تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الأول

مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الأول

مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير رفعت السيد العوضي ؛ تقديم علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج١ ؛ ٢٤سم . تدمك ٨ ٦٩٩ ٣٤٢ ٩٧٧ المحتويات مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي .
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات . أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . جـ - العنوان .
٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

U.S.A
IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170, P.O. Box 669
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

بسم الله الرحمن الرحيم

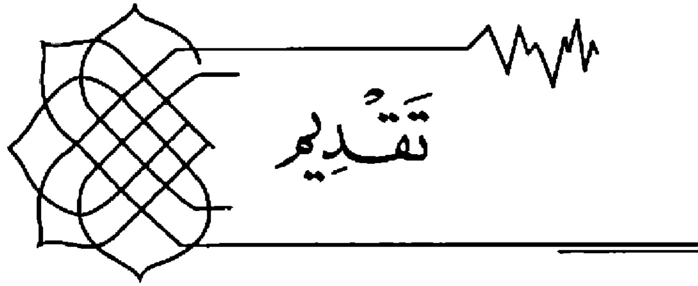

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ....

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كلٌّ منها ناحية أو موضوعًا محددًا من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئيًا أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثًا تغطي النواحي التالية :

١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثًا .

٣ - في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثًا .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل: إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ،

وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحاسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركة القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقًا لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

وقد اشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلًّا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشتمل البحث بيانًا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعيًّا ؛

بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعًا والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعًا ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلًا الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحًا بالطبعة والجزء والصفحة .

ونظرًا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية والإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائي لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلًا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية.

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجًا ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم : حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث عهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئات ، وغالبًا ما تمَّ تحكيم البحث من أكثر من شخص .

أ. د. علي جمعة محمد

المستشار الأكاديمي

للمعهد العالمي للفكر الإسلامي (سابقًا)

(مكتب القاهرة)

ومفتي جمهورية مصر العربية

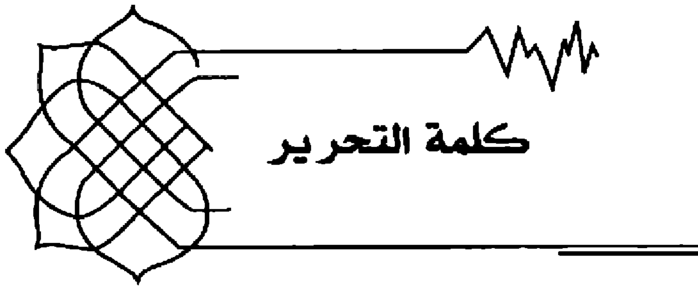

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .... وبعد،

١ - هذا العمل العلمي الذي يقدمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي أنجز تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد مفتي جمهورية مصر العربية ، وكان وقت إشرافه على هذا المشروع يتحمل مسؤولية المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٢ - عندما صدرت الأعمال التي تتضمنها هذه الموسوعة لم تكن تحمل عنوان الموسوعة، ولكن هذا العنوان - أي الموسوعة - أعطي لهذه الأعمال في الطبعة الجديدة التي نقدمها للقارئ ، ونحن نعرف أن مصطلح (الموسوعة) له دلالته في الاصطلاح وتحت هذا العنوان يخرج العمل العلمي بمنهجية خاصة ، الأعمال التي نقدمها ينطبق عليها وصف الأعمال الموسوعية ، وهذا المصطلح من بين ما يدل عليه الأعمال التي تصنف في تخصص علمي واحد - الاقتصاد مثلًا - وهذه الأعمال تشمل عناصر كثيرة ولكنها كلها تدخل في تخصص علمي واحد .

٣ - الجزء الأكبر في هذه الموسوعة أصدره المعهد العالمي كدراسة في صيغ المعاملات المصرفية والاستثمارية والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار ، وقد أضيف إلى هذه المجموعة إصدارات أخرى للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، والسبب في ضمها للمجموعة الأولى أنها تعمل على نفس المجالات التي تعمل عليها المجموعة الأولى، وهي المؤسسات الإسلامية العاملة في مجالات الاستثمار والأعمال المصرفية، وفي هذا الصدد ينبغي أن يعرف أن ما تتضمنه هذه الموسوعة لا يشتمل على كل ما أصدره المعهد العالمي للفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد الإسلامي وإنما للمعهد إصدارات أخرى كثيرة سواء في مصر أو في غيرها من البلاد الإسلامية .

٤ - التحرير الجديد للأعمال التي تتضمنها هذه الموسوعة عمل على جمع

موضوعاتها في مجموعات متناسقة ، وكل مجموعة حملت عنوان جزء ، وعدد أجزائها اثنا عشر جزءًا ، والتناسق الذي استهدف تحقيقه في موضوعات كل جزء كان تناسقًا كاملًا في بعض الأجزاء وتناسقًا نسبيًا بدرجة كبيرة في أجزاء أخرى .

٥ - بعض موضوعات هذه الموسوعة به إحصاءات ولا شك أن هذه الإحصاءات جرت عليها تغييرات في الواقع ، ونعترف بأنه كان من المطلوب تحديث هذه الإحصاءات ، ونعد - إن شاء الله تعالى - أن يتم هذا التحديث بشكلٍ ما في إصدارات تالية .

٦ - اقتضت إرادة الله ﷻ أن يعاد إصدار موضوعات هذه الموسوعة والعالم يعاني من الأزمة المالية العالمية المعاصرة والتي انفجرت منذ سبتمبر (٢٠٠٨م) ، وهي أزمة بدأت في القطاع المصرفي وامتدت منه إلى جميع قطاعات الاقتصاد، كما أنها أزمة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت منها إلى جميع دول العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي وهو يقدم هذه الموسوعة بموضوعاتها التي تعمل بصفة رئيسية على الأعمال المصرفية فإنه بهذا يقدم للأمة الإسلامية (غوثًا) تواجه به الأزمة المالية العالمية المعاصرة ، وليس من قبيل المبالغة أن نقول إن موضوعات هذه الموسوعة تعتبر استجابة لآراء مفكرين في العالم الغربي؛ حيث تكلم هؤلاء المفكرون صراحة عن أهمية الاستفادة مما جاء به الإسلام في مجالات البنوك وأسواق الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات التمويلية، ويعني ذلك أن الاستفادة من موضوعات هذه الموسوعة يمكن أن يتم في غير العالم الإسلامي ، ولكن هذا يستلزم اتخاذ الوسائل التي تضمن التعريف بمساهمة الإسلام في هذا المجال وتؤمنه.

٧ - أدعو الله ﷻ أن ينفع بموضوعات هذه الموسوعة كما نفع بها في إصدارها الأول، كما أدعوه سبحانه أن يجزي خيرًا فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد مفتي الجمهورية ، الذي أشرف على الإصدار الأول للجزء الأكبر من موضوعات هذه الموسوعة، كما أدعوه ﷻ أن يجزي خيرًا كل الإخوة الذين شاركوا في إعداد موضوعات الموسوعة .

والحمد لله رب العالمين

الأربعاء : ١٠ محرم (١٤٣٠هـ) / الموافق ٧ يناير (٢٠٠٩م)

أ.د. رفعت السيد العوضي

* * *

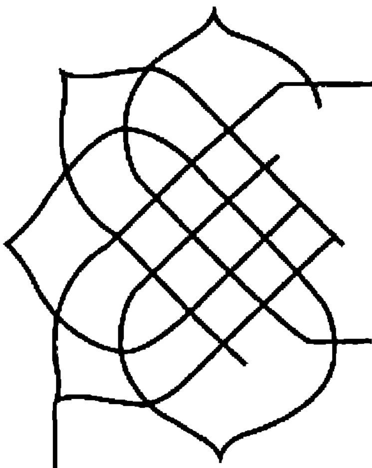

مَصَادِرُ التُّرَاثِ الاقْتِصَادِيِّ الإِسْلَامِيِّ

تأليف

ياسر الحوراني

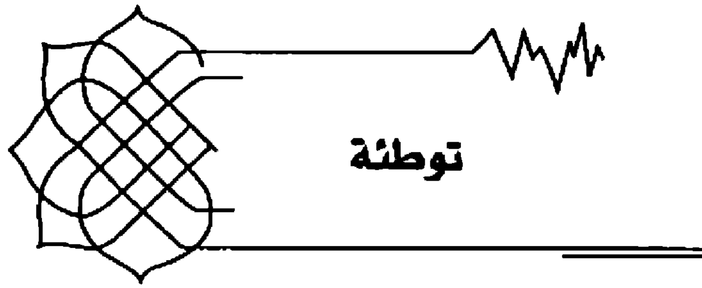

فمن غير ريب ، يعكس الجانب الاقتصادي في الحياة البشرية تأثيرًا ملحوظًا في منظومة القيم والأوضاع السائدة في المجتمع الإنساني ، وينطوي على تأثير العامل الاقتصادي في إعادة تشكيل وصياغة معالم الحياة المدنية المعاصرة مجموعة كبيرة من التفريعات الاجتماعية والأسس الأيديولوجية ، والتي تتمخض في كثير من الأحيان عن إحداث كيانات مجتمعية ذات مناهج ونظم ثقافية محددة ومميزة عن غيرها ، ويُسهِم العامل الاقتصادي في بلورة التطور التاريخي لنشأة الدولة وتحديد النفوذ السياسي الذي تتمتع به في إطار علاقتها بالدول الأخرى ، إلى جانب كشف فرص التقدم والرخاء اللازمة لاستمرارية الحياة وفق معايير وخيارات إنسانية عادلة ومثلى .

وفي الواقع ، أخذ تأثير العامل الاقتصادي يتضح أكثر فأكثر مع ظهور الإسلام ، ومنذ انطلاقته الأولى في مكة ، حيث تشكلت صور عديدة للصراع الديني بين المسلمين وقريش نتيجة للتغير المتوقع في فرص الحياة ، وانحسار طغيان المادة ، وهيمنة رأس المال ، وقد صاحب هذا التغير مواجهة عنيفة ضد الإسلام ونشر دعوته ، قادها في بداية الأمر مجموعات الضغط ، والمصالح التجارية واسعة النطاق ، والمعروفة في الحياة العربية بصورتها البدائية آنذاك .

ولكن مع تطور الحياة واتساع رقعة الفتوحات الإسلامية واندماج ثقافات ونظم مختلفة في المجتمع الإسلامي تولدت قضايا اقتصادية عديدة ، وظهرت حاجات وترتيبات مماثلة لحجم التغير في جسم الحياة الإسلامية ككل ، فظهر بيت المال الذي يمثل أول مؤسسة إسلامية اقتصادية تحمل شخصية معنوية منظمة لشؤون المال ، وسياسة الاقتصاد بوجه عام ، واتسع شكل المسؤولية المنوطة ببيت المال تبعًا لحجم الإيرادات والنفقات ، والمداخيل والمخرجات المالية التي تضم أشكال الجزية ، والخراج ، والفيء ، والغنائم ، والزكوات ، وغير ذلك من شؤون بيت المال والاقتصاد حتى ارتبط ذلك

بقضايا الاحتساب وتنظيم علاقات السوق وجهاز الأسعار حسب المعطيات الجديدة للمجتمع الإسلامي .

وكنتيجة واقعية لتنامي المجتمع المسلم وما صاحبه من تطورات اقتصادية في أنشطة الحياة المختلفة بدأت اهتمامات العلماء والمفكرين المسلمين بالكتابة ، والتصنيف في مجالات الاقتصاد ، وتوثيق الواقع الاقتصادي ، ووصف مقرراته ، ومضامينه النظرية والتطبيقية حتى بات يشكل ملامح نظرية اقتصادية شاملة لسلوك الإنسان وأنشطته الاقتصادية ؛ وقد ساعد الموقف الإيجابي للحكام وطبيعة الموقع الاجتماعي والديني للعلماء في إعطاء زخم كبير لمسيرة التصنيف والتنوع في إثراء الإنتاج الاقتصادي العملي ، فمن كتاب الخراج الذي صنفه الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأهداه إلى الخليفة هارون الرشيد توالت كتابات العلماء في الخراج ، حتى وصلت (٣٠) مصنفًا ، وتوسعت مجالات التصنيف الاقتصادي لتشمل مصنفات فريدة في شتى ضروب الاقتصاد ، كالأسعار ، والخصب والقحط ، والأموال ، والنقود ، وبيت المال ، وقطاع الزراعة ، والحرف والصنائع ، وعلاقات الأرض ، والموازين والمكاييل ، وشؤون الحسبة ، والكسب والتجارة ، والنفقات الأسرية والاجتماعية ، وسلطة ولي الأمر الاقتصادية ، وتنظيمات السوق المختلفة كالتسعير ، ومنع الأساليب الاحتكارية ، وتحقيق العائد الربوي وغير ذلك كثير ، وقد عززت هذه الإسهامات أهمية موروث الأمة الإسلامية الثقافي ، وتمايز الهوية الإسلامية وغناها التراثي في ميادين الفكر وحقول المعرفة الإنسانية .

وعلى أساس ذلك ، ينطلق هذا البحث في مسار التأكيد على ضرورة سبر أغوار المعرفة ، والعلوم الإسلامية بشموليتها ، وصيانة مخزون التراث الحافل بالعطاء العلمي الثري ، ويتركز حول المضامين الاقتصادية ، التي ظن البعض - وما يزال - خلو الإسلام منها ، ويجدد مرة أخرى تنشيط اهتمام الباحثين في إحياء الفكر الإسلامي من خلال العلاقة الإيجابية بمصادر التراث .

الدراسات السابقة للبحث وأهميته :

إن الحديث عن مصادر التراث ، وضبطه من مظانه ، ومراجعه التاريخية يحتاج إلى إجراء فحص يدوي ، وإعادة دراسة موضوعية شاملة للإحاطة بالموضوع محل البحث من جميع جوانبه المختلفة ، والواقع أن الدراسة والبحث في توثيق المصادر الاقتصادية في

التراث الإسلامي لم يأخذ نفس القدر من الاهتمام العلمي الذي حظيت به فروع العلوم الأخرى ، مما أبقى الدراسة الاقتصادية التاريخية في زوايا مخفية ظلت مطموسة منذ عهد بعيد ، وباستثناء العدد الضئيل من المصنفات المخطوطة التي حظيت باهتمام بعض الباحثين والمحققين ، ما زال النصيب الوافر من العدد الكبير مغمورًا في نطاق المخطوطات التي تحتاج إلى عملية إحياء من جديد مواكبةً لتطور المجتمع ومعطياته المعاصرة ومحافظة على السياق التاريخي نفسه ، وكنتيجة ملازمة لطبيعة الجهد والبحث العلمي الشاق للوصول إلى حصر خزائن التراث ، وجرد فهارسه ، ومراجعه الواسعة ، وصعوبة النهوض بالإمكانيات المتاحة فإنه لم يتفرغ أحد من الباحثين في التصدي لمثل هذا النوع من الدراسات التوثيقية المهمة في مسيرة الحياة العلمية المعاصرة .

إلا أنه - ومع ذلك - توجد دراسات مماثلة في غير الجانب الاقتصادي ، وهي الدراسة الجادة التي قدمها الدكتور نصر محمد عارف في كتابه القيم « في مصادر التراث السياسي الإسلامي : دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل » ، والذي قام بنشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي ضمن سلسلة « المنهجية الإسلامية » ، والواقع أن فكرة الدراسة والبحث في الجانب الاقتصادي لم تنبثق إلا بعد دراسة هذا الكتاب القيم ، والوقوف على منهجيته ، وتقدير طبيعة الأدوات المستخدمة في عملية البحث ، وما تحتاجه من جهد ووقت طويل للإحاطة والإلمام بالأبعاد المختلفة للدراسة ، وقد ساعد على المضي في فكرة البحث عدة عوامل ، أهمها :

أولًا :

استكمال حلقة البحث وتعزيز الرؤية الإسلامية الشاملة لجميع مناحي المعرفة الإنسانية ، وسد ثغرة علمية واضحة في سلسلة البحث في العلوم الاجتماعية من منظورها الإسلامي الذي يكمل بعضه بعضًا ، وقد أشار الدكتور نصر عارف في كتابه المشار إليه في الصفحة الأخيرة (ص ٢٣٧) إلى أهمية التواصل المعرفي في جوانب العلوم المختلفة لتحقيق « إسلامية المعرفة » فيها ، ومما جاء في كلامه حول هذا المعنى قوله : « إن هذا البحث من المفيد أن يتم تكراره في العلوم الاجتماعية والإنسانية الأخرى سواء بنفس الخطوات المنهجية أو بأفضل منها ، وذلك حتى نستطيع أن نحقق « إسلامية المعرفة » في هذه العلوم على أسس راسخة تحقق التواصل مع الذات بعقل منفتح على الآخر ،

ومعطيات العصر حتى لا نفقد الوجهة والاتجاه .

ثانيًا :

تأكيد السبق الإسلامي بوجود تراث اقتصادي واسع تناول فيه العلماء المسلمون معظم القضايا الاقتصادية المطروحة في زمانهم ، والتي تصلح إلى حد كبير ، وتسهم في إثراء الفكر الاقتصادي المعاصر ، وتثبت في نفس الوقت عدم صحة مقولة ومزاعم الكثيرين ممن ناهضوا الإسلام وصدوا عنه - بزعمهم - أنه يخلو من أية مفاهيم ومضامين اقتصادية ، ولربما يكون « شومبيتر » أحد مشاهير علماء الاقتصاد المعاصرين ، ولعله الرجل الثاني بعد « جون ماينارد كينز » أهم الأشخاص الذين طمسوا حقائق التاريخ الاقتصادية من خلال فكرته بوجود الفجوة الكبيرة (Great gap) ، والتي زعم فيها وأشار في كتابه « تاريخ التحليل الاقتصادي » إلى عدم الاعتراف بوجود تراث اقتصادي قبل القرن الثالث عشر الميلادي ، أي منذ ظهور القديس « توما الأكويني » الذي يُنسب إليه الفضل بإحياء التراث الاقتصادي بعد فترة من الضياع دامت خمسة قرون ! ، ولكن ، وبالرغم من أن شومبيتر قد رد دعواه كثير ممن عاصروه وعايشوه عن قرب ؛ أمثال « مارك برلمان » و « سترسلر » و « كيرث روتشيلد » إلا أن نفس القضية قد نادى بها كثير ممن ساروا على نفس النهج الفكري ، وسلكوا نفس الاتجاه في إثارة الشكوك حول المعرفة الإسلامية مثل « ويليام أشلي » ، و « إيريك رول » ، و « هنري شبيجل » ، و « رتشارد تاوني » ، و « باري جوردون » ، وغيرهم [١] .

ثالثًا :

إظهار جانب مهم من مخزون التراث الاقتصادي الإسلامي ، وإتاحة فرص بحثية شاملة للباحثين في مجال الاقتصاد ، وذلك من خلال الرجوع إلى المخطوطات المشار إليها بالبحث ، وإعادة تحقيقها ، وإحيائها من جديد ، أو من خلال المقارنة بين مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي في مجالاته وآفاقه المختلفة ، ومنع الازدواجية والتكرار في دراسة البحوث ، والخروج من دوائر ضيقة ناقش البحث والدراسة فيها كثير من طلاب العلم ؛ اعتقادًا منهم بأن الفكر الاقتصادي في الإسلام لم يتناوله أحد من العلماء سوى نفر قليل .

---

(١) انظر : غضنفر ، « علم الاقتصاد بين فلاسفة اللاهوت وفقهاء الإسلام » ، ديوجين ، العدد (١٥٤/٩٨) ، (ص ١٥) .

رابعا :

تشجيع المعهد العالمي للفكر الإسلامي للبحوث الجادة التي تستجيب لمقتضيات العصر ومتطلباته ، ودعمه بالنشر لهذه البحوث على المستوى الدولي مما يتيح فرصة كبيرة ومهمة لدى كثير من الباحثين في شتى البقاع ، ولا سيما أن التوجه للبحث في ميدان الفكر الاقتصادي في الإسلام بات يستقطب اهتمام الكثير من المؤسسات العلمية ، ومراكز البحث التي شرعت أبوابها لخدمة قضايا الاقتصاد الإسلامي .

منهجية البحث :

يلتزم هذا البحث بالإطار المنهجي والأساليب والأدوات المستخدمة للبحث الذي قدمه الدكتور نصر عارف ، وذلك لضمان الأصول العامة التي تقوم عليها سلسلة المنهجية الإسلامية ، والتي تكفل بنشرها وإحيائها من جديد المعهد العالمي للفكر الإسلامي في مجال توثيق مصادر التراث الإسلامي في آفاقه ومجالاته المعرفية المتنوعة .

ولكن تجدر الإشارة في هذا الجانب ، إلى أن هذا البحث يختلف عن الدراسة في مصادر التراث السياسي فيما يتعلق بعملية التقييم للدراسات المنجزة في المجال الاقتصادي ، وهو اختلاف ليس جذريًا أو جوهريًا ؛ لأنه لا يتعلق بمصادر التراث نفسها أو متن البحث ولكن يتعلق بالرؤية الاجتهادية لإعادة تصويب مسار البحث في الاقتصاد ، ففي حين أن الدراسة الأولى تقوم على عمل إحصائي باستخدام الأوزان النسبية لمشاركة الأبحاث والدراسات السياسية بتوثيق مصادر التراث والرجوع إليها والاستفادة منها ، وهو عمل يحتاج إلى جهد شاق وعطاء واضح ، فإن هذا البحث يقوم على استقصاء جميع الكتابات ، والإسهامات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي في الدوريات ، ثم حصر الدراسات التي تناولت جانب الفكر التراثي ؛ إما عن طريق مصادر التراث ، أو عن طريق دراسة الأفكار الاقتصادية لعلماء المسلمين ، والسبب في ذلك أن مجال الاقتصاد يتضمن فرعيات ومضامين متفاوتة إلى الحد الذي لا يمكن للباحث في سياق طروحاته الالتزام بجميع مصادر التراث الاقتصادي ، بمعنى أن البحث في جهاز السوق - على سبيل المثال - لا يلزم الباحث بالرجوع لمصنفات الخراج ، أو أن البحث في مجال النقود والموازين والمكاييل لا يلزم الباحث بالتوثيق من مصادر التراث في مجال الزراعة أو الخصب والقحط وما شابه ذلك ، إلى جانب أنه بالإمكان أن يعود

الباحث إلى نفس المصادر التراثية التي تعالج نفس البحث والدراسة المطروحة ، ولكن الباحث لا يجد مبتغاه العلمي في المصادر التي رجع إليها ؛ وبالتالي يختفي جهده بالمراجع التي قام بالتوثيق لها ، وهذا لا يعني أن أي باحث لم يتناول أكثر من مصادر التراث الموثقة في فهرسة المراجع للأبحاث المطروحة ، والواقع أنه لمثل هذه الأسباب وغيرها ، اكتفى هذا البحث بمعالجة وحصر الأبحاث التراثية في المجال الاقتصادي على مستوى المصنفات والمصنفين ، ليتسنى للباحثين في هذا المجال تحديد رؤية واضحة للبحث والانطلاق بطريقة سليمة مما يعني أن هذا البحث وفق منهجيته يعد مخزون معلومات ومستودعًا علميًا متخصصًا يسهم بمد يد العون للكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، ويدخر الجهد لهم والوقت في عملية البحث والدراسة .

وعلى هذا ، فإن منهجية البحث تدخل في عدة إجراءات مرحلية ، وهي حسب تسلسلها على النحو التالي :

اولًا :

استقصاء جميع مصادر التراث الاقتصادي من مصادر تراثية محددة تهتم بمصادر التراث بوجه عام ، وقد تركزت عملية الاستقصاء بطريق المسح اليدوي الشامل للمصنفات التالية :

- كتاب الفهرست لابن النديم ، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق ، المتوفى سنة (٣٨٥هـ) ، وهو أول مصنف يبحث في كتب الأمم بلغة العرب ، ويتضمن الإشارة إلى أصناف العلوم وأخبار المصنفين وطبقاتهم وأنسابهم وأعمارهم وبلدانهم ، وهو مرتب على عشر مقالات ، غير أنه من الناحية التاريخية لا يستوعب إلَّا المصنفات التي ألَّفها أصحابها حتى سنة (٣٧٧هـ) ؛ وهي السنة التي انتهى فيها ابن النديم من تأليف الكتاب .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، المشهور بكاتب جلبي الإستانبولي المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) ، وهو كتاب اشتغل به المصنف مدة عشرين سنة جمع فيه ما يزيد على (١٥) ألفًا من أسماء الكتب .

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) ، وهو كتاب استدرك فيه البغدادي

على صاحب كشف الظنون في كثير من أسماء المصنفات .

– هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، وهنا ينبغي الإشارة كذلك إلى أن خزائن التراث الإسلامي لم تقتصر في مجال توثيق المصادر على هذه المصنفات ، فهناك عدد وفير من المصنفات في هذا المجال مثل كتاب « أسماء المصنفات » الذي لم يطبع بعدُ للمؤرخ أبي الحسن البغدادي المتوفى سنة (٦٧٤هـ) ، وكتاب « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » الذي طبع في ثلاثة مجلدات للعلامة طاش كبرى زادة الحنفي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، وكتاب « موضوعات العلوم » وهو كتاب مطبوع لأحمد طاش كبرى ، المتوفى سنة (١٠٢٦هـ) ، وكتاب « أنواع العلوم » للمؤرخ شمس الدين الحسيني الشيرازي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) ، وغير هذا من الكتب العديدة ، ولكن بشكل إجمالي ؛ فإن الاقتصار على المصادر المتقدمة المستخدمة في البحث لا تُخِلُّ بمبدأ الدراسة بل إنها لموسوعيتها وشموليتها تستوعب أغراض الدراسة .

ثانيا :

استقصاء جميع مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي من فهارس المخطوطات المتاحة ، وتم الاعتماد الكلي على فهارس المخطوطات المتوفرة في مكتبة مؤسسة آل البيت (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) في الأردن ، وهي مكتبة متخصصة في الفهرسة والتصنيف تضم الأعداد الهائلة من فهارس المخطوطات من جميع أنحاء العالم وبلغات متعددة ، وإلى جانب ذلك تم الاعتماد على مكتبة جامعة اليرموك ومكتبة الجامعة الأردنية ، وبعد إجراء المسح اليدوي الشامل لمصادر التراث الاقتصادي الإسلامي في فهارس المخطوطات الكثيرة ، فإنه لم يتيسر الحصول على هذه المصادر إلا في فهارس مخطوطات محدودة ، ومن الطبيعي أن يختفي الجهد المبذول في عملية المسح اليدوي لهذه الفهارس التي لم يُستفَد منها للوصول إلى مصادر التراث في الاقتصاد ، وبالتالي عدم الإشارة إليها في القائمة أدناه لعدم تضمنها ولو مصدرًا واحدًا في الاقتصاد ، وأما فهارس المخطوطات التي أمكن الاستفادة منها في البحث ، وهي – إلى حد ما – قليلة قياسًا للعدد الكبير الذي تم مسحه يدويًا ، فيمكن حصرها في القائمة التالية :

١ – صلاح الدين المنجد ، المختار من المخطوطات العربية في الأستانة ، طبعة أولى ، دار الكتاب الجديد ، (١٩٦٨م) .

٢ - طه محسن ، مجموعات مخطوطة في مكتبات إستانبول ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربي ، (١٩٨٥م) .

٣ - حسن أبو صالح الناغي ، فهرس المخطوطات : المكتبة المركزية ، جدة ، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز .

٤ - قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود ، فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود : الفقه الإسلامي وأصوله ، طبعة أولى ، الرياض ، عمادة شؤون المكتبات ، (١٩٨٤م) .

٥ - فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية ، تونس .

٦ - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، المنتخب من المخطوطات العربية في حلب ، طبعة أولى ، بيروت ، عالم الكتب ، (١٩٨٦م) .

٧ - عبد الحفيظ منصور ، الفهرس العام للمخطوطات : القسم الأول : رصيد مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، تونس ، (١٩٧٥م) .

٨ - يوسف ق. خوري ، المخطوطات العربية الموجودة في مكتبة الجامعة في بيروت ، مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط ، (١٩٨٥م) .

٩ - خضر إبراهيم سلامة ، فهرس مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى ، الطبعة الثانية ، القدس ، مطابع دار الأيتام الإسلامية ، (١٩٨٣م) .

١٠ - عماد عبد السلام رؤوف ، الآثار الخطية في المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ، بغداد ، مطبعة المعارف ، (١٩٨٠م) .

١١ - عبد اللّٰه الجبوري ، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ، بغداد ، مطبعة العاني ، (١٩٧٤م) .

١٢ - عبد اللّٰه يوسف الغنيم ، المخطوطات الجغرافية العربية ، طبعة أولى ، الكويت ، ذات السلاسل ، (١٩٧٤م) .

١٣ - إبراهيم خوري ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : علم الجغرافية وملحقاته ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٦٩م) .

١٤ - ديفيد أ . كنج ، فهرس المخطوطات العلمية المحفوظة بدار الكتب المصرية ،

القاهرة ، (١٩٨١م) .

١٥ – محمد مطيع الحافظ ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : الفقه الحنفي ، دمشق ، مطبعة الحجاز ، (١٩٨٠م) .

١٦ – مصطفى سعيد الصباغ ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : العلوم والفنون المختلفة عند العرب ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٨٠م) .

١٧ – محمد رياض المالح ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : قسم التصوف ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٨٢م) .

١٨ – أسامة ناصر النقشبندي وظمياء محمد عباس ، مخطوطات التاريخ والتراجم والسير في مكتبة المتحف العراقي ، بغداد ، وزارة الثقافة والإعلام .

١٩ – محمود علي عطا اللّٰه ، فهرس مخطوطات مكتبة الحرم الإبراهيمي في الخليل ، عمان ، مجمع اللغة العربية الأردني ، (١٩٨٣م) .

٢٠ – محمود على عطا اللّٰه ، فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية في عكا ، عمان ، مجمع اللغة العربية الأردني ، (١٩٨٣م) .

٢١ – سالم عبد الرزاق أحمد ، فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، طبعة ثانية ، بغداد ، وزارة الأوقاف ، (١٩٨٣م) .

٢٢ – عبد اللّٰه الرجراجي ، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة برباط الفتح (المغرب الأقصى) ، باريس المكتبة الشرقية والأمريكية ، (١٩٥٤م) .

٢٣ – فهرس مخطوطات جامعة الرياض ، جامعة الرياض ، (١٩٨٠م) .

٢٤ – رمضان ششن وآخرون ، فهرس مخطوطات مكتبة كوربلي ، إستانبول ، (١٩٨٦م) .

٢٥ – عثمان محمود حسين ، فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد اللّٰه بن العباس ، بمدينة الطائف ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، (١٩٨٦م) .

٢٦ – آرثر ج. آربري وآخرون ، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي : دبلن ، أيرلندا ، مؤسسة آل البيت ، (١٩٩٣م) .

٢٧ – عدنان درويش ، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في المكتبة الشعبية بصوفية

في بلغاريا ، دمشق ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، (١٩٧٤م) .

٢٨ - محمد سعيد المليح وأحمد محمد عيسوي ، فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٧٨م) .

٢٩ - عبد المحسن عباس ، فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتنبكتو ، لندن ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، (١٩٩٧م) .

٣٠ - عبد الله محمد الحبشي ، فهرس المخطوطات اليمنية في حضرموت ، المركز اليمني للأبحاث الثقافية .

٣١ - عبد الرحمن فرفور ومحمد مطيع الحافظ ، المنتقى من مخطوطات معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند ، طبعة أولى ، دبي ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، (١٩٩٥م) .

٣٢ - فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، (١٩٩٤م) .

٣٣ - ياسين محمد السواس ، فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، (١٩٨٧م) .

٣٤ - فهرس المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٣٥ - عصام محمد الشنطي ، المخطوطات العربية في يوغسلافيا ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، (١٩٨٥م) .

٣٦ - عصام محمد الشنطي ، المخطوطات العربية التي صورها المعهد من دار المخطوطات في صنعاء ، طبعة أولى ، الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، (١٩٨٨م) .

٣٧ - أحمد تيمور باشا ، نوادر المخطوطات العربية وأماكن وجودها ، طبعة أولى ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، (١٩٨٠م) .

٣٨ - كوركيس عواد ، أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم ، بغداد ، دار الرشيد ، (١٩٨٢م) .

٣٩ - عدنان درويش ومحمد المصري ، نشرة مكتبية للمخطوطات العربية المصورة على الأشرطة المصغرة (الميكروفيلم) المحفوظة في مديرية إحياء ونشر التراث العربي ،

الجمهورية العربية السورية ، وزارة الثقافة .

٤٠ - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة في المغرب ، طبعة أولى ، بيروت ، عالم الكتب ، (١٩٨٦م) .

٤١ - هاشم الندوي ، تذكرة النوادر من المخطوطات العربية ، حيدر آباد ، جمعية المعارف العثمانية ، (١٣٥٠هـ) .

٤٢ - إبراهيم سالم الشريف ، فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ، طبعة أولى ، طرابلس ، مركز دراسة جهاد الليبيين ، (١٩٨٩م) .

٤٣ - السيد أحمد الحسيني ، التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشي النجفي ، قم - إيران ، طبعة أولى ، قم المقدسة ، مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشي النجفي ، (١٤١٤هـ) .

٤٤ - صلاح الدين المنجد ، المخطوطات العربية في فلسطين ، طبعة أولى ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، (١٩٨٢م) .

٤٥ - إبراهيم خورشيد أرسلان ، فهارس الرقيقات لمكتبة مخطوطات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، (١٩٨١م) .

٤٦ - عمر رضا كحالة ، المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٧٣م) .

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة اتضح بأن هنالك مخطوطات عديدة ظهرت عناوينها وأسماؤها لأول مرة ، ولم تسجل في المصنفات السابقة لابن النديم وحاجي خليفة والبغدادي ، وتعد الرسائل الواقعة ضمن مجاميع من أكثر العناوين الجديدة ظهورًا في هذا الجانب ، وهي في المعدل العام تتضمن عددًا من الأوراق الملائمة للتحقيق والدراسة في مجال الأبحاث القصيرة نسبيًا ، والتي تدخل في نطاق الدوريات العلمية المحكمة ، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض العناوين الجديدة التي تتضمن مجموعة كبيرة من الأوراق .

ثالثا :

حصر الكتب والمصنفات والرسائل المطبوعة من بين سائر العناوين التي تم اختيارها ،

وذلك للتسهيل على الباحثين في الوصول إلى المخطوطات غير المطبوعة ، وعدم إضاعة الجهد في دراسة وتحقيق مخطوطات مسبوقة في البحث والدراسة وانتُهِيَ من طباعتها ، وفي هذه المرحلة تم الاعتماد على « المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع » للدكتور محمد عيسى صالحية ، وذلك بطريق المسح اليدوي لجميع المجلدات التي يتضمنها لمعرفة المخطوطات وعناوين المصنفات المطبوعة من غير المطبوعة ؛ والواقع أن هذا المعجم من خير المصنفات التي تصدت للموضوع ؛ لأنه أحدثها حيث استفاد من تجارب الآخرين ، وبسبب جرده اليدوي لجميع الكتب المطبوعة في عدة دول عربية مثل الكويت والعراق ومصر ، وكذلك عرضه التفصيلي المتميز والمتقن للمعلومات التوثيقية المطلوبة ، وإلى جانب ذلك أيضًا تحصَّلت الاستفادة بالمسح اليدوي لمعجم المخطوطات المطبوعة للدكتور صلاح الدين المنجد ، وذخائر التراث العربي الإسلامي : دليل بيليوغرافي للمخطوطات العربية المطبوعة لعبد الجبار عبد الرحمن .

رابعًا :

الوقوف الفعلي على عدد كبير من الكتب المطبوعة ، وتقديم نبذة تعريفية لمحتوياتها ، وكذلك استقصاء عدد من المخطوطات ومعرفة مضامينها بالجرد الفعلي في كل من مركز المخطوطات والتوثيق في الجامعة الأردنية ، ودار الكتب الظاهرية بدمشق ، وبعض المكتبات ومراكز البحث العلمي في العراق ، وقد أمكن عن طريق هذه المرحلة إضافة رؤية توضيحية لبعض المخطوطات ولا سيما التي لا تتضمن دلالة كافية على المضامين من خلال العناوين والأسماء المطروحة ، وهنا قد ظهر تمحيص جديد للعديد من أسماء المصنفات والمخطوطات التي توهم بأنها تقع في مجال الاقتصاد ، مما اقتضى شطبها وإلغاءها من الدراسة ، ومن هذه الكتب والمخطوطات على سبيل المثال :

- رسالة في فضل التأمين ، لمحمد بن حسين برناز ، فاتضح أن المقصود بالتأمين في هذه الرسالة بعد معاينتها هو التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة وليس التأمين الاقتصادي .

- بلوغ المنى في تراجم أهل الغنى لمحمد بن أحمد بن أبي عصرون المتوفى سنة (١١٥٠هـ) ، وكان المقصود من « أهل الغنى » في هذا الكتاب - وهو مطبوع - أهل الغناء والطرب وطبقات المغنين وليس أهل الغنى بمعنى الطبقة المالكة لرأس المال .

– المطالب الموعودة والمكاسب المحسودة ، للشيخ لطف اللّٰه بن محمد الأرضرومي المتوفى سنة (١٢٠٢هـ) ، وهو في التصوف والمواعظ وليس في الكسب والعمل .

– بعض المصنفات التي تبدأ بلفظ « النقود » ؛ ويُقصد بها النقود الأدبية وليس الدراهم والدنانير .

– بعض المصنفات التي تحمل في أسمائها لفظ « الذهب » مثل : « المكتسب من صناعة الذهب » ، لأبي القاسم العراقي ، و « رسالة في تدبير الذهب » للحاج بلال ، والمقصود صناعة الحبكة الفقهية تشبيهًا بالذهب وليس الذهب نفسه ، وغير ذلك من المصنفات ، ومع ذلك فإنه من المحتمل أن تقع بعض مسميات المصنفات في مثل هذه التوهمات ؛ وبخاصة العناوين العامة التي جُمَعت من مصادر التراث السابقة ولم يتيسر الوقوف عليها ، غير أنه إن حصل مثل هذا اللبس فهو محدود جدًّا ، وإن توثيق مصدر تراثي على أنه يقع في مجال الاقتصاد – ولو من جهة العنوان – خير من عدم توثيقه وإثبات وجوده التاريخي وتركه لمجرد اللبس والتوهم في موضوعه .

خامسًا :

الرجوع إلى مصادر التراث في مجال تراجم الرجال ، وحصر ذلك في كتاب « الأعلام » للزركلي ، وكتاب « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة ، والاكتفاء بهذين المصدرين في توثيق الترجمة لكل علم من أعلام المصنفين الذين ورد ذكرهم في البحث ، مع التركيز على إعطاء ترجمة مختصرة لكل علم حسبما يقتضيه البحث ، والإشارة إلى سنة الوفاة كأساس للترتيب المتبع في سرد الأعلام ومصنفاتهم ، وإعطاء رقم تسلسلي للأعلام ورقم آخر للمصنفات ، وكذلك رقم تسلسلي تجميعي لمصادر التوثيق في الهوامش ، والواقع أنه في هذه الحالة ظهر اختلاف نسبي في تاريخ الوفاة بين المصادر المترجمة للمصنفين ، وقد اعتمد الراجح منها ، وعزو المختلف فيه إلى مصدره ، فضلًا عن وجود بعض الاختلافات في أسماء المصنفين وألقابهم وكناهم قياسًا إلى مصادر التراث السابقة في مجال توثيق المصنفات ، وقد صادف في بعض الأحيان عدم وجود ترجمة للمصنفين إلا في هذه المصادر فاكتُفِيَ بها ، وأحيانًا أخرى لم يعثر على ترجمة للمصنفين ، مما استدعى رصده في نهاية البحث .

مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي والدراسات المعاصرة :

لمعرفة مدى تطبيق الدراسات الإسلامية المعاصرة في مجال الاقتصاد في إطار علاقتها بمصادر التراث الاقتصادي يستوجب رؤية شمولية لطبيعة هذه الدراسات ، وقد جاءت هذه المرحلة من البحث لكشف قوة الارتباط العلمي ، وطبيعة الاهتمام لدى الباحثين ، ومعرفة آفاق تصوراتهم ، ودرايتهم حول مصادر التراث الاقتصادي الكائنة فعلًا في خزائن المخطوطات ومؤسسات البحث والمراكز الأكاديمية المختلفة .

وقد اقتضى في هذه المرحلة من الدراسة إجراء مسح يدوي شامل للدوريات العربية على اختلاف أنواعها وعناوينها ، ومسح يدوي آخر للفهارس الببليوغرافية المتخصصة في مجال الدراسات الجامعية ، وقد تم الاستعانة في هذا المجال بـ « القائمة الموحدة للدوريات العربية في الأردن » التي قامت بإعدادها مؤسسة عبد الحميد شومان ، وتتضمن حوالي (٢٣٥٧) عنوانًا للدوريات العربية الموجودة في الأردن ، ولا يخفى أن الجهد المبذول في هذا الجزء من الدراسة يعادل أو يزيد عن الجهد المبذول في الجزء الآخر منها ، وذلك أن بعض الدوريات من هذه الأعداد الكبيرة تزيد في إصداراتها أو أعدادها عن (٥٠٠) عددٍ تحتاج جميعها إلى مسح يدوي ، وبطبيعة الحال لو أن كل دورية صدر منها في المتوسط (٥٠) عددًا لكان الناتج الإجمالي من الأعداد المطلوب مسحها كبيرًا جدًّا ، وهذا ما اقتضى أن يتواصل الجهد في عملية المسح للدوريات وحدها قرابة سنتين [(١)] ، وبالتالي وبعد حصر الدراسات الاقتصادية المعاصرة التي تناولت بالبحث والدراسة مصادر التراث أو من صنَّف في مصادر التراث اتضح أنها لم تشكل إلا جزءًا يسيرًا من مجموع المصادر التراثية التي دار حولها هذا البحث ، وسوف يتناول الحديث أثناء استعراض البحوث والدراسات كل ما تضمنته متمثلًا في : الرسائل الجامعية ، والأبحاث المحكمة ، والمقالات القصيرة ، وذلك بعرض كل علم من الأعلام علي حدة حسب التسلسل التاريخي للوفاة ، ومن ثَمَّ مناقشتها جملة واحدة ، وهي كما يلي :

(أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ) .

---

(١) وقد تمخض هذا البحث في الدوريات عن إعداد مادة ببليوغرافية واسعة وشاملة للموضوعات التي تم بحثها في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وهي ما تزال مادة مخطوطة لدى الباحث سيتم نشرها مستقبلًا بتوفيق الله تعالى .

وهو صاحب كتاب الخراج ، وفيه : (٩) دراسات : (١) رسالة ماجستير ، (٨) مقالات [1] .

(محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ) .

وهو صاحب كتاب الكسب والمضاربة الكبير ، وفيه : (٤) دراسات : (١) رسالة ماجستير ، (١) بحث ، (٢) مقالة [2] .

---

(١) محمد عبد الحفيظ المناصير ، « كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، دراسة وتحقيق » ماجستير ، الجامعة الأردنية ، (١٩٩٢م) .
- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : يعقوب بن إبراهيم » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧٤) ، سبتمبر (١٩٨٧م) ، (ص ٩ - ١٣) .
- محمد عبد الحكيم زعير ، « من أعلام الاقتصاد والإدارة : أبو يوسف » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧) ، أبريل (١٩٨٢م) ، (ص ١٩ - ٢١) .
- عوف الكفراوي ، « الإنفاق الاستثماري في الدولة الإسلامية في فكر القاضي أبي يوسف » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٤٦) ، مايو (١٩٨٥م) ، (ص ١٨ - ٢٤) .
- أحمد محمد الخراط ، « الخراج لأبي يوسف - قراءة من كتاب - » ، النور ، (ع ٥ - ٧) ، شباط ، نيسان (١٩٨٤م) ، (ص ٦٠ - ٦٤) ، (ص ٥٢ - ٥٧) ، (ص ٣٦ - ٤٠) على التوالي .
- الهادي درقاش ، « نظام الخراج من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي » المورد ، (س ١٠) ، (ع ٣ ، ٤) ، (١٩٨١م) ، (ص ١٤١ - ١٤٨) .
- رفعت العوضي ، « قراءة اقتصادية في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف » ، الأمة ، (ع ٣٦) ، (ص ٢٦ - ٣١) .
- علي أوزاك ، « كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم » ، الأزهر ، (س ٦١) ، (ج ٢) ، (١٩٨٨م) ، (٢/١٧٥ - ١٨٤) .
- « قراءة من كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٧١) ، يوليو (١٩٩٥م) ، (ص ٥٠ - ٥٣) .

(٢) أحمد محمود خصاونة ، « الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني » ماجستير ، جامعة اليرموك ، (١٩٩٥م) .
- سهيل الزكار ، « التشريع الاقتصادي الإسلامي ودور الإمام محمد بن الحسن الشيباني في إرساء دعائمه » ، دراسات تاريخية ، (ع ٢) حزيران (١٩٨٠م) ، (ص ١٠٣ - ١١٦) .
- « تحليل اقتصادي لكتاب الكسب ، تأليف : رفعت العوضي » الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٦٥) ، يناير (١٩٩٥م) ، (ص ٢٦ - ٢٩) .
- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : محمد بن الحسن الشيباني » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧٥) ، أكتوبر (١٩٨٧م) ، (ص ٢٠ - ٢٣) .

(يحيى بن آدم الأموي ، المتوفى سنة ٢٠٣هـ) .

وهو صاحب كتاب الأموال ، وفيه : مقالة واحدة [١] .

(حميد بن مخلد بن زنجويه ، المتوفى سنة ٢٤٧هـ) .

وهو صاحب كتاب الأموال ، وفيه : مقالة ورسالة [٢] .

(عمرو بن بحر الجاحظ ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ) .

وله سبعة كتب : التبصر بالتجارة في مدح التجارة وذم عمل السلطان ، الأخطار ، والمراتب والصناعات ، غش الصناعات ، تحصين الأموال ، الزرع والنخل ، رسالة الجاحظ إلى أبي النجم ، في الخراج وفيه : بحث ومقالة [٣] .

(يحيى بن عمر الكناني ، المتوفى سنة ٢٨٩هـ)

وله كتاب أحكام السوق ، وفيه : (٢) مقالة [٤] .

(علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني ، المتوفى سنة ٣٥٦هـ) .

وله كتاب دعوة التجار ، وفيه : بحث [٥] .

---

(١) إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : يحيى بن آدم القرشي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٣) ، يونيه (١٩٨٨م) ، (ص ١٠ - ١٣) .

(٢) إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : حميد بن زنجوية » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧٩) ، فبراير (١٩٨٨م) ، (ص ٣٤ - ٣٨) .

- شاكر ذيب فياض ، « الأموال لابن زنجويه » تحقيق رسالة دكتوراه .

(٣) رفعت العوضي ، « تحليل اقتصادي لكتاب التبصر بالتجارة » ، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، (ع ٧) ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٧٧ - ٢٩٣) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : عمرو بن بحر الجاحظ » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٦) ، سبتمبر (١٩٨٨م) ، (ص ٥ - ١٠) .

(٤) رفعت العوضي : « أحكام السوق للفقيه يحيى بن عمر » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٦٨) ، أبريل (١٩٩٥م) ، (ص ٣١ - ٣٣) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : أبو بكر يحيى بن عمر » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٥) ، أغسطس (١٩٨٨م) ، (ص ١٨ - ٢٢) .

(٥) شوقي دنيا « الفكر الإسلامي للراغب الأصفهاني » ، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر (ع ٨٠) ، (١٩٩٠م) ، (ص ٤٥١ - ٤٨٢) .

(علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ) .

وله كتابان : الأحكام السلطانية ، المضاربة ، وفيه : مقالة [1] .

(محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .

وله كتاب الإحياء ، وفيه (٦) دراسات : (٢) رسالة ، (٢) بحث ، (٢) مقالة [2] .

(جعفر بن علي الدمشقي ، المتوفى بعد ٥٧٠هـ) .

وله كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة ، وفيه : رسالة وبحث [3] .

(أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ) .

وله (٥) كتب : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الأموال المشتركة ، الحسبة في الإسلام ، المظالم المشتركة ، أكل الحلال ، وفيه : (١) بحث ، (٦) مقالة [4] .

---

(١) إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : الماوردي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٧) ، أكتوبر (١٩٨٨م) ، (ص ٢٢ - ٢٦) .

(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني ، « الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي » دكتوراة ، جامعة أم درمان ، (١٩٩٧م) .

- السبهاني ، « إسهامات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي » ، ماجستير ، جامعة بغداد ، (١٩٨٩م) .

- شوقي دنيا ، « من أعلام الاقتصاد الإسلامي : أبو حامد الغزالي » بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الأردنية ، (١٩٨٣م) .

- غضنفر وإصلاحي ، « الفكر الاقتصادي عند عالم التوحيد العربي : أبو حامد الغزالي » ، مجلة الاقتصاد السياسي ، (١٩٩٠م) ، (بالإنجليزية) .

- عبد الكريم اليافي ، « موقف الغزالي من تحديد النسل » ، دعوة الحق ، (س ٦) ، (ع ٤) ، (١٣٨٢هـ) ، (ص ٧ - ١٣) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : أبو حامد الغزالي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٩٤) ، أبريل (١٩٨٩م) ، (ص ٢٢ - ٢٦) .

(٣) غسان طلفاح ، « الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر الدمشقي » ، ماجستير ، جامعة اليرموك ، (١٩٩٦م) .

- شوقي دنيا ، « من أعلام الاقتصاد المسلمين الشيخ جعفر الدمشقي » ، أضواء الشريعة ، (ع ١٢) ، (١٤٠١هـ) ، (ص ٣٥٩ - ٣٨١) .

(٤) ربيع الروبي ، « الحسبة ودور الدولة في الحياة الاقتصادية عند ابن تيمية » ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، (ع ٨) ، (١٩٩١م) ، (ص ١٩ - ٤٧) .

- بوعلام حتلالي وفريد طاهر ، « نظرية ابن تيمية في الاحتكار » ، التأصيل ، (ع ١) ، ديسمبر (١٩٩٤م) ، =

(محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ) .

وله كتابان : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، وفيه : (١) رسالة ، (١) مقالة [١] .

(محمد بن عبد الرحمن الحبيشي الوصابي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ) .

وله كتاب البركة في فضل السعي والحركة ، وفيه : (٢) مقالة [٢] .

(أحمد بن علي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ) .

وله خمسة كتب : أسباب الفقر والغنى ، رسالة في أسماء الأوزان والأكيال الشرعية ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، إزالة التعب والغنى في معرفة حال الغنى ، شذور العقود في ذكر النقود (رسالة في النقود القديمة والإسلامية) ، وفيه (٣) دراسات ، (١) رسالة ، (٢) مقالة [٣] .

=(ص ١٢٢ - ١٣٢) .

- حسين غانم ، « ابن تيمية والتحليل الاقتصادي للاحتكار » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٦٤ - ٧٠) ، (٨٦- ١٩٨٧م) ، (ص ٣٦ - ٤٠) .

- حسين غانم ، « ابن تيمية وقانون تناقص المنفعة » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٦٨) ، مارس (١٩٨٧م) ، (ص ٢٤ - ٢٩) .

- محمود الكفراوي ، « مالية الدولة الإسلامية في فكر ابن تيمية » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٧٨) ، يناير (١٩٨٨م) ، (ص ٣٤ - ٤٧) .

- محمد الشيباني ، « وظائف الدولة عند ابن تيمية » ، مجلة الإدارة العامة ، (ع ١٧) ، ربيع ثان (١٣٩٥هـ) .

- حسين شحاته ، « نظرة ابن تيمية إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة (١ - ٢) » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٦ ، ١٧) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٤ - ١٠) ، (ص ٢٠ - ٢٥) على التوالي .

(١) حسن عمري ، « الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية » ، ماجستير ، جامعة اليرموك ، (١٩٩٦م) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : ابن قيم الجوزية » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٨) ، نوفمبر (١٩٨٨م) ، (ص ٢٦ - ٣٠) .

(٢) رفعت العوضي ، « البركة في فضل السعي والحركة للإمام محمد بن عبد الرحمن اليمني الحبشي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٧٢) ، أغسطس (١٩٩٥م) ، (ص ٥٢ ، ٥٣) .

- إبراهيم الوليلي ، « من رواد الاقتصاد الإسلامي : عبد الرحمن بن عمر اليمني » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ٨٩) ، نوفمبر (١٩٨٨م) ، (ص ٢٠ - ٢٤) .

(٣) حسن محمد العمري ، « نظرية تثبيت النقد في فكر المقريزي » ، ماجستير ، جامعة اليرموك ، (١٩٩٦م) .

- عباس الجراري ، « المقريزي ورسالته : إغاثة الأمة بكشف الغمة » ، دعوة الحق ، (س ٥) ، (ع ١٠) ،

المناقشة والتحليل :

من خلال استعراض الدراسات الاقتصادية الإسلامية السابقة يظهر بوضوح أن نسبة المشاركة التي تغطيها في عملية إحياء التراث الاقتصادي الإسلامي أو إبراز من صنَّف في هذا المجال هي ضئيلة جدًّا أو غير مقنعة في حقل الدراسات الأكاديمية الواسعة والممتدة في عصر الانفتاح العلمي وغير جديرة في سياق الحديث عن صيانة الموروث الثقافي للأمة الإسلامية ، وبعث روح الأصالة والتراث من جديد ، ولكن قبل مناقشة الحقائق العلمية محل البحث وكشف الجوانب الفنية فيها ، يجدر تأكيد بعض الفرضيات التي تقوم عليها أسس البحث والمناقشة ، وهي :

أولًا : يغطي المسح اليدوي للدراسات المعاصرة جميع المقالات والبحوث في الدوريات العربية ، والدراسات الجامعية في الفهارس الببليوغرافية المخصصة لذلك ، وبعض الأبحاث المنشورة باللغة الإنجليزية كحالة استثنائية .

ثانيًا : استبعاد كتب الاقتصاد الإسلامي المعاصر تمامًا من إجراءات المسح اليدوي ، وبالتالي عدم تضمينها للنتائج الإحصائية ؛ وذلك للأسباب التالية :

- لا تتضمن الكتب المعاصرة موضوعات متخصصة في مصادر التراث الاقتصادي ، وتتضمن مفردات كثيرة في الاقتصاد مما يصعب تصنيفها في سياق البحث ومنهجيته .

- تتضمن بعض الكتب المعاصرة موضوعات شبه متخصصة ، ولكن عدم إيرادها لا يخل بمنهجية البحث وعملية الاستبعاد ، لأنه في الغالب تظهر هذه الكتب على شكل مقالات في الدوريات التي تم مسحها ، ومثالًا على ذلك ؛ فإن جميع المقالات التي أعدها إبراهيم الوليلي حول « رواد الاقتصاد الإسلامي » ، والتي نشرتها مجلة الاقتصاد الإسلامي هي في الأصل تلخيص لكتاب « رواد الاقتصاد العربي » الذي وضعه الأستاذ محمد عاشور .

- وبالرغم من سهولة الوصول للكتب المعاصرة عن طريق الفهارس المكتبية خلافًا لإجراءات المسح اليدوي للدوريات ، فضلًا عن معرفة هذه الكتب لاشتهارها ، إلا أنها

=(ص ٨٥ - ٨٩) .

- حسين فهمي ، « نقد لكتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي » ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، مج ١٠ ، (١٩٥٦م) ، (ص ١٠٩ - ١١٣) .

لا تخضع لعملية التقييم العلمي الذي تتصف به الرسائل والأبحاث المحكمة ، والتي تشكل محورًا مهمًّا في الدراسة الإحصائية ، ولذلك قد تتغير حسب طبعاتها .

ثالثًا : يغطي المسح اليدوي جميع الكتب المطبوعة ، والتي هي في الأصل رسائل جامعية أو أبحاث مطبوعة .

وبعد بيان الأصول العامة لفرضيات البحث ومحدداته الموضوعية ، يمكن تحديد جوانب المناقشة التحليلية للدراسات المعاصرة في سياق طروحات التراث الاقتصادي الإسلامي في المحاور التالية :

أولًا : التوزيع الكمي العام : تتناول الدراسات المعاصرة (٢٠) مصدرًا من مصادر التراث محل الدراسة ، والتي يصل عددها (٣٥٠) مصدرًا ، أي أن نسبة المشاركة تمثل (٥,٧٪) ، وتتناول (١٨) مصنَّفًا من العلماء والمفكرين المسلمين ، والذين وصل عددهم في الدراسة (٢٨٢) مصنَّفًا ، أي أن نسبة المشاركة تمثل (٦,٤٪) ، ويدل ذلك على أن اتجاه الدراسات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي لم تتبن آلية عملية ممنهجة للنهوض بموروث الأمة الفكري ، والوصول إلى خزائن المخطوطات ، وإعادة اكتشافها مرة أخرى لتناسب معطيات العصر وميادينه العلمية الفسيحة .

ثانيًا : التوزيع الكمي الخاص : تتركز الدراسات المعاصرة في مساحات ضيقة من البحث سواء على مستوى الشخصية الفكرية أو على مستوى حقل البحث نفسه ؛ فمثلًا في مجال الشخصية اشتملت على تقسيم الفكر الاقتصادي عند الإمام الشيباني ، واقتصرت على كتابه « الكسب » مع أن مجموع كتبه (٣) كتب ، وكذلك الجاحظ له (٧) كتب متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، ولم تتطرق الدراسة فيه إلا إلى كتاب واحد وهو « التبصر بالتجارة » ، ومثله ابن تيمية الذي يصل عدد كتبه (٥) كتب ، غير أن الدراسات تركزت بشكل أساسي في كتابه « الحسبة في الإسلام » ، وكذلك المقريزي الذي له من الكتب المتخصصة (٥) كتب ، ولم يتم البحث فيه بصفة عامة إلا من خلال كتابه « إغاثة الأمة » ؛ بينما لم تحظ كتبه المهمة الأخرى إلا بإشارات بسيطة ، ومنها ما هو مطموس بشكل كلي ، وقد قاد هذا الاختلال البحثي إلى قصور في تناول الشخصية على أنها ظاهرة موسوعية في أغلب الأحيان ، فأدى إلى انحسار عام في حقل البحث في مصادر التراث ، وعلى سبيل المثال ؛

فالشيباني متخصص في الفقه الإسلامي الحنفي ، وله مصنفات في المضاربة وهي من الموضوعات المهمة في الاقتصاد الإسلامي إلا أنها لم تبحث ، ومثله الجاحظ الذي كتب في الصناعات والزراعة والأموال والخراج دون أن يتطرق إليها أحد بالدراسة والتمحيص ، وغيرها ، ويعكس ذلك اتجاه عام لدى الباحثين في عدم معرفة أبعاد شمولية الفكر الإسلامي من خلال واقع التراث ، أو الانكباب على موضوعات موجهة بفعل الغير ، أو عدم الإلمام الكافي بأصول البحث العلمي وإدراك أغراضه وأساليبه وأدواته ومناهجه السليمة .

ثالثًا : التوزيع النوعي : تتركز الدراسات المعاصرة في حقول خاصة في موضوعات الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وبشكل نسبي يدل على الضآلة والمحدودية في استنباط الجوانب الشاملة للبحوث المطروحة ؛ فأما الجانب الأول فتتمركز البحوث في موضوعات عامة مطروحة ، وتخلو تمامًا من بعض الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة مثل : موضوع الأسعار ، وفيه : (٤) كتب غير مطروحة [١] ، وموضوع الفقر ، وفيه : (١٩) كتابًا [٢] تصلح لبناء نظرية متكاملة في هذا المجال ، وموضوع النقد أو النقدين ممثلًا بالذهب والفضة أي الدنانير والدراهم ، وفيه (١٦) كتابًا [٣] ، لم يشر إليها أحد من الباحثين ، وغير هذه من الموضوعات التي تدل على فقدان الرؤية الواضحة ، وتؤكد عدم شمولية العطاء الفكري المعاصر في كل ميادين البحث ؛ وأما الجانب الثاني المتعلق بمحدودية الطرح الفكري نفسه ، فمن خلال قراءة بسيطة ينكشف وجود فجوة كبيرة بين ما هو كائن في البحث من قصور وتقصير ، وبين ما ينبغي أن يكونه عليه البحث من تخطيط وتوجيه بطرق علمية سليمة ؛ فمثلًا موضوع « الخراج » : لم يحظ بدراسة إلا من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ، بينما عدد مصادر التراث في الخراج وصل في هذا البحث إلى (٣١)كتابًا [٤] ، فتكون نسبة المشاركة (٦,٥٪)

---

(١) انظر أرقام الكتب : (٢٢ ، ٧٥ ، ٢٧٨ ، ٣٢١) .

(٢) انظر أرقام الكتب : (٧٦ ، ٦١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣٨) .

(٣) انظر أرقام الكتب : (١٣ ، ٣٠ ، ٨٨ ، ١٠٧ ، ١٣١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٥٨ ، ٢٧٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٤) انظر أرقام الكتب : (٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٦٤ ، ١٩٥ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٤٣) .

فقط ، وكذلك موضوع « الكسب » الذي انحصرت الدراسات فيه ضمن كتاب واحد ، وهو « الكسب » للشيباني ، في حين أن مصادر التراث اشتملت على (٢٠) كتابًا [١] في الكسب ، أي أن نسبة المشاركة (٥٪) فقط ، وأيضًا موضوع « الأموال » الذي ظهر من خلال دراسة (٣) كتب وهي : الأموال لابن زنجوية ، والأموال للداودي ، وإصلاح المال لابن أبي الدنيا ، وقد احتوت مصادر التراث على (١٦) كتابًا [٢] في الأموال ، فتكون نسبة المشاركة (١٨٪) فقط ، ويلحق بهذه الموضوعات إلى حد ما أغلب الدراسات الاقتصادية التي تناولت مصادر التراث ؛ لأن النسبة العامة التي تقررت في البند الأول لا تتجاوز (٥,٧ ٪) ، والواقع أن مثل هذا الاتجاه في الدراسات الاقتصادية المعاصرة يخلق أولًا أزمة كبيرة في مصداقية البحث العلمي المحايد ، وثانيًا في منهجية البحث العلمي القائم على الموضوعية ، وينسجم في نفس الوقت مع الانتقائية والعشوائية التي ربما تكون مقصودة في بعض الأحيان لخلق حلقات كبيرة مفقودة في جسر التواصل مع التراث ، وربط الحاضر بذخائر المعرفة الإسلامية في سابق عهدها وماضيها المجيد .

رابعًا – التكرارية : تصب الدراسات المعاصرة في اتجاه التقليد والمحاكاة في البحوث ، فحينما تطرح دراسة للبحث حول الفكر الاقتصادي عند أحد من العلماء المسلمين ، فسرعان ما تنهال الدراسات الأخرى في نفس الاتجاه بدلًا من سلوك طريق آخر للبحث في فروع عديدة ومتنوعة ، ويظهر ذلك بجلاء في الدراسات التي تناولت فكر « ابن خلدون » ، والتي وصلت إلى (١٥) دراسة لكتابه « المقدمة » فقط ، وليس هناك إشارة إلى كتابه الآخر « طبيعة العمران » ، ونفس الشيء في تكرار الدراسات حول فكر « أبي يوسف » في كتابه « الخراج » فوصلت (٩) دراسات ، بينما (٣٠) كتابًا آخر في الخراج طي النسيان ، وكذلك ابن تيمية الذي تكررت الدراسات في تناول فكره الاقتصادي في الحسبة بشكل عام في (٧) دراسات .

خامسًا : التخصصية : فقد تقدمت الإشارة إلى أن الدراسات المعاصرة تقع في (١٨) حقلًا مقسمة بين العلماء المسلمين الذين قدموا إسهامات في التراث الاقتصادي

(١) انظر أرقام الكتب : (٤ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٣٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٢) انظر أرقام الكتب : (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣١١) .

الإسلامي ، ونتيجة التكرارية في سرد الدراسات المعاصرة فقد وصلت إلى (٦٣) دراسة ، ولكن السؤال الذي يثار في هذا الجانب هو : ما نسبة مشاركة الدراسات التخصصية في المجموع الإجمالي للدراسات ؟

وللإجابة على ذلك فإنه من بين (١٨) حقلًا موزعة على المصنفين الذين تناولتهم الدراسات المعاصرة لا يوجد سوى (٤) حقول اشتملت على دراسات بسيطة للغاية في المجال التخصصي في الاقتصاد الإسلامي ، وتشتمل على موضوعات في فكر أبي يوسف في الخراج ، وفكر ابن تيمية في الحسبة ، وفكر ابن خلدون ، وفكر المقريزي ، ولكن ، ومع ذلك لا توجد إلا دراسة تخصصية واحدة في الخراج لأبي يوسف من بين (٩) دراسات وتتعلق بالإنفاق الاستثماري ، و (٧) دراسات تخصصية في فكر ابن تيمية من أصل (٧) ، وهي تتعلق بدور الدولة بشؤون الحسبة في فكر ابن تيمية ، ومفاهيمه حول الاحتكار ، وقانون تناقص المنفعة ، ومالية الدولة ، ووظائفها ، والمشكلات الاقتصادية ، ويوجد (٥) دراسات تخصصية في فكر ابن خلدون من مجموع (١٥) دراسة ، وهي تتعلق بمفهوم الملكية والجاه في فكر ابن خلدون إلى جانب مالية الدولة ، والتفسير الاقتصادي للتاريخ ، والقيمة والإنتاج والنمو الاقتصادي ، وثمة دراسة واحدة فقط في فكر المقريزي من بين (٣) دراسات تتعلق بنظرية تثبيت النقد ، وعلى أساس هذه المعطيات الإحصائية يصل مجموع الدراسات التخصصية (١٤) دراسة من مجموع (٦٣) دراسة ، أي بنسبة (٢٢٪) ، وإذا استثنت المقالات ؛ فإن الدراسات التخصصية تنخفض إلى (٧) دراسات ، أي بنسبة (١١٪) ، ويظهر من هذه القراءة (الإحصائية البسيطة) أن السائد في الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو ميل الباحثين إلى التعميم في استنباط البحوث ، فتأتي الدراسات من خلال عناوين عريضة مكررة ، وتفتقر إلى التخصص في مباحث الاقتصاد ، باستثناء الدراسات التي تناولت فكر ابن تيمية ، حيث إنها جميعًا تخصصية ، وتصلح كنموذج قياسي إلا أنه من العجب أنه لا توجد دراسة جامعية في فكر ابن تيمية ، وما عدا بحثًا واحدًا في الحسبة ودور الدولة ؛ فإن ما تبقى من الدراسات لا يشكل سوى مقالات قصيرة متكررة جميعها في دوريات شهرية !!

سادسًا : **الأصالة العلمية** : إنه من المؤكد أن الدراسات المعاصرة لا تكتسب صفة الجدية في البحث العلمي ما لم تكن دراسة جامعية في الدراسات العليا ، أو بحوثًا في

دوريات محكمة ، وطبقًا لذلك فإن الدراسات المعاصرة لمصادر التراث الاقتصادي الإسلامي في نطاق الرسائل الجامعية لا تتجاوز (١٤) رسالة ، تتوزع بين (٩) رسائل ماجستير ، (٥) رسائل دكتوراه ، وأما البحوث المحكمة فلا تتجاوز (١٨) بحثًا ، منها (١١) بحثًا حول الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون !! وهذا يعني أن مجموع البحوث العلمية التي تمتاز بالأصالة والجدية العلمية تصل إلى (٣٢) بحثًا من بين (٦٣) دراسة وما تبقى فهو مقالات ، وأيضًا ، فإن هذه البحوث الأصيلة (٣٢) دراسة تنخفض نسبة مشاركتها العلمية قياسًا إلى مجموع المصنفات محل البحث وهي (٣٥٠) مصنَّفًا ، أو قياسًا إلى مجموع المصنِّفين محل البحث ، وعددهم (٢٨٢) مصنِّفًا ، والواقع أن النظرة التشاؤمية لواقع الدراسات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي تتجدد وتتفاقم كلما اتضح أن مكنوز التراث الإسلامي في مجال الاقتصاد ما يزال حبيسًا في خزائنه ومخطوطاته ، وأن ثمة شوطًا علميًا بعيدًا ما يزال قائمًا في ميادين وحقول البحث بين ما هو كائن وبين ما ينبغي أن يكون .

سابعًا – الموسوعية : وكما سبقت الإشارة إلى أن العديد من المفكرين والعلماء المسلمين الذين تناولتهم الدراسات المعاصرة قد امتازوا بالظاهرة الموسوعية ، إلا أن الدراسات لم تتعامل معهم طبقًا لهذا الأساس مثل الجاحظ الذي قدم (٧) كتب متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، وكذلك المقريزي وله (٥) كتب في هذا المجال ، وغيرهما ، ولكن الأهم من هذا أن هنالك علماء مسلمين أرسوا دعائم الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وشارك كل منهم بإسهامات اقتصادية جليلة من خلال ما قدموه من مصنفات تراثية عديدة في نفس المجال الاقتصادي ، إلا أن الدراسات المعاصرة قد استثنتهم تمامًا من البحث ، ولم يندرج أحد منهم في أية دراسة أو حتى سبقت إليه إشارة علمية مقتبسة في التراث الاقتصادي الذي ورثوه ، ويكثر عدد من ورد في سياق البحث في مصادر التراث على أنه ظاهرة موسوعية اقتصادية غير مكتشفة في حقل الدراسات المعاصرة ، وبالقدر الذي يتجاوز حدود أي تبرير علمي غير العجز والقصور عن إدراك حقيقة التراث ومعرفة ميادينه وآفاقه ، **ومن هؤلاء المصنِّفين** :

– أبو الحسن علي بن محمد المدائني المتوفى سنة (٢٢٥هـ) ، وله (٤)كتب في مجال المال والإقطاع ، وضرب الدراهم والدنانير .

- أبو الحسن علي بن مهيار الدورقي المتوفى سنة (٢٥٠هـ) ، وله (٤) كتب في مجال التجارة والإجارة ، وتوزيع الأخماس والكسب ، وضبط السلوك المادي في الحياة .

- أبو النضر محمد بن مسعود العياشي المتوفى سنة (٣٢٠هـ) ، وله (٣) كتب في محال التجارة والجزية والخراج والزهد .

- إسحق بن يحيى ابن الزرقالة المتوفى سنة (٣٧٧هـ) ، وله كتابان في صناعة الخراج .

- أحمد بن محمد ابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، وله (٣) كتب في شؤون الاحتساب ، والموازين ، والمكاييل .

- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ، وله كتابان في أصول الرزق والسعي للمكاسب وذم الضرائب .

- أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة (٩٤٠هـ) ، وله (٣) كتب في مجال تحقيق العلاقات الربوية وذم الفقر وموقف الإسلام من البطالة والسعي .

- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ، وله (٣) كتب في مجال الإقطاعات والرشوة وعلاقات الأرض في مصر .

- محمد بن بير البركوي المتوفى سنة (٩٨١هـ) ، وله (٣) كتب في مجال المفاضلة بين الغنى والفقر ، وبيان بعض وجوه الكسب ووقف الدراهم والسلع المنقولة .

- عبد الغني بن إسماعيل النابلسي المتوفى سنة (١١٤٣هـ) ، وله (٣) كتب في مجال التسعير والفلاحة والاكتساب بالرشوة والهدية .

- محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ، وله (٤) كتب في مجال تحقيق الربا ، وبيع النسيئة ، والفقير المستحق للزكاة والكسب .

وبعد قراءة المعطيات الإحصائية لموقف الدراسات المعاصرة في المجال الاقتصادي في ضوء علاقتها بمصادر التراث يتضح أن هنالك اختلالات عديدة في اتجاهات وأساليب البحث العلمي في هذا المجال ، وتتمركز هذه الاختلالات في عدم شمولية الدراسات المعاصرة لمصادر التراث الاقتصادي إلا بنسبة مشاركة لا تتجاوز (٦,٤٪) لمجموع المصنفين و (٥,٧٪) لمجموع المصنفات في مصادر التراث ، وثمة اختلالات واضحة

تظهر من خلال الانتقائية والتعميم في الدراسة الاقتصادية لهذه المصادر وطبيعة حقول البحث المطروحة ، وترك موضوعات ذات أهمية قصوى تزخر بها المصادر التراثية إلى جانب إشكالات تتضح من خلال التكرار التقليدي ، والإضافة التراكمية لدراسات مسبوقة أصلًا ، وعدم طرح موضوعات مستقلة ومتفردة في المجال الاقتصادي إلا بنسبة لا تتعدى (١١٪) ، وتنحصر هذه الدراسة المعاصرة في أطر ضيقة جدًّا لا تتسع للمفاهيم البحثية الحديثة القائمة على الأصالة والجدية في طرح الموضوعات [١] ، ويغيب عنها حقيقة الأفق الواسع للتراث المعرفي ومن صنف فيه (في الاقتصاد) ؛ مما يؤكد حالة عدم التوازن في اتخاذ آليات عادلة للبحث فيمن صنَّف كتابًا واحدًا أو صنَّف كتبًا عديدة كما هو واضح في البند رقم (٧) ، الذي يضم قائمة لمجموعة من العلماء حيث غاب وجودهم ، وتلاشى فكرهم الاقتصادي بسبب الاختلالات المتحققة على ساحة البحث في الاقتصاد الإسلامي .

* * *

---

(١) ويقول الدكتور رفيق المصري في مقالة ينتقد فيها الكتابات الاقتصادية المعاصرة بعنوان « ما نريده من الاقتصاد الإسلامي » : « نريد إنسانًا لا يغني عنه إنسان ، وكتابًا لا يغني عنه كتاب ، نريد تآليف تمتع رجال العلم ، وتنفع رجال العمل ؛ ونريد دراسات وانتقادات ومكاشفات ، لا إعلانات ودعايات ومراهنات ، نريد أمانة وحكمة واتزانًا ؛ لا تكلفًا وهوسًا وهذيانًا ، نريد فكرًا مسؤولًا ، نريد أن نرى باحثين مجتهدين ..... » انظر : رفيق المصري ، « ما نريد من الاقتصاد الإسلامي » ، الاقتصاد الإسلامي ، (ع ١٢) ، سبتمبر (١٩٨٢م) ، (ص ٤٦ ، ٤٧) .

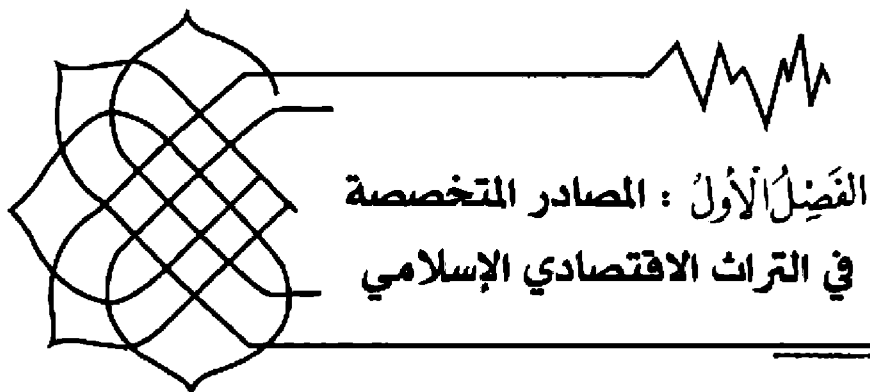

الفَصْلُ الأوَّلُ : المصادر المتخصصة في التراث الاقتصادي الإسلامي

- ١ م : أبو حمزة الثُّمالي (توفي ١٥٠هـ = ٧٦٧م) .

ثابت بن دينار الثمالي ، من رجال الحديث الثقات عند الإمامية : محدث ، مفسر ، من أهل الكوفة [١] .

- ١ ك : الزهد [٢] .

- ٢ م : ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م) .

عبد الله بن المبارك الحنظلي التميمي المروزي : فقيه ، محدث ، مفسر ، مؤرخ ، نحوي ، لغوي ، صوفي ، أفنى عمره في الأسفار ، حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا ، من سكان خراسان ، مات بـ (هيت) على الفرات [٣] .

- ٢ ك : الزهد والرقائق [٤] .

يتضمن تعاليم ووصايا في الزهد تحض المسلم على التخلي عن آفات الدنيا المادية وحظوظ النفس فيها ، ويبتدئ بمدخل اعتقادي يدور حول قضايا العبادة ، والذكر ، والإخلاص ، والتفكر ، والتوكل ، ثم يعالج أساسيات في الزهد كالتقلل من الحاجات

(١) الأعلام ، (٩٧/٢) ، معجم المؤلفين ، (١٠٠/٣) .

(٢) إيضاح الكنون ، (٣٠١/٢) ، هدية العارفين ، (٢٤٦/١) .

(٣) الأعلام ، (١١٥/٤) ، معجم المؤلفين ، (١٠٦/٦) .

(٤) نشره حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة أولى ، مجلس إحياء المعارف ، ماليكاون ، ناسك ، الهند ، (١٩٦٦م) ، ويتضمن (٥٦٤) صفحة مع زيادات ، وأعادت نشره مكتبة دار الإرشاد ، حمص ، وعدد الصفحات (٦٢٥) صفحة ، ومنه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية برقم (٥٤٧٤) ، ونسخة ثانية في نفس الدار برقم (١٤٩٩) ، ونسخة مخطوطة في خزانة جامع القرويين في فاس ، ونسخة في المكتبة السندية ، وقد ذكره ابن النديم في الفهرست ، (ص ٢٨٤) ، والبغدادي في هدية العارفين ، (٤٣٨/١) .

الضرورية والقناعة فيها وطلب الحلال منها ، وقمع الشح بزيادة الإنفاق في وجوه البر والخير ، وترك التنعم باللذائذ المفرطة ، وينتهي بالإشارة إلى بعض النماذج المثلى في الزهد من حياة الصالحين .

- ٣ م : أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م) .

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة : فقيه : أصولي ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، ولد بالكوفة ، وولي القضاء ببغداد أيام الهادي والمهدي والرشيد ، ووفاته في بغداد [١] .

- ٣ ك : الخراج [٢] .

يفسر علاقات الأرض وموارد بيت المال ، ممثلة بتقسيمات الغنائم ، والفيء ، والخراج ، وغلات الأراضي في الشام والجزيرة وغيرها ، ويشرح أحكام الجزية المفروضة على الذميين ، ويقدم تفصيلات وافية حول إيرادات الأرض المفتوحة صلحًا ، والأرض المفتوحة عنوة ، والإجارة المستحقة على أشكال مختلفة للأرض ، إضافة إلى تفصيلات أخرى مهمة تتعلق بجانب السياسية الشرعية ؛ لأن الكتاب في الأصل وُضِع استجابة لطلب الخليفة هارون الرشيد .

- ٤ م : الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) .

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الحنفي : فقيه ، مجتهد ، محدث ، تفقَّه على أبي يوسف ، وولَّاه الرشيد القضاء ، صحب الرشيد إلى خرسان فمات بالري [٣] .

- ٤ ك : الكسب (الاكتساب في الرزق المستطاب) [٤] .

يستعرض الكتاب مفهوم الكسب وفوائده وأنواعه وأدلة مشروعيته ، ويعقد مفاضلة بين الانشغال بالكسب والتفرغ للعبادة ، ومفاضلة أخرى بين الغنى والفقر ، ويحدد

---

(١) الأعلام ، (١٩٣/٨) ، معجم المؤلفين ، (٢٤٠/١٣) .

(٢) الفهرست ، (ص ٢٥٧) ، كشف الظنون ، (١٤١٥/٢) .

(٣) الأعلام (٨٠/٦) ، معجم المؤلفين ، (٢٠٧/٩) .

(٤) نشرة سهيل زكار ، طبعة أولى ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٨٠م) ، ويقع في (١٢٢) صفحة ، وعلى نفقة عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، (١٩٨٠م) ، طبعة أولى ، ويقع في (١٣٦) صفحة ، واختصره تلميذ الشيباني محمد بن سماعه بن هلال ، وتم نشره في القاهرة ، مطبعة الأنوار ، (١٩٣٨م) ، وقد ورد ذكره في : كشف الظنون (١٤٥٢/٢) ، إيضاح المكنون (١١٥/١) ، هدية العارفين ، (١٢/٢) ، (٨/٢) .

الكتاب مستويات الكسب في أربع مراتب ، ويبرز أحكامها الشرعية في ضوء معطيات الكتاب والسنة والاجتهاد ، ويتفرد بموضوعات مهمة في مجال الاقتصاد كالاستهلاك في حدود الحاجة وما دونها وما فوقها ، وأحكام الصدقة والسؤال والمفاضلة بين المعطي والآخذ ، وبعض أحكام اللباس ووجوه الإنفاق ، وبخاصة في مجالات الترف والإسراف .

– ٥ ك : المضاربة الكبير [١] .

– ٦ ك : المضاربة الصغير [٢] .

– ٥ م : موسى الرازي (كان حيًّا قبل ١٨٩هـ = ٨٠٤م) .

موسى بن نصير الرازي ، أبو سهل : فقيه ، صحب محمد بن الحسن الشيباني [٣] .

– ٧ ك : الخراج [٤] .

– ٦ م : ابن آدم (توفي ٢٠٣هـ = ٨١٨م) .

يحيى بن آدم بن سليمان الأموي : مقرئ ، محدث ، حافظ ، فقيه ، من أهل الكوفة ، توفي بفم الصلح [٥] .

– ٨ ك : الخراج [٦] .

يتناول أحكام الغنيمة ، والفيء ، والأرض الخراجية والعشرية ، وأرض السواد ، وإحياء الأرض الموات ، ويركز على علاقات المسلمين الاقتصادية بأهل الذمة من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأرض التابعة لهم ، وضرورة الرفق بهم ، وإعفاء الأراضي التابعة لنصارى بني تغلب من الحقوق المالية المترتبة عليها ، وتمييز من تُضرب عليه الجزية من أهل الذمة ، ويشير إلى بعض جوانب النظام المالي للزكاة وبعض القطاعات الاقتصادية ؛ كقطاع التجارة وقطاع الزراعة وفضل كل منهما .

---

(١) الفهرست ، (ص ٢٥٧) .   (٢) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٣) معجم المؤلفين ، (٤٩/١٣) .

(٤) ومنه نسخة مخطوطة في خزائن الآستانة (خزانة الكبرلي) برقم (١٠٧٦) ، وقد أشار إليه البغدادي في هدية العارفين ، (٤٧٧/٢) .

(٥) الأعلام ، (١٣٣/٨ ، ١٣٤) ، معجم المؤلفين ، (١٨٥/١٣) .

(٦) نشر دار المعرفة ، بيروت ، ويقع في (٢١٩) صفحة ، وورد ذكره في : الفهرست لابن النديم ، (ص ٢٨٣) ، وهدية العارفين للبغدادي ، (٥١٤/٢) .

- ٧ م : اللُّؤلؤي (توفي ٢٠٤هـ = ٨١٩م) .

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي : قاضٍ ، فقيه حنفي ، ولي القضاء [١] .

- ٩ ك : النفقات [٢] .

- ١٠ ك : الخراج [٣] .

- ٨ م : ابن السَّائِب الكلبي (توفي ٢٠٤هـ = ٨١٩م) .

هشام بن محمد بن السائب الكلبي الكوفي ، أبو المنذر : مؤرخ ، نسابة ، أخباري ، توفي بالكوفة [٤] .

- ١١ ك : صنايع قريش [٥] .

- ٩ م : الهيثم بن عدي (١١٤ - ٢٠٧هـ = ٧٣٢ - ٨٢٢م) .

الهيثم بن عدي الثعلي الطائي الكوفي : مؤرخ ، أديب ، أخباري ، نسابة ، راوية ، ولد بالكوفة ، وتوفي بفم الصلح (قرب واسط) [٦] .

- ١٢ ك : الخراج [٧]

- ١٠ م : الواقِدي (١٣٠ - ٢٠٧هـ = ٧٤٧ - ٨٢٣م) .

محمد بن عمر السهمي المدني ، أبو عبد الله الواقدي : من أقدم المؤرخين في الإسلام ، حافظ ، محدث ، أديب ، فقيه ، مفسر ، ولد بالمدينة ، وكان حناطًا (تاجر حنطة) بها ، قدم بغداد أيام الرشيد ، وولي فيها القضاء إلى أن توفي [٨] .

- ١٣ ك : ضرب الدنانير والدراهم [٩] .

---

(١) الأعلام (١٩١/٢) ، معجم المؤلفين ، (٢٢٦/٣) .

(٢) (٤١) هدية العارفين ، (٢٦٦/١) .

(٣) الفهرست ، (ص ٢٥٨) ، هدية العارفين ، (٢٦٦/١) .

(٤) الأعلام (٨٧/٨ ، ٨٨) ، معجم المؤلفين ، (١٤٩/١٣ ، ١٥٠) .

(٥) هدية العارفين ، (٥٠٨/٢) .

(٦) الأعلام ، (١٠٤/٨) ، معجم المؤلفين ، (١٥٦/١٣) .

(٧) الفهرست ، (ص ١١٢) .

(٨) الأعلام (٣١١/٦) ، معجم المؤلفين ، (٩٥/١١ ، ٩٦) .

(٩) هدية العارفين ، (١٠/٦) .

- ١٤ ك : مداعي قريش ، والأنصار في القطائع ، ووضع عمر الدواوين [١] .

- ١١ م : معمر بن المثنى (١١٠ - ٢٠٩هـ = ٧٢٨ - ٨٢٤م) .

معمر بن المثنى التيمي ، أبو عبيدة النحوي : من أئمة العلم بالأدب واللغة ، مولده ووفاته بالبصرة [٢] .

- ١٥ ك : الزرع [٣] .

- ١٢ م : صفوان البَجَلي (توفي ٢١٠هـ = ٨٢٥م) .

صفوان بن يحيى : محدث إمامي ، من أهل الكوفة [٤] .

- ١٦ ك : التجارات [٥] .

- ١٧ ك : البيع والشراء [٦] .

- ١٣م : أسد السُّنة (١٣٢ - ٢١٢هـ = ٧٥٠ - ٨٢٧م) .

أسد بن موسى الأموي المعروف بأسد السُّنَّة : محدث ، حافظ ، نزل بمصر ، وتوفي بها [٧] .

- ١٨ ك : الزهد [٨] .

- ١٤ م : أبو زيد الأنصاري (١١٩ - ٢١٥هـ = ٧٣٧ - ٨٣٠م) .

سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري : لغوي ، أديب ، نحوي ، وفاته بالبصرة [٩] .

- ١٩ ك : المياه [١٠] .

---

(١) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٢) الأعلام ، (٢٧٢/٧) .

(٣) الفهرست ، (ص ٥٩) ، إيضاح المكنون ، (٣٠٠/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧/٢) .

(٤) الأعلام ، (٢٠٦/٣) . (٥) هدية العارفين ، (٤٢٧/١) .

(٦) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٧) الأعلام ، (٢٩٨/١) ، معجم المؤلفين ، (٢٤١/٢) .

(٨) ومنه نسخة مخطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، برقم (٣٨٣٧) عام (مجاميع ١٠١) ، ويقع في (١٩) ورقة ، وهو كتاب مطبوع ، انظر : محمد عيسى صالحية ، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، (٦٢/١) .

(٩) الأعلام ، (٩٢/٣) ، معجم المؤلفين ، (٢٢٠/٤) .

(١٠) الفهرست ، (ص ٦٠) .

- ١٥ م : الأصمَعي (١٢٢ - ٢١٦هـ = ٧٤٠ - ٨٣١م) .

عبد الملك بن قُرَيب الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب : أديب ، لغوي ، نحوي ، أخباري ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مولده ووفاته بالبصرة [١] .

- ٢٠ ك : الخراج [٢] .

- ١٦ م : سَعدان بن المبارك (توفي ٢٢٠هـ = ٨٣٥م) .

سعدان بن المبارك ، أبو عثمان : أديب ، راوية ، ضرير ، من أهل بغداد [٣] .

- ٢١ ك : كتاب الأرض والمياه والجبال والبحار [٤] .

- ١٧ م : ما شاء الله المنجم .

ميشي بن أثري البغدادي الملقب بـ (ما شاء الله) المنجمُ اليهوديُّ : كان أوحد زمانه في الأحكام ، عاش إلى زمن المأمون العباسي [٥] .

- ٢٢ ك : الأسعار [٦] .

- ١٨ م : الزاهري (توفي ٢٢٠هـ = ٨٣٥م) .

محمد بن الحسن بن سنان الزاهري ، أبو جعفر : فقيه ، إمامي [٧] .

- ٢٣ ك : البيع والشراء [٨] .

- ٢٤ ك : المكاسب [٩] .

- ١٩ م : أبو عُبيد (١٥٧ - ٢٢٤هـ = ٧٧٤ - ٨٣٨م) .

القاسم بن سلّام الهروي الأزدي ، أبو عبيد : محدث ، حافظ ، فقيه ، مقرئ ، عالم بعلوم القرآن ، ولي القضاء ، ويروى أنه انقطع للأمير عبد الله بن طاهر ، وكلما ألّف كتابًا أهداه إليه فأجرى له عشرة آلاف درهم ، ولد بـ (هراة) وتوفي بمكة [١٠] .

---

(١) الأعلام ، (١٦٢/٤) ، معجم المؤلفين ، (١٨٧/٦) .
(٢) الفهرست ، (ص ٦١) ، إيضاح المكنون ، (٢٩٢/٤) .
(٣) الأعلام ، (٨٩/٣) ، معجم المؤلفين ، (٢١٤/٤) .
(٤) إيضاح المكنون ، (٢٦٥/٤) .
(٥) هدية العارفين ، (٤٨٦/٦) .
(٦) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .
(٧) معجم المؤلفين ، (١٩٣/٩) .
(٨) هدية العارفين ، (١١/٢) .
(٩) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .
(١٠) الأعلام ، (١٧٦/٥) ، وذكر كحّالة في معجمه أن مولده في (١٥٠ هـ) ، ووفاته في (٢٢٢ هـ) ،

- ٢٥ ك : الأموال [١] .

أول كتاب وضع في الإسلام يشرح سياسة المال ، ولم يكتب بعده سوى ابن زنجويه والداودي ، ويعد كتاب أبي عبيد ركيزة مهمة في بناء النظام المالي ، وتوضيح نظرية المال في الإسلام ، ويقسمه إلى كتب فأبواب ، مبينًا سائر الأحكام الفقهية ، والمواقف التفصيلية لعلاقات وسياسة المال في عهد الرسول ﷺ وعهد أصحابه ، ومن أهم الكتب العريضة التي استعرضها : كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ، في إطار علاقة الأئمة مع الرعية ، والحكام مع المحكومين ، وكتاب فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها ، وعلاقات الأرض المفتوحة مع الحقوق المالية المترتبة عليها ، ومواقف الفقهاء في ذلك مع إيراد الأدلة والشواهد بأسلوب نقلي محكم ورصين ، وكتاب مخارج الفيء ومواضعه من حيث الإنفاق والجهات المستفيدة ، وكتاب أحكام الأراضي في إقطاعها وأحيائها وحماها ومياهها ، وكتاب الخمس وأحكامه وسننه ، وكتاب الصدقة وأحكامها وسننها .

- ٢٠ م : ابن فَضَّال (توفي ٢٢٤هـ = ٨٣٩م) .

علي بن الحسن بن علي بن فضال الكوفي : فقيه ، محدث ، مفسر ، واعظ ، من فقهاء الإمامية [٢] .

- ٢٦ ك : الزهد [٣] .

- ٢١ م : المدائني (١٣٥ - ٢٢٥هـ = ٧٥٢ - ٨٤٠م) .

علي بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسن المدائني : مؤرخ ، أخباري ، راوية للشعر ، ولد ونشأ بالبصرة ، وسكن المدائن ، وتوفي ببغداد [٤] .

- ٢٧ ك : أموال النبي [٥] .

= انظر : معجم المؤلفين ، (٨/١٠١ ، ١٠٢) .

(١) حققه محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، (١٩٣٤ م) ، وحققه محمد خليل هرّاس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، (١٩٦٨ م) ، ونشرته دار الفكر ، بيروت ، (١٩٧٥ م) ، ويقع في (٧٥٠) صفحة ، وورد ذكره في الفهرست ، (ص ٧٨) ، إيضاح المكنون ، (٢/٢٧٣) .

(٢) معجم المؤلفين ، (٧/٦٦) .

(٣) إيضاح المكنون ، (٢/٣٠١) .

(٤) الأعلام ، (٤/٣٢٣) ، معجم المؤلفين ، (٧/٢١١) .

(٥) الفهرست ، (ص ١١٣) ، هدية العارفين ، (١/٦٧١) ، إيضاح المكنون ، (١/١٢٧) .

- ٢٨ ك : صلاح المال [١] .

- ٢٩ ك : إقطاع النبي [٢] .

- ٣٠ ك : ضرب الدراهم والصرف [٣] .

- ٢٢م : بشر الحافي (١٥٠ - ٢٢٧هـ = ٧٦٧ - ٨٤١م) .

بشر بن الحارث المعروف بالحافي ، من كبار الصالحين : زاهد ، ورع ، ثقة في الحديث ، من أهل مرو ، سكن بغداد ، وتوفي بها [٤] .

- ٣١ ك : الزهد [٥] .

- ٢٣ م : النَّظَّام (توفي ٢٣١هـ = ٨٤٥م) .

إبراهيم بن سيَّار بن هانئ النظَّام : من أئمة المعتزلة ، تبعته فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية نسبة إليه ، وسمي بالنظام نسبة إليه في نظم الكلام أو أنه كان ينظم الخرز [٦] .

- ٣٢ ك : الأرزاق [٧] .

- ٢٤ م : ابن الأعرابي (١٥٠ - ٢٣١هـ = ٧٦٧ - ٨٤٥م) .

محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ؛ لغوي ، نحوي ، نسَّابة ، راوية ، ولد بالكوفة ، وتوفي بـ (سر) من رأى [٨] .

- ٣٣ ك : صفة الزرع [٩] .

- ٢٥ م : جعفر بن مُبشِّر (توفي ٢٣٤هـ = ٨٤٨م) .

جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي : متكلم ، من كبار المعتزلة ، مولده ووفاته ببغداد [١٠] .

---

(١) الفهرست ، (ص ١١٧) .

(٢) الفهرست ، (ص ١١٣) ، هدية العارفين ، (٦٧١/١) ، إيضاح المكنون ، (١١٣/١) .

(٣) الفهرست ، (ص ١١٧) ، إيضاح المكنون ، (٣١٠/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧١/١) .

(٤) الأعلام ، (٥٤/٢) .

(٥) الفهرست ، (ص ٢٣٥) .

(٦) الأعلام ، (٤٣/١) ، معجم المؤلفين ، (٣٧/١) .

(٧) الفهرست ، (ص ٢٠٥) .

(٨) الأعلام ، (١٣١/٦) ، معجم المؤلفين ، (١١/١٠) .

(٩) الفهرست ، (ص ٦٤) ، إيضاح المكنون ، (٣٠٨/٢) ، هدية العارفين ، (١٢/٢) .

(١٠) الأعلام ، (١٢٦/٢) ، معجم المؤلفين ، (١٤٣/٣) .

- ٣٤ ك : الخراج [١] .

- ٢٦ م : النيسابوري (توفي ٢٣٤هـ = ٨٤٨م) .

أحمد بن حرب الزاهدي النيسابوري : واعظ ، صاحب غزو وجهاد [٢] .

- ٣٥ ك : الكسب [٣] .

- ٢٧ م : ابن حنبل (١٦٤ -٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م) .

أحمد محمد الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي : أصله من مرو ، قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته ، وكان أبوه والي سرخس ، طلب العلم وسافر في سبيله أسفارًا كثيرة ، توفي ببغداد [٤] .

- ٣٦ ك : الزهد [٥] .

يشتمل على رؤية إيجابية للتحلي بسلوكيات الزهد وترك معايب الدنيا المفرطة ، ويسوق ترجمة وافية للعديد من الزهاد الصالحين ابتداء من عهد آدم عليه السلام ، ومن ثَمَّ الأنبياء والمرسلين ، وحتى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، وينتهي بتقديم شروحات مفصلة في الزهد لطائفة مهمة من المتصوفة الذين انصرفوا عن لذَّات الدنيا وزخارفها ، وعاشوا في حدود الضرورة والتقشف .

- ٢٨ م : ابن زنجويه (١٨٠ - ٢٤٧هـ = ٧٩٦ - ٨٦١م) .

حُميد بن مخلد (زنجويه) بن قتيبة الأزدي النسائي : محدث ، حافظ [٦] .

- ٣٧ ك : الأموال [٧] .

---

(١) الفهرست ، (ص ٢٠٨) .
(٢) معجم المؤلفين ، (١/١٨٨) .
(٣) كشف الظنون ، (٢/١٤٥٢) .
(٤) الأعلام ، (١/٢٠٣) ، معجم المؤلفين ، (٢/٩٦) .
(٥) حققه عبد الرحمن قاسم ، مكة المكرمة ، مطبعة أم القرى ، (١٩٢٨ م) ، ونشرته دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩٧٦ م) ، (صورة عن النسخة السابقة) ، وحققه محمد جلال شرف ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي (١٩٨٠م) ، وذكره ابن النديم في الفهرست ، (ص ٢٨٥) ، والبغدادي في هدية العارفين ، (١/٤٨) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٤٢٢) ، وأورده في نفس الجزء في الصفحة (٩٥٧) بعنوان زوائد الزهد .
(٦) معجم المؤلفين ، (٢/٢٨٣) ، وفي الأعلام ، وفاته سنة (٢٥١ هـ = ٨٦٥ م) ، انظر : (٢/٢٨٣) .
(٧) ومنه نسخة في الظاهرية للجزء الثالث والرابع عشر برقم (٢٢٣) / حديث ، وتقع في (٤٦) ورقة ، =

يسلك ابن زنجويه في هذا الكتاب نفس المسلك الذي يسلكه أبو عبيد في كتابه الأموال ، فيتحدث عن الأموال التي تليها الأئمة ويشرف عليها الحكام ، وبوجه عام يتناول موارد بيت المال ومصارفه ، سواء كانت موارد غير منتظمة وطارئة تقع بسبب الجهاد كالخراج والفيء والغنيمة ، أو موارد عامة كالثروات الطبيعية والركاز والمعادن ، أو موارد خاصة كالزكوات والأحباس والأوقاف وغيرها ، إلا أن ابن زنجويه يبسط مسائل المال وتفرعاته ، ويعالج طرق بحثه وفق أسلوب المحدثين في ذكر الإسناد ، ولذا بلغت الأسانيد في كتابه حوالي (٢٠٧٤) إسنادًا ، تتوزع بين الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار التابعين وتابعيهم ، ولكن يظهر بوضوح تأثر ابن زنجويه بأفكار أبي عبيد وآرائه الفقهية ، وحتى صياغة العناوين العامة والمنهجية التي يسلكها ، حيث يكثر من ذكر أقواله وتعليقاته وشروحاته حتى بلغ ما حكاه عنه حوالي (٤٠٠) قول ، ما عدا روايته عنه للأحاديث والآثار .

- ٢٩ م : ابن مهزيار (توفي ٢٥٠هـ = ٨٦٥م) .

علي بن مهزيار أبو الحسن : فقيه ، إمامي ، كان نصرانيًا فأسلم ، أصله من الدورق (بخوزستان) من أهل الأهواز [1] .

- ٣٨ ك : التجارات والإجارات [2] .

- ٣٩ ك : الزهد [3] .

- ٤٠ ك : الخمس [4] .

- ٤١ ك : المكاسب [5] .

- ٣٠ م : أبو حاتم السجستاني (١٧٢ - ٢٢٥هـ = ٧٨٨ - ٨٦٩م) .

= ونسخته الأصلية مخطوطة في تركيا ، وتقع في (٢٤٥) ورقة ، وقد حققه شاكر ذيب فياض ، رسالة دكتوراه ، ونشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، طبعة أولى ، (١٩٨٦ م) ، ثلاثة أجزاء تقع في (١٤٣٠) صفحة .

(١) الأعلام ، (٢٥/٥) .

(٢) إيضاح المكنون ، (٢٨٠/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧٤/١) .

(٣) إيضاح المكنون ، (٣٠١/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧٤/١) .

(٤) إيضاح المكنون ، (٢٩٣/٢) .

(٥) إيضاح المكنون ، (٣٣٦/٢) ، هدية العارفين ، (٦٧٤/١) .

سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري ، أبو حاتم : نحوي ، لغوي ، عروضي ، مقرئ ، توفي بالبصرة [١] .

- ٤٢ ك : الخصب والقحط [٢] .

- ٤٣ ك : الزرع [٣] .

- ٣١ م : الجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥هـ = ٧٨٠ - ٨٦٩م) .

عمرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ : كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مات والكتاب على صدره ، مولده ووفاته بالبصرة [٤] .

- ٤٤ ك : التبصر بالتجارة [٥] .

يبتدئ بمدخل لشروط التجارة بمعرفة وامتحان معدني الذهب والفضة ، وبعض الجواهر النفيسة ، وكيفية معرفتها ، وتحديد قيمها المادية ، ومن ثَمَّ يستعرض أنواعًا مختلفة من السلع التجارية كأصناف الطيب بجميع أشكالها حيث كانت مادة رئيسية في تبادلات التجارة ، وأصناف الأقمشة والثياب وكيفية معرفة الصالح والرديء منها ، وينتهي بتقديم صورة عامة لنوادر السلع السائدة ، ويذكر منها الأُمتعة والجواري والأحجار الكريمة ، وأشكال مختلفة للجوارح من الطير كالبواشق والصقور وغيرها .

- ٤٥ ك : الأخطار والمراتب والصناعات [٦] .

- ٤٦ ك : غش الصناعات [٧] .

- ٤٧ ك : تحصين الأموال [٨] .

---

(١) معجم المؤلفين ، (٢٨٥/٤) ، وذكر الزركلي في الأعلام أن وفاته (٢٤٨ هـ) .
(٢) الفهرست ، (ص ٦٤) ، إيضاح المكنون ، (٢٩٢/٢) ، هدية العارفين ، (٤١١/١) .
(٣) الفهرست ، (ص ٦٤) ، هدية العارفين ، (٤١١/١) .
(٤) الأعلام ، (٧٤/٥) ، معجم المؤلفين ، (٧/٨) .
(٥) حققه حسن حسني عبد الوهاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، (١٩٦٦ م) ، ويقع في (٥٦) صفحة ، نسخة مذيلة بفهارس ، ونشره لنفس المحقق مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، (مج ١٢) ، شباط (١٩٣٢ م) ، ومكتبة الخانجي بالقاهرة ، (١٩٣١ م) ، ويقع في (٤٣) صفحة .
(٦) الفهرست ، (ص ٢١١) .
(٧) الفهرست ، (ص ٢١٢) .
(٨) الفهرست ، (ص ٢١١) .

- ٤٨ ك : الزرع والنخل [١] .

- ٤٩ ك : رسالة الجاحظ إلى أبي النجم في الخراج [٢] .

- ٥٠ ك : في مدح التجارة ، وذم عمل السلطان [٣] .

يبحث في أوجه المقارنة بين عمل التجار وأتباع السلطان ، ويذهب فيه الجاحظ إلى أفضلية عمل التجار والاشتغال بالتجارة ، ويصف من يعمل في قطاع التجار بأنه من أهنأ الناس عيشًا ، وأكثرهم أمنًا في سربه ، والناس محتاجون إليه في معاشهم ، ولا تلحقه الذلة في عمله خلافًا لأتباع السلطان الذين يستذلون في طلب حاجاتهم ، ويتملقون في أخلاقهم ، ويستشهد لأفضلية التجارة بعمل الأنبياء وبعض الصالحين مثل سعيد ابن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهم حتى إن قريشًا اشتق اسمها من عمل التجارة .

- ٣٢ م : الخصَّاف (١٨١ - ٢٦١هـ = ٧٩٧ - ٨٧٥م) .

أحمد بن عمر بن مُهر الشيباني الخصاف : فقيه ، فرضي ، محدث ، عالم بالرأي وبمذهب أبي حنيفة ، له حظوة عند المهتدي ، ورع ، يأكل من كسب يده في خصف النعال ؛ ومنه نسبته بالخصاف [٤] .

- ٥١ ك : النفقات [٥] .

يعالج قضايا الإنفاق في مجالات فقهية مختلفة ، كحقوق الإنفاق المتبادل في الإطار الأسري ، ومعرفة ما يترتب على الآباء والأبناء في حق بعضهم على بعض ، وكذلك الإنفاق في إطار العلاقات المجتمعية ؛ كعلاقات ذوي الرحم ، والمسلمين بأهل الذمة ، والسيد بمولاه إضافة لمواقف وصور مختلفة لحقوق الإنفاق على المرأة .

---

(١) الفهرست ، (ص ٢١٠) . (٢) الفهرست ، (ص ٢١١) .

(٣) حققه حاتم صالح الضامن ، مجلة المورد البغدادية ، (مج ٧) ، (ع ٤) ، (١٩٧٨ م) ، ومطبوع على هامش الكامل للمبرد (ص ١٢٦ - ٢٥١) ، وفي رسائل الجاحظ ، مجموعة محمد ساسي المغربي ، (ص ١٥٥ - ١٦٠) .

(٤) الأعلام ، (١٨٥/١) معجم المؤلفين ، (٣٥/٢) .

(٥) حققه أبو الوفا الأفغاني ، النفقات مع شرحه للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٥٣٦ هـ) ، الركن ، مجلس إحياء المعارف العثمانية ، (١٩٧٩ م) ، ونشره فلعوي جناق وروحي أوزجان ، وورد ذكره في هدية العارفين للبغدادي ، (٤٩/١) .

- ٥١ ك : الخراج [١] .

- ٣٣ م : ابن سماعة (توفي ٢٦٣هـ = ٨٧٧ م) .

حسن بن محمد بن سماعة بن مهران الكوفي الشيعي : واقفي المذهب [٢] .

- ٥٣ ك : الزهد [٣] .

- ٥٤ ك : الشراء والبيع [٤] .

- ٣٤ م : ابن الثلجي (١٨١ - ٢٦٦هـ = ٧٩٧ - ٨٨٠م) .

محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الحنفي : محدث ، حافظ ، متكلم ، فقيه العراق في عصره [٥] .

- ٥٥ ك : المضاربة [٦] .

- ٣٥ م : ابن سَهْل (توفي ٢٧٠هـ = ٨٨٣م) .

أحمد بن محمد بن سهل الأحول : كان عالماً بصناعة الخراج [٧] .

- ٥٦ ك : الخراج [٨] .

- ٣٦ م : داود الظاهري ، (٢٠١ - ٢٧٠هـ = ٨١٦ - ٨٨٤م) .

داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري : مجتهد ، تُنسب إليه الطائفة الظاهرية ، ولد بالكوفة ، وتوفي ببغداد [٩] .

- ٥٧ ك : ما يجب في الاكتساب [١٠] .

- ٥٨ ك : الخراج [١١] .

- ٣٧ م : أبو العنبس الصيمري (توفي ٢٧٥هـ = ٨٨٨م) .

---

(١) الفهرست ، (ص ٢٥٩) ، هدية العارفين ، (٤٩/١) .

(٢) هدية العارفين ، (٢٦٧/١) .

(٣) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٤) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٥) الأعلام ، (١٥٧/٦) ، معجم المؤلفين ، (٦٤/١٠) .

(٦) الفهرست ، (ص ٢٦٠) ، هدية العارفين ، (١٧/٢) .

(٧) الأعلام ، (٢٠٥/١) ، معجم المؤلفين ، (١٢٠/٢ ، ١٢١) .

(٨) الفهرست ، (ص ١٥٠) .

(٩) الأعلام ، (٣٣٣/٢) .

(١٠) الفهرست ، (ص ٢٧٢) .

(١١) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

محمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيمري ، الكوفي ثم البغدادي ، أبو العنبس ، أديب ، شاعر ، قدم بغداد ، ودفن بالكوفة [١] .

- ٥٩ ك : فضائل الرزق [٢] .

- ٣٨ م : أبو حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧هـ = ٨١٠ - ٨٩٠م) .

محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم : حافظ ، محدث ، من أقران البخاري ومسلم ، توفي ببغداد [٣] .

- ٦٠ ك : الزهد [٤] .

- ٣٩ م : ابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١هـ = ٨٢٣ - ٨٩٤م) .

عبد الله بن محمد القرشي الأموي ، مولاهم ، البغدادي : محدث ، حافظ ، مشارك في أنواع من العلوم ، أدَّب الخليفة المعتضد ، ثم أدَّب ابنه المكتفي ، توفي ببغداد [٥] .

- ٦١ ك : الجوع [٦] .

- ٦٢ ك : ذم الدنيا [٧] .

يعالج الجانب المادي الدنيوي في سباق الموعظة والنصيحة والتفكر بالآخرة ، وأن متاع الحياة الدنيوية لا يعدل شيئًا من نعيم الآخرة ، ويستشهد بمواقف الصالحين ، وأقوالهم ، ومواعظهم ، وزهدهم .

---

(١) الأعلام ، (٢٨/٦) ، معجم المؤلفين ، (٣٨/٩) .

(٢) هدية العارفين ، (١٩/٢) .

(٣) الأعلام ، (٢٧/٦) ، معجم المؤلفين ، (٣٥/٩) .

(٤) نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية برقم (٣٧٦٥) ، الأوراق ، (١٣٨ - ١٤٦) ، وذكره فؤاد سوزكين في تاريخ التراث العربي ، (٣٩١/١) .

(٥) الأعلام ، (١١٨/٤) ، معجم المؤلفين ، (١٣١/٦) .

(٦) نسخة مخطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، برقم (١) : مجموع (٣٨٢٥) ، عام (مجاميع ٨٩) ويقع في (١٩) ورقة .

(٧) نسخة مخطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، برقم مجموع (٣٧٨٢) (مجاميع ٤٦) ويقع في (٥٤) صفحة ، ومنه نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت ، برقم (١٠٠٩) م ك مجموع (١) ، وحققه : الموكر ، دكتوراه ، جامعة كاليفورنيا ، (١٩٧٣ م) ، ويقع في (٣٨٥) صفحة ، وحققه : مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، د.ت .

- ٦٣ ك : إصلاح المال [١] .

يعد هذا الكتاب امتدادًا لكتاب الأموال لأبي عبيد ، ويلتقي معه في أنه شيخه من جهة ، وأن كلًّا منهما حظي بتربية الخلفاء وأبنائهم من بعدهم من جهة أخرى ، ومن أبرز الدوافع لتصنيف الكتاب ضبط السلوك الاقتصادي للمسلمين بعدما افتتحوا كثيرًا من البلدان ودانت لهم الدنيا بما فيها من أشكال الخير والخصب والرفاه ، وهو يبحث في طرق الحيازة ، والتملك ، وموجباته ، ويناقش السبل لمكافحة الفقر ، ويستعرض أشكالًا عديدة للنشاط الاقتصادي ، ويناقش حيثياتها ؛ كالعمل ، والبطالة ، والاحتكار ، والاكتناز ، والاستهلاك ، والادخار ، والتجارات ، وسياسة المال ، كإصلاحه وتنميته والترشيد في استخداماته الاقتصادية ، وبعض وجوه الإنفاق .

- ٤٠ م : الجهضمي (٢٠٠ - ٢٨٢هـ = ٨١٥ - ٨٩٦م) .

القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي : فقيه مالكي ، ولي القضاء ، ولد في البصرة ، واستوطن ببغداد ، وكانت وفاته فجأة مما حمل المبرد على تأليف كتابه « التعازي والمراثي » [٢] .

- ٦٤ ك : الأموال والمغازي [٣] .

- ٤١ م : أبو العيناء (١٩١ - ٢٨٣هـ = ٨٠٧ - ٨٤٦م) .

محمد بن القاسم بن خلاد الهاشمي ، أبو العيناء : ناثر ، شاعر ، اشتهر بنوادره ولطائفه وذكائه ، أصله من اليمامة ، ومولده بالأهواز ، ومنشأه ووفاته بالبصرة [٤] .

- ٦٥ ك : منهاج العمال في ضبط الأعمال [٥] .

- ٤٢ م : ابن الطيب السَّرخسي (توفي ٢٨٦هـ = ٨٩٩م) .

أحمد بن محمد بن مروان ، حكيم ، أديب ، مؤرخ ، تولى الحسبة ببغداد ، علَّم المعتضد بالله ، وكان المعتضد يفضي إليه بأسراره ويستشيره في أمور مملكته ثم قتله ،

---

(١) كشف الظنون ، (١٣٩٢/٢) ، وحققه : مصطفى مفلح القضاة ، رسالة دكتوراه ، تونس ، ونشرته دار الوفاء ، المنصورة ، (١٩٩٠م).

(٢) الأعلام ، (٣١٠/١) .

(٣) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(٤) الأعلام ، (٣٣٤/٦) ، وفي معجم المؤلفين ، وفاته في سنة (٢٨٢ هـ = ٨٩٥ م) انظر : (١٣٩/١١) .

(٥) إيضاح المكنون ، (٥٨٨/٢) .

مولده بـ (سرخس) [١] .

- ٦٦ ك : الحسبة الكبير (الكبرى) [٢] .

- ٦٧ ك : حسن الصناعة والحسبة الصغيرة [٣] .

- ٤٣ م : الكناني (٢١٣ - ٢٨٩هـ = ٨٢٨ - ٩٠٢م) .

يحيى بن عمر بن يوسف الكناني : فقيه مالكي ، عالم بالحديث ، نشأ بقرطبة ، وسكن القيروان ، ثم استوطن سوسه ، وبها قبره [٤] .

- ٦٨ ك : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق (أحكام السوق) [٥] .

يلتزم أحكام الفقه المالكي ، ويركز على شؤون الحسبة ، وموقف الوالي من أشكال مختلفة من القضايا الفقهية - الاقتصادية ؛ وأهمها أشكال خلط السلع غير المتجانسة مع بعضها البعض ، واختلاف المكاييل والأوزان لنفس السلع في البلد الواحد ، وتصرفات بعض المنتجين (البائعين) في التأثير على أسعار السوق ، وكذلك يستعرض موقف الوالي والمحتسب والقاضي من التصرف بالسلع التي خالطها حرمة أو شبهات شرعية معينة .

- ٤٤ م : ابن وَحشية (توفي ٢٩٦هـ = ٩٠٩م) .

أحمد بن علي المعروف بابن وحشية من نواحي الكوفة : عالم بالفلاحة والكيمياء [٦] .

- ٦٩ ك : الفلاحة النبطية [٧] .

---

(١) الأعلام ، (٢٠٥/١) ، معجم المؤلفين ، (١٥٧/٢) .

(٢) كشف الظنون (٦٦٥/١) ، وأورده البغدادي بمسمى (الأعشاش وصناعة الحسبة الكبير) انظر : هدية العارفين ، (٥٣/١) .

(٣) هدية العارفين ، (٥٣/١) .

(٤) الأعلام ، (١٦٠/٨) .

(٥) حققه فرحات الدشراوي ، ونشره حسن حسني عبد الوهاب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، طبعة أولى ، (١٩٧٥ م) ، وملحق به فصله من صحيفة المعهد المصري بقلم محمود علي مكي ، ويقع في (١٤٣) صفحة .

(٦) الأعلام ، (١٧٠/١) ، معجم المؤلفين ، (٢٣/٢) .

(٧) نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم (٦٢٠٤) وتقع في (١١٥) ورقة ، ونسخة في المكتبة السلطانية في إستانبول ، ومنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات المجمع العلمي العراقي برقم (٣٠٥ ل ، ت ف ١٦٤) ، ونسخة أخرى في نفس المجمع برقم (٢٢٠ ل ، ت ف ١٦٤) ، وورد ذكره في : الفهرست

- ٤٥ م : الرَّاوَندي (توفي ٢٩٨ هـ = ٩١٠ م) .

أحمد بن يحيى بن إسحاق البغدادي المعروف بالراوندي : متكلم ، من أهل بغداد [١] .

- ٧٠ ك : فساد الدار ، وتحريم المكاسب [٢] .

- ٤٦ م : الختلي (توفي ٢٩٨هـ = ٩١٠م) .

الفضل بن عبد الحميد بن واسع بن ترك الختلي الحاسب ، أبو برزة [٣] .

- ٧١ ك : المعاملات [٤] .

- ٤٧ م : ابن عَبدون (توفي ٢٩٩هـ = ٩١٢م) .

محمد بن عبد اللّٰه بن عبدون الحنفي : فقيه ، أصولي ، تولى قضاء القيروان ، توفي بإفريقية [٥] .

- ٧٢ ك : رسالة في القضاء والحسبة [٦] .

يؤكد على دور الحاكم والراعي في توطيد قيم الصلاح في المجتمع كمدخل لكشف دور المحتسب في إعادة تصويب واقع الحياة الاقتصادية ، والتي يذكر منها قطاع الزراعة ، ومتابعة شؤون بيت المال ، وبعض المشروعات الأساسية ، وينتهي بإيراد بعض المهن السائدة .

- ٤٨ م : الأهوازي (كان حيًّا ٣٠٠هـ = ٩١٣م) .

الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازي ، الكوفي : فقيه ، مشارك في بعض العلوم [٧] .

- ٧٣ ك : الزهد [٨] .

(ص ١٩٧) ، وكشف الظنون (١٤٤٧/٢) ، وأورده البغدادي في هدية العارفين على أنه كتابان : الفلاحة الصغيرة ، والفلاحة الكبيرة ، انظر : هدية العارفين ، (٥٥/١) .

(١) الأعلام ، (٢٦٧/١) ، معجم المؤلفين ، (٢٠٠/٢) .

(٢) الفهرست ، (ص ٢١٧) .

(٣) هدية العارفين ، (٨١٩/١) .

(٤) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٥) معجم المؤلفين ، (٢٢٥/١٠) .

(٦) نشرها ليفي بروفنسال في (Trois Traites de Hisba) ، منشورات المعهد الفرنسي الآثار ، القاهرة ، (١٩٥٥ م) ، (ص ١ - ٦٦) .

(٧) معجم المؤلفين ، (١٠/٤) .

(٨) نسخة مخطوطة في مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشي النجفي في إيران ، برقم (٧٥٢ م) ، ونسخة ثانية حديثة ومصححة في نفس المكتبة برقم (٩٩٠ م) .

يشتمل على عشرين بابًا تجمع أحاديث أخلاقية في الزهد ، وتحث على نبذ زخارف الدنيا والبعد عن المداخل المادية المفرطة .

- ٤٩ م : الداوُدي (توفي ٣٠٧هـ = ٩١٩م) .

أحمد بن نصر ، أبو حفص الداوُدي : فقيه مالكي [١] .

- ٧٤ ك : الأموال [٢] .

يتضمن موضوعات وفتاوى تعالج الواقع الاقتصادي في الغرب الإسلامي ، وتبعًا لذلك يلتزم سياق المذهب المالكي ، ويستند في كثير من مسائله لكتاب الأموال لأبي عبيد ، ويرد عليه في بعض المسائل ، ويناقش تقسيمات الأنفال والخمس والغنائم ، وبعض أحكام الأرض الخراجية ، ويحدد الأصول العامة لتوزيع العطاء وعلاقته بالشرائح الغنية والمقاتلة والغزاة ، وتعرض للمسائل الخلافية في الزكاة مبينًا الحكم الفقهي فيها وفقًا لآراء الإمام مالك ، وانتهى الكتاب بمناقشة مستفيضة للآراء الواردة في المفاضلة بين الكفاف والفقر والغنى مؤيدًا في نهاية شروحاته أفضلية الكفاف .

- ٥٠ م : النُّوبَختي (توفي ٣١٠هـ = ٩٢٢م) .

الحسن بن موسى النوبختي الشيعي : متكلم ، فيلسوف ، من أهل بغداد [٣] .

- ٧٥ ك : الأرزاق والآجال والأسعار [٤] .

- ٥١ م : ابن أسيد (توفي ٣١٠هـ = ٩٢٢م) .

محمد بن عبد اللّٰه بن أحمد بن أسيد الأصبهاني : محدث ، حافظ ، رحَّال [٥] .

- ٧٦ ك : الفقر [٦] .

- ٥٢ : حُميد بن زياد (توفي ٣١٠هـ = ٩٢٢م) .

حميد بن زياد بن حماد الكوفي : فقيه أصولي ، من أصل الكوفة ، انتقل إلى

(١) الأعلام ، (١/٢٦٤) .

(٢) حققه رضا محمد سالم ، (رسالة ماجستير) ، مركز إحياء التراث المغربي ، الرباط ، ويقع في (٢١٩) صفحة .

(٣) الأعلام ، (٢/٢٤٤) ، معجم المؤلفين (٣/٢٩٨) .

(٤) إيضاح المكنون ، (٢/٢٦٥) .

(٥) معجم المؤلفين ، (١٠/١٩٥م) .

(٦) هدية العارفين ، (٢/٢٦) .

نينوى [١] .

- ٧٧ ك : الخمس [٢] .

- ٥٣ م : ابن الماشطة (كان حيًا ٣١٠هـ = ٩٢٢م) .

علي بن الحسن المعروف بابن الماشطة ، أبو الحسن : له معرفة في الحساب ، وصناعة الخراج [٣] .

- ٧٨ ك : الخراج [٤] .

- ٥٤ م : الخلّال (توفي ٣١١هـ = ٩٢٣م) .

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخلال : محدث ، فقيه ، مفسر ، من كبار الحنابلة ، ويسمى بالخلال نسبة إلى عمله في صناعة الخل أو بيعه [٥] .

- ٧٩ ك : الحث على التجارة والصناعة والعمل ، والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل ، والحجة عليهم في ذلك [٦] .

يبسط الكتاب بعض المسائل للإمام أحمد بن حنبل في مجالات التجارة والعمل ، ويجمع بين المرفوع والموقوف وكلام السنة والأئمة في ترتيب وتسلسل ، ويجمع بين التفسير والقصص وإسداء النصيحة ، ولم يقتصر على إيراد المسألة أو القول للإمام ابن حنبل بل يؤيدها بشواهد من الأحاديث أو الآثار عن السلف الصالح .

- ٥٥ م : ابن بشار الكاتب (توفي ٣١٢هـ = ٩٢٤م) .

أحمد بن محمد بن سفيان بن بشار الكاتب [٧] .

- ٨٠ ك : الخراج [٨] .

---

(١) الأعلام ، (٢/٢٨٣) ، معجم المؤلفين ، (٤/٣) .

(٢) إيضاح المكنون ، (٢/٢٩٣) .

(٣) معجم المؤلفين ، (٧/٦٨) .

(٤) الفهرست ، (ص ١٥٠) ، هدية العارفين ، (١/٦٨٠) .

(٥) الأعلام ، (١/٢٠٦) ، معجم المؤلفين ، (٢/١٦٦) .

(٦) حققه محمود بن محمد الحداد ، مكتبة دار العاصمة ، الرياض ، (١٩٨٧ م) ، ويقع في (٢٠٤) صفحة ، ونشره مكتب القدسي والبدير ، دمشق ، (١٩٢٩ م) .

(٧ ، ٨) الفهرست ، (ص ١٥٠) ، هدية العارفين ، (١/٥٧) .

- ٥٦ م : العَيّاشي (توفي ٣٢٠هـ = ٩٣٢م) .

محمد بن مسعود العياشي السُّلمي ، أبو النضر : فقيه ، إمامي ، من أهل سمرقند [١] .

- ٨١ ك : التجارة [٢] .
- ٨٢ ك : الجزية والخراج [٣] .
- ٨٣ ك : الزهد [٤] .

- ٥٧ م : الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣م) .

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر : فقيه حنفي ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ولد في « طحا » من صعيد مصر وتوفي بالقاهرة [٥] .

- ٨٤ ك : قسم الفيء والغنائم [٦] .

- ٥٨ م : الأنباري (توفي ٣٢٢هـ = ٩٣٤م) .

إبراهيم بن أحمد بن المنجم الأنباري : كاتب ، أديب [٧] .

- ٨٥ ك : بيت مال السرور [٨] .
- ٨٦ ك : الدواوين [٩] .

- ٥٩ م : ابن الجراح (توفي ٣٣٠هـ = ٩٤٢م) .

عبد الرحمن بن عيسى بن داود بن الجراح : كاتب بغدادي من وزراء المقتفي بالله العباسي [١٠] .

---

(١) الأعلام ، (٩٥/٧) ، معجم المؤلفين ، (٢٠/١٢) .
(٢) الفهرست ، (ص ٢٤٥) . (٣) هدية العارفين ، (٣٢/٢) .
(٤) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .
(٥) الأعلام ، (٢٠٦/١) ، معجم المؤلفين ، (١٠٧/٢) .
(٦) كشف الظنون ، (١٣٢٦/٢) ، هدية العارفين ، (٥٨/١) .
(٧) معجم المؤلفين ، (١٠/١) .
(٨) الفهرست ، (ص ١٦٤) ، إيضاح المكنون ، (٢٠٨/١) ، هدية العارفين ، (٥/١) .
(٩) الفهرست ، وهدية العارفين ، نفس الصفحات السابقة .
(١٠) الفهرست ، (ص ١٤٣) ، هدية العارفين ، (٥١٣/١) .

- ٨٧ ك : الخراج [١] .

- ٦٠ م : الجَلُودي (توفي ٣٣٢هـ = ٩٤٤م) .

عبد العزيز بن يحيى الجلودي الأزدي البصري : مؤرخ ، أديب ، كان شيخ الإمامية بالبصرة [٢] .

- ٨٨ ك : الدنانير والدراهم [٣] .

- ٦١ م : الكَلوَذاني (كان حيًّا ٣٣٦هـ = ٩٤٧م) .

عبيد الله بن أحمد بن محمد الكلوذاني ، البغدادي [٤] .

- ٨٩ ك : الخراج [٥] .

- ٦٢ م : قدامة بن جعفر (توفي ٣٣٧هـ = ٩٤٨م) .

قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي ، أبو الفرج : كاتب ، له معرفة بالمنطق والفلسفة [٦] .

- ٩٠ ك : الخراج [٧] .

يتضمن مفاهيم اقتصادية مهمة ، ولا سيما في المنزلة الخامسة حسب تقسيمات الكتاب ، حيث اشتملت على تفصيلات وافية عن ديوان الجيش ، والنفقات ، وبيت المال ، والنقود ، والعيار والأوزان ، وديوان الضرب ، وتظهر أهمية الكتاب لاحتوائه على معلومات اقتصادية حول مبالغ الجباية في كل إقليم من أقاليم الدولة وفي كل المراحل ، وكذلك لتقديمه معلومات تساعد على تقدير كمية الإنتاج الزراعي والأسعار والتسويق ، ويسهم في الكشف عن القيمة الحقيقة للنقود على اختلافها ، ويمجد بمدخل اجتماعي لنشأة المهن والصناعات واستقلال الإنسان بها سابقًا بذلك ابن خلدون في كثير من آرائه في علم الاجتماع .

- ٦٣ م : السرمري (٢٥٧ - ٣٣٨هـ = ٨٧١ - ٩٥٠م) .

---

(١) الفهرست ، وهدية العارفين ، نفس الصفحات السابقة .

(٢) الأعلام ، (٢٩/٤) ، معجم المؤلفين ، (٢٦٣/٥) .

(٣) هدية العارفين ، (٥٧٦/١) .

(٤) معجم المؤلفين ، (٢٣٧/٦) .

(٥) الفهرست ، (ص ١٤٥) .

(٦) الأعلام ، (١٦١/٥) .

(٧) حقق المنزلة الخامسة طلال رفاعي ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، (١٩٨٧ م) ، ويقع في (٤٩٤) صفحة ، وذكره ابن النديم في الفهرست (ص ١٤٤) ، والبغدادي في هدية العارفين (٨٣٥/١) .

علي بن عمر بن محمد السرمري ، أبو الحسن البغدادي : فقيه ، محدث ، زاهد ، سافر إلى مصر ثم عاد إلى بغداد [١] .

- ٩١ ك : فضل الفقر على الغنى [٢] .

- ٦٤ م : ابن الدَّاية (توفي ٣٤٠هـ = ٩٥٢م) .

أحمد بن يوسف بن إبراهيم البغدادي ، يعرف بابن الداية : باحث ، له معرفة بالأدب والتاريخ والطب والفلك ، أصله من بغداد ، هاجر إلى دمشق ، واستقر بمصر [٣] .

- ٩٢ ك : المكافأة [٤] .

يتناول بعض وجوه الإنفاق الفردي من خلال أحاديث ومواقف قصصية واقعية بذل فيها بعضهم المال للآخرين إما على سبيل المكافأة على الحسن أو المكافأة على القبيح أو على سبيل حسن العقبى .

- ٦٥ م : الكلاباذي (توفي ٣٤٠هـ = ٩٥١م) .

إبراهيم بن محمد الكلاباذي : أبو إسحاق [٥] .

- ٩٣ ك : شرف الفقر على الغنى [٦] .

- ٦٦ م : الأبياني (توفي ٣٥٢هـ = ٩٦٣م) .

أبو العباس التونسي الأبياني [٧] .

- ٩٤ ك : رسالة في السمسرة والسمار وأحكامه [٨] .

- ٦٧ م : أبو الفرج الأصبهاني (٢٨٤ - ٣٥٦هـ = ٨٩٧ - ٩٦٧م) .

---

(١) هدية العارفين ، (٦٧٩/١) ، الفهرست ، (ص ٢٣٧) .
(٢) نفس المصدرين ، ونفس الصفحات .
(٣) الأعلام ، (٢٧٢/١) ، معجم المؤلفين ، (٢٠٧/٢) .
(٤) حققه أمين عبد العزيز ، المكتبة الأدبية ، القاهرة ، (١٩١٤ م) ، وحققه محمود محمد شاكر ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، (١٩٤٠ م) ، وحققه أحمد أمين وعلي الجارم ، المطبعة الأميرية ، بولاق القاهرة ، (١٩٤١م) ، وقام بنشره دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت .
(٥) معجم المؤلفين ، (١٠٥/١) .
(٦) كشف الظنون ، (١٠٤٥/٢) ، هدية العارفين ، (٦/١) .
(٧) لم أعثر على ترجمته .
(٨) حققه إبراهيم السامرائي ، بغداد ، (١٩٦٥م) .

علي بن الحسين بن محمد الأموي القرشي ، أبو الفرج الأصبهاني : من أئمة الأدب ، مشارك في بعض العلوم ، ولد في أصبهان وتوفي ببغداد [١] .

- ٩٥ ك : دعوة التجار [٢] .

- ٦٨م : الشعيبي (٢٧٥ - ٣٥٧هـ = ٨٨٨ - ٩٦٨م) .

محمد بن أحمد بن شعيب الشعيبي النيسابوري الحنفي : مؤرخ ، صوفي [٣] .

- ٩٦ ك : الزهد [٤] .

- ٦٩ م : المظفر الخراساني (توفي ٣٩٧هـ = ٩٧٨م) .

المظفر بن محمد بن أحمد الخراساني ، البلخي ، الوراق : محدث ، أخباري ، متكلم ، شاعر [٥] .

- ٩٧ ك : الأرزاق [٦] .

- ٧٠م : القُمِّي (توفي ٣٦٨هـ = ٩٧٨م) .

محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي البغدادي ، أبو الحسن : فقيه ، محدث ، توفي ببغداد [٧] .

- ٩٨ ك : الجزية [٨] .

- ٩٩ ك : الزهد [٩] .

- ٧١ م : الحِبَّاني (٢٧٤ - ٣٦٩هـ = ٨٨٧ - ٩٧٩م) .

عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني : حافظ ، ينسب إلى جده حبان [١٠] .

- ١٠٠ ك : الأموال [١١] .

---

(١) الأعلام ، (٢٧٨/٤) .
(٢) كشف الظنون ، (٧٥٦/١) .
(٣) معجم المؤلفين ، (٢٦٩/٨) .
(٤) هدية العارفين ، (٤٦/٢) .
(٥) معجم المؤلفين ، (٣٠٠/١٢) .
(٦) هدية العارفين ، (٤٦٣/٢) .
(٧) معجم المؤلفين ، (٣٥٩/٨) ، وفي بعض المصادر وفاته (٣٧٨ هـ) .
(٨) إيضاح المكنون ، (٢٨٥/٤) ، هدية العارفين ، (٥٣/٢) .
(٩) إيضاح المكنون ، (٣٠١/٤) ، هدية العارفين ، (٥٣/٢) .
(١٠) الأعلام ، (١٢٠/٤) .
(١١) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

- ٧٢ م : ابن وصيف (توفي ٣٧٠هـ = ٩٨٠م) .

علي بن وصيف الملقب بخشكناجه ، كاتب ، شاعر ، من أصل بغداد ، توفي بالموصل [١] .

- ١٠١ ك : الإفصاح والتثقيف في الخراج ورسومه [٢] .

- ٧٣ م : ابن خفيف (٢٧٦ - ٣٧١هـ = ٨٩٠ - ٩٨٢م) .

محمد بن خفيف ، أبو عبد الله الشيرازي الشافعي : صوفي ، شاعر ، من أولا الأمراء ، تزهد وسافر في سياحات كثيرة [٣] .

- ١٠٢ ك : شرف الفقراء على الأغنياء [٤] .

- ٧٤ م : البرقي (توفي ٣٧٦هـ = ٩٨٦م) .

أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد أبو جعفر البرقي : من فقهاء الشيعة ، أصا من الكوفة ، ولد ونشأ في برقة [٥] .

- ١٠٣ ك : الرفاهية [٦] .

- ١٠٤ ك : المآكل [٧] .

- ٧٥ م : ابن الزرقالة (٣٠٠ - ٣٧٧هـ = ٩١٣ - ٩٩٢م) .

إسحق بن يحيى بن شريح النصراني ، المعروف بابن الزرقالة : له معرفة بالدواوين والخراج ، ومناظرة العمال [٨] .

- ١٠٥ ك : الخراج الكبير .

- ١٠٦ ك : صناعة الخراج الصغير .

- ٧٦ م : العَسْكري (٢٩٣ - ٣٨٢ هـ = ٩٠٦ - ٩٩٣ م) .

الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري : فقيه ، أديب ، شاعر ، مفسر .

---

(١) معجم المؤلفين ، (٢٥٩/٧) . (٢) الفهرست ، (ص ١٥٤) .

(٣) الأعلام ، (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين ، (٢٦٦/٩) .

(٤) إيضاح المكنون ، (٤٧/٤) . (٥) هدية العارفين ، (٦٧/١) .

(٦) نفس المصدر ، ونفس الصفحة . (٧) نفس المصدر ، ونفس الصفحة .

(٨) معجم المؤلفين ، (٢٣٩/٢) .

- ١٠٧ ك : الدرهم والدينار .

- ٧٧ م : البرمكي (توفي ٣٨٧هـ = ٩٩٧م) .

عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي ، فقيه حنبلي ، محدث ، من أهل بغداد .

- ١٠٨ ك : حكم الوالدين في مال ولدهما .

- ٧٨ م : ابن وكيع التنيسي (توفي ٣٩٣هـ = ١٠٠٢م) .

الحسن بن علي الضبي التنيسي المعروف بابن وكيع : شاعر أصله من بغداد ، مولده ووفاته في تنيس بمصر .

- ١٠٩ ك : المكاييل والموازين .

- ٧٩ م : الكرخي (كان حيًّا ٤٠٧هـ = ١٠١٦م) .

محمد بن الحسن الكرخي ، أبو بكر : رياضي ، عاش ببغداد ، وكان وزيرًا لبهاء الدولة البويهي .

- ١١٠ ك : أنباط المياه الخفية .

يتضمن فوائد نافعة في مجالات الزراعة والغراسة وتعمير الأبنية ، ويشمل جوانب فنية متعددة لعلاقة المياه الجوفية بالأرض والحياة البشرية .

- ٨٠ م : السُّلمي (٣٢٥ - ٤١٢هـ = ٩٣٦ - ١٠٢١م) .

محمد بن الحسين الأزدي السلمي النيسابوري : صوفي ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ ، قدم بغداد ، وتوفي بنيسابور .

- ١١١ ك : بيان زلل الفقراء وآدابهم .

- ١١٢ ك : درجات المعاملات .

- ٨١ م : ابن سينا (٣٧٠ - ٤٢٨هـ = ٩٨٠ - ١٠٣٧م) .

الحسن بن عبد اللّٰه بن سينا البلخي ، ثم البخاري ، يلقب بالشيخ الرئيس : فيلسوف ، طبيب ، شاعر ولد في نواحي بخارى وتوفي بهمدان .

- ١١٣ ك : الأرزاق .

بحث فلسفي في تقسيم الأرزاق بين الناس ، يفسر أسباب الغنى عند بعض الناس وأسباب الفقر عند الآخرين ، وربما أعد على شكل مناظرة بين المؤلف وبعض معاصريه ، دُوِّن فيما بعد على شكل كتاب .

- ٨٢ م : ابن الصفّار (٣٣٨ - ٤٢٩هـ = ٩٥٠ - ١٠٣٨م) .

يونس بن عبد الله المالكي المعروف بابن الصفّار : محدث ، صوفي ، عالم في اللغة والشعر ، ولي القضاء والخطابة بجامع الزهراء بقرطبة .

- ١١٤ ك : التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة من الغنى .

- ٨٣ م : عبد القاهر البغدادي (توفي ٤٢٩هـ = ١٠٣٧م) .

عبد القاهر بن طاهر البغدادي : رياضي ، متكلم ، من أئمة الأصول ، ولد ونشأ في بغداد ، رحل إلى خراسان ، واستقر في نيسابور ، وكان ذا ثروة ، ويدرس في سبعة عشر فنًّا .

- ١١٥ ك : تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر .

- ٨٤ م : الشريف المرتضي (٣٥٥ - ٤٣٦هـ = ٩٦٦ - ١٠٤٤م) .

علي بن الحسين بن موسى ، أبو القاسم : من أحفاد الحسن بن علي بن أبي طالب ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، نحوي ، لغوي ، شاعر ، مولده ووفاته ببغداد .

- ١١٦ ك : الزهد والوصية .

- ٨٥ م : الحلواني (توفي ٤٤٨هـ - ١٠٥٦م) .

عبد العزيز بن أحمد البخاري الملقب بشمس الأئمة : فقيه حنفي ، نسبته إلى عمل الحلواء ، كان إمام أهل الرأي في وقته في بخارى .

- ١١٧ ك : النفقات .

- ١١٨ ك : الكسب .

- ٨٦ م : الماوَردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨م) .

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي : فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، سياسي ، ولي منصب « أقضى القضاة » في أيام القائم بأمر الله العباسي ، يميل إلى الاعتزال .

- ١١٩ ك : المضاربة .

يشكل الكتاب بابًا من أبواب الموسوعة الفقهية الضخمة للماوردي ، والمسماة « الحاوي » ، ويعالج الكثير من الأحكام التشريعية المنظمة لعلاقات المضارب مع غيره ، فابتداء من تعريف المضاربة وأدلة مشروعيتها يعرج الكتاب على مسائل متداخلة كثيرة مثل رأس مال المضاربة وشروطه ومقداره وجنسه وصفته وما يستتبعه من أرباح تجري عليها تفريعات فقهية كثيرة ، ويناقش الكتاب أقسام المضاربة وعلاقتها بالنماء ، وينتهي بمعالجة عنصر العمل من حيث المؤنة والنفقة وسائر التكاليف المترتبة عليه وعلاقته بحركة رأس المال وانتقاله أو خلطه بغيره ، والأسباب الموجبة لانتهاء عقد المضاربة ، وكيفية توزيع عائد المضاربة .

- ١٢٠ ك : الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

يضم عشرين بابًا في الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ويفرد أبوابًا مستقلة في الجانب المالي والاقتصادي مثل ولاية الصدقات وآلية تقسيم الفيء والغنيمة ، ووضع الجزية والخراج ، وكذلك الأحكام المتعلقة بإحياء الأرض الموات واستخراج المياه وأحكام الإقطاع والدواوين ، وينتهي في بابه الأخير ببيان أحكام الحسبة .

- ٨٧ م : ابن بختيشوع (توفي ٤٥٣هـ = ١٠٦١م) .

عبيد الله بن جبريل بن بختيشوع ، أبو سعيد : طبيب له معرفة بعلم النصارى ومذاهبهم .

- ١٢١ ك : التواصل إلى حفظ التناسل .

- ٨٨ م : البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦م) .

أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، أبو بكر : محدث ، فقيه شافعي ، توفي في نيسابور .

- ١٢٢ ك : الزهد .

يتضمن (٩٨٣) خبرًا في الزهد ، تدور في مجملها حول مخالفة النفس والهوى ، ونبذ المظاهر المادية للحياة المفرطة .

- ٨٩ م : أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦م) .

محمد بن الحسن بن محمد الفراء ، أبو يعلى : فقيه ، محدث ، أصولي ، مفسر ، تولى القضاء ، توفي ببغداد .

- ١٢٣ ك : الأحكام السلطانية .

يعتمد أصول المذهب الحنبلي ، ويعالج نفس القضايا الاقتصادية التي عالجها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، كالولاية على الصدقات حيث يشير إلى أقسام المال ، وعلاقته بالزكاة ، وأبواب الإنفاق في قسمة الصدقات ، إضافة إلى قسمة الفيء والغنيمة ، وكيفية التعامل بتوزيع الأرض في إطار الغنائم ، ويشرح المسائل المتعلقة بالجزية والخراج ونشأة الدراهم والدنانير وسائر الأحكام المتعلقة بها ، وينتهي بمناقشة مسألة إحياء الموات ، والمياه المستخرجة ، وأحكام القطائع والدواوين حسب اختصاصات بيت المال .

- ٩٠ م : السَّهمي (توفي ٤٦٦هـ = ١٠٧٤م) .

عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ، القرشي ، الصقلي : فقيه ، توفي بالإسكندرية .

- ١٢٤ ك : الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثلث ، وما حكمه أن يكون من رأس المال .

تفصيل للحقوق المشروعة للورثة مما يتركه الميت من الميراث ، وبيان طبيعة الأموال التي تستخرج من أصل المال ، والأموال المستخرجة من الثلث ، وقد سبق للمؤلف أن صنف كتابه « النكت والفروق » وجاءت هذه الرسالة تكملة له مع زيادة في التفصيل .

- ٩١ م : إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥م) .

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين : ولد في جوين من نواحي نيسابور ، شافعي ، أشعري ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب ، أفتى ودرس بالمدينة ، ثم المدرسة النظامية في نيسابور وتوفي ودفن فيها .

- ١٢٥ ك : الغياثي .

أهدي الكتاب إلى نظام الملك وزير ألب أرسلان الذي يلقب بـ « غياث الدولة » ؛ ومنه اشتق اسم الكتاب ، ويعالج الكتاب بشكل عام السياسة الشرعية الممثلة بسياسة الحكم ، وفي المجال الاقتصادي يعرض الكتاب واجبات الدولة وسياستها في التوظيفات

المالية ، والقروض ، وموارد بيت المال ونفقاته ، ويوضح أهمية حقوق الأموال المملوكة ، وصيانتها ، وإمكانية التعزيز بمصادرة الأموال والاستيلاء عليها ، وكذلك يناقش الأبعاد المالية للحاجات وحدودها وضوابطها وآثارها الخاصة في السياسة المالية للأفراد وآثارها العامة في سياسة الدولة .

- ٩٢ م : الطغري (توفي ٤٨٠هـ = ١٠٨٧م) .

محمد بن مالك الطغري ، نزيل غرناطة .

- ١٢٦ ك : نزهة الأذهان في علم الفلاحة .

- ٩٣ م : ابن بَصَّال (توفي في القرن الخامس الهجري) .

أبو عبد الله إبراهيم الطُلَيطلي ابن بصال .

- ١٢٧ ك : الفلاحة .

- ٩٤ م : ابن السقطي (توفي في أواخر القرن الخامس الهجري) .

محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي .

- ١٢٨ ك : آداب الحسبة .

يتناول شؤون الحسبة ، وشرائطها ، ووظائفها ، ويوضح أبعاد السياسة الاقتصادية ، وما يعتريها من أوجه فساد وخلل وقصور في المجال التطبيقي العملي .

- ٩٥ م : الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) .

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، المعروف بالغزالي ، حجة الإسلام : حكيم ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، صوفي ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بنواحي طوس ، درس بالنظامية ، أقبل على العبادة ولزم الانقطاع ، وتوفي ببلده .

- ١٢٩ ك : إحياء علوم الدين .

مرتب على عشرة كتب ، ويتضمن في بعضها قضايا ومفاهيم اقتصادية متعددة وبخاصة كتاب الشكر الذي يشرح نشأة الحاجة للنقود من خلال المقايضة وخصائص النقود إلى جانب كتاب الفقر والزهد وغيره .

- ٩٦ م : السمعاني (٥٠٦ - ٥٦٢هـ = ١١١٣ - ١١٦٧م) .

عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني الشافعي : محدث ، فقيه ، حافظ ،

نسابة ، مؤرخ ، مفسر ، ولد بـ (مرو) ، وتوفي بها .

- ١٣٠ ك : الربح والخسارة في الكسب والتجارة .

- ٩٧ م : السموأل (توفي ٥٧٠هـ = ١١٧٤م) .

السموأل بن أبي البقاء ، يحيى بن عباس المغربي ، أبو النصر الطبيب : توفي بـ (مراغة) .

- ١٣١ ك : الكافي في حساب الدرهم والدينار .

- ٩٨ م : الدمشقي (توفي بعد ٥٧٠هـ = بعد ١١٧٤م) .

جعفر بن علي ، أبو الفضل الدمشقي .

- ١٣٢ ك : الإشارة إلى محاسن التجارة .

يتضمن بعض الإشارات في الفكر الاقتصادي مثل تقسيمات العمل ، ومفهوم الحاجة وخصائصها ، وبعض قضايا المال كالمقايضة ووظائف النقود وسعر السوق ، وتعريف التجارة وأنواع التجار وأساليب التدليس لدى بعض التجار ، وأشكال السلع التجارية والأراضي الزراعية ، وأشكال الصنائع والحرف ، والأجور عليها ، وكذلك رأس المال التجاري والإنفاق وموازنة الأسعار وتدخل الدولة في الاقتصاد .

- ٩٩ م : ابن العوَّام (توفي ٥٨٠ هـ= ١١٨٥م) .

يحيى بن محمد بن أحمد ، الشهير بابن العوام الإشبيلي : أندلسي ، عالم بالفلاحة .

- ١٣٣ ك : الفلاحة .

- ١٠٠ م : بن مُنْقِذ (٤٨٨ - ٥٨٤هـ = ١٠٩٥ - ١١٨٨م) .

أسامه بن مرشد بن منقذ الكناني الشيزري : أمير ، أديب .

- ١٣٤ ك : التجاير المربحة ، والمساعي المنجمة .

- ١٠١ م : الشيزري (توفي ٥٩٠هـ = ١٠٩٤م) .

عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري ، ولي قضاء طبريا ، شافعي ، ينسب إلى شيزر قرب المعرة ، سكن حلب .

- ١٣٥ ك : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

وضعه المؤلف مختصرًا في أربعين بابًا بناء على طلب سابق من بعض المحتسبين ،

وضمّنه بعض الأخبار والحكايات والآثار في شؤون الحسبة ، وعالج فيه مسائل الاحتساب لأصول الصنائع والحرف والمهن وجعلها قياسًا للكثير من الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، وقد نقل ابنُ بسامِ المحتسب موضوعاتِ الكتابِ في كتاب آخر يحمل نفس المسمى ، ولكن استدرك عليه في أبواب أخرى حتى انتهى كتابه إلى مائة وعشرين بابًا ، ويعد الشيزري من أوائل الذين صنفوا في الحسبة ، وقد استفاد منه غيره .

- ١٠٢ م : ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ = ١١١٤ - ١٢٠١م) .

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، القرشي ، البغدادي ، الحنبلي : محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، واعظ ، أديب ، مؤرخ ، مولده ووفاته ببغداد .

- ١٣٦ ك : رسالة مال .

- ١٠٣ م : التفليسي (توفي ٦٠٠هـ = ١٢٠٣م) .

حبيش بن إبراهيم بن محمد التفليسي ، طبيب .

١٣٧ ك : بيان الصناعات .

وهو مختصر على واحد وعشرين بابًا ذكر فيه أمورًا غريبة من الحيل والصنائع .

- ١٠٤ م : ابن مماتي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ = ١١٤٩ - ١٢٠٩م) .

أسعد بن مهذب بن مماتي : كاتب ، أديب ، شاعر ، أصله من نصارى أسيوط بصعيد مصر ، تولى رئاسة الدواوين بالديار المصرية .

- ١٣٨ ك : قوانين الدواوين .

يبحث في الجغرافية الاقتصادية لمصر ، وبعض تقسيماتها الإدارية وأحكام الأراضي والخراج .. وغير ذلك .

- ١٠٥ م : الملّاحي (٥٤٩ - ٦١٩هـ = ١١٥٤ - ١٢٢٢م) .

محمد بن عبد الواحد الغافقي الملاحي ، أبو القاسم ، الأندلسي : محدث ، حافظ ، مؤرخ ، نسّابة ، أديب ، من أهل قرية الملاحة في غرناطة .

- ١٣٩ ك : تاريخ علم الثروة .

- ١٠٦ م : ابن رقيقة (٥٦٤ - ٦٣٥هـ = ١١٦٩ - ١٢٣٨م) .

سديد الدين محمود بن عمر بن محمد بن إبراهيم الطبيب المشهور بابن رقيقة : حكيم ، طبيب ، ناظم نحوي ، لغوي ، ولد بديار بكر ، وتوفي بدمشق .

- ١٤٠ك : الغرض المطلوب في تدبير المأكول والمشروب .

- ١٠٧ م : القرطبي (توفي ٦٧١هـ = ١٢٧٣م) .

محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي : مفسر، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بنواحي أسيوط بمصر وتوفي بها .

- ١٤١ ك : قمع الحرص بالزهد والقناعة ، وردُّ ذل السؤال بالكف والشفاعة .

- ١٠٨م : الفركاح (٦٢٤ - ٦٩٠هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١م) .

عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ، تاج الدين الفركاح : مؤرخ ، شافعي ، مجتهد ، مصري الأصل ، دمشقي الإقامة والوفاة .

- ١٤٢ م : الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة

رسالة تبحث في أحكام غنائم الحرب وفقًا للمغازي التي شهدها الرسول ﷺ .

- ١٠٩ : السنّامي (توفي ٦٩٦هـ = ١٢٩٧م) .

عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي المعروف بابن عوض .

- ١٤٣ ك : نصاب الاحتساب .

يتفرد بموضوعات عديدة في شؤون الحسبة غير متوافرة في الكتب الأخرى ، ويطرح مفاهيم الحسبة في سياق المذهب الحنفي ، ويلجأ المؤلف لاستكشاف موضوعات الحسبة من مظانها الفقهية الحنفية ، ويعزو الآراء والأفكار المطروحة إلى قائليها ، ومن أهم الموضوعات التي عالجها الكتاب تحديد مفاهيم الحسبة ومعالجة بعض القضايا الاقتصادية ؛ كالاحتساب على الكسب دون جهد ، وإتلاف بعض السلع ، وواجبات المحتسب في بعض مسائل الزراعة ، وتنظيم إجراءات السوق ، والكسب في مجالات غير مشروعة ، وغير ذلك .

- ١١٠ م : ابن الرِّفعَة (٦٤٥ - ٧١٠هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠م) .

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة ، نجم الدين : فقيه شافعي ، ولد بمصر ، وولي الحسبة ، وتوفي بالقاهرة .

- ١٤٤ ك : جزء في الموازين والمكاييل .

- ١٤٥ ك : رسالة في عدم جواز تغيير الكيل والوزن اللَّذَيْن قررهما الشرع .

- ١٤٦ ك : الرتبة في الحسبة .

- ١١١ م : الوَطْواط (٦٣٢ - ٧١٨هـ = ١٢٣٥ - ١٣١٨م) .

محمد بن إبراهيم بن يحيى الكتبي ، المعروف بالوطواط : أديب ، مؤرخ ، كانت صناعته الوراقة وبيع الكتب ، توفي بالقاهرة .

- ١٤٧ ك : مناهج الفكر ، ومناهج العبر في الأرض ، والأقاليم ، وعلم الفلاحة .

- ١١٢ ك : ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨م) .

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام : محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، ولد بحرَّان ، وقدم دمشق وهو صغير ، داعية في إصلاح الدين ، قلمه ولسانه متقاربان ، حُبِس بقلعة دمشق ، وتُوفي بها .

- ١٤٨ ك : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

يقسم الكتاب إلى قسمين : الأول أداء الأمانات ، والثاني الحدود والحقوق ، يعالج في مجال أداء الأمانات موضوع الولايات وكيفية وضع معايير أساسية لاختيار الأصلح والأمثل فالأمثل ، وموضوع الأموال ويشتمل على مدخلات باب الأموال وأصناف الأموال السلطانية ؛ كالغنيمة ، والصدقات ، والفيء ، ومخرجات باب الأموال ، وأما القسم الثاني فيشتمل على حدود الله وحقوقه والحدود التي للآدميين وحقوقهم ، وينتهي بضرورة المشاورة ، ووجوب اتخاذ الإمارة .

- ١٤٩ ك : الأموال المشتركة .

يتضمن بإيجاز شديد الإشارة إلى الأموال السلطانية التي يصطلح عليها « الأموال المشتركة » وهي : الغنائم والفيء والصدقات ، وطبيعة المصارف لهذه الأموال ، وطاعة الرعية للحاكم في جبايتها ، وقد أشار إلى بعض الدواوين ، وسياسة الخلفاء في التصرف بالأموال المشتركة ، ونبه إلى الفساد المالي ، وضعف الرقابة على المال ؛ ولا سيما بعد القرن الثالث الهجري ، وذكر بعض أنواع الضرائب غير المشروعة ؛ مثل أثمان الخمور ، ومهور البغايا ، وأجور المغاني ، وانتهى الكتاب بالإشارة إلى موضوعين مهمين في

الاقتصاد الإسلامي ، وهما التعزير بالعقوبات المالية ، والمحافظة على سَكَّة (عملة) المسلمين المتداولة .

- ١٥٠ ك : الحسبة في الإسلام .

يشكل قاعدة في الحسبة كما ذكر ابن تيمية في بداية الكتاب ، ويمهد للحديث عن الاجتماع الإنساني ؛ فالولايات الدينية وولاية الحسبة بشكل خاص ، ثم يناقش موضوعات متعددة ؛ أهمها الاحتكار والتسعير وفروض الكفايات ، ويفرد مساحة كبيرة لبيان مهمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الذي هو أساس عمل المحتسب ، ويركز الكتاب في مناقشاته للموضوعات المبسوطة للبحث على الاستشهاد بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية ، ولم يستقل بواجبات المحتسب مفردة في إطار المهن والصنائع ؛ وإنما يكتفي بالإشارة إلى بعضها للمثال .

- ١٥١ ك : المظالم المشتركة .

صنَّف الكتاب استجابة لمعطيات الواقع ، الذي سادت فيه الاعتداءات على الأنفس والأموال، وبخاصة من ذوي النفوذ والسلطان ، ويتناول جوانب مهمة من وجوه إنفاق المال مثل : مناقشة آلية وضع الضرائب بدل الجهاد واتخاذ مواقف فردية مماثلة لسياسة الظلم في جباية المال ، ودوافع الضرورة لأخذ المال ، ومدى احتياج ولي بيت المال لدفع ضرر أعظم ، ومراعاة المقاصد والنيات في سياسة المال .

- ١٥٢ ك : أكل الحلال .

- ١١٣ م : ابن الإخْوَة (٦٤٨ - ٧٢٩هـ = ١٢٥٠ - ١٣٢٩م) .

محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة ، القرشي ، ضياء الدين : عالم بالحديث .

- ١٥٣ ك : معالم القربة في أحكام الحسبة .

يعالج الكتاب القضايا الفقهية المتعلقة بشؤون الاحتساب على نحو يسير ، ويسوق كافة أشكال المهن والصنائع والحرف التي تخضع لأعمال المحتسب ، ويمهد لكل عمل بمعلومات تطبيقية وواقعية تساعد المحتسب في تقصي الجوانب المختلفة والخفية في مجالات عمله .

- ١١٤ م : الفزاري (٦٦٠ - ٧٢٩هـ = ١٢٦٢ - ١٣٢٩م) .

إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري ، المعروف بابن الفركاح : شافعي ، المصري الأصل ، من أهل دمشق ، وتوفي بها .

- ١٥٤ ك : صحة إجارة الإقطاع .

بحث استدلالي يتناول فيه المصنف الأحكام الشرعية المتعلقة بالأرض المستقطعة من السلطان لبعض الموظفين ومدى جواز قيام الموظف بإجارتها .

- ١١٥ م : ابن جماعة (٦٣٩ - ٧٣٣هـ = ١٢٤١ - ١٣٣٣م) .

محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني ، الحموي : الشافعي ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، ناثر ، ناظم ، ولي القضاء ، وتوفي بالقاهرة (٢٩٤) .

- ١٥٥ ك : معونة المكتسب ، وبغية التاجر المحتسب .

وهي أرجوزة شعرية لابن جماعة تضم (٣٦٩) بيتًا .

- ١١٦ م : الحافظ المزّي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤١م) .

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين المزي : محدث ، حافظ ، مشارك في الأصول والفقه والنحو واللغة ، أخذ عنه شمس الدين الذهبي ، ولد بحلب ، وتوفي بدمشق .

- ١٥٦ ك : الفلاحة (زهر البستان ، ونزهة الأذهان) .

يضم جوانب من علوم الزراعة والفلاحة ، ويناقش في بدايته أفضلية العمل بقطاع الزراعة ، وأهمية عمل المزارع ، ثم يناقش كيفية زراعة وتعهد كثير من المحصولات والأشجار .

- ١١٧ م : ابن عبد الحق (٦٦٨ - ٧٤٤هـ = ١٢٧٠ - ١٣٤٤م) .

إبراهيم بن علي بن أحمد المعروف بابن عبد الحق الواسطي الدمشقي : فقيه ، حنفي ، محدث ، دمشقي ، توفي بدمشق .

- ١٥٧ ك : إجارة الإقطاع .

- ١١٨ م : عبد الواحد الباهلي (توفي ٧٥٠هـ = ١٣٤٩م) .

عبد الواحد محمد الباهلي : مقرئ .

- ١٥٨ ك : مزيل العناء في مسائل الزراعة والري .

- ١١٩ م : ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠م) .

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية : فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث ، ولد بدمشق ، وتتلمذ وانتصر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وفاته بدمشق .

- ١٥٩ ك : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية) .

يناقش سياسة التسعير ، وبعض أحكام السوق كبيع السلع لجهات مؤسسية محددة ، وتلقي السلع ، وتخصيص ولي الأمر أعمالًا محددة لأرباب الصناعات ، ويتضمن مسألة إمكانية التعزير بالعقوبات المالية ، ومدى حق ولي الأمر في إتلاف المال .

- ١٦٠ ك : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .

يضع صياغة اقتصادية في إطار ديني وتعبدي ، تشرح الحلول للأزمات الاقتصادية التي يواجهها الأفراد ، ويذكر أن الذنوب والمعاصي تتسبب في فساد الموارد وعناصر الإنتاج كالأرض والمياه والهواء ؛ وحتى إن ولاية الظالم تتسبب في حبس الماء ونزول القطر من السماء ، مما يترتب عليه تدمير وإهلاك للثروة الزراعية إضافة للثروة البشرية ، ويضيف أن المعاصي عامل مهم في محق بركة الرزق والعمل وبالجملة فإنها تمحق بركة الدين والدنيا على السواء .

- ١٢٠ م : تقي الدين الشبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) .

علي بن عبد الكافي الأنصاري ، الخزرجي ، السبكي ، الشافعي ، تقي الدين : شيخ الإسلام في عصره ، حافظ ، مفسر ، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر ، ولي القضاء ، توفي بالقاهرة .

- ١٦١ ك : فصل المقال في هدايا العمال .

- ١٢١ م : الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤هـ = ١٢٩٦ - ١٣٦٣م) .

خليل بن آيبك بن عبد اللّٰه الصفدي ، صلاح الدين : مؤرخ ، أديب ، ناثر ، ناظم ، لغوي ، ولد بصفد ، وتولى وكالة بيت المال بدمشق حيث توفي بها .

- ١٦٢ ك : عطية الرحمن في أرصاد الجوامك والأطيان .

- ١٢٢ م : الوصابي (٧١٢ - ٧٨٦هـ = ١٣١٢ - ١٣٨٤م) .

محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، الحبيشي الوصابي : فقيه شافعي يماني نسبته إلى وَصَاب قرب زبيد .

- ١٦٣ ك : البركة في فضل السعي والحركة .

يتناول فضل العمل ، وطبيعة حرف الأنبياء ، ويشرح أصول المكاسب مركِّزًا على حرفة الزراعة ومنافع الأرض ، ويناقش فكرة التوازن في السلوك الاقتصادي للمسلم من خلال الحث على الاقتصاد في طلب الدنيا عامة ، وتحقيق قدر الكفاية من ضروريات الحياة بوجه خاص ، ويشير إلى بعض مهام المرأة في الحياة الاجتماعية ، ويفرد بابًا مفصلًا للدوافع الاعتقادية الجالبة للبركة في المعاش ، وكيفية تحقيقها ، وينتهي بالحديث عن الأذكار والجوانب الإيمانية اللازمة للنجاح في النشاط الاقتصادي .

- ١٢٣ م : الملَطي (٧٢٠ - ٧٨٨هـ = ١٣٢٠ - ١٣٨٦م) .

سريجا بن محمد بن سريجا الملطي : شافعي ، عالم بالقرآن والمنطق ، من أهل ملطية ، سكن ماردين ، وتوفي بها .

- ١٦٤ ك : قسم المبتكر في قصم المحتكر .

- ١٢٤ م : ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ = ١٣٣٥ - ١٣٩٣م) .

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب : محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، ولد ببغداد ونشأ في دمشق ، وسمع بمكة ومصر ، وتوفي بدمشق .

- ١٦٥ ك : الاستخراج لأحكام الخراج .

يتضمن عشرة أبواب في شؤون الخراج وفقًا للمذهب الحنبلي ، وتشتمل على معنى الخراج ، ووروده في السنة وذكر أصله وأول من وضعه في الإسلام ثم بيان الأرض الخاضعة للخراج ، وهل الخراج من قبيل الأجرة أو الثمن أو الجزية ، وتطبيقات الأرض الخراجية في عهد عمر ﷺ ، ووعاء الخراج ومقداره ، وينتهي ببيان أحكام تصرفات أصحاب الأرض الخراجية فيها ، وأحكام تصرفات الإمام في أرض العنوة ، وماهية

مصارف مال الخراج ، وكيفية التصرف فيه .

- ١٦٦ ك : ذم المال والجاه .

- ١٢٥ م : ابن بسام المحتسب (توفي قبل نهاية القرن الثامن الهجري) .

محمد بن أحمد بن بسام المحتسب .

- ١٦٧ ك : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

يستعرض الكتاب ما يجري على المحتسب من مهام ووظائف ، ويظهر تأثر المؤلف بكتاب الشيزري في الحسبة الذي يحمل نفس العنوان ، وكذلك كتاب ابن الإخوة غير أن به إضافات وصياغة لا تتطابق مع أي من الكتابين في كل الوجوه ، جاء في نهاية الكتاب : ولكني قد وضعت أصولًا ، وقواعد يستعين بها المحتسب على أموره .

- ١٢٦ م : ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ = ١٣٣٢ - ١٤٠٦م) .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، أبو زيد : عالم ، أديب ، مؤرخ ، اجتماعي ، حكيم ، أصله من أشبيلية ، مولده ومنشأه بتونس ، ولي قضاء المالكية بمصر ، وتوفي بها .

- ١٦٨ ك : مقدمة ابن خلدون (عنوان العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر) .

كتاب فريد يشرح الكثير من المفاهيم والأفكار الاقتصادية ، وأهمها : القيمة وعلاقتها بالأعمال الإنسانية ، وأنواع العمل وأقسامه كعمل حي ومتراكم منتج وغير منتج ، ووظائف النقود من جهة كونها مقياس للقيمة ووسيلة للتراكم ، وتأثير الطلب على العرض ، فيطرح فكرة المضاعف الاقتصادي بمعنى تأثير ازدياد الطلب الناتج عن العمران ، والتطور على خلق فرص جديدة للمنافع والصنائع ، وكذلك المظاهر الضرورية للمعاش وكمالاته السلعية وعلاقتها بدرجة العمران والتطور ، وارتباط القاعدة الصناعية بثبات الحضارة وطول أمدها ، ودور الإنفاق الحكومي في النشاط الاقتصادي وعلاقته بالطلب .

- ١٦٩ ك : طبيعة العمران .

- ١٢٧ م : ابن الهائم (٧٥٣ - ٨١٥هـ = ١٣٥٢ - ١٤١٢م) .

أحمد بن محمد عماد الدين المصري ثم المقدسي الشافعي ، ويعرف بابن الهائم : عالم بالحساب والفقه والعربية ، ولد ونشأ بمصر ، ومات بالقدس .

- ١٧٠ ك : العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة .

- ١٢٨ م : الدَّلْجي (٧٧٠ - ٨٣٨هـ = ١٣٦٨ - ١٤٣٥م) .

أحمد بن علي بن عبد الله ، الدلجي ، المصري ، ثم الدمشقي الشافعي : له اشتغال بالفلسفة ، ينسب إلى دَلْجة (من صعيد مصر) ، توفي بالقاهرة .

- ١٧١ ك : الفلاكة والمفلوكون .

يتناول ترجمة لبعض الصالحين الذين اشتهروا بالفقر ، ويناقش بعض الأفكار الاقتصادية في ضوء علاقتها بالفقر ، كتأثير الطلب على السلع الضرورية ، والسلع الكمالية ، وارتباط ذلك بالقوة الشرائية ، وعلاقة جهاز السوق والأسعار بالميل الاستهلاكي وارتفاع معدلات الإنفاق الشخصية .

- ١٢٩ م : المقريزي (٧٦٦ - ٨٤٥هـ = ١٣٦٥ - ١٤٤١م) .

أحمد بن علي بن عبد القادر ، تقي الدين المقريزي : مؤرخ ، محدث ، مشارك في بعض العلوم ، ولي الحسبة والخطابة والإمامة بالقاهرة ، واتصل بالملك برقوق ، أصله من بعلبك ، مولده ونشأته ووفاته بالقاهرة .

- ١٧٢ ك : إغاثة الأمة بكشف الغمة (تاريخ المجاعات في مصر) .

يتحدث عن تاريخ المجاعات في مصر ، وحالات الغلاء ، والأزمات الاقتصادية السائدة قبل عصره ، ليؤكد أن هنالك ما هو أصعب من الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعايشه في دولتي المماليك : البحرية والبرجية ، ويحصر أسباب الأزمة الاقتصادية في ثلاثة جوانب : الآفات السماوية ، والاختلال في النظام المالي للمراكز الحكومية وتأثير رواج النقود ، ويلجأ إلى تقديم المقترحات الكفيلة لإزالة الداء ورفع البلاء .

- ١٧٣ ك : رسالة في أسماء الأوزان والأكيال الشرعية .

بحث مرتب على سبعة فصول غير مرقمة ، تتناول معرفة وزن أهل مكة ، وكيل المدينة قياسًا على المعايير المستعملة في عهد الرسول ﷺ ، ويتناول مقدار الدرهم ، فيذكر المثقال والدينار والقيراط والأكيال المستعملة شرعًا ، واختلاف الناس في أول من ضرب الدراهم .

- ١٧٤ ك : شذور العقود في ذكر النقود (رسالة في النقود القديمة والإسلامية) .

يستعرض النقود قبل الإسلام وبعده ، فيذكر أنواعها وأوزانها ، وتاريخ ضربها في عصر بني أمية ، ويركز في الخاتمة على نقود مصر منذ الفتح وحتى سنة (٨٤١هـ) ، فيقرر اختفاء السكة الجيدة من الذهب والفضة أمام السكة الرديئة من الفلوس ، وهذا يمثل قانونًا مهمًا في الاقتصاد المعاصر يسمى قانون جريشام ، والذي ينقل فكرة المقريزي بأن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة .

- ١٧٥ ك : إزالة التعب والغنى في معرفة حال الغنى .

- ١٧٦ ك : أسباب الفقر والغنى .

- ١٣٠ م : ابن المجْدِي (٧٦٧ - ٨٥٠هـ = ١٣٦٦ - ١٤٤٧م) .

أحمد بن رجب بن طبغا المجدي القاهري الشافعي ، ويعرف بابن المجدي : مشارك في كثير من العلوم .

- ١٧٧ ك : فائدة في معرفة الدرهم والدينار الأشرفي والمثقال (والأرطال) .

- ١٣١ م : ابن حَجَر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩م) .

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة .

- ١٧٨ ك : رسالة في مسألة شراء السلطان الأرض من بيت المال لنفسه .

يبحث في مدى سلطة ولي الأمر وحقه الشرعي في التصرف بنفقات بيت المال لصالحه الشخصي ، ومن ثَمَّ حقه في الاستفادة منه بتكوين رأس مال لأغراض التجارة في أمور البيع والشراء .

- ١٣٢ م : البَلَاطُنُسي (٧٩٨ - ٨٦٣هـ = ١٣٩٦ - ١٤٥٩م) .

محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي ، ثم الدمشقي الشافعي : فقيه ، صوفي من أصل بلاطنس قرب اللاذقية ، استقر بدمشق إلى أن توفي .

- ١٧٩ ك : تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال .

يعود سبب تأليف هذا الكتاب إلى حالة استئثار بعض ذوي الشأن على مستحقات بيت المال من غير ضابط ولا قيد ، وكثرة الإقطاعات ، واتباع العادة والعرف في الإنفاق من بيت المال على نحو يخالف موازين الشريعة ، فتطرق إلى الشروط المعتبرة في الإمام

والقاضي ومدى علاقتهما بولاية بيت المال ، ومن ثَمّ ناقش مسألة الإقطاع ومدى جوازه في الشريعة ، ومتى يصح وقوعه ثم انتهى إلى استنباط حالات مختلفة للوقف من بيت المال مع أحكامها الشرعية ، وذكر منها علاقة الأوقاف بالجنود والقضاة وطائفة من المتنفذين في السلطة من غير الأئمة .

- ١٣٣ م : ابن قُطْلُوبغا (٨٠٢ - ٨٧٩هـ = ١٣٩٩ - ١٤٧٤م) .

قاسم بن قطلوبغا بن عبد اللّٰه المصري : محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، مولده ووفاته بالقاهرة .

- ١٨٠ ك : رسالة في حكم الإقطاع .

بحث يتناول موضوع الإقطاع ، ويتضمن مدى جواز إجارة الإقطاع ، مستشهدًا بالأدلة الشرعية اللازمة لاستنباط الأحكام وفق أصول المذهب الحنفي .

- ١٣٤ م : المولى خسرو (توفي ٨٨٥هـ) .

- ١٨١ ك : رسالة في بيت المال وكيفية تصرفه وفي مصارفه العشرة .

- ١٣٥ م : ابن ظُهيرة (٨٣٨ - ٨٨٩هـ = ١٤٣٥ - ١٤٨٤م) .

أبو بكر علي بن محمد بن ظهيرة : فقيه ، رحل إلى القاهرة ، مولده ونشأته ووفاته بمكة .

- ١٨٢ ك : غنية الفقير في حكم حج الأجير .

- ١٣٦ م : الهادي إلى الحق (٨٤٥ - ٩٠٠هـ = ١٤٤٢ - ١٤٩٥م) .

عز الدين بن الحسن اليمني ، من أئمة الزيدية ، يلقب بالهادي إلى الحق : بايعه أهل اليمن وتوفي بصنعاء .

- ١٨٣ ك : رسالة في حكم الجباية التي يأخذها الأئمة .

- ١٣٧ م : الناجي (٨١٠ - ٩٠٠هـ = ١٤٠٧ - ١٤٩٥م) .

إبراهيم بن محمد بن محمود الدمشقي ، المعروف بالناجي ، أبو إسحاق : واعظ ، عارف بالحديث ، توفي بدمشق .

- ١٨٤ ك : قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان .

- ١٣٨ م : السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ = ١٤٢٧ - ١٤٩٧م) .

محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين ، السخاوي الأصل : فقيه ، مقرئ ، محدث ، مؤرخ ، مشارك في بعض العلوم ، أصله من سخا من قرى مصر ، ولد بالقاهرة ، وتوفي بالمدينة .

- ١٨٥ ك : السر المكتوم في الفرق بين المال المحمود والمذموم .

- ١٣٩ م : الكاشفي (توفي ٩١٠هـ = ١٥٠٤م) .

حسين بن علي الكاشفي البيهقي ، ثم الهروي ، المعروف بالولي حسين الكاشفي : صوفي ، أديب ، شاعر ، فقيه ، محدث ، مفسر ، منجم ، توفي بـ (هراة) .

- ١٨٦ ك : ميامن الاكتساب في قواعد الاحتساب .

- ١٤٠ م : الجلال السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م) .

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : إمام ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ، له نحو (٦٠٠) مصنف ، نشأ بالقاهرة يتيمًا ، ثم انزوى عن أصحابه جميعًا فألف أكثر كتبه .

- ١٨٧ ك : حصول الرفق بأصول الرزق .

- ١٨٨ ك : ذم المكس .

يتمحور البحث حول إدانة العمل بفرض الضرائب وتقرير عدم مشروعيتها .

- ١٤١ م : الرَّضِي الغزيُّ (٨٦٢ - ٩٣٥هـ = ١٤٥٨ - ١٥٢٩م) .

محمد بن محمد أحمد العامري ، رضي الدين الغزي : باحث ، شافعي ، أصله من غزة ، ولي القضاء ، مولده ووفاته بدمشق .

- ١٨٩ ك : جامع فرايد الملاحة في جوامع فوائد الفلاحة .

رتَّبه المؤلف على مقدمة وثمانية أبواب ، يتحدث عن الأرض وتقييم صلاحيتها للزراعة وكيفية سقيها وفي الأشجار وتركيبها والحبوب والبذور .

- ١٩٠ ك : علم الملاحة في علم الفلاحة .

- ١٤٢ م : الكركي (توفي ٩٤٠هـ = ١٥٣٣م) .

علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي ، المعروف بالمحقق الثاني : عالم ، فقيه .

- ١٩١ ك : قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج .

رتّبه المؤلف على مقدمة وخمس مقالات وخاتمة ، ويناقش أحكام عامة تتعلق بالوضع الشرعي للأرض ، فيذكر أنواع الأرض ، ثم حكم الأرض المفتوحة عنوة ، وأراضي الأنفال ، وتعيين الأراضي المفتوحة عنوة ، ثم يبحث في الخراج الذي تأخذه الدولة وينتهي إلى جواز تدخل الدولة وحقها في جباية الخراج لصالحها .

- ١٤٣ م : ابن كمال باشا (توفي ٩٤٠هـ = ١٥٣٤م) .

أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي : عالم مشارك في كثير من العلوم ، توفي بالقسطنطينية .

- ١٩٢ ك : تحقيق حقيقة الربا .

- ١٩٣ ك : رسالة في أن الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين .

- ١٩٤ ك : رسالة في ذم البطالة ، ومدح السعي .

- ١٤٤ م : الدَّلْجي (٨٦٠ - ٩٤٧هـ = ١٤٥٦ - ١٥٤٠م) .

محمد بن محمد بن محمد الدلجي العثماني ، الشافعي ، شمس الدين : محدث ، مؤرخ ، فروضي ، ولد بدلجة من قرى مصر وحفظ القرآن ، رحل إلى القاهرة ودمشق ، وتوفي بالقاهرة .

- ١٩٥ ك : درء النحس عن أهل المكس .

- ١٤٥ م : القَطيفي (توفي ٩٥٠هـ = ١٥٤٣م) .

إبراهيم بن سليمان القطيفي ، فقيه إمامي ، أصله من قطيف (بنجد) : سكن البحرين ، وانتقل إلى العراق ، وتوفي بالنجف .

- ١٩٦ ك : السراج الوهاج لدفع لجاج قاطعة اللجاج في حل الخراج

- ١٤٦ م : أبو الحسن البكري (٨٩٩ - ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥م) .

محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن البكري : مفسر ، متصوف ، مصري ، مولده ووفاته بالقاهرة .

- ١٩٧ ك : شرف الفقراء ، وبيان أنهم الأمراء .

يشتمل على أربعين حديثًا من الأحاديث المحذِّرات .

– ١٤٧ م : ابن نُجَيم (توفي ٩٧٠هـ = ١٥٦٣م) .

زين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيم : فقيه حنفي ، أصولي .

– ١٩٨ ك : رسالة في بيان الإقطاعات .

– ١٩٩ ك : رسالة في الرشوة وأقسامها .

– ٢٠٠ ك : التحفة المرضية في الأراضي المصرية .

بحث في مسائل الوقف ، والحكم الشرعي في فرض الخراج على أراضي الوقف ، ويتضمن ثلاثة مسالك : المسلك الأول ؛ في حكم المبايعة من بيت المال ، المسلك الثاني ؛ في صحة وقف أراضي مصر ، المسلك الثالث ؛ في وجوب الخراج في الأراضي الموقوفة .

– ١٤٨ م : كمال الدين دده خليفة (توفي ٩٧٣هـ = ١٥٦٥م) .

كمال الدين المعروف بدده خليفة : مشارك في الفقه والتفسير ، تركي .

– ٢٠١ ك : رسالة في مصارف بيت المال .

– ١٤٩ م : ابن حجر الهيثَمي (٩٠٩ – ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ – ١٥٦٧م) .

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي : فقيه ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بمصر ، وتوفي بمكة .

– ٢٠٢ ك : إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام .

رتبه على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، المقدمة في بيان السؤال والجواب المختصر ، ثم يخصص مدخلًا في الأحاديث الواردة في الرشوة وهدايا العمال ، ومن ثَمَّ يناقش الرشوة والهدية والجوانب الشرعية المتعلقة بهما .

– ٢٠٣ ك : إرشاد أهل الغنى والأنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة .

وضعه المؤلف نتيجة معاناة الحرمان والحاجة التي قاساها أناس قدموا مكة من اليمن ، فنبَّه بذلك إلى فضيلة حسن الضيافة تذكيرًا للأغنياء ، وحفز هممهم للنهوض بحاجة الضيوف الفقراء ، ورتَّبه على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة ، عالج في ثناياه فضائل الأخلاق وأثرها في توطيد علاقات المجتمع ، وفضائل الزكاة والضيافة والسخاء والصدقة والقرض ، وختمه في بيان فضل الفقر والفقراء .

- ١٥٠ م : ابن زياد (٩٠٠ - ٩٧٥هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨م) .

عبد الرحمن بن عبد الكريم ، ابن زياد الغيثي الزبيدي : شافعي ، أشعري ، فقيه ، من أهل زبيد مولدًا ووفاة .

- ٢٠٤ ك : مزيل العناء في مسائل الزراعة والري .

- ١٥١م : ابن الحنائي (٩١٦ - ٩٧٩هـ) .

علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي القاضي ، الشهير بابن الحنائي : توفي بأدرنة .

- ٢٠٥ ك : رسالة في وقف النقود .

- ١٥٢ م : الغَيْطي (٩١٠ - ٩٨١هـ = ١٥٠٤ - ١٥٧٣م) .

محمد بن أحمد بن علي السكندري الغيطي الشافعي ، نجم الدين : محدث ، مشارك في بعض العلوم ، من أهل مصر .

- ٢٠٦ ك : القول القويم في إقطاع تميم .

- ١٥٣ م : البركلي (٩٢٩ - ٩٨١هـ = ١٥٢٣ - ١٥٧٣م) .

محمد بن بير علي البركلي (البركوي) الرومي الحنفي : صوفي ، نحوي ، فقيه ، مفسر ، محدث ، فرضي ، تركي الأصل والمنشأ .

- ٢٠٧ ك : تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر .

بحث في المفاضلة بين الغني والفقير ، وصفة الشكر أو الصبر لكل منهما ، والتركيز على مبدأ الشكر وأهميته وفضله ، والأجر المستحق عليه ، والاستشهاد على ذلك بالأخبار والآثار .

- ٢٠٨ ك : رسالة لإبطال ما شاع من اتخاذ القرآن مكسبًا لجمع الدنيا .

رسالة حول الآداب الواجبة لحملة القرآن ، وتتركز حول انصراف البعض للتكسب بالقرآن الكريم ، واتخاذه وسيلة لتحصيل الأجور المادية عن طريق القراءة ، والتلاوة .

- ٢٠٩ ك : السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم .

بحث في عدم صحة وقف النقود دون الوصية ، وهي رد على رسالة « موقف العقول

في وقف المنقول » للمفتي أبي السعود المتوفى سنة ٩٨٢هـ .

- ١٥٤م : أبو السعود (٨٩٨ - ٩٨٢هـ = ١٤٩٣ - ١٥٧٤م) .

محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، المولى أبو السعود : فقيه حنفي ، أصولي ، مفسر ، شاعر ، من موالي الروم ، توفي بالقسطنطينية .

- ٢١٠ ك : رسالة بوقف النقود .

بيان لما يوقف وليس برأس مال ثابت كالأرض بل هو مما يتبعها ، ومعرَّض للتلف والهلاك والتناقص ؛ كآلات الزراعة اللازمة لحراثة الأرض ، ويستشهد المؤلف بمذاهب أهل السنة للدلالة على هذا الوقف .

- ٢١١ ك : قانون المعاملات .

- ١٥٥ م : منق الرومي (٩٣٤ - ٩٩٢هـ) .

علي بن بالي علاء الدين الرومي الأديب الحنفي المعروف بمنق : نشأ بالأستانة ، وتولى قضاء مرعش .

- ٢١٢ ك : ترجمة كتاب نصاب الاحتساب .

- ١٥٦ م : الأردبيلي (توفي ٩٩٣هـ = ١٥٨٥م) .

أحمد بن محمد الأردبيلي : من فقهاء الإمامية وزهادهم ، ينسب إلى أردبيل بأذربيجان .

- ٢١٣ ك : الخراج .

بحث استدلالي يذهب فيه المؤلف إلى حرمة أخذ الخراج من الأراضي والضرائب على الأموال ، وغالب هذا البحث رد على المحقق نور الدين علي بن عبد العالي الكركي في رسالته الخراجية .

- ١٥٧ م : محمد جوي (توفي ٩٩٥هـ = ١٥٨٧م) .

محمد بن محمد المشهور بجوي زادة الحنفي : فقيه .

- ٢١٤ ك : رسالة في جمع المال ضار أم نافع .

- ١٥٨ م : ابن الحَوْرَاني (توفي ١٠٠٠هـ = ١٥٩٢م) .

عثمان بن أحمد بن محمد الحوراني ثم الدمشقي : أديب ، واعظ ، تولى الوعظ بالجامع الأموي بدمشق .

- ٢١٥ ك : بلوغ المنى في أسباب الغنى .

- ١٥٩ م : عالي الرومي (توفي ١٠٠٨هـ = ١٦٠٠م) .

مصطفى بن أحمد بن عبد المولى الرومي الدفتري الحنفي : أديب .

- ٢١٦ ك : فصول الحل والعقد وأصول الخرج والنقد .

- ١٦٠ م : محمد بن الحسن (٩٨٠ - ١٠٣٠هـ = ١٥٧٢ - ١٦٢١م) .

محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي : أديب ، من فقهاء الإمامية ، ولد بنواحي جبل عامل ، ورحل إلى كربلاء ، وتوفي بمكة .

- ٢١٧ ك : تحفة الدهر في مناظرة الغنى والفقر .

- ١٦١ م : المُناوي (٩٥٢ - ١٠٣١هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢م) .

محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، المناوي القاهري الشافعي : مشارك في أنواع من العلوم ، انزوى للبحث والتصنيف ، عاش وتوفي بالقاهرة .

- ٢١٨ ك : الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود .

مختصر جعله المؤلف في بابين وخاتمة ، تناول الشواهد والأدلة الواردة في فضل السخاء والكرم والإنفاق في وجوه البر ، وما قيل في ذم البخل ، والإمساك عن الإنفاق في أبواب الخير ، مع ذكر الدواء والعلاج اللازم لذلك ، وأورد العديد من الوصايا والحكم والأشعار في توضيح وشرح المعاني والمفاهيم المطروحة في الكتاب .

- ٢١٩ ك : نبذة في النقود القديمة .

بحث مرتب على أربعة فصول ، يوضح بعض ملامح النظام النقدي السائد قبل الإسلام من خلال بيان الدرهم والمثقال والأوقية والرطل وطبيعة النقود المتعامل بها ، ثم ذكر النقود الإسلامية لمختلف الدول والمراحل والفترات التي مرت بها ، وخصص الحديث حول النقود المصرية ، وكيفية تحرير حساب دينارها ودرهمها ، وتوضيح مقدار النصاب بنقدها .

- ١٦٢ م : مَرْعي الكرمي (توفي ١٠٣٣هـ = ١٦٢٤م) .

مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي : مؤرخ ، أديب ، ولد في طور كرم (بفلسطين) ، وتوفي بالقاهرة .

- ٢٢٠ ك : تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام .

- ١٦٣ م : الطبري (٩٧٦ - ١٠٣٣هـ = ١٥٦٨ - ١٦٢٤م) .

عبد القادر بن محمد الحسيني الطبري : من علماء الحجاز ، مولده ووفاته بمكة .

- ٢٢١ ك : رسالة في النقود :

في بيان حكم ما إذا اتفق على بيع بنقد معين ثم بعد مدة تغير سعر النقد المتفق عليه .

- ١٦٤ م : ابن شَدْقَم (توفي ١٠٣٣هـ = ١٦٢٤م) .

علي بن الحسن بن شدقم الحسيني المدني المعروف بابن شدقم : أديب ، محدث ، شاعر ، ولد بالمدينة ، ورحل إلى الهند ، وتوفي بها ، ودفن بالبقيع .

- ٢٢٢ ك : الأوزان الشرعية .

مرتب على ثلاث مقامات وخاتمة ذات مسلكين وفروع وبعدها تذييل وتعويل أضيف بعد تأليف الرسالة ، وتضم الرسالة في مجملها تطبيقات عملية للأوزان الشرعية مُقاسة ومحددة بشكل معياري للأوزان السائدة بالمدينة المنورة في عصر المؤلف .

- ١٦٥م : العَيْدَرُوس (٩٧٨ - ١٠٣٨هـ = ١٥٧٠ - ١٦٢٨م) .

عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي اليمني : مؤرخ ، شاعر ، صوفي ، سكن حضرموت ، مولده ووفاته بحيدر آباد من بلاد الهند .

- ٢٢٣ ك : إرشاد الغني والفقير إلى فضل التقشف والرضاء باليسير .

- ١٦٦ م : محمد الدَّاماد (توفي ١٠٤١هـ = ١٦٣١م) .

محمد باقر بن محمد الحسيني ، المعروف بالمير الداماد : فقيه ، أصولي ، حكيم ، رياضي ، شاعر ، توفي بالنجف .

- ٢٢٤ ك : الأوزان والمقادير .

تناول أوزان الدراهم والدنانير في العصور السالفة ، وطبقها على الأوزان السائدة ، ثم أوضح في ضوء ذلك المهر الوارد في السُّنَّة ، وانتهى ببيان وتفصيل أوزان مختلفة كوزن

الكافور في الحنوط ، والرطل العراقي والمدني ، والصاع ، والمد ، والوسق ، ونصاب الزكاة ، وأشباه ذلك .

- ١٦٧ م : عيسى الجزائري (توفي ١٠٦٠هـ = ١٦٥٠م) .

عيسى بن محمد الجزائري : فقيه ، محدث ، درس في النجف .

- ٢٢٥ ك : راجحة الميزان في معرفة الأوزان .

يبحث في معرفة الأوزان والمكاييل الشرعية ، وقد أهداه المؤلف إلى أحد ملوك الهند ، ورتَّبه على مقدمةٍ وفصلٍ وخاتمةٍ .

- ١٦٨ م : ميرماه البخاري (توفي ١٠٦٣هـ = ١٦٥٣م) .

ميرماه بن حسن الحسيني ، البخاري : صوفي ، فقيه ، توفي بالمدينة المنورة .

- ٢٢٦ ك : الأوزان والمقادير .

طبق الأوزان الشرعية المعمول بها في القرون الأولى من صدر الإسلام على المن التبريزي ، والمثقال الصيرفي في إيران ، وناقش الأوزان في مجال زكاة النقدين ونصابهما وتحديد نصاب بعض الغلات وزكاة الفطرة وتحديد الدية بحساب الدراهم ، وقد رتب البحث في مقدمة وثمانية أبواب قصيرة .

- ١٦٩ م : المرشدي (١٠١٤ - ١٠٦٧هـ = ١٦٠٥ - ١٦٥٧م) .

ضيف الدين بن عبد الرحمن المكي : مفتي الحنفية في الحجاز ، مولده بمكة ، ووفاته بالمدينة .

- ٢٢٧ ك : السيف الشهير على من جوَّز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير .

- ١٧٠ م : الشُرُنْبلالي (٩٩٤ - ١٠٦٩هـ = ١٥٨٥ - ١٦٥٩م) .

حسن بن عمار الشرنبلالي ، أبو الإخلاص : فقيه حنفي ، ينسب إلى شبرى بالمنوفية بمصر ، درس بالأزهر ، وأخذ عنه خلق كثير ، وتقدم عند أرباب الدولة ، توفي بالقاهرة .

- ٢٢٨ ك : الدرة اليتيمة في الغنيمة .

بحث في كيفية تقسيم الغنيمة بعد الانتهاء من إخراج الخمس على المقاتلين ، أو وضع الجزية على المغلوبين ، وفرض الخراج على أراضيهم ، وتفصيل الحكم الشرعي في هذه المسألة ومتى يكون العمل بأحد الخيارين .

- ١٧١ م : محمد كِبْريت (١٠١٢ - ١٠٧٠هـ = ١٦٠٣ - ١٦٦٠م) .

محمد كبريت بن عبد الله الحسيني ، المدني ، الموسوي : أديب ، مولده ووفاته بالمدينة .

- ٢٢٩ ك : مطلب الحقير في وصف الغني والفقير .

- ١٧٢ م : ابن الجمال (١٠٠٢ - ١٠٧٢هـ = ١٥٩٣ - ١٦٦١م) .

علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن المعروف بابن الجمال المصري الشافعي : مولده ووفاته بمكة .

- ٢٣٠ ك : فتح الفياض في علم القراض .

- ١٧٣ م : محسن الكاشي (توفي ١٠٩١هـ = ١٦٨٠م) .

محسن بن محمد بن مرتضى الكاشي الشيعي ، الملقب بفيضي : فقيه ، أصولي ، مجتهد .

- ٢٣١ ك : أخذ الأجرة على الواجب .

بحث استدلالي على عدم جواز أخذ الأجرة على العبادات الواجبة إضافة إلى الواجبات غير العبادية بأصل الشرع .

- ١٧٤ م : المجيلدي (توفي ١٠٩٤هـ = ١٦٨٣م) .

أحمد بن سعيد المجيلدي ، من فقهاء المالكية بالمغرب : ولي قضاء فاس مدة طويلة وتوفي بها .

- ٢٣٢ ك : التيسير في أحكام التسعير .

يبحث في سياسة التسعير في السوق ، ويركز من خلال ذلك على شؤون الحسبة وعمل المحتسب ، فيذكر أهمية الحسبة وبعض الجوانب المتعلقة بها ؛ كالحكمة من قيامها ، وشروط عمل المحتسب ، ويناقش كافة القضايا الملازمة لعملية التسعير ، وبعض جوانب الاختلالات الاقتصادية الملازمة للقوى الضاغطة في جهاز السوق .

- ١٧٥ م : الأقارضي الدين (توفي ١٠٩٦هـ = ١٦٨٥م) .

محمد بن الحسن القزويني المشهور بالأقارضي الدين : مؤرخ ، إمامي ، فقيه ، أصولي .

- ٢٣٣ ك : ميزان المقادير في تبيان التقادير .

عين الأوزان والمقادير والمسافات المبثوثة في مختلف أبواب الكتب الفقهية ، وأهداه إلى أحد الكبراء في المقدمة لم يصرح باسمه .

- ١٧٦ م : الحموي (توفي ١٠٩٨هـ = ١٦٨٧م) .

أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي شهاب الدين : حموي الأصل ، مصري ، مشارك في بعض العلوم .

- ٢٣٤ ك : رسالة في العشر والخراج .

- ٢٣٥ ك : رسالة المرتبات المرصدة في بيت المال .

- ١٧٧ م : البَيَاضي (١٠٤٤ - ١٠٩٨هـ = ١٦٣٤ - ١٦٨٧م) .

أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضي المعروف ببياضي زادة الحنفي : ولد بـإستانبول ، ولي قضاء الأناضول ، توفي بـإستانبول .

- ٢٣٦ ك : الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود (٤٣٨) .

وهي رسالة أبطل فيها وقف النقود بدون الوصية ، وهي رد على رسالة أبي السعود العمادي المتوفى سنة (٩٨٢هـ) .

- ١٧٨ م : ابن بيري (١٠٢٣ - ١٠٩٩هـ = ١٦١٤ - ١٦٨٨م) .

إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري : فقيه حنفي ، ولي الإفتاء بمكة ، مولده ووفاته بالمدينة .

- ٢٣٧ ك : رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال .

١٧٩ م : الشيباني (توفي في القرن الحادي عشر الهجري) .

الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني .

- ٢٣٨ ك : الخراج .

يذهب المؤلف في هذه الرسالة إلى جواز الخراج تبعًا للمحقق الكركي ، ويرد على الأردبيلي في رسالته الخراجية ، فيذكر ما قاله الكركي بقوله : « قال دام ظله » ثم يتبعها بقوله : « أقول » لبيان رأيه .

- ١٨٠ م : الكاظمي (توفي في القرن الحادي عشر الهجري) .

السيد محمود بن فتح الله الحسيني الكاظمي .

- ٢٣٩ ك : وجوب الخمس حال استتال الإمام .

بحث استدلالي رتّبه المؤلف على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة ، ويتضمن معنى الخمس ، ووجوبه في الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وقسمته ، ومحله ، ومستحقه ، وينتهي بخاتمة حول المتولي لصرف الخمس حال الغيبة (غيبة الإمام علي كرم الله وجهه) .

- ١٨١ م : الكوراني (١٠٢٥ - ١١٠١هـ = ١٦١٦ - ١٦٩٠م) .

إبراهيم بن حسن الكوراني ، الكردي ، الشافعي : فقيه ، محدث ، مجتهد .

- ٢٤٠ ك : الإلمام المحيط بتحقيق الكسب الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .

- ١٨٢ م : المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠هـ = ١٦٢٨ - ١٦٩٨م) .

محمد باقر بن محمد المجّلِسي الأصفهاني : محدث ، فقيه ، مؤرخ ، ولد وتوفي بأصفهان .

- ٢٤١ ك : الأوزان والمقادير .

مرتب على سبع مقدمات وثلاثة فصول ، وأصل هذا الكتاب المختصر مقتبس من كتاب « روضة المتقين » لوالد المؤلف المولى محمد تقي المجلسي المتوفى سنة (١٠٧٠هـ) ، وقد أضيف عليه بعض الإضافات الجوهرية .

- ١٨٣ م : الشيرازي (توفي ١١١٨هـ = ١٧٠٦م) .

محمد مؤمن بن محمد قاسم الجزائري الشيرازي : طبيب ، أديب ، متصوف ، جزائري الأصل ، مولده ومنشأه بشيراز ، ووفاته بالهند .

- ٢٤٢ ك : طيف الخيال في مناظرة العلم والمال .

يشمل مقامات لطيفة أدبية في المناظرة بين العلم والمال ، ويوضح فوائد كل منهما ومضارهما ، كتبها المؤلف بعد أن هاجر من وطنه وأقام مدة في شيراز .

- ١٨٤ م : ابن الميّت (توفي ١١٣١هـ - ١٧١٩م) .

محمد بن محمد الدمياطي الشافعي المعروف بابن الميت : فقيه ، نحوي ، محدث ، توفي بدمياط .

- ٢٤٣ ك : بلغة المراد في التحذير عن الافتتان بالأموال والأولاد .

- ١٨٥ م : ابن عُصْفُور (توفي ١١٣١هـ = ١٧١٩م) .

أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عصفور الدرازي البحراني : فقيه ، إمامي ، نسبته إلى الدراز ، من قرى البحرين .

- ٢٤٤ ك : مسائل تتعلق بالعطارة والتجارة عامة .

- ١٨٦ م : منصور الذهبي (توفي ١١٣٦هـ = ١٧٢٤م) .

منصور الذهبي ، الكاملي : فاضل ، مصري ، لديه معرفة عملية في صناعة الذهب .

- ٢٤٥ ك : كشف الأسرار العلمية عن دار الضرب المصرية .

وضعه المصنف في سبعة عشر بابًا تتضمن في مجملها قسمين أساسيين : يتعلق القسم الأول بالجانب الاقتصادي النقدي للدولة المصرية الأيوبية ، يوضح فيه مصادر الذهب الوارد إلى دور السك المصرية ، وإصلاحات السكة الفاطمية في عهد الآمر ، والسكة الأيوبية في عهد السلطان الكامل ، ويشير إلى أنواع الدنانير المتعددة التي سادت في مصر الأيوبية ، وعيار الدراهم الكاملية ، ومهمة دار السك الأيوبية ، واختصاصات موظفيها ، ويتعلق القسم الثاني بالعمليات الكيماوية اللازمة لصناعة معدني الذهب والفضة ، فيتناول تصفية كل من الذهب والفضة وتعديل عيارهما واستخلاصهما من التربة ، ويوضح عملية اختبار عيار سبائك الذهب قبل السك للوصول للعيار المطلوب ، وكيفية جلاء سبائك الذهب قبل السك وتصفية الفضة وإنتاج الدراهم النقرة وجليها وإنتاج الدراهم الورق واختبار عيارها وجلائها .

- ١٨٧ م : الإسْكَنْدري (توفي ١١٣٨هـ = ١٧٢٦م) .

محمد بن عبد السلام الإسكندري : شافعي ، صوفي .

- ٢٤٦ ك : رفق الرفق في تحصيل الرزق .

- ١٨٨ م : العَيَّادي (توفي ١١٣٨هـ = ١٧٢٥م) .

علي بن عبد الصادق بن أحمد العيادي ، أبو الحسن : من المغرب ، نسبته إلى العيايدة من بني سليم ، ومولده في ساحل طرابلس الغرب .

- ٢٤٧ ك : أسباب الغنى .

- ١٨٩ م : التّدْلاوي (توفي ١١٤٠هـ = ١٧٢٨م) .

الحسن بن رحال التدلاوي ، ثم المعداني ، المغربي ، المالكي ، يدعى بصاعقة العلوم : فقيه ، ولي القضاء في مكناس إلى أن توفي بها .

- ٢٤٨ ك : تضمين الصناع .

- ١٩٠ م : الصفتي (توفي ١١٤٣هـ = ١٧٣٠م) .

عيسى بن عيسى الصفتي الحنفي البحيري ، الفحيلي .

- ٢٤٩ ك : عطية الرحمن في صحة أرصاد الجوامك والأطيان .

رسالة في فتوى عن حكم الأموال والأراضي التي تعطيها الحكومة لبعض موظفيها أو الأمراء ، وهل يجوز استردادها ، وقد ألفها المؤلف عندما أرادت الحكومة العثمانية استردادها على يد إبراهيم باشا سنة (١١٢١هـ) ؛ فجرى استفتاء علماء المذاهب الأربعة في ذلك .

- ١٩١ م : عبد الغني النابلسي (١٠٥٠ - ١١٤٣هـ = ١٦٤١ - ١٧٣١م) .

عبد الغني بن إسماعيل النابلسي : شاعر ، متصوف ، عالم بالدين والأدب ، ولد ونشأ في دمشق ، تنقل في بغداد وفلسطين ولبنان ومصر والحجاز ، توفي بدمشق .

- ٢٥٠ ك : تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية .

رسالة تعالج الفروق الشرعية بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة ، وتوضح المفاهيم الاصطلاحية والفقهية لكل من الهدية والرشوة بإيراد الشواهد والأدلة التفصيلية من الكتاب ، والسنة ، ومواقف جمهور الفقهاء ، وبيان إجماعهم ، وصريح العبارات التي أوردوها في تحقيق المسألة .

- ٢٥١ ك : التسعير .

رسالة في حكم التسعير من قبل الدولة للسلع الحيوية (الاستراتيجية) مثل الخبز واللحم وغيرها من السلع الأساسية .

- ٢٥٣ ك : علم الملاحة في علم الفلاحة .

رتَّبه على عشرة أبواب ، وهو منتخب من كتاب « جامع فوائد الملاحة » لأبي الفضل الغزي العامري ، ويعالج كيفية معرفة الأرض وسقيها وغرس الأشجار والأزهار

فيها وتقليم الأشجار وتركيبها ، ويبحث في الأشجار المحابة والمتشاكلة والمتضادة وتشكيل الفواكه والحبوب والبقول والبذور وأنواع الحبوب وكيفية تخزينها وادخارها ، وينتهي الباب العاشر في طلاسم دافعة وخواص أشياء مانعة .

- ١٩٢ م : السكندري (توفي ١١٤٩هـ = ١٧٣٦م) .

محمد بن سلامة بن إبراهيم الضرير السكندري المالكي : نزيل مكة .

- ٢٥٣ ك : رفق الرفق في تحصيل الرزق (٤٧٠) .

- ١٩٣ م : ابن كَنَّان (١٠٧٤ - ١١٥٣هـ = ١٦٦٣ - ١٧٤٠م) .

محمد بن عيسى بن كَنَّان الحنبلي ، الدمشقي ، الخلوتي : مؤرخ ، توفي بدمشق .

- ٢٥٤ ك : البيان والصراحة بتلخيص الملاحة في علم الفلاحة .

- ١٩٤ م : الرتبكي (توفي ١١٥٩هـ = ١٧٤٦م) .

عبد اللّه بن أحمد الرتبكي الموصلي : فقيه ، أديب ، توفي بالموصل .

- ٢٥٥ ك : المنهاج في بيان أحكام العشر والخراج ، الأراضي الأميرية .

- ١٩٥ م : المازندراني (توفي ١١٧٣هـ = ١٧٦٠م) .

إسماعيل بن محمد المازندراني الأصفهاني الخاجوئي : من فقهاء الإمامية ، محدث ، متكلم .

- ٢٥٦ ك : شرح حديث (من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابًا) .

يبحث في قول علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه ، مبينًا حقيقة الفقر ، مع شواهد من أحاديث أخرى .

- ٢٥٧ ك : الخمس .

يشتمل على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، يعالج فيه المؤلف موضوع الخمس من حيث تعريفه وإثبات وجوبه في هذا الزمان ، وأن القول بسقوط الخمس ضعيف ، وأن الوصية به أو دفنه ضعيف كذلك ، يقول في بدايته : « الحمد للّه الذي جعل إخراج الخمس مفتاحًا للرزق .. » .

- ١٩٦ م : مصطفى البكري (١٠٩٩ - ١١٦٢هـ = ١٦٨٨ - ١٧٤٩م) .

مصطفى بن كمال الدين البكري : صوفي ، حنفي ، ولد بدمشق ، ومات بمصر .

– ٢٥٨ ك : الفيض الجليل في أراضي الخليل .

– ١٩٧ م : الهلالي (توفي ١١٧٥هـ = ١٧٦١م) .

أحمد بن عبد العزيز المغربي الشهير بالهلالي : كان يدرس بسجلماسة ، سافر إلى مكة مرارًا .

– ٢٥٩ ك : الراهم في الدراهم .

– ١٩٨ م : محمد مشحم (توفي ١١٨١هـ = ١٧٦٧م) .

محمد بن أحمد بن جار الله : الصعيدي ، اليمني ، الصنعاني ، المعروف بمشحم الكبير ، ولي الخطابة والقضاء ، عالم ، أديب ، توفي بصنعاء .

– ٢٦٠ ك : تبشير الرفاق بتيسير الأرزاق .

– ١٩٩ م : الصنعاني (١٠٩٩ – ١١٨٢هـ = ١٦٨٨ – ١٧٦٨م) .

محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ويعرف بالأمير : محدث ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم ، أصيب بمحن كثيرة ، وتوفي بصنعاء .

– ٢٦١ ك : رسالة في بيان حقيقة الربا .

– ٢٦٢ ك : بيع النسيئة .

– ٢٦٣ ك : حقيقة الفقير الذي يستحق الزكاة .

– ٢٦٤ ك : إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن .

رسالة استدلالية في جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ، صنفها المؤلف ردًّا على الشيخ محمد حياة السندي المدني الذي يرى خلاف ذلك .

– ٢٠٠ م : الجَبَرْتِي (١١١٠ – ١١٨٨هـ = ١٦٩٨ – ١٧٧٤م) .

حسن بن إبراهيم بن حسن الزيلعي الجبرتي الحنفي : فقيه ، عالم بالفلك والرياضيات .

– ٢٦٥ ك : نزهة العين في زكاة المعدنين .

نبذة حول نصاب معدني الذهب والفضة ، ومقدار الواجب فيها على اختلاف أشكالها ، ومن تجب عليه الزكاة فيها ، ومن تجب له ، قال في نهايتها : وفي ذلك طرق

حسابية مبرهنة بأشكال هندسية ، وليس هذا الموضع إيرادها .

- ٢٠١ م : الدَّمَنْهُوري (١١٠١ - ١١٩٢هـ = ١٦٩٠ - ١٧٨٠م) .

أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري : شيخ الجامع الأزهر ، يعرف بالمذهبي لعلمه بالمذاهب الأربعة ، كان قوّالًا للحق فهابته الأمراء وقصدته الملوك ، ولد بدمنهور وتوفي بالقاهرة .

- ٢٦٦ ك : عين الحياة في علم استنباط المياه .

- ٢٠٢ م : الكُردي (١١٢٧ - ١١٩٤هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠م) .

محمد بن سليمان : فقيه ، شافعي ، ولد بدمشق ، ونشأ بالمدينة ، وتوفي بها .

- ٢٦٧ ك : رسالة في الربا .

- ٢٦٨ ك : زهر الرُّبا في بيان أحكام الربا .

- ٢٠٣ م : ابن سودة المري (توفي ١١٩٤هـ = ١٧٨٠م) .

أبو عبد الله محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي المالكي .

- ٢٦٩ ك : فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت المال .

- ٢٠٤ م : التَّهانَوي (كان حيًا ١١٥٨هـ = ١٧٤٥م) .

محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي : لغوي ، مشارك في بعض العلوم ، من أهل الهند .

- ٢٧٠ ك : أحكام الأراضي .

- ٢٠٥ م : الرَّحْبي (كان حيًا ١١٨٤هـ = ١٧٧٠م) .

عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي : فقيه حنفي ، له علم بالهندسة .

- ٢٧١ ك : فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج لأبي يوسف .

كتاب شارح لكتاب الخراج لأبي يوسف ، وقد أهداه المصنف إلى والي بغداد عمر باشا ، ولجأ في شرحه إلى بيان مفردات المتن ، وشرحها شرحًا لغويًا ، ثم اعتمد مبدأ استنباط بعض الأحكام والدلالات من الأحاديث والآثار والأخبار ، وأيد أراءه بنقول من المذهب الحنفي ، وعلل كثيرًا من الأحاديث التي يرويها أبو يوسف .

- ٢٠٦ م : النراقي (توفي ١٢١١هـ) .

محمد مهدي بن أبي ذر الكاشاني الشهير بالنراقي : من علماء الشيعة الإمامية ، ومن النجف الأشرف .

- ٢٧٢ ك : أنيس التاجرين .

- ٢٠٧ م : سُنْبُل (توفي ١٢١٨هـ = ١٨٠٣م) .

محمد طاهر بن محمد سعيد ، الشهير بسنبل : فقيه ، متكلم ، فرضي ، مولده ووفاته بمكة .

- ٢٧٣ ك : القول المجتبى في فعل المخلص من الربا .

- ٢٠٨ م : الميرغني (توفي ١٢١٨هـ = ١٨٠٣م) .

محمد أبو بكر بن القطب السيد عبد الله الميرغني .

- ٢٧٤ ك : التحذير من الدنيا الغدارة ، والتنبيه لطلب الحلال ولو بمرارة .

رسالة وجهها المؤلف لأولاده في السعي لطلب اللقمة الحلال .

- ٢٠٩ م : الأصبهاني (توفي ١٢٣٢هـ) .

علي أكبر بن محمد باقر الإيجي الأصبهاني : من علماء الشيعة الإمامية .

- ٢٧٥ ك : رسالة في مسائل الزكاة والأخماس .

- ٢١٠ م : الحيمي (١١٧٠ - ١٢٤٠هـ = ١٧٥٧ - ١٨٢٥م) .

عبد الله بن محسن الحيمي ، الصنعاني : عالم .

- ٢٧٦ ك : تبصرة ذوي الألباب في معرفة تحقيق مقدار النصاب المقرر للمذهب الشريف المجرد عما يشوبه من التحريف .

- ٢١١ م : علي الجمالي (توفي ١٢٤٨هـ = ١٨٣٢م) .

علي بن محمد الجمالي التونسي المالكي : متكلم ، مفسر ، سكن مصر ، وتوفي بها .

- ٢٧٧ ك : نيل المرام في تمييز الحلال من المكاسب والحرام .

- ٢١٢ م : الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤م) .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الخولاني ثم الصنعاني : مفسر ، محدث ،

فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، منطقي ، أديب ، نحوي ، متكلم ، حكيم ، ولد بـ (هجرة شوكان) من بلاد خولان ، ونشأ بصنعاء ، ومات بها .

- ٢٧٨ ك : الربا والنسيئة .

- ٢٧٩ ك : التسعير .

- ٢١٣ م : ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦م) .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي ، الحنفي : فقيه ، أصولي ، مولده ووفاته بدمشق .

- ٢٨٠ ك : تنبيه الرقود على مسائل النقود .

رسالة في القيمة الاستبدالية للنقود تتناول حالات الرخص والغلاء والكساد .

- ٢٨١ ك : تأليف في حكم تقسيم الذراع الشرعي ووضع المقاييس المصرية .

- ٢١٤ م : النودهي (١١٦٦ - ١٢٥٤هـ = ١٧٥٣ - ١٨٣٨م) .

محمد معروف بن مصطفى النودهي البرزنجي الشافعي : متصوف ، توفي بالسليمانية بالعراق .

- ٢٨٢ ك : فتح الرزاق في أذكار دفع الإملاق .

- ٢١٥ م : المَشهدي (١١٨٢ - ١٢٥٧هـ = ١٧٦٨ - ١٨٤١م) .

محمد بن الحسن المشهدي ، فقيه ، أصولي : توفي بمشهد الرضا .

- ٢٨٣ ك : ميزان الأوزان .

بحث تفصيلي في مقادير الأوزان وسائر المقادير الشرعية المذكورة في مصنفات الفقه ، ويستشهد بالأحاديث والآراء الفقهية المساندة للموضوعات المطروحة مع مناقشتها ، إضافة لموضوعات الزكاة والفطرة والخمس والكفارة والجزية والسرقة والدية ، وقد رتَّبه المؤلف على ثلاث مقدمات وأربعة أركان .

- ٢١٦ م : السادات (١٢١٠ - ١٢٦٥هـ = ١٧٩٥ - ١٨٤٩م) .

عبد الغني بن شاكر السادات ، الدمشقي ، الحنفي : فقيه ، شاعر ، ولد بدمشق .

- ٢٨٤ ك : الدر اليتيم في بيع مال اليتيم .

يتضمن فصلين وخاتمة ، يتعلق الفصل الأول بشؤون البيع ، ويتعلق الفصل الثاني ببيع مال اليتيم ، وتشمل الخاتمة على فروع متعددة بمسائل البيع .

- ٢١٧ م : أحمد الرومي (توفي ١٢٧٥هـ) .

أحمد نظيف بن مصطفى الرومي الحنفي : أديب من الأناضول .

- ٢٨٥ ك : نصاب الاحتساب .

- ٢١٨ م : الجرسيفي (توفي بعد ١٢٧٩هـ = ١٨٦٢م) .

عمر بن عبد العزيز الجرسيفي : فقيه مالكي ، من أهل كرسيف بسوس المغرب .

- ٢٨٦ ك : رسالة في الحسبة .

- ٢١٩ م : المجاهد (١٢٢٤ - ١٢٨١هـ = ١٨٠٩ - ١٨٦٤م) .

أحمد بن عبد الرحمن المجاهد : من فقهاء الزيدية بصنعاء ، تولى القضاء بصنعاء ، وتوفي بها .

- ٢٨٧ ك : الروض المجتبى في تحقيق مسائل الربا .

- ٢٢٠ م : الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١هـ = ١٨٠٠ - ١٨٦٤م) .

مرتضى بن محمد الأنصاري : فقيه ، إمامي ، توفي بالنجف .

- ٢٨٨ ك : المتاجر .

- ٢٢١ م : محمود باشا الفلكي (١٢٣٠ - ١٣٠٢هـ = ١٨١٥ - ١٨٨٥م) .

محمود أحمد حمدي باشا ، مهندس رياضي من مصر ، توفي بالقاهرة .

- ٢٨٩ ك : المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية .

- ٢٢٢ م : القرين أبادي (توفي ١٣٠٧هـ) .

عمر حلمي بن عبد الرحمن القرين أبادي الرومي الحنفي : تولى رئاسة محكمة التمييز في الدائرة العدلية العثمانية .

- ٢٩٠ ك : معيار العدالة .

- ٢٢٣ م : التنكابني (١٢٣٥ - ١٣١٠هـ = ١٨٢٠ - ١٨٩٢م) .

محمد بن سليمان التنكابني : واعظ ، فقيه إمامي ، مفسر ، أصولي .

- ٢٩١ ك : المتاجر .

- ٢٢٤ م : علي باشا مبارك (١٢٣٩ - ١٣١١هـ = ١٨٢٤ - ١٨٩٣م) .

علي بن مبارك بن سليمان الروحي : وزير مصري ، مؤرخ ، أنشأ دار الكتب المصرية .

- ٢٩٢ ك : الميزان في الأقيسة والمكاييل والأوزان .

- ٢٢٥ م : الرَّشتي (١٢٣٤ - ١٣١٢هـ = ١٨١٩ - ١٨٩٤م) .

حبيب اللّه بن محمد الكيلاني الرشتي : فقيه ، أصولي ، متكلم ، مولده في رشت ، ووفاته في النجف .

- ٢٩٣ ك : المتاجر .

أبحاث استدلالية مفصلة مع مناقشات طويلة ، وهي غير حاشيته على كتاب « المكاسب » للشيخ مرتضى الأنصاري .

- ٢٢٦ م : رشيد غازي (توفي بعد ١٣١٣هـ = ١٨٩٥م) .

رشيد غازي بن أبي عبيد الصيرفي : سوري ، اشتغل بالمعسكر العثماني في طرطوس .

- ٢٩٤ ك : منتهى المنافع في أنواع الصنائع

- ٢٢٧ م : القاسمي (١٢٥٩ - ١٣١٧هـ = ١٨٤٣ - ١٩٠٠م) .

محمد سعيد بن قاسم الدمشقي الشافعي : أديب ، من علماء دمشق ، كان عارفًا بالصناعات الشامية .

- ٢٩٥ ك : قاموس الصناعات الشامية (بدائع الغرف في الصناعات والحرف) .

يفتتح الكتاب بمدخل ومقدمة حول فضل الكسب والحث عليه وآدابه ، ويختتم المقدمة بموازنة بين الصناعة والحرفة ، ويشتمل على حرفة ، يصف من خلالها الصناعات الشامية للفترة ما بين أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، ويعد الكتاب وثيقة تاريخية توضح أسماء وأوصاف الصناعات الشامية وآلاتها وأدواتها وأسماءها الاصطلاحية ومواسمها ، ويتضمن أسماء بعض الحاجات ، وأجور العمال ، وتقييم لبعض السلوكيات الاقتصادية السائدة .

- ٢٢٨ م : الخالدي (١٢٥٨ - ١٣٢٤هـ = ١٨٤٢ - ١٩٠٦م) .

يوسف ضياء الدين الخالدي المقدسي : تولى مناصب قلمية وإدارية لدى « الباب العالي » بالأستانة ، مولده ووفاته بالقدس .

- ٢٩٦ ك : أحكام الاحتساب .

- ٢٢٩ م : الأنسي (توفي ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨م) .

عبد الباسط الأنسي ، البيروتي : كاتب ، رياضي ، توفي ببيروت .

- ٢٩٧ ك : البسط الوافر في حساب التاجر .

- ٢٣٠ م : النبهاني (١٢٦٥ - ١٣٥٠هـ = ١٨٤٩ - ١٩٣٢م) .

يوسف بن إسماعيل النبهاني : شاعر ، أديب ، ولي القضاء ، ينسب إلى « بني نبهان » من عرب البادية بفلسطين ، تعلم بالأزهر ، وجاور بالمدينة ، توفي ببلده .

- ٢٩٨ ك : دليل التجار إلى أخلاق الأخيار .

يلجأ المؤلف إلى تصنيف الأحاديث النبوية في مجموعات اقتصادية متخصصة ، ويركز في ذلك على أحكام التجارة ، مما يجعل من الكتاب دليلًا إرشاديًا للتجار يضبط سلوكهم التجاري ضمن قواعد الفقه وأحكام الشريعة وآدابها ، ويشتمل على مسائل متنوعة مثل وعي التجار والتزامهم بصدق المعلومات وأساليب الترويج وعلاقتهم بالأخطار والتسعير ، ويتناول فضل الكسب وشؤون الأسواق ، ويخصص تصنيفًا خاصًا للأحاديث فيما يعم التجار وغيرهم في مجالات الربا والدين والزكاة وكسب المال وإنفاقه والوصايا المالية .

* * *

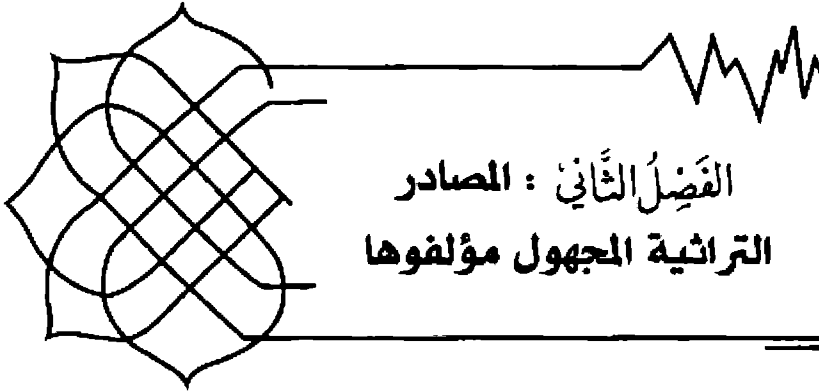

الفَصْلُ الثَّانِيْ : المصادر التراثية المجهول مؤلفوها

وهي تنقسم إلى قسمين :

أولًا : مصادر لم يعرف وفاة مؤلفيها .

ثانيًا : مصادر لم يعرف مؤلفوها .

أولًا : المصادر التراثية المجهول سنة وفاة مؤلفيها :

- ٢٣١ م : أحمد بن عبد اللّٰه الرومي .

- ٢٩٩ ك : رسالة في الأراضي الخراجية العشرية والمملكة .

بحث في الأراضي العشرية والخراجية ، وكيف تكون الأراضي عشرية أو خراجية وأحكام كل منهما حسب المذهب الحنفي .

- ٢٣٢ م : أحمد بن محمد بن الحجاج .

- ٣٠٠ ك : الفلاحة .

- ٢٣٣ م : أحمد المصري .

- ٣٠١ ك : حسن الصناعة في علم الزراعة .

- ٢٣٤ م : أبو الحسن الصوفي .

- ٣٠٢ ك : تحفة الفَلّاح فيما له من الفَلَاح .

منظومة شعرية فيما للفلاح من الأجر والثواب .

- ٢٣٥ م : حسين بن القاسم بن أبي بكر الأهدل .

- ٣٠٣ ك : كشف القناع في معرفة أحكام الزراع .

يشتمل على مقدمة وستة مقاصد وخاتمة ، المقدمة في معرفة أحكام الأنهار والسواقي المشتركة والمياه ، والمقصد الأول في أحكام تعطيل المساقي ، والمقصد الثاني في أحكام الأرض المشتركة ، والمقصد الثالث في أحكام المساقي وعمارتها ، والمقصد الرابع فيه استحقاق مجاري المياه والطرق في ملك الغير ، والخامس في تصحيح نقد الإجارة والمزارعة والمخابرة ، والسادس في طرق ما تسمح فيه الدعوة ، والخاتمة فيما يتعاطاه الزراع قبل تمييز الزكاة .

- ٢٣٦ م : حفصويه .
- ٣٠٤ ك : الخراج .
- ٢٣٧ م : ابن الشاه الطاهري .
- ٣٠٥ ك : دعوة التجار .
- ٢٣٨ م : عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي .
- ٣٠٦ ك : التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) .

كتاب اجتماعي شامل ، وكما قال مؤلفه : « أنه كمرآة مكبرة تتجلى فيها الحالة الاجتماعية والسياسة والحربية والعلمية والأخلاقية في المدينة المنورة .. » ، وهو يماثل كتاب أبي الحسن الخزاعي المسمى « تخريج الدلالات السمعية » ، والذي يشتمل على أكثر من مائة وخمسين مسألة في الحرف والعمالات والصناعات ، وينقل الكتاني في القسم التاسع من الكتاب الذي يتضمن عشرة أقسام وصفًا شاملًا لطبيعة الحياة الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ ، فيسير إلى مجالات التجارة ، وشؤون البيع والشراء ، وجوانب الاكتساب ، وطبيعة الحرف السائدة ، والرجال القائمين عليها ، ومجال استخدام القطاعات الاقتصادية ، واتجاهاتها في المجتمع النبوي .

- ٢٣٩ م : عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي .
- ٣٠٧ ك : ذريعة الطعام .

يبحث في الطعام ، ومرتب على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة .

- ٢٤٠ م : عبد القادر الخلاص .
- ٣٠٨ ك : عمدة الصناعة في علم الزراعة .

ملخص لكتاب علم الملاحة في علم الفلاحة لعبد الغني النابلسي .

– ٢٤١ م : أبو القاسم عبد الله ابن العرمرم .

– ٣٠٩ ك : الخراج .

– ٢٤٢ م : عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي .

– ٣١٠ ك : تأليف في ذكر مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة .

– ٢٤٣ م : علي بن عثمان بن يوسف القرشي المخزومي المصري .

– ٣١١ ك : المنهاج في علم الخراج .

– ٢٤٤ م : محمد بن أحمد بن زهير بن حرب .

– ٣١٢ ك : كتاب الزكاة وأبواب الأموال بعلله من الحديث .

– ٢٤٥ م : محمد بن أحمد بن علي بن خيار الكاتب .

– ٣١٣ ك : الخراج .

– ٢٤٦ م : محمد بن أحمد الكوفي الشيعي ، ابن الجنيد .

– ٣١٤ ك : الأنفال والغنائم .

– ٢٤٧ م : محمد إسحاق الأهوزي ، أبو بكر .

– ٣١٥ ك : الفلاحة والعمارة .

– ٢٤٨ م : محمد بن عيسى بن يقطين .

– ٣١٦ ك : الفيء والخمس .

– ٢٤٩ م : محمد بن محمد بن أحمد الأشعري القرشي الشافعي .

– ٣١٧ ك : الرتبة في شرائط الحسبة .

يشتمل على سبعين بابًا ، كل باب على فصول شتى ، أوله : الحمد لله الذي برأ النعم وأجرى القلم .

– ٢٥٠ م : محمود بن عطية المصري .

– ٣١٨ ك : النجاح للمزارع والفلاح في علم الزراعة وما يجب على الزارع .

- ٢٥١ م : محمود بن محمد الحداد .

- ٣١٩ ك : الكسب المستطاب بحديث الاحتطاب .

يتمحور حول الحديث المروي عن الرسول ﷺ «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب ...» ؛ فيسرد أسانيده ، ومتونه بشرح وتفصيل واف ، وقد وقف فيه على رواية سبعة من الصحابة غير المراسيل والروايات ، وانتهى بفوائد مستنبطة من الحديث .

ثانيا : المصادر التراثية التي لم يعرف مؤلفوها :

- ٢٥٢ م : مجهول .

- ٣٢٠ ك : إبطال ما شاع في البلاد من اتخاذ القرآن مكتسبًا .

- ٢٥٣ م : مجهول .

- ٣٢١ ك : الأربعون حديثًا في الفقراء .

يتضمن أربعين حديثًا نبوية مروية من غير أسانيد في فضل الفقر والفقراء وفضل معاونتهم ومواساتهم .

- ٢٥٤ م : مجهول .

- ٣٢٢ ك : الأسعار .

- ٢٥٥ م : مجهول .

- ٣٢٣ ك : أوراق من بيان الترغيب في طلب المعاش والتكسيب .

- ٢٥٦ م : مجهول .

- ٣٢٤ ك : الأوزان والمكاييل .

في الأوزان الخفيفة والثقيلة وأنواع المكاييل وتطبيقها على ما كان معمولًا لدى اليونان .

- ٢٥٧ م : مجهول .

- ٣٢٥ ك : تأليف به تفسير آيات قرآنية تخص الحث على كسب الرزق .

- ٢٥٨ م : مجهول .

- ٣٢٦ ك : تذكار النعم والعطايا في الصبر والشكر على الفقر والبلايا .

رسالة في تفاصيل النعم الموهوبة للإنسان ، وأنه مهما حاول الإنسان حصر الخيرات التي وهبها الله تعالى له فلا يقدر ، مما يستدعي بذل الإنسان الوسع في عمارة الحياة والصبر في الأزمات ؛ لأن الرازق يوسع في الأجر كما يوسع في العطاء .

- ٢٥٩ م : مجهول .
- ٣٢٧ ك : الجواهر المعدنية وعمل الفولاذ والصفر وغير ذلك .
- ٢٦٠ م : مجهول .
- ٣٢٨ ك : خبر أهل السوق .
- ٢٦١ م : مجهول .
- ٣٢٩ ك : خبر السوق .
- ٢٦٢ م : مجهول .
- ٣٣٠ ك : ذكر خبر السوق .
- ٢٦٣ م : مجهول .
- ٣٣١ ك : رسالة في الاحتساب .
- ٢٦٤ م : مجهول .
- ٣٣٢ ك : رسالة في اختلاق الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس .
- ٢٦٥ م : مجهول .
- ٣٣٣ ك : رسالة في آداب الحسبة .
- ٢٦٦ م : مجهول .
- ٣٣٤ ك : رسالة في الأموال .
- ٢٦٧ م : مجهول .
- ٣٣٥ ك : رسالة في الحسبة .

رسالة تبحث في شؤون الحسبة على شرب الخمور والسرقة والرسوم العرفية والعشور ورسم الأغنام والمراعي ورسوم النحل ورسوم الترويج والنكاح ورسوم الدخان والطواحين ، وتتناول بشكل إجمالي قانون الأحوال الشخصية في الدولة العثمانية .

- ٢٦٨ م : مجهول .
- ٣٣٦ ك : رسالة في الدراهم والدنانير .
- ٢٦٩ م : مجهول .
- ٣٣٧ ك : رسالة في الدرهم والدينار والمثقال وما هنالك من الأوزان .

بحث في معرفة الدرهم والدينار والمثقال والوسق والصاع والذراع والمد والأرطال المختلف في أوزانها في البلاد الإسلامية ، ويستشهد المؤلف بآراء النووي والأزهري وغيرهم .

- ٢٧٠ م : مجهول .
- ٣٣٨ ك : رسالة في طلب الحلال ومدح الكسب وذم الحرام والربا .
- ٢٧١ م : مجهول .
- ٣٣٩ ك : رسالة في قوله عليه الصلاة والسلام « الفقر فخري » .
- ٢٧٢ م : مجهول .
- ٣٤٠ ك : رسالة لطيفة وفوائد شريفة في معرفة الدرهم والدينار والمثقال والوسق والصاع والمد والأرطال .

تتضمن فصول في الدرهم ، والدينار ، والمثقال ، والوسق ، والصاع ، والمد ، والرطل ، والميل ، والذراع ، والإصبع ، والفرسخ .. ، ويستشهد المؤلف بآراء بطليموس وآراء ابن الملقب في كتابه الإشارات .

- ٢٧٣ م : مجهول .
- ٣٤١ ك : شرح وقف النقود .

يستهل المؤلف شرحه فيقول : وبعد فهذه رسالة معمولة لإبطال وقف النقود بدون الوصية ، ويذهب في شرحه إلى عدم مشروعية الوقف المذكور في رسالة « وقف النقود » لأبي السعود المفتي ، فيرده ضمن شرح رسالته .

- ٢٧٤ م : مجهول .
- ٣٤٢ ك : عالي الرتبة في أحكام الحسبة .

- ٢٧٥ م : مجهول .
- ٣٤٣ ك : فائدة في نصاب الذهب والفضة .
- ٢٧٦ م : مجهول .
- ٣٤٤ ك : فتح الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتابة الخراج .
- ٢٧٧ م : مجهول .
- ٣٤٥ ك : كناش به حسابات مصاريف مؤونة الجيش وتعض النفقات الأخرى .
- ٢٧٨ م : مجهول .
- ٣٤٦ ك : المتاجر والبيع .
- ٢٧٩ م : مجهول .
- ٣٤٧ ك : منتخبات الصناعة في فن الزراعة .
- ٢٨٠ م : مجهول .
- ٣٤٨ ك : منجز اللهفان إلى تحديد الأوزان .
- ٢٨١ م : مجهول ٤ .
- ٣٤٩ ك : منظومة في مدح أهل السوق .
- ٢٨٢ م : مجهول .
- ٣٥٠ ك : المياه .

* * *

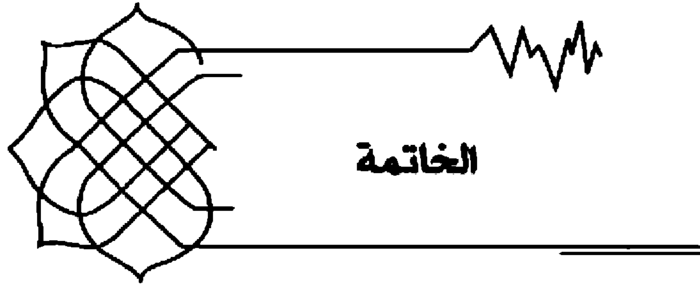

الخاتمة

فقد شهد التاريخ الإسلامي منذ بزوغ شمسه في حياة البشر إسهامات علمية حافلة بالعطاء ، وما برح الفكر الإسلامي يمتد ويتسع حتى أثرى المعرفة الإنسانية في شتى الميادين ، ويمثل التراث الاقتصادي الذي قدمه الإسلام منذ القرن الثاني الهجري مظهرًا واضحًا على شمولية هذا الدين من جهة ، ورفض المزاعم المتقولة على خلو التاريخ الإنساني من الفكر الاقتصادي لمدة خمسة قرون عايشها الإسلام ، غير أنه ما يزال هنالك ضرورة قائمة وحاجة ملحة لتنشيط التفاعل المثمر بين العطاء الإسلامي المعاصر في مجال الاقتصاد وبين التواصل مع مصادر التراث ، ويمكن إيضاح بعض القضايا الأساسية اللازمة لبناء جسر التواصل الفكري المنشود ، وذلك من خلال المحاور التالية :

أولًا : فنتيجة للواقع العلمي غير المخطط في دراسة الاقتصاد الإسلامي ، يتحتم وجود مركز علمي أو مؤسسة إسلامية أكاديمية تعنى بالمحافظة على توجيه الدراسة والبحوث في الجانب الاقتصادي ، وقد تكون هذه المؤسسة جزءًا من أهداف تراثية عامة .

ثانيًا : ضرورة التنسيق بين مركز البحث على اختلاف أنواعها في عملية استكشاف التراث الاقتصادي ، وتصميم خطط بحثية متكاملة وممنهجة بطرق علمية سليمة ، لتجاوز كثير من اختلالات العلاقة بالتراث الاقتصادي الإسلامي ، وإعادة مسار الباحثين ، وتصويبه في اتجاهات صحيحة .

ثالثًا : ما تزال الحاجة قائمة إلى وجود دوريات متخصصة في مجال التراث الاقتصادي وإحياء مصادره في الإسلام ، حيث تتبنى آليات عمل لتطوير مهمة البحوث في مجال الدراسات التراثية المقارنة ، ونشر الرسائل المحققة منها ، والإسهام في وضع فهارس بيبلوغرافية تحليلية تخدم أغراض الباحثين في مجال التراث .

رابعًا : وقد ظهر من خلال البحث تنوع مصادر التراث الاقتصادي ، وفي المقابل تركز أو انكماش الدراسات المعاصرة في مجالات محددة ، وبحوث مكرورة ومسبوقة

بجهد آخرين إلى جانب العديد من الاختلالات التي أوضحها التقييم الإحصائي في هذا البحث ، مما يستوجب إعادة النظر والانطلاق برؤية أكثر شمولاً عند الشروع بدراسة التراث الاقتصادي بوجه خاص ، والفكر الاقتصادي الإسلامي بوجه عام .

* * *

١٠٩/١

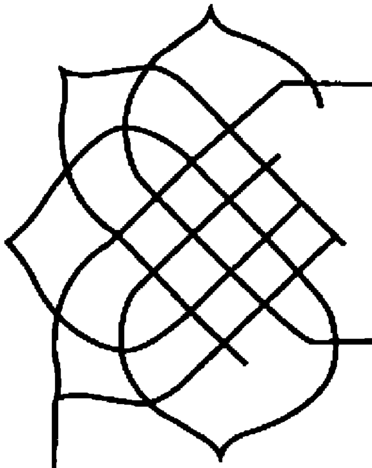

مُصْطَلَحَاتُ ٱلفِقْهِ ٱلمَالِي ٱلمُعَاصِرِ

(مُعَامَلَاتُ ٱلسُّوقِ)

تَأْلِيفُ

إبْرَاهِيم ٱلضَّرِير — عَادِل ٱليَمَانِي

أبو ٱليَزِيد أبو ٱليَزِيد — عِصَام أنَس

أحْمَد جَابِر بَدْرَان — عُمَر مُحَمَّد عَبْد ٱلعَزِيز

شَعْبَان فَهْمِي عَبْد ٱلعَزِيز — فَيَّاض عَبْد ٱلمُنْعِم

تَحْرِير وإشْرَاف

يُوسُف كَمَال مُحَمَّد

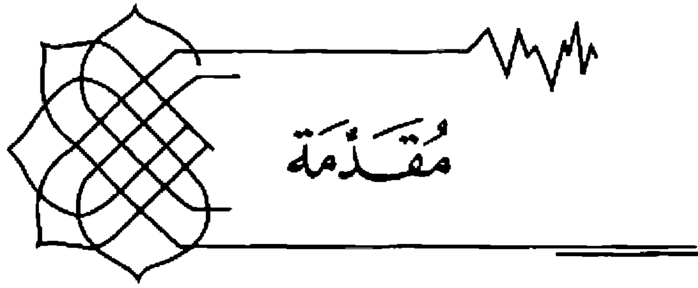

لكتابة مكنز في الاقتصاد الإسلامي لا بد من مقومات ؛ فالمكنز يستمد مقوماته من مصطلحات مستقرة .

ولو كنا في سبيلنا إلى كتابة مكنز في الفقه المالي الإسلامي لكان ذلك أمرًا ميسورًا ، فكتب التراث حررت مصطلحاته ، منبثقة من واقع قام فيما سلف ، صاغته عقيدة ، وعمَّقه تاريخ ، وأثْرته ثقافة ، ولكننا سوف نجد أنفسنا في واقع بعيد عن متطلبات عصر له أبعاد تخصه ومتطلبات مستجدة .

ولو كان الأمر إخراج مكنز لمصطلحات الاقتصاد الوضعي لكان أمرًا ميسورًا ، فموسوعاته تملأ المكتبات ، ويدعمه واقع ، وتمده ثقافة قائمة ، ولكننا سوف نجد أنفسنا بعيدين عن متطلبات ديننا ، وأشواق عقيدتنا ، وحدود شريعتنا .

إن كتابة مصطلح الاقتصاد الإسلامي - وهو مرحلة سابقة ضرورية على كتابة المكنز - ليس أمرًا سهلًا حيث يعوزه واقع معاصر منبثق من عقيدة الإسلام وثقافته وتاريخه ، ومن خلال هذا التفاعل تنمو مصطلحات جديدة ؛ فالحقيقة أن كل مصطلح محمل بخلفياته ، وهذا لا يخفى على الباحث الجاد ، نرى ذلك في مصطلحات الاقتصاد الوضعي بوضوح ، وفي مصطلحات التراث الإسلامي بشكل أكثر وضوحًا .

وهذا الجهد هو خطوة في طريق التأصيل الإسلامي للمعرفة ، يبين كيفية دراسة النص الشرعي بأصوله المرعية ، ليستنبط منها الإجراءات التي تصلح في التطبيق في العصر ، ودراسة العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهي ، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه (النص - العصر) ، واتجاه (العصر - النص) ، بما يحقق التأصيل المؤدي لبناء حضارة جديدة في وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته ، والتي غيرت كثيرًا من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

إن منهج البحث يترك وراءه المناقشات العقيمة التي دارت حول الاقتصاد الإسلامي ،

هل هو فرع من الاقتصاد الوضعي لا ضرورة لباحثه أن يُعمِل فيه الفقه كما رأى البعض ؟ أم هو فرع من الفقه لا يمكن أن يتحدث عنه إلا فقيه كما رأى البعض الآخر؟ فالبحث يقوم على التحام العصر بالنص والواقع بالفقه ، وقد يخطئ الباحث وقد يصيب ، والمهم أن يصحح المتخصصون في الطرفين الخطأ بسرعة ، لنمضي في رفع البناء وإثرائه ؛ لأنه لن يقوم إلا بهذا التكامل .

وقد كانت الكتابة المعاصرة في الفقه تعتبر أن التجديد منصبٌ فقط على تبسيط المعلومة الفقهية ، وترتيبها ، وعرضها ، وإعادة صياغتها بلغة العصر ، أو كتابة معجم مصطلحات للتعامل مع الفقه وإعادة صياغتها بلغة العصر ، أو كتابة معجم مصطلحات للتعامل مع الفقه يكشف غموضها لعقل العصر سواء كانت واقعًا أو تاريخًا ؛ ولهذا لم يكن لها تأثير يذكر في النهضة الإسلامية ، وظلت بعيدة عن عقل العصر وواقعه فكرًا وممارسة .

إننا نعتقد أن المهمة الأولى للتجديد هي التحام العصر في قوالب الفقه ؛ فتنتهي جذريًا آفة الفصام بين النص والعصر ، ومن هنا كان الجهد ابتداءً موجهًا إلى المصطلحات النصية لمخاطبة العصر بالنص ، وإعمال الفقه فيه واجبًا ومندوبًا وحرامًا وحلالًا .

وقد كانت الكتابة في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من الاقتصاد الوضعي وتستفتي الفقه ، أما هنا فنبدأ من الفقه لنرشد الواقع الاقتصادي ، فالإضافة المطلوبة هنا ليست اجتهادًا فقهيًا ولا كشفًا عصريًا ، وإنما إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصير الاثنان – كما كانا – نسيجًا واحدًا .

ومن هنا لا يمكن الفصل الكامل بين الأحكام الشرعية والتحليل الاقتصادي كما يحدث في الواقع المعاصر في الفصل بين النواحي القانونية والاقتصادية ؛ لهذا كان متطلب الفقه ضروريًا بجانب متطلب الاقتصاد في المعلومات الأساسية ، وإن كان للتخصص شأن آخر .

وبلا شك فإن الاسترشاد بالنص لهداية العصر ، سوف يجعل المصطلح حيًا نابضًا في عقل الباحث ، وفي تسريع خطوات الممارسة .

وليست المتطلبات اللازمة ابتداء لهذا المشروع إحاطة كاملة لكل ما كتب في التراث كشرط ، ولكن إلمامة بالخطوط الرئيسية من الكتب الأمهات ، وليس أيضًا من المتطلبات

إحاطة شاملة بوقائع العصر وتفاصيله ، وإنما دراية بالمشاكل الكبرى والأسلوب الفني في التعامل معها ، فنحن في حاجة إلى معلومة منتقاة في المرحلة الأولى دون أن نغرق في أكوام التفصيلات والتحقيقات ؛ لأن الجهد ينصب على الكشف عن الهيكل الرئيس الذي يظهر بإعمال الفقه في العصر وهذا هو سبيل الانطلاق من بداية تتراكم بعدها المعلومات والممارسات وتنمو بدلًا من التشتت وضياع الجهود .

وليس عملنا هذا إلا محاولة مبدئية للغاية ، تحتاج إلى إمكانات كبيرة ، وتخصصات عالية التأهيل ، وقد تمتد إلى أجيال ، فما هذه المحاولة إلا مقترح طموح بدائي ، قابل للتصويب والتعديل والتغيير ، إنه لا يجب أن يفهم أكثر من أنه حديث افتراضي يثير الهمم ، ويفتح أبواب البحث ، ويضع نقطة بداية ؛ لذلك فإن الفقهاء مدعوُّون تعبدًا إلى تصحيح الخطأ ، وتكميل القصور في هذه المحاولة ، والاقتصاديين مدعوون تعبدًا إلى إثراء الترشيد الفقهي بمزيد من المعلومات والممارسات التي تزيد فاعلية إعماله في جسم العصر .

واستراتيجياتنا في هذا البحث تعتمد في ذلك على التراث الإسلامي من جهة ، وعلى أصول مباحث الاقتصاد الوضعي من جهة أخرى ، مع استعمال الأدوات العلمية العصرية في الاقتصاد ، والالتزام بالأصول الشرعية مع النصوص .

وخطتنا تعتمد في البداية على :

١ - تقديم المصطلحات من خلال هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي ؛ لأن ذلك يبين بوضوح مكانها كجزء من خلال كل ، فتظهر الصلة العضوية بينها وبين غيرها من المصطلحات ، ويسهل بذلك السير والتقسيم والإشارة إلى بعضها البعض ، ولو وفقنا في ذلك ، لكانت إعادة ترتيب أبواب فقه المعاملات ترتيبًا جديدًا ، إضافة مهمة للجهود المبذولة .

وعلى سبيل المثال - لإدراك أهمية هذه الوحدة الموضوعية - لو أخذنا مصطلحات كالعارية والعمري والرقبى منفردة ، أحس القارئ بصعوبة فهمها لغربتها عن العصر وإن شهد لها النص ، ولكن إذا أُخِذت في حزمة واحدة مع قريناتها ؛ كالهبة والوقف والهدية في حضن موضوعها وهو التكافل بين أفراد المجتمع ، كعمل موازٍ لواجب الأمة في كفالة حد الحاجة ، لظهرت حكمة الشارع في تحقيق عدالة التوزيع التي عجز العصر عن تحقيقها بأدواته من سياسات اجتماعية واقتصادية .

٢ - مراعين في كتابتنا أن تكون المعلومة شاملة متكاملة ، يمكن التحكم في شرحها في أضيق حيز ، لكبر حجم مفردات المصطلحات واتساعها .

٣ - أن تكون المعلومة محايدة ، بمعنى أن تتحرر من الهوى الشخصي وضغوط الواقع ، وتلتزم بما ورد به نص من المصطلحات بأسلوب فقهي ، وبما كشف من سنن الله في الكون بأدوات العصر .

وسوف نجد في طريقنا ما يأتي :-

١ - مصطلحات عصرية تقابلها مصطلحات إسلامية ، كالاحتكار والتسعير والثمن .

٢ - مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية ، كالتوصية والمحاصة والمساهمة في الشركات .

٣ - مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية .

وسنبدأ بالبند الأول لنضع النواة الصلبة من المصطلحات التي تصل العصر بالنص ، تلا ذلك محاولة لإثراء هذه النواة بالمصطلحات الاجتهادية حسب ارتباطها بالنص ومخاطبتها للعصر .

ثم المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهي دراسة مصطلحات العصر التي لا تجد مقابلًا لها في التراث ، فهي إما مخالفة للشرع فتُطْرح ، وإما محايدة فتدخل في دائرة الإباحة فنضعها في مكانها من مقاصد الشرع ، تدور مع فلك النص حيث دار .

وقد بدأنا في هذه الدراسة من نقطة (عصر - فقه) ، ووضعنا أمام عيوننا التقسيم الوضعي للاقتصاد المعاصر ، ثم أخذنا جزءًا منه هو اقتصاد السوق ، ومنهج الاقتصاد الوضعي يبدأ في ذلك بتقديم للمشكلة الاقتصادية ، ثم تحليل لموضوع الإنتاج يليه التوزيع ثم نظرية القيمة ، وهنا نجد - بأصالة - تغطية فقهية لكل هذه الموضوعات مع ترشيدها وإلقاء أبعاد قيمية أخرى - رفضها الفكر الوضعي - تعتبر إضافة لنطاقها .

ففي الباب الأول نبين كيف أن المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي تقوم على الندرة النسبية ، مفسرًا إشكاليتها وفق فرضية خاطئة قائمة على التوفيق بين حاجات متشعبة وموارد محدودة ، بينما الإسلام يلقي الضوء عليها من مفهوم رسالة الإنسان في الكون والحياة حيث الدنيا دار ابتلاء في المال ؛ كيف يكسبه ، وكيف ينفقه ، وفي

العمل كيف يمارسه ويوجهه ، أي بيِّن نعم اللّٰه التي أفاضها على الإنسان وسلوكه في الاستمتاع بهذه النعم ، وبيِّن هواه وهدى اللّٰه ، وعلى نتيجة هذا الابتلاء يكون الحساب والجزاء في الدار الآخرة ، حيث لا نصب ولا لغوب .

وفي الباب الثاني نبين كيف أن مصطلح توزيع الدخل الوضعي يقابله مصطلح الرزق في التراث الإسلامي ، وتوزيع الدخل في الفكر الوضعي ينقسم إلى توزيع وظيفي لعوائد الإنتاج على عوامله ، وهذا يقابله في التراث الإسلامي الرزق المكتسب من أجرة وربح ، والقسم الثاني في توزيع الدخل هو التوزيع الشخصي الذي يحدد نصيب كل فرد على المستوى القومي .

وعند هذه المرحلة انطلقنا إلى بعد (فقه - عصر) ، فوجدنا الفقه يفترق عن الاقتصاد في قضية التوزيع الوظيفي ، في أنه يشجب الرزق الحرام كالربا والغرر والسحت ، وبذلك يعيد صياغة المصطلح ويحدد له مسارات جديدة .

وفي التوزيع الشخصي نجد أنه بينما يهمل الاقتصاد الوضعي فكرة الرعاية والعدالة ويعتبرها خارج نطاق الاقتصاد ، فإن البعد الإسلامي يؤصل مصطلح الرزق الواجب وعاء للرعاية الاجتماعية ، والرزق الحسن أداة لعدالة توزيع الدخول .

ثم ينفرد بعد ذلك المصطلح الإسلامي ببعده العقدي حين يضيف الرزق المشترك ، تأسيسًا لحق الجماعة في مقابل الحقوق الخاصة ، ومصطلح الرزق غير المحتسب كمصدر للرزق بالكسب الروحي ، مع مصدر الرزق بالكسب المادي .

وفي الباب الثالث نقدم مفهوم القيمة مقارنًا بالقيمة في الفكر الوضعي ؛ فالفكر الوضعي يتعامل مع القيمة دون قيم تضبطها ، وتبين كيف تتحدد في السوق حتى ولو كانت احتكارًا أو تسعيرًا جبريًا ، ليقدم في النهاية سعر التوازن خاليًا من القيم ، ولكن الفقه الإسلامي يقدم السوق التي تقوم على المساومة بضوابط من الشريعة ، تحمي المنتج من ظلم التسعير وتحمي المستهلك من ظلم الاحتكار ، في معاملات ينتفي فيها الغرر والربا والغش والغبن ، ثم تتحدد بعد ذلك القيمة العدل الخالية من كل ظلم وانحراف ، كشرط لقيام سوق إسلامي .

وهدفنا من هذا البحث هو :

١ - تقديم معجم لمصطلحات الاقتصاد الإسلامي ، مرتب حسب الموضوع ، ثم يرتب في الفهرسة مع الترتيب الموضوعي على أساس الحروف الأبجدية ، فيتيسر للباحث الحصول على المصطلح مباشرة في صفحته ، وفي نفس الوقت يستطيع - إن أراد - أن يتبين صلته العضوية بالموضوع ككل .

٢ - إعادة ترتيب ، برؤية عصرية ، لأبواب فقه المعاملات ، لا على أساس التبسيط والتيسير للغة والأسلوب ، ولكن على أساس خطاب العصر تقويمًا وترشيدًا ، تبين الحرام منه والواجب ، والمكروه والمندوب ، والمباح ، فيعمل للفقه مرة أخرى في حسم الواقع بعد استبعاده وتوقف مخاطبته للعصر ، وبهذا تنبض المعلومة في حيوية يحس بها القارئ .

٣ - تتيسر بذلك قاعدة علمية ، يمكن للأستاذ أن يشرحها بقناعة وسهولة ، ويمكن للطالب أن يتلقاها بيسر وقناعة ، ويمكن للعاملين في حقل المعاملات فهمها وممارستها .

٤ - تيسير حد أدنى من المعلومة الفقهية للباحث الاقتصادي مع مصادرها ، وتوفير حد أدنى من المعلومة الاقتصادية للباحث الفقهي مع مصادرها ، ليمكن استكمال التصور المتكامل في موضوع المصطلح .

٥ - نأمل أن تساهم هذه المصطلحات في التحام العصر بالنص ليعودا - كما كانا - نسيجًا واحدًا ، وقاعدة للثقافة العامة الضرورية للمسلم ، ومتطلبًا رئيسيًا لأسلوب العمل وممارسة الأعمال ، يتعاملون معها بوعي ، ولا يقفون في كل فترة . . يستفتون فيما هو معلوم لا يحتاج إلى اجتهاد ، خصوصًا وأن معرفة فقه المعاملات المالية فرض عين على كل من يعمل في المجال المالي ، وعلى حد قول سيدنا عمر : « لا يبع في سوقنا إلا من فقه في الدين » [١] .

* * *

---

(١) الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، (١٥١/١) ، المكتب الإسلامي ، سنة (١٩٨٨م) .

الفَصْلُ الأوَّلُ : الخلافة
« المشكلة الاقتصادية »

يقول تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ٣٠ - ٣٢] .

الخلافة لغة : الإمارة والإمامة ، والخليفة : المستخلف ، يقال : خلف فلانٌ فلانًا إذا كان خليفته ، ومن قوله تعالى : ﴿ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، ويقال : خلفه في قومه خلافة ، والخليفة يكون بمعنى اسم الفاعل ، أي خلف من قبله ، وبمعنى اسم المفعول بمعنى أن الله جعله خليفة لمن قبله (١) ، والخليفة من يخلف غيره وينوب عنه ، وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] ؛ المراد به إما آدم وبنوه ، وإنما اقتصر عليه استغناء بذكره عن ذكرهم ، وإما من يخلف بخلف فيعمه وغيره من خلفاء ذريته ، والمراد بالخلافة إما جهته سبحانه في إجراء أحكامه ، وتنفيذ أوامره ، وسياسة الخلق فتختص بالخواص من بنيه ، وإما الخلافة ممن كان في الأرض قبل ذلك فتعم حينئذ جميع بنيه (٢) .

الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه ، « قال ابن مسعود : خليفة مني في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامري ، يعني بذلك آدم عليه السلام ، ومن قام مقامه بعده من ذريته » (٣) .

بدأ الله الخلق بآدم عليه السلام ، وعجبت الملائكة المخلوقون من نور ، الذين لا يعرفون

---

(١) اللسان ، المصباح المنير ، مختار الصحاح : مادة خلف .

(٢) تفسير أبي السعود ، (٨١/١ ، ٨٢) .

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، (٢٢٨/١) ، قطر ، (١٣٩٨هـ) .

إلا الطاعة ، من خلق بشر من طين تشده الغريزة إلى الفساد والشهوة ، وإلى سفك الدماء .

وعلم اللَّه آدم الأسماء كلها ، وعن طريق هذه الأسماء يستطيع - وهو يتفكر في خلق السماوات والأرض ويتخاطب ويتفاهم - أن يدرك سر وجوده وغاية حياته ، وأن يعمر ويكتشف ، وأن يغير ويختار ، وبدونها لا يمكن للإنسان أن يخرج عن بدائيته ، ولا أن يتدبر ما حوله .

ثم إن هذا الإنسان - الذي خلق من قبضة من طين ونفخة من روح اللَّه - يصل إلى القمة حين يستعلي على غريزته ، ويكيف شهوته وفق غاية وجوده ، وعندئذ يفوق - باقتحامه الصعاب وبلزومه الطاعة - كل مخلوق من حوله ؛ لذا حين علمت الملائكة حكمة اللَّه من خلق الإنسان استغفرت له ، ودعتِ اللَّه أن يقيه السيئات .

وأمر اللَّه الملائكة بالسجود لآدم ، يقول الجصاص : « وكانت تحيتهم السجود ، وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة للَّه تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام ، وكذلك سجد إخوة يوسف عليه السلام وأهله له ؛ وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير اللَّه تعالى ، والتحية والتكرمة جائزتان لمن يستحق ضربًا من التعظيم ، فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود لأجل ما كان من تفضيل اللَّه وتكرمه بأمره بالسجود له » (١) .

وكان حقد إبليس على آدم مقيتًا ، فوهب نفسه ليضل بني آدم ويوسوس لهم ، وخصوصًا في نداء الحاجات المادية وإلحاحها ، وكان ذلك ابتلاء بني آدم واختبارهم الذي يتحدد على أساسه نجاحهم أو فشلهم ، وعلى أساسه يكون اصطفاء اللَّه لهم ، مقربين يناجيهم ويناجونه ، أو وقودًا للنار مع الحجارة التي لا تعقل ، والحثالة من الناس الكافرين .

ومن أجل ذلك خلقت السماوات والأرض والجنة والنار .

لقد تسلل الشيطان إلى آدم عن طريق إلهاب رغبته في الخلود والملك ، ومنها حرَّضه على معصية أمر اللَّه (بألا يأكل من الشجرة) ، وعصى آدم ربه فغوى ، ثم تاب عليه ربه وهدى .

وكانت حكمة اللَّه أن يهبط بنو آدم إلى الأرض ، ليختاروا بين الكفر ، والإيمان ،

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، (٣١/١) ، دار الكتاب العربي ، (١٣٢٥هـ) .

وبين الشرك ، والإسلام ، بين الاتباع والطاعة ، والمعصية والفساد ، بعد أن يبين لهم الله الحق عن طريق الوحي ويهديهم إليه ، وعليه يتحدد الحساب والجزاء ، والثواب والعقاب .

وكان محل الابتلاء هو الدنيا ، خلق الله للإنسان فيها من النعم مالا يحصى ولا يعد ، وسخرها له وسيلة يؤدي بها رسالته ، لا غاية ينتهي إليها أمله ، هذا التسخير كان من أجل الإنسان ، يتمتع به إذا أطاع الله ، ولكنه إذا صارت الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه ، يهيم بها قلبه ، ويعبدها من دون الله - تعس وانتكس .

وهذا يلقي ضوءًا على أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون من أجل الإنسان ؛ حتى يتمتع بأكبر قدر من حرية الاختيار والأداء ، والبذل والإنفاق سرًا وجهرًا ، ويهدر من يستهلك حياة الإنسان وطاقاته من أجل التنمية ، فضيق من نطاق حريته بالاستبداد ؛ فجعله كعبد مملوك لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه ، وهل يستوي العبد والحر في الجزاء والحساب ؟!

وهبوط الإنسان على الأرض ، والإعلان عن خلافته واستخلافه ، كانت رسالته الأولى : الإعمار والإصلاح ، وأكبر جريمة فيها : الإفساد وإهلاك الحرث والنسل ، يقول القرطبي عن جعل الله في الأرض خليفة : « هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ، ولا خلاف في وجوب ذلك » (١) .

ويترتب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها :

١ - واجب الإعمار والضرب في الأرض ، يقول الطبري في تفسير كون الإنسان خليفة : « ساكنًا وعامرًا ، يسكنها ويعمرها » (٢) .

وقال الجصاص : « يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه ، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة ، والفراش ، والأبنية » (٣) .

وقال القرطبي : « وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها ، ونقل عن ابن العربي قوله : قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٢٦/١) ، مكتبة الشعب .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، (١٦٥/٣) .

(٣) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن (ج١) .

الوجوب »[١] .

٢ – أن حق الإنسان في التملك حقٌّ استخلاف ، فالملك للّه الذي خلق وأنعم . ويترتب على ذلك :

أ – طاعة المالك فيما استخلف فيه ، فلا يكتسب منه إلا بالحلال ، ولا ينفق منه إلا الطيب .

ب – أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع الناس ، فليس له أن يضر به أحدًا أو يحجبه عن أحد ، فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع ، فليس لسفيه أن يضيعه ، وإذا فعل حجر عليه .

ج – أن المالك كلّف المستخلف أن يُخرج حقًّا معلومًا من ملكه إلى الفقير ، وليس له أن يتفضل عليه به ؛ لأن المالك هو الذي أمر به .

٣ – ليس لأحد أن يتملك أو يحتجز أو يحمي منافع عامة كالماء والكلأ والنار ؛ لأنها سلع مشتركة بين الجميع ، ولا يكون له حق في تملكها إلا إذا بذل فيها عملًا .

ولقد استبعد العقل المعاصر طاعة اللّه فيما أمر من أمور الدنيا ، وعزل مطالب الدنيا عن مراعاة الآخرة ، ولهذا افترض أن الرغبات المادية هي غاية الوجود الإنساني ، واستبعد القيم في ترشيدها ، وتعامل مع ما سماه إنسانًا اقتصاديًّا ، فلا شأن له بالقيم ، واعتبرت هذه المقدمات أساسًا للنظرية الاقتصادية ، بنى عليها تحليل سلوك المستهلك والمنتج ، وتعريف المشكلة الاقتصادية ، ولا مجال للبحث في نوعية إشباع المستهلك أهو خبيث أم طيب ؟ ولا بنوعية إيراد المنتج أهو ربا واستغلال أم عدل وقسط ؟ ويعبر أحدهم عن هذا بقوله : إن بعض الناس يسلكون بتعقل ، وآخرين بغير رشادة ، هذه ببساطة حقيقة ، وليس من شأننا أن نحدد خيرية أي السلوكين ، وثانيًا ، وهذا ربما كان أكثر أهمية ، نستعمل لفظ الرشادة في السلوك لوصف الوسائل لا الغايات[٢] .

وانعكس هذا على تحليل المشكلة الاقتصادية ، ويعتبر تعريف « روبنز » لها هو أساس البحث فيها ، ويحدد روبنز واجبات التحليل الاقتصادي لإشباع الرغبات في تحقيق

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥٦/٩) ، دار الكتاب العربي .

(٢) W.G .Baumol , A.S . Blinder , Economics , Principles & Policy, P. 14 , Harc-out Brace 1982.

أفضل طريقة ممكنة لاستخدام الوسائل الممكنة في تحقيق رغبات محددة ، في أسلوب وضعي حر من الأحكام القيمية ، وحلل أركان المشكلة في أمرين : غايات ووسائل ؛ فالغايات متعددة ومتباينة ، والوسائل محدودة ، وتتعدد استعمالاتها (١) .

فالمشكلة الاقتصادية - وفق التحليل الوضعي - سببها ندرة نسبية في الوسائل ، وتشعب في الرغبات ، فهي أزمة ندرة نسبية واختيار متشعب .

والمشكلة في المنهج الإسلامي ليست في ندرة الموارد النسبية ، وإنما في قصور في العمل الإنساني من جهة ، وانحراف به إلى الإفساد في الأرض من جهة أخرى ، هذا من جهة الوسائل ، أما من جهة الغايات : فالمشكلة هي في الانسياق إلى رغبات حسية لا ضابط لها ، دون تفريق بين الخبيث والطيب ، وبين الإسراف والقصد ، وبين الظلم والعدل ، وبين الروح والمادة .

إن سبب المشكلة هو ظلم الإنسان وكفره ، ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

* * *

(١) كلاوديو نابلوليوني ، الفكر الاقتصادي في القرن العشرين ، (ص ٣٦ - ٣٩) ، دار الثورة للطباعة والنشر ، سنة (١٩٧٩م) .

النعـم (المـوارد)

يقول تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣] .

النعمة لغة : الخفض والدعة والمال ، والتنعُّم : الترفُّه ، والإنعام : الإحسان إلى الغير ، ونعمة العيش : حسنه ونضارته (١) .

يقول الرازي : « اعلم أن كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى ... ثم إن النعمة على ثلاثة أقسام :

١ - نعمة تفرد الله بإيجادها ، نحو أن خلق ورزق .

٢ - نعمة وصلت من جهة غير الله في ظاهر الأمر ، وفي الحقيقة فهي أيضًا إنما وصلت من الله تعالى ؛ وذلك لأن الله تعالى هو الخالق لتلك النعمة ، والخالق لذلك المنعم ، والخالق لداعية الإنعام بتلك النعمة في قلب ذلك المنعم ، إلا أنه تعالى - لما أجرى تلك النعمة على يد ذلك العبد - كان ذلك العبد مشكورًا ، ولكن المشكور في الحقيقة هو الله تعالى ، ولهذا قال : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] .

فبدأ بنفسه تنبيهًا على أن إنعام الخلق لا يتم إلا بإنعام الله .

٣ - نِعَمٌ وصلت من الله إلينا بسبب طاعتنا ، وهي أيضًا من الله تعالى ؛ لأنه لولا أن الله سبحانه وفقنا للطاعات ، وأعاننا عليها ، وهدانا إليها ، وأزاح الأعذار عنا ، لما وصلنا إلى شيء منها ، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم في الحقيقة من الله تعالى (٢) .

إن القطرة من السماء حين تنزل لتروي الزرع تحتاج إلى شمس تدفئ ، وبحر يزخر بالماء ، ورياح تحرك السحاب ؛ أي تحتاج إلى خلق السماوات والأرض ، والحكمة في تكوينها ، وتقدير الأرزاق فيها ، ولا يطبق ذلك إلا الله تعالى ، نعمة منه على عباده ،

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (٥/٩٠) ، المطبعة المصرية ، (١٣٥٢هـ) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (١٦/٥٧) ، دار صادر ، بيروت ، (١٣٧٥هـ) .

(٢) الرازي ، التفسير الكبير ، (١/٣١٤ ، ٣١٥) ، دار الغد العربي .

جعلها الله ذلولا مسخرة مطيعة للإنسان متناغمة معه ما أطاع ربه ، ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠] .

فمن النعم ما هو ظاهر وما هو باطن ، وإذا أحب الله عبدًا وفَّقه لشكر نعمه الظاهرة فيزيده ، وألهمه معرفة النِّعم الخفية ليشكر الله عليها ، فضلًا من الله ونعمة ، كما دعا سليمان عليه السلام : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ [النمل : ١٩] .

ولن يتيسر بحال هنا أن نحصي نعم الله ﷻ التي سخرها للإنسان ؛ لأنها تخفى وتدق وتتعدد وتتباين ، بحيث لا يحتويها الحصر والبيان ، وهي مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل ، ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١٨] .

يقول الغزالي : « الأمور كلها – بالإضافة إلينا – تنقسم إلى ما هو نافع في الدنيا والآخرة جميعًا ؛ كالعلم وحسن الخلق ، وإلى ما هو ضار فيهما جميعًا ؛ كالجهل وسوء الخلق ، وإلى ما ينفع في الحال ويضر في المآل ؛ كالتلذذ باتباع الشهوات ، وإلى ما يضر في الحال ويؤلم ولكن ينفع في المآل ؛ كقمع الشهوات ومخالفة النفس » .

فالنافع في الحال والمآل هو النعمة تحقيقًا ؛ كالعلم وحسن الخلق ، والضار فيهما من البلاء تحقيقًا ، وهو ضدهما ، والنافع في الحال المضر في المآل بلاء محض عند ذوي البصائر ، ويظنه الجهال نعمة ، ومثاله الجائع إذا وجد عسلًا فيه سم ، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلًا ، وإذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه ، والضار في الحال النافع في المآل نعمة عند ذوي الألباب ، بلاء عند الجهال ، ومثاله الدواء البشع في الحال مذاقه ، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام ....

اعلم أن النعمة يعبر بها عن كل لذيذ ، واللذات – بالإضافة إلى الإنسان من حيث اختصاصه بها أو مشاركته لغيره – ثلاثة أنواع :

١ – عقلية ؛ كلذة العلم والحكمة ، إذ ليس يستلذها السمع والبصر والشم والذوق ولا البطن ولا الفرج ، وإنما يستلذها القلب ؛ لاختصاصه بصفة يعبر عنها بالعقل ، وهذه أقل اللذات وجودًا ، وهي أشرفها ...

٢ – لذة يشارك الإنسان فيها بعض الحيوانات ؛ كلذة الرياسة والغلبة والاستيلاء ،

وذلك موجود في الأسد ، والنمر ، وبعض الحيوانات .

٣ - ما يشارك فيه سائر الحيوانات ؛ كلذة البطن والفرج ، وهذه أكثرها وجودًا ، وهي أخسها ، ولذلك اشترك فيها كل ما دب ودرج ، حتى الديدان والحشرات .

ومن جاوز هذه الرتبة تشبثت به لذة الغلبة ، وهي أشدها التصاقًا بالمتغافلين ، فإن جاوزها ارتقى إلى الثالثة ، فصار أغلب اللذات عليه لذة العلم والحكمة ، لا سيما لذة معرفة اللَّه تعالى ، ومعرفة صفاته وأفعاله ، وهذه رتبة الصديقين » [١] .

وبالطبع ، فإن الاقتصاديين الوضعيين يتعاملون مع هذا المصطلح بشكله المحسوس ، فيطلقون عليه : الموارد ، ويختصرونه في مصطلح الأرض ، فيطلقون مصطلح الأرض على القوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها في الإنتاج ، ويوسعون من المصطلح فلا يقصرونه على معناه الدارج ، بل يوسعونه ليشمل ما فوقه من نبات وحيوان ، وما في جوفه من ثروة معدنية ، وما به من ثروات مائية ممثلة في بحيرات ، وأنهار ، وبحار ، ومحيطات ، وما تحتويه من أسماك ، وما يتولد عنها من كهرباء ، وما يعتري الكون من مناخ ، وتفيض به السماء من ماء .. [٢] .

ولقد نظر الطبيعيون - وهم آباء الرأسمالية - على أن الإنتاج هو خلق للمادة ، ولا يزال هذا المصطلح المنحرف يُستعمَل في وصف العملية الإنتاجية المعاصرة ؛ والحقيقة أن الإنسان حين يصنع شيئًا إنما يستخدم نعم اللَّه في الكون ؛ فالسيارة تُصنَع من خامات منها الحديد ، والزارع يضع البذرة ولا شأن له بالشمس التي تنمي النبات ، والمطر الذي يرويه ، والتربة التي تغذيه ، ودور الإنسان في ذلك كله لا يتجاوز إضافة المنفعة ، سواء كانت هذه المنفعة شكلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل ، أو مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان يحتاجه ، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يفيض فيه إلى وقت يقل فيه وجوده ، والخدمة التي من شأنها تسهيل التبادل وتوثيق الملكية - حين انتقال السلعة من فرد إلى فرد ومن بلد إلى بلد ، أو القيام

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٢٢٣٤/١٢ - ٢٢٣٨) ، دار الشعب .

(٢) Byrns & Stone. Micro Ecnonomics. p. 11 Foresman, 1984.

د. حسين عمر ، نظرية القيمة ، (ص ٧٤) ، دار الشروق ، (١٤٠٢هـ) .

بالوساطة أو التحويلات – تضيف للحيازة منفعة هي المنفعة في الملكية (١) .

فالحقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئًا ، وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية .

ووجهة النظر الغربية تشخص المشكلة الاقتصادية على أنها ندرة نسبية في الموارد ، وأحيانًا يطلقون عليها لفظ شح الطبيعة ، ويصورون الإنسان على أنه في صراع معها من أجل البقاء ، والحقائق تدحض هذه الدعوى ؛ فالإنسان لا يزرع إلا أقل من نصف الأراضي الصالحة للزراعة في العالم ، وفي بعض البلاد المتخلفة لم يصل إلى الخمس .

ورغم ذلك نجد – حتى في العالم المتقدم – ملايين الجائعين والعراة والمشردين ، بل تجتاح المجاعات ملايين البشر في العالم الفقير ، بينما نجد الحروب العالمية التي أهلك آخرها ما يقرب من خمسين مليونًا من الشباب ، ودمر مئات المليارات من العمران ، ونجد تلوث البيئة الذي يفسد الأرض التي أصلحها الله ، ويهلك الحرث والنسل ، ويخرب العمران ، ويحكم العالم جبابرة يمارسون الربا على المستوى الدولي ممثلًا في ديون العالم الثالث للعالم المتقدم ، وفي الاحتكارات العالمية التي تبخس الضعفاء حقهم وتوجه معدل التبادل الدولي لصالحهم ، حتى وصل الأمر في أمريكا إلى حرق القمح ، وفي أوروبا إلى حرق الزبد والجبن حتى لا ينخفض سعرهما (٢) .

وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء ، يُختبرُ الإنسان فيها بعمله ، ولا يحصل على النعم إلا بالجهد ، ولقد قدرها الله كافية للإنسانية ، ولكن لا بد من العمل للحصول عليها ، ليبتلى في عمله أيحسن أم يسيئ ؟ وعلى أساس ذلك يكون الخير والبركة في الدنيا ، والحساب والجزاء في دار آخرة لها نعيم مقيم ، ولا تعب فيها ولا نصب ، ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢] .

---

(١) د. إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، (ص ١٩٨) ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٨م) .

(٢) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ، جوزيف كوليز وفرانسيس مرلابيه ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، سنة (١٩٨٣ م) ، (ص ١٩ ، ٢٧ ، ١١٢ ، ٢٧٧) .. فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص ، يوسف كمال ، (ص ٧٣ – ٨٦) ، دار القلم ، (١٩٨٨ م) .

فنعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطة بتحقيق أمرين :

١ - العمل على استغلال النعم ، وكشف القوانين والسنن .

٢ - الإصلاح في الأرض بطاعة الله فيما أمر .

فإذا تحقق ذلك كانت النعمة المستقرة ، وإذا تخلف ذلك كان العذاب بالجوع والخوف ، أو بقارعة من الله ، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٥٣] .

والمشكلة هي في كفر الناس بنعم الله إما :

١ - بظلم الإنسان ، بإفساده في الأرض ، وتدميره للحرث والنسل ، كما يحدث في الحروب وتلوث البيئة ، فيصادم سنن الله الكونية .

٢ - وإما بكفره انحرافًا عن سنن الله التشريعية ، وترك شكره وطاعته ، وألا يؤدي حقها بممارسة الربا والاحتكار ، ومنع الزكاة والمرحمة [1] .

وهنا لا بد من عقاب الله إما بقارعة منه ، وإما بأيدي الناس أنفسهم بما ظلموا واستكبروا في الأرض عصيانًا لله وكفرًا بنعمه .

والمدنية المعاصرة - كما يشهد الواقع - تتجه نحو مزيد من الجنون واليأس والانتحار ، تتفنن في إهلاك النفس والإنسان والأسرة والمجتمع ، وتطفئ شعلة الروح والأخلاق بالتمرغ في أوحال الشهوة والرذيلة ، وتتنافس في تطوير أدوات الهلاك ، فهي على شفا كارثة مخيفة لا يمنعها منها خُلُقٌ ولا دينٌ ولا وعيٌ .

يُنْذِرُ بذلك أحد رجال الغرب فيقول : « ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياب ، وتجيء هذه الرؤى من زوال عظمة سادوم وعمورة ، وبابل وروما والبندقية ، ومن سقوط أمم عظيمة أيضًا ، ولنتساءل عما إذا كانت إنجلترا - وهي في عز ثروتها وسلطانها - قد بدأت الآن تزرع ما سوف تحصده الزوابع في المستقبل . . وإذا كان تعليلنا المستمد من التاريخ والتجربة والإنجيل صحيحًا ، فنحن كشعب مسيحي نكون قد ألقينا الإنجيل ، واعتنقنا الطقوس الوثنية ، واتجهنا إلى انهيار يتضاءل أمامه سقوطُ روما » [2] .

---

(١) الماوردي ، النكت والعيون ، (١٤١٤/٢) ، أوقاف الكويت ، سنة (١٤١٢ هـ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (٣٠٢/٥) ، دار الفكر ، (١٤٠٠ هـ) .

(٢) الاقتصاد الأمريكي ، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات ، إعداد وتقديم أرثر جونسون ، ترجمة عايدة

﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ۝ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ۝ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ [سبأ: ١٥ - ١٧] .

المصلحة :

إن النشاط الإنساني - سياسة واقتصادًا - إنما يسعى دومًا نحو تحصيل المصلحة ، ودفع المفسدة .

« ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة - ودرء المفاسد المحضة - محمود حسن » (١) ، ولما كانت العقول تتفاوت ، والإرادات تتعارض ، فقد أتى الشرع ليبين ما يعتبر من المصالح وما يجتنب من المفاسد « فالشريعة كلها إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح » (٢) .

وإذا كانت الاقتصاديات الوضعية لا تراعي إلا المصلحة الدنيوية ، فإن الشريعة الإسلامية راعت المصلحة الأخروية مراعاتها للمصلحة الدنيوية .

ومراعاة المصلحة الأخروية له أثره البالغ في الاقتصاد الإسلامي ، وبه يمتاز أشد الامتياز ، بالإضافة إلى ما تمتاز به الرؤية الإسلامية للمصلحة الدنيوية من رقي وصفاء ؛ مما يساعد على تقدم الإنسانية دون تناحر أو تصارع كما يشيع في عالم اليوم .

« وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام : أحدها ضروريٌّ ، والثاني حاجيٌّ ، والثالث تكميليٌّ » (٣) .

أ - الضروريات :

فالضروريات : هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة ، وهو متضمن لحفظ

صليب (ص ٤٧ ، ٤٨) ، دار المعارف (١٩٨١ م) .

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، (ص ٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١١) .

(٣) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

الكليات الخمس التي روعيت في كل ملة وشرع وهي : الدين - النفس - العقل - النسب - المال »[١] .

فالمال الذي هو أحد عناصر النشاط الاقتصادي الأساسية ، ومقوم من مقوماته هو أحد الكليات الخمس التي شرع الشرع للحفاظ عليها .

ويلحق بالضروري مكمله المؤكد له ، فيكون في رتبته للمبالغة في الحفاظ عليه[٢] ؛ كتحريم النفع للقرض ، فالقاعدة « كل قرض جر نفعًا فهو ربًا » لإفضائه إلى أكل أموال الناس بالباطل .

ب - الحاجات :

يقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** »[٣] .

(الحاجة) : لغة : الفقر إلى شيء[٤] .

واصطلاحًا (الحاجات) : هي ما يحتاج إليه ، ولا يصل إلى حد الضرورة ؛ كالبيع والإجارة والقرض وغير ذلك من الأمور المشروعة للمالك والاتجار والمحتاج إليهما ، ويلحق بالحاجيّ مكمله فيكون في رتبته ، وذلك كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروي كمل به الملك ليسلم من الغبن[٥] .

ويرى الاقتصاديون أن العوامل التي تؤدي إلى ظهور الحاجات نوعان :

١ - عوامل ذاتية ترجع إلى طبيعة الإنسان الحيوية ؛ كالحاجة للطعام والشراب

---

(١) الوجيز للدكتور محمد حسن هيتو ، (ص ٤١٩) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١٣٧/٢) ، المكتب الإسلامي ، سنة (١٩٨٦ م) .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، (٢٢٣٥/٣) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر.

(٥) محمد حسن هيتو ، الوجيز ، (ص ٤٢١) ، مؤسسة الرسالة .

واللبس والمأوى .. وهي حاجات دورية متجددة .

٢ - عوامل خارجية ترتبط بالمجتمع واهتماماته ، وتختلف باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافي ، فهي شخصية تتباين وتتنوع .

يقول الدمشقي : « ولما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات ، فبعضها ضرورية طبيعية ، وهي كونه محتاجًا إلى منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع ، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به ، وحاجته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة ، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم » (١) .

ويعرِّف الاقتصاد الوضعي الحاجة بأنها شعور يساور الإنسان لشيء ما ويسعى لإشباعه ، فمهمة الاقتصاد الوضعي هي : تحديد القرارات المؤثرة في مساعدة صاحب القرار لتحقيق حاجاته أيًا كانت هذه الحاجات ، فالحاجات نفسها - ما لم تكن متعارضة - لا ينظر إليها على أنها رشيدة أم غير رشيدة (٢) .

ومن منطلق الندرة في وصف الموارد ، ومن منطلق التزايد في وصف الحاجات ، قامت المشكلة الاقتصادية في العالم المعاصر ، وجوهر المدنية اليوم أساسه النفع المادي ، وهدفه اللذة الحسية ، ووسائله المصانع الضخمة وساحات الرقص والفجور والتلذذ بأصناف الأكل والشراب ، ومن ثَمّ يتفنن في إرهاق البنيان المادي للإنسان والنسيج المكون للأسرة ، بالتمرغ في أوحال الخبائث والرذائل ، وانتشار الأمراض المستعصية والاضطرابات النفسية والعقلية ، حيث شاع الإدمان وتعاطي المخدرات ، وانتشر الزنا وجرائم الجنس .

وعلى مستوى الدول تتنافس في تطوير أدوات الهلاك سعيًا في التسلط على الغير واستغلال موارده واستعباد إرادته ، عن طريق الديون والمؤسسات الربوية والاحتكارية ، مما انعكس محليًا وعالميًا في ازدياد الفقر والمجاعات والعري والتشرد ، في البلاد الفقيرة والغنية على حد سواء .

والعالم اليوم في حاجة إلى تشخيص هذه المشكلة ، حتى يتلاشى من العالم المعاصر

(١) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٢٢٠) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٣٩٧ هـ) .

(٢) W.D. Baumol , A.S. Blinder, Economics, Principles and Policy, pp. 4 - 5 Horcout 1982.

سبة في جبينه ووصمة في تاريخه .

ووضع اللذة فقط كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لا يناسب إلا قطعان الحيوانات ، ويفقد الإنسان حريته باستعبادها له ، والحياة الأخلاقية تقوم على مجاهدة النفس وضبط الرغبات والشهوات ، وما قامت الحضارات ونهضت الأمم إلا على التضحية باللذات وإنكار الذات .

يقول البيضاوي : « وجميع ما كلفوا به فإن الطبع يكرهه ، وهو مناط صلاحهم ، وسبب فلاحهم ، وجميع ما نهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه ، وهو يفضي بها إلى الردى » (١) .

ويقول المناوي : « ولا يصير الإنسان متميزًا عن جملة البهائم متخلصًا من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها وقمعها إن لم تمكن إماتتها ، فهي التي تضره وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة ، ومتى قمعها أو أماتها فقد صار حرًّا نقيًّا ، فتقل حاجاته ، ويصير غنيًّا عما في يد غيره ، سخيًّا بما في يده ، محسنًا في معاملته » .

ولكن هناك شيئًا يجب التنبه له ، وهو أن الشهوة إنما تذم إن أهملها أو أفرط فيها صاحبها حتى ملكت القوى ، أما إذا أديت فهي المبلغة للسعادة ، حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة ؛ وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة ، ولا سبيل إليها إلا بالحياة ، ولا سبيل إليها إلا بحفظ البدن ، ولا يمكن إلا بإعادة ما تحلل عنه ، ولا يمكن إلا بتناول الغذاء ، ولا يمكن إلا بالقوة الشهوية ، فالأمر محتاج إليها ، ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيينها ، ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [آل عمران : ١٤] (٢) .

وينظم الشيباني الحاجة فيقول : « الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه :

* فعن مقدار ما يسد به رمقه ، ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب .

* وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حسابًا يسيرًا بالعرض .

* وفي قضاء الشهوات ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على

(١) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، (٢٣٣/١) ، المطبعة العامرية ، (١٣١٧هـ) .
(٢) فيض المناوي (٢٠٢/١) ، المكتبة التجارية ، (١٩٣٨م) .

ذلك ، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين .

* وفيما زاد على الشبع هو معاقب ، فإن الأكل فوق الشبع حرام [1] .

وقد رتب الفقهاء المطالب البشرية على مستويات :

الحاجات الأصلية :

الحاجات الأصلية هي الأشياء التي يُفتقَر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة ، فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس ، وتخفيف أعباء التكاليف ، وتيسير وسائل المعاملات ، ومن هذه أيضًا كفالة الحاجة التي تزيد على الضرورة في حفظ النفس .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء علي أن يعطى الفقير من الزكاة مقدار حاجته ، وإن لم تف الزكاة وظِّف في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء .

يقول النووي الشافعي : « والفقير والمسكين يُعطيان ما تزول به حاجتهما ، وتحصل كفايتهما ، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ؛ فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلَّت قيمتها أو كثرت » [2] .

ويقول الدسوقي المالكي : « وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه ، حين كان لا يكفيه ما عنده لعامه ، لكثرة عياله ، فيعطى منها ما يكمل به العام ، وهذا هو المشهور » [3] .

ويقول البهوتي الحنبلي : « يعطيان - الفقير والمسكين - تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة ؛ لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى مثله .. ومن ملك ؛ ولو كان ما ملكه من أثمان ما ؛ أي قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله ، ولو أكثر من نصاب ، فليس بغني ، فلا تحرم عليه الزكاة ؛ لأن الغنى ما يحصل به الكفاية » [4] .

---

(١) الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، (ص ٧٠) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، (٣/٣٢٤) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .
(٣) ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (١/ص) ، عالم الكتب ببيروت .
(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (١/٣٢٤) ، عالم الكتب ببيروت .

ويقول ابن الهمام الحنفي :

« ولا يخرجه من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية ، إذا كانت مستغرقة بالحاجة ، ولذا قلنا : يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوي نصبًا كثيرة .. إذا كان محتاجًا إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح .. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره » [١] .

ج - التحسينات :

التحسيني أو التكميلي : « هو ما استُحسِن في العادة من غير احتياج إليه ؛ كأكل الطيبات ، وشرب اللذيذات ، والمساكن العاليات » [٢] .

يقول الشاطبي : « وأما التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان ، ففي العبادات كإزالة النجاسة ، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المأكل النجاسات ، والمشارب المستخبثات ، والإسراف والإقتار في المتناولات ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفض الماء والكلأ .. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، إذ ليس فقدانها بمخلٍّ بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزين [٣] .

ولقد شرع الإسلام الاقتصاد في الإشباع بعيدًا عن التقتير والإسراف والتبذير .

* * *

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (٢٦١/٢) ، دار الفكر ، (١٣٩٧هـ) .

(٢) العز بن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، (ص ٤١) ، د. محمد حسن هيتو ، الوجيز ، (ص ٤٢١) .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، (٦/٢) ، مطبعة المدني .

الاقتصاد

الاقتصاد لغة : مصدر من اقتصد يقتصد اقتصادًا ، يقال فلان مقتصد في النفقة أي لا يسرف ولا يَقْتُرْ ، والاقتصاد مرتبة ما بين الإسراف والتقتير [1] .

الاقتصاد شرعًا :

يستعمل الاقتصاد على ضربين **أحدهما** محمود على الإطلاق ، وذلك فيما له طرفان : إفراط وتفريط ، كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن ، والى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، **والثاني** يكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور ، والقريب والبعيد ، وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾ [فاطر : ٣٢] [2] .

والاقتصاد - بالمعنى الأول - رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما ، ....[3]

والاقتصاد أيضًا بهذا الإطلاق داخل في كل باب من النشاط الإنساني وليس ما يختص بالنشاط المالي وحسب ، وقد ذكر له العز بن عبد السلام كثيرًا من الصور والأمثلة .

فالاقتصاد بهذا الإطلاق المحمود قيمة من قيم المنظومة الإسلامية وأساس من أساسها ؛ فالاقتصاد يكون في العبادات كما يكون في المعاملات ، وهو مطلوب من المسلم في كل أموره .

ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلةً إلى الآخرة وذريعةً ، ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة [4] .

والاقتصاد بالمعنى المعاصر الشائع هو فرد من أفراد الاقتصاد بالإطلاق السابق ذكره ،

---

(١) لسان العرب ، مادة قصد .
(٢) مفردات الراغب ، (ص٤٠٤) .
(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، (٢/٢٠٥ - ٢١٠) .
(٤) الإحياء ، (٢/٦٣) .

وإذا كان من المقبول إطلاق الشيء وإرادة بعضه ، وتخصيص استعمال اللفظ ببعض أفراده ، حيث لا مشاحة في الاصطلاح ، فإنه ليس من المقبول أن تطغى القيم المادية على مصطلح الاقتصاد حتى يضيع في زخمها مفهومه الإسلامي الأصيل ، وما يمثله كقيمة كبرى من قيمه ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

يقول العز بن عبد السلام : « الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما ....

والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير ، وخير الأمور أوسطُها ، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ، ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة »[١] .

يقول ابن عطية في تفسير آية ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] :

« أدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقًّا آخر أو عيالًا ونحو هذا ، وألا يضيق أيضًا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح ، الحسن في ذلك هو القوام ، أي العدل ، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب ، أو ضد هذه من الخصال ، وخير الأمور أوساطها »[٢] .

ويقول ابن العربي : « من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات ، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ، ومن أنفق ربح ماله في شهواته ، أو غلته ، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذر ، ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر ، يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام ، ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات ، إلا إذا خيف عليه النفاد »[٣] .

ويقول البهوتي : « الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي ، والتبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي »[٤] .

* * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (١٧٤/٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، (٧١/١١) ، إحياء التراث ، قطر ، (١٤٠٦ هـ) .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١٢٠٣/٣) ، دار الفكر .

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ، (٧٣/٣) .

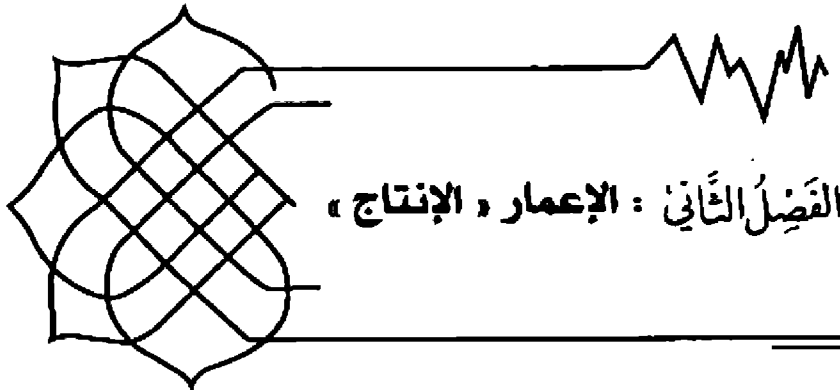

الفَصۡلُ الثَّانِي : الإعمار « الإنتاج »

يقول تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل** » (١) .

يقول الجصاص في تفسير الآية : « يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه ، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية » (٢) .

وقال القرطبي : « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها ، ونقل عن ابن العربي قوله : قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب » (٣) .

والمعنى أراد منكم عمارتها ، وأقدركم على ذلك وأمركم بها ، يقال أمرته الأرض واستعمرته إذا جعلته عامرها ، وفوضت إليه عمارتها (٤) .

يقول الشيباني : « المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما ولا بد منه فريضة ...

فإن في الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل

---

(١) رواه البخاري ، (٥٢/٤) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، (١٦٥/٣) ، دار الكتاب العربي .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥٦/٩) ، دار الكتاب العربي .

(٤) الراغب ، غريب القرآن (٣٤٧) ، تفسير البيضاوي ، (٥٦٧/١) ، تفسير أبي السعود ، (٢٢٠/٤ ، ٢٢١) ، الألواسي ، (٥٧٦/٣) الجمل على الجلالين ، (٤٠٠/٢) .

سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه »[١] .

يقول ابن تيمية : « فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم .. إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان »[٢] .

والإسلام حين يحث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض فإنه اشترط أن يكون قائمًا على طاعة الله وتقواه ، وإلا كان عبثًا وغرورًا لا يترتب عليه إلا البطش والجبروت ، يقول تعالى : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٣١] .

والعالم اليوم يعتبر التفوق المادي مقياس التقدم والتأخر ، والإسلام يعتبر المقياس قائمًا في الدنيا والآخرة علي الإيمان والإعمار إذا تخلف أحدهما تخلف المجتمع .

فالمجتمع يعتبر متخلفًا إذا أشرك بالله ما لم ينزل به سلطانًا ، وإذا عصى الله فمارس الربا والاحتكار والخداع والاستكبار في الأرض ، وحتى في ظل الإسلام فإن المجتمع يعتبر متخلفًا إذا عطل فروض الكفاية في الإعمار وتخلف في مضمار العلم والتمكين في الأرض ، أو تخلف عن رعاية الفقير بالزكاة ، أو ظهرت فيه الفحشاء أو عطل شرع الله .

قال رسول الله ﷺ : « **يا معشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشت بينهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤن وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم** »[٣] .

يقول الغزالي : « قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧] أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فإنها مزرعة الآخرة ، ومنها

---

(١) محمد بن حسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، (ص ٢٧ - ٢٩) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٧٩/٢٨) ، مكتبة المعارف ، الرباط بالمغرب .

(٣) رواه ابن ماجه ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، (١٦٧/١) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .

تكسب الحسنات ، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور [١] :

١ – حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة ، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس ، استغناءً بالحلال عنهم .

٢ – أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل .

٣ – ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد ، قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور : ٣٧] .

ولقد اعتبر الإسلام الإفساد في الأرض من الجنايات الاجتماعية التي تستحق أقصى العقوبات .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

وكثيرًا ما يقترن الإفساد في الأرض بفلسفات زائفة كما شهدنا في العصر حين زينوا – بشعارات الحرية والإخاء والمساواة – استعمار الشعوب وإذلالها وامتصاص دمائها من الغرب الرأسمالي ، أو في استعباد الشعوب وإفقارها بدعوى إنصاف العمال والمستضعفين من بيغاوات الاشتراكية .

ولم يعد هناك من وسيلة تحقق للناس السلم إلا بالرجوع إلى الله تعالى وطاعته وابتغاء مرضاته وآخرته .

يقول تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٧٩/٢) ، دار سعد للطباعة والنشر ، (١٣٧٩هـ) .

رَءُوفٌۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٨].

ولا بد من تضافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحالات الإنسانية ، ويتم هذا عن طريق العمل الإنساني من جهة ، وعن طريق ما سخره الله للإنسان من نعمة في السماوات والأرض من جهة أخرى ، وفي الفكر الغربي تقسيم أربع لعناصر الإنتاج : الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم ، وفي الفقه تقسيم لعناصر الإنتاج إلى : المال ويشمل الأرض ورأس المال والعمل ، ويشمل التنظيم كنوع من أنواع العمل ، وفي التقسيم الفقهي خروج عن الأفكار الخاطئة التي بنى الفكر الغربي تحليله عليها ، فقد اعتبر البعض الأرض ذات خصوبة طبيعية لا تنفد ، وبُني على ذلك الفكر الاشتراكي الخاطئ الذي يحرم أي دخل غير العمل ؛ فالأرض ورأس المال تنمو بالجهد الإنساني ، والعمل المجسم فيها يستحق الربح وفصل البعض بين رأس المال والتنظيم ، ليعطي الربح المنظم ويبرر الربا لرأس المال ، وهذا مدخل رأسمالي خاطئ ؛ لأن المال بمخاطرته هو الذي يستحق الربح ، أما المنظم فإن خاطر كشريك مضارب استحق الربح وإلا فهو عامل يستحق أجرًا لا أكثر .

* * *

المـال

يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] .

يقول رسول اللّٰه ﷺ : **« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه »** [١] .

وعن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال [٢] ، وإضاعة المال : إنفاقه فيما لا يحل .

المال لغة : في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .

ومن ثَمَّ قالوا المال لغة : ما ملكته من كل شيء ، ويقال : تمول مالًا ، أي اتخذه قنية ، فقول الفقهاء : ما يتمول ، أي ما يعد مالًا في العرف [٣] .

وقد فرّق الفقهاء بين المال والمتمول ؛ أما المال فقال الشافعي : لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمةٌ يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك ، وأما التمول فضبطه إمام الحرمين بضابطين :

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

والثاني : أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، والخارج عن التمول الذي لا يعرض فيه ذلك [٤] .

أما عند الحنفية فقال ابن عابدين الحنفي : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، (٢٩٠/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٨م) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، (١١٨/٩) ، مطبعة الشعب .

(٣) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (٥٢/٤) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (٦٣٢/١١) ، المصباح المنير مادة (مَوَلَ) .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (ص ٣٢٧) ، دار الفكر .

ادخاره لوقت الحاجة ؛ فالمال ما من شأنه أنه يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعًا ، فما يباح بلا تمول لا يكون مالًا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر ، فالمال أعم من المتقوم ؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة ، فالخمر مال غير متقوم (١) .

وعرَّفه الحنابلة : ما يباح نفعه مطلقًا أو اقتناؤه بلا حاجة ، أو هو : ما فيه منفعة مباحة ، يعني ضرورة (٢) .

وعرَّفه المالكية : ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من وجهه (٣) .

من ذلك كله يمكن تعريف المال بأنه : ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار (٤) .

وإذا كان المال هو ما يملك فإنهم قد شرطوا لصحة تملك الشيء شرعًا أن يكون طاهرًا منتفعًا به منفعة مباحة شرعًا مقصودة عرفًا ، فمن أنواع المال المواشي والأثمان (الذهب والفضة) ، والزروع والثمار وعروض التجارة ، وهذه تجب فيها الزكاة بشروطها (٥) ومن أنواع المال أيضًا الأراضي والعقارات والضياع والأثاث والرياش إلى غير ذلك مما لا تجب فيه الزكاة ؛ فالنقود الحديثة - التي هي المال في الاستعمال الشائع - هي نوع من أنواع المال في الاصطلاح الفقهي .

وقد قسَّم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين : سلع حرة ، وهي التي ليس لها قيمة تبادلية ؛ كالماء والهواء والرمال ، وسلع اقتصادية ، وهي ما لها قيمة تبادلية ، وهذا التقسيم يقابل في الفقه الإسلامي : المباح والمال ، إلا أن الفقه يقيده بألا يكون محرمًا باستثناء حالة الاضطرار .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٥٣٤/٤) ، ط الحلبي ، التفتازاني ، التلويح ، (٤٢١/١) ، ط صبيح .

(٢) البهوتي ، شرح الإرادات ، عالم الفكر ، (٤/٢) ، وابن ضويان ، منار السبيل ، (٣٠٧/١) ، المكتب الإسلامي .

(٣، ٤) الشاطبي ، الموافقات ، (١٧/٢) عبد السلام العبدي ، الملكية في الشريعة الإسلامية (١٧٩/١) ، مكتبة الأقصى ، سنة (١٩٧٥م) .

(٥) المحلي على المنهاج (١٥٨/٢) ، مغني المحتاج ، (١١/٢) ، حاشية الباجوري ، (٣٧٢/١) ، الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/٣) ، البصيري على الإقناع ، (٢٧٤/٢) .

والمال بطبيعته محل لأن يتملكه الإنسان ، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك شرعًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما لا يجوز تمليكه ولا تملكه ، وهو يشمل المنافع العامة ؛ كالطرق والجسور والكباري ما دامت للنفع العام ، فإن تغير الوصف تغير المعنى .

٢ - ما يمتنع فيه التمليك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعي لذلك ، وهو يشمل العقارات الموقوفة ، والأرض التابعة لبيت المال إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة .

٣ - ما يجوز فيه التمليك والتملك مطلقًا وهو ما عدا القسمين الأولين .

ويتملك المال بأحد الأسباب التالية :

١ - وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له ؛ فالعمل يحيل المباح إلى مال ، وقد خصص حديث « **المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار** » [1] بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك [2] .

قال أبو عبيد : « فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا » [3] .

٢ - العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر ؛ كالبيع والهبة والوصية والشفعة .

٣ - الميراث وفق أحكام الشرع [4] .

ولقد رتب القرآن ثلاثة حقوق على المال :

١ - حق الفرد : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾ [النساء: ١٠] ، فنسب المال لأصحابه ملكية فردية ، وحمى هذه الملكية ، وجعل حرمتها كحرمة النفس ، يقول رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم** » [5] ، وقال : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات ، إرواء الغليل ، الألباني ، (٧/٦) .

(٢) صديق حسن خان ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، (٢٠٢/٢ ، ٢٠٣) ، قطر ، الشؤون الدينية .

(٣) الأموال ، أبو عبيدة ، (ص ٣٩٢) .

(٤) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٩ - ٣٥) ، دار الأنصار ، (١٣٥٥هـ) .

(٥) رواه مسلم ، (٤١/٤) .

نفسه »[١] . ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه ، حيث يأمر بقطع يد السارق .

ولا يجوز العقوبة بالمال ، يقول الدسوقي : « ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا ، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه يجوز للسلطات التعزير بأخذ المال ، فمعناه كما قال البزازي – من أئمة الحنفية – أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه ، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال ، كما يتوهم الظلمة ؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي ، أي كشراء أو هبة »[٢] .

ويقول ابن قدامة في المغني : « والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك ، من أحد يقتدى به »[٣] .

وحق الفرد مفرد محترم في الإسلام ، ولو كان من أهل الذمة ، كما نصت على ذلك مواثيق الصلح معهم ، قال أبو عبيدة : « كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر ابن الخطاب ، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه ، فخرج عمر حتى لقي رجلًا من أصحابه يحمل ترسًا عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضًا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة ، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه »[٤] .

٢ – حق الله : يقول تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

فقد أضاف المال إلى الله ﷻ ، وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها ، والبشر ينتفعون بها ، ويترتب على هذا حقان محددان :

أ – حق الفقير في الزكاة من مال الله الذي أنعم الله به على عبده ؛ فالفقير شريك في المال بما يستحق له من الزكاة .

ب – حق طاعة الله في التصرف في المال بمقتضى شريعة الوهاب .

٣ – حق الجماعة : يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء : ٥] ، فقد أضاف المال إلى الجماعة ، فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ، قُدِّمت المصلحة العامة بشرط التعويض العادل فلا يحل التأميم والمصادرة .

---

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١٢٨٦/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٣١٥/٤) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (١٥٩/٩) ، مكتبة الجمهورية العربية .

(٤) الأموال ، أبو عبيدة ، (ص ١٥١) .

في تفسير آية : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] يقول القرطبي : « دليل على أن أصل الملك لله ﷻ ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة ، وقال الحسن : مستخلفين فيه أي بوراثتكم إياه عمن قبلكم ، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء » [١] .

يقول الشاطبي : « إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا الله تعالى وإنما للعبد منها المنافع » [٢] .

وقد زاغ البعض في الفهم حين أباح تأميم الأموال بحديث « **لا حمى إلا لله ولرسوله** » [٣] ، حيث إن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس على الأملاك الخاصة ، وذلك نلحظه في قول عمر ﷺ حين حمى الربذة :

« ولولا النعم التي يحمى عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئًا من بلادهم أبدًا » [٤] .

وتصور البعض خطأ أن حديث « **المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار** » [٥] يجيز ذلك ، فمعنى شركاء هنا لا يبيح تأميم كل مال يشترك الناس فيه ، وإنما مقصد الحديث الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون بذل جهد فيها ، وقد استقطع رجل من رسول الله ﷺ الماء الذي بمأرب ، فلما تبين له أنه ماء لا ينقطع ارتجعه منه [٦] .

يقول الغزالي : « اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق ، ففوائده ترياقه ، وغوائله سمومه ، فمن عرف غوائله وفوائده أمكن أن يحترز من شره ، ويستدر من خيره ؛ أما الفوائد : فهي تنقسم إلى دنيوية ودينية ، أما الدنيوية : فلا حاجة إلى ذكرها ، فإن معرفتها مشهورة ، مشتركة بين أصناف الخلق ، ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها ، وأما الدينية : فتنحصر جميعها في ثلاثة أنواع :-

١ - أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة ، أما في العبادة فهو

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٣٨/١٧) ، دار الكتب المصرية ، (١٣٦٦ هـ) .
(٢) الشاطبي ، الموافقات ، (١٦٠/٣) . (٣) رواه البخاري ، (٥٣/٢) .
(٤) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٢٧) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٣٥٥ هـ) .
(٥) رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات ، الألباني ، إرواء الغليل ، (٧/٦) .
(٦) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٢٨٢) .

كالاستعانة به على الحج والجهاد .. وأما فيما يقويه على العبادة ، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة ... وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة ، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على الدين ، من الفوائد الدينية ، ولا يدخل في هذا التنعم والزيادة على الحاجة ، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط .

٢ - ما يصرفه إلى الناس ، وهو أربعة أقسام : الصدقة ، والمروءة ، ووقاية العِرض ، وأجرة الاستخدام .

٣ - ما لا يصرفه إلى إنسان معين ، ولكن يحصل به خير عام ، كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى ، ونصب الحباب في الطريق ، وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات وهي من الخيرات المؤبدة ، الدارة بعد الموت ، المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية ، وناهيك بها خيرًا .

فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال ، وحقارة الفقر ، والوصول إلى العز والمجد بين الخلق ، وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة في القلوب ، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية .

وأما الآفات فدينية ودنيوية ، وأما الدينية فثلاث :

١ - أن تجر إلى المعاصي .. فإن اقتحم ما اشتهاه هلك وإن صبر وقع في شدة ، إذ الصبر مع القدرة أشد ، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء .

٢ - فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات ، ويخوض في المراءاة والمداهنة ، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدنيئة لينتظم أمر دنياه .

٣ - أن يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى ، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران ... ، [1] .

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون : ٩] .

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (١٠/١٢ - ١٥) .

ويقول رسول الله ﷺ : **(إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وقال : فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله)** [(١)] .

أقسام المال :

يتعامل الفكر الاقتصادي الوضعي مع هذا الموضوع تحت مسمى السلع ؛ لأنه يربطها ابتداء بقضية الإنتاج وقضية إشباع الحاجات ، مستبعدًا القيم من حسبانه ، كشأنه دائمًا ، بخلاف الاقتصاد الإسلامي ، مما يترتب عليه كثير من التباين في التقسيم والمصطلحات .

أ - المباح « السلع الحرة » :

هي الموارد الطبيعية التي تتوفر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية ، وينعدم وجود سعر لها ، كالهواء وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء .

وهذا المصطلح يقابل في الاقتصاد الإسلامي : المباحات ، وقد تناولناها تحت الرزق المباح .

ب - الأعيان المالية « السلع الاقتصادية » :

وهي السلع التي لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية ، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيرها إلى المراد ، أو منفعة مكانية بنقلها ، أو زمانية بتخزينها .

ويقابل هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي مصطلح : الأعيان ، والعين تطلق في اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر ، فيقال : عين غير دين ، أي حاضر تراه العيون ، ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر في مقابل الدين [(٢)] .

والعين لغة :

تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة نذكر منها ما يتعلق بالغرض منها ، فالعين : الشيء نفسه ، والعين : المال العتيد الحاضر الناض ، والعين : النقد ، يقال : اشتريت بالدين أو بالعين ، والعين الذهب خاصة ، قالوا : عليه مائة عينًا أي ذهبًا ، والعين : ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب ، وتجمع لغير المضروب على عيون وأعين ،

---

(١) رواه مسلم ، (٨٧/٢) .

(٢) د. نزيه حماد ، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ٢٠٦) .

وللمضروب على أعيان لا غير [١] .

العين اصطلاحًا :

استعملها فقهاء الشافعية وأرادوا بها المبيع غالبًا ، من ذلك قول الماوردي في الحاوي : وأما بيوع الأعيان فضربان : عين حاضرة وعين غائبة ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري في (تحرير اللباب) في باب بيع الأعيان : العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة ، وقد سبقه إلى نحو هذا التقسيم أبو شجاع في متنه المشهور : (التقريب) [٢] ، قال الشراح : وذلك باعتبار المبيع ، وقال الشرقاوي : « العين » المراد الذات التي هي الثمن أو المثمن ثم ذكر الأقسام الثلاثة أيضًا [٣] ، وربما استعملوها بمعناها اللغوي كأبي إسحاق حين قال باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز : الأعيان ضربان نجس وطاهر [٤] .

أما المالكية فقالوا المراد بالعين : رأس المال نقدًا كان أو عرضًا ؛ أما المعين فهو ليس في الذمة فيشمل الغائب ، والعين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسلم [٥] .

ويطلق الحنفية أيضًا العين على المبيع ، وإن كان لهم تقسيم آخر فقالوا ، إن اعتبر - يعني البيع - من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة ؛ لأنه إما أن يقع على عين بعين ، أو ثمن بثمن ، أي يكون المبيع فيه من الأثمان أي النقود أو ثمن بعين أو عين بثمن ، وقالوا : إن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان [٦] .

ج - المنافع « الخدمات » :

كان لنظرية المنفعة التي بدأت ملامحها الأولى في الظهور منذ بداية القرن التاسع عشر الفضل في تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية في ماليتها وتحقيقها للإشباع ،

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة عين .

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير ، (١٤/٥) ، ط دار الكتب العلمية ، تحرير اللباب مع شرحه تحفة الطلاب كلاهما للشيخ زكريا الأنصاري - (٦٥) - الحلبي ، متن أبي شجاع مع شرح ابن القاسم بحواشي الباجوري ، (٣٧٠/١ - ٣٧٢) ، ط الميمنية ، ومع شرح الخطيب بحواشي البيجرمي ، (٢/٣ - ٤) ، ط الميمنية ، ومع شرح الحصني المسمى كفاية الأخيار ، (٤٥٤/١ - ٤٥٧) ، ط قطر .

(٣) فتح القدير الخبير للشرقاوي ، (ص ١٨٤) .

(٤) المهذب ، (٣٤٧/١) .

(٥) حاشية الدسوقي ، (٣/٣) .

(٦) حاشية ابن عابدين ، (٥٣٤/٤) .

وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامي ، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعي لا يعتبرونها مالًا .

والمنافع يمكن أن تستخدم في الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلي فيعتبر منفعة استهلاكية أو للعمل في مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية .

وفي الاقتصاد الإسلامي تعتبر المنفعة مبدأ اقتصاديًا مهمًا للغاية ؛ فالمنفعة هي المقصود من الأعيان ، إذ بها إقامة المصالح وتقضية الحوائج بالأموال ، وهي التي تدور حولها كافة العقود ، وقبل أن نذكر ما قاله الفقهاء ، نذكر معناها لغة .

فالمنفعة لغة : اسم من النفع وهو الخير أي ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، والنفع ضد الضر ، ومن أسمائه تعالى النافع ، ومعناه الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر (١) .

والانتفاع يكون بالأعيان لا بالأثمان ، ومن ثَمَّ فالثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود (٢) ؛ ولأن المنفعة هي المقصودة فقد اتفق فقهاء المذاهب على اشتراطها في المعقود عليه .

والمشتهر عند الشافعية اعتبار المنفعة مالًا ، وحقيقة مذهبهم أنهم وإن قسموا الأموال إلى أعيان ومنافع ، وجوّزوا جعل الثمن منفعة ، وقالوا : ما لا نفع فيه ليس بمال ، وأن المنفعة تباع ، حتى عرف بعضهم البيع بأنه : تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة ؛ إلا أن المنافع عندهم ليست أموالًا على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ؛ وإنما يقدَّر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها ، وما دخله لا يكون حقيقة ، وعليه يحمل كلام الشافعي من أن الإجارة بيع منفعة ، ومن أن بيع المنفعة صنف من البيوع (٣) .

وقال الحنفية : المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة نفع .

(٢) ابن عابدين ، (٥٣٤/٤) ، والتلويح على التوضيح ، (٣٢٧/١ ، ٣٢٨) .

(٣) الحاوي الكبير ، (١٤/٥) ، روضة الطالبين ، (٣٥٠/٣) ، مغني المحتاج ، (٢/٢ - ٣٣٢) ، شرح ابن قاسم مع حاشية الباجوري ، (٣٦٩/١) ، (٢٩/٢) .

والتقويم يستلزم المالية عند أبي حنيفة ، والملكية عند الشافعي ، فعنده منافع المغصوب تضمن بالغصب بأن يمسك العين المغصوبة مدة لا يستعملها ، وعند أبي حنيفة لا يضمن لأن المنفعة عرض ، والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز لأن الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لا محالة ، وما ليس بمحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش ؛ فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلًا للمال المتقوم ، وليس الرضى بمقابلتها بمال في العقد دليل على تقومها ؛ لأن الرضا إنما يؤثر في صحة استبدال ما ليس بمال بالمال لا في جعل ما ليس بمتقوم متقومًا (١) .

وأما الحنابلة فمقتضى تعريفهم للبيع أن المنفعة غير المال ، فالراجح عندهم أن البيع مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة على التأبيد (٢) .

أما المالكية فقد ذكروا في باب البيع والإجارة أن المنفعة تملك ولا تباع ، وأن الإجارة تمليك منافع لا بيعها ، وتعقبوا على من قال منهم أنها بيع منفعة ، وذكروا في شروط المنفعة أنها لا بد وأن تكون متقومة أي لها قيمة (٣) .

وقد عرفها ابن عرفة المالكي بأنها : ما لا تمكن الإشارة إليه حسًا دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه (٤) .

وقال القرافي : العقد في الجميع - أي جميع العقود من إجارة وفروعها كالمساقاة والمجاعلة والقراض أو من البيع والهبة ونحوه - إنما يتناول المنفعة ، والملك إنما ورد على المنافع ، مع رد العين كما في النوع الأول من العقود أو دون ردها كما في النوع الثاني ، ثم قرر القرافي أن الملك إباحة شرعية في عين ، أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما ، وأن الأعيان لا تقبل الملك باعتبار منافعها فارقًا بين ما يقبل الملك من العيان والمنافع ، وبين ما لا يقبله ، وبين ما يملك من

---

(١) ابن عابدين ، (٥٣٤/٤ ، ٥٣٥) ، (٤/٦) ، والتلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ، (٣٢٧/١ - ٣٣٠) .
(٢) زاد المستقنع للشرف المقدسي ، ت (٩٦٨) اختصره من المقنع الموفق المقدسي معتمدا فيه على ذكر الراجح من مذهب أحمد ، (ص ٣٩ ، ٦٩) ، والمحرر للمجد ابن تيمية ، (٣٥٦/١) .
(٣) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ، (٢/٣ ، ١٩ ، ٢٠) ، جواهر الإكليل ، (١٨٤/٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩) ، وحاشية الصعيدي على الكفاية لأبي الحسن شرح الرسالة ، (١٠٩/٢ ، ١٥٢) ، الفواكه الدواني للنفراوي على الرسالة ، (١٠٩/٢ ، ١٥٨) .
(٤) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي المالكي بهامش فروق القرافي ، (٨/٤) .

المنفعة بالإجارات ، وبين ما لا يملك ، وبين تمليك المنفعة ، وتمليك الانتفاع في بحوث ضافية لا يتسع لها المقام فتعلم من محلها [1] .

* * *

(١) الفروق للقرافي بتصرف ، (٢١٦/٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ - ٢٣٨) ، (١٨٧/١) ، (٣/٤) .

العــروض

(عروض القنية - سلع استهلاكية ، عروض الحرفة - رأس مال ثابت ، عروض التجارة - رأس مال متداول) .

العُرُوض بضمتين جمع عُرْض ، وهو ما خالف الثمنين (الدراهم والدنانير) من متاع الدنيا وأثاثها ، فكل شيء خلاف النقد من المال فهو عُرض ، أما النقد فهو عين ، فجمع صنوف الأموال غير الذهب والفضة عروض .

فالعرض [1] : جميع الأصول غير النقود التي هي قيمة الأشياء .

والاقتصاد الوضعي لا يفرق اليوم بين النقود والسلع حيث تعتبر النقود أصولًا تدر عائدًا ثابتًا هو الربا ، بينما التفرقة أساسية في الفكر الإسلامي الذي يحرم الربا ، وتنقسم العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية .

أما العروض في الاقتصاد الإسلامي فلها إطلاقان :

الأول : في باب الزكاة والمراد بها فيه ما عدا النقود من العقار والثياب والحبوب والثمار والحيوان إذا قصرت في النصاب .

والثاني : في باب البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلي وما قابل الحيوان في الجملة ، وقال في الدر المختار : هو المتاع القيمي [2] .

ثم قسم الفقهاء العروض بالمعنى الأول إلى : عروض قنية ، وعروض تجارة ، والقنية بكسر القاف وضمها : الادخار ، يقال قنية إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة [3] ، والتجارة

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة : ع ر ض ، تحرير ألفاظ التنبيه / للنووي (ص ٤٢) ، والعيني ، عمدة القارئ ، (٣/٩) ، دار إحياء التراث العربي .

(٢) يرجع فضل التنبيه على هذين الإطلاقين إلى الشيخ أبي الحسن في شرحه على الرسالة ، والشيخ علي الصعيدي في حاشيته عليه ، (٣٦٧/١) ، وقد ذكر الإمام الحصكفي تعريف كل في بابه ، ولم ينبه على هذه الفائدة ، ورغم أنه قال في باب الزكاة : المراد بها هنا ... إلخ ، إلا أن المحشي ابن عابدين لم يبن عن فائدة الاحتراز بقوله « هنا » كما فعل الشيخ الصعيدي ، (٣١٦/٢) ، (٦٣/٥) ، أما الشافعية فذكروا في الزكاة ما يوافق المالكية والحنفية ، ولم نقف على ذكرهم له في البيوع الفاسدة .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ، ط الحلبي بهامش التنبيه للشيرازي ، (ص ٤١) .

تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (١) ، والقنية هي الأصل في العروض ، ونية القنية هي الأصل حتى ينوى بها غير القنية (٢) .

وعروض القنية هي العروض - أي صنوف الأموال غير النقود - الممسكة للانتفاع ولا زكاة فيها ، وعروض التجارة هي العروض - صنوف الأموال غير النقود - التي أرصدت للنماء ؛ فالمقصود بالتجارة حصول نماء المال بالربح ، والربح إنما يحصل إذا نض النماء ، ولا تعد عروض التجارة كذلك إلا بشروط : أن يكون الملك بمعاوضة ، وأن ينوي التجارة حال المعاوضة ، إما في صلب العقد أو في مجلسه ؛ لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة ، وقد يقصد به غيرها ، وألا يقصد بالمال القنية أي الإمساك للانتفاع ، فإذا تحققت هذه الشروط عدت عروض تجارة ، فإن بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحول ، ولم ينض جميعها (أي لم يتحول إلى الصورة النقدية) ، وجبت عليها زكاة عروض التجارة (٣) .

عروض القنية - السلع الاستهلاكية :

وهي السلع التي تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مباشر ؛ كالمنزل والسيارة والخبز من ناحية السلع المادية ، أو منافع المهن الحرة ، فهي الأعيان والمنافع الموجهة للاستهلاك المباشر .

أما عروض التجارة (السلع الإنتاجية) فهي رأس المال المتداول كما يصطلح عليه أهل الاقتصاد ، ومن هنا وضعناه تحت أقسام رأس المال .

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة :

١ - قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والفضة والسائمة ، فهذا تجب فيه الزكاة .

٢ - قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء ، وهي العروض ؛

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ، (٢٧/٢) ، مغني المحتاج ، (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) ، نهاية المحتاج ، (١٠١/٣) .
(٢) الشرح الكبير ، مع الدسوقي ، (٤٧٢/١ - ٤٧٦) نهاية المحتاج ، (١٠٢/٣) ، مغني المحتاج ، (٣٩٨/١) .
(٣) الحاوي الكبير ، (٢٩٣/٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، المهذب ، (٢١٦/١) ، المجموع ، (٤٧/٦) ، نهاية المحتاج ، (٢٧٤ - ٢٨٣) مغني المحتاج ، (٣٩٧/١ - ٣٩٨) ، البجيرمي على الإقناع ، (٢٩٨/٢ ، ٢٩٩) ، دسوقي علي الكبير ، (٤٦٣/١ - ٤٧٦) ، صاوي على الصغير ، (٢٢٣/١ ، ٢٢٤) .

كالدور والأرضين والثياب والطعام ، فلا زكاة فيها .

٣ - قسم يراد للوجهين جميعًا ، للاقتناء وطلب النماء ، فحكمه مبني على ما نوى ، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة ، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلًا فلا زكاة عليه فيه [١] .

أما عروض الحرفة فتمثل رأس المال الثابت ، وعروض التجارة تمثل رأس المال المتداول ؛ لذلك تحدثنا بالتفصيل عنهما تحت رأس المال .

أ - الأثمان : « نقود » :

الثمن في اللغة ، العوض ، قال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينًا كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه ، واصطلاحًا : ما يكون بدلًا للمبيع ، ويتعين في الذمة ، وتطلق الأثمان أيضًا على النقود [٢] .

يقول ابن الهمام : « وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو في الأصل سلعة - فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين بالتعيين ، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس » [٣] .

فالرواج : القبول العام ، هو الخصيصة الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول ، والرواج لغة : هم الشيوع والانتشار ، وهو مرادف النفاق [٤] ، وهذه التفرقة مهمة ، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقود حيث هو الربا .

ومن جهة أخرى ينقسم المال من حيث بقاء عينه بالاستعمال أو ذهابها إلى سلع فانية وسلع معمرة .

ب - سلع فانية « ما لا تبقى عينها » :

وهي التي يترتب على استهلاكها ذهاب عينها ؛ كالخدمات والوقود ، وهي لا تبقى عينها إذا استعملت ، وتسمى في الفكر الوضعي سلعًا غير معمرة ، ويستفاد مما ذكره الفقهاء في شروط المنفعة أن هناك من المنافع ما لا يمكن استيفاء المقصود منها إلا بذهاب العين ، ومنها ما يمكن استيفاء المقصود منها دون ذهاب عينها ، ولهذا يقول ابن قدامة :

---

(١) ابن رشد ، المقدمات ، (٢١١/١) ، مطبعة السعادة ، (١٣٣٥ هـ) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثمن ، المغني ، ابن قدامة ، (٢/٤) .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (١٣٤/٥) .

(٤) الجوهري ، الصحاح ، (١٥٦/٤) ، طبعة الشربتلي .

« وما لا تجوز إجارته أقسام : ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله ؛ لأن الإجارة عقد على المنافع ، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها » [١] .

وهي تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصي ، والسلع الإنتاجية إذا كانت تدخل في إنتاج السلعة ؛ فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف في النهاية على الغرض النهائي ، هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية ، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية ؟ وبلا شك فإن الفترة الزمنية التي تنقضي بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل في التمييز بينهما .

ج - سلع معمرة « ما تبقى عينها » :

وهي السلع والأعيان والخدمات التي يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها ، فهي تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل ؛ كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدرة للبن ، يقول ابن قدامة : « تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل ؛ كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام » [٢] ، وتتردد أيضًا بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها .

وإلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تمامًا ، وبصورة أدق .

لكن الفقه الإسلامي يتميز عن الاقتصاد الوضعي بأن له جانبًا قيميًّا ينعكس على مصطلحاته ، ولهذا نجد مصطلحات أخرى في الفقه الإسلامي لا نجد مقابلًا لها في الاقتصاد الوضعي ، من هذه المصطلحات :

د - المتقوم ، وغير المتقوم :

والمتقوم : هو ما كان محرزًا بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار ، وغير المتقوم : هو ما لم يحرز بالفعل ، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الاضطرار .

والذي لم يحرز بالفعل كالسمك في الماء والطير في الهواء فهي متقومة فعلًا ، والذي

---

(١) المغني ، (١٢٩/٦) .

(٢) نفس المصدر السابق .

لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهي غير متقومة شرعًا .

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلي :

١ - إبطال بيع غير المتقوم .

٢ - الضمان عند الإتلاف للمال المتقوم ، أما غير المتقوم فلا يُضمَن .

٣ - تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث .

هـ - العقار والمنقول :

العقار عند المالكية : هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالأرض ، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر ، حيث يتحول البناء إلى أنقاض ، والشجر إلى أخشاب .

والمنقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس [١] .

أما الحنفية فالعقار عندهم : الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي ؛ أما البناء والشجر فلا يعد عقارًا إلا تبعًا للأرض ، فإذا بيع وحده لم تطبق عليه أحكام العقار .

أما المنقول : فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أو لم تتغير صورته وهيئته ؛ كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والموزونات [٢] .

وتظهر الجوانب القيمية في هذا التقسيم فيما يلي :

أ - حيث إن المجتمع المسلم متآخ ، فإن للجار حق الشفعة في العقار ، فلا يجوز بيعه لغيره إلا برضاه ، وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة .

وامتدادًا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاق في العقار .

ب - لا يجوز للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة ، وفي ذلك رعاية لحقوق المستضعفين .

ج - في بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولًا ببيع المنقول ، تحقيقًا لمصلحة المدين .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٥٤/٢) .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٤٠٨/٣) .

و - المثلي والقيمي :

المثلي : ما له نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتًا يعتد به في التعامل ، وهو أربعة أنواع : المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة في الحجم وبعض أنواع الذرعيات .

والقيمي – وهو أخص من المتقوم – : ما ليس له نظير في السوق ، أو له مثل ولكن بتفاوت يعتد به في القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور والمخطوطات .

وينقلب المثلي قيميًا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعيب والاستعمال (١) .

وتظهر الآثار القيمية لهذا التقسيم فيما يلي :

١ – الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم عند البيع ، أما الأموال المثلية فيجري فيها ربا البيوع بشروطه ، وفي ذلك سدّ لذرائع ربا القروض ، وتحرير للمجتمع من أكل المال بالباطل .

٢ – يجوز أن يكون المال المثلي دينًا في الذمة بعكس القيمي الذي لا يصح أن يكون ثمنًا ، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتعين بذاته .

٣ – عند الإتلاف أو التعدي يرد المثلي بمثله ، أما القيمي فبالقيمة .

٤ – يقسم المال المثلي بين المستحقين ، أما القيمي فلا تدخله القسمة الجبرية ، ولا يأخذ أحد نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه (٢) .

* * *

---

(١) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٤/٥٠) .

(٢) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٨) .

رأس المـال

يقول تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥] .

قال الرازي : أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ويثمروها : فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول المال (١) .

وقال ابن العربي : من أنفق ربح ماله في شهواته - يعني في حاجاته - أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر (٢) .

فقد ورد هذا المصطلح في الفقه ليدل على أصل المال المدفوع في القرض لتحريره من الربا ، وعلى الثمن الذي يجعل به في بيع السلم ، وعلى المال الذي يدفع للعامل في شركة المضاربة ، وعلى المبلغ الذي يدفعه كل شريك في شركة العنان ، وفي بيوع الأمانة على الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع (٣) .

ويعرف رأس المال في الفكر الوضعي بأنه أدوات الإنتاج التي لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة ، وإنما للمساهمة في إنتاج سلع أخرى ، ومن ثَمَّ يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود ، ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل (٤) .

وهناك فرق بين رأس المال والدخل ؛ فالدخل عبارة عن الإيراد أو الغلة التي تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال ، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وربح المستثمر ، فهو تيار مستمر ؛ أما الثروة فهو تقدير ما يملك في لحظة معينة مضافًا إليها استحقاقاته لدى الغير ومخصومًا منه التزاماته قبل الغير ، وهو لذلك رصيد في لحظة معينة .

(١) تفسير الرازي ، (٢٥/٩) . (٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١٣٠٢/٢) .

(٣) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ١٤٠) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٤هـ) .

(٤) د. حسين عمر ، نظرية القيمة ، (ص ١١٣) .

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخر ، والادخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر ، الاستثمار هو تكوين رأس المال .

وهدي الإسلام في ذلك واضح في حديث رسول الله ﷺ : « **بينما رجل يمشي فلاة من الأرض سمع صوتًا في سحابة : اسق حديقة فلان ، فقال له : يا عبد الله ما سمك ؟ قال فلان – بالاسم الذي سمعه في السحاب ، فقال له : يا عبد الله لم تسألني سمي ؟ قال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هنا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، سمك ، فماذا تصنع ؟ قال : أما إذا قلت هذا فإني أطرح ما خرج منها فأتصدق بثلثه ، آكل ثلثه ، وأرد فيها ثلثه** »(١) .

والتطور الآلي المعاصر يحمل بين جنباته كشوفًا علمية مدعمة بجهد في التجربة البحث ، وذكاء في الكشف عن السنن الكونية ، والإنسان بذلك يعتمد في تقدمه علمي ، ورخائه المادي ، على تسخير نعم الله له ، سواء كانت هذه النعم في شكلها المادي الممثل في السلع والخدمات أو في شكلها العلمي الممثل في القوانين والعلاقات .

وفي العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية ، والقوة لاقتصادية هي أساس القوة العسكرية ، ولقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من وة ، يقول تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدًا كبيرًا ، أن يختصر من الوقت القدر الكبير ، نرى ذلك في تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى بخار ، ومن البخار إلى الكهرباء ، ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية ، وما ظهر أثرها في ختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمران وكبر الإنتاج ، وحتى السفر إلى كواكب والنفاذ في أقطار السماوات .

ولقد نبَّه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالي وحذر من تبديده في شهوات ، يقول رسول الله ﷺ : « **لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض**

---

١) رواه أحمد ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، (١/٥٥٠) .

أو دار »(١) .

وقال لمن همَّ بذبح شاة حلوب : « **إياك والحلوب** »(٢) .

يقول الرازي في تفسير آية ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٥] : « ومعنى الرزق من العباد : هو الإجراء الموظف لوقت معلوم ، يقال : فلان رزق عياله ، أي أجرى عليهم ، وإنما قال : فيها ، ولم يقل منها ، لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ، ويثمروها ، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح ، لا من أصول الأموال »(٣) .

وهنا نلحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل ، وأصول الأموال بمعنى رأس المال .

ويقول ابن العربي في تعريف التبذير : « من أنفق ماله في الشهوات زائدًا على الحاجات ، وعرَّضه ذلك للنفاد ، فهو مبذر ، ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذر »(٤) .

ويعفي الإسلام رأس المال الثابت - تشجيعًا للتكوين الرأسمالي - من الزكاة ، روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال الراوي : أحسبه عن النبي ﷺ ، في صدقة البقر ، قال : « **ليس في العوامل شيء** »(٥) .

يقول العيني : « وآلات المحترفين .. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية ، مثل قدور الطباخين والصباغين ، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة ، وفي الذخيرة : لو اشترى حوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها ، ولو أن نخاسًا اشترى دوابًا لبيعها ، واشترى حللًا ومقادر وبراقع ونحوها - فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها »(٦) .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٦٧/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨ هـ) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، (٢١٠/٢) .

(٣) الرازي ، التفسير الكبير ، (٢٥/٩) .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١٣٠/٢) .

(٥) الحديث مرسل ضعيف ذكر موقوفًا ومقطوعًا صحيحًا ، الأموال ، ابن زنجويه ، (٨٠٨/٢) ، مركز الملك فيصل للبحوث ، (١٤٠٦ هـ) .

(٦) العيني ، البناية على الهداية (٢٦/٣) ، دار الفكر ، (١٤٠٠هـ) .

ولقد عدد الدمشقي في القرن السادس الهجري وسائل حفظ المال في :

١ – ألا ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة ..

٢ – ألا يكون ما ينفق مساويًا لما يكسب ، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تُؤمَن أو آفة تنزل أو وضعة فيما عانبه إن كان تاجرًا مثل أن تكسد البضاعة .

٣ – مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله في قرية يعجز عن عمارتها ، أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها ..

٤ – مما يحتاج إليه في حفظ المال ألا يشغل الرجل ماله الشيء الذي يبطئ خروجه عنه ، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه .. » [1] .

وينقسم رأس المال إلى رأس مال ثابت (عروض الحرفة) ، وإلى رأس مال متداول – عامل – (عروض التجارة – السلع الإنتاجية) .

عروض الحرفة « رأس مال ثابت » :

وهو الذي يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلى من الاستعمال ، كالعدد والآلات .

وهذا النوع من المال يستهلك في العملية الإنتاجية وتظهر قيمته في الناتج النهائي ، ولهذا يعمل له احتياطي للحفاظ على رأس المال الأصلي في الفكر الوضعي ، ويعفى من الزكاة في الفكر الإسلامي ، حتى لا تثنى الزكاة على المنتج الواحد ، وذلك باعتباره مالًا غير نامٍ في ذاته .

عروض التجارة (السلع الإنتاجية) :

رأس المال المتداول (Circulating Capita) :

وهو رأس المال الذي تنتهي منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات ، وتحسب قيمته بالكامل في نفقة إنتاج السلعة المنتجة ، وذلك مثل القطن في المنسوجات

---

(١) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٨٠ ، ٨١) ، مكتبة الكليات الإسلامية ، (١٣٩٧هـ) .

يستعمل مرة واحدة ، وهو رأس مال يدور في غمرة تشغيل الوحدة الإنتاجية داخلًا في المنتج ظاهرًا في الإيراد ، ورأس المال العامل (Working Capital) هو الموارد السائلة الصافية لمنشأة ما في السوق ، أي الأصول الجارية ناقصًا الالتزامات الجارية [١] .

وتشمل عروض التجارة في الفكر الإسلامي كل ما يدخل في العملية الإنتاجية أو التجارية من غير عروض القنية ؛ كالخامات والمنتجات والموارد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار ... إلخ ، ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالًا ناميًا ، وقد تعرضنا إلى : العروض شرعًا في أقسام المال .

* * *

(١) د. حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، (ص ٢٢٧) ، دار الفكر العربي ، (١٩٩٢م) .

العمل

يقول تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [الملك : ١ ، ٢] .

ويقول ﷺ : « **ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** » [١] .

العمل لغة :

العَمَل المهنة والفعل ، واستعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له ، واستعمله طلب إليه العمل ، استعمله جعله عاملًا .

والاعتمال افتعال من العمل : أي قام على الشيء بما يحتاجه من عمارة وزراعة وحراسة ... إلخ .

والعَمِلَة بكسر الميم : العمل .

والعِمْلة والعمالة : ما عمل ، والعِمْلَة : حالة العمل ، والعِمْلَة والعُمْلَة العَمَالة والعُمَالة والعِمَالة : أجر ما عمل .

وعملت القوم تعميلًا : إذا أعطيتهم إياها .

وقال الأزهري : العُمَالة بالضم رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل .

والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ، والعَمَلة القوم يعملون بأيديهم ضروريًا من العمل .

وشيء مستعمل أي عُمِل به [٢] .

العمل اصطلاحًا :

العمل يستعمل بالمعنى العام الشامل لكل فعل الإنسان وتصرفاته كما تقدم من أنه

---

(١) رواه البخاري ، (٦/٢) .

(٢) اللسان ، والمصباح المنير ، والقاموس المحيط ، مادة ، (عمل) .

مستعمل في كل باب ، وقد ورد هذا الاستعمال كثيرًا في القرآن ، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧] .

وللعمل بهذا المعنى العام فلسفته الإسلامية الخاصة ، أما العمل في معناه الخاص : الحرفة أو المهنة أو طلب الرزق - فهو فرد من أفراد العام تشمله فلسفته ورؤية الإسلام له .

« فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدي رسول الله ﷺ فهو باطل ... » (١) ، فالمسلم في كل أموره يتمثل بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ، والمسلم في عمله وكسبه - عم المعنى أو خص - عليه أن يتمثل هذه الرؤية المؤمنة .

إذا كانت هذه الرؤية العامة بآدابها وأحكامها وحقوقها ومستحقاتها كفيلة بضبط الحياة ككل ، وضبط السلوك الإنساني عامة ، وسلوكه الاقتصادي خاصة من خلال عمله وكسبه ، إلا أن الاستطراد في ذكر ذلك خروج عن مقتضيات المحل بالإضافة إلى شهرته وتداوله .

لكن مما يتقتضيه المقام وواقع المجتمعات الإسلامية اليوم لزوم الحديث عن فلسفة العمل والكسب - بالمعنى الخاص - في الإسلام ، استنهاضًا للهمم ، وخروجًا من الحالة المذرية التي نعيشها .

والعمل بقدر ما لا بد منه فرض عين ، والقيام على الحرف والصناعات من فروض الكفاية التي ينبغي على المسلمين القيام بها بندب طائفة منهم لها وإلا أثموا جميعًا ؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم ، ففي حفظها حفظ لنظام العالم الذي لا يستقيم ولا يستقيم صلاح الناس إلا بها (٢) .

---

(١) ابن تيمية ، العبودية ، (ص ٩١ ، ٩٢) ، واهتم المصنفون بهذا الموضوع فنجد علماء الحديث جمعوا أحاديث الموضوع تحت عنوان خاص كالكسب والمعاش ، كابن الأثير في جامع الأصول ، وقد بلغت الأحاديث المذكورة فيه خمسين حديثًا ، والمتقي الهندي في كنز العمال الذي يعد أكبر موسوعة حديثية ، وعنوان الكسب والمعاش ، وهو ذات العنوان الذي عقده الغزالي في إحيائه وتناول فيه الموضوع من جوانب متعددة ، وممن أفرده بالتصنيف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٢) ، وهذا يعطي دلالة على الاهتمام المبكر لعلمائنا بالموضوع ، وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي ، والدمشقي في الإشارة إلى محاسن التجارة ، كما عالج كثيرًا من جوانبه ومفاهيمه الإمام ابن عطاء الله السكندري في كتابه التنوير في إسقاط التدبير .

(٢) مغني المحتاج ، (٢١٣/٤) ، نهاية المحتاج ، (٥٠/٩) ، وشرح الأمير علي خليل ، (١٥٩) ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، (١٧٤/٢) ، الآبي علي خليل ، (٢٥١/١) .

وقد قدر الله تعالى لبني آدم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، فكل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره ، وكل واحد يقيم من العمل يكون معينًا لغيره فيما هو قربة مطاعة فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال ﷺ : « **إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » [١] ، فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مُثابًا على عمله باعتبار نيته [٢] ؛ فالفقيه - فقيه النفس - من فهم سر وجود الخلق ، فعمل له ، وهذا هو الفقه الحقيقي الذي من أعطيه فقد أعطي المنة العظمى [٣] ، فلن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة لمن لم يتأدب في طلب بآداب الشريعة [٤] .

ومع كون ما تقدم إيضاحًا شافيًا لموقف الإسلام من هذه القضية ، كاشفًا عن كثير من الشبهات التي تدور في الأذهان حوله ، ناعيًا على المسلمين حالهم وتكاسلهم وتخاذلهم عن القيام بدنياهم ودينهم ، حاطًا عليهم بالإثم لتضييعهم فروض الكفايات من الصناعات والحرف فضلًا عن فروض الأعيان ، ومع هذا فما زالت هناك شبهة تستحق وقفة خاصة بسبب تمكنها من القلوب ، وهي شبهة التوكل بترك الرزق والاكتساب ، وقد أثرنا أن نكشفها عن طريق كلام أحد كبار الصوفية المحققين ، لنرى أن التصوف - الذي يمثل في صورته النقية لب الإسلام وروحه - ينعي علينا أيضًا ما نحن فيه .

شبهة وردها :

لقد قرر ابن عطاء السكندري في كتابه التنوير - وهو يعبر عن رأي جماهير أهل هذا الشأن - أن التوكل على الله في أمر الرزق لا ينافي وجود السبب ، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى الله فأمرهم بالخروج عن أسبابهم - أي مكاسبهم وحرفهم - ولكن أقرهم على ما يرضاه الله منها ، والقرآن والسنة محشوان بإثبات الأسباب ، والقول الفصل لذلك أنه لا بد من الأسباب وجودًا ، ولا بد لك من الغيبة

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١١١٩/٢) .

(٢) شرح الكسب ، (٤٧ - ٧٥) .

(٣) التنوير ، (ص ١٩٨) .

(٤) الإحياء ، (٦٣/٢) .

عنها شهودًا ، فأثبتها من حيث أثبتها تعالى بحكمته ، ولا تستند إليها بعلمك بأحديته (١) ، فليست الأسباب هي الرازقة لكن الله هو الرازق ، بيده تيسير الأسباب ، وباب الرزق طاعة الرزاق فكيف يطلب منه رزقه بمعصيته ؛ بل لا يطلب رزقه إلا بالموافقة له (٢) ، وإلا كان استدراجا ، ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤] ، وذلك سنة الله في الحضارات والأمم الكافرة .

وكيف يمكن أن يذكر الدخول في الأسباب ، والدنيا إنما هي محل الوسائط والأسباب ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ... فكيف يمكن لأحد بعد هذا أن يذم الأسباب ، لكن المذموم منها ما شغلك عن الله ، وصدك عن معاملته ، قال تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٣٧] ، فدل على جواز التجارة ولم ينف عنهم أنهم لا يتجرون ولا يتعبدون ولو نهاهم عن الغنى لنهاهم عن التسبب المؤدي إليه وهو التجارة (٣) ، ولم تأت الشرائع بمنع الملاذ عن العباد ، كيف وهي مخلوقة من أجلهم – فالحق لم يطالب العباد بعدم تناول الملذوذات ، وإنما طالبهم بالشكر عليها (٤) فمن يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب فهو مخالف للشريعة (٥) .

والحاصل أن المسلم ينبغي عليه في عمله وكسبه أن يتمثل منظومته الإسلامية فهو مخلوق لخالق استخلفه في الأرض المسخرة له .

وأن هناك حياة آخرة بعد الدنيا يحاسب فيها المرء ، ومن هنا « فتدبير الدنيا إنما هو للآخرة ؛ فليس كل طالب للدنيا مذموم بل المذموم طلبها لنفسه لا لربه ، ولدنياه لا لآخرته ، وعلى ذلك تحمل أحوال الصحابة والسلف ، فكل ما دخلوا فيه من أسباب الدنيا فهم بذلك متقربون إلى الله لا قاصدون الدنيا وزينتها » (٦) ، وعلى هذا ينبغي أن يكون شأننا .

---

(١) التنوير ، (ص ٢٤٢ ، ٢٤٣) .
(٢) التنوير ، (ص ٢٢٠ – ٢٣٣) .
(٣) التنوير ، (ص ٧٣ ، ٧٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩) .
(٤) التنوير ، (ص ١٩٣ – ١٩٥) .
(٥) شرح الكسب ، (ص ٤٢ ، ٤٣) .
(٦) التنوير ، (ص ١٣٢ – ١٣٤) .

العمل والعلم :

تربط المنظومة الإسلامية ربطًا قويًا لا ينفصم العمل والعلم « فأفضل العلم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، فإن ما يحتاج المرء إليه في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عينًا علمه وعمله (١) ، فكم من علم وعمل يلزمنا القيام به حتى نحفظ حالنا ، بل وأنفسنا وكينونتنا ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ، فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله (٢) ، وإلا كان داخلًا فيما لا ينبغي له ، غير ناصح في مهنته وحرفته ، طالما أنه لم يأخذ بالعلم .

وهذا المبدأ المهم يبين مدى أهمية التدريب ومكانته في الاقتصاد الإسلامي ، فنستطيع أن نقول دون مبالغة وبناءً على ما سبق : التدريب واجب على كل من أراد امتهان مهنة ، وإلا كان غاشًا للمسلمين « **ومن غشنا فليس منا** » (٣) .

وبالإضافة إلى وجوب التعلم (التدرب) ، يجب أن يُعلم الحلال والحرام ، والأحكام المتعلقة بالمعاملة التي سيقوم بها ، فينبغي مثلًا على من أراد العمل في البنوك أن يتعلم أحكام الربا والبيوع والعقود المختلفة ، حتى لا يقع في محرم شرعًا ، وقد جرى على هذا علماء الأمة أنه يجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكامه أولًا (٤) .

آداب العمل :

المسلم منهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره ، ويحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال : الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر ؛ أما الإفساد فحرام لقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ [القصص: ٧٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ، وأما السرف فحرام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وأما المخيلة فلقوله ﷺ : « **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة** » (٥) .

---

(١) الكسب ، (٦٦) .

(٢) الإحياء ، (٦٦/٢ - ٧٥) .

(٣) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١٠٩٤/٢) .

(٤) الإحياء ، الموضع السابق ، والتنوير (١٥٢) .

(٥) صحيح سنن ابن ماجه ، (٢٨٤/٢) .

وأما التفاخر والتكاثر فحرام لقوله : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [الحديد : ٢٠] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : ٦] ، وقوله : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر : ١] (١) .

والمتأمل في آداب العامل التي ذكرها علماؤنا (٢) ، يستشعر مدى اتساق المنظومة الإسلامية في كافة مستوياتها ، سواء النظرية والإجرائية ، وأن الاقتصاد يقوم حين يقوم على التعاون والتآزر والانسجام مع كل ما يحيط بك من المخلوقات ، لا على التناحر والطغيان .

أما عن الفرق بين العمل والكسب فقيل : إنهما مترادفان .

وقيل : الكسب أعم ؛ لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء ، وكالزَّمِن المريض فإنه يمكنه الاكتساب ولا يمكنه العمل ، وقيل : متغايران أي لكلٍّ معناه ، فالعمل ما يرجع على البدن والكسب ما يرجع إلى العقل (٣) .

أما الحرفة فكل ما عالج به الإنسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرهما مما تتم المعايش به ، فالحرفة أعم عرفًا من الصناعة ؛ لأن الحرفة تشمل ما يستدعي عملًا وغيره ، كأن يتخذ صناعًا يعملون عنده ولا يعمل ، والصنعة تختص بالأول مما كان بآلة وعالج هو الأمور بنفسه ، وإنما سميت الحرفة بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالبًا ، وقيل الحرفة هي الصنعة (٤) .

والإنسان ليس في واقعه كيانه المادي ، فالكيان المادي يتغير في سنين معدودة جميعه ، إنما الإنسان عمله ، وهو الذي يحدد شخصه وخلفيته النفسية وتطلعاته في المستقبل وقصة حياته التاريخية

ومن أجل اختبار الإنسان في عمله خلق الله الموت والحياة ، وجعل الحساب والجزاء ، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نار .

---

(١) شرح الكسب ، (٨٣) .

(٢) الإحياء ، (٦٣/٢) ، والتنوير ، (١٥٢ - ١٦٤ ، ١٧٩) .

(٣) مغني المحتاج ، (٣٦٠/٣) ، والقليوبي على المحلى ، (٢١/٤) ، والرملي ، (٩٢/٧) ، شرح الغمراوي على المنهاج ، (٤٣٩) .

(٤) الرملي ، (٥٠/٩) ، ومغني المحتاج ، (٢١٣/٤) ، والغمراوي على المنهاج ، (٥٤١) ، والشرح الصغير ، (٣٥٥/١) ، وحاشية القليوبي ، (٢١٥/٤) .

وحين يموت الإنسان يبلى جسده ، ولا يصحبه في البرزخ إلا عمله ، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاصٍ تحيط به وتؤرقه .

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم : ١٨] .

والإيمان والإسلام هما الأصلان ، والمحوران اللذان يدور عليهما العمل الصالح ، وأي عمل يدور على غير مقتضاهما عمل مهدر حابط ، وإن تصوره البعض حسنًا .

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف : ١٠٣ - ١٠٥] .

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصًا وصوابًا ، يقول ابن تيمية :

« وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة ، وبقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه ، وتكمل محبة الرب لعبده ، وبقدر نقص هذه يكون نقص هذا ، وكلما كان في القلب حب لغير الله بحسب ذلك ، وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة ، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدي رسول الله ﷺ فهو باطل ؛ فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله ، ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع »(١) .

فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله ، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله ، بل لا يكون إلا ما جمع الوصفين ، أن يكون لله وأن يكون موافقًا لمحبة الله ورسوله ، وهو الواجب والمستحب »(٢) .

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة ، يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

وتتباين متطلبات العمل من وظيفة لأخرى ، فهناك العمل اليدوي وهو يعتمد على

---

(١) ، (٢) ابن تيمية ، العبودية ، (ص ٩١ ، ٩٢) المكتبة السلفية .

القوة والأمانة ، ووضح ذلك في قصة موسى مع شعيب عليه السلام ، ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

والعمل الذهني يحتاج إلى علم وحفظ ، نرى ذلك في مؤهلات يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

يقول ابن تيمية : « اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللّه أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة ، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررًا فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أمينًا ، وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها ، بخبرته وأمانته ، وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد » (١) .

جاء أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : « **يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها لأمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذ بحقها ، وأدى الذي عليه فيها** » (٢) .

ولذا كان من صلاح الأمم وضع العامل المناسب في المكان المناسب ، وتنحل الأمم بالمحسوبية وإهدار الكفايات ، يقول ﷺ : « **ما من والٍ على رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم اللّه عليه الجنة ، وما من والٍ يلي رعية من المسلمين فلم يحطها بنصحه ، إلا حرم اللّه عليه الجنة** » (٣) .

يقول ابن تيمية : « فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال عمر بن الخطاب : « من ولي من أمر المسلمين شيئًا

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، (ص ٢٦) ، دار البيان ، (١٤٠٥هـ) .

(٢) رواه مسلم ، (٦/٦ ، ٧) .

(٣) رواه أحمد ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ، (٤/١٠٠) ، وقال صحيح .

فولى رجلًا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان اللّٰه ورسوله والمسلمين » ، « وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين ، والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينيب ويستعمل أصلح من يؤديه » (١) .

ومن واجبات العامل أن يتقن عمله ، يقول رسول اللّٰه ﷺ : « **إن اللّٰه يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه** » (٢) .

كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالي التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه ، يقول رسول اللّٰه ﷺ : « **خير الكسب كسب العامل إذا نصح** » (٣) .

ومن حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملًا ، ففي الحديث القدسي ، قال اللّٰه ﷻ : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » (٤) .

ولا بد من إعلامه بأجره منعًا للنزاع ، **فقد نهى رسول اللّٰه ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره** (٥) .

وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته ، وأن يحسن ظروف العمل ماديًا وصحيًا ، يقول رسول اللّٰه ﷺ : « **إخوانكم خولكم ، جعلهم اللّٰه قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » (٦) .

والعمل حق وواجب في الإسلام ، وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضًا على بقاء

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، (ص ١٣) .
(٢) الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (١٠٦/٣) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .
(٣) رواه أحمد ، قال الهيثمي : رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، (٦٤/٤) .
(٤) رواه البخاري ، (٣٤/٢) .
(٥) رواه أحمد وقال الهيثمي : رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، (١٠٠/٤) .
(٦) صحيح البخاري ، (١٥/١) .

الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة ، ولا تجوز الزكاة للغني وللقادر المكتسب ، يقول ﷺ : **« الزكاة لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »** (١) .

ويعطى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته ؛ فالأمة مسؤولة عن توفير فرصة عمل له ، يقول النووي : « فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص » (٢) .

وتتنوع صور الأعمال ، فأيها أفضل ؟

الزراعة :

نبه تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

ويقول ﷺ : **« ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه إلا كان له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، لا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة »** (٣) .

قال ابن حجر : « وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين » (٤) .

ويقول ﷺ : **« إذا قامت الساعة ، وفي يد أحدكم فسيلة إن استطاع ألا يقوم فليغرسها »** (٥) .

يقول المناوي : « والحاصل أن في الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر

---

(١) صحيح سنن النسائي ، الألباني ، (٥٥/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٩هـ) .
(٢) النووي ، المجموع ، (١٩٢/٦) ، المطبعة السلفية .
(٣) رواه البخاري ، (٤٥/٢) .
(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، (٣٠٥/٤) .
(٥) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٣٠٠/١) .

الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها ، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع ، وإن لم يبق في الدنيا إلا صبابة ، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا » [1] .

الصناعة :

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبأ : ١٠ ، ١١] .

ويقول ﷺ : « **كان زكريا نجارًا** » [2] .

« **ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** » [3] .

يقول الغزالي : « قد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع : الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة » [4] .

ويقول ابن تيمية : « قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهما ... إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها » [5] .

التجارة :

وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب في الأرض ابتغاء فضله كالجهاد في سبيل الله ، يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى

(١) فيض القدير ، (٣/٣٠) ، دار الفكر ، (١٣٩١هـ) .
(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٢/٧) .
(٣) رواه أحمد والطبراني ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، (٤/٦٤) ، دار المعارف ، (١٤٠٦هـ) .
(٤) إحياء علوم الدين ، (٢/٨٤) .
(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٧٩) .

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] .

ولقد عمل رسول اللّه ﷺ ، وخليفته أبو بكر ﷺ في التجارة ، حتى إن أبا بكر أخذ أثوابًا ليبيعها لما ولي فلقيه الصحابة وفرضوا له من بيت المال .

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل اللّه ، أحب إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحل ألتمس من فضل اللّه ، ثم تلا الآية » (١) .

افضل الأعمال :

قال العيني : « أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد ... وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام ، فهو نفع متعد إلى غيره ، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس ، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل ، وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل ، وهذا حسن » (٢) .

التسخير : (تقسيم العمل - التخصص) :

كرم اللّه تعالى الإنسان وسخر له ما في الكون لمنفعته ، يقول تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٢ ، ١٣] .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لكي يستمتع بطيباته وينعم بثماره ، فليس العلاقة كما يصورها كُتَّاب الغرب علاقة صراع واغتصاب .

والعلاقة بين الإنسان والإنسان في ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق ، فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض ، يقول اللّه تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝ أَهُمْ يَقْسِمُونَ

---

(١) الدر المنثور ، السيوطي ، (٢٨٠/٦) .

(٢) العيني ، عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، (١٥٥/١٢) ، دار الفكر .

رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف : ٣١ ، ٣٢] .

يفسر البيضاوي معنى (سخريًا) فيقول :

« يستعمل بعضهم بعضًا في حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضامن لينتظم بذلك نظام العالم ، لا لتكامل في الموسع ولا لنقص في المقتر » (١) .

ويقول ابن كثير : « ليسخر بعضكم بعضًا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا » (٢) .

ويقول الألوسي : « وليستعمل بعضكم بعضًا في مصالحهم ، ويستخدموهم في مهنهم ، وليسخروهم في أفعالهم ، حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم ، لا لكمال في الموسع ، ولا لنقص في المقتر عليه » (٣) .

ويقول الدمشقي : « ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها ، وإن كان فيه احتمال تعلم كثير منها ، فليس يقدر على جمعها كلها البتة حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علمًا ؛ ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار ، والنجار إلى الحداد ، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن ، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس – لهذه العلة – اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضًا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضًا » (٤) .

ويقول ابن تيمية : « وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتنامي ؛ فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة .

فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه ، وثياب يلبسونها ، ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم ، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم

---

(١) تفسير البيضاوي ، (٤٤١/٢) ، دار صادر بيروت .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، (١٢٧/٤) ، إحياء التراث العربي ، (١٩٦٩ م) .

(٣) روح المعاني ، (٧٨/٥) ، بيروت ، (١٩٧٨ م) .

(٤) الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٢٠ ، ٢١) .

من طعام إما مجلوبًا من غير بلدهم ، وإما من زرع بلدهم وهو الغالب ، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء »[1] .

* * *

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ٤ - ١٤) ، والمطبعة السلفية .

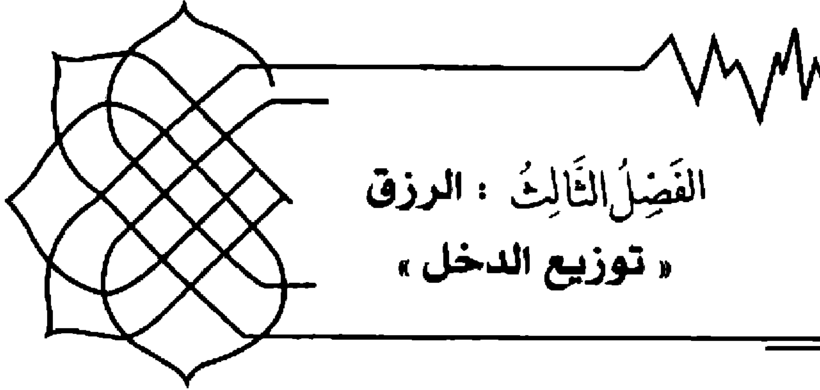

الرزق المكتسب « التوزيع الوظيفي » :

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : **« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به »** (١) .

يعتبر الدخل أحد المفاهيم الأساسية لنظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي ، وفي الوقت الراهن برز لنظرية التوزيع جانبان :

أ - التوزيع الوظيفي (Theory OF Functional Distribution) .

ب - نظرية التوزيع الشخصي (Theory Of Personal Distribution) .

أما بالنسبة للتوزيع الشخصي فإنه يرتبط بعنصر العدالة في التوزيع ، ولهذا نادرًا ما نجده في الكتابات الاقتصادية الوضعية لرفضها إدخال القيم في مجال التحليل ، وبالنسبة للتوزيع الوظيفي فهو يعتبر العنصر الأقدم تاريخيًا ، فهو عملية حسابية بحتة ، تصور الموقف على ما هو عليه دون تقويم ، ويعني تحديد نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج في الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي ، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن هذا العنصر يماثل مضمون نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي .

ولقد سادت هذه النظرية خلال كتابات القرن التاسع عشر ، حيث إن المفكرين في

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، تحقيق الألباني ، (٢/ ٢٩٠) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٨م) .

ذلك الوقت وجهوا اهتمامهم إلى مجرد تحديد حصص عوامل الإنتاج من الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي كما يبينه الواقع في ذلك الوقت ... وعلى العموم فإن نظرية التوزيع بالمعنى الوظيفي تتضمن تحليلات اقتصادية محضة [١] .

وتوزيع الرزق هو الوجه الآخر لثمن السلع ، فثمن السلعة عبارة عما أنفق عليها في خلال مراحل الإنتاج الأولى ، من عمل حي يستحق أجرًا ثم عمل مدخر « مال » يستحق ربحًا ، وقلنا عملًا مدخرًا ؛ لأن الخيرات الكونية توجد ابتداءً حرة مشتركة بين الناس ، وعندما يبذل عمل فيها تتحول إلى مال « سلعة اقتصادية » ؛ فالماء في النهر لا ثمن له ولكنه حين يحاز للرجال يكون له ثمن ، والفرق بين تكلفة السلعة وثمنها هو الربح يستحقه العمال أو المال أو كلاهما ؛ فثمن الناتج هو الوجه الآخر لدخول عناصر الإنتاج .

وفي الفكر الوضعي تقسم عوائد عناصر الإنتاج إلى أجر يحصل عليه العمل وإيجار تحصل عليه الأرض ، وربح يحصل عليه المنظم « المدير » وفائدة « ربا » يحصل عليها رأس المال ، وهو تقسيم فيه مغالطة ؛ فالمنظم اليوم ليس هو المضارب ، حيث يحصل على أجر أو مكافأة على عمله .

أما صاحب المال فهو الذي يحصل على الربح للمخاطرة غنمًا بغرم ، ولكن كيف يوجدون تبريرًا – في نظرية التوزيع – لدخل طفيلي هو الربا إلا بالمغالطة ، ويعتبرون ذلك منتهى العلم !

والرزق المكتسب لا يستحق إلا بالجهد ، وهو الأجر المعطى للعامل نتيجة بذل جهده اليدوي أو العقلي ، أو إيجار لعينه التي يملكها بوسائل مشروعة ، وربح نتيجة مشاركته بعمله أو بماله ، وهنا كان للكسب وسيلتان : العمل ويحصل على أجر أو ربح ، والمال – فيما عدا النقود – ويحصل على ربح أو إيجار ، ونقود لا تحصل إلا على ربح إن تحقق .

وسنتحدث – إن شاء الله – عن التوزيع الشخصي في مصطلح الرزق الحسن فيما بعد .

وسنرتب – إن شاء الله – مصطلحات الرزق « التوزيع الوظيفي » على هذا الأساس ، إجارة وربحًا ؛ أما الإجارة فتنقسم إلى أجر العامل وإجارة الأرض ، وإيجار المنافع .

---

(١) - Stonier, A.W. & Haque, D.C. Economic Theory, P. 210 Longman 1957.

وأوردنا تحت الأجر مصطلحات كالعطاء والجعالة والاستصناع ، كما تكلمنا عن أنواع الأجير ، فقسمناه إلى أجير خاص وأجير مشترك .

وجرنا الحديث على الأخير إلى تناول أجر المثل عند الاختلاف في أجر العامل .

ثم تحدثنا عن وضع الجوائح كدفع للاعتراض على ثبات الإجارة عند ابن حزم والفلسفات الاشتراكية الزائفة التي رفضت أحقية المؤجر في الإجارة .

وأما الربح فهو يأتي إما عن المعاوضة بيعًا وشراء الجوائح ، وإما عن الشركة بين عمل وعمل أو عمل ، ومال ، أو مال ومال .

ومن هنا أتى الحديث عن البيوع بأنواعها والشركات بأنواعها .

* * *

أ - الرزق المتفاضل

يقول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل : ٧١] .

ليس من العدل في شيء أن يتساوى الكسول مع المجتهد ، ولا الخبير مع الجاهل ، وسيظل التفاوت قاعدة لعمارة الكون وحافزًا له ، والتمييز المادي ضرورة تنتج لنا آفاقًا من الفكر والخلق ، لازمة لنمو المجتمع ، وبعض المساواة عدل لا شك فيه ، وبعضها ظلم لا شك فيه ، والمساواة الحسابية لن تنتهي بنا إلا إلى مرحلة من الهمجية والتخلف لا توصف ، والخير في تفاضل لا طغيان فيه ولا استغلال ولا فقر فيه ولا مسغبة .

إن الذي أرَّق ذوي الضمائر من المفكرين والفلاسفة ليس الفرق في المتاع بين إنسان وإنسان ، ولكن ضخامة هذا الفارق ، تلك الضخامة التي لا يمكن أن تكون بسبب ما بين فرد وفرد من فروق العلم والقوة .

لهذا نرى الإسلام لا يعطي الصدقة لقادر يستطيع أن يعمل ، وأمامه فرصة عمل ، ونراه لا يسمح بطغيان المال ، واستغلال الضعفاء ، فيحرم أكل المال بالباطل من ربا واحتكار وسحت ، فيطهر المجتمع من وسائل ظالمة تؤدي إلى طبقية ينعدم فيها تكافؤ الفرص ويظلم فيها أناس وتؤكل حقوقهم ، ويقيم العلاقات على القسط ، فينصف بشريعته المظلوم ويعاقب السارق والمغتصب ، ثم يحقق للمحتاج حياة كريمة بفريضة الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء ، فلا يذل إنسان ببطنه ، وبهذا نجد مجتمعًا حرًّا ينال كل فرد فيه حد الكفاية ، عادلًا في توزيعه للدخول فلا يكون المال دولة بين الأغنياء .

ثم ينطلق - بعد هذه القاعدة - كل إنسان في دنياه ليس له إلا ما سعى ، وهنا يتفاضل الناس في الرزق ، ويرتفعون في درجات ، ابتلاء من الله واختبارًا ، يتحدد على نتيجته الجزاءُ في الدنيا والآخرة .

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] .

والدرجات ليست وقفًا على أحد بعينه ، أو مغلقة تتوارث من فرد لآخر بأسلوب طبقي ، وإنما مفتوحة للكفايات ، فهي تعبير عن تفاضل بين الناس في الرزق ، في ظروف من تكافؤ الفرص والعدالة ، بعيدًا عن المزايا الاحتكارية والوراثية والسلطوية ، التي تحد من تكافؤ الفرص وتخلق قدرًا من الظلم وعدم المساواة ؛ ولأن التفاضل في الرزق يقوم على أساس العمل .

﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥ ، ٩٦] .

وفي هذه الدرجات ينقسم الناس إلى فئات حسب العمل والخبرة ، يستفيد كل من الآخر فيعمر الكون ، فهي معنى من معاني تقسيم العمل على أساس التخصيص وتبادل المنافع .

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

يقول البيضاوي عن معنى التسخير : « أي يستعمل بعضكم بعضًا في حوائجهم ، فيحصل بينهم تآلف ونظام ، ينتظم بذلك نظام العمل ، لا للكمال في الموسع ولا لنقص في المقتر » (١) .

ويقول الرازي : « إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف ، والعلم والجهل ، والحذاقة والبلاهة ، والشهوة والخمول ، وإنا فعلنا ذلك ، لأنا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يستعمل أحد أحدًا ، ولم يصر أحد مسخرًا لغيره ، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم ، وفساد نظام الدنيا » (٢) .

* * *

---

(١) تفسير البيضاوي ، (٤٤١/٧) ، دار إحياء التراث ، بيروت .

(٢) التفسير الكبير ، الرازي ، (٩٦/٢٧) .

ب - الكسب الطيب

يقول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ [النحل : ٧١] .

ويقول رسول الله ﷺ : **« ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة »** [١] .

والكسب لغة :

الكسب هو الطلب والسعي في الرزق ، وأصله الجمع ، يقال : تكسَّب واكتسب : طلب الرزق وتكلَّفه ، واكتسب : تصرف واجتهد ، وكَسَب الشيء : جمعه ، وكَسَبَه : أصابه ، وكسبت مالًا : ربحته [٢] ؛ فالاكتساب في عرف أهل اللسان : تحصيل المال بما يحل من الأسباب ، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب ، ولكن عند الإطلاق يفهم من اكتساب المال ، قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فطلب الكسب فريضة على كل مسلم ، وعلى المرء اكتساب ما لا بد منه لينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به ، فيكون فرضًا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة ، والكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد أُمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم ، ففي الكسب معنى المعاونة على الطاعات والقرب ، أي كسب كان من حلال ، وما يكون التصدق والمعاونة فيه أكثر كان أفضل .

والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة ، وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء لا فرق بين الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة [٣] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٢/٥) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، مادة (كسب)

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، مصدر سابق ، (٣٢ - ٣٤ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥) ، بتصرف .

ففي الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام هو كسب العباد ، ففي ترك الكسب تخريب نظامه وذلك ممنوع منه ، لهذا جعل الشرع أصل الكسب فرضًا لكيلا يجتمع الناس على تركه لما يصيبهم في سبيله من الكد والتعب وليس في طبعهم ما يدعو إلى هذا [١] .

وقد بلغ حث الشارع على الكسب مبلغًا عظيمًا فروي عنه ﷺ أنه قال : « **خير الكسب كسب العامل إذا نصح** » [٢] .

ومن البديهي أن الإنسان لم يخلق شيئًا ، وإنما سخر الله له ما في السماوات والأرض ، فإن غيَّره من شكل إلى شكل - كما يفعل في الصناعة - أضاف له منفعة ولم يخلق شيئًا ، كذلك إذا نقله من مكان إلى مكان ؛ ولهذا كان مصطلح الرزق في توزيع عوائد الإنتاج أكثر دقة في التعبير عن عملية التوزيع .

« والرازق والرزاق هي صفة الله تعالى لأنه يرزق الخلق أجمعين ، وهو الذي خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم ... » .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، وأرزاق بني آدم مكتوبة مقدرة لهم ، وهي واصلة إليهم .

قال تعالى : ﴿ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٧] ، يقول : بل أنا رازقهم ما خلقتهم إلا ليعبدون ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] .

ومصطلح الكسب في تعريفه يشمل الطيب والخبيث ؛ لأن معيار التفرقة هي طاعة الله تعالى ، يقول رسول الله ﷺ : « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا ومتعلمًا** » [٣] .

والرزق الطيب يعني الأكل والشراب الطيب أو الكسب الحلال ، والرزق الحرام يعني الأكل والشراب الخبيث أو الكسب الحرام ، يقول تعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا

---

(١) نفس المصدر ، (ص ٤٣ ، ٧٥) بتصرف .

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة ، وحسّنه العراقي في المجمع ، (٢/٦٤) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، (٤/٦٤) .

(٣) صحيح الجامع الصغير ، تحقيق الألباني ، (١/٦٤١) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

طَيِّبًاۚ ﴾ [المائدة: ٨٨] .

« إن الرزق قد يكون حرامًا لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذي يكون حلالًا طيبًا ، ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالًا ، وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة »[1] .

« ولما كان الرزق مضافًا إلى الرازق وهو اللّٰه تعالى وحده ، لم يكن الحرام المنتفع به رزقًا عند المعتزلة لقبحه ، ولقد عرفت فساد أصلهم ، ولزمهم أن من لم يأكل طول عمره إلا الحرام لم يرزقه اللّٰه تعالى ، وهو باطل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] ... قالوا : لو كان الحرام رزقًا لما جاز دفعه عنه ، ولا الذم ولا العتاب عليه ، قلنا : ممنوع ، وإنما يصح لو لم يكن مرتكبًا للمنهي عنه مكتسبًا للقبح من الفعل ، سيما في مباشرة الأسباب »[2] .

ولا يقتصر الرزق في الإسلام على الكسب المادي فقط وإشباع الحواس كما هو في الفكر الوضعي ، ولكنه يتعدى ذلك إلى الرزق العقلي والروحي الذي يسعد النفس ويستجيب لأشواق الروح .

« والأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم »[3] .

« والسعي في تحصيل الرزق قد يجب وذلك عند الحاجة ، وقد يستحب وذلك عند قصد التوسعة على نفسه وعياله ، وقد يباح ، وذلك عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهي ، وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهي كالغصب والسرقة والزنا »[4] .

« وفي الكسب نظام العالم ، واللّٰه تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه »[5] .

« والكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات ، وإن اللّٰه تعالى استغنى بما ركب فينا

---

(١) التفسير الكبير ، الرازي ، (١٢٠/١١) .

(٢) المقاصد ، التفتازاني ، (٣١٨/٤ ، ٣١٩) ، مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، (١١٥/١٠) ، دار صادر .

(٤) المقاصد ، التفتازاني ، (٣١٩/٤) .

(٥) محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، (ص ٢٩) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) .

من حب المال والحرص عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة ، وذلك لما في تحصيله من التحرر عن أذية الناس بالسؤال ، وتحمل فتنهم التي هي من أعظم المحظورات ، ولما في جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس »[1] .

* * *

(١) الحسين السياغي ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، (ص ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، مطبعة السعادة ، (١٣٧٤هـ) .

١ - الإجارة

يقول تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

وقال ﷺ : « وما بعث الله نبيًا إلا راعي غنم » ، قال له أصحابه : « وأنت يا رسول الله » قال : « وأنا كنت أرعى لأهل مكة بالقراريط » [١] .

مصادر الكسب تتحدد إما بالمشاركة أو بالعقد على عوض معلوم ، والمشاركة تتم بين عمل ومال ، ويكون الربح بينهما مشاعًا على حسب الاتفاق .

أما مصادر الكسب على عوض معلوم ، فإما أن تكون على منفعة عين أو على إعمال إنسان .

فما كان على منفعة العين فهو الكراء أو الريع في عقد الإجارة ، وأما ما كان على إعمال إنسان فهو الأجر .

والإجارة لغة : الجزاء على العمل ، والأجر : الثواب [٢] .

وشرعًا : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم [٣] .

فهي عقد على منفعة ؛ لأنها لو كانت على عين لصارت بيعًا .

وهي بعوض ؛ لأنها لو كانت بدون عوض لكانت عارية .

والعين تقدم من المؤجر ؛ لأن المستأجر لو قدم العين مع العمل لصارت استصناعًا .

وهي معلومة ؛ لأنها لو كانت مجهولة لكانت جعالة .

وكونها مقصودة للانتفاع تنزيهًا للعقد عن العبث .

وكونها قابلة للبذل والإباحة ، لئلا يدخل فيها الحرام والسلع المشتركة .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٦/٢) .

(٢) لسان العرب ، (٦٥/٥) .

(٣) الباجوري ، الحاشية على ابن القاسم ، (٢ - ٢٧ ، ٢٨) ، الحلبي ، (١٣٤٧هـ) .

وكون العوض معلومًا تمييزًا لها عن المشاركة كالمضاربة والمزارعة .

وعقد الإجارة ضروري أو حاجي ، فقد يكون ضروريًا كاستئجار مرضعة ليتيم ، وقد يكون حاجيًا وهو الأكثر [١] .

وأركانها ثلاثة إجمالًا :-

١ - عاقد (مكر ومكتر) .

٢ - معقود عليه (أجر ومنفعة) .

٣ - صيغة (إيجاب وقبول) [٢] .

ويشترط فيها للانعقاد العقل ، فلا تنعقد من الصبي غير المميز أو المجنون ، كما يشترط أن تكون عن تراضٍ ، فإذا وقع إكراه فإنه يفسد [٣] .

والمعقود عليه في الإجارة مطلقًا عند الحنفية هو المنفعة وهي تختلف باختلاف محلها ، وعند المالكية والشافعية يكون المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان ، وإما إجارة في الذمة ، واشترطوا في إجارة الذمة تعجيل النقد للخروج من الدين بالدين [٤] .

كما يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة علمًا ينفي الجهالة المفضية للنزاع ، وهذا الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضًا ؛ لأن الجهالة في كل منهما تفضي إلى النزاع [٥] .

ويخص المالكية غالبًا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي ، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان ، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء ، وقالوا إن لفظ الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى [٦] .

والسرخسي يقسمه إلى عقد على منفعة ، وعقد على عمل [٧] .

وسنأخذ بهذا التقسيم : فإذا كان العقد على عمل كان أجرًا نظير عمل معلوم كبناء

(١) الشاطبي ، الموافقات ، (١٤/٢) .
(٢) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ، (٢٩/٥) .
(٣) الموسوعة الفقهية ، (٢٥٨/١) ، الكويت ، (١٤٠٥هـ) .
(٤) نفس المصدر ، (٢٥٩/١) .
(٥) نفس المصدر ، (ص ٢٦٠) .
(٦) نفس المصدر ، (ص ٢٥٤) .
(٧) السرخسي ، المبسوط ، (٧٤/١٥ ، ٧٥) ، دار المعرفة ، (١٩٧٨م) .

وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شيء ...

وإذا كان العقد على منفعة عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلة ... سميناه إجارة .

ولكننا نميز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية في الوزن الاقتصادي .

وبهذا يكون التقسيم : أجرة العمل ، إيجار الأرض ، إيجار المنافع (التأجير) .

* * *

أ - الأجر

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

ويقول ﷺ : « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** » (١) .

الأجر لغة : الجزاء على العمل (٢) .

وشرعًا : بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة (٣) .

ويعتبر العمل أهم عناصر الإنتاج ، يبلغ دخل العامل حوالي (٧٥٪) من الدخل القومي للولايات المتحدة ، ولهذا كانت الأجور محور اهتمام سياسي واجتماعي بالإضافة إلى النواحي الاقتصادية (٤) .

ويعتبر التعليم استثمارًا بشريًا ، فكونك تفضل التعليم على الكسب ، فإنك تتكلف نفقة وتتنازل عن فرصة دخل ، وعادة ما يكون ذلك لزيادة الدخل في المستقبل بزيادة الخبرة والعلم ، تمامًا كما تدخر لتشتري عينًا تؤجرها لتدر دخلًا .

فالأجر هو الدخل الذي يحققه المرء من عمله ، وكلمة الأجور عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله في الساعة ، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة ، تمييزًا له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى .

فكلمة (Salary) تعني أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة ، وخصوصًا الخدمات ذات الطابع المهني أو الكتابي أو التنفيذي .

والراتب يختلف عن الأجر (Wage) حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذي يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة في الساعة أو على أساس الإنتاج .

بينما العملة (Commission) نسبة من قيمة سلع مبيعة ، في عملية يكون العامل فيها

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٥٩/٢) .

(٢) لسان العرب ، (٦٥/٥) .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، (٤٨/١٤) ، (٧/١٦) .

(٤) W.G Baumol , A.S. Blinder, Economics, p. 616 Harcout 1982.

وسيطًا (Broker) كالسمسار الذي يشتري ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل نسبة معينة ، أو التاجر بالعمولة الذي يحوز البضاعة يبيعها بمعرفته نقدًا أو نسيئة نظير نسبة معينة (١) .

ولا بد أن تكون المنفعة التي يقدمها العامل مقدورًا على تسليمها واستيفائها ...

والعمل المستأجر عليه إن كان لا ينضبط بالعمل فيجب التقدير فيه بالزمن فقط ، وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن ، ولا يصح الجمع بين الزمن محل العمل ؛ لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر ، أي شأنه ذلك ولو قطع بفراغه عادة في الزمن المحدد ؛ لأن العادة قد تتخلف ، نعم إن قصد التقدير بمحل العمل وذلك الزمن للتعجيل - صح (٢) .

فإن كان بالزمان فهو مقدر به ، لازم في مدته ، وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته ، ويلزم الأجير تمام المدة ، أو تمام الصفة ، وليس له ترك ذلك ، ولا يستحق شيئًا من الأجرة - إذا كان هكذا - إلا بتمام العمل (٣) .

ويشترط العلم بالأجرة حتى يغلق باب النزاع ، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل ، فعن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره (٤) .

وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحًا ، ولم يكن بالمستأجر عيب في وقت العقد يخل بالانتفاع به ، وسلامته أيضًا عن عيب يحدث له ، وإلا لم يبق العقد لازمًا (٥) .

ويلزم إعطاء العامل أجره كاملًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود: ٨٥] ، وفي الحديث القدسي : قال الله ﷻ : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره** » (٦) .

ويلزم رعاية العامل وإعانته ، قال رسول الله ﷺ : « **إخوانكم خولكم ، جعلهم الله**

---

(١) نبيه غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، (ص ٤٨١ ، ٥٦٩) ، لبنان ، (١٩٨٢م) .
(٢) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ، (٢١/٢) .
(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١٤٨٦/٣) .
(٤) حاشية الباجوري ، (٣٠/٢) ، والحديث رواه البيهقي ، راجع الموسوعة الفقهية ، (٢٦٣/١) .
(٥) السرخسي ، المبسوط ، (٧٩/١٥) .
(٦) رواه البخاري ، (٣٤/٢) .

قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » [1] .

لهذا كان على صاحب العمل أن يقوم بتحسين ظروف العمل ، فييسر للعامل ويخفف عنه العبء ولا يكلفه بما لا يطيق ، ويعطيه فترات راحة ، ويوفر الجو الصحي ، والرعاية الطبية ، وأداء العبادات جماعة في وقتها .

* * *

(١) رواه البخاري ، (١/١٥) .

ب - العطاء

يقول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٥ - ٧] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **من ولّاه الله على أمر الناس شيئًا ، فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم – احتجب الله – تبارك وتعالى – يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته** » [1] .

والعطاء لغةً : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطية [2] .

واصطلاحًا : بالفتح وتخفيف الطاء يقارب الرزق ، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما ، فقيل : الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي مثلًا كل شهر ، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرة أو مرتين .

وعن الحلواني : العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر ، والرزق يوم بيوم .

وفي شرح القدوري : العطاء ما يفرض للمقاتلين ، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة ...

وفي جامع الرموز .. في فصل العاقلة : العطاء ما فرض لإنسان في بيت المال في كل سنة لحاجته .... [3] .

وفي المبسوط : الرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر ، والعطاء اسم لما يخرج له في السنة مرة أو مرتين .

وكل ذلك صلة يخرج له فلا يملكها قبل الوصول إليه [4] .

والخراج والجزية مصروف إلى نوائب بالمسلمين ، ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم ، ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمسلمين ، وكل من فرغ نفسه لعمل

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، (٢٠٦/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٥م) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عطا) .

(٣) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، (١٠٧٦/٤) . كلكتا ، (١٨٦٢م) .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، (٤٧/٤) .

من أعمال المسلمين على وجه الحسبة ، فكفايته في هذا النوع من المال (١) .

ووجب للإمام في نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه ، يفرض له ذلك ، فإن كان الإمام غنيًا فالأولى ألا يأخذ ، وإن كان محتاجًا أخذ كفايته وكفاية عياله (٢) .

عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فليأكل آل أبي بكر من هذا المال (٣) .

قال عمر :

« إنما أستحل من مال اللّٰه تعالى حلتين ، حلة بالشتاء وحلة بالصيف ، وظهري الذي أحج عليه وأعتمر ، وقوت أهلي ، وقوتي قوت أهل رجل من قريش ، لا وكس ولا شطط » .

يقول السرخسي : « ففي هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ؛ لأنه بمنزلة الوصي في مال اليتيم ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] (٤) .

قال أصحابنا جميعًا - يعني الحنفية : - ويفرض للقاضي ما يكفيه ويوسع عليه حتى لا يشره إلى أموال المسلمين ؛ فأما الشافعي فقال : ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ رزقًا لأنه فرض تعين عليه ، وإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه لأن الكفاية لا بد منها ، والقضاء لا بد منه ، وإن لم يكن يتعين عليه ، فإن كان له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق ، وإن لم يكن له كفاية لم يكره » (٥) .

عن عاصم بن عمر قال : أرسل إلي عمر فجئته ظهرًا ، فقال أي بني : إني - واللّٰه - ما كنت أحرم هذا المال شيئًا أستحله منك ، وليته ، كان مال اللّٰه فعاد أماناتي ، فلم يزدد علي إلا حرامًا ، وإني أنفقت عليك من بيت المال شهرًا ، ولست بزائدك ، ولكني

---

(١) نفس المصدر ، (١٨/٣) .

(٢) نفس المصدر ، (١٨/٣ ، ١٩) .

(٣) البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله ، (٧٤/٣) ، مطبعة الشعب .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، (١٠١٤/٣ ، ١٠١٥) .

(٥) أبو القاسم على السمناني ، روضة القضاة وطرق النجاة ، (٨٥/١ - ٨٧) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤م) .

معينك بثمر أرضي .. فخذه ، ثم بعه ، ثم قم إلى جنب رجل ، فإذا اشترى شيئًا فاستشركه ، ثم بع ، وأنفق على عيالك [١] .

* * *

(١) ابن زنجويه ، الأموال ، (٥١٦/٢) ، مركز الملك فيصل ، (١٩٨٦م) ، والحديث حسن لإسناد عباد عن ابن عيينة عن هشام .

ج - الاستصناع

يقول تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠] .

ويقول رسول الله ﷺ : « كان زكريا نجارًا » [١] .

الاستصناع لغة : عمل [٢] .

الاستصناع اصطلاحًا : عمل شئ خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع [٣] .

وقد جرى عليه تعامل الناس قديمًا وحديثًا في كل زمان ومكان ، حتى أصبح مما لا يمكن الاستغناء عنه ، وهو بيع له شبه الإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع [٤] .

وقد زاد التطور الحضاري الحديث من أهمية هذا العقد لتعدد حاجات الناس الصناعية والاستهلاكية ؛ كصنع الآلات والمعدات والسفن والطائرات ، وسلع الاستهلاك بأنواعها والمنشآت والمباني .

وهي غالبًا ما تكون بمواصفات لا تتوفر بصفة نمطية في السوق كسلعة تامة الصنع ، أو تكون تكلفة تصنيعها أقل من سعرها في السوق .

وقد رأى جمهور الفقهاء أن عقد الاستصناع تحكمه قواعد عقد السلم ، وبهذا لا بد من تحديد الأجل ، ودفع الثمن عند التعاقد ، وضبط الصفة ، منعًا للنزاع .

ويصح كمواعدة غير ملزمة إذا أجل دفع الثمن حيث يكون المستصنع أيضًا في الذمة ، فتأجيل طرفي المعارضة لا يصح إلا إذا كان مواعدة غير ملزمة عند الجمهور .

وأجازه بعض الحنفية : استحسانًا ، حيث إنه لا يشبه السلم إذا لم يكن له أجل أو تأجل دفع الثمن [٥] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٥/٢) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب مادة (صنع) .

(٣) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ١٤٧) ، دار الأنصار ، (١٤٠١هـ) .

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، (٢٨/٤) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥ هـ) ، ابن قدامة ، المغني ، (٣١٧/٤) ، =

يقول الكاساني الحنفي : « أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما : اعمل لي خفًّا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته ، فيقول الصانع : نعم ، وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو مواعدة وليس بيعًا ، وقال بعضهم : هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح .. وأما جوازه فالقياس أنه لا يجوز ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ، ويجوز استحسانًا [١] .

ويقول ابن الهمام : « وهو بالخيار : إن شاء تركه - أي المستصنع ، بعد الرؤية - وإن شاء أخذه ؛ لأنه اشترى ما لم يره ، ومن هو كذلك فله الخيار كما تقدم ، ولا خيار للصانع .. كذا ذكره في المبسوط ، فيجبر على العمل ؛ لأنه بائع باع ما لم يره ، ومن هو كذلك لا خيار له ، وهو الأصح ، بناء على جعله بيعًا لا عدة ، وعن أبي حنيفة : أن له الخيار أيضًا ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ؛ دفعًا للضرر عنه ؛ لأنه لا يمكنه تسلم المعقود عليه إلا بضرر .. وعن أبي يوسف : أنه لا خيار لهما » [٢] .

فعقد الاستصناع في حق كل من المستصنع والصانع هو عقد غير لازم ، بمعنى أنه يجوز لكل من طرفي العقد فسخه .. قبل أن يراه المستصنع ، أما إذا جاء الصانع بالشيء المصنوع ليعطيه للمستصنع ، فقد سقط حق الصانع في فسخ العقد لأي سبب ، ما دام المستصنع قد رأى السلعة ، وحق قبول المستصنع السلعة أو رفضها يحدده خيار الرؤية [٣] .

وأخذت مجلة الأحكام العدلية بمبدأ لزوم العقد في حق الطرفين منذ انعقاده ، والاتفاق على تصنيع السلعة ، فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه وفسخه ، إلا إذا كان المصنوع مغايرًا للأوصاف المعينة في العقد [٤] .

* * *

= دار الكتاب العربي ، (١٤٠٦هـ) ، البهوتي ، كشف القناع ، (٢٩٠/٣ ، ٢٩١) ، دار الفكر ، (١٤٠٣ هـ) ، الباجي ، المنتقى ، (٢٩٧/٤) ، دار الكتاب العربي ، (١٣٣١ هـ) ، كاسب البدران ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، (ص ١٠٦ - ١٥٥) ، دار الدعوة ، (١٩٨٠م) .

(١) الكاساني بدائع الصنائع ، (٢/٥) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، شرح البداية ، (١١٥/٧) ، سنة (١٣٩٢هـ) .

(٣) د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، (٦٣٤/٤) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية : مادة (٣) .

د - الجعالة

يقول تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: ٧٢] .

ويقول رسول الله ﷺ لمن سأله عن أخذ جعل على رقية لديغ - ثلاثين رأسًا من الغنم - : « **خذوها ، واضربوا لي معكم بسهم** » [١] .

الجعل لغة : الأجر ، والجعالة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء [٢] .

وشرعًا : التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه [٣] .

والحنفية لا يجيزونها في غير العبد الآبق لتعلق التملك على التردد بين الوجود والعدم أي الخطر [٤] .

والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام :

١ - صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع .

٢ - صحة الجعالة مع عامل غير معين .

٣ - كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل .

٤ - لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول .

٥ - جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال .

٦ - يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل .

٧ - الجعالة عقد غير لازم .

٨ - سقوط كل العوض بفسخ العامل العمل المجاعل عليه [٥] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، (٥/٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة (جعل) .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، (٤١٧/٣) ، وحاشية البجيرمي ، (١٧٠/٣) .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، (١٧/١١) .

(٥) الموسوعة الفقهية ، وزارة أوقاف الكويت ، (٢٠٨/١٥ - ٢١٠) ، (١٤٠٩هـ) .

والعمل المجاعل عليه أنواع عند المالكية :

أ – فبعضه تصح فيه الجعالة والإجارة وهو كثير ، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولًا ، وذلك كأن يتعاقدا على بيع سلع قليلة ، وشراء السلع القليلة والكثيرة ، واقتضاء الديون ، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة ؛ لأنهما إن تعاقدا على مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة ، وإن تعاقدا على ظهور الماء في البئر كان جعالة .

ب – وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة ، وذلك كأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير الشارد ، أو العبد الآبق ونحوهما من كل ما يكون العمل فيه مجهولًا ، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلًا لمصلحة العقد ؛ لأن معلوميتها للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه ، كأن لا يجد البعير الشارد مثلًا في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه ، فيذهب عمله مجانًا وتضيع مصلحة العقد .

ج – وبعضه تصح فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضًا ، كأن يتعاقدا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلًا ، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر ، أو بيع سلع كثيرة ، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل .

* * *

هـ - الأجير الخاص

يقول تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده** » (١) .

والأجير الخاص أو أجير الواحد هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ، لا يعمل عند غيره فيها ، تمييزًا له عن الأجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس ؛ كالكهربائي والسباك .. فهو يعمل لكافة الناس ، وليس لأحد أن يمنعه من العمل عند غيره .

وقوله ﷻ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، والإجارة ابتغاء الفضل ، وقوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، وقد قيل : نزلت الآية في حج المكاري ، فإنه روي أن رجلًا جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : إنا قوم نكري ونزعم أن ليس لنا حج ، فقال ألستم تحرمون وتقفون وترمون ؟ فقال بلى ، فقال رضي الله عنه : أنتم حجاج ، ثم قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله ﷻ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] (٢) .

ولو استأجر لعمل وقدره بمدة ، فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى .. ولا ينقص من الأجرة شيء ، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى (٣) .. ولا تدخل أيام الجمع للمسلمين (٤) .

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد « مؤسسة مثلًا » فلو استأجر أهل قرية معلمًا أو إمامًا أو مؤذنًا ، وكان خاصًا بهم كان أجيرًا خاصًا ، وكذا لو استأجر أهل قرية راعيًا ليرعى أغنامهم - على أن يكون مخصوصًا لهم بعقد واحد -

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٥/٢) .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٧٣/٤) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .
(٣) الباجوري حاشيته على ابن القاسم ، (٢٩/٢) .
(٤) ابن عابدين ، حاشيته على رد المحتار ، (٧٠/٦) .

كان أجيرًا خاصًا .

ولا بد في إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة ؛ لأنها إجارة عين لمدة فلا بد من تعيينها ؛ لأنها هي المعينة للمعقود عليه ، والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك ، وينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادرًا على العمل ، حتى قال المالكية : يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة .

ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة ، وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر ... وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بـإذنه ، و إلا نقص من أجره بقدر ما عمل ، ولو عمل لغيره مجانًا أسقط رب العمل من أجره بقدر ما عمل .

ولقد عالج الفقهاء قديمًا مسألة إجارة العاملين في الدولة ، واعتبروا بعض الوظائف ، مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربة ، ولا تشترط له النية كتنفيذ الحدود ، والكتابة في الدواوين ، وجباية الأموال ونحو ذلك ، وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال ، وقالوا : إن لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك ، وليس لأحد من هؤلاء أن يستقيل باختياره .

وهناك وظائف أخرى ، كوظائف الولاة والقضاة ، وكل من يقوم بعمل يحتاج إلى نية ، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة ، لدفع الحاجة ، وهم غير مقيدين بوقت (١) .

والأجير الخاص أمين فلا يضمن ما هلك في يده إلا بتعدٍ أو تقصير (٢) ، ويجيز الإسلام العمل للمرأة حالة حاجتها ، لإعالة نفسها أو ولدها أو حتى زوجها ، كما يوجب عليها العمل في الأعمال التي هي من فروض الكفاية .

وإجارة الرضاع جاء بها الشرع ... وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به ، وللمكتري مطالبتها بذلك ؛ لأنه من تمام التمكين من الإرضاع .

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة ؛ لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية ؛ ولأن الخلوة بها معصية ، وأجاز أحمد استئجارها ، ولكن يصرف وجهه عن

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٨٩/١ - ٢٩٤) .

(٢) الإمام مالك ، المدونة ، (١٣٣/١١) ، دار الفكر .

النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ، كما أنه لا يخلو معها في مكان ، اتقاءً للفتنة [(١)] .

عن زينب امرأة عبد الله ﷺ أنها قالت لبلال : سل النبي ﷺ : أيجزي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ .. فقال : « **نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصلة** » [(٢)] .

وجاء في فتح الباري : « وكون صدقتها كانت من صناعتها يدل على التطوع ، وبه جزم النووي . . وما أشار إليه من الصناعة احتج له الطحاوي لقول أبي حنيفة ، فأخرج معن طريق رابطة امرأة ابن مسعود ، إنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده » [(٣)] .

قال ابن القيم : « اختلف الفقهاء في حكم الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ ... للشافعي قولان ... القول الثاني ليس لها أن تفسخ النكاح ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب ... وقول أبي حنيفة ﷺ وصاحبيه : ليس لها الفسخ ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل لها ما تنفقه على نفسها » .

* * *

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٨٨/١ - ٢٩٣) .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، (١٥٢/٤) ، حكمه ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر ، المطبعة المصرية .

و - الأجير المشترك

يقول تعالى في سورة الكهف : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف : ٩٤] .

وعن أنس بن مالك أنه قال : « **حجم أبو طيبة رسول الله ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه** » [١] .

الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره كالطبيب الذي يعالج كل من يقصده من المرضى .

والحرفي في الغرب – في عصوره الوسطى عادة – كان يبدأ حياته كصبي عند حرفي آخر ، وقد كانت تعليمات نقابات الحرفيين تحدد عمر التلميذ من (٨ – ١٠) سنوات يصبح بعدها عاملًا ماهرًا يعمل كأجير خاص عند حرفي آخر ، ثم يصبح حرفيًّا حين يتقدم على نقابته بعمل فني ويجازي من النقابة [٢] .

ويشير الفكر الإداري الغربي إلى أن المهني كالمحامي والمهندس إذا قصرت خدماته على جهة معينة ، فإنه يتقاضى راتبًا وليس أجرًا ؛ نظرًا لعدم وجود علاقة مباشرة بين الخدمة التي يؤديها وما يتقاضاه من شركته ، فقد يمكث فترة لا يعمل دون أن تتأثر بذلك قيمة راتبه ، فهو بذلك يعتبر أجيرًا خاصًّا ، ولكن إذا كانت خدماته يقدمها لمن يطلبها ، فإنه يتقاضى أتعابًا ، وهي شبيهة بالأجر إلى حد كبير ؛ نظرًا لارتباط قيمة هذه الأتعاب بحجم الخدمة [٣] ، ويقع عقده على العمل ، لذا يلزم بيان نوع العمل ابتداءً .

« والأصل أن يكون العمل من الصانع ، والعين من صاحب العمل ، غير أن العرف

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، (٣/٦٥٧) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٩هـ) .

(٢) - Cloujh, Sheperd Bancroft & Cole, C. Wooly, Economic History Of Europe 3rd Edition C. C Heath Company, Boston, U.S.A 1952 (AD) p. 34.

(٣) Mcgraw - Hill, - Rock, Miton L. (ed) . Handbook Of Wage and Salary Administration, 2nd edtion, Inc, 1984 p. 16/4 - 16/7 .

جرى على أن يقدم الأجير المشترط الخيط من عنده في الخياطة ، والصبغ من عنده في لصباغة ، مما يعتبر تابعًا للصنعة ، ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى كونه عقد ستصناع » .

وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي .. كما في الركوب في سيارات النقل العام ، كما يصح أن يكون العاقد واحدًا أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات .

ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر .. ويلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه ، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ، ما لم يشترط غير ذلك .

فمن تعاقد مع خياط ليخيط له ثوبًا فالخيط والإبرة على الخياط ، كما هو العرف ، إلا إذا كان هناك شرط أو تغير عرف [1] .

واتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍ أو تفريط جسيم يضمن ، أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب :

١ - أن الصانع لا يضمن إلا إذا أثبت صاحب السلعة تقصير الصانع أو تعديه ، ومعنى هذا أن يد الصانع يد أمانة ، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي ، ولا يظهر التعدي إلا إذا قامت البينة عليه ، فإذا لم يقم رب السلعة البينة على خطأ الصانع أو تقصيره ، كان الصانع غير ضامن ما ادعى ضياعه أو هلاكه ، وقد قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة ﵄ .

٢ - أن الصانع أو الأجير المشترك ضامن لما تسلمه من السلع ، وأن هناك قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، على أن كل ما ضاع أو هلك فهو تقصيره ، فلا يسمح له - والحال كذلك - بإثبات أن التلف أو الهلاك أو الضياع لم يكن بسبب من جانبه ، وإنما كان بسبب لا يد له فيه ، كاحتراق بيته وغير ذلك ، وقد قال بذلك شريح وابن أبي ليلى .

٣ - أن الصانع لو ادعى الهلاك أو السرقة أو غير ذلك ، فإنه يضمن حتى يقيم الدليل على أن هذا الهلاك لم يكن بسبب من ناحيته ، ومعنى هذا أن هناك قرينة في صالح رب السلعة أن كل هلاك إنما هو بتقصير من الصانع ، إلا أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها ، وذلك إذا أثبت الصانع السبب الأجنبي أو الحادث الذي لا يد له فيه ،

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٩٧/١) .

والذي أدى إلى الهلاك أو الضياع ، وقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمه الله ، وهو مذهب المالكية (١) .

يقول الباجي : « وضمانهم مما أجمع عليه العلماء ، وقال القاضي أبو محمد : إنه إجماع الصحابة ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك ، قال مالك في المدونة والموازية وغيرها : وذلك لمصلحة الناس ، إذ لا غنى بالناس عنهم كما نهى عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي للمصلحة ، وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع ، قال القاضي أبو محمد : لأن ذلك تتعلق به مصلحة » (٢) .

والصانع إما أن يكون بينه وبين مستأجره شروط أو لا ، وإما أن يكون العمل في منزل المستأجر أو لا ، فإن كان بينهما شرط اتبع ، وإن لم يكن شرط وكان الصانع يباشر عمله في منزل مستأجره - جاز له أن يطلب أجر الجزء الذي صنعه قبل تمام العمل ، وإن لم يكن في المنزل ، فليس له أن يطلب شيئًا من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه إلى صاحبه ، فإذا عجل له المستأجر الأجرة أو شيئًا منها جاز ذلك (٣) .

* * *

(١) د. حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، (ص ١٣٢) ، مكتبة المتنبي ، (١٩٨١م) .
(٢) الباجي ، المنتقى ، (٧١/٦) دار الكتاب العربي ، (١٣٣٢هـ) .
(٣) أحمد إبراهيم ، المعاملات المالية الشرعية ، (ص ١٦٢) .

ز - أجر المثل

يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٣] .

ويقول ﷺ : **« من أعتق عبدًا بينه وبين آخر ، قوم عليه في آله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا »** [١] .

وأجر العامل يمثل حقه في المشاركة في العملية الإنتاجية ، هذا الحق كان مثار جدل كبير في الفكر المعاصر ، حتى انقسم العالم تحت عباءته إلى فلسفات متصارعة .

أما الفكر الليبرالي الكلاسيكي ، فقد وجه النظرية ليفلسف استغلاله وظلمه ، « فآدم سميث » ، وغيرُه من الرواد الأول للاقتصاد الوضعي يرون العمل سلعة تتحدد قيمتها بكمية الضرورات اللازمة لحياته عند حد الكفاف لا تزيد ، وسبب ذلك برّره « مالتس » بأن السكان يزيدون بنسبة أكبر من إنتاج الغذاء ، فأي زيادة في الأجر تزيد السكان لتعيده بزيادة العرض السكاني إلى حد الكفاف ، وأي زيادة في السكان دون زيادة في الأجر تؤدي إلى المجاعات والحروب ليعود التوازن إلى عدد السكان ! وهي نظرية فاسدة ، فقد تزايد عدد السكان في أوروبا وزادت أجورهم ومستوى معيشتهم ولم يتحقق ما أنذر به « مالتس » ، وبينما اعتمد هؤلاء على جانب العرض ، اعتمدت مدرسة أخرى على جانب الطلب ، فربطت بين الأجر ورصيد الأجور الذي يخصصه أرباب الأعمال للطلب على العمال .

وهنا ظهرت النظرية الاشتراكية التي تعتبر العمل هو أساس القيمة ، وتحارب كل صور التفاضل والملكية ، ومن فظاظة الرأسمالية وجشعها أنها تسللت إلى الفكر الإنساني كدعوة إصلاحية ، ولكنها أثارت الأحقاد ، وقضت على الإبداع والتنمية بعد أن سالت دماء شعوب ، وشقتْ أجيال في ظل الاستبداد الاشتراكي السوفيتي ، حتى انهارت في أواخر القرن العشرين مخلّفة البؤس لأهلها والهموم لشعوبها .

وقد حاول كثير من الاقتصاديين أن يثبتوا أن مستوى الأجر يتحدد بالإنتاجية ، فأجر

---

(١) رواه مسلم ، (٣٢/٢) .

العامل يتساوى مع إنتاجيته الحدية في كافة المجالات الإنتاجية ، فإذا حدث اختلاف بين صناعة وأخرى ، فإن سيادة المنافسة الكاملة تسمح للعمال بالانتقال مما يعيد التساوي في الإنتاجية الحدية ، ويركز هذا التفسير على عرض العمال ، ويغفل جانب الطلب الذي هو مشتق من الطلب على السلع ، وحتى جانب العرض يتوقف على اعتبارات فنية واقتصادية وليس فقط مهارة العمال ، وافتراض المنافسة الحرة في المجتمع المسمى بالليبرالي خرافة ؛ فالمنتجون يتجمعون في تكتلات احتكارية ، والعمال يتجمعون في نقابات ، والمساومة تدور بين أشكال احتكارية .

وأخيرًا استقر الفكر الليبرالي المعاصر على أن أجر العامل يتحدد بالطلب على السلع والخدمات ، فهو طلب مشتق ويؤثر فيه الخبرة والتعليم ، ويتوقف من جهة أخرى على عرض العمل وتفضيله للراحة [١] .

وبالطبع زينت هذه النظرية بمظاهر المزايا الليبرالية من الحرية وحسن تخصيص الموارد ، وبهذا يرون أن التدخل الحكومي لصالح العمال إنما يكون على حساب الأرباح ونقص الإنتاج ونقص الطلب على العمال بالتالي ، كما أن التدخل النقابي لا يكون إلا على حساب فئة أخرى من العمال ... أما قضية عدالة التوزيع ورعاية العامل ، فمكان دراستها خارج علم الاقتصاد ، حيث هو علم وضعي لا شأن له بالقيم .

وقد ظهرت في الاقتصاد الحديث - بظهور الاقتصاد النقدي القائم على النقود الإلزامية - من سلب العمال حقهم بزيادة عرض النقود التي تزيد الأسعار وتخفض الأجر الحقيقي بمفعول التضخم ، واعتبر « كينز » أن ذلك حل سحري ينقذ الرأسمالية المتداعية من أزمتها بطريق خبيث ، كله ظلم وأكل مال بالباطل ، وعلى ذلك يفهم أن زيادة الأجر النقدي لا يعني زيادة الأجر الحقيقي الممثل في القدرة على شراء وحدات السلع والخدمات ، ما دام مستوى الأسعار العام يرتفع بنسبة منه .

والإسلام ابتداءً يحارب الظلم بكافة صوره ، فهو يحرم الاحتكار ، فيشجب بذلك احتكار المنتجين واحتكار نقابات العمال ، كما أن الإسلام يحرم التسعير ، فيشجب بالتالي مفهوم الحد الأدنى للأجور والإخلال بالحسابات القومية تحت شعارات العدالة ،

---

(١) R.T. Byrns, G.W. Stone, Microeconomics, pp. 330 - 339, Scott, Forsman 1984 AD.

والإسلام يحرم أكل المال بالباطل ، ويعتبر زيادة عرض النقود المفضية إلى التضخم - ولو كانت إيرادًا للدولة - من قبيل السرقة والإفساد في الأرض .

ولكن الإسلام يضمن للعامل - كجزء من نظامه الاقتصادي - توفير فرصة عمل أو أداة حرفة لضمان كفاية العامل المعيشية ، وإلا أخذ ما يكفيه ، ويخصص هذا الحق من الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء .

ثم تدخل الإسلام بعد ذلك كله لتوفير العدالة للعامل ، وحصوله على قيمة العدل تحت مصطلح أجر المثل ، وإليك نماذج من كلام الفقهاء في ذلك :

« وإذا اشترط على العامل شيئًا من قبله بغير عينه ، فهو فاسد إلا ما كان مقبولًا في العرف ، فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع ، وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد »[١] .

« إجارة الصبي المميز نفسه بأجر لا غبن فيه تصح إن كان مأذونًا له من وليه ، خلافًا للشافعية إذ منعوها مطلقًا ، فإن وقعت استحق أجرًا ، اختلفوا هل هو المسمى أو أجر المثل »[٢] .

« ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد ، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل ، وهو ما يقدره أهل الخبرة »[٣] .

* * *

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، (٣/١٥) .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، (٣٤١/٣ ، ٣٤٢) .

(٣) الموسوعة الفقهية ، (٢٦٣/١) ، الموصلي ، الاختيار ، (٥٠٧/٢) ، الحلبي .

ح - إجارة الأرض

عن رافع بن خديج الأنصاري قال : « **كنا أكثر الأنصار حقلًا ؛ فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا** » (١) .

يجيز فقهاء المذاهب إجارة الأرض للزراعة ، وجمهور الفقهاء على وجوب تعيين الأرض وبيان قدرها ... واشترط الجمهور أن يكون لها ماء مأمون دائم للزراعة ... وأجازوا إجارتها بالذهب والفضة ؛ أما ببعض مما تنبته ؛ ففيه خلاف ، فالحنفية والحنابلة أجازوا إجارتها ببعض الخارج منها ؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها ، ومنع المالكية والشافعية إجارتها ببعض ما خرج منها قياسًا على قفيز الطحان (٢) .

وشذ ابن حزم فحرَّم إيجار الأرض ، يقول : « ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلًا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ، ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلًا ، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه : إما أن يزرعها المرء بآلته ، وأعوانه ، وبذره ، وحيوانه ، وإما أن يبيح لغيره زراعتها ولا يأخذ منه شيئًا ، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذور والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن ، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء منها ، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض ألبتة شيئًا من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع ، قلَّ ما أصاب أو كثر ، فإن لم يصب شيئًا فلا شيء له ولا شيء عليه ، فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه » (٣) .

يقول ابن القيم : « والذين منعوا المزارعة ، منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، ولكن الذي نهى عنه ﷺ هو الظلم ، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع

(١) رواه البخاري ، (٢٤/٤) ، ومسلم ، (٤٧/٥) .
(٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) .
(٣) ابن حزم ، المحلى ، (٢١١/٨) ، دار الفكر .

بقعة بعينها ، ويشترطون ما على الماذينات وأقبال الجداول ، وشيئًا من التبن يختص به صاحب الأرض ويقسمون الباقي ، وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع ، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ، لا من باب المعاوضات ، والمشاركة العادلة : هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلمًا » (١) .

ويقول : « وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي ﷺ » (٢) .

وإيجار الأرض يمثل دخلًا عادلًا لأصحابه ؛ فالأرض بذل جهد في إصلاحها من مالكها ، سواء كان ذلك الجهد بيده أو بيد آبائه ، ولو تركت الأرض دون تقليب وتسميد وصرف لما آتت أكلها .

ويلتزم المستأجر بما يلي :

١ - يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة في العقد حسب الاشتراط ، فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف في العين التي اكتراها وإن لم تستعمل ...

٢ - يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض في حدود المعروف والمشروط ، لا بما هو أكثر ضررًا ، وهذا موضع اتفاق ، ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز أن يزرع الأرض بالزرع المتفق عليه أو مساويه أو أقل منه ضررًا (٣) .

وعند حدوث جائحة للمستأجر ، فإن الفقهاء يسقطون الإيجار أو جزءًا منه حسب الإصابة .. راجع مصطلح سد الجوائح .

* * *

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص ٣٣١) ، مطبعة المدني .

(٢) نفس المصدر ، (ص ١٧١) .

(٣) الموسوعة الفقهية ، (٢٨١/١ ، ٢٨٢) .

ط - الريع

الريع لغة : فضل كل شيء ، كريع العجين والدقيق ، ويقال : ليس له ريع : مرجوع وغلة .

وفي الاقتصاد : الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التي لا تقبل الهلاك ، وريع الخصب الناتج من ميزة أرض على أخرى من جهة الخصب ، وريع الموقع الناشئ من صقع الأرض [١] .

ويعتبر « ريكاردو » الكاتبُ الاقتصاديُّ البريطانيُّ اليهوديُّ أول باحث اقتصادي حلل موضوع الريع من أوائل القرن الـ (١٩) ، وهذه الظاهرة بدت عند زيادة عدد السكان وزيادة الطلب على المواد الغذائية وارتفاع أثمانها ، مما أدى إلى زيادة ريع الأرض ، ونسب إلى أصحاب الأرض الاستغلال وأخذ ما لا يستحقون [٢] .

ولقد نظر « ريكاردو » إلى هذا الريع على أنه فائض فوق النفقات لا علاقة له بتحديد الثمن ، فهو نتيجة للثمن لا سبب له .

وقد تصوروا ذلك قناعة منهم بأن قوى الأرض لا تهلك ، وأنها ثابتة ؛ ولهذا فليس هناك جهد بذل ، وإنما الدخل لاختلاف الخصوبة الطبيعية أو الموقع بعدًا وقربًا من السوق ، مما يسبب ارتفاع التكاليف ، وسمي ذلك الريع التفاضلي .

وقد أطلق الاقتصادي البريطاني « مارشال » هذا المسمى على كل عوامل الإنتاج التي لا تزيد في الأجل الطويل كالآلات ، فيكون لها ريع في الأجل القصير ، حيث زيادة الطلب عليها ، مع قصور العرض ، يؤدي إلى زيادة ريعها ، ويسمي « مارشال » هذا الفائض شبه الريع (Quasi Rent) أو الريع الاقتصادي .

كما يمتد الريع ليشمل امتيازًا نادرًا في الإنسان إما مكتسبًا أو بالفطرة ، وهذا هو ريع المقدرة الشخصية (Ability Rent) .

---

(١) المعجم الوسيط ، (٣٨٦/١) ، إحياء التراث ، قطر .
(٢) Stonier & Hague, A Textbook of Economic Theory. P. 310, 5th edit. Longman Inc, 1980 AD.

والحقيقة أن قضية الريع إنما نشأت عن فكر الاقتصاديين الكلاسيك الإنجليز الذين كانوا يعتبرون أن العمل وحده أساس القيمة .

والريع يظهر إما نتيجة لإضافة العمل إلى نعم اللّٰه التي سخرها لعباده مما يبيح له تملكها ، أو نتيجة وراثته من قريبه الذي هو امتداد له يتبادل مع ميراثه واجب النفقة عليه .

وسعره مربوط بعلاقات اقتصادية تتحدد بالعرض والطلب في سوق حر ، ليتنافس الناس على زيادة إنتاج ما يزيد عائده ، ويتركوا ما يقل عائده ، والزيادة والنفس تتولد عن تفضيلات المجتمع التي يسعى المنتجون في توفيرها .

* * *

ي - وضع الجوائح

قال رسول الله ﷺ : « **من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئًا ، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه** » [١] .

إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك ، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر ، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديه أيضًا بطريق الأولوية ، فيمكن القول إنه محل اتفاق [٢] .

وذكر ابن رشد تحت عنوان « أحكام الطوارئ » وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها ، أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط ، أن الكراء ينفسخ ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة ، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها [٣] .

ويقول ابن قدامة : « حدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة ، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة .. فأما إن كان الخوف خاصًا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقاء أعدائه .. لم يملك الفسخ ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة فأشبه مرضه .. ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين ، فانقطعت الطريق لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق ، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة ، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز » [٤] .

---

(١) صحيح مسلم ، (٥/٢٩) .
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، (٢٨) ربيع الآخر سنة (١٤٠٥هـ) ، (ص ١٠٠ - ١٠٢) .
(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٩٢/٢) ، دار الفكر .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٢٩ ، ٣٠) ، دار الكتاب العربي ، (١٤٠٣هـ) .

ويقول ابن تيمية : « من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس ، مثل الحمام والفندق ، والقيسارية ، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون ، لخوف أو حرب أو تحول ذي سلطان ونحوه ، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة [1] .

ويقول الكاساني : « الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضر .. ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع ؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه ، فاستأجر رجلًا لقلعها ، فسكن الوجع - يجبر على القلع ، هذا قبيح عقلًا وشرعًا » [2] .

* * *

(١) ابن تيمية ، مختصر الفتاوى ، (ص ٣٧٦) ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٦٨هـ) .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٩٧/٤) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٥هـ) .

ك - إجارة المنافع « التأجير التشغيلي »

نقصد هنا بالتأجير إجارة منافع الأعيان غير الأرض الزراعية ، كالدور والآلات ووسائل النقل .

وهو يندرج لذلك تحت نصوص الكتاب والسنة والتعريف اللغوي والاصطلاحي للإجارة .

ويجب - فقهًا - تمكين المستأجر من الانتفاع ، ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين .. كما يلزم المؤجر عمارة وإصلاح العين ، فإن أبى حُقَّ للمستأجر فسخ العقد ، إلا إذا كان استأجرها على حالها ، وهذا عند جمهور الفقهاء [١] .

ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر ؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب ، وإن سكن المستأجر ، لزمه أجر المثل ، وله ما أنفق على العمارة وأجر مثله في القيام عليها ، إن كان فعل ذلك بإذنه ، وإلا كان متبرعًا [٢] .

والعين المستأجرة تكون أمانة في يد المستأجر ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو المخالفة ، وتوابع العين أمانة أيضًا ، إن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع ، لا يضمنه ، وإذا استعملها في غير ما اتفق عليه ، فحدث ضرر ، ضمن [٣] .

ولقد عرف هذا الأسلوب قديمًا وظهر بشكله الحديث في الخمسينيات في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية مهمة بالنسبة لمنتجي المعدات الرأسمالية ، وأيضًا كوسيلة مالية مهمة للمستثمرين ، وفي الستينيات انتشر هذا الأسلوب في الولايات المتحدة ، وارتفعت قيمته من (٩٠) بليون دولار سنة

---

(١) شرح الدرر ، (٣٠٠/٢) ، رد المحتار ، (٧/٥) وما بعدها ، المهذب ، (٤٠١/١) ، كشاف القناع ، (١٦/٤) ، عن الموسوعة الفقهية ، (٢٨٦/١) .

(٢) الفتاوى الهندية ، (٤٤٣/٤) ، كشاف القناع ، (١٦/٤) ، نهاية المحتاج ، (٢٦٤/٥ ، ٢٦٥) ، حاشية الدسوقي ، (٤٧/٤) ، شرح الخرشي ، (٤٧/٧) ، الشرح الصغير ، (٦٣/٤) ، وعن الموسوعة الفقهية ، (٢٨٧/١) .

(٣) نفس المصدر ، نفس الصفحة .

(١٩٥٠م) إلى (١٠٠) بليون سنة (١٩٨٧م) [١] .

وللتأجير المعاصر صورتان :

١ - التأجير التمويلي أو الرأسمالي : وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية ، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبًا ، ويضمن البنك ماله بملكية العين ، وربحه هو عبارة عن التدفقات الإيجارية ، وعقد الإجارة غير قابل للإلغاء .

ومن صوره احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة ، أيضًا من صوره احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شراؤها بسعر أسمى أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية أو عن طريق المساومة .

٢ - التأجير التشغيلي أو الخدمي : وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار ، أو بيع نفس الأصل ، ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار ، على مدى عمر الأصل ، وعادة ما يمد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها .

وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأوناش والحفارات هي أكثر أنواع الأصول انتشارًا في التأجير التشغيلي ، وتكون أكثر نفعًا حين يحتاجها المستأجر لفترة محدودة ولا يتحمل تكلفة شرائها .

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير التمويلي تأجير مدة دفع الثمن وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن ، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للمتعاقدين ، فيكون لهما الخيار ، فلا بأس من الناحية الشرعية ، ولكن إذا كان الوعد ملزمًا ، فإن الشرط يخالف المقصود الأساسي للعقد ، حيث البيع نقل للملكية بثمن على وجه مخصوص [٢] .

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالي :

١ - الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة ؛ حيث هي أعمال تلزم

---

(١) A.P. Neveu. Fundamental of Managerial Finance. p. 252, South Western Co. 1989AD.

(٢) د. محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، وكيف عالجها الإسلام ، (ص ٧١٤ ، ٧١٨) ، دار الوفا ، (١٩٩٠م) .

لاستيفاء منفعة العين المؤجرة ، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع ، لا لأصله .. أوجبها الفقهاء على المستأجر .

٢ - الصيانة الوقائية التي تجرى دوريًا لضبط أجزاء الآلة ، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق ؛ لأنها تدخل تحت ما يستوفى به المنافع ، وليس مما يتمكن به من الانتفاع ، أو إنها تلزم لكمال الانتفاع .

٣ - صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تتسم نسبيًا بطول العمر في الآلة .. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها ، مما يتمكن به من الانتفاع ، وليس مما تستوفى به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله [١] .

* * *

(١) د. حسين حامد حسان ، المسؤولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات ، (ص ٣٠ - ٣٢) ، البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، مخطوط سنة (١٩٨٨م) .

ل - الأجر الحرام

قال ﷺ : « **كسب الحجّام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث** » (١) .

يقول الكاساني : لا يصلح استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعًا ؛ كاستئجار الإنسان للعب واللهو ، وكاستئجار المغنية للغناء ، والنائحة للنوح ، وكذا لو استأجر رجلًا ليقتل له رجلًا أو ليسجنه أو ليضربه ظلمًا ، وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة ؛ لأنه استأجر لفعل المعصية ، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعًا .

وقال أبو حنيفة : أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها ، وكذلك الأمة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية ، وأما الاستخدام ؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها ، والوقوع في المعصية .

ومن استأجر حمّالًا يحمل له الخمر - عند أبي يوسف ومحمد - لا أجر له .. إن هذه إجارة على المعصية ؛ لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] ؛ ولهذا لعن الله تعالى عشرًا ؛ منهم حاملها والمحمولة إليه .

ولا تجوز إجارة الإماء للزنا ؛ لأنها إجارة على المعصية ، وقيل فيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النور : ٣٣] ولا على الجهاد ؛ لأنه فرض عين عند عموم النفير ، وفرض كفاية في غير تلك الحال ، وإذا شهد الوقعة فتعين عليه ، فيدفع عن نفسه .

ولا على الأذان والإقامة والإمامة ، لأنها واجبة ، وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال : آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم ، وأن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا ؛ ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتغير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم ؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك ، وعلى هذا أشار الرب جل شأنه : ﴿ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ

(١) صحيح سنن أبي داود ، (٦٥٦/٢) ، الألباني .

مِنۡ أَجۡرٍۚ ﴾ [يوسف : ١٠٤] [١] .

والصحيح في كسب الحجام أنه طيب ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ « احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتًا لم يعطه » [٢] .

وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالي الأمور .. ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها .. وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول [٣] .

ومن ضمن أبواب العمل الحرام العمل في مؤسسات الإقراض الربوي ؛ لأن رسول الله ﷺ : لعن الآكل والمؤكل والشاهد والكاتب وقال : « هم سواء » [٤] .

والأجر الحرام من الكسب الخبيث لا من الكسب الطيب كما هو واضح ، وإنما ذكرناه هنا حتى لا يتشتت مصطلح الأجر وفروعه ، مع وضوح الأمر في أن الأجر الحرام من الكسب الخبيث .

* * *

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٨٩/٤ - ١٩٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٦هـ) .
(٢) رواه البخاري ، (١٦١/٧ ، ١٦٢) ، تفسير القرطبي ، (١٨٤/٦) .
(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤/٦) .
(٤) رواه مسلم ، (٥٠/٥) ، مكتبة الجمهورية العربية .

٢ - البيع

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ويقول رسول الله ﷺ : « إنما البيع عن تراضٍ » [١] .

البيع لغة : مصدر باع ، وهو : مبادلة مال بمال ، وبعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء ، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه ، فهو على هذا أعم من الأولى .

والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ، ويسمى كل واحد من المتعاقدين : بائعًا ، أو بيعًا ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة ، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال « باع » إذا أخرج الشيء من ملكه ، و « اشترى » إذا أدخله في ملكه ، وهو أفصح ، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبًا للفهم .

واصطلاحًا : عرَّفه المالكية بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح ، وليشمل هبة الثواب والصرف والسلم .

وعرَّفه الشافعية بأنه لغة : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

واصطلاحًا : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة ، وخرج بالمعاوضة نحو الهدية ، وبالمالية نحو النكاح ، وبإفادة ملك العين أو المنفعة الإجارة ، وبالتأبيد الإجارة أيضًا ، وبغير وجه القربة القرض [٢] .

والإجماع منعقد عليه ، وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل ، وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك .. وفي الكتان والصوف للبسه ، وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك ، فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئًا ، ويبتدئ مزاولة

(١) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، (٤٦٠/١) .

(٢) المصباح ، والمغرب ، واللسان ، مادة بيع حاشية الدسوقي ، (ج ٣) ، الحطاب ، (٢٥٥/٤) ، القليوبي ، (١٥٢/٢) ، الموسوعة الفقهية ، (٥/٩) .

الشيء ، فلو لم يشرع البيع سببًا للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصيح حتى يموت ، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد ، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه ، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن [١] .

وللبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة ، أهمها تقسيمه باعتبار المبيع وباعتبار الثمن من حيث طريقة تحديده ، ومن حيث كيفية أداء الثمن ، وباعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي « الأثر » .

أولًا : تقسيم البيع باعتبار المبيع :

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع :

البيع المطلق : وهو مبادلة العين بالدين ، وهو أشهر الأنواع ، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان ، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره على تقييد .

بيع السلم : وهو مبادلة الدين بالعين ، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل .

بيع الصرف : وهو مبادلة الأثمان .

بيع المقايضة : وهو مبادلة العين بالعين .

ثانيا : تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن .

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع :

بيع المساومة : وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله .

بيع المزايدة : بأن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها ؛ فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر ، ويقابله الشراء بالمناقصة ، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة ، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل ، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر .. يسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل .

بيوع الأمانة : وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص ، وسميت بيوع الأمانة ؛ لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهي ثلاثة أنواع :

(١) شرح فتح القدير ، ابن همام ، (٢٤٧/٦ ، ٢٤٨) ، دار الفكر .

أ – بيع المرابحة : وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال .

ب – بيع التولية : وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنًا بلا ربح ولا خسارة .

ج – بيع الوضعية ، أو الحطيطة ، أو النقيصة : وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أي بخسارة .

وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمى بيع « الإشراك » ، ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة . ويأتي الحديث عن هذه الأنواع من مساومة ومزايدة وأمانة في مصطلح الثمن تحت المصطلح الرئيس (السوق « نظرية القيمة ») ؛ لأنها تقسيم للبيع من حيث تحديد الثمن .

ثالثًا : تقسيم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن :

يتقسم البيع بهذا الاعتبار إلى : –

أ – منجز الثمن : وهو مالا يشترط فيه تأجيل الثمن ويسمى بيع النقد ، أو البيع بالثمن الحال .

ب – مؤجل الثمن : وهو يشترط فيه تأجيل الثمن .

ج – مؤجل المثمن : وهو بيع السلم .

د – مؤجل العوضين : وهو بيع الدين بالدين ، وهو ممنوع في الجميع [١] .

ولكي يصح البيع ، وتترتب عليه آثاره ، لا بد وأن يتحقق فيه الشروط الآتية :

١ – التراضي من المتعاقدين .

٢ – أن يكون كلًّا من العاقدين – البائع والمشتري – « جائز التصرف » .

٣ – أن تكون العين المعقود عليها مالًا طاهرًا مباح النفع من غير ضرر نهي عنه ، فخرج ما لا نفع فيه أصلًا كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة لا تباح إلا للضرورة كالميتة في حال المخمصة .

٤ – أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه وقت العقد أو مأذونًا له في بيعه ، واستثنى السلم بالنص .

٥ – أن يكون كل من المبيع والثمن مقدورًا على تسليمه حال العقد حسًا وشرعًا ؛

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٩/٨ ، ٩) .

لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، كالطير في الهواء أو المرهون .

٦ - أن يكون المبيع معلوم القيمة والقدر والوصف للبائع والمشتري ؛ لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهيًا عنه لا يصح .

٧ - أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين حال العقد ، والأصل في الثمن الحلول ، إلا أن يذكر له أجل فيكون على أجله بشرط أن يكون الوصف معلومًا للمتعاقدين .

٨ - عدم التوقيت فلا يصح بيع سلعة لمدة ، كمن باع دارًا لآخر واشترط عليه متى رد الثمن انفسخ عقد البيع ويسمى بيع الوفاء (١) .

والعقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع ، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه ، ينقسم عند جمهور الفقهاء على صحيح وغير صحيح ، والأخير لا يترتب عليه أي أثر ؛ وأما الحنفية فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل ، والبطلان يكون باختلال ركن البيع ، أو شرط من شرائط الانعقاد كبيع الميتة أو بيع المجنون ، أما اختلال شرط من شرائط الصحة فلا يكون باطلًا وإنما فاسدًا ، فهو شرع بأصله دون وصفه ، كأن لا يذكر الأجل في المبيع وهو لا يفيد الملك (٢) .

رابعًا : باعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي :

وبعد أن ذكرنا البيوع المباحة من مساومة ومزايدة وأمانة تطرقنا إلى البيوع المنهي عنها من غرر ، وعين محرمة ، وبيوع ربوية .

* * *

---

(١) د. أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، (ص ٥٠ - ٥٧) ، الموسوعة الفقهية ، (٩/ ٥٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (٩/ ١٤ - ٥٢) ، المعاملات الشرعية المالية ، أحمد إبراهيم ، (ص ٩٤) .

المبيع

يقول الله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف : ١٩] .

ويقول ﷺ : « من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه » (١) .

المبيع لغة : اسم السلعة التي تباع .

واصطلاحًا : هو ما يباع من الأموال ، ويكون المقصود الأصلي من عقد البيع ؛ لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان ، والأثمان وسيلة للمبادلة (٢) .

وللتفرقة بين الثمن والمبيع ، خصوصًا في حال المقايضة ، وأيضًا عند التضخم الجامح الذي تكسد فيه النقود ويلجأ الناس للسلع ، يقول ابن عابدين : كل من النقدين ثمن أبدًا ، والعين غير المثلى مبيع أبدًا ، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعًا ، أو قوبل بعين ، فإن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينًا كان مبيعًا أيضًا ، وإن كان غير متعين ، فإن دخل عليه حرف الباء كان ثمنًا (٣) .

والمبيع في لغة الاقتصاد هو السلع والخدمات ، أو بمصطلح الفقه الأعيان والمنافع ، فالحرة لا قيمة لها كالرمال والهواء ، ويكون صالحًا لإشباع حاجات الأفراد ، وتتمثل السلع في الأشياء المادية الملموسة كالأكل واللبس ، وتتمثل الخدمات في منافع الأشياء كالتعليم والنقل ، فهي لا تتمثل في أشياء مادية ملموسة .

ولقد وجدنا « آدم سميث » في كتابه ثروة الأمم ينكر على الخدمات صفة النشاط المنتج ، واعتبر الطبيعيون في أواخر القرن الثامن عشر أن الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، (٧/٧٥٥) .

(٢) المطلع ، (ص ٢٢٥) ، التعريفات الفقهية ، (ص ٤١٦) ، رد المحتار ، (٥/١٥٢) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د . نزيه حماد ، (ص ٢٣٩) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٤ هـ) .

(٣) حاشية ابن عابدين ، (٤/٥٥٦) .

ويشير Haague ، Stonier إلى أن السلع بصفة عامة يمكن تقسيمها إلى سلعة حرة ليس لها قيمة سوقية أو تبادلية رغم أنها مفيدة ونافعة ، وسلعة اقتصادية لها سعر أو قيمة تبادلية ، ويقابلها في المصطلح الفقهي سلع مشتركة (التي نهي عن بيعها ؛ كالكلأ والماء والنار) .

ويؤكد الاقتصادي الكلاسيكي (mccullach) هذا المعنى حيث يعرّف السلعة الاقتصادية بأنها : ذلك النوع من السلع أو المواد الضرورية أو النافعة للإنسان وفي نفس الوقت تتمتع بقيمة تبادلية [1] ؛ ولذلك ينحو نحو هذا المعنى أيضًا حيث يجعل من الخصائص الأساسية للسلعة الاقتصادية أن تكون قابلة لإشباع رغبة أو أكثر من رغبات الإنسان ولها سعر نقدي ، وبطبيعة الحال يتحدد السعر بالندرة النسبية ، أما إذا فقدت صفة الندرة النسبية فلا يرغب فيها بأي ثمن وتصبح سلعة حرة [2] .

وسنراعي في التقسيم ما ذكره « ابن رشد » حيث قال :

« إن كل معاملة وجدت بين اثنين فلا يخلو أن تكون :

١ – عينًا بعين .

٢ – أو عينًا بشيء في الذمة .

٣ – أو ذمة بذمة » [3] .

وكل واحد من هذه الثلاث إما : –

١ – نسيئة .

٢ – وإما ناجز .

وكل واحد من هذه أيضًا : –

١ – ناجز من الطرفين .

٢ – وإما نسيئة من الطرفين .

(١) Stonier & Hague. op Cit. pp. 11 - 12.

(٢) Stonier & Hague. op. Cit. p. 17 .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٤٠٧/٥) .

والذمة هنا خصوصًا عند المالكية لا تعني الدين ، وإنما بيع العين الغائبة ، على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٢٩/٢) .

٣ - وإما ناجز من الطرف الواحد ، نسيئة من الطرف الآخر .

فتكون أنواع البيوع تسعة :

فأما النسيئة من الطرفين ، فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه .

وأسماء هذه البيوع منها : إما أن يكون من قبل صفة العقد وحال العقد ، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة ، وذلك أنها :

١ - إذا كانت عينًا بعين فلا يخلو أن تكون ثمنًا بمثمون أو ثمنًا بثمن .

أ - فإن كان ثمنًا بثمن سمي صرفًا .

ب - وإن كانت ثمنًا بمثمون سمي بيعًا مطلقًا ، وكذلك مثمونًا بمثمون على الشروط التي تقال بعد .

٢ - وإن كان عينًا بذمة سمي سلمًا .

٣ - وإن كان على الخيار سمي بيع خيار .

٤ - وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة .

٥ - وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة .

« وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع ، وهي أسباب الفساد العامة ، وجدت أربعة :

١ - تحريم عين المبيع .

٢ - الربا .　　　　٣ - الغرر .

٤ - الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما .

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد ، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا أمر من خارج .

٥ - وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج ؛ فمنها الغش ، ومنها الضرر ، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو ، أهم منه ومنها ؛ لأنها محرمة البيع » (١) .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٠٤/٢) .

ونختار هذا التقسيم بالنسبة للمبيع ، ويتفق في ذلك ما قاله « العيني » : وأنواعه باعتبار المبيع أربعة : بيع السلع بمثلها ويسمى مقايضة ، وبيعها بالدين ، بمعنى الثمن ، وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف ، وبيع الدين بالعين ويسمى سلمًا [١] .

وهو اختيار الموسوعة الفقهية التي حصرت أسباب النهي في :

١ - أسباب عقدية ، ومنها :

أ - ما يتصل بمحل العقد : وهو كونه مالًا متقومًا فتخرج الخبائث .

ب - ومنها ما يتصل بلازم العقد : وهو بيع الربا كبيع العينة ، وبيوع الغرر كبيع ما ليس عندك .

٢ - أسباب غير عقدية : كالنهي عن السوم على السوم [٢] .

* * *

(١) البابرتي ، العناية على الهداية ، (٢٤٧/٦ ، ٢٤٨) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (١٤٥/٩ - ١٦٧) ، المطبعة الأميرية ، (١٣١٥هـ) .

المقايضة

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب ، فقال : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : « **لا تفعل ، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا** » [(١)] .

لغة : قايض مقايضة : عاوضه بمتاع .

واصطلاحًا : مبادلة العين بالعين .

وهذا النوع من البيع كان سائدًا قبل ذيوع النقود ، ولكنه لن يختفي من المعاملات ما دام شبح التضخم يهددها ، خصوصًا في العصر الحديث مع ظهور النقود الائتمانية ، وإمكانية زيادتها بدرجة أكبر من نمو الاقتصاد الحقيقي .. وحيث إن ذلك يؤدي إلى هبوط القدرة الشرائية للنقود يتخلى الناس عنها ، ويلجأون إلى الأعيان كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل حماية لثرواتهم .

ولقد سادت المقايضة في الاقتصاديات البدائية والأسواق الضيقة ، ولكن مع اتساع السوق ونمو الإنتاج وتعدد السلع والخدمات أصبحت المقايضة عبئًا على النمو والتقدم ؛ ذلك لأن نظام المقايضة يؤدي إلى صعوبات في المبادلة مما يؤدي إلى ضرورة توسيط نقود بين التبادل ، وتستخدم أيضًا مقياسًا للقيم ومخزنًا للثروات ، من هذه الصعوبات :

١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات ، فلن يتيسر مثلًا لمنتج سلعة أو صاحب مال أن يجد من يرغب فيها بشرط أن يكون عنده السلعة التي يطلبها مساوية لها في القيمة .

٢ - صعوبة تجزئة بعض السلع ليتيسر تبادلها مع ما هو أقل منها ، وقد يضر ذلك بالسلعة أو يتلفها .

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع ، فسيصبح لكل سلعة نسب مختلفة مع غيرها من السلع ، وهذا يتعذر تحقيقه أو حسابه ، مما يصعب معه

(١) متفق عليه ، صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (١٢٣٠/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

معرفة القيم النسبية بين السلع والخدمات .

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية والحية ، حيث يؤدي ذلك إلى تكاليف تخزين فضلًا عن احتمال الفساد والهلاك .

٥ - إمكانية التحايل على الربا باسم البيع ؛ حيث تتم المبادلات على أنها بيوع ، وهي في حقيقتها قرض مع نفع وزيادة خصوصًا بين السلع المتماثلة أو النقود .

وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية عرفها العالم لإخراج الدنيا من عصور المقايضة والتخلف ، بالأمر النبوي بتوسيط النقود لتسريع التنمية والخروج من الحيل الربوية .

هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدي كانت في وقت تعم فيه البشرية جهالة ، وبدائية وتخلف .

والدارس للنهي النبوي عن تحريم ألوان من البيوع حذر الربا ، إلا مثلًا بمثل ، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت في العلة ، يغلق كثيرًا من منافذ المقايضة ، ويفتح الطريق واسعًا لقيام الاقتصاد النقدي على أسس سليمة .

« راجع مصطلح : الصرف »

* * *

السلم

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » (١) .

السلم لغة : معناه الإعطاء وهو إعطاء الثمن ، والسلم والسلف بمعنى واحد ، « وأسلم في البر ، أي أسلف ، من السلم ، أصله أسلم الثمن فيه فحذف » (٢) .

واصطلاحًا : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا (٣) .

وعقد السلم تدعو إليه الحاجة ؛ « لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص » (٤) .

واختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس ، والجمهور على أنه جائز على خلاف القياس (٥) ، ويرى ابن تيمية أنه وفق القياس ، فيقول : « فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة ؟ .. فإباحة هذا على وجه القياس لا على خلافه » (٦) .

---

(١) صحيح البخاري ، (٣/١١٤) ، وصحيح مسلم ، (٥/٧٥) .

(٢) المطرزي ، المغرب ، (١/٤١٢) ، (١٤٠٩ هـ) ، ط حلب .

(٣) الحنفية والحنابلة اشترطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل المسلم فيه احترازًا من السلم الحال ، والشافعية جعلوا قبض رأس المال شرط لصحته إلا إنهم أجازوا كون السلم حالًا ومؤجلًا ، أما المالكية فمنعوا السلم الحال ، وأجازوا تأجيل رأس المال اليومين والثلاثة لخفة الأمر ، رد المحتار ، (٤/٢٠٣) ، كشاف القناع ، (٣/٢٧٦) ، الروضة للنووي ، (٤/٣) ، المنتقى ، الباجي ، (٤/٣٠١) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٤/٣٠٥) .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢/٢٢٨) .

(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٠/٥٢٩) .

ويشترط لصحة السلم في البدلين ما يلي :

١ - أن يكونا مالًا متقومًا باتفاق الفقهاء .

٢ - ألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة بالاتفاق بين الفقهاء أيضًا .

٣ - ذهب الجمهور إلى اعتبار المنافع أموالًا تحاز بحيازة أصولها ؛ ولهذا أجازوا كونها أحد البدلين ، وخالف في ذلك الحنفية فلا يصح عندهم جعل المنافع بدلًا ..

ويشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين :

١ - أن يكون رأس المال معلومًا ، فإن كان موصوفًا في الذمة فيجب أن ينص على جنسه ونوعه وقدره وصفته ، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاءً بالعقد ، أما إن كان معينًا فقد اختلف الفقهاء في بيان صفات وقدر رأس المال ؛ فالمالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية في الأظهر لا يشترطون ذلك ، والحنابلة يشترطونه ، وأبو حنيفة لا يشترط بيان الصفة ، ويفرقون في القدر بين المثلي « المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات » والقيمي ، فيجب بيان القدر في المثلي ولا يشترط في القيمي .

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسليم رأس المال في مجلس العقد شرط صحة ، وأما المالكية فأجازوا تأخيره اليومين والثلاثة وفق القاعدة الفقهية : (ما قارب الشيء يعطى حكمه ؛ لأنه تأخير يسير في حكم التعجيل ، ولا يكون سلمًا إلا بمدة تتغير فيها الأسعار ، وإن قالوا إن العزيمة فيه هي تسليم رأس المال .

ولو عجل بعض رأس المال وأجل الباقي فإنه يبطل السلم فيما لم يقبض عند الجمهور ، والمالكية أبطلوه في الصفقة كلها [١] .

واستدل جمهور الفقهاء على شرطية قبض رأس مال السلم بأن الحديث أمر بذلك ، ولمعنى السلم اللغوي ، فضلًا عن أن تأخير رأس المال لا يحقق مقصود العقد في توفير سيولة للمنتج ، وهو إن تأخر تأجل كلا طرفي المعاوضة مما يؤدي إلى غرر كبير منهي عنه .

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٥/١٩٩ - ٢٠٥) .

ويشترط فيما يسلم فيه ما يلي :

١ - اتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه دينًا موصوفًا في ذمة المسلم إليه ، لا يصح - إن جعل في شيء - معينًا بذاته ؛ حيث يتضمن غررًا ، حيث قد يتعذر سليم العين بالذات مستقبلًا ، ولهذا ذكروا أن ما يصح فيه السلم هو المثليات القيميات التي تقبل الانضباط بالوصف .

٢ - واتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه معلومًا مبينًا بما يرفع الجهالة ويسد بواب النزاع ، فينص في السلم على الجنس والنوع والقدر أو الصفة الممكنة

٣ - اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلًا ، وذهب الشافعية إلى جواز لسلم الحال .

واتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه السلم شرط لصحة السلم ، فإن جُهِلَ فسد .

واختلفوا في مدة الأجل الأدنى ، فتركه الحنفية للعاقدين وإن وصل إلى نصف يوم ، منهم من قال : أقلُّه ثلاثة أيام كخيار الشرط ، وترك المالكية تحديد أقله إلى ما يظهره لعرف من اختلاف الأسواق ، والحنابلة جعلوا من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع ي الثمن عادة كالشهر وما قاربه .

٤ - واتفق الفقهاء على أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وإلا كان غررًا ممنوعًا ، أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطًا لصحة السلم عند جمهور لفقهاء ، وخالف في ذلك الحنفية فاشترطوا وجوده من وقت العقد حتى التسليم .

٥ - أما عن تعيين مكان الإيفاء فلم يشترطه المالكية وإن فضلوه ، كذلك لم يشترطه بو حنيفة إلا إذا كان له حمل ومؤنة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ، ولم يشترطه بو يوسف ، كذلك الشافعية لم يشترطوه إلا إن كان لحمله مؤنة أو كان مكان العقد ' يصلح للتسليم ، ولم يشترطه الحنابلة إلا إن كان مكان العقد غير مناسب ، كل ذلك سدًّا لباب الغرر والنزاع [1] .

---

١) نفس المصدر ، (٢٠٦/٢٥ - ٢١٨) ، النووي ، روضة الطالبين ، (٨/١ - ١١) ، ابن قدامة ، مغني ، (٣٣٢/٤ - ٣٣٨) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٢٩/٢ - ٢٣٢) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ - ٢١٤) .

والمسلم فيه دين غير مستقر ؛ لأنه قد ينقطع فينفسخ العقد ، لهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم جواز بيعه ، وأجاز ابن تيمية بيعه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالًا ؛ لأنه لو باعه بالزيادة فقد ربح فيما لم يضمن ، وأجاز المالكية بيعه لغير المسلم عليه فيما عدا الطعام لورود النهي عن بيعه قبل قبضه .

وتقسيط المسلم فيه ، ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى جوازه ، واشترط المالكية بيان القسط والثمن وإلا لم يصح ، وذهب الشافعية في قول ثانٍ إلى أنه لا يصح للجهالة .

وإذا انقطع المسلم فيه فتعذر تسليمه عند حلول الأجل ، بحيث تعذر تسليمه ، ذهب الجمهور إلى أنه يخير بين أن يصبر إلى وجوده ، أو يأخذ رأس ماله أو عوضه عند تعذر رده .

والإقالة جائزة عند الجمهور ، والعوض عنه لا يجيزه الحنفية ومالك ، وذهب الشافعي إلى الجواز .

وتوثيق السلم بالكتابة والشهادة أو الرهن والدين جائز عند الحنفية ومالك والشافعي ، ولم يجز ذلك الحنابلة .

وسبب الخلاف هو تحري البعد عن مزالق ربا البيوع والغرر وهما من أسباب المتاعب الكثيرة التي تصادف الأسواق المعاصرة خصوصًا أسواق النقد ورأس المال ، التي تحولت بتخطي هذه المحاذير إلى ما يشبه أن يكون ناديًا للقمار يلعب فيه بثروات الأمة ، ويؤدي إلى الاضطراب والكوارث .

* * *

البيع الآجل

يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل فرهنه درعه (١) .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة يبينه ابن العربي بقوله : « الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا ، والدين ما كان غائبًا » (٢) .

يقول ابن تيمية : « فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة ، وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .
وقال ابن عباس : « أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب اللّٰه ، وقرأ هذه الآية ، فإباحة هذا على وجه القياس لا على خلافه » (٣) .

والبيع المطلق هو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع ، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان ، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق ، فلا يحتاج كغيره إلى تقييد (٤) .

وعادة ما يكون السعر الآجل أعلى من السعر الحاضر ، وهذا جائز ، يقول الشوكاني : « قالت الشافعية ، والحنفية ، وزيد بن علي ، والمؤيد باللّٰه ، والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه » (٥) .

(١) صحيح البخاري ، (١٠١/٣) ، دار الشعب .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٢٤٧/١) .
(٣) مجموعة رسائل ابن تيمية ، (٢٥٤/٢ ، ٢٥٥) ، مكتبة أنس بن مالك .
(٤) الموسوعة الفقهية ، (٨/٩) .
(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٥٠/٥) ، دار الفكر ، سنة (١٩٧٣ م) .

ولكن سماك فهم نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة [١] ، على أنه : « الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا » ، ويرد الشوكاني : « إن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى » [٢] .

وفي الموسوعة الفقهية : « معناه أن يقول بعتك هذا نقدًا بكذا ، أو نسيئة بكذا ، ثم يفترقان من قبل أن يلتزما كون البيع على أحد الثمنين ، بل يفترقان على الإبهام ، وقال الشافعي هو أن يقول بعتك هذا بألف نقدًا ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ بأيهما شئت أنت وشئت أنا ، قال القاضي من الشافعية : المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقدًا ، أو قال : قبلت بألفين نسيئة ، صح ذلك » [٣] .

ويقول ابن رشد : « فعلّة امتناع هذا الوجه عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن ، فهو عندهم من بيوع الغرر التي نهي عنها ، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولًا إنفاذ العقد المؤجل ثم بدا له ..... فكأنه باع أحد المثمنين بالتالي » [٤] .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا » [٥] .

وقال الأوزاعي : « لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى باعه بأحد الثمنين » [٦] .

والزيادة في الثمن ليست مقابل الأجل ، وإنما مقابل المخاطرة ، فقد تتغير الأسعار عند نهاية الأجل بالزيادة مما يحقق خسارة ضمنية للبائع ولا تنفع فيها الزيادة المقدرة .

ولقد حاول البعض أن يتعلق بهذا مستدلًا على أن للزمن قيمة في محاولة لإجازة الحطيطة ، أو استخدام الفائدة في دراسة الجدوى ، أو في استعمال الجداول التجارية ،

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، (٨/٢) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤٩/٥) .

(٣) المغني ، (٧٢٣٤/٤) ، نصب الراية ، (٢٠/٤) ، فتح القدير ، (٨١/٦) ، عن الموسوعة الفقهية (٢٦٤/٩ ، ٢٦٥) .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٨/٢) ، دار الفكر .

(٥) الخطابي ، مصنف ابن أبي شيبة ، (٢٠/٤) ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٩٤٨م) .

(٦) الخطابي ، معالم السنن ، (١٢/٣) ، مطبعة السنة المحمدية .

وهذا كلام لا حجة فيه ؛ لأنه لو كانت الزيادة في الأجل من أجل الزمن لكانت معدلات متساوية كالفائدة ، والأمر على خلاف ذلك يخضع لظروف السوق ، فقد تتوفر السلعة بعد أجل وتندر في الحال ، فيكون سعرها الحاضر أعلى من سعرها الآجل .

ويتضح ذلك في أقوال الفقهاء حين يرون العلاقة بين الثمن والأجل ، فمالك يقول : « يجوز أن يتأخر قبض الثمن يومين وثلاثة ؛ لأن ذلك لا يكون سلمًا إلا بمدة تتغير فيها الأسعار » (١) .

ومما يدل على ذلك أيضًا أن ليس للزمن أثر على الثمن عند الفقهاء إذا تعذر تسليم المسلم فيه ، يقول ابن رشد : « اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه ، فقال الجمهور : إذا وقع كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم ، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة ، فهو باقٍ على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شيء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار ، وقال أشهب من أصحاب مالك ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ ، وقال سحنون : ليس له أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل ، واضطرب قول مالك في هذا ، والمعتمد عليه في المسألة ما رواه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم ، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي » (٢) .

والزمن يصحب الزيادة هنا وليس شرطًا لها ، ولقد رفض الفقهاء دعوى ارتباط الزيادة بالثمن صراحة ، يقول الجصاص :

« معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل فأبطله اللّٰه تعالى وحرمه وقال : ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، حظر أن يؤخذ للأجل عوض ، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله ، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل ، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص اللّٰه تعالى على تحريمه ، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له : أجلني وأزيدك فيها مائة درهم

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٦٩/٢) .

(٢) نفس المصدر ، (١٧١/٢) .

لا يجوز ، لأن المائة عوض من الأجل ، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضًا من الأجل ، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال » [١] .

وبيع التقسيط فرع من البيع المطلق تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري ، ويختلف عنه في أن الثمن لا يدفع جملة واحدة وإنما بالتقسيط ، فبين التأجيل والتقسيط عمومٌ وخصوصٌ ؛ ففي كل تقسيط تأجيل ، فالتأجيل هو العموم المطلق ، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون ، فالتقسيط أخص من التأجيل [٢] .

* * *

---

(١) الجصاص وأحكام القرآن ، (ص ٤٦٧) ، دار الكتاب العربي ، (١٣٢٥هـ) .
(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (١١١/٢) .

بيوع منهي عنها (*)

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

يقول ابن رشد : « وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع ، وهي أسباب الفساد العامة ، وجدت أربعة :

١ - تحريم عين المبيع (الخبائث) .

٢ - الربا .

٣ - الغرر .

٤ - الشروط التي تؤدي إلى أحد هذين أو لمجموعهما .

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد ، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج

٥ - وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج ؛ فمنها الغش ، ومنها الضرر ، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع » (١) .

وفي المعاملات المالية المعاصرة نميز بين نوعين من النشاط :

١ - استثمار مباشر في السلع والخدمات سواء كان ذلك عن طريق المشروع الفردي أو المشاركة في الأعمال الإنتاجية : زراعة وصناعة ، أو في الأعمال التجارية : بيعًا وشراءً ، وهذه هي المصادر الرئيسية للرزق المكتسب أو الدخل الجاري .

٢ - توظيف للمال عن طريق البيوع الربوية أو عقود المقامرة لكسب فروق الأسعار .

(*) يلاحظ وضوح حرمة الكسب المترتب على البيوع المنهي عنها ، مما يعني أنها من الكسب الخبيث ، فمع هذا الوضوح لا يخشى من اللبس بذكره البيوع المنهي عنها مع أنواع البيوع ومصطلحاتها وفروعها ضمًّا لها في مكان واحد .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٠٤/٢) .

وبينما العلاقة الأولى قوامها حيازة أصول حقيقية تولد عائدًا متغيرًا ، تقوم العلاقة الثانية على حيازة أصول نقدية أو شبه نقدية تولد عائدًا طفيليًا استغلاليًا وانتهازيًا .

والسوق المعاصرة اختلط بها النشاط الحقيقي في إنتاج السلع والخدمات وتداولها بالنشاط الطفيلي القائم على الربا والمقامرة .

وأغلب المؤسسات النقدية في العالم تتعامل في النشاط الثاني ؛ بينما انحسر النشاط الأول ليمثل نسبة بسيطة حوالي (١٠٪) من حجم المعاملات [١] .

وتجارة العالم الخارجية في القطاع الحقيقي من السلع والخدمات سنة (١٩٩٢م) لا تتجاوز (٧) تريليون دولار ، بينما حجم التعامل في السوق المالي العالمي وصل إلى (٢٠٠) تريليون دولار في السنة [٢] .

« فالاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون ، كل هرم منها يرتكز على الآخر ، في توازن هش ، فلم يلاحظ في الماضي أبدًا مثل هذا التراكم من وعود الدفع ، وسواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود ، أو بالمضاربة على الأسهم صار العالم ملهى - كازينو - واسعًا حيث وزعت موائد اللعب طولًا وعرضًا ، والألعاب والمزيدات التي يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبدًا ، فلوحات الأسعار الأمريكية تتبعها لوحات أسعار طوكيو وهونج كونج ، ثم لندن وفرانكفورت وباريس ، وفي كل مكان : الائتمان يدعم المضاربة ؛ إذ كل واحد يمكنه أن يشتري بدون أن يدفع ، ويمكنه أن يبيع بدون أن يحوز » [٣] .

وفي سوق رأس المال استخدمت بيع الآجال لنقل مخاطر تغير سعر الفائدة باستخدام الزمن ، وعمت كثير من الحيل لكسب فروق سعر الفائدة على شكل بيوع كعقود الاختيار (Option) ، وعقود الآجال المستقبلية (Future) لتغطية (Hedging) المخاطر .

« وتؤدي المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادية

---

(١) Gotfried G. Kaufman. The American Financial System, pp. 131 - 133. Printice hall Inc. 1986 AD.

(٢) د . محمود وهبة ، أهرام ، (١٩٩٣/١١/٦م) ، (ص ٣) .

(٣) موريس آليه ، من الانهيار إلى الازدهار ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، سنة (١٩٩١م) ، (ص ٦٥) .

والعقلانية ، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو الفقاقيع (Bubbles) ، وكلمة هوس (Mainas) تشدد على انعدام العقلانية ، بينما تنذر كلمة فقاقيع بالانفجار ، وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاعة وأخرى ، فقد تشمل موادًا أولية أو سلعًا مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة ، وقد تشمل أيضًا أسهمًا محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع ، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع السلع أو الأسهم أو الأرض في المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مباني للمكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبي ، وفي مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقًّا ، وتتحول إلى المغريات ، وتتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الثراء السريع دون فهم حقيقي لما تنطوي عليه الأعمال التي انخرطوا فيها ، وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين في ابتزازهم ، ومن ازدهار حبائل صيادي القروش ، وكما يقول « كندلبرجر » : فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها ، وعندما يأتي الوقت الذي تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مراحلها الأخيرة »[(١)]

ثبتت هذه الحقائق بما لا يدع مجالًا للشك في أزمة سنة (١٩٢٩م) التي أكلت الأخضر واليابس ، وفي المضاربة على الذهب سنة (١٩٨٢م) ، وفي المضاربة على الأوراق المالية سنة ١٩٨٧م ، وكل ذلك بدأ في البورصات خصوصًا بورصة نيويورك في مضاربات مالية انعكس على الإنتاج والاستثمار والعمالة - أي الإنتاج الحقيقي - بالأزمات والخراب[(٢)] .

ويصبح الإنتاج الحقيقي نتيجة استباحة الربا والغرر والعقود المنهي عنها ألعوبة في يد المضاربين الذين ابتكروا من ألعاب القمار وتفننوا في المؤامرات ما سبّب مشاكل اقتصادية لا علاج لها .

يقول « كينز » : « الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة ، والمخاطرة فقاعة تدور معها ، وكم من الضرر يتحقق حينما تصبح سوق

---

(١) R. Batra, The Great Depression PP. 136 - 137 Kindelberger Manias, Panic, and Crashes, N. Y. Basic Books 1973 AD.

(٢) John N. Smithies, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp. 109 - 115, Edward Elgar Bublishing, Co. , 1990 AD.

الأوراق المالية ناديًا للمقامرة في ثروة الأمة » [١] .

وهكذا نقف على القمة السامية في الإسلام ، حين تهدي شريعته المجتمع إلى الرشادة الاقتصادية ، وتحميه من السلبيات والآفات ، باب عظيم من أبواب الفقه يشهد بإعجاز شريعة الإسلام ، وهو باب البيوع المنهي عنها ، من الخبائث على بيوع الربا إلى بيوع الغرر ، والتي يتحقق للاقتصاد في ظلها التخلص من التقلبات والآفات وللمجتمع من خلالها الوئام والاستقرار .

* * *

(١) J. M. Keynes, The General Theory of Employmeng, Interest and Money, p. 159 Macmillan 1983 AD.

الخبائث (المحرم لعين المبيع)

يقول تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

ويقول ﷺ : « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** » (١) .

والخبيث يطلق على معنيين :

أ – ما لا منفعة فيه .

ب – ما تكرهه النفس (٢) .

يقول الرازي : « واعلم أن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات ، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منه إلا من حيث يضر بالآكل ، وهو ما يجري مجرى السم ، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة والصحة أو العقل ، فمزيل الحياة السموم ، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات » (٣) .

والأصل في البيع الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الحظر والفساد ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فإنه عام في إباحة جميع أنواع البيوع .. غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية ، وإن كان مخرجها مخرج العموم ، فقد لحقها التخصيص ؛ لأنهم كما يقول الرازي ، الجصاص .. متفقون على حظر كثير من البيوعات (٤) .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٢٣٦/٢) .

(٣) الرازي ، التفسير الكبير ، (١٢٦/٥) ، دار الفكر ، بيروت .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (١٤٣/٩ ، ١٤٤) .

ونذكر هنا المحرم لعينه ومنه :

١ – الميتة : وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولًا بغير ذكاة عدا السمك والجراد .

٢ – وكما حرَّم ما قتل بغير ذكاة حرَّم ما ذكر اسم غير اللّٰه عليه من الآلهة الباطلة ، وتوارد على ذلك النص والعموم فهو يراعي في تحريمه صحة الجسد والروح معًا .

٣ – الدم : واتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد عينه اللّٰه في سورتي البقرة والمائدة مطلقًا ، وعينه في سورة الأنعام مقيدًا بالسفوح وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعًا [1] ... والكبد والطحال دم ، يقول ﷺ : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال** » [2] .

٤ – لحم الخنزير : اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه .

٥ – الخمر : يقول اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وجميع الفقهاء اتفقوا على إعطاء المخدرات حكم الخمر حرفيًا ؛ لأنها تذهب العقل وتضر الجسم كالخمر بل أشد ، يقول ﷺ : « **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** » [3] .

٦ – بيع الكلاب : « نهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » [4] ، واستثنى البعض كلب الصيد .

والاقتصاديون المعاصرون لا يفرقون بين الخبيث والطيب ، فلا فرق بين الخمر والخنزير ، ويتساوى عندهم في النفع مشروع قمار ومشروع إعمار ؛ حيث أخرجوا القيم من ترشيد الاقتصاد بحجة التحليل العلمي بفرضية إنسان اقتصادي ، حيث الاقتصاد مجرد علم وصفي لما هو كائن وليس معياري لما يجب أن يكون .

ولقد أعلن في أمريكا في مجلة سجلات الطب النفسي العنيف التي تصدرها رابطة الأطباء الأمريكيين أن تضاعف معدل انتحار الشباب سببه الإدمان سواء كان للخمر

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١/٥٤) .

(٢) التبريزي ، مشكاة المصابيح ، تحقيق الألباني ، وقال : حديث جيد ، (٢/١٢٠٣) .

(٣) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٢/٨٣٦) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، صحيح مسلم ، (١/٦٨٤) .

أو المخدرات أو الدخان ، وهو بالإضافة إلى إتلاف الصحة يتلف الأموال فهو سبب في ارتفاع حوادث السيارات ، وفي الوفاة بشتى الأمراض ، وإهدار الملايين في العلاج ، فضلًا عن ضعف الإنتاجية ، وما يولده الإدمان من العداوة والبغضاء بين الناس .

وأعلن الطبيب الألماني « روكفلر » أن الخنزير يسبب أمراضًا مميتة كالسرطان ، والتهاب المرارة ، والمغص الصفراوي ، والتهاب الغشاء المخاطي للمعدة ... وحين اختفى لحم الخنزير من ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية اختفت هذه الأمراض ، فما أن انتهت الحرب وعادوا إليه عادت هذه الأمراض .

والغرب اليوم – بعد أن اتهم المسلمين بالقسوة للتذكية الشرعية – أوصى مديروا بعض المجازر في بريطانيا بالعودة إلى هذا الأسلوب بعد أن ثبت أنه أقل إيذاء بالبهيمة وأكثر رعاية للحم ؛ لأن طرق القتل الأخرى يسرع الفساد إلى اللحم بها ويتغير لونه .

« فكيف يقابَل ذلك من تفصيل اللّٰه ، وحكمه ، وإيضاحه ، وشرحه بهوىً باطل ، ورأي فاسد صدرا عن غير علم وكانا باعتداء وإثم ، وربك أعلم بالمعتدين .. وقد فصل لكم المحرم فذروه ، وهو الإثم ظاهرًا وباطنًا » [1] .

وقد لخص الفقهاء هذه الأعيان المحرمة بوصف عدم المالية تارة وعدم التقوم أخرى ؛ فالمالية معناها الفقهي الاصطلاحي : ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ، ومن صور انتفاء المالية في محل العقد : بيع الحر ، يقول ﷺ : **« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »** [2] .

أما التقوم فله عند الأحناف معنى عرفي : ويكون بالإحراز ، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم ، وشرعي : ويكون بإباحة الانتفاع به وهو المراد هنا ، فما ليس بمتقوم من المال ، ما كان الانتفاع به غير مباح .

ومن الفقهاء من استغنى عن المالية والتقوم بشرطي الطهارة والنفع ، كما فعل المالكية والشافعية [3] .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٧٥٢/١) .

(٢) رواه البخاري ، فتح الباري ، (٤٤٧/٤) ، السلفية .

(٣) الموسوعة الفقهية ، (١٤٧/٩ – ١٤٩) ، وتقدم الكلام تفصيليًا في مطلع المنفعة .

وقد ذكرنا هنا أسباب النهي التي تتصل بمحل العقد ، وهناك أسباب للنهي أخرى تتصل بلازم العقد وهي الغرر والربا وذرائعه ، سنذكرها تحت مصطلحاتها .

وهناك أسباب غير عقدية لا تتعلق بمحل العقد ولا بوصف ملازم له بل تتعلق بأمر خارج عن ذلك ، وهي نوعان :

١ - ما يؤدي إلى تضييق وإيذاء ، أو ضرر مادي أو معنوي خاص أو عام كبيع المسلم على بيع أخيه .

٢ - ما يؤدي إلى مخالفة دينية كالبيع عند آذان الجمعة .

وسنذكرها تحت مصطلحاتها .

* * *

بيوع الغرر

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر (١) .

الغرر لغةً : الجهل ، الخطر ، والغرور : الخداع والإطماع بالباطل (٢) .

واصطلاحًا : يقول السرخسي : « الغرر ما يكون مستور العاقبة » (٣) .

ويقول الرملي : « ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقيل : ما انطوت عاقبته » (٤) .

ويقول الدسوقي : « الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الفرض ، والثاني على خلافه » (٥) .

ويقول ابن تيمية : « الغرر المجهول العاقبة » (٦) .

فالغرر في رأي أكثر الفقهاء ما كان مستور العاقبة (٧) .

يقول النووي : « النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا ، ويستثني من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعًا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه .

ثانيًا : ما يتسامح بمثله إما لمقاربة أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه » (٨) .

ويقسم القرافي الغرر إلى ثلاثة أقسام :

الأول : كثير ممتنع إجماعًا كبيع الطير في الهواء .

---

(١) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، (١١٦٥/٢) .
(٢) المعجم الوسيط ، (٦٤٨/٢) إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، لسان العرب .
(٣) السرخسي ، المبسوط ، (١٤/١٣) .
(٤) الرملي ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، (٤٥٥/٣) ، مطبعة الحلبي ، (١٩٦٧م) .
(٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٤٩/٣) . (٦) الأحكام النورانية ، (ص ١٤٦) .
(٧) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، (١١٦) ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٧٠ هـ) .
(٨) نيل الأوطار للشوكاني ، (٢٤٤/٥) .

الثاني : قليل جائز إجماعًا كأساس الدار .

الثالث : متوسط اختلف فيه ، هل يلحق بالأول أو الثاني ، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل (١) .

ويكون الغرر كثيرًا ، والكثرة إما يحددها العرف أو ضابط كالضابط الذي حدده الباجي بغلبته على العقد حتى يوصف العقد به (٢) .

وعلة النهي عن بيع الغرر هو أكل المال بالباطل على تقدير أنه لا يحصل المبيع ، وقد نبّه النبي ﷺ إلى هذا بقوله – في بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد : « **أرأيت إذا منع الله الثمر بم يأكل أحدكم مال أخيه** » (٣) وقيل ما يؤدي إليه من التنازع بين الناس ، وقيل : هي عجز البائع عن التسليم (٤) .

وللفقهاء طرق مختلفة في وضع قواعد لتقسيم الغرر ، حتى بين فقهاء المذهب الواحد ، يقول ابن رشد : « والغرر يوجد في المبيعات من جهة على أوجه ؛ إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجلها إن كان هناك أجل ، وإما من جهة الجهل بوجوده ، أو تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم ، وإما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه ، وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها » .

وسنقوم بتقسيم الغرر وفق آثاره ؛ لأن ذلك أقرب للفهم خصوصًا في واقعنا المعاصر .

إن الغرر يترتب عليه مشاكل تفتح الباب للنزاع وأكل المال بالباطل ، توجزها في ثلاث :

١ – الخطر ٢ – الخداع ٣ – القمار

فالغرر بمعنى الخداع نجده عند بعض الفقهاء .

يقول ابن عابدين : « والتغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سببًا

---

(١) القرافي ، الفروق ، (٢٧١/٣ ، ٢٧٢) ، دار المعرفة ، بيروت .
(٢) د . الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود ، (ص ٥٩٢) .
(٣) أخرجه البخاري ، (٣٤/٢) ، ومسلم (٢٩/٥) .
(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٢٣/٢) .

للضمان دفعًا للغرر بقدر الإمكان » [١] .

وجاء في الحطاب عند الكلام عن التغرير : « وقال في المسائل الملقوطة : الغرر بالقول لا يضمن ، وفيه الخلاف ، وبالفعل يضمن بلا خلاف » [٢] .

ويقول الشيرازي : « ويحرم تلقي الركبان : وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم ؛ ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل » [٣] .

أما الخطر ، فإنه ما ينتج عن الجهالة أو انعدام الوجود أو العجز عن التسليم ، يقول ابن تيمية :

« وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع : إما المعدوم كحبل الحبلة وبيع السنين ، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق ، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسُهُ أو قدرُهُ ، كقوله : بعتك عبدًا أو بعتك ما في بيتي أو بعتك عبيدي » [٤] .

والفرق بين الجهالة والغرر ، أن المجهول ما علم حصوله وجهلت صفته ، كبيع ما في الكم ، أما الغرر فإنه مالا يدري هل يحصل أم لا ، كبيع الطير في الهواء ، فبينْ الغرر والجهل عمومٌ وخصوصٌ وجهي ، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كشراء العبد الآبق ، فإنه يعلم صفته ولا يدري هل يحصل عليه أم لا ، وقد توجد الجهالة بدون الغرر كشراء حجر لا يدري معدنه ، فلا غرر فيه وإن جهل بصفته ، وقد يجتمع الجهل بالصفة والغرر في الحصول كبيع عبد آبق لا يعلم صفته ، والعلماء يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى ، والغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولًا [٥] .

أما القمار والميسر فإنهما من الغرر ولا شك ، فبيع الحصاة قمار وإن سمي بيعًا ، والغرر أعم من القمار ، فليس كل غرر قمارًا .

يقول ابن رشد : « ومن البيوع التي توجد بها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٢٢٢/٨٤) .

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، (٤٣٨/٤) مكتبة الجمهورية العربية .

(٣) أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب (٢٩٣/١) مطبعة الحلبي ، د . الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود ، (ص ٣٦) .

(٤) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، (ص ١١٧) .

(٥) القرافي ، الفروق ، (٣٦٥/٣) ، د. الصديق الضرير ، الغرر وآثره في العقود ، (ص ٣٨) .

بها وبيوع مسكوت عنها ، والمنطوق به أكثره متفق عليه ، وإنما يختلف في شرح أسمائها ، والمسكوت عنه مختلف فيه ... فأما المنطوق به في الشرع فمنه نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة ، ومنها نهيه عن بيع ما لم يخلق ، وعن بيع الثمار حتى تزهى ، وعن بيع الملامسة والمنابذة ، وعن بيع الحصاة ، ومنها نهيه عن المعاومة ، وعن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، وعن بيع العنب حتى يبيّض والعنب حتى يسوّد ، ونهيه عن المضامين والملاقيح »[١] .

أما البيوع المسكوت عنها فإنها كثيرة ومختلف فيها ، ومنه بيع الغائب وبيع الأعيان إلى أجل ، وبيع الدين بالدين ، وبيع ما يثمر بطونًا مختلفة ، وبيع المغيب في الأرض ، وبيع الجوز واللوز في قشره ، وبيع السمك في الغدير ، وبيع الآبق ، وبيع لبن الغنم أيامًا معدودة ، وبيع اللحم في جلده ، وبيع المريض ، وبيع تراب المعدن والصواغي ، وبيع الجزاف ، ثم بيّن سبب ذكر المختلف فيه ؛ فقال : « ليكون كالقانون في نفس الفقه أعني في رد الفروع إلى الأصول »[٢] .

وسنقدم الأمثلة التي ضربها رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة لألوان الغرر وفق هذا التقسيم ، الخطر ، فالخداع ، ثم القمار .

* * *

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٢٣/٢) .

(٢) نفس المصدر ، (١٢٩/٢ - ١٣٢) .

١ - الخطر

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وتأمن العاهة » [١] .

وذلك لأن المبيع قد يكون معدومًا أو معجوزًا عن تسليمه .

يقول الكاساني : « إن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه الوجود بعدم بمنزلة الشك » [٢] .

ويقول ابن حجر : « قيل : المراد بالغرر هو الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين الأغلب فيهما أخوفهما ، وقيل : الذي ينطوي عن الشخص عاقبته » [٣] .

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها :

فبيع الثمار قبل بدو صلاحها غرر ، وقد « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تبدو صلاحها ، وتأمن العاهة » [٤] .

والنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، لاحتمال إصابتها بالآفة ، واحتمال ذلك أكبر من احتماله بعد بدو الصلاح .

بيع السنين (المعاومة) :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين » [٥] .

وهو بيع الشجر أعوامًا كثيرة .

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة :

« نهى رسول الله عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحبلة » [٦] .

والملاقح ما في أصلاب العجول ، والمضامين : ما في بطون الأنعام ، وحبل الحبلة :

---

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١١٦٥/٢) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٠٢٤/٦) ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، (١٩٧٤ م) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، (٦/٣) ، دار المعرفة ، (٨٠) .

(٤) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، تحقيق الألباني ، (١١٦٥/٢) .

(٥) صحيح مسلم ، (٦٧١/١) .

(٦) الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، (١١٦٦/١) .

ما تحمله الناقة .

بيع الملامسة والمنابذة :

« نهى رسول اللَّه ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع » [١] .

والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراض .

بيع الحصاة :

« نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » [٢] .

وبيع الحصاة : أن يرمي بالحصاة فعلى أي شئ وقعت فهو له بثمن معين ، أو بيعه أرضًا بقدر ما ينتهي إليه رمية الحصاة بثمن معين ، أو يقدر الثمر بقدر ما يقبضه في كفه من حصى .

ويدخل في هذا الغرر بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، وضربة القانص ، والعبد الآبق ، والحيوان الشارد ، وشراء الصدقات حتى تقبض ، وبيع الصوف على الظهر ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن ، وغرره عدم القدرة على التسليم ، وترددها بين الوجود والعدم .

بيعتين في بيعة :

« نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين في بيعة » [٣] .

وقد فسر الفقهاء الحديث على وجوه عدة :

١ - إما مثمونين بثمنين ، مثل : أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبيعك هذه الدار بثمن كذا ، أو أن يقول : أبيعك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين .

٢ - مثمون واحد بثمنين ، كأن يكون أحد الثمنين نقدًا والآخر نسيئة ، ويفترقان قبل أن يتفقا على أحد الثمنين ، أو أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدًا بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا .

---

(١) رواه مسلم ، (٣/٥) .

(٢) نفس المصدر ، نفس الصفحة .

(٣) رواه الترمذي والنسائي ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (١١٦٧/٢) .

٣ - مثمونين بثمن واحد ، مثل أن يقول : أحد هذين الثوبين بثمن كذا .

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوز ، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير ، والبعض يلحقها بالغرر القليل المباح .

والنهي هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها في باب الغرر ، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر ، ومنها ما يكون في باب ذرائع الربا [١] .

بيع الدين بالدين :

يقول ابن تيمية : « الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئًا في شيء من الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ ، كما أنه يؤدي إلى الغرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة في حد الغرر » [٢] .

ويحاول البعض إجازة البيوع التي يكون مؤجلًا فيها الثمن والسلعة حيث يتفقان في البيع على التسليم المؤجل للثمن والمثمن ، وهناك كثير من المضاربات تتم في البورصات على هذا الأساس ، ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث ، ومنهم من يحتج بأن حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف ، وإن أجاز هذا البيع مصلحة ، وهذه كلها أوهام تمليها ضغوط العصر ، وتعارضها أحكام شرعية واضحة تغلق الطريق على من يبيحها ، منها :

١ - أن النهي داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهي عن الغرر ، وهذه المعاملة غررها كثير ، كما قال ابن تيمية .

٢ - أن عدم جواز تأجيل الثمن في السلم متفق عليه ، والإجماع هنا حجة كالنص تمامًا .

٣ - أن الأمة تلقت حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بالقبول ، ويقول ابن عرفة : « وتلقي الأمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه ، كما قالوا في « لا وصية لوارث » ، وهذا أصل تشريعي وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء » [٣] .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٢٧/٢ ، ١٢٨) .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٨/٢ ، ٩) ، دار الجيل .

(٣) الشيخ المواق ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، (١٦٧/٤) ، مطبعة السعادة ، (١٣٢٩هـ) .

بيع العربون :

عادة يطلق هذا البيع على دفع مقدم من الثمن في سلعة ، فإذا تم البيع خصم من الثمن ، وإذا لم يتم البيع أخذ البائع العربون ، وهنا يكون الخيار للمشتري واللزوم على البائع ، وجمهور الفقهاء غير الحنابلة اتفق على منعه ، وحديث النهي عن بيع العربون ضعيف ، لهذا أجاز الحنابلة بيع العربون .

ولكن إذا كان المبيع مؤجلًا ، فإنه سيكون مؤجلًا ، ودفع العربون لا يعني دفع الثمن ، ويكون بذلك داخلًا في عموم بيع الكالئ بالكالئ .

التأمين التجاري :

هو التأمين الذي تقوم به الشركات المساهمة لتحقيق الربح في تجارة بالأمن ، وهو إما أن يكون تأمينًا بحريًّا على البضائع ضد الحريق أو الغرق أو الضياع أو التلف أو السرقة ، وقد يكون تأمينا على الأشخاص ضد الأخطار ؛ كالموت والمرض والإصابة بعاهة ، كما يكون تأمينًا على الحوادث ؛ كالتأمين على إصابات السيارات وإصابات العمل .

ومن المعلوم أن الإسلام يؤمن الفرد بوسائل شتى حتى يغطي حد الحاجة لكل فرد في الأمة المسلمة ، وهو يحقق هذا التكافل في الأسرة بالنفقة الواجبة ، وفي المجتمع بحزمة من السنن الطوعية كالوقوف والوصية والصدقة والعمرى والرقبى ... ، وأخيرًا بالزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء ، وإن لم يكف ذلك كله ، وظف في أموال الأغنياء إلى الحد الذي يكفي الفقراء ، وهذا الحق لا يؤخذ إلا ممن يملك نصابًا بدلًا عن غناه ، وهو يعطي للمحتاج بالقدر الذي يسد حاجته ، ومن ثَمَّ لا مجال في نظامه للتأمين على هذه الحاجات ؛ لأنه من حقوق الإنسان المسلم .

وفي ظل المجتمع المعاصر فإن كفالة هذه الحاجات لا يتم بإجراءات إلزامية ومنظمة ، وإنما يبنى غالبًا على المعاوضة بين قسط يدفعه المشترك ، وتعويض يحصل عليه دفعة واحدة أو في صورة معاش شهري ، ولا يراعى القدرة عند دفع القسط ولا الكفاية عند دفع التعويض ؛ لهذا يزداد الفقر حدة ويزداد الفقراء عددًا ، ليس في الدول الفقيرة فقط ، بل وفي الدول الغنية وعلى رأسها أمريكا .

وعقد التأمين التجاري من العقود الاحتمالية ، ويصفه القانون الوضعي بأنه عقد من

عقود الغرر ، ذلك أنه مبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه ؛ فالخطر يعد من أركان عقد التأمين ؛ لأن التعويض مجهول قد يتحقق وقد لا يتحقق ، والمستأمن يجهل المقدار الذي يدفعه ، فقد يدفع الأقساط كلها أو بعضها .

وانقسمت الآراء حوله باعتبار الخلاف على كونه عقد معاوضة أم عقد تبرع إلى ثلاثة أقسام [1] :

١ - فريق يرى المنع المطلق .

٢ - فريق يرى الجواز المطلق .

٣ - فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض .

وتنقسم الاعتراضات على التأمين إلى اعتراضات جانبية واعتراضات جوهرية ؛ فالجانبية كضياع ما دفع أو جزء منه إذا لم يواصل دفع القسط ، أو استثمار الأموال بربا ، أو التعارض مع قواعد الميراث والوصية ، أو التأمين على حرام كالانتحار مثلًا . والاعتراضات الرئيسية هي :

١ - الغرر : حيث هو عقد معاوضة به جهالة كبيرة ، فالمصادفة لها أثر بارز في التزام طرفي العقد

٢ - القمار : حيث يتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط ، فيغنى واحد ويخسر آخر ، طمعًا في ربح موهوم ، معلق تحققه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد .

٣ - نظرًا لأنه مبادلة بين قسط وتعويض ، فإنه مقابلة نقد مع نقد بالزيادة ، فيندرج تحت ربا البيوع لعدم تساوي البدلين والنَّساء في عقد معاوضة .

والذين صححوا العقد : منهم من صححه على أنه عقد جديد والأصل الإباحة ، ومنهم من قاسه على عقد المضاربة ، ومنهم من جعله جعالة ، ومنهم من استخدم قاعدة المصلحة ، ومنهم من اعتبره تعاونًا مشكورًا .

ولا خلاف في أن التأمين التعاوني ، الذي يساهم فيه أناس تعاونوا على مواجهة

---

(١) التأمينات ، الشيخ محمد فرج السنهوري ، المؤتمر السابع ، مجمع البحوث الإسلامية .

كارثة دون انتظار مقابل ينتفع به ، لا حرج فيه ، لكن تظل المشكلة قائمة في التأمين التجاري بين من يراه عقد معاوضة به غرر كبير يفسده ، ومن يراه من عقود التبرعات لا يضر فيه غرر .

* * *

٢ - الخداع في البيع

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل للائكة تلعنه** » [١] .

« **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما** » [٢] .

من معاني الغرر لغة : خدعه وأطمعه بالباطل [٣] .

عرَّف ابن حزم الخداع بقوله :

« هو ما لا يدري المشتري ما اشترى ، أو البائع ما باع » [٤] .

وقال الصنعاني : « الخداع : هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه ، فيكون من أكل لمال بالباطل » [٥] .

والخداع هنا من باب الغرور ، والفرق بين الغرر والغرور أن الغرور يكون نتيجة قول و فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر ؛ أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد لمتعاقدين ، إذ إن كلًا من المتعاقدين يكون جاهلًا بحقيقة الأمر في عقد الغرر ، فإذا شترى شخص من آخر بعيره الضال ، وهو يعلم مكانه ، فقد غره ، فيدخل هذا العقد حت الغرور ، أما إذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه ، فإن هذا يكون عقد غرر [٦] .

لتصرية :

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير**

---

١) صحيح سنن ابن ماجه ، (٧٥٥/٢) .

٢) صحيح البخاري ، (٥/٥) .　　(٣) لسان العرب .

٤) ابن حزم ، المحلى ، (٣٤٣/٨) .

٥) الصنعاني ، سبل السلام ، (١٩/٣) ، الحلبي ، (١٣٧٢هـ) .

٦) د. الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود ، (٣٥) .

النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر » (١) .

التصرية لغة : أصل التصرية حبس الماء ، وهنا جمع اللبن في الضرع (٢) .

قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل في أنه لا يفسد أصلُ البيع ، وثبوتِ الخيار بها (٣) .

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن ، لحديث : **« من غشنا فليس منا »** (٤) .

وذهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ، وأبو يوسف ، إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري ، ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه ، وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي ، ويرُدُّ معها عوضًا عن لبنها إن احتلب ، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة ، وإن اختلفوا في نوع العوض (٥) .

ومن ألوان الخداع في العصر الحالى التهويل في صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكِّن المنتج من رفع الثمن ، ويسمى ذلك الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية .

وهذا البيع فرع من بيوع الغرر ؛ لأن فيه تدليسًا يؤدي إلى غبن ، وهذا يقدح في التراضي ؛ لأن الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد ، فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته ، خصوصًا بعد أن نمت وسائل الدعاية والإعلان وتنوعت أساليبها وأنماطها ، واستعانت بقواعد التحليل النفسي والإيحاء اللاشعوري مما مكن من تطويع المستهلك لنزوات المنتجين .

وتكون المنافسة في هذه السوق ممزوجة بعناصر الاحتكار ؛ لأن المشروعات تميز منتجاتها في تنوع وهمي ، وفي مظاهر لا تعني شيئًا بالنسبة لجودة السلعة ، في أسلوب

---

(١) صحيح مسلم ، (٦٥٩/١) . (٢) المصباح ، (٤٠١/١) .
(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٢٧ - ٣٣٤) .
(٤) رواه مسلم ، (٩٩/١) ، الحلبي .
(٥) الموسوعة الفقهية ، (٧٤/١٢) .

ادع لجذب المستهلكين وتحفيز طلباتهم ، مما لا يحقق مصلحة المستهلك ، فضلًا عن
ِتفاع التكلفة دون مبرر ، وارتفاع السعر دون منفعة .

كان « تشمبرلين » أول من ميز موضوع المنافسة الاحتكارية ، بوجود عدد كبير من
بائعين ، ولكن مع وجود اختلاف ما باختلاف المنتج أو البائع لتلك السلعة [١] ، هذا
لاختلاف إما أن يكون في الشكل أو الحجم أو التغليف أو في نوعية الخدمة كالنقل
ِ الصيانة ؛ ولذلك فإن كل بائع يتصرف بشكل مستقل عن الآخرين سواء من حيث
حجم العرض والسياسة السعرية إلى حد ما دون خوف من منافسة [٢] .

وبهذا يكون موقف المنتج خليطًا من المنافسة والنزعة الاحتكارية ؛ فالمنافسون يمنعونه من
فع السعر الكبير كما يفعل المحتكر ، وخداع المستهلكين يمكنه من تحريك السعر في دائرة
حددة ، ولا يمكن الحكم بتعميم النهي عن هذا النوع من البيع إلا ما ظهر الغش فيه .

يقول الغزالي : « أول ما يجب على المسلم التاجر ، إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم ،
ن يترك الثناء على السلعة ، فإنَّ وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فإن
ل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبًا ، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط
روءة ، إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة ، وإن أثنى على السلعة بما
و فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه ، وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه ،
لا أن يثني على السلعة بما هو فيها ، مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره ، كالذي يصف
ن أخلاق العبد أو الغلاء أو الدابة ، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة
ـ إطناب ، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم ، فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ..

وروي عن يونس بن عبيد - وكان تاجرًا يبيع الخز - أنه طلب منه خزًّا للشراء ،
طلب من غلامه أن يقدم للطالب ما يطلبه ، فأخرج الغلام سقط الخز ، ونشره أمام
رجل ، ونظر إليه ، وقال : اللهم ارزقنا الجنة ، فقال يونس للغلام : رده إلى موضعه ،
رفض بيعه ؛ لأنه خاف أن يكون ذلك تعريضًا بالثناء على السلعة » [٣] .

---

(١) K.P.M. Sundharm M.C. Valish, Principles of Economics, P. 378. Delhi, London, Vic Publishing House, 1973AD.

(٢) Evan. J. Douglas, Intermdeiate Micro-Economics Analysis, p. 239. Printice-Hall In Newyork 1982 AD.

٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٧٨/٤) .

ونتيجة لتقدم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص في إنتاجها ، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبته ، وعرف ذلك بالعلامة التجارية التي يطلب باسمها هذا المنتج .

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلي ، ودون استئذان لصاحب العلامة التي أنفق مالًا للتعريف بها ، وهذا غش لا شك فيه .

وترويج النقد الزائف ظلم ، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم ، ويثير الفوضى في الدولة ويفقد الناس الثقة في التعامل ، فضلًا عن إضراره بالموقف المالي دوليًا ، روى الغزالي : « إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم ؛ لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة » [(١)] .

كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدي إلى ضياع الحقوق وأخذ ما ليس بحق ، ويضعف بالتالي نظام المجتمع وينشر الفوضى في علاقاته ، فهو حرام ؛ لأنه غش .

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف ، يقول رسول الله ﷺ : **« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه عن ابن السبيل ، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه لم يف »** [(٢)] .

وشهرة المحل أو الاسم التجاري والعلامة التجارية عندما تكون تعبيرًا عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانة وحسن المعاملة ، لا يجوز الاعتداء عليها ؛ حيث هي نتاج جهد ومال بذل في تكوينها ، وشراؤها عقد صحيح ؛ أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية ، وإنما وهم إعلامي مثلًا ، يكون بيعه غررًا وتلبيسًا ، وهو بذلك عقد باطل [(٣)] .

* * *

---

(١) د. محمد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، (ص ١٠٧) ، دار الفارابي ، (١٩٩١م)
(٢) صحيح مسلم ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (٥٨٨/٢) .
(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، (ص ١٠٨) .

الخلابة

عن ابن عمر قال ذُكر رجل لرسول اللّه ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال : « من بايعت فقل : لا خلابة » [(١)] .

الخلابة لغة : الخديعة .

قال العلماء لقّنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع .

واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصًا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ، فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور باللّه والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشًا ، وهو ثلث القيمة عندهم ، قالوا بجامع الخداع الذي لأجله ثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار ، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار لضعف الذي كان في عقله .. فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن رسول اللّه ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا ، فرجع في ذلك ، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون ، وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق » [(٢)] .

« والمسترسل الذي لا يماكس الجاهل بقيمة المبيع ، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين على الابتياع من ذلك البائع ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن ، فقد يرضى ، وقد لا يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك ،

(١) رواه البخاري ومسلم ، صحيح مسلم ، (٦٦٥/١) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٨٨/٥) .

وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه .

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ، فإن الأصل في البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر ، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبين أن في السلعة غشًّا أو عيبًا فهو كما لو وضعها بصفة وتبينت بخلافها ، فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإن رضي وإلا فسخ البيع »[1] .

* * *

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد (٦) ، ربيع الثاني سنة (١٤٠٣هـ) ، (ص ٧٥ ، ٧٦) ، ولقد ورد حديث ضعيف في المسترسل وهو « غبن المسترسل حرام » أخرجه الطبراني ، وقال البيهقي : فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدًّا ، مجمع الزوائد ، (٧٦/٤) ، الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) .

النجش « الأوامر المتقابلة في البورصات »

عن أبي هريرة : « **نهى النبي ﷺ عن النجش** » (١) .

يقول رسول الله ﷺ : « **لا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانًا** » (٢) .

النجش لغة : تنفير الصيد واستثارته من مكان ليُصاد (٣) .

وفي الشرع : الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الإثم ، وقد يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة ، إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهادوية .... وقيد ابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية (٤) .

ويظهر النجش اليوم في أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة ، كما يظهر بالأوامر المتقابلة ، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السوق ، فإذا كان الغرض الشراء تآمرَ المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية ، وإذا كان الغرض البيع تآمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية ، وهم يستغلون الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم فيسرعون في تغيير

---

(١) رواه مسلم ، (٦٠٨/١) .

(٢) رواه البخاري ، (٥/٥) .

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (٣٩٤/٥) ، إحياء الكتب العربية ، (١٣٦٨ هـ) .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٦٦/٥) .

مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار ، إما سعيًا وراء الربح أو خوفًا من الخسارة ، ولما كان السعر مصطنعًا بمؤامرة من جماعة ضغط في السوق فإن الخاسر يكون الجماهير ، والكاسب يكون جماعة الضغط التي احتالت بالإشاعة أو الأوامر المتقابلة ، تمامًا كما يفعل الناجش حين يواطئ البائع ، فيزيد على السلع غير قاصد الشراء ، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع .

* * *

التطفيف

يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ - ٣] .

﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٥] .

ويقول رسول اللّٰه ﷺ : « **خمس بخمس ، ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل اللّٰه إلا فشا فيهم الفقر ، ولا ظهرت فيهم الفاحشة لا فشا فيهم الموت ، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأُخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة لا حبس عنهم القطر** » (١) .

التطفيف لغة : مأخوذة من الطفيف وهو القليل ، والمطفِّف هو المقل حق صاحبه نقصانه عن الحق ، في كيل أو وزن (٢) .

والبخس : النقص ، وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن لقيمة ، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه . وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، ذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات اللّٰه وسلامه على جميعهم (٣) .

والنهي عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع الشراء ، وإنما يمتد إلى كافة الحقوق ؛ فالعامل الذي لا يؤدي عمله على الوجه لأكمل ، ورب العمل الذي لا يوفي العامل أجره ، والوالي الذي يأخذ من الرعية أكثر ما فرضه اللّٰه ، والذي لا يعدل بين الناس في العطاء .. والموظف الذي لا يعطي الدولة حقها من العمل ، أو يأخذ حقًّا ليس له أكثر مما هو له .. كل أولئك من المطففين ، ومن لذين يبخسون الناس أشياءهم .

---

١) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٦١٦/١) .
٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٥١/١٩) .
٣) نفس المصدر ، (٢٤٨/٧) .

وبهذا يظهر أن النهي في قوله : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ أفاد معنى غير الذي أفاده الأمر في قوله : ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الأعراف : ٨٥] ، وليس ذلك النهي جاريًا مجرى العلة للأمر ، أو التأكيد لمضمونه ، كما فسر به بعض المفسرين ، وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة ؛ لأن المعاملات تعتمد على الثقة المتبادلة بين الأمة ، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها ، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل ؛ فالمنتج يزداد إنتاجًا وعرضًا في الأسواق ، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنًا لا يخشى غبنًا ولا خديعة ولا خلابة ، فتتوفر السلع في الأمة ، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها ، فيقوم نماء المدنية والحضارة على أساس متين ، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخٍ ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك (١) .

قال أهل التفسير : كان مما نهى عنه شعيب عليه السلام قومه ، وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم ، كانوا يقرضون أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة ، وكانوا يتعاملون على الصحاح عدًا ، وعلى المقروضة وزنًا ، وكانوا يبخسون في الوزن ، وقال ابن وهب قال مالك : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين ؛ كسعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم ، وغيرهما ، وكسرهما ذنب عظيم .. فإنها إذا كانت صحاحًا قام معناها ، وظهرت فائدتها ، وإذا كسرت صارت سلعة ، وبطلت منها الفائدة ، فأضر ذلك بالناس ، ولذلك حرم (٢) .

لهذا يجب على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود الورقية المعاصرة ، حيث زيادة إصدارها يخفض قيمتها ويسلب الناس جزءًا من ثرواتهم ، وقد نهى الله عن أكل المال بالباطل ، وحرصًا من الفقهاء على هذا الأصل أفتوا بتحميل تكاليف إصدار العملة على بيت المال ، يقول البهوتي : « قال الشيخ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، تسهيلًا عليهم وتيسيرًا لمعاشهم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه ؛ لأنه تضييق ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ؛ لأنه إضرار

(١) تفسير الطاهر ابن عاشور ، (٢٤٤/٨) الدار التونسية للنشر .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٣١٦/٥) ، مطبعة الشعب .

لناس وخسران عليهم ، بل يضرب النحاس فلوسًا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة عامة ، ويعطي الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس أكل أموالهم بالباطل »[1] .

* * *

(1) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (١/٦٦٠) .

تلقي الجلب

يقول رسول الله ﷺ : « **لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » [١] ، سيده : صاحبه .

معناه : أن يلقى طائفة تحمل متاعًا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد .

واصطلاحًا : النهي عن أن يتلقى طائفة تحمل متاعًا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار .

ووجه النهي ما يتعلق به من الغرر أو الضرر على البائع لجهالته سعر البلد ، فيزال الضرر عن الجالب ، ويصان من الخداع .

يقول ابن تيمية : فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ، فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشترون بدون القيمة [٢] .

وهذا أيضًا ثابت في الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع ، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقًا أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد ، أظهرها أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن ؛ والثاني يثبت له الخيار مطلقًا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقالت طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه ، وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر ، وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة ، وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري أن يشتري حيث يشاء وقد اشترى من البائع كما يقول ، وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً

(١) صحيح مسلم ، (١١٥٧/٣) ، الحلبي . (٢) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ١١) .

ثمن المثل فيكون المشتري غارًا له ، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل [1] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي محرم ... والحنفية ذهبوا إلى كراهة التلقي ، وذلك للضرر أو الغرر ، أو كما قال الكاساني ؛ لأن البيع مشروع في ذاته ، والنهي في غيره ، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول .. وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني ، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس ، ولا يكره ...

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي صحيح ولا يفسخ العقد به ، ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أن البيع صحيح في قول الجميع ، وعلل الصحة :

١ - بإثبات الخيار في الحديث ، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

٢ - لأن النهي لا لمعنى في البيع ، بل يعود إلى ضرب من الخديعة ، يمكن استدراكها بإثبات الخيار ، فأشبه بيع المصراة ، وفارق بيع الحاضر للبادئ فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار ، إذ ليس الضرر عليه ، إنما على المسلمين [2] .

* * *

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عدد (٦) ربيع الثاني سنة ١٤٠٣هـ) ، (ص ٧٥ ، ٧٦) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (٩/٢٢٢ ، ٢٢٣) .

٣ - القمار

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وقال رسول الله ﷺ : « **من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق** » [١] .

عرّف البقاعي القمار في تفسيره ، الذي لا يزال مخطوطًا ، فقال : القمار : كل مراهنة على غرر محض ، وفي هذا التعريف القصير ذكر لثلاثة ألفاظ : القمار ، المراهنة ، الغرر ، وكلها تكاد تكون مترادفة على معنى واحد ، فلعل هذا التعريف يكون من باب تعريف الشيء بنفسه أو بمرادفه ، غير أن فيه لفظًا يحسن تأمله وهو « محض » ، فكأن الغرر إذا لم يكن محضًا ربما جاز واعتبر مغتفرًا ، إذ الغرر عند العلماء غرران : يسير مغفور حلال ، وكثير حرام ، فغرر محض أي مجرد مخاطرة عارية عن النفع ، فكأن لغرض المخاطرة أو نفعها تأثيرًا شرعيًا في الحكم عليها بأنها حلال أو حرام [٢] .

يقول ابن القيم : « الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه ؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر » [٣] .

وفي البورصات يصور عالم غربي مدى العبث فيها بقوله :

« يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس ، ليس لهم شأن عادة بالاستثمار ، بل إن مهمتهم هي المقامرة ، واهتمامهم مركز في سوق سريعة التقلب سريعة التغير ، حيث إن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أو انخفضت ، وكما ذكر أحد مسئولي مجلس تجارة شيكاغو لمديري الشركات الزراعية عام (١٩٧٥م) : إن الاستقرار أيها السادة هو الشيء الوحيد الذي لا نستطيع التعامل معه » [٤] .

---

(١) رواه البخاري ، (٦/١٧٦) .
(٢) د . رفيق المصري ، الميسر والقمار ، (ص ٣٠) ، دار القلم ، (١٩٩٣ م) .
(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (١/٣٥٨) .
(٤) فرانسيس مورلابيه ، جو زيف كوليز ، صناعة الجوع وخرافة الندرة ، (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، عالم المعرفة ، (١٤٠٣ هـ) .

وتجري العمليات في البورصة دون إحضار السلع أو المستندات موضع الصفقات ، التعامل غالبًا على كسب فروق الأسعار ؛ فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يُسَلِّم ا اشتراه ، كما أن الثمن في العقود الآجلة لا يدفع في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع ثمن إلى موعد التصفية ، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد ، ـما أن السلعة تباع وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول ، لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

؛ وليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في شريعة الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، إنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع ي مجلس العقد .

ب - في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع أول ، وقبل أن يحوزها المشتري الأول - عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك لا قبض أو دفع الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب ر الربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

وبناءً على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد لإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود صفقات ، سواء أكانت جائزة أم محرمة ، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن فعلوا ما يشاؤون ؛ بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، يمنعون العقود غير الجائزة شرعًا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية .

ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ؛ لأن الخير كل الخير في التزام لريق الشريعة الإسلامية في كل شيء ، يقول تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا أتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١) .

---

١) مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، (ص ١٢٢ - ١٢٤) ، رابطة العالم الإسلامي ، سنة (١٤٠٥هـ) .

يقول رسول الله ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** » [١] .

شرطان في بيع :

يقول ابن رشد : « اختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط .. وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا والغرر ، وإلى قلته وإلى التوسط بين ذلك ، أي ما يفيد نقصًا في الملك ، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرًا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط ، وما كان قليلًا أجازه وأجاز الشرط فيها ، وما كان متوسطًا أبطل الشرط وأجاز البيع » [٢] .

والشرط الفاسد هو باب القمار في البيوع ، يقول ابن الهمام : « ذلك لأن عمله إثبات الخطر في ثبوت الملك ، وبذلك يشبه القمار ، ولقائل أن يقول : القمار محرم لمعنى الخطر ، بل باعتبار تعليق الملك بما لا يضعه الشرع سببًا للملك ، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في الورقة مثلًا سببًا للملك » [٣] .

يقول النووي : « البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط ، فذلك الشرط ضربان : صحيح وفاسد ، فإن كان صحيحًا فالعقد صحيح ، وإن كان فاسدًا ، فإن كان ما لا يضر بالعقد نظر ، إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعًا لم يؤثر ذلك في العقد ، وإن تعلق به غرض فسد البيع بفساده ، للنهي عن بيع وشرط ، وهذا هو المشهور ، كشرطه ، ألا يقبض ما اشتراه ، أو لا يتصرف فيه بالبيع ، أو كشرط بيع آخر أو قرض ، وكشرط أن لا خسارة عليه في ثمنه إن باعه فنقص ، فهذه الشروط وأشباهها فاسدة تفسد البيع » [٤] .

ويقول البهوتي : « والضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد يحرم اشتراطه ، وهي ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يُشترَط على صاحبه عقد آخر كسلف ، واشتراط هذا الشرط يبطل البيع .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، (١٤٧/٥) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٣٣/٢) .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، (٢٩٨/٦٦) ، دار الفكر ، (١٣٩٧هـ) .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، (٤٠٤/٣ - ٤٠٨) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .

والنوع الثاني من الشروط الفاسدة : أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه ، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه .

والنوع الثالث من الشروط الفاسدة : أن يشترط البائع شرطًا يعلق البيع عليه ، كقوله : بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان » [١] .

ويتم التعامل في البورصات كثيرًا بشروط فاسدة ، وتتعدد الألعاب وكأنك في نادي قمار ، يتفنن لاعبوه في صور المقامرة ، ويكاد أن يكون من الصعب أن نحصرها والجانب الأكبر من هذه الملاعب يتم عن طريق عقود الخيار (Option) التي ترتبط بدورها بالعقود الآجلة (Futur) ، وتختلف عنها بأنها عقود مشروطة للبائع والمشتري الخيار في السوق قبل انتهاء تاريخ التسليم الفعلي ، وهذا الحق يستخدم أو لا يستخدم من صاحبه حسب الربح الذي يترتب على هذا الخيار [٢] ، وعلى سبيل المثال عقد بيع بشرط التعويض ، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري أن ينفذ العقد في تاريخ معين أو يفسخه قبلها نظير تعويض متفق عليه ، أو عقد بيع بشرط الزيادة ، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري بأن يستزيد من البيع أو الشراء في موعد التصفية .. إلخ [٣] .

ربح ما لم يضمن :

لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعًا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا بيع باطل ، وربحه لا يجوز ؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض [٤] .

قال رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان** » [٥] .

وفي الحديثين قاعدة مهمة من قواعد الاقتصاد الإسلامي ، فليس الفرق بين المشاركة والربا هي المخاطرة ، فأحيانًا يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة خصوصًا عند أحوال التضخم ، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق بالضمان ، فلو ضمن أحد الشريكين

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، (١٩٣/٣ - ١٩٥) ، دار الفكر ، (١٤٠٢ هـ) .
(٢) Op. Cit. p. 40 . 60p. Cit. p. 40.
(٣) د . مراد كاظم ، البورصة وأفضل الطرق للاستثمارات المالية ، (ص ١٠٧ - ١٢٨) ، المطبعة التجارية ، بيروت .
(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٨٥/٥) .
(٥) صحيح سنن ابن ماجه ، (٢٢/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨هـ) .

لشريكه رأس مال لا يستحق الضامن الربح كله ، ولا يستحق الذي ضمن له شيئًا .

ويشرح الكاساني الحديث فيقول : « والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة ، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله ، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان ، خراجًا بضمان » (١) .

بيع ما لم يقبض :

يقول رسول الله ﷺ : « **إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه** » (٢) .

يقول ابن تيمية : « وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، ولا سيما إذا رأى المشتري قد ربح ، فيسعى في رد البيع ، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ . . وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه على عرف الناس كالقبض » (٣) .

يقول الباجي : « البيع فيما ذكرنا فلا خوف في أنه يتوالى منه عقدان من جنس واحد ، أو من جنسين مختلفين ، على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللهما قبض ، وذلك لحفظه وحراسته وتوقِّيه من الربا ، لئلَّا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع الدنانير بأكثر منها ، عن مالك أنه بلغه أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله وما ذلك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها فينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها » (٤) .

يقول البهوتي : « ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة ، ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك ، ويحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٧٩/٢) . (٢) رواه مسلم ، (٨/٥) .

(٣) ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية ، (٢٧٢/٤ ، ٤٧٣) .

(٤) الباجي ، المنتقى ، (٢٨٠/٤ - ٢٨٥) .

كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أي حائل ، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه » .

ويقول ابن تيمية : « وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض » [١] .

بيع ما ليس عندك :

يقول حكيم بن حزام : يا رسول اللّٰه يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « **لا تبع ما ليس عندك** » [٢] .

يقول ابن القيم : « فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل ، وهو جنس القمار والميسر ، والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التاجر وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على اللّٰه في ذلك ، والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرمه اللّٰه ورسوله ، بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من اللّٰه ليس لأحد فيه حيلة ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع ، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو ، وليس هذا مخاطرة التجارة ، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكًا وقبضًا فحينئذ دخل في خطر التجارة ، وباع بيع التجارة كما أحله اللّٰه » [٣] .

يقول ابن القيم : « ليس في كتاب اللّٰه ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، ولا بلفظ عام ولا معنى عام ، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود ، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه ، سواء كان موجودًا أو معدومًا كبيع العبد الآبق

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، (١٤٧/٣) .

(٢) صحيح سنن أبي داود ، (٢٥٩/٢) ، تحقيق الألباني .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، (٢٦٥/٤ ، ٢٦٦) ، الحلبي ، (١٩٥٠م) .

والبعير الشارد وإن كان موجودًا ، إذ موجب البيع تسليم المبيع ، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسلمه فهو غرر ومخاطرة وقمار ، فإنه لا يباع إلا بوكس ، فإذا أمكن المشتري تسليمه كان قد قمر البائع ، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع ، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم ، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة ، فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته ، وهذا من الميسر الذي حرمه اللّٰه ورسوله »(١) .

قال البغوي : « أما شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئًا موصوفًا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط جاز ، وإن لم يكن المبيع موجودًا في ملكه حال العقد كالسلم »(٢) .

بيع الثنيا :

عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيا(٣) .

والمراد بالثنيا الاستثناء في البيع ، نحو أن يبيع الرجل شيئًا ويستثني بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلومًا نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلًا من المنازل أو موضعًا معلومًا من الأرض صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولًا نحو أن يستثني شيئًا غير معلوم لم يصح البيع(٤) .

وفي الاستثناء مسائل مشهورة اختلف الفقهاء فيها ، من جهة دخولها تحت النهي عن الثنيا ، ومن أسباب الخلاف : هل المستثنى مبيع مع ما استثني منه ، أم ليس بمبيع وإنما هو باقٍ على ملك البائع(٥) .

* * *

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٢٨/٢) .
(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٥٣/٥) .
(٣) صحيح مسلم ، (٦٧١/١) .
(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤٨/٥) .
(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٣٥/٢) .

ج - ربا البيوع

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال : « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** »[(١)] .

يقول ابن رشد : « أجمع العلماء على أن التفاضل والنَّساء ، إنما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة ، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد ، وتضمن أيضًا منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل »[(٢)] .

ويقول ابن القيم : « إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفًا واحدًا ، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدراهم والدنانير ، والبر والشعير ، والتمر والزبيب ، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد والزيت »[(٣)] .

اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة في الحديث قسمان :

١ - الذهب والفضة

٢ - الأصناف الستة الباقية

واتفقوا على أن المبادلات بينها ثلاثة أنواع :

١ - مبادلة بين جنس واحد كالذهب بالذهب والقمح بالقمح ، وهذه يحرم فيها التفاضل ويلزم المساواة ، ويسمى هذا ربا الفضل .

٢ - مبادلة بين جنسين مقصودهما واحد ، أي متفقان في العلة ، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير ، وهذه مبادلة مباحة إذا كانت حاضرة أي يدًا بيد ، وتحرم إذا حدث فيها الأجل لاتفاقهما في العلة سدًّا لذريعة الربا ، ويسمى هذا ربا النَّساء .

٣ - مبادلة بين جنسين تختلف علتهما ، فهذا يباح فيه الفضل والنساء كمبادلة

---

(١) رواه مسلم ، (٥/٤٤) . (٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢/١٤٨) .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٢/١٣٩) .

ذهب « وهو من القسم الأول » بقمح « وهو من القسم الثاني » .

والغرر يحدث في التبادل بين الجنس الواحد ويسمى ربا الفضل ، كالذهب إذا استبدل عددًا وكان فيه تباين في الوزن ، أو القمح إن استبدل كيلًا واحدًا مع اختلاف الجودة ، وهذا يوقع في الجهالة التي تؤدي إلى النزاع ، ولذا نبه الرسول ﷺ إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة .

عن أنس بن سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكل تمر خيبر هكذا ؟** » فقال : « لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال النبي ﷺ : **لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا** » [1] ، والجنيب : هو التمر الجيد بعكس الجمع .

ويقول ابن القيم : « فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين ، ولا يفعل ذلك ! للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جدًّا » [2] .

وبتحريم ربا النساء جنبًا إلى جنب مع تحريم ربا النسيئة « القروض » يغلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا تحت مسمى البيع .

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز في سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة ، التي شهدت تطورًا كبيرًا في التعامل على أساس الصرف الآجل ، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي سعران أحدهما للصرف يدًا بيد والآخر للصرف الآجل ، والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين حسب مدته .

ولقد رأى « كينز » أن النقود ليست وحدها التي يمكن أن تحصل على سعر فائدة ، وأن أي أصل سلعي يمكنه ذلك ، ويقول : « إن سعر الفائدة النقدي ليس إلا معدل الزيادة في النقود التي اقترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة ؛ ولهذا يظهر أن أي

---

(١) رواه مسلم ، (٦٩٥/٢) .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (١٣٦/٢) .

أصل رأسمالي يمكن أن يحصل على الربا ، فلنا أن نقول إن سعر فائدة القمح (٥٪) إذا كان (١٠٠) أردب قمح تسلم الآن ترد (١٠٥) بعد سنة ، أو إذا كان (١٠٠) أردب قمح تسلم بعد سنة تأخذه (٩٥) أردب الآن ، يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس وللمنازل وحتى لمشروع ينتج الصلب » (١) .

وليس إحلال السلع محل النقود أمر انتهى زمانه ، « فعند التضخم وانخفاض قيمة النقود فإن الناس ستهرب من النقود ، وحتى من السندات البديلة للنقود عند كينز ، وتختفي دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة ، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع » (٢) .

ومن هنا نفهم الحكمة في تحريم ربا البيوع جنبًا إلى جنب مع ربا القروض ، وفرض الزكاة على العروض جنبًا إلى جنب مع النقود لتضييق الخناق على الاكتناز في كليهما ، والذي يعده الاقتصاديون المعاصرون سببًا لدفع الربا حتى يستثمر .

والظاهرية كما هو معلوم ينفون القياس ، والذين قاسوا اختلفوا كثيرًا في العلة ، فبالنسبة للنقدين اعتبر الحنفية العلة هي الكيل والوزن ، لذكر لفظ الوزن في الأحاديث الناهية عن ربا البيوع .

والحقيقة أنه لا يلزم من كونه معيارًا أن يصير علة ، ولا تطرد هذه العلة لجواز مبادلة النقدين وهما موزونان مع سلع النوع الثاني كالحديد سلمًا ، فرغم وجود الأجل في المبادلة فإنه جائز ، ورأي المالكية في المشهور والشافعية أن العلة هي الثمنية ولكنها قاصرة على الذهب والفضة ، وكان لهما عذرهما حيث كان الذهب والفضة هما العملتان الرئيسيتان ، ولكن مع اتساع تداول غيرهما كالفلوس ، وهذا يفسر القول الآخر للمالكية باعتبار الثمنية مطلقًا واشتمالها لكل أنواع النقود الرائجة كما رأينا ذلك في آراء بعض الشافعية : أنه إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به (٣) .

وبهذا استقر قياس كل ماله صفة النقود على الذهب والفضة ، فلا يجوز مبادلة جنيه بدولار لأجل مطلقًا ، لأنه إن كان مثلًا بمثل فهذا من باب القرض لا من باب البيع ،

---

(١) J.M.Keynes, op., cit., 222.

(٢) Stonier & Hague, Atextbook of Economic Theory, p. 329 Longman, London, 1980 AD.

(٣) مالك ، المدونة الكبرى برواية سحنون ، (٣٩٥/٣ ، ٣٩٦) ، دار صادر ، بيروت ، المجموع ، النووي ، (٣٩٣/٩) ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٩٧٩م) .

وإن زاد فإنه تحايل على الربا باسم البيع ، ولا جنيهًا ورقيًا بقيمته نقود معدنية إلا مثلًا بمثل .

واختلف الفقهاء في علة القسم الثاني .

فعند الحنفية الكيل والوزن ، ولا اعتراض على أن الكيل مطلوب للتساوي ، ولكن لا يلزم من كونه معيارًا كونه علة .

والعلة عند الشافعية في الجديد وأحمد في رواية أن العلة في التبادل بين هذه الأصناف هي الطعم [1] .

والعلة عند المالكية هي الادخار والاقتيات .

وعند ربيعة أن العلة في القسمين هي وجوب الزكاة ، حيث هي أموال تسن في المواساة فيمتنع الربا [2] .

ويمكن الاحتجاج لذلك في العصر بالاتصال الوظيفي بينهما ، حيث إن تحريم الربا يلزم تحريم الاكتناز ، وحيث نلاحظ اقتران الأمر بالزكاة مع تحريم الربا في آيات القرآن .

* * *

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٢٩/٢ - ١٣٣) .

(٢) النووي ، المجموع ، (٤٠٠/٩) ، والمرجع السابق .

الصرف

قال رسول الله ﷺ : « **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما** » .

« **الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا** » [(١)] .

عن أبي سعيد الخدري قال : بصر عيني وسمع أذني من رسول الله ﷺ ، فذكر : « النهي عن الذهب بالذهب ، والورق بالورِق إلا سواء بسواء ، مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا غائبًا بناجز ، ولا تشفوا أدهما على الآخر » [(٢)] .

الصرف لغة : رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره ، والصرَّاف من يبدل النقد بالنقد [(٣)] .

واصطلاحًا : بيع النقد من جنسه وغيره [(٤)] .

والصرف يعتبر من أهم الأنشطة الاقتصادية المعاصرة ، وله بورصة قائمة بذاتها تسمى بورصة القطع ، يقتصر التبادل فيها على الذهب والفضة والعملات الدولية .

ولما كانت النقود مهمتها أصلًا كونها واسطة للتبادل لتشجيع الإنتاج بتطوير أساليب سداد الالتزامات والحصول على الحقوق ، فإن المضاربة عليها تؤدي إلى الإخلال بهذه الوظيفة وتعكير الاستقرار النقدي من جهة ، ومن جهة أخرى فإن بيع النقد بالنقد مؤجلًا ليس له معنى إلا الربا إن اتفق الجنس ، ومدخل قريب جدًّا للتحايل على الربا باسم البيع إن اختلف الجنس ؛ لذلك أجاز الشارع الحكيم المبادلة الناجزة إن اختلف الجنس ، وحرم المبادلة الآجلة مطلقًا سواء اتفق الجنس أم اختلف .

ومن هنا قيد الشارع الحكيم الصرف ، لضمان حسن الأداء بما يلي :

١ - أن يكون ناجزًا ، فلا بد من قبض البدلين قبل التفرق من المجلس ، فلا يفترقا

(١) رواه مسلم ، (١٢١٢/٣) .

(٢) صحيح سنن النسائي ، تحقيق الألباني ، (٩٤٨/٣ ، ٩٤٩) .

(٣) المعجم الوسيط ، (٥١٢/٢ ، ٥١٣) .

(٤) مغني المحتاج ، (٢٥/٣) .

وأحد البدلين في الذمة ، أو باق منه شيء ، وبالطبع فإن معنى (التفرق والمجلس) يحكمه العرف ؛ فالقيد الدفتري في المصرف محقق لذلك ، ومن هنا ينتفي خيار الشرط ، فخيار الشرط يمنع تحقيق القبض الناجز ، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد ؛ أما خيار الرؤية والعيب فلا يمنع أحدهما تمام القبض ، وهذا افتراض بعيد ؛ لأن النقود مثلية لا عينية .

٢ - ألا يكون فيه أجل : فالأجل لأحد العوضين أو كليهما يفسد العقد ، حيث ذلك ذريعة لربا النساء ، وإن سمي بيعًا .

ويجوز صرف ما في الذمة إن كان مستحقًّا ، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب ، فيأخذ فضة عند الاستحقاق ، يقول ابن قدامة :

« ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفًا بعين وذمة ، في قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، لأن القبض شرط وقد تخلف .. قال أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر ، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي : إنه يقضيه مكانها ذهبًا على التراضي ؛ لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عرضًا ، ووجه الأول قول النبي ﷺ : « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها** »[1] ، وروي عن ابن عمر أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقًا العجلي سألاه عن كري لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ، فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق ؛ ولأن هذا جرى مجرى القضاء فقيِّد بالمثل ، كما لو قضاه من الجنس ، والتماثل هنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة ، قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه ؟ فقال : إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ، ويزاد شيئًا كثيرًا »[2] .

ويلزمنا هنا فهم المصطلحات التي استعملها الفقهاء في النقود :

انقطاع النقد :

ومعناه عدم وجود النقد في التعامل ، حتى لو وجد عند الصيارفة .

---

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، (٥/١٧٤) .

(٢) المغني ، (٤/ ٥٤ ، ٥٥) ، أجازه المالكية حالًا ، والحنفية حالا وغير حال ، ولم يجزه الشافعية .

الكساد :

هو عدم الرواج إطلاقًا ، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج في بلد المتعاملين .

البطلان :

هو إخراج عملة من السوق ، وإحلال غيرها محلها .

ويرى كثير من الفقهاء دفع القيمة في هذه الأحوال الثلاثة ، والعلماء الذين أوجبوا القيمة وضعوا لذلك ضابطًا هو اختلاف الجنس خروجًا من الربا [1] .

الغلاء والرخص :

هو نقص قيمة النقود مع بقاء الرواج .

ولقد ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغير في الذهب والفضة لا يلتفت إليه ، كذلك الفلوس ، فيما عدا أحد قولي أبي يوسف [2] .

والحقيقة أن تغير قدرة النقود الشرائية ترجع إما لأسباب حقيقية حيث ترتفع الأسعار وتنخفض لظروف العرض والطلب ، فهذا إلى الله وليس من المصلحة التدخلُ فيه رعايةً لحرية السوق والتخصيص الأمثل للموارد ، وإما نتيجة إفراط الدولة في إصدار النقود لتوفير إيراد لها ، فهذا يعتبر من قبيل بخس الناس أشياءهم وأكل المال بالباطل .

وقد حاول بعض المعاصرين إباحة رد النقود بأزيد منها ، رعايةً لهذا النقص الظالم لقيمتها بمفعول التضخم [3] .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٤٢/٥) ، البهوتي ، كشاف القناع (٣١٤/٣) ، النووي ، روضة الطالبين ، (٣٦٥/٣) ، الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦٠/٥) .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، (٣٥٢/٤) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٣١٤/٣) ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) ، حاشية الدسوقي ، (٤٥/٣) .

(٣) د . شوقي شحاتة ، د . أبو بكر متولي ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، (ص ١٤٢) ، مكتبة وهبة ، (١٤٠٣هـ) ، د . شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، النظرية الاقتصادية ، (ص ٣٣٨ - ٣٤٧) ، مكتبة الخريجين (١٤٠٤هـ) ، د. نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي (ص ٢٠٥ - ٢٣٠) ، دار الفاروق ، مكة المكرمة (١٤١١هـ) ، واشترط النقص الفاحش ، د. رفيق المصري ، الإسلام والنقود (ص ٧٨) ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤١٠هـ) .

ولقد سبب أسلوب التعويض في دول طبّقته كالبرازيل تشوهات هيكلية خطيرة بدلًا من التشوهات التوزيعية التي لطفها [١] .

وذلك لأن هذا التعويض يشمل كل أنواع المعاملات : إجارة وبيوع آجلة وسلم وديون في الذمة .. والتغير في قيمة النقود مستمر ومتذبذب ، مما يجعل إعادة التقدير كذلك ، ويجر المعاملات إلى دوامة لا قرار لها في سباق بين التضخم والتعويض .

والأمر بالنسبة للإجارة يتم عن طريق سوق حر في الإسلام فيتغير العقد وفق العرض والطلب ، وإن زيدت فإن المبادلة أصلًا بين نقود ومنفعة ، فكان المشكل هو في القروض حيث المنع الصريح بالزيادة ، وإذا كانت هذه القروض مشاركة يحميها الإسلام بالغلة التي تعوضها عن التضخم (يرجع إلى مصطلح الغلة) ، وتبقى المشكلة في القروض الحسنة ، وهذه أولى بها الإرفاق ، وذلك كله إذا لم يتم معالجة الأمر من جذوره .

والإسلام يعالج الأمر من جذوره ، حيث يعتبر بخس قيمة النقود من الإفساد في الأرض وأكل المال بالباطل ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود : ٨٥] [٢] .

يقول البهوتي : « ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم تسهيلًا عليهم وتيسيرًا لمعاشهم ، ولا يتَّجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه ؛ لأنه تضييق ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ؛ لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم ، بل يضرب النحاس فلوسًا بقيمته ، من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ؛ فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل » [٣] .

---

(١) روبرت بابروبول بيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار ، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، شعبان سنة (١٤٠٧هـ) .

(٢) راجع القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٨٧٨/٣) ، دار إحياء التراث ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، (٨٨/٣) .

السيوطي ، قدح المجادلة عند تغير المعاملة ، الحاوي للفتاوى ، (٢٣٢/٢) ، مطبعة السعادة ، (١٩٥٩م) ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٨١) ، الحلبي ، (١٩٦٦م) ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ١٥٤) ، دار الفكر .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٧٠/٢) .

ويقول ابن القيم : « الدرهم والدينار أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا ، لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لما كان لدينا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، فيقع الخلف »[1] .

السفتجة :

السفتجة بضم السين وفتحها وفتح التاء : فارسي معرب ، **وفي القاموس** : وهي أن يعطي شخص مالًا لآخر عن طريق شخص له عنده مال في بلد آخر ليأمن الطريق .

والسفتجة تشبه الحوالة ، باعتبار أن المعطي يحيل المعطى إليه إلى شخص ثالث ، فينقل المبلغ من ذمته إلى ذمة المحال إليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة .

وهي تذكر في كتب الفقه أحيانًا في باب الحوالة .

والذين ذكروها في أبواب القرض والذين اعتبروها من باب القرض لم يجيزوها ، لأنه قرض جر نفعًا ، وهو أمن خطر الطريق .

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة[2] .

المزابنة :

« نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة »[3] .

والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح واستبدال الأرض بالقمح .

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (١٥٥/٢ ، ١٥٦) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٤/٢٥ - ٢٦) ، ابن عابدين ، (١٧٤/٤ - ٢٩٥) ، حاشية الدسوقي ، (٢٢٦/٣) ، المهذب ، (٣١١/١) ، المغني (٣٥٤/٤) .

(٣) صحيح مسلم ، (٦٦٧/١) .

المزابنة لغة : من الزبن وهو الدفع ، كأنما كل واحد منهما يدفع عن حقه [١] .

واصطلاحًا : بيع شيء رطب بيابس من جنسه تقديرًا [٢] .

يقول الشوكاني : « قال في الفتح : وألحق الجمهور بذلك كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا » [٣] .

ويقول ابن رشد : « وجمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به ، قال به مالك في موطئه قياسًا به على تعليل الحكم في هذا الحديث ، وكذلك بيع رطب بيابس من نوعه حرام يعني منع المماثلة كاللحم اليابس بالرطب » [٤] .

العرايا :

نهى رسول الله ﷺ : **عن بيع التمر بالتمر ، وقال : ربا ، إلا أنه رخّص في بيع العرية ، كالنخلة ، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا** [٥] .

العرية في القاموس : أعراه النخلة وهبه ثمرة عامها ، والنخلة المعراة التي أكل ما عليها . وقال الجوهري : هي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا بأن يجعل له ثمرها عامًا ، من عراه قصده .

العرية : عطية ثمر النخلة دون الرقبة .. وصور العرية كثيرة .. قال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي : « أن العرايا أن يشتري الرجل النخل بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال . . أما مالك فيرى أن العرية هي النخلة للرجل في حائط غيره ليكره صاحب النخل الكثير الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلة تمرًا فيرخص له في ذلك ، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه ... وأخرج الإمام أحمد عن سفيان ابن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر [٦] .

---

(١) الفيومي ، المصباح ، (٢٩٧/١) .
(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، (١٥١/٤) .
(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٠٨/٥) .
(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١١٥/٢) .
(٥) صحيح مسلم ، (٦٦٨/١) .
(٦) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٣١١/٥) .

الحيل الربوية :

قال رسول الله ﷺ : « **قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها** » (١) .

الحيلة لغة : القدرة على التصرف والخديعة ، والحوَل من الرجال : الشديد الاحتيال (٢) .

واصطلاحًا : أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا ، مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك (٣) .

وللاحتيال على الربا طرق وصور متعددة ، حصرها ابن تيمية في نوعين هما :

١ - أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، وهي أن يبيع ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه .

٢ - أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدًا ليس بمقصود (٤) .

يقول ابن تيمية : « وقد تأملت أغلب ما أوقع الناسَ في الحيل ، فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، .. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل ...

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان : كالدم والميتة ولحم الخنزير ، أو من التصرفات : كالميسر ، والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره ، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله ... » (٥) .

من هذه الحيل : العينة والتورق والوفاء والاستغلال ..

العينة :

يقول رسول الله ﷺ : « **إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلًّا ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** » (٦) .

---

(١) صحيح البخاري ، فتح الباري ، (٤١٤/٤) ، وجملوها : أذابوها .
(٢) القاموس المحيط ، (٣٧٤/٣) . (٣) ابن قدامة ، المغني ، (٦٢/٤) .
(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٥٧/٢٩) . (٥) نفس المصدر ، (٤٥/٢٩) .
(٦) صحيح الجامع الصغير ، (١٣٦/١) .

العينة لغةً : السلف [١] .

وسمي هذا البيع عينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا ، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله .

واصطلاحًا : بيع المرء شيئًا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك [٢] .

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته ؛ لأنه ذريعة إلى الربا ، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح ، وفي الحديث وعيد شديد يدل على التحريم ، والشافعية حكموا بصحته مع الكراهة ، عملًا بمقتضى آية : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ لأن هذه المعاملة بلا شك ذريعة إلى الربا فتحرم منعًا من الوصول إليه ، وتضافرت الأدلة إلى التحريم ، وبعضها يقوي بعضًا .

التورق :

قلنا : إن العينة هي أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول ، أما إن باعها إلى آخر فهي التورق ، والتورق مأخوذة من ورق ، وهي الدراهم المضروبة من الفضة ، والجمهور على إباحته ؛ لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا ، وحرمه ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر [٣] .

بيع وسلف :

قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع** ... » [٤] .

قال البغوي : المراد بالسلف هنا القرض ، قال أحمد : هو أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه وهو فاسد ؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن ، وقد يكون السلف بمعنى السلف ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا ، أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك هو

(١) المصباح ، (٥٢٧/٢) .
(٢) كشاف القناع ، (١٨٦/٣) .
(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية ، د . نزيه حماد ، (ص ١٠٨) .
(٤) صحيح سنن أبي داود ، تحقيق الألباني ، (٦٦٩/٢) .

بيع لك »[1] .

والنهي هنا سدًّا لذريعة الربا ؛ لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع .

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلًا من البيع .

ومن صوره أيضًا :

بيع الاستغلال :

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الثمن .

بيع الوفاء (الأمانة) :

الوفاء لغة : ضد الغدر .

واصطلاحًا : أن يبيع شيئًا بكذا أو بدين عليه ، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء ، ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفي ، ويسميه المالكية « بيع الثنيا » ، والشافعية « بيع العهدة » ، والحنابلة « بيع الأمانة » ، ويسمى أيضًا « بيع الطاعة » و « بيع الجائزة » ، وسمي في بعض كتب الحنفية « بيع المعاملة » .

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد ؛ لأن البيع غير مقصود ، والمقصود هو الربا المحرم ، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه ، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا ، ومنهم من اعتبره رهنًا ، بحجة أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[2] .

* * *

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٨٤/٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٦٢/٩) .

المرابحة الآجلة

المعلوم أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة وهو بيع ناجز ، ولكن إذا أخذ شكل المواعد ، فإنه يكون تعاقدًا ، على عين لم تقبض وعلى ثمن لم يسلم ، فكلا طرفي المعاوضة في الذمة ؛ ولا يصح هذا البيع إلا إذا كان المشتري بالخيار إذا أحضر البائع السلعة .

يقول الشافعي : « وإذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعًا ، وإن شاء تركه .

وهكذا إن قال : اشتر متاعًا ووصفه له ، أو متاعًا أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل ذلك سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت ، إن كان قال : ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز ، وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما : أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، وثانيهما : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا »[1] .

ويقول الباجي المالكي : عن مالك أنه بلغه أن رجلًا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ، قوله : ابتع لي هذا البعير بنقد فأبتاعه منك إلى أجل ، أدخله في باب بيعتين في بيعة ، لا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن ، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع ما ليس عنده ؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع لأجل البعير قبل أن يملكه ، وفيها سلف بزيادة ، لأنه يبتاع له البعير قبل أن يملكه ، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل ، يتضمن ذلك أنه سلف عشرًا في عشرين إلى أجل ، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها ، والله أعلم »[2] .

(١) الشافعي ، الأم ، (٣٩/٣) ، دار المعرفة ، (١٣٩٣هـ) .

(٢) الباجي ، المنتقى ، (٣٩/٥) ، دار الكتاب العربي ، (١٣٢٢هـ) .

وقد سبب هذا البيع مشاكل كثيرة للمصارف الإسلامية التي انجذبت إليه لسهولته ومضاهاته للعقود الائتمانية ، وفي ذلك يقول الدكتور حماد : « يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه ، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب .. وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التي يحتاجها الناس ميدانًا فسيحًا لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التي تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل ... وإن ما ينشرح له الصدر هو أن هذا الأسلوب المقترح لا يبقي في الميدان العملي حاجة ، لكل ما يحيط بالعمل المصرفي الربوي من هالات مكبرة حول الدور الكبير في تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة في نظر الاقتصاديين ! » .

وصورة المرابحة للآمر بالشراء التي تقوم به المصارف الإسلامية ، أن يتقدم الراغب في شراء السلعة ، ولا يملك ثمنها ، للمصرف طالبًا شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف آجلًا مع الزيادة على الثمن الأصلي ، وغالبًا ما يكون العميل هو المشتري الفعلي للسلعة لا المصرف ، ويبقى المصرف المعاملة إلى مرحلة طلب الشراء ، فإذا وافق المصرف أخذ من المشتري وعدًا ملزمًا بالشراء ، وعربونًا مقدمًا لا يرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء ، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء ويسمى هذا البيع « بيع المرابحة للآمر بالشراء » [1] .

ولقد شمل بيع المرابحة هذا ما يزيد على (٧٠٪) من استخدامات المصارف الإسلامية ، وأضر هذا البيع بالاقتصاد الكلي ، وأضر بالتجربة الإسلامية حيث أزاح أسلوب المشاركة ، وجمد تطور الأعراف الإسلامية الجديدة .

* * *

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، (ص ٤٧٦ - ٤٨١) ، د. سامي حمود .

المشاركة

يقول تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان** » [١] .

« **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** » [٢] .

عن رافع بن خديج : كنا أكثر أهل المدينة حقلًا ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : « هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهاهم النبي ﷺ » [٣] .

واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين مهمتين :

١ - أن يكون الربح مشاعًا غير محدد ، غنمًا بغرم ، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال .

٢ - أن يكون رأس المال معرضًا للمشاركة في الخسارة ، ولا يجوز ضمانه فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحًا ويعفى من الخسارة .

ويشرح الكاساني حديث : « **الخراج بالضمان** » والنهي عن ربح ما لم يضمن ، حيث لا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة في العائد ، فيقول : « والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال ، فيكون لمالكه ، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة ، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله ، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان : خراجًا بضمان » [٤] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٢٢/٢) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، (١٤٧/٥) .

(٣) رواه البخاري (١٤١/٣) ، وصحيح مسلم ، (٦٧٦/١) .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٧٩/٢) .

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت في تحريم ثبات العائد وعدم تغيره مع نتيجة الأعمال ، يقول ابن القيم : « وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين .

وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات ، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلمًا » [(١)] .

ويقول ابن قدامة : « ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءًا وعشرة دراهم ، بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أوكلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي » [(٢)] .

ويقول ابن تيمية : « فإن التصرفات العدلية جنسان : معاوضات ومشاركات ؛ فالمعاوضات كالبيع والإجارة ، والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد ، ودخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات ، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع في شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك .

وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود ﷺ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] .

والتصرفات الأخرى هي الفضيلة : كالقرض والعارية والهبة والوصية ، وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة ، فمعلوم قطعًا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركات ليستا من جنس المعاوضة المحضة .. فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير ، والمضاربة جوزها

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، (ص ٢٥٨) ، مطبعة المدني .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٨/٥) .

الفقهاء كلهم ، اتباعًا لما جاء فيها عن الصحابة ﷺ » [١] .

وتنقسم عناصر الإنتاج في الإسلام إلى مال وعمل .

أما العمل فتجوز له الإجارة الثابتة والمضاربة بحصة من الربح .

أما رأس المال فمنه العيني ومنه النقدي ، فأما العيني كالأرض والآلات فله الحق في إجارة ثابتة أو مشاركة ، غنمًا بغرم .

أما رأس المال النقدي فلا يجوز له العوائد الثابتة وله الحق في المشاركة ، غنمًا بغرم .

يقول ابن رشد : « فالدراهم والدنانير .. مقصود منها أولًا المعاملة لا الانتفاع ، ... و .. العروض .. المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة ، وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا » [٢] .

ويقول ابن عابدين : « فالأموال ثلاثة : ثمن بكل حال وهو النقدان ، ومبيع بكل حال كالنبات والدواب ، والثالث ثمن من وجه ومبيع من وجه كالمثليات » [٣] .

والفرق الدقيق بين الربا والربح ليس مجرد المخاطرة ، فقد يفقد المرابي أيضًا ماله أو جزءًا منه عند إفلاس مصرف مثلًا ، وقد توجد المخاطرة ولا توجد المشاركة كالمنظم في الإدارة الحديثة ، والفرق الأساسي بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح .

ويترتب على هاتين الخاصيتين في الاقتصاد الإسلامي ما يلي :

١ - درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر ، حيث يشاركه الممول غنمًا بغرم ، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما الآخر .

٢ - المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول ، حيث تقيد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية ، فإن كان هناك تضخم ظهر في الموازنة مع الربح في صورة ارتفاع في قيمة الأصول ، للممول حق فيها كما له حق في الربح ، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم .

٣ - وبقدر ما يتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم

---

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، (ص ١٦٥ - ١٦٨) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٣٠/١) .

(٣) ابن عابدين ، الدر المختار ، (٢٧٢/٥) .

تتحقق الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية ، حيث لا يقف الربا عائقًا أمام إنتاج المشاريع التي تحقق عائدًا أقل منه ، ما دام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال .

إن توسع النفوذ التجاري الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة ، كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة في الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادي عشر ، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المترامية الأطراف ، التي كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي ... كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية ، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية ، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات ، لقد لبت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ، ومكنتهما من الانتعاش وبلوغ أمثل مستوى ممكن في حدود التصور التقني الذي كان سائدًا في ذلك الوقت ، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطي الكلي من الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط ، وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية ، كما يسرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات » [1] .

شركات الأشخاص :

هي مشروعات تقوم على أشخاص معينين يقوم عليها إنشاء الشركة وتقديم رأس المال اللازم لنشاطها ، وتنقسم إلى :

١ - شركات التضامن :

تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر ، يسهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل ، وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم ، فكل شريك يكون كفيلًا للشركة وليست مسؤوليتهم محدودة بحصة كل في رأس المال .

وهي تشبه شركة المفاوضة من ناحية الكفالة ، والعنان من ناحية عدم الالتزام

---

(١) د . عمر شابرا « نحو نظام نقدي عادل » ، (ص ١٠٥ - ١٠٧) ، عن كرامز « الجغرافيا والتجار » في آرنولد توينبي ، أرجيوم محررًا « ميراث الإسلام » .

بالمساواة في رأس المال وحصة الربح .

٢ - شركة التوصية البسيطة :

تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنين في المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها وعن إداراتها ، وشركاء موصين لا يسهمون في الإدارة ، ولا يتعاملون باسم الشركة ، ولا تتعدى مسؤوليتهم حدود حصصهم في رأس المال .

وأعمال الشركاء المتضامنين في أموال الشركاء الموصين هي من قبيل المضاربة ؛ لأنه عمل في مال الغير ، مع اكتسابها لصفات المفاوضة في الكفالة ، والعنان في الوكالة .

٣ - شركة المحاصة :

هذه الشركة ليس لها رأس مال ولا إجراءات قانونية ، ويتعامل فيها كل فرد مع اقتسام العائد وفق الاتفاق .

شركات الأموال :

تقوم شركات الأموال أساسًا على الاعتبار المالي ، وانتفاء الاعتبار الشخصي فيها ، فهي ترتكز في الواقع على ما يقدمه الشريك فيها من مال دون اشتراكه بشخصه في الإدارة ، وتقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم ، وتحديد مسؤولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها ، ولا يشترط لقيامها العلاقة الشخصية التي تقوم عادة بين شركات الأشخاص ، وهذا هو جوهر الخلاف بينها وبين شركة العنان التي هي شركة أموال في الفقه الإسلامي .

وتنقسم إلى :

١ - شركة المساهمة :

وفيها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم ، وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرز الممتلكات وتعقد الصفقات .

وينطبق على هذه الشركة قواعد شركة العنان ، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء في مجلس إدارتها ، وقواعد المضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة .

٢ - شركة التوصية بالأسهم :

لا تختلف شركات التوصية بالأسهم عن شركات التوصية البسيطة إلا في أن الشركاء الموصين لا يقدمون حصصًا معينة في رأس مال الشركة يتفق عليها في عقد الشركة ، بل يقدمون رأس المال في شكل أسهم مساوية للقيمة ، على أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين . وتبقى مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة .

وتجتمع في هذه الشركة صفة المفاوضة في الكفالة ، والعنان في الوكالة ، والمضاربة في الإدارة .

٣ - الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

وتتكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركاء يقدم كل منهم حصة في رأسمالها ، وتتحدد مسؤولية كل شريك بمقدار حصته ، فضلًا عن أن لكل شريك الحق في الإسهام في إدارة الشركة ، غير أن لكل شريك أيضًا الحق في التنازل للغير عن حصته في الشركة دون موافقة باقي الشركاء وإن احتفظ لهم بحق استرداد هذه الحصة ، وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها [١] .

التقويم الشرعي للشركات الحديثة :

إذا كان كل نوع من أنواع هذه الشركات يصح على انفراد فإنه يصح مجتمعًا .

يقول ابن قدامة : « إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة ، وهو صحيح » [٢] .

والأسهم المحددة للحصة في الشركة لا يجوز أن تكون لحامله لجهالة المشترك ، كما لا يجوز أن تكون امتيازًا لها حق الأولوية في الحصول على الربح أو استرجاع قيمة الأسهم عند التصفية ، والسندات حرام ولا تجوز شرعًا حيث هي قرض بربا .

---

(١) د . حسين عمر ، نظرية القيمة ، (ص ٢٠٩) ، دار المعارف ، (١٩٦١م) .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٢٧/٥) ، فهد الحسيني ، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي ، ماجستير جامعة أم القرى ، سنة (١٤١١هـ) ، (ص ١٢٠ - ١٣٤) .

والشروط التي تخالف الشرع في عقد الشركة كالسندات وغير ذلك فاسدة مع بقاء عقد الشركة صحيحًا [1] .

* * *

(١) د. صالح المرزوقي ، شركات المساهمة في النظام السعودي ، (ص ٣٠٠ ، ٣٠١) و (ص ٥٣٦ - ٥٤٢) ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، سنة (١٤٠٦هـ) .

المزارعة

عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع (١) .

المزارعة في اللغة : مفاعلة من الزرع .

وشرعًا : هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم (٢) .

وأجاز المزارعة المالكية في المشهور عندهم ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية ، وبرأيهما يفتى عند الحنفية ، وأجازها الشافعية تبعًا للمساقاة للحاجة ، بشرط اتحاد العمل ، ومنعها في الأرض البيضاء ، ولم يجزها أبو حنيفة .

وسبب الخلاف ما روي عن رافع بن خديج وجابر من نهيه ﷺ من المخابرة ، وهي أحاديث صحيحة متفق عليها .

ولقد أجاب ابن قدامة على ذلك بتفسير حديث رافع بحديثه الذي لا يختلف في فساده فإنه قال : « **كنا من أكثر الأنصار حقلًا ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، فأما الذهب والورق فلم ينهنا** » (٣) ، ثم قال : « إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ » لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل نسخ حديث خيبر لكونه معمولًا به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين (٤) .

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة - وقد تركوا وراءهم أموالهم - حض على ترك الأرض لهم يزرعونها دون إيجار ولا مزارعة ، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة والإجارة مباحة بدليل الأحاديث .

ويرد ابن قدامة على تفرقة الشافعية بقوله : « فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها

(١) صحيح مسلم ، (٢٧/٣) ، الحلبي .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٤١٦/٥) .

(٣) متفق عليه .

(٤) نفس المصدر ، (٤١٨/٥ - ٤٢٠) .

فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالأثمان في المضاربة والنخل في المساقاة [١] .

ويشترط لصحتها ثمانية شروط :

١ - أهلية العاقدين .

٢ - كون الأرض صالحة للزراعة ؛ لأن المقصود لا يحصل بدون ذلك .

٣ - بيان المدة ؛ لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل ، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك ، ولكن لو سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد .

٤ - بيان من عليه البذر - قطعًا للمنازعة وإعلامًا للمعقود عليه ، وهو منافع الأرض أو منافع العامل - وقيل يكتفي في ذلك بالعرف .

٥ - بيان نصيب من لا بذر له - لأنه يستحق عوضًا بالشرط ، فلا بد أن يكون معلومًا لو ضمنًا - بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول .

٦ - أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع .

٧ - بيان جنس البذر ليصير الأجر معلومًا .

٨ - تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج (أي المحصول) ، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد ، كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين .

وإن لم تخرج الأرض شيئًا فلا شيء للعامل ؛ لأنه يستحقه شركة ولا شركة في الخارج ، وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر ؛ لأنه نماء ملكه ، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض ، وإن كان لرب الأرض فعليه أجر المثل للعامل [٢] .

المساقاة :

دليلها هو نفس دليل المزارعة .

لغة : مأخوذة من السقي .

شرعًا : عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته .

---

(١) نفس المصدر ، (٤٢١/٥) .

(٢) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٢١٧ ، ٢١٨) .

ذهب الجمهور إلى جواز المساقاة ، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم ، ولم يجزها أبو حنيفة .

وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذي ورد بالحديث .

ومنع الحنفية بعلة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة غير صحيح ، فهي عقد على العمل في المال ببعض نمائه كالمضاربة (١) .

والمساقاة كالمزارعة حكمًا وشروطًا بحسب ما يليق بها ، فاشتراط بيان البذر وربه وصلاحية الأرض للزراعة لا معنى له في المساقاة . وإذا لم تذكر مدة المساقاة فإنها تقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة ، وإذا ذكرت مدة فإما أن يكون خروج الثمرة فيها محققًا أو ممتنعًا عادة أو محتملًا ، فإن كان محققًا صحت المساقاة ، وإن كان ممتنعًا فسدت لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج ، وإن كان محتملًا فالمساقاة موقوفة ، فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها صحت المساقاة ، ويقسم الخارج بينهما حسب شروطهما ، وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة لتبين الخطأ في المدة المسماة ، ويكون للساقي أجر مثل عمله ليدوم عمله إلى إدراك النمو ، وإن لم يخرج شيء أصلًا فلا شيء لأحدهما على الآخر ؛ لأن ذهاب الثمر يكون إذن بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحًا (٢) .

المغارسة :

لغةً : الغرس من غرس الشجر ، ويقال للنخلة ، أول ما تنبت : غريسة (٣) .

وشرعًا : دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسًا ، على أن ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما (٤) .

وحكمها على نفس حكم المزارعة والمساقاة في المذاهب .

ويشترط عند المالكية في صحة عقد المغارسة ما يأتي :

١ - أن تكون في الأصول الثابتة من نخيل وشجر ، لا فيما يزرع كل سنة ، والمراد

---

(١) د . أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، (ص ١٦٠ ، ١٦١) .
(٢) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٢١٩) .
(٣) لسان العرب (٣٢٤٠/٥) ، مادة (غرس) .
(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٢٨٩/٦) .

بالأصول الثابتة : هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر ، وغير الثابتة : هي التي لا يطول مكثها في الأرض كالزرع والبقول والمقاثي ، وهذه لا تصح المغارسة فيها ؛ لأن مكثها في الأرض لا يطول ، فلا يقتضي الشركة فيها ، والمغرسة لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معًا .

٢ - أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل والشجر ، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر .

٣ - أن تكون الشركة في الأرض والشجر معًا وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك ، فلا تصح على الشركة في الشجر دون الأرض ؛ لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض ، ولا تصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة ، لما في ذلك من الجهالة والغرر .

٤ - أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرًا معينًا من النماء قبل أن يثمر ، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما ، لما في ذلك من الجهالة ، ولا تصح أيضًا بتحديد الشركة بأثمار الشجر ، لما في ذلك من ضرر الغرس [1] .

* * *

(١) د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية ، (٢٨٤/٣ ، ٢٨٥) ، كلية الدعوة الإسلامية ، (١٤٠١هـ) .

المضاربة

بُعث رسول اللّه ﷺ والناس في الجاهلية يتعاملون بالمضاربة ، وقد ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها ، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها .

روى مالك : خرج عبد اللّه وعبيد اللّه ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير على البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال اللّه ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه ، مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا المال وربحه ؛ فأما عبد اللّه فسكت وأما عبيد اللّه ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد اللّه وراجعه عبيد اللّه فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا ، فقال : قد جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبد اللّه وعبيد اللّه ، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال [١] .

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول اللّه ﷺ يشترط على الرجل إذا أعطاه ماله مقارضة يضرب له به : ألا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئًا من ذلك ، فقد ضمنت مالي [٢] .

المضاربة في اللغة : مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، وأهل العراق

---

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، (٢٩١/٥) ، وقال : إسناده صحيح ، وهو على شرط الشيخين .

(٢) نفس المصدر ، (ص ٢٩٣) .

يسمونها قراضًا [١] .

وشرعًا : دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه ، يقول الكاساني : « إن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئًا أمانة في يده بمنزلة الوديعة ؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل .. فإذا اشترى به شيئًا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع ؛ لأنه تصرف في مال غيره بأمره ، وهو معنى الوكيل ، فيكون شراؤه على المعروف ، وهو أن يكون بمثل قيمته ، أو بما يتغابن الناس في مثله ، كالوكيل بالشراء ، وبيعه على الاختلاف المعروف في الوكيل بالبيع المطلق ، فإذا ظهر في المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح ؛ لأنه ملك جزءًا من المال المشروط بعمله والباقي لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال ، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب ، وصير المال مضمونًا عليه ، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضمونًا عليه له ، لأن الربح بالضمان [٢] .

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعي بلفظ المضاربة بمعناها العصري ؛ فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار في البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة ، وهي ترجمة للفظ انجليزي هو (speculation) الذي يعني التخمين ، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار ، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة ، والتاجر بماله أو بالقرض ، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالئ بالكالئ والإخراج والربا والميسر والمقامرة ، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة ، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية .

يقول ابن القيم : المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجار ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ، مثل بيع الملامسة والمنابذة ، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة [٣] .

(١) الجرجاني ، التعريفات ، (ص ١١٥) ، الدار التونسية للنشر ، (١٩٧١م) .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٧/٦) .
(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، (٨١٦/٥) .

والمقابل للفظ المضاربة (الشرعي) هو لفظ التنظيم (الوضعي) ، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال في نشاطه التجاري أو الصناعي ، فهو يحدد نوع الإنتاج سعيًا للربح ، وهو الذي يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة ، ثم يتحمل المخاطر في هذا بعمله ، فإن ربح قسّم الربح على ما شرطا ، وإن خسر خسر عمله ، ولكن الفكر الوضعي كان يعتبر أن نصيب المنظم في توزيع الدخل هو الربح وأن رأس المال نصيبه الفائدة ، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين ، حيث إنه مصادم للواقع الحديث ، خصوصًا بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة ؛ فالمنظم وهو المدير لا يحصل إلا على أجر ولا يتحمل مخاطرة المال ، والمال هو الذي يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح ، وكان ذلك أسلوبًا فجًا لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادي ، ولو قالوا : إن المنظم في الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع ، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كـ « شرميتر ، ونايت » (١) .

ولكن لا زال المضارب بالمعنى الشرعي يقوم عائده على أساس المشاركة ، وأهمية هذه الوظيفة تظهر في واقع البلاد الإسلامية النامية التي تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجي الاستثمار ، ومروجو الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة وفتح أبواب جديدة للاستثمار وآفاق للربحية تساعد على التطور والنمو ، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة ، ولأحسنت تخصيص الموارد ، ولأسرعت بمعدلات النمو .

وتنقسم المضاربة إلى :

١ - مطلقة : وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب في التجارة ، ولا بأي قد كان .

٢ - مقيدة : وهي التي تتقيد ببعض ذلك أو كله .

ويشترط في العاقدين أهلية التوكيل والوكالة ، ويشترط في رأس المال :

---

(١) J.A. Schumpeter, theory of Economic Development, p. 49 - 75 Har vard University Press 1934 AD.

J.K. Knight, Uncertainty and Profit, Millon Co, 1971 AD.

١ - أن يكون من النقود الحاضرة التي يتعامل بها ، وأجاز البعض العروض [1] .

٢ - تسليم مال المضاربة إلى العمل حتى يمكنه التصرف فيه .

٣ - أن يكون رأس المال معلومًا منعًا للمنازعة .

٤ - أن يكون عينًا حاضرة لا دينًا .

ويشترط في الربح شرطان :

١ - أن يكون معلوم القدر ، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح بعد ما يتحقق ، وجهالة ذلك توجب فساد العقد ، وإن قال الربح بيننا فهو مناصفة .

٢ - أن تكون حصة كل من الشريكين جزءًا معلومًا وشائعًا من الربح ، واشتراط قدر محدد أو معين يفسد المضاربة .

ولا يلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله ، ولا يضمن المضارب إلا بالتعدي أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه في المضاربة المقيدة .

وسنتحدث عن العائد المتغير الناتج عن عمليات البيوع والشركات .

وهو لا يقتصر على الربح بمعنى الفرق بين الإيرادات والمصروفات وإنما يشمل في الفكر الإسلامي عائد ارتفاع الأسعار ، والمسمى بالغلة وهي الناتج عن ارتفاع أسعار عروض التجارة ، والفائدة وهو الناتج عن ارتفاع أسعار عروض القنية .

* * *

(١) د . حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد « نظرية القيمة » ، (ص ١٤١ - ١٤٧) ، دار الشروق ، سنة (١٤٠٢هـ) .

الربح

يقول الله تعالى مبينًا مصير المنافقين : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح** » (١) .

الربح لغة : النماء في التجر (التجارة) .

واصطلاحًا : « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول بذهب أو فضة » (٢) .

والربح اقتصاديًا هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية ، والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة ، أما التكاليف فهي النفقات الظاهرة والضمنية .

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد ، وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقامة على القسط والمحررة من الحرام ، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تثبيت الخيار في تلقي الركبان والنجش أو بيع المسترسل ؛ فالعلماء هنا يحددون العيب الذي يجوز معه رد المبيع ؛ لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح (٣) .

والذي يدل على عدم تحديد الربح شرعًا ما روي عن عزوة البارقي قال : دفع إليَّ رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : « **بارك الله لك في صفقة يمينك** » (٤) .

ويفرق الاقتصاد الغربي بين الربح العادي والربح غير العادي ، انطلاقًا من فرضية

(١) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، صحيح مسلم ، (٧٠٢/٢) ، الحلبي .

(٢) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، (٤٦١/١) ، دار الفكر ، (١٤٠٢هـ) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦١/٦) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٦هـ) ، المغني ، ابن قدامة ، (٤٠٣/٥) ، دار الكتاب العربي ، والمحلى ، ابن حزم ، (١٢٤/٨) ، يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الإسلامي ، النشاط الخاص ، (ص ١٨٠) ، دار القلم ، (١٩٨٨م) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، (١٢٥٨) ، وصححه الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، (١٨/٢) .

المنافسة الكاملة التي تجعل الربح يميل في الأجل الطويل إلى أن يتساوى مع التكاليف ، والربح العادي هو أدنى ربح ممكن يبقي المستثمر في استثماره ، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادي .

ولكن « ماركس » فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة ، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالي كفائض للقيمة .

أما « كينز » فقد اعتبر الربح - عاديًّا كان أم غير عادي - استغلالًا للظروف - مفروض ألا يوجد - ومحكومًا عليه في الأجل الطويل أن يختفي [١] .

والتفرقة بين الربح العادي وغير العادي غير ذات موضوع ؛ لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجديد ، وآلية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة ، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض ، وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين ، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومي ، بعيدًا عن التسعير الذي يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء .

وفي الاقتصاد الغربي فرَّق « ساي » بين الربح والفائدة ، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى للمال ، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم في عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار ، حيث كان في البدء يشبه المضارب في الفقه الإسلامي .

ثم جاء « فرانكلين نايت » بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم في المعنى التقليدي ، الذي يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه ، معللًا بأن المجتمع الاقتصادي الحديث يقوم في أساسه على منشآت تتخذ في شكلها القانوني طابع المساهمة الجماعية في رأس المال ، مما يقتضي بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه ، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد في مثل هذه المنشآت : مجموعة المساهمين ، وهم في رأي « نايت » والمشايعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم ، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الإدارة وفق السياسة التي ينتهجها المساهمون ؛ فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر ، ويستحقون بالتالي الربح ، وهناك فريق يرى أن

---

(١) J.M. Keynes. The General theory Of Employment, Interest and Money, p. 375, Macmillan 1983 AD.

المنظم هو المدير الأجير ، وإن حصل على أجر ، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار ، وعلى رأس هذا الفريق « شومبيتر » و « فالراس » [١] .

وهكذا انكشفت الفلسفة المزيفة التي حاولت أن تجد للربا موقعًا ومبررًا في النظام الاقتصادي .

ويرى « الغزالي » أن الاعتدال في الربح من الإحسان فيقول : « فينبغي ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب : بأن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته في الحال إليه ، فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك الإحسان ، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن ...

ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته ، واستفاد من تكررها ربحًا كثيرًا ، وبه تظهر البركة .

كان علي ﷺ يدور في سوق الكوفة بالدرة ، ويقول : « معاشر التجار خذوا الحق تَسْلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » [٢] .

* * *

---

(١) د . حسين عمر ، نظرية القيامة ، (ص ٥٧٥) ، دار الشروق ، (١٤٠٢هـ) .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (٥/٣ - ٥) ، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ، (١٣٥٦هـ) .

الغلة

عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ يقول : **« هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة »** (١) .

الغلة لغة : الزيادة في كراء الدار أو ريع أرض (٢) .

واصطلاحًا : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة (٣) .

ومحاسبيًا : هي الزيادة في ثمن عروض التجار قبل بيعها ، كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة ، وهي تختلف عن الأرباح في أن الأرباح فرق بين الإيراد الكلي والنفقة الكلية ، أما الفائدة فهي صافي الزيادة في الثروة الصافية .

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم ، وقد رأينا ذلك في محاولاته تحت اسم « موازنة التكلفة الجارية » ، وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالي بشكله الحقيقي وفصل أرباح الحيازة عن أرباح التشغيل ، وبهذا يحمي مال كل شريك من التضخم والارتفاع العام المستمر في الأسعار ؛ حيث يصبح لكل شريك الحق عند انسحابه في الغلة جنبًا إلى جنب مع الربح ، وبهذا يحمي الإسلام أموال الشركاء أن يأكلها التضخم .

ولقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض ، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية ، وهذا التقسيم تنادي به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لمجمع محاسبي التكاليف والأشغال بإنجلترا التي تدعو إلى تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول سيادية (٤) .

---

(١) رواه البيهقي ، (١٤٨/٤) ، قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل ، (٣٦٠/٣) .

(٢) المعجم الوسيط ، (٦٦٠/٢) ، إحياء التراث بقطر .

(٣) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، (٤٦١/١) .

(٤) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي ، (ص ١٠١) المسلم

والأصل في تقويم الأصول بسعر اليوم عند حولان الحول ، وهو شهر إعداد الموازنة ، هو تقويم هذه الأصول الصافية بسعر اليوم عند استحقاق الزكاة .

يقول أبو عبيد : « ... عن حميد بن عبد الرحمن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمن « عمر بن الخطاب » ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها ، شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة على شاهد المال ، على الشاهد والغائب .. حدثنا « كثير بن هشام » عن « جعفر بن برقان » عن « ميمون بن مهران » قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دَيْن ملأة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّين ، ثم زكِّ ما بقي »[1] .

يقول البهوتي : « وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء ، من عين : أي ذهب ، أو ورق : أي فضة ، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر ، اعتبر ما تباع به نصابًا ، ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرًا ولا جنسًا »[2] ، « راجع مصطلح الفائدة » .

* * *

* المعاصر ، العدد (٢٩) ، سنة (١٤٠٥هـ) .

(١) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، المكتبة التجارية الكبرى .

(٢) البهوتي ، الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، (١١٥/١) ، مكتبة الرياض الحديثة .

الفائدة

يقول رسول الله ﷺ : « لا يبارك في ثمن أرض ودار إلا أن يجعل في أرض أو دار »[1] .

الفائدة لغة : المال الثابت ، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره[2] .

الفائدة اصطلاحًا : هي ما تجدد ، لا عن مال أو عن مال غير مزكى ، كعطية وميراث وثمن عرض القنية[3] .

وتعني زيادة قيمة الأصول الثابتة في نهاية الحول عن ثمن شرائها ، وعروض القنية هنا تعني محاسبيًا الأصول الثابتة ، وهي معفاة من الزكاة ، وسميت فائدة لأنها نماء عرضي غير مقصود ، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذي يطلق على الربا ، وغير مصطلح الربح الذي يعني زيادة الإيراد الكلي على النفقة الكلية .

وتظهر أهمية هذا المفهوم حين نعلم أن هناك التزامًا اقتصاديًا في المحافظة على نفس المستوى من التشغيل ، فمن الضروري استبدال وإخلاف عروض التجارة وعروض القنية ، هذا الإحلال يتطلب مزيدًا من الأموال في ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود ؛ ولذا فمن الضروري الأخذ في الحسبان استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض ، واحتساب عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات[4] .

وقد تنبه الفكر المحاسبي الحديث إلى هذا المفهوم الإسلامي ؛ فالمحاسبة تقوم أساسًا على مبدأ التكلفة التاريخية (Historical Cost) ، فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها ، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار ، حين تظهر في قائمة المركز المالي ولو بعد سنين ، وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية (Operating) ، والتاريخية (Historical) ، وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الإنجليزية مكاسب الحيازة في

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٦٧/٢) ، المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ) .

(٢) المعجم الوسيط ، (٧٠٤/٢) ، إحياء التراث بقطر .

(٣) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، (٤٦١/١) .

(٤) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود ، المسلم المعاصر ، (ص ٨٠ ، ٨١) ، عدد (١٧) ، يناير (١٩٧٩م) .

الهيئات الإنجليزية عام (١٩٧٤م) والمتعلقة بمفردة المخزون بـ (٥٠٪) من إجمالي أرباح المتاجرة ، وقد أدى نظام التكلفة التاريخية إلى :

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية ، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية ، يظهر المخزون بقيمته التاريخية ، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها ، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلًا لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالي ، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالي عن ثمنه التاريخي ، حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع ، مما يؤدي إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة في الأجور دون إنتاج ، مما يؤدي إلى تآكل رأس المال .

٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات ، مما يؤدي إلى اضطراب البيانات والحكم على الأداء .

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين - بإنجلترا ، وويلز - بإصدار تقرير بعنوان « المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنقود » في مايو سنة (١٩٧٤م) ، وفي أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة المالية لجانًا ، وظهرت دراسات في عامٌ (١٩٦٣ - ١٩٧٢م) أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسي عام يعكس التغير في القوة الشرائية لوحدة النقود ، وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقييس ، والأخذ بمبدأ التكلفة الجارية لصعوبة استخدام الأرقام القياسية وعدم كفاءتها ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول في الميزانية بقيمتها الجارية (Current Replacement) ، أو صافي القيمة البيعية (Net Realisable Value) [1] .

وهكذا نظم الإسلام أساليب المحافظة على التكوين الرأسمالي وسلامة رأس المال بإظهار الفائدة الناجمة عن ارتفاع الأسعار ، حتى لا تظهر كأرباح تستهلك ، وفق هديه بالإنفاق من الرزق أي دخل المال وعدم إهلاك المال ، فضلًا عن أنه حمى بذلك حقوق أي شريك يتخارج ، فلا يكتفي برد ماله نقودًا قد يكون في خفض قيمتها ارتفاع الأسعار ، وإنما يقرر أيضًا حقه في الفائدة والغلة ، (يرجع إلى مصطلح الغلة) .

---

(١) د . جلال مطاوع إبراهيم ، المحاسبة والتضخم ، المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين ، يونيو (١٩٨٠م) ، (ص ٨ - ٢٣) .

ربا الديون

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إنما الربا في النسيئة** » (١) .

والربا لغة : الزيادة (٢) .

واصطلاحًا : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ، ويقصد به فضل مال ولو حكمًا ، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة (٣) .

يقول ابن رشد : « واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين ، في البيع ، وفيما تقرر في الذمة ، فهو صنفان : صنف متفق عليه ، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون : أنظرني أزدك ، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : « **ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** » ، والثاني : ضع وتعجل ، وهو مختلف فيه .. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل » (٤) .

ويحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قروض الاستهلاك بدعوى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج ، تمامًا كما حدث في أوروبا في نهاية العصور الوسطى ، والدارس لحياة العرب في الجاهلية يستبعد هذه الفرضية ؛ فالحياة الاستهلاكية كانت أبسط مما يدعو للاقتراض لها ، بعكس ما يحدث اليوم ، وحينما أسقط رسول الله ﷺ ربا عمه العباس ، لم تكن قروضه للاستهلاك عقلًا ، وقد كان ﷺ يسقي الحجيج نقيع الزبيب والتمر ، وقريش كانوا يتجرون واشتهروا برحلة الشتاء والصيف ، كذلك ثقيف التي جاءت تجادل رسول الله ﷺ أن البيع مثل الربا كانوا يتجرون ، فالأقرب للتاريخ

---

(١) رواه مسلم والنسائي ، صحيح الجامع الصغير ، (١/٤٦) .

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، (ص ٥٥٦) .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٤/١٧٦) وما بعدها ، طبعة بولاق .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢/٤١) .

والعقل أن القرض كان استثماريًا أكثر منه استهلاكيًا ، وقد ثبت في البخاري : أن الزبير ابن العوام كان يسمي ودائع الناس قروضًا حتى يضمنها ، وقد استثمرها ، ورد ابنه حقوق الناس بعد وفاته وبقي الكثير للورثة .

وهناك من يدعي أن لفظ الربا مجمل فسرته أحاديث ربا البيوع ليخرج ربا القروض من نطاق النص ، وأبسط رد على ذلك هو أن العرب لم تكن تعرف ربا البيوع ، وإنما حرّمه رسول الله ﷺ سدًّا لذريعة الربا الأصلي وهو ربا الديون الذي اتفق العلماء على تحريمه .

والبعض يحاول أن يقصر ربا الديون على الأضعاف مضاعفة ، استشهادًا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، والنهي وصف لما يؤول إليه الربا ، فهو توبيخ وتشنيع للاحتراز عما عداه ، والوعيد على أنه الزيادة مطلقًا ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وهنا نلاحظ أن أي زيادة مهما قلت محرمة ، ولو تصورناها أضعافًا مضاعفة لكان معنى ذلك أن ما هو أقل من ستة أمثال القرض حلال .

* * *

الشركة

يقول تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٢٩] .

عن السائب بن أبي السائب : أنه قال للنبي ﷺ : « **كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تداريني ولا تماريني** » (١) .

الشركة لغة : توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع ، فهي اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما (٢) .

واصطلاحًا : عند الحنابلة : اجتماع في استحقاق أو تصرف (٣) .

وعند الشافعية : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع (٤) .

وعند الحنفية : عقد بين متشاركين في رأس المال والربح (٥) .

والشركة قسمان : شركة أملاك ، وشركة عقود .

أ - شركة الأملاك : هي أن يمتلك شخصان فأكثر عينًا من غير عقد الشركة ، وهي نوعان :

١ - شركة اختيار : وهي التي تنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا معًا شيئًا أو يوهب لهما شيئًا .

٢ - شركة جبر : وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما ، أو أن يرث اثنان شيئًا .

وكل واحد من الشريكين في هذه الشركة لا يجوز له التصرف بغير إذن شريكه .

ب - شركة العقود : هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه .

---

(١) الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، (٢٩/٢) .
(٢) المفردات ، (ص ٣٨٠) .
(٣) ابن قدامة ، المغني ، (١/٥) .
(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢١١/٢) .
(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٢٦٤/٣) .

وتنقسم شركة العقود – حسب قول ابن قدامة – إلى أنواع خمسة : شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاوضة » [١] .

ويقول ابن رشد : والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع : شركة العنان ، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه [٢] .

وتقسم الشركة باعتبار محلها إلى :

١ - شركة الأعمال :

وتسمى شركة صنايع وتقبل وأبدان أيضًا ، وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعًا معينًا من العمل أو أكثر من غير معين لكنه عام ، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة ، وذلك كالسباكة والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتنقيب عن النفط .. ولا بد من التعاقد قبل العمل ، ويكون التقبل حقًّا لكل شريك .

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة ؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح ، والمالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة ، إلا إذا كانت أعمالًا متكاملة كالنسيج والغزل ، كذلك اتفاق المكان ، ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسبًا عرفًا لمقدار العمل المشترط على كل شريك .

وهي باطلة عند الشافعية ؛ لأن الشركات تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال ؛ فالعمل لا ينضبط فهو غرر [٣] .

يقول الشيخ أبو زهرة : اقتران التحريم بثلاثة أمور :

١ – أن المشركين كانوا يحتجون في أخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع ، فكما أن الرجل يبيع ويشتري ليكسب من فرق الثمن في البيع والشراء ، فذلك يدفع لغيره المال ويشتري فيكسب ويشاركه في الكسب ، وإن لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بثمن ، وحال بثمن وكذلك يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٥/١) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٣٣٦/٢) .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٨٠٣/٤ ، ٨٠٤) .

٢ - أن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة ، وذلك إشعارًا بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة ، وأن من ينكره فقد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة ، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي ، وأن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث ؛ ولهذا اقترن النهي أيضًا ببيان أن من يبيح الربا في حرب مع الله ، فإن دار الإسلام نزيهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

٣ - الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال مشروطًا بلا عوض ، فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث [١] .

ويبرر البعض الربا بأنه تشجيع للادخار ، وفي تقرير لبنك التنمية : « هناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الادخار ، منها معدل نمو الدخل ، والتركيب العمري للسكان ، والموقف من عدم التبذير .. وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد ، ولكنه أيضًا يتيح للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الثروة المالية بمعدل أقل من الادخار ؛ ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكدًا » [٢] .

وقد أكد « كينز » أن سعر الفائدة يعوق الاستثمار : « فبينما نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقى ثابتة ، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التي تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال ، لا تحدد سعر الفائدة وإنما تقرر المعدل الذي يسمح به سعر الفائدة - قل أو كثر - لرأس المال الحقيقي أن ينمو » [٣] .

وتحدثت كثير من النظريات الاقتصادية عن ارتباط الأزمات بالائتمان المصرفي الذي يسعى للحصول على الربا .

وعلى حد قول « هايك » : « ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التي تسبب الأزمات الدورية ، والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم ؛ لأنها لا تحدث نتيجة السياسات ، وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث » [٤] .

وقد تجمعت الأدلة لدى اقتصاديين غربيين - انزلر ، وكونراد ، وجونسون - أن

---

(١) أبو زهرة ، بحوث في الربا ، (ص ٦١ ، ٦٢) ، دار الفكر العربي .

(٢) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم (١٩٨٩ م) ، (ص ٤٣) ، مؤسسة الأهرام ، (١٩٩٠م) .

(٣) J.M Keynes, The Genral Theoy p. 353.

(٤) Hayck, Monclary Theory and Cycle. pp. 189 Routeldge. London 1993 AD.

رأس المال الحالي قد أسيء تخصيصه ، وربما إلى حد كبير ، بين القطاعات الاقتصادية [١] .

وقد أدى سعر الفائدة إلى سوء توزيع الدخل بين قطاعات المجتمع في الدول المتقدمة بسبب علاقات الدين بالدين ، كذلك بين العالم المتقدم والعالم الثالث الذي تنقله الديون . وهكذا تفرخ مظلمة وأحقادًا وحروبًا لا تنتهي ، ونرى هذه المظاهر في تقرير البنك الدولي [٢] .

وصدق رسول الله ﷺ : « **ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة** » [٣] .

٢ - شركة الوجوه :

وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال ، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدًا ، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن ، وسمي هذا النوع شركة وجوه ؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا بوجيه من الناس عادة ، وهي معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال .

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء ، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء ، على أن يكون المشترى بينهما صحيحًا ، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك .

وقال المالكية والشافعية إن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة ، مع ما فيها من الغرر ، إذ إن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص [٤] .

٣ - شركة اموال :

وهي عقد بين اثنين فأكثر ، على أن يتجروا في رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة ، سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا ، لأنه يعلم عند الشراء ، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعًا في كل شراء وبيع ، أو شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته ، أم أطلقوا .

---

(١) د. عمر شابرا : نحو نظم نقدي عادل ، (ص ١٤٤ ، ١٤٥) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٩٩٠م) .

(٢) تقرير عن التنمية البشرية ، (١٩٩٢م) ، (ص ٣٤ - ٣٨) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (١٩٩٢م) .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، (٣٨/٢) ، الألباني .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (٣٨/٦ ، ٣٩) .

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت إلى :

أ - شركة مفاوضة :

المراد بالتساوي والتفاوت أمور خمسة :

١ - رأس مال الشركة الصالح للشركة « نقود » .

٢ - التصرف في رأس مال الشركة تجاريًا .

٣ - الربح .

٤ - كفالة ما يلزم كلًّا من الشريكين من دين التجارة .

٥ - أهلية التصرف [1] .

لم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة بصحة المفاوضة ، وإنما يعرفونها بأن كل شريك يطلق لشريكه التصرف دون الرجوع إليه ، بيعًا وشراءً وأخذًا وعطاءً وضمانًا وتوكيلًا وكفالة وقراضًا وتبرعًا ، ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه ، ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم ، فإن قيده بالرجوع إليه كانت عنانًا .

والحنابلة عندهم المفاوضة : إما الاشتراك في العنان والمضاربة والأبدان والوجوه مجتمعة مع التفويض في سائر التصرفات ، ويكون الربح على ما شرطاه والخسارة بقدر المالين ، وإما أن يشترك اثنان فصاعدًا في كل ما يثبت لهما وعليهما بشرط ألا يدخلا كسبًا نادرًا كالميراث ولا غرامة كالجناية ، وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله ، ولم يشترط الحنابلة تساوي المالين ولا تساوي الشريكين في أهلية التصرف لهذا النوع .

أما عند الحنفية فهي التي يتوافر فيها تساوي الشركاء في الأمور الخمسة السابقة من ابتداء الشركة إلى انتهائها [2] .

وهذه الشركة بمفهوم الحنفية لا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء ؛ لأنها عقد

---

(١) ظاهر من الصياغة ملاحظة شركة الأموال ، أما في شركة الأعمال ، يقوم التقبل مقام رأس المال وتعهد العمل مقام التصرف فيه ، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة ، وفي شركة الوجوه يقوم الالتزام بالغرمة من أثمان المشتريات مقام رأس المال ، نفس المصدر ، (ص ٣٨) .

(٢) نفس المصدر .

لم يرد الشرع بمثله ؛ ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير ، ولأن فيه غررًا كثيرًا وجهالة ، فلم يصح ، والحقيقة أنها بهذا التعريف غير متيسرة الوجود إن لم تكن مستحيلة [١] .

شركة العنان :

وهي شركة أموال ، وثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، وسميت عنانًا لتساوي الشريكين في المال والتصرف ، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما في السير فالعنان سواء ، أو كأن أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء .

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس ؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف ، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر ، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولًا عن الشركة والآخر غير مسؤول ، وهي شركة ليس فيها كفالة ، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات ، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها ، يجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح ، أو يختلفا ، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه ؛ أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب ، عملًا بقاعدة : الربح على ما شرطا ، والوضيعة على قدر المالين ، وعند المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفردًا إلا بإذن صاحبه ، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف [٢] .

الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي :

١ - قابلية الوكالة : تطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال ، وأن يكون كل شريك أهلًا للوكالة والتوكيل ، ولا يمكن الاشتراك في الربح إلا بتحقق الوكالة .

٢ - أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد من نتيجة الأعمال ، وجهالته تفسد

---

(١) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٨٠٠/٤ ، ٨٠١) .

(٢) نفس المصدر ، (ص ٧٩٦ ، ٧٩٧) .

الشركة .

٣ - أن يكون الربح جزءًا شائعًا في الجملة لا معينًا ، فإن عُيِّن فسدت الشركة ، والشروط الخاصة بشركات الأموال هي :

١ - أن يكون رأس مال الشركة عينًا حاضرة عند جمهور الفقهاء ، لا دينًا ولا مالًا غائبًا ؛ لأنه لا تصرف إلا في الحاضر .

٢ - أن يكون رأس مال الشركة أثمانًا مطلقة فلا تجوز في العروض إلا عند مالك فتصح في العروض [1] .

* * *

(١) نفس المصدر ، (ص ٨٠٤ - ٨٠٦) .

الكسب الخبيث

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

والخبيث يطلق على معانٍ :

١ - ما لا منفعة فيه كقوله ﷺ : « **كما ينفي الكير خبث الحديد** » (١) .

٢ - ما تكرهه النفس .

٣ - الحرام .

والطيب يطلق على معنيين :

١ - ما يلائم النفس ويلذها .

٢ - ما أحل الله (٢) .

والاقتصاد الوضعي يعتبر اللذة هي الغاية القصوى ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة ، ويضع فرضية إنسان اقتصادي يسلك سلوك الحيوان ، ويسمون ذلك رشادة ؛ فصاحب المال رشيد إذ حصل على أكبر ربح ممكن بصرف النظر عن مصدر هذا الربح حلالًا كان أم حرامًا ، وصاحب الدخل رشيد إذا حصل بإنفاق دخله على أكبر لذة ممكنة ، سواء كان ما يأكله طيبًا أم خبيثًا .

وكثير من الخبائث لم يظهر ضررها إلا بعد مئات السنين كالخنزير مثلًا ، وكثير من الكسب الحرام لم تظهر سلبياته على المجتمع إلا في العصر الحديث كالربا ، فهل ننتظر حتى نكتشف عن ذلك ، أم نهتدي إلى ربنا العليم الحكيم وهو يرشدنا إلى الخير وينهانا عن الشر ؟! وكم كرهنا شيئًا وكان خيرًا لنا ، وكم أحببنا شيئًا وكان شرًّا لنا ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

قال الشيخ أبو حامد الغزالي في كتاب الإحياء : المال إنما يحرم لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه .

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، (٣/٤٠) ، الألباني .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٢/٢٣٦ ، ٥٤٦) .

قال الشافعي ﷺ : « النهي في المعاملات يدل على البطلان » ... واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوه :

١ - أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى ، فإذا أذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جاريًا مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلًا في بعض التصرفات ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذلك غير منعقد بالإجماع ، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد ، فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى .

٢ - أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهي عنه في الوجود ، وإما ألا تكون ؛ فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياسًا على التصرفات الفاسدة ، والجامع السعي في ألا يدخل منشأ النهي في الوجود ، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها ، قياسًا على التصرفات الصحيحة ، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد ، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين ؛ فأما القول بتصرف لا يكون صحيحًا ولا باطلًا [١] .

ويقول ابن عاشور : « فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء ؛ لأنها أشد أنواع أكل الأموال شبهًا بالباطل ، إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس ، والمعاوضات غير التجارات كذلك ؛ لأن أخذ كلا المتعاوضين عوضًا عما بذله للآخر مساويًا لقيمته في نظره يطيب نفسه ، وأما التجارة فلأجل ما فيها من أخذ المتصدي للتجر مالًا زائدًا على قيمة ما بذله للمشتري ، قد تشبه أكل المال بالباطل ، فلذلك خصت بالاستدراك أو الاستثناء ، وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية ، ولو انتهى التجار عن جلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته عند الاحتياج ، ويشير إلى هذا ما في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال في احتكار الطعام : « ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ويمسك كيف شاء » [٢] .

يقول الألوسي : « والمراد من الأكل سائر التصرفات وعبر به لأنه معظم المنافع ،

(١) الرازي ، التفسير الكبير ، (١٧٤/٩ ، ١٧٥) .

(٢) ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير ، (٢٣/٥ ، ٢٤) .

والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض ، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم ، قاله السدي وهو المروي عن الباقر رضي الله تعالى عنه ، وعن الحسن : هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض »[١] .

ويقول ابن العربي : « وأكل المال بالباطل على وجهين ؛ أحدهما : أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب ، وما جرى مجراه ، والآخر : أخذه من جهة محظورة نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر ، وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس مالكه »[٢] .

يقول القرطبي : « لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه .. أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك »[٣] .

« إن الحرام يؤذي في الدين ، ويجب فسخه ورده ، والحلال ينفع ويجب إمضاؤه ... فلا يعجبك كثرة المال الربوي ، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه ، فإن الله تعالى يمحق ذلك الكثير في العاقبة ، وينمي المال الزكاتي بالصدقة »[٤] .

يقول الغزالي : « المال إن بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة ، وإن بذل لغرض عاجل : فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع ، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة ، وإن كان مباحًا فإجارة أو جعالة ، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له ، فإن كان لمجرد نفسه فهدية ، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة »[٥] .

* * *

---

(١) الألوسي ، تفسير روح المعاني ، (١٥/٥) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، (٢٥٠/٢) .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢٣٨/٢) ، دار الشعب .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٦٩٦/٢ ، ٦٩٧) .

(٥) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (١٣٣/٥ - ١٣٧) « مختصرًا » .

الغصب

يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] .

ويقول رسول اللّٰه ﷺ : « **من ظلم شبرًا من الأرض طوقه اللّٰه من سبع أرضين** » (١) .

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلمًا مجاهرة على وجه القهر من الغير مالًا كان أو غيره .

فإن كان من حرز سمي سرقة ، أو مكابرة في صحراء سمي محاربة ، أو جهارًا واعتمد بهرب سمي اختلاسًا ، وإن جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة (٢) .

واصطلاحًا : الاستيلاء على حق الغير عدوانًا ولو حكمًا ، والاستيلاء هو القهر والغلبة ، وقوله على حق الغير أعم من قوله على مال الغير لأنه يدخل فيه الاختصاص والتحجر والمنافع ، عدوانًا : أي بغير حق ، فيدخل فيه السرقة والمحاربة والاختلاس والخيانة ، قال الباجوري : وصريح ذلك أن نحو السرقة يقال له غصب شرعًا ، والمشهور ليس غصبًا فيزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القهر والغلبة لإخراج نحو السرقة ، ويرجع الاستيلاء للعرف ، فما يعد في العرف استيلاء كان غصبًا (٣) .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب ، وأن ذلك من الكبائر ، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة من نفسه أكل ماله بالباطل ، ومصرح به في عدة أحاديث .. ومجمع عليه عند كافة المسلمين ، ويتوافق على معناه العقل والشرع ، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرهًا ، والشفعة ، وإطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة ، وقضاء الدين ، وكثير من الحقوق المالية ....

وتُخُوم الأرض تملَّك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حَفيرَة ، قال في

---

(١) متفق عليه .

(٢) الشيخ عميره ، حاشيته على حاشية المحلي على المنهاج ، (٢٦/٣) ، والباجوري حاشيته على ابن القاسم ، (٢/ ١٢) ، والتعريفات للجرجاني ، (١٩٢) ، وشرح الكنز للعيني ، (١٧٩/٢) ، والهداية للمرغيناني ، (١١/٤) .

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ، (٢٦/٣) ، والباجوري (١٢/٢) .

الفتح : إن الحديث يدل على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربًا أو بئرًا بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك [١] .

ويلزمه التعزير لحق اللّه تعالى ، يستوفيه منه الإمام أو نائبه ، وإن أبرأه المالك [٢] .

ويلزمه رده لمالكه .... ويلزمه أرش نقصه إن نقص ، وأجرة مثله ولو لم يستوف المنافع ؛ لأنه فوت منفعته زمن غصبه ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن المنافع ، وقال مالك : إن سكنها يجب أجر المثل ، وإن عطلها لا شيء عليه [٣] .

* * *

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٦٣/٦) .

(٢) الباجوري ، حاشيته ابن القاسم ، (١٣/٢) .

(٣) الباجوري ، حاشيته ابن القاسم ، (١٣/٢ - ١٥) .

الرشوة

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم** » (١) .

الرشوة لغة : رشاه أعطاه (٢) ، وراشاه حاباه وصانعه ، والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء (٣) .

والرشوة اصطلاحًا : كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يجوز (٤) .

كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (٥) .

يقول الرازي : « والتقدير : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ولا تدلوا بها إلى الحكام ، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل ، وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان :-

١ - أن الرشوة رشاء الحاجة ، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء ، فالمقصود البعيد يصير قريبًا بسبب الرشوة .

٢ - أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال » (٦) .

يقول ابن عاشور : « فالرشوة حرمها الله تعالى بنص هاته الآية ؛ لأنها إن كانت للقضاء بالجور فهي لأكل مال بالباطل وليست هي أكل مال بالباطل ، فذلك عطف على النهي الأول ؛ لأن الحاكم موكل المال لا آكل ، وإن كانت للقضاء بالحق فهي أكل مال بالباطل ؛ لأن القضاء بالحق واجب ، ومثلها كل مال يأخذه الحاكم على القضاء من

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (٩٠٧/٢) .

(٢) القاموس ، (٣٣٤/٤) ، الحلبي . (٣) اللسان (٣٧/١٩) .

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي (٨٠/٦) ، المطبعة المصرية ، (١٣٥٠ هـ) .

(٥) شرح السنة للبغوي نقلًا عن إمام الحرمين ، (٨٨/١٠) ، المكتب الإسلامي ، والتعريفات للجرجاني ، المكتبة العلمية ، (١٤٠٣ هـ) .

(٦) الرازي ، التفسير الكبير ، (١٢٢/٥) ، دار الفكر .

الخصوم ، إلا إذا لم يجعل له شيء من بيت المال ، ولم يكن له مال فقد أباحوا له أخذ شيء معين على القضاء سواء فيه كلا الخصمين ، ودلالة هذه الآية أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ﴾ ، فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثمًا ، وهو صريح في أن القضاء لا يحل حرامًا ولا ينفذ ظاهرًا ، وهذا مما لا شبهة فيه [١] .

و « أصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة ، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال ، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل ، فتعطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ ... ولا يبالي بما أخذ ، ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الأنفس » [٢] .

« فالراشي المعطي والمرتشي الآخذ .. يلحقهما العقوبة معًا إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشي المعطي لينال به باطلًا ويتوصل به إلى ظلم » [٣] .

« أما إذا قصد دفع الظلم عن نفسه أو تحصيل منفعة لنفسه من غير أن يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به » [٤] .

« فالهدايا ثلاث : حلال من الجانبين للتودد ، وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم ، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم ، فهو حرام على الآخذ حلال للمعطي » [٥] .

* * *

(١) الطاهر ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، (١٩٢/٢) ، الدار التونسية للنشر .
(٢) المقريزي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، (ص ٤٣ ، ٤٤) ، لجنة التأليف والترجمة ، (١٣٥٩هـ) .
(٣) عبد الغني النابلسي الحنفي ، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ، (ص ٦٦) ، مكتبة الزهراء ، (١٤١٢هـ) .
(٤) السرخسي ، شرح السير الكبير ، (٢٠٣٤/٥ ، ٢٠٣٥) ، معهد المخطوطات ، (١٩٧١م) ، وذكر هذا المعنى أيضًا في « عارضة الأحوذي ، ابن العربي (٨/٦) ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون (٣٠/١) ، الحلبي ، (١٣٧٨هـ) ، وعلى هامش فتح العلي المالك للشيخ عليش ، شرح السنة ، (٨٨/١٠) .
(٥) تحقيق القضية ، (ص ٦٦) ، مرجع سابق .

السحت

يقول الله تعالى في وصف الكافرين : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، أو قال سدادًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال : سدادًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتًا** » (١) .

لغة : السحت أصله الهلاك والشدة ، قال الله تعالى : ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه : ٦١] ... ويقال للحالق أسحت أي استأصل ، وسمي المال الحرام سحتًا ؛ لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها (٢) .

وكان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية ، بل كان أكثر - أحوالهم المالية ، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر ، ومن غصب القوي مال الضعيف ، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى ، ومن الغرر والمقامرة ، ومن المراباة ونحو ذلك ، وكان ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس (٣) .

يقول الرازي « السحت : الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار في المعصية .... وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة ، ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة » (٤) .

وما أشبه الليلة بالبارحة ، فقد دخل الربا كل بيت ، وطغى الميسر على البيع ،

---

(١) رواه مسلم ، (٤١٦/١) ، الحلبي .
(٢) تفسير القرطبي ، (١٨٢/٦ ، ١٨٣) .
(٣) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، (١٨٧/٢) .
(٤) مفاتيح الغيب ، الرازي ، (٢٦/١١) .

واستغل القوي الضعيف ، وأكل أموال الناس والشعوب بالباطل .

يقول ابن عاشور : « والسحت يشكل جميع المال الحرام ، كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب »[1] .

* * *

(١) الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، (٢٠٢/٦) .

السرقة

يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** » [١] .

السرقة لغة : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ، والسارق : من جاء مستترًا إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذه ظاهرًا فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس ، فإن منع مما في يديه فهو غاصب [٢] .

واصطلاحًا : أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط [٣] .

واشترط الفقهاء في السارق الذي تقطع يده أن يكون غير مضطر لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « لا قطع في عزق ولا في عام سنة » [٤] .

يقول ابن حزم : « من سَرَقَ مِنْ جَهْدٍ أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يقيت به نفسه فلا شيء عليه ، فإنما أخذ حقه » [٥] .

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة للمُزَنِّي « رجل من مزينة » فانتحروها ، فرفع ذلك لعمر ﷺ ، فأمر عمرُ كثيرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال : إنما أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غُرمًا يشق عليك ، فقال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال عمر : فأعطه ثمانمائة درهم [٦] .

---

(١) رواه البخاري .
(٢) لسان العرب ، مادة (سرق) ، (١٩٩/٣) ، تاج اللغة ، الجوهري ، (١٤٦٩/٤) .
(٣) الرملي ، شرح المنهاج ، (٤٣٩/٧) .
(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف (٢٧/١٠) ، حديث رقم (٨٦٣٥) .
(٥) ابن حزم ، المحلى ، (٣٤٣/١١) .
(٦) نفس المصدر ، (٣٢٥/١١) .

يقول ابن قدامة : « وإن سرق ماء فلا قطع فيه ... لأنه مما لا يتمول عادة ، ولا أعلم في هذا خلافًا ، وإن سرق كلأ أو ملحًا ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه ، لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، فأشبه الماء » [(١)] .

عن محمد بن يحيى بن حبان : أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه ، فوجده ، فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ، فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لا قطع في ثمر ولا كثر** » ، فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع بن خديج ، حتى أتى مروان بن الحكم ، فأخبره رافع بالحديث ، فأمر مروان بالعبد فأرسل .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال :

« **ما أصاب بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع** » [(٢)] .

* * *

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (١٢/٣٤٣) ، والمبسوط للسرخسي ، (٩/٤٥٣) .

(٢) صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، (٣/٨٢٩ ، ٨٣٠) .

الرزق الحسن « التوزيع الشخصي »

يقول تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة : ١ - ٤] .

حين يناقش الاقتصاديون المعاصرون توزيع الدخل يفرقون بين نوعين من هذا التوزيع :-

أ - التوزيع الوظيفي (Theory of Functional Distribution) .

ب - التوزيع الشخصي (Theory of personal Distribution) .

فبالنسبة للتوزيع الوظيفي فلا يتجاوز عملية حسابية تبين كيف يتوزع الدخل على عناصر الإنتاج المساهمة في العملية الإنتاجية ؛ فالأرض تأخذ إيجارًا والعامل أجرًا والمنظم ربحًا ، فهي الوجه الآخر للتكاليف التي دفعت لتتم العملية الإنتاجية ممثلة في ثمن بيعها ، ويتحد عادة هذا العائد وفق قوانين العرض والطلب التي تتحدد بظروف طبيعية وسوقية في شكل مساومة داخل السوق .

أما التوزيع الشخصي فإنه يمثل جانب العدالة في هذا التوزيع ، وهو مصطلح يغيب غالبًا في الدراسات الجادة المعاصرة ، وفق ما بنيت عليه المدنية المعاصرة من استبعاد التحليل القيمي والأخلاقي في الدراسات الاقتصادية ، وهذا إفراز طبيعي لمناخ فلسفي قائم على النفعية والإنسان الاقتصادي ، بل له خلفية فلسفية قائمة على الانتخاب الطبيعي والبقاء للأصلح حتى اعتبر « نيتشه » الإحسان خلقًا من أخلاق العبيد .

وللحق فقد كانت هناك بعض اللمسات مثل كتابات « بنتام » التي طرقت موضوع إعادة توزيع الدخل من منطلق تحليل تعظيم المنفعة الكلية .

وهناك دراسات لـ« مارشال » عن الرفاهية لزيادة الإنتاج المترتبة على عدالة توزيع الدخل ، أو من جانب « كينز » لمعالجة مشكلة البطالة الناتجة عن سوء التوزيع بزيادة دخل الطبقات الفقيرة لتعظيم طلبهم الفعال ، حتى ينعكس على زيادة ربحية أرباب الأعمال رعاية لرواج السوق .

ولكنها كلها دراسات عملية لا تتصل بالجانب الأخلاقي ، ولم تجد لها أساسًا دائمًا في بنية المجتمع الغربي ، لهذا دارت مع متطلبات السياسة المالية المتصلة بالدورة وجودًا وعدمًا .

ولكن الإسلام يقيم نظامه على الرحمة والعدل والإحسان ، رعاية لنسيج المجتمع وظروف المحتاجين ، مع العدل في الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه ويشرع لذلك بما يلي :-

١ - حزمة من النفقات الواجبة تبدأ من الأسرة حتى المجتمع .

٢ - حزمة من الصدقات الطوعية تنتشر اختياريًا بين أفراد المجتمع .

٣ - شريعة تحقق العدل بمنع الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل ، وضمان الحاجات الأصلية لكل فرد في المجتمع .

ومن هنا نبدأ بالرزق الواجب ثم الرزق الطوعي ثم الرزق المكتسب .

* * *

الرزق المباح

يقول الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢ ، ٢٣] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار** »(١) .

إن الموارد الطبيعية التي سخرها الله للناس جميعًا ، ولم يبذل فيها أي جهد ، تبقى على أصل الإباحة ، لا يجوز ، لأحد أن يتملكها أو يحميها لنفسه .

عن أبي عبيد : حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى عن قيس المازني عن أبيه عمن حدثه عن أبيض بن حمال المازني : « أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي يأرب فقطعه له ، فلما ولَّى قيل : يا رسول الله أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد ، يعني الدائم الذي لا ينقطع – شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه – وحصوله بغير كد ولا عناء – قال فرجعه منه »(٢) .

قال أبو عبيد : « وأما إقطاعه أبيض بن حمال المازني الملح الذي بمأرب ثم إرجاعه منه ، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات ، يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عد – وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار – ارتجعه منه ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعًا فيه شركاء ، فكره أن يجعل رجلًا يحوزه دون الناس »(٣) .

فإذا بذل في أي شيء عمل أصبح سلعة اقتصادية يمكن لصاحب العمل أن يمتلكها ، حتى الأشياء التي وردت فيها صفة الشركة ، وقد وقع الإجماع على أن الماء في الجرار ملك(٤) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، الألباني ، إرواء الغليل ، (٧/٦) ، المكتب الإسلامي ، سنة (١٤٠٥هـ) .

(٢) الحديث رواه أصحاب السنن للنسائي ، وصححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، (٦٤/٣) ، دار المعرفة ، (١٣٨٤هـ) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٢٨٢) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٣٥٥هـ) .

(٤) أبو الطيب صديق حسن ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، (٣٠٢/٢) ، الشؤون الدينية قطر .

قال أبو عبيد : « فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا » [١] .

وهذه القاعدة تطبق أيضًا على المعادن ، فما كان منها ظاهرًا مثل الملح والبترول والكبريت الناضج فوق الأرض ، وكل ما يوجد منها ويؤخذ بغير مشقة ، فهو حق للمجتمع ، ولا يجوز لفرد أن يمتلكه ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم : « ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد ، فليس لأحد أن يمتلكها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، لا لخاص من الناس ؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ... ولو تحجر ، رجل لنفسه من هذا شيئًا أو منعه من له سلطان كان ظالمًا [٢] .. » .

« إن الأشياء إما أن تكون بطبيعتها قابلة للحيازة ، أي مما يمكن أن يستأثر أحد بإحرازها أو غير قابلة :

أ - فغير القابلة للحيازة بطبيعتها كالهواء والبحار ، وهذه لا تدخل في الملكيات مطلقًا ، ولا تقبل ورود العقود عليها بحال .

ب - والقابلة للحيازة كسائر الأموال المنقولة ، وهذه الأموال القابلة للحيازة قسمان :

١ - داخلة في الأملاك الفردية .

٢ - غير داخلة في الملك الفردي وهي نوعان : النوع الأول : أموال قابلة للتملك الفردي لكنها لم يقع عليها سبب من أسباب الملكية ، فلم تمتد إليها يد بالإحراز مع جواز إحرازها وتملكها ، أو وقع ذلك كحيوان الصيد وحطب البوادي والأراضي الموات والنوع الثاني : أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها معتبرة شرعًا من مرافق المجتمع لمصلحة أهله كافة ، فلا يجوز استيلاء الأفراد عليها ، كالأنهار الكبيرة ، والماء الجاري تحت الأرض ، والطرق العامة والجسور ، وهذا القسم - أي غير الداخل في الملك الفردي بنوعيه - يسميه الفقهاء المباحات » [٣] .

ولقد تصور البعض - خطأ - أن حديث : « **المسلمون شركاء في ثلاث** » معناه أن

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٣٠٢) .
(٢) الشافعي ، الأم ، (٤٣/٤) ، دار الفكر ، (١٤٠٠ هـ) .
(٣) د. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (٣٢١/٣ ، ٣٢٢) ، دار الفكر ، بيروت .

الإسلام يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة ، ولكن مقصد الحديث شيء آخر ، فأي سلعة لها صفة العموم والناس تشترك في استعمالها ، والعلة الأصلية لهذه المشاركة هي كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد بذل فيها ، ومقصود الحديث ألا يحجر أحد موردًا من هذه الموارد بدون عمل ، يبيعها للناس أو يختص بها نفسه ، ولا أن تحميها الدولة إلا لمصلحة راجحة عامة .

عن عبد اللّٰه بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المازني إلى رسول اللّٰه ﷺ فاستقطعه أرضًا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال : إنك استقطعت رسول اللّٰه ﷺ أرضًا طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول اللّٰه ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يسأله وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل واللّٰه شيئًا أقطعنيه رسول اللّٰه ﷺ ، فقال عمر : واللّٰه لتفعلنه ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين [١] .

* * *

(١) يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، (ص ٩٣) ، دار المعرفة ، (١٣٩٩هـ) .

الرزق الواجب

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٌ لَّا بَيۡعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] .

يقول رسول اللّه ﷺ : « **من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كالاً فإلى اللّه ورسوله** » (١) .

إن شريعة اللّه تفرض للفقير حقًّا ، تحريرًا له من ذل الحاجة ، وفرض اللّه من رزقه الذي أنعم به على الغني من ماله واستخلفه فيه .

« وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، الثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية ، فمعناها ، أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لا تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ...

وأما الحاجيات ، فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، إذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرجُ والمشقةُ ..

وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات » (٢) .

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (٣) .

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٢/٧٠٤) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .
(٢) الشاطبي ، الموافقات ، (٢/٧٠٤) ، مطبعة المدني .
(٣) ابن حزم ، (٦/٢٣٤) ، مكتبة الجمهورية العربية .

وبين الإفراط والتفريط في الفكرة والتطبيق في الواقع المعاصر يقف الإسلام شامخًا حين يجعل التكافل حقًّا فيحرر مجتمعه من الجوع والخوف ، فبينما نُظُمُ الرعاية الاجتماعية في العصر عاجزة عن القضاء على الفقر ، فنظم التأمين والتأمينات لا تعطى إلا لمن قدر على دفع القسط ولا تعطى له على قدر حاجته بل على قدر اشتراكه ، ونظم الضمان غير المشروط بقدر هزيل لا يكفي ، ويرتبط ببند من الميزانية لا يزيد ، ولا صلة لها بحاجات الناس وكفايتهم .

وسيكون حديثنا في هذا المصطلح عن النفقات الواجبة ومنها التكافل والميراث والنفقة الواجبة والكفارات .

* * *

التكافل

يقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** » [١] .

يقوم نظام التكافل في الإسلام على أساس متكامل فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلة عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك** » [٢] .

فهو يبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية ، بعيدًا عن الحرام كالخمر والميسر والإسراف ، اتباعًا لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وفي الأسرة حين جعل الإسلام حق القرابة في النفقة ، فتكون الأسرة والقرابة محضنًا رحيمًا متكافلًا ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل : ٩٠] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح** » [٣] ، الكاشح : المظهر للعداوة .

وفي هذا النظام اللامركزي في التكافل ، تقوم الدولة أخيرًا برعاية المحتاجين ، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غني ، كانت نفقته من بيت مال المسلمين ، ويمول ذلك التكافل من الزكاة ، فإن لم تكف فرض في أموال الأغنياء ما يسع الفقراء .

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، (٣١٠/١) .

(٢) صحيح سنن النسائي ، الألباني ، (٥٣٧/٢) .

(٣) صحيح على شرط مسلم ، المستدرك ، الحاكم ، (٤٠٦/١) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية .

يقول رسول الله ﷺ : « **من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كالاً فإلى الله ورسوله** » [١] .

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها ، وذلك من صدقة التطوع .

لقوله ﷺ : « **ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء** » [٢] .

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل ، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان .

وهذا هو فهم سيدنا عمر ﷺ حين رفض توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج ، رعاية لمن يأتي من الأجيال ، وذلك إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

(ارجع إلى مصطلح الزكاة في شجرة بيت المال) .

* * *

(١) صحيح الجامع الصغير ، (١٠٥٨/٢) .

(٢) الجامع الصغير ، السيوطي ، (٥١٦/١) .

النفقة الواجبة

يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] .

ويقول رسول اللَّه ﷺ : « **من سره أن يبسط له في رزقه ، أو ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه** » (١) .

والنفقة لغة : من الإنفاق وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير ، وجمعها نفقات ، وتعني ما ينفقه الإنسان على عياله .

وشرعًا : هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (٢) .

والنفقة قسمان :

١ - نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها ، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره .

٢ - نفقة تجب على الإنسان لغيره ، وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك (٣) .

ولنعرف النفقة الواجبة علينا أن نفرق بينها وبين مصارف الزكاة ؛ فالزكاة لا تجوز لمن يستحق النفقة على القادر ، وروي الإجماع على ذلك (٤) .

قال أبو عبيد : فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذي يلزم عوله من غيرهم ، وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك ، فهؤلاء لا حظَّ لهم في زكاته ، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه ، من أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه اللَّه إياها لهم سوى الزكاة ، ثم جعل اللَّه الزكاة فرضًا آخر غير ذلك كله ، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقًّا واحدًا يجزئ عن فرضين ، وهذا غير جائز ولا واسع ،

(١) البخاري ، (٤/٤٩) .
(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٢/٦٤٣ ، ٦٤٤) ، مطبعة بولاق .
(٣) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣/٤٢٥) .
(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٤/٢٤٨) .

فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين فأما من سواهم من جميع ذوي المحارم وغيرهم ، فليس عوله في الأصل واجبًا عليه في الكتاب ولا السنة (١) .

والقرابة التي توجب الإنفاق عند المالكية هي قرابة الأبوين والأولاد المباشرين ، وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجدات على فروعهم ، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم ، أما الحنفية فإن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمة للزواج ، فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم ، ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القرابة كلها بلا استثناء ، فكل من يرث تجب عليه النفقة ؛ فالحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم ، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها ، سواء أكانت قرابة قريبة أم بعيدة ، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث .

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتي :

١ - يشترط حاجة القريب .

٢ - العجز عن الكسب في حالة عدم القدرة ، ما عدا الأب والجد .

٣ - قدرة من تلزمه النفقة .

والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لا يشترط فيها اتحاد الدين (٢) .

واتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسُّكنى ، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع - إن كان رضيعًا - على قدر حال المنفق وعوائد البلاد ؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة .. وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه ؛ لأنه من تمام كفايته ، وإن كانت له زوجة ، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنها من تمام الكفاية ، ولا تجب عند الحنفية ، وتسقط عند المالكية في حال إعسار الزوج (٣) .

* * *

(١) أبو عبيد ، الأموال ، (ص ٥٤٨) .

(٢) أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، (ص ١٤٦ - ١٥١) ، دار الفكر العربي ، (١٣٨٥هـ) .

(٣) البدائع ، (٢٣٨/٤) ، المهذب ، (١٦٧/٢) ، المغني ، (٥٩٥/٧) ، مغني المحتاج ، (٤٤٩/٣) ، الشرح الصغير ، (٧٥٣/٢ ، ٧٥٤) .

الكفارات

يقول تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

يقول رسول الله ﷺ : **« من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »** [(١)] .

لغة : الكفارة من التغطية ، فكأنه غطى على الذنب بالكفارة [(٢)] .

واصطلاحًا : هي جزاء مقدر شرعًا على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات ، وكفارة اليمين هي جزء مقدر شرعًا عند الحنث باليمين .

« وقد اختلف في بعض الكفارات : هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها ، أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بنيات ، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرًا ، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات ؛ لأنها ليست للمزجورين ، والظاهر أنها جوابر ؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية » [(٣)] .

والكفارة في الفقه الإسلامي أربعة أنواع تساهم في رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ .

١ - كفارة الظهار .

٢ - كفارة القتل .

٣ - كفارة الجماع أو الأكل عمدًا في نهار رمضان .

٤ - كفارة اليمين .

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين ، والمطلوب من المكفر نوع واحد على

---

(١) رواه مسلم وأحمد والترمذي ، صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، (١٠٦٦/٢) .

(٢) لسان العرب ، مادة (كفر) .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (١٧٩/٦) .

التخيير ، فإذا أطعم ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مدًّا من الحبوب (٦٧٥ جرامًا) ، أما الحنفية فقدروه بنصف صاع (٢٧٥١ جرامًا) ، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة ، ولا يطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم .

والظهار حلف أن تكون الزوجة حرامًا كالأم يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

والكفارة هنا إطعام ستين مسكينًا يومًا واحدًا ، غداء وعشاء عند الحنفية ، وهي واجبة على الترتيب ، فالإعتاق أولًا فإن عجز فالصوم ثم الإطعام [١] .

وشرعت الكفارة في حالة الجماع عمدًا في رمضان باتفاق الفقهاء ، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ، قال : « **وما أهلكك ؟** » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « **أعتق رقبة ؟** » قال : لا أجد ، قال « **صم شهرين متتابعين ؟** » قال : لا أطيق ، قال : « **أطعم ستين مسكينًا ؟** » قال : لا أجد .. [٢] .

وهي كفارة الظهار على الترتيب ، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكينًا عند الجمهور ، أما الحنفية فقالوا : إنه لو أطعم الجميع مسكينًا واحدًا في ستين يومًا كفى [٣] .

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ، (٢٣٥/٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، (٢٧٩/١) .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٢٩٤/٤) ، دار الفكر ، رد المحتار ، (٥٨٣/٢) ، مطبعة بولاق .

الميراث

يقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١] .

الإرث لغة : البقاء والوارث : الباقي ، ومنه اسمه تعالى « الوارث » أي الباقي بعد فناء خلقه ، ويطلق على انتقال الشيء من شخص إلى آخر لنسب أو سبب بينهما ، وسمي مال الميت إرثًا لاشتماله على ما ذكر .

وشرعًا : حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك ، وعلم الميراث يسمى علم الفرائض ، والمراد بالفرائض قسمة المواريث ، وهي التركات سواء كانت بالفرض أم بالتعصيب ، وعبر عنها بالفرائض ، للتغليب ، ولأن صاحب الفرض لا يسقط بحال ، أما الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة .

وكان العرب في الجاهلية يورثون من تكون له القدرة على تدبير شؤون الأسرة ، فإنهم كانوا أهل حروب وغارات ، ولذلك ورثوا الكبار دون الصغار ، والرجال دون النساء ، والمتبنى الذي ليس له صلة رحم ، وفي العصر الحديث في إنجلترا يورث المال كله حامل اللقب ويحرم الباقون .

وراعى الإسلام في الإرث العدالة والإنصاف ، فأشرك الكبار مع الصغار ، والذكور مع الإناث ، وأبطل التبني ، وفاضل بين الذكر والأنثى في النصيب ؛ لأن الذكر هو الذي يقع عليه واجب الإنفاق على الأسرة ، وهو مكلف بالإنفاق على زوجته ، والزوجة لا تتحمل أي نفقة على بيتها ، وفي بعض الحالات سوَّى بينهما ، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كأولاد الأم (١) .

والحقيقة أنه لا يمكن تنمية الإنسان تنمية سوية إلا في حضن الأسرة ، ولن تستطيع أي مؤسسة أو حضانة أن تتولى رعاية الأطفال دون أن تصيب كيانهم النفسي بالاضطرابات ، وتؤثر في عواطف الرحمة والمشاركة لتحل محلها القسوة والمشاكسة التي كثيرًا ما تنعكس إلى انحراف وإجرام ، وبلا شك فإن الميراث أحد مقومات

(١) حسين علي درويش ، الميراث في الإسلام على المذاهب الأربعة ، (ص ٤ ، ٥) ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، (١٩٨٤م) .

التماسك الأسري وتبادل المنافع والرعاية .

والابن امتداد لأبيه يخلد ذكراه ويحمل اسمه ، ولن يستطيع أحد أن يغير غريزة الأبوة التي تفيض بدافع الاهتمام بمستقبل أولاده ، وهذا يدفعه إلى بذل الجهد لتوفير حياة طيبة لهم في الحاضر والمستقبل .

وكثيرًا ما يرث الأبناء عن آبائهم بعض السلبيات الصحية بالوراثة ، فمن المنطقي أن يرثوا عنهم إيجابيات الرزق المادي الذي يتمتع به الآباء .

وإذا نظرنا إلى مصدر ثروات الآباء نجد أحيانًا أن الأبناء قد ساهموا في تكوينها بجهدهم أثناء حياتهم الأسرية .

والابن مسؤول عن رعاية والده حين يحتاج المعونة ، فمن حقه أن يتمتع بحق وراثته حين موته ، فهي منافع متبادلة تتصل بوشيجة الرحم وعاطفة القرابة ، وتنمو من تربة الحب والاهتمام المتبادل .

وأسباب الميراث أربعة ، ثلاثة متفق عليها ، وهي : القرابة والنكاح والولاء ، وواحد مختلف عليه وهو بيت المال ، حيث يرث عند الشافعية والمالكية ، ولا يرث عند الأحناف والحنابلة .

ومن موانع الإرث الرق والقتل واختلاف الدين والردة .

والإرث نوعان : إرث بالفرض أي بالأنصبة المقدرة : النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فلا يزاد عليها ، وإرث بالتعصيب أي بغير النصيب المقدر ، والعصبة في اللغة أقارب الرجل لأبيه ، وعند الفقهاء من يأخذ التركة إذا انفرد ، أو ما بقي بعد الفروض إن كان معه صاحب فرض وبقي شيء ، ولكل نوع أدلته وورثته المخصوصون .

ويؤدي من التركة ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته حتى الدفن ، وديونه ، وما أوصى به في الحدود التي تنفذ بها الوصية .

* * *

الرزق الطوعي

يقول تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٧٥] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم** » [(١)] .

يقول عمر بن الخطاب ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » [(٢)] ، والرزق الحسن هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه ، وقيل : ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب » [(٣)] .

إن الغربيين قد أهملوا دراسة العدالة والتكافل في داخل المجتمع على أساس أنها قضية قيمية ليست موضع التحليل العلمي ، وتحول الاقتصاد بذلك إلى دراسات وصفية تهتم بالعرض والطلب والرغبة والكلفة وبعيدًا عن أي دراسة قيمية ، فهي قضية اقتصادية لا صلة لها بالأبعاد الإنسانية والأخلاقية .

وللحق فقد كان هناك بعض اللمسات مثل كتابات « بنثام » الذي طرق موضوع إعادة توزيع الدخل لزيادة المنفعة الكلية ، واستبدل « كينز » بعده المنفعة بالطلب الفعال ، بمعنى أن عدالة توزيع الدخل تزيد منه فيزيد النشاط الاقتصادي ، وهناك دراسات لـ « مارشال » عن الرفاهية تبين أن زيادة الإنتاج التي تزيد الإشباع ترتبط جذريًا بالتوزيع وعدالته [(٤)] .

أما الفكر الاشتراكي فقد أعلى من شأن التوزيع الشخصي على حساب كفاءة

---

(١) رواه البخاري ، (٧٤/٢) .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، (١٥٨/٦) ، دار الكتاب العربي .

(٣) التعريفات ، الجرجاني ، (ص ١٤٧) ، دار الكتاب .

(٤) Macroeconomic Theory, Selected works. Harrod R. Williamsk P. 26 Printice Hall New York.

الإنتاج ، وإهدار الفاضل بين العملين تسبب في الإهمال والضياع والأزمات ، وزيادة تدخل الحكومة أدت إلى مزيد من السلبيات ، وحققت الاشتراكية تراجعًا في التنمية وشراكة في الفقر وضياعًا للكفاية ، مصاحبة بالاستبداد وألوان الظلم .

إن الإسلام يحقق القسط في التوزيع بنظامه الذي يحقق ذاتيًا عدالة ورعاية ، من ذلك :

١ – اشتراط الكسب الطيب وتطهير المجتمع من ألوان الكسب الخبيث كالربا والسحت والغصب وكل ألوان أكل المال بالباطل ، مما يغلق بابًا ضخمًا من أبواب سوء توزيع الدخل في المجتمع المعاصر .

٢ – الرزق الواجب الذي يلزم برعاية الفقير سواء كان ذلك عن طريق التكافل أو الميراث أو الكفارات أو الوقف أو النفقات الواجبة .

٣ – اعتبار كفاية كل مواطن واجبًا قوميًا ترعاه الدولة بالزكاة والنفقة الواجبة ، فإن لم تتحقق الكفاية وظف في أموال الأغنياء ما يسع الفقراء .

٤ – مفردات الرزق الحسن التي سنعرضها في هذا المصطلح ؛ ومنها صدقة التطوع والهبة والعمرى والرقبى والهدية والعفو والعارية والماعون والقرض الحسن .

والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب ، فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب ، وجعلوا الأول فيما كان لقصد الثواب من اللّٰه تعالى خاصة ، والثاني فيما كان لقصد الثواب من المعطي لوجه المعطى لصداقة أو قرابة ونحو ذلك ، وخصوا الحبس ... بإعطاء المنفعة ، فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس ، وإن كان ذلك مدة حياة المعطي فهو العمري ، وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فهو العارية ، فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان ، وإن كان في ثمرة أطلق عليه العرية ، وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة ، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام ، وإن كان في منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق ، وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له ، أو التزام إحضار من عليه لمن هو له ، وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة اللّٰه تعالى (١) .

---

(١) الشيخ عليش ، فتح العلي المالك ، (٢١٧/١ ، ٢١٨) ، طبعة الحلبي .

الوقف

يقول الله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له** » (١) .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله** إن المائة سهم التي لي في خيبر ، لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ : « **أحبس أصلها وسبّل ثمرتها** » (٢) .

الوقف لغة : الحبس والمنع (٣) .

واصطلاحًا : إعطاء المنفعة على سبيل التأبيد (٤) .

والوقف : مِنْ حزمة من عقود التبرعات : العارية والماعون والهدية والهبة والعمرى والرقبى والوصية وصدقة التطوع ، تصور حلقة رئيسية من أسلوب الإسلام في التكافل الاجتماعي ، فهو يبدؤه بالنفقة الواجبة ويقابلها بحق الميراث في محضن الأسرة كوحدة اجتماعية متراحمة ، ثم ينقل دائرة التراحم إلى المجتمع بأن يفتح باب التبرع للخيرات ، ومن ثَمَّ نجد أن عمل الدولة التكميلي بعد ذلك - وهو عمل أساسي - ممثل في فريضة الزكاة ومصارفها ، ثم التوظيف في أموال الأغنياء إن لم تف بحاجات الأمة ، لا يتسع ولا ينحرف كما اتسع دور الدولة في العصر تحت شعار الدعم والرعاية الاجتماعية ، فزاحمت القطاع الخاص ، وأفسدت الحسابات القومية ، وأساءت توزيع الدخل ، ومن هنا كان دور الأمة في التبرع للرعاية الاجتماعية متكاملًا - مع التزام الدولة بذلك - ومتكاملًا معه غير متعارض ، بل مساعدًا يرفع عن الدولة كثيرًا من الالتزامات التي تتطلب مزيدًا من الفرائض والتدخل .

---

(١) صحيح سنن النسائي ، الألباني ، (٧٧٩/٢) .

(٢) نفس المصدر ، (٤٦٣/٢) .

(٣) لسان العرب ، مادة (وقف) .

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ، (١٨/٦) .

وقد كان للوقف دور مهم في تنمية المجتمع المسلم ، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من (عبادات) كإنشاء المساجد والإنفاق عليها ، إلى رعاية (اجتماعية) من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم ، و (اقتصادية) كإصلاح الأراضي البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف ، أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف ، و (صحية) كإنشاء المستشفيات « البيمارستانات » والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة ، و (تعليمية) كالمدارس ، و (فكرية) كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند اللّٰه وخيلهم والدعوة إلى اللّٰه بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم ، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق ، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة ، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها ، وينتقل الملك عند الحنابلة - والأظهر عند الشافعية - إلى اللّٰه تعالى ، فيخرج عن ملك الواقف ، وخبر « احبس الأصل وسبل الثمرة » المراد منه أن يكون الأصل محبوسًا لا يباع ولا يوهب .

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى :

الوقف الخيري : وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر .

والوقف الأهلي « الذري » : وهو الذي يحدد استحقاق الريع للذرية ثم لجهة بر ، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول .

وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يجوز وقفها ، فذهب أكثرهم إلى صحته في العقار والمنقول ، قال ﷺ : « **وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، فإنه احتبس درعه واعتده في سبيل اللّٰه** » (١) .

يقول ابن قدامة : « الذي يجوز وقفه : ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلًا يبقى بقاءً متصلًا ، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك » (٢) .

وبالطبع فإن الوقف - شأن كل نواحي الحياة الإسلامية - محل اجتهاد معاصر لكي يتواءم مع أشكال التقدم الحديث في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ، ونحن مع هذا الاتجاه تمامًا ، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها في كل نواحي التجديد - تنجذب بين تقليد معوق للماضي وتقليد منفلت للحداثة ، وقد يفقد هذا الوقف روحه

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، (٣٩٢/١) ، الحلبي . (٢) المغني ، (٢٣٧/٦) .

أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه ما لا يطيق ، على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلي المعاصر ، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية في الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التي تحولها مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها ، وأصبحت تفيد أصلًا مدراءها ، ولا تمتد برعايتها إلى غير مشتركيها .

وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة ، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكانياتها وضخامة التبرعات لها ، إلا إن تسييل رؤوس أموالها في شكل نقدي أو في أشباه النقود من أدوات الدين كالسندات ، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة في مغامرات البورصات أو في الاختلاسات .

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهائنا ، الذين اعتبروا هذه الأوقاف - أصلًا - أهدافُها خدمية لا استثمارية ، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع (١) حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال ، ويحقق أمنية وقربى من أشخاص ، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسي يحتاج إلى شكل مخالف نوعًا ما لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة ، التي تجعل الإنفاق منعزلًا عن رغبات المتبرعين غالبًا ، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف ، ومن هذه الزاوية لا بد من الحذر في تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال المخطط ضمن خطة الدولة للتنمية كمحاربة البطالة (٢) .

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها ، حيث التنمية والعمالة من فروض الكفاية ، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة ، وأمر بالتوظيف في أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم ، وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولا تستغرقه أغراضه .

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات في شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال ، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين .

من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم ، ولا تحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٤١٦/٣) .

(٢) د. أنس الزرقا ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، (ص ٣٠١) ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد التدريب .

نوع آخر ، أي أن تصبح إدارة الأوقاف تقريبًا كإدارة صناديق الاستثمار التبادلي [١] .

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين ومصادره على أغراض الوقف المتنوعة ، وهكذا يمكن الانتهاء من مسألة الوقف دون تدخل قانوني أو إجرائي .

فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كمًّا ونوعًا ، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعًا مهمًّا من موارد الوقف ، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية ما يستوعب هذه الأشكال الحديثة دون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه .

ولعدم تسييل أصول الأصل في شكل نقدي أو شبه نقدي كأوراق تباع في البورصات ، نجد في شروط الاستبدال عند الفقهاء - أي إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها - يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها ، وأن يكون الثمن عدلًا لا غبن فيه ، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشتري عدلًا ذا دين ، والمهم أن يستبدل بعين مثله لا نقود لكي لا يأكلها النظار [٢] .

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التي حبس بسببها ، فإن في السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعًا بعديد من صيغ الإجارة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض [٣] .

* * *

---

(١) نفس المصدر ، (ص ١٨٧) .

(٢) رد المحتار ، (٣٨٧/٣) ، فتح القدير ، (٩٥/٥) ، البحر الرائق ، (٢٤٠/٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، (٢٢٢/٨) .

(٣) د. نزيه حماد ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ، (ص ١٦ - ٢٠) ، ندوة وزارة الأوقاف ، الكويت ، مايو (١٩٩٢م) .

صدقة التطوع

يقول الله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] .

يقول رسول الله ﷺ : « **الصدقة على غير ذي الرحم صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة** » [(١)] .

الصدقة لغة : من الصدق ضد الكذب ، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين [(٢)] .

واصطلاحًا : تطلق على الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين ، فإذا اقترنت بالزكاة عنيت صدقة التطوع .

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم [(٣)] ؛ لقوله ﷺ : « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول** » [(٤)] .

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول ، ثم يفتح باب التصدق للمسلم بعدها قربى لله تعالى ، ولكن للصدقة حد أعلى ؛ فعن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة .. أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « **لا** » ، فقلت : فالشطر ، فقال : « **لا** » ، ثم قال : « **الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك** » [(٥)] .

يقول ابن القيم : « وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا ، وألا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كَلًّا على الناس ،

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وإسناده صحيح ، مشكاة المصابيح ، التبريزي ، تحقيق الألباني ، (٤٠٦/١) .

(٢) مختار الصحاح ، (ص ٣٥٩) .

(٣) المجموع ، النووي ، (٢٢٥٣/٦) .

(٤) رواه البخاري ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (٦٢٢/١) .

(٥) رواه البخاري ، (١٢٥/٢) .

قال الخطابي : ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه بماله أجمع ، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها الذي رد عليه الذهب »(١) .

ووضّح رسول الله ﷺ الحد الأمثل بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق في قوله :

« بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة يقول : اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمساحته فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان – بالاسم الذي سمع في السحابة – فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ قال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك ، فماذا تصنع ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منه ، فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثًا ، وأرد فيها ثلثًا »(٢) .

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة لقوله ﷺ : **« ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »**(٣) ، ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات لقوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤] ، ويسن التصدق عقب كل معصية(٤) ، ولا يمتنع عن الصدقة لقلة المال لقوله ﷺ : **« اتقوا النار ولو بشق تمرة »**(٥) ، والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لحديث المصطلح .

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وأن يتجنب المن والأذى لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

* * *

(١) شمس الدين العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٥/٩١) ، المكتبة السلفية ، (١٣٨٨ هـ) .

(٢) مسلم ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، (١/٥٥) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، (١/٨٤) .

(٤) النووي ، المجموع ، (٦/٢٥٥) .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

الوصية

يقول تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة .. أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، فقلت : فالشطر ، فقال : « لا » ، ثم قال : « **الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك** » [1] .

« **الوصية لغة** : مأخوذة من وصيت إذا وصيت به ، والميت يصله ما كان في حياته بعد مماته » .

واصطلاحًا : عهد خاص مضاف لما بعد الموت [2] .

كثيرًا ما تشرق في نفس الإنسان عوامل الخير وتضيء قلبه فتدفعه إلى المسارعة في البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث ، عضه الفقر بنابه وأحكم عليه قبضته ، أو إلى صديق مد إليه يد العون في يوم ما ، أو وقف بجانبه ، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد ، أو خيرية تسهم بدور إيجابي في تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه ، وبينما هو يمني نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر يبرز له الخوف من امتداد الحياة به ، فيحتاج إلى ما سينفقه ، وعندئذ تضعف عزيمته ويبتعد رويدًا رويدًا عن تحقيق غرضه ، وحتى لا يحرم مثل هذا من مقصده النبيل ، وفي نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة ، شرعت الوصية إذ فيها كلا الخيرين : يتحقق بها مقصده الدنيوي إذا طال به الأجل وامتد به الأمد

---

(١) البخاري ، (١٢٥/٢) ، ومسلم ، (١١٤/١) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٤٢/١) .

وأعوزته الأيام إلى ماله فيمكنه الرجوع في الوصية - وله شرعًا ذلك - ويصرف ماله فيما هو في حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الأخروي إذا لم يصرف ماله ومات على وصيته مصرًّا عليها ، فتزداد حسناته ، وتضاء من البر صحيفة أعماله ، وليس في غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين [١] .

ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست واجبة ، في البخاري عن ابن عباس قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ اللّٰه من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » ، وأجاب القائلون بالوجوب : أن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما من لا يرث فليس في الآية ، ولا تفسير ابن عباس يقتضي النسخ في حقه [٢] .

قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصاية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق [٣] .

يقول ابن القيم : وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه ، وأن لن ينخلع عن ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليها من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى من خرج من يده ، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ، ويصير كَلًّا على الناس ، قال الخطابي : ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب [٤] .

* * *

---

(١) أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، (ص ٢٦٢) ، دار الطباعة المحمدية ، (١٣٩٨هـ) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٤٤/٦) .

(٣) نفس المصدر ، (١٥٠/٦) .

(٤) شمس الدين العظيم آبادي ، عون العبود شرح سنن أبو داود للألباني ، مع شرح ابن القيم ، (٦٦/٥) ، المكتبة السلفية ، (١٣٨٨هـ) .

العارية

استعار رسول اللَّه ﷺ من صفوان دروعًا فقال : « **يا صفوان هل عندك من سلاح ؟** » قال : عارية أم غصبًا ؟ قال : « **لا ، بل عارية** » ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا ، وغزا رسول اللَّه ﷺ حنينًا ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منه أدراعًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ لصفوان : « **إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعًا فهل نغرم لك ؟** » قال : لا يا رسول اللَّه لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ [١] .

العارية لغة : تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه [٢] .

واصطلاحًا : تمليك المنفعة بغير عوض ، سميت إعارة لتعريها عن العوض [٣] .

أو « إباحة المنفعة بلا عوض » [٤] .

والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك ، فللمستعير إعارة الشيء لغيره ، والثاني يفيد الإباحة فليس له إعارة الشيء لغيره أو إجارته [٥] .

يقول السرخسي : « العارية تمليك المنفعة بغير عوض ، سميت عارية لتعريها عن العوض ، فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد ، والعرية العطية في الثمار بالتمليك عن غير عوض ، والعارية في المنفعة كذلك ؛ ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، أو ما لا يجوز تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة ، وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب ، فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ، ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضًا ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين ، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون حقيقة ، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها ، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونًا عليه يكون قرضًا ، وكان الكرخي رحمه الله يقول : موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، (٦٨٠/٢) .   (٢) المصباح المنير ، (ص ٥٩٨) ، مادة (عور) .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، (١٣٣/١١) .

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٦٤/٢) ، والبهوتي ، كشاف القناع ، (٦٧/٤) .

(٥) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥٥/٥) .

لا يملك المنفعة ، بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة ، والجهالة تمنع صحة التمليك ، ولا تمنع صحة الإباحة ، وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر ولا ينقطع حق المعير في الاسترداد ، بل يصير قيام حق المعير في الاسترداد عذرًا في نقض الإجارة » [١] .

« فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع ، أما الهبة فترد على عين المال » [٢] . وهي تختلف عن الإجارة ؛ لأن الإجارة بعوض والعارية بالمجان ، وهي تختلف عن الوديعة ؛ لأن الوديعة أمانة ، فيد المودع يد حفظ لا يجوز استعمالها ، وتختلف عن القرض ؛ لأن القرض يرد المثل لا العين .

والإعارة قربة مندوب إليها ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] [٣] .

يقول النووي : « فإذا تلفت العين في يد المستعير ، ضمنها ، سواء تلفت بآفة سماوية أو بفعلة ، بتقصير أم بلا تقصير ، هذا هو المشهور ، وحكى قول : إنها لا تضمن إلا بالتعدي ، وهو ضعيف » [٤] .

* * *

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١٣٣/١١ ، ١٣٤) .

(٢) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥٥/٥) .

(٣) مغني المحتاج ، (٢٦٤/٢) ، والمهذب ، (٣٩٢/١) ، والمغني ، (٢٠٣/٥) .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، (٤٣١/١) .

القرض الحسن

يقول الله تعالى : ﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [التغابن : ١٧] .

يقول رسول الله ﷺ : « **ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة** » (١) .

القرض لغة : القطع (٢) ؛ لأنه قطعة من مال المقرض .

واصطلاحًا : هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه (٣) .

« القرض نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقًا بالمحاويج » (٤) .

« والدَّين أعم من القرض ، ولا يصح القرض في غير المثلي ؛ لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة ، وهذا لا يتأتى في غير المثلي » (٥) .

قال جماعة من العلماء : القرض نفس البيع ، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين القرض والبيع :

١ - قاعدة الربا : إن كان القرض في الأموال الربوية .

٢ - قاعدة المزابنة : وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ، إن كان القرض في غير المثليات كالحيوان ونحوه .

٣ - قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان ، إن كان القرض في المثليات .

والسبب في هذه المخالفات هو مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم في القيام بصنائع المعروف ، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف كتحقيق منفعة

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، (٥٦/٢) . (٢) لسان العرب ، مادة (قرض) .
(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، (١٧١/٤) وما بعدها ، طبعة بولاق .
(٤) ابن مفلح ، المبدع ، (٢٠٤/٤) . (٥) رد المحتار ، (١٧١/٤) .

للمقرض مثلًا [١] .

« قال الحنفية في الراجح عندهم : كل قرض جر نفعًا حرام إذا كان مشروطًا ، فإن لم يكن النفع مشروطًا أو متعارفًا عليه في القرض ، فلا بأس به ، وعلى هذا فلا يجوز للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطًا أو متعارفًا ، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل ، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية ، وقال بعضهم : لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع ، وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا .

وكذلك حكم الهدية للمقرض : إن كانت بشرط كره أي تحريمًا ، وإلا فلا [٢] .

وقال المالكية : يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقترض كركوب دابته والأكل من بيته لأجل الدَّين لا للإكرام ونحوه ، كما تحرم هدية المقترض لرب المال ، إن قصد المهدي بهديته تأخيره الدَّين ونحوه ، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرًا ، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جوار ، وكان الإهداء لذلك لا للدين ، والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع ، وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية ، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي . هذا في حال بقاء علاقة الدين ، أما عند وفاء الدين : فإن قضى المدين أكثر من الدين .. فإن كانت الزيادة شرطًا أو وعدًا أو عادة منعت مطلقًا ، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقًا عند المالكية في الأصل صفة ؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكرًا ، وقضى جملًا بكرًا خيارًا [٣] .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز قرض جرَّ منفعة مثل أن يقرضه ألفًا على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه .. ولأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقربة ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فيكون القرض صحيحًا والشرط باطلًا ، سواء أكانت المنفعة نقدًا أم عينًا كثيرة أم قليلة [٤] .

---

(١) القرافي ، الفروق وتهذيبه ، (٢/٤) .
(٢) رد المحتار ، (١٧٤/٤) ، وما بعدها .
(٣) صحيح مسلم ، (٧٠٠/١) .
(٤) حاشية الدسوقي ، (٢٢٤/٣) .

ونرى اليوم قطاعات الاقتصاد القومي ترتبط بسوق القروض ارتباطًا وثيقًا ينبع من طبيعة العصر الذي اعتمد بدرجة أكبر على القروض في استثماراته أكثر من علاقة المشاركة ، ونمت مؤسسات سوق النقد على هذا الانحراف ، ونرى ضخامة الاعتماد على سوق القروض وانحسار علاقة المشاركة في موازنات هذه البنوك ، ويعتمد كل تاجر أو صانع أو زارع اليوم على الاقتراض قصير الأجل من أسواق النقد نظير سعر فائدة ، لتمويل نفقات نشاطه الاستثماري ، وتقوم الحكومات على نطاق واسع بالاقتراض القصير والطويل الأجل من الجماهير نظير فائدة ، ويجذب الكثيرين هذا الأسلوب لإيداع مدخراتهم ، كل ذلك أدى إلى إزاحة المشاركة عن ميادين الاستثمار وأوجد ندرة في السيولة لجماهير المستثمرين .

والعمل الرئيس للمصارف هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض سواء كان ذلك كواسطة بين المقرضين والمقترضين أو باشتقاق الودائع ، والجانب الأكبر من إيراداتها من الربا ، لهذا كانت تعريفات الكتاب للمصارف تقوم أساسًا على أنها تجارة ديون ، نلحظ ذلك في كتابات الاقتصاديين الغربيين ، على سبيل المثال يقول أحدهم : « البنوك التجارية تركز أعمالها على أوراق الدين لا أوراق الاستثمار » (١) ، ويقول آخرون : « البنوك كلها تقوم بعمل أساسي ، وهو الوساطة بين المقرضين والمقترضين ، وربح البنوك هو الفرق بين سعر الفائدة الذي يأخذونه من المقترضين ، وذلك السعر الذي يدفعونه للمقترضين ، وهذا ما يعرف باسم الوساطة المالية » ، واللورد ولسون – الرئيس السابق لوزراء بريطانيا – رأس مؤتمرًا عن أعمال النظام النقدي ، وكتب هذا المؤتمر تقريرًا قال فيه : « النظام المالي هو عمل مركب يشمل آليات الدفع والإقراض والاقتراض ، ورغم أهمية الأعمال الأخرى فإن العمل الرئيس لمؤسسات النظام المالي هو الوساطة المالية بين أصحاب الدخول الفائضة والذين يرغبون في الاقتراض » (٢) ، ويعرفها الدكتور سامي خليل : بأنها « تلك المؤسسات المالية التي تتعامل في الديون ، فهي تقوم بحلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين ، وتتميز هذه المؤسسات بأن ديونها تكون مقبولة على نطاق كبير في سداد ديون الأفراد الآخرين ، كما أن هذه الديون ممثلة في الودائع تحت الطلب ،

---

(١) G.G Kaufman the U.S.A Financial System, pp 152 - 157 Puintice - Hall 1986 AD.

(٢) D, Wright, W, valentine, Business Of Banking p 29 northcote House 1989 AD.

إنها تمثل عادة نسبة كبيرة من مقدار العرض الكلي للنقود » [(١)] .

ونظام الإقراض بفائدة قد أوقع الاقتصاد المعاصر في منخنقات أدت إلى أزمات وركود لا يستطيع الخلاص منها ، ويدرك كثير من الاقتصاديين العالميين ذلك ، ولكنهم لا يجدون سبيلًا للخلاص .

« وفي تقدير « سويزي » و « ماجدوف » أن عدم استقرار الاقتصاد الأمريكي سببه أساسًا هيكل من الدين الداخلي المتزايد منذ الستينات ، والمتصاعد بعد كساد منتصف السبعينات بمعدل يفوق معدل توسع الاقتصاد الحقيقي ، ويشمل الهيكل المالي الضخم ديون الحكومة والقطاع العائلي ورجال الأعمال ماليين وغير ماليين » [(٢)] .

ويقول « موريس آليه » : « فالاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون كل هرم منها يرتكز على الآخر ، في توزان هش ، فلم يلاحظ في الماضي أبدًا مثل هذا التراكم من وعود الدفع .. وفي التحليل النهائي ، فإن كل الوسائل المطبقة وكل التدابير المتخذة قد اجتمعت على موضع واحد : تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة وإصدار وسائل دفع جديدة من لا شيء ، مما يترجم بزيادة جديدة في الحجم الإجمالي لوعود الدفع .. وهذه ليست في الواقع سوى مسكنات تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار فيزداد النظلم خطورة بزيادة ما يكمن فيه من عدم الاستقرار العام ، وبدلًا من تقرير اللجوء لمواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط ، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة ومسكنات وأوهام » [(٣)] .

* * *

---

(١) د. سامي خليل ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، (ص ٥٨٣) ، مؤسسة الصباح ، (١٩٨٠م) .

(٢) Sweez & Magdoff, What is Stagnation? Round able Yogoslavia 1986 p 10.
عن الرأسمالية تجد نفسها ، د . فؤاد مرسي ، (ص ٢٨٨) . (٢٩) عالم المعرفة العدد (١٤٧) .

(٣) موريس آليه ، من الانهيار إلى الازدهار ، ت . رفيق المصري ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد (١) ، عدد (١) ، سنة (١٩٩١ م) ، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ، (ص ٦٥ - ٧١) .

الماعون

يقول الله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ١ - ٧] .

الماعون هو : « المال بلسان قريش ، وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد هو في الجاهلية : كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير ، وأريد به في الإسلام الطاعة » .

واختلف في أصله فقال قطرب : « أصله ماعون من المعن ، وهو الشيء القليل ، وقالوا ما له معنة ؛ أي شيء قليل ، وقيل أصله معونة بالألف عوض عن الهاء فوزنه مفعل في الأصل كمكرم فتكون الميم زائدة [١] ، وسميت الزكاة ماعونًا ، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر ، فهو قليل من كثير ، ويسمى ما يستعار في العرف - كالفأس ، والشفرة - ماعونًا » [٢] .

وهذه المعاني اللغوية هي السبب في تعدد تعريف الماعون اصطلاحًا ، ولكن قول أكثر المفسرين : أن الماعون اسم لما يمنع في العادة وسأله الفقير والغني ، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة ؛ كالفأس والقِدْر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم ، ويدخل فيه الملح والماء والنار ، فإنه روي : « ثلاثة لا يحل منعها : الماء والنار والملح » ، ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز في تنورك ، أو يضع متاعه عندك يومًا أو نصف يوم ...

وعلى هذا يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة ، فإن البخل بها يكون في نهاية الدناءة والركاكة ، والمنافقون كانوا كذلك ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ [القلم : ١٢] ، قال العلماء : ومن الفضائل أن يستكثر الرجل في منزله مما يحتاج إليه الجيران فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب [٣] .

« والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ جزائية ، والكلام ترق من ذلك المعرف إلى

---

(١) روح المعاني ، الألوسي (٢٤٣/٣٠) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

(٢) تفسير الرازي ، (٦٦٩/٣٢) ، دار الغد العربي .

(٣) تفسير الرازي ، (٦٦٩/٣٢) .

معرف أقوى ، أي إذا كان دع اليتيم والحض بهذه المثابة ، فما بال المصلي الذي هو ساهٍ عن صلاته التي هي عماد الدين ؟! والفارق بين الإيمان والكفر ، مرتكب للرياء في أعماله ، الذي هو شعبة من الشرك ، ومانع للزكاة التي هي شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام ، أو مانع لإعارة الشيء الذي تعارف الناس إعارته ، فضلًا عن إخراج الزكاة عن ماله ، فذاك العلم على التكذيب الذي لا يخفى ، والمعرف له الذي لا يوفى ، والغرض التغليظ في أمر هذه الرذائل التي ابتلي بها كثير من الناس ، وأنها لما كانت من سيماء الكذب بالدين ، كان على المؤمن المعتقد له أن يبعد عنها بمراحل ، ويتبين أن أم كل معصية التكذيب بالدين » (١) .

* * *

(١) روح المعاني ، الألوسي ، (٢٤٣/٣٠) .

العمرى

يقول رسول الله ﷺ : « **أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث** » .

« **لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته** » .

عن جابر بن عبد الله : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ ، أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها [١] .

العمرى فرع من الهبة ، وتختلف الصيغة فيختلف المسمى ، والصيغة : هي كل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والنحلة وشبه ذلك ، وهذا الإيجاب إما أن يكون مطلقًا ، أو مقرونًا بقرينة ، هذه القرينة إما أن تكون وقتًا أو شرطًا أو منفعة ؛ فأما المنفعة فهي المنحة ، كقوله : هذه الدار لك سكنى ، فهي عارية ، أما إذا كان الشيء لا ينتفع به إلا باستهلاكه فهي هبة ؛ أما إن اقترن بوقت كان عمرى ، وإن اقترن بشرط كان رقبى .

فالعمرى هي الإيجاب المقترن بقرينة الوقت ، وهي أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمرى ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي .

والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنها - أي المعاوضات - تفسد بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط [٢] .

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال : أحدهما : أنها هبة مبتوتة ، أي أنها هبة للرقبة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة ، والقول الثاني : أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة ، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته ، وبه قال مالك وأصحابه ، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو إلى ورثته ،

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، (٦٧٨/٢) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١١٦/٦) .

والقول الثالث : أنه إذا قال هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكًا للمعمر ، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته ، وبه قال داود وأبو ثور .

وسبب الخلاف الآثار ومعارضة الشرك والعمل للأثر ، ؛ أما الأثر ففي ذلك حديثان ، أحدهما متفق على صحته ، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا ؛ لأنه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث** » ، والحديث الثاني حديث أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها ، فمن أعمر شيئًا حياته فهو له حياته ومماته** » ، وقد روي عن جابر بلفظ آخر : « **لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو لورثته** » ، فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر ، وحديث مالك عنه مخالف أيضًا لشرط المعمر ، إلا إنه يخيل أنه أقل من المخالفة ، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية ، فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر وحديث مالك عن جابر ، ومن غلب الشرط قال بقول مالك ، وأما من قال أن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكر ، فإنه أخذ بظاهر الحديث [١] .

* * *

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٧٨/٢) .

الرقبى

يقول رسول الله ﷺ : « **من أعمر شيئًا فهو لمعمره ، محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيله** » .

« **العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها** » .

« **لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته** » .

عن مجاهد : العمرى أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبى هو أن يقول الإنسان : هو للآخر مني ومنك [١] .

فالرقبى هي أن يقول : أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك ، على أنك إن متُّ قبلي عادت إلي ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك ، فكأنه يقول هي لآخرنا موتًا ، وبذلك سميت رقبى ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم وحكى عن بعضهم أنها لا تصح ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **لا تعمروا ولا ترقبوا** » [٢] .

ولنا ما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها** » [٣، ٤] ، فأما النهي فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم : إنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شيء ، وسياق الحديث يدل عليه ، فإن قال « فمن أعمر عمرى فهي لمن أعمرها حيًا وميتًا وعقبه » ، ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها ، فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد النهي عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررًا على مرتكبه لم يمنع صحته ، كالطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر ، فإن ملكه يزول بغير عوض ، إذا ثبت هذا فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر ، وبهذا قال جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وشريح ، ومجاهد ، وطاووس ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن علي .

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، (٦٧٩/٢) .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (١١٦/٦) .
(٣) صحيح سنن أبي داود ، (٦٧٩/٢) .
(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

وقال مالك والليث : العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال ، ويكون للمعمر السكنى ، فإذا مات عادت إلى المعمر ، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر .

ولنا ما روى جابر قال : قال النبي ﷺ : « **أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه** »[1] .

والرقبى .. كالعمرى .. قال علي ﷺ : العمرى والرقبى سواء ، وقال طاووس : من أرقب شيئًا فهو على سبيل الميراث ، وقال الزهري : الرقبى وصية ، يعني أن معناها إذا مت فهذا لك ، وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة : الرقبى باطلة لما روي أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى ؛ ولأن معناها أنها للآخر منا ، وهذا تمليك معلق بخطر ، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر .

« ولنا ما رويناه من الأخبار ، وحديثهم لا نعرفه ، ولا نسلم أن معناه ما ذكره ، بل معناها أنها لك حياتك ، فإن مت رجعت إلي ، فتكون كالعمرى سواء ، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب ، إن مات المرقب قبله ، وهذا يبين تأكيدها على العمرى »[2] .

* * *

(١) رواه مسلم .
(٢) المغني ، (٦٨٦/٥ - ٦٩٠) .

الهبة

يقول تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [الأنعام: ٨٤] .

ويقول رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحدكم في هبته ، إلا الوالد من ولده » (١) .

والهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض (٢) ، مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها (٣) .

والهبة اصطلاحًا : تمليك العين مجانًا (٤) .

الهبة من صفات الكمال ، فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله ﷻ : ﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ﴾ [ص: ٩] ، والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات ، لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث المحبة والمودة بينهما ، وإزالة الضغينة والحسد ، ولهذا من باشرها كان من المفلحين ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وتأتي الهبة في كتب الفقه الإسلامي متأخرة عن العارية ، وذلك أنهما وإن كانا يشتركان في أن كلًّا منهما تمليك بلا عوض ، إلا أن الهبة تشمل تمليك العين والمنفعة ، بينما تختص العارية بتمليك المنفعة ، فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب ، والمفرد مقدم على المركب طبعًا فقدم وضعًا (٥) .

« والهبة تشمل الهدية والصدقة ؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج ، فهي صدقة ، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه - إعظامًا له وتوددًا - فهي هدية ، وإلا فهي هبة ، والعطية : الهبة في مرض الموت » (٦) .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (ص ٤٥) .

(٢) لسان العرب ، مادة (وهب) .

(٣) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، (١٤٣/١) .

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٢٩٤/٢) .

(٥) نفس المصدر ، (٢٩٤/٢) .

(٦) مغني المحتاج ، (٣٩٦/٢ ، ٣٩٧) .

« وهي مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ، ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب ، وهي تمليك تطوع في حياةٍ - لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج - بإيجاب وقبول ، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان ، وهو المراد عند الإطلاق ، فكل صدقة وهدية هبة ، ولا عكس ، لانفرادها في الهبة ذات الأركان ، وكلها مسنونة ، وأفضلها الصدقة ، وكان ﷺ لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية ؛ لأن الأولى تشعر باحتياج الآخذ ، والثانية تشعر بعظمته » (١) .

ويشترط في الهبة أحد عشر شرطًا ، وهي كونها من جائز التصرف مختار جاد بمال يصح بيعه بلا عوض لمن يصح تملكه مع قبوله أو وليه قبل تشاغل بقاطع ، مع تنجيز وعدم توقيت وجائز التصرف وكون الموهوب مالًا لإخراج الاختصاصات (٢) ، ويشترط في الواهب أهلية التبرع ، ويشترط في الموهوب أن يكون موجودًا وقت الهبة ، وأن يكون المال متقومًا ، وأن يكون مملوكًا في نفسه ، وأن يكون مملوكًا للواهب ، وأن يكون محرزًا أي مفرزًا ، وأن يكون متميزًا عن غيره ، ليس متصلًا به ، ولا مشغولًا بغير الموهوب ، وأن يقبض ، وهو من أهم الشروط ، وأن يكون القبض بإذن الواهب ، ولا يحل للواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، ولا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد ، وكراهة التفضيل بينهم في حال الصحة (٣) ، لقوله ﷺ لمن أعطى أحد ولده : « **أكل ولدك نحلته ؟** » قال : لا ، قال : « **فاردده** » (٤) .

* * *

---

(١) حاشية الباجوري ، علي ابن القاسم ، (٤٨/٢) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، (٣٢٩/٤) .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٣٤/٥) .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (ص ٤٥) .

الهدية

قال رسول الله ﷺ : « **تهادوا تحابوا** » [١] .

الهدية لغة : الاتحاف ، وذلك للإكرام [٢] .

واصطلاحًا : تمليك تطوع في حياة لإكرام ، لا لأجل ثواب أو احتياج [٣] ، تحمل إلى مكان المهدى إليه تعظيمًا وتوددًا [٤] .

وهي من السنة بنص حديث رسول الله لإشاعة الحب بين المسلمين ، ولكن ليست كل هدية جائزة .

فما أخذه العمال – الموظفون – وغيرهم من مال المسلمين ، بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري ﷺ : هدايا العمال غلول [٥] .

استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد ، يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال النبي ﷺ : « **ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولّانا الله فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر** » ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : « **اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت** » ثلاثًا [٦] .

ولا يجوز أخذ هدية على الشفاعة ، فإن أخذها فهي باب من أبواب الربا ، يقول رسول الله ﷺ : « **من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية عليها ، فقبلها منه ، فقد أتى**

(١) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٥٧٦/١) .
(٢) المجموع الوسيط ، (٩٧٨/٢) .
(٣) حاشية الباجوري ، علي ابن قاسم ، (٤٨/٢) .
(٤) مغني المحتاج ، (٣٩٦/٢ ، ٣٩٧) .
(٥) ابن تيمية ، الفتاوى ، (٢٨٠/٢٨ ، ٢٨١) .
(٦) صحيح مسلم ، (١٢٧/٢) .

بابًا عظيمًا من أبواب الربا » (١) .

ومن الواضح أن استخدام الهدية في أعمال الوساطة قد أدى إلى ضياع حقوق العباد ؛ فالأموال العامة لجماعة المسلمين استحوذها أفراد متسلقون يعرفون كيف يصلون إلى مواقع السلطة ، وعلى دراية شيطانية بأساليب التحايل على القانون ، وبطرق التهرب من القواعد والنظم التي تحقق العدل ، وكانت النتيجة إثراء قطاع محدود من خربي الذمة على حساب إفقار مجموع الناس ، وبلا شك كان من أهم أساليب هذا التحايل هو استخدام الهدية كأسلوب للوصول إلى هذه المكاسب الخبيثة ، وهي بلا شك من قبيل أكل المال بالباطل ، من يقترفها فقد ارتكب كبيرة تعد شرعًا من أكبر الكبائر حيث صنَّفتها السنة الكريمة تحت أبواب الربا .

وأما هدية المديان : فلا يجوز - عند المالكية - للدائن قبولها ؛ لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير ، وأجازها الجمهور ، إن لم تكن مشروطة ، كما تجوز إن كان بين المقرض والمقترض من الصلات ما يعلم أن الهدية له لا للدين .. وفصل المالكية فقالوا : إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة ، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه (معاوضة) ، وعينت المدة بأن كانت معلومة ، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة ؛ لأنه بيع وإجارة ، وهو جائز ، والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجانًا ، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقي الدين ، ولا يجوز إن كان الدين قرضًا (سلفًا) ؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا ، ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة ، أي لم يشترطها المرتهن ؛ لأنها هدية مديان ، وقد نهى عنها النبي ﷺ ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : **« إذا أقرض فلا يأخذ هدية »** أي قبل الوفاء (٢) .

* * *

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، (١٠/٢) .

(٢) رواه البخاري في تاريخه ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٣١/٥) ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٢٥٦/٥ ، ٢٥٧) .

العفو

يقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

العفو لغة : الزيادة .

قال القفال : « العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلًا عن الكفاية ، يقال : خذ ما عفا لك ، أي ما تيسر ، ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعًا على التيسير والتسهيل ، قال رسول الله ﷺ : « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا ربع عشر أموالكم** » معناه التخفيف بإسقاط زكاة الخيل والرقيق .

وإذا كان العفو هو التيسير ، فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم .

وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط ؛ فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والقليل جدًا هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ، ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة ، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المسامحة التامة ، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل الأمور ، فلذلك كان أكمل من الكل »[1] .

ولقد اختلفوا في أن المراد بهذا الإنفاق هو الإنفاق الواجب أو التطوع ، أما القائلون بأنه هو الإنفاق الواجب ، فلهم قولان :-

١ - قول أبي مسلم : يجوز أن يكون العفو هو الزكاة ، فجاء ذكرها ههنا على سبيل الإجمال ، وأما تفاصيلها فمذكورة في السنة .

٢ - أن هذا كان قبل نزول آية الصدقات ؛ فالناس كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم ، ثم ينفقوا الباقي ، ثم صار هذا منسوخًا بآية الزكاة ، فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة .

وهناك قول آخر : هو أن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق على سبيل التطوع وهو

---

(١) الرازي ، التفسير الكبير ، (٣٢٣/٦) .

الصدقة ، واحتج هذا القائل بأنه لو كان مفروضًا لبين الله تعالى مقداره ، فلما لم يبين بل فوضه إلى رأي المخاطب ، علمنا أنه ليس بفرض .

وأجيب عنه : « بأنه لا يبعد أن يوجب الله شيئًا على سبيل الإجمال ، ثم يذكر تفصيله بطريق آخر » [١] .

« فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم ، قالوا العفو ما فضل عن العيال ، ونحوه عن ابن عباس ، وقال مجاهد : صدقة عن ظهر غنى ، وكذا قال ﷺ : « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** » [٢] ، وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة ، وقال جمهور العلماء : بل هي نفقات التطوع ، وقيل : هي منسوخة ، وقال الكلبي : « كان الرجل - بعد نزول هذه الآية - إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يومًا وتصدق بالباقي ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها ، وقال قوم : هي محكمة ، وفي المال حق سوى الزكاة .. والظاهر يدل على القول الأول » [٣] .

ومن أكبر الأخطاء تصور أن في الآية أمرًا بأخذ العفو من أموال الناس ، إن نظامًا كهذا إنما يقوم على أكل المال بالباطل ، ويصل بالنظام الاقتصادي إلى ما هو أسوأ من الاشتراكية ، وقد فرض الله على المال الزكاة تحفيزًا على إنفاقه ؛ لهذا كان كل مال دفعت زكاته كان طيبًا يحرم الشارع أن يملي على صاحبه تصرفًا معينًا ، يقول النووي : قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز : المال الذي لا تؤدى زكاته » [٤] ، وورد في ذلك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ : « **ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فزكّي فليس بكنز** » [٥] .

---

(١) نفس المصدرة ، (٣٢٤/٦) .
(٢) البخاري ، (١٣٩/٢) .
(٣) تفسير القرطبي ، (٦١/٢) .
(٤) النووي ، المجموع ، (١٢/٦) .
(٥) صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، (٢٩٠/١) .

رزق غير محتسب

يقول اللّه تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

ويقول رسول اللّه ﷺ : « **لو أنكم تتوكلون على اللّه حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا** » [(١)] .

« أي من يتق عذاب اللّه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتوقف على حدوده التي حدَّها لعباده ، وعدم مجاوزتها ، يجعل له مخرجًا مما وقع فيه من الشدائد والمحن ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ، أي من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه » [(٢)] .

إن رغد العيش مرتبط بالإيمان والتقوى ، وضنك العيش والعذاب مرتبط بالتكذيب والغفلة عن ذكر اللّه ، والبركة تظهر آثارها في وفرة في الرزق ، وعافية في البدن ، ورضا في النفس ، وصرف للأذى ، ودفء في العلاقات .

ففي مجتمع يختفي فيه الاحتكار يزيد الإنتاج كمًّا ويرتقي جودة وينخفض سعرًا ، وفي مجتمع يختفي فيه الربا ينمو الاستثمار ويتلاشى الاستغلال ويطارد الظلم ، وفي مجتمع يحرم فيه الميسر تهدأ النفوس وتستقر المشاعر وتؤمن الأسر من الضياع .

وفي مجتمع تفرض فيه الزكاة يتحقق التكافل ويختفي الفقر والحاجة ، وحيث تزداد الرغبة في الإنفاق في سبيل اللّه يتحقق الرواج في التجارة ، والعدالة في التوزيع وسلامة القلوب في العلاقات الاجتماعية ، والاستقرار ونزع الأحقاد في العلاقات السياسة .

وفي مجتمع تحرم فيه الخبائث من الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يُطَهَّر المجتمع من الرجس ، وينجو الجسم من المرض ، ويتمتع الناس بنفوس سوية .

وفي مجتمع يمنع فيه الضرر والإضرار تصان البيئة من التلوث ، وتقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ولا تستنزف فيه الموارد أو يساء استخدامها سعيًا وراء الربح الجشع .

---

(١) صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، (٢٧٤/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٨ م) .
(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، (٢٤٢/٥) .

والحقائق العلمية تبين كيف أن كفر الإنسان وظلمه سبب في عذابه نفسيًا والضنك معيشيًا ، فحتى يرفع المحتكرون الأسعار في العالم المتقدم يزرعون أقل من نصف ما لديهم من أراضٍ صالحة للزراعة ، بينما العالم المتخلف لا يجد من همة النفس ولا من سلامة العقيدة ما ينمي أرضًا لا يزرع أكثر من خمسها ، كل ذلك والفقر يزداد حدة في المجتمع المتقدم ، والمجاعات تعصف بجنبات المجتمع المتخلف .

وكما عصفت الاحتكارات بالزراعة ، فإنها سببت ركودًا مدمرًا في الصناعة والتجارة ، حيث تستنزف الطبقات الفقيرة عندها ، والشعوب الفقيرة في العالم الثالث ، فلا تجد مشتريًا لإنتاجها ولا طالبًا لسلعها ، ولو عدل الناس ورضوا بالقسط لرزق اللَّه الناس بعضهم من بعض ، ولعمَّ الرواج وازدهر الاقتصاد .

والمصارف الربوية تمتص بالربا ماء النشاط ودفعة التنمية ، فيقف الاستثمار عند حدوده ولا يتجاوزها إلى موارد يمكن استثمارها ، وعمالة يمكن تشغيلها ؛ ولهذا أصبحت الطاقة الإنتاجية مشغلة أقل مما يمكنها ، والبطالة إجبارية متزايدة في كل بلد في العالم ، هذا غير الأسواق المالية والنقدية والسلعية العالمية التي تحولت إلى نوادٍ للقمار والميسر تضيع عليه ثروات الكثيرين وتدمر صادرات شعوب .

وتعتمد دول تسمي نفسها متقدمة على تجارة السلاح ، فتثير الفتن الدينية والعرقية والقومية لتروج مبيعاتها ، ومع اشتعال الحروب تدمر الإمكانات ويهلك الناس ويخرب العمران .

ويدفعه جشع الربح إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة من حوله فتنتشر السموم التي تهلك البشر ، وتهلك الحرث والنسل .

ويدفعه سعار الجسد إلى الخبيث من اللذات ، فيعاقر الخمر ، ويمارس الزنا واللواط ، فيعتل جسده وتظهر أمراض مهلكة تهدد الحياة على الأرض .

« قال الشعبي ، خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأمطروا ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ... وقال ابن صبيح : شكا رجل إلى الحسن الجدوبةَ ، فقال له : استغفر اللَّه ، وشكا آخر إليه الفقر ، فقال له : استغفر اللَّه .. فقلنا له في ذلك ، فقال : ما قلت من عندي شيئًا ، إن اللَّه تعالى يقول في سورة نوح : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ

ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴾
[نوح: ١٠- ١٢] (١) .

* * *

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (١٠/٦٦٣٨ ، ٦٦٣٩) ، دار الشعب .

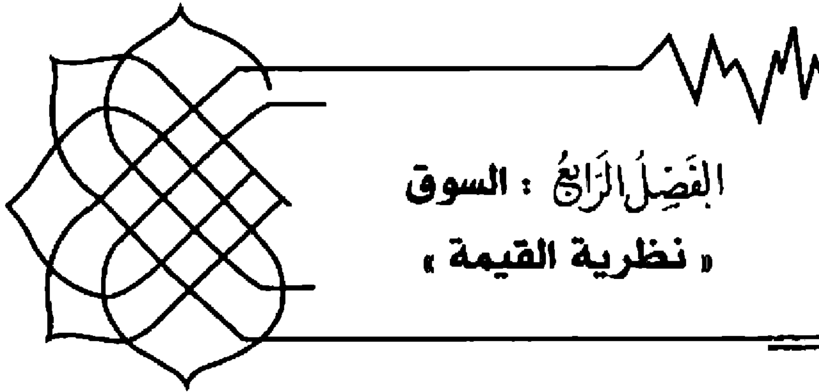

الفَصْلُ الرَّابِعُ : السوق
« نظرية القيمة »

يقول تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢٠] .

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق [١] .

وعن عمر بن الخطاب : « لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين » [٢] .

السوق لغة : موضع البياعات ، وهي التي يتعامل فيها ، وهي تذكر وتؤنث [٣] ، وفي العرف الاقتصادي السوق أوسع من مجرد المكان ، فهو أي وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع .

يقول يحيى بن عمر الأندلسي : « ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق » [٤] .

« ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها ، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته ، فمن وجده قد غير من ذلك شيئًا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير » [٥] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، صحيح سنن النسائي ، الألباني ، (٩٣٦/٣) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٩هـ) .

(٢) رواه مسلم ، (٣٦٩/١) .

(٣) المعجم ، ابن سيده ، مادة (سوق) .

(٤) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، (ص ٣١) ، الشركة التونسية للتوزيع ، (١٩٧٥ م) .

(٥) نفس المصدر ، (ص ٣٢) .

« ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ، وأن يبحث عمن أحدثها وينالهم بشدة النكال »[(١)] ، « ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته ويعمهم نفعهم في دينهم ودنياهم »[(٢)] .

« ولا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون عندهم مكاييل مختلفة ، فإن كان عليهم وإلا فليتق اللّٰه ربه فيما استرعاه اللّٰه ، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها »[(٣)] .

ثم أخذ في سرد أصناف السلع وما ينبغي على أهل كل سلعة منها ، فنقل عن مالك : أنه لا يباع القمح ولا الشعير ولا الفول ولا العدس ونحوها حتى يغربل ، وذكر ما ينبغي على صاحب الأمر من تأديب أهل السوق ، وإجبار مَنْ غَشَّ في سلعة أن يتصدق بها ولا يبيعها ، وأن يخرج من سوق المسلمين ، وقال : وإخراجه من السوق أمرٌ عليه من الضرب ، فإن عاد ثانية أدب وطرح ما غشه في السوق ويطاف به السوق ويخرج منه بعد ذلك[(٤)] .

ونظرًا لأهمية الدور الذي يقوم به السوق والآثار الاقتصادية الناتجة عنه ، سواء في شكل تخصيص الموارد الاقتصادية ، أم في هيكل توزيع الدخل القومي بين الأفراد ، فقد كان هذا المصطلح مثار بحث كثيف في الفكر الاقتصادي المعاصر ، سواء من ناحية أركانه سلعة وثمنًا ، أم تفصيلًا لأنواع المبيع سلعة أم سندًا ماليًا يمثلها ، كما فصلت عملية البيع من حيث أشكالها : مساومة أم أمانة ، وأقسام المساومة : مزايدة أم مقايضة أم مناقصة ، وأقسام الأمانة : مرابحة أم وضيعة أم تولية ، ومن ناحية الشروط التي يقوم عليها السوق ، حيث قسم إلى سوق يتم فيها التبادل على أكمل وجه وسميت سوق المنافسة الكاملة ، وأسواق يشوب التبادل فيها وسائل تضر المشتري كالاحتكار والمنافسة الاحتكارية ، أو تضر البائع كالتسعير .

يقول يحيى بن عمر : « ولا يسعر على أحد ، وكل من حط من السعر الذي في السوق يخرج[(٥)] ... لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه ،

---

(١) نفس المصدر ، (ص ٣٣) .
(٢) نفس المصدر ، (ص ٣٤) .
(٣) نفس المصدر ، (ص ٣٧) .
(٤) نفس المصدر ، (ص ٤٨ - ٧٠) .
(٥) نفس المصدر ، (ص ٣٧) .

فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به »[١] .

« ولو أن أهل السوق اجتمعوا ألا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق ، كان إخراجهم من السوق حقًّا على الوالي ، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح ، بما يقابله نفعه ، ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس »[٢] .

ولقد منع عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بسعر خلاف سعر السوق ، فقد مر بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عمر ﷺ عن سعرها ، فسعر له مُدَّين لكل درهم ، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر أو أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبًا في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد[٣] .

* * *

(١) نفس المصدر ، (ص ٤٦ ، ٤٧) .

(٢) نفس المصدر ، (ص ٤٥) .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ١٩) ، دار عمر بن الخطاب ، الإسكندرية .

المنافسة الكاملة

يقول رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[١] .

الحرية قاعدة أصيلة في النظام الإسلامي ، وبالتالي فهي أصل في النظام الاقتصادي يحقق الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة ، حرية العمل والإنتاج والتعاقد ، ثم حرية السوق التي تمارس فيها هذه الحريات ، ونعني بذلك كفالة أسباب المنافسة الحرة ، ودعم شروط توافر هذه المنافسة ، ولا يفهم من هذا الحرية المنفلتة للرأسمالية ؛ لأن الشارع الحكيم ضمن تحقيق الحرية في ظل قواعد العدالة والطهارة ، فحرم الخبائث من السلع ، وحرم أكل المال بالباطل بالربا والاحتكار والغرر والغش والتطفيف ، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في آن ؛ لهذا اشترط المسلمون شرطًا مهمًا لتحقيق هذه السوق الكاملة في قاعدة عمر ﷺ : « لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين »[٢] .

وقد اتفق الاقتصاديون الوضعيون على شروط أربعة لتحقق هذه السوق الكاملة هي : الكثرة ، والعلم ، والتجانس ، والحرية لتحقيق المنافسة الكاملة بين قوى العرض ، حيث ينافس المنتجون بعضهم بعضًا ، كذلك منافسة كاملة بين قوى الطلب حيث ينافس المشترون بعضهم بعضًا ، وهنا يسود ثمن واحد وعادل للسلعة الواحدة ، فقد أوضح « بومول » و « بلايندر » أن المنافسة الكاملة إذا تحققت واقعًا ، تؤدي في الأجل الطويل ، إلى جعل المؤسسات المتنافسة تمارس عمليات الإنتاج عند الحد الأدنى من التكلفة الممكنة ، وبالتالي فإن التكلفة الاجتماعية تكون عند الحد الأدنى أيضًا[٣] .

وتفصيل هذه الشروط كما يلي[٤] :

١ – وجود عدد كبير نسبيًا من البائعين والمشترين في هذه السوق ، بحيث لا يستطيع أي بائع أو أي مشتر أن يؤثر في السعر السائد بسبب زيادة أو نقص الكمية المعروضة أو المشتراة .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩/٢) .
(٢) صحيح مسلم ، (٣٦٩/١) .
(٣) W.J. Baumol & Alaans S. Blinder, Economics, Principls Policies P. 427 New york 1982.
(٤) K.M.P. Sundhavam & M.C. Vaish, Principles of Economics. 9th edition, Delhi, London, Vikas Bublishing House pvt Lth. 1973 AD.

٢ – تجانس وحدات السلعة المعروضة عند جميع البائعين لها ، وإذا ما حاول أي منهم أن يرفع من سعر سلعته فوق سعر السوق السائد يفقد الطلب على سلعته لصالح الطلب على السلع المماثلة عند الآخرين ، كما أنه لن يحاول تخفيض السعر ؛ لأنه ضد مصلحته ما دامت كفاءته الإنتاجية متساوية وما دام يستطيع أن يبيع في ظل السعر السائد .

٣ – حرية مطلقة في الدخول والخروج من السوق بالنسبة لجميع البائعين دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير على مستوى الأسعار السائدة .

والهدف من هذه الشروط هو إزاحة أي احتمال لوجود احتكار في عرض عوامل الإنتاج ، وبالتالي احتكار عرض بعض السلع المنتجة .

٤ – معرفة تامة بظروف السوق من قبل البائعين والمشترين ، والهدف من هذا الشرط أنه يمثل ضمانة لتحقيق أكفأ تخصيص للموارد الاقتصادية في المجتمع ، فهو يتضمن أن كل بائع على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لتحقيق إشباعاته ، وكل عامل من عوامل الإنتاج على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لعائد خدمته الإنتاجية .

وكذلك من مقتضى هذا الشرط أنه ليس ثمة مجال لحملات الدعاية والإعلانات الكاذبة أو التي بها مغالاة .

ولكن كما هو معروف لم تتحقق هذه السوق الكاملة في الواقع الرأسمالي بل كانت تجريدًا نظريًا لا صلة له بالسوق ، وأصبح الأصل عندهم أسواق الاحتكار من احتكار كامل إلى منافسة احتكارية ، وامتد هذا البلاء من أسواقهم المحلية إلى الأسواق العالمية فيما سمي الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات .

لكن الإسلام صمم واقعًا وأحاطه بشريعة تضمن تحقيق هذه السوق الكاملة ، فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل من المشتري أو البائع ، وعمر فقه المعاملات بالأوامر والنواهي التي تغلق الطريق على كل منافذ الغرر والربا والاحتكار والغش والخداع ، وكل ما من شأنه أن يخل بعلم المشتري بالثمن أو صفة السلعة ، وهذا يحقق صفة العلم والتجانس على أتم وجه .

وبالنسبة للعدد الكبير يبين « يحيى بن عمر » ملامح هذا السوق في قوله : « وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق والدور فأرى

صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين ، حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ العجوز » [١] .

قيل له : فإن كان أهل القصر ليس لهم رحبة ينصب فيها الطعام ؟ قال يحيى بن عمر : « أرى أن يكتروا الحوانيت ويبرزوه فيها ، ويمنع الناس أن يشتروه في الدور إذا كان السعر غاليًا وأضر ذلك بالسوق ، وإذا كان السعر رخيصًا ولا يضر بالسوق خلى بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق والدور وحيث ما أحبوا » [٢] .

وسئل عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم ليبيع وحده يومًا أو يومين ولا يبيع أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه رفقًا بذلك الرجل إذا أفنى ما في يده ، أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه ، قال : إذا كان مضرة على العامة نهوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر شيئًا ، وإن لم يكن على العامة ضرر فذلك لهم [٣] .

يقول ابن تيمية : « أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام وغيره إلا أناس معروفون ، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل » [٤] .

ويقول ابن القيم : « يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع » [٥] .

وبالنسبة لحرية الدخول والخروج يقول ابن عابدين : « يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يتم التحجير » [٦] .

وأعطي لولي الأمر - ممثلًا في المحتسب - سلطة مراقبة السوق ، ومنع كل ما من شأنه أن يشوه هذه الحرية وهذه العدالة .

* * *

---

(١) أحكام السوق ، (ص ١١٣ - ١١٥) .

(٢) نفس المصدر السابق ، (ص ١١٥ ، ١١٦) .

(٣) نفس المصدر السابق ، (ص ٧١ ، ٧٢) .

(٤) الحسبة ، (ص ١٣) .

(٥) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص ٢٢٦) ، المؤسسة العربية ، القاهرة ، (١٩٦١م) .

(٦) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (١٤٨/٦) .

المساومة

عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لي : « **تبيع ناضحك هذا بدينار ، والله يغفر لك** ؟ قلت : يا رسول الله هو ناضحكم إذا أتيت المدينة ، قال : « **فتبيعه بدينارين ، والله يغفر لك** » قال : فما زال يزيدني دينارًا دينارًا ، ويقول مكان كل دينار : والله يغفر لك ، حتى بلغ عشرين دينارا ، فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ **فقال : « يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين دينارًا »** ، وقال : « **انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهليك** » (١) .

السوم لغة : عرض السلعة على البيع ... والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها (٢) .

أما المساومة عند الفقهاء فتعني البيع بما يتفق عليه البيعان بدون أن يخبر البائع المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به ، سواء علمه المشتري أم لا ، وعلى ذلك عرفها « ابن جزي المالكي » بقوله : « المساومة هي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها ، والفقهاء يقسمون البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى مساومة وأمانة ، فأما المساومة ، فهي البيع الذي لا يظهر البائع فيه رأس ماله ، وأما بيع الأمانة فهو الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص ، وإنما سمي بيع أمانة لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال » (٣) .

والاقتصاديون المعاصرون يسمون هذا المصطلح بالطلب والعرض ؛ فالطلب يعني الكميات التي يرغب المستهلك في الحصول عليها عند مستويات الأسعار المختلفة عن كل وحدة من الزمن (٤) ، والطلب بذلك يتصل بالسعر ، ويميز الاقتصاديون الطلب بأنه الفعال ، أي المصحوب بقوة شرائية فليست الأماني فقط تعد طلبًا (٥) ؛ أما العرض فهو

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٢/١٥ ، ١٦) .

(٢) لسان العرب ، (٣/٢١٥٧) ، مادة (سوم) .

(٣) د . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ٢٤٧) .

(٤) Ibid. 17.

(٥) Stonicr & Haguc, op. Cit. p. 12.

عبارة عن كمية السلع المعروضة عند المستويات المختلفة من الأسعار في سوق معينة وزمن معين [١] .

وعن طريق تفاعل البيع والشراء - العرض والطلب - يتحدد السعر في السوق عن طريق قوة المساومة المتوقفة على كمية كل ومرونته ، ويتحدد بهذا التجاذب سعر التوازن للسلعة .

وقد حلل فقهاء المسلمين ظاهرة العرض والطلب والمرونات وتأثيرها على السعر من قرون قبل أن تعرفها أوروبا في هذا القرن .

يقول « مارشال » : « إن المدرستين : الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار ، أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما ؛ فالطلب تحدده المنفعة الحدية ، وهذه هي قيمة الاستعمال ، والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل ، والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معًا ، فهما كالمقص الذي يقطع عند التقاء طرفيه » [٢] .

يقول ابن تيمية : « فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع ، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته ، فعند قلته يرغب فيها ما لا يرغب فيه عند الكثرة ، وبكثرة الطلاب وقلتهم ، فإن كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه ، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها ، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها ... وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه ، إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج ، كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات ، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد » [٣] .

وهذه المساومة هي التي ينتظم بها العدل في السوق ، يقول ابن تيمية : « فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق ، أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » [٤] .

---

(١) Sudharam, op. Cit., p. 303.

(٢) A. Marshal, Principals of Economics, p. 6 Book V. Chap. 3. Mar. Millaan London. 1970.

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، (٢٩/٥٢٣ ، ٥٢٤) .

(٤) الحسبة في الإسلام ، (ص ١٦) ، دار الكتب العلمية ، سنة (١٩٦٧م) .

المزايدة

عن أنس بن مالك أن رجلًا أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : « **أما في بيتك شيء ؟** » قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، قال النبي ﷺ : « **ائتني بهما** » ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : « **من يشتري هذين ؟** » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « **من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثًا** » ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري ، وقال : « **اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به** » ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ، ثم قال : « **اذهب فاحتطب وابتع ولا أرينك خمسة عشر يومًا** » (١) ...

ويدخل ضمن المساومة بيع المزايدة . وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر .

قال ابن حزم المالكي : « هي أن ينادي على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضه على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها ، فيأخذها (٢) » ، وفي الفتاوى الهندية : « بيع المزايدة هو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته » (٣) .

ويقابله الشراء بالمناقصة ، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة ، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل ، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر ، ولم نطلع على ذكر له في كتب الفقه بعد التتبع ، ولكنه يسري عليه ما يسري في المزايدة مع مراعاة التقابل (٤) .

---

(١) رواه النسائي والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، (٤٠٩/٤) ، المكتبة السلفية ، (١٣٨٥هـ) .

قال الألباني : الحديث ضعيف ، وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسًا ببيع من يزيد ، صحيح سنن الترمذي ، تحقيق الألباني ، (٥/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨هـ) .

(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (ص ٢٦٩) ، طبعة دار العلم للملايين ، (١٩٦٨م) .

(٣) العالم كيرة ، الفتاوى الهندية ، (٢١٠/٣) ، طبعة بولاق ، (١٣١٠هـ) .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (ص ٩) .

يقول الشوكاني : « وحكى البخاري عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد ، ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد ابن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس ، وقال الترمذي : ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث ، قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك » [1] .

يقول ابن تيمية : « وإذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمون بينهم ، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة ، فإن ذلك فيه من بخس الناس مالا يخفى ، والله أعلم » [2] .

* * *

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٧٠/٥) ، دار الفكر .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، (٣٠٤/٢٩) .

السوم على السوم

قال رسول الله ﷺ : « **لا يبع الرجل على بيع أخيه ..** » ، « **لا يسم المسلم على سوم أخيه** » (١) .

والبيع على البيع : هو أن يكون وقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه .

والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

يقول الشوكاني : « وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد » (٢) .

والسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقداه ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

يقول الشوكاني : « صورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول المالك رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ... والسوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا » (٣) .

« وهذا الشراء أو السوم بهذه الصورة والقيود منهي عنه ، غير جائز عند الجميع ، لكنه صحيح عند الجمهور ، باطل عند الحنابلة ، إلا من وجه محتمل للصحة عندهم كالجمهور ، والحنفية يعنون بعدم الجواز كراهة التحريم ، لا الحرمة ...

نصَّ الحنفية على أن السوم على سوم الآخرين مكروه ، ولو كان المستام عليه ذميًا أو مستأمنًا ... وقرر الشافعية ذلك ..

(١) صحيح مسلم ، (٦٥٩/١) ، الحلبي .
(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٢٧٠/٥) .
(٣) نفس المصدر ، (٢٦٩/٥) .

وألحق الحنفية الإجارة بالبيع في منع السوم على السوم ، إذ هي بيع المنافع ، كما ألحق الحنابلة جملة من العقود كالقرض والهبة وغيرهما ، قياسًا على البيع ، وكلها تحرم ولا تصح للإيذاء » [1] .

وواضح من التحريم رعاية الشريعة لسلامة صدور أبنائها وغلق أبواب النزاع ، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع والاعتصام بالأخوة والحب ، فضلًا عن اهتمام الإسلام بتربية أفراده على القناعة ، وتحريره من الجشع والنظر لما في يد الغير .

يقول رسول الله ﷺ : **« رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى »** [2] .

* * *

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢١٧/٩ - ٢١٩) .

(٢) الجامع الصغير وزيادته ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، (٦٥٧/١) ، المكتب الإسلامي ، سنة (١٤٠٦هـ) .

بيوع الأمانة

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

الأمانة لغة : الاطمئنان ... وأمن فلانًا على كذا : وثق به واطمأن إليه [١] .

واصطلاحًا : تطلق في المعاملات المالية على معنيين :-

١ - الشيء الذي يوجد عند الأمين كالوديعة أو مال المضاربة .

٢ - صفة البيع التي يجب فيه على البائع الصدق بثمن مبيعه وشرائه له ، وهو مقابل بيع المساومة ، وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع [٢] .

ولبيع الأمانة صور أربع :

١ - بيع المرابحة :

وهو أن يقول المالك للمشتري : إن هذه السلعة قامت عليَّ بكذا من ثمن ونفقات - هذا إذا كان قد ملكها بالشراء - أو يقول : هذه السلعة قيمتها كذا - هذا إذا كان ملكها بغير الشراء كهبة أو إرث أو نحو ذلك - وأريد أن أبيعها لك بربح كذا ، فيقبل المشتري ، وهذا يسمى بيع المرابحة .

ودليلها ... قدمت لعثمان بن عفان ﷺ تجارة في عهد أبي بكر ﷺ ، فجاءه التجار يشترون ، فقال لهم : كم تربحونني على شرائي من الشام ؟ قالوا : العشرة اثنى عشر قال : لقد زادوني ، قالوا : العشرة أربعة عشر ، قال : لقد زادوني ، قالوا العشرة خمسة عشر ، قال : لقد زادوني ، قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : لقد زادني الله لكل درهم عشرة [٣] .. ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ثم

---

(١) المصباح والمعجم الوسيط ، مادة (أمن) .

(٢) د. نزيه حماد ، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ٧٠) .

(٣) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ١٤٩ ، ١٥٠) .

أشهدهم على أنها لله [١] .

المرابحة لغة : من الربح وهو النماء في التجارة .

واصطلاحًا : عرّفها الكاساني : « بيع بمثل الثمن الأول ، مع زيادة في الربح » [٢] ، وعرفها ابن قدامة : بالبيع رأس المال وربح معلوم [٣] .

وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء ، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى ، وتركه أحب ، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان ، وبيع المساومة أولى [٤] .

٢ - بيع التولية :

واستدل عليها بالنص ، ففي فتح القدير : « أخرج عبد الرازق : أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : « **التولية والإقالة والشركة سواء** » لا بأس به ، ولا خلاف في مرسل سعيد : أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثًا مستفاضًا بالمدينة قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشترك فيه أو يوليه أو يقيله** » ، وحديث أبي بكر الذي ذكره المصنف في البخاري عن عائشة ، وفيه : « إن أبا بكر قال للنبي ﷺ : خذ - بأبي أنت وأمي - إحدى راحلتي هاتين ، فقال ﷺ : « **بالثمن** » .. أخرجه في بدء الخلق ، وفي مسند أحمد قال ﷺ : « **قد أخذتها بالثمن** » [٥] .

وهي لغة : مصدر ولى ، ولّيت فلانًا الأمر ، جعلته واليًا عليه .

واصطلاحًا في البيع : أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به [٦] .

---

(١) عثمان بن عفان ، صادق إبراهيم عرجون ، (ص ٥١ ، ٥٢) ، الدار السعودية ، (١٤٠٢هـ) ، من فضائل العشرة المبشرين بالجنة (ص ١٢٦) .

(٢) بدائع الصنائع ، (٢١٦٣/٧) .

(٣) المغني ، (٢٥٩/٤) .

(٤) حاشية الدسوقي ، (١٥٩/٣ - ١٩٩) .

(٥) شرح القدير ، (٤٩٦/٦) .

(٦) حاشية الدسوقي ، (١٥٩/٣) .

٣ - بيع الإشراك :

وهو كبيع التولية ، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن .

٤ - بيع الوضيعة :

الوضعية لغة : الحطيطة والنقصان ، ويقال : وضع في تجارته وضيعة أي خسر ولم يربح .

واصطلاحًا : بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال ، ويسميه الفقهاء أيضًا بيع الحطيطة وبيع النقيصة (١) .

وهذه البيوع كلها جائزة ، وقد تعامل بها الناس في جميع العصور ، ومبنى كل من المرابحة والتولية والوضعية على الأمانة ، والاحتراز عن الخيانة .

اثر الخيانة على العقد :

فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن ، بأن اشترى شيئًا بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ، ولم يبيِّن أنه اشتراه بنسيئة أو باعه تولية ولم يبيِّن ، ثم علم المشتري ، فله الخيار بالإجماع ، إن شاء أخذه وإن شاء رده ؛ لأن المرابحة عقد بني على الأمانة .

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية ، بأن قال : اشتريت بعشرة وبعتك بربح دينار على كل عشرة دنانير ، أو قال : اشتريت بعشرة ووليتك بما توليت ، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة ، فقد اختلف في حكمه ، فذهب الشافعية في الأظهر ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وقال به أبو يوسف من الحنفية : إلى أنه لا خيار له ، ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعًا ، وذلك درهم في التولية ودرهم في المرابحة ، وحصته من الربح ، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع ، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار في المرابحة ، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك ، وفي التولية لا خيار له ، لكن يحط قدر الخيانة ، ويلزم العقد بالثمن الباقي ، وذهب المالكية إلى أنه حط البائع الزائد المكذوب وربحه لزم البيع ، وإن لم يحط لم يلزم المشتري ، وخير بين الإمساك والرد ، وفي القول الثاني للشافعية ، وبه قال محمد : له الخيار في المرابحة والتولية جميعًا ، إن شاء أخذه بجميع الثمن ، إن شاء رده على البائع .

---

(١) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ص ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

وأما المواضعة ، فإنها تطبق عليها شروط المرابحة وأحكامها ، إذ هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه .

وكذا الإشراك حكمه حكم التولية ، ولكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن [1] .

* * *

(١) بدائع الصنائع ، (٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ - ٢٢٨) ، حاشية الدسوقي ، (١٦٨/٣) ، كشاف القناع ، (٢٣١/٣) ، الموسوعة الفقهية ، (٥٠/٩ ، ٥١) .

الثمن

يقول اللّه تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠] .

الثمن لغة : العوض وهو اسم لما يؤخذ في مقابلة المبيع عينًا كان أم سلعة ، وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه (١) .

والثمن اصطلاحًا : ما يكون بدلًا للمبيع ويتعين في الذمة ، وتطلق الأثمان أيضًا على النقود (٢) .

والثمن لا يتحقق إلا في عقد ، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان ، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل أم مساويًا .

وموضوع البيع شيئان : ثمن ومبيع ، واتفق الملكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه وهو الثمن والمبيع من أركان عقد البيع ، واتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع وإلا فسد البيع ، وذهب الحنفية إلا أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع أن يكون مالًا متقومًا ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها ، وبإباحة الانتفاع به شرعًا ، ويشترط أن يكون مملوكًا للمشتري ومقدور التسليم ومعلوم القدر والوصف (٣) .

ويحظى مصطلح الأثمان بعناية الفقهاء ، لضبط عمليات البيع والأجل والخروج من التحايل على الربا ، ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر ومن ظرف لآخر ، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس ؛ لهذا فرقوا في الأموال بين النقود والعروض أي السلع ، وفرقوا في العروض بين المثلي والقيمي .

والمثلي : هو ما له نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما ، أو بتفاوت يسير

---

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح ، والمفردات للراغب الأصفهاني ، مادة (ثمن) .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٢٧٧/٥) ، ابن قدامة ، المغني ، (٢/٤) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (١٤٧/٣) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٠/١٥) .

لا يعتد التجار والمشترون به ، والقيمي : هو ما لا يوجد له مثيل في مجال التجارة ، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات كالإبل والصور الزيتية والعقارات .

ونلمح اهتمام الفقهاء بالتمييز بين الثمن والمبيع باستخدام مصطلح التعيين ؛ فالنقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات ، حيث المبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين ، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين ، فإذا اشترى بدرهم معين كان له دفع غيره ، فهي وسائل لغيرها وليست مقصودة في ذاتها .

ويمكن التفرقة بين الثمن والمبيع على الأسس الآتية :

١ - النقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة ، إذا كانت عوضًا في المبيع تعتبر هي الثمن ، ومقابلها ، أي السلعة ، هو المبيع مطلقًا .

٢ - أن الأعيان القيمية ، أي التي ليست من ذوات الأمثال ، إذا قوبلت بالمثليات المعينة تعتبر هي المبيع ، والمثلي الثمن مطلقًا .

٣ - المثليات إذا كانت في مقابلتها النقود فهي مبيعة ، وإن كان في مقابلتها أمثالها ، مثل بيع قمح بزيت ، فما كان منها معينًا يكون مبيعًا ، وما كان موصوفًا في الذمة يكون ثمنًا ، وإن كان كل واحد منهما موصوفًا في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنًا والآخر يكون مبيعًا .

٤ - إذا بيعت القيميات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعًا من وجه وثمنًا من وجه آخر [١] .

فالأموال أربعة أنواع :

١ - ثمن بكل حال وهو النقدان وكانا الذهب والفضة ، وسمي نقودًا بالخلقة ؛ لأنها العملة الرئيسية ، ويقاس عليها ما يقوم بهذه الوظيفة ..

٢ - مبيع بكل حال ، كالدواب ونحوها .

٣ - ثمن من وجه ، نظرًا لأنها مثلية ، فثبتت في الذمة ، فأشبهت النقد ، ومبيع من وجه ، نظرًا إلى الانتفاع بأعيانها ، فأشبهت العروض .

٤ - ثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس ، فإن كان رائجًا كان ثمنًا ،

---

(١) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٤٠٣/٤ - ٤٠٥) .

وإن كان كاسدًا فهو سلعة مثمن [١] .

يقول ابن الهمام : « يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم ، فإن كانت نافقة جاز البيع بها ، وإن لم تتعين ، لأنها أثمان بالإصلاح ، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ، ولأنها سلع فلا بد من تعيينها » [٢] .

يقول ابن رشد : « كل من النقدين ثمن أبدًا ، وعين الغير المثلي مبيع أبدًا ، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقدين كان مبيعًا ، أو قوبل بعين ، بأن كان ذلك المكيل والموزون المتقارب متعينًا كان مبيعًا أيضًا ، وإن كان غير متعين : فإن دخل عليه حرف الباء ، مثل اشتريت هذا الثوب بكذا حنطة ، كان ثمنًا وإن استعمل استعمال المبيع وكان سلمًا ، مثل : اشتريت منك كذا حنطة بهذا الثوب ، فلا بد من رعاية شرائط السلم » [٣] .

ويقول : « وإذا كانت المعاملة عينًا بعين ، فلا تخلوا أن تكون ثمنًا بمثمون أو ثمنًا بثمن ، فإن كانت ثمنًا بثمن سمي صرفًا ، وإن كانت ثمنًا بمثمون سمي بيعًا مطلقًا » [٤] .

ويشترط في الشيء الذي يقوم بدور الثمن ما يلي :

أ - السلامة من الغرر والربا [٥] .

ب - الطهارة عينًا ووصفًا .

ج - صلاحية الانتفاع به انتفاعًا شرعيًا على الوجه الذي يناسبه .

د - علم الطرفين به عينًا وقدرًا وصفة [٦] .

فتحديد مصطلح الثمن هنا مهم ، حيث ينعكس على أحكام الصرف وأحكام السلم .. إلى غير ذلك من شرائط البيوع التي فصلها الشارع صيانة للناس من الاستغلال والغرر والظلم .

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (٢٨/١٥ ، ٢٩) .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، (١٥٦/٧) .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٧٢/٢) .

(٤) نفس المصدر ، (٢٠٤/٢) .

(٥) نفس المصدر ، (١٧٢/٢) .

(٦) حاشية الباجوري ، (٣٦٩/١) .

وهذا ما نفتقده في الفكر الوضعي ، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة ، وهو أيضًا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرين في مقابل هذه المصطلحات ، ولا يسلم من ذلك حتى العلماء ، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التمييز .

* * *

السعر

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ، فقال : « **إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، إني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال** » [(١)] .

السعر لغة : ما يقوم عليه الثمن [(٢)] .

قال البعلي : ما تقف عليه السلع من الأثمان ، لا يزاد عليه ، ويقال على سبيل المجاز : هذا الشيء له سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه ، والجمع أسعار [(٣)] .

قال القاضي عياض : السعر هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق ، والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لا يزاد عليه [(٤)] .

وفي شرح المقاصد : السعر تقدير ما يباع به الشيء ، ويكون غلاء ورخصًا بأسباب من الله تعالى ، ولو كان البعض من اكتساب العباد ، فالمسعر الله تعالى وحده .. ويكون غلاء ورخصًا باعتبار الزيادة على المقدار ، والغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه ، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد لتقليل ذلك الجنس ، وتكثير الرغبات فيه ، وبالعكس ، وبما له فيه اختيار : كإخافة السيل ومنع التبايع وادخار الأجناس [(٥)] .

فالله ﷻ هو الفاعل والموجد للأسباب والمقدر للأشياء ، والغلاء والرخص بأسباب من الله ﷻ ، كتقليل جنس معين من الطعام وتكثر الرغبات فيه ، وبالعكس .

يقول ابن قدامة : « التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلًا ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (١٥/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٧هـ) .

(٢) القاموس المحيط ، (ص ٥٢٢) .

(٣) البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، (ص ٢٣١) .

(٤) القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، (٢٢٥/٢) .

(٥) التفتازاني ، شرح المقاصد ، (٣٢٠/٤) ، مطبعة الكليات الأزهرية .

إليها ، فتغلو الأسعار ويحصل الضرر بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حرامًا (١) .

ومن هنا نلاحظ الفرق الدقيق بين الثمن والسعر ؛ فالثمن عوض مقابل المبيع الذي تراضى عليه المتعاقدان في عملية بيعية وعقد ، أما السعر فهو تجريد لقيمة السلعة دون ارتباط بعملية بيعية أو هو ما يطلبه البائع أي الثمن المطلوب للسلعة (٢) .

فالأسعار التي تعرض في البورصات محددة قيم العملات والأوراق المالية والسلع ، تدل على حالة السوق وتفاعل قوى العرض والطلب على نطاق واسع يشمل سوق السلعة أو الأصل كله ، مثلًا نقول سعر الصرف (exchange Rate) لنحدد قيم العملة النسبية في التبادل بين بعضها البعض قبل المضي في عملية التبادل والهم بها .

وسعر السلعة يتحدد نتيجة توازن قوتين متضادتين هما الطلب والعرض ، وبينما يتحدد الطلب على سلعة معينة في ضوء منفعتها يتحدد عرض السلعة على ضوء تكلفتها ، وتتغير الأثمان ارتفاعًا وانخفاضًا في ضوء تغير الطلب أو تغير العرض أو كليهما .

وجهاز السعر يعمل عن طريق آلية السوق لتحقيق أحسن تخصيص للموارد ، فعندما يحتاج الناس سلعة يزداد طلبهم عليها فيرتفع السعر ، وهنا يحقق المنتجون ربحًا مما يدفعهم لزيادة الإنتاج والعرض ، والعكس صحيح ، ومن هنا يسير الإنتاج وفق تفضيلات الناس ورغباتهم ، بعكس لو كان السعر موجهًا من جهاز تخطيط في ظل الاشتراكية ، فإنه يفرض على الناس ما لا يرضون إلا بشق الأنفس .

وعن طريق السعر أيضًا تتوزع الموارد آليًا بين أرباب الأعمال ، حيث إن تكلفتها تؤثر في الربح ، فإن المنتج يبحث عن الأرخص والأجود ويحرص على الإسراف فيها ، ومن هنا يصون موارد الدولة ويحسن استخدامها وتخصيصها ، والحال بالعكس في ظل التخطيط المركزي حيث لا يمكن لهذا الجهاز القيام بدور ملايين المنتجين في تقدير سلعة الموارد وحسبان تكلفتها حسب رغبات الناس ، إن هذا الجهاز يحتاج لملايين المعادلات وملايين البيانات الإحصائية المبنية على ملايين من التخمينات ، ولا يمكن لهذا الجهاز الضخم أن يتابع التغير المستمر فيها ، وهنا يحصل الإسراف والتخبط ، ويصادف

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (١٦٤/٤) . (٢) الموسوعة الفقهية ، (٢٥/١٥) .

استخدام الموارد المنخفضات والارتجالية ، ويعاني الاقتصاد بعد ذلك الضيق والانهيار .

لهذا كان جهاز الأسعار القائم على المنافسة الكاملة بعيدًا عن الاحتكار والتسعير والغرر ، هو الآلية الصحيحة لتحقيق معدلات جيدة من التنمية .

والسعر قد يكون عدلًا وقد يكون ظلمًا ، وهذا ما لم تهتم به النظرية الوضعية حيث هي لا تصف إلا ما هو كائن ، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمي ؛ ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون .

قال رسول الله ﷺ : **« لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »** [1] .

يقول ابن القيم :

« فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » [2] .

* * *

(١) البخاري ، (١٩/٢) ، مسلم ، (٦/٥) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٧٢هـ) .

القيمة

يقول رسول الله ﷺ : « من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق » [١] .

القيمة لغة : الثمن الذي يقوم به المبتاع [٢] .

يقول ابن عابدين : « الفرق بين الثمن والقيمة : أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أم نقص ، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان » [٣] .

فالفرق بين القيمة والثمن : « أن القيمة هي مقدار مالية الشيء ، وتعادل بحسب تقويم المقومين ، والثمن ما يقع به التراضي ، وقد يكون وفق القيمة ، أو أزيد أو أنقص منها » [٤] .

ولقد فرّق « أرسطو » وتابعه « آدم سميث » بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعمالية لسلعة ما ، فالقيمة الاستعمالية تعني مدى منفعة السلعة ، وهي تختلف بذلك عن قيمتها التبادلية .

وقد رأى أرسطو أن قيمة الاستعمال هي الشيء الأهم والطبيعي ؛ لأن فيها فائدة للفرد ، وجعل قيمة التبادل أمرًا غير طبيعي ، وبهذا جعل مصدر القيمة في جوهره ذاتيًا يعتمد على فائدة السلعة [٥] .

ولقد أهمل المسلمون في فقههم ، والاقتصاديون المحدثون في تحليلهم لنظرية القيمة – ما قيل عن القيمة الاستعمالية أو الموضوعية للسلعة [٦] .

واعتبر « آدم سميث » أن العمل هو أساس القيمة وتبعه « ريكاردو » سنة (١٨١٧م) ؛ فقد كان المفكرون في هذه الحقبة يميلون إلى ما يسمى القوانين الطبيعية ،

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٩/٣) .   (٢) المصباح ، (٦٢٩/٢) .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٥٧٥/٤) .

(٤) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ٢٣٥) ، دار الأنصار ، (١٤٠١ هـ) .

(٥) J.F. Bell, A History If Economic Thought, p 42 New York 1953.

(٦) د. محمد خليل برعي ، مقدمة في التحليل الاقتصادي ، (١١/٢) ، مكتبة نهضة الشرق ، (١٩٧٤م) .

لذا اعتبروا وحدة الجهد الإنساني أساس النفقة ، ولم يكن لرأس المال مساهمة تذكر وقتئذ ، وتبنى « ماركس » هذه النظرية ليشبع أحقاده فأثارها حربًا ضارية على الكفاية المتميزة وعلى الملكية وأصحاب رأس المال ، وزرع بذرة الشيوعية التي أزعجت البشر هذا القرن حتى هوت مصحوبة باللعنات ، ولا تفسر هذه النظرية عائد رأس المال ، وهو دخل حق بذل فيه عمل مخزون ، مما دعا اقتصاديين كـ « جون ستيوارث مل » إلى تبني نظرية نفقة الإنتاج التي تدخل مع العمل رأس المال والأرض ، ولكن أيضًا هذه النظرية لا تقدم تفسيرًا للقيمة صحيحًا ، فما لم يكن على السلعة طلب لا يعتد لها بقيمة .

ولقد ذهب « بنتام » وغيره إلى اعتبار المنفعة أساس القيمة ، فاهتموا بجانب الطلب ، وهو تفسير يرجع القيمة إلى عوامل شخصية (Subjective) ، وليس إلى صفات موضوعية (Objective) ، ولكن المنفعة مطلقًا لا تحدد القيمة ، لذا تدخل اقتصاديون كـ « منجر ، وجيفونز ، وفالراس » ليحددوها بالمنفعة الأخيرة من السلعة ، وسموها المنفعة الحدية ؛ ولذا يطلق عليهم اسم : الحديون ، ولكن النظرية غير صحيحة لإهمالها جانب العرض سواء كان ممثلًا في ظروف طبيعية أم في تكاليف إنتاج السلعة .

ومن ثَمّ اتجه علماء الاقتصاد في أوائل القرن العشرين كـ « مارشال » إلى استخدام القطبين : تكاليف الإنتاج والمنفعة أو العرض والطلب في تحديد القيمة ، ويتحدد الثمن والسعر والقيمة بتفاعلات هاتين القوتين ، ويؤثران فيهما ويتأثرون بهما .

يقول « مارشال » : « إن المدرستين : الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار ؛ أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما ، فالطلب تحدده المنفعة الحدية ، وهذه هي قيمة الاستعمال ، والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل ، والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معًا ، فهي كالمقص الذي يقطع عند التقاء طرفيه »[1] .

وهنا يظهر السبق الكبير للفقه والفقهاء في تاريخ الفكر الاقتصادي من قرون ، رغم تجاهل الغربيين وتحيزهم ، فلقد قدم الفقهاء هذه العوامل متكاملة في تحديد السعر .

ففي شرح المقاصد : « ويكون غلاء ورخصًا اعتبار الزيادة على المقدار الغالب في

---

(١) A. Marshal, Principles of Economics, p. 6 book V chapter 3. Macmillan London, 1920.

ذلك المكان والأوان والنقصان عنه ، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه »[١] .

ولكن بينما سمى الوضعيون هذا السعر الذي يلتقي عنده العرض مع الطلب بسعر التوازن (Equilibrium Price) ، معبرًا عن الواقع كما هو وفق فلسفة الوضعية ، اهتم المسلمون بما يجب أن يكون عليه السعر .

يقول ابن تيمية : « فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق »[٢] .

* * *

(١) التفتازاني ، شرح المقاصد ، (ص ٣٢٠) ، مطبعة الكليات الأزهرية .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، (ص ١٦) ، دار الكتاب العربي ، (١٩٦٧م) .

التسعير

التسعير لغة : فرض سعر معلوم ينتهي إليه الثمن ، أي ثمن محدد لا يتجاوزه [١] .

واصطلاحًا : هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمر المسلمين أمرًا لأهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان [٢] .

يقول الشوكاني : « الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حِجْرٌ عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وإلى هذا ذهب الجمهور .. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره [٣] .

ولقد ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتأخروا الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعرًا عدلًا [٤] .

ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأي على أنه التسعير الجبري المعاصر ، فهذا ظلم وجور ، وإنما ضمان سيادة سعر المثل حين يحتكر تاجر فيغلي الأسعار أكثر من قيمة العدل ، أو يحتاج ولي الأمر في ظروف استثنائية إلى سلع وخدمات كحرب أو مجاعة ، فلا يجوز الأخذ إلا بسعر المثل ، وهذا معناه تحقيق سعر السوق الكامل أو سعر المثل ، فالأمر هنا ليس خلافًا متناقضًا وإنما للتكامل ؛ فالأصل تحريم التسعير ، إلا إذا استغل محتكر أو احتاج ولي أمر ، وهنا يرد العوض إلى سعر السوق العدل أو ثمن المثل .

يقول ابن قيم الجوزية : « وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل

---

(١) المصباح ، (٣٢٧/١) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٣٥/٥) ، دار الفكر .

(٣) نفس المصدر ، نفس الصفحة .

(٤) الموسوعة الفقهية ، (٣٠٤/١١ - ٣٠٨) .

جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني : مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعرفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير ههنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به » (١) .

« ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء » (٢) .

ولقد أضرت التسعيرة الجبرية إضرارًا شديدًا بالبلاد التي خضعت لبلاء الاشتراكية ، فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخرب عامرها .

وهذا التسعير الظالم يتلف كل شيء ، فترى المواصلات مزدحمة ، وتتعطل في الطريق لنقص الصيانة ، ولا تهتم براحة الراكب لأنها لا يهمها رضاه ، والمدارس لا يتعلم فيها الأبناء ؛ لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجر الدروس الخصوصية ، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر في النهاية ، والمستشفيات العامة قذرة ولا تعنى بالمرضى ، بل لا بد من الرشوة ، فإن كان فيها شيء مميز فهو حق الغني أولًا ، ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التي تتاجر في السلع المسعرة ، وفي المصانع لا يتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كمًّا ونوعًا لتفشي عدم المبالاة ونقص

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٢) نفس المصدر ، (ص ٢٤٦) .

الحوافز ، والقمح المدعم يذهب الدعم إلى تجار الخبز الفاخر ، وما بقي من خبز يذهب للطيور والحيوانات ؛ لأنه أرخص من الحبوب ، ويدفع الناس ثمن ذلك كله في سوق سوداء ، وضرائب عمياء .

فإن اضطر ولي الأمر للتسعير على الذي خرج على قيمة العد بالاحتكار ، أو حين حاجة ولي الأمر لسلع وخدمات ، أو حين حاجة العامة في ظروف طارئة كمجاعة ، فإن التسعير لا بد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل ، إذ لا يكون التسعير محققًا للمصلحة ، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحًا ، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس ؛ ولهذا اشترط مالك – عندما رأى التسعير على الجزارين – أن يكون التسعير منسوبًا إلى قدر شرائهم ، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح ، ونفقة الجزارة ، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ، ويقوموا من السوق .

وهذا ما أعرب عنه القاضي أبو الوليد الباجي من أن التسعير بما لا ربح فيه للتجار يؤدي إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس [١] .

ومن هنا نفهم مغزى رفض رسول الله ﷺ التسعير ، وقوله : « **إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال** » [٢] .

* * *

---

(١) المنتقى ، الباجي (٥/١٩) ، الموسوعة الفقهية (٣٠٧/١١) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، (٢/١٥) .

الاحتكار

يقول رسول الله ﷺ : « **المحتكر خاطئ** » [١] .

الاحتكار لغة : الحبس [٢] .

واصطلاحًا : الاحتكار هو « إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجة ، بخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقًا » [٣] .

وذهب الشافعية والأحناف عدا أبا يوسف إلى أن الاحتكار في الطعام والقوت ، بينما نجد أبا يوسف والمالكية ورأيًا للحنابلة يعممون الاحتكار في كل شيء .

يقول أبو يوسف عنه « كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا » [٤] .

وفي المدونة عن سحنون قال : « سمعت مالكًا يقول : الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق ، فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس به » [٥] .

ويقول ابن تيمية : « هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه » [٦] .

يقول الشوكاني : « وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك أن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللفظ وهو غير معمول به

---

(١) صحيح البخاري ، (٨١/٧) . (٢) المصباح ، (١٧٥/١) .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، (٣٨/٢) ، الحلبي ، (١٣٧٧هـ) .

(٤) الميرغناني ، الهداية ، شرح بداية المبتدي ، (٩٢/٤) ، الحلبي .

(٥) المدونة ، (٢٩٠/٤) ، مطبعة السعادة ، (١٣٢٣هـ) .

(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٧٥/٢٨) .

عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد كما تقرر في الأصول »[١] .

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر في السلع الضرورية لعدم مرونة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت ، أما إذا كانت السلعة مرنة كأن تكون كمالية أو لها بديل فالاحتكار ينعدم لانصراف الناس عن السلعة .

يقول الشوكاني : « قال السبكي : الذي ينبغي أن يقال في ذلك : إنه منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم ، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتري به لا حاجة بالناس إليه ، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى ، قال القاضي حسن والروياني : وربما يكون هذا حسنة ؛ لأنه ينفع به الناس ، وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه »[٢] .

يقول صاحب المهذب : « فأما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك »[٣] .

ويقول ابن قدامة : « فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم »[٤] .

ويقول ابن حزم : « والمحتكر وقت الرخاء ليس آثمًا بل هو محسن »[٥] .

وحكم الاحتكار التحريم عند الجمهور ، حيث كلمة خاطئ - التي وصف بها المحتكر في اللغة - تعني المذنب والآثم ؛ ولأن الاحتكار - كما يقول الكاساني - من باب الظلم ؛ لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة ، وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق ، وهذا ظلم والظلم حرام[٦] .

والمحتكر أضر بالجماعة ، فالاحتكار يغلي الأسعار ويقلل الإنتاج ، وهذا يؤدي إلى قلة تشغيل العمال ، كما أن الحرب بين المحتكرين ليست حربًا بين منافسين في سوق حرة ، ولذا تنتهي بالخراب ، ويسمونها في هذا العصر منافسة قطع الرقبة مما ينعكس على الرفاهة ، ثم إن تحكم المحتكر في المنتج يؤدي إلى عدم اهتمامه بجودته كما يغلق الباب على التنافس ابتكارًا وتجديدًا ، والضرر الكبير الذي يسببه للجماعة يزال ، وإن أدى إلى

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢١٣٧/٥) ، دار الفكر .
(٢) نفس المصدر ، (٢٣٨/٥) .
(٣) الحطاب ، مواهب الجليل ، (٢٢٨/٤) .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٢٨٣/٤) .
(٥) ابن حزم ، المحلى ، (٦٤/٩) .
(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٢٩/٥) .

تقييد حرية المحتكر في السوق وحقه على ماله ، وهو ما دعا البعض إلى الحكم على الاحتكار بالكراهة ، والأولى أن يلتفتوا إلى ضرره الأكبر .

وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع ؛ يقول الأحناف : « إذا رفع للقاضي حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله ، فإذا امتنع بيع عليه » [١] ، ويقول ابن القيم : « لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم » [٢] .

وبهذا يعود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض فإن أبى المحتكر أن يبيع إلا بسعر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولي الأمر فألزمه به ، فإن عاد عزَّره ، يقول الموصلي : « وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله ، فإن امتنع باع عليه ؛ لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر .. ويترك قوتهم على اعتبار السعة ، وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار ، فإن رفع إليه ثانية حبسه ، وعزره بما يرى ، زجرًا له ، ودفعًا للضرر عن الناس ، قال محمد : أجبر المحتكرون على بيع ما احتكروه ، ولا أسعر ، ويقال له : بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ، ولا أتركه يبيع بأكثر ، قال أصحابنا : إذا خشي الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك ، أخذ الطعام من المحتكرين ، وفرقه عليهم ، فإذا وجدوا ردوا مثله ، وليس هذا حجرًا ، ، إنما للضرورة كما في المخمصة » [٣] .

وفي العصر تلاشت الأحلام الوردية في المجتمع الرأسمالي لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية وغلبة الأقوياء في سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء ، وهنا قامت الاحتكارات التي تفضل تقليل الإنتاج لزيادة مقدار الربح ، ولم تفلح التشريعات في منعه في أمريكا وغيرها .

وتنوع هذا الاحتكار فوجدنا منه :

١ - الاحتكار الكامل : حيث يسيطر على السوق منتج واحد في البيع ، أو مستهلك واحد في الشراء .

٢ - احتكار القلة : وهنا يتفق البائعون لقلتهم على تحديد الكمية ورفع السعر ، وقد

---

(١) الموصلي ، الاختيار ، (٤/٢١٠) ، مطبعة حجازي .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، (ص ٢٨٤) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، (٤/١١٥ ، ١١٦) ، صبيح ، (١٣٧٦هـ) .

يكون هذا اتفاقًا ضمنيًا ، وقد يكون صريحًا حتى يصل إلى تقسيم السوق بينهم .

٣ - الاحتكار التبادلي : وفيه يقف البائعون في شكل احتكاري أمام المشترين في شكل احتكاري آخر ، كما تقف نقابات العمال أمام تكتل أرباب الأعمال .

ثم تحول الاحتكار في الغرب من المحلية إلى العالمية ، فانتشرت الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات لتستغل الدول الغنية دول العالم الثالث ، وتستنزف مواردها وعملها بشرائه رخيصًا لتبيع صناعاتها غالية .

وقد عرَّف الفقهاء الاحتكار الكامل ، يقول ابن تيمية : « وأما إذا ضمن الرجل نوعًا من السلع على ألا يبيعها إلا هو ، فهذا ظلم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز ، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغلِّيها »[1] .

وفي احتكار الشراء ذكر ابن القيم : يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم ، لما في ذلك من ظلم للبائع[2] .

* * *

---

(١) الفتاوى ، (٢٥٣/٢٩ ، ٢٥٤) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، (ص ٢٢٦) .

بيع الحاضر للبادي

يقول رسول الله ﷺ : « **لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » (١) .

لغة : الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية .

واصطلاحًا : أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي بيعه مباشرة ، فيقبل سعرًا رخيصًا ، فيقول له الحضري : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالعامة .

وعلة النهي هي الضرر ؛ لأن هذا يؤدي إلى غلاء السعر ، وإن كان في المجلوب سعة والحاجة إليه قليلة بحيث لا يؤدي بيع الحاضر للبادي إلى شيء من الإضرار بهم ، فالظاهر الإباحة ، بل قد تكون أولى ، وذلك إذا كان في توسطه وتوليه ذلك تيسير على أهل المصر كما هو معلوم في الموازنة .

« قال المازني : فإن قيل : المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي ، والمنع من التلقي ألا يغبن البادي . . فالجواب : أن الشارع ينظر في هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان أهل البلد نظر الشارع لأهل البلد على البادي (٢) .

يقول ابن تيمية : « فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ، ضر ذلك المشتري » (٣) .

ويقول ابن قدامة : « والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩/٢) ، صحيح مسلم ، (٦/٥) .

(٢) السياغي ، الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير ، (٥٨٢/٣) مكتبة المؤيد ، سنة (١٣٨٨هـ) .

(٣) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ١٢) ، المكتبة السلفية .

(٤) المغني ، (١٦٢/٤) ، مكتبة القاهرة ، (١٣٩٠هـ) .

وهذا النهي يتصل بمسألة الاحتكار ، فالشارع يغلق كل باب على كل من يتحكم في السلعة التي يحتاجها الناس ليغلي عليهم أسعارها ، وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التي يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين ، مما يجعله في موقف احتكاري قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له .

وبلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدي إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق ، ويمنع احتكارها من أي أحد .

روى مالك بن أنس عن عمر ﷺ :

« لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب على عمود كَبِدِهِ في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله » .

والسمسرة المنهي عنها هو أن يكذب في السعر ويضلل البائع ، وهذه هي الوساطة المنهي عنها ، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري وتيسير مهمة التبايع بينهما ، دون غش لأحدهما أو ممالأة ، فلا بأس بذلك ، فإنه من قبيل الدلالة بالخير ، وقد اتسعت وظيفة الدلال في الوقت الحاضر ، وتعقدت مهمته ، وأصبحت مهنة معترف بها ، خصوصًا بعد اتساع العمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الواسطات ومؤسساتها بين المشترين والبائعين والمنتجين والمدخرين .

والإسلام لا يمنع إلا ما يتنافى مع الصدق والإخلاص ، فإن صدق وبين كان عمله حلالًا وأجره طيبًا غير مكروه .

وقد قيد جمهور الفقهاء النهي عن بيع الحاضر للبادي بقيود وشروط شتى منها [1] :

١ - أن يكون ما يقدم به البادي ، مما تعم الحاجة إليه ، سواء أكان مطعومًا أم غير مطعوم ، فما لا يحتاج إليه إلا نادرًا ، لا يدخل تحت النهي .

٢ - وأن يكون قصد البادي للبيع حالًا ، وهو ما عبروا عنه بالبيع بسعر يومه ، فلو كان قصده البيع على التدريج ، فسأله .. فلا بأس به .

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، (٣٨٤/٤) ، الحلبي .

وهذان الشرطان للشافعية والحنابلة .

٣ - وأن يكون البيع على التدريج بأغلى من بيعه حالًا ، كما استظهره بعض الشافعية .

٤ - وأن يكون البادي جاهلًا بالسعر ؛ لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده ؛ ولأن النهي لأجل أن يبيعوا للناس برخص .

وهذا الشرط للمالكية والحنابلة .

٥ - والحنفية ، الذين صور بعضهم النهي : بأن يبيع الحاضر طعامًا أو علفًا للبادي طمعًا في الثمن الغالي ، قيدوا التحريم بأن يضر البيع بأهل البلد ، بأن يكونوا في قحط من الطعام والعلف ، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر .. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته ، وصرح به بعض الحنفية ، وعبر عنه بعضهم بالكراهة ... مذهب المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، والأظهر عندهم : أن هذا البيع حرام ، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقي ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [1] .

* * *

(١) الموسوعة الفقهية ، (٨٣/٩ - ٨٥) .

قيمة عدل (سعر المثل)

يقول رسول الله ﷺ : « **من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا** » [(١)] .

يقول ابن تيمية : « عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء ، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة ، مثل قولهم : قيمة المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، ونحو ذلك ... يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس ، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضًا لأجل الأرش في النفوس والأموال .

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير ، مثل معاوضة الولي للمسلمين ولليتيم وللوقف وغيرهم ، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير كالمريض ، أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى ، كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج أو للآدميين .

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، هذا متفق عليه بين المسلمين ، بل بين أهل الأرض ، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها .

وكثيرًا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره ، في كثير من الصور ؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة ، والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين .

فنقول : عوض المثل هو مثل المسمى في العرف ، وهو الذي يقال له : السعر والعادة ، فإن المسمى في العقود نوعان : نوع اعتاده الناس وعرفوه ، فهو العوض المعروف المعتاد ، ونوع نادر ، لفرط رغبة أو مضارة ، أو غيرهما ، ويقال فيه ثمن المثل ؛ لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها ؛ فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم

---

(١) صحيح مسلم ، (٣٢/٢) .

ورغبتهم (١) .

وقيمة العدل تلزم أيضًا في أحوال ؛ منها : أن يكون هناك محتكر يغلي الأسعار على الناس ، أو يكون ولي الأمر في حاجة إلى سلع وخدمات في ظروف استثنائية كحرب ، أو حين يقيم الأصل في حالة الشفعة .. وهنا يقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة ربح عادي وهكذا يتم البيع بقيمة عدل ، أي كأنه في سوق منافسة كاملة ، خاضعة للعرض والطلب العادي ، وليس هو من قبيل التسعيرة الجبرية كما يتصور البعض .

كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس : بع كالناس وإلا فاخرج عنا .. وأوجب الشيخ تقي الدين بن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن ، وقال : لا نزاع فيها لأنها مصلحة عامة لحق اللّٰه تعالى (٢) .

ويقول أيضًا : ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم ؛ كالفلاحة والحياكة والبناية ، فإنه يقرر أجر المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجر الصانع عن ذلك ، ولا يمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل . . وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر الحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل (٣) .

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره (٤) .

ويبين الباجي كيف يحدد ثمن المثل فيقول :

« قال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به .

قال : ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا ، وعلى هذا أجازه من أجازه ، ووجه

---

(١) مجموع الفتاوى ، (٢٩/٥٢٠ - ٥٢٢) . (٢) ابن قدامة ، المغني ، (٤/٥١) .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٧٥ - ٨٠) .

(٤) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٢٩) .

ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ، أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس » [١] .

ويقول الدمشقي : « والوجه في تعريف القيمة المتوسطة ، أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة ، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف ، والزيادة النادرة ، والنقص النادر ، ونقيس بعض ذلك ببعض ، مضافًا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ، ومن توافر وكثرة أو اختلال ، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي المعرفة والأمانة منهم ، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به ، فإن زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه ، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له : تحرك سعره ، فإن زاد شيئًا قيل : قد نفق ، فإن زاد أيضًا قيل : ارتقى ، فإن زاد قيل قد : غلا ، فإن زاد قيل : قد تناهى » [٢] .

وبهذا يحمي الإسلام المشتري من المنتج بمنع الاحتكار ، والمنتج من المشتري بمنع التسعير ، وأيضًا بمنع تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، والنجش والتصرية والغبن بأنواعه يقول رسول الله ﷺ : « **لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم** » [٣] .

* * *

(١) المنتقى ، لأبي الوليد ، (١٩/٥) ، مطبعة السعادة ، (١٣٣٤هـ) .

(٢) الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، (ص ٢٩) .

(٣) صحيح البخاري ، (٣٦١/٤) .

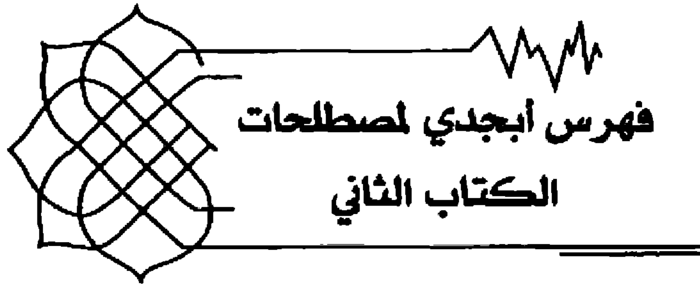

(أ)

(ب)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

* * *

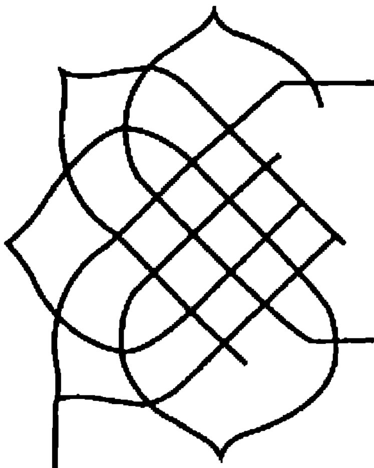

مَفَاهِيمُ أَسَاسِيَّة فِي ٱلبُنُوكِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

عَبْدُ ٱلحَمِيدِ مَحْمُودُ ٱلبَعْلِيُّ

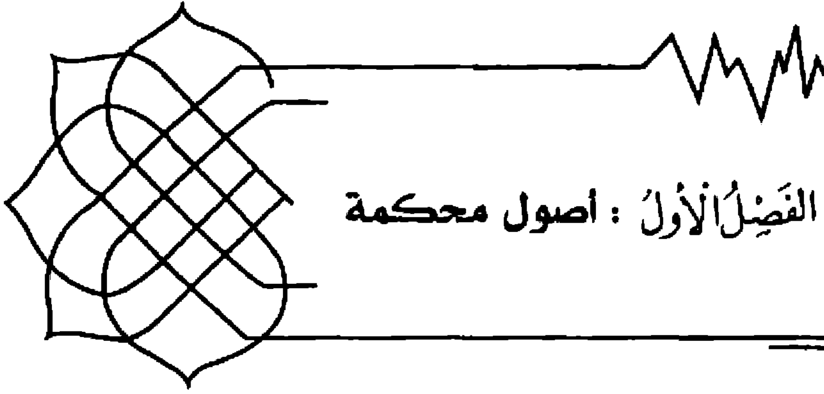

تمهيد :

العلم وهب وكسب ، وكلاهما هداية ونور ، يهدي الله لنوره من يشاء ، وصدق الله القائل :

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥٢] ، ووسيلته التقوى لله لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

اللهم اشرح صدورنا بالإيمان ، واهدنا سبلنا إلى الرشاد ، فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ بهما نحيا حياة سعيدة أبدية ؛ فالقرآن والسنة هما الأصلان الراسخان ، منهما نستمد كافة الأصول والفروع ، فهما الأصلان العظيمان على الدوام ، وكل ما بني عليهما صحيح ومحكم فلا يأتيهما الباطل من أي اتجاه .

وعلى هذا النحو علينا أن نذكر في هذا الباب جانبًا من الأصول المحكمة في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي التي ينبني عليها غيرها ويتفرع من الجزئيات والتفاصيل بحسب مقتضيات الحال والزمان والمكان ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ؛ ومما لا شك فيه أن الأصول الأربعة التي ذكرناها في هذا الباب هي مما اتضح في ذهننا أنها أصل لغيرها فيما يختص ويتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية ومسيرتها الاقتصادية على وجه العموم ، والمالية على وجه الخصوص ، والمصرفية على وجه أخص ، ولذلك نحاول إيرادها على وجه الترتيب التالي :

أولاً : أحدية العقيدة وواحدية الأمة وعالمية التطبيق .

ثانيًا : عبودية تشغيل الأموال والاستخلاف فيها لعمارة الأرض .

ثالثًا : فريضة الزكاة أحد المحاور الرئيسية للنشاط الاقتصادي .

رابعًا : خطر وحظر زيادة المال عن طريق الربا وتحريم منافعه بأشكالها المختلفة .

أولًا : أحدية العقيدة وواحدية الأمة وعالمية التطبيق :

أحدية العقيدة تكمن في توحيد الله ذاتًا وأسماءً وصفاتًا وإفراده بالعبودية ، والاعتراف له ﷻ بالوحدانية ، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤] ويقول سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ؛ فالله سبحانه هو المتفرد بالربوبية والألوهية تلقيًا للشرائع منه ، وتوجهًا بالشعائر إليه إخلاصًا للعبودية له وحده ﷻ ، ويقول الله تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] .

وأحدية العقيدة وواحدية العبادة لله ﷻ لا إكراه فيها لقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

واحدية العقيدة تبعث على واحدية الأمة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] .

وواحدية الأمة لا ينفيها اختلاف الشعوب والقبائل ، بل يستوجب ذلك واحدية الأمة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، يقول الله تعالى : ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨] ؛ فعالمية هذا المنهج بيان للناس كافة ودعوة وبشرى لهم بأنه الأفضل لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [آل عمران: ٢ - ٤] ، وعلى هذا الأساس الواضح يتضح لدينا أن عالمية التطبيق ، أو ضرورة مراعاة العالمية في التطبيق

من قواعد وأسباب كفالة نجاح هذا التطبيق ؛ ولهذا فإنه إذا كان النظام الإسلامي مما يعنينا في هذا المقام فإننا نقول : إن مراعاة العالمية في التطبيق من أصول هذا النظام باعتبار أنه جزء من كل يقوم على العالمية في التطبيق ، ومن هنا كان هذا النظام دعوة وهداية وبيانًا للناس بأن يعملوا على تطبيقه واتباع قواعده وأحكامه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه يصبح من المتعين الانصياع في آليات النظام الاقتصادي الإسلامي للأصل السابق في واحدية الأمة ، وإن اختلفت الشعوب والقبائل ، إذ لا بد من التعارف بينها أي أن يكون بينها أعراف وقواعد تضبط حركتها وتنظم آلياتها ، وإن اختلفت تقنياتها التفصيلية في التطبيق ، إلا إنها تعبر عن إطار واحد وشامل ، ومن ثَمّ كان التكامل بين هذه النظم فريضة تحكم عالميتها والتطبيق وواحدية الأمة ، وتقطع في الدلالة على أحدية العقيدة ، ولا بد من توضيح أن آلية الحركة في هذا النظام الاقتصادي العالمي لا بد لنجاحها من تكاملها وتكافلها ، وأن يكون معلومًا أن ذلك جزء لا يتجزأ من معناها ومبناها وإلا انحرفت وحملت سبب تعثرها .

ثانيًا : عبودية تشغيل الأموال والاستخلاف فيها لعمارة الأرض : هذا الأصل وفيه مسائل :

١ – **المال أساس الاقتصاد وأساسه التمول** : المال عصب الحياة ، وعليه يقوم الاقتصاد ، والاقتصاد قوامه المعاقد والتصرفات ، والبيع رأس العقود والتصرفات ، وفي ذلك يقول اللّه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وما كان التركيز على البيع إلا لأنه وسيلة تصريف المنتجات ، وثمرة الإنتاج بعوامله الإنتاجية الشرعية التي هو منها ، بل ويتخللها عنصر التقوي ، ومن هنا كان نظام المال في منهج الإسلام ملتزمًا التزامًا صريحًا بقواعد الحلال والحرام في كتاب اللّه وسنة نبيه محمد ﷺ وأساس المالية (التمول) ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن معنى التمول هو ما يعد مالًا عرفًا ، وأن التمول يكمن في اعتبار منافعه المحللة المقصودة (١) ، فكل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول (٢) ، حسب كل شيء بما يصلح له وعلى هذا الأساس كانت تعريفات الفقهاء للمال عند الحنفية وغيرهم ، والتي تقوم في جوهرها على عنصرين :

أ – ممكنًا تملكه بناء على كونه متمولًا .

---

(١) الروضة البهية ، (٢/ ٢١٦) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، (ص ٣٢٧) .

ب - ممكنًا ادخاره [١] .

والعنصران متلازمان فتملك المال أو إمكانية التملك أساس لادخاره أو إمكانية ادخاره ، والادخار وإمكانية الادخار استمرار للمالية والتملك ، ومن ثَمَّ يتلازم العنصران كأساس وقوام العملية الاقتصادية في تلبية حاجات الناس .

٢ - **المال خير وزينة وله فضائل وآفات** : كي يقع المال هذا الموقع من الاقتصاد الذي تدور عليه حياة الناس لا بد من أن ينغرس حب المال في نفوس الناس وتميل إليه دائمًا طباعهم ، ونعتقد أن هذا فحوى تعريف الحنفية له بأنه ما يميل إليه الطبع ؛ ولذلك سماه القرآن خيرًا فقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، وقال : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ، ومن ثَمَّ كان من فضائل المال أنه : من أسباب القوة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦] ، والمال - أيضًا - من الوسائل للجهاد في سبيل الله ، لقوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ٤١] .

إلا إن فضائل المال لا ينبغي أن تطغى على آفاته إذا كان وسيلة للتكالب والملهاة عن ذكر الله ، وأداء الواجبات لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١] .

ومما هو جدير بالذكر أن المال من أسباب الابتلاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] .

يتضح لنا مما أوردناه في مسألة أن المال قوام الاقتصاد ، وأساسه التمول ، وتحقيقًا لخيريته وتجنبًا لآفتيه اللتين أوضحناهما من آفات المال ، إن الثمرة متمثلة فيما يجب أن تقوم به البنوك الإسلامية من تزكية روح الادخار سلوكًا وعملًا في محلتها وتعويد الناس

---

(١) حاشية ابن عابدين ، (٥٧/٢) ، (٥٠١/٤) ، وما بعدها ، المال خير وزينة ، وله فضائل وآفات .

عليها ، وإكسابهم للعادة الادخارية ، ومن ثَمَّ تلبية حاجاتهم المتجددة والمتعددة والمتنوعة باستمرار ، وهذا دور حيوي وجوهري يجب أن تضطلع به البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالمال وجوهر التمول فيه .

٣ – قواعد الإسلام في كسب المال وإنفاقه (الاقتصاد) : الاقتصاد في اللغة : يعني الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير ، وأصله القصد وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصدًا له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب ، أما من لم يعرف موضع مقصوده فإنه يكون متحيرًا تارة يذهب يمينًا ، وأخرى يسارًا ، فلهذا السبب جُعل الاقتصاد عبارة عن (العمل) المؤدي إلى الغرض [(١)] .

ولهذا كان الركن الركين في العملية الإنتاجية وكسب المال هو عنصر العمل المؤدي إلى رواج المال وتكثيره ، ومن ثَمَّ كان أمرًا شرعيًّا من أهم أوامر كسب المال لقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، ومن أهم ما يصاحب عملية الكسب والاكتساب عدم اقتراف محظور أو نهي شرعي يفسد العمل المؤدي إلى الكسب ويدنس المال المكتسَب أيضًا ، ولذلك كان من تمام الأمر اتباع الأوامر ، واجتناب النواهي في العمل المؤدي إلى الكسب ، والاكتساب للمال ، وأيضًا في أوجه إنفاقه بكل ما يتسع له معنى الإنفاق من التشغيل ، وإعادة تثمير المال كي يستمر المال ويدوم ويتنامى ويروج ، وبرواجه تتحقق فضائله المنشودة ، وهذا هو ما نبغي التركيز عليه أكثر من حشد مجموعة القواعد التفصيلية والأحكام الفقهية المثبتة لعمليتي الكسب والإنفاق وفق منهج الشرع ، فليس هذا من مقصودنا هنا ؛ ولهذا كان الاقتصاد الإسلامي جوهره العمل المؤدي إلى الغرض – على ما سلف – فلا مكان فيه لموارد معطلة ، سواء كانت موارد مالية أو موارد بشرية ، حيث يمتزج عنصرا العمل ورأس المال في تحريك ودفع العملية الإنتاجية لقاء نصيب كل من الكسب العائد والمتحقّق على أساس من العدل والقسطاس المستقيم وفق قواعد فنية دقيقة لا تظالم فيها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وهذا ما يسلمنا إلى المسألة الرابعة .

٤ – التشغيل الكامل للأموال شطر عملية التنمية : من المُجمَع عليه لدى علماء التنمية أنه لا تنمية حقيقية بغير مشاركة فعلية لفئات الشعب العاملة والقادرة على العمل في

---

(١) انظر : فخر الدين الرازي في تفسيره المعروف بمفاتيح الغيب ، (٦ / ١١ – ١٢) .

العملية الإنتاجية بما يغطي ويسد حاجات الناس الأساسية على الأقل إن لم يصل بها إلى حد الرغادة والتحسينات ، في هذا الخصوص يتعين - من وجهة نظرنا - الربط بين محورين أساسيين ، هما :

المحور الأول ، ويشتمل على :

أ - حد الكفاف وارتباطه بالضروريات من الأولويات والمقاصد الشرعية .

ب - حد الكفاية وارتباطه بالحاجيات من الأولويات والمقاصد الشرعية .

ج - تمام الكفاية (الرغادة) وارتباطه بالتحسينيات فقط من الأولويات والمقاصد الشرعية دون الدخول في حد الترف ، وما يقوم عليه من إسراف وتبذير ، فمن التحسينات في الشرع مجانبة الترف والإسراف في الإنفاق .

المحور الثاني : وهو موازٍ للمحور الأول ، ويقوم على :

أ - الحاجة العامة وارتباطها بالضروريات كحد أدنى .

ب - النفقات العامة وارتباطها بالحاجات العامة .

ج - الإيرادات العامة وارتباطها بالزكاة كحد أدنى .

ويحقق هذان المحوران التوازن في السياستين الاقتصادية والمالية على السواء على أساس كفالة أو ضمان الحدود الدنيا اللازمة لنجاحهما وتوازنهما ، ولقد اعتبر المنهج الإسلامي النفقة العامة على النحو الفائت جزءًا من الإنفاق في سبيل اللّٰه ترعى به الدولة مصالح عباده [١] ، كحد أدنى ضروري لحياة كريمة للإنسان - كما كرمه اللّٰه تعالى - وقديمًا قال عمر بن الخطاب ﷺ : « إن اللّٰه استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ، ونوفر لهم حرفتهم » ، والواقع المعايش في عصر المتغيرات الدولية الراهنة أثبت أن التنمية الحقيقية لا تتم ولا تستقيم إذا كانت مستوردة ، أي : نعتمد اعتمادًا رئيسيًا على رؤوس الأموال الأجنبية ، فإن المتتبع لحركة رؤوس الأموال الخارجية والمناطق التي ذهبت إليها وأنواع النشاط التي استُخدِمت فيها وآثارها على المناطق المتخلفة ، يكاد يقطع بعدم صحة مقولة أن إعادة البناء الاقتصادي للدول المتخلفة تقوم على إستراتيجية رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك دون الخوض في تقديم الأسباب والتحليل اللازم لذلك،

---

(١) انظر في هذا المعنى لابن قدامة ، (١٦٢/٢) ، طبعة (٧٢) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

فذلك مما يخرج عن نطاق المسألة ويؤدي ذلك إلى ضرورة الاعتماد على الذات ، وهنا لا بد من :

أ - برنامج تكوين رأسمالي محلي يعتمد على كيفية خلق الرغبة في الادخار ، وإيجاد دوافع حقيقية في تكوين المدخرات اللازمة لعملية التنمية .

ب - إعداد المشروعات المخَطَّطة والموجهة على أساس علمي وعملي مدروس عند النقاط الإنتاجية الحاسمة في التنمية بما تتضمنه من عملية تغير وتحول في استخدام الموارد الكامنة والهائلة والمبددة والمعطلة في العملية الإنتاجية ، فحسن استثمار المال وإدارته وتنميته تعتبر حقًّا للمسلمين جميعًا (١) ، وهذا ما يؤدي بنا إلى المسألة التالية : مما يضفي معنى ومغزى لعملية تشغيل الأموال ، ما يوحي به معنى ومضمون الاستخلاف كمدخل لمنهج الفقه الاقتصادي وملكيه ووسائل الإنتاج فيه ، فاللَّه ﷻ خلق السماوات والأرض ، وما بينهما ، وما فيهن ، وما بث فيهما من دابة ، وخلق الأنعام ، وأفردها بالذكر هي والدواب لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [الشورى : ٢٩] .

وقد جعل اللَّه من الأنعام المنافع ؛ كالدفء ، والمأكل، والركوب ، أي : ما يمكن تسميته بالثروة الحيوانية ووسائل الانتقال والنقل ، لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴾ [يس : ٤٢] ، وكل ذلك من مصادر الثروة المهنية المعدة لاستخدام الإنسان ومنفعته ، إما على الإباحة الأصلية أو بطريق الحيازة والاختصاص ، وهو ما سخره اللَّه للإنسان ، إذ سخر له ما في الأرض جميعًا ، وما في السماوات ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ، والبحر والأنهار ، والطير ، وهذه كلها من مصادر الثروة المهيأة للإنسان ، ومن هنا تبرز بوضوح الأهمية الكبرى للعمل كأساس للإنتاج ، وضرب اللَّه للناس الأمثال على نماذج من العمل والضرب والسعي ، فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] ، وقال : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ

---

(١) انظر : د . ربيع محمود الروبي ، المنهج الإسلامي في التنمية ، (ص ٤١) ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، يصدرها مركز صالح عبد اللَّه كامل ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد (٣) ، السنة الأولى ، يولية (١٩٨٥م) .

﴿ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [الجاثية : ١٢] .

ولعل في تخصيص هذه الأمثلة بالذكر من الحكمة ، فمن الآيات ما تدل على العمل المباشر فيما سخره الله للإنسان من بحار أو أنهار وما في الأرض ، ومنها ما يدل على العمل فيما هو معد فعلًا للإشباع لما فيها من إعداد سابق ، لقوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] .

وضرب الرسول ﷺ نموذجًا عمليًا حينما جاءه من يسأل الصدقة ، فنظر إليه فوجده جلدًا ، فسأله ماذا عندك ؟ فقال : عندنا قدر نشرب فيه وحلس نجلس عليه ، فقال له ﷺ : اذهب وائتني بهما ، ففعل الرجل ، فقال الرسول ﷺ : من يشتري هذه ؟ فقال أحد الجالسين : أنا يا رسول الله بدرهمين ، فقال ﷺ من يزد ؟ فقال رجل آخر : أنا يا رسول الله بأربعة دراهم ، فأخذها الرسول ، وأعطى الرجل درهمين لنفقة أهله ، وقال له : اذهب واشتري بالدرهمين الآخرين قدومًا ، واحتطب وبع ولا تأتني إلا بعد خمسة عشر يومًا ، ففعل الرجل ، وعاد إلى الرسول ومعه خمسة عشر درهمًا ، فهذه القصة تمثل موقفًا لصاحب الشرع الشريف تحققت فيها عملية إنتاجية شرعية كاملة توفرت لها وفيها كل عوامل الإنتاج وأدواته (من عمل ، ومال ، وتنظيم) ، وتأسيسًا على ما تقدم نسب الله الملك - الملكية - إلى الإنسان حين يأتي سببًا من أسباب التملك المشروعة حين يكتسب ويحوز شيئًا مما خلقه الله وسخره له ، تصبح يد الإنسان عليه يد (ملك) أو انتفاع ، والإنسان في ذلك مستخلف على تلك الأشياء التي سخرها الله له ووجب عليه أن يباشر فيها حق المالك ، وعلى ذلك فإن تسخير الله سبحانه الأشياء مما خلق للإنسان لتكون محلًا لملكيته (تقدير لحق) حق الإنسان في أن يتملك شيئًا مما خلق الله وسخره له وجعله صالحًا لتملك الإنسان ، وهذا يقتضي إلقاء الضوء على معنى الحق :

فالحق في اللغة : الأمر الثابت الموجود ، ومن هذا المعنى للحق تعريفات الفقهاء للحق باختلاف نظرهم إليه ، والحق عند الأصوليين : هو متعلق خطاب الشارع ، وليس نفس خطاب الشارع ، ومن ثَمَّ فإن ثبوت حق الإنسان في تملك شيء سخره الله إنما كان هو متعلق أو أثر ذلك الخطاب من الله ﷻ ، وعلى هذا النحو يكون المعنى الجامع للحق هو : ما ثبت بإقرار الشارع ، ووفقًا لقواعد الشرع وأحكامه ، فالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشارع ويحميه ويمكنه منه .

وإذا ما تقرر الحق للإنسان كأثر لخطاب الله بالتسخير ، فإن علاقة الإنسان بالشيء المسخر له والمقرر له عليه حق يثبت ويقوم إذا ما استعمل الإنسان وسائل الحصول على هذا الحق أو أتى الأسباب المسببة لهذا الحق ، وهنا يتحول الحق من حالة تقرير إلى حالة حركة تثبت بمقتضاها علاقة شرعية تخول صاحبها سلطة أو تكليفًا شرعيًا .

والله ﷻ قد أضاف الملك إلى نفسه وإلى الإنسان ، وأنعم على الإنسان وعلى الناس بتقرير الحق الشرعي لهم في الاستئثار والانتفاع والاستثمار ، وشرع لهم بمقتضى ذلك الحق السلطة والقدرة التي تيسر للناس كل ذلك ، كان ذلك منه استخلافًا لهم على هذه الأشياء لتقوم بهم ولهم عمارةُ الأرض ، ومن هنا كان الملك خلافة واستخلافًا ، وكان للإنسان بتقرير هذا الحق واستعماله نوع ملك علي سبيل الحقيقة الظاهرة يتلقى فيه تنفيذ الأحكام الشرعية من أوامر ونواهٍ ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ومن هذا يتبين أن الاستخلاف ليس إلا اعتبارًا شرعيًا يوجد حيث تقضي الشريعة بوجوده ، وينتفي حيث تنفيه الشريعة ، أي : في نطاق أحكامه وأوامره ونواهيه فهو – أي الاستخلاف – متعلق الحكم الشرعي المتمثل في خطاب الله تعالى بتسخير الأشياء التي خلقها وجعلها معدة وصالحة لأن يباشر الإنسان فيها حق الملك بسبب من أسباب كسب الملكية التي قررها الشارع ، وهو ما ينفرد به نظام الملكية في الإسلام عن غيره من نظم الملكية الأخرى في النظم الوضعية ، وما ترتب على ذلك من أنواع وأقسام للملكية تختلف أوزانها النسبية عما هو قائم في النظريات الاقتصادية الوضعية بما تحدثه هذه الأنواع من انعكاسات إيجابية وفعالة في عملية الإنتاج في المجتمع .

وعلى هذا الأساس نقول : إن الاستخلاف هو المدخل لمنهج الفقه الاقتصادي وملكية وسائل الإنتاج في الإسلام ، وعلى هذا النحو الذي سردناه من اعتبار التشغيل الكامل للأموال شطر عملية التنمية ، ولكي توجد الدافعية الحقيقية لذلك – ربطنا بين التشغيل وحقيقة الاستخلاف ، تأصيلًا للمسألة على نحو فريد في الاقتصاد – يتميز به الاقتصاد الإسلامي علي وجه الخصوص ، ويؤتي هذا وذاك ثماره من خلال المؤسسات

التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ، ومن أهمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، إذ تنفرد بمنهجية خاصة في تشغيل الأموال وتثميرها في الإنتاج ، من خلال الربط العضوي والموضوعي بين عنصري رأس المال والعمل في الإنتاج ، ويكون ذلك أساسًا مكينًا للعملية التنموية الصحيحة والمؤتية لثمارها الحقيقية في الواقع .

ثالثًا : فريضة الزكاة أحد المحاور الرئيسية للنشاط الاقتصادي :

ولإثبات ذلك نسوق المسائل والمساقات التالية :

١ – الزكاة لا الربا هي الأساس الأول لاقتصاد سليم : يقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] .

ومعنى هذه الآية : أن ما أعطيتم من أموالكم على وجه الربا ليزيد مالكم ويكثر فلا يزيد ولا يزكو ، ولا يُضاعف عند الله ، لأنه كسب خبيث لا يبارك الله فيه ، قال الزمخشري : هذه الآية كقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، سواء بسواء ، وما آتيتم من زكاة ، أي : وما أعطيتم من زكاة خالصة لوجه الله ، فأولئك هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب والحسنات [١] ، فلقد نهى الله ﷺ عن التعامل بالربا وحرمه وقطع داير الحيل والجدل على المجادلين في التمسك بالربا حين أخبر أن الزيادة الناتجة عن الربا في أموال الناس لا تعتبر عند الله .

وأتبع الله نهيه عن التعامل بالربا وتحريمه بإيتاء الزكاة ، وأخبر أن في ذلك اتباعًا لأمره ، وطاعة له سبحانه ، ومن يفعل ذلك فلهم الثواب المضاعف ، وعلى هذا فإن اعتبارنا للزكاة في الأساسيات الأولى للنظام الاقتصادي الإسلامي يرجع إلى ما يأتي :

أ – تميز الزكاة من ناحيتين جوهريتين :

الأولى : دخولها ضمن المقومات الأساسية الفقهية والعلمية للنظام الاقتصادي باعتبارات كثيرة منها : تعلقها بخمسة أصناف من المال ، هي :

(الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والحيوانات والماشية ، والمعادن والخارج من البحر على تفصيل كبير بذلك) ، وأيضًا تعلقها بثمانية أصناف من

---

(١) انظر في هذا المعنى صفوة التفاسير ، (٤٧٦/٢) ، الكشاف ، (٣٧٩/٣) .

المستحقين ، هم : (الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل) ، ولا شك أن هذين القطاعين من الأموال والأشخاص لا يُشتهان بهما في البناء الاقتصادي للمجتمع .

الثانية : ما يخصص للزكاة من عائد المشروع كاستحقاق عليه إذا توافرت شروطها ، وإذا كانت الزكاة حق الله تعالى تعلق بالأموال ، وما كان حقًّا لله وانصرف إلى المصلحة العامة أو آل إلى حق الجماعة فيه ابتداء فلا بد أن يدخل ذلك في الحساب ابتداءً وانتهاءً ، فكأن الله شريك في المشروع بما له من حق في الزكاة ، وهنا يتحقق معنى الحديث القدسي : « **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من الشركة** » ، ويدخل في الحساب انتهاء بما يخصص للزكاة من أموال في عائد المشروع يجد طريقه إلي مستحقيه من مصارف الزكاة ، وهم غير المستحقين لعائد المشروع من عناصر الإنتاج التي اشتركت فيه .

ب – **المقابلة الظاهرة بين الربا والزكاة في قوله تعالى** : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] ففي الآية الكريمة في نظرنا مقابلة وتعاقب لنظامين اقتصاديين : النظام الربوي والنظام اللاربوي في النظام الإسلامي المتميز بنظام الزكاة ، فإذا كان الربا هو المحرك الجوهري لنظام تشغيل الأموال في النظام الاقتصادي الوضعي ، فإن الزكاة كفريضة وواجب ديني هي المحرك الإجباري لدوران المال وتشغيله بما يكفل تحقيق عائد مجزٍ لصيانة رأس المال ووقايته من الخسران أو النقصان ، وهذا المحرك الإجباري لتشغيل الأموال تفتقده الأنظمة الاقتصادية الوضعية ؛ ولذلك كان عاملًا أساسيًّا في النظام الاقتصادي الإسلامي في مقابلة النظام الربوي الذي يلعب فيه الربا المحرك الأساس والإجباري للنظام الاقتصادي الوضعي ، وشتان بين النظامين ، إذ الفرق بينهما هو الفرق الحاسم بين الحلال والحرام في الإسلام ، الحرام الذي مآله المحْق ، لقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، وهذا إخبار من الله بما سيؤول إليه النظام الربوي في أي وقت من الأوقات وتحت أي مسمى من مسميات هذا المحق لأموال الناس ، ولذلك كان نوعًا من العناد الاستمرار في تشغيل الأموال على أساس الربا ؛ ولذلك كان قول الله تعالى : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] وفي مقابل هذا المحق المنتظر للنظام

الاقتصادي الربوي - وما انهيار النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي ببعيد - كان مصطلح (يربي) الله الصدقات أي : يزيد ويضاعف الأموال المثمرة وفق أسس ومعطيات النظام الاقتصادي اللاربوي ، والذي تلعب فيه الزكاة دور المحرك الرئيس لقطاعات عريضة من الأموال ومن الناس معًا ، لكل ما تقدم قلنا : إن الزكاة لا الربا هي الأساس الأول لاقتصاد سليم .

٢ - **الزكاة من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود** : في بيان حقيقة الدور الذي تلعبه النقود كأهم شيء اهتدى إليه الإنسان لينظم له معاملاته يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي [1] : « ومن نعم الله خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما ، من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلًا وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من مقايضة ، ولا بد من مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بمقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الجمَل والزعفران ، حتى يقال : يعطي منه مثله في الوزن والصورة ، وكذلك من يشتري دارًا بثياب ، أو عبدًا بخف ، أو دقيقًا بحمار ، فهذه الأشياء لا تناسب فيها ، فلا يدري أن الجمل كم يساوي ؛ بالزعفران فتتعذر المعاملات جدًّا ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم بينهما بحكم عدل ، فيعرف رتبة كل واحد ومنزلته ، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي .

خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى نقدِّر الأموال بها ، فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد ، إذن متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا ، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر ، فإذن خلقها الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٦٧٠/٢) ، بتصحيح الشيخ محمد محيسن ، والشيخ شعبان إسماعيل ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلي سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكها فإنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبًا فإنه لا يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب ؛ لأن غرضه في دابة مثلًا ، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته ، كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء ، إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذ لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصه كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون ، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة لكل غرض ، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره ، فهذه هي الحكمة الثانية وفيهما أيضًا حكم يطول ذكرها ، فكل من عمل فيهما عملًا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر بنعمة الله تعالى فيهما ، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ، ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما ، فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي ، فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة المقادير وتقويم المراتب » .

وهذه أبلغ رسالة في دور النقود سطرها حجة الإسلام ، فإننا نقول : وإذا كانت الزكاة تخرج المال عن الاكتناز وتؤدي إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار ، فالزكاة دائرة على تحقيق النفع وكفاية الحاجة لكل من تعطى لهم ، وأيضًا تحقيق النفع لكل من تؤخذ منهم .

وإذا خلصنا من كلام حجة الإسلام الغزالي إلى أن من كنز النقود (النقدين) فقد ظلمهما وأبطل الحكم فيها وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به ، ولهذا حري بنا أن نرسل القول في الكنز والزكاة ، فذهب قوم إلى أن الكنز هو المجموع من النقدين لم تؤد زكاته ، ووجه هذا القول ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر أن أعرابيًا قال له : أخبرني عن قول الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، قال ابن عمر : من كنز فلم يؤد زكاتها فويل له ؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال ، وفي تنقيح الأقوال وجلاء الحق يذهب ابن العربي [(١)] ،

(١) القواعد لابن رجب ، (ص ٨٦) ، ط ١ ، سنة (١٣٥٢هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ، ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تبرها ، ويعضد ذلك الرأي من ذهب [1] إلى أن كل ما أدى زكاته فليس يكنز مهما بلغ ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، فإخراج الزكاة يطهر المال ولا يعتبر كنزًا بأي حال من الأحوال ، ومهما بلغ وهو ما تثبته الأحاديث الصحيحة ، وحديث ابن عمر فيما رواه البخاري ما أديت زكاته ليس كنزًا ، وإن كان مدفونًا تحت سبع أرضين ، والحق عندنا فيما ذهب إليه الجمهور ومن والاهم ، وآية ذلك أن الزكاة لا تجب أصلًا إلا في المال النامي كي تكون دافعًا لتحريكه ودورانه وهذا متحقق بحسب طبيعة المال وفرضية الزكاة فيه وبهذا يتحقق عملًا وواقعًا حديث رسول الله فيما رواه الترمذي: (**ما نقص مال من صدقة**) .

٣ – الزكاة حق المال تثمره وتنميه : فالمال المزكى مال نام فعلًا أو قابل للنماء حكمًا ، وذلك ثابت باستقراء أصناف المال التي تجب فيها الزكاة ، فمن طبيعة المال المزكى أن يكون ناميًا أو قابلًا للنماء بتقليبه ودورانه وتشغيله من ذلك :

أ – السائمة في بهيمة الأنعام : إنما تجب الزكاة لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها .

ب – الزروع والثمار والمعادن : والزروع والثمار والحبوب نماؤها في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فنماؤها يكمل باستحصادها لا ببقائها ، وكذلك المعدن الخارج من الأرض ؛ فالنماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو أشبه بالزروع والثمار ، أما إذا كان الخارج من الأرض من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه فطنة النماء .

ج – الأثمان وعروض التجارة : لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا ، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، لما رواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال : « **ليس في أقل من عشرين مثقالًا شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة** » ، والعروض : جمع عرض ، وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ، روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » .

ونية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، وتجب الزكاة في قيمة عروض

---

(١) المرجع السابق .

التجارة لا في عينها ، فمن ملك عرضًا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول أخرج زكاته ويُضَم إليه نماؤه من ربح مال التجارة ، لأنه من جنسه وتُقَدر الزكاة على الجميع ، وبعبارة أخرى يتمثل وعاء عروض التجارة في :

١- صافي رأس المال العامل إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول (وهو عبارة عن الأصول المتداولة والخصوم في نهاية العام) .

٢- الأرباح الصافية بعد خصم التكاليف والمصاريف .

وعلى مجموعها تحسب الزكاة المستحقة مضروبًا في مقدار الزكاة (٢,٥ ٪) ، وبالنظر في أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فإنها لا تحسب إلا إذا بلغ نصابًا ، ومعنى ذلك أن هناك حدًّا للإعفاء يتمتع ويستفيد به صاحب المال من كلفة ومؤنة - مرعي في الشرع في تخفيض مقدار الزكاة أو في عدم وجوبها ، فالمعلوفة من الماشية لا زكاة فيها ما لم تعتبر من عروض التجارة ، وما سقي بمؤنة ومشقة من الزروع والثمار فيه نصف العشر (٥٪) فقط ، والمستخرج من معادن الأرض بمشقة وكلفة فيه ربع العشر (٢,٥٪) فقط ، وما استخرج بغير كلفة ومؤنة فيه الخمس ، وهو ما أطلق عليه البعض ركازًا .

وعلى هذا النحو فإن بيان أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة والنصاب الذي يجب فيه مقدار الزكاة الواجبة ، يؤدي بوضوح شديد إلى زيادة تدفق الأموال للاستثمار والنماء والزيادة .

٤ - **الزكاة والتمليك** : التمليك فرع الملك ، فلا يملك التمليك إلا المالك أصلًا ، ومن هنا كانت الزكاة سببًا من أسباب التمليك للمستحق الذي يفيد ثبوت حق له في تمليك وحيازة أو قبض مال يحقق مصلحته ومنفعته المقتضية للتصرف وتمكين من يضاف إليه حق الملك من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه والمطالبة به من كل نوع يحسبه ، وهو ما يسمى بثمرة الملك [1] ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فآية الصدقات تبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة بتقسيم الله ﷻ ، وبهذه الآية الكريمة عرف

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٦٧٠/٢) بتصحيح الشيخ محمد محيسن والشيخ شعبان إسماعيل ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، القواعد لابن رجب ، (ص ٨٦) ، ط ١ ، سنة (١٣٥٢هـ) ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

كل ذي حق حقه ، وقد صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال في الزكاة : (**ضعوها مواضعها**) [١] ، وقال ابن جبير : (**ضعها حيث أمرك الله**) [٢] ، والمصارف الثمانية للزكاة يجمعها صنفان أو قسمان هما [٣] :

أ - يأخذ بحاجته ويحسبها ؛ وهم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

ب - يأخذ لمنفعته ؛ وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله [٤] .

وذهب ابن قدامة [٥] ، مذهبًا آخر في تقسيم الأصناف التي تدفع إليها الزكاة فسوّى بين الأصناف في صفة (الأخذ) ، فصنف يأخذ من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة وهم : الغارم ، والمكاتب ، وابن السبيل ، والغازي ، فهؤلاء الأربعة يأخذونها أخذًا مراعيًا ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع ، والأصناف الأربعة الأخرى يأخذون أخذًا مستقرًا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ، والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال ، والذي يبدو لنا - والله أعلم - أن التقسيم الأول : للأصناف المستحقة للزكاة ، يحتاج إلى ضابط دقيق ، حيث لا يوجد معيار حاسم للحاجة والمنفعة ، فبينهما عموم وتداخل صريح ، فالحاجة أساس المنفعة ، والمنعة متحققة بالحاجة ، ومن ثَمّ صعب التفريق بينهما ، أما التقسيم الثاني : الأصناف المستحقة للزكاة والذي قال به ابن قدامة فتراه يتعلق بصفة الأخذ للزكاة وتعلقها بالملكية أو التمليك ، وما يترتب عليها من آثار الملك من القبض والحيازة والاختصاص والتصرف بلا مانع شرعي أو تعلقها (أي : صفة الأخذ) بمنفعة المال المأخوذ زكاة تحصل به المنفعة المقصودة أو المصلحة المبتغاة ، وما زاد عنها يُسترجع أو يُرد .

(١ ، ٢) المحلى ، (٣/١٤٥) ، المكتب التجاري ، بيروت .

(٣) خصص البعض الأقسام بالناس وأطلقناها دون تخصيص ، لكي يعلم أن في المسألة خلافًا بينًا موسعًا لكي تشتمل الأصناف على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين في بعض مصارف الزكاة . انظر بحث : د . سليمان الأشقر بعنوان مشمولات مصرف في سبيل الله ، (ص ٣) ، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة .

(٤) زاد المعاد ، (١/١٤٧) ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

(٥) المغني ، (٢/٦٧) .

وكلا الوضعين هو مناط الخلاف بين الفقهاء في تفسير آية الصدقات على ما يلي : في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ، اختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه (اللام) فقيل : (لام) الأجل ، كقوله : هذا السراج للدابة ، والباب للدار ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ومنهم من قال : إن هذه اللام للتمليك ، وبه قال الشافعي واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك ، فكان ذلك بيانًا للمستحقين ، وقال ابن العربي : وحقق علماؤنا المعنى فقالوا : « إن المستحق هو الله تعالى ، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم » ، وقال صاحب المغني [1] ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ « وإنما للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه » ، وقال الزمخشري [2] : « فإن قلت : لم عدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة ابتداءً من قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ، قلت : للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق المتصدَّق عليهم ممن سبق ذكره ؛ لأن (في) للدعاء فنبه على أنهم أحق بأن توضع فيها الصدقات .

ويقول أبو السعود [3] :

وتكرير الظرف في الأخيرين للإيذان بزيادة فضلهما في الاستحقاق ، ويقول صاحب التفسير الواضح [4] : إن السر في التعبير (باللام) المقيدة للملك في أصناف خاصة هم : الفقراء ، والمساكين : والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين ، وابن السبيل وبـ (في) في صنفين هما : في الرقاب ، وفي سبيل الله – أن اللام أصحابها يملكون ، و (في) أصحابها ليسوا أشخاصًا ، بل المراد أوصافًا أو مصالح عامة المسلمين ، والترتيب في الآية الكريمة ملحوظ ومرصود ، ويقول الإمام الكاساني [5] ، في معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ : والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل: ٢٠] ،

---

(١) (٦٩٧/٢) .

(٢) الكشاف ، (٤٥/٢ ، ٤٦) ، ط مصطفى الحلبي .

(٣) أبو سليم ، (١٦٧/٢) .

(٤) مشار إليه في بحث د . عبد الملك الجعلي ، مشمولات مصرف في سبيل الله ، (ص ١٣) الندوة لقضايا الزكاة المعاصر .

(٥) البدائع ، (٣٩/٢ ، ٤٠) (٤٣) ، طبعة (٢) ، سنة (١٩٨٢ م) ، دار الكتاب العربي .

والإيتاء هو : التمليك ؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ، والتصديق تمليك ، وذهب الباجي في المنتقى [١] ، إلى أن الله ﷻ أضاف الزكاة في آية الصدقات للأربعة الأولين بلام الملك ، فجعلت الزكاة لهم ، أما الأربعة الأخرى جعلت الزكاة فيهم وهذا للدلالة على أن الأولين يملكون ما يأخذون ، والآخرين يصرف المال في مصالحهم التي تتعلق بهم ، ويبدو لنا أن مبعث الخلاف في الآية الكريمة يرجع إلى أمرين جوهريين هما : المبنى ، والمعنى .

أ – من ناحية المبنى : اختلف العلماء في اللام ، وهل تفيد التمليك أم الأجل أم الاختصاص أم الدلالة على أن أصحابها أشخاص يملكون أم لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها أم لإثبات الاستحقاق ؟ ولا تعارض في نظرنا بين هذه المعاني ، فاللام في الآية إنما هي التمليك الذي يفيد اختصاصًا لأشخاص لا مانع من أهليتهم على وجه الاستحقاق لحكم الشرع ، كما اختلف العلماء في (الفاء) ، وهل هي للمغايرة بين الأصناف في التمليك أم لأن أصحابها أرسخ وأولى في الاستحقاق أم أنها ظرفية أم للوعاء ؟ و (في) الظرفية تصلح لهذه المعاني ، ولكن يقيد من معناها المعاني الاصطلاحية والحكم التشريعية في الموضوع كله ، ولكنها لا تنافي معنى التمليك الحاصل باللام في الأصناف التي استخدمت اللام منها ، إلا أنها قد تفيد تقييدًا للتمليك على نحو ما بحسب كل صنف من الأصناف التي استخدمت فيها الفاء ، وهو مدار اختلاف العلماء في معنى الآية الكريمة .

ب – أما من ناحية المعنى في الآية الكريمة : فلا خلاف بين الفقهاء أن (إنما) للحصر والإثبات والتأكيد ، وعلى ذلك فلا تبرأ ذمة المزكي ولا يجزئه إخراج زكاته إلا في هذه المصارف التي حددتها الآية الكريمة ؛ فأما التمليك للأصناف الأربعة التي ابتدأت بحرف اللام : إنما هو تمليك تام يشتمل على كل ما يحوله الملك التام لأصحابه من الاستعمال والانتفاع والتصرف في إطار أوامر الشرع ونواهيه ، والتمليك للأصناف الأربعة الأخرى أو الأخيرة في الآية الكريمة ، والتي بحرف (في) أيًا كان الوجه المراعى فيه فهو تمليك ناقص ، أي : مقيد بما خصص له ، فمما لا شك فيه أن المستحق من هذه الأصناف الأربعة الأخيرة يختص بمنفعة ، أو على الأخص تحقق له مباشرة في الأولى ،

(١) (٢/٤٣٠) ، تفسير الفخر الرازي ، (١٦/١١٢) ، الطبعة الأميرية .

أي في الدنيا وهم : المكاتبون ، والغارمون ، وابن السبيل ، أو في الآخرة من الثواب العظيم والأجر الجزيل ، وهم : صنف في سبيل الله من الغزاة والمجاهدين لإعلاء كلمة الدين ونشر الإسلام ورد كيد أعدائه وعدوانهم ، فأصحاب الملك الناقص يملكون المنفعة فقط دون الرقبة أو العين وعلى قدر حصول المنفعة المقصودة أو المرعية فقط ، ولا شك أن ذلك نوع ملك أو بالأحرى تمليك تحصل لهم به مصلحة أو منفعة بدونه أو بدون ذلك التمليك لا يتمكنون من تحصيلها وتحقيقها ويتحقق به إيتاء الزكاة أو أداؤها وكلا الصورتين للتمليك ، إنما هي نوع من أنواع الإنفاق الاقتصادي سواء كان إنفاقًا استثماريًا أو استهلاكيًا ، ويؤثر تأثيرًا مباشرًا على حركة الأموال في المجتمع ، ومن ثَمَّ الدخول سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو الجزئي فتزداد الدخول بفضل عامل (المضاعف) الذي يجد سنده في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨] .

ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي لما تتميز به الزكاة من إلزام يؤدي إلى انتظام مد الاقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين (٢,٥٪) و (٢٠٪) من أموال الزكاة التي بلغت نصابًا بصفة دورية أو حولية ، وعند كل حصاد ، ويدعم عمل المضاعف تحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي ؛ إذ تتجه الدخول الناتجة عن توزيع الزكاة على مصارفها إلى مجالات الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري بما يترتب على محلية الزكاة جباية وإنفاقًا من زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات المحلية ، وبتكرار ذلك يعمل مضاعف الزكاة على الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بما يحقق استقرار الاقتصاد عند مستويات عالية من التشغيل ومن ثم الإنتاج ، وأما الحاجة والمنفعة كعنصر مشترك بين أصناف المستحقين الثمانية وإن اختلفت درجتها وتكييفها فإننا نعتبرها مع غيرنا عنصرًا توزيعيًا في العملية الإنتاجية والاقتصادية يضاف إلى عناصر التوزيع المعهودة الأخرى سواء في شكلها الثنائي من رأس المال والعمل أو الرباعي من رأس المال والأرض والعمل والتنظيم بافتراض أنها تعمل في إطار التشريع الإسلامي ، وأن هذا العنصر - الحاجة والمنفعة - يعكس جانبًا متميزًا من جوانب العملية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لا نظير له في الاقتصاديات

الوضعية ، وأن الحاجة باختلاف وتنوع درجاتها تعتبر عاملًا متغيرًا يساعد على تحقيق الاستقرار ، والتمكين في صلته بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحقين من الأصناف الثمانية ينقسم في نظرنا إلى أربعة أقسام هي :

التمليك والتمكين :

أ - تمكين صنف من المستحقين من إغناء نفسه بنفسه وهم : الفقراء والمساكين والقادرين على العمل والكسب من أهل الاحتراف والاتّجار ، ولكنهم لا يجدونه فهؤلاء يعطون ما يمكنون به من إغناء أنفسهم بأنفسهم ، وهذا نوع من أنواع التوظيف الصحيح لأموال الزكاة .

ب - يمكن صنف من المستحقين من كفاية عيشه وهم الفقراء ، والتمكين ممن ليس لهم حرفة أو لا يحسنون صنعة أصلًا ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب ، وفي ذلك يقول الرملي : « إن الفقير والمسكين إذا لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده ؛ لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك » .

وفي غاية المنتهى وشرحه : يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت وتاجر يعطى رأس مال يكفيه.

جـ - تمكين صنف من المستحقين من تحقيق غرض أو معنى مقصود سوى ما تقدم وهم مصرف : وفي الرقاب وفي سبيل اللّٰه وابن السبيل والغارمين هذا وإن كان ابن السبيل والغازي في سبيل اللّٰه والغارم لمصلحة الغير يعطون ولو كانوا أغنياء ، إلا أن الإعطاء والأخذ مراعى فيه الغرض الذي من أجله كانت الزكاة ، فإن لم توظف في هذا الغرض رُدَّت أو وُظِّفت وزادت ورد ما زاد عن الوفاء بحاجة ما خُصِّصت له من أغراض ، ومن هنا كان إيرادهم في هذا القسم أولى عندنا ، وتأسيسًا على ما تقدم فإن التمكين متفرع من التمليك سواء كان تمليكًا تامًّا أو ناقصًا ، وتعتبر الزكاة على هذا النحو تأمينًا وضمانًا :

- تأمينًا للمال الواجبة أو المفروضة فيه من حيث نماؤه وطهارته وحصول البركة فيه ، وضمانًا للأصناف المستحقة للزكاة من الوفاء بحاجتها المتكررة والمتجددة وكفايتها على قدر تلك الحاجة .

والزكاة تمليك وتمكين واشتراك أو إتعاب : يذهب رأي قوي في الفقه إلى أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فأضاف جميع الصدقات إلى المستحقين بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك تدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم [١] ، وأتى بالواو دون (أو) لإفادة التشريك بينهم ، فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها [٢] ، ويجب أن يعمهم جميعًا .

- ونعتقد أن في هذا الرأي مندوحة لتكون أنصبة الزكاة أسهمًا في شركة الزكاة تُؤسَّس لهذا الغرض لكفاية أصحابها من المستحقين وإغنائهم ، وبخاصة مع وجود مؤسسات مالية إسلامية يتكون لديها رصيد كافٍ من أموال الزكاة منفردة أو مجتمعة ، للبدء في تأسيس وتكون شركات الزكاة أهم أداة فعالة لتحقيق دور الزكاة الاقتصادي والاجتماعي والخُلقي والسلوكي .

أثر الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي : نشير هنا إلى مجموعة من المؤشرات الجوهرية في هذا الخصوص منها :

أ - الزكاة تحسب رأسيًا ويتم توزيعها أفقيًا : تحسب الزكاة رأسيًا إذا توفر النصاب وهو بمثابة الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة بمقدارها المحدد المعلوم ، وحسب نوع المال الواجبة فيه ، وما زاد على ذلك النصاب تتصاعد معه الزكاة بالحساب على نحو ما قرر الفقهاء ؛ أما التوزيع فيتم أفقيًا في مصارفها الثمانية .

ووجه تحقيق التوازن في ذلك أن حسابها رأسيًا لا يخضع لحدٍ أعلى لها ، على حين أن توزيعها أفقيًا يتم في مصارفه ، ومن هنا يتحقق التوازن المستمر فعنصر التوزيع في هذه المصارف الثمانية تحديد لنطاقه ، فضلًا عن نسبة الحاجات التي يتم على أساسها التوزيع لبعض الفئات ومدى تكرار ذلك .

ب - أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي : إذا كان الطلب الاقتصادي يتمثل في مجموع طلبات الأفراد الذين يرغبون في السلع ويمكنهم دفع ثمنها ، ويتقدمون فعلًا

---

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، (١٣٦/٢) ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي ؛ (١٧٨/١) ، ط دار المعرفة ، بيروت ، حاشية الصاوي ، (٣٣٤/١) ، الكافي لابن قدامة .

لشرائها ، فمما لا شك فيه أن الزكاة تضيف دخولًا إلى دخول موجودة بالفعل ، أو توجد دخولًا جديدة فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية ، فيترتب على ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها فتنشط الصناعات القائمة عليها مع احتمال قيام مشروعات جديدة ، ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها ، وكلما كانت السلع ضرورية في استمرار هذه الصناعات كلما كان الطلب عليها غير مرن بما يحقق الأمن في استمرار هذه الصناعات ، والأمن لرؤوس الأموال المثمرة فيها ، ومما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من استمرار دورة نقدية أو تيار نقدي دائم أيًا كان حجمه مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل .

ج - الزكاة أداة جبرية لإعادة توزيع حقيقي : ويُستفاد ذلك من أحكام كثيرة للزكاة منها :

- لا تسقط الزكاة بحيل المحتالين ممن يملكون نصابًا من أي نوع من أنواع المال التي تجب فيها الزكاة بأن باعه أو أتلف جزءًا منه أو وهبه قبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة .

- نهي المزكي عن شراء صدقته لما رواه ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **لا تبتعه ولا تعد في صدقتك** » .

- نهي المزكي عن توزيع زكاته على من تجب عليه نفقتهم ما لم يستحقون الزكاة لسبب آخر أو بصفة أخرى كالفقراء والمساكين [١] .

- لا تحل الزكاة للغني ، والغني هنا هو المانع من أخذ الزكاة لا الموجب لدفعها [٢] ، وذلك ما لم يستحقها بسبب آخر غير النفقة والمسكن ، ولا تحل لقوي مكتسب [٣] ، نهي المزكي والعامل عليها أن يكتم شيئًا من أموال الزكاة .

---

(١) انظر : البحر الزخار ، (١٨٥/٢) .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ، (٥٢٣/٢) .
(٣) المجموع للنووي ، (١٦١/٦) .

رابعًا : خطر زيادة المال عن طريق الربا ، وتحريم منافعه بأشكالها المختلفة مع تحديد مفهوم الربا وحكم العائد المحدد سلفًا .

سوف لا نكرر هنا ما تمتلئ به بطون الكتب والبحوث عن الربا ومشكلاته الفنية والتنفيذية ، وحتى يكون لحديثنا جدوى سنقتصر فقط على إبراز ما هو جدير بالإبراز من المعاني والمفاهيم محاولين إعطاء تصور محدد يساعد على إزالة كثير من اللبس والغموض في المسائل ، ولذلك سيكون الكلام في ثلاث مسائل هي :-

١ - الربا من اشكل المشاكل :

أ - نزلت آيات الربا (العشر) في أماكن وأزمان متفرقة لا يُعرف على وجه الدقة كم استغرق نزولها من الزمن ، وأولها مكي ، وآخرها مدني في معالجة أمر خطير مُجْمَع على خطورته وآثاره الاجتماعية والخلقية والسلوكية المدمرة ، ولكن خطورته (اقتصادية) على سبيل الحقيقة ؛ لتعلقه وارتباطه بحركة المال والنقود في المجتمع لقوله : ﴿ مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ .... ﴾ ، وأول هذه الآيات آية سورة الروم وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ .... ﴾ [الروم : ٣٩] ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١] ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، وآخر ما نزل في الربا ست آيات في سورة البقرة هي قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥ - ٢٨٠] .

ب - استنتج البعض من استقراء هذه الآيات منهج التدرج في الربا من حيث تحريمه ، والعقوبة المترتبة عليه ، وصورت الآيات الكريمة على هذا النحو المتدرج من عدم تحديد عقوبة معينة لمن يتعامل بالربا في الآية الأولى إلى إعلان حرب الله ورسوله على كل مَن يأكل الربا في الآيات الأخيرة .

وإلى جانب ذلك نقول : إن الحقيقة الربوية واحدة في الآيات جميعها ومنذ اللحظة الأولى التي نزلت فيها الآية الأولى وإن اختلفت الأطر والتصويرات التي وُضِعت فيها تلك الحقيقة التي تقول : إن أخذ الربا يعني في اللغة الزيادة ، إلا أنه كحقيقة اقتصادية يتم التعامل المالي والنقدي على أساسها ، فإنها لا تحدث ولا ترتب زيادة حقيقية في حجم الأموال المتداولة والمتبادلة لمواجهة أعباء الزيادة المتجددة والمتعددة للحاجات البشرية للناس ، إذن فالحقيقة الربوية الاقتصادية محددة وواضحة منذ اللحظة الأولى ؛ لتعلقها وارتباطها بعصب الحياة وهو المال ، ثم كان التغليظ والتهويل واختلاف التصوير لذلك ؛ لعظم وخطورة إتيان هذا الأمر على خلاف المنهج الفطري حتى تستجيب النفوس والقلوب والعقول لنداء الله بعدم إتيان الربا وتزعم المعاملات لما نزل من الحق وتؤكده الألفاظ والمعاني التي استخدمتها الآيات قرين الربا في كل مرحلة من مراحل هذه الآيات القرآنية ، فهناك كلمة : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا ﴾ [الروم: ٣٩] التي من معانيها الفعل وإتمامه وإنفاقه وتسهيله وإعطائه .

ثم كلمة : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [النساء: ١٦١] ، التي من معانيها التناول والمأخذ ، أي : المنهج والملك ، أي : منهجهم ومسلكهم هو تناول الربا ، ثم كلمة : ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، ومن معانيها أكل الشيء أفناه ، أي لا تدل على زيادة ونماء بل قضاء وإفناء ، ثم كلمة : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، التي من معانيها أن يدع الناس الربا ويتركوه ، فذر بمعنى : دع وذرُّ الشيء تركه .

وواضح من هذه العبارات والمعاني أن كلًّا منها يعطي تصويرًا للحقيقة الربوية الاقتصادية والمالية والنقدية التي يتضح معناها بجلاء في لفظ وعبارة : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم ﴾ على النحو المذكور في معناها والتي ناسبت التعبير عن حقيقة واضحة لا تتجزأ ثم اتخاذها مسلكًا ومنهجًا عند اليهود وتحذير المؤمنين من الربا المعبر عن عدم الزيادة ، بل وفناء المأكول وهو المال الربوي فلا يؤدي إلى زيادة على النحو المذكور في هذه الآية ، حتى ولو كان أضعافًا مضاعفة فناسبه كلمة أكل لما يدل عليه من فناء المأكول أيًّا كان مقداره ؛

ولذلك كان اتباع هذا المسلك نوعًا من التخبط الشيطاني والجنون في التعامل بالأموال على أساس تلك الحقيقة الربوية ؛ ولذلك كان حريًّا بالمؤمنين بهذه المعاني أن يتركوه ويدعوه ، وإلا كانوا بعد ذلك معاندين ومحاربين للَّه ورسوله .

ج - والربا كحقيقة اقتصادية عبر عنها القرآن الكريم على النحو السابق في أطر وتصاوير عديدة لا تخرجها عن حقيقتها ، وإنما تناسب مقاماتها وأهلها المخاطَبين بها كذلك ؛ ولذلك كان طبيعيًّا أن يكون هناك مثال وتطبيق وردت بشأنه ، وهو ما يسمى بربا الجاهلية كأحد النماذج التي تعبر عن هذه الحقيقة ولا تنحصر فيها ، والذين قالوا إن (ال) في كلمة الربا للعهد ، أي : الذي كان معهودًا في الجاهلية وتظل الحقيقة قائمة في غير ربا الجاهلية الذي ، هو في مجموعه أخذ من أمهات كتب أهل العلم - أن يكون للرجل على آخر دين لأجل فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن السداد قال له الدائن : إما أن تدفع وإما أن تربي - كما كان طبيعيًّا أن تتعدد أنواع الربا وتقسيماته بتنوع وتعدد الأموال المرتبطة به والتي تعبر عن الحقيقة الاقتصادية .

وأيضًا كان طبيعيًّا أن تتعدد العلل ومسالكها باختلاف الأموال وتنوعها ولا تثريب في ذلك ، وتظل المشكلة دائمًا قائمة في التطبيق والممارسة العملية فهي مثار الخلاف ومنار الإفهام للربا وحقيقته في إطار تعدد مسمياته التوفيقية والاصطلاحية ، فهناك ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرآن وربا الجاهلية وربا الديون وربا البيوع والربا الجلي (النسيئة) والربا الخفي ، وما واكب تعدد وتنوع أصناف الأموال مع جواز أو عدم جواز القياس عليها ، فانحصرت الأصناف الربوية في الأصناف الستة التي وردت في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** »[1] .

وما انتهى إليه فضيلة شيخ الأزهر[2] سيد طنطاوي من أن الاختلاف في تحديد صور الربا المحرم شرعًا ، وليس في ذات تحريمه ، قوله حق ، بل إنه أناط الاجتهاد الرشيد بشرط ألا يصطدم ذلك بأصل المسألة ولا يهدر نصًّا فيها وعلى ذلك ، وحسبما خلصنا إليه فإن صور الربا التي ورد النص عليها في القرآن والسنة غير محصور في ربا الجاهلية بالمعنى

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

(٢) ورد عنه هذا القول حينما كان مفتي الديار المصرية .

الذي سبق تحديده ، وإلا انتهينا إلى نتيجة شاذة مؤداها أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وهو ما لم يقل به أحد ، بل قالوا بعكسه وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا يؤدي بنا إلى مناقشة المسألة التالية :

- **الائتمان وتحديد نسبة الربح مقدمًا** : لقد ثار الخلاف والجدل حول المقصود بالائتمان ، فالبعض يقصره على معناه العام وهو الثقة ، والبعض يعني به الإقراض ومنح القروض ، ولما كان الإقراض المصرفي ليس صورة واحدة ولكنه صور عديدة ومتنوعة ؛ ولذلك جرى الواقع العملي على إطلاق اصطلاح ائتمان على كافة صور الإقراض المادي والمعنوي بما يشمل كافة التسهيلات المصرفية (١) .

وإذا كان الائتمان المباشر يعني قرضًا مباشرًا ، فإن البعض (٢) ، يضيق معناه إلى الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين والغارمين ، وهو معنى مجازي ، وإن معناه الحقيقي يتمثل في معاونة الغير عن طريق إعطائه ما هو في حاجة إليه من أموال على سبيل السلف إلى وقت معين ، وإن أعمال البنوك ليست من قبيل الإقراض أو القروض ، وإذا كان الربح نوعًا من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري (٣) ، ومحاسبيًا هو صافي العائد القابل للتوزيع بين الإيرادات والمصروفات فهو منسوب دائمًا إلى عائد المشروع أو النشاط الاستثماري ، ولم يقل أحد قديمًا أو حديثًا بغير ذلك حتى ولو كان هناك دفع مقدم محدد محسوب على أساس عائد المشروع أو صافي ذلك العائد ربحًا أو خسارة ، أي النتائج الفعلية للمشروع .

وليس على أساس النتائج المتوقعة للمشروع وتأسيسًا على ذلك فإن الائتمان أيًا كانت صورته إنما هو وسيلة حتى لو استعملنا مصطلح التمويل بدلًا من مصطلح

---

(١) انظر د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، (ص ٢٧١) رسالة دكتوراه .

(٢) د سيد طنطاوي ، المرجع السابق (ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤) .

(٣) انظر د محمود السيد الفقي ، مفهوم الربح في الفقه الإسلامي (ص ٤٢) ، رسالة ماجستير كلية تجارة الأزهر (١٩٧٥م) ، د سامي حمود ، مرجع سابق (ص ٢٥٤) ، وإن هذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقليب رأس المال من حال إلى حال كما هو الحال عند الاتجار بالمال ؛ حيث تصبح النقود عروضًا ثم تعود نقودًا أكثر بالربح أو أقل بالخسارة إذا حصلت خسارة بالفعل ، وإن هذا التقليب المعتبر للمال والذي يحصل الربح نتيجة له ما هو إلا إظهار للجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال ، فلولا مخالطة العمل للمال لبقي الدينار دينارًا عامًا بعد عام .

الائتمان ، وأن الربح أيًا كان مقداره إنما هو نتيجة وعملية الحساب بين الوسيلة والغاية أو النتيجة تتم على أساس الوسيلة ذاتها مهما كان اعتبار النتيجة في منح أو منع الوسيلة (الائتمان) ، فليس مدار الأمر هو كون الربح محددًا أو غير محدد ، وإنما مداره أن الائتمان تحديد لعائد منسوبًا إليه ومن ثم دون الدخول في طبيعة ونوع النشاط أو الاستثمار الذي يستخدم فيه الائتمان فذلك لا ينتج مقدار العائد ، أي : تحديده فذلك يتم سلفًا دون انتظار نتيجة المشروع الاستثماري ، وليس هذا فحسب بل إن الأهم من كل ذلك هو أن العائد المحدد إذا جاز تحديده يتم حسابه على أساس مبلغ الائتمان ذاته ، أليس ذلك في الحقيقة والواقع هو أخذ المال على المال ؟ أي : النقود بالنقود وزيادة مع تأخير أحد البدلين ، وما الربا بنوعيه أي : ربا الفضل ، وربا النسيئة إلا ذاك ، سمي ذلك ائتمانًا أو أية تسمية أخرى .

٢ - مفهوم الربا :

الأموال الربوية أقلها ستة أصناف وردت بها الأحاديث النبوية الصحيحة وهي : الذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير ، التمر ، الملح ، وما يقاس عليها هذه الأموال عند القائلين لتوفر العلة التي انقدحت إليها اجتهادات الفقهاء من الحكم الخاص بالربا وهو التحريم القاطع لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ونظرًا لتعدد الأموال الربوية واختلاف طبيعتها كان طبيعيًا أن تتعدد العلل التي تكمن في حكم التحريم للتعامل في هذه الأموال (١) ، ومن ثم القياس عليها بتوفر العلة المقول بها في الأصل ومن هنا كانت العلل التي قال بها الفقهاء وهي :

- الوزن أو الكيل واتحاد الجنس ، الثمنية أو الاقتيات والادخار معًا مع اتحاد الجنس ، الثمنية أو الطعم موزونة أو مكيلة الثمنية أو الطعم مع اتحاد الجنس .

وهناك رأي يذهب إلى إدماج العلل في علة واحدة بمعنى أن تكون دلالة تلك الأوصاف وهذه العلل مقضية جميعها إلى وصف الثمنية باعتباره الوصف الأنسب والأكثر ملائمة لتحريم الربا مع بقاء كل علة على حالها باعتبارها الدال على وصف الثمنية وكان طبيعيًا لتعدد الأموال الربوية ، ومن ثم تنوع وتعدد العلل أن تتعدد تعاريف الربا بتعدد أنواعه وأقسامه.

---

(١) المرحوم الأستاذ الدكتور حسن العناني ، علة تحريم الربا ووصلتها بوظيفة النقود (ص ٣١) .

فربا النسيئة هو : (الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل) [١] ، أو هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس [٢] ، أو هو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل إذا جرى تأجيل قبض أحد البديلين في المال المتحد الصنف ما لم يكن قرضًا وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البديلين المختلفي الصنف في حالتي الصرف والمقايضة [٣] .

وربا الفضل هو : زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس [٤] ، أو هو الزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتا جودة ونقاء [٥] .

وربا الجاهلية هو : أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين ؛ تقضي أو تربي ؟ فإن أخره زاد عليه وأخره [٦] .

وهو من ربا الديون الذي كان العرب في الجاهلية يتعاملون به في صوره المختلفة ، وقد صور الفقهاء ربا الجاهلية بالقرض أحيانًا كالإمام الجصاص وبالتبايع كالإمام ابن العربي ؛ ولذلك نجد ابن رشد الحفيد يقول : « واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك » [٧] ، وقد ذكر صاحب فقه المحتاج أن المتولي من الشافعية [٨] ، زاد في أنواع الربا نوعًا رابعًا هو : ربا القرض المشروط فيه جر نفع ، أي بأن يشترط فيه نفع ما للمقرض وذلك خلافًا لما ذهب

---

(١) د. محمد زكي عبد البر ، دراسة عن الربا مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد (٣) السنة (١٥) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٧ /٣١٠٥ ، ٣١٠٦) الزيلعي تبيين الحقائق (٨٥/٤) .

(٣) انظر . د. سامي حمود ، مرجع سابق .

(٤) د. محمد زكي عبد البر ، المرجع السابق ، الكاساني البدائع (٣١٠٥/٧ ، ٣١٠٦) .

(٥) د. سامي حمود ، المرجع السابق (١٨٦) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١) بتحقيق علي محمد البجاوي ط (١) ، دار إحياء الكتب العربية في القاهرة) ، تفسير الطبري (٨/٦) ، مطبعة الحلبي سنة (١٩٥٤ م) ، تفسير الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، (٩١/٧) ، مطبعة البهية المصرية (١٩٣٨ م) ، تفسير الجصاص المعروف بأحكام القرآن ، (٥٥٢/١) المطبعة البهية المصرية (١٣٤٧هـ) .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص ١٢٨) ط (٣) ، (١٩٦٠م) مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .

(٨) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج (٢١/٢) ، المكتبة التجارية الكبرى .

إليه الرملي حيث أدخل ربا القرض في ربا الفضل ، ويدخل الشيخ أبو زهرة رحمه الله[١] ، ربا الجاهلية ضمن ربا الديون ، وأن القسم الثاني من الربا هو ربا البيوع .

ومن التعاريف التي تحاول استيعاب المعاني الاصطلاحية للربا تعريف بأنه [٢] : (الزيادة على أصل المال من غير تبايع) ، ويرجع البعض [٣] ، تعدد تعاريف الربا إلى عدة أسباب أهمها : أن الربا يدخل في تكييفه عنصران : أحدهما زمني وهو تأخير السداد لما في الذمة ، نظير زيادة عن هذا التأخير ، ويسمى هذا النوع ربا (النسيئة) ، وثاني العنصرين (الزيادة) التي قد تستقل عن التأخير فتسمى ربا الفضل ؛ لذا كان هناك ربا النسيئة ويغلب في الديون وهو ما ذكر في القرآن صراحة وإن كان لا يخلو من عنصر الزيادة ، كما كان هناك ربا الفضل وهو الذي تعرضت السنة إلى بيانه ، وهو قد يستقل عن التأخير وقد يأتي مصاحبًا له .

وتأسيسًا على ما تقدم فإنه من المجازفة بمكان حصر الربا في نوع واحد أو في قسم واحد أو حتى حصر الأوصاف التي تطلق عليه فهناك ربا الفضل وربا النسيئة وربا الديون وربا البيوع وربا القرض وربا اليد الذي قال به الشافعية وربا الجاهلية ، وأن العبرة بما يتحقق فيه الربا المتمثل في الزيادة مع التأخير عند اتحاد الجنس في الأولى (الزيادة) ، وعدم لزومه في الثانية (التأخير) ، والزيادة هنا ليست مطلق الزيادة بل المنسوبة إلى أحد المالين ثابتة أو متغيرة أي : حال الاتفاق عليها ، وعلى ذلك نخلص إلى عنصرين جوهريين في العملية الربوية يحدد أنها هما : الزيادة في المال أو رأس المال مع اتحاد الجنس حال الاتفاق ، أي : ولو تغيرت نسبتها أو مقدارها بعد ذلك ، وهي زيادة عينية أي من عين المال المدفوع ومنسوبة إليه والتأخير في قبض رأس المال اتحد التجنس أو اختلف ، وعلى هذا النحو نخلص إلى تبسيط معنى الربا فنقول إنه : (الاتفاق في المال لا بحسب المال على ما يأخذ المرابي) (صاحب رأس المال) من نسبة ثابتة أو متغيرة زائدة من أصل رأس المال المؤجل قبضه ومن ثم فإن المبلغ النقدي المأخوذ بالزيادة على أصله منسوبًا إلى رأس المال المدفوع وحال الدفع ولو كان السداد مقسطًا يعتبر ربا

(١) خاتم النبيين (٦٦/٣) ، وما بعدها ط (١) ، دار الفكر العربي (١٩٧٣م) .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٢٣/٣) .

(٣) د. حسن العناني ، علة تحريم الربا (ص ١٢ ، ١٣) .

والزيادة في المعنى مأخوذة من الآية الكريمة : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ ﴾ [الروم: ٣٩] ونسبتها إلى رأس المال مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

إن الزيادة المحسوبة على أساس رأس المال المؤجل قبضه هي عين الربا ، وهي نوع من العقد المحدد سلفًا على هذا النحو فتكون ربا أيًا كان الاسم الذي يطلق عليه كفائدة أو عائد فالحقيقة الربوية وعناصر العملية الربوية متحققة في المسألة .

وهذا هو جوهر التفرقة بين الربا والربح فالربا مبلغ متيقن والربح مال متوقع مظنون يمثل نتيجة أو عائد العملية الإنتاجية أو المشروع الاستثماري حتى ولو كان معلومًا سلفًا فشتان بين ربح محسوب على أساس غلبة الظن وربح فعلي حقيقي لا يمكن القطع به إلا بعد حصوله فعلًا ، وعلى ذلك فلا تعادل بين طرف يأخذ نصيبه من مال متيقن وهو رأس المال المدفوع فعلًا وطرف آخر يأخذ نصيبه من مال متوقع مظنون وهو عائد المشروع أو الاستخدام ، هذا فضلًا عما إذا أخذنا في الحسبان أن رأس المال نفسه قد يهلك ومن ثم ينعدم التعادل بالكلية في الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاملة ، وهو الظلم الذي حل محل العدل ؛ ولهذا كان الظلم أحد علل الربا التي قال بها البعض وحكمه أيضًا .

ولذلك تعددت أسباب استحقاق الربح وفي ذلك يقول الإمام الكاساني [١] : « إن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ... أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وإما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك وأما الضمان فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون لذلك بمقابلة الضمان خراجًا بضمان لقول النبي ﷺ : « **الخراج بالضمان فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له** .... » ، ونخلص إلى أن الربح نماء المال المتولد من تقليبه بالعمل ، وعلى ذلك فالربا والربح لا يلتقيان في مسمى أوفي معنى أو في سبب أو في نتيجة ، والله أعلم .

* * *

(١) بدائع الصنائع (٣٥٤٥/٧) ، القاهرة .

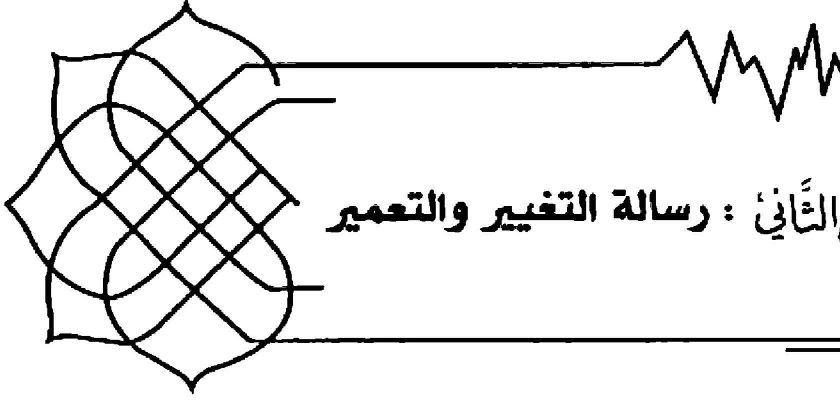

الفَصلُ الثَّاني : رسالة التغيير والتعمير

أولًا : أدوات التغيير وتضاعفها :

قال رسول الله ﷺ : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** » هذه رواية مسلم ، ورواية الترمذي مثلها أما رواية النسائي فهذا لفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « **من رأى منكم منكرًا فغيره بيده فقد برئ ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ ، وذلك أضعف الإيمان** » ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ومسلم والأربعة من حديث طارق بن شهاب عن ابن سعيد الخدري ﷺ[1] .

وفيما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون ، فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** » [2] . وهذا الحديث الشريف هو - عندنا - محور عملية التغيير والأفضل والأفضلية لهما مقياسان هما :

أ - مقياس الأفضلية بالنظر إلى الوضع السابق أي الحالة المفضولة .

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (٢١٥/٣) بتحقيق د . حسن هاشم ، ط المكتبة العصرية بيروت ، مع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للإمام محمد بن سليمان (٤٠٩/٢) ، رقم (٧٨٩/١) ط (١٩٨٣م) مطبعة التقدم ، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٣٢٤/١) ، رقم (١٠٧) ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم (٥٠) ، باب الإيمان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، مع الأصول ، المرجع السابق (٣٢٦/١) .

ب - مقياس الأفضلية بالنظر إلى الوضع الأمثل وفق ضوابط ومعايير المبادئ والقيم العليا الحاكمة في الشرع .

ومن ثم فإن هذا الحديث كان محور عملية التغيير المنشود ، ولا شك أنه تغيير نحو الأفضل والأفضلية بمقياس الشرع ، ثم يجب أن تتكافأ الأدوات والوسائل المستخدمة مع الهدف المطلوب تحقيقه وهو التغيير المنشود في الشرع ، ولهذا نتصور أن هذه الأدوات التي جاء بها الحديث الشريف هي : اليد واللسان والقلب ، وهي أدوات تعبر عن معاني عديدة يستقى منها بقدر ما يلبي حاجة الهدف المنشود وتحقيقه على النحو التالي :

فاليد : بما تعنيه من القوة والسلطة تعني - أيضًا - العمل المبدع المنتج .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **كان داود ﷺ لا يأكل إلا من عمل يده** »[١] ، وعن المقداد بن معد يكرب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده** »[٢] .

واللسان : بما يعنيه من النصح والإرشاد والإبلاغ وقول الحق فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** »[٣] .

وعن أبي طارق بن شهاب البجلي الأحمسي ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل ؟ قال : « **كلمة حق عند سلطان جائر** »[٤] .

واللسان أيضًا أداة التعبير عن الفكر ، وما يقوم عليه من فقه وعلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية إثراءً للواقع ودفعًا لحركة الحياة فيه ، وحلًّا لمشاكله ؛ فعلى مدار الفكر الاقتصادي كله من خلال مدارسه المختلفة إلا محاولات للتصدي لعلاج وحل مشكلات الناس الواقعية في حياتهم اليومية نحو غد أفضل لهم ولمن يأتي من بعدهم .

والقلب : بما يعنيه من رفض للمنكر وإصرار على ذلك واستنكار دائم له ، فإن ذلك قلب الأمر وبؤرة الاهتمام وجماع الوسائل ومحل نظر الله إلى الإنسان ، فعن أبي هريرة ﷺ

---

(١) انظر المنجد (ص ٣٦٦ - ٤٦٧) ، رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أبو داود والزندي ، وقال : حديث حسن .

(٤) رواه النسائي بإسناد صحيح .

قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم** »[١] ، وعلى ذلك فإن مما يستجيب له المعنى أن يكون القلب أحد الأدوات المستخدمة في التغيير الذي هو مطلع الحديث الذي لا بد أن يتناسب مطلعه مع عجزه (فإن فهم القلب على غير معنى المضاعفة) وليس الضعف يصيب المعنى بسقم إذ يكون من غير المناسب أن يأمر الحديث في مطلعه بالتغيير ثم يأتي في عجزه ويتخلى عن رسالة التغيير أو يشير إلى وسيلة لا تؤدي إليه عملًا وفعلًا ، يؤكد ذلك المعنى أن (ضعف) من الثلاثي وردت بمعنى ضعف الشيء : ضاعفه وأضعفه جعله ضعفين ، وضاعفه جعله ضعفين ، وتضاعف الشيء : صار ضعف ما كان ، وضعف الشيء مثله في المقدار أو مثله وزيادة غير محصورة ، فقولهم لك ضعفه : يعني ذلك مثلاه أو ثلاثة أمثاله أو أكثر والجمع أضعاف ، وضعف القوم كثر عددهم فصار له ولأصحابه الضعف عليهم ، وفي الحديث : « **تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفرد خمسا وعشرين درجة ، وفي الجسد مضغة لو صلحت صلح الجسد كله ، وهي القلب محل التقوى** » ، فكان ﷺ يقول : التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ، فكان طبيعيًا أن يترجح لدينا معنى (أضعف) في الحديث الشريف من المضاعفة وليس من الضعف الذي هو ضد القوة ، وجمعه ضعاف فيكون القلب في نهاية الأمر محركًا لكلٍّ من اليد واللسان فتضاعف عمل هذه الجوارح في مواجهة المنكر وضرورة تغييره وعدم الرضوخ والاستسلام له ، فذلك هو عين الضعف وشيمة الضعاف ؛ ولذلك كانت أدوات التغير في الحديث الشريف تصاعدية في عملها وليست تنازلية كما قد يبدو للكثيرين .

وهذا المسلك من الباحث في فهم الحديث الشريف لا يلغي المعنى الآخر الذي يبدو للكثيرين ، ولكنه مرفوع عندنا للأسباب التالية :

١ - أن الحديث الشريف ربط الأدوات كوسائل بالغاية وهي التغيير المنشود أو إن شئت بالمقصد الشرعي ، وعلى ضوء المقصد يكون فهم وتفسير الأدوات والوسائل الموصلة إليه والمحققة له لا تلك التي تقعد دونه أو لا تصبو إليه .

٢ - اعتماد قاعدة مفهوم الموافقة (كقاعدة أصولية) في تفسير وفهم الحديث وعباراته وتراكيبه ، وإلا وقع التناقض في العبارة والفهم أيضًا ولا شك أن إعمال مفهوم

---

(١) رواه مسلم .

الموافقة أولى عند التفسير .

٣ – المعنى الاصطلاحي والفقهي لكل أداة من أدوات التغيير التي وردت في الحديث الشريف فلا شك أن اليد يعلوها اللسان أو هو أبلغ منها في الأثر ويعلوها القلب فهو جوهر الأمر وسنامه والمحرك لكل الجوارح حسًا ومعنىً .

٤ – المعنى اللغوي لكلمة (أضعف) كما سبق تعطي من وجه معنى ما ذهبنا إليه [1] .

وهذه الأسباب جميعها يقصر عنها القول الذي يذهب إلى أن أدوات التغيير تنازلية إذا صح التعبير ولهذا ترجح لدينا ما ذهبنا إليه .

ثانيا : المقاصد ومصالح العباد والأحكام التكليفية وحد الكفاف والكفاية والغنى .

أ – مقاصد الشريعة ومصالح العباد :

أولًا : المقصد العام من التشريع : التشريع كما تدل على كليات دلائله وجزئياته يقصد إلى حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان نفسه ، فوضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل (الدنيا) والآجل (الآخرة) ، وفي ذلك يقول الله تعالى في بعثة الرسول وهو الأصل : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] .

والشريعة وُضِعَت لصالح العباد وجاء الرسول ﷺ بما يحقق ذلك ويدل عليه ، يقول

---

(١) جاء في القاموس المحيط (ص ١٠٧٣) (وأضعفه : جعله ضعيفًا وهو مضعوف والقياس مضعف) ، وأضعفه : جعله ضعفين كضعفه وضاعفه .

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/٣) (الضاد والعين والفاء أصلان متباينان يدل أحدهما على خلاف القوة والآخر على أن يزاد الشيء مثله .

أما الأصل الآخر فقال الخليل : أضعف الشيء إضعافًا وضعفه تضعيفًا وضاعفته مضاعفة وهو أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر) ، ومثل هذا تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/٢) ، المعجم الوسيط (ص ٢٤٢) ، لسان العرب (ج ١١) ، مادة ضعف (ص ١٠٧ – ١٠٩) .

جاء في التكملة والذيل والصلة للصنعاني (٥١٦/٤) .

قال الأزهري : وجائز في كلام العرب أن تقول هذه ضعفه ، أي مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة .. وتضاعف الشيء أي صار ضعف ما كان ومثل هذا في معجم متن اللغة (٥٥٢/٣) .

الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

ويتحقق ذلك بجلب المنافع للعباد ودفع الفساد عنهم ؛ حتى يستطيع الإنسان أن يكون قوة مؤثرة ومنتجة في المجتمع ، ومن ثم يستطيع أن يقوم بدور عمارة الأرض والخلافة فيها .

ثانيًا : المصلحة الحقيقية مناط الأحكام الشرعية : يتم تحقيق مقصود الشارع من التشريع بتشريع الأحكام ، وتكاليف الشريعة يرجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، والتعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] .

ويقول في تعليل شرعية الصلاة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

ويقول في شأن الزكاة : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

ويقول في شأن الصيام : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

وفي الحج يقول الله تعالى : ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾ [الحج: ٢٨] .

وفي القصاص يقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

وفي تحريم الخمر والميسر يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] .

من ذلك يتضح أن المصالح المرادة هي التي شُرِّعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية ، وتعلقت بها علل الأحكام والتكاليف الشرعية ، ومن ثم فهي تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم والظن .

ثالثًا : امتثال الأحكام لتحقيق مصالح الخلق : بالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضع الشريعة ، وبامتثال الأحكام تتم مصالح الخلق ، والأمر والنهي من أهم مباحث

الحكم الشرعي وكلاهما حق لله تعالى على جميع المكلَّفين ، وحق الله تعالى لا خيرة فيه للمكلَّف وإذا وقع الأمر والنهي شرعًا .

ب – أقسام المصالح والمفاسد :

ما تقتضيه المصلحة لا يعدو أن يكون جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم .

١ - المصالح :

أولًا : أقسامها : تنقسم المصالح باعتبارات متعددة : فباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها تنقسم إلى مصالح كلية وجزئية ، وباعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة ، أو الأفراد تنقسم إلى : قطعية وظنية ، أو وهمية ، وباعتبار آثارها في قوام أمر الأمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية ، ونفرد القسم الأخير بشيء من التفصيل لأهميته ، وباعتباره موضوع البحث ، وذلك على النحو التالي :

أ – الضروريات : هي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وتكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت الجنة والنعيم ، والحفظ للضروريات يكون بأمرين :

١ – ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من ناحية الوجود .

٢ – ما يدرأ عنها الاحتلال الواقع أو المتوقع فيها ، أي : الذي يعرض لها سواء بالنسبة لآحاد الأمة أو لعمومها بالأولى ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ، ومجمع الضروريات خمسة هي :

١ – حفظ الدين . ٢ – حفظ النفس . ٣ – حفظ العقل .

٤ – حفظ النسل . ٥ – حفظ المال .

وزاد البعض العِرض ، وعلى هذه الأمور الخمسة مجتمعة يقوم أمر الدين والدنيا ، وبالمحافظة عليها تستقيم الحياة ، وحفظها يكون بتشريع ما يوجدها أولًا ، ثم بتشريع ما يكفل بقائها وصيانتها ؛ حتى لا تنعدم بعد وجودها ، فيجب مراعاتها من جانبي الوجود والعدم ، وحفظها من جانب الوجود يكون بالعبادات والعادات ، والمعاملات ، وحفظها من جانب العدم بالجنايات ، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من

جانب الوجود وذلك كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك ، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ؛ كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود إلى حفظ النفس والعقل أيضًا ولكن بواسطة العادات ، والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم وحصر المقاصد الضرورية في هذه الخمسة ثابت بالنظر الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء ، ولكي تكون هذه الضروريات وافية بالغرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام مكملة أو تكميلية تعتبر المتممة لها ، فشرع مع الصلاة الأذان والإقامة وأداؤها في جماعة لتكون أتم وأكمل ، ولما حرم الزنا لحفظ النسل حرم وسائله من النظر واللمس والخلوة بالأجنبية ، ولما أوجب القصاص لحفظ النفس شرع ما يجعله كاملًا ، فأوجب المماثلة فيه ، ولما حرم المسكر لحفظ العقل حرم قليل الخمر ، ولما أوجب ضمان مال الغير عند العدوان عليه أوجب المماثلة التامة أولًا وإلا وجبت المماثلة في القيمة .

ب - **الحاجيات** : وهي ما يحتاج إليه الناس في حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب [١] ، إلى المشقة والحرج بفوت المطلوب دون أن يختل نظام حياتهم كما في الضروريات ، فإذا لم تراع الحاجيات دخل على الناس - على الجملة - الحرج والمشقة والضيق ، ومن ثم فهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج ، والمتتبع لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات :

ففي العبادات : الرخص المخففة ، وهي كثيرة كإباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، وقصر الصلاة للمسافر .

وفي العادات : كالتمتع بالطيبات من الرزق [٢] : من مأكل ومشرب وملبس

---

(١) فالأحكام تبنى في الغالب من أحوال الناس ، فقد ينتفي الحرج ولا تحصل المشقة بالنسبة لبعض الناس لعدم تحقق المطلوب مع حصولهما بالنسبة لغيرهم من الناس لذلك كان معيار الحاجيات وضابطها هو غالب أحوال الناس على الجملة ، فما يلحق بهم الضيق والمشقة وتصبح الحياة صعبة بدونه يعتبر من الحاجي .

(٢) والمقصود بالطيبات : الحلال من الرزق فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا والحاجيات تجد ابتداءها بالنظر إلى الضروري فبحصول الضروري يتحقق أصل الشيء ويحصل وجوده سواء في العبادات أو العادات أو المعاملات وبما فوق ذلك يرتفع الضيق وتزول المشقة وهي مرتبة الحاجي التي تتضح بجلائه نظرنا إلى الضروري وهنا=

ومسكن ومركب وما أشبه ذلك .

وفي المعاملات : أباح السلم ، والعرايا ، والمساقاة ، والإجارة ، والمزارعة .

وفي العقوبات : كضرب الدية في القتل الخطأ على العاقلة ، وجعل لولي المقتول العفو في القصاص إما في نظير الدية أو مجانًا وتضمين الصناع ما أشبه ذلك ، ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي ، ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري كسد بعض ذرائع الفساد ، ومن الحاجي أيضًا ما هو داخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضرورة إلا أنه ليس بالغًا حد الضرورة مثل اشتراط الولي والشهود في النكاح ، ولهذا المقصود الحاجي مكمل لا يتحقق الغرض المقصود منه على أكمل وجه إلا به من ذلك أنه لما شرع قصر الصلاة الرباعية أباح الجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة الأصلية كما يرى بعض الأئمة ، ولما أباح تزويج الصغيرة والصغير شرط الكفاءة ومهر المثل في هذا الزواج ، ولما أباح الشركة والتجارة نهى عن الغش والتدليس والخيانة من باب الكمال في المعاملات ، ولما شرع البيع نهى عن بيع المعدوم وعن الغرر والجهالة .

ج - **التحسينات** : كل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج فيها يكون كمال حال الأمة في نظامها ، وترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وفي نفس الوقت تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات . فالتحسينات لها وجهان :

أولهما : يظهر المنهج على أكمل حال ويظهر الناس على أحسن نظام ، وكلاهما من كمال التشريع وتمامه .

= يمكننا أن نشير إلى قانون المنفعة الحدية في الاقتصاد فبمقتضاه تتحدد قيم الأشياء بالنسبة لمدى حاجة الأشخاص إليها ولنا في أحاديث الرسول الأسوة الحسنة والمثال العملي الهادي إلى الرشاد ، فمن أحاديثه ﷺ « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه - وفي رواية : أوده - وإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » ، ولا شك أن هذا الحديث يعبر بوضوح عن الضروري من الأكل وهو ما لا بد منه لقيام حياة الإنسان وقوله ﷺ : قول عمر ﷺ : (نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع) ، وقوله ﷺ : « إن كان ولا بد فثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث للنفس » ، والحديثان الأخيران يعبران عن حد الحاجي والتحسيني ؛ فالحاجي في المأكل ما يزول به الضيق والتحسيني ما يظهر الإنسان على أفضل حال ولا شك أن ذلك إنما يكون إذا أكل الإنسان فلا يملأ معدته بالطعام حتى حد الشبع أو ما فوق الشبع وهو التخمة وكلاهما خارج عن حد التحسيني المنهي عنه شرعًا .

وثانيهما : البعد عن الأحوال التي تأباها الفطرة وتنفرُ منها العقول السليمة الراجحة وبهذا الوجه يظهر جلال الوجه السابق للتحسينات وجماله أيضًا ، وبهذين الوجهين يظهر عندنا أن التحسينات لا ترادف الكماليات إذا كانت الأخيرة مما يتصادم مع كمال التشريع أو يظهر الإنسان على نحو غير متوازن ويخرجه عن حد الاعتدال بمقتضى ميزان الشرع والتحسينات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

ففي العبادات : كالطهارات وستر العورة كأخذ الزينة عند الصلاة ، والتقرب بنوافل الطاعات من صلاة ، وصيام ، وصدقات .

وفي العادات : كالآداب في الأكل والشرب واجتناب أكل النجس وشرب المستقذر ومجانبة الإسراف والتقتير في الإنفاق والمتناولات .

وفي المعاملات : النهي عن بيع النجاسات وعن خطبة الإنسان على خطبة أخيه وبيعه على بيعه ، والمزايدة عليه مع عدم الرغبة في الشراء حقيقة .

وفي الجنايات : نهى الشارع عن الغدر ، والغيلة ، والمثلة ، وقتل الأطفال ، والشيوخ والنساء والرهبان في الحرب ؛ ولهذه التحسينات مكملات كترك إبطال الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ، ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] ، وأرشد إلى اختيار الطيب من المال عند التصدق : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، وكذا أرشد ألا يبطل الإنسان صدقته بالمن والأذى ، فقال تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۝ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٦٣ ، ٢٦٤] ، وفي الزكاة مثلًا أرشد الرسول ﷺ إلى أدائها بطيب نفس فقال ﷺ : « **أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم** »[١] ، « **إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، وأن تقولوا اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا** [٢] » ، كما ندب الشرع إخفاء الصدقة وما شابه ذلك ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي والطبراني .
(٢) أخرجه ابن ماجه .

والتحسينات بحديها من إظهار المنهج على أكمل وجه ، والناس على أحسن نظام والبعد عن الأحوال التي تأباها الفطرة وينكرها الدين ، تتمثل في قول الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةٗ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٖ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١ ، ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٖ فَضْلَهُۥ ﴾ [هود : ٣] ، ويقول الرسول ﷺ : « **إنكم قادمون إلى إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم وكونوا كأنكم شامة في الناس** »(١) ، وقال الرسول ﷺ : « **إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده** »(٢) .

ثانيًا : الترتيب بين المقاصد والمصالح :

المقاصد الضرورية على النحو السابق أصل لما سواها من الحاجية والتحسنية ، ومن ثم يلزم من اختلال الضروري وفوته بإطلاق اختلال الحاجي والتحسيني ، ولا يلزم من اختلالهما وفوتهما اختلال الضروري بإطلاق وإنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه عام ، ومن ثم فإنه ينبغي المحافظة على الحاجي ، والتحسيني للضروري ، والضروريات هي أصول الدين ، وقواعد الشريعة ، وكلياتها لما ينبني على المحافظة على الأمور الخمسة الداخلة فيها قيام مصالح الدين والدنيا.

ثالثًا : المصالح لا تتبع الأهواء :

وقد ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام ، والمصالح المجتلبة شرعًا إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ؛ إذ إن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عبادًا لله يقول الله تعالى :

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي ، شامة ، أي كونوا على أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد وفيه ندب تحسين الهيئة وترجيل الشعر وإصلاح اللباس والمحافظة على النظافة والتجميل ، وإصلاح الحال وإن ذلك من صفات الكمال ولا ينافي الزهد بكل حال .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، نيل الأوطار (٢٣٢/٨) ، ط (١٩٧٨م) ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، سنن الترمذي (٤٤٥/٨) .

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١] ، وهذا الأصل الشرعي يمكن في ضوئه تفنيد معنى الحاجات في الاقتصاد الوضعي باعتبارها رغبات .

رابعًا : المنافع عامتها إضافية كما يقول الشاطبي [(١)] :

ومعنى أنها إضافية أنها منافع في حال دون حال بالنسبة إلى شخص أو وقت دون وقت ؛ فالأكل والشرب مثلًا منفعة للإنسان ظاهرة ، ولكن عند وجود داعية الأكل ، وكون المتناول لذيذًا طيبًا لا كريهًا ولا مرًا وكونه لا يولد ضررًا عاجلًا ولا آجلًا ، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل ، ولا يلحق غيره بسببه أيضًا ضرر عاجل ولا آجل وهذه الأمور قلما تجتمع ، فكثير من المنافع تكون ضررًا على قوم لا منافع ، أو تكون ضررًا في وقت ، أو حال ، ولا تكون في آخر ، وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ، ولكن ذلك لا يكون فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء والظواهر والعموميات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه دليل على أن أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفاظ على القواعد الثلاثة : الضرورية والحاجية والتحسينية .

ولنا في قول الشاطبي - أن الكفاية تختلف باختلاف الأحوال - استصحاب مهم مؤداه أن الحاجات تختلف باختلاف أوجه النشاط الاقتصادي : من زراعة ، وصناعة ، وتجارة ، وما يرتبط بذلك من ضرورة التطور اللاحق لمستوى الاقتصاد الذي ينقل السلع ذاتها من حال إلى حال ومن صفة إلى أخرى ، كأن تصبح بعض السلع الحاجية ضرورية أو التحسينية حاجية ، وهكذا يستمر التصنيف بين السلع كي يلائم أحوال الناس واستمرار التطور الاقتصادي ومن ناحية أخرى يؤدي القول بأن الكفاية إضافية إلى إيجاد تكامل حقيقي بين أجزاء البلد الواحد وبين الدول المختلفة للأمة الواحدة ، وهكذا كل قطر معد حسب إمكاناته وخصائصه بل إن هذا القول يعكس تغير سلوك الأفراد أنفسهم تجاه

---

(١) الموافقات (٣٩/٢ ، ٤٠) ، (١٠٤/١) ، مرجع سابق يقول الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال .

الأعمال ذاتها من مهن ، وحرف ، وصنائع ، وما يمكن أن تؤديه في سد حاجات الناس .

٢ - المفاسد :

أولًا : المقصود بها وأقسامها :

هناك ارتباط وثيق بين المحرمات في الشرع وبين المفاسد ، بل لقد رُتِّبت قوة التحريم على قوة المفسدة ، فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر ، وقال عز الدين بن عبد السلام في تقسيم المفاسد : « تنقسم المفاسد إلى ضربين : ضرب حرم اللَّه قربانه ، وضرب كره اللَّه تعالى إتيانه ، والمفاسد مما حرم اللَّه تعالى قربانه رتبتان : الأولى : رتبة الكبائر ، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة ، وكذلك الأنقص فالأنقص ولا تزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهي إلى مفسدة ، ولو نقصت لوقعت في أعظم رتب الصغائر وهي الرتبة الثانية ، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفاسد لو نقصت لانتهت إلى مفسد المكروهات ، ولا تزال تتناقص مفاسد هذه المكروهات حتى تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح »[1] .

ثانيًا : السرف والتبذير (الترف) :

من محاسن العادات ومكارم الأخلاق في التحسينات تجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحات وتتصادم مع الشرع ومنها السرف والتبذير ؛ فالسرف والتبذير هو : الإنفاق في غير حق وعلى وجه غير مشروع ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : فالإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه ، وما سوى ذلك سفه وتبذير نهى اللَّه عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٦ ، ٢٧] ، وقد نهى اللَّه ﷺ عن الإسراف في التمتع بالثمرات وفي أداء حقوقها ، فقال تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وقال سبحانه : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦] ، فنهي جلت قدرته عن التبذير في أبواب البر أيضًا ، وقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] ؛ ولهذا قال جمهور الفقهاء بالحجر على السفيه للإسراف

---

(١) قواعد الأحكام ، (ج ١) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) قاعدة العقود ، (ص ١٨ ، ١٩) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

والتبذير ولو في الطاعات ، أيضًا فشأن المسلم الاعتدال في إنفاق المال حفظًا له من الإنفاق والتبذير ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وفي ذم الترف يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء : ١٦] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [سبأ : ٣٤] ، ويقول سبحانه : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٤] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة : ٤١ - ٤٥] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « **كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة** » .

وإذا كان السفه والترف والتبذير منهيًا عنه شرعًا على هذا الأساس الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء فإن التحسينات تجد حدها النهائي عند الإسراف والتبذير والترف ، فإذا وقع الإنسان في دائرة المنهي عنه خرج عن مقتضيات كمال التشريع وعن موجبات الاعتدال في حياته على وفق منهج الشرع ، ومن ثم عن دائرة التحسينات .

وبناءً على ذلك فمن غير المستساغ القول بأن رغبات الإنسان لا تتناهى ، كما يذهب علماء الاقتصاد الوضعي ، بل يجب أن تتناهى عند حد الإسراف والتبذير ، وهو أمر يجد حده بالنظر في الشرع والواقع وعادات الناس بالاستقراء .

وليس أبلغ من الشرع في الدلالة على خطورة السرف والترف والتبذير من نهيه عنه حتى في أداء الحقوق والطاعات فقال تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وليس أبلغ من التشريع دلالة على الاعتدال والوسطية في كل شيء حتى في الواجبات فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش بغير إنفاق على نفسه وعلى من يعول فضلًا عن النفقات الواجبة عليه شرعًا ، ومع ذلك أمر الشرع بالاعتدال في الإنفاق ولو كان حقًا لنفسه أو لغيره [1] ، وبناءً على ذلك يكون من غير المستساغ القول بأن

---

(١) لا شك أن هذه القاعدة الشرعية في الإنفاق تشمل التحسينات وما دونها من المراتب ولكننا نفيد من=

رغبات الإنسان لا تتناهى بل يجب أن تتناهى عند حد الاعتدال والوسطية والتوازن ، ولو علم الإنسان إنه محاسب على النعيم لأتاه اليقين في حد التحسينات وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٥ - ٨] .

أي : لتسألن في الآخرة عن نعيم الدنيا ، ولتوضيح ذلك نورد ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال ﷺ : « **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟** » قالا الجوع يا رسول الله ، قال : « **وأنا والذي نفسي بيده أخرجني الذي أخرجكما فقوموا** » ، فقاما معه فأتي رجلًا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت : مرحبًا وسهلًا فقال لها الرسول ﷺ : « **أين فلان ؟** » قالت : ذهب يستعذب لنا الماء ؛ إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا منا فانطلق فجاءهم بعذق -عنقود - فيه بسر وتمر ورطب ، قال : كلوا وأخذ المدية - السكين - فقال له رسول الله ﷺ : « **إياك والحلوب** » ، فذبح لهم شاة فأكلوا من الشاة ومن العذق وشربوا ، فلما شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « **والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم** » (١) .

ثالثًا : الحاجات الإنسانية الأساسية في ضوء المقاصد الشرعية :

الحاجات الأساسية من القرآن والسنة وأعمال الصحابة :

سبق القول أن من مقاصد الشرع تحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية على الترتيب ، ومن مصالح الناس الضرورية والتي لا بد منها لقيام حياتهم الخمس الضرورية التي تتمخض عن عقيدة دينية وطعام وشراب ولباس ومسكن وصحة وتعليم وأمن وعمل ومواصلات وزواج وقضاء ديون الغارمين والقروض (الإقراض) ودفاع وجهاد (٢) ، وما يستلزمه إشباع تلك الحاجات من حرف وصنائع وتجارات وفلاحة

=تلك القاعدة ونحن بصدد الحديث عن التحسينات في مراتب مصالح العباد ومقاصد الشرع .

(١) صفوة التفاسير . (٥٩٩/٣) وما بعدها ، طبعة (٤) ، (١٩٨١م) ، دار القرآن الكريم ، بيروت .

(٢) ويتلاحظ لنا التفرد في بعض أنواع من هذه الحاجات فبعضها لا يتصور تحقيقها في الأنظمة الوضعية أو في=

وسياسة (١) ، وقد وردت الأمثال على هذه الحاجات في القرآن والسنة وأعمال الصحابة وأقوال الفقهاء .

١ - مما ورد ذكره من الحاجات في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : ٣ ، ٤] ، فالطعام والشراب والكسوة والسكن بها إقامة المهجة وهي الأمور التي تدور عليها كفاية الإنسان (٢) ، وقال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ١ - ٤] ، ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق : ١ ، ٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

= المؤسسات المالية وبصفة خاصة البنوك الربوية مثل :
القروض بدون فوائد وهي ما تسمى بالقروض الحسنة وقضاء ديون الغارمين ونحو ذلك فمقاصد الشرع بتفردها يؤدي إلى إبراز أنواع من الحاجات التي تثبت حاجة الناس إليها ولا يتصور وجودها في الأنظمة الاقتصادية البشرية لاختلاف أسسها ومدخلاتها .

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي (٥٠/٨) ، وإحياء علوم الدين للغزالي (١٠٦/٣) ، دار إحياء الكتب العربية بالأزهر ، حاشية ابن عابدين (ص ٤٢) ، مشار إليها في بحث المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة ، د . عبد السلام العبادي في بحوث ندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة .
وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ۝ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ۝ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ۝ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ [طه : ١١٦ - ١١٩] .
دار إحياء الكتب العربية بالأزهر وحاشية ابن عابدين (٤٢/١) ، مشار إليها في بحث المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة ، د . عبد السلام العبادي في بحوث ندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، المؤتمر الثالث للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (١٩٨٤ م) .
(٢) صفوة التفاسير ، (٢٣٦/٢) ، تفسير ابن كثير (١٦٧/٣) ، تفسير القرطبي (٢٥٣/١١) .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

٢ - وروي عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال (١) : « **من ولي لنا شيئًا ولم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا ، ومن لم يكن له خادمًا فليتخذ خادمًا ، فمن اتخذ سوى ذلك كنزًا جاء يوم القيامة غالًا أو سارقًا** » .

جاء رجل إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال ﷺ : « **على كم تزوجتها ؟** » قال : على أربع أواق ، فقال ﷺ : « **على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك بعثًا تصيب منه** » (٢) ، وكان ﷺ إذا أتاه في قسمة من يومه فأعطى الآهل (أي المتزوج) حظين وأعطى العزب حظًا واحدًا (٣) .

٣ - وعندما تولى أبو بكر الصديق ﷺ الخلافة خطب في الناس قائلًا : « إنما أنا ومالكم كولي اليتيم ، حتى قال : ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم ألا أجتبي شيئًا من خراجكم ولا مما أفاء اللّٰه عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم » (٤) .

وكان عمر ﷺ يفرض لكلِّ مولودٍ عطاءً يقدر بمائة درهم ، وكلما نما الولد زاد العطاء (٥) .

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه في العراق « أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه الوالي : أني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه أن انظر من أدان في غير سفه ولا سرف فاقضِ عنه ، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب إليه أن انظر كل بكرٍ ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عليه فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر مَن كانت عليه جزية فضعف عن

---

(١) من كتاب الأموال ، لأبي عبيد (ص ٣٣٨) .
(٢) رواه مسلم .
(٣) من كتاب الأموال ، لأبي عبيد (ص ٢٣٧) .
(٤) الخراج لأبي يوسف (ص ١٢٧) . (٥) الأموال لأبي عبيد ، (ص ٢٣٧) .

أرضه فأسلفه ما يقوي به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام أو عامين [١] . وكان ﷺ يخصص للأعمى قائدًا وللعاجز خادمًا تجرى نفقاتهم من بيت المال ، ونقل عنه ﷺ أنه قال : « إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له من الأثاث في بيته فاقضوا عنه فإنه غارم » [٢] .

وجاء في وصية المنصور لابنه « واشحن الثغور ، واضبط الأطراف ، وأمن السبل ، وخص الواسطة ، ووسع المعاش ، وسكن العامة ، وادخل المرافق عليهم ، واصرف المكاره عنهم » .

٤- يقول محمد بن الحسن الشيباني : « إن الله خلق أولاد آدم خلقًا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والسكن » [٣] ، وهذه الحاجات إضافية كما يقول الشاطبي تختلف من حال إلى حال ، ومن وقت إلى وقت ومن قوم إلى قوم ، ومدارها ومناط الأمر أن تكون حقيقة تسد من الناس سدًّا ، وغير قائمة على الأهواء والرغبات التي لا تتناهى ، وذلك في ضوء أحكام الشرع ، وقواعده ، ومن ثم فإن تبويبها وترتيبها ، وإعطاء أولويات لها هو مناط الدراسة العملية الواقعية المتخصصة على ضوء أحوال الناس وفق المعايير السابقة ، وأيضًا على ضوء الموارد المالية التامة .

الوفاء بالضروريات والحاجيات والتحسينات :

١- قاعدة ترتيب أولويات الحاجات والربط بين الأحكام الشرعية والمصالح ، فالعمل على توفير ذلك يعتمد على الموارد وكيفية توزيعها واستخدامها ، وعلى الإنتاج وكيفية زيادته على الاستهلاك وكيفية ترشيد الأخير ، وما يرتبط بذلك من نظريتي القيمة ، والثمن ، ولقد وضع سلطان العلماء العز بن عبد السلام [٤] ، قاعدة تعرف بها مراتب وأولويات ترتيب الحاجات الضرورية ، والحاجية والتحسينية ؛ إذ ربط بين الأحكام التكليفية ، وبين المصالح على نحو جيد فقرر أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه فإن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب ، فكل ما حرمه إنما حرمه لدفع الفساد ، والفساد فيه

---

(١) أبو عبيد الأموال (ص ٣١٩) .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٥٥٦) .

(٣) الاكتساب (ص ٧٤) ، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٣/١) ، وما بعدها .

يتفاوت بمقدار تفاوت المصلحة ، فمراتب المصلحة في التكليفات المطلوبة ثلاثة أضرب هي :

أ - مصلحة أوجبها اللّه تعالى لعباده ، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما وهذا القسم واجب الفعل ، وإن الواجبات تتفاوت بمقدار المصلحة فيها فما تكون المصلحة فيه أشد يكون وجوبه أقوى ، ففي كفارة الصيام : قدم الشارع عتق الرقبة على غيرها ؛ لأن المنفعة أقوى ، وجعل الصيام بعدها لأنه أكثر ردعًا ، فهو أنفع ثم جعل الطعام ستين مسكينًا لمن لا يستطيع الصيام وكأن إطعام المسكين توبة عن ترك الصيام في يوم رمضان .

ب - ما ندب الشارع عباده إليه إصلاحًا لهم ، وأعلى رتب الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب ، وتتفاوت في النزول إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة تقترب من مصالح المباح .

ج - مصالح المباح ، فالمباح لا يخلو من مصلحة ، أو دفع مفسدة كالأكل والشرب والمشي وغير ذلك من الأفعال التي فيها بلا شك مصلحة لصاحبها ، وتلك لا ثواب عليها أما المصلحة في الواجب والمندوب فإنها مصلحة ليست شخصية ؛ إذ تعد على صاحبها وعلى الناس ، ومراتب المصلحة في التكليفات التي يكون فيها طلب الكف متفاوتة ، وتفاوت النهي فيها بمقدار قوة الفساد وذيوعه ؛ فالفساد في الحرام أشد من الفساد في المكروه وهو متفاوت في كلٍّ واحدٍ منهما تفاوتًا كبيرًا بمقدار الفساد ، فالتحريم من الزنا لا يقابله تحريم المعانقة والتقبيل ، وإن كان كلاهما حرامًا ، وعلى هذا النحو فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر ، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد ، حتى يصل إلى درجة المباح ؛ إذ لا فساد في الفعل أو الترك كيفية الوفاء بالحاجات .

وبعد هذا الربط الدقيق بين الأحكام التكليفية والمصالح بمراتبها المختلفة بما يؤدي إلى إمكان ترتيب أولويات الحاجات سأعرض في مقام وسائل وكيفية توفير وسد هذه الاحتياجات لعدد من العوامل الأساسية الآتية المتمثلة في :

الموارد المالية وتوزيعها - الإنتاج ووسائله - ثم الاستهلاك وترشيده ، كل ذلك في إطار خطة استخدام الوسائل لسد الحاجات والوفاء بها ، كذلك على النحو التالي :

أولًا : الموارد وكيفية توزيعها :

أ – الموارد : ولكفالة حفظ المقاصد الضرورية الخمس مجتمعة كما نوهنا وهي : « الدين والنفس والعقل والنسل والمال » تتنوع وتتعدد الموارد ، بل وتتلاءم مع هذه المقاصد ، ونذكر من هذه الموارد في المنهج الإسلامي مع ما ألف منها تاريخيًا فيما يلي :

١ – الفيء (يشمل الجزية والخراج) . ٢ – الغنائم .

٣ – الصدقات وما تشتمله من الزكاة وصدقة الفطر والعشر وأوجه النفقة الشرعية الواجبة .

٤ – المعادن والركاز . ٥ – العشور .

٦ – الضرائب أو التوظيف . ٧ – القروض الحسنة .

وإن تعطيل حفظ أي مقصد من المقاصد الشرعية يؤثر على مورد (ما) من الموارد المالية المذكورة .

ب – توزيع الموارد وأشكاله : أما توزيع الموارد المالية فيتخذ وجوهًا وأشكالًا متعددة بالنظر والاستقراء فقد يكون توزيعًا إقليميًا ، أو نوعيًا ، أو توزيعًا بين الأجيال ، أو اختياريًا ، أو مختلطًا التوزيع النـزعي ، قد يكون حسب نوع المال ، ففي مال الغنيمة والفيء أهل الخمس وهم :

١ – اللَّه والرسول ﷺ . ٢ – ذوو القربى . ٣ – اليتامى .

٤ – المساكين . ٥ – ابن السبيل .

وقد يكون التوزيع النوعي أيضًا بحسب المعطي : فلقد قسم رسول اللَّه (فيء بني النضير بين المهاجرين خاصة وبين الأنصار ، إلا قليلًا منهم [١] ، وذلك لحاجة المهاجرين إليه أكثر من غيرهم لتركهم أموالهم وديارهم في مكة ، ومن أقوال عمر ﷺ : (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق) الرجل وحاجته .. الرجل وبلاؤه ، أي جهده وعمله [٢] ، ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الروم : ٣٧] ، ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ

(١) قيل : ثلاثة نفر ؛ هم : أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة ، تفسير القرطبي (١١/١٨) .
(٢) انظر ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب (ص ١٠١) ، المطبعة التجارية الكبرى .

لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] . ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ ، ٢٥] .

- موارد محددة لفئات مخصوصة : هناك فئات من الناس ورد ذكرها صراحة في بعض آيات القرآن ونظمت توزيع بعض الموارد المالية عليهم من ذلك :

أ - قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ .... لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ .... وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ .... وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠] .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

ج - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

فقد تولى الله ﷻ قسمة الغنائم والفيء والصدقات (١) ، بين من ورد ذكرهم في الآيات القرآنية وهم :

١ - لله ورسوله .	٢ - ذي القربى .	٣ - اليتامى .
٤ - المساكين .	٥ - ابن السبيل .	٦ - الفقراء .
٧ - العاملين على الزكاة .	٨ - المؤلفة قلوبهم .	٩ - الرقاب .
١٠ - الغارمين .	١١ - في سبيل الله .	

وهذه الفئات المخصوصة التي ورد النص عليها صراحة في الآيات القرآنية الدليل على إقرارها بالذكر في توزيع تلك الموارد كل فيما يتعلق به ، وما عدا ذلك من الفئات إنما يخضع للقواعد الشرعية الأخرى في ترتيب الحاجات ، ووسائل سدها ، وما ذكره القرآن من فئات إنما أولاها برعاية شرعية ؛ حتى تستكمل دورها في بناء المجتمع وتؤدي واجبها دون قصور أو تقصير ، ويصبح المجتمع كله متكافلًا لا خلل فيه ، ومما يجدر

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢١) ، طبعة (١٩٨٣م) ، دار الفكر بمصر .

التنبيه إليه في دراسة هذه الفئات ما يأتي :

أ - أن هذه الفئات تخضع لضوابط شرعية معلومة .

ب - أن مقدار ما يعطى لكل فئة له قواعد فقهية معلومة أيضًا .

ج - مدة كفايتهم تحدث فيها الفقهاء وتفاوت عندهم من سنة إلى متوسط عمر المعطى .

د - أثر الاهتمام بهذه الفئات في إحداث توازن في هيكل المجتمع وتركيبه الاجتماعي ، ومن ثم إحداث نوع من تيسير وتسهيل دراسة حاجات الناس وسدها بعد دراسة وتقارب أنماطها في المجتمع .

هـ - أثر الاهتمام بهذه الفئات على النمو الاقتصادي ومعدلاته من خلال زيادة كفاءة استخدام هذه الطاقات والإمكانات .

التوزيع الإقليمي : تمثل في توزيع أموال الزكاة على أهلها في محلتها ، وبعد كفايتهم تنقل إلى الأقرب في الأقاليم ، ويتمثل أيضًا في الحمى وهي الأرض التي تخصص للمصالح العامة للمسلمين للتوزيع بين الأجيال مثل ما فعله عمر ﷺ ، روي عنه أنه قال : « لولا أن يترك الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمانًا كما قسمت خبر سهمانًا ، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم » (١) .

وقال أبو يوسف عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه » ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك فقال لهم : « فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض مستندًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] .

فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه ، فقال أبو يوسف : « والذي رأى عمر من الامتناع عن قسمة الأرض على من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت

(١) الخراج ليحيى بن آدم (ص ٢٤) .

الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأى من جمع الخراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم » [١] .

والتوزيع بين الأجيال يدخل فيه الوقف أيضًا ، وقد يكون التوزيع اختياريًّا متروكًا للأفراد ، ولكن الشرع يحثهم عليه ويندب إليه مثل الصدقات والإحسان فيما عدا النفقات الواجبة شرعًا يقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، ويقول ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٥] ، ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٣٦] .

التوزيع المختلط : وقد يجمع التوزيع بين أكثر من نوع من الأنواع السابقة ، وهو ما يمكن تسميته بالتوزيع المختلط ، فقد يكون توزيعًا بحسب نوع المال ولفئات مخصوصة في نفس الوقت أو أن يكون توزيعًا إجباريًّا ويشتمل على توزيع اختياري لبعض الفئات الأخرى .

ثانيًا : الإنتاج ووسائله ويشتمل على ما يأتي [٢] :

أ - إقطاع الأرض (التخصيص) . ب - الإحياء .

ج - الزراعة والصناعة والتجارة . د - العمل .

هـ - الملك .

أ - وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره وهو ضربان :

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) انظر ما سبق في أصول الفكر الرأسمالي لمواجهة المشكلة الاقتصادية عن طريق عامل الربح وحرية العمل والتملك وحرية الإنتاج والاستهلاك وأعمال التوزيع وكذلك أصول الفكر الاشتراكي لمواجهة المشكلة الاقتصادية عن طريق التحكم في كلِّ شيء بما يؤدي إلى إهدار روح المبادأة والابتكار وإعمال مبدأ من كل قدر طاقته وعمله ، ولكل بقدر حاجته بما يترتب على ذلك من إهمال من لا يستطيع العمل من الناس .

إقطاع تمليك وإقطاع استغلال (١) .

وقد أقطع الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان (٢) .

ويجب أن يواكب الإقطاع حركة الإنتاج في المجتمع ، وإلا تعطلت الموارد ، وهو ما لا يجوز (٣) .

ب - الإحياء وهو : جعل الأرض صالحة للاستغلال بعمارتها وتحجيرها وما أشبه ذلك .

ج - الزراعة والصناعة والتجارة : وهي من أهم وسائل استثمار الأموال ؛ إذ يجب أن يختار لاستثمار الأموال أنفع الطرق وأنسبها وأكثرها سدًّا لحاجات الأمة ، وقال صاحب مغني المحتاج : (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا ، وكانوا ساعين في هلاك أنفسهم ، لكن النفوس مجبولة على القيام به ، فلا تحتاج إلى حث عليه ترغيبًا فيه) (٤) ، وفي نهاية المحتاج : (لو تحالفوا على تركه أثموا وقوتلوا) (٥) .

د - العمل : لقد أوجب الشرع السعي والضرب في الأرض لكسب الرزق ، كما أوجب على ولي الأمر توفير فرص العمل للقادر عليه ، ومنع الرسول ﷺ إعطاء الزكاة للقادر على الكسب والعمل ولو كان فقيرًا فقال ﷺ : « **لا حظ فيها لقوي ولا لذي مرة سوي** » ، ومن هنا فإن العمل بعمومه في الشرع حق للقادر عليه وواجب عليه أن يعمل، وعلى ولي الأمر أن يوفر له أسبابه وفرصه التي منها بل أهمها تحريك الموارد المالية .

هـ - الملكية : ونعني بها أحد أسباب زيادة الإنتاج في المجتمع بتوفير أسبابها ، ويحرص الأفراد على إشباع ميولهم الفطرية في التملك والاستثمار طبقًا لأحكام الشرع في كسب الملكية وفي استعمالها والانتفاع بها والتصرف فيها .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦٤) ، وفيه تفاصيل وأحكام الإقطاع .

(٢) انظر في تفصيل هذه الأموال لأبي عبيد (ص ٢٧٣) .

(٣) انظر في تفصيل ذلك كتابنا الملكية وضوابطها في الإسلام .

(٤) مغني المحتاج (٢١٣/٤) ، للشربيني الخطيب ، ط البابي الحلبي .

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٥٠/٨) .

ثالثًا : الاستهلاك وكيفية ترشيده وفي ضوابط ترشيد سد الحاجات الإنسانية :

يقول اللّه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] . وهذه الآية تتضمن قاعدة اقتصادية مهمة في توازن كل من الفرد والجماعة (أي الدولة) كأساس للاستهلاك وأيضًا كوسيلة لسد الحاجات ، ففي الحديث الشريف عن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن اللّه فرض على الأغنياء من المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن اللّه يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا** » [١] .

وقال ﷺ : « **ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به** » [٢] .

وفي مقام سد الحاجات نسوق ما قاله الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إن اللّه فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء وحق على اللّه أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه) [٣] .

ومن أقوال عمر رضي الله عنه : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء) .

وتحدث الإمام محمد بن الحسن الشيباني في هذه المسألة فقال : المسألة على أربعة أوجه : ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثابر غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابًا يسيرًا ، وفي قضاء الشهوات ، ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على حد الشبع هو معاقب ، فإن الأكل فوق الشبع حرام [٤] ، وقال ابن حزم رحمه الله : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة [٥] .

---

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه البزار والطبراني .
(٣) رواه الطبراني .
(٤) الاكتساب ، مرجع سابق (١٠٤) .
(٥) المحلى ، مرجع سابق (١٥٦/٦) .

سلم الحاجات والمقاصد الشرعية وارتباطها بالأحكام الشرعية :

سلم الأولويات الشرعية للحاجات وارتباطه بالمقاصد من ضرورية إلى حاجية إلى تحسينية بما يؤدي إليه من ارتباط وثيق بالنفقات والإيرادات أيضًا ، وحد الكفاف المطلوب تأمينه على جهة الوجوب بالضروريات لا يمنع حد الكفاية المطلوب تحقيقه على جهة الندب لا يجاوز تمام الكفاية إلى حد الإسراف والتبذير ، أي : (الترف) المحظور قربانه على جهة التحريم ، وإذا كانت الضروريات تمثل الحد الأدنى أي حد الكفاف المطلوب تأمينه على جهة الوجوب فمرتبط به من الإيرادات المفروضة الزكاة كفريضة واجبة وحد أدنى من الإيرادات اللازمة ؛ لكفالة النفقات الواجبة للضروريات ، وهذه الحلقات الثلاث المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحدودها الدنيا في الحاجات والنفقات والإيرادات تعكس اتساقًا قويًا في منهج الاقتصاد الإسلامي كأساس مكين لعملية التنمية الحقيقية وبغير كفالة ، هذه الحدود الدنيا يصبح النظام الاقتصادي اللازم لعملية التنمية محلولًا بغير ارتباط وثيق بين محورين أساسيين ؛ هما :

المحور الأول ويشتمل على :

أ - حد الكفاف وارتباطه بالضروريات .

ب - حد الكفاية وارتباطه بالحاجيات .

ج - تمام الكفاية وارتباطه بالتحسينيات فقط دون الدخول في حد الترف وما يقوم عليه من إسراف وتبذير .

المحور الثاني : وهو موازٍ للمحور الأول ويقوم على :

أ - الحاجات العامة وارتباطها بالضروريات كحد أدنى .

ب - النفقات العامة وارتباطها بالحاجات العامة .

ج - الإيرادات العامة وارتباطها بالزكاة كحد أدنى .

ويحقق هذان المحوران التوازن في السياستين الاقتصادية والمالية على السواء على أساس كفالة أو ضمان الحدود الدنيا اللازمة لنجاحهما وتوازنهما .

- لقد اعتبر المنهج الإسلامي النفقة العامة على النحو الفائت جزءًا من الإنفاق في

سبيل الله [1] ، ترعى به الدولة مصالح العباد كحد أدنى ضروري لحياة كريمة للإنسان كما كرمه الله تعالى ، وقديمًا قال عمر بن الخطاب ﷺ : إن الله استخلفنا على عباده لسد جوعتهم وستر عورتهم وتوفير لهم حرفتهم .

دور الرسالة على المستويين الكلي والجزئي (العالمي والحكومي والشخصي الطبيعي والمعنوي) :

١- **المشروعات وارتباطها بنوع الملكية** : تقوم النظم الاقتصادية على أنواع رئيسية من الملكية وأنواع تابعة ؛ فالنظام الاقتصادي الحر يقوم أساسًا على الملكية الفردية أو الخاصة بما تقوم عليه من ثلاث محددات رئيسية هي :

أ - حرية التملك ب - حرية الإنتاج ج - حرية السوق وإنتاجيته .

والنظام الاشتراكي والشيوعي - الذي ما زالت له بقايا في عالم اليوم - يقوم أساسًا على الملكية الجماعية أو العامة بما تقوم عليه من تحديد وتدخل في المحددات الثلاثة السابقة ، فأسباب الملك والتملك مقيدة ، وكذلك الإنتاج موجه ، وحركة السوق محكومة بتدخلات وآليات كثيرة ، وفي هذا الصدد يجب أن تنبه إلى التحول الجذري في محددات هذا النظام في الآونة الأخيرة نحو التحول إلى الاقتصاد الحر بعد تجريب دام ما يقرب سبعين عامًا لم يثبت فيها آليات هذا النظام كفاءته في كفالة حاجات الناس الأساسية ، وبالمقابل فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على أنواع ثلاثة من الملكية هي :

- الملكية الفردية أو الخاصة .
- الملكية العامة .
- ملكية الدولة .

هذا وإن اختلفت نسب التفاوت بين حجم هذه الأنواع من الملكية ؛ إذ تأتي الملكية الفردية أو الخاصة في المرتبة الأولى كأساس لا تنفك عنه الملكية العامة ثم ملكية الدولة الخاصة وتحديد نوع ملكية المشروع يتصل اتصالاً مباشرًا بعدد من العوامل التي ترتبط به

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢/١٦٢) ، (ط ١٩٧٢م) ، دار الكتاب العربي بيروت ، وأبو يوسف ، الخراج (ص ٨٧) .

ويتأثر بها مثل :

مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

أولويات المشروعات وأهدافها الاقتصادية .

نظم وسياسات التسعير .

عوامل تحديد توزيع عائد المشروعات .

٢ - **المشروعات وسلم الأولويات الشرعية** : ولقد سبق أن أوضحنا أن سلم الأولويات الشرعية مرتبط بمصالح العباد ويدل عليها ، ومن ثم يجب صيانتها أو يستحب ذلك أو تكون متروكة على وجه الإباحة الشرعية من حيث الفعل أو الترك بحسب ما ترتبط تلك المصالح من أولويات ومقاصد الشريعة ولا شك أن ما تدل عليه الأولويات الشرعية أو (دالة الأولويات الشرعية) نجد مجال عملها بالدرجة الأولى في المشروعات التي تقوم على الملكية العامة ، وتقوم الأخيرة عليها ، وكذلك ملكية الدولة باعتبار أن الخطاب الشرعي المتعلق بالأولوية الشرعية موجه إلى ولي الأمر ، ومن ناحية أخرى فإنه بإمكان ولي الأمر أن يلزم بهذه الأولويات الشرعية كأصحاب المشروعات القائمة على الملكية الخاصة ، وذلك إذا تحولت دالة الأولويات الشرعية إلى نظام قانوني ملزم يتضمن أنواع المصالح ذات الصفة الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية ، ولكن هذا لا يتأتى إلا من خلال إيمان كامل بمنهجية هذه الأولويات الشرعية والمصالح التي ترتبط بها وتحقيقها وتحميها أيضًا .

وفي حالة عدم وجود هذا أو ذاك يكون من اللازم استنباط ما تتضمنه من أولويات الشرعية ، وتدل عليه من معايير وقيم للمشروعات التي تقوم على الملكية الخاصة فمثلًا : الربحية المتحققة من مشروعات الحاجات الضرورية كالمأكل والملبس والمسكن والصحة والنقل والاتصال والتعليم تتوفر لها ضمانتان أساسيتان ؛ هما :

أ - الاستمرار ب - الاستقرار .

ولما كانت الحاجات التي يقوم عليها سلم الأولويات الشرعية عامتها إضافية ونسبية كما يقول الشاطبي ، فإن هذا يفرز لنا معيارًا يقوم عليه تنوع المشروعات ذات الملكية الخاصة على نحو يوفر لها ضمانات النجاح ، فيقوم بعضها على إشباع حاجات ضرورية بما يتمتع فيها الربح من استقرار واستمرار ، ويقوم البعض الآخر على إشباع حاجات

حاجية أو تحسينية بما يتمتع فيه الربح من تعظيم يرضي أصحاب المشروعات ، وهكذا يتيح سلم الأولويات الشرعية حتى للمشروعات الخاصة فرصًا متنوعة من الربح وتجنب الخسارة ، ويؤمنها من التعسر على الأقل فضلًا عن إمكانية تحقيق الربح وتعظيمه .

٣ - **الأفق الزمني للمشروعات** : من المسلمات في علم الاقتصاد أن للزمن في عمر المشروعات ثلاثة أعمار ؛ هي :

قصيرة الأجل ، ومتوسطة الأجل ، وطويلة الأجل .

وهذا التقسيم يقوم على اعتبارات اقتصادية حاكمة تحدد في النهاية سياسة المشروع الاقتصادية وتوجه دراسات الجدوى فيه بحسب طبيعة المشروع وظروف السوق ، واعتبارات أخرى كثيرة تصطلح بها الدراسة التمويلية للمشروع أحد أهم الدراسات التي تقوم عليها جدوى المشروع ، أما الفقه الاقتصادي الإسلامي نستطيع أن نستخلص منه ثلاث محددات أخرى إضافية للأفق الزمني للمشروعات على النحو التالي :

١ - **المنفعة المتعدية إلى المخلوقين** : وهي ما يتصل اتصالًا مباشرًا في نفس الوقت بصاحب المشروع القائم على الملكية الخاصة ، وتكمن في حديث رسول اللَّه : « **فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له به صدقة إلى يوم القيامة** » ، ويدل الحديث على أن المشروع الذي يتعدى نفعه إلى غير الشركاء في العملية الإنتاجية فيه من المخلوقات يكتب له به صدقة ، أو يكون صدقة لصاحبه إلى يوم القيامة ويؤكد هذا المعنى حديث الرسول ﷺ :« **ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم نافع ، وولد صالح يدعو له** » .

فالمنفعة المتعدية إلى المخلوقات من المشروع تكون لصاحبها صدقة جارية متصلة إلى يوم القيامة ، بل هي نوع من العمل المنتج يحسب له ، لصاحبه أجر عند اللَّه .

٢ - **المنفعة المتوقعة للمقبلين من الأجيال** : يقول اللَّه تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ

رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٨ - ١٠] .

ولا شك أن هذا المعيار ، وهو المنفعة المتوقعة للمقبلين من الأجيال لا يتسع له سوى المشروعات القائمة على الملكية العامة أو ملكية الدولة باعتبار أنها المعنية الأولى بأمر هذه الأجيال وهو ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ حين رفض تقسيم أرض العراق على الفاتحين ورصد ريعها لمن يأتي من أجيال المسلمين ، وقد تم ذلك بعد دراسة وتشاور بين عمر والصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

٣ - **المنفعة المرتبطة ابتداءً بالزمن فقط** : وهذا العنصر من عناصر الدراسة المالية في دراسات الجدوى للمشروعات أصبح له تصور محدد هو الفائدة الربوية كإحدى عناصر تكلفة المشروع التي تقوم عليها حسابات كفاءة المشروع المالية ، وهذه المنفعة التي يحصل عليها الممول في النظم الوضعية لا تدخل في الدارسات المالية للمشروعات في الشرع الإسلامي ؛ لتحريمها تحريمًا قاطعًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ؛ إذ ليست النقود عنصرًا مستقلًا من عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي فالنقود عقيمة لا تلد نقودًا [١] ؛ ولذلك حرص الإسلام على عدم الفصل بين رأس المال النقدي والعمل حتى لا يكون مصدرًا للسيطرة والاستغلال [٢] .

٤ - **الأهداف الاقتصادية للمشروعات (الربح والأهداف الاجتماعية)** : إن تحديد الهدف من المشروع أو الهدف الذي يسعى إليه المشروع ويعمل على تحقيق أمر مهم للغاية في توجيه دراسات الجدوى لهذا المشروع يستوي في ذلك المشروعات القائمة على الملكية العامة ، أو الخاصة ، أو ملكية الدولة ، فتحديد هدف المشروع من أهم وسائل إنجاحه ، فضلًا عن إمكانية قياس نجاح المشروع على ضوء ما أصابه من أهداف محددة ، وفي إطار أهداف المشروعات ، وضرورة تحديدها نشير إلى أن هناك أهدافًا رئيسية قام

---

(١) عبارة أرسطو - انظر د . عبد الرحمن يسري ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، في هذا المعنى أيضًا أنور إقبال قرشي ، الإسلام والرباص (٢٩) طبعة القاهرة .

(٢) انظر د. مصطفى السيد الشعراوي ، بحث له بعنوان عائد المعاملات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي والبديل الإسلامي يقوم على مبدأ (التعظيم) وما يعكسه ذلك على سياسة الأسعار ونمط الأسواق فكلاهما إلى سياسة الأسعار وتنظيمات السوق ويتأثر بمبدأ الربح وتعظيمه وفي ذلك أفرزت السياسات الاقتصادية الوضعية وبخاصة الرأسمالية أو الحرة مجموعة من المعطيات الفكرية في أشكال السوق وأنواع سياسات التسعير .

المشروع من أجل تحقيقها وأهدافًا تابعة يؤدي المشروع إلى تحقيقها بحكم الأشياء ، وتداعياتها الملازمة لها كالأهداف الاجتماعية المحققة من جراء المشروع ، والمهم بالقطع هو النوع الأول من الأهداف ، فالمشروعات ذات الملكية الخاصة تتخذ من الأهداف الاقتصادية سياسة لها ، ويأتي على رأس تلك الأهداف الربح ، وعدم الخسارة .

وفي إطار اتخاذ الربح هدفًا اقتصاديًا تتدخل عدة اعتبارات في تحديد الربح ، وما إذا كان سوق المنافسة الكاملة ، وسوق الاحتكار ، وسوق المنافسة الاحتكارية ، وسوق احتكار القلة بتواطؤ منظم ، أو غير منظم ، أو بغير تواطؤ .

وهناك من أنواع سياسات التسعير سياسة السعر الأساسي والسعر السائد وسياسة الإغراق وحرية الأسعار ، وأسعار التحول ، والتواطؤ السعري ، والتمييز السعري ولا شك أن أشكالًا من السوق ، وأنواعًا من سياسات التسعير ، وما يرتبط بهما من مبدأ تعظيم الربح لا ينسجم مع الأصول الشرعية ولا يتفق معها ، ومن ثم تدحضه ولا تجيزه بحال الاحتكار ، بكل أشكاله وما يقوم عليه ويؤدي إليه من استغلال وما يصاحبهما من مساوئ اقتصادية واجتماعية وخلقية .

وإذا كان التشريع الإسلامي لم يضع سقفًا للغنى وتملك الثروة بالوسائل المشروعة ، فإنه قد حرص على عدم تركيز الثروة في أيدي قليلة بوسائل مشروعة أيضًا لقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، وهنا يجب التمييز بين أمرين جوهريين هما [١] : الغنى ولا سقف له ما دام بالوسائل المشروعة .

وعدم تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة بالوسائل الشرعية أيضًا ، ومن هنا كانت الزكاة فريضة وركنًا من أركان الإسلام ، وكانت المواريث ، وأحكام التركات حدود الله فلا تعتدوها وكانت الأوامر والنواهي كفيلة في مجموعها بإحداث نوع من التوازن بين الكسب الحلال ، والإنفاق في الأوجه المشروعة دون إسراف ، أو تبذير .

٥ – التثمير الأمثل للمال وفق معايير محددة في إطار الهدف المخطط للمشروع : ومن المعايير السائدة لقياس كفاءة المشروع في استعمال الموارد المالية معيار القيمة الحالية الصافية للمشروع ، والمتمثلة في قيمة السلع ، والخدمات التي تم إنتاجها خلال مدة

---

(١) انظر د. محمد فتحي صقر ، قوى السوق وتنظيماته ، ورقة علمية في برنامج دراسات الجدوى ، مركز الاقتصاد الإسلامي .

معينة مع مراعاة عدم ازدواج الحساب ، وذلك بالاقتصار على حساب القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية ، أو الاقتصار على احتساب قيمة السلع النهائية مع غض النظر عن قيمة السلع الوسيطة وكذلك فإن الحصول على قيمة الناتج الصافي يقتضي استبعاد الضرائب غير المباشرة ، واستبعاد نسبة معينة لتغطية استهلاك الجهاز الإنتاجي ، وإضافة قيمة الإعانات الحكومية إن وجدت (١) .

الفائض الاقتصادي والعفو : ويرتبط بالتثمير الأمثل للمال تحقيق فائض اقتصادي من دخل المشروع الذي ينساب إلى كل ، أو بعض الأوجه التالية : الاستهلاك والادخار والاستثمار والفائض الاقتصادي يمثل الركيزة التي يقوم عليها التمويل ، ومن ثم الاستثمار ، ويشمل الفرق بين الدخل ، والاستهلاك ، أو الناتج والاستهلاك ، أو الإنفاق ، وعلى ذلك يشتمل الفائض الاقتصادي على ثلاثة أنواع هي : فعلي ، ومخطط ، واحتمالي .

والفائض الاقتصادي على هذا النحو هو : ما يعبر عنه بالعفو ، أو الفضل في فقه الاقتصاد الإسلامي ، ومن ثم يكون الفضل ، والعفو هو الفرق بين دخل الفرد ، أو إنتاجه ، وما يلزم له ، ولمن يعول من استهلاك ، أو هو ما زاد من الدخل عن حد الكفاية والزكاة من العفو باتفاق العلماء ؛ ولذلك تعتبر من أصول الاقتصاد الإسلامي في الاستثمار (٢) ، وأنواع العفو ، أو الفائض الاقتصادي ... تستفاد من قوله تعالى : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧] ؛ فالآية تشتمل على عمليتي إنتاج ، واستهلاك ، والإنتاج بما يحتويه من فائض مخطط ، وممكن يدل عليه قوله تعالى : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾ وهنا يدل على الفائض المخطط ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِۦٓ ﴾ ، وهذا يدل على الفائض الممكن ، والاستهلاك يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ .

التثمير والفائض بين الحاجات : هناك ارتباط وثيق بين هذه الثلاثة فالتثمير الأمثل القائم على دراسة دقيقة ، ومحسوبة لجدواه يحقق فائضًا اقتصاديًا يساهم ، أو يؤدي

---

(١) انظر د. سعيد النجار ، مبادئ الاقتصاد (ص ١٩ ، ٢٠) ، دار النهضة ، أبو الدهب أصول الاقتصاد (ص ٤٥٤) .

(٢) انظر المباحث ، اقتصاديات الزكاة ، طبع دار السلام .

دوره في علاج مشكلة الحاجات التي هي عبارة عن رغبات متنوعة ومتجددة ومتزايدة ولا نهائية ، وهي متنوعة بحكم اختلاف الزمان والمكان والفن التكنولوجي والأذواق أيضًا فما تقبله نفس قد تعافه أخرى وهذا واضح وثابت في قصة (الضب) الذي قدم للرسول ﷺ وصحابته فأكلوا منه ، ولم يأكل ﷺ لأن نفسه تعاف الضب ، وهي متجددة بحكم الحداثة والتحديث في السلع ، والخدمات وهي متزايدة بتزايد حجم الطلب بالتناسل مثلًا ، والتجدد والتمنع ، والتزايد في الحاجات أمور يقرها الفقه الاقتصادي ، ولكن اعتبار هذه الرغبات (لا نهائية) فأمر يقف به الفقه الاقتصادي عند حد التحسينات في الشرع دون تجاوزه إلى التبذير ، والترف ، والسرف ، فهذا من المحظور المهلك .

* * *

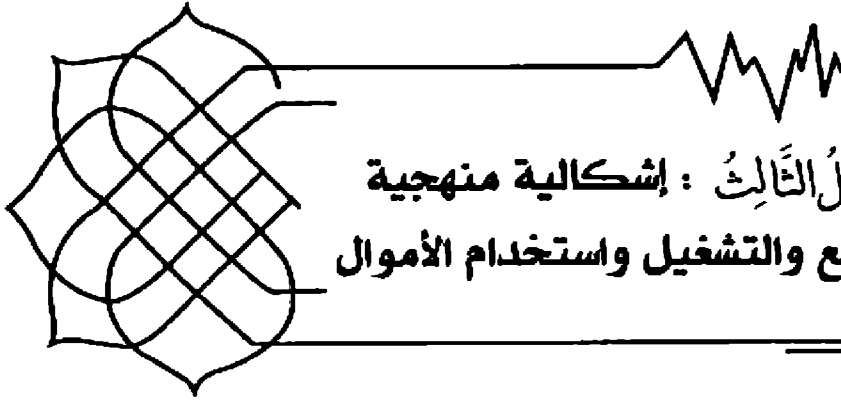

الفَصْلُ الثَّالِثُ : إشكالية منهجية التجميع والتشغيل واستخدام الأموال

أولًا : إشكالية الادخار والاستثمار :

إن نظام سعر الفائدة يلعب دورًا مؤثرًا وبارزًا في معادلة الادخار ، والاستثمار بغية تحقيق توازن ، أو تعادل معقول بينهما فلا تطغى إحدى طرفي المعادلة على الأخرى بما ليس في مصلحة الاقتصاد ، والنشاط الاقتصادي .

ولا شك أنه ما لم يصل النشاط الاقتصادي إلى حالة التشغيل الكامل فإن تلك المعادلة لا يمكنها الانطلاق بكل من طرفيها من المدخرات والاستثمارات دون أن يُحسَب تأثيرها أي : تأثير كل طرف من أطراف المعادلة على الطرف الآخر سلبًا ، أو إيجابًا بما يجعلنا نقول إن هناك مخاطرة يجب أن تكون محسوبة في حركية عمل المدخرات ، أو الاستثمارات ، وهو الأمر الذي يدق كثيرًا في المدى الزمني الطويل ، بل لا يحدث في كثير من الأحيان ، فمن المسلم به أن هناك تأثيرًا طرديًا لسعر الفائدة على المدخرات وازديادها بازدياد سعر الفائدة ؛ إذ يفضل المدَّخِر إيداع أمواله في حالة سعر الفائدة المرتفع على أن يخاطر بها ، أو يكتنزها ، وفي نفس الوقت فإن تأثير سعر الفائدة المرتفع يؤثر سلبيًا على الاستثمارات ، أي : أن علاقته تكون عكسية ، وليست طردية ؛ فيقل الاقتراض من البنوك بغرض الاستثمار أي يقل إقبال أصحاب المشروعات على الاقتراض بسعر فائدة مرتفع إذ يؤثر ذلك سلبيًا على عائد المشروع باعتبار أن الفائدة على القرض تدخل من تكلفة رأس المال التي يحمل بها المشروع وتستقطع من عوائده .

وعلى النحو السابق نخلص إلى أن سعر الفائدة يؤثر تأثيرًا طرديًا على الادخار في طرفي المعادلة ، وفي نفس الوقت يؤثر تأثيرًا عكسيًا على الاستثمار الطرف الآخر في المعادلة التي تعتبر أحد مقومات النظام الاقتصادي التقليدي ، ومن ثم فلا يستقيمان ؛ إذ

معنى ذلك أنه في جميع الأحوال يكون لدينا إما أموال يحتفظ بها أصحابها لتدني سعر الفائدة ، أو انتظارًا لسعر فائدة أعلى وإما مشروعات واستثمارات لا تجد تمويلًا كافيًا ؛ لارتفاع سعر الفائدة ، ولا فكاك للنظام الاقتصادي من أحد هذين الأمرين ، وهو الأمر الذي يحدث انعكاسات سلبية على النظام الاقتصادي .

ثانيًا : إشكالية الربحية والسيولة :

البنوك التجارية في جوهر عملها تعتبر وسيط ائتمان غير متخصص يضطلع أساسًا بتلقي الودائع القابلة للسحب لدى الطلب ، أو بعد أجل لا يجاوز سنة [١] ، ومن ثم تقوم بدور تاجر ائتمان ، ونشاطه الرئيسي يتمثل في القيام بهذا الدور ، وعلى وجه الخصوص الائتمان النقدي ، والذي من سماته الرئيسية مضي فترة من الزمن قد تطول ، أو تقصر بين تنازل البنك عن المال والحصول عليه ، وتبعًا لاختلاف طبيعة القرض واستعماله يختلف المصدر الذي تستقي منه الأموال المقترضة في الائتمان طويل الأجل الذي يعتمد فيه البنك التجاري أساسًا على رأسماله والاحتياطي الذي يكونه . والسندات التي قد يصدرها ، والودائع لآجال طويلة ، وتنقسم القروض إلى قروض تجارية ، وقروض صناعية تمنح لمنظمي هذه المشروعات . تتخذ هذه القروض أشكالًا مختلفة ، فقد تمنح في شكل مبلغ معين من المال لمدة محددة من الزمن ، وقد تمنح في شكل فتح اعتماد لصالح المقترض بمبلغ معين لمدة محددة ، وتختلف الضمانات التي تأخذها البنوك تبعًا لاعتبارات كثيرة منها درجة يسر المقترض وأصول المشروع ومستوى الأرباح التي يحققها المشروع سنويًا ، ومن هنا كانت الكفالة إما شخصية ، أو عينية .

وهكذا فإن البنوك التجارية كمشروعات تجارية ، أو مؤسسات ائتمانية تستهدف تحقيق أقصى ربح ممكن ، وتأتي الأرباح إليها في شكل فوائد على استخدام ما في حوزتها من أموال عن طريق إقراضها لرجال الأعمال والمشروعات ، ولزيادة أرباحها تلجأ إلى البحث عن أفضل القروض ، وكذلك الاستثمارات التي تقوم بها البنوك التجارية في الأوراق المالية التي تتأثر قيمتها بتقلبات سعر الفائدة [٢] ، وتزداد المخاطرة في البلاد التي تتصف فيها الأسواق المالية بضيقها وقلة نشاطها .

---

(١) انظر المادتين (٣٨ و ٤٣) من قانون البنوك والائتمان المصري .

(٢) اقتصاديات النقود والبنوك ، د. عبد النبي حسن يوسف (ص ١٦٣) طبعة (٢) سنة (١٩٧٩م) ؛=

وقد وضع قانون البنوك والائتمان المصري رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) وتعديلاته قيدًا على حرية البنوك التجارية في استثمار أموالها أو مواردها في امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما لا يزيد قيمته عن (٢٥٪) من رأس المال المدفوع للشركات بشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياته ، ويجوز لوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء .

وعلى النحو الفائت يتعين على البنك التجاري أن يراعي دائمًا جانب السيولة لمواجهة متطلبات الدفع في أي وقت ، ومن هنا فمشكلة السيولة تحظى بالاهتمام الأول في سياسة البنك التجاري ، ومن ثم فلا يكفي في مقام تأمين المركز المالي للبنك ألا تقل القيمة الفعلية لأصوله عن جملة خصومه دائمًا ، بل يجب أن يتوافر لدى البنك خليط من الأصول يتيح له مواجهة أوامر المودعين بالدفع باستمرار ، وفي هذا الصدد ، وهو تأمين استثمارت مركز البنك المالي على الدوام .

تعتبر القروض الصناعية طويلة الأجل أقل سيولة من الأوراق المالية طويلة الأجل ، وأشد خطرًا ؛ إذ يؤدي استثمار البنك لجانب كبير من موارده فيها إلى ارتباط مركزه المالي بمراكز هذه الشركات، ومن ثم تعريض ثقة الأفراد إلى التأثر بكل ما يطرأ من تطورات على مراكز الشركات التي يستثمر فيها أمواله ، وتأسيسًا على ما تقدم فإن من أشكل مشاكل البنك التجاري هو كيفية تحقيق توازن مقارب بين السيولة اللازمة على النحو الفائت ، والربحية على النحو المتبقي كي يتمكن من تحقيق المزيد من جذب الأموال ، فإن جوهر المشكلة الاستثمارية التي تواجه البنوك التجارية تتمثل في الرغبة في ضمان معدل مرتفع من الأرباح ، والرغبة أيضًا في تحقيق معدل مرتفع من السيولة النقدية ، وهما أمران لا يتوافقان ، بل هما على طرفي نقيض .

فالأصول التي تمثل سيولة نقدية مرتفعة لا تغل إلا عائدًا ضئيلًا والعكس ، ومن ثم تظل مشكلة السيولة والربحية من أخطر إشكاليات ما يواجه البنوك التجارية في سياساتها الائتمانية ؛ مما يستوجب النظر في علاجها بأسلوب علمي جديد وباستخدام أدوات ائتمانية جديدة ، وهو ما يكمن في جوهره آليات العمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي

= مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي (ص ٢٧٤ ، ٢٨٤) ، طبعة (١٩٨٢م) .

وتنهض بتبعاته ويخرج بسط القول فيه عن نطاق هذه المسألة .

ثالثًا : الأوامر والنواهي والمباحات والإبداع العقلي :

أستطيع أن أصور مقومات النظام المصرفي الإسلامي انعكاسًا عندي لأصول المنهج الإسلامي في أنها تنقسم أو ترجع إلى أساسين أصليين وأسس تابعة ، والأسس الأصلية لمقومات النظام المصرفي اللاربوي تنقسم إلى شقين ؛ هما :

أولًا : شق النواهي بمراتبها وتشمل : الحرام والمكروه: وتنتظم طائفة المنهيات على ما يأتي :

- الربا - الغرر - الخيانة - الاحتكار .
- الإسراف - التبذير - الاستغلال - الغي .
- الكذب - النجش - الاكتناز - الجهالة .

ثانيًا : شق الأوامر بمراتبها وتشمل : الواجب والمندوب : وتنتظم هذه الطائفة ما يأتي :

- الزكاة - الوفاء بالعقود - العمل - الإنفاق .

ثالثًا : المباح : وشق النواهي وقائي للمنهج ، وشق الأوامر حمائي لمسيرة المنهج ، وبينهما يكون المباح يعطي المنهج اليسر الذي يجعله مناسبًا لكل زمان ومكان ، وبالكل تكتمل عالمية المنهج بأهم ما يميزه من التوازن ، وكذلك كان المباح من الأسس الأصلية يضفي المرونة واليسر في الممارسات العملية في حياة الناس اليومية ، وقد ينتهي المباح إلى النواهي ، كما قد ينتهي إلى الواجبات ، فقد يكون الشيء مباحًا بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب ؛ كالبيع والشراء والاكتساب الجائز عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة ، فلكل فرد من آحاد الناس أن يأتي هذه الأشياء ويفعلها أو يتركها ، لكن لا يجوز للمجموع الإنفاق على تركها جملة ؛ لأنها من ضرورات المجتمع .

وقد يكون الشيء مباحًا بالجزء مطلوب الترك بالكل ، كاللهو والأكل فوق الشبع ، وغيرها من المباحات التي تقدح المداومة ، والاعتياد عليها في العدالة ، فكل مباح ترتب على الإكثار منه بعض الضرر فهو مكروه ، أما إذا كان الضرر جسيمًا كان حرامًا ، كما أن الناظر في دائرة المباح يجدها أوسع من كلٍّ من دائرة النواهي والمحظورات ، ودائرة

الأوامر والواجبات ، وهذا يعطي الانطلاق في الممارسة العملية والتطبيق والإبداع الذهني والفكري ، وتوسيع دائرة عمل العقل البشري بما يحقق مصلحة العباد والناس أجمعين ، وإذا اجتزأنا من دائرة النواهي والمحظورات الربا واجتزأنا من الواجبات والأوامر الزكاة لقلنا ، بشأن كلٍ منهما ما يأتي :

أ – الربا : لقد تعددت مسمياته التوقيفية والاصطلاحية ؛ فهناك ربا الفضل وربا النسيئة ، أو الربا الجلي (النسيئة) ، والربا الخفي ، أو ربا القرآن ، وربا السنة ، أو ربا الجاهلية ، وربا بينه الشرع (الفضل- النسيئة) ، أو ربا القرآن ، وربا الجاهلية ، أو ربا الديون ، وربا البيوع ، أو ربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما قال به الشافعية .

وإذ تعددت الأنواع والمسميات فمن الأولى والأصح أن تتعدد التعريفات لكل نوع ، وهو الأوفق والأضبط ؛ ولهذا السبب – في نظرنا – تعددت العلل في الربا إلى سبع علل ؛ هي :

الثمنية – الوزن والكيل مع اتحاد الجنس – الطعم مع اتحاد الجنس – الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس .

وقد عرف ربا النسيئة : بأنه الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل ، كما عرف ربا الفضل: بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، وهو الكيل والوزن في الجنس ، ومسميات الربا توقيفية واستنباط علله اجتهاديًا .

ونستطيع على ضوء ما شاع في عصرنا من شبهات أن نعرف الربا بأنه : الاتفاق في الحال لا في المآل على ما يأخذه المرابي من نسبة ثابتة أو متغيرة زائدة من رأس المال المؤجل قبضه ، وقديمًا كان لمشكلات الزمان تأثير على فقه الفقهاء ، فقد انفرد الإمام ابن القيم رحمه الله بتقسيم الربا إلى الربا الجلي والربا الخفي.

ب – الزكاة : الزكاة كفريضة مالية اقتصادية في المقام الأول ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالتمليك بما يوسع من قاعدة الملكية في المجتمع ويثري حركة دوران الأموال وتشغيلها وما يعكسه ذلك على النظام الاقتصادي.

رابعًا : الضوابط الشرعية الكلية للعمل المصرفي والاقتصادي والإسلامي :

الضوابط الشرعية حاكمة لكليات وجزئيات العمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي في جميع مراحله المختلفة وآلياته باعتبار أن العمل المصرفي محور النشاط الاقتصادي ،

ومن ثم المعاملات بجميع فروعها الكلية والجزئية ، ونطاق عمل العقل في استنباط الأحكام الشرعية للممارسات العملية اليومية نطاق فسيح ودقيق وتحكمه ضوابط كلية في مقدمتها : اجتناب النواهي لدرء المفاسد وتطهير العمل ثم اتباع الأوامر ووجوب تنفيذها إثراءً لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة في حياة الناس ، وبرؤية كلية للأوامر والنواهي في العمل المصرفي الإسلامي يتضح لنا التكامل التام في أجزاء وكليات المنهج الإسلامي بما يصلح إستراتيجية متميزة تصلح للتطبيق على المستوى الإقليمي والعالمي على حد سواء ، وذلك كله من خلال الضوابط الشرعية الآتية :

١ - في إطار المعاملات والمعاقد والتصرفات تقوم منهجية العمل المصرفي الإسلامي على :

أولوية الاستثمار على الخدمات = الاستثمارات / الخدمات

٢ - تأتي النواهي في المقدّمة أو مقدَّمة على الأوامر لقاعدة : درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح .

٣ - تنبثق النواهي من أصل كلي في قول اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

٤ - على رأس النواهي في المعاملات المالية يأتي الربا أخذًا وإعطاءً ومنع أداء الحقوق والمماطلة فيها ، ثم الميسر والقمار في الأموال ، ثم الغرر وما يدخل تحته من صور شتى من التعامل بيع وسلف وربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك ، والمحاقلة ، والمزابنة ، وبيع الدين ، وبيع وشرط ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، والغبن ، وغرر المشاركات والمعاوضات على وجه العموم ، ثم الاحتكار سواء أكان احتكارًا للنقود أو للسلع ، ومن الاحتكار ما يكون جائزًا بطبيعته كاحتكار الدولة لنشاط اقتصادي معين بشرط العدل في ثمنه .

٥ - والنواهي يندرج تحتها مجموعة من القواعد ؛ منها :

أ - ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ب - استباحة المحرم بالحيل محرمة .

ج - الحرام لا تؤثر فيه المقاصد وحسن النوايا .

د - اتقاء الشبهات .

٦ - والأوامر في الشق الآخر من منهجية العمل المصرفي تنبثق من أصل كلي في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] ، ويترتب عليها قاعدة الوفاء بالعقود والشروط الشرعية باعتبار أن جوهر المعاملات قائم على العقود والتصرفات .

٧ - ومن مكملات الأوامر قاعدة (ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

٨ - ما بين الأوامر والنواهي يكون المباح والحلال أو الطيبات ، وهي أوسع نطاقًا من دائرتي : النواهي والأوامر ، ففيها يكون عمل العقل الاجتهادي أو الإبداع العقلي محكومًا بعدم اقتراف نهي أو مجاوزة أمر ، وذلك انطلاقًا من قاعدة (**الأصل في الأشياء الإباحة**) .

لقد شدد اللَّه سبحانه في أمر الحرام ، وضيق دائرته وطرقه ، ثم قدر ورخص في حالات الضرورة التي هي (بلوغ حد إن لم يتناوله المحظور هلك أو قارب) .

ووضع رسول اللَّه ﷺ ضوابطها في حديث : أن يأتي الصبح والغبوق ولا تجد ما تأكله ، ثم وضع الفقهاء قواعد الضرورة الآتية :

- الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها .
- الضرورة تقدر بقدرها .

٩ - ومن النواهي والأوامر والمباحات وما تشتمل عليه من إبداع فقهي يساير حركة العمل ويناسب متغيرات الزمان والمكان تبرز عالمية المنهج الإسلامي في العمل المصرفي بشكله المتكامل ، والذي من أهم سماته تكامله .

١٠ - إن قاعدة : (ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام) تقابلها وتكملها قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

١١ - إنه إذا كان الربا على رأس المحرمات في المعاملات فإن أداء الزكاة على رأس الأوامر في إطار المعاملات أيضًا ، والربا ضد الصدقة لقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

١٢ - المعاملات والتصرفات تنقسم إلى قسمين رئيسين ؛ هما :

- تصرفات عدليه كالمعاوضات والمشاركات .

- تصرفات فضلية كالقروض والعارية والهبة والعطية .

١٣ - المعاوضات والمشاركات منها المسماة ومنها غير المسماة .

١٤ - الأصل في المعاوضات التعادل بين الجانبين ، وكل ما ينقص العدل فهو ظلم ، أما المشاركات فتقضي الاشتراك في النماء والربح.

١٥ - والخدمات في العمل المصرفي تندرج تحت المعاوضات ، والمشاركات في العمل المصرفي أساس الاستثمارات ، وتكون لها الأولوية في العمل المصرفي الإسلامي .

١٦ - المشاركات تجد حدها الأدنى في أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي ، ومن أمثلة المشاركات : المضاربة .

١٧ - المضاربة : نوع شركة في الربح ، ومن ثم كان من الضروري تعيين نصيب كل من المتعاقدين في الربح ، وأن يكون جزءًا شائعًا معلومًا .

١٨ - كل شرط يقطع الشركة في الربح يفسد المضاربة ، فلعله لا يربح إلا هذا الذي خُصِّص لأحدهما ، ونظرًا لكون الربح هو المعقود عليه في المضاربة أي محل العقد ، فالجهالة فيه تبطل العقد ؛ إذ لا يتيسر معها معرفة نصيب كلٍّ منهما من الربح .

١٩ - أما المرابحة كإحدى صيغ الاستثمار فإن جوهر الأمر فيها يقوم على ثلاثة اعتبارات رئيسية هي :

الأول : أن استحقاق الربح يكون بأحد أسباب ثلاثة ؛ هي : المال ، العمل ، والضمان .

الثاني : إن المرابحة كأحد أنواع البيوع والتجارة تتطلب معرفة تامة بأمور ثلاثة ؛ هي : السوق ، السلع ، والناس .

الثالث : أن تدخل السلعة في ملكية البائع مرابحة وأن يكون الربح فيها معلومًا للمشتري ، وكل كذب أو خيانة في المرابحة يفسدها .

خامسا : المشاركات والاستثمار :

المشاركات هي جوهر النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي ، والتي تعين على تحديد ملامحه ، وتجلية مبادئه في آن واحد ؛ ولذلك نتناولها بالتفصيل التالي :

١ – معنى المشاركة في اللغة وعند الفقهاء :

أ – معنى المشاركة في اللغة : يقال : اشتركنا بمعنى شاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا ، شارك أحدهما الآخر [١] ، وشاركت فلانًا : صرت شريكه ، واشتركنا وتشاركنا في كذا ، والشركة : كلمة مشتقة من أفعال : شارك وشرك وتشارك ، والمشاركات : جمع مشاركة على وزن مفاعلة .

مصدر : شارك شركًا ومشاركة ، ويقال : شركت بينهما ففي المال تشريكًا ، وأشركته في الأمر والبيع جعلته لك شريكًا .

ب – المشاركة عند الفقهاء : المشاركة اسم جنس يقابلها المعاوضة ، فهي تشمل أنواعًا عديدة من المشاركات ، والشركات وكل ما كان فيه معنى الاشتراك والمشاركة.

وعلى هذا النحو فالمشاركات تشمل أنواعًا متعددة ؛ منها ما تحدث عنه الفقهاء تحت باب (الشركة) ، ومنها ما خُصَّ بباب مستقل : (المضاربة) ، والمساقاة ، والمزارعة والمغارسة ، وعلى هذا النحو فالمشاركة أقوى في الدلالة على المفاعلة بين الشركاء والتعاون بينهم وشعور المشارك بأهمية دوره في نجاح المشاركة ، وعلى هذا الأساس فإن المشاركة في الفقه الاقتصادي الإسلامي تحقق مبدأين عظيمين من مبادئ الاقتصاد الإسلامي وهما :

أولًا : الخلط والمخالطة والاختلاط بين شيئين ، أو أكثر وليس هذا مقصودًا لذاته بل بما يترتب عليه من نتائج وآثار توزيعية لعائد العملية الإنتاجية تختلف طريقته عن العملية التوزيعية في الاقتصاد الوضعي ، وذلك الاختلاف يتمثل في النواحي الآتية :

١– أن توزيع عائد الإنتاج الذي يقوم على عوامل الإنتاج وعناصره من رأس مال والعمل والأرض والمنظم ، وأن للعنصر الأول نصيبًا من العائد متمثل في الفائدة ، والعنصر الثاني له نصيب من العائد يتمثل في الأجر ، والثالث من العناصر له نصيب من العائد يتمثل في الريع ، والعنصر الرابع والأخير له نصيب من العائد يتمثل في الربح ، والوضع في العملية التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن ذلك الذي يقوم عليه الاقتصاد الوضعي ذلك أن :

---

(١) انظر د. عبد العزيز الغامدي ، المشاركات في الفقه الاقتصادي الإسلامي .

أ - عنصر رأس المال بمفرده لا يستحق عائدًا في المنهج الإسلامي ، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة ، إذ إن الربا حرام فلا يتعامل به أخذًا أو إعطاءً ، وإنما يستحق رأس المال نصيبًا من الربح - إذا تحقق - الناجم عن عملية اقتصادية استثمارية اختلط فيها رأس المال بالعمل ، وتحقق إنتاج له قيمة بمشاركة إدارة النظم وأداء العامل في رأس المال ، وإذا لم يتحقق ربح فلا حظ لرأس المال في شيء ، بل إذا حصلت خسارة أصيب رأس المال بالخسران أو النقصان .

ب - أن هناك عنصرًا آخر يضاف إلى عناصر الإنتاج - إن لم يكن أساسًا في الاقتصاد الإسلامي - هو « حق اللّٰه » في العائد أو الإنتاج من العملية الاقتصادية أو الاستثمارية ، فالمال مال اللّٰه ، والعاملون فيه خلق اللّٰه عمالاً ومنظمين ، ويتمثل حق اللّٰه في فريضة الزكاة بصفة أساسية ، والتي يجب أن يُحْسَب حسابها في العملية التوزيعية لعائد العملية الإنتاجية بنسبها المختلفة حسب أنواع المال أو النشاط وأداء هذا العنصر من تقوى اللّٰه ؛ ولذلك فإنني أضفت إلى عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عنصرًا جديدًا هو التقوى .

٢ - التعاون على الإنتاج أي البر ، والإقساط بالناس ، ومن البر تلبية حاجات الناس على أساس من العدل فيما يعطى ولمن يعطون ، يعطى بلا تقتير ولا إسراف ، أي : على قدر الحاجة ، ولمن يعطون دون تميز فئة أو طبقة على حساب الآخرين ، والبر والإقساط من تقوى اللّٰه ، ومن هنا كانت القاعدة الإنتاجية الإسلامية : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقد يصبح البر بمعنى تلبية أو سد حاجات الناس الأساسية فرض عين إذا لم يكن سواه لذلك .

ثانيًا : التعدد والتنوع في المشاركات بما يغطي قطاعات إنتاجية عديدة على النحو التالي :

أ - فهناك الشركات بأنواعها التي تستجيب لأنواع من النشاط الاقتصادي ، سواء منها ما يحتاج إلى رأس مال ، وهي ما تسمى بشركات الأموال وهي : شركات العنان ، شركات المفاوضة ، شركات المضاربة . ومنها ما لا يحتاج إلى رأس المال وهي ما تسمى : شركات الأعمال أو الأبدان أو الصنائع ، وشركات الوجوه .

ب - وفي مقابل ذلك التقسيم الفقهي لأنواع الشركات هناك التقسيم القانوني

لأنواع الشركات :

الشركات المدنية : وهي التي تقوم بأعمال لا تدخل في نطاق أعمال التجارة كما حددها القانون التجاري على سبيل الحصر (١) .

الشركات التجارية : وهي التي تقوم بأعمال تجارية على وفق نصوص القانون التجاري وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين ؛ هما :

١ - شركات أشخاص .   ٢ - شركات أموال .

وشركات الأشخاص هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهي : شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركات المحاصة .

وشركات الأموال هي التي تقوم على اعتبار رأس المال وهي : شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة .

المشاركات عندنا : تأسيسًا على ما تقدم ، فليست الشركات هي المشاركات فقط ، وليست المشاركات (٢) ، هي الشركات فقط ، بل تشمل غيرها فهي ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري علي وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر ، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر أو الزرع فبينهما على

---

(١) وقد نص القانون التجاري المصري على ما يعتبر عملًا تجاريًا وما لا يعتبر في المواد أرقام (١ و ٢ و ٣) .
مادة (١) كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر .
مادة (٢) يعتبر بحسب القانون عملًا تجاريًا ما هو آتٍ كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى .
مادة (٣) إذا باع أحد أصحاب الأراضي أو المزارعين المحصولات الناتجة من الأراضي المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملًا تجاريًا .

(٢) وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات ، أو التجارة بالعمولة ، أو النقل برًا وبحرًا وكل تعهد بتوريد أشياء ، وكل ما يتعلق بالمحلات ، أو المكاتب التجارية ، وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة ، أو الملاعب العمومية ، كل عمل متعلق بالكمبيالات ، أو الصرافة ، أو السمسرة وجميع معاملات البنوك العمومية ، وجميع السندات التي تحت إذن ، سواء أكان من أمضاها ، أو ختم عليها تاجرًا وغير تاجر إنما يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبًا على معاملات تجارية ، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مباني متى كان المقاول متعهدًا بتوريد الأدوات ، والأشياء اللازمة لذلك ، وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة ، والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها ، أو بناءً على نص العقد كل عمل =

ما شرطاه وما غرماه فيحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر (١) .

وهذا التعريف في نظرنا لا يشمل كل أنواع الشركات التي تحدث عنها الفقهاء فحسب ، بل يشمل أيضًا المساقاة ، والمغارسة ، والمزارعة ، وإذا كان ذلك فإن المشاركات قد تمارسها مؤسسات ، أو شركات ، وقد يمارسها أفراد ، وفي الحالة الأولى تكتسب تلك الكيانات ، أو المؤسسات الشخصية المعنوية التي تمارس بها ومن خلالها وبمقتضاها نشاطها الاستثماري بكل ما يترتب على تلك الشخصية المعنوية أو الحكمية من آثار ، وبحسب طبيعة ونوع المشاركة ومن أهم تلك الآثار (٢) .

١ - الذمة المالية المستقلة عن ذمة الشركاء ، وقد يكون ذلك في أحيان كثيرة حماية للشركة مما قد يصيب بعض الشركاء في ذمتهم المالية من عسر أو إفلاس ويترتب على تمتع الشخص المعنوي بالذمة المالية المستقلة عدة نتائج ؛ منها :

- انتقال ملكية الحصص أو رأس المال إلى الشخص المعنوي .

- ضمان عام لدائني الشخص المعنوي دون دائني الشركاء .

= متعلق بإنشاء سفن ، أو شرائها ، أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه ، وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة ، وكل بيع أو شراء مهمات ، أو أدوات ، أو ذخائر للسفن ، وكل عقد تأمين من الأخطار وجميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجورهم استخدام البحريين في السفن التجارية .

- يفترق عقد الشركة عن غيره من العقود في النواحي التالية :

أ - تقوم العقود على التوفيق والتوازن بين مصالح متعارضة بينما في الشركة هدف الشركاء واحد وهو تحقيق الربح .

ب - في الشركات المساهمة يضعف المفهوم التعقدي إلى حدٍّ كبير ، فقد لا يعرف غالبية الشركاء المساهمين بعضهم البعض .

ج - عقد الشركة يجوز تعديله بالأغلبية ، ومن ثم فإن الشخص المعنوي المترتب عليه يسيطر بقوة على الإرادات الفردية التي ساهمت في تأسيس هذا الشخص المعنوي .

د - يضفي القانون على عقد الشركة بعد تأسيسها وشهرها الشخصية المعنوية ، ومن ثم فإفشاء الشخص المعنوي يترتب على عقد الشركة .

(١) وقد عرف المشاركة د. عبد العزيز الغامدي تعريفًا جامعًا مانعًا على ما نعتقد كان أساسًا في تعريفنا مع الضبط الذي ذكرناه ؛ إذ قال فضيلته : المشاركة في العقود هي عقد بين اثنين .

(٢) حرمات مرعية حتى لا يقع الخلل والفوضى في النظام الاقتصادي .

– امتناع المقاصة بين ديون الشخص المعنوي وديون الشركاء .

– تعدد واستقلال التفليسات في حالة حصولها لا قدر اللّٰه .

٢ – تمتع الشخص المعنوي بالأهلية التي تمكنه من مزاولة نشاطه في إطار الغرض الذي قام من أجله وسند إنشائه .

٣ – أن يكون للشخص المعنوي اسم وموطن وجنسية .

٤ – أن يكون للشخص المعنوي ممثل يعبر عن إرادته وإدارته أمام الغير .

ما قيل في معنى المشاركة في كتابات المعاصرين :

أولًا : قيل : إن المشاركة أسلوب تمويلي مستحدث يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون تقاضي فائدة ، إنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل إن ربحًا ، أو خسارة ، وحسبما يرزق اللّٰه به فعلًا في ضوء قواعد وأسس توضيحية متفق عليها بين المصرف وصاحب التمويل قبل بدء التعامل ، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط العقود الشرعية فعند تحقق ربح فِعْلي يتم توزيعه كالآتي :

أ – حصة للشريك من صافي الربح مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية أو المشروع .

ب – الباقي يوزع بين الشريك والمصرف الإسلامي الذي قدم التمويل ، وذلك بنسبة ما قدمه كل منهما إلى التكلفة الكلية للعملية ، أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها على الشريك والمصرف بنسبة تمويل كل منهما ، ولا شك أن المصرف يعتبر شريكًا حقيقيًا في العمليات ونتائجها إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار الأخير هو منشئ العملية ، وخبيرها والملم بطبيعتها ، ومن ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد ، وكذلك التغلب على المشكلات التي تواجهه ، ذلك حماية لأموال العملاء [1] ، وفي تعليقي على هذه المقولة في مفهوم التمويل

---

(١) التمويل بالمشاركة ، من مطبوعات إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي (ص ٦ ، ٧) .

بالمشاركة أقول :

١ - إن حصر المشاركة في التمويل أو جعلها كأسلوب تمويلي فقط يخرج أنواعًا من مفهوم الشركات التي هي من المشاركات في الفقه الإسلامي ، وهذه الأنواع هي شركات الوجه وشركات الصنائع والأعمال والأبدان .

٢ - القول بأن مشاركة المصرف في الناتج المحتمل خسارة فإذا كان من المحتمل أو المتوقع حصول خسارة ، فلا يجوز الدخول في المشاركة فذلك على خلاف ما تقضي به دراسات الجدوى الاقتصادية فالربح يجب أن يكون هو المتوقع والمحتمل والخسارة أمر عارض أو طارئ والأسباب غير منظورة وغير متوقعة .

٣ - القول بأن الناتج المحتمل أن ربحًا أو خسارة يتم توزيعه في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل لا يستقيم لعدة أمور ؛ هي :

أ - الربح يوزع على الشركاء ، والخسارة يتحملها الشركاء فليست عائدًا زائدًا عن رأس المال يتم توزيعه .

ب - أن تحمل الخسارة في الفقه الإسلامي لا يخضع للاتفاق بين الشركاء كما هو الحال في النظام القانوني للشركات أو قوانين التجارة إنما هي دائمًا بنسبة رأس مال كل شريك في المشاركة ، وقد حكى اتفاق جميع الأئمة على اختلاف مذاهبهم على ذلك ، واشتراط خلاف هذا شرط فاسد لا تبطل به الشركة ، بل يبطل هو ويصح العقد [1] .

وهذا على خلاف ما ذهب إليه القانون الوضعي ، فالأصل فيه أن يعين نصيب كل شريك من الربح أو الخسارة في عقد الشركة ، فإذا تضمن عقد الشركة ذلك وجب اتباعه ، ولا يشترط حينئذٍ أن تكون الخسارة أو الربح على حسب حصة كل شريك في رأس المال ، بل يجوز أن يشترط في كلٍّ منهما (الربح والخسارة) أن يكون على ذلك أو على خلافه ، فيكون لأحدهم في رأس المال الربح ، ويجعل حظه في الخسارة أكثر من ربحها أو أقل من ذلك ، ولا يجب في قسمة الخسارة حينئذٍ أن تكون على وفق قسمة الربح ، ولا على وفق حصة كل في رأس المال ، بل يجوز اختلافها عنهما .

---

(١) انظر الشيخ علي الخفيف الشركات (ص ٥٥) ، والبدائع (٦١/٦) ، والمبسوط (١٧٦/١١) ، ومنتهى الإيرادات (٢٠٦/٢) .

وإذا لم يعين في عقد الشركة حظ كل شريك من الربح والخسارة ، كان حظ كلٍّ منهم في ذلك بنسبة رأس ماله ، وإذا اقتصر في العقد على بيان الحظ في الربح أو بيان الحظ في الخسارة كان ذلك بيانًا أيضًا لمقداره من الخسارة والربح [1] ، كما تنص القوانين على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع مالي بتقديم حقه من مال أو من عمل ، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، وتنص المادة (٥١٤) من القانون المدني المصري على أنه :

١ - إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كلٍّ من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كلٍّ منهما في ذلك بنسبة حصة في رأس المال .

٢ - فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضًا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣- وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقرر نصيبه في الربح أو الخسارة تبعًا لما تفيده الشركة من هذا العمل ، فإذا قدم فوق عمله نقودًا أو أي شيء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه ، وتنص المادة (٥١٥) مدني مصري على أنه :

١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلًا .

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

تنص القوانين الوضعية على بطلان كل شرط في عقد الشركة يقضي بحرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة [2] ، ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك بعمله فقط ، إذا لم يقرر له أجر على عمله [3] .

---

(١) (م ٥١٤ و ٥١٥) مدني مصري ، (م ٨٩٤ و ٨٩٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، (م١٣٠٠) تونسي ، (م ٣١٠٣) معرب ، (م ٤٨٢ و ٤٨٣) مدني سوري ، (و ٥٠٥ و ٥٠٦) ليس مدني ، و (م ٦٣٤ و ٦٣٥) مدني عراقي ، و (م ٤٧) من الشركات الأردني (م ٩) من قانون الشركات السعودي تنص المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري .

(٢) الوسيط للدكتور السنهوري (٢٧٩/٥) ، (م ٧) من قانون الشركات السعودي .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري (٣٢٨/٤) على أن الأمر يتعلق بعرف ثابت مستقر =

ج – وجهة النظر لدى القانون وفقهائه أن الرضا أصل العقود ، وأنه يؤخذ بالعرف ، والعرف لا يمنع من تفاوت الربح والخسارة ، وأن يكون بناءً على اتفاقهما [1] ، ووجهة النظر عند فقهاء الشريعة الإسلامية تقوم على الآتي :

١ – بالنسبة للربح عند من يرى من الفقهاء أن الربح إنما يكون على شرط في العقد ، فاستحقاق الربح إنما يكون بالمال ، أو بالعمل ، أو بالضمان ، فاستحقاقه بالمال ؛ لأنه يعد نماءً له فوجب أن يكون لمالكه ، ومن ثم فله أن يشترط من الربح ما يريد ، واستحقاقه بالعمل ؛ لأنه ناتج عنه ، واستحقاقه بالضمان [2] ، وعند من يرى من الفقهاء أن الربح إنما يكون تابعًا لرأس المال فلأنه شبيه بمنفعة الملك فيكون على قدر رأس المال [3] .

٢ – وبالنسبة للخسارة وكونها على قدر رأس المال إذ لا يصح أن تكون على خلاف ذلك ؛ لأنها متعلقة بالمال ، أو بجزء هالك من المال وجعلها غير ذلك إجحاف بالشركاء الذين يتحملون زيادة في الخسارات [4] ، ومن ثم وجب أن تكون بحسب رأس المال فإن تساوت الحصص تساوت الخسارة وإن تفاوتت الخسارة .

د – أما إذا شرط في العقد شرط بحرمان أحد الشركاء من الربح ، أو إعفائه من الخسارة أو تخصيص كل الأرباح لبعض الشركاء دون البعض ، فذلك يفسد الشركة عند فقهاء الشريعة إذا كانت للشركة في الأموال من الجانبين ، وكذلك عند رجال القانون ؛ لأن ذلك ينافي معنى الشركة من الاشتراك في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية ، أما في المضاربة فلا تشترط المساهمة في الخسارة ، وفي شركة الصنائع فالخسارة بمقدار الضمان ، وفي شركة المفاوضة يتساوى الربح والخسارة ، وهذه الأنواع الثلاثة من المشاركات لا تعرفها الأنظمة الوضعية القانونية .

ثانيًا : قيل : إن المشاركة صورة ثانية من المضاربة ؛ ذلك أن الفرق الأساسي بين الصيغتين أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده ، أما في

=جرى العمل على اتباعه حتى ولو لم يذكر شيئًا في نظام الشركة .

(١) بدائع الصنائع (٦٢/٦) مشار إلى المسألة في د. عبد العزيز الخياط ، الشركات (١٥٧/١) وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع (٦٢/٦) ، مشار إلى المسألة في د. عبد العزيز الخياط ، الشركات (١٥٧/١) وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٧٧/٢) ، فتح العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٠) .

(٤) د . عبد العزيز الخياط ، المرجع السابق (١٥٩/١) .

حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين [١] ، ولولا (عبارة المشاركة هي ...) لما اعتبرنا ذلك تعريفًا للمشاركة ، ولا قريبًا من التعريف ، فالمضاربة - كما سبق - نوع شركة في الربح ، ومن ثم فالمشاركة أصل ، أو جنس والمضاربة فرع ، أو نوع منها وليس كما قيل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المشاركة عند فقهاء الإسلام ليست قائمة فقط على المال من الجانبين ، فشركات الأموال أحد أنواع المشاركات في الفقه الإسلامي [٢] .

ثالثًا : قيل : إن التمويل بالمشاركة أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه ، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) ... وإنما يشارك المصرف في الناتج المتوقع إما ربحًا ، أو خسارة .. في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها ... مستمدة من قواعد المضاربة الشرعية [٣] .

وتعليقي على هذا التعريف الذي يعتبر قريبًا جدًّا من التعريف الأول : أنه قصر قواعد وأسس توزيع الربح وتحمل الخسارة على عقد المضاربة ، والمشاركة في حقيقتها لا تقتصر على المضاربة ، فقد لا تسفر عن شركة الربح إذا لم يتحقق شيء منه ، والغريب بعد ذلك أن تعتبر المشاركة هي المضاربة في رأي البعض ، وأنها شركة العنان ، وفي رأي البعض أن المشاركة تجتمع فيها المضاربة والعنان [٤] ، والصحيح أنها صورة من المشاركة ككل بشروطها وقواعدها .

رابعًا : أن نسبة كبيرة من تمويل الأموال والمشروعات في الاقتصاد الإسلامي يجب بالضرورة أن تأخذ طريق المشاركة في رأس المال ؛ حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر هذا المشروع المستفيد من التمويل ، وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعًا عادلًا بين الممول وصاحب المشروع ويحمل للممول أيضًا نصيبًا من مخاطر الاستثمار

---

(١) انظر الأهرام الاقتصادي ، البنوك الإسلامية ، د. محمود الأنصاري وآخرين ، (ص ٦٨) .

(٢) يرجع للمزيد في ذلك إلى أبواب الشركات في كتب الفقه الإسلامي .

(٣) صيغ الاستثمار الإسلامية ، برنامج مركز الاقتصاد الإسلامي ، الموضوع الثامن عشر .

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢٨/١) ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل بالبنوك الإسلامية والمقدمة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (ص ٤٩) د. أحمد عبد العزيز النجار : منهج الصحوة الإسلامية (ص ٤٤) ؛ د. شوقي إسماعيل ، البنوك الإسلامية (ص ٣٣) ، دار الشروق .

بدلًا من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها [١] ، تأخذ المشاركة في المجتمع الإسلامي أحد شكلين فقهيين ؛ هما : المضاربة ، والشركة [٢] . وهذا المنحى حول المشاركة يركز على الخصائص والأشكال دون الماهية المبينة لحقيقة المصرف ، ومن ثم الجنوح الكبير في التعميم في المعنى .

ج - المشاركات والشخصية المعنوية :

وقد طال الجدل وما زال حول مدى اعتداد الفقه الإسلامي بفكرة الشخصية المعنوية التي تخول ذمة مالية مستقلة لصاحبها ، ثم مدى الحاجة إليها في الفقه الإسلامي ، وما زالت بعض آراء المعاصرين والمحدثين في آخر ما كتب تنحو منحى الفض لفكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية ، ويعللون ذلك بما يأتي [٣] :

١ - أن المعاملات في الفقه الإسلامي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعقيدة المسلم وأخلاقه ، وعلى هذا الأساس استنبط الفقهاء أحكام المشاركات المدونة في كتب الفقه .... بخلاف القانون الوضعي الذي وضع أحكامه وفقًا للمتطلبات المادية فقط .. ومن هذا المنطلق جعل الشخصية الاعتبارية أمرًا جوهريًا في قيام الشركة ، وهذه حجة بذاتها صحيحة فلا نزاع في أن الربط بين العقيدة والمعاملات في المنهج الإسلامي أمر جوهري ، وأن البناء المادي للأنظمة القانونية أمر غالب ، ولكنها لا تفيد عزمة ولا حسمًا في محل النزاع الفقهي وتحقيق مناطه ، فالشخصية الحكمية أو الاعتبارية مستمدة ومستوحاة من الشخصية الطبيعية ترتيبًا وتنسيقًا لأحكام عملية تقتضي ذلك وتيسيرًا على الناس في معاملاتهم دون مجافاة لأمر عقائدي من قريب ، أو بعيد بل إن مقاصد الشرع تقوم ضمن ما تقوم على حفظ المال مع بقائه واستمراره بدورانه وتشغيله ، ولزوم ذلك يقتضي إسباغ الشخصية الحكمية أو الاعتبارية لكيانات مادية ، كي تستطيع أن تحفظ المال ولا تعطله أو تهدره ، أو تكنزه ، وكلها أمور محظورة شرعًا .

٢- أن إسناد بعض الأحكام إلى جهات ليس لها الشخصية الطبيعية في الفقه

---

(١) د. محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل (ص ٩٣) ، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسة إسلامية ، المعرفة (٣) .

(٢) د . عمر شابرا ، المرجع السابق (ص ٩٨) .

(٣) انظر د. عبد العزيز الغامدي ، بحثه السابق الإشارة إليه (ص ٥٧) وما بعدها .

الإسلامي كالوقف وبيت المال لا يدل بالضرورة على أن الفقهاء قد اعتبروا لها الشخصية المعنوية أو الحكمية خاصة ، وأنهم قد صرحوا بنفي الذمة عنها [١] ، وهذه حجة منقوضة بمثلها فكما أنه ليس هناك لزوم بين إسناد بعض الأحكام إلى الوقف ، أو بيت المال والشخصية المعنوية فليس هناك أيضًا عدم لزوم بين هذا الإسناد والشخصية المعنوية ، ويكون الأمر مداره تخريج أنماط فإذا كان الفقهاء أصلًا يعتبرون مسألة الذمة كوصف شرعي مقدر في الشخص كي يضفون عليه صلاحية للالتزام والإلزام ، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية (الأصل في الإنسان براءة الذمة) ، والذمة في أساسها أمر مقدر ، حتى تنتظم الحقوق والالتزامات في معاملات الناس فإن استصحاب الحال يقتضي بالضرورة إضفاء ذلك الوصف على الشخص المعنوي حكمًا ؛ إذ الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة داعية إليه ، وكل ما يهمنا توضيحه هنا أن الذمة المالية كوصف شرعي مقدر ومفترض ليست ذاتًا كما هي في القانون الوضعي وفقهه ، إذ ينظر القانون والقانونيون إلى الذمة على أنها : مجموعة الحقوق المالية أو محتملة الوجود والالتزامات الموجودة ، أو المحتملة الوجود لشخص معين ، ومن ثم فالذمة في القانون ذات لا وصف ؛ إذ هي نفس الحقوق والالتزامات المالية في القانون ، وذلك بقصد تحقيق أمرين ؛ هما :

- تحقيق ضمان المال للدائنين على مجموع أموال المدين كوحدة مستقلة عن الأموال المكونة لها ، وتشمل الموجودة حاليًا والمحتملة مستقبلًا .
- تحقيق حرية المدين في التصرف في بعض أمواله .

على حين أن الذمة في الفقه الإسلامي إذا كانت في الفقه بمعنى العهد والأمان على حين أن الإسلام يهتم ابتداءً بالإنسان وتربيته تربية إسلامية عقائدية قائمة على التوحيد ، والعبودية للّٰه وحده ، والطهر ، والحل في المعاملات أو حلية المعاملات والبعد عن الحرام وشبهاته – ومن هنا فإن بعض الفقهاء إذا لم يثبت الذمة للوقف ، فقد أثبتها لغيرهم كما أن عدم التصريح بالذمة للوقف أو المساجد أو بيت المال لا ينفي إثبات الحقوق لها وإيجاب الإيجاب عليها كما هو ثابت عند الكثيرين من الفقهاء [٢] ، ومن هنا فإن الأمر

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٢٧/٥) : وليس للوقف ذمة ، وكذلك ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٤٣٩/٤) .

(٢) الروضة للنووي (١٧٠/٢) ، الأم للشافعي (١١/٢ ، ١٢) ، المغني لابن قدامة (٤٦٢/٢) .

في نظرنا لا يعدو أن يكون اختلاف مدخل ومسلك في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ذلك أن :

أ - من ناحية المدخل فلا شك أن اهتمام المنهج الإسلامي بالإنسان وسلوكه على رأس الأمر وجوهره ، بل مدار الأمر كله كي يُرَبَّى على عقيدة التوحيد ، ويكون مسلكه إسلاميًا في كل شيء ، وهذا أمر لا تعني به كثيرًا ، ولا تتخذه مدخلًا أساسيًا لها القوانين الوضعية ، وبصفة خاصة القوانين الاقتصادية منها ، فهناك مقولة تقول لا دخل للأخلاق في الاقتصاد ، فالذمة في الفقه الإسلامي مناط التكاليف الدينية والدنيوية معًا ؛ ولهذا تكتمل الأداء بالبلوغ ، وعندما يكون الشخص مكلفًا بالصلاة ونحوها [1] ؛ فالإنسان الذي كلف بالعبادة كلف بتعمير الأرض ، بل إن كل ذلك داخل في نطاق العبادة بالمفهوم الإسلامي .. فمن كان أهلًا لخطاب الشارع كان أهلًا لأن تكون له ذمة مالية يكلف بالواجبات المالية ؛ ولذا خصوا الذمة بالإنسان [2] ، ولكنهم مع ذلك قرروا جواز الوقف على الجهة [3] .

ب - أن الفقهاء المسلمين إذ يثبتون للمسجد والوقف وبيت المال بعض الأحكام التي تثبت للشخص الطبيعي فإن مداره الحاجة وتنظيم شئون هذه الجهات - الوقف والمسجد وبيت المال - ومن ثم فليسوا بحاجة إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية على نحو عام ومجرد حكم قانوني عام ، كما هو الحال في القانون الوضعي ؛ لاختلاف المدخل في كلٍّ من النظام القانوني والمنهج الإسلامي على نحو ما أسلفت بيانه ، ولا أدل على صحة ما نقول مما يلي :

أن جمهور الفقهاء يذهب إلى أن كل شريك على انفراد تستحق عليه الزكاة يتوفر

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ، (٨٤/١) تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط دار الكتب العلمية بيروت (١٣٩٢ هـ) .

(٢) التلويح على التوضيح (٣٢٤/٢) ، للتفتازاني - التوضيح للمحبوبي صدر الشريعة الثاني - تحقيق د .محمد حسن هيتو ، ط (٢) مؤسسة الرسالة (١٤٠١ هـ) ، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢٣٨/٤) ط (١٣٠٧ هـ) ، أصول السرخسي (٢٣٣/٢) ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٤٣٤/٢) .

(٣) فتاوى قاضي خان ، (٢٣٩/٣) ، روضة الطالبين (٣١٩/٥) ، الروضة للنووي (٢٣٩/٣) ، المغني (٦٠١/٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٩٤ ، ٢٠٢) ، تحفة المحتاج (٢٨٩/٦) .

شروطها الشرعية ، وإلا فلا زكاة عليه ، ولو كان مال مجموع الشركاء يبلغ نصابًا خلافًا للشافعي الذي اعتبر مجموع المال كالمال الواحد في وجوب الزكاة (١) .

٣ - أن بعض الآثار التي رتبها القانون الوضعي على الأخذ بالشخصية الاعتبارية لا تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ؛ مثل :

أ - خروج حصة الشريك عن ملكه وانتقالها إلى ملك الشركة باعتبار الشخصية المعنوية المستقلة للشركة بما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية في الملكية ، وما تخوله للمالك من مكنة التصرف التام في ملكه في حدود ما شرعه الله ، وحصة الشريك في الشركة ما زالت في ملكه ، وهذا الذي ذهب إليه الباحث ليس مسلمًا لا في القانون ولا في الفقه الإسلامي ، ففي الفقه الإسلامي فعند الحنفية لا تجوز الشركة في المثليات إلا بعد الخلط (٢) ، ويرى الشافعية والظاهرية أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط رأس المال خلطًا لا يتأتى معه تميز مال الشركاء ، وأن يكون ذلك قبل التصرف فيه ، فلا يكون شركة إلا بالخلط (٣) ، وحتى يكون الربح ربح مال مشترك بين الشركاء ، فيكون بينهم على حسب ما لكلٍّ شريكٍ في رأس المال من حصة ، وذهب « سحنون » من المالكية إلى أن الخلط شرط في لزوم العقد وليس في حصته والمعتمد عند المالكية أنه - الخلط - في الضمان أي : دخول رأس المال في ضمان الشركاء جميعًا حتى إن ما يهلك منه قبله يهلك على صاحبه خاصة ، غير أن ذلك ليس على إطلاقه ؛ إذ الخلط شرط في الضمان بالنسبة للطعام ، إذا جعل رأس المال للشركة وليس شرطًا في ضمان غيره إذ إن ضمانه على الشركاء يكون بمجرد العقد ويكتفى بالخلط ولو حكمًا (٤) ، أما في القانون الوضعي فليست كل الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية ، فهناك وعلى وجه الخصوص (شركة المحاصة) التي تعقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال يؤديها أحد الشركاء فهذه الشركة نظرًا لاستتارها بين الشركاء لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولا تضامن بين الشركاء فيها ، وتكون مسئولية الشركاء مباشرة

---

(١) د يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (٢٧٨/١) .

(٢) فتح القدير (٢٥/٥) ، بدائع الصنائع ، (٣٥٤٠/٧) مطبعة الإمام ، تبيين الحقائق (٣١٧/٣) .

(٣) مغني المحتاج (٢١٣/٢) ، المحلى (٥٤٥/٨) .

(٤) الشرح الكبير للدردير ، وحاشية الدسوقي (٣٥٠/٣) وما بعدها ، والخرشي (٤٧/٥) وما بعدها ، والمغني (١٣٧/٥) مشار إليه في الشركات للشيخ علي الخفيف (ص ٤٥) .

وشخصية عن ديون الشركة [١] .

ب - تخصيص ذمة الشركة للوفاء بديونها ومنع دائني الشريك من تقاضي ديونهم من حصة الشريك في الشركة قبل تصفيتها إلا من الربح ، وكذلك استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة والشركاء ما عدا شركة التضامن والتوصية ، وذلك بالمخالفة لأحكام الحجز في الفقه الإسلامي ؛ إذ إن دائني الشركة يتقاضون ديونهم من أموالهم أولًا وإذا لم تفِ، فمن أموال الشركاء الخارجة عن الشركة إذا كانت زائدة عن حاجتهم الأصلية فالفقهاء لم يستثنوا المال المشترك من البيع ، وإنما ما يلزم لسد الحوائج الأصلية وما زاد ينفذ عليه ، وهذا أمر وارد في القانون الوضعي من وجوه عدة وليس كلها ، والاختلاف في بعض الوجوه يعكس طبيعة التنظيم الخاص للشركات في كلٍّ من القانون الوضعي والفقه الإسلامي ؛ إذ الأصل في الشركات في الفقه الإسلامي هو الطابع الشخصي ، على العكس في النظام القانوني الذي يجمع بين الطابع الشخصي في شركات الأشخاص والطابع المادي أو المالي في شركات الأموال والأخير هو الغالب بحسب طبيعة العصر ومتطلبات المصلحة الغالبة .

ومن أوجه الاختلاف في هذا الخصوص : أن الشركة عند تصفيتها يتقاضى الدائنون حقوقهم من أموالها في شركات التضامن وشركات التوصية ، وفي غير حالة التصفية يكون من حق دائني الشريك استرداد حقوقهم من أرباحه في الشركة إذا تحققت له أرباح ، وتنظيم استرداد حقوق الدائنين على النحو الغالب تقتضيه مصلحة بقية الشركاء في الشركة ، ومن ثم المصلحة الاقتصادية التي تقدم على الشركات كعصب للنشاط الاقتصادي ومن ثم فالمصلحة الخاصة في هذا الصدد ولا بأس من ذلك ، وما يستدل به على مخالفة القانون للشريعة في هذا الخصوص من أن الرسول ﷺ حجر على معاذ بطلب غرمائه وباع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه ، وقال لغرماء الذي كثر دينه « **خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك** » [٢] ، ولا يؤجل وفاء الدين حتى تصفى

(١) د. علي حسن يونس ، الشركات التجارية (ص ٢٠٤) ، د. محمد صالح ، شرح القانون التجاري ، (١٤٦/٢) ، د. مصطفى طه : الوجيز في القانون التجاري (ص ٢٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب المساقاة والمزارعة ، صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٨/١٠) ، د. عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق (ص ٥٩) .

الشركة لحديث : « مطل الغني ظلم » [١] ، وتأجيل قضاء الدين الحال مماطلة مع وجود المال فإن هذا الاستدلال في غير موضعه فلم يكن معاذ شركة أمر رسول اللّٰه غرماءه بأخذ ديونهم من أموالها أو أموال معاذ فيها كما أن الشركة ليست في موضع المماطلة حتى يؤخذ بهذا الحديث ، بل إن أمواله أو بعضًا منها مخلوطة بغيرها في شركة خلطًا لا يتميز به مال شريك من مال آخر ، فمعنى الشركة الاختلاط ، وهو لا يحصل إلا بالخلط [٢] .

٤ - أن ما ذهب إليه الباحث من أن النص في عقد المشاركة على توكيل من تتوفر فيه الأهلية للقيام بإدارة الشركة بدافع مبررات الأخذ بمبدأ الشخصية المعنوية في القانون الوضعي تخريج ليس فيه جديد ، ولا تقديم حل لما يثيره الباحث نفسه من عدم ترجيحه لفكرة الشخصية المعنوية ، فكلٌّ من الفقه الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي يكادون يذهبون إلى هذا التخريج لتأجيل تصرفات ممثل الشركة تجاه الشركاء وتجاه الغير ، وفي جميع نشاطات الشركة ، ومن ثم فإن هذا التخريج وهو وكالة المدير أو ممثل الشركة عن الشركاء في التصرفات يأتي هو نفسه كنتيجة لكيان انعقد وصح انعقاده وترتيب آثاره عليه ، ولكن هذا الكيان الاقتصادي هل يتمتع بما يسمى بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو تنكر عليه ذلك ؟ والأول هو ما نرجحه لما سبق سرده ، والثاني هو ما يرجحه الباحث ، وما نخالفه فيه لما سقناه من حجج دامغة لترجيحه .

٢ - الخصائص الجامعة للمشاركين :

تتمتع المشاركات بعدد من الخصائص المشتركة تساعد على أداء الدور المرموق والمنتظر لها في تخطي كثير من العقبات الاقتصادية والمصرفية من هذه الخصائص ما يأتي :

أ - أن الاشتراك في الربح هو جوهر عمليات المشاركة وطريقة اقتسامه تخضع لاتفاق أطراف المشاركة ، ومن ثم لا تجوز الجهالة فيه أو كل ما يؤدي إلى قطعه عن أحد الشركاء ، وأن يتم تحديد أنصبة الشركاء فيه بنسبة شائعة معلومة عند التعاقد ، ومن هنا كان الربح منذ اللحظة الأولى هو الشغل الشاغل للشركاء ، وأنه هو المعقود عليه في المشاركات ، ومن ثم فلا بد أن يحظى بكامل الرعاية والعناية في الدراسة والتخطيط

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الاستقراض (٢٤٠٠) ، فتح الباري (٦١/٥) .
(٢) الشيخ علي الخفيف ، الشركات (ص ٤٥) .

وحسن التقدير ، وعلى هذا النحو يرقى الربح من أن يكون هدفًا إلى كونه محلًّا أو معقودًا عليه في المشاركات .

ب - أن احتمال الخسارة أمر وارد أمام رجحان الربح وغلبته ، ومن ثم لا وجه للارتباط بينهما ، فإذا كان الربح معقودًا عليه فإن الخسارة أمر احتمالي في نفس الوقت ، وإذا كان الربح متروكًا لأمر كيفية توزيعه لاتفاق أطراف المشاركة ، فإن الخسارة في كيفية توزيعها في حالة حصولها - لا قدر اللّٰه - أمر لا مجال فيه لاتفاق الأطراف ، بل هي دائمًا على قدر رأس المال ، وإلا وقع الظلم في مخالفة ذلك الأصل الفقهي المتفق عليه كذلك فإن تحديد هدف المشاركة ووضوحه يفرض وجود سياسة للاستثمارات أو المشاركات أو تشغيل الأموال تشتمل على سلسلة الأولويات للمشروعات المدروسة سلفًا والجاهزة للتنفيذ ، فلا يكون عمل المشاركات عشوائيًا أو تحكمه الظروف والملابسات ، بذلك نرتقي أيضًا بالهدف من المشاركات ونحوله من العمومية إلى الضبط والتحديد والوضوح .

ج - لا شك أن معلومية الربح ورجحانه واحتمال الخسارة وتحديد الهدف ووضوحه يعكس أثره على مشروعية نشاط المشاركة في إطار الحلال والحرام والنظام العام والآداب وعدم اقتراف ثمة محظور قانوني أيًا كان موقع النص عليه في القانون .

د - المشاركة أيًا كان نوعها عقدها محدد في مقدار رأس المال في حالة وجوده ، وفي نسبة الربح المستحق لأطرافها ، وفي احتمال الخسارة بنسبة رأس المال ، هذا ومن ناحية الشكل ، فإنه يلزم كتابة عقد المشاركة مراعاة لقطع النزاع بين أطرافها ، ومن ثم تحقق مصلحتهم وحماية الغير في معاملاتهم مع الشركة ، ومن هنا لزم الشهر أو الإشهار والقيد في السجل التجاري ، لإثبات الوجود أو الميلاد القانوني للشركة ومشروعية ممارسة نشاطها ، كما حدد في غرضها ونظامها الأساسي .

هـ - فيما يتعلق بحصص الشركاء فإن الفرق شاسع بين التنظيم القانوني والتنظيم الفقهي للمسألة :

١ - ففي القانون يجوز أن تكون حصة الشريك دينًا غائبًا ، وفي الفقه يشترط أن تكون نقدًا حاضرًا لا دينًا ، وإن كان يجوز الحصة العينية .

٢ - وفي القانون يجوز أن تكون حصة الشريك عروضًا أو أشياء عينية ، وفي الفقه

يجوز عند البعض بحيلة تقييمها مراعاة من الفقهاء لضرورة العمل في نظير وتقييم الحصص أساس في توزيع الأرباح وفي الخسائر أيضًا .

ونضرب مثالًا لما تقدم بالمضاربة ، فالمشاركة في الربح ، أو الاشتراك فيه أمر جوهري فيها ، وتفسد بكل شرط يقطع الشركة في الربح أو الاشتراك فيه ، مما يؤكد بل ويؤدي بالضرورة إلى الحد الذي يمكن معه اعتناء المضارب ورب المال بوضع وتحديد هدف المضاربة ووضوح هذا الهدف في دراسة الجدوى التي تقوم عليها عملية المضاربة إلى الحدُ الذي يمكن معه اعتبار المعلومات التي يدلي بها المضارب في دراسات الجدوى عن المشروع محل المضاربة أساسًا صالحًا لمساءلته ودليلًا على تقصيره فيما قد يلحق من خسارة - لا قدر اللّه - إما على أساس التغرير بالقول أو على أساس الإهمال والتقصير والتفريط ، مما يضفي جدية على عمل المضارب ورعاية لعملية المضاربة منذ اللحظة الأولى في دراسات الجدوى المتعلقة بالعملية ، فوجب الحذر والاحتياط حتى لا يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل وهم ينظرون .

٣ - وفي القانون تأخذ بعض القوانين بعدم جواز أن تكون السمعة التجارية أو النفوذ السياسي حصة في رأس المال للشركة ، ولا خلاف على عدم الجواز في النفوذ السياسي سدًّا للذريعة إلى الفساد في الشركة ، ولكن جمهور الفقهاء يجيزون شركة الوجوه وشركة الصنائع أو الأبدان أو التقبل ورأس المال الحقيقي فيهما هو السمعة التجارية والثقة الفنية ، ولا شك أن رأي الجمهور أدعى للمصلحة والتيسير في المعاملات التجارية والاقتصادية .

المشاركات والمضاربة والمرابحة وصيغ التمويل الإسلامية :

يذهب الرأي السائد في الاقتصاد الإسلامي وفي ممارسات البنوك الإسلامية إلى أن (صيغ التمويل الإسلامية) هي : المشاركة - المضاربة - المرابحة .

١ - تأسيسًا على ما سبق بيانه من معنى المشاركات عندنا فليست المشاركة قسيم المضاربة والمرابحة ، بل هي الأصل يحتوي العديد من صور وأشكال الممارسة الاقتصادية والاستثمارية في نطاق الاقتصاد الإسلامي وعمل البنوك الإسلامية - على وجه الخصوص - فالمضاربة قد تتمخض عن مشاركة ، بل إن البعض يعتبرها ابتداءً نوع

شركة ويعبر عن الشركة بالمشاركة أو الاشتراك [١] .

ولذلك يعجبني تعريف الأحناف للمضاربة ، بل أراه من أدق التعريفات وإن لم يكن من أشملها أي : ليس جامعًا ولكنه يحقق وجهًا دقيقًا في المسألة ، وهو تحديد متى تكون المضاربة شركة ؟ إذ قالوا في تعريف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح من جانب وعمل من جانب [٢] ، ولقد فرقنا بين أمرين جوهريين في هذه المسألة - كما هو واضح من عرضهما - وهما :

أ - السمعة التجارية . **ب - النفوذ السياسي .**

وعدم جوازهما - في بعض القوانين - أن يكونا حصة في رأس مال الشركة ، والنظر الفقهي كما أوضحنا يستجيب للنفوذ السياسي منعًا من الفساد وسدًّا للذريعة ، ولا يستجيب للسمعة التجارية إلا أن تكون حصة في رأس المال ؛ لأنها من الصفات الحميدة ، بل من الفضائل ، وشتان بين أمر هو منفعة وآخر هو مفسدة ، فرأي الجمهور يتسع للأولى دون الثانية ، وهو ما أثبتناه فعلًا ، بما لا يحتاج إلى مزيد إيضاح وعرفها البعض أيضًا بأنها نوع شركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف ، فالشركة في المضاربة لا تتحقق إلا إذا تحقق ربح ، ومن هنا كانت أوصاف الفقهاء للمضارب في المضاربة بأنه أمين ووكيل وأجير وغاصب وشريك فالمضارب أمين ؛ إذ المال الذي بيده غير مضمون عليه إلا إذا تعمد إتلافه أو قصر في حفظه .

(٢) شروط ليست في مصلحة العقد ... كأن يشترط رب المال على المضارب له بمال آخر .

المضارب غاصب : إذا تعمد المضارب إفساده بأن فعل ما نهاه عنه رب المال ، أو فعل ما لا يحق له أن يعمله ، فذهب الجمهور بأنه يسير بمثابة الغاصب للمال ، ومن ثم يضمن [٣] ؛ إذ يصير متصرفًا في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغصب .

استحقاق المضارب من الربح : إن ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة هو ما شرط من الربح إن كان هناك ربح ، إلا أن ما يرجوه العامل من ربح لا يسلم له

---

(١) د . إبراهيم فاضل ، عقد المضاربة ، (ص ٨) مطبعة الإرشاد ، بغداد .

(٢) حاشية ابن عابدين ، (١٤٥/٥) .

(٣) البدائع للكاساني (٨٦/٦) ، الإنصاف للمرداوي ، (٤٢٨/٢) .

إلا بعد تسليم رأس المال إلى صاحبه وما زاد على ذلك فهو الربح ، ومن ثم يكون هذا الربح بين العامل ورب المال على الشرط الذي اتفقا عليه من عقد المضاربة [١] .

وفي حالة حصول الربح تحقق الشركة بينهما فيه على ما شرط ، فالمضاربة عقد شركة في الربح على نحو ما سبق تفصيله .

وعلى هذا النحو السابق يصير المفاوض بالعقد وكيلًا عن رب المال في العمل فيه استثمارًا وتنمية ، ويصير المال بتسليمه إليه أمانة في يده لا يضمنه إلا إذا تعدى عليه ، أو قصر في حفظه ، والمحافظة عليه ، ونقصد بالمحافظة تثمير المال ، ونقصد بالحفظ عدم إتلافه ، شأنه في ذلك شأن الوكيل والأمين ولذلك يضمنه إذا توفي مجهلًا له فيأخذ من تركته وإذا ظهر ربح كان الربح شركة على ما اتفق ، وإذا ظهرت خسارة كانت في المال على رب المال وحده [٢] .

٣ - والمواجهة قد تتخذ شكل مشاركة [٣] :

والمشاركون في المرابحة تنعقد في الابتداء إذا تأسست شركة للعمل بأسلوب المرابحة إلى مشاركة ، وفي هذه الحالة هناك العديد من الضوابط الشرعية لسلامة العملية ؛ إذ لا يتصور حصولها إلا إذا كان البيع مرابحة مقسط وتم سداد بعض الأقساط ، أو لم يتم شيء من ذلك وتعسر المشتري مرابحة في السداد ؛ لظروف خاصة به في الأغلب الأعم وكان البائع مرابحة في وضع أفضل بالنسبة للسلعة وإمكانية ترويجها أو التصرف فيها بما يحقق ربحًا للطرفين ، ومن ثم فقد يتفقان مرة أخرى على المشاركة وبما لا يجافي حقًّا أو يقترف إثمًا ومحظورًا شرعيًا .

الخصائص الفنية للمشاركات [٤] :

تعريف المشاركة بأنها : ما وقع في الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بمشروع استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما ، أو أعمالهما ، أو جاههما ، أو بالمال من أحد الطرفين ، والعمل من الآخر ، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر أو الزرع فبينهما على ما شرطاه ، وما غرماه فيحسب رأس المال إن

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٨) .

(٢) انظر المرحوم الشيخ علي الخفيف ، الشركات (٧٤) .

(٣) انظر ما سبق (ص ٨١) وما بعدها .

(٤) انظر ما سبق (ص ٩٠) وما بعدها .

كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر .

وبناءً على هذا التعريف فإننا نسوق مجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعة عقد المشاركة كإطار له ، ومن هذه الخصائص ما يلي :

١ - يترتب على عقد المشاركة إنشاء شخص معنوي يتمتع بالشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من آثار قانونية سبق سردها .

٢ - إدارة المشاركة هم أعضاؤها وممثلوها وأصحاب المصلحة الفعلية فيها .

٣ - عقود المشاركة تقوم على التوفيق بين مصالح واحدة لا مصالح متعارضة ؛ ولذلك يتعين أن يكون الهدف واحدًا محددًا .

٤ - عقود المشاركة يجوز تعديلها بالأغلبية إن وجدت أو تحققت .

٥ - من حيث لزوم عقد المشاركة أو جوازه ، فالمسألة محل تفصيل في الفقه الإسلامي ، وفي القانون الوضعي تختلف باختلاف المشاركة ، ففي الفقه الإسلامي يوجد مذهبان ؛ هما [١] :

المذهب الأول : يذهب الجمهور [٢] ، إلى أن عقود المشاركات عقود جائزة أي يجوز فسخها من الطرفين وقيد الحنفية هذا الجواز باعتبارين ؛ هما :

١ - أن يعلم الشريك شريكه برغبته في الفسخ منعًا من تضرره .

٢ - أن يكون مال الشركة ناضًا أي : نقودًا لا عرضًا وقت الفسخ [٣] .

المذهب الثاني : - وهو المشهور عند المالكية أن عقود المشاركات لازمة للطرفين تلزم بالعقد وقيل : تلزم بالخلط ، والمعتمد هو الأول [٤] ، واعتبرها ابن رشد وغيره من العقود الجائزة عدا المضاربة أو المساقاة [٥] ، فالمضاربة عقد جائز قبل الشروع في العمل أما بعد

---

(١) باعتبار أن عقد المشاركة من العقود الرضائية والتي يجوز أن ينص فيها على مثل ذلك ، وهو شرط قد تقتضيه مصلحة العقد ، فلا بأس به وبه يأخذ القانون الوضعي فعله .

(٢) بدائع الصنائع (٧٧/٦) ، المهذب (٣٤٨/١) ، المغني (٥١٥/٣) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٧/٢) ، مشار إليه د. عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق (ص ٤٨) .

(٣) كشاف القناع (٥٠٦/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/٥) ، القواعد لابن رجب (ص ١١٤) .

(٤) حاشية الدسوقي (٣٤٨/٢) .

(٥) بداية المجتهد (٢٢٧/٢) ، د. عبد العزيز الغامدي : البحث السابق (ص ٤٩) .

الشروع في العمل ففيه قولان :

الأول : أن عقد المضاربة عقد جائز ، ويلزم بالشروع في العمل [١] .

الثاني : أن عقد المضاربة عقد جائز ، ولكل من المالك والعامل فسخه متى شاء ، لا فرق بين ما قبل التصرف وما بعده [٢] ، وذلك بعدة شروط ؛ هي :

١ - علم الشريك بالفسخ منعًا للضرر .

٢ - أن يكون رأس المال نقودًا .

٣ - عدم الضرار بالشركاء وبالمتعاملين مع الشركة .

جاء في قواعد ابن رجب : التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما مما له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ [٣] ، أما عقد المساقاة ، فيكون لازمًا بمجرد العقد ، وعقد المزارعة لا يكون لازمًا إلا بالبذر في الأرض على الراجح عندهم ، وقيل : لا تلزم إلا بالشروع في العمل ، وقيل : تلزم بالعقد [٤] .

٤ - يشترط للفسخ ألا يبقى في الشركة شريكان ، فإذا كان هناك شريكان فقط فإن فسخ أحدهما يترتب عليه فسخ الشركة ؛ إذ لم يبق غير شريك واحد والقانون الوضعي على أن الشركة من العقود الملزمة للجانبين ، وكل من الشركاء يلتزم نحو الشركة والشركاء بالالتزامات التي تقتضيها الشركة ، ويفرق القانون في حق الانسحاب بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فشركة التضامن إذا كانت غير مؤقتة يكون للشريك حق الانسحاب منها ، ويترتب على ذلك انقضاؤها ، إلا إذا اتفق الشركاء الباقون على الاستمرار في الشركة ، فيجوز لهم ذلك (مادة ٥٢٩) مدني مصري ، ولا يكون الانسحاب صحيحًا إلا إذا توفر فيه الشروط الآتية :

١ - أن تكون الشركة غير محددة المدة .

٢ - أن يعلن الشريك رغبته إلى باقي الشركاء في الانسحاب قبل حصوله .

٣ - ألا ينطوي انسحابه على غش أو سوء نية ، وألا يكون في وقت غير لائق كأن

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٤٧٨/٢) .

(٢) المغني (٥٤/٥) ، المهذب (٣٨٨/١) .

(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل (١٨٧/٥) .

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك (١٦٥/٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧) .

تكون الشركة في أزمة مالية ، أما إذا كانت الشركة محددة المدة ، فالأصل أنه لا يجوز لأحد من الشركاء أن ينسحب منها قبل انتهاء مدتها .

أما شركة المساهمة ، فهي عقد لازم بين أطرافه ليس لأحد الشركاء الانسحاب منها لقيامها على الاعتبار المالي ، ويكون له أن يبيع أسهمه أو يتنازل عنها للغير ، وبناءً على ما تقدم يتفق القانون مع الفقه فيما يذهب إليه الجمهور في القول بجواز الشركة إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص غير محددة المدة ، ويتفقان أيضًا في تقييد جواز الفسخ بشروطه السابق ذكرها ، أما لزوم عقد شركة المساهمة ، فيمكن اعتباره على مذهب المالكية نظرًا لتخلفها في الغالب بمشروعات ومرافق تهم عامة الناس [١] .

١ - توقيت الشركة بمدة أو وقت معين ، ذهب فيه فقهاء الشريعة مذهبين ؛ هما:

أ - جواز التوقيت في كل المشاركات مضاربة أم غيرها [٢] .

ب - عدم جواز المضاربة وهو مذهب المالكية والشافعية وقول للحنفية في غير المضاربة [٣] ، وللشافعية تفصيل في المسألة ،كره المرحوم الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب فقال [٤] : « فإن حدد رب المال للعامل مدة ينتهي القراض بانتهائها ، فلا يصح ذلك لإخلال التأقيت بمقصود القراض » ، وعلل ذلك بأنه قد لا يحصل الراغب للمال خلال السنة ولمخالفة هذا القيد لمقتضى العقد ؛ لأن العقد يقتضي الإطلاق فإذا قيد كان ذلك منافيًا لمقتضى العقد ، أما قارضه على منعه من الشراء لا البيع ، وذكر لذلك مدة كأن يقول له : (قرضتك بألف درهم لمدة سنة على ألا تشتري بعدها) ، فقد صح القراض ، وذلك لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة ، كما أن من حق رب المال أن يمنع العامل من الشراء متى أراد ذلك تجاه أن يتعرض له في العقد ، بخلاف المنع من البيع فيه ضرر على العامل ، فلذا تفسد المضاربة معه ، أما لو كانت المدة التي يشترطها المضارب مجهولة غير محددة ، فينظر فإن شرط رب المال لزوم القراض في هذه المدة كان باطلًا ، أما لو شرط فسخه بعدها في الشراء دون البيع ففيه وجهان : **أحدهما** يجوز .

---

(١) انظر د . صالح بن زاين المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي (ص ٢٥٠) مطابع الصفا بمكة .

(٢) كشاف القناع (٥١٢/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/٢) ؛ المغني (٥٨/٥) ؛ وهو مذهب الحنابلة والحنفية في المضاربة ، حاشية ابن عابدين (٣٤١/٢) ؛ البدائع ، (٩١/٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٤١/٣) ؛ الشرح الكبير للدردير (٤٥٦/٣) .

(٤) (٣٢٨/٢) .

والوجه الثاني : لا يجوز لأن لجهله المدة قسطًا من الضرر وتأثيرًا في الفسخ وتوقيت المضاربة يجيزها القانون المدني العراقي في المادة (٦٦٣) ، وتوقيت الشركة بمدة معينة يجيزه نظام الشركات السعودي في المادة (١٥-١) ، ما لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة بينهم وغيره من النظم القانونية .

٧ - الشركة عقد محدد بمعنى أن الشريك يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي من رأس المال ومقدار ما يأخذ من أرباح أي : أن يكون الربح جزءًا شائعًا معلوم القدر واحتمال الخسارة [١] .

٨ - يجب أن يفرغ عقد الشركة بشكل محدد تتضمن بياناتها من حيث المحل وبيان الربح صراحة أو نية ، إذا أطلق لفظ الشركة ولم يحدد أرقام يفهم المقصود منه عرفًا فلا تصح الشركة [٢] .

وينص القانون الوضعي على وجوب كتابة عقد الشركة (مادة ٥٠٧ مدني مصر) ، ولم يوجب فقهاء الشريعة الكتابة في عقد الشركة ، والقرآن الكريم يحث على الكتابة في آية الدَّين ، وإذا كانت الكتابة للتوثيق ، فإن وسائل إثبات عقد الشركة أوسع من ذلك إلا أن النظم القانونية الوضعية تشترط إجراءات معينة حتى تثبت الشخصية المعنوية للشركة التي تعتبر الميلاد الحقيقي لها ، وهذه الإجراءات من باب تنظيم المصالح الواجب مراعاتها منعًا للضرر المحتمل أو الاحتمالي ، ومن هنا كانت الكتابة مقررة لمصلحة الغير ، فلا يجوز أن يتمسك الشركاء بعدم الكتابة قبل الغير ، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ولكن لا يعتد بها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر (مادة ١٣ من نظام الشركات السعودي ، والمادة ٢٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م المصري) .

٩ - أن يكون محل المشاركة قابلًا للوكالة فيه ، ومن ثم يشترط توافر شروط أو أهلية الوكيل والموكل [٣] ، في الشركاء ، واختلف في المحل في القانون الوضعي ، هل هو رأس المال أم الربح أم كلاهما ؟ وهو ما نرجحه ، وهذا الشرط يحقق ضمانًا من

(١) د. عبد العزيز الخياط ، الشركات (١/١٨٨) .

(٢) الوسيط ، د . السنهوري (٥/٣٥٤) ، طبعة (١٩٦٢م) .

(٣) بدائع الصنائع (٦/٥٦) .

ضمانات استثمار المال في المشاركات ، ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك نص يمنع الشريك حق العمل في الشركة على أن نأخذ في اعتبارنا شرط التخلية بين المال والمضارب في المضاربة وكلام الفقهاء فيه .

١٠ - أن يكون الربح جزءًا شائعًا معلومًا غير مضاف إليه مقدار معين من المال على الراجح من أقوال الفقهاء ، فكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه لا يجوز ويفسد العقد ، وعلى الرغم من ذلك الأصل الشرعي فإن بعض القوانين الوضعية يجيز تعيين نصيب أحد الشركاء في الربح أو جعله مركبًا من التعيين والنسبة ، وهو باطل شرعًا [1] ، وتنص المادة (٩) من قانون الشركات السعودي على أنه :

أ - يتم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال ؛ إذ لم ينص عليه عقد الشركة .

ب - إذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة مساويًا لنصيبه في الربح والعكس ، والنص على اعتبار الشريك في الخسارة معادلًا لنصيبه في الربح إذا نص عليه في العقد ، ويكون باطلًا شرعًا ؛ إذ لم يكن على أساس نصيبه في رأس المال وهو ما عليه جمهور الفقهاء بل وحكي إجماعهم عليه .

وعلى هذا النحو فإن الأصل في النظم القانونية هو خضوع توزيع الأرباح والخسائر للشروط الواردة في عقد الشركة ولو كانت على نحو ما سبق بالنسبة للخسائر ، فهو فاسد شرعًا .

١١ - يشترط ألا يكون نشاط الشركة محرمًا شرعًا أو محظورًا قانونًا ، وفي مقام الحرمة الشرعية لنشاط الشركة تتدخل النواحي الشرعية لتحديد المحظور في نشاط الشركة من أنواع البيوع والتجارة المحرمة ، وكافة المعاملات المرتبطة بها ، وفي مقام المحظورات القانونية يتدخل النظام العام والآداب من الناحية القانونية ، كما يتدخل الحظر القانوني التنظيمي مثل ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الشركات رقم (١٥٩)

---

(١) انظر فتح القدير - شرح العناية (٥/٥) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، (٣٦/٦٠) . الروضة (٢٧٥/٤) ، المغني (٤٣/٥) ، بدائع الصنائع (٦٠/٦) ، القوانين الفقهية (ص ٣٤٤) وبداية المجتهد ، (٢٥٤/١) ، انظر ما سبق (ص ٧٢) ، رقم (٨) إذ يرى البعض جواز أن يكون الربح في المضاربة مركبًا من التعيين والنسبة .

لسنة (١٩٨١م) والتي تنص على أنه :

- لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير [1] ، وما تنص عليه المادة (١٩) من قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) من أنه : يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أي عمل من أعمال البنوك [2] [*] .

ويترتب على مخالفة الحظر المذكور بطلان عقد الشركة ، ولكلِّ شريك أن يتمسك بذلك البطلان بسبب مشروعية غرض الشركة ، لكي يتنصل من الالتزامات التي تعهد بها في مواجهة الشركة ، ولا يكون للبطلان تأثير على التعهدات التي أبرمت بين الشركة والغير في الفترة السابقة لإعلان بطلان الشركة [3] .

١٢ - إذا لحق عقد الشركة عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو نقص الأهلية فالأمر في القانون الوضعي غيره في الشريعة الإسلامية ، فالقانون يعتبر العقد قابلًا للإبطال من الشريك الناقص الأهلية أو الذي عيبت إرادته وقت التعاقد ، وهو ما يسمى بالبطلان النسبي في القانون ، وفي الشريعة الإسلامية يعتبر العقد صحيحًا

---

(١) مثل هذا نص المادة (١٥٩) من نظام الشركات السعودي ، وإن كانت قد قصرت الحظر على الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(٢) تنص المادة (٣٨) من قانون البنوك والائتمان على أنه : يعتبر بنكًا تجاريًا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة ، وكذلك المادة (٥٢) من نفس القانون تنص على أنه يجوز للبنك بضمان القروض والاستثمارات التي تعقد في هيئات أو منشآت مصرية أو أجنبية أو دولية وفقًا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

(*) روعي هذا النص ضمن بنود القانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م) الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والذي تم بمقتضاه إلغاء قانون البنوك الائتمانية رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ؛ حيث جاء بالمادة (٣١) « يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل فيه أعمال البنوك » .

(٣) انظر الشركات التجارية د. علي يونس (ص ٦٨) ، وعكس ذلك د. محمد حسني عباس ؛ إذ يرى بطلان العقود التي كانت الشركة قد تعاقدت عليها قبل البطلان ، فما بني على الباطل فهو باطل ما لم يكن الغير حسن النية أي : تعاملوا مع الشركة ولم يعلموا سبب بطلانها ، شركات الأشخاص (ص ٦٣) ، طبعة (١٩٦٠م) .

نافذًا ؛ إذ نقصان الأهلية في الشريك أو تغيب رضاه لا يؤثر في الشركة إلا حين يطلب البطلان ، ولا يسري ذلك إلا على الشريك الناقص الأهلية أو الذي شاب رضاه عيب ، وتلتزم الشركة بالوفاء بالتزاماتها والعقد الذي يشترك فيه ناقص الأهلية يعتبر موقوفًا على إجازة وليه أو وصيه ، ولا يجوز التصرف في أموال الشركة حتى تتم الإجازة [1] ، والعقد الذي شابه إكراه اختلف الفقهاء فيه ، فهو إما موقوف [2] ، أو فاسد [3] ، أو باطل ؛ لأن الرضا شرط الانعقاد [4] .

أما العقد الذي لحقه التدليس أو الغلط أو الاستغلال ففاسد مسلوب بإرادة الطرف المتضرر الذي شاب رضاه العيب ، ويصبح مخيرًا بين الإبطال والإمضاء ، وهو الرأي الراجح عند الشافعية والمالكية والحنابلة [5] ، وإن عيب التدليس يخول للمدلس عليه المتضرر الحق في تعويض الضرر مع بقاء العقد نافذًا [6] .

حصص الشركاء :

أ - تجوز الشركة بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين في المعاوضات ؛ لأنها أثمان المبيعات وقيم الأموال وأنها لا تتعين بالتعيين ، ولا تتبدل ساعة فساعة حتى تعتبر سلعة [7] ، وهذا محل اتفاق في الشريعة والقانون.

اشترط المالكية اتفاق النقدين من المشتركين في الصرف والوزن والجودة أو الرداءة مع اتحاد الجنس ، ومن لازم ذلك اتفاق قيمتها ، وذلك لئلَّا يلزم التفاوت في الشركة [8] ، ولا يؤثر اختلاف سكة النقود ما دامت قيمتها واحدة أو معروفة متعينة بسعر النقد في البلد المعقود فيها الشركة .

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، الشركات (ص ٣١٨) .
(٢) المدخل الفقهي العام ، للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا (٣٧٢/١) .
(٣) الهداية ، شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، طبعة الحلبي (٢٠١/٣) .
(٤) أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، فقرة (٢٦٢) ، طبعة (١٣٩٦هـ) .
(٥) كشاف القناع ، (٥٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٢) .
(٦) حاشية ابن عابدين (١٠١/٤) .
(٧) بدائع الصنائع (٦٠/٥) ، كشاف القناع (٢٥٤/٢) .
(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٨/٣) ، شرح الزرقاني (٤١/٦) .

ويشترط الشافعية تساوي النقدين من الدراهم والدنانير في الجنس والصفة حتى يتحقق الخلط ، في شركة العنان عندهم فلا تصح من أحد الشريكين بعملة محلية ومن الآخر بعملة أجنبية [1] .

ب – تقديم الحصة من النقدين : ويلزم الشريك في القانون بدفع الحصة النقدية في شكل دفعات في مواعيد محددة (مادة ٥ شركات سعودي و ٢٦٦ مدني مصري ٦٣ شركات أردني) وفي الشريعة لا يصح عقد الشركة إذا لم تدفع الحصة النقدية عند العقد ، ويجيز المالكية التأجيل لوقت قريب حدده البعض بثلاثة أيام ؛ لأن من شروط صحة الشركة أن يكون حاضرًا حقيقة أو حكمًا وقت العقد ؛ إذ لا يصح أن يكون رأس المال دينًا ولا مالًا غائبًا ؛ لأن المقصود من الشركة الربح بواسطة التصرف ، ولا يمكن ذلك في الدين ولا في المال الغائب [2] ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وإنني أؤيد مذهب الجمهور بالنظرة الواقعية الفاحصة التي تنبئ عن تعسر شركات كثيرة بسبب العجز – بعد تأسيسها – عن دفع وسداد باقي حصص الشركاء ، ومن هنا فإن رأي الجمهور أدعى إلى الحرص وسد باب الذرائع لشغل السوق المالي بكيانات اقتصادية متعسرة منذ البداية .

ج – وفي القانون تصح الشركات بغير النقدين من العروض والأموال المتقومة والمثليات والعقارات والعمل وحقوق الملكية الفنية أو الصناعية أو الأدبية كبراءة اختراع أو اسمًا تجاريًا أو علامة تجارية ، [3] أو حقًا من حقوق المؤلف المعنوية أو حقوق لدى الغير كالدين أو أوراق مالية أو تجارية ، والحصة العينية في القانون ثلاثة أنواع ؛ هي : حق الملكية وحق الانتفاع وحق معنوي ، وقد تقدم هذه الحقوق للتمليك أو الانتفاع أي : تطبيق أحكام البيع في حالة التمليك وأحكام الإجارة إذا كانت الحصة للانتفاع وفي الشريعة الإسلامية ثلاثة أقوال في صحة أن يكون رأس المال من العروض قيميًا أو

---

(١) روضة الطالبين (٢٧٧/٤) ، المجموع شرح المهذب د. عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق ، (ص ١٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٦١/٦) .

(٣) الاسم التجاري والعلامة التجارية لم يدخلها نظام الشركات السعودي ضمن الحصص العينية ؛ إذ لا يجوز فيه اعتبار الشهرة أو السمعة أو النفوذ حصة في رأس المال (مادة ٣ شركات وكذلك مادة ٧٥ شركات أردني أو التقنين اللبناني) .

عدديًا وهذه الأقوال هي [١] .

الأول : أن الشركة لا تصح بالعروض ، ووجه هذا القول أن الشركة تتضمن معنى الوكالة ؛ والوكالة لا تصح في العروض ، فكل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف ، ولا يصح للإنسان أن يتصرف في عروض مملوكة له بالوكالة عن غيره في هذا التصرف ؛ إذ الولاية له دون غيره.كما أن الشركة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة ؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها ، والقيمة مجهولة لأنها لا تعرف بالحرز والظن والتخمين ...

وفي حالة ارتفاع سعر العروض قبل التصرف فيها وظهور الربح فيها بارتفاع السعر ، فيأخذ كل شريك ربحًا مما لا ملك له فيه ولا ضمان عليه ؛ لأنها لو هلكت في ضمان صاحبها فلا يأخذ ربح ما لم يضمن ، وكذلك إذا انخفضت الأسعار تكون الخسارة مشتركة ، فكيف يلزم غير المالك بالخسران وليس عليه ضمان [٢] ، كما أن ربح ما لم يضمن حاصل فيه ؛ لأنه إذا باع كل واحد من الشريكين رأس ماله وتفاضل الثمنان فلا يستحق أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما يضمن بخلاف الدراهم والدنانير ؛ لأن ثمن ما يشتريه في ذمته ؛ إذ هي لا تتعين فكان ربح ما لم يضمن [٣] .

الثاني [٤] : التفريق في الحكم بين العروض القيمية والمثلية ، فالعروض القيمية لا تجوز المشاركة بها ، لاختلاف القيمة وما زادت قيمته إذا انفرد صاحبه بربحه ذهب غرض الشركة ، وإذا جعل بين الشركاء أخذ الآخر ربح مال آخر ، وهذا غير جائز .

الأول : عدم جواز المشاركة به ؛ لأنه غير الأثمان .

الثاني : الجواز بشرط التساوي في الجنس والصفة كالأثمان ، أما إذا كانت الشركة مضاربة مثلًا فلا تصح بالعروض من غير تفريق عندهم .

أما العروض المثلية ففيها وجهان :

---

(١) قال به الحنفية والحنابلة في المشهور عن أحمد والظاهرية ، البدائع ، (٦٠/٦) ، المغني (١٨/٥) ، المحلى (١١٧/٩) .

(٢) الشركات للشيخ علي الخفيف ، (ص ٣٧) ، د. عبد العزيز الخياط ، المرجع السابق (١١٠/١) .

(٣) شرح الهداية للمرغيناني (٥/٣) ، مشار إليه في د . عبد العزيز الخياط (١٠٩/١) .

(٤) قال به الشافعية ، المهذب ، (٣٤٤/١) .

الثالث (١) : تصح المشاركة بالعروض - وتقوم بالعقد وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المشاركة ، ولا شك عندنا في ترجيح القول الثالث ، للحاجة الداعية إليه ولعدم رجحان ما علل به المانعون ، وقال بعض الفقهاء على جواز المشاركة بالعروض بأن يبيع كل واحد منهما نصفين ، وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد شركة على المتاجرة بهذه العروض فتجوز ، وإذا كانت الحصة حقًّا معنويًّا كبراءة اختراع فليس هناك في الشريعة ما يمنع إذا كان الحق المعنوي مما يقوم بالمال ، وتعتبر قيمته حصة في الشركة ، والحصة بالدين في الشركة لا تجيزها الشريعة شأنها شأن المال الغائب ؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، ولا يتحقق إلا بالتصرف ، ولا يمكن التصرف في مال غائب أو دين والقانون يجيز الحصة بالدين كما سبق بشرط قبول المدين أو تبليغه حوالة الدين إلى الشركة إلا إذا كان الدين ثابتًا بسند تجاري أو لأمر فيقبل الدين حصته في الشركة بمجرد التظهير أو التسليم ولا يتوقف على قبول المدين (٢) ، ولا شك عندنا في تأثير الوجهة الشرعية على الاعتبارات العلمية التي تفرض الجدية في عمل المشاركات ونشاطها .

هـ - ويذهب رأي إلى أن الاسم التجاري أو العلامة التجارية لا يصح كل منهما أن يكون حصة في المشاركة لما في ذلك من الغش أو المخادعة والتدليس على الناس (٣) ، ولا نرى هذا الرأي لإهداره العرف التجاري ، وما تعامل به الناس ، وبخاصة إذا كان الاسم التجاري أو العلامة التجارية سببًا واضحًا للرواج والنشاط التجاري وإقدام الناس على التعامل مع هذا الاسم التجاري دون غيره ، للثقة فيه لاعتبارات عملية خبرها الناس ، ومن ثم لا يمكن إهدار هذه القيمة كحصة في الشركة من الممكن أن تقوم بها الاسم التجاري أو العلامة التجارية وتصبح الحصة بقيمتها .

---

(١) قال به الإمام أحمد في رواية عنه وطاوس والأوزاعي وحماد والمالكية وابن أبي ليلى ، المغني (٦/٤٤) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - الفتاوى (٣٠/٨٠) .

(٢) مادة (٤/٣) من نظام الشركات السعودي ، ومادة (٣٠٥) مدني سوري ، الوجيز في القانون التجاري د. مصطفى كمال طه ، (١/٢٦٩) .

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص ١١٤) ، د. عبد العزيز الغامدي ، البحث السابق الإشارة إليه (ص ١٤٩٢) ، مادة (٥٠٩) مدني مصري ، و (٤٧٧) مدني سوري ، و (٣) شركات سعودي .

و - والحصة بالائتمان أو الثقة المالية أو النفوذ السياسي أو السمعة التجارية منعت القوانين الوضعية أن يكون شيء من ذلك حصة في رأس مال الشركة وخالف في ذلك القانون اللبناني ؛ إذ نصت المادتان (٨٤٩ ، ٨٥٠) على جواز أن يقدم أحد الشركاء الثقة التي يتمتع بها حصة في الشركة .

وما ذكره فقهاء الشريعة في شركة الوجوه فقائم على أن الشريك ذا الوجاهة يعمل بنفسه ويعتبر كل شريك فيها وكيلًا عن صاحبه ، والثقة الحاصلة في الشركاء ثقة تجارية قائمة على البيع بالنقد ، والشراء بالنسيئة ، وثقة التجار في الشركاء ، وهي قائمة على الوكالة والكفالة [(١)] ، إذا كانت مفوضة وفي جوهرها تقوم أيضًا على عمل ، ومع ذلك يرى المالكية [(٢)] ، فيها غررًا ، ولا نراه معهم ؛ ولذلك فلا تعارض بين المسلك القانوني احترازًا عن التدليس والخداع والغش في المعاملات ، وما أكثر وقوعه في أهل زماننا وبين ما قرره المجيزون لشركة الوجوه من فقهاء الشريعة الإسلامية من الأحناف والحنابلة والشيعة الزيدية وغيرهم .

٤ - أشكال المشاركات وأنواعها :

على ضوء خصائص عقد المشاركة السابق ذكرها تتأثر حتمًا أشكال المشاركة وتتقيد بها ، فإذا كان العقد جائزًا غير لازم فلا يتصور أن تكون المشاركة ثابتة مستمرة ، وإذا كانت المشاركة أنواعًا عديدة لكل نوع خصائصه وأحكامه التي تميزه فلا يتصور أن يكون هناك عقد للمشاركة أو نموذج واحد للمشاركة وأن يصبح قسيم المضاربة والمرابحة ، وأن تصبح صيغ الاستثمار الإسلامي هي المشاركة والمضاربة والمرابحة ، وقد سبق بيان عدم دقة ذلك وعلى هذا الأساس فإن المشاركات في المنهج الإسلامي تتسع لكل أنواع الشركات في النظم والقوانين مع دراسة تفصيلية لأحكامها وعرضها على أحكام الشريعة الإسلامية لتنقيتها مما قد يشوبها من مخالفات شرعية ، ولا شك أن هناك محاولات عديدة قد بذلت في هذا المجال ، ولكننا نراها غير كافية حتى الآن ، كما أن الممارسة العملية يجب أن تثري البحث العلمي ، ولكن - للأسف - هناك تقصير وقصور شديدان في ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع (٥٨/٦) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢٨٠/٢) .

أنواع المشاركات :

شركة الملك	**شركة العقد**	**شركة الإباحة**
اختيارية جبرية		
(نمط) المفاوضة (نمط) العنان الصنائع الوجوه المضاربة المساقاة المغارسة		
مال + عمل أبدان		
(من كلا الطرفين) ثقيل		

وعلى هذا الأساس تشمل المشاركات كل أنواع النشاط الاقتصادي التجاري ، ويناسبه نمط شركة العنان بصفة خاصة ، والصناعي يناسبه شركة الأبدان بصفة خاصة ، والزراعي يناسبه شركة المساقاة والمضاربة بصفة خاصة، والخدمي يناسبه شركة الوجوه بصفة خاصة ، وهكذا في الاستثمارات طويلة الأجل تناسبها شركة المضاربة ، والاستثمارات قصيرة الأجل تناسبها شركة المرابحة ، ويمكن تقسيم شركة العقد إلى خمسة أنواع رئيسية ؛ هي :

١ - شركة الأموال . ٢ - وشركة أعمال . ٣ - وشركة وجوه .

٤ - وشركة مضاربة . ٥ - وشركة مرابحة .

والأولى : تقوم على الاشتراك في المال وربحه .

والثانية : تقوم على الاشتراك في أجر العمل .

والثالثة : تقوم على الاشتراك في ربح ما يشترى بالأجل ويباع دون أن يكون هناك رأس مال .

والرابعة : تقوم على الاشتراك في الربح دون رأس المال .

والخامسة : تقوم على الاشتراك في المال وربحه مرابحة .

وهو لا شك مشكلة جوهرية من مشاكل البنوك الإسلامية في الممارسة الشرعية لنشاطاتها .

إن ما تعرضنا له من موازنات فقهية قانونية تصطدم بالنصوص الآمرة للقانون الوضعي ، وعلى درجة الخصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كما أن عدم تضمين عقد عمليات البنوك الإسلامية للأحكام التفصيلية التي قد تطرأ على عمليات البنوك التعاقدية مما يترتب عليه خضوع تلك العقود للأحكام المكملة المفسرة في القانون ، فإن هذا وذاك مخرجه الوحيد - حتى تطبق الدولة التي يعمل فيها البنك الإسلامي أحكام الشريعة كاملة - هو تضمين عقود البنوك الإسلامية نصوصًا صريحة على التحكيم في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين ، ويكون حكم المحكمين نهائيًا ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق ؛ لذلك وبذلك وحده تتلافى البنوك الإسلامية الكثير من العقبات القانونية وتؤمن مسيرة عقودها الاستثمارية .

سادسًا : الإدارة والرقابة :

تمهيد : من الأساسيات في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مسألتا الإدارة ، والرقابة وحسن الإدارة ، وما تقوم عليه من جودة التنظيم ، وما يقوم عليه من انتقاء للعنصر البشري الواعي والمُدَرَّب ، وهي حلقات مترابطة يشد بعضها بعضًا بإحكام وقوة ، ومن ثم يؤثر بعضها في بعض إيجابًا وسلبًا ، ولا بد من حسن الإدارة أيضًا من نظام إدارة محكم ، والرقابة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تتنوع وتتعدد - كما سيأتي - وكلها تتعاضد وتتكامل لحسن إدارة البنوك الإسلامية وكفالة نجاحها .

وفي هذا الخصوص سنتحدث عن مجموعة من الأولويات على النحو التالي :

١ - دور كلٍّ من الإدارة والإرادة .

٢ - أشكال الرقابة والمتابعة .

٣ - الضمانات .

١ - دور كلٍّ من الإدارة والإرادة :

نحن نعتبر أن الإدارة هي المصفاة التي من خلالها يثبت كفاءة النظام المصرفي الإسلامي ، ومن ثم تحقيقه لأهدافه المنشودة والمرصودة ، وفي نفس الوقت يتحمل - في نظرنا - نظام الإدارة مسئولية تراجع النظام المصرفي الإسلامي عن تحقيق أهدافه ، ونعتقد أن نظام الإدارة في المصارف الإسلامية لا بد أن يتأثر إلى حدٍّ كبير بمعطيات الفكر الإسلامي من ناحيتي طبيعة النشاط المصرفي والاستثماري ، وكذلك أصول وقواعد الفكر الإسلامي ، فالأولى مناطها المشاركات ، والثانية مناطها الشورى

والتنظيم الدائري لا الهرمي على ما أتصور ، ومعطيات الفكر الإسلامي في نظام إدارة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو ما جعلنا نربط بين قاعدة الإدارة والإرادة ، بمعنى ألا تطغى الأولى على الثانية ، والعكس فلا بد من إيجاد أساس للتعادل وقاعدة للتوازن بينهما ، فقاعدة الإدارة لا ينبغي أن تحرم نفسها مما قد يكون موجودًا لدى قاعدة الإرادة من إبداع فكري ورؤية للمشاكل العلمية ، وتصور عن حلول عملية في تفاعل وانسجام دائم ، وقاعدة الإرادة لا ينبغي أن تسلب الإدارة سلطانها واختصاصاتها في إدارة النشاط وتسييره وفقًا لمقصده وأهدافه ورقابته أيضًا وعلاج ما قد يصيبه من خلل أو فساد ، وبهذا وذاك يتولد نمط ملائم من إدارة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بغير شطط ولا تقاعس يعمل وفقًا لمقاصدها ويلائم طبيعة نشاطها ويحك طاقاتها البشرية الكاملة .

٢ - اشكال الرقابة والمتابعة :

الرقابة (السينية) مستوياتها وأنواعها :

يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ؛ فالعمل المطلوب في الآية الكريمة جوهر حياة الأمة آحادًا ، وجماعات فهو مناط كون الإنسان مُستخلَفًا في الأرض كي يعمرها ومن ثم كان هذا العمل أساس عملية الإنتاج ومدارها ، والعمل عنصر جوهري في العملية الإنتاجية بكل ما يدل عليه من معنى دقيق وخاص أو معنى عام كأن يقال : إن عنصر رأس المال مردود إلى العمل متراكمًا وهكذا يحتل العمل أهمية بارزة تجعله محلًّا للرقابة بصورها المختلفة في الآية القرآنية الكريمة ، والرقابة التي تحدثت عنها الآية رقابة مباشرة وفورية بدلالة (الفاء والسين) في قوله تعالى : ﴿ فَسَيَرَى ﴾ ، وهذا يجعلنا نطلق عليها مصطلح الرقابة السينية .

وهذه الرقابة (السينية) ذات مستويات ثلاثة هي على الترتيب :

١ - رقابة عليا للَّه ﷻ .

٢ - رقابة رسول اللَّه ﷺ بما تعنيه من رقابة ولي الأمر .

٣ - رقابة المؤمنين بما تعنيه من نظم وقوانين وتنظيمات إدارية .

ونقصر الحديث على المستوى الثالث فقط من الرقابة لاتصاله بموضوع البحث ، وفي

إطار هذا المستوى الثالث من الرقابة توجد في نظرنا ثلاثة أنواع من الرقابة التي تتضافر في رقابة العمل ومتابعته وتقييمه ؛ وهي :

أ - الرقابة الشرعية . ب - الرقابة المالية .

ج - الرقابة الشعبية .

ونقصد بالرقابة الشعبية ابتداءً رقابة أصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة في النشاط الكلي الذي يقوم به البنك أو المؤسسة المالية أو المساهمون أو المودعون بحسب الأحوال ، وفيما يتعلق بالبنوك أو المصارف فإن المودعين يمثلون مصلحة جادة وحقيقية على جانب عظيم من الأهمية ، ويجب أن يحسب حسابها وأن يكون لها دور فعال في الرقابة من خلال شكل تنظيمي أو آخر يحقق المصلحة دون تأثير أو ضرر يلحق بالبنك ، ونقصر الحديث على النوع الأول فقط من الرقابة وهو الرقابة الشرعية ، والتي يتضح من العرض السابق أنها رقابة متخصصة أي على علم تام بفنيات عمل نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومتطلباته المتنوعة والمتعددة وليست فقط الأخذ بالكليات أو العموميات فموقع الهيئة الشرعية يحتم عليها المعرفة (المتخصصة) فيما هي فيه ، بل والمتميزة وغير المسبوقة ، بمعنى أنها تعرض لمستجدات المسائل العملية بتداعياتها المحلية والعالمية ، ولهذا نستطيع أن نقول بأن تخصص الهيئة الشرعية أو كونها ذات معرفة تخصصية يقوم على اعتبارات ثلاثة ؛ هي :

١ - طبيعة النشاط الذي تمارس الهيئة عملها فيه ، وهو ذو طبيعة مالية مصرفية استثمارية .

٢ - المناخ السائد الذي تباشر فيه المؤسسات المالية الإسلامية عملها والذي تسيطر عليه النظم والقوانين الوضعية ، وهذا يفرض صعوبات جديدة على تلك المؤسسات التي تعمل طبقًا لأحكام الشريعة ، مما يفرض على الهيئة الشرعية تخصصًا ومهارة فنية دقيقة .

٣ - البعد العالمي في النشاط المصرفي والمالي سواء أكان ذلك بطريق مباشر من خلال العمل في السوق العالمية أو غير مباشر من خلال التعامل مع مؤسسات عالمية ، وكلا الأمرين لا غنى عنهما في النشاط الاقتصادي المعاصر .

ولا يفوتنا إلا التذكير بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠] .

﴿ يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [يس: ٣٠] .

فلقد أخبر القرآن على لسان رسوله أن الحرب متيقنة [١] ، معلنة على من لم يذروا ما بقي من الربا بكل أشكاله وصوره ، هذا مع ما هو معلوم من أن الفتن والمحن تعم ، يقول تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] .

وبعد الإخبار القرآني يصبح عدم الانتهاء عن ارتكاب الحرام واقترافه افتراءً على الله وعنادًا له سبحانه واستمرار مخاصمته وعدم الارتداع من قارعة بعد قارعة ،

ويقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] .

وفيما يتعلق بالحرب الإلهية الدائرة بسبب الربا يتعين التفريق بين أمرين ؛ هما :

(أ) حقيقة الربا ، والأصل فيه أو ما يسمى بالماهية .

(ب) مبررات الربا أو ما يسمى بالوصف .

ولا شك أن هذه غير تلك ، فحقيقة الربا الزيادة المحددة والمشروعة ابتداءً منسوبة إلى رأس المال ، وهذا هو جوهر الخلل في العلاقة المالية بين الآخذ والمعطي في تلك المعاملة ، ومن ثم فهما سواء في الإثم ، كما أن قليل الربا وكثيره سواء في إدخال الفساد على المعاملات ، أما مبررات الربا وأوصافه فغير حقيقته ؛ فالمبررات أمور يحكمها التصور والافتراض ، ولو سانده الحساب فمثلًا :

١- الغالب على الظن حصول موكل الربا على ربح قد يكون وفيرًا ، وأن الفائدة ؛ إذ تعتبر جزءًا من هذا العائد فلا يضر ، والحقيقة غير ذلك ، فحصول الربح أمر مظنون ، وإن كان راجحًا ، ولو حصل ربح فعلي أي : على أساس تحديد نسبة الفائدة بالنسبة لهذا الربح .

---

(١) انظر صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني (ص ١٧٥) ، المجلد الأول ، دار القرآن الكريم ، بيروت ؛ إذ يقول : أي إن لم تتركوا الربا فأيقنوا بحرب من الله ورسوله لكم ، قال ابن عباس : يقال لآكل الربا يوم القيامة : خذ سلاحك للحرب .

٢ - أن سعر الفائدة تعويض عن الفرصة البديلة التي ضاعت على المقرض ، وهذا الأمر افتراضي أيضًا في جميع صوره لو تعقبناها .

أهمية الدور الذي تؤديه هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية :

لا شك أن استخدام وسائل جديدة وملائمة للرقابة على عمل ونشاطات البنوك الإسلامية من أهم ما يجب أن تتجه إليه البحوث وتتفق معه العقول والأفهام بعد أن نبذت تلك البنوك أسلوب التعامل بالربا أخذًا أو إعطاءً ، فمن القواعد الشرعية المقررة أن : (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) ، (وما حرم فعله حرم طلبه) [١] .

هذا مع ملاحظة ما يؤديه نظام التعامل بالربا في البنوك الربوية من رقابة فعالة ومواكبة لحركة الأموال طبقًا لقواعد وأصول النظريات الاقتصادية التي تعمل في ظلها تلك البنوك الربوية إذ من المقرر أن قواعد الرقابة على اختلاف أنواعها تحقق في النهاية هدفًا جوهريًا هو حماية الأموال ، والحرص على الادخار العام ، وهذه الحماية تمثل عاملًا من عوامل استمرار حياة المؤسسات المالية على الإطلاق .

ولا أدل على ذلك مما حدث خلال الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام (١٩٢٩م) فقد أدى عبث مديري شركات الاستثمار وانحرافهم عن الغرض المحدد لها في ذلك الوقت إلى نفور المدخرين من المساهمة فيها مما استلزم التدخل لإعادة الثقة في هذه الشركات بإحكام الرقابة عليها واتخاذها وسيلة من الوسائل الكفيلة بتحقيق الهدف .

وللدلالة على ذلك نورد ما جاء في تقرير إحدى لجان مجلس الشيوخ الأمريكي عام (١٩٣٤م) من أن : « شركات الاستثمار وإن كانت تتميز بما لها من أهمية حيوية في القطاع المالي للأمة فإن تنظيمها ونشاطها وإدارتها لم تخضع في السنوات الماضية لأية رقابة ولم توفر أي حماية قانونية لجمهور المدخرين ، وقد سمحت هذه السياسة المتمثلة في (دعه يعمل) بانحراف هذه الشركات ، إذ أُستُخدِمَت وسيلة في أيدي المديرين لزيادة ثرواتهم الشخصية مما جعلهم يتنكرون لواجباتهم ويضرون بجمهور المدَّخِرين .. ولقد انتهى الصراع بين مصالح المديرين على حساب المدخرين ؛ لذا أتت شركات الاستثمار بنتائج مفجعة للأمة » [٢] .

---

(١) انظر المادتين (٣٤ ، ٣٥) من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) مشار إليه في شركات الاستثمار للدكتور حسني المصري (ص ٢٤٧) .

وإزاء ذلك تدخل المشرع الأمريكي وتبعه مشرعو الدول الأخرى في إخضاع شركات الاستثمار لرقابة محكمة ، ومنه الأساليب القائمة فعلًا للرقابة في البنوك الإسلامية ما يتضمنه نظامها الأساسي من وجود مراقبي الحسابات للاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته ، وطلب البيانات والإيضاحات الضرورية لأداء عملهم .

وكما يقول الفقهاء : إن المحاسبة من حسن إدارة المال ، وإلا أصبح نظام المعاملات محلولًا .

وإن كان هذا النوع من الرقابة في البنوك الإسلامية في حد ذاته لا يكفي لإحداث الرقابة الكافية ، ومن ثم يلزم وجود وسائل أخرى للرقابة كالنشر والإعلام عن نشاطات البنك ومشروعاته بحيدة وموضوعية لا بطريقة الدعاية ، مما يؤدي إلى جذب المزيد من المدخرات وازدياد ثقة الناس ببنوكها الإسلامية واستمرار حياة تلك البنوك لحل مشاكل المجتمعات ، بل وتنمية تلك المجتمعات .

- امتثال الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الخلق القائمة على الموضوعية :

بالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضع الشريعة وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق ، من ذلك يتضح أن المصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية ، ومن ثم تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم أو الظن ، والأمر والنهي من أهم مباحث الحكم الشرعي وكلاهما حق الله تعالى على جميع المكلفين وحق الله لا خيرة فيه للمكلف ، وإذا وقع الأمر والنهي شرعًا لم يصح تخلفهما عقلًا وإلا كان افتياتًا على الشرع وعلى الله صاحب الشرع وإهدارًا للشريعة بالكلية وبمعرفة الأمر والنهي تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام ؛ فالأوامر والنواهي مخرجة للمكلَّف من داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد الله اضطرارًا (١) ، والإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه .

---

(١) انظر الموافقات ، للشاطبي (١٦٨/٢ - ١٧٢) .

- البنك الإسلامي يعمل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وهنا تكمن المشكلة الحقيقية للنظام المصرفي الإسلامي .

فالمسألة لا يكتفي ولا يجب أن نكتفي فيها بالقول طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وفي تقديري أن هذه المسألة ترتكز على الأمور التالية :

١ - في ناحية تطبيق الشريعة في المصارف الإسلامية :

- من حيث التكوين والتأسيس والتنظيم (١) .
- من حيث الطاقة البشرية العاملة (٢) .
- من حيث الممارسة الفعلية لنشاطات البنك ويجب أن تتسم بسمتين ؛ هما :

أ - السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر .

ب - الأداء للعمل المنوط بالفرد (٣) .

٢ - المتابعة والرقابة :

استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٧ ، ١٨] .

ولكن كيف تكفلها وما هي الضمانات الكفيلة باستمرارها وفعاليتها ، وفي تقديري يلزم اشتراك كلٍّ من :

أ - هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية .

ب - هيئات الرقابة الشرعية الخارجية ممثلة في الهيئة العليا للفتوى والرقابة

---

(١) انظر موسوعة التنظيم ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(٢) انظر موسوعة الموارد البشرية .

(٣) انظر العمل والعمال في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه للدكتور عدنان التركماني من كلية الشريعة - جامعة الأزهر .

الشرعية للبنوك الإسلامية .

ج – هيئات الرقابة الشرعية العامة ممثلة في جهات الإفتاء الرسمية والمؤتمرات الإسلامية ، وأفضل استعمال اصطلاح (هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية) إذ إن كلمة رقابة قد تشعر بأن البنك محل شك ، أو أنه متهم بالمخالفة ابتداءً .

٣ - كيفية الهيمنة أو الرقابة على البنوك الإسلامية التي توجد في دولة ما :

الخطير في الأمر أنه قد تتعدد البنوك الإسلامية في البلد الواحد ، وتتعدد بالتالي ممارساتها ، وليس هذا هو مكمن الخطر ، بل إن الخطر يكمن في تضارب تطبيقاتها للحلول الشرعية ، ويصير كل حزب بما لديهم فرحين ، وهذا أمر يجب التنبيه إليه من الآن والعمل الدؤوب على أن توجد له الحلول العملية ، ومن أوجه الحلول التي نقترحها :

أ – العمل على بعث الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ليقوم بدور المنسق والمؤلف بين البنوك الإسلامية إذا خلصت النية ، وصدق العمل نحو منهج اقتصادي إسلامي متميز.

ب – أن يلجأ المودعون في البنوك الإسلامية إلى تكوين لجنة متابعة دائمة ورقابة ، ممن يجدون في أنفسهم الكفاءة لذلك وتتوافر فيهم مواصفات متابعة إدارية وفنيات العمل ، ويكون من حق لجنة المتابعة والرقابة طلب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية ، إذا رأت ما يستوجب ذلك ويستلزمه.

وهذه اللجنة التي يختارها المودعون تكون بمثابة ممثلين دائمين لهم تتابع ما يجري في البنك أولًا بأول باعتبار أنهم أصحاب مصلحة حقيقة في استمرار وفاعلية نشاطات البنك ، كما أنهم أصحاب مصلحة حقيقية في أن تكون أموالهم وما تدره من عائد في دائرة الحلال ؛ إذ غالبًا ما يفوق حجم ودائعهم أضعاف حجم أموال المساهمين أي أصحاب رأس المال .

ج – ونقترح أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة ممثل للحكومة ، وليكن من وزارة المالية والبنك المركزي ليراعي مراعاة البنك للأنظمة المطبقة فيما لا يتعارض مع قواعد البنك وأهدافه ، ولا يتعارض ذلك مع ما سبق أن قلناه من أن تلك البنوك الإسلامية من الممكن أن تنشأ بعيدًا عن الإجراءات الحكومية ، فالبنوك التي نقصدها في الحالة الأولى هي البنوك الأهلية الخاصة على مستوى محدد بين جماعة أو فئة تجمعهم روابط واحدة كأهل صناعة أو مهنة أو حرفة أو تجمعهم مصلحة واحدة أو أهل بلد واحد .

أما البنوك الأخرى – التي يكون للحكومة ممثل فيها – فهي تلك التي تكون على نطاق الاكتتاب العام برأسمال ضخم ونشاطات متنوعة ومتعددة تصل إلى مستوى الجماعة ككل أو الدولة .

٣ - الضمانات وأقسامها :

تمهيد : تمثل الضمانات أهم عوامل الأمان من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر ، وتقوم على جانب من المخاطرة ، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطرة في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية منها ذات ثلاث شعب هي :

الأولى : وهي ما يمكن تسميته بالضمانات الوقائية .

الثانية : وهي ما يمكن تسميته بالضمانات العلاجية .

الثالثة : وهي ما يمكن تسميته بالضمانات الإجرائية والإثبات .

الضمانات الوقائية :

وتتمثل الضمانات الوقائية : في تلك التوجيهات التي ترتبط بأصل المعاملة ، لتجنب الخلل والمحظور فيها ، أو بمناسبتها ، ومن أهم تلك الضمانات الوقائية في الفقه الإسلامي ما يأتي :

أولًا : النواهي :

كالغرر والجهالة ، فكل ما لا يدري حصوله وما لا يقدر على تسليمه غرر ، وكل ما علم حصوله وجهلت صفته فمجهول ، والغرر والجهالة كثير ممتنع إجماعًا وقليل جائز إجماعًا ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني .

والتدليس : باستخدام وسائل احتيالية لإخفاء عيب في المعقود عليه ، وتضليل المتعاقد ، وحمله على التعاقد ، وقد يكون التدليس بالفعل أو بالقول أو بالكتمان .

الغبن والاستغلال : ويتمثل الغبن في عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه نتيجة استغلال ضعف معين في المتعاقد المغبون يدفعه إلى المتعاقد .

النجش : بالزيادة في ثمن السلعة دون قصد إلى شرائها ، يريد بذلك أن يضر المشتري وينفع البائع .

الاحتكار : حبس السلعة يريد إعلاءها على المشتري ويضيق الناس بذلك .

ثانيًا : الأوامر :

وعلى رأسها يأتي الصدق فالكذب صورة من الغبن والخداع والاحتيال ، والأمانة في الأداء وفي الوفاء .

ثالثًا : الخيارات الفقهية :

تشكل هي الأخرى مجموعة من الضمانات التي تتيح للمعاملات الاستقرار وتمام الرضا والسلامة من العيوب ومن أهمها :

– العقد الصحيح عقد مشروع ذاتًا ووصفًا بمعنى أنه صادر من أهله مضاف إلى محله قابل لحكمه ، وإن تكون أوصافه صحيحة غير مقرونة بشرط من الشروط المفسدة للعقد ، وينقسم العقد الصحيح إلى نافذ وموقوف يتوقف على إجازة معتبرة .

أما العقد الصحيح النافذ فهو الذي صدر من أهله مستوفيًا كل شروطه الشرعية ، وهذا العقد تترتب عليه كل آثاره الشرعية وفق ما يتفق عليه العاقدان ويجيزه الشارع ، والعقد النافذ قد يكون لازمًا أو غير لازم ، والعقد اللازم هو ما لا يملك أحد العاقدين فسخه بانفراد فلا بد من رضا العاقد الآخر ، وقد يكون الفسخ بالإقالة كما يكون الفسخ بالإعذار أيضًا كالإجارة .

والعقد غير اللازم بعد نفاذه هو ما يستبد أحد العاقدين بفسخه كالوكالة ، وقد تلزم الوكالة كما في توكيل الراهن غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل لأجل إيفاء الدين من ثمنه فلا يستطيع الراهن عزل هذا الوكيل ولا تبطل وكالته بالعزل ؛ لتعلق حق المرتهن الدائن به [1] ، وكالعارية والقرض عند الجمهور خلافًا للإمام مالك ، ومن العقود ما يكون لازمًا لأحد الطرفين وغير لازم بالنسبة للآخر كالرهن فلازم بالنسبة للمدين الراهن وغير لازم بالنسبة للدائن المرتهن .

الخيارات :

غير أنه في العقود اللازمة [2] ، قد يثبت الخيار لأحد العاقدين أو لكلٍّ منهما ، وبذا

---

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي ، الشيخ أحمد إبراهيم بك (ص ١١٣) دار الأنصار ، القاهرة .

(٢) إذ لا فائدة من الخيار في العقد غير اللازم فحق الفسخ مقرر فيه .

يتمكن من له الخيار من إمضاء العقد أو فسخه .

وتنقسم الخيارات إلى قسمين : قسم يثبت بالشرط ويقال له (خيار الشرط) أي : الخيار الذي سببه الشرط ، وقسم يثبت بسبب آخر وإن تعددت الأسباب .

١ - خيار الشرط :

هو ما يشترط في صلب العقد الذي يحتمل الفسخ أو بعده لحد العاقدين أو كليهما من إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة يتراضى عليها الطرفان (١) ، وقد يكون الخيار لأجنبي نيابة عن أحد المتعاقدين .

٢ - خيار الرؤية :

والمراد بالرؤية إدراك الشيء بكل ما يفيد علمًا بطريق الحس والمشاهدة ، وفي كل شيء بحسبه الرؤية لتمام الرضا بالعقد ، ومن اشترى شيئًا لم يره فله الخيار إذا رآه ، ويثبت خيار الرؤية من غير شرط في أربعة أمور ؛ هي :

أ - شراء الأعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت دينًا في الذمة كعقد السلم .

ب - الإجارة .

ج - قسمة غير المثليات كالقيميات المتحدة أو المختلفة الجنس .

د - الصلح عن مال على شيء معين كالصلح عن دعوى مال معين على شيء معين لم يره .

٣ - خيار العيب :

يثبت به حق المشتري - من غير اشتراط في العقد - في فسخ العقد بسبب العيب في البيع لم يعلم به حين العقد ولا حين القبض ، ولم يكن البائع قد اشترط عليه البراءة من العيوب ، والعيب هو كل ما أوجب نقصان قيمة المبيع في عرف التجارة أو يفوت به على المشتري غرضًا صحيحًا من العقد وإن لم تنقص قيمة المبيع .

٤ - خيار تفريق الصفقة :

كما لو استحق بعض المبيع قبل قبضه أو بعده بطل البيع في حق المستحق ، ويخير

(١) انظر كتابنا (ضوابط العقود) (ص ٢٨٨) ، مكتبة وهبة والمراجع الفقهية المذكورة فيه .

المشتري في الباقي ، وكذا لو هلك بعض المبيع قبل القبض ، فإن المشتري يتخير في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام ، كما يتخير في الاستحقاق وفيما لو تعيب بعض المبيع قبل أن يقبضه ويجب على البائع رد الثمن إلى المشتري إن كان أخذه منه .

٥ - خيار فوات الوصف المرغوب فيه :

يكون بمقتضاه المشتري مخيرًا بين أخذ المبيع بكل ثمنه أو رده على البائع ما لم يحط عنه البائع مقابل الوصف الفائت ، والخيار هنا كخيار العيب .

٦ - خيار النقد :

من اشترى شيئًا على أنه لم ينقد ثمنه إلى مدة معينة ، فلا بيع بينهما صح ذلك ، فإن شاء نقد الثمن وأخذ المبيع ، وإن شاء فسخ العقد ، وكذلك لو أعطى المشتري البائع الثمن على أن البائع إن رد الثمن في مدة كذا فلا بيع بينهما مع ذلك والخيار هنا للبائع.

الضمانات التابعة العلاجية :

المقصود بها وأقسامها : ويقصد بها : تلك الضمانات التي تلحق بالمعاملة المالية أو العقد كعملية تعاقدية ، ومن ثم يأتي دورها لم يسر العقد وتنفيذه سيرًا حسنًا وفقًا لشروطه وأحكامه ، فتنهض تلك الضمانات ، ونستطيع أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين :

أولا : العربون ودفعه ضمان الجدية :

يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي ، وينفرد العربون في حالة تأكيده والبدء في تنفيذه بذلك العربون ، وهنا يعتبر جزءًا من الثمن ولا يثير إشكالًا ، أما إذا كان العربون عند إبرام العقد لحفظ حق العدول عن العقد طبقًا لإرادة المتعاقدين ؛ فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق وأجازه الإمام أحمد .

العربون والعربان في اللغة : العربان – بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخفضة ويقال فيه : عربون – بضم العين والباء ، ويقال بالهمز : مكتن البيع [1] ، ويقال : أعرب في بيعه ، وعربن إذا أعطى العربون [2] ، قال ابن الأثير : قيل : سمي بذلك

---

(١) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ص ٥٧) ، طبعة أولى سنة (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .
(٢) القاموس المحيط ، المصباح .

(العربان – عربون – أربون) لأن فيه إعرابًا لعقد البيع أي : إصلاحًا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه – وفي الذخيرة : العربان لغة أول الشيء [١] ، ونخلص من المعنى اللغوي للعربان إلى أنه يفيد معانٍ ثلاثة ؛ هي :

أ – مكان البيع .

ب – منع الغير من تملك الشيء المبيع .

ج – ابتداء العملية التعاقدية .

وهذه المعاني تتسع للمعاني الاصطلاحية في بيع العربون ، ولكننا حرصنا على ذكرها للتوضيح .

٢ - ادلته :

ورد في بيع العربان حديثان نبويان : أحدهما بالنهي ، والآخر بالجواز فما حقيقة هذا البيع ؟

حديث النهي :

جاء في موطأ مالك [٢] ، حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع العربان .

حديث الجواز :

عن زيد بن أسلم أنه سُئِل رسول اللّٰه ﷺ عن العربان في البيع فأحله [٣] .

---

(١) من مصادر الحق ، دكتور السنهوري (ج ٢) ، المجلد الأول (ص ٩١) ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

(٢) الموطأ بها من المنتقى (١٥٧/٤) مطبعة السعادة ، هذا الحديث ضعفه جماعة من رجال الحديث منهم الإمام أحمد (المغني ٢٣٣/٤ طبعة دار المنار ١٣٦٧هـ) ، وقال النووي في المجموع : لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء (٤٣٣/٩ – طبعة التضامن الأخوي) كما صحح الحديث جماعة آخرون ، وجاء في تدريب الراوي : وذهب آخرون إلى الاحتجاج به وهم أكثر المحدثين وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث .

(٣) مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد شاكر (١٣/١١) ، طبعة دار المعارف ، تدريب الراوي (ص ٢٢١) للسيوطي ، المطبعة المصرية الأزهر ومطبعة مصطفى الحلبي بتحقيق فؤاد عبد الباقي .

– انظر أيضًا نيل الأوطار (٢٥١/٥) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الغرر وأثره في العقود ، دكتور الصديق الضرير (ص ١٠٠) .

– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، انظر : نيل الأوطار (٢٥٠/٥) هذا الحديث مرسل في إسناده إبراهيم=

لهذه النصوص يلزم التحديد لمعنى أو معاني بيع العربان أو العربون .

٣ - معاني بيع العربان أو العربون :

ارتباط المعاني الاصطلاحية بالمعاني اللغوية يستلزم استصحاب المعاني اللغوية في تحديد المعاني الاصطلاحية من قبيل الضبط والتيسير أيضًا .

باستقراء ما ذكره الفقهاء من أمثلة وحالات تطبيقية وعملية يتضح أن حالات بيع العربون تتخذ صورًا عديدة ، هذا فضلًا عما يجب أن يكون معلومًا من أن المسألة يثريها العرف والعادة ، وفي هذه الصور والحالات لبيع العربون يختلف معنى العربون ، وهو ما نوضحه على النحو التالي :

١ - دفع العربون عند إبرام العقد لحفظ حق كل من المتعاقدين في العدول عن العقد ، بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر ، ومن ثم كان العربون في هذه الحالة مقابلًا لحق العدول طبقًا لإرادة المتعاقدين .

٢- دفع العربون مقترن في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي ، ويدخل فيه ما يسمى بضمان جدية طلب التعاقد .

٣ - دفع العربون لتأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون .

والحالة الثالثة : يعتبر العربون فيها جزءًا من الثمن ، ومن ثم لا تثير خلافًا ، أما الحالتين : الأولى ، والثانية ، فهما مثار الخلاف والنزاع في الرأي وتحرير القول فيهما كما يأتي :

أ - إما أن يقترن الشرط بالعقد ، وهو شرط الخيار للمشتري على أنه أن أخذ السلعة وأمضى البيع ، كان العربون جزءًا من الثمن ، وإن ترك السلعة ورد المبيع فقد العربون ، فشرط الخيار في هذه الحالة أي حالة رد المبيع من قبل المشتري وعدم إتمام البيع يلحق به ما يفسده ، وهو الغرر والمخاطرة ، وأكل المال بغير عوض ، وهو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء [1] لعلة الفساد المذكورة ، أما إذا تجرد شرط الخيار مما قد يلحقه من فساد بأنه في

=ابن يحيى ، وهو ضعيف ، وقال ابن رشد : قال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر : ولا يصح ما روي عن رسول الله ﷺ من إجازته ، انظر الزرقاني على الموطأ (٩٩/٢) ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، سنة (١٣٧٩هـ) .

(١) المغني لابن قدامة (٢٣١/٤) ، والقوانين الفقهية لابن جزيء ، (ص ٢٥٨) ، بداية المجتهد لابن رشد (١٣٦/٢) ، مطبعة الاستقامة ، سنة (١٩٥٢م) .

حالة عدم إمضاء البيع يرد العربون إلى المشتري ، فالشرط يطهر العربون في هذه الحالة من الغرر المنهي عنه ، ومن ثم يكون المنع في نظرنا للغرر المصاحب للعربون لا للعربون ذاته ، ونعتقد ان الغرر مدار حديث النهي عن بيع العربان لتطابقه مع حديث النهي عن بيع الغرر وقد سبق .

ب - وإما ألا يقترن الشرط بالعقد ، وهو شرط ترك العربون للبائع ، وإنما يكون من طالب الشراء في المراحل السابقة على العقد النهائي أو السابقة على إتمام البيع إذا كره البيع أو السلعة صح ، فقال بذلك صراحة الإمام أحمد ﷺ[1] ، ويصح الشرط هنا لانتفاء علة فساده لما فعله عمر ﷺ ، وعن ابن عمر أنه أجازه ، ولقد صار الإمام أحمد إلى ما روي عن نافع بن الحارث : أنه اشترى لعمر ﷺ دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا ، وكذا قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول هذا عمر ﷺ ، وضعف الحديث المروي ، روى هذه القصة الأثرم بإسناده ، فإما أن يدفع إليه قبل البيع درهمًا .

وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك ، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتًا وحسب الدرهم من الثمن صح ؛ لأن البيع حلًا عن الشرط المفسد ويحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس[2] .

وعلى هذا النحو يترجح لدينا قول الإمام أحمد ﷺ لا باعتبار أنه يجيز ما منعه الجمهور ، وإنما لأنه شرط في اتفاق سابق على عقد البيع التزم به طالب الشراء ، وبه يدخل البائع في تعهدات والتزامات أخرى ، ويكون حديث الجواز هنا سندًا ودليلًا ؛ إذ انتفى الغرر والمخاطرة المنهي عنها ، ويكون حديث النهي سندًا ودليلًا في حالة الغرر ، وهو ما عبر عنه ابن رشد الجد[3] ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال : ومن ذلك ؟ أي : من الغرر المنهي عنه نهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان ، وقال أيضًا : (الغرر الكثير المانع من صحة

---

(١) انظر المغني (٢٣٣/٤) مرجع سابق .

(٢) القياس أيضًا على صورة متفق على صحتها ، وهو ما قاله ابن سيرين وهي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة يردها ويرد معها شيئًا قال الإمام أحمد هذا في معناه .

(٣) المقدمات والممهدات (٢٢١/١) وما بعدها ، مطبعة السعادة .

العقد) يكون في ثلاثة أشياء :

أحدهما : العقد ، **والثاني** : أحد العوضين ، **والثالث** : الأجل فيهما أو في أحدهما .

فأما الغرر في العقد فهو مثل : نهى النبي عن بيعتين في بيعة عن بيع العربان .

وقال ابن رشد الحفيد (١) : وإنما صار الجمهور إلى منعه (بيع العربان) ؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض تطبيق ما تقدم على العربون ، في بيع المرابحة مثلًا نجد أن الواقع العملي يحدد المسألة في أن طالب الشراء يتقدم إلى المصرف طالبًا شراء سلعة معينة فيشترط عليه البنك دفع مبلغ معين كعربون ويصير ذلك اتفاقًا سابقًا على عقد البيع بالمرابحة ، وبسببه يدخل البنك بعد ذلك تعهدات والتزامات أخرى ، وهو مطمئن إلى صدق وجدية طالب الشراء في إتمام عملية البيع والشراء (٢) ، وإذا تم عقد البيع مرابحة حسب العربون من الثمن ومن ثم على نحو ما سبق ذكره تفصيلًا يكون العربون صحيحًا شرعًا لخلوه من الشرط المفسد ؛ ولذلك نكون قد جمعنا من الأدلة بغير تكلف مفسد .

ثانيا : عوض التأخير في السداد عن موعد الاستحقاق :

(ضمان المطل) مداره على الضرر الحاصل فعلًا من جراء التأخير في السداد ، وكأن الضرر نتيجة طبيعية لعدم السداد (الفعل الضار) ويقدر التعويض على هذا الأساس وفقًا لمعايير موضوعية .

تنبيه : تثير هذه المسألة شبهة الربا ، والمتمثلة في أن البنك يأخذ مبالغ زائدة على الدين مقابل النظرة أو التأخير عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ؛ لذلك لزم التنبيه ، تلافيًا لهذه الشبهة الماثلة يلزم توجيه المسألة توجيهًا شرعيًا صحيحًا على أساس ما قد يصيب البنك من ضرر بسبب تأخر عميله في السداد لمبالغ لو ردت أو سددت للبنك لاستثمرها أو أعاد استثمارها مرة أخرى ، مما يفوت عليه فرصة محققة أو أكيدة في الربح يستحق عنها التعويض شرعًا باعتبارها نوعًا من أنواع الضرر الذي أصاب البنك حسب طبيعة

---

(١) بداية المجتهد (١٦٣/٢) ، مرجع سابق .

(٢) لغة قريش ، وهي الأفصح (تخصيص البيع بيع السلعة والشراء بدفع الثمن وأخذ السلعة وإن كان البيع في اللغة يطلق على كلا الطرفين ، باع وابتاع البيع مشتق من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والإعطاء وقد قلَّ .

نشاطه ، وهو استثمار الأموال والاتجار بها لا فيها ، فقاعدة التعامل في المصارف الإسلامية أن النقود رؤوس أموال يتجر بها - لا فيها - يتجر بها حلالًا طيبًا ، وقد قال بالضرر المترتب على تأخير الحق عن محله ابن قدامة في المغني [١] ؛ إذ نص على : (أن من عليه الدين إذا أراد السفر أو أراد غريمه منعه نظرنا ، فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقوم إلا في سفر ودينه يحل في المحرم أو ذي الحجة فله منعه من السفر لأن عليه ضررًا في تأخير حقه عند محله ، فإن أقام ضمينًا أو دفع رهنًا يفي بالدين عند المحل ، فله السفر لأن الضرر يزول بذلك) .

وضمان المطل كما أسميناه أخذًا من الحديث الشريف : (مطل الغني ظلم) المتمثل في عوض الضرر المترتب على التأخير في السداد عن موعد الاستحقاق أو تأخير الحق عن محله ، كما يقول ابن قدامة فيما تقدم يختلف جذريًا عما درج عليه العمل المصرفي من غرامة ولمجرد التأخير فهذا التأخير فيه مقال وشبهة الربا ؛ لهذا صدر بشأنه قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي إجابة عن التساؤل التالي : إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي [٢] :

أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في موعد محدد بينهما فهو قرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره ؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه [٣] .

والمشكلة التي تثور بعد تحديد أساس التعويض هي الضرر الحاصل بسبب التأخير لا مجرد التأخير في ذاته في هذه الصورة من التعامل هي كيفية تقدير التعويض المرتبط

---

(١) (٣٤٢/٤) .

(٢) القرار الثامن لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد (١٣ من رجب ١٤٠٩هـ) ، (١٩ من فبراير ١٩٨٩م) .

(٣) تنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أن يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق للمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

بكيفية تقدير مقدار الضرر الذي لحق بالبنك (١) ، ونطرح هنا ثلاثة بدائل يتخير منها البنك أو القاضي ما يتناسب مع الحالة المعروضة (*) :

١ - تقدير التعويض على أساس نسبة الربح التي حققها البنك في نفس السلعة عن نفس الفترة التي حصل فيها الضرر ، أي : التأخر عن السداد في موعد استحقاقه ، وهو العدل وأقرب لعدم أكل أموال الناس بالباطل .

٢ - أو على أساس نسبة الربح التي حققها البنك بصفة عامة ، ويكون المعول عليه هو الربح الموزع لا الإجمالي الفعلي ، فذاك أيضًا أدعى للعدل ، فقد لا يكون للبنك استثمارات أخرى في سلع مثيله في نفس الفترة .

٣ - أو على أساس نسبة الربح التي حققها المشتري مرابحة بسبب السلعة محل التعامل ، حتى لا تكون مماطلته سببًا لإثرائه على حساب ذمة الغير المفتقر بمقدار ما أثرى المثري فيعامل بعكس مقصوده ، أو يرد مقصوده عليه كما هي القاعدة الشرعية القائلة : (من سعى في نقد ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) بأن يدفع للمقتصر أقل القيمتين : قيمة الإثراء أو قيمة الافتقار .

العميل المتعثر ذلك الذي يمر بضائقة مالية :

- أسس تقدير التعويض السابق سردها تفترض أن العميل مُلَبٌ غير مماطل ولكنه تأخر في السداد ، وسبَّب ذلك ضررًا للبنك .

أما إذا كان العميل مليئًا ، ولكنه مماطل ويظهر بمظهر المتعثر ، وأمارات ذلك :

أ - أن يتكرر عدم وفائه بالتزاماته للبنك أو الغير في تواريخ استحقاقها .

---

(١) تنص المادة (١٧٩) مدني مصري على أن كل شخص ولو غير مميز يسري بدون سبب مشروع على حساب آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عن ما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد .

(*) أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة من (٨ - ١٣ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ) ، الموافق (١١ - ١٦ من يناير ٢٠٠٣م) ، على أنه « إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط ؛ لأن ذلك ربًا محرم » ، وأنه « يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء » .

ب - أو أن يدأب على جدولة ديونه أو تأجيل سدادها .

ج - أو يتكرر رجوع شيكاته .

د - أو يستمرئ أن يعامل على أساس (نسبة الغرامة) فهي الأفضل من وجهة نظره ، فيكون من حق البنك ، ويحل له في هذه الحالة - أي : حالة المماطلة بدون عذر - أن يعاقب العميل ، والعقوبة المتصورة هنا هي العقوبة المالية التي قد يشترطها البنك على العميل ابتداءً إذا ثبت أو تأكدت مماطلته ، وذلك مما يشهد به العرف المصرفي والتجاري ، وسهل إثباته بقرائن مادية ، وسندنا فيما تقدم صريح حديث الرسول ﷺ : « **لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه** »[1] ، وعبارته في سبل السلام : « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** » ، وقال : رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وقال ابن حجر في فتح الباري : (حديث إسناده حسن) ، وحديثه ﷺ : « **مطل الغني ظلم** » ، وحديثه ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

ومما يجدر التنبيه إليه أن حالة العسر المالي تختلف عن حالة الضائقة المالية التي قد يمر بها العميل ، وتتمثل في عدم توفر مؤقت للسيولة لديه ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين ما يأتي :

أ - إعطاء العميل مهلة سداد أخرى أي : نظرته إلى ميسرة .

ب - منح العميل بعض التيسيرات في السداد كإعادة جدولة المديونية

ج - التنازل أو إسقاط جزء من الربح أو العمولات وإبراء المدين منها ، فكل ذلك من قبيل نظرة الميسرة المقررة شرعًا والمحظورة أو المقيدة طبقًا للمادة (١٥٦) من القانون التجاري المصري ، والمواد التي على شاكلتها في القوانين العربية .

والعقوبة المقصودة هنا كما قلنا عقوبة مالية يطلبها البنك ، أي يطلب توقيعها من القاضي بطبيعة الحال وجواز العقوبات المالية أو العقوبة بالمال ، فقرر عند المالكية لا سيما متأخريهم ، وقد يكون اشتراطها في شكل شرط جزائي امتداد في العقد وهو أمر مقرر شرعًا باعتباره شرطًا اقتضته مصلحة العقد ، فهو مرتبط بالعقد حيث إنه تقدير للضرر المتوقع حصوله في حالة عدم الوفاء بالالتزام (انظر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الخامسة المنعقد فيما بين (٥ : ٨/٢٢ سنة ١٣٩٤هـ) ،

---

(١) رواه البخاري .

بالطائف ، والمنشورة بمجلة البحوث الإسلامية سنة (١٣٩٦هـ) ، ويجوز للقاضي أن يعدل من هذا الشرط على أساس من الضرر ومقداره ومدى توفر حسن أو سوء نية المدين في المعاملة ، فالضرر ومداه عماده في التقدير ، وكذا ما صاحبه من ظروف وملابسات تكون أيضًا تحت نظر القاضي عند التقدير والحكم ، أما إذا كان المدين المعسر لا يجدي معه شيء مما ذكر في كيفية تقدير التعويض أو نظرة الميسرة أو حتى العقوبة المالية ، ومن ثم يخرج عن نطاق المسألة محل البحث التي تتحدد في حالات ثلاث ؛ هي :

أ - المدين المليء غير المماطل ، ولكنة تأخر في السداد ، والتأخر في السداد من المدين المليء غير المماطل يرجع دائمًا إلى ظروف خارجة عن إرادته ، أي ترجع للغير ، ولا يستطيع مواجهتها أو دفعها فيقع تأخر لهذا الارتباط بين الالتزامات المالية غالبًا .

ب - المدين المليء المماطل .

ج - المدين الذي يمر بضائقة مالية أو عدم توفر سيولة (مؤقت) .

ونتناول الإعسار المدني والإفلاس التجاري في القانون الوضعي والفقه الإسلامي فيما يلي :

الإعسار في القانون المدني (الإعسار المدني) والإفلاس التجاري :

أولا : الإعسار المدني :

تنص المادة (٢٤٩) من القانون المدني المصري على أنه : يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه مستحقة الأداء ، ويكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناءً على طلبه أو طلب أحد دائنيه ، وتراعي المحكمة في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت بالمدين ومسئوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره ومصالح دائنيه المشروعة (م٢٥٠ و ٢٥١ مدني) والإعسار في القانون المدني وفقهه نوعان ؛ هما :

١ - الإعسار الفعلي : ويتحقق عندما تزيد ديون المدين على حقوقه .

٢ - الإعسار القانوني : الذي يتطلب حكمًا لشهره ولا يقضي به إلا عندما تكون أموال المدين لا تكفي لسداد ديونه مستحقة الأداء ، وكلاهما يختلف عن الإفلاس التجاري الذي يكفي لشهره توقف المدين عن دفع ديونه الحالة ويترتب على شهر

الإعسار بالنسبة للمدين ، ومتى سجلت صحيفة دعوى الإعسار عدم سريان أي تصرف للمدين في حق الدائنين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد من التزاماته ، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين (م٢٥٧ مدني والمواد ٢٥٨ و ٢٥٩) كما يترتب على شهر الإعسار منذ تسجيل صحيفة دعوى الإعسار عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بالدائنين ولا تكون نافذة في حقهم باستثناء ما نصت عليه المادة (٢٥٨) مدني ، إذا كان التصرف بثمن المثل وأودع المشتري الثمن خزانة المحكمة على ذمة الدائنين ، ويعاقب المدين بعقوبة التبديد إذا تعمد الإعسار أو أخفى بعض أمواله أو اصطنع ديونًا صورية أو مبالغًا فيها ، وذلك بقصد الإضرار بدائنيه (٢٦٠ مدني) ، ويجوز للمدين أن يتقاضى نفقة من إيراداته المحجوزة (م٢٥٩ مدني) .

ثانيًا : الإعسار والإفلاس في الفقه الإسلامي :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، وفي معنى العسرة ذهب ابن العربي إلى أن : المعسر مَن لا نجد له مالًا [١] ، وقال الإمام الشوكاني : العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال [٢] ، وعلى هذا النحو يبين عدم تفرقة الفقه الإسلامي بين الإعسار الفعلي الذي مناطه ديون وحقوق المدين والإعسار القانوني الذي مناطه أن يصدر به حكم لشهره وأن تكون الديون مستحقة الأداء [٣] ، ولعل هذه التفرقة في القانون وفقهه ترجع في نظرنا إلى مستحدثات المعاملات المدنية والتجارية على وجه الخصوص ، ومع ذلك فقد نص الإمام ابن القيم رحمه الله على الإجراءات القضائية ضد المدين المعسر [٤] .

الإفلاس التجاري :

تنص المادة (١٩٥) تجاري على أن : كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة

---

(١) انظر أحكام القرآن بتحقيق الشيخ علي محمد البحراوي ، القسم الأول (ص ٢٤٦) طبعة أولى .

(٢) انظر فتح القدير (٢٩٨/١) ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) تنص المادة (٣٥١) من القانون المدني اليمني على أن (الموسر هو من يفي ماله بديونه أو يزيد عليها والمعسر هو من لا يملك شيئًا غير ما استثني له مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه وهو ما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمثله وآلة حرفته إن كان ذا حرفة ومن تلزمه نفقته من الدخل إلى الدخل والمفلس هو من لا يفي ماله بديونه .

(٤) إعلام الموقعين ؛ (٩/٤) .

الإفلاس ، ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك ، وعلى هذا الأساس يكون نمط الإفلاس هو وقوف التاجر عن دفع ديونه ، ومن ثم يختلف عن المدني ، فالمعسر مدنيًّا لا تكفي أمواله لوفاء ديونه الحالة ، وكلاهما يختلف عن معناهما في الفقه الإسلامي ؛ إذ الفقهاء يعتبرون المعسر هو من لا يملك شيئًا غير احتياجاته الأساسية ، ويعتبرون المفلس من لا يفي ماله بديونه لا مجرد وقوفه عن دفع ديونه ، ولعل التفرقة في المعنى بين الإعسار والإفلاس ، وكذا في الأثر المترتب على كلٍّ منهما ترجع إلى اختلاف طبيعة المعاملات المدنية عن المعاملات التجارية وما تفرضه الأخيرة من سرعة وضمان أي : ائتمان .

ثالثًا : الفقه الإسلامي تفرد بنظرة الميسرة :

وذهب ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الناس اختلفوا في الميسرة التي يؤدي إليها الدين اختلافًا متباينًا ، وتحرير قول العلماء فيه أن يترك للمدين ما يعيش به الأيام وكسوة لباسه ورقاده ولا تباع ثياب جمعته ويباع خاتمه ، وهو ما قررته المادة (٢٥٩) من القانون المدني المصري بخصوص تقرير نفقة للمدين ، أي : إذا كان المدين معسرًا فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه : (إما أن تقضي وإما أن تربي) [١] .

وما ذهب إليه الإمام الجصاص من ذكر شروط الإعسار والإنظار في الآية يدل على الإعسار القانوني والفعلي حيث قال [٢] : إن ذكر الإعسار والإنظار في الآية على دين تجب المطالبة به (أي : مستحق الأداء) ، والإنظار لا يكون إلا في حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به إن عاجلًا أو آجلًا ؛ فالآية توجب أن من له دين على غيره فطالبه به أخذه منه شاء أم أبى ، وهنا يقترب الإمام الجصاص من معنى الإفلاس التجاري أيضًا ، ويقول : وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبي ﷺ حيث قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال : « **خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف** » ، فأباح لها أخذ ما استحقته من النفقة من غير رضاه ، ويذهب رَحِمَهُ اللهُ إلى أن نظرة الميسرة تنصرف إلى وجهين :

---

(١) انظر صفوة التفاسير للشيخ علي الصابوني ، المجلد الأول (ص ١٧٥) ، ط دار القرآن الكريم ، بيروت .
(٢) انظر أحكام القرآن (١٧٨ ، ٤٧٤) ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت .

إما أن يكون وقوع الإنظار هو تخليته (المدين) من الحبس وترك عقوبته إذا كان غير مستحق لها ؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغني ظلمًا فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء ، فأمر الله بإنظاره من الحبس ، فلا يوجب ذلك ترك لزومه ، أو أن يكون المراد الندب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبته فلا يكون منظرًا إلا بنظرة الطالب ، فإن قال قائل : اللزوم بمنزلة الحبس لا فرق بينهما ؛ لأنه في الحالين ممنوع من التصرف ، قيل له : ليس كذلك ؛ لأن اللزوم لا يمنعه التصرف وتوجيه منع المدين من التصرف وعدم منعه من التصرف مؤداه أن التصرفات الضارة بالدائنين تمنع إلا إذا كانت بثمن المثل وتم إيداع الثمن المتحصل خزينة المحكمة على ذمة الدائنين ، فلا تمنع وهو ما نصت عليه المواد (٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩) من القانون المدني المصري .

رابعًا : إثبات الإعسار :

يقع عبء إثبات الإعسار في الفقه الإسلامي على المدين على خلاف مسلك القانون المدني في هذا الخصوص ؛ إذ جعل عبء إثبات إعسار المدين على الدائن (مادة ٢٣٥/ ٢ مدني) فإن ذكر المدين عسره قبلت منه البينة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، (وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه) من لزومه ، فالمدين باقٍ على حكم اليسار والوجود حتى يثبت الإعسار [١] .

هل يقع الإنظار بنفس الإعسار ؟

ذهب رأي إلى أن الإنظار لا يقع بنفس الإعسار لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن الله يقول لعبد من عباده : ما عملت ؟ قال : ما عملت لك كثير عمل أرجوك به من صلاة وصوم غير أنك كنت أعطيتني فضلًا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر وأنظر المعسر ، فقال الله ﷻ : نحن أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فغفر له** » ، فقال ابن مسعود : هكذا سمعنا من رسول الله ﷺ ، فالحديث الشريف جمع بين إنظار المعسر ، والتيسير على الموسر ، وذلك كله مندوب إليه ، وعلى ذلك فالإنظار لا يقع بنفس الإعسار [٢] ، وذهب رأي آخر إلى أن المعسر منظر بنفس الإعسار واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص وهو قول الشافعي ، المرجع السابق (ص ٤٧٥) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، المرجع السابق (ص ٤٧٩) .

فكثر دينه ، فقال ﷺ : « **تصدقوا عليه** » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : « **خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك** » [١] .

المعسر لا تسقط عنه المطالبة بالموت وإن لم يدع له وفاء فوفاؤه على بيت المال :

وتثبت المطالبة لله تعالى بعد موته لحديث أبي قتادة عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال : « **أعليه دين** » ؟ فقالوا : نعم ... ديناران ، فقال : « **صلوا على صاحبكم** » فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليَّ يا رسول الله ، قال : فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته** » ، فلو لم تكن المطالبة قائمة عليه إذا مات مفلسًا كأن لا يترك الصلاة عليه إذا مات مفلسًا ؛ لأنه يكون بمنزلة من لا دين عليه وفي هذا دليل على أن الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة [٢] .

خامسًا : إبراء المدين المعسر من الدين صدقة :

قال علماء الفقه الإسلامي : إن الصدقة على المعسر قربة ، وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة ، بدليل ما روى حذيفة عن النبي ﷺ قال : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : عملت من الخير شيئًا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر ، قال الله ﷻ : « تجاوزوا عنه » ، وقد روي عن ابن اليسر كعب بن عمرو أنه قال : من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله (وهذا مما لا خلاف فيه) [٣] .

ويذهب الإمام الجصاص إلى أنه لما سمى الله الإبراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة ؛ لأنه سمى الزكاة صدقة ، وهي على ذي عسرة وتسميته بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال ؛ لأن الله سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

والمراد به العفو عن القصاص ، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن العفو عن القصاص

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق (ص ٤٨٠) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق (ص ٢٤٦) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق (ص ٤٨١) .

غير مجزئ في الكفارة .

الضمانات الإجرائية والإثبات :

لقد صنفنا هذه المجموعة من الضمانات تحت الضمانات الإجرائية والإثبات لما غلب عندنا من ضرورة إجرائها ، والنص عليها ومن ثم يكون اعتبارها قائمًا على الإجراءات التي يتعين على البنك اتخاذها ، هو السبب الغالب في هذا الإجراء على الرغم من أن حقيقة بعضها قد يكون ضمانًا عينيًا مثل الرهن والحق في الحبس ، ولكن ذلك راجع لطبيعة الضمان لا لضرورة إجرائه من قبل البنك حفاظًا على حقوقه قبل المتعاملين معه ، ومن هنا صح عندنا هذا التقسيم وغلبناه على غيره من الاعتبارات الأخرى .

أولا : رهن المنقول :

نظرًا لأهميته ودقته وشيوعه في العمل نفرده بالبحث :

أ - موقف القانون المدني المصري من رهن المنقول :

تنص المادة (١١٢٢) من القانون المدني المصري على أنه : تسري الأحكام المتقدمة (في رهن المنقول) بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية و... وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول وتتضمنه المادة (١/١١١٠) من القانون المذكور أن الرهن يخول الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، وتنص المادة (١١١٠) على أنه : (إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا أثبت المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن) .

ويتضح من هذه النصوص أن القانون المدني المصري لم ينظم الحالة التي يكون فيها المنقول المرهون في حيازة المدين الراهن إلا في مجال ضيق جدًا في السفن البحرية والمحل التجاري ، كما أنه لم يغلق المسألة فأعطى للقانون التجاري وللقوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول فرصة تنظيمها بما يتلاءم ويتناسب مع ظروف التجارة والأحوال الخاصة في رهن المنقول ، ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن القانون المدني المصري في المادة (١/١١١٠) منه إذا كان قد أعطى الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون إلا أنه أجاز له أن يأذن للمدين الراهن بحيازة المرهون دون أن يقصد

بذلك انقضاء الرهن (م١١١٠ منه) .

ولما كانت أعمال البنوك تعتبر تجارية وبصفة خاصة إذا كان الالتزام المضمون تجاريًا وقد استقرَّ قضاء محكمة النقض المصرية على أن قروض البنوك التي تعقدها في نطاق نشاطها المعتاد تعتبر عملًا تجاريًا مهما كانت صفة المقترض ، وأيًا كان الغرض من القرض [1] ، فإن جواز أن يأذن المرتهن للراهن بحيازة السلعة المرهونة بغرض بيعها ويكون الثمن رهنًا في مقام المبيع أن يرخص فيه القانون المدني المصري نفسه بمقتضى المادة (١١٢٢) ، على ما سلف بيانه ، وإن كان بطريق غير صريح أو غير مباشر لاعتبارات التجارة والأعمال التجارية التي تختلف عن الأعمال المدنية في كثير من الأحكام .

ب – في القانون الفرنسي :

فقد واجه المسألة (وهي المنقول) مواجهة صريحة انطلاقًا من أن معظم المنقولات التي لها قيمة ، ويمكن للتاجر أن يرهنها تتعلق باستغلاله التجاري ، ومن ثم فإن نقل حيازتها إلى الدائن يعطل مالكها عن مباشرة نشاطه فيها مما يجعل رهنها في غالب الأحيان غير مفيد ؛ ولذلك لجأ المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيم لرهن المنقول يحمي فيه كافة المصالح المتعارضة ، إنه يشهر بالقيد في سجل خاص ليعلم به الغير ؛ ولذلك فعندما يتصرف المدين فيه إلى الغير فإن الغير يعلم عندئذٍ أنه مرهون [2] .

ج – في الفقه الإسلامي :

لقد كان الفقه الإسلامي أسبق من المشرع الفرنسي ، وأوسع تصورًا من مشرع القانون المدني في المواد السابق ذكرها ؛ إذ نصت المادة (٧٤٧) من مجلة الأحكام العدلية ما يأتي : لو باع الراهن الرهن بدون رضا المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ، ولكن إذا أوفي الدين يكون ذلك البيع نافذًا ، وكذا إذا أجاز المرتهن البيع يكون نافذًا ، ويخرج الرهن من الرهينة ويبقى الدين على حاله ، ويكون ثمن المبيع رهنًا وفي مقام المبيع [3] ، وإن لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيرًا إن شاء انتظر

---

(١) انظر د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق (ص ٨٥٧) .

(٢) أورد ذلك د. علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق (ص ٨٥٥) .

(٣) جاء في بدائع الصنائع : الثمن في باب البيع بدل المبيع ، وأنه مرهون فجاز أن يكون بدله مرهونًا .

إلى أن يفك الراهن وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ البيع ، وفي أقوال الفقهاء متسع يجلب التيسير ويدفع المشقة ويحقق المصلحة الراجحة ، فيقول الإمام الكاساني : « إذا قبضه المرتهن أو العدل ثم تراضيا على أن يكون في يد الراهن ووضعه في يد جاز ؛ لأن القبض الصحيح للعقد قد وجد ، وقد خرج الرهن من يده ، فيعد ذلك يده ويد الأجنبي سواء »[1] ، كما أورد الكاساني قول الإمام الشافعي[2] ، وهو أكثر سعة ، إذ يقول : « أما حق حبس المرهون فليس بحكم لازم حتى إن كان المرهون شيئًا يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه ، كان للراهن أن يسترده من يد المرتهن ، فينتفع به إلا باستهلاكه كالمكيل والموزون ، فليس للراهن أن يسترده من يد المرتهن » ، واحتج بما روي رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن .. هو لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه** »[3] ، فأخبر - عليه الصلاة والسلام - أن الرهن لا يغلق أي : لا يحبس ... وكذا أضاف - عليه الصلاة والسلام - الرهن إلى الراهن التمليك وسماه صاحبًا له على الإطلاق ، فيقتضي أن يكون هو المالك له رقبة وانتفاعًا وحبسًا ؛ ولأن الرهن شرع توثيقًا للدين وملك الحبس على سبيل الدوام أيضًا ، ومعنى الوثيقة لأنه يكون في يده دائمًا ، وعسى أن يهلك فيسقط الدين فكان توهينًا للدين لا توثيقًا له ؛ ولأن في الحبس تعطيل العين المنتفع بها في نفسها من الانتفاع ؛ لأن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن أصلًا ، والراهن لا يملك الانتفاع به عندكم (يقصد الحنفية) ، فكان تعطيلًا ، والتعطيل تسيُّب وأنه من أعمال الجاهلية ، وقد نفاه اللّٰه تبارك وتعالى بقوله : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] ، كما جاء في الروض المربع للشيخ منصور البهوتي من علماء الحنابلة نصوص حاسمة في المسألة فيقول رحمه الله[4] : « ويصح الرهن مع الحق ويصح بعده ويجوز رهن المبيع قبل قبضه - غير الموزون والمزروع والمعدود - على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره ؛ لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه ؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، فكذلك رهنه ، وإذا كانت الحاجة داعية إليه فإنها أدعى في المعاملات التجارية على وجه أخص » .

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٧/٥) طبعة ثانية ، دار الكتاب العربي .

(٢) بدائع الصنائع (٤٥/٥) طبعة ثانية ، دار الكتاب العربي .

(٣) رواه الأثرم .

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٦١/٢ ، ١٦٣) - طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

ثانيا : الحق في الحبس (حق الحبس) [١] :

فقد نصت على هذا الحق الكثير من القوانين المدنية الشرعية المقتبسة من الفقه الإسلامي فنصت المادة (٣٦٢) مدني يمني على أنه : إذا كانت حقوق الطرفين متقابلة بحيث يكون التزام إحداهما مترتبًا على التزام الآخر ومرتبطًا به يكون لكلٍّ منهما الحق في أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه ما دام الآخر لم يعرض الوفاء بما عليه ، أو لم يقدم تأمينًا كافيًا للوفاء به .. كما يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإن له أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئًا عن عمل غير مشروع [٢] .

وتنص المادة (٣٦٣) مدني يمني على أنه : « مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت للحابس حق أولوية عليه ويلزم الحابس المحافظة على الشيء وفقًا لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حسابًا عن غلته ، وتنص المادة (٣٦٤) ، مدني يمني على أن : إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء ببيعه بالمزاد العلني أو بسعره في السوق ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه [٣] .

وقد نص القانون المدني العراقي على الحق في الحبس للضمان في المواد (٢٨٠) وما بعدها ، ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية في حبس المبيع بالثمن الحال إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن في المواد (٢٧٨) ، وما بعدها [٤] ، وقد نصت المادة (٢٤٦) من القانون المدني المصري على الحق في الحبس ؛ إذ يفترض وجود التزامين ، كل منهما مترتب على الآخر ومرتبط به ، فإذا طولب من له الحق بتنفيذ التزامه كان له أن يمتنع عن الوفاء حتى ينفذ الدائن التزامه المقابل ، وبذلك يعتبر الحق في الحبس بهذا المعنى وسيلة فعالة من وسائل الضمان وبذلك خرج القانون بهذا الحق من نطاق التطبيقات الخاصة

---

(١) صاحب حق الحبس يسمى المحتبس ، انظر مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ، (ص ٩١) ، المجلد العشرون ، سنة (١٩٧٨م) ، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

(٢) مثل ذلك نص المادة (٢٣٠) ، وما بعدها من القانون المدني السوداني ، لسنة (١٩٧١م) ، المأخوذ من الشريعة ، والمادة (٣٨٧) مدني أردني المأخوذ من الشريعة أيضًا .

(٣) مثل ذلك نص المادة (٢٣١/ ٣ و ٢٣٢) مدني سوداني المأخوذ من الشريعة الإسلامية .

(٤) مثل ذلك نص المادة (٤٥٤) وما بعدها من مرشد الحيران .

إلى حيز المبادئ العامة [١] ، ومن ثم يشترط لاستعمال المحتبس الحق في الحبس ثلاثة شروط ؛ هي :

أ - أن يكون المحتبس ملتزمًا بأداء الشيء .

ب - وأن يكون في نفس الوقت دائنًا بحق مستحق الأداء .

ج - أن يوجد ارتباط بين الدينين [٢] .

هذا الارتباط قد يكون قانونيًا وقد يكون ماديًا .

والارتباط القانوني :

هو الذي ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية بين المدينين ويستوي أن تكون هذه العلاقة تعاقدية أو غير تعاقدية .

أما الارتباط المادي :

فينشأ عن واقعة مادية هي حيازة الشيء أو إحرازه ؛ حيث ينشأ لحائزه أو محرزه حق في استيفاء ما يكون قد أنفقه على هذا الشيء ، أو في التعويض عن الضرر الذي أصابه بسببه (م ٢٤٦ مدني) ، وإذا توافر في شروط نشوء الحق في الحبس كان للمحتبس الحق في مواجهة الغير ، وكان على المحتبس في نفس الوقت واجب المحافظة على الشيء المحبوس ، فإذا كان يخشى عليه الهلاك أو التلف فيجب عليه الحصول على إذن من القضاء في بيع الشيء المحبوس ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه ، كما أنه على المحتبس أن يقدم حسابًا عن غلة الشيء المحبوس ، وينقضي الحق في الحبس بانقضاء الحق الذي يضمنه ، أو بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالحق المضمون بالحبس ، أو إذا أخل المحتبس بالمحافظة على العين أو بهلاك العين المحبوسة أو بخروج العين من يد المحتبس بإرادته كأن يتنازل عن حقه في الحبس [٣] .

---

(١) انظر أستاذنا د. عبد الودود يحيى ، أحكام الالتزام (ص ١١٥) ، (ط ١٩٨٧م) دار النهضة العربية ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني (٦٤٨/٢) .

(٢) د. عبد الودود يحيى ، المرجع السابق (ص ١١٩) .

(٣) انظر المواد (٢٤٧/٣) ، (٢٤٨/١) من القانون المدني المصري .

ثالثًا : الحوالة :

الحوالة والضرورات الاقتصادية :

لقد فرضت التطورات الاقتصادية على واضعي النظم القانونية تنظيم الحوالة ، فكان أول تنظيم وضع لها في القانون المدني الألماني في المواد من (٤١٤) إلى (٤١٩) والذي صدر في (١٨٩٦/٨/١٨م) ، وقد أحدث ذلك ثورة في الفقه الأوروبي آنذاك ، هذا في الوقت الذي كانت الحوالة فيه معروفة في الفقه الإسلامي قبل ذلك بمئات السنين (١) لحديث الرسول ﷺ : « **مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل** » أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٢) .

وفي لفظ لأحمد : (ومن أحيل على مليء فليحتل) وفي رواية عن ابن عمر : (مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه) .

والمطل : هو تأخير ما استحق أداؤه لغير عذر مع القدرة على الأداء (٣) ، ومطل الغني ظلم سواء أكان هذا الغني المماطل مدينًا أصليًا أو تابعًا بالحوالة أو الكفالة .

والملاءة المقصودة : الملاءة المالية والمادية ، فتشمل البدن أيضًا أو الملاءة المعنوية ، فتشمل القول ، ويكون المليء هو القادر بماله وقوله وبدنه (٤) ، وعلى أساس الملاءة المذكورة في الحديث الشريف تكون الحوالة وسيلة من وسائل تقوية الدين ، ومن ثم فهي مربوطة بالدين .

حوالة الدين - إحلال مدين محل مدين :

وعلى النحو المتقدم لا بد من رضا أطراف الحوالة مطلقة أو مقيدة (٥) ، فأما المحال عليه فلأنه الملتزم بدفع دين الحوالة وأما المحال في الحوالة انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم

---

(١) فتح الباري (٥/٦١) كتاب الاستقراض .

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم - (ص ٢١٨) - الالتزامات في الشرع الإسلامي . الحديث محقق في فتوى بنك قبرص ، والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

(٣) الروض المربع للشيخ منصور البهوتي (٢/٢٩٤) .

(٤) الشيخ أحمد إبراهيم (ص ٢٢٠) الالتزامات في الشرع الإسلامي ، انظر أيضًا المادة (١/٧٧٢) من مرشد الحيران .

(٥) انظر د. عبد الودود يحيى ، حوالة الدين (ص ٤) ، (ط ١٩٦٠م) مكتبة القاهرة الحديثة .

متفاوتة ، وإما المحيل فلأن ذوي المروءات يأنفون من تحمل غيرهم ما عليهم من ديون ، فلا بد من رضا [١] ، قيل : لا يشترط رضا المحيل - أي : المدين الأصلي - لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه (أي : في الحوالة المطلقة) ، والمحيل لا يتضرر ، بل في ذلك منفعة له ؛ لأن المحال عليه لا يرجع عليه إذا لم تكن الحوالة بأمره ، كما نازع البعض في رضا المحال عليه إذا كانت الحوالة مقيدة ، فقد أنزل المحال عليه من المحال منزلة المحال عليه من المحيل ولم يعتبر رضاه معه ؛ لأن في الحوالة تفويضًا في القبض فلا يعتبر فيه رضا من عليه ولأن الحق عليه فلا يعتبر رضاه ، وهذا الرأي مردود بأن الحوالة تصرف بنقل الدين ابتداء ، بينما التوكيل بقبض الدين تصرف بأداء الواجب ، ومن ثم لا يشترط فيه رضاؤه (المحال عليه) [٢] .

شرط الحوالة :

من أهم شروط الحوالة ما يأتي :

١ - التكليف بالفعل والبلوغ .

٢ - الرضا .

٣ - أن يكون المحيل مدينا للمحال (م ٧٧٣ من مرشد الحيران) ، وذلك عند غير الحنفية من الفقهاء .

٤ - معلومية مال الحوالة - أي : دين الحوالة .

٥ - أن يكون دين المحال حالًا ، وأن يكون الحقان متساويين في الصفة ، والحلول والتأجيل ؛ لأن الحوالة إرفاق كالقرض ، فلو جازت مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها ، وينصب مفهوم الحوالة عند الحنفية على الحق في المطالبة من عدمه بينما عند غيرهم على التماثل بين الدينين [٣] .

---

(١) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع (١٥/٦) ، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٦/٦) .

(٢) انظر الالتزامات في الشرع الإسلامي ، الشيخ أحمد إبراهيم . (ص ٢٢١) ، وفتح القدير (ج ٥) .

(٣) انظر تبيين الحقائق للزيلعي (١٧٢/٤) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٢٤٩/٦) ، ط دار الكتب العربية ، مشار إليه في حوالة الدين ، د . عبد الودود يحيى (ص ١٢٩) .

رابعًا : الكفالة : (الكفالة توثقة وضمان للدين) :

الحوالة : من التحول والنقل سواء للدين أو للمطالبة به على ما سبق ، أما الكفالة من أكفل فهي : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل المكفول في المطالبة بتنفيذ التزام بحسب نوع الكفالة ، فقد يكون بالنفس أو بالدين أو العين أو العمل ، أو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الوفاء بالدين [1] ، وعلى ذلك كانت الكفالة لتقوية ذمة المدين وبخاصة في الكفالة بالمال ، سواء أكان دينًا أو عينًا ؛ فالمطالبة بالضم في الدين الثابت في الذمة أو تسليم المال أو الضم في الدين فيثبت بها دين آخر في ذمة الكفيل ويكتفي باستيفاء أحدهما ، أما الحوالة : فهي من وسائل تقوية الدين المحال به .

الكفالة بالمال وخصائصها :

تعتبر الكفالة بالمال أهم أنواع الكفالة فيما نحن بصدده من الضمانات في العمل المصرفي الإسلامي ، فألفاظ الكفالة يعبر بها عن الضمان والتوثيق حقيقة أو عرفًا ؛ ولهذا كانت الكفالة للاستيثاق فيما كفل به الكفيل [2] .

والكفالة بالمال تكون في المطالبة بعين مضمونة أو دين أو حق [3] ، ولا يشترط في الكفالة بالمال أن يكون المال معلومًا ، فلو قال : أنا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة - وإن لم يكن مقداره معلومًا [4] وتصح بسائر الديون الصحيحة .

وتصح الكفالة بالوعد المعلق مثلًا لو قال : إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا أعطيكه [5] ، وتصح مؤقتة بزمن كما لو قال : أنا كفيل من يوم كذا إلى الوقت الفلاني [6] ، وعلى

---

(١) نصت المادة (٦٥٤) مدني سوداني سنة (١٩٧١ م) على أن : الكفالة عقد بمقتضاه يتعهد الكفيل للدائن بالوفاء بالتزام على المدين إذا لم يفِ به المدين نفسه ومثل ذلك نص المادة (٧٧٢) مدني مصري ، انظر المادة (٦١٢) مجلة الأحكام العدلية و (م ٩٩٨) مدني يمني ، و (م ١٠٠٨) مدني عراقي ، و (م ٩٥٠) مدني أردني ، و (م ٨٣٩) من مرشد الحيران .

(٢) انظر المادة (٩٩٨) مدني يمني ؛ إذ تنص على أن : الكفالة ضم ذمة هي ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عليه للاستيثاق فيما كفل به ، وتتم بلفظها ونحوه ولا تتوقف على المكفول عليه .

(٣) انظر المادة (١٠٠١) مدني يمني و (م ٦١٤) مجلة الأحكام العدلية .

(٤) انظر المادة (٦٣٠) من مجلة الأحكام العدلية ، و (م ١٠٠٩) مدني يمني .

(٥) انظر المادة (٦٢٣) من مجلة الأحكام العدلية .

(٦) انظر المادة (٦٢٤) من المجلة .

ذلك تصح الكفالة معلقة على شرط ولو بمجهول انتهاءً ، وتصح مضافة إلى أجل معلوم ابتداءً ، فإن كان الأجل مجهولًا ابتداءً بَطُلَ الأجل وبَطُلتْ الكفالة وأصبحت حالة ، إلا أن يتعلق الأجل المجهول ابتداءً بغرض كمحصول الثمر ونحوها ، فإنه يصح مع الكفالة (١) .

وتصح الكفالة عن المفلس ؛ إذ لا يشترط يسار المكفول عنه ، كما تصح بدون أمر على ميت معسر (٢) ، خلافًا لما يذهب إليه الإمام أبو حنيفة ؛ إذ لا تصح عنده كفالة من مات ولم يترك شيئًا فتكفل عنه رجل إذ كفل الكفيل بدين ساقط بالموت ؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة ؛ ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال ، لأنه يؤول إليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء ، فيسقط ضرورة ، وقال الصاحبان : تصح إذ كفل بدين ثابت حيث وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط (٣) ، ويذهب ابن عابدين مذهبًا وسطًا عبرت عنه المادة (٨٦٨) من مرشد الحيران بقولها : (يسقط الدين عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن) (٤) .

وتصح الكفالة بالدرك (٥) أي : بأداء ثمن المبيع وتسليمه إذا استحق المبيع ولا يؤاخذ الكفيل ما لم يحكم على البائع برد الثمن ، وكذلك لو غر أحد آخر في ضمان عقد المعاوضة يضمن ضرره ، وفي الكفالة بالمال الكفيل ضامن ، والطالب (الدائن) مخير في المطالبة إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل ، أو كليهما معًا ، وكذلك لو تعدد الكفلاء ولو اشترط براءة الأصيل انقلبت الكفالة حوالة كذلك ، ومن باب اللزوم

(١) انظر المادة (١٠٠٨) مدني يمني .

(٢) انظر المادة (٦٣٣) من مجلة الأحكام العدلية ، و (م ١٠٠٦) مدني يمني .

(٣) انظر الهداية ، (٩٣/٣) ، وتنص المادة (٩٥٧) ، مدني أردني ، على أنه لا تصح كفالة المريض مرض الموت إذا كان مدينًا بدين محيط بماله وينحاز بذلك لرأي الإمام أبي حنيفة بتشدد أكثر ، والشافعية يضيقون في الكفالة ويقصرونها على كل دين لازم فقط كالثمن والأجرة ودين لسلم ومن ثم لا تصح عندهم بالمجهول وبما لا يجب مثل قوله : ما تداين فلان فأنا ضامن له ؛ لأنه وثيقة بحق فلا تسبق الحق كالشهادة ولا يصح تعليق الكفالة على شرط ، (المهذب للشيرازي ٤٤٨/١ وما بعدها) ، ويذهب المالكية مذهبًا وسطًا فتجوز الكفالة بالمال عندهم في كل مال ثابت في الذمة إلا الكتابة فلا يصح ضمانه ؛ لأنه يلزم الكاتب أداءه فلا يلزم ضمانه ، كما أنه لا يمكن توثيقه ؛ لأنه يملك إسقاطه إذا شاء فلا معنى لضمانه ، وتجوز الكفالة عند المالكية فيما يستحق شيئًا فشيئًا مثل النفقات على الأزواج وما شابه ذلك (بداية المجتهد لابن رشد ٢٩٩/٢ وما بعدها) .

(٤) حاشية ابن عابدين ، (ص ٢٧٠) .

(٥) (م ٩٦٤ و ٩٦٥) مدني أردني .

إذا شرط في الحوالة عدم براءة المحيل تحولت إلى كفالة [١] ، وفي الكفالة بالمال المعلقة على شرط يلزم عند تحقيق الشرط تحقق الوصف والقيد ، فالكفيل في الكفالة المقيدة مطالب بالوصف الذي قيدت به الكفالة من التعجيل أو التأجيل .

الرضائية في الكفالة :

الكفالة : عقد رضائي بين الكفيل والأصيل المكفول له (الدائن) ، ولكن لا يشترط رضا الأصيل المكفول له ومن ثم تجوز الكفالة بغير علمه [٢] ، ولكن إن شاء المكفول له ردها ، فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له ، وعلى هذا لو كفل أحد في غياب المكفول له بدين له على أحد ومات المكفول له قبل أن يصل إليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها وعلى ذلك تنعقد الكفالة وتنفَّذ بإيجاب الكفيل فقط ، وتجوز الكفالة أيضًا بغير علم المدين أي : كفالته بغير علمه [٣] ، ومن ثم لا تتوقف على رضاه ، وذهب القانون المدني المصري مذهبًا توسع فيه في الكفالة إذ نص على جواز الكفالة على الرغم من معارضة المدين [٤] ، وهذا المسلك يتشيع لما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية من أن عقد الكفالة ينعقد وينفذ بإيجاب الكفيل فقط [٥] .

الكفالة الإجبارية :

على الرغم من أنه لا يشترط رضا المكفول أو الدائن أو الأصيل ولا رضا المدين على نحو ما تقدم إلا أن هناك حالة تكون فيها الكفالة الإجبارية ، وهو ما نصت عليه المادة (٦٥٦) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (٨٦٩) من مرشد الحيران على النحو التالي :

المادة (٦٥٦) مجلة تنص على أن : المدين مؤجلًا [٦] ، لو أراد الذهاب إلى ديار أخرى قبل حلول الأجل وراجع الدائن الحاكم (القاضي) وطلب كفيلًا يكون مجبورًا على إعطاء الكفيل .

(١) انظر المادة (٩٥٨) مدني أردني .
(٢) انظر المادة (٦٢١) من مجلة الأحكام العدلية .
(٣) نصت على ذلك المادة (٦٥٧) مدني سوداني .
(٤) (م ٧٧٥) مدني .
(٥) انظر المادة (٦٢١) مجلة .
(٦) التأجيل : تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين (م ١٥٦ مجلة) .

المادة (٨٦٩) من مرشد الحيران تنص [١] : (للكفيل بالنفس أو المال – إن كانت كفالته حالة – أن يمنع الأصيل من السفر إن كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين إلى الطالب إن كانت الكفالة بالمال ، ويتضح من النصين السابقين أنهما لتوفير الحماية والضمان فنص المجلة يوفر الحماية للدائن إذا ظهر له أن سفر المدين إلى ديار أخرى يؤثر على دينه كان من حقه أن يلجأ إلى القضاء لإجبار المدين على تقديم كفيل ، ونص مرشد الحيران المأخوذ من حاشية ابن عابدين يقرر حماية للكفيل نفسه أيضًا إذا كان الدين حالًا أو حلَّ الدين ومن ثم الكفالة ، وكانت الكفالة بأمر المدين ومن ثم يمنع الكفيل من السفر إلا إذا دفع الدين) .

خامسا : الإثبات في آية المداينات :

ما توفره وتدل عليه آية المداينات من ضمانات في الإثبات ، يقول اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝٢٨٢ ۞وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٨٢ ، ٢٨٣] ، ونتفهم الآية الكريمة من عدة وجوه ؛ هي :

---

(١) انظر المادة (٩٨٤) مدني أردني .

١ - مرتبة الكتابة من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي :

تأتي الكتابة كوسيلة إثبات ضمن طرق الإثبات المختلف فيها في الفقه الإسلامي وبعض طرق الإثبات المتفق عليه ومنها الشهادة والإقرار ، والمجيزون للكتابة كوسيلة إثبات يقولون بمشروعيتها لورود ذلك في الكتاب والسنة والعرف ، وبخاصة إذا كانت صادرة من جهة حكومية أو كانت تتضمن شهادةً أو إقرارًا ، وهي الصورة التي تنفرد بها آية المداينات ، ومن ثم الفقه الإسلامي على حين تأتي الكتابة في صدارة طرق الإثبات في القانون الوضعي ويليها الشهادة ثم الإقرار ، ومن ثم تعتبر من طرق الإثبات الملزمة والمباشرة بل إن النظام القانوني قد يشترط وجوب الإثبات بالكتابة في حالات معينة مثل التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو أن يكون غير محدد القيمة (١) ، وحالة إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي (٢) ، فيما استثنى من حالات تقتصر على مورد النص فيها (٣) ، كما أن هناك تصرفات يتطلب القانون الكتابة لإثباتها دون اعتداد بقيمتها كالكفالة وعقد الصلح وعقد الشركة وعقد المقاولة ، وكذلك التصرفات الشكلية التي اشترط القانون لانعقادها تحرير ورقة بها كالرهن الرسمي أو بيع سفينة ، ويبدو أن شرط تحديد قيمة التصرف التي اشترطها القانون لوجوب إثباته بالكتابة لا يقره القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا يقدح في كتابة الدين صغيرًا أو كبيرًا أن الأمر بالكتابة في قوله تعالى : ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ للندب والاستحباب والإرشاد لا للوجوب إذ صرفه عن الوجوب قرينة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ

---

(١) تنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري على أنه : في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيهًا ، أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

(٢) تنص المادة (٦١) من قانون الإثبات المذكور على أنه : لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيهًا فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

(٣) تنص المادتان (٦٢ و ٦٣) مدني مصري على أنه : يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وإذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي وإذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ .

٢ - الكتابة الصادرة من كاتب عدل كجهة رسمية والمتضمنة إقرارًا وشهادة :

فقد تضمنت الآية الكريمة طريقة فريدة من طرق الإثبات لم تشهدها بعد قوانين الإثبات الوضعية ، وهي التي تجتمع فيها أربع طرق أخرى للإثبات منها اثنان متفق عليهما بين الفقهاء وذلك على النحو التالي : لقد دلَّت الآية الكريمة على الكتابة ابتداءً كطريق من طرق الإثبات ثم عهدت بتلك الكتابة إلى كاتب عدل وهو تلك الجهة التي تقوم بذلك العمل وكونه جهة مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فمنعه من إباء الكتابة وأن يكتب كما علمه الله دلالة قوية على كونه جهة منوطًا بها هذا العمل ، وتوفر بذلك للكتابة صفة الرسمية ، وكونها صادرة من موظف عام مختص ، والكتابة الصادرة على النحو توفر فيها أمران آخران ؛ هما :

أ - إقرار المدين أو وليه بالدين ب - الشاهدان .

بذلك اجتمع في ورقة الدين ولهما أربعة أمور ؛ هي :

أ - الكتابة . ب - صدورها من كاتب عدل .

ج - الإقرار . د - الشهادة .

إذا كانت الشهادة والإقرار من طرق الإثبات المتفق عليها في الفقه الإسلامي ، فإن دليل الإثبات المستمد من الآية الكريمة يكون من أقوى الأدلة في المداينات على النحو الذي دلَّت عليه ، ومن ثم يكون هذا الدليل من أفضل الضمانات وأقواها بما لم تشهده نظم الإثبات الوضعية .

٣ - المداينات التجارية وغير التجارية أو المدنية والعادية :

لقد دلَّت الآية الكريمة بظاهرها ومضمونها وفحواها على نوعين من المداينات ، كما دلَّت على التمايز في طريقة التوثقة والإثبات بينهما ، نظرًا لاختلاف طبيعة كلٍّ منهما عن الأخرى [1] .

---

(١) إن اختلاف طبيعة العمليتين المدنية والتجارية ، وما يعنيه ويترتب عليه من اختلاف طبيعة وإجراءات التوثقة أو الضمانات ، والإثبات لا يدل بالضرورة على سهولة واستثناء في المعاملات التجارية ، فلا تلازم بينهما بل قد يكون على العكس بمعنى أن الطبيعة الخاصة والمتميزة للمعاملات التجارية بما تضمنه من أهمية هذه المعاملات وسرعتها يفرض قوة في الضمانات ، والإثبات وهذا هو ما يعنينا بالدرجة الأولى ، وليس ما=

أ – المداينات العادية والمدنية أو غير التجارية :

وهي الالتزامات التي محلها أداء مالي بدين معين المقدار مسمى الأجل أو محدد الأجل ، وهذا النوع من الالتزام يسمى في الفقه (الالتزام بدين) في مقابل (الالتزام بعين) ويسمى في القانون الوضعي (الحق الشخصي) في مقابل (الحق العيني) .

والالتزامات تتعلق بالذمة إذا كانت بدين أو تحولت إلى دين ؛ إذ يكون محل الالتزام أداء مالي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن ، ولتعلقها بالذمة طلب الشارع الاستشهاد عليها ، أي : طلب الشهود واستحضارهم وفقًا لنصاب الشهادة الذي نصت عليه الآية وهو : رجلان أو رجل وامرأتان ، شريطة أن يكون الشهود ممن عرف عنهم عدم التقاعس عن الشهادة إذا ما دعوا إليها ، وهذا الشرط بدلالة قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي : يكون الشهود محل رضا .

ب – المداينات التجارية :

هي التي تنشأ بسبب ممارسة الأعمال التجارية ومباشرتها ، ويعتبر العمل تجاريًا إذا اصطلح على اعتباره كذلك نصًا أو عرفًا ، وقد عبر النص القرآني عن هذا النوع من المداينات بالتبايع باعتبار أن جوهر الأعمال التجارية هو البيع والشراء ، ومن ناحية أخرى باعتبار أن جوهر العقود ومحلها هو العملية القانونية المقصودة من العقد ، وفي عقد البيع يكون محله هو عملية التبايع المقصودة من عقد البيع ، ومن هنا وجب أن نلمح على الفارق الدقيق بين محل الالتزام وسببه [(١)] ، ومحل العقد وسببه ، فمحل الالتزام قد يكون صحيحًا في ذاته ، لكن العقد يقع باطلًا كأن يحرم القانون التعامل في الحق المتنازع عليه بالنسبة للقضاء وأعمال النيابة ، وسبب الالتزام هو الغرض المباشر المحدد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ، أما محل العقد فهو العملية القانونية

= يذهب إلية الكثيرون من إن القرآن الكريم استثنى العقود التجارية من الإثبات بالكتابة مراعاة لليسر والتساهل ومن ثم حرية الإثبات ، انظر محمد وهبة الزحيلي ، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية .

(١) رسالة دكتوراه (ص ٤٨٥) القاهرة (١٩٧١ م) ، د. محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي (ص ٣) ، (ف ٢) ، و (ص ٤٠ ، ٤١) ، (ف ٢٣) طبع جامعة الملك سعود ، الرياض سنة (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) ، أحمد نشأت رسالة الإثبات (ص ١٠٨) ، (ف ٥٦) ، القاهرة ، محمد عبد اللطيف ، قانون الإثبات (٢/٢٦) ، (ف ٢٦) القاهرة (١٩٧٢م) .

المقصودة من العقد .

وسبب العقد هو الباعث الدافع إلى التعاقد أي : الباعث الرئيسي الذي جعل التعاقد يقدم على العملية التعاقدية وعلى إبرام التصرف .

وباستصحاب ما تقدم في محل وسبب كل من الالتزام والعقد ، فإن الآية الكريمة قد غايرت في طريقة الإثبات بين المداينات غير التجارية والمداينات التجارية ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ووجه المغايرة في طريقة الإثبات يتمثل في :

أ – عدم المكاتبة في المداينات التجارية وما يشترط فيها من صدورها من كاتب عدل وما تتضمنه من إقرار المدين أمام كاتب العدل وكذلك الشهادة .

ب – الإشهاد على عملية التداين باعتبار أن العملية القانونية للتبايع هي محل العقد ومقصوده ، ومن هنا حصلت عندنا المفارقة بين : الإشهاد والاستشهاد ؛ فالأخير يعني طلب الشهادة أي : الشهود على المداينات العادية أو غير التجارية ، وهي ما يمكن أن يعبر عنه بالالتزام بالدين في الفقه أو الحق الشخصي في القانون الوضعي ، ومن ثم فالضمان في هذه الالتزامات يتعلق أو يتصل بالاعتبارات الشخصية في الدائن والمدين .

أما الإشهاد على عمليات التبايع فيتصل أو يتعلق بالاعتبارات الموضوعية للعملية التعاقدية التي محلها التبايع أساس عمليات التجارة ، ومن ثم كان طبيعيًا أن تختلف ضمانات تلك العمليات التجارية لطبيعتها الخاصة عن السابقة ، وبخاصة إذ أصبحت العمليات التجارية الآن تتم عن طريق المصارف والبنوك في الداخل والخارج ويشترك في إتمامها أكثر من شخص طبيعي أو معنوي .

لكل ذلك نقول : إن الإشهاد على التبايع يتسع لصور من الضمان أو الضمانات لا يتسع لها الاستشهاد المنصوص عليه في صدر الآية الكريمة والذي هو عبارة « رجلين أو رجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء » ، وعلى هذا النحو يكون الإثبات في الحالة الثانية أي : العمليات التجارية غير محصور في الشهادة ، بل يشتمل ما توجبه أو تفرضه طبيعة العمليات التجارية من ضمانات مصرفية مستحدثة .

* * *

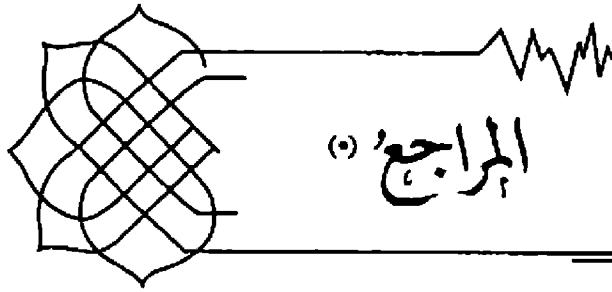

- أحكام القرآن لابن العربي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة (١٩٥٧م) .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت سنة (١٩٦٩م) .
- التفسير الكبير للفخر الرازي ، دار الفكر ، بيروت (١٩٨١م) .
- الموافقات للشاطبي ، مطبعة المنار ، القاهرة (١٣٣٢هـ) .

الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٩٧٤م) .
- المبسوط للسرخسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة (١٣٢٤هـ) .

الفقه المالكي :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة (١٩٦٩م) .

الفقه الحنبلي :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة (١٩٦٩م) .
- المغني لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٩٧٢م) .

الاقتصاد :

١ - النظام الاقتصادي العالمي الجديد وحوار الشمال والجنوب ، د . سيد أحمد عبد القادر ، معهد الإنماء العربي ، بيروت (١٩٧٨م) .

٢ - النظم الاقتصادية المعاصرة د . صلاح نامق ، دار النهضة العربية ، القاهرة (١٩٧٣م) .

(*) مراجع الكتاب الثالث من هذا المجلد .

٣ – الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، محمد عبد المنان ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية (١٩٧٥م) .

٤ – الاقتصاد الإسلامي ، د . منذر محمد ، دار القلم ، الكويت (١٩٧٩م) .

٥ – الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، د . عبد الحميد الغزالي ، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي ، القاهرة (١٩٨٨م) .

البنوك الإسلامية :

١ – عوامل النجاح في المصارف الربوية ، د . محمد عزيز ، أستاذ الاقتصاد جامعة كراتشي ، طبعة مكتبة المنار بالكويت .

٢ – البنك الربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر ، مطبعة جامع الفقه بالكويت .

٣ – كيف يكون النظام الصرفي ، نوري عبد السلام ، طرابلس – ليبيا ، دار مكتبة الفكر ، في الاقتصاد الإسلامي (١٩٧٢م) ، برين .

٤ – الأعمال المصرفية والإسلام ، مصطفى عبد اللّٰه الهمشري .

٥ – البنوك الإسلامية ، د . شوقي إسماعيل شحاتة ، دار الشروق ، جدة (١٩٧٧م) .

٦ – الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي ، السيد/ محمد باقر الصدر .

٧ – البنوك الإسلامية (المنهج والتطبيق) ، د . مصطفى كمال طايل .

٨ – نقود وبنوك من وجهة نظر إسلامية ، د . ذكريا عبد الحميد باشا .

٩ – الأعمال المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية ، علي أحمد السالوس .

١٠ – الطريق إلى بنك إسلامي ، صادق الشيرازي .

١١ – أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، محمد مصلح الدين .

١٢ – البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها العلمية ، حنان إبراهيم النجار .

١٣ – تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، سامي حسين أحمد محمود .

١٤ – النشاط الاستثماري في مصرف إسلامي ، عبد الحميد الغزالي ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، أبريل (١٩٨٤م) .

١٥ – المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ، سامي عبد الرحمن قابيل ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثانوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام ، أبريل (١٩٨٣م) .

١٦ – حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي ، علي أحمد السالوس ، القاهرة ، مجلة الأزهر (١٤٠٦م) .

١٧ – تجربة المصارف الإسلامية والآثار الاقتصادية المتوقعة لنجاحها ، محمد فوزي حمزة ، مجلة البنوك الإسلامية – أبريل (١٩٨٠م) .

١٨ – البنوك الإسلامية آفاقها وآمالها ، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية – إسطانبول ، أكتوبر (١٩٨٦م) . محمد هاشم عوض .

١٩ – أشكال وأساليب الاستثمارات ، عبد الرحمن محمود حمدي ، ومجالاتها من واقع تجربة بنك فيصل السوداني ، الخرطوم ، مجلة البنك (١٩٨٠م) .

٢٠ – دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية ، أحمد عادل كمال ، البنوك الإسلامية ، ديسمبر (١٩٨٣م) .

٢١ – دليل العمل في البنوك الإسلامية ، محمد هاشم عمر ، الخرطوم – بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، ١٩٨٢م .

٢٢ – لماذا المصارف الإسلامية ، جدة – مركز النشر العلمي (١٩٨٧م) ، محمد نجاة الله صديقي .

٢٣ – أرباح البنوك الإسلامية عقود مشروعة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي – سبتمبر (١٩٨٦م) ، موسى صالح .

٢٤ – البنوك الإسلامية في مواجهة التحدي ، مجلة البنوك الإسلامية ١٠ يونية ١٩٨١م ، سعد الدين العشماوي .

٢٥ – البنوك الإسلامية وجهًا لوجه في الحوار الإسلامي الأوروبي (مجلة البنوك الإسلامي – عدد ١٨ شعبان ١٤٠١ هـ) د . عبد الحميد البعلي .

٢٦ – القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، د . محمد أنس الزرقا ، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي – أبو ظبي (١٩٨١م) .

٢٧ - لماذا المصارف الإسلامية ، محمد نجاة الله صديقي جدة - مركز النشر العلمي (١٩٨٧م) .

٢٨ - إدارة المصارف االتقليدية والمصارف الإسلامية ، محمد سويلم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (٧٦) .

٢٩ - الضمانات في البنوك الإسلامية ، د . علي جمعة - القاهرة - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٩٨٦م) .

٣٠ - البنوك الإسلامية والتمويل الاستثماري - القاهرة - إبراهيم مختار ، مكتبة الأنجلو .

٣١ - هل تختلف أسس تقييم مشروعات البنوك الإسلامية عن غيرها في برنامج الاستثمار والتمويل ، د . سيد الهواري .

٣٢ - المدخل لفقه البنوك الإسلامية الاقتصاد الإسلامي ، د . عبد الحميد البعلي - القاهرة ، (١٩٨٣م) .

٣٣ - نحو نظام البنوك الإسلامية د . جمال الدين عطية ، مجلة المسلم المعاصر .

٣٤ - مظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك الغربية ، د . جمال الدين عطية ، مجلة المسلم المعاصر عدد (٤١) .

٣٥ - النظام المصرفي الإسلامي ، د . محمد أحمد سراج .

٣٦ - المحاسبة عن الشركات المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي ، د . كوثر عبد الفتاح (مجلة العلوم الإدارية والسياسية - العدد ٣ مايو ١٩٨٧م) .

٣٧ - المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية ، د . جمال الدين عطية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز مجلد (١) .

٣٨ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسات فقهية وقانونية ومصرفية ، د . عبد الحميد البعلي .

* * *

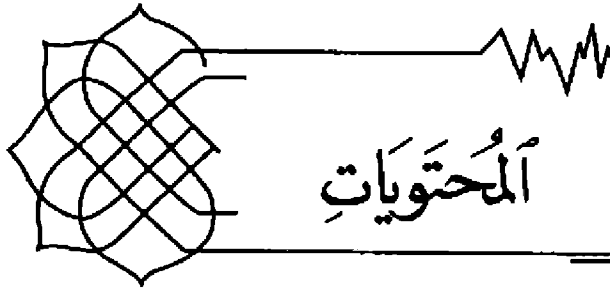
المحتويات

* * *

رقم الإيداع
٢٤٢٤ / ٢٠٠٩
الترقيم الدولي I.S.B.N
977 - 342 - 699 - 8

انتهى المجلد الأول من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي

تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثاني

الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثاني

الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات

تحرير
أ.د. رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر
والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير رفعت السيد العوضي ؛ تقديم علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٢ ؛ ٢٤سم . تدمك ٧ ٧١٣ ٣٤٢ ٩٧٧ المحتويات : الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات .
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .   أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) .
٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

U.S.A
IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170, P.O. Box 669
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

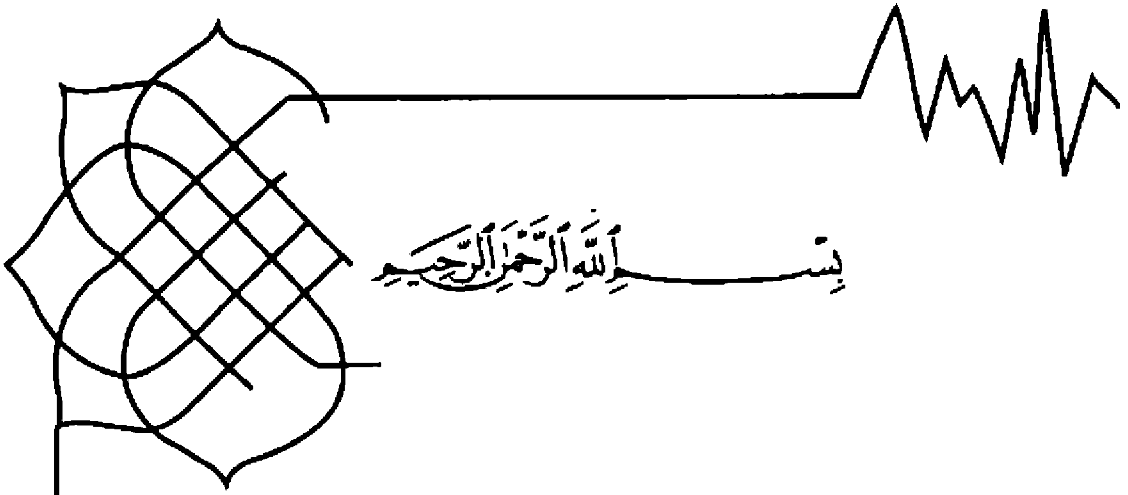

الضمان في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

تأليف

محمد عبد المنعم أبو زيد

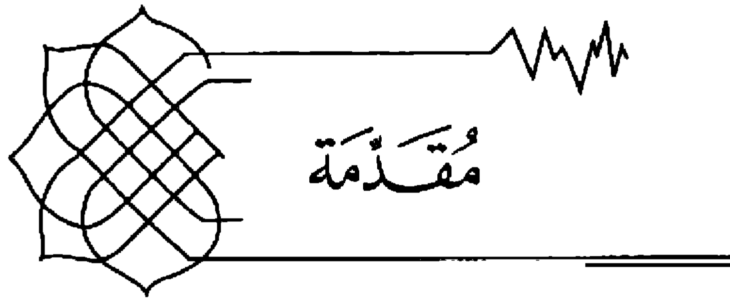

أولًا : طبيعة الموضوع ، ومشكلة البحث :

الضمان وسيلة قانونية وشرعية ، عرفها الإنسان منذ بداية تعامله النقدي ، وقد أشار إليها القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقال تعالى : ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] ، قال ابن عباس : « الزعيم الكفيل » ، وقال ﷺ : « **الزعيم غارم** » (١) ، أي : الكفيل ضامن .

وقد تطور الضمان وتشعب وصارت له قواعده وأسسه وأبوابه المستقلة مع تطور الحياة الاقتصادية وظهور المؤسسات والنظم المستحدثة ، وأصبح له دوره وأهميته كمتغير أساسي للحياة الاقتصادية عامة ، والمصرفية على وجه الخصوص ؛ فالعمل المصرفي - باعتباره من أعمال الوساطة المالية - تحكمه قاعدة ثلاثية شهيرة ، يجب مراعاة عناصرها في آن واحد ، وهذه العناصر هي : الربحية ، والسيولة ، والضمان ؛ ولذلك يمثل الضمان متغيرًا أساسيًّا من المتغيرات الحاكمة للعمل المصرفي بشقيه : تجميع الموارد ، وتوظيفها .

غير أن طبيعة العمل المصرفي التقليدي - القائمة على أساس نظام الفائدة الثابتة - تجعل للضمان طبيعة خاصة ، وشكلًا محددًا ، مصدرهما الأساسي طبيعة العلاقة الحاكمة بين البنك الربوي وكلٍّ من المودعين لديه وطالبي التمويل منه ؛ فالعلاقة بين البنك التقليدي والمودعين لديه - أصحاب الودائع الاستثمارية - هي علاقة القرض بمفهومه التقليدي - أي : القرض الربوي - ومن ثَمَّ فهي علاقة دائن بمدين يلتزم فيها البنك - كطرف مدين - بردِّ قيمة الوديعة ، وفوائدها المستحقة في أجل محدد .

أما العلاقة بين البنك التقليدي ، وطالبي التمويل منه ، فهي أيضًا علاقة القرض

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٧/٥) .

الربوي ، غير أن البنك فيها يمثل الطرف الدائن ، والعميل يمثل الطرف المدين ، ووفق نظام الفائدة المتبع يضمن العميل رد قيمة القرض وفوائده المستحقة في الأجل المحدد ، ويحصل البنك على كافة الضمانات ، التي يراها ملائمة لاسترداد حقه في حالة عدم التزام العميل بالوفاء في الميعاد المحدد .

أما العلاقة بين المصرف الإسلامي ومتعامليه - سواء المودعين أو المستثمرين - فهي مختلفة شكلًا وموضوعًا عن علاقة القرض الربوي القائمة في البنوك التقليدية ؛ فالعلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين لديه - ودائع استثمارية - لا تعتمد على الفائدة باعتبارها ربًا محرمًا ، وقد تم تكييفها من قبل المنظرين الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية ، على أساس عقد المضاربة المودع فيها رب المال والمصرف العامل .

وقد أدى هذا التكييف إلى سقوط مفهوم الضمان السابق بين البنك التقليدي ومودعيه لعدم ملاءمته هنا في المصرف الإسلامي .

ولكن واقع التطبيق أظهر أن قضية الضمان - بمفهومها السائد في البنك التقليدي - تمثل متغيرًا أساسيًا ، حاكمًا للمودعين في المصرف الإسلامي بحكم الواقع الربوي السائد ، وهذا جعل قضية الضمان مثارة هنا على هذا المستوى في المصارف الإسلامية ، وبصورة ملحة ، وبنفس المنطق المتبع ، والأساس السائد في البنوك التقليدية ، على الرغم من اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة ، وطبيعة العلاقة الحاكمة بين المصرف الإسلامي ومودعيه ، عما هو سائد في البنوك التقليدية ، وهذا يوضح طبيعة الشق الأول من مشكلة هذا البحث ، أما الشق الثاني ، فهو يرتبط بجانب توظيف الأموال ، ومدى اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة بين المصرف الإسلامي والمستثمرين طالبي التمويل منه ، عنها في البنك التقليدي ، وأمر هذه العلاقة على قضية الضمان .

فالمصرف الإسلامي يعتمد في نشاطه لتوظيف موارده على النشاط الاستثماري الحقيقي من خلال القيام بالعمليات الاستثمارية ، سواء بمفرده أو بالمشاركة مع غيره من المتعاملين من خلال الأساليب الاستثمارية الشرعية ؛ كالمشاركة والمضاربة والمرابحة ... إلخ ، ومن ثَمَّ ، فالعلاقة الحاكمة هنا ليست علاقة الدائن بالمدين ؛ بل هي علاقة المشاركة في الربح ، وفي تحمل المخاطر ؛ ومعنى ذلك : أن طبيعة الضمان السابقة في البنك التقليدي - التي تكفل له استرداد قرضه وفوائده - لا تصلح هنا لعدم شرعيتها ،

ولعدم ملاءمتها لطبيعة النشاط الاستثماري الخاص ، المميز للمصرف الإسلامي ، ولكن قضية الضمان هنا مثارة أيضًا على نفس المستوى ، بل وبصورة أكثر إلحاحًا وأهمية ؛ نظرًا لظهور متغيرات مختلفة تمامًا ، وهي طبيعة العمل الاستثماري ، وما يتعرض له من مخاطر تقليدية ، وطبيعة الأساليب الاستثمارية ، والتي يمثل فيها العميل المشارك ضلعًا رئيسيًا في نجاح أو فشل العملية الاستثمارية ، ومعنى ذلك : أن اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي هنا - في ضوء الواقع الحالي - جعلت من الضروري البحث عن إطار ، وأساليب جديدة شرعية لتلبية حاجة المصارف الإسلامية لقضية الضمان عند قيامها بتوظيف مواردها وفق المنهج الاستثماري المميز ، وهذا يوضح الشق الثاني من مشكلة هذا البحث .

وهكذا يتضح أن : مشكلة هذا البحث تدور حول محاولة المساهمة في البحث عن تأصيل علمي لفلسفة وأساليب الضمان في العمل المصرفي الإسلامي ، بحيث تكون ملائمة لطبيعة الواقع التطبيقي الحالي ، الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية ، وفي إطار الضوابط الشرعية الإسلامية عامة ، ومفهوم وطبيعة الضمان في الفقه الإسلامي على وجه الخصوص .

ثانيًا : أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :

١ - الضمان وسيلة قانونية وشرعية مهمة في مجال المعاملات ، عرفها الإنسان ، واعتمد عليها منذ زمن طويل ، وقد تطورت أساليبه وأشكاله مع تطور الحياة الاقتصادية ، وأصبح له دور أساسي ، وأهمية كبيرة في المعاملات الاقتصادية المعاصرة بصفة عامة .

٢ - للضمان أهمية خاصة للعمل المصرفي ، باعتباره من أعمال الوساطة المالية ، حيث يحكم نشاطه - عامة - قاعدة ثلاثية شهيرة عناصرها : الربحية ، والسيولة ، والضمان ، ولذلك يمثل عامل الضمان متغيرًا أساسيًا حاكمًا لنشاط العمل المصرفي ، والبنوك التقليدية على وجه الخصوص ، كمؤسسات مالية ونقدية لها دورها الكبير في الحياة الاقتصادية في الوقت الحاضر .

٣ - النمو المتزايد والمستمر لحركة المصارف الإسلامية - والمؤسسات المالية

الإسلامية عامة - والتي يمثل الضمان لها أهمية خاصة ؛ نظرًا للطبيعة المميزة والمختلفة عنه في البنوك التقليدية ، ويجعل من الضروري ، البحث عن مدى ملاءمة الأساليب التقليدية للضمان لأنشطة المصارف الإسلامية في ضوء اختلاف العمل المصرفي الإسلامي ، والواقع الذي تعمل في ظله هذه المصارف ، وذلك من أجل البحث عن أساليب شرعية جديدة تلائم طبيعة ونظم عمل هذه المصارف ، وتحقق لها عنصرًا مهمًّا من عناصر نجاحها .

٤ - يعتمد البحث في دراسة هذا الموضوع على المزج بين فقه النظرية ، وفقه التجربة ؛ حيث كانت تركز غالبية الأبحاث والدراسات في الفترة الماضية على تناول موضوع الضمان على المستوى النظري فحسب ، أي ما يجب أن يكون ، ولكن بعد مضيّ هذه الفترة من حياة المصارف الإسلامية أصبح من الضروري الاهتمام بما أفرزته التجربة من معطيات في هذا الشأن .

٥ - وعلى المستوى الأكاديمي ، تساعد هذه الدراسة وأمثالها في تطوير الدراسات ، والبحوث ، والمناهج في المعاهد والمؤسسات العلمية في البلاد الإسلامية بما يتفق ومنهجها الفكري الذي يجب أن يسود في مجال الاقتصاد الإسلامي .

ثالثًا : أهداف البحث :

يستهدف هذا البحث في الأساس دراسة وتحديد طبيعة الضمان في أنشطة المصارف الإسلامية ، سواء على المستوى النظري المفترض « ما يجب أن يكون » ، أو على المستوى التطبيقي لتجربة المصارف الإسلامية في الفترة الماضية ، وانطلاقًا من هذا وتحقيقًا له ، يتطلب الأمر تحقيق عدد من الأهداف الفرعية أهمها :

١ - دراسة موضوع الضمان في الفقه الإسلامي ، وتحديد مفهومه ، وأقسامه ، ومشروعيته ، وأنواعه ، وشروطه ، وأحكامه ... إلخ ، وذلك لمعرفة الأسس التي يجب أن تقوم عليها أشكال الضمان في معاملات المصارف الإسلامية ، والإطار الذي يجب أن تسير داخله هذه الأساليب .

٢ - دراسة موضوع الضمان في معاملات المصارف الإسلامية ، دراسة نظرية وفق النموذج النظري لفكرة المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال الوقوف على الآراء والاتجاهات والاجتهادات المختلفة للمفكرين الإسلاميين الذين حاولوا تقديم تصورات

لفكرة المصارف الإسلامية - عامة - وعملية الضمان في معاملاتها - خاصة - مع تقويم هذه المحاولات في ضوء الضوابط الشرعية ، وطبيعة الواقع الحالي الذي تعمل فيه هذه المصارف .

٣ - دراسة موضوع الضمان في معاملات المصارف الإسلامية على المستوى التطبيقي للتجربة خلال الفترة الماضية ، وتحديد مدى تطابقه أو انحرافه عن النموذج النظري المفترض - كما جاء في الدراسة السابقة - والوقوف على العوامل التي أدت إلى تطابقه ، أو الأسباب والمعوقات التي أدت إلى انحرافه ، كمدخل ضروري لتقديم بعض الحلول والاقتراحات الملائمة بعد ذلك .

٤ - البحث عن بعض الحلول الممكنة ، وتقديم الاقتراحات ، والأساليب الملائمة لتطوير العمل بنظام الضمان في المصارف الإسلامية ؛ ليتفق مع الأسس والمبادئ الإسلامية ، ويتلاءم مع طبيعة الواقع الحالي ومتغيراته .

رابعًا : منهج البحث ، وأسلوب الدراسة :

تعتمد دراسة هذا الموضوع على أسلوبين أساسيين متكاملين :

الأسلوب الأول : المنهج النظري (البحث المكتبي) : وذلك بتجميع الدراسات والأبحاث السابقة وتصنيفها وتحليلها ؛ لتحديد المقدمات النظرية لموضوع الضمان في الفقه الإسلامي وفي المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال الاطلاع على :

١ - مصادر الفقه الإسلامي التي تناولت موضوع الضمان ، وذلك لتحديد مفهوم الضمان وطبيعته ، وأنواعه ، وشروطه ، وأحكامه ... إلخ ، عند الفقهاء المسلمين .

٢ - الدراسات الفقهية المعاصرة التي تناولت موضوع الضمان ، سواء في صورته الفقهية التقليدية ، أو بهدف تطويره ليلائم المعاملات العصرية .

٣ - الدراسات والأبحاث التي تناولت دراسة قضية المصارف الإسلامية عامة - على المستوى النظري والتطبيقي - وخاصة ما يتخللها من موضوعات تتعلق بقضية الضمان .

الأسلوب الثاني : المنهج التطبيقي (البحث الميداني) : وذلك بجمع المعلومات والبيانات عن التجربة المصرفية الإسلامية ؛ للوقوف على التطبيق العملي لموضوع

الضمان ، وما يتعلق به من عناصر مختلفة ، وذلك بالاعتماد على الأساليب التالية :

١ - الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية ، والالتقاء مع بعض العاملين والمسؤولين ، بهدف التعرف على الأساليب ، والطرق المتبعة فيما يتعلق بموضوع الضمان .

٢ - الاستقصاء المكتوب حول الموضوع ؛ وذلك بهدف جمع البيانات عن موضوع الضمان وتطبيقاته في أكبر عدد من المصارف الإسلامية .

٣ - المقابلات الشخصية لعدد من علماء الاقتصاد الإسلامي والشريعة ؛ لاستطلاع رأيهم في بعض القضايا الخاصة بالموضوع .

وفي حالة عجز الباحث عن تحقيق بعض أو كل أساليب هذا المنهج التطبيقي فإنه سيتم الاعتماد على الدراسات ، والأبحاث الميدانية السابقة ، والنتائج التي توصلت إليها ، لتوفير المادة المطلوب الحصول عليها من هذه الأساليب ، وتحقيق الهدف المطلوب .

خامسا : هيكل البحث :

تحقيقًا للأهداف السابقة للبحث تم تخطيط البحث ليقع في أربعة مباحث ، وذلك من أجل التعرض للجوانب المختلفة للموضوع ، وتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : ويتناول دراسة موضوع « الضمان في الفقه الإسلامي » من حيث : تعريفه ، وأقسامه ، ومشروعيته ، وأيضًا من حيث : شروطه ، وأحكامه .

الفصل الثاني : ويتناول دراسة قضية الضمان في أنشطة المصارف الإسلامية على المستوى النظري « دراسة مقارنة » ، أي ما يجب أن يكون ، وذلك على مستوى نشاط تجميع الموارد ، وكذلك نشاط توظيف الموارد ، وأيضًا نشاط الخدمات المصرفية مع التركيز على اختلاف أسس وطبيعة الضمان لكل نشاط في المصارف الإسلامية عنه في البنوك التقليدية .

أما الفصل الثالث : فقد تعرض لدراسة موضوع الضمان في معاملات المصارف الإسلامية ، على مستوى التجربة العملية ، في مجالي تجميع الموارد وتوظيفها ، مع إبراز مدى التلاقي ، أو الانحراف بين التصورات النظرية لما يجب أن يكون عليه الضمان في أنشطة المصارف الإسلامية ، وبين التطبيق العملي للضمان ، والذي اعتمدت عليه هذه

المصارف ، خلال تجربتها العملية في الفترة الماضية ، مع محاولة البحث عن الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف في حالة وجوده ، والتي حالت دون إمكانية التطبيق العملي للإطار النظري الصحيح لموضوع الضمان في تجربة المصارف الإسلامية .

وأخيرًا ، **جاء الفصل الرابع** : ليتقدم ببعض الاقتراحات والتصورات التي تستهدف تذليل العقبات التي تعترض مسيرة تجربة المصارف الإسلامية ، والتي تحول دون إمكانية تطبيق الإطار النظري الصحيح لموضوع الضمان ، سواء على مستوى تجميع الموارد ، أو مستوى توظيف هذه الموارد .

وفي النهاية تعرض البحث للنتائج التي تم التوصل إليها ، وكذلك بعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية ، والجهات المسؤولة بالدول التي تعمل بها ، بهدف العمل على تصحيح مسارها ، والتغلب على بعض المعوقات التي تواجهها .

* * *

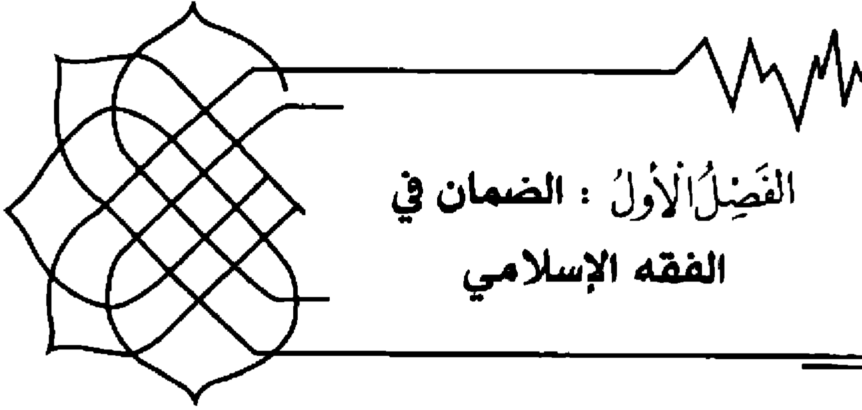

الفَصلُ الأولُ : الضمان في الفقه الإسلامي

تقديم :

إن الناظر في تنظيم التشريع الإسلامي لجانب المعاملات عامة ، يجد أن الإسلام يحرص على ضمان استقرار هذه المعاملات ، وتحقيق العدالة ، والوفاء بالحقوق إلى أصحابها .

فالتشريع الإسلامي لا يفترض أن الناس نسيج واحد ، من حيث الوفاء بما التزموا به من عهود ، وأداء ما عليهم من الحقوق ؛ ولذلك فقد شرع الإسلام بعض الوسائل ، حفاظًا على الحقوق منها : الكتابة ، والشهادة ، والرهن ، والضمان « أو الكفالة » .

ونظرًا لهذه الأهمية للضمان ، فقد أفرد له الفقهاء بابًا مستقلًا في كتب الفقه ، تحت مسمى « الكفالة ، أو الضمان » ، تحدثوا فيه عن مفهومه ، وأدلة مشروعيته ، وأقسامه ، وأنواعه ، وأيضًا الشروط التي يجب توافرها في كل عنصر من عناصره ، وكذلك الأحكام المختلفة له .

ويحاول هذا الفصل التعريف بماهية الضمان في الفقه الإسلامي بصورة مختصرة ، من خلال بيان معناه ، وأقسامه ، وأدلة مشروعيته ، وأهم الشروط الخاصة به ، وكذلك أهم الأحكام التي تناولها الفقهاء .

وتحقيقًا لهذه الغاية ؛ خطط هذا الفصل ليقع في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تعريف الضمان ، ومشروعيته ، وأقسامه .

المبحث الثاني : شروط الضمان ، وأحكامه .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تعريف الضمان ، ومشروعيته ، وأقسامه

الفرع الأول : تعريف الضمان ، ومشروعيته :

الضمان في اللغة : لفظ يعني الالتزام ، فإذا قيل : ضمنت هذا الشيء ، أي : التزمت به ، جاء في المصباح المنير – مادة ضمن – « ضمنت المال ، وبه (ضمانًا) ، فأنا (ضامن) و (ضمين) : التزمته » .

وقد استعمل كثير من الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الكفالة ، أي كلفظين مترادفين [١] ، جاء في مغني المحتاج [٢] : الضمان لغة : الالتزام ، ويسمى الملتزم ضامنًا ، وضمينًا ، وحميلًا ، وزعيمًا ، وكافلًا ، وكفيلًا ، وهو ما يستوجب بيان المعنى اللغوي للكفالة .

والكفالة في اللغة : تعني : الضم ، قال تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران : ٣٧] ، أي : ضمها إلى نفسه ، وقال ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة** » [٣] أي : الذي يضمه إليه في التربية ، ويقول ﷺ : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف : ٧٢] ، وقد ذكر العلماء أن كلمة زعيم تعني ضمين وكفيل ، وهو ما يعني أن هذه الكلمات الثلاث تستخدم كمترادفات لمعنى واحد ، وهو الضمان .

أما في الاصطلاح الفقهي ، فعلماء الشريعة يستخدمون لفظ الضمان على عدة معانٍ :

١ – الكفالة : وهي تعني – كما سبق لغويًا – الالتزام ، وقد قسمها الفقهاء إلى نوعين من الكفالة : كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس .

والكفالة بالنفس تعني عند الفقهاء : الالتزام بإحضار المكفول ، وتسليمه للمكفول له

---

(١) استخدم جمهور الفقهاء لفظي الضمان والكفالة بمعنى واحد ، في حين حاول الشافعية والحنابلة التفرقة بين المصطلحين ، فحصروا الكفالة في ضمان النفس ، واستخدموا الضمان لما عدا النفس ، وهو ضمان المال .

(٢) (١٩٢/٢) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٣٣/٥) .

في الوقت المعين .

أما الكفالة بالمال ، فهي تعني عند جمهور الفقهاء : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به ، فهي التزام بأداء الدين .

والضمان – وفق هذا المعنى – له أهمية خاصة لموضوع بحثنا ، باعتباره وسيلة من وسائل توثيق الديون ؛ حيث ترجع أنماط التوثيق التي جاءت بها الشريعة إلى الأشكال التالية : الكتابة ، والشهادة ، والرهن ، والحوالة ، والكفالة .

٢ – التعويض : حيث تُلزم الشريعة كل من قام بفعل ، ترتب عليه وقوع ضرر بالآخرين بالتعويض عن هذا الضرر ، وهنا يكون الضمان بمعنى وجوب المثل أو القيمة ، على من أتلف مال غيره بفعل ضار غير مشروع ؛ حيث أساس الضمان هو نص الشارع الذي يوجب على من أتلف مال غيره ، أو تسبب في إتلافه ضمان مثله أو قيمته (١) .

٣ – تحمل تبعة الهلاك ، أو التلف ، أو الخسارة : حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان ، في حالة حدوث أي تلف ، أو هلاك ، أو خسارة تلحق بالمال ، كما هو الحال في عقود الوديعة ، والإجارة ، والمضاربة (٢) .

٤ – الالتزام بالقول : حيث توجب الشريعة الالتزام بالقول من جانب الملتزم ، وهو ما يطلق عليه فقهيًا « الوعد الملزم » ، أو « التبرع الملزم » (٣) .

وسوف يعتمد البحث على المفهوم الأول للضمان ، وهو الكفالة بالمال ، وكذلك المفهوم الثالث ؛ لأن هذين المفهومين هما الأكثر تداولًا في كتب الفقه من ناحية ، ولأنهما الأقرب إلى موضوع البحث من ناحية أخرى ، والذي يركز على الضمان في معاملات المصارف الإسلامية كضمان للمال .

والضمان مشروع بالكتاب والسنة ، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته ببعض الآيات ، والأحاديث النبوية منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف : ٧٢] ، قال ابن عباس : « الزعيم : الكفيل » .

---

(١) د . حسين حامد حسان : ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة ، حلقة عمل حول سندات المقارضة ، البنك الإسلامي للتنمية ، (١٩٨٧م) . (٢ ، ٣) نفس المصدر السابق .

٢ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأُتي بميت فسأل : « **أعليه دين ؟** » فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال ﷺ : « **صلوا على صاحبكم** » ، فقال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله ، فصلى عليه (١) ، وهذا الحديث يدل على : إقرار النبي ﷺ ضمان أبي قتادة للدين .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « **الزعيم غارم** » (٢) ، أي : الكفيل ضامن .

الفرع الثاني : أقسام الضمان :

يقسم الفقهاء الضمان إلى عدة أقسام : من حيث الالتزام المُطالَب به ، ومن حيث العقدية ، ومن حيث الإطلاق ، والتقييد .

فمن حيث الالتزام المُطالَب به ، يقسم الفقهاء الضمان - والذي يطلق عليه الكفالة - إلى : الكفالة بالنفس ، والكفالة بالمال ، والكفالة بتسليم الأعيان ، والكفالة بالدرك .

والكفالة بالنفس : هي التي تكون الشخصية الإنسانية فيها محل الضمان ؛ حيث يلتزم الضامن (الكفيل) بإحضار المكفول إلى المكفول له .

وعند الشافعية ، لا تصح الكفالة بالنفس من غير إذن المكفول به ؛ لأنه إذا تُكفل به بغير إذنه لم يقدر على تسليمه (٣) .

وجاء في مرشد الحيران (مادة ٧٣٨) : « فإن اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين ، يجبر الكفيل على إحضاره ، وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين إن طلبه ، فإن أحضره في الوقت المعين ، يبرأ الكفيل من الكفالة ، وإن لم يحضره ، يحبس ما لم يظهر عجزه ، وعدم اقتداره على إحضاره » (٤) .

ويبرأ الكفيل بالنفس في حالات : موت المكفول به ، أو تسليم المكفول إلى المكفول له ، أو إبراء المكفول له للكفيل .

أما الكفالة بالمال : فهي التي يكون موضوعها : الأموال والالتزامات المالية ولا تتعلق

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٧/٥) .

(٣) المهذب ، (٤٢٥/١) عن : الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي ، (ص ٦) .

(٤) نقلًا عن : د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (ص ١٢٤) .

بالشخصية الإنسانية ، وهي تشمل عند بعض الفقهاء كل أنواع الكفالات الأخرى غير الكفالة بالنفس : كفالة الدين ، وكفالة العين ، والكفالة بالدرك .

وكفالة (ضمان) الدين : هي - عند جمهور الفقهاء - ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به [١] .

وكفالة الدين : هي وسيلة من وسائل توثيق الديون التي أوجبتها الشريعة الإسلامية ، لحفظ الحقوق لأصحابها ، وضمان وفاء المدين بما عليه ، وتحقيق الاستقرار للمعاملات ، ومنع التنازع بين المتعاملين .

وقد شُرعت وسائل أخرى غير الكفالة لتوثيق الديون ، وهي : الكتابة ، والشهادة ، والرهن ، والحوالة ، وسيأتي الكلام تفصيلًا - فيما بعد - عن كفالة الدين ؛ لأهميته لموضوع البحث .

أما كفالة العين ، أو الكفالة بتسليم الأعيان : فهي ضمان تسليم العين المضمونة إذا كانت موجودة ، وضمان مثلها ، أو قيمتها إن هلكت ؛ فالكفالة بتسليم الأعيان : هي الالتزام بتسليم مال مضمون بذاته ، كالمغصوب ، والمبيع بيعًا فاسدًا ، وكتسليم المقبوض على سوم الشراء ، ومنه - أيضًا - الالتزام بتسليم العين المضمونة بغيرها كالمرهون ، وكذلك الالتزام بتسليم الأعيان غير المضمونة إلا بالتعدي كالأمانات ، فإن الكفالة بتسليمها صحيحة بخلاف الكفالة بأعيانها [٢] .

أما الكفالة بالدرك في الالتزام بأداء ثمن المبيع وتسليمه ، إن استدق المبيع ، وبمعنى آخر ، الكفالة بالدرك : هي ضمان محل العقد بأداء ثمنه إذا ما استحق ، أي : ضمان المال المبيع بأنه خالص من كل حق فيه للغير [٣] .

أما من حيث الضمان الذي يعني الالتزام بتعويض ضرر أصاب الغير ، فيقسم الفقهاء الضمان - وفق هذا المفهوم - إلى قسمين : ضمان عقد ، وضمان فعل ، وضمان العقد : هو الالتزام بالتعويض عن عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به ، والالتزام العقدي قد يكون التزامًا تقتضيه طبيعة العقد ، وقد يكون ناشئًا عن شرط منصوص عليه صراحة في العقد ،

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٢٣) .

(٢) د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (ص ١٢٥) .

(٣) انظر : د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، (ص ٣١٥) .

أو عن شرط مدلول عليه بالعرف [١] .

أما ضمان الفعل : فهو ضمان لم يسبق بعلاقة تعاقدية ، ولكنه أثر فعل غير مشروع ، ارتكبه شخص سبب فيه ضررًا لغيره .

ومن حالات هذا الضمان التي ذكرها الفقهاء : التعدي ، والغصب ، والاستهلاك ، والتعييب ، والحيلولة بين المال وصاحبه ، ووضع اليد من غير المالك ، وإساءة استعمال الحق ، وبعض الجنايات التي تستوجب الحد والضمان ؛ كالسرقة ، وقطع الطريق [٢] .

بالإضافة إلى التقسيمين السابقين للضمان ، يقسم الفقهاء الضمان من حيث الإطلاق ، والتقييد ، إلى : كفالة مطلقة ، وكفالة مقيدة ، كما يقسم الفقهاء الكفالة من حيث التنجيز ، إلى : كفالة منجزة ، وغير منجزة [٣] .

والكفالة المطلقة : هي تلك التي تجردت فيها الصيغة من التقييد ، فجاءت مطلقة في لفظها وفحواها ، أما الكفالة المقيدة : فهي تلك التي اقترنت الصيغة فيها بقيد من القيود ، وحكمها : أنها ترتب آثارها بمراعاة القيد الذي اقترن بصيغتها ؛ لأن هذا القيد أصبح من مشتملات الكفالة .

أما الكفالة المنجزة : فهي تلك الكفالة التي وردت الصيغة فيها دالة على الفورية ، والحالية ، ويأتي ذلك بالنسبة للصيغة غير المعلقة على شرط ، أو مضافة إلى أجل ، ولم يرد فيها قيد بمنع التنجيز ، أما الكفالة غير المنجزة : فهي تلك الكفالة التي وردت الصيغة فيها معلقة على شرط ، أو مضافة إلى أجل .

ولكن مع وجود هذه التقسيمات للضمان ، يظل التقسيم الأول - الخاص بتقسيم الكفالة إلى كفالة النفس ، وكفالة المال - هو التقسيم الأكثر تداولًا في كتب الفقه .

ولأن موضوع بحثنا يدور حول تطبيقات الضمان في المصارف الإسلامية ، فسوف يقتصر الحديث في المبحث التالي ، على القسم الأول من الضمان - وفق هذا التقسيم - وهو ضمان المال (أو ضمان الدَّين خاصة) .

---

(١) المسؤولية المدنية والجنائية للشيخ محمود شلتوت ، (ص ١٦) ، الضمان للشيخ علي الخفيف ، (ص ١٦ ، ١٧) عن الضمان في الفقه الإسلامي ، أ. د. أنور محمد دبور ، (ص ٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، (ص ٩) .

(٣) انظر : د. محمد الشحات الجندي ، الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي ، (ص ٧ ، ٨) .

المَبْحَثُ الثَّانِي

شروط ، وأحكام الضمان

الفرع الأول : شروط الضمان :

انتهى المبحث السابق إلى أن الضمان في الفقه الإسلامي – في الصورة التي سيقتصر الحديث عنها هنا ، وهي ضمان الدين – يقتضي وجود حق ثابت لطرف على آخر ، ثم يقوم شخص ثالث ، بالتبرع بضمان سداد هذا الحق ، في حالة عجز من عليه الحق عن سداده في الميعاد المحدد .

وفي هذا يتبين أن عناصر الضمان أربعة هي (١) :

١ – الضامن (أو الكفيل) : وهو الشخص الذي يتبرع بضمان سداد الحق لصاحبه ، في حالة عجز من عليه الحق بسداده .

٢ – المضمون عنه : ويسمى بالأصيل ، والغريم ، والمدين ، وهو من ثبت الحق في ذمته أصالة .

٣ – المضمون له : وهو رب الحق ، ويسمى بالمطالِب أيضًا ، باعتبار مطالبته بحقه .

٤ – المضمون به : وهو الحق المضمون .

وللضمان شروط عند الفقهاء ، يجب توافرها في كل عنصر من العناصر السابقة ، حتى ينعقد الضمان ، ويعتبر صحيحًا ، محققًا لآثاره ، وهذه الشروط هي :

أولًا : شروط الضامن (الكفيل) :

١ – أن يكون كامل الأهلية ، وذلك بأن يكون الضامن بالغًا ، عاقلًا ، رشيدًا ، فلا تصح ضمانة ناقص الأهلية ، كالصبي ، أو المجنون ؛ وذلك لأن الضمان يترتب عليه

---

(١) انظر : أحكام الضمان في الفقه والقانون ، بنك التضامن الإسلامي ، إدارة الفتوى والبحوث ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢) .

عبء الوفاء بما على المضمون من التزام ، وهو ما يوجب أن يكون على بينة كاملة بالعقد ، والتصرفات ، وما يترتب عليها من التزامات وآثار .

٢ - أن يكون أهلًا للتبرع ؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات وليست من عقود المعاوضات ، سواء كان رجلًا ، أو امرأة ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

٣ - أن يكون الضمان برضاء الضامن ، فإن أكره على الضمان لم يصح .

ثانيًا : شروط المضمون عنه (المكفول عنه) :

١ - أن يكون معلومًا للضامن ، فإذا كان المضمون عنه مجهولًا ، لم تصح الكفالة ، لما ينشأ عن ذلك من المنازعة .

وإن كان بعض الفقهاء يرون أنه لا يشترط معرفة ، ولا إذن ، ولا رضاء المضمون عنه لانعقاد الضمان صحيحًا (١) .

وهناك نوعان من الضمان : ضمان هو : تبرع محض ، يلتزم فيه الضامن بأداء الحق ابتداءً ، ثم يأبى أن يرجع على المضمون عنه بشيء ، فهذا تبرع ، ومعروف محض ، وضمان هو : أيضًا تبرع ، ومعروف من حيث إن الضامن يتبرع بأداء الحق إن عجز عنه الأصيل ، ولكنه يرجع على الأصيل بما أوى ، فالظاهر أنه لا يشترط العلم ، ولا الإذن ، ولا الرضا ، بالنسبة للأول ، ويشترط بالنسبة للثاني (٢) .

٢ - أن يكون المكفول عنه حيًا : فإذا مات وعليه دين ، ولم يترك شيئًا فتكفل عنه رجل ، لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة ؛ حيث يرى أنه لا تصح الكفالة عن الميت المفلس (٣) .

وقال الصاحبان : تصح .

بينما يرى جمهور الفقهاء : أن الضمان يصح عن كل من وجب ، أو ينتظر أن يجب عليه حق من الحقوق المالية للآخرين ، سواء كان المضمون عنه ميتًا ، أو حيًا ، مليئًا ، أو مفلسًا حاضرًا ، أو غائبًا ، ومن كان منهم أهلًا للتبرع ، ومن ليس بأهل

(١ ، ٢) انظر : المرجع السابق ، (ص ٤) .

(٣) حاشية الدسوقي ، (٢٤٤/٣) .

للتبرع ، غير أن الضامن إن كفل من ليس أهلًا للتبرع ، كالصبي والمجنون ، فلا يملك الرجوع عليهم بما أدى ، ويبدو أن الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والصاحبين من جهة ، وبين أبي حنيفة من جهة أخرى ، خلاف شكلي ؛ لأنهم يتفقون على جواز أداء الدين تبرعًا ، وإبراء عن الميت المفلس ، غير أن هذا الأداء يمكن أن يسمى : تبرعًا ، أو ضمانًا عند الجمهور ، في حين أنه لا يصح أن يطلق عليه مصطلح الضمان عند أبي حنيفة [١] .

ثالثًا : شروط المضمون له (المكفول له الدائن صاحب الحق) :

١ – يشترط في المضمون له الأهلية في الجملة ، ولا يشترط كمالها ، فتصح الكفالة من العاقل البالغ ، وهذا واضح ، وتصح أيضًا من الصبي المأذون له في التجارة ، وإنما لم يشترط كمال الأهلية ؛ لأنها نفع محض له ، لذلك لا يشترط كمال الأهلية فيها [٢] .

٢ – أن يكون معلومًا ؛ إذ لو كان مجهولًا ، لا يحصل ما شرعت له الكفالة ، وهو التوثيق ؛ إذ من الضروري للمنازعة ، أن يعلم الضامن من سيضمن له أيضًا وليس فقط من يضمنه .

٣ – يرى أبو حنيفة ، ومحمد ، ضرورة رضاء المضمون له لصحة الضمان ، محتجين بأن الضمان يقتضي إثبات مال على الآدمي ، فلم يثبت إلا برضاه ، أو رضا من ينوب عنه كالبيع ، والشراء ، وإن كان هناك من يرى أنه لا يشترط رضا المضمون له لصحة الضمان [٣] .

٤ – أن يكون الضامن حاضرًا في مجلس الضمان (العقد) ، واشتراط الحضور في مجلس الضمان ، للحاجة إلى القبول الذي تنعقد به الكفالة .

رابعًا : شروط المضمون به (الدين المضمون) :

١ – يشترط في الدين المكفول به ، أن يكون دينًا صحيحًا واجب الأداء ، فالدين هو الذي لا يسقط إلا بالأداء ، أو الإبراء كالثمن ، أو القرض مثلًا .

---

(١) انظر : أحكام الضمان في الفقه الإسلامي ، (ص ٥) .
(٢) د. محمد الشحات الجندي ، الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي ، (ص ٥) .
(٣) راجع أحكام الضمان في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، (ص ٥) .

٢ – أن يكون مضمونًا على الأصيل (المضمون عنه) بأن يثبت في ذمة المدين لا بعينه ، بل بوضعه ، ومنه دين السلم .

٣ – كما يشترط في المكفول به ، أن يكون مقدور التسليم من الكفيل ، فلا تصح في الحدود ، والقصاص عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين تصح في حد القذف ، وفي القصاص ، وقد اشترط القدرة على التسليم ليصح الالتزام بالمطالبة ، وتتحقق الفائدة منها [١] .

٤ – يصح الضمان إذا كان المضمون به معلومًا ، أما إذا كان المضمون به مجهولًا فقد أجازه البعض [٢] ، وذكر ابن قدامة : أن الشافعي لا يجيز ضمان المجهول [٣] .

وقد حاول المالكية أن يقيدوا إطلاق ضمان المجهول ، بما يجري العرف في مثله [٤] .

الفرع الثاني : أحكام الضمان :

أحكام الضمان هي : الآثار التي تترتب على عقد الضمان ، حيث يترتب على انعقاد العقد ، نشأة علاقة بين الضامن ، وكل من الطرفين الأصليين : المدين (المكفول عنه) ، والدائن (المكفول له) ، وذلك بجانب العلاقة الأصلية بين الدائن ، والمدين ، والتي تطلب وجود الضمان .

ومن أهم الأحكام المترتبة على الضمان ما يلي :

١ – ثبوت الحق للدائن ، بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجل المحدد بالعقد ، وعجز المكفول عنه عن الوفاء بالتزاماته .

يقول ابن قدامة : « إذا صح الضمان ، لزم أول ما ضمنه ، وكان للمضمون له مطالبته ، ولا نعلم في هذا خلافًا ، وهو فائدة الضمان ، ودل عليه قوله ﷺ : « **الزعيم غارم** » [٥، ٦] .

ويطبق هذا الحكم في كل أنواع الكفالات ، ويختلف فقط بحسب نوع الالتزام ،

---

(١) د . محمد الشحات الجندي ، مرجع سابق ، (ص ٥) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، (٣٤١٢/٧) .
(٣) المغني ، (٧٢/٥) .
(٤) انظر : أحكام الضمان في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، (ص ٥) .
(٥) بدائع الصنائع ، (٣٤١٨/٧) .
(٦) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٧/٥) .

فيطالب الكفيل بالدين ، بدين واجب على الأصيل لا عليه ، فالدين واحد ، والمطالب به اثنان ، ويطالب الكفيل بالعين ، بتسليم العين المضمونة ، إن كانت قائمة ، وبتسليم مثلها ، أو قيمتها ، إن كانت هالكة [١] .

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن : لصاحب الحق (المكفول له : الدائن) الخيار في مطالبة من شاء : الأصيل ، أو الضامن ، اللّهم إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل ، فتصبح حوالة لا كفالة [٢] .

بينما يرى الإمام مالك ، أنه لا يطالب الضامن إن حضر الأصيل موسرًا ، وتيسر استيفاء الحق منه ، وكذا يستوفى الحق من المدين إن كان غائبًا ، وتيسر إثبات ماله ، وأمكن الاستيفاء منه من غير مشقة ، أما إن كان حاضرًا ، وفيه لدة ، وظلمة ، أو كان غائبًا ، ولم يتيسر إثبات ماله ، أو يمكن ولكن بعسر ومشقة ، فيطالب الضامن بالحق ؛ لأنه بعدم الإنصاف يصير الموجود معدومًا [٣] .

والباحث يميل إلى الأخذ برأي الإمام مالك ، وذلك على أساس أن الحق في ذمة المدين أصلًا ، وليس في ذمة الضامن ، ومن ثم لا يجب الرجوع على الضامن لاستيفائه إلا بعد أن يكون الدائن قد عجز عن استيفاء حقه من المدين ، هنا يلزم ضرورة الرجوع على الضامن ، لتنفيذ ما التزم به في عقد الكفالة ، حيث إن دور الضامن لا يتحقق عملًا ، إلا بعد انتهاء الوقت المحدد ، وتحقق عدم تنفيذ المدين لتعهداته .

٣ - سقوط الأجل في حالة وفاة المدين ، واعتبار الدين حالًا يجب الوفاء به من تركة المدين عند موته : « وهذا يعني حق الدائن « المضمون له » في مطالبة الأصيل المضمون عنه بالوفاء ، بالالتزام من تركته عند موته ، دون انتظار للأجل المحدد في عقد الضمان » [٤] .

وأيضًا يحل الحق المؤجل بموت الضامن وفلسه ، فيستوفى من تركته ، ولورثته الرجوع به على الأصيل ، عند حلول الأجل ، وإذا كان موت الضامن ، أو فلسه عند

---

(١) أحكام الضمان في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، (ص ٦) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٥) .
(٣) المغني ، (٧٢/٥) ، عن المرجع السابق ، (ص ٩) .
(٤) الكفالة والحوالة في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، (ص ١٠) .

الأجل أو بعده ، لم يكن للطالب مطالبته ، ومطالبة ورثته ، مع حضور الأصيل موسرًا . ويعجل الحق أيضًا بموت الأصيل - كما سبق - إن ترك وفاءً لا يلتزم مطالبة الضامن حتى الأجل (١) .

٤ - إن حل الأجل ، وأدى أحدهما (الضامن ، أو المضمون عنه) الحق برئا جميعًا ، وكذلك يبرآن إن أحال المضمون عنه المضمون إلى آخر ، أو ما برئ صاحب الحق الأصيل .

وعليه يخرج الضامن عن الكفالة بالأداء ، سواء منه ، أو من الأصيل ؛ وذلك لأن حق المطالبة قصد منه التوصل إلى الأداء ، فإذا وجد الأداء فقد حصل المطلوب فينتهي حكم العقد (٢) .

٥ - حق الكفيل (الضامن) في الرجوع على المدين (المضمون عنه) بمطالبته بأداء ما وفى به : فإذا كانت الكفالة بأمر المدين المكفول عنه ، فإن عليه أن يدفع ما أداه الكفيل للمكفول له ؛ لأنه وفى دينه بأمره ، ونفذ التزامه في مواجهته .

أما إذا كانت الكفالة من غير أمر المكفول عنه (المدين) ، وقام الكفيل بالوفاء بالدين للمكفول له ، فالحنفية والجمهور ، يرون أنه لا يحق للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بمطالبته بما وفى ؛ لأنه متبرع ، حيث ألزم نفسه دون إذن المكفول عنه (٣) .

أما المالكية ، فقد ذهبوا إلى أن للكفيل الرجوع على المكفول عنه (المدين) إذا قام بالوفاء بالدين للمكفول له (الدائن) ، فيرجع عليه بما أداه ، متى ثبت الدفع ببينة ، أو إقرار للمكفول له (٤) ؛ لأن الكفيل قام مقام الأصيل في الوفاء بالدين ، أو لأنه ملك ما على الأصيل من مال ، في مقابل المال الذي وفى به .

٦ - يجوز أن يضمن الحق عن الشخص الواحد : اثنان ، أو أكثر ، فإذا تعدد الضامنون ، أتبع كل واحد بحصته ، وذلك بقسمة الحق ، ما دام محتملًا للقسمة على

---

(١) البدائع ، (٣٤٢/٧) ، والمغني ، (٨٢/٥) ، عن الضمان في الفقه والقانون ، (ص ١٠) .
(٢) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(٣) الاختيار ، (٢٣٦/٢) ، عن الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي ، (ص ١١) .
(٤) الشرح الصغير (١٦/٤) ؛ عن د. محمد الشحات الجندي ، الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي ، (ص ١١) .

عددهم ، إلا إذا كان هناك شرط على غير ذلك ، فيسري فيهم الشرط ، وللضامنين أن يشترطوا أن بعضهم مميل عن بعض ، كما لصاحب الدين أن يشترط عليهم ذلك ، أما إذا تعددوا - ولا شرط - فلا يؤخذ كل واحد إلا بحصته [١] .

وكما يجوز أن يتعدد الكفلاء ، يجوز أن يضمن الكفيل آخر ؛ لأن الحق قد شغل ذمته ، فيصح ضمانه كسائر الحقوق ، ويصح الضمان - وإن تسلسل - ويلزم الضامن ما لزم ضامنه [٢] .

٧ - حق الكفيل (الضامن) في مطالبة المكفول له (الدائن) ، بالرجوع على المكفول عنه (الأصيل) ، وخاصة إذا كان موسرًا ؛ لأن عقد الكفالة لا يعفي المكفول عنه من الالتزام ، وإنما هو لتقوية التوثيق ، كما أن التزام الكفيل التابع لا يحجب التزام المدين الأصيل [٣] .

٨ - كل ما يتمتع به الأصيل ، أو المدين من تسهيلات ؛ كمنحة الأجل ، أو التخفيف من التزامه ، أو إبرائه منه ، يتمتع به الكفيل بالتبعية ؛ لأن الكفالة عقد يتبع العلاقة التي نشأت بين المدين ، والمكفول له ؛ ولأن المدين (المكفول عنه) هو الملتزم الأصلي بالدين ، فكل ما يسري على المكفول عنه ، يسري على الكفيل [٤] .

* * *

(١) انظر : الضمان في الفقه والقانون ، (ص ١١) .
(٢) المغني ، (٥/٨٠) عن المرجع السابق ، (ص ١١) .
(٣) د . محمد الشحات الجندي : الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي ، (ص ١٢) .
(٤) نفس المرجع السابق ، (ص ١١) .

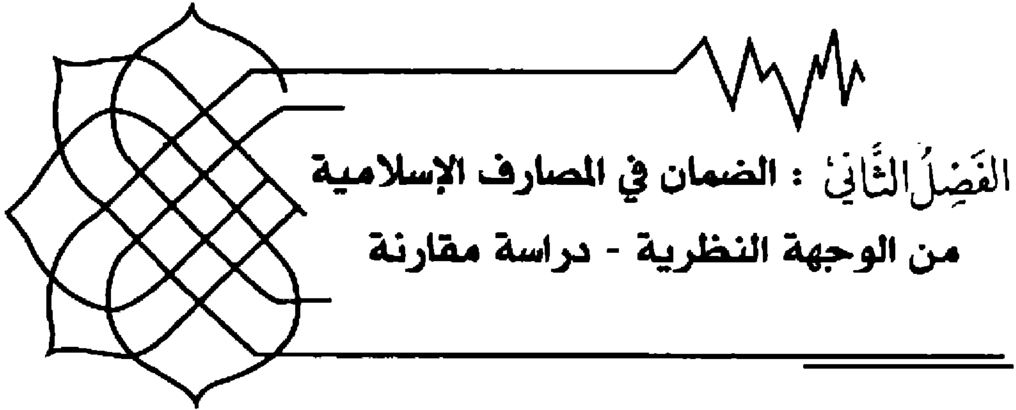

الفَصۡلُ الثَّانِي : الضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية - دراسة مقارنة

تقديم :

من المعروف أن أعمال البنوك – بصفة عامة – تتركز حول ثلاثة أنشطة من الأعمال :

- تجميع الموارد المالية من أصحاب الفوائض .
- توجيه ، أو « توظيف » الموارد لأصحاب العجز .
- تقديم الخدمات المصرفية .

وتشترك المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام بهذه الأنشطة ، غير أن طبيعة عمل المصرف الإسلامي تختلف من حيث المنهج الأساسي ، والأسس ، والأساليب ، عن طبيعة العمل المصرفي التقليدي ، وهو ما يؤدي إلى اختلاف أسلوب المصارف الإسلامية – في القيام بهذه الأنشطة – عن أسلوب البنوك التقليدية .

فالعمل المصرفي التقليدي – القائم على أساس نظام سعر الفائدة – يجعل العلاقة القائمة بين البنك ، ومتعامليه – سواء المودعون وطالبو التمويل – قائمة على علاقة القرض ، فالبنك في العلاقة الأولى – مدين للمودع ، وملتزم برد ضمان الوديعة ، وفوائدها – المحددة سلفًا – في ميعاد استحقاقها ، والبنك – في العلاقة الثانية – دائن للمستثمر – طالب التمويل – وهو يحصل منه على الضمان الملائم ، الذي يكفل له استرداد قيمة القرض ، وفوائده في الميعاد المتفق عليه .

وهكذا تحدد طبيعةُ العلاقة بين البنك التقليدي ، ومتعامليه طبيعةَ وشكلَ الضمان الملائم لهذه العلاقة .

أما في العمل المصرفي - الذي لا يتعامل بنظام الفائدة - فإن شكل العلاقة بين المصرف ، ومتعامليه ، تقوم على أساس المشاركة في الربح ، والخسارة ، وفي اقتسام المخاطرة ، وذلك في إطار بعض العقود الشرعية المعروفة ، كالمضاربة والمشاركة .. إلخ وذلك سواء في مجال تجميع الموارد ، أو توظيفها ، أو حتى في مجال الخدمات المصرفية ، ومعنى ذلك أن طبيعة الضمان الملائمة لأنشطة البنوك التقليدية ، تصبح غير ملائمة هنا في أنشطة المصارف الإسلامية ؛ وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لأنشطة المصارف الإسلامية ، عنها في البنوك التقليدية .

فما هي إذن طبيعة الضمان ، الملائم لأنشطة المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية ؟

هذا ما يحاول البحث العثور له على إجابة ، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : الضمان ، وتجميع الموارد في المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : الضمان ، وتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : الضمان ، والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية .

* * *

المَبحَثُ الأَوَّلُ

الضمان ، وتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية « الإطار النظري »

الفرع الأول : مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية ، وطبيعة العلاقة الحاكمة لها :

تتمثل مصادر الأموال في المصارف الإسلامية - كما هي في البنوك التقليدية - في مصدرين رئيسيين :

المصدر الأول : الموارد الذاتية « حقوق الملكية » .

المصدر الثاني : الموارد الخارجية « الودائع » .

والموارد الذاتية هي حقوق المساهمين ، أو ما يسمى بحق الملكية ، وتتكون من رأس المال المدفوع ، والاحتياطيات ، والمخصصات ، والأرباح غير الموزعة .

وبموجب حق الملكية هذا ، يكون للمساهمين الحق في إدارة أعمال المصرف ، كما أنهم مشاركون في نتيجة نشاط المصرف من ربح ، أو خسارة ، بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ؛ وذلك لأن العلاقة التي تجمعهم ، والتي تربطهم بالمصرف - كشخصية معنوية - هي علاقة المشاركة ، ولذلك كان تكييف العلاقة التي تربط بين المساهمين « أصحاب حقوق الملكية » ، والمصرف الإسلامي ، قائمة على أساس عقد الشركة .

أما بالنسبة للموارد الخارجية ، فهي عبارة عن الودائع ، التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي ، والتي تختلف طبيعتها باختلاف أسلوب السحب منها ، ومدى استحقاقها للعائد ، ونوعية العلاقة بين أصحابها والمصرف ، وهي تبعًا لذلك على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ودائع تحت الطلب « جارية » .

النوع الثاني : ودائع إدخارية « توفير » .

النوع الثالث : ودائع استثمارية .

والودائع تحت الطلب هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها بحسابات جارية بالمصرف ، ليس بهدف الحصول على عائد ، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية – الشخصية ، والتجارية – من خلال السحب ، والإضافة المستمرة .

وإذا كانت الودائع الجارية في كل من المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدية تشترك في عدم استحقاقها لأي عائد ، وضمان كل منهما لردها كاملة لأصحابها عند طلبها – في أي وقت – إلا أن هناك فارقًا مهمًا ، وهو أن الحساب الجاري في البنوك التقليدية ، يمكن أن يتحول إلى حساب مدين ، من خلال السحب على المكشوف ، وهذا لا يمكن تحققه في المصرف الإسلامي ، على اعتبار أن نظام السحب على المكشوف ، هو صورة من صور الإقراض بالفائدة ، وهو غير جائز شرعًا .

وإذا كانت المبالغ المودعة بالحساب الجاري تعتبر وديعة من الناحية القانونية ، والمصرفية ، إلا أنها من الناحية الشرعية لا تعد كذلك ؛ لأن من شروط الوديعة : الضمان ، وردها بعينها ، ولما كان المصرف لا يلتزم برد الوديعة بعينها ، وإنما يقوم بردها بمثلها ، فإن التكييف الشرعي للودائع الجارية في المصارف الإسلامية ، أخذ حكم القرض ، حيث يجري عليها ما على المقرض من الضمان ، ورد المثل .

ولذلك فإنه حتى لو تضمنت شروط الإيداع ، حق البنك في التصرف في هذه الودائع ، فإن هذا التصرف يكون تحت مسؤولية المصرف ، ولحسابه ، ويبقى ملتزمًا بردها كاملة عند طلب صاحبها .

أما الودائع الادخارية ، فهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي ، ويسمح لهم بالسحب منها في أي وقت ، مع ضمان ردها كاملة .

والفارق الرئيسي بين هذه الحسابات في كل من المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدية ، أن الأخيرة تلتزم بمنحها فوائد في نهاية كل فترة زمنية ، تحسب على أقل رصيد خلال هذه الفترة ، بعكس الحال في المصارف الإسلامية ، التي لا تلتزم بهذا الشرط ؛ لكونه ربًا محرمًا .

ولأن ودائع التوفير تتشابه مع الودائع الجارية - من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت ، وضمان المصرف لأصحابها بردها كاملة بعقد - أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات ، ومعاملات الحسابات الجارية ، إلا في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب ، على أن المعاملة بين المودع ، والمصرف تأخذ حكم المضاربة (١) .

بينما يرى البعض ضرورة تقديم المصارف الإسلامية مزايا للمدخرين ؛ تشجيعًا لهم على الإيداع ، والادخار ، كأولوية منح القروض الحسنة ، وبعض الجوائز العينية ... أو النقدية .. إلخ .

وعلى العموم ، فإنه تبعًا للراجح من الأقوال ، تعتبر العلاقة التي تربط أصحاب ودائع الادخار بالمصرف الإسلامي ، هي علاقة القرض - كالحسابات الجارية - طالما أن المصرف ملتزم برد المثل ، وبضمان ردها ، وغير ملتزم بمنحها أي عائد ، أما بالنسبة للرأي القائل باستحقاقها للعائد - في الحالة التي يُنص فيها عند فتح الحساب ، على أن المعاملة بين المودع ، والمصرف تأخذ حكم المضاربة - فإنه عند الأخذ بهذا الرأي ، تكون هذه الودائع قد انتقلت من كونها ودائع ادخارية ، إلى ودائع استثمارية على أساس المضاربة ، وعندها يتغير موقف المصرف منها من حيث الضمان ، والعائد .

وأما بالنسبة للأقوال التي تنادي بمنحها حوافز ، فإنه لكون هذه الحوافز غير مشروطة ، وغير ملزمة ، وغير ثابتة ، فهي بمثابة حسن قضاء من البنك ، لا تغير من علاقة القرض القائمة بين المصرف ، وأصحاب الودائع الادخارية في شيء .

أما الودائع الاستثمارية فهي الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح ، من خلال قيام المصرف الإسلامي باستثمارها ، سواء بصورة منفردة ، أو مشتركة مع غيره من المتعاملين ، وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين :

الصورة الأولى : ودائع الاستثمار المخصص : وفي هذا النوع يختار العميل المودع مشروعًا معينًا يحدده المصرف ؛ ليقوم باستثمار أمواله فيه ، ويحكم العلاقة هنا بين المصرف ، والمودع عقد المضاربة المقيدة ، حيث المودع هو رب المال ، والمصرف هو العامل .

---

(١) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي مايو (١٩٧٩م) ، (٣٢/١ ، ٣٣) .

الصورة الثانية : وهي ودائع الاستثمار العامة ؛ حيث يخول المودعُ المصرفَ استثمار هذا المال ، في أي مشروع يختاره ، ويحكم هذه العلاقة بين المودع ، والمصرف ، عقد المضاربة أيضًا ، ولكن في صورته المطلقة .

وفي ضوء هذا يتضح أن العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وأصحاب الودائع الاستثمارية ، يحكمها عقد المضاربة ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ، ليلائم العمل المصرفي ، باستثناء بعض الأقوال المحدودة التي رأت أن المصرف الإسلامي يجب أن يقوم بدور الوكالة عن أصحاب هذه الأموال (١) .

وهنا في ضوء هذا التكييف يتحدد دور وطبيعة الضمان الخاص بهذا النوع من الودائع في إطار أحكام عقد المضاربة .

وبعد أن اتضحت طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وكل مصدر من موارده المالية المختلفة ، فما هو أثر هذه العلاقة على قضية الضمان لكل نوع من هذه الموارد ؟

في ضوء العرض السابق ، يمكن تحديد دور وطبيعة الضمان لكل نوع من أنواع الموارد المالية للمصارف الإسلامية ، ومدى الاتفاق معه ، أو الاختلاف عنه في البنوك التقليدية ؛ فمن حيث حقوق الملكية - أو الموارد الداخلية - فإن العلاقة بين أصحابها ، وبين المصرف ، هي علاقة الملكية ، التي تعطي لصاحبها حق الإدارة والتصرف ، ومن البديهي أن من يملك ليس في حاجة إلى ضمان ، وممن يكون الضمان ، وهو صاحب الحق ، وملكه في حيازته ، وتحت تصرفه ؟ ومن ثم ، فإن قضية الضمان هنا ليست مثارة في هذا النوع من الموارد ، وفي البنوك التقليدية ، تكاد تكون نفس العلاقة بين البنك ، وحَمَلة الأسهم في صورتها النهائية ، وفي نفس الوضع لقضية الضمان .

أما بالنسبة للودائع الجارية ، فأيضًا تكاد تكون نفس طبيعة العلاقة بين المصرف - البنك - وأصحاب الودائع الجارية وإن اختلفت تسميتها من ودائع إلى قرض ؛ حيث المصرف « البنك » ملتزم بضمان قيمة الوديعة كاملة ، حتى وإن حصل على حق التصرف من المودع ، فنتيجة هذا التصرف تكون له أو عليه ، ومن ثَّم فلا خلاف هنا

---

(١) فيتفق مع رجال الأعمال الراغبين في تمويل مشروعاتهم ؛ حيث يستحق المصرف هنا عمولة « أجر » مقابل هذه الوكالة ، ولكن يلاحظ أن ما يتقاضاه المصرف هنا ، يكون من قبيل قيامه بالأعمال المصرفية الخدمية ، وليس الاستثمارية .

أيضًا حول قضية الضمان ، من أن البنك - أو المصرف - يضمن كامل الوديعة لصاحبها ، ومن ثمّ ، فهناك أيضًا اتفاق بين المصارف الإسلامية ؛ والبنوك التقليدية في هذا الشأن تقريبًا .

ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة لودائع التوفير « الادخار » ؛ فكل من البنك التقليدي ، والمصرف الإسلامي يضمن كامل الوديعة لصاحبها عند طلبه ، مع ملاحظة ضرورة الإشارة إلى الفارق الأساسي بين كل منهما فيما يتعلق بطبيعة العائد ، ومدى أحقية هذه الودائع في الحصول عليه .

أما بالنسبة للودائع الاستثمارية ، فهي نقطة الاختلاف الرئيسية بين كل من البنك التقليدي ، والمصرف الإسلامي ، فيما يتعلق بقضية الضمان ، ومرجع هذا الاختلاف في الأساس يعود إلى طبيعة العلاقة الحاكمة بين كل من البنك التقليدي والمصرف الإسلامي من جهة ، وأصحاب الودائع الاستثمارية في كل منها من جهة أخرى .

فالعلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية ، والبنك التقليدي ، هي علاقة القرض بمفهومه التقليدي - أي علاقة دائن بمدين ، يلتزم فيها البنك - كطرف مدين - بضمان وقيمة الوديعة ، وفوائدها المستحقة في أجل محدد .

أما العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وأصحاب الودائع الاستثمارية ، فهي مختلفة شكلًا وموضوعًا ؛ حيث يحكمها عقد المضاربة ، المودع فيها « رب المال » ، والمصرف « العامل » بهذا المال ، ومن ثَمّ تخضع قضية الضمان هنا لأحكام عقد المضاربة ؛ ونظرًا لأن هذه العلاقة هي العلاقة الرئيسية المميزة لطبيعة الموارد المالية بين كل البنوك التقليدية ، والمصارف الإسلامية ، فقد شغلت هذه القضية حيزًا كبيرًا من تفكير منظري المصارف الإسلامية ، وهو ما يستدعي ضرورة إفراد النقطة التالية من البحث لها .

الفرع الثاني : الضمان ، والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية « التصورات النظرية » :

اتضح مما سبق ، أن العلاقة بين المصارف الإسلامية ، وأصحاب الودائع الإستثمارية ، تم تكييفها على أساس عقد المضاربة ، المودع فيها « رب المال » والمصرف هو « العامل » المضارب بهذا المال ، ومن ثَمّ فإن قضية الضمان هنا يجب أن تبحث ، ويتم تحديدها في ضوء أحكام وقواعد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي .

والأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال - المسلم إليه - من تلف ، وما يقع عليه من خسارة ، إلا إذا تعدى ، أو قصر ، أو خالف الشروط المتفق عليها مع رب المال ؛ وذلك لأن الفقهاء اعتبروا العامل أمينًا ، والأمين لا يضمن إلا في الحالات السابقة ، هذا الحكم محل اتفاق ، وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة ، ولم يعرف مخالف لهذا الحكم .

ومعنى ذلك - وبالقياس عليه - فإنه لا يجوز أن يضمن المصرف الإسلامي للمودع وديعته - الاستثمارية - وإلا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام المضاربة ، ومعنى هذا أن المصرف يقوم باستثمار هذه الودائع ، بصفته عاملًا ، وفي حالة تحقق ربح يقتسمه مع المودع ، حسب النسبة المتفق عليها عند الإيداع ، وفي حالة الخسارة يتحملها المودع - كرب مال - من رأسماله ، ويكون له الحق في استرداد ما بقي من رأسماله « وديعته » بعد خصم قيمة الخسارة المتحققة .

هذا هو الأصل في قضية الضمان في عقد المضاربة ، وفيما يجب أن يكون عليه الوضع في الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، ولكن مع بداية ظهور المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ؛ ليلائم عمل المصارف الإسلامية ، ظهرت بعض الآراء التي تنادي بتوفير الضمان الكافي والملائم لأصحاب الودائع الاستثمارية ، وكان مبعث هذا الاتجاه لدى هؤلاء ، هو الرغبة في أن تكون المصارف الإسلامية في مركز تنافسي قوي للبنوك التقليدية ، التي تضمن للمودع استرداد كامل وديعته ، وفوائدها في الوقت المحدد .

فيرى أحد هؤلاء أنه يجب أن نحدد حقوق المودعين في المصرف الإسلامي بالشكل الذي ينسجم مع الإسلام ، ويحافظ على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلًا إلى إيداع أموالهم ؛ لأننا إذا لم نضمن هذه الودائع ، فسوف ينصرف أصحاب الودائع عن الإيداع لدى البنك اللاربوي - إلى البنوك الربوية - ومن أهم هذه الدوافع ، كون الوديعة مضمونة من البنوك الربوية ، بوصفها قرضًا [١] .

وفي ضوء هذا ، قامت محاولات للبحث عن أساس شرعي ، لتحقيق هذا الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية .

---

(١) محمد باقر الصدر : البنك اللاربوي في الإسلام ، (ص ٣١ ، ٣٢) .

فقد رأى أحد هؤلاء ، أن الأساس الملائم لجعل البنك ضامنًا لأموال المودعين ، هو النظر للبنك كمضارب « عامل » مشترك ، على غرار الأجير المشترك .

وقياسًا على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول ، بتضمين الأجير المشترك ، يمكن للبنك كمضارب مشترك أن يضمن هذه الودائع التي لديه [١] .

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات عديدة ، من أهمها : أن من شروط صحة القياس أن يكون الحكم المراد تعديته للأصل ثابت بنص ، أو إجماع ، والقول بتضمين الأجير المشترك ، ليس محل إجماع من الفقهاء ، ومن ناحية أخرى ، فإن الأجير المشترك يعمل لمؤجره نظير أجر معلوم محدد ، أما المضارب ، فهو شريك ، وإن كان نصيبه في الشركة هو عمله .

ومن ناحية أخرى ، يرى البعض أن اعتبار البنك ضامنًا ، يجعل وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار ، يقترب كثيرًا من وضعها إذا ما أودعت في البنوك الربوية ، من حيث اعتبارها قروضًا ، وليست ودائع [٢] .

وذهب آخر إلى القول بتأسيس ضمان البنك اللاربوي للودائع الاستثمارية المسلمة إليه ، على أساس التبرع بالضمان من جانب البنك ؛ وذلك لأن البنك ليس العامل في المال ، بل هو هنا وسيط بين العامل ورب المال ، فهو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع بالضمان ؛ لأنه ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال ، وبهذا يرى أنه يمكن أن نحتفظ للمودع في البنك اللاربوي بضمان وديعته ، لا عن طريق اقتراض البنك للوديعة - كما يقع في البنوك الربوية - ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر ؛ لأنه يمثل دور العامل ، ولا يجوز شرعًا فرض الضمان عليه ، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة ، والتعهد بقيمتها كاملة للمودع في حالة الخسارة ، وهذا جائز شرعًا - حسب رأيه ؛ لأن البنك ضمن بوصفه وسيطًا - أي جهة ثالثة - يمكنها التبرع بالضمان وليس كأحد طرفي المضاربة [٣] .

بل ويذهب صاحب هذا الرأي إلى ما هو أبعد من حد ضمان البنك للوديعة - أي

---

(١) سامي محمود : تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، (ص ٢٤٢) .

(٢) د. غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، (ص ٢٠٢) .

(٣) محمد باقر الصدر : البنك اللاربوي في الإسلام ، (ص ٣٢ ، ٣٣) .

تحمله للخسارة في حالة حدوثها - إلى المطالبة بضرورة ضمان البنك لحد أدنى من الدخل للمودع ؛ حيث يقترح أن يكون هناك نسبة مئوية من الربح ، تخصص للمودع ، لا تقل عن الفائدة التي يتقاضاها المودع في البنك الربوي ؛ لأنها إذا قلت عن الفائدة ، انصرف المودعون - حسب اعتقاده - عن إيداع أموالهم في هذا البنك ، إلى البنوك الربوية ؛ بل ويذهب إلى حد المطالبة بأن تكون هذه النسبة المئوية - الثابتة كحد أدنى - المعطاة للمودعين ، تزيد شيئًا ما على سعر الفائدة .

ويرى أن الذي يضمن هذا الدخل هنا هو البنك ، وليس المستثمر ، بالإضافة إلى ضمانه لقيمة الوديعة في حالة الخسارة كما سبق .

وعلى الرغم من أن هناك انتقادات عديدة توجه لهذه المحاولة - سيأتي تفصيلها فيما بعد - إلا أنه من الضروري الوقوف عند عنصرين رئيسيين : أحدهما : مالي (فني) ، والآخر : شرعي ، والجانب المالي يتعلق بتكلفة هذا الضمان الذي يقدمه البنك لقيمة الوديعة كحد أدنى من الربح ، من أين ستدفع قيمة هذه التكلفة - في حالة حدوث خسائر - إذا كان المستثمر لا دخل له في تحمل هذه التكلفة ؟ وإذا سلمنا بتحميل المستثمر لجزء من هذه التكلفة ، من خلال زيادة نسبة (حصة) الربح التي يحصل عليها البنك ، ألا يؤدي ذلك - بالاعتماد على نفس منطق التحليل - إلى تحول المستثمر للبنك الربوي ، على اعتبار أن تكلفة الاقتراض منه أقل منها في البنك اللاربوي .

أما بالنسبة للجانب الشرعي : فبدون الدخول في شروح أو تفاصيل ، يمكن طرح السؤال التالي : ماذا بقي للمضاربة الشرعية من فروق تميزها عن القرض الربوي ، بعد ضمان رأس المال وحد أدنى من الربح أعلى من سعر الفائدة ؟ .

وعلى مستوى فكري آخر يتعلق باقتراح إنشاء سندات للمضاربة ، طرحت أيضًا قضية الضمان بتصورات قريبة من الاقتراحات السابقة .

فقد تعرض قانون سندات المقارضة (المضاربة) الأردني الصادر في عام (١٩٧٨م) لهذه القضية ؛ حيث تضمن أحقية كل مكتتب في الحصول على القيمة الاسمية التي دفعها في سنده ، عند حلول موعد هذه السندات ، حتى لو أدى النشاط إلى خسارة ، وذهب بجزء من الربح [1] ، واعتمد القانون في ذلك على كفالة الحكومة كطرف

---

(١) المادة (١٢) من قانون سندات المقارضة الأردني .

ثالث بين وزارة الأوقاف صاحبة المشروع ، وحملة السندات كممولين ، في ضمان قيمة هذه السندات ، والتزامها بسداد قيمتها ، مهما كانت الظروف ، على أن تعود الحكومة بقيمة ما تحملته على الجهة المصدرة - وزارة الأوقاف - في نهاية المشروع .

وقد تعرضت هذه الطريقة لهجوم شديد ؛ وذلك لأن الضامن الحقيقي هنا هو المصدر لهذه السنوات - وزارة الأوقاف - وليس الدولة ، وعلى اعتبار أن الأخيرة سوف تعود - بعد ذلك - على الجهة المصدرة بما دفعته ، حيث اعتبر القانون أن ما سددته الدولة لحملة الأسهم - في حالة الخسارة - يعتبر قروضًا على الجهة المصدرة ، تلتزم بتسديده بعد انتهاء المشروع ، وإطفاء كامل السندات .

وفي محاولة أخرى ، يحاول البعض (١) أن ينطلق من هذا الانتقاد ، ليقترح صورة جديدة للضمان في سندات المقارضة « المضاربة » ، يعتمد على وجود طرف ثالث مستقل ، يتحمل - بصورة كاملة ومستقلة - عملية تمويل هذا الضمان ، حيث يقترح إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض ، أو تتكفل الدولة - من أجل المصلحة العامة - بتقديم هذا الضمان ، وما يتطلبه من تمويل مواردها العامة ، بحيث لا يكون للجهة المصدرة ، أو حملة السندات ، أية صلة مباشرة أو غير مباشرة ، في تحمل تبعات هذا الضمان .

ولكن صاحب هذا الاقتراح يذهب في عرض اقتراحه ، إلى ما هو أبعد من ضمان هذه الجهة - الثالثة - المستقلة لرأس مال المضاربة « قيمة السندات » ، حيث يقترح توسيع قاعدة هذا الضمان ، لتشمل أيضًا - بجانب تحمل الخسارة - ضمان حد أدنى من العائد ، تتبرع به الجهة الضامنة .

وعلى الرغم من أن هذا الاقتراح حاول تقديم تصور لطرف ثالث مستقل يتحمل مسؤولية وتكاليف هذا الضمان ، إلا أنه أيضًا وقع في مخالفات فنية وشرعية ، مثله مثل المحاولات السابقة ؛ فمن ناحية ، لم يبين من أين تتحمل هذه الجهة تكاليف هذا الضمان ؟ وعلى أي أساس ؟ وما هي مصلحتها ، أو الفائدة التي ستعود عليها من ذلك ؟ ومن ناحية أخرى ، لم يكتف بتقديم الضمان لصاحب الوديعة بقيمة وديعته في حالة الخسارة ، بل تضمن اقتراحه ضمان حد أدنى من الربح أيضًا ، وهنا يثور نفس السؤال

---

(١) منذر قحف : سندات القراض وضمان الفريق الثالث ، (ص ٥٦ ، ٥٧) .

السابق وهو : وماذا بقي لهذه الصورة للمضاربة من خصائص شرعية تميزها عن القرض الربوي ؟

والباحث لا يريد أن يقف - في تقييمه لهذه المحاولات - عند الانتقادات الشرعية أو الفنية ، التي يمكن أن توجه لكل محاولة من هذه المحاولات التي سعت للعثور على غطاء شرعي ، لضمان البنك الإسلامي لأموال المودعين لديه من خلال عقد المضاربة ، وإنما يود أن ينطلق في حكمه على هذه المحاولات من أصل الموضوع ، ودوافع نشأته .

فقد كان المبعث الأساسي لبداية التفكير في هذه القضية ، هو طبيعة الواقع الحالي الذي ستعمل فيه هذه المصارف الإسلامية ، وهذا الواقع المقصود يتمثل في طبيعة نظام العمل في البنوك التقليدية ، التي تضمن للمودعين ودائعهم ، وفوائدها مسبقًا ، ومما لا خلاف عليه أن دراسة الواقع ومراعاة خصائصه عند بحث أي محاولة لاستحداث أو تطوير أسلوب ، أو نظام ما أمر مطلوب ؛ بل وواجب - ليس فقط من الناحية الفنية ، والعملية - ولكن أيضًا من الناحية الشرعية .

ولكن دراسة الواقع ، وفهم طبيعته عند استحداث ، أو تطوير أي أسلوب لا يعني - من الناحية الشرعية - التسليم بكل عناصر هذا الواقع على ما هي عليه ، أي اعتباره عنصرًا ثابتًا ومستقلًا ، بحيث يتم البحث عن الأساليب ، والوسائل التي تلائمه ، واعتبارها عنصرًا تابعًا لهذا الواقع مهما كانت طبيعته من الناحية الشرعية ، ولكن من الضروري أن تكون هناك مساحة لعنصر تغيير هذا الواقع في هذا الشأن ، وخاصة إذا كان واقعًا غير شرعي .

فإذا عدنا إلى هذا الواقع الذي ثارت بسببه هذه المحاولات ، فإننا نجده يتمثل في طبيعة عمل البنوك الربوية ، التي يقوم ميكانيزم العمل بها على أساس نظام القرض الربوي ، وهو بلا شك ، واقع غير شرعي ، فكيف تنصب كل الجهود المبذولة في هذه المحاولات ، لتلبية متطلبات غير شرعية ، دون أن يكون لتغيير هذا الواقع غير الشرعي أي نصيب في هذه المحاولات ؟ .

ولذلك يؤخذ على هذه المحاولات - جميعًا - إهمالها لهذا الجانب عند مناقشتها لهذه القضية .

ومن ناحية أخرى ، فمن المتفق عليه أيضًا ، أنه مهما كانت طبيعة هذا الواقع ، فإن

الأساليب والطرق المقترحة للتطبيق فيه ، يجب ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة ، أو المبادئ الفقهية العامة ، التي تحكم المعاملات ، وهذه المحاولات جميعًا خرجت عن حكم فقهي محل اتفاق عام ، ولم يوجد من يخالفه ، وهو أن الضمان في المضاربة يكون على رب المال ، وأن العامل لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير ، أو مخالفة الشروط .

ولكن هذه المحاولات أخذت النصف الأخير من هذا الحكم ، وبدأت تنطلق منه في محاولتها لإيجاد غطاء شرعي لقضية الضمان ، وذلك على أساس أن العامل لا يضمن ، ولكن من الجائز أن يقوم طرف ثالث بتقديم هذا الضمان وهنا نكون قد حققنا للمودع الضمان المطلوب في إطار شرعي ، حسب تصورات هذه المحاولات .

والحقيقة أن قضية الضمان في المضاربة ليست مرتبطة فقط بمن يقدم الضمان ، ولكنها مرتبطة في الأساس بمبدأ قضية الضمان . بمعنى أن الأمر لا يتعلق فقط بعدم جواز ضمان العامل لرأس مال المضاربة ، وإنما يتعلق بطبيعة دور رأس المال في عملية المضاربة ، وموقف صاحبه منه ، وهو الشق الأول من الحكم الفقهي السابق ؛ ولذا فأصل الحكم ألا يكون رأس المال مضمونًا لصاحبه من خلال هذه العملية ، بمعنى أن يعتمد على عنصر المخاطرة - أي احتمالات الربح ، والخسارة - وأن يكون موقف رب المال « المودع هنا » من ماله قائمًا - هنا - على هذا الأساس .

ولذلك ، فإن توفير الضمان لرب المال « أو المودع » - حتى وإن لم يكن من العامل ذاته - يخالف أصلًا من أصول المضاربة ، محل اتفاق كل الفقهاء .

والخلاصة :

أن طرح قضية الضمان وفق هذا التصور للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، التي تعتمد على صيغة المضاربة ، أمر يجب أن يكون مرفوضًا هنا من أساسه ، ويجب أن تتم دراستها ، وتقديم الحلول لها ، وفق طبيعة نظام المضاربة ، وبما لا يخالف المبادئ الأساسية لعقد المضاربة .

وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الرابع من البحث ، عند الحديث عن الحلول المقترحة لقضية الضمان في معاملات المصارف الإسلامية .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

الضمان في مجال نشاط الاستثمار في المصارف الإسلامية (١) « الإطار النظري »

الفرع الأول : طبيعة نشاط التوظيف في كلٍّ من : البنوك الإسلامية ، والتقليدية ، واثره على نوعية الضمان المطلوب :

يحكم نشاط البنوك عامة - كمؤسسات وساطة مالية - قاعدة ثلاثية شهيرة ، يجب مراعاة تحقيق عناصرها مجتمعة في آنٍ واحد ، وهذه العناصر هي : الربحية ، والسيولة ، والضمان ؛ فالبنوك باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح ، تسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، وذلك فهي تعمل على توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها ، غير أن هذا السعي ، إذا كان يفتقر إلى توافر الضوابط ، والضمانات الملائمة ، فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية ، فتتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة ، وخسائر محققة .

ولذلك كان من الضروري على البنوك - وهي تسعى لتوظيف أكبر قدر من مواردها - ألا تغفل قضية الضمان كشرط ضروري لتحقيق الغاية من هذا التوظيف ، وهو الربح ، وتقليل مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال إلى أدنى مستوى .

ومن هنا يتضح أن قضية الضمان ترتبط بعملية التوظيف ؛ ولذلك فإن طبيعة الضمان الملائم ، تتحدد في ضوء طبيعة هذا التوظيف ، وطبيعة المخاطر التي يحتمل تعرضها له .

ومن المعلوم أن فلسفة وطبيعة عمل المصارف الإسلامية - في مجال توظيف مواردها - تختلف عنها بالنسبة للبنوك التقليدية ، وهو يؤدي إلى اختلاف طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف في هذا المجال ، ومن ثَمَّ الضمانات التي يجب توافرها

(١) انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، المرجع السابق ، (ص ٢٦٣) وما بعدها .

للسيطرة على هذه المخاطر .

فالبنوك التقليدية يعتمد نشاطها الأساسي ، لتوظيف مواردها على عملية الإقراض بنظام سعر الفائدة ؛ حيث تكون العلاقة بين البنك ، والعميل - الحاصل على التمويل - علاقة الدائن بالمدين ، والتي يحصل البنك بموجبها - باعتباره الطرف الدائن - من العميل المقترض ، على كافة الضمانات العينية والشخصية ، التي تكفل له استرداد أصل الدين « القرض » ، وفوائده ، في تاريخ استحقاقه ، وفي حالة تخلف العميل عن السداد في الوقت المحدد ، يبدأ نظام فوائد التأخير في العمل آليًا ، بما يضمن حقوق البنك أيضًا ، أمام أية احتمالات للمماطلة ، أو التلاعب من قبل العملاء .

ومن ثَمَّ فإن المخاطر التي تواجه البنك التقليدي في مجال توظيف موارده ، تتمثل في مخاطر عدم الالتزام بالسداد من جانب العملاء المقترضين ، وعليه فمن المنطقي أن تتوافق طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك التقليدي لعملية الإقراض ، مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه العملية ، حتى يكون لها القدرة على الحد من هذه المخاطر .

فالبنك لا علاقة له بنتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة ، ولذلك فإن نوعية الضمان يجب أن تكفل له استرداد حقوقه - أصل القرض ، وفوائده - في كل الظروف ؛ ولذلك نجد أن نوعية الضمانات التي تحصل عليها البنوك التقليدية في هذا الشأن ، تتركز حول الضمانات العينية والشخصية ، ويساعدها على ذلك النظم والتشريعات القانونية المساندة لهذا الوضع .

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيعتمد نشاطها الأساسي لتوظيف مواردها المالية على نشاط الاستثمار ، سواء بمفردها ، أو بالاشتراك مع غيرها من المتعاملين ، من خلال أساليب الاستثمار الشرعية الجديدة ، وذلك بالبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ، ودراستها وتقويمها ، وتنفيذها بطريقة جيدة .

ومعنى ذلك : أن طبيعة نشاط التوظيف هنا تختلف اختلافًا كميًّا عن طبيعة عملية الإقراض في البنوك التقليدية ؛ وأن هناك العديد من العناصر الحاكمة لها ، والمؤثرة فيها .

هذا بالإضافة إلى أن طبيعة العلاقة بين المصرف ، والمتعاملين - طالبي التمويل - تختلف في المصارف الإسلامية ، عنها في البنوك التقليدية ؛ فليس هنا دائن ، أو مدين ، وإنما علاقة مشاركة في الربح ، والخسارة ، ومن ثَمَّ المشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه

العملية الاستثمارية ، والتي تختلف من عملية لأخرى ، ومن عميل لآخر ، ومن أسلوب استثمار لآخر ... إلخ .

وفي ضوء هذا : يتضح أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد ، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية ، وما يتوفر لها من احتمالات للنجاح ، وأيضًا بطبيعة وظروف البنية الاستثمارية ، والمتغيرات الاقتصادية الحاكمة ، وأيضًا بمدى توافر الإمكانيات ، والأساليب الملائمة لدى المصرف ، والعاملين به على دراسة واختبار العمليات الناجحة ، والعميل الملائم ، هذا بالإضافة إلى نوعية أسلوب الاستثمار المستخدم لتنفيذ العملية من مشاركة ، أو مضاربة ، أو مرابحة ، حيث تختلف درجة المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات من أسلوب لآخر .

ولذلك فإن استثمارات المصارف الإسلامية تتميز بارتفاع عامل المخاطرة ، إذا ما قيست بمخاطر الائتمان التقليدي للبنوك التقليدية (١) .

ولذلك فإن طبيعة الضمانات التي يجب توافرها لاستثمارات المصارف الإسلامية يجب أن تكون ملائمة لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها ، بحيث تتيح القدرة على الحد من هذه المخاطر ، والعمل على توفير أكبر قدر من الضمان لهذه الاستثمارات .

الفرع الثاني : طبيعة الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية :

في ضوء التحليل السابق ، يتضح أن استثمارات المصارف الإسلامية تتعرض للعديد من المخاطر ، والتي من أهمها : المخاطر التقليدية التي تواجه الاستثمارات عامة ، مما يتطلب ضرورة دراسة واختيار العمليات الملائمة بدقة ، والعمل على تنفيذها ، وإدارتها بكفاءة ، هذا بالإضافة إلى المخاطر التي ترجع لطبيعة ونوعية المتعاملين المستثمرين - المشاركين للمصرف في العمليات الاستثمارية المختلفة - وهو ما يتطلب ضرورة العمل على دراسة واختيار العميل الملائم ، بطريقة جادة وعلمية ، وكل هذا يتطلب نوعية خاصة من العاملين ، تمتلك القدرة والكفاءة ، على التعامل مع المتغيرات الجديدة لهذا النشاط .

(١) د. سيد الهواري : أضواء على تحليل العائد الإسلامي للاستثمار ، (ص ٢٣) .

وإذا كانت هذه العناصر تمثل الضمانات الأساسية الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من اعتماد هذه المصارف على بعض الضمانات التقليدية ؛ كالضمانات العينية ، والشخصية ، وبعض الضمانات الفنية التقليدية ، على أنه يراعى أن اللجوء لهذه الضمانات ، يكون بصورة ثانوية كضمانات تكميلية ، وأن يكون تطبيقها بصورة ملائمة لطبيعة فلسفة ونشاط المصارف الإسلامية .

وفي ضوء ما سبق ، يتضح أن الضمانات اللازمة - والملائمة - لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية ، تتركز حول نوعين من الضمانات :

• ضمانات أساسية ، وتتمثل في :

- توافر الكفاءة الأخلاقية ، والعملية في العميل .
- دراسة ، واختيار ، وتنفيذ العملية الاستثمارية بكفاءة عالية .

• ضمانات تكميلية ، وتتمثل في :

- الضمانات العينية ، والشخصية .
- الضمانات الفنية .

وفيما يلي تعريف بمضمون وطبيعة كل نوع ، وبيان مدى أهمية كل منها ، لاستثمارات المصارف الإسلامية .

أولاً : الكفاءة الأخلاقية ، والعملية للعميل :

تمثل طبيعة العميل أحد العوامل الأساسية المؤثرة في نجاح ، أو فشل كثير من العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، التي يقوم المصرف بتنفيذها بالمشاركة مع متعامليه - وخاصة في حالة المشاركات ، والمضاربات - حيث تتوقف نتائج هذه العمليات - إلى حدٍّ كبير - على مدى توافر صفات معينة في الشريك ، أو المضارب ، وبقدر توافر هذه الصفات ، بقدر ما ينخفض عامل المخاطرة لهذه العمليات ، وبنفس القدر تزيد احتمالات نجاحها ، والعكس بالعكس .

والصفات التي يجب توافرها في العميل - المشارك ، أو المضارب خاصة - ثلاث صفات رئيسية :

١ - يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة الخلقية ، من حيث الأمانة ، والالتزام

بالسلوك الاجتماعي ، والمهني الطيب ، وأن يكون ذا سمعة حسنة .

٢ – يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة العملية ، وأن يتمتع بالدراية الإدارية ، والفنية ، والخبرة العملية بمجال النشاط الذي يطلب من المصرف تمويله له .

٣ – يجب أن يكون مركزه المالي سليمًا ، وذلك بألا يكون معسرًا ، أو مدينًا بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على سداد التزاماته للمصرف .

ويمثل توافر هذه العناصر في العميل أمرًا ضروريًا ، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لمواجهة أحد مواطن المخاطر الرئيسية ، التي تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية ، والراجعة إلى اعتماد هذه الاستثمارات على طبيعة ونوعية المتعاملين ، وتقع على عاتق المصرف المسؤولية الأولى في حسن اختيار المتعاملين الملائمين ، الذين يجب أن تتوافر فيهم هذه العناصر ، وعلى المصرف أن يسعى لامتلاك الوسائل التي تمكنه القدرة على تحقيق هذه المهمة [1] .

ثانيًا : دراسة ، واختيار العملية الملائمة بكفاءة :

يمثل حسن دراسة واختيار المشروعات الملائمة ، والتي تتوافر لها أكبر فرص النجاح ، إحدى الضمانات الأساسية التي يستطيع المصرف الإسلامي من خلالها مواجهة مخاطر استثمارية ، والحد منها ، سواء قام المصرف بتنفيذ هذه العمليات بمفرده مباشرة ، أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين .

ثالثًا : الضمان العيني ، والشخصي :

من المفترض أن تعتمد استثمارات المصارف الإسلامية – بالدرجة الأولى – على حسن اختيار العميل ، وحسن دراسة واختيار العملية ، كضمانات أساسية ، لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات ، وإلا تلجأ لطلب ضمانات عينية ، أو شخصية من العميل ، كما تفعل البنوك التقليدية ، باعتبار العميل هنا شريكًا ، وليس مقترضًا .

ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تلجأ المصارف الإسلامية لمطالبة بعض المتعاملين بتقديم مثل هذه الضمانات ، على أن يكون بصورة ثانوية وليست أساسية ، ولكن يجب

---

(١) انظر الفصل الرابع .

أن يكون واضحًا تمامًا أن الغرض من الضمانات العينية والشخصية هنا ، يختلف عن الغرض من هذه الضمانات في حالة البنوك التقليدية ؛ حيث يستهدف المصرف الإسلامي من هذه الضمانات ، أن تكون ضد تقصير العميل ، وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها ، وليس لضمان استرداد أموال المصرف ، أو لتحقيق قدر ما من الأرباح ، أو ضد ما يحدث من خسائر لا يد للعميل فيها .

ولذلك لا يمكن اعتبار الضمان العيني ، أو الشخصي ، أحد عناصر ضمان نجاح العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، وإنما هو أداة لضمان « لتأكيد » التزام العميل بالشروط المتفق عليها ، ومن ثم يظل حسن اختيار العميل ، وحسن دراسة واختيار العملية هما الضمان الأساسي لنجاح هذه الاستثمارات .

رابعًا : الضمانات الفنية :

من المفترض - بل من الواجب - أن يلجأ المصرف الإسلامي للاعتماد على كافة الأساليب ، والوسائل الفنية العلمية الحديثة - المباحة شرعًا - التي تمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية ، وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات ضد تلك المخاطر ؛ مثل : تنويع الاستثمارات ، وتكوين مخصص لمواجهة خسائر الاستثمارات ، واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية .. إلخ .

على أنه يجب ملاحظة أن هذه العناصر يتم الاعتماد عليها بالنسبة للاستثمارات التقليدية أيضًا ؛ ولذلك تظل من الضمانات التكميلية ، وليست ضمانات أساسية ؛ حيث تتركز الضمانات الأساسية حول عوامل نجاح هذه الاستثمارات في الأساس ، وعدم تعرضها للخسائر .

فالطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي القائمة على قاعدة « الغنم بالغرم » تلزمه بأن يتحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح ، أو خسارة ، سواء كان ذلك بمفرده ، أو بالمشاركة مع متعامليه .

ولذلك يقع على عاتق المصرف الإسلامي مسؤولية دراسة المشروعات بصورة جيدة ، واختيار الملائم منها ، والتأكد من توافر فرص نجاحها ، وأيُّ تقصير ، أو إهمال من قبل المصرف في هذا الشأن يرفع من درجة المخاطرة التي تتعرض لها هذه الاستثمارات ، وبقدر ما تكون دقة ، وصلاحية هذه الدراسات ، واعتمادها على النواحي العلمية ،

والفنية المتقدمة ، بقدر ما يمثل ذلك ضمانًا أعلى لهذه الاستثمارات ، وفي نفس الوقت - وبنفس القدر - تنخفض درجة المخاطر التي تواجهها ، والعكس بالعكس .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الخدمات المصرفية ، والضمانات في المصارف الإسلامية « الإطار النظري »

الفرع الأول : الخدمات المصرفية ، وموقع الضمان بينها :

تسعى المصارف الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية ، ولكن بأسلوب لا يتضمن أية مخالفة شرعية ؛ حيث تعتمد على استبعاد التعامل بالأساليب القائمة على نظام الفائدة أخذًا ، أو عطاءً ، واتباع قاعدة الحلال ، والحرام ، في مجال المعاملات عامة .

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى نوعين رئيسيين : أولهما : مجموعة الخدمات المصرفية التي لا تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية « أي : تمويل مالي » ، والنوع الثاني : مجموعة الخدمات المصرفية التي تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية .

وسوف يتم – إن شاء الله – خلال هذا الفرع بصورة مختصرة ، بيان طبيعة هذه الأعمال ، ومدى شرعية قيام المصارف الإسلامية بها ، لتحديد أي منها يدخل في مفهوم عملية الضمان .

ومن حيث الخدمات المصرفية التي لا تضمن تقديم تسهيلات مصرفية ، فمن أهمها : قبول الودائع ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وإجراء التحاويل المحلية ، والخارجية ، والخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية وبيع وشراء العملات الأجنبية ، وتأجير الخزائن .

ومن حيث قبول الودائع بمختلف أنواعها ، فقد تم بيان طبيعة كل منها ، ومدى شرعية قيام المصارف الإسلامية بها ، والتكييف الشرعي ، واتضح أن أيًا منها لا يندرج تحت طبيعة عملية الضمان .

أما بالنسبة لتحصيل الأوراق التجارية ، فالمقصود بها توكيل البنك في جمع الأموال

الممثلة في هذه الأوراق التجارية ، وهي الشيك ، والكمبيالة ، والسند الإذني من المدينين بها لصالح عميل البنك « صاحب الحق في قيمة الورقة » .

والتكييف الشرعي لهذه العملية ، أنها توكيل بأجر ، وهي جائزة شرعًا ، ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بها [١] .

أما بالنسبة لإجراء التحاويل الداخلية ، والخارجية ، فهي عبارة عن عملية نقل النقود ، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد إلى بلد ، وما يلي ذلك من تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية ، أو الأجنبية بأجنبية أخرى .

والتكييف الشرعي لعملية تحويل النقود ، أنها وكالة بأجر ، وهي جائزة شرعًا [٢] وإن كان قد ثار خلاف بالنسبة للتحويلات الخارجية يتعلق بضرورة التقابض في مجلس الاتفاق ، أو العقد ، كشرط لجواز التبادل مع التفاضل « أي اختلاف العملتين هنا » .

وهنا يظهر أيضًا أن عملية تحويل النقود لا علاقة لها بقضية الضمان .

أما بالنسبة للتعامل في الأوراق المالية « الأسهم والسندات » ، فإن محفظة الأوراق المالية بالبنوك الإسلامية ، لا تتضمن السندات تحت أي مسمى [٣] ؛ لأنها بمثابة قرض ربوي بفائدة ثابتة ، أما بالنسبة للأسهم ، فهي بمثابة مشاركة في رأس مال الشركة بقيمة هذه الأسهم ، بشرط أن تكون معاملات ، وعمليات الشركة جائزة شرعًا ، هذا فيما يتعلق بجانب الاستثمار .

أما بالنسبة لحفظ الأوراق المالية ، فهو يأخذ حكم الوديعة بأجر داخل البنوك الإسلامية ، وهو جائز شرعًا .

أما بالنسبة لبيع ، وشراء الأوراق المالية ، فهو جائز شرعًا بالنسبة للأسهم ، وممنوع

---

(١) للتفصيل انظر : د. عبد الله عبد الرحيم العبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، (ص ٣٢١) .

(٢) د. مصطفى كمال طايل ، البنوك الإسلامية : المنهج والتطبيق ، (ص ١٢٩ - ١٣١) ، وانظر أيضًا : عيسى عبده ، العقود الشرعية ، (ص ١٤٥) .

(٣) تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعًا من السندات يسمى « سندات المقارضة » وهي تتيح لأصحابها الحصول على عائد يرتبط بنتائج نشاط الجهة المصدرة لها إيجابًا وسلبًا وفقًا لنظام المضاربة الشرعية ، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذا النوع من السندات بقراره الخامس في دورته الرابعة .

بالنسبة للسندات ، ويأخذ حكم الوكالة بأجر ؛ إذ يصبح البنك الإسلامي وكيلًا عن عملائه ، وبناءً على أوامرهم في بيع وشراء الأوراق المالية « الأسهم » الخاصة بهم .

أما بالنسبة لعملية تأجير الخزائن الحديدية ؛ حيث يقوم البنك بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق المهمة ، والمستندات السرية ، والأشياء الثمينة ، والنقود ، وتأجيرها للعملاء ، هذه المعاملة أجازها الفقهاء أيضًا ، وإن اختلف في تخريجها ، فهناك من قال بإنها عقد وديعة ، وقال آخرون : إنها عقد إيجار .

وعلى الرغم من أن غاية هذه الخدمة هي الحفظ ، والصيانة لا الاستئجار - وهو ما جعل البعض يكيف هذه العلاقة على أنها عقد وديعة - إلا أنه من الواضح ، أن العميل له الحق في أن يودع في هذه الخزينة ما يريد ، دون علم البنك - أو تركها فارغة - ومن غير الجائز في عقد الوديعة جهالة نوع وكَمّ ومواصفات الوديعة بصورة محددة ، ولذلك فالأرجح أن عملية تأجير الخزائن الحديدية يحكمها عقد الإيجار لا عقد الوديعة ، وهذا يتفق مع طبيعة الالتزام الرئيسي للبنك تجاه العميل ، وهو الحق في الانتفاع بالخزينة - وحراسة البنك لها - مقابل الأجر .

أما بالنسبة لعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ، فقد أجازها الفقهاء في حالة اختلاف الجنس ، شرط المناجزة أي التقابض « حالًا » يدًا بيد ، على أنها نوع من البيع والشراء ، أما في حالة المواعدة في بيع وشراء العملات الأجنبية ، فقد اختلف الفقهاء بشأنها ؛ حيث رأى البعض أن المواعدة في الصرف ليست بيعًا ، وإنما مجرد مواعدة واتفاق يسبقان عملية البيع الحقيقية ، والتي يتم فيها التقابض فورًا بمجرد الانتهاء من إعطاء الوعد ، والاتفاق على السعر .

أما النوع الثاني من الخدمات المصرفية ، فهي مجموعة الخدمات التي تتضمن تقديم البنك من خلالها لتسهيلات مصرفية ، أي تمويل بصورة غير مباشرة ، وتتمثل هذه الخدمات بصفة خاصة في إصدار خطابات الضمان ، وفتح الاعتمادات المستندية ، حيث تعتبر عمليات إصدار خطابات الضمان ، ومنح الاعتمادات - إن لم تكن مغطاة بالكامل - بمثابة تسهيلات مصرفية ، وهي الصورة الأكثر انتشارًا ، أما إذا كانت مغطاة بالكامل ، اعتبرت من قبيل الخدمات المصرفية التي تتضمن تقديم تسهيلات مصرفية .

وخطاب الضمان هو : تعهد كتابي من البنك إلى شخص ، أو جهة ما ، بدفع مبلغ

من المال إليه نيابة عن طالب الضمان « عميل البنك » في حالة عدم وفاء الأخير بالتزاماته تجاه الطرف الأول المستفيد ، والغرض الأساس من خطاب الضمان ، هو تأكد « ضمان » الجهة المستفيدة من جدية العميل في القيام بالعمليات التي يتعهد بالقيام بها .

ولا يشترط البنك ضرورة قيام العميل بإيداع كامل قيمة خطاب الضمان « غطاء كامل ١٠٠٪ » ، فقد يكون المبلغ المودع « أو الغطاء » أقل ، وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في المركز المالي للعميل ، ويمكن أن يكون الغطاء نقديًا أو متمثلًا في صورة بضائع ، أو أوراق مالية .

وأما عن التكييف الشرعي لخطاب الضمان ، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقها الفقهاء ؛ هما : الكفالة ، والوكالة [١] .

وهكذا يتضح أن عمليات إصدار خطابات الضمان ، هي نوع من أنواع الكفالة ، أو الضمان في الفقه الإسلامي .

أما بالنسبة لفتح الاعتمادات المستندية ، فهي عبارة عن تعهد من البنك لبنك آخر ، بالوفاء بمقدار معين من المال للمستفيد « المصدر » عند تلقيه مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد ، حيث يقوم البنك بفتح هذا الاعتماد بناءً على طلب عميله « المستورد » .

وعلى العميل أن يسدد للبنك قيمة الاعتماد ، والنفقات ، والعمولة المستحقة له ، وإلا استولى البنك على السلعة المستوردة لسداد حقه .

والتكييف القانوني للاعتماد المستندي في البنوك التقليدية ، هي عملية قرض بفائدة ، حيث البنك المراسل يقرض البنك المحلي صاحب الاعتماد قيمة الاعتماد « قيمة البضاعة » ، ويحسب عليها فوائد عن المدة ، حتى تصله قيمة الاعتماد .

وهذه الصورة المطبقة في البنوك التقليدية مرفوضة من الناحية الفقهية في البنوك الإسلامية ، ولذلك يتم تكييفه في صورة أخرى ، في إطار نظام المشاركة ، أو الوكالة مع العميل « المستورد » [٢] ، وإن كان هناك من يرى أن عملية فتح الاعتماد المستندي – باعتبارها وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالثمن – تعكس ثلاث صور إسلامية

---

(١) انظر : د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة ، (ص ٣١٤) .

(٢) انظر : د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (ص ١١٦) .

واحدة هي : الوكالة ، والحوالة ، والضمان .

الفرع الثاني : خطابات الضمان في المصارف الإسلامية :

من الاستعراض السريع لطبيعة الخدمات المصرفية التقليدية ، ومدى إمكانية قيام المصارف الإسلامية بها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، والتكييف الشرعي لكل حالة ، اتضح أن مفهوم الضمان من حيث طبيعته التي سبق بيانها في الفصل الأول ، لا نجدها إلا في عملية خطابات الضمان فقط ، وإن كان البعض يرى أن فتح الاعتمادات المستندية يعكس أيضًا صورة من صور الضمان ؛ ولذلك سيتم التعرض بشيء من التفصيل للإطار النظري لموضوع خطابات الضمان في المصارف الإسلامية – مع إشارة سريعة لعملية فتح الاعتمادات المستندية – كصورة تطبيقية للمفهوم الفقهي للضمان في المصارف الإسلامية .

سبقت الإشارة إلى أن خطاب الضمان هو تعهد من البنك ، يقدمه بناءً على طلب أحد عملائه إلى شخص ، أو جهة يحددها تسمى المستفيد ، يتعهد فيه – أي البنك – بدفع مبلغ معين إلى ذلك المستفيد ، نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيامه بالتزاماته تجاه المستفيد .

وخطاب الضمان بهذا عبارة عن تعهد البنك كتابيًا بكفالة أحد عملائه – وهو طالب إصدار خطاب الضمان – لطرف ثالث في حدود مقدار معين من المال ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف ، خلال مدة معينة (١) .

والعلة الرئيسية في منشأ خطاب الضمان ، هي حاجة الجهة التي تجرى اتفاقات ما ، أو تعلن عن مناقصات ، أو مزايدات معينة ، إلى ضمان جدية الشخص المتقدم بتنفيذ التزاماته ، وتعهداته تجاه هذه الجهة ، وحتى يكون هذا الضمان وسيلة لجبر الخسائر التي يمكن أن تتحقق ، إذا تخلف الشخص عن الوفاء بالتزاماته .

ولذلك تطالب هذه الجهة بتأمينات نقدية معينة ، يقوم الشخص بإيداعها لدى هذه الجهة ، ولما كان هذا الأمر يترتب عليه حجز جزء كبير من النقدية دون استثمار من قبل الأشخاص ، كان خطابُ الضمان الأداة التي تقوم مقام هذه التأمينات ، وتحقق نفس

---

(١) د. سمير الشرقاوي : القانون التجاري ، (ص ٢٦٣) .

الغرض المطلوب ؛ حيث تستطيع الجهة الحصول على قيمته من البنك ، عند عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته .

وتوجد عدة أنواع من خطابات الضمان : فهناك خطابات الضمان الابتدائية ، وخطابات الضمان النهائية ، وخطابات الضمان عن دفعات مقدمة ، وخطابات الضمان الملاحية (١) .

وفي ضوء المفهوم السابق ، نجد أن قيام البنك بإصدار خطاب الضمان ، يترتب عليه نشأة علاقتين جديدتين بخلاف العلاقة الأساسية بين الجهة المستفيدة ، وعميل البنك طالب خطاب الضمان .

العلاقة الأولى : بين البنك ، والجهة المستفيدة من خطاب الضمان ، والتي تتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ الضمان - في حالة عدم التزام العميل بالوفاء بتعهداته - حيث تحصل هذه الجهة على هذا الحق ، دون تحمل أيِّ التزامات لصالح البنك .

العلاقة الثانية : بين البنك وعميله - المضمون - طالب خطاب الضمان ، وبموجب هذه العلاقة ، يترتب على البنك بعض الالتزامات ، كما تترتب له بعض الحقوق .

- فهو يلتزم بدفع قيمة الضمان المحددة في الخطاب للمستفيد ، في حالة قوع شروط ذلك ، وبمقتضى ذلك يتحمل مخاطر الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد .

- في مقابل ذلك ، يحصل البنك على أجرة ، أو عمولة من عميله ، مقابل قيامه بهذه الخدمة .

- كما أنه يحصل من العميل أيضًا على غطاء يمثل (١٠٠٪) من قيمة خطاب الضمان الآجل تودع لديه ، لضمان حقه في حالة قيامه بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد .

وفي حالة عدم وجود غطاء (١٠٠٪) ، وقام البنك بتسديد قمية خطاب الضمان للمستفيد ، فإنه يحصل على فوائد الإقراض التقليدي - أي من العميل - على قيمة الفرق بين مقدار الغطاء ، ومقدار قيمة خطاب الضمان ، التي تم تسديدها للمستفيد .

هذا هو المتبع في البنوك التقليدية .

فهل تصلح هذه الصورة لتطبيقها - على النحو السابق - في المصارف الإسلامية ؟

---

(١) انظر : د. مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الإسلامية : المنهج والتطبيق ، (ص ١٥٠) .

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب بيان الأمور التالية :

أولًا : التكييف الشرعي لعملية إصدار خطاب الضمان .

ثانيًا : مشروعية ، وطبيعة الأجرة (العمولة) في ضوء هذا التكييف .

ثالثًا : حكم غطاء خطاب الضمان ، والحال في حالة انكشافه .

بالنسبة أولًا للحكم الشرعي لإصدار خطاب الضمان ، « فإنه بالنظر إلى هذا النوع من التعامل المصرفي ، وإحالته للعقود الشرعية الواردة في كتب الفقه ، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي طرقها الفقهاء ؛ هما : الكفالة والوكالة » [(١)] .

هذا ما قال به غالبية الفقهاء المعاصرين .

والكفالة في الفقه الإسلامي ، قسمها الفقهاء إلى عدة أقسام : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال ، والكفالة بتسليم الأعيان ، والكفالة بالدرك ، وقد سبق بيان مفهوم كل نوع من هذه الأنواع [(٢)] .

ومن دراسة الحالات التي يستعمل فيها خطابات الضمان ، يبدو أن معظم هذه الحالات ، هي نوع من كفالة الدين [(٣)] ، كصورة « للكفالة بالمال » .

والكفالة بالمال عند الجمهور ، هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين ، والمطالبة به [(٤)] .

ومعنى هذا : أن الكفالة لا تلغي التزام العميل بأداء الدين ، وإنما تعني أن على الكفيل أداء الدين عند حلول الأجل ، وعجز المكفول عن أدائه في الوقت المحدد .

أما عن تضمن خطابات الضمان لعقد الوكالة ، فقد رأى البعض أن عملية خطاب الضمان ، ما هي إلا توكيل من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت ، أو يثبت مستقبلًا للمستفيد على العميل ، وتوكيل بالأداء عنه للمستفيد ، وإن لم يقل العميل : وكلتك ، فإن ذلك حاصل – ضمنًا – من واقع الحال لعملية خطاب الضمان المصرفي [(٥)] .

---

(١) د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، (ص ٣١٤) .

(٢) انظر : الفصل الأول من هذا البحث .

(٣) انظر : د. عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، (ص ٣١٥) .

(٤) انظر : د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (ص ١٢٤) .

(٥) د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة .

هذا عن التكييف الشرعي لخطاب الضمان ، وأنها دائرة بين عقد الكفالة وعقد الوكالة .

فإذا انتقلنا إلى موضوع الأجرة (أو العمولة) ، فإننا نجد أنها مرتبطة بالتكييف السابق ، فقد رأى كثير من الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الوكالة ، وعدم جواز أخذها على الكفالة [١] ؛ لأنه لا يجوز أن يطالب الكفيل بأجر مقابل ضمانه للمكفول ؛ لأن الضمان ، والجاه ، والقرض ، لا يفعل إلا لوجه اللّه تعالى بغير عوض ، وإن كان البعض جوّز أخذ الأجر ، على أساس أن الضمان يترتب عليه استخدام جهد ، وبذل وقت ، وتكاليف إدارية من البنك [٢] .

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، أن خطاب الضمان يتضمن أمرين : وكالة ، وكفالة ، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة ، ويجوز أخذ أجر على الوكالة ، ويراعى في حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه للأعمال المختصة بخطاب الضمان ، وما يقوم بإعادته حسب العرف المصرفي ، وتشمل الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذي من أجله أصدر خطاب الضمان ، لما يشتمل على الخدمات المصرفية المتعلقة بهذا المشروع كتحصيل المستحقات من أصحاب المشروع ، وتقدير الأجر متروك للمصرف ، بحيث ييسر على الناس شؤون معاملاتهم وفقًا للعرف التجاري [٣] .

أما بالنسبة لغطاء خطاب الضمان ، فقد يكون بنسبة (١٠٠٪) من خطاب الضمان ، والغالب أن يكون أقل ؛ حيث تتوقف نسبة الغطاء على درجة الثقة في المركز المالي للعميل ، فإذا قام البنك بدفع قيمة الضمان للمستفيد عند عدم التزام العميل بالشروط ، وكان الغطاء كاملًا أي (١٠٠٪) من قيمة خطاب الضمان ، فليس هناك مشكلة ؛ لأنه يكون قد دفعها كاملة من قيمة أموال العميل المودعة لديه ، كغطاء ، أو تأمين لخطاب الضمان ، ولكن المشكلة تظهر في حالة ما إذا كان الغطاء غير كامل ، وقام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد ، هنا يقوم البنك التقليدي باعتبار

---

(١) انظر : د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (ص ١٢٨) ، والمرجع السابق ، (ص ٣١٧) .
(٢) د. مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الإسلامية : المنهج والتطبيق ، (ص ١٥٢) .
(٣) توصيات المؤتمر الإسلامي بدبي ، (ص ١٤) .

الفرق ، بمثابة عملية إقراض بنظام الفائدة لعميله .

وهنا لا يستطيع المصرف الإسلامي اتباع نفس الأسلوب ؛ لأن نظام العمل به ، يحظر التعامل بالفائدة باعتبارها ربًا محرمًا .

ولذلك تخضع طلبات إصدار خطابات الضمان لدراسات دقيقة ، تشمل المركز المالي لطالب خطاب الضمان ، وسمعته ، ومدى حرصه على الوفاء بالتزاماته .. إلخ .. وذلك لما ينطوي عليه هذا النوع من التسهيلات الائتمانية من تعريض المصرف لتحمل القيمة المضمونة ، وذلك إذا تحول الالتزام ، والعرض للبنك إلى دين فعلي ، فيما لو أخل العميل بالتزامه المكفول من البنك ، وطالبته الجهة المسيطرة بالوفاء بقيمة خطاب الضمان .

أما عن حكم غطاء خطاب الضمان « التأمين » ؛ فقد أجاز الفقهاء الرهن في الدين الموعود ، أو الدين المستقبلي [١] .

والحاصل أنه يجوز للمصارف الإسلامية إصدار خطابات الضمان التي تعد من قبيل الكفالات المقيدة في الفقه الإسلامي ، ويجوز لهذه المصارف أن تتقاضى عمولة الطالب للضمان ، لقاء ما تبذله من جهد ، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الطالب تأمينًا نقديًا ، بقيمة المضمون كله ، أو بعضه على وجه التوثيق للدين ، ويملكه المصرف ملكًا صحيحًا ، بحيث يباح له استثماره ، ويطيب له ربحه ، ولا يمنع ذلك الأصيل من الوفاء بالدين بنفسه ، ويرجع عندئذ على الكفيل بما أعطاه له [٢] .

* * *

---

(١) د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (ص ١٣٢) .
(٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

الفَصلُ الثَّالِثُ : الضمان في معاملات المصارف الإسلامية « التجربة العملية »

تقديم :

انتهى الفصل السابق إلى بيان طبيعة وشكل الضمان الملائم الذي يجب توافره للعميل المودع بالمصرف الإسلامي ، وأيضًا للعميل المستثمر « طالب التمويل » من المصرف الإسلامي ، هذا على مستوى النظرية .

ويسعى هذا الفصل التقدم خطوة أخرى إلى الأمام ، من خلال البحث عن مدى تطبيق هذا التصور النظري لشكل وطبيعة الضمان على مستوى التجربة العملية للمصارف الإسلامية .

فهل التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية - خلال الفترة الماضية - يبين أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين ، كانت ضمن الإطار السابق لشكل الضمان المفترض ؟ أم كان هناك انحراف وتباين بين هذا الشكل المفترض ، والتطبيق العملي ؟ وإذا كان هناك انحراف بين النظرية ، والتطبيق ، فما هي أسباب ذلك ؟ وما هي الآثار التي ترتبت على هذا الانحراف ؟

وعلى مستوى توظيف الموارد أيضًا ، هل التطبيق العملي يبين أن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وطالبي التمويل ، كانت ضمن الإطار النظري السابق لشكل الضمان المفترض ؟ أم كان هناك انحراف بين هذا الشكل المفترض للضمان ، وشكله في التطبيق العملي ؟ وأيضًا إذا كان هناك انحراف بين النظرية ، والتطبيق في هذا الشأن ، فما هي أسباب ذلك ؟ وما هي الآثار التي ترتبت على هذا الانحراف ؟

إن محاولة البحث عن إجابات لهذه الأسئلة ، هي موضوع هذا الفصل ، الذي يقع في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الضمان ، وتعبئة الموارد في التجربة العملية للمصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : الضمان ، وتوظيف الموارد في التجربة العملية للمصارف الإسلامية .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الضمان ، وتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية « التجربة العملية »

الفرع الأول : طبيعة ، وأسباب مشكلة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية :

العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وأصحاب الودائع الاستثمارية - كما سبق - يحكمها عقد المضاربة ، وحيث إن أحكام هذا العقد تقر بأن العامل لا يضمن إلا في حالة التقصير ، أو التعدي ، أو مخالفة الشروط ، فإن المصرف الإسلامي - بوصفه العامل هنا - لا يضمن الودائع الاستثمارية لديه لأصحابها ، هذا على مستوى النظرية .

ولكن واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية ، أظهر أن عامل الضمان - بشكله التقليدي السائد في البنوك الربوية - يمثل متغيرًا أساسيًا حاكمًا لتوجهات كثير من المودعين ، على الساحة المصرفية عامة ، وذلك بحكم الواقع الربوي الذي تغلغل في كل المعاملات فكرًا ، وتطبيقًا ، وتراكمت آثاره لفترات طويلة من الزمن .

ولذلك ، فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية في الواقع العملي - وحتى قبل ذلك ، مع بداية ظهور محاولات التنظير لها - بدأت قضية ضمان الودائع في الظهور ، وبصورة قوية ، انطلاقًا من نفس الأساس ، والمنطق القائم في البنوك التقليدية ، رغم اختلاف طبيعة وميكانيزم العمل المصرفي الإسلامي ، وطبيعة وشكل العلاقة بين المصرف الإسلامي ، وأصحاب الودائع الاستثمارية .

فالأصل ألا يكون هناك مشكلة مثارة في هذا الشأن ، نظرًا لهذه الطبيعة الجديدة ، وذلك الشكل المختلف للعلاقة كما سبق ، ولكن وجود هذه الفجوة الكبيرة بين طبيعة البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ، وطبيعة الإطار الفكري الحاكم لنشاطها ، أدى إلى خلق هذه المشكلة على هذا النحو ، وغيرها من المشاكل الأخرى .

فالمودع - بتكوينه الربوي الطويل - يريد من المصرف الإسلامي أن يضمن له استرداد وديعته ، وجزء ثابت من الدخل خلال مدة الإيداع ، على غرار ما ألفه ،

وما يراه ، والإطار الفكري الإسلامي المحدد لنشاط المصرف الإسلامي ، يرفض هذا الشكل الربوي للضمان ؛ لأنه لو تحقق لأصبح - المصرف الإسلامي - صورة أخرى ممسوخة للبنك الربوي ، وفي هذا الصدد يحمل لافتة إسلامية .

هذا هو جوهر مشكلة الضمان ، المثارة بالنسبة للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية .

وإذا حاولنا أن نبحث بصورة أعمق عن الأسباب التي أدت إلى خلق هذه المشكلة ، فإننا سنجد أن هناك مجموعة من الأسباب ، لعل أهمها ما يلي :

١ - سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين :

فلقد كانت من أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عامة ، سيطرة العقلية الربوية على كثير من المتعاملين ، وعدم فهم واستيعاب كثير منهم للنظام التمويلي الجديد الذي يستمد جذوره من أحكام الشريعة الإسلامية ، والذي تعمل في إطاره هذه المصارف .

فعلى مستوى المودعين كان كثير منهم يتوقع - أو ينتظر - عائدًا لا يقل عن مستوى الفائدة الذي تمنحه البنوك التقليدية لمودعيها ، وعلى حين أن النسبة الغالبة منهم قامت بالإيداع تحت حافز الحصول على عائد أعلى من سعر الفائدة في البنوك التقليدية ، فإن هؤلاء لم يكن لديهم الاستعداد للقبول بنسبة أرباح أقل من المعدلات السائدة للفائدة .

وفي دراسة أجراها الباحث عن معوقات النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، اتضح أن المحرك الأساسي للنسبة الغالبة من المودعين ، هو العائد المالي الموزع عليهم ، والذي يقارنونه دائمًا بسعر الفائدة في البنوك التقليدية ، لدرجة أنه حينما انخفض معدل العائد في أحد هذه البنوك الإسلامية ، الموزع على المودعين ، عن سعر الفائدة السائد في فترة معينة ، قام عدد كبير منهم بسحب ودائعهم من هذا البنك ، مما يعني أن العامل الشرعي ذو أهمية ثانوية في توجيه هؤلاء ، ويعني أيضًا أن طبيعة المخاطرة ، وعقلية المشاركة غير متوافرة عندهم [1] .

---

(١) انظر : للباحث : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، (ص ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

وفي ضوء طبيعة هذه العقلية الربوية للنسبة الغالبة من المودعين ، والتي أفرزتها التجربة العملية لمسيرة المصارف الإسلامية ، كان من الضروري أن تبرز القضية بالصورة السابقة ، وتساهم في طرح بعض الحلول ، والتصورات البعيدة عن منهج وطبيعة عمل هذه المصارف ، تلبيةً لمطالب هذا الواقع وهذه العقلية الربوية .

٢ - عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة للمودعين :

كذلك كان من الأسباب الرئيسية لخلق مشكلة الضمان للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية ، عدم توافر الاستعداد الكافي للمخاطرة لدى النسبة الغالبة للمودعين بالمصارف الإسلامية ، وميلهم نحو تفضيل توافر عامل الضمان لودائعهم ، فلقد أثبتت التجربة العملية لحركة المصارف الإسلامية ، تأثر غالبية المودعين بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة ، رغم اختلاف طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي عن النظام المصرفي الربوي .

فعلى الرغم من أن المودعين قد قبلوا منذ البداية الإيداع وفق نظام المضاربة ، القائم على مبدأ الغنم بالغرم ، من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر ، إلا أن واقع الحال يظهر أنهم اعتبروا أن هذا القبول على الورق فقط ، وأن التصور الراسخ لديهم أنه ليست هناك احتمالات للخسارة ، ومن ثَمَّ كان عنصر ضمان استرداد الوديعة محققًا لديهم من الناحية الفعلية ، عند قيامهم بعملية الإيداع ، وهو ما يعني أن عامل المخاطرة لم يكن له وجود من الناحية الفعلية لدى هؤلاء المودعين ، حسب اعتقادهم .

وقد ساهمت بعض الحملات الإعلامية للمصارف الإسلامية في تغذية هذا الشعور لدى المودعين ، من خلال الإيحاء بأن احتمالات الخسارة تكاد تكون منعدمة ، وحتى تبرهن على صحة دعواها هذه ، أعطت للمودع الحق في سحب وديعته في أي وقت ، بشروط يمكن ترتيبها غالبًا من خلال المودعين ، وذلك كله بهدف وضع المصارف الإسلامية في مركز تنافسي أمام البنوك التقليدية ، وتجاهل الطبيعة الخاصة والمميزة المختلفة للمصارف الإسلامية .

وفي ضوء توافر العنصر المتمثل في عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة ، ورغبتهم في توافر الضمان الكامل لودائعهم ، كان من الضروري أيضًا ، أن تبرز قضية الضمان لهذه الودائع في المصارف الإسلامية على النحو السابق ، وفق المفهوم

التقليدي - الربوي - للضمان .

٣ - حاجة المودعين في السحب من ودائعهم في أي وقت :

إن تطبيق النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتطلب دخول هذه المصارف في عمليات استثمارية حقيقية ، وهذه تكون في الغالب ذات آجال متوسطة وطويلة ، وهذا يتطلب بالمقابل توافر موارد مالية متوسطة ، وطويلة الأجل .

ونظام المضاربة المتبع لتعبئة الموارد ، يتيح للمصارف الإسلامية - حسب النموذج النظري - توفير هذا النوع من الموارد المالية متوسطة ، وطويلة الأجل .

ولكن التطبيق العملي أظهر عدم توافر الاستعداد لدى نسبة كبيرة من المودعين لترك ودائعهم لفترة طويلة ، ورغبتهم في السحب من هذه الودائع بسهولة وسرعة ، على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية - متناسين ، أو غير مدركين ، الطبيعة المختلفة للبنوك الإسلامية - سواء فيما يتعلق بنظم تعبئة الودائع ، أو فيما يتعلق بطرق توظيف واستثمار هذه الودائع .

وأمام هذه الحاجة ، اضطرت كثير من هذه المصارف لمسايرة هذا الواقع ؛ حيث قامت بصياغة أنظمة الودائع الاستثمارية لديها على نسق أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية ، وذلك بإعطاء المودع نفس الشروط ، والمميزات التي يحصل عليها في البنوك التقليدية ، وخاصة فيما يتعلق بالسحب في آجال قصيرة - أو عند الطلب - وكذلك الحق في الحصول على عوائد في فترات قصيرة ، تصل إلى ثلاثة أشهر ، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية ، وجذب مودعيها (١) .

ويدافع بعض المسؤولين في المصارف الإسلامية عن هذا المسلك ، على أساس أن واقع المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف تفرض عليها هذا السلوك ، حيث انخفاض مستويات المعيشة والدخول بهذه الدول ، تجعل حاجة الأفراد إلى هذه المدخرات ، والودائع ، قائمة بصورة دائمة ، ومن ثَمَّ لا تتوافر القدرة على الاستغناء عنها لفترات طويلة .

وأيًّا كان السبب وراء هذه الرغبة للمودعين في توافر القدرة على السحب من ودائعهم في أي وقت ، فإن هذا الأمر ساهم بطريقة غير مباشرة في خلق مشكلة

---

(١) لتفصيل أكثر انظر : المصدر السابق ، (ص ٢٤٨ - ٩٤٦) .

الضمانات ، وما ثار بشأنها من آراء ، واجتهادات مختلفة .

٤ - سيطرة الطابع الربوي على نظم وأساليب المعاملات اليومية :

من الأسباب التي ساهمت أيضًا في تشكيل العقلية الربوية للمودعين ، وتفضيلهم لعامل الضمان ، وعدم توافر الاستعداد لديهم للمخاطرة ، أن هؤلاء المودعين نشأوا ، وتربوا في بيئة يسيطر على مؤسساتها ، وأساليبها ، وكافة معاملاتها اليومية ، النظامُ الربوي التقليدي ؛ ولذلك فقد تشبعوا فكرًا ، وعقيدة ، وممارسة ، بمبادئ وأساليب ذلك النظام .

فكافة نظم وأساليب المعاملات في غالبية هذه البلاد ، بعيدة كل البُعد عن منهج الشريعة الإسلامية ، وحتى نظم التعليم في هذه الدول ، تفتقر - في جميع مراحلها - إلى مناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات في الإسلام ، مما حرم هؤلاء المتعاملين حتى من توافر إطار فكري لديهم عن مبادئ المعاملات في الإسلام ، والتي يعتمد عليها منهج المصارف الإسلامية .

ولذلك فقد ساهم ابتعاد هذه المجتمعات عن اتباع منهج المعاملات الإسلامية - سواء على المستوى الفكري ، والتعليمي ، أو المستوى العملي ، والتطبيقي ، واعتمادها على النظم الوضعية الربوية - إلى تشكيل هذه النوعية من المودعين على هذا النحو السابق ، والذي يعكس طبيعة نظم التعامل في البنوك الربوية ، من حيث الضمان ، والعائد الثابت ، وعدم الاستعداد للمخاطرة ، والرغبة في سحب الودائع في آجال قصيرة ، وعدم توافر الدافع الشرعي ، والديني في توجيه مدخراتهم ، وودائعهم .. إلخ ، وكل هذا - بلا شك - ساهم في خلق قضية الضمان هذه .

٥ - قصور دور المصارف الإسلامية في خلق وعي ادخاري إسلامي :

لا تعود الأسباب التي أدت إلى خلق مشكلة الضمان ، بالنسبة للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية ، إلى واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف فحسب ، بل إن هذه المصارف يمكن أن تتحمل جزءًا من هذه المسؤولية ، وذلك من خلال تقصيرها في القيام بدورها في نشر الوعي الادخاري الإسلامي في المجتمع ، وتوعية المودعين بطبيعة نظم المعاملات الإسلامية ، والفروق الأساسية بين أساليب التعامل في البنوك الربوية ، والبنوك الإسلامية ، والعمل على تقوية الوازع الديني لدى المتعاملين .

فغالبية المصارف الإسلامية لم تقم بدورها - المطلوب ، والمأمول - في هذا الشأن ، بل اعتبر كثير من المسؤولين بهذه المصارف ، أن هذا دور دعوي لا شأن لهم به كمؤسسة مالية اقتصادية [1] .

ولكن الباحث يعتقد أن طبيعة المصارف الإسلامية المختلفة ، تتطلب منها أن تلجأ إلى الاعتماد على الأساليب غير التقليدية ، حتى تستطيع أن توفر لنفسها الجو ، والمتعاملين الملائمين لطبيعتها ، وإلا فسوف يجرفها الواقع إلى التعامل وفق الأساليب ، والنظم السائدة ، بحيث تصبح اسمًا بغير حقيقة ، إذا هي اعتمدت على الأساليب التقليدية لتلبية احتياجات متعامليها .

الفرع الثاني : آثار مشكلة ضمانات الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية :

لقد تركت مشكلة الضمانات بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية آثارًا سلبية عديدة على مسيرة هذه المصارف ، حيث ساهمت في انحراف الأنشطة الرئيسية لهذه المصارف في التطبيق عن الإطار النظري الصحيح المفترض لها .

وكان هذا الانحراف على مستوى تعبئة الموارد ، وأيضًا على مستوى توظيف الموارد .

أولًا : على مستوى تعبئة الموارد « الودائع » الاستثمارية :

لقد أجبرت قضية الضمان المصارف الإسلامية ، على أن تصيغ أنظمة الودائع لديها بصورة تكاد تكون قريبة مما هو عليه الحال في البنوك التقليدية ، مضطرة تحت ظروف الواقع - المتمثل في خصائص ونوعية المودعين ، والأنظمة الربوية السائدة - أن تلبي لهؤلاء المودعين نفس المميزات التي تحققها لهم البنوك التقليدية ، على الرغم من الاختلاف الكبير بين منهج وطبيعة عمل كل من المصارف الإسلامية ، والبنوك التقليدية .

وكان من نتيجة هذا الوضع ، أن فقدت هذه المصارف أهم خاصتين تميزان مواردها المالية ، وخاصة الودائع الاستثمارية ، وهما : المخاطرة ، والأجل الطويل .

فمن أهم ما يميز موراد المصارف الإسلامية - حسب النموذج النظري - الرغبة في المخاطرة ، وذلك انطلاقًا من واقع طبيعة العلاقة التي تحكم هذه الموارد بين المصرف

---

(١) انظر : المرجع السابق ، (ص ٢٩٤) .

الإسلامي ، والمودعين ، والقائمة على عقد المضاربة ، وهذا على عكس الحال في البنوك التقليدية ، حيث لا يتميز هذا النوع من الموارد بأي نوع من أنواع المخاطرة ؛ لأن العلاقة الحاكمة له هي علاقة القرض ، وهذه الطبيعة الخاصة للودائع « طبيعة المخاطرة » ، تحكم - بصورة مباشرة - طبيعة النشاط الاستثماري ، حيث يكون له القدرة أيضًا على طرق أبواب الاستثمارات الحقيقية ، القائمة على مبدأ الغنم بالغرم ، والتي تبتعد عن عنصر الضمان التقليدي .

ولكن افتقار هذه الودائع في التطبيق العملي إلى هذه الخاصية المهمة ، لم يقتصر فقط أثره على انحراف الودائع المتاحة لهذه المصارف - عما يجب أن تكون عليه - بل امتد أيضًا إلى النشاط الاستثماري ؛ حيث عجز عن الدخول في مجالات الاستثمار الملائمة ، وفضل التركيز على المشروعات التي تتميز بارتفاع عامل الضمان ، وهو ما سيتم توضيحه في النقطة التالية ، إن شاء اللّٰه .

أما من حيث الخاصية الثانية ؛ وهي المتعلقة بآجال هذه الموارد ، فإن قضية الضمان تركت أيضًا بصماتها بصورة سلبية على هذا الجانب ، حيث كان من المفترض - حسب النموذج النظري - أن يسيطر الطابع متوسط وطويل الأجل ، على النسبة العالية من هذه الودائع ، وذلك على أساس أن هذه الودائع التي قبلتها المصارف الإسلامية ، بناءً على عقد المضاربة ، يجب أن توجه لاستثمارات حقيقية ، وهذه الاستثمارات تؤدي إلى تحويل هذه الموارد إلى أصول رأسمالية عينية لا يمكن تصفيتها في آجال قصيرة ، ولا ينتظر أن تحقق عائدًا في مدة قريبة ، ومن ثَمَّ ، كان من الضروري أن تراعي أنظمة الودائع هذه الطبيعة ، فلا تسمح لهؤلاء المودعين بالسحب في آجال قصيرة ، أو تعمل على منحهم عوائد مالية ، وأرباحًا خلال هذه الفترة .

ولكن غالبية المصارف الإسلامية - تحت ضغط الواقع العملي ، وبتأثير غير مباشر من مشكلة الضمان - عملت على إعطاء المودع نفس الشروط ، ونفس المميزات في البنوك التقليدية ، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء المودع الحق في السحب في آجال قصيرة - أو عند الطلب - وكذلك الحق في حصوله على عوائد دورية ، خلال فترات قصيرة تصل أحيانًا إلى ثلاثة أشهر - وأحيانًا إلى شهر واحد - وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية ، وجذب موديعها ، دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف .

وكان يمكن لهذه المصارف أن تعتمد على التوسع في نظام الودائع المخصصة ، كوسيلة للتغلب على هذا القصور ، تساهم في تدبير الموارد طويلة الأجل ، ولكن يلاحظ أن عددًا قليلًا من هذه المصارف التي اعتمدت على هذه الوسيلة ، كانت نسبة الودائع المخصصة بها ضئيلة جدًّا ، بالنسبة لإجمالي الودائع .

وقد ترتب على هذا الوضع ، أنه أصبحت السمة المميزة لهذه الودائع سيطرة الطابع قصير الأجل عليها ، وهو ما يعني أن انحرافًا قد حدث بين الإطار النظري والمفترض المحدد لطبيعة هذه الودائع ، وبين طبيعتها في التجربة العملية خلال الفترة الماضية ، وهذا أيضًا كان بسبب طبيعة نوعية المودعين ، وقضية الضمان بصفة عامة .

وأيضًا لم يقتصر الأثر السلبي لقضية الضمان هنا على تحويل طبيعة الودائع الاستثمارية ، من ودائع طويلة الأجل ، إلى ودائع قصيرة الأجل ، بل امتد - بصورة غير مباشرة - إلى النشاط الاستثماري ؛ حيث أدى هذا الوضع إلى حرمان هذا النشاط من الموارد الملائمة لطبيعته ، وهو ما أجبره على تركيز عملياته في الاستثمارات قصيرة الأجل ، وهو ما سيتضح في النقطة بعد القادمة ، إن شاء اللّٰه .

ثانيًا : على مستوى توظيف الموارد : التركيز على العمليات ، التي تتميز بارتفاع عامل الضمان :

من السمات الرئيسية المميزة لاستثمارات المصارف الإسلامية ، أنها قائمة على مبدأ الغنم بالغرم ، أي المشاركة في الأرباح والخسائر ، وهذا لا يتحقق إلا من خلال المساهمة في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية .

وهذا على عكس الحال في البنوك التقليدية ، التي لا يعتمد نشاطها في مجال استخدام مواردها على عامل المشاركة ، أو المخاطرة ، حيث يعتمد نظام الإقراض على الضمان الكامل ، لاسترداد قيمة القرض ، وفوائده المحددة سلفًا .

وهذه السمة المميزة لاستثمارات المصارف الإسلامية ، تعتمد في الأساس - كما سبق - على طبيعة الموارد المالية الموجهة لتمويل هذه الاستثمارات ، والتي تمثل الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة منها ، إذ من الضروري - حتى يتمكن النشاط الاستثماري من الاعتماد على العمليات الاستثمارية ، القائمة على الغنم بالغرم ، والتي تبتعد عن الاعتماد على الضمان بمفهومه التقليدي - توافُر الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة ، أي

التي تقبل العمل – بصورة فعلية ، وليست نظرية – وفق مبدأ الغنم بالغرم ؛ إذ لا يعقل أن يقوم النشاط الاستثماري بالاعتماد على موارد تميل لعنصر الضمان لعمل مشروعات ، واستثمارات ذات طبيعة مخاطرة .

ولهذا كان منهج عمل البنوك التقليدية في عدم توجيه الموارد المالية إلى عمليات ذات طبيعة مخاطرة ، والاعتماد على عمليات الإقراض بنظام الفائدة الثابتة – القائمة على عنصر الضمان التقليدي – هي النشاط الملائم لطبيعة الودائع التي تعتمد على نفس عامل الضمان .

ومعنى ما سبق أنه من المفترض – حسب النموذج النظري – أن تعتمد المصارف الإسلامية – في توظيف مواردها – على الأساليب الاستثمارية التي تبتعد عن الاعتماد على عامل الضمان التقليدي ، وتقوم على المشاركة في تحمل المخاطر . وهذه الأساليب خاصة هي : المضاربة ، والمشاركة ، والاستثمار المباشر ، وأن يكون اعتمادها على الأساليب التي تعتمد على عامل الضمان التقليدي بصورة ثانوية ، مثل : المرابحة ، والبيع الآجل .

ولكن بدراسة استثمارات عدد من المصارف الإسلامية ، يتضح أن غالبية هذه المصارف ، اعتمدت – بصورة أساسية – على أسلوب المرابحة ، الذي استحوذ على نصيب الأسد من جملة الاستثمارات في هذه المصارف ، بينما تقاسمت أساليب المضاربة ، والمشاركة ، والاستثمار المباشر ، النسبة الهامشية الباقية من جملة المبالغ المستثمرة الأخرى (١) .

ويرجع تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة ، واعتماد غالبيتها عليه بصورة أساسية ، لعدة أسباب منها :

- ارتفاع عامل الضمان ، وانخفاض نسبة المخاطرة للعمليات المنفذة من خلاله .
- هامش الربح محدد سلفًا ، ومعلوم مقداره .
- سهولة إجراءات ونظم تطبيقه .

فالعلاقة التي تربط بين المصرف ، والعميل هنا – بعد توقيع العقد ، وتسليم السلعة ،

(١) انظر : الجدول رقم (١) المرفق .

تكاد تكون نفس طبيعة العلاقة في البنك التقليدي - باستثناء حالة تأخير العميل عن السداد - حيث يضمن المصرف الحصول على قيمة التمويل ، ومقدار الربح المحدد ، بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح ، أو خسارة ، فمبدأ الغنم بالغرم ، والمشاركة في تحمل المخاطرة ، والربح ، والخسارة ، تكاد تكون منعدمة هنا ، بعكس الحال في أساليب المضاربة ، والمشاركة ، والاستثمار المباشر .

وهكذا أدت قضية الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية ، إلى تفضيل هذه المصارف للأساليب التي يرتفع فيها عامل الضمان ، وتنخفض درجة المخاطرة ، مثل : المرابحة ، والبيع الآجل ؛ حيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد سلفًا ، ويتحمل العميل بمفرده مخاطر وخسائر نشاطه ، وذلك بدلًا من أن تعتمد على الأساليب المؤسسة على قاعدة الغنم بالغرم ، والتي تقتضي مشاركة العميل في نتائج العملية الاستثمارية ، من ربح ، أو خسارة ، ، مثل : المضاربة ، والمشاركة ، بما يعكس الطبيعة الاستثمارية الخاصة ، والنموذج التمويلي الجديد للمصرف الإسلامي ، غير أنه من الأمانة ، الإشارة إلى أنه كانت هناك بعض العوامل الأخرى - غير قضية الضمان للودائع الاستثمارية - أدت إلى اعتماد هذه المصارف بصورة أساسية على أسلوب المرابحة مثل : طبيعة العناصر البشرية للمصارف الإسلامية ، والمعوقات العديدة التي تواجه تطبيق الأساليب الأخرى ، غير أنه بتحليل جذور هذه العوامل ، نجد أنها تدور أيضًا حول قضية الضمان .

جدول رقم (١)

الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية

المصرف	الأسلوب / السنة %	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
البنك الإسلامي الأردني	مضاربة	١,٤	٥	٣	٢,٦	٠,٣			
	مشاركة	١٠,٦	٧	٧,٣	٢,٩	٧,١			
	مرابحة	٨٤,٨	٧٠,٨	٧٦,٥	٧٨,٧	٧٢,٠			
	مباشر	–	١٤,٧	١٢	٧,٤	١٤,٨			
مصرف قطر الإسلامي	مضاربة					١,٢	–	٦,٦	٣,٧
	مشاركة					٠,٦	١,٢	٠,٧	٠,٩
	مرابحة					٩٧,٣	٩٨,٣	٩٢,٧	٩٥,٤
	مباشر					٠,٩	٠,٥	–	–
المصرف الإسلامي الدولي القاهرة	مضاربة			٠,٠٥	٧,٤	٣,٩٧	٢,٠٥	٢,٨٠	
	مشاركة			١٠,٥٣	١٤,٤٦	٢٣,٢	١٦,٩٨	١٤,٩٧	
	مرابحة			٣٦,٣	٦٥,٧	٣٥,٢٦	٣٣,٩٦	٤٠,٢٨	
	مباشر			١١,١١	٣٣,٧	٢٨,٦٣	٢٨,٠١		
بيت التمويل السعودي التونسي	مضاربة					٠,٢	١,٠	٠,٩	
	مشاركة					٩,٥	١٣,٢	٨٠,٩	
	مرابحة					٩٠,٣	٨٣,٩	٨٤,٤	
	مباشر					–	–	–	

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، (١٩٨٩م) .

ثالثًا : على مستوى توظيف الموارد : سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية الاستثمارات :

تستلزم طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية - كما سلفت الإشارة - الدخول في عمليات استثمارية حقيقية ، والعمليات الاستثمارية الحقيقية في الوقت الحاضر ، تكون في الغالب ذات آجال متوسطة ، وطويلة .

ومعنى ذلك أنه - حسب النموذج النظري المفترض للمصارف الإسلامية - يجب أن تتكون سلة استثمارات المصارف الإسلامية من مجموعة من العمليات الاستثمارية ، التي تمثل فيها العمليات المتوسطة والطويلة الأجل نسبة كبيرة ، وهذا الوضع لا يتحقق إلَّا من خلال توافر نسبة كبيرة من الموارد المالية المتوسطة ، والطويلة الأجل ، وهذه النسبة يجب أن تتركز في الودائع الاستثمارية خاصة ، باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل النشاط الاستثماري .

ولكن نتيجة لقضية الضمان ، واتجاه المصارف الإسلامية لإعطاء المودع بها نفس الحقوق والمميزات - التي يحصل عليها المودع في البنوك التقليدية ، وخاصة قضية السحب والعائد - جعل السمة المميزة لهذه الودائع ، أنها قصيرة الأجل ، وهو ما يعني عدم قدرة هذه المصارف على توجيهها لاستثمارات متوسطة ، وطويلة الأجل ؛ ولذلك وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة لتركيز عمليات على الاستثمارات قصيرة الأجل .

وهكذا أدت قضية الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية - بطريق غير مباشر - إلى انحراف استثمارات المصارف الإسلامية ، وتوجيهها من التركيز على العمليات طويلة ومتوسطة الأجل ، إلى عمليات قصيرة الأجل ، وذلك بسبب مساهمتها في صياغة أنظمة الودائع بالصورة التي أدت إلى جعلها قصيرة الأجل بالضرورة .

وبدراسة الأهمية النسبية لآجال استثمارات بعض المصارف الإسلامية ، نجد أن الاستثمارات قصيرة الأجل ، حصلت على النسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات ، بينما لم تحظ الاستثمارات طويلة الأجل إلَّا بنسبة هامشية جدًّا من جملة هذه الاستثمارات في غالبية هذه المصارف ، وهو ما يتضح من الجدول المرفق رقم (٢) .

ومن الإنصاف الإشارة في النهاية إلى أن قصر آجال الودائع الاستثمارية ، لم يكن السبب الوحيد لسيطرة الطابع قصير الأجل على هذه الاستثمارات ، إذ إنه هناك عوامل

أخرى - غير هذا العامل - تعد عاملًا رئيسيًا في هذا التوجه للمصارف الإسلامية .

جدول رقم (٢)

نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل في بعض المصارف الإسلامية

المصرف / السنة	١٩٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩
بيت التمويل الكويتي	٨٩,٤	٩٥,٥	٩١,١	٨٦,٦	٧٨,١	٨٨,٨	٨٢,٦		
مصرف قطر الإسلامي				٩٨,٧	٩٩,٣		٩٩,١		
المصرف الإسلامي / القاهرة			٩٩,١		٩٩,٥				
بنك ماليزيا الإسلامي				١٠٠	٩٧,١	٩٧,٨			
بنك البركة الدولي / لندن					١٠٠	٩٨,٨			
فيصل السوداني	٩٢,٨	٩٤,٤	٩٧,٣	٩٣,٧	٩١,٠				

المصدر : تقييم تجربة البنوك الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة الأردنية (١٩٨٩ م) .

* * *

المبحث الثاني

الضمان ، ونشاط الاستثمار (من الوجهة العملية)

الفرع الأول : مدى توافر الضمانات الأساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية :

انتهى التحليل في المبحث الثاني من الفصل الثاني إلى أن الطبيعة الخاصة والمميزة ، لاستثمارات المصارف الإسلامية « نشاط التوظيف » توجب ضرورة توافر ضمانات ملائمة لطبيعة هذا النشاط ، لكي تكون لها القدرة على مواجهة المخاطر المتوقعة .

وكانت أهم هذه الضمانات التي انتهى إليها التحليل هي - نعيدها هنا على سبيل التذكرة ، وليس التكرار لأهميتها - :

ضمانات أساسية ، وتتمثل في :

- توافر المتعاملين الملائمين .
- توافر جهاز استثماري كفء وفق الطبيعة الجديدة .

وأيضًا اتضح أنه من الممكن أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمانات التقليدية ، ولكن بصورة ثانوية كضمانات تكميلية ، لكونها لا تفي بالغرض المطلوب بمفردها ، ومن هذه الضمانات :

- الضمانات العينية ، والشخصية .
- الضمانات الفنية مثل : تنوع الاستثمارات ، وتكوين المخصصات ، وعمل صناديق للضمان .. إلخ .

فهل توافرت للمصارف الإسلامية - ولاستثماراتها - هذه العناصر من الضمان التي تلائم طبيعتها المميزة ؟ هذا ما تحاول السطور القادمة البحث عن إجابة له .

أولًا : بالنسبة لتوافر المتعاملين :

يمثل توافر المتعاملين الملائمين عنصرًا رئيسيًا لضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية ؛ نظرًا لأن العميل يكون له ضلع كبير في تسيير العملية ، وتحديد نتائجها ، ولذلك ؛ فإن توافر قدر معين من الإمكانيات العملية ، والأخلاقية ، يمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة مخاطر هذه الاستثمارات ، وخاصة في حالة الاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة ، وهو ما يعني أن عدم توافر العميل على هذا النحو ، يعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عالية ، مما يعد معوقًا أمام تطبيقها .

وقد اتضح من تجربة المصارف الإسلامية – خلال الفترة الماضية – أن من أهم المشاكل التي واجهت المصارف الإسلامية عامة ، واستثماراتها على وجه الخصوص كانت عدم توافر الكفاءة الأخلاقية من حيث الالتزام بالاتفاقيات ، وعدم توافر الأمانة ، والصدق لدى نسبة كبيرة من المتعاملين .

فقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية – عند تطبيقها للنشاط الاستثماري – أمثلة ونماذج عديدة من عدم الالتزام ، وعدم الأمانة ، والتعدي على حقوق المصرف من عدد غير قليل من المتعاملين ، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحًا وتكرارًا في السنوات الأولى لبداية نشأة هذه المصارف ، حيث كانت هناك رغبة من كثير من هذه المصارف في العمل وفق الإطار النظري الصحيح المفترض ، من خلال التركيز على أسلوبي المضاربة والمشاركة خاصة ، وقد ترتب على ذلك تعرض كثير من استثمارات هذه المصارف لمخاطر مرتفعة ، وحدوث خسائر للعديد من العمليات ، وضياع كثير من الحقوق المالية لبعض هذه المصارف (١) .

فقد فوجئت كثير من المصارف الإسلامية ، أن طائفة كبيرة من الأمراض الاجتماعية المنتشرة في مجال المعاملات قد انتقلت إلى استثماراتها من خلال شريحة كبيرة من المتعاملين ، مثل تأخر ومماطلة الكثيرين في أداء التزاماتهم في المواعيد المحددة ، وتلاعب نسبة كبيرة بالإيرادات والمصروفات والأرباح ، وإخفاء المعلومات ، وتزوير الوثائق ، والفواتير ، واستباحة أموال الغير .. وغيرها من السلوكيات غير الإسلامية ، في وقت

---

(١) لتفصيل أكثر حول ذلك انظر للباحث : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، طبيعة ونوعية المتعاملين ، (ص ٢١٧) .

تفترض فيه نظم وأساليب هذه المصارف ضرورة توافر قدر من الخلق ، والسلوك الإسلامي كعنصر أساسي لتطبيقها .

وإزاء هذه المعطيات – التي أفرزتها التجارب العملية لكثير من المصارف الإسلامية ، في الفترة الأولى – وجدت أن الاعتماد على عنصر شخصية التعامل – كضمان أساسي لاستثماراتها – قد مثل خطورة كبيرة عليها ، مما دفعها – تحت ضغوط الواقع – إلى أن تولي هذا العامل من الضمان أهمية ثانوية ، وبدأت في التحول للاعتماد على عناصر أخرى .

وفي دراسة ميدانية يبعض المصارف الإسلامية حول هذه المشكلة (١) ، حاول الباحث استطلاع وجهة نظر العاملين ، والمسؤولين بهذه المصارف عن أسباب هذه المشكلة ، فوجد أنهم يحمّلون واقع البيئة ، وما آل إليه المستوى الأخلاقي لكثير من أفراده في الوقت الحاضر مسئولية هذه المشكلة ، على اعتبار أن المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، ما هم إلّا شريحة من أفراد هذا المجتمع ، الذي انحدر المستوى الأخلاقي به لدرجة كبيرة ، وأصابت معاملاته كثير من الأمراض .

وعلى الرغم من أن الباحث لا ينكر دور المجتمع في هذه المشكلة ، إلّا أنه يعتقد أن قسطًا كبيرًا من هذه المشكلة تتحمله أيضًا المصارف الإسلامية ، وذلك لقصورها في القيام بعملية دراسة ، واختيار العميل الملائم لطبيعة استثماراتها بصورة علمية وموضوعية ، مما أدى إلى عدم الدقة في اختيار المتعاملين ، نتيجة لعدم توافر أو قصور أجهزتها المختلفة ، وأساليبها المتبعة في هذا المجال ، والتي كان يجب أن تكون على نفس القدر من الأهمية ، والتمايز لهذه الطبيعة الجديدة لاستثماراتها .

والخلاصة : أن عدم توافر النوعية الملائمة من المتعاملين لطبيعة هذه الاستثمارات ، بصرف النظر عن كونه راجعًا إلى واقع ، وطبيعة البيئة ، أو قصور أجهزة وأساليب هذه المصارف في دراسة واختيار هذه النوعية الملائمة من المتعاملين ؛ فإنه حرم هذه المصارف من أحد الضمانات الأساسية والضرورية اللّازمة لنجاح استثماراتها .

ثانيًا : بالنسبة لدراسة ، وتقييم ، واختيار ، وتنفيذ العمليات الاستثمارية :

الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية تستلزم ضرورة البحث عن الفرص

(١) انظر : المصدر السابق .

الاستثمارية في المجتمع - الملائمة لطبيعتها ، ولإمكانياتها التمويلية والفنية - ودراسة هذه الفرص دراسة جدوى مبدئية ، ثم دراسة جدوى نهائية ؛ للتأكد من سلامتها ، ثم تقويمها لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق أهداف المصرف ، ثم القيام بتنفيذها سواء بمفردها ، أو بالمشاركة مع غيرها .

هذا بالإضافة إلى أن هذه الطبيعة الاستثمارية الخاصة ، تلزم هذه المصارف بالقيام بالمهام السابقة للمشروعات الاستثمارية المقترحة المقدمة من المتعاملين المستثمرين ، الذين يتقدمون بطلب تمويل من المصرف وفق أساليبه الاستثمارية ، من أجل التأكد من سلامة هذه المشروعات ، ومدى توافر الفرص لنجاحها كضمان لهذه الاستثمارات .

ولذلك ؛ فإن توافر القدرة والإمكانيات لدراسة وتقييم ، واختيار ، وتنفيذ العمليات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، يعد شرطًا ضروريًا ، وضمانًا رئيسيًا لهذه الاستثمارات ، بحيث يؤدي عدم توافرها إلى تعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عالية ، وهو ما يمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذها .

وحتى تتحقق للمصارف الإسلامية هذه القدرة على دراسة ، وتقييم ، واختيار ، وتنفيذ العمليات الاستثمارية ؛ فإنه من الضروري أن تتوافر لهذه المصارف العناصر التالية :

- عناصر بشرية إدارية ، وفنية ملائمة .
- أجهزة معاونة عديدة : للمعلومات ، والإحصاء ، والتسويق ، والإشراف ، والمتابعة ... إلخ .
- نظم عمل جديدة تتفق وطبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف .

وهذا كله ضمن جهاز استثماري ضخم يعمل وفق الأسس والأساليب الجديدة لهذه الاستثمارات .

وقد توصلت إحدى الدراسات [١] إلى أن هذا الجهاز الاستثماري الضخم ، والذي تتوافر له كل هذه العناصر السابقة ، ووفق المستوى الملائم الذي يمكنه من العمل بكفاءة عالية ، هذا الجهاز لم يتوافر لكثير من المصارف الإسلامية خلال الفترة الأولى من بداية نشاطها ؛ بل ومن الصعب توافره في هذه المرحلة المبكرة من نشأة هذه المصارف ؛

---

(١) انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، (ص ٢٦٩) .

وذلك نظرًا لحداثة التجربة بالمقام الأول .

فمن حيث العناصر البشرية ، يجب أن يتوافر لها بعض الخصائص المميزة التي تمكنها من التعامل مع هذا النشاط الجديد ، كالعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المصرفية ، والاستثمارية الجديدة ، وتوافر بعض الملكات ، والقدرات الذاتية : كالعقلية الابتكارية ، والمهارات الاستثمارية ، والتسويقية ، بالإضافة إلى توافر قدر مناسب من الخبرة ، والممارسة العملية لبعض عمليات هذا النشاط في نفس المجال ، أو في مجال قريب منه .

والحقيقة أن هذه العناصر البشرية وفق الخصائص والكفاءات المطلوبة ، والتي تمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذا النشاط وفق المنهج الجديد وأساليبه المميزة ، هذه العناصر لم تكن متوافرة لغالبية هذه المصارف خلال الفترة الماضية .

فقد ذكر أحد المسؤولين بهذه المصارف أن من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال القوى البشرية : نقص المعرفة الفنية ، والشرعية ، وانخفاض مستوى المهارة الفنية ، وانخفاض مستوى كفاءة بعض العاملين من المستويات المختلفة ، وعدم وجود كفاءات متخصصة في الترويج ، والتسويق للاستثمار (١) .

وترجع هذه المشكلة - في الأساس - إلى حداثة نشأة المصارف الإسلامية ؛ إذ من الضروري أن تتمتع العناصر البشرية التي تصلح للعمل بهذه المصارف ، بالخبرة العملية الملائمة كذلك ، وهذا لا يتحقق إلّا بممارسة هذه العناصر لذلك العمل في مؤسسات مصرفية ، وتمويلية إسلامية أخرى مماثلة ، أو مشابهة ، ولما كان قيام هذه المصارف والمؤسسات ما زال حديثًا ، فقد اعتمدت هذه المصارف - بصورة أساسية - على استقطاب الخبرات المصرفية التقليدية ، والتي تشبعت بنظم العمل في البنوك التقليدية فكرًا ، وممارسة ، ولما كانت فلسفة وميكانيزم العمل في المصارف الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية ؛ فإن هذه العناصر لم تتوافر لها القدرات ، والخبرات التي تمكنها من التعامل مع متغيرات هذا النشاط الجديد .

وزاد من حدة هذه المشكلة قصور عمليات الاختيار ، والتعيين بهذه المصارف ، وكذلك عدم توفر - أو قصور - أجهزة التعليم ، والتدريب الخاصة بها .

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي ، مشاكل المصارف الإسلامية ، (ص ٤) .

وقد ترتب على هذا الوضع أن حرمت استثمارات المصارف الإسلامية من أهم عامل من عوامل الضمان الضرورية التي تتناسب مع طبيعتها المميزة .

أما بالنسبة لأنظمة العمل ، وأساليبه الجديدة ، التي تتيح تطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة وفق الإطار النظري المفترض ، وفي ضوء متغيرات الواقع الحالي ، هذه الأنظمة ، وتلك الأساليب ، كانت غير متوفرة وغير مكتملة لهذه المصارف ، فمثلًا لا يوجد منهج علمي لدراسة وتقديم المشروعات وفق المنهج الإسلامي ، بل إن كثيرًا من أساليب العمل التي تم ابتكارها في مرحلة سابقة على نشأة هذه المصارف ، أو التي تم ابتكارها في بداية هذه النشأة ، لم تستطع مواجهة متغيرات الواقع ، بحيث تحقق لهذه الاستثمارات قدرًا من الحصانة ، والضمان ضد هذه المتغيرات .

والسبب أيضًا في ذلك يرجع إلى حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية ؛ لأن أساليب ونظم العمل لا يمكن صياغتها ، وتطويرها بصورة نظرية بحتة ، بعيدة عن الممارسات العملية ، ولذلك كان من الضروري أن تمضي فترة من الممارسة العملية ، حتى تتمكن هذه المصارف من ابتكار واستحداث أنظمة ، وأساليب العمل ، من خلال فقه التجربة ، الذي لا يمكن أن يغني عنه فقه النظرية .

أما بالنسبة للأجهزة المعاونة ، والضرورية لنجاح النشاط الاستثماري ، فلم تكن غير متاحة – أو غير مكتملة – لكثير من هذه المصارف [1] ، ربما لحداثة النشأة ، أو لتقصير بعضها في هذا الشأن ، أو لأن نشاط بعضها – الاستثماري – لم يبلغ المستوى الذي يجعل وجود مثل هذه الأجهزة اقتصاديًا من الناحية التشغيلية .

والنتيجة النهائية لذلك ، كانت عدم توافر الجهاز الاستثماري الملائم والكفء ، والذي يمتلك القدرة على ضمان تطبيق هذا النشاط الاستثماري الجديد بنجاح ، بحيث يمثل عنصر ضمان أساسي لهذا النشاط .

ومن ثم ، فقد حرمت استثمارات المصارف الإسلامية من العنصر الثاني من عناصر الضمان الأساسية الملائمة لطبيعتها ، وهو ما ترتب عليه العديد من الآثار السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية ، فيما يتعلق بأهم أنشطتها ، وهو النشاط الاستثماري .

---

(١) انظر للباحث : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، (ص ٢٦) .

الفرع الثاني : آثار عدم توافر الضمانات الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية :

ترتب على عدم توافر الضمانات الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية عدد من الآثار ، والنتائج السلبية ، أدت في النهاية إلى انحراف التطبيق العملي لهذه الاستثمارات عن الإطار النظري الصحيح المفترض لها ، وكان من أهم هذه الآثار ما يلي :

أولًا : الاعتماد على الضمانات التقليدية بصورة أساسية :

كان من المفترض ألَّا تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمانات التقليدية ، كالضمانات العينية ، والشخصية ، إلَّا بصورة استثنائية ، وفي حالات نادرة ، وذلك باعتبارها ضمانات تكميلية وليست أساسية ؛ وذلك نظرًا لعدم ملاءمتها لطبيعة هذه الاستثمارات ؛ فإنها غير قادرة - وغير كافية - على مواجهة مخاطرها المحتملة .

ولكن لأن الممارسات العملية لكثير من المصارف الإسلامية ، أثبتت عدم توافر كثير من المتعاملين بالمستوى المطلوب ، والملائم لطبيعة هذه الاستثمارات - بالإضافة إلى عدم توافر العناصر المطلوبة للعامل الثاني من عناصر الضمان - اضطر هذا كثيرًا من المصارف الإسلامية إلى التحول للاعتماد على الضمانات ، التقليدية - العينية والشخصية - كضمان أساسي لعملياتها ، بدلًا من كونه ضمانًا ثانويًّا ، أو تكميليًّا .

ولما كانت الضمانات التقليدية لا تصلح لتغطية كافة المخاطر التي تتعرض لها عمليات المشاركة ، والمضاربة خاصة ، وكذلك عمليات الاستثمار المباشر ، فقد أدى ذلك بكثير من المصارف الإسلامية - ضمن جملة عوامل أخرى - إلى تفضيل الأساليب الاستثمارية التي تتفق مع طبيعة هذا الضمان ، ولذلك تحولت كثير من المصارف الإسلامية من الاعتماد على المشاركات ، والمضاربات ، إلى التوسع في المرابحات بنسبة كبيرة ، على الرغم من أنها أقل ملاءمة لطبيعة وفلسفة الاستثمار ، والمصارف الإسلامية كما يتضح من النقطة التالية :

ثانيًا : تفضيل المرابحة على المشاركة ، والمضاربة :

من الآثار السلبية أيضًا التي ترتبت على عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية ، اتجاه هذه المصارف للاعتماد على الأساليب الاستثمارية ، التي تقترب من أساليب التمويل التقليدية في تنفيذها مثل : المرابحة ،

والبيع الآجل ، حيث يستطيع أن يضمن المصرف من خلالها استرداد أمواله بصورة كبيرة ، من خلال الاعتماد على الضمانات التقليدية ، وحيث يحصل المصرف على ربح مقطوع محدد - مسبقًا - ويتحمل العميل بمفرده مخاطر ، وخسائر العملية تقريبًا ، ولأن هذه الأساليب تتميز بسهولة إجراءات ، ونظم تطبيقها من وجهة نظر العاملين ، لاقترابها من الأساليب التي اعتادوا عليها من قبل لفترة طويلة في البنوك التقليدية ، وذلك على عكس الحال بالنسبة للأساليب الأخرى التي تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم ، كالمشاركة ، والمضاربة ، التي تتطلب دراسة المشروع المقترح بدقة ، وعناية فائقة ، لتحمل المصرف المخاطرة بجانب العميل ، والمساهمة في الخسائر في حالة حدوثها ، وتتطلب أيضًا دراسة واختيار العميل المشارك ، أو المضارب ، بكفاءة عالية ، لتوقف نجاح أو فشل العملية على كفاءته ، وأمانته بدرجة كبيرة .

ولذلك فقد اتضح من التطبيق العملي في كثير من المصارف الإسلامية ، أن أسلوب المرابحة قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه المصارف ، وصلت في بعضها إلى أكثر من (٩٠٪) ، بينما لم يحصل أسلوب المشاركة إلَّا على نسبة صغيرة جدًّا ، في حين لم يكن لأسلوب المضاربة أي حظ في التطبيق بكثير من هذه المصارف ، وبعضها اعتمد عليه بصورة هامشية جدًّا ، وبدرجة متدنية بصورة مستمرة [١] .

وهكذا ؛ فإن عدم توافر الضمانات الملائمة ، جعل هذه المصارف تبتعد عن الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لطبيعتها ، والتي تقوم على قاعدة الغنم بالغرم ، وتعتمد على أساليب أخرى ، لا تعكس طبيعتها الاستثمارية الخاصة ، لإمكانية قيام الضمانات التقليدية بتحقيق عامل الضمان للعمليات الاستثمارية المنفذة من خلالها ، ولأن الضمانات الأساسية هنا لا تحتل نفس الأهمية ، ولا تلعب نفس الدور في نجاح أو فشل العملية الاستثمارية ، كما هو الحال في الأساليب الأخرى كالمضاربة ، والمشاركة .

وقد مثل هذا الوضع انحرافًا كبيرًا في مسيرة المصارف الإسلامية عن النموذج النظري الصحيح المفترض لها ، وهو ما كان له آثار سلبية عديدة على قيامها بدورها الاقتصادي ، والاجتماعي المفترض لها ، والمأمول منها .

---

(١) انظر : الجدول السابق رقم (١) .

ثالثًا : تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال :

من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها فلسفة النموذج النظري للمصارف الإسلامية ، التركيز على تمويل غير القادرين ماديًا - الذين تتوافر لديهم الخبرة ، والقدرة العملية على العمل ، والاستثمار - وذلك بهدف رفع مستواهم ، وتحويلهم من فقراء إلى مالكين ، ومن عاطلين إلى منتجين ، تمشيًا مع الدور الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية .

ولكن واقع التطبيق العملي دفع باستثمارات غالبية المصارف الإسلامية بعيدًا عن هذا التصور النظري المأمول ، فقد ركزت كثير من هذه المصارف نشاطها الاستثماري في التعامل مع الأغنياء والقادرين ، سواء في صورة أفراد ، أو في صورة شركات كبيرة ، ومنظمة ، وذلك نتيجة لاعتماد هذه المصارف على الضمانات التقليدية بصورة أساسية ، والتي لا يستطيع تقديمها إلّا الأغنياء ، وأرباب الأموال ، والشركات الكبيرة [١] .

ومعنى هذا : أن المصارف الإسلامية سلكت مسلك البنوك التقليدية في تمويل القادرين على تقديم الضمانات ، والانصراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات ، رغم حاجتهم الماسة إلى التمويل ، وهو المسلك الذي حاول منظرو هذه المصارف تجنيبها إياه منذ البداية [٢] .

وهكذا كان من أحد السلبيات الرئيسية لاعتماد المصارف الإسلامية على الضمانات التقليدية ، تحول النشاط الاستثماري إلى تمويل القادرين ، وأصحاب الأموال ؛ وذلك لأنهم الذين يملكون القدرة على تقديم تلك الضمانات التقليدية ، والتراجع عن تمويل كثير من غير القادرين ، لعجزهم عن تقديم الضمانات المطلوبة ، وهو عكس ما كان مفترضًا ومأمولًا من هذه المصارف ، حسب النموذج النظري المفترض لها .

رابعًا : عدم القدرة على تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية :

كان أيضًا من السلبيات الرئيسية - لعدم توافر الضمانات الأساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية - التركيز على العمليات الاستثمارية ذات الأجل القصير ، وأيضًا تفضيلها للاستثمار في المجال التجاري على المجالين الزراعي والصناعي .

---

(١) انظر للباحث : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ١٨٧ - ١٨٩) .
(٢) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، كتاب الأمة .

فالاستثمارات طويلة الأجل - خاصة - تتميز بارتفاع درجة المخاطرة ، ولذلك تتطلب كوادر بشرية عالية الكفاءة في مجال الاستثمار ، يكون لها القدرة على دراسة وتقييم ، واختيار المشروعات الملائمة ، وأيضًا متابعة تنفيذها ، وذلك كله وفق أحدث الأساليب الصحية ، وبكفاءة عالية ، حتى تتوافر لها فرص كبيرة لنجاحها .

وهذه الكوادر البشرية - وكما سبق - لا تتوافر لغالبية المصارف الإسلامية في هذه المرحلة .

ولذلك فضلت هذه المصارف تركيز نشاطها الاستثماري على العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل ، وكانت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل ضعيفة جدًّا في غالبية هذه المصارف ؛ فعلى سبيل المثال ، بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات (٢,٣٪) في المتوسط في بنك فيصل المصري عن الفترة (من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٨م) ، وفي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة (٠,٨٪) عن الفترة من (٨٢ إلى ١٩٨٨م) ، وفي عام (١٩٨٥ م) - مثلًا - بلغت نفس النسبة (١٪) لمصرف قطر الإسلامي ، (١,٣٪) لبنك البركة الإسلامي البحريني [١] .

غير أنه من المهم الإشارة إلى أنه كانت هناك أسباب أخرى - غير موضوع الضمان - دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن الاستثمارات طويلة الأجل ، منها : حاجتها في الفترة الأولى لعوائد سريعة ، حتى تثبت أقدامها في السوق المصرفية ، وقصر آجال غالبية الموارد المتاحة لها ، بالإضافة إلى العوامل البيئية ، التي تواجه الاستثمارات عامة ، والاستثمارات طويلة الأجل خاصة ، في غالبية المجتمعات النامية التي تعمل بها هذه المصارف .

كما أنه لنفس الأسباب السابقة ، وحيث المصارف الإسلامية نفسها مضطرة لتركيز استثماراتها في القطاع التجاري خاصة ، والابتعاد عن الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة ، فقد لوحظ أن نشاط التجارة قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات غالبية المصارف الإسلامية ؛ ففي بنك قطر الإسلامي ، بلغت نسبة الاستثمار في قطاع التجارة إلى جملة الاستثمارات (٩٠٪) عن عام (١٩٨٤م) ، وفي بنوك السودان الإسلامية مجتمعة ، بلغ المتوسط العام للنسبة (٧٧٪) عن عام (١٩٨٦م) [٢] .

---

(١) انظر : الجدول السابق رقم (٢) .
(٢) انظر : الجدول المرفق رقم (٣) .

جدول رقم (٣)

التوزيع القطاعي لاستثمارات عدد من المصارف الإسلامية

متوسط الأهمية النسبية للاستثمار في كل قطاع :

المصرف	الفترة من – إلى	التجارة	العقارات والأراضي	الصناعة	الزراعة	أصحاب المهن
١ - البنك الإسلامي الأردني	٨٠ - ١٩٨٧	٣١,٦	١٧,٥	١٦,٤	٧,٨	٥,٥
٢ - بنك التمويل الكويتي	٨٢ - ١٩٨٦	٢٤,٤	٧,٢	–	–	–
٣ - مصرف قطر الإسلامي	٨٣ - ١٩٨٤	٨٤,٩	١٦,١	–	–	–
٤ - بنك دبي الإسلامي	٨٣ - ١٩٨٤	٧,١	١,٩	٨,٣	–	–
٥ - بنك البحرين الإسلامي	٨٥ - ١٩٨٦	٦٦,٩	١٨,٢	–	–	–
٦ - بنك فيصل المصرفي	٨٥ - ١٩٨٨	٥٠,٦	٢٠,٤	١٥,٧	٣	–
٧ - المصرف الإسلامي - القاهرة	١٩٨٢ - ٨٥	٧١	١٩	٨	٣	–
٨ - البنوك الإسلامية بالسودان	حتى ٨٤	٧٥	١٤,٧	٤	٥	١,٤

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محسين : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، الجامعة الأردنية ، (١٩٨٩ م) ، (ص ١٣٠) .

* * *

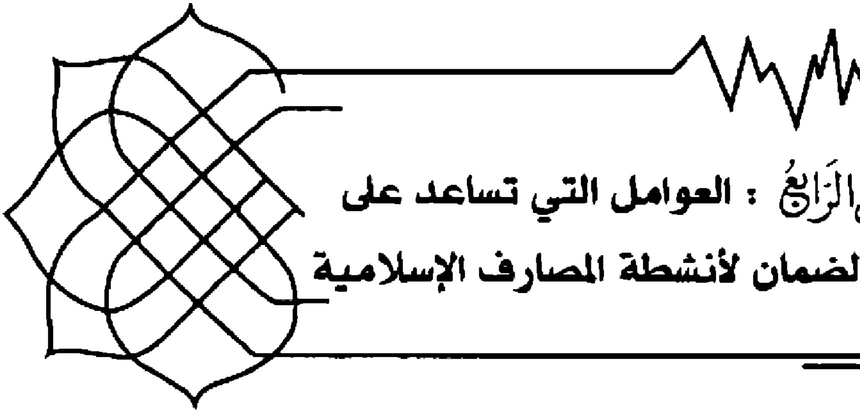

تقديم :

تبين من الفصلين السابقين ، أن الطبيعة الخاصة ، والمميزة للمنهج الفكري الحاكم لنشاط المصارف الإسلامية ، أدت إلى اختلاف شكل ، وطبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي ، ومتعامليه - سواء المودعين ، أو المستثمرين - عما هو عليه الحال في البنوك التقليدية ، وقد أدى هذا الاختلاف في شكل ، وطبيعة العلاقة ، إلى اختلاف شكل ، وطبيعة الضمان الملائم لنشاط المصرف الإسلامي ، سواء في مجال تجميع الموارد ، أو في مجال توظيفها .

فعلى مستوى تعبئة الموارد ، اتضح أن الشكل القائم من حيث ضمان البنك التقليدي بقيمة الوديعة ، وفوائدها في تاريخ محدد ، شكل مرفوض إسلاميًا ، ولكن هناك شكل جديد للضمان يتلاءم مع طبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي ، ومودعيه ، وحتى يتحقق هذا الشكل الجديد للضمان ؛ فإنه من الضروري توافر عدد من العناصر ، أو العوامل التي تؤدي إلى قيام هذا الشكل الجديد في أرض الواقع العملي .

وعلى مستوى توظيف الموارد ، اتضح - أيضًا - أن الشكل القائم من حيث ضمان طالب التمويل من البنك التقليدي بقيمة القرض ، وفوائده في تاريخ محدد ، شكل مرفوض أيضًا ، واتضح - أيضًا - أن هناك شكلًا جديدًا من الضمان ، يجب توافره في إطار هذه العلاقة الجديدة بين المصرف الإسلامي ، ومتعامليه من المستثمرين ، وأيضًا حتى يتحقق هذا الشكل الجديد للضمان ، فإنه من الضروري توافر عدد من العوامل في الواقع العملي .

فما هي تلك العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان الملائم لطبيعة العلاقة الجديدة ، بين المصرف الإسلامي ، ومودعيه ؟

وما هي تلك العوامل التي تساعد على تحقيق الضمان الملائم لطبيعة العلاقة الجديدة ، بين المصرف الإسلامي ، وطالب التمويل فيه ؟ .

هذا هو موضوع هذا الفصل ؛ حيث تحاول السطور التالية تقديم مساهمة متواضعة في مجال الإجابة على هذين السؤالين ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : عوامل تحقيق الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : عوامل تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية .

* * *

المَبحَثُ الأوَّلُ

عوامل تحقيق الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية

الفرع الأول : الأسس التي يجب في إطارها ، دراسة قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية :

إن السبب الرئيسي الذي أدى إلى نشأة مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، هو التفاوت الكبير بين طبيعة البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ، وطبيعة الإطار الفكري الحاكم لنشاطها .

فمن ناحية ، نجد أن العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية ، والمصرف الإسلامي يحكمها عقد المضاربة ، المودع فيها رب المال ، والمصرف هو العامل المضارب بهذا المال .

ولأن الأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال من خسارة ، أو تلف ، إلَّا إذا تعدى ، أو قصر ، أو خالف الشروط ، فإن المصرف الإسلامي بالقياس - بوصفه العامل هنا - لا يضمن قيمة الوديعة الاستثمارية المسلمة له من المودع لاستثمارها ، وهذا الحكم محل اتفاق ، وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة [١] .

ولكن من ناحية أخرى ، نجد أن واقع البيئة الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية ، لا يتلاءم مع طبيعة هذا الإطار المحدد لنشاطها ، فهناك النظام المصرفي التقليدي المسيطر ، الذي يقدم الضمان الكامل للودائع الاستثمارية .

وكان يمكن أن يكون تأثير هذا النظام ضعيفًا - في حالة توافر العقلية الادخارية الإسلامية لدى المودعين - ولكن على العكس من ذلك تمامًا ، فقد سيطرت العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين ، وعدم توافر الاستعداد للمخاطرة ، وتفضيل العائد الثابت المحدد - مسبقًا - وضمان استرداد الوديعة على النحو السائد في البنوك

---

(١) سبق التعرض لذلك بالتفصيل في الفرع الثاني من المبحث الأول بالفصل الثاني .

الربوية ، بصرف النظر عن عامل الشرعية ، والحل ، والحرمة [١] .

في ضوء هذا التفاوت الكبير بين الإطار الفكري ، والواقع العملي ، بدأ الحديث عن قضية الضمان للودائع في المصارف الإسلامية ، ولكن اللافت للنظر في المحاولات التي قامت لتطوير عملية الضمان ، كانت تؤسس - منذ البداية - على أساس تحقيق الضمان لهذه الودائع بطبيعته التقليدية السائدة في البنوك الربوية ، مع محاولة البحث عن تخريج شرعي لذلك ، وكان مبعث هذا الأمر ، هو وضع المصارف الإسلامية في مركز تنافسي مع البنوك التقليدية .

ولكن الباحث يرى أن اتباع هذا المنهج لتناول قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية ، عليه كثير من المآخذ ، وأن دراسة هذه القضية يجب أن تتم في إطار الأسس التالية [٢] :

١ - إن الإقرار بضرورة الانطلاق من دراسة الواقع العملي ، عند القيام بمحاولة تطوير الأساليب الإسلامية عامة ، لا يعني التسليم بطبيعة هذا الواقع ، ومتغيراته على أي وضع كان - كما هو الحال في المنهج الاقتصادي - باعتباره ثابتًا من الثوابت ، وأن محاولة التطوير يجب أن تنصب على الصيغة ، أو المعاملة الإسلامية ، واعتبارها المتغير الذي يجب تطويعه بكل الطرق ، ليلائم هذا الواقع ، ولكن من الضروري أن يكون هناك مجال للعمل على تغيير هذا الواقع ، كعنصر من العناصر التي يجب الاعتماد عليها لتحقيق التطوير المطلوب ، وخاصة إذا كان هذا الواقع مخالفًا للأحكام الشرعية .

٢ - الواقع الذي فرض قضية الضمان هنا على هذا النحو ، هو واقع البيئة ، والمؤسسات الربوية ، وهو واقع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ حيث استغلت هذه المؤسسات غياب الوازع الديني ، وضعف مستوى العقيدة الإسلامية ، لدى النسبة الغالبة من المودعين ، لتقوم بترسيخ هذا العامل ، وإظهاره على أنه ميزة كبيرة من الناحية المادية ، متجاهلة الجانب الشرعي ، ومما لا شك فيه ، أن زيادة الوازع الديني ، وانتشار القيم ، والمفاهيم الإسلامية ، يمكن أن يعالج هذا الخلل ، وذلك بأن يجعل هذه الميزة

---

(١) سبق التعرض لذلك بالتفصيل في الفرع الأول من المبحث الأول بالفصل الثالث .

(٢) انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد : « عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ودوره في التطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة » ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة .

الظاهرة - في ظل النظام الربوي - مرفوضة تمامًا من الوجهة الشرعية .

وحيث إن وجود هذا الواقع غير الإسلامي يمثل عقبة رئيسية أمام التطبيقات الإسلامية عامة ، فإن تغيير هذا الواقع يعد مطلبًا رئيسيًا ، لضمان نجاح هذه التطبيقات .

٣ - إن البحث عن وسيلة لجعل المصرف الإسلامي ضامنًا للأموال المودعة لديه على النحو السابق ، أمر يتنافى مع أحد الأحكام الرئيسية للمضاربة المتفق عليها من كل العلماء ، وهي أن الخسارة على رب المال ، إذا لم يخالف ، أو يقصر العامل ، وتقديم الضمان لرب المال هنا - بصرف النظر عن مصدره - يعد مخالفًا لذلك ، وأيضًا للقاعدة الفقهية : « الغنم بالغرم » ؛ لأن المودعين يشاركون البنك في الغنم فقط دون الغرم .

٤ - يجب ألا يفهم مما سبق ، أن قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية ، ليست ذات أهمية ، بل على العكس ؛ فإن أهميتها كبيرة - ليس للمودع فقط - ولكن للمصرف الإسلامي أيضًا ، وذلك من أجل المحافظة على هذه الأموال من الضياع ، والعمل على تثميرها ، وهو أمر لا ينكره الإسلام ؛ بل هو واجب إسلامي ، ولكن يجب أن يتم تناول هذه القضية في إطار الضوابط الشرعية العامة ، والأحكام الفقهية لعقد المضاربة ، وبالاعتماد على الأساليب الملائمة لهذا الواقع ، والتي لا تضمن مخالفات لهذه الضوابط ، وتلك الأحكام ، كما يتضح من الفرع التالي .

الفرع الثاني : عوامل تحقيق الضمان للودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية :

في ضوء الأسس السابقة ، يرى الباحث أن قضية الضمان للودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، يجب أن تعتمد على محورين أساسيين متكاملين :

الأول : محور بيئي : وذلك من خلال العمل على خلق وعي ادخاري إسلامي .

والثاني : محور مصرفي : وذلك من خلال اتباع الوسائل ، والأساليب الصحيحة لضمان نجاح استثمارات هذه المصارف .

ولكن قبل تناول بعض الأساليب ، التي يمكن من خلالها تحقيق هذين العاملين بالتوضيح ، يرى الباحث أنه من الضروري إعادة التأكيد على أن تناول موضوع الضمان للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وفق التصورات السابقة - التي تنادي

بضرورة توفير الضمان للمودع لوديعته ، وجزء محدد من الربح - أمر مرفوض - من وجهة نظر الباحث - لأنه يتنافى مع أهم أحكام المضاربة ، والتي هي محل اتفاق جميع الفقهاء ، ولتعارضها مع القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم - كما سلفت الإشارة - ولأن ذلك يؤدي إلى جعل صورة المضاربة في التطبيق هنا ، قريبة من صورة القرض الربوي .

أما من حيث المحور الأول - والخاص بالعمل على خلق وعي ادخاري إسلامي - فقد اتضح مما سبق ، أن السبب الرئيسي لنشأة قضية الضمان للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، كان مرده إلى سيطرة العقلية الربوية على غالبية المودعين بالمصارف الإسلامية ، وغياب الوعي الادخاري الإسلامي لدى النسبة الغالبة منهم .

والحقيقة أن هذا الأمر ليس حديث النشأة ، وليس مرتبطًا بظهور تجربة المصارف الإسلامية ، وإنما كان نتاجًا لتراكمات عديدة لفترات طويلة من الزمن ، أشربت فيها البنية الإسلامية - فكرًا ، وعملًا - الأساليب ، والمناهج الربوية التقليدية ، وذلك نتيجة لغياب المنهج الإسلامي ، وسيطرة المناهج الوضعية على النظم ، والمؤسسات التعليمية ، والاقتصادية ، طوال هذه الفترات ، ولذلك فإن أي محاولة لتغيير هذا الواقع من خلال العمل على نشر الوعي الادخاري الإسلامي ، هي محاولة يجب أن تكون طويلة الأجل .

ومن ناحية أخرى ، يجب ملاحظة أن العناصر الضرورية التي يجب توافرها لتحقيق هذه الغاية ، لا تقع كلها تحت سيطرة المصارف الإسلامية ، ولا تتحمل بمفردها مسؤولية القيام بها .

فهناك عناصر يجب على الدولة القيام بها ، لنشر الوعي الادخاري الإسلامي ؛ مثل :

- تضمين نظم التعليم - بالمراحل المختلفة - مقررات دراسية عن المعاملات المالية ، والاقتصادية الإسلامية .
- اهتمام وسائل الإعلام ، والدعاة بتربية الجانب العقيدي ، وخلق الوازع الديني لدى المسلم منذ الصغر ، وبصورة مستمرة .
- تغيير القوانين ، والتشريعات ، ونظم العمل بالمؤسسات المختلفة ، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

أما دور المصارف الإسلامية في هذا الشأن ، فيمكن أن يتحقق من خلال :

- نشر الكتب والنشرات ، وعقد الندوات على مستوى قاعدة المتعاملين ، وليس على مستوى الباحثين ، أو العاملين بها فقط ، حتى يتحقق الأثر المرجو منها .

- القيام ببعض الحملات الإعلامية الملائمة ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

- الاعتماد على مجموعة من الدعاة المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، لنشر مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، ومفاهيم الادخار الإسلامي .

وذلك كله بهدف خلق جيل جديد من المدخرين المسلمين ، الذين يفضلون الإيداع بالمصارف الإسلامية ، من خلال مبدأ المشاركة في الربح ، والخسارة ، وتحمل المخاطرة ، على الإيداع بالبنوك الربوية ، على ما به من ضمان للوديعة ، والعائد .

أما المحور الثاني : والذي يتعلق بالعمل على اتباع الوسائل ، والأساليب التي تضمن نجاح استثمارات هذه المصارف ؛ فإن ذلك يعد من العناصر الضرورية لتحقيق الضمان للودائع الاستثمارية للمصرف ، وللمودع - في نفس الوقت - لأن توافر الوعي الادخاري الإسلامي لدى المودعين ، هو شرط ضروري ، وليس كافيًا لإقبال المودع على الإيداع بالمصارف الإسلامية ؛ لأن توافر الوعي الادخاري الإسلامي ، لا يعني توافر الاستعداد للمغامرة لدى المودع ، أو عدم رغبته في أن تكون أمواله في مأمن من الخسارة ، أو تحقيق أعلى معدلات للربحية ، ولذلك فإن العمل على ضمان نجاح هذه الاستثمارات ، وعدم تعرضها للخسارة ، وتحقيق أعلى معدلات ربحية ، يعد عنصر ضمان حقيقيًا ، ومهمًا للمودع ، يراه على أرض الواقع في صورة نتائج هذه الاستثمارات .

وسوف يتم التعرض لعناصر هذا العامل في المبحث التالي .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

عوامل تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية

الفرع الأول : أنواع المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية :

سبقت الإشارة إلى أن استثمارات المصارف الإسلامية ، تتميز بارتفاع عامل المخاطرة ، إذا ما قيست بمخاطر الائتمان التقليدي للبنوك ، أو بمخاطر الاستثمارات التقليدية .

فالمخاطر التي تواجه البنك التقليدي عند قيامه بمنح أحد عملائه قرضًا ماليًا ، تتمثل في : احتمالات عدم قيام العميل المقترض بالسداد في الميعاد المحدد ؛ ولذلك فهو يحصل على الضمانات الشخصية ، والعينية الكافية ، التي تضمن له الحصول على حقوقه .

ولكن المصرف الإسلامي ، بالإضافة إلى أن استثماراته تواجه هذا النوع من المخاطر ، فإنها أيضًا تتعرض لأنواع أخرى من المخاطر .

وكذلك الاستثمارات التقليدية ، تواجهها بعض المخاطر التقليدية التشريعية ، أو الفنية ، أو التمويلية ، هذه المخاطر التقليدية ذاتها تواجه أيضًا استثمارات المصارف الإسلامية ويضاف لها أيضًا بعض المخاطر الأخرى ، التي ترجع للطبيعة الخاصة لهذه الاستثمارات .

وأول مصدر للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية ، يأتي من قبل العميل المستثمر « طالب التمويل » من المصرف الإسلامي .

فالنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، يتميز باعتماده على مجموعة من الأساليب الاستثمارية الجديدة ، كالمضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة ، حيث يمثل العميل عنصرًا أساسيًا لنجاح ، أو فشل العملية الاستثمارية المنفذة وفق هذه الأساليب ، وإن كانت درجة المخاطرة تصل إلى أقصاها ، في حالة الاعتماد على أسلوب المضاربة ، وتتدنى إلى أقل مستوى في حالة الاعتماد على أسلوب المرابحة ، ولكن يظل العميل المستثمر - بناءً على هذه الطبيعة الخاصة - مصدرًا مهمًا ، رئيسيًا ، للمخاطر في

استثمارات المصارف الإسلامية ، بعضها قد يرجع إلى عدم كفاءته الفنية ، والإدارية ، وبعضها الآخر قد يرجع إلى عدم أمانته ، ومحاولته تزوير الوثائق ، والمستندات ، للحصول على ما ليس من حقه ، وبعضها يرجع إلى عدم التزامه بالسداد في المواعيد المتفق عليها ، والمماطلة .. إلخ .

كذلك من المصادر المهمة للمخاطر - التي يمكن أن تواجه استثمارات المصارف الإسلامية - نوعية الكوادر البشرية العاملة بهذه المصارف .

فعملية منح الائتمان في البنك التقليدي له آلية معينة ، رسخت عناصرها منذ فترة ، وأصبحت أبعادها معلومة ، أما القرار الاستثماري في المصرف الإسلامي ، فله أبعاده الكثيرة ، والجديدة ، ومما يزيد من تعقيداتها ، حداثة نشأة تجربة المصارف الإسلامية .

ولذلك ، فإن العناصر البشرية التي يجب أن تقوم على تنفيذ هذه العمليات ، يجب أن تتميز بنوعية خاصة ، ومميزة من الصفات - كما سبق - وهو ما يتطلب الممارسة العملية لفترة طويلة في هذا المجال ، وهو ما يصعب تحقيقه ، والمصارف الإسلامية ما زالت حديثة النشأة ؛ ولذلك فإن الطبيعة الخاصة ، والمميزة للنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، تؤدي أيضًا - بطريق غير مباشر - إلى خلق موطن جديد للمخاطرة ، يتمثل في العناصر البشرية التي يجب أن تعمل على تنفيذ هذه العمليات بمراحلها المختلفة .

كذلك واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف ، تمثل مكمنًا مهمًا للمخاطر التي يمكن أن تواجه استثمارات المصارف الإسلامية ، وذلك مرده أيضًا للطبيعة الخاصة ، والمميزة لهذه الاستثمارات ، فهذه الاستثمارات تستمد أسسها ، وضوابطها من أحكام فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وبالتالي فإن أساليبها ، وإطارها القانوني المنظم لها ، يختلف كثيرًا عن طبيعة النظام التشريعي السائد في كثير من المجتمعات ، والذي يعتمد على القوانين ، والتشريعات الوضعية ، حيث يمثل النظام الربوي دعامة أساسية في نظم هذه المجتمعات .

ولذلك ، فإن إمكانية تعايش هذا النظام الاستثماري الجديد ، المختلف في هذا الواقع ، المغاير لطبيعته ، يعد أمرًا شاقًا ؛ ومن ثم يظل هذا الواقع مصدرًا آخر لإفراز كثير من المعوقات ، والمخاطر التي تصيب هذا النظام .

وهكذا يتضح أن هناك العديد من المخاطر التي يمكن أن تواجهها استثمارات المصارف الإسلامية ، والتي ترجع إلى طبيعتها الخاصة ، والمميزة .

ولذلك ، إذا أريد أن يكون لهذه الاستثمارات حظ في النجاح ، فإنه من الضروري البحث عن وسائل للسيطرة على هذه المخاطر ، وهذا هو موضوع الفرع التالي .

الفرع الثاني : بعض الأساليب المقترحة ، لتحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية :

في ضوء العرض السابق ، يرى الباحث أن تحقيق الضمان لاستثمارات المصارف الإسلامية – وفق طبيعتها الخاصة ، والمميزة – يجب أن يعتمد على اتجاهين أساسيين معًا :

الاتجاه الأول (وسائل بيئية) : وذلك من خلال الاعتماد على بعض الأساليب والوسائل التي تؤدي إلى تطوير ، وتغيير خصائص هذا الواقع ، والتي تعمل على رفع مستوى المخاطر ، التي تتعرض لها هذه الاستثمارات .

أما الاتجاه الثاني (وسائل مصرفية) : وذلك من خلال الاعتماد على بعض الوسائل ، والأساليب التي تمكن المصارف الإسلامية من تطبيق هذه الاستثمارات بنجاح ، وفق الإطار النظري الصحيح له ، في ضوء متغيرات الواقع الحالي .

بالنسبة للاتجاه الأول (الوسائل البيئية) [1] : ويمكن أن يتحقق هذا الاتجاه من خلال الاعتماد على بعض الأساليب ، التي يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بتحقيق بعضها ، كما أن البعض الآخر يخرج عن سيطرة هذه المصارف ، وتتحمل الدولة مسؤولية القيام به ، حتى يمكن تحقيق عناصر الضمان الملائمة لاستثمارات المصارف الإسلامية .

وأول هذه الأساليب يتمثل في : قيام المصارف الإسلامية بدورها في توفير ، وخلق العميل المستثمر ، الملائم ، وفق طبيعة نشاطها الاستثماري ، وأساليبه المميزة ، وذلك من خلال العمل على اتباع الأساليب العلمية ، لتسويق خدماتها وفق أساليبها الجديدة ، وذلك بالعمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي ، والعمل على زيادة الوازع الديني ، وبث الالتزام بالتعاليم الإسلامية بين متعامليها .

---

(١) انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد : عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المصرفية الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق .

وقد يظن البعض أن هذا الاتجاه (دعوي) ، وهو ليس من اختصاص المصارف الإسلامية ، وأنه قد يفتح عليها أبوابًا ، هي في غنى عنها ، في ظل الظروف الحالية لكثير من الدول الإسلامية خاصة ، غير أن الباحث يرى أن تغيير الواقع ، والبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ، يعد شرطًا ضروريًا لنجاحها ، واستمرارها ، وفق الإطار النظري الصحيح ، وأنه لا يمكن إعفاء هذه المصارف من القيام بدورها في هذا الشأن ، وخاصة فيما يتعلق بخلق ، وتوفير العميل المستثمر ، بالخصائص التي تلائم طبيعة نشاطها الاستثماري ، كما أن الباحث يعتقد بأنه لا يمكن أن يكتب لهذه المصارف النجاح ، إذا هي اعتمدت على الأساليب التقليدية فقط ، في حين يحكم عملها منهج ذو طبيعة مختلفة .

وثاني هذه الأساليب : وهو يقع على عاتق الدولة القيام به من أجل المساهمة في توفير العميل المستثمر ، الملائم لطبيعة استثمارات هذه المصارف ، وذلك بأن تعمل من خلال ما تسيطر عليه من أجهزة ، ووسائل إعلامية ، وتعليمية ، على نشر المفاهيم الاقتصادية ، والمصرفية الإسلامية ، وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد ، والحث على التمسك بالقيم ، والسلوك الإسلامي في المعاملات .

وقد يعترض البعض على هذا الأسلوب - أيضًا - ويعتبره أسلوبًا غير علمي لمواجهة هذه المشكلة ، ولكن الباحث يعتقد تمام الاعتقاد ، بأن هذا الأسلوب ضروري ، ومهم ، ويمكن أن يساهم في خلق العميل المستثمر ، الملائم لطبيعة المصارف الإسلامية ، وطالما أننا نعتمد على هذه الأجهزة ، وتلك الوسائل من خلال الأساليب العلمية الحديثة ، لتحقيق أغراض سياسية ، أو اجتماعية مختلفة ، بعضها غير مشروع ، فَلِمَ لا نعتمد عليها ، لنشر القيم ، والمفاهيم ، والسلوكيات الفاضلة ، التي يمكن أن تحقق الاستقرار للمعاملات ، وتعود بالنفع على المجتمع ؟

وثالث هذه الأساليب المقترحة : يقع - أيضًا - على عاتق الدولة ، ويتمثل في قيامها بتطبيق التشريعات ، والقوانين الملائمة لطبيعة المعاملات الإسلامية عامة ، ومعاملات المصارف الإسلامية ، ونشاطها الاستثماري خاصة ، حتى يتحقق لاستثمارات المصارف الإسلامية ، البيئة القانونية ، الملائمة لقيامها ، ونجاحها .

وبهذا يمكن أن تقوم الدولة بدورها في معالجة القصور الحادث في البيئات ،

والمجتمعات الإسلامية ، سواء على المستوى العلمي ، والفكري ، أو على المستوى العملي ، والتشريعي ، الناتج عن الابتعاد عن اتباع المنهج الإسلامي للمعاملات ، واعتمادها على المنهج العلماني ، القائم على الأساليب الوضعية فكريًا ، وعمليًا .

أما بالنسبة للاتجاه الثاني (الوسائل المصرفية) [1] الذي يجب اعتماد المصارف الإسلامية عليه لتحقيق الضمان لنجاح استثماراتها ، فإنه يتضمن عددًا من الأساليب .

وأول هذه الأساليب المقترحة : قيام المصارف الإسلامية بالعمل على توفير إدارة جيدة ، للاستعلام عن العملاء ، على درجة عالية من الكفاءة ، والتنظيم ، وأن تعتمد على أحدث الأساليب ، والوسائل العلمية ، التي تمكنها من تحقيق غايتها بأكبر درجة من الكفاءة .

فقد توصلت بعض الدراسات [2] إلى أن إدارة الاستعلام ، المتوفرة في كثير من المصارف الإسلامية ، ليست على درجة من الكفاءة ، والتنظيم ، الملائمة لأهميتها ، ودورها في العمل المصرفي الإسلامي ؛ حيث يُنظر إليها في كثير من هذه المصارف ، على أنها إدارة غير فنية ، ولذلك يعتبرونها إدارة مهملة ، ولا يحظى العاملون بها بأية ميزات ، بعكس الحال بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى ، التي تصنف على أنها فنية .

وثاني هذه الوسائل : التي تساهم في ضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية ، العمل على توفير الكوادر البشرية الملائمة لطبيعة هذا النشاط الجديد ، بحيث تمتلك القدرة على التعامل مع متغيرات هذا النشاط ، بدرجة عالية من الكفاءة ؛ فقد أثبتت تجارب كثير من المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية ، أن اعتماد كثير من هذه المصارف على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية بدرجة أساسية ، مثل معوقًا رئيسيًا أمام إمكانية قيام هذه المصارف بتطبيق منهجها الاستثماري الجديد .

ولذلك ، يجب على هذه المصارف اختيار العاملين الجدد بها بدقة ، وتدريب العاملين القدامى وفق أحدث الأساليب ، لكي نهيئ لهم القدرة على امتلاك المهارات ، والإمكانيات التي تمكنهم من تطبيق هذا النشاط الجديد ، وفق قواعده ، وأساليبه المميزة .

وثالث هذه الوسائل : العمل على توفير نظم العمل الجديدة ، التي تتلاءم مع طبيعة

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر للباحث : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ٢١٢) .

العمل المصرفي الإسلامي - عامة - ونشاطه الاستثماري - خاصة - كنشاط جديد له طبيعته الخاصة ، والمختلفة عن طبيعة ونظام العمل بالبنوك التقليدية .

فالمنهج الفكري - الذي يحكم العمل المصرفي الإسلامي عامة ، والاستثمار الإسلامي خاصة - يختلف تمام الاختلاف عن المناهج التي تحكم العمل البنكي التقليدي ، وعمليات الاستثمار التقليدي ، سواء من حيث الأساس الفكري ، أو من حيث الأهداف ، والغايات ، أو من حيث الضوابط ، والأسس ؛ ومن ثم يجب أن تكون الوسائل ، والأساليب ، ونظم العمل المتبعة لتطبيقه ، متلائمة مع هذه الطبيعة الخاصة ، والمميزة .

ولذلك من الضروري مثلًا - لضمان نجاح استثمارات المصارف الإسلامية - توافر الوسائل ، والأساليب العلمية الحديثة ، لاختيار العميل الملائم ، الذي تتوافر به الصفات الخاصة ، والضرورية ، لنجاح العمليات الاستثمارية ، نظرًا لما يمثله العميل الملائم من عنصر أساسي ، ومهم ، لضمان نجاح هذه الاستثمارات .

فبدون توافر الوسائل ، والأساليب العلمية التي تمكن من تحقيق ذلك ، وبدون توافر العناصر البشرية ، التي تمتلك القدرة على التعامل مع هذه الأساليب ، والقيام بعملية الاختيار بكفاءة عالية ، تصبح عملية اختيار العميل ، الملائم لطبيعة استثمارات المصارف الإسلامية ، عملية غير علمية ، إن أصابت مرة ، فإنها سوف تخطئ باقي المرات .

* * *

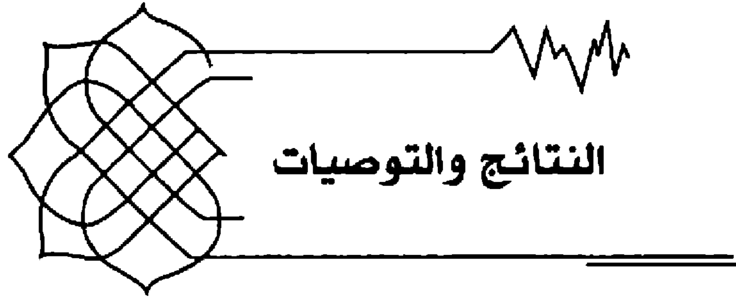

أولًا : نتائج البحث :

توصل البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها :

١ - استخدم الضمان في الفقه الإسلامي بمعنى الكفالة ، أي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالحق الذي قد يكون دينًا أو عينًا أو نفسًا ، وهذا عند جمهور الفقهاء ، على حين حاول الشافعية والحنابلة التفرقة بين الكفالة والضمان فحصروا الكفالة في ضمان النفس واستخدموا الضمان لما عدا النفس وهو ضمان المال .

٢ - قسم الفقهاء الضمان والذي يطلق عليه لفظ الكفالة إلى عدة أقسام :

- **الكفالة بالنفس** : وهي التي تكون الشخصية الإنسانية فيها محل الضمان ؛ حيث يلتزم الضامن (الكفيل) بإحضار المكفول إلى المكفول له .

- **الكفالة بالمال** : وهي التي يكون موضوعها الأموال ، وتشمل عند بعض الفقهاء كل أنواع الضمانات الأخرى غير الكفالة بالنفس ، وهي : كفالة الدين ، وكفالة العين ، والكفالة بالدرك .

٣ - تبين أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة حيث المودع فيها « رب المال » والمصرف هو « العامل » ومن ثم لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن للمودع وديعته أو أي قدر ثابت من الأرباح ، وإلَّا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام عقد المضاربة .

٤ - سعت بعض المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة ليلائم عمل المصارف الإسلامية إلى توفير شكل من أشكال الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية ، مع محاولة البحث عن غطاء شرعي لهذا الشكل من الضمان ، وكان الباعث الأساسي لهذا الاتجاه هو الرغبة

في أن تكون المصارف الإسلامية في مركز تنافسي قوي للبنوك التقليدية التي تضمن للمودع استرداد كامل وديعته وفوائدها في الوقت المحدد .

٥ - اتفقت المحاولات السابقة التي سعت لتوفير الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية في الاعتماد على وجود طرف ثالث يتبرع بالضمان وذلك على أساس أن العامل لا يضمن ، ولكن تبين أن موضوع الضمان ليس مرتبطًا فقط بمن يقدم الضمان ، ولكنه مرتبط في الأساس بمبدأ قضية الضمان بمعنى أن الأمر ليس محصورًا في عدم جواز العامل لرأس مال المضاربة (إلّا في حالة التعدي والتصير) ، وإنما مرتبط بالشق الأول أيضًا من الحكم الفقهي والقائل بأن الضمان على رب المال من رأس ماله وليس على العامل من ضمان إلّا في حالة التعدي أو التقصير ، فأصل الحكم ألّا يكون رأس المال مضمونًا لصاحبه في حالة تقديمه للعمل به مضاربة بمعنى أن رأس المال يجب أن يعتمد في عملية المضاربة على عنصر المخاطرة ، أي احتمالات الربح والخسارة ، وأن يكون موقف رب المال (المودع هنا) من ماله قائمًا على هذا الأساس .

٦ - أما من ناحية نشاط التوظيف ؛ فقد تبين أن اختلاف طبيعة نشاط التوظيف في المصارف الإسلامية عن نشاط الإقراض في البنوك التقليدية أدت إلى اختلاف نوعية الضمان الذي يجب توافره لاستثمارات المصارف الإسلامية عن الضمانات التقليدية التي يتم الاعتماد عليها عادة في البنوك التقليدية ؛ وذلك نظرًا لاختلاف نوعية المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات عن المخاطر التي تتعرض لها عملية الإقراض بنظام الفائدة فقد تبين أن هذه المخاطر لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد ، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية وما يتوفر لها من احتمالات للنجاح ، وأيضًا بطبيعة وظروف البيئة الاستثمارية والاقتصادية ، وبنوعية العميل المستثمر ومدى توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية لديه ، وكذلك بمدى توافر الإمكانيات والأساليب الملائمة لدى المصرف لدراسة واختيار العمليات الناجحة والعميل الملائم ، وبالإضافة إلى نوعية أسلوب الاستثمار المستخدم لتنفيذ العملية .

٧ - تبين أن الضمانات الملائمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية يجب أن تتركز حول نوعين من الضمانات :

أولًا : ضمانات أساسية وتتمثل في :

- توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل .
- توافر القدرة والكفاءة على دراسة واختيار وتنفيذ العمليات الملائمة (والعميل الملائم) .

ثانيًا : ضمانات تكميلية وتتمثل في :

- الضمانات العينية والشخصية .
- الضمانات الفنية .

والمجموعة الأولى من الضمانات هي الأساسية ؛ لأنها هي التي لها القدرة على مواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية ، إلَّا أنه ليس هناك ما يمنع من اعتماد هذه المصارف على بعض الضمانات التقليدية ، على أنه يراعى أن اللجوء لها يجب أن يكون بصورة ثانوية وأن يكون تطبيقها بصورة ملائمة بطبيعة الإطار الفكري الحاكم لنشاط الاستثمار في هذه المصارف .

٨ - كما تبين من دراسة طبيعة الخدمات المصرفية وبيان الحكم الشرعي لكل منها أنه لا يدخل تحت مفهوم الضمان من هذه الخدمات سوى خطابات الضمان فقط ، وإن كان هناك من يرى أن فتح الاعتمادات المستندية تعكس أيضًا صورة من صور الضمان .

٩ - أظهر البحث أن الأسباب التي أدت إلى خلق مشكلة الضمان بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية كان أهمها :

- سيطرة العقلية الربوية على النسبة الغالبة من المودعين .
- عدم الاستعداد للمخاطرة لدى النسبة الغالبة منهم أيضًا .
- رغبة المودعين في توافر إمكانية السحب من ودائعهم في أي وقت .
- قصور دور المصارف في خلق وعي ادخاري إسلامي .

١٠ - كما تبين أن هناك العديد من الآثار التي ترتبت على مشكلة ضمانات الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية كان من أهمها :

- اضطرت هذه المشكلة المصارف الإسلامية إلى صياغة أنظمة الودائع لديها بصورة تكاد تكون قريبة مما هي عليه في البنوك التقليدية ، لكي تلبي للمودعين رغباتهم وتحقق

لهم نفس المميزات .

- كان من نتيجة ذلك أن فقدت المصارف الإسلامية أهم ميزتين يجب أن تميزا مواردها المالية - وخاصة الودائع الاستثمارية - وهما الاستعداد للمخاطرة ، والأجل الطويل .

- امتد هذا الأثر بصورة غير مباشرة إلى النشاط الاستثماري ؛ حيث أصبح مضطرًا لتركيز عملياته على الاستثمارات قصيرة الأجل ؛ حيث أصبحت غالبية هذه الاستثمارات قصيرة الأجل .

- وكذلك التركيز على العمليات الاستثمارية التي تتميز بارتفاع عامل الضمان ، وكذلك الأساليب الاستثمارية التي تلبي هذا المطلب وخاصة أسلوب المرابحة .

١١ - كذلك أظهر البحث أيضًا عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة للسيطرة على مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية والتي أهمها :

- توافر المتعاملين - من المستثمرين - الملائمين .

- توافر جهاز استثماري ملائم لطبيعة هذه الاستثمارات وعلى مستوى كفء .

١٢ - كما أظهر البحث أيضًا أن عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة لمواجهة مخاطر هذه الاستثمارات قد أدى إلى العديد من الآثار السلبية التي انعكست على هذه الاستثمارات ومسيرة المصارف الإسلامية بصفة عامة ، وكان من أهم هذه الآثار :

- اعتماد هذه المصارف - والنشاط الاستثماري لها - على الضمانات التقليدية بصورة أساسية على الرغم من عدم ملاءمتها - بصورة أساسية - لمواجهة مخاطر هذه الاستثمارات .

- تفضيل الأساليب الاستثمارية التي تستطيع الضمانات التقليدية مواجهة مخاطرها مثل أسلوب المرابحة ، والابتعاد عن الأساليب التي تتطلب الاعتماد على الضمانات الأساسية مثل المشاركة والمضاربة ، على الرغم من أن الأساليب الأخيرة أكثر ملاءمة لطبيعة هذه المصارف .

- تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال الذين يمتلكون القدرة على تقديم مثل هذه الضمانات ، على الرغم من أن الدور الاجتماعي

لهذه المصارف يلزمها بالتركيز على غير القادرين فيما تقدمه من تمويل .

– عدم قدرة المصارف الإسلامية على تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية .

ثانيًا : التوصيات :

وفي النهاية يتقدم البحث ببعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية والتي يمكن أن تساعد على توفير الضمان الملائم لأنشطة هذه المصارف :

١ – على المصارف الإسلامية الاهتمام بنشر الوعي الادخاري الإسلامي ، حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية الادخارية والإسلامية الملائمة لطبيعة هذه المصارف . وبذلك يمكنها معالجة أحد الأسباب التي ولدت مشكلة ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية .

٢ – ينبغي أن تعمل هذه المصارف على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع الاستثمارية يمكنها أن تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وتلبي في نفس الوقت بعض طلبات المودعين في إطار الضوابط الشرعية المحددة لنشاط هذه المصارف .

* * *

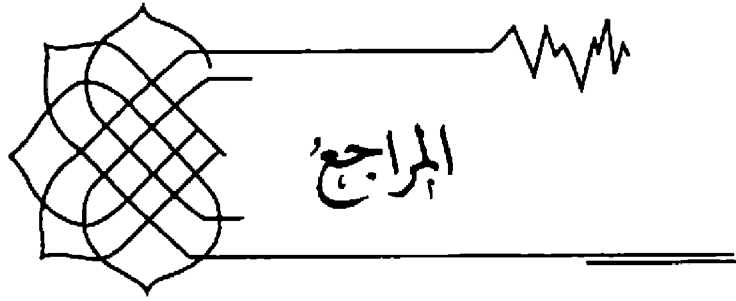

١ - أحكام الضمان في الفقه والقانون : بنك التضامن الإسلامي السوداني ، إدارة الفتوى والبحوث ، (١٩٨٥م) .

٢ - د. محمد الشحات الجندي : الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة ، (١٩٨٦م) .

٣ - د. أنور دبور : الضمان في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ، (١٩٨٦م) .

٤ - د. علي جمعة : الضمانات في البنوك الإسلامية ، محاضرة ألقيت في برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، بالمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة (١٩٨٦م) .

٥ - محمد باقر الصدر : البنك اللّاربوي في الإسلام ، دار التعاون للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الخامسة ، (١٩٧٧م) .

٦ - سامي محمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، (١٩٩١م) .

٧ - د. مصطفى كمال طايل : البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، (١٩٨٨م) .

٨ - د. عبد اللّٰه عبد الرحيم العبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٢م) .

٩ - د. حسن عبد اللّٰه الأمين : الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٣م) .

١٠ - د. محمد أحمد سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة ، (١٩٨٩م) .

١١ – جهاد عبد الله حسين أبو عويمر : الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بالقاهرة ، (١٩٨٦م) .

١٢ – محمد عبد المنعم أبو زيد : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية التجارة جامعة الاسكندرية ، (١٩٩١م) .

١٣ – د. جمال عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، كتاب الأمة ، قطر ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) .

١٤ – د. عبد الرحمن الحلو : نحو بنك إسلامي أفضل ، دار الخطابي للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، المغرب ، (١٩٩٠م) .

١٥ – محمد أحمد عبده : أساليب السيطرة على مخاطر الإقراض والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة عين شمس ، (١٩٨٧م) .

16 - Ausaf Ahmed : " Development and Problems of Islamic Banks ", Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jaddah - Saudi Arabia, 1407AH - 1987AD .

* * *

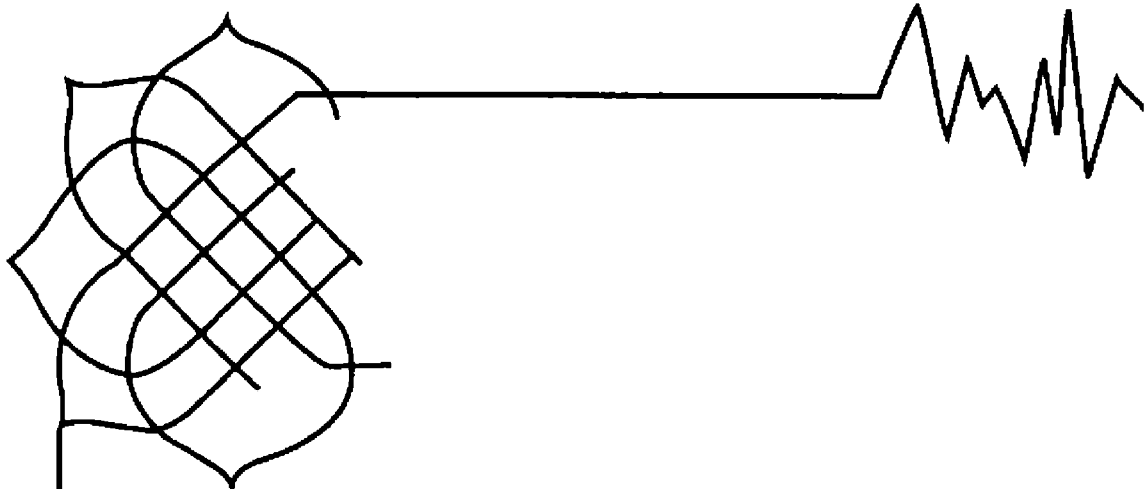

خِطَابُ ٱلضَّمَانِ فِي ٱلبُنُوكِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ

تَألِيفُ

حَمْدِي عَبْدُ ٱلعَظِيمِ

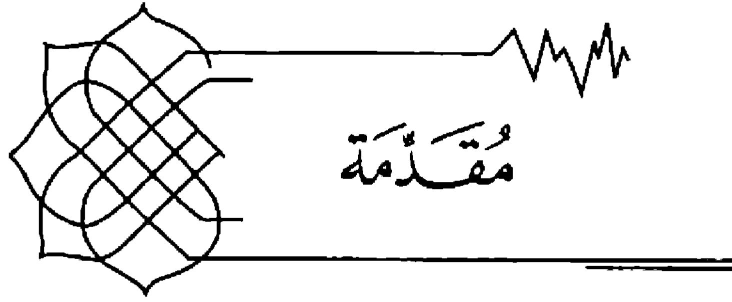

تواجه البنوك الإسلامية – منذ بدء نشاطها – العديد من التحديات التي تفرضها الظروف ، والمناخ الاقتصادي – المحلي والعالمي – وسيطرة البنوك التقليدية على كافة الأنشطة المالية ، والمصرفية في مختلف الدول الإسلامية .

وقد حرصت البنوك الإسلامية على مسايرة التطورات المالية ، والمصرفية ، وتطورات حجم النشاط الاقتصادي ، حتى لا تتخلف عن العصر ، وحتى تستطيع أن توجد لنفسها مكانًا بين البنوك التقليدية الراسخة ، ومن أجل ذلك ، اجتهدت البنوك الإسلامية في البحث عن تطبيق الصيغ الإسلامية البديلة للصيغ التقليدية ، بحيث تتمكن من التخلص من أي شائبة تشوب معاملاتها ، وتبعدها عن المشروعية – من وجهة النظر الإسلامية – وفي نفس الوقت تحقق الأهداف الاقتصادية للاقتصاد القومي ، سواء للمودعين ، أو للمستثمرين ، أو للشركات العاملة في مجالات التجارة الخارجية ، وتلك التي تستثمر أموالها في بقية أوجه النشاط الاقتصادي .

ولما كانت المعاملات المالية ، والمصرفية – وما يرتبط بها من معاملات تجارية أو اقتصادية – تتطلب توفير قدر من الثقة بين المتعاملين ، والإسراع بتنفيذ المعاملات ، وضمان تتابعها بشكل منتظم ، وتحقيق الأمان لكل من المصارف والعملاء ، فقد حرصت البنوك الإسلامية على البحث عن صيغة مشروعة لخطابات الضمان ، التي يحتاج إليها العملاء لبعض الجهات المحلية ، أو الأجنبية ، من أجل تيسير أداء الأعمال ، ودعم الثقة ، والطمأنينة ، والاستقرار في مجالات المعاملات التجارية ، والاستثمارية بشكل عام .

وفي هذا البحث نتناول دراسة الجوانب القانونية ، والفقهية لخطابات الضمان ، وبيان أحكام تقاضي الأجر على الضمان ، في رأي الفقهاء المعاصرين ، والعلة عند الفقهاء الذين لا يوافقون على أخذ الأجر على الكفالة .

ونتناول كذلك كيفية تعامل المصارف الإسلامية مع عملاء خطاب الضمان ، من حيث طلب الجهة المستفيدة مصادرة خطاب الضمان ، وطلب الرجوع على العميل الذي طلب خطاب الضمان ، والأعباء المالية المترتبة على هذه الطلبات ، بالنسبة للعميل ، ولا يخفى أن هناك العديد من الآثار التي تترتب على عقد خطاب الضمان في البنك الإسلامي ، وهو ما يدعو إلى تناولها من المنظور الإسلامي أيضًا .

ولعل من النقاط الأخرى الجديرة بالبحث والدراسة : حكم تغطية خطاب الضمان ، وحكم سريان أحكام خطاب الضمان على كل من : الأشخاص الطبيعية ، والأشخاص الاعتبارية ، وكذلك بحث موضوع العمولة التي يتقاضاها البنك مقابل إصدار خطاب الضمان ، والفرق بين عمولة خطاب الضمان ، وعمولة الكفالة وسوف نحاول في ختام البحث التوصل إلى صيغة لخطاب الضمان ، تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

وفي ضوء ما سبق ، فإن منهج البحث في هذا الموضوع يكون على النحو التالي :

الهدف من البحث : يهدف البحث إلى بيان حقيقة خطاب الضمان من وجهة النظر القانونية ، ووجهة النظر الشرعية ، مع بيان الآثار المترتبة على عقد خطاب الضمان في المصرف الإسلامي ، كما يهدف البحث إلى التوصل إلى صيغة مناسبة لخطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

أهمية البحث : خطاب الضمان من أهم الأدوات المستخدمة لتوفير الثقة بين العملاء والمستثمرين ، وتساهم في توفير قدر من الاطمئنان والأمان يشجع على تدفق المعاملات التجارية المحلية والأجنبية ، وذلك بالإضافة إلى دفع معدلات الاستثمار المحلي ، والأجنبي ، وتحسين مناخ الاستثمار في المجتمعات المختلفة .

ولا شك أن الدول الإسلامية لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن بقية دول العالم ، كما أنها لا تستطيع تجاهل أداة هامة من أدوات دفع وتنشيط حركة المعاملات ، والاستثمارات ، وهي خطابات الضمان ، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن صيغة إسلامية مناسبة لهذه الخطابات لتحقيق مزايا هامة لكل من البنوك الإسلامية ، والعملاء في آن واحد .

مشكلة البحث : درجت البنوك التقليدية على إصدار خطابات الضمان لتنشيط

المعاملات التجارية ، وتحقيق الثقة بين المتعاملين ، وزيادة دورها في التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، وذلك مقابل فوائد ربوية محددة ، ودون النظر إلى مشروعية المعاملات أو الأنشطة ، التي يزاولها طالب خطاب الضمان .

ونظرًا للأهمية الواضحة لخطابات الضمان ، فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع تجاهلها ، أو منع التعامل فيها ، وفي نفس الوقت لا تستطيع هذه البنوك إصدار هذه الخطابات دون التأكد ، والاطمئنان تمامًا إلى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، من كافة الجوانب ، ومن هنا ، فإن مشكلة هذا البحث تتمثل في كيفية التوفيق بين كافة هذه الاعتبارات ، للحصول على المزايا المرتبطة بتطبيق أسلوب خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، دون وجود أي شبهة تعارض لأحكام الشريعة الإسلامية .

فروض البحث : تتمثل فروض هذا البحث فيما يلي :

١ - خطابات الضمان ضرورية لتنشيط حركة المعاملات ، والاستثمار المحلي والأجنبي ، ولا تستطيع البنوك الإسلامية تجاهلها ، أو منع التعامل فيها .

٢ - تختلف خطابات الضمان من الناحية القانونية ، عنها من الناحية الفقهية .

٣ - يمكن تطبيق خطابات الضمان في البنوك الإسلامية ، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

تبويب البحث : ينقسم البحث إلى ما يلي :

مفاهيم عامة : وتشمل تعريف خطاب الضمان ، وأهميته ، وأقسامه ، وخطابات الضمان من حيث الشكل ، ومن حيث الموضوع ، وتغطية خطابات الضمان .

تعامل المصارف مع عملاء خطاب الضمان : وذلك من حيث أخذ الأجر على إصدار الخطابات ، ومن حيث طلب الجهة المستفيدة مصادرة خطاب الضمان ، ومن حيث الرجوع على العميل طالب خطاب الضمان .

خطاب الضمان من وجهة النظر القانونية : ونتناول فيه :

- التكييف القانوني لخطاب الضمان .
- تحديد المسؤولية المتعلقة بالأطراف المتعاقدة .
- أخذ الأجر على الكفالة في القانون الوضعي .

خطاب الضمان من وجهة النظر الشرعية : ونتناول فيه :

- خطاب الضمان عقد كفالة بالمال .
- تعريف الكفالة في الفقه الإسلامي .
- أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي .
- أخذ الأجر على خطاب الضمان ، لدى الفقهاء المحدَثين .

الآثار المترتبة على عقد خطاب الضمان في البنك الإسلامي :

- ضمان العهدة .
- ضمان الدرك .
- ضمان كل الحقوق المالية .
- ضمان كل من وجب عليه حق .
- سريان أحكام الضمان على الأشخاص الاعتبارية .

نموذج لخطاب الضمان ، يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الخلاصة ، والنتائج ، والتوصيات .

* * *

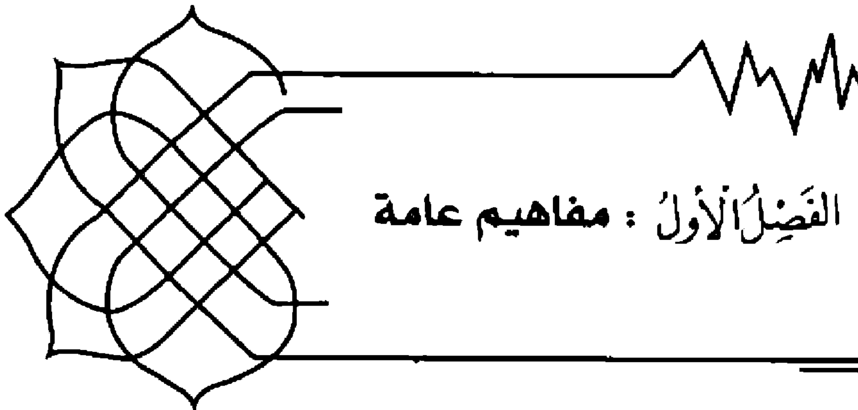

أ - تعريف خطاب الضمان :

خطاب الضمان هو تعهد صريح من أحد البنوك ، بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد ، الذي يصدر الخطاب لصالحه ، وذلك بناءً على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد ، خلال فترة زمنية محددة ، عادة ما يتم تحديدها في الخطاب ، ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان على عمولة في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان ، أو من رصيد العميل (طالب خطاب الضمان) (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الخطابات التي لا يذكر فيها تاريخ صلاحية للخطاب ، مثال ذلك : النص على سريان خطاب الضمان حتى ينتهي تنفيذ العقد . هذه الحالة لا يحدد تاريخ لانتهاء الضمان المقابل ، في حالة وجوده ، أما إذا كان تاريخ انتهاء الصلاحية معلومًا ، فإن المراسل يحدد تاريخ انتهاء الضمان المقابل ، مع فترة سماح مناسبة لوصول المطالبات ، وفي حالة طلب العميل ، أو المستفيد من البنك مد صلاحية خطاب الضمان ، يجب أن يتضمن الخطاب نصًا صريحًا ، يصرح بموجبه العميل للبنك بمد صلاحية خطاب الضمان ، دون الرجوع إليه ، إلا أن الواقع العملي يوضح أن البنوك - رغم ذلك - عادة ما ترجع إلى عملائها قبل مد صلاحية خطاب الضمان ، خاصة عندما يغفل المستفيد تحديد فترة زمنية معينة لصلاحية خطاب

---

(١) د. طلعت أسعد عبد الحميد ، أساسيات إدارة البنوك ، مكتبة عين شمس - القاهرة ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٥٧) .

الضمان ، لكي يحددها العميل بنفسه .

وفي حالة وجود العميل في الخارج - مثل أن يكون العميل أحد البنوك الموجودة في الخارج - يقوم البنك المحلي بإبلاغه بطلب الامتداد ، فإذا وافق عليه ، يرسل البنك الخطاب إلى المستفيد ، أما إذا رفض البنك ، فتحدث مفاوضات ، واتصالات بين البنك ، والطرفين (البنك العميل في الخارج ، والمستفيد) حتى يحسم الأمر ، إما بمد الصلاحية ، أو بالإلغاء ، وفي كافة الحالات ، يعتبر الموعد المحدد لسريان خطاب الضمان حدًّا أقصى لانتهاء التزام البنك ، بدفع قيمة الضمان المحددة في خطاب الضمان ، إذا لم يوف العميل بالتزاماته للمستفيد ، وأية مطالبات تصل إلى البنك - الذي أصدر خطاب الضمان - بعد التاريخ المحدد لانتهاء فترة الصلاحية ، لا يلتزم بها البنك ، حتى ولو كانت صادرة قبل انتهاء التاريخ المذكور [١] .

وتجدر ملاحظة أنه : رغم أن خطاب الضمان يصدره البنك لصالح المستفيد الذي هو دائن للعميل ، فإن البنك لا يضمن التنفيذ بالنسبة للعمليات التي يتعهد العميل بتنفيذها للمستفيد ، كما أن البنك لا يتعهد بسداد كافة مديونية العميل للمستفيد ، بل تنحصر مسؤوليته في حدود المبلغ المذكور في خطاب الضمان فقط ، خلال الفترة الزمنية المحددة ، وبذلك نجد أن خطاب الضمان ، ليس مثل الكفالة العادية التي هي عقد ، بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام ، إذا لم يف به المدين نفسه ، وفي حالة خطاب الضمان لا توجد هذه الكفالة ، سواء في تنفيذ الأعمال ، أو سداد المديونية ، بل تنحصر في سداد مبلغ خطاب الضمان وحسب [٢] .

ب - أهمية خطاب الضمان :

تتمثل أهمية خطاب الضمان في أنها تعمل على توفير الثقة بين المتعاملين في أسواق السلع والخدمات ، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي ، كما أنها تساعد على حسن انتظام الأعمال ، وتفادي أية أعطال ، أو معوقات ترتبط بتأخير العمل ، وهو

---

(١) د . إبراهيم مختار ، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - (١٩٨٤م) ، (ص ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٢) د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف - الإسكندرية - بدون تاريخ ، (ص ٢٩٣) .

ما يؤدي بدوره إلى تدفق الأموال لأغراض الاستثمار ، في العديد من مجالات النشاط الاقتصادي ، فضلًا عن تدفق مستلزمات الإنتاج ، والمواد الخام ، أو الوسيطة ، بما يضمن انتظام دورة التشغيل في المصانع ، وفي الاقتصاد القومي بصفة عامة .

ويلاحظ أنه في بعض الحالات ، تشترط بعض الجهات ، أو المشروعات الحصول على خطاب ضمان لأداء الأعمال ، بدلًا من الحصول على مقدم نقدي ، أو تأمين نقدي ، وفي مثل هذه الحالات يصلح الخطاب ليكون بديلًا عن النقود ، حيث يمكن للمستفيد من خطاب الضمان الحصول على مستحقاته من البنك إذا لم يوف العميل بالتزاماته للمستفيد ، وذلك في حدود المبلغ المذكور في خطاب الضمان .

وفي بعض الحالات نجد أن رجال الأعمال ، يلجؤون إلى أحد البنوك لإصدار خطاب ضمان ، يقدم إلى مصلحة الضرائب ، كأحد المستندات المطلوبة لموافقة المصلحة على تقسيط قيمة الضرائب المستحقة على العميل أو المستثمر ، في هذه الحالة يعتبر البنك كفيلًا لهذا العميل أمام مصلحة الضرائب ، ويلتزم بالسداد إذا لم يقم العميل بالسداد .

وفي حالات أخرى نجد أن العميل الأجنبي الذي يستعد لمغادرة البلاد ، ولكنه مدين لمصلحة الضرائب ، يمكنه تقديم خطاب ضمان إلى المصلحة بقيمة الضرائب المستحقة عليه وهو ما يؤدي إلى تسهيل الإجراءات الإدراية ، وتحسين المناخ الاستثماري ، وفي نفس الوقت حماية حقوق الخزانة العامة (١) .

ولا يخفى أن حصول المستفيد على مستحقاته المالية - في حالة عدم وفاء العميل له بالمبالغ المستحقة عليه - يؤدي إلى منع الضرر ، أو الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمتعاملين ، وهو ما يؤدي إلى اطمئنان هؤلاء المتعاملين على حقوقهم المالية ، ومن ثم استقرار أوضاع النشاط الاقتصادي ، وتنمية حركة التجارة الداخلية والخارجية ، وذلك مع ملاحظة أن البنك الضامن لن يتحمل أية خسارة ، طالما أن لديه ضمانات على العميل ، وطالما أن كافة البنوك - الآن - أصبح لديها أجهزة للدراسات الاقتصادية للجدوى ، وأجهزة للتنبؤ ، وللمساعدة في اتخاذ القرارات الائتمانية ، مما يؤدي إلى انخفاض احتمالات الخطر ، بالنسبة لأموال البنوك ، إلى أدنى الحدود .

ويرى البعض أن خطاب الضمان ، يساهم في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع ،

(١) المرجع السابق (ص ٢٩٤) .

عندما يقدم خطاب الضمان عن رضا ، وطيب نفس ، دون انتظار مقابل .

وفي حالة الرجوع على العميل ، ومطالبته بالسداد ، فيكون العقد معاوضة ، ومن ثم ، فإن ضمان البنك للمستفيد جائز دون رضا العميل ، طالما أنه يجوز للبنك السداد ، أو قضاء الدين دون موافقة العميل [١] ، ويلاحظ أن البنك لا يلجأ إلى مثل هذه التصرفات دون طلب أو موافقة العميل ، إلا إذا كانت دراسات البنك توصي باتباع ذلك من أجل إنقاذ العميل ، وعدم تعرضه للإفلاس على نحو يؤدي إلى حماية أموال البنك لدى العميل التي تكون في ذمته من قبل ، وذلك كإجراء مصرفي لتعويم العميل ، ومساعدته على سداد التزاماته لدى الغير ، ولدى البنك في نفس الوقت .

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض خطابات الضمان التي يقدمها العميل للمستفيد ، مقابل مبلغ التعويض ، أو الشرط الجزائي الذي يتضمن عقوبة ، أو غرامة مالية لصالح المستفيد ، وفي هذه الحالة يؤدي خطاب الضمان إلى زيادة درجة الثقة والاطمئنان من حسن تنفيذ الأعمال ، أو عدم الإخلال بالالتزامات المتعاقد عليها بين المستفيد ، والعميل ، حيث يرتبط التزام البنك بالتزام العميل المدين للمستفيد .

ويمكن لخطابات الضمان - من ناحية أخرى - أن تعمل على دعم الثقة في الأوراق التجارية (مثل الكمبيالات) المسحوبة على أحد البنوك ، حيث يوقع البنك على الورقة بقبولها ، كما يمكن للبنك أن يوقع بكفالته عليها ، كضمان احتياطي لالتزام المسحوب عليه [٢] ، وفي كافة هذه الحالات تزيد درجة الثقة والاطمئنان والاستقرار في المعاملات ، والأسواق المالية ، وهكذا نجد أن خطابات الضمان تعتبر وسيلة هامة لدفع عملية التنمية الاقتصادية ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في نفس الوقت .

ج - أقسام خطابات الضمان .

تنقسم خطابات الضمان إلى عدة أقسام هي :

- خطابات الضمان الابتدائية .

---

(١) د. محمد الشحات الجندي ، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث ، دار النهضة العربية - القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٦٠ - ١٦٣) .

(٢) د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية - القاهرة (١٩٨١م) ، (ص ٤٩٦) .

- خطابات الضمان النهائية .
- خطابات ضمان الدفعة المقدمة .
- خطابات الضمان الملاحية .

ونوضح ما سبق كما يلي :

١ - خطابات الضمان الابتدائية :

ويقصد بهذه الخطابات ما تقدمه البنوك لعملائها من خطابات ، لتقديمها إلى المستفيد ، سواء كان جهة حكومية ، أو عامة ، أو خاصة ، وفيها تتعهد البنوك بدفع القيمة المحددة في الخطاب ، دون أية معارضة عند أول طلب من المستفيد .

وتتعلق هذه الخطابات - عادة - بالعطاءات التي تطلب أي جهة تقديمها ، لتنفيذ عمليات معينة ، مع دفع تأمين ابتدائي - لضمان جدية مقدم العطاء - يمثل نسبة مئوية من إجمالي قيمة العطاء .

ويمكن للبنوك الأجنبية خارج البلاد ، أن تصدر هذه الخطابات إلى عملائها ، عن طريق مراسليها داخل البلاد ، وذلك بناءً على طلب العميل من البنك الأجنبي ، إذا أراد التقدم بعطاء لتنفيذ عمليات ، أو توريد سلع ، أو بضائع ، أو غيرها خارج الدولة التي يقيم فيها .

٢ - خطابات الضمان النهائية :

في حالة إسناد عمليات معينة ، أو طلب توريدات من بعض السلع ، أو المواد الخام ، أو غيرها ، خلال فترة زمنية معينة ، قد تشترط الجهة - التي يتم أداء الأعمال ، أو التوريدات لها - أن يقدم المورد ، أو المقاول ، أو جهة التنفيذ خطاب ضمان يظل ساري المفعول حتى ينتهي الغرض منه ، وهو ضمان حسن ، وسلامة تنفيذ كافة الأعمال المسندة إلى مقدم الخطاب ، أو تمام التوريد دون أية مخالفات خلال فترة التنفيذ ، أو التوريد ، أو بعد إجراء كافة الاختيارات اللازمة ، للتحقق من سلامة التنفيذ ، أو التوريد ، أما إذا حدث إخلال بما تم الاتفاق عليه من جانب مقدم العطاء ، أو لم يلتزم المقاول ، أو المورد بالشروط ، والمواصفات ، والجودة المطلوبة ، فيمكن للمستفيد في هذه الحالة مصادرة خطاب الضمان ، ويعتبر ذلك بمثابة عقوبة ، أو جزاء يوقع على

مقدم خطاب الضمان ، كما يعتبر تعويضًا للمستفيد عن عدم التزام المورد ، أو المقاول ، أو المنفذ بما سبق أن التزم به من أعمال بدرجة جودة ، أو مهارة ، أو مواصفات معينة ، بشكل قاطع ، أما إذا كان التنفيذ ، أو التوريد مطابقًا لما سبق الاتفاق عليه ، فإن المورد ، أو المقاول ، أو مقدم العطاء ، يستطيع استرداد خطاب الضمان ، بعد الحصول على توقيع المستفيد ، بما يفيد سلامة التنفيذ .

٣ - خطابات ضمان الدفعة المقدمة :

عند إسناد عملية معينة ، أو طلب توريد بعض المواد الخام ، أو السلع من أحد المقاولين أو العملاء ، قد يطلب هذا العميل ، أو المقاول ، الحصول على دفعة مالية مقدمًا لمساعدته على تمويل الأعمال التي سوف يقوم بأدائها ... ولما كان ذلك ينطوي على بعض المخاطرة بالنسبة للمستفيد ، فإنه عادة ما يطلب من المقاول ، أو العميل أن يقدم خطاب ضمان من أحد البنوك ، بقيمة تساوي قيمة الدفعة المقدمة ، التي يطلب العميل الحصول عليها .

وفي حالة إصدار خطاب ضمان الدفعة المقدمة ، فإنه عادة ما يوضع نص ، يفيد بأن تستنزل قيمة الأعمال ، أو التوريدات التي تنفذ من قيمة الضمان .

٤ - خطابات الضمان الملاحية :

وتصدر هذه الخطابات لشركات الملاحة ، لتعويضها عن أية أضرار قد تلحق بها ، بسبب تسليمها البضائع الموضحة في خطاب الضمان عند أول طلب ، مع التعهد بتقديم بوليصة الشحن ، وعندما تصل هذه البوليصة إلى البنك ، فإنه يقوم بإرسالها إلى شركة الملاحة ، ويطالبها بأن تعيد إليه خطاب الضمان .

ولا يتضمن هذا النوع من خطابات الضمان قيمة ، أو مبلغًا معينًا ، كما لا يتم تحديد مدة معينة [١] ، وبذلك فإنه بمثابة إقرار بالتعويض ، يقدمه المرسل إليه البضائع إلى شركة الملاحة في حالة وصول البضائع ، رغم عدم وصول بوليصة الشحن ، ورغبة المرسل إليه في الحصول على البضائع ، أو تسلمها من الشركة الملاحية .

ويرى البعض أن خطاب الضمان الابتدائي ، يختص بضمان نسبة تكون عادة ٢٪

---

(١) د. إبراهيم مختار ، مرجع سابق (ص ١٦٧) .

من قيمة العملية التي يتنافس العميل مع غيره في الحصول عليها ، ويكون الخطاب صالحًا لمدة ثلاثة شهور فقط ، وفي حالة خطاب الضمان النهائي ، يكون التعهد بدفع نسبة مئوية تكون عادة ١٠٪ من قيمة العمليات التي أسندت إلى العميل ، وذلك لمواجهة ما قد يرتكبه من مخالفات ، أثناء عملية التنفيذ ، ويضيف إلى ما سبق ، الكفالات المصرفية ، باعتبارها تعهدات تصدرها البنوك لكفالة عملائها في سداد مبالغ تستحق عليهم لآخرين (١) .

د - خطابات الضمان من حيث الشكل ، ومن حيث الموضوع :

أولًا : من حيث الشكل : تعتبر خطابات الضمان من التعهدات التي يتعهد بها البنك المصدر للخطاب إلى مستفيد معين بدفع مبلغ محدد عند الطلب من جهة المستفيد .

وتستخدم خطابات الضمان كبديل عن الإيداع النقدي الذي تطلبه مختلف الجهات لضمان جدية العميل ، أو حسن أداء ، أو تنفيذ الأعمال ، خلال الفترة المتفق عليها بين العميل والمستفيد ، فضلًا عن استيفاء الحقوق ، أو سداد الالتزامات ، التي يلتزم بها العميل للمستفيد من الخطاب .

ويشترط في خطابات الضمان بصفة عامة ما يلي :

١ - الأصل ألا يكون الخطاب مشروطًا ، أو معلقًا على شرط ، أو أنه يكون غير مقيد بإرادة أي طرف ، طالما أن المستفيد يطالب بقيمة الخطاب ، ورغم ذلك تصدر - أحيانًا - خطابات ضمان مشروطة ، ولا تصرف قيمتها إلا عند تحققها .

٢ - يتضمن الخطاب اسم العميل ، واسم البنك المصدر ، واسم المستفيد من الخطاب ، سواء كان شخصًا طبيعيًا ، أو اعتباريًا ، وسواء أكان جهة عامة ، أو حكومية ، أو خاصة .

٣ - يحدد مبلغ الضمان في الخطاب ، وهو المبلغ الذي يتعهد البنك بالدفع في حدوده إلى المستفيد ، عند أول طلب دون أية معارضة .

٤ - يتم تحديد فترة زمنية لصلاحية خطاب الضمان ، وقد تكون هذه الفترة ، هي نهاية تنفيذ الأعمال المسندة إلى العميل ، أو نهاية ساعات عمل يوم محدد أيهما يحل قبل الآخر .

---

(١) د. طلعت أسعد عبد الحميد ، مرجع سابق (ص ١٥٧) .

٥ – ينص الخطاب – عادة – على عدم أحقية المستفيد في المطالبة بمبلغ خطاب الضمان بعد انتهاء الفترة المحددة في الخطاب ، وعلى انقضاء التزام البنك من تلقاء نفسه ، ويصبح الضمان لاغيًا ، وغير ذي مفعول بعد انتهاء الفترة المحددة للضمان .

٦ – عادة ما يتضمن الخطاب ، أن يعيد المستفيد الخطاب إلى البنك بعد انتهاء صلاحيته ، لإلغائه من سجلات البنك .

٧ – أن يعزز الخطاب بتوقيعات المسؤولين في البنك ، وكذلك بالشفرة التي تمكن البنك من معرفة حقيقة صدور الضمان فعلًا في حالة خطاب الضمان المقدم ، كضمان للحصول على ائتمان من أحد المراسلين .

٨ – في حالة صدور خطاب الضمان لأحد المراسلين ، يجب التأكد من صدور الضمان المقابل من بنك من الدرجة الأولى ، وأن له علاقة طيبة بالبنك المحلي ، وأن سمعة البنك المراسل حسنة في السوق المصرفي .

ورغم أن القاعدة العامة هي عدم وجود شروط أو قيود في خطاب الضمان ، فإنه رغبة من البنوك في توخي الحيطة والحذر ، تقوم بوضع بعض الشروط أو القيود أو التحفظات ، لتقليل المخاطرة التي ترتبط بإصدار خطابات الضمان ، إذ يمكن للبنوك أن تشترط أن يكون الدفع – فقط – في حالة عدم التزام العميل بتنفيذ تعهداته إلى المستفيد ، أو إخفاق العميل في التنفيذ وفقًا للمواصفات المطلوبة أو المتفق عليها ، وفي هذه الحالة يجب على المستفيد – لكي يحصل على قيمة خطاب الضمان – أن يتولى إثبات تقصير العميل ، وهو أمر يكون – عادة – من الصعوبة بإمكان القطع فيه برأي نهائي ، دون اللجوء إلى القضاء المختص ، والاستعانة بالخبراء ، ولا يقوم البنك في هذه الحالة بدفع قيمة خطاب الضمان ، إلا بناء على حكم من المحكمة المختصة بنظر النزاع ، أي أن النص في خطاب الضمان ، على أن يكون الدفع في حالة عدم التزام العميل بتنفيذ تعهداته ، لا يعطي البنك الحق في الامتناع عن الدفع ، إلا بحكم المحكمة .

وفي ضوء ما سبق ، نجد أن خطابات الضمان تكون بمثابة التزامات عرضية على البنوك المصدرة لها ، قد تدفعها البنوك ، وقد لا تدفعها على الإطلاق ، أي أنه لا يشترط أن يترتب على إصدار هذه الخطابات خروج أموال سائلة من البنك إلى الغير ، بل يمكن

أن يحدث العكس ، ويرتبط بإصدار البنك للخطابات ، تدفق أموال مودعة لدى البنك لتغطية كل أو جزء من قيمة خطاب الضمان ، وهو ما قد يغري البنك على التوسع في إصدار خطابات الضمان ، مما يوجب الحذر لتقليل احتمالات الخطر ، عندما يضطر البنك إلى صرف عدة مبالغ لخطابات ضمان في توقيت واحد ، الأمر الذي يؤثر سلبيًا على معدل السيولة في البنك المصدر للخطابات ، وهو ما قد يضطر البنك إلى تكوين احتياطيات نقدية كافية لتسييل خطابات الضمان عند مصادرتها (١) .

ثانيًا : من حيث الموضوع : من حيث موضوع خطاب الضمان ، نجد أنه ينحصر في كونه تعهدًا بالدفع الفوري بالوكالة عن العميل ، وذلك لقيمة معينة خلال فترة زمنية محددة .

وقد يكون موضوع خطاب الضمان مجرد تعهد بالتعويض عن الأضرار دون تحديد قيمة أو مبلغ محدد ، وذلك في حالة خطابات الضمان الملاحية .

ويمكن أن يكون خطاب الضمان مجرد تأمين ، يتم مصادرته في حالة مخالفة العميل للتعليمات المحددة لمزاولة مهنة معينة ، مثل خطابات ضمان العمل بالسمسرة ، أو لمن يرغبون في قيد أسمائهم في سجلات البورصة .

ومن الممكن أن يكون موضوع خطاب الضمان مناقصة لعملية توريد أو مقاولة ، أو سداد قرض من القروض التي حصل عليها العميل من الخارج ، أو تعهدًا بدفع الرسوم الجمركية ، أو الضرائب المستحقة عن أحد العملاء ، وتكون قيمة الخطاب في هذه الحالة أعلى من قيمة الرسوم ، أو الضرائب التي عادة ما تخضع للتفاوض .

هـ - غطاء خطاب الضمان :

يقصد بغطاء خطاب الضمان تلك الضمانات التي يحصل عليها البنك الذي يصدر الخطاب من العميل الذي يطلب الخطاب ، وذلك عندما يتم الاتفاق بين الطرفين ، وذلك حتى يطمئن البنك إلى إمكانية حصوله على مستحقاته المالية لدى العميل ، إذا ما اضطر البنك إلى دفع قيمة الخطاب إلى المستند .

---

(١) د . محسن أحمد الخضيري ، الائتمان المصرفي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة (١٩٨٧م) ، (ص ١٠٢) .

ويقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي ، يساوي قيمة الضمان لدى البنك ، مقابل وفاء البنك بالتزاماته نحو المستفيد ، ويطلق على الغطاء في هذه الحالة : الغطاء الكامل .

وفي حالة إيداع العميل لجزء من قيمة الخطاب ، يسمى الغطاء في هذه الحالة بالغطاء الجزئي ، متى قبل البنك ذلك .

ويستطيع البنك إصدار خطاب الضمان ، بدون الحصول على أية إيداعات نقدية مقابل الإصدار ، وفي هذه الحالة يكون الخطاب بدون غطاء ، ويحدث ذلك في حالة وجود ثقة في العميل ، من جانب البنك الذي يطمئن إلى قوة المركز المالي للعميل ، وإلى سمعته الشخصية ، وملاءته ، وقدرته على السداد ، ووفقًا لطبيعة المعاملات المالية بين البنك والعميل .

وفيما يتعلق بالرأي الشرعي حول حكم التغطية في خطاب الضمان يرى الفقهاء أنها وكالة ، ولا ينطبق عليها حكم الكفالة ؛ لأن مبناها التبرع ولا تجوز الكفالة ممن لا يملك التبرع ؛ إذ إن الكفيل يجب أن يكون مؤهلًا للتبرع ، ومن ثم فإنه لا تصلح وكالة المجنون ، أو الصبي ، إلا في حالة قيام وليه بالاستدانة نيابة عنه ، وإصدار أوامره إليه بأن يكفل المال عنه ، فحينئذ تصح الوكالة ، ويكون الإذن أيضًا في الأداء وفي حالة البنوك ، فإنها ليست من أهل التبرع ، باعتبارها وسيطًا ماليًا ، يتعامل في أموال المودعين ، ونيابة عنهم ، ولا يمكنه التبرع بشيء منها ، فضلًا عن أن البنوك تعتبر مؤسسات مصرفية تستهدف تحقيق الأرباح ، ولا يمكنها التصدق من أموال الغير .

وفي ضوء ما سبق ، فإن البنوك عليها أن تحصل على كامل قيمة خطاب الضمان كغطاء له مقابل أداء قيمة الخطاب إلى المستفيد في حالة اضطرار البنك إلى ذلك بسبب عدم إبراء ذمة العميل تجاه المستفيد ، أو الإخلال بشروط التعاقد بينهما مثلًا؛ إذ إن البنك قد كفل العميل بناء على طلبه ، وما يؤديه البنك نيابة عن العميل ، يوجب له الرجوع عليه باعتبار القرض ، والكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض، ويوجب أيضًا طلب القرض من الكفيل الذي يعتبر في هذه الحالة مقرضًا من المطلوب ، ونائبًا عنه في الأداء إلى الطالب ، كما أن الكفالة في حق الطالب هي تمليك ما في ذمة المطلوب من الكفيل بما أخذ منه من المال ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه [١].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١١/٦) .

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات تشترط البنوك - لإصدار خطابات الضمان الحصول على قروض جديدة ، أو تسهيلات مصرفية - أن يقوم العميل بالتنازل عن كافة مستحقاته المالية للبنك ، مع قبول المستفيد بخطاب الضمان ذلك وتعهده بتوريد كافة المستحقات مباشرة للبنك ، وهو ما يعتبر غطاءً كاملًا لخطاب الضمان .

كما يمكن للبنك أن يشترط على العميل ، أن يسدد نسبة مئوية معينة كتأمين نقدي من قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة ونسبة مئوية أخرى محددة ، كتأمين نقدي من قيمة خطاب ضمان حسن تنفيذ الأعمال ، وهو ما يعتبر غطاءً جزئيًا في هذه الحالة .

ويلاحظ كذلك ، أن البنوك المحلية - التي تصدر خطابات ضمان بناء على طلب مراسل أجنبي - عادة ما تطلب الحصول على ضمان مقابل غير مشروط يبلغ إلى البنك المحلي بواسطة برقية ، تحمل رقمًا سريًا صحيحًا أو بخطاب يتضمن توقيعين معتمدين ، مع قيام المراسل بالحصول على موافقة سلطات النقد في بلده ، على إصدار خطاب الضمان ، إذا كان ذلك ضروريًا لتحويل القيمة ، عند سداد قيمة خطاب الضمان .

وعادة ما تقرر البنوك المحلية لكل مراسل أجنبي حدًا معينًا لإصدار خطابات الضمان ، وذلك وفقًا لمركز المراسل الموجود في الخارج ، ونوع خطاب الضمان المصدر .

ولاشك أن طلب البنك من العميل تغطية قيمة خطاب الضمان ، سواء بشكل جزئي أو كلي ، يجعل المسألة كلها عملية استقراض مع الضمان ، أي أن البنك أمام المستفيد وكيل في السداد عن العميل وليس كفيلًا؛ ولذلك كان من حق البنك الحصول على التغطية الكافية لما سوف يدفعه نيابة عن عميله ، خلال فترة الضمان .

* * *

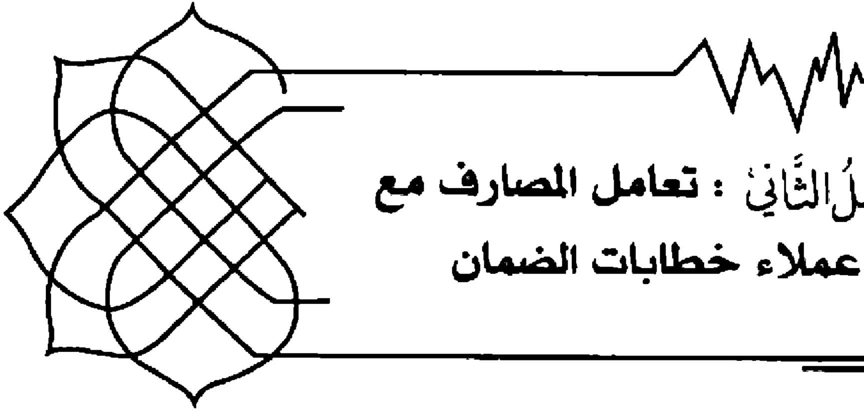

ونتناول في هذا الموضوع دراسة حصول البنك على أجر على الخدمة ذاتها ، وطلب الجهة المستفيدة مصادرة خطاب الضمان ، والرجوع على العميل طالب خطاب الضمان .

ونوضح ما سبق كما يلي :

أ - حصول البنك على أجر على الخدمة ذاتها :

يعتبر إصدار البنك لخطاب الضمان ، أحد الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه ، ومن ثم يحق للبنك الحصول على أجر على هذه الخدمة .

وعادة ما تكون قيمة خطاب الضمان شاملة لمبلغ الائتمان المطلوب في حالة التسهيلات الائتمانية غير المغطاة بالكامل ، بالإضافة إلى الفوائد والعمولات ، والمصاريف ، وذلك في حالة خطاب الضمان الذي يقدم لضمان الائتمان الممنوح [١] وبصفة عامة تحصل البنوك على المصاريف التي تدفعها عند إصدار خطاب الضمان ، بالإضافة إلى عمولة معينة مقابل ضمان العميل .

ولا تختلف العمولة التي يحصل عليها البنك الذي يصدر خطاب الضمان ، باختلاف كل نوع من أنواع خطابات الضمان ، كما لا تختلف في حالة ما إذا كان خطاب الضمان مغطى جزئيًا ، أو مغطى بالكامل ، أو بدون تغطية على الإطلاق؛ حيث لا تزيد قيمة العمولة كلما انخفضت قيم التغطية ، رغم المخاطر التي يتعرض لها البنك المصدر ، وهو ما يوجب زيادة العمولات ، أما بالنسبة للمصروفات ، فإنها عادة ما تحددها

(١) د. محسن أحمد خضيري ، مرجع سابق (ص ٦٧) .

البنوك على أساس الأعباء الإدارية مثل : المكاتبات ، والبريد ، والهاتف ، والفاكس ، والتي تسبق قرار إصدار خطاب الضمان ، ورغم أنها مصروفات فعلية ، يمكن أن تختلف من بنك إلى بنك ، وتبعًا لكل نوع من أنواع خطابات الضمان ، أو من حيث موضوع الضمان إلا أن أجر البنك عن خطاب الضمان ، تحدده تعريفة الخدمات المصرفية الصادرة من البنك المركزي .

ب - مصادرة خطاب الضمان :

يمكن للمستفيد أن يصادر خطاب الضمان ، ويحصل على القيمة المحددة في الخطاب فورًا دون معارضة ، سواء من جانب العميل ، أو من جانب البنك ، وذلك إذا لم يف العميل بما يلتزم به ، وفقًا للاتفاقات المبرمة بينه وبين المستفيد .

وفي حالة عدم تحديد مبلغ معين في خطاب الضمان - مع تعهد البنك بتعويض المستفيد عن الأضرار - فإنه يلزم الاستعانة بالخبراء ، لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار ، أو المخالفات التي قام بها العميل ، سواء حدث ذلك بالتراضي ، أو باللجوء إلى القضاء لحسم الخلافات الناشئة بين الطرفين ، في حالة النص على ذلك في الخطاب المصدر ، ويلتزم البنك بدفع ما ينتهي إليه رأي الخبراء ، أو المحكمة - فورًا - دون معارضة أو شروط ، طالما أن المطالبة حدثت خلال فترة صلاحية خطاب الضمان ، وأن خطاب الضمان يتضمن النص على التعهد بتعويض المستفيد - فقط - في حالة عدم التزام العميل بشروط التعاقد ، أو الإخلال بمواصفات التنفيذ المتفق عليها بينه وبين المستفيد .

وفي حالة تقديم خطاب ضمان بقيمة تزيد على قيمة موضوع الضمان ، مثل قيمة الرسوم الجمركية ، أو الضرائب أو البضائع ، أو الائتمان فإن المستفيد يقوم بمصادرة الخطاب في حالة المخالفات ، أو عدم التزام العميل بتعهداته ، أو بالأعمال المسندة إليه ، أو بمواصفاتها ، وذلك طالما أن المصادرة حدثت خلال فترة صلاحية الخطاب ، أو في أي وقت ، في حالة عدم وجود تاريخ محدد لانتهاء صلاحية خطاب الضمان ، أي أن عملية المصادرة تحدث لقيمة الضمان ، سواء كانت تزيد ، أو تقل عن قيمة الأضرار ، أو المخالفات التي يرتكبها العميل ثم يقتضي المستفيد من القيمة ما يعوضه عن الأضرار ، ويرد الباقي إلى العميل ، أو يطلب من قيمة الخطاب التعويض المناسب فقط .

وتجدر الإشارة إلى أن مصادرة الخطاب - وما يرتبط بها من اضطرار البنك إلى دفع القيمة المحددة في الخطاب إلى المستفيد - لا يشترط لحدوثها إخطار العميل أو وجوب إعذاره ، أو إنذاره قبل الصرف للمستفيد ، كما لا يشترط الحصول على موافقة العميل قبل المصادرة ، باعتبار أن كل ذلك لا يتفق مع طبيعة خطاب الضمان ، وأهميته لوجود الثقة والاطمئنان لدى المستفيد ، ومن ثم تنشيط ودفع النشاط الاقتصادي إلى الأمام .

ويفضل أن يعلم البنك بحقيقة الحال ، إذا كان هناك ما يبرئ ذمة العميل ليمتنع عن الدفع دون التعرض للحرج ، إذا ما دفع البنك قيمة الخطاب ، ثم تبين له براءة ذمة العميل .

ج - الرجوع على العميل طالب خطاب الضمان :

إذا قام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد ، ولم يكن هناك تغطية لخطاب الضمان - سواء بشكل جزئي أو كلي - فإنه يجوز للبنك الرجوع على العميل طالب خطاب الضمان للحصول على قيمة الخطاب ، والمصروفات بعد السداد إلى المستفيد ، أي أنه لا يجوز له المطالبة بالقيمة إلا بعد السداد إلى المستفيد المكفول له ، ويعلل ذلك صاحب الهداية بقوله : [لأنه لا يملكه قبل الأداء ، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء ؛ لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية] (١) .

ويتفق رأي ابن حزم ، مع رأي المرغيناني ، حيث يرى أن الضامن لا يرجع على المضمون عنه ، ولا على ورثته بشيء مما ضمن ، إلا في وجه واحد وهو أن يقول الذي عليه الحق : اضمن عني ما لهذا عليَّ فإذا أديت عني فهو دين لك عليَّ ، فهنا يرجع عليه بما أدى عنه ؛ لأنه استقرضه ما أدى عنه ، فهو قرض صحيح (٢) .

ويعني ما سبق ، أن للبنك أن يرجع على العميل طالب خطاب الضمان للحصول على قيمة خطاب الضمان ، متى قام بسداد القيمة إلى المستفيد باعتبار أن العميل استقرض البنك قيمة خطاب الضمان ، فيجب على العميل السداد .

وفي حالة التغطية الجزئية لخطاب الضمان ، فإن للبنك حق الرجوع على العميل طالب خطاب الضمان بعد سداد القيمة إلى المستفيد ، وذلك بقيمة الفرق بين قيمة الخطاب ، وقيمة الضمان الجزئي ، وهو الجزء الذي كفله البنك ، ولم يدفع العميل شيئًا

---

(١) المرغيناني ، الهداية ، (٩١/٣) .
(٢) ابن حزم ، المحلى ، (١١١/٨) .

من قيمته ، أي أن البنك قام بسداد الدين المستحق على العميل بأمره ، فيجب عليه السداد للبنك في حدود قيمة الجزء المتبقي من قيمة خطاب الضمان ، بعد خصم قيمة الغطاء الجزئي .

وقد ذهب الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ، إلى أن الرجوع على العميل يكون باعتبار القرض ، إذا كانت الكفالة بأمره ؛ لأن الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض ، وهو طلب القرض من الكفيل ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه [1] .

* * *

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦/ ١١) .

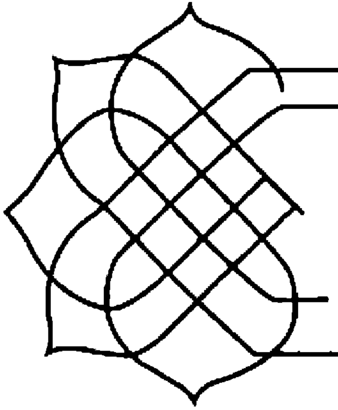

الفَصِلُ الثَّالِثُ : خطاب الضمان من وجهة النظر القانونية

ونتناول في هذا الموضوع دراسة التكييف القانوني لخطاب الضمان ، وتحديد المسؤولية المتعلقة بالأطراف المتعاقدة ، وأخذ الأجر على الكفالة في القانون الوضعي .

أ - التكييف القانوني لخطاب الضمان :

تعتبر الكفالة هي الأصل في خطاب الضمان ، وينطبق عليها أحكام الكفالة في القانون المدني - في حالة عدم وجود نصوص ، أو شروط خاصة بخطاب الضمان ، ويرجع ذلك إلى أن صفة الضمان ، هي الغالبة على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاملة في خطاب الضمان ، ولذلك يطلق على العقد - الذي يحكم التزامات مختلف الأطراف ، التي لها علاقة بخطاب الضمان - (الضمان) .

وتنقسم العلاقات التي تحكم خطاب الضمان ، إلى ثلاث علاقات كما يلي [١] :

١ - علاقة العميل بالمتعامل معه (المستفيد) :

وهي عادة ما تكون علاقة عمل ، أو توريد ، أو مقاولة ، ولذلك يحكمها عقد التوريد ، أو عقد المقاولة .

٢ - علاقة البنك بالعميل (طالب خطاب الضمان) :

ويحكم هذه العلاقة عادة ، عقد الاعتماد بالكفالة ، أو عقد الضمان .

---

(١) د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق (ص ٥٠٤) .

٣ - علاقة البنك بالمستفيد :

ويقصد بها العلاقة بين البنك ، والمورد ، أو صاحب المشروع ، أو الذي يصدر خطاب الضمان لصالحه ، وله حق الحصول على قيمة الضمان خلال فترة صلاحية الخطاب - إن وجدت في الخطاب - ويحكم هذه العلاقة ، الأحكام القانونية الخاصة بخطاب الضمان فقط ، وفي حدود العبارات التي جاءت في الخطاب ، حيث تحدد التزامات البنك ، وشروط الدفع ، والفترة الزمنية للضمان والقيمة ... إلخ .

ويمكن للكفيل الرجوع على المدين في القانون المدني ، على أساس الدعوى الشخصية ، أو دعوى الحلول ، وتعتبر الدعوى الشخصية دعوى وكالة ، يرجع بها الوكيل مع المدين ، إذا عقدت الكفالة بإذن المدين ، أو على أساس دعوى الفضالة إذا عقدت الكفالة بعلمه ، أو بغير علمه ولكنه لم يعترض ، أو على أساس دعوى الإثراء بلا سبب ، إذا عقدت الكفالة رغم اعتراضه .

ويرى البعض أن الأساس القانوني للدعوى - التي يرجع بها الكفيل على المدين - يختلف عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعاوى الثلاث السابقة (الوكالة ، الفضالة ، الإثراء بلا سبب) ، وتفصيل ذلك : أنه يمكن للموكل أن يعزل الوكيل في عقد الوكالة ، بينما لا يجوز للمدين أن يعزل الكفيل ، وبينما يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة ، فإنه لا يجوز للكفيل أن يتنحى عن الكفالة ، وفيما يتعلق بالفضالة فإنها لا تكون إلا في أمر عاجل لا يحتمل التأخير ، والكفالة يمكن تأخيرها ، وبذلك فإن الدعوى الشخصية - التي يمكن للدائن أن يرجع على المدين بها - هي دعوى خاصة تسمى دعوى الكفالة [١] .

وإذا رجعنا إلى القانون المدني ، نجد أن المادة (٧٩٩) تنص على ما يلي :

[إذا وفَّى الكفيل الدين كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قِبَل المدين ، ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه ، إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من الدين] .

---

(١) د. محمد علي عرفة ، أهم العقود المدنية ، القاهرة (١٩٤٥م) ، (ص ١٢ - ١٥) .

كما أن المادة (٣٢٩) مدني تقول ما يلي :

[من حل قانونًا ، أو اتفاقًا محل الدائن ، كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن] .

ويستفاد من النصوص السابقة أن خطاب الضمان - باعتباره عقد كفالة - تنطبق عليه أحكام الكفالة ، في حدود القدر الذي دفعه الكفيل للمستفيد بناء على طلب ، أو موافقة العميل طالب خطاب الضمان ، ويكون حق الكفيل في الرجوع على العميل ، في حدود ما أداه للمستفيد نيابة عن العميل ، وذلك بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من الدين .

ويوضح رجال القانون أن شروط رجوع الكفيل على المدين ، يمكن حصرها فيما يلي [1] :

١ - أداء الكفيل للدين عند حلول الأجل ، فإذا تعجل الكفيل الوفاء بالدين قبل حلول الأجل المحدد لم يكن له أن يرجع به على المدين ، إلا عند حلول الأجل الأصلي للمدين .

٢ - قيام الكفيل بإخطار المدين قبل الوفاء ، فإذا أخطر الكفيل المدين بعزمه على الوفاء بالدين عند حلول أجله ، ولم يعترض المدين على ذلك ، كان للكفيل أن يرجع على المدين بما وفاه عنه .

ويلاحظ أن خطاب الضمان - كما سبق بيان تعريفه - لا يشترط أن يكون موضوعه دينًا محدد الأجل ، بل مجرد الضمان ، وبذلك ينطبق عليه شرط أداء البنك (الكفيل) للقيمة المحددة في خطاب الضمان متى طلبها المستفيد ، في أي وقت خلال فترة الصلاحية إن وجدت .

وفي هذه الحالة يصبح العميل طالب خطاب الضمان مدينًا ، وتصبح القيمة المدفوعة للمستفيد دينًا في ذمة العميل ، ولا يوجد مجال لتعجل الوفاء بالدين ؛ لأن الدين لا ينشأ إلا بعد سداد البنك (الكفيل) لقيمة الخطاب إلى المستفيد فقط .

---

(١) د. عبد اللطيف محمد عامر ، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، دار مرجان للطباعة - القاهرة ، (١٩٨٤م) ، (ص ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

ويلاحظ كذلك أنه في حالة خطاب الضمان ، لا يوجد مجال لإخطار المدين قبل الوفاء من الناحية النظرية ، حيث إن طبيعة خطاب الضمان لا تحتمل مثل هذا الإخطار ، حيث يتعهد الكفيل بدفع القيمة إلى المستفيد حين يطلبها دون إخطار سابق وبدون موافقة مسبقة من العميل ، وبدون اعتراض من جانبه ، ولذلك يجوز للبنك (الكفيل) الرجوع على العميل طالب خطاب الضمان دون إخطار العميل مقدمًا بذلك ، وقد سبق أن أشرنا إلى أنه من الناحية العملية يتم إخطار العميل قبل الوفاء دفعًا للحرج .

ب - تحديد المسؤولية المتعلقة بالأطراف المتعاقدة :

والمقصود بالأطراف المتعاقدة : العميل (طالب خطاب الضمان) ، والبنك الذي يكفل العميل ، ويدفع القيمة إلى من يصدر الخطاب لصالحه ، والمستفيد وهو الذي يمكنه مصادرة قيمة الخطاب ، ويلتزم البنك بدفع هذه القيمة إليه دون معارضة من العميل ، ودون الحاجة إلى موافقته أو رضاه .

ونوضح العلاقات السابقة ، والمسؤولية المرتبطة بها :

١ - مسؤولية العميل :

يعتبر العميل (طالب خطاب الضمان) مسؤولًا أمام المستفيد (صاحب المشروع) ، أو المورد ، أو المقاول عن تنفيذ الأعمال التي تطلب منه بمواصفات معينة ومتفق عليها، ومن ثم فإن العميل يتعاقد مع المستفيد لتنفيذ أعمال معينة بكيفية محددة ، وما لم يلتزم العميل بما يتفق عليه مع المستفيد ، كان للأخير مصادرة خطاب الضمان ، دون اعتراض من جانبي البنك ، أو العميل ، وقد سبق أن ذكرنا أن العلاقة بين العميل ، والمستفيد يحكمها عقد التوريد أو عقد المقاولة ، وبالتالي ، فإن أي نزاعات بين أطراف التعامل حول تنفيذ الأعمال ، تخضع لأحكام هذا النوع من العقود ولا تؤثر هذه النزاعات على حق المستفيد في الحصول على قيمة خطاب الضمان من البنك ، مهما كانت الأسباب .

ويكون العميل مسؤولًا أمام البنك عن سداد قيمة خطاب الضمان إلى البنك ، عن طريق إجراء البنك للمقاصة بين قيمة على غطاء خطاب الضمان الكامل أو الجزئي ، ويحصل على الفرق بين قيمة الغطاء الجزئي ، وقيمة الضمان المدفوع من البنك إلى المستفيد ، وأي نزاع يثور بين البنك والعميل في هذا الخصوص تنطبق عليه أحكام عقد

الاعتماد بالكفالة من حيث اشتراط السداد الفعلي من جانب البنك لقيمة خطاب الضمان إلى المستفيد ، ومن حيث الموافقة المسبقة للعميل على دفع البنك لقيمة خطاب الضمان إلى المستفيد دون اعتراض من العميل ، ودون انتظار للحصول على موافقة منه كما يكون العميل مسؤولًا عن سداد كافة المصروفات الإدارية إلى البنك الكفيل .

٢ - مسؤولية البنك :

يعتبر البنك مسئولًا عن سداد قيمة الخطاب إلى المستفيد ، في أي وقت يطلبها خلال فترة صلاحية خطاب الضمان ، إن ذكرت في الخطاب وبشكل مطلق إذا لم تذكر في الخطاب ولا يجوز للبنك الامتناع عن السداد ، أو التعلل بالرجوع إلى العميل قبل الوفاء بالقيمة إلى المستفيد .

ويلاحظ أنه في حالة وجود غطاء جزئي لخطاب الضمان مقدم من العميل ، فإن البنك يكون مسؤولًا عن دفع القيمة المحددة في الخطاب بالكامل ، دون الربط بين ذلك وقيمة الغطاء الجزئي ، حيث يحق للبنك الرجوع على العميل بقيمة الجزء غير المغطى والمصروفات كما سبق القول .

وقد سبق أن ذكرنا أن أية منازعات بين البنك والمستفيد تنطبق عليها الأحكام القانونية الخاصة بخطاب الضمان فقط ، وفي حدود العبارات المدونة في الخطاب والموضحة لشروط الضمان ، والتزامات البنك ، وشروط الدفع والقيمة ، وفترة الصلاحية ... إلخ ، وذلك باعتبار الالتزام الأصيل للبنك عن الوفاء بقيمة خطاب الضمان .

وقد أوضحت محكمة النقض أن البنك في التزامه بخطاب الضمان ، إنما يلتزم بصفته أصيلًا قبل المستفيد ، لا بوصف كونه نائبًا عن عميله ، فإذا قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد ، فإنه ليس للعميل أن يتحدى بوجوب إعذاره هو ، قبل صرف مبلغ التعويض المبين في خطاب الضمان [١] .

ويستفاد مما سبق أن العلاقة بين البنك والمستفيد ، تعتبر علاقة مستقلة بذاتها عن العلاقة بين العميل (طالب خطاب الضمان) والبنك ، ويؤيد ذلك فقهاء القانون ، حيث يرون أن البنك يلتزم بالوفاء بقيمة خطاب الضمان التي تعهد بدفعها إلى

---

(١) مجموعة النقض ، السنة الخامسة عشرة والرابعة والعشرين (ص ٦٩١) .

المستفيد ، بغض النظر عن سائر العلاقات بين الأطراف الأخرى ، وبغير النظر إلى أية معارضة من جانب العميل [(١)] ويقصد بإعذار العميل في خطاب الضمان : مجرد إخطار البنك للعميل ، أن المستفيد قد طلب قيمة خطاب الضمان ، وأن البنك يعتزم الوفاء له بها ، وإذا كان للعميل ما يبرئه ، ويبرئ البنك من هذا الالتزام ، قدمه إلى البنك ، وامتنع الوفاء .

٣ - مسؤولية المستفيد :

لا توجد أية التزامات من جانب المستفيد تجاه البنك ، أو تجاه العميل مقابل حصوله على قيمة خطاب الضمان ، في حالة مصادرة المستفيد للخطاب ، ما لم يكن قد تقاضى هذه القيمة دون وجه حق .

غير أنه في حالة وفاء العميل بكافة التزاماته المتفق عليها مع المستفيد ، وانتهاء كافة الأعمال ، أو انتهاء فترة الصلاحية المحددة لخطاب الضمان - ما لم يتم تجديدها - يجب على المستفيد أن يعيد خطاب الضمان إلى العميل ، وتنتهي فترة الضمان ، ولا يكون البنك ملزمًا بدفع أي شيء إلى المستفيد ، طالما أنه أقر بأن العميل قام بأداء ما طلب منه من أعمال على خير وجه ، وأعطى مخالصات بذلك إلى العميل ، وأي نزاع ينشأ بين العميل والمستفيد ينطبق عليه حكم عقد المقاولة أو عقد التوريد ، كما سبق القول ، ولا يكون البنك طرفًا في هذا النزاع .

ج - أخذ الأجر على الكفالة في القانون الوضعي :

يجوز للكفيل - طبقًا للقانون الوضعي - الحصول على أجر مقابل الكفالة ، وذلك باعتبارها خدمة مصرفية ، يقوم بها البنك للعميل ، ويستحق عنها مقابلًا يدفع للبنك ، نظير ضمان العميل أمام المستفيد ، وكفالته في الوفاء بالقيمة المحددة في خطاب الضمان .

وتجدر الإشارة إلى أن البنك لا يتعامل في أمواله الخاصة ، وإنما يتعامل في أموال المودعين ، الذين يفوضونه في استثمارها نيابة عنهم ، ومن ثم ، فإن البنك عندما يقوم بالكفالة ، ويستخدم هذه الأموال في سداد القيمة المحددة في خطاب الضمان ، فإنه يجب أن يحصل على عائد مقابل هذا الضمان والوفاء ، والبنك يبذل المال ، والعمل

---

(١) د. علي البارودي ، مرجع سابق ، (ص ٣٩٤) .

عند أدائه لهذه الخدمة ، وبالتالي يستحق أجرًا مقابل هذا العمل .

وبالإضافة إلى ما سبق يحق للبنك كافة المصروفات الإدارية التي يدفعها في سبيل إصدار خطاب الضمان والوفاء بقيمته بالشروط المحددة في الخطاب ، وتضاف قيمة هذه المصروفات الإدارية ، إلى قيمة الأجر الذي يستحق للبنك مقابل خدمة الكفالة في خطاب الضمان ، ولا يغني أحدهما عن الآخر .

وهكذا نجد أن التكييف القانوني لخطاب الضمان - باعتباره عقد كفالة - ينسحب أثره على كافة أطراف التعامل ، وعلى الالتزامات المنوطة بكل منهم ، كما يؤثر على جواز الحصول على أجر ، نظير إصدار البنك لخطاب الضمان ، ونظير كفالة البنك للعميل بالإضافة إلى ما يحصل عليه البنك من مصروفات إدارية مختلفة .

* * *

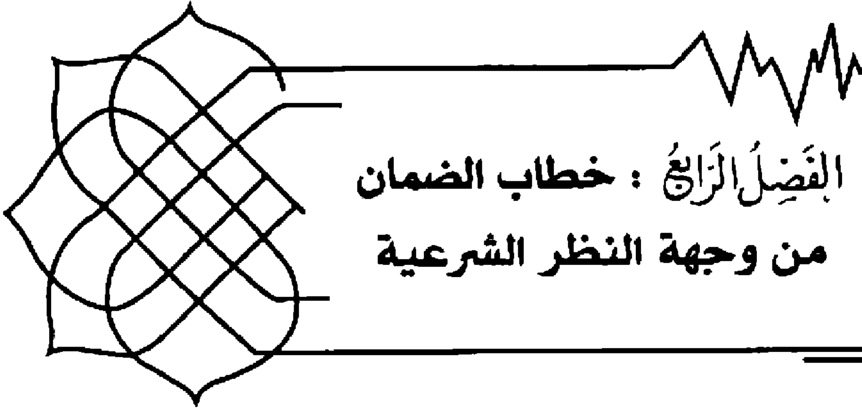

الفَصِلُ الرَّابعُ : خطاب الضمان من وجهة النظر الشرعية

ونتناول في هذا الجزء من الدراسة خطاب الضمان باعتباره عقد كفالة بالمال ، وتعريف الكفالة في الفقه الإسلامي ، وحكم أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي ، وجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان لدى الفقهاء المحدثين ، ونوضح كافة النقاط السابقة كما يلي :

١ - خطاب الضمان عقد كفالة بالمال :

ذهب الفقهاء إلى أن خطاب الضمان يعتبر من عقود الكفالة بالمال ، حيث يقول الإمام المرغيناني في كتابه (الهداية) : « وأما الكفالة بالمال ، فجائزة معلومًا كان المكفول به أو مجهولًا ، إذا كان دينًا صحيحًا ، مثل أن يقول : تكفلت عنه بألف ، أو بما لك عليه ، أو بما يدركك في هذا البيع ؛ لأن مبنى الكفالة على التوسع ، فيتحمل فيها الجهالة ، وعلى الكفالة بالديون إجماع ، وكفى به حجة » [١] .

ويوضح ما سبق جواز الكفالة بالمال ، وأن ضمان الكفيل في الوفاء بالدين الصحيح جائز ، سواء تم تحديد قيمة المكفول به ، أو لم يتم .

وقد أوضح الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، وأحمد ، أن الدائن يستطيع الحصول على دينه ، سواء من الكفيل أو من المكفول عنه (المدين الأصلي) لثبوت الحق في ذمتيهما معًا ، كما أن المكفول عنه لا يبرأ بمجرد الكفالة ، بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعًا ؛ ولأن الكفيل لو تكفل بالمطالبة دون الدين لم يصح [٢] .

---

(١) المرغيناني ، الهداية ، (٣/ ٩٠) .

(٢) البدائع ، (٤٣٢٢/٧) وما بعدها ، وكشاف القناع ، (٣٦٤/٣) .

أما الإمام مالك ، فيرى أنه إذا حضر المكفول عنه ، وكان قادرًا على الأداء ، فليس لصاحب الحق أن يطالب الكفيل [١] .

ويقول بعض الفقهاء : إن من ضمن عن رجل مالًا ، لزمه أداء هذا المال ، وبرئ المضمون ، ولا يجوز أن يكون مال واحد على اثنين ، ولعل هذا يخالف ما ذكره ابن قدامة في (المغني) ، حيث يرى أنه يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان ، أو أكثر ، سواء ضمن كل واحد منهما جميع الحق أو جزءًا منه ، فإن ضمن كل واحد منهما جميع الحق ، برئ كل واحد منهما بأداء أحدهما ، وإن أبرأ المضمون عنه برئ الجميع ؛ لأنهم فروع له ، أما أن أبرأ أحد الضامنين ، برئ وحده ولم يبرأ غيره ؛ لأنهم غير فروع له ، كما يجوز أن يتكفل واحد لاثنين معًا وحينئذ ، فإذا أبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر ؛ لأن العقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين ، فإذا برئ من واحد منهما بقي الآخر [٢] .

ويستفاد مما سبق ، أنه يمكن أن يشترك في الضمان أكثر من كفيل ، سواء ضمن كل منهما الحق بالكامل ، أو ضمن جزءًا منه ، وهو ما يدعونا إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع من اشتراك أكثر من بنك في إعطاء خطاب ضمان ، سواء ضمن كل بنك كامل الحق للمستفيد ، أو ضمن كل بنك جزءًا من الحق ، حيث يلزم الضمان كلًّا منهما ، وبراءة أحدهما لا تبرئ الآخر .

ولما كانت الكفالة بالمال تعرف بأنها : ضم ذمة إلى ذمة أخرى لأداء مال واجب على المضمون عنه ، وأن ما ثبت في ذمة المكفول عنه يثبت في ذمة الكفيل ، فإن خطاب الضمان لا يعدو كونه عقد كفالة بالمال ، حيث تتضمن ذمة المتضمن الحق أي تتسع له ، وتشتمل عليه ، كما تضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت هذا الحق في ذمتهما معًا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .

ويرى عامة الفقهاء ، أنه لو اشترط في الكفالة براءة الأصيل ، تنقلب حوالة اعتبارًا للمعنى ، كما أن الحوالة – بشرط عدم براءة المحيل – تنقلب كفالة [٣] ، إذ إن الحكم في

(١ ، ٢) ابن قدامة ، المغني ، (٥/٨٥ – ١٠٣) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء السادس ، كتاب الكفالة .

الكفالة بالمال ، أن الكفالة لا تبرئ المدين الأصيل ، والدائن يكون له الخيار ، إن شاء طالب الأصيل ، وإن شاء طالب الكفيل ، أما إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل ، فتكون حوالة في المعنى ، أو كانت مقيدة بما عليه من الدين ؛ لأنها في معنى الحوالة كذلك .

وقد جرى العمل في المصارف على إصدار خطاب الضمان ، دون اشتراط براءة الأصيل ، أو العميل ، وبذلك تنضم ذمة البنك إلى ذمة العميل في الوفاء بقيمة الضمان ، ويعني ذلك أن خطاب الضمان لا يعدو أن يكون كفالة بالمال ، وليس حوالة ، حيث لا تنتقل المطالبة بالدين ، أو الحق ذاته من ذمة العميل إلى ذمة البنك ، بل تضم ذمة البنك إلى ذمة العميل في الوفاء بالحق ، ولا يبرئ أحدهما الآخر فلا يمكن أن تكون حوالة .

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الشافعي ، وابن حزم يريان عدم جواز الكفالة في مال لم يجب بعد ؛ لأن الكفالة عقد واجب ، ولا يجوز الواجب في غير واجب ، وهو التزام ما لم يلزم بعد ، وكل لم يلزم حين التزامه ، فلا يجوز أن يلزم شخصًا آخر ، ولكن الإمام أبا حنيفة ، والإمام أبا يوسف ، والإمام مالكًا ﷺ ، وبعض الحنابلة وأصحاب الإمام الشافعي ، يرون أن المخاطرة كما تجوز في الولايات ، فإنها تجوز في الضمان ، وقد رد ابن حزم علي ذلك بقوله إن الولاية فرض على المسلمين ، ولكن الكفالة ليست فرضًا ، فلا نسبة بينهما (١) .

٢ - تعريف الكفالة في الفقه الإسلامي :

تعرف الكفالة شرعًا بأنها : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ويثبت الحق في ذمتهما معًا ، ولصاحب الحق أن يطالب من يشاء منهما بحقه ، وبذلك تكون الكفالة تقوية للذمة الأولى بالذمة الثانية أمام طرف ثالث ، هو المضمون له أو المستفيد .

ويعرف المالكية الكفالة بأنها شغل ذمة أخرى بالحق (٢) ، وهو ما يعني أن الكفالة يتم فيها شغل ذمة الضامن مع ذمة المدين ، لصالح صاحب الحق أو الدائن .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، (٥/١١٧ ، ١١٨) .
(٢) المدونة ، (٥/٢٥٢) .

ويطلق على الكفالة أيضًا الزعامة ، ويقصد بها الضمان ، أو الغرامة لقول الرسول ﷺ : « الزعيم غارم » (١) ، وقد ذكرت الزعامة في القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام في سورة يوسف - الآية (٧٢) : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] صدق الله العظيم ، ويعني ذلك ، أنه كفيل لمن أتى بصواع الملك المفقود ، أن يعطيه حمل بعير من القمح .

ومن أسماء الكفالة كذلك القبالة ، حيث يقال قبلت به أقبل قبالة ، وتقبلت به أي تكفلت ، وهو قبيل أي كفيل ، وذلك يستفاد من قوله تعالى في سورة الإسراء ، الآية (٩٢) : ﴿ أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٩٢] يعني كفلاء يشهدون بصحة الدعوى .

ويطلق على الكفالة أيضًا الحمالة ، يعني تحمل الدين ، أو التعهد بدفعه ، والحميل يعني المحمول ، وهو ما ينبئ عن تحمل الضمان .

ويعني كافة ما سبق ، أن الكفالة من عقود التوثيق ، التي تضم فيها ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه ، لطمأنة الدائن ، وتقوية موقف المدين ، وذمته ، أو التزامه بحسن الأداء ، أو كليهما معًا .

مشروعية الكفالة :

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أ - الكتاب :

استدل الفقهاء بقوله تعالى في سورة يوسف - الآية (٧٢) : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] ، وفسرها ابن عباس رضي الله عنه ، بأن الزعيم هو الكفيل ومن ثم فإن الكفالة جائزة شرعًا ؛ لأنها تتضمن الالتزام ، سواء كان الالتزام من شخص على نفسه ، أو كان التزامًا عن الغير .

وقد ذهب الأحناف إلى أن الكفالة تكون جائزة ، إذا كان محالة على سبب وجوب ، وليست معلقة على شرط ، فيجوز الكفالة إذا كان الكفيل يقول : ما كان لك على فلان فهو عليَّ ، أو إذا أهل الهلال فلك عليَّ كذا (٢) .

---

(١) سنن أبي داود - (٥/٧١)

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، القسم الثالث (ص ١٠٩٦) .

ويرى البعض أن الآية المذكورة لا تكفي لمشروعية الكفالة ؛ لأنها خاصة بمشروعية الجعالة ، حيث إن سيدنا يوسف عليه السلام رصد جائزة لمن يأتي بصواع الملك المفقود ، ويتكفل بتسليمه هذه الجائزة ، وذلك بالإضافة إلى أن مضمون الآية لا يتضمن ضم ذمة إلى ذمة أخرى في الوفاء بالحق ، إذ إن الآية تتضمن التزام سيدنا يوسف عن نفسه ، والضمان عنها ، ولا توجد كفالة إنسان عن إنسان آخر ، وهو ما ذهب إليه ابن العربي بقوله : « إذا كان لفظ الآية نصًا في الزعامة ، فإن معناها نص في الجعالة »[(١)] .

واستدل بعض الفقهاء على مشروعية الكفالة من الكتاب بقوله تعالى في سورة يوسف أيضًا ، الآية (٧٨) : ﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٧٨] ، وهي كفالة بالنفس ، حيث يعرض أخوة يوسف أخذ أحدهم ، ليحل محل أخيهم عند الملك .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى في سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، حيث إن الولي يقر بالدين نيابة عن المولى عليه ، أي أنه يضم ذمته إلى ذمة المولى عليه في التعهد بالوفاء بالحق .

ب - من السنة :

استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة بحديث الرسول ﷺ: « **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين ، فترك دينًا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالًا فلورثته** »[(٢)] .

ويعني الحديث أن الرسول ﷺ يتكفل بديون المدينين ، إذا ماتوا دون أن يتركوا وفاء ، ولم يؤدوا ما عليهم من حقوق للدائنين .

كما استدل الفقهاء بما رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم** »[(٣)] حيث يستفاد من نص الحديث أن الزعيم أو الكفيل يغرم سداد الحقوق التي على المدين الذي يكفله ، أي يقضي عنه دينه .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، القسم الثالث (ص ١٠٩٦).

(٢) البخاري ، كتاب الكفالة ، رقم (٢١٧٦) .

(٣) أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٤٠٥) .

واستدل الفقهاء بأن أبا قتادة - أحد صحابة رسول الله ﷺ - تكفل بسداد ديون على ميت ، فصلى الرسول عليه ، وقبل كفالة أبي قتادة (١) .

ومما سبق ، نجد أن الكفالة مشروعة استنادًا إلى السنة النبوية الشريفة .

ج - من الإجماع :

استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة بإجماع الصحابة ، وأفعال الخلفاء الراشدين والتابعين ، حيث روي أن عبد الله بن مسعود كفل عشائر المرتدين بعد استتابتهم ، بناءً على اقتراح جرير والأشعث في المرتدين : استتبهم واكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم (٢) .

واستدلوا كذلك بأن شريحًا كفل في دم ، وحبس الكفيل في السجن ، وأن عمر بن عبد العزيز ﷺ كفل في حد (٣) .

وذكر عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه مصدقًا ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلًا حتى قدم على عمر وكان قد جلده ، فصدقهم ، وعذره بالجهالة (٤) .

وتوضح كافة المواقف ، أو التصرفات السابقة إجماع الصحابة والتابعين على جواز الكفالة شرعًا .

أركان الكفالة :

تتمثل أركان الكفالة فيما يلي :

- صيغة الكفالة .
- المكفول به .
- الكفيل .
- المكفول عنه .
- المكفول له .

---

(١) الحديث رواه البخاري ، (٢١٧٣) ، وأحمد ، (١٤١٩١) ، والنسائي ، (٢٠٨٨) .
(٢) فتح الباري ، (١٢٨٤/٤) .
(٣) ابن حزم ، المحلى ، (١٢٠/٥) .
(٤) البخاري ، (١٢٤/٣) .

ونوضح ما سبق كما يلي :

أ - صيغة الكفالة :

وتتحقق الكفالة بصيغة تحتوي على عبارات تفيد الضمان ، أو الالتزام بالوفاء مثل القول : أنا كفيل ، أو ضمين ، أو زعيم ، أو أضمن لك ما على فلان ، أو أنا بالحق كفيل ، أو زعيم .

ولم يحدد الشرع ألفاظًا محددة لصيغة الكفالة ، وبذلك يكون العرف هو المرجع ، وبذلك تصح الكفالة بكافة الألفاظ التي يستفاد منها الضمان ، أو ضمان شخص لشخص آخر في الوفاء بما عليه من حقوق للغير ، مثل قول رجل لآخر : اترك فلانًا ولا تطالبه بالحق ، وأنا أعطيك ما عليه .

ويلاحظ أن بعض الفقهاء لا يجيز الوعد بالوفاء ، ولا يعتبره كفالة ، باعتباره وعدًا وليس التزامًا ، ولكن في هذه الحالة نقول : إن العبرة بمقصد الكفيل ، فإذا أقر كتابة بما على المدين ، وتعهد بالوفاء نيابة عنه ، تكون الكفالة جائزة .

ب - المكفول به :

يجب أن يكون المكفول به لازمًا على الأصيل ، أي لا يقبل الفسخ دون سبب ، أي يكون دينًا لازمًا في ذمة المكفول عنه ، مثل كفالة ثمن المبيع قبل القبض ، أو كفالة المهر في الزواج قبل الدخول ، باعتباره دينًا لازمًا في ذمة الزوج ، وبالمثل كفالة دين المسلم ، حيث إنه من الديون التي تنتهي إلى اللزوم .

وبينما أجاز بعض الفقهاء الكفالة في مال لم يجب بعد ، فقد عارض البعض الآخر [٢] .

ويجب أن يكون المكفول به مضمونًا على الأصيل ، أي أن يكون ثابتًا في ذمته ، ومن هنا ، فإن الدين يجوز الكفالة به ؛ لأنه مضمون على الأصيل ، ويمكن استيفاؤه من الكفيل .

واشترط الفقهاء كذلك أن يكون المكفول به معلومًا ، أي أن المجهول كالثمن في المبيع لا تصح الكفالة فيه ، ولكن بعض الفقهاء يرون جواز كفالة المجهول ، وهو رأي

---

(٢) د. عبد اللطيف محمد عامر ، مرجع سابق (ص ١٨٩) .

أبي حنيفة ومالك ، وذلك استنادًا إلى حديث الرسول ﷺ : « **فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه** » (١) ، وذلك يعني أن الدين الذي تكفل به الرسول ﷺ مجهول المقدار ، كما استدل البعض الآخر بقوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢] قائلين بأن حمل البعير يحتمل الزيادة والنقصان ، ورغم ذلك يجوز فيه الكفالة (٢) .

ج - الكفيل :

وقد اشترط الفقهاء أن يكون الكفيل من أهل التبرع ، باعتباره يلزم نفسه بحق لم يكن عليه أصلًا ، وتنصرف الأهلية هنا أيضًا إلى العقل والبلوغ ، فلا كفالة من الصبي أو المجنون ، حيث إنهما غير أهل للتبرع ، وكذلك الحال لا تجوز كفالة المحجور عليه للسفه ، وكفالته مردودة ؛ لأن تبرعات السفيه مردودة ، ولا يصح من الولي الإذن فيها ، وقد اعتبر الفقهاء الكفالة تبرعًا ، باعتبار أنه لا يثبت الرجوع فيها ، وإذا ثبت الرجوع فيها ، أصبحت إقراضًا ، وليست تبرعًا .

وبالنسبة لكفالة اليتيم ، فإن ديون الولي في نفقة اليتيم ، يمكن لليتيم ضمانها عنه ، إذ إن ضمان الدين يلزمه من غير شرط ، وبالتالي فإن وجود الشرط يزيده تأكيدًا ، ولا يكون متبرعًا .

وفيما يتعلق بالمريض مرض الموت ، فإن الكفالة منه تصح في حدود ثلث التركة فقط ؛ لأنه لا يملك التبرع بأكثر من ثلث ، وإذا كفل الدين بإذن المدين فيؤخذ كله من رأس المال ، وللورثة حق الرجوع على المدين الأصلي (٣) .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في جواز كفالة المفلس المحجور عليه ، حيث يرى البعض منهم جواز ضمانه ؛ لأن الحجر عليه في ماله ، وليس في ذمته ، وهو من أهل التصرف ويتبع به بعد فك الحجر عنه (٤) ، أما المالكية ، فيرون عدم جواز كفالة المفلس .

وبالإضافة إلى الشروط السابقة في الكفيل ، ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٩/٦) .

(٣) المدونة ، (٢٧٧/٥).

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٥٩٨/٤) .

شرط الحرية ، باعتبارها شرط نفاذ التصرفات ، كما اشترطوا ملاءة الكفيل وقت العقد دون اشتراط استمرارها ، فإذا كان الكفيل غير مليء ، يمكن للدائن فسخ عقد الكفالة عندما يعلم بعدم ملاءة الكفيل ، وفي هذه الحالة يطالب المدين بحقه .

د - المكفول عنه :

ويقصد به المدين الأصلي ، واشترط الفقهاء فيه ما يلي :

– القدرة على تسليم المكفول به ، سواء بنفسه ، أو بتفويض غيره .

– المعلومية للكفيل .

وفيما يختص بالقدرة على التسليم ، فإنها تنصرف إلى قدرة المدين على الوفاء بالدين ، أو بالحق للدائن ، وهناك بعض الفقهاء كالمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لم يشترطوا ذلك ، استنادًا إلى رواية أبي سعيد الخدري من أن النبي ﷺ أجاز الكفالة ، مع عدم القدرة على الوفاء ، مثل كفالة المفلس ، كما أجازوا كفالة الدين عن ميت مفلس ؛ لأن الموت لا ينفي بقاء الدين طالما أن المدين مات مليئًا ، ومن ثم تصح الكفالة عنه ، وكذلك إذا مات مفلسًا تبقى الكفالة ، ويرى أبو حنيفة عدم جواز كفالة الميت المفلس ؛ لأن الدين عبارة عن الفعل ، والميت عاجز عن الفعل ، فتكون الكفالة بدين ساقط ، ولا تصح .

أما بخصوص المعلومية ، فلا تجوز الكفالة عن مجهول ، ولا بد من تحديد المكفول عنه بوضوح ، أما إذا كانت الكفالة عن شخص واحد من عدة أشخاص محددين ، فلم يشترط الفقهاء العقل ، أو البلوغ في المكفول عنه ، ولذلك تجوز الكفالة عن السفيه ، والمجنون ، والصبي الصغير ، ولم يشترط الفقهاء رضا المكفول عنه « المدين » ، حيث تصح الكفالة دون إذنه .

هـ – المكفول له :

والمقصود به المستفيد من الضمان ، وهو صاحب الحق ، أو الدائن .

وقد اشترط الفقهاء فيه عدة شروط هي :

– أن يكون معلومًا للكفيل ، حتى يمكن التوثق ، ومع ذلك أجاز الفقهاء كفالة واحد مجهول ، من ضمن جماعة أفراد معلومين ، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن

جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢] ، أي أن كفالة حق الدائن المجهول جائزة شرعًا .

ولم يشترط الحنابلة ، والمالكية ، معرفة المكفول له عند الكفالة ، واشترط الشافعية معرفة المكفول له لتفاوت الناس في استيفاء الديون تشديدًا وتسهيلًا (١) .

واشترط الفقهاء حضور المكفول له في مجلس العقد ، فلا تجوز كفالة الغائب ، وذلك على أساس أن الكفالة فيها معنى التمليك ، وهو ما يحتاج إلى إيجاب وقبول ، أما أبو يوسف ، فعنده لا يشترط حضور المكفول له العقد ؛ لأن الكفالة شرعًا تتحقق من ضم ذمة إلى أخرى ، والالتزام بالوفاء ، وهو يتم بإيجاب الكفيل ، وهو كل العقد .

واشترط الفقهاء في المكفول له العقل ، فلا تصح كفالة المجنون ، والصبي الذي لا يعقل .

ويرى الأحناف جواز قبول الصبي المميز ؛ لأن قبول الكفالة عنه نفع محض ، وهو ما يخالف الشيعة ، الذين يرون عدم قدرة الكفيل على الوفاء ، ومن ثم لا تصح القدرة .

أنواع الكفالة :

وتنقسم الكفالة إلى نوعين : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال ، ونوضح كلًّا منهما فيما يلي :

(١) الكفالة بالمال :

والمقصود بها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين ، لأداء دين معين ، أو الوفاء بحق على المضمون عنه .

ولا يختلف الفقهاء على أن الكفيل بالمال غارم ، إذا غاب المكفول عنه ، ولكن اختلافهم بخصوص حضور الكفيل والمكفول عنه وكلاهما موسر ، إذ يرى الإمام مالك أنه إذا حضر المكفول عنه ، وكان قادرًا على الوفاء بالحق ، فليس لصاحب الحق مطالبة الكفيل (٢) ، أما الشافعي ، وأبو حنيفة ، فيريان أن صاحب الحق يمكنه أن يختار من يأخذ الحق منه ، سواء كان الكفيل أو المكفول عنه ، حيث إن الحق ثابت في

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٠٠/٢) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣٣٠/٢) وما بعدها .

ذمتيهما معًا ، ولا يبرأ المكفول عنه بمجرد الكفالة ؛ لأن الكفيل لو تكفل بالمطالبة دون الدين لم يصح [(١)] .

٢ - الكفالة بالنفس :

ويقصد بها التزام شخص بإحضار المكفول به إلى مجلس الحكم ، أي أن العقد يكون واقعًا على بدن المكفول به ، فكان إحضاره هو الملتزم به مثل الضمان .

والدليل الشرعي على جواز الكفالة ، وهو قوله تعالى في سورة يوسف الآية (٦٦) : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦] ، حيث طالب سيدنا يعقوب عليه السلام إخوة يوسف بأن يتكفلوا بإحضاره ، وأن تكون الكفالة أمام أبيهم ، وبذلك إذا عجز الكفيل عن إحضار المكفول به مع حياته ، أو رفض إحضاره ، لزمه ما عليه .

وقد روي من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كفل في تهمة ، وأن ابن مسعود استشار الناس فيمن أقروا بنبوة مسيلمة الكذاب ، فأشاروا عليه أن يستتيبهم ، وبأن يكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم فتابوا ، فكفلهم عشائرهم [(٢)] .

كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث حمزة بن عمرو الأسلمي إلى بني سعد فوجد فيهم رجلًا وطئ جارية امرأته فولدت منه ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلًا ، ولما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره حمزة بما حدث فأقره على ذلك .

وهو ما يفيد أن الكفالة بالنفس مشروعة ، ولو لم تكن كذلك لاعترض عمر على ما فعله حمزة ولأنكره ، وهو مالم يحدث ، فدل على المشروعية .

تاجيل وتعجيل الكفالة :

إذا كفل الكفيل دينًا مؤجلًا على المدين ، فإنه يؤدي الدين مؤجلًا ، كذلك يلتزم الكفيل بتعجيل الوفاء بالحق ، إذا كان الدين على الأصيل معجلًا ، وفي حالة اتفاق الكفيل والدائن على تأجيل الدين إلى أجل جديد بعد انتهاء الأجل الأصلي ، يكون الاتفاق صحيحًا ويكون الوفاء من الكفيل مؤجلًا ، ولكن المدين الأصيل لا يستفيد من

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٤٣٢/٧) وما بعدها ، الإمام الشافعي ، (١٠٧/٧) وما بعدها .

(٢) فتح الباري ، (٣٨٤/٤) .

هذا التأجيل باعتباره ليس طرفًا فيه ، وهو رأي الشافعية وأحمد ، ويلاحظ أن الدين يتأجل سداده ويثبت في ذمة الكفيل من وقت قبول الكفالة ، ولكن البعض يرى أن الكفيل إذا ضمن الدين الحالي مؤجلًا إلى أجل معلوم ، لا يصح لكون الملتزم مخالفًا لما على الأصيل ، والرد على ذلك أن الضمان تبرع يحتمل فيه اختلاف الدينين في الكيفية للحاجة .

وقد ذكر عن محمد ، أن الكفيل يصير كفيلًا في الحال ، ولكن التأجيل يذكر لتأخير المطالبة فقط ، وليس لتأخير الكفالة نفسها ، ولا يعني التأجيل في حق المكفول عنه ، أو المدين الأصلي [١] .

وفي حالة ضمان الكفيل للمدين حالًا في دين مؤجل لا يصير الدين حالًا ولا يلزم الأداء قبل حلول أجل الاستحقاق ؛ لأن الكفيل فرع المكفول عنه ، ولا يلزمه مالم يلزم المدين الأصلي ، أي أن الكفيل إذا قام بالوفاء بالدين حالًا ، لا يرجع على المكفول عنه قبول حلول الأجل المتفق عليه بين المكفول عنه والدائن الأصلي ، ولعل من صور الكفالة الآجلة في المصارف الحديثة « السند الإذني » حيث يتعهد المدين لدائنه بمبلغ معين بعد أجل معين ، ويمكن للدائن الحصول على القيم الحالية للسند – قبل موعد الاستحقاق – مقابل سعر خصم معين يحدده البنك ، ويخصم قيمته من قيمة السند الإذني ، ثم ينتظر البنك حلول موعد الاستحقاق ، لتحصيل القيمة من المدين الأصلي .

وتجدر الإشارة إلى أن التأجيل إلى أجل مجهول ، يجعل الكفالة غير صحيحة – على رأي الشافعي – باعتباره عقدًا إلى أجل مجهول ، فلا يصح مثل البيع [٢] ، وقد فرق البعض بين الجهالة الفاحشة ، والجهالة غير الفاحشة ، مثل وقت الحصاد وغيره ، وفيها تكون الكفالة جائزة وصحيحة ، بعكس الجهالة الفاحشة مثل سقوط المطر ، أو هبوب الرياح ... إلخ .

ويرى الحنابلة أن الكفالة لا تصح في حالة الأجل المجهول ، لعدم وجود وقت لدى المكفول له ، يمكن المطالبة فيه .

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٢٣٧/٦) .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم (ص ١٠٧) .

الكفالة في الدين ، والبيع ، والسَّلَم :

من الكفالات المشروعة في الإسلام ، الكفالة في السَّلَم ، حيث قال ابن عباس : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، قد أحله اللّه في كتابه ، وأذن فيه » ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وتوضح الآية الكريمة أهمية كتابة الديون المؤجلة ، وجواز أن يأمن الواحد الآخر .

وقد رفض ابن حزم الكفالة في البيع والسلم والديون لعدم وجود نص من نصوص القرآن الكريم أو السنة المطهرة [١] .

وقد استدل الذين يرون جواز الكفالة ، بما روي عن عائشة رضي الله عنها من أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه [٢] ، كما استدل البعض الآخر بكتابة الدين المؤجل في الآية القرآنية - سالفة الذكر - على أساس أنها تعم السلم أيضًا ، وجواز أن يأمن أحدهم الآخر ، سواء كان الذي عليه الحق هو الأمين عند صاحب الحق ، أو الكفيل هو الأمين عنده ، وبذلك يثبت جواز اشتراط الكفيل من السلم والدين ، كما يثبت جواز اشتراط الرهن فيهما ؛ لأنهما من المال اللازم ، ويصح ضمانه كالأجرة ، وثمن البيع [٣] .

الخروج من الكفالة [٤] :

يمكن التفرقة في هذا الموضوع بين الخروج من الكفالة بالمال ، والخروج من الكفالة بالنفس كما يلي :

أ - الكفالة بالمال :

يتحقق الخروج من الكفالة في هذه الحالة عن طريق التصرفات التالية :

- أداء المال إلى الدائن ، سواء بواسطة المدين أو بواسطة الكفيل .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، (٥/١١٩) .

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

(٣) التهانوي ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، (١٤/٤٩٦) .

(٤) د. عبد اللطيف محمد عامر ، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق (ص ٢١٤ - ٢١٧) .

- الهبة ، عندما يهب الدائن قيمة الدين إلى المدين المكفول عنه ، أو إلى الكفيل .

- الإبراء ، ويلاحظ أن إبراء الدائن للكفيل فقط ، لا يبرئ المدين الأصلي ، حيث لا تبرئ الكفالة ذمة المدين الأصلي ، حتى يتحقق الوفاء ، سواء بواسطة المدين ، أو الكفيل .

- الصلح ، ويقصد به التصالح الذي يتم بين الدائن ، والكفيل ؛ لأن فيه معنى الإبراء ، وقد يترتب على التصالح إبراء ذمة المدين ، والكفيل معًا ، أو ذمة الكفيل فقط ، وفقًا لما يتفق عليه الأطراف الثلاثة .

ب - الكفالة بالنفس :

ويتحقق خروج الكفيل من الكفالة ، إذا تحققت التصرفات التالية :

- تسليم النفس إلى من يطلبها ، أي إحضار المكفول إلى المكفول له في مكان يتفق عليه الأطراف الثلاثة ، حيث تبرأ ذمة الكفيل ، ويخرج من الكفالة .

- الإبراء ، حيث يتم الاتفاق على براءة الكفيل من تسليم النفس ، فإذا أسقط صاحب الحق حقه في تسلم النفس ، تنتهي كفالة الكفيل .

- موت المكفول ، حيث يكون هناك استحالة في تنفيذ الكفالة بالنفس ، وبسقوط الطلب عن المكفول ، يسقط أيضًا عن الكفيل .

شروط رجوع الكفيل على المدين :

اشترط الفقهاء للرجوع على المدين بواسطة الكفيل ما يلي :

١ - أن تكون الكفالة بإذن المكفول عنه ، وهو ما يجعل الكفالة في حكم الاستقراض ، بخلاف حدوث الكفالة دون إذن المدين ، حيث يكون الأمر تبرعًا ، أو تطوعًا ، فلا يحق للكفيل الرجوع على المكفول عنه عند معظم الفقهاء .

٢ - أداء الكفيل الحق إلى صاحبه فعلًا ، حيث لا يمكن للكفيل الرجوع على المكفول عنه إلا بعد أداء الكفيل للحق ؛ ولأن الإقراض لا يتحقق إلا بأداء المال ، بالإضافة إلى أن الموجب للمطالبة هو التمليك .

٣ - صدور الإذن في الكفالة ممن يملك حق الإذن ، ويشترط أن يكون إنسانًا عاقلًا رشيدًا ، فلا يصح إذن المجنون ، أو صغير السن ، أو المحجور عليه ، وأن يكون لفظ

الضمان ، أو الكفالة واضحًا وصريحًا .

٤ – ألا يكون الكفيل مدينًا للمكفول عنه ؛ لأن الكفيل إذا كان مدينًا للمكفول عنه ، يمكن عمل مقاصة ، وخصم ما دفعه الكفيل من المستحقات التي عليه للمدين الأصلي ، أو المكفول عنه ، ولا يمكن للكفيل في هذه الحالة الرجوع على المدين .

وقد استدل الفقهاء على ثبوت حق رجوع الكفيل على المكفول عنه ، وتحديد المقدار الذي يرجع به بما رواه ابن عباس ، من أن رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير فقال : واللّه ما أفارقك حتى تقتضيني ، أو تأتيني بحميل قال : فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ : « **من أين أصبت هذا الذهب ؟** » قال من معدن ، قال : « **لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير** » ، فقضاها عنه رسول اللّه ﷺ (١) .

ويستفاد مما سبق ، أن الدين لا يسقط عن المدين عند وجود الكفيل ، وأن للدائن حق مطالبة المدين بتقديم كفالة ، كما أن للكفيل الرجوع على المكفول عنه (المدين الأصلي) ليأخذ من جنس ما كفله به ، وأداه نيابة عنه للدائن .

٣ - حكم أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي :

ذهب الفقهاء إلى أن عقد الكفالة لا يجوز فيه تقاضي أجر مقابل الكفالة ، نظرًا لأن الكفالة من عقود التبرعات التي لا يُستحق عنها أجر ، حيث لا يحصل المتبرع عادة على أجر .

ويختلف ما سبق عن عقد الوكالة ، حيث يمكن تقاضي أجر عن أعمال الوكالة ، حيث يرى (البهوتي) أن التوكيل بُجعْل معلوم جائز شرعًا ، استنادًا إلى أن الرسول ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم على ذلك جُعْلًا ، كما أنه تصرف لغيره لا يلزمه ، مثل رد الآبق (العبد الهارب) ، ويجوز التوكيل دون الحصول على مقابل ، إذا كان الوكيل جائز التصرف ؛ لأن النبي ﷺ وكل أنيسًا في إقامة الحد ، وعروة في شراء شاة ، وعمرًا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جُعل ، ويستحق الوكيل الجعل مع الإطلاق (٢) ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإنسان إذا أدى عملًا نافعًا لغيره – بشرط أن يأخذ عوضًا على هذا العمل يعادل ما قام به من جهد ، وما بذله من

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، (٢٤٧/٣) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، (٤٨٩/٣) .

مال - فإنه يكون مستحقًّا لهذا العوض ، ما دام قد اشترطه ، كما يستحق العوض عن بعض الأعمال ، دون أن يشترطه ، وذلك في الحالات الآتية (١) :

أ - دلالة العمل تتطلب المطالبة بالعوض ، وأصحابها يرصدون أنفسهم للتكسب بالعمل كالملاح ، والمكاري ، والقصار ، والدلال ... إلخ ، ويستحق هؤلاء جميعًا العوض ، ولو لم يشترطوه ، نظرًا لأن طبيعة أعمالهم تقتضي الحصول على عوض .

ب - أن يؤدي العمل إلى غناء المسلمين ، أو القيام بمصالحهم العامة ، أو استنقاذ لمال معصوم من الهلكة ، مثال ذلك رد الشيء المفقود إلى صاحبه ، حيث يكون لمن يفعل ذلك الحصول على عوض ، ولو لم يشترطه ، وكذلك رد العبد الآبق ، طالما أن من رده من طبيعة عمله طلب الضوال والإباق فإنه يستحق جعل مثله ، وذلك بخلاف ما إذا لم يكن من عادته الحصول على الجعل ، حيث لا يستحق الحصول على العوض ، ويكون له النفقة فقط ، لأن عمله يكون تبرعًا ، فلا يأخذ مقابلًا على التبرع .

وتجدر الإشارة إلى أن الكفالة من الأعمال النافعة ، التي يستحق فاعلها المكافأة عليها ، وذلك استنادًا إلى حديث الرسول ﷺ : « **من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه** » (٢) .

ومن ثم ، فإن المكافأة أو العوض عن أعمال الكفالة تكون جائزة ، ولو لم يشترطها الكفيل ، فإذا كان معتادًا لها ، كان له العوض ، وإذا تركه ، كان متبرعًا به ، أو متنازلًا عنه للمكفول عنه ، أما إذا لم يكن معتادًا للكفالة ، فإنه لا يستحق الحصول على العوض ، وتكون له كافة ما يُنفق من مصروفات إدارية ، أو غيرها فقط دون مقابل عن الضمان .

ويرى البعض أن قيام البنوك بأعمال الكفالة ، ليس من أعمال التكافل ، أو التضامن بين أفراد الأمة ؛ لأن الأموال التي لديه ويتعامل فيها ليست أموالًا خالصة له ، بل هي أموال خاصة للمودعين ، وليس للبنك الحق في التبرع بها ؛ لأن الغرض من إيداعها لديه هو التنمية ، والاستثمار ، وليس من ذلك التبرع بها ، أو تقديمها دون مقابل إلى الغير ، مثلما هو الحال بالنسبة للكفالة ، ويستند أصحاب هذا الرأي بقول ابن نجيم : لو عمل شيئًا ، ولم يستأجره ، وكان الصانع معروفًا بتلك الصنعة ، وجب أجر المثل على قول

---

(١) د. عبد اللطيف محمد عامر ، الديون وتوثيقها ، مرجع سابق (ص ٧٤ - ٧٧) .

(٢) أخرجه الحاكم عن ابن عمر ﷺ .

محمد رحمه الله وبه يفتى ، وطالما أن البنك يبذل ثقته ، فيجب له أجر المثل [١] .

ولعل من أهم الآراء الفقهية المعارضة لتقاضي العمولة على الكفالة ، ما ذكره السرخسي حيث يقول : « لو كفل رجل عن رجل بمال ، على أن يجعل له جُعلًا ، فالجعل باطل ، هكذا روي عن إبراهيم رحمه الله وهذا لأنه رشوة ، والرشوة حرام ، فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال ، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته ، ولكن الضمان جائز إذا لم يشترط الجعل فيه ، وإن كان الجعل مشروطًا فيه ، فالضمان باطل أيضًا ؛ لأن الكفيل ملتزم ، والالتزام لا يكون إلا برضاه ، ألا ترى أنه لو كان مكرهًا على الكفالة ، لم يلزمه شيء ؟ فإذا شرط الجعل في الكفالة ، فهو ما رضي بالالتزام إذا لم يسلم له الجعل ، وإذا لم يشترطه في الكفالة ، فهو راض بالالتزام مطلقًا فيلزمه » [٢] .

وهكذا نجد الآراء السابقة لا تجيز للبنوك الحصول على جعالة ، أو أجرة على الضمان ، أو مقابل إصدار خطابات الضمان ، باعتبار هذه الخطابات من عقود الكفالة التي تعتبر من عقود التبرعات ، وأن اشتراط الأجرة أو المقابل يجعل الكفالة باطلة ؛ لأن المكفول عنه لا يستوجب بالكفالة زيادة في المال ، ومن ثم لا يجب أن نطالبه بتعويض ، كما أن التزام الكفيل يتحقق برضاه دون مقابل ، فيلزمه الكفالة دون الحصول على مقابل أو جعل أو أجرة .

وتجدر ملاحظة أن الآراء الفقهية - التي لا تجيز حصول البنك على مقابل أو جعل نظير الكفالة - تفرق بين المقابل المشترط من الكفيل مقابل الضمان في حد ذاته ، والمقابل الذي يمكن الحصول عليه مقابل تجديد الكفالة ، باعتبارها من أعمال الخدمات المصرفية ، وكذلك الأمر بالنسبة لتقاضي البنوك للمصروفات الإدارية ، والدراسات ، والمراسلات البريدية ، والمطبوعات وغيرها ، إذ يرى الفقهاء جواز الحصول على مقابل عن الخدمات المصرفية المرتبطة بالكفالة المصرفية ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل الذي يقدره الخبراء العدول ، الذين يوثق في تقديراتهم .

---

(١) د. محمد الشحات الجندي ، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث ، مرجع سابق (ص ١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، (٣٢/٢٠) .

٤ - جواز أخذ الأجر على خطاب الضمان لدى الفقهاء المحدَثين :

يرى الفقهاء المحدثون أنه يجوز للبنك الحصول على أجر عن إصدار خطابات الضمان ، مقابل ما يتكبده من جهد أو مال ، أو مقابل أتعاب الموظفين والعمال ، والمصروفات الإدارية ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل الذي يقدره الخبراء العدول ذوو الثقة والورع والتقوى ، الذين يمكن الاطمئنان إلى تقديراتهم .

وقد أوضح فقهاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، أنه لا يجوز إصدار خطاب الضمان مقابل عمولة يتقاضاها البنك [١] .

وأوضح كذلك المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الأمر بقوله : « لا أعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ الأجر على الضمان ، ولكن إذا وكل العميل البنك في قضاء مصالحه لدى الجهة المضمون لها ، فيجوز أخذ الأجر على ذلك ، سواء كان أجرًا متطوعًا ، أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها ، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ، ابتعادًا عن شبهة الربا ، والله أعلم » [٢] .

أي أن الآراء السابقة لا تجيز للبنوك أخذ الأجر على خطابات الضمان ، باعتباره عقد كفالة ، ولكن إذا اعتبرنا خطاب الضمان عقد وكالة ، فإنه يمكن للبنك الحصول على مقابل الخدمات والدراسات ، التي يقوم بها البنك للاستعلام عن العميل طالب خطاب الضمان ، ومقابل وكالة البنك عن العميل في تحصيل مستحقاته الخاصة بالمشروع موضوع خطاب الضمان .

وقد حددت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري أنواع العمولات ، التي يمكن للبنك الحصول عليها عند إصدار خطابات الضمان ، كما يلي :

أ - الأجر الذي يتقاضاه البنك مقابل الدراسة التي يتعين إعدادها بواسطة أجهزة البنك المختلفة عن النواحي المالية والاقتصادية والفنية الخاصة بالعميل ، وكذا العملية موضوع خطاب الضمان المطلوب .

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري ، الاجتماع الثاني عشر لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد بتاريخ (١٣٩٨/٨/٦هـ) ، الموافق (١٩٧٨/٧/١١م) .

(٢) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، (١٣١/١) وما بعدها .

ب - بعد إصدار خطاب الضمان ، فإن البنك يقوم - بناءً على طلب العميل - ببعض الأعمال المرتبطة بخطاب الضمان المذكور ، مثل تحصيل المستحقات المختلفة عن العملية موضوع الخطاب المذكور » [١] .

ويتضح مما سبق ، أن ما يمكن للبنك الحصول عليه في كافة الحالات عند إصدار خطاب الضمان ، وهو مقابل نفقات ، وجهد يتكبده البنك ، ويستحق عنه أجر ، وليس لمجرد الضمان فقط ، وسواء كانت هذه الأعباء قبل إصدار خطاب الضمان ، أو بعد إصداره ، وفقًا للاتفاق بين البنك والعميل طالب خطاب الضمان .

وفي إحدى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، أجاب المستشار الشرعي للبيت - عندما سئل عن حكم أخذ رسوم قدرها خمسة دنانير على الكفالة المصرفية عند تجديدها - بقوله : « يجوز شرعًا أخذ الرسوم على الكفالة المصرفية عند تجديد مدتها ؛ لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية ، التي يجوز أخذ الأجر عليها ، وتجديد الكفالة مثل إصدارها » [٢] .

ويستفاد مما سبق ، أن حصول البنك على رسوم نظير ما يقدمه لطالب خطاب الضمان من خدمات جائز شرعًا ، سواء عند إصدار الخطاب ، أو عند تجديده بناء على طلب العميل .

وعلى النقيض مما سبق ، يرى محمد باقر الصدر أنه يجوز « للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان ؛ لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول ، وبذلك يكون عملًا محترمًا ، يمكن فرض جعالة عليه ، أو عمولة من قبل ذلك الشخص » [٣] .

وإذا دققنا النظر إلى الرأي السابق ، نجد أن العلة التي من أجلها أباح الصدر للبنك الحصول على مقابل للكفالة في خطاب الضمان ، ليست المصروفات الإدارية ، أو ما يتكبده البنك من جهد ، أو أعباء مالية ، وإدارية في سبيل إصدار الخطاب ، وإنما العلة

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري ، الاجتماع رقم (٣٣) والاجتماع رقم (٣٤) لهيئة الرقابة الشرعية بتاريخ ١٢ ، ١٣ / ١٠ / ١٤٠٠هـ ، الموافق ١٣ ، ١٤ أغسطس ١٩٨٠م .

(٢) بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق .

(٣) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت (١٩٨٣م) .

عنده ، ما يشتمل عليه الخطاب من تعزيز لقيمة التزامات العميل في مواجهة المستفيد .

ويرجع ذلك إلى أن الإمام الصدر ، يرى أنه لا يوجد ما يوجب ربط ضمانات البنك بالكفالة بمعناها المقابل للضمان المالي لدى الفقهاء ، لكي تكون قاصرة عن إنتاج شغل الذمة بالقيمة ؛ لأن الكفالة المقابلة للضمان المالي مختصة بكفالة النفس ، ولا تقتضي عند المشهور أكثر من إحضار المكفول ، ولا يقتضي الضمان المالي في هذه الحالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ولا بمعنى ضم ذمة إلى ذمة ، بل بمعنى التعهد بأداء دين ، أو شرط للدائن ، أو المشترط ، ويترتب على هذا التعهد اشتغال الذمة بالقيمة عند التلف ، أو عند عدم سداد الحق لصاحبه ، أي أنه لا مانع من تعهد البنك بالشرط بنحو يستتبع اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف (١) .

وتجدر ملاحظة أنه يجب التفرقة بين خطابات الضمان ، التي يقدم العميل مقابلها غطاءً كاملًا ، وخطابات الضمان التي لا يوجد لها غطاء ، حيث إن تقديم العميل طالب خطاب الضمان للغطاء الكامل يعني أن العلاقة بين طالب الخطاب والبنك هي علاقة الوكالة ، وفي هذه الحالة يمكن للبنك الحصول على أجر مقابل هذه الوكالة ؛ لأنها تصبح بأجر ، أو بدون أجر ، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد أو المكفول له ، وذلك ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، أما إذا كان خطاب الضمان بدون غطاء فهو عبارة عن ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا ، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة (٢) ، أي أن العقد بين طالب خطاب الضمان ، والبنك يكون عقد كفالة ، ولا يجوز للبنك في هذه الحالة الحصول على جعل أو مقابل ، أو أجر عن هذا الضمان ؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات ، لا يستحق عنها أجر .

ولا يخفى أن أعمال البنوك لا ينطبق عليها حكم التبرعات ، باعتبارها مؤسسات مالية تهدف إلى الاستثمار ، وتحقيق الأرباح ، وتوسيع دائرة التعامل ، وتنشيط الأسواق المصرفية ، وامتداد خدماتها إلى أكبر عدد ممكن من العملاء ، ومن ثم ، فإن خطابات

---

(١) محمد باقر الصدر ، المرجع السابق ، ملحق رقم (١٠) ، (ص ٢٤١ - ٢٤٣) .

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دور انعقاده الثاني بجدة خلال الفترة من (١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ) ، الموافق (٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م) .

الضمان لن تكون عملًا رائجًا في البنوك الإسلامية ، لو اعتبرناها من الكفالات التي تقوم على معنى التبرع والإرفاق ، ولعل هذا هو ما دعا هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، إلى المطالبة بإحلال أسلوب مشاركة العميل طالب خطاب الضمان ، في تنفيذ الأعمال التي يريدها ، بدلًا من إصدار هذه الخطابات ، ومواجهة المشاكل الشرعية المرتبطة بالحكم الفقهي في جواز قيام البنك باستثمار مبلغ التأمين النقدي ، الذي يدفعه طالب خطاب الضمان ، والذي يدفع كغطاء للخطاب ، سواء بشكل جزئي أو كلي (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، لا ترى جواز حصول البنك على العمولة عن الضمان ، حتى لو غطى خطاب الضمان بالكامل ، وأن من قال بالجواز مردود عليه ، حيث تقول الفتوى ، والبند الخامس منها ما يلي (٢) :

« وربما يقال : إن خطاب الضمان لو غطي بالكامل ، فلا خوف حينئذ على أموال البنك ، ويمكن لهذا الأخير – في هذه الحالة – أن يتقاضى عمولة من العميل ، نظير ما يقوم به من جهد » .

غير أن هذا القول مردود ؛ لأن خطاب الضمان ، لو غطي بنقد يودعه العميل لدى البنك ، فإن هذا الأخير لا بد وأن يسلك أحد طريقتين :

أ – فإما أن يستثمر المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان ، والاستثمار بطبيعته معرض للكسب ، كما هو معرض للخسارة ، ومن ثم فإن البنك بإقدامه على استثمار هذا المبلغ يعرض الغطاء لاحتمالات الخسارة أو الضرر ، والأولى أن يتم الاستثمار في صورة المشاركة التي سبقت الإشارة إليها بالبند الثاني بعاليه .

ب – أو ألا يستثمر البنك المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان ، وفي حالة عدم الاستثمار تعطيل لتداول المال واستثماره ، وهذا يمثل ضررًا كذلك ، ونفس النتائج تترتب حتى ولو لم يكن الغطاء نقديًا ، فإذا كان أوراقًا مالية مثلًا ، فإن هذه الأوراق

---

(١) د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة (١٩٨٩م) ، (ص ١٣١ – ١٣٣) .

(٢) مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي (ص ٩١ ، ٩٢) .

بدورها معرضة إما لارتفاع ، أو انخفاض ثمنها .

وكما هو واضح من مضمون البند المذكور من الفتوى المشار إليها ، فإن اعتراض هيئة الرقابة على تقاضي العمولة عن خطاب الضمان الكامل الغطاء ، أو المغطى مائة بالمائة ، يرجع إلى الخوف من احتمالات الخسارة ، أو تعطيل استثمار الأموال ، أو الأعيان المقدمة من العميل إلى البنك كغطاء للخطاب ، ومن ثم إذا استطاعت البنوك الإسلامية التغلب على هذه المخاطر ، فإن تقاضي العمولة يكون جائزًا ، باعتبار العقد بين العميل والبنك عقد وكالة ، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد ، ولا يخفى أن اقتراح المشاركة ينطوي هو الآخر على مخاطرة الخسارة ، أو الضرر للطرفين : البنك والعميل ، بعكس الحال عند التغطية الكاملة ، حيث يتحمل البنك - فقط - المخاطرة .

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني ، رأت أنه يجب التفرقة بين خطابات الضمان التي ليس لها غطاء ، وخطابات الضمان التي لها غطاء جزئي أو كلي ، حيث اعتبرت النوع الأول عقد كفالة ، بينما اعتبرت النوع الثاني عقد وكالة وكفالة معًا ، ورغم ذلك ، فإنها ترى عدم جواز أخذ البنك أجرًا نظير خطاب الضمان ؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات ، ويجوز فقط للبنك الحصول على المصروفات ، التي تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان [1] .

ويوضح ابن عابدين المنع بأن « الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له جُعْلًا ، مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه ، فهو باطل لأنه ربا » [2] .

ويقرر المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الأمر بقوله : « لا أعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان » [3] .

ويرى البعض أن محاولة البنوك الإسلامية لاعتبار خطاب الضمان جزءًا من مشاركة ، أو مضاربة بين المصرف وعميله ، لا تفي بالغرض ؛ لأنها على خلاف قاعدة « الأمور بمقاصدها » ، كما أنها في مضمونها ، تقوم على اعتبار أن الربح يستحق بأسباب ثلاثة هي : المال ، والعمل ، والضمان ، في حين أن المسألة خلاف ذلك في خطابات

---

(١) بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية (ص ٦٥) .

(٢) ابن عابدين ، منحة الخالق على البحر الرائق ، (٢٢٤٢/٦) .

(٣) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية (ص ٧٠) .

الضمان ، لعدم وجود صلة بين الالتزام الأصلي للعميل تجاه البنك ، والالتزام الأصلي بين العميل والمستفيد ، فإذا كان المدين الأصلي ملتزمًا بتوريد بضائع - مثلًا - للمستفيد ، فلا يجوز أن يلتزم الكفيل بأن يدفع مبلغًا نقديًا في حالة عدم الوفاء ، وفي حالة اتحاد المحل في التزام البنك ، والتزام العميل « المدين الأصلي » - بأن يكون التعهد في الحالتين بدفع مبلغ من النقود مثلًا - فيكون معيار التفرقة بين كون التزام البنك أصليًا أو تابعًا ، هو استظهار إرادة البنك مصدر خطاب الضمان ، أي أن القاعدة العامة أن يكون التزام البنك في خطاب الضمان التزامًا أصليًا غير تابع لالتزام المدين الأصلي ، أي أنه لا يكون عقد كفالة ، ما لم تكن العبارات الواردة في الاتفاق بين البنك والعميل تدل على ذلك ، وفي هذا الحالة نرجع إلى قاعدة « الخراج بالضمان » ، ويمكن للبنك أن يحصل على نصيب ، أو نفع مقابل الضمان استنادًا إلى رأي الكندي « من ضمن مالًا ، فله ربحه » (١) .

كما أن هناك قاعدة تقضي بأن من يتحمل تبعة ضمان شيء وتلف ، يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون ، أي أن البنك بضمانه للعميل في خطاب الضمان ، يكون له نصيب من الربح الذي يعود على العميل من الضمان ، أو من محل الضمان ، أو العملية المضمونة ، وضمان العمل نوع من العمل .

وقد جاء في المادة (١٢٤٧) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي (٢) :

« إذا أخذ واحد من أرباب الصنائع تلميذًا عنده ، وأعمله ما تقبّله ، وتعهده من العمل بنصف أجرته فيكون جائزًا ، والكسب يعني الأجرة المأخوذة من أصحاب العمل ، كما يكون نصفها مستحقًّا لذلك التلميذ بعمله ، ويكون نصفها الآخر مستحقًّا للأستاذ أيضًا بتعهده وضمان العمل ، فالمثال المذكور قدر حق المتعهد والضامن ، النصف في كسب المتعهد العامل المضمون في عمله » .

ويخلص الرأي السابق الإشارة إليه إلى أنه لا يجوز للبنك تحديد نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان ؛ لأن ذلك فيه شبهة الربا ، بل صريحة ، والأصوب أن يكون للبنك الضامن حظ من كسب العميل ، أو ربحه الناتج عن العملية التي ضمنه فيها البنك ،

---

(١) دكتور عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٠٤٧) ، الطبعة الخامسة (١٩٦٨م) .

وذلك بناءً على الاتفاق بين البنك والعميل ، أي أن عمليات خطاب الضمان - وفقًا لما يجري عليه العمل المصرفي ومستجداته - تخرج عن الكفالة بمعناها الضيق والمباشر ، وتصبح من الأنشطة المصرفية الهامة في البنوك المعاصرة .

ويضاف إلى ما سبق أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني ، في كافة العقود ، وهو ما استقر عليه الفقه الإسلامي ، والمعروف أن البنوك لا تقصد منح قرض للعميل بفائدة محددة ، وليس هناك مقرض ومقترض ، بل إن العرف المصرفي جرى على إصدار البنك ، لتعهد بدفع مبلغ معين لصالح المستفيد ، سواء كان هناك تغطية لخطاب الضمان كلية أو جزئية ، أو عدم وجود تغطية على الإطلاق [١] .

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي ، للتغلب على المشاكل الفقهية المرتبطة بالكفالة ، وبشبهة الربا المحرم .

* * *

(١) د. محمد عبد الحميد البعلي ، مرجع سابق (ص ٤٢ ، ٤٣) .

الفصل الخامس : الآثار المترتبة على عقد خطاب الضمان

ونتناول في هذا الجزء من الدراسة الموضوعات التالية :

- ضمان العهدة .
- ضمان الدرك .
- ضمان كل الحقوق المالية .
- ضمان كل من وجب عليه حق .
- سريان أحكام الضمان على الأشخاص الاعتبارية .

ونوضح كافة ما سبق كما يلي :

أ - ضمان العهدة :

وهو نوع من الضمان في عقد البيع ، حيث يطلب أحد المتعاقدين كفيلًا لضمان ثمن البيع ، أي أن المستفيد هنا من خطاب الضمان هو البائع ، كما يمكن للمشتري طلب ضمان السلع المبيعة ، للتأكد من عدم وجود مالك آخر لها ، أو إذا تبين أنها معيبة .. إلخ .

ويرى الإمام أبو حنيفة ، أن ضمان العهدة يحتمل ضمان الصك أو الصحيفة ، حيث إنها غير مضمونة على الأصيل ، فدارت الكفالة بالعهدة بين أن تكون بمضمون ، أو بغير مضمون ، فلا تصح مع الشك في وجود شرط الجواز ، وهو كونه مضمونًا على الأصيل ، ومن ثم لا يجوز الضمان في العهدة .

ولكن الصاحبين قالوا بجواز ضمان العهدة وصحة الكفالة فيه ، وذلك بالتوسع في

مقصود الضمان وتحقيقًا لأهدافه أو أغراضه ، ولما كانت المقاصد معتبرة في التشريع ، فإن ضمان العهدة يكون جائزًا [١] .

غير أن مجلة الأحكام العدلية نصت في المادة ٦٣١ على ما يلي : « يلزم في الكفالة بالمال أن يكون المكفول به مضمونًا على الأصيل ، بمعنى أن يكون إيفاؤه متوجبًا على الأصيل ، فتصح الكفالة بثمن المبيع ، وبدل الإجارة ، وسائر الديون الصحيحة ، كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب » ، وفي المادة ٦٣٢ من المجلة نجد أن « الكفالة تنعقد بكل ما يدل على التعهد ، والالتزام في العرف والعادة ، فلو قال : أنا كفيل ، أو ضامن ، أو مسؤول ، أو غير ذلك من الألفاظ الدالة على ذلك ، انعقدت الكفالة » ، كما توضح نفس المادة ، أن ضمان ما يثبت ، أو ما يدرك في البيع جائز ، ولكن لا يجوز ضمان الخسران [٢] .

ويوضح الإمام باقر الصدر ، أن ضمان العهدة هو تعهد بأداء الشرط ، بحيث يستتبع اشتغال الذمة بقيمته بوصفه فعلًا ذا مالية ، إذا تلف على المشترط ، وتتحول العهدة إلى اشتغال الذمة بقيمتها ، وكذلك العهدة الجعلية ، وهو أداء الدين ، أو الشرط بوصفه فعلًا له مالية « لا نفس الدين » ، وكما إذا تلفت العين المغصوبة ، تتحول العهدة القهرية إلى اشتغال الذمة بقيمة العين ، كذلك إذا تلف أداء الدين ، أو أداء الشرط على الدائن والمشترط بسبب امتناع المدين ، والمشروط عليه عن الأداء الذي يعتبر نحو تلف للفعل على مستحقه عرفًا ، تحولت العهدة الجعلية إلى اشتغال الذمة بقيمة ذلك الفعل ، أي بقيمة أداء الدين أو أداء الشرط ؛ لأن اشتغال الذمة بقيمة المال عند تلفه من اللوازم العقلائية [٣] ، لمعنى دخول ذلك المال في العهدة ، فأي مال دخل في العهدة ، سواء كان عينًا ، أو فعلًا له مالية ، وسواء كانت العهدة قهرية ، كعهدة الغاصب ، أو جعلية بسبب اشتغال ذمة صاحب العهدة بقيمته عند تلفه ، فبعد فرض إمضاء العهدة الجعلية عقلائيًا وشرعًا ، يترتب عليها لازمها من اشتغال الذمة بالقيمة على تقدير التلف [٤] .

ويستفاد من الآراء السابقة أن ضمان العهدة جائز شرعًا ، باعتبار المقصد فيه ، كما

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (٩/٢) .
(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٦٣١) ، المادة (٦٣٢) ، شرح سليم رسم باز .
(٣) يقصد باقر الصدر بالعقلائية الأفكار المنطقية التي يقبلها العقل بشكل مجرد عن أية غيبيات .
(٤) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، مرجع سابق (ص ٢٣٩) .

أن العهدة تحتمل الدرك ، وضمان ثمن المبيع ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، إذا كانت الكفالة بمضمون ، حيث إن ضمان العهدة ، يصبح مثل ضمان الدرك في هذه الحالة .

ب – ضمان الدرك :

ويقصد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ، فإذا استحق المبيع ، يخاصم المشتري البائع أولًا ، فإذا قضى عليه بالثمن ، يكون قضاء على الكفيل ، وله أن يأخذ من أيهما شاء [١] ، وقد سبق أن أوضحنا أن ضمان الدرك مثل ضمان العهدة عند معظم الفقهاء ، وأن الإمام أبا حنيفة يرى أنه يوجد فرق بين الاثنين ، وأن اختلاف الأساس دليل اختلاف المعاني .

غير أن المستقر في الفقه الإسلامي ، وفي العرف الجاري بين الناس ، أن ضمان العهدة مثل ضمان الدرك ولا اختلاف بينهما ، ويكون الضمان فيهما صحيحًا ؛ لأن المقاصد معتبرة في التشريع ، كما أن كليهما يتعلق بعقد البيع ، سواء كان المضمون له البائع ، أو كان المضمون له المشتري ، الذي يطلب ضمان المبيع عند الاستحقاق .

ج – ضمان كل الحقوق المالية :

ويقصد به ضمان كل حق مالي متعلق بالأشخاص في الحقوق المالية الثابتة ، وقد أوضح ابن رشد في كتابه « بداية المجتهد » أن الحمالة بالمال تجوز بكل ثابت في الذمة إلا الكتابة ، وما لا يجوز فيه التأخير ، وما يستحق شيئًا فشيئًا مثل النفقات على الأزواج ، وما شابهها [٢] ، أما ابن قدامة فيقول بصحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ، أو التي تؤول إلى الوجوب ، كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده ، والأجرة ، والمهر قبل الدخول أو بعده ، إذ إن هذه الحقوق لازمة ، وجواز سقوطها لا يمنع من ضمانها ، مثال ذلك : الثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار ، ويجوز أن يسقط برد بعيب ، أو مقابلة [٣] ويعني ما سبق أن ضمان كافة الحقوق المالية ، يسمح باستيعاب كافة الصور المستجدة في المعاملات المالية أو المصرفية المعاصرة ، وذلك بالإضافة إلى استيعاب كافة المعاملات المدنية ذات الطبيعة المالية ، أو التي تتعلق بها حقوق مالية للغير ، كالبيع ،

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (٩/٢) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٩٨/٢) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٥٩٣/٤ – ٥٩٤) .

والشراء ، والمناقصات ، والعطاءات ، والتوريد .. إلخ .

د – ضمان كل من وجب عليه حق :

يلتزم الأشخاص في خطابات الضمان بأداء الحقوق المالية ، فيصح الضمان لكل من وجب عليه حق ، سواء كان على قيد الحياة أو كان ميتًا ، موسرًا أو معسرًا ، ولا يصح الاقتضاء ، إلا إذا صح الضمان من الشخص الذي صدر منه ، ويعم ضمان كل من وجب عليه حق كافة الأشخاص ، من أجل تعزيز الثقة في العميل ، وتقوية موقفه أمام المستفيد من خطاب الضمان ، وتسهيل حركة المعاملات ، أو النشاط التجاري ، والاقتصادي في نفس الوقت ، وقد روي عن رسول اللّٰه ﷺ أنه أتي بجنازة فقالوا : يا رسول اللّٰه ، صلِّ عليها قال : « **هل ترك شيئًا** » ؟ قالوا لا ، قال : « **عليه دين ؟** » قالوا : « **ثلاثة دنانير** » ، قال : « **صلُّوا على صاحبكم** » ، فقال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول اللّٰه ، وعليَّ دينه ، فصلى عليه » [(١)] .

ويعني مضمون الحديث ، أن الكفالة عن الميت جائزة شرعًا ، ويلتزم الكفيل بما تكفل به ، سواء كان الميت غنيًا ، أو فقيرًا ، ولا رجوع له في مال الميت ، ورغم ما سبق ، فقد أجاز مالك للكفيل الرجوع على مال الميت ، إذا كان له مال [(٢)] .

بيد أن الإمام أبا حنيفة يرى أنه لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ؛ لأن الدين ساقط في هذه الحالة ، والكفالة بالدين الساقط باطلة ، والحديث المذكور يحتمل أن يكون إقرارًا بكفالة سابقة ، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ، ويحتمل أن يكون عهدًا وليس كفالة .

ويرد الفقهاء على قول أبي حنيفة ، بأن إحدى روايات الحديث جاء فيها قول أبي قتادة « أنا أتكفل به » ، وهو ما يدل على أنها كفالة صريحة ، وليست تعهدًا ، ولا يحمل النص إخبارًا بما مضى .

وقد أوضح ابن قدامة ، أن حديث أبي قتادة صريح في صحة الكفالة عن الميت ، وعن كل من وجب عليه حق – حيًا كان أو ميتًا – مليئًا كان أو مفلسًا – لعموم لفظ الحديث [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، الجزء الثالث ، كتاب الكفالة ، (ص ١٢٦) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣٣٦/٣ – ٣٣٨) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (٥٩٣/٥) .

وروي أن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – ضمن درهمين عن رجل ميت ، فقال له الرسول ﷺ : « **جزاك الله عن الإسلام خيرًا ، وفك رهانك ، كما فككت رهان أخيك** ، ثم قال : **ووف حق الغريم عليك وبري الميت منه** »[١] ، ويعني ما سبق أن الرسول ﷺ قد أجاز الكفالة عن الميت حتى تبرأ ذمته ، وينتقل دينه إلى ذمة الكفيل .

هـ – سريان أحكام الضمان على الأشخاص الاعتبارية :

يدور الجدل حول فكرة الشخصية الاعتبارية ، أو المعنوية في الفقه الإسلامي ، ومدى الاعتماد عليها ، وما يتاح لها من ذمة مالية مستقلة ، ومدى الحاجة إليها في الفقه الإسلامي .

وهناك العديد من الآراء الرافضة لفكرة الشخصية الاعتبارية ، تستند إلى ما يلي[٢] :

١ – الربط بين العقيدة ، والمعاملات في المنهج الإسلامي يتناسب مع الشخصية الطبيعية ، وليست المعنوية ، وهذا يختلف عن المنهج الوضعي الذي يعتمد على الاعتبارات المادية فقط .

ويمكن الرد على ما سبق بأن الشخصية الاعتبارية مستوحاة من الشخصية الطبيعية ترتيبًا وتنسيقًا لأحكام عملية ، بهدف التيسير على الناس في معاملاتهم دون أدنى مخالفة لأي أمر من أمور العقائد الإسلامية الراسخة ، وذلك بالإضافة إلى أن المقاصد الشرعية ، تعتمد على حفظ المال وتنميته وتشغيله ، وهو ما يلزم لتحقيقه التعامل مع الشخصية الاعتبارية لكيانات مادية ، حتى يمكنها حفظ المال وضمانه واستمراره بدلًا من كنزه ، أو تعطيله ، أو تجديده ، وكلها أمور لا تقرها الشريعة الإسلامية .

٢ – لم يعترف الفقهاء بوجود ذمة مالية لبعض الشخصيات الاعتبارية ، مثل الوقف وبيت المال ، رغم إسنادهم بعض الأحكام الفقهية إليها .

ويمكن الرد على هذا الرأي ، بأن الذمة التي تثبت للإنسان ، يمكن أن تثبت للشخصية الاعتبارية أيضًا ، حيث إنها وصف شرعي مقدر وافتراضي وليس ذاتًا ، مثلما هو الحال في القانون الوضعي الذي ينظر إلى الذمة ، على أنها مجموعة من الحقوق المالية الموجودة أو المحتملة ، والالتزامات الموجودة ، أو المحتملة الوجود ، لشخص ما ، أي أنها

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الجزء الخامس .
(٢) د. عبد العزيز الغامدي ، المشاركات في الفقه الاقتصادي الإسلامي بين الأصالة والتجديد (ص ٤٨) .

ذات وليست وصفًا ، وبقصد تحقيق حرية المدين في التصرف في بعض أمواله ، أو تحقيق ضمان عام للدائنين على مجموع أموال المدين ، كوحدة مستقلة عن الأموال المكونة لها ، سواء الموجودة حاليًا أو المحتملة الوجود في المستقبل .

وبذلك ، فإن الذمة في القانون الوضعي ، تختلف عن الذمة في الفقه الإسلامي حقًّا ، ولكن ذلك لا ينفي إثبات الحقوق ، والواجبات لها في الفقه الإسلامي ، وذلك بالنسبة للشخصية المعنوية - أيضًا - يجوز وهو ما أوضحه كثير من الفقهاء الذين أثبتوا الذمة للوقف والمساجد ، وبيت المال .

ويلاحظ أن الإمام الشافعي اعتبر مجموع المال كالمال الواحد ، في وجوب الزكاة - خلافًا لجمهور الفقهاء - وهو ما يدل على وجوب الزكاة في أموال المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية (١) .

٣ - رتب القانون الوضعي بعض الآثار - مع الأخذ بمفهوم الشخصية الاعتبارية - التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية ، مثل تخصيص ذمة الشركة للوفاء بديونها ، ولا يجوز لدائني الشريك الحصول على حقوقهم من حصة الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة إلا من الأرباح ، واستقلال التفليسات الجنسية للشركة والشركاء ، عدا شركة التضامن ، والتوصية البسيطة ، وذلك بالمخالفة لأحكام الحجر في الفقه الإسلامي .

ومن الأمثلة الأخرى ، خروج الشريك عن ملكه ، وانتقالها إلى ملك الشركة ، باعتبار الشخصية المعنوية المستقلة للشركة ، وهو ما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية في الملكية ، وحق المالك في التصرف في ملكه في حدود ما شرعه الله ، وحصة الشريك في الشركة مازالت في ملكه .

ويمكن الرد على ما سبق ، بأن الشركة في الفقه الإسلامي لا تجوز في المثليات ، إلا بعد الخلط خلطًا لا يتأتى معه تميز مال الشركاء ، وأن يكون ذلك قبل التصرف فيه ، ولا يكون شركة إلا بالخلط ، وحتى يكون الربح في مال مشترك بين الشركاء يوزع بينهم حسب حصة كل منهم في رأس المال ، ويكون الخلط شرطًا في الضمان ، ويكتفى بالخلط ولو حكمًا (٢) .

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، (٢٧٨/١) .

(٢) حاشية الدسوقي ، (٣٥٠/٣) .

وفيما يتعلق بتخصيص ذمة الشركة للوفاء بديونها ، ومنع دائني الشريك من تقاضي ديونهم من حصة الشريك في الشركة قبل تصفيتها - إلا من الربح المحقق ، ومخالفة ذلك لأحكام الحجر في الفقه الإسلامي - يمكن الرد عليه بأن الفقهاء لم يستثنوا المال المشترك من البيع ، وإنما ما يلزم لسد الحوائج الأصلية ، وما زاد ينفذ عليه ، وهذا وارد - أيضًا - في القانون الوضعي ، والاختلاف يعكس نظرة كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي إلى الشركة ، حيث إن الطابع الشخصي هو الأصل في الشركات وفقًا للفقه الإسلامي ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حالة شركات التضامن ، وشركات التوصية ، وفي حق الدائنين في الحصول على حقوقهم من الأرباح في الشركة إذا تحققت ، وبما يحقق المصلحة العامة للشركاء [1] .

٤ - النص في عقد المشاركة على توكيل من تتوفر فيه الأهلية للقيام بإدارة الشركة ، يتفق مع نظرة القانون الوضعي إلى الشركة ، ومبررات الأخذ بمبدأ الشخصية المعنوية ، وللرد على ذلك ، نرى أن وكالة المدير أو من يمثل الشركة في التصرفات تأتي كنتيجة لكيان صحيح الانعقاد ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية [2] ، ولذلك نجد أن بعض الفقهاء المحدثين يرى أن الفقه الإسلامي لم يعترف للشركات - على وجه الخصوص - بشخصية مستقلة عن شخصية الشركاء ، ويجب أخذ إذنهم في القرض والاقتراض ، أو تفويضهم لمدير العمل أو التجارة ، وإلا كان التزام أحد الشركاء عن سائرهم التزامًا غير واجب في حقهم [3] .

وفي ضوء ما سبق ، يقرر كثير من الفقهاء المعاصرين أن الشريعة الإسلامية قد عرفت - من يوم وجودها - الشخصيات المعنوية ، مثل بيت المال ، والوقف ، والمدارس ، والملاجئ ، والمستشفيات ، وجعلت هذه الجهات أو الشخصيات الاعتبارية أهلًا لتملك الحقوق والتصرف فيها [4] .

ويرى البعض الآخر أن مفهوم الشخصية الاعتبارية ، نشأ في إطار الفلسفة الوضعية ، وأن التفكير الإسلامي قد اضطر إلى الاعتراف به لأسباب عملية ، خاصة بعد ظهور

(١) د. عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .
(٢) المرجع السابق (ص ١٠٤) .
(٣) الشيخ سيد عبد الله حسين ، المقارنات التشريعية ، (١٩٤٧م) ، (٧٨/١) .
(٤) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، (٣٩٢/١) .

المشروعات الضخمة ، والمؤسسات المالية الكبيرة [١] .

ويدلل البعض على اعتراف الفقه الإسلامي بالشخصية الاعتبارية بالخلاف ، أو الجدل بين الفقهاء حول توزيع أرباح الشركات ، وتحديد وقت ملكية الشركاء ، والمضارب للربح ، إذ إن الراجح في المذهب الشافعي ، والمذهب المالكي ، ومذهب بعض الحنابلة ، أن الربح لا يملك إلا بالقسمة ، وهو دليل على أن الربح قبل القسمة بين الشركاء يكون مملوكًا للشركة ، إذ لا يوجد ملك بدون مالك ، وكذلك استحقاق المضارب ورب المال للشفعة في العقار الذي يؤول إلى المضارب أو رب المال لنفسيهما ، إذا وجد سبب المطالبة بها ، وهو ما يدل على استقلال الذمة المالية للشركة ، وحقوقها ، عن ذمة المشتركين وحقوقهم [٢] .

ومن كل ما تقدم نجد أن الشخصية الاعتبارية ، تفرضها ظروف التطورات الاقتصادية ، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولذلك فقد حرصت البنوك الإسلامية على أن تتخذ الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين بما يتيح لها أهلية خاصة في التعاقد ، والتصرفات المالية ، والقانونية ، مستقلة عن أهلية الشركاء ، أو المؤسسين ، أو المديرين ، أو أصحاب الحقوق فيها .

وبناءً على ما سبق ، فإنه يمكن لأحد البنوك الإسلامية إصدار خطاب ضمان ، أو كفالة مصرفية إلى شخصية اعتبارية (مكفول عنه) لصالح شخصية اعتبارية أخرى (مستفيد) ، في الوقت الذي يتمتع فيه البنك الإسلامي ذاته بالشخصية الاعتبارية ويمكن لكل جهة ، أو شخصية اعتبارية ، أن توكل عنها شخصية طبيعية تمثلها أمام الغير ماليًا ، أو قانونيًا ، أو إداريًا بغرض تسهيل المعاملات بين كافة الأطراف .

وقد جاء في الفتوى رقم (٦٣) من فتاوي هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في الرد على مسؤولية بيت التمويل الكويتي ، ومسؤولية شركة الشحن – وهي شخصيات اعتبارية – عن عدم وصول البضاعة ، وقيام شركة التأمين بدفع التعويض والرجوع على شركة الشحن ما يلي :

« إذا صدر الضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر في تقصير

---

(١) د. عيسى عبده ، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية (ص ٢٥) .

(٢) د. محمد أحمد سراج – النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق (ص ٥٩) .

من التزامه ، فإن هذا الضمان مقبول شرعًا ، وهو من قبيل ضمان الدرك ، فيكون الواعد بالشراء ضامنًا للضرر ، ولكن لا سبيل إلى إلزامه بعقد الشراء الذي وعد به ؛ لأن محل العقد أصبح معدومًا ، أو مغيبًا » (١) .

ويستفاد مما سبق ، جواز الضمان أو الكفالة فيما بين الأشخاص الاعتبارية ، وقد جاء في فتاوى ندوة البركة الإسلامية الثانية ، والمنعقدة في تونس بتاريخ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م السؤال التالي ، والرد عليه :

السؤال : شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس ، ولها اسم تجاري ، وشخصية قانونية مستقلة ، وقد عرض مالكو الشركة أن يبيعوا حصصًا من رأس المال « أسهمًا » بشرط إبقاء إدارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجاري والتسجيل القانوني ، حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقية القائمة بصفة العامل في مال المضاربة ، فهل يجوز الاتفاق على ذلك ؟

الفتوى : يجوز الاتفاق على بيع حصص ، أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما ، بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة ، وإبقاء إدارتها في يد من يملكون الاسم التجاري ، والتسجيل القانوني للشركة ، ويكون مالكو الأسهم المبيعة - بهذا الشرط - بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها (٢) .

ويدل مضمون الفتوى والسؤال على أن الشخصية الاعتبارية أو القانونية المستقلة معترف بها في الشريعة الإسلامية ، ولها مباشرة كافة التصرفات المالية والقانونية ، ومنها بيع بعض الحصص ، أو الأسهم في شركات أخرى ، مع استمرار بقاء الشخصية المعنوية ، والاسم التجاري ، والتسجيل القانوني للشركة .

وقد جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني أنه يجوز للبنك - عندما يشارك غيره - أن يطلب ضامنًا يضمن له ما يضيع عليه من ماله بتعد أو بتقصير منه ، سواء كان التمويل بالمشاركة في صفقة معينة ، أو بالمشاركة المتناقصة

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، الفتوى رقم (٦٢) .

(٢) مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سابق (ص ٩٢ ، ٩٣) .

« المنتهية بالتمليك » رغم أن كل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه ، وأمين عليه ، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى ، أو قصر في حفظها ، ويكون الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء ، ويجوز الضمان قبل وجوبه عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة (١) ، ويلاحظ أن الفتوى لم تفرق في طلب البنك للضمان بين الشريك ذي الشخصية الطبيعية ، أو الشريك ذي الشخصية الاعتبارية ، فيصح الجميع .

وقد أوضحت فتوى أخرى من فتاوى ندوة البركة الإسلامية الثانية ، جواز اشتراك بنك إسلامي آخر في شراء كامل أسهم شركة ، يساهم فيها مصرف إسلامي آخر ، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك ، أو المؤسسات المنظمة ، كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالإيجاب (٢) ، وبذلك نجد أن هناك ثلاث شخصيات اعتبارية في مثل هذه المشاركات ، ويجوز لأي شخصية منها طلب خطاب ضمان من الشخصية الاعتبارية الأخرى ، سواء بعد وجوب الحقوق ، عند جمهور الفقهاء ، أو قبل وجوبها ، لدى البعض من الأحناف والمالكية والحنابلة .

والخلاصة أن الشخصية الاعتبارية أصبحت مثل الشخصية الطبيعية ، يقرها الفقه الإسلامي ، ويعترف لها بكافة الحقوق المالية والتصرفات والالتزامات ، وبشكل مستقل عن شخصية الشركاء ، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة الظروف الاقتصادية ، ومتطلبات المصالح العامة ، تتطلب هذا الاعتراف ، تيسيرًا للأمور المالية والإدارية والقانونية ، وبذلك فإن أحكام خطاب الضمان تسري جميعها على الشخصيات الاعتبارية مثلها في ذلك مثل الشخصيات الطبيعية سواء بسواء ، أي أن البنك الإسلامي يستطيع إصدار خطاب ضمان لكفالة شخصية اعتبارية أو لصالح شخصية اعتبارية ، ويمكن للبنك الرجوع على المكفول عنه إذا كان شخصية اعتبارية ، أيضًا ، ويحصل على قيمة خطاب الضمان ، إذا قام بسدادها إلى المستفيد ، وذلك من الذمة المالية للشخصية الاعتبارية ، دون أن يمتد ذلك إلى الملكية الخاصة للشركاء الطبيعيين في الشخصية الاعتبارية ، عدا شركات التضامن والتوصية ، التي تمتد المسؤولية فيها إلى الذمة المالية للأشخاص ،

---

(١) بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، استفسار رقم (٧) ، (ص ١٠٩) .

(٢) مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سابق (ص ٩٤) .

والرجوع على ممتلكاتهم الخاصة إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالحقوق المقررة للدائنين ، ومنهم البنك الكفيل ، ويرجع ذلك إلى ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل طالب خطاب الضمان إذا كان شخصية اعتبارية ، والتزام البنك بالسداد إلى المستفيد دون الرجوع إلى العميل ، أو الحصول على موافقته على السداد ، ومن ثم يحق للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بعد الوفاء بالحقوق ، على رأي جمهور الفقهاء ، سواء كان هناك غطاء لخطاب الضمان بشكل كلي أو جزئي ، أو في حالة عدم وجود غطاء على الإطلاق ، كما أن موت أحد الشركات ، أو جميعهم ، لا يسقط الكفالة عن الشخصية الاعتبارية ، ولا يمنع البنك من الرجوع عليها للحصول على ما قام بسداده من حقوق للمستفيد ، بناء على طلب العميل « الشخصية الاعتبارية في هذه الحالة » .

وتعتبر الشركات المستحدثة من أهم الشخصيات الاعتبارية في العصر الحديث ، إذ يقول الشيخ « علي الخفيف » رَحِمَهُ اللَّهُ : « إن الشركات المستحدثة الوضع ، يمكن اعتبارها من متفرعات الشركات الفقهية ، وأن لا عبرة لاختلاف الأحكام ، ما دام ذلك لا يتعارض مع أصل من أصول الدين كلية ، فاختلاف الأحكام يرجع إلى مقتضيات التطور ، وما تتطلبه مصلحة الناس ، واختلاف الأحكام مقبول شرعًا ، متى كانت الأحكام لا تتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية [1] .

ويقول الشيخ محمد يوسف موسى : « إن شركة المساهمة تتوافر فيها الشروط الشرعية ، فليس ما يمنع الإسهام فيها ، فالأسهم تنال نصيبها من الربح إذا ما ربحت الشركة ، وتلحقها الخسارة إذا ما خسرت » [2] .

ويوضح ما سبق أن شركات المساهمة - وهي مؤسسات ذات شخصية اعتبارية - يقرها الفقه الإسلامي رجوعًا إلى مقتضيات التطور ، ومصالح الناس ، طالما أنها لا تتعارض مع أصول الدين الإسلامي الحنيف ، وتتوافر فيها الشروط الشرعية للشركات ، والمساهم فيها يخضع لاحتمالات الربح أو الخسارة ، كما أنها لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو عطاءً .

* * *

(١) علي الخفيف ، الشركات في الشريعة ، (١٥٩/٢ ، ١٦٠) .
(٢) محمد يوسف موسى ، الإسلام ومشكلاته (ص ٥٨ - ٦٤) .

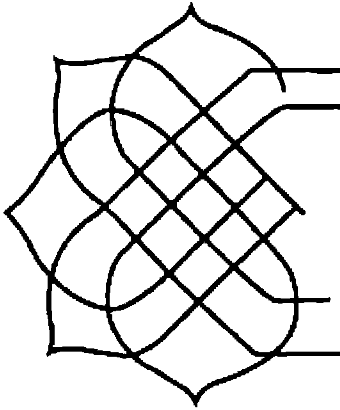

الفَصْلُ السَّادِسُ : نموذج لخطاب الضمان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

تبين لنا مما سبق ، أن خطاب الضمان أصبح من الأعمال أو الخدمات المصرفية التي دعت إليها الظروف الاقتصادية المعاصرة ، نظرًا لما يحققه من دعم للثقة في العميل أمام الغير ، وما يرتبط بذلك من ازدهار لحركة التجارة الداخلية والخارجية ، والتبادل في السلع والخدمات ، وتنشيط الاقتصاد القومي .

كما تبين لنا كذلك ، أنه لا فرق بين الشخصيات الاعتبارية ، والشخصيات الطبيعية ، بالنسبة لأحكام خطاب الضمان ، وذلك اعترافًا من الفقه الإسلامي بأهمية الكيانات المعنوية ، ومقتضيات التطور الاقتصادي ، والاجتماعي ، وتحقيقًا لمصالح الناس ، وذلك مع وجود بعض التحفظات الخاصة بمشروعية النشاط ، والبعد عن الربا ، والاحتكار ، والاستغلال ، وحق الرجوع على الشركاء ، وممتلكاتهم الخاصة ، في حالة شركات التضامن ، والتوصية فقط ، إذا لم تكف الذمة المالية للشركة للوفاء بحقوق الدائنين ، أو حقوق البنك الذي أصدر خطاب الضمان للعميل لصالح المستفيد ، إذا ما قام الأخير بمصادرة الخطاب حال وجود إخلال بتعهدات العميل ، أو عدم الالتزام بحسن تنفيذ الأعمال المسندة إليه .. إلخ .

وقد رأينا مما سبق ، أن معظم الفقهاء يرون أن البنك لا يحق ، ولا يجوز له اشتراط الحصول على نسبة مئوية محددة من قيمة خطاب الضمان ، لوجود شبهة الربا ، والرشوة في ذلك ؛ ولأن خطابات الضمان من عقود الكفالات القائمة على التبرع ، ومن ثم يجوز للبنوك - فقط - الحصول على المصروفات الإدارية والفنية ، والمتنوعة التي تنفقها من أجل إصدار خطاب الضمان ، وذلك بالإضافة إلى جواز الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققت نتيجة ضمان البنك للعميل ، باعتبار الضمان من

الأعمال النافعة ، أو أن ضمان الأعمال نوع من العمل ، يحق للعامل الحصول على مقابل له ، وذلك باتفاق الطرفين : البنك والعميل .

وقد سبق لنا إيضاح محاولات المصارف الإسلامية للتغلب على العقبات السابقة ، باقتراح مشاركة البنك الإسلامي للعميل ، في العملية التي يطلب من البنك إصدار خطاب الضمان من أجلها ، بيد أن بعض الكتاب يرى أن ذلك لا يفي بالغرض ؛ لأنه يخالف قاعدة (الأموال بمقاصدها) ، ولعدم وجود صلة بين الالتزام الأصلي بين البنك والعميل ، والالتزام الأصلي بين العميل والمستفيد ، مما يجعل الضمان ليس من أسباب تحقيق الأرباح ، إلا في حالة اتحاد المحل في الالتزام ، فتكون إرادة البنك هي المعيار لتطبيق قاعدة (الخراج بالضمان) ، حيث يستطيع البنك في هذه الحالة الحصول على نفع مقابل الضمان ، استنادًا على ما قاله شريح بن الحارث الكندي : (من ضمن مالًا فله ربحه) كما سبق القول ، وقد سبق الإشارة إلى أن التغطية الكلية ، أو الجزئية لخطاب الضمان توجب على البنك العمل على استثمار الغطاء ، حتى لا يبقى معطلًا لا يستفاد به ، وهو ما قد يؤدي إلى تحقيق أرباح ، أو إلى تحقيق خسائر ، وهي مخاطرة قد تجعل من الصعوبة بمكان التزام البنك بإعادة الغطاء المقدم من العمل للبنك مقابل إصدار خطاب الضمان بعد انتهاء فترة الصلاحية .

ونوضح - فيما يلي - النماذج الحالية المطبقة في البنوك الإسلامية ، ثم نحاول بعد ذلك اقتراح نموذج عملي لخطاب الضمان ، يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أ - النماذج الحالية :

ولعل أهم النماذج المطبقة حاليًا نموذج (بنك فيصل الإسلامي المصري) وتقوم فكرته على التزام البنك بتغطية احتياجات الشركة التمويلية ، وخطابات الضمان للدفعات المقدمة عن طريق فتح حساب مشاركة ، على أن تقوم الشركة بوضع حساباتها ، وإيراداتها لدى البنك ، وتتم المحاسبة وفقًا لما يلي :

١ - التمويل المباشر للعمليات : ويحق له الاشتراك في الأرباح بنسبة قيمة التمويل السنوية إلى رأس المال المدفوع ، ويتم حساب قيمة التمويل على أساس حساب النمر اليومي ، بعد خصم إيرادات الشركة من مسحوباتها في حسابها لدى البنك .

٢ - تحتسب قيمة ٢٥٪ من قيمة إجمالي خطابات الضمان ، كتمويل على أساس النمر .

٣ - تحصل الشركة على ٣٠٪ من الأرباح مقابل الإدارة قبل توزيع الأرباح .

٤ - تحتسب قيمة الخدمات المصرفية نظير أجر مقطوع ، أو بنسبة من الأرباح .

٥ - تقدم الشركة مركزًا ماليًا كل ثلاثة أشهر ، ويقدم لها البنك كشف حساب عن نفس الفترة ، وتقوم الشركة برد أصل خطاب الضمان الصادر باسم الشركة في نهاية مدة الاتفاق ، إذا لم يتم تجديده لمدة أخرى .

ورغم أن هذا النموذج قد ساهم في حل مشكلة الضمان ، واعتراض الفقهاء على تقاضي أجر عنها ، باعتبارها من عقود التبرعات ، إلا أن البنوك الإسلامية لم تهتم به كثيرًا ، لعدم دراية العاملين فيها بالتطورات الحديثة في أسواق النقد ، وظهور أساليب وأدوات جديدة للتمويل قصير الأجل [1] .

ويلاحظ على النموذج اتجاهه إلى اعتبار نسبة من قيمة خطابات الضمان بمثابة جزء من التمويل قصير الأجل في العقد الشامل ، يشترك في الربح والخسارة ، أي أن بقية قيمة خطاب الضمان لا تعتبر كذلك ، رغم عدم وجود غطاء لها - كما يتضح مما سبق - وبذلك تبقى مشكلة تقديم البنك لـ ٧٥٪ من قيمة خطاب الضمان بدون تغطية ، وبدون الحصول على نفع ، أو مقابل لهذا الضمان ، وهو ما يعرض أموال البنك للمخاطرة .

من ناحية أخرى ، نجد أن البنك يحتسب ربع قيمة خطاب الضمان ضمن قيمة المشاركة ، رغم عدم وجود احتمالات قاطعة بسداد قيمة الخطاب فعلًا إلى المستفيد ، وبالتالي ، فإن البنك يحصل على أرباح عن إيرادات ، أو مصادر تمويل لم تدفع فعلًا إلى الشركة ، وإن تم فقط احتسابها ضمن رأس المال للمشاركة ، وقد كان العقد الموقع بين بنك فيصل الإسلامي المصري ، وإحدى شركات الاستثمار واضحًا في ذلك ، حيث نص في البند التاسع على ما يلي :

تعتبر ٢٥٪ من إجمالي قيمة خطابات الضمان الصادرة لجميع العمليات ، بمثابة

---

(١) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الصابوني ، دار الهداية - القاهرة (١٩٩٣م) ، (ص ٢٢٧ - ٢٢٢) .

تمويل حقيقي ، يستحق عليه العائد ، شأنه في ذلك شأن التمويل المباشر ، ويحتسب ضمن قيمة التمويل الذي يساهم به البنك ، والبالغ ثمانمائة ألف جنيه [1] .

وهكذا نجد أن النموذج - الذي طبقه بنك فيصل الإسلامي المصري - لم يقدم حلًّا مقبولًا لمشكلة الحصول على عائد نظير الضمان المصرفي ، خاصة وأن البنك يشارك في الربح ، ولا يشارك في الخسارة ، ولا يخفى أن النموذج السابق لا يقدم حلًّا كذلك لمشكلة اختلاف محل الضمان ، في العلاقة بين العميل والمستفيد عنها بين البنك والعميل ، فقد تكون العلاقة بين العميل والمستفيد على أساس توريد سلعة ، أو تقديم خدمة ، بينما يكون خطاب الضمان ، مبلغًا من النقود ، وهذا مالا يجوز في الكفالة ، وفي حالة اتحاد محل الضمان يجب أن يكون التزام البنك أصليًّا ، وليس تابعًا حتى لا يكون عقد كفالة ، وكما هو واضح من النموذج السابق ذكره ، فإن التزام البنك في خطابات الضمان يعتبر التزام التابع ، وليس الأصيل ، أي أنه يظل عقد كفالة ، رغم تواريه خلف المشاركة ؛ لأن الأمور تكون بمقاصدها ، حسب القاعدة الشرعية المعروفة .

تغطية خطاب الضمان بالكامل :

وفي حالة تقديم غطاء كامل لقيمة خطاب الضمان ، يرى بعض الفقهاء أنه يصير عقد وكالة ، وهي تصح بأجر وبدون أجر ، مع بقاء مضمون الكفالة لصالح المستفيد من الخطاب ، وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري تقاضي أجر مقابل إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل ، باعتبار أن ذلك من أعمال الوكالة التي تصح بأجر ، ولم تجز ذلك في حالة خطابات الضمان المصدرة بدون غطاء [2] .

ويتفق ما سبق مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة عام (١٤٠٦) هجرية عندما ذكر ما يلي [3] :

« .. وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه ، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستوفي المكفول له .. » .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٣٠) .

(٢) هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، الفتوى رقم (١٨) .

(٣) المؤتمر الثاني لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، (١٠ - ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ) .

وقد سبق أن ذكرنا أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري عادت بعد ذلك في الفتوى رقم (٣٢) ، ورفضت ذلك لأسباب متعلقة باستثمار أو تعطيل الغطاء ، وهو ما يعتبر تراجعًا عن الفتوى السابقة ، من أجل الترويج لفكرة المشاركة وفقًا للنموذج السابق إيضاحه ، وعلى أية حال ، فإن نموذج (الغطاء الكامل لخطاب الضمان) يخضع لعيوب اختلاف محل الضمان في العلاقة بين العميل والمستفيد ، عنها في العلاقة بين البنك والعميل طبقًا لقاعدة (الأمور بمقاصدها) .

ب – النموذج المقترح :

يعتمد النموذج الذي نقترحه لخطاب الضمان – بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية – على أساس عقد المضاربة وليس المشاركة ، كما تقترح النماذج السابقة :

وبناءً على ما سبق ، فإن خطاب الضمان – الذي يصدره البنك الإسلامي بناءً على طلب العميل لصالح المستفيد – يخضع لما يلي :

أولًا : يعتبر العميل طالب خطاب الضمان شريكًا للبنك بالعمل (رب عمل) .

ثانيًا : يعتبر البنك الإسلامي مصدر خطاب الضمان شريكًا بالمال (رب المال) .

ثالثًا : يتولى البنك الإسلامي تحويل كافة العمليات ، التي يقوم بها رب العمل للمستفيد من خطاب الضمان ، في كافة المراحل ، منذ بدء العمل حتى نهايته .

رابعًا : يصدر البنك الإسلامي خطاب الضمان لرب العمل ، لتقديمه إلى المستفيد ، دون الحصول على أي مقابل نقدي ، أو عيني يرتبط بالكفالة .

خامسًا : يلتزم العميل (رب العمل) بتوريد كافة المبالغ النقدية ، وأوراق القبض ، والشيكات وغيرها ، والمرتبطة بالأعمال التي ينفذها رب العمل إلى البنك الإسلامي أولًا بأول ، وبالاتفاق مع المستفيد الذي يكون على استعداد لسداد مستحقات العميل لديه إلى البنك ، في حساب خاص يفتح لهذا الغرض .

سادسًا : يتفق البنك الإسلامي (رب المال) مع طالب خطاب الضمان (رب العمل) على اقتسام الأرباح التي تتحقق من عملية المضاربة بنسب معينة ، يحددها الطرفان – مقدمًا – في عقد موقع منهما .

وتجدر الإشارة إلى أن الربح الناتج في هذه الحالة لا يكون من أسبابه الضمان ، وإنما

العمل والمال فقط ، باعتبار أن البنك الذي يكفل العميل ملتزمًا بتنفيذ الأعمال ، بالتضامن مع العميل طالب خطاب الضمان ، ومن ثم ، فإن اعتبار القصود في العقود يتوفر هنا أيضًا ، حيث يكون هناك اتحاد في محل الضمان ، كما أن التزام البنك في هذه الحالة يكون التزامًا أصليًا وليس تابعًا ، حيث إن خطاب الضمان تتطابق فيه إرادة العميل مع إرادة البنك ، كما أن الضمان يعود نفعه على كل من البنك والعميل معًا ، ومن ثم فلا يوجد مبرر لحصول البنك على مقابل للضمان من العميل (رب العمل) ، ولا يحق للبنك كذلك تقاضي أية مصروفات إدارية ، أو غيرها مقابل إصدار خطاب الضمان ، حيث يكون البنك الإسلامي طرفًا أصليًا في التعاقد مع المستفيد ، ومع العميل طالب خطاب الضمان ، وذلك بموافقة الطرفين معًا .

ويلاحظ أن عقد المضاربة الشرعية يكون بين البنك الإسلامي (رب المال) والعميل طالب خطاب الضمان (رب العمل) فقط ، ويكون عقدًا مستقلًّا عن العقد الذي يبرم بين الأطراف الثلاثة لتنفيذ الأعمال بواسطة العميل والبنك معًا .

ويحقق النموذج المقترح المزايا التالية :

أ - البعد عن شبهة التحريم ، المرتبطة بحصول البنك على مقابل لإصدار خطاب الضمان للعميل ، حيث لا يحصل البنك الإسلامي من العميل على أي مقابل أو مصروفات ، ترتبط بإصدار خطاب الضمان .

ب - اتحاد محل الضمان في كل من التزام البنك والتزام العميل .

ج - يكون التزام البنك الكفيل أصليًا وليس تابعًا لالتزام العميل .

د - عدم تحمل طرف دون آخر للمخاطر المرتبطة بتنفيذ الأعمال ، حيث يتفق البنك والعميل على اقتسام الأرباح المتحققة في نهاية المدة بالنسب التي يتم تحديدها في عقد المضاربة الشرعية بين الطرفين .

هـ - يقدم البنك الإسلامي تمويلًا حقيقيًا للأعمال التي يقوم بها العميل (رب العمل) ، وليس مالًا وهميًا لا وجود له ، مثلما هو الحال في نموذج بنك فيصل الإسلامي الذي يعتبر ٢٥٪ من قيمة خطاب الضمان تمويلًا حقيقيًا ، يستحق عنه أرباح في حدود نسبته إلى إجمالي رأس مال المشاركة .

و - يستطيع البنك رقابة الأعمال التي يؤديها العميل للمستفيد ، وتصحيح أية

أخطاء ، والاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات من جانب العميل لما سبق الاتفاق على أدائه من أعمال بالشروط والمواصفات المطلوبة ، ومن ثم ضآلة احتمالات مصادرة خطاب الضمان من جانب المستفيد .

ز - إعفاء العميل طالب خطاب الضمان من تقديم غطاء جزئي أو كلي لخطاب الضمان .

ح - لا يجوز للبنك الإسلامي الرجوع على العميل في حالة مصادرة المستفيد لخطاب الضمان ، مالم يثبت تقصير العميل أو إهماله ، مثلما هو الحال في عقد المضاربة الشرعية العادية ، ولا يجوز للبنك الرجوع على المضارب ، في حالة تحقيق خسارة بقيمة الضمان الذي يدفع إلى المستفيد ، التي تعتبر خسارة أيضًا يتحملها البنك .

* * *

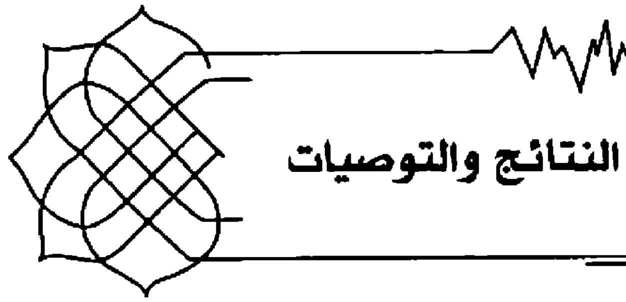

توصل البحث إلى النتائج التالية :

١ - تعتبر خطابات الضمان هامة وضرورية لتوفير الثقة بين المتعاملين في أسواق السلع والخدمات ، على المستوى المحلي وعلى المستوى العالمي ، كما أنها ضرورية لتنشيط الاستثمار ، وضمان حقوق المشروعات الإنتاجية ، وحقوق الخزانة العامة ، وضمان حسن تنفيذ الأعمال .

٢ - توجد أنواع متعددة من خطابات الضمان هي :

- خطاب الضمان الابتدائي .
- خطاب الضمان النهائي .
- خطاب ضمان الدفعة المقدمة .
- خطابات الضمان الملاحية .

٣ - يجب ألا يكون خطاب الضمان مشروطًا ، أو معلقًا على شرط ، حيث إنه يكون غير مقيد بإرادة أي طرف ، طالما أن المستفيد يطالب بقيمة الضمان ، حيث إن الخطاب يكون تعهدًا بالدفع الفوري من جانب البنك للمستفيد ، دون النظر إلى أية اعتراضات من جانب العميل ، ودون إذن منه .

٤ - يمكن للبنك إصدار خطاب الضمان ، والحصول من العميل على غطاء جزئي ، أو كلي ، أو بدون غطاء على الإطلاق ، تبعًا للاتفاق بين البنك والعميل .

٥ - يعتبر الفقهاء خطاب الضمان المغطى بالكامل عقد وكالة ، ولا تنطبق عليه أحكام الكفالة التي مبناها التبرع ، ولا تجوز الكفالة ممن لا يملك التبرع .

٦ - تحصل البنوك التقليدية على أجر مقابل إصدار خطاب الضمان ، باعتباره خدمة يستحق عنها عمولة ، بالإضافة إلى المصروفات التي تتكبدها البنوك .

٧ - يمكن للمستفيد أن يصادر خطاب الضمان ، ويلتزم البنك بالدفع فورًا ، والرجوع على العميل طالب خطاب الضمان ، باعتبار أن العميل استقرض قيمة الضمان من البنك ، فيجب عليه السداد .

٨ - يعتبر خطاب الضمان - من الناحية القانونية - عقد كفالة تنطبق عليه أحكام القانون المدني ، في حالة عدم وجود نصوص ، أو شروط خاصة بخطاب الضمان ، وذلك بالنسبة للخطابات المغطاة جزئيًا ، أو بدون غطاء .

٩ - يجوز في القانون الوضعي الحصول على أجر نظير الكفالة ، باعتبار ذلك من الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك للعميل .

١٠ - يعتبر الفقهاء خطاب الضمان من عقود الكفالة بالمال ، وهي جائزة شرعًا ، معلومًا كان المكفول به أو مجهولاً إذا كان دينًا صحيحًا .

ويعتبر الفقهاء الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى ، لأداء مال واجب على المضمون عنه ، وأن ما يثبت في ذمة المكفول عنه يثبت في ذمة الكفيل .

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة من الكتاب والسنة والإجماع .

١١ - للكفالة أركان محددة تتعلق بصيغة الكفالة ، والمكفول به ، والكفيل ، والمكفول عنه ، والمكفول له .

١٢ - تنقسم الكفالة إلى كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس ، ولكل منها ضوابطها ، وأحكامها الشرعية .

١٣ - يجوز تأجيل ، وتعجيل الكفالة ، واشترط بعض الفقهاء ألا يكون التأجيل إلى أجل مجهول ، وتصدر خطابات الضمان الملاحية بدون تحديد أجل ، ولا يعني ذلك تجهيل الأجل ، بل معناه أنه يجوز المطالبة بقيمة خطاب الضمان في أي وقت .

١٤ - الكفالة في بيع السَّلَم مشروعة في الإسلام .

١٥ - يمكن الخروج من الكفالة بالمال عن طريق الوفاء أو الأداء أو الإبراء أو الهبة أو الصلح .

١٦ - يمكن الخروج من الكفالة بالنفس في حالة تسليم النفس أو الإبراء أو موت الكفيل أو المكفول .

١٧ - يمكن رجوع الكفيل على المدين بشروط منها : أن تكون الكفالة بإذن المكفول عنه ، وبأداء الكفيل للحق إلى صاحبه ، وصدور الإذن في الكفالة ممن يملك حق الإذن ، وألا يكون الكفيل مدينًا للمكفول عنه .

١٨ - اتفق معظم الفقهاء على عدم جواز الحصول على أجر على الكفالة ؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات التي لا يستحق عنها أجرًا .

١٩ - يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز حصول البنوك على أجر على خطاب الضمان مقابل ما يتكلفه البنك من جهد ومال ، أو مصروفات إدارية ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل الذي يقدره الخبراء العدول ، واعتبر البعض الآخر ضمان العمل نوعًا من العمل ، يستحق مقابلًا عنه .

٢٠ - يترتب على عقد خطاب الضمان عدة آثار تتعلق بضمان العهدة ، وضمان الدرك ، وضمان كل من وجب عليه حق ، وضمان كل الحقوق المالية .

٢١ - اتفق معظم الفقهاء على أن أحكام خطاب الضمان تسري على الأشخاص الاعتبارية ، تمشيًا مع الظروف الجديدة ، والتطورات الاقتصادية ، وذلك بهدف التيسير على الناس في معاملاتهم .

٢٢ - توجد بعض النماذج لخطابات الضمان التي تصدرها البنوك الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تقوم على أساس مشاركة البنك مع العميل طالب خطاب الضمان ، واقتسام الأرباح بينهما ، كما يعتمد بعض النماذج على خطاب الضمان المغطى بالكامل ، باعتباره عقد وكالة .

وقد تبين أن كافة هذه النماذج المطبقة تخضع للعديد من الانتقادات الشرعية والعملية .

* * *

التوصيات :

يوصي الباحث بتطبيق نموذج لخطابات الضمان التي تصدرها البنوك الإسلامية يعتمد على ما يلي :

أ - اعتبار العميل طالب خطاب الضمان رب عمل في عقد مضاربة شرعية مع البنك (رب المال) .

ب - عدم حصول البنك على أية عمولات ، أو مصروفات ، مقابل إصدار خطاب الضمان للعميل .

ج - اقتسام أرباح المضاربة بين البنك والعميل ، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها - سلفًا - في عقد المضاربة الشرعية .

د - عدم رجوع البنك على العميل طالب خطاب الضمان ، ما لم يثبت تقصيره ، أو إهماله .

هـ - عدم تغطية خطاب الضمان ، سواء بشكل جزئي أو كلي .

و - يمكن تطبيق النموذج في حالة الأشخاص الطبيعية ، والأشخاص المعنوية في نفس الوقت .

* * *

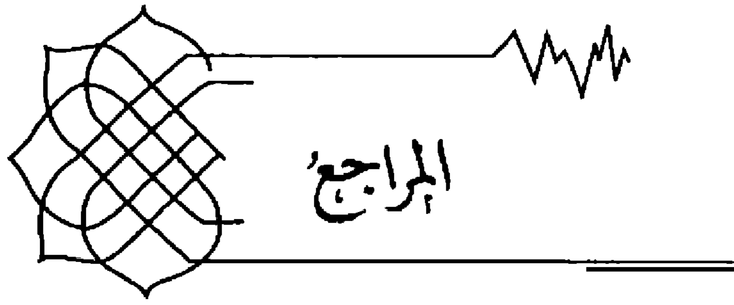

القرآن الكريم

أ - الكتب :

١ - د/ إبراهيم مختار ، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٢ - ابن العربي ، أحكام القرآن ، القسم الثالث .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، الجزء الخامس والجزء الثامن .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، الجزء الثاني .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، الجزء الرابع ، والجزء الخامس .

٦ - ابن نجيم ، البحر الرائق ، الجزء السادس .

٧ - الحافظ ابن حجر ، فتح الباري ، الجزء الرابع .

٨ - البهوتي ، كشف القناع ، الجزء الثالث .

٩ - التهانوي ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الجزء الرابع عشر .

١٠ - السرخسي ، المبسوط ، الجزء رقم (٢٠) .

١١ - الشافعي ، الأم ، الجزء الرابع .

١٢ - الشربيني ، مغني المحتاج ، الجزء الثاني .

١٣ - الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الجزء الخامس .

١٤ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء السادس .

١٥ - المرغيناني ، الهداية ، الجزء الثالث .

١٦ – دكتور طلعت أسعد عبد الحميد ، أساسيات إدارة البنوك ، مكتبة عين شمس – القاهرة ، ١٩٨٧ .

١٧ – دكتور عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ١٩٩٠ .

١٨ – دكتور عبد العزيز الغامدي ، المشاركات في الفقه الاقتصادي الإسلامي ، بين الأصالة والتجديد ، (بدون تاريخ) .

١٩ – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، الجزء الأول .

٢٠ – دكتور عبد اللطيف محمد عامر ، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، دار مرجان للطباعة ، القاهرة ١٩٨٤ .

٢١ – دكتور علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

٢٢ – علي الخفيف ، الشركات في الشريعة ، الجزء الثاني .

٢٣ – دكتور علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨١ .

٢٤ – دكتور عيسى عبده ، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية ، بدون تاريخ .

٢٥ – دكتور محسن الخضيري ، الائتمان المصرفي ، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ، ١٩٨٧ .

٢٦ – دكتور محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة – القاهرة ، ١٩٨٩ .

٢٧ – دكتور محمد الشحات الجندي ، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٩ .

٢٨ – محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات – بيروت ، ١٩٨٣ .

٢٩ – دكتور محمد علي عرفة ، أهم العقود المدنية ، القاهرة ، ١٩٤٥ .

٣٠ - محمد يوسف موسى ، الإسلام ومشكلاته (بدون تاريخ) .

٣١ - دكتور / يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الأول .

٣٢ - يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الصابوني ودار الهداية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

ب - الدوريات :

١ - مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ١٩٦٨ .

٢ - مجموعة النقض ، السنة الخامسة عشرة ، والسنة الرابعة والعشرون .

ج - التقارير :

١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية .

٢ - بنك فيصل الإسلامي المصري ، تقارير هيئة الرقابة الشرعية .

٣ - بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية .

٤ - بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، ج ١ .

د - المؤتمرات :

- المؤتمر الثاني لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٦ هجرية .

* * *

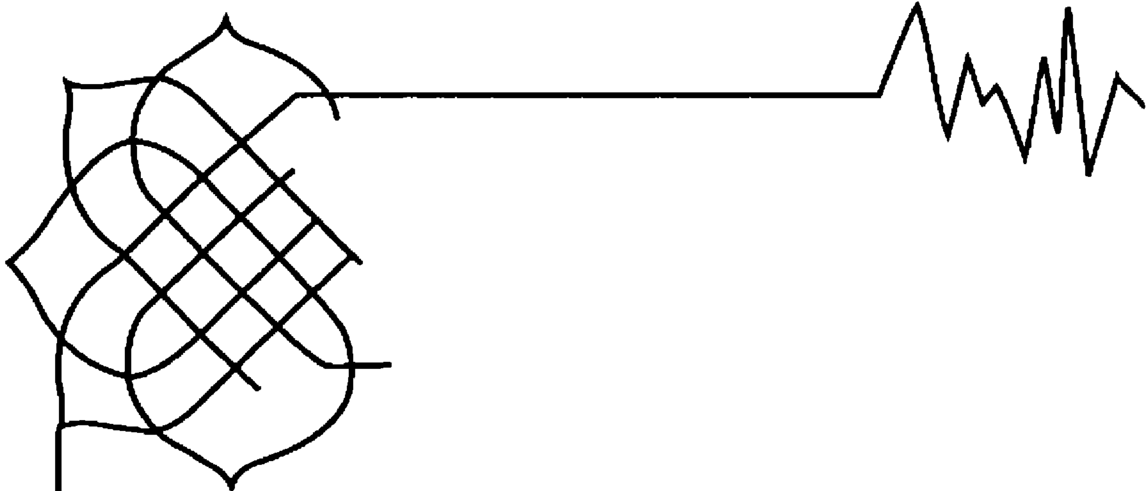

الاعتمادات المستندية

تأليف

محيي الدين إسماعيل علم الدين

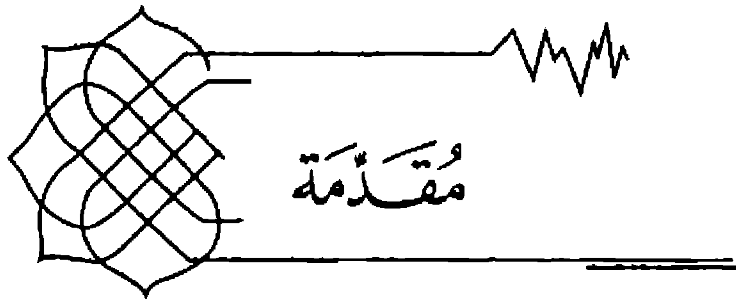

مُقَدّمَة

لازالت عمليات البنوك الإسلامية في حاجة إلى بحثها بحثًا عميقًا ، وإلى مواصلة دراستها لحل المشاكل التي تصادفها عمليًا ؛ لكون نشاطها نشاطًا حديثًا لم يسبق في التاريخ الإسلامي وجود نظائر له .

ومن أهم الموضوعات التي تحتاج للدراسة وتصادف مشاكل عملية موضوع الاعتمادات المستندية ، وهي أهم وسيلة في مجال التجارة الدولية تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين والمشترين على المستوى الدولي ، وتغطي رغبة المشتري في دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة ، ورغبة البائع في عدم تسليم البضاعة إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف يدفع إليه دون مماطلة .

ويرجع ظهور الاعتمادات المستندية كما يقال إلى القرن الماضي ، حيث تدخلت البنوك في عمليات التبادل التجاري الدولي بواسطة فتح الاعتمادات المستندية ، وبدأت تظهر قواعد منظمة لها في نهاية العقد الثاني من القرن العشرين باتفاق رجال البنوك على تفسير موحد لشروط الاعتمادات المستندية .

وقد انتهز رجال البنوك بالولايات المتحدة الأمريكية فرصة اجتماع مؤتمر خاص بالائتمان التجاري عام (١٩٢٠م) ، وناقشوا عددًا من المسائل الخاصة بالاعتمادات المستندية التي كانت موضع نزاع ، ووصلوا إلى رأي موحد بشأنها ، وتمت صياغتها في هيئة قواعد موحدة ، وقد اعتمدت خمس وثلاثون مؤسسة مصرفية تلك القواعد الموحدة ، وأصدرت نشرة بها وزعت منها ثلاثين ألف نسخة على مراسليها في الخارج ، وعملائها .

وحذت البنوك الألمانية حذو البنوك الأمريكية ، وأصدر اتحاد البنوك بها قواعد موحدة عام (١٩٢٣م) ، كما أن اتحاد البنوك بفرنسا أصدر عام (١٩٢٤م) نشرة تعرف

الأنواع المختلفة من الاعتمادات المستندية ، والالتزامات الناشئة عنها ، والمستندات التي يمكن قبولها في حالة عدم وجود تعليمات وافية من العميل ، وصدرت قواعد موحدة مماثلة في إيطاليا ، والسويد ، وتشيكوسلوفاكيا عام (١٩٢٥م) ، وفي الأرجنتين عام (١٩٢٦م) ، وفي الدانمارك عام (١٩٢٨م) ، وفي هولندا عام (١٩٣٠م) .

وقد ساعد وجود تلك القواعد الموحدة على الإقلال من الاختلافات بشأن الاعتمادات المستندية ، غير أنها كانت في نطاق محلي ، بينما معظم عمليات الاعتمادات المستندية خاصة بالتجارة الخارجية ، مما كان سببًا في وجود اختلافات في القواعد السارية بين بلد طلب فتح الاعتماد وبلد المستفيد منه ، وتقدمت الشعبة الأمريكية لغرفة التجارة الدولية إلى المؤتمر المنعقد عام (١٩٢٦م) بطلب بحث مسألة توحيد القواعد التي وضعتها اتحادات البنوك في مختلف البلاد [١] .

لذلك بدأت مشاورات بين الغرفة وبين لجانها الأهلية المحلية واتحادات البنوك في البلاد المختلفة ، وفي نفس العام أعد مشروع مبدئي بالتنظيم المطلوب بواسطة لجنة الكمبيالة والشيك ، وقدم إلى مؤتمر استوكهلم عام (١٩٢٧م) ، وعقب هذا المؤتمر اتسع نطاق بحث الموضوع وتحقيق وجهات نظر البنوك ، وتبين ضرورة أخذ آراء رجال الصناعة والتجارة ، وأدت هذه الجهود إلى إعداد أول لائحة موحدة للاعتمادات المستندية ، وافق عليها مؤتمر أمستردام عام (١٩٢٩م) ، ولكن لم تطبق هذه المجموعة إلا في دولتين هما فرنسا وبلجيكا ، وبذلك لم يتحقق هدف التوحيد المنشود بين كل البلاد ، وأبدت كثير من البلاد اعتراضات على تطبيق هذه المجموعة ، فقرر مؤتمر واشنطن عام (١٩٣١م) إنشاء لجنة مصرفية للاعتمادات المستندية لفحص لائحة (١٩٢٩م) ، وكان دورها هو دراسة التحفظات على القواعد ، وقد أسفر ذلك عن اتفاق في مؤتمر فيينا عام (١٩٣٣م) على مجموعة القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، وقد اتبعت هذه القواعد أغلبية البلاد ، وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تطورًا غير عادي ، وأكسبها الالتجاء إلى تعميم استخدام الاعتمادات المستندية في تسوية مبادلاتها خبرة واسعة أدى إلى إنشاء لجنة من الفنيين والفقهاء داخل

---

(١) محمد محمود فهمي : القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية (١٩٦١م) ، (ص ١ - ٤) .

الغرفة التجارية الدولية ؛ لدراسة التعديلات التي تجري على بعض المواد في ضوء التغيرات التي حدثت والاحتياجات الجديدة ، فقد أظهر العمل أن بعض التعريفات وبعض الشروط في هذه القواعد لم تعد تتفق مع العادات السائدة ؛ لذلك قرر مؤتمر مونترو عام (١٩٤٧م) إنشاء لجنة المسائل الفنية والعرف المصرفي التي أثمرت أعمالها عن تعديل القواعد والعادات الموحدة في لشبونه عام (١٩٥١م) ، وقد أقرت هذا التعديلَ كلُّ البلاد المشتركة في المؤتمر ماعدا بريطانيا التي امتنعت عن التصويت عليه ، وكانت تطبق هذه القواعد حوالي ستين دولة [١] .

وفي مؤتمر نابلس لغرفة التجارة الدولية عام (١٩٥٧م) تقرر إجراء تعديل جديد للقواعد الموحدة ، كانت دواعيه أن كثيرًا من التفصيلات في تطبيق هذه القواعد برزت بوضوح على ضوء تجربة حوالي ثلاثين عامًا ، ولوحظ أن تجميد هذه القواعد خطر على استمراريتها ؛ لأن العرف بدأ يتطور مبتعدًا عنها .

وكان لبعض الدول مآخذ على تعديل (١٩٥١م) من حيث عدم وضوح بعض نصوصها ، وأنها تعطي البنوك سلطات مطلقة في مطابقة مستندات الشحن على شروط الاعتماد ، وأنها لا تأخذ في الاعتبار العرف السائد في مناطق مهمة للنشاط التجاري الدولي ؛ لذلك قررت لجنة المسائل الفنية والعرف المصرفي تشكيل فريق يقوم بإعداد التعديل بالاشتراك مع أعضائها البريطانيين .

ومن المعروف أن سبب تجنب البنوك البريطانية الانضمام للقواعد والعادات الموحدة هو تفضيلها أن تعالج كل حالة على حدة بحسب وقائعها دون ارتباط مقدم بقواعد جامدة ، وأقرت البنوك البريطانية القواعد والعادات الموحدة التي ووفق عليها عام (١٩٦٢م) ، على أن يبدأ العمل بها اعتبارًا من أول يوليو (١٩٦٣م) ، وأصبحت الآن تطبقها .

ونظرًا لسرعة التطور في التجارة الدولية ، وظهور أساليب حديثة في النقل والعمل المصرفي ، فقد عدلت هذه القواعد بعد ذلك عام (١٩٧٤م) ، ثم في عام (١٩٨٣م) تعديلًا بدأ سريانه من أول أكتوبر عام (١٩٨٤م) .

---

(١) بونتو : القواعد الموحدة بمجلة Banque (١٩٦٣م) ، (ص ٢٣١) ، زكي مهنا وبكر محمد عثمان : العمليات المصرفية نظريًا وعمليًا ، (ص ١٥٨) ، محمد محمود فهمي : الاعتمادات المستندية (ص ٣٦) .

وقد أصدرت مجموعة جديدة للقواعد والعادات الموحدة من غرفة التجارة الدولية في مايو (١٩٩٣م) تحمل اسم الكتيب رقم ٥٠٠ ، ولم يحدد موعدًا لبدء سريانها ؛ ولذلك تسري من ذلك التاريخ .

وليست للقواعد الموحدة صفة الإلزام إلا إذا لم ينص في الاعتماد على ما يخالفها ، فتعتبر مكملة لإرادة المتعاقدين وتسد النقص فيما لم يتفقوا عليه [١] ، ولكن بشرط أن يشار إليها في عقد البنك مع العميل وفي خطاب الاعتماد الذي يرسل إلى المستفيد .

وقد يثور التساؤل : إذا كانت الاعتمادات المستندية قد نشأت في القرن التاسع عشر ، فمن الذي كان يؤدي دورها فيما قبل ذلك من القرون ؟

كانت هناك صورة طريفة معروفة قديمًا في زمن الإمام ابن تيمية ، وقد سئل عنها وهي تسمى : ضمان السوق ، فأجاب بأن هذا الضمان - معناه أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة - ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وقد دل عليه الكتاب كقوله : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] والشافعي يبطله [٢] ، وهو الدور الذي تؤديه المستندات والبنوك في الوقت الحالي بما تقدمه للدائن من ضمان ما لم يجب وضمان المجهول .

وقد صدر القانون التجاري الفرنسي عام (١٨٠٤م) ، ولم يشر إلى الاعتمادات المستندية ؛ إذ لم تكن قد عرفت بعد ، ولكن أشار في المادة (٩٤) منه إلى دور الوكلاء في عقد الصفقات سواء كانوا يعملون بأسمائهم أو أسماء موكليهم [٣] .

والاعتماد معناه الثقة ، وهو في صورته العادية البسيطة هو تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغًا معينًا خلال مدة يتفق عليها معه ، ويقوم العميل بسحب هذا المبلغ مجمدًا أو منجمًا ، نقدًا أو بسحب شيكات وكمبيالات على البنك ، أو لا يقوم العميل بسحبه على الإطلاق ؛ إذ إن له مطلق الحرية في أن يستخدم الاعتماد أو

---

(١) د. علي البارودي ، (ص ٣٧٣) ، هامش (٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٥٤٩/٢٩) .

(٣) انظر في شرح التفرقة بين النوعين :

Rene Radiere : Driot Cammercial (Effets de Commeroc , Contrets Commerciaux , Failites , Leme ed , Precis Dalloz , Paris 1975 , p . 181 ets.

لا يستخدمه ، ويختلف الاعتماد بهذا المعنى عن القرض ؛ لأن العميل يتسلم مبلغ القرض فعلًا تنفيذًا لعقد القرض ، بينما لا يتسلم العميل المبلغ في الاعتماد البسيط ، وإنما يظل له الحق في قبضه على أن يستخدم هذا الحق وقتما يشاء ، أو لا يستخدمه إطلاقًا إن شاء .

فالمحل في عقد القرض هو إعطاء شيء ، أما المحل في عقد فتح الاعتماد فهو عمل شيء من هذا العمل وهو وضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف العميل .

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة عقد فتح الاعتماد ، فذهب بعضها إلى أنه قرض معلق على شرط واقف هو استفادة العميل من الاعتماد فعلًا ، فذهبت أغلبية الفقهاء إلى أن عقد فتح الاعتماد يعتبر وعدًا بالقرض من جانب البنك ، وذهب الدكتور علي البارودي إلى أن عقد فتح الاعتماد ينشأ عن حاجة العميل في مكان أمين كما في الوديعة ، وهذان العقدان يندمجان في عقد الاعتماد حيث يقترض العميل من البنك ويودع مبلغ القرض لدى نفس البنك ، ونتيجة لاندماج هذين العقدين في العملية الواحدة ينعدم التسليم والتسلم ، ويوجد عقد واحد يسمى عقد فتح الاعتماد [1] .

وقد تناول مشروع القانون التجاري المصري في الفصل الخاص بالعمليات المصرفية موضوع فتح الاعتماد ، فنصت المادتان « ٣٥٦ » و « ٣٥٧ » على أن :

« فتح الاعتماد عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للوفاء في حدود مبلغ معين » .

« ويفتح باب الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة ، فإذا فتح الاعتماد لمدة معينة جاز للمصرف إلغاؤه في أي وقت ، بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ، وكل اتفاق على عكس ذلك يعتبر كأنه لم يكن » .

ونصت المادة « ٣٥٨ » على أنه : « لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالة وفاة المستفيد ، أو الحجز عليه ، أو وقوفه عن الدفع ، ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه ، أو وقوع خطأ جسيم في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه » .

أما الاعتماد المستندي فقد عرفته المادة « ٣٥٩ » من مشروع القانون التجاري

---

(١) الدكتور علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية (ص ٣٧١) .

المصري بأنه : « عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ، ويعتبر الاعتماد المستندي مستقلًا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبيًا عن هذا العقد » ، ويعرفه تبريل ولوجين بأنه :

« كل فتح لاعتماد - أيًا كانت الصورة التي يتخذها - يتم لمن كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق ، ويكون مضمونًا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة » [1] .

وقريب من هذا التعريف أيضًا ما عرفته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا بأنه : الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب آمر لصالح مراسل لهذا الأخير ، ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل » .

ويعرفه الدكتور البارودي بأنه : « تعهد صادر من البنك بناءً على طلب العميل (يسمى الآمر أو معطيَ الأمر) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد ، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة » [2] .

ويعرفه الدكتور علي جمال الدين بأنه : « الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر أيًا كانت طريقة تنفيذه ، أي سواء كان بقبول الكمبيالات أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الآمر ، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال » .

وهذه التعريفات متفقة في الجوهر ، فهي تحصر العملية في ثلاثة أطراف : آمر ، ومستفيد ، وبنك متعهد ، وتشير إلى الائتمان الذي يقدمه البنك للعميل ، وكون هذا الائتمان مضمونًا بحيازة المستندات .

وتستخدم الاعتمادات المستندية في البلاد الرأسمالية والشيوعية على السواء ، وسنقدم نماذج لطلبات وخطاب الاعتماد المستندي في ذاته دون التعرض لعلاقته بعملية المرابحة ؛ إذ إن نماذج المرابحة ستقدم في بحث خاص بها ، ومع ذلك سنعرض للمرابحة

---

(١) تبريل ولوجين ، العمليات التجارية للبنوك ، (٢٢٢/٥) .

(٢) الدكتور البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، (ص ٣٧٢) .

والمشاركة أثناء الشرح ، وسوف نقسم بحث موضوع الاعتمادات المستندية إلى الفصول والتقسيمات التالية :

الفصل الأول : الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة ، ويشمل :

المبحث الأول : أنواع الاعتمادات ، وأنواع المستندات .

المبحث الثاني : علاقات الأطراف ، والتزاماتهم .

المبحث الثالث : مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد .

المبحث الرابع : تجديد الاعتماد ، وانقضاؤه في الشريعة والقانون .

المبحث الخامس : التكييف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي وكونه معاملة مستحدثة متكاملة .

الفصل الثاني : تطبيقات الاعتمادات المعمول بها في البنوك الإسلامية ، ويشمل :

المبحث الأول : المرابحة .

المبحث الثاني : المضاربة .

المبحث الثالث : المشاركة .

الفصل الثالث : مشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية ، ويشمل :

المبحث الأول : مشكلة ملكية البضاعة .

المبحث الثاني : مشكلة الفوائد .

ثم نتبع ذلك بالنصوص التي تضمنها مشروع القانون التجاري المصري المستمدة من الشريعة الإسلامية .

* * *

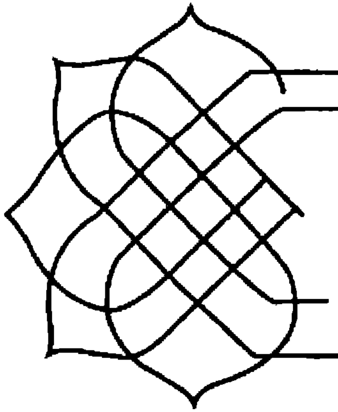

الفَصْلُ الأولُ : الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة

نبدأ الكلام في الاعتمادات المستندية بالحديث عن أنواع الاعتمادات المستندية والمستندات ، وعن علاقات الأطراف والتزاماتهم ، وعن مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد ، وعن تجديد الاعتماد وانقضائه ، وتكييفه القانوني .

وسنوزع هذه الموضوعات على المباحث التالية :

المبحث الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات .

المبحث الثاني : علاقات الأطراف والتزاماتهم .

المبحث الثالث : مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد .

المبحث الرابع : تجديد الاعتماد وانقضاؤه في الشريعة والقانون .

المبحث الخامس : التكييف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي ، وكونه معاملة مستحدثة متكاملة .

* * *

المَبحثُ الأوَّلُ

أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات

ابتغاء للوضوح في بيان المفاهيم لكل جزئية من جزئيات هذا الموضوع نقسمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : في أنواع الاعتمادات المستندية .

المطلب الثاني : في أنواع المستندات .

المطلب الأول : أنواع الاعتمادات المستندية :

نحتاج في هذا البحث إلى بيان أنواع الاعتمادات المستندية في القوانين الحديثة ، ثم إلى بيان ما إذا كانت للفقه الإسلامي وجهة نظر في هذه الأنواع ، لذلك فإن هذا المطلب ينقسم إلى :

أولًا : أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة .

ثانيًا : وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات .

أولًا : أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة :

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من زوايا مختلفة ، نبين أهمها فيما يلي :

التقسيم الأول : الاعتماد القابل للإلغاء ، والاعتماد القطعي ، والاعتماد المؤيد :

هذا التقسيم هو أهم تقسيمات الاعتمادات المستندية ، وهو يتناولها من حيث قوة الالتزام المصرفي فيها ، ويتدرج من أضعفها إلى أوسطها إلى أقواها .

فالاعتماد القابل للإلغاء اعتماد يجوز لأي من أطرافه أن يتحلل في أي وقت منه بإرادته المنفردة ، ويوصف بأنه ليس التزامًا وإنما هو مجرد ترتيب ، ولا يتم عادة إلا بين شركة وفروعها ، أو بين شركة متعددة الجنسيات ووليداتها في دول أخرى ، أو بين أطراف بينهم ثقة لا حدود لها .

ويستطيع الآمر بفتح الاعتماد (الطالب) أن يلغيه في أي وقت بإخطار يوجه إلى البنك ، كما أن البنك يمكنه أن يلغيه بإرادته وحده أو عند تلقيه إخطارًا بذلك من الآمر ، وحتى إذا لم يتم إلغاؤه ، فإن البنك الفاتح للاعتماد يمكنه عند تلقي المستندات من المستفيد أن يمتنع عن الدفع ويرد المستندات مقررًا أن الاعتماد قد ألغي ؛ وذلك لأنه لا يلتزم بأن يوجه إخطارًا إلى المستفيد بهذا الإلغاء عند حصوله .

ولا يحد من إمكانية إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء سوى حالة قيام مراسل للبنك فاتح الاعتماد معين لتداول بدفع قيمتها إلى المستفيد بعد أن وجدها مطابقة للاعتماد ، ففي هذه الحالة يجب على البنك فاتح الاعتماد أن يرد هذه القيمة إلى البنك المعين حماية لهذا البنك ، ولا يمكن التذرع في هذه الحالة بسبق إلغاء هذا الاعتماد إلا إذا كان قد وصل هذا الإلغاء للبنك قبل دفع قيمة المستندات .

والاعتماد القابل للإلغاء في نظرنا يعتبر التزامًا طبيعيًا على البنك منشؤه تجاه المستفيد ، فالالتزام الطبيعي ينشأ قانونًا من إحدى دائرتين : دائرة الالتزامات المدنية التي تتحلل وتضعف فهوى بعضها إلى دائرة الالتزام الطبيعي ، أو دائرة الآداب والالتزامات الأخلاقية التي تقوى ويشتد عودها فترتفع إلى مرتبة الالتزام الطبيعي .

والاعتماد القابل للإلغاء وإن لم يكن الالتزام فيه التزامًا مدنيًا ؛ إذ لا جبر في تنفيذه ، فهو يتضمن عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية ، إلا أنه يتضمن وعدًا بالوفاء بمبلغ معين والوفاء بالوعد واجب أدنى ، وهو من الواجبات التي زادت أهميتها فارتفعت وصعدت إلى درجة الالتزام الطبيعي ، فإذا وفى المدين من تلقاء نفسه كان وفاءً صحيحًا لا تبرعًا ، ولا يستطيع بعده أن يطلب استرداد ما وفَّاه ، وإذا لم يف به من تلقاء نفسه فلا سبيل للدائن لحمله على الوفاء وإجباره عليه .

والاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الاعتماد الملزم للعميل الآمر قبل البنك فاتح الاعتماد وهو الملزم لهذا الأخير تجاه المستفيد ، وهو اعتماد يرتب التزامات مدنية لا طبيعية على أطرافه ، وهو اعتماد لا يجوز الرجوع فيه ولا إلغاؤه إلا باجتماع إرادة الأطراف فيه وهم : البنك ، والآمر ، والمستفيد ، ولا يجوز تعديله إلا بنفس الطريقة .

والاعتماد المؤيد هو أصلًا اعتماد قطعي انضم إلى البنك فاتحه بنك أجنبي يكون عادة

في بلد ليضيف التزامه إليه ويصبح في الاعتماد مدينان متضامنان : البنك فاتح الاعتماد ، والبنك مؤيده . والغرض من التأييد - الذي يطلبه عادة المستفيد - هو تمكين المستفيد من الحصول على قيمة الاعتماد من أقصر طريق ، أي من بنك موجود في بلده ، إذا امتنع البنك المؤيد عن الدفع أمكنه أن يقاضيه في بلده ، ولا يحتاج إلى الانتقال إلى بلد البنك الفاتح الاعتماد للحصول على حكم ضده ، ولا يلغى الاعتماد المؤيد إلا بإرادة أطرافه : المستفيد ، والبنكين ، والآمر .

ويرتب الاعتماد المؤيد كل آثار الالتزام التضامني ، فيمكن للدائن المستفيد أن يقاضي أيًّا من البنكين المؤيدين المتضامنين ، وإن كان الأسهل عليه أن يقاضي البنك المؤيد القريب منه .

والوفاء الحاصل من إحدهما يبرئ الآخر ، ويكون للبنك المؤيد أن يرجع على البنك فاتح الاعتماد بكل ما وفاه فلا ينقسم الدين بينهما ، أما إذا وفى البنك فاتح الاعتماد فلا يرجع بشيء على البنك المؤيد وإنما يرجع على الآمر .

وكانت قواعد غرفة التجارة الدولية الصادرة عام (١٩٨٣م) توجب أن ينص الاعتماد القطعي على كونه قابلًا للإلغاء ، أما المؤيد فيضاف فيه إلى التزام البنك فاتح الاعتماد التزام وتوقيع البنك المؤيد ، أما إذا لم ينص البنك فاتح الاعتماد على كونه ملزمًا به يصبح اعتمادًا قابلًا للإلغاء ، وإذا ورد عليه تأييدًا قابلًا للإلغاء كذلك ، ولكن قواعد الغرفة الصادرة في مايو (١٩٩٣م) نصت في المادة على أن الاعتماد الذي لا ينص فيه على كونه قطعيًّا وغير قطعي يعتبر اعتمادًا ملزمًا ، وهذا عدول عن المبدأ التقليدي القائل أن الشك يفسر لصالح المدين أو الملتزم ، وكنا نفضل البقاء عليه وعدم إدخال هذا التعديل ، قد يرد التأييد على كل مبلغ الاعتماد المستندي ، وقد يرد على جزء منه ، وذلك حسب رغبة البنك المؤيد ، كما أنه يمكن أن تكون مدة التأييد أقل من مدة الاعتماد الأصلي إذا شاء ذلك .

وعند تعديل الاعتماد من حق البنك المؤيد أن يرفض تأييد التعديل ، ولكن عليه في هذه الحالة أن يخطر البنك منشئ الاعتماد حتى يتدبر الأمر ويبحث عن بنك مؤيد آخر ، ومن ناحية أخرى فإن البنك المؤيد الذي يرفض التعديل ملتزمًا بشروط الاعتماد الأصلي الذي أيده .

ومن حق البنك المؤيد في حالة تعديل الاعتماد أن يقبل التعديل في الحدود التي يراها ، فيمكنه أن يقبل قبولًا جزئيًا من حيث المبلغ ، أو من حيث المدة ، أو من حيث كليهما ، وإذا رفض المستفيد هذا التأييد الجزئي بقي الاعتماد الأصلي على حاله .

ولا مانع من أن يلتزم البنك المنشئ بشروط مختلفة عن البنك المؤيد من حيث المبلغ ، أو مدة الالتزام ؛ لأن هذا لا يتعارض مع أحكام التضامن بين المدينين في مسائل الاعتمادات ، وقد استقر الرأي على ذلك في غرفة التجارة الدولية .

التقسيم الثاني : اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير :

تفتح البنوك اعتماد الاستيراد عندما يريد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضائع، ويتم تمويل العملية عن طريق الاعتماد المفتوح للاستيراد ، أما انضمام بنك في بلد المستفيد لتأييد هذا الاعتماد فإنه يعتبر اعتماد تصدير بالنسبة لبلده ، ويقوم هذا التقسيم على النظر إلى الاعتماد من وجهة حركة السلع من الدولة أو إليها ، ومن زاوية التبادل التجاري ، ويمكن أن يكون اعتماد التصدير والاستيراد منفصلين ، أي أن يوجد أحدهما دون الآخر ، كما يمكن أن يكون كل منهما اعتمادًا قابلًا للإلغاء أو قطعيًا .

التقسيم الثالث : اعتمادات البيوع وخطابات الاعتماد الضامنة :

الصورة المألوفة للاعتماد هي وجود عقد بيع يفتح بمناسبته اعتماد مستندي ؛ لتقديم مستندات البضاعة المشتراة من خلاله ، ودفع قيمتها بواسطة البنك .

غير أنه إلى جانب هذه الصورة ظهرت صورة أخرى يبدو فيها الاعتماد غير متعلق بعقد بيع ولا توجد فيه بضاعة ، وإنما يتعلق الاعتماد بضمان تنفيذ التزامات معينة ، فهو أقرب إلى خطاب الضمان ، ومع ذلك يسمى اعتمادًا معلقًا Stand-By Letter of Crèdit ، وقد ظهر هذا النوع من الاعتمادات في أمريكا ، حيث تملك البنوك حق إصدار خطابات الضمان ، فعوضت عن ذلك بإصدار خطابات اعتماد هي في حقيقتها خطابات ضمان ، ويستخدم في ضمان تنفيذ عملية أو مقاولة ، أو في دفع أجور خبراء وعمال ، أو في ضمان الحق في تعويض ، ولم تعد قاصرة على البنك بل يمكن أن تصدرها مؤسسات مالية أخرى مثل شركات التأمين ، وقد أطلقت عليها الترجمة العربية لقواعد الاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية تسمية « خطاب الاعتماد المعد

للاستعمال » (١) ، ولا يوجد اعتماد يفتح لعدم الاستعمال ؛لذلك فإننا نفضل إحدى التسميات التي أطلقناها عليها ، وهي « الاعتماد المعلق » ؛ لأنه اعتماد لا يستخدم إلا إذا لم ينفد الالتزام المضمون به أو « خطابات الاعتماد الضامنة » ، وذلك بحسب وظيفتها التي أعدت لها ، وهي ضمان التزامات معينة ، وينطبق عليها أحكام الكتيب رقم ٥٠٠ الصادر عن غرفة التجارة الدولية حتى مايو (١٩٩٣م) في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعتها .

وتختلف هذه الصورة عن الترتيبات المعلقة Standby Arrangments التي يجريها صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء به (٢) .

ويرى بعض الكتاب أنه لا يحسن استخدام خطابات الاعتماد الضامنة في استيراد بضائع ؛ لأن هذه الصورة هي الصورة الأصلية العادية للاعتماد المستندي .

التقسيم الرابع : الاعتمادات الخطابية وغير الخطابية :

يفتح الاعتماد المستندي عادة بواسطة خطاب اعتماد يعده البنك ويرسله بالبريد إلى المستفيد ، ولكن هذه الصورة أصبح من الممكن تبليغ الاعتماد بواسطة البرق ، أو التلكس ، أو الفاكس ، أو بواسطة أجهزة إرسال أكثر أمانًا تعرف باسم : « سويفت » Swift .

وإذا أرسل الاعتماد بواسطة البرق أو التلكس فإنه يحتاج إلى خطاب تعزيز لاحق موقع من البنك الفاتح الاعتماد ، أما الإرسال بأجهزة سويفت فلا يحتاج إلى شيء من ذلك .

أما جهاز الفاكس فلا زالت غرفة التجارة الدولية ممتنعة عن إعطاء أي تصريح بشأنه ؛ لأنه لم يتبلور بعد .

التقسيم الخامس : الاعتماد القابل للتحويل وغير القابل للتحويل :

عندما يحتاج البائع إلى دفع مبالغ إلى منتجين أو موردين ليشتري البضاعة التي سيشحنها إلى الآمر بفتح الاعتماد فإنه يفضل أن يسلك أحد الطريقين :

---

(١) هذه الترجمة أعدت بواسطة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بالمملكة العربية السعودية ، واعتمدتها غرفة التجارة الدولية كترجمة رسمية لها .

(٢) See : Sir joseph Gold : Relations Between Bank Loans. Agreements and Standby Arrangements, International, Law Rev, Sept 1983, P 28 - 35.

١ – طريق فتح اعتماد ظهير Back to back credit أي أن يفتح اعتمادًا جديدًا بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه ، ويكون المنتج أو المورد هو المستفيد في الاعتماد الظهير الجديد .

٢ – طريق تحويل الاعتماد المفتوح لصالح نفسه أو جزء منه ، ويكون الاعتماد قابلًا للتحويل مرة واحدة ، ولكن يجوز تجزئة هذه المرة بين عدد من الموردين أو المنتجين .

والأصل أن الاعتماد غير قابل للتحويل إلا إذا نص فيه على ذلك ، ويأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي ، فيكون مثله قابلًا للنقص ، أو قطعيًا ، أو مؤيدًا .

التقسيم السادس : الاعتماد القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة :

يكون الاعتماد قابلًا للتجزئة عندما يسمح بشحن البضاعة شحنًا جزئيًا ، أي على دفعات على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة .

ويكون غير قابل للتجزئة إذا كان يجب على المستفيد فيه تقديم البضاعة دفعة واحدة ، ويدفع له على دفعات أو دفعة واحدة حسب ما إذا كانت هناك تسهيلات موردين أو لا توجد تسهيلات ، وتقضي قواعد غرفة التجارة الدولية بأنه يجوز تجزئة الاعتماد (وبالتالي تجزئة الشحن) إلا إذا نص الاعتماد على منعها (المادة ٤٤) .

والتجزئة قد تكون مكانية وقد تكون زمانية ، فالتجزئة المكانية هي السماح بشحن البضاعة على أكثر من سفينة في وقت واحد ، كأن يكون للبائع عدة مصانع في مدن مختلفة ، ويختار أقرب ميناء إلى كل مصنع لشحن البضائع على سفن مختلفة ، ولكن لا يعتبر من قبيل التجزئة المكانية نقل البضائع من سفينة إلى أخرى في الطريق ؛ لأنه لا يقدم عدة سندات شحن كما في الحالة السابقة ، وإنما يقدم شحن واحد يغطي النقل بمختلف مراحله .

والتجزئة الزمانية نقصد بها السماح بتوريد البضاعة على دفعات في أوقات مختلفة ، والاعتماد القابل للتجزئة – كالاعتماد غير القابل للتجزئة – قد يكون اعتماد استيراد أو اعتماد تصدير ، وقد يكون محليًا أو خارجيًا ، وقد يكون قابلًا للتحويل أو غير قابل للتحويل .

التقسيم السابع : الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي :

إذا كان البائع والمشتري مقيمين في دولة واحدة ، وفتح لصالح البائع اعتماد لدى بنك نفس بلدهما ، فإنه يكون اعتمادًا محليًا ، أما إذا كانت الدولتان مختلفتين فإن الاعتماد يكون خارجيًا .

وتظهر أهمية هذا التقسيم في أن الاعتماد الخارجي يحتاج إلى تحويل نقد أجنبي عادة ، كما أنه تظهر الحاجة إلى التأييد اعتمادًا مؤيدًا .

والاعتماد الخارجي يكون دائمًا اعتماد استيراد ، أما الاعتماد المحلي فلا يكون اعتماد استيراد ، وإنما يكون اعتماد تصدير ، وقد يكون غير معلق باستيراد ولا بتصدير ، وذلك إذا كان ضامنًا بتسليم بضائع جملة .

وكثيرًا ما يكون البائع والمشتري في الاعتماد المحلي شخصًا واحدًا ، كما يحدث من التجار في مدينة بورسعيد الذين يسحبون بضائع مخزنة لحسابهم في المنطقة الحرة بالميناء إلى داخل المدينة أو خارج مدينة بورسعيد ، أي إلى المدن المصرية الأخرى ، فيفتح البنك اعتمادًا محليًا لاستيفاء الشكل أمام الجمارك ، ولكن تودع بالبنك المركزي المبالغ التي تحددها قراراته بالنسبة إلى كل اعتماد ، ويجوز أن يكون الاعتماد المحلي أو الخارجي قابلًا للنقص أو قطعيًا .

التقسيم الثامن : الاعتمادات المقدمة والمنجزة والمؤجلة :

الاعتماد المنجز : هو الذي فيه تدفع قيمة البضاعة عند تقديم مستندات شحنها مطابقة لشروط الاعتماد ، وللبنك المعين لتداول المستندات أن يقوم بخصم كمبيالة المستفيد ، ويسمى هذا باعتماد الخصم .

ولكن مصدري الأصواف في إستراليا ، ونيوزيلندا ، وجنوب إفريقيا كانوا يحرصون على الحصول على دفعة مقدمة من قيمة الاعتماد ، ومن تقاليدهم عرف الاعتماد المقدم، وجرى العمل على أن يحرر شرط الدفع المقدم في الاعتماد بالمداد الأحمر ، وعرف الشرط بشرط المداد الأحمر ، وقريب منه شرط المداد الأخضر ، وهو يسمح بالدفع المقدم ، ويزيد أنه يغطي مصاريف تخزين البضائع باسم البنك .

وقد يكون الاعتماد مؤجلًا حتى يتيح الفرصة للمستورد أن يقوم بتصريف جزء من

البضاعة ليتمكن من الدفع ، ويسمى الاعتماد في هذه الحالة اعتماد القبول ، وقد يكون المشترط فيه هو التوقيع بالقبول على كمبيالة يسحبها المستفيد على البنك فاتح الاعتماد ويسحبها على الآمر ويوقع البنك بوصفه ضامنًا ، وقد يكون اعتمادًا مؤجلًا يكتفى فيه بالوفاء في المواعيد المنصوص عليها في الاعتماد المستندي دون سحب الكمبيالة (المادة ١١ من قواعد غرفة التجارة الدولية) .

التقسيم التاسع : اعتماد الدفعة الواحدة ، والاعتماد الدائري أو المتجدد :

وللاعتماد الدائري أو المتجدد صورتان : مجمع وغير مجمع ، فإذا كان على المستفيد تقديم مستندات كل دفعة على حدة كل شهر فلم يتقدم بمستندات في أحد الشهور ، وبالتالي سقط حقه في الدفعة الخاصة بهذا الشهر ، فهذا الاعتماد المتجدد غير مجمع ، وإذا كان له أن يتقدم في الشهر التالي بمستندات تساوي قيمة الدفعتين فهذا الاعتماد مجمع .

ويشترك الاعتماد المتجدد مع تجديد الاعتماد (مد أجله) في أن كلًّا منهما يمد فترة تنفيذ الاعتماد فترات متساوية في الأول ، وفترات متساوية أو غير متساوية في الثاني ، ومع ذلك فهناك فرق جوهري بين الاعتماد المتجدد وبين تجديد الاعتماد أو مد أجله ، فمد الأجل ليس التزامًا على البنك أو الآمر ، بل يخضع لاختيارهما وإرادتهما ، أما الاعتماد المتجدد فهو يتجدد تلقائيًا تجديدًا ملزمًا للبنك ، ويختلف الاعتماد الدائري عن الاعتماد القابل للتجزئة : فهذا الأخير تنقص قيمته كلما قدم جزء من البضاعة ودفع ثمنه ، أما الأول فلا تنقص قيمته بتوريد دفعة من البضاعة ودفع ثمنها ، وإنما يعود مبلغ الاعتماد إلى الظهور من جديد .

التقسيم العاشر : الاعتماد المضمون والاعتماد غير المضمون :

الاعتماد غير المضمون : هو الذي تكون المستندات فيه مقدمة باسم المشتري ، أو لأمره ، أو لأمر البائع ، ومُظهرة منه للمشتري ، وبالعكس يكون الاعتماد المضمون هو الذي تصدر فيه المستندات باسم البنك ، أو تكون مظهرة إليه .

وأهمية الفرق تظهر في أنه لم يدفع العميل للبنك فاتح الاعتماد قيمة المستندات فإنه من الصعوبة بمكان أن يتسلم البنك البضاعة بموجب مستندات ليست صادرة باسمه

أو لأمره ، واستخدام حق الحبس على المستندات لا يمنع المشتري من الحصول على نسخة ثانية من المستندات يتسلم بموجبها البضاعة .

التقسيم الحادي عشر : الاعتماد المغطى وغير المغطى :

في الاعتماد المغطى يحصل البنك من العميل الآمر على غطاء للاعتماد ، وقد يكون هذا الغطاء نقديًا ، سواء كان غطاء عينيًا ، أي غطاء من أوراق مالية أو أوراق تجارية ، أو رهن بضائع أو رهنًا عقاريًا ، والغطاء العيني هو في الواقع ضمانات للتسهيل الممنوح من البنك للآمر لفتح الاعتمادات .

وتكون عمولة البنك على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتمادات الأخرى .

التقسيم الثاني عشر : الاعتماد العام والاعتماد الخاص :

ينظر في هذا التقسيم إلى البنك الوسيط الذي يوجه إليه خطاب الاعتماد المستندي ، فقد يوجه الاعتماد إلى بنك معين أبلغ المستفيد به ، فيسمى اعتمادًا خاصًا ، وقد يوجه بدون تحديد لبنك معين ويترك مفتوحًا لتدخل أي بنك يرغب الاضطلاع به ، فيسمى اعتمادًا عامًا ، أو اعتمادًا مفتوحًا .

التقسيم الثالث عشر : الاعتمادات النقدية واعتمادات المبادلة :

في الاعتماد النقدي يتم تحويل قيمة الاعتماد إلى المستفيد نقدًا بالعملة المتفق عليها للوفاء ، أما اعتماد المبادلة فتتم العملية فيه مقايضة لا بيعًا أي يكون المقابل فيه عينًا لا نقدًا ، فهو عبارة عن مبادلة سلع مقابل سلع مستوردة بنفس القيمة أو بقيمة أقل مع الفرق نقدًا ويضمنه الاعتماد المستندي .

التقسيم الرابع عشر : الاعتماد الأصلي والاعتماد المساعد :

الاعتماد المساعد هو الذي يفتح بواسطة المستفيد من اعتماد أصلي ؛ لكي يدفع مبالغ من ثمن البضاعة إلى أشخاص أنتجوها أو وردوها إليه ، وقد ذكرنا هذا الاعتماد من قبل عند كلامنا على الاعتماد القابل للتحويل ، وهذا الاعتماد يستخدم في الحالات التي ينص فيها الاعتماد الأصلي على أنه غير قابل للتحويل أو يكون قابلًا للتحويل ، ويحول جزء منه مرة واحدة ولا يمكن تحويل الباقي ، فيستخدم الاعتماد المساعد بضمان هذا الجزء الباقي .

ثانيًا : وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات :

درج الفقهاء المعاصرون على أنه حيثما تكون معاملة من المعاملات حديثة العهد - ولم تبحث في أمهات الكتب الفقهية ، ولم تجر فيها اجتهادات سابقة ، ولم يرد بها نص من كتاب أو سنة - فإنهم يلجأون إما إلى القياس أو الاستحسان ، وإما إلى باب المصالح المرسلة في أصول الفقه ؛ ليستمدوا أحكامًا لفرعيات هذه المعاملة .

وهذا هو ما يمكن عمله في موضوع الاعتمادات المستندية ، فيما يتعلق باعتمادات الاستيراد والتصدير ، لا شك في أن الاستيراد والتصدير جائزان شرعًا ، وقد مارسهما رسول اللَّه ﷺ مع سائر التجار من قريش ، حين كانوا يأخذون عروض التجارة الموجودة لديهم من مكة إلى الشام تارة ، وإلى اليمن تارة أخرى ، حيث يبيعونها هناك ، وهذه تعتبر عملية تصدير ، ويشترون من الثياب والأطعمة وغيرها وما يجلبونه إلى مكة وهذه عملية استيراد ، وقد اعتبرها القرآن من النعم الجليلة التي تستحق الشكر ، فقال في سورة قريش : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش : ١ - ٤] ، واعتماد الاستيراد أو التصدير باعتبارهما وسيلة لسداد الثمن في عقود البيع ، فإنهما يعتبران من تطبيقات قاعدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، كما ينطبق عليهما الحديث الشريف : « **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا** » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة فيها ضعف ، ولكن الإمام ابن تيمية قال : إن اجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا [1] .

كذلك تخضع بقية أنواع الاعتمادات المستندية لنفس هذه القواعد ، فهي إما عقود وإما شروط في عقود ، ويستوي أن يقع التعامل بين بلاد إسلامية أو بين بلد إسلامي وبلد غير إسلامي ؛ لأن الوفاء لا يختلف ، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية : « نعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة وإن لم يثبت حالها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية ، وأمروا بالوفاء بها .. وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه اللَّه ، ولا يحرم إلا ما حرمه اللَّه ؛ لأن اللَّه ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢٩/١٤٦ ، ١٤٧) .

لم يأذن به اللَّه ، وحرموا ما لم يحرمه اللَّه .

فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه اللَّه ، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به اللَّه ، فإن اللَّه قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر وإن كان فيها قربة من وجه آخر ، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة » [(١)] .

وليس في استخدام الآلآت الحديثة كالتلكس والفاكس والسويفت ما يخالف الشرع ، فذلك يدخل في باب المصالح المرسلة التي لم يرد في الشرع دليل على تحريمها أو إهدارها ، بل إن فيها نفعًا للناس ؛ لأنها توفر الوقت وتعين على سرعة الوفاء بالحقوق ، وهذا أمر مندوب شرعًا .

المطلب الثاني : أنواع المستندات :

أولًا : المستندات في القوانين الحديثة :

يعبر بكلمة المستندات أحيانًا عن سند الشحن وحده ، ولكن هذا معنى خاص للكلمة ، والغالب السائد أن المقصود بالمستندات هو مجموعة الأوراق التي تمكّن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد .

وتقسم المستندات إلى نوعين : مستندات رئيسية أو جوهرية ، وهي : سند الشحن ، ووثيقة التأمين ، والفاتورة .

ومستندات تكميلية ، وهي أوراق لا حصر لها تطلب لغايات معينة يبتغيها المتعاملون في كل اعتماد ، ومن أمثلتها : الفاتورة القنصلية – شهادة المنشأ – شهادة التفتيش – شهادة الخلو من الآفات الزراعية – شهادة التحليل والخواص – الشهادة الصحية بالنسبة للحيوانات الحية ، وسنتحدث عن كل نوع من هذه المستندات بالتفصيل .

أولًا : سند الشحن : وهو الوثيقة التي يوقعها ربان السفينة إثباتًا لعقد النقل واستلام البضاعة .

ويتخذ سند الشحن شكلًا من أشكال التداول المدنية والتجارية ، فقد يكون سندًا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (١٥١/٢٩ ، ١٥٢) .

اسميًا ، وقد يكون سندًا إذنيًا أو للأمر ، وقد يكون سندًا للحامل .

ويختلف سند الشحن عن مشارطة إيجار السفينة التي تحرر عادة عند استئجار السفينة كاملة ، وهذه المشاركة لا تقبل في معاملات الاعتمادات المستندية إلا إذا نص خطاب الاعتماد على قبولها ، كما أنه إذا قدم سند شحن فإنه يجب ألا يتضمن إحالة إلى مشاركة إيجار ، أو إشارة إلى أن الربان وقع عليه بحالته دون أن يعني ذلك تعديلًا في مشاركة الإيجار ، فمثل هذا السند يجب على البنك أن يرفضه ؛ لأنه يعطي الأرجحية عند النزاع لمشاركة الإيجار .

كذلك يختلف سند الشحن عن بيان البضائع المشحونة ، وهو ورقة يعدها الشاحن ولا يوقع عليها الربان .

ويختلف سند الشحن عن إذن الشحن ، وهو تصريح من الناقل للشاحن بتسليم البضاعة في مكان معين .

ويختلف سند الشحن عن الإيصال المؤقت ، وهو الورقة التي تفيد حصول تسليم البضاعة في المكان المعين في إذن الشحن ، وهي ورقة لا تغني عن تحرير سند الشحن .

ويختلف سند الشحن عن سند الإعداد للشحن ، أو السند برسم الشحن ، وهو سند لم تحدد فيه السفينة التي ستشحن عليها البضاعة ، وإن كان يفيد أن الناقل قد تسلم البضاعة .

ويختلف سند الشحن عن أمر التسليم الذي يصدر في حالات يكون فيها سند الشحن إجماليًا ، أي صادرًا عن بضائع تخص عدة مشترين ، فيصدر أمرًا بتسليم كل منهم ما يخصه من الشحنة [١] .

وقريب من أمر التسليم : إذن الاستلام ، وهذا الإذن ليس سند شحن ، ولكنه يعطى في مقابل رد سند الشحن ، وبموجبه يتسلم المرسل إليه الشحنة من السفينة .

ويؤدي سند الشحن الوظائف التالية :

١ - يثبت شحن البضاعة على السفينة .

---

(١) انظر تفاصيل أمر التسليم في كتابنا موسوعة أعمال البنوك - الطبعة الأولى - (٨٤٧/٢ ، ٨٤٨) ، فقرة (٧٩٧) .

٢ - يثبت عقد النقل إذا لم تكن هناك مشارطة إيجار .

٣ - يقوم بوظيفة سند ملكية البضاعة أو سند يمثل البضاعة ، بمعنى أنه يمكن إجراء التصرفات القانونية على البضاعة بإجرائها على السند ذاته ، فنقل الملكية والرهن وغيرها من التصرفات تتم بواسطة نقل ملكية السند أو رهنه والبضاعة ما تزال في عرض البحر وليست تحت سيطرة المالك .

٤ - ينقل التصرف في سند الشحن الناشئ عن عقد النقل من المتصرف إلى المتصرف إليه .

ويتضمن سند الشحن البيانات التالية :

أسماء الأطراف ، واسم المستفيد ، تاريخ الشحن ، وميناء الشحن ، وميناء التفريغ ، واسم الشاحن ، والأجرة ، وبيان جنس البضاعة ، ومقدارها ، والعلامات المميزة لها ، والوزن القائم ، وتوقيع الربان والشاحن ، ويجب أن يكون توقيع كل منهما في المكان المخصص له ، فإذا وقع الربان مكان الشاحن كان سند الشحن مرفوضًا من البنوك التي تتداول المستندات .

ونكتفي في التعريف بسند الشحن بهذا القدر ، على أن نعود إليه عند بحث مدى تطابق المستندات مع الاعتماد [1] .

ثانيًا : وثيقة التأمين : يحتاج المستفيد من الاعتماد المستندي إلى تقديم وثيقة تأمين على البضاعة المشحونة في البيوع التي تقتضي منه ذلك باعتباره بائعًا ، مثل البيع سيف ، أو البيع فوب الذي يعهد إليه فيه المشتري بإبرام التأمين لحسابه .

وتختلف وثيقة التأمين عن طلب التأمين الذي يتقدم به المستأمن ، والذي يعتبر إيجابًا لعقد تأمين وليس وثيقة تأمين .

كما تختلف وثيقة التأمين عن المذكرة المؤقتة ، وهو المستند الذي يحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف ويوقع من المؤمن له ، وقد تحرر بعد ذلك وثيقة

---

(١) يوجد في مجال النقل الجوي ما يسمى بخطاب النقل الجوي ، وكذا إيصال النقل النهري أو البري ، ولكن لقلة استعمال هذه الوسائل في مسائل الاعتمادات المستندية ، فإننا لن نتعرض لها هنا ونحيل في شأنها إلى كتابنا موسوعة أعمال البنوك ، (٢/٨٧٣ - ٨٨١) .

تأمين وقد لا تحرر ، وقد لا يقصد الطرفان من المذكرة المؤقتة تأكيد العقد ، وإنما يقصدان الاحتفاظ لكل منهما بحق العدول ؛ لذلك لا تقبل المذكرة المؤقتة بديلًا عن وثيقة التأمين ؛ لأنها قد تكون من النوع الذي يجوز الرجوع فيه .

وتكون وثيقة التأمين في أحد الأشكال التجارية (مثل سند الشحن) ، فقد تكون اسمية أو إذنية أو للحامل ، كذلك يمكن أن تصدر لصالح من يثبت له الحق في التأمين ، وللآمر بفتح الاعتماد أن يحدد في تعليماته للبنك الشكل الذي يريده في وثيقة التأمين .

وتتضمن وثيقة التأمين بيانات معينة هي : تاريخ وساعة تحرير الوثيقة وأسماء الأطراف ، وبيان البضائع المؤمن عليها ، ومبلغ التأمين ، والأخطار المؤمن منها ، ومدة التأمين ، وقسطه ، ومكان شحن البضاعة ، وشرط التحكيم .

وسوف نعود إلى الكلام عن وثيقة التأمين عند مطابقتها على خطاب الاعتماد .

ثالثًا : الفاتورة التجارية : وهي بيان عن كمية البضائع ، ووحداتها ، وأوصافها ، وسعر الوحدة منها ، وإجمالي قيمتها ، وقيمة النقل والتأمين عليها ، وقد ذكر فيها رقم الاعتماد الذي حررت بشأنه ، فهي مستند شامل لجميع ما يطلبه المستفيد من الاعتماد ، ولذلك يمكن الاكتفاء بتقديمها مع سائر المستندات دون سحب كمبيالة ، ويجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة مطابقًا لما هو مذكور في الاعتماد ، وأن تكون الفاتورة موقعة من المستفيد .

وقد يشترط المشتري أن تكون الفواتير معتمدة منه قبل دفع قيمتها إلى البائع ، وفي هذه الحالة يجب على البائع ألا يرسل الفواتير مع باقي المستندات بعد الشحن ، وإنما عليه أن يرسل الفواتير وحدها قبل الشحن إلى المشتري ليعتمدها ، فإذا وافق عليها كان على البائع أن يقوم بالشحن وإرسال المستندات وفق الفاتورة المعتمدة إلى البنك للحصول على قيمتها ، وتقترب الفواتير في هذه الحالة من الفواتير المبدئية Preform Invoice .

والفاتورة المبدئية فاتورة تقدم عند التعاقد بين البائع والمشتري مبينة مكونات البضاعة ، وثمن الوحدة ، والثمن الإجمالي ، وعلى ضوئها يفتح المشتري الاعتماد المستندي لدى البنك ، وكثيرًا ما يرفق صورة منها مع طلب فتح الاعتماد .

رابعًا : **المستندات التكميلية أو الإضافية** : قدمنا أنه لا يمكن وضع حصر للمستندات التي تطلب زيادة على المستندات الرئيسية التي بيناها فيما تقدم ، ومن أبرز هذه المستندات :

١ – إيصال الإيداع : ويستخدم لإثبات أن البضاعة أودعت أحد المخازن العمومية .

٢ – إذن التسليم : وبه يتسلم المرسل إليه البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة .

٣ – الفاتورة القنصلية : وهي فاتورة عادية تقدم إلى قنصل بلد المشتري المقيم في بلد البائع أو في ميناء الشحن ليؤشر عليها أن البضاعة المبينة بها من صنف جيد ، وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة ، وقد يذكر فيها كون البضاعة من إنتاج بلد البائع .

٤ – شهادة المنشأ : وتصدر عن الغرفة التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبيِّن البلد الذي أنتجت فيه البضاعة ، وبلد المنشأ يختلف عن بلد المصدر ، وهو البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة ولو كان لا ينتجها ، وتستخدم شهادات المنشأ والمصدر في البلاد العربية خاصة ؛ للتحقق من دقة تنفيذ المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل .

٥ – شهادات الوزن أو الخواص أو التحليل : وذلك للتحقق من وزن البضاعة ، أو كونها تتضمن خواص أو عناصر معينة ، وقد تسمى بالشهادة النوعية ، ويشترط صدورها من جهات فنية متخصصة .

٦ – الشهادة الصحية : وتفيد خلو الحيوانات الحية المشحونة من الأمراض .

٧ – قائمة التعبئة : وتتضمن بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من البضاعة .

٨ – شهادات شركات المراجعة أو التفتيش : وهي المختصة بالإشراف على التعبئة ، ومراجعة البضاعة عند الشحن .

٩ – شهادة الخلو من الآفات الزراعية : وذلك بالنسبة للشحنات النباتية .

ثانيًا : أنواع المستندات من وجهة نظر الفقه الإسلامي :

تستجيب المستندات في مسائل الاعتمادات المستندية لقاعدة أساسية واردة في القرآن الكريم في آية المداينة بسورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

كما تتفق مع نص هذه الآية في أن المدين هو الذي يمليها ، سواء في سند الشحن ؛

إذ يملي في بيان البضائع المشحونة ما يكتب من بعد سند الشحن ، أو في طلب التأمين الذي تنقل عنه بيانات وثيقة التأمين ، أو في الفاتورة وهو الذي يوقعها ، أو في المستندات الإضافية التي يحاول أن يثبت بها تحقق صفات أو وقائع معينة ، وهذا كله يستجيب للآية : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ولأن هذه التجارة ليست تجارة حاضرة فإن إثباتها بالكتابة واجب طبقًا لنفس الآية ، فهي لا تجيز التعامل إلا إذا كانت : ﴿ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وتقديم المستندات التكميلية أو الإضافية للتدليل على سلامة البضاعة أو خواصها أو توافر عناصر معينة فيها أو إثباتًا لخلوها من الآفات ، كل ذلك يستجيب للآية الكريمة باعتبار أن هذا كله أنواع من الشهادة الكتابية : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وهكذا نجد أن موضوع المستندات ليس فيه ما يخالف الشرع ، وإنما قد تأتي المخالفة من ناحية جنس البضاعة المشحونة ، كما لو كانت شحنات من الخمر أو الخنزير فإنها تكون حرامًا ، والمعاملات المرتبطة بها عندئذ تكون حرامًا .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

علاقات الأطراف والتزاماتهم

ينشئ الاعتماد المستندي علاقات ثلاثية الأطراف ، هي :

١ – علاقة المشتري بالبائع .

٢ – علاقة المشتري بالبنك فاتح الاعتماد .

٣ – علاقة البائع بالبنك فاتح الاعتماد أو البنك المؤيد .

ويمكن أن تضاف إلى هذه العلاقات الأساسية علاقة قد توجد أحيانًا ، وهي علاقة البنك فاتح الاعتماد بالبنك المؤيد وبنك التداول .

وينشئ الاعتماد المستندي التزامات على الأطراف وحقوقًا لكل منهم ، فهناك عقد تبادلي ملزم للجانبين يربط المشتري بالبنك فاتح الاعتماد ، أما المستفيد فهو يفيد من الاعتماد حقًّا ولا يتحمل عنه بأي التزام ؛ إذ إن ما قد يقال إنه التزامات عليه ما هو في الحقيقة إلا القيود التي تحدد في الاعتماد .

ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : علاقات الأطراف في القانون والفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : التزامات الأطراف في القانون والفقه الإسلامي .

المطلب الأول : علاقات الأطراف في القانون وفي الفقه الإسلامي :

سنتناول العلاقات التي أشرنا إليها في مقدمة هذا المبحث بشيء من التفصيل أو علاقة البائع بالمشتري وعلاقة المشتري بالبنك وعلاقة البائع بالبنك .

أولا : علاقة البائع بالمشتري :

العلاقة الأساسية التي تنشئ الاعتماد المستندي هي علاقة البائع بالمشتري أو عقد البيع ، ولا يأمن البائع أن يسلم المشتري البضاعة فلا يدفع ثمنها ، كما أن المشتري

لا يأمن أن يسلم البائع الثمن فلا يقوم بتوريد البضاعة ، ومن خلال فجوة عدم الثقة هذه بين الجانبين ابتدعت البنوك الوسيلة التي توفر الثقة للجانبين وهي الاعتماد المستندي .

وعن عقد البيع ينقل إلى الاعتماد المستندي عدد من الشروط عن البضاعة المطلوبة ، وثمنها ، ووقت توريدها وغير ذلك .

ويجب أن يكون عقد البيع حقيقيًا ، فإذا كان عقدًا صوريًا ويستر غرضًا غير مشروع كان عقدًا باطلًا ، والعقود المرتبطة به لنفس الغرض تكون باطلة كذلك ، ومن أبرز الحالات التي يقع فيها هذا البطلان حالة التحايل على الحصول على نقد أجنبي في الدول التي توجد فيها قيود صارمة للرقابة على النقد الأجنبي ، حيث يقوم بعض مواطنيها بإبرام عقود مع أجانب ؛ لاستيراد بضائع منهم ودفع ثمنها من خلال اعتمادات مستندية بالعملات الأجنبية ، ثم يتضح بعد ذلك أن عملية الاستيراد عملية وهمية ، وأنه لا يوجد في صناديق البضاعة إلا قدر محدود منها لا يساوي نصف أو ربع قيمة العملات التي تم تحويلها إلى الخارج ، وبذلك يستخدمون الاعتماد المستندي ، وعقد البيع الصوري وسيلة لتحويل ثرواتهم من العملة الوطنية إلى عملات صعبة يتسلمونها في الخارج من خلال الأجانب الذين يتعاملون معهم ، والبنوك الأجنبية التي تحول إليها تلك المبالغ .

وما لا شك فيه أيضًا أن البيع يكون باطلًا ، وبالتالي الاعتماد المستندي إذا كان موضوعهما استيراد أشياء تحرمها الشريعة الإسلامية مثل : الخمور ولحوم الخنازير ؛ لأنها أموال غير متقومة في نظر الشرع ، بل إن هذا البطلان يمتد أيضًا إلى عقد النقل وسند الشحن ووثيقة التأمين ، والكمبيالة المستندية .

وضمانًا لقيام البائع بتنفيذ التزاماته قد يطلب منه المشتري استصدار خطاب ضمان مصرفي لصالحه ، وبذلك يكون الخطاب سلاحًا في يد المشتري ، كما أن الاعتماد سلاح في يد البائع ، ويبارز كل منهما الآخر بسلاحه ، ومن شأن هذا الحل أن يوجد توازنًا في القوة بين الجانبين في العقد ، وهذه أمور محمودة في الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : علاقة المشتري بالبنك :

عندما يتم إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري يدخل مرحلة التنفيذ ، وعلى كل

طرف أن ينفذ التزاماته ، والتزام المشتري بدفع الثمن يسدد من خلال اعتماد مستندي لدى البنك ، وإذا كان تأييد هذا الاعتماد مشترطًا في عقد البيع ، فإن المشتري يطلب إلى البنك فاتح الاعتماد أن يكلف أحد مراسليه في الخارج ، أو يكلف البنك الذي قد يشترطه البائع بأن يقوم بتأييد الاعتماد .

وقد لا يكون التأييد مطلوبًا وإنما يُكتفى بتحديد بنك يقوم بتلقي المستندات وإجراء الخصم عليها ، أو دفع قيمتها مباشرة ، أو إرسالها للبنك فاتح الاعتماد ليدفع ، ويسمى هذا البنك المعين .

وقد يقتضي البنك فاتح الاعتماد من المشتري الآمر غطاءً للاعتماد يبقى تحت البنك كضمان ، وهذا الغطاء تتفاوت قيمته حسب مدى توافر ثقة البنك في العميل المشتري ، فإذا زاد الثقة قل الغطاء أو تلاشى ، وإذا قلت الثقة ارتفع مبلغ الغطاء حتى قد يصل إلى (١٠٠٪) من قيمة الاعتماد ، وهذا الغطاء يمكن أن يكون غطاءً نقديًا وهو الغالب ، وقد يكون غطاءً عينيًا ، وينطبق على هذا الغطاء من الناحية الشرعية قوله تعالى : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فالرهن مشروع في الإسلام ، ويقصد به الرهن الحيازي لقوله : ﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

ثالثًا : علاقة المستفيد بالبنك :

ليس هناك عقد بين المستفيد والبنك ، وذلك على خلاف العلاقتين السابقتين ، فالمستفيد يتلقى حقًا نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك على فتح الاعتماد ، وهو لا يلتزم بالتزام من هذا التعاقد ، بل التزاماته ناشئة من عقد البيع ؛ لذلك فإن المستفيد يعتبر في هذه الحالة منفعًا من اشتراط لمصلحة الغير مبرم بين المشتري والبنك ، والحق الذي يتلقاه من الاشتراط لا يلزمه بأي التزام ، كما أنه يحق له أن يستخدم هذا الحق ويطالب به عن طريق تقديم المستندات المشترطة للحصول عليه ، أو أن يتخلى عنه ولا يستخدمه ولا يقدم المستندات والبضاعة ، دون أن يرتب ذلك مسؤولية عليه أمام البنك فهو غير ملزم بموجب الاعتماد ، وإنما تترتب المسؤولية عليه أمام المشتري طبقًا لعقد البيع المبرم بينهما .

والاشتراط لمصلحة الغير صورة يقرها الفقه الإسلامي ، ولا تختلف في أحكامها عما هو معروف في القوانين الحديثة ، ويتأثر هذا الاشتراط بما يتأثر به عقد البيع من عدم المشروعية ، كما في حالة التحايل على اختراق قوانين العملة أو التعامل في المحرمات

كالخمر والخنزير .

وسيأتي في التكييف الشرعي للاعتماد شرح للاشتراط لمصلحة الغير ، وكيف أننا نستمده من آيات القرآن الكريم .

المطلب الثاني : التزامات الأطراف في القانون والشريعة :

سوف نحتاج إلى بيان التزامات الأطراف ، وهو الآمر والبنك فاتح الاعتماد أو البنك المؤيد ، مع التعرض لحكم القانون والشريعة في كل منها ؛ لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام : أولها : عن الآمر ، وثانيها : عن البنك فاتح الاعتماد ، وثالثها : عن البنك المؤيد .

أولًا : التزامات الآمر :

يلتزم الآمر بالتزامات معينة ، هي :

١ - تلقي المستندات المطابقة للاعتماد ، ودفع قيمتها للبنك .

٢ - دفع عمولة البنك ، ومصاريفه .

١ - تلقي المستندات ودفع القيمة :

يرتب عقد الاعتماد المستندي بين البنك والآمر التزامًا على الآمر بأن يتلقى المستندات ويتسلمها متى كانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، فإذا تراخى في تسليمها بعد إخطاره بورودها وبأنها مطابقة ، فإنه يتحمل كل النتائج التي تترتب على هذا التراخي ، كما لو هلكت البضاعة ، أو تلفت ، أو سرقت .

ويترتب على عقد فتح الاعتماد أيضًا أن المشتري يلتزم بدفع قيمة المستندات ، وهو في الحقيقة يرد إلى البنك قيمة المستندات ؛ لأن البنك يكون قد دفعها إلى المستفيد عند ورودها ، ولا ينتظر حتى يدفع عميله .

ومما لا شك فيه أن قرار البنك بأن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ليس ملزمًا للعميل الآمر بتلقيها ؛ بل له فحصها ، وأن يعترض على ما يكتشفه فيها من اختلافات عن خطاب الاعتماد ، وله بناءً على فحصه إياها أن يرفضها ، ويرفض دفع قيمتها ، ويتركها للبنك ، ويتصرف فيها كيفما شاء ، ولو كان البنك قد دفع قيمتها ، بل ويحق للآمر إذا كانت مدة الاعتماد قد انتهت أن يطالب برد الغطاء المقدم منه .

ويمكن للآمر أن يحتاط ضد تقلبات أسعار النقد الأجنبي بأن يبرم عقود شراء آجلة للعملة ، وعلى عقد آخر بعملة أخرى تعوض له ما قد يحصل من انخفاض للعملة الأولى مع ربط هذه العملات كودائع حتى الوقت الذي يتوقع استخدامها فيه ، ولا يعيب هذه الطريقة سوى مسألة حكم الفوائد على الوديعة ، وهذه مسألة سنتناولها بالبحث في الفصل الثاني من الباب الأخير ، أما عملية الاحتماء فهي مباحة ؛ لأنها احتياط لمختلف الاحتمالات المنتظرة ، وهذا الاحتياط أمر مندوب لما فيه من المحافظة على المال وعدم إهداره ، وهي تقوم على مبادلة عملة بعملة ، مما يعتبر نوعًا من عقود البيع أو آجله ، وهي مشروعة استحسانًا للمحافظة على المال [١] .

٢ – دفع عمولة البنك ومصاريفه :

هذا الالتزام على عاتق الآمر بفتح الاعتماد ، وهو التزام ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين البنك ؛ إذ بموجب هذا العقد يلتزم بأن يدفع عمولة البنك ، وهذه العمولة في الحقيقة ليست اتفاقية ، وإنما هي لائحة ؛ لأن البنك المركزي يضع تعريفه للخدمات المصرفية تطبق على البنوك في مصر كافة بما فيها البنوك الإسلامية [٢] ، ولا تعفى البنوك الإسلامية إلا من تطبيق البنود التي تقرر أسعارًا للفوائد دائنة أو مدينة ، وعمولة الاعتماد المستندي تعتبر حقًّا مكتسبًا للبنك ، ولو اتفق الآمر مع المستفيد على إلغائه أو كان قابلًا للإلغاء من جانب الآمر وحده . وقد يلقي الآمر بعبء عمولة الاعتماد على المستفيد ، وإذا رفض المستفيد أن يتحملها رجع البنك على الآمر .

وتشمل مصاريف الاعتماد أجور البرقيات ، والتلكس ، والفاكس ، والبريد ، كما تشمل عمولة البنك المؤيد ومصاريفه ويتحمل بها الآمر ، خاصة في حالة رفض المستفيد تحملها .

وقد حددت عمولة الاعتمادات المستندية في تعريفة أسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة من البنك ، والمعمول بها من أول يوليو ١٩٩١م كالآتي :

---

(١) يرى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره الأول بدورته السابعة حرمة عقود الشراء والبيع الآجلة للعملة ، وتجوز في السوق الحاضرة بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة من التماثل والتقابض الفوري عند التعاقد .

(٢) ترك البنك المركزي المصري لكل بنك حرية تحديد أسعار الخدمات المصرفية ، وذلك وفقًا لنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

أولًا : فتح الاعتماد :

تدفع عمولة بواقع واحد في المائة بحد أدنى ثلاثين جنيهًا أو اثني عشر دولارًا أمريكيًا ، أو ما يعادلها بالنسبة للاعتمادات بالاطلاع الخارجية (الدفع مقابل المستندات) ، أو عمولة ثلاثة أرباع في المائة بحد أدنى خمسة وعشرين جنيهًا أو عشرة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالنسبة للاعتمادات المحلية بعملة أجنبية ، وإذا كانت اعتمادات الاطلاع بالجنيه المصري استحقت عمولة واحد في المائة بحد أدنى ثلاثين جنيهًا بالنسبة للاعتمادات الخارجية وثلاثة أرباع بالمائة بحد أدنى خمسة وعشرين جنيهًا بالنسبة للاعتمادات المحلية ، وإذا زادت قيمة الاعتمادات الخارجية والمحلية عن مائة ألف استفادت بتخفيض العمولة إلى الحدود التالية :

- ثُمن في المائة عن الجزء الزائد على ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف جنيه .
- ثلاثة على ستة عشر في المائة عن كل جزء يزيد على ٣٠٠ ألف جنيه ، وذلك طالما أن مجموع الزيادات في حدود قيمة التصاريح المفتوح بموجبها الاعتماد .

أما اعتمادات القبول (القبول مقابل المستندات) ، فتدفع عمولة فتح بواقع ثلاثة أرباع في المائة عن كل ثلاثة شهور أو كسورها بحد أدنى ثلاثين جنيهًا أو اثني عشر دولارًا أمريكيًا ، أو ما يعادلها تحصل عن الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ استحقاق آخر قسط ، وذلك على الرصيد القائم متضمنًا الفوائد عند احتسابها ، وتطبق عليها التخفيضات الخاصة بالاعتمادات بالاطلاع السابق ذكرها .

وعلى الاعتمادات الدائرية تطبق نفس عمولة الاعتمادات بالاطلاع ، وتحتسب عند الفتح على المبلغ الأصلي للاعتماد زائد عمولة إضافية بواقع ربع في المائة تحصل مرة واحدة على إجمالي المبالغ الزائدة عن المبلغ الأصلي ، كما تحصل عمولة الاعتمادات بالاطلاع فقط عن المبالغ التي تدفع خلال الفترة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال .

أما الاعتمادات على تسهيلات ائتمانية للبنك فتدفع عنها فتح الاعتمادات بالاطلاع بالإضافة إلى عمولة التسهيلات الائتمانية بواقع نصف في المائة عن الشهور الثلاثة الأولى ، وربع في المائة عن كل شهر إضافي ، وتحصل عمولة التسهيلات الائتمانية مرة واحدة عند فتح الاعتماد عن مدة التسهيل ، أما عن الفوائد المتعلقة بهذا التسهيل وأوضاعه ، فسوف نعالجها في الفصل الأخير .

وهناك اعتمادات تتم في نطاق القروض المبرمة بين مصر وبعض الحكومات وهيئات التمويل الدولية ، وتحصل عنها فتح الاعتمادات بالاطلاع بالإضافة إلى تحصيل عمولة بواقع واحد في الألف سنويًا عن الاعتمادات التي لا تتجاوز قيمتها مليون جنيه تخفض إلى نصف في الألف سنويًا عما يجاوز المليون ، وذلك عن الفترة من تاريخ بدء سداد الأقساط ، حتى تمام السداد على رصيد الالتزام القائم ، وذلك مقابل الالتزام الذي سيصدر من جانب البنك المحلي قبل البنك المركزي ، بقبول خصم قيمة الأقساط في تواريخ الاستحقاق (مع استبعاد فترة السماح إن وجدت) دون تقاضي أية عمولات أخرى ، أما الاعتمادات المستندية في نطاق الصفقات المتكافئة فتحصل عنها عمولة الاعتماد بالاطلاع بالإضافة إلى عمولة بواقع ثمن في المائة من قيمة الاعتماد تحصل مرة واحدة عند الفتح .

في حالة زيادة قيمة الاعتماد تحصل على الزيادة نفس العمولة الخاصة بفتح الاعتماد .

وعند مد أجل الاعتماد تحصل على الرصيد المتبقي من الاعتماد عمولة جديدة بحد أدنى عن كل ثلاثة شهور أو كسورها وفقًا لأسعار الخدمات الموحدة عن كل فترة تأجيل ، ذلك مهما تكن قيمة العمولة التي سبق تحصيلها عند فتح الاعتماد الأصلي ، مع مراعاة أن كل مد أجل لا يمد سريان الاعتماد إلى أكثر من الثلاثة الأشهر التي سبق تحصيل العمولة العادلة عنها يخضع لعمولة قدرها واحد في الألف بحد أدنى خمسة عشر جنيهًا أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها .

وفي حالة تعديل الاعتماد (عدا زيادة القيمة أو مد الأُجل) تحصل قيمة عمولة قدرها خمسة عشر جنيهًا ، أو ستة دولارات أمريكية ، أو ما يعادلها عن كل بند من بنود الاعتماد يتم تعديله ، وعند قيام بنك محلي بتعزيز اعتماد محلي آخر تحصل عمولة بواقع واحد في الألف بحد أدنى خمسة عشر جنيهًا ، أو ستة دولارات أمريكية ، أو ما يعادلها .

ويستثنى مما تقدم :

أ - تخفض إلى الربع عملات الاعتمادات بالاطلاع في الحالات التالية :

* الاعتمادات المغطاة بتأمين نقدي (بالعملة المصرية أو الأجنبية) من الموارد الذاتية للعميل دون تقديم البنك فاتح الاعتماد بأي تمويل بشأنها بنسبة (١٠٠٪) في حساب مجمد بدون فوائد على ألا يمس التخفيض الحد الأدنى للعمولة .

* الاعتمادات المفتوحة في نطاق منح حكومية غير قابلة للسداد .

كيفية تحصيل العمولة : تحصل عمولات اعتمادات الاستيراد من العملاء المحليين على الوجه الآتي :

تحصل عمولة القطع بواقع (٠,٠٢٪) بدون حد أقصى عند تدبير العملة الأجنبية ما لم توجد عقود صرف آجل فتحصل العمولة عندئذ في تاريخ الاستحقاق بصرف النظر عن تاريخ تدبير العملة ، وتحصل العمولات الأخرى عند فتح الاعتماد ، أو عند زيادة قيمته ، أو مد أجله ، أو إجراء أية تعديلات أخرى عليه ، وذلك عن كل مدة سريان مفعول الاعتماد ، أي عن المدة من تاريخ فتح الاعتماد (أو تعديله) إلى تاريخ انتهاء مدة سريانه (لا إلى التاريخ المحدد للشحن فقط) .

وتعد العمولة المدفوعة حقًّا مكتسبًا للبنك ؛ ومن ثَمَّ لا يجوز له إعادة جزء منها للعميل إذا استعمل الاعتماد جزئيًا أو كليًا قبل استحقاقه ، أو لم يستعمل على الإطلاق ، أو ألغي بناء على طلب العميل (عندما يكون الإلغاء جائزًا) ، على أنه يمكن رد العمولة في حالتين ؛ نظرًا لأن العملية تعتبر ملغاة دون أي ارتباط على البنك : الأولى : حالة رفض الاعتماد من المراسل أو من السلطات النقدية في البلد أو البلاد المشتركة في العملية ، والثانية : حالة ما إذا لم يبلغ المستفيد بمد الأجل ، وتم استعمال الاعتماد في الموعد المنصوص عليه قبل المد .

وتطبق على قيود الخصم على العميل تاريخ الحق الآتي : (سنعود إليها في الفصل الأخير) .

* تاريخ الدفع من المراسل بالنسبة للاعتمادات غير المغطاة مقدمًا لحساب العميل .

* التاريخ الفعلي لدفع القيمة إلى البنك المركزي المصري بالنسبة للاعتمادات المغطاة .

وتعامل خطابات الضمان التي تصدر مقابل مستندات شحن معاملة الاعتمادات المستندية بالنسبة لتطبيق العمولة .

وفي حالة الدفع بعد ميعاد استحقاق الاعتماد تعتبر العملية حوالة برسم التحصيل ؛ نظرًا لانعدام التعهد وقت إجرائها ، وتحصل العمولة من العميل المستورد وفقًا لعمولات الكمبيالات والمستندات الواردة من عملاء الخارج في الحالتين الآتيتين :

الأولى : المبالغ المدفوعة تحت التحفظ بعد انقضاء تاريخ سريان الاعتماد .

الثانية : المستندات الواردة من المراسل مع تعليمات بقيد القيمة لحسابه بعد إتمام التحصيل (لانتهاء أجل استحقاق الاعتماد) .

وتعتبر المدفوعات المقدمة عن عمليات الاستيراد والمشروطة بتقديم خطابات ضمان في حكم الاعتمادات المستندية ، وتسري عليها عمولات الاعتمادات المستندية ، وتحتسب العمولة على هذه العمليات على الوجه الآتي : على المبلغ الكلي للاعتماد (بما فيه الدفعة المقدمة) بالنسبة لفترة الثلاثة شهور الأولى ، وعلى الرصيد بالنسبة للفترة التي تتجاوز ثلاثة شهور ، وإذا لم يتم الدفع لسبب ما خلال الشهور الأولى تحصل العمولة عن الشهور الثلاثة التالية للشهور الثلاثة الأولى على المبالغ الإجمالي .

وفي حالة تعزيز البنك المركزي للاعتماد المستندي يجب على البنك المحلي فاتح الاعتماد أن يقيد على عملية ما يقوم البنك المركزي للبنك المحلي بهذا القيد .

ويتحتم بالنسبة للاعتمادات المؤيدة من البنك المركزي أن تحصل من العملاء ، علاوة على العمولات المنصوص عليها في أسعار الخدمات المصرفية الموحدة عمولة التعزيز التي يتقاضاها البنك المركزي .

ولا يعتبر وضع مبالغ معينة تحت تصرف مستفيد بمصر مقابل استلام بوالص السكك الحديدية والنهرية ، وإيصالات التخزين ، وغيرها ، فتحًا لاعتماد مستندي (باعتبار أنه لا يتضمن تعزيزًا من البنك المركزي) ؛ ومن ثَمَّ لا تخضع هذه العمليات للعمولات الخاصة بالاعتمادات المستندية طالما أنها تتم داخل حدود مصر ؛ بل تسري عليها عمولات الكمبيالات المحلية .

هذا بالنسبة لاعتمادات الاستيراد .

اعتمادات التصدير : تحصل عليها عمولات البنك على الاعتمادات بالاطلاع ، واعتمادات القبول والاعتمادات القابلة للتحويل بالطريقة الآتية :

في الاعتمادات بالاطلاع يحصل البنك على تسليم خطاب اعتماد مباشر باسم المستفيد عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعلى الإعلان أو الإشعار بدون تعهد نصف في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وبحد أقصى أربعين جنيهًا أو خمسة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ،

وعلى تعزيز أو فتح مع تعهد واحد في الألف عن كل ثلاثة شهور أو ما يعادلها ، وعلى تعزيز أو فتح مع تعهد واحد في الألف عن كل ثلاثة شهور أو كسورها من تاريخ سريان الاعتماد ، وذلك على المبلغ الكلي للاعتماد سواء استعمل أو لم يستعمل بحد أدنى خمسة عشر جنيهًا أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وتحصل نفس العمولة على المتبقي من الاعتماد في حالة مد أجله لأكثر من الشهور الثلاثة التي سبق تحصيل عمولة التعزيز أو التعهد عنها ، كما يحصل على دفع / أو خصم / أو سحب مستندات عن عمليات تصدير أقطان واحد في الألف عن كل دفعة بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعن العمليات الأخرى اثنين في الألف عن كل دفعة بحد أدنى خمسة عشر جنيهًا أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، أما اعتمادات القبول (القبول مقابل المستندات) فتحصل نفس عمولات الاعتمادات بالاطلاع فيما عدا حالة قبول الاعتماد فتكون العمولة اثنين ونصف في الألف عن كل شهر أو كسوره بحد أدنى خمسة عشر جنيهًا أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها دون تحصيل عمولة دفع أو خصم أو سحب ، وعلى الاعتمادات الدائرية (تعزيز أو فتح مع تعهد) يحصل واحد في الألف عن ثلاثة شهور أو كسورها من تاريخ سريان الاعتماد على المبلغ الأصلي للاعتماد ، وكذا على المبالغ الزائدة على المبلغ الأصلي في كل فترة ، كما تحصل ذات العمولة عن المبالغ المدفوعة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال .

أما الاعتمادات القابلة للتحويل فتحصل العمولات العادية سالفة الذكر زائد العمولة الإضافية الآتية عن أي تغيير في المستفيد : اعتمادات لغاية مائة ألف جنيه : واحد في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفيما يزيد على المائة ألف جنيه إلى مائتين وخمسين ألفًا نصف في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفيما يزيد عن ٢٥٠ ألف جنيه ربع في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفي حالة زيادة مبلغ الاعتماد تحصل ذات العمولات العامة بفتح الاعتماد بالاطلاع على مبلغ الزيادة ، وفي حالة تعديله تحصل عمولة موحدة قدرها خمسة عشر جنيهًا أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، إذا كان التعديل لا يتناول زيادة القيمة أو مد الأجل ، وللتنازل كليًا أو جزئيًا لمستفيد آخر عن المقابل بالجنيه المصري لحصيلة الصادرات تحصل عمولة واحد في الألف من قيمة المبلغ عنه بحد أدنى خمسة عشر جنيهًا .

أما عن المبلغ المتنازل عنه بحد أدنى خمسة عشر جنيهًا .

تحصل العمولة الإضافة الخاصة بالاعتمادات القابلة للتحويل من المصدر المحلي الذي يجري التحويل ، وتحصل عمولة دفع و / أو خصم و / أو سحب المستندات المتعلقة بجميع أنواع الصادرات من المصدرين المحليين ، وتحصل العمولات الأخرى من البنوك في الخارج ، وتحصل عمولة القبول عن مدة التعهد ، وذلك من تاريخ قبول البنك المحلي للتعهد بالدفع ، ويعفي بنك الصين من عمولات اعتمادات التصدير ، وطبق تاريخ الحق بالنسبة لخصم المستندات بالاطلاع كالآتي : لمصدري الأقطان (إعفاء اتحاد مصدري الأقطان بالإسكندرية) حق تاريخ استلام إشعار الإضافة بقيمة المستندات لتغطية المدفوعات ، ولغير هؤلاء حق تاريخ يوم العمل التالي لاستلام إشعار إضافة قيمة المستندات .

وإذا أبرمت عقود آجلة لتغطية عمليات أقطان والعمولة واحد على اثنين وثلاثين في المائة لغاية مليون جنيه وواحد على أربعة وستين في المائة يزيد عن المليون تحصل مرة واحدة عن كل عملية ، أما إذا كانت العقود الآجلة لتغطية عمليات أخرى غير الأقطان ، فالعمولة هي واحد على ستة عشر في المائة لغاية خمسين ألف جنيه وواحد على اثنين وثلاثين في المائة عن الجزء الزائد عن خمسين ألف جنيه عن كل ثلاثة شهور أو كسورها ، وتسري على كل عقد وعلى كل تأجيل ، وتحصل عمولة اثنين في الألف على الاعتمادات المفتوحة بالعملات الأجنبية دون تلك المفتوحة بالجنيه المصري .

وإذا قدمت مستندات الشحن إلى البنك المفتوح لديه الاعتماد عن طريق البنك المحلي الآخر تقسم عمولة الدفع و / أو الخصم و / أو السحب مناصفة بينهما في حالة قيام البنك الأخير بفحص المستندات ، ومطابقتها على شروط الاعتماد ، ومشاركة البنك المفتوح لديه الاعتماد في المسؤولية الناجمة عن فحص ومطابقة المستندات .

وتستند مشروعية العمولة والمصاريف من الناحية القانونية على عقد فتح الاعتماد المستندي ، أو تأييده ، أو تحويله ، أو تعديله ، أو ما إلى ذلك من العقود اللاحقة ، ومن الناحية الشرعية تستند أيضًا إلى الآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

كما أن دور البنك المركزي في وضع تعريفة موحدة لأسعار العمولات دور سليم قانونًا وشرعًا ؛ لكونه يستند إلى السلطات المخولة له في قانون إنشائه ، ويقضي إلى منع

التنازع بين العملاء والبنك بشأن العمولات [١] .

ثانيًا : التزامات البنك فاتح الاعتماد :

يقع على البنك منذ إصداره خطاب الاعتماد وإعلام المستفيد به التزامان رئيسيان :

الأول : هو التزامه بدفع قيمة المستندات عند تقديمها إليه .

الثاني : هو التزامه بتسليم هذه المستندات إلى الآمر .

وسنعالج كلًّا من هذين الالتزامين سواء من جانب القانون أو الشريعة الإسلامية .

١ - الالتزام بدفع قيمة المستندات :

يبدأ التزام البنك فاتح الاعتماد من وقت استلام خطاب الاعتماد ، سواء أرسله إليه رأسًا أو من خلال بنك مبلغ ، أو بنك مؤيد ، ويظل هذا التزامًا قائمًا حتى تنتهي المدة المنصوص عليها فيه ، أو ينزل عنه المستفيد فيبرئ البنك منه أو يتفق الآمر والمستفيد على إلغاء الاعتماد .

والالتزام بالدفع يوجد في كل أنواع الاعتمادات : ففي الاعتماد غير القابل للإلغاء يوجد كالتزام قطعي غير قابل للرجوع فيه ، وفي الاعتماد المؤيد يوجد التزام تضامني على عاتق البنك فاتح الاعتماد والبنك المؤيد ، ولكن قد يثور التساؤل : هل يوجد التزام في الاعتماد قابلًا للإلغاء ؟ الواقع أن هذا الالتزام موجود حتى ولو كان الاعتماد قابلًا للإلغاء ، ولكنه التزام طبيعي وليس التزامًا مدنيًّا كالحالتين الأخريين (القطعي والمؤيد) ، فالبنك فاتح الاعتماد ملتزم في جميع الأحوال ، بمعنى أن عنصر المديونية في التزامه موجود ، ولكن عنصر المسؤولية ينفصل عن هذا الالتزام في حالة الاعتماد القابل للإلغاء ، فلا يملك المستفيد دعوى يلزم بها البنك أن يدفع له قيمة البضاعة ، ولو كان قد تم الشحن فعلًا قبل الإلغاء ، وللمستفيد أن يتحقق من قيام التزام البنك في خطاب الاعتماد .

ولا توجد مشكلة إذا كان خطاب الاعتماد موقعًا من البنك مصدره ، وعلى البنك المبلغ التحقق من صحة هذا التوقيع قبل الإبلاغ . ولكن تثور المشاكل إذا كان خطاب الاعتماد غير موقع ، وكان مبلغًا بالوسائل الحديثة في الاتصالات ، فإذا كان مبلغًا

---

(١) تم الإشارة سلفًا إلى أن البنك المركزي المصري ترك لكل بنك حرية تحديد أسعار الخدمات المصرفية .

بالتلكس إلى بنك مؤيد أو مبلغ وجب أن يتضمن وسيلة تأكيد لصدوره عن البنك منشئ الاعتماد ، وهذه الوسيلة هي الرقم السري ، أو الرقم الكودي ، أو رقم شفرة البرقية المستخدمة بين البنكين (كلها بمعنى واحد) ، وإذا كان مبلغًا بالفاكس وضع عليه أيضًا هذا الرقم ، ويحلل البنك الذي تسلم الرسالة هذا الرقم حسب الشفرة الموجودة لديه ، وبذلك يتأكد من صحة ورودها من البنك الملزم فيها .

ولكن ثارت مشكلة خاصة بحالة استخدام أجهزة سويفت Swift في تبليغ خطابات الاعتماد ، حيث لا توضع أرقام شفرة على هذه الرسائل ، ولا يجد ما يؤكد صدورها عن البنك الملتزم أو خضوعها لقواعد غرفة التجارة الدولية - الكتيب رقم ٤٠٠ الخاص بالاعتمادات ، وقد عرضت هذه الحالة على لجنة البنوك في غرفة التجارة الدولية ، فأفادت بأن مجرد إرسال الرسالة بواسطة جهاز سويفت يتضمن تأكيدًا بأن الرسالة صادرة عن البنك الذي أصدرها والذي تحمل اسمه ، وأجهزة سويفت في ذلك أكثر أمانًا من أجهزة التلكس والفاكس ؛ وبالتالي قد لا يوجد رقم سري على الرسالة ومع ذلك تعتبر مقبولة ، ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية سويفت تنص على أن إبلاغ خطاب الاعتماد بواسطتها معناه خضوعه لقواعد غرفة التجارة الدولية كتيب رقم ٤٠٠ ، ولو لم ينص في خطاب الاعتماد على ذلك ، وكل ما يحتاجه المستفيد هو رسالة موقعة من البنك الذي تسلم الرسالة تفيد بأنه جاءته رسالة بطريق سويفت مرفق نصها .

وقد ينص خطاب الاعتماد على مكان معين للدفع ، وإذا لم ينص يعتبر البنك فاتح الاعتماد ملتزمًا بالدفع في بلد المستفيد ؛ لأنه لو كان واجب الدفع في بلد البنك فاتح الاعتماد ما قبل المستفيد خطاب الاعتماد ولا شحن البضاعة ، وقد يتم الدفع بشيك يرسل إلى المستفيد وهذا نادر ، أو عن طريق بنك معين لتداول المستندات ، أو عن طريق البنك المؤيد ، أو عن طريق اتفاق لدى كل من البنكين المركزيين للدولتين ، وقد يتم الدفع من خلال تسهيل ائتماني يمنحه بنك أجنبي للبنك فاتح الاعتماد .

ولا يدفع البنك قيمة المستندات قبل أن يقوم بفحصها فحصًا دقيقًا ويتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد ، وإذا وجد فيها أي اختلاف ردها إلى المستفيد أو إلى البنك الذي قدمت عن طريقه معلنًا رفض الدفع ومبينًا الاختلافات ، وقد يحتفظ بالمستندات لديه ويبلغ المستفيد أو بنكه أن المستندات موجودة تحت تصرفهم للاختلافات المشار

إليها ، ولا سبيل إلى إلزامه بالدفع إزاء عدم مطابقة المستندات ، كذلك يتحقق البنك فاتح الاعتماد من عدم وجود تعارض بين المستندات ، ومن كون القيمة المطلوبة لا تزيد عما هو مذكور في خطاب الاعتماد ، فإن زادت رفض الدفع إلا في حدود قيمة خطاب الاعتماد .

ومن الناحية العملية لا يكون الفرق بين المستندات وقيمة خطاب الاعتماد كبيرًا ، وعادة ما يكون نتيجة ارتفاع طارئ في أجرة النقل لم يؤخذ في الاعتبار عند التعاقد ؛ ولذلك لا يثير الفرق اليسير اعتراض الآمر ، ويجري العرف بالتجاوز وأدائها للمستفيد .

أما إذا كان الاختلاف ناتجًا عن تقديم بضاعة مختلفة في صفاتها أو كميتها ؛ فإن المستندات تكون مرفوضة ولا يتم الدفع .

ويجب على البنك فاتح الاعتماد أن يتم عملية الفحص في خلال مدة معقولة ، وقد حاولت لجنة وضع قواعد الاعتمادات المستندية بغرفة التجارة الدولية الوصول إلى تحديد للمدة المعقولة ؛ فاختلفت الآراء ولم يمكن الوصول إلى اتفاق حولها ، فالبعض رأى أن تكون ثلاثة أيام ، والبعض الآخر رأى أن تكون ثلاثين يومًا ، وبين الاتجاهين آراء متوسطة كثيرة ؛ لذلك يكون على القضاء في كل دولة أن يحدد ما يراه مدة معقولة على ضوء ظروف كل قضية .

وقد تكون الاختلافات في المستندات طفيفة ، ومن المتوقع أن يتجاوز عنها الآمر ، وعندئذ يمكن أن يتم الدفع دفعًا مشروطًا ، أي دفعًا متوقفًا على إرادة الآمر ، إن قبل المستندات صار الدفع نهائيًا ، وإن رفضها وجب على المستفيد أن يرد ما قبضه .

ويتم الدفع المشروط بإحدى وسيلتين : الدفع تحت التحفظ ، أو الدفع مقابل ضمان .

والدفع تحت التحفظ يتم غالبًا من جانب البنك المعين لتداول المستندات أو البنك المؤيد ، وهذا البنك يلاحظ اختلاف المستندات عن خطاب الاعتماد ، ولكنه يدفع ويتقدم بالمستندات دون إشارة للاختلاف ، وينتظر رد الفعل من جانب البنك المنشئ والآمر ، وقد يدفع ويخطر البنك المنشئ بوجود الاختلاف ويحدد له مهلة إبداء اعتراضه إذا انقضت هذه المدة صار الدفع نهائيًا وزال التحفظ .

وقد أخذ على هاتين الطريقتين أن عدم الإخطار عن الاختلافات يعتبر مخالفة لعقد الوكالة بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ، وأن تحديد مدة لرفع التحفظ في الطريقة الثانية

يجعل البنك الدافع يتحكم بإرادته المنفردة في فرض آثار اتفاق على الآمر والبنك فاتح الاعتماد بينما هما لم يشتركا في مثل هذا الاتفاق ولم يوافقا عليه .

وقد يرجع سبب التحفظات إلى نقص عدد المستندات ، أو نقص بياناتها ، أو اختلاف بعض شروطها عن شروط الاعتماد ، أو ورود بيان الوزن مختلفًا في بعض المستندات عن بعضها الآخر ، أو عدم تغطية بعض المخاطر في وثيقة التأمين وكانت مشترطة في خطاب الاعتماد ، أو وجود عيوب في التغليف مثبتة في سند الشحن ، كأن يذكر أن البضاعة مشحونة في صناديق مثقبة أو مفتحة ، وقد يمكن البتُّ في أمر هذه الاختلافات فورًا ورفض المستندات على أساسها ، وقد يحتاج إلى الانتظار حتى ورود البضاعة ، كما في حالة الصناديق المثقبة لمعرفة أثر ذلك على المشحونات .

وإذا لم يبادر البنك فاتح الاعتماد إلى رفض المستندات بعد فحصها اعتبر ذلك قبولًا لها ، وإذا أبدى بعض الاعتراضات على اختلاف المستندات ، ثم أمكن إزالة الاختلاف بمستندات مصححة قبل انتهاء مدة الاعتماد ، فلا يجوز له أن يبدي اختلافات غير التي ذكرها في المرة الأولى ، إلا إذا كانت اختلافات في المستندات الجديدة المصححة .

أما الدفع مقابل ضمان فهو تقديم المستفيد خطاب ضمان مصرفي إلى البنك فاتح الاعتماد ، أو تعهد البنك الدافع للبنك الفاتح الاعتماد بأن يتحمل المبالغ التي يلزم بها البنك فاتح الاعتماد بسبب دفع قيمة خطاب الاعتماد للمستفيد ، وهذه الصورة تناسب الحالات المعقدة والحالات التي لا يمكن فيها الحكم على الاختلاف إلا عند استلام البضاعة ، ويجب أن يكون هذا الضمان ضمانًا من الدرجة الأولى ، وأن يكون واضحًا لا غموض فيه ، وأن يتضمن بيان الاختلافات التي سببت إصداره ، وأن يحدد المهلة المتفق عليها والتعهد برد المبلغ عند أول طلب إذا لم تقبل المستندات .

وإذا كان البنك يحتفظ بغطاء نقدي جزئي أو كامل للاعتماد المستندي ، وانتهى الاعتماد برفض المستندات من جانب الآمر ، واسترد البنك ما دفعه للمستفيد دفعًا تحت التحفظ أو دفعًا مقابل ضمان ، فإنه ينشأ للآمر حق استرداد غطاء الاعتماد ، وهذا الحق يمكن للمستفيد أن يوقع الحجز عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير استيفاء لحقه في الثمن الناشئ عن عقد البيع ، ولكن عند النظر في صحة هذا الحجز سيخسر دعواه في الغالب طالما أنه أخفق في تقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد المنصوص عليه

في البيع .

ومن الناحية الشرعية يعتبر دفع قيمة خطاب الاعتماد المستندي وفاء للالتزام ، وهذا الوفاء أمر الله به المؤمنين في أول سورة المائدة بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، ومن الأمانة في أداء هذا الوفاء الواجب أن يعنى البنك بفحص المستندات والتدقيق في كل كلمة فيها حتى يبرئ ذمته أمام الآمر ، فلا يقدم إليه مستندات مخالفة أو معينة ، وأمام المستفيد فلا يعطيه ما ليس له ؛ لعدم وفائه بشروط الاعتماد .

٢ - الالتزام بتسليم المستندات للآمر :

متى تسلم البنك فاتح الاعتماد المستندي المستندات وفحصها ووجدها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ودفع قيمتها للمستفيد وجب عليه تسليمها للآمر ، ويكفي في تنفيذ هذا الالتزام أن يوجه إخطارًا إلى الآمر بأنه يضع المستندات تحت تصرفه ، (وإذا كان الآمر مقيمًا في مدينة أخرى قام بإرسالها إليه بالبريد) .

ويكفي في ذلك كله خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ومن تاريخ استلام الآمر هذا الخطاب يعتبر معذرًا في تسليم مستنداته ، ويتحمل تبعة تلف البضاعة أو دفع رسوم جمركية (أرضية) عليها .

وتسليم المستندات للآمر مرتبط بالتزام الآمر بدفع قيمتها للبنك ؛ لذلك لا يفرط البنك في حيازته للمستندات إلا إذا كان قد استوفى ما دفعه ، أي أن له أن يمارس حق حبس المستندات حتى يستوفي حقوقه .

وللآمر ألا يتسلم المستندات إلا بعد أن يفحصها ، فإذا اكتشف فيها أي اختلاف كان له أن يرفضها ، وكان عليه أن يعلن ذلك فورًا ؛ حتى لا يعتبر سكوته تغطية للمخالفات وتجاوزًا عنها ، وهذا الالتزام من الناحية الشرعية يعتبر واجبًا على البنك فاتح الاعتماد ، كما أن دفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة للاعتماد واجب على الآمر ؛ لأن كلًّا من هذه يدخل في الوفاء بالعقود القائمة بين الأطراف طبقًا لآية المائدة : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ .

ثالثًا : التزامات البنك المؤيد :

يمكن أن يكون البنك بنكًا أجنبيًا أو بنكًا محليًا ؛ ففي اعتماد الاستيراد يكون البنك فاتح الاعتماد محليًا ، والبنك المؤيد أجنبيًا ، وفي اعتماد التصدير يكون البنك فاتح الاعتماد أجنبيًا ، والبنك المؤيد بنكًا محليًا .

ويلتزم البنك المؤيد في جميع الحالات بالتزامين جوهريين هما : دفع قيمة المستندات ، وإرسالها فورًا إلى البنك فاتح الاعتماد ، وسنبين أحكام هذين الالتزامين قانونًا وشرعًا فيما يلي :

١ - التزام البنك المؤيد بالدفع :

البنك المؤيد مدين متضامن مع البنك فاتح الاعتماد ؛ ولذلك يمكن للمستفيد أن يطالب أيهما شاء ، والأيسر عليه أن يطالب البنك المؤيد القريب منه ، وعندما يطالب البنك المؤيد لا يستطيع هذا أن يطلب تقسيم الدين بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ، وعندما يفي إلى المستفيد يكون له أن يرجع على البنك فاتح الاعتماد بكل ما دفعه وليس فقط بحصة هذا الأخير ، وفي هذا يختلف تضامن البنك المؤيد مع البنك فاتح الاعتماد عن القواعد العامة في القانون المدني في موضوع التضامن .

ولا يدفع البنك المؤيد قيمة المستندات إلا إذا قام بفحص المستندات أولًا ووجدها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، وينطبق عليه ما سبق ذكره عند اختلاف المستندات والدفع تحت التحفظ أو مقابل ضمان .

وإذا تم الاعتماد أثناء مدته بإضافة شروط جديدة ، أو إلغاء شروط سابقة ، أو زيادة مبلغه أو مدته ، أو غير ذلك من التعديلات ، فإن البنك المؤيد يحق له أن ينضم لهذا التعديل ويقبله أو أن يرفض ذلك ، وليس معنى رفضه أن تبرأ ذمته من الاعتماد الأصلي ؛ بل يبقى ملتزمًا طبقًا للاعتماد الذي أيده من قبل دون التعديل ، ويستطيع البنك المؤيد أن يقبل التعديل قبولًا جزئيًا ، ويقرر أنه قبل الزيادة في حدود معينة ، أو يقبل مد المدة إلى أجل معين أقل مما طلبه البنك فاتح الاعتماد ، وعند تنفيذ مثل هذا الاعتماد وتقديم المستندات من المستفيد فيه يعامل البنك المؤيد في حدود تأييده الجزئي ، فيعتبر مدينًا متضامنًا في حدود الذي أيده ، وينطبق عليه ما ذكرنا بشأن التأييد ، وفيما يزيد على هذا الجزء يعتبر بنكًا مبلغًا ملتزمًا بالزيادة ، ولكنه يقوم بتحصيلها من البنك

فاتح الاعتماد لصالح المستفيد دون أن يكون ملزمًا بها .

وعلى البنك المؤيد أن يقرر تأييده التام والجزئي ، أو رفضه التأييد في حينه فورًا ؛ حتى يستطيع البنك المنشئ أن يبحث عن بنك آخر للتأييد التام أو الجزئي .

وقد يكون التزام البنك المؤيد هو مجرد قبول كمبيالة مسحوبة من المستفيد ، فيلتزم بالدفع في التاريخ المنصوص عليه فيها .

٢ - التزام البنك المؤيد بإرسال المستندات :

يجب أن يتم البنك المؤيد فحص المستندات خلال مدة معقولة ، وأن يقرر ما إذا كان يدفع أم لا ، فإذا انتهى إلى قبول المستندات ودفع قيمتها ، كان عليه أن يرسلها فورًا إلى البنك فاتح الاعتماد ؛ حتى لا يتحمل مسؤولية التأخير في ذلك .

وترسل المستندات عادة من نسختين أو أكثر ، أحدهما : بأول بريد جوي ، والثانية : بالبريد الجوي التالي ، حتى إذا ضاعت إحداها أغنت الأخرى .

ومن حق البنك المؤيد أن يمارس على المستندات حق الحبس إلى أن يدفع إليه البنك فاتح الاعتماد قيمتها ، غير أنه من الناحية العملية لا يقع هذا ؛ لأن للبنوك معاملات مستمرة تتوفر فيها الثقة ، وكثيرًا ما يكون بين كل بنكين حساب جار تقيد فيه قيمة العمليات التي بينهما ، كما أن تدخل البنوك المركزية عند وجود أية شكوى يساعد على سرعة حسم الأمور .

وهذا الالتزام - من الناحية الشرعية - يتم عملية الوفاء بالعقود المبرمة بين الأطراف ، وتدخل مشروعيته في إطار الآية الكريمة : ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ .

* * *

المبحث الثالث

مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد

عرفنا أن الاعتماد المستندي يسد فجوة عدم الثقة بين المتعاملين ، عن طريق تدخل البنك وسيطًا بين البائع والمشتري ليحقق مصلحة كل منهما ، ولكن فجوة عدم الثقة لا تسد نهائيًا بمجرد فتح الاعتماد ، بل لا تزال الشكوك تساور المشتري فيضيف إلى الاعتماد شروطًا جديدة ، وهكذا ، فسند الشحن يضمن له أن هناك بضاعة مشحونة ، ولكن الشك يساوره وما الذي يضمن لي أن تكون هي البضاعة التي طلبتها ؟ لماذا لا تكون مجرد مهملات شحنها البائع ؛ لذلك يشترط أن تقوم إحدى شركات التفتيش الدولية بمعاينة البضاعة وقت الشحن وإعداد تقرير عنها ، وبعد أن يطمئن إلى نوعية البضاعة بواسطة شهادة التفتيش يعود الشك في مطابقة الثمن لما يجري في الأسواق ، فيطلب التصديق على فاتورة الثمن في قنصلية معينة ، ورغم الفاتورة القنصلية يثور الشك حول ما إذا كانت البضاعة تحتوي على الصفات المبتغاة منها ، فيطلب تقديم شهادة تحليل أو شهادة خلو من الآفات الزراعية أو شهادة صحية ، وهكذا .

وعلى البنك أن يفحص هذه المستندات جميعًا على ضوء مستند رئيسي هو المرجع الأول والأخير ، وهو : خطاب الاعتماد .

لذلك يجب أن نتحدث عن خطاب الاعتماد في ذاته ، ثم ننتقل إلى معرفة كيفية مطابقة المستندات عليه ، ونقسم هذا المبحث لذلك إلى مطلبين :

المطلب الأول : في خطاب الاعتماد .

المطلب الثاني : في مدى مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد .

المطلب الأول : خطاب الاعتماد :

خطاب الاعتماد صك يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد ليحدد فيه - نقلًا عن طلب الآمر - حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على

هذا الحق ، ويصدر خطاب الاعتماد مطابقًا لطلب العميل من حيث تحديد مبلغ الاعتماد ، واسم المستفيد ، والمستندات التي يستحق الدفع عند تقديمها ، والأجل الذي ينتهي إليه سريان الاعتماد ، فهذه أمور يستقل الآمر بتحديدها وليست موضع مناقشة أو مساومة ، فإما أن يقبل البنك فاتح الاعتماد بها ، أو أن يرفض العملية نهائيًا .

ويتم تبليغ خطاب الاعتماد مباشرة إلى المستفيد أو من خلال بنك وسيط ، ولا يوجد ما يمنع من تسليم خطاب الاعتماد للآمر لتسليمه إلى المستفيد .

ومنذ تسلم المستفيد لخطاب الاعتماد يصبح حقه باتًا غير قابل للرجوع فيه ما دام الاعتماد قطعيًا ، ولا يجوز تعديله إلا بموافقة المستفيد .

وإذا كان البنك فاتح الاعتماد قد أرسل خطاب الاعتماد بالبريد ، فإنه يستطيع أن يلغيه ببرقية تصل قبل الخطاب .

وقد يكتفي البنك فاتح الاعتماد بإرسال برقية ، أو تلكس ، أو فاكس بإبلاغ الاعتماد ، ولا يرسل بعده تعزيزًا بريديًا آخر ، وعندئذ تكون الرسالة المبلغة بالوسائل المذكورة هي وثيقة الاعتماد ذات المفعول Operative Instrument فتعتبر هي ذاتها خطاب الاعتماد ، ويجب في هذه الرسالة أن تكون متضمنة العناصر الكافية إنشاء الالتزام وتحديده وإلا فلا تعتبر خطاب اعتماد .

ولذلك لا يعتبر خطاب اعتماد الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك فاتح الاعتماد إلى بنك وسيط طالبًا إبلاغه للمستفيد ، دون أن يتضمن تحديدًا كافيًا ، ولا يرتب هذا الإخطار المبدئي التزامًا .

ويختلف خطاب الاعتماد المستندي عن خطاب الاعتماد السياحي أو الدوري ، فخطاب الاعتماد المستندي يوجهه البنك إلى مستفيد معين ، وينشئ لهذا المستفيد حقًا في قبض مبلغ معين إذا تقدم بمستندات معينة ، أما خطاب الاعتماد الدوري أو السياحي فهو خطاب يوجه إلى بنك معين أو عدة بنوك ؛ لكي تدفع إلى حامل هذا الخطاب المبالغ التي يطلبها أثناء إقامته في بلد البنك الموجه إليه الخطاب على ألا تتجاوز حدًا أقصى يبيَّن في الخطاب (١) ، وهذه الوسيلة أصبحت الآن غير متبعة بعد أن انتشرت بطاقات

---

(١) محمد أحمد أنور : أعمال قسم الصرف الأجنبي (معهد الدراسات المصرفية) ، (ص ٣٢ - ٣٤) .

الائتمان والشيكات السياحية .

ويختلف خطاب الاعتماد المستندي عن خطاب الضمان : ففي الاعتماد المستندي يصدر خطاب الاعتماد بمناسبة التعاقد على بضاعة ولا تدفع قيمته إلا مقابل المستندات ، أما خطاب الضمان فيصدر بمناسبة التزام على العميل ويتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ معين عند أول طلب من المستفيد ، وقد يكون استحقاق الخطاب معلقًا على شروط ، وقد لا يكون معلقًا على شرط ، ويختلط خطاب الاعتماد بخطاب الضمان المشروط ؛ لأن تقديم المستندات في الاعتماد المستندي شرط للاستفادة منه ، كما أن خطاب الضمان يمكن أن يكون صادرًا بمناسبة توريد بضائع ، ولكن يفرق بين الاثنين أن الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتماد المستندي هو المستفيد ، أما الملتزم بتقديم البضائع في خطاب الضمان فهو العميل ، ولشدة الشبه بين الحالين استطاعت البنوك أحيانًا أن تتحايل في مسائل أذون الاستيراد عندما كانت تصدر لمدة محددة ، وتنقضي المدة ويتعذر استصدار اعتماد مستندي ، فكانت البنوك تصدر خطاب ضمان مستندي للمستفيد ، كذلك تستخدم البنوك الأمريكية وغيرها ما يسمى بالاعتماد المعلق Standby وهو خطاب اعتماد يؤدي وظيفة خطاب الضمان .

وخطاب الاعتماد حجة مطلقة في الحكم على المستندات ، فيجب أن تكون جميع المستندات المشترطة فيه مقدمة ، وأن تكون مطابقة لما يشترطه ، وكل اختلاف بينها وبينه يجعلها مرفوضة ويمنع الوفاء بقيمة الاعتماد ، وتتمتع نصوص الاعتماد بهذه الحجية سواء كانت نصوصًا مطبوعة أو مضافة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد ، ولكن إذا تعارضت نصوص خطاب الاعتماد مع بعضها كان الأفضل للمستفيد أن يرفضه ويطلب إزالة التعارض ، وإذا لم ينتبه إلى التعارض فإن قواعد تفسير العقود تطبق ، فيفضل النص المكتوب باليد على المكتوب بالآلة الكاتبة ، والمكتوب بالآلة الكاتبة على المطبوع ، وتأخذ المحكمة بالقصد المشترك للآمر والبنك دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، وتستهدي في التوصل إلى القصد المشترك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة بين المتعاقدين وفقًا للعرف الجاري في المعاملات (المادة ١٥٠ مدني) .

ويفرغ خطاب الاعتماد في ورقة عرفية ، ولا نصادف في العمل حالات أفرغ فيها خطاب اعتماد في محرر رسمي .

وقد تضمنت القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية نصوصًا لتفسير بعض الألفاظ التي يتكرر ورودها في الاعتمادات أحيانًا منها :

١ - تعبيرات : « من الدرجة الأولى » ، « معروف جيدًا » ، « ذو كفاءة » ، « مستقل » ، « رسمي » وما شابهها لا يجوز أن تستخدم لوصف من يقومون بإصدار أية مستندات تقدم طبقًا للاعتماد ، وإذا أدرجت فإن البنوك تقبل المستندات المتعلقة بها كما هي مقدمة ، بشرط أن تبدو في ظاهرها موافقة للنصوص والشروط الأخرى في الاعتماد (المادة ٢٢ ب) .

٢ - إذا ذكرت عبارات « الإقلاع » ، « والإرسال » ، « التحميل » ، « الإبحار » لتحديد أقصى تاريخ لشحن البضائع ، فإنها تحمل على أنها مرادفة لكلمة الشحن إلا إذا حدد لها الاعتماد معنى آخر .

٣ - يجب أن يتجنب البنك في خطاب الاعتماد (كذا الآمر في تعليماته) استخدام عبارات غير محددة مثل « سريعًا » ، « حالًا » ، « بأسرع ما يمكن » ، ومع ذلك استخدمت مثل هذه العبارات ، فإن البنك يفسرها على أنها تعني ضرورة شحن البضاعة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار خطاب الاعتماد بواسطة البنك المنشئ (المادة ٥٠) .

وخطاب الاعتماد ورقة غير قابلة للتداول في ذاتها ، حتى عندما يكون قابلًا للتحويل ؛ لأن التحويل يتم بورقة مستقلة يحررها البنك ؛ لذلك لا تنطبق على خطاب الاعتماد أحكام الأوراق التجارية .

ومن الناحية الشرعية يعتبر خطاب الاعتماد وثيقة تستجيب لأحكام آية المداينة ، فهو ورقة مكتوبة تحدد الدين وشروط اقتضائه ، وتصدر من بنك ذي كفاءة وقدرة مالية ، مما يجعل الدين موثقًا ؛ لذلك يعتبر تحريره عملًا مشروعًا ، وإثباتًا لما اتفق عليه الأطراف كلهم ، ولا يكون غير مشروع إلا إذا ورد فيه ما يخالف الشرع مثل اشتراط الفوائد ، أو كون البضاعة من المحرمات كالخمور .

المطلب الثاني : مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد :

إن أهم التزامات البنك في الاعتماد المستندي هو فحصه للمستندات المقدمة من المستفيد ، والبنك لا يضمن سلامة المستندات تمامًا بحيث يلتزم بتحقيق هذه النتيجة ،

بل يلتزم فقط بأن يبذل العناية الفائقة التي تليق من خبير مثله ؛ لذلك فمسؤوليته عن فحص المستندات مسؤولية مشددة .

أولًا : القواعد العامة في فحص المستندات .

ثانيًا : في القواعد التفصيلية في الفحص .

أولا : القواعد العامة في فحص المستندات :

تهدف هذه القواعد إلى ضبط سلوك المصرفيين في عملية فحص المستندات ضبطًا دقيقًا ، وهذه القواعد هي :

أولًا : التأكد من أن المستندات قدمت أثناء مدة الاعتماد :

فإذا تأخر تقديمها إلى ما بعد انتهاء المدة كانت مرفوضة ، إلا إذا قبل الآمر المستندات رغم فوات المدة ، وإذا صادف آخر يوم في مدة عطلة رسمية أمكن تقديم المستندات في أول يوم عمل تال لها ، إلا في حالات الإضرابات ، والفتن ، والاضطرابات ، والتمرد ، والحروب ، والقوة القاهرة .

وإذا قدمت المستندات قبل فتح الاعتماد ، فإن تعليمات العميل للبنك بدفع قيمتها لا تسمى اعتمادًا مستنديًا ، وإنما تسمى أمر دفع أو تحويل مصرفي .

وإذا صدر خطاب الاعتماد دون أن يحدد مدة معينة ينتهي بنهايتها ، فإن البنك يستطيع بعد ذلك أن يحدد مهلة مناسبة للمستفيد لتقديم مستنداته .

ولا تلتزم البنوك بقبول المستندات المقدمة إليها في غير ساعات العمل المصرفي بها (المادة ٤٩ من القواعد والعادات الموحدة) .

وتفسير كلمة « لغاية يوم كذا » والتعبيرات المشابهة لتحديد أقصى تاريخ للشحن ، على أنها متضمنة اليوم المشار إليه ، وتفهم كلمة « بعد » على أنها تستبعد التاريخ المذكور .

وإذا دفعت قيمة المستندات أثناء فترة امتداد المدة إلى ما بعد يوم العطلة ، فإن البنك الذي دفع يثبت ذلك على المستندات بالعبارة التالية : مقدمة للدفع (أو القبول أو الخصم) خلال مدة الصلاحية الممتدة طبقًا للمادة ٢٧ من القواعد والعادات الموحدة .

ويلاحظ أن آخر تاريخ محدد للشحن إذا صادف يوم عطلة فلا يمتد إلى ما بعد

العطلة كما في حالة مدة الاعتماد نفسه .

وإذا ضاعت المستندات المرسلة في طريق ولم تصل أية نسخة منها ، فإن البنوك لا تتحمل أية تبعية أو مسؤولية عن التأخير أو الفقد ، وتقع هذه التبعات إما على المستفيد أو على الآمر .

ثانيًا : يجب أن تكون جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد مقدمة :

فإذا لم يقدم أحدها وجب رفضها جميعًا ، ولا يكفي التعهد بتقديم المستند ، هذا هو المبدأ العام ، ومع ذلك لقي تخفيفًا في العمل ، فإذا كان المستند الناقص هو فاتورة البضاعة أمكن استلامها بموجب سند الشحن بعد قيمة الاعتماد تحت التحفظ ، أما إذا كان الناقص هو سند الشحن أو وثيقة التأمين فلا يمكن دفع قيمة الاعتماد أو قبول المستندات بدونها .

ثالثًا : يجب أن تكون المستندات مطابقة لما هو مشترط بشأنها في الاعتماد :

ويجب على البنك أن يتحقق من هذا ، فلا يجوز له أن يتغاضى عن شرط بحجة أنه غير جوهري ؛ لأن تقدير ذلك يرجع للمشتري ، ولأن دور البنك في فحص المستندات دور أولي أو شكلي (١) ، ويجب أن تكون أصول المستندات مقدمة ، فلا تكفي صورها ، ومع ذلك فإن الصورة الموقعة بتوقيع أصلي تعتبر أصلًا .

وإذا كان مطلوبًا في خطاب الاعتماد تقديم شهادتين : إحداهما شهادة فحص ، والأخرى شهادة صحية ، فلا يغني عن ذلك تقدم شهادة واحدة تقديم مقامها (٢) ، وعقود الاعتمادات المستندية تعتبر من عقود القانون الضيق (٣) .

رابعًا : يجب أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها :

فالتناقض يبرز رفضها ، فإذا كان سند الشحن خاصًا بشحنة على سفينة تغادر مرسيليا ، بينما شهادة مصدر البضاعة المقدمة معه خاصة ببضاعة تغادر ميناء الهافر ، فإن المستندات تكون مرفوضة (٤) .

---

(١) اسكارا ، (ص ٨٦١) . (٢) ماربه ، (ص ٢٨) .

(٣) السين التجارية : (١٩٥٠/١٢/٦) ، دالوز ١٩٥٠ ، (ص ٣٢٣) .

(٤) السين التجارية : (١٩٥٠/١٢/٦) ، دالوز ١٩٥٠ ، (ص ٣٢٣) .

ورغم هذه المبادئ المشددة في فحص المستندات فإن هناك جوانب معينة لا تسأل عنها البنوك ، وقد تضمنتها مجموعة القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية .

فالبنوك لا تتحمل أية تبعية أو مسؤولية عن الشكل ، أو الكفاية ، أو الدقة الصحية ، أو التزوير ، والأثر القانوني لأية مستندات ، أو عن الشروط العامة أو الخاصة التي تشترط في المستندات أو تكون مضافة عليها ، ولا تتحمل أية تبعية أو مسؤولية عن الوصف ، أو الكمية ، أو الوزن ، أو الجودة ، أو الحالة ، أو التعبئة ، أو التسليم ، أو القيمة ، أو وجود البضائع التي تمثلها أية مستندات ، أو عن حسن نية ، أو سلامة تصرف ، أو السعر ، أو يسار ، أو تنفيذ التزامات ، أو سمعة المرسل أو الناقلين أو المؤمِّنين على البضاعة أو أي شخص آخر أيًّا كان (المادة ١٧ من القواعد والعادات الموحدة) .

كذلك لا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسؤولية عن أية نتائج تترتب على التأخير أو الفقد أثناء النقل لأية رسائل ، أو خطابات ، أو مستندات ، أو التأخير ، أو التشوه ، أو الأخطاء الأخرى التي تقع في النقل بأية وسيلة كاتبة سلكية أو لاسلكية ، ولا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسؤولية عن الأخطاء في الترجمة أو تفسير الاصطلاحات الفنية ، وتحتفظ البنوك بالحق في نقل نصوص الاعتماد بدون ترجمتها ، (المادة ١٨ من القواعد والعادات الموحدة) .

ولا تتحمل البنوك أية تبعة أو مسؤولية عن النتائج التي تنجم عن انقطاع أعمالها بسبب القوة القاهرة ، أو الاضطرابات ، أو التمرد ، أو الحروب ، أو أية أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها ، أو بسبب أية إضرابات أو إغلاق ، ما لم تكن البنوك مصرحًا لها بالنص ، فإنها لا تلتزم عند استئناف أعمالها بأن تتحمل بالتزام مؤجل بالدفع أو بأن تدفع أو تقبل أو تخصم بموجب اعتمادات انقضت مدة سريانها أثناء هذا الانقطاع لأعمالها ، (المادة ١٩ من القواعد والعادات الموحدة) .

وإذا كلف بنك بنكًا أو بنوكًا أخرى بقصد تنفيذ تعليمات طالب الاعتماد فإنه يقوم بذلك لحساب طالب الاعتماد وعليه تقع تبعية ذلك ، ولا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسؤولية إذا لم تنفذ التعليمات التي نقلتها ولو كانت قد بذلت نشاطًا في اختيار ذلك البنك الآخر أو تلك البنوك الأخرى ، ويكون طالب الاعتماد مسؤولًا ومكلفًا بتعويض البنوك عن كل الالتزامات والمسؤوليات المفروضة بواسطة القوانين والعادات

الأجنبية ، (المادة ٢٠ من القواعد والعادات الموحدة) .

ومن المعلوم أن نصوص القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية غير ملزمة إلا إذا نص عليها في طلب الآمر ، وفي خطاب الاعتماد ، وفي الحدود التي ينص عليها فيهما ؛ لذلك يمكن أن يستثني الآمر بعض أوجه المسؤولية من الإعفاءات سالفة الذكر ، وينص على إلزام البنك بها ، أو ينص على استبعاد تطبيق مواد معينة من مجموعة قواعد الاعتمادات المستندية .

ثانيا : القواعد التفصيلية في الفحص :

سوف نتناول في هذا القسم فحص جميع أنواع المستندات ، فنخصص فقرة لفحص مستندات الإرسال ، وفقرة لفحص مستند التأمين ، وفقرة لفحص الفاتورة التجارية ، وفقرة أخيرة لفحص المستندات الإضافية ، وهي ما سوى المستندات الجوهرية (سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة) ، فالمستندات الإضافية لا تقدم إلا بناء على شرط خاص في خطاب الاعتماد .

١ - فحص مستندات الإرسال :

سند الشحن البحري : أهم مستندات إرسال البضاعة هو سند الشحن البحري . ولأهميته يطلق عليه وحده أحيانًا كلمة المستندات ؛ لأن من المتصور ألا يطلب تقديم شيء سواه في اعتماد ما .

ويختلف سند الشحن عن مشارطة الإيجار ، وهي وثيقة تثبت عقد النقل البحري ؛ والأصل أن يقوم الشاحن والناقل بتحرير المشارطة ، ثم يسلم الشاحن البضاعة للربان ، فيحرر له سند الشحن ، ولكن يجري العمل على أنه لا تحرر المشارطة إلا إذا ورد النقل على السفينة كلها ، أما إذا كان الشحن لا يشمل إلا جزءًا من السفينة فيكتفى بتحرير سند لإثبات الواقعين : التعاقد على النقل ، وشحن البضاعة [1] .

والأصل في مسائل الاعتمادات المستندية ألا تقبل مشارطة إيجار السفينة ضمن المستندات ، إلا إذا كانت شروط خطاب الاعتماد تنص على ذلك صراحة ، فسند الشحن هو الوثيقة المقبولة دون مشارطة الإيجار ما لم ينص على خلاف ذلك ، ويجب

---

(١) الدكتور مصطفى كمال طه : أصول القانون البحري - فقرة (٤٠٥) .

ألا يتضمن سند الشحن إحالة أو مشارطة إيجار ، وألا ينص فيه على أن الربان وقع عليه بحالته دون أن يعني ذلك أي تعديل في مشارطة الإيجار .

فمثل هذا السند يجب رفضه ؛ لأنه عند النزاع ستكون الأرجحية للمشارطة .

ويختلف سند الشحن عن بيان البضائع المشحونة ، فسند الشحن يوقع عليه الربان والشاحن ، أما بيان البضائع فيعده الشاحن وقد يوقعه ، وهو يبين فيه جنس البضاعة ومقدارها ويسلمه للناقل ، وليست له حجية في ذاته ، ولا يفيد أن البضاعة مشحونة ، ولا يتعد به في مسائل الاعتمادات المستندية .

ويختلف سند الشحن عن إذن الشحن : وهو تصريح الناقل للشاحن بتسليم البضاعة في مكان معين قد يكون مخازن الناقل ، أو رصيف الميناء ، أو على ظهر السفينة ، وهو لا يفيد شحن البضاعة ، ولا يقوم مقام سند الشحن في الاعتماد المستندي .

ويختلف سند الشحن عن الإيصال المؤقت : وهو يفيد أن البضاعة سلمت في المكان المعين في إذن الشحن ، وهو إيصال يقدم للناقل لاستبداله بسند شحن في اليوم السابق على إقلاع السفينة .

ويختلف سند الشحن عن سند الإعداد للشحن ، أو السند برسم الشحن ، أو السند لأجل الشحن ، وهو سند لم تحدد فيه السفينة التي ستشحن عليها البضاعة ، ولكن يفيد تسلم الناقل للبضاعة ، وهو لا يصلح بديلًا لسند الشحن في مواد الاعتمادات المستندية ، ولكنه يصير سند شحن إذا تم التأشير عليه من الناقل بكلمة مشحون Shipped مع إضافة ختم شركة الملاحة وإمضائها .

ويختلف سند الشحن عن أمر التسليم ، وهو يستخدم في الحالات التي يكون فيها الشحن إجماليًّا أي صادرًا عن بضاعة تخص عدة مشترين ، ويأخذ أمر التسليم إحدى صور ثلاث :

أ - صورة يوقع فيها البائع ، وتوجه فيها إلى ربان السفينة أو وكيله في ميناء الوصول بتسليم المستفيد من أمر التسليم القدر المبين به من البضاعة .

ب - صورة يوقع فيها الناقل ، أو الربان ، أو ممثل آخر للناقل بناء على طلب البائع ، فهو يصدر عادة بعد رحيل البضاعة ونظير استرداد سند الشحن ، ويتعهد فيه موقعه بتسليم القدر الوارد فيه إلى المستفيد منه ، ويستوي بهذا الأمر ذلك الذي يصدره البائع

ويوقعه الناقل .

جـ - صورة يوقع فيها أمين الحمولة ، وهو ممثل أصحاب البضاعة في ميناء الوصول الذي يتسلم الحمولة من الناقل بمقتضى سند الشحن ، ومهمته توزيع البضاعة على المستفيدين من أوامر التسليم التي أصدرها البائع ووقَّعها أمين الحمولة .

ولا يصلح أمر التسليم بديلًا لسند الشحن في الاعتماد المستندي ؛ لأنه لا يخول صاحبه في مواجهة الناقل حقًّا في تسليم البضاعة إذا تسلمها ، فلا يخوله حقًّا في الرجوع على الناقل بالأضرار التي أصابت البضاعة ؛ إذ لا توجد علاقة تربطه به .

ولكن يصلح لهذه الأغراض إذا وقعه الناقل أو الربان وكانت البضاعة محددة فيه بعلاماتها المميزة ؛ إذ تنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري لكون البضاعة المبيعة مفرزة .

أما إذا كانت سائبة في السفينة ، فإنها تكون مملوكة على الشيوع للمشترين .

ويختلف سند الشحن عن إذن الاستلام ، وهو ورقة تصدر عن ممثل المجهر في ميناء الوصول ، وتعطى للمرسل إليه في سند الشحن حيث يتقدم به هذا الأخير إلى الربان لاستلام البضاعة .

وهذا الإذن لا يغني عن تقديم سند الشحن ، بل هو لا يصدر إلا بديلًا لسند الشحن عند استلام البضاعة ، فهو يفترض وجود سند الشحن قبله .

ويقوم سند الشحن بوظائف ثلاث :

أولًا : يثبت شحن البضاعة على السفينة .

ثانيًا : يثبت عقد النقل إذا لم تكن هناك مشارطة إيجار .

ثالثًا : يقوم بوظيفة ائتمانية ، فهو سند يمثل البضاعة ، بمعنى أنه يمكن إجراء التصرفات القانونية على البضاعة بإجرائها على السند ذاته .

ويتضمن سند الشحن عادة البيانات التالية :

أسماء الأطراف ، واسم السفينة ، وتاريخ الشحن ، وميناء الشحن ، وميناء التفريغ والأجرة ، وبيان ثمن البضاعة ومقدارها ، وعددها المميزة لها ، والوزن الصافي ، والوزن القائم ، وتوقيع الربان ، والشاحن .

ويتخذ سند الشحن إحدى صور ثلاث تحدد طريقة تداوله :

أولًا : سند الشحن الاسمي : أي الصادر باسم شخص معين هو المرسل إليه ، ولا يجوز للمستفيد فيه أن ينقل ملكيته لسند وملكية البضاعة إلى غيره إلا بطريق الحوالة المدنية للحق أي بإعلان الربان بالحوالة أو قبوله إياها .

ثانيًا : سند الشحن للحامل : وتنتقل ملكيته وملكية البضاعة التي يمثلها بواسطة تسليم السند من يد دون إجراء آخر .

ثالثًا : سند الشحن الإذني : أي الصادر لأمر شخص معين ، وتنتقل ملكيته وملكية البضاعة التي يمثلها بالتظهير ، وهو صورة وسطى بين الصورتين الأوليين ؛ لأن السند الاسمي متطرف في صعوبة تداوله ، والسند للحامل متطرف في تيسير التداول إلى حد يهدد بفقدان الحق في حالة ضياع السند أو سرقته ؛ ولذا يكثر استعمال السند الإذني في مسائل الاعتمادات المستندية ، ويصدر سند الشحن إما إذن المشتري ، أو البنك ، أو الشاحن ، ثم يظهر في النهاية إلى المشتري مقابل دفع الثمن ، وبتظهير سند الشحن تظهيرًا تامًّا يتطهر من الدفوع الخاصة بعلاقة الشاحن بالناقل فلا يتمسك بها في مواجهة المستفيد ، أما إذا كان التظهير توكيليًّا فيجوز الاحتجاج على المظهر إليه تراجع قبل المظهر .

ويجب أن يكون سند الشحن الذي يقدم للاستفادة من اعتماد مستندي سندًا نظيفًا ، والمقصود بنظافته : ألا يتضمن أية شروط مضافة أو أية تأشيرة تعلن صراحة حالة نقص في البضاعة أو تعبئتها ، (المادة ٣٤/أ من القواعد والعادات الموحدة) .

وعلى البنك أن يرفض مستند الشحن غير النظيف ، ومن ذلك :

أ - سند الشحن الصادر عن وكلاء الشحن ، وهم وكلاء بالعمولة يتعاقدون مع الناقل ، إلا إذا ذكر في السند أنه صادر بواسطة وكيل الشحن بصفته ناقلًا أو وكيلًا عن ناقل معين .

ب - سند الشحن الصادر بمقتضى مشارطة إيجار ، ويكون خاضعًا لها .

جـ - سند الشحن الذي ينص على النقل بمراكب شراعية تدار بالشرع وحده ؛ لعدم قدرتها على اختراق أعالي البحار بأمان .

وعلى خلاف ذلك يعتبر سند الشحن نظيفًا :

أ - إذا كان من سندات الميناء أو سندات الأمانة ، والخاصة بتصدير القطن من الولايات المتحدة الأمريكية ، وينص فيها على أن البضاعة قد استلمت للشحن ، وأنها في

انتظار السفينة أو التحميل على السفينة .

ب - إذا كان سند الشحن متعدد المراحل Combined ، وهو يصدر عن شركات الملاحة أو وكلائها ، ويغطي عدة وسائل نقل للبضاعة بأن تتعاقد الشركة لحساب الشاحن مع الناقلين الآخرين للبضاعة في مواني أخرى ، فتكون لها صفة الناقل في إحدى المراحل وصفة الوكيل بالعمولة للنقل في بقية المراحل .

والذي يجعل سند الشحن غير نظيف هو أن الناقل يدرج فيه تحفظات ؛ حتى لا يكلف نفسه مشقة البحث عن حالة البضاعة ، وحتى يوفر الوقت الذي يبذله في ذلك ، ومن التحفظات التي يكثر استعمالها : « الوزن ، والكمية ، والنوع ، والمقاس ، والمحتويات ، والحالة ، والقيمة مجهولة » ، أو أن الربان لم يتحقق من صحة البيانات التي أدلى بها الشاحن ، وقد تدخلت معاهدة سندات الشحن لعام (١٩٢٤م) وألزمت الناقل أو وكيله أو الربان بعد أن يتسلم البضاعة بأن يعطي الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع البيانات المعتادة البيانات التالية :

أ - العلامات الرئيسية للتحقق من نوع البضائع طبقًا لما يقدمه الشاحن بالكتابة قبل بدء الشحن ، على أن تكون العلامات مطبوعة أو موضوعة بطريقة ظاهرة على البضائع غير المغلقة أو على الصناديق أو الأغلفة المعبأة فيها البضائع ، حيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر .

ب - عدد الطرود ، أو القطع ، أو الكمية ، أو الوزن حسب الأحوال طبقًا للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة ، ويغني ذكر أحد هذه البيانات عن سائرها .

جـ - حالة البضاعة وشكلها الظاهر دون التقصي عن حقيقتها داخليًا ، وإذا كان لدى الناقل أو وكيله أو الربان سبب جدي يحمل على الشك في عدم مطابقة هذه البيانات للبضاعة ، وليست لديه وسائل كافية للتحقق منها ، فإنه لا يكون ملزمًا بأن يثبت في سند الشحن علامات ، أو عددًا ، أو كمية ، أو وزنًا ، وقد استقر قضاء النقض المصري على أن عبء إثبات جدية السبب ، أو عدم توفر وسائل التحقق يقع على عاتق الناقل [١] ، بل ويجب عليه أن يذكر في سند الشحن أسباب عدم إثبات البيانات المتقدمة فيه .

ومن أحكام القضاء الإنجليزي أن سند الشحن يكون غير نظيف إذا كان متعلقًا

---

(١) نقض مصري (١٩٦٧/١/٢٤م) - المحاماة (٤٨ - ١٠٧) .

بشحن لحوم ، وجاء به أن الأغلفة كانت جافة وبها بقع من الدم ، فهذا التحفظ يؤثر تأثيرًا خطيرًا على قبول البضاعة وعلى ثمنها (١) .

وإذا ذكر في سند الشحن ارتباطه بالإيصال المؤقت ، كما حدث حين يؤشر في أسفل سند الشحن بأنه Subject to mate sreceipt ، فإنه يكون سندًا غير نظيف ، وكذا إذا ذكر فيه أنه موقع بشرط ضمان تقديم إيصال السفينة النظيف (٢) .

ويكون غير نظيف سند الشحن الذي لا يتضمن أن البضاعة قد شحنت في درجات حرارة معينة (داخل الثلاجات مثلًا) ، وكان منصوصًا في خطاب الاعتماد على ذلك بين شروطه .

ويجب أن تكون أوصاف البضاعة المبينة في سند الشحن مطابقة للاعتماد المستندي ، وألا يتضمن السند أوصافًا يعبر عنها باصطلاحات تجارية غير مستخدمة في المعتاد ، ومن القضايا التي عرضت على القضاء الإنجليزي في هذا الصدد قضية كان المدعي فيها مستفيدًا من اعتماد قطعي فتحه البنك عليه ، وكانت المستندات المطلوبة تتضمن سند الشحن فوب البضاعة فيه على أنها Coromandel groundunts موضوعة في حقائب ، ولكن سند الشحن الذي قدم فعلًا جاء فيه أنها Machine - Shelled groundunts Kemals فرفض البنك دفع قيمة الاعتماد ، وحصل المدعي على حكم ضد البنك من محكمة أول درجة ، على أساس أن البيان الوارد في الاعتماد وفي سند الشحن معناهما واحد ، كما شهد بذلك الشهود ، ولكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم مستندة إلى أن قول الشهود أنهم يفهمون التعبيرين بمعنى واحد ، وأن هذا المعنى متعارف عليه عالميًا ، يعني أن المشتغلين بهذا النوع من التجار في أسواق لندن هم الذين يفهمون هذه الاصطلاحات الخاصة بتجارتهم ، وليس معنى هذا أن البنك يجب عليه أن يعرف كل العادات والتعبيرات المألوفة في كل نوع من آلاف الأنواع من التجارات التي يصدر بشأنها خطابات اعتماد (٣) .

ويجب ألا يفهم من هذا أن تكون نصوص سند الشحن هي حرفيًا نفس نصوص خطاب الاعتماد ، وإنما المقصود يكون التطابق واضحًا بين سند الشحن وبين خطاب

---

(١) جوتردج : (ص ٨١) . (٢) جوتردج : (ص ٨٣) .

(٣) موريس مجراه : (٣٣٤/٥ - ٣٣٨) .

الاعتماد ، وألا يكون هناك ما يشكك في هذا التطابق ، وألا يتضمن سند الشحن وصفًا للبضاعة لم يتضمنه سند خطاب الاعتماد أو يتعارض معه (١) ، وإذا اشترط في خطاب الاعتماد أن يتضمن سند الشحن وصفًا معينًا ، فيجب على البنك أن يتمسك بمراعاة ذلك في سند الشحن دون نظر إلى جدوى هذا الوصف من الناحية القانونية .

ويقبل سند الشحن الذي يذكر فيه قد تم استلامها للشحن إلا إذا تطلب خطاب الاعتماد يفيد سند الشحن أن البضاعة وضعت في السفينة في تاريخ معين ، ويحدث أن تقدم المستندات أثناء سريان الاعتماد ، ويكون بينها سند شحن ذو تاريخ قديم وتأخير تقديمه ، بحيث يكون من الواضح أن البضاعة وصلت أو ستصل إلى ميناء الوصول قبل سند الشحن إلى البنك ، ويطلق على سند الشحن هنا Stale bill ading وقد درجت البنوك على رفض سندات الشحن القديمة ؛ لأنها تحمِّل العميل مصاريف زائدة ، وتلحق به أضرارًا ، وتفوت عليه فرصًا في الكسب ، فقد يدفع رسومًا جمركية زائدة (أرضية) ، أو تتلف البضاعة ، أو تهبط أسعارها ، ويعارض بعض الفقهاء فكرة رفض سند الشحن القديم على أساس أنه لا ينص عليه عادة ، ويصعب إثبات مضمون العادة التي اعتادتها البنوك برفضها وتحديد المدة التي يعتبر السند بمضيها قديمًا .

وقد تكون هذه الفكرة مقبولة في الخطوط البحرية الطويلة ، أما في الخطوط القصيرة فاحتمالات وصول البضاعة أولًا احتمالات كبيرة (٢) ، ومع ذلك فإن الاعتبارات العملية كانت تدعو البنوك إلى إعمال هذه الفكرة حتى تم النص عليها في المادة (٤٧) من القواعد والعادات الموحدة التي تقول : أ - بالإضافة إلى اشتراط تاريخ انتهاء لتقديم المستندات فإن كل اعتماد يتطلب مستندًا أو مستندات نقل ، يجب أيضًا أن يشترط فترة محددة من الزمن بعد تاريخ إصدار مستند أو مستندات نقل يتم خلالها تقديم المستندات للدفع أو القبول أو الخصم ، وإذا لم تحدد مثل هذه المدة فإن البنوك ترفض المستندات المقدمة إلى متأخرة ٢١ يومًا بعد تاريخ إصدار مستند أو مستندات النقل ، وفي كل حالة مع ذلك يجب أن تقدم المستندات حتى تاريخ انتهاء الاعتماد على أقصى تقدير .

وليس هناك ارتباط بين قِدَم سند الشحن وبين انتهاء أجل الاعتماد ، بمعنى أن سند الشحن القديم يكون مقدمًا أثناء سريان مدة الاعتماد ، ولكن بعد مضي مدة طويلة

---

(١) جوتردج : (ص ٦٨ - ٨٧) .

(٢) جوتردج : (ص ٨٨ - ٩١) .

نسبيًا من تاريخ إصداره ، بحيث يكون احتمال وصول البضاعة قبل وصوله أمرًا مؤكدًا أو متوقعًا .

ولا مانع من تحمل البائع للأضرار التي تحدث للمشتري بخطاب ضمان يقدمه إليه في سبيل التوصل إلى قبول المستندات وصرف قيمة الاعتماد .

وقد ينص سند الشحن على جواز نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى أثناء الطريق ، وفي هذه الحالة يجب أن يغطي السند الرحلة كلها من بداية الشحن إلى وصول البضاعة إلى ميناء الوصول والتفريغ ، فإن كان يغطي النقل بسفينة واحدة كان مرفوضًا ، ويعتبر السند الذي يغطي كل مراحل النقل المختلفة مقبولًا في مسائل الاعتمادات المستندية إلا إذا نص الاعتماد على عدم قبوله .

وإذا كان شرط جواز النقل من سفينة إلى أخرى واردًا ضمن الشروط المطبوعة في سند الشحن فإنه يكون مقبولًا ، ولو كان منصوصًا في الاعتماد على عدم جواز تغيير السفينة أثناء الطريق ، (المادة ٢٩ من القواعد والعادات الموحدة) .

ويجوز أيضًا الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات ، وذلك ما لم ينص الاعتماد على عدم جوازه ، ولا يعتبر شحنًا أن تكون شحنات البضاعة على نفس السفينة في نفس الرحلة حتى ولو اختلفت تواريخ سندات شحن البضاعة على السفينة ، فاختلاف الزمن لا يجعل الشحن جزئيًا ما دامت البضاعة على نفس السفينة ، أما اختلاف المكان بالنسبة إلى الشحن أو التفريغ فهو يعتبر شحنًا جزئيًا ، (المادة ٤٤ من القواعد والعادات الموحدة) ، وإذا أجاز الاعتمادُ الشحنَ الجزئيَّ وحدد مواعيد معينة لإرسال أو لوصول الدفعات الموردة ، ولم ترسل إحدى الدفعات في الموعد المضروب ، فإنه لا يمكن استخدام الاعتماد بالنسبة إلى هذه الدفعة المتأخرة بالنسبة إلى الدفعات التالية ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك ، (المادة ٤٥ من القواعد والعادات الموحدة) .

ولا يشترط أن تكون أجرة النقل مدفوعة مقدمًا إلا إذا نص الاعتماد على ضرورة ذلك ، وحتى في البيع سيف حيث تدخل الأجرة والتأمين في الثمن ، ولا يشترط أن تدفع الأجرة عند الشحن ، وقد حكم بذلك في قضية خاصة بشحنة من القطن مبيعة سيف من تاجر برازيلي إلى مشتر بلجيكي على أن يدفع الثمن بواسطة اعتماد غير قابل للنقض ، وقدم البائع مستنداته عن طريق البنك المدعى عليه الذي رفض دفع قيمتها بناء

على أن الأجرة لم تكن مدفوعة مقدمًا ، ولكن المحكمة رفضت وجهة نظر البنك ؛ لأن البائع كان قد خصم قيمة أجرة الشحن من قيمة الفاتورة المقدمة مع المستندات [١] ، وبناءً على ذلك يستوي في الأثرين ، يدفع المشتري الأجرة إلى الناقل عند تسلم البضاعة أو إلى البائع ضمن فاتورة الشراء ، ولو أنه من الناحية العملية يغلب أن يدفع بالطريقة الأخيرة .

وتثير مسألة دفع الأجرة عند الشحن أو عند الوصول مشكلة دقيقة في حالة تقديم المستندات للقبول لا للدفع الفوري ، فالبنك قبل الكمبيالة لتدفع في وقت لاحق عادة بعد أجل التسعين يومًا أو مائة وثمانين يومًا يرتضيها المستفيد ، والمفروض أن البيع سيف يشمل العناصر الثلاثة المعروفة ، فإذا لم يدفع البائع أجرة النقل وألقى بعبئها على المشتري ، فإن هذا الأخير يضار بسبب ذلك ؛ لأنه سيحرم من أجل الوفاء بأجرة الشحن ، فهل يكون من حق البائع ذلك ؟

أجابت محكمة استئناف نيويورك على ذلك بأن الضرر الذي يلحق المشتري في هذه الحالة يمكن تقديره بقيمة الفوائد عن الفترة التي سيحرم فيها من أجل الوفاء ، ونظرًا لتفاهة الفائدة المحتسبة عن هذه الفترة فإنه لا يكون هناك مبرر لرفض مستندات الشحن [٢] .

ولكن تقدير هذه المحكمة مجانب للصواب في نظرنا ؛ لأن الضرر الذي يصيب المشتري لا يقتصر على ما كان يربحه بوجود هذا المبلغ لديه ، والذي يقدر بقيمة الفوائد القانونية عن مدة الأجل الذي يصيب المشتري أكبر من ذلك ؛ لأن الهدف من حصوله على الأجل هو تمكينه من تصريف جزء كبير من البضاعة ، ليتمكن من دفع الثمن عند حلول الأجل ، فإذا ألقى عليه البائع بعبء دفع أجرة النقل خلافًا للمتفق عليه ، فإن النتيجة المنتظرة هي عجز المشتري عن تسلم البضاعة لعدم استطاعته دفع أجرة الشحن ، والمفهوم من كون الثمن سيف مؤجلًا أن يرد التأجيل عليه بجميع عناصره : ثمن البضاعة ، وأجرة نقلها ، وتكاليف التأمين عليها .

خطاب النقل الجوي :

نظرًا لوصول البضاعة المشحونة جوًا في وقت قصير لا يسمح عادة بإجراء تصرفات

---

(١) جوتردج : (ص ٩٢) .

(٢) جوتردج : (ص ٩٢ - ٩٤) .

أو عمليات ائتمانية على البضاعة ؛ لذلك يكون خطاب النقل الجوي عادة اسميًّا ولا يعتبر ممثلًا للبضاعة كسند الشحن الإذني أو للحامل .

وخطاب النقل الجوي هو العقد المثبت لعملية النقل وتنظيم أحكامه معاهدة فارسوفيا لعام (١٩٢٩م) المعدلة عام (١٩٥٥م) ، وهي تتضمن تنظيمًا للنقل الذي يعتبر دوليًّا بأحكام آمرة ، وتعطي ميزة تحديد المسؤولية للناقل في حالات هلاك أو تلف أو ضياع البضاعة .

ويعد المرسل خطاب النقل الجوي من ثلاث نسخ أو صور أصلية ، ويسلمه مع البضاعة : الأولى : للناقل يوقعها المرسل منه ، والثانية : للمرسل إليه ويوقعها الناقل والمرسل لترسل مع البضاعة ، والثالثة : للمرسل منه يتسلمها عند قبول البضاعة ويوقعها الناقل ، ويغني الختم عن توقيعه ، ويجوز إعداد خطاب النقل الجوي بواسطة الناقل نيابة عن المرسل منه ، وإذا تعددت الطرود يمكن للناقل أن يطلب إلى المرسل منه إعداد خطابات نقل جوي مختلفة .

ويشتمل خطاب النقل الجوي على البيانات التالية طبقًا لاتفاقية فارسوفيا : المكان الذي حرر فيه ، وتاريخ التحرير - نقطتا القيام والوصول - المحطات المتفق عليها ، مع الاحتفاظ للناقل بحقه في اشتراط أن يكون في وسعه تعديلها عند الضرورة دون أن يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية للنقل - اسم وعنوان المرسل منه - اسم وعنوان الناقل الأول - اسم وعنوان المرسل إليه إذا اقتضى الأمر - نوع البضاعة - عدد الطرود ، وطريقة تغليفها ، والعلامات المميزة لها ، أو أرقامها - وزن وكمية البضاعة ، وحجمها ، أو أبعادها - الحالة الظاهرة للبضاعة وتغليفها - أجرة النقل إذا اشترط ذلك ، وتاريخ ومكان دفعها ، ومن عليه دفعها - ثمن البضاعة ، وما تكلفه من مصاريف إذا أرسلت على أساس التسليم مقابل الدفع - مقدار القيمة المبينة في الإقرار بالتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ [1] - عدد صور خطاب النقل الجوي - المستندات

---

(١) تنص هذه الفقرة على أنه « في حالة نقل الأمتعة المسجلة أو البضائع تكون مسؤولية الناقل محددة بمبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام ، ما لم يقدم المرسل منه عند تسليم الطرد إلى الناقل إقرارًا خاصًا يبين فيه مدى ما يعلقه من أهمية على تسليم الطرد للمرسل إليه ، وما لم يدفع مقابلًا لذلك رسمًا إضافيًا إذا لزم الأمر . وعندئذ يكون الناقل ملزمًا بأن يدفع التعويض ، بحيث لا يتجاوز المبلغ المبين في الإقرار ، ما لم يقدم الناقل الدليل على أن هذا المبلغ يجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي يعلقها المرسل منه على تسليم الطرد .

المسلمة إلى الناقل لإرفاقها بخطاب النقل الجوي - مدة النقل وبيان موجز عن الطريق المزمع اتباعه إذا كان ذكر ذلك مشترطًا - النص على أن النقل يخضع للاتفاقية .

والمرسل منه مسؤول عن صحة البيانات والإقرارات المتعلقة بالبضاعة التي يدرجها في خطاب النقل الجوي ، وتحمل مسؤولية أي ضرر يلحق الناقل أو أي شخص آخر من جراء بياناته وإقراراته المخالفة للقوانين والغير صحيحة أو الناقصة ، (المادة ١٠ من اتفاقية فارسوفيا) .

ويعتبر خطاب النقل الجوي حجة فيما يتعلق بإبرام العقود ، وباستلام البضاعة ، وبشروط النقل ما لم يقم الدليل على العكس ، وتعتبر البيانات الواردة في خطاب النقل بشأن وزن البضاعة وأبعادها وتغليفها وعدد الطرود حُجَّةً ما لم يثبت خلاف ذلك ، أما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها الظاهرة فلا يحتج بها على الناقل ما لم يكن قد تحقق بنفسه من صحتها بحضور المرسل منه وتم إثبات ذلك في خطاب النقل الجوي ، (المادة ١١ من الاتفاقية) .

وليس للناقل التمسك بتحديد مسؤولية أو بالإعفاء منها إذا كان الضرر قد تولد عن غشه أو عن خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلًا للغش ، وكذلك يحرم الناقل من هذا الحق إذا أحدث الضرر في نفس الظروف أحد تابعيه في أثناء تأديته لأعمال وظيفته ، (المادة ٢٥ من الاتفاقية) .

وعلى البنك عند تلقي خطاب النقل الجوي مع المستندات أن يفحصه بعناية ، وإذا وجد فيه اختلافًا عما هو مشترط في الاعتماد أو عن أحكام اتفاقية فارسوفيا كان عليه أن يرفضه ، فإذا كان خطاب النقل موقعًا من المرسل دون الناقل وجب رفضه .

أما إذا كان موقعًا من الناقل باعتباره يعمل لحساب المرسل منه جاز قبوله ، وإذا كان الاعتماد يتطلب خطاب نقل جوي خاضع لاتفاقية فارسوفيا فإن خطاب النقل يكون مرفوضًا إذا ورد أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تعديل المحطات التي تهبط فيها الطائرة ؛ إذ يجب عليه أن ينص على ألا يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية عن النقل ؛ لأن زوال هذه الصفة يمنع من انطباق الاتفاقية ، كذلك يجب على البنك رفض خطاب النقل الجوي الذي ينص على الأجرة عند الوصول إذا كان المتفق عليه أن تكون الأجرة على المرسل منه (إلا إذا قبل المرسل منه خصم أجرة النقل من قيمة المستندات) ، وإذا

قدم خطاب النقل الجوي إلى البنك في وقت غير عادي نتيجة تأخر وصوله فصار قديمًا كان على البنك أن يرفضه .

تذكرة أو إيصال النقل البري أو النهري :

يثبت النقل في حالة إرسال البضاعة برًا أو نهرًا بتذكرة نقل أو إيصال نقل ، وقد تتخذ تذكرة النقل صورة خطاب من الراسل موجه إلى المرسل إليه محرر من نسختين : إحداهما موقعة من الناقل لتسلم إلى الراسل ، والثانية موقعة من الراسل لتسلم إلى الناقل الذي يرسلها مع البضاعة ويقدمها إلى المرسل إليه في مكان الوصول .

ويبين في تذكرة النقل تاريخها ، ومقدار ، وجنس ، ونوع البضاعة ، وعلاماتها إن وجدت ، واسم ومحل المرسل ، واسم ومحل إقامة الوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ، واسم ومحل إقامة المرسل إليه ، والمدة المتفق عليها لوصول البضاعة ، وأجرة النقل ، وبيان مقدار التعويضات التي اتفق عليها في حالة تأخير وصول البضاعة إذا اتفق على شيء من ذلك ، وتاريخ التحرير ، وتوقيع الناقل والمرسل أو الوكيل بالعمولة للنقل ، (المادة ٩٦ تجاري) .

ولكن هذه البيانات ليست إلزامية ، ولا يترتب البطلان على نقصها [١] ، ومع ذلك فإن نقص بعض هذه البيانات يعطي للبنك أو للآمر الحق في رفض تذكرة النقل المقدمة إليه بين المستندات ، إذا كان هذا النقل لا يمكن الاطمئنان معه إلى أن البضاعة مرسلة بكميتها المطلوبة ، أو أنها هي بعينها البضاعة المطلوبة ، وقد تكون تذكرة النقل إذنية وقد تكون للحامل ، ولكن الغالب أن تكون اسمية [٢] ، فإذا كانت إذنية أو لحاملها اعتبرت ممثلة لبضاعة ، فيمكن نقل ملكيتها أو رهنها للاقتراض بضمانها على نفس التذكرة قبل أن تصل البضاعة .

وفي العمل يحل إيصال النقل محل تذكرة النقل ، وهو يقوم على إقرار من المرسل يراجع بواسطة ممثل الناقل من حيث مطابقة ما ورد به لأوصاف البضاعة ، يحرر هذا الممثل الإيصال الذي يسلم إلى الراسل ويحتفظ بصورة أو نسخة منه لترسل مع البضاعة وتقدم إلى المرسل إليه في مكان الوصول ، وينطبق على هذا الإيصال نفس أحكام تذكرة النقل من حيث كونه ممثلًا للبضاعة إذا كان إذنيًا أو للحامل .

---

(١) اسكارا : (٦٤٦/٢) هامش (١) ، الدكتور البارودي ، (ص ١٥١) .

(٢) اسكارا : (٦٤٦/٢) .

فحص وثيقة التأمين :

في البيع سيف يلتزم البائع بالتأمين على البضاعة ، ولكي يتمكن من الاستفادة من الاعتماد المفتوح لصالحه يجب أن يقدم بين المستندات وثيقة تأمين على البضاعة ، وفي البيع فوب قد يعهد المشتري إلى البائع بإبرام عقدي النقل والتأمين لحسابه ، فيلتزم البائع في هذه الحالة بتقديم مستندي النقل والتأمين .

ووثيقة التأمين هي المحرر الذي يفرغ فيه عقد التأمين ، بهذا المعنى تفترق عن طلب التأمين ، وهو الطلب المقدم من المستأمن للحصول على وثيقة التأمين ، كما يفترق عن المذكرة المؤقتة التي تحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف والتي يقصد بها أحيانًا الاحتفاظ بالحق في العدول عن التأمين ؛ ولذلك لا تقبل ضمن مستندات الاعتمادات المستندية ، قد تكون وثيقة التأمين إذنية أو اسمية أو للحامل ، والإذنية هي الأكثر استعمالًا .

وتتضمن وثيقة التأمين البيانات التالية : التاريخ (الساعة ، واليوم ، والشهر ، والسنة التي حررت فيها) - أسماء الأطراف - بيان البضائع المؤمن عليها - مبلغ التأمين - الأخطار المؤمن عنها - المدة والقسط - مكان الشحن وشرط التحكم .

ويشترط في وثيقة التأمين التي تقدم للاستفادة من اعتماد مستندي الشروط التالية :

أولًا : أن تكون صادرة من شركة التأمين : أو كلاهما أو بواسطة وكلاء التأمين Underwriters ، فلا تقبل إذا كانت صادرة من سمسار Broker إلا إذا أجاز الاعتماد ذلك صراحة ، (المادة ٣٥ من القواعد والعادات الموحدة) ، والسبب في ذلك أن السمسار يتعاقد من إحدى شركات التأمين بطريق الاشتراك ، فتصدر له وثائق تأمين مفتوحة أو عائمة يستخدمها في التأمين على بضائع عملائه بأن يصدر ما يسمى مذكرة التغطية تقوم مقام وثيقة التأمين ، وهذه المذكرة ليست وثيقة تأمين ، ولا تفيد إلا الإقرار بأن ثمة تأمينًا عقد بشأن البضاعة ، وقد يكون هذا الإقرار صحيحًا وقد يكون كاذبًا .

ثانيًا : أن تكون الوثيقة الخاصة بالبضاعة : المشحونة وحدها كما هي مبينة في سند الشحن والفاتورة ، ومع ذلك يمكن قبول وثيقة تأمين الاشتراك التي تغطي أكثر من شحنة Open polisy ، ويدعو إلى إصدار هذه الوثائق كثرة الشحنات التي يصدرها البائع ، والسرعة اللازمة لإنجاز الأعمال المتعلقة بها ، فتصدر وثيقة تغطي كل الشحنات التي تتم

خلال سنة أو نصف سنة مثلًا ، وبالنسبة إلى كل شحنة على حدة يقدم البائع شهادة من المؤمن تتضمن اسم السفينة ، واسم المستفيد ، وعلامات طرود البضاعة ، والمبلغ المؤمن عليه ، واسم المؤمن ، وتنص هذه الشهادة على أن الشحنة في نطاق الوثيقة المفتوحة أو الطافية ، ولا يغني عن تقديم وثيقة التأمين تقديم إقرار بأنه تم التأمين على البضاعة (١) .

وقد اختلفت الآراء عن الطبيعة القانونية لوثائق التأمين المفتوحة والقائمة ؛ فقيل : إنها وعد بالتأمين ، وقيل : إنها تأمين معلق على شرط موقف هو وجود شحنات في المستقبل ، وعند الشحن يكون للتأمين أثر رجعي يستند إلى وقت إبرام الوثيقة (٢) ، والراجح أنه تأمين تام ولا ينقص من تمامه عدم تعيين محله ؛ لأن القاعدة أن المحل إذا لم يكن يكفي أن يكون قابلًا للتعين في وقت لاحق (٣) .

ثالثًا : أن تغطي وثيقة التأمين الرحلة كلها : وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة تغيير السفينة أثناء الطريق ؛ إذ يجب أن يكون واضحًا أن الوثيقة تغطي النقل بكافة وسائله ، وإذا نصت الوثيقة على الشروط المعتادة للويدز ، فهذا يتضمن شرطًا من المخزن أي من خروج البضاعة من مخازن الشاحن إلى دخولها مخازن المرسل إليه (٤) .

رابعًا : ألا يقل المبلغ المؤمن عليه عن قيمة البضاعة سيف في حالة البيع سيف : وإذا لم يمكن تحديد قيمتها سيف من المستندات المقدمة ، كان للبنك ألا يقبل التأمين إلا على أعلى القيمتين الآتيتين : المبلغ المسموح بسحبه بموجب الاعتماد أو قيمة الفاتورة التجارية ، ويكون التأمين غالبًا بقيمة البضاعة سيف مضافًا إليها عشرة في المائة أو نسبة مئوية أخرى يحددها الاعتماد (٥) .

خامسًا : إذا نص الاعتماد على أن تكون وثيقة التأمين واجبة الدفع في مكان معين : فيجب أن تنص الوثيقة على ذلك (٦) .

سادسًا : أن تكون وثيقة التأمين صادرة بنفس العملية : المبينة في الاعتماد ما لم ينص

---

(١) جوتردج : (ص ٩٨ ، ٩٩) . (٢) مصطفى طه : (ص ٤١٤) .

(٣) ريبير : (٥٥٣/٣) - فقرة (٢٥٦٣) - (٥٥٣/٣) ، علي يونس : فقرة (٣٧٨) - (ص ٤٢١) .

(٤) جوتردج : (ص ٩٧) .

(٥) محمد محمود فهمي : (ص ٣٤) ، أمين ميخائيل : (ص ٨١) ، زكي مهنا : (ص ١٥٠) .

(٦) جوتردج : (ص ٩٧) .

الاعتماد على غير ذلك ، (المادة ٣٧ من القواعد الموحدة) .

سابعًا : أن تنص الوثيقة على : أن قسط أو أقساط التأمين مدفوعة حتى لا يتعرض الآمر للجزاءات التي ينص عليها في وثائق التأمين من وقف ضمان المؤمن أو فسخ العقد لعدم سداد القسط ، أما إذا كان المؤمن قد قبل تحصيل القسط من المشتري فيجب على البائع أن يخصم من قيمة الفاتورة مبلغ القسط حتى لا يدفع مرتين ، ويشترط ألا يكون الاعتماد اعتماد قبول ؛ لأن الثمن شاملًا أقساط التأمين يرد عليه التأجيل .

ثامنًا : أن يبين في الوثيقة تاريخ بدء الضمان وتاريخ انتهائه : لمعرفة ما إذا كان الحادث المؤمن منه قد وقع في فترة الضمان أو قبلها ، وينص عادة على أن التأمين يسري إلى ما بعد وصول البضاعة بخمسة عشر يومًا [1] .

تاسعًا : ألا يكون تاريخ وثيقة التأمين لاحقًا : لتاريخ سند الشحن ، حيث يحتمل أن تهلك البضاعة في هذه الفجوة الزمنية .

عاشرًا : أن يكون المؤمن ذا يسار ملحوظ : فإذا كان معسرًا كان البائع مسؤولًا عن تعاقد مع شخص معسر ، أما البنك فلا يكون مسؤولًا عن هذا قبل الآمر طبقًا لمادة ١٧ من القواعد الموحدة ، إلا إذا كان قد علم به قبل دفع قيمة الاعتماد وقبل وثيقة التأمين رغم ذلك ، وينظر إلى يسار المؤمن وقت انعقاد التأمين ولا أثر للإعسار اللاحق .

حادي عشر : أن تكون وثيقة التأمين صحيحة : ونافذة المفعول قانونًا وقت تقديمها ، فإذا كانت باطلة لعدم تزويد المؤمن بالوقائع المادية التي يجب أن يعلمها كان للبنك أن يرفض هذه الوثيقة ، وإذا نشبت الحرب بين بلد المؤمن وبلد المشتري فإن البنك يحق له أن يرفض وثيقة التأمين ، ويحق له رفض الوثيقة التي بها أثر كشط أو تعديل ، ولو تم بحسن نية وبقصد تصحيح خطأ وقع فيها [2] ، إلا إذا كان التصحيح موقعًا عليه بواسطة شركة التأمين بنفس التوقيعات التي تظهر في أسفل الوثيقة .

ثاني عشر : أن تكون وثيقة التأمين من الوثائق المعتادة أو المألوفة في التجارة :

ويحدد الآمر عادة الشروط التي يتطلبها في وثيقة التأمين عند طلبه فتح الاعتماد ، وإذا أغفل ذلك كان على البنك في رأي البعض أن يلاحظ مطابقة الوثيقة المقدمة لما هو

---

(١) زكي مهنا : (ص ١٥٠) .

(٢) جوتردج : (ص ٩٨) .

مألوف في نوع التجارة التي تتصل بالبضاعة المشحونة [١] ، ولكن هذا ينطوي على تشديد في مسؤولية البنك ؛ إذ لا يمكن للبنك مهما كثرت فروعه واتسع نشاطه أن يحيط بجميع الأعراف المعمول بها في جميع أنحاء العالم بشأن كل نوع من أنواع التجارات ، وفي صدد التأمين على كل نوع من هذه الأنواع ، والصحيح أن البنك لا يسأل إلا في حالة ما إذا كان المألوف في التجارة عرفًا عالميًا يجري العمل به في كل وثائق التأمين .

ومن الشروط التي يكثر اشتراطها في وثائق التأمين أن تكون وثيقة متضمنة شرط ضمان جميع الخسارات All Risks ، وقد نصت المادة (٣٩) من القواعد الموحدة على أنه : « إذا اشترط الاعتماد التأمين ضد جميع المخاطر تقبل البنوك مستند التأمين الذي يحتوي على أي بيان أو شرط « جميع المخاطر » ، سواء كان يحمل أو لا يحمل العنوان « جميع المخاطر » ، حتى ولو كان يذكر مخاطر معينة مستبعدة ، وذلك دون مسؤولية عن أي خطر أو أية مخاطر غير مغطاة » .

والتأمين ضد جميع المخاطر – طبقًا للقانونين المصري والفرنسي يغطي الخسارات التي تصيب المستأمن نتيجة حوادث بحرية عارضة أو قوة قاهرة ، والحوادث البحرية هي كل ما يقع في البحر يؤدي إلى خسارة ولو لم يكن بفعل الرياح والأمواج ، وقد تكون هذه الحوادث بحرية بطبيعتها كالعواصف ، والغرق ، والجنوح ، والتصادم ، والإلقاء في البحر ، وقد تكون حوادث حربية تقع أثناء الرحلة البحرية كالأسر ، والنهب ، والتوقف عن السفر بأمر الدولة ، ويخرج من نطاق التأمين عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو بسبب خيانة الربان والبحارة ، فهذه لا يضمنها المؤمن إلا باتفاق خاص يكون عادة مقابل زيادة قسط التأمين [٢] .

وللآمر أن يحدد نوع التأمين الذي يطلب والمخاطر الإضافية التي يجب تغطيتها ، ويجب ألا يستعمل تعبيرات غير محددة مثل « المخاطر العادية » أو « المخاطر المألوفة » ، فإذا لم يتضمن الاعتماد تحديدًا من هذا النوع كان للبنك أن يقبل وثيقة التأمين التي

---

(١) مارية : فقرة (١١٠) ، (ص ١٢٣ - ١٣٢) .

(٢) مصطفى طه : الوجيز - (ص ٤٢٧) ، ثروت عبد الرحيم : الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري : الفقرتان (٢٨٤ و ٢٨٥) ، لورو وأوليف : تعليق على وثيقة التأمين الفرنسية للتأمين البحري على البضائع : (ص ٢٨) هامش (١) .

تقدم إليه كما هي [١] ، وإذا اشترط في الاعتماد أن يكون التأمين بشرط ضمان جميع الخسائر ، فإن للبنك أن يقبل أية وثيقة تأمين تحتوي هذا الشرط دون مسؤولية عليه إذا كان هناك خطر معين لا تغطيه [٢] .

وللبنك أن يقبل وثيقة التأمين مبين بها أن تغطية الخسارات تخضع لنسبة من المسموحات ، إلا إذا كان الاعتماد ينص صراحة على ألا يكون التأمين خاضعًا لأية نسبة من المسموحات [٣] .

ويجب على البنك ألا يتجاوز في فحص وثيقة التأمين ولو كان ذلك التجاوز يبدو في مصلحة الآمر ، فإذا كانت وثيقة التأمين المقدمة تغطي مخاطر أكثر من التي طلب الآمر تغطيتها فليس للبنك أن يقبلها إذا كانت مقابل قسط مرتفع ، وبالعكس إذا اشترط الاعتماد هذا الخطر [٤] .

وإذا تعرضت الشروط الواردة في وثيقة التأمين وجب رفضها ، ومع ذلك يمكن اتباع بعض القواعد القانونية لإزالة التناقض ، منها :

١ - تفضل الشروط المطبوعة في هامش الوثيقة على الشروط المطبوعة في صلبها .

٢ - تفضل الشروط المضافة إلى الشروط المطبوعة باللصق والطبع على الشروط المطبوعة في هامش الوثيقة .

٣ - تفضل الشروط المضافة بالآلة الكاتبة على غيرها من الشروط .

٤ - تفضل العبارات المكتوبة بخط آلي على كل العبارات مكتوبة أو مطبوعة .

٥ - تراعى قاعدة : إعمال النص أولى من إهماله .

٦ - تفسر الكلمات بمعناها البسيط المعتاد إلا إذا ثبت أن المقصود بها معنى فني مصطلح عليه في العرف التجاري .

٧ - تفهم الكلمة من سياق العبارة التي وردت فيها ، بل ومن سياق عبارات الوثيقة [٥] .

---

(١) المادة (٣٨/أ ، ب) من القواعد الموحدة . (٢) المادة (٣٩) من القواعد الموحدة .

(٣) المادة (٤٠) من القواعد الموحدة .

(٤) نقض فرنسي (١٩٥٤/٧/١٣ م) ، دالوز (٥٤ - ٦٣٠) .

(٥) الدكتور ثروت عبد الرحيم : فقرة (٢٩) .

٨ – يجب ألا تتوسع المحاكم في تفسير المطبوعة ، ويجب قصرها في نطاق العرف والعادات الجارية [١] .

٩ – إذا حررت الوثيقة بلغة أجنبية بالنسبة لأحد الطرفين أو كليهما وجب تفسير شروطها في ضوء ما تدل عليه عباراتها من الناحية اللغوية ، أو الفنية ، أو القانونية في اللغة المكتوب بها [٢] .

ومع ذلك فإننا ننصح البنوك بعدم قبول وثيقة متناقضة إلا بعد الرجوع للآمر وأخذ موافقته عليها .

فحص الفاتورة التجارية :

الفاتورة ورقة يحررها البائع ببيان كمية البضاعة ، وأوصافها ، وسعر الوحدة منها ، وإجمالي قيمتها ، وقيمة النقل والتأمين عليها ، وكثيرًا ما يذكر فيها رقم الاعتماد المستندي واسم البنك مصدره .

وللفاتورة أهمية كبيرة ، فهي أساس احتساب الثمن ولا يتسنى ذكر تفاصيل في سند الشحن ؛ لذلك تعتبر مستندًا مفصلًا ، وقد يكتفي البائع بتحرير الفاتورة ولا يسحب الكمبيالة ؛ لأنها تغني عنها [٣] .

ويجب أن تكون الفاتورة باسم الآمر إلا إذا نص الاعتماد على غير ذلك [٤] ، ويجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة مطابقة للاعتماد . أما باقي المستندات فيكفي أن توصف البضاعة فيها بعبارات عامة [٥] ، ويجب ألا تتضمن الفاتورة مصاريف غير عادية خاصة بالبضاعة كمصاريف التخزين أو النقل في الداخل ، أو البرقيات ، أو العمولات إلا إذا أجاز الاعتماد لذلك ، كما يجب ألا تتضمن أية مصاريف خاصة ببضاعة أخرى غير المشحونة ، وأن يبين فيها ما إذا كان الثمن فوب ، أو سيف ، ، أو غير ذلك .

وإذا اشترط الاعتماد تقديم عدة نسخ من الفاتورة وجب تقديمها ، وإذا كان الاعتماد يسمح بالشحن الجزئي اقتصرت الفاتورة على ما يوازي البضاعة المشحونة .

(١ ، ٢) الدكتور علي يونس : الاستغلال البحري – فقرة (٣٥٨) .

(٣) الدكتور محسن شفيق : (ص ١٠٧) هامش (٢) .

(٤) محمد محمود فهمي (ص ٣٣) . (٥) المادة (٤١ / جـ) القواعد الموحدة .

فحص المستندات الإضافية :

قد يطلب الآمر مستندات تكميلية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية زيادة في التأكيد من شحن البضاعة وسلامتها من بعض العيوب أو الأمراض أو الآفات ، أو لإثبات توفر صفات خاصة فيها ، ولا يمكن وضع حصر لأنواع الشهادات والمستندات الإضافية ؛ لأنها تكون من تأليف الأطراف في كل حالة على حدة ، ولكن من أشهر هذه المستندات :

١ – **إيصال الإيداع** : وهو مستند يثبت أن البضاعة أودعت أحد مخازن الإيداع ، وله فائدة مهمة لدى الآمر حيث يتحقق أن البضاعة أصبحت مودعة باسمه ، وأن المصاريف التي دفعها للإيداع قد أنفقت على الوجه الصحيح .

٢ – **إذن التسليم** : وهو مستند يمكن المرسل إليه من تسلم البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة .

٣ – **الفاتورة القنصلية** : وهي فاتورة تقدم إلى قنصل بلد المشتري يعمل في بلد البائع أو ميناء الشحن ؛ ليؤشر عليها بما يفيد أن البضاعة المبينة بها من صنف جيد ، وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة في الأسواق هناك ، وقد يذكر فيها أنها من إنتاج بلد البائع الآمر الذي قد يكون له دخل في تقدير الرسوم الجمركية عليها [١] .

٤ – **شهادة المنشأ** : وهي شهادة تصدر عن الغرف التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة ، وعند رجال الجمارك يختلف مفهوم بلد المنشأ عن بلد المصدر الذي استوردت منه البضاعة مباشرة [٢] ، وتفيد شهادة المنشأ في تنفيذ القرارات الخاصة بمقاطعة إسرائيل .

٥ – **شهادات الوزن أو الخواص أو التحليل** : وتبين وزن البضاعة أو كونها تتضمن خواصها أو عناصر معينة ؛ ولذا قد تسمى بالشهادة النوعية ، وتطلب من جهات متخصصة [٣] .

٦ – **الشهادة الصحية** : وتفيد خلو البضاعة من الأمراض خاصة إذا كانت

---

(١) تيريل ولوجين : (ص ٢٧٣) ، ليسكو وروبلو : (ص ٥٨٩) .

(٢) انظر المادتين (١٩ ، ٢٠) من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة (١٩٦٣م) .

(٣) زكي مهنا وبكر عثمان : (ص ١٤٨ ، ١٤٩) .

حيوانات حية [١] .

٧ – **قائمة التعبئة** : وهي مستند به بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من طرود البضاعة .

٨ – **شهادات شركات المراجعة** : وتفيد قيام شركات المراجعة بالإشراف على التعبئة ، ومراجعة البضاعة .

٩ – **شهادة الخلو من الآفات الزراعية** : Phutopatholgy وتفيد خلو النباتات من الآفات ، حتى لا تنتشر عدواها للإنسان وللمزروعات المحلية [٢] .

وإذا اشترط الآمر تقديم شهادات من هذا النوع دون ذكر شروط معينة لما هو مطلوب في كل شهادة فإن البنك يقبل ما يقدم إليه من شهادات تحمل هذه الأسماء كما هي بدون مسؤولية عليه ، ومع ذلك فإنه يلتزم بفحصها الفحص الظاهري ، فالشهادة الصحية يكفي أن تحمل هذا الاسم ، وأن تفيد عباراتها أنها متعلقة بهذا الشأن ، ولكن لا يلتزم البنك بالتأكيد من صورها من جهة طبية أو علمية ، ولا يبحث ما إذا كانت تفي بالغرض أم لا .

واشترط تقديم مثل هذه الشهادات في الاعتمادات هو من شروط العقود التي يجب الوفاء بها طالما أنه ليس فيها تحريم حلال أو تحليل حرام ، وقد سبق بيان ذلك في مواضع مختلفة من الأحاديث الشريفة الدالة عليه .

* * *

(١ ، ٢) زكي مهنا وبكر عثمان : (ص ١٤٩) .

المَبحثُ الرَّابِعُ

تجديد الاعتماد وانقضاؤه في الشريعة والقانون

جمعنا في هذا المبحث موضوعين يحتاج كل منهما إلى مطلب مستقل :

المطلب الأول : عن تجديد الاعتماد .

المطلب الثاني : عن انقضاء الاعتماد .

وذلك في كلٍّ من الشريعة والقانون الوضعي .

المطلب الأول : تجديد الاعتماد :

يحدد البائع والمشتري المدة التي يتم خلالها تنفيذ العقد حسب توقعاتها تحديدًا تقريبيًا عند التعاقد ، وقرب نهاية مدة الاعتماد يسرع البائع إلى المشتري أو إلى البنك الوسيط طالبًا مد أجل الاعتماد .

ويتم مد الأجل باتفاق الآمر والبنك المنشئ ، أما البنك المؤيد فمن حقه أن يؤيد أو لا يؤيد ، وإذا أيد فمن حقه أن يجري تأييدًا كليًا أو جزئيًا ، ولا يلزم رضاء المستفيد لانعقاد أو صحة اتفاق الامتداد ، وإن كان هذا الاعتماد غالبًا ما يتم بناء على طلبه ، ومع ذلك إذا تضمن الاعتماد شروطًا لا يقبلها كان له أن يرفضه .

وينصب مد أجل الاعتماد على الاعتماد بصورته التي انتهى إليها في نهاية أجله الأول ، فيدخل في نطاق الامتداد التعديلات التي أدخلت على الاعتمادِ أثناء مدته السابقة ، وفي هذا يختلف مد الأجل عن إنشاء اعتماد جديد مماثل لاعتماد كان مفتوحًا من قبل ، وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة الجديدة بالشروط الأصلية لهذا الاعتماد ، ولا تؤخذ التعديلات في الاعتبار إلا إذا نص صراحة فيه على ذلك .

وإذا رفض المستفيد مد الأجل ؛ لكونه يتضمن شروطًا جديدة لا يقبلها ، فإن الامتداد لا يتم ، وينتهي الاعتماد عند نهاية مدته دون امتداد ؛ إذ لا يملك المستفيد أن

يجبر البنك المنشئ والآمر على مد الأجل ، بل ذلك أمر اختياري لهما .

ولا يختلف مد أجل الاعتماد طبقًا للشرع الإسلامي عنه في القوانين الحديثة ؛ لأن الامتداد اتفاق كما أن الإنشاء كان باتفاق ، وكل من هذين الاتفاقين يجب الوفاء به وبشروطه .

المطلب الثاني : انقضاء الاعتماد المستندي :

لانقضاء الاعتماد المستندي طرق إرادية ، وغير إرادية .

فالطرق الإرادية لانقضائه هي :

- الوفاء .
- ما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة .
- حلول أجل انتهاء الاعتماد .
- تنازل المستفيد عن الاعتماد .

والطرق غير الإرادية لانقضاء الاعتماد هي :

- وفاة المستفيد أو انقضاؤه إن كان شركة .
- التقادم .
- اتحاد الذمة .

ولكل من النوعين سنخصص فيما يلي مطلبًا .

ويلاحظ أن بعض طرق الاعتماد البسيط لا يؤدي حصولها إلى انقضاء الاعتماد المستندي ، مثل إفلاس العميل ، أو فقده الأهلية أو وفاته ؛ لأن حق المستفيد مستقل عن علاقة العميل بالبنك .

أولًا : الأسباب الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي :

أولًا : الوفاء :

ينقضي الاعتماد إذا قدم المستفيد خلال أجل الاعتماد مستندات الشحن المطلوبة ، وكانت مطابقة لشروط الاعتماد فأدى إليه البنك قيمتها .

ويكون الوفاء بنفس العملة المنصوص عليها في الاعتماد ، ويتم في المكان المنصوص

على الدفع فيه ، والذي غالبًا ما يكون بلد المستفيد ، وقد يتعدد مكان الوفاء ، ويكون ذلك خاصة في الاعتماد القابل للتحويل عندما تختلف محال إقامة كل من المحال إليهم ، فيدفع البنك كل منهم في بلده ، ثم يدفع الفرق بين فواتيرهم وفواتير المستفيد الأول إلى هذا الأخير في بلده .

وكيفية الوفاء هي في الغالب الاستعانة ببنك مراسل في الخارج سواء مبلغًا ، أو مؤيدًا ، أو معينًا ، أو لم تكن له صلة بالاعتماد ، ولا يوجد ما يمنع من أن يتم الوفاء بشيك مصرفي .

وقد يكون الوفاء منجزًا أو متعلقًا على شرط إذا وجد البنك اختلافًا بين المستندات المقدمة وبين شروط الاعتماد ، وكان هذا الاختلاف يسيرًا ينتظر أن يتغاضى الآمر عنه فيقرر البنك أن يقع تحت التحفظ أي دفعًا معلقًا على شرط فاسخ ، هو أنه إذا رفض الآمر المستندات تحقق الشرط الفاسخ واسترد البنك ما أداه .

ويكون الوفاء مضافًا إلى أجل إذا منح المستفيد البنك المؤيد للبنك المنشئ أجلًا للوفاء يستفيد منه الآمر بالتبعية ، وكثيرًا ما يقترن منح هذا الأجل بالتوقيع على كمبيالة مستندية تستحق في الأجل المتفق عليه ، وتفصل عنها المستندات لتسلم إلى الآمر وترد الكمبيالة موقعة إلى المستفيد ، وتسمى عملية فصل المستندات Divorce of bill from Documents[1] ، ويصبح البنك بتوقيعه عليها مدينًا صرفيًا بعد أن كان مدينًا بموجب الاعتماد المستندي .

ولا يسترد البنك خطاب الاعتماد من المستفيد عند الوفاء ، وإن كان يستطيع أن يحصل منه على مخالصة ، ولكن من الناحية العملية يكتفي البنك المنشئ بإخطار البنك الوسيط إياه بحصول الوفاء ، ولا يطالبه بتقديم المستندات المثبتة لحصول الوفاء إذا نشب نزاع مشكك في حصوله ، وبعد الوفاء يرجع البنك المنشئ على الآمر بما وفاه وله حبس المستندات حتى يستوفيه .

ثانيًا : ما يقوم مقام الوفاء :

يقوم مقام الوفاء وقوع مقاصة قانونية ، أو قضائية ، أو اتفاقية بين دين المستفيد في ذمة البنك بقيمة الاعتماد المستندي وبين دين عليه للبنك ؛ إذ تؤدي المقاصة إلى انقضاء

---

(١) جوتردج : (ص ٥٩) .

الدينين في حدود الأقل منهما مقدرًا ، ومع ذلك يترتب للبنك المنشئ الموفي الحق في الرجوع على الآمر بمقدار ما وقعت فيه المقاصة من قيمة الاعتماد .

ثالثًا : انقضاء الأجل الفاسخ :

يفتح الاعتماد المستندي دائمًا لأجل محدد ، وينقضي بانقضاء هذا الأجل المنهي أو الفاسخ ، فإذا تقدم المستفيد بمستنداته بعد ذلك كانت مرفوضة ، ولكن البنك لا يرد المستندات إلى المستفيد فورًا ، فقد تكون للآمر مصلحة في قبولها ، رغم ورودها بعد الأجل ؛ لذلك يخطره البنك بوصول المستندات متأخرة ويترك له قبولها أو رفضها ، ولكن يجب أن يلاحظ أن تأخير المستندات لدى البنك المنشئ قد يمكن المستفيد من التمسك بأن هذا السكوت يعني أنها قد قبلت ؛ لذلك يجب أن يتم تقرير رفض المستندات أو قبولها في وقت ممكن ، وإذا تعذر على البنك الاتصال بالآمر فلا يعلق الأمر حتى يتيسر الاتصال به ، بل يرد المستندات فورًا .

رابعًا : تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد :

من الناحية العملية يندر أن يحصل هذا التنازل ، ولكن إذا صدر هذا التنازل من المستفيد فإنه يجب على البنك أن يحصل من المستفيد على صك خطاب الاعتماد الموجه إليه ، أو أن يستكتبه تنازلًا عن حقه الناشئ منه ؛ حتى يتأكد أن المستفيد لن يرجع عن هذا التنازل .

ويترتب على التنازل إبراء البنك فينقضي التزامه بصدد الاعتماد المستندي .

ثانيًا : الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي :

أولًا : وفاة المستفيد :

يفتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد شخصيًا ، فشخص المستفيد موضع اعتبار لدى الآمر ولدى البنك بالتالي ؛ لذلك لا يجوز أن يستفيد غيره ، حتى ورثته من الاعتماد المفتوح لصالحه ، وعلى ذلك فإن الاعتماد المستندي ينقضي بوفاة المستفيد طالما أنه لم يكن قد تقدم بالمستندات قبل وفاته ، أو على الأقل لم يكن قد أعدها ليتقدم بها ، وقد يغض المشتري النظر عن الاعتبار الشخصي في العملية ويختار الاستمرار في تنفيذها مع ورثة البائع ، فيخطر البنك بذلك ويصبح ورثة البائع ذوي صفة في الاستفادة من الاعتماد .

ويستوي مع الوفاء انقضاء الشخصية المعنوية لشركة مستفيدة بحلها وتصفيتها ؛ إذ ينقضي بذلك حقها في الاعتماد إذا كانت تفيد الاعتماد من بين أعمال التصفية القائمة ، فتقبل منها المستندات إذا قدمت قبل انقضاء أجل الاعتماد .

ثانيًا : التقادم :

يمكن أن ينقضي التزام البنك المنشئ بالتقادم إذا كان المستفيد قد تقدم بالمستندات ولم يدفع إليه البنك قيمتها حتى مضت مدة التقادم ، وتختلف مدة التقادم بحسب ما إذا كان المستفيد قد أرفق المستندات بكمبيالة مستندية أم لا ، ففي الفرض الأول تكون مدة التقادم خمس سنوات من تاريخ تقديم الكمبيالة إذا كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاع وقدمت في المواعيد المقررة بقانون الرصف ، أو من تاريخ استحقاقها إذا كانت مقدمة للقبول وتستحق الدفع بعد أجل معين ، ولم يتخذ المستفيد أي إجراء ضد البنك خلال هذه المدة ، ويستطيع الدائن أن يوجه اليمين إلى البنك فإن حلفها اعتبر التقادم الخمسي تامًا ، وإن نكل عنها أوردها على المستفيد فحلفها اعتبر الالتزام بصدد الكمبيالة قائمًا .

وتقادم الحق الثابت في الكمبيالة بخمس سنوات لا يمنع المستفيد من تعقب البنك المنشئ بدعوى الاعتماد المستندي نفسه ، ودعواه في هذا لا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة .

أما في الفرض الثاني ، أي لم تكن المستندات مرفقة بكمبيالة مستندية وإنما طالب المستفيد البنك بمقتضى الفاتورة وسائر المستندات ، فإن حق المستفيد لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر عامًا ، وكل ذلك مشروط بأن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد المستندي ؛ إذ إن المستندات غير المطابقة لا تنشئ حقًّا في قيمة الاعتماد إذا كان البنك المنشئ قد أخطر المستفيد باختلاف تقديم المستندات .

ثالثًا : اتحاد الذمة :

لا يؤدي اتحاد الذمة بين الآمر والمستفيد إلى انقضاء الاعتماد المستندي ؛ ذلك أنه من المألوف فتح اعتمادات مستندية بين فروع لشركة واحدة يكون إحداها آمرًا والآخر مستفيدًا ، ومع ذلك فقد يختار الشخص المعنوي اعتبار الاعتماد منقضيًا .

* * *

المَبحَثُ الخَامِسُ

التكييف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي وكونه معاملة مستحدثة متكاملة

سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين لمعالجة ما تضمنه عنوانه :

المطلب الأول : في التكييف القانوني للاعتماد المستندي .

المطلب الثاني : في التكييف الشرعي للاعتماد المستندي ، وكونه معاملة مستحدثة متكاملة .

المطلب الأول : في التكييف القانوني للاعتماد المستندي :

قدمت أفكار كثيرة التزام البنك في الاعتماد المستندي ، من أهمها :

فكرة القبول المسبق ، وفكرة الوعد بالقبول ، وفكرة الكفالة ، وفكرة الإنابة ، وفكرة الإرادة المنفردة ، وفكرة الاشتراط لمصلحة الغير ، وسوف نناقش كلًا من هذه الأفكار في فقرة مما يلي :

أولًا : فكرة القبول المسبق :

ذهب إلى هذه الفكرة هنري روسو في تعليق في سيري [١] قائلًا : إن خطاب الاعتماد يعتبر قبولًا مقدمًا من البنك للكمبيالات التي سيقوم البائع بسحبها عليه تنفيذًا للاتفاقات السابقة بينه وبين المشتري ، وهو قبول منفصل أي يتم بسند منفصل عن الكمبيالة .

وقد وجه إلى هذه الفكرة نقد كثير ، فقيل : إن القبول يجب أن يوضع على نفس الكمبيالة لا في سند منفصل عنها ، وأن عدم قابلية الاعتماد المستندي للتحويل أصلًا يتنافى مع قابلية الأوراق التجارية للتداول [٢] ، كذلك قيل : أنه يجب أن يكون القبول

(١) سيري : فقرة (١٩٩٢ - ٢ - ١٧) .

(٢) هامل في تعليق على حكم نقض فرنسي (عرائض) (٢٦ يناير ١٩٢٦م) ، دالوز الدوري (١٩٢٦ - ١ - ٢٠٣/١٠٢) .

في الكمبيالة باتًا غير معلق على شرط [١] ، ويستطيع المحسوب عليه أن يقتصر قبوله على جزء من مبلغ الكمبيالة ، بينما في الاعتماد المستندي نجد أن المسألة لا تتعلق بتحديد المبلغ الذي يرد عليه القبول ، وإنما تتعلق بشرط وارد على القبول نفسه هو تقديم مستندات مطابقة رفق الكمبيالة ، ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا اعتبر التزام البنك وعدًا بالقبول ، فإن هذا الوعد لا يمكن أن يعتبر قبولًا تترتب عليه النتائج المنصوص عليها في قانون التجارة [٢] ، وأخيرًا لا تصلح هذه الفكرة في حالات تنفيذ الاعتماد بواسطة الدفع فورًا ودون سحب كمبيالة [٣] .

ثانيًا : فكرة الوعد بالقبول :

يتجه إلى هذه الفكرة ليون ورينو [٤] ، فيريان أن التزام البنك في الاعتماد المستندي وعد القبول يتلوه عند تقديم الكمبيالة ، ولكن لا يترتب على هذا الوعد آثار القبول ، وخاصة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع .

ويرد على هذا الرأي الاعتراض الذي وجه إلى فكرة القبول المسبق من حيث إنه لا يصلح لتفسير التزام البنك في اعتماد الوفاء أو الخصم ، ومن ناحية أخرى يتعارض هذا الرأي مع أحكام الاعتماد في مواجهة المستفيد .

ثالثًا : فكرة عقد من نوع خاص :

يذهب إلى الفكرة شيرون [٥] ، حيث يرى أن علاقة المشتري بالبنك عقد من نوع خاص غريب عن العقود المدينة وينفرد بأحكام خاصة ، كإنشاء حق البائع مستقل عن مصدره ، وقد أخذ على هذه الفكرة أنها تقرر الواقع ولا تفسره .

رابعًا : فكرة الكفالة :

ذهبت إلى هذه الفكرة بعض الأحكام القضائية [٦] ، ومؤداها أن البنك الذي يفتح

---

(١) ليون كان ورينو : القانون التجاري (٤/١٠٠٠) ، طبعة (١٩٢٣ م) .
(٢) مارية : فقرة (٢٨) ، (ص ٥٠) . (٣) هامل في التعليق سالف الذكر .
(٤) ليون كان ورينو : (٤/١٠٠٠) .
(٥) شيرون : تعليق على حكم محكمة باريس في (١٩٢٣/٤/٢٦م) ، دالوز الدوري (٢٣-٢-١٣٧) .
(٦) نقض عرائض فرنسي في (٢٦/١/٢٦) ، دالوز الدوري (١٩٢٦-١-٢٠١) ، محكمة الهافر التجارية في (١٩٢١/١١/١٤م) ، دالوز (٢٣-٢-١٣٧) .

اعتمادًا قطعيًا لصالح البائع يصير كفيلًا للمشتري ، ويؤكد دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحًا [١] ، وينتج عن هذا – في رأي محكمة النقض الفرنسية – أنه إذا قدم البائع المستندات المشترطة فإن البنك لا يستطيع أن يرفض تنفيذ التزامه غير القابل للنقض ، ولا يستطيع بصفة خاصة أن يستفيد من إعسار المشتري لإلغاء الاعتماد ، والرجوع المحول للبنك الذي دفع قيمة الاعتماد لا يمكن إعماله في مواجهة المشتري الذي أعطى الأمر بالاعتماد أو أفاد من الدافع ، ولا يستطيع البنك أن يتعقب مشتريًا سابقًا كان قد تنازل عن عقده إلى الآمر .

وقد وجه نقد شديد إلى هذا الرأي : فالكفالة عقد تابع ، وهي تختفي بمجرد أن ينقضي الالتزام الأصلي ، ويستطيع الكفيل فيها أن يدفع بالمقايضة بين دين الكفالة في ذمة المكفول له وبين الدين المستحق عليه ككفيل ، والأمر على خلاف ذلك في الاعتماد المستندي حيث الخصيصة الأساسية فيه هي استقلال التزام البنك استقلالًا مطلقًا عن عقد البيع الذي أنشئ الاعتماد بمناسبته ، ومهما ثارت المنازعات بين البائع والمشتري بشأن هذا العقد فإن البائع يظل صاحب حق مباشر قائم بذاته وغير قابل للنقض قبل البنك منشئ الاعتماد [٢] .

وقد انضمت محكمة النقض المصرية إلى معارضة فكرة الكفالة فقررت : « أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت من تاجرين لا يجوز اعتباره أمينًا للطرفين ؛ إذ لا توجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانونًا ، كما لا يصح وصفه بأنه كفيل يتبع التزامه المدين المكفول ، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزامًا عن العقد القائم بين البائع والمشتري ، فلا يلزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح الاعتماد لصالحه مطابقًا تمامًا لشروط فتح الاعتماد [٣] .

---

(١) يميل ادكور أن أنطاكي والسباعي من سوريا إلى هذا الرأي – انظر مؤلفهما فقرة (٤٢) ، (ص ٤٤٩) ، وانظر مع ذلك رأيهما في الفقرة (٤٥٣) من نفس المؤلف .

(٢) هامل في تعليقه على هذا الحكم بدالوز (١٩٢٦) ، ليون كان ورينو : (٤/١٠٠٠) ، ماريه : فقرة (٢٩) ، (ص ٥١) .

(٣) مجموعة مبادئ النقض في ٢٥ عامًا (١/٢٢٠) . وانظر في تأييد لنفس المعنى : حكم استئناف القاهرة (١٩٦١/١١/٢١م) في المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية (٦٠ – ١٤٢) ، وانظر نقض مصري (٦٦/٥/٣١) – مجموعة النقض (س ١٧ ص ١٣٧٩) .

والفارق الحاسم في نظرنا بين الكفالة والاعتماد المستندي هو اختلاف الأطراف في كل منهما ، فإذا كان « طرف العقد » هو من ساهم في إبرامه لمصلحة يبتغيها منه تقابل مصلحة الطرف الآخر وتتعلق آثاره بشخصه [١] ، فإن طرفي عقد الكفالة طبقًا لهذا المعيار هما : الكفيل والدائن ، أما الطرفان في الاعتماد المستندي – طبقًا لهذا المعيار أيضًا – فهما البنك والآمر ، فاتفاقهما هو الذي ينشئ حق الدائن (المستفيد) ، وليس هذا طرفًا في اتفاقهما ، فالاتفاق مكون من طلب من الآمر يعتبر إيجابًا وقبولًا من البنك في صورة خطاب اعتماد يستجيب فيه لطلب الآمر ، وبهما ينعقد العقد دون اشتراك إرادة الدائن المستفيد ، ومن هذا يتبين لنا أنه إذا كان طرفا عقد الكفالة هما الكفيل والدائن أساسًا ، فإن طرفي الاعتماد المستندي هما البنك والآمر ، أو بلغة نظرية الكفالة : الكفيل والمدين ، واختلاف الأطراف على هذا النحو يقطع في محو كل وجه للشبه بين الكفالة والاعتماد المستندي .

خامسًا : فكرة الإنابة :

يذهب هامل في تعليقه على حكم النقض الفرنسي الذي ناقشناه في الفقرة السابقة ، إلى أن الإنابة هي التي تفي بمتطلبات الاعتماد القطعي [٢] ، كذلك يذهب ماريه [٣] إلى أن أساس التزام البنك في الاعتماد المستندي هو إنابة الآمر إياه في الوفاء إلى المستفيد إنابة قاصرة يظل الآمر بموجبها مدينًا ، بحيث إذا لم يف البنك كان للبائع أن يرجع على الآمر ، كما أن حق المستفيد في الاعتماد مطهر من الدفوع عن علاقة البنك بالآمر .

ونلاحظ على فكرة الإنابة القاصرة أنها وإن كانت تفسر كون حق المستفيد حقًّا أصليًّا مباشرًا ، وتفسر ظاهرة عدم جواز الاحتجاج بدفوع البنك قبل الآمر بتوجيهها إلى المستفيد ، إلا أنها مع ذلك فكرة بعيدة الصلة بالاعتماد المستندي ، وذلك من الأوجه التالية :

١ – إن الإنابة القاصرة اتفاق ثلاثي الأطراف يشترك في إبرامه المنيب والمناب لديه ، وهم حسب تصوير القائلين بهذه الفكرة : الآمر ، والبنك ، والمستفيد ، ولا تنعقد الإنابة إلا بتوافر رضاء الأطراف الثلاثة ، ولكن الآمر على خلاف ذلك في الاعتماد

---

(١) انظر كتابنا « خطاب الضمان » فقرة (١٢٧) .

(٢) دالوز الدوري (١٩٢٦ – ١ – ٢٠٣) . (٣) مارية : فقرة (٣١) ، (ص ٥٢ – ٥٥) .

المستندي ، فالمستفيد ليس طرفًا فيه وإن كان يتلقى حقًّا منه ، إن عقد الاعتماد ينعقد بمجرد تراضي البنك والآمر ويرتب الآثار القانونية المعروفة عنه ، ولا يلزم رضاء المستفيد وإن كان له أن يرفض الحق الناشئ له من الاعتماد إذا تراءى له ذلك ، وإذن لا يلزم لكي ينتج الاعتماد المستندي أثره في ذمة المستفيد بإكسابه الحق الناشئ عنه إلا عدم اعتراض المستفيد عليه ، وعدم الاعتراض شيء والقبول الذي ينعقد به العقد شيء آخر ، وعدم الاعتراض لا يعتبر حتى قبولًا ضمنيًا ؛ لأن القبول الضمني المستفاد من السكوت أو عدم الاعتراض يجب أن يكون السكوت فيه سكوتًا ملابسًا ، أي تحمل الظروف المحيطة على اعتباره قبولًا ضمنيًا ، ويترتب على ذلك : أن المناب لديه القابل في الإنابة - سواء كان قبوله صريحًا أو ضمنيًا - يستطيع أن يطعن على عقد الإنابة بالبطلان لعيب شاب إرادته من غلط أو تدليس أو إكراه ، بينما المستفيد غير المعترض في الاعتماد المستندي لا يستطيع أن يدعي بعيب من عيوب الإرادة ليبطل الاعتماد ؛ لأن إرادته لم تشترك اشتراكًا إيجابيًا في عقده ، ولأن عيوب الإدارة لا تتصل بعدم الاعتراض وهو عمل سلبي للإدارة .

٢ - إن نطاق التجريد في الإنابة يقتصر على عدم جواز تمسك المناب قبل المناب لديه بدفوع علاقة بالمنيب ، أما دفوع علاقة المناب لديه بالمنيب فيجوز للمناب التمسك بها ، وعلى خلاف ذلك تجد التجريد في الاعتماد المستندي يتناول كل الدفوع سواء كانت ناشئة عن علاقة البنك بالآمر ، أو عن علاقة الآمر بالمستفيد .

٣ - إن البنك يحتفظ بالعمولة التي يحصل عليها عند إنشاء الاعتماد ولو رفض المستفيد الاعتماد ، وقد استقر العرف على هذا وأصبحت تقضي به الآن لائحة أسعار الخدمات المصرفية التي سنها البنك المركزي [1] ، والإنابة لا تفسر لنا هذا الحكم ، بل تؤدي إلى عكسه لو أخذنا بها ؛ إذ يترتب على رفض المستفيد ألا تنعقد الإنابة ولا يكون للبنك سند في الاحتفاظ بالعمولة فيجب ردها وإلا كان مثريًا على حساب الآمر .

---

(١) تم الإشارة سلفًا إلى ترك البنك المركزي المصري لكل بنك حرية تحديد أسعار الخدمات المصرفية .

سادسًا : فكرة الإرادة المنفردة :

يذهب أسكارا [1] إلى أن مركز البنك في الاعتماد المستندي كمركز الواعد بجائزة يتعهد كلاهما مستقلًا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملًا معينًا في الاعتماد تقديم المستندات ، وهو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة ، كما يرى أن التزام البنك هنا التزام مجرد .

ويعيب هذا الرأي أن الوعد بجائزة يوجه إلى الجمهور عن طريق علني ، فإذا وجهت الإدارة إلى شخص معين أو أشخاص معينين خرجت عن أن تكون وعدًا بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب ، فلا بد من أن يقترن بها القبول ، وبذلك تصبح الإرادة منفردة .

ومن ناحية أخرى ، لا تصلح فكرة الإرادة المنفردة أساسًا لالتزام البنك قبل المستفيد لثلاثة أسباب :

الأول : إن الإرادة المنفردة ليست مصدرًا عامًا للالتزام في أغلب التشريعات ، وإنما هي مصدر في الحالات المنصوص عليها فقط ؛ وبذلك يكون القانون لا الإرادة المنفردة هو مصدر الالتزام .

الثاني : إن فكرة الإرادة المنفردة تتجاهل العلاقات الأصلية التي أنشأت الاعتماد المستندي ، فتنكر دور الآمر كلية .

الثالث : إن الإرادة المنفردة في الحالات التي ترتب فيها الالتزام بنصوص خاصة ترتبة مقيدًا لا مجردًا ، بينما الاعتماد المستندي يلتزم به البنك التزامًا مجردًا ، وجرى العرف المصرفي على ذلك ، ولم يبين أسكارا تفسيرًا وأساسًا لصفة التجريد التي يريد إسباغها على تعهد البنك بإرادته المنفردة .

سابعًا : فكرة الاشتراط المجرد لمصلحة الغير :

تتم عملية الاعتماد المستندي بطلب من الآمر يوجهه إلى البنك ، فإذا وافق البنك واستوفت العملية شروطها المصرفية ، فإنه يصدر خطابًا يوجهه إلى المستفيد يخطره فيه بإنشاء الاعتماد وبشروطه التي يترتب بها ، ويوجه صورة إلى الآمر أو يخطره به بكتاب يوجهه إليه .

---

(١) اسكارا : جـ (١) – طبعة (١٩٤٨م) – فقرة (١٣٩٠) .

هذه العملية يظهر فيها جليًا دور الإدارات التي تشترك فيها وهي إدارة العميل التي يحملها طلبه والتي تعتبر إيجابًا ، ولا بد أن يتلقى بهذا الإيجاب قبولًا ، وحتى يترتب الأثر القانوني المنشود في ذمة البنك ، وهو قيام التزامه في مواجهة المستفيد ، وقد يظن البعض أن هذا القبول يتم قبل إصدار خطاب الاعتماد بأن يؤشر مسؤول أو ممثل للبنك على طلب العميل بفتح الاعتماد المستندي أو بأن يخطر البنك الآمر بأنه سيفتح الاعتماد ، ولكننا لا نرى في مثل هذه الإجراءات ما يمكن اعتباره اعتمادًا مستنديًا تامًا ؛ لأن إدارة البنك النهائية الباتة في أن يلتزم لم تصدر بعد ، والتأشيرات على طلب العميل بالموافقة ليست قبولًا ؛ لأن القبول لا أثر له إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، وهذه التأشيرات لا تعلن إلى الآمر ، وأقصى ما يمكن تصوره في إخطار البنك للآمر بأنه سيفتح الاعتماد ، هو أن هذا وعد بفتح اعتماد وليس اعتمادًا مفتوحًا ؛ لذلك فإننا نرى أنه قبل صدور خطاب الاعتماد موقعًا من البنك (أو قبل صدور البرقية التي تحمل وسيلة التصديق والتأكيد منها ومن الرقم الشفري في حال الاعتماد بالبرقية) يكون من المتعذر الاستدلال على وجود قبول ملزم للبنك بفتح الاعتماد ؛ ولذلك أيضًا نعتبر أن قبول البنك يتمثل دائمًا في فتح الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد أو البرقية المرسلة على البنك الوسيط ، وبهذا القبول المتلاقي مع الإيجاب يتم فتح الاعتماد ؛ وباستلام المستفيد خطاب الاعتماد يصبح حقه على الاعتماد غير قابل للنقض إلا من جانبه هو ، فإذا رفض الاعتماد انتقص حقه ، وبذلك نلاحظ أن إرادة المستفيد لا تشترك في إبرام عقد الاعتماد .

وصورة العملية – على النحو الذي أوضحناه – لا ينطبق عليها إلا وصف واحد هو الاشتراط لمصلحة الغير ، فهو الشكل القانوني الذي ينعقد بإرادته طرفان ويرتب حقًّا لغيرهما دون أن يشترط هذا الغير في إبرام التصرف ، ولكن يكون له رفض الحق الناشئ منه احترامًا لحريته الشخصية فلا تدخل ذمته حقوق رغمًا عنه .

وبتطبيق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على الاعتماد المستندي نجد أن الآمر (المشترط) يشترط على البنك المنشئ (المتعهد) حقًّا للمستفيد (المنتفع) ، فالآمر المشترط يتعاقد باسمه المستفيد ، ويشترط ذاته دون أن يمر هذا الحق بذمة المشترط أو المتعهد ويحقق المشترط بهذا العقد مصلحة مادية ظاهرة هي الوفاء بدينه وتسهيل حصوله على بضاعته .

ويترتب على هذا التكييف أن البنك ليس وكيلًا عن الآمر المشترط في الوفاء إلى

المستفيد ؛ لأن البنك يلتزم قبل هذا الأخير التزامًا شخصيًا مستقلًا عن التزام الآمر قبل المستفيد ، فلا يحاسب ولا يسأل مسؤولية مشددة باعتباره وكيلًا مأجورًا ، كما تذهب إلى ذلك بعض المحاكم وبعض الكتاب ، وإنما يسأل بمقتضى عقده مع الآمر عما يجب أن يبذله من العناية التي تقتضيها مهنته .

ويترتب على تكييف التزام البنك بأنه اشتراط لمصلحة الغير أحكام معينة في علاقته بالآمر من ناحية المستفيد ، ومن ناحية أخرى ، ففي علاقة البنك بالآمر يكون للآمر أن يطالب البنك بتنفيذ الاعتماد ، ويكون للبنك أن يطالب الآمر بدفع عمولته وغطاء الاعتماد ، ويكون لكل منهما أن يتمسك في مواجهة الآخر بكل ما يتعلق بعقد الاشتراط مع دفوع البطلان أو دفوع الانقضاء والفسخ وعدم التنفيذ ، وكل ذلك يخضع للقواعد العامة في الالتزامات .

أما في علاقة البنك بالمستفيد فإن المستفيد المباشر الناشئ عن الاشتراط يصطدم بعقبتين قد تخرجان عن نطاق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير ، وهما :

كون المشترط يستطيع نقض هذا الحق ، وكون المتعهد يستطيع أن يدفع في مواجهة المنتفع (المستفيد) بالدفوع الناشئة عن علاقته بالآمر المشترط أو عن علاقة هذا الأخير بالمستفيد .

فهل يظل الاعتماد المستندي رغم هاتين العقبتين من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير ؟ الجواب : نعم ، وإليك تفسير ذلك :

من ناحية حق النقض المقرر للمشترط ، نلاحظ أن هذا الحق وإن كان من خصائص الاشتراط لمصلحة الغير ، إلا أنه ليس من مستلزماته ، بمعنى أن هذا الاشتراط يمكن أن يكون غير قابل للنقض بأن التعهد المشترط في العقد بجعل حق المستفيد غير قابل للنقض ، هذا هو ما يحدث في الاعتماد المستندي ، فهو تارة يكون قابلًا للنقض وتارة يكون غير قابل للنقض ، وليس في هذا ما يتعارض مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ؛ لأن هذا يمكن أن يقع في أي اشتراط .

وأما من ناحية جواز توجيه الدفوع إلى المستفيد ، فإن الأمر لو ترك لقواعد الاشتراط المنصوص عليها في القانون المدني لكي تعمل عملها في مجال الاعتماد المستندي لوجب القول بأن للبنك أن يدفع في مواجهة المستفيد بالدفوع الجائزة في عقد الاشتراط .

ولكن العرف المصرفي – استجابة لاحتياجات التجارة – قد عالج هذه الثغرة ومنع الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب عليها خصوصًا في معاملة تقع بين بلاد مختلفة ، كالاعتماد المستندي بأن جرى على تطهير العلاقة بين البنك والمستفيد من الدفوع المرتبطة بالعلاقات الأصلية أو المترتبة عليها ، وهذا التطهير أو التجريد هو الميزة الأساسية التي تضفي على الحق الناشئ من الاعتماد قوة وثباتًا وسيولة وثقة .

وليس في إضافة التجريد إلى الاشتراط لمصلحة الغير تناقض ، وإنما هو الوضع المألوف في أنظمة القانون المدني حينما تدخل إلى مجال القانون التجاري ، إذ تتحور بما يناسب طبيعة المعاملات التجارية التي تقوم عليها الثقة والسرعة ، فإذا أخذنا صورتي الكمبيالة والإنابة مثالًا ، نجد في الإنابة شخصًا يطلب إلى مدينة أن يدفع الساحب إلى مدينة المسحوب عليه أن يدفع إلى دائنه مبلغًا معينًا ، فإذا وقع المسحوب عليه بالقبول كانت هذه الصورة هي نفس صورة الإنابة ، باستثناء أن الإنابة إنما هي تتميز بأحكام خاصة تسمى قانون الصرف ، الأمر كذلك بالنسبة إلى الاعتماد المستندي الذي يعتبر اشتراطًا لمصلحة الغير متصفًا بالتجريد ، والمعروف أن معاملات البنوك نشأت وتطورت بدافع الحالات العملية ، واستمدت أحكامها مما جرى عليه العرف بشأنها ؛ لذلك يعتبر من الجمود أن نحاول رد أنواع المعاملات إلى الأشكال الثابتة التي يعرفها القانون المدني وأن نشترط فيها أن تكون مدينة صرفة ، بل المفروض أن تتلون الأشكال المدنية بلون القانون التجاري عندما تدلف إلى مجاله .

والتجريد في نظرنا لا يكون بفضل الالتزام عن سببه ، ولا بالوقوف عند الإرادة الظاهرة دون الباطنة ، ولا بتأخير الرجوع بالدفوع إلى ما بعد الوفاء [١] ، وإنما هو منع الاحتجاج بدفوع في مواجهة أشخاص معينين .

وتتحدد الدفوع التي يتطهر منها التصرف القانوني ، والدفوع التي تتعلق به بنص القانون على ذلك التحديد ، فإذا قرر القانون التجريد هي المحافظة على استقرار التعامل ، ومنع مفاجأة الغير الحسن النية الذي لم يكن طرفًا في معين ، ولم يعلم بعيوب هذا التصرف بالدفوع الناشئة عنه ، مؤدى هذا أن الدفوع التي يتطهر منها التصرف طبقًا لهذه الحكمة ، هي :

---

(١) انظر في تفصيل هذه الآراء ومناقشتها كتابنا : خطاب الضمان .

١ - الدفع ببطلان التصرف لغلط ، أو تدليس ، أو إكراه ، فعيوب الإرادة لا ينبغي أن تؤثر على حق الغير حسن النية .

٢ - الدفع بالفسخ لعدم التنفيذ .

٣ - الدفع بعدم التنفيذ .

٤ - دفوع الانقضاء المتعلقة بالحق الأصلي .

١ - الدفع بانعدام الرضا ؛ لأن هذا يمنع من انعقاد التصرف أصلًا .

٢ - الدفع بنقض أهلية أحد الأطراف ؛ لأن مصلحة ناقص الأهلية وحماية ما له ، وطبقًا للحكمة من التجريد أيضًا لا يتطهر التصرف من الدفوع التالية : نظرًا لضعفه اقتضت أن ترجح كفته حين توزن بمصلحة الغير كامل الأهلية ، ولو كان حسن النية .

٣ - الدفع بعلم الغير بالعيوب التي تشوب التصرف ؛ إذ تنتفي الحكمة من حماية الغير عند الغير ما دامت عيوب العلاقة ليست مفاجأة له ، وإنما يعلمها من قبل عند تلقيه الحق عن أحد أطراف العلاقة الأصلية .

٤ - الدفع بعيوب الشكل ؛ إذ إن هذه العيوب تكون بادية في السند المثبت للتصرف ، بحيث لا يجوز لمن يتلقى الحق الثابت في هذا السند أن يدعي عدم علمه بالعيب الشكلي البادي أمامه في السند .

أما من حيث الأشخاص الذين يتطهر التصرف من الدفوع بالنسبة إليهم فهم غير حسني النية ، الذين لم يكونوا أطرافًا في التصرف الأصلي ، ولم يعلموا بوجود عيوب أو دفوع ناشئة عن العلاقة الأصلية ، ويترتب على هذا أن التصرف لا يتطهر من الدفوع فيما بين أطرافه الأصليين ؛ لأن المفروض فيهم أنهم يعلمون بما فيه من العيوب والدفوع ، ويجب أن يكون المتمسك بالتجريد شخصًا غير أطراف التصرف الأصليين ، وأن يكون قد تلقى حقًا عن أحد هؤلاء الأطراف ، وأن يكون حسن النية عند تلقيه للحق ، ومعنى حسن النية أنه لا يعلم عند تلقي الحق بعيوب أو دفوع العلاقة الأصلية ، كما يجب أن يكون القانون قد اعتبر هذا التصرف تصرفًا مجردًا ، وقد يكون القانون الذي يقضي بتجريد التصرف قاعدة تشريعية (كما في الإنابة) ، أو قاعدة عرفية (كما في الاعتماد المستندي) .

وبتطبيق ما تقدم من تحليل لفكرة التجريد على الاعتماد المستندي نجد أن العلاقة المنشئة للاعتماد عقد بين البنك والآمر ، ومن هذا العقد يتلقى المستفيد حقًّا رغم كونه أجنبيًا عنه ، أي رغم كونه من الغير بالنسبة إليه ، وهنا تظهر دواعي الحماية من التجريد وتنشأ الحاجة إلى الموازنة بين المحافظة على استقرار التعامل ، وبتأكيد حق هذا المستفيد وحجب الدفوع عن أن تنال منه ، وبين المقتضيات الفنية القانونية في التحري عن سلامة الإرادة ترجح كفتها - لدى الموازنة - فيما بين المتعاقدين ، وأن مقتضيات استقرار التعامل ترجح كفتها - عند الموازنة - إذا تعلق الأمر بحق الغير الذي تلقى حقًّا بحسن نية عن التصرف أو عن أحد أطرافه ، ومن هنا بدت ميزة تطهير الاعتماد المستندي من الدفوع المتعلقة بالإنفاق على إنشاء الاعتماد بعلاقة المستفيد بالآمر (عقد البيع) ، ورغم كون المستفيد طرفًا في هذه العلاقة ، وكان يسمح بالاحتجاج بدفوعها الآمر إنما يكون فيما بينه وبين المستفيد ، أي خارج نطاق الاعتماد المستندي .

المطلب الثاني : التكييف الشرعي للاعتماد المستندي وكونه معاملة مستحدثة متكاملة :

لم تكن هناك معاملة قديمًا تحمل اسم الاعتماد المستندي ؛ لأن عامة المعاملات قديمًا تتم شفاهة ؛ إذ كانت معرفة الكتابة أمرًا نادرًا ؛ لذلك كان أمرًا جديدًا أن يأمر القرآن بكتابة الديون في آية المداينة على خلاف المألوف تيسيرًا للإثبات وقطعًا للنزاع ، وهذه خطوة مهمة ونقلة من التخلف إلى الحضارة في مجال المعاملات المدنية .

غير أن الكتابة أحيانًا لا تناسب المعاملات التجارية لكونها تحتاج إلى الثقة والسرعة والتبسيط والتيسير ؛ لذلك سمحت آية المداينة باستثناء المعاملات التجارية ، حين يكون ذلك أمرًا مفيدًا فقالت : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، غير أن عدم التقيد بالكتابة يغلب في مجالات معينة كالبيوع التجارية المحلية ، أما البيوع الدولية ومعاملات البنوك فتكون عادة مكتوبة ، وبين أطراف غائبين ، ويكثر فيها استعمال وسائل لاسلكية وإلكترونية ، مثل : التلكس ، والفاكس ، وأجهزة سويفت ، وغير ذلك ، وإذا لم تكن عبارة الاعتماد المستندي مستخدمة قديمًا ، فإن فكرتها وغرضها الأساسي لا بد وأنه كان معروفًا على نحو ما في الجاهلية والإسلام ؛ لأن قريشًا كانت لها قوافل سنوية تتجه جنوبًا وشمالًا

نحو اليمن والشام ، وكانت تبيع وتشتري من شعوب أخرى ، وكانت تنشأ بالضرورة ديون بصدد مثل هذه التجارات ، ويتصدى لضمان سداد هذه الديون شخص يثق بالمدين ، وفكرة دخول طرف ثالث يضمن الوفاء في صفقة معينة هي نفس الفكرة التي يقوم عليها الاعتماد المستندي ، أي هي فكرة سد فجوة عدم الثقة بين جانبين قد لا يعرف أحدهما الآخر ، وهو يتعامل معه ، وقد كانت هذه الفكرة في زمن الإمام ابن تيمية قد تبلورت في صورة ما يسمى : ضمان السوق ، أي أن يضمن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان المضمون ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول ، وذلك جائز عند الجمهور [1] .

كذلك يمكن أن يكون لصاحب المال وكيل عنه يقوم بمعاينة البضاعة عند التعامل وينوب عن الأصيل في الوفاء والاستيفاء ، وقد كان رسول الله ﷺ يقوم بعمل الوكيل في مال خديجة رضي الله عنها قبل الإسلام ، وهذه الوكالة تشبه دور عديد من الأشخاص الذين يتصلون بالبيوع الدولية والاعتمادات المستندية ، ومثل شركات التفتيش في الموانى عندما تكون وكيلة عن المشتري ، ومثل البنوك عندما تمثله في مراجعة مستندات الشحن للتحقق من جديتها ومصداقيتها ، وعلى مستوى من الخبرة لا يتوافر للمشتري المحلي الذي يكون أحيانًا رجلًا أميًا لا يقرأ ولا يكتب ، وشبه المسترسل والمستأمن الذي يثق في الكلام الذي يقال له وينقاد للقائل وهو يوجهه في مثل هذه المعاملات .

وقد استمر دور الوكلاء عن التجارة في الوفاء والاستيفاء بعد الإسلام وحتى هذا العصر ، سواء كانت الوكالة بلا أجر أو مقابل أو نسبة مئوية ، ويمكن أن يكون الوكيل وكيلًا بدون أجر على أساس أن يستفيد هو أيضًا بخدمات موكله ، بأن يتخذ من هذا الموكل وكيلًا يرعى بعض أعماله في بلده أي : أن تكون الوكالة على سبيل التبادل بينهما .

إلا أن الاعتماد المستندي بوضعه الحالي وما له من تقسيمات وأحكام وتفريعات كثيرة كما رأينا ، يعتبر معاملة مستحدثة ، أي : وليدة القرن الماضي على الأكثر ، ولكنها معاملة سريعة التطور حتى أن واضعي القواعد الدولية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية بشأنها لا يفرغون من وضع هذه القواعد ؛ إذ إنهم ما إن يصدروا مجموعة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٥٤٩/٢٩) .

قواعد حتى يبدأوا عقبها في تعقب العمل والعرف ومعرفة اتجاهاته ، وهل يسير في نفس الاتجاه الذي رسموه أم يجب عليهم أن قواعدهم لتساير العرف ، وهذه عملية لا تنتهي .

وكثيرًا ما يصيبنا الحرج ونحن نجد بعض الأحكام في مؤلفاتنا الشرعية القديمة لا تساعدنا على إعطاء الرأي في المعاملات المستحدثة ويكثر الخلاف في ذلك ، وقد عُني بمناقشة هذه المسألة الشيخ محمد أبو زهرة رحمة اللّٰه عليه ، وتعرض لمسألة ما إذا كان يجوز إنشاء عقود جديدة غير معروفة في الكتب الفقهية القديمة ، وما إذا كان يجوز إضافة شروط غير معروفة من قبل على العقود المعروفة ، وننقل فيما يلي تحليله لهذه المسائل والرأي الذي انتهى إليه (١) .

الخلاف مبناه الخلاف في التشديد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع فقد قال الذين شددوا في جعل آثار العقود من الشارع : أن الأصل في العقود المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة ، ومع الإباحة وجوب الوفاء ، والذين تساهلوا وجعلوا لإرادة العاقدين سلطانًا في آثار العقود بمقتضى الإذن من الشارع بجعل الرضا ذا أثر في العقود جعلوا الأصل في العقود الإباحة ووجوب الوفاء بها ؛ حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم .

« وعلى القول الأول نكون مقيدين بعدد العقود التي تذكرها الكتب ووردت بها الآثار ودلت عليها المصادر الشرعية والأدلة الفقهية ، فما لم يقم عليه الدليل ، فهو ممنوع والوفاء به غير لازم ؛ لأنه لا التزام إلا بما ألزم به الشرع ، فما لم يرد دليل على وجوب الوفاء فلا وفاء ، فليس للناس إذن على هذا القول أن يعقدوا ما شاؤوا من العقود ، ويشترط من الشروط ما يرون فيه مصلحتهم إلا إذا قام الدليل على المنع ، فعندئذ لا يجب الوفاء » .

وقد استدل الذين أخذوا بالقول الأول :

١ - بأن الشريعة قد رسمت حدودًا وأقامت معالمًا لرفع الحق ولتسود المعاملة العادلة بين الناس بلا شطط ، ولم تترك أمر الناس فرطًا بلا ضوابط ولا حدود ولا قيود تمنع الظلم والغرر والجهالة المفضية إلى النزاع ، وكل عقد لم يرد به دليل مثبت له من الشرع

---

(١) هذا البحث موجود في كتاب الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة صفحة (٢٥٨) وما بعدها .

أو لا يعتمد على أصوله الثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعد لحدود الشريعة ، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره ولا توجب الوفاء به ، وأيضًا فإن وجوب الوفاء إلزام الشارع الحكيم ، ولا يصح أن نفتي في أمر وندعي أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في مصادر الشريعة وأصولها ما يدل على الإلزام ووجوب الوفاء ، ومن ألزم به إلا ورد في مصادرها ما يوجب الوفاء به فقد حرم حلالًا وأحل حرامًا ، وذلك افتراء على الله بالكذب وفعل أهل الجاهلية الذين كانوا يحرمون ويحلون من غير علم من الشرع ولا سلطان مبين .

٢ - وقد استدل أيضًا لهذا القول بقول الرسول ﷺ : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » (١) ، فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزامه إلا ما صح أن يكون عقدًا جاء النص بالإلزام به باسمه أو بإباحة التزامه (٢) .

وأيضًا فقد ورد أن رسول الله ﷺ وقف خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « **فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ؟** » (٣) .

وإذا كان كل شرط يشترط ولم يرد به نصٌّ باطلًا ، فبالأولى كل عقد يعقده العاقدان ولم يعلم من مصادر الشريعة أنها تقره وتلزم بالوفاء به .

وقد استدل الذين يرون أن الأصل في العقود الإباحة لا المنع ، وأن كل عقد واجب الوفاء إلا ما قام الدليل على منعه :

أ - بما ورد في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعيين ، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن ، ولقد أثبت القرآن أن كل تجارة يوجد فيها الرضا فهي مباحة تثبت لكلا العاقدين حقوقًا مالية ، فكل ما يطلق عليه اسم التجارة من العقود يجب الوفاء بما يشتمل عليه من التزام بالنص ، وكل ما يشبه التجارة واجب الوفاء أيضًا بمقتضى القياس عليها ما دام قد تحقق مناط الجواز وهو الرضا ؛ لأنه علة الوفاء ، والمعنى الذي من أجله كان الالتزام فيه العقود ، وآيات القرآن الكريم الواردة في وجوب الوفاء بالعهود كثيرة متضافرة في المعنى ، ومبينة أن الغدر ليس

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الأقضية ، رقم (١٧١٨) .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، الجزء الخامس (ص ٣٢) .
(٣) رواه مسلم ، كتاب العتق ، رقم (١٥٠٤) .

من الإسلام ونقيض أخلاقه وخروج عن مبادئه ، وليس العقد بين العاقدين إلا عهدًا قد قيدت بأحكامه ذمتها وهل غل في أعناقها ، فالوفاء به وتنفيذ موجباته من نوع الوفاء بالعهد ، والامتناع عن تنفيذ ما اشتمل عليه حنث في العهد لا يتفق مع مبادئ الأخلاق التي يدعوا إليها الدين ، ومع احترام العهد الذي يلزم به ، وكيف لا يكون الوفاء في العقود مطلوبًا والآثار متضافرة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه توجب الوفاء بالعهد وعدم خفر الذمة وتقبيح الغدر ، وليس الامتناع عن تنفيذ ما أوجبه العاقد على نفسه كيفما كان عقده ومهما يكن وصفه وموضوعه إلا من باب الغدر ، فالوفاء بكل عقد واجب ولو لم يرد به نص ما دام لم يشتمل على أمر حرَّمه الشارع ونهى عنه [٣] .

ب - وقد استدل أيضًا لإثبات أن الأصل في العقود وجوب الوفاء بها إلا ما قام الدليل على ضد ذلك بأن العقود من الأفعال التي تسمى في لسان الفقهاء بالعادات وليست من العبادات ، والعادات ينظر فيها إلى عللها ومعانيها لا إلى النصوص والآثار ، فليست عبادة يتعبد بها ، بل أحكامها معللة بمصالح الناس وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد ، فلا يقف المكلف عند النص ، بل كل متحقق فيه العلة يتعدى إليه الحكم ، وقد ناط الشارع الحكيم نقل الحقوق وإسقاطها بالرضا ، فكل عقد يتحقق فيه الرضا وفيه نقل حق أو إسقاط حق فهو واجب الوفاء ، ولو لم يرد به نص صريح مبيح ملزم الوفاء به لتحقق العلة فيه .

جـ - ومما يستدل به لهذا الرأي أن كثرة الفقهاء وأن كثرة أصحاب المذاهب المشهورة يقررون أن الأصل في الأشياء والمعاملات العادية وما لا يتعلق بالإبضاع الحل لا الحرمة ، ولا شك أن عقود المعاملات المالية من ذلك الصنف ، فكان الأصل في الإقدام عليها الإباحة ، فمباح للشخص بمقتضى ذلك الأصل أن يباشر من العقود ما يرى فيه مصلحته ، وما يحقق رغبته ، وإذا كانت العقود كلها مباحة للشخص ، ولو لم ينص عليها ولم يرد في المصادر الفقهية ، فالوفاء بها لازم لوجود الإذن العام بجعل الرضا أساسًا لإثبات الحقوق وأساسًا لنقلها وأساسًا لإسقاطها ، ولوجود الإلزام العام بالوفاء بالعقود واحترام العهود وعدم الغدر ، ولقد فصل الشارع ما حرم ، فتحريم العقود التي يرد ما يدل على تحريمها تحريم ما أحل الله ﷻ وتهجم على شرعه من غير علم ولا سلطان مبين .

« ويقول ابن تيمية : أن القول بالمنع حتى يقوم الدليل على الإباحة هو قول كثير من

---

(٣) (رسالة العقود والشروط لابن تيمية - الجزء الثالث من الفتاوى (ص ٣٣٣ - ٣٣٥) .

أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ، فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس ، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه ، كذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشرط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : ما خالف مقتضى العقد فهو باطل (٣) .

« والمتتبع لعبارات الفقهاء في الكتب المذهبية المختلفة يصدق ما نقله ذلك الكاتب الفقيه العظيم ، وهنا يجول بالخاطر سؤال يبلبل النفس ويثير الحيرة : أتقف الشريعة في نظر أولئك العلية من العلماء جامدة ، فتحكم بالبطلان على كل ما يجد في شؤون المعاملات من عقود وشروط » .

إن الصفقات التجارية قد اتسع أفقها وتشعبت أنواعها ، وتنوع بحسب العرف التجاري ما يشترطه العاقدون حتى وجدت عقود لم تكن ، وتفنن الناس في الشروط تفننًا باعد ما بين العقود وأصولها المذكورة في كتب الفقه ، ولو حكمنا ببطلان تلك العقود وفساد هاتيك الشروط لصار الناس في حرج وضيق ، ولشلت الحركة في الأسواق ، ولتقطعت العلاقات التجارية بين الناس ، بل لتقطعت الأسباب ، فلا تنمو ثروات آحاد الناس ولا تنمو ثروة الجماعات ، وذلك ما يحول في الصدور الفقهية بشكل عام ، ولكن القارئ الممعن في تقديم ما يقرأ الذي لا يكتفي بالسطور حتى يتغلغل فيما وراءها ، يرى أن ذلك الرأي الغالب على أولئك السابقين من أهل الفقه لا يؤدي إلى تضييق المعاملات على الناس ؛ لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد حتى يقوم الدليل قد وسعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود ، حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجري به المعاملات أو أكثره ؛ حتى لا يكون الناس في ضيق ، فأكثرهم يقرر بعض أو كل الأصول التالية :

١ - أصل المصالح المرسلة ، فإنها تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة يجيزه الشارع .

٢ - وأصل الاستحسان .

٣ - وقاعدة أن ما يجري به العرف يقره الشارع ما لم يكن مصادمًا لنص .

« هذه الأصول لو أخذنا بها أو ببعضها وطبقناها في العقود ، لوجدنا الأكثرين من الفقهاء قد فتحوا الباب ولم يضيقوا واسعًا على الناس ، وهم يتقاربون بهذا ممن يقولون أن الأصل في

---

(٤) ابن تيمية (٣/٣٢٣) .

العقود الإباحة حتى يقوم الدليل ، وبذلك تخف حدة الخلاف ويهون الفرق .. » .

« فالعرف أصل ثابت عندهم ، فلقد صرح في المبسوط بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وجاء في شرح الأشباه للبيري أن الأمر الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ؛ لأن العرف يعتبر من الدلالات الشرعية اعتمادًا على الأثر « ما رآى المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن » [(١)] ، وقد يذكر الفقهاء قوة العرف لا في إثبات الأحكام الشرعية فيما لا دليل له سواه ، بل يذكرونه في مقام معارضته لغيره من الأدلة الشرعية وعدم معارضته ، فيذكرون أن العرف لا يعارض النص ، بل يسقط العرف بجواز النص ، ولكن العرف يعتبر إذا كان الدليل الذي يعارضه قياسًا [(٢)] ، ويذكرون في هذا المقام أن العرف عام وخاص ، وأن العرف العام هو الذي يثبت في سائر البلاد ، والعرف الخاص يثبت في بعضها دون بعض ، وكلاهما له أثر في الأحكام على حسب قوته ، فالعرف العام لكل البلاد تثبت أحكامه لكلها ، والخاص ببلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط ، ولكن العرف الذي يصح أن يكون معرضًا لأدلة الفقه الأخرى هو العرف العام فقط ، أما العرف الخاص فهو لا يؤخذ به إلا فيما إذا لم يكن في موضوعه أي دليل فقهي سواه ، ولقد أثبتوا بناء على أن العرف دليل شرعي وأن ما يثبته العرف يقره الشرع - ما لم يكن نص يخالفه - صحة عقد الاستصناع ؛ لأن التعامل جرى به بين الناس ، كما أثبتوا صحة كل شرط ليس من مقتضى العقد ، ولم يرد به أثر ، وفيه منفعة لأحد العاقدين ، وجرى به عرف ، وجعلوا سبب الحكم بصحته جريان العرف .

ولم يكتف الحنفية بجعل العرف له ذلك الأثر ، بل جعلوا أحكام مذهب أبي حنيفة وأصحابه قابلة للتجديد بجعل العرف ذا أثر في تغييرها ، بمعنى أنه إذا ثبت أن الحكم - في مذهب أبي حنيفة بمقتضى المروي الصحيح في كتبه - مخالف للعرف العام ، ولم يكن معتمدًا على نص صريح ، صح للمفتي على مذهب الحنفية أن يخالف المنصوص عليه في المذهب ولا يعتبر خارجًا في فتياه عن نطاق ذلك المذهب الجليل ، فترى ابن عابدين يقول فيما إذا خالف العرف ما جاء في ظاهر الرواية : « اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفًا على ابن مسعود ﷺ ، رقم (٣٦٠٠) .

(٢) رسائل ابن عابدين - (١١٥/٢) .

وكثير منها يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا .

« ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولًا لزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ، ولهذا نرى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة ؛ بناها على ما كان في زمنه ؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقالوا ما قالوا أخذًا من قواعد مذهبه ، فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه ؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول ، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة لضاعوا وضاع عيالهم ، ولو اشتغلوا بالكتاب في حرفة وصناعة لضاع القرآن والدين ، فأفتوا بأخذ الأجرة عليه وكذا على الإقامة والأذان ، ومع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد من عدم جواز هذا الاستئجار وأخذ الأجرة عليه ، ويقول فيما يجب على المفتي الإفتاء : « فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله ، وإلا يضيع حقوقًا ويكون ضرره أعظم من نفعه » (١) .

ومن هذا كله يستفاد أن العرف دليل شرعي عند الحنفية يثبت أحكامها في كل موضع خلا من دليل غيره على حكم فيه ، بل إنه يعارض القياس ، ويعتبر دونه إذا كان عامًا ، وعلى ذلك نقول : إن كل العقود التي يقرها عرفنا الحاضر كشركات المساهمة وغيرها مما أوجده التعامل في العصر الحاضر هي عقود شرعية يقرها فقه أبي حنيفة ما دامت لم تخالف نصًا في الشرع ، ويكون هذا من تقرير حرية التعاقد وإسالها غير مقيدة إلا بالعرف .

« الاستحسان ... أنكره الشافعي ومن نحا نحوه في الأصول والفروع ، وقال من استحسن فقد شرَّع ، يقصد بذلك أن من أفتى باستحسانه فقد جعل نفسه شارعًا لا مجتهدًا ، والشارع في نظر الشريعة هو اللّٰه وحده ، ولكن أخذ بالاستحسان أبو حنيفة وأصحابه ومالك حتى أنه يروى عنه أنه قال : تسعة أعشار العلم الاستحسان ، وقد

(١) رسائل ابن عابدين - (٢/١٢٥ ، ١٢٦) .

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الاستحسان الشرعية ، فقال بعضهم أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته ، بل يرجع فيه إلى الأصل العام وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع ، وقال بعضهم : إن الاستحسان هو الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد ، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره ، ولا يكون في موضوعه دليل نافٍ أو مثبت ، وأحسن تعريف للاستحسان عند الحنفية مقالة أبي الحسن الكرخي ، وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر ، فيدخل في عموم هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفي .. من هذا يتضح معنى الاستحسان الذي يعده الحنفية والمالكية أصلًا من أصول الفقه الإسلامي ، وأنا لو طبقناه سرنا وسير الأقدمين فيه وفتحنا أبوابه في العقود لوسع كل ما تقضيه المعاملات من العقود التي لم يرد نص صريح قاطع بتحريمها كالعقود الربوية ، فما لم يكن العقد ربًا صريحًا فالاستحسان متسع له ؛ لأن الاستحسان أصل يؤخذ به عن عدم معارضة النص القاطع ، فما لم يوجد نص وكان في اطراد القياس تفويت لمقصد من مقاصد الشرع العامة ، فالاستحسان يوجب مخالفة القياس إلى ما يحقق مقصد الشارع ورفع الحرج ، ولا شك في أن اطراد القياس بمنع عقود جرى تعامل الناس بها وإن لم ترد في الفقه الإسلامي يسبب حرجًا شديدًا وتضييقًا على الناس في أمر لهم فيه متسع ..

الأصل الثالث الذي يوسع باب شرعية العقود ووجوب احترامها وهو المصالح المرسلة ، ويسمى في عرف الأصوليين الاستصلاح وهو صنو الاستحسان وقريب منه في مرماه ، وإن كان هو أوسع شمولًا ، معناه الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خالص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها ، وأن الأخذ بذلك الأصل واعتباره أصلًا من أصول الفقه الإسلامي موضع خلاف بين الفقهاء ، والآخذون به أقل عددًا من الآخذين بالاستحسان والعرف ، فلم يأخذ به سوى مالك من الأئمة الأربعة ، وحمل عليه إمام الحرمين والغزالي حملة شديدة ، وملخص الاحتياج لرفضه ينتهي إلى ثلاثة أمور ، **أحدها** : أن الأخذ بمبدأ المصالح ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى والشهوة ، فيكون كل ما يشتهيه الشخص ويرغب مصلحة يبنى عليها حكم شرعي بالإباحة والإقرار ، وذلك يؤدي إلى المفاسد والبوار ، وثانيها :

أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأشخاص ... فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكمًا يناسبها فقد تتناقض أحكام الشيء الواحد ... فيكون مرة حلالًا ومرة حرامًا ، **وثالثها** : أن المصلحة التي تناط بها أحكام الشريعة هي المصلحة التي تكون فيها المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصوده أن يحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ... أما الحكم بمقتضى المصالح المرسلة المطلقة فهو تخييل وقد يكون هوى فلا عبرة به ، وقد أجاب الذين أخذوا بالمصالح المرسلة ، فالمصلحة المرسلة هي التي تكون ملائمة في الجملة لأغراض الشارع وإن شهد لها أصل خاص ، وبذلك يبتعد الهوى والتشهي عن الشرع ، والذي يفتي بالأخذ بالمصلحة المرسلة هو المجتهد ، وفي ذلك حصانة من غلبة الشهوة والهوى ، واختلاف الأحكام باختلاف الأشخاص لا يعيب الشريعة ، بل يدل على مرونتها .

والأخذ بذلك الأصل فتح لباب التعاقد واحترامه إذا تحققت فيه مصلحة مهما تكن ، ما دامت متلائمة مع أغراض الشارع أو غير منافية لمرماه .

هذه الأصول الثلاثة لو أخذنا بها كلها أو أخذنا ببعضها ، بل لو أخذنا بأحدها وهو العرف لكان وحده كافيًا لفتح باب التعاقد على مصراعيه وإطلاق الحرية للمتعاقدين ، وما ساغ لأحد أن يحكم بأن الفقهاء قد ضيقوا حرية التعاقد وغلقوا أبوابها ، فإن أحكام الفقهاء يجب أن تفهم على مقتضى أصولهم جميعًا باعتبارها وحدة متماسكة الأجزاء يتمم بعضها بعضًا ، ويتكون منها بنيان متناسق الأركان ثابت الدعائم ، ولا يصح أن يؤخذ أصل من غير نظر إلى غيره فقد يكون فيه شدة يلطفها غيره من الأصول ، وقد يكون رخوًا فيحتاج إلى أصل صلب يطوى عليه ليكون فيه نفع العباد ودفع الفساد .

وعملية الاعتماد المستندي باعتبارها تبدأ بعقد بين البنك والعميل تخضع للقواعد العامة في العقود من حيث التراضي وصحته وتوافر سبب صحيح ومشروع للالتزام ، ومن حيث مشروعية المحل ووجوده وإمكانه ، غير أننا نجد هنا حاجة ماسة إلى معالجة نقطة معينة متعلقة بمحل العقد ، وهي كون البيوع الدولية والاعتمادات المستندية تتعلق ببضائع غير موجودة أحيانًا ويتعاقد على صنعها أو إيجادها ، فهل التعامل في هذه الأشياء المستقبلة صحيح أم باطل من الوجهة الشرعية ؟

القاعدة الأصلية فيما يتعلق بالمحل أنه يجب أن يكون موجودًا عند إبرام العقد ، وإلا كان العقد باطلًا حتى ولو ثبت أن المحل متيقن من وجوده مستقبلًا ، فالتعاقد على الأشياء المستقبلة غير جائز في الفقه الإسلامي لما فيه من الغرر .

ولتحديد تأثير الغرر في العقد يجب التفرقة بين خمس صور :

١ - أن يوجد الشيء عند التعاقد كاملًا : وفي هذه الصورة لا يوجد غرر والعقد صحيح ما لم يبطل لسبب آخر ، والفقه الإسلامي والغربي في هذا الحكم سواء .

٢ - ألا يوجد الشيء عند العقد ويتحقق أنه لن يوجد كذلك مستقبلًا ، وهنا يوجد الغرر ، والعقد لذلك باطل ، ويتفق الفقه الإسلامي مع الغربي في هذا الحكم .

٣ - أن يوجد الشيء في أصله عند العقد ، ثم يكتمل وجوده بعد انعقاد العقد : ويتحقق هذا في الزرع والثمر عند بدء ظهوره ، ولكن نموه يكتمل بعد وقت معلوم ، أو عندما يوجد الزرع بعضه بعد بعض ، القاعدة هنا أن بيع الزرع والثمر بعد الاطلاع وقبل الاكتمال ، أي : قبل بدو صلاحه جائز إذا كان منتفعًا به وبشرط القطع ، أي شرط أن يقوم المشتري بقطعه فلا يبقى في الأرض حتى يكتمل نموه ، ولا يجوز أن يشتري بشرط أن يبقى الزرع في الأرض حتى يبدو صلاحه ؛ إذ يكون البيع فاسدًا إلا إذا كان قد تناهى عظمه ، فيجوز اشتراط أن يبقى في الأرض إلى بدو صلاحه ، ويستثني الحنفية من ذلك بعض التفسيرات في التعامل ، وهي أنه يجوز أن يبقى الزرع بإذن البائع إلى بدو صلاحه .

أما الزرع الذي يظهر بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان فهو في مذهب مالك جائز بيعه سواء ما ظهر وما لم يظهر ، أما عامة العلماء فيرون أن لا يجوز بيع ما لم يظهر منه ، ويجوز فقط بيع ما ظهر ، ورَأْي المالكية عمدتُه أنهم يعتبرون أن البيع - ولو أن فيه شيئًا من الغرر - إلا أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة ، كما أنه يجوز إذا كان يسيرًا .

٤ - أن يتحقق وجود الشيء في المستقبل : والفرض في الحالة أن الشيء غير موجود عند التعاقد ، ولكن من المؤكد أنه سيوجد في المستقبل ، ويلاحظ بعض الفقهاء على هذه الحالة أن عدم جواز بيع المعدوم أصلًا يرجع إلى فكرة الغرر ، ولكن هذا الأصل قد اختفى في عصور التقليد ، وأصبح انعدام الشيء في ذاته هو سبب البطلان ولو لم يكن ثمة غرر ، وهذا الحل يضيق لحاجات التعامل ؛ ولذلك وردت استثناءات هي السلم

والاستصناع والإجارة ؛ فالإجارة مثلًا بيعُ منافعَ مستقبلة أبيحت من قبيل الاستحسان ، على أن هذه الحالة - حالة الشيء المحقق ووجوده مستقبلًا - لا يقع فيها الغرر إذا كان المشتري سيدفع من الثمن بمقدار ما يأخذ من المبيع الذي سيوجد ؛ ولذلك يكون هذا البيع جائزًا ، أما إذا كان يشتري جزافًا فإن الغرر يصيبه ويبطل البيع .

٥ - الشيء الغير محقق الوجود مستقبلًا : إذا كان الشيء غير محقق الوجود مستقبلًا سواء كان أصله موجودًا وقت التعاقد أو غير موجود ، فإن العقد يكون باطلًا لتغلغل الغرر الفاحش فيه كالمقامرة ، ومن ذلك بيع اللبن في الضرع وبيع حمل الدابة في بطنها ، ولهذا السبب يبطل التعامل في التركة المستقبلة [١] .

وبالنظر في تطبيق هذه الأحكام يمكن استنباط الأصول التالية التي تقوم عليها فكرة الغرر .

أولًا : إن الغرر يتحقق حيث لا يعرف المتعاقد ما إذا كان سيأخذ شيئًا أم لا يأخذ ، وفي حالة ما إذا كان يعلم أنه سيحصل على شيء من المحل ، ولكن لا يعرف مقداره ، أما إذا كان المتعاقد لا يدفع إلا بمقدار ما يأخذ ، فإن الغرر ينتفي في هذه الحالة وتصبح المعاملة منضبطة لا غرر فيها .

ثانيًا : إن القواعد التي أفتى بها فقهاؤنا القدامى كانت تنظم البيئة المحلية التي عاشوا فيها ، فالمجتهد يفتي في علاقة متبايعين أحدهما قد لا يستطيع أن يوجد المحل أو قد لا يعلم كم سيوجد منه ، ومن هنا جاءت هذه الفتاوى دقيقة في تنظيم هذه العلاقات ، ولكن عندما يتعلق الأمر بمعاملة دولية لبيع القمح مثلًا ، فإنني عندما أشتري لا أسأل البائع إن كان القمح موجودًا لديه أم لا ، ولا أسأله كم سيكون محصوله ؟ وما الحكم إذا نقص ؟ فمثل هذه الأسئلة لا محل لها ؛ لأن البائع مسؤول أن يوجد لي الكمية المطلوبة سواء كانت من إنتاجه أو من إنتاج غيره ، سواء اشتراها من بلده أو من بلد آخر ، المهم أنني لا أدفع إلا إذا وصلتني مستندات تفيد شحن الكمية المطلوبة وعلى أساس السعر المتفق عليه لكل وحدة ، ومن هنا ينتفي كل غرر .

يبقى الغرر في موضوع وثيقة التأمين على البضائع ، والذي يفتي بعض علماء هذا العصر بحرمته .

---

(١) السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي : (٣/١٤ - ٥٤) .

والواقع أن التأمين البحري ليس فيه حرمة ؛ لأن المؤمن يقوم بتنظيم التعاون بين أشخاص يتعرضون لمخاطر متشابهة بحيث يأخذ قسطًا أو أقساطًا من كل منهم مقابل تعويضه عما يصيبه من خسارة ، ولأن يؤمن لعدد كبير من الشاحنين فإنه يوزع المخاطر على قاعدة عريضة من عملائه ، وبذلك يعتبر من بخست بضائعهم قد ساهموا في عمل مشروع هو مواساة وإغاثة من هلكت بضائعه ، ولا يتعرض المؤمن لغرر ؛ لأن عملياته محسوبة بحسابات أكتوارية يحقق بواسطتها ربحًا ، ولا يتعرض لخسارة عندما يعوض عملاءه المصابين ، فالعبرة بمجموع عملياته وليس بكل عقد على حدة [(١)] .

أما من حيث التكييف الشرعي لعملية الاعتماد المستندي ، فإننا نرى أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير معروفة في الفقه الإسلامي ، وتصلح أساسًا للتكييف المطلوب من الوجهة الشرعية ، كذلك فكرة التجريد يعرفها الفقه الإسلامي ويقرها ؛ ولذلك لا نجد مشكلة في التعرف على التكييف الشرعي للاعتماد المستندي .

والاشتراك لمصلحة الغير في التصور الإسلامي يوجد فيه مشترط ومتعهد ومنتفع ، بمعنى أن المشترط يبرم عقدًا مع المتعهد على أن يقوم بأداء معين نحو شخص ثالث هو المنتفع ، وفي التصور الإسلامي يمكن أن يكون الأداء الذي يعود على المنتفع شيئًا ماديًا ، وفي هذا نجد للمنظور الإسلامي أبعادًا ليست للفقه الغربي ، ويمكننا أن نعطي صورة قرآنية للاشتراط لمصلحة الغير من قصة سيدنا يوسف ﷺ ، ذلك أن القَصَصَ القرآني ليس قَصَصًا يروى للمتعة النفسية أو الذهنية فقط ، وليس لمجرد الحقيقة التاريخية التي يستكمل بها السجل التاريخي فحسب ، بل إن وراء القصص القرآني معينًا ضخمًا لا ينضب للأحكام الشرعية حتى إن كان من قصص السابقين ، ذلك أن القرآن حين يروي هذا القصص يوجهنا إلى الاستفادة منه في مثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] ، وانظر إلى الدقة والشمول في قوله تعالى : ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ؛ لذلك يمكن أن نقول : كل

---

(١) يرى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره الخامس بدورته الأولى حرمة التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس ، أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال ، وإجازة التأمين التعاوني فقط القائم على التكافل .

ما أعياك البحث عنه من الأحكام الشرعية فعليك باستنباطه من القصص القرآني ، والاشتراط لمصلحة الغير يمكننا أيضًا أن نلتمسه من القصص القرآني في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ ۝ قَالُوا۟ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ﴾ [يوسف : ٥٩ - ٦١] .

ومن هذه الآيات نرى صفقة يبرمها أخوة يوسف ، وقد أدوا المقابل وهم ينتظرون منه أن يأمر بصرف البضاعة التي اشتروا ، ومن المعلوم أنهم لا يعرفون أنه أخوهم يوسف وقد عرفهم ، وأراد أن ينبههم إلى فعلتهم حين ألقوه في الجب ، ولكن بالأسلوب الذي اختاره ، فعلق الصفقة التي اشتروها على اشتراط لمصلحة الغير هو أن يتيحوا لأخيه الشقيق فرصة أن يراه ويتعرف به تمهيدًا لجلب أسرة يعقوب عليه السلام إلى مصر ، فقال لهم : لا كيل لكم عندي إلا إذا جئتم لي بأخ لكم من أبيكم ، وبذلك أصبح يوسف مشترطًا ، وأخوته متعهدون ، والمنتفع هو شقيق يوسف ، الذي لا يلقى من معاملتهم إياه أفضل مما لقيه يوسف ، فإذا أحضروه له فقد أدوا - بالإضافة إلى ثمن الصفقة - التزامهم ، واستحقوا أن يكال لهم ما منعهم إياه من قبل حتى يفوا بهذا التعهد ، وإذا لم يحضروه فلا كيل لهم عنده ، غير أن يوسف بعد أن أبدى لهم ذلك لم يستمر في خطته هذه ، بل أمر فتيانه أن يضعوا لهم البضاعة في رحالهم ، ولكن الأخوة لم يتعهدوا بإحضاره صراحة وبصفة نهائية ؛ لأنهم لاحظوا أن لأبيهم الرأي الأخير فقالوا : ﴿ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ﴾ ، وبذلك حوروا التعهد في الاشتراط لمصلحة الغير إلى التعهد في صورة قريبة منه وهي التعهد عن الغير ، فهم يتعهدون بإقناع أبيهم أن ينفذ هذا التعهد الذي يعتبر في نفس الوقت تنفيذًا لما تعهدوا به أمام يوسف ، ولما حاولوا إقناع أبيهم طلب منهم « كفالة الحضور » ، فقال : ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] ، فهذه كفالة منهم أن يحضروه ثانية إلى والده إلا إذا حالت قوة قاهرة بينهم وبين تنفيذ هذا الالتزام ، ورغم أن أخوة يوسف وجدوا البضاعة في رحالهم عندما فتحوها بعد وصولهم ، فإنهم استمروا في إغراء والدهم بإرسال أخيهم معهم لاعتبارات كثيرة منها أنهم يخشون أن يعودوا في المرة التالية بلا كيل إذا لم يحضروا أخاهم ، ومن ناحية أخرى ليزدادوا كيل بعير ، فقصة

يوسف – وغيرها من قصص القرآن – مليئة بالأشكال القانونية التي يجري عليها التعامل الحديث ، وما علينا إلا أن نتأمل فيها لنستخلص منها ما يهدينا في معاملاتنا ، فالاشتراط لمصلحة الغير هنا جمع الأطراف الثلاثة وكانت للمشترط – وهو سيدنا يوسف – مصلحة في هذا الاشتراط ، وهذه المصلحة كانت أدبية ، وهي أن يشبع شوقه إلى رؤية شقيقه وينقذه من شظف العيش ﴿ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ ﴾ [يوسف : ٨٨] وسوء المعاملة ، ولا مانع أن تكون المصلحة في الاشتراط مصلحة مادية ، والمنتفع هو شقيقه تتاح له من خلال هذا الاشتراط معرفة أن أخاه لازال حيًا لم يمت ، وتتاح له فرصة لرؤية شقيقه والعيش معه حياة أفضل بكثير ، بل إن في قدوم الشقيق ما يشبه الاشتراط في الاعتماد المستندي ، ذلك أنه مستند من قبل والده يحمل غلبه وصفًا لحالته النفسية والصحية بعد فقده يوسف ، ورغم أن أهداف يوسف كما تبدو القصة أسمى كثيرًا من صور الاشتراط لمصلحة الغير ، والتعهد عن الغير ، وكفالة الحضور هي صور جائزة يمكن استخدامها في التعامل وتعتبر صورًا شرعية .

أما فكرة التجريد فهي معروفة في الفقه الإسلامي ومستخدمة في بعض العقود مثل الكفالة ، حيث لا يجوز للكفيل أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي يتمسك بها المدين المكفول ، وهذا التزام مجرد بمعنى الكلمة .

فإذا قرنا الاشتراط لمصلحة الغير بالتجريد ، واعتبرنا التزام المصرف في الاعتماد المستندي اشتراطًا مجردًا لمصلحة الغير كان كافيًا لاستيعاب آثار الاعتماد المستندي من الناحية الشرعية ، وجعل التزام المصرف فيه غير قابل للنقض وغير مرتبط بعقد البيع الأصلي بين المستورد والمصدر الأجنبي أو العكس ، فلا يتأثر الاعتماد بما يكون في العلاقات الأصلية بين الأطراف من الدفوع التي ذكرناها في المطلب السابق .

ورغم أننا نرتاح إلى فكرة اشتراط المجرد لمصلحة الغير باعتبارها التكييف القانوني والشرعي الأمثل للاعتماد المستندي باعتبارها تشمل جميع مراحل العلاقات التي يمر بها الاعتماد المستندي من بدايته إلى نهايته ، إلا أن ذلك لا يمنعنا من أن نعرض تصورًا للآخرين بشأن الاعتماد المستندي .

فهناك من يقول بأن الاعتماد المستندي هو حوالة : أي أن العميل محيل والمستفيد محال ، ويقال له أيضًا محتال والبنك محال عليه لأداء قيمة الاعتماد ، والعميل يقول

فيد : أحلتك بالثمن على فلان (المحال عليه) ، ويترتب على هذه الحوالة أن تبرأ ذمة المحيل من الثمن ، ويصبح المحال عليه ملتزمًا به ، ولا يلزم رضا المحال إلا في حالتين : أولهما : أن يكون مدينًا للمحيل ، والثانية : أن تكون هناك عداوة بين المحال عليه والمحال ، ويجب في الحوالة ثبوت دين لازم ، وإذا لم يكن المحيل مدينًا للمحال فهي وكالة ، أما إذا لم يكن المحال عليه مدينًا للمحيل فهي حمالة [1] .

وإذا حاولنا تطبيق أحكام الحوالة على الاعتماد المستندي فإننا لا نجدها تنطبق عليها للأسباب التالية :

أولًا : أن الحوالة تفترض مديونيتين : مديونية المحيل ، ومديونية المحال عليه تجاه المحيل ، وهذا لا يحدث كثيرًا في الاعتماد المستندي ؛ إذ عادة ما يمنح البنك العميل ائتمانًا يدفع منه قيمة الاعتماد المستندي ، وكل ما يحدث هو أن يودع العميل لدى البنك المبلغ الذي سيدفع إلى المستفيد ؛ لذلك فإن صورة الاعتماد المستندي الغالب أن يكون حمالة لا حوالة .

ثانيًا : أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل قبل المحال ، ويحل محله المدين الجديد وهو المحال عليه ، وهذا لا يحدث في الاعتماد المستندي ؛ إذ يظل العميل المشتري مدينًا للمستفيد من الاعتماد وهو البائع ، وذلك بموجب عقد البيع الأصلي المبرم بينهما ، وينشأ حق جديد للمستفيد من الاعتماد المستندي فيكون لهذا المستفيد أن يرجع على البنك بموجب الاعتماد المستندي وعلى المشتري بموجب عقد البيع ، ولا توجد حوالة بالمعنى الصحيح .

ثالثًا : أن الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه ، وإنما يكفي لانعقادها رضا المحيل والمحال خاصة عندما يكون المحال عليه مدينًا لمحيل ، والواقع أن مديونية البنك للعميل لا تكفي لإيجاد صورة الاعتماد المستندي ؛ إذ يمكن أن يجري العميل حوالة لصالح البائع ، ولكن هذه ليست اعتمادًا مستنديًا ، أما الاعتماد المستندي فهو وثيقة تصدر من البنك لصالح البائع يتعهد فيها بأن يدفع إذا قدمت إليه مستندات معينة ، وهذا أمر مختلف عن الحوالة .

---

(١) علي بن عبد السلام التسلولي ، البهجة في شروح التحفة ، (٢/٥٥ - ٥٨) ، طبع دار الفكر ، بيروت .

كذلك يذهب رأي آخر إلى أن الاعتماد المستندي وكالة عن العميل يقوم البنك فيها بدور الوكيل ، حيث يتلقى المستندات ويفحصها ويدفع قيمتها للبائع ، ثم يسلم المستندات للعميل ، وهو يحصل على قيمة الاعتماد مقدمًا (١) .

والوكالة هنا نجدها أيضًا مختلفة عن حقيقة الاعتماد المستندي ، للأسباب التالية :

أولًا : أن الوكيل يلتزم بأن يمثل الموكل في العمل المطلوب منه ، أما البنك في الاعتماد المستندي فإنه ملتزم بدفع مبلغ معين ، والتزامه مستقل عن التزامات الموكل قبل الغير .

ثانيًا : أن الاعتماد المستندي لو كان وكالة لكان للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع التي كان العميل يستطيع أن يتمسك بها قبله .

ثالثًا : أن الموكل يملك عزل الوكيل ، ولو عزل العميل في الاعتماد المستندي لما أنتج العزل أي أثر تجاه المستفيد ؛ إذ يظل البنك ملتزمًا قبله بأداء قيمة الاعتماد متى تقدم بالمستندات خلال مدة سريان الاعتماد .

* * *

---

(١) الدكتور محمد الشحات الجندي : عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي - القاهرة (١٩٨٦م) - دار النهضة ، د. عبد الحميد البعلي : فقه المرابحة ، اتحاد البنوك الإسلامية .

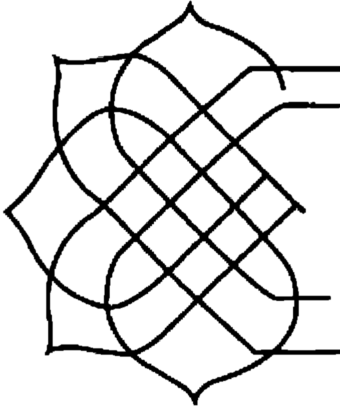

الفَصلُ الثّاني : تطبيقات الاعتمادات المستندية المعمول بها في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية في مجال الاعتمادات المستندية صورًا يعرفها الفقه الإسلامي ، من بينها : المرابحة والمضاربة والمشاركة .

وهذه الصور كانت معروفة وأقرها الإسلام ، ولكنها ليست هي الصور الوحيدة التي يمكن الوقوف عندها ، وإلا أصبحت شريعة الإسلام قاصرة عن أن تفي بحاجات العصور الباقية من حياة البشرية على الأرض ؛ لذلك يهمنا ونحن ندرس الصور المشار إليها أن نعرف ما إذا كان هناك مجال للتنوع في عمليات الاعتمادات المستندية .

ونظرًا لأن المرابحة والمشاركة والمضاربة داخل في مجالات داخل أبحاث أخرى متخصصة ، فلا حاجة بنا إلى الإطالة في شرحها ، إنما نتعرض لها بتوضيح يسير مع أخذ الأحكام التي تهمنا منها في الاعتبار .

لذلك نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : المرابحة .

المبحث الثاني : المضاربة .

المبحث الثالث : المشاركة .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

المرابحة

يعرف الفقه الإسلامي في مجال البيوع ثلاثة أنواع هي : المرابحة ، والوضعية ، والتولية .

والمرابحة والوضعية صورتان متقابلتان لكيفية تحديد الثمن في عقد البيع : في المرابحة يعرض البائع السلعة بثمنها الذي وقفت عليه به ويطلب ربحًا فوقه ، فيسمى ذلك مرابحة ، وفي الوضعية يعرض السلعة بثمنها الأساسي كذلك ، وينزل عن جزء منه أي أنه بخسارة فيسمى ذلك وضعية ، ووجه التقابل هو الربح في الأولى والخسارة في التالية .

أما التولية ، فيعرض فيها البائع السلعة بثمنها الأصلي دون زيادة ولا نقصان ، أي أنه لا يريد ربحًا ولا خسارة .

والمرابحة تعرف فقهًا بتعريفات مختلفة قد يكون أشملها معنى أنها : « بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه » [(١)] .

ويشترط في عمليات المرابحة ثلاثة شروط هي :

أولًا : تملك البائع للسلعة وحيازته لها ، بحيث تكون تبعة هلاكها عليه ، وإذا لم يتوافر هذا الشرط كان البيع بالمرابحة باطلًا ، ولكن يجوز إبرام عقد جديد بعد التملك والحيازة ؛ وذلك لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : « **لا تبع ما ليس عندك** » [(٢)] .

ثانيًا : بيان الثمن الذي قامت به السلعة : وليس المقصود بذلك ثمن الشراء فقط ، مثل شراء قماش ودفع أجرة الحائك لتفصيله ثوبًا ، ولا تأثير لما يحدث بعد الشراء من انخفاض أو ارتفاع الثمن ، وفي بيان ما يلحق بالثمن الأصلي خلاف بين المذاهب

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٠م) ، (ص ٢٢١) ، د. عبد الحميد البعلي : فقه المرابحة ، اتحاد البنوك الإسلامية .

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (١٥٣٤٦) ، وأبو داود في سننه برقم (٣٥٠٢) .

لا محل لتفصيله [١] .

وإذا تخلف هذا الشرط لم ينعقد البيع ، أما إذا بيَّن البائع مرابحة الثمن الذي قامت به السلعة ، ولكن خان في ذلك فزاد في الثمن أو ضم إليه ما لا يجوز ضمه وقامت البينة على ذلك ، فإن المشتري يخير بين أخذ السلعة أو تركها واسترداد ما دفعه ، وفي بعض الآراء يجوز أن ينقص البائع هذه الزيادة وتمضي الصفقة ويسقط الخيار ، وإذا خان البائع في صفة الثمن كأن اشترى إلى أجل ولم يبين ذلك ، أو اشترى ممن لا تقبل شهادته كان ذلك تدليسًا من البائع مرابحة ويثبت للمشتري الخيار ؛ لأن الأجل يأخذ جزءًا من الثمن ، فيكون للمشتري فسخ العقد ورد البيع ، كما أن له أن يجيزه ، وفي رأي بعض الفقهاء يجوز أن ينقص البائع من الثمن ما يقابل الأجل ويبقى بيع المرابحة قائمًا .

ثالثًا : بيان الربح المضاف على الثمن الذي قامت به السلعة ، وفي هذا يختلف بيع المرابحة ، وهو من بيوع الأمانة والاسترسال عن بيوع المزايدة وبيوع المساومة .

وإذا تخلف هذا الشرط بطل العقد ؛ لأن الربح جزء من الثمن الذي بدونه يبطل العقد .

وفي إطار فكرة المرابحة تتم بعض عمليات الاستيراد والتصدير ، وذلك بأن يتقدم مستورد محلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالبًا منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين ، وغالبًا ما يكون متفقًا مع التاجر الذي سيشتري منه ، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة البنك الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي ، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي : عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي ، يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الأجنبي ، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم بيع من المصرف إلى العميل هو بيع المرابحة .

وعقد الوعد بالشراء ينقسم الرأي في شأنه إلى رأيين : أحدهما يقول بأن الوعد هنا ملزم ؛ لأن ما كان ملزمًا ديانة يجوز طلب الإلزام به قضاء ، وتأخذ بعض البنوك الإسلامية بهذا الرأي ؛ لأنه يحقق لها مصلحة ويساعد على استقرار التعامل .

---

(١) انظر : د. عاشور عبد الجواد - البديل الإسلامي - (ص ٢٢٢ - ٢٢٥) .

وعند إبرام عقد بيع المرابحة انتهاء يخطر البنك العميل بالثمن الذي قامت عليه به البضاعة ، وبالربح الذي سيحصل عليه فوق هذا الثمن ، واحتمالات الخيانة من جانب البنك في هذه الحالات احتمالات ضئيلة إن لم تكن معدومة ؛ نظرًا لأن جميع هذه العقود تتم كتابة وبمستندات قلما يقع في مثلها التزوير ، ومع ذلك فإن وقعت زيادة في الثمن عن الحقيقة فالجزاء هو الخيار المقرر للعميل أو إنقاص الزيادة كما تقدم .

وإذا تأملنا صورة بيع المرابحة ، فإنا نلاحظ أن هذا النوع من التعامل كان منتشرًا في العصور السابقة ، وكان يشغل حيزًا مهمًا في الدراسات الفقهية ، وكانت لبيوع الأمانة والاسترسال أهمية كبيرة في المعاملات التجارية والمدنية ، ولكننا في هذا العصر إذا نظرنا إلى طرق التعامل بأنواعها سواء بالجملة أو التجزئة ، وسواء في الصفقات الكبيرة أو الصغيرة لا نلمس لبيع المرابحة وجودًا ظاهرًا ، وإذا استعرض الإنسان البيوع التي أجراها في حياته أو التي شاهدها بين الناس فإنه لا يكاد يذكر حالة عرض فيها البائع بيع سلعته مبينًا بكم اشتراها ، ومقدار الربح الذي يريده فيها ، فمثل هذا البيع لا يكاد يحصل في عصرنا الحاضر ، ولكن علينا أيضًا أن نواجه واقع الأمور الذي يجري بين الناس وهو استيراد السلعة باسم العميل ودخول البنك في هذه العملية كمجرد وسيط بوسيلة الاعتماد المستندي ، فالاعتماد المستندي يكفي وحده كأسلوب شرعي تتم به العملية بين الأطراف الثلاثة دون حاجة إلى الالتجاء إلى عقود المرابحة التي تبدو هنا وكأنها حيلة للخروج من استخدام الاعتماد المستندي أو نفور من شكل في التعامل لم تعرفه المؤلفات الفقهية القديمة ؛ لذلك فإننا نريد هنا أن نؤكد على شرعية أسلوب الاعتماد المستندي في ذاته باعتباره اشتراطًا لمصلحة الغير له نظير في الأحكام المستمدة من القرآن ، وليس فيه ما يدعو إلى النفور ولا ما يحمل على التحايل ، بل هو شكل شرعي كاف وحده لاستيعاب كل الآثار المترتبة على العلاقات ثلاثية الأطراف التي تظهر لنا في الاستيراد والتصدير .

ولا يمنع هذا من استخدام عقود المرابحة إذا وجد الأطراف حاجة بهم إلى ذلك ، ولكن على أن يأتي ذلك بصورة طبيعية وليس بإقحام فكرة المرابحة عندما لا توجد حاجة إليها .

* * *

المَبْحَثُ الثَّاني

المضاربة

المضاربة أو القراض مأخوذ من القرض ، وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر ؛ لأن المتقارضين قصد كل منهما إلى منفعة الآخر ، فهو مقارضة (بوزن مفاعلة) من الجانبين ، وقيل : لأن القراض من القرض وهو القطع ؛ لأن رب المال قطع من ماله قطعة دفعها إلى العامل بجزء من الربح الحاصل بسعيه ، واستخدام اصطلاح المضاربة كان معروفًا في العراق ، وهو مأخوذ من الآية الكريمة : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] (١) .

ويعرِّف بعض الفقهاء المضاربة بأنها : تمكين مال لمن يتجزر به لجزء من ربحه ، وتختلف المضاربة عن الشركة في أن الحصص في الشركة كلها مال ، أما في المضاربة فَحِصَّة مال وحصة من عمل .

وتكون المضاربة بعقد بين صاحب المال والمضارب يتقيدان بشروطه ، كما يتقيدان بالعادات الجارية في التعامل ، فالعادة أو العرف كالشرط يعمل بها فيما لم يتفق الأطراف على خلافه .

وللمضاربة تفريعات كثيرة لا يتسع هذا البحث لشرحها ؛ لذلك فإننا نكتفي بالكلام عن صلة المضاربة بالاعتماد المستندي .

تختلف صورة التعامل بالمضاربة عن المرابحة ، ففي المرابحة رأينا أن الشراء يتم لإعادة البيع مرابحة إلى عميل المصرف الإسلامي ، أما في المضاربة فإن العملية تكون لحساب البنك الإسلامي وعميله سويًّا ، فالبنك يقدم المال الذي يشتري به السلعة ويجلبها ويسلمها إلى العميل ليقوم بتسويقها ، واقتسام ما ينتج من ربح مع المصرف بالنسبة المتفق عليها بينهما .

---

(١) التسلولي ، البهجة في شرح التحفة ، (٢/٢١٦) وما بعدها .

وتبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي ، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصًا يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد أن ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما ، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها المضارب ، فيكون هناك مثلًا (٢٥٪) من الربح مقابل إدارة المشروع والقيام بالعمل المطلوب ، الباقي وهو (٧٥٪) يوزع مناصفة بين البنك الإسلامي والعميل أو بأية نسبة أخرى يتفقان عليها .

وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع ، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر ، وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك .

ويمكن أن يتم ذلك في صفقة وحيدة أو في سلسلة من الصفقات يفتح لها اعتماد مستندي دائري مجمع أو غير مجمع .

واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو فيه مصلحة للمصرف الإسلامي ؛ لأنه بدلًا من أن يكون بائعًا يكون مموِّلًا في مضاربة ؛ ومن ثَمَّ فإنه لا ينتهي دوره بعملية الاستيراد ، بل يستمر متابعًا لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم ؛ ولذلك يشترط في تعاقده معه أن يكون له الحق في الاطلاع على دفاتره ؛ لأنه طرف في عملية المضاربة ؛ ولذلك أيضًا تطول عملية المضاربة ، وتمتد زمنًا أكثر من الحال في عمليات المرابحة التي ينتهي فيها دور المصرف بإتمام بيع المرابحة إلى العميل ، ومن عيوب المضاربة أن العميل كثيرًا ما تنقصه الخبرة وقد تنقصه الأمانة ، وهذا يسبب بعض الخسائر للمصرف الإسلامي .

وطبقًا للمقاييس الحديثة لنشاط المصارف ، نجد المصرف الإسلامي قد خرج عن حدود النشاط المصرفي عندما يدخل مشتريًا لبضاعة كتاجر ، وعندما يشارك من يقوم ببيعها (المضاربة أو المشاركة) ويبيعها مرابحة ، وكل هذا لا غضاضة فيه من وجهة نظر البنوك الإسلامية ، وحتى لو اصطدم ذلك بنصوص قانونية في بعض البلاد فإن المحل هو أن ينشئ المصرف الإسلامي شركة مضاربة يمتلك رأسمالها أو يساهم فيها وتقوم هذه الشركة بعملية المضاربة ، بينما يكتفي المصرف الإسلامي بدوره في فتح الاعتماد

المستندي وتداول السندات المتعلقة به .

وتفيد عمليات المضاربة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في تجنب استخدام الفوائد بين البنك والمضارب ، وتوجد نوعًا مستحبًا من التعاون بين البنك وعميله ، ويحس العميل المضارب بأنه « مسنود » من البنك وهو يباشر تجارته ، وأن الربح والخسارة ستكون موزعة بينهما ، فيجد اطمئنانًا أكثر في عمله ، ويوصل ذلك إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال التمويل والتجارة .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

المشاركة

للمشاركة في الفقه الإسلامي صور مختلفة : فهناك شركات الملاك التي توجد حالة شيوع في ملكية المال إما جبرًا كالميراث ، أو اختيارًا كما في الهبة والوصية .

وهناك شركات عقود يجوز أن يتصرف فيها كل شريك بمفرده ، فيكون ذلك مفاوضة أو يتشاور مع شريكه ويستأذنه في كل تصرف فتكون شركة عنان ، وهذه وتلك يمكن أن تكون شركة أعمال (شركة الصنائع) أو شركة وجوه يستخدم فيها الشركاء أو بعضهم مالهم من نفوذ ووجاهة في إدارة أعمال الشركة ، أو شركة أموال يساهم فيها كل شريك بحصة من مال نقدية أو عينية [١] .

ولا يتسع المجال هنا لشرح أحكام الشركات ؛ لذلك نكتفي ببيان كيفية مشاركة المصرف الإسلامي لعملية في عمليات الاستيراد واستخدام الاعتمادات المستندية في هذا الإطار .

تتم العملية هنا بنفس الطريقة التي رأيناها في الكلام عن المضاربة مع فارق بسيط هو أنه في المضاربة يقدم المصرف الإسلامي كل ثمن البضاعة المستوردة ، بينما في المشاركة يقدم كل من المصرف والعميل حصة نقدية من هذا الثمن ، قد تكون النصف من كل منهما ، وقد تكون نسبة أخرى يتفقان عليها ؛ إذ لا يشترط التساوي ، ولا يجوز أن يكون هذه الحصة في ذمة أحد الشركاء ، ولكن لا مانع من تقديم هذه الحصة من الحساب الجاري ، أو الحساب العادي ، أو وديعة لعميل لدى المصرف ، ويجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة ، وأن يكون محددًا نافيًا للجهالة ، وهذا كله يتوفر في تحديد مساهمة كل من الشركاء بمبلغ من النقود محدد برقم معين .

---

(١) التمويل بالمشاركة : مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

ولا يلزم خلط المالين عند الحنابلة والأحناف ، أما الشافعية فيشترطون أن ينخلع كل من الشريكين عن ماله وأن يخرج المال من الضمان الشخصي للضمان المشترك ، وهذا الرأي أفضل ويجري عليه العمل ، وهو ما يعبر عنه في القوانين ذات الطابع اللاتيني بنية المشاركة Laffectio Societatis ، أي بنية الدخول في مشروع مشترك بقصد تحقيق الربح .

وفي عقد المشاركة بين البنك الإسلامي والعميل ينص على النسبة التي يتحمل بها كل شريك في الربح أو الخسارة ، سواء كانت نسبة مئوية أو كسرًا اعتياديًّا ، وينظر إلى الربح على أنه العائد القابل للتوزيع بعد تحميله المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال دورة تجارية كاملة ، ويجوز ألا تكون نسبة الربح والخسارة هي نفس نسبة الحصة من رأس المال ؛ لأن الربح يستحق بالمال والعمل أيضًا .

وإذا تحققت خسارة ناشئة عن إهمال أحد الشركاء تحمل هذا الشريك الخسارة ، والمشاركة تقوم على الوكالة والأمانة .

وتتصل المشاركة بالاعتماد المستندي من حيث كيفية تنفيذ المشاركة ؛ فالعميل يريد أن يستورد بضائع يتجر فيها ، ويعرض على المصرف أن يشاركه في هذه العملية مشاركة دائمة أو مؤقتة ، ثابتة أو متناقصة ، وإذا قبل البنك ذلك ووقعا عقد المشاركة بدأ تنفيذ المشاركة بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع ، وعند استلام المستندات يسلمها البنك للعميل ليتسلم البضاعة بموجبها ويبدأ عمليات المتاجرة فيها .

ويؤخذ على فكرة المشاركة أن العميل قد يكون ضعيف الخبرة ، أو عديم الأمانة فيدعي أن البضاعة بيعت بالخسارة خلافًا للحقيقة فيربح هو ويخسر المصرف الإسلامي .

* * *

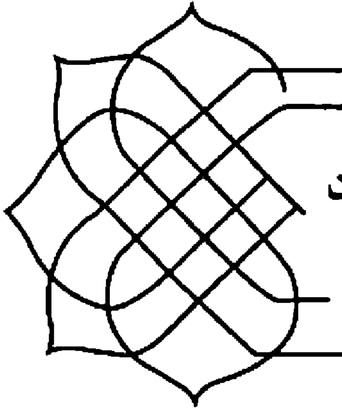

الفَصْلُ الثَّالِثُ : مشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية بعض المصاعب في التوفيق بين مبادئ العقود المعروفة في المؤلفات الفقهية وبين الواقع العملي في عمليات الاعتمادات المستندية والعلاقات الناشئة بصددها .

ومن أهم المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية مشكلة ملكية البضاعة أثناء التعامل ، مرورًا بمراحله المختلفة من وقت خروجها من يد البائع وحتى استقرارها لدى العميل للتصرف فيها بالبيع .

ومن المشكلات المهمة أيضًا مسألة الفوائد التي تطالب بها المصارف الأجنبية إذا تأخر دفع قيمة الاعتماد يومًا أو بضعة أيام ، وكيف تصرف البنوك الإسلامية تجنبًا للتعامل بالفوائد .

وسوف نعرض كلًّا من هاتين المشكلتين في مبحث مستقل من هذا الفصل ؛ لذلك يتفرع البحث إلى :

المبحث الأول : مشكلة ملكية البضاعة .

المبحث الثاني : مشكلة الفوائد .

* * *

المَبحَثُ الأَوَّلُ

مشكلة ملكية البضاعة

عندما يمر شخص ببائع الصحف في الطريق ، ويناوله ثمن الجريدة ، ويأخذ نسخة منها ، ويمضي دون أن يتبادل معه حديثًا سوى التحية المألوفة ، فلا مساومة ولا تبادل لألفاظ تحمل الإيجاب وأخرى تحمل القبول ، ولا نحتاج إلى البحث فيمن ينفذ التزامه أولًا من الطرفين ، ومتى الملكية ، ومتى يتم التسليم ، وعلى من تقع تبعة الهلاك الذي قد يحدث أثناء هذه المراحل ؛ لأن البيع يتم بالتعاطي ويصاحب تنفيذه انعقاده فلا نصادف فيه مشكلة .

ولكن تثور المشكلة عندما نجد خروجًا من البائع إلى المشتري يستغرق وقتًا طويلًا ، ويدور البحث حول حلول المسائل التي أشرنا إليها لنتبين حكم كل مرحلة من المراحل المتعددة في انعقاد وتنفيذ العقد أو العقود المتصلة بنفس البضاعة بين أطراف متعددين .

يتم التعامل في البيوع الدولية عن طريق زيارات إلى المصانع المنتجة في بلادها للاطلاع على البضاعة والمساومة على شرائها ، أو عن طريق المراسلات المتبادلة بين المشتري والبائع والتي كثيرًا ما تستخدم فيها الفواتير المبدئية Proforma invoices والكتالوجات Catalogues ، وكلما كثرت البيانات والتفصيلات التي تتضمنها هذه المطبوعات كلما كان أنفى للجهالة عند التعاقد ، وأحسن أثرًا في تحديد محل العقد ، ويعرف التعامل بهذه الأساليب في الفقه الإسلامي بأنه « البيع على البرنامج » أي البيع عن طريق مستندات تعبر عن البضاعة ، وتغني عن رؤيتها ومعاينتها .

ويمكن أن يستمر التعامل على هذه المستندات حتى يتم تسلم البضاعة بموجبها ، فليس هناك ما يمنع من استخدام الصكوك الممثلة للبضاعة ، والتي تعبر عن ملكيتها وعن حيازتها حيازة حكمية في نفس الوقت ، خاصة وأن التصرف في البضاعة بموجب الصكوك أمر متيسر ، وعلى ذلك فإن سند الشحن للحامل ، أو سند الشحن الإذني هو سند يمثل البضاعة ، فحائزه الشرعي هو حائز البضاعة ، وهو مالك البضاعة ، وهو الذي يملك أن

يغير وجهتها أثناء الطريق فيحولها من بلد إلى بلد حسب أوجه التعامل التي يريد تنفيذها عليها ، وينطبق على هذه الصكوك ما ينطبق على غيرها من البضائع والسلع من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيوع ؛ لذلك فإننا عندما نتحدث فيما يلي يشمل كلامنا الحيازة الفعلية ، والحيازة الحكمية للبضاعة وما يمثلها من الصكوك التي ترمز إليها .

والأصل في عقد البيع أنه من العقود الناقلة للملكية ، وبمجرد صدور العقد ينتقل الملك فلا يتأخر إلى وقت التسليم [١] .

ومقتضى انتقال الملك إلى المشتري بالبيع أن يملك التصرف في المبيع بمجرد البيع ، حتى قبل القبض ، وهذا هو مذهب مالك ، فيجوز للمشتري أن يتصرف في البيع قبل قبضه سواء كان عقارًا أو منقولًا ، إلا الطعام ففيه خلاف لربويته ، أما عند الشافعية والحنابلة فلا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ، سواء كان منقولًا أو عقارًا ؛ لأن انتقال ملك المبيع إلى المشتري لا يتأكد إلا بالقبض ، فإذا تأكد بالقبض استطاع المشتري أن يتصرف فيه ، ولأن المبيع قبل القبض يكون في ضمان المشتري ، ولا يجوز أن يبيع ما ليس ضمانه ، ولأن المشتري الذي يبيع ما لم يقبض لا يكون قادرًا على التسليم ، فلا يجوز له أن يبيع المبيع حتى يقبضه [٢] .

والفرض في انتقال الملكية أن البضاعة حاضرة وجاهزة للشحن بحيث يمكن بمجرد العقد انتقال ملكيتها ، كما أن حيازتها وتسليمها يتم من خلال المستندات الممثلة للبضاعة ، والشروط المتعلقة بنقل تبعة هلاك البضاعة إلى المشتري أو بقائها على البائع حتى وقت معين ، هذه الشروطُ لا تتعارض مع مقتضى عقد البيع ، وهي مما جرى عليه العرف ، وأصبحت تعرف البيوع بأسمائها ، فيقال البيع سيف ، أو فوب ، أو غير ذلك من أنواع البيوع الدولية التي جرى عليها التعامل (والتي تنتقل ملكية البضاعة فيها عند القيام لا عند الوصول) ، (البيع سيف تنتقل الملكية فيه بالتسليم في ميناء القيام ، وفوب بالتسليم على ظهر السفينة) وذلك طبقًا للرأي الذي انتهينا إليه مع الشيخ محمد أبي زهرة وغيره من الفقهاء القدامى ، كما رأينا في المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الأول ، بشأن مدى إمكان التجديد في أنواع العقود وشروطها .

---

(١) السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي - (٥٤/٦) .

(٢) السنهوري : المرجع السابق ، (ص ٦٢) .

فإذا كان التعامل بيع مرابحة ، ووعد العميل بالشراء ، قام البنك الإسلامي باستيراد البضاعة وفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع ، وتنتقل ملكية وتبعة هلاك البضاعة إلى النوع حسب نوع البيع (سيف ، أو فوب ، أو غير ذلك) ، وعندما ترد البضاعة ويتم استلامها ، وتباع إلى العميل مرابحة ويتسلمها ، تنتقل إليه ملكيتها وضمانها .

أما إذا كان التعامل مضاربة أو مشاركة ، فإن ضمان البضاعة لا يكون فقط على العميل عند استلامه البضاعة ، وإنما يكون على البنك والعميل باعتبارهما مالكين في حالة المشاركة بنسبة مشاركتهما ، أو على العميل باعتبار أنه أمين عليها .

وأما لم تكن البضاعة حاضرة وإنما سيتم إعدادها طبقًا لعقد استصناع إن كانت سلعة صناعية أو بموجب بيع سلم ، فإنه قد يكون الثمن أو جزء منه معجلًا أو أن يكون مؤجلًا ، وهذه الحالات لا تنتقل ملكية البضاعة إلا عندما ينتهي إعدادها ، ولا ينتقل ضمانها إلا عندما يتم تسليمها ، ولهذه البيوع نظير في نوع الاعتمادات المستندية التي تعرف بشرط المداد الأحمر وشرط المداد الأخضر ، حيث يتضمن دفعة مقدمة على موردي الصوف المستفيدين من تربية الأغنام ، ومصاريف تخزينه ، فهذه الصور قريبة من عقود السلم أو هي تطبيقات لها .

ويحسن أن تتضمن العقود التي تعدها البنوك الإسلامية تحديدًا لكيفية انتقال الملكية ومواعيده في كل مرحلة ، وتحديدًا لمواعيد التسليم التي ينتقل معها ضمان البضاعة ؛ حتى يكون كل طرف على بينة من التبعات والمسؤوليات التي ستلقى على عاتقه .

وليس في قواعد غرفة التجارة الدولية ما يحول دون تملك المصرف للبضاعة ؛ وذلك لأن ملكية البضاعة تأتي عن طريق أن سند الشحن يمثل البضاعة وبواسطته تجري التصرفات على البضاعة ، فبتظهيره إن كان إذنيًا أو بتسليمه إن كان للحامل فتنتقل ملكية البضاعة مع انتقال السند ، وهذا وضع لا ترفضه الغرفة الدولية ، بل هي مبنية عليه .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

مشكلة الفوائد

ترفض البنوك الإسلامية التعامل بالفوائد باعتبارها صورة ربوية ، فلا تأخذها ولا تعطيها .

والتعامل في الاعتمادات المستندية لا يخلو في كثير من الأحيان من دفع فوائد ، فالمستفيد يتقدم إلى بنك التداول بالمستندات أو إلى البنك المؤيد ، ويدفع إليه ذلك البنك ، ويرسل المستندات ، ويحمل البنك منشئ الاعتماد (وبالتالي العميل المستورد) بقيمة الفوائد عن الفترة من تاريخ التقديم حتى تاريخ الوفاء ، وإذا كان هناك نوع من التسهيلات للموردين (تسعين يومًا للوفاء مثلًا) ، فإن الثمن سوف يزيد لزيادة الأجل .

فما هو الحل لمشكلة الفوائد التي يطالب المستفيدون البنوك الإسلامية بدفعها إليهم ؟

هناك عدة حلول يمكن طرحها :

الحل الأول : إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين ، فإن موقفهما سيكون واحدًا وهو رفض الفوائد .

الحل الثاني : أن يكون المراسل والبنك المؤيد بنكًا غير إسلامي ويطالب بالفوائد ، فيقوم البنك الإسلامي بفتح حساب وديعة لديه (لا تزيد عن قيمة الاعتماد كثيرًا) ، ويقوم المصرف غير الإسلامي بدفع قيمة الاعتماد من الوديعة أو بضمان الوديعة (١) .

ويؤخذ على هذا الحل أن وديعة المصرف الإسلامي ستبقى معطلة ولن يقبل فوائد عنها بينما تكون مغنمًا للبنك غير الإسلامي .

الحل الثالث : إبرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي ، أو اتفاقًا على تبادل الودائع (٢) .

---

(١) د. عاشور عبد الجواد : البديل الإسلامي ، (ص ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٢) د. عاشور عبد الجواد ، مرجع سابق ، (ص ٢٦٨) .

الحل الرابع : أن يتم تخريج الفوائد وتفسيرها فقهيًا على أساس الشرط في عقد البيع ، بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن ، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزمًا بدفع المبلغ المشترط .. وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة ؛ لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو يحكم عقد البيع لا يحكم عقد القرض [١] ، ومع ذلك لم يسلم هذا الرأي من النقد باعتبار أن الفوائد معاملة ربوية ، وهي ناشئة عن التعامل في الاعتماد ولا تكون عادة منصوصًا عليها في عقد البيع .

الحل الخامس : التفرقة بين القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي [٢] :

يقوم هذا الحل على اعتبار الربا المحرم هو الذي يؤخذ من محتاج ، أو فقير ، أو مسكين ، أو ذي ضائقة ، ويجد هذا الرأي سندًا من تفسير الآيات التي في أواخر سورة البقرة وهي آخر ما نزل في شأن الربا ، فهذه الآية تنظم أنواعًا من العلاقات الإنسانية والمالية في المجتمع ، وتبدأ من قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة: ٢٦١] إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٨١] . وتقسم الناس إلى ثلاثة أنواع : محسن ، ومقتصد ، وظالم لنفسه .

فالمحسن هو الذي يعطي المحتاج ولا يسترد منه ما أعطاه ، أي يعطي على سبيل الصدقة ، وهذا أسمى التصرفات ، ثم يأتي بعده المقتصد الذي يعطي ويسترد الأصل وعليه زيادة ، وهو المرابي الذي توعده الله العذاب .

وإذا وضعنا هذه الأنواع في إطار واحد ، ونظرنا إلى الطرف الآخر في كل علاقة مع أحد هذه الأنواع ، لوجدنا أن هذا الطرف الآخر هو دائمًا المحتاج الذي يذهب ضحية الاستغلال ممن يأخذ منه زيادة على ما أقرضه .

---

(١) د. السيد محمد باقر الصدر : البنك الابوري في الإسلام ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، (١٩٧٧م) ، (ص ١٣١ ، ١٣٢) .

(٢) جاء في قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة : « الفائدة على أنواع القروض كلها ربًا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعهما قاطعة في تحريم هذين النوعين » .

أما من يكون في هذه الضائقة فإن ما يؤخذ منه يعتبر غير داخل في باب الربا ، وعامة ضائقة فلا يدخل ما يدفعونه من زيادة في باب الربا المحرم ، فإذا حدث أن أفلس التاجر المدين ، فإن الأمر لا يقتصر على ضياع الفوائد على دائنه ، بل إن الأمر يمتد إلى أصل الدين فيضيع كله أو بعضه [١] .

هذا الحل يتفق مع الحل الرابع في النتيجة ، ويختلف عنه في التبرير أو التأصيل .

* * *

(١) الأهرام الاقتصادي - العدد (١٠٨٤) - بتاريخ (١٩٨٩/١٠/٢٣م) .

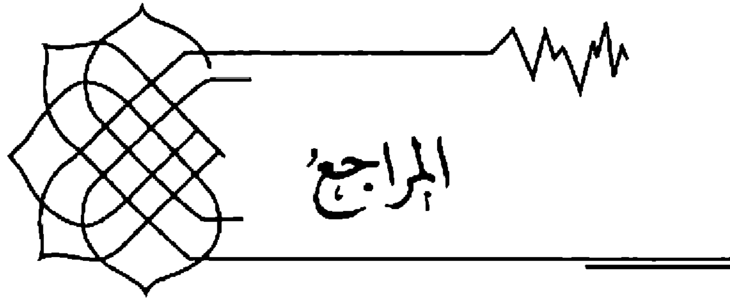

١ - إبراهيم صدقي : تأييد الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - التابع للبنك المركزي المصري بالقاهرة - (١٩٦٢م) .

٢ - إبراهيم عزيز صدقي : الاعتماد المستندي نظريًا وعمليًا - دروس مكتوبة على الآلة الكاتبة بمعهد الدراسات المصرفية - (١٩٦٨م) .

٣ - أحمد طه الحكيم : إيصالات الأمانة - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٦٤م) .

٤ - أحمد ياقوت صبره : الكمبيالات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٦٥م) .

٥ - ادجار تاجر : بعض النواحي العملية في أعمال المستندات - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٦٥م) .

٦ - دكتور السيد محمد اليماني : الاعتماد المستندي - رسالة دكتوراه - القاهرة (١٩٧٥م) .

٧ - دكتور أمين محمد بدر : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٦١م) .

٨ - الصكوك المصرفية - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٥٦م) .

٩ - أمين ميخائيل عبد الملك : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٦١م) .

١٠ - بس (ج) (J.Bes) : شحن البواخر وتأجيرها - ترجمة وحيد طبق - طبع منظمة تسويق وتصدير الحاصلات الزراعية - (١٩٦٥م) .

١١ - دكتور ثروت أنيس الأسيوطي : مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن -

رسالة دكتوراه - القاهرة - (١٩٦٠م) .

١٢ - دكتور ثروت علي عبد الرحيم : الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري - رسالة دكتوراه - القاهرة - (١٩٦٦م) .

١٣ - حسن أبو الفتوح شاهين : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٦١م) .

١٤ - دكتور رزق الله أنطاكي ، ودكتور نهاد السباعي : موسوعة الحقوق التجارية - الجزء الثالث .

١٥ - زكي مهنا ، وبكر محمد عثمان : العمليات المصرفية نظريًّا وعمليًّا .

١٦ - دكتور عبد الحي حجازي : نظرات في الاشتراط لمصلحة الغير - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة ٦ .

١٧ - دكتور عبد الرحمن سليم : شروط الإعفاءات من المسؤولية طبقًا لمعاهدة سندات الشحن - رسالة دكتوراه - القاهرة - (١٩٥٥م) .

١٨ - عبد العزيز الحموشي : التعديلات التي أدخلت على القواعد والعادات الموحدة - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٦٤م) .

١٩ - دكتور علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية - الإسكندرية - (١٩٦٨م) .

٢٠ - علي العريف : شرح القانون التجاري - القاهرة - (١٩٥٩م) .

٢١ - دكتور علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية - القاهرة - (١٩٦٩ ، ١٩٨٠م) .

٢٢ - دكتور علي جمال الدين عوض : التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري - المحاماه - السنة (٣٥) .

٢٣ - دور المستندات في تنفيذ البيع البحري - مجلة القانون والاقتصاد - السنة (٣٠) .

٢٤ - دكتور عاشور عبد الجواد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية - القاهرة (١٩٩٠م) .

٢٥ - محمد محمود فهمي : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - (١٩٦١م) .

٢٦ - دكتور محمد الشحات الجندي : عقد المرابحة .

٢٧ - دكتور محمد أبو عافية : التصرف القانوني المجرد - رسالة دكتوراه - القاهرة - (١٩٤٦م) .

* * *

BIBLIGRAPHIE

OUVRAGES GENERAUXET SPECIAUX

34 - ARDANTH.- Introduction al etude des Banques Et des Operation de Banque , Paris 1954 .

35 - Blockl., Operations De Banque , 1964 .

36 - Choley., Law of Banking , 1957 .

37 - Dela Morandiere, Rodire & Houin - Droit Commercial , t , 1 . 1960 .

38 - Depage , L Obligation Abstraite en Droit Enteme et en Droit Compare , Bnixelles , 1957 .

39 - Escarra, Manuel de Droit Commercial .t.11 . 1948 .

40 - Escarra , Principes de Droit Commercial. T. vi. 1936 .

41 - Ferronniere, Operation de Banque, 1964 .

42 - Gutteridge, The Law of Bankers, Commercial Credits . 1962 .

43 - Hamel, Banques et Operatios de Banques, t.11. 1964 .

44 - Lurean & Olive, Commentarie de la police Francaise d Assurances Maritime sur Facultes, 1952 .

45 - Lyon Caen & Renault, Traite de Droit Commercial, T.IV : 1932.

46 - Marais, Du confirme en Matirere Documentaire, 1935 .

47 - Megrah, Legal Decisions Affecting . TV. 1955 .

48 - Paget, The Law Of Banking , London, 1972 .

49 - Ripert Seoir- Seoir maritime , 1953 .

50 - Terrel & Legeune, Traite des Operations Commerciales de Banque, 5e. ed.

51 - Bontonx, Reglement Souos Reserve, Banque 1967. 85 .

52 - Bontoex - Regles et Usances Uniformes, Banque 1963. 231 .

53 - Bontoex - La lettre de Credit Commerciale, Banque 1958 .

54 - Carbonniere, Autonomie des Lines en Matere de credit Dementaire, Banque 1950. 679 .

55 - Cerbonnieree. L Autonome de LOuvverture du Credit Credit Documentaire , Bangue , 1949 - P262 .

56 - Epschtein, Connaissement Nets , Banque 1968 - 105 .

57 - Epxchtin, Saisi - Arret au Prejudic de l acheteur Ordonnateur dun Documentaire , Banque 1968 - 505 .

58 - Epschtin De ; Action Introduite Contre Banque par l Ordonnateur

quina pas rejete les Documents , R.T.D Comm. 1960 - P 291 .
59 - Epschtin, De quelques littiges en Matiere de Credit Documentaire, Banque 1950 - P479 .
60 - Guiho, Le Gage sur Instruments, Symboliques , Etude Publiee dans la collection Le Gage Gommercial 1953 .
61 - Holden, Uniform Customs and Practice for Documentary Credits, Joumal of the Institute of Bankers , ol 80 - 34 .
62 - Oedipe, Les risques de Bank to Bank credit , La Revue de la Banque 1956 - 681 .
63 - Phijc, Les Regements Conditionnels , Banque 1958, 18 .
64 - Tata, Le Probleme des lattres garantie dans le Transport maritime , Majallat al Hoqouq (Revue de droit) 1958 - 33 .
65 - Thomson The Bill of Lading The Scottish Bankers Magagzine , Oct . 1934 .

* * *

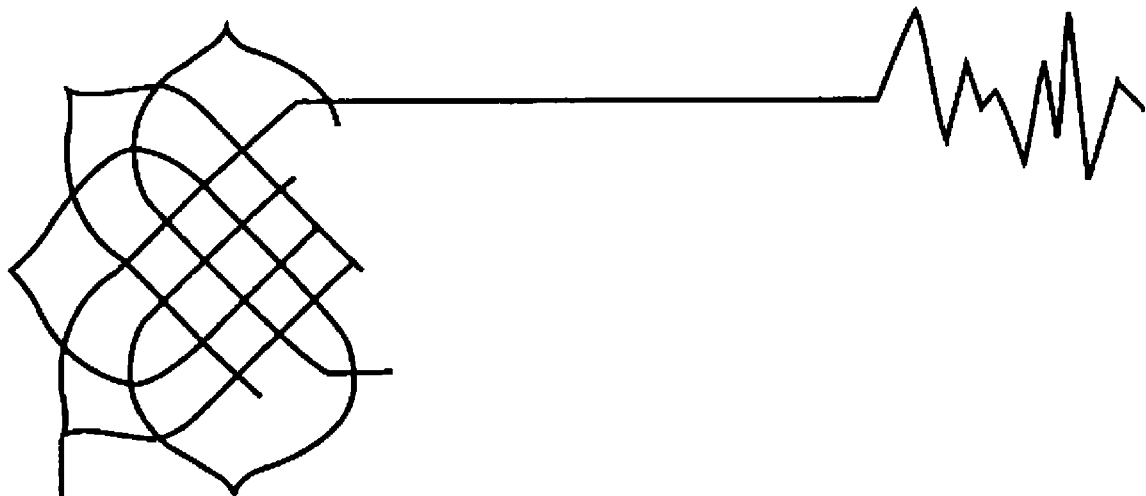

حُكْمُ الغَرَامَةِ المَالِيَّةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

تأليف

عِصَام أنس الزفتاوي

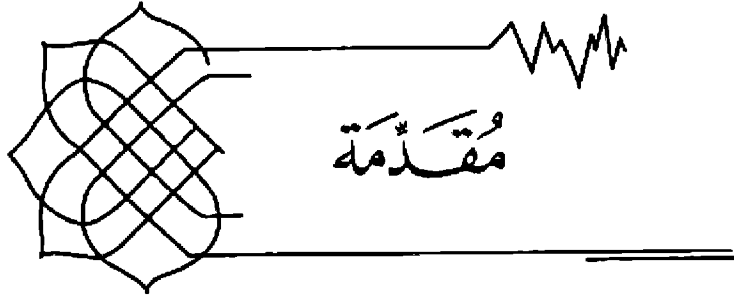

أ - خطورة المشكلة :

للمداينة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية ؛ لتوسيع نطاق التبادل الاقتصادي ، وتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية .

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمداينات ، وأقرت مجموعة من العقود والقواعد التي تصلح أساسًا راسخًا لنظام متطور للمداينة .

من هذا : توثيق الديون - الكفالة - الرهن - الحوالة - المقاصة - الوكالة .

كما وفرت الشريعة الإطار الأخلاقي والتنظيمي للمداينات ، وكل ما يولد الثقة بذلك يدعم نظام المداينات ، ويوسع نطاقها ، وكل ما يزعزع الثقة في القدرة على الوفاء يهدد هذا النظام .

والمماطلة من قبل المدينين الموسرين أي القادرين على السداد تضعف الثقة في المداينات ، وتزيد تكاليف استيفاء الديون ، مما يجعل من المماطلة مشكلة خطيرة تهدد نظام المداينات [١] .

ويزيد من خطورة المماطلة أن الشريعة تحرم الربا ، ويغدو من الضروري استخدام طرق أخرى ؛ لمنع الضرر الواقع على الدائن من جراء مماطلة المدين الموسر في السداد [٢] .

---

(١) قال ﷺ : « لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » ، وقال : « مطل الغني ظلم » .

(٢) د. محمد أنس الزرقا ، ود . محمد علي القرى ، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ، (ص ٢٥ - ٣٠) .

تنبيه : عزونا إلى المراجع يكون إلى أصل الكلام ، مع تصرفنا فيه في أحيان غالبًا بالاختصار والتقديم والتأخير ، وسنكتفي بهذا التنبيه العام في أول البحث عن تكراره بعد ذلك ، فتنبه إليه .

ب - توصيف المشكلة :

يمكن أن تحدد المشكلة في وقوع ضرر على الدائن من جراء تأخير وفاء المدين بما عليه ، وربما كان ضررًا بالغًا إذا ترتب على التأخير عدم التزام الدائن نفسه بما يكون قد التزم به من التزامات مالية ، كما أن الديون المتأخر سدادها أو الديون المعدومة تؤثر بالسلب على المركز المالي للمؤسسة ، مما يؤثر في سمعتها المالية أثرًا بالغًا .

ويتمثل الضرر في أدنى صوره في تفويت انتفاع الدائن بدينه بسبب التأخير ، أو في تفويت ربح كان يرجوه من استثمار ماله .

ورغم أن هذا ربما كان من أدنى صور الضرر حيث لا يتجاوز تفويت منفعة مرجوة قد لا تتحقق ، إلا أن هذه الصورة تمثل في حد ذاتها مشكلة كبيرة للمؤسسات المالية التي يمثل التمويل والاستثمار نشاطًا أساسيًا لها .

وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر بإنظار المدين المعسر ، فقال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، مما يعني أن الشارع ألغى اعتبار الضرر الواقع على الدائن في هذه الصورة ، فإنه في ذات الوقت قرر أن « **لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته** » (١) ، و « مطل الغني ظلم » (٢) .

فقد قرر الشارع ﷺ جواز عقوبة المدين الموسر .

فهل يجوز شرعًا العقوبة المالية على هذا اللي ؟

وهل يجوز شرعًا التعويض المالي عن تلك المنفعة المرجوة أو الربح الفائت ؟

ج - آراء حول المشكلة :

لقد ظهر مؤخرًا رأي فقهي يقول : إن تعويض الدائن عن ضرره بسبب المماطلة يمكن أن يكون مبلغًا نقديًا فوق أصل الدين يحكم به القاضي ، ويغطي الضرر الفعلي والربح الفائت ، وأنه يمكن تقييد هذا التعويض القضائي بقيود تميزه عن الربا المحرم .

---

(١) أخرجه أبو داود ، (٣٦٢٨) ، والنسائي ، (٣١٦/٧ ، ٣١٧) ، وأحمد ، (٢٢٢/٤) ، عن عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه ، وصححه ابن حبان ، (١١٦٤) ، وقال الحافظ في الفتح ، (٦٢/٥) : إسناده حسن .

(٢) متفق عليه ، البخاري (١١٦٦) ، مسلم (١٥٦٤) .

لكن هذا الرأي محل اعتراض شديد من فقهاء آخرين بسبب شبهة الربا [١] من جهة ، ولما قيل من عدم جواز الغرامات المالية من جهة أخرى .

وكما يعترض هؤلاء الفقهاء فإنهم افترضوا حلولًا أخرى للمشكلة ، والتي تعتبر من النوازل العصرية ؛ ومن ثم لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمين [٢] .

وتتركز آراء العلماء المعاصرين حول جواز الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عن المماطلة (رأي مصطفى الزرقا ، ومحمد الصديق الضرير) ، أو عدم جواز ذلك (رأي نزيه حماد ، ورمضان البوطي) ، أو إباحة التعويض عن الضرر غير العادي (رأي زكي الدين شعبان) ، أو عن الضرر المحقق (رأي زكي عبد البر) ، بينما يقترح رأي آخر عقوبات مالية للمماطلة تدفع لجهة أخرى غير الطرف الدائن ، كصندوق خاص للتعويضات (رأي نجاة الله صديقي) ، أو يدفع التعويض لجهات خيرية (رأي علي السالوس) ، بينما نرى رأيًا آخر يذهب إلى حل المشكلة عن طريق إلزام المدين بإقراض الدائن قرضًا حسنًا مماثلًا مؤجلًا بنفس المدة (رأي أنس الزرقا ، ومحمد علي القرى) [٣] .

د - خطة البحث :

يشتمل البحث على أربعة فصول :

الفصل الأول : وفيه بيان الآراء المعاصرة السابق إجمالها في المسألة ، نعرضها فيه رأيًا رأيًا مع ذكر حجج كل رأي ، والاعتراضات عليه ، كما قمنا في الهوامش بالتعليق على بعض المواضع التي رأيناها تستحق التعليق .

الفصل الثاني : عرضنا فيه آراء المذاهب الأربعة في التعزير بالمال أو في المال .

الفصل الثالث : عرضنا فيه أدلة المجوزين لذلك والمانعين ، مع بيان الاعتراضات على كلٍّ .

الفصل الرابع : عرضنا فيه نتيجة البحث .

وختمنا البحث بملحق ضمناه نصوصًا ذات إيماءات مهمة .

والله من وراء القصد .

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، ود . محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

(٢) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ، (ص ٩٠) .

(٣) د. محمد أنس الزرقا ، ود. محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٤) ، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ١٤٨) ، وما بعدها .

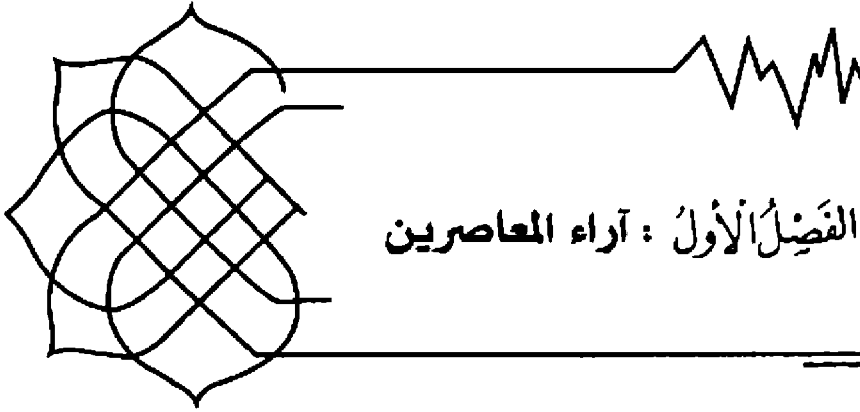

الفَصْلُ الأولُ : آراء المعاصرين

الرأي الأول :

جواز الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عن المماطلة ، وذهب لهذا الشيخ مصطفى الزرقا ، والدكتور محمد الصديق الضرير ، ولكن بينهما ثمة اختلاف في التفصيل .

ولنتناول أولًا رأي الشيخ مصطفى الزرقا باختصار [١] ، حيث يرى أنه إذا وقعت المماطلة جاز للقاضي فقط تعويض الدائن ، ولا يجوز الاتفاق مسبقًا بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء .

ومن أهم ما ذكره في هذا الصدد :

١ - أن الفقهاء قديمًا لم يعالجوا مسألة التعويض ؛ لقلة أهميتها ، وسرعة التقاضي ، ووجود شبهة الربا .

٢ - في ظل نظام التقاضي الحالي يتضاعف الضرر على الدائن .

٣ - المماطل ظالم يستحق العقوبة لما صح من قوله ﷺ : « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** » [٢] .

٤ - الضرر يزال حسب قواعد الشريعة [٣] ، ولا إزالة له إلا بالتعويض ، ومعاقبة

---

(١) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ٨٧ - ٨٩) ، د . محمد أنس الزرقا ، ود . محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٣٢ ، ٣٣) .

(٢) الحديث تقدم تخريجه قريبًا .

(٣) راجع المجلة العدلية ، (م ٢٠) ، قال شارحها علي حيدر : لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه ، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضًا فيجب إزالته ، درر الحكام (٣٣/١) .
ولكن علينا أن نتبصر هذه القاعدة في ضوء أختها : الضرر لا يزال بمثله ، ولا بأكثر منه بالأولى ، إذن يشترط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن ، وإلا فبأخف منه ، المجلة العدلية وشرحها (م ٢٥) .

المدين المماطل لا تفيد الدائن المضرور .

٥ - تأخير أداء الحق يشبه الغصب ، وينبغي أن يأخذ حكمه ، وهو أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة الغصب عند الجمهور ، إلى جنب ضمانه قيمة المغصوب لو هلك [١] .

ومنافع المغصوب هنا هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة ، لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة [٢] .

٦ - لابد من التوقي من أن يتخذ التعويض عن ضرر المماطلة ذريعة إلى الربا : فيمنع الاتفاق المسبق [٣] ، ويعاد الأمر إلى القضاء ؛ للتحقق من عدم وجود عذر مشروع ، ولتقدير التعويض .

وفرق الشيخ مصطفى الزرقا بين ما اقترحه وبين الفوائد الربوية بما يلي :

١ - الفائدة في حقيقتها استغلال من الدائن للمدين ولجهوده ، وأما التعويض عن ضرر التأخير فبعيد عن هذا ، بل هو إقامة للعدل ، وإزالة للضرر .

٢ - الفائدة في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية ، فتكون طريقة استثمارية .

أما تعويض الضرر فليس طريقًا استثماريًا ، وإنما هو إعادة عادلة ، ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية بخلاف الفائدة .

ومن المبادئ والقواعد الفقهية التي يرى الشيخ الزرقا أنها ذات دلالة وإيحاء في

---

(١) القياس على الغصب محل نقاش واعتراض كبيرين ، وسيأتي بيانه .

(٢) ويتعقب على هذا بأن القاعدة : الساقط لا يعود ، المجلة العدلية (٥١) .

قال الشارح علي حيدر : يعني إذا أسقط شخص حقًّا من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحق ، وبعد إسقاطه لا يعود ، درر الحكام (٤٨/١) .

والدائن قد أسقط حقه في الانتفاع بماله مدة الدين ، فالقول بتعويضه عنه هو قول بالتعويض عن حق ساقط على مقتضى القاعدة ، وقد يقال : إن الإسقاط لمدة الدين فقط ، فهل يعود هذا الحق من تلقاء نفسه بعدها ، مما يعني أنه يتعلق بذمة المدين إضافة إلى أصل الدين ، أولا يعود هذا الحق إلا بالرد ، هذا سؤال يطرح للبحث .

(٣) قال ابن جزي : فإن كان - أي الفضل في رد القرض - بشرط أو وعد أو عادة مُنِعَ مطلقًا ، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقًا في الأفضل ، القوانين الفقهية ، ط دار الفكر ، (٢٤٩) .

وقوله : « بغير شرط ولا وعد ولا عادة » ، هل يدخل فيه الصلح بالتراضي ؟ وهل يدخل فيه حكم القاضي - المتفق على الترافع إليه - بالإلزام ؟ تأمل .

الموضوع قضية منافع الأشياء :

فقد اختلفت الأنظار في منافع الأشياء هل تعتبر أموالًا لها قيمة ذاتية ؟

فيرى الحنفية أن المنافع ليست أموالًا ، ولكنها تكون ملكًا ، حيث قصروا المال على الأعيان المادية ، وفرقوا بين المال والملك [١] ، وإنما ورد تقويمها - أي المنافع - في الشرع بعقد الإجارة خلاف القياس ، فلا تقوَّم في غيره [٢] ، وبالتالي فمنافع المغصوب لا يضمنها الغاصب [٣] .

ويرى الشافعية [٤] ....

(١) قال ابن عابدين في حاشيته ، (٥٠١/٤ ، ٥٠٢) : والتحقيق - يعني عند السادة الحنفية - أن المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال متمول من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .

(٢) راجع المسألة في : ابن عابدين في حاشيته ، (٤،٣/٦) ، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده (٥٧/٩) ، وما بعدها .

(٣) راجع المسألة في : ابن عابدين في حاشيته ، (٢٠٦/٦) .

(٤) وتقومها لا يعني ضمانها مطلقًا بل المضمون منفعة ما تجوز إجارته ، والدراهم والدنانير لا تجوز إجارتها عند الشافعية ، ولا يضمن غاصبهما أجرتهما .

ومذهب الشافعية أن المضمون هو المعصوم ، وهو قسمان : أحدهما : ما ليس بمال ، وهو الأحرار ، وتفصيل أحكامه في كتاب الديات . والثاني : ما هو مال ، وهو نوعان : أعيان ومنافع . والأعيان ضربان : حيوان وغيره . وغير الحيوان منقسم إلى مثلي ومتقوم . والنوع الثاني : المنافع ، وهو أصناف منها منافع الأموال من العبيد ، والثياب ، والأرض ، وغيرها ، وهي مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية ، فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة . « روضة الطالبين للنووي ، ط المكتب الإسلامي ، (١٢/٥ ، ١٣ ، ١٧٧) ، والنهاية للرملي ، (٢٧٠/٥) » .

وكتطبيق على مذهب الشافعية نعرض فتوى للتقي السبكي ؛ حيث سئل عن أرض تؤجر وقت الزراعة بعشرين الفدان ، وإذا أوجرت بأجرة مؤجلة إلى المغل أوجرت بأربعين فغصبها غاصب وزرعها ، ولم يطالبه صاحبها إلى أوان المغل . فأجاب : هنا ضمانان : أحدهما : ضمان جناية بإبطاله منفعة الأرض بزرعه يضمنه بقيمة تلك المنفعة حالًا ، وتثبت في ذمته مآلًا سواء أطاليه صاحبها أم لا ، سواء ألزمه بقلع زرعه أم لا ، والغرض أن قلع الزرع لا يفيد في عود منفعة الأرض . الضمان الثاني : ضمان أجرة بقاء الأرض في يده . إما لاستمرار زرعه فيها ، وإما لغير ذلك . وهذا يجب شيئًا فشيئًا فأي وقت حضر المالك له مطالبته بالأمرين جميعًا : ضمان المنفعة التي فاتت بجنايته وقت تفويتها ، وضمان أجرة المثل للمدة التي أقامت في يده . ويرجع في تقويم كل منهما إلى أرباب الخبرة ، (فتاوى السبكي ، ط القدسي ١٣٥٦ ، ٣٩٦/١) .

وخلاصة المذهب : أن موجب الضمان التفويت ، والموجب فيه هو كل مال معصوم من عين أو منفعة ، وإنما يضمن =

والحنابلة [(١)] أن المنافع أموال متقومة في ذاتها ؛ لأنها مقصودة من الأعيان .

ويرى الشيخ الزرقا أن هذا الرأي الأخير هو الأقوى دليلًا .

أما رأي الدكتور محمد الصديق الضرير :

فقد جاء كلامه جوابًا لاستفسار قدمه أحد المصارف الإسلامية ، وخلاصته أنه لا يجوز للبنك الاتفاق مع العميل على مبلغ محدد ، أو نسبة من الدين تدفع في حالة التأخير .

لكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على دفع تعويض عن الضرر شريطة أن يكون ضرر البنك ماديًا وفعليًا ، وأن يكون العميل موسرًا ومماطلًا ، ويحسب التعويض على أساس الربح الفعلي للبنك خلال فترة التأخير ، وإذا لم يحقق ربحًا فلا يطالب بشيء ، كما لا يجوز مطالبة المعسر بتعويض ، بل يجب إنظاره حتى يوسر [(٢)] .

الرأي الثاني :

رأي الدكتور نزيه حماد ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حيث رأيا عدم جواز الغرامة المالية .

أما الدكتور نزيه حماد فقد خرج رأيه كنقد مباشر للرأي الأول .

وخلاصته : أن المشروع لردع المماطل إنما يكون بتهديده أولًا بعقوبة الله في الآخرة ، ثم ثانيًا أن يأمره القاضي بالأداء ، فإن امتنع حبسه ، فإن أصر ضُرِبَ وعُزِّرَ حتى يؤدي الدَّين ، فإن أبَى باع الحاكم ماله ، ووفى الدائنين حقوقهم .

وأهم ما ذكره في هذا الصدد :

١ - أن محور الرأي الأول هو اعتبار المماطل في حكم الغاصب ، لكن الفقهاء

= منفعة الأموال بالتفويت خلافًا له - يعني أبا حنيفة - والفوات خلافًا لهما - يعني أبا حنيفة ومالك - لأن اليد ثابتة عليها ، وإلا لما منع إيجاره فيضمن كالعين ، الغاية القصوى للبيضاوي ، ط العراق ، (١/٥٧١ ، ٥٧٢) .
فتأمل ما سبق من قياس الشيخ مصطفى الزرقا للمسألة مع نصهم على خلافه .

(١) يرى الحنابلة أن المنافع بمنزلة الأعيان ؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت ، وتضمن باليد والإتلاف ، ويكون عوضها عينًا ودينًا ، المغني لابن قدامة ، (٦/٣) ، والشرح الكبير ، (٦/٤) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا ، ود. محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٣٤ ، ٣٥) .

يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المغصوب مما تجوز إجارته كالأعيان ؛ لهذا استبعدوا النقود لعدم جواز إجارتها ، وإلا أفضى إلى الربا .

٢ - أن منافع الأعيان الصالحة للإجارة تعد محققة ، إذ تقابل بمال في عقد الإجارة ، بخلاف النقود فقابليتها للزيادة بالاستثمار محتملة غير محققة ، فمنافعها المفوتة على الدائن لا تعد مالًا حتى يطالب بتعويض مالي ؛ لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على المماثلة بين الفائت وعوضه ، ولا مماثلة هنا .

٣ - طول التقاضي مما يزيد من جسامة ضرر الدائن ليس مبررًا مقبولًا ؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولًا عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنينات وضعية غريبة عن الإسلام [١] .

أما الدكتور البوطي ، فيرى أنه لا يجوز العقوبة بالمال ، وأن هذا ليس مما وقع فيه الخلاف بين الأئمة . ومع أنه في مدخل بحثه أطلق المنع [٢] ، فإنه عاد فحدد سؤال البحث الذي يبحث في إجابته بقوله :

« ولكن ما هو الحكم الشرعي في معاقبة الحاكم إنسانًا على اقتراف جناية لا علاقة لها بالمال بأخذ غرامة مالية منه وتمليكها لبيت مال المسلمين ، أو لجهة ، أو لشخص ما ؟ هذا هو محل البحث ، وهذا ما نريد أن نكشف عن وجه الحقيقة فيه » [٣] .

لكن السؤال الذي نتوجه به إلى الدكتور البوطي :

وماذا عن الجنايات التي لها علاقة بالمال ، هل يجوز المعاقبة فيها بالمال ؟

ورغم أن السؤال الذي طرحه الدكتور البوطي خاص بما لا علاقة له بالمال ، إلا أن ما أورده من كلام المذاهب في حكم التعزير بالمال على ارتكاب ما لا حد فيه من الجنايات أو المحرمات يجعل ما أورده أعم من السؤال الخاص الذي طرحه ، حيث تشمل المحرمات والمعاصي التي يجوز التعزير عليها المماطلة ، ونص الحديث واضح في جواز

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، ود. محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٣٣ ، ٣٤) .

(٢) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، بحث العقوبة بأخذ المال من كتاب محاضرات في الفقه المقارن ، ط دار الفكر ، دمشق ، (ص ١٤٨) .

(٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، المرجع السابق ، (ص ١٥٢) .

عقوبة الغني المماطل .

وبعد أن نقل فضيلته نصوص المذاهب - كما سيأتي تفصيله - علّق عليها قائلًا :

« وإذا تبين لك هذا ، علمت أن إجماع المذاهب الأربعة قد انعقد على أن التعزير لا يجوز أن يكون بشيء من مال المعزَّر ، وتملك غيره له كائنًا ما كان » [(١)] .

الرأي الثالث :

إباحة التعويض عن الضرر غير العادي (رأي د. زكي الدين شعبان) .

فيرى الدكتور زكي الدين شعبان أنه لا يجوز التعويض عن مجرد حرمان الدائن من الربح ، ويجعل التعويض مقصورًا على الضرر غير المألوف ، بأن يكون الدائن قد ارتبط بالتزامات مالية بناء على توقع صدق المدين في الوفاء ، وقد أخذ القانون المدني بالكويت ، مادتي (٣٠٥ ، ٣٠٦) .

الرأي الرابع :

إباحة التعويض عن الضرر المحقق (د . زكي عبد البر) ، فقد اشترط حصول الضرر بالفعل ، كأن أدى به ذلك إلى إخلاله بالوفاء بما عليه هو للغير مع علم مدينه المماطل بذلك .

وأهم ما ذكراه - يعني زكي الدين شعبان وزكي عبد البر - في هذا المقام :

١ - لفظة العقوبة الواردة في الحديث مطلقة - أي حديث : « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** » - والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده ، والعقوبة بإطلاقها تتناول الحبس وغيره من كل ما يؤدي إلى زجر المتلاعبين بالالتزامات .

٢ - لا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير ؛ لأنه غير مؤكد الحصول ، كما أنه يؤدي إلى الربا ، كما أنه لا يصح قياسه على الغصب ؛ لأن منافع الأعيان أموال متقومة في ذاتها ، بينما منافع النقود غير متقومة بلا خلاف بين العلماء [(٢)] .

٣ - المستخلص من الفقه أن المال لا يجب إلا مقابل مال ، ولا يجب مقابل ضرر

---

(١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، المرجع السابق ، (ص ١٥٥) .

(٢) تقدم قريبًا عند عرض رأي الشيخ الزرقا الحديث عن منافع الأعيان ، وبيان مذاهب العلماء فيه .

محتمل لم يثبت [١] .

٤ - جسامة الضرر نتيجة التقاضي يكون علاجه بإصلاح القضاء ، لا بمخالفة الشرع الحنيف ، وقواعده الفقهية الصحيحة ، كما أن العقاب الجنائي أكثر ردعًا من التعويض المدني [٢] .

الرأي الخامس :

اقتراح عقوبات مالية للمماطلة تدفع لجهة أخرى غير الطرف الدائن كصندوق خاص للتعويضات (رأي د . محمد نجاة صديقي) ، أو يدفع لجهات خيرية (رأي د . علي السالوس) ، ويتفقا على أن الحل الجزائي هو الحل الأمثل لمشكلة المماطلة من الناحية الشرعية .

فالدكتور صديقي يرى أنه يجوز معاقبة المماطل قضائيًا بدفع مبلغ إلى صندوق خاص ينشأ لهذا الغرض ، ويجوز للمتضررين طلب معونة مالية تقدر على حسب الضرر والحاجة .

أما الدكتور علي السالوس فجوز أن يتضمن العقد شرطًا جزائيًا يفرض على المدين المماطل دون عذر شرعي جزاءً ماليًا ليس لحساب المدين ، بل لحساب جهة خيرية يحددها العقد [٣] .

الرأي السادس :

رأي د. أنس الزرقا ، ود. القرى بإلزام المماطل إقراض الدائن قرضًا حسنًا مماثلًا مؤجلًا بنفس المدة .

ومجمل رأيهما أنه كما لا خلاف في جواز العقوبات المالية - وهذه محل نقاش كبير كما ستعلمه - فإنه ما لن يختلف حوله كثيرًا جواز التعويض عن الضرر المحدد الناجم عن المماطلة إذا أثبته الدائن .

---

(١) والقاعدة الفقهية : لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ، (المجلة م ٩٧) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا ، ود . محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٣٥ - ٣٧) . والدكتور محمد زكي عبد البر ، رأي آخر في مطل المدين ، هل يلزم بالتعويض ، (ص ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠) .

(٣) د. محمد أنس الزرقا ، ود. محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

وعمليًا فإن الدائنين يواجهون بما يلي :

١ - عدم وجود عقوبات غير مالية رادعة .

٢ - عدم تمكن الدائن من إثبات ضرر محدد يستحق به التعويض ، أو إثبات فوات ربح محقق ، وكل ما يستطيع الدائن أن يدعيه هو أن المماطل حرمه الانتفاع بماله .

وفي ضوء ما سبق اقترحا التالي :

يلزم المدين المماطل قضائيًا بأداء الدين إبراء لذمته ، كما يلزم بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي ، ويكون مؤجلًا لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة مما يحقق تعويضه بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المماطل .

فبحسب هذا الحل لا نمنح الدائن الممطول أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي ، بل نمنحه فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة المشابهة التي فوتها عليه المماطل ، دون أي شبهة ربوية [١] .

وأهم ما ذكراه في هذا الصدد :

١ - أن القاعدة الشرعية المستقرة أن يعاقب المسيء بنقيض قصده [٢] .

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، ود. محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٤٤ ، ٤٥) .

(٢) فمن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ، (المجلة م ١٠٠) ، ويستأنس لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

ومما يساعد على هذا الاقتراح قاعدة ذكرها أحد علماء الشافعية بقوله :

« جواز التعزير بمثل ما تعدى به » .

ولا يعدو هذا الاقتراح أن يكون كذلك .

لكن حول هذه القاعدة نقاش نورده توضيحًا للمقام ، فقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن قوله في العباب : فائدة : صح عنه ﷺ أنه لما لُدَّ في مرضه بغير رضاه ، أمر بلد الحاضرين ، فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به .

فقال ابن حجر : وقوله : فاقتضى جواز التعزير .. ، هو ما سبقه إليه غيره لكن عبارته - يعني عبارة هذا الغير - : وفيه مشروعية القصاص فيما يصاب به الإنسان ، لكنه - أي عبارة الغير - مردودة بأن الجميع لم يتعاطوا لده ، وإنما بعضهم ، فكيف يقتص من الجميع ؛ ولأجل هذا الاعتراض جعل - أي صاحب العباب - ذلك من باب التعزير دون القصاص ، ولكن رد بأنهم كانوا متأولين ، والمتأول المعذور في تأويله لا يعزر ، فالوجه أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا ، وبه يندفع قول العباب : فاقتضى .. إلخ ، (الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى ، ط المشهد الحسيني ، (٢٣٤/٤ ، ٢٣٥ باختصار) .

ومن الشواهد الفقهية لهذه القاعدة : عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله [١] ، وعقوبة سارق الثمر المعلق دون حد السرقة بالتعزير [٢] ، وتغريمه ضعف القيمة ، وطلاق الضرار بقصد حرمان الزوجة من الميراث ، فتورَّث إن مات في العدة معاملة بنقيض قصده [٣] .

كما يرى الإمام مالك أن من تلقى الركبان يعامل بنقيض قصده ، فتباع السلعة التي تلقاها ، فإن ربحت أشرك معه أهل السوق في الربح ، وإن خسرت فالخسارة عليه وحده [٤] .

ويستأنس لهذا بقضاء سيدنا سليمان الذي ألمحت إليه الآية : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩] .

فقد قضى سيدنا سليمان بأن يدفع أصل الغنم إلى المتضرر صاحب الزرع ليستثمره ،

=ويلاحظ أن الاعتراض على كلام العباب ليس على صحة القاعدة ، وإنما على تنزيلها على الحديث ، فاقتضى صنيع ابن حجر صحتها عنده أيضًا والله أعلم .

تنبيه : العباب هو كتاب : العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، للقاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمرو المرادي اليمني الشافعي المعروف بابن المذحجي ت سنة (٩٣٠) . وقد شرحه ابن عراق المتوفى سنة (٩٦٣) . أفاده في ذيل كشف الظنون . والعباب مختصر لروضة النووي ، ضم إليها كثيرًا من فروع المذهب ، كما شرحه ابن حجر الهيتمي . راجع الفوائد المكية للسقاف ، (ص ٣٦) .

(١) يأتي الحديث عن هذه المسألة في فصل أدلة المجوزين للعقوبة بالمال .

(٢) يأتي الحديث عن هذه المسألة أيضًا في فصل أدلة المجوزين للعقوبة بالمال .

(٣) وهو مذهب الحنفية ، والقديم من قولي الشافعي . والجديد : لا ترثه .

والقاعدة : « أن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

فأما الحنفية فجعلوا المسألة من فروع القاعدة . وأما الشافعية فجعلوها من الصور التي خرجت عن القاعدة . الروضة (٧٢/٨ ، ٧٣) . والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٢ ، ١٥٣) ، ط الحلبي . وابن عابدين (٣٨٣/٣) . والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٩) ، ط الحلبي .

(٤) هذه الرواية عن مالك هي مقابل المشهور ، والمشهور روايتان ، أطلقهما أهل المذهب دون ترجيح . قالوا : هل يختص بها ، وشهره المازري ، أو يعرضه على طالبها فيشاركه فيها من شاء منهم ، وشهره عياض روايتان . وزُويَ : تباع عليهم فما خسر فعليه ، والربح بين الجميع ، وقيل : يقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول . وقد فصل ابن رشد في البيان المسألة . هذا هو المعتمد في حكاية مذهب الإمام مالك ، وبه يعلم ما في إطلاق القول برواية هي مقابل المشهور ، بل اقتصر على الروايتين الأوليين غير واحد من الشراح ، تاركين لهذه الرواية ، البيان والتحصيل (٣٧٧/٩ - ٣٨١) ، شرح الحطاب (٣٧٩/٤) . الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٧٠/٣) . شرح الخرشي (٨٤/٥) ، شرح الزرقاني (٩٢/٥) ، شرح عليش (٥٧٦/٢) .

ويتملك منافعه الصافية ، ويعمل أهل الغنم على رعاية وإصلاح الزرع .

قالا : ولنا أن نستنتج أن قيمة المنافع الصافية من الغنم مضافًا إليها قيمة العمل على إصلاح الزرع كانت في تقديره تعدل قيمة ضرر صاحب الزرع .

ولا ريب أن منافع الغنم ليست مقدارًا ثابتًا ، بل متوقع احتمالي ، بخلاف قيمة الغنم والزرع ، أما قيمة إصلاح الزرع فميسورة التقدير ، فقد قوبل قيمة الضرر المعلومة بمجموع قيمتين إحداهما احتمالية .

ووجه الشبه مع الصيغة المقترحة أن التعويض في الحالتين يقوم على تسليم المضرور - ولفترة من الزمن - مالًا يستثمره من أموال من أحدث الضرر ، ومنفعة الاستثمار احتمالية في الحالين .

وبينهما فارق مهم : فالضرر في قصة سليمان فعلي بخلاف حالتنا ، فليس في هذه القصة تعويض عن ضرر احتمالي لم يتأكد ، بل تعويض عن ضرر ثابت بمنفعة متيقن وجودها ، ظني مقدارها .

وعلى أية حال فالقصة للاستئناس فقط على معقولية الصيغة ، إذ لم ترد السنة بتفسيرها (١) ؛ من ثم لا تصلح دليلًا شرعيًا في هذا المقام ، حتى عند من قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا (٢) .

كما أن كثيرًا من العقوبات المالية تجوز شرعًا عندما يقضي بها القاضي عقوبة ، ولا تجوز على سبيل التعاقد ابتداء ، كأروش الجراحات (٣) ، وغير ذلك حيث « يغتفر

---

(١) ورد في تفسير الآية عدة آثار موقوفة ومقطوعة ، تدور حول المعنى الذي ذكراه ، انظرها في الدر المنثور (٣٢٤/٤ ، ٣٢٥) .

(٢) د . محمد أنس الزرقا ، ود . محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٤٦ ، ٤٧) .

(٣) لو سلمنا بأن أروش الجنايات عقوبة مالية ، فإن القياس عليها محل نظر .

وبيانه أن الشارع نهى نهيًا عامًا عن أكل مال الغير بالباطل ، ثم وردت نصوص بإخراج بعض الصور عن النهي العام ، ويبقى ما عداها محل النهي ، ويكون تخصيص ما لم يرد فيه نص وهو واقع تحت النهي العام قياسًا على ما ورد فيه تخصيص من باب التخصيص بالقياس ، وهي مسألة أصولية محل نزاع وتفصيل لا بد أن يؤخذ في الاعتبار ، ولا يهجم على المسألة دونه ، راجع الإحكام للآمدي (٣١٣/٢) ، والبحر المحيط (٤٨٩/٤) ، والمحصول (٩٦/٣) ، وإرشاد الفحول (٥٦٧/١) .

هذا هو المسلك المعتبر في المسألة ، أما تحويل المستثنى المخصص إلى قاعدة عامة وإطلاقها ، وتناسي أصل الشرع =

في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء ، فبيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء » [١] .

من ثم فهذه الصيغة بعيدة عن مسألة أقرضني وأقرضك الممنوعة شرعًا ، حيث يتعاقد طرفان ابتداء على أن يقرض أحدهما الآخر مقابل أن يقرضه فيما بعد .

كما أن هذه الصيغة بعيدة عن اشتراط القرض المماثل الذي اقترحه محمد باقر الصدر ، والتي لم تلق رواجًا عند العلماء ، حيث اقترح أن يشترط البنك على المقترض تقديم قرض للبنك مماثل للفائدة الربوية .

كما أنها بعيدة عن القروض المقابلة للودائع ، والتي لم يجدها مجلس الفكر الإسلامي طريقًا صحيحًا للتمويل اللاربوي عمومًا [٢] .

الموافقات بين الآراء :

١ - النظام القضائي المرتضى شرعًا لا يجوز أن تكون إجراءاته مطولة بطيئة ، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات .

٢ - الحل الشرعي هو العقوبة غير المالية ، والعقوبة المالية عند من اقترحها إنما هي

= في الباب ، فهذا ما لا ينبغي الوقوع فيه ولا قبوله . ولا يعني هذا ميلنا إلى هذا الرأي أو ذاك في المسألة ، إنما يعنينا في المقام الأول تمحيص أدلة الأقوال ، والوقوف على حقيقة المسألة حتى نتمكن في النهاية من الوصول إلى الرأي الأقرب للصواب ، وعلى هذا جرينا في مناقشة أدلة الفرقاء .

أما عن أروش الجنايات فالذي قرره فقهاء المذاهب الأربعة أن الدية والأرش بدل عن النفس أو بعضها ، فقال الشافعية : الدية بدل عن النفس المقتولة .

وقال الحنفية : الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل للنفس ، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس . ولهم تعريف آخر للدية ، وهو : أنها اسم لضمان تجب بمقابلة آدمي أو طرف منه .

وقال المالكية : الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد . وقال بعضهم : مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه .

وقال الحنابلة : الدية هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية . قالوا : وهي في مال الجاني ؛ لأن بدل المتلَف على المتلِف ، وأرش الجناية على الجاني .

ولنا بعد هذا أن نتساءل : هل البدل أو العوض عقوبة ؟ ولو قلنا بالإيجاب ، فماذا عن أبواب المبادلات والمعاوضات هل تصبح عقوبات هي الأخرى !!!

(١) فتح الباري ، (٥/٦٠) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا ، ود. محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٤٧ - ٤٩) .

خلاف الأصل سدًّا لذريعة الربا .

٣ - ولهذا فمن يقول بالتعويض المالي يضع من الشروط والقيود ما يرى أنها كفيلة بالبُعد عن شبهة الربا ، في حين يرى المانعون أن مثل هذه الشروط والقيود غير كافية [1] للبُعد عن الربا عند من منع لعلة الربا ، أو غير كافية لتجويز إباحة مال الغير دون سبب شرعي عند من يرى منع العقوبة بالمال مطلقًا .

مزايا ومحاذير :

لا شك أن أهم مزية للرأي الثاني بالمنع أنه بعيد تمامًا عن شبهة الربا ، لكنه في نفس الوقت ليس في المتناول اليوم في ظل الظروف الفعلية .

أما الرأي الثالث الذي يجيز التعويض عن الضرر فيؤخذ عليه أنه وإن كان بعيدًا عن شبهة الربا ، إلا أنه قلما يحمي المؤسسات المالية الإسلامية ؛ إذ يندر أن تؤدي المماطلة إلى عجزها عن التزاماتها .

أما الرأي الأول الذي ينادي بالتعويض المالي عن الربح الفائت فأبرز مزية له أنه يعالج الظلم في ظل نظام قضائي غير إسلامي ، وأكبر محاذيره أنه قد يتخذ ذريعة إلى الربا .

أما الرأي الرابع بدفع التعويض لغير الدائن ، بل لحساب صندوق خاص مهمته تعويض المضارين ، فيحتاج إلى وجود نظام إسلامي متكامل ، وهو ما نفتقده الآن .

وأما دفع التعويض لجهات خيرية فمع بُعده عن الربا وسهولة تطبيقه ، إلا أنه لا يجبر الضرر الذي أصاب الدائن [2] .

أما الرأي السادس فمع كونه مناسبًا للضرر المراد إزالته حيث إنه لا يتجاوزه ، ولا يقصر دونه ، إلا أنه لم يراع مدى إيسار المماطل الذي ربما قصرت قدرته عن دفع قدر مماثل لما أخذه فضلًا عن دفع ما يستحق عليه بالفعل ، كما أنه قد لا يحقق إزالة الضرر عن الدائن الذي يرتبط رواج نشاطه بوقت دون آخر .

ومهما يكن ، فإن هذه الصيغة ربما تلبي الحاجة في كثير من الصور ، وإن عجزت عن بعضها ، مما يمكن حله عن طريق صيغ أخرى أكثر ملاءمة ، وهو ما تُقَدِّم جزءًا منه

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، ود. محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٣٨) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا ، ود. محمد علي القرى ، مرجع سابق ، (ص ٤١ - ٤٣) .

بقية الآراء وغيرها ، مما قد يجِدُّ من اقتراحات حول المشكلة .

فليس من الضروري أن يكون هناك حلًّا واحدًا لجميع الصور والحالات ، بل يجوز أن يكون هناك أكثر من حل - بشرط جوازها الشرعي - يختار المتعاقدان ، أو المحكَّم ، أو القاضي ما يرونه مناسبًا للحالة المعروضة عليه .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : حكم العقوبة المالية في المذاهب الأربعة

لاحظنا أن الآراء السابقة جميعها – عدا الرأي الثاني – تؤول في مجملها إلى جواز العقوبة بالمال ، وهو ما نفاه بشدة الدكتور البوطي . وبوجه عام فإنه قد شاعت مسألة التغريم بالمال على كافة المستويات ، كما أصبحت غرامة التأخير الوجه الآخر للفائدة في كثير من الأحوال ، حيث جرى تغيير بعض الأسماء [١] إلى أسماء لا تثير الشبهات الربوية ، مع بقاء المسميات كما هي ، وكأن القضية قضية أسماء .

فمهما قلنا بجواز العقوبة المالية في صور معينة ، فإنه لا بد أن يعاد النظر في الواقع الحالي بتمحيص ونقد واسعين ؛ حتى تظل القواعد الشرعية المستقرة مستقرة كما هي دون تلاعب ، وحتى يظل الاستثناء في إطاره الخاص ، ولا يُحَوَّل بمرور الزمن إلى سابقة ، ثم إلى قاعدة ؛ حتى تظل الأسماء مطابقة لمسمياتها دون تلاعب .

ولأهمية هذه المسألة فلا بد من تناولها بالتفصيل .

ومما قاله الدكتور البوطي في هذا الصدد : إن هذه المسألة ليست مما وقع به الخلاف بين الأئمة ... فليس فيها مجال لأي بحث مقارن [٢] ، ثم قال بعد ذلك عن التعزير على الجنايات المختلفة بغرامات مالية عليها تؤخذ امتلاكًا : إنه تم فيها إجماع الأئمة على منع ذلك [٣] .

فما حقيقة حكم المسألة في المذاهب الأربعة ؟

---

(١) كتغيير اسم الفائدة الربوية إلى العائد .

(٢) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، (ص ١٤٨) .

(٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، (ص ١٦٤) .

مذهب السادة الشافعية ﷺ :

قال الدكتور البوطي : « اتفق علماء الشافعية على أن من استحق التعزير بارتكاب ما لا حد فيه من الجنايات أو المحرمات كان للإمام أن يعزره بضرب أو سجن أو تغريب أو تشهير بين الناس ، أو إغلاظ له في القول ، ولم يزيدوا على هذه الوسائل شيئًا آخر ، ولو كان التعزير بأخذ المال جائزًا عندهم لذكروه »[١] .

وكما ترى فإن استدلال الدكتور البوطي إنما هو بمقتضى كلامهم ، وإنما يصح له هذا الاستدلال إذا كان ما ذكروه من طرق التعزير على سبيل الحصر .

فهل تساعد نصوصهم على هذا ؟

إن نصوص السادة الشافعية ﷺ في المسألة تقتضي أن ما ذكروه إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر ، وقد صرح به بعضهم كما ستراه فقال : إن قضية الكلام الحصر وليس مرادًا ، أضف إلى هذا ما صرحوا به من أن التعزير متروك لاجتهاد الإمام يعمل فيه بما يراه ، وهذا يمنع إرادة الحصر فيما ذكروه من طرق التعزير .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله :

« من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ... عزر على حسب ما يراه السلطان »[٢] .

وقال النووي رحمه الله :

« جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدًا أو صفعًا إلى رأي الإمام فيجتهد ، ويعمل ما يراه من الجمع بينهما ، والاقتصار على أحدهما ، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان ، وأما قدر التعزير فإن كان من غير جنس الحد كالحبس تعلق باجتهاد الإمام »[٣] .

وقال النووي رحمه الله أيضًا في المنهاج :

« يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس ، أو ضرب ، أو صفع ، أو توبيخ ، ويجتهد الإمام في جنسه وقدره .. » .

---

(١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، (ص ١٥٢) .

(٢) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، ط الحلبي ، (٣٠٦/٢) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، (١٧٤/١٠) ، ولا يخفى أنه زاد التوبيخ بعد أن ذكر الحبس

قال الشيخ الخطيب رحمه الله في شرحه عليه :

« ... وقضيته الحصر فيما ذكره ، وليس مرادًا ؛ فإن من أنواع التعزير النفي كما ذكره في باب حد الزنا » (١) .

ونص عليه في الأم (٢) ، و قد ثبت في الحديث نفي المخنثِيْن (٣) ، ومنه - أي التعزير - كشف الرأس والقيام من المجلس والإعراض كما ذكره الماوردي ... وقوله : ويجتهد الإمام في جنسه وقدره ؛ لأنه غير مقدر شرعًا ، موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح ؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، وباختلاف المعاصي ، فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه (٤) .

فهذا ظاهر الدلالة على نفي الحصر ، وأن نصوص السادة الشافعية رضي الله عنهم التي استند إليها الدكتور البوطي لا تساعده على دعواه ، على أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا

---

(١) الضمير في قوله : كما ذكره يعود إلى النووي ، والمذكور إنما هو التغريب لا أن التغريب من باب التعزير ، فالذي في المنهاج في باب حد الزنا : « والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها ، وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح .. » فليس في المنهاج أن من التعزير تغريب الزاني البكر ، ولا تَعَرُّضَ فيه للنفي غير ما ذكرنا ، ولا ذُكِر لذلك أيضًا في باب حد الزنا من الروضة (٨٦/١٠) ، ولا نبه عليه الشيخ الخطيب في شرحه عليه (١٤٧/٤ ، ١٤٨) . نعم في باب قاطع الطريق من المنهاج (ص ١٣٤ ، ط الحلبي) : ومن أعانهم - يعني من أعان قطاع الطرق - وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما ، وقيل : يتعين التغريب إلى حيث يراه - يعني الإمام » . وهو يثبت مراد الشيخ الخطيب أن من أنواع التعزير : النفي .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (١٣٢/٦) : « النفي ثلاثة وجوه ، منها : نفي نصًا بكتاب الله تعالى ، وهو قول الله تعالى في المحاربين : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] ... والنفي في السنة وجهان : أحدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو نفي البكر الزاني يجلد مائة وينفى سنة ... والنفي الثاني : أنه يروى عن النبي مرسلًا أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة ... وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ، ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه ، وإن كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا » .

وقال أيضًا (١٤٣/٦) : « فإن زنى بكر بامرأة ثيب رجمت المرأة ، وجلد البكر مائة ونفي سنة ، ثم يؤذن له في البلد الذي خرج منه ، وينفى المرأة والرجل الحران معًا إذا زنيا ... » .

وقال في مختصر المزني (١٦٦/٥) : « فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عامًا عن بلده بالسُّنة » . فليس في كلامه أيضًا في حد الزاني تصريح بأن نفي الزاني من باب التعزير .

(٣) وكذلك قال النووي في الروضة ، (٩٠/١٠) : وثبت في الحديث نفي المخنثين وهو تعزير . وراجع أحاديث المخنثين ، والأمر بإخراجهم من البيوت في مجمع الزوائد (٢٧٣/٦) ، (١٠٢/٨ - ١٠٤) .

(٤) النووي ، المنهاج ، مع الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج في شرح المنهاج ، ط الحلبي ، (١٩١/٤ ، ١٩٢) .

الاعتراض ترجيح المقابل وهو الجواز ، أو ميلنا إليه ، غاية الأمر هو تحرير المقام فيما يستدل به لهذا الرأي أو ذاك دفعًا وإيرادًا ، فإنه لا يفيد الرأي الراجح الدليل الواهي ، بل لعله أن يشكك في أرجحيته .

وأصرح ما ترى للسادة الشافعية ﷺ في هذا المقام ما نقله الربيع عن الشافعي - رحمهما اللّه - في كلام له يأتي بتمامه ، وفيه قال : « إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال » .

ولكن إنما قاله الشافعي رحمه الله في معرض رد تضعيف الغرامة ، وسيأتي تمام نصه في محله .

ومن صريحه أيضًا ما نقله الأخميمي عن الغزالي رحمه الله من قوله : « العقوبة بالمال لا عهد بها في الإسلام ولا تلائم تصرفات الشرع ؛ لأنها لم تتعين لمشروعية العقوبات البدنية بالسجن ، والضرب ، وغيرهما »[1] . وهذا مما يحتاج الكشف عنه لمعرفة سباقه وسياقه .

وقال الأردبيلي رحمه الله : « ولا يجوز - يعني التعزير - بحلق اللحية ، ولا بأخذ المال »[2] .

وأما ما نقله بعض متأخري السادة الشافعية في باب التعزير من أنه « لا يجوز على الجديد بأخذ المال » ، كالشيخ عميرة[3] رحمه الله في حاشيته على شرح المحلي رحمه الله على

---

(١) محمد بن محمد كمال الدين الأزهري الأخميمي ، فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ، ونفي العقوبة بالمال ، ط الحلبي ، (١٣٤٠) ، (ص ٤٠) .

(٢) الأنوار للأردبيلي ، (٥٢١/٢) ، ط مؤسسة الحلبي ، (١٣٩٠ / ١٩٧٠) .

وقوله بحلق اللحية متعقب : قال ابن حجر في تحفة المحتاج : « وظاهره حرمة حلقها ، وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين ، أما على كراهته التي عليها الشيخان - يعني الإمامين الرافعي والنووي - وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام » .

ومواد كتابه الأنوار لأعمال الأبرار على ما ذكره في مقدمته هي أمهات كتب الأصحاب المتقدمين ، لكن ما تيسر من هذه المصادر كالروضة والحاوي للماوردي والمهذب والحاوي الصغير ، لا يذكرون هاتين المسألتين في التعزير ، مما يشير إلى أن ذلك من كلام المتأخرين من الأصحاب أو من كلامه هو نفسه وهو من المتأخرين (كان رحمه الله في القرن الثامن) ، ويؤكد هذا ما سبق من تعقيب ابن حجر عليه من أن التعزير بحلق اللحية إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين ... ، كما أن الأردبيلي ترجم عليها بقوله : تذنيب ، بعد أن ذكر المسائل المعتاد ذكرها في كلام الأصحاب في هذا الباب ، ثم قال : تذنيب : ... ولا يجوز بحلق اللحية ولا بأخذ المال » . والتذنيب في اصطلاحهم : جعل شيء عقيب شيء من غير احتياج من أحد الطرفين (التعريفات للجرجاني ، ص ٥٥ ، ط دار الكتب العلمية) .

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلي : (٢٠٥/٤) .

المنهاج ، والشيخ علي الشبراملسي رحمه الله في حاشيته على شرح الرملي رحمه الله على المنهاج [١] ، ونقله الأخميمي رحمه الله أيضًا عن الداغستاني رحمه الله في حاشيته على التحفة ، وابن القاسم رحمه الله على المنهج [٢] ؛ فمثل هذه العبارة يحتاج إلى تتبع لمصدرهم فيها ، حيث يلاحظ أن المتقدمين على هذه الطبقة لم ينقلوا هذه المسألة في باب التعزير ، وليس غير ما تقدم نقله مع اطلاعهم على أصل المسألة .

وكأنها مأخوذة من مسألة مانع الزكاة ، فهي التي فيها القولان : القديم ، والجديد . كما أن محلها مختلف عن مسألة البحث ، فمسألة مانع الزكاة الكلام فيها من باب إضعاف القيمة ، ومسألتنا ليست كذلك ، وبيان ذلك ما يلي :

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله :

« وإن منعها بخلًا بها أخذت منه وعُزِّرَ . وقال في القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء** » [٣] . والصحيح هو الأول ؛ لقوله ﷺ : « **ليس في المال حق سوى الزكاة** » [٤] ، ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع عنها أخذ شطر ماله كسائر العبادات [٥] .

قال النووي رحمه الله شارحًا عليه :

« وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له ، فيه طريقان - يعني في حكاية مذهب الشافعي - :

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ، (١٩/٨) .

(٢) نقله عنهما الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص : ٣٤) ، وعبارتهم كالواحدة .

(٣) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي . واختلاف أهل الحديث في بهز بن حكيم وحديثه مشهور . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه . وسئل عن إسناده فقال : « صالح الإسناد » ، يعني عند المتابعة والشواهد ، (الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٣) ، والحاصل من الكلام على الحديث أنه ليس حجة في نفسه ، ويحتاج إلى شاهد أو متابع .

(٤) قال النووي في المجموع ، (٣٣٢/٥) : حديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » ضعيف جدًا لا يعرف . وقال البيهقي في السنن الكبيرة : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : « ليس في المال سوى الزكاة » لا أحفظ فيه إسنادًا .

(٥) المهذب للشيرازي ، (١٤٠/١) .

أحدهما : القطع بأنه لا يؤخذ ، وممن صرح بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والماوردي ، والمحاملي في كتبه الثلاثة ، والمصنِّف - يعني أبا إسحاق الشيرازي - في التنبيه ، وآخرون ، وحكوا الأخذ عن مالك . قيل : وليس هو مذهبه أيضًا .

والطريق الثاني : وهو المشهور ، وبه قطع المصنف هنا ، والأكثرون فيه **قولان** : **الجديد** : لا يؤخذ . **والقديم** : يؤخذ .

وذكر المصنف - يعني الشيرازي - دليلهما - يعني دليل القول الجديد والقول القديم - واتفق الأصحاب على أن الصحيح : أنه لا يؤخذ » [١] .

ومما سبق تعلم أن محل القولين إنما هو في مسألة مانع الزكاة هل يعزر بأخذ نصف ماله ؟

ولعل هذا يوضح عدم ذكر المتقدمين - ممن تيسر الوقوف على نصوصهم - على طبقة أصحاب الحواشي لذلك في باب التعزير ، وأقدم من رأيناه صنع ذلك هو الأردبيلي الذي تقدم نقل كلامه ، وهو من أهل القرن الثامن .

والحاصل هنا : أن جعل القول الجديد في مطلق التعزير يحتاج إلى تأمل وتقصي ، كما يحتاج الأمر إلى استقراء كلام متقدمي السادة الشافعية استقراءً تامًّا ، خاصة مع نص الأردبيلي رحمه الله السابق . وإنما ننبه على ذلك لما علمته من كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله من خصوصية الزكاة بكونها عبادة ، فلا يجب بالامتناع عنها أخذ شطر ماله كسائر العبادات . ومن هنا كان نقل هذين القولين إلى مطلق التعزير بحاجة إلى ما دعونا إليه من التأمل .

أما عن دليل القديم ، وهو حديث بهز فقال عنه **الشافعي** رحمه الله : « هذا الحديث - يعني حديث بهز - لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به » [٢] .

وعن **الربيع عن الشافعي** رحمهما الله : « لا تضعف الغرامة على أحد في شيء . إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال . وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها ، قال : فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين » [٣] .

---

(١) المجموع للنووي ، (٣٣٤/٥) . (٢) المجموع للنووي ، (٣٣٢/٥) .

(٣) كتاب الاختلاف مع مالك للشافعي ، آخر كتاب الأم (٢١٥/٧) ، ط الشعب ، ومعرفة السنن والآثار =

ولكلام الإمام **الشافعي** رحمه الله تتمة تأتي عند الحديث على أثر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فصل أدلة المجوزين . ومن الواضح أن محل الكلام هنا في تضعيف القيمة .

قال النووي رحمه الله : « وأجابوا هم – يعني الأصحاب – والشافعي والبيهقي في معرفة السنن عن حديث بهز بأنه منسوخ ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف .

وقال البيهقي رحمه الله – فيما نقله عنه الأخميمي – : « والناسخ له حديث ناقة البراء ؛ لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسده ، ولم ينقل عنه أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة » (١) .

قال النووي رحمه الله : « وهذا الجواب ضعيف لوجهين :

أحدهما : إنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف .

والثاني : أن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك .

والجواب الصحيح : تضعيف الحديث » (٢) .

وقال النووي رحمه الله في الروضة : « النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا قدرة لهم عليه هنا » (٣) .

ونقل في التلخيص عن النووي رحمه الله أيضًا قوله : « الذي ادعوه من كون العقوبات بالأموال في ابتداء الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ » (٤) .

ومقتضى كلام النووي رحمه الله – أو هكذا فهمته – أن العقوبة بالمال بتضعيف الغرامة كانت محرمة مطلقًا من أول الإسلام ، ولم تكن قط مباحة ، فتأمله .

ثم قال النووي رحمه الله في ذكر خلاف العلماء في المسألة :

=للبيهقي (٤٢٥/١٢ ، ٤٢٦) ، نشر جامعة الدراسات الإسلامية ، ودار قتيبة ، ودار الوعي ، ودار الوفاء . والسنن الكبرى (٢٧٩/٨) ، ط حيدر آباد الدكن .

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٣ ، ٢٤) .

(٢) المجموع للنووي (٣٣٤/٥) .

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٠٩/٥) .

(٤) تلخيص الحبير (١٦١/٢) ، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، ط الفنية ، (١٣٨٤/١٩٦٤) . الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٤٠) .

« مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ، ولا يؤخذ شطر ماله ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . قال العبدري : وبه قال أكثر العلماء . وقال أحمد : تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، وهو قول قديم لنا كما سبق »[١] .

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن الحديث عن كون الغرامة قيمة واحدة ، لا قيمتين ، فأثبت الشافعي ﷺ الغرامة بالقيمة في المسألة المذكورة .

فمحل هذا الكلام والفرق بينه وبين مسألة البحث واضح .

وقال ابن الأثير : « الأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله ، وقد قيل : إنه كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ .. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وخالفه عامة الفقهاء »[٢] .

وقد تنازع العلماء في دعوى النسخ في الباب ، فممن ذهب إلى النسخ ابن رشد ، وسيأتي نقل كلامه في بيان مذهب السادة المالكية ﷺ ، ومنهم أيضًا الطحاوي رَحِمَهُ الله فنقل عنه الأخميمي[٣] قوله : إنه لو صح - يعني حديث ابن عمر في تحريق متاع الغَال - يحمل على أنه كان ؛ إذ كانت العقوبات بالأموال ، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، وضالة الإبل ، وسارق التمر ، وكل ذلك منسوخ . وقال الطحاوي رَحِمَهُ الله أيضًا[٤] : « فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة ، فإن ذلك كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب في الأموال ، وله نظائر كثيرة .. ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربويات ، فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال ، وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها ، وجعلت العقوبات في انتهاك الحُرَم في الأبدان لا في الأموال » .

وقال الأخميمي رَحِمَهُ الله : « وما ذكرناه ... من النسخ ، والإجماع ذهب إليه أئمة من العلماء من الحنفية ، والشافعي في الجديد ، والمالكية ... »[٥] ، ثم أخذ في نقل نصوصهم مما سبق وذكرنا كثيرًا منه .

وقال الأخميمي رَحِمَهُ الله أيضًا : « فإن قلتَ : قد قدمت عن الأئمة أن جميع ما ورد فيه

---

(١) المجموع للنووي ، (٣٣٦/٥ ، ٣٣٧) . (٢) جامع الأصول ، (٧٠٥/١٠) .
(٣) مرجع سابق ، (ص ١١) .
(٤) نقلًا عن الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ١٤) .
(٥) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٣٩ ، ٤٠) .

العقوبة بالمال منسوخ ، ولم يبين الناسخ فأي ناسخ له ؟

قلتُ - القائل الأخميمي - : لا بحث لنا فيه ؛ لأنهم أمناء على الشريعة ، وصلنا الدين منهم فلا يسألون ، وإلا لزم أن كل مسألة نبحث فيها عن الدليل ، وإن عورض نبحث عن ناسخه .

على أن نقلهم الإجماع حجة يجب علينا اتباعه ...

على أنه ربما يقال : إن ابن الشماع أشار إلى الناسخ في رده على البرزلي حيث قال : كأن لم يقرع نهي الله عن أكل المال بالباطل الأسماع ... كأن الرسول ﷺ ما عظم تحريم ذلك بحضر الأشهاد في حجة الوداع ... قال الأخميمي : يشير إلى حديث : « **إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** » [1] الحديث ، وهو فيما نعلم متأخر عن الآثار المتقدمة » [2] .

ومن الواضح أن هذا الجواب من الأخميمي عليه من الاعتراض ما لا يخفى .

مذهب السادة المالكية ﷺ :

قال الدكتور البوطي : لم يقع خلاف عند المالكية في أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال ، وعباراتهم في بيان هذا الحكم أصح وأقطع من عبارات غيرهم من علماء المذاهب الأخرى .

قال الدسوقي رحمه الله في حاشيته على الكبير :

« ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا ، وما روي عن الإمام أبي يوسف فمعناه كما قال البزازي » [3] ، وسيأتي بيان ما قاله البزازي رحمه الله عند عرض مذهب السادة الحنفية .

وقال الونشريسي أيضًا - فيما نقله عنه الأخميمي - : « أما مسألة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال ، وفتوى البرزلي بتحليل المغْرَم الملقب بالخطايا لم يزل الشيوخ يعدونها من الخَطَا ، ويقبضون عن متابعتها الخُطَا » [4] .

وقال البناني رحمه الله : « لا قائل بالعقوبة بالمال في المذهب أصلًا » [5] .

---

(١) البخاري (١٠٥) ، ومسلم (١٦٧٩) ، وغيرهما .

(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) د . البوطي ، مرجع سابق ، (ص ١٥٤) ، وحاشية الدسوقي (٣١٥/٤) .

(٤ ، ٥) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٤٣) .

وقال الأخميمي رحمه الله : « ليس في مذهب مالك قول بجواز العقوبة بالمال إلى عصر البرزلي في أوائل القرن التاسع فيما علمت ، وقد أفتى بها هو ، وخطَّأه المعاصرون له ، وعدوه خارقًا للإجماع ، وكانت سرت له هذه البدعة في المذهب من كتب ابن القيم وشيخه ، ولم تزل الشيوخ من بعدهم يعدونها من الخطأ ، كما نص عليه البناني وغيره [١] .

ونقل ابن رشد رحمه الله أيضًا الإجماع على ذلك ، قال في البيان :

« لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب ، وعادت العقوبات في الأبدان » [٢] .

وقال ابن العربي رحمه الله : « لا عقوبة في الأموال ، ولكن يؤدب لجنايته بخيانته – يعني الغالَّ – بالإجماع » [٣] .

وفي ذلك أمور :

أولها : دعوى أن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ، وقد سبق في كلام النووي رحمه الله أن هذا ليس بثابت ولا معروف .

ثانيها : دعوى النسخ رد عليه النووي رحمه الله أيضًا كما سبق ، بل قال رحمه الله في الروضة : « النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا قدرة لهم عليه هنا » [٤] .

ثالثها : قولهم : نسخ ذلك كله بالإجماع ، فيه دعوى النسخ بالإجماع ، والإجماع لا يُنْسَخ ، ولا يُنْسَخ به عند الجمهور كما هو مقرر في الأصول [٥] .

رابعها : دعواه الإجماع منتقض بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وما روي عن الإمام أحمد رحمه الله كما هو مبين في محله .

---

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٣) .

(٢) البيان والتحصيل (٢٩٧/١٦) ، ط دار الغرب الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، (٣٠٢/١) ، ط عيسى الحلبي ، (١٩٦٧/١٣٨٧) .

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٠٩/٥) .

(٥) المستصفى ، (١٢٦/١) ، مطبعة الأميرية (١٣٢٥) ، والمنهاج للبيضاوي بشرح الإبهاج للسبكي (٢٥٣/٢) ، (دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٩٨٤/١٤٠٤) ، البحر المحيط للزركشي (١٢٨/٤) ، ط الكويت ، إرشاد الفحول للشوكاني ، (ص ١٩٢) ، (ط الحلبي د.ت) .

على أن بعض أئمة المالكية ﷺ ذهب إلى أن التعزير لا يختص بقول ولا بفعل ، فـ « قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكرامًا في بلد آخر ، والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين . قال الونشريسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال بعض الشيوخ التعزيرات اجتهادية بقدر الفعل والفاعل ووجه الفعل » (١) .

وقال ابن فرحون : العقوبة تكون على فعل محرم ، أو ترك واجب ، أو ترك سنة ، أو فعل مكروه ، ومنها ما هو مقدر ، ومنها ما هو غير مقدر . وتختلف مقاديرها ، وأجناسها ، وصفاتها باختلاف حال الجرائم ، وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المجرم في نفسه ، وبحسب حال القائل ، والمقول فيه ، والقول .

والتعزير يكون على ترك واجب مثال منع الزكاة ... ومن ذلك ترك قضاء الديون وأداء الأمانات مثل الودائع ، وأموال اليتامى ، وغلات الوقوف ، وما تحت أيدي الوكلاء ، والمقارضين ، وشبه ذلك ، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على أداء ذلك كله إلى أربابه ، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه ..

قال : والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس ، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم ... والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين ... ثم أخذ في تقرير ذلك من السنة وفروع العلماء (٢) .

كما أن بعض متأخري السادة المالكية ﷺ ذهب إلى القول بجواز التعزير بأخذ المال ، فقد قال العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ويكون التعزير بالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم ، وبالإخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره » (٣) .

وما قاله العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه مأخوذ من ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال في وثائقه : « في إجارة أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال على الطالب ، فإن أدى المطلوب كان إجارة الأعوان عليه ، ومال إليه ابن رشد ، ورده ابن النجار القرطبي وقال : إن ذلك من باب العقوبة في المال ، وذلك لا يجوز على حال » (٤) .

---

(١) المعيار المعرب ، (٤١٦/٢) ، نشر وزارة الأوقاف المغربية .

(٢) تبصرة الحكام ، (٢٠٠/٢ ، ٢٠٢) .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ، (١١٠/٨) .

(٤) الاعتصام للشاطبي ، (٣٦٠/٢) ، (ط ١) دار الكتب العلمية ، (١٩٨٨/١٤٠٨) ، والظروف =

لكن قال الأخميمي رحمه الله : « مسألة أجرة العون على الملد من المسائل المهمة التي وقع فيها نزاع بين العلماء ، ثم أخذ في نقل كلام أهل المذهب ، ثم قال : حاصل الفقه أنه متى كان للعون أجرة من بيت المال ، أو من رزق القاضي ، أو من جهة أخرى ؛ فلا يؤخذ من الطالب ، ولا من المطلوب ، وإن لم يكن له أخذ من الطالب ما لم يلد المطلوب »[1] .

كما أفتى الشيخ محمد العربي الفاسي رحمه الله بجوازها في بعض الصور ، فقد سئل عن حال القبائل في الزمان الذي لا سلطان فيه ، أن من قطع منهم طريقًا ، أو نهب مالًا مثلًا لا يمكن زجره إلا بالعقوبة المالية ، ومن رام غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنكر وأعظم .

فأجاب - يعني الشيخ محمد العربي الفاسي رحمه الله - : إغرام أهل الجنايات ما يكون زجرًا لهم من باب العقوبة بالمال ، والمعروف عدم جوازها ، وأفتى بجوازها الشيخ أبو القاسم البرزلي ، وأملى في ذلك تأليفًا ، ورد عليه عصريه وبلديه الشيخ أبو العباس ابن الشماع خَطَّأَ فيه من يقول بالجواز ، إلا أن كلام ابن الشماع مفروض مع وجود الإمام ، والنازلة المسؤول عنها مفروضة مع عدمه ، وعدم التمكن من إقامة الحدود الشرعية ، وحينئذ إما أن يُهْمَلَ الناسُ ؛ فلا ينزجرون عن مُوجِبات الحدود ، وعظم المفسدة في ذلك يغني عنه العيان عن البيان ، وإما أن يزجرهم من له نوع قدرة على نوع من الزجر ، وذلك هو الجاري على المعروف من الشريعة من تأكيد درء المفاسد ، والإتيان من الأمر بالمستطاع .

والمألوف في الشرع : هو العقوبة البدنية ، والواقع الآن بالمشاهدة أن القبائل التي لا تنالها أحكام السلطان لا تمكن فيهم العقوبة بالأبدان ؛ لأنهم لا يذعنون لمن رام ذلك منهم ، ووقع القطع بأن إرادة تنفيذ ذلك موقع فيما هو أدهى وأمر من الفتنة والفساد ، وقد قال العلماء : لا يغير المنكر إذا لم يؤمن من أن يؤدي إنكاره إلى أنكر منه ، والمشاهد في الوقت أن القبائل بعيدة عن تنفيذ الزواجر فيها على الوجه الشرعي ، ونهيهم دون زجر لا يؤثر ، ثم إن القبيلة قد يتصدى أهل الرأي منهم لتغيير المنكر ، وغاية ما تصل إليه

= المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، الدكتور ناصر الخليفي ، مط المدني ، نشر المؤلف ، (ط ١) ، (١٤١٢/١٩٩٢) .

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٥٣ - ٥٧) .

قدرتهم في زجر أهل الفساد ما ألفوه من العقوبة المالية ، فإن تَرَكَ ذلك - وهو غاية المقدور - أدّى إلى استيلاء الفساد المحظور ، وإن فَعَلَ كان عقوبةً بالمال ، والأقرب في ذلك أن يقال : العقوبة المالية قسمان :

١ - إتلاف ما وقعت به المعصية .

٢ - وأخذ ما لا تعلق له بالجنايات .

فالقسم الأول : عقوبة في المال ، قال الشاطبي : وهي ثابتة عند مالك . **والثاني** : عقوبة بالمال ، وهي ممنوعة ، ولكنها في هذا الزمان محل الضرورة ، وفعلها عام المصلحة كما أن تركها عام المفسدة ، والضرر الحاصل للمعاقب بها أصغر من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها ، كما أن المصلحة الحاصلة للناس بفعلها أكبر من المصلحة الحاصلة للجاني ، وهذا يعتمد على قواعد معروفة في الشريعة كلها تقتضي الجواز ، وقد رأيت - الرائي الشيخ العربي ﷺ - إفيما نسب لأبي جعفر الداودي جوابًا أفتى به بجواز العقوبة بالمال ، فإن صحت نسبة الجواب له ، فهو محمول على اعتبار تعذر الحكم بغيرها كما في زماننا هذا »[1] .

وفي ميارة على الزقاقية : « حاصل ما عند ابن الشماع منع العقوبة بالمال ، وتخطئة من يقول بجوازها ، إلا أن كلام البرزلي ومن رد عليه هو - والله أعلم - مفروض مع وجود الإمام ، وتمكنه من إقامة الحدود ، وإجراء الأحكام الشرعية ، ولا شك أن العدول عنها إلى غيرها حينئذ مع إمكانها تبديلٌ للأحكام ، وحكم بغير ما أنزل الله الموصوف فاعله بالظلم والفسق ، وأما مع عدم الإمام ، وعدم التمكن من إقامة الحدود ، وإجراء الأحكام على أصلها فذاك - والله أعلم - أولى من الإهمال ، وعدم الزجر ، وترك القوي يأكل الضعيف ، فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان ، وذلك مفض لخراب العمران ، وهدم البنيان ، بل إذا تعذر إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة ، وكان التعزير يحتاج إلى إيقاع الزواجر ، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به : تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزير ، أي فيجري منها ما هو معلوم في التعزير ، وليس المراد أن الحد يسقط بذلك ، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعًا للمفسدة ما أمكن ، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته ، والظالم أحق أن يُحمل عليه »[2] .

---

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٤٤ ، ٤٥) .

(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٤٥ - ٥٧) .

وقد تعقبه الأخميمي رحمه الله - والذي يرى منع العقوبة بالمال مطلقًا - فقال : « عموم النهي عن أكل مال الغير الواقع في الكتاب والسنة ... يرد الفتاوى المذكورة ، وكوننا ندعي أن الفتاوى مخصصة لعموم النهي الواقع فيهما يحتاج إلى نقل من الأئمة ، كما أننا ندعي أن تخصيصها لآيات الحدود يحتاج إلى نقل أيضًا ... وقال : الجواز فيها للضرورة في وقت دون آخر كما يقتضيه صريح الفتاوى المذكورة من منع العقوبة بالمال إلا في وقت الضرورة ... فتمسك المجيز بها على جواز العقوبة مطلقًا خطأ .. قال : والتعاليل التي ذكرن فيها - يعني في الفتاوى - مدفوعة بأن ذلك من باب دفع المظالم بالمظالم ، وهو لا يجوز ، وإن كان فيه سلطان لهم فالواجب عليه إقامة الحدود ، ولو أدى إلى خراب ديارهم وإتلاف عمرانهم حتى يدخلوا في طاعته ؛ لأنهم بغاة ... وترك إقامة الحدود المنبني على تعاليلهم في الفتاوى مدفوع بأن ذلك يجر إلى تعطيل الشريعة ودثورها ، ولكن أنت خبير بأن مثل هذه الفتاوى يأباها مذهب مالك المبني على سد الذريعة ؛ لأنها تخالف المنقول من رواية مالك والإجماع والنصوص ، ثم أخذ في نقل نصوص أهل المذهب بما يخالف الفتاوى المتقدمة » [1] .

ومن مهمات ما قاله أهل المذهب رضي الله عنهم في ثنايا ما نقله عنهم :

- إن ما ذكر من العقوبة بالمال هو افتئات وتقدم على الله ورسوله بمجرد الشهوة ، والمصلحة إنما هي فيما شرعه الله لعباده ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] ، ومن لا تصلحه السنة ، لا تصلحه البدعة .

- فتح هذا الباب والقول به يجر إلى تعطيل الشرائع ودثورها والرجوع إلى قوانين وسياسات كسياسات كسرى وقيصر .

- ومن لطيف ما نقله قول البناني رحمه الله : « اللّهم لا تسامح من نقل مثل هذه الأقوال » .

هذا حاصل ما دار بين أئمة المالكية رضي الله عنهم أخذًا وردًّا .

العقوبة بالمال وفي المال عند السادة المالكية رضي الله عنهم :

ومن ناحية أخرى ، فإن للمالكية رضي الله عنهم فرق مهم تفردوا بالتصريح به ، وهو الفرق بين

---

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٤٦) .

العقوبة بالمال ، والعقوبة في المال ، وهذا الفرق يصلح أن يقدم حلًّا للمشكلة .

يلوح لنا في ثنايا نصوص السادة المالكية ﷺ المتقدمة الحديث عن العقوبة بالمال ، والعقوبة في المال ، فما حقيقة المسألة ؟

« قال أبو إسحاق الشاطبي : العقوبة المالية عند مالك ضربان : أخذه عقوبة عن الجناية ، وإتلاف ما فيه الجناية أو عوضه عقوبة للجاني .

والأول : العقوبة بالمال ، ولا مرية في أنه غير صحيح .

والثاني : العقوبة فيه ، وهي ثابتة عنده .

وقال الشيخ محمد العربي الفاسي رحمه الله : العقوبة المالية قسمان :

- إتلاف ما وقعت به المعصية .

- وأخذ ما لا تعلق له بالجناية .

فالأول : العقوبة في المال ، وهي ثابتة عند مالك رحمه الله .

والثاني : عقوبة بالمال ، وهي ممنوعة »[1] .

ومن المسائل التي جوز فيها السادة المالكية ﷺ العقوبة في المال ، ما نقله الأخميمي رحمه الله عن ابن فرحون رحمه الله قال : والتعزير بالمال قال به المالكية ، ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفًا ، فمن ذلك :

- سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق ، قال : لا ، ولكن أرى أن يتصدق به ، إذا كان هو الذي غشه .

- وقال - يعني مالك - في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك ، وسواء كان ذلك قليلًا أو كثيرًا ، وخالفه ابن القاسم في الكثير ، وقال : يباع المسك والزعفران إلى من لا يُغَشُّ به ، ويتصدق بالثمن أدبًا للغاش .

- وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق ، وأفتى ابن عتاب بتقطيعها ، والصدقة بها خرقًا .

وإذا اشترى عامل القراض من يعتق على رب المال عالمًا بأنه قريبه فإنه إن كان موسرًا

---

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٣ ، ٤) ، وقد نقل نحوه أيضًا عن غير واحد من أهل المذهب .

عتق العبد ، وغرم العامل ثمنه ، وحصة رب المال من الربح إن كان في المال يوم الشراء ربحٌ ، وولاؤه لرب المال ، وذلك لتعديه فيما فعل .

- ومن وطئ أمة له من محارمه مما لا يعتق عليه بالملك ؛ فإنه يعاقب ، وتباع عليه ، وإخراجها عن ملكه كرهًا من العقوبة بالمال .

- والفاسق إذا آذى جاره ، ولم ينته تباع عليه داره ، وهو عقوبة في المال والبدن .

- ومن مَثَّلَ بأَمَتِهِ عتقت عليه ، وذلك عقوبة بالمال .

- وقال صاحب كتاب المغارسة : معنى العقوبة بالمال أن من فعل شيئًا من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان أو نائبه بأخذ مال قليل أو كثير ، وربما رتبوا شيئًا على كل جناية ، وذلك حرام ، ومعنى العقوبة في المال أن يعاقب الجاني في ماله بإتلافه عليه ، وفي ذلك تفصيل : إن كان ذلك المال يستعين به على المعصية التي عوقب عليها لم يجز على المشهور ، وإن لم يكن للمال مدخل في المعصية فالذي يظهر من كلامهم أن العقوبة لا تجوز باتفاق » [(١)] .

وقال الأخميمي رحمه الله : مقتضى ما نقلناه أولًا من النسخ والإجماع أن العقوبة بالمال وفي المال لا تجوز بحال ، فتكون كل منهما مرادفة للأخرى [(٢)] .

قال الأخميمي رحمه الله : ابن فرحون لا يقول بجواز العقوبة بالمال أصلًا ، ومن تأمل كلامه في التبصرة فهم ذلك منها ؛ لأنه بعد أن نقل الآثار ، وكلام ابن القيم قال : والتعزير بالمال قال به المالكية ، ولهم فيه تفصيل .. إلخ ، فقوله : ولهم فيه تفصيل يشير ابن فرحون إلى العقوبة بالمال وفي المال ، فهو يقول بجواز الثانية لا الأولى ، ومسائله التي ذكرها شاهدة على ذلك ؛ لأنها جزئيات داخلة في تعريف الثانية على أي تعريف من تعاريفها المتقدمة ، ولا ينطبق عليها تعريف الأولى ، ومسائل كل باب تؤخذ من تعريفه ؛ إذ لو كان يقول بجواز الأولى للزم أن لا يكون لقوله : « وللمالكية فيه تفصيل » معنى ؛ لأن الثانية يقول بجوازها من باب أولى ، وقد تنبه لذلك العلامة الرباطي بعد نقله مسائل التبصرة ومسائل سيدي العربي الفاسي ، قال : وأكثر هذه المسائل أو كلها من العقوبة في المال . ونقل عن البناني ، والشيخ عليش في هذه المسائل أيضًا أنها من

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، (٢/٢٠٣ ، ٢٠٤) ، الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٢) .
(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢) .

باب العقوبة في المال ، لا من العقوبة بالمال [١] .

ومما هو جدير بالتأمل ، أنه ومع القول بالفرق بين العقوبة في المال ، والعقوبة بالمال ، فالمماطل الموسر إنما ينطبق عليه ضابط العقوبة في المال - وهي المسألة محل البحث - فإن المال الذي يحبسه هو ما وقعت فيه الجناية وعصى به ، وهو ضابط العقوبة في المال ، والتي يقول بها السادة المالكية ﷺ ، وقد قال الأخميمي : « مسائل كل باب تؤخذ من تعريفه » [٢] .

فمن الواضح أن المماطل الموسر ينطبق عليه تعريف العقوبة في المال كما تقدم .

ومن جهة أخرى ، فإن للسادة المالكية ﷺ حديث مهم عن المديان ، وكيفية مواجهته ، فقد عقد ابن فرحون فصلًا للمديان ، يمكننا من خلاله أن نرى كيف عالج فقهاء المالكية هذه المشكلة ، ومما قاله في هذا الباب :

- إذا اتهم الحاكم المديان أنه غيب مالًا أطال سجنه ، وقد روي أنه يؤدب ، قال سحنون : فإن قال : أنا فقير ، وليس ظاهره كذلك ، ويأتي بشهود على أنه فقير إلا أنهم لم يزكوا ، فإنه يسجن أبدًا حتى تزكي شهوده ، ولا يؤخذ منه حميل .

- وروى ابن كنانة عن مالك في الرجل يستعدي على غريمه في دين له عليه : أنه يحبس له بالمعروف ، إلا أن يكون معدمًا لا شيء له .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه إذا ثبت عند القاضي اللدد من الغريم ؛ فإنه يحبسه ، ويؤدبه بالضرب الموجع ، وذلك إذا اتهمه أنه خبأ مالًا أو غيبه ، ويحبسه أبدًا حتى يؤدي أو يتبين أنه لا مال له .

وقال مالك في المدونة : لا يحبس في الدين إلا بمقدار ما يستبرئ أمره ، فإذا اتهمه بأنه خبأ مالًا حبسه ، وإلا خلى سبيله .

- وإذا أثبت الطالب مالًا للغريم تعينه البينة ، حيز عنه - : وقف الغريم على ذلك ، فإن أقر بذلك المال أمره الحاكم ببيعه ، وقضى دينه ، فإن أبى ضيق عليه بالضرب ، والسجن حتى يبيع ، ولا يبيعه القاضي كبيعه على المفلس ؛ لأن المفلس ضرب على يديه

---

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٣٧ - ٣٩) .

(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٣٨) .

(أي حجر عليه) ومنع من ماله ، فلذلك بيع عليه ، وهذا بخلافه [١] .

مذهب السادة الحنفية ﷺ :

« قال صاحب التنوير : هو تأديب دون الحد ، ولا يختص بالضرب ، بل قد يكون به وقد يكون بالصفع ، وبفرك الأذن ، وبالكلام العنيف .

وفي البحر الرائق : لم يذكر محمد التعزير بأخذ المال ، وقد قيل : روي عن أبي يوسف أن التعزير بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية .

وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به : إمساكُ شيء من ماله عنه مدة ؛ لينزجر ، ثم يعيده الحاكم إليه ، فإن آيس من توبته صرفه إلى ما يرى .

لا أن يأخذه الحاكم لنفسه ، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي .

وفي المجتبى أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

لكن في الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز .

ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال .

ومختار السرخسي أنه ليس فيه تقدير ، بل هو مفوض إلى رأي القاضي ؛ لأن المقصود منه الزجر ، وأحوال الناس مختلفة فتفوض إلى رأي القاضي .

وما في الخلاصة مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف » [٢] .

وقال في الشرنبلالية : ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال

---

(١) تبصرة الحكام ، (١٤٤/٢) ، وراجع أيضًا ، (٢٢٠/٢ - ٢٢٤) .

(٢) قال في فتح القدير ، (٣٤٥/٥) : وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز . اهـ ، قال ابن عابدين (٦١/٤) : ومثله في المعراج وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف اهـ .

وفي البناية للعيني وتبيين الحقائق للزيلعي :

« وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام » والسياق للثاني ، البناية على الهداية للعيني (٥١٦/٥) ، (ط ١) ، دار الفكر ، (١٤٠٠/١٩٨٠) ، وتبيين الحقائق على كنز الدقائق للزيلعي ، (٢٠٨/٣) ، مط الأميرية الأولى سنة (١٣١٣) . وشرح العيني على الكنز أيضًا (٢٤٠/١) ، مط البهية سنة (١٣٠٤) .

الناس فيأكلونه .

والحاصل أن المذهب عدم التعزير بالمال [١] .

« وذكر الطحاوي ... التعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه جاز ، قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي : معناه أن يأخذ ماله ويودعه ، فإن تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم ، وصوَّبه الإمام ظهير الدين والتمرتاشي » [٢] .

وقال شيخ الإسلام خير الدين الرملي : قد تقرر عند العلماء أن التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر ... ويجوز الترقي فيه إلى القتل [٣] .

هذا هو حاصل ما في كتب الحنفية ، والمعتمد من مذهبهم ، وما أفتى به متأخروهم ، وما وقع فيه الخلاف ، وبه يعلم ما في قول الدكتور البوطي « وشأنه عندهم شأن الشافعية » [٤] .

ومما ينبغي تأمله في هذا السياق : علةَ المنع بأنه لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه ، كما نص عليه في الشرنبلالية .

ويحق لنا أن نتساءل بناء على توجيه المنع بأنه لما فيه من تسليط الظلمة : فماذا إذا كان في القول بجوازه منع لتسليط الظلمة ، هل ينعكس الحكم بانعكاس العلة ، كما في قياس العكس ، فالظالم في مسألتنا هو الدافع لا الآخذ .

كما أن القاعدة أن الأحكام تدور مع علتها وجودًا وعدمًا كما هو مقرر .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، (٥/٤٤) ، مط العلمية ، سنة (١٣١٠) ، وفتح القدير لابن الهمام ، (٥/٣٤٥) ، ط الحلبي ، (١٩٧٠) ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لملا خسرو ، والمسماة غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ، مط أحمد كمال بالأستانة سنة ١٣٣٠ ، تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار وحاشية رد المختار لابن عابدين ، (٤/٦١) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ، (١/٦١٧) . الأستانة – مط العثمانية سنة (١٣٢٧) ، وحاشية الشيخ أحمد الشلبي على تبيين الحقائق (٣/٢٠٨) ، مط الأميرية الأولى سنة (١٣١٣) ، ورسائل ابن نجيم ، الرسالة الثالثة عشر في التعزير ، (ص : ١٢٦) .

(٢) الفتاوى الأنقروية ، (١/١٥٧) ، مط الأميرية ، سنة (١٢٨١) ، وواقعات المفتين للشيخ قدري أفندي الحنفي ، مط الأميرية الأولى ، سنة (١٣٠٠) .

(٣) الفتاوى الخيرية ، (ص ٨٩) ، (ط ٢) الأميرية ، سنة (١٣٠٠) .

(٤) د. البوطي ، مرجع سابق ، (ص ١٥٣) .

ومن ناحية أخرى : فإن تصويرهم للتعزير بأن يؤخذ من ماله ويودع ، إنما هو من أجل تحقيق علة منع تسليط الظلمة مع علة الزجر بالتعزير ، وهذه الصورة المذكورة تحقق العلتين .

- **مذهب السادة الحنابلة ﷺ :**

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني :

« والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله » .

وقال رحمه الله في الزكاة : « وإن منعها معتقدًا وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم »[١] .

وقال في دليل الطالب وشرحه نيل المآرب في التعزير : « ويحرم حلق لحيته ، وقطع طرفه ، وجرحه ، وأخذ ماله ، أو إتلافه »[٢] .

وقال في الإنصاف : « قال الأصحاب : ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذ شيء من ماله » .

وقال في المنتهى وشرحه للبهوتي رحمه الله : « ويحرم تعزير بأخذ مال أو إتلافه ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يُقتدى به » .

وقال في الإقناع ، وشرحه كشاف القناع للشيخ منصور الحنبلي رحمه الله : « ولا يجوز قطع شيء منه ... ولا أخذ شيء من ماله ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ... قال الشيخ : وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه ، وبإقامته من المجلس ، وقال : التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا » ، فنص هنا على جوازه .

لكن قال ابن تيمية :

« والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا ، وهو جار على أصل أحمد ؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها ، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي : ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة .

---

(١) المغني لأبي محمد بن قدامة المقدسي ، (١٥٩/٩) ، (٤٧٧/٢) ، نشر رئاسة إدارات البحوث الرياض ، (١٤٠١/١٩٨١) .

(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٩) .

بل ونسب إلى أحمد القول بجواز التعزير بأخذ المال ، فقد قال بعد أن ساق حديث تغريم السارق من الثمر المعلق ، ومن الماشية قبل أن تؤدى إلى المراح مرتين ، وبعد أن ساق تضعيف عمر الغرم في الضالة المكتومة : وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره » [١] .

وقال ابن القيم - بعد أن نقل المسائل التي تقدم ذكرها في كلام ابن فرحون - : وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد ﷺ ، وبعضها شائع في مذهب مالك ﷺ . ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على الأئمة نقلًا واستدلالًا ، وليس بمسلَّم دعواه نسخها ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة ﷺ لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا لا يجوز ... فمذهب أصحابه عنده عيار على القبول والرد [٢] .

ورد عليه الأخميمي رحمه الله بقوله : وقوله : « وأكثر هذه المسائل يعني التي تقدم عليها النقول شائعة في مذهب الإمام أحمد » ، دعوة غير مسلمة على مذهبه ، والمنقول عنه - يعني الإمام أحمد - منع العقوبة بالمال [٣] ، ولم يقل بها عندهم إلا شيخه ابن تيمية [٤] . ثم أخذ في نقل نصوص الحنابلة التي تصرح بالمنع على ما تقدم .

فـ « الملاحظ أن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله انتصرا للقول بجواز التعزير بالمال بجميع صوره » [٥] .

---

(١) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، مصدر سابق ، (ص ١٩٥) ، الاختيارات العلمية ملحق بالفتاوى الكبرى لابن تيمية ، (٦٠١/٤) ، دار المعرفة بيروت ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ، نشر مكتبة المعارف بالرباط ، (١١٩/٢٨) .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ، (٢٠٣/٢) .

(٣) لم يتفرد ابن تيمية بنقل ذلك ، فممن نقله عن الإمام أحمد أيضًا ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (٧٠٥/١٠) ، على ما تقدم نصه في مسألة نسخ العقوبة بالمال عند الحديث على مذهب السادة الشافعية ﷺ . والمنذري أيضًا في شرح مختصر سنن أبي داود (حديث رقم ١٧١٨) ، وسيأتي نصه عند حديث (رقم ١٢) في كتم ضالة الإبل من فصل أدلة الجواز بالباب الثالث .

(٤) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٩) .

(٥) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، مصدر سابق ، (ص : ١٩٥) ، الاختيارات العلمية ملحق بالفتاوى الكبرى لابن تيمية ، (٦٠١/٤) ، دار المعرفة بيروت ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ، نشر مكتبة المعارف بالرباط ، (١١٩/٢٨) .

وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ :

« وأما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله ، ثم قال : فإن سرق من حرز مثله أقل من نصاب ، أو سرق نصابًا من غير حرز غرم مثليه ، وقد نص على ذلك في سرقة الثمار المعلقة ، وقال أيضًا في رواية ابن منصور في الضالة المكتومة : « إذا أزلت عنه القطع فعليه غرامة مثلها » [(١)] .

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول ، وفعل ، وترك قول ، وترك فعل » [(٢)] .

* * *

(١) الأحكام السلطانية للفراء ، (ص ٢٧٩ ، ٢٨١) ، (ط ٢) ، الحلبي ، (١٩٦٦/١٣٨٦) .
(٢) السياسة الشرعية ، (ص : ١٢٠) ، دار الكتاب العربي ، (ط ٢) ، سنة (١٩٥١) .

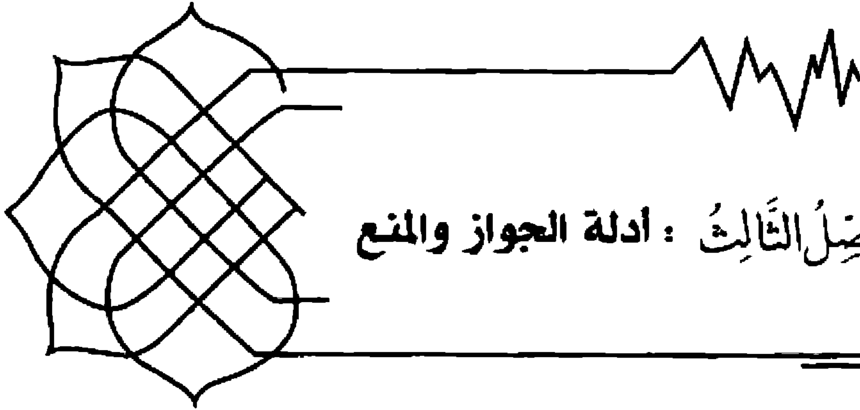

الفَصِلُ الثَّالِثُ : أدلة الجواز والمنع

أ - أدلة الجواز :

١ - أقوى ما استدل به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يَأْوِيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » (١) .

وأجاب الشوكاني عليه بأنه وارد على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابًا وسنة بتحريم مال الغير (٢) .

٢ - وعن عمير مولى آبي اللحم ﷺ قال : أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة ، فدخلوا المدينة ، وخلفوني في ظهرهم ، فأصابني مجاعة شديدة ، قال :

---

(١) أخرجه أبو داود ، والنسائي واللفظ لهما ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد بألفاظ مختلفة ، من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن .

وفي رواية للنسائي : « ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا ضمها المراح قطعت في ثمن المجن ، وفي أخرى له ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ، تحفة الأشراف ، (٨٧٦٨ ، ٨٧٩٨ ، ٨٨١٠) ، وجامع الأصول ، (٣١٨/٤ ، ٣١٩) ، (٧٠٤/١٠) .

وقد ذهب الدكتور البوطي ، (ص ١٦٠ ، ١٦٢) : إلى أن هذا الحديث شاذ ، تفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مخالفًا للثقات الذين رووا ما يخالفه كحديث : « على اليد ما أخذت حتى ترد » أخرجه الأربعة ، وحديث : « لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعبًا ولا جادًّا فإن أخذه فليرده عليه » .

قال مقيده عفا الله عنه : ويمكن أن تمنع دعوى الشذوذ بحديث عمير مولى ابي اللحم التالي ، فإنه مؤيد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكذا قضايا الباب كلها مانعة لدعوى الشذوذ .

(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص : ٢٥) .

فمر بي بعض من يخرج من المدينة ، فقالوا لي : لو دخلت المدينة ، فأصبت من ثمر حوائطها ، فدخلت حائطًا فقطعت منه قنوين ، فأتاني صاحب الحائط ، فأتى بي إلى رسول الله ، وأخبره خبري ، وعليَّ ثوبان ، فقال : « **أيهما أفضل ؟** » فأشرت إلى أحدهما . فقال : خذه ، وأعطى صاحب الحائط الآخر ، وخلى سبيلي » (١) .

٣ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرًا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء** » .

وقد تقدم الكلام عليه عند بيان مذهب الشافعية حيث استدل به الشافعي في القديم .

٤ - وقد روي عنه ﷺ في حريسة الجبل أن فيها غرم مثليها وجلدات نكال (٢) .

٥ - وإباحته ﷺ سَلَب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده (٣) .

واقتصر الأخميمي رحمه الله(٤) على نقل مذاهب العلماء في عدم العمل بهذا الحديث دون أن يذكر مبررًا مقبولًا لتركه ، ثم نقل عن القاضي عياض رحمه الله قوله : « ولم يقل بحديث السلب بعد الصحابة إلا الشافعي رحمه الله في القديم ، وخالفه أئمة الأمصار » .

قال النووي رحمه الله : « ولا يضره مخالفتهم إذا كانت السنة معه ، وهذا القول القديم هو المختار ؛ لثبوت الحديث فيه ، عمل الصحابة ﷺ على وفقه ، ولم يثبت له دافع ... وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا - يعني الشافعية ﷺ - أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد ... وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة » (٥) .

وقال ابن حجر رحمه الله : « وادعى بعض الحنفية الإجماع على ترك الأخذ بحديث

---

(١) رواه أحمد (٢٢٥٨٥) والطبراني في الكبير إلا أنه قال : فاقتطعت قنوين من نخلة ، وقال في آخره : فقال لي : أيهما أفضل ، فأشرت إلى أحدهما ، فأمرني فأخذته ، وأعطى صاحب الحائط الآخر .
وفي رواية لأحمد : « فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنوًا واحدًا ورد سائرها إلى أهله » .
قال الهيثمي (١٦٣/٤) : إسناد الثاني فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وبقية رجاله ثقات .

(٢) هو جزء من الحديث الأول ، وقد تقدم تخريجه .

(٣) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ « أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه ؛ فسلبه ... » ، أخرجه مسلم في المناسك ، وأخرجه أبو داود في الحج بنحوه ، تحفة الأشراف (٣٨٦٣ ، ٣٨٦٨ ، ٣٩٥١) .

(٤) مرجع سابق ، (ص ١٣) .

(٥) شرح مسلم ، (١٣٩/٩) .

السلب .. ودعوى الإجماع ممنوعة » .

٦ - ومنها أمره - بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة ، فعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل ، فسأل سالمًا عن ذلك ، فقال : إني سمعت أبي يحدث عن أبيه عمر ﷺ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **من غل فأحرقوا متاعه واضربوه** » ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا ، فسأل سالمًا عنه ، فقال : بيعوه ، وتصدقوا بثمنه [١] .

قال الخطابي : لا أعلم خلافًا بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام . وأما إحراق متاعه : فقد اختلف فيه العلماء ، فمنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون ، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب [٢] .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : « واختلفوا في عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء يعزر على حسب ما يراه الإمام ، ولا يحرق متاعه ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم . وقال مكحول ، والحسن ، والأوزاعي : يحرق رحله ومتاعه كله . قال الأوزاعي : إلا سلاحه وثيابه . وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف ، واحتجوا بهذا الحديث . قال الجمهور : وهذا حديث ضعيف ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم ، وهو ضعيف » .

ونقل القسطلاني عن البخاري رحمهما اللّٰه في تاريخه قال : « باطل ليس له أصل ، وراويه لا يعتمد عليه » . وقال الدارقطني رحمه الله : « أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا الحديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول اللّٰه ﷺ ، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك » .

٥ - ومنها أمره ﷺ بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، فأخرج الترمذي رحمه الله عن أبي طلحة ﷺ قال : يا نبي اللّٰه اشتريت خمرًا لأيتام في حجري . قال : « **أهرق الخمر ، واكسر الدِّنان** » [٣] .

٨ - وأخرج أحمد رحمه الله عن ابن عمر ﷺ قال : « أمرني رسول اللّٰه أن آتيه بالمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها ، فأرسل بها ، فأُرْهِفَت ، فأعطانيها ، وقال : « **اغد عليَّ بها** » .

---

(١) أخرجه أبو داود ، (٢٧١٣) ، والترمذي ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) جامع الأصول ، (٧٢٣/٢) . (٣) سنن الترمذي ، (١٢٩٣) .

ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر ، قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ، وأن يعاونوني ، فأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد زقَّ خمر إلا شققته » [١] .

وللمانع أن يقول : يعارض هذين الحديثين ما رواه مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : « **هل علمت أن الله قد حرمها** » ، قال : لا ، فسارَّ إنسانًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « **بم ساررته** » فقال : أمرته ببيعها فقال : « **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** » . قال : ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها [٢] .

ويجاب : بأنه يمكن الجمع بينها بأنه لا تشق ولا تكسر بل يراق ما فيها ، إلا ما غاصت فيه النجاسة ، وتتخللت أجزاءه ، ولم يمكن تطهيره . قال ابن حجر رحمه الله : المعتمد التفصيل ، فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها ، وإذا غسلت طهرت ، وانتفع بها لم يجز إتلافها ، وإلا جاز .

وللمجيز أن يقول : ما قيل في الجمع بأنه ما أُمِرَ بكسره وشقه حمل على أنه لا يمكن تطهيره مجرد احتمال لا دليل عليه ، وأيضًا : فإن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ، كما تقرر في علم الأصول ، ولم يستفصل النبي ﷺ من أبي طلحة رضي الله عنه عن نوع الآنية ، بل أمر بكسرها دون استفصال ، فينزل الأمر منزلة العموم .

وللمجيز أن يقول أيضًا : إن حديث أبي طلحة رضي الله عنه قولي ، وحديث ابن عمر رضي الله عنه فعلي ، وهما متعاضدان على الإتلاف بالشق أو الكسر ، وكلا الدلالتين - القولية والفعلية - أقوى من دلالة الإقرار التي في حديث ابن عباس رضي الله عنه على الإهراق دون إتلاف ، حتى إن القاضي الباقلاني رحمه الله ذهب إلى أن التقرير لا عموم ؛ لأنه لا صيغة له تعم ، وإن كان المعتمد أنه يعم كما تقرر في الأصول ، فكيف إذا كانا في جانب والإقرار في جانب ، وقد قرروا أن القولي والفعلي معًا يقدما على القولي وحده إذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه من طرق يقوي بعضها بعضًا ، وله شاهد عن جابر من طريقين فيهما ضعف أيضًا ، وعلى الجملة فالحديث حسن لشواهده ، راجع مجمع الزوائد (٥/٥٣ ، ٥٤) .
(٢) مسلم ، (١٥٧٩) .

تعارضا ، فكيف بالتقرير ؟

وهذه الاعتراضات والأجوبة إنما تجري على الحكم بالشق أو عدمه ، كما هو ظاهر .

أما علة الشق إن قيل به فقال الأخميمي - بعد أن نقل مذاهب الأئمة في آنية الخمر - : « فتبين من تحرير ما نقلته عن الأئمة أن الكسر والشق إن ثبت فعلته النجاسة لا العقوبة بالمال » (١) .

وللمجيز أن يقول : هذه العلة مستنبطة ، لا نص للشارع ، فهي محل اجتهاد ، فلنا أن نقول إن العلة التعزير ، استدلالًا بظاهر الأحاديث ، فإنه لا معنى لعموم الشق مع عدم الاستفصال عما يقبل التطهير مما لا يقبله ، إلا كون الشق للتعزير ، كما أنه لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة ؛ لأن العلل الشرعية مُعَرِّفَات للحكم ، لا مؤثرات فجاز تعددها ، كما تقرر في الأصول .

٩ - ومنها أمره ﷺ لعبد اللّه بن عمر ﷺ بتحريق الثوبين المعصفرين :

فأخرج مسلم رحمه الله عن ابن عمر ﷺ قال : رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين ، فقال : « **أمك أمرتك بهذا** » . قلت : أَغْسِلُهما . قال ﷺ : « **بل أحرقهما** » .

والمراد بالإحراق هنا المبالغة في الزجر والنكير دون حقيقة الحرق ، على ما قرره الأخميمي رحمه الله(٢) ، ونقل عن الآبي رحمه الله قوله : لفظ الإحراق مبالغة في النكير ، ويدل على هذا أن عبد اللّه بن عمر ﷺ أحرقهما ثم لما أتى النبي ﷺ قال : ما فعلت يا عبد اللّه . فأخبره ، فقال له : « **أفلا كسوتهما بعض أهلك** » . قال الأخميمي رحمه الله : ويؤيده ما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه رحمهم اللّه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال : أقبلنا مع رسول اللّه ﷺ من ثنية فالتفت إليَّ ، وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر ، فقال : « **ما هذا** » . فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ، فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد . فقال : يا عبد اللّه ، ما فعلت الريطة ، فأخبرته ، فقال : « **ألا كسوتها بعض أهلك** » .

قال الأخميمي رحمه الله : على أن رواية الطحاوي بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر ، فقال له : « **لو أن ثوبك هذا كان في تنور**

---

(١) مرجع سابق ، (ص ١٦) .

(٢) مرجع سابق ، (ص ١٩ ، ٢٠) .

لكان خيرًا لك » ، فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور ، فأتى النبي ﷺ ، قال : « **ما فعل ثوبك ؟** » ، قال : صنعت به ما أمرتني ، فقال له رسول الله ﷺ : « **ما بهذا أمرتك ، أولا ألقيته على بعض نسائك** » .

قال مقيده عفا الله عنه : فتعين على هذا صرف الأمر بالإحراق عن حقيقته ، وعليه فالصواب أنه لا دليل في هذا الحديث على الغرامة بالمال .

١٠ - ومنها أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة .

وفي رواية : أن النبي قال : « **أهريقوها واكسروها** » ، فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ، قال : « **أو ذاك** » [(١)] .

قال النووي رحمه الله : « وأما أمره ﷺ أولًا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ ، وتعين الغسل ، ولا يجوز الكسر » .

قال مقيده عفا الله عنه : ينظر هل يساعده اللفظ على قوله تعين الغسل ، فإن أو للتخيير ، وقد قال الآبي : « قوله : أو ذاك ، الأظهر أنه للتخيير في أحد الأمرين » .

١١ - ومنها هدمه ﷺ مسجد ضرار [(٢)] .

وأجاب الشوكاني رحمه الله أنه من باب سد ذرائع الفساد [(٣)] .

وللمجوزين أن يقولوا : إن هذا الجواب في غير محل الخلاف ؛ لأن سد ذريعة الفساد هو علة العقوبة بالهدم في هذا ، ونحن نوافق عليه ، والكلام في غيره إنما هو في العقوبة نفسها وهي المعلول ، والعلة غير المعلول ، كما هو مقرر ، فما المانع أن تكون العقوبة بالمال لسد ذريعة الفساد ، فلم يحصل من جواب الشوكاني شيء .

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، راجع روايته في جامع الأصول ، (٣٣٥/٨ - ٣٣٨) .

(٢) أخرجه ابن إسحاق ، وابن مردويه عن ابن عباس ، وأبي رهم الغفاري رضي الله عنه ، وراجع الآثار الواردة في شأن مسجد ضرار في : الدر المنثور ، (٢٧٦/٣ ، ٢٧٧) ، وتفسير ابن كثير ، (٣٨٧/٢ ، ٣٨٨) ، وسيرة ابن هشام ، (٩٠٦) ، ومغازي الواقدي ، (٤١٠) .

(٣) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

١٢ - ومنها إضعاف القيمة على كاتم الضالة ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة : « **غرمتها ، ومثلها معها** » [(١)] .

قال المنذري شارحًا عليه : « وكان عمر ﷺ يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ، ولم يعرفها ، ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل » .

وأجاب الشوكاني رحمه الله عليه بأنه وارد على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابًا وسنة بتحريم مال الغير [(٢)] ، وسيأتي مناقشة ذلك الجواب في الفصل الرابع .

١٣ - ومنها أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض أحد .

ورواية مسلم عن ابن عباس ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه ، وقال : « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده** » . فقيل للرجل بعد ما ذهب النبي ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا آخذه أبدًا ، وقد طرحه رسول الله ﷺ . قال الآبي : « قول صاحبه لا آخذه مبالغة في اجتناب المنهي ؛ إذ لو أخذه لجاز ، ولكن تركه ورعًا لمن يأخذه من الضعفاء ؛ لأنه إنما نهاه عن لبسه خاصة ، لا عن التصرف فيه بغير اللبس » .

قال مقيده عفا الله عنه : بناء على رواية مسلم فلا دليل في هذا الحديث أيضًا على العقوبة بالمال .

١٤ - ومنها أمره ﷺ بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم .

وفي ذلك نزلت الآية ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا .. ﴾ [الحشر : ٥] [(٣)] . قال الأخميمي رحمه الله[(٤)] : « فتمسك المجيز للعقوبة بالمال بقطع نخل بني النضير ساقط عن النظر بالكلية ؛ لأن الموضوع في أخذ مال المسلم عقوبة لا الكافر لحرمة مال الأول ، كدمه دون الثاني » ، ولهذا منع الجمهور من ذلك إذا كان يرجى مصيره للمسلمين على ما نقله الأخميمي عنهم في الموطن السابق .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٨) بإسناد فيه انقطاع .

(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

(٣) راجع في تفسير ابن كثير ، والدر المنثور لهذه الآية الآثار الواردة في ذلك .

(٤) مرجع سابق ، (ص ٢٢) .

وبناء عليه فلا دليل في هذا الحديث أيضًا على العقوبة بالمال .

١٥ - ومنها قضية المددي الذي أغلظ لأجله الكلام عَوفُ بنُ مالك ﷺ على خالد بن الوليد ﷺ لما أخذ سلبه . فقال النبي ﷺ : « **لا ترد عليه** » [1] .

وأجاب الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ عليه بأنه وارد على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابًا وسنة بتحريم مال الغير [2] ، وسيأتي مناقشة ذلك الجواب في الفصل الرابع .

١٦ - ومنها هَمُّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، فأخرج الشيخان [3] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » .

وأخرج مسلم عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « **لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** » .

وقد أجيب عنه : بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات ، والهم ليس من الثلاث .

ورد بأن النبي ﷺ لا يهم إلا بالجائز [4] .

قال مقيده عفا الله عنه : هنا هم بالشيء ، ثم أعرض عنه ، فينتفي الجواز ، بخلاف مطلق الهم فهو الذي يقال فيه : لا يهم إلا بالجائز ، فيتنبه له [5] .

أما الآثار عن الصحابة فقد روي عنهم في الباب آثارٌ عدة :

١٧ - فمنها ما أخرج مالك في الموطأ [6] بسند صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) . (٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

(٣) البخاري / صلاة الجماعة ، باب وجوب صلاة الجماعة . ومسلم المساجد ، (٦٥١ ، ٦٥٢) .

(٤) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص : ٢٥) .

(٥) بل قد يفيد مطلقُ الهم الاستحبابُ في بعض الصور ، ومنها ما ذهب إليه الشافعي ﷺ في الجديد أن للخطيب في الاستسقاء تنكيس الرداء مع تحويله بأن يجعل أعلاه أسفله ، واحتج بأنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه . قال الشافعي ﷺ : فيستحب الإتيان بما هم به الرسول ﷺ . راجع البحر المحيط ، (٦٧/٦) .

(٦) الموطأ ، (٧٤٨/٢) ، ط محمد فؤاد عبد الباقي ، ومصنف عبد الرازق ، (٢٣٩/١٠) .

ابن حاطب أن رفقاء لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب ﷺ ، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم ، ثم قال عمر ﷺ : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم ط، قال عمر ﷺ : أعطه ثمانمائة درهم .

قال مالك رحمه الله : وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها .

قال البيهقي رحمه الله : وقد أورده الشافعي رحمه الله إلزامًا لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا حديث ثابت عن عمر ﷺ يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار .

وعن الربيع عن الشافعي رحمهما الله : « لا تضعف الغرامة على أحد في شيء ، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال ، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها ، قال : فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين »[1] .

ويجاب أيضًا بما أجاب الشوكاني رحمه الله أنه من باب سد ذرائع الفساد[2] .

وتقدم بيان ما في هذا الجواب .

وأجاب الشوكاني أيضًا أنه بعد تسليم ثبوته فإنه قول صحابي لا ينهض للاحتجاج به ، ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة .

قال الأخميمي : وهذا الجواب سديد في الباب[3] .

وللمجوزين منعه بأنه قد كثرت القضايا عن الصحابة بذلك ، وشاع دون نكير ، فكان إجماعًا ، وقد استدل بهذا الأئمة في كثير من القضايا ، والإجماع يخصص به القرآن والسنة ، قال الآمدي رحمه الله : « لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة

---

(١) كتاب الاختلاف مع مالك للشافعي ، آخر كتاب الأم ، (٢١٥/٧) ، ط الشعب ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، (٤٢٥/١٢ ، ٤٢٦) ، نشر جامعة الدراسات الإسلامية ، ودار قتيبة ، ودار الوعي ، ودار الوفاء .

(٢ ، ٣) الأخميمي ، مرجع سابق (ص ٢٥) .

بالإجماع ... فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له ؛ نفيًا للخطأ عنهم ، وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه مُعَرف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص » [١] .

وهذان الجوابان يجريان فيما شاكلهما ، فلا داعي لتكرارهما .

١٨ - ومنها تحريق عمر ﷺ المكان الذي يباع فيه الخمر .

١٩ - ومنها تحريق عمر ﷺ قصر سعد بن أبي وقاص ﷺ لما احتجب فيه عن الرعية ، وصار يحكم في داره .

٢٠ - ومنها مصادرة عمر ﷺ عماله بأخذ شطر أموالهم ، فقسَّمها بينهم وبين المسلمين .

٢١ - ومنها أن عمر ﷺ لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته ، وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة .

٢٢ - ومنها إراقة عمر ﷺ للبن المغشوش .

٢٣ - ومنها تغليظه هو وابن عباس ﷺ الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام [٢] .

٢٤ - ومنها إحراق علي بن أبي طالب ﷺ لطعام المحتكر [٣] .

٢٥ - ومنها إحراق علي بن أبي طالب ﷺ لدور قوم يبيعون الخمر [٤] .

٢٦ - ومنها هدمه ﷺ لدار جرير بن عبد اللّٰه [٥] .

وقد صحح عامتَها بما فيها حديث بهز بن حكيم ابنُ القيم في الطرق الحكمية فقال : وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها [٦] .

واستدل ابن فرحون أيضًا في التبصرة بأكثر ما سبق ، ثم قال : وغير ذلك مما يكثر تعداده ، وهذه قضايا صحيحة معروفة [٧] .

---

(١) الآمدي ، الإحكام (٣٠٤/٢) . (٢ - ٥) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .
(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ، (ص ٢٦٧) ، ط السنة المحمدية ، (١٣٧٢/١٩٥٣) .
(٧) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٩ ، ١٠) ، وقد تعقبها جميعًا ، وقد ذكرنا خلاصة كلامه ونقوله .

٢٧ - وربما استدل للمجوزين من جهة المعقول - على فرض عدم صحة الاستدلال بما تقدم من آثار - بأنه إذا لم يمكن ردع الجناة إلا بالمال ردعوا به ، فيقال : وهذه من المصالح المرسلة .

وللمانعين أن يجيبوا : بأن الروادع الشرعية أردع ، وبأن شرط العمل بالمرسل ما لم يقم دليل على اعتباره وإلغائه ، وتحريم أكل المال بالباطل معلوم من الدين بالضرورة قد قام الدليل القطعي على إلغائه ، فلا يصح أن يقال : العمل به من باب المصالح المرسلة (١) .

وللمجوزين أن يجيبوا : بأنه ليس من باب أكل المال بالباطل ، بل هو من باب دفع الظلم ورفعه .

على أن ما ورد من أحاديث وآثار يجعل القول بالجواز مما اعتبر الشارع مصلحته ، وقضى به ، فالقول بالجواز قول بما اعتبره الشارع ، وهو أقوى دلالة من القول بما لم يعتبره الشارع ولم يلغه .

ب - أدلة المنع :

من أدلة الكتاب والسنة على تحريم مال الغير :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

٣ - وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « **إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** » (٢) .

٤ - وقال ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه** » (٣) .

---

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة ، وقد روي عن عدة من الصحابة ، منهم : جابر ابن عبد الله ، وابن عباس ، وأبو بكرة ، وعمرو بن الأحوص ، وابن عمر ﷺ ، راجع جامع الأصول ، (٢٥٨/١ - ٢٦٥) ، (٤٥٨/٣ - ٤٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد ، (٧٢/٥) ، والبيهقي ، (١٠٠/٦) ، (١٨٢/٨) ، وراجع تلخيص الحبير ، (٤٥/٣) .

٥ - وقال ﷺ : « **حرمة مال المسلم كحرمة دمه** »[١] .

فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا[٢] .

* * *

(١) أخرجه البزار ، وأبو يعلى عن ابن مسعود ﷺ بإسناد ضعيف ، وله شواهد تؤيد معناه .

(٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٦) .

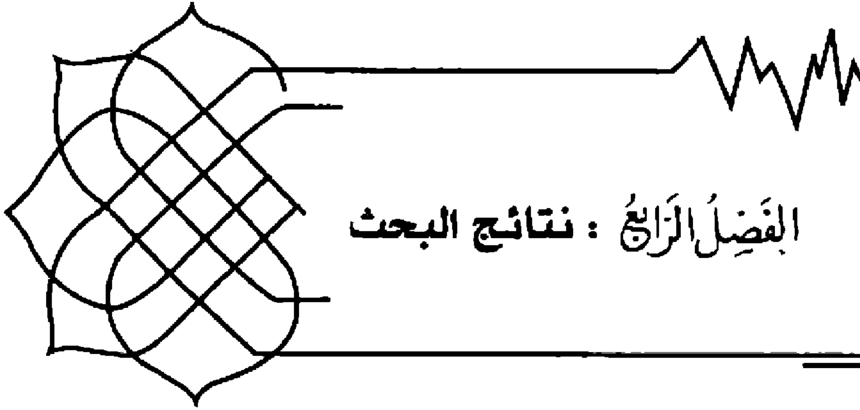

للماوردي نص مهم للغاية يرفع الحيرة التي ربما تصيب الباحث في المسألة ، وينبه على السبب في وقوع الاختلاف فيها على هذه الصورة بين المنع مطلقًا حتى نقل الإجماع عليه ، والإباحة مطلقًا ، فقال رحمه الله :

« ما كان مستخرجًا من غير نص ولا أصل فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين :

أحدهما : لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل ؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل .

وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي ؛ ولذلك أنكر القول بالاستحسان ؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل .

والوجه الثاني : يصح الاجتهاد به ؛ لأن الاجتهاد في الشرع أصل فجاز أن يستغنى عن أصل .

وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحدود بآرائهم في أصله من ضرب وحبس ، وفي تقديره بعشر جلدات في حال ، وبعشرين في أخرى ، وبثلاثين في أخرى ، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع .

والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان أن الاستحسان يترك به القياس ، والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس » [1] .

---

(١) أدب القاضي ، (٥١٩/١ ، ٥٢٠) ، مط الإشاد ، العراق ، (١٣٩١ /١٩٧١) .

فقوله : « وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحدود بآرائهم في أصله .. » ، يوضح لأي شيء كان كل هذا الاختلاف .

ويقول **الأخميمي** رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليق عام له على أدلة المجوزين : « قد علم مما تقدم أن بعضها ضعيف أو باطل ، وبعضها منسوخ ، أو متكلم فيه ، وبعضها تمسك به الجمهور على جواز التخريب في أرض الكفار ، كقطع نخل بني النضير ، وبعضها لم يأخذ به الجمهور على جواز العقوبة بالمال ، وأن مذاهبهم على خلافها » (١) .

لقد تعقب المانعين أدلة الجواز دليلًا دليلًا ، وقد ذكرنا فيما مضى أجوبتهم عليها ، وما يمكن أن يردها به المجوزون ، وبينا أن دعوى النسخ غير مسلم ، بلا دليل عليها كما صرح به النووي .

أما كون بعضها متكلمًا فيه - من جهة الإسناد - فبعضها أو أكثرها صحيح ، كما أن المتكلم فيه لا يسقط عن رتبة الاعتبار .

ومن أجوبة المانعين المهمة ما أشار إليه الشوكاني : أن أكثر أحاديث الباب واردة على سبب خاص ، فلا يجاوز بها إلى غيرها ؛ لأنها وسائر أحاديث مما ورد على خلاف القياس ، لورود الأدلة كتابًا وسنة على تحريم مال الغير (٢) .

فإن العام الوارد على سبب إن عارض عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب ، فإنه يقصر على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه (٣) .

قال مقيده عفا اللَّه عنه : كل ذلك صحيح مُسلَّم من القائلين بالجواز ، فلا نزاع في حرمة أكل مال الغير بالباطل ، ثم استثنى الشارع من هذا الأُصل العام الظالم في الصور المتقدمة ونظائرها فجعله خارجًا عن أكل المال بالباطل ، والمانعون يسلمون بذلك وأنه وارد على سبب خاص ، والمجوزون لا يجاوزون به سببه الخاص ، ولا يقولون به في كل حال ، والقياس على محل السبب الخاص لا يخرجه عن خصوصه كما هو مقرر ، وإلا كان في معنى الخطاب الخاص بواحد من الأمة .

بل إن الخطاب الخاص بواحد من الأمة ، وإن كان لا يتناول غير المخاطب من حيث

---

(١) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٣٥) . (٢) الأخميمي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٤٨٧/١) ، قال : فإن هذا العام الخارج ابتداء من غير سبب إذا صلح للدلالة ، فهو دليل خارج يوجب القصر ، ولا خلاف في ذلك .

الصيغة ، فإنه يتناوله بالدليل الخارجي ، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد ، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة ، فكان هذا مفيدًا لإلحاق غير المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلا أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك ، قال الشوكاني نفسه : فالراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص ، لا كما قيل : إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم (١) .

فيصح لنا بعد ذلك الاستدلال بما تقدم من قضايا النبي ﷺ ، والصحابة ﷺ من بعده على جواز عقوبة الظالم الجاني على مال غيره بقيمة ما تعدى وظلم ، دون زيادة على ذلك ، مع بقاء تحريم أكل مال الغير على حرمته فيما سوى ذلك .

فلسنا في ذلك إلا سائرين مع الأدلة كتابًا وسنة حيث سارت ، وواقفين معها حيث وقفت .

وقد اشترط أحد الباحثين المعاصرين شرطين جوهريين للقول بالجواز ، وفي حدود ضيقة جدًا :

أحدهما : أن لا تمكن معاقبة الجاني بغير الغرامة من وسائل التعزير الأخرى ، أو تمكن ، ولكن المصلحة في الغرامة أكثر منها في غيرها .

ثانيهما : أن لا يتخذ هذا الجواز ذريعة لمصادرة أموال الناس ، وإثقال كواهلهم بغرامات لا قبل لهم بها (٢) .

وأضف إلى هذا شرطين مهمين لإيجاب التعزير عامة :

أولهما : أن يكون الأمر الذي يُدْفَع ضررًا مؤكدًا ، وليس ضررًا وهميًا ، وأن تكون المصلحة مؤكدة وليست وهمًا .

ثانيهما : أن يكون الضرر المدفوع من جنس ما أمر الشارع بدفعه ، وأن تكون المصلحة من جنس المصالح التي أمر بها الشارع (٣) .

---

(١) إرشاد الفحول (٤٧٠/١ ، ٤٧١) .

(٢) الظروف المشددة - الدكتور ناصر الخليفي ، مرجع سابق ، (ص : ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٣) نظرة إلى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة (ص : ١٨٦) ، مط الأزهر (١٣٨٧/١٩٦٧) ، المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ، ولا يفوتنا أن نذكر ما يتعلق بمسألتنا من كلامه لما لأبي زهرة من مكانة بين الباحثين المعاصرين : قال (ص ١٩٤ ، ١٩٥) : الجرائم التعزيرية قسمان :

« والقضاء بنفي الضرر وسد الذرائع ثبت عن رسول الله ﷺ ، فقد قال : « **لا ضرر ولا ضرار** »[١] ، فيحتمل أن يريد بقوله : « **لا ضرر** » ، أي لا ضرر على أحد بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه ، ولا يجوز له إضرار غيره ... وقيل : نهى النبي ﷺ أن يتعمد أحدهما الإضرار بصاحبه ، وعن أن يقصدا ذلك جميعًا ، فإن أقام المحدث للضرر بينة تشهد أن ذلك ليس بضرر لم يلتفت إلى تلك البينة ، وكانت شهادة الذين شهدوا بالضرر أحق وأولى بالحكم ، وعليه العمل وبه القضاء ، وقيل : ينظر إلى أعدل البينتين ، فيقضى بها ؛ لأن الشهادة على العيان ، وليست تنفذ شهادة بالضرر فيما لم يره أهل العلم ضررًا .

وإذا جهل الضرر فلم يعلم أقديم هو أم حادث ، فهو على القدم حتى يثبت أنه محدث ، وخالف آخرون فقالوا : إنه محمول على أنه محدث حتى يثبت أنه قديم ، قالوا : وبه الحكم .

وإذا لم تقطع البينة بأن الضرر محدث - إلا أنهم قالوا : رأينا شيئًا يدل على الحدوث ، وهو ضرر - حلف أنه محدث ، وأزيل عنه الضرر ، إلا أن تقوم بينة بالقدم .

وقال ابن عتاب : الذي أقول به وأنقله عن مذهب مالك أن جميع الضرر يجب قطعه[٢] .

وتأسيسًا على ما تقدم :

١ - نقول بجواز عقوبة الظالم الجاني على مال غيره بقيمة ما تعدى وظلم ، دون زيادة على ذلك ، مع بقاء تحريم أكل مال الغير على حرمته فيما سوى ذلك .

٢ - وتنزلًا مع من لم ير في كل ما سبق دليلًا للجواز ، فإننا نتفق مع روح فتوى الشيخ العربي الفاسي فنرى « أنه يجوز من جهة السياسة الشرعية[٣] العقوبة بالمال ، وما ثبت من جهة السياسة الشرعية إنما يكون على سبيل الفتوى ، وليس على سبيل

= **الأول** : جرائم هي من جنس جرائم الحدود ، ولكن لم تستوف شروط إقامة الحد ، وهذا القسم يسار في تعزيره على أساس الحد ، ولكن لا تصل العقوبة إلى عقوبة الحد .

الثاني : الجرائم التي ليس في جنسها حد كترك الزكاة والصلاة أو الصوم ، أو كعدم أداء الديون ، أو كالنصب ، والرشوة ، وهذه الجرائم ترك تقديرها لولي الأمر ، أو للقاضي حسب الأحوال ، ولا قيد يقيده إلا العدالة ، وما به يتحقق رفع الفساد ، وما يكون به التناسب بين العقوبة والجريمة من غير تهاون ولا شطط .

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١) .

(٢) تبصرة الحكام (٢٥١/٢ : ٢٥٥) .

(٣) السياسة الشرعية نوعان : سياسة ظالمة ، فالشرع يحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم ، وتدفع =

الحكم العام ، ومن هنا فإنه من المقبول لبعض هيئات الرقابة الشرعية في مصرف معين ، أو عند الفتوى في نوع من أنواع المعاملات ، أو على طائفة من الأشخاص أن تفتي بجواز الغرامة بالمال ، في حين أن ذلك لا ينبغي أن يكون سياسة عامة وحكمًا شرعيًا فصلًا ، وإنما يكون من قبيل الإجراءات التي تحقق مقاصد الشريعة من باب يُحْدَث للناس من الأمور بقدر ما يحدثون » [1] .

والقاعدة أنه إذا كانت « مسألة تدور بين نصين متعارضين (وهما هنا نصوص تحريم أكل المال بالباطل في مقابل وجوب رفع الظلم وتعزير الظالم) فحكم الله تعالى فيه الأصلح إن كان معقول المعنى .. وحكم الله فيه الأخذ بالأشبه إذا لم يكن معقول المعنى ... وكذلك سائر أحكام السياسات قلما يكون فيها ترجيح ... بل لو استوى عند قاض المصلحة والمضرة في أمرين ، أو استوى عنده الشبه بالأصلين أو الاستصحاب في مقابل الأصلين وامتنع الترجيح صار مخيرًا كما في سائر المباحات » [2] . وهذا يؤكد ما قدمناه من أنه إنما يكون من قبيل الإجراءات .

وقال الغزالي رحمه الله أيضًا : « ما ليس للشرع فيه حكم معين ، ولكن قيل للمجتهدين : اطلبوا الحكم وترددوا بين رأيين ... فكل حكم نيط باجتهاد الولاة كتفرقة العطاء بين المسلمين والتسوية بينهم أو التفاوت كما اختلف أبو بكر وعمر ؛ إذ ليس فيه نص على عينه ، ولا على مسألة قريبة منه يقال إنه في معناه ، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من المفضول ، وهو من المصالح ، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى ، ومهما قوبل ما في إحداهما من المضرة بما في إحداهما من المصلحة يجوز أن تترجح إحداهما ... وكذلك تقدير العقوبات والنفقات ... كذا كل واقعة لا نص فيها ، ولا هي في معنى المنصوص ... » [3] .

٣ - ومسألة البحث - وهي عقوبة المماطل الموسر بدفع غرامة مالية - مما ناطه الشرع باجتهاد الولاة .

= كثيرًا من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها إلى مقاصد الشريعة ، فالشريعة يجب المصير إليها ، والاعتماد في إظهار الحق عليها ، وهي باب واسع تزل فيه الأقدام ، وإهماله يضيع الحقوق ... والتورع فيه يفتح أبواب المظالم ، راجع تبصرة الحكام لابن فرحون - ط الشرفية (١٣٠١) - (١٠٤/٢) .

(١) فضيلة الشيخ علي جمعة ، حديث خاص حول البحث .

(٢ ، ٣) البحر المحيط (٣٠٣/٨) ، نقلًا عن الإمام الغزالي .

٤ – ومهما قيل من أن الغرامة بالمال ممنوعة مطلقًا بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، فلنا أن نقول : إن مسألتنا هنا ليست من باب أكل المال بالباطل ، بل رد الحق إلى صاحبه ، وإن الذي أكل المال بالباطل هنا إنما هو الغارم بمطله وظلمه ، وإن الشرع يوجب التعزير على الظلم .

٥ – ولنا أن نقول : إن حديث بهز إنما هو في إضعاف القيمة والغرامة ، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأثر عمر بن الخطاب الذي رواه عنه يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ؛ ومن ثم ترجم البيهقي على بعضها [1] : باب ما جاء في تضعيف القيمة .

٦ – وقد استدل العلماء أيضًا على منع تضعيف القيمة بقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقال : ﴿ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل : ١٢٦] . قالوا : وقد قضى ﷺ بالضمان بالمثل ، وقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئًا لا يغرم إلا مثله أو قيمته [2] .

٧ – ولنا أن نقول : إن مسألتنا ليست من باب تضعيف القيمة ، وإنما من الغرامة بالمثل أو بالقيمة ، وهي أيضًا من باب الاعتداء بمثل ما اعتدى ، والعقاب بمثل ما عوقب فالفرق واضح بين تضعيف الغرامة ، ومسألة البحث .

٨ – ولا خلاف أن أكل المال بالباطل مما حرمه اللّه تعالى ورسوله ﷺ ، كما أنه لا خلاف أيضًا في وجوب رفع الظلم والضرر ، وقواعد الشرع الحنيف جارية عليه ، مطردة فيه ، ومثل هذه المساحة من الاتفاق لا بد أن لا تستنزف جهودنا في بحثها وطرحها ونقاشها كأنها أمر مختلف فيه ، وترك محل الخلاف والنزاع .

٩ – ومحل الخلاف والنزاع هو في تكييف المسألة ، وإذا اتضح تكييفها سهل الأمر وقرب .

١٠ – وعليه فمسائل الباب : إما أن يكون الغارم ظالمًا ، أو غير ظالم ، والثاني – يعني كونه غير ظالم – لا يجوز قطعًا تغريمه ، وهو من أكل المال بالباطل .

١١ – والأول – وهو كونه ظالمًا – : فإما أن يكون ظلمه وجنايته في المال ، وإما أن يكون ظلمه وجنايته في غير المال ، والثاني منهما – وهو كون ظلمه وجنايته في غير

(١) السنن الكبرى (٢٧٨/٨) ، ومعرفة السنن (٤٢٥/١٢) .
(٢) الجوهر النقي لابن التركماني ، بهامش السنن الكبرى (٢٧٨/٢) ، وإعلاء السنن للتهانوي (٧٣٣/١١) .

المال - يجوز عند من أطلق جواز الغرامة المالية ، وهو رأي تدور حوله كثير من الردود القوية التي يؤيدها قواعد الشرع العامة وعقوباته المقررة .

١٢ - والأول منهما - وهو كون ظلمه وجنايته في المال - فبالإضافة إلى ما تقدم ، فإنه تأسيسًا على الفرق بين الغرامة في المال وبالمال ، وهو فرق صحيح للأدلة الكثيرة على جواز الغرامة في المال ، والذي يشهد له - أي للفرق - العديد من الأحاديث وقضايا الصحابة ، وبالفرق قال السادة المالكية ، وهو مقتضى كثير من فروع السادة أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى ، وإن لم يتعرضوا للفرق ؛ فإننا نرى أن مسألتنا جعلنا من باب الغرامة في المال كما تقدم تقريره وبيانه ، ويصح الفتوى بجواز العقوبة في المال فيها ، بما يرفع الظلم الواقع بالفعل ، ولا يجاوزه إلى إيقاع ظلم جديد .

١٣ - ولا يدفع بأنه من باب أكل المال بالباطل ؛ بل الصواب أنه رفع لأكل المال بالباطل إن كان قد وقع ، ودفع له قبل وقوعه بما فيها من معنى الزجر عن الظلم .

١٤ - ومن هنا فالغرامة في المسألة محل البحث هي من باب رفع الظلم عن المظلوم .

١٥ - كما أنه لا بد من إنشاء آلية لإزالة الضرر ، يكون من وظيفتها تحديد الضرر ، وتقويمه ، والتحكيم بين الأطراف المتنازعة ، بحيث يتحمل المضر تكلفة إزالة ما أوقعه من ضرر بالغير بالعدل دون زيادة أو نقصان .

كما أننا نؤكد على أمور مهمة :

١ - أن الأصل في الغرامة المالية المنع .

٢ - وأن القول بها من قبيل الفتوى لا الحكم ، والفتوى - كما هو مقرر - تتغير زمانًا ومكانًا وشخصًا .

٣ - وأن الفتوى بذلك من باب السياسة الشرعية .

٤ - وأيضًا هو من باب الضرورات ، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات - كما هنا - فإنها أيضًا - أي الضرورات - تقدر بقدرها ، ولا يجاوز بها محلها .

٥ - ومن الواضح الذي لا يحتاج إلى تأكيد أن الفتوى بجوازها في صورة أو مسألة لا يعني على الإطلاق الفتوى بها في كل مسألة أو صورة .

والله تعالى أعلى وأعلم

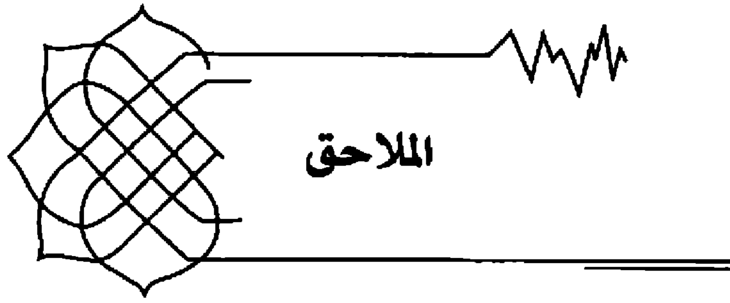

(نصوص وفتاوى ذات إيماءات مهمة) [١]

١ - قال محمد بن الحسن [٢] :

قال أبو حنيفة في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت ، قال له الذي عليه الدين : بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل ، إن هذا لجائز ؛ لأنهما لم يشترطا شيئًا ، ولم يذكرا أمرًا يفسد به الشراء .

وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا .

قال محمد : ولم لا يصلح هذا ؟ أرأيتم من كان له على رجل دين ، فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئًا ربح عليه فيه .

قالوا : لأنا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا .

قيل لهم : وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ، ولا بيع فاسد معروف فساده إلا بما تظنون وترون ، رجل كان يبايع رجلًا بيوعًا كثيرة ، وكان خليطًا له معروفًا بذلك ، وجب له عليه دين ، ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد مائة دينار بمائة دينار وخمسين إلى أجل ، وهل هكذا يتبايع الناس ؛ لأنهم إذا أخروا ازدادوا ، ما بأس بهذا ، لإن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حرامًا .

قالوا : نرى أنه إنما باعه لمكان دينه .

قيل لهم : إنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير .

قالوا : قد علمنا أنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير ، ولكنا نخاف أن يكون البيع

---

(١) بعضها مما له ثمة علاقة ببحثنا ، والآخر يتعلق ببعض المشكلات الاقتصادية عامة ، وقفنا عليها أثناء العمل بالبحث ، وآثرنا إثباتها لندرتها وأهميتها ، عساها تلقي الضوء على شيء من مشكلاتنا المعاصرة .

(٢) الحجة على أهل المدينة ، (٦٩٦/٢) ، ط حيدر آباد (١٣٨٧/١٩٦٨) .

كان بينهما من أجل ذلك .

قيل لهم : أرأيتم لو أجزتم البيع كما نجيزه ؛ أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه وقد حل ؟

قالوا : بلى ، له أن يأخذ دينه .

قيل لهم : فإذا كان له أن يأخذ دينه كان البيع جائزًا ، فبأي وجه أبطلتم بيعه !

٢ - قال عبد الرحمن السويسي (١) :

الديون تقضى بأمثالها ، فإذا ذكر في دعواه أنه له على المدعى عليه مبلغ كذا قرشًا ، لا تصح بذلك الدعوى ؛ لأن صنف ذلك المبلغ - أي نوعه - غير معلوم لاحتمال كونه ذهبًا أو فضة ، مع اختلاف أنواع معاملة الذهب الآن ، وكذلك الفضة لدخول أفراد كثيرة تحت ذلك من الجنيه المصري ، والمجيدي ، والأفرنكي ، وغير ذلك .

فبذكر ألف قرش لا يعلم منه الآن كون ذلك من صنف مخصوص من تلك الأصناف ، مع أن الواجب بعد الإثبات بطريقه الشرعي القضاء بمثل الدين .

وحينئذ فالجهالة موجودة فلا تصح الدعوى معها ، كما صرحوا به .

بخلاف البيع مع اختلاف الأنواع ، وكان الكل في الرواج سواء ، كما في هذا الزمان ، فإن البيع يصح ، ويخير المشتري كما أفاده في الهندية .

٣ - قال ابن عابدين (٢) :

شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش ، وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة ، ومنها كبار كل واحد باثنين ، ومنها أنصاف أرباع ، والقرش الواحد عبارة عن أربعين مصرية .

ولكن الآن غلبت تلك القطع ، وزادت قيمتها فصار القرش الواحد بخمسين مصرية ، والكبير بمائة مصرية .

وبقي عرفهم على إطلاق القرش ، ويريدون به أربعين مصرية ، كما كان في الأصل ، ولكن لا يريدون عين المصاري ، بل يطلقون القروش وقت العقد ، ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصاري ، وتارة من غيرها ذهبًا أو فضة ، فصار

---

(١) مختصر الفتاوى المهدية ، مط المؤيد (١٣١٨) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود ، رسائل ابن عابدين (٢/٦٥) .

القرش عندهم بيانًا لمقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية ، لا لبيان نوعه ، ولا لبيان جنسه ، فيشتري أحدهم بمائة قرش ثوبًا مثلًا فيدفع مصاري كل قرش بأربعين ، أو يدفع من القروش الصحاح ، أو من الريال ، أو من الذهب على اختلاف أنواعه بقيمته المعلومة من المصاري ، هكذا شاع في عرفهم ، ولا يفهم أحد منهم أنه إذا اشترى بالقروش أن الواجب عليه دفع عينها ، فقد صار ذلك عندهم عرفًا قوليًا ، فيخصص أي عند الإطلاق .

وفي فتاوى أبي الفضل الكرماني :

جرت العادة فيما بين أهل خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ، ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية ، أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية . قال : يجري على المواضعة ، ولا تبقى الزيادة دينًا عليهم .

٤ - قال ابن عابدين [١] :

وسئل : فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغًا معلومًا من الدراهم إلى أجل معلوم بمرابحة شرعية ، ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله ، فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام ؟

الجواب : نعم ، وهو جواب المتأخرين ، كذا في شرح التنوير ، وبمثله أفتى مفتي الروم أبو السعود أفندي : قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول ، أو مات فَحَلَّ بموته ، فأخذ من تركته ، لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام .

وهو جواب المتأخرين . قنية ، وعلله بالرفق للجانبين .

٥ - قال ابن عابدين [٢] :

قال في الولوالجية في الفصل الخامس من كتاب البيوع : رجل اشترى ثوبًا بدراهم نقد لبلدة ، فلم ينقدها حتى تغيرت ، فهذا على وجهين : إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلًا فسد ؛ لأنه هلك الثمن .

وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد ؛ لأنه لم يهلك ، وليس له إلا ذلك ، وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها ، فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع بحيث لا يقدر عليها

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) مصورة دار المعرفة على (ط ٢) الأميرية سنة (١٣٠٠) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٥٦/٢) .

فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة ، وهو المختار .

ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف : إذا اشترى شيئًا بالفلوس ، ثم كسدت قبل القبض ؛ بطل الشراء . ولو رجعت - أي نقصت ثمنها - لا يفسد .

وفي الفصل الخامس من التتارخانية ... وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد .

وقال في الخانية : لم يكن له إلا ذلك .

وعن أبي يوسف : إن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضًا .

٦ - وقال فيه أيضًا (١) :

تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص .

واختلف الإفتاء فيه ، والذي استقر عليه الحال الآن : دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينًا ، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد ، إذا لم يعين المتبايعان نوعًا ، والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد .

ولكن الأول ظاهر ، سواء كان بيعًا أو قرضًا .

فإن ورد الأمر برخص متفاوت ، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض ، فيختار المشتري ما هو أكثر رخصًا .

فجزم شيخي بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر ، وأنه يفتي بالصلح ، حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما ، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد .

٧ - وقال فيه أيضًا (٢) :

الحاصل : أنها إما أن لا تروج - يعني النقود - وإما أن تنقطع ، وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص ، فإن كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع ، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع .

وإن زادت فالبيع على حاله ، ولا يتخير المشتري ، وإن انتقصت لا يفسد البيع ، وليس للبائع غيرها .

٨ - وقال فيه أيضًا (٣) :

قال العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في رسالة سماها :

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٦٦/٢) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٥٩/٢) .

(٣) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٦٠/٢) .

بذل المجهود في مسألة تغير النقود .

اعلم : أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ، وكان كل منهما نافقًا ؛ جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن .

٩ - وقال فيه أيضًا [١] :

« وفي المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض ، أو رخصت ، قال أبو يوسف : قولي وقول أبي حنيفة سواء ، وليس له غيرها .

ثم رجع أبو يوسف ، وقال : عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ، ويوم وقع القبض ا.هـ .

وقوله : « يوم وقع البيع » أي في صورة البيع .

وقوله : « ويوم وقع القبض » أي في صورة القبض .

وبه علم أن في الانقطاع قولين ، الأول : فساد البيع ، كما في صورة الكساد .

والثاني : أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع ، وهو المختار .

وكذا في الرخص والغلا قولان أيضًا ، الأول ليس له غيرها .

والثاني : له قيمتها يوم البيع ، وعليه الفتوى » .

١٠ - وقال فيه أيضًا [٢] :

وفي البزازية : والإجارة كالبيع والدين على هذا .

وفي مجمع الفتاوى ... ويطالبه بما وقع عليه العقد ، والدين على هذا ؛ ولو كان يروج لكن انتقصت قيمته لا يفسد ، وليس له إلا ذلك ، وبه كان يفتي الإمام .

وفتوى الإمام القاضي ظهير الدين على أنه يطالب بالدراهم التي يوم البيع ، يعني بذلك العيار ، ولا يرجع عليه بالتفاوت ، والدين على هذا .

١١ - وقال فيه أيضًا [٣] :

لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها .

وقال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض .

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٦٠/٢) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٦١/٢) .

(٣) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٦٢/٢) .

وقال محمد : قيمتها في آخر نفاقها .

١٢ - وقال فيه أيضًا [١] :

ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش ، وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها ، أو كسادها .

لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها ، فيحتاج إلى بيان الحكم فيها .

ولم أر من نبه عليها من الشراح .

والذي يغلب على الظن ، ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت ؛ لا يفسد البيع قطعًا ، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه ، فإنها أثمان عرفًا ، وخلقة . والغش المغلوب كالعدم ، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف .

١٣ - وقال فيه أيضًا [٢] :

ذكروا في الدراهم التي غلب غشها ثلاثة أقوال :

الأول : قول أبي حنيفة بالبطلان .

والثاني : قول الصاحبين بعدمه ، وهو قول الشافعي وأحمد .

لكن قال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع .

وقال محمد : يوم الانقطاع .

وعلل لأبي حنيفة بأن الثمن يهلك بالكساد ؛ لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمانٌ بالاصطلاح ، لا بالخلقة ، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية .

وعلل للصاحبين بأن الكساد لا يوجب الفساد ، كما إذا اشترى بالرطب شيئًا فانقطع في أوانه لا يبطل اتفاقًا ، وتجب القيمة ، أو ينتظر زمان الرطب في السنة الثانية ، فكذا هنا .

والله أعلم

* * *

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٦٢/٢ ، ٦٣) .

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ، ضمن رسائل ابن عابدين ، (٦٤/٢) .

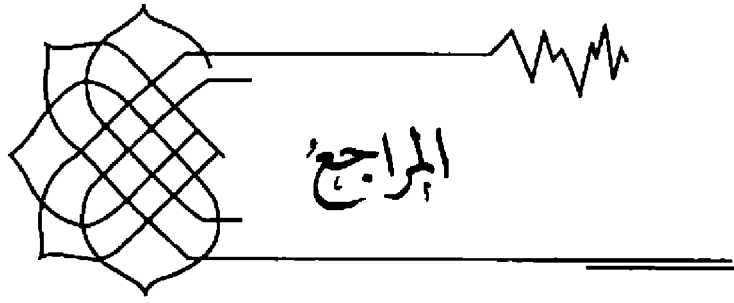

١ - الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام - ط الحلبي .

٢ - أبو داود - السنن - ت محيي الدين عبد الحميد .

٣ - أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية - (ط ٢) ، الحلبي ، (١٩٦٦/١٣٨٦) .

٤ - أحمد الشلبي - حاشيته على تبيين الحقائق - مط الأميرية الأولى سنة (١٣١٣) .

٥ - أحمد بن حنبل - المسند - ط الميمنية .

٦ - الأردبيلي - الأنوار في أعمال الأبرار - ط مؤسسة الحلبي ، (١٩٧٠/١٣٩٠) .

٧ - ابن الأثير الجزري - جامع الأصول من أحاديث الرسول - تحقيق الأرناؤوط - ط بيروت .

٨ - ابن التركماني - الجوهر النقي ، بهامش السنن الكبرى - ط الهند .

٩ - ابن العربي - أحكام القرآن - ط عيسى الحلبي ، (١٩٦٧/١٣٨٧) .

١٠ - ابن القيم - الطرق الحكمية - ط السنة المحمدية ، (١٩٥٣/١٣٧٢) .

١١ - ابن تيمية - الاختيارات العلمية ملحق بالفتاوى الكبرى - دار المعرفة بيروت .

١٢ - ابن تيمية - السياسة الشرعية - دار الكتاب العربي ، (ط ٢) ، سنة (١٩٥١) .

١٣ - ابن تيمية - مجموع الفتاوى - نشر مكتبة المعارف بالرباط .

١٤ - ابن جزي - القوانين الفقهية ، ط دار الفكر .

١٥ - ابن حبان - الصحيح ، مع ترتيبه المسمى بالإحسان ، لابن بلبان .

١٦ - ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير - بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني - ط الفنية ، (١٩٦٤/١٣٨٤) .

١٧ - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ط السلفية .
١٨ - ابن حجر الهيتمي - الفتاوى الكبرى - ط المشهد الحسيني .
١٩ - ابن رشد - البيان والتحصيل - ط دار الغرب الإسلامي - (١٩٨٦ م) .
٢٠ - ابن عابدين - تنبيه الرقود على مسائل النقود - الرسائل .
٢١ - ابن عابدين - حاشية رد المحتار - ط الحلبي - (١٩٧٠) .
٢٢ - ابن عابدين - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - مصورة دار المعرفة على (ط ٢) الأميرية سنة (١٣٠٠) .
٢٣ - ابن فرحون - تبصرة الحكام - ط الشرقية - (١٣٠١) .
٢٤ - ابن قدامة المقدسي - المغني ، ومعه الشرح الكبير - نشر رئاسة إدارات البحوث الرياض ، (١٩٨١/١٤٠١) .
٢٥ - ابن كثير - التفسير - ط الحلبي .
٢٦ - ابن ماجه - السنن - ط عبد الباقي .
٢٧ - ابن نجيم - الأشباه والنظائر ، ط الحلبي .
٢٨ - ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مط العلمية ، سنة (١٣١٠) .
٢٩ - ابن نجيم - الرسائل - الرسالة الثالثة عشر في التعزير .
٣٠ - ابن هشام - السيرة .
٣١ - البخاري - الصحيح - مع فتح الباري - ط السلفية .
٣٢ - البيضاوي - الغاية القصوى ، ط العراق .
٣٣ - البيهقي - السنن الكبرى - ط حيدر آباد الدكن .
٣٤ - البيهقي - معرفة السنن والآثار - نشر جامعة الدراسات الإسلامية ، ودار قتيبة ، ودار الوعي .
٣٥ - الترمذي - السنن - ط الحلبي بتحقيق شاكر .
٣٦ - تقي الدين السبكي - الفتاوى ، ط القدسي (١٣٥٦) .
٣٧ - التهانوي - إعلاء السنن - ط الهند .

٣٨ - الجرجاني - التعريفات - ط دار الكتب العلمية .
٣٩ - الحاكم - المستدرك - ط حيدر آباد الدكن .
٤٠ - الحطاب - شرحه على مختصر خليل .
٤١ - الخرشي - شرحه على مختصر خليل .
٤٢ - الخطيب الشربيني - مغني المحتاج شرح المنهاج - ط الحلبي .
٤٣ - الدردير - الشرح الكبير على مختصر خليل - مع حاشية الدسوقي - ط الحلبي .
٤٤ - الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير للدردير - ط الحلبي .
٤٥ - الرازي - المحصول - ط الرسالة .
٤٦ - الرملي - نهاية المحتاج شرح المنهاج - ط الحلبي .
٤٧ - الزرقاني - شرحه على مختصر خليل .
٤٨ - الزركشي - البحر المحيط - ط دار الكتبي .
٤٩ - الزيلعي - تبيين الحقائق على كنز الدقائق ، مط الأميرية الأولى سنة (١٣١٣) .
٥٠ - السبكي - الإبهاج بشرح المنهاج للبيضاوي - دار الكتب العلمية (ط ١) ، (١٤٠٤/١٩٨٤) .
٥١ - السقاف - الفوائد المكية - ط الحلبي .
٥٢ - السيوطي - الأشباه والنظائر الفقهية ، ط الحلبي .
٥٣ - السيوطي - الدر المنثور .
٥٤ - الشاطبي - الاعتصام - (ط ١) دار الكتب العلمية (١٤٠٨/١٩٨٨) .
٥٥ - الشافعي - الأم - ط الشعب .
٥٦ - الشافعي - كتاب الاختلاف مع مالك . آخر كتاب الأم - ط الشعب .
٥٧ - الشبراملسي - حاشيته على نهاية المحتاج للرملي - ط الحلبي .
٥٨ - الشرنبلالي - حاشيته على درر الحكام لملا خسرو ، والمسماة غنية ذوي

الأحكام في بغية درر الأحكام - مط أحمد كمال بالآستانة سنة (١٣٣٠) .

٥٩ - الشوكاني - إرشاد الفحول - ط دار الكتبي .

٦٠ - شيخ زاده - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - الأستانة مط العثمانية سنة (١٣٢٧) .

٦١ - الشيرازي - المهذب - ط الحلبي .

٦٢ - الطبراني - المعجم الكبير - ط العراق الأولى .

٦٣ - عبد الرحمن السويسي - مختصر الفتاوى المهدية - مط المؤيد (١٣١٨) .

٦٤ - عبد الرزاق الصنعاني - المصنف - ط بيروت .

٦٥ - العدوي - حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل .

٦٦ - علي حيدر - درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

٦٧ - عليش - شرحه على مختصر خليل .

٦٨ - عميرة - حاشيته على شرح المحلى - ط الحلبي .

٦٩ - العيني - البناية على الهداية - (ط ١) ، دار الفكر ، (١٤٠٠/١٩٨٠) .

٧٠ - العيني - شرحه على الكنز أيضًا - مط البهية سنة (١٣٠٤) .

٧١ - الغزالي - المستصفى - مط الأميرية (١٣٢٥) .

٧٢ - الفتاوى الأنقروية - مط الأميرية ، سنة (١٢٨١) .

٧٣ - الفتاوى الخيرية ، (ط ٢) الأميرية ، سنة (١٣٠٠) .

٧٤ - قدري أفندي الحنفي - واقعات المفتين ، مط الأميرية الأولى ، سنة (١٣٠٠) .

٧٥ - الكمال ابن الهمام ، فتح القدير - مع تكملة قاضي زاده - ط الحلبي .

٧٦ - مالك - الموطأ - ت عبد الباقي .

٧٧ - الماوردي - أدب القاضي - مط الإشاد ، العراق ، (١٣٩١/١٩٧١) .

٧٨ - المجلة العدلية .

٧٩ - محمد أبو زهرة - نظرة إلى العقوبة في الإسلام - مط الأزهر (١٣٨٧/ ١٩٦٧) ، المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية .

٨٠ - محمد أنس الزرقا - أستاذ - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، ومحمد علي القرى أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد - ونائب مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ، المنشور بمجلة الجامعة المشار إليها ، (م ٢) ، (ص ٢٥ - ٥٧) - (١٤١١هـ ، ١٩٩١م) .

٨١ - محمد بن الحسن - الحجة على أهل المدينة ، ط حيدر آباد (١٩٦٨/١٣٨٧) .

٨٢ - محمد بن محمد كمال الدين الأزهري الأخميمي ، فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ، ونفي العقوبة بالمال ، ط الحلبي ، ١٣٤٠ .

٨٣ - محمد زكي عبد البر - الأستاذ بكليات الشريعة بالجامعات العربية ، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر سابقًا ، رأي آخر في مطل المدين ، هل يلزم بالتعويض - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - (م ٢) - (ص ١٥٥ - ١٦٠) - (١٩٩٠/١٤١٠) .

٨٤ - محمد سعيد رمضان البوطي : العقوبة بأخذ المال من كتاب محاضرات في الفقه المقارن - ط دار الفكر دمشق - (ص : ١٤٨ - ١٦٨) .

٨٥ - المزني - المختصر بهامش الأم - ط الشعب .

٨٦ - المزي - تحفة الأشراف - ط الهند - تحقيق شرف الدين عبد الصمد .

٨٧ - مسلم - الصحيح - ط عبد الباقي .

٨٨ - مصطفى أحمد الزرقا : هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - ع ٢ - مج ٢ - (١٩٨٥/١٤٠٥) .

٨٩ - المنذري - مختصر سنن أبي داود .

٩٠ - ناصر الخليفي - الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي - مط المدني ، نشر المؤلف ، (ط ١) ، (١٩٩٢/١٤١٢) .

٩١ - النسائي - السنن - مع حاشية السيوطي .

٩٢ - النووي - المجموع - ط دار الفكر - بيروت - مصورة على الطبعة الأولى -

مع تكملة المطيعي .

٩٣ - النووي - روضة الطالبين - ط المكتب الإسلامي .

٩٤ - النووي - منهاج الطالبين - ط الحلبي .

٩٥ - الهيثمي - مجمع الزوائد .

٩٦ - الواقدي - المغازي .

٩٧ - الونشريسي - المعيار المعرب - نشر وزارة الأوقاف المغربية .

* * *

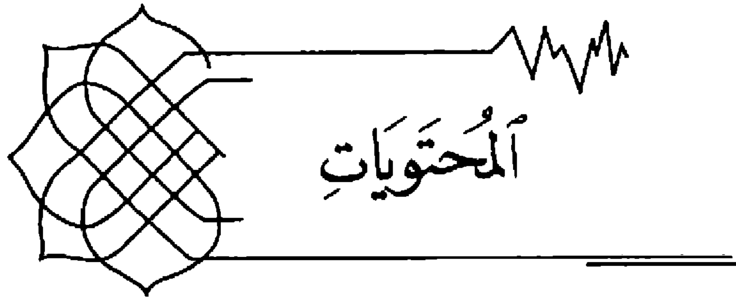

الكتاب الأول :
الضمان في الفقه الإسلامي
وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

الكتاب الثاني :
خطاب الضمان في البنوك الإسلامية

الكتاب الثالث :
الاعتمادات المستندية

الكتاب الرابع :
حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ٥١٢٨
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-713-7

انتهى المجلد الثاني من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات

تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثالث

عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مَوْسُوعَة

الاقتِصَادِ الإِسْلَامِي

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

المجلد الثالث

عُقُودُ التَّمْوِيلِ وَالاسْتِثْمَارِ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تحرير

أ. د. رِفعت السَّيِّد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مُفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وفق عقدهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية – إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
– ط ١ . – القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٣ ؛ ٢٤سم . تدمك ٣ ٧١٥ ٣٤٢ ٩٧٧ المحتويات : عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.
١ – الاقتصاد الإسلامي – موسوعات . أ – العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب – محمد ، علي جمعة (مقدم) .
٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة – جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني – مدينة نصر ٢٢٧٠٤٢٨٠ – ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي – هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس – مدينة نصر – هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر – الأزاريطة تسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

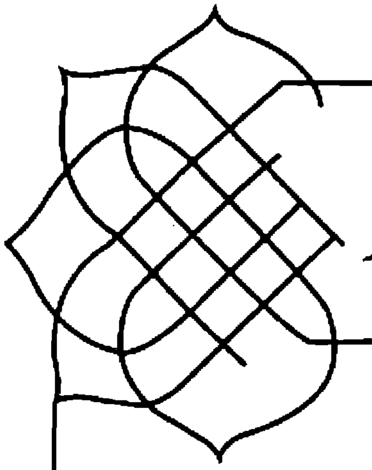

بسم الله الرحمن الرحيم

الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

تأليف
محمد جلال سليمان

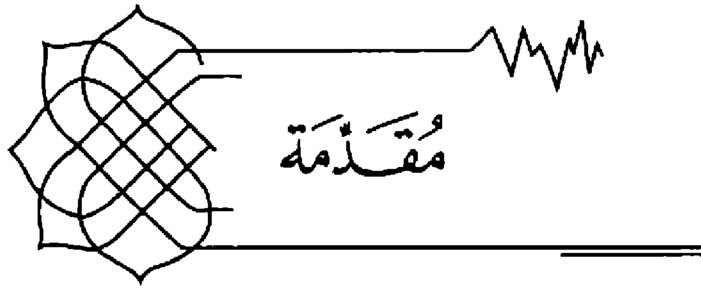

تمهيد :

تعتبر البنوك الإسلامية منظمات مصرفية إسلامية تعمل على تجميع وتوظيف الأموال في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح ، وتهدف إلى بناء الفرد والمجتمع المسلم ، وتصبح مسؤوليتها في المجتمع ذات أهمية كبيرة ، ويصير التفاعل والتكيف بينها وبين المجتمع بالغ الضرورة .

ولعل من أهم الأنشطة الرئيسية للبنوك الإسلامية تعبئة وجذب المدخرات من الأفراد من خلال أنظمة الودائع التي تتفق مع الضوابط الإسلامية (١) .

والوديعة في العرف المصرفي هي اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغًا من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة ، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين ، وينشأ عن تلك الوديعة التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقود القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حيثما يحل الأجل (٢) .

ويعتبر عقد الوديعة من عقود الإذعان ؛ ذلك لأن البنك هو الذي ينفرد دائمًا بتحديد شروط هذا العقد مقدمًا ، وليس للعميل حق مناقشتها ، فعليه إما قبولها كلية أو رفضها كما يشاء (٣) ، وبناء على ذلك فإن البنك يترتب عليه قانونًا بموجب عقد الوديعة ثلاثة

---

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في ج.م.ع رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٠م) ، (ص ٦) .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، الجزء الشرعي ، المجلد الأول : الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٢٢) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ١٢٢) .

التزامات وهي [١] :

١ - تسلم الشيء المودع : بمعنى نقل الشيء المودع من يد مالكه إلى يد البنك .

٢ - حفظ الشيء المودع : ولا يكون البنك مسؤولًا إذا هلك الشيء المودع بسبب خارجي لا يد له فيه ، بل يكون هلاكه على صاحبه .

٣ - رد الشيء المودع : ويشمل الرد الشيء المودع وما قد يترتب عليه من ثمار أو عوائد أو يلتزم برد مثلها من نفس النوع ، وهو الغالب لدى المصارف بصفة عامة . وركن عقد الوديعة هو الإيجاب والقبول ، وشروطه هي : أن يكون كل من المودع والمودع عنده عاقلًا وإثبات اليد على الشيء المودع ، وحكمه : وجوب الحفظ [٢] .

والودائع النقدية في البنوك لا تدخل ضمن إطار عقد الوديعة في الفقه الإسلامي ؛ لأن أصحاب الودائع يأذنون للبنوك في استعمالها ، وبالتالي فإنها لا تبقى محفوظة في البنك بعينها بل تهلك باستعماله لها ، ويلتزم برد مثلها .

والوديعة إذا كانت مأذونًا باستعمالها تصبح عارية استعمالًا إذا كان الشيء غير قابل للاستهلاك ، أما إذا كان الشيء قابلًا للاستهلاك - كما في الودائع النقدية - فإن العارية تصبح قرضًا ، ومن هذا يتضح أن الودائع النقدية المصرفية تعتبر في نظر الفقه الإسلامي قروضًا ؛ لأن الاعتداد في الشرع الإسلامي إنما يكون بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ .

وبناء على ما سبق ؛ فإن الوديعة الاستثمارية تماثل القرض من حيث أن البنك له الحرية التامة في استعمالها كيفما شاء ، وأنه يضمن هذه الوديعة إذا هلكت وفي المقابل فإنها تختلف عن المضاربة ؛ لأن شروطها لا تنطبق عليها .

وليس هناك من سبيل لجعل عوائد الودائع الاستثمارية حلالًا شرعًا سوى أن يشارك صاحب المال في الاستثمار متحملًا نتيجته غنمًا كانت أو غرمًا ، وأن يكون الاتفاق بينه وبين البنك قائمًا على أساس أن لا يضمن البنك الوديعة ، وأن يرتبط العائد بنتيجة الاستثمار ، وفي هذه الحالة تكون الوديعة من قبيل عقد المضاربة الجائز شرعًا [٣] .

---

(١) د. غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ ، (ص ٥٥) .

(٢) جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٢٣) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٣٠) .

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية باعتبارها تشكل غالبية الودائع حيث تمثل نسبة (٩٥٪) من إجمالي الودائع لدى بنك فيصل الإسلامي المصري في المتوسط ، ونسبة (٩٠٪) في المتوسط من إجمالي الودائع لدى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (وهو ما سيرد ذكره تفصيلاً فيما بعد) كما أن الودائع الاستثمارية تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الموارد لدى كلٍّ من البنكين .

كما تنبع أهمية هذا البحث أيضًا من أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تخدم إدارة البنك بدرجة كبيرة في رسم السياسة الملائمة للتوظيف ، فدراسة أنواع الودائع والمقارنة بين اتجاهاتها وتحليل توزيعاتها المختلفة حسب قطاعات الأعمال وقطاعات النشاط الاقتصادي ، تفيد بدرجة كبيرة في تصميم إطار متكامل لمحفظة البنك الاستثمارية يتمشى مع هيكل الودائع .

وجدول رقم (١) يوضح الأهمية النسبية للودائع الاستثمارية مقارنة بإجمالي الموارد لدى كلٍّ من بنك فيصل ، والمصرف الإسلامي الدولي : -

جدول رقم (١)

الأهمية النسبية للودائع الاستثمارية مقارنة بإجمالي الموارد لدى بنك فيصل المصري، والمصرف الإسلامي خلال الفترة من (١٩٨٢) إلى (١٩٩١م)

السنة	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الموارد في بنك فيصل	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الموارد في المصرف الإسلامي
٨٢	٧٥,٧٪	٦١,٦٪
٨٣	٧٧,٤٪	٦٥,٧٪
٨٤	٨٠,١٪	٦٣,١٪
٨٥	٧٤,٨٪	٦٠,٠٪
٨٦	٧٠,٠٪	٥١,٢٪
٨٧	٧٦,٦٪	٥٣,٥٪
٨٨	٨١,٠٪	٦٠,٢٪
٨٩	٧٩,٨٪	٣٧,٨٪
٩٠	٨١,٠٪	٤٠,٢٪
٩١	٨٠,٢٪	٤١,٧٪
	٧٨٪	٥٤٪

المصدر : من إعداد الباحث استنادًا إلى التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

ويلاحظ من جدول رقم (١) أن الودائع الاستثمارية في بنك فيصل تتراوح نسبتها بين (٧٠٪) من إجمالي موارد البنك كحد أدنى ، (٨١٪) كحد أقصى ، وفي المصرف تتراوح نسبتها بين (٣٧,٨٪) كحد أدنى ، (٦٥,٧٪) كحد أقصى من إجمالي موارد المصرف .

كما يلاحظ أيضًا أن المتوسط العام للودائع الاستثمارية في بنك فيصل هو (٧٨٪) من إجمالي موارد البنك ، وفي المصرف يبلغ المتوسط العام للودائع الاستثمارية (٥٤٪) من إجمالي موارده .

* * *

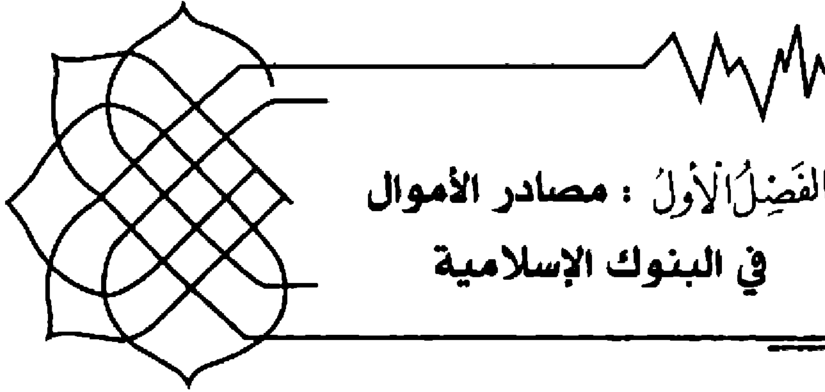

الفَصْلُ الأوَلُ : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعتبر موارد البنك – أي بنك – نقطة الانطلاق الأولى نحو تشكيل سياسة التوظيف به ؛ لذلك لا بد من دراسة هذه الموارد سواء كانت حالية أو متوقعة ؛ حتى يمكن تحديد مدى ملاءمة تلك الموارد لصور التوظيف المختلفة ، ونظرًا لأن البنك الإسلامي معني بالمشاركة في خطط التنمية ومراعاتها للأولويات الإسلامية سعيًا لتحقيق معدلات عائد إسلامي مناسبة ؛ فإن ذلك يلقي عليها مسؤولية الاهتمام بنوعية مواردها والعمل على استقرار نموها حتى تتمكن من تنفيذ خطط التوظيف التي تحقق الأهداف المناط تحقيقها .

وبناء على ما سبق فإن الباحث يشير بإيجاز إلى المصادر الأساسية للأموال بالبنوك الإسلامية والتي تنقسم إلى مصدرين هما :

أولًا : المصادر الذاتية .

ثانيًا : المصادر الخارجية .

أولًا : المصادر الذاتية :

وهي عبارة عن حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال ، الاحتياطيات ، والأرباح المحتجزة ، وإن كان البعض يرى أن المخصصات أيضًا تعتبر أحد مكونات حقوق الملكية ، في حين أن البعض الآخر يرى أن بند المخصصات تم لتغطية خسائر معينة أو نفقة مؤكدة الدفع مثل الضرائب ولم يتم إنفاقها بعد ، لذلك لا تدخل ضمن حقوق الملكية .

ووفقًا لهذا الرأي الأخير فإن المصادر الذاتية سوف تقتصر دراستها فقط على كلٍّ من رأس المال ، والأرباح المحتجزة ، والاحتياطيات .

أ - **رأس المال** : يعد رأس المال بالنسبة للمؤسسات المالية وخاصة البنوك بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل ، بالإضافة إلى أنه يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط ، علاوة على اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين .

هذا ولا يوجد حجم أمثل من رأس المال يمكن تطبيقه في جميع الحالات ؛ إذ يرتبط ذلك بالدور المستهدف لنشاط البنك ، وبما يسمح له بتغطية مصروفاته ، وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم .

ب - **الاحتياطيات** : وهي عبارة عن المبالغ التي يتم تجنيبها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو احتياطي خاص بهدف دعم المركز المالي للبنك ، وتتضمن القوانين الأساسية للبنوك قواعد تكوين الاحتياطي القانوني ، وعادة ما يقف تكوينه عند بلوغه نسبة معينة من رأس مال البنك ، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية ، والمحافظة على سلامة رأسمالها ، والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها [١] .

ج - **الأرباح المحتجزة** : هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليًا ؛ لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك ، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ، ولم تطلب بعد من قبل بعض المساهمين [٢] ، واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربًا بأموال المودعين ؛ ومن ثم يمكنه تجنيب جزءًا معينًا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية [٣] .

وفيما يلي يعرض الباحث بيانًا بتطور حجم الموارد الذاتية بكلٍّ من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

---

(١) د. شوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، جدة ، (١٩٧٧م) ، (ص ٦٥) .
(٢) د. أحمد نبيل عبد الهادي ، النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية ، القاهرة ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٨٢) .
(٣) د. شوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦٥) .

جدول رقم (٢)

تطور الموارد الذاتية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، ومعدل التغير خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م) « مليون دولار »

	رأس المال		الاحتياطيات		مشاريع مرحلة		إجمالي الموارد الذاتية		معدل تغير الموارد الذاتية
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
٨١	٢١,٢	٩٧,٧	,٥	٢,٣			٢١,٧	١٠٠	–
٨٢	٢٩,٨	٨٨,٢	٤,٠	١١,٨			٣٣,٨	١٠٠	٥٥,٨
٨٣	٣٨,٠	٨٩,٠	٤,٧	١١,٠			٤٢,٧	١٠٠	٢٦,٣
٨٤	٤٠,٠	٨٨,٠	٥,٥	١٢,٠			٤٥,٥	١٠٠	٦,٦
٨٥	٤٠,٠	٨٦,٤	٦,٣	١٣,٦			٤٦,٣	١٠٠	١,٨
٨٦	٧٠,٠	٧٢,٥	٢٦,٦	٢٧,٥			٩٦,٦	١٠٠	١٠٨,٦
٨٧	٧٠,٠	٧١,٨	٢٧,٥	٢٨,٢			٩٧,٥	١٠٠	٠,٩
٨٨	٧٠,٠	٦٤,٣	٣٨,٩	٣٥,٧			١٠٨,٩	١٠٠	١١,٧
٨٩	٧٠,٠	٦٤,٣	٣٨,٨	٣٥,٧			١٠٨,٨	١٠٠	٠,٠٩٠
٩٠	٧٠,٠	٦٤,٢	٣٩,٢	٣٥,٨			١٠٩,٢	١٠٠	٠,٣٦
٩١	٧٠,٠	٦٤,٥	٣٨,٥	٣٥,٥			١٠٨,٥	١٠٠	٠,٦٤
٩٢	١٠٠	٧٥,٨	٣١,٩	٢٤,٢			١٣١,٩	١٠٠	٢١,٦

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية للبنك عن فترة الدراسة .

ويلاحظ من البيانات الواردة في جدول رقم (٢) ما يلي :

١ – حققت الموارد الذاتية لبنك فيصل المصري زيادة كبيرة خلال فترة الدراسة ؛ حيث ارتفعت من (٢١,٧) مليون دولار عام (١٩٨١م) إلى (١٣١,٩) مليون دولار عام (١٩٩٢م) محققة بذلك معدل ارتفاع قدره (٥٠٨٪) عن عام

(١٩٨١م) .

٢ - يمثل رأس المال المصدر الرئيس لحقوق الملكية ؛ حيث إن نسبته تتراوح بين (٦٤,٢) كحد أدنى ، (٩٧,٧٪) كحد أقصى من إجمالي حقوق الملكية ، وقد ارتفع من ٢١,٢ مليون دولار عام (١٩٨١م) إلى (١٠٠) مليون دولار عام (١٩٩٢م) محققًا بذلك معدل ارتفاع حوالي (٣٧٢٪) .

٣ - يعتمد بنك فيصل على الاحتياطيات كمصدر لتدعيم حقوق الملكية ؛ حيث ارتفع هذا البند من (٥,٪) عام (١٩٨١ م) حتى وصل إلى (٣٥,٨٪) عام (١٩٩٠م) ثم انخفض بعد ذلك إلى (٢٤,٢٪) عام (١٩٩٢م) وذلك من إجمالي حقوق الملكية .

٤ - لا يعتمد بنك فيصل الإسلامي المصري على بند الأرباح المحتجزة لتدعيم حقوق الملكية حيث يتم توزيعها بالكامل سنويًا رغم أهمية هذا البند لتدعيم المركز المالي للبنك .

٥ - يلاحظ من الجدول أيضًا أن اتجاهات الزيادة في الموارد الذاتية للبنك لا تتسم بالاستقرار دائمًا يغلب عليها طابع التذبذب من عام لآخر ، فتتجه إلى النقصان في سنوات (١٩٨٩ ، ١٩٩١م) ، وتميل إلى الزيادة في السنوات الأخرى ، وتتراوح هذه الزيادة بين (٣٦٪) كحد أدنى عام (١٩٩٠م) ، (١٠٨,٦٪) كحد أقصى عام (١٩٨٦م) .

وهذا التذبذب من وجهة نظر الباحث إنما ينعكس على استقرار الخطط الخاصة بالبنك ، المتعلقة بتوظيف الأموال وتحقيق الأهداف .

أما فيما يتعلق بتطور الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي الدولي فإن الجدول رقم (٣) التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (٢)

تطور الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومعدل تغيرها خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩١م)

	رأس المال		الاحتياطيات		أرباح مرحلة		إجمالي الموارد الذاتية		معدل التغير في إجمالي الموارد الذاتية
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
٨١	٤,٠٤	٩٦,٠	٠٤٠		١٣٠	٣,٠	٤,٢١	١٠٠	
٨٢	٤,٦٧	٩٣,٢	١٨٠	٣,٦	١٦٠	٣,٢	٥,٠١	١٠٠	١٩
٨٣	٧,١٩	٩٠,٢	٧٣٠	٩	٠٩٠	٨٠	٧,٩٧	١٠٠	٥٩
٨٤	٩,٥	٨٧,٢	١,٣٥	١٢,٤	٠٥٠	٨٠	١٠,٩٠	١٠٠	٣٦٠٨
٨٥	٩,٦٧	٨٥,٨	١,٥٥	١٣,٧	٠٥٠	٥٠	١١,٢٧	١٠٠	٣,٤
٨٦	٩,٨٥	٨٦,١	١,٥٥	١٢,٥	٠٤٠	٤٠	١١,٤٤	١٠٠	١,٥
٨٧	٩,٩٦	٨٦,٢	١,٥٥	١٣,٤	٠٥٠	٤٠	١١,٥٦	١٠٠	١
٨٨	٧,٢٧	١٠٠	–	–	خسائر	٤,٢٦	٧,٢٧	–	٣٧,١
٨٩	١٣١,١	–	١,٥٥	–	خسائر	١٨,٩	١١٢,٢	–	٣٣٤١,٧
٩٠	١٣٣,٨	–	١,٥٥	–	خسائر	٤,٩٦	١٢٨,٨٤	–	٣,٦ (*)
٩١	١٣٣,٨	٩٨,٩	١,٥	١,١	–	–	١٣٥,٣٠	١٠٠	٢٦,٣ (**)

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف عن فترة الدراسة .

(*) صافي الموارد الذاتية من أعوام (٨٨) ، (٨٩) ، (١٩٩٠م) بعد خصم مقدار الخسائر .

(**) في عام (١٩٩١م) لم يحقق المصرف أرباح ولكنه بدأ في تغطية خسائره .

ويلاحظ من الأرقام الواردة في الجدول رقم (٣) ما يلي :

١ – حققت الموارد الذاتية للمصرف زيادة متواضعة خلال فترة الدراسة مقارنة ببنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث ارتفعت من ٤,٢١ مليون جنيه عام (١٩٨١م) حتى وصلت إلى ١٣٥,٣ مليون جنيه عام (١٩٩١م) ، بينما انخفضت الموارد الذاتية عام (١٩٨٨م) لتغطية خسائر البنك في ذلك العام ثم تم زيادتها مرة أخرى اعتبارًا من عام (١٩٨٩م) .

٢ – يمثل رأس المال المصدر الأساسي لحقوق الملكية في المصرف ؛ حيث تتراوح نسبته بين (٨٦,١٪) كحد أدنى ، (١٠٠٪) كحد أقصى .

٣ – يعتمد المصرف على بند الاحتياطيات والأرباح المرحلة كمصادر ثانوية لتدعيم المركز المالي ، ويتراوح بند الاحتياطيات بين (١٪) كحد أدنى ، (١٣,٧٪) كحد أقصى والأرباح المرحلة بين (٤,٪) ، (٣,٢٪) .

٤ – يلاحظ أيضًا من بيانات الجدول أنه بالرغم من زيادة حقوق الملكية إلا أن اتجاهات التغير أخذت شكل هبوط حاد اعتبارًا من عام (١٩٨٤م) حتى وصلت إلى الخسائر ابتداءً من عام (١٩٨٨م) حتى عام (١٩٩٠م) ، وهو الأمر الذي ينعكس سلبًا على سمعة البنك ومركزه المالي في السوق المصرفية ، وربما يترتب على ذلك من اتجاهات التوظيف ، وخاصة ما يتعلق بالتوظيف الاستثماري الذي يعتمد بشكل كبير على الموارد الذاتية .

ثانيا : المصادر الخارجية :

تمثل الودائع أهم موارد البنك على الإطلاق ، كما أنها تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في معظم عمليات التوظيف .

وتنقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى :

أ – الودائع الجارية (تحت الطلب) : وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدًا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين ، ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرًا في أي لحظة ؛ مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن

خطته في الاستثمار .

ولذا تعمد المصارف الإسلامية تشجيعًا لأصحاب هذه الودائع إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها ، بينما المصارف الإسلامية الأخرى تمنح أصحاب الحسابات الجارية جوائز من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة في حالة تحقيق أرباح مرتفعة (١) .

وتمثل الودائع الجارية جانبًا كبيرًا من موارد البنوك التجارية التقليدية ومن مجموع الودائع بصفة خاصة ، وتتوقف درجة الاستفادة منها في التوظيف على مدى ثباتها النسبي ، حيث يمكن للبنك دراسة سلوك هذه الودائع من حيث معدلات السحب والإيداع خلال فترة معينة حتى يمكن تقرير مدى ثبات هذا النوع من الودائع ، وتقوم بعض البنوك بتصنيف هذه الودائع إلى ثابتة ومتقلبة حسب سلوكها ؛ ومن ثم تقوم بتوظيف الجزء الثابت منها للاستفادة به في تحقيق عوائد للبنك .

وتمثل الودائع الجارية سندًا مهمًا لنشاط البنك ، وذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل ، والاحتياجات التمويلية الطارئة والملحة لذوي الأنشطة الإنتاجية في المجتمع ، كما تمثل أيضًا عنصرًا مهمًا من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية ، والتي قد يعوزها من وقت إلى آخر احتياجات تمويلية قصيرة الأجل . هذا وقد يسمح البنك لأصحاب الودائع الجارية بالحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدتهم الجارية وفقًا للشروط التي يقررها مجلس الإدارة ، كما يجوز لهم الانتفاع بخدمات البنك الإسلامي (٢) .

واحتفاظ المودع بأرصدة نقدية مملوكة له في شكل حسابات جارية دائنة ، يكلفه ذلك زكاة مال بنسبة (٢,٥٪) من تلك الأرصدة متى بلغت النصاب المحدد من المال وحال عليها الحول .

ب - الودائع الادخارية (التوفير) : وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين ؛ لذلك تسعى البنوك لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع ، وتعد على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبنوك وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة ومتوسطة الأجل .

---

(١) عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا ، مكتبة وهبة ، القاهرة : (١٩٨٨م) ، (ص ٤١) .

(٢) د. إبراهيم الصعيدي ، أنواع الودائع في المصارف الإسلامية ، بحث غير منشور ، دبي ، بنك دبي الإسلامي ، مركز التدريب على الأعمال المصرفية ، بدون تاريخ ، (ص ٣ - ٨) .

وتتميز تلك الودائع بما يلي (1) :

١ - يفوض عادة البنك الإسلامي في استثمارها ، ويضع حدًّا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح .

٢ - يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك .

ج - **الودائع الاستثمارية** : وهي ودائع يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم ، وتنقسم إلى نوعين (2) :

١ - **الإيداع على التفويض** : حيث يودع العميل المبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه ويخول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أيٍّ من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية سواء محليًا أو خارجيًا ، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة ، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك ، ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية .

٢ - **الإيداع بدون تفويض** : ويطلق عليه حساب الاستثمار بدون تفويض ، وفي هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعًا من المشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها وله أن يحدد المدة ، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نصيبه من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط ، ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة .

والودائع الاستثمارية بصفة عامة هي الوعاء الذي يقابله في المصارف التقليدية حسابات الودائع لأجل ، وقد اختلفت شروط هذه الودائع بين المصارف الإسلامية التي ترمي إلى تشجيع هذه الودائع ؛ لأنها في المصرف الإسلامي تعتبر أهم وعاء يغذي عمليات الاستثمار في المصرف ، وهو ما سيتم إيضاحه بعد قليل عند التعرض لتطور حجم الموارد الخارجية بالمصارف الإسلامية العاملة في مصر ، ويتضمن طلب إيداع الوديعة الاستثمارية عادة النص على المبلغ ، ومدة بقاء الوديعة ، وتفويض (أو عدم تفويض) ، المصرف في استثمارها في أوجه التوظيف المختلفة التي يمارسها المصرف .

---

(١) د. إبراهيم الصعيدي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣ - ٨) .

(٢) جاد الرب عبد السميع حسانين ، مفهوم تعظيم العائد وأثره على سياسات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٣م) ، (ص ١٩٧) .

وعادة ما تتنافس المصارف الإسلامية فيما بينها لجذب هذا النوع من الودائع ، ومن أمثلة ما تلجأ إليه في هذا السبيل : قيام أحد المصارف بتقسيم الودائع طرفه إلى نوعين [١] :

١ - ودائع ادخارية استثمارية : وهي تمتاز عن الودائع الاستثمارية العادية بما يلي :

- صغر حدها الأدنى عن الودائع العادية .
- إمكانية السحب منها في أي وقت على ألا يقل الرصيد المتبقي بعد السحب عن مبلغ معين .

٢ - ودائع الاستثمار : وتمتاز عن ودائع الاستثمار الادخارية بما يلي :

- احتساب العائد عليها شهريًا .
- جواز سحب الوديعة قبل استحقاقها في حالات الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية عائدها غير محدد ، ويخضع لما يحققه المصرف من أرباح في نهاية سنته المالية ، أو مركزه المالي نصف أو ربع سنوي .

وتجتهد المصارف الإسلامية دائمًا في ألّا تحرم صاحب الوديعة الذي يضطر إلى سحبها أو سحب جزء منها قبل تاريخ استحقاقها من كل العائد ، ويعرض الباحث ما يلي بيانًا بتطور أنواع الودائع بالمصارف الإسلامية :

---

(١) عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا ، مرجع سبق ذكره (ص ٣٩ ، ٤٠) .

جدول رقم (٤)

الوزن النسبي لأنواع الودائع ببنك فيصل الإسلامي المصري
خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

السنة	أنواع الودائع									
	استثمارية		ادخار		جارية		إجمالي الودائع		معدل التغير في إجمالي الودائع	معدل التغير في الودائع الاستثمارية
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪		
٨١	٤٤٢	٩٤,٢	١,٨	٤٠	٢٥,٤	٥,٤	٤٦٩,٢	١٠٠	-	-
٨٢	٧٣٦	٩٢,٨	١,٢	٣٠	٥٥,٣	٦,٩	٧٩٢,٥	١٠٠	٪٦٩	٦٦,٥
٨٣	١١٤٨	٩٤,٤	٧٠	١٠	٨٦,٠	٥,٥	١٢١٦,٧	١٠٠	٥٣,٥	٥٦
٨٤	١٤٧٧,٣	٩٦,٥	-	-	٥٣,٨	٣,٥	١٥٣١,١	١٠٠	٢٥,٨	٢٨,٧
٨٥	١٥٤٩,٤	٩٧,٠	-	-	٤٦,٠	٣,٠	٤٥٩٥,٤	١٠٠	٤,٢	٤,٩
٨٦	١٤٢٦,٢	٩٥,٨	-	-	٦٣,٢	٤,٢	١٤٨٩,٤	١٠٠	٦,٦	٨
٨٧	١٤٥٠	٩٦,٣	-	-	٥٥,٥	٣,٧	١٥٠٥,٥	١٠٠	٨,٧	١,٧
٨٨	١٣٨٥,٨	٩٨,٩	-	-	٤٤,٦	١,١	١٤٣٠,٤	١٠٠	٥	٤,٤
٨٩	١٣٤٤	٩٦,٨	-	-	٤٣,٨	٣,٢	١٣٨٧,٨	١٠٠	٣	٣,١
٩٠	١٤١٥,٦	٩٦,٨	-	-	٤٨,٧	٣,٢	١٥٠٠,٣	١٠٠	٨,١	٨
٩١	١٥٦٥	٩٦,٩	-	-	٥٠,٩	٣,١	١٦١٥,٩	١٠٠	٨,٧	٨٧,٨
٩٢	١٤٦٨,٨	٩٧,٥	-	-	٧٣,٠	٢,٥	١٥٠٥,٨	١٠٠	٦,٨	٦,١

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري .

وبالنظر إلى بيانات الجدول رقم (٤) يلاحظ ما يلي :

١ - حقق بند إجمالي الودائع زيادة كبيرة في السنوات الأولى حتى عام (١٩٨٦م) ، ويلاحظ أن هذه الزيادة آخذة في التناقص من عام لآخر .

٢ - ابتداء من عام (١٩٨٦م) لا تأخذ الودائع الإجمالية اتجاهًا ثابتًا فهي تتناقص تارة وتتزايد تارة أخرى بصورة غير منتظمة .

٣ - تحتل الودائع الاستثمارية الغالبية العظمى من إجمالي الودائع ببنك فيصل المصري ؛ حيث تراوحت تلك النسبة بين (٩٢,٨٪ ، ٩٨,٩٪) ، ونظرًا لأن الودائع الاستثمارية تعد موارد طويلة الأجل [1] فلاشك أن ذلك سوف يكون له أثره على سياسة التوظيف بالبنك حيث يجب توظيفها في آجال طويلة .

٤ - تعد الودائع الادخارية أقل أنواع الودائع لدى بنك فيصل ويلاحظ بأنها خلال السنوات الأولى تأخذ في التناقص التدريجي ، ثم اختفت تمامًا منذ عام (١٩٨٤م) . وهذا يعكس عدم قدرة بنك فيصل على المساهمة في تنمية الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين .

٥ - باستقراء بيانات الجدول يلاحظ أيضًا أن الودائع الجارية خلال السنوات الأولى تأخذ في الزيادة ، ولكنها بدأت تتذبذب بعد ذلك صعودًا أو هبوطًا ، وقد بلغت أقصى نسبة لها (٦,٩٪) من إجمالي الودائع ، وأقل نسبة (١,١٪) من إجمالي الودائع ، وذلك خلال عام (١٩٨٨م) ، وهي تمثل مصدرًا من مصادر التمويل قصير الأجل التي يجب أن توجه نحو الاستثمار قصير الأجل مراعاة لقاعدة تناسب الآجال .

٦ - يلاحظ من العمود الخاص بحساب معدل التغير في الودائع الاستثمارية ما يلي :

- تناقص معدل التغير في الودائع الاستثمارية بمعدل متزايد من عام إلى آخر حتى عام (١٩٨٥م) .

حيث كان معدل التغير عبارة عن (٦٦,٥٪) ، ثم أصبح (٥٦٪) ، ثم أصبح (٢٨,٧٪) ، ثم أصبح (٤,٩٪) في عام (١٩٨٥م) .

---

(١) يعكس الواقع التطبيقي للودائع بالمصارف الإسلامية بصفة عامة ، أنها تعامل في الغالب معاملة الحسابات الجارية في حق السحب ، فهي في حقيقتها موارد قصيرة الأجل .

- ابتداء من عام (١٩٨٦م) أصبح معدل التغير يأخذ اتجاهًا مختلفًا تمامًا ، حيث بدأ معدل التغير يأخذ اتجاهًا سالبًا في عام (١٩٨٥م) (٨٪) ثم أخذ اتجاهًا موجبًا في عام (١٩٨٧ م) ثم تناقص في عامي (١٩٨٨ ، ١٩٨٩م) ثم تزايد بعد ذلك في عامي (١٩٩٠ ، ١٩٩١م) ، ثم تناقص مرة أخرى في عام (١٩٩٢م) .

أي إنه ابتداء من عام (١٩٨٦م) لا يأخذ معدل التغير نمطًا ثابتًا وإنما يتسم بالتذبذب وعدم الاستقرار وبناء على النتائج السابقة يتضح عدم استقرار الودائع في بنك فيصل الإسلامي المصري وبصفة خاصة الودائع الاستثمارية التي تمثل نسبة كبيرة من إجمالي موارد البنك بما لذلك من تأثير سلبي ونتائج عكسية على خطط التوظيف بالبنك وسياساته ، أي إن عدم استقرار الودائع خاصة الاستثمارية يترتب عليها بدون أدنى شك عدم استقرار سياسات التوظيف ببنك فيصل وبصفة خاصة التوظيف الاستثماري به ، وعلى ذلك يرى الباحث ضرورة توجيه كافة الجهود البيعية والتسويقية بالبنك تجاه العمل في استقرار تلك الودائع ؛ بل والعمل على نموها بصورة منتظمة حفاظًا على استقرار ونمو سياسات التوظيف الاستثماري بالبنك وتدعيم الثقة به كأحد دعائم الاقتصاد القومي الإسلامي .

وينتقل الباحث فيما يلي إلى عرض بيان بتطور أنواع الودائع بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

جدول رقم (٥)

الوزن النسبي لأنواع الودائع بالمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩١م)

السنة	أنواع الودائع: استثمارية		ادخار		جارية		إجمالي الودائع		معدل التغير في إجمالي الودائع	معدل التغير في الودائع الاستثمارية
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪
٨١	٢,٨٨	٥٢,٣	٢٤٠	١٠	٢,٣٨	٤٣,٦	٥,٥	١٠٠	-	-
٨٢	٤٥,٦	٧٤,٣	١,٢	٩٠	١٤,٦	٢٣,٨	٦١,٤	١٠٠	٪١٠٠٠	١٤٣٨
٨٣	٢٢٥,٥	٨٨,٠	١,٠	٩٠	٢٩,٣	١١,٥	٢٥٥,٨	١٠٠	٪٣١٧	٣٩٥
٨٤	٣٥٧,٣	٨٥,٠	١,٢	-	٥٩,٦	١٤,٠	٤١٨,١	١٠٠	٦٣,٤	٥٨,٤
٨٥	٥٧٨,٠	٩١,٥	١,٠	٣٠	٥٢,٢	٨,٢	٦٣١,٢	١٠٠	٥١	٦١,٨
٨٦	٥١٥,١	٨٦,٠	١,٠	٩٠	٨٠,٤	١٣,٥	٥٩٦,٥	١٠٠	٥,٥	١٠,٩
٨٧	٦٤٦	٩٨,٠	١,١	٢٠	١٤,٠	١,٨	٦٦٠,٠	١٠٠	١٠,٦	٢٥,٤
٨٨	٦٢٦	٩٥,٧	٨٠	١٠	٢٨,٠	٤,٢	٦٥٤	١٠٠	٩٠	٣,١
٨٩	٢٩٧	٩٨,٨	٦٠	٢٠	٣,٦	١	٣٠١,٦	١٠٠	٥٤	٥٢,٦
٩٠	٣٦٧,٨	٩١,٢	٦٠	٢٠	٣٤,٨	٨,٦	٤٠٣,٢	١٠٠	٣٣,٧	٢٣,٨
٩١	٣٧٨,٤	٩٠,٨	-	-	٣٨,٥٨	٩,٢	٤١٦,٩	١٠٠	٣,٤	٢,٩

بالنظر إلى بيانات الجدول رقم (٥) يمكن ملاحظة ما يلي :

١ - حقق بند إجمالي الودائع زيادة كبيرة خلال السنوات الأولى من عمر المصرف وبصفة خاصة من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٥م) ؛ حيث تراوحت نسبة الزيادة في إجمالي الودائع بين أكثر من (١٠٠٠٪) وبين (٥١٪) ، وهذه

الزيادة آخذة في التناقص التدريجي .

٢ - ابتداء من عام (١٩٨٦م) لا تأخذ الودائع الإجمالية اتجاهًا ثابتًا ؛ فهي تتناقص تارة وتتزايد تارة أخرى ، وذلك بمعدلات غير ثابتة .

حيث إنه ابتداء من عام (١٩٨٦م) بدأ المصرف الإسلامي يعاني من بعض المشكلات المالية والفنية التي ترتب عليها التأثير سلبيًا على نشاط المصرف سواء تعلق ذلك بالأرباح أو التوظيف أو غيرها ، وبالتالي كان لا بد من أن تتأثر الودائع بهذه المشكلات .

٣ - يلاحظ أنه في عام (١٩٨٩م) حدث انخفاض حاد في حجم الودائع الإجمالية للمصرف يزيد عن النصف ؛ حيث انخفضت من (٦٥٤) مليون عام (١٩٨٨م) إلى (٣٠١,٦) مليون جنيه عام (١٩٨٩م) أي بمعدل انخفاض (٥٤٪) تقريبًا ، ويرجع ذلك إلى الظروف سالفة الذكر ، وهذا الانخفاض الحاد قد أثر بدون شك على حجم الودائع الإجمالية في الأعوام التالية .

٤ - تحتل الودائع الاستثمارية الغالبية العظمى من إجمالي الودائع بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية خلال فترة الدراسة ؛ حيث تراوحت نسبة الودائع الاستثمارية بين (٥٢,٣٪) من إجمالي الودائع عام (١٩٨١م) ، (٩٨,٨٪) من إجمالي الودائع عام (١٩٨٩م) ، كما يلاحظ أيضًا أنه ابتداء من عام (١٩٨٧م) لم تقل نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع عن (٩٠٪) .

ولا شك أن زيادة حجم ونسبة الودائع الاستثمارية - التي تعد موارد طويلة الأجل - سوف يترتب عليه التأثير على سياسات توظيف الأموال بالمصرف بأن تأخذ اتجاهًا طويل الأجل يتناسب مع الودائع طويلة الأجل .

٥ - تعد الودائع الادخارية أقل أنواع الودائع لدى المصرف الإسلامي - فيلاحظ أنها في عام (١٩٨١م) حققت رقمًا مقداره (٢٤٠٠٠) جنيه ، ثم تزايدت في العام التالي إلى (١,٢) مليون جنيه ، ثم أخذت صورة تكاد تكون فيها ثابتة خلال الأعوام من (١٩٨٢) حتى عام (١٩٨٧م) ، ولكنها بدأت تنخفض بعد ذلك اعتبارًا من عام (١٩٨٨م) حتى تلاشت نهائيًا في عام (١٩٩١م) .

ولا شك أن انخفاض الودائع الادخارية لدى المصرف واتجاهها نحو الانخفاض

التدريجي ابتداء من عام (١٩٨٨م) يعكس بصفة أساسية عدم قدرة المصرف الإسلامي على أداء هدف من أهدافه وهو تنمية الوعي الادخاري والمصرفي لدى جمهور المتعاملين .

٦ - باستقراء بيانات الجدول الخاصة بالودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي يلاحظ أنها - الودائع الجارية - يحدث بها تزايد تدريجي ابتداء من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٦م فيما عدا ١٩٨٥م) ، كما يلاحظ أيضًا أنها بدأت في التذبذب اعتبارًا من عام (١٩٨٧م) .

٧ - حدث هبوط كبير في حجم الودائع الجارية بالمصرف عام (١٩٨٩م) حتى إنها وصلت في ذلك العام إلى ٣,٦ مليون جنيه بعد أن كانت ٢٨ مليون جنيه في العام السابق لذلك ، وبعد أن كانت ٨٠,٤ مليون جنيه عام (١٩٨٦م) .

٨ - بالنظر إلى العمود الخاص بمعدل التغير في الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي من الجدول السابق يلاحظ ما يلي :

* يتناقص معدل الزيادة في الودائع الاستثمارية بدرجة كبيرة في الأعوام الثلاثة الأولى ؛ حيث أنه في عام (١٩٨٢م) كان معدل الزيادة بالودائع الاستثمارية أكثر من (١٤٠٠٪) ثم انخفض في عام (١٩٨٤م) إلى (٥٨,٤٪) ، ثم حدثت زيادة أخرى كبيرة في عام (١٩٨٥ م) حتى إن معدل الزيادة بها كان (٦١,٨٪) .

* ابتداء من عام (١٩٨٦م) بدأ معدل التغير في الودائع الاستثمارية يأخذ نمطًا غير ثابت فيزيد تارة وينخفض تارة أخرى ؛ ففي عام (١٩٨٦م) انخفضت الودائع الاستثمارية بنسبة (١٠,٩٪) عن العام السابق ، ثم تزايدت في عام (١٩٨٧م) بنسبة (٢٥,٤٪) ، ثم انخفضت في عام (١٩٨٨ م) بنسبة (٣,١٪) عن العام السابق له ، كما حدث هبوط حاد بلغت نسبته (٥٢,٦٪) عام (١٩٨٩م) بسبب ظروف المصرف في تلك الفترة ، ثم تزيدات بعد ذلك بنسبة (٢٣,٨٪ ، ٢,٩٪) من الأعوام التالية .

وخلاصة القول : إن حجم الودائع الاستثمارية بالمصرف الإسلامي بعد أن كان متزايدًا بصفة مستمرة من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٥م) ، بدأ في التذبذب بين الزيادة والنقصان ، وبمعدلات غير منتظمة اعتبارًا من عام (١٩٨٦م) حتى نهاية فترة الدراسة .

وبناءً على ما سبق فإن سياسة الإيداع في المصرف الإسلامي الدولي وبصفة خاصة الإيداع الاستثماري باعتباره يمثل الغالبية العظمى من حجم الودائع لدى المصرف تعاني من عدم الاستقرار والتعرض لهزات ضخمة تفوق بكثير عدم الاستقرار الذي تعاني منه نفس الودائع ببنك فيصل .

ولا شك أن لذلك تأثيره السلبي على سياسات التوظيف لدى المصرف وبصفة خاصة التوظيف الاستثماري .

ويرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى التغيرات السريعة المتلاحقة في القوانين والظروف الاقتصادية السائدة بصفة عامة ، بالإضافة إلى تكوين شركات توظيف الأموال الإسلامية ، وما ترتب على ذلك من قيام بعض العملاء بسحب إيداعاتهم بالبنوك للاستفادة من العائد المرتفع الذي كانت تقدمه هذه الشركات ، علاوة على أزمة أسواق المال العالمية والشائعات التي ترددت من خسارة البنوك لجزء كبير من استثماراتها بها ؛ مما أدى إلى ارتفاع حركات السحب من الودائع ، والعزوف على إيداع مبالغ جديدة لفترات مختلفة ، هذا بالإضافة إلى قصور الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية من تشجيع للإيداع .

* * *

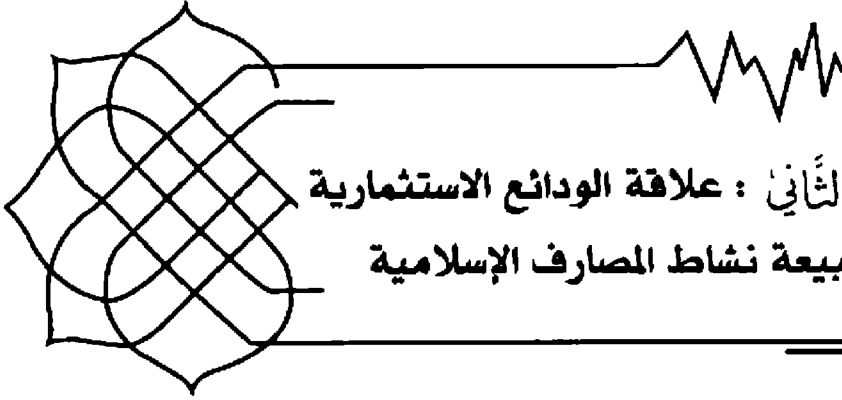

الفَصلُ الثَّانِي : علاقة الودائع الاستثمارية بطبيعة نشاط المصارف الإسلامية

تمهيد :

تقوم البنوك الإسلامية بنوعين مختلفين من الأنشطة الإسلامية :

أولهما : نشاط يتعلق بقبول الإيداعات .

ثانيهما : نشاط يتعلق بتوظيف الأموال في مجالات التوظيف المختلفة .

هذا بالإضافة إلى ما تقوم به المصارف الإسلامية من تجسيد للمبادئ والقيم الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد ، وإقامة مجتمع إسلامي عملي ، فلا يقتصر عملها فقط على مجرد تجميع المدخرات وإتاحتها للمستثمرين ورجال الأعمال كالدور التقليدي للبنوك الربوية ، ولذا فإن المصارف الإسلامية ليست منظمات وساطة مالية أو بنوك وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق ، وإنما هي أدوات لتحقيق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان ، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية ، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية ، وسندًا لاقتصاديات الدول الإسلامية ، لذلك فالبنوك الإسلامية تعتبر وسيط تنموي بالدرجة الأولى تقوم بدور مختلف عن البنوك التقليدية بين أرباب المال في المجتمع وبين المجتمع نفسه أو البيئة التي تعمل فيها [١] .

وقد اتضح من الجدولين أرقام ٤ ، ٥ أن الودائع الاستثمارية تمثل الغالبية العظمى من موارد المصارف الإسلامية ، وتعتمد عليها هذه المصارف اعتمادًا كبيرًا في سياسات التوظيف لديها ، وفقًا لذلك فإن هذا الفصل يتناول النقاط التالية : -

---

(١) د . محمد علي سويلم ، تقييم أداء المصارف الإسلامية بمدلول الوساطة المالية ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٧م) ، (ص ٤) .

أولًا : الوظائف الأساسية للبنوك الإسلامية .

ثانيًا : صور التوظيف بالمصارف الإسلامية .

ثالثًا : أهداف التوظيف بالمصارف الإسلامية .

رابعًا : علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط التوظيف في البنوك الإسلامية .

أولًا : الوظائف الأساسية للبنوك الإسلامية :

للبنوك الإسلامية منهجها الخاص الذي قامت عليه ، ومن أجله تعمل جاهدة وهو ما يختلف تمامًا عن مناهج غيرها من البنوك ، ولذا تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق الكفاية في إدارة الأموال في المجتمع الإسلامي بأسره من خلال المشاركة الفعالة في الإنتاج والتوزيع بما يحقق التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويتم ذلك من خلال التزام البنوك الإسلامية بوظائفها الأساسية وبالأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي ، وفي سبيل إرساء المنهج الخاص بالبنوك الإسلامية فإنها تقوم بممارسة الوظائف الأساسية التالية (١) :

١ - تحرير المعاملات من الفوائد الربوية : لما يترتب على المعاملات الربوية من آثار شرعية واقتصادية واجتماعية غاية في الخطورة .

٢ - الوظيفة الاستثمارية : والتي تشمل البحث والتعرف على المشروعات القائمة وإنشاء مشروعات جديدة وتوفير التمويل اللازم لقيامها ، ويحكم البنك الإسلامي في مجال انتقائه لمشروعاته وإدارتها ثلاث أسس رئيسية هي (٢) :

أ - الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - الوفاء بالحاجات الضرورية لجماهير المسلمين .

جـ - الإسهام الفعال في تنفيذ خطط التنمية .

٣ - الوظيفة التمويلية : حيث تعتمد البنوك الإسلامية في ممارسة هذه الوظيفة على تدبير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة بما يسمح لها بتقديم التمويل المتوسط وطويل الأجل للمشروعات ، مع الالتزام بتمويل العمليات الإنتاجية ، وتسويق المواد الخام اللازم

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري ، ١٠ سنوات من العطاء ، (ص ٨ - ١٠) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٩) .

لاستيرادها من الخارج والتي تدخل في صلب تلك العمليات .

٤ - التكافل الاجتماعي : من خلال قيام البنوك الإسلامية بممارسة أنشطة الزكاة والقرض الحسن .

ثانيًا : صور التوظيف بالبنوك الإسلامية :

تقوم عملية التوظيف للموارد بالبنوك التقليدية على نظام القروض بالفائدة والتسهيلات الائتمانية بأنواعها المختلفة والتي تدخل جميعها في دائرة الإقراض بفائدة .

أما المصارف الإسلامية فإنها تقوم على أساس قاعدة تحريم الفوائد الربوية ؛ ومن ثم فإنها تمارس نشاطها التوظيفي للموارد بعيدًا عن الأسس التي يقوم عليها نشاط الإقراض والائتمان في البنوك غير الإسلامية .

وينطلق العمل في توظيف موارد المصارف الإسلامية على أساس أن الربح ليس هو الهدف الأوحد وإن كان أحد الأهداف الرئيسية التي لا يجوز إغفالها ؛ لأنه مقوم مهم يمنح البنك القدرة على الاستمرار وعلى جذب موارد جديدة وبصفة خاصة إيداعات المتعاملين مع هذه البنوك (١) :

والأشكال المتاحة أمام المصارف الإسلامية لتوظيف الأموال هي (٢) :

١ - **إنشاء مشروعات مباشرة** : حيث يقوم البنك بجهازه الخاص باستثمار الأموال في مشروعات يتولى جهاز خاص فيه دراستها والتأكد من صلاحيتها وجدواها ويقوم على تنفيذها وإدارتها ومتابعتها ، وهذه المشروعات تظل ملكًا كاملًا للمصرف طالما احتفظ برأسمالها ، إلا أن هذا المشروع لا يكون له كيان قانوني مستقل عن كيان البنك ويظل امتدادًا قانونيًا له مثل إحدى وحداته وإداراته الفنية الأخرى .

٢ - **إنشاء مشروعات بالاشتراك مع الغير** : حيث يقوم البنك بالاشتراك مع آخرين سواء من الهيئات أو الأفراد بتأسيس مشروع جديد أو شراء مشروع قائم ، يكون له كيان قانوني مستقل عن كيان البنك ، وعادة ما يتخذ شكل شركة أموال .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الشرعي ، مرجع سبق ذكره ، (١٩٣/٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٩٤) .

وعادة ما يتحدد دور البنك في هذه المشروعات حسب قيمة مساهمته سواء بالحصص أو بالأسهم ومدى مشاركته في الإدارة الفعلية للشركة ، وهذا النوع يعتبر من الأشكال السائدة لدى الكثير من البنوك الإسلامية حاليًا لما يتمتع به من حماية قانونية كاملة لأموال البنك .

٣ – **التمويل بالمشاركة** : يعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكًا في ملكية هذا المشروع وكذا إدارته والإشراف عليه ، وشريكًا في كل ما يترتب عليه من ربح وخسارة بالنسبة للمتفق عليها ، ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في المعاملات فإن استثماراته المباشرة أو مشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام ويترتب على ذلك ما يلي [١] :

– توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان .

– تحري أن يقع المنتج – سواء سلعة أو خدمة – في دائرة الحلال .

– تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد ولا شك أن نظام التمويل بالمشاركة يحقق عددًا وفيرًا من المصالح للفرد والجماعة منها ما يلي : –

١/٣ – تعاون رأس المال مع الخبرة في العمل على تحقيق معدلات تنمية مرتفعة .

٢/٣ – يساعد على تشجيع المسلمين على إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية نظرًا لما يوفره هذا الأسلوب من تحقيق أرباح مناسبة تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣/٣ – تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع في البنوك التقليدية الذي يودع أمواله انتظارًا للفائدة الربوية التي يمنحها له هذا البنك .

٤/٣ – دفع المصرف الإسلامي إلى ضرورة العمل على تجنيد كل طاقاته وإمكاناته الفنية في استخدام الأموال التي استأمنه عليها المودعون لتحقيق مصالحهم .

٥/٣ – إتاحة الفرصة أمام المصرف الإسلامي لفتح مجالات جديدة وفرص للعمل

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٩٥) .

أمام قوة العمل الموجودة بالمجتمع بالإضافة إلى القيام بمسؤولياته الاجتماعية الأخرى . هذا وتنقسم المشاركة إلى : مشاركة دائمة ، ومشاركة متناقصة ، ومشاركة قصيرة الأجل .

٤ – **التمويل بالمرابحة** : ويقوم هذا الشكل من أشكال التمويل على أساس أنه أحد الأشكال الشرعية للبيوع في الشريعة الإسلامية وهو أن يقوم البنك ببيع ما سبق له أن اشتراه بثمنه الأصلي مع زيادة ربح عليه ويطبق هذا الشكل في مجال التجارة الخارجية والداخلية .

٥ – **الاتجار المباشر** : هذا الشكل مثله مثل الاستثمار المباشر لا تشوبه شائبة شرعية ، إذ أن البنك ممثلًا في خبرائه من المفترض أن تتوافر لديهم إلمام تام بظروف السوق واحتياجاته ، وبناءً على ذلك يقوم البنك بشراء السلع التي يحتاجها السوق ، وإعادة بيعها بالأسعار التي يراها مناسبة ، وبشرط عدم الاستغلال أو الاحتكار .

٦ – **بيع السلم** : هو أحد أشكال البيوع الشرعية وتقوم فكرته على أن شخصًا ما لديه المال اللازم كثمن للسلعة إلا أن البائع لم تتوافر لديه السلعة المطلوبة بعد ، ومن ثم يقوم هذا المشتري بدفع الثمن مقدمًا دفعة واحدة أو على دفعات إلى البائع الذي يجب أن يسلمه السلعة بالمواصفات التي اتفق عليها وفي الزمان والمكان المحددين بالعقد ، بالإضافة إلى أشكال التوظيف والاستثمار السابقة فإن هناك أيضًا :

- المضاربة الشرعية .
- المضاربة المشتركة .
- أنواع الشركات الواردة في الفقه الإسلامي مثل شركة العنان ، والمزارعة ، والمساقاة وغيرها .

٧ – **المضاربة** : وتعرف بأنها عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالًا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما [1] .

وبالتالي فإن المضاربة عقد بين رب المال الذي يقدم ماله وبين المضارب الذي يقدم عمله ، فيدُ المضارب على المال يد أمانة ، وتصرفه في هذا المال تصرف الوكيل ، وقد

---

(١) مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، القاهرة : مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، (سنة النشر غير مذكورة) ، (ص ٨٨) .

تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة ، وعادة ما تحكم علاقة المصرف بمستخدمي الأموال علاقة المضاربة المقيدة كما أن عقود المضاربة الجماعية هي الشكل المنظم لعلاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالبنك الإسلامي حيث تختلط أموال المودعين بعضها ببعض .

٨ - **البيع التأجيري** : وهو صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير وعادة ما تستخدم هذه الصيغة في المعدات الرأسمالية أو الوحدات السكنية ، وبمقتضى تلك الصيغة يقوم البنك بشراء المعدات أو إنشاء المبنى ويطرحها للبيع بقيمة محددة ، ويتفق مع العميل على عدم نقل الملكية للمشتري مقابل عدم قيامه بسداد كامل الثمن فورًا ، وعند تمام سداد الأقساط تنتقل الملكية نهائيًا للمشتري .

٩ - **البيع بالتقسيط** : وقد أجازه الفقهاء إن كان السعر الذي تباع به السلعة بالتقسيط هو نفس سعرها الحالي ، ولكن البعض منهم اعترض على زيادة السعر في حالة الأجل باعتبار أن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا ، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازها ما دام البيع قد تم عن تراض ، وكان الخيار للمشتري وألّا تكون السلعة من الأساسيات التي قد يؤدي غيابها أو عدم القدرة على شرائها بالثمن الحالي إلى هلاك الناس - مثل الطعام والعلاج - وأن لايكون الفارق محسوبًا على أساس الفوائد والقدرة على التمويل [1] .

ثالثًا : أهداف توظيف الأموال في المصارف الإسلامية :

إن البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات مالية إسلامية وجدت لتجسيد مبادئ وأهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي ، فمن الطبيعي أن تكون أهداف توظيف الأموال بتلك البنوك نابعة ومشتقة من أهداف توظيف المال من المنظور الإسلامي ؛ ومن ثم فإنه يمكن تقسيم أهداف توظيف الأموال في البنوك الإسلامية إلى مجموعتين من الأهداف تسعى البنوك إلى تحقيقها ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية وهي [2] :

المجموعة الأولى : وهي مجموعة الأهداف الخاصة بتحقيق المنفعة الذاتية للبنك الإسلامي ، ويمثل هدف الربحية جوهر تلك المجموعة ، ويسعى البنك إلى تحقيقه في ضوء التوازن بين هذا الهدف وكل من السيولة والمخاطرة .

---

(١) د. عبد الله الجزيري ، محمد التهامي ، أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة : (١٩٨٣م) ، (ص ١٣ ، ١٤) .

(٢) جاد الرب عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١١ - ١٢٧) .

المجموعة الثانية : وهي التي تتعلق بتحقيق المنفعة الاجتماعية والتي يمكن أن تتم من خلال :

- المشاركة في خطط التنمية .
- المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية .
- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

وفيما يلي إشارة موجزة إلى كل من هذه الأهداف :

المجموعة الأولى : الأهداف الخاصة بتحقيق المنفعة الذاتية للبنك - وجوهر هذه المجموعة هو هدف التوعية في ضوء السيولة والمخاطرة .

١ - **هدف الربحية** : هو أهم الأهداف قاطبة ، وبدونه لن تستطيع البنوك الاستمرار أو البقاء ، ولن تتمكن من تحقيق أهدافها الأخرى والربحية لا تهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزًا أساسيًا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم ، أو التخلص منها ، ولكنها تهم أيضًا إدارة البنك باعتباره مؤشرًا مهمًا يتم في ضوئه تقويم أداء البنك ، كما تدعم الربحية حقوق الملكية في صورة احتياطيات وأرباح محتجزة ، بالإضافة إلى أنه يمكن البنك من استيعاب أي خسائر أو أي ظروف طارئة محتملة الوقوع .

كما تهم الربحية المودعين ؛ لأنها تحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم ، بالإضافة إلى أن ربحية البنك تهم المجتمع ككل ؛ لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود البنك واستمرار خدماته وتدعيمه للبيئة والمجتمع الذي يوجد فيه .

هذا ومن الأهمية بمكان أن تكون ربحية البنك الإسلامي مستقرة وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين ولتشجيع المودعين على البنك ، وتنمية موارده والحفاظ على أوجه النمو للبنك أيضًا وبالتالي يتمكن من تحقيق أهدافه الكلية ، والذي يعتبر تحقيقها هو القياس الحقيقي لنجاح البنك ؛ وذلك لأن الربحية وإن كانت مقياس النجاح المنظمة في تحقيق هدف العملاء والمساهمين إلا أنها مقياس غير كامل في المدى البعيد حيث يجب قياس النجاح الكلي بمستوى تحقيق المنظمة لأهدافها الكلية ، وبناء على ما سبق يتضح أهمية تحقيق الربحية في البنوك الإسلامية .

٢ – هدف الأمان : يسعى البنك إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبُعد عن المخاطر ، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته ، وبالرغم من أهمية هذا الهدف إلا أنه يبدو متعارضًا مع هدف الربحية ، حيث يتطلب تحقيق الدرجة القصوى من الأمان أن يتم الاحتفاظ بالأموال في أصول نقدية ، أو شبه نقدية مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح المحققة ، ومهمة إدارة البنك هي خلق التوازن بين هذين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس أن يختار البنك مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة ، وبالإضافة إلى إدخال عنصر المخاطرة في الحسبان فإنه يلزم وجود حجم مناسب من الموارد الذاتية للبنك لتوفير عنصر الأمان لأصحاب الودائع الاستثمارية [١] .

٣ – هدف النمو : يعتبر هدف النمو أحد أهم أهداف البنك الإسلامي ، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للبنك المتمثلة في رأسماله ، والأرباح المحتجزة والاحتياطيات ، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بأنواعها المختلفة ، ونمو نصيب البنك من السوق المصرفي ، والنمو في إجمالي الأصول ، وحجم النشاط ، وعدد المتعاملين وعدد العمليات .... وغيرها .

المجموعة الثانية : الأهداف الخاصة بتحقيق المنافع الاجتماعية وتشمل تلك الأهداف :

١ – المشاركة في خطط التنمية : حيث تقوم البنوك الإسلامية بدور كبير في عملية التنمية من خلال ما يلي [٢] :

أ – وظيفة البنك الاستثمارية من حيث إنشاء المشروعات التي تدرج ضمن خطة التنمية على مستوى الدولة .

ب – وظيفة البنك التمويلية عن طريق تمويل رأس المال العامل أو الثابت ثم التخارج بأسلوب المشاركات المتناقصة .

ج – تمكين البنوك الإسلامية أيضًا من المشاركة في تحسين المناخ الاستثماري عن طريق إعداد دراسات الجدوى الإسلامية للمشروعات ، والتعرف على الفرص

---

(١) د. سيد الهواري ، المعضلة الرباعية في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، جدة ، سنة النشر غير مذكورة ، (ص ٢ – ٩) .

(٢) جاد الرب عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٢) .

الاستثمارية المتاحة .

د - أيضًا يمكن أن تساهم في اكتساب الخبرات بالاحتكاك ، سواء للبنك ، أو المشاركة بما ينعكس على رفع الكفاءة في مجال التوظيف .

٢ - توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية : حيث يجب أن تسعى البنوك الإسلامية في أنشطة التوظيف التي تقوم بها لتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع الإسلامي ، والاهتمام بالمشروعات التي تلبي الضروريات ، حيث لا يجب ولا يجوز للبنك الإسلامي أن يوجه استثماراته إلى ما هو غير ضروري طالما أن هناك ضروريات ، والمجتمع الإسلامي في أمسّ الحاجة إليها .

٣ - تحقيق التكافل الاجتماعي : ويتحقق هذا الهدف من خلال [1] :

أ - تحقيق أكبر قدر من الزكاة ، حيث يمثل هذا النشاط نشاطًا أساسيًا للبنوك الإسلامية انطلاقًا من طبيعتها التكافلية ، لذا وجب على تلك البنوك العمل على تجميع أكبر قدر من الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، مع الاهتمام بإدارة هذا النشاط الحيوي للمجتمع الإسلامي .

ب - الإقراض الحسن ، حيث يعتبر هذا النشاط أيضًا من أنشطة البنك الإسلامي على الرغم من أنه لا يمثل مصدرًا من مصادر الربح للبنك الإسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً .

ج - القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية الأخرى ، مثل القيام بعمل مسابقات دينية ، وإرسال الدعاة لنشر الدعوة الإسلامية والإسهام في تنمية الوعي الإسلامي ونشر القيم الدينية الإسلامية وغير ذلك من الأنشطة الاجتماعية الهادفة .

رابعا : علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط التوظيف في البنوك الإسلامية :

نظرًا لأن البنوك الإسلامية تعتبر وسيطًا تنمويًا تعمل على تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فإن ذلك يتطلب انعكاس هذه الأهداف على السياسات المختلفة لتوظيف الأموال ، ولما كانت نقطة الانطلاق في رسم السياسات الخاصة بتوظيف

---

(١) د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة : (١٩٨٢م) ، (ص ٤٦) .

الأموال هي الإلمام باحتياجات المجتمع ، فإن هذا يلزم البنك بالحصول على المعلومات التي تتيح له التعرف على تلك الاحتياجات حتى تتمكن من التوظيف وفقًا لمتطلبات البيئة التي يعمل فيها .

ولما كانت البنوك الإسلامية ذات طبيعة خاصة متميزة عن غيرها من البنوك غير الإسلامية فإن ذلك يملي عليها البحث عن فرص استثمارية جديدة ، وعدم الركون في انتظار ما يعرض عليها من مشروعات من قبل العملاء ، وأخذ المبادرة في البحث عن فرص الاستثمار المختلفة ودراساتها والترويج لها ، ومن أهم المعلومات التي تحتاجها البنوك الإسلامية لبناء سياسة توظيف إسلامية ملائمة ، معلومات عن الطلب المتوقع ، السوق ، الموارد الطبيعية المتاحة للاستخدام ، الواردات بغرض إنشاء مشروعات لإنتاج سلع جديدة ، القطاعات الصناعية الناجحة وأسباب ومقومات النجاح ، درجة النمو الاقتصادي ، إمكانية إتاحة صناعات ترتبط بصناعات قائمة ، بالإضافة إلى احتمالات التوسع مستقبلًا .

ويمكن الحصول على تلك المعلومات من المصادر الداخلية المتمثلة في الأبحاث التي تقدمها أجهزة البحوث وغيرها ، بالإضافة إلى المصادر الخارجية المتمثلة في رغبات العملاء ، والنشرات التي يصدرها البنك المركزي والجهات المتخصصة [١] .

ولما كانت موارد البنك التي تشكل الودائع الاستثمارية الغالبية العظمى فيها ، بجانب فلسفة الإدارة تشكل نشاط التوظيف ، فإن محاولة البنك من الوقوف على التقديرات الخاصة بالموارد والودائع الاستثمارية يعتبر أولى المهام لإدارة البنك ، وبدراسة الموارد الحالية والمتوقعة يمكن للبنك أن يحدد مدى ملاءمة تلك الموارد للتوظيفات المختلفة ، فإذا ما وجدت إدارة البنك أن حاجة النشاط الاقتصادي السابق تقديرها تفوق طاقة البنك ، فعليه أن يحاول تنمية موارده وبصفة خاصة الودائع بما يتلاءم مع حجم الطلب المتوقع على الأموال ، وبذلك يمكن للبنك توزيع موارده على الأنواع المختلفة للتوظيف بما يمكنه من تحقيق أهدافه .

وبناءً على ما سبق ؛ فإن دراسة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وبين أنشطة البنوك

---

(١) د. حنفي زكي عيد ، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، مطبعة دار البيان ، القاهرة : (١٩٧٩م) ، (ص ١٦) .

الإسلامية يتطلب التركيز على النقاط التالية :

أ - علاقة الودائع الاستثمارية بحجم التوظيف .

ب - علاقة الودائع الاستثمارية بمكونات التوظيف من حيث الصيغ المختلفة .

ج - علاقة الودائع الاستثمارية بآجال التوظيف .

د - علاقة الودائع الاستثمارية بالتوظيف المحلي والخارجي .

هـ - علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط الزكاة .

أ - علاقة الودائع الاستثمارية بحجم التوظيف :

يرى الباحث أن حجم التوظيف لدى البنوك الإسلامية العاملة في مصر يتوقف بدرجة كبيرة على عدد من المتغيرات المؤثرة التي تتضمن كل من :

١ - الموارد الذاتية للبنك (رأس المال ، الأرباح المحتجزة ، الاحتياطيات) .

٢ - هيكل الودائع وبصفة خاصة الودائع الاستثمارية باعتبارها تشكل ما لا يقل عن (٩٠٪) من هيكل الودائع في بنك فيصل والمصرف الإسلامي .

٣ - إجمالي موارد البنك .

٤ - الفرص الاستثمارية المتاحة في المجتمع ومجالات التوظيف المختلفة .

٥ - القيود والمعوقات المفروضة على البنوك الإسلامية في ارتياد مجالات معينة في التوظيف .

٦ - فلسفة واتجاهات إدارة البنك .

ونظرًا لأن النقطتين الأولى والثانية هي التي يمكن الحصول على بياناتها بسهولة من التقارير المالية المنشورة للبنوك الإسلامية ؛ فقد اقتصرت الدراسة على تحديد تأثير كل من الموارد الذاتية للبنك ، هيكل الودائع وبصفة خاصة الودائع الاستثمارية ، بالإضافة إلى إجمالي موارد البنك على حجم التوظيف وجدول رقم (٦) التالي يوضح حجم التوظيف ونسبته إلى كلٍّ من حقوق الملكية ، والودائع الاستثمارية ، وإجمالي موارد البنك في بنك فيصل الإسلامي المصري .

جدول رقم (٦)

إجمالي التوظيف لدى بنك فيصل الإسلامي المصري

ونسبة إجمالي التوظيف إلى بعض المتغيرات الكمية المؤثرة فيه

السنة	إجمالي التوظيف	نسبة حقوق الملكية إلى التوظيف	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي التوظيف	نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد	معدل النمو في حجم التوظيف
١٩٨١	٣٥٤	٦,١٪	١٢٣٪	٦٠,١٪	-
١٩٨٢	٨٣٣,٤	٤٪	٨٨,٣	٨٦,٢	١٣٥٪
١٩٨٣	١٢٨٧	٣,٣٪	٩٤,٥	٨٥,٦	٥٤,٤٪
١٩٨٤	١٥٦٦,٤	٢,٩٪	٩٤,٣	٨٤,١	٢١,٧٪
١٩٨٥	١٦١٢,٧	٢,٨٪	٩٦,١	٧٧,٦	٣٪
١٩٨٦	١٥٧٨,٥	٦,١٪	٩٠,٤	٧٦,٨	٢,١٪
١٩٨٧	١٦١٩,٨	٦٪	٨٩,٥	٨٥	٢,٦٪
١٩٨٨	١٤٥٤	٧,٥٪	٩٥,٣	٨٦,٦	١٠,٢٪
١٩٨٩	١٥٢٤	٧,١٪	٨٨,٢	٩٠,٣	٤,٨٪
١٩٩٠	١٦٢٨	٦,٧٪	٨٩,٢	٦٥,٦	٦,٨٪
١٩٩١	١٢٠٠,٨	٩٪	١٣٠٪	٦,٦١	٢٦,٣٪
١٩٩٢	١٣٤٣,٨	٩,٨٪	١٠٩٪	٧١,٩	١١,٩٪

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على الجداول السابقة المستقاة من التقارير المالية لبنك فيصل عن السنوات من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م) .

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق نلاحظ ما يلي :

١ - أن هناك زيادة كبيرة في حجم التوظيف خلال السنوات الأولى ، اعتبارًا من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٥م) حيث تراوحت معدلات النمو به بين (١٣٥٪) كحد أقصى ، وبين (٣٪) كحد أدنى ، والزيادة في هذه الفترات تتسم بأنها غير منتظمة .

٢ - اعتبارًا من عام (١٩٨٦م) لم يكن هناك اتجاهًا ثابتًا بالنسبة لمعدلات التغير في حجم التوظيف فيتزايد تارة وينخفض تارة أخرى ، الأمر الذي يعكس عدم استقرار سياسات التوظيف ببنك فيصل المصري .

٣ - يلاحظ أنه في عام (١٩٩١م) حدث انخفاض كبير في حجم التوظيف ببنك فيصل ؛ حيث انخفض معدل التوظيف بنسبة (٢٦,٢٪) عن العام السابق له .

ويلاحظ أنه في هذا العام كانت نسبة الودائع الاستثمارية إلى حجم التوظيف (١٣٠٪) ، وهذا ما يعني أن حجم التوظيف يفوق الودائع الاستثمارية ، عن طريق توظيف الأنواع الأخرى من الودائع ومن الملكية ، كما أنه في عام (١٩٩٢م) بالرغم من أنه حدث نمو في معدل التوظيف بنسبة (١١,٩٪) إلا أن الودائع الاستثمارية في هذا العام تشكل (١٠٩٪) من حجم التوظيف ، الأمر الذي يعني ارتفاع معدل التوظيف عن نسبة الودائع الاستثمارية .

وهو الأمر الذي يعني أن بنك فيصل الإسلامي خلال الأعوام (١٩٩٢) ، (١٩٩١) ، (١٩٨١م) لا يوظف ودائعه الاستثمارية توظيفًا كاملًا ، حيث إن هناك جزءًا منها معطلًا في شكل نقدية غير مستغلة ، وذلك علاوة على الأنواع الأخرى من الودائع ، بالإضافة إلى حقوق الملكية - فيما عدا ذلك من السنوات نجد أن الودائع الاستثمارية موظفة بالكامل علاوة على توظيف جزء من الودائع الأخرى ، وحقوق الملكية أيضًا ، كما يتضح بالنظر إلى الجدول أن حجم التوظيف يرتبط ارتباطًا كبيرًا بالودائع الاستثمارية - ويمكن ملاحظة ذلك من أن زيادة الودائع الاستثمارية يترتب عليها زيادة التوظيف ، وانخفاضها يترتب عليه انخفاض حجم التوظيف ، ويمكن ملاحظة تلك العلاقة أيضًا بين كلٍّ من حجم التوظيف وإجمالي الموارد ببنك فيصل الإسلامي المصري .

وهو الأمر الذي يعني أنه عند توافر رغبة القائمين على إدارة بنك فيصل في زيادة حجم التوظيف ، فلا بد أن تراعي الإدارة العمل على زيادة حجم الودائع الاستثمارية ، وزيادة مواردها الأخرى الممثلة في الأنواع الأخرى من الودائع بالإضافة إلى حقوق الملكية ، أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية فإن جدول رقم (٧) التالي يوضح إجمالي التوظيف ، ونسبة التوظيف إلى المتغيرات الكمية المؤثرة في سياسة التوظيف .

جدول رقم (٧)
إجمالي التوظيف بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ونسبته إلى بعض المتغيرات الكمية المؤثرة فيه

السنة	إجمالي التوظيف	نسبة حقوق الملكية إلى التوظيف	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي التوظيف	نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد	معدل النمو في حجم التوظيف
١٩٨١	٥,٧	٨٨٪	٥٤,٧٪	٤٦,٨٪	-
١٩٨٢	٣٨,٧	١٣٪	١١٨٪	٥٢,٢	٥٧٩٪
١٩٨٣	١٥٤,٨	٥,٢٪	١٤٦٪	٤٥,١	٣٠٠٪
١٩٨٤	٤٠٧,٧	٢,٧٪	٨٧,٧٪	٧٢	١٦٣٪
١٩٨٥	٦٢٦,٦	١,٨٪	٨٩,٨	٦٦,٩	٥٧,٩٪
١٩٨٦	٥٨٩,٨	١,٩٪	٨٧,٣	٥٨,٦	٨,٤٪
١٩٨٧	٦١٧,٧	١,٩٪	٩٥,٥	٥٦	٤,٧٪
١٩٨٨	٥٩٥,٨	١,٢٪	٩٦,٧	٦٢,٢	٣,٥٪
١٩٨٩	٥٣٣,٧	٢٠,٩٪	٥٠,٩	٧٤,١	١٠,٤٪
١٩٩٠	٥٥٨	١٨,٣٪	٦٣	٦٣,٨	٩,٥٪
١٩٩١	٥٧٦,٧	٢٢,٤٪	٦٢,٨	٦٦,٣	٣,٢٪

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على بيانات الجداول السابقة والمستقاة من التقارير المالية للمصرف خلال السنوات من (١٩٨١) إلى (١٩٩١م) .

بالنظر إلى بيانات جدول رقم (٧) السابق يلاحظ ما يلي :

١ - أن هناك زيادات كبيرة في إجمالي التوظيف اعتبارًا من عام (١٩٨١م) حتى عام (١٩٨٥م) ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال معدلات النمو في حجم التوظيف التي تراوحت بين (٥٧٩٪) كحد أقصى عام (١٩٨٢م) ، وبين (٥٧,٩٪) كحد أدنى عام (١٩٨٥م) .

٢ - اعتبارًا من عام (١٩٨٦م) لم يأخذ إجمالي التوظيف اتجاهًا ثابتًا فهو يتزايد

أحيانًا ، ويتناقص أحيانًا أخرى ، ويظهر ذلك في معدل النمو حيث نجد أنه يتزايد ويتناقص بمعدلات غير ثابتة ، وقد بلغ أقصى معدل للزيادة خلال الفترة من (١٩٨٦م) حتى عام (١٩٩١م) ، (٩,٥٪) خلال عام (١٩٩٠م) عن العام السابق له ، وبلغ أقصى معدل انخفاض (١٠,٤٪) خلال عام (١٩٨٩م) عن العام السابق له ، وقد يرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى الظروف السيئة التي مر بها المصرف الإسلامي ابتداء من عام (١٩٨٦م) .

٣ - يلاحظ من الجدول السابق أيضًا أن نسبة الودائع الاستثمارية تقل عن إجمالي التوظيف في أغلب سنوات الدراسة ، وهو ما يعني أن حجم التوظيف يفوق حجم الودائع الاستثمارية ، أو بمعنى آخر أن الودائع الاستثمارية يتم توظيفها بالكامل بالإضافة إلى جزء من الودائع الأخرى غير الاستثمارية ، بالإضافة إلى جزء من هيكل حقوق الملكية وذلك خلال غالبية السنوات .

٤ - حدث في عام (١٩٨٣م) أن الودائع الاستثمارية كانت تفوق حجم التوظيف ؛ حيث كانت الودائع الاستثمارية تمثل (١٤٦٪) بالنسبة لإجمالي التوظيف ، وهو الأمر الذي يعني انخفاض إجمالي التوظيف في ذلك العام بدرجة كبيرة حتى إن هناك جزء كبير من الودائع الاستثمارية غير موظف بالكامل علاوة على عدم توظيف الودائع الأخرى ، أو حقوق الملكية ، وهو أمر لا يتمشى مع المنطق أو الأصول العلمية لإدارة البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة .

وبمقارنة هذا الوضع مع ما سبق إيضاحه بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي نجد أن المشكلة أخف وطأة في المصرف الإسلامي عنها في بنك فيصل الذي اتضح من تحليل الأرقام الخاصة به : إن هناك ثلاث سنوات (١٩٩٢ ، ١٩٩١ ، ١٩٨١م) لا يتم فيها توظيف الودائع الاستثمارية بالكامل .

ويلاحظ من الجدول أيضًا بمجرد النظر أن هناك علاقة بين إجمالي التوظيف وبين كل من الودائع الاستثمارية ، وإجمالي الموارد ، وباستخدام التحليل الإحصائي لدراسة مدى العلاقة بين إجمالي التوظيف - بغض النظر عن أنواعه أو آجاله - وبين كل من حقوق الملكية والودائع الاستثمارية وإجمالي الموارد ، وذلك باستخدام معاملات الارتباط اتضح ما يلي :

بالنسبة لبنك فيصل المصري :

أن هناك علاقة ارتباط قوية بين إجمالي التوظيف بالبنك وبين إجمالي الموارد ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٧٧,) وتثبتت معنويته عند مستوى (٥٪) في حين لم تثبت معنوية العلاقة بين إجمالي التوظيف وبين كل من الودائع الاستثمارية أو حقوق الملكية ، ويخلص الباحث من ذلك إلى أن إجمالي الموارد هو المتغير الكمي الوحيد الذي يؤثر في حجم التوظيف لدى بنك فيصل الإسلامي المصري .

بالنسبة للمصرف الإسلامي :

أظهر التحليل الإحصائي باستخدام معاملات الارتباط أن التغير في إجمالي التوظيف بالمصرف يرجع أساسًا إلى الودائع الاستثمارية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط بين إجمالي التوظيف والودائع الاستثمارية (٧٤,) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٥٪) وهو ما يعني أن التغير في إجمالي التوظيف يرتبط ارتباطًا قويًا بالتغير في الودائع الاستثمارية ، أما المتغيرات الأخرى المتمثلة في حقوق الملكية وإجمالي الموارد فلم يثبت ارتباطها معنويًا بإجمالي التوظيف .

وبناءً على نتائج التحليل الإحصائي يتضح أن إجمالي التوظيف بالمصارف الإسلامية في مصر وهي بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي تخضع لتأثير كل من إجمالي الموارد (بالنسبة لبنك فيصل) والودائع الاستثمارية (بالنسبة للمصرف الإسلامي) فإذا ما تم تفنيد إجمالي الموارد ببنك فيصل نجد أن الغالبية العظمى من هذه الموارد تتمثل في الودائع الاستثمارية ، ويتضح من ذلك ما للودائع الاستثمارية من تأثيرات جوهرية على حجم التوظيف بالمصارف الإسلامية ، وبناءً على العلاقات الإحصائية السابقة يخلص الباحث إلى ما يلي :

١ - حتى يمكن للبنوك الإسلامية زيادة توظيفاتها فإن الأمر يتطلب منها بداءةً الاهتمام بزيادة ودائعها الاستثمارية .

٢ - ضرورة قيام البنوك الإسلامية بالاعتماد الكامل على التخطيط لزيادة ودائعها الاستثمارية وبالتالي زيادة توظيفاتها ؛ ومن ثم فإن الأمر يتطلب منها ضرورة جمع المعلومات اللازمة للتعرف إلى الفرص الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بحاجات المجتمع

ووضع أولويات للاستثمار تتناسب مع متطلبات المجتمع واحتياجات أفراده .

٣ – إن التذبذب في إجمالي التوظيف وكذلك في الودائع الاستثمارية وعدم وجود معايير ثابتة لنموها إنما يعكس تخبط إدارات تلك البنوك ، وخضوعها للتغيرات السوقية وللضغوط البيئية ، وعدم قدرتها على أخذ المبادرة في يدها ، وضعف إمكانيات وأدوات التخطيط المالي بهذه البنوك ؛ ومن ثم فإن الأمر يتطلب ضرورة السبق بأخذ المبادرة وإعداد تنبؤات دقيقة والتخطيط العلمي السليم ؛ وذلك للعمل على استقرار ونمو الودائع الاستثمارية وبالتالي توظيفات الأموال بمعدلات ثابتة تساعد على ترسيخ المفاهيم الإسلامية ومبادئ البنوك الإسلامية في التوظيف والاستثمار .

ب – علاقة الودائع الاستثمارية بمكونات التوظيف من حيث الصيغ المختلفة :

لا يقتصر توظيف الأموال في البنوك الإسلامية على عدد محدود من صيغ التوظيف ولكنه يمتد ليشمل كافة الصيغ التي تتمشى مع الشريعة الإسلامية والتي تبتعد تمامًا عن شبهة الحرام ، وتعد أكثر صيغ التوظيف بالبنوك الإسلامية كل من المشاركات والمضاربات والمرابحات ، ونظرًا لأن صيغ المشاركات والمضاربات بالإضافة إلى الاستثمار المباشر لها طابعها الإسلامي المتميز لما له من آثار مباشرة على إحداث عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعد أحد الأهداف المهمة للمصارف الإسلامية ؛ لذلك فإن البنوك الإسلامية مطالبة بإعطاء أهمية نسبية مرتفعة لهذه الصور مقارنة بغيرها من صور التوظيف الإسلامي المتعددة .

ولذلك فإن الباحث في هذا الجزء يستعرض صور التوظيف المحلي لدى المصارف الإسلامية في مصر وعلاقتها بالودائع الاستثمارية من خلال الجداول التالية :

جدول رقم (٨)
صيغ التوظيف المحلي ببنك فيصل الإسلامي
خلال الفترة من عام (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

السنة	مرابحات		مشاركات		مضاربات		استثمار مباشر		إجمالي التوظيف	المجموع
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪
١٩٨١	–	–	–	–	–	–	–	٥	١٣٤	–
١٩٨٢	–	–	–	–	–	–	–	١٣	٣٦٧	١٠٠
١٩٨٣	–	–	–	–	–	–	–	٢٠	٦٣٢	١٠٠
١٩٨٤	٥٦٢	٧١	٢٩	٣٠٥	١٦٧	١٦٧	٢١	٣٦	٧٩٤	١٠٠
١٩٨٥	٣٧٢	٣٤	١١٢	١٠	٥٧٦	٥٧٦	٥٢	٤٣	١١٠٣	١٠٠
١٩٨٦	٥٨٩	٦٠	٩٤	١٠,٥	٢٥٠	٢٥٠	٢٥	٤٦	٩٧٩	١٠٠
١٩٨٧	٤٧٠	٤٠	٧٩	٧	٥٨٣	٥٨٣	٤٩	٥١	١١٨٣	١٠٠
١٩٨٨	٥٧٨	٦٥	٧٤٢	٥	٢١٢	٢١٢	٢٤	٥٥	٨٨٧	١٠٠
١٩٨٩	٦٧٦	٦٧	٢٨	٣	٢٤١	٢٤١	٢٤	٦١	١٠٠٦	١٠٠
١٩٩٠	–	–	–	–	–	–	–	٦٨,٨	١٠٢٦	١٠٠
١٩٩١	٢٨٩	٢٨	١١٠	١١	٥٤٧	٥٤	٥٤	٧٠	١٠١٦	١٠٠
١٩٩٢	٤٤٣	٥١	٢٨	٣	٣٢٨	٣٨	٣٨	٧١	٨٧٠	١٠٠
المتوسط العام	–	٪٥٢	–	٪٧	–	٪٣٦	–	٪٥	–	٪١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير لبنك فيصل خلال السنوات من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م) .

من جدول رقم (٨) السابق يمكن ملاحظة ما يلي :

١ – يمارس بنك فيصل الإسلامي سياسة التنويع في التوظيف الداخلي في شكل مضاربات ومرابحات ومشاركات بالإضافة إلى الاستثمار المباشر .

٢ - يحتل التوظيف في شكل مرابحات المركز الأول ضمن توظيفات البنك المحلية بمتوسط عام (٥٢٪) من جملة التوظيفات المحلية خلال سنوات الدراسة ، بينما يمثل التوظيف في صيغة المضاربات الأولوية الثانية بمتوسط عام (٣٦٪) من جملة التوظيف المحلي ، كما يحتل بند المشاركات المرتبة الثالثة في أولويات الاستثمار لدى بنك فيصل بمتوسط عام (٧٪) خلال السنوات التي أتيحت عنها بيانات الدراسة ، أما الاستثمار المباشر فيحتل المرتبة الرابعة والأخيرة بمتوسط عام (٥٪) ، ومما سبق يخلص الباحث إلى ما يلي :

* بالرغم من أن موارد بنك فيصل يغلب عليها الطابع طويل الأجل (حقوق الملكية ، الودائع الاستثمارية) إلا أن التوظيفات المحلية يغلب عليها صيغة المرابحات التي ترتبط أكثر بالنشاط التجاري قصير الأجل .

* بالرغم من أن البنوك الإسلامية تحمل رسالة سامية وأهدافًا اجتماعية إلى جانب أهدافها الاقتصادية إلا أن صيغ التوظيف المحلي التي تساهم بدرجة أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي المشاركات والمضاربات طويلة الأجل والاستثمار المباشر مجتمعة تمثل (٤٨٪) من جملة التوظيفات المحلية للبنك .

* بالرغم من أن البنك الإسلامي يعتبر بنكًا تنمويًا بالدرجة الأولى حيث ينص على ذلك في النظام الأساسي للبنك ، فإن الاستثمار المباشر المتمثل في إقامة مشروعات جديدة ، أو المساهمة في مشروعات قائمة يحتل المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية النسبية للتوظيفات المحلية للبنك بمتوسط عام (٥٪) من إجمالي التوظيف المحلي خلال سنوات الدراسة .

* إذا كان بند المضاربات لدى بنك فيصل يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية للتوظيفات المحلية ، فإن ذلك يرجع إلى قيام البنك بممارسة هذه الصيغة مع البنك المركزي المصري في تمويل شراء المواد الاستهلاكية ولا يرجع ذلك إلى رغبة أكيدة من قبل إدارة بنك فيصل أكثر مما يرجع إلى رغبة القائمين على البنك المركزي .

أما فيما يتعلق بصيغ التوظيف المحلي للمصرف الإسلامي فإن جدول رقم (٩) التالي يوضح هذه الصيغ .

جدول رقم (٩)

صيغ التوظيف لدى المصرف الإسلامي الدولي خلال الفترة من عام (١٩٨١) إلى (١٩٩١م)

السنة	مرابحات		مشاركات		مضاربات		استثمارات سلعية وعقارية		استثمار مباشر		إجمالي التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	–		–		–		–		–		٥,٦٨٠	
٨٢	٢٠,٧	٥٣,٥	٦	١٥,٥	١١,٦	٢٩,٩	–		٤٣٠	١,١	٣٨,٦٨	١٠٠
٨٣	١٠٢,٥	٦٦,٢	٢٢,٤	١٤,٤	١١,١	٧,٢	١٧,٥	١١,٥	١,٣٦	٩٠	١٥٤,٨٦	١٠٠
٨٤	١٩٤,٩	٤٧,٨	٨٣,٤	٢٠,٤	٣٠,٢	٧,٤	١٣٧,٤	٣٣,٧	١,٩٧	٥٠	٤٠٧,٨٥	١٠٠
٨٥	٢٦٩,٣	٤١,٨	٩٣,٢	١٤,٦	٤٩,٢	٧,٦	٢٢٨,٣	٣٥,٥	٣,٦	٦٠	٦٤٣,٦	١٠٠
٨٦	٣١٥,٢	٥٣٤	٦٩,٦	١١,٨	٢٤	٤,١	١٧٦,٠	٢٩,٨	٥,٠	٨٠	٥٨٩,٨	١٠٠
٨٧									٦,٢	١,٠	٦١٧,٧	–
٨٨									١٢,٢	٢,٠	٥٩٥,٨	–
٨٩									١١,٠	١,٩	٥٨٠,٠	–

٩٠									١٢,٧	٢,٢	٥٨٤,٠	-
٩١									١١,٦	١,٩	٦٠٣,٠	-
المتوسط العام	-	٪٥٢,٥	-	٪١٥,٣	-	٪١١,٢	-	٪٢٧,٦	-	٪١,٤	-	٪١٠٠

المصدر : التقارير السنوية للمصرف الإسلامي خلال سنوات الدراسة .

* المرابحات : تشمل كل من المرابحات + متاجرة مباشرة + بيع بالعمولة .
* المضاربات : تشمل مضاربات تجارية ومضاربات أخرى .
* لم يتمكن الباحث من الحصول على البيانات الناقصة الموجودة بالجدول .
* صيغ التوظيف تشمل المحلي والخارجي ؛ نظرًا لعدم تمكن الباحث من الفصل بينهما .

ويلاحظ من جدول رقم (٩) ، السابق ما يلي :

١ - تتنوع توظيفات المصرف الإسلامي الدولي بدرجة أكبر من تنوع مثيلتها في بنك فيصل ؛ ففي المصرف صيغ المشاركات والمضاربات التجارية ، والمضاربات الأخرى ، والمرابحات ، والمتاجرة المباشرة ، والبيع بالعمولة ، والاستثمار في الأوراق المالية ، وفي السلع والعقارات بالإضافة إلى الاستثمار المباشر في المشروعات .

٢ - تحتل المرابحات المرتبة الأولى من حيث أهميتها في التوظيف لدى المصرف ، وذلك بمتوسط عام (٥٢,٥٪) في حين أن الاستثمارات السلعية والعقارية تمثل المرتبة الثانية من حيث الأهمية بمتوسط عام (٢٧,٦٪) ، والمشاركات تأتي في المرتبة الثالثة بمتوسط عام (١٥,٣٪) والمضاربات في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط عام (١١,٢٪) ، أما الاستثمار المباشر فيحتل المرتبة الخامسة والأخيرة من حيث الأهمية النسبية للتوظيفات الإجمالية بالمصرف الإسلامي بمتوسط عام (١,٤٪) .

٣ - يتضح من الجدول أن المصرف الإسلامي يركز على التوظيفات قصيرة الأجل سريعة الدوران ، وهو الأمر الذي يتنافى مع طبيعة موارده التي يغلب عليها الطابع طويل الأجل ، كما يتنافى مع أهداف البنك المعلنة باعتباره بنكًا تنمويًا في المقام الأول .

وبدراسة العلاقة بين الودائع الاستثمارية لدى كلٍّ من بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي بالتوظيف من حيث صيغه المختلفة اتضح ما يلي :

بالنسبة لبنك فيصل : أثبتت الدراسة الإحصائية باستخدام معاملات الارتباط بين الودائع الاستثمارية وصيغ الاستثمار لدى بنك فيصل عدم وجود علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية وبين صيغ الاستثمار .

بالنسبة للمصرف الإسلامي : أثبت التحليل الإحصائي عدم وجود علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية بالمصرف وبين صيغ الاستثمار والتوظيف المتبعة به ، ويرجع عدم ثبوت تلك العلاقة لدى كل من المصرف الإسلامي وبنك فيصل إلى أنه بالرغم من أن الودائع الاستثمارية كما تنص على ذلك القواعد العلمية المصرفية تتسم بطول الأجل ؛ ومن ثم يجب توظيفها نحو أوجه التوظيف طويلة الأجل ، إلا أن المصارف الإسلامية في مصر لم تلتزم بتلك القاعدة ، ويرجع السبب في ذلك إلى اتباع مبدأ العشوائية في توزيع الودائع الاستثمارية على أوجه التوظيف المختلفة من قبل إدارات البنوك الإسلامية

العاملة في مصر ، وإهمال الاعتماد على القواعد التمويلية والمصرفية السليمة ، وهو الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس علمي ومنطقي بالإضافة إلى أن هذا التخطيط من شأنه أن ينتج عنه فشل البنوك الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي قامت من أجلها .

ج – علاقة الودائع الاستثمارية بالتوظيف من حيث آجاله :

يتوزع التوظيف من حيث آجاله إلى توظيف طويل الأجل ، ومتوسط الأجل ، وتوظيف قصير الأجل ، وتنص القواعد المالية والمصرفية على أن الموارد طويلة الأجل التي تتمثل في حقوق الملكية ، والودائع طويلة الأجل يجب أن توجه نحو التوظيف طويل الأجل ، وبتحليل أرصدة التوظيف في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي ، باستخدام معاملات الارتباط يمكن تحديد نوعية العلاقة بين الودائع الاستثمارية وبين آجال التوظيف في تلك البنوك .

وجدول رقم (١٠) التالي يوضح تحليل أرصدة التوظيف ببنك فيصل الإسلامي من حيث آجاله إلى توظيف قصير ومتوسط الأجل ، توظيف طويل الأجل .

جدول رقم (١٠)

أرصدة التوظيف ببنك فيصل الإسلامي المصري موزعة حسب الآجال خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

السنة	التوظيف قصير ومتوسط الأجل		التوظيف طويل الأجل		إجمالي التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	٣٤٩	٩٨,٦	٥	١,٤	٣٥٤	١٠٠
٨٢	٨٢١	٩٧,٤	١٣	١,٦	٨٣٤	١٠٠
٨٣	١٢٦٧	٩٨,٤	٢,٠	١,٦	١٢٨٧	١٠٠
٨٤	١٥٢١	٩٧,٧	٣٦	٢,٣	١٥٥٧	١٠٠
٨٥	١٥٦٨	٩٧,٢	٤٥	٢,٨	١٦١٣	١٠٠
٨٦	١٥٣٣	٩٧,١	٤٦	٢,٩	١٥٧٩	١٠٠
٨٧	١٥٦٩	٩٦,٩	٥١	٣,١	١٦٢٠	١٠٠
٨٨	١٣٩٩	٩٦,٢	٥٥	٣,٨	١٤٥٤	١٠٠
٨٩	١٤٦٣	٩٦,٠	٦١	٤,٠	١٥٢٤	١٠٠
٩٠	١٠٧٥	٩٤,٠	٦٩	٦,٠	١١٤٤	١٠٠
٩١	١١٣١	٩٤,٢	٧٠	٥,٨	١٢٠١	١٠٠
٩٢	١٢٧٣	٩٤,٧	٧١	٥,٣	١٣٤٤	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير المالية لبنك فيصل خلال سنوات الدراسة .

بالنظر إلى الجدول رقم (١٠) السابق يلاحظ ما يلي :

ارتفاع أرقام التوظيف قصير ومتوسط الأجل وبالتالي نسبتها بالمقارنة بأرقام ونسب التوظيف طويل الأجل .

- أقل نسبة توظيف قصير ومتوسط الأجل هي (٩٤٪) من إجمالي توظيفات

البنك ، وذلك عام (١٩٩٠م) ، وأعلى نسبة توظيف طويل الأجل هي (٦٪) عن نفس العام .

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن بنك فيصل يتجه نحو التوظيف قصير ومتوسط الأجل عملًا على زيادة معدلات دوران موارده ، وبالتالي تحقيق أرباح مرتفعة في الوقت الذي يهمل فيه الأهداف الأخرى ، التي من أهمها مشاركته في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتحقق بدرجة أكبر من خلال التوظيفات طويلة الأجل .

وهو الأمر الذي يتنافى مع طبيعة موارد بنك فيصل التي يغلب عليها طابع طول الأجل والمتمثلة في الودائع الاستثمارية وحقوق الملكية .

أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي الدولي ، فإن الجدول رقم (١١) التالي يوضح توزيع أرصدة التوظيف به حسب الآجال .

جدول رقم (١١)
أرصدة التوظيف بالمصرف الإسلامي حسب الآجال
خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩١م)

(مليون جنيه)

السنة	التوظيف قصير ومتوسط الأجل		التوظيف طويل الأجل		إجمالي التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	٥,٧	١٠٠	–	–	٥,٧	١٠٠
٨٢	٢٨,٣	٩٨,٦	٤٠	١,٤	٢٨,٧	١٠٠
٨٣	١٥٤	٩٩,٢	١,٣	٨٠	١٥٥,٣	١٠٠
٨٤	٤٠٦	٩٩,٥	٢	٥٠	٤٠٨	١٠٠
٨٥	٦٤٠	٩٩,٤	٤	٦٠	٦٤٤	١٠٠
٨٦	٥٨٥	٩٩,٢	٥	٨٠	٥٩٠	١٠٠
٨٧	٦١٢	٩٩,٠	٦	١,٠	٦١٨	١٠٠
٨٨	٥٨٤	٩٨,٠	١٢	٢,٠	٥٩٦	١٠٠
٨٩	٥٦٩	٩٨,١	١١	١,٩	٥٨٠	١٠٠
٩٠	٥٧٦	٩٨,٥	٩	١,٥	٥٨٥	١٠٠
٩١	٥٩٤	٩٨,٥	٩	١,٥	٦٠٣	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير المالية للمصرف خلال سنوات الدراسة .

ويلاحظ من الجدول رقم (١١) ما يلي :

– ارتفاع الأرقام الخاصة بالتوظيف قصير ومتوسط الأجل ، وبالتالي نسبتها التي يبلغ أقلها (٩٨٪) من إجمالي التوظيف عام (١٩٨٨م) . وفي المقابل انخفاض أرقام التوظيف طويل الأجل ونسبتها ، وتبلغ أقصى نسبة للتوظيف طويل الأجل (٢٪) في عام (١٩٨٨م) .

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن توظيفات المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية تركز بشكل كبير على التوظيف قصير ومتوسط الأجل بالرغم من أن موارده يغلب عليها الطابع طويل الأجل وهو ما يتنافى مع أبسط القواعد المصرفية في التوظيف والاستثمار ، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم قدرة المصرف على تحقيق أهدافه المعلنة .

ووفقًا لما سبق يرى الباحث ضرورة أن توجه البنوك الإسلامية مواردها المالية بما يتسق مع طبيعة هذه الموارد ، وذلك نحو التوظيف طويل الأجل الذي يمكن أن ينتج عنه زيادة فعالية تلك البنوك في تحقيق أهدافها ، وقد قام الباحث بدراسة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وبين آجال التوظيف طويل الأجل من ناحية ، والمتوسط والقصير الأجل من ناحية ثانية ، وذلك باستخدام معاملات الارتباط ، وقد توقع الباحث وجود علاقة طردية قوية بين الودائع الاستثمارية والتوظيف طويل الأجل ، لما يتميز بهما النوعان من خاصية طول الأجل ، وأن القواعد المصرفية السليمة تحتم ضرورة توظيف الودائع الاستثمارية في شكل توظيفات طويلة الأجل ، ولكن توقعات الباحث كانت غير سليمة ؛ نظرًا لأن التحليل الإحصائي أثبت ما يلي :

بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي : ثبت عدم وجود علاقة ارتباط بين الودائع الاستثمارية وبين التوظيف طبقًا لآجاله .

بالنسبة للمصرف الإسلامي : اتضح عدم وجود علاقة بين الودائع الاستثمارية لدى المصرف وبين التوظيف حسب الآجال ، ويرى الباحث أن هذه النتيجة غير المنطقية إنما ترجع أساسًا إلى أسلوب التوظيف الذي تتبعه المصارف الإسلامية والذي يعتمد بدرجة كبيرة على العشوائية والميول الشخصية دون محاولة من قبل إدارات البنوك الإسلامية للاعتماد على أسلوب التخطيط اللازم لربط الودائع الاستثمارية باعتبارها مصدر طويل الأجل للأموال وبين التوظيفات طويلة الأجل .

لذلك يرى الباحث تغيير وتطوير فلسفة إدارة البنوك الإسلامية تغييرًا جذريًا ، وذلك بالتخلي عن سياسة الحذر التمويلي التي تميل بإدارات تلك البنوك نحو التوظيف قصير ومتوسط الأجل باعتباره أكثر أمنًا وضمانًا ، حتى ولو كان ذلك يخالف القواعد المصرفية السليمة .

كما يرى الباحث ضرورة تعديل قانون البنوك والائتمان فيما يتعلق بمساهمة البنوك

في الشركات على أن يتم رفع تلك النسبة .

د – علاقة الودائع الاستثمارية بالتوظيف المحلي والخارجي :

نظرًا لأن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية يغلب عليها طابع الإيداع بالعملة المحلية ، لذلك فمن المنطقي أنه كلما زادت الودائع الاستثمارية بالعملات المحلية كلما غلب على التوظيف الطابع المحلي ، خاصة وأن المصارف الإسلامية من طبيعة أهدافها خدمة الاقتصاد القومي ، والمساهمة في خطط التنمية حتى بالنسبة للودائع بالعملة الأجنبية يجب أن يتم توظيفها محليًا ؛ لأن مصر من البلاد المستوردة لها وليست المصدرة ، ووفقًا لما سبق ففي محاولة من الباحث للتعرف على طبيعة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وبين التوظيف من حيث تقسيمه إلى محلي وخارجي فإن التقارير المالية لكل من بنك فيصل المصري والمصرف الإسلامي وكذلك إدارات التخطيط بهذه البنوك قد ساهمت في توفير البيانات والمعلومات التي يحتاجها الباحث بغرض تحليل التوظيف إلى محلي وخارجي ودراسة طبيعة العلاقة بينها وبين الودائع الاستثمارية ، وفيما يلي يعرض الباحث جدول رقم (١٢) ، التالي الذي يوضح تقسيم التوظيف ببنك فيصل إلى محلي وخارجي .

جدول رقم (١٢)
إجمالي التوظيف ببنك فيصل الإسلامي موزع حسب التوظيف المحلي والخارجي خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

السنة	التوظيف المحلي		التوظيف الخارجي		جملة التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	١٣٤	٣٨	٢٢٠	٦٢	٣٥٤	١٠٠
٨٢	٣٦٧	٤٤	٤٦٦	٥٦	٨٣٣	١٠٠
٨٣	٦٣٢	٤٩	٦٥٦	٥١	١٢٨٨	١٠٠
٨٤	٧٩٤	٥٧	٧٦٣	٤٩	١٥٥٧	١٠٠
٨٥	١١٠٣	٩٨	٥٧٨	٣٢	١٦٢١	١٠٠
٨٦	٩٧٩	٦٢	٥٩٨	٣٨	١٥٧٧	١٠٠
٨٩	١٠٠٦	٦٦	٥١٨	٣٤	١٥٢٤	١٠٠
٩٠	١٠٢٦	٦٣	٦٠٢	٣٧	١٦٢٨	١٠٠
٩١	١٠٧١	٦٢	٦٤٤	٣٦	١٧١٥	١٠٠
٩٢	١١٣١	٦٨	٥٢١	٣٢	١٦٢٥	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات الواردة بالتقارير المالية لبنك فيصل .

يلاحظ على بيانات جدول رقم (١٢) السابق ما يلي :

– أن التوظيف المحلي ببنك فيصل يتزايد باستمرار من بداية الفترة حتى عام (١٩٨٥م) ثم بدأ يتراوح بين الزيادة والنقصان ابتداءً من عام (١٩٨٦م) حتى نهاية فترة الدراسة .

وعلى العكس من ذلك فإن التوظيف الخارجي يتناقص باستمرار ابتداءً من عام (١٩٨١) حتى عام (١٩٨٥م) ، ثم بدأ في التذبذب بين الارتفاع والانخفاض ابتداءً من عام (١٩٨٦م) حتى نهاية فترة الدراسة .

– أن التوظيف الخارجي يتراوح بين (٢٧٪) كحد أدنى من إجمالي التوظيف .

وذلك عام (١٩٨٧م) ، وبين (٦٢٪) عام (١٩٨١م) كحد أقصى ، ويرى الباحث أن التوظيف الخارجي للبنك يعتبر مرتفعًا بدرجة كبيرة ؛ نظرًا لكون مصر من البلاد النامية التي تعاني من نقص العملات الأجنبية ، وتعتبر مستوردًا لها وليس مصدرًا .

كما أن التوظيف الخارجي لا يساعد على خدمة قضايا التنمية المحلية كما لو تم توظيفه على المستوى المحلي ، أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي فإن الجدول رقم (١٣) التالي يوضح تقسيم إجمالي التوظيف بين المحلي والخارجي .

جدول رقم (١٣)

إجمالي التوظيف بالمصرف الإسلامي موزع حسب التوظيف المحلي والخارجي

خلال الفترة من (١٩٨٥) إلى (١٩٩١م)

السنة	التوظيف الداخلي		التوظيف الخارجي		إجمالي التوظيف	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨٥	٤٣٨	٦٨	٢٠٦	٣٢	٦٤٤	١٠٠
٨٦	٥٩٠	١٠٠	–	–	٥٩٠	١٠٠
٨٧	٤٧٦	٧٧	١٤٢	٢٣	٦١٨	١٠٠
٨٨	٤٧١	٧٩	١٢٥	٢١	٥٩٦	١٠٠
٨٩	٤٤١	٧٦	١٣٩	٢٤	٥٨٠	١٠٠
٩٠	٤٣٩	٧٥	١٤٦	٢٥	٥٨٥	١٠٠
٩١	٤٧٠	٧٨	١٣٣	٢٢	٦٠٣	١٠٠

المصدر : إدارة التخطيط بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

* لم يتمكن الباحث من الحصول على توزيع التوظيف المحلي والخارجي قبل عام (١٩٨٥م) .

يلاحظ من جدول رقم (١٣) السابق ما يلي :

– هناك تذبذب وعدم استقرار فيما يتعلق بنسب التوظيف المحلي والخارجي بالمصرف

الإسلامي ، والحد الأدنى للتوظيف المحلي هو (٦٨٪) من إجمالي التوظيف وذلك عام (١٩٨٥م) .

والحد الأقصى (١٠٠٪) من إجمالي التوظيف عام (١٩٨٦م) .

- نسب التوظيف المحلي في المصرف الإسلامي تفوق مثيلتها ببنك فيصل الإسلامي المصري حيث يبلغ المتوسط العام لنسب التوظيف بالمصرف (٧٩٪) من إجمالي التوظيف ، في حين أن المتوسط العام لنسب التوظيف المحلي ببنك فيصل (٥٥٪) من إجمالي التوظيف ، وهو ما يعني أن المصرف الإسلامي أكثر مساهمة في خدمة قضايا التنمية المحلية وأكثر إحساسًا بما تعانيه البلاد من مشكلات اقتصادية واجتماعية ، هذا مع الفارق الهائل في إمكانات كل من المصرفين من الناحية المالية .

وفي محاولة من البحث لتحديد مدى تأثير الودائع الاستثمارية على اتجاهات كل من بنك فيصل والمصرف الإسلامي نحو التوظيف الداخلي والخارجي ، وتحديد طبيعة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وتوزيع التوظيف إلى محلي وخارجي وتحديد طبيعة العلاقة بين الودائع الاستثمارية وتوزيع التوظيف إلى محلي وخارجي باستخدام التحليل الإحصائي اتضح ما يلي :

بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي :

أثبت التحليل الإحصائي باستخدام معاملات الارتباط لتحديد نوعية وقوة العلاقة بين توزيع التوظيف إلى محلي وخارجي وبين الودائع الاستثمارية لبنك فيصل عدم وجود علاقة ارتباط بين المتغيرين وهو ما يعني بأنه لا توجد علاقة بين الودائع الاستثمارية وبين توزيع التوظيف إلى محلي وخارجي .

بالنسبة للمصرف الإسلامي :

اتضح من التحليل الإحصائي أيضًا باستخدام معاملات الارتباط أنه لا توجد علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية وبين توزيع التوظيف إلى محلي وخارجي .

ويرجع عدم وجود علاقة بين الودائع الاستثمارية وتوزيع التوظيف إلى محلي وخارجي في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية من وجهة نظر الباحث إلى أن توزيع التوظيف بين المحلي والخارجي في كل من المصرفين يتم بطريقة عشوائية وليس طبقًا لأسس علمية ، وتخطيط جيد قائم

على أساس رغبة القائمين على إدارة هذه البنوك في خدمة قضايا التنمية المحلية .

وإنما تقوم عملية توزيع التوظيف بين المحلي والخارجي وفقًا للفرص المتاحة في السوق (المحلي أو الخارجي) للاستثمار أو المضاربة بالإضافة إلى رغبة القائمين على الإدارة في البنوك الإسلامية في مصر في الهروب من القيود والمعوقات ، والروتين المصاحب لعمليات التوظيف المحلي حتى لو كانت النتيجة المترتبة على ذلك هو ضعف مساهمة البنوك الإسلامية في النهوض بعمليات التنمية المحلية .

وفي هذا الشأن يوصي الباحث بضرورة تخفيف القيود والمعوقات المصاحبة لعمليات التوظيف المحلي من قبل الأجهزة المسؤولة بالدولة ، وكذلك يوصي الباحث بالحد من الإجراءات الروتينية التي تفرضها الأجهزة الحكومية على عمليات التوظيف والاستثمار المحلي ، بالإضافة إلى ضرورة قيام المسؤولين عن سياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية بضرورة الربط بين أنواع الودائع وبين توزيع التوظيف إلى محلي وخارجي .

هـ - علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط الزكاة :

يعتبر نشاط الزكاة الذي تقوم به البنوك الإسلامية في مصر إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والتكافل الاجتماعي لهذه البنوك ، وتخضع جميع معاملات هذه البنوك وأنشطتها لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعًا .

وتعتبر حسابات الاستثمار مصدرًا أساسيًا من موارد صندوق الزكاة عن طريق خصم الزكاة المستحقة شرعًا من الأرباح المحققة عن هذه الحسابات بالإضافة إلى الزكاة المستحقة على تلك الحسابات التي حال عليها الحول .

وفيما يلي يعرض الباحث تطور موارد صندوق الزكاة بكل من بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي .

جدول رقم (١٤)

تطور موارد صندوق الزكاة في بنك فيصل خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٢م)

(فيما عدا رصيد اول المدة)

السنة	زكاة حقوق الملكية		زكاة أصحاب حسابات الاستثمار		زكاة من الأفراد		هبات وتبرعات		إيرادات متنوعة		إجمالي الموارد	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	٣٠٩	٨٠,٥	١٧	٤,٤	٣	١,٠	١٩	٦,١	–	–	٣٨٤	١٠٠
٨٢	٢٤٤	٦٩,٧	٤٤	١٢,٦	١٤	٤,٠	٤٨	١٣,٧	–	–	٣٥٠	١٠٠
٨٣	٢٣٤	٣٥,٧	٢٧٥	٤١,٩	١٠٣	١٥,٧	٤٤	٦,٧	–	–	٦٥٦	١٠٠
٨٤	٣٦٣	٤١,٦	٣٨٣	٤٣,٩	١٠٦	١٢,٢	٢٠	٢,٣	–	–	٨٧٢	١٠٠
٨٥	٦٩٧	٤٣,٨	٦٠٩	٣٨,٣	١١٤	٧,٢	٣٨	٢,٣	١٣٤	٨,٤	١٥٩٢	١٠٠
٨٦	٧٣٦	٤٢,٣	٧١٥	٤١,١	٢١٨	١٢,٥	١٣	٧٠	٦٠	٣,٤	١٧٤٢	١٠٠
٨٧	٩٠٠	٤٤,٢	٧٦٧	٣٧,٧	٣٥٧	١٧,٥	١١	٥٠	–	–	٢٠٣٥	١٠٠
٨٨	٣٠٦٥	٦٧,٤	١٠٤٠	٢٢,٩	٣٢٥	٧,١	١٤	٣٠	١٠٦	٢,٣	٤٥٥٠	١٠٠
٨٩	٢٣٣٠	٦٥,٢	١٠٢٥	٢٨,٧	٢٠٨	٥,٨	٦	٢٠	٤	١٠	٣٥٧٣	١٠٠

٩٠	٢٦٦٤	٦٥,٥	٩٩٣	٢٤,٤	٣٣١	٨,١	١٠	٢٠	٦٩	١,٧	٤٠٦٧	١٠٠
٩١	٢٤٦٧	٥٠,١	١٠٥١	٢١,٤	٧١٥	١٤,٥	٢١	٤٠	٦٦٦	١٣,٥	٤٩٢٠	١٠٠
٩٢	٢٣٣٤	٥٠,٨	١٤٨٢	٣٢,٣	٥٣٩	١١,٥	٤٣	٩٠	٢٠٦	٤,٤	٤٥٩٣	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام التقارير السنوية لبنك فيصل .

يلاحظ على جدول رقم (١٤) السابق ما يلي :

أن موارد صندوق الزكاة في بنك فيصل تشمل (بخلاف رصيد أول المدة) الزكاة المقدمة من أصحاب حقوق الملكية ، ومن أصحاب حسابات الاستثمار ، ومن الأفراد ، والهبات ، والتبرعات ، بالإضافة إلى إيرادات متنوعة .

- أن نسبة نصيب أصحاب حقوق الملكية من موارد صندوق الزكاة تتناقص خلال السنوات الثلاثة الأولى (من عام ١٩٨١ إلى ١٩٨٣م) ثم تأخذ في التذبذب بعد ذلك بين الارتفاع والانخفاض ، ويرجع ذلك إلى التذبذب في نصيب المساهمين من حصة أرباح البنك ، بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في حقوق الملكية بالبنك بين الزيادة والنقصان علاوة على زيادة رأس مال البنك [١] .

- أن نسبة نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية من موارد صندوق الزكاة في زيادة مستمرة ابتداء (من عام ١٩٨١ إلى ١٩٨٤م) ، ويرجع ذلك إلى زيادة أرقام الودائع الاستثمارية ، كما يلاحظ بأنه ابتداءً من عام (١٩٨٥ م) بدأت هذه النسبة في التذبذب ، ويرجع ذلك إلى التذبذب في قيمة الودائع الاستثمارية [٢] ، علاوة على زيادة حصة حقوق الملكية ، وكذلك الزيادة في موارد الصندوق من العناصر الأخرى المكونة لموارده .

- تأتي حقوق الملكية في المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية لإجمالي موارد صندوق الزكاة بمتوسط عام خلال مدة الدراسة (٥٥٪) من إجمالي الموارد ، وتحتل الحسابات الاستثمارية المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية في إجمالي موارد الصندوق بمتوسط عام (٢٩٪) في حين أن الزكوات المقدمة من الأفراد تحتل المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية بمتوسط عام (٩٪) ، والإيرادات المتنوعة تأتي في المرتبة الرابعة بمتوسط عام (٤,٥٪) ، أما الهبات والتبرعات فكانت في المرتبة الخامسة والأخيرة من حيث أهميتها النسبية في موارد صندوق الزكاة بمتوسط عام (٢,٥٪) ، أما فيما يتعلق بالمصرف الإسلامي فإن جدول رقم (١٥) التالي يوضح تطور موارد صندوق الزكاة (بخلاف رصيد أول المدة) .

---

(١) يرجى الرجوع إلى الجداول التي توضح تطور الموارد الذاتية لبنك فيصل .

(٢) يرجى الرجوع إلى الجداول التي توضح تطور قيمة الودائع لبنك فيصل .

جدول رقم (١٥)
تطور موارد صندوق الزكاة في المصرف الإسلامي
خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) (بخلاف رصيد أول المدة)

السنة	زكاة حقوق الملكية		زكاة أصحاب حسابات الاستثمار		زكاة من الأفراد وهبات وتبرعات		الإجمالي	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٨١	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٢	١٢٠	٨٢,٨	٢٠	١٣,٨	٥	٣,٤	١٤٥	١٠٠
٨٣	٨٨	٦١,٥	٢١	١٤,٧	٣٤	٢٣,٨	١٤٣	١٠٠
٨٤	١٢٣	٥٧,٥	١٧	٧,٩	٧٤	٣٤,٦	٢١٤	١٠٠
٨٥	١٢٤	٦٣,٩	١٧	٨,٨	٥٣	٢٧,٣	١٩٤	١٠٠
٨٦	٨	٨,٠	٢١	٢١,٠	٧١	٧١,٠	١٠٠	١٠٠
٨٧	-	-	٤٤	٤٠,٤	٦٥	٥٩,٦	١٠٩	١٠٠
٨٨	-	-	٣٤	٤٠,٥	٥٠	٥٩,٥	٨٤	١٠٠
٨٩	-	-	٣٧	٤٦,٣	٤٣	٥٣,٧	٨,٠	١٠٠
٩٠	-	-	٣٤	٥٣,١	٣٠	٤٦,٩	٦٤	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحث استنادًا إلى التقارير السنوية للمصرف .

ويلاحظ من الجدول السابق ما يلي :

- أنه ابتداءً (من عام ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥م) كانت الزكاة المقدمة من أصحاب حقوق الملكية هي المصدر الأساسي لموارد صندوق الزكاة بالمصرف ، ثم انخفضت بدرجة كبيرة عام (١٩٨٦م) ، (٨٪ فقط من موارد الصندوق) ثم تلاشت تمامًا نظرًا للظروف التي مر بها المصرف وتحقيق خسائر في السنوات اللاحقة .

- أن الزكاة المفروضة على أصحاب الحسابات الاستثمارية تتسم بالتذبذب بين الارتفاع والانخفاض (من عام ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥م) ، ثم بدأت بعد ذلك ابتداءً من

عام (١٩٨٦م) يحدث بها ارتفاع تدريجي عام (١٩٩٠م) ، ثم انخفضت بعد ذلك في عام (١٩٩١م) .

- أن الزكاة المقدمة من الأفراد والهبات والتبرعات تتسم بعدم الانتظام ، وإنما يغلب عليها طابع التذبذب بين الارتفاع والانخفاض .

- كانت الزكاة المقدمة من أموال المساهمين تحتل المرتبة الأولى من حيث أهميتها النسبية في موارد صندوق الزكاة خلال السنوات الخمس الأولى بمتوسط عام (٥٥٪) ، ولكنها فقدت هذه الأهمية بعد أن اختفت زكواتهم بتحقيق خسائر بالمصرف لتحتل المرتبة الثالثة والأخيرة خلال سنوات الدراسة .

- تحتل الزكوات المقدمة من الأفراد والهبات والتبرعات المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية في موارد صندوق الزكاة بمتوسط عام (٤٤٪) خلال سنوات الدراسة ، بينما تحتل زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية في موارد الصندوق بمتوسط عام (٢٩٪) خلال فترة الدراسة ، وباستخدام بيانات الجدولين السابقين اللذين تم من خلالهما عرض موارد صندوق الزكاة بكل من بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي ، وتحديد مدى مساهمة حسابات الاستثمار في تلك الموارد ، ثم تحديد طبيعة العلاقة بين موارد صندوق الزكاة وبين الودائع الاستثمارية باستخدام معاملات الارتباط التي اتضح منها :

بالنسبة لبنك فيصل : في محاولة من الباحث لتحديد طبيعة العلاقة بين موارد صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي وبين الودائع الاستثمارية بذات البنك أثبت التحليل الإحصائي باستخدام معاملات الارتباط أن هناك علاقة قوية بين موارد صندوق الزكاة وبين الودائع الاستثمارية ؛ حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (٩٣) ، وثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٥٪) .

بالنسبة للمصرف الإسلامي : اتضح من التحليل الإحصائي أن معامل الارتباط بين موارد صندوق الزكاة وبين الودائع الاستثمارية بالمصرف يبلغ (٧٧) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٥٠٪) وهو ما يعني أن هناك علاقة قوية بين الودائع الاستثمارية بالمصرف وبين موارد صندوق الزكاة به .

والنتيجة التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة الإحصائية بكل من بنك فيصل

والمصرف إنما تدل دلالة واضحة بأن زيادة الودائع الاستثمارية وتنميتها والعمل على استقرارها والمحافظة على معدلات نموها من شأنه أن يساعد البنوك الإسلامية في أداء رسالتها الاجتماعية وإحياء فريضة الزكاة وتحقيق مبادئ التكافل الاجتماعي ، وهو الأمر الذي يساعد في النهاية على زيادة قدرة تلك البنوك في تحقيق أهدافها الاجتماعية .

* * *

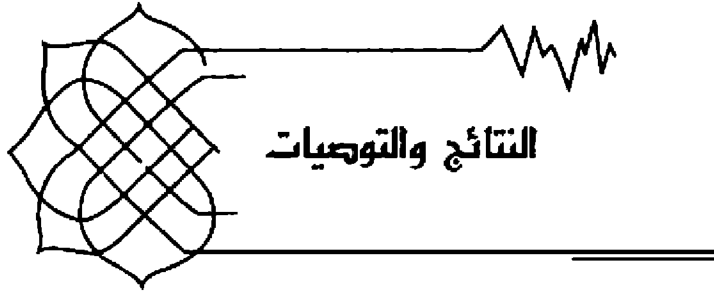

أولا : النتائج :

يلخص الباحث ما سبق دراسته في ما يلي :

١ - انخفاض رأس المال بصفة خاصة وحقوق الملكية بصفة عامة لدى البنوك الإسلامية خاصة إذا قورنت بالدوافع ، الأمر الذي ينتج عنه عدم توفير المرونة الكافية أمام إدارات هذه البنوك في توظيف مواردها ، علاوة على عدم توافر الجرأة في ارتياد مجالات توظيف طويلة الأجل .

٢ - عدم استقرار الودائع بصفة عامة والودائع الاستثمارية بصفة خاصة الأمر الذي يؤثر على خطط التوظيف بالبنوك الإسلامية وبصفة خاصة التوظيف الاستثماري .

٣ - يوجد جانب كبير من الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية غير موظف بالكامل وهو ما يتنافى مع القواعد العلمية لإدارة المصارف .

٤ - لا توجد علاقة جوهرية بين إجمالي التوظيف ببنك فيصل وبين الودائع الاستثمارية وإنما يرتبط إجمالي التوظيف بإجمالي الموارد بالبنك .

٥ - توجد علاقة جوهرية بين إجمالي التوظيف بالمصرف وبين الودائع الاستثمارية .

٦ - بالرغم من أن ودائع البنوك الإسلامية يغلب عليها طابع طول الأجل ممثلة في الودائع الاستثمارية إلا أن البنوك تقوم بتوظيف غالبيتها توظيفًا قصير الأجل بما يتنافى مع قاعدة توازن الآجال التمويلية ، ودافعها من ذلك هو تفضيل التوظيف الذي يتسم بسرعة الدوران رغبة في تحقيق أعلى ربح .

٧ - لا توجد علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية وبين توظيف الأموال بها من حيث صيغ التوظيف المختلفة .

٨ - أن البنوك الإسلامية تتبع مبدأ العشوائية في توزيع الودائع الاستثمارية على صيغ

التوظيف المختلفة دون مراعاة لقاعدة تناسب الآجال التي تنص على أن الموارد طويلة الأجل ينبغي توظيفها في صيغ طويلة الأجل .

٩ - أن توظيفات البنوك الإسلامية لأموالها يتركز بصورة كبيرة في أوجه التوظيف قصير ومتوسط الأجل بما يتنافى مع طبيعة مواردها .

١٠ - لا توجد علاقة قوية بين الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية وبين التوظيف من حيث آجاله .

١١ - ارتفاع أرقام ونسب التوظيف الخارجي بالبنوك الإسلامية بما يتنافى مع أهدافها وفلسفتها التي قامت عليها .

١٢ - لا توجد علاقة جوهرية بين الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية وبين تقسيم التوظيف إلى محلي وخارجي .

١٣ - تحتل الزكاة المفروضة على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية المرتبة الثانية من حيث أهميتها النسبية بالنسبة لإجمالي موارد صناديق الزكاة بتلك البنوك .

١٤ - أثبت التحليل الإحصائي وجود علاقة قوية بين الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية وبين موارد صناديق الزكاة ، الأمر الذي يترتب عليه أن زيادة ونمو الودائع الاستثمارية يساعد على زيادة ونمو نشاط الزكاة بتلك البنوك ، وبالتالي إرساء مبادئ التكافل الاجتماعي كهدف من أهداف البنوك الإسلامية .

ثانيا : التوصيات :

وفقًا للنتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي :

١ - حسن اختيار وتكوين وتدريب الكوادر المصرفية العاملة في البنوك الإسلامية فيما يتعلق بأهمية الودائع الاستثمارية ، وكيفية توزيعها على أوجه التوظيف الإسلامي بما يتفق مع آجال تلك الودائع .

٢ - ضرورة وجود علاقة نسبية بين حجم رأس المال لدى البنوك الإسلامية ، وحجم الودائع بها مما يعني أن زيادة الودائع وخاصة الاستثمار يستلزم زيادة رأس المال بما يساعد على إيجاد التوازن بين مكونات موارد البنوك الإسلامية وتوفير المرونة والجرأة أمامها في عمليات التوظيف والاستثمار .

٣ - ضرورة قيام البنوك الإسلامية بالاعتماد الكامل على التخطيط لزيادة ودائعها الاستثمارية ، وبالتالي زيادة توظيفاتها ، وذلك عن طريق الاعتماد على جمع المعلومات اللازمة للتعرف على الفرص الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بحاجات المجتمع .

٤ - ضرورة وضع أولويات للاستثمار تتناسب مع احتياجات المجتمع وتتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مع التزام البنوك بهذه الأولويات عند المفاضلة بين بدائل التوظيف المتاحة أمامها .

٥ - تغيير وتطوير فلسفة إدارة البنوك الإسلامية تغييرًا جذريًا ؛ وذلك بالتخلي عن سياسة الحذر التمويلي المتبعة حاليًا والتي تميل بإدارات تلك البنوك نحو تفضيل التوظيف قصير ومتوسط الأجل ، وتنمية تحمل المخاطر التي تساعد على زيادة التوظيف طويل الأجل بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦ - التوسع في أسلوب الودائع الاستثمارية المخصصة لمشروعات معينة يعلمها صاحب الوديعة ويباشر نموها .

٧ - ضرورة قيام الدولة بتخفيف الأعباء والقيود المفروضة على البنوك الإسلامية ، وتعديل قانون البنوك والائتمان [1] ، خاصة فيما يتعلق برفع نسبة الـ (٢٥٪) لتصبح على الأقل (٥٠٪) للمساهمة في زيادة التوظيف طويل الأجل .

٨ - ضرورة قيام الدولة بالحد من الإجراءات الروتينية المفروضة على عمليات التوظيف والاستثمار المحلي لتشجيع البنوك الإسلامية على التوسع في التوظيف الداخلي .

٩ - ضرورة الربط بين الودائع الاستثمارية وبين سياسات التوظيف المتبعة بالبنوك الإسلامية بحيث يتم التوسع في التوظيف المحلي طويل الأجل بما يتفق مع طبيعة الودائع الاستثمارية .

١٠ - ضرورة قيام البنوك الإسلامية بالعمل على زيادة ودائعها ، وبصفة خاصة الودائع الاستثمارية لما لها من أهمية كبيرة ؛ حيث تعتمد عليها البنوك اعتمادًا كبيرًا في سياسات التوظيف والاستثمار من خلال ما يلي : -

---

(١) تم في العام (٢٠٠٣ م) بمصر إصدار قانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي ، وحظر هذا القانون ولائحته التنفيذية على البنوك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك لغير أغراض المتاجرة - بمقدار القاعدة الرأسمالية للبنك ، وفقًا لمعيار كفاية رأس المال الذي يحدده مجلس إدارة البنك المركزي (انظر المادة ٦٠ من القانون ، والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية) .

أ - المحافظة على سمعة البنك في السوق المصرفية ، حيث تعتبر سمعة البنك بطبيعة شهرته من الأمور المهمة المؤثرة على تنمية ودائعه ، ذلك أن الأفراد والمؤسسات غالبًا ما تبحث عن مصرف مرموق وموثوق به لإيداع أموالها ، وتبنى تلك السمعة من خلال سرعة أداء العمليات والعمل على راحة العملاء ، وكفاءة العاملين بالمصرف ، ومستويات الأرباح المحققة .

ب - زيادة نوعية وحجم الخدمات التي يقدمها البنك ، وذلك أن البنوك الإسلامية تعمل في سوق يسودها التنافس ، ومن ثم يجب أن تعمل على التميز وسط المنافسين .

ج - استقرار سياسات البنك وأهدافه وتدعيم مركزه المالي ، حيث تعتبر سياسات البنك وأهدافه الخاصة بالاستثمار والتوظيف من الأمور التي ينظر إليها العملاء ، وكأساس للحكم على كفاءة الإدارة ، كما أن تدعيم المركز المالي للبنك من خلال زيادة حقوق ملكيته يعطي مزيد من الأمان والثقة والضمان للمتعاملين مع البنك الحاليين أو المرتقبين .

د - الانتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية ، فبنك فيصل بما لديه من فروع تبلغ أربعة عشر فرعًا بالإضافة إلى عشرة فروع تابعة للمصرف الإسلامي لا تكفي بأي حال من الأحوال لتغطية الأقاليم ، وإنما يلاحظ أن غالبية هذه الفروع تتركز في القاهرة الكبرى مع إهمال الأقاليم الأخرى خاصة بالنسبة للمصرف الإسلامي ذلك أن المودع يبحث عن مكان قريب ليودع به أمواله ، وهو ليس على استعداد للسفر وتحمل المشاق لإيداع أمواله في أحد الفروع البعيدة عن محل إقامته أو عمله ؛ لذلك يجب أن تسعى البنوك الإسلامية إلى الذهاب إلى العميل في موطنه .

وبناءً على ذلك يجب أن يتوافر من جانب الأجهزة الحكومية والبنك المركزي رغبة في مساعدة البنوك الإسلامية على افتتاح المزيد من الفروع في كافة الأقاليم ؛ لأن رسالة البنوك الإسلامية هي خدمة المجتمع ، والنهوض بالاقتصاد القومي والمساهمة في حل المشاكل البيئية .

* * *

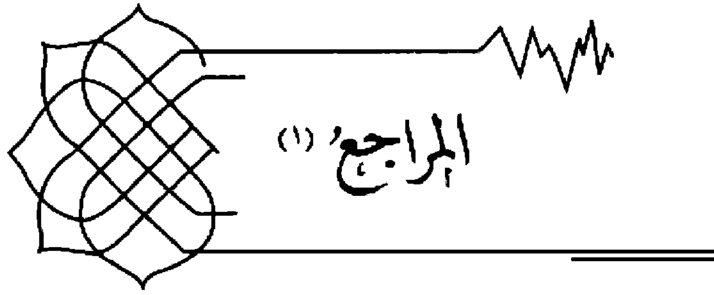

المراجع (١)

١ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في ج.م.ع ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٠م) .

٢ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٢م) .

٣ - د. غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق ومؤسسة الرسالة ، بيروت (بدون تاريخ) .

٤ - جهاد عبد اللّٰه حسين أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م) .

٥ - د. شوقي شحاتة ، البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، جدة ، (١٩٧٧م) .

٦ - د. أحمد نبيل عبد الهادي ، النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية ، القاهرة ، (١٩٨٥م) .

٧ - عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

٨ - د. إبراهيم الصعيدي ، أنواع الودائع في المصارف الإسلامية ، بحث غير منشور ، دبي : بنك دبي الإسلامي ، مركز التدريب على الأعمال المصرفية ، (بدون تاريخ) .

٩ - جاد الرب عبد السميع حسانين ، مفهوم تعظيم العائد وأثره على سياسات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٣م) .

---

(١) رتبت المراجع حسب ورودها في البحث .

١٠ - د. محمد علي سويلم ، تقييم أداء المصارف الإسلامية بمدلول الوساطة المالية ، الطبعة الأولى (١٩٨٧م) .

١١ - بنك فيصل الإسلامي المصري ، ١٠ سنوات من العطاء ، (١٩٩٠م) .

١٢ - د. طلعت أسعد عبد الحميد ، إدارة البنوك : مدخل تطبيقي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

١٣ - مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة (بدون تاريخ) .

١٤ - د. عبد الله الجزيري ، محمد التهامي ، أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

١٥ - د. سيد الهواري ، المعضلة الرباعية في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل والمشاركة ، جدة ، (بدون تاريخ) .

١٦ - د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٢م) .

١٧ - د. حنفي زكي عيد ، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، مطبعة دار البيان ، القاهرة ، (١٩٧٩م) .

* * *

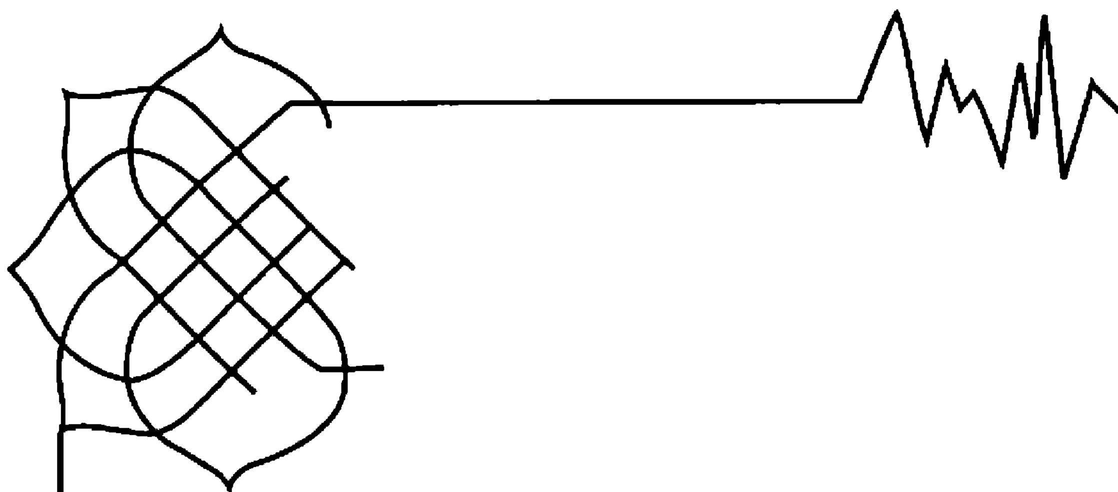

القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية

تأليف
محمد الشحات الجندي

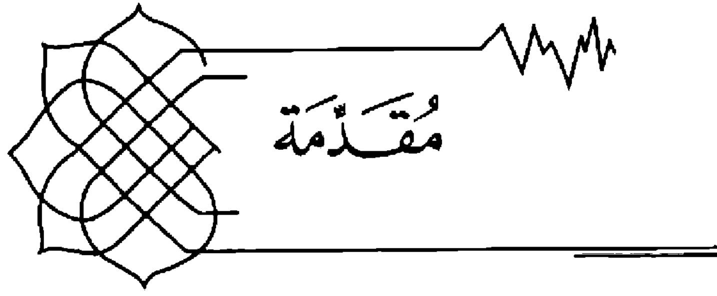

لا زال الفقه الإسلامي ، المستمد من الشريعة الغراء يبحث عن دوره الغائب أو المغيب في عالم التطبيق ، في خضم الصراعات والدعايات التي تلقي بها وتمارسها الأنظمة الوضعية التي تدافع عن وجودها ، بكل الأسلحة المتاحة لها ؛ لإزاحة البقية الباقية المطبقة من هذا الفقه من ناحية ، ومن زحفه الحثيث نحو تغيير النظرية الاقتصادية والمالية السائدة والراسخة ، بحكم القوى التي تتوارى خلفها ، وتدافع عنها من ناحية أخرى .

ويقينًا فإن تمثل الشريعة الإسلامية ، في روحها وقواعدها الكلية ، في جانب النظام الاقتصادي والمالي ، والإيمان بالمبادئ العليا للحياة الإسلامية ، ومحاولة وضع نظرية للتمويل في ضوء ذلك ، تتفاعل مع التطورات الحديثة ، وتستلهم مبادئ الشريعة ، والنظريات الفقهية ، هو مطلب مهم وملح ، على الباحثين الإسلاميين المؤمنين بالإسلام منهجًا وتطبيقًا أن ينهضوا به ، وأن يتعاونوا في سبيل تحقيقه ، وهم بالوعي والإخلاص والدأب ، بالغون الهدف بإذن اللّٰه .

وإيمانًا مني بهذا الهدف ، وبناء على تكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فقد حاولت أن أضع لبنة في هذا البناء ، الذي يحتاج إلى مجهودات كثيرة ، ومراجعات أكثر ، بشأن التطبيق على المصارف الإسلامية ، وقد آثرت أن أتناول التمويل بالقرض ، ربما لما يحتاجه من فنية ، ومعالجة تختلف عن تلك المستقرة التي تتطلبها الحياة اليومية ، ولاستلهام النظر الإسلامي في هذا المصدر المهم للتمويل ، الذي تعاظمت أهميته في العصر الحالي ، وأسيء استخدامه ، وخرج به عن مساره ، الأمر الذي يفرض عرض هذا المصدر في حقيقته الشرعية ، ومغزاه الإسلامي ، وقابليته للتطبيق في نطاق المؤسسات المالية المعاصرة ، والنظم الاقتصادية التي تحكم سيطرتها على عالم المسلمين .

والحمد للّٰه رب العالمين .

* * *

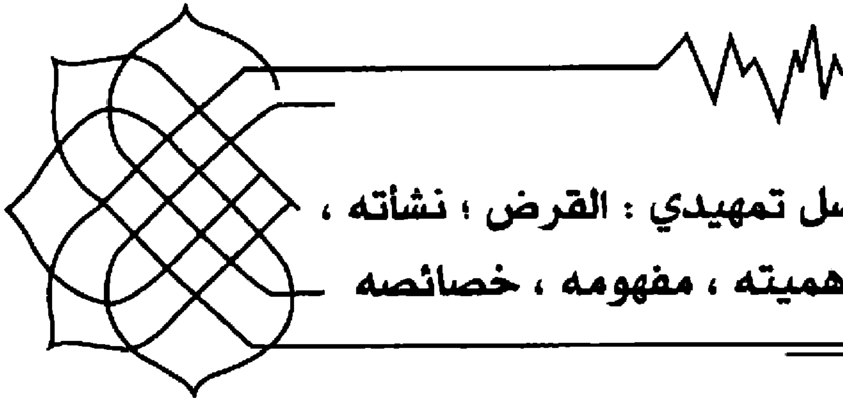

فصل تمهيدي : القرض ؛ نشأته ، أهميته ، مفهومه ، خصائصه

تمهيد في نشأة القرض :

القرض معروف منذ قديم العصور ، فهو وليد التعامل في المال والحاجة إليه ، وقد وجد ذلك في العصور القديمة ، كما وجد في العصر الحديث ، بغض النظر عن طبيعة المال المقرض ، وأنماط القرض ، وأشكاله ، والحجم الذي يتم به ، فهذا مما يختلف فيه القرض الحديث عن القرض في العصور القديمة ، لكن ما نبغي التأكيد عليه ، أن القرض - كوسيلة لسد حاجة المحتاج - وجد في العصور الأولى ، وكان مرتبطًا أيضًا بالفائدة ، والزيادة على رأس المال .

وللتدليل على هذه الحقيقة ، نسوق ما ذكره أرسطو في قوله : « والفائدة هي نقد تولد عن نقد لا عن عمل ، وهذا من بين ضروب الكسب كلها ، هو الكسب المضاد للطبع »[(1)] ، وهنا يشير أرسطو إلى فساد عقد القرض المتضمن للفائدة ، بحجة دافعة ، هي أن النقد لا يولد النقد ؛ بل الذي يولد النقد هو العمل ، وأن القرض بفائدة هو كسب ضد الفطرة السليمة ، ومضاد لطبائع الأشياء ؛ لأنه كسب خبيث ، يقوم على استغلال حاجة المضطر ، وبالإضافة إلى ذلك فإن قدماء المصريين عرفوا القرض وتعاملوا به ، يدل على ذلك القانون الذي وضعه « بوخوريس » من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين ، فحرم أن يجاوز مجموع الفوائد رأس المال في القرض ، وكان القرض بربًا معروفًا في القوانين البابلية والآشورية وعند الإغريق والرومان[(2)] ، وهو ما يعني أن القرض كان جزءًا من

---

(١) أرسطوطاليس ، السياسة ، (ص ١١٧) من الترجمة العربية .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، (١٩٤/٣) .

هذه الأنظمة القانونية لتلك الشعوب والمجتمعات ؛ تلبية لضرورة اجتماعية واقتصادية ، اقتضاها التعامل بين الناس ، منذ العصور السحيقة للتاريخ الإنساني .

القرض في اليهودية والنصرانية :

وبطبيعة الحال فإن الديانات السماوية ، وهي : اليهودية ، والنصرانية ، والإسلام شرعت القرض ، إلا أنها جردته من الفائدة ، وجعلت منه نموذجًا لعلاقة اجتماعية اقتصادية مثالية بين الإنسان وأخيه الإنسان ، يعطي فيها الغني المال للفقير ، على أن يرد مثله بعد الحصول على بغيته والوفاء بمطلبه .

وإذا كنا نلمس هذه الطبيعة الإنسانية ، لموقف النصرانية والإسلام من القرض ، كمعاملة مبرأة عن الربا والفائدة في كافة صورها ، فإننا نجده أيضًا في نصوص التوراة قبل التحريف ، نقول ذلك لأن نسخ التوراة المتداولة ، تحرم الربا في القرض في تعامل اليهود بين بعضهم البعض ، وتبيحه في التعامل بين اليهودي وغير اليهودي ؛ ففي سفر الخروج (٢٢- ٢٥) : « إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك تكن له كالمرابي ، لا تضعوا عليه ربا ، وفي سفر اللاويين (الأحبار) (٢٥ - ٣٥) : « وإذا افتقر أخوك ، وقصرت يده عندك ، فعضده غريبًا أو مستوطنًا ، فيعيش معك ، لا تأخذ منه ربًا ولا مرابحة ، بل اخشى إلهك ، فيعيش أخوك معك ، فضتك لا تعطيه بالربا ، وطعامك لا تعطيه بالمرابحة » .

وفي سفر تثنية الاشتراع (١٩ - ٢٣) : « لا تقرض أخاك بربًا ربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » .

وهذه التفرقة في المعاملة في القرض بين اليهودي وغير اليهودي - الأجنبي - تفرقة غير مبررة ، ولا معهودة في الديانات السماوية وجوهرها الأصيل الذي يتأسس على العدالة في التعامل ، وعلى التسوية في المراكز القانونية للأشخاص ، خاصة وأن الحاجات الإنسانية واحدة ، والأسوة في المتطلبات الحياتية الأساسية خير من الأثرة ، كما أنها تفرقة تتنافى مع الخاصية الأخلاقية للأديان والشرائع السماوية ، وهو ما يؤكد القول بتحريف هذه النصوص [١] .

---

(١) يقول محمد رشيد رضا : ونحن لا نسلم أن هذا هو نص التوراة التي كتبها موسى ﷺ ؛ لأن نسخة موسى فقدت بإجماع اليهود والنصارى ، وهذه التي عندهم ثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة ، تفسير المنار ، (٦/٥١) .

أما عن موقف النصرانية من الربا فهو مسجل في الإنجيل ، حيث يقول : « إذا اقترضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة ، فأي فضل يعرف لكم ... ولكن افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها ، وإذن يكون ثوابكم جزيلًا » « إنجيل لوقا (٣٤ ، ٣٥) » ، ويقول : « وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم ، فأي فضل لكم ؟ فإن الخطاة أيضًا يقرضون الخطاة ؛ لكي يستردوا منهم المثل ؛ بل أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا وأقرضوا ، وأنتم لا ترجون شيئًا ؛ فيكون أجركم عظيمًا ، وكونوا بني العلا » .. لوقا (٦ : ٣٥) هذا النص من الإنجيل يعبر عن الصورة المثالية للنصرانية ، في موقفها من التعامل بالقرض بصفة خاصة ، وفي غير القرض بصفة عامة ؛ إذ إنه يطالب المقرض بألا ينتظر من المقترض مالًا ، حتى ولو كان هذا المال مثل القرض ، ناهيك عن تحريم الفائدة ، وهو نظر خيالي دونه واقع الناس ، لكنه تعبير مجسد لنظرة النصرانية إلى الأمور الحياتية ، التي تنبني على المثالية المطلقة والمجردة عن الواقع الأليم .

ونعرض لموقف الإسلام من التعامل في القرض بأن نتعرف على طبيعة القرض ، وحالة الإقراض في العصر السابق على الإسلام ، ونقصد به العصر الجاهلي ، وذلك بإيجاز ؛ ليتبين من خلاله إلى أي مدى نظم الإسلام القرض ، وحقق الأهداف المرجوة منه ، وخلصه من المساوئ التي تعتريه ، وجعل منه وسيلة فعالة في القيام بحاجات المكروبين ، وفي النهوض بأعباء اقتصادية وعمرانية .

القرض في العصر الجاهلي :

كان القرض سائدًا في التعامل بين العرب في الجاهلية ، وكان مقترنًا بالربا أو الزيادة على رأس المال ، سواء كان المال نقديًا كالذهب والفضة ، أو مالًا عينيًا كالبر والشعير ، أو مالًا ناميًا كالحيوان وغيره ، يقول القرطبي : « والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان : تحريم النساء والتفاضل في العقود والمطعومات ، وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أتقضي أم تربي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ، ويصبر الطالب عليه ، وهذا كله محرم باتفاق الأمة ، وأكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال ، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه » (١) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، (٣/٤٨٩) .

وقد ذكر ابن كثير [١] : إن بني عمر بن عمير من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربًا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه ، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا ، وقالت بنو المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام ، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول الله ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] ، فقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا ، فتركوه كلهم .

ويتبين من ذلك أن الإقراض الربوي كان النظام السائد في التعامل الفردي والقبلي عند العرب في الجاهلية ، وحتى مجيء الإسلام ، ونزول الآيات المحرمة للربا والأحاديث المبينة له [٢] ، وبذلك شمل التحريم ربا الديون وربا البيوع ، وهذا هو الذي عناه ﷺ بقوله : « **ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** » [٣] ، فصار مال الإقراض الربوي هو البطلان ، وتمحض القرض في الإسلام إلى القرض الحسن الخالي عن الربا أو الفائدة ، وليس هذا الحكم بطريق المفهوم أو الاستنباط ، بل إنه بصريح النصوص ، وبدلالة العبارة ومنطوقها ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، يقول صاحب الجامع لأحكام القرآن : « قرض الآدمي للواحد واحد ، أي يرد عليه مثل ما أقرضه ، وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير ، والدراهم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وكل ما له مثل من ثائر الأطعمة جائز [٤] .

وقوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ روي عن عمر وغيره من السلف : هو النفقة في سبيل الله ، وقيل : النفقة على العيال ، وقيل : هو التسبيح والتقديس [٥] ، وقال فيه الواقدي : « محتسبًا طيبة به نفسه » ، وقال عمرو بن عثمان الصدفي : « لا يمن ولا يؤذي » ، وقال سهل بن عبد الله : « لا يعتقد في قرضه عوضًا » [٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، (١٢٧٠/٣) ، الناشر : دار الغد العربي .

(٢) كما في حديث الرسول ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ... إلخ » ،الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢١٨/٥) .

(٣) بداية المجتهد ، (٢/ ٩٦) .

(٤) القرطبي ، (١١٥٢/٢) .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (٤٤٢/٢) .

(٦) القرطبي ، المرجع السابق ، (ص ١١٥٣) .

وهذا هو المفهوم الإسلامي للقرض ، فهو قرض في كل مال يحتاج إليه الإنسان في أمور معاشه ، نقديًا أو عينيًا ؛ ليتيسر به قضاء الحاجات وفك الكربات ، وهو قرض يلبي الحاجات الفردية الخاصة والحاجات الجماعية العامة ، الأمر الذي يمكن معه للقرض أن يلبي حاجات اقتصادية ، بجانب تلبيته للحاجات الاجتماعية والاستهلاكية للإنسان ، وهو بجانب هذا وذاك قرض مجرد عن الربا وشبهته ، بل مجرد عن المن والأذى من المقرض للمقترض ؛ لأنه يبتغي به وجه ربه ومثوبة خالقه إذ يحتسب من اقتراضه الجزاء الأوفى من الله ؛ ولذلك كان التعبير الدقيق المتقن في الآية : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، فهو منسوب إلى الله الغني عن الناس والمحسن إليهم ، وحثهم على الإنفاق على الفقراء والمساكين ، والمصالح العامة التي هي مظنة التضييع والإهمال ؛ قيامًا بالحقوق ، ووفاءً بالواجبات ، وستتعرف على ذلك تفصيلًا في الصفحات التالية من البحث .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أهمية القرض ، وبيان المصلحة فيه

تمهيد في أهمية القرض :

لا شك في أهمية القرض ؛ لحاجة الناس إلى التعامل به ، وقد تنامت هذه الحاجة ، وتعدى أثرها من النطاق الضيق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية في الغالب الأعم ، وبعض الحاجات الاجتماعية التي تقتضيها إعاشة بعض أصناف من المجتمع ، نقول : لقد تطورت هذه الحاجة ، وبرزت في عصرنا الحالي إلى احتياجات ضخمة ، واحتياجات عامة يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع ، بل بات المجتمع كله يلجأ إلى القرض في إحداث التنمية المنشودة كأداة لتمويل مشروعات ، وتحقيق أهدافه التنموية ، ومصالح أفراده في الرخاء والتقدم .

وعلى نفس هذا الدرب ، فإن القرض لم يعد ينحصر دوره في مجرد الأنماط الاجتماعية التقليدية التي قام بها في الماضي ، والتي كان الفرد فيها يقترض لسد حاجة اجتماعية ملحة ، هي في الغالب تتعلق بالمطالب الأساسية للحياة ، والتي تتمثل في المطعم ، والملبس ، والمسكن ، والعلاج ، فقد تخطى القرض هذه الوظيفة التقليدية إلى أنشطة حديثة ، اقتضتها اعتبارات الحياة المعاصرة ، وصار القرض يلعب دورًا بارزًا في الحياة الاقتصادية ، بما يقوم به من نقل للموارد ممن يملك إلى من لا يملك ، أو من يملك ، لكنه يطمح إلى زيادة ثروته ، وازدهار معيشته ؛ تطلعًا إلى الغنى ، والرخاء الاقتصادي بتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية بطريق القروض (١) .

(١) فعلى سبيل المثال يتبين من واقع ممارسات بنك التنمية الإسلامي ، أن التمويل بالقروض يشمل جوانب متعددة اقتصادية واجتماعية ، ففي القطاع الزراعي : اتجهت القروض أساسًا إلى مشروعات الري ، وفي قطاع النقل والمواصلات : اتجهت القروض للطرق والمواني ، وفي قطاع الاستخدامات العامة : اتجهت إلى توليد القوى والمياه ، وفي القطاع التعليمي للمشروعات التعليمية ، وتعكس سياسة البنك الاتجاه إلى التمويل بالقروض لمشروعات البنية الأساسية ، والمشروعات الاجتماعية ، انظر :
S.A. Meenai : The Islamic Development Bank , 1989 , p.66 .

لقد تنامت وتطورت هذه الحاجات الاجتماعية والاقتصادية ، التي يقوم عليها القرض للفرد والجماعة ، وللشعوب والدول ؛ إذ إنها تحقق مصلحة مشروعة أي مطلوبة للشارع ، وهو ما يقودنا إلى ضرورة تأصيل هذه المصلحة ، والتعرف على منحاها ، ومرتبتها الشرعية .

بيان المصلحة في القرض :

إن أهمية معاملة من المعاملات مردها إلى مدى الحاجة إليها ، ودورها في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة ، وتحقيق الغرض المستهدف منها ، وكلما اتسع نطاق التعامل بها ، وكثر اللجوء إليها ، وصار استعمالها من قبل الفرد والجماعة ؛ لتلبية حاجات عامة وخاصة ، دل ذلك على عمق المصلحة فيها ، واهتمام الشارع بشأنها ، فأنزلها المنزلة اللائقة بها ، كما يتبين من تشريع المصلحة في الشرع الإسلامي .

وحيث إن القرض لازم للوفاء بحاجات الناس ، فقد أثبت واقع التعامل اليومي على مستوى الفرد والجماعة طلب الناس له ، وسعيهم للحصول عليه ؛ فقلما لا يقترض إنسان في حياته ، حتى صار القرض مظهرًا على نجدة المحتاج ، وإسعاف المكروب ، وقد علم الحق تعالى عظم الحاجة إليه لعباده الذين يفتقرون إلى مد يد المساعدة والعون ، وقت الشدة والضيق ، فحث على القرض ، وجعل المقرض في منزلة عالية ، حيث إنه يقرض اللّٰه تعالى ، ويأخذ العون منه أضعافًا مضاعفة ، فقال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] (١) .

وفي موضع آخر يقول : ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ ﴾ [التغابن: ١٧] ، وفي هذا ما فيه من بيان لمكانة القرض ، والمصلحة المرجوة منه في تفريج كرب المكروبين ، وسد حاجاتهم وما أكثرها ، وعمق الأثر الذي يترتب على ذلك ؛ لذلك أهاب اللّٰه تعالى بالمقرضين أن يبادروا إلى الإجابة إلى مطلبه ، وجعل نفسه ﷻ - وهو الغني عن العالمين - المقترض ؛ لعلمه بحاجة الفقراء والمحتاجين ليبادر المقرض بثقة واطمئنان إلى إجابة داعي اللّٰه بغير إبطاء ، فيضاعف له اللّٰه الجزاء ببركة ماله في الدنيا ، والمثوبة في الآخرة .

---

(١) يقول الإمام محمد عبده عن الآية : معلوم أن اللّٰه تعالى غني عن العالمين ، فلا يحتاج إلى شيء لذاته ، ولا هو عائل لجماعة معينين فيقضي لهم ، فلا بد لهذا التعبير بالإقراض من وجه صحيح ، أي غير ما يعطيه الأسلوب من الترغيب ، فما هذا الوجه ؟ ورد في الحديث أن الفقراء عيال اللّٰه على الأغنياء ؛ لأن الحاجات التي تعرض لهم يقضيها الأغنياء ، تفسير المنار ، (٣٦٧/٢ ، ٣٦٨) .

إذا ثبت هذا ، استبانت المصلحة في القرض ؛ لأن اللَّه تعالى لا يشرع من التعامل لعباده إلا ما كان فيه مصلحة وخير لهم ، والمطلب المؤكد لشيء برهان على أن المصلحة فيه حقيقية لا موهومة ، ومقصودة لا مرغوبة فقط ، ويقينية لا مزعومة ، وهو شأن المصلحة في القرض .

مراتب المصلحة الشرعية :

لكننا لا نبغي الوقوف عند هذا الحد ، وإنما نريد بيان المصلحة بأنواعها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية ، بمراتبها الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينية ؛ حرصًا على ضبط الحكم الشرعي لكل مرتبة من هذه المراتب .

أما المصلحة عند الأصوليين ، فيقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع ، لا مطلق نفع أو ضرر [1] بالمعنى العام ، بل تحقيق نفع أو دفع ضرر ، يتغياه الشارع الإسلامي ، وهذا النفع حاصل في القرض ، فإن المقترض إذا حصل على القرض بضوابطه الشرعية ، وجهه في مصارفه التي من أجلها اقترض ، فإذا اقترض ليكسو نفسه ، أو أولاده مثلًا ، أو للعلاج ، فقد انتفع بالقرض ، وأبعد عن نفسه وأهله مذلة العري والمرض ، وفي هذا دفع للضرر عن ذويه ، وتحقيق مصلحة اجتماعية ظاهرة ، وعن المصالح المعتبرة في نظر الشارع ، فنقول إنها ذات مراتب ثلاث :

المرتبة الأولى :

المصالح الضرورية : وهي المصالح الأساسية ، التي لا غنى عنها لقيام المجتمع الصالح ، فإذا تخلفت ؛ فسد النظام فيه ، وتفككت الروابط الاجتماعية ، وعمته الفوضى والاضطراب ، فهذه المصالح لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذ فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة ، وفي الآخرة

---

(١) يقول الغزالي : أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ونسلهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة ، وإذا أطلقنا المعنى المناسب في باب القياس ، أردنا به هذا الجنس ، المستصفى ، (٢٨٦/١) .

فوت النجاة والنعيم [١] .

وقد حددت الشريعة الإسلامية المصالح الضرورية في خمس ، هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال ، وهذه المصالح تعبر عن مقاصد الشريعة ، ومراميها في إيجاد المجتمع الإنساني الأمثل في مناحي حياته كلها الروحية والمادية .

وهذه المصالح الخمس ، لا سبيل إلى تجاهلها أو الإقلال من شأنها ؛ لاتصالها بالكيان الإنساني نفسه ، وصميم الحياة الإنسانية ، ولهذا استحقت العناية اللائقة بها في كل التشريعات ، واتفق العقلاء على أن استمرار الحياة للجنس البشري لا يتأتى بدونها ، واتخذ كل تشريع الوسيلة المناسبة للمحافظة عليها ، وهو برهان صدق ، وآية حق على وجوب رعايتها ، وأهمية وجودها في أي تقنين ، وأي مجتمع .

ودون الدخول في تفصيلات هذه المصالح ، ووسائل المحافظة عليها ، فإننا نقول إن حفظ هذه المصالح يكون بتشريع الوسائل المؤدية إلى بقائها واستمرارها ، وبلوغ أقصى مرتبة من مراتب تحقيقها ، وإعلاء شأنها ، ويصير اتباع هذه الوسائل أمرًا لازمًا متعينًا ؛ إذ إن المقدمات والوسائل تتبع النتائج والغايات ، وعلى حد تعبير الأصوليين : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وعلى سبيل المثال ، فإن مقصد الشريعة في حفظ المال يكون بتشريع الوسائل المكسبة للمال الحلال ، وتيسير أسبابه ، وتحريم كل اعتداء عليه ؛ لذلك حرمت الشريعة السرقة ، والربا ، وأكل المال بالباطل ؛ لما فيه من كسب المال دون عمل ، والاغتناء على حساب المحتاجين [٢] .

المرتبة الثانية :

المصالح الحاجية : وهي المصالح التي يتيسر بها قضاء الحاجات ، والحصول على مطالب الحياة في سهولة ويسر ، والتي بدونها يقع الإنسان في حرج ومشقة ؛ لأهميتها في سد الاحتياجات الإنسانية ، والمتطلبات البشرية ، وهذا مقصود للشارع ، إلا أن

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، (٨/٢) .

(٢) انظر : أصول التشريع الإسلامي ، للمؤلف ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

القصد إليه لم يكن على ذات الدرجة والأهمية في سابقه (المصالح الضرورية) ؛ لأن الأولى لازمة لكل إنسان بذاته ، وكل مجتمع ، ولا تقوم حياة الناس بدون المحافظة عليها ؛ فلذلك احتلت المرتبة الأولى ، أما الثانية فإنها مطلوبة للتيسير والتخفيف ، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام [١] .

ومعلوم أن الشريعة ؛ لم تغفل وسيلة من وسائل المحافظة على مصالح الاجتماع الإنساني ، وتنظيمه ، وترتيب الحقوق والواجبات فيه إلا وشرعتها ، وأحكمت طريقتها ، وأرشدت إلى اتباعها ، وآية ذلك اعتبارها مقصدًا شرعيًّا من مقاصدها ، وكفى بذلك رعاية واهتمامًا .

وكما هو ظاهر من مسمى هذه المصالح ، فإنها تأتي في الدرجة التالية للمصالح الضرورية كما يدل عليه تسميتها بالحاجية ، فالأولى ضرورية وأساسية ، ولا سبيل لقيام المجتمع بدونها ، أو خلو التشريع منها ، بينما المصالح الحاجية لازمة لحفظ حاجات المجتمع ، وتنظيم أسباب معيشته ، وهذا لا يتأتى إلا بعد وجود مقوماته الأساسية ؛ لأن الحاجة فرع عن وجود الأصل ، والتنظيم يرد على ما هو قائم ، متوافر الأركان .

ومن الأمثلة على المصالح الحاجية : إجازة الشرع للمعاملات المختلفة بالمعنى الواسع في العادات ، والديانات ، وفي الأمور المدنية والجنائية ، فشرع في الأمور المتعلقة بالعادات الصيد ، والاستمتاع بما أحل اللّه في المأكل ، والملبس ، والمسكن ، وفي أمور الديانات شرع الرخص المخففة كقصر الصلاة ، والفطر في رمضان للمسافر وغيرها ، وفي الأمور المدنية شرع العقود ، والتصرفات الشرعية من البيع ، والإجارة ، والقرض ، والرهن ، وغيرها من أضراب العقود المختلفة ، وفي الأمور الجنائية شرع الدية على العاقلة ، والتضمين عن السلوك الخطأ ... إلى آخر الوسائل التي تعتبر من أسباب التخفيف ، وألوان التيسير في شتى مناحي الحياة .

نعتقد أن هذه المصالح الحاجية هي مصالح اجتماعية ، لازمة للمجتمع المدني ، وهي مرتبطة ارتباطًا لا يقبل الانفكاك بالمصالح الضرورية ، تستمد وجودها منها ، وتنبع من بين ثناياها ، وهي إذا تجاوزنا عن إطلاق الأصوليين عليها مصطلح الرخص ؛ لأنه يتعلق

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، (١٢٥/٢) .

بالعبادات إلا أنها في جانب الاجتماع المدني ، وهو فطرة خلق الله الناس عليها ، مصالح تنظيمية حاجية لحاجة الناس إليها ، ووسائل منظمة لطرق الكسب والتعامل ، يستلزم وجودها لمنع الافتيات والانحراف في مجرى هذه الحياة ، ومعرفة كل فرد لحقوقه وواجباته فيها ، فهي نظام ، ومنهج للتعامل ، يتعين سلوكه ، واتباعه ؛ لإيجاد مجتمع مدني منظم في وسائله الموصلة إلى أهدافه في الحياة .

إن هذه المصالح الحاجية نص في موضوعنا ؛ لأن القرض منها ، وهو مصلحة حاجية على المستوى الفردي والجماعي ، فهو من متطلبات الإنسان يحتاج إليه في إشباع مطالبه ، والحصول على احتياجاته ، وقد تكون هذه المصالح أو الاحتياجات أساسية ، وهي كذلك في غالب أحواله ؛ لأن الإقراض قد يكون لسد حاجة الفرد من المأكل ، أو الملبس ، أو المسكن ، أو العلاج ، وقد يكون الإقراض أيضًا بغرض التجارة والحصول على الربح وتنمية الثروة ، وهذا أو ذاك من المصالح التي تقرها الشريعة ، وتجيزها ، بل قد تجعل القيام بها من المندوبات ، التي تتجاوز المباح ؛ لما في الإتيان بها من المحافظة على استمرار الإنسان ، كما في الحالة الأولى ، وتحقيق خير المجتمع وتقدمه ، كما في الحالة الثانية .

وبيان ذلك : أنه إذا كان بمقتضى الفطرة الطبيعية يسعى الفرد لمواجهة كل احتياجاته بواسطة عمله ودخله الناتج عنه ، إلا أن الفرد لظروف غير مواتية قد يفشل في الوفاء بهذه الاحتياجات (١) ، فيكون القرض من المسائل التي شرعها الإسلام لقضاء هذه الاحتياجات .

ذلك أن القرض قربة مندوب إليه في الفقه ، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » .

وعن أبي الدرداء أنه قال : « لأن أقرض دينارين ، ثم يردا ، ثم أقرضهما ، أحب إليَّ من أن أتصدق بهما » ، وعن ابن مسعود وابن عباس ﷺ قالا : « قرض مرتين ، خير من صدقة مرة » (٢) .

---

(١) Mohammed Negatullah Siddiqui: Banking without Interest, Lahore, 1981 p. 160 .

(٢) النووي ، المجموع ، (١٦١/١٣ ، ١٦٢) .

إن دلالة النصوص والحكم الشرعي المستفاد منها ، أن المعاملة المندوبة وهي التي يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، إنما احتلت هذه المنزلة ، وكانت مطلوبة للشارع على هذا النحو ؛ لما تنطوي عليه من مصلحة حاجية ، جديرة بالتحقيق ، على أن يكون الإتيان بها وفقًا للضوابط الشرعية الحاكمة لها .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الشارع قد اعتبر المصلحة في المعاملات ، وتوسع في هذا الاعتبار متى كانت هذه المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع ، ولو لم يكن منصوصًا عليها بذاتها ، وهي المصلحة المرسلة أي المطلقة عن دليل شرعي ينص على اعتبارها أو إلغائها ، فلو كان ثمة دليل يشهد لهذه المصلحة بالاعتبار ؛ لكانت حجة بنص الدليل ، وهو كائن وواقع في حالة القرض بنص الدليل ، وبالمصلحة المعتبرة من قبل الشارع التي دل عليها النص ، وتعامل الناس به .

وإن التوسع في اعتبار المصلحة في المعاملات ، وما يترتب على ذلك من إدراج هذه المعاملات ضمن المصالح الحاجية ؛ لأن صورها متنوعة تنوع الحياة الإنسانية ، والحاجة إليها قائمة ؛ لارتباطها بمصالح الناس وأحوالهم ، ومقتضيات أزمانهم ، وهو ما يختلف عن الوضع بالنسبة للعبادات ، وعلى حد تعبير نجم الدين الطوفي : « وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها ، دون العبادات وشبهها ؛ لأن العبادات حق الشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا ، إلا من جهته بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، وكانت هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول » [1] .

وبمثل هذا النظر الصائب ، يجب تقييم القرض في إطار المصالح الحاجية تبعًا لطبيعة الدور الذي يقوم به ، وشدة الحاجة إليه ، والغرض النفعي الذي ينبغي من وراء طلب الكثير له ، وسعيهم للحصول عليه ، وهو ما يجعل الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه في نطاق المصالح الحاجية ، وهو الندب لا الإباحة ؛ لما ثبت بالدليل النقلي والعقلي ، ولطبيعة الحاجة إليه وهي حاجة ظاهرة ، لا تخفى على عاقل ، دل عليها التعامل في القديم والحديث .

---

(١) نقلًا عن : الربا والمعاملات في الإسلام لرشيد رضا ، (ص ١٥) .

المرتبة الثالثة :

المصالح التحسينية أو التكميلية : وهي المصالح التي تتعلق بتحسين الحياة الإنسانية ، وتتصل بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، ويعد الإتيان بها إتيانًا بأمر تكميلي تجميلي ، يترتب عليه إضفاء مظهر المروءة والكمال على الحياة الإنسانية .

وهذا النوع من المصالح يحتل المرتبة الثالثة والأخيرة في سلسلة المصالح الشرعية ، فهي أدنى من المصالح الحاجية ؛ لأنها داخلة في باب الرفاهية والتنعم ، مثل أكل الطيب من الطعام ، وأخذ الزينة في اللباس والسكن والتحلي بفضائل الصبر والمروءة والوفاء بالوعد إلى غير ذلك مما هو ظاهر دخوله في محاسن العادات والأخلاق .

ولا يُظن أن هذا النوع من المصالح غير مقصود للشارع ؛ لأن اندراجه ضمن تقسيمات المصلحة دليل على اعتباره ، وآية على طلبه من الشارع [1] ، لكن الطلب لذلك وصف بأنه أدنى درجات الطلب ، وكان الوصف الشرعي الثابت له بمقتضى ذلك هو الإباحة ، وهو ما كان الطلب فيها أو الترك على سواء .

إن تطبيق ذلك على القرض في ضوء هذا النوع من أنواع المصالح ، يقودنا إلى القول بأنه : إذا كان غرض المقترض من الحصول على القرض ، هو استخدامه في أمور تحسينية أو تكميلية ، وليس استخدامه في أمور حاجية هو قرض مباح ، يستوي فعله أو تركه ، وليس مندوبًا ، تبعًا للتفرقة في الحكم بين المصالح الحاجية والمصالح التحسينية ، وبمعنى آخر ، إذا كان غرض المقترض من طلب القرض ، هو أن يستعمله في تجارته ؛ لتنمية ثروته ، وزيادة ربحه ، وليس بغرض سد حاجته من الطعام أو العلاج ، فإن حكمه يكون الإباحة ، لا الندب ، وبمعنى آخر ، إذا كان هدف المقترض من الاقتراض هو إشباع مطالب اقتصادية لسد احتياجات اجتماعية ، فيكون حكم القرض الإباحة دون الندب ، تأسيسًا على أن المصلحة في النوع الأول من قبيل المصالح الحاجية ، أما المصلحة في النوع الثاني ، فمن باب المصالح التحسينية .

---

(١) ألا ترى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وقول الرسول ﷺ : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ، وغير ذلك مما يشهد برعاية الشارع لهذه الحاجات ، أصول التشريع الإسلامي للمؤلف ، (ص ٢٢٢) .

القرض يدور بين الندب والإباحة :

إن إضفاء الوصف الشرعي على القرض يجعله يدور بين الندب والإباحة ، مرده أساسًا هو مراتب المصالح الحاجية والتحسينية ، باعتبارها التقسيم الذي قال به الأصوليون ، حيث إن مرتبة المصالح الحاجية في المنزلة الثانية ، بينما مرتبة المصالح التحسينية في المرتبة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من تغير الحكم الشرعي ، تأسيسًا على التأصيل الشرعي للمصلحة المستهدفة من القرض ، فإذا كانت مصلحة حاجية ، فهو مندوب ، وإن كانت مصلحة تحسينية ، فهو مباح .

وليس هذا هو السند الوحيد لتكييف القرض بين الندب والإباحة ، ذلك أن مؤدى دلالة النصوص الواردة في القرض أيضًا ، يمكن أن يعود إلى هذه التفرقة في الحكم أيضًا ، ذلك أن دلالة الأحاديث التي سبق أن أوردناها ، وخاصة حديث أبي هريرة ﷺ : « **من فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » يدل على أن المقترض في شدة وحاجة إلى القرض ، وهذا يبين من استعمال الحديث لفظة « كربة » ، فهي من الهم والغم ، ولا يكون ذلك ، إلا إذا كان الشخص في حاجة ماسة إلى القرض ؛ لسد حاجاته ، وقضاء مصالحه ، أي للوفاء بحاجات اجتماعية ذات طبيعة استهلاكية ؛ لحاجته إلى مال للإنفاق منه على الملبس أو العلاج له ، أو لمن يعولهم ، وهذا يندرج في نطاق المصالح الحاجية ، لا المصالح التحسينية .

ومثل هذا المعنى يمكن أن نستخلصه من حديث أبي الدرداء ﷺ ، وحديث ابن مسعود وابن عباس ﷺ ، فإنهما يدلان على أن تكرار القرض خير من الصدقة ، مع اختلاف في العبارة ، ولا يبلغ القرض هذه المنزلة - وهي أنه أعلى من الصدقة [1] - إلا لما فيه من إعانة المحتاج ، وإغنائه عن السؤال والمذلة ، وهذا لا يكون بالنسبة لشخص يقترض لزيادة ثروته أو لتكثير تجارته ؛ لأن مثل هذا الشخص لا تحل له الصدقة التي فضل عليها القرض في الحديثين ، فدل ذلك على أن القرض كان لحاجة من الحاجات الاجتماعية ، التي ينبغي الوفاء بها عن طريق القرض ؛ لأنها هي المعنى المناسب لإثابة

(١) هذا على الرغم من النصوص المتضافرة على طلب الشارع للصدقة ، وحثه عليها ، بما لا مزيد عليه ، في مثل قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

المقترض عليه ، كما يدل عليه نص الحديث ودلالته ، ناهيك عن دلالة الآيات القرآنية الواردة في القرض الحسن ؛ ولأن القرض الذي ورد في الحديثين جاء في معرض المقارنة بالصدقة ، والشيء لا يقارن بغيره ، إلا بسبب مشترك بينهما ، وهو هنا وحدة الغرض أو الاستخدام فيهما ، أو لأي وجه من وجوه الاشتراك بينهما ؛ لأن المقارنة تنبئ عن المشابهة على أية صورة بين المتقارنين ، وحيث إن الصدقة مندوب إليها ، والقرض المقارن بها ، يكون حكمه الندب كذلك ، خاصة أنه قد فضل عليها في الحديثين .

أما أن يكون حكم القرض هو الإباحة ، فهذا بالنسبة للقرض الذي قدم لحاجة اقتصادية ، كزيادة ثروة أو طلب ربح ، أو كما يطلق عليه القرض الإنتاجي ، الذي يقصد به المقترض الإنتاج ، لا الاستهلاك ، وإنما كان حكمه الإباحة لأدلة نقلية وعقلية .

١ - فأما الدليل النقلي ، فمنه ما روي عن عطاء قال : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، فلم ير به بأسًا ، وروي عن علي ، أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأسًا ، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين ، والنخعي ، رواه كله سعيد .

ومعلوم أن ابن الزبير لم يكن يستقرض لحاجة اجتماعية ، أو لغرض استهلاكي ، وإنما كان مليئًا ، فدل على أنه كان قرضًا اقتصاديًا أو إنتاجيًا ، وأنه جائز (١) ، ومن ذلك أيضًا ما روي عن ابن سيرين : إن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم (٢) . والسلف هو القرض ، وهذا القرض لم يكن لغرض اجتماعي أو استهلاكي ؛ لسببين : أولهما أن مبلغ القرض كبير ، ولا يكون اقتراض مثل هذا المبلغ لغرض استهلاكي ، وإنما لاستغلاله في أنشطة اقتصادية أو إنتاجية ، وثانيًا لأن المقترض وهو أبي بن كعب ، ليس من ذوي الحاجة الشديدة ، الذين يقترضون من أجل ضرورات اجتماعية أو استهلاكية ، فدل ذلك على أن حكم القرض في أمثال هذه الحالات هو الإباحة .

٢ - الدليل العقلي ، هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أكثر ما تكون

---

(١) وإذا كان في النفس شيء من عبارة : لم ير به بأسًا : « حيث يلابسها بعض الحرج الذي لا تدل عليه لفظة مباح ، فإن سبب البأس لأمر آخر هو أن القصد من القرض إسقاط خطر الطريق » .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٥٤/٤ ، ٣٥٥) ، وقد ذكر ابن قدامة الواقعتين في معرض مناقشته للشرط في عقد القرض .

في المعاملات لحاجة الناس إليها ؛ ولأن مدارها العرف والعادة الجارية بين الناس فيما لا يخالف نصًّا شرعيًّا ، والقرض الشرعي مما جرى به التعامل ، وأقرته النصوص ، فدل على شمول الأصل له عملًا بهذه القاعدة ، التي تعتبر المعاملات المجال الطبيعي لتطبيقها .

ومن قبيل الدليل العقلي أيضًا أن القرض الذي حصل عليه المقترض ، ليستغله في مشروع اقتصادي أو للتجارة ، هو قرض قصد به نفع المقترض بتنمية موارده ، وهو ما يحقق بالتبعية مصلحة المجتمع في التنمية الاقتصادية ، وحيث إن القرض يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، من غير ضرر بواحد منهما ، فإن الشرع لا يمنعه ؛ لأنه لا يرد بتحريم المصالح ، التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة [1] أو الجواز الشرعي .

حكم القرض هو الندب أو الإباحة :

إن المتتبع للممارسات العملية للقرض يجد أنه يستخدم في أغراض حاجية وتنموية واسعة ، ذلك أن الاستعمال التقليدي المعروف ، هو أن الاقتراض يتم لغرض اجتماعي ؛ للوفاء بحاجة إنسان لا يملك احتياجاته الطبيعية من الطعام ، واللباس ، والسكن ، والعلاج ، واضطر إلى الاقتراض ، فإن المقرض له يثاب على فعله ، وهو المقصود بقوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، وعمله هذا يعد قربة وحكم القرض فيه أنه مندوب .

ولعل هذا النوع من القرض هو القرض الذي تتجه إليه دلالات النصوص في القرآن والسنة ؛ لأنه جاء في معرض مدح فاعله ، وحثه على القيام بهذه المعاملة ذات الأثر الاجتماعي المحمود في كشف كربة المكروبين ، وفك إسار المحتاجين ، وهو وسيلة لإنقاذ إنسان معدم قعدت به الأسباب دون الكسب ، واضطرته الظروف أن يمد يده للاقتراض ، وهذا النموذج يوجد في كل مجتمع من المجتمعات ؛ ولذلك كان حريًّا بالتشريع أن ينص عليه ؛ حماية لهذا الصنف من الناس الجدير بالرعاية ، وسدًّا لهذه الاحتياجات الاجتماعية الملحة .

وهذا القرض الاجتماعي أو الاستهلاكي هو المقصود الأساسي من النصوص ؛ لأن أصحابه بحاجة إلى مد يد العون لهم وانتشالهم من حلقة الفقر المرذولة ليكونوا قادرين

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٥٥/٤) .

على الكسب والعمل ، وليصبحوا طاقة إنتاجية نافعة ؛ ولأن القرض وسيلة لقضاء الحاجات الاجتماعية المتجددة ، وقلما يستغني عنه عامة الناس ، يعضده ما روي عن أنس في حديث الإسراء : « **قلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** » [1] ، وقد كان النبي ﷺ نفسه يستقرض ، فقد روي عن أبي رافع : أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرًا [2] ، وكان اقتراضه لحاجة تعرض له أو للمسلمين ، ولم يكن اقتراضه للربح أو التجارة .

وبجانب هذا النوع من القرض هناك الغرض الاقتصادي أو الإنتاجي الذي يقصد به صاحبه تنمية المال واستكثاره ، وهذا النوع دلت عليه بعض الوقائع التي حدثت في العصر الإسلامي الأول كما روينا ؛ ولأن الغرض منه الحصول على الثروة ، وطلب الربح من جانب المقترض له ، وهو أمر زائد عن الحاجة ويقصد به الرفاهية والتنعم ؛ كان حكمه الإباحة ؛ لأن الأمور بمقاصدها كما يقول الأصوليون تلك الحاجة التي صارت عامة في المجتمع الإسلامي الحديث ، ونتيجة لذلك لم تجعله النصوص كسابقه ، ولم يكن هو المقصد الأصلي منها ، إلا أنه مع ذلك لما كان مطلوبًا شرعيًا عامًا ؛ لأن التنمية الاقتصادية والوصول إلى حد الكفاية هدف يقره الشرع ؛ ولأن القرض من بين وسائل أخرى قد تكون وسيلة إلى ذلك الهدف ؛ كان القرض لهذا الغرض مباحًا ، وذلك في الظروف العادية ، أما في ظل الظروف غير العادية ، التي تمر بها الأمة الإسلامية ، والتي يعاني فيها العالم الإسلامي من التخلف الاقتصادي الذي يؤثر على كل مناحي الحياة فيه ، فإن الحاجة إلى القرض لتمويل التنمية بواسطة المؤسسات المالية التي تملكها الدولة الإسلامية يصبح مندوبًا ، وليس مباحًا ؛ لتحقيق أهداف الشريعة الإسلامية ، وصولًا بها إلى حد الكفاية الذي هو مطلوب شرعي لشعوب العالم الإسلامي .

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه ، (٨١٢/٢) .

(٢) البكر هو الجمل الفتي القوي .

المَبْحَثُ الثَّانِي

مفهوم القرض

تعريفه في اللغة والاصطلاح :

القرض في اللغة : بمعنى القطع ، والقرض في المكان : العدول عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ [الكهف : ١٧] ، وقرضت الوادي جزته ، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض ، فسمي المال الذي تعطيه لغيرك ، ثم تتقاضاه منه قرضًا ؛ لأنه قطعه من مالك ، واستقرض طلب القرض ، واقتراض أخذ [١] .

والقرض في اصطلاح الفقهاء له تعريفات عدة ، منها تعريف المالكية : « أن يدفع شخص لآخر شيئًا له قيمة مالية بمحض التفضل ، بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل ، على أن يأخذ عوضًا متعلقًا بالذمة أصلًا ، بشرط ألا يكون ذلك العوض مخالفًا لما دفعه [٢] .

ومن خصائص هذا التعريف بمحض التفضل معناه أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط ، دون أن ينتفع المقرض من القرض بشيء كفائدة ونحوها ، فليس له من قرضه إلا ما أقرضه ، حيث يبغي به خالصًا رضاء الله وثوابه .

وعرفه الشافعية بقولهم : « القرض يطلق شرعًا بمعنى الشيء المقرض (بفتح الراء) ، فهو اسم مفعول ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنًا ، ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض ، ويسمى القرض سلفًا ، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله » [٣] .

وهنا نجد أن الشافعية قد أبرزوا خاصية « الحسن » في القرض ، ووصفوه بذلك تبعًا

---

(١) انظر : القواميس اللغوية ، مادة (قرض) .

(٢) قارن هذا التعريف بتعريف ابن عرفة : دفع متمول في عوض غير مخالف له ، لا عاجلًا تفضلًا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل ، متعلقًا بذمة حاشية الدسوقي ، (٢٢٢/٣) .

(٣) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٣٩/٣) .

لما جاء في الآية الكريمة ، وهو بيان لخاصية القرض في الشريعة ، وهو كونه خاليًا من الفائدة ، وأن الغرض منه هو نفع المقترض ، فهو بمحض قربة له ﷻ .

وعرفه الحنفية بأنه : « ما تعطيه من مثلي لتقاضاه [1] بمثله » ، وعرفه صاحب مرشد الحيران بقوله : « أن يدفع شخص لآخر عينًا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ، ليرد مثلها » [2] .

وقد أبرز الحنفية خاصية المماثلة في القرض بالتساوي بين العوضين بأن يرد المقترض للمقرض مثل العين التي أخذها منه ، وهذا هو السبب في اشتراطهم أن يكون المال المقترض مالًا مثليًا ، وهو ما يوسم القرض بكونه قرضًا حسنًا بتجرده عن عنصري الفائدة والاستغلال من جانب المقرض لحاجة المقترض .

وقد عرَّف الحنابلة القرض بأنه : « دفع مال لمن ينتفع به ويرد بذله ، وهو نوع من السلف ؛ لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه » [3] .

وقد ركز الحنابلة على خاصية الانتفاع بالمال المقرَض في مقابل أن يرد المقترِض للمقرِض نظير هذا المال بدلًا عنه .

ومن سياق هذه التعريفات يمكن أن نستخلص عناصر القرْض :

١ - أن الشيء المقرَض يجب أن يكون مالًا ، وهو كل ما له قيمة مالية أيًا كان نقدًا أو سلعة منقولًا أو غير منقول .

٢ - أن القرض في الشريعة الإسلامية يكون قرضًا حسنًا لا يتضمن عنصر الفائدة ، أو نفع المقرِض من القرض بأي صور النفع أو الفائدة المشروطة ، وهو ما يعني أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترِض فقط ، فالتعاقد الربوي محظور شرعًا ؛ لأنه قرض في نظير منفعة المقرِض .

٣ - محل عقد القرض مال معين معلوم من الأموال المثلية ، وهي ما لا تتفاوت

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، (١٩١/٤) ، والمثلي هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به القيمة كالمكيل والموزون ، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض .

(٢) قدري باشا ، مرشد الحيران ، (م ٧٧٩) .

(٣) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٣٩/٣) .

آحادها تفاوتًا تختلف به القيمة ويستهلك بالانتفاع به ، مثل النقود والمكيل والموزون (١) .

٤ - تنتقل ملكية العين المقرَضة من ملكية المقرِض إلى ملكية المقترِض ، وتجب دينًا في ذمته يجب عليه رد مثلها أو قيمتها .

٥ - يجب على المقترِض أن يرد للمقرِض مثل المال الذي أخذه أو قيمته إن تعذر عليه رد المثل ؛ لأن القرض يقوم على المعاوضة المثلية أو المساوية للمال المقرَض .

وهكذا فإن القرض في الشريعة ينعقد في كل الأحوال خاليًا عن الفائدة ، على هذا دلت النصوص ، وانعقد الإجماع كما سنبين تفصيلًا فيما بعد ، ولا يوجد مخالف لهذا الإجماع ، ومفاد ذلك أن وسم القرض بأنه حسن لا مفهوم له ؛ لأنه لا يوجد في الشريعة قرض حسن وغير حسن ، حيث إنه لا وجود للأخير في الشريعة وإنما يوجد نوع واحد من القرض في هذا الخصوص ، وهو القرض بدون فائدة ، وإذا أطلق مصطلح القرض ، فهو المقصود منه ، دون حاجة إلى وصفه بالحسن ، وعلى هذا جرى اصطلاح الفقهاء في كتبهم الفقهية فلم يُعنْوِنوا لهذا الباب بالقرض الحسن ، وإنما اكتفوا بإطلاق مصطلح القرض على كل أنواع القروض واستخداماتها ، تأسيسًا على موقف الشريعة في حظر الفائدة أو النفع في عقد القرض ؛ ولأن هذا الفهم أصبح راسخًا في الأذهان ، ومعلومًا من الفقه بالضرورة ؛ ومن ثم أصبح النص على القرض الحسن تزيُّدًا لا محل له ، وقيدًا في غير محل فلا حاجة للنص عليه (٢) .

* * *

---

(١) انظر : فقه التعامل المالي والمصرفي للمؤلف ، (ص٥) .

(٢) وصَف اللّٰه تعالى القرض « بالحسن » في أكثر من موضع من القرآن الكريم ، وقد أشار لذلك الباحث في هذا البحث عندما تعرض للمستحق للقرض الحسن في المبحث الخامس من الباب الثاني .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الطبيعة الفقهية للقرض

لكل تصرف شرعي من التصرفات المالية سمات معينة وخصائص مميزة ، تبرز ملامحه الأساسية والعناصر الخاصة به التي تحمل طبيعته ، وتبين حقيقته بين التصرفات المالية الأخرى ، وهو ما يجعل الشارع يرتب آثارًا معينة ، وأحكامًا خاصة به تبعًا لطبيعته (١) ، فغرضنا من بيان هذه الطبيعة أن يرتب الشرع الآثار والأحكام المتعلقة بطبيعته ؛ ليكون الالتزام فيه واضحًا لأطرافه ، فيتضح المركز القانوني لكل منهم ، ويستقر التعامل ، وتؤدى الحقوق ، ويتحقق الغرض الذي من أجله شرع العقد .

وفيما يتعلق ببيان الطبيعة الفقهية للقرض ، فلا شك أن له طبيعة خاصة به تميزه عن سائر التصرفات الأخرى ، وتكشف عن تكييفه الشرعي ، وما يثبت له من أحكام في هذا الخصوص .

إن الطبيعة الفقهية للقرض تتحدد من خلال الأمور الآتية :

إن القرض تصرف شرعي يكيف على أنه عقد أو تصرف بالإرادة المنفردة ، أما تكييف القرض بأنه عقد فهذا نظر موجود في الفقه الإسلامي ، وإذا اعتبرنا القرض عقدًا ، فهذا يعني أنه ينعقد بارتباط إرادتين ، هما : المقرض ، والمقترض على وجه يظهر أثره في المحل أي المال المقرَض .

ويعني هذا أن القرض يجب أن ينعقد بالإيجاب والقبول لكل من المقرِض والمقترِض مثل غيره من العقود الأخرى كالبيع ، والإجارة ، وغيرها ، ويترتب على ذلك أن يكون الإيجاب والقبول هما ركنا العقد الذي لا يكفي في انعقاده إرادة واحدة .

وهذا النظر ظاهر عند الكثير من أهل الفقه كما في قول ابن عابدين : « القرض عقد مخصوص ، أي بلفظ القرض ونحوه » (٢) .

---

(١) وهذا كما يصدق على الطبيعة الفقهية يصدق على الطبيعة القانونية أيضًا .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، (١٩١/٤) ، وفيما نقله الجزيري عن الشافعية أركانه كأركان البيع فلا بد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع ، تارة يكون صريحًا وتارة يكون كتابة ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٤١/٣) .

وبجانب ذلك ، فإن القرض يكيف بأنه تصرف بالإرادة المنفردة ، وهي التصرفات التي تصدر من جانب واحد ، والتي تنطوي على إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف من غير تعليق على شيء فيدخل في ذلك القرض ، والهبة ، والصدقة ، والحبس ، والعارية (١) .

يقول البهوتي في القرض : « ويصح القرض بقوله : ملكتك هذا على أن ترد لي بدله ، أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله ونحوه ، أو توجد قرينة دالة على إرادته أي القرض » (٢) .

ويترتب على هذا النظر أن القرض يكفي لانعقاده إرادة المقرض وحده ؛ لأنه أهل الإلزام نفسه ، وأنه لا يشترط قبول المقترض ليكون العقد صحيحًا ، وربما يكون هذا النظر راجحًا ؛ لأن صاحب الالتزام الأُصلي في إنشاء القرض هو المقرِض ؛ لأنه ينقص من ذمته المالية ، وقد صدر التصرف من أهله مضافًا إلى محله فينعقد ، خاصة وأن الغرض يكون في العادة بناء على طلب المقترض .

إن القرض تصرف تبرعي ولا نعني بذلك المصطلح الدقيق للتبرعات ، وهي التصرفات التي تكون بغير مقابل ، وإنما نعني به أن يكون المقرِض من أهل التبرع (٣) ، وهي أن يتوفر للمقرِض أهلية التصرف الكاملة ، فلا يجوز من الصغير أو المحجور عليه ؛ لأنه من العقود الضارة به ، ولأن القرض من باب الغرم في الابتداء فلا مقابل له ، إلا بعد استهلاكه لذلك فإن محله المال المثلي ، وعلى حد تعبير صاحب رد المحتار : « القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاءٍ ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به ، إلا باستهلاك عينه ، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة » (٤) .

إن القرض عقد لازم في حق المقرِض فلا يثبت له فيه خيار ما ؛ لأن المقرِض دخل على بصيرة ، أن الحظ لغيره فأشبه الهبة ومؤدى ذلك أن المقرض إذا أراد الرجوع في عين ماله لم يحل له ذلك ، وهو جائز في حق المقترض فله متى شاء رده ، وهذا ما يذهب إليه الحنابلة (٥) .

---

(١) الشيخ عليش ، فتح العلي المالك ، (٢١٨/١) .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، (١٣٢/٣) .

(٣) انظر : الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٤١/٣) .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٣٤٨/٤) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، (٢٤٨/٤) .

وعند الشافعية القرض عقد جائز في حق المقرض والمقترض ، فلا خلاف في المذهب أن للمستقرض أن يرد العين على المقرض ، أما بالنسبة للمقرض فمن نظر إلى أن المستقرض لا يملك العين المقرضة إلا بالتصرف فيها ، فللمقرض أن يرجع فيها ، ومنهم من قال إن للمقرض أن يرجع فيها بكل حال وهو المنصوص عليه في الأم [١] ، وهو ما نرجحه .

إن المقترض يملك القرض بمجرد العقد ، ويصح له أن يتصرف فيه بأوجه التصرفات المقررة شرعًا وذلك كالصدقة والهبة فإن المتصدق له ، أو الموهوب له يملك المال في الصدقة والهبة بالعقد ؛ لأنه أصبح على ملكه ، فيتصرف فيه ، وقد نقل التزامه إلى مثل المال المقرض بعد أن زالت ملكيته عن المقرض ، وهذا نظر فريق من الفقهاء [٢] ، وهو النظر الغالب في الفقه .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المقترض لا يملك العين المقترضة إلا بالتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو بإتلافها ؛ لأن المقرض له أن يرجع في العين المقترضة وكذلك المقترض ، فلذلك لا يملك القرض بمجرد العقد ، ويترتب على ذلك أن نفقة الشيء المقرض تجب على المقرض ، إن كان مما له نفقة كما أنه إذا هلك قبل تصرف المقترض فيه هلك على ملك المقرض ، وهذا على خلاف النظر الأول ، فإن المقترض يتحمل تبعة الهلاك بالعقد ، وتجب عليه النفقة ؛ لأن هذه الالتزامات تتبع الملك ، وهو ثابت له [٣] .

إن القرض مضمون بمثله ، وهو أن يضمن بمثله عند الاستهلاك ؛ لأن المقترض يأخذ المال المقرض بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته ، فكل ما له مثل في السوق ولا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به القيمة ؛ كالمكيلات ، والموزونات ، والمعدودات المتقاربة كالبيض مثلًا يجب رد مثله ؛ ولأن مقتضى القرض رد المثل .

وبالنسبة لغير المثلي ، فإن رده يكون بدفع القيمة ؛ لأن ما ضمن بالمثل كالمتلفات ، وفي رأي آخر أنه يرده بمثله في الخلقة والصورة لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمره أن يقضي البكر بالبكر ؛ ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ، ثبت بعقد القرض قياسًا على

---

(١) النووي ، المجموع ، (١٣/١٦٧) .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار (٤/١٩١) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣/٣٤٣) ، مذهب المالكية ، حاشية الدسوقي (٣/٢٢٦) .

(٣) النووي ، المجموع ، (١٣/١٦٦) ، وفي قول آخر في المذهب أن المستقرض يملك العين المقرضة بالقبض .

ما له مثل (١) فيضمن بمثله .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن القروض من التصرفات الشرعية - عقدًا كان أو إرادة منفردة (٢) - التي يجب أن يكون المقرض فيها أهلًا للتصرف بالتبرع المالي ، وأن هذا التصرف يلزم المقرض متى دخل فيه ، وأن المقترض يملك العين المقرضة بمجرد العقد ، وأن عليه ضمان الشيء المقرض بمثله إن كان مثليًا ، وبقيمته إن تعذر عليه رد المثل ، وأن المقترض يملك التصرف في العين المقرضة باستهلاكها ، أو بالتصرف فيها بالبيع ونحوه ، وأنه يحظر فيه أي فائدة أو نفع للمقرض ، وأن التأجيل في أداء المثل أو القيمة ليس حتمًا من طبيعة القرض ، فإن للمقرض أن يطالب المقترض برد بدل القرض في الحال متى تصرف فيه ، إذا لم يكن مؤجلًا .

* * *

(١) النووي ، المجموع ، (١٧٤/١٣) .

(٢) يطلق العقد بمفهومين ، مفهوم موسع : ويراد به التصرفات التي تنعقد بارتباط إرادتين كالبيع وغيره ، وكذلك التصرفات التي تبرم بإرادة واحدة ، كالقرض والهبة ، ومفهوم مضيق : ويراد به التصرفات التي تصدر بارتباط إرادتين فقط ، فلا يشمل الإرادة المنفردة ، انظر : ضمان العقد أو المسؤولية العقدية للمؤلف ، (ص ٦٩) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الخصائص المميزة للقرض في التعامل المصرفي

تمهيد :

أدى التطور الاقتصادي في الحياة المعاصرة إلى نمو هائل لاستخدام القروض في عمليات المؤسسات المالية والمصرفية ، وأصبح التلازم بين العمليات الإقراضية ، والمصارف التجارية ، من المسلمات التي لا تقبل الجدل حولها أو المساس بها ، وصارت القروض جزءًا من كيان الأنظمة المصرفية لا غنى لهذه الأنظمة عنها ، ووضعت القواعد المنظمة للقروض في المؤسسات المالية والمصرفية حتى بات تغيير القواعد والممارسات المتعلقة بالقروض في الأنظمة المالية والمصرفية من الصعوبة بمكان ؛ لعمق تغلغلها وشدة ارتباطها بهذه الأنظمة ، وللمكاسب الضخمة التي تتحقق من ورائها ، ولهيمنتها على الأوضاع المالية والمصرفية على المستوى المحلي والدولي على سواء .

ولّا أدل على هذه الحقيقة من أن القروض أصبحت الوسيلة الأساسية لنقل الموارد بالنسبة لبنوك التنمية الدولية (١) ، وما ترتب على ذلك من التحكم في اقتصاديات الدول النامية ، وتوجيه مجريات الأمور فيها نحو أهداف لا تخدم عملية التنمية فيها .

فإذا علمنا أن الدول النامية هي الدول الإسلامية ، وأن الكثير منها يعتمد في تمويل التنمية فيها على القروض من المؤسسات المالية والمصرفية العالمية ، وأن الأنظمة المالية والمصرفية في العالم الإسلامي تعتمد في الأعم الأغلب على القواعد والأطر والممارسات الجاري التعامل بها في هذه المؤسسات والبنوك الدولية ، مع ما في هذه الأطر والقواعد من مخالفة للشريعة الإسلامية ، إذا علمنا ذلك أدركنا مدى الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن هذا الاعتماد ، ومنها تراكم المديونية بسبب الفوائد على القروض ، وتعميق التخلف ، وضعف النظام المالي والمصرفي الإسلامي والتبعية إلى .. إلخ من المشكلات

(١) Meenai: The Islamic Development Bank, london, 1989, p.65 .

المزمنة في عالمنا الإسلامي ، وتبادر إلى القول : بأن تصحيح الخلل في هذه الأطر والأنظمة المصرفية لا يكون برفضها جملة ، ولا بالأخذ بها جملة ، وإنما ينبغي إبقاء الصالح منها ، الذي يحقق الهدف الإسلامي في التنمية ، على أن يوضع الإطار الإسلامي له ، وأن توضع القواعد والنظم الإسلامية البديلة ، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لبلورة نظام مالي ومصرفي إسلامي ، وإتاحة الفرصة للوسائل الشرعية لتمويل التنمية ، بما فيها القروض ، التي أصبحت مع المشاركة في الربح والخسارة ، هما البديلان الحقيقيان الأمثلان للتمويل بالفائدة ، في النظام الاقتصادي الإسلامي (١) .

ومعتمدنا في هذا القول ، أن البنوك والمصارف الحديثة أصبحت جزءًا لا يتجزأ من النظام المالي والمصرفي لأية دولة وأي مجتمع ، وصار التعامل معها حقيقة واقعة للأفراد والدول ، يلمسها كل من يعيش في عالمنا الحديث ، وليست الدول والمجتمعات الإسلامية استثناءً من هذا النظام ؛ لسبب واضح وهو غيبة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على الساحة العملية ، التي تقوم على الفلسفة الإسلامية الكاملة ، والتطبيق الصحيح للشريعة ، وأيضًا لتطور النظم المالية والاقتصادية ، بالقياس إلى ما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية في العصر الإسلامي .

اختلاف التعامل المؤسسي أو المصرفي عن التعامل التقليدي بين الأفراد :

عالج الفقه الإسلامي المسائل المتعلقة بالقروض ، على أساس العلاقات الخاصة القائمة بين الأفراد ، نجد هذا في بيانه المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالقرض ، وكذلك الأحكام والشروط والآثار المترتبة على هذا النوع من التعامل .

وهذا اختلاف في الشكل ؛ بسبب تعدد العلاقات الناشئة عن القرض في التعامل الحديث ، فهناك تعامل في القروض بين الدول بعضها بالبعض الآخر ، وهناك تعامل في القروض بين الأفراد والدولة ، وهناك تعامل في القروض بين البنوك بعضها مع البعض الآخر ، وأخيرًا هناك الصورة التقليدية في التعامل في القروض بين الأفراد .

وهذا التنوع في العلاقات المتعلقة بالقروض ، يفرض اختلافًا في بعض القواعد الحاكمة لكل نوع من أنواع العلاقات (٢) ؛ بسبب الطبيعة الخاصة بكل منهما ، والغرض

---

(١) انظر : تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (١٨/١) .
(٢) يلاحظ أن الشريعة الإسلامية تقوم على وحدة النظام القانوني ، الذي لا يفرق في الخطاب التكليفي بين=

المستهدف من القرض فيها .

وعلى سبيل المثال ، فإن إجراء عملية قرض بين الفرد والفرد هي من البساطة بمكان ، بحيث لا تحتاج إلى تكلفة تذكر ، بينما إجراء هذه العملية بين البنوك بعضها البعض ، أو بين الدولة والفرد يحتاج إلى إجراءات لتسجيل عملية القرض ؛ لتعدد العمليات التي يقوم بها البنك أو الدولة ، وما يستلزمه من عاملين وموظفين ودفاتر لإثبات ذلك ، وهو يحتاج إلى بيان حكم النفقات الإدارية للقرض ؛ وهذا لايثار في التعامل الفردي ، وسنعالج ذلك فيما بعد .

ويهمنا أن نذكر في هذا الصدد أن الشريعة قد راعت الاعتبار المتصل بمثل هذه العلاقات العامة ، التي تتكلف الدولة أو أحد مؤسساتها بنفقات معينة ، نتيجة القيام بها ، وقررت الحكم الخاص بها ، كما في قوله تعالى في شأن العاملين على جباية الزكاة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فقد قررت لهم سهمًا من الزكاة ، وعد ذلك مصرفًا من مصارف الزكاة الثمانية ، ولا يوجد هذا الحكم في دفع الزكاة من فرد لآخر ، والأخذ في الاعتبار اختلاف المعاملة بين الفرد والدولة ينسحب على وجوه الاختلاف الأخرى ، ويدل على وضع الحكم الخاص بها، الذي قد يغاير الحكم الموجود في علاقة الفرد بالفرد .

ومن مظاهر الاختلاف بين العلاقات الخاصة بين الأفراد والعلاقات العامة ، التي تكون الدولة أو المصرف طرفًا فيها ، هو الغرض المستخدم فيه هذه القروض ، فالقروض المعطاة من فرد لآخر ، يقصد بها سد حاجات اجتماعية للمقترض ، وقضاء حاجاته الأساسية ؛ لذلك يذهب الفقه إلى أن القرض شرع للإرفاق ، رفقًا بالمحاويج ، وأن السبب في تفضيله - لدى البعض - على الصدقة أن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ؛ ولأن فيه تفريجًا عن أخيه المسلم ، وقضاءً لحاجته ، وعونًا له ، فكان مندوبًا إليه كالصدقة [١] .

= الفرد والدولة ، وهذا واضح في توجيه النصوص بلا تفرقة بينهما ، كما في مثل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وبخصوص المال : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [النور : ٣٣] .. إلخ النصوص التي تعم الجميع بلا تفرقة ، متى توافرت شروط التكليف فيه .

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٤٧/٤) .

أما القرض المستخدم فيه لغرض عام ، الذي يتم بواسطة الدولة أو المصارف ، فهو غرض اقتصادي إنتاجي ، فالقرض يستخدم لتمويل مشروعات اقتصادية متعددة الأهداف ، ومتنوعة في طبيعتها ، حيث يتجه القرض نحو مشروعات البنية الأساسية في الزراعة والنقل ، والاستخدامات القطاعية ، بالإضافة إلى مشروعات القطاع الاجتماعي في مجال التعليم والصحة [1] ، وهو ما يجعله مختلفًا عن عملية القرض في النطاق الفردي من عدة نواحي ، منها طبيعة القرض ، حجمه ، الهدف المراد تحقيقه ، فإن طبيعة القرض طبيعة عامة ، من حيث طريقة الحصول عليه ، والإجراءات المتبعة لذلك ، كما أن حجم القرض العام يكون بمبالغ ضخمة ، بالمقارنة بالمبلغ الذي يحصل عليه الفرد ، بالإضافة إلى أن الغرض منه هو بلوغ معدلات معينة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعلو في مداها وتتجاوز النطاق الضيق للهدف الذي يبتغيه الفرد من الحصول على القرض ، وهو ما يتطلب رسم إطار شرعي أكثر مرونة وقدرة على مواجهة هذه المتطلبات الملحة ، والتي قد تختلف عن العلاقات الخاصة بالأفراد ، وتجعل الحكم بالتالي مختلفًا للوصول إلى هذه الأغراض التي تحقق الصالح العام .

إن مراعاة الصالح العام ، وتحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، هي التي أدت بعمر بن الخطاب ﷺ أن يرفض تقسيم أرض العراق والشام المفتوحة على الغانمين ، طبقًا لآية الغنيمة ، وقال في توجيه رأيه : إني رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئًا للمسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام ، والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وأدار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء ، إذا قسمت الأرضون والعلوج [2] ؟ هذا الاعتبار المهم بالحفاظ على أهداف الدولة الاقتصادية والأمنية ، هي التي أدت بعمر ، أن يعدل عن تقسيم الأرض المغنومة ، وإبقائها على ملكية الدولة ، لاستغلالها في الأنشطة الاقتصادية أو الإنتاجية ، واستخدام ريعها للصرف منها على المرافق العامة للدولة .

وبالإضافة إلى ذلك ، هناك اختلاف في طبيعة العمليات التي يمولها القرض في

---

(١) Meenai: The Islamic Development Bank, op. cit, p. 65 .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، (ص ٢٧) .

العلاقات بين الأفراد ، أو في التعامل الفردي ، ذلك أن المقارنة بين العمليات الإقراضية التي تتم على مستوى الأفراد ، وحجمها ، ودرجة تشعبها ، وتكرارها ، يتضاءل إذا ما قورن بالقروض التي تعقد في النطاق المؤسسي أو المصرفي ، من حيث تعقدها ، وتشعبها ، وحجم المبالغ التي تتضمنها ، وتعدد هذه العمليات ، فقد تتميز بطابع الاستمرار والمرونة لمواجهة الاحتياجات المتجددة التي تضطلع بها ، وهي احتياجات قد تعجز الموارد المتاحة لدى الأفراد عن الوفاء بها ، لكثرتها ، وضخامة المبالغ التي تتطلبها .

وعلى سبيل المثال ، فإن البنك الإسلامي للتنمية ، وهو مؤسسة تنموية إسلامية ، يعتمد في عملياته على مبادئ الشريعة الإسلامية ، والتي تجعل من عمليات المشاركات والمضاربات أساسًا لها في عمليات التنمية ، والاستثمار يستخدم القروض على نطاق واسع ومركز في تمويل عملياته العادية وغير العادية ، حيث تقسم عملياته العادية إلى :

١ - المشاركة بالأسهم في المشروعات أو المؤسسات .

٢ - الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - القروض لمشروعات القطاع العام ، المؤسسات والبرامج .

٤ - القروض لمشروعات القطاع الخاص ، المؤسسات والبرامج (١) .

وعلى حين نجد هذا التنوع في استخدامات القروض ، ذلك التنوع ، والشمول ، والضخامة التي تزيد حدتها في المؤسسات والمصارف التجارية ، عنها في المؤسسات والمصارف الإسلامية حديثة العهد بهذه المسؤوليات ، وتلك الأعباء ، الأمر الذي يحتاج إلى وضع الأطر الشرعية ، والسياسات الإجرائية ، والبدائل الإسلامية ؛ لإنجاح وإحكام التجربة الإسلامية في هذا الخصوص .

وهذا يحتاج بالقطع إلى استكناه لفلسفة المقرض خاصة ، والنظام المالي الإسلامي عامة بتلمس الحلول العملية لتمويل هذه العمليات ، من خلال البناء على القواعد والأحكام التي وضعها الفقه الإسلامي ، وإن كان من اللازم الاستناد بقدر الإمكان إلى التوجهات الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن ، والسنة ، وما أجمع عليه المسلمون والممارسات الإسلامية للقروض ؛ لأنها قد تخرج من ضيق النظرة الفردية ، وبساطتها إلى رحاب شامل واسع يتناسب مع شمول وتعقد العمليات التي تجري على مستوى المؤسسات والمصارف

---

(١) Meenai : Islamic Development Bank op. cit, p. 45.

التي أصبحت تتحكم في اقتصاديات الشعوب ، ناهيك عن الأفراد .

وقد يبدو جليًا تطبيق الفلسفة الإسلامية ، واستلهام النظر العميق للنظام المالي الإسلامي في واقعتين حدثتا في العصر النبوي الشريف :

أولهما : خاصة بالقرض ، فمن الثابت أن الرسول ﷺ كان يستقرض لحاجته وحاجات المسلمين ، وحيث إن حاجات المسلمين هي حاجاته ، وهي من الكثرة إذا قيست بالحاجات الفردية ، كما أنها أعم من أن تقتصر على الحاجات الأساسية التي يعتمد عليها الأفراد ، وتتجاوز المسائل الاجتماعية إلى غيرها من الحاجات الإنتاجية المتعددة للأمة ، وحيث إن الأمر كذلك يكون التمويل بالقرض في الشؤون الاقتصادية أو للأغراض الإنتاجية مطلبًا شرعيًا بما يتطلبه من وضع الضوابط التي تتفق مع طبيعته وشموله .

والدليل على أن الاقتراض من جانب الرسول ﷺ كان لمصالح الأمة ، أنه لما استسلف بكرًا ، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل « المقرض » من إبل الصدقة ، وإبل الصدقة تصرف في المصارف الإسلامية العامة المحددة شرعًا في آية مصارف الزكاة ، فدل ذلك على أن الاقتراض كان للمسلمين ؛ لأن القضاء أورد القرض ، كمورد من موارد بيت مال المسلمين ؛ إذ إن ما كان مقترضًا للمسلمين ، يكون الوفاء به من مال المسلمين .

ثانيهما : الواقعة التي تتعلق بتعامل الرسول ﷺ مع اليهود في عمليات تنموية شملت القراض والمساقاة [(١)] ؛ لتحقيق المصالح الاقتصادية الإسلامية ، ففي حديث ابن عمر الثابت : « أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر تمرها » [(٢)] ، أخرجه البخاري ومسلم ، وبعض رواياته أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة [(٣)] .

وإذا كان هذا الصنيع في المزارعة ، فإن الدلالة فيه وفي سابقه واضحة ، على تعدد

---

(١) المضاربة : أن يقدم شخص إلى آخر المال ، على أن يعمل فيه على جزء معلوم من الربح للمضارب ، الثلث أو الربع ، والمساقاة : هي أن يعطي شخص لآخر الزرع ، ليعمل فيه ، نظير جزء شائع معلوم من الربح .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٨٤/٢) .

أدوات التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية ؛ لأن القرض إذا كان من وسائل التمويل ، فإن المضاربة والمساقاة أيضًا من الوسائل المحققة لذلك ، وليس ثمة مانع من الجمع بين هذه الأدوات ، تبعًا لتعدد العمليات التي تقوم بها المؤسسات والمصارف ، وطبقًا للاحتياجات المتنوعة للتنمية ، وكل هذه الوسائل قد استخدمت في عصر الرسالة ، مما يضفي عليها الحجية التشريعية ، للاستناد إليها والعمل بها ، خاصة وأنها تنطوي على التعامل بين الدولة ، ممثلة في شخص الرسول ﷺ ، وبين طرف أجنبي ، وهو عمل له مغزاه ودلالاته في عمليات التنمية .

وأخيرًا ، فإن من الخصائص المميزة للتعامل المؤسسي أو المصرفي الحديث عن التعامل الفردي في عمليات الإقراض ، هو الاتجاه إلى الحصول على أقصى قدر من الربح من عمليات التمويل بصفة عامة ، ومن التمويل بالقروض بصفة خاصة ، ولا تتورع المؤسسات التجارية أن تسلك كل الوسائل المتاحة لزيادة هذه الأرباح ، ولا يهم مدى ما يحدثه ذلك من استغلال أو افتيات على حقوق الطرف الآخر .

وبجانب ذلك ، فإنها تكاد تقصر عملياتها في التمويل بواسطة القرض على التنمية الاقتصادية المادية ، والتي حققت فيها أقصى إشباع ممكن ، دون أن تعير التنمية الاجتماعية اهتمام يذكر ، وهذا الاتجاه من هذه المؤسسات مفهوم ، طالما أن هدفها من هذه العمليات هو الربح ، فمن الطبيعي أن يكون ذلك بوسائل التنمية الاقتصادية المغرقة في المادية ؛ لأن هذا يحقق الربح ، بينما الاتجاه إلى عمليات التنمية الاجتماعية لا يحقق لها ذلك الهدف ؛ لأن الهدف منه هو خدمة المصالح العامة للناس .

وهذا يختلف قطعًا عن الاتجاه الإسلامي الفردي والجماعي أيضًا ، أما الاتجاه الفردي فإنه يتمخض للخدمة الاجتماعية ؛ لأن الهدف من إعطاء القرض فيه هو مساعدة المقترض وإعانته ؛ بل إن المقرض يندب له أن يمهل المدين المعسر ، وأن يتصدق عليه بالدين ، وها هو نص القرآن جلي واضح في تقرير هذه الحقيقة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وها هو الرسول ﷺ يقول : « **مات رجل فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوز عن الموسر ، وأخفف عن المعسر ، فغفر له** » (١) .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٤٥٥/٥) .

وهذا التوجه نحو التنمية الاجتماعية واضح في النصوص ، والممارسات الإسلامية ، ذلك أن من الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي ، أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية ، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، من الضروري تشجيع الادخار والاستثمار ، وإحداث توزيع عادل للدخول والثروات ، وضمان الاستقرار والإنصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق [١] ، وهو ما يجعل التنمية الاجتماعية هدفًا رئيسيًا من أهداف النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي ، والأدوات القائمة عليه من مؤسسات ومصارف إسلامية ؛ إذ إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية قرينان لا ينفصلان في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي .

إن هذه الخصائص التي يتأسس عليها نظام التمويل الحديث بالقروض ، أو غير القروض يحتاج إلى تقديم الحلول الإسلامية للمشكلات التي تواجه التجربة الإسلامية ، وإيجاد البدائل الإسلامية في عمليات تمويل التنمية ، وإبراز الهوية في النظام الاقتصادي ، عن طريق وضع أطر وتنظيمات مستمدة من الشريعة ، وقابلة للتطبيق في نفس الوقت ، وهو ما يحتاج إلى تضافر مجهود ذوي الاختصاص وأولي الأمر على امتداد الأمة الإسلامية .

* * *

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٩٤) .

المَبْحَثُ الخَامِسُ

تمييز القرض عن بعض العقود المشابهة له

إن المجال الذي يعمل فيه القرض ، والفلك الذي يدور فيه ، يجعل المنطقة التي تشتمل عليه تسمح لبعض العقود أو المعاملات الأخرى بالعمل في إطارها ، الأمر الذي يتعين معه رسم الحدود الفاصلة المميزة للقرض عن هذه العقود ، التي قد تتداخل معه في بعض الملامح والسمات العامة ، وذلك بإبراز الخصائص الرئيسية والطبيعة الخاصة بكل عقد من هذه العقود ؛ ليبقى لكل عقد ذاتيته المستقلة ، وطبيعته المنفردة ؛ لتخلع عليه الوصف الشرعي والمصطلح الفقهي الدقيق له ، وتبعًا ما يترتب عليه من الأحكام .

وفي هذا الصدد ، سنكتفي ببيان موجز عن هذه التفرقة بين القرض ، وكل من : العارية ، والهبة ، وبيع الوفاء ، وبيع العينة :

١ - القروض والعارية :

القرض هو إعطاء شيء مثلي للانتفاع به ، على أن يرد مثله ، بينما العارية تمليك المستعير منفعة العين بغير عوض ، والعارية من العرية وهي العطية ، ولهذا تنعقد بلفظة التمليك والمنافع قابلة للملك كالأعيان (١) .

ويظهر الفرق جليًا بين القرض والعارية ، في كون القرض ينقل ملكية الشيء المقرَض ، بينما العارية تنبئ عن ملكية المنفعة أو الإباحة للشيء المستعار ؛ فالنقل في القرض ينصب على المال المقرض ذاته ، أما في العارية فإنه يقتصر على ملكية منفعة المال المستعار ، وبمعنى آخر ، فإن المقترض في عقد القرض يملك العين والمنفعة بالمال للمقرض ، وفي العارية يملك منفعة العين المستعارة ، ويبقى ملك العين للمعير .

ومن ناحية أخرى ، فإن المقترض يلتزم برد المال المثلي إلى المقرض ، فهو يتضمن

---

(١) المرغيناني ، الهداية ، (٢٢٠/٣) .

معنى المعاوضة ، وفي العارية يكون تمليك المنفعة بالمجان أو بغير عوض ، فهي تتجرد عن المعاوضة ، وتتمحض تبرعًا من جانب المعير للمستعير ؛ ومن ثم صح القول بأن القرض تبرع في الابتداء معاوضة في الانتهاء ، والعارية تبرع في الابتداء والانتهاء .

ومن وجه ثالث ، فإن محل القرض هو المال المثلي ، مبلغًا من النقود أو أي شيء مثلي آخر ؛ لأنه الذي يتحقق في المعاوضة بمثله ، ولا يصح في المال القيمي ، أما محل العارية ، فقد يكون محلها مالًا مثليًا ، وقد يكون مالًا قيميًا ؛ لأن العين مضمونة الرد حال قيامها ، فكانت مضمونة القيمة حال هلاكها كالمغصوب ؛ وهذا لأن العين اسم للصورة والمعنى (١) ، كما أن المنفعة تكون في المال المثلي والقيمي على سواء ، ويشابه القرض العارية في أن كلًّا منهما يتضمن نقل ملكية العين المقرضة أو منفعة العين المستعارة لصالح من صدر التصرف لأجله وهو المقترض والمستعير ؛ لأن كلًّا منهما هو المستفيد من العقد ، كما أن العقدين ينطويان على قربة وتبرع من المقرض والمعير ؛ لذلك ندب فعلهما وأثيب فاعلهما في الشرع .

٢ - القرض والهبة :

إن تمييز القرض عن الهبة ، ربما كان أكثر وضوحًا من تمييز القرض عن العارية ، وحقيقة ذلك ، أن القرض يتضمن تمليك المقرض العين المقترضة للمقترض ، على أن يرد بدله أي مثله ، في حين أن الهبة تمليك الواهب العين الموهوبة له ، بلا عوض في حال الحياة تطوعًا (٢) ، ففي القرض معاوضة ، وفي الهبة تبرع محض بدءًا وانتهاءً وعينًا ومنفعة ، ومن ثم كانت من جنس الصدقة والهدية والعطية ، فإن معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها (٣) .

ومن وجه آخر ، فإن المعوض يكون في المال المثلي - ما لا تتفاوت آحاده - دون القيمي ، والهبة تكون في كل مال مثليًا كان أو قيميًا ، ومن وجه ثالث ، فإن الهبة يشترط فيها القبض ، فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شروط صحة الهبة القبض ، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب ، وقال مالك : ينعقد بالقول ، ويجبر على القبض كالبيع سواء ، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢١٧/٦) .

(٢) الخطيب ، مغني المحتاج ، (٣٩٦/٢) . (٣) ابن قدامة ، المغني ، (٦٤٨/٥) .

بطلت الهبة [١] ، وليس القبض شرطًا في القرض .

ويشابه القرض الهبة ، في أن كلًّا منهما من قبيل التبرعات ، وإن كان التبرع في الهبة أظهر وأقوى منه في القرض ، الذي يكون التبرع فيه في البدء لا في الانتهاء ، لكن التبرع في الهبة يشمل العقد في كل مراحله مبدأ ونهاية ، ويشارك القرض الهبة كذلك من حيث إن كلًّا منهما ينطوي على نقل ملكية العين المقرضة والموهوب عينًا ومنفعة ، ومن ثم ينشأ حق للمقترض والموهوب له على العين والمنفعة معًا .

٣ - القرض وبيع الوفاء :

القرض معاملة مالية بين المقرض والمقترض ، يحصل فيه المقترض على المال المقرض ، على أن يرد مثله بلا زيادة أو نقصان ، أما بيع الوفاء فهو أن يبيع شيئًا بكذا ، أو بدين عليه ، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري ، أو أدى الدين الذي هو عليه ، يرد له العين المبيعة وفاءً [٢] .

وبهذا التحديد يتبين أن طبيعة العقد الأول - القرض - متمخضة في كونها علاقة قرض شكلًا ومضمونًا ، بينما طبيعة العقد الثاني - بيع الوفاء - تداخل القرض في البيع ، فإذا كانت المعاملة شكلًا ومسمى بيع ، فإنها تستر قرضًا ، حيث يأخذ المقترض العين المبيعة ، ويسمى العقد بيع وفاء ، ويعطيه مبلغًا من النقود ، هو في حقيقته قرض ، ولكن المتعاقدين يسميانه ثمنًا [٣] ، ومع ذلك ، فإن الفرق كامن بين القرض وبيع الوفاء ، من حيث إن وصف كل معاملة باسمها وبالتزام طرفيها يرتب الآثار الشرعية حسب الوصفي المسمى ، والتي تختلف بالقطع في القرض عنها في البيع .

ومن وجه آخر ، من أوجه التمييز بين القرض وبيع الوفاء ، أن القرض يخول المقترض استخدام العين المقترضة ، أو الانتفاع بها ، حيث يعد مالكها ، على حين أنه لا يجوز للمشتري في بيع الوفاء أن ينتفع بالبيع إلا بإذن البائع ، ويضمن ما أكله بغير إذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة [٤] .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٣٢٩/٢) .

(٢) بيع الوفاء غير جائز عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو جائز عند الحنفية . انظر : قدري باشا ، مرشد الحيران ، مادة (٥٤٨) .

(٣) أحمد طلبة الصعيدي ، إقراض النقود ، موسوعة البنوك الإسلامية ، (٢٠٦/٥) .

(٤) انظر مادة (٥٤٩) من مرشد الحيران ، وشرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبناني ، (ص ٢٢٤) .

ويتفق القرض وبيع الوفاء في أن كليهما من قبيل عقود المعاوضات ، حيث يلتزم المقترض برد مثل القرض الذي حصل عليه ، ويلتزم المشتري بدفع الثمن في مقابل المبيع ، كما أن فيهما نقل ملكية للمال المقرض في عقد القرض ، وللمبيع في عقد بيع الوفاء .

٤ - القرض وبيع العينة :

القرض عقد بسيط غير مركب ، يرد فيه المقترض مثل المال الذي اقترضه إلى المقرض كما أسلفنا ، أما بيع العينة ، فإنه عقد مركب ، حيث يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل معين (خمسين جنيه مثلًا) ، ثم يشتريها بثمن معجل أقل منه (ثلاثين جنيهًا مثلًا) ، وهذا غير جائز في قول أكثر أهل العلم (١) .

والواقع أن بيع العينة ، وإن سمي بيعًا ، إلا أن حقيقته قرض ؛ لأن المقترض يبيع السلعة للمقرض بثمن نقدي يقبضه ، ثم يقوم المقرض ببيع ذات السلعة للمقترض بثمن مؤجل أكثر من الثمن النقدي الذي دفعه للمقترض ؛ ومن ثم يكون الفرق بين الثمنين ربًا .

ففي بيع العينة كسابقه بيع الوفاء بيع يستر علاقة قرض ، وهما صورتان من صور القرض الربوي المستتر (٢) .

ويمكن التمييز بين القرض وبيع العينة من حيث المصطلح الشرعي ، في أن كلًّا من العقدين ينطبق عليه الأحكام الخاصة به ، فينطبق على القرض الأحكام المتعلقة به ، وكذلك بيع العينة ، كما يراعى فيها الشروط المطلوبة لكل من القرض والبيع ، وهو ما ذهب إليه الشافعي ، ويختلفان كذلك ، من حيث أن القرض يحرم فيه الرد ، بزيادة أو نقصان ، في حين أن بيع العينة ينطوي على زيادة الثمن في البيع الثاني عن البيع الأول لذات السلعة ونفس المتبايعين ، أما عن وجه الاتفاق بين القرض وبيع العينة ، فإن في

(١) ابن قدامة ، المغني ، (١٩٣/٤ ، ١٩٤) ، وأجازه الشافعي ؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها ، فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها .

(٢) يقول ابن رشد عن بيع العينة : هو أن يشتريها - السلعة - قبل الأجل نقدًا بأقل من الثمن ، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن ، فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز ، وقال الشافعي وأبو داود وأبو ثور : يجوز ، فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول ، فالتهمة أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل ، وهو الربا المنهي عنه فزورا لذلك هذه الصورة ليصلا بها إلى الحرام ، بداية المجتهد ، (١٤٢/٢) .

كليهما معاوضة ، فيعوض المقترض المقرض بمثل المال المقرض ، ويعوض المشتري البائع بدفع الثمن بدلًا عن المبيع ، بالإضافة إلى أن محل العقدين يردان على المال المقرض ، والقصد فيهما الحصول على مبلغ من المال أو أي شيء مثلي آخر يتفق عليه المتعاقدان .

* * *

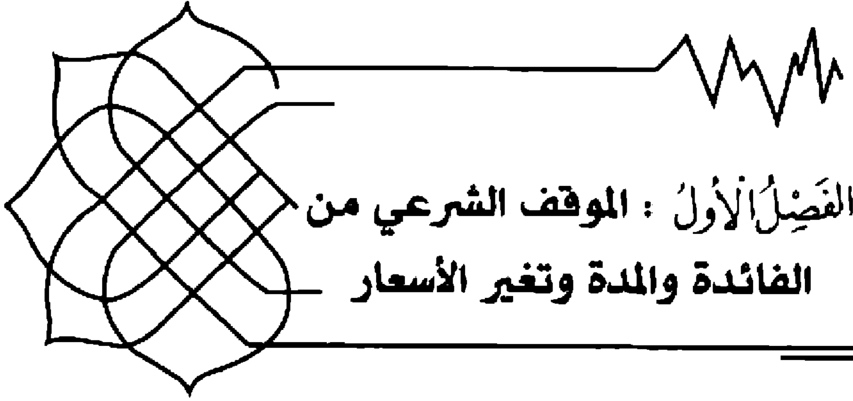

الفَصْلُ الأولُ : الموقف الشرعي من الفائدة والمدة وتغير الأسعار

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

عنصر الفائدة والمدة في القرض

ثمة ارتباط بين الفائدة والمدة في عقد القرض ، من حيث إن الفائدة تنبني على المدة ، وتتغير تبعًا لتغير الزمن ، ذلك أن تقدير الفائدة في أساسه يتقرر بالنظر إلى الزمن ، فإن المقرض يمنح المقترض مهلة من الزمن ، ينتفع فيه بالقرض ويحرم هو منه ، والبديل لذلك أن يعوض المقرض عن هذا الحرمان ، بتقاضي الفائدة المقابلة لهذه المدة ، وبالطبع فإن الفائدة تقل بقصر المدة ، وتزيد بطولها تأسيسًا على هذا النظر .

ويطلق على هذا النوع من الفوائد في مصطلح القانون الفوائد التعويضية ، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود ، لم يحل ميعاد استحقاقه ، مثل أن يقترض شخص من آخر ألف جنيه ، يأخذها الدائن ألفًا وعشر جنيهات بعد حلول سنة من تاريخ الاقتراض ، وليس هذا هو النوع الوحيد من الفوائد ، فهناك الفوائد التأخيرية ، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود حل ميعاد استحقاقه ، وتأخر المدين في الوفاء به ، فالفوائد التي تضاف عليه نتيجة تأخره في سداد الدين ، تسمى بالفوائد التأخيرية (١) .

فهذا الاتجاه القاضي بربط الفوائد بعنصر الزمن ، هو السائد في الفقه القانوني ، أيًّا

(١) د. عبد الناصر العطار ، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، (ص ٣٢١ ، ٣٢٢) .

كان نوع الفائدة ، فهي إما أن تشترط عند إبرام عقد القرض مقيسة بالمدة ، التي يستغرقها المال في يد المقترض ؛ لينتفع به ، ويقضي به احتياجاته ، اجتماعية كانت أم اقتصادية ، وهي الفوائد التعويضية ، فإذا تأخر المدين عن أداء دينه في الموعد المحدد ، المستحق فيه مبلغ الدين ، استحق المقرض قانونًا ، أن يطالب بفوائد مقابلة لهذا التأخير ، تسمى بالفوائد التأخيرية ، وقد تسمى الفوائد الأولى بالفوائد الاتفاقية ؛ لأنها نشأت عن اتفاق بين الطرفين ، وقد تسمى الثانية بالفوائد القانونية ؛ لأنها تجب وفقًا للقانون .

وهذا ما جاء به نص القانون المدني صراحة ، فنصت المادة (٥٤٢) من القانون المدني المصري على ما يأتي : « على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها ، عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد ، اعتبر القرض بغير أجر ، على أنه إذا حل الدين ، وتأخر المدين في الوفاء استحقت فوائد تأخير قدرها (٤٪) في المسائل المدنية ، و (٥٪) في المسائل التجارية م ٢٢٦ مدني ، ولا تختلف التقنينات العربية عن القانون المصري ، في الأخذ بهذا الاتجاه ، وتبنيها للفوائد الاتفاقية أو التعويضية ، والفوائد القانونية أو التأخيرية [١] ، وهو ما يضفي شرعية قانونية على تأصيل الفائدة ، وتغلغلها في عقد القرض ، وجعل المدة هي المعيار الحاكم والعادل في تقديرها .

العلاقة بين الفرد والبنك عقد قرض لا وديعة :

وهذا الاتجاه القانوني ليس قاصرًا فقط على العلاقة الفردية بين المقرض والمقترض ، وإنما اعتنق القانون المدني نفس الفلسفة ، فيما يتعلق بالفائدة والمدة ، وربط تقاضي الزيادة المحددة على المال بسبب عنصر الزمن في علاقة البنك بالمودعين ، فلم يعتبر العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد وديعة ، وإنما اعتبره عقد قرض ، وهو ما نص عليه التقنين المدني في المادة (٧٢٦) : إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ، أو أي شيء آخر يهلك بالاستعمال ، وناله المودع في استعماله ، اعتبر العقد قرضًا .

وبناء على ذلك ذهب الرأي الغالب - عند شراح القانون - إلى تكييف العلاقة بين الفرد والبنك ، بأنها من قبيل عقد القرض ؛ لأن فكرة القرض ، هي التي تتفق مع الغاية

---

(١) انظر : على سبيل المثال التقنين المدني العراقي ، مادة (١٧) ، والمادة (٢/٢٦٧) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني .

الاقتصادية للنظام بأكمله ؛ إذ إن إيداع النقود في البنك أمر ضروري بالنسبة له ، حتى يقوم بدوره كتاجر نقود وائتمان ؛ ولذا فإنه لا يلزم في مواجهة عميله إلا بالوفاء في الميعاد المحدد (١) ، يضاف إلى ذلك أن العلاقة بين الفرد والبنك تبرز الخصائص الأساسية لعقد القرض ، من حيث إن القرض ينقل ملكية الشيء المُقترَض إلى المُقترِض ، على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المُقرض ، كما أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكًا له (٢) .

وأيضًا فإن محل العقد موضوع العلاقة بين الفرد والبنك هو النقود ، وهي من الأشياء المثلية ، وما دامت العلاقة بين المودع والبنك تُكيف بأنها عقد قرض ، فإنه يسري عليها ما يسري على عقد القرض المبرم بين الأفراد ، من حيث استحقاق المودع للفائدة المحددة من البنك ، التي تختلف باختلاف المدة الزمنية ، التي يحتفظ فيها البنك بالوديعة ، وكذلك استحقاق البنك للفائدة عند إقراضه الوديعة للغير ؛ لأنه المقرض في الحالة الأخيرة ، بينما المودع هو المقرض في الحالة الأولى ، وبذلك يستحق المقرض الفائدة في عقد القرض في التعامل الفردي والمؤسسي ، وترتبط الفائدة بالزمن ، وتدور معه في كل حال .

الفائدة هي جوهر النظام المصرفي الحديث :

تعتبر البنوك التجارية أو التقليدية هي أدوات النظام المصرفي الحديث ، وأساس النظام الاقتصادي المعاصر ، فهي التي تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين ، بغرض الحصول على الفائدة ، عن طريق الاتجار في الديون والقروض والائتمان ، ولسنا نقول إنه لا يمارس أعمالًا استثمارية أخرى ، ولكنها لا تشكل المهمة الرئيسية للبنك ، فالغالب على أعماله هو الاتجار في القروض والديون ؛ للحصول على الربح بدون مخاطرة ، أو خسارة محتملة ، ووسيلته في ذلك أن يقترض بفائدة أقل من المودعين ، ويقرض بفائدة أكثر للمحتاجين والمستثمرين .

وهذا التعامل بالفائدة من جانب البنوك التقليدية ليس خاصًا بالقروض المصرفية ، وإنما يعم كل عمليات البنك مبدأً وغاية ، وتعتبر الفائدة الثابتة على القروض المصرفية أو السندات مسألة جوهرية لسلامة النظام النقدي والمصرفي ، وضرورة لا غنى عنها

---

(١) د. علي البارودي ، النقود وعمليات البنوك التجارية ، (ص ٢٨٨) .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (ص ٤٢٩) .

لتجنيد المدخرات المحلية ، وصحة الاستثمارات (١) .

فهي مثل الدم الذي يتدفق في شرايين البنك ؛ ليمده بالحياة ، ويكفل له الصحة والسلامة والعافية .

وتظل الفائدة على القروض تلعب هذا الدور في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد حاليًا ، الذي يتميز بأن رؤوس الأموال تكون مملوكة فيه للأفراد والمصارف والهيئات ، فيتم التمويل عن طريق الاقتراض من هذه الجهات ، ولذلك تمثل القروض الوسيلة الأولى للحصول على رؤوس الأموال ؛ ففي البنوك - كما نعلم - هناك الأسهم ، والودائع ، وفي الشركات توجد إلى جانب الأسهم حصص الشركاء الذين يساهمون في الربح والخسارة ، والسندات وهي عبارة عن جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب ، ويثبت في صك قابل للتداول يسلم للمقرض ، ويتعهد فيه المقترض بدفع فوائده السنوية ، ويرد في ميعاد لا يجاوز مدة بقائه (٢) .

فالفائدة جزء لا يتجزأ من عملية الإقراض ، سواء كان القرض من الفرد للبنك أو من البنك للفرد أو لهيئة أخرى ، أو عند الاكتتاب في السندات التي تطرحها الشركات للجمهور للاكتتاب العام فيها وفي كلمة ، فإن التمويل في ظل النظام الرأسمالي ، وفي ظل المؤسسات المالية ، وعلى الأخص البنوك التي نشأت لخدمته ، تعتمد على الفائدة ، ويتخلص تبرير سعر الفائدة في النظام إلى أنها إما ثمن للانتظار ، وإما - كما قال كينز - ثمن التضحية بالسيولة النقدية ، لا ثمن الانتظار (٣) .

المطلب الأول : موقف الشريعة من الفائدة :

مما لا شك فيه أن للشريعة موقفًا واضحًا من الفائدة المقترنة بعقد القرض ، وهذا الموقف منشؤه أن الاتجاه من واقع النصوص ، وطبقًا لما يذهب إليه الفقه ، أن الزيادة على القرض من قبيل الربا المحرم ، وقد تضافرت النصوص على ذلك ، ووجدت نظرية متكاملة في هذا الخصوص ، ونقطة البدء في هذه النصوص القاطعة التي وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن

(١) د. سعيد النجار ، سعر الفائدة والأغلبية الصامتة ، كتاب أرباح البنوك ، (ص ٤١) .

(٢) د. سيد الهواري ، الإدارة المالية ، (ص ٢٤٠) .

(٣) د. شوقي شحاتة ، البنوك الإسلامية ، (ص ١٢٧) .

كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] ، فالواجب طبقًا للآية رد مبلغ القرض دون زيادة عليه ؛ لأن فيها ظلمًا للمدين المقترض ، ودون نقص فيه ؛ لأن فيه ظلمًا للدائن المقرض ، فالعدل بتمامه أن يرد الحق لصاحبه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] .

إن الشريعة اعتبرت القرض من جنس الصدقة ؛ لأن كلًّا منهما مبناه الإعانة والمساعدة المالية ، ودليل ذلك وصف القرض في القرآن بأنه القرض الحسن ، كما دلت على ذلك الآيات ، وإنما كان حسنًا ؛ لما يتضمنه من الإحسان إلى طالبيه من خلق الله تعالى ، وقضاء حاجاتهم ، وإزالة همومهم ، وهو ما تؤديه الصدقة ، بل هو في أدائه لهذه المهمة أكثر دلالة ، وأشد وضوحًا ؛ لكونه لا يطلبه إلا من كان بحاجة إليه ، وقد قابل القرآن بين الربا والصدقة ، وما في معناها من القرض الحسن ، واعتبر كلًّا منها قسمًا قائمًا بذاته لا يجتمعان ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

فالأول جزاؤه المحق والهلاك وذهاب البركة ، والثاني جزاؤه الزيادة والنماء ، فهما نقيضان لا يجتمعان ، كما قابل بين الربا والبيع ، وفي معناه المشاركة والمضاربة والمرابحة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فهما مختلفان في المعنى والحكم ، وعلى ذلك فمن يطلب الربا ليأكل ، فعلاجه في الصدقة ، ومن يطلب الربا ليتاجر ، فعلاجه في البيع ، وما يتفرع عنه من معاملات أخرى [(١)] .

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاتفاق على الفوائد بين المقرض والمقترض ، واعتبروا ذلك من قبيل الربا ؛ لأنه اسم لزيادة مشروطة في العقد ، بل اعتبروا أي منفعة تعود على المقرض من جراء القرض أمرًا غير جائز شرعًا ، أيًّا كان شكل هذه المنفعة ، وها هو الكاساني يقول : « وأما الذي يرجع إلي نفس القرض ، فهو ألا يكون فيه جر منفعة ، فإن كان لم يجز ، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلَّة ، على أن يرد عليه صحاحًا ، أو أقرضه وشرط شرطًا له فيه منفعة ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قرض جر نفعًا ؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ؛ لأنه فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا ، وعن شبهة الربا واجب » .

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، (ص ٣٤) .

ومثل ذلك نص عليه المالكية والشافعية [١] .

ويذهب ابن قدامة إلى أن الحكم بعدم الجواز على الاتفاق على الفائدة ، أو اشتراطها ، وهو حكم مجمع عليه ، ونص عبارته : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام بغير خلاف » ، قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » ، وقد روي عن أبي بن كعب ، بن عباس ﵄ ، وابن مسعود ﵁ أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة ، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحًا ، أو نقدًا ليعطيه خيرًا منه ، وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر ، وإن كان لحمله مؤونة ، لم يجز ؛ لأنه زيادة [٢] ، وهذا الحكم نص عليه ابن حزم الظاهري [٣] .

ويمكن القول استنادًا لذلك ، بأن الفوائد الاتفاقية أو المشروطة في عقد القرض غير جائزة عند الفقهاء ؛ لإجماعهم على ذلك ، كما نقله ابن المنذر ، لكن عدم الجواز هذا مرجعه إما لأن الزيادة ربا ، أو تنطوي على شبهة الربا ، والتحرز عن الربا أو شبهته واجب ، كما يقول الكاساني .

---

(١) ويقول صاحب الشرح الكبير : « أو جر منفعة ... كشرط قضاء عفن بسالم ، أو بشرط دفع دقيق أو كعك ببلد غير بلد القرض ، ولو لحاجة ، لما فيها من تخفيف مؤونة حمله » ، الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي ، (٢٢٦/٣) ، ويقول الشيرازي : « ولا يجوز قرض جر منفعة » مثل أن يقرضه على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه ، أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق ، والدليل عليه ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز .... وروي عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ﵁ أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ؛ ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة ؛ خرج عن موضوعه ، المهذب ، (٣٠٤/١) .

(٢) المغني ، (٣٥٤/٤) .

(٣) يقول ابن حزم : ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ، ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن ، برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض » ، المحلى ، (٧٧/٨) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الزيادة على مبلغ القرض من جانب المقترض من غير اتفاق عند إبرام العقد ، ومن غير اشتراط فيه ، أمر جائز شرعًا ، بل هو من حسن القضاء ، الذي فعله الرسول ﷺ بنفسه ، وقال عنه : « **خيار الناس أحسنهم قضاءً** » فيكون مندوبًا إليه ، وإنما كان حكمه الندب أو الإباحة ؛ لأنه ليس مشروطًا أو متفقًا عليه في العقد ، وهو ما يرد عليه الحظر ؛ ولأنها من قبيل إحسان المقترض إلى المقرض الذي أحسن إليه بإعطائه القرض ، ولم يطلب منه أو يتوقع منه غير رد أصل القرض دون زيادة عليه .

إن القرض لا يلزم فيه الأجل ، وليس شرطًا فيه ، أو عنصرًا من عناصره ؛ وذلك سدًّا لذريعة أن يجر القرض نفعًا ، ذلك أن القرض إذا كان لا يجر نفعًا فهو تبرع ، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا ، ويقرر ذلك صاحب البدائع : والأجل لا يلزم في القرض ، سواء كان مشروطًا في العقد أم متأخرًا عنه ، بخلاف سائر الديون ، والفرق من وجهين :

أحدهما : أن القرض تبرع ، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال ، وكذلك لا يملكه من يملك التبرع ؛ فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا ، فيتغير المشروط بخلاف الديون .

والثاني : أن القرض يسلك به مسلك العارية ، والأجل لا يلزم في العواري ، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية ، أنه لا يخلو أن يسلك به مسلك المبادلة ، وهي تمليك الشيء بمثله ، أو يسلك به مسلك العارية ، لا سبيل إلى الأول ؛ لأن تمليك العين بمثله نسيئة ، وهذا لا يجوز ، فيتعين أن يكون عارية ، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين ، ثم رد عين ما قبض ، وإن كان يرد بدله في الحقيقة ، وجعل رد بدل العين بمنزلة العين ، بخلاف سائر الديون (١) .

وفي ذلك إحكام غلق الدائرة على المنافذ التي قد تتسلل منها الفائدة إلى القرض ، وما أكثرها ، فاحتاط الفقه لذلك ؛ ليمتحض القرض وسيلة من وسائل تمويل المحتاج وإعانته ، ورد المال للمقترض دون افتيات على حقه أو استغلال لحاجة المحتاج .

يعتبر الفقهاء أن الفوائد التأخيرية التي تتضمن الفوائد على متجمد الفوائد الصريح من ربا النسيئة ، أو ربا الجاهلية ، الذي جاء به القرآن ، وهو الربا المجمع على تحريمه ، وهو ربا الديون والقروض ، وهذا ما يعبر عنه ابن رشد بقوله : واتفق العلماء ، على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك ،

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٩٦/٧) .

فأما الربا فيما تقرر في الذمة ، فهو صنفان : صنف متفق عليه ، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون : أنظرني أزدك ، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : « **ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** » [١] .

فهذا الربا هو من أبشع أنواعه ؛ لشدة وضوح علة التحريم فيه بالزيادة المتنامية فيه إلى أن تصل أضعافًا مضاعفة ؛ لأن المقرض كلما زاده في الأجل ، زاده المقترض في الدين ، ولما ينطوي عليه من الاستغلال الشنيع لحاجة المقترض ، ولما يترتب عليه من خراب البيوت ، وتكدس الثروة في أيدي قلة من المرابين الجشعين ، وما ينشأ عنه من الاحتكار والتحكم في مصائر البلاد والعباد ، ففيه من المفاسد ما لا يخفى على عاقل ؛ لذلك كان الوعيد القرآني عليه إلى حد إعلان الحرب من اللَّه تعالى على مرتكبه ، وهو بيان مروع ، ونذير شديد للإقلاع عن الوقوع فيه ، والخروج منه على عجل ، لمن تورط فيه .

والمصدر الطبيعي لهذا الربا الجاهلي أو المركب هو الديون والقروض عندما يكون المدين أو المقترض محتاجًا إلى المال الذي بيده والذي حل أجل الوفاء به ، ولم يستطع الوفاء به ، فيستمهل الدائن أو المقرض ، فلا يمهله إلا بزيادة متجددة ، تبعًا لتجدد الزمن ، وتضاف الزيادة إلى رأس المال ، فيتضخم القرض ، وتشتد حالة المقترض بؤسًا ، ويزداد مال المقرض لمجرد الزمن دون عمل ، ولا مخاطرة برأس المال ، وتوجد صور لهذا النوع من الربا الجاهلي في بعض معاملات البنوك التجارية التي تُقاضى فيها الفائدة المركبة ، أو ربا الأضعاف المضاعفة من المقترض في العمليات الإقراضية ، أو في علاقة مديونية بين البنك والمدين .

تعتبر الفوائد التأخيرية الناتجة عن تأخر المدين في الوفاء بالدين من قبيل ربا النسيئة المحرم ؛ لأنها عبارة عن زيادة مقررة في مقابل الزمن ، يتعين على المدين أن يرد أصل القرض والزيادة بنسبة معينة ؛ بسبب تأخره في الوفاء ، فهذه الزيادة إما مشروطة في العقد بين المقرض والمقترض ، أو منصوص عليها ، كما هو الشأن في القانون المدني المصري ، وهي في كلتا الحالتين من الربا ، لما رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : « **لا ربا إلا في النسيئة** » [٢] ، وهو حديث صحيح .

---

(١) بداية المجتهد ، (٩٦/٢) .
(٢) مسند أحمد بن حنبل ، (٢٠٢/٥) .

فإن قيل : ما الفرق بين ربا الجاهلية وربا النسيئة ؟ قلنا : ربا الجاهلية ، هو ربا الأضعاف المضاعفة ، أو الربا المركب ، أو بالتعبير القانوني : تقاضي الفائدة على متجمد الفائدة ، وهذا الربا ثابت بالقرآن ، وحرمته أشد أنواع الحرمة ، أما ربا النسيئة ، فهو ربا بسيط ، ليس مركبًا أو مضاعفًا ، وجب لمجرد التأخر في المدة عن الوفاء ، وهو الربا الثابت بالسنة ، ويبدو أن درجة الحرمة فيه أقل منها في سابقه ، للتفرقة بين الدليل المثبت ، وكونه القرآن في الأول ، والسنة في الثاني ، ولتكامل العلة في الربا المركب ، وقصورها في الربا البسيط ؛ لذلك يعتبر تحريم الربا الجاهلي المركب ، تحريم مقاصد ، بينما يعتبر تحريم الربا للتأخير في موعد السداد ، تحريم وسائل (١) .

يعتبر الفقه أن تقدير الزمن بالمال في عقد القرض ، أو في علاقة المديونية غير جائز ؛ لأن الزمن لا يلد المال ، وعدم الجواز هنا ليس مرجعه فقط جانب الزيادة في الدين أو القرض من جانب المقترض ، وإنما أيضًا في جانب النقص في الدين من المقرض لصالح المقترض ؛ فالتحريم مطلق في تقويم الزمن بالمال أيًا كان الطرف المستفيد ، ومهما كان التقويم بالزيادة أو الانتقاص ، ويذكر ابن رشد الحالة الأخيرة بقوله : أما ضع وتعجل ، فأجازه بن عباس ﵄ من الصحابة ، ونفر من فقهاء الأمصار ، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وجماعة من فقهاء الأمصار .

واختلف قول الشافعي في ذلك ، فأجاز مالك وجمهور من ينكر : ضع وتعجل « أن يتعجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه ، وإن كانت قيمته أقل من دينه » ، وعمدة من لم يجز ضع وتعجل ، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمهما ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا ، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان ، زاد له عرضه ثمنًا ، وهنا لما حط عنه في مقابلته ثمنًا ، وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : « **ضعوا وتعجلوا** » (٢) ، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث (٣) .

(١) تحريم المقاصد ، ما كانت الحرمة فيه لذاته تحريمًا قاطعًا ، وتحريم الوسائل ، ما كانت الحرمة فيه سدًا للذريعة .
(٢) المستدرك على الصحيحين ، (٦١/٢) .
(٣) بداية المجتهد ، (١٠٨/٢) .

إن منع الحطيطة في الدين مقابل التعجيل بالوفاء يتسق مع طبيعة العقد برمته الذي لم يأبه لعنصر الزمن في التأثير على رأس المال ، ويؤكد ما نص عليه الفقه بخصوص الأجل ، وكونه ليس من عناصر القرض ، أو من لوازمه ، فما دام الأمر كذلك والعقد واحد ، فلمَ المغايرة في أحد وجهي العملة ؛ ولمَ الإخلال بمبدأ العدالة في أداء الالتزامات ؛ ولمَ تغليب جانب على جانب في غير ضرورة ولا حاجة تقتضي هذا العدول ؟ فكما لم يؤثر الزمن بالزيادة على أصل القرض ، فكذلك لا يؤثر بالنقصان عند تعجيل الوفاء عند القائلين بهذا الرأي في حالة التعجيل .

ويلاحظ أن قاعدة عدم تأثير الزمن ، أو اعتباره مطبقة بصورة مطلقة ، وبالاتفاق بين الفقهاء في شقها الأول ، وهو المتعلق بالزيادة ، فلا تجوز بالزيادة بحال ، أما في شقها الثاني ، وهو المتعلق بالنقصان بسبب التعجيل فهي موضع اختلاف بين الفقهاء كما رأينا ، وأيًا كان الأمر فمن الواضح أن اتجاه الفقه الإسلامي عدم تقدير الزمن بالمال ؛ لأنه ليس بمال ، فلا يقابل به .

إن خطر الفائدة في عمليات الإقراض والمداينات في الشريعة ، ليس أمرًا شرعيًا غير معقول المعنى ، أو لا يدرك العلة فيه ، وإنما هو واضح إلى أبعد غاية لابتنائه - كما يقول الأستاذ دراز (١) - على دعائم قوية ، يقوم عليها تحريم الربا في جميع صوره ، فهناك الدعامة الأخلاقية التي إذا جوزت الربح على طريق المعاملة (أي البيع) ، فإنها لا تجوزه من طريق المجاملة (أي القرض) ، وهناك الدعامة الاجتماعية ، وهذه تقضي بأن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال ، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض ، هذا الوضع فيه محاباة للمال ، وإيثار له على العمل ، وبهذه الوسيلة تزيد في توسيع المسافة ، وتعميق الهوة بين طبقات الشعب ، بتحويل مجرى الثروة ، وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بدلًا من أن نشجع المساواة في القرض بين الجميع ، وأن نقارب بين مستوى الأمة حتى يكون أميل إلى التجانس ، وأقرب إلى الوحدة .

إن اللمحة البارزة في تشريع اجتماعي جديد بهذا الاسم ، هي الحيلولة دون هذه المحاباة لرأس المال ، على حساب الجمهور الكادح ، والسعي لتحقيق نوع من التجانس

---

(١) المحاضرة التي ألقاها أمام مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بباريس ، سنة (١٩٥١ م) ، من (٢٠ ، ٢١) ، نقلًا عن مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

والمساواة بين أفراد الأمة ، إنها لكلمات قصيرة ، ولكنها ذات مدى بعيد ، تلك التي يرسم فيها القرآن دستور هذه السياسة ، حيث يقول : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

أما الدعامة الاقتصادية ، فتبرز في أنه بمجرد عقد القرض ، أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقترض هو الذي يتولى تدبيره ، تحت مسؤوليته التامة لربحه أو لخسره ، حتى إن المال إذا هلك أو تلف ، فإنما يهلك أو يتلف على ملكه ، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا أن نشركه في الخسارة النازلة ؛ إذ كل حق يقابله واجب ، أو كما تقول الحكمة النبوية : الخراج بالضمان ، أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد ، فذلك هو معاندة للطبيعة ...

ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسارة معًا ، انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل ، وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي ؛ بل أشاعها ونظمها تحت عنوان المضاربة أو القراض ، غير أنه لكي يقبل رب العمل الخضوع لهذا النوع من التعامل ، يجب أن يكون عنده من الشجاعة الأدبية ، ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته ، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون ؛ لأنهم يريدون ربحًا بغير مخاطرة ، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها ، هكذا إذا سرنا وفقًا للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها ، كانت لنا الخيرة بين نظامين لا ثالث لهما ، فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر ، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر ، ولا ثالث لهما ، إلا أن يكون تلفيقًا من الجور والمحاباة .

إن تعدد الجوانب التي يتأسس عليها تحريم الربا ، يبطل حجج الخصم القائل بمشروعية الربا أو الفائدة ؛ لأنه يحكم جوانب الحصار حوله ، ولا يجعل له فرصة للانفلات منه أو تبريره ، فإذا تغاضى المجيز عن جانب منها ، لم يمهله الجانب الآخر ، فقد يقال : ما شأن الاقتصاد وهو أمر دنيوي بحت يتعلق بإشباع حاجات مادية ومعيشية بالأمور الدينية والأخلاقية ؛ لأن الباعث على القرض فيها نيل المثوبة ورضاء الله ، ونفع الناس والوقوف بجانبهم وقت الشدة ، والقرض عندنا أداة تمويل ، ومصدر للتوظيف وتشغيل

المال ؟ قلنا : وما قولك في الدعائم الاجتماعية ، وهي التي تقضي بالعدالة في المعاملة لكل من رأس المال والعمل ؛ لأنه كل منهما لازم للآخر ، ومحتاج إليه ، فلا يجوز بالتالي إيثار رأس المال على العمل ؛ إذ فيه امتهان للمجهود الإنساني ، وتحقير له ، وإحباط لمساعي التنمية التي تعتمد في الأساس على جهود الإنسان ، فليس من المعقول أن يعامل رأس المال كقطب للدائرة ، ويعامل الإنسان ممثلًا في العمل كترس في الدائرة ؛ لأن الإنسان له الغلبة والاعتبار على رأس المال ؛ لأنه الأصل ، فالإنسان بواسطة العمل يأتي بالمال .

فإن كابر الخصم في ذلك ، وقال : إن المعيار الذي نحتكم إليه هو معيار اقتصادي مالي ، يعتمد على حقائق مادية ملموسة ، تعتمد على حافز للتنمية والدافع الذي له السيطرة على النفوس ألا وهو الربح ، ممثلًا في الفائدة التي نقول بها ، إذ هي كالدم للجسم الإنساني ، والروح للحياة ، قلنا : هذا حق أريد به باطل ، فلسنا ننكر طلب الربح أو السعي إلى تحقيقه ، لكننا ننكر تجاهلك للمعادلة الإنتاجية ، وللمبادئ الاقتصادية ، تلك التي تقوم على التزاوج بين رأس المال والعمل ، وهما عنصرا الإنتاج الرئيسيان ، فالواجب لتصحيح المعادلة ، أن يُعترف بحق كل طرف فيها من الربح ، أما صنيعك في الاعتداد بطرف رأس المال ، وإهدارك للطرف الآخر ، وهو العمل ، فهو مما لا تستقيم معه الحياة الاقتصادية ، وفيه من التنكب للمعايير الإنتاجية ، التي ينبغي أن تقوم على المشاركة في الغرم ، أو الغنم بين الطرفين دون تفرقة بينهما ، وهو حجة عليك ، حتى من الجانب المادي والاقتصادي البحت ، الذي تعول عليه كل التعويل .

رأي بعض الفقهاء والمجامع الفقهية في مسألة الفائدة :

يذهب العديد من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم الفائدة على رأس المال ، في كل أنواع المعاملات ، لا فرق بين ما إذا كانت بين الأفراد أو بين الدول ، أو في صورة ودائع مصرفية أو شهادات استثمار ؛ لأنها من الربا المحرم ، الذي تدل عليه النصوص في القرآن والسنة ، وهذا ما يقرره الشيخ عبد الرحمن تاج ، حيث يقول [١] : « إن زيادة أحد العوضين الربويين على الآخر الذي هو من جنسه لا تجوز ، وهي من الربا المحرم تحريمًا باتًّا ، قليله وكثيره سواء ، وأن ذلك عام في جميع الأموال الربوية ، سواء كانت المبادلة

(١) مقالة عن حكم الربا في الشريعة الإسلامية ، بحوث اقتصادية وتشريعية ، صادرة عن المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، شعبان (١٣٩٢هـ) ، سبتمبر (١٩٧٢م) ، (ص ٩٨) .

فيها من قبيل الصرف ، كما في الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أم كانت من قبيل المقايضة ، وهي مبادلة السلعة - غير الذهب والفضة - بسلعة أخرى ، كما في التمر بالتمر إنه ليس في حرمة هذا الربا ، خلاف معتبر يؤثر عن أحد من العلماء .. » .

وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم ، عمن سأله عن إيداع أموال جمعية الثقافة الإسلامية ، مقابل الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال ، إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ؟ فأجاب : اطلعنا على السؤال ، ونفيد : بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ؛ لأنه من قبيل الربا المحرم شرعًا ، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكور .

ومن رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق أن : « الفائدة حرام ، مؤسسًا رأيه على أنه لما كانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة ، تقضي بأن الفائدة المحددة مقدمًا من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات - شهادات الاستثمار - وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع - بفائدة - تدخل في نطاق ربا الزيادة ، ولا يحل للمسلم فضل دراهم »[(١)] .

ومن الآراء التي قررت هذا الاتجاه في التحريم ، ما ذهب إليه الشيخ الأكبر محمود شلتوت ، فقد بيَّن أن حرمة الربا جاءت في غير موضع مطلقًا وصريحًا ، ووعد اللّٰه بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآثار ، وآذن من لم يدعه بحرب اللّٰه ورسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ويمضي في بيانه إلى أن من الناس من يميل إلى اعتباره من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفًا على أن تتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

« وهذا أيضًا مغالطة ، فقد بينًا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وإنما الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء »[(٢)] .

وقد أدانت المجامع الفقهية الفوائد ، واعتبرتها من قبيل الربا المحرم ، وهو ما انتهى إليه

---

(١) فتوى فضيلته في ١٠ صفر (١٤٠٠هـ) ، ٩ ديسمبر (١٩٧٩م) .

(٢) نقلًا عن الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٠١) ، ربيع الثاني (١٤١٠هـ) ، نوفمبر (١٩٨٩م) ، (ص ٧٦ ، ٧٧) .

المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية عام (١٩٦٥ م) ، ونص فتواه : « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام ، والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته » (١) .

كما أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن : « كل زيادة (أو فائدة) على الدَّيْن الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به ، مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا » (٢) .

وبذلك يتبين أن اتجاه المجامع الفقهية ينحو نحو تحريم الفوائد في المعاملات المعاصرة ، في أشكالها المتنوعة ، ما دام أن هذه الفائدة كانت مشروطة في المعاملة ، على أساس عموم النصوص الواردة في القرآن الناهية عن الربا ، وحديث الرسول صلوات الله عليه : **« كل قرض جر نفعًا فهو حرام »** .

ويلاحظ أن تحريم الفوائد في المعاملات الحديثة مرده في نظر أصحاب هذا الرأي ، إلى اعتبار المعاملة من قبيل القرض بفائدة ، أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها ، فهي محرمة على كلا الاحتمالين ، إما لأنها تعد ربًا ، أو لما تنطوي عليه من شبهة الربا .

الرد على المخالفين :

وقد وردت بعض الروايات عن ابن عباس وابن عمر ، تذهب إلى حل ربا الفضل ، وقصر التحريم على ربا النسيئة ، فقد روى الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم : « معنى ما ذكر أولًا عن ابن عمر وابن عباس ، أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعين من التمر ، وكذلك الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا ، وأن

---

(١) انظر : أبحاث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، بحوث اقتصادية وتشريعية ، مرجع سابق ، (ص ٣٦٤) .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠ - ١٦) ربيع الثاني (١٤٠٦هـ) ، الموافق (٢٢ - ٢٨) ديسمبر (١٩٨٥م) .

الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كانت نسيئة .. » وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد : « **إنما الربا في النسيئة** » [١] ، ثم رجعا عن ذلك ، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا ، حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا .

أما فيما يتعلق بالرد على حديث أسامة بن زيد : « **الربا في النسيئة** » و « **إنما الربا في النسيئة** » وهو أيضًا حديث صحيح ، لم يعرض له أحد من العلماء بتضعيف أو تزييف . فقد أجاب النووي عن ذلك من ناحيتين :

١ - أنه منسوخ بتلك الأحاديث الدالة على حرمة التفاضل ، قال : وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه .

٢ - أنه مؤول بحمله على التبادل في الأجناس المختلفة ، فإنه لا يحرم فيها زيادة أحد البدلين على الآخر ، وإنما المحرم فيها ربا النسيئة ، كما صح من قول الرسول ﷺ : « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد** » [٢] .

ومن حجج الرأي المخالف الذي يقول بجواز الفائدة ، أن الذي يعطي ماله للبنك ليتعامل فيه ، ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل الذي يؤجر أرضًا لمن يزرعها ، ويأخذ عليها أجرة معلومة ، ولا يفيده بعد ذلك أثمرت الأرض أو لم تثمر ، فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض ، ولا تبعة عليه بعد ذلك .

ويجاب عنه بأن هذا القول يحتوي على مغالطة بيّنة ؛ لأن فيه قياسًا للنقود على الأرض ، وللفائدة على الأجرة ، وهو قياس منقوض ، لتخلف أحد أركانه وهو العلة ، فلا اشتراك فيها بين المقيس والمقيس عليه ؛ إذ الصلة في إجارة الأرض للغير ، هي الانتفاع بعينها بالزرع ، والنقود لا ينتفع بعينها ما دامت نقودًا ؛ إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها ، كما قال الإمام الغزالي بحق ، وبهذا فارقت النقود الأراضي الزراعية ، ولا قياس مع وجود الفارق [٣] .

قال أنصار الرأي المخالف : إن العقد فيها مضاربة شرعية ، والرد : أن هذا غير صحيح ؛ لأن المضاربة شركة تقوم على المال من أحد طرفي العقد ، والعمل من الآخر بالتجارة وفي شهادات الاستثمار المال من أصحاب الشهادات ، ولا تجارة من الحكومة ؛

---

(١) النسائي (٢٨١/٧) . (٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٤/٥) .
(٣) د. يوسف القرضاوي ، أرباح البنوك ، (ص ٨١) .

لأنها تأخذ هذه الأموال لتستخدمها في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وهذه المشروعات إنشائية ؛ كشق الطرق وإصلاحها ، وإنشاء الجسور والمدارس وما شاكل ذلك ، فأين التجارة التي تنشئ ربحًا حتى تكون مضاربة ؟ [١] .

قول المخالفين : شهادات الاستثمار معاملة جديدة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر ، لا يصلح دليلًا هنا ؛ لأنه وضع للشيء في غير موضعه ، حيث لا يقال هذا الكلام إلا فيما يسمى بالمصالح المرسلة ، وهي التي لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها أو بإلغائها ، وهي تأتي في آخر سلسلة الأدلة ، فيما إذا لم يجتهد المجتهد دليلًا على المسألة المعروضة ، لا من القرآن ولا من السنة ، ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من العرف ، فينظر في الواقعة وما يترتب عليها من منافع ومضار ، فإن غلب نفعها أباحها ، وإن غلب ضررها حكم عليها بعدم الإباحة [٢] ، فلا مجال هنا للجوء إلى المصلحة في مقابلة النصوص .

المطلب الثاني : عدم تبرير الفائدة من منظور التنمية :

إن تأسيس النظام المصرفي على الفائدة ، واعتبارها المحور الأساسي الذي ترتكز عليه العمليات المصرفية في أشكالها وجوانبها المتنوعة ، يتعارض مع فلسفة التمويل بالقروض بوجه خاص ، وفلسفة التنمية ، التي يهدف إليها النظام المصرفي والاقتصادي في المجتمع ، وهذا ما يدل عليه تتبع الغرض الذي من أجله تقدم هذه القروض ، وهي تقدم في العادة لأحد غرضين ، القروض التي تقدم لأغراض استهلاكية ، ويحصل على هذه القروض في الغالب أناس ذوو موارد ضئيلة ، لسد احتياجات شخصية ملحة ؛ إذ قلما يتوافر لديهم أي سند من المدخرات ، التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات .

ومن ثم فإن تحريم الفائدة في هذا النوع من القروض ، يقوم أساسًا على اعتبارات إنسانية ، ومن وجه آخر تقدم القروض لأغراض إنتاجية ، والحكمة من تحريم الفائدة فيها : مرجعه إلى فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وهي الفكرة التي تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وهو ما ينبغي أن يتمثل في أي نظام اقتصادي يسعى إلى التنمية الحقيقية ، التي تحقق النفع للفرد والمجتمع ، ولا تضحي

---

(١) د. محمد مصطفى ، الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٣٨) .

(٢) المرجع السابق (ص ٣٨ ، ٣٩) .

بجانب على حساب آخر .

فلا ريب أن عدم التيقن متأصل في أي مشروع من مشروعات الأعمال ، بغض النظر عن بعدي الزمان والمكان ، ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع ، كما أنه لا يمكن مسبقًا تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منهما [1] ، وهو ما يتجاهله نظام الفائدة الذي يعتمد على افتراض معيار فائدة ثابت ، أيًا كانت نتيجة هذه المشروعات ، وهو ما ينعكس بدوره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع المنتجين ، الذين يتحملون المخاطر وحدهم ، ويباشرون الأعمال ، ويضطلعون بالتنظيم ، الذي قد يتمخض عن عائد إيجابي ، وقد لا يتمخض ، وهذا إضرار بمجهود التنمية في جانب الأفراد ، الذي يؤثر بدوره على عمليات التنمية في المجتمع بوجه عام .

إن المنتج يمر بسلسلة طويلة من الإجراءات والعمليات ، بلوغًا لهدفه في الحصول على عائد رأس المال ، وتبدأ هذه السلسلة باقتراضه لرأس المال النقدي من الممول ، الذي يستخدمه في شراء الآلات والمواد الخام ، ويتحمل بالأجور والمرتبات وإيجار الأراضي والمباني التي يستخدمها في المشروع ، ويأتي دخله بعد أن تنتهي إجراءات الإنتاج وتسويق المنتج ، وحيث إن كل شيء في هذه العمليات يعتمد على السوق ، وهو ينبني على العرض والطلب ، وتزيد فيه الأسعار وتخفض ، فإن البنك أو المؤسسة المالية تقوم على افتراض لا يقبل العكس أن السعر المباع به الإنتاج سيكون على النحو الذي يواجه به كل تكاليف الإنتاج ، ويبقى فائض ربح .

إن هذه الالتزامات التعاقدية بدفع القرض والفائدة ليس هناك تبرير لإلزام المتعامل بدفع الفائدة ، إذا لم يكن هناك عائد إيجابي على رأس المال النقدي المستثمر ... فضلًا عن أن المتعامل يتحمل وحده الخسارة ويدفع الفائدة من أصوله الخاصة ، وهذا يمكن أن يؤدي إلى عدم مقدرته بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بأنشطته في المستقبل ، وهو حرمان لمجهوداته الفاعلة في التنمية ، وتأثير على معدلات التنمية في المجتمع .

وإذا كان هناك مستفيد من نظام الفائدة ، فهو ليس إلا المقرض فردًا كان أو مؤسسة أو مصرفًا ، وهو طرف لا نقول بتجاهل حقه في الربح ، لكن لا يكون ذلك بتجاهل حقوق المقترضين والعاملين في المشروع ، الذين لهم حق مماثل ؛ لأن الإخلال بحق

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٣) .

الطرف الأخير الذي يمثل الكثرة العددية والحاجية ، والقوة الضاربة التي تبني بجهودها عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وهو ما يؤدي إلى إخلال أكبر بحق المجتمع والجماعة ، التي هي في مسيس الحاجة إلى التنمية والتقدم .

المثالب الناشئة عن الفائدة وأثرها على التنمية :

على الرغم من تغلغل الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة ، وخضوع الاقتصاديات في شتى الدول - على اختلاف مذاهبها - لوطأتها ، والتعامل بها فإنها تنطوي على مساوئ لا يمكن تجنبها أو التقليل من شأنها ، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن نظام الفائدة كان مصدر الكثير من الآفات والشرور في النظام الاقتصادي ، وهو ما نبه عليه (Hadereler) في كتابه : (Prosperity) حيث يقول : إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات ، تُوصل إلى نتيجة مهمة ، وهي أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان - الإقراض بفائدة من البنوك - في أوقات الرواج ، وقلته في أوقات الكساد . كما أنه قال : إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقية بين الأسعار وتؤدي إلى رواج مصطنع لا تتطلبه حقيقة النمو ، وتصبح حركة الأسعار غير متجاوبة مع التغييرات الحقيقية للعرض والطلب ؛ بل هي نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب ، وتنافسها في إصدار الائتمان حتى ولو كان ضارًا بالاقتصاد في سبيل الحصول على إيراد الربا ، واطمئنانها إلى ضمانات القروض ، ولا تصدره في الكساد خوفًا من أن تذوب احتياطاتها ، وتعلن إفلاسها ، حتى ولو كان ذلك ضروريًا لإنعاش الاقتصاد .

هذه السياسة القائمة على دافع الربا ، من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسارعها ، حيث يزيد عن المرغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسع ، ويقل عن الحد المطلوب عند غاشية النكسة فيزيد من غاشية الانكماش .

ويقول جوهان فيليب : الفائدة المالية تدمر قيمة النقود ، وتنسف أي نظام نقدي ، طالما أنها تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها [١] .

إن هذا الأثر السيئ الذي تحدثه الفائدة ، له تأثير عكسي على الفرد والجماعة ، الأمر الذي يكون مردوده بالتالي على المؤسسات المالية والاقتصاد القومي ، فضلًا عن الضرر

(١) مشار إليه عند الأستاذ يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، (ص ٧٦ - ٨٢) .

الذي يلحقه بالأفراد ؛ إذ يقوم على فرضية أن النقود تلد نقودًا ، وليست بذاتها أداة للإنتاج ، ويحول بينها وبين وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيم .

ومن ناحية أخرى ، فإن الاعتماد الكلي على الفائدة من جانب المقرضين يؤدي إلى الإخلال بطرفي المعادلة ، بالانحياز لجانب المقرض على حساب المستهلك ؛ ومن ثم حرمان المجتمع من إسهامه في عملية التنمية وزيادة الإنتاج القومي ، وإيقاع الظلم وتكريس الاستغلال ، وإضفاء الشريعة عليه في النظام الاجتماعي .

ولعل الأزمة العالمية التي حلت بالنظام الرأسمالي المؤسس على الفائدة في أوائل الثلاثينات ، فيما يسمى في التاريخ الاقتصادي بظاهرة الكساد العالمي العظيم خير شاهد على ما نقول .

ولمواجهة هذا الكساد ، جاء كينز بنظريته العامة « في التوظف والفائدة والنقود » واقترح ضرورة ضخ كميات من النقود في التداول لزيادة القوة الشرائية ، ورفع الطلب الفعلي ، وتشجيع المنتجين على مقابلة هذه الزيادة في الطلب بزيادة الإنتاج ولكن طبع النقود بكميات متزايدة باستمرار من ناحية ، وارتفاع تكلفة الحصول عليها من قبل المنتجين ، وبالتالي الانخفاض النسبي في الإنتاج من ناحية أخرى أدَّيا في النهاية إلى تدهور في قيمة النقود ؛ ومن ثم وجود ظاهرة التضخم ، وكانت النتيجة النهائية في عصرنا الحاضر بسبب الفائدة أو الربا أن الاقتصاديات الربوية المتقدمة منها والمتخلفة ، تعيش مشكلة هيكلية مزدوجة تتمثل في تواجد ظاهرتي الكساد والتضخم معًا ، جنبًا إلى جنب ، أو ما يسمى بمشكلة الكساد التضخمي ، أو التضخم الركودي [1] .

وقد سلكت النظم الاقتصادية الغربية للتغلب على المشكلات الكامنة في النظام الرأسمالي المؤسس على الربا ، إلى تعظيم الفائدة ، والارتفاع بقيمتها إلى تأصيل هذه المشكلات ، وإلى تغلغلها في هذه النظم الاقتصادية ، وانتشارها كالسرطان دون كبح جماحها ، أو إمكانية السيطرة عليها ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مبالغ فيه في الأسعار ، دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إلى إنتاج أو جهد إنتاجي ، أو بعبارة أخرى إلى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج .

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي ، العمل المصرفي وصيغة المصرف ، برنامج تهيئة العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية ، (ص ١٥٥) .

وهكذا تعني الفائدة المرتفعة بالنسبة للاقتصاد القومي شيئًا غير الذي تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع ؛ فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعني الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود ، أي تدهور في قيمة النقود ، وتضخم يصاحبه رواج ، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين ، وعلى حد تعبير جوهان فيليب : الفائدة المالية تدمر قيمة النقود ، وتنسف أي نظام نقدي ، طالما أنها تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها (١) .

تبرز هذه المقولة المساوئ التي يتمخض عنها نظام الفائدة الذي هو عصب النظام الاقتصادي الرأسمالي ، فبعدما انهار النظام الشيوعي ، خلت الساحة له وحده ، في الوقت الذي يتلمس فيه النظام الاقتصادي الإسلامي خطواته الحثيثة على الاستحياء ، في ظل أوضاع غير مواتية ، بوسائله وخططه وأهدافه التي تشكل فلسفة ونظامًا متكاملًا في هذا الخصوص .

ولعل في الرفض الحاسم للربا من المنظور الإسلامي ، والأزمات المصاحبة للنظام الرأسمالي من ركود وتضخم وتعثر لعملية التنمية ، ما قد يفسح المجال للنظام الاقتصادي الإسلامي ليقوم بدوره المرجو في اقتصاديات الدول الإسلامية ، عن طريق تقديم البدائل والحلول الشرعية التي تسلم من العيوب والمساوئ الكامنة في النظام الرأسمالي ، المقترن بالفائدة ، ومنها - بالإضافة إلى ما سبق - حرمان المجتمع من اشتراك المرابين في النشاط الاقتصادي المنتج ، وارتفاع تكاليف الإنتاج وتكاليف المعيشة نتيجة هذه المكاسب الخبيثة ، الأمر الذي قد يترتب عليه منع النقود من القيام بوظيفتها وتخفيض السيولة النقدية وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للمجتمع « الطلب الفعلي » مما يؤدي إلى صعوبة تصريف المنتجات الاقتصادية (٢) .

وقد بيَّن جسل في كتابه : النظام الاقتصادي الطبيعي علاقة النقود بالفائدة وميز بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال ، موضحًا أن سعر الفائدة هو الذي يوقف معدل النمو الحقيقي لرأس المال (٣) .

* * *

(١) جوهان فيليب فراينهر فون بتمان ، كارثة الفائدة ، (ص ٣ - ٧) ، ترجمة : أحمد النجار .

(٢) د. عبد الحميد الغزالي ، العمل المصرفي وصيغة الفائدة ، مرجع سابق ، (ص ١٥٤) .

(٣) مشار إليه في كتاب فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

المَبْحَثُ الثَّانِي

قيمة القرض أو القوة الشرائية لمبلغ القرض

المطلب الأول : التنظير الفقهي في الوفاء بالقرض :

من البديهي القول بأن حاجة المقترض إلى القرض ، إنما تكون باعتبار ما يحصل عليه من مال ، وهذا المال لا يقصد به ذاته ، وإنما للغرض المستهدف منه ، من حيث قضاء حاجاته ، والحصول على منافعه منه ، وهذا كما يكون بالنسبة للأعيان المالية ، يكون بدرجة أكثر وضوحًا بالنسبة للنقود ، فمن الثابت في علم الاقتصاد أن النقود لا تطلب لذاتها ، إنما لما تمثله من قوة شرائية بالنسبة للسلع والخدمات المختلفة ؛ لأنها معيار تقويم الأشياء ، والوسيط في التعامل بين الناس [1] ، وهي مصطلح الثمنية ، الذي يحتكم إليه ، وينال رضاء الناس وقبولهم .

ولهذا السبب تشتد حاجة الناس إلى النقود ، وأشد ما تكون هذه الحاجة للمقترض الذي يطلب النقود لسد مطالبة الملحة ، ويرد القرض في غالب أحواله على النقود ، لذات المعنى السابق ؛ إذ القرض عقد تنتقل بمقتضاه ملكية مبلغ من النقود ، أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض شيئًا مثله في مقداره ونوعه وصفته .

وهذا الضابط هو المحدد لطبيعة الالتزام في عقد القرض ، فإنه التزام تعاقدي يدفع فيه

---

(١) وهذا ما يقرره الغزالي رحمه الله بقوله : فخلق الله الدنانير والدراهم ، حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة ، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد ، إذًا متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين ؛ إذ لا غرض في أعيانهما ، ولو كان في أعيانهما غرض ، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا ، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر ، فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما كمن ملك ثوبًا ، فإنه لا يملك إلا الثوب ، إحياء علوم الدين ، (٢٢١٩/١٢ ، ٢٢٢٠) .

المقرض القرض ، ويرد فيه المقترض مثل القرض ، وبما نص عليه في العقد من شروط وقيود وتعهدات تحكم العقد ، وتدور في نطاق الشرع ، وهو ما يعني أن الالتزام بالحق في القرض ، يعني بذاته نوعًا وقدرًا وصفة وأمدًا ، هذا ما يقتضيه أصل الشرع ، ونص العقد ومؤدى الاتفاق ، والقول بغير ذلك فيه افتيات على الحقائق ومخالفة لأصول التعامل الصحيح .

الوفاء بذات القرض أو مثله ، أصل فقهي وقانوني معتبر :

إن التزام المقترض بأن يرد ما اقترضه من مال أو مثله هو التزام قانوني ، فوق أنه أصل شرعي معتبر ، ومرد ذلك مبدأ العدالة ، الذي هو الغاية لكل نظام قانوني صحيح ، وهو المبدأ الجامع ، الذي تتفرع عنه سائر المسائل والفروع ، لتدور في فلكه ، وتخضع لمقرراته ، كما أن هذا الأصل يستند كذلك إلى إرادة الطرفين المعبر عنها في العقد ، والتي اكتسبت الصفة الشرعية بمجرد إبرام العقد .

هذه الحقيقة نطقت بها أصول الشرع في مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] ، وفي المبدأ القانوني المقرر : العقد شريعة المتعاقدين ، وهو ما يضفي على اتفاق الطرفين قدسية ، يتعين اتباعها ، والامتثال لما تفرضه من واجبات في هذا الصدد .

وقد قرر الفقه الإسلامي هذا الأصل ، بالنسبة لعقد القرض - وهو ما يعنينا - وتضمنته نصوصه ، ونجتزئ من هذه النصوص قول الدسوقي : واعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه ، وأن يرد عينه سواء كان مثليًا أو غير مثلي ، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل (١) ، ومفاد ذلك أن على المقترض أن يرد القرض إما بمثله أو بعينه ، في المال المثلي وفي المال القيمي لا فرق ، وأن رد المثل قائم وثابت ، حتى مع تغير قيمة القرض بالزيادة أو النقصان .

والرد بالمثل مؤسس على ضابط مطرد ، وهو أن القرض يصح في كل مال يملك بالبيع ، ويضبط بالوصف ؛ لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم ، فأما ما لا يضبط بالوصف بالجواهر وغيرها ، ففيه وجهان :

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٢٢٦/٣) .

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن القرض يقتضي رد المثل ، وما لا يضبط بالوصف لا مثل له .

والثاني : يجوز ؛ لأن ما لا مثل له ، يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها في القيمة [(١)] .

وإنما اشترط هذا الضابط لتتحقق المماثلة ، وتتساوى المعاوضة بين الأخذ والرد ، ويسهل الأداء على المقترض ، وتنتفي المنازعة بين الطرفين .

وهذا الاتجاه في الفقه ، ليس نظرًا فرديًا ، أو رأيًا فقهيًا قال به فقيه دون آخر ، بل إنه أصل متفق عليه ، كما يقول صاحب المغني : « ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافًا » ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من أسلف سلفًا ، مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله ، أن ذلك جائز ، وأن للمسلف أخذ ذلك ؛ ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله ، فكذا هنا » [(٢)] ، وبذلك يصيرالأداء بالمثل واجبًا على المقترض استنادًا على إجماع أهل العلم ، وأن على المقرض أن يأخذ هذا المثل كذلك ، على النحو الذي يرد فيه الغاصب والمتلف مال الغير ، فإنه يلزمه ضمان المثل .

وقد وجدنا ابن حزم يقرر ذلك وفيما نص عليه : « والقرض أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك ، تدفعه إليه ، ليرد عليك مثله ، إما حالًا في ذمته ، وإما إلى أجل مسمى ، هذا مجمع عليه [(٣)] ، قال تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وهذا القول يبين أنه يستوي في دفع مثل المال الالتزام الحالي ، والالتزام المؤجل ، وأن تشريع كتابة الدين إنما يكون للعلم به ، وبيان الأجل فيه ، وهو ما يتحدد فيه الالتزام بشكل يقيني لا خلاف حوله ، وهو دليل أيضًا على أن المدة الزمنية في القرض لا تغير من طبيعة الالتزام أو مقداره ؛ لأن المقترض يلتزم بالمسمى في العقد ، والمقرض يأخذه ؛ لأن هذا كل حقه الشرعي ، ليس له سواه .

وهذا الأصل ليس موجودًا فقط في الفقه الشرعي ، فقد وجدنا أن القانون الوضعي يسير في هذا الاتجاه ، فالأصل فيه هو أداء الالتزام بحسب المتفق عليه بين المتعاقدين ،

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، (٤٠١/١) . (٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٥٢/٤) .

(٣) المحلى ، (٧٧/٨) ، ويقول قدري باشا : القرض : هو أن يدفع شخص لآخر عينًا معلومة من الأعيان المثلية ، التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها ، مرشد الحيران ، (ص ٧٧٩) .

أو المنصوص عليه في العقد ، وتطبيقًا لذلك ، فإذا كان محل القرض نقودًا ، وجب أن تكون معينة تعيينًا يميزها عن غيرها من النقود الأخرى ، ويستلزم ذلك بيان نوعها ومقدارها ، مثل أن يلتزم المقترض بأن يدفع إلى الدائن ألف جنيه مصري ، أو مائة دولار أمريكي ، فإنه يبرأ من التزامه هذا بأداء المبلغ والنوع ، وبغض النظر عن ارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها ، وهو ما نصت المادة (١٣٤) من القانون المدني المصري : (إذا كان محل الالتزام نقودًا ، التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود ، أو لانخفاضها - وقت الوفاء - أي أثر) ، وهذا النص من الوضوح بمكان ، بحيث يسوغ معه القول : بأن أي ادعاء بما يغاير ذلك ، يكون باطلًا ، لا يعتد به قانونًا لمصادمته لصريح النص .

إذا ثبت ذلك ، فلا يجوز للمقترض أن ينقص من مبلغ القرض ؛ لأن فيه ظلمًا وانتهاكًا لنص الشرع والاتفاق في العقد ، كما لا يجوز للمقرض أن يطلب زيادة على مبلغ القرض ؛ لأنه التزام ما لا يلزم ، وأخذ لغير حق ، وهو غير جائز في الشرع ؛ ولذلك جاء النص في القرآن حاسمًا : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، وهو العدل والحق الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

تغير الأسعار وأثره على القرض :

من الحقائق الاقتصادية المشاهدة تغير الأسعار ، واختلافها من حال إلى حال ، فقد تكون أسعار السلع مرتفعة ، وقد تكون معتدلة ، وتارة تكون رخيصة ، وهذا يحدث باختلاف الزمان والمكان ، وتنوع الحاجات أو الرغبات ، وتغاير أنماط الحياة الاقتصادية في الإنتاج والاستهلاك أو العرض والطلب ، وهذا التغير يؤثر بدوره على النقود ؛ إذ النقود مستودع القيمة ، وما تتمتع به من قوة شرائية تتوقف على مستوى الأسعار ، فإن الزيادة في الأسعار تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود ، والعكس صحيح .

إن مما يؤكد هذه الحقيقة أن التعامل التجاري يعتمد في الشريعة على حرية المنافسة المشروعة ، التي تنأى عن الغبن والخداع والاحتكار ، وتقوم على التراضي بين أطراف المعاملة بدون تدخل من الغير ، وهو ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، فالتراض هو أساس التعامل ، حتى لو انطوى على بعض التجاوز في التقابل بين العوضين ، ولم يكن

تقدير السعر للسلعة مبنيًا على التعادل الدقيق ، وبناء عليه فإنه في التعامل الاقتصادي الإسلامي ، يقوم الشخص بمحاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص ، وبيعها بالغلاء ، أياما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر النامي يسمى ربحًا [1] ، ويحكم هذا التعامل تنظيم السوق ، وكمية السلع المعروضة ، وقدرة الأفراد المالية على الشراء ، وهذا هو بعينه ما يطلق عليه في علم الاقتصاد قانون العرض والطلب .

إن قانون العرض والطلب ، هو التنظيم الحاكم لحركة السوق الإسلامية ، ووفقًا له يجري التعامل ، على هذا دلت النصوص وانتظمت المعاملات ، ولا أدل على ذلك ، من أننا نجد النصوص تمنع التعامل خارج السوق ، خشية الغبن والاستغلال ؛ إذ الأسعار في السوق تكون واضحة معلومة ، يلتزم بها جميع المتعاملين ، وهذا هو حديث رسول الله ﷺ حدثنا موسى بن إسماعيل قال : قال عن عبد الله قال : كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي ﷺ أن نبتاعه حتى يبلغ السوق [2] ، فإذا كان السوق فإن لكل من أطراف التعامل الحرية في البيع والشراء ، وحق القبول أو الرفض .

وثمة إجراء آخر يضمن إعمال هذا القانون ، وهو أن الأصل في الإسلام النهي عن التسعير ، وترك الأسعار للعرض والطلب وحرية الأطراف المتعاملين ، وقد روي أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله ، ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ : « **إن الله هو القابض الباسط المسعر الرازق** » [3] ، فهذا توجيه صريح في بناء التعامل على الحرية والمنافسة المشروعة بين المتعاملين ، وتقنين لمبدأ العرض والطلب كتنظيم حاكم لحركة السوق ، والتعامل الاقتصادي الإسلامي .

ويظل هذا القانون حاكمًا للسوق ، منظمًا للتعامل فيه ، على نحو دائم ومستمر متى لم توجد أسباب طارئة ، أو ظروف حادثة ، تخالف المجرى العادي للأمور فإذا طرأت الأسباب ، اختل قانون العرض والطلب ، لكن هذا قد يكون إما لأسباب إلهية ، لا يد للخلق فيها ، وعندئذ يبقى قانون العرض والطلب ، هو الحاكم كما يقول ابن تيمية :

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، (ص ٣٥٥) . (٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٨٨/٥) .
(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٤٧/٥ ، ٢٤٨) ، والحديث رواه أبو يعلى في مسنده ، (٢٤٥/٥) .

« فإذا كان الناس يبيعون بسلعهم على الوجه المعروف ، من غير ظلمهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله وإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق »[1] ، يعني أن هذا السبب في اختلال الأسعار ؛ نظرًا لأنه سبب قدري ، لا يد للناس فيه ، فإن قانون العرض والطلب يستمر في تنظيم التعامل .

والأثر المترتب على تنظيم السوق الإسلامية ، بقانون العرض والطلب ، هو غلاء الأسعار في وقت ورخصها في آخر ، واعتدالها في ثالث ؛ إذ إن ذلك هو الانعكاس لآلية التعامل على أساس العرض والطلب ؛ لأنه يتوقف على القدر المعروض من السلعة ، ومدى الطلب عليها ، وهذا التغيير في الأسعار صعودًا وهبوطًا يتم في نطاق التعامل العادي في السوق ، حتى بغير الأسباب الطارئة ، لكن هذه التغيرات السعرية تكون في نطاق معتدل في الظروف الطارئة ، فإذا وجدت الأسباب والحوادث العارضة ، فإنها تتجاوز النطاق المعتدل ، ويكون التغير حادًّا بالزيادة أو النقصان ، بفعل هذه الأسباب المفاجئة ، والتطورات غير العادية ، ومهما كان الأمر ، فإن التغير في الأسعار لازمة من لوازم جهاز السوق ، وقانون العرض والطلب ، لا ينفصل عنها ، ولا تنفصل عنه ، والقول بغير ذلك مصادم لطبائع الأشياء والسنن الكونية لحركة التعامل بين الناس .

وهذا الأثر في تنظيم التعامل بنظام السوق ، واختلاف الأسعار فيه ، وما يستتبعه من حرص المتعامل ، على تجنب الخسارة ورغبته في الحصول على الربح ، مقصود للشارع الإسلامي ، لتداول الأموال ، واكتساب الناس الرزق ، ألا ترى مغزى النصوص ودلالتها في هذا السياق في قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ ﴾ [البقرة : ١٦] ، وقوله جل شأنه : ﴿ وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ [التوبة : ٢٤] .

فإن ذلك منشأه التعامل الجاري بين الناس ، ومترتب عليه ، ومن ثم وجب اعتبار هذه النتائج ، وصياغة الأحكام المنظمة لها ، في إطار عادل ومشروع ، يقوم على إيجاد التعادل بين حقوق المتعاملين وواجباتهم ، ووضع إطار متوازن للنظام برمته .

وما دام الأمر كذلك ، فإن الأثر المترتب على التغيرات في الأسعار ، بالرخص والغلاء ، هو اختلاف القوة الشرائية للنقود ، فتكون هذه القوة عالية في حالة الرخص ، وتكون منخفضة في حالة الغلاء ، ويسعى من بحوزته المال أن يحصل على السلعة

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ٢٥) .

بأرخص الأسعار ، وينشد من بيده السلعة أن يبيعها بأغلى الأسعار ، ولا بأس على أي منهما ، متى كان مسعاه الطريق المشروع بغير خداع ولا احتكار ولا تغرير .. إلخ ؛ إذ إن هذا مبنى التعامل الاقتصادي ، أن يشتري المرء من زاهد وأن يبيع إلى راغب ، والرسول ﷺ يقول : « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » [(١)] ، فبهذا تستمر حركة التعامل ويسد كل فرد حاجته ، ويزدهر دولاب الإنتاج .

وفيما يتعلق بحركة التعامل وفقًا لقانون العرض والطلب على النقود ، وهي محل القرض في الغالب ، خاصة في عصرنا ، فإن من الطبيعي أن تختلف العلاقة بين عرض النقود والمدخرات ، والطلب على النقود ، والتفضيل النقدي في الاقتصاد الإسلامي - حيث لا وجود لسعر الفائدة عن العلاقة بين عرض النقود والمدخرات ، والطلب على النقود في إطار سعر الفائدة - اختلافًا جذريًا [(٢)] ، وهذا يرجع في الأساس إلى اختلاف فلسفة النظام الإسلامي عن النظام الاقتصادي التقليدي .

المطلب الثاني : أسباب ارتفاع أو انخفاض قيمة القرض وعلاج ذلك :

متى طرأت تغيرات في الأسعار صعودًا أو هبوطًا ، فإن هذا يحدث أثره لا محالة على القرض ، يستوي في هذا أن يكون محل القرض مبلغًا من النقود أو سلعة من السلع ، ذلك أن الشيء المقترض إذا كان سلعة مثل المكيل والموزون أو الدابة أو السيارة ، فإن قيمته تختلف بحسب التقلبات السعرية في السوق ، بمقتضى قانون العرض والطلب ، فقد يكون سعر السيارة مثلًا وقت القرض (١٠) آلاف جنيه ، وعند ردها إلى المقرض يكون السعر (٧٠٠٠) مثلًا ، وفي هذه الحالة تكون قيمة الشيء المقرض قد انخفضت ، والعكس بالعكس ، ولا يثير القرض السلعي مشكلة في رده ؛ لأن المقترض يرده بذاته كأن يعيد السيارة أو الدابة المقترضة إلى المقرض ، أو يرد مثلها من المثليات الموجودة في السوق ، كما لو استهلك المكيل أو الموزون ، وانتفع به فإن عليه أن يرد مثله نوعًا وصفة وقدرًا ؛ إذ يسهل عليه ذلك .

فإذا كان محل القرض مبلغًا من النقود ، فإن التغير في الأسعار ، يؤثر إيجابًا أو سلبًا على قيمة القرض ، بالنظر إلى تغير القوة الشرائية للنقود ، التي هي مبلغ القرض ، بمعنى

---

(١) صحيح مسلم ، (١١٥٨/٣) .

(٢) د. دسوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ١٢٧) .

أن المقرض قد يعطي المقترض مبلغ ألف جنيه ، التي تكفي وقت القرض أن يشتري بها منزلًا صغيرًا ، لكن عند طول أجل القرض ، يكون هذا المبلغ غير كافٍ إلا لشراء نصف المنزل ، وفي هذا القرض تكون قيمة القرض قد انخفضت ، لانخفاض القوة الشرائية للنقود ، وقد يحدث عكس ذلك بأن يكون ذلك المبلغ يشتري ذلك المنزل وقت القرض ، وعند حلول أجل رده للمقرض يشتري منزلين ، وهنا يكون مبلغ القرض قد ارتفعت قيمته ، لارتفاع القوة الشرائية للنقود .

ويثير التغير في الأسعار والتغير التبعي له في القوة الشرائية للنقود ، مشكلة ملحة بالنسبة للمقرض الذي أعطى المقترض هذه النقود ، بقيمة معينة ، فردت له بقيمة أنقص منها ، وتبرز هذه المشكلة بوجه أخص ، في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ، الذي يتخذ من قانون العرض والطلب نظامًا يقوم عليه جهاز السوق فيه ، وما ينشأ عن ذلك من تقلب الأسعار صعودًا وهبوطًا ، ومع ملاحظة أن الأصل عدم التدخل بالتسعير ، وبالإضافة إلى ذلك وتلك الخاصية المميزة في القرض الإسلامي ، وهي القرض الحسن الذي يتجرد عن الفائدة ، والتي يقف منها الإسلام موقفًا حاسمًا ، الأمر الذي يعمق من إحساس المقرض بهذه المشكلة ، وهذا ما يجعل من المتعين البحث عن أسباب هذه المشكلة وإمكان التعامل معها ، على ضوء ذلك .

الأسباب الكامنة وراء اختلال قيمة النقود :

توجد العديد من الأسباب التي تقف خلف تدهور قيمة النقود ، وضعف قوتها الشرائية ، نذكر من بين هذه الأسباب التي ذكرها الفقهاء المسلمون :

١ - الاتجار في النقود ، واتخاذها سلعة من السلع يتعامل فيها بالبيع والشراء ، وما يترتب عليه من فقدانها لوظيفتها ، كوسيط في التعامل ، ومعيار التقويم ، ومخزن القيمة ، وهذا ما أشار إليه ابن القيم في قوله : « فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا ، فلا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع ، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوَّم هو بغيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ،

فتفسد معاملات الناس ، ويقع الضرر ... كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم ، حين اتخذت سلعة تعد للربح ، فعم الضرر وحصل الظلم ... ثم قال : فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلعًا ، تقصد لأعيانها ، فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول ، يختص بالنقود ، لا يتعدى إلى سائر الموزونات » (١) .

وهذا الكلام يحدد بدقة وظيفة النقود في المجتمع من كونها مصطلح الثمنية ، ووسيلة الحصول على السلع والخدمات ، كما يبين الخاصية المميزة لها ، في ثبات قيمتها ، والمحافظة على مركزها المالي ، ثم يبين الأثر السيئ للاتجار بها واتخاذها سلعة ، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها ، واهتزاز مركزها المالي ، وانهيار قوتها الشرائية ، وعندئذ لا تعدو أن تكون سلعة كغيرها من السلع الأخرى ، فتفقد وظيفتها وتضطرب المعاملات الاقتصادية ، لعدم وجود معيار الثمنية ، وضابط التعامل .

ومؤدى ذلك منع الاتجار في النقود ، تلافيًا للآثار السيئة ، الناشئة عن ذلك من تدهور قيمتها ، وما قد يحدث من تضخم أو كساد ، واضطراب المعاملات .

٢ - انتهاك القواعد المنظمة للسوق ، والتي لا بد من الالتزام بها من جانب المتعاملين ، لسلامة نظام السوق ، واستقرار التعامل فيه ، وقد أتى الإسلام بجملة من القواعد المنظمة للتعامل الاقتصادي ، والتي تشكل تعاليم اقتصادية غاية في الأهمية ، وتكمن أهميتها ، في أنه لا صلاح لنظام السوق ، وانتظام حركة التعامل بدونها ، وذلك من منطلق اقتصادي مصلحي ، فضلًا عن أنه ديني ، ومن هذه القواعد الواجبة الاتباع : حظر التعامل بالربا ، والغبن ، والغرر ، والاحتكار ، والغش ، فقد نهى الإسلام عن ذلك بنصوص واضحة ، فحرم الغبن في قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ - ٣] ، ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [الشعراء : ١٨١ - ١٨٣] .

وجاءت النصوص بتحريم الغرر ، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، (١٣٢/٢) ، وانظر أيضًا : ما قاله الغزالي في بداية هذا المبحث بالهامش .

الغرر لما فيه من عدم القدرة على التسليم ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، والمعاملات مبناها اليقين ، لا الاحتمال ، وقد حرمت النصوص الاحتكار في مثل قول الرسول ﷺ : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » ، وعن معقل بن يسار ، قال رسول الله ﷺ : « **من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم ، كان حقًا على الله ، أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** » ، والاحتكار من أكبر الآفات التي تضر بالأسواق ، فهي عامل هدم لها ، لما فيه من حبس السلعة ، وعدم تداولها ، انتظارًا لغلائها ، وهو ينطوي على التضييق على الناس ، والتحكم في الأسعار ، عن طريق التقليل من عرض السلعة ؛ لذلك جاء النهي عنه بأصرح العبارات .

كما حرم الإسلام الغش في قول الرسول ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » ، و « **المكر والخداع في النار** » ، وبذلك يكون الغش والخداع محرمين في كافة الصور والأشكال ، لما ينشأ عنهما من الإضرار لمن وقع فيه بالتعامل بأقل من السعر أو بأزيد منه ، أو بحصوله على الشيء معيبًا أو غير ذلك من المساوئ الناتجة عن الغش .

فإذا علمنا مدى تغلغل هذه المثالب في التعامل الاقتصادي المعاصر ، أدركنا مدى الاختلال في قيمة النقود ، وبالتالي الإضرار بمصالح المقرض في القرض ، والإشارة العابرة فيها الكفاية ؛ فالربا أس النظام الاقتصادي ، وعليه المعول في تنشيط حركة التعامل ، وقد تطورت المذاهب الاقتصادية في سعر الفائدة ، من كونها ثمن الانتظار ، إلى أن نادى بها « كينز » بأنها ثمن التضحية بالسيولة النقدية ، لا ثمن الانتظار .

وهو المفهوم الذي تعتنقه البنوك التقليدية ، وجعلها تنصرف عن المشاركة في الأرباح والخسائر ، إلى الاتجار في النقود والحصول على الفائدة ، من جراء الإقراض ، وقصر عملياتها المصرفية مقابل سعر الفائدة ، وهو ما يبعدها عن المخاطرة ، ويضمن لها الربح وما له من تأثيرات عكسية على عمليات الاستثمار في المجتمع ، والإضرار بالمقترضين ، الذين قد تعوزهم ظروفهم عن الوفاء بالفوائد المستحقة ، بسبب الإقراض .

ومن ناحية أخرى ، فلا يخفى حجم الاحتكارات ، التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن ، فقد صارت الشركات المتعددة الجنسية على سبيل المثال ، تمارس ألوانًا من الاحتكارات ، التي تحدث أسوأ الآثار على الاقتصاديات المعاصرة ، فهي لا تتحكم في اقتصاديات الأفراد ، بل في اقتصاديات الدول ، وتتلاعب بأسعار

المنتجات والسلع إلى الحد الذي يفرض الخضوع التام من الاقتصاديات ، التي بحاجة لهذه المنتجات ، للسياسات التي تمليها هذه المؤسسات أو الشركات ، ومعلوم مدى التقلبات في الأسعار التي تنشأ نتيجة هذه الاحتكارات الضخمة .

وعلى الجملة يمكن القول ، بأن هذه الآفات التي حرمتها الشريعة تحدث أبلغ الأضرار ، وتعصف بكيان الأسعار والنظام الاقتصادي بأكمله ، والأثر الواضح لهذه الأمراض الاقتصادية ، هي نشأة الكساد الاقتصادي ، والتضخم الاقتصادي أيضًا .

وبيان ذلك ، أن التعامل بهذه الأمراض له آثار سلبية ، تتمثل في انصراف رجال الأعمال عن الإسهام في المشروعات التنموية ، وتجميد مدخراتهم النقدية في البنوك للمتاجرة بها ، فينتج عن ذلك ظهور بطالة سببها انكماش السوق الصناعية بانكماش الإنفاق عليها للمتاجرة بالنقد نفسه وصرفه عن وظيفته الأساسية : تقييم السلع وواسطة التبادل ، وبجانب ذلك فإنها تعتبر عاملًا من عوامل التضخم ، فإن التضخم معناه ظهور سوق نقدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة من سلع وخدمات [1] .

فإنه مع تكدس الثروات في يد فئة قليلة من الناس ، الذين يعتمدون في جمع ثروتهم على هذه السياسات الخاطئة ولا يقدمون على أعمال إنتاجية حقيقية كمسلك البنوك ، ينتج غلاء الأسعار والتقلبات الحادة فيها .

ونخلص من ذلك أن المعاملات الاقتصادية والمصرفية في شكلها الحالي ، وفي النظام الذي يحكمها تؤدي إلى اختلال الأسعار ، واضطراب سوق التعامل ، وما ينشأ عن ذلك من تضخم وانكماش هو نتيجة حتمية لتفشي هذه الآفات الاقتصادية الكامنة في أعمال النظام الذي يسيطر على سوق التعامل الداخلي والخارجي على السواء ، وأنه لا مناص من أجل استعادة التوازن السوقي ، والاستقرار الاقتصادي ، وانضباط الأسعار في إطار العرض والطلب - من وجهة النظر الإسلامية - أن يمتنع المتعاملون عن هذه المثالب الهدامة وأن تخلو المعاملات من الربا والاتجار بالنقد والاحتكار والغرر والغش ... إلخ من الأمراض الاقتصادية ، وعندئذ يعود الاستقرار في الأسعار ، وتنتظم حركة السوق ، ويحصل كل متعامل على قيمة النقود الحقيقية .

---

(١) عبد الله بن منيع ، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار ، بحث غير منشور (ص ١٥ ، ١٦) .

ولا يشكو المقرِض من هبوط قيمة العملة وانخفاض قوتها الشرائية في وقت الأداء مقارنة بوقت القرض ، وينطبق ذلك أيضًا على المال المثلي المقرض إذا ما رخص سعره وقت سداد الدين عنه وقت الإقراض .

٣ - المحافظة على قيمة العملة وحمايتها من التدهور ، وانخفاض سعرها ؛ إذ إنها معيار التقويم وقيمتها تمثل القوة الاقتصادية ، وانخفاضها يعني ضعف الاقتصاد ، وانهيارها يعني انهيار النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية ، لذلك كان على المسلمين جميعًا ؛ الفرد والدولة أن يتخذوا كل الوسائل لدعم المركز المالي للعملة الإسلامية ببذل الجهد والعمل واتخاذ كل الخطوات في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والتقنية ؛ لإحداث التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، فإذا تحقق ذلك بلغت العملة أقصى قوتها وارتفعت قوتها الشرائية ، ومن ثم يتخلص الاقتصاد الإسلامي من تقلبات الأسعار وانخفاض قيمة العملة ، وبالتالي يتحقق ثبات أسعار السلع واستقرار المركز المالي والاقتصادي للمقرض والمقترض وللمتعاملين جميعًا .

وإذا كان الأفراد مسؤولين بجهودهم وسلوكياتهم عن المحافظة على قيمة العملة وثبات سعرها ودعم مركزها ، فإن الدولة الإسلامية والحاكم مسؤول بالدرجة الأولى عن تقرير السياسات النقدية الكفيلة بالحفاظ على العملة ، وحمايتها من التقلبات وبلوغها معدلات عالية في الارتفاع .

ففي الحديث أن النبي ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ، وقد أشار الشوكاني إلى شيء من ذلك بقوله : فائدة ، قال في البحر : مسألة الإمام يحيى : لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان : يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه ، الثاني : يلزم قيمته إذًا لكساده كالعرض . انتهى ، قال في المنار : وكذلك لو صار كذلك - يعني النقد - لعارض آخر ، وكثيرًا ما وقع هذا في زماننا لإفساد الضربة ، لإهمال الولاة النظر في المصالح ، والأشهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف [(١)] .

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٣٦) ، ويقول ابن خلدون : فإذا احتجب السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية ، وانقطع أيضًا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق مما سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق ، وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل ذلك ؛ لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتماد والمعاملات ونفاق الأسواق ، وطلب الناس للفوائد والأرباح ، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان =

والمعنى الذي يؤخذ من هذه المقولة : هو أن السياسة النقدية المالية للولاة والحكام لها الأثر الأكبر في رواج قيمة العملة وتقوية مركزها ، وإن كساد العملة يرجع في الغالب إلى إهمال الولاة والحكام النظر في المصالح المالية والاقتصادية والنقدية للدولة ، وأن عليهم في هذا الموضوع رسم السياسات المقوية للعملة واتخاذ الاحتياطات الواقية من انخفاض قيمتها أو تدهور قوتها الشرائية ، ومن وجه آخر فإن الفقه استنادًا إلى الحديث يذهب إلى النهي عن كسر سكة المسلمين ، والتأثير على رواج العملة وإضعاف الثقة فيها لما في ذلك من الإضرار بهم ، وتعطيل تعاملهم أو الحد منه لما فيه من الإفساد الكثير الذي ينشأ عنه تعذر قضاء حوائجهم ، واضطراب الأحوال المالية ، وفقدان الاستقرار في الأسعار ، بل وفقدان الثقة في العملة ذاتها ، وهو إضرار بالنقود أيما إضرار وبالتبعية إضرار بعملة القرض .

* * *

= حينئذ بقلة الخراج ... ثم يقول : وأيضًا فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم ، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية ، سنة الله في عباده ، مقدمة ابن خلدون ، (ص ٢٥٦) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الأسعار القياسية

إن مشكلة انخفاض قيمة النقود المقرضة هي مشكلة قائمة بالفعل إما بسبب عدم الالتزام بالمقررات الشرعية المنظمة للنقد والسوق ، وإما بسبب نشوء ظروف قدرية مفاجئة وحوادث عارضة لا يملك أحد من أطراف الالتزام في القرض دفعها ، تؤدي إلى تدهور قيمة النقود ، وإما بسبب سلوك خاطئ من جانب المقترض الملتزم بالوفاء بالنقد الذي حل أجل سداد التزامه في ظل ثبات قيمة النقود ، إلا أنه لم يوف بالتزامه بإرادته المحضة فترتب على ذلك انخفاض قيمة النقود .

وأخيرًا فقد تثور هذه المشكلة بالنسبة للمودعين الذين يودعون أموالهم في البنوك للمحافظة عليها دون مشاركة في الربح بالاستثمار فإنهم قد يجدون عند سحب أموالهم نقص قيمتها بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود .

ويلاحظ أن هذه الأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وهي تلك الأسباب التي يكون أثرها عامًا ، بأن تؤدي إلى تدهور قيمة النقود ، ولا يكون أثرها قاصرًا على الإقراض ، كما يكون السبب المنشئ لها عامًا ، بمعنى أنه ليس نتيجة لسلوك فردي أو شخصي أو لأنه بسبب قدري قهري لا إرادي ، ومثال ذلك حالة عدم الالتزام بالمقررات الإسلامية الخاصة بالنقد والسوق الاقتصادي وحالة الظروف القاهرة أو القدرية .

وقد تكون هذه الأسباب خاصة : وهي تلك الأسباب التي يكون الأصل المنشئ لها واقعة خاصة أو تصرفًا فرديًا ، والتي يكون أثرها قاصرًا على حالات الإقراض دون سواها ؛ مثل حالة السلوك الخاطئ من جانب المقترض ، والحالة المتعلقة بالمودعين لغرض الإيداع والحفظ .

ومن جانب آخر ، فإنه يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب إرادية وهي الأسباب التي يكون مردها إرادة أحد أطراف الالتزام ، أو إرادة المتعاملين في النقود بوجه عام ، وذلك مثل : حالة عدم الالتزام بقواعد النقد والسوق ، وحالة السلوك الخاطئ من جانب المدين .

وقد يكون السبب غير إرادي : وهو ذلك السبب الذي لا يكون منشؤه الإرادة بوجه عام أو إرادة صاحب الحق الملتزم به ، مثل حالة الظروف القهرية الطارئة وحالة المودع أمواله في البنك للحفظ والإيداع .

ولا شك أن وجود المشكلة بهذا الحجم ، وبذلك الاتساع ، وكونها تتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشرع ، وهو حفظ المال الذي يعارضه تدهور قيمة النقود أو انهيارها يجعل للشرع موقفًا بإزائها يحقق العدالة لأطراف الالتزام في عقد القرض .

إشكالية تغير الأسعار من منظور شرعي واقتصادي :

يثير انخفاض قيمة النقود ، وضعف القوة الشرائية لها إشكالية استخدام الوسائل المناسبة لعلاج هذا الوضع ؛ إذ ينتج عن ذلك اختلال في القوة الشرائية لمبلغ القرض ، وبخاصة في وقت التضخم وجنون الأسعار ، وما يترتب عليه من تأرجح كفة الميزان لصالح المقترض الذي أتاحت له الظروف وقوى السوق أقصى انتفاع ممكن للنقود ، في ذات الوقت الذي تكالبت فيه الظروف على المقرض ؛ لتؤثر على توازن قوى العرض والطلب ، فلا يتمكن معها من الاستفادة من مبلغ القرض على نحو ما حصل عليه المقترض ، وبمعنى آخر لا يسترد المقرض ماله من المقترض بنفس قيمته ، حيث لا يستطيع به شراء السلع أو الحصول على الخدمات بذات المبلغ وقت القرض ، وإنما يحتاج إلى نقود أكثر لتعويض الزيادة التي طرأت على أسعار هذه السلع والخدمات ، وهو ما يبرز الحاجة إلى البحث عن حلول فعالة لمواجهة هذه المشكلة .

إن أهمية تقديم العلاج العادل في هذا الخصوص تكمن بوجه خاص بالنسبة للقرض الحسن ؛ لأنه القرض الذي يقدمه صاحبه دون منٍّ ولا أذى ، ولا ينتظر فيه الفائدة التي تتأسس عليها القروض الرأسمالية ، ذلك أن الفائدة تغطي - وزيادة - نقص قيمة النقود ، أو ما يعرف بالتآكل النقدي ؛ إذ إن سعر الفائدة يتحدد على أساس ثلاثة عناصر ، الأول : أجرة النقود المقترضة ، والثاني : مقابل نقص قيمة النقود نتيجة لعوامل التضخم ، والثالث : مقابل مخاطر عدم السداد ، كما أنه من ناحية أخرى لا تثور المشكلة في حالة التمويل بالمشاركة في الأرباح ؛ فالربح المتوقع يغطي مخاطر انخفاض قيمة النقود (١) .

---

(١) د. عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، (ص ٨١) .

وبالنظر إلى أن التضخم أصبح سمة للنظام الاقتصادي الغربي ، فقد بذلت الجهود لإيجاد الحلول للتغلب على التضخم ، ويبدو أن مآل هذه الحلول كان الإخفاق ؛ لذلك فقد تركزت الحلول صوب التقليل من أثره ومحاولة كبح جماحه ، ومن هذه الحلول استخدام بنود الربط بالقوة الشرائية .

ويرجع استخدام هذه الطريقة إلى وقت مبكر في عام (١٧٠٧م) ، عندما حاول ثري من كمبردج يدعى « وليم فليتوود » حساب تغير الأسعار لفترة ستمائة سنة مقبلة لمعرفة الدخل الذي سيتاح لحاملي اللقب من بعده الحصول عليه ، كما أشار أحد الاقتصاديين الإنجليز إلى بنود الربط بعد مائة عام من ذلك التاريخ ، وفي عام (١٨٨٦م) بحثت النظرية بتفصيل كبير ، وأوصى بها في حماس الاقتصادي البريطاني المشهور « الفريد مارشال » .

ثم إن الاقتصادي الأمريكي الكبير « ارفنج فيشر » لم يحبذ الربط بالقوة الشرائية ، بل أقنع شركة صناعية عاون على إنشائها لإصدار صكوك ذات قوة شرائية في عام (١٩٢٥ م) ، ولقد توسعت البرازيل في السنين الأخيرة في تطبيق هذه النظرية بدرجة لم يوص بها في الولايات المتحدة [١] .

وقد أسفرت هذه النظرية عن مساوئ في التطبيق ، ولم تنجح في تحقيق هدفها في التخلص من العيوب الناشئة عن التضخم ، وإذا كانت قد نجحت جزئيًا في التخفيف من بعض التشويهات التوزيعية والتخصيصية المرتبطة بالتضخم ، فإن الملاحظ أن التشويهات التي صاحبت الربط بجدول الأسعار لا تقل سوءًا عن تلك التي قامت بتخفيفها [٢] .

ونتيجة لذلك ، فقد نبه تقرير المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية على خطورة اللجوء إلى طريقة الربط بجدول الأسعار سالفة الذكر ، وحذر من اللجوء إليها ، فقد نص في تقريره على ما يلي : « لا نشارك في الرأي السائد بين بعض رجال الاقتصاد ، والقائل : إن ربط القيمة بتغير الأسعار ، ينطوي على اتجاه مفيد حيال معالجة مشكلة الأسعار السريعة الارتفاع ، وعلى العكس فإن هذا الربط هو وسيلة لتخفيف بعض

---

(١) ملتون فريدمان ، دراسات وقضايا اقتصادية ، (١٩٧٥م) ، (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) روبرت بيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار ، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة « التنمية العالمية » سبتمبر (١٩٨٠م) ، (ص ٦٨٥ - ٦٩٢) .

التشويهات الناجمة عن هذه المشكلة ، ولن تزول هذه التشويهات إلا بانتهاء التضخم ، والعودة لمبادئ أعمال المصارف التجارية السليمة والسماح للعمل بطريقة منظمة [1] .

وقد يكون علاج التضخم عن طريق تدخل الدولة في تحديد مسار الأسعار والحد من ارتفاعها المتواصل والمتتالي ، ويؤدي ذلك إلى تقييد التضخم وكبته ، وهذا الاتجاه له مساوئه ، منها أن وضع حدودًا عليا للأسعار سيؤدي إلى زيادة في الطلب يعجز العرض عن الوفاء به مما يؤدي إلى ظهور السوق السوداء ، وعدم عدالة توزيع السلع بين الأفراد ، كما أنه يتسبب في انحراف قوى السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في تحقيق الإشباع الأمثل لاحتياجات المجتمع .

وإذا أرادت الدولة التدخل في توزيع المعروض من السلع بالبطاقات أو غيرها من الوسائل ، فإنه قد يصحب ذلك مشاكل كثيرة وتتحمل الدولة بأعباء وتكاليف كثيرة ، وقد لا ينجح النظام في تحقيق عدالة التوزيع لاختلاف الرغبات والأذواق [2] .

ومن ثم فإن هذه المحاولات لإيجاد الحلول الناجمة للحد من التضخم ، والحفاظ على قيمة النقود ، يكون مصيرها الإخفاق أو عدم التوفيق .

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من ربط القروض بتغيرات الأسعار :

إن محاولة استجلاء موقف الفقهاء المسلمين ، من انخفاض قيمة القرض وأثر ذلك على المقرض ، وما ينتج عن ذلك من الإضرار به ، وطرح مسألة ربط القروض بمستوى التغير في الأسعار ؛ لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض ؛ للوصول إلى تعادل بين قيمة القرض عند الإقراض ، وقيمته عند أدائه ، هذه المحاولة ينبغي أن تنطلق من التعرف على توجهات النصوص ، وطبيعة الحالات المعروضة ، واتجاه الفقهاء في هذه المسألة .

أولًا : توجهات النصوص :

وردت عدة نصوص متعلقة بالدين ، نسوق منها حديث الرسول ﷺ : « **كل قرض جر منفعة فهو ربا** » ، وهو ظاهر في عدم حصول المقرض على أي نفع ، بسبب القرض ، وأن استفادته من القرض بأي طريق مشروع في العقد يعد من الربا أو من شبهة الربا ،

---

(١) المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية ، التقارير الاقتصادية ، (١٩٧٤م) ، (ص ١٠) مشار إليه عند يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، (ص ٤١١ ، ٤١٢) .

(٢) د. محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ٣٠٥) .

وما روي عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان لي على رسول الله ﷺ حق ، فقضاني وزادني » ، وقوله : « **خياركم أحسنكم قضاء** » ، وفيه توجيه على أن المقترض مطلوب منه حسن القضاء ، وأن من حسن قضاء القرض الزيادة فيه ، من غير شرط في العقد ، وبمحض إرادة المقترض .

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رجلًا أصيب في ثمار ابتاعها ، فقال رسول الله ﷺ : « **تصدقوا عليه** »(١) ، فلم يف بما عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « **خذوا ما وجدتم ، ليس لكم إلا ذلك** » ، فيه دليل على أن المدين الذي أصابته جائحة أو فاقة ، يدفع ما يقدر عليه من دينه ، ولا يكلف فوق طاقته ؛ لأنه لا يدله في ذلك ؛ فالجائحة تكون بسبب قهري أو سماوي .

قول الرسول ﷺ : « **ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته** » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان ، وصححه عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : قال وكيع : « عرضه شكايته وعقوبته حبسه » ، فيه دليل على أن مماطلة المدين المليء ظلم يجيز معاقبته بشكايته وبحبسه ؛ بل ويجوز معاقبته ماليًا على سبيل التعزيز ، وهو ما حكاه ابن تيمية ، بقوله : والتعزيز بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع عنه ، والشافعي في قول ، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل : إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ومثل : أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ... ومثل : تضعيفه ﷺ على الغرم على من سرق من حرز ، ومثل : ما روي من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير ، ومثل : أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل : أخذ شطر مال مانع الزكاة ..

إلى أن قال : وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائر هذا متعددة ، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك على أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ، ومن قال مطلقًا من أي مذهب كان ، فقد قال قولًا بلا دليل .

---

(١) صحيح مسلم ، (١١٩١/٣) ، سنن أبي داود ، (٢٧٦/٣) ، سنن ابن ماجه ، (٧٨٩/٢) ، سنن الرمذي ، (٤٤/٣) ، سنن النسائي ، (٢٦٥/٧) .

ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدون ، وأكابر أصحابه بذلك بعد موته ، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ [1] .

ودلالة هذه النصوص في موضوع القرض ومغزاها ، يتضح في الآتي :

عدم الحصول على نفع مشروط ، بطريق من الطرق من جراء القرض ، لكونه مندرج في شبهة الربا .

حسن القضاء من جانب المقترض ، ويتأتى ذلك بسداد القرض عند حلول أجله من غير تأخير ، وبالزيادة في القرض برغبة خالصة من المقترض ، بمنح المقرض هذه الزيادة .

الأخذ في الاعتبار الظروف القاهرة ، التي لا يد للمقترض فيها ، بعدم مساءلته عن الآثار المترتبة عليها ، حتى لو أدى ذلك إلى عدم الوفاء بمقدار القرض كاملًا .

جواز معاقبة المقترض أو المدين ، الذي لم يقم بسداد دينه عند طوله مع يساره وقدرته على ذلك .

وهذه النصوص تقرر المبادئ العامة الحاكمة للقرض في الابتعاد عن الربا وشبهته ، وتعالج الحالات الطارئة أو المفاجئة ، وتقف بحزم أمام وجوب رد القرض إلى المقرض ، في موعده المتفق عليه ، وأن التأخير من غير عذر يستوجب المسؤولية والعقاب ، وهي بذلك تعطي مكنة وصلاحية للقاضي ، للتعامل مع مسألة ربط القروض بتغيرات الأسعار .

ثانيا : طبيعة الحالات المعروضة :

تتنوع الحالات المتعلقة بالإقراض ، ولا تتخذ نمطًا واحدًا يعم كل حالات الإقراض ، بشأن انخفاض قيمة النقود ، وضعف قوتها الشرائية ، الأمر الذي يشير إلى مسألة تعديل الالتزام النقدي للمقترض لمراعاة التغير في قيمة النقود ، أو أن يقاس الالتزام النقدي للمقترض برقم قياس للأسعار ، خلال فترة الالتزام بالقرض ، وفي هذا الموضع فإننا نعرض للحالات الخاصة ، التي تشكل خروجًا على الأصل العام ، في النظر الفقهي عن المجرى العادي للأمور :

١ - ألا يقوم المقترض أو المدين بالوفاء بالقرض الذي حل أجله ، وهو قادر على الوفاء به ، بأن كان مليئًا أو غنيًا ، فترتب على ذلك انخفاض قيمة القرض وهبوط قيمة النقود [2] الممثلة لرأس مال القرض ، وننبه إلى أن هذه الحالة تصدق على مماطلة المقترض ، وإبدائه

(١) الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، (ص ٥٩ ، ٦٠) .

(٢) عبد الله بن سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، (ص ٦) .

الأعذار الكاذبة ؛ لتنصله من الوفاء بالدين ، أو بادعائه الإعسار كذبًا ، وطلبه النظر إلى ميسرة وإخفاء ماله بوسيلة التواطؤ أو غيرها ، وهنا نكون بصدد سلوك خاطئ من المقترض ، يترتب عليه الإضرار بالمقرض الذي نفذ التزامه في الإقراض والمطالبة بطريقة شرعية ، مثل أن يكون مبلغ القرض (٥٠٠) جنيه ، تعادل (٣٠٠) دولار أمريكي وقت الإقراض ، وعندما حل أجل السداد كانت قيمة (٥٠٠) جنيه ، تعادل (٣٠٠) دولارًا فلما تأخر في الوفاء بدون عذر هبطت القيمة فصارت الـ (٥٠٠) جنيه تعادل (٢٥٠) دولارًا، فعندئذ يلتزم المقترض بدفع قيمة القرض ، وقت سداده ، بما يعادل (٣٠٠) دولارًا ؛ لأنه يعد من المخاطبين بحديث الرسول ﷺ : « **ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته** » .

والأليق أن توقع عليه عقوبة مالية تعادل مقدار النقص الذي حدث في مبلغ القرض ؛ لأن إلزامه بالنقص يجبر الضرر الذي حل بالمقرض ؛ ولأن الجزاء من جنس العمل ، فيعاقب به .

٢ – أن يكون المقترض مصرفًا ، أودع فيه المودع مبلغًا من النقود بغرض الحفظ والإيداع ، لا بغرض الاستثمار ، فقام المصرف بالتصرف في المال بالاستثمار فيه أو بمشاركة الغير بإقراضه إياه ، فطالب المقرض بقرضه ، فتباطأ المصرف عن الدفع مدة ، تغيرت فيها قيمة النقود ، وهبطت قوتها الشرائية ، فيتحمل المصرف قيمة النقود وقت الطلب ؛ لأنه مخطئ في تصرفه ؛ لأن مهمته هي حفظ المبلغ لاستثماره ، فيعتبر متعديًا ، والمتعدي يضمن بمقدار ما تعدى ، وهو في هذا الموضع ، مقدار المال الذي نقص على المقرض أو المودع ، وسند ذلك قول الرسول ﷺ : « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** » ، يقول الشيرازي : وكذلك إن طالبه المودع برد الوديعة ، فأخر من غير عذر ضمن ؛ لأنه مفرط [1] .

وينطبق ذلك على حالة ما إذا أقرض المصرف الشخص المليء واشترط عليه أن يرد له قرضه ، في وقت محدد فتأخر في الوفاء لأي سبب فتغيرت الأسعار ، وهبطت قيمة

القرض ، فإنه يضمن بقدر النقص في قيمة مبلغ القرض ، ويدفع القيمة الحقيقية لمبلغ القرض في الوقت المتفق على الوفاء فيه ، وسند هذه الحالة القياس على حالة المماطلة [2] ، وحالة الضمان لمن أودع لديه المال ، وبالتخريج عليها ؛ لأنه كما ضمن المصرف لأنه

---

(١) المهذب ، (٤٧٦/١) انظر : ضمان العقد أو المسؤولية العقدية للمؤلف (ص ٤٢) .

(٢) للوقوف على آراء الفقه الإسلامي في المماطلة ، انظر : بحث : « حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي » في هذا الجزء من الموسوعة .

تعدي ، فإن العميل المقترض للمصرف ، يضمن كذلك ؛ لأنه تعدي ؛ ولأن أموال المصرف هي في الحقيقة أموال المودعين .

٣ - أن يكون الالتزام بدين نقدي من عملة ورقية معينة ، ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية ، انخفاضًا فاحشًا ، ولم يحل أجل سدادها [١] ، بحيث صار مبلغ القرض من هذه العملة ضئيلًا للغاية مثل الجنيه السوداني ، كأن يقرض شخص آخر عشرة آلاف جنيه سوداني ، فتنهار قيمة الجنيه ، بحيث تصير قوته الشرائية بعد مضي الأجل وحلول موعد السداد ، في أدنى معدلاتها ، بأن تكون بقيمة ألف جنيه وقت الإقراض ؛ ففي هذه الحالة يكون الجنيه في حكم السكة المنقطعة ، وهذا بعض ما ذهب إليه الفقه ، في حكم هذه المسألة ، وهو يذهب إلى أن المقترض أو المدين يدفع للمقرض أو الدائن صاحب الحق القيمة ، ولا يجبر المقرض أو الدائن على قبول دينه أو حقه ناقصًا .

فقد ذكر الشيخ عبد اللّٰه أبابطين ، عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، بعد أن ذكر أن الدائن يرجع على مدينه ، بقيمة ما عليه من دين نقدي ، إذا أبطل السلطان التعامل به ، أما إذا زادت قيمته أو نقصت ، فليس له إلا ما في ذمة مدينه ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال الأثرم : سمعت أبا عبد اللّٰه ، يسأل عن رجل ، له على رجل دراهم مكسرة ، فسقطت المكسرة أو الفلوس ، قال : يكون عليه قيمتها من الذهب .

وقد نص في النقص على أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها فالواجب القيمة ، فيخرج من سائر المتلفات ، وكذلك في الغصب والقرض ، فإنه معلوم ، أنه ليس المراد عين الشيء المعين ، فإنه ليس هو المستحق ، وإنما المراد عين النوع ، والأنواع لا يقل عينها ، إلا بنقصان قيمتها ، فإذا أقرضته أو أعطيته طعامًا ، فنقصت قيمته فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصًا ، فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن المالين يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة ، فلا تماثل فعيب الدين إفلاس المدين ، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص [٢] .

وقال مفلح في الفروع : وقيل إن رخصت فله القيمة كالمكان [٣] .

---

(١) عبد اللّٰه بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، (ص ٩ ، ١٠) .

(٢) الدرر السنية ، (٥/١١٠ ، ١١١) .

(٣) الفروع ، (٤/٢ ، ٣) .

وبموجب هذه الآراء وغيرها مما ورد في الفقه ، يمكن القول بأن هذا الانهيار الذي حل بالعملة المقرض بها ، قد أصاب المقرض بالفاقة ، وأضاع عليه ماله الذي أقرضه ، والسبب فيما نزل به هو القرض ، الذي أراد به الإرفاق والإحسان ، فلا يكون جزاؤه الإفقار ؛ ولذلك نرجع إلى قيمة القرض ، فما يعادل مبلغ القرض ألزمنا به المقترض الذي انتفع بالقرض ، فيدفع ما أوجبه العقد ، وقيمة المال ، وهو من العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

لكن ما هو معيار النقص أو الانخفاض في القيمة ، الذي يستوجب الوفاء بالقيمة من المقترض ، ويجعلنا إزاء هذه الحالة ، يمكن قياس ذلك على حالة الجوائح ؛ لأنها أصل يرجع إليه في هذه الباب ، والمقدار الذي تجب فيه الجائحة هو الثلث ، وكون الثلث فرقًا بين القليل والكثير [1] ، هو نص في التوصية في قوله عليه الصلاة والسلام : « **الثلث والثلث كثير** » . ويعني هذا : أن الانخفاض في قيمة القرض ، نتيجة تغير الأسعار ، إذا بلغ الثلث أو أكثر ، فيعد هذا نقصًا فاحشًا في العملة ، يبرر استحقاق قيمة مبلغ القرض ، وليس مثله وقت حلول أجل الوفاء به ، أما إذا نقص عن الثلث ، فلا يعتبر بالنقص المستوجب لاستحقاق القيمة ، وهو يستند إلى أصل شرعي ؛ إذ المقدرات لا تعرف إلا بالسماع .

اتجاه الفقه في ربط القروض بتغير الأسعار :

يتجه الفقه الإسلامي كقاعدة عامة ، إلى رفض ربط القروض بتغير الأسعار ، ويذهب إلى أن القرض يرد بمثله في جنسه ونوعه وقدره وأجله ؛ إذ إن هذا هو مؤدى دلالات النصوص في القرض ؛ لأنه من قبيل العقود الربوية ؛ فالمحل فيه من المثليات ؛ ولأن هذا هو العدل ، الذي يعني التماثل والتساوي بين الحق الواجب في القرض ؛ ولأن ذلك يتفق مع طبيعة القرض في كونه عقد إرفاق بالمقترض ؛ ولأن شرط النفع في القرض للمقرض محظور بوجه عام ، ولنستعرض آراء الفقهاء لنقف على وجه الحق في المسألة المطروحة .

يقول ابن عابدين : من استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي ، فكسدت فعليه مثلها كاسدة ، ولا يغرم قيمتها ، وكذا كل ما يكال ويوزن ، لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٤٢/٢) .

بغلائه ورخصه ، ذكره في المبسوط من غير خلاف ، وجعله في البزازية وغيرها قول الإمام ، وعند الثاني : عليه قيمتها يوم القبض ، حاصله أن الصاحبين اتفقا على وجود رد القيمة دون المثل ؛ لأنه لما بطل وصف الثمنية بالكساد ، تعذر رد عينها كما قبضها ، فيجب رد قيمتها ، وظاهر الهداية اختيار قولهما ، فتح ثم إنهما اختلفا في وقت الضمان ، قال في صرف الفتح : وأصله اختلافهما ، فيمن غصب مثليًا فانقطع ، فعند أبي يوسف تجب قيمته يوم الغصب ، وعند محمد يوم القضاء ، وقولها أنظر للمقرض من قول الإمام ؛ لأن في رد المثل إضرارًا به ، ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضًا ؛ لأن قيمته يوم القرض أكثر من يوم الانقطاع وهو أيسر أيضًا ، فإن ضبط وقت الانقطاع عسر ا.هـ ، ولم يذكر حكم الغلاء والرخص [1] .

وتأسيسًا على هذا القول ، يذهب الفقه الحنفي ، إلى أن القرض يرد بمثله ؛ إذ إن القرض يكون في المثلي ، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك كما ذكرناه من قبل والمسألة المعروضة هي الحكم في حالة الكساد ، وهو ترك التعامل بالفلوس ونحوها والرخص والغلاء وغيره ، وهي المسألة المطروحة ؛ لأن تغير الأسعار يكون بالرخص والغلاء أو الزيادة والنقصان ، وليس المقصود الكساد ؛ إذ الكساد يدخل في حكم الحالات الخاصة ، الخارجة على القاعدة العامة ، فالكساد هنا كحالة السكة المنقطعة ، وهي التي أخذنا فيها بدفع القيمة ، كما يقول الصاحبان ، رعاية لحق المقرض ، والأفضل للمقرض تقدير القيمة يوم القرض ؛ لأن القيمة يوم القرض أكثر من يوم الانقطاع .

ومبنى ذلك أن الأصل في رد القرض هو المثل ، ولا عبرة بانخفاض قيمته أو ضعف قوته الشرائية .

يذهب الدسوقي إلى أن القرض يرد مثله ، ونص عبارته : والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض ، فإن كان له أجل مضروب أو معتاد ، لزمه رده إذا انقضى ذلك الأجل ، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله ، فإن لم يكن ضرب له أجل ، ولم يعتد فيه أجل ، فلا يلزم المقترض رده لمقرضه ، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله ، واعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه ، وأن يرد عينه سواء كان مثليًا ، أو غير مثلي ، وهذا ما لم يتغير بزيادة

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدُّر المختار ، (١٩٢/٤) .

أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل [١] .

يقرر هذا القول مذهب المالكية في وجوب أن يرد المقترض للمقرض النقود أو السلعة التي اقترضها بعينها ، أو بمثلها ، فإن تغيرت قيمة القرض نتيجة تغير الأسعار ، فيجب رد المثل ، ولا عبرة بانخفاض القيمة أو زيادتها .

وفي المذهب الشافعي ، يقول النووي : وإذا أقرض شيئًا له مثل : كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير ، وجب على المقترض رد مثلها ؛ لأنه أقرب إليه ، وإن اقترض منه ما لا مثل له ، كالثياب والحيوان ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجب رد قيمته وهو اختيار للشيخ أبي حامد ، ولم يذكر غيره ؛ لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف فكذلك في القرض .

والثاني : يضمنه بمثله في الصورة ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري ، لحديث أبي رافع قضاء البكر ؛ ولأن طريق القرض الرفق ، فسومح فيه بذلك ، ألا ترى أنه يجوز فيها النسبة فيما فيه الربا ، ولا يجوز ذلك في البيع ، بخلاف المتلف ، فإنه متعد ، فأوجبت عليه القيمة ؛ لأنها أحصر .

قال ابن الصباغ : فإذا قلنا تجب القيمة ، فإن قلنا إنه يملك بالقبض ، وجبت القيمة حين القبض ، وإن قلنا إنه لا يملك إلا بالتصرف ، وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف ، وأن اختلفا في قدر القيمة أو صفة المثل ، فالقول قول المستقرض مع يمينه ؛ لأنه غارم [٢] .

ومفاد هذا القول ، أن النقود المقرضة وكذلك المثليات ترد بمثلها ، بلا زيادة أو نقصان ، وهذا الرأي جار على إطلاقه بلا فرق بين انخفاض قيمة القرض أو زيادتها ، فتغير الأسعار لا وزن له ، ولا يعتد به في تطبيق القاعدة ، وعليه فإن ربط قيمة القرض بالتغير في الأسعار غير جائز .

ويذهب الحنابلة - كما يذكر ابن قدامة - إلى أن اقتراض الدراهم والدنانير يجب أن تكون معروفة بالوزن أو العدد ؛ لأن القرض يوجب رد المثل فإذا لم يعرف المثل ، لم يمكن القضاء ... وإن كانت الدراهم يتعامل بها عددًا ، فاستقرض عددًا رد عددًا ، وإن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٢٢٦/٣) .
(٢) المجموع ، (١٧٤/١٣) .

استقرض وزنًا رد وزنًا ، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي ، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددًا ، وأعطاه بالبصرة عددًا ؛ لأنه وفَّاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس ، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنًا ، فرد وزنًا .

ويجب رد المثل في المكيل والموزون ، لا نعلم فيه خلافًا ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من أسلف سلفًا ، مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله ، أن ذلك جائز ، وأن للمسلف أخذ ذلك ؛ ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله ، فكذا ههنا [(١)] .

ويتضح من هذا القول أن الدراهم والدنانير ، ومثلها النقود المصطلح على أنها أثمان ، يجب أن يعطيها المقترض إلى المقرض بمثلها ، واشترطوا من أجل ذلك أن تكون معلومة ومحددة بوسيلة من وسائل العلم وهي الوزن أو العدد ، وأنها ترد بحسب ذلك ، فإذا اقترضها وزنًا تعين عليه أن يردها وزنًا ، وإذا اقترضها عددًا ، وجب أن يقضيها عددًا ؛ لتجري المماثلة صورة ومعنى ، وهو تدقيق في المماثلة ، يدل على التشدد فيها ، وعدم القبول برد القيمة فيها ، وهذا الرأي لا يلتفت كما هو ظاهر ، إلى تغير النقود ، ولا يعتد بضعف أو قوة قدرتها الشرائية ، وهو ما يؤدي إلى القول بأن مسألة ربط النقود بتغير الأسعار ليست جائزة في المذهب الحنبلي كذلك .

وهذا المبدأ لا يطبق فقط على النقود ، وإنما يمتد ليشمل المكيل والموزون ، وهي من المثليات ، وأن القضاء بمثل السلعة المقرضة محل إجماع ، كما حكاه ابن المنذر ؛ ولأن الضمان في المثليات يكون بالمثل ، كما هو الشأن في حالة الإتلاف والغصب .

والحاصل من سياق عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة ، في مسألة ربط قيمة القروض بمستوى التغير في الأسعار ، المبادئ الآتية :

- منع الربط بين قيمة النقود والتغير في الأسعار ؛ لأنه يتنافى مع مبدأ المماثلة في القرض .

- تقرير مبدأ المماثلة بين دفع القرض ورده عند حلول أجله ؛ لأن هذا هو العدل الذي يحول دون نفع المقرض من القرض ؛ لكونه ممنوعًا ؛ ولاتفاقه مع الغرض من

---

(١) المغني ، (٣٥١/٤ ، ٣٥٢) .

القرض ، وهو أنه عقد إرفاق شرع لدفع حاجة المحاويج .

– التشدد في هذا المبدأ ، بأن يكون الرد بقدر الإمكان ، بعين الشيء المقرض ؛ لتحقق المماثلة صورة ومعنى ، فإن لم يمكن فيجب رد المثل .

– عموم هذا المبدأ – المماثلة – في سائر حالات التغير في قيمة النقود ، فيما يتعلق بالمثليات ، فهو إذن المبدأ الحاكم في رد القرض في النقود والسلع أيضًا ، وأنه لا يعدل عنه ، إلا في حالات خاصة ، وبدليل خاص .

– امتداد مبدأ المماثلة أيضًا ، إلى حالات الإقراض بالأشياء القيمية ، في بعض الأقوال ، والرأي الآخر هو أن القيمي يرد بقيمته ؛ لأنها تتفق مع طبيعته ، فالمثلي يرد بالمثلي ، والقيمي يرد بقيمته .

– إن حالة الكساد تعتبر نموذجًا للحالات الخاصة ، التي عوملت معاملة خاصة ، كما ذهب إلى ذلك الرأي الراجح عند الحنفية ، وهي أشبه بحالة السكة المنقطعة .

شرط الدفع بالذهب :

مؤدى هذا الشرط هو ربط مبلغ القرض ، بما يعادله من الذهب ، نظرًا لما يتوفر فيه من قيمة ذاتية ، ونفاسة مالية ، وهو ما يكفل له خاصية الثبات والمعيارية التي يتأسس عليها التقييم ، وعلى الرغم من أن الذهب أكثر دقة في تحقيق المعيارية إذا قورن بغيره من المعادن النفيسة الأخرى فإنه قد يعرض له من التقلبات في حالات الكساد والتضخم ما يعرض للنقود الأخرى ، ويعامل الذهب من ثم معاملة النقود ، وكما يذهب بعض الاقتصاديين فإنه كمية النقود تتبع حجم النشاط الاقتصادي ، ولا تحدد هي حجم هذا النشاط .

فكمية النقود قد تكون مهمة في الحد من التضخم (بنقص الكمية المعروضة من النقود) إلا أن زيادة هذه الكمية وانخفاض سعر الفائدة بالتالي ، لا يستلزم زيادة الاستثمار والإنتاج والعمالة [١] .

إزاء ذلك ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة شرط سداد مبلغ القرض بقيمة الذهب ، حيث يكون الوفاء على أساس قيمة الذهب مع الإبقاء على بطلان شرط الذهب ، حيث يكون الوفاء بنفس الذهب ، مقررًا أن المادة (١٨٩٥م) من القانون

---

(١) د. محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ١٩٠) .

المدني الفرنسي ، والتي ترسي مبدأ الاسمية النقدية (أي الاعتداد باسم الوحدة النقدية دون الاعتداد بتغيير قوتها الشرائية) ليست من النظام العام ، فيجوز للمقترض أن يقبل سداد مبلغ أعلى للمحافظة على القوة الشرائية للمبلغ المقترض ، وأن مجال تطبيق نص المادة المذكورة ، حيث يسكت العقد عن إدراج هذا الشرط (١) .

وقد شاءت الظروف العالمية أن تخرج معظم الدول من هذا النظام الذهبي قبل الحرب العالمية الثانية ، بسبب كثرة الإنتاج العالمي ، وندرة الذهب ، وانتهاء عصر الحرية التجارية ، والقلاقل السياسية العالمية .

أما في مصر ، فقد حسم المشرع ما كان قائمًا من خلاف حول تفسير المرسوم بالقانون الصادر في ٢ أغسطس (١٩١٤م) ، وأصدر المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة (١٩٣٥ م) ، الذي أبطل شرط الدفع بالذهب صراحة حتى في الوفاء بالالتزامات الدولية (٢) .

ومن رؤية شرعية فإن تقرير المعيار الحاكم للمعاملات ، مرهون بتحقيق قواعد العدالة ونفي الضرر بالنسبة لكافة الأطراف المتعاملة والمصلحة الاقتصادية العامة ، وهذا يقتضي أن المعيار المتخذ للثمنية ، ينبغي أن ينضبط بقواعد محددة تنبني على حقائق موضوعية عمادها التوازن والحد من التضخم والكساد دون التعلق بالذهب وحده ، فهناك الإنتاج الذي يحدد القدرة الاقتصادية للدولة ، وهو ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار ؛ لأن المدار في الحكم الشرعي هو المقاصد والمعاني ، لا الألفاظ والمباني ، أو بتعبير أدق بناء الحكم على العلة ، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي ينى عليه تشريع الحكم .

وقد نجد تأييدًا لذلك ، من رؤية اقتصادية ؛ ففي العودة إلى قاعدة الذهب شيء من المخاطرة ؛ لأن المنتجين الرئيسيين للذهب ، وهما جنوب إفريقيا وروسيا ، قد يبرهنان على أنه لا يمكن الاعتماد عليهما ، فجنوب إفريقيا تعد غير مستقرة ، بسبب الاضطرابات والتمييز العنصري ، أما روسيا فلديها فرص أكبر لبث الفوضى في النظام الاقتصادي العالمي في ظل قاعدة الذهب (٣) .

---

(١) د. عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، (ص ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، (٢٩٣/١) .

(٣) مايكل أبدجمان ، الاقتصاد الكلي ، (ص ٣٥١) .

وقد تؤيد التجربة هذا النظر الاقتصادي ؛ إذ يكشف تاريخ إسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر كيف أن زيادة رصيد المعدن النفيس دفع إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي وقلل ذلك من مقدرة السلع الإسبانية على الصمود ، أمام منافسة المنتجات المثيلة في الأسواق الخارجية (١) ، وقد تزايدت الأسعار بعد اكتشاف الذهب في كاليفورنيا عام (١٨٤٨م) وألاسكا عام (١٨٩٨م) (٢) ؛ وهو ما يعني أن قاعدة الذهب لا تحقق الاستقرار المنشود للأسعار دائمًا .

ونتيجة لذلك ؛ فقد أصبح النظام المتبع بواسطة الدول في إصدار النقود الآن هو ربط هذا الإصدار من البنك المركزي للدولة بالزيادة في حجم الإنتاج الحقيقي ، والأسلوب المستخدم في ربط الزيادة في النقد المصدر بالزيادة في الإنتاج ، هو أن تصدر الحكومة سندات للبنك المركزي ، وتقترض مقابل هذه السندات ، ويصدر البنك المركزي نقودًا للحكومة مقابل هذه السندات ، وتصبح السندات بديلًا للذهب كغطاء للنقود ، والواقع أن الغطاء الأساسي والجوهري ليس السندات ، ولكنه الزيادة في الإنتاج (٣) .

وهو ما تعتمد عليه القيمة الحقيقية للنقود ، ويؤدي ثبات معدل الإنتاج إلى ثبات المستوى العام للأسعار ، ومن ثم استقرار القوة الشرائية للنقود ، واطراد قاعدة المثلية في الوفاء بالقرض ، وهو الأصل العام الذي يحكم رد القرض ، وينظم العلاقة بين المقرض والمقترض .

وسائل العلاج لتغير الأسعار من المنظور الشرعي :

إن الباحث عن اتجاهات الفقهاء المسلمين حول معالجة مشكلة تغير الأسعار ، وما ينشأ عنها من تضخم أو انكماش ، بحسب المصطلحات الاقتصادية المعاصرة ، يجد أنهم قدموا الأساس لحل المشكلة الطاحنة التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية المعاصرة ، ألا وهي التضخم ، رغم عدم وجودها بالشكل المؤرق والكامن في النظام

---

(١) د. عبد المنعم البنا ، الأزمات والسياسات النقدية ، (ص ١٢ ، ١٣) .

(٢) Robert J Gordon, Macroeconomics, p. 497 , 498, 1948 .

مشار إليها لدى يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، (ص ٣٧٩) .

(٣) د. عبد المنعم راضي ، الذهب وأزمة النقد العالمي ، مجلة البنوك الإسلامية ، فبراير (١٩٨٠م) ، (ص ٤٣) .

الاقتصادي الرأسمالي ، ومع بساطة أشكال التعامل ومحدوديتها في المعاملات الإسلامية ، ونرجح أن منشأ اهتمام الفقهاء بالمشكلة هو تحري العدالة ، وهي جوهر النظام الإسلامي ، والمعبر عنها في إحكام بقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

ونقطة البدء في العلاج ، تعتمد على طبيعة النظام النقدي السائد في العصر الإسلامي ، ذلك أن أشكال النقود ، تبرز في الآتي :

أ - النقود الحقيقية ، التي خلقت بطبيعتها لتكون معيارًا للثمنية ، ومقياسًا للقيم ، ومخزنًا للثروة ، وهي الذهب والفضة أو الدنانير والدراهم ، وهي بذاتها حافظة للقيمة بأصل الخلقة ، حيث تتمتع بالقبول العام ، وتتوحد فيها القيمة الذاتية بالقيمة الاسمية ، لنفاستها وشدة الحاجة إليها .

والتعامل بهذا النوع من النقود بالقرض ، يجعل المعيار في رد القرض هو المثل ، فيلتزم المقترض برد مثلها عددًا دون زيادة ولا نقصان ؛ إذ إنها تمثل أصول رؤوس الأموال ، هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط ، وهو ما أشار إليه ابن عابدين بقوله : « في دنانير الذهب ودراهم الفضة ، كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال ، فإنه لا يلزم من وجب عليه نوع منها سواه بالإجماع » (١) ، وعليه يتحتم الوفاء بذات النوع ، لا انفكاك منه ولا بديل عنه .

وعلى هذا الرأي جميع الفقهاء ؛ لأنه تعبير عن حقيقة القرض في الوفاء بالمثل ، وهذا ما تؤكده نصوص المذاهب ، يقول الكاساني : ولو لم تكسد ، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع ، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددًا ، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا ؛ لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان (٢) ؟ .

ويقول البهوتي : وإذا كان القرض مثليًا ورده المقترض بعينه ، لزم المقرض أخذه ، ولو تغير سعره ولو انتقص ، ما لم يتعيب .... (٣) .

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ، (٦٤/٢) .

(٢) بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) .

(٣) كشف القناع ، (٣١٤/٣ ، ٣١٥) .

وهذا ما يذهب إليه ابن قدامة أيضًا بقوله : « تغير السعر ليس بعيب ، ولهذا لا يضمن في الغصب ، ولا يمنع من الرد بالعيب في القرض » .

ويزيد الأمر تحديدًا بقوله : « المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله » [١] .

ويتقرر بناء على هذا اعتبار المثلية في النقود الحقيقية المتخذة أثمانًا بأصل خلقتها بغض النظر عن التغير في قيمة القرض واختلاف السعر ، وهو ما يسود حالة التضخم ، وقد يكون من المجدي في عصرنا استخدام نوع موحد من هذه النقود تتمتع بالقبول العام لدى المتعاملين في العالم الإسلامي ، باعتبار ثمنيتها وخصائصها ، علاجًا للتضخم واستقرارًا للتعامل ، وهي بهذا تماثل الثمنية المعتبرة شرعًا وطبعًا في الذهب والفضة وهو ما يتحقق بواسطة الخبراء في الفقه والاقتصاد والمصارف والمال .

ب - الفلوس أو النقود الاصطلاحية ، وخاصية هذه النقود هو تمتعها بالثمنية في التعامل ، واصطلاح الناس على اتخاذها معيارًا مقبولًا من النقود المضروبة من معدن غير الذهب والفضة ، كالفلوس المتخذة من النحاس أو الرصاص أو خليط من بعض هذه المعادن مع الفضة .

وإضفاء وصف الثمنية على هذه النقود ، تطور له مغزاه في الفقه الإسلامي ، منشؤه مراعاة احتياجات الناس ، والتيسير عليهم ، وقضاء مصالحهم ، وإطراد العلة لبناء الحكم الشرعي عليها المتمثل في الثمنية ، وهي هنا ثمنية اصطلاحية في نظير الثمنية الذاتية أو الخلقية الموجودة في الذهب والفضة ، والتي قد لا يتيسر وجودهما في واقع الناس في كل زمان ومكان ، فحلت هذه النقود الاصطلاحية محل النقود الأصلية في الذهب والفضة ، واتخذت مقياسًا .

وتأسيسًا على هذا الاعتبار وهو الثمنية الاصطلاحية ، فإن العلة قد وجدت ، فيثبت الحكم تبعًا ، وهو الاعتماد على المثلية فيها ، في حالة التضخم وتغير الأسعار ، وهو ما نص عليه الفقه .

يقول الدسوقي : وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة ... ترتبت لشخص على غيره ، أي قرض أو بيع أو نكاح ، أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها ، أو دفعها لمن

---

(١) المغني ، (٣٥٢/٤ ، ٣٦٠) .

يعمل فيها قراضًا ، حين العقد مائة درهم ثم صارت ألقابه [١] .

ويقول صاحب كشاف القناع : « إن الفلوس - إن لم يحرمها السلطان - وجب رد مثلها غلت أم رخصت » [٢] .

ويقول الشلبي : « وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ، ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد » [٣] .

وهذا الحكم - وهو وجوب رد المثل - يظل قائمًا ، طالما كان التعامل بالفلوس معتبرًا ، أي محتفظة بثمنيتها ، فإذا أهدرت هذه الثمنية أو فقدت بتحريمها بمعنى إبطال الحاكم التعامل بها ، واستبدال غيرها بها ، أو بكسادها ، بمعنى عدم رواجها وانصراف الناس عنها ، أو بانقطاعها ، بمعنى توقف التعامل بها وعدم وجودها ، فإن المرجع هنا هو القيمة لا المثلية .

وها هو ذا الكاساني يقرر ذلك بقوله عن الكساد : لو اشترى بفلوس نافقة - رائجة - ثم كسدت قبل القبض ، انفسخ عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائمًا ، وقيمته أو مثله إن كان هالكًا ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه : لا يبطل البيع ، والبائع بالخيار ، إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس ... واختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة ، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد ؛ لأنه وقت وجوب الثمن ، واعتبر محمد وقت الكساد ، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم ، ولو استقرض فلوسًا نافقة وقبضها فكسدت ، فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول محمد : عليه قيمته [٤] .

والفتوى في المذهب على الرأي القائل برد القيمة ، وهو رأي جدير بالترجيح ؛ لأن الكساد أزمة طاحنة تتجاوز في آثارها حالة الغلاء والرخص التي هي تعبير عن قوى العرض والطلب الحاكمة في السوق .

ويمضي الزرقاني مع هذا الاتجاه بقوله : « وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر ،

---

(١) حاشية الدسوقي ، (٤٥/٣) . (٢) البهوتي ، (٣٢٥/٣) .
(٣) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ، (١٤٣/٤) .
(٤) بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) .

فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ، ولو كان حين العقد مائة درهم ، ثم صارت ألفًا ، كما في المدونة أو عكسه ؛ لأنها من المثليات ، أو عدمت جملة في بلد تعاقد المتعاقدين ، وإن وجدت في غيرها ، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر » (١) .

ونرى أن الاحتكام إلى القيمة في حالات البطلان أو الكساد أو الانقطاع هو العدل الذي تعبر عنه دلالات النصوص ؛ لأن إطلاق الحكم برد المثل في كل الحالات تسوية بين حالات مختلفة ، فإن بقاء العملة والتعامل بها هو وضع أو حالة تختلف عن انقطاعها أو إلغاء التعامل بها أو كسادها ، فالحالة الأولى تسير على وفق المجرى العادي للأمور في بقاء الثمنية ، بينما الثانية تعبر عن اختلال في التعامل ، وإهدار للعملة المتعامل بها ، وفقد لثمنيتها ، فلا يكون حكمهما واحدًا ، ومقتضى العدل أن يعطى لكل حالة حكمها ، والحل الذي يناسبها .

المطلب الثاني : موقف المؤيدين للأسعار القياسية :

يرى الاقتصاديون أن التضخم أصبح ظاهرة اقتصادية في العصر الحديث ، وأنه من الضروري الحفاظ على استقرار الأسعار ، وهو هدف متفق عليه في السياسات النقدية للأنظمة الاقتصادية ، على اختلاف فلسفاتها ، ومن الضروري في مثل هذا المناخ الذي يسود فيه التضخم ، اتخاذ الخطوات ، لتشجيع المدخرات وخلق استخدام اقتصادي للموارد الاستثمارية ، ويسلك التضخم طريقين : أنه يقلل من المدخرات ، ويشجع الاقتراض للاستهلاك (٢) ، وهذا له أثر عكسي على التمويل بالإقراض بوجه خاص ، وعلى النظام الاقتصادي بوجه عام .

يظهر التأثير واضحًا بدرجة أكبر بالنسبة للتمويل بالقرض الحسن ؛ ذلك أنه في ظل ظروف الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات أي الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود - إذا كان المقصود بالقرض الحسن هو ذلك القرض ، الذي يمكن الدائن من استرداد القوة الشرائية للدين ، دون زيادة أو نقصان ، وكانت أسعار السلع والخدمات ، تزيد سنويًا بمعدل عشرين في المائة مثلًا - فإن القرض الذي يحصل فائدة

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (٦٠/٥) .

(٢) Naquvi: S.N. Principles of Islamic Economic Reform, p. 41 .

مقدارها عشرون في المائة سنويًا ، يعتبر قرضًا حسنًا [١] ؛ لأنه في رأي صاحب هذا الزعم ، بمثابة فائدة تعويضية للمقرض ، تقدم له في مقابل انخفاض القوة الشرائية ، للمبلغ المقترض بسبب التضخم .

ونظرًا لأن المطلوب هو تشجيع المدخرات ، وعمليات الإقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية ؛ ولأن الفلسفة التي تتبناها الأنظمة الاقتصادية الحديثة والاقتصاديون الذين يجرون في ركابها ، هي ارتباط الإقراض بالفائدة ؛ لذلك - واتساقًا مع منطقهم - فإن الحل هو ربط قيمة النقود بتغير الأسعار ، وأن يجري تعديل الالتزام النقدي للمقترض من البنوك التقليدية برقم قياسي للأسعار خلال فترة الالتزام بالقرض ، وبهذا فإن قيام المصارف بالإقراض على هذا الأساس ، يجعل في استطاعتها تعويض المودعين عن التغير في قيمة النقود ، وربما يشكل هذا عاملًا مشجعًا على نمو المدخرات في حالات التضخم ، وذلك بفضل الإبقاء على القيمة الحقيقية للمدخرات النقدية [٢] .

وربما ينطوي هذا التبرير الاقتصادي لمسألة الأسعار القياسية على نظرة واقعية عملية ، فيما يتعلق بالإبقاء على التدفق النقدي ، للإيداعات والمدخرات التي يقدمها الأفراد للبنوك التقليدية ؛ ولذلك نجد الاهتمام منصبًا على العوامل الجاذبة للودائع النقدية ، التي تشكل نصيب الأسد في رأس مال البنوك التقليدية ، الأمر الذي يوفر لها سيولة نقدية ، تجعلها قادرة بدرجة أكبر على القيام بوظيفتها في عمليات الائتمان والاتجار بالنقود ، وبالطبع فإن هذه البنوك يهمها ضمان استمرار تدفق الأموال إليها في نظير هذا الحل الذي تقدمه ، بالأخذ بالأسعار القياسية ، والذي بموجبه تحمل المقترضون منها آثار التضخم المتنامي ، عن طريق تقرير فائدة تعويضية ، تتناسب مع حجم التضخم ، بالإضافة إلى الفائدة العادية التي تقررها على عمليات الإقراض التي تقدمها للأفراد أو للمؤسسات ، أي أنه بمقتضى الأسعار القياسية والتي تعتمد اعتمادًا وثيقًا على قياس أسعار التضخم خلال مدة القرض ، وإضافتها إلى مبلغ القرض ، كتعويض عن الانخفاض في قيمة النقود ، للحفاظ على حجم القوة الشرائية التي تأثرت كثيرًا بسبب التضخم .

---

(١) د. سعيد النجار ، سعر الفائدة والأغلبية الصامتة ، أرباح البنوك ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٦ ، ٢٧) .

ومما يبرر الأخذ بالأسعار القياسية في نظر أصحاب هذا المنطق ، هو التقلبات الشديدة في الأسعار ، واستمرار هذه التقلبات ، وما ينشأ عنه من انهيار العملات أو انخفاضها الشديد عامًا بعد عام ، وهو أمر مشاهد ومحسوس في الاقتصاديات المعاصرة في الدول النامية ، والأقل نموًّا على وجه الخصوص ، وهو ما يجعل ربط الودائع والسلف بتغيرات الأسعار أمرًا ملحًّا ، ومسألة حتمية .

ويعول بعض الاقتصاديين كثيرًا على الدور الذي تلعبه الأسعار القياسية في التمويل بالقروض ، إلى الحد الذي يجعل الأخذ بالأسعار القياسية في القروض من شأنه حل المشكلات الاقتصادية والقانونية والمالية الكبيرة ، كما أنها مفيدة أيضًا في نطاق البنوك الإسلامية ؛ لأنها ستشجع المدخرات والإيداعات بدون فائدة ، وستحمي القيمة الحقيقية للقروض ، والتي يوليها الناس أهمية كبيرة في العصر الحالي ؛ نظرًا لأن معدل التضخم أعلى من سعر الفائدة ، وأخيرًا فإن الأسعار القياسية للقروض تحقق الهدف في استقرار قيمة النقود ، التي هي مطلب مهم ودائم عند المسلمين (١) .

الأسانيد الشرعية للمؤيدين للأسعار القياسية :

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج شرعية ، بالإضافة إلى الحجج الاقتصادية ؛ إذ إنها أقوى في التأثير ، وأقرب إلى الإقناع ، ومن شأن الاحتجاج بها تذليل عقبة كأداء في وجه هذا النظام ، الذي يلقى جاذبية من جانب المقرضين والمصارف ، وأهم هذه الأسانيد الشرعية (٢) :

١ - أن الإسلام دين العدل والإنصاف ، والتضخم الاقتصادي يأتي على هذه القاعدة ؛ حيث إن التضخم سبب في تكدس الثروات بأيدي قلة من الناس ، وتبقى الكثرة الكاثرة ، فهم يعانون قلة ذات اليد ، وربط الالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار يحقق العدل ، ويقضي على التضخم .

٢ - أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والتضخم يوجب الضرر والإضرار ، وليس

---

(١) Siddiqui: M.N. Issues in Islamic Banking , p.4 .

صاحب هذا الرأي هو رفيق المصري .

(٢) انظر : هذه الأسانيد والرد عليها ، عبد الله بن سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالأسعار ، بحث غير منشور .

للدائن أو المدين سبب في هذا الضرر ، والضرر يزال طبقًا للقواعد الشرعية .

٣ - الاستناد إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وإن من إيفاء الكيل والوزن بالقسط ربط الالتزامات بمؤشرات الأسعار .

٤ - الاستدلال على الأخذ بمبدأ ربط الالتزام بتغير الأسعار بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

٥ - نفي وجود نص من الكتاب أو السنة يحرم هذا النظام .

٦ - هذا النظام لا يتعارض مع قوله ﷺ : « مثلًا بمثل » ، فإن القيمة الحقيقية للالتزام وقت السداد ، هي القيمة الحقيقية وقت الالتزام .

٧ - أن الحنفية قد أجازوا أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين ، وهذا هو ربط تغيرات الأسعار بالالتزامات .

٨ - أن إنكار هذا النظام منع للقرض الحسن .

٩ - أن هذا النظام يساعد على الحصول على القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية .

١٠ - أن ربط تغيرات الأسعار ، يشبه الإضافة التي يضيفها البائع على ما يبيعه بالدين .

١١ - أن قوله تعالى : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] يؤيد نظام الأسعار القياسية ، حيث إن الدائن إذا لم يسترد القوة الشرائية للمبلغ الذي أقرضه فإن هذا ينطوي على ظلم ، ومعنى ذلك : أن القرض الحسن لا يمكن أن يعني قرضًا بدون فائدة أصلًا إلا في حالة واحدة ، وهي حالة الثبات المطلق للأسعار من سنة إلى أخرى ، أما إذا كانت الأسعار تتزايد بمعدل معين ، فلا بد أن يحمل القرض الحسن فائدة مساوية لمعدل التضخم على الأقل (١) .

تقييم هذه الأسانيد ، وبيان وجه الحق فيها :

يهدف أصحاب هذه الأسانيد إلى إضفاء الشرعية على نظام الأسعار القياسية تمهيدًا لتعميم تطبيقه في أوجه الحياة الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، والأخذ به في سائر الحالات ، بحيث يصير من لوازم الإقراض ، ويصير جزءًا من نظام التمويل بالإقراض .

(١) د. سعيد النجار ، سعر الفائدة المصرفي ، والأغلبية الصامتة ، أرباح البنوك ، (ص ٣٨) .

على أن المتأمل في هذه الأسانيد التي ساقوها ، تأييدًا لرأيهم ، يجد أنها تتسم بالسمات الآتية :

– أنها تتسم بالعمومية في الدلالة على المقصود ، وتتخذ اتجاهًا شكليًا لا ينفذ إلى المضمون ؛ لأن الأدلة في معظمها – خاصة النصية – تتناول مبادئ إسلامية حاكمة للعقود ، وضوابط للتصرفات ، وهذا المنحى في توجيه الدليل لا ينهض من ناحية الصناعة الفقهية للدلالة على شرعية نظام يتميز بخصائص معينة ، وآثار في غاية الأهمية وهو طابع نظام الأسعار القياسية .

– أن الأسانيد التي تعتمد على النصوص في هذه الأدلة ، وهي ذات دلالة عامة ، يمكن أن تعارض بأدلة أخرى ذات دلالة خاصة ، وأقرب إلى كونها تتناول النظام الذي نحن بصدده ، مثل تلك التي تحرم الحصول على نفع مشروط من القرض ، « وكل قرض جر نفعًا فهو حرام » وتلك التي تنهى عن الغرر ، نهى الرسول ﷺ عن الغرر بسبب عدم التحديد والتجهيل ، الذي ينطوي عليه مستوى السعر القياسي ، ولاحتمال حصوله وعدم حصوله ، والاعتماد على عنصر الزمن أو المدة في إيجاب المقدار الذي يؤخذ من المقترض ... إلخ ذلك .

– أن نظام الأسعار القياسية صُمم لمواجهة حالة عرضية لا تتصف بالدوام ، وتقرر لحماية أطراف خاصة هي البنوك والمؤسسات المالية والمقرضين ، وهي من القوة ؛ بحيث لا تحتاج إلى تقرير هذه الحماية ، وتلك الرعاية ، والأجدر بها من هم في حاجة حقيقية إليها .

– أن الهدف من الإقراض ، والغاية الشرعية منه ، وهي كونه يطلع بمصالح حاجية واجتماعية ، لا تسعف أصحاب هذا الاتجاه ، على توجيه هذه النصوص وتلك الأسانيد ، لقبول هذا النظام ؛ إذ إنه نظام ينطوي على المادية ويغلبه على الاعتبارات الأخرى .

– أنه مع التسليم بأن هناك حالات خاصة واعتبارات معينة تستدعي الأخذ بهذا النظام في نطاق معين ، لكن تأسيسها لا يكون على هذه الأدلة ، التي لا يستقيم توجيهها لتبرير نظام الأسعار القياسية على إطلاقه ؛ لأن هذا قد يُتخذ ذريعة لفتح الأبواب الموصدة أمام الفائدة .

إن الاستناد على آراء بعض الفقهاء كالحنفية ، أو على بعض أنواع المعاملات الجائزة كالبيع المؤجل ، هذا الاستناد يفتقر إلى الدقة ؛ لأنه يتجاهل نصوصًا فقهية أكثر تصريحًا وأوضح دلالة ، وأكثر مباشرة فيما يتعلق بالموضوع ، كما أن التخريج أو القياس على البيع المؤجل قياس مع الفارق للاتفاق في شيء ، والاختلاف في أشياء ، وأين التماثل بين معاملة تحدد ثمنها ، وعُلم وقت الأداء فيها ، وهي عقد معاوضة ، هي البيع المؤجل من معاملة أخرى لم يتحدد السعر القياسي فيها ، ولم يعرف حصوله من عدمه ، وما إذا كان بالزيادة أو النقصان ؟! فقد تنخفض قيمة النقد وقد تزيد ، وهذا السعر القياسي ليس مقابل سلعة أو معاوضة مالية ، وفيه شبهة المقابلة بالزمن ، وهي معاملة القرض .

- أن الأخذ بنظام الأسعار القياسية ، واعتباره قاعدة عامة لمعالجة التضخم يصطدم بقاعدة عامة في القرض ، هي المماثلة والمساواة في رأس مال القرض ، نوعًا وقدرًا وصفة ، والدليل أو الأدلة على الأسعار القياسية ليست بالقوة ، التي تعادل الأدلة على التساوي والمماثلة في القرض .

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بشأن الأسعار القياسية ، ونص ما جاء فيه [(١)] .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء الخبراء في موضوع تغيير قيمة العملة ، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١٩١) في الدورة الثالثة : بأن العملات الورقية تتمتع بالقيمة الثمنية كاملة ، وتطبق عليها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة ، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام الأخرى .

وبناء على ذلك قرر ما يلي :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل ، وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون في الذمة ، أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار .

ونعتقد في ضوء ذلك أن نظام الأسعار القياسية معارض - بوجه عام - من وجهة النظر الشرعية والاعتبارات الاقتصادية ، مع ملاحظة أنه في بعض الحالات الاستثنائية يمكن تقييمها في نطاق مبدأ العدالة الإسلامي ، عن طريق فحصها ، وبحث أسبابها

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

ودور المقترض والدولة فيها ، فإذا تبين للقاضي أن انهيار قيمة العملة أو الانخفاض الفاحش فيها مرده إلى سلوك المقترض غير المعذور ، أو أن السياسات النقدية للدولة أدت إلى الإجحاف أو الإضرار بالمقترض على نحو بيِّن ، وأنه كان ضحية لهذا السلوك أو ذلك التصرف ، فإن للقاضي أن يحكم باستحقاق المقرض لقيمة نقوده بالعدل والتساوي ، المبني على شواهد يقينية لا تقديرات محتملة ، منعًا للضرر عنه .

تقييم المبررات الاقتصادية للأسعار القياسية :

لا ننكر أن الأسعار القياسية ، تعالج اختلالًا في القوة الشرائية للنقود ، منشؤه التضخم ، لكن الحلول والمبررات الاقتصادية في هذا الاتجاه ، ينبغي أن تثبت جدواها ، وتبلغ مداها ، دون أن تقع في محذور معالجة الخطأ بخطأ آخر ، ومهما كان الأمر ، فإن المبررات التي ساقها الاقتصاديون تتلخص في الأمور الآتية :

١ - أنه يشجع الودائع والمدخرات النقدية بالنسبة للبنوك ، وسوف يتيح الفرصة بدرجة أكبر للتمويل بالإقراض .

٢ - أن نظام الأسعار القياسي يتوفر فيه ميزات معينة ، هي كونه بديلًا عن الفائدة الربوية ، وفي ذات الوقت يتأسس على عناصر واضحة ، ومعايير ثابتة ، حيث إن السعر القياسي سيكون جزءًا من النسبة المئوية لمعدل التغير في مستوى الأسعار ، وطول مدة الإقراض ، وبمقدار متغير تبعًا لذلك غير ثابت ، وسيكون قابلًا للتطبيق من الناحية الاقتصادية [1] ، وهو ما يميزه عن غيره من الأنظمة غير العملية .

٣ - أنه يقدم الحماية الحقيقية للادخار ، حيث يعوض المدخرين والمقرضين عن الانخفاض في القوة الشرائية للنقود ، ويحميها من التآكل والانهيار .

٤ - أنه يعالج التضخم ، والآثار الضارة الناتجة عنه ، ويعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار النقود ، وهو مطلب حيوي لكل الأطراف وللمجتمع بأكمله .

٥ - أنه يحقق العدالة ؛ لأنه يرفع الضرر الذي وقع على المقرض والمدخر ، ويعيد له رأس المال الذي يعادل القوة الشرائية للنقود التي سبق أن أقرضها أو ادخرها .

والواقع أن هذه المبررات لا يمكن التسليم بها كلها ، ومن ذلك أن نظام الأسعار

---

(١) Naquvi S. N. H : principles of Islamic Economic Reform. p. 42 .

القياسية يساعد على التضخم ، وليس علاجه ، إذ إن تغير التزام المقترض وربطه بسعر قياس عند وقت السداد في ظروف تقلبات اقتصادية ، لا تحكمها قواعد واضحة ، ولا تصورات جلية ، يعطي المزيد من مضاعفة الالتزامات ، وبالتالي يتيح المجال لهروب النقد إلى ما فيه ضمان نمائه ، وهذا يعني ظهور فئات تتكدس في أيديها الثروات ، وقد تكون البنوك أوضح مثال لهذه الفئات ، يستوي في ذلك ما تملكه أو تستودع إياه للحفظ أو الاستثمار [١] .

٦ - أن تبرير الأسعار القياسية على أساس تعويض المدخر أو المقرض عن انخفاض القوة الشرائية للنقود وتآكل قيمة النقود لا ينطوي على عدالة ، وليس له ما يبرره ، وسيكون من قبيل التزيد أن يعوض كل فرد من أجل العدالة [٢] .

٧ - أن الأخذ بنظام الأسعار القياسية سيؤدي إلى انكماش في القطاع الصناعي ، حيث أظهرت التجربة أن الأرباح في القطاع الصناعي لم ترتفع ارتفاعًا موازيًا لارتفاع المستوى العام للأسعار ، وفي مثل هذه الظروف يمكن أن تودي عملية ربط سلف المصارف هذه إلى إلحاق الضرر بالنشاط الإنتاجي إلى حد بعيد ، كما يمكن أن يعاني القطاع الزراعي من عملية الربط هذه ؛ لأن الأسعار الزراعية غالبًا ما تخضع لرقابة الحكومة ، أو تتحدد بعوامل العرض والطلب العالميين ، فإذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الزراعية أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار ، فإن ربط سلف المصارف يضع القطاع الزراعي في وضع سيئ بالمقارنة مع القطاعات التي يكون فيها ارتفاع الأسعار مساويًا لارتفاع المستوى العام للأسعار ، أو أعلى منه [٣] .

هذه الآثار العكسية لنظام الأسعار القياسية من الناحية الاقتصادية يجعل التسليم به من المنظور الاقتصادي محل نظر ؛ لأن بروز مشكلة التضخم والانكماش في ظله ، معوق بلا شك ، يقلل من فعاليته ، وتأثيره في العلاج ، وهو ما يجعل القول بالأخذ به في نطاق الضوابط ، وفي الحالات التي تستوجب التعامل به أقرب إلى القبول والإقناع ،

---

(١) عبد الله بن سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، (ص ١٦) .

(٢) Siddiqui: M. N. Issues in Islamic Economic Banking, p. 42 .

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٧) .

وليس التسليم به بصورة مطلقة .

كلمة أخيرة عن الأسعار القياسية :

يمكن القول بأن النقود الائتمانية - النقود الورقية والكتابية - بوجه عام هي من قبيل الفلوس أو النقود الاصطلاحية في عصرنا الراهن من منظور فقهي على أساس أنها مصدرة بواسطة السلطة المختصة في الدولة ، وتتمتع بحمايتها ، وتتسم بالقبول العام والرواج في التعامل بين الناس ، فالتنمية فيها ثمنية وضعية من صنع الدولة والسلطات الرسمية فيها ، ومن ثم اصطلح على كونها مقياسًا للقيم ومعيارًا للثمنية ومخزنًا للثروة بقوة القانون .

نقول ذلك مع التسليم بالحقيقة الاقتصادية ، وهي أن قيمتها الاسمية أو القانونية أعلى من قيمتها السلعية أو الاقتصادية ، وربما كانت هذه الحقيقة وراء الأزمات التي تتعرض لها بين الحين والآخر من التضخم والكساد ، ومن تقلب في قيمتها ، الأمر الذي يؤثر على الأسعار وعلى المعاملات الآجلة من البيوع المؤجلة والقروض والإيجارات وغيرها .

على أن هذه الحقيقة لا تبرر اللجوء إلى الأسعار القياسية ، بأن يلتزم المقترض بأن يعيد إلى المقرض عند الوفاء مبلغًا من النقود نفسها يعادل قيمة ذلك القدر المحدد في العقد كقاعدة عامة ، باستثناء حالات معينة سبق أن ذكرناها (١) ؛ لأن التقييس في الواقع ليس علاجًا فعالًا من الناحية الاقتصادية ، وليس تجسيدًا للعدالة ، كما قد يتبادر للوهلة الأولى ، وذلك للاعتبارات الآتية :

- أن ربط القرض بالأسعار القياسية ينطوي على إخراج النقود عن وظيفتها الأساسية ، كمعيار للثروة ومقياس للقيم ، وجعلها سلعة من السلع ، يجوز اتفاق الطرفين على إهدار ثمنيتها ، فتأخذ حكم السلع لا النقود ، وتظل عرضة للارتفاع والانخفاض فتفقد خاصيتها ، وتضعف الثقة فيها ، وفي هذا ما فيه من المحاذير على النظام الاقتصادي والمالي .

هناك من يرى أن ربط الإنفاق بالأرقام القياسية يخفض من فعالية السياسات المضادة للتضخم ؛ ذلك أن هذه العملية ما هي إلا طريقة للتعايش مع التضخم ، وليست طريقًا

---

(١) راجع هذه الحالات الثلاث فيما سبق .

لمنع وقوعه [١] .

- أن في التقييس زيادة تحكمية لكمية النقود ، والزيادة في كمية النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ؛ إذ إن العلاقة بين القوة الشرائية للنقود والمستوى العام للأسعار علاقة عكسية ، وكلما ارتفعت الأسعار انخفضت قوة النقود الشرائية ، والعكس بالعكس [٢] .

- أن ربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية أمر بعيد عن الإنصاف ؛ لأنه بينما يحمي مصالح المقرضين ، فإنه يخلق مخاطر إضافية للمقترض ، الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية ، ويسدده من الإيرادات غير المرتبطة بجدول الأسعار [٣] .

- أن المقتضيات الحاكمة للعدالة في المفهوم الاقتصادي والمالي الإسلامي ، المعول عليه في قضية القروض الحسنة ، هي المماثلة بين العوضين دون زيادة أو نقصان بينهما ، وأن هذا الأصل العام المقرر يتأسس على أنه لا زيادة في مقابل الأجل وحده بيعًا كان أو دينًا ، وهذا ما قررته النصوص بجلاء في قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، وعبَّر عنه الرسول ﷺ بقوله : « **قيمة عدل لا وكس ولا شطط** » ، وهي فلسفة للعدل الجامع للنواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية ، وتوجيه نحو طلب الربح والفائدة ، من خلال العمل والاستثمار .

- أن الرقم القياسي لا يعزل التغيرات الحقيقية للأسعار التي تنجم عن العرض ، وهذا التدخل في تعديلها يفسد آلية السوق وتخصيص الموارد ، والتغيرات التي تحدث عن الاحتكار أو التضخم النقدي ، وهي أمراض العصر التي تحتاج إلى علاج [٤] .

نتائج وتوصيات :

انطلاقًا من الفلسفة الحاكمة للسياسة النقدية في الإسلام ، والقواعد العامة للقرض فإن ثمة أمورًا ، يجب أن تراعى في هذا الخصوص :

---

(١) يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، (ص ٤١٥) .

(٢) د. محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ١٩١) .

(٣) باير وبيكرمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار ، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، التنمية العالمية ، سبتمبر (١٩٨٠م) ، (ص ٦٨٥) ، د . ضياء الدين أحمد ، (ص ٦) .

(٤) يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، (ص ٤١٦) .

- أن الحاكم العام في الدولة الإسلامية ، يلتزم برسم سياسة نقدية واقتصادية سليمة ، تعمل على تحقيق التوازن أو ثبات الأسعار ، ومن الوسائل التي قد يتبعها للوصول إلى تلك الغاية عملية تنظيم إصدار النقود وعرضها ؛ لذلك ألقى الفقه الإسلامي مهمة إصدار النقود على عاتق الحاكم الإسلامي ، واعتبرها من الأعمال السيادية للدولة ، لتعلقها بالمصلحة العامة للدولة الإسلامية .

- يمتنع على الدولة ممثلة في الحاكم أن تسلك من الوسائل ما يؤثر على ثبات مستوى الأسعار ، واستقرار التعامل ، وها هو السيوطي يقرر ذلك بقوله : « يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، للحديث الصحيح : « **من غشنا فليس منا** » ؛ ولأن فيه إفسادًا للنقود ، وإضرارًا بذوي الحقوق ، وغلاءً للأسعار ، وانقطاعًا للأجلاب وغير ذلك من المفاسد » .

- أن على الأفراد في المجتمع الإسلامي أن يبذلوا غاية جهدهم عقليًا وبدنيًا ، في إعمار الأرض وزيادة الإنتاج ، من أجل المحافظة على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، واستقرار المستوى العام للأسعار في بلاد الإسلام ، ففي قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١] ، ما يدل على وجوب العمران والتنمية ، وفي تحقيق التوازن والاستقرار المنشود قوله سبحانه : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، وقوله ﷻ : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

- أن المثلية هي الأصل المعول عليه في إعادة القرض ، فهو يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ، فلا يصح القرض في غير المثلي ، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك ، فلا يصح القرض في غير المثلي ... [1] ؛ لأن في المثلية إبعادًا للربا أو شبهته .

- أن الفقه الإسلامي ، يقدم العلاج في حالة التفاوت الفاحش في قيمة النقود ، وفي حالة بطلان التعامل بالنقود ، وفي حالة انقطاع النقد ، وما يندرج ضمن حالة الضرورة ، وهذا العلاج يتأسس على قاعدة عدم الإضرار ، وهي أصل شرعي مهم ، فيجعل الرد في أمثال هذه الحالات بالقيمة ، وفي ذلك يقول صاحب كشاف القناع [2] : « أو يكن القرض فلوسًا أو يكن دراهم مكسورة فيحرمها ، أي يمنع الناس من المعاملة بها السلطان أو نائبه ، سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا ؛ لأنه كالعيب ، فلا يلزمه قبولها ،

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (١٦١/٥) .

(٢) البهوتي ، (٣١٤/٣ ، ٣١٥) .

فله - أي للمقترض - القيمة عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها ، وسواء نقصت قيمتها قليلًا أو كثيرًا ، والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك ، وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت ، وتكون قيمة ذلك من غير جنسه ، إن جرى فيها ربا فضل .... وإذا كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان ، فالواجب على أصلنا القيمة ؛ إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان ؛ إذ الضابط أن الدين الذي يفي الذمة كان ثمنًا فصار غير ثمن » .

واعتبار القيمة في هذه الحالات منشؤه مبدأ العدالة ، بجانب إزالة الضرر ، وهو ما يقود إلى القول بأن قبول المثل قد لا يحقق العدالة في كل حالات تغير قيمة القرض ، وتقدير أمثال هذه الحالات ليس على سبيل الحصر دائمًا ، والمرجع في ذلك رأي الخبراء من أهل الفقه والاقتصاد ، بحسب ما يحقق المصلحة العامة .

إن على الحاكم المسلم ألا يتخذ من الإجراءات أو القرارات - ذات الصبغة السياسية - ما يؤدي إلى اضطراب التعامل ، والتغير الحاد في قيمة النقود ، لما في ذلك من الإضرار بمصلحة الفرد والدولة .

* * *

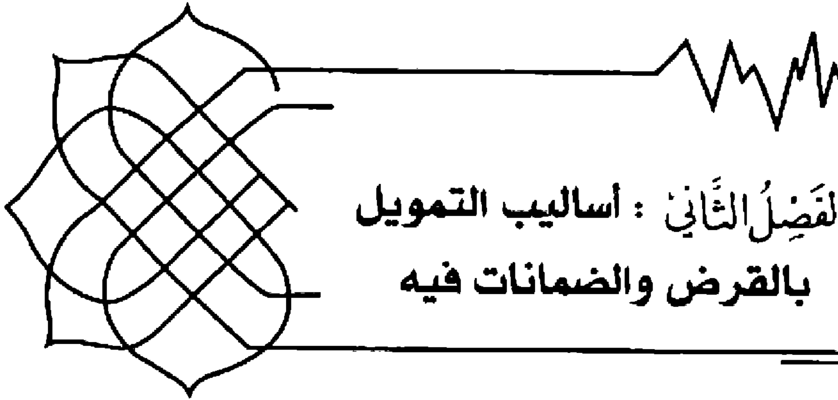

الفَصْلُ الثَّانِي : أساليب التمويل بالقرض والضمانات فيه

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

التمويل بالقرض من جانب الفرد والدولة

نشأ التمويل بالقرض الحسن في ظل النطاق الفردي أو الخاص قبل أن يتم في إطار مؤسسي أو مصرفي ؛ لأن النطاق الفردي هو الأصل ، وعليه مدار التعامل في ظل الاجتماع الإنساني في العصور السابقة على العصر الحديث ، بما في ذلك العصر الإسلامي ، وعصر تدوين الفقه ، بل إن الناظر إلى منهج الخطاب في الأحكام الفقهية يجد أنها صيغت على أساس الخطاب الفردي ، والعلاقات التي تتم على المستوى الخاص ، وكان رائدها في ذلك النصوص التي أصّلت هذا المنحى وهذا جلي في قول النبي ﷺ : « **ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة** » ، وعن أبي هريرة مرفوعًا : « **من نفّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفّس اللّٰه بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على مُعسر يسّر اللّٰه عليه في الدنيا والآخرة ، واللّٰه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** » (١) .

ومفاد ذلك : أن التمويل بالقرض نشأ في رحاب الاحتياجات الفردية ، وقيامًا بمتطلباتها، وتجسيدًا للمصالح الخاصة ، التي تعظم الحاجة إليها من قبل من يشاركك في العقيدة ، أو من يتظلل معك برباط الإنسانية بتقديم المال اللازم ، لسد حاجاته الأساسية

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٥٩/٥) .

من الطعام أو الشراب أو الملبس أو المسكن أو العلاج ، وما شاكل ذلك ، وهي الضروريات الأساسية لبقاء الفرد ، وتكوين الجماعة التي يعجز الفرد عن تكوينها بإمكانياته الذاتية ، وتقصر عنها طاقته لسبب أو لآخر ، فيقدم له الآخر القرض الذي ينهض بتبعاته ويفك كربته ، ويهزم لوعته وفقره .

وأمر آخر يعضد أهمية التمويل على المستوى الخاص أو الفردي ، وهو أن القرض في المعنى الشرعي من قبيل الإنفاق والتبرع ؛ لذلك وصف بكونه حسنًا ، وما كان على شاكلة ذلك من المعاملات ، فإنه يتأتى من جهة من هو أهل له ، وليس من جهة كل إنسان ؛ لأن القرض للمال تبرع ، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال ؛ فكان تبرعًا للمال ، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع [1] ، رعاية لحق من ليس من أهل التبرع وصيانة لماله ، فإذا كان المقرض من أهل التبرع فقد حثه الشرع وأهاب به أن يقرض المحتاج ، واعتبر ذلك إقراضًا لله كما في قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

ومن ناحية أخرى ، فإن القرض من جانب المقترض إنما يكون لحاجة ألمت به ، وفاقة نزلت به ؛ لأن المقصد فيه سد الحاجة وإزالة الفاقة ؛ لذلك اعتبر الفقه من القرض الحكمي ، الإنفاق على اللقيط المحتاج ، وإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، وهو مكرمة وإباحة إتلاف بشرط الضمان [2] ؛ لأن فيه إحياءً للمقترض وصونًا له عن الهلاك والضياع ، دليل هذا ما يفسر نسبة الإقراض لله ﷻ في النص الكريم ، فالله غني عن العالمين ، لكنه الإنسان المعوز والمسكين والذي يكون في أمس الحاجة إلى هذا النوع من التمويل ، ومن المناسب أن يجري تمويل هذه الاحتياجات عن طريق القرض ؛ لأن التبرع والإنفاق يكون في أمور ذات طبيعة أساسية تقوم بالإنسان ، وليس من طبيعة استثمارية تبغي الرفاهية والفن .

وحكم القرض للأفراد أنه مندوب يثاب فاعله ، ويطلب منه شرعًا أن يتحلى بهذه المكرمة والفضيلة ، وأن يقدم القرض للمقترض ؛ ليحقق الغاية والحكمة المرادة من تشريعه ، وهو في هذا الصدد ليس مطلوبًا منه التبرع بالمال ابتداءً ؛ بل ملاحظة حال المقرض المدين للتأكد من جني المحتاج ثماره ، والنهوض من عثرته ، فإذا كان لا زال في

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٩٤/٧) .
(٢) الخطيب ، مغني المحتاج ، (١١٧/٢) .

مسغبته أو شدة فقره فقد أرشدت النصوص المقرض إلى تحري المسلك الإسلامي في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وعليه فإن المقرض مطالب بالإمهال ، ومنحه الأجل الملائم للوفاء بدينه ، وهذا ما تأيد بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرًا ، قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه** » (١) ، ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي .

إن دلالة هذا التوجيه ذات مغزى في استخدام القرض كأداة للتمويل ؛ لأنه يمثل ضمانة مهمة للقيام بحاجات اقتصادية واجتماعية في نطاق ضيق للأفراد ، وحرصًا على أن يحقق التمويل أغراضه ، ولعل من المناسب لتحقيق ذلك هو توجيه المقترض لهذا المال في امتهان حرفة أو ممارسة تجارة تقوم بكفايته ، وتنأى به عن اللجوء إلى الاقتراض مرة أخرى ، فيتمكن من سداد دينه ، وإغناء نفسه والإسهام في تنمية مجتمعه بهذه الحرفة البسيطة أو تلك التجارة الصغيرة ، وكفى بذلك مطلبًا للتمويل بالقرض الحسن .

إن هذا الملحظ في توظيف القرض على محدوديته ، وصغر قدره ، إنما هو مطلوب للشارع ، ومستفاد من دلالة النصوص ، إغناءً لنفسه عن مذلة الحاجة ، ومهانة السؤال ، وها هو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله** » ، قوله : « **أتلفه الله** » ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا ، وذلك في معاشه أو في نفسه .. قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استشكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل (٢) ، وخير أداء للقرض ، وأفعل وسيلة لتجنب إتلاف المال ، هو استغلاله في نشاط يحسنه المقترض يعينه على أمر نفسه ، ويكفل له الوفاء بدينه .

التمويل بالقرض من جانب الدولة :

يتم التمويل بالقرض للوفاء بعناصر المنتج الضرورية ، أو لسد احتياجاته الأساسية ، وقد كانت الدولة الإسلامية تضطلع بهذه المهمة ، انطلاقًا من مبدأ التكافل الاجتماعي

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٢١٢/٥ ، ٢١٣) .
(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، (٤٥١/٥) .

والمعاشي ، فمن الخير للمسلم أن ينمي نفسه باستخدام مال القرض في عمل مشروع صغير ، يقوم بمعاشه ويكفه عن المسألة ويفرغ فيه وقته وجهده بما يعود على نفسه بالمصلحة ، وعلى أسرته ومجتمعه بالكفاية والنماء .

وقد كان الرسول ﷺ وهو رأس الدولة الإسلامية يقترض للمسلمين ، فعن أبي رافع قال : استلف النبي ﷺ بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا ، فقال : « **أعطه إياه ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً** » (١) ، قال الخطابي : وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من إبل الصدقة شيئًا كان استسلفه لنفسه ، فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعي (٢) .

إن وسائل إمداد الفقراء والمحتاجين بالمنتج الضروري لوضعه على طريق الإنتاج ، وغرس خلق الاستغناء والكفاية فيه هذه الوسائل متعددة تكمل بعضها بعضًا ، نسوق منها الزكوات والصدقات ، فإن للفقراء والمساكين سهمًا من الزكاة ، كما أن للغرماء وهم المدينون سهمًا من أسهم الزكاة التي تحددت في النص القرآني : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، ويعنينا من هذه الوسائل القرض والذي يجمع بين خاصيتي التبرع والمقارضة ، بما يحيي فريضة التكافل ويفتح باب العمل والكسب للوفاء به ، وينأى بنفسه عن مذلة الحاجة كنتيجة للقرض ، وأساس ذلك أن القرض إنما شرع لسد الحاجة ، ولمن يقدر على الوفاء به ، فإن لم توجد هذه الحاجة بالمقترض لم يحل له الاقتراض ، ففي حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « **رأيت مكتوبًا على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل قد يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** » (٣) .

وفي الروضة في باب الشهادات : « إنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٢٥٩/٥ ، ٢٦٠) .

(٣) رواه ابن ماجه .

على الوفاء ، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ، ولا يحل له أن يظهر الغنى ، ويخفي الفاقة عند القرض ، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة » (١) .

ونظرًا لوجود هذه الحاجة التي تتطلب سدها - ولا نقول : إشباعها - قامت الدولة - ممثلة في شخص الرسول ﷺ - عليها ، وقد كان التزام الرسول صلوات الله عليه واضحًا في هذا الخصوص فعن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « **ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم** ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ **فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا ، فليأتني فأنا مولاه** » (٢) .

فهذا الصنيع تعبير عن مسؤولية الدولة في توفير المتطلبات الأساسية للحياة ، وسد الدين وإنقاذ ضيعته ، وأجدى السبل لتحقيق ذلك إقراض الدولة للفرد ليعمل فيه بنفسه ، فيحقق كفايته وينفي عن نفسه المن والأذى الناشئ من الاستجداء والسؤال ، ولا يظن أن التمويل بالقرض قاصر على الجانب الاستهلاكي ، الذي تتطلبه الأمور المعاشية للمقرض ، فإن الدولة قد تقدم قرضًا للفرد لغرض إنتاجي بغية طلب منفعة اقتصادية أو استثمارية كما هو الشأن في الوقت الحاضر ، وهو ما حدث من أبي موسى الأشعري ، فقد أقرض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ من بيت مال المسلمين ، وقد تاجرا في هذا المال وربحا فيه ، وقد جعله عمر مضاربة وقسّم الربح مناصفة بين ولديه وبيت المال ، ودلالة هذه الواقعة في موضوعنا هو مشروعية الإقراض للإنتاج والاستثمار ، إلا أن هذا يتم في نطاق محدد بحسب فلسفة القرض في الشريعة الإسلامية .

* * *

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج (١١٧/٢) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، (٤٥٨/٥) ، مرجع سابق .

المَبْحَثُ الثَّاني

أساليب استخدام القرض
في عمليات التمويل

يتم توظيف القروض في عمليات التمويل ، والتمويل بمعناه الدارج : هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما في حالة الاكتتابات لتأسيس شركات المساهمة أو إنشاء مشروع تجاري أو صناعي بمعرفة عدة شركاء .. ولكننا لا نقصد هذا المعنى الدارج ، وإنما المقصود بالتمويل هو توجيه المدخر لأمواله - الإقراض أو التسليف - سواء بمعرفته مباشرة بأن يقرض شخصًا آخر بما يحتاج إليه أو بواسطة البنوك مثلًا ؛ لتقوم بتشغيلها في عملياتها المصرفية ، وهي الإقراض عمومًا (١) .

ولئن كانت البنوك التجارية تجد من الحوافز ما يجعلها تستخدم القروض على نطاق واسع ، بسبب عنصر الفائدة على القروض ، وما تجنيه من وراء ذلك من مكاسب كبيرة ، فإن البنوك الإسلامية بمقتضى النظام الإسلامي تملك من البدائل ما يمكنها أن تجعل الإقراض بدون فائدة نافعًا لها ، ومحققًا لأهدافها .

ومن هذه الحوافز التي تدفعها إلى الإقراض (٢) : أن تقوم بتخصيص نسبة (٥٠٪) من ودائع حسابات القروض ؛ لتقديمها كقروض ، وإذا فعلت ذلك فيستثمر (٤٠٪) منها في مشروعات مربحة ويتبقى (١٠٪) سيحتفظ به في شكل احتياطي نقدي .. وسيكون لهذه البنوك أن تحصل على مدخرات ورأس مال من المودعين تغطي به ما أقرضته ، وفي ذات الوقت فإنها تستفيد من توظيف القروض في مشروعات ذات ربحية على أساس المضاربة ، وتسترد القروض التي دفعتها .

ومن الحوافز التي تدفع البنك الإسلامي إلى الإقراض : الرغبة في المحافظة على إيجاد علاقات وثيقة مع عملائه ، وخلق احترام للبنك في نظر أصحاب الحسابات والجمهور ،

---

(١) سامي وهبة غالي ، إدارة المنشآت المالية ، (١٩٦٨م) ، (ص ٣٩) .

(٢) Siddiqui N. Banking Without Intrest. pp. 53etc.

إن فكرة تقديم قرض حسن (بدون فائدة) هي خدمة اجتماعية مهمة تجعل الناس لا يعتبرونها فقط مؤسسات تجارية هادفة للربح وإنما مؤسسات اجتماعية ، وهذا يضفي ثقة في التعامل مع البنك الإسلامي ويؤدي إلى خلق عمليات ناجحة للنظام المصرفي ، وتنطوي وجهة النظر هذه على قيمة كبيرة لكسب ثقة الناس ، وهو ما يجعل البنك الإسلامي يقوم بمسؤوليته في تقديم القرض غير الربوي الذي يرد له بدون أن يكون هناك إضرار به .

إن حسن استخدام البنك الإسلامي لتقديم القروض لتمويل الأنشطة المختلفة يتطلب تخصيص حسابات للقروض ، ووضع النظام الخاص به من حيث المصادر المالية المكونة له والكيفية والأسس التي يتم الإقراض وفقًا لها ، وهو ما يحتاج إلى توجيه النظام ليعمل في إطار الشريعة ، وبما يتسق مع عمليات البنك كمؤسسة مالية تهدف إلى الربح .

إن توفير هذا النظام يحتاج إلى دعم الدولة والأفراد كما هو الشأن في اعتبار الزكاة والأوقاف الخيرية من المصادر المالية لتكوين رأس مال القرض ؛ لأنهما من موارد الدولة الإسلامية ، وكما هو الحال في التبرعات والهبات التي يقدمها الأفراد بغرض توفير المال اللازم للإقراض ، فضلًا عن المصادر الأخرى التي سبق أن ذكرناها .

وغني عن البيان أنه إذا توفر للبنك الإسلامي الموارد المالية الكافية والنظام الجيد ، فإنه يستطيع أن يحقق أقصى ميزة ممكنة في استخدام القرض في عمليات التمويل في مراحلها المختلفة .

أشكال التمويل بالقرض :

تتنوع صور التمويل بالقرض في الممارسات الإسلامية ، ويمكن - استنادًا إلى أحكام الشريعة ، وطبيعة وفلسفة النظام المالي الإسلامي - أن تتخذ الأشكال الآتية :

تمويل القطاعات التي تتطلب إعانة دائمة بواسطة الدولة كإنشاء المنازل الصغيرة وخاصة لهؤلاء الذين ينون في المناطق الريفية أو في الأحياء الفقيرة ، الذين هم بحاجة إلى إعانة ، وبالإضافة إلى ذلك الأولويات المحلية في إنشاء المستشفيات ، دور العلاج ، بيوت الحضانة ، المدارس المحلية [1] .

---

(١) Naqui N.H, Principles of IsLamic Economic Reforms, p. 40 .

تمويل القطاعات الاستهلاكية ، وذلك بتمويل الاحتياجات المتجددة للفئات التي بحاجة إليها من ذوي الدخل المحدود الذين لا يستطيعون دفع نفقات السلع الاستهلاكية أو حالة المستهلك الذي يود أن يتملك سيارة أو منزلًا ، ولا يستطيع أن يدفع الثمن كله حالًا ؛ لذلك يؤمل أن تقدم له القروض ليكون قادرًا على أن يفعل ذلك في مدة معينة [١] وتمويل هذه القطاعات مرده إلى المسؤولية الاجتماعية للدولة الإسلامية ومؤسساتها المالية .

وهذا الاتجاه في تمويل هذه القطاعات مطلب إنساني إسلامي بدأت الدول الحديثة تفطن إليه وتضعه في اعتبارها على أساس أنه يتعلق بحق الإنسان الطبيعي ، وإن كانت هذه الدول تموله من خارج المصارف بمقولة : إن الجهاز المصرفي يستهدف الربح بشتى الطرق فلا يناسبه هذا الشكل من أشكال التمويل بالإقراض الذي منشؤه اعتبارات إنسانية .

التمويل عن طريق تقديم قروض شخصية من خلال المصارف التجارية في نطاق محدود نسبيًا كشراء سلع استهلاكية معمرة ، أو لتمويل الدراسات العليا التي يقوم بها الطلبة داخل الدولة أو خارجها ، أو لتغطية احتياجات الأشخاص الذين يذهبون إلى العمل بالخارج ، أو لإغاثة المناطق المنكوبة أو للاحتفالات الاجتماعية ، وتتقاضى هذه المصارف فائدة مقابل تقديم هذه القروض .

ويمكن القول - كما نص عليه تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان - بأنه في المجتمع الإسلامي المثالي لا يعتبر الالتجاء إلى القروض الشخصية مرغوبًا إلا من أجل إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية أو الوفاء بالتزام مالي (مساعدة الغارمين) ، أما الإقراض من أجل الإنفاق البذخي أو المستوى المعيشي المصطنع أو الاستهلاك المظهري ؛ فهو إلى حد بعيد غير مرغوب فيه ، ومما يذكر أيضًا في هذا المقام ، أنه في ظل النظام الإسلامي لا يتوقع من المحتاجين أن يمدوا أيديهم إلى الاقتراض ، فمن واجب الدولة أن تمدهم بالمساعدة دون فرض أية رسوم ؛ ذلك أن إقامة الدولة الإسلامية مجتمع الرفاهية هدف رئيسي ، كما أن نظام الزكاة والصدقات هما من وسائل تحقيق هذا الهدف .

وإذا كانت الدولة فقيرة إلى درجة تعوقها عن تحقيق هذا الالتزام فيمكنها إلزام المصارف بمنح مثل هذه القروض في نطاق محدود [٢] ، بناء على طبيعة المهمة المنوطة

---

(١) Siddiqui N.N , Issucsin Islamic Banking, p. 74 .

(٢) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، (ص ٥٧) .

بالبنك الإسلامي ودوره الرائد في عمليات التنمية والاستثمار وتحقيق الربح الذي يمكن أن يغطي به نفقاته وأنشطته المتنوعة ، وتأسيسًا على ذلك فإن البنك الإسلامي يمكنه أن يقدم القروض لهذا النوع من التمويل بنسبة محددة من حسابات القروض ، وأن يكون ذلك على نطاق ضيق ؛ لأن الأنسب في الوفاء بتمويل هذه الاحتياجات هي المعونات ، وسبيل ذلك الزكاة والصدقات لأنها التزامات مالية لا ترد من قبل الآخذ لعجزه عن السداد في غالب الأحيان ولحاجته إلى تكرار هذه الإعانات وتجددها ، وليس هذا متاحًا في التمويل بالقرض .

وإنما قلنا إن للبنك أن يؤدي دورًا محدودًا في تمويل هذه الاحتياجات ، انطلاقًا من دوره الاجتماعي أو مسؤوليته الاجتماعية التي هي في درجة تالية لمسؤوليته الرئيسية في إحداث وتحقيق النمو الاقتصادي والاستثماري .

وهذا النظر في منحى التمويل بالقرض منشؤه اختلاف التعامل المؤسسي أو المصرفي عن التعامل الفردي التقليدي ، الذي نوهنا إليه من قبل ؛ لأن البنك الإسلامي مؤسسة استثمارية بالدرجة الأولى ، فيجب أن تعبأ له الوسائل التي تناسب طبيعته وتنجز رسالته .

ومهما كان الأمر ، فإن على البنك الإسلامي أن يبذل كل ما هو ممكن ، لوضع حد أقصى لأنشطته الإقراضية بما يتناسب مع موارده المتاحة كما يقول البعض (١) ، ولما يتكبده من مصروفات في تقديم هذه القروض ، وما قد ينشأ عنها من مخاطر تتعلق بعدم السداد أو التأخير في الوفاء بها .

تمويل احتياجات استهلاكية لفئات قادرة على الوفاء : يمكن للبنك الإسلامي أن يمد بالقروض احتياجات المستهلكين الذين يمتلكون أصولًا ومصادر للدخل ، فهؤلاء الأفراد إذا قدمت لهم القروض بصفة مؤقتة لمواجهة احتياجاتهم ، فإنهم بمقدورهم الوفاء بها من دخلهم في المستقبل (٢) ، وفي أمثال هذه الحالات يمكن للبنك الإسلامي تزويد هذه الفئات بالقروض في نطاق معين ، وبنسبة محددة ، وبعد تقديم الضمانات المناسبة ودراسة كل حالة على حدة وتقاضي البنك لنفقة القرض التي أنفقها عند تقديم القرض للمقترضين .

---

(١) Necnai S.A The Isleamic Development Bank, p. 68 .

(٢) Siddiqui, N.N: Banking Without Interest, p . 168 .

وأساس تمويل البنك الإسلامي لهذه الاحتياجات الاستهلاكية طبيعة المصادر المالية لقروضه والمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه بحكم أنه بنك يعمل وفقًا لمبادئ الشريعة في الوقت الذي لم يفضل فيه الاعتبارات الاقتصادية التي تراعى في أمثال هذه الحالات لاسترداد القرض ، والحصول على تكلفة القرض من المقترض ، وهذا يفيد العملاء ولا يضر بالبنك ، وإذا لم يكونوا عملاء فإنه سيكسب متعاملين جددًا ، وفي ذلك دعم لوظيفته المصرفية ، وله أن يقيد المستحقين للقرض الاستهلاكي بأن يكونوا من أصحاب الودائع فيه .

ومما تجدر ملاحظته بالنسبة للاحتياجات الاستهلاكية فإنه يجب تحديد الخط الفاصل بين الاحتياجات الأساسية الضرورية التي يعتمد على وجودها واستمرارها استمرار الحياة الإنسانية ، والاحتياجات الأخرى التي لا تعد من الاحتياجات الأساسية ، ولا تعتبر من قبيل الرفاهية أو البذخ التي تدخل في الحاجيات بدرجاتها ، ويتولى ذلك خبراء معنيون بذلك تتوفر فيهم العدالة ، والحرص على مصلحة الفرد والأمة ، وإيجاد هذه التفرقة أمر مهم لإدراج الاحتياجات الأولى في مورد الزكاة والصدقات ، وإدراج الحاجيات أو بعضها في مورد القروض ، ويمول من مصادر القرض بواسطة المصرف أو مؤسسة مالية أخرى .

التمويل قصير الأجل :

للتعرف على التمويل قصير الأجل يحسن بنا أن نميزه عن غيره من الأقسام الأخرى للتمويل بالقروض ؛ إذ إن مصطلح الاقتراض يشمل :

١ - الاقتراض قصير الأجل ، ومدته عام .

٢ - الاقتراض متوسط الأجل ، ومدته من عام إلى خمسة أعوام ، أو من عام إلى عشرة أعوام .

٣ - الاقتراض طويل الأجل ، ومدته أكثر من عشر سنوات [1] .

إن التمويل بالقرض قصير الأجل يتأتى فيما يحتاجه الفلاحون من أجل شراء مدخلات الإنتاج الزراعي ، مثل البذور والأسمدة والمبيدات الحشرية ، ويمكن للبنك الإسلامي عند تقديم تمويله إلى هذه الحاجات أن يفرق بين الفلاحين الذين يزرعون

---

(١) Thoma SCommittee: Managerial Finance for The Seventies , p. 160 .

حيازات لا تتجاوز حد الكفاف وأولئك الذين يزرعون حيازات تتجاوز حد الكفاف فتقدم المساعدة إلى الفئة الأولى من الفلاحين ، إما نقدًا أو عينًا طبقًا لما هو مقترح في « تسهيل القروض الخاصة » والذي يعني أن الفلاحين ضمن هذه الفئة يتوقع منهم سداد المبلغ الأصلي للقرض فقط ، وهذه القروض معدومة التكاليف مجانية ، فيكون من الملائم أن يمولها البنك الإسلامي .

ومع ذلك إذا كانت أموال القروض غير كافية فيمكن للحكومة - كما يقول تقرير مجلس الفكر الإسلامي - أن تقدم إلى المصارف إعانة عن هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال المدة ذات العلاقة ، وتقدم هذه الطريقة عددًا من المزايا ؛ إذ لا تفرض أي عبء مالي على قطاع فقير من السكان ، كما تساعد - إلى حد كبير - على رفع مستواهم المعيشي ، وتؤدي كذلك إلى الإسراع في البت في طلبات القروض ؛ إذ لا يتعين فيها على المصارف إجراء بحث تفصيلي عن توقعات الإنتاج لعدد كبير من المزارعين ، أما التكاليف الثابتة للمصارف في إدارة المشروع فقد تكون أيضًا أكثر انخفاضًا إذا ما قورنت بتلك التي تتحملها هذه المصارف ، إذا قدمت الأموال على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة أو على أي أساس آخر مدر للربح (١) .

ونظرًا لهذه المزايا تقبل البنوك عادة على هذا النوع من القروض ؛ لأنه يرتبط بعمل موسمي معين لدى المشروعات ، وتستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة في موقف معين (٢) ، ومن ثم يحقق الغاية من القرض في التمويل ويضمن سداده في المدى القصير .

ومن ناحية أخرى تبرز الحاجة إلى التمويل قصير الأجل ، في كل نوع من أنواع المؤسسات ، صناعية كانت أم تجارية أم زراعية ، لكن هذه الحاجة تبرز في المؤسسة الصناعية أثناء عملية الإنتاج ، فقد يحتاج المتعاملون إلى تمويل إضافي لأيام ولأسابيع قليلة ، ومن المأمول الحصول على رأس المال بعد هذه المدة من الدخل الذي حصل عليها مقدمًا من بيع المنتج ، وبجانب ذلك يلائم التمويل حاجة المتعاملين ، التي لا يمكن أن

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، (ص ٥٤) .

(٢) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ١٣٨) .

تحل عن طريق المشاركة أو المضاربة ؛ ولذلك سببان :

أولهما : صعوبة الاحتفاظ بحساب الربح والخسارة لرأس المال المستثمر لهذه الفترة القصيرة .

ثانيهما : لا يرغب المتعامل في أن يضيع جزءًا من أرباحه ، في المرحلة الأخيرة من نشاطه المتعلق بالمعاملة ، التي يعتقد أنها تستحق وحدها الدخول في المشاركة مع شخص آخر ، يمده ببعض التمويل اللازم في هذه المرحلة ، علاوة على ذلك ، فقد لا يكون في مقدور المتعامل الحصول على أي رأسمال ، على أساس المشاركة ، بسبب الخوف من الخسارة في المرحلة النهائية من الإنتاج (١) ، الأمر الذي يضفي أهمية على التمويل القصير الأجل .

التمويل متوسط الأجل :

يعتمد التمويل متوسط الأجل على قدرة المنشأة أو المشروع على الوفاء ، وعلى سمعته ومركزه المالي ، وذلك بسبب أنها قروض تمتد لمدة تزيد على سنة ، وتستخدم في أغراض غير الأغراض التي تستخدم فيها القروض قصيرة الأجل (٢) ، تقضي حاجات مهمة لقطاع العاملين ، الذين يتطلعون إلى مستوى الكفاية والاعتماد على مواردهم وإمكانياتهم الخاصة ، ولذلك يسد التمويل متوسط الأجل حاجات هؤلاء الأفراد ، ويحولهم من جماعة تعتمد على موارد الغير إلى جماعة تعتمد على مواردها الذاتية ، من فئة مستهلكة إلى فئة منتجة ، وذلك إذا ما أحسن توجيه هذا التمويل ، وأحكمت وسائله الموصلة لأهدافه المرجوة .

ومن أجل ذلك تقوم المؤسسات المالية بمنح التمويل متوسط الأجل بتقديم القروض إلى صغار المزارعين ، من أجل شراء ماشية الحرث ، والمقصود بصغار المزارعين هؤلاء الذين يزرعون حيازات زراعية لا تتجاوز مستوى الكفاف على أن يكون منح هذه القروض دون تقاضي رسم عنها ، وذلك من مصادر الإقراض المتنوعة ، وعند عدم كفاية هذه الأموال يمكن أن تقدم الحكومة إعانة إلى المصارف ، لقاء هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية ، خلال الفترة المحاسبية ذات العلاقة .

---

(١) Siddqui M.N, Banking Without Interest, PP. 49-50 .

(٢) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ١٤١) .

كما يمكن منح تمويل بالإقراض لصغار مزارعي الألبان والدواجن ، كذلك يمكن إقراض المزارعين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز مستوى الكفاف ، دون تقاضي أية رسوم (١) وذلك من المصادر المالية للإقراض ، وهي بالقطع مصادر خالية من الفائدة ، توجه إلى الأنشطة المختلفة دون أن تتقاضى عنها فائدة ، أي أن منع الفائدة يسود عمليات التمويل بالإقراض في كل مراحله ، وفي جانب الأخذ والعطاء ، التزامًا بالنظام الإسلامي ، الذي يحرم الربا في كل صوره .

التمويل طويل الأجل :

هذا النوع من التمويل يُعنى باحتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنًا طويلًا بالقياس إلى التمويل قصير الأجل ، ومتوسط الأجل ؛ لذلك يحتل أهمية خاصة ، لما يساهم به في عمليات تنموية حيوية ، ويلعب دورًا أساسيًا في تمويل المشروع ، ومن أجل ذلك لا نجد في القروض طويلة الأجل خطئاً فاصلًا بين رأس المال الذي يمتلكه المشروع ، ورأس المال المقترض ، حيث يختلط الاثنان لفترة طويلة ، ويصعب وضع خطوط فاصلة بينهما ، كما يختلط التمويل قصير الأجل ، بالتمويل طويل الأجل حيث يستخدم كل منهما في تحقيق الأغراض المنوطة بالآخر ، للتعامل بمرونة مع احتياجات المشروع ، بمعنى استخدام القروض قصيرة الأجل في تحقيق الأغراض طويلة الأجل ، والعكس صحيح ؛ ولذلك لا نرى خطاً واضحًا بين الإقراض الطويل الأجل ، والمتوسط الأجل ، بسبب اختلاطهما معًا (٢) .

ويستخدم الإقراض طويل الأجل في الأغراض الإنتاجية ، ففي المجال الزراعي تمنح القروض طويلة الأجل ، من أجل شراء الجرارات ، وتعميق الآبار ، وتركيب أنابيبها وتطوير وتحسين الأرض ، وإنشاء المخازن (٣) .. إلخ .. وهي مشروعات تتعلق بالبنية الأساسية ، أو ترقية وسائل الإنتاج والنهوض به ، وصولًا إلى توفير عناصر إنتاجية ذات كفاءة عالية .

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٥٥) .
(٢) walker, E.W. and Baughn, w.H.: Financial planning Policy Scope and Objec tives of financia planhiny p. 287 .
(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٥٥) .

وبالنظر إلى طول المدة التي يستغرقها الإقراض طويل الأجل ، لا تلجأ إليه البنوك التجارية ؛ لأنها تبحث عن الربح العاجل المضمون ، وهي في العادة أكثر اهتمامًا باستعادة المال الذي أقرضته ، مقرونًا بالفائدة المشروطة بأمان ، والطريقة المثلى لضمان هذا أن يقدم التمويل فقط للمقترضين الثقة ، الذين لديهم أصول كافية للوفاء بتعهداتهم .

إن مصالح هذه البنوك تخدم بصورة أفضل عندما يكون لدى المقترض المقدرة على مواجهة التزاماته المالية بغض النظر عن مصير مشروعه الفعلي ، الذي يستثمر فيه القرض ، ولا يعني هذا أن البنك المحول لا يفحص المشروع ، أو يقتنع بسلامته بنفسه ، إنه يفعل ذلك بالتأكيد لكنه يضعه في الدرجة الثانية من اهتماماته ، وهذا قد يظهر فيما إذا كان المشروع سليمًا ، ولا يملك المقترض الأصول الكافية ، استقلالًا عن المؤسسة التي تنفذ المشروع ، فسوف يتردد البنك الممول في تقديم القرض .

من ناحية أخرى فقد يتجاهل البنك الممول احتمالات الشك في المؤسسة صاحبة المشروع ، إذا قدم له المقترض ضمانًا سليمًا وائتمانًا كافيًا ، في العادة يتجه التمويل بالدين إلى الأطراف الأكثر ائتمانًا ، وليس لهؤلاء أصحاب المشروعات الواعدة حيث يحصل البنك الممول على معدل فائدة سوقية ، على النحو الذي اشترطه في عقده مع المقترض [١] .

غير أنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للبنوك التجارية ، فإن البنوك الإسلامية قد يكون ملائمًا لها هذا النوع من التمويل ؛ لأنه موجه إلى أغراض إنتاجية واستثمارية ، وهو ما يتناسب مع طبيعة ذلك البنك ، كما أن التمويل فيه يكون على أساس توظيف المال الذي قدمه البنك الإسلامي ، طبقًا للصيغة الإسلامية المعروفة ، وهي المشاركة أو المضاربة .

وهذه الصيغة استثمارية بطبيعتها ، وتستخدم في تمويل عمليات قصيرة وطويلة الأجل ، ومن الحالات التي يمكن للبنك الإسلامي أن يطبقها في العمل ، كما يذهب دكتور شوقي شحاتة أن تكون عملية المضاربة إحدى أنشطة المضارب ، إلا أنها شائعة ضمن أنشطته ، ومن ثم فليست لها حسابات مفردة .

وفي هذه الحالة تشيع عملية المضاربة ، إيرادًا أو مصروفًا ، ضمن أنشطة المضاربة كأن يقترض المضارب لغرض تمويل عام ، وعندئذ لن تتواجد حسابات مفردة ومحددة

(١) Siddiqui, M.N,: Issues In Islamic Banking, PP.69, 70 .

للمضاربة ، ومن ثم تتحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المضارب عامة تتعادل مع دور المال المقترض في إدراج الربح .

وبالنسبة للتاريخ الذي تحسب فيه نتائج المضاربة ، ففيما يتعلق بعمليات المضاربة طويلة الأجل ، التي تمتد إلى سنوات عديدة ، فإن قواعد إعداد حساب جزئي لما تم إنجازه « إيرادًا أو مصروفًا » بشرط أن يبدأ إعداد الحساب الجزئي ، وبالتالي يعتبر العائد في السنة التي تتضح فيها معالم المشاركة المنفذة التي حققت ربحًا ، أما قبل ذلك التاريخ ، فلا يصح إعداد حساب جزئي عنها ؛ لأن المشاركة تكون في دور الإعداد ، ومثل ذلك أعمال المقاولات الكبيرة التي تبدأ بالأعمال التمهيدية ، والتجهيزية ، ولا تظهر نتائجها إلا بعد تمام التنفيذ ، وتسديد قيمتها ، أو جزء من القيمة (١) .

إن المغزى الواضح لأهمية التمويل طويل الأجل ، هو نجاح البنوك الإسلامية في أن تحقق الهدف المرجو منها في عمليات التنمية وفي قابلية تطبيق المضاربة والمشاركة على عمليات التمويل الطويل الأجل أو المتوسط أو القصير الأجل .

ونخلص من ذلك إلى القول ، بأن عمليات التمويل بالقروض تستخدم في أنواع مختلفة بحسب طبيعة المشروعات ومتطلباتها ، بالإضافة إلى أن التمويل بالقروض ليس قاصرًا على بنك أو بنوك بعينها ؛ إذ تستخدمه البنوك المتخصصة لتمويل العمليات التي تدخل في نطاق اختصاصها ، فعلى سبيل المثال تستخدمه البنوك العقارية لتمويل عمليات تملك الأراضي والعقارات ، على أن تسدد قيمتها على فترات طويلة ، في شكل قروض بضمان الأراضي والعقارات ، معتمدة في ذلك على أموال من مصادر طويلة الأجل ، وتستخدمه البنوك الصناعية التي تقوم غالبًا بتمويل المشروعات الصناعية بغرض تكوين طاقة إنتاجية ، أو زيادة حجم طاقة صناعية موجودة عن طريق القروض المتوسطة الأجل ، وكذلك المشاركة في رأس المال ، وفي كلتا الحالتين تعتمد في تمويل عملياتها على أموال من مصادر طويلة الأجل ، كما تعتمد عليه البنوك الزراعية ، التي تقوم بنفس الخدمات السابقة للمشروعات الزراعية كتمويل عمليات اقتناء الآلات الزراعية والثروة الحيوانية (٢) .

وهذا يضفي أهمية بارزة بلا شك على القروض كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية

---

(١) البنوك الإسلامية ، (ص ٧٨ - ٨٠) .

(٢) د. حسن الشريف ، دراسة تحليلية لميزانية البنوك التجارية ، (١٩٧٣م) مشار إليه في كتاب البنوك الإسلامية لشوقي شحاته (ص ٥٣) .

والاجتماعية ، ويجعلها تقوم بدور رئيسي في تمويل البنية الأساسية للمجتمعات الإسلامية ، وتساهم كذلك في المجالات المختلفة التي تتطلبها حاجة الجماعة الإسلامية ، إذا أحسن توجيهها واستخدامها ، ورسخ في ضمير الأفراد والمؤسسات المالية توظيفها بالضوابط الإسلامية في جوانبها المختلفة ، طبقًا للفترة التي تناسب كل مشروع ، وما إذا كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل .

عمليات التمويل بالقروض في مواثيق المصارف الإسلامية :

استلهمت المصارف الإسلامية المبادئ التي أتت بها الشريعة فيما يتعلق بالتمويل بالإقراض ، فنصت في المواثيق المنشئة لها على القرض الحسن ، كمصدر من مصادر التمويل ، بغية تطبيقه في العمليات المصرفية ، التي تقوم بها ، وحرصًا منها على ترجمة هذه المبادئ ، إلى حلول عملية تتعامل مع الواقع الحي ، لإخضاعه لفقه الشريعة ، وتقديم النموذج الإسلامي في مجال من مجالات التمويل .

ونعرض فيما يلي نماذج من النصوص التي تضمنتها بعض الاتفاقيات المنشئة لهذه المصارف ، خاصة بالتمويل بالإقراض ، ومنها يتبين منحى كل مصرف في الاعتماد على القرض الحسن بدون فائدة كوسيلة للتمويل .

البنك الإسلامي للتنمية :

أوردت الاتفاقية المنشئة للبنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة مالية دولية ، تختص بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية ، تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادئ والمثل الإسلامية ، وتستهدف تحقيق التنمية عن طريق التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر الإسلامي ، فقد أوردت هذه الاتفاقية ، نصًا في مادة (٢) الخاصة بالوظائف والصلاحيات ، في الفقرة الثالثة التي تقول :

منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء [١] .

ومن أجل هذا الغرض يقوم البنك بقبول الودائع ، واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى ليتسنى له القيام بالتمويل عن طريق إيجاد المصادر المالية ، التي تشكل رأس مال القرض .

---

(١) انظر : اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، الفصل الأول ، (٢/٦) .

ويتضح من النص تركيز البنك على تقديم القرض للمشروعات والبرامج الإنتاجية التي تتناسب مع طبيعة الأهداف المنوطة به ، كبنك للتنمية والاستثمار ، الأمر الذي يجعل الخاصية التي تتميز بها قروضه أنها قروض إنتاجية ، وليست استهلاكية وأنها قد تكون قروضًا طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل ، تبعًا لمتطلبات المشروع وطريقة تنفيذه ، وأن البنك الإسلامي يستخدم الإقراض كأداة للتمويل والاستثمار في مشروعات إنتاجية ، تفيد الأفراد والجماعة ، وليس كالبنك التجاري الذي يستخدم الإقراض للحصول على الفائدة .

ويمول البنك الإسلامي المشروعات الإنتاجية في الدول الإسلامية على مستوى القطاع الخاص - الفردي - أو على مستوى القطاع العام - الحكومي - لأن كلا القطاعين يساهمان في عمليات التنمية في المجتمعات الإسلامية .

وحرصًا من جانب البنك على أن يلعب الإقراض الدور المنوط به كأدة للتمويل نصت الاتفاقية (م ٤٨٦) على أنه مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات ، عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الأعضاء .

وتأكيدًا على الطابع الإنتاجي والتنموي للقروض التي يقدمها البنك ، فقد نصت الاتفاقية (١٩٢) على : عندما يقدم البنك قروضًا للدول الأعضاء ، بما في ذلك مؤسسات هذه الدول ، ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية ، فإن عليه التثبت من أن الغرض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولا يغفل البنك الإسلامي كمؤسسة مالية أهمية العائد والربح المشروع الناشئ عن إقراضه للمشروعات التنموية ، وعليه أن يراعي الاعتبارات المتعلقة بأولوية بعض المشروعات على الآخرى ، وفي هذا تنص مادة (١٨) : عندما يقدم البنك قروضًا لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادي أو غيرها ، فإن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل ، ومدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة .

كما أن على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن التمويل الذي يقدمه سوف يقتصر استخدامه على الأغراض التي خصص لها ، وذلك حرصًا من البنك على أن يوجه قروضه في عمليات إنتاجية حقيقية كأداة للتمويل وليس كأداة للإنفاق في

وجوه لا تفيد التنمية للشعوب .

بنك دبي الإسلامي (١) :

نص النظام الأساسي للبنك على التمويل بالقرض الحسن ، وبين الأفراد الذين لهم الحق في الاقتراض ، في (٦٦) بقوله : للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين دون تقاضي أية فائدة ، أو مشاركة في الربح ، وبذلك يكون القرض المقدم للمساهمين أو المودعين مصدرًا للتمويل يستخدمونه في أوجه أنشطة التنمية المتنوعة .

وقد أتى النظام الأساسي بضوابط معينة (٢) ، يلتزم بها كل من البنك والممول - المقترض - عند التمويل بالقرض ، ومنها : درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله ، وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية ، وفي سبيل ذلك يجري البنك المفاضلة بين المشروعات المقدمة للتمويل ؛ ليختار من بينها ما هو أكثر أهمية وتحقيقًا للمصلحة الإسلامية العامة .

كما يسترشد البنك في تقديره لما يقدم إليه من طلبات التمويل ، بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية .

أما فيما يتعلق بتقديره للاعتبارات الاقتصادية للمشروع المقدم القرض لتمويله ، فذلك مرجعه إلى أن التقدم الاقتصادي والفني عامل حاسم ، في توقع فرص نجاح المشروع .

وأما فيما يتعلق بتقديره للاعتبارات القانونية للمشروع ، فلأنها الجوانب الحاكمة والمنظمة للمشروع والملزمة لكل من البنك وطالب التمويل ، ووفقًا لها ، توصف عملية التنمية والقرض بأنها مشروعة أو غير مشروعة .

ورعايةً لتوافر الموارد المالية الكافية لتمويل المشروع ، حرص البنك على التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه ،

---

(١) بنك دبي الإسلامي ، شركة مساهمة عامة محدودة ، وهي كما نص نظامها الأساسي ، (م٤) تباشر جميع أعمالها على غير أساس الربا وما في حكمه ، ومنها : القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات ، أو بتمويل مشروعات ، أو أعمال مملوكة للغير ، قبول الودائع النقدية ، على اختلاف صورها للحفظ أو الاستثمار .

(٢) نص عليها في (م ٦٢ ، ٦٦) .

بالإضافة إلى تمويل الشركة له ، وهذا اعتبار مالي له أهميته لسلامة الموقف المالي للبنك ، واتخاذه الاحتياطات الواجبة في هذا الخصوص .

وعن طبيعة الغرض المقدم له القرض ، وما إذا كان يستخدم لأي غرض أو لغرض معين ، حسم النظام الأساسي للبنك الموقف بقوله : أن يكون القرض لغرض إنتاجي لا استهلاكي ، وبذلك يتبين اتجاه البنك - ممثلًا في نظامه الأساسي - بأن التمويل بالقرض يهدف إلى تحقيق غايات اقتصادية واستثمارية للفرد والجماعة ، وقد استبعد القرض للغايات الاستهلاكية ؛ لأنها غايات محدودة ، تلائمها الموارد المالية الأخرى المقررة في الإسلام ومنها صندوق الزكاة الذي نص النظام الأساسي على إنشائه ، ووضع نظام له [1] ، للاستفادة من موارده في هذا الصدد ، بينما الغاية من القرض هو استخدامه كأداة للتمويل ، لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي .

ومن خصائص القرض التي نص عليها النظام الأساسي : أن يكون في حدود معينة ولا يتجاوز مبلغًا محددًا ، وها هو نص الفقرة : أن يكون مبلغ القرض صغيرًا ، ويقرر مجلس الإدارة من حين لآخر الحدود التي تراعى في هذا الشأن .

وإذا كان مبلغ التمويل بالقرض صغيرًا ، فقد أضفى النظام الأساسي مرونة لمجلس الإدارة أن يستخدمها إذا كان المبلغ لا يتناسب مع ضخامة المشروع فله - للمجلس - أن يقرر الحدود المناسبة في أمثال هذه الحالات ، لما يحقق مصلحة المشروع ومصلحة البنك معًا .

ومن خصائص التمويل بالقرض طبقًا للنظام الأساسي للبنك : أن يكون القرض قصير الأجل ، وها هو نص الفقرة (٥) : أن يكون القرض قصير الأجل ، ويقرر مجلس الإدارة الحد الأعلى للمدة الجائز الإقراض لها ، وهذا القرض يكون لمدة سنة في العادة كما أسلفنا ، ويمتاز بسرعة دوران رأس المال فيه ، ومن ثم يحصل البنك على

---

(١) تنص (م ٦٧) من النظام الأساسي على أنه : يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة أن تسهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحقًا بها ، ومنفصل في حساباته وإدارته عنها ، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير ، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقًا لأحكام الشريعة ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء ، يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين .. ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة ، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك ، كما تقدم في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشؤون .

هدفه في التمويل ، في مدة قصيرة ، ومع ذلك فإن لمجلس إدارة البنك أن يقرر مدة أعلى على حساب الظروف وطبيعة المشروع ، والعائد منه ، وهو ما يضفي مكنة وصلاحيات لمجلس الإدارة ، يستخدمها في الوقت المناسب ، وبالطريقة المناسبة .

وعلى أننا نعتقد أنه كان من الأجدر بالنظام الأساسي ، أن يخول مجلس إدارة البنك أن يقدم قروضًا للتمويل طويل الأجل ، أو متوسط الأجل ؛ لأن هذا أوفق للمهام المنوطة به كبنك استثمار وتنمية ، وخاصة أن النظام الأساسي قد حدد الغرض من القرض ، بأنه إنتاجي أو استثماري لا استهلاكي ، وهو ما كان يتعين عليه ألا يحصر الاستخدام في القرض قصير الأجل ؛ لأن اتجاه الإطلاق يخلق قنوات أكثر للتمويل والتنمية ، كما أنه يتيح الفرصة لتمويل مشروعات كبيرة وغير تقليدية ، تتطلبها حاجات التنمية والاستثمار ، خاصة وأن مفهوم القرض هنا هو المفهوم المؤسسي الذي يلتزم بالضوابط الشرعية ، وفي ذات الوقت يراعي الاعتبارات المعاصرة ، وحاجات الأمة ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

بنك ناصر الاجتماعي [1] :

نص قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي : على أن الغرض من إنشاء الهيئة ، « البنك » المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ولها في سبيل ذلك منح قروض للمواطنين .

وهنا يبدو جليًا اتجاه البنك نحو التركيز على الطابع الاجتماعي لعملياته التي يقوم بتمويلها ، ولعل ذلك يتضح من تحديد الغرض الرئيسي من إنشائه ومن دعم العمليات التمويلية التي تستهدف التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، فضلًا عن اسم البنك الذي اقترن بوصفه بأنه اجتماعي .

وتاكيدًا لهذه السمة البارزة للبنك وتحقيقًا لهدف التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ؛ فقد نص قانون إنشائه [2] : على أن منح مساعدات أو إعانات للمستحقين لها

---

(١) أنشئ بنك ناصر الاجتماعي بقرار رئيس الجمهورية وبالقانون رقم (١٩٧١/٦٦م) وبمقتضاه تنشأ هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي ، يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها القاهرة ، وتتبع وزير الخزانة .

(٢) المادة الثانية ، الفقرة (٤) .

من المواطنين ، يكون ذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

إن منح البنك إعانات ومساعدات لمن هم بحاجة إليها ، هو من قبيل الرعاية الاجتماعية وتوفير المتطلبات الاجتماعية للفئات المستحقة للمعونة أو المساعدة .

وقد حرصت المذكرة الإيضاحية ، على بيان ذلك المعنى بوضوح بقولها : إن مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يوفر لأفراده المناخ والأجهزة ، التي يمكن عن طريقها أن يتبادل الأفراد المنافع ، دون أن يكون هناك استغلال من شخص لآخر ، أو من جماعة لأخرى ، كما أن عليه واجب الرعاية لكل محتاج من أبنائه أو عاجز أو مكروب ، كما هو مطالب بتقرير الأسس والمبادئ الكريمة التي لا يتمانع الناس المعروف في ظلها ، وهو مطالب أيضًا بأن يكون سندًا لأفراده دون تفضيل أو منٍّ .

وهذه المعاني تعبير عن المبادئ الإسلامية التي نص عليها القرآن والسنة التي ترى أن القرض يعطى في الإسلام لمساعدة المكروبين وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي .

على أنه - كما تقول المذكرة الإيضاحية - لا ينبغي أن يكون مفهومًا أن الوظيفة الاجتماعية للبنك ، تقتصر على تقديم البنك للمعونات والمساعدات التي لا تسترد ، ذلك أمر يخرج عن الفهم الحقيقي والصحيح لمهمة البنك ؛ ذلك أن مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد البنك الإسهام في تحقيقه يؤمن بأن العمل هو الدعامة الأساسية لهذا المجتمع ، وأن العمل لا يحول دونه إلا كسل أو خمول ، أو فقدان لوسائل العمل ، وللبنك إزاء كل منها أسلوبه في العلاج .

وهكذا فإن المعونة والمساعدة للمستحقين لها تكون بغرض تنميته الذاتية ، ووضعه على طريق العمل والإنتاج ، ونقله من حالة السلبية والاتكال على الغير إلى حالة الإيجابية والاعتماد على النفس ، وهو اتجاه محمود مستمد من تعاليم الإسلام ، وفقه الشريعة .

وتزيد المذكرة الإيضاحية هذا المعنى وضوحًا بقولها : ومما هو جدير بالإشارة أن مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يضع رأس المال في خدمة كل مواطن راغب في العمل ، وبوجه خاص عندما يكون ذلك المواطن عاجزًا عن أن يدفع ما يقابل الحصول على هذه الوسيلة ؛ إذ إن دفع الثمن في هذه الحالة ، إنما يمثل حجبًا لبذل المعروف ، لصاحب الحق في استقضائه وحرمانه لمن لا يملك الثمن ، من أن يحصل على حق مقرر

له ، وتعويضًا للمجتمع من أن يؤدي واجبه المفروض عليه تجاه ذلك العاجز .

التمويل بالقرض في عمليات البنك :

إن بروز الطابع الاجتماعي لبنك ناصر لم يكن على حساب المهام الأخرى ، التي تناط به كمؤسسة مالية تقدم التمويل لمشروعات تنموية ، ولو كانت بسيطة ؛ لأنها تعد ذات طابع إنتاجي محدود ؛ لذلك نص قانون إنشاء البنك على أنه من بين أغراضه (١) : منح قروض للمواطنين ، واستثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية هذا الاتجاه : كما أنه يوظف جزءًا من أمواله في منح قروض بدون فوائد لفئات المواطنين المختلفة ، والذين قد لا يكون لهم دخل ، ويرغبون في الحصول على رأسمال ، يبدؤون به مشروعات صغيرة يتعيشون منها ، أو الذين قد تكون لهم موارد عجزت بحكم محدوديتها عن أن تواجه ظروفًا طرأت عليهم ، وللوائح البنك ونظمه الداخلية أن تتكفل بتنظيم الشروط التي يتم وفقًا لها منح القروض ، سواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية للمواطنين على اختلاف فئاتهم .

وفضلًا عن القروض بدون فائدة ، فإن البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله بنظام المشاركة ، حيث يسهم ذلك في توفير فرص العمل والإنتاج ، بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة .

وعلى ذلك فإن التمويل بالقرض في ظل سياسة البنك ، يستخدم لأغراض إنتاجية واستهلاكية أيضًا ، وهو بهذا يتميز عن السياسة التي يتبعها البنك الإسلامي للتنمية ، وبنك دبي الإسلامي ، كما أنه يسير على وفق استخدام القرض في النظام المالي الإسلامي ، كأداة للتمويل بوجهيه الإنتاجي والاستهلاكي معًا ، طبقًا لأحكام الشريعة .

ولعل سر الاختلاف بين البنك والمؤسستين الماليتين المذكورتين أن بنك ناصر من البنوك الاجتماعية ، أما المؤسستين فهما من البنوك الاستثمارية ، وهذا من حيث التصنيف طبقًا للأغراض المستهدفة من كل بنك ، وطبيعة العمليات التي يطلع بها ، والمواثيق المنشئة لإصداره .

وكان من اللازم تبعًا للأغراض التي يقوم البنك بتحقيقها ، أن يتوافر له الموارد المالية

---

(١) انظر : الفقرات الخاصة بالمادة الثانية .

التي تمكنه من تمويل عملياته ، وبلوغ أهدافه ، وفي هذا نجد أن البنك يقبل الودائع ، وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها « الودائع تدخل في تكوين رأسمال البنك وتساعده على تحقيق أهدافه » .

ومن بين الموارد المالية التي يعتمد عليها [١] : المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة ، من إيرادات الأوقاف الخيرية ؛ لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .

وكذلك أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .

وهذه الموارد الممثلة لإيرادات الأوقاف الخيرية والزكاة والهبات والتبرعات والوصايا ، يمكن إدراجها ضمن مورد الزكاة والخيرات ، وهو مصدر مهم من مصادر القروض ، من وجهة النظر الشرعية ، إلا أنه ليس من طبيعة واحدة ؛ لأن الزكاة ذات خاصية إلزامية ، وتتميز بالدورية والانتظام ، أما الأوقاف الخيرية والهبات والتبرعات والوصايا فليس لها الإلزام ؛ لأنها اختيارية لكل فرد ، تعتمد على الوازع الديني لديه ، وعلى قدراته المالية ، كما أنها لا تتمتع بخاصية الدورية والانتظام ؛ ولذلك يتفاوت مقدارها بين الزيادة والنقصان ؛ إذ لا يمكن ضبط مقاديرها بالتحديد ، أو الاعتماد عليها كلها بشكل دائم في عمليات التمويل .

ومن بين موارد البنك الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط البنك والأعمال والخدمات التي يؤديها للغير ، والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وهذه الأعمال تدخل في تكوين رأسمال البنك ؛ لأنه يهدف من القيام بها الحصول على مورد مالي ، وأجر مقابل الخدمات ، فيزيد ذلك من حصيلته المالية .

ومن بين ما يضطلع به البنك : إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها ، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لها [٢] ، وينتج عن قيام البنك بعمليات الإدارة والاستثمار ، وجود إيرادات وأرباح تضاف إلى موارده المالية الأخرى ، وتشكل جزءًا من رأسماله .

وتتميز هذه الموارد بأنها موارد منتظمة ومتجددة ، ومقابل مجهود وعمل وخبرة يقوم بها البنك ، فهي تعبير عن الوجه الآخر للبنك ، وهو الوجه التنموي والاستثماري ، أو الجانب الاقتصادي للبنك في مقابل الجانب الاجتماعي ، الذي يشكل الخاصية

---

(١) انظر : المادة السادسة ، والفقرات المكونة لها . (٢) انظر : المادة (٨) ، فقرة (١) .

الأساسية للبنك ؛ ولذلك فإن البنك يعتمد عليها في اعتبارها مصدرًا مهمًّا للتمويل بالإقراض ، كما أنها تشكل جزءًا أساسيًّا من رأس مال البنك ، ومن الخير للبنك أن يطور هذه الأعمال ، وأن يعدد أوجه الاستثمار ، وأن يرفع من كفاءة أدائها لتساهم بدرجة أكبر في تحقيق أغراضه ؛ ولتبرز الجانب الآخر ، وهو الطابع الاقتصادي للبنك كطابع متميز في أنشطته كمؤسسة مالية .

تجربة البنوك الإسلامية في مجال القرض الحسن :

تقوم البنوك الإسلامية المعاصرة ، بتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية لصالح الفرد والجماعة في الدول الإسلامية التي أنشئت فيها ، وهي بنوك ذات طابع إنتاجي وخدمي في نفس الوقت ، بما تبغيه من تنمية اقتصاديات المجتمعات الإسلامية ، والنهوض بعملية الاستثمار ، بوسائل فاعلة رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا المضمار ، وتميزت بها على البنوك التقليدية ، وهي باضطلاعها بهذا الجانب الأساسي لم تغفل الاعتبارات الحاجية المتعلقة بتنمية الأفراد .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تسلك هذه البنوك وسائل عدة ينفرد بها النظام الاقتصادي والمالي والإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية المعاصرة ، ولا شك أن هذا الجانب لا يقل أهمية عن سابقه ، فإن تنمية الفرد هي تنمية للموارد البشرية ، وتهيئته للقيام بدوره في عملية التقدم والتنمية الشاملة ، وتحويله من طاقة معطلة إلى طاقة عاملة بنَّاءة تفيد نفسها ومجتمعها .

وهذه التنمية للفرد تتجه إلى تحقيق الأبعاد الاجتماعية بسد حاجة الإنسان الأساسية ، تطلع بها البنوك الإسلامية من صندوق الزكاة أو غيرها من الأموال التي ينفقها البنك في الأعمال الخاصة بالبر والخير ، وهنا يكون القرض الحسن ، وهو يقدم للأفراد بدون فائدة ، وبدون أي ربح تطبيقًا للشريعة الإسلامية ، إسهامًا من هذه البنوك في تحقيق جزء من حد الكفاية الذي هو واجب ديني واجتماعي على الدولة الإسلامية نحو أفرادها الذين قعدت بهم السبل عن بلوغ هذا الحد ، وبتوفير الحد على ما ذهب إليه الفقهاء في بيان تمكين الفرد [1] من تلبية مطالبه ، ووضعه على طريق التنمية الصحيح .

(١) حد الكفاية : هو إخراج الفرد من حالة الفقر إلى الغنى ، والمعيار فيه عند الشافعية : إعطاء الفقير ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا يختلف باختلاف الحرف والبلاد=

صور من التمويل بالقرض الحسن :

وتتبع البنوك الإسلامية أسلوب الإقراض للأفراد في صور مختلفة كوسيلة لتمويل أغراض إنتاجية معينة ، ومن الصور التي تسلكها في هذا المجال تقديم التسليف المحدد الأجل ، باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة ، إما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل ، أو بطريق الإقراض المقسط ، ويمتنع على البنك - في جميع الأحوال - أن يقدم هذه الخدمة بطريقة التسليف على أساس الحساب الجاري مدين (١) ، وهي الطريقة التي يسلكها البنك الإسلامي الأردني ، من بين طرق أخرى لتحقيق أهدافه في التنمية والاستثمار .

ومن صورة التمويل بالإقراض : ما تقوم به بعض البنوك من إقراض ليس للأفراد فقط ، وإنما للشركات أيضًا التي تراها مناسبة لضمان تسديد القروض ، ولا يتقاضى البنك بالطبع فوائد عن هذه القروض ، وإنما يكون شريكًا في النشاط الذي يستخدم المقترض المال فيه ، وذلك بنسبة هذا المال ، وبحصة من الأرباح أو الخسائر بهذه النسبة ، فإذا كان النشاط تجارة يصبح البنك شريكًا بقيمة القرض ، ولا تكون هناك مشكلة ، ذلك أن طبيعة التجارة لا تحتاج لوقت طويل لمباشرتها ، أما إذا كان النشاط صناعة من الصناعات ، فما لم يكن جزءًا من تمويلها بالإيجار ، فإنها تحتاج إلى وقت غير قصير لإعداد المكان الذي ستقام عليه ، وتزويده بالعدد والأدوات اللازمة حتى يبدأ المشروع إنتاجه ، وفي هذه الحالة يتقاضى البنك من الأرباح بالإضافة إلى النسبة السابقة تعويضًا له عن العمولة التي كان عليه أن يتقاضاها طوال المدة ما بين توقيع العقد وبدء الإنتاج (٢) .

ومن تلك الصور للتمويل بالقروض ، ما أطلق عليه : سندات المقارضة وتصدر على نوعين : الأولى : سندات المقارضة المشتركة ، والثانية : سندات المقارضة المخصصة أو المخططة ، والنوع الأول : وهو سندات المقارضة المشتركة ، يعتمد أساسًا على مدى ثقة المستثمر في البنك ذاته ، حيث اختياره للمشروعات التي يقوم بتمويلها ، أما النوع

= والأزمان والأشخاص ، النووي ، المجموع ، (١٣٩/٦) ، ومعياره عند المالكية : أن يكون عنده ما يكفي حاجته لمدة سنة ، حاشية الدسوقي ، (٤٥٣/١) .

(١) نموذج لأهداف وغايات بنك إسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد سبتمبر (١٩٧٨م) ، (ص ٨) .

(٢) د. محمد عبد المنعم خميس ، البنوك الإسلامية ، وأساليب الاستثمار الشرعية ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد مايو (١٩٧٨م) ، (ص ١٥) .

الثاني : وهو سندات المقارضة المخصصة ، فهو يعتمد على مدى قدرة المستثمر ، وثقته في المشروع الذي يختاره بنفسه .

ويعدد الدكتور محمود نور فوائد هذا النوع من التمويل ، وأثره على كل من : المقرض ، من حيث إنه يؤدي إلى تشجيع الادخار ؛ نظرًا للارتياح النفسي من جانب المقرض المسلم ، حيث إن استثمار أمواله يتم بالطريق الحلال شرعًا ، وفي نفس الوقت سوف يعود عليه ذلك بربح أكثر .

وعلى مستوى المقترض ، من ناحية أن هذه السندات تقوم بتمويل المشروعات وإمدادها بحاجتها من الأموال ، دون إلزام هذه الأخيرة بتحمل معدل فائدة ثابت ، مما يوفر أحد عناصر تكلفة الإنتاج .

وعلى مستوى البنك الإسلامي من جهة اتجاه البنك لهذا النوع من الاستثمار سوف يضمن للبنك عملًا دائمًا ومستمرًا ؛ نظرًا لكونه مشاركًا في المشروعات .

وعلى المستوى القومي تظهر الفائدة في تركيز البنك جهوده الفنية والعملية في اختيار المشروعات ذات معدلات الربحية المرتفعة .

وعلى مستوى الدول الإسلامية ، بأن تقوم البنوك الإسلامية مجتمعة بتقديم الأموال التي تحتاجها الدول الإسلامية ، والتي يعاني معظمها من الحاجة إلى رؤوس الأموال للقيام بعمليات التنمية الاقتصادية .

وعلى المستوى العالمي ، من حيث السير في اتجاه القضاء على ظاهرة الفائدة ليتحقق بذلك استبعاد عنصر مهم من عناصر تكاليف الإنتاج ، وتصبح التكلفة مقصورة على تكلفة عناصر الإنتاج الأخرى من مواد خام وأجور ومصروفات التشغيل والإدارة ، وفي ذلك معالجة فعالة للتضخم وكسر لحدته وتحقيق لاستقرار الأسعار (١) .

ولا يقتصر التمويل بالقرض الذي تجري عليه البنوك الإسلامية ، على صور التمويل الداخلي للأفراد والشركات ، وإنما يتسع ليشمل صور التمويل بالإقراض على مستوى الدول الإسلامية ، كوسيلة للتعاون فيما بينها ، والمساهمة في تنمية شعوب هذه الدول ، وهذا ما أوضحه تقرير البنك الإسلامي للتنمية ، حيث يقدم قروضًا لبرامج تغطي كثيرًا

(١) دور متزايد للاقتصاد الإسلامي ، بعد فشل النظم الاقتصادية المعاصرة ، مجلة البنوك الإسلامية ، عددا يناير وفبراير (١٩٧٩ م) ، (ص ٢٤ - ٢٦) .

من المشروعات النمطية في قطاعات اقتصادية محددة ، بما ينمي أفقر القطاعات في مجتمعات الأعضاء ؛ مثل : كهربة الريف ، وبناء الطرق الريفية ، ومشاريع الري الصغرى [١] .

وقد أورد التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري ما يفيد الزيادة المضطردة في حجم الأرصدة الدائنة ، فقد أشارت الإحصائية التي تضمنها التقرير أن معدل هذه الأرصدة كان في (١٣٩٩هـ) (١,٩٤٨) ، وقد زاد في السنة التالية (١٤٠٠هـ) إلى (٤,٨٩٤) بنسبة زيادة وصلت إلى (١٥١ ٪) .

أما بالنسبة للتقرير السنوي الثالث لبيت التمويل الكويتي عن عام (١٩٨٠م) فقد ورد فيه : تبلغ قيمة المدينين والمدفوعات مقدمًا ، مدينون آخرون ، ومدينون متوسطو الأجل ، (وهي الديون التي تستحق بعد ١٢ شهرًا من تاريخ الميزانية) ، مبلغ نحو (٧٦) مليون دينار كويتي بعد خصم مخصص عام الديون ، وقدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار ، تم تكوينها في عام (١٩٧٩م) ، و (٥٠٠,٠٠٠) دينار تم تكوينها في عام (١٩٨٠م) بمجموع قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار كويتي فقط ، تمثل نسبة قدرها نحو (١٪) من قيمة المدينين فقط .

تقييم دور القرض الحسن في التمويل :

إن دلالة وجود التمويل بالقرض الحسن في عمليات البنوك الإسلامية ، وانتهاج هذه البنوك لسياسة القرض الحسن ، وتضمينه الاتفاقيات المنشئة لها ، هو تعبير عن الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية لضمان تكامل جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي ، والأخذ في الاعتبار التنمية البشرية ، انطلاقًا من كون الإنسان هو محور التنمية ، وصانعها ، وتأصيلًا لمبدأ التضامن الاجتماعي ، داخل البنيان الإسلامي ، وهو ما يفصح عن ضرورة القرض الحسن لتمويل هذه النواحي .

وفي هذا الصدد نصت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية على أن تقدم القروض لمشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي ، أي تلك التي تحقق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كالمشروعات المتعلقة بالصحة العامة والطاقة والإسكان والتعليم والزراعة والري .. وبشرط أن يكون المشروع في نطاق أولويات الدولة المقترضة [٢] .

---

(١) تقارير البنك الإسلامي للتنمية ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد مايو (١٩٧٨م) ، (ص ٧٢) .
(٢) انظر : (م ١٨ ، ١٩) من الاتفاقية .

ويعني ذلك اتجاه البنوك الإسلامية - ممثلة في البنك الإسلامي للتنمية - إلى المساهمة بواسطة الإقراض في تمويل مشروعات البنية الأساسية في الدول الإسلامية ، وهي التي تحقق رفاهية الشعوب الإسلامية ، وحيث إن البنك الإسلامي مؤسسة دولية على مستوى العالم الإسلامي ، فإن البنوك الإسلامية في كل دولة يجب أن تعتنق نفس الفلسفة ، بإقراض الأفراد لمشروعات النهوض الذاتي ، وتوفير حد الكفاية لهم ، وهو اتجاه جيد ومطلوب .

على أن ثمة ملاحظة مهمة في هذا الشأن ، مردها إلى أن استخدام القرض الحسن ، كأداة تمويل في البنوك الإسلامية ، يتحدد في نطاق معين ، ولا يتجاوز مداه ، انطلاقًا من طبيعة البنك كمؤسسة مالية ومصرفية ، تتغيا الربح والاستثمار ، وهو ما يفسر تذبذب الإحصائيات المتعلقة بمبالغ التمويل في عمل البنوك الإسلامية .

إن الموارد المالية المرصودة للقرض الحسن ، غير كافية لإحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتحقيق الرفاهية المنشودة .

إن الحاجة ماسة إلى ابتكار أساليب متعددة للتمويل بالقرض الحسن ، ويجب أن تتداعى لهذا السبب طوائف من رجال الاقتصاد والفقه والمصارف ، لابتكار أجدى الوسائل للتمويل بالقرض الحسن .

إن ثمة مشكلة حادة تواجه البنوك في القرض الحسن ، وهو القصور في سداد القرض، رغم الحاجة الملحة لمبالغ القروض ، التي يحتاج إليها البنك لتمويل عمليات التنمية والاستثمار ، ووفاءً لالتزاماته أمام العملاء .

طبيعة المشاكل والعقبات التي تواجه التمويل بالقروض الحسنة :

إن استخدام القروض الحسنة كوسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية ، وأسلوب تتبعه البنوك الإسلامية انطلاقًا من القانون المنظم لعملياتها ، وهو الشريعة الإسلامية ، وهي الوسيلة التي تتلاءم مع أهداف وفلسفة النظام الاقتصادي والاجتماعي من الإسهام من جانب الأغنياء والقادرين في عملية التنمية لصالح الفقراء والمحتاجين ، وتمويل مشروعات إنتاجية صغيرة ذات فائدة اجتماعية كبيرة ، كتمويل الإسكان الشعبي ، وصناعات حرفية بسيطة إلى جانب إشاعة قيمة العمل الجاد ، لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمقترضين ، بالإضافة إلى ترجمة العدالة الاجتماعية في النظام الاقتصادي

والاجتماعي ، وكونها نموذجًا فعالًا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد للمقرضين والمقترضين ، وتعبيرًا عن التزام داخلي لتحمل المسؤولية أمام الله تعالى ، لصالح المجتمع الإسلامي المتكافل .

وعلى الرغم من هذه المزايا الظاهرة ، فإن التمويل بالقروض الحسنة يصطدم في مفهومه الشكلي مع فلسفة النظام المصرفي ، الذي يقوم على توظيف واستثمار الأموال وتحقيق تنمية الفرد والمجتمع على سواء ، الأمر الذي يعني أن البنوك ليست مؤسسات خيرية ، أو بيوتًا أنشئت للتبرع والإحسان ، لكن هذا النظر مردود عليه بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي (1) ، وهكذا يكون جانب التكافل الاجتماعي مقصدًا من مقاصد البنك الإسلامي ، يكمل جانب الاستثمار الاقتصادي .

وثمة مشكلة أساسية تواجه التمويل بالإقراض الحسن ، هي انعدام الحافز المادي ، الذي ينشده المقرض في العادة ويسعى إليه ، خاصة في ظل عصرنا الحالي ، الذي ضعف فيه الوازع الديني ، الذي هو جوهر الخطاب في النص القرآني : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، واتجه عامة الناس فيه إلى طلب الفائدة والربح المادي العاجل ، وهو أمر واقع في دنيا الناس لا مجال لإنكاره أو تجاهله ، ومن ثم يجب التعامل معه من منطلق عملي واقعي .

ومع التسليم بأهمية المشكلة ، ووجاهة المنطق الذي بنيت عليه ، فإن من الحقائق التي يعتمد عليها أي نظام فردي أو مؤسسي إسلامي ، أنه يقوم على أكتاف المسلم الذي تتكامل الجوانب الشخصية فيه بتكامل عنصريها المادي والمعنوي ، الأمر الذي يشكل فيه ضمير المسلم حجر الزاوية في القيام بمسؤولياته في شتى مناحيها الدينية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية ، والمهم في هذا الصدد هو أن تتوافر القناعة لدى المسلم بشرعية النظام المصرفي وجدواه وفاعليته في تحقيق أهدافه الإسلامية ، والعدالة الاجتماعية بالإضافة إلى ما يجب على القائمين على البنوك الإسلامية في هذا الشأن ، من ابتكار الوسائل التي تجعل من القرض الحسن وسيلة مرغوبة لدى المقرض من منظور اقتصادي

---

(١) د. أحمد النجار ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد أكتوبر (١٩٧٩م) ، (ص ٢٢) .

مادي ؛ ذلك أنه كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة ، كان رفع الأمر إليها أعظم ، وكما يقول عز الدين بن عبد السلام : « ومن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد ، لزمه ذلك ، لوجوب الجمع بين المصلحتين ، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما » (١) .

ولا شك أن الأولى في هذا الموضع الجمع بين مصلحة الدين والدنيا ، ونفع المقرض والمقترض على سواء .

إن القرض الحسن في النظام الإسلامي يتنافى مع نظام الفائدة الراسخة رسوخًا عميقًا في النظام الاقتصادي الحالي ، بحيث إن إلغاءها يثير بلا ريب مشكلات غاية في التعقيد ، فوفقًا للفكر الاقتصادي والتطور الواقعي في المجتمع الغربي ، تعتبر الفائدة حجر الزاوية في النظام المالي الحديث ، ومع أن الإسلام يحرم الفائدة إلا أن اقتصاديات جميع الدول الإسلامية تعمل في الوقت الحاضر لسوء الحظ على أساس الفائدة ، كما أن الفكر الإسلامي قد ظل - تقريبًا - في سبات في مجال النقود والمصارف لعدة قرون ؛ إذ ليس ثمة إلا القليل جدًّا من الأدبيات المتوافرة التي تستطيع أن تعتمد عليها الهيئة في عملها المتطلع إلى نظام اقتصادي لا ربوي .

أما التجارب القليلة التي قامت - ومنها التمويل بالقرض الحسن - ولا تزال تقوم على النظام المصرفي اللاربوي في بعض الدول الإسلامية ، فإنها تعتبر محدودة جدًّا في نطاقها ، ولا وزن لها يذكر في صياغة نظام اقتصادي ومالي خال تمامًا من الفائدة (٢) ، وهو ما يلح عليه الفقهاء والاقتصاديين ورجال المصارف أن يرتادوا آفاق الحلول المتاحة على أرض الواقع محكومة بالشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة .

من المشكلات التي تواجه القرض الحسن التقلبات في القدرة الشرائية للنقود نتيجة لاختلاف عرضها ، أو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى بتقلبات الأسعار بما تؤدي إليه من آثار ضارة على الفرد والمجتمع بتغيير قيمة الأصول ، أي الثروات في المجتمع ، وتغير دخول الأفراد أيضًا ، فعند انخفاض قيمة النقود « أو ارتفاع الأسعار » يعاد توزيع الثروة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (١٢٤/١) .

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ١٢٠) .

لصالح بعض الطوائف في المجتمع ، ففي حالة القرض لصالح المقترضين أو المدينين ، وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر وهم المقرضين الدائنين (١) .

ووسيلة الحد من هذه المشكلة بجانب ما تناولناه عند استعراض مشكلة التضخم والتقييس أو الأسعار القياسية ، وهو ضبط إصدار النقود بواسطة الحاكم ، واتخاذ العملة ذات المقياس الثابت ، ومنع غشها أو إنقاص قيمتها ، وأن يكون عرض النقود في المجتمع مرتبطًا بحجم الناتج القومي ، وانتهاج سياسة نقدية رشيدة تسهم في تحقيق ثبات قيمة النقود ، وفي هذا الصدد يجب التنبيه على أن الطلب على النقود في إطار الإسلام ينصرف أساسًا إلى دفع المعاملات لا إلى اختزانها ، ولا إلى استخدامها في إحداث التلاعب في أسعار السلع ، مما يعني وجود قدر كبير من التوازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود (٢) ، وبذلك يمكن التغلب على مشكلة تقلب الأسعار ، والحد بشكل خاص من التضخم .

من العقبات التي تواجه القرض الحسن بوجه عام تأخر المقترض عن الوفاء بالقرض ، وخاصة في القروض المصرفية ، وما يتسبب عن ذلك من ضرر يلحق المقرض فردًا كان أو بنكًا ، وإذا كان معلومًا أن اللَّه تعالى قد طالب المقرض أن يمهل المقترض حالة عسره إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، فإن الأمر يختلف حالة ما إذا كان المقترض مليئًا ذا يسار ، ومع ذلك يتأخر عن الوفاء بالدين لغير ما سبب مشروع ، فإن هذا المسلك من جانبه قد يفوت على المقرض التاجر أو البنك مكاسب قد تعود عليه من تشغيل المال واستثماره ، وقد تعود عليه بالأضرار والخسارة .

وهنا يثور التساؤل عن تضمين المقترض وإلزامه بتعويض البنك عن الضرر أو الخسارة التي لحقت به .

إن محاولة البحث عن إيجاد دليل لهذا التضمين ، قد يجد سنده في حديث الرسول ﷺ : « **ليُّ الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته** » ، فيكون المقترض ظالمًا بمنعه المقرض استيفاء دينه ، بالرغم من عدم وجود عذر شرعي (٣) ، كما نصت المادة (١٤٣٠)

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ٢٦٤) .

(٢) د. شوقي دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد أغسطس (١٩٨٥م) ، (ص ٣٧) .

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية على هامش الفروق للقرافي ، (٥٨/٤) .

من مجلة الأحكام العدلية على أن من تسبب في تلف مال الغير ضمنه ، ولا شك أن في امتناع المقترض عن أداء المقرض تفويتًا لمصلحته ، ولونًا من ألوان التلف ، التي تبرر معاقبة المقترض ، والعقوبة من جنس العمل ، وذلك بتعويضه عن الضرر الذي ألم به بدفع مقابل مالي يتناسب مع الضرر ، ويكون جابرًا له بواسطة التحكيم أو القضاء ، وللقاعدة الأصولية الفقهية ، وهي أن الأصل ترتب الضمان المسببات على أسبابها من غير تراخ [1] ، [2] .

مشكلة اشتراط بعض القوانين حدًا أعلى للفائدة :

تبنت القوانين المدنية العربية – في معظمها – الأخذ بتحديد معدل سعر الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية بغرض عدم التوسع في الفائدة ، وخلق حافز ملائم لعمليات الإقراض ، وهذ ما أقره القانون المدني المصري ، الذي وضع حدًّا أقصى لسعر الفوائد الاتفاقية والتأخيرية ، فبالنسبة للفائدة الاتفاقية جعل الحد الأقصى لها هو (٧٪) فلا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على أكثر من ذلك ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر ، وجب تخفيضها إلى (٧٪) ، وتعين رد ما دفع على هذا القدر زائدًا (م ١/٢٧) .

وبالنسبة للفائدة التأخيرية ، وهي التي يكون الدين فيها قد حل ، وتأخر المدين في الوفاء استحقت فوائد تأخير قدرها (٤٪) في المسائل المدنية ، و (٥٪) في المسائل التجارية (م ٢٢٦ م) .

ويبدو أن القانون المصري كان النموذج الذي يجب أن يحتذى ؛ إذ نهجت القوانين العربية في مجملها مثل هذا الموقف أو قريبًا منه ، فنجد أن التقنين المدني السوري قد وضع حدًّا أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية هو (٩٪) ، (م ١/٢٣٨) وفي التقنين المدني الليبي (١٠٪) ، (م ١/٢٣٠) ، وفي التقنين المدني العراقي (٧٪) في (م ١/١٧٢) فإذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر ، وجب تخفيضها إليه وتعين رد ما دفع زائدًا ، أما تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، فلم يضع حدًّا أقصى للسعر الاتفاقي ، « الفائدة الاتفاقية » ، ولكنه اشترط أن يعين كتابة سعر الفائدة المتفق عليه ، وإلا فلا تجب الفائدة

---

(١) Siddiqui M.N, Issues in islamic Banking , pp. 71, 72 .

(٢) للوقوف على آراء الفقه الإسلامي في تلك المسألة انظر : بحث « حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي » في هذا الجزء من الموسوعة .

إلا بالسعر القانوني وهو (٩٪) ، (م ٢/٧٦٧) .

وفيما يتعلق بسعر الفائدة التأخيرية ، فقد أخذت هذه التقنينات بالسعر الذي أخذ به القانون المدني المصري ، باستثناء قانون الموجبات والعقود اللبناني ؛ ذلك أن السعر القانوني للفوائد التأخيرية هو (٤٪) في المسائل المدنية ، و (٥٪) في المسائل التجارية في التقنين المدني السوري (م ٢٢٧) ، وفي التقنين المدني الليبي (م ٢٢٩) ، والتقنين العراقي (م ١٧١) ، أما في القانوني اللبناني ، فالسعر القانوني هو (٩٪) .

ويبدو أنها قد أخذت في الاعتبار موقف الشريعة في حالة عدم الاتفاق على الفوائد ، أي في حالة ما إذا أبرم عقد القرض ، ولم ينص على الفائدة بين الطرفين ، فقد ذهبت إلى أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على تقاضي فوائد فلا تتقاضى ، (م ٥١٠) من التقنين المدني السوري ، (م ٥٤١) من التقنين الليبي ، و (م ١/٦٩٢) من التقنين العراقي ، (م ١/٧٦٦) من قانون الموجبات اللبناني [1] .

ويلاحظ على هذه القوانين أنها قد غايرته في سعر الفائدة ما بين الفائدة الاتفاقية من جانب ، والفائدة التأخيرية من جانب آخر ، فزادت السعر في النوع الأول ، وأنقصته في النوع الثاني ، ولعل السر في المغايرة هو أن الأساس في الأمور التعاقدية ، ومنها القرض ومسألة الفائدة هو اتفاق الأطراف ذوي الشأن ، وأن إرادة الأطراف هي المحدد الأول للالتزام في طبيعته ومقداره ، وقد راعى القانون ذلك ، فترك للأطراف مساحة أكبر للتصرف من مثيلتها في الفوائد التأخيرية ، اعتمادًا على أصل يسير عليه وهو الحرية التعاقدية لأطراف العقد ، فإذا كان ثمة قيود لاعتبارات يراها القانون جديرة للحد من حرية الطرفين ، فليكن ذلك بالقدر الذي لا تغل فيه الإرادة التعاقدية للطرفين ، ولا يوجد مثل هذا الوضع في الفائدة التأخيرية ، التي تعالج وضعًا قد تركه الأطراف ، ولم يضمنوه في العقد ، فدور القانون فيه يقوم على الملائمة التي تنشيء حقًا لم يكن موجودًا ، وتحمل طرفًا - هو المقترض - بالتزام لم يكن منصوصًا عليه ؛ لذلك فإنه نزل بسعر الفائدة إلى أقرب ما يكون إلى الحدود الدنيا .

وعلى الناحية الأخرى فقد غاير القانون في سعر الفائدة التأخيرية ، ولم يجعله بنسبة

---

(١) انظر ذلك لدى د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، (ص ٢٤٧) .

واحدة ، فهي في المسائل التجارية أكثر منها في المسائل المدنية ، وسر هذا ظاهر ، وهو ما قدره واضع القانون من أن الربح في الأمور التجارية أعلى منه في الأمور المدنية ، وأن المستخدم للقروض في العمليات التجارية يقوم بتشغيلها في مشروعات استثمارية وإنتاجية تدر عليه ربحًا ، بينما المستخدم للقروض في الأمور المدنية ، إنما يبغي بها قضاء حاجات شخصية ومتطلبات اجتماعية ، فكان من المناسب زيادة السعر في المسائل التجارية وتخفيضه في المسائل المدنية ، لكن ، ألم يكن الأجدر والأحق بواضعي القوانين العربية أن يعتنقوا نظرية الشريعة الإسلامية في عقد القرض بوجه عام ، وعنصر الفائدة والمدة بوجه خاص ؟

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

البديل الإسلامي للإقراض بالفائدة

إن هيمنة وسيادة عنصر الفائدة في النظام الاقتصادي والمصرفي العالمي ، وقيادته لنظم وأساليب التمويل والتنمية الدولية والمحلية على السواء خاصة بعد انهيار النظام الشيوعي ، وما تبعه من آثار اقتصادية ومالية ، يضفي أهمية وصعوبة كبيرة على التوجه الإسلامي ، في المجالات الاقتصادية والمصرفية .

أما مواطن الأهمية فيه ، فتكمن في الفلسفة الإسلامية والرؤية الشرعية المتميزة التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي والمالي بوجه عام ، وعمليات الإقراض بغير فائدة بوجه خاص ، وأما موطن الصعوبة ، فمنشؤه أن إزاحة نظام قائم وراسخ ومسيطر ، يملك من الإمكانيات المنظورة وغير المنظورة الكثير ، للتشكيك في النظم الأخرى - وخاصة النظام الإسلامي - ويحول بينه وبين التطبيق المفروض على النظام الاقتصادي ، وعلى القائمين عليه ؛ إذ إن القضية ليست مجرد رفض نظام قائم يتحكم في مجريات الاقتصاد العالمي والأنظمة الإسلامية ، وإنما جوهر القضية هو إيجاد البدائل والبحث عن الحلول العملية والأساليب التقنية ، التي يمكن الأخذ بها تبعًا للمتغيرات الواقعة ، وتقديم نموذج إسلامي للتمويل قابل للتطبيق العملي ، يتضمن المواصفات والمعايير الفنية السليمة ، المستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي ، والقواعد الشرعية .

وفيما يتعلق بموضوعنا الخاص بإيجاد نظام للتمويل الإسلامي ، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو تخليص هذا النظام من الفائدة ، وبالنظر إلى أن الإقراض هو أكثر وسائل التمويل المتضمنة للفائدة ، ويحتل أهمية فائقة في أساليب التمويل في النظام المصرفي المعاصر ، فإن المشكلة الحقيقية - التي تبرز هنا - ليست التخلص من الفائدة ، أو إيجاد الطرق لتخفيضها ، ولكن المشكلة هي كيف نستبدلها بنظام يعكس فرص تكلفة رأس المال طبقًا للمبادئ الإسلامية ، وعلى نفس الدرجة من الأهمية في نطاق هذه المشكلة ، كيف نخلق آلية تضمن عائدًا معقولًا للنقود المقرضة من جانب الأفراد والدولة [1] ، تمثل

---

(١) Naqyi "S.N.H" Principles of Islamic Economic Reform, P. 37 .

حافزًا دافعًا للمودعين وللمصارف ؛ لتقديم التمويل للأفراد والمؤسسات ، فيكون التعامل مع الواقع من منطلق الوعي بحقائقه ، ودون تجاوز لأحكام الشرع ومبادئه ، المنظمة للتعامل المالي والاقتصادي .

ومما يؤكد هذا الاتجاه حاجة الدول الإسلامية إلى تحقيق هدف الاعتماد على النفس ، من جهة الإطار النظري أو الفكري ، فإنها ما زالت تعتمد على الفكر الاقتصادي الغربي ، والنظم الوافدة ، فيما يتعلق بالمبادئ الحاكمة للنظام الاقتصادي والمصرفي الجاري عليه العمل في البلدان الإسلامية ، مع وجود التشريع والفكر الاقتصادي الإسلامي ، الذي يشع أطرًا وقواعد يمكن الأخذ بها والبناء عليها ، للتعبير عن الهوية الإسلامية ، المجسدة للقيم العليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن عالمنا الإسلامي ، لا زال يعتمد بالتالي على منتجات الغير في الزراعة والصناعة والتجارة، وفي الحصول على موارد للتمويل والإقراض رغم ثرائه بالموارد الاقتصادية والمالية ، التي تتطلب الإطار الصحيح للتعامل معها بكفاءة وفاعلية نظريًّا وعمليًّا ؛ لتستقيم الحياة الاقتصادية في العالم الإسلامي .

ويدعم هذه الوجهة من ناحية فلسفة النظام الغربي الرأسمالي أن هناك ثغرات تكتنفه ومثالب ناتجة عنه ، أخصها في موضوعنا أن الفائدة التي هي عصب النظام ليست موضع اتفاق ، فإن الاقتصاديين ما زالوا حتى اليوم مختلفين حول ضرورة سعر الفائدة ، كما أنهم مختلفون حول النسب التي تحدد لها (١) .

كما أنها لا تحقق العدالة المنشودة ، لما تنطوي عليها من انتهازية واستغلال ، وهو ما يعضد البحث عن نظام جديد يقوم على التكامل والعدالة والتوازن بين أطراف المعادلة الاقتصادية ، وسنحاول فيما يلي تلمس بعض الأساليب الشرعية البديلة للإقراض الربوي ، وتتلخص هذه الأساليب في اتباع أنماط معينة للإقراض ، أو في اتباع أساليب أخرى للتمويل في طبيعتها وفي نتائجها .

المطلب الأول : البدائل التي تقوم على اتباع أنماط معينة من الإقراض :

هذه البدائل يمكن استخدامها كوسائل للتمويل ، بحيث تحقق أهدافه في إمداد

---

(١) د. أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، (ص ٥٩) .

المقترض بالمال اللازم لتنفيذ مشروعاته ، والوفاء بحاجاته الاستهلاكية أو الإنتاجية ، وفي ذات الوقت تستمد مشروعيتها من النصوص أو المبادئ الإسلامية .

وبطبيعة الحال ، فإن من أول هذه البدائل للإقراض الربوي في التمويل الاستعاضة عنه بأسلوب التمويل بالقرض الحسن غير الربوي ، وهو أسلوب تدل عليه النصوص الشرعية التي أسلفناها ، كما أنه أسلوب شامل يمكن اتباعه في أنواع التمويل المختلفة قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة ، وفي عمليات زراعية أو صناعية أو تجارية ، وفي قروض استهلاكية أو إنتاجية ، وهو محل هذه الدراسة .

لكن هذا الأسلوب يحتاج إلى إيجاد الوعي به ، بين قطاع المقرضين ؛ ليقوموا على تطبيقه بدافع إسلامي ؛ ليزداد حجم المتعاملين به ؛ ولتتوسع هذه القاعدة ، ويتكون منها قاعدة عريضة من الممولين الذين يستخدمون القرض الحسن كأداة للتمويل ، وفي نفس الوقت حسن استخدامه من جانب قطاع المقترضين ، فلا يزاحم في الحصول عليه غير المحتاج ، أو الأكثر حاجة الأقل حاجة إليه ، كما أن من حصل عليه ، عليه أن يبادر إلى الوفاء به لإعطاء الحقوق إلى ذويها ؛ إذ إنه من المطلوبات الشرعية ، كما يشير إلى ذلك الرسول صلوات الله عليه « **رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى** » .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التمويل بالإقراض الحسن يحتاج على النطاق المصرفي إلى توفر الموارد المالية اللازمة ، لإمداد عمليات التمويل والتي لا تسعفها الأموال الموجودة في المصارف ، الأمر الذي يتطلب تقديم إعانة من الدولة ، وإيجاد المزيد من المصادر التي تستخدم في الإقراض .

القروض المقابلة للودائع : وهذا الأسلوب يتفرع عن الأصل السابق ؛ لأنها تعتمد على القرض الحسن ، ويمكن للمصارف استخدامه ، ويمكن شرحها على أفضل وجه بمثال : نفترض أن تاجرًا صغيرًا (أ) يريد اقتراض (١٠٠) روبية من المصرف (ب) لمدة ثلاثة أشهر بدون دفع فائدة ، فهنا يمكن لـ (ب) أن يقدم القرض إلى (أ) إذا أودع الأخير - في نفس الوقت ، الذي تسلم فيه القرض - جزءًا من هذا القرض لفترة أطول نسبيًا ، وليكن مثلًا (١٠) روبيات لمدة ثلاثين شهرًا وبعد انقضاء ثلاثة أشهر ، يقوم (أ) بسداد (١٠٠) روبية إلى (ب) ، في حين أن (ب) يرد إلى (أ) وديعته ،

بعد انقضاء ثلاثين شهرًا من تاريخ الإيداع ، وفي أثناء هذه الفترة يستطيع (ب) استخدام هذه الوديعة أو القرض المقابل في استثمار مدرٍّ للربح ، وعلى أية حال فكما أنه لا يطلب من (أ) أن يتقاسم الدخل الذي يكتسبه من القرض الذي قدمه (ب) ، فإن (ب) أيضًا لا يدفع أي مبلغ إضافي عند حلول استحقاق وديعة (أ) القرض المقابل (١) .

وميزة هذا الأسلوب أنه يمكن المصرف من استغلال جزء من القرض المقدم إلى المقترض ، في نشاط إنتاجي يكون مصدر العائد منه للبنك ، هذا في الوقت الذي سيتمكن فيه المقترض من الحصول على الجزء الأكبر لقضاء حاجاته ، ففيه تحقيق نفع للطرفين ، وممارسة معاملتين نافعتين للمقترض وللمصرف ، وهما القرض والاستثمار ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه يكون على نطاق محدود من حيث العمليات التي يتم تمويلها ، كما أنه لا يمكن المصرف من الحصول على موارد مالية جديدة .

وربما كان للمصرف أن يقيد تقديم هذه القروض بالأشخاص أصحاب الحسابات في المصرف ، حرصًا منه على تنمية موارده المالية ، وإفادة عملائه بواسطة مدِّهم بالتمويل اللازم لمشروعاتهم ، وللمصرف الإسلامي مكنة المغايرة والربط بين طبيعة القرض المقدم على حسب الوديعة التي يملكها العميل في المصرف ، فإذا كانت الوديعة استثمارية ، فإن المصرف يمول العميل بقرض استثماري ، وإذا كانت وديعة جارية فإن المصرف يكتفي بتمويل العميل بقرض استهلاكي أو لأغراض اجتماعية ... وهكذا .

وقد يثار اعتراض مؤداه : وأين دور القرض الحسن في فك كربة المحتاجين والمعدمين ، ممن ليست لهم ودائع في المصرف الإسلامي ؟ والجواب : إن هؤلاء المقترضين يمكنهم الحصول على ما يسد حاجاتهم من حصيلة الزكاة أو الأوقاف الخيرية ، والزكاة هي المورد الأساسي للوفاء بحاجاتهم ، فإن لم تكف فإنهم بالإمكان أن يحصلوا على قرض من حصيلة الأوقاف الخيرية .

القروض المقدمة من الشركات أو رجال الأعمال إلى المصرف : يمكن أن يستخدم القرض أيضًا لتمويل العمليات التي يقوم بها البنك ، بوسيلة عكسية للطريقة المعتادة التي يضطلع فيها المصرف الإسلامي بتمويل الغير ، وفي هذا الأسلوب تقدم الشركات أو المؤسسات المالية قروضًا إلى المصرف ، الذي يرتبط معها بعلاقات مالية ، كأن يكون

(١) تقرير مجلس الفكر الباكستاني ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٣١) .

مساهمًا في رأسمالها بحصص مالية (الأسهم) ، كما يكون ذلك بالنسبة لرجال الأعمال الذين يحصلون على قروض من المصرف لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية ، وذلك من باب المعاملة بالمثل ، فكما تستفيد الشركات أو المؤسسات المالية من المصرف ، عن طريق مساهمته في رأس مالها ، وكما يستفيد رجال الأعمال من الاقتراض من المصرف ، فإن للبنك أن ينتفع كذلك بتقديم القروض ؛ لتمكينه من الاستمرار في عمليات الإقراض ، وهذا من باب التعاون والتكافل بين المؤسسات المالية والأشخاص والمصارف التي تعمل في مجال توظيف الأموال وتشغيلها وفق أحكام الشريعة .

وهذا من باب التعاون على البر والتقوى ، الذي أمر اللّٰه تعالى به في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

وميزة هذه الطريقة أنها تمكن المصرف الإسلامي من الحصول على مورد مالي متجدد عن طريق تجدد الإقراض ، وتبادل المنافع بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى ، كما أنها تساعد على تداول المال وتشغيله ، وهو غرض شرعي ، وتخلق مناخًا من التعاضد والتساند بين الأشخاص العاملين في حقل تمويل التنمية والاستثمار ، وأخيرًا فإنها تتيح الفرصة للحصول على قروض كبيرة ، نظرًا للوفرة المالية التي تتمتع بها الشركات أو كبار رجال الأعمال .

تسهيلات القروض الخاصة : وهي التسهيلات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بواسطة منح قروض حسنة ، وذلك في الحالات التي لا تلائم نظام المشاركة في الربح والخسارة ، أو أي من الطرق البديلة الأخرى ، شريطة أن تكون المشروعات أو الأغراض التي يمنح لها التمويل مقصودًا بها الرفاهية العامة للجماعة ، مثل قيام الحكومة بشراء الحبوب الغذائية ، لتأمين الاستقرار في المؤن والأسعار ،... ويمكن للمصرف لتغطية النفقات الإدارية للقرض أن يفرض رسم خدمة على أساس التكلفة الفعلية للمصرف ، ويمكن أن يتحدد هذا الرسم على تقديم طلب القرض ، على أن يكون موحدًا لا يلتفت فيه إلى مبلغ القرض وأجله [1] .

وميزة هذه القروض الخاصة أنها تستخدم لسد حاجات عامة وأساسية لا غنى عنها ، كتقديم القروض للمزارعين الذين يقومون بزراعة المواد الغذائية من القمح والذرة والأرز ،

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٣١) .

لتحقيق اكتفاء ذاتي للأمة ، فتستغني بذلك عن استدانتها من الدول الأجنبية بالفائدة ، وبالشروط التحكمية ، وهي الآفة التي تعاني منها الدول الإسلامية في العصر الحديث .

المطلب الثاني : اتباع بدائل أخرى للتمويل :

توجد بدائل أخرى غير الإقراض ، لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية ، وهذه الوسائل أو الأساليب تتميز بأنها تنأى عن الفائدة ، وتستمد مشروعيتها من الشريعة ، بجانب أنها تعتمد على حبكة فنية ، وصنعة عملية ، تراعي المواصفات التي ينبغي أن تتوافر في صيغ التمويل عند التطبيق ، ومن ثم فهي قادرة على إنجاز المهام المنوطة بها ، في إحداث الربحية والاستثمار المنشود ، وهذه البدائل نعرض لها باختصار على النحو التالي :

المشاركة في الربح والخسارة :

وهي أكثر الطرق تعبيرًا عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية في توظيف المال وتشغيله ، وأقربها إلى تحقيق العدالة ، وهي مشروعة بنص حديث قدسي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : قال اللّه تعالى : « **أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما** » [(١)] .

والمشاركة تكون بالشركة ، وهي لغة : الاختلاط ، وشرعًا : أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال الآخر [(٢)] .

وهي تنقسم إجمالًا إلى شركة العنان ، وشركة الأعمال (الأبدان) ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه .

وشركة العنان هي الشركة المتفق عليها بين الفقهاء ، كما أنها هي التي تتناسب مع طبيعة العمليات ، التي يقدمها المصرف الإسلامي في العمليات التي يقوم بها ، ولا يشترط فيها المساواة في رأس المال والربح ، وتصح عند البعض مع اختلاف المال كأن تكون حصة أحدهما دراهم ، والآخر دنانير ، وهذه الشركة تقوم على النيابة ، بكون كل شريك وكيلًا عن الآخر ، ويحق له التصرف في المال بكل أنواع التصرفات .

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح .

(٢) حاشية الدسوقي ، (٣٤٨/٣) .

وبخصوص الربح فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الربح تابعًا لرؤوس الأموال يعني إن كان أصل مال الشركة متساويين ، كان الربح بينهما نصفين ، واختلفوا هل يجوز أن يختلف برؤوس أموالهما ، ويستويان في الربح ؛ فقال مالك والشافعي : لا يجوز وقال أهل العراق : يجوز ذلك [١] ، يعني أن أبا حنيفة يذهب إلى جواز التفاضل في الربح ، لقوله ﷺ : **« الربح على ما شرطا ، والوضيعة على قدر المالين »** ؛ والوضيعة هي الخسارة ، ولا يجوز التفاضل في الربح عند مالك والشافعي ؛ لأن الربح تبع للمال عندهما ، فيختلف باختلاف قدرة كل منهما .

والشركة من المشاركة ، وهي تكون في التجارة والزراعة في المعاملات الناشئة عنهما ، لما يطلبه الشركاء فيها من الربح ، وهي أعم من أن تكون في مجال واحد من مجالات التعامل ، وفي نوع من أنواع الاستثمار دون سواه ، وفي مال دون آخر ؛ لأن الغرض هو الربح ونماء المال ، ووسائله مختلفة ، والضروب الموصلة إليه متعددة ، فكان من المناسب أن يطلب ذلك بالمشاركة في العائد الحلال الذي يرزق الله به ، من جراء هذه المشاركة ، وإنما خصها الفقهاء بالتجارة في الشركة والزراعة في المزارعة ؛ لأن التجارة كانت في العصر الأول ، ولا زالت وسيلة الربح الأولى ، وعليها قامت الحياة الاقتصادية في البيئة العربية ، وأما الزراعة ؛ فلأن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر على ما يخرج من شطر أموالهم ، ولا يعني ذلك عدم جواز المشاركة فيما سواهما من الأنشطة والمعاملات ؛ لأن الرزق الحلال – العائد المشروع – يقصد من مصادره المشروعة ، دون تقييده في نشاط بعينه وبربح بعينه ، ما دام ذلك بمحض إرادة الطرفين ، بينما يتم تحميل الخسارة وفقًا لحصة كل شريك في رأس المال .

ويزود أسلوب المشاركة المصرف الإسلامي بوسائل للاستثمار وتوظيف الأموال في مشروعات متنوعة ، سواء بتقديم التمويل إلى مشروعات يقوم بها الغير ، أو بأخذ مال الغير ، ويقوم بتشغيله بالمشاركة في الربح والخسارة ، ويتم توزيع الربح بحسب المنصوص عليه في عقد المشاركة ، بينه وبين شريكه ، وعند الخسارة يكون التحمل بقدر رأس المال ، ويكون كل من البنك والشريك وكيلًا عن الآخر .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (١٩١/٢) .

المضاربة :

هي نوع من الشركات ، ذات طبيعة معينة ، وتعرف بأنها : عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين ، والعمل من جانب آخر ، والعمل يكون بالتجارة ، والربح بينهما [١] ، وهي مشروعة بالسنة التقريرية ، حيث أقرها الرسول ﷺ في الإسلام ، وعمل بها المسلمون عملًا متيقنًا لا خلاف فيه ، وقد خرج رسول اللّه ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها وتقريره ﷺ أحد أركان السنة ، وقد أجمع المسلمون على صحته [٢] .

والمضاربة شركة تتأسس على المزاوجة بين رأس المال المقدم من رب المال ، والعمل القائم به المضارب ، وبمقتضاها يكون للأخير أن يتصرف في رأس المال بالعمليات التي تقتضيها عملية المتاجرة والاستثمار ، فله أن يبيع ويشتري ويوكل الغير ، وأن يودع ويرهن ويؤجر ، ويعمل حوالة ، كما أن له أن يعطي المال لآخر ليستثمره ، في مقابل ربح شائع بينهما .

ومن ثم فإنها تيسر على أرباب الأموال الذين لا يعلمون عن أمور الإنتاج والاستثمار ، بتمويل هؤلاء الذين يعلمون ويعملون فيها ، ولا مال له ، فتجمع بين الخبرة والمال ، وتسمح بتعدد الأنشطة الاستثمارية ، فيحق للمضارب أن يكون مستثمرًا في المال الذي أخذه من رب المال ، كما يجوز أن يكون رب مال ، يعطيه لمضارب آخر ليستثمره ويتاجر فيه طلبًا للربح ، فيكون مضاربًا في حالة ، ورب مال في حالة أخرى .

وشروط المضاربة ، كشروط المشاركة ؛ لأنهما وسيلتا تمويل تستهدفان الربح ؛ ولذلك تقوم المضاربة على تسليم المال للمضارب ، وتمكينه من العمل فيه بالطريقة التي يراها مناسبة ، ويكون الربح فيها على حسب الاتفاق بين الطرفين ، ويجب أن يكون ربحًا معلومًا وشائعًا كالنصف أو الثلث مثلًا .

إن المضاربة بضوابطها الشرعية تزود المصارف والمستثمرين بصلاحيات واسعة ، ومكنات كبيرة ؛ إذ إنها تمكن كلًّا منهما أن يعمل بنفسه ، في أوجه الأنشطة التجارية التي يتمرس بها ، والمتاحة لديه ؛ ليحقق بذلك أكبر عائد ممكن على رأس المال ، كما تتيح لهما أن يمولا الغير بالمال الذي يستغله في أوجه استثمارات يجيدها ، ويعم نفعها ، على المصرف الإسلامي والمستثمر ، وهو ما يسمى بإعادة المضاربة .

---

(١) أبو زكريا يحيى الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب ، (٣٨٠/٢) .

(٢) الروض النضير مجموع الفقه الكبير ، (٣٤٥/٣ ، ٣٤٦) .

وميزة هذه الطريقة أنها تفتح آفاقًا جديدة لتوسيع التيار النقدي ، ودعم الدورة النقدية ، وتحقيق نوع من التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي ، بما يكفل تمويل رأس المال العامل (١) ، وبذلك تغلق الباب أمام التعامل بالفائدة ، وتقدم بديلًا ناجحًا وعادلًا لاستثمار الأموال ، والحصول على الربح بالطريقة التي تتناسب مع عمليات المصرف الإسلامي ، وينتج عنها ربح حقيقي للأطراف المتعاملين ، ونفع الجماعة بوجه عام .

ويلاحظ على التمويل بالمضاربة أنها تستخدم في عمليات إنتاجية وأنشطة استثمارية كبيرة ، فهي لا تتناسب مع المشروعات الصغيرة ، ذات الإمكانيات المحدودة (٢) ، كما أنها تحتاج إلى المخاطرة ، والتحسب لنتائج الاستثمار وفق ما يرزق به اللّٰه ، وهي وسيلة لا يرضى عنها المرابون ، والمصارف التقليدية التي ترغب في الحصول على الربح المضمون ، عن طريق استغلال الغير بعداد الفائدة الممقوت .

المرابحة :

وهي بديل إسلامي لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية ، والمرابحة هي البيع برأس المال وربح معلوم (٣) ، ورأس المال هو الثمن الأول ، الذي اشترى به البائع السلعة ، والربح المعلوم هو تلك الزيادة على الثمن الأول على رأس المال .

ويشترط الفقه في المرابحة ، أن يكون العقد الأول صحيحًا ؛ لأن العقد الثاني يبنى عليه ، والمبني على الباطل باطل ؛ فيبطل المرابحة كلها ، كما يشترط أن يكون الثمن في البيع الأول معلومًا ؛ لأن العلم شرط لصحة العقد ، ويندرج تحت الثمن المصاريف التي تكلفتها السلعة ، ويشترط أن يكون الثمن من ذوات الأمثال ، بمعنى أن يكون موجودًا ليمكن المعاوضة فيه ، وتتحقق المثلية بوجوده في الأسواق ، أو أن يتملكه المشتري ليكون قادرًا على الوفاء به وأداء الالتزام الواجب عليه فيه .

وأخيرًا يشترط في المرابحة العلم بالربح الذي يستحقه البائع في بيع المرابحة ، واشتراط كون الربح شيئًا معلومًا ، تفريع على اشتراط كون الثمن الأول معلومًا ، فإنه

---

(١) د. شوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ٢٣) .

(٢) المضاربة كصيغة تمويلية إسلامية لا يرتبط استخدامها بحجم المشروعات ، فلا يوجد مانع اقتصادي يحول دون استخدامها ، سواء أكان المشروع صغيرًا أم كبيرًا .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (١٩٩/٤) .

أصل له وكيفية تحديد الربح ، أن يذكر قدرًا محددًا على الثمن مثل أن يقول : اشتريت السلعة بعشرة ، وتربحني دينارًا أو دينارين ، أو يبين نسبة الربح من جملة الثمن ، مثل أن يقول البائع : ثمنها مائة ، وقد بعتها بالثمن وربح درهم في كل عشرة [١] .

وتستخدم المرابحة من جانب المصرف الإسلامي في تمويل السلع ، والأدوات التي يحتاجها التاجر أو صاحب المهنة ، من الأدوات والآلات التي يستخدمها في ممارسة مهنته ، كالطبيب وغيره ، كما يقوم المصرف عن طريقها بأنشطة إنتاجية خدمة للعملاء ، باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة للمشروعات الاستثمارية ، وبيعها بطريقة المرابحة بالأجل ، على أساس نسبة ربح معينة متباينة ، يتفق عليها المتعاقدان ، كما تعتبر المرابحة أداة تمويل في مجال التجارة الداخلية والخارجية ، حسب رغبة العملاء ، ومحل هذه العمليات دائمًا سلع موصوفة ومعروفة ، لكل من طالب التمويل والبنك [٢] .

والتمويل بالمرابحة يهدف إلى الربح المشروع الخالي من الفائدة الربوية ؛ لأن المصرف يقدم التمويل والخبرة للعميل الذي يطلب السلعة ، والتي لا يتمكن العميل من الحصول عليها وحده ، بسبب عدم خبرته ، أو لعدم توفر المال في يده ، أو لأنه لا يملك الوسائل الجالبة للسلعة ؛ كالوسطاء والثقة والمعرفة ، أو لانشغاله ، وهي الوسائل التي يملكها البنك بما لديه من مال واتصالات متعددة ، وأجهزة تتولى القيام بهذه العمليات على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي ، وعليه فإن المرابحة تمكن العميل من الحصول على التمويل الذي يرجوه ، وتتيح للمصرف فرصة تقاضي الربح المشروع .

ويلاحظ أن استخدام المرابحة كأسلوب للتمويل يشوبه بعض المحاذير التي يجب أن تضبط بضوابط الشرع ، كضرورة أن يتملك المصرف السلعة التي يبيعها للعميل ، ومسألة إلزامية الوعد ؛ لأنها تسبق في الممارسة بمرحلة المواعدة بين المصرف والعميل ، ومسألة تأجيل الثمن ، وربط الأرباح التي يحصل عليها المصرف ، بفترة التأجيل ، أو تسديد العميل للثمن ، في حالة ما إذا تم الاتفاق على أن يدفع العميل الثمن مؤجلًا .

---

(١) انظر : عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي للمؤلف ، (ص ١١٩) وما بعدها .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (١٩٦/٥) .

المزايدة الاستثمارية :

إن شرعية المزايدة الاستثمارية ، ترتكز على البيع بالمزايدة ، وفيه يعرض البائع السلعة لتباع إلى من يزيد في الثمن ، ووسيلة ذلك : أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها ، بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها ، فيأخذها [1] .

وبيع المزايدة من البيوع المشروعة ، فقد باع رسول الله ﷺ قعبًا وحلسًا بيع من يزيد ، قال أنس بن مالك : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ، ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجع إليهم ، حتى يموت بعضهم ، فقال: « **انطلق هل تجد من شيء** » فانطلق فجاء بحلس وقدح ، فقال : يا رسول الله ، هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلبسون بعضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه ، فقال رسول الله : « **من يأخذهما مني بدرهم ؟** » فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **من يزيد على درهم ؟** » ، فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فقال : « **هما لك** » [2] .

وبيع المزايدة يمكن استخدامه في بعض حالات التمويل المتوسط والطويل الأجل ، وهو أسلوب يحقق الربحية الملائمة ، لذلك يكون بديلًا عن الإقراض بفائدة ، وقد يلجأ إليه المصرف في تمويل القطاع الصناعي ، وهو يظهر عند قيام المصارف التجارية بتشكيل اتحاد مالي ، مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل ، ثم تضع مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة ، وبعد ذلك يعلن الاتحاد عن المشروعات ، مع ضمان توفير ما يحتاج إليه من وحدة صناعية ، وآلات ذات مواصفات معينة ، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين المتوقعين ، لتقديم عطاءات لشراء الآلات ويمكن أن يحدد الاتحاد ثمنًا احتياطيًا ، يتضمن هامشًا معقولًا من الربح ، كما أنه يحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء ، وينال المشروع أعلى مزايد ، إذا ما اعتبر موثوقًا ، وإلا رسا المشروع على المزايد التالي (الأعلى سعرًا) الذي يعتبر قادرًا على إقامة المشروع وتشغيله ، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي أو مساويًا له على الأقل ، ويكون الاتحاد مسؤولًا عن توفير الوحدة الصناعية والآلات ، حسب المواصفات المتفق عليها ، مع المزايد الناجح ، وذلك طبقًا للجدول

---

(١) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (ص ٢٢٧) .

(٢) الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، (ص ٢٢) .

الزمني المتفق عليه ، بينما يلتزم المزايد ، بقبول هذه الآلات من الاتحاد [١] .

وللمصارف الإسلامية تشكيل اتحاد مالي (كونسر تيوم) فيما بينها ، مع مؤسسات التمويل للمشروعات الكبيرة ، وتستفيد من ثم بهذا الأسلوب من أساليب التمويل الذي يجمع في التخريج بين المزايدة الذي تحصل فيه على الثمن المحدد ، والربح الناشئ عن بيع المزايدة ، وعقد الاستصناع الذي يستخدم كوسيلة للتمويل أيضًا في الوفاء بمتطلبات القطاع الصناعي ، وهو ما نبينه الآن .

عقد الاستصناع :

الاستصناع : عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، فالمبيع في عقد الاستصناع هو العين لا عمل الصانع ؛ لأنه بيع عين موصوفة في الذمة ، لا بيع عمل [٢] .

وفي هذا العقد يقوم الصانع بتصنيع ما يطلبه المستصنع من آلات أو أدوات وما يماثلها بعد تحديد أوصافها بدقة .

وعقد الاستصناع من العقود الجائزة ، فلكل عاقد الاستقلال بفسخه ، فللصانع أن يبيعه دون موافقة المستصنع ؛ لأن المعقود عليه ليس عين المصنوع وإنما مثله في الذمة ، كما أن للمستصنع « طالب الصنع » أن يعدل عنه ، وألا يأخذ الشيء المصنوع ، بمقتضى أنه عقد جائز ، ويكون دفع الثمن بعد تمام الصنع ، وقيام الصانع بالتزامه .

ويذهب أبو يوسف إلى أن العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع ، وليس له أن يفسخه أو يعدل عنه ، بمقتضى أنه عقد لازم متى جاءت العين المصنوعة موافقة للطلب والشروط ؛ لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه ، فليس له خيار الرؤية لدفع الضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقًا لطلب المستصنع ، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة [٣] ، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بلزوم العقد في حق الطرفين منذ انعقاده ، فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه ، إلَّا إذا كان المصنوع مغايرًا للأوصاف المعينة في العقد [٤] ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف .

وهذا الرأي الذي قال به أبو يوسف ، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية هو الذي

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٨) .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٢٢٣/٥) وما بعدها .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٦٧٩/٦) .   (٤) (م ٣٨٨) ، من مجلة الأحكام العدلية .

يتفق مع الظروف الحاضرة ، ومع التطورات في الوسائل التقنية الحديثة ، فقد تطلب مؤسسة أو شخص من مصنع ، أن يصنع له آلات أو أدوات ذات مواصفات خاصة ، ويحدد له التفاصيل الدقيقة ، وتكون تكلفة هذه الأدوات باهظة ، ذات استخدام خاص ، فإذا قلنا بأن العقد بين الصانع والمستصنع عقد جائز ، كما هو الرأي الغالب في الفقة الحنفي ، وعدل المستصنع عن أخذ هذه الأدوات ، بناء على حقه في الخيار ، وفسخ العقد ، فلنا أن نتصور مدى الخسارة التي تلحق الصانع « المصنع » من جراء ذلك الفسخ ، ومدى الضرر الذي ينشأ عنه ؛ لأنه قد لا يستطيع بيعه إلى آخر ؛ لأنه صنع خصيصًا للمستصنع « المؤسسة » ومن ثم كان الأرجح الأخذ بقول أبي يوسف .

وعلى هدي من هذا الرأي يمكن للمصرف الإسلامي ، عن طريق عقد الاستصناع تمويل الاحتياجات التي تتطلبها المنشآت الصناعية ، وهي احتياجات ضخمة ومهمة لعمليات الاستثمار في القطاع الصناعي ، وهو قطاع يلعب دورًا حيويًّا في الاقتصاديات المعاصرة ، ويكون ذلك بديلًا عن الفائدة ، ويجني المصرف ربحًا مشروعًا يتمثل في رأس المال والربح المتوقع من التمويل بالاستصناع ، الجائز شرعًا ، والذي أصبح العمل عليه جاريًا في القطاع الصناعي ، وفي حاجات الأشخاص المختلفة ، وقد تتطلب الممارسة المصرفية للتمويل بالاستصناع ، مراعاة الاعتبارات الحديثة التي تتعلق بالعمل المصرفي أو المؤسسي التي يتعين أن تكون دائرة في نطاق الشرع ، ومبادئه العامة .

عقد السلم :

السلم من أساليب التمويل الشرعية ، وبديل يحل محل الإقراض بفائدة ، بشراء السلع والمنتجات اللازمة للمنشأة أو الشركة طالبة التمويل ، ومعناه استعجال رأس المال وتقديمه ، ويعرف في الشرع بأنه عقد على شيء يصح بيعه بموصوف في الذمة إلى أجل ، أو هو شراء آجل بعاجل [1] .

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس ﷺ ، أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ الآية ؛ ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ، ويشمله بعمومه .

(١) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣/٣٠٣) .

وأما السنة : فروى ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنهم قدموا المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : « **من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** » [(١)] ، [(٢)] .

وتأسيسًا على النصين اشترط الفقهاء في الثمن وهو رأس المال في السلم ، أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة ؛ لإزالة الجهالة المفضية إلى النزاع ، كما يشترط فيه معرفة قدر رأس المال ، فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ، وخالف الصاحبان ؛ إذ لا يشترط معرفة قدر رأس المال ، فرؤيته تكفي عن معرفة قدره ؛ لأنه عوض مشاهد كالثمن والمبيع والمعين ، كما يشترط تعجيل رأس المال وقبضه فعلًا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين [(٣)] ، وهو رأي جمهور الفقهاء .

ويشترط أن يكون المسلم فيه مؤجلًا أجلًا معلومًا ، فلا يصح السلم الحال للحديث « **إلى أجل معلوم** » ؛ ولأن السلم إنما جاز رخصه للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ... ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ، أما الاسم فلأنه يسمى سلمًا وسلفًا ، لتعجيل أحد العوضين وتأخر الآخر ، والمعنى لأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ، كما يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ؛ لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب أجل تسليمه [(٤)] .

وعلى أية حال ، فإن الغرض من تطلب هذه الشروط ، أن يكون البدلان في السلم – وهما رأس المال « ويسمى في البيع ثمنًا » والمسلم فيه « ويسمى مبيعًا ومثمنًا » – منضبطين محدودين ، بحيث لا يكون فيهما جهالة من أي وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين ، ويثور بينهما الخصام ، وذلك ما تأباه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه [(٥)] .

ويتضح من هذه الاشتراطات والتحديدات ، أن السلم بيع ذو طبيعة خاصة وغرض خاص لانفراده بأوضاع وشروط لا توجد في البيع العادي ، ولكونه شرع للتيسير والرفق بالناس ، ولمواجهة الظروف التي لا يتأتى التعامل فيها بالبيع العادي ، وهو ما يستلزم

---

(١) متفق عليه . (٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٠٤/٤) .
(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣١٤٩/٧) وما بعدها .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٣٢١/٤) وما بعدها .
(٥) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٠٤/٣) .

بالتالي ، أن يكون أسلوب تمويل بمتطلباته وأوضاعه الشرعية ، والتي تفتح المجال أمام المصرف الإسلامي ، ليمارس عقد السلم ، مع المنشآت الإنتاجية والمؤسسات الصناعية ، بأن يمدها بالمال التي هي بحاجة إليه ، نظير أن يتعاقد معها على أن يعتبر هذا المال رأس مال لعقد سلم ، تسلم له الشركة أو المؤسسة السلعة المنتجة بواسطتها والمعلومة علمًا نافيًا للجهالة بالشروط السابقة في الأجل المعلوم ، وللمصرف أن يتاجر في السلعة ويحصل على ربح معقول .

ويلاحظ أن المصرف يراعي عند التمويل بالسلم أن تكون البضاعة أو المنتج (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل ، أو أن الشركة قادرة على توفيرها ، وفقًا للمواصفات والضوابط ، المتعلقة بمثل هذا النوع من البيوع من جهة أخرى .

عند تقويم بضاعة السلم ، يكون من الأهمية بمكان أن يراعي البنك أن يكون سعر الوحدة منها أقل من السعر المتوقع لها ، حين قبضها في الأجل المضروب لها ، حتى تكون هناك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب يحقق له عائدًا مناسبًا [1] . فيتحقق له الربح الذي يجعله قادرًا على القيام بالمزيد من عمليات التمويل الأخرى ، وليسهم في زيادة الأرباح للمودعين .

التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

هذا طريق لتمويل المشروعات الصناعية والتجارية ، تسلكه المصارف ، للحصول على قدر من الربح ، وهو بديل يأتي في عداد البدائل التي تحاول الخروج من حصار الفائدة الضيق ، إلى رحابة تعدد المنافذ الموصلة للربح المشروع والعادل ، وفي هذا البديل تحدد وكالة عامة متخصصة المعدل العادي للعائد في كل صناعة أو تجارة ، وتقدم المصارف أموالًا للمنظمين ، على أن تتقاضى المعدل الأدنى المؤكد للربح عن المبالغ التي قدمتها ، ويجب أيضًا أن ينص الاتفاق على أنه إذا تجاوز المعدل الفعلي للربح المعدل العادي للعائد – الذي سبقت تسميته – يدفع المنظمون فرق المعدلين طواعية للمؤسسة الممولة بالمقابل إذا أضحى معدل الربح أكثر انخفاضًا ..

والميزة الرئيسية لهذه الطريقة ، هي أن المؤسسة الممولة لا تتحمل عبء تدقيق

---

(١) بهاء صابر ، تمويل البنوك الإسلامية لرأس المال العامل للمنشآت الصناعية ، في إطار عقد المشاركة على المخزون وعقد السلم وعقد الاستصناع ، (ص ٢٨) ، بحث غير منشور .

حسابات الأطراف المطلوب تمويلها ، كما تتدنى فيها مخاطر الاحتيال والتدليس ، وعلاوة على ذلك ، تؤدي هذه الطريقة إلى تسهيل عمليات تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة التي لا تكون عمومًا في وضع يسمح لها بإمساك حسابات سليمة (١) .

وبموجب هذا الأسلوب يحصل المصرف الإسلامي على معدل للربح الناتج من استغلال رأس مال التمويل ، وهذا الربح قابل للزيادة ، إذا تجاوز المعدل الفعلي للعائد ، كما أنه إذا ثبت أن هناك خسارة ، فإنه يشارك فيها ، ومن ثم فإنه يقوم على العدالة في العلاقة الحاكمة بين المصرف والمنظم ، وكما أن المصرف من خلاله يحصل على قدر ملائم من الربح ، لكنه من ناحية أخرى يحتاج إلى ضابط يلزم المنظم بدفع الربح المتجاوز للعائد الفعلي ، كما أنه يحتاج إلى حلول واقعية لمواجهة الواقع الحالي .

المطلب الثالث : البديل عن الفائدة في عمل المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية إلى بلورة نظام للتمويل يخلو عن الفائدة الربوية مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ، ويأخذ في اعتباره العمليات والأساليب المصرفية الحديثة ، والتطورات في الحياة الاقتصادية والمالية ، وننبه إلى أنه لا زالت هناك بعض الصعوبات التي تعترض هذا المسعى ، وتقف حائلًا دون الانطلاقة نحو تصميم نظام متكامل للتمويل المصرفي ، يجري تطبيقه في الواقع العملي .

ونعرض فيما يلي لبيان مختصر عن اتجاه المصارف الإسلامية في عمليات التمويل ، البديلة للإقراض الربوي ، الذي هو ركيزة التعامل في نظام البنوك التقليدية .

البنك الإسلامي للتنمية :

نصت الاتفاقية المنشئة للبنك ، على بدائل الفائدة الربوية ، في (م / ٢) ، وهي :

١ - المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .

٢ - الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي ، في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .

نعلم من النصين أن البدائل التي يسلكها البنك لتحقيق التنمية والاستثمار هي المشاركة الشرعية في المشروعات الاستثمارية ، والمؤسسات التي تعمل في مجالات

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

الإنتاج في الدول الأعضاء . وفي هذا الصدد يقوم البنك بتمويل عمليات الاستثمار المتنوعة في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ، بواسطة المشاركة بصورها المختلفة ، وعن طريق أساليب التمويل الأخرى ، بما في ذلك البدائل التي عرضنا لها ؛ كالمرابحة والسلم والاستصناع والمزايدة الاستثمارية والقرض وغيرها ؛ نظرًا لأن نظامه يتأسس على الشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة الربوية .

ويبدو أن التمويل عن طريق المشاركة يحتل موقعًا مهمًا في عمليات البنك ، لذلك فقد أكد على وضع ضوابط وضمانات لها ، فنص في (م ١٧/١) : عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال ، يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدًا مناسبًا حاليًا أو مستقبلًا ، وأنه يدار بطريقة سليمة .

٣ - يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة ، آخذًا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك ، وكذلك الشروط التي يطلبها المستثمرون عادة بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة .

يتطلب تطبيق ذلك ، أن يقوم البنك بتمويل المشروعات والمؤسسات السليمة من الناحية الفنية ، والمقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية والمالية ، وسيكون مطلوبًا تقديم دراسات عملية ملائمة إلى البنك ، وسيقوم البنك بفحص المشروعات المطلوبة بطريقة موضوعية ، لتقييمها وتقديرها بدقة [1] للتأكد من أنها تدر عائدًا معقولًا للبنك ، وهي متطلبات تسبق عملية التمويل بغرض بلوغ الغاية التي يستهدفها البنك من التمويل .

بنك دبي الإسلامي :

نص النظام الأساسي على أن الشركة تقبل الودائع على أحد هذين الأساسين :

ودائع مع التفويض بالاستثمار ، ويكون التفويض مقيدًا ، أو غير مقيد ، وتأخذ هذه الودائع صورة عقد القراض الشرعي .

الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها ، تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة ، سواء بطريق مباشر ، أو بطريق تمويل مشروعات الغير .

---

(١) Meenai S.A. Islamic Development Bank, P. 54 .

ويجوز أن يكون التفويض مقيدًا بالاستثمار ، في مشروع معين ، تجاري أو عقاري أو صناعي أو مالي ، أو غير ذلك من مشروعات الشركة ، كما يجوز أن يكون التفويض مطلقًا .

ويتضح من هذا النص أن البنك يعتمد في سياسته التمويلية على المضاربة الشرعية ، وأنه في توظيفه لأموال المودعين ، إما أن يكون مفوضًا منهم باستثمارها في المشروعات الاستثمارية ، ويشمل ذلك قيام البنك بنفسه باستثمارها فيكون مضاربًا فيها ، أو بتمويل الغير « إعادة المضاربة » فيكون رب المال . والتفويض قد يكون مطلقًا غير محدد في مشروع بعينه أو لا يقيد البنك تشغيل المال ، وقد يكون مقيدًا بالاستثمار في مشروع بذاته في التجارة أو العقارات أو الصناعة أو غيرها .

أما عن كيفية توزيع الأرباح ، فقد نص النظام الأساسي في (م ٥٦) على أن تحسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار ، على أساس التسوية بينها ، وبين رأس المال ، وللمجلس الإدارة حق إعداد مقترح بتوزيع الأرباح الصافية للشركة ، على أية صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء مع الالتزام بدعم المركز المالي للشركة ، ودون الخروج على نصوص نظام الشركة ، ولا يكون قرار مجلس الإدارة نافذًا ، إلا بعد عرضه وإقراره من الجمعية العمومية للمساهمين .

وبذلك أخذ بنك دبي بمبدأ ربط الربح بمقدار رأس المال ، والمساواة لا التفاضل في الربح ، وهو الرأي الغالب في الفقه الإسلامي ، على أن نص النظام الأساسي بإطلاق يد مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح على أية صورة يراها ، محققة لمصلحة المساهمين والعملاء ، قد ينطوي على تجاوز في استعمال هذه الصلاحية للمجلس ، وعلى أية حال ما يخفف من غلواء ذلك ، تقييده بالمركز المالي للشركة ، والالتزام بأحكام الشركة في الفقه الإسلامي ، وضرورة إقرار ما يراه من جانب الجمعية العمومية للمساهمين .

بنك فيصل الإسلامي المصري :

نص النظام الأساسي للبنك ، على أن من بين أغراض البنك (م ٣) :

الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات بما لا يحلل حرامًا ، أو يحرم حلالًا .

ويجوز للبنك أن تكون له مصلحة مباشرة ، كمساهم أو شريك أو مالك ، أو بأي صفة أخرى ، في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري .

ومؤدى هذا النص ، أن البنك يستخدم كل صيغ الاستثمارات الممكنة التي تجيزها الشريعة الإسلامية ، وهذا يعم جميع أساليب التمويل التي أشرنا إليها من الإقراض ، والمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزايدة والسلم ، والاستصناع وغيرها ، كما أن البنك يتجه في عملياته إلى المشروعات المتنوعة تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية بنفسه ، أو بالمشاركة مع غيره أو بأي وسيلة ممكنة شرعًا ، بما يحقق مصلحته ومصلحة المودعين .

وتطبيقًا لذلك ، فقد استفتى البنك هيئة الرقابة الشرعية حول جواز قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس ، أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة ، ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة في عمليات الإنتاج أو التشغيل .

الفتوى : لا ترى الهيئة مانعًا من قيام البنك بعمليات المشاركات الاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الغراء ؛ لأن ذلك يحقق الأهداف التي قام البنك من أجلها ، ويقضي على التعامل بالربا المحرم (١) .

بنك ناصر الاجتماعي :

نص قانون البنك على الأخذ بنظام المشاركة ، وذلك بقوله : فضلًا عن القروض بدون فائدة ، فإن البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله بنظام المشاركة ، حيث يسهم ذلك في توفير فرص العمل ، وفي الإنتاج ، بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة .

والتوظيف والاستثمار على أساس المشاركة ، بديل عن تحديد سعر فائدة ثابت ، واشتراط ضمانات مادية ، يمثل في الواقع إلزامًا لهذا الجهاز الاجتماعي بأن يتحمل المسؤولية المفروضة عليه تجاه الأفراد ؛ إذ إن مشاركة البنك للفرد في المخاطرة ، توجب عليه تسخير خبرته الفنية لخدمة المشاركين ، وبذلك تتحقق المزاوجة بين العلم متمثلًا في الخبرة ، وبين العمل متمثلًا في الجهد .

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، فتوى رقم (٥) ، (ص ١٠) ، نقلًا عن : دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٦٤) .

وبذلك فقد اختار البنك لنفسه أن يعمل بأسلوب المشاركة الشرعية ، إلى جانب الإقراض الحسن ، وذلك بديلًا عن الإقراض الربوي ، وهو الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية . وتأتي أهمية هذا النص في تمثل طبيعة البنك كبنك اجتماعي ، وليس استثماريًّا ، لذلك فإنه التزامًا منه بالمبدأ الإسلامي في توظيف الأموال ، فقد قبل المخاطرة في المشروعات التي يشارك فيها بالتزاوج بين العلم والمال والعمل الإنساني ، فيدر الربح العادل للطرفين .

فتاوى شرعية عن بدائل الإقراض الربوي :

سلكت المصارف الإسلامية طريق التعامل بأساليب التمويل الأخرى ، غير الإقراض الربوي ، ويتجلى ذلك في إصدار العديد من الفتاوى الشرعية من هيئات الرقابة الشرعية العاملة في هذه البنوك ، ومن التوصيات الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامي ، ونكتفي بإيراد ثلاثة نماذج من هذه الفتاوى :

الفتوى الأولى : حول موضوع تأسيس شركة برأس مال مشترك :

أما السؤال فهو : يتمثل أسلوب هذه الشركة في أن يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك ، بنسبة معينة ، بشرط أن تدار الشركة وفقًا لأحكام اللائحة الأساسية للبنك ، ويتفق على كيفية الإدارة من الناحيتين الفنية والإدارية .. تحدد العلائق بين البنك والشركة من حيث التمويل والإشراف ومسالك الاتصالات ، تبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة ، إلى حين انتهاء الشركة .

الفتوى : يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية ، إذا ما كان نشاطها حلالًا ، وما يرزق الله من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم ، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة ؛ إذ الغنم بالغرم ، فإذا كان أحد الشركاء قائمًا بإدارة الشركة ، فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها ، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء ، حسب حصته في رأس المال [1] . وهذا تعبير عن تطبيق الحكم الشرعي ، على حالة عملية واجهت البنك ، وهو توظيف

---

(١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول ، في دبي ، جمادى الثانية (١٣٩٩هـ) ، مايو (١٩٧٩م) ، (ص ٢٠ ، ٢١) ، فتاوى شرعية عن الأعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الإسلامي .

للنصوص الفقهية في الواقع على المعاملات المصرفية التي تتعلق بالتمويل بالمشاركة .

الفتوى الثانية : موضوعها قيام البنك بشراء سيارات كبيرة ، وتسجيلها باسم البنك مع قيام شخص آخر بتشغيلها .

السؤال : يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة ، وتسجيلها باسمه على أن يقوم بتشغيلها شخص آخر ، بحيث يتم التأمين على (المبردات) تأمينًا شاملًا ، ويتولى العميل الإشراف عليها ، وتشغيلها خلال مدة معينة ، ويقدم كشفًا شهريًا بالإيرادات والمصروفات ، يفتح له حساب في البنك ، تقيد فيه هذه الإيرادات والمصروفات والمصاريف ، ثم توزع الأرباح بعد استيفاء رأس المال كاملًا ، بحسب النسبة المتفق عليها ، عند توقيع الاتفاق (٦٠ ٪ للبنك) ، (٤٠ ٪ للعميل) .

الفتوى : هذه الصورة أقرب إلى المضاربة الشرعية ، غير أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المضاربة تجوز بالنقود ، ولا تجوز بالعروض ، إلا أن بعضهم أجازها على كل حال (نقدًا أو عروض تجارة) بشرط أن تقوَّم العروض ، وعليه فإن هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة ، وهي جائزة بالعروض ، على رأي من أجازها من الأئمة ، طالما وجدت مصلحة فيها ، بشرط أن توضع الشروط التي تقطع النزاع بقدر الإمكان ، وتقلل الغرر ، وتؤمن مصلحة البنك [(١)] . وبذلك عدلت الفتوى عن الرأي الغالب - الذي يرى أن محل المضاربة ، أو رأس المال في المضاربة يكون بالنقود - إلى الرأي الآخر ، الذي يجيز في رأس مال المضاربة أن يكون بالعروض ، والغرض منه التيسير في التعامل ، والاستجابة للدواعي العملية ، طالما كان لها سند في الفقه ؛ إذ الرأي في الفقه يكون مؤسسًا على البديل الشرعي .

الفتوى الثالثة : عن المرابحة ، السؤال : هل يجوز شرعًا لشخص اشترى بضاعة من بيت التمويل الكويتي مرابحة بالأجل من إدارة الاعتمادات ، ومن ثم عرض هذه البضاعة على الإدارة التجارية ، ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الإدارة ، سواء بالعاجل أو الآجل ، ويقبض هو الثمن نقدًا كاملًا ، وللعلم أنه خيرنا بطريقة البيع ؛ لأنه يعلم أن البضاعة لن يباع أغلبها بالأجل ؟

---

(١) المصدر : المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ، في (٢٣/٥/١٩٨٣م) ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي (ص ٥٧ ، ٥٨) .

السؤال : هل تجوز هذه العملية ، علمًا بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة ، والإدارة التجارية ، إذا باعت له البضاعة ، سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة ، التي هي في الأصل مطلوبة لبيت التمويل ، حيث لا فرق بين إدارته من حيث الأموال ، أي كل أموال بيت التمويل واحدة ، وإن اختلفت الإدارات ؟

الفتوى : هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه ، ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالأجل للعميل .. ثم توكيل العميل الإدارة التجارية ببيعها لصالحه نقدًا أو بالأجل بعمولة محددة ، وهذا كله جائز .

أما استيفاء بيت التمويل مستحقاته من أثمان البضاعة التي وكله العميل ببيعها ، فإن كان قد حل أجلها ، فله ذلك على سبيل المقاصة ، وإلا فليس له ذلك إلا بإذن خاص ، وتفويض من العميل للبيت باستيفاء مستحقاته ، من كل ما يوضع في حسابات العميل ، وهذا توكيل بقبض الدين وتنازل عن الأجل ، وكل ذلك جائز شرعًا [١] ، وتنطوي هذه العملية للتمويل على مرابحة ، وملكية البضاعة ، وبيعها بالأجل ، وهذا جائز ، وهي نموذج لعملية المرابحة بمراحلها المختلفة ، والتي يستهدف منها البنك الربح .

* * *

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٩٧) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

مصادر الأموال الموجهة للقرض

تتنوع المصادر المالية التي تستغل في القروض إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية ، كالشأن في مصادر الأموال في البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية ، على أننا لن نتناول كل مصادر الأموال في البنك الإسلامي (١) ، بل نقتصر على ما يشكل بالفعل مصدرًا للقروض ، والتي يمكن أن تستخدمها في عمليات التمويل وهذه المصادر هي رأس المال ، حسابات الاستثمار ، الحسابات الجارية ، الزكاة والخيرات ، وأخيرًا أرباح المساهمين والمودعين .

المطلب الأول : رأس المال :

رأس المال في النظام المالي الإسلامي ، يقصد به أصل المال ، وهو تعبير ورد في القرآن الكريم عند بيان حكم الربا ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، ويقصد به أن يرد المقترض للمقرض أصل ماله الذي أخذه منه دون زيادة أو نقصان ؛ لأن هذا هو العدل بعينه ، والذي يتنزه عن شائبة الظلم لكلا الطرفين .

أما رأس المال في البنك الإسلامي ، فيقصد به قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه ، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية ، سواء كانت في شكل عيني من أصول ثابتة مادية أو معنوية (٢) .

(١) إنما كان الاعتبار لعمليات التمويل من خلال البنك ؛ لأن البنوك بنظامها المعاصر احتلت مكانة مهمة وخطيرة في الاقتصاديات المعاصرة ، بحيث أصبحت إحدى ركائز الاقتصاد الحديث في تمويل المشروعات ، وأحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد القومي في تجميع المدخرات ، وفي تنمية الاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة .. إلخ . علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (١٩٧٩م) ، (ص ٧٤) .

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (١٩٧٧م) ، (ص ٥٨) .

Mohammed Najetullah siddiqui: Banking without Interest, 1981, P. 170 .

وبذلك يكون رأس المال الذي ورد في الآية القرآنية ، معبرًا عن معنى خاص لرأس المال ، هو ذلك المال المقرض بمثله أو بقيمته ، بينما رأس المال في البنك الإسلامي يشمل المال المكون لقيمة الأسهم من جانب أصحاب المشروع ، وأية زيادة أخرى من جانب المودعين لقيمة الأسهم من جانب أصحاب المشروع ، وأية زيادة أخرى من جانب المودعين مادية كانت أو معنوية في صورة عينية .

ويشكل رأس المال في البنك الإسلامي مصدرًا مهمًا ، من مصادر الأموال الموجهة للقروض ؛ لأنه الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المؤسسة ، وهو نقطة الانطلاق الذي تستمد منه سائر الأنشطة الأخرى عملها ، فهو مصدر مهم للقروض ، ولعمليات الاستثمار وتمويل المشروعات ، وتمويل التجارة ، والأنشطة الاجتماعية العامة وغيرها .

ومما لا شك فيه أن التوسع في عمليات الإقراض ، واستخدام رأس المال في تقديم قروض للاستثمار ، أو قروض للاستهلاك ، لمواجهة احتياجات الأفراد الذين هم بحاجة لضروريات الحياة ، تتطلب المزيد من رأس المال للوفاء بهذه المطالب ، وهو ما يلقي بالعبء على المجتمع بإنشاء مؤسسات مالية ، يتعاون أفراد المجتمع بالمساهمة فيها من جانب القادرين على الإسهام فيها بحصة من رأس المال ، ومن سائر الأفراد بإيداع مدخرات فيها ، لتقديم قروض من حصيلتها لمن هم بحاجة إليها .

مكونات رأس المال :

أولًا : الحصص المالية :

وتعتمد البنوك بصفة عامة في عمليات التمويل ، وفي تكوين رأس المال بها ، على الحصص المالية المقدمة من المؤسسين لها ، وهي في الغالب تشكل النسبة الأقل من رأس المال ، حيث إن الجزء الأكبر من مصادر الأموال يتمثل في مصادر خارجية ، في شكل ودائع ، وأن أصحاب الودائع الثابتة ، والودائع بإخطار ، يعتبرون دائنين للبنك التجاري ، بينما هم شركاء في البنك الإسلامي [١] .

وفيما يتعلق بالمساهمة في رأس المال ، فلا خلاف على أن الحصص المالية تكون في شكل نقدي ، بالدراهم ، والدنانير (الذهب والفضة) والفلوس النافقة أي الرائجة ؛

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٦١) .

لأنها يجرى بها التعامل ، وبها تقوم الأشياء ، وثمة خلاف في الفقه على جواز أن تكون المساهمة بالعروض - الأصول الثابتة - عند المالكية ، ورأي للحنابلة [١] . نجد أن المذاهب الأخرى ، لا تجيز المساهمة بالحصص غير النقدية ، كالأصول الثابتة وغيرها .

ونعتقد أن الأخذ بقول الإمام مالك ، وقول للإمام أحمد ، بجواز أن تكون المساهمة بالعروض هي الأنسب للمعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية في الوقت الحالي ، تحقيقًا للمصلحة العامة . وكما يقول صاحب الروضة الندية في تقرير ذلك : « يستوي أن يكون ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا (الحصة المالية للمساهم) وأعم من أن يكون ما اتجر به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما » [٢] .

وهذا النظر من الفقيه الشافعي أيسر في التعامل مع الأشكال الحديثة من المشروعات ، والتي تختلف عن صور المساهمة والمشاركة ، التي كانت سائدة في العصر الأول ؛ ولأن في الأخذ بها توسيع دائرة رأس المال ، وتحقيق الأغراض المنوطة به ، من الإقراض والاستثمار وغيره ، نقول بذلك ؛ لأن التمويل بالأسهم يتمتع بخصائص مميزة ومتكاملة في النظام المصرفي الإسلامي ، كما أثبتته تجربة البنوك الإسلامية ، فمن الأسباب الرئيسية لتعهد عمليات التمويل بالأسهم العينية في السنوات الماضية ، أنه على الرغم من المخاطر المحيطة بها ، فقد تمتعت بأفضلية في أسلوب التمويل الإسلامي ، كوسيلة لنقل الموارد [٣] من واقع التجربة العملية .

ويلاحظ في هذا الموضع أن شركات المساهمة تعتمد على الأسهم العادية ، وهي تعطي لأصحابها حقًّا غير محدود في أرباح الشركة وأموالها ، كما أن لحاملها الحق في التصويت ، ومراقبة أعمال الشركة والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن إدارة الشركة ، إذا رأى خطئاً [٤] .

وبينما يجرى الأمر على هذا النحو في البنوك التجارية ، فإن منحى الفقه الإسلامي

---

(١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، (٣٠/٤) ، ابن قدامة ، المغني ، (١٦/٥ ، ١٧) .

(٢) الحسين القنوجي البخاري ، الروضة الندية ، (١٤٢/٢ ، ١٤٣) .

(٣) Meenai: The Islamic Development Bank, P. 196 .

(٤) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ١٢٢) .

أن المشاركة بين الأفراد في مشروع مالي ، ومثله إنشاء مؤسسة مالية ، أو مصرف يصح أن تكون حصص المؤسسين متساوية ، ويصح أن تكون متفاضلة ، ومثل ذلك الربح ، فقد يكون بالتساوي بين المساهمين ، وقد يكون تقسيمه بالتفاضل بينهم ، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على الوكالة بين المؤسسين ، فيكون كل منهم وكيلًا عن الآخر [(١)] ؛ ونظرًا لأن الأسهم التي تصدرها هذه المؤسسات المالية هي صكوك متساوية [(٢)] ، فإن الأعدل أن يكون الربح بقدر الأسهم التي يمتلكها كل مساهم في رأس المال .

ثانيا : الودائع :

المراد بالودائع هنا : الودائع النقدية التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها ، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم ، أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها [(٣)] . وهذه الودائع من أهم الروافد المالية للبنك ، فهي مصدر القوة ، التي يستطيع بواسطتها أن يقوم بسائر عملياته ، ويباشر كافة أنواع نشاطه المصرفي ، ومنها القروض ، وتنقسم الودائع النقدية ، بحسب موعد استردادها إلى :

١ - الودائع تحت الطلب : وهي الودائع التي يتملك البنك المبالغ المودعة ، ويكون للمودع أن يستردها في أي وقت لو طلب ذلك ، وأن يعطي العميل للبنك مهلة ، يستعد فيها لتلبية طلب الرد إذا جاوز مبلغًا معينًا .

ويطلق على هذا النوع من الودائع « الودائع الجارية » وتمثل الشطر الأكبر من موارد البنك ، وتحصل البنوك على رسوم نظير خدماتها فيها ، إذا قل الرصيد عن مبلغ معين .

٢ - الودائع لأجل : وهي الودائع المضافة إلى أجل معين ، لا يلتزم البنك بردها ، إلا عند حلول الأجل ، وهي أكثر أهمية للبنك من الأولى ، لاحتفاظه بها للمدة المحددة ، ويدفع عنها فائدة .

---

(١) يقول المرغيناني : « وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ، وهي أن يشترك اثنان في نوع برّ أو طعام ، أو يشتركان في عموم التجارات ... ويصح التفاضل في المال للحاجة إليه ، وليس من قضية اللفظ المساواة ، ويصح أن يتساويا في المال ، ويتفاضلا في الربح » ، الهداية ، (٤/٢) وما بعدها .

(٢) السهم عبارة عن الحصة من المال في رأس مال الشركة ، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ، للمؤلف ، (ص ١٩٦) .

(٣) د. علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، (١٩٨١م) ، (ص ٣٠) .

٣ - الودائع بإخطار : وهي ودائع لمدة غير محددة ، ويتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب ، ويدفع عنها فائدة ، بحسب المدة اللاحقة على الإخطار ، تزيد بطول المدة ، وتقل بقصر المدة .

وهناك تقسيم آخر للودائع ، بحسب حرية البنك في التصرف في الوديعة ، وهو تقسيم الوديعة إلى وديعة نقدية عادية ، ووديعة مخصصة لقرض معين (١) .

وتعتبر الوديعة النقدية من الناحية القانونية عقد وديعة بين المودع والبنك ، حيث يودع العميل ماله في البنك بغرض حفظه ، واسترداده وقت طلبه ، وهو معنى الوديعة قانونًا (٢) .

ومن جهة أخرى يذهب البعض إلى أن الطبيعة القانونية للودائع النقدية أنها عقد قرض ؛ إذ إن إيداع النقود في المصرف يجعل العميل الذي أودع النقود هو المقرض ، والمصرف هو المقترض (٣) ؛ لأن القرض يرد بمثله ، وللمقترض أن يتصرف في المال المقرض ، ويتعهد بضمانه ، ويخضع للمقاصة في علاقة المقرض بالمقترض ، وهو ما يجرى عليه العمل في علاقة البنك بالعميل بشأن الوديعة ، وما نص عليه القانون .

أما الطبيعة الفقهية للودائع النقدية ، فإنها قد تكيف على أنها عقد وديعة في العلاقة بين العميل والبنك ، فإن من أحكام الوديعة أن يقوم المودَع عنده بحفظ المال ، فهي من عقود الأمانة ، التي تعقد بالتراضي بين الطرفين ، فيسلم المودع المال إلى المودع عنه ، ويتعهد الأخير بحفظه وأدائه وقت طلبه ، وبمعنى أدق ، فإن الوديعة تعني تسليط الغير على حفظ ماله صراحة أو دلالة (٤) .

ويمكن اعتبار العلاقة بين البنك والمودع علاقة قرض ؛ إذ إن فيه يتملك المقترض المال المقرَض ، ويتصرف فيه بأوجه التصرفات الشرعية ويجب على المقترض رد مثل القرض ؛ لأن المثل أقرب شبهًا بالقرض ، فإن عجز المقرض عن رد المثل ، لزم المقترض قيمة المثل

---

(١) انظر : فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث للمؤلف ، (ص ١٠٠) .

(٢) الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئًا من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء ، وعلى أن يرده عينًا ، (م ٧١٨) من القانون المدني المصري .

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، (٤٣٥/٢) .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٦٦٢/٥) .

عند عجزه ؛ لأنها حينئذ ثبتت في الذمة [١] ، فيلتزم ببدلها .

وتعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك التجارية ، وفي البنوك الإسلامية ؛ إذ تعتبر مصدرًا أساسيًا من مصادر التمويل وتوفر للتمويل بالإقراض مصدرًا دائمًا ومتجددًا لتدفق الأموال من المودعين إلى البنك الإسلامي ، وهي صاحبة النصيب الأكبر في الإسهام في رأسمال البنك الإسلامي إذا ما قورنت بالحصص المالية ، التي يساهم بها المؤسسون في إنشاء البنك الإسلامي ، خاصة وأنها تتجرد عن الالتزام بالفائدة من جانب البنك الإسلامي ، فلا يدع عنها فائدة للمودعين ، كما لا يتقاضى عنها فائدة عند إقراضها للغير ، وهو ما يجعلها تتمحض لخدمة الغرض المنوط بها في خدمة عملية الإقراض والاستثمار بالبنك الإسلامي .

المطلب الثاني : حسابات الاستثمار :

استثمار الأموال هو تشغيلها في إنشاء المشروعات من بدايتها للحصول على الربح ، وزيادة رأس المال ، ويتحمل المستثمرون - في سبيل ذلك - المخاطر ، في مقابل الحصول على احتمالات وفيرة من الربح ، والمؤسسون في شركات المساهمة يعتبرون مستثمرين لأموالهم في مشروعهم الجديد [٢] .

وتشكل حسابات الاستثمار ، ، موردًا مهمًا من موارد التمويل للبنك الإسلامي ؛ لأن الخاصية الرئيسية في هذا البنك ، هي خاصية استثمارية بالدرجة الأولى ، فهو بنك استثمار ، وليس بنك ائتمان كما هو الحال في البنوك التجارية ، وسبب ذلك : أن فلسفة النظام الذي يحكم البنك الإسلامي - أو المؤسسة المالية الإسلامية ، فيما يتعلق بالأموال - هو تشغيل الأموال وتنميتها في المشروعات الاستثمارية النافعة للفرد وللمجتمع على سواء ، وبذلك تزيد هذه الأموال ، وتكون مصدرًا للثروة والتقدم الاقتصادي .

وبذلك فإن حسابات الاستثمار ، هي حسابات يودع فيها أصحابها مبالغ معينة من المال ، بقصد الاستثمار ، وفي المقابل يشارك المودعون في هذا الحساب البنك ، في عائد

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، (٣١٥/٢) .

(٢) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ٧٦) .

استثماراته ، تبعًا لحجم الوديعة ومدتها [١] ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، التي تحدث على تثمير المال ، وتقليبه في الأنشطة الاقتصادية المختلفة [٢] ، التي تعود بالكسب والربح على صاحب المال ، فردًا كان أو مؤسسة .

ويتطلب من البنك لدعم حسابات الاستثمار ، أن يبذل كل ما في وسعه ليواجه بنفسه مهمة تعبئة الموارد بالوسائل المتاحة للعمليات الاستثمارية وبالتغلب على الصعوبات التي تعترض نشاط الاستثمار ؛ لأنه لا يكفي فقط - في عملية تكوين رأس المال - تجميع المدخرات ، وإعطاء الائتمان [٣] ، والقروض للاستثمار ، وإنما يجب إزلة المصاعب الأخرى ، التي تعترضه مثل عدم توفر الثقة بالنفس ، وعدم وجود حوافز [٤] . ومعلوم أن إزالة هذه المصاعب ، أو التقليل منها يؤدي إلى نمو هذه الحسابات ، ووفرة المبالغ المودعة بها ، وهذا يؤدي بدوره لزيادة الموارد المالية لدى البنك .

وهناك مسائل معينة يمكن للبنك الإسلامي أن يسلكها ، مثل تقديم قروض استثمارية أو قروض بالمشاركة ، وهي التي تتخذ عدة صور :

١ - أن يشارك البنك المستثمر في رأس المال ، وفي نسبة من الأرباح والخسائر كل بمقدار نصيبه .

٢ - مشاركة مضاربة ، يمارس فيها البنك الإسلامي دور رب المال .

٣ - مشاركة مضاربة ، يمارس فيها البنك الإسلامي دور إعادة المضاربة ، بأن يتلقى المضاربة من المضارب الأول ، فيكون هو المضارب الثاني ، أو ما يقوم بإعادة المضاربة بدفعها لغيره ، فيكون البنك هو المضارب الأول ومن دفع إليه المضاربة هو المضارب الثاني .

---

(١) د. أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، مطبوعات جدة ، (ص ٥١) .

(٢) حثت الشريعة على استثمار الأموال ، في نصوص عديدة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، وقول الرسول ﷺ : « ألا من ولي يتيمًا له مال ، فليتجر فيه ، ولا يتركه ، حتى لا تأكله الصدقة » .

(٣) المقصود بالائتمان : هو إمداد العناصر العاملة في ميدان النشاط الاقتصادي ، بالأموال الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتيسير المبادلات ، كتقديم القروض ، وإمداد أصحاب المشروعات بأموال حاضرة ، تمكنهم من تمويل الخطط التي فرغوا من دراستها ، إلى حقائق ملموسة . علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات ، (ص ٧٧) .

(٤) د. أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، (ص ٤٩) .

٤ – مشاركة مضاربة ، يمارس فيها البنك الإسلامي دور رب المال والمضارب معًا ، فقد ذهب الحنفية إلى أن للمضارب – بموافقة رب المال وإذنه – أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه ، ويعمل في المالين ، فإذا ربح قسم الربح على المالين ، فيكون له ربح ماله خاصة ، ويكون ربح مال رب المال على الشرط [١] .. وفقًا لهذه الصورة من المضاربة .

ومن وسائل الاستثمار أن يتخذ البنك ترتيبات التمويل المشترك ، وهي تمثل أحسن الوسائل للإسراع بعمليات الاستثمار ، ويمكن للبنك أن يسلك وسيلة التمويل المشترك عن طريق الاستثمار بالأسهم أو القروض أو المنح ، أو بالجمع بين هذه الأشكال الثلاثة وسيعمل البنك على توحيد سياساته في هذا النطاق .

ويمكن تصور نوعين من التمويل المشترك : التمويل المتوازي ، والذي وفقًا له سيمول البنك والمشتركون معه أجزاء محددة ومعلومة من المشروع . وبجانب ذلك التمويل الجماعي بالاشتراك مع المؤسسات المالية الأخرى إقليمية أو دولية أو مع المستثمرين في القطاع الخاص [٢] .

ومن وسائل الاستثمار التي يمكن للبنك الإسلامي أن يسلكها « الاستثمار بطريقة المزايدة الاستثمارية » ، وهذه الوسيلة قد صممت لتوفير آلية لتنظيم الشروط والأوضاع التي يتم بها الإقراض طويل المدى ، بواسطة المؤسسات المالية ، وتأخذ هذه الوسيلة في الاعتبار – بقدر الإمكان – الاعتبارات المتعلقة بالربحية الاجتماعية ، في قرارات الاستثمار الخاص .

ويمكن أن تسلك هذه الوسيلة كبديل للإقراض بالسعر القياسي ، تبعًا للتغيرات في مستوى الأسعار ، وستتمكن بمقتضاها المؤسسات المالية من الحصول على تفويض دوري بالمزايدة الاستثمارية للمستثمرين ، من خلال قوى العرض والطلب في السوق ، وسيكون بمقدور المستثمرين تبعًا لذلك ، أن يأخذوا في الاعتبار ندرة سعر رأس المال ، والذي يكون عاليًا وإيجابيًا في اقتصاد ندرة رأس المال ، وفي إصدار قرارات الاستثمار ، لمنع ما ليس بحاجة إليه للتفويض بالاستثمار ، بواسطة قلة من المزايدين ، كما أنها

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ٧٤ ، ٧٥) ، وقد ذكر الدكتور أربع صور من صور المشاركة بطريق المضاربة .

(٢) Meenai: The Islamic Dvelopment Bank, P. 48.

تعكس أولويات الاستثمار الاجتماعية [١] ، وتأخذها بعين الاعتبار .

ويمكن للبنك الإسلامي الاستثمار عن طريق محفظة الأوراق المالية ، وهي تمثل قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم دون السندات للحصول على عائد مستمر ومجز على تلك الاستثمارات ، في شكل أرباح موزعة على الأسهم [٢] فقط دون السندات ، التي تحتوي على الفوائد المحرمة شرعًا .

ومن قبيل ذلك أن تقدم قروضًا إضافية للمستثمرين من أجل الاستثمار ، في أسهم الشركات العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية ، على أن تكون هذه القروض بدون فائدة ، ويمكن أن يكون الاستثمار بتقديم الأموال إلى المستثمرين ، على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وبالطبع فإن حسابات الاستثمار تكون هي الأخرى خالية من عنصر الفائدة [٣] ، حتى تكون الممارسة شرعية على كلا الوجهين .

ومن ناحية أخرى ، فإن المتطلبات الشرعية تفرض على البنك أن يستخدم كل الوسائل الممكنة ، لاستغلال الأموال واستثمارها ، وسيحرص أصحاب الاستثمار على ذلك ؛ لأن هذه الودائع النقدية إذا لم تستثمر قبل مضي عام ، فستخضع لزكاة النقود ، ويؤخذ منها (٢,٥٪) سنويًا ؛ لأنها - بمصطلح الفقه - مالٌ نام حكمًا وتقديرًا ، فهي معدة للنماء بطبيعتها ، وإن لم يكن لها عائد فعلي ، وهذا سيؤدي إلى تناقصها ، عامًا بعد آخر ، حتى تنفد إذا لم تستثمر ، كما أشار الحديث : « **اتجروا في أموال اليتامى ، حتى لا تأكلها الزكاة** » ، وهو ما يجعل كلًّا من البنك والمودعين مدفوعين إلى استثمارها بأوجه الاستثمارات الشرعية .

إن سلوك الوسائل الاستثمارية المتعددة ، وابتداع وسائل جديدة وإصلاح الوسائل القائمة على ضوء القواعد الشرعية ، من شأنه أن يحقق الهدف الإسلامي في التنمية ، ويحقق - في الوقت ذاته - الهدف الاقتصادي أو المادي ، ألا وهو الحصول على الربح والعائد المجزي الذي يسعى إليه كل مستثمر وهو ما يشكل حافزًا قويًّا لأصحاب حسابات الاستثمار في زيادة إيداعاتهم ، ووفرة الموارد المالية ، ومحصلة ذلك بالطبع

---

(١) Syed Nawab Haider Naqvi : Principles of Islamic Economic Reform, pp. (42,43) .

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ٧٣) .

(٣) انظر : تقرير الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ١٢٦) .

زيادة المكونات المالية ، وتمكين البنك الإسلامي أن يقوم بدوره المنشود في تقديم القروض بدون فائدة ؛ لتكون هذه القروض أداة للتمويل في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية .

ويمكن أن يتم هذا التمويل بالإقراض من الحسابات الاستثمارية ، عن طريق تخصيص نسبة معينة ، تزيد بزيادة الودائع في الحسابات الاستثمارية ، وعند زيادة العوائد الاستثمارية التي يجنيها البنك الإسلامي من الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها ، وقد تنقص هذه النسبة المئوية عند حدوث العكس ، في حالة انكماش الودائع ، في حسابات الاستثمار ، وعند نقص الأرباح الاستثمارية المتحققة من الاستثمار .

ومهما كان الأمر ، فإن البنك الإسلامي ينبغي ألا يخل بتخصيص نسبة مئوية من حسابات الاستثمار ، أيًا كانت لتمويل عمليات الإقراض الملحة أو الأساسية ، التي توجبها احتياجات الفرد والجماعة ؛ لأن حسابات الاستثمار من المصادر الأساسية لتمويل القروض ، وهي كذلك ، انطلاقًا من طبيعة البنك الإسلامي كبنك استثماري ، ومن العوامل الجاذبة ، التي يوفرها البنك ، لدفع المودعين إلى الإكثار من ودائعهم في هذا النوع من الحسابات .

ونظرًا للطبيعة المتغيرة للإيداعات في حسابات الاستثمار ، وتغير الأرباح الاستثمارية ، ارتفاعًا وانخفاضًا ، فقد يكون من الأنسب أن يترك للبنك تحديد النسبة المخصصة للإقراض ، على ضوء ظروفه المالية ، والالتزامات التي تقع على عاتقه ، مع عدم الإخلال بمتطلب الحد الأدنى من الإقراض ، للحالات الملحة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي .

المطلب الثالث : الحسابات الجارية :

الحساب الجاري عبارة عن عقد بين العميل والبنك ، بمقتضاه يحصل العميل على مبالغ مالية على دفعات متتابعة في نطاق علاقة مالية متبادلة ومتشابكة بينهما ، تسجل فيها المدفوعات المتبادلة لكل منهما تجاه الآخر ، على أن يتحدد الموقف النهائي بينهما ، عند تصفية هذه العمليات (١) .

ومن مزايا الحساب الجاري توسيع نطاق المقاصة ، وإجراؤها في حالات يتعذر فيها

---

(١) د. علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، (ص ٢٢٥) .

تطبيق القواعد العامة ، كما أنه يمكّن العميل من سحب المبلغ كله أو بعضه ، ورده كله أو بعضه مع تكرار هذه العملية . وهذا الوضع يتيح للعميل الفرصة لكي يسوي عملياته ، ويوفي بالتزاماته في الوقت المناسب ، وبالطريق المناسب في إطار من البساطة في الإجراءات ، والثقة في الأداء ، ولذلك شاع استعماله ، وكثر اللجوء إليه في التعامل المالي والمصرفي ؛ لما يحققه من مصلحة البنك والمتعاملين معه ، ولما يعود به من النفع على البنك التجاري ، نتيجة ما يحصل عليه من فائدة .

ويتم السحب من هذه الأموال بموجب أوامر يصدرها المودع إلى البنك ، ليتم الدفع بموجبها لشخصه ، أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للبنك ، أو لأي شخص يحمل هذا الأمر ، ولاعتبارات تنظيمية بحتة تقوم البنوك بإعداد مستند الصرف ، بشكل معين ، وبحجم معين ، يعرف بالشيك ويلتزم البنك بدفع قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه ، بشرط أن يكون رصيد العميل بالبنك مساويًا على الأقل لقيمة الشيك (١) .

ويعتبر الحساب الجاري عقدًا رضائيًا بين العميل والبنك ، يتفقان فيه على تبادل المنافع والخدمات صراحة ، أو ضمنًا من منظور قانوني ، يرتب آثارًا معينة على كل من الطرفين .

على أن اعتبار الحساب الجاري عقدًا رضائيًا ، يتضمن عدة أوصاف ، ويدور بين عدة عقود ، وديعة أو قرض أو وكالة ، يجعل له طبيعة قانونية مختلطة ، ولا يتلاءم مع التغيرات التي تطرأ على العمليات ، التي تقيد في الحساب الجاري ، لذلك فمن الراجح قانونًا تكييف الحساب الجاري ، على أنه عقد له قواعده الخاصة ، وأحكامه التي فرضها العرف ، الذي نشأ العقد في ظله (٢) ، والتي تطبعه بطابع خاص ، تجعله متفردًا على الطبيعة المتعددة لتلك العقود .

الحساب الجاري في المنظور الإسلامي :

الحسابات الجارية : هي ودائع تحت الطلب ، يقدمها المودعون إلى البنك الإسلامي ، ويتم السحب منها ؛ تلبية لاحتياجات المودعين ، وهي بهذا الشكل تعتبر مصدرًا من

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، (ص ٦٧) .

(٢) د. علي جمال الدين ، عمليات البنوك ، (ص ٢٨٨) ، د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك ، (ص ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

مصادر الأموال الخارجية في البنك الإسلامي ، يمكن أن يستخدمها في تمويل مشروعات ذات طابع معين ، وفي ذات الوقت هي خدمة يقدمها البنك الإسلامي لمودعيه ، لتغطية حاجاتهم المتجددة ، والوفاء بمطالبهم المستمرة .

وللتعرف على كيفية الاستخدامات في الحسابات الجارية ، من منظور تطبيقي إسلامي ، ينبغي بيان الطبيعة الفقهية للحساب الجاري ، وأول ما يلاحظ في هذا الصدد أنه يتأسس على الرضائية بين الطرفين ، فهو عقد رضائي من عقود المعاوضات ، التي تنعقد بالتراضي بين المودع والبنك ؛ لأن كلًّا من المتعاوضين ، يطلب ما عند الآخر ويرضى به [1] .

وبجانب ذلك ، فإن الحساب الجاري يتأسس على المصلحة والنفع المتبادل ، وهو ما يتحقق في تمكين العميل من سحب المال اللازم ، لتلبية مطالبه وقضاء حاجاته في الوقت المناسب ، عن طريق إمداد البنك له بهذه الأموال ، وإيداع العميل لماله في الحساب الجاري .

وإن ترتب النفع المتبادل من جراء هذه العملية ، لهو مقصد شرعي من مقاصد المعاملات والعقود في الشريعة الإسلامية ، وهو غرض جدير بالرعاية والحماية ، فإن المنافع الحاصلة من المعاملات تفرض التزامات متبادلة على طرفيها ، فإن ما يبذله البنك ويتجشمه من أعباء مالية يحتاجها العميل ، تجعله مستحقًّا لتقاضي عمولة أو أجر مناسب عن هذا العمل ، تعادل ما قام به من جهد وما تكبده من مصروفات فعلية ، كما أن قيامه باستغلال المال المودع يأتي في إطار الملاءمة بين الحق والواجب ، فإن من حق العميل سحب المال في الوقت الذي يريده ، ويضع البنك المال اللازم تحت يده لذلك ، وهذا يجعل من حقه – من باب المعاوضة – أن يحصل على بعض الربح الناتج عن استثمار المال بالاستغلال العاجل له ، وهذا ملائم لتصرفات الشرع ، فإنه من جنس المعنى الذي اعتبره الشارع في الجملة ، بغير دليل معين [2] يدل عليه ، فيكون مبناه على الإباحة الأصلية .

وبجانب هذا وذاك ، ينبني الحساب الجاري على التعاون والتكافل ؛ ذلك أن العميل

---

(١) ابن تيمية ، نظرية العقد ، (ص ١٥٢ ، ١٥٣) .
(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، (١١٥/٢) .

يتقدم بإيداع مبلغ من المال ، بغرض فتح الحساب ، وهذا نوع تصرف يفيد البنك ، ويعاونه في تحقيق أغراضه في التمويل والإقراض والاستثمار ، فيقوم البنك في المقابل بإسداء المعونة للعميل بتمكينه من أخذ ما يحتاج إليه من مال ، لجلب سلعة أو الحصول على خدمة ، فكل منهما يقدم المعونة للآخر ويعينه على الوفاء بمتطلباته .

ولا شك أن التعاون على ما هو مشروع من مطلوبات الشارع ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] والتعاون على قضاء الحاجات مما هو مشروع ، كما أن العملية تقوم على التكافل بين البنك والعميل ، بالنسبة للمبالغ التي يحتاجها في تمويل العملية التي من أجلها فتح الحساب ، ويضمن له تقديم الأموال اللازمة لذلك ، اعتمادًا على الثقة القائمة بينهما .

واعتمادًا على هذه الأصول الثلاثة ، التي يرتكز عليها الحساب الجاري ، فإن الأرجح في النظر الشرعي - فيما أعتقد - أن يكيف الحساب الجاري على أنه عقد حديث لا ينتمي إلى عقد بعينه من عقود الفقه الإسلامي ، وإنما هو عقد له مسماه الخاص ، وحقيقته المتميزة التي تجعل له استقلالية عن غيره من العقود [1] المعروفة في الفقه ، فرضته تطورات المعاملات بين الناس ، وجرى عليه العرف التجاري بينهم ، وهذا جائز شرعًا طبقًا لقاعدة : المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

إذا صح ذلك - وهو صحيح - فإن البنك الإسلامي يقوم بفتح الحسابات الجارية على وفق ذلك ، بمعنى أنه يلتزم بالمفاهيم والأحكام الشرعية التي تنظم هذا النوع من الودائع ، فلا يتقاضى فائدة لقاء عمليات السحب من جانب العميل ، وإنما يقدم له هذه الخدمة بدون فائدة ، ويمكن له أن يحصل على الأجر العادل الذي يتناسب مع النفقات الفعلية التي تكبدها في أداء هذه العملية والجهد الذي بذله للقيام بها .

وسيكون على البنك أن يمكِّن المودعين من سحب المبالغ التي يطلبونها في الوقت الذي يريدونه ، وبالحجم الذي يطلبونه ، وتدل التجربة العملية والخبرة الطويلة للبنوك على أن الجزء الأكبر من ودائع الحسابات الجارية لا يسحب ، وإنما يبقى مودعًا في الحساب ، وأن الجزء الذي يتم سحبه يمثل تقريبًا العشر من إجمالي الإيداعات ، وهو مبلغ صغير لا يؤثر على عمليات البنك وأدائه للمهام المنوطة به .

---

(١) انظر للمؤلف : فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث ، (ص ١١٥) وما بعدها .

وفي مقابل هذا السحب اليومي أو الأسبوعي ، تودع مبالغ إضافية من النقود في الحسابات الجارية كما يتغير أصحاب الحسابات لكن تبقى النسبة الأساسية من إجمالي الإيداعات في حوزة البنك ، ويحتفظ البنك بكميات صغيرة من المبالغ الإجمالية ، لمواجهة عملية السحب اليومي لأصحاب الحسابات الجارية .

وفي النظام المصرفي المعاصر ، فإن هذه النسبة المتبقية من الحساب الجاري تستخدم كقروض قصيرة الأجل وتصبح مصدرًا من مصادر الدخل لهذه البنوك ، وفي النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة ، فإن جزءًا من هذه النسبة المتبقية ، سيستخدم بواسطة البنك ، لتقديم قروض بدون فائدة (١) .

وفي تقدير البعض (٢) ، فإن معدل الربح الناتج عن هذا ، سيكون أعلى مما تحصل عليه البنوك القائمة على أساس الفائدة على الطلب أو القروض قصيرة الأجل ، وإذا كان هذا التقدير صحيحًا ، فإن مبالغ أكبر ستودع في حسابات القرض في البنوك الإسلامية ، التي تتعامل بدون فائدة ، وسيكون ذلك حافزًا لمزيد من الأشخاص الذين يقومون بفتح حسابات جارية ، والتوسع في العمليات الجارية بما يتمخض عنه من زيادة الإيداعات لدى البنك ، وكثرة الأموال التي يملكها ؛ ومن ثم يكون ذلك مشجعًا له في زيادة عملياته الإقراضية بدون فائدة ، والعمليات التمويلية الأخرى ، كالاستثمار في أوجه النشاط الاقتصادي ، وبذلك تكون الحسابات الجارية مصدرًا مهمًا من مصادر الأموال الموجهة للقروض .

المطلب الرابع : الزكاة والخيرات :

أولًا : الزكاة :

تجب الزكاة في المال النامي المملوك للشخص ؛ شكرًا للنعمة ، وتطهيرًا للأنفس من الشح والبخل ، وتثميرًا للمال ، وهي واجبة إحياء لفريضة التكافل في المجتمع ، ووفاء بحاجات الفقراء والضعفاء وغير القادرين على الكسب .

وقد فرض الإسلام الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) عند توفر الشروط من مضي مدة السنة ، وخلو المال عن الدين ، والحوائج الأصلية ، وبلوغ النصاب وهو

---

(١) Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, 1981, P. (47, 48) .

(٢) Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, 1981, P. 48 .

عشرون دينارًا من الذهب وفيه نصف دينار ، ومائتي درهم من الفضة وفيها خمسة دراهم ، وهذا يمثل ربع العشر .

ولما كان ذلك هو القدر الواجب فيهما ، فإنه يجب في نصاب النقود الورقية ربع العشر أيضًا ؛ قياسًا عليهما ، لتوفر العلة ، وهي الثمنية في النقود الورقية كالذهب والفضة .

والنصاب الشرعي الحد الأدنى للمال النقدي ، الذي تجب فيه الزكاة – بعد استيفاء باقي الشروط – هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب ، عيار (٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب ، أو أكثر منه ، وجبت فيه الزكاة ربع العشر ، أي (٢,٥٪) [١] ، وهو يعادل (٥٩٥) جرامًا من الفضة .

ويؤسس بعض المعاصرين وجوب الزكاة في النقود الورقية (أوراق البنكنوت) على أن أوراق البنكنوت يصدرها البنك المصري بضمانته مما يتعامل به الناس ، في جميع معاملاتهم المالية ، من شراء وبيع ، وسداد ديون ، وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة – أي المسكوكة – فإنها تأخذ حكمها ، وتعتبر نقودًا تجب فيها الزكاة ، كما تجب في الذهب والفضة ، والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة [٢] .

ويذهب البعض إلى تأسيس وجوب الزكاة في النقود على أنها مستندات ديون ، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة ، والحوالة في الحكم كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق ، كما هو الجاري الآن بين الناس ، وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة ، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول ، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة ، ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولًا واحدًا ؛ لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية

---

(١) من فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، (٢٩ من جمادى الأولى ١٤٠٠هـ) ، (١٥ من إبريل ١٩٨٠م) ، الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، (٢١/٢) .

(٢) فتوى الشيخ مأمون ، (١٥ من جمادى الأولى ١٣٧٧هـ) ، (٧ من ديسمبر ١٩٥٧م) ، والمرجع السابق ، (٣١/١ ، ٣٢) .

السهولة . قال في مختصر المزني : قال الشافعي : وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة .. ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابًا خاليًا عن الحوائج الأصلية ، ومقدار الزكاة ربع العشر فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيهًا [1] .

ونعتقد أن الرأي الأول القائل بأن النقود الورقية يجب الزكاة فيها ، لصدورها بضمان البنك المركزي وهو السلطة المالية المختصة ، ولجريان التعامل بها بين الناس ، ومن ثم فقد حلت محل الذهب والفضة في المبادلات وفي اعتبارها أثمان المعاملات ، لذلك فإنها تأخذ حكمها وتجب الزكاة فيها ؛ لأنها معيار الثمنية والوسيط في التبادل ومستودع القيمة .

إن وجوب الزكاة في الأموال المصرفية مرده إلى أنها أموال نامية بذاتها ، توفرت شروط الزكاة فيها ، وأخصها شرط مضي الحول وبلوغ النصاب ، وهذا أظهر ما يكون في تلك الودائع المصرفية التي احتفظ بها البنك مدة العام دون استغلالها في النشاط الاستثماري والتمويلي .

وقد حدد الإسلام مصارف الزكاة ، وجعل من هذه المصارف المستحقة للزكاة الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ؛ أي المدينين الذين ركبتهم الديون ، أو المعسرين الذين ليس لديهم ما يوفون به ديونهم فتعطى لهم الزكاة لقضاء ديونهم وأداء الحقوق لدائنيهم ، كما تدفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين ، وهم الفئة الأولى من حيث الاستحقاق لحاجتهم إلى ما يقوم بالضروريات الأساسية ، وبذلك تسد مصارف الزكاة للفقراء والمساكين الثغرة بين الدخل والإنفاق على الاستهلاك العائلي لعديمي أو محدودي الدخل في شكل مال نقدي يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي ، وشراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات التي يرغبون فيها [2] .

إن دفع الزكاة إلى المحتاجين والمدينين هو من قبيل الإعانة لهم ، وهي إعانة واجبة ومحددة ودائمة ، لكل من انطبق عليه هذا الوصف أو ذاك ، وإنما استحقوا من الزكاة ؛

---

(١) فتوة الشيخ محمد بخيت ، شوال (١٣٣٣هـ) ، الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، (١/ ٦) .
(٢) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، (ص ١٣٥) .

لأن الحاجة فيهم ظاهرة ، وفي منع المال عنهم تضييع لهم ؛ إذ هم في حالة كفاف ، قعدت بهم السبل عن بلوغ الحد الأدنى الضروري للمعيشة ، والإبقاء على حياته وكرامته الإنسانية التي كفلها له الإسلام ، ولذلك كان الأمر القطعي بإعانتهم من بيت مال المسلمين إيمانًا بحقهم في الحياة ، وإبقاءً على كرامتهم الإنسانية وبلوغًا بهم إلى مرحلة الكفاية (١) .

وإذا كان الفقراء والمحتاجون والمدينون بحاجة إلى المساعدة المالية ، فإن إمدادهم بالقرض قد يسد لهم هذه الحاجات ؛ لأنه إذا كانت الزكاة تقوم بحاجاتهم الضرورية من الطعام والملبس والمسكن ، فإنهم يحتاجون إلى القرض ؛ للوفاء بحاجات أساسية أيضًا في المنظور الإسلامي ، كالعلاج والتعليم وأدوات الحرفة التي تعينهم على الكسب وإغناء أنفسهم عن ذل الحاجة والمسألة ، وهو هدف يسعى إليه النظام المالي في الإسلام ليكون الشخص نافعًا لنفسه ولمجتمعه ، وهو ما يتحقق بمدهم بالمال اللازم لذلك بواسطة القرض من قبيل الإعانة كذلك ؛ لأنه إعارة في الابتداء وهو من جنس الصدقة التطوعية ، إلا أنه إعانة اختيارية مندوب إليها ، وغير محددة في حجمها ولا وقتها كالزكاة .

وقد حثت التوجيهات الإسلامية على الإعانة التي يصير بها الشخص عضوًا منتجًا في مجتمعه .. وهو ما روي عن خالد بن عرفطة العذري ، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال له : « فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنمًا فجعلها بسوادهم ، فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه ، وإني لأعم بنصيحتي من طوقني الله أمره ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **من مات غاشًا لرعيته ، لم يرح رائحة الجنة** » (٢) . وهي دعوة لإغناء الفرد نفسه ، ومن باب أولى على البنك الإسلامي أن يسلكها ويوفر بذلك مصدرًا لتمويل المحتاجين من أفراد المجتمع .

ثانيا : الخيرات :

وبالإضافة إلى الزكاة واستخدامها كمصدر لإقراض المحتاجين فإن هناك أوجه البر والخيرات التي أرشدت إليها النصوص في غير آية ، منها قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟

---

(١) وهذا واضح في قول عمر بن الخطاب ﷺ : « إذا أعطيتم فأغنوا » ، وقوله : « والله لئن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه بصنعاء من هذا الفيء ودمه في وجهه من غير سؤال ولا طلب » .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، (ص ٤٥٧) .

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، فانظر كيف عبر الله تعالى عن البر الحقيقي ، وقرنه بالإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر والملائكة والكتب والأنبياء ، فمن أعطى المال عن صدق نية ، وعن محض امتثال لنداء الحق لذوي الحاجة المذكورين في النص ، فقد أتى برأس القربات وأخص الطاعات لله تعالى .

وبسبب تضافر النصوص على الحث على البر وفعل الخيرات ومساعدة المحتاجين ، ورد في الشرع : في المال حق سوى الزكاة ، وما سوى الزكاة هي أوجه الصدقة والبر والخيرات ، فهذا حق لذوي الحاجة إذا لم تقم بهم فريضة الزكاة ، وواجب على مالك المال أن يمدهم بما يوفي بحاجاتهم ويحقق لهم مطالبهم الأساسية ، وإن اعتبار تقديم التبرعات والإعانات المالية لذوي الحاجة وجعله في مرتبة الواجب لدليل على عِظَم عناية الشارع به والحرص على القيام به .

وقد يتأكد هذا الاتجاه بالنص القرآني الوارد في آية الزكاة ، وهو الخاص بمصرف سبيل الله ، ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ؛ لأن سبيل الله عام شامل لكل أنواع البر والخير والنفع العام ، فسبيل الله هو سبيل الخير والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ، وهو ما يتأتى بمساعدة هذه الفئات التي هي بأمس الحاجة إلى المساعدة المالية ، وإذا كان المعنى المتبادر هو أن سبيل الله هو سبيل الجهاد والقيام بالفريضة لإعلاء دين الله ، فإننا نقول : هذا حق بنص الآية ، والحق بالإنفاق في سبيل البر والخير هو بطريق الدلالة العامة للنص .

إن مؤدى دلالات النصوص هو التزام الدولة ممثلة في مؤسساتها المالية أن توفر مصدرًا لتمويل أصحاب الحاجة من الفقراء والمعدمين ومحدودي الدخل ، ولئن كانت الزكاة مصدرًا لتمويل حاجاتهم الضروية ، فإن إقراض هؤلاء لمساعدتهم على القيام بحاجات أنفسهم ، وتحقيق المطالب الاجتماعية الأخرى ، ووضعهم على طريق الإنتاج يصبح مطلبًا شرعيًا ، وهو إن لم يرق إلى صفة الوجوب ، فلا أقل من أن يكون مندوبًا أو مباحًا على نحو ما أثبتنا ذلك بالدليل عند كلامنا عن مراتب المصلحة .

ونحسب أن التزام الدولة بذلك ليس التزامًا بغير إلزام ، فالرسول ﷺ يقول : « **والله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في**

الإسلام » وها هو الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يؤكد التزام الدولة – كأمير للمؤمنين – بقوله : « والله لئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه » (١) ، أي من غير سؤال ولا امتهان لكرامته أو افتيات على حقه في العيش الكريم ، بمثل هذا الوضوح كان قول الرسول ﷺ أقوى في الإلزام ؛ لأن لكل ذي حاجة نصيبًا مقررًا في مال الدولة عليها أن تؤديه له .

إن تطبيق ذلك عمليًا يكون بقيام الدولة الإسلامية بواجبها ، بأن تتخذ التدابير للإمداد بالقروض للمدى الذي لا يمكن فيه للقروض الشخصية – من جانب الأفراد – مواجهة الموقف ، ومن خلال تعاون مؤسسي يرتكز على المساعدة المتبادلة .

ومن أجل هذا الغرض ، تنشئ الدولة مؤسسات خيرية لتقديم القرض الحسن ومال الزكاة ، ويمكن أن يحتفظ أيضًا بجزء من دخل الزكاة والعشور لهذا الغرض ، ويمكن أن يعطى التمويل بالقروض للمحتاجين لمدة أطول بعد دراسة احتياجاتهم وبعد تقديم الضمانات المناسبة (٢) .

وبذلك تكون الزكاة وأوجه البر والخير مصدرًا من مصادر التمويل بالقروض وإغناء المحتاجين ومساعدتهم على القيام بشؤونهم الاقتصادية المالية ، وهو مصدر دائم في جانب الزكاة ؛ لأنها تجبى كل عام ، وهو ما يجعل الاعتماد عليه أمرًا ثابتًا مقررًا ، وبجانبه الخيرات التي قد تسدي مساعدة كبيرة لذوي الحاجة ، وأصحاب الدخل المحدود ، وإنشاء الدولة للمؤسسات الخيرية والاجتماعية يعين كثيرًا في دعم هذا المصدر من مصادر التمويل ، وهو ما يجعلنا نعرض للوقف .

الوقف الخيري :

الوقف من وجوه البر والخير الدائم في الشريعة ، ويعتبر الوقف على الخيرات من أعظم المصادر التي تستخدم في تمويل المشروعات العامة النافعة للمسلمين ، وهو باب من أبواب التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي ، ووسيلة من وسائل إعانة ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ؛ فهو يقوم على حاجات عامة للأمة وخاصة للمعدمين من الأفراد .

وهو مشروع بالحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، (ص ٢٥) .

(٢) Ejatullah Siddiqui : Banking without Interest, P. 171 .

هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها** » قال : فتصدق بها عمر على الفقراء ، وفي الرقاب وفي سبيل اللَّه وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير مُتَمَوِّل فيه » (١) .

وبهذا يمكن أن يكون الوقف مصدرًا من مصادر تمويل القروض ، وهو مصدر دائم عن طريق أن يقدم الواقف عقارًا كقطعة أرض أو مبنى للمصرف الإسلامي بغرض وقفها لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود ليقدم من ريعها قروضًا إلى هؤلاء المحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية ، اجتماعية أو اقتصادية ؛ لأن الوقف – بحسب المقصود الشرعي منه – يقوم بتمويل حاجات مصلحية ذات طابع عام أو لفئة من فئات المجتمع التي تكون بحاجة إلى قرض تمول منه متطلبات إنتاجية تحقق لها الاكتفاء الذاتي أو بالتعبير الشرعي الوصول إلى درجة الكفاية ، بحيث يصبح عضوًا إيجابيًا يسهم في بناء المجتمع ، وقد يتحقق ذلك بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلًا من أن يكونوا من المعانين أو المتعطلين ، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين في الصناعات اليدوية كأن يكون صاحب نول يستخدمه في عمليات الغزل والنسيج ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تغنيه عن مذلة الحاجة وتضعه على طريق الإنتاج .

وبالطبع فإن المصرف الإسلامي يلتزم بالمقررات الشرعية المنظمة للوقف في إطار من المرونة التي تتطلبها ظروف العصر في قيامه على هذا المصدر من مصادر التمويل ، ويمكن التعاون بينه وبين وزارة الأوقاف في هذا الشأن .

المطلب الخامس : أرباح المساهمين والمودعين :

الربح في العمليات الاقتصادية والمالية هو ثمرة استغلال المال في النشاط الاقتصادي والعائد الحقيقي لتشغيل رأس المال في العمليات الإنتاجية ، فهو الحصيلة المالية الصافية التي يحصل عليها صاحب رأس المال ، بعد استنزال كافة النفقات والأعباء المالية التي تكبدها في المشروع الاقتصادي .

ويعد الربح هدفًا للمستثمر من قيامه بالنشاط الاقتصادي ، وهو بالطبع هدف أساسي للبنوك التجارية ، غير أنها تسعى للحصول عليه من طريق الفائدة ، وهو المال الزائد على

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، تمول ، اتخذ مالًا ومؤثله غيره .

رأس المال ، مقابل عنصر الزمن في العمليات الإقراضية ، بمعنى أن الربح الذي تحصل عليه البنوك التجارية ، ليس نتيجة نشاط إنتاجي حقيقي وليس ثمرة توظيف المال في عمليات استثمارية .

أما الربح في المفهوم الإسلامي ، فإنه نتيجة الضرب في الأرض ، والعمل فيها ، واجتماع رأس المال مع العمل أو عناصر الإنتاج الأخرى ، لجني الثمرة المشروعة نتيجة الجهد والمشقة ، وليس باستغلال حاجة الغير إلى المال ، ويقرر القرآن ذلك في العديد من النصوص ، منها قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وقوله جل شأنه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وابتغاء الفضل هو طلب الثمرة من السعي وبذل النشاط في عمل يعود بالخير على الفرد والجماعة .

وينبغي ألا يظن أن الإسلام ضد الربح ، وإنما هو ضد الربح من مصدر غير مشروع ، بوسيلة الغش أو الاستغلال أو الاحتكار وغيرها ، أما الربح المشروع فهو مطلوب محمود ؛ لأنه نتيجة العمل والإنتاج الذي يحث عليه الإسلام ، وعلى وفق هذه النظرة يصبح لرأس المال العيني الحق في المشاركة في الأرباح على أساس الإنتاج ، مثل مشاركة رأس المال النقدي في الأرباح على أساس التجارة (١) .

ويحتاج البنك الإسلامي إلى الربح ، ليحقق أغراضه في التنمية والاستثمار ، وليمول المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي يضطلع بها ، وتتطلبها ظروف المجتمع الإسلامي ، وهو يفعل ذلك ليس باعتبار أن الربح هدف أساسي له ، وإنما على اعتبار أنه يحتاج إلى الربح لأداء وظائفه وتغطية نفقاته ، من منطلق أنه مؤسسة تنموية واستثمارية من الدرجة الأولى ، وهو ما يتطلب بالطبع وجود المال ، والعائد عليه ، للتوسع في هذه المشروعات .

ومن ناحية أخرى ، فإن المعاملات التي يجريها البنك الإسلامي ، ويسير فيها على مقتضى القواعد الإسلامية ، هي عقود ومعاملات تستهدف الربح وهذا واضح في البيوع ، ومنها بيع المرابحة ؛ وهو البيع برأس المال وربح معلوم ؛ بل إن البيع مساومة يكون بهدف الربح ، وهو جائز مع الغبن اليسير ، بسبب ذلك ، وهذا ما يقرره الغزالي بقوله : « لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن

(١) د. إبراهيم دسوقي أباظة ، الاقتصاد الإسلامي ، مقوماته ومناهجه ، (ص ٤٩) .

بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته في الحال إليه ، فينبغي أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان » [١] . ومن ذلك يعلم أن الربح الحلال ، الذي يحصل عليه المتعامل بطيب نفس ، وبطريقة مشروعة جائز شرعًا .

الربح في معاملات البنك الإسلامي :

أسلفنا أن رأس المال يتكون من الحصص المالية للمؤسسين أو المساهمين ومن الودائع أيًا كان نوعها ، التي يقدمها المودعون للبنك ، ويقوم البنك بتوظيف رأس المال في العمليات الاستثمارية عن طريق المضاربة أو المشاركة الشرعية ، وهي مشروعات تستهدف الربح ، ويتضمن النظام الموضوع لها الحصول على الربح ، وطريقة تقسيمه بين رب المال والمضارب أو العامل ، وهما - أي المضاربة والمشاركة - تشكلان المجال الطبيعي ، والإطار العملي ، الذي يعمل البنك الإسلامي وفقًا له .

ويقسم الربح الناتج عن عمليات المضاربة أو المشاركة ، بحسب الاتفاق بين المودعين والبنك ، وهي نسبة معلومة شائعة ، وبذلك يحصل كل من المساهم والمودع على الأرباح الناشئة عن استثمارات البنك الإسلامي بالمضاربة أو المشاركة .

ويلاحظ أن تحقيق الأرباح مرتبط بالمخاطرة ، فإن البنك يستغل أمواله في الأنشطة الاقتصادية ، ويجري الدراسات اللازمة لضمان نجاح المشروع ، لكنه في النهاية ينتظر العائد أو الربح مما يرزق الله به ؛ لأن المشروع قد يكسب أو يخسر ، ومهما كان حسن التخطيط ، وكفاءة الأداء ، فإن احتمال الخسارة قائم ، ولو كان ضئيلًا ؛ لأن ذلك قد يأتي من عنصر خارجي لا يد للبنك فيه ، أو بالتعبير الإسلامي قضاءً وقدرًا .

وعلى أية حال ، فتحقيق البنك للربح أو الكسب من عملياته الاستثمارية يتوقف من الناحية الفنية على عاملين :

أولهما : إمكانية تعبئة المدخرات بأقل التكاليف .

ثانيهما : القدرة على استثمار هذه المدخرات بربحية مجزية [٢] .

وبقدر نجاح البنك الإسلامي في ذلك ، فإن المعدلات الربحية تكون عالية ؛ لأن هذا

---

(١) إحياء علوم الدين ، (٥/٧٨٧) .

(٢) د. أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، (ص ٦٩) .

يوفر المال اللازم للاستثمار ، وهو عصب النشاط الاقتصادي ، إلى جانب الفعالية والكفاءة ، من جانب البنك في توظيف هذا المال في مشروعات تدرُّ ربحًا أعلى .

إن جعل العائد على الودائع نسبة من الأرباح المحققة فعلًا ، طبقًا للنظام الإسلامي سيلبي متطلبات العدالة في العلاقة بين البنك والمودعين والمساهمين ، ومن شأنه أن يجعل الأرباح البنكية أعلى ، وهذا ينعكس في الحال على الحصيلة التي تدفع للمودعين (١) ، والمساهمين ؛ لأن كليهما يستفيد من تنامي هذه الربحية .

وبتنامي هذه الربحية ، يزيد عدد المودعين الذين يودعون أموالهم طلبًا لمعدلات أعلى في الربح ، وبمضي الوقت تزيد قدرة البنك على استثمار هذه الإيداعات ، وبلوغ معدلات ربح مجزية ، لاكتسابه خبرة أكثر ، وحرصه على تلبية مطالب المودعين في الربح للحصول على مزيد من الإيداعات .

ومحصلة ذلك كله ، هي توفير المال اللازم لإمكانية اقتطاع جزء من هذه الأرباح التي يحصل عليها المساهمون والمودعون ، لتمويل القروض ، والمشاركة مع المصادر المالية الأخرى ، في التمويل بالإقراض بدون فائدة ، وهذا الجزء المقتطع من الأرباح ، ليس محددًا بنسبة مئوية معينة ، فهو متغير بحسب الأرباح المحققة فعلًا وبحسب الظروف المالية التي يمر بها البنك ، وقدرة المساهمين والمودعين على الانتظام في دفع هذه النسبة المتغيرة ، لكن يمكن القول بوجه عام بأنها تزيد مع زيادة الربحية وتنقص بنقصانها ؛ لأنه المعيار الأساسي في تحديد هذه النسبة ، مع عدم إغفال العوامل الأخرى .

وعلى سبيل المثال ، فإن الأرباح غير الموزعة أو ما يطلق عليها الأرباح المحتجزة ، وهي عبارة عن الأرباح التي تدفع للمساهمين ، قد ترى الشركة بناءً على مقتضيات التوسع والنمو أن تقتطع جزءًا من هذه الأرباح ، بأمل زيادة الأرباح مستقبلًا ، على أن يصرف هذا الجزء مستقبلًا (٢) ، فإن هذا بدوره يؤثر على النسبة المحددة المخصصة لعملية الإقراض .

إن من الأهمية بمكان أن تستخدم بعض الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي في تمويل القروض مهما كانت النسبة ضئيلة ؛ لأن هذا التمويل القليل مع الانتظام ،

---

(١) Siddiqui: Issues in Islamic Banking, 1983, P. 74 .

(٢) علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، (ص ١٢٤) .

وبالاشتراك مع مصادر تمويل القروض الأخرى كثير ، هو من مطلوبات الشارع ، فقد يكون في التمويل بالقروض تحقيق الربح ، كما أبانت عن ذلك بعض النصوص ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قام إليه رجل في بعض الأيام ، فقال له النبي ﷺ : « **هل ربحت في شيء قد اشتريته ، وتجاسرت به ربحًا فسررت به ؟** » ، فقال : ما أذكر أنه اتفق لي ذلك ، إلا في القروض ، فلزمه ، فاستغنى وأثر ، وحسنت حاله ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « **من بورك له في شيء فليلزمه** » [1] .

ومفاد ذلك : أن القرض قد يكون محققًا للتنمية ، وانتقال الفرد من حالة السلبية إلى حالة الإيجابية ، ومن كونه عبئًا على الجماعة ، إلى كونه عنصرًا فاعلًا فيها ، تفيده ويفيدها ، وإذا كان هذا قد حدث على المستوى الفردي ، فإنه أفضل عندما يكون على المستوى المؤسسي ، خاصة مع البنك الإسلامي ، الذي وجد ليقوم – من بين مهامه – بهذه الوظيفة ، خاصة وأنه يملك المال ، والقدرة على التقييم والانتقاء للمقترض بعد قيامه بدراسة الجدوى التي تجعله يحسن استخدام القرض .

* * *

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ، (١٦٤/٢) .

المبحث الخامس

المستحق للقرض الحسن

إن التمويل بالقروض - وفقًا للشريعة الإسلامية - يخلو من الفائدة ، وذلك في سائر أنواع القرض ، سواء كان قرضًا استهلاكيًا أو إنتاجيًا ؛ لأن النصوص الإسلامية لم تفرق في الحكم بين هذا وذاك ، وسمي القرض في القرآن بالقرض الحسن [1] ، وقد أكدت نصوص السنة على إعطاء القرض لمكان في حاجة شديدة إليه ، لكشف الكربة وهم المعيشة عن المسلم ، وجاءت به في معرض تحقيق مجتمع التعاون [2] ، وهو ما يفصح عن اتجاه الشريعة في هذا الصدد ، وهو ما يتطلب بعض البيان :

أولًا : أن تقديم القرض يكون بغرض تحقيق الكفاية لذوي الحاجة ، وذوي الدخل المحدود ، والمعدمين من أفراد المجتمع ، وتحقيق العدالة بين فئات المجتمع المختلفة فيصير من لا يملك للمال مالكًا لبعضه ، ومن يملك بعضه - لكنه يعيش على الكفاف - مالكًا لما يبلغ به حد الكفاية ، ويكون القرض بهذا الاعتبار موردًا ماليًا ، يساهم في تحقيق وظيفة الزكاة في إغناء المحتاجين ، وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ، وبمعنى آخر : فإنه يساعد في بلوغ هذه الغاية ؛ حيث تقصر موارد الزكاة عن القيام بحاجة ذوي الحاجة والمحرومين .

ولعل هذا الفهم يقود إلى فلسفة النظام المالي في الإسلام ، من حيث خلقه لموارد متعددة ، لرعاية المحتاجين ، وترتيبه لهذه الموارد ، بما يحقق مصلحة ذوي الحاجة بدرجة أكبر ، وبما يرفع عن كاهلهم تبعة الالتزام المقابل ، وهو ما يتمثل في الزكاة ، فإن لم تكف فالصدقة أو القرض ؛ نهوضًا بهذه الحاجة ، التي ينبغي أن تقضي بمسؤولية

---

(١) من ذلك قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١١] ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١٨] ، وقوله : ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن : ١٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل : ٢٠] .

(٢) انظر : ما سبق أن أوردناه .

الدولة عنها ، القائمة على جباية الزكاة أو على الأفراد ، بالتزام أدنى في الوصف الشرعي ، وهو الندب متمثلًا على القرض أو الصدقة .

ومن وجه آخر ، فإن تقديم القرض لذوي الحاجة ، والمحرومين ليس على درجة واحدة ، فيقدم الأشد حاجة ، يليه الأقل ، فإذا كان هناك المعدم وصاحب الدخل المحدود ، فالأولوية تكون للأول ؛ لأنه في حاجة ملحة ، تقصر عنها حاجة الثاني ، والبرهان على ذلك : ما روي عن الرسول ﷺ : « **والله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، فالرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام** » فوجود الحاجة ومقدارها ، يشكل معيارًا يؤخذ به عند إعطاء المال للأفراد في المجتمع الإسلامي ، وكما يقول أبو الدرداء : « لأن أقرض دينارين ثم يردان ، ثم أقرضهما ، أحب إليّ من أن أتصدق بهما » .

ثانيًا : أن تقديم القرض للاعتبارات الاجتماعية ، بدرجات متفاوتة تبعًا لحاجات الأفراد ، وتقديم الضروريات على الحاجيات ، أو تقرير الأولوية في إعطاء القروض للمعدمين قبل المحتاجين ، لا ينفي إعطاء القروض لغيرهم ؛ لأن نصوص القرض عامة في الإمداد بالقرض لمن كانت به حاجة استهلاكية ، ملحة كانت أو غير ملحة ، اجتماعية كانت أو اقتصادية ، خاصة كانت أم عامة ، غاية الأمر أن الحاجة الأولى تقدم على الحاجة الثانية ، والنصوص القرآنية جاءت عامة في هذا الموضع ، وجاءت السنة مفصلة لضوابط إعطاء القرض ، بتقديم ذوي الحاجة على غيرهم ، وهو ما دل عليه قول الرسول ﷺ : « **من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا** ...... إلخ » .

ويتعلق بهذا أنه إذا كانت الضروريات مضبوطة في نطاق احتياجات الإنسان الأساسية ، فإن ضابط الحاجات غير محدودة ، لكونها تختلف باختلاف الأشخاص ، وباختلاف المكان ، وباختلاف الزمان ، وهو ما يجعل مفهوم الحاجات مفهومًا مرنًا ، يتسع للزيادة والنقصان ، ويؤدي إلى التعددية في نطاق المفهوم الواحد ، وهو ما يقود إلى القول بأن تمتد مظلة الإقراض إلى النشاط الاقتصادي ، بحسبانه يشكل حاجة من حاجات المقترض .

إن القرض أداة للتمويل والمساعدة في النظام المالي الإسلامي ، فهو يعطى للمحتاجين ، لسد حاجتهم وقضاء مطالبهم ، فهو لا يعطى للمتعة والبذخ ، وإنما للوفاء

بحاجات اجتماعية واقتصادية حقيقية ؛ فالمقترض لا يقترض إلا لحاجة ، وعليه أن يستخدم القرض في حاجته ، وأن يرده بحسب ما اقترض ، وأنه إذا كان ينظر - أي يمهل - عند عسرته ، فلا يحل له أن يخل بالتزامه في رده إلى صاحبه ، عند توفر المال الذي يوفى منه ما يسدد به دينه ، وإخلاله بهذا الالتزام يعرضه للعقاب الدنيوي والأخروي ، وهو ما يبين في قول الرسول - صلوات الله عليه - : « **مطل الغني ظلم ، يحل عرضه وعقوبته** » ، وفي رواية : « **ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته** » [1] . فتأخير المقترض عن الوفاء بدينه من غير عذر ، يحل للمقرض شكايته ، وعقوبته أي حبسه ، كما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع : أنه أُتي برجل إلى النبي ﷺ ليصلي عليه ، فقال : « **هل عليه دين ؟** » قالوا : نعم ديناران ، قال : « **هل ترك لهما وفاء ؟** » قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لم لا تصل عليه ؟ قال : « **ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، إلا أن قام أحدكم فضمنه** » فقام أبو قتادة ، فقال : هما عليَّ يا رسول الله ، فصلَّى عليه النبي ﷺ .

إن امتناع الرسول عن الصلاة على المدين الذي لم يسدد دينه ، دليل على كبر الذنب الذي اقترفه المدين الممتنع عن الوفاء بدينه ، ودلالة ما بعدها دلالة على وجوب أداء الدين لصاحبه ؛ لأنه قد أحسن إليه بقضاء حاجته ، فلا يكون مسلكه وسيلة إلى تضييع ماله ، وهو ما يكشف عن المنحى الاقتصادي للقرض ، وأنه أداة للتمويل يقوم على المعاوضة والمبادلة بين طرفيه المقرض والمقترض ، وأنه شرع للإرفاق بهذا الاعتبار .

أصناف المستحقين للقرض :

وتأسيسًا على هذا البيان ، يمكن أن نصنف المستحقين للقرض إلى الفئات الآتية :

١ - المعدمين ، ويندرج تحتهم الفقراء والمساكين .

٢ - من حلت بهم نازلة ، فأصابتهم الفاقة [2] ، كمن تلف ماله أو هلك أو سلب منه ، كالمغصوب منه والمسروق منه ... إلخ ، وليس عنده مال ، وكذا أصحاب

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٥/٢٧١) .

(٢) الدليل عليه ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : « يا قبيصة بن مخارق : لا تحل المسألة إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة وحاجة ، حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه أن به حاجة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا ... » .

الجوائح ، وهو من تلفت ثماره وزروعه ، أو غرقت تجارته ، أو حرق منزله .

٣ – الغارمين ، أي المدينين الذين ركبتهم الديون – في غير معصية – ولا وفاء عندهم ، لا فرق في ذلك بين الديون الشخصية أو التجارية .

٤ – ابن السبيل ، أي المسافر المنقطع عن ماله ؛ لأنه بانقطاعه عنه ، صار عاجزًا عن استخدامه والانتفاع به ، فيحل له الاقتراض ، بل إننا نجد أنه يستحق سهمًا من أسهم الزكاة ، مثل الفقير والمسكين والغارم أو المدين ، وذلك تطبيقًا لآية الزكاة .

٥ – أصحاب الحاجات الاجتماعية بالمفهوم المطلق للحاجات ، من غير الفئات المذكورة ، وقد يشمل هذا المحتاج للعلاج أو التعليم الأساسي أو غير ذلك من الحاجات ، وهو ما يشهد له قول الرسول ﷺ : « **والرجل وحاجته في الإسلام** » .

٦ – أصحاب الحاجات الاقتصادية ، المتصلة بالاحتياجات التي تجعل الشخص مستغنيًا بنفسه وأهله عن الغير ، وهو ما يدل عليه قول عمر ﷺ : « **إذا أعطيتم فأغنوا** » .

٧ – أصحاب الحاجات الاقتصادية مطلقًا ، والتي تجعل الشخص في عداد أصحاب المال ، أو ما يطلق عليه الرأسماليون في هذه الأيام ، وإقراض هؤلاء بضوابط ونسبة محددة ، وبضمانات قوية ، ولمصلحة راجحة تعود على الجماعة الإسلامية .

* * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ

تحميل المقترض المصاريف الفعلية للقرض

يحتاج البنك الإسلامي - لإصدار القرض ، والإمداد به ، لعمليات التمويل الاجتماعية والاقتصادية - إلى بذل مجهودات ، من جانب القائمين على إصدار هذه القروض من المسؤولين في البنك ، كما أن عملية الإصدار وخدمة القرض تتطلب نفقات ومصروفات ، تتمثل في تسجيل القرض ، وإدارته ، وفي سبيل ذلك ينفق المال اللازم ، لإتمام عملية القرض ، وأدائها [1] ، بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين المقترض .

ولا شك أن البنك الإسلامي ، يتعهد بهذه المهمة ، بتمويل المقترض بالقرض ، لصالح المقترض ولمنفعته ؛ إذ لولا حاجة المقترض ، وطلبه في الحصول على القرض ، ما كان المقرض غارمًا لهذه المصروفات ، التي يستلزمها أداء التزامه وفقًا لعقد القرض ، وإذا كان واجب البنك أن يتعهد التزامه في الوفاء بالقرض ، فإن حقه في المقابل أن يتقاضى النفقات الإدارية والمصروفات الفعلية التي تكبدها ؛ تأسيسًا على قاعدة الغرم بالغنم ، والخراج بالضمان ، فإن ما كان العمل والإنفاق لأجله ، عليه أن يتحمل هذه النفقة ، ويدفع مقابل هذا العمل ، فهذا مقتضى قاعدة التعادل في أداء الالتزامات ، حيث يتعين أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام ما يعادل التزام الطرف الآخر ، من غير إثراء لطرف على حساب الآخر ، أو افتئات على حقه ، في بخس مجهوده وتضييع المال الذي أنفقه بسببه وتحقيقًا لرغبته .

الاعتراضات على دفع المقترض نفقات القرض :

لكن ربما يثير هذا القول بعض التحفظات حول تقاضي البنك للأجر أو العمولة ،

---

(١) تتطلب إتمام عملية القرض من جانب البنك فحص الطلبات ، واتخاذ القرارات ، للمحافظة على حسابات القرض المقدم ، وفي هذا الصدد يستخدم البنك موظفين بمرتبات هائلة ، ويتحمل نفقات أخرى .

نظير قيامه بإدارة القرض وخدمته ، من منطلق أن القرض في الشريعة يجب أن يخلو عن أية زيادة يدفعها المقترض ، وأن التزامه يقتصر على أداء مبلغ القرض فقط ، وأن حصول البنك على مثل هذه العمولة أو الأجر ، أو ما يطلق عليه رسم خدمة ، لتغطية نفقاته الإدارية ، وإن كان يبدو أنه يعنى بمتطلبات الشريعة بمعناها الحرفي ، إلا أنه قد لا يتفق مع روح الإسلام الحقة ؛ بل ربما لا ينصح به من وجهة النظر الاقتصادية ، وهي نص عبارة تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، وذلك للأسباب الآتية [1] :

١ - أن الإسلام لا يحرم العائد على رأس المال ، إلا إذا كان في صورة فائدة ، فإذا كان بإمكان المؤسسات المالية ، أن تعمل في التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أي أساس آخر ، تجني من ورائه ربحًا مشروعًا ، فإنه لا يمكن منعها شرعًا من هذه الأعمال .

٢ - أن الإقراض بلا فائدة لقاء رسم خدمة فقط يعني في جوهره تقديم موارد رأسمالية بتكلفة منخفضة جدًّا ، وفي اقتصاد يندر فيه رأس المال يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى عواقب وخيمة ، من حيث التخصيص الأمثل للموارد .

٣ - إذا توقفت المؤسسات المالية ، عن اكتساب أي دخل ، عدا الذي تواجه به مصاريفها الإدارية ، انعدم الحافز لإقامة تلك المؤسسات في القطاع الخاص ، لعدم إتاحة أي عائد على رأس مال الأسهم ، كما أن المودعين ربما لا يحصلون على أي عائد ، وهذا يؤثر بدوره على تعبئة الودائع ؛ إذ الحافز الوحيد الذي يظل متاحًا للمودعين ، هو حفظ نقودهم ، وربما بعض الخدمات المصرفية الأخرى ، والنتيجة المترتبة على التأثير السيئ على تعبئة الودائع بواسطة البنوك ، تظهر إما في تقلص عملياتها في الإقراض ، وإما في الاعتماد المتزايد على المصرف المركزي ، وقد يؤدي الأول إلى تباطؤ تطوير الاقتصاد القومي وتنميته ، لعدم سد كامل الاحتياجات الائتمانية الفعلية ، في حين يؤدي الثاني إلى إحداث الضغوط التضخمية ، أو إلى تفاقمها ، وذلك من خلال الحقن المفرط للنقود ذات الطاقة العالية ، داخل الاقتصاد الوطني .

٤ - أن عددًا كبيرًا من المودعين ينتمون إلى مجموعات ذات دخل منخفض ، منهم أضعف فئات الشعب كالمتعاقدين عن العمل والأرامل واليتامى ... إلخ ، فهؤلاء يودعون

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، (ص ٢٥ ، ٢٦) .

مدخراتهم في المصارف ، من أجل الحفاظ عليها ، والحصول على دخل ما ، ومن جهة أخرى ، فإن معظم المقترضين هم من رجال الأعمال ، الذين ينتمون إلى فئات موسرة ، وفي ظل نظام الاقتراض اللاربوي لقاء رسم خدمة ، ربما يصبح الأقوياء والموسرون هم الرابحين ، والضعفاء والمحتاجون ، هم الخاسرين ، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم سوء توزيع الدخول والثروات ، وهذا بلا ريب مناقض لما يجاهد من أجله الإسلام .

الرد على هذه الاعتراضات :

وهذا الكلام على أهميته يؤسس اعتراضه على حصول البنك على رسم خدمة ، على اعتبار شرعي ، مؤداه أنه وإن بدا من الناحة الظاهرية ، أنه يتفق مع الشريعة ، إلا أنه في الحقيقة والواقع ، يتعارض مع روح الإسلام الحقة ، كما أنه يضيف إلى ذلك الاعتبار أسبابًا اقتصادية ، تؤدي واحدة تلو الأخرى ، إلى رفض البنك لأخذ رسم الخدمة .

نقول : إن هذه الاعتبارات التي ساقها التقرير على أهميتها ، تتجاهل الحقيقة والأصول الشرعية ، وهو الاعتبار الذي له الغلبة والحسم ؛ لأنه الحاكم والمهيمن على كل الاعتبارات الأخرى ؛ لأنه النظام الذي خضعت له كل عمليات التمويل ، وكل العمليات المصرفية ، وهو المحك في تقرير المبادئ وتنفيذ البرامج والأهداف .

وبيان ذلك : أن البنك يستخدم الموظفين ، ويعد الوثائق والسجلات ، ويرتب لعملية التمويل بالقرض ، وهو ما يقتضي منه بذل مجهود حقيقي ، ومصروفات فعلية ، فهنا أدى البنك عملًا ، يتمثل في الجهد والمال ، لذلك فإن القول بجواز حصوله على الأجر المقابل لذلك يكون جاريًا على أصول المقررات الشرعية ؛ لأنه لو أدى عملًا مؤهلًا له ، ومستعدًا لأدائه ، فاستحق الأجر عند ذلك ، يقول ابن نجيم : لو عمل شيئًا وكان الصانع معروفًا بتلك الصنعة ، وجب أجر مثل ، على قول محمد رحمه الله ، وبه يفتي (١) . والمصرف قد عمل يقينًا ، بتقديمه القرض للمقترض مع ما فيه من جهد ومال ، وهو قائم على التمويل ومتعين له ؛ لأنه يدخل ضمن الأعمال المنوطة به ، فيجب له الأجر العادل ، الذي يستحقه من يقوم بمثل هذا العمل .

ويؤكد ذلك صاحب الحاشية بقوله : يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق

---

(١) الأشباه والنظائر ، (ص ٣٦٥) .

والمحاضر والسجلات ، قدر ما يجوز لغيره ، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى ، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم ، لا نقول به ، ولا يليق بالفقه ، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن ؟ وإنما هو أجر مثله ، بقدر مشقته ، أو بقدر عمله في صناعته أيضًا [١] .

وما قيل بالنسبة للقاضي يصدق على البنك ؛ لأنه أدى عملًا مناظرًا ، واتخذ الوثائق والسجلات ، وتحمل مشقة في أدائه لعمله ؛ بل أضاف إلى ذلك صرف المال وبذله ، لأداء خدمة القرض للمقترض ، فاستحق أجر المثل ، ومثل المال الذي أنفقه ، جزاءً وفاقًا لعمله .

وبالنسبة للاعتراضات التي أثارها التقرير من الناحية الاقتصادية ، فإنها قد جاءت في الحقيقة ، ومن واقع الانتصار للتمويل عن طريق المشاركة في الربح والخسارة [٢] ، والأخذ به كنظام أساسي للتمويل في البنك الإسلامي ، على أساس أنه يمثل وجهة النظر الإسلامية في توظيف المال وتشغيله في عملية استثمار حقيقة ، تعود بالنفع على الطرفين ؛ البنك ورب المال ، وهذا حق لا مراء فيه ، لكن لا يكون هذا الانتصار على حساب مورد آخر من موارد التمويل الإسلامية ، وهو القرض الذي ثبت جدواه وفاعليته في عملية التمويل ، والأجدر أن يتم وضع الضوابط ، وإيجاد البدائل التي لا تتعارض مع الشريعة لتمكين البنك الإسلامي من استمراره في أدائه لعمليات التمويل بالقرض .

وفي محاولة للبحث عن البديل لتغطية البنك لنفقات القروض ، ذكر البعض [٣] أنه يوجد بديلان في هذا الصدد :

البديل الأول : أن يواجه البنك هذه النفقات الإدارية ، بجزء من العائد الذي يحصل عليه البنك من الاستخدامات المربحة لحسابات القروض ، وهذا البديل يمكن الأخذ به في حالة ما إذا كانت نسبة القرض أقل من الجزء الأساسي من حسابات القروض ،

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (٥/٤٤٥) .

(٢) وهذا ما ينص عليه التقرير بند (٤) ، إذا ما تم إلى حد بعيد حلول المشاركة في الربح والخسارة محل الفائدة ، فإن سلطة المصرف المركزي في تنظيم الائتمان المصرفي ، من خلال آلية سعر الحسم ، يمكن أن تستبدل بها سلطة المصارف في فرض وتنويع نسب المشاركة في الأرباح ، وعلى أية حال ، يمكن في ظل نظام الإقراض اللاربوي لقاء رسم خدمة أن يصبح المصرف المركزي مجردًا من أية سلطة لتنظيم التدفقات الائتمانية بمساعدة التغيرات في كلفة الائتمان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، (ص ٢٦) .

(٣) Siddiqui, M.N Banking Without Interest, p. (65,66) .

المستخدمة في مشروعات ذات ربحية ، وعيب هذا البديل أن عوائد الاستخدامات المربحة في حسابات القرض في المشروعات ذات الربحية ، غير محددة وليست مبرمجة ، والنفقات الإدارية يجب أن تكون معينة ومبرمجة .

البديل الثاني : أن يتقاضى البنك الإسلامي بعض المصروفات من المقترض ، والإجراء المناسب لذلك ، أن يدفع المقترضون مبالغ معينة على كل طلب ، بغض النظر عن مبلغ القرض ومدته .... والمعيار الحاسم لتحديد هذه الرسوم هو الإنفاق الحقيقي ، الذي تكبده البنك في فحص الطلبات وإصدار القرار ، والمحافظة على حسابات القروض ، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الرسوم مصدر دخل للبنك ، وإنما يجب أن تكون مصدرًا للمحافظة على الحسابات المتعلقة بتقديم القروض وإداراتها .

إن مبنى هذه البدائل هو الاعتبار الاقتصادي ، الذي يحقق مصلحة البنك الإسلامي بجعله دائرًا في نطاق المشروعية الإسلامية ، وهو يقف في مواجهة الاعتبارات الاقتصادية ، التي أوردها التقرير والمشار إليها . الأمر الذي يتبين منه أنه إذا كانت هناك اعتبارات مانعة لتحميل المقترض برسم الخدمة أو المصروفات ، فإنه هناك اعتبارات مقابلة حافزة لهذا التحميل على المقترض ، وهذا الاعتبار الحافز على تقاضي رسم الخدمة قد يكون الأرجح والأولى بالقبول ؛ لأنه يتقدم بحل عملي ممكن لمشكلة تواجه البنك الإسلامي عند تقديمه للقرض ، ليس له دخل في وجودها ، وإنما منشؤها خدمة المقترض وإجابة مطلبه ، في الحصول على مبلغ القرض ، ولحاجة البنك إلى المال المقابل لجهده وما أنفقه .

وقد ضبط البديل الثاني المعيار المحدد للنفقات الإدارية ، التي يستحقها البنك ، وهو الإنفاق الحقيقي والفعلي ، الذي تحمله البنك ، في أدائه لهذه القروض ، وهو ضابط عادل وتقدير متوازن ، لا ظلم فيه لأحد الطرفين ولا إفراط فيه ولا تفريط .

ومما يجعل هذا المعيار يشكل أساسًا صالحًا للأخذ به ، والبناء عليه ، أنه يأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي يتحملها البنك لإدارة القرض وضماناته وخدمته ، نجد أن جزءًا منها - كما يقول بعض الباحثين [١] - عبارة عن تكاليف ثابتة ، وجزءًا آخر عبارة عن تكاليف متغيرة ، لكي لا يجر القرض على البنك الإسلامي نفعًا ، يتعين أن يساوي مقابل الخدمة ، الذي يتقاضاه البنك إجمالي التكاليف دون أي ربح . وبعبارة أخرى :

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، (ص ٩٣) .

تغطي العمولة على القروض التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة لخدمة القروض دون تحقيق أي ربح ، وتعرف هذه النقطة التي لا يوجد عندها ربح وتتساوى عندها الإيرادات بإجمالي التكاليف بأنها نقطة التعادل .

وبحساب نقطة التعادل لنشاط الإقراض ، يمكن تقدير قيمة الإيراد الإجمالي من نشاط الإقراض ، وعدد حسابات القروض ، وسعر بيع الحساب التقديري ، أي إيراد الحسابات مقابل تغطية تكاليف دون أي ربح .

وحيث إنه يجوز للبنك الإسلامي شرعًا أن يسترد المصاريف الفعلية كالتليفون والبرقيات والبريد وخلافه ، ما لم ينص على أن العمولة المقدرة شاملة لها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يساوي إجمالي إيراد الحساب من العمولة ، ومن مقابل المصاريف الفعلية كالتليفون والبرقيات إجمالي تكاليف الحساب ، من تكاليف متغيرة وتكاليف ثابتة دون أي ربح ، وإلا كان القرض جر نفعًا على البنك وهو حرام .

وتتحدد عناصر استخراج نقطة التعادل على أساس أرقام مقدرة سلفًا ، في ضوء التكاليف الفعلية ، في السنوات السابقة ، يعاد النظر فيها سنويًّا .

وهذا النظر خطوة عملية في تطبيق معيار النفقات الفعلية ، التي يتحملها البنك في إدارة القرض وخدمته ، استند إلى الواقع العملي ، في وجود نفقات ثابتة وأخرى متغيرة ، وأنهما يشكلان معًا قيمة التكاليف الفعلية ، التي ينبغي على المقترض أن يدفعها ، وللبنك أن يطالب بها دون زيادة عليها ، تحت أي مسمى ، وإلا دخل البنك في المنطقة المحظورة شرعًا ، وهي الحصول على الفائدة غير المشروعة من جراء القرض ، كما أن في عدم دفع المقترض للتكاليف الفعلية الحقيقية ، تضييعًا لحق البنك ، وإضرارًا بمودعيه وبعمليات التمويل التي يقوم بها ، وهو ما لا تقره الأصول الشرعية ؛ إذ الأُجر مقابل العمل ، وإلا كانت عملية القرض مغرمًا للبنك ، ومصدر خسارة له ، وهو ما قد يؤدي به إلى العجز عن استمراره في عمليات التمويل .

وقد أقرت بعض المواثيق المنشئة للبنوك الإسلامية ، مشروعية تقاضي النفقات الفعلية لخدمة القرض وإدارته ، وهو ما أوردته اتفاقية انشاء البنك الإسلامي في (م ٢/٢٠) ، يتقاضى البنك رسم خدمة ، مقابل مصروفاته الإدارية ، ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله .

وتطبيقًا لذلك ، فقد تعهد البنك ، بإجراء دراسة شاملة ، لتحديد مقدار رسم الخدمة ، بحسبانها نفقات إدارية ، وتحدد رسم الخدمة بنسبة تتراوح ما بين (٢,٥ - ٣٪) سنويًا ، ولقد ظل هذا المعدل ثابتًا منذ ذلك الحين ؛ ولكي يتميز عن الفائدة ، فقد تحدد مجردًا عن مبلغ القرض ، وعن شرط النسبة المئوية منه [١] ، وهو اتجاه تفرضه طبيعة عمليات البنك ، ومصلحة التمويل عمومًا ، والتمويل بالقرض بصفة خاصة ، ومبدأ العدالة في الالتزامات غير أن البنك عليه أن يعاود النظر في هذا التحديد ، بالنظر إلى التكاليف المتغيرة ؛ لأنها قد تؤدي إلى تغيير في النسبة المحددة ، تبعًا لتغيرها من وقت لآخر ، ومن حالة لأخرى .

* * *

(١) Meenai, S.A. Islamic Development Bank, P. (69,70).

المَبْحَثُ السَّابِعُ

الضمانات الشرعية للوفاء بالقرض

تمهيد :

رسمت الشريعة نظامًا متكاملًا للضمانات بحسبانه الوسيلة والسياج الذي يستقصي منه صاحب الحق حقه عندما لا تسعفه الوسيلة الأصلية في الحصول على حقه ، وتمثل الضمانات الشرعية أهمية خاصة بالنسبة للقرض كأداة تمويل ؛ لأن هذه الضمانات تمثل بالنسبة للمصرف الإسلامي خط الدفاع والسند القوي الذي يلتجئ إليه عندما تعجزه الوسائل العادية عن استقضاء ديونه والحفاظ على أموال المودعين لديه ، ولسنا بحاجة إلى التأكيد على أن المصارف يجب أن تستعيد كل القروض التي قدمتها ، وإلا فسيكون المصرف غير قادر على أن يقدم خدماته في تقديم القرض الحسن ، وسيكون ضد كل قوانين العدالة أن يكون المصرف مسؤولًا عن إعادة جميع النقود المودعة في حسابات القروض [١] ؛ لأن هذا العمل قد يؤدي إلى عدم قدرته على القيام بعمليات التمويل الملقاة على عاتقه ، بل قد يؤدي إلى إفلاسه .

والحق أن الضمانات تحتل أهمية مضاعفة من ناحية طبيعة القرض الشرعي ، وهو القرض الذي يعرو عن الفائدة مما يجعل عدم وجود ضمانة للمقرض لاسترداده - عندما يتطلب الموقف ذلك - خسارة مادية ومعنوية ، قد تجعل نظيره المقرض يحجم عن الإقراض بعجزه عن استعادة رأسماله الذي قدمه احتسابًا فكان جزاؤه عقابًا ، ومن ناحية أخرى فإن استمرار تدفق رأس المال للمصرف الإسلامي هي بمثابة تدفق الدم في الجسم الإنساني خاصة في نطاق الموارد المالية التي يملكها ، وإقراضها للغير لاستثمارها أو لحاجة من حوائجه الاجتماعية ، فإنه أقرضها ليستردها في الأجل المحدد ، ولا شك أنه يبني خططه ومشروعاته العاجلة والآجلة اعتمادًا عليها ، وهو ما يكشف عن مدى الاضطراب والخلل في برامجه وخططه تبعًا لذلك التوقف من جانب المقترض عن الوفاء

(١) siddiqui, N.N: Banking Without Interest, P. 64 .

بالدين في الأجل المحدد له .

المطلب الأول : مفهوم الضمان وأنواعه في الشريعة :

وإذا استبان لنا ذلك ، فما المقصود بالضمان ؟ يقصد بالضمان : الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه الحق أو عين مضمونة ، فيشمل الكفالة والرهن والحوالة (١) ، والوسائل الأخرى التي يمكن عن طريقها استيفاء الدين من المدين .

وتجدر الإشارة هنا أن فلسفة الضمانات في المصارف الإسلامية تختلف عن فلسفة الضمانات في البنوك التجارية أو التقليدية ؛ ذلك أن الضمانات في الأخيرة تدور في نطاق الفائدة وتترسم طريقها ، وتتخذ هذه الضمانات الأشكال الآتية :

أ - قروض بضمان أوراق مالية .

ب - قروض بضمان بضائع .

جـ - الاعتمادات المستندية .

د - قروض بضمان أوراق تجارية .

هـ - قروض بضمان شخصي .

و - قروض بضمانات أخرى .

وتشكل الأوراق التجارية المخصومة والسلف والقروض بضمانات مختلفة ، والتي يمثل فيها الائتمان المصرفي قصير الأجل غالبية أوجه الاستثمار في البنوك التجارية (٢) ، لأن يعجل بالحصول على الفائدة في المدى القصير وهو طابع الضمانات الذي يسود في هذه البنوك ليساير الفلسفة العامة لنظام هذه البنوك .

الضمانات في الفقه الإسلامي :

وعلى حين تتعدد الضمانات وتتضمن القيود الكثيرة في البنوك التقليدية ، نجد أن البنوك الإسلامية يتسم نظام الضمانات فيها بالبساطة والفاعلية والتنوع ليتخير من بينها

---

(١) لأن موضع البحث هنا : الضمان في عقد القروض والضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو الإتلاف ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٨٣/٦) .

(٢) د. شوقي شحاتة ، البنوك الإسلامية ، (ص ٧٤) .

الوسيلة الملائمة للحالة القائمة .

ومن ذلك : أننا نجد من بين الضمانات الأساسية في النظام الإسلامي ضمير المسلم وذمته المالية التي تحظى بالثقة النابعة من أعماق نفسه بحكم التربية الإيمانية والطبيعة الأخلاقية المنبعثة من داخل الفرد ، قبل أن تفرض عليه بوسيلة من الخارج . أرأيت إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨] إلى غير ذلك من الآيات ، وهو ما يجعل الكلمة التي يلتزم بها المسلم عهدًا وميثاقًا يتعين الوفاء به ؛ لأن في نقضه نقضًا لعهده مع الله ، وقول الرسول ﷺ : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** » . وهو ما يجعل المسلم حريصًا كل الحرص على أداء الدين بوازع من دينه الذي يهيمن على أدائه لالتزاماته جميعًا ، وهذا المنحى الإسلامي في الوفاء وأداء الديون بوازع من ضمير الفرد ووجدانه ، يعد أساسًا يوفر الوقت والجهد والمال ، يفتقده نظام الضمانات في البنوك التقليدية ، وإلى جانب هذا الضمان توجد ضمانات أخرى هي :

الضمان بالكفالة :

وهي من قبيل الضمانات الشخصية ؛ لأن محلها ذمة الكفيل أو الضامن ، وحقيقتها شرعًا : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقًا ، بنفس أو بدين أو عين [1] . وهي من أنواع الضمانات العامة غير القاصرة على ضمان الدين فقط ، وإنما تشمل ضمان النفس وضمان العين ، ويعنينا منها ضمان الدين ؛ إذ إنه يتعلق بالقرض ، فهو محله ، والكفالة وسيلة من وسائل تقوية الالتزام بالدين وضمان للوفاء به ، وهو ما يتضح في النواحي التالية :

تعدد الذمم الضامنة للقرض ، فالأصل أن الدين في القرض يضمنه المقترض ، إلا أنه بموجب الكفالة انضم الكفيل إلى المقترض الأصيل ، فصار الملتزم بالدين اثنين لا واحد ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] أي كفيل . وقول الرسول - صلوات الله عليه - : « **الزعيم غارم** » ، يعني الكفيل ضامن .

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٢٧٨/٤) .

إن نطاق مسؤولية الكفيل عن الدين قد تكون غير محددة فإن الكفالة تجوز في المجال المجهول ، فمن قال لآخر : ما ثبت لك قبل فلان فأنا ضامن له فاستحق عليه مالًا ، كان هذا الكفيل ضامنًا له ، يقول الحطاب : « قال ابن يونس في كتاب الحمالة : قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى » [1] . وعدم التحديد ذلك في جانب القدر والزمن يفيد المقرض ويزوده بمكنة له أن يستخدمها بما يحقق مصلحته ويسرع بالوفاء بدينه .

إنه بموجب الضمان يلزم الضامن أداء ما ضمنه ، ويثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المدين المضمون عنه ، ويترتب عليه أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت ، والحجة على ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال : « **هل على صاحبكم من دين ؟** » قالوا : نعم درهمان ، فقال : « **صلوا على صاحبكم** » فقال علي : هما عليَّ يا رسول الله ، وأنا لهما ضامن ، فقام رسول الله ، ثم أقبل على علي ، فقال : « **جزاك الله خيرًا عن الإسلام ، وفك رهانك ، كما فككت رهان أخيك** » فقيل : يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : « **للناس عامة** » [2] ، فدل على أن المضمون عنه بريء بالضمان [3] ، ويقينًا فإن ثبوت الدين في ذمة الضامن يجعله مسؤولًا بصفة أصلية مع المدين لذلك كان للمقرض أن يطالب من أراد ممن يعتقد أنه أكثر قدرة أو أسرع استجابة لسداد الدين ، وهو ما يوفر له ميزة في هذا الخصوص .

إن الكفيل مسؤول بصفة شخصية عن الوفاء بالدين ، وتتخذ إجراءات المطالبة بالدين ضده ، فإن تقاعس أو ماطل في سداده أمكن معاقبته بإلزامه الوفاء به متى كان قادرًا ، بل للقاضي أن يحبسه إلى أن يظهر عجزه ؛ لأن المطالبة كانت متوجهة عليه ، فلا يصدق في إسقاطها عن نفسه بما يدعي [4] ، وهذا يجعل من الدين المكفول به دينًا قويًا ، تتوفر أسباب الوفاء به في الوقت المحدد لوجود التوثق به ، ولكون أكثر من شخص مسؤولًا عنه المدين والكفيل ، بل ويصح وجود كفيل للكفيل ، ولا شك أن هذا ييسر وصول صاحب

(١) مواهب الجليل ، (١٠١/٥) . (٢) رواه الدارقطني .

(٣) ابن قدامة ، المغني (٦٠٣/٤) .

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (٢٨٥/٤) .

الدين إلى استيفاء دينه .

وعلى هذا الأساس يستطيع المصرف الإسلامي أن يضمن القرض الذي يقدمه للعميل ، وأن يشترط على العميل أن يقدم له كفالة بالدين من شخص موسر أو مؤسسة مالية لا تتعامل بالربا ، وله أن يضمنه أيضًا أن يقدم العميل عوضًا عن الكفيل تأمينًا عينيًّا كافيًا كضمان له عن العميل في حالة إهماله أو مماطلته عن الوفاء بالقرض في الأجل المحدد .

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يطلب إلى الكفيل أن يقدم له كمبيالة أو شيكًا بمبلغ القرض في التاريخ الذي يحل فيه الوفاء به على أن يودع هذا الشيك أو الكمبيالة لدى المصرف ليستوفي دينه منه في الوقت الذي يظل فيه المقترض مسؤولًا عن سداد الدين ؛ لأنه المدين الأصلي .

الضمان بالرهن :

هو من قبيل الضمانات العينية التي يكون محلها عينًا من الأعيان المالية وحقيقته في الشرع : جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه الدين ، عند تعذره ممن عليه ، والرهن جائز في السفر لقوله ﷻ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ويجوز في الحضر لما روى أنس : أن النبي ﷺ رهن درعًا عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيرًا لأهله (١) .

والرهن من قبيل الضمانات العينية المقررة للوفاء بالدين فقط ، فهو مشروع للاستيثاق به بتمكين الدائن أو المقرض من العين المرهونة والاحتفاظ بها تحت يده ، بحيث يكون له سلطة عينية مباشرة يستقضي منها دينه عند عدم قيام المدين بالوفاء به في الأجل المعلوم ، ويعتبر الرهن من وسائل الضمانات المميزة للأمور الآتية :

إن المال المرهون وثيقة بالدين ينبغي أن يكون متميزًا ، فلا يصح رهن المشاع غير المميز ، وينبغي أن يكون قاصرًا على الدائن « المرتهن » غير مشغول بحث الراهن « المدين » ، وينبغي أن يقبضه المرتهن أو الدائن ليكون في حيازته (٢) ، وتحت سلطته ، وسند ذلك قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، ومن المتيقن به أن تطلب هذه الاشتراطات في المال

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٣) .

(٢) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٢٦/٣) .

المرهون تجعل حق الدائن المرتهن واضحًا لا لبس فيه ، خالصًا له لا منازعة من جانب المدين الراهن فيه ، ميسورًا له الحصول على دينه منه عند تعذر الاستيفاء من المدين لكونه في قبضته وتحت سلطانه .

إن الرهن كوسيلة ضمان للدين يصح أن يكون بعد الدين أو القرض ؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به ، فجاز أخذها به كالضمان ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فجعله بدلًا عن الكتابة فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق .

كما يصح الرهن عند إبرام العقد الموجب للدين – القرض أو غيره – وهو رأي مالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته ، وبالإضافة إلى ذلك يصح الرهن قبل الحق ، وهو اختيار أبو الخطاب من الحنابلة ، فمتى قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدًا ، وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم ، لزم الرهن ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ؛ لأنه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك [1] . وجواز الرهن في أي مرحلة من هذه المراحل يتيح للمقرض أو الدائن أن يختار الوقت المناسب لضمان دينه بالمال الذي يمكنه من استيفاء دينه بحسب ظروف الدين ، وما يحقق مصلحته ، فلا يضيع الضمان عليه إذا لم يحصل عليه في مرحلة من المراحل ؛ لأن حقه في الاستيثاق بالرهن دائم غير مقيد بوقت دون سواه .

إن المال الذي يصح به الرهن ليس نوعًا بذاته ، بحيث لا يجوز الرهن فيما عداه فيجوز رهن الدراهم والدنانير – وكذلك النقود – عند مالك ، وهو رهن مال غير متعين ، وذلك إذا طبع عليها ؛ لأنها تصلح أن تكون ضامنة للدين ، كما يصح الرهن بالعقار يصح بالمنقول بحسب ما يراه الدائن أصلح له ، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية الرهن الرسمي والرهن الحيازي ، وهو ما اتجهت إليه بعض التقنينات الشرعية :

فالأول : حق عين يتقرر للدائن بمقتضى عقد على عقار مخصص للوفاء بدينه ، فيكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي للعقار في أي يد يكون .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٦٣/٤) .

الثاني : الرهن الحيازي : حق عين يتقرر للدائن بمقتضى عقد على منقول مخصص لوفاء دينه يسلم إليه أو إلى عدل يعينه المتعاقدان ، فيكون له بمقتضاه أن يحبس المنقول لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم على الدائنين العاديين ، والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك المنقول في أي يد يكون (١) . وللدائن أن يتخير نوع المال الذي يفضله ، والذي يتناسب مع حاجته ، فقد تكون حاجته إلى النقود أكثر أو إلى العقار أو المنقول ، وهكذا وفي ذات الوقت فإنه يختار ما يسهل عليه أن يستوفي دينه منه .

إن حق المرتهن في المال المرهون يظل ساريًا حتى يؤدي الراهن المدين ما عليه من دين فإن لم يأت به عند الأجل المحدد كان له أن يرفعه إلى السلطان ، القاضي ، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع وكذلك إن كان غائبًا ، وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز ، وكرهه مالك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان (٢) ، ومعنى ذلك أن إذن المدين الراهن للدائن المرتهن ببيع المال المرهون صحيح وهو الأصل ؛ لذلك فإن الأرجح أن يكون توكيله للمرتهن بالبيع ، يكون جائزًا بلا كراهة ؛ لأن الإذن صدر ممن يملكه إلى صاحب المصلحة في سداد الدين .

إن الرهن كوسيلة ضمان عين لا يبطل بوفاة الراهن والمرتهن ، فإذا توفي المدين الراهن، فإن كان الورثة كبارًا أقاموا مقامه ، ويلزمهم أداء الدين من التركة وتخليص الرهن ، وإن كانوا صغارًا أو كبارًا إلا أنهم غائبون في بلدة بعيدة مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بإذن المرتهن ويوفى الدين من ثمنه (٣) . وهذا الحكم يبين سلطة الدائن المرتهن على العين المرهون ، تلك السلطة التي لا تتوقف بموت المدين الراهن ، ولا بموت المرتهن نفسه ، فإذا مات المدين فللمرتهن الحق في استقضاء دينه من ورثة الدين ببيع العين المرهونة .

وتأسيسًا على ذلك ، فإن للمصرف الإسلامي أن ينص في عقد القرض على

---

(١) انظر : (م ١٠٣٣ ، ١٠٨٧) من المشروع بقانون المعاملات المدنية طبقًا للشريعة الإسلامية الصادر عن مجلس الشعب المصري .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٠٧/٢) .

(٣) انظر : (م ٧٣٣ ، ٧٣٤) من شرح مجلة الأحكام العدلية ، لسليم رستم باز اللبناني .

الضمان بالرهن ، ويجوز أن يكون الرهن ضمانًا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل ، أو دين احتمالي ويجوز أن يترتب ضمانًا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جارٍ على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الذي ينتهي إليه هذا الدين .

فإذا امتنع العميل من الوفاء بالدين أو أهمل في أدائه ، فإنه يجوز للمصرف إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق ، وهذا ييسر على المصارف الإسلامية مهمتها في اقتضاء دينها من العميل ، ويوفر لها وسيلة قانونية تجبر العميل الممتنع عن الوفاء على سداد دينه ، وترفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بهذه المصارف من جراء الامتناع عن السداد (١) .

الحوالة : وهي من قبيل الضمانات الشخصية ، ومن وسائل نقل الالتزام من شخص إلى آخر ، ولذلك تعرف شرعًا بأنها : نقل الدين من ذمة بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الذمة الأولى (٢) . وهي مشروعة بالحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **مطل الغني ظلم ، فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع** » . فإذا تمت الحوالة ، فإن المحال له يتبع المحال عليه بدينه ويطالبه به ويستوفي دينه منه ، وتعتبر الحوالة من ضمانات الدين التي يتحقق الغرض منها وهو الوفاء بالدين ، وهو ما يظهر في الأحكام الآتية :

تجوز الحوالة بالدراهم والدنانير - أو النقود - وبما له مثل كالطعام والأدهان ، وما استحدث في عصرنا هذا من صناعات بخارية وكهربائية كالسيارة والثلاجة والغسالة والمرناء (التليفزيون) والمذياع بشرط أن تكون جديدة محددة الصفات ؛ حتى تتحقق المثلية ، فإذا كانت مستعملة وأمكن تحديد الهرش من حيث زمن الاستعمال وقدر الهرش وضبطه ، ووجد المثيل بشهادة الخبير الأمين من غير زيادة ولا نقصان جازت الحوالة ؛ لأن القصد بالحوالة إيفاء الغريم حقه من غير زيادة ولا نقصان ، وذلك يحصل بما ذكرناه (٣) .

إن جواز الحوالة بالنقود وبالمثليات ، وهي الأشياء المثلية ، وبالمخترعات الحديثة في عصرنا ، وبالأشياء المستعملة المثلية ذات الصفات المعلومة والمحددة ، يتيح الفرصة للمحال له أن يقبل نوع المال المحال به ، الذي يناسبه ويحقق مصلحته وهدفه في

---

(١) انظر : عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي للمؤلف ، (ص ٢٢٧) ، دار النهضة العربية .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣/٣٢٥) .
(٣) النووي ، المجموع ، (١٣/٤٢٨) .

الحصول على دينه عن طريق الحوالة .

يترتب على الحوالة براءة المحيل أو المدين وكفيله ، إن كان له كفيل من الدين ويثبت للدائن المحال له حق طلب ذلك الدين من المحال عليه . ولا يرجع المحال له « الدائن » على المحيل « المدين » إلا بالتوى - الهلاك -لأن براءة المحيل من الدين مقيدة بسلامة حق المحال له (١) .

والتوى يكون بأحد أمرين :

الأول : أن يجحد المحال عليه الحوالة ، ويحلف ولا بينة للمحال له المحيل لإثبات الحوالة .

الثاني : أن يموت المحال عليه مفلسًا بأن لم يترك عينًا أو دينًا أو كفيلًا (٢) ، وزاد أبو يوسف ومحمد أمرًا : وهو أن يفلس المحيل في حياته بقضاء الحاكم ، وهذا بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما (٣) ، وهذا القيد الوارد على براءة المحيل أو المدين له أهميته من حيث إنه مقرر لحماية مصلحة الدائن في استيفاء دينه ، ذلك أن إنكار المحيل عليه الحوالة أو موته مفلسًا أو حكم القاضي بتفليسه من شأنه أن يتعذر على الدائن الحصول على دينه من المحال عليه ، لذلك بقيت مسؤولية المدين في هذه الحالات استثناءً من الأصل العام ، وهو البراءة من الدين ، وعليه فإن للدائن أن يطالب المدين بقضاء دينه ؛ لأن دينه مهدد بالضياع بسبب الموقف الطارئ على وضع المحال عليه .

يجب في الحوالة رضاء المحيل المدين ؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه إلا من جهة الدين الذي على المحال عليه ، ولا خلاف في هذا (٤) . كما يجب في القول الراجح رضاء الدائن المحال له بالحوالة ؛ إذ قد يكون في الحوالة إضرار به ، كما لو أحاله على معسر أو مماطل مثلًا ، فلا بد من رضاه ، فإذا حصل الاتفاق بينه وبين المحال عليه ، الذي يلتزم بالدين ترتب عليه أن يحل الأخير محل المدين الأصلي في التزامه (٥) .

وللمصرف الإسلامي بموجب ذلك أن يلجأ إلى الحوالة كوسيلة لضمان دينه على

---

(١) مجمع الأنهر .　　(٢) درر منتقى .

(٣) سليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٦٩٠) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٥٨٠/٤) .

(٥) راجع (م ٣٠٨) من مشروع قانون المعاملات المدنية ، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

العميل ، وله أن يتحرى عن الموقف المالي للمحال عليه قبل قبوله الحوالة ، فإذا اطمأن لملاءته قبل الحوالة ، وإذا ساوره شيء من الشكوك حول موقفه المالي رفضها ، وله أن يشترط في المحال عليه أن يكون مصرفًا ؛ لأنه يكون مليئًا يستطيع أن يقتضي منه الدين ، ويتيسر له ذلك في إطار العلاقات المالية القائمة بين المصارف .

هذا ، وليس ثمة ما يمنع أن يجمع المصرف الإسلامي بين هذه الوسائل ، فلا يوجد حظر عليه أن يطلب من المقترض أن يقدم له ضمانًا شخصيًا بالكفالة أو ضمانًا عينيًا بالرهن ، وكذلك الضمان بواسطة الحوالة ؛ لأن الغرض هو استيفاء دينه ، فمتى تم الاتفاق بينه وبين العميل جاز ذلك ، وترتبت عليه آثاره ، وهذا التعدد للضمانات قد يكون في حالات معينة ، كأن يكون مبلغ القرض ضخمًا أو يقوم بتمويل مشروع توقعات الربحية فيه قليلة ، أو لأن العميل قد يعجز عن الوفاء لسبب أو لآخر فتتضامن هذه الوسائل جميعًا للوفاء بالدين في هذه الحالات التي تتطلب ضمانًا من نوع خاص لاعتبار أو اعتبارات خاصة .

المطلب الثاني : الضمانات في المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية إلى المحافظة على مواردها المالية المقدمة في شكل قروض ، لعمليات التمويل التي تقوم بها أو تشارك بها الغير ، أو تلبي حاجة اجتماعية لذوي الدخل المحدود ، وهي إذ تضطلع بمهامها المطلوبة منها في هذه العمليات ، تتخذ الإجراءات اللازمة ، لتوفير الضمانات الكفيلة برد واستعادة هذه القروض .

وقد سارت المصارف الإسلامية - في الغالب - في اتجاهين لتحقيق هذا الهدف :

أولهما : النص في المواثيق المنشئة لها ، على الضمانات التي تحصل عليها ، عند التمويل بالقرض ، وهذه النصوص تشكل الإطار النظري ، الذي يحكم سياسة الضمانات ، التي تأخذ بها هذه المصارف .

ثانيهما : الممارسة العملية التي تسلكها هذه المصارف ، عند تقديم قروضها إلى عملائها ، أو ذوي الحاجة لتمويل العمليات المتنوعة ، وهذه الممارسة تعبير عن التطبيق العملي لسياسة الضمانات التي تنص عليها أو تأخذ بها ، وسنتناول بعض النماذج من الضمانات التي تتبعها بعض المصارف الإسلامية .

البنك الإسلامي للتنمية :

تناول البنك سياسة الضمانات التي يسير عليها في عمليات التمويل التي يقدمها في الاتفاقية المنشئة للبنك ، وذلك في المادة (١٦) ، عن القواعد الخاصة بالتمويل .

يراعي البنك في قيامه بعملياته ما يلي :

١ - المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل ، بما في ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها .

٢ - التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه - إن وجدوا - في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم ، بمقتضى العقد .

ويتبين من هذا النص أن حصول البنك على الضمانات ، عند تقديمه القروض في المسائل الحيوية ، لكونها تتعلق بالمحافظة على مصالحه وأهدافه ، وفي سبيل ذلك يتحرى بوسائله الخاصة ، معرفة المركز المالي للمقترض والضامنين له ، ولا يقدم قروضه إلا بعد التأكد من قدرة المقترض والضامنين على الوفاء بالقرض الذي قدمه البنك .

وقد وضعت الاتفاقية المنشئة للبنك شروط قروض المشروعات والبرامج في المادة (٢٠) :

١ - يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المادتين (١٨ ، ١٩) مع مراعاة حالة الموارد العامة ، واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء .

٢ - إذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية وأن سداده للقرض ، أو وفاءه بالتزامات العقد ، الذي التزم به (أو التزمت به إحدى الهيئات التابعة له) القيام به ، حسب الشروط المتفق عليها ، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء ، أو بمد أجل القرض أو الأمرين معًا بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك .

ويلاحظ أن النص على أن يقوم البنك بتحديد جدول لمواعيد الوفاء بالقروض وربط ذلك بحالة الموارد العامة ، وتوقعات ميزان المدفوعات للدولة المقترضة يقصد به أن تسدد القروض في مواعيدها ؛ نظرًا لأن هذا الربط مبني على أسس واقعية ، ومن ناحية أخرى يراعي البنك الظروف الخاصة للدولة المقترضة ، التي قد تحول بينها وبين الانتظام في

سداد القرض ، فيعمل على التخفيف من شروط السداد ، وقد يعطيها مهلة ، وقد يفعل الأمرين معًا ، إذا كان ذلك لا يضر بالعمليات التي يقوم بها البنك ، ويحقق مصلحة الدولة المقترضة .

بنك دبي الإسلامي :

عالج البنك سياسة الضمانات اللازمة لعمليات التمويل بالإقراض وغيرها ، بسلسلة من الإجراءات والتدابير ، التي تكفل الوفاء بالقروض والمال المستحق له في هذا الشأن . نص النظام الأساسي على ذلك ، في (م ٦٢) : تسترشد الشركة في تقديرها ، لما يقدم إليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية ، وعلى الأخص :

أولًا : الملائمة المالية التي يتمتع بها الطالب .

ثانيًا : مدى صحة وكفاية الكفالة المالية ، المقدمة من طرف ثالث .

ثالثًا : درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله ، وأولويته على غيره ، من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية .

رابعًا : التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع .

خامسًا : عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية للحجم الأمثل للمشروع بظروفه وبمقوماته .

سادسًا : التقويم الاقتصادي والفني ، بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع .

سابعًا : التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم ، لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه ، بالإضافة إلى تمويل الشركة له .

ثامنًا : توافر الجهاز الفني والإداري الكفء للمشروع .

تاسعًا : عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، أو مصالح غيرها من الدول العربية والإسلامية والصديقة .

مادة (٦٣) : يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة وإدارة المشروع محل التمويل كل ما يلزم من الشروط والبيانات ، وعلى الأخص ما يلي :

أولًا : الشروط المالية بما في ذلك نسبة الربح المستحق للشركة ، مقابل الدراسة والإشراف والوكالة .

ثانيًا : تعهد إدارة المشروع بأن تقدم إلى الشركة دوريًا المعلومات الكافية عن سير العمل بالمشروع محل التمويل ، تاريخ توقيع الاتفاقية ، حتى تصفية العلاقة المالية .

ثالثًا : تعهد إدارة المشروع بأن تقدم إلى الشركة جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل ، الذي تسهم الشركة في تمويله .

رابعًا : بيان وسائل التأكد من صرف دفعات التمويل على تكاليف المشروع محل التمويل ، وفي المواعيد المحددة لها ، ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة إلى أوجه المصاريف المعتمدة للمشروع .

خامسًا : بيان وسائل التأكد من استرداد الشركة لقيمة التمويل ، وحصتها من الربح ، ويجوز أن يكون ذلك بتحصيل الشركة لدخل المشروع محل التمويل.

سادسًا : بيان وسائل التأكد من صحة حسابات المشروع ، ويجوز أن يكون ذلك بإشراف محاسبي الشركة ومراقبيها على حساب المشروع .

سابعًا : بيان وسائل التأكد من إبرام عقود قانونية مع موظفي المشروع ، وعماله ، والمقاولين الأصليين ، ومن الباطن والتجار وغيرهم ممن يلزم التعاقد معهم بشأن تنفيذ المشروع .

مادة (٦٤) : للشركة - حسب طبيعة كل معاملة - أن تطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة ، كالرهن العقاري أو الحيازي ، وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية ، وقد تقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التأمين والمصارف . إن هذه الضمانات التي نص عليها النظام الأساسي لبنك دبي ، تتناول ضمانات فنية وإدارية واقتصادية وإجرائية ، وقد أفردت نصًا خاصًا عن الضمانات الشرعية ، المتماثلة في الضمانات الشخصية والعينية المقدمة من الأفراد والمؤسسات المالية ، وهو اتجاه جيد من واضعي النظام الأساسي ؛ لأنهم زاوجوا بين الترتيبات العملية الفنية ، والإطار النظري الحاكم الذي نص عليه الفقه الإسلامي .

بنك فيصل الإسلامي المصري :

تعرض لاتجاه الضمانات في هذا البنك ، من واقع نص وفتوى لهيئة الرقابة الشرعية .

أما النص فقد ورد في المادة (٣) من النظام الأساسي الفقرة (٦) ، وهي : تقديم القروض ، وقبول التأمينات الشخصية والعينية .

فقرة (١٠) القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضمانًا لقروضهم ، وكافة عمليات التخزين الأخرى .

وهذا النص يدل على الاتجاه الواضح للبنك في الحصول على ضمانات شخصية مثل الكفالة والحوالة وضمانات عينية مثل الرهن ، والقيام بتخزين البضائع المقدمة من العملاء ، وضمانًا للقروض التي أمدهم بها البنك ، لكنه لم يتناول بالتفصيل - كما فعل بنك دبي - الضمانات الفنية والإدارية ولا شك في أهميتها ، ومراعاتها لسلامة عمليات التمويل وتحقق الهدف منها .

أما الفتوى فهي خاصة ببنك فيصل الإسلامي السوداني :

نص السؤال : الاستفسار عن مدى جواز طلب البنك ضمانات كالرهن العقاري أو الحيازي ، وغير ذلك عند التمويل بالمشاركة في صفقة معينة أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) .

نص الفتوى : الشركة مبنية على الوكالة والأمانة ، فكل شريك وكيل في التصرف في مال الشركة ، وأمين عليه ، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها .

والضمان أو الكفالة : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعًا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء ، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

وبناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنًا ، يضمن له ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك ؛ لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونًا على الشريك [1] .

وهذه الفتوى لا تخرج عن كونها بيان للحكم الشرعي في المسألة المعروضة على النحو الذي أشرنا إليه عند الحديث على الكفالة ، وبعض الأحكام المتعلقة بها ، وهي

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، استفسار رقم (٧) ، (ص ١٠٩) .

توظيف للحكم الشرعي في القضايا العملية ، التي تواجه المصارف الإسلامية .

حالة العجز عن استرداد المصارف الإسلامية للقروض :

قد يشترط المصرف الإسلامي الضمانات الشرعية ، من أجل الحصول على دينه ، وعلى الرغم من ذلك ، لا يتمكن من استيفائه لظروف قاهرة لم تكن في حسبان أحد ، إلا الله تعالى ، وهنا يثور التساؤل عن كيفية مواجهة المصرف لهذا الموقف ؟

قد تكون الإجابة عن ذلك ، كما يقول « صديقي » أن يتعهد المجتمع بنفسه الوفاء بهذه القروض كلها أو بعضها ، عن طريق مورد الزكاة ، وينبغي أن تتعهد الدولة مسؤولية هذا السداد .. وفي هذه الحالة على البنوك إبلاغ البنك المركزي ويجب دفع هذه القروض بعد إجراء التحقيق اللازم للاقتناع ، وينبغي أن تمول الدولة من بيت مال الزكاة المبالغ المدفوعة ، بواسطة البنك المركزي في السنة التي قام فيها بالوفاء بهذه القروض من سهم الغارمين (١) .

ونعتقد أن هذه حالات نادرة ؛ لأنه لو أحكم المصرف الإسلامي الأخذ بالضمانات الإسلامية ، بضوابطها الشرعية وتعددت هذه الضمانات مع تنوعها ، فإنه يمكن تغطية مثل هذه الحالات ؛ لأنه إذا عجز المدين ، فلن يعجز الكفيل ، وإذا لم تضمن الكفالة فهناك الرهن والحوالة وهكذا ، ومع ذلك وللإبقاء على وسيلة احتياطية لمواجهة كل الظروف ، فقد يكون الاقتراح بقيام تعاون بين المصارف الإسلامية بالاتفاق فيما بينها على إنشاء صندوق تمويل العجز عن سداد القروض ، يساهم فيه كل مصرف بحصة مالية معينة ، للوفاء بتلك القروض التي عجز أصحابها عن الوفاء بها ، وبالتالي يمكن التغلب على هذه المشكلة دون التحميل بأعباء على مورد الزكاة ، الذي يناط به الكثير من المهام والأعباء المالية ، والذي يضطلع بتمويل الكثير من الجهات والمصارف ، وقد رأينا أن الزكاة تعد مصدرًا من مصادر القروض ، ويستعان بها بوجه أخص في تمويل القروض الاستهلاكية وغيرها ، الأمر الذي يضيق عن استيعابه هذا المورد ، الذي تحددت مصارفه بالفعل من قبل الله تعالى ، وهو ما لا يوجب إلا كثيرًا في تفسير هذه الأصناف بالإضافة أو الانتقاص من نصيب الأصناف المحدد لها هذا المورد ، خاصة وأن الانتظام في أداء هذا المورد ، ليس على النحو المطلوب شرعًا .

---

(١) Banking Wihout Interest, Op cit, p. 65 .

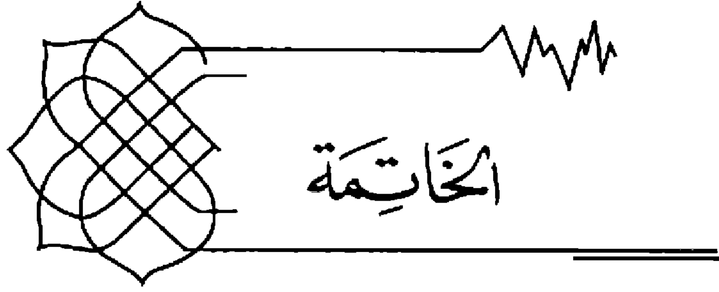

لقد عرضنا للنماذج المستعملة في البنوك الإسلامية بالنسبة للقرض كأداة للتمويل ، وذلك في ثنايا هذه الدراسة ، وأتينا بنصوص مواثيق البنوك الإسلامية ، في عمليات التمويل بالقرض ، والبديل الإسلامي عن الفائدة في العمل المصرفي ، وفي تحميل المقترض للنفقات الفعلية التي يتكبدها البنك في تقديم القروض للتمويل ، وبمناسبة الحديث عن الضمانات الشرعية في البنوك الإسلامية وحاولنا الربط بينها وبين التأصيل الشرعي لمسائل القرض كأداة للتمويل .

ونعرض فيما يلي لنموذج لعقد القرض كأداة للتمويل في ضوء الدراسة التي بين أيدينا ، فنقول وبالله التوفيق :

١ – يتسع مفهوم القرض في الشريعة ، بحيث يتجاوز القرض بصورته العادية ، وهو كونه وسيلة لتغطية الحاجات الاستهلاكية للفرد ، إلى القرض كأداة فعالة لتمويل الأنشطة الإنتاجية للجماعة الإسلامية .

٢ – أن حكم القرض المقدم لتمويل الاحتياجات الاجتماعية للفرد هو الندب تأسيسًا على دلالات النصوص في الكتاب والسنة ، وتبعًا للمصالح الشرعية التي يحققها ، كما أن حكم القرض المقدم لتمويل الأنشطة الاقتصادية للجماعة هو الإباحة ، بناء على المصلحة العامة للجماعة الإسلامية .

٣ – أن التمويل بالقرض لتلبية الحاجات الاقتصادية في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية لشعوب الأمة الإسلامية ، يصير مندوبًا للحاجة الملحة لهذه الشعوب ، لسد هذه الاحتياجات بدلًا من الاعتماد فيها على الغير .

٤ – أن القرض في الشريعة يكون قرضًا حسنًا ، أي خاليًا عن الفائدة الربوية لا فرق في ذلك بين القرض لتمويل الأغراض الاجتماعية ، أو القرض لتمويل الأغراض

الاقتصادية ، لكون ذلك يتعلق بحكم شرعي قطعي ، وهو تحريم الربا .

٥ - أن المقترض يجب أن يرد القرض بمثله فيما له مثل ، وبقيمته عند تعذر المثل ، في الزمان والمكان المحددين في العقد ؛ لأن هذا هو التزامه الرئيسي في العقد ، وإلا كان مخلًا لمبدأ الوفاء بالعقد في الشريعة .

٦ - أن تنظيم الإطار الحاكم للقرض كأداة للتمويل من خلال التعامل المصرفي أو المؤسسي ، يتم بالالتزام بمبادئ الشريعة وقواعدها العامة وإجراء نوع من المرونة ، التي تقتضيها اعتبارات الواقع ، وإن لم يتقيد ذلك حرفيًا بتفصيلات المسائل الفقهية .

٧ - أن مصادر القرض في الفقه المالي الإسلامي ، تعتمد على مساهمات الأفراد ، في نطاق المشاركات والمعاملات التي تجيزها الشريعة ، كرأس المال وحسابات الاستثمار والودائع والأرباح ، كما تعتمد على بعض الموارد المالية للدولة الإسلامية ، كالزكاة والأوقاف الخيرية وغيرها .

٨ - أن المستحق للقرض في الشريعة الإسلامية يتدرج من الحاجات الاجتماعية الملحة إلى الحاجات الاجتماعية الموصلة إلى تحقيق حد الكفاية ، مرورًا بالحاجات الاقتصادية اللازمة للجماعة ، لتصل في نهاية المطاف إلى مرحلة الإشباع الاقتصادي ، لتضطلع بالأهداف الإسلامية العليا للإنسانية جميعًا .

٩ - أن التمويل بالقرض على المستوى المؤسسي أو المصرفي ، يكون بقدر معين بالنسبة للحاجات الاستهلاكية نظرًا لوجود موارد مالية أخرى تتمحض لهذا الغرض ، كما يكون بضوابط معينة تتناسب مع هدف المصرف ، لكن لا يجوز بأي حال أن يمتنع المصرف عن تقديم هذه القروض .

١٠ - أن التمويل بالقرض يشمل التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل ، وهذا هو المجال الطبيعي للقرض ، لاسترداد رأس المال وتوسيع دائرة المتعاملين فيه .

١١ - أن التمويل بالقرض الحسن هو والمشاركة في الربح والخسارة البديلان الرئيسيان للإقراض بالفائدة الذي تتعامل به البنوك التجارية ، إلى جانب بدائل أخرى كالمزايدة والمرابحة والسلم والمعدل العادي للعائد ، والاستصناع .

١٢ - يتقاضى البنك الإسلامي مقابل المصاريف الفعلية الحقيقية التي تكبدها للتمويل بالإقراض من غير زيادة ولا نقصان .

١٣ - شرع الإسلام ضمانات مالية للوفاء بالقرض تتمثل في الضمانات الشخصية كالكفالة بالنفس أو بالمال ، والحوالة ، وضمانات عينية كالرهن الرسمي ، أو الحيازي ، وللبنك الإسلامي أن يحصل على ما يناسبه منها ، وقد يجمع بينها أو بين بعضها ، بما يحقق مصلحته في هذا الشأن .

١٤ - تحقيقًا للتعاون والتكافل بين البنوك الإسلامية ، في مجال استرداد قروضها تنشئ صندوقًا لتمويل العجز عن سداد القروض بحصص مالية معينة ، للوفاء بالقروض التي عجز أصحابها عن الوفاء بها .

١٥ - حظر الفائدة على الإقراض في الشريعة ، تعويضية كانت أو تأخيرية ، وتحريم ربط الفائدة بالزمن وتدرجها بتدرجه لكون ذلك من قبيل ربا النسيئة .

١٦ - أن حظر الفائدة لا يتأسس فقط على اعتبار ديني ، وإنما على اعتبار اقتصادي ، هو احترام قيمة العمل ، ودوره في تكوين رأس المال ، والتعادل في الالتزامات المالية بين المقرض والمقترض .

١٧ - يلتزم الفرد والحاكم في الدولة الإسلامية بالحفاظ على القوة الشرائية للنقود التي يتم بها الإقراض غالبًا ، لكونها معيار الثمنية ، وتقويم الأموال وذلك بالامتناع عن اتخاذها سلعة للاتجار فيها ، وانتهاك قوانين العرض والطلب في السوق ، وحمايتها من التدهور والانهيار .

١٨ - يتخذ الحاكم الإسلامي الوسائل الكفيلة بمعالجة الآثار السلبية لتغير قيمة النقود ، في حالة التضخم أو الانكماش ، بالإجراءات التي تعيد الوضع إلى حالة التوازن المالي لحماية المقرض والمقترض ، واستقرار التعامل في السوق .

١٩ - أن فكرة الأسعار القياسية أو ربط القروض بمستوى التغير في الأسعار لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض ، لا يمكن قبولها على إطلاقها أو رفضها مطلقًا ، وإنما يتوقف فيها بعد إجراء البحث اللازم في كل حالة على حدة ، لما قد يترتب على الأخذ بها مطلقًا من ولوج باب الربا .

٢٠ - تندرج حالة المماطلة أو التأخر بدون عذر في الوفاء بالقرض ، من قبل الفرد أو المؤسسة ، أو انهيار قيمة العملة ، أو انخفاضها بمقدار الثلث ، ضمن الحالات التي تبرر مشروعية الأخذ بالأسعار القياسية ، لكونها العلاج الوحيد للمقرض الذي يقع

ضحية للتعسف أو سوء التصرف من المقترض أو الدولة ، ويتحمل كل منهما مسؤوليته في هذا الصدد ، بواسطة الوفاء بقيمة القرض بما يعادل القوة الشرائية للنقود وقت الإقراض .

٢١ - فيما عدا هذه الحالات وأمثالها ، لا يجوز الأخذ بفكرة الأسعار القياسية لكونها تتعارض مع مبدأ المماثلة بين دفع القرض ورد مثله نوعًا وقدرًا وصفة وأمدًا ، وهو جوهر القرض بمعناه الشرعي .

والحمد للّٰه الذي تتم بنعمته الصالحات .

* * *

ملحق نموذج عقد القرض كأداة للتمويل :

مادة (١) : القرض عقد ينقل بمقتضاه المقرض إلى المقترض ملكية مال مثلي ، على أن يلتزم المقترض برد مثله في القدر والنوع والصفة .

مادة (٢) : محل عقد القرض هو المال المثلي من مكيل أو موزون أو معدود مضبوط ، يرد المقترض مثله لا عينه .

مادة (٣) : القرض عقد يجمع بين خاصية التبرع والمعاوضة ، وهو ما يميزه عن عقود التبرع أو المعاوضات المحضة .

مادة (٤) : الأجل ليس عنصرًا في القرض ، ومع ذلك لا يجوز إلزام المقترض برد القرض قبل انتهاء الموعد المتفق عليه .

مادة (٥) : تقع تبعة هلاك المال المقرَض على المقرِض إذا حدث الهلاك أو الاستهلاك قبل تسليمه إلى المقترض .

مادة (٦) : يحظر تقاضي فائدة أو زيادة مشروطة على مال القرض ، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف مقتضى العقد .

مادة (٧) : محل التزام المقترض هو رد مال مثلي محدد في مكان محدد وأجل محدد ، ويمنح المقترض المعسر مهلة للوفاء بدينه عند الميسرة .

مادة (٨) : يتملك المقترض مال القرض ، وله أن ينتفع به في حاجاته الاجتماعية أو الاقتصادية .

مادة (٩) : يضمن المقترض مال القرض بمثله ، في حالة هلاكه أو استهلاكه ، ولا عبرة برخصه أو غلائه .

مادة (١٠) : على السلطة العامة في الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها المحافظة على قيمة النقود ، واستقرار قوتها الشرائية .

مادة (١١) : يضمن المقترِض للمقرِض رد مال القرض بقيمته في حالة بطلان الثمنية أو انقطاع النقد أو كساده .

مادة (١٢) : يستخدم القرض كأداة للتمويل ، بواسطة رأس المال وحسابات الاستثمار والحسابات الجارية ، وأرباح المساهمين والمودعين ، والزكاة والخيرات .

مادة (١٣) : إذا تقاعس المقترض عن الوفاء بالقرض بعد حلول أجله ، مع قدرته على ذلك ودون مبرر مشروع جاز الحكم عليه بتعويض مالي أو حبسه .

مادة (١٤) : يجوز لولي الصغير إقراض ماله للبنك الإسلامي لاستثماره في مشروعات ذات ربحية .

مادة (١٥) : يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض ضمانة شخصية كالكفالة أو عينية كالرهن ، يتمكن بها من الحصول على دينه ، عند عدم وفاء المقترض به .

* * *

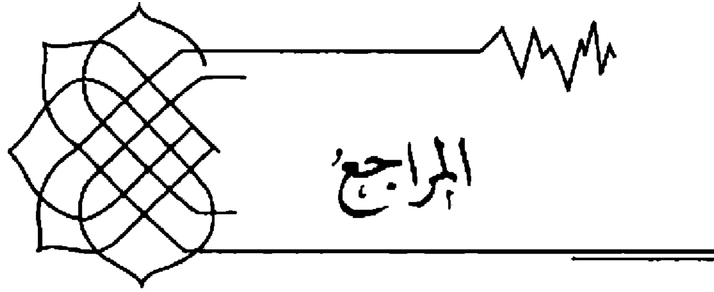

أولا : المراجع باللغة العربية :

(أ) المؤلفات القديمة :

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (م ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) المكتبة العلمية ، لاهور ، باكستان .

٣ - رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، (١٣٩٩هـ) ، المكتبة الماجدية ، باكستان .

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

٥ - المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، (م ٤٧٦ هـ) ، الطبعة الثالثة ، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٦ - المجموع ، شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٧ - المغني لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (م ٦٢٠هـ) ، على مختصر الخرقي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، مكتبة الرياض

الحديثة ، الرياض .

٨ - المحلى للإمام ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (م ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

(ب) - المؤلفات الحديثة :

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر .

٢ - إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، الطبعة الثانية .

٣ - أرباح البنوك بين الحلال والحرام ، كتاب أكتوبر ، دار المعارف بمصر .

٤ - البنوك الإسلامية ، د. شوقي إسماعيل شحاتة ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، دار الشروق ، مصر .

٥ - بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية ، د. أحمد عبد العزيز النجار ، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

٦ - تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، علي سعيد مكي ، (١٩٧٩م) ، دار الفكر العربي .

٧ - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرفي الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، مطابع المختار الإسلامي .

٨ - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، عبد الله بن سليمان بن منيع ، بحث غير منشور .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1 - Issues in Islamic Banking, Mohammed Nejauiullah Siddiqui, 1983 , 1403, A.H., Islamic Foundation, Pkistan .

2 - The Islamic Development Bank, S.A. Meenai , Kegan Paul Interna - tional London, New York, 1989 .

3 - Banking without Interest, Mohammed Nejautullah Siddiqui, Islamic Publication Limited, Lahore, Pakistan, 1981 .

4 - Principles of Islamic Economic Reform, Syed Nawab Haider Naq vi, Pakistan Institute of Development Economics, 1984 .

* * *

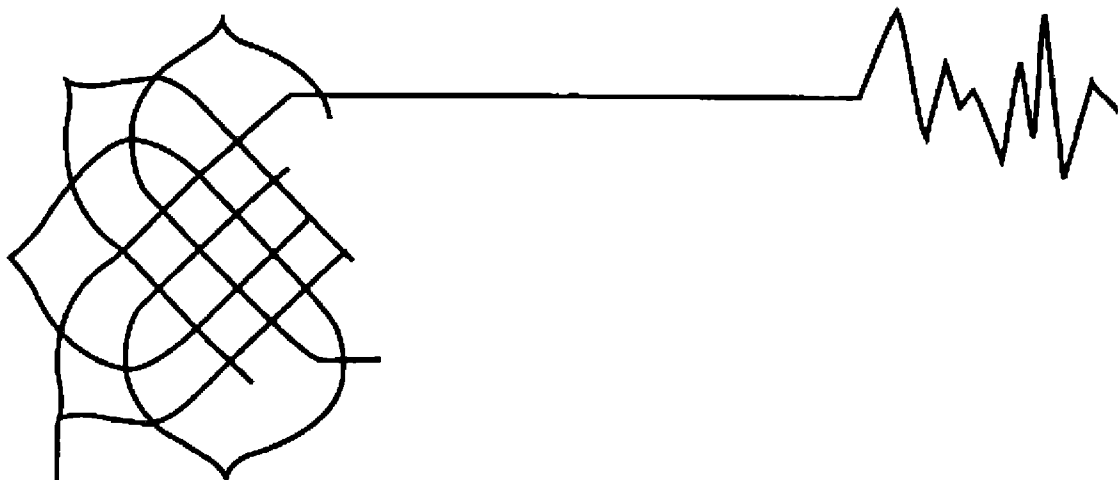

الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية

تأليف

حسن يوسف داود

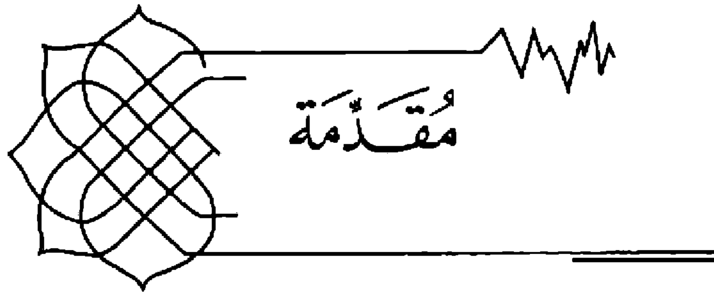

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ ، أما بعد ......

فقد قامت المصارف الإسلامية بالإعلان أن الهدف من إنشائها هو تحقيق التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية للبلاد الإسلامية ، وأقبلت جماهير المسلمين تودع أموالها بعاطفة جياشة في المصارف الإسلامية ، ومعظم الودائع قصيرة الأجل ، مما يلزم معه استثمارها في استثمارات قصيرة الأجل ، ولا يمكن أن نغفل أن البنوك التجارية يقوم عملها حاليًا أساسًا على التمويل قصير الأجل بنظام الفائدة المحرمة ؛ وذلك لحاجة المعاملات ، والعصر ؛ للتمويل قصير الأجل لدرجة أن منشأة قد تحتاج لتمويل لمدة عدة أيام فقط ؛ ولذا فإن من الواجب على المصارف الإسلامية أن تحطم صنم سيطرة البنوك التجارية على السوق المصرفية ، بتقديم البديل الحلال للتمويل قصير الأجل ، والذي يحقق في نفس الوقت التنمية المنشودة في البلاد الإسلامية .

ولكن بعد مرور أكثر من خمسة عشر عامًا على أول تجربة حديثة للمصارف الإسلامية بعد بنوك الادخار المصرية ؛ وهي تجربة بنك دبي الإسلامي ، وما تبعها من إنشاء العديد من المصارف الإسلامية ظهرت أوجه قصور عديدة ، ومشاكل في الاستثمار قصير الأجل ، وركزت المصارف الإسلامية على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء على الرغم من الانتقادات الفقهية الكثيرة الموجهة إليها .

وما سبق ذكره يعطي لموضوع البحث أهمية خاصة ؛ حيث أصبح من الضروري دراسة الموضوع من جميع جوانبه ؛ وذلك لمحاولة الوصول إلى مقترحات من شأنها تصحيح المسيرة وتحقيق الأهداف ، ونجاح الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية .

ولقد قسمت الدراسة إلى أربعة فصول تناولنا في أولها أهمية الاستثمار قصير

الأجل ، أمَّا الفصل الثاني فيدور حول أهم مشاكل الاستثمار قصير الأجل ، أمَّا الفصل الثالث فهو عرض وتقييم للاستثمار قصير الأجل في بعض المصارف الإسلامية ، أمَّا الفصل الرابع فيقدم الحلول والنماذج المقترحة .

والباحث إذ يسأل اللَّه ﷻ أن يوفقه في بحثه ؛ فالتوفيق والسداد والرشاد منه وحده سبحانه ، والخطأ من النفس ، ومن الشيطان ، ومن المعاصي .

نرجو اللَّه ﷻ أن يكون ذلك في ميزاننا وميزانهم ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى اللَّه بقلبٍ سليم ، وأن يكون هذا العمل حجة لنا لا علينا ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

* * *

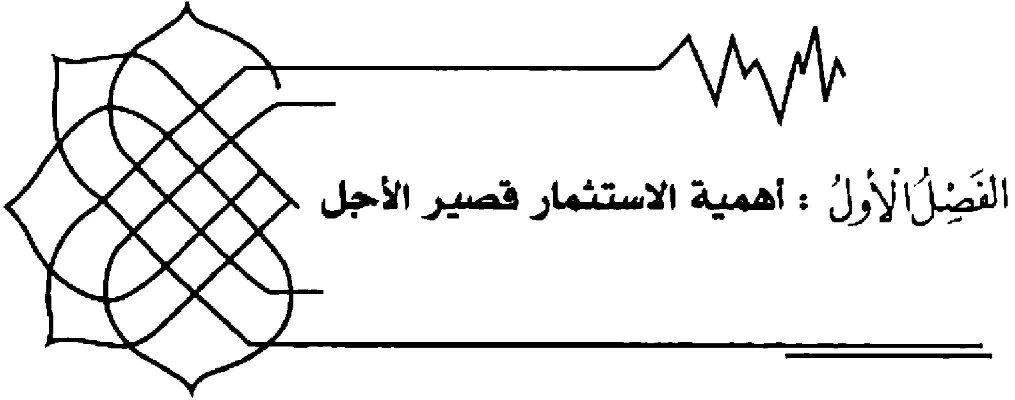

الفَصْلُ الأوَلُ : أهمية الاستثمار قصير الأجل

في الواقع نجد أن المصارف الإسلامية تركز في توظيف الموارد المتاحة للتوظيف على الاستثمار قصير الأجل ، وذلك يظهر جليًا وبوضوح من خلال معظم القوائم المالية المنشورة وتقارير مجلس الإدارة ؛ وذلك لأن أكبر مصدر لهذه الموارد هو الودائع الحرة قصيرة الأجل ، وأيضًا من أجل العمل على إيجاد السيولة اللازمة تحسبًا لأي طارئ مثل السحب المفاجئ ؛ ونتيجة أي ظروف طارئة ، ويناقش هذا الفصل :

أولًا : ضرورة تطبيق قاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة :

يحرص المصرف الإسلامي على ضرورة توافر السيولة المطمئنة التي تجعله في وضع مطمئن عند حدوث سحب متوقع أو غير متوقع للودائع الموجودة لديه ؛ ولذلك لا بد أن يحرص على أن تكون مدد الاستثمار موافقة على قدر الإمكان للمدد القانونية لانتهاء الودائع ، أي لا بد أن تتوافق آجال الاستثمار مع آجال الودائع ، ولكن في نفس الوقت لا بد من الحرص على تحقيق الربحية المناسبة ، ومن المعلوم أنه كلما زادت السيولة كلما نقصت فرص الربحية ؛ ولذا يتعين على المصرف المفاضلة الدقيقة بين اعتبار السيولة ، وبين المقدرة على تحقيق ربحية [1] ، ويتطلب الأمر كذلك حسن اختيار الاستثمارات القصيرة الأجل التي تحقق أرباح في أجل قصير ، ويضع المصرف في اعتباره أيضًا الظروف الاقتصادية التي يزاول فيها نشاطه ، ولا بد في نفس الوقت من أن يحرص المصرف الإسلامي على ضرورة عدم تعطيل الأموال وحبسها عن الاستثمار إلا للضرورة

---

(١) انظر : د . محمد زكي شافعي ، (مقدمة في النقود والبنوك) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٧٩ - ٢٨١) ، وأيضًا : الوزير فرج الوزير ، (الائتمان المصرفي علمًا وعملًا) ، معهد الدراسات المصرفية بتجارة الإسكندرية .

القانونية والفنية ، كما أن احتفاظ البنك بأرصدة نقدية مملوكة له ، وحال عليها الحول ، يخضعها للزكاة بمعدل (٢,٥٪) منها [١] .

والمصرف الإسلامي غالبًا ما يسمح لصاحب الوديعة الاستثمارية أن يسحبها قبل حلول أجلها إذا طلب ذلك ؛ حرصًا على استمرار الثقة في المصرف ، وأيضًا تقديرًا لظروف الثقة في المصرف ، وأيضًا تقديرًا لظروف المتعامل معه ، وذلك مما يجعل الودائع الاستثمارية تعتبر عمليًا إلى حد كبير في عرف السيولة أموالًا تحت الطلب في أي وقت ، ويرى الباحث أنه يجب أن يكون العرف السائد بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب الودائع ؛ هو الالتزام بمدة الوديعة ، وعدم سحبها في أي وقت يشاء صاحبها ، وذلك مما يساعد المصرف على وضع إستراتيجية لاستثمار أموال المودعين تتفق وآجال الودائع واحتمالات عدم تجديد جزء منها ، وكلما كان المصرف ملتزمًا بشرع الله وناجحًا في تحقيق أهدافه ، كلما ازدادت الثقة به ، وازداد إقبال المودعين عليه ، وقلت احتمالات تعرضه لأزمة سيولة ؛ لإقبال المودعين على سحب ودائعهم . ولقد قامت المصارف الإسلامية بصفة عامة بالاتجاه إلى الاستثمارات قصيرة الأجل في الداخل والخارج ، محاولة بذلك تطبيق قاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة ، ويظهر ذلك بالنظر إلى الميزانية المجموعة لعشرين مصرفًا إسلاميًا أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن عام (١٤٠٨هـ) (الأصول) : - وذلك ما يوضحه الجدول التالي [٢] :

---

(١) انظر : د . محمد عبد الحليم عمر ، (الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية) ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح كامل وتجارة الأزهر ، العدد (٥) ، (١٩٨٥م) ، ص (٨٦ ، ٨٧) .

(٢) انظر : (دليل البنوك الإسلامية) ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٩٠م) ، (٢٢/١) .

الأهمية النسبية للاستثمار قصير الأجل

البيـــــــان	المبلغ بالمليون دولار	الوزن النسبي ٪
توظيف إسلامي قصير الأجل	٤٠٩,٩	٦٩
توظيف إسلامي متوسط وطويل الأجل	٧٠٧,٧	١٠
متاجرة واستثمارات في عقارات	١٤٩٨,٢	٢١
الإجمالي	٧١١٥,٨	١٠٠

ومما سبق يتبين أهمية الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، تطبيقًا لقاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة .

ثانيًا : الاضطرار لاستثمار بعض الودائع الطويلة في استثمار قصير تحسبًا للسحب المفاجئ :

نظرًا لما سبق ذكره من ضرورة حرص المصرف الإسلامي إلى وجود سيولة مطمئنة ؛ فإن بعض المصارف قد تضطر إلى استثمار بعض الودائع الطويلة الأجل في استثمار قصير الأجل ، وأيضًا تضطر إلى استثمار جزء من مواردها الذاتية (التي يجب أن يكون استثمارها طويل الأجل) في استثمار قصير الأجل ؛ وذلك تحسبًا للسحب المفاجئ ، وأيضًا ربما لخوفها من أن تزيد استثماراتها طويلة الأجل في مشروعات وشركات قد تتعرض لخسائر ، أو قد تستمر فترة طويلة حتى تبدأ في تحقيق الربح ، مما يؤثر على السيولة في المصرف .

ونظرًا لعدم توافر البيانات التفصيلية عن الودائع طويلة الأجل بالمصارف الإسلامية بصفة عامة ، وتوافر بيانات عن حقوق الملكية (الموارد الذاتية) ، والاستثمار طويل الأجل بكثير من المصارف الإسلامية ، فلقد رأى الباحث عمل جدول يوضح فيه هذه البيانات لبعض المصارف الإسلامية ؛ للتدليل على قلة الاستثمار طويل الأجل بالنسبة لحقوق الملكية كما يلي :

الموارد الذاتية والاستثمار طويل الأجل في بعض المصارف الإسلامية عن العام المالي (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م) (١)

اسم المصرف	حقوق الملكية	الاستثمار طويل الأجل	النسبة المئوية للاستثمار / الملكية	نوع العملة
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية / مصر	١١٢,١٦	١١,١	٩,٩	جنيه مصري
- بنك فيصل الإسلامي المصري	١٠٨,٨	٦١,٢	٥٦,٣	دولار أمريكي
- بنك دبي الإسلامي	٢٢٤,٩	٤٦,٦	٢٠,٧	درهم
- البنك الإسلامي الأردني	١٢,١	٠,٣	٣,٤	دينار
- مصرف قطر الإسلامي	١٤٨,٧	١٥,٦	١٠,٥	ريال
- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	٤٧,٨	٧	١٤,٦	دينار
- البنك الإسلامي السوداني	٤٦,٤٩	٩,٣	٢٠,٠	جنيه سوداني
- بنك التقوى / البهاما	١٩,٩٥	١١,٥٧	٥٨,٩	دولار
- بنك التمويل السعودي التونسي	٢٦,٩٢	٧,٨	٢٩	دولار
- بنك فيصل السوداني	١٣٤,٧	٣٠,٤	٢٢,٦	جنيه سوداني

(القيمة بالمليون حسب نوع العملة)

من هذا الجدول يتضح ما يلي :

- أن النسبة المئوية للاستثمار طويل الأجل / حقوق الملكية بلغت (٢,٤٪) في البنك الإسلامي الأردني ؛ وهي أقل نسبة ، وأعلى نسبة هي (٥٨,٩٪) في بنك التقوى / البهامس .

- أن المتوسط العام لنسبة الاستثمار طويل الأجل / حقوق الملكية (بالنسبة للمصارف المذكورة بالجدول) بلغت (٢٧,٢٪) .

---

(١) المصدر : (مؤشرات المصارف الإسلامية) ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٩٣م) ، (ص ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

– ومما سبق يتضح أن بعض المصارف الإسلامية تضطر لاستثمار جزء من مواردها طويلة الأجل في غير الاستثمارات طويلة الأجل ، وارتفاع نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل بصفة عامة في المصارف الإسلامية يرجح استثمار جزء من الموارد طويلة الأجل (ودائع طويلة الأجل ، حقوق ملكية) في الاستثمار قصير الأجل .

– ومن أمثلة المصارف التي تستثمر جزءًا ضئيلًا جدًّا من مواردها طويلة الأجل في استثمار طويل الأجل : بنك البركة الدولية المحدودة / لندن ؛ حيث بلغت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى مجموع التوظيفات (١,٠٪) فقط في عامي (١٩٨٤ ، ١٩٨٥م) [(١)] ، وبلغت نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى مجموع التوظيفات (٩٩,٩٪) في عامي (١٩٨٤ ، ١٩٨٥م) [(٢)] ، وذلك في حين تبلغ نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٢٧,٩٪) عام (١٩٨٤م) ، (٢٩,٩٪) عام (١٩٨٥م) [(٣)] .

– وما سبق يعني أن ارتفاع نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل وانخفاضها في التوظيف طويل الأجل على الرغم من ارتفاع نسبة حقوق الملكية ليس راجعًا إلى انخفاض مصادر التمويل الطويلة ، وإنما قد يرجع لاضطرار المصرف لذلك وربما لحداثته أو إلى الاستراتيجية الاستثمارية للبنك .

ثالثًا : استثمار الودائع تحت الطلب :

الودائع تحت الطلب هي الودائع الجارية (الحسابات الجارية) ؛ وهي تتحصل في التزام مصرفي بالدفع عند الطلب ، ويحتفظ الأفراد والمشروعات بأرصدتهم النقدية في صورة ودائع جارية لدى البنوك بقصد استعمالها ؛ كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات [(٤)] ، أو أوامر دفع ، أو أية وسيلة من وسائل الدفع ، أي يحق لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها بمجرد الطلب في أي وقت ، ولكن لا يستحق أي أرباح استثمار ؛ وإن كان يمكن للمصرف أن يقدم بعض المزايا لأصحاب الحسابات الجارية فقد نصت

---

(١) انظر : المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، جدول رقم (٨) ، (ص ٢٦) .
(٢) انظر : المرجع السابق ، جدول رقم (٩) ، (ص ٢٨) .
(٣) انظر : المرجع السابق ، جدول رقم (٢) ، (ص ١٣) .
(٤) انظر : د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، (ص ٢٦١) .

فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي على ما يلي : (يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية ، من فئة معينة ، أو إطلاقًا ببعض المزايا على سبيل « الجوائز أو الهدايا » على أن لا يكون ذلك مشروطًا ولا ملحوظًا عند فتح الحساب) [(١)] .

ومن الناحية العملية لا يتم سحب الودائع تحت الطلب كلها في وقت واحد ، كما يتم تغذيتها بـــإيداعات جديدة بصفة مستمرة مع السحب منها ؛ ولذا يتبقى جزء كبير بصفة دائمة كرصيد لهذه الودائع (الحسابات الجارية) ، ولكن ذلك يوجب أيضًا الحذر والاحتفاظ دائمًا بجزء منها في صورة سيولة نقدية تحسبًا لأي ظروف ، وأيضًا توظيف الجزء الآخر حتى لا يبقى معطلًا في استثمار قصير الأجل ، حتى يتم استرجاعه مع أرباحه في أقرب وقت ممكن ، ثم إعادة توظيف الجزء الذي يسترد منه وهكذا ، وفي الميزانية المجموعة لعشرين مصرفًا إسلاميًا أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن عام (١٤٠٨ هـ) بلغت الحسابات الجارية ما يعادل (١٠٤٤,٣) مليون دولار بنسبة (١٠,٧٪) من مجموع الخصوم ، وبنسبة (١٢,٥٪) من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف [(٢)] .

وهذا المعدل للحسابات الجارية تؤكده دراسة أجريت بمركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر عن عشرين مصرفًا إسلاميًا في عام (١٩٨٤ ، ١٩٨٥م) .

كما يتضح من الجدول التالي :

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) ، ط (١) ، (١٤٠٧هـ) ، (٢/ ٩٨) .

(٢) انظر : (دليل البنوك الإسلامية) ، مرجع سابق ، (ص ٢١) .

نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع [(١)]

رصيد الحسابات الجارية / إجمالي أرصدة الحسابات الجارية والادخارية والاستثمارية

اسم البنك	١٩٨٥٪	١٩٨٤٪	ملاحظات
البنك الإسلامي	----	----	لا توجد حسابات
بنك البركة الإسلامي - البحرين	-----	-----	جارية
مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	١,٥	٢,١	
بيت الاستثمار الإسلامي الأردني	٢,٥	١٠,٨	
بنك فيصل الإسلامي المصري	٢,٩	١٥,٩	
بنك التمويل السعودي التونسي	٦,٦	١,٢	
بنك ناصر الاجتماعي	٧,١	٥,٨	
بنك البحرين الإسلامي	٧,٣	١٤,٥	
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	٨,٢	١٤,٢	
بيت التمويل الكويتي	١٦,٨	٩,٤	
البنك الإسلامي الدولي - الدانمرك	٢٩,٣	٩,٨	
مصرف قطر الإسلامي	٣٢,٠	٥٣,٤	
بنك فيصل الإسلامي السوداني	٦٦,٣	٦٤,٦	
بنك التضامن الإسلامي السوداني	٧٢,٢	٥٩,٨	
بنك غرب السوداني الإسلامي	٧٢,٧	----	باشر نشاطه آخر ٨٤
بنك التنمية التعاوني السوداني	٧٨,٦	٦٦,٧	
البنك الإسلامي السوداني	٨٢,٠	٧٧,٩	
بنك دبي الإسلامي	غير متاح	١٦,٩	
البركة الدولية المحدودة - لندن	غير متاح	غير متاح	
متوسط النسبة على مستوى البنوك	١٠,٤	١٦	

---

(١) انظر : (المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية) ، مرجع سابق ، جدول رقم (٦) ، (ص ٢٢) .

ويتضح من هذا الجدول ارتفاع نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع بدرجة كبيرة ، بحيث وصلت في بعض المصارف نسبتها أكبر نسبة في إجمالي الودائع كما يلي :

- مصرف قطر الإسلامي (٥٣,٤٪) عام (١٩٨٤م) .
- بنك فيصل الإسلامي السوداني (٦٤,٦٪) عام (١٩٨٤م) ، (٦٦,٣٪) عام (١٩٨٥م) .
- بنك التضامن الإسلامي السوداني (٥٩,٨٪) عام (١٩٨٤م) ، (٧٢,٢٪) عام (١٩٨٥م) .
- بنك غرب السودان الإسلامي (٧٢،٧ ٪) عام (١٩٨٥م) .
- بنك التنمية التعاوني السوداني (٦٦,٧٪) عام (١٩٨٤م) ، (٧٨,٦٪)عام (١٩٨٥م) .
- البنك الإسلامي السوداني (٧٧,٩٪) عام (١٩٨٤م) ، (٨٢٪) عام (١٩٨٥ م) .
- كما يتضح أيضًا أن متوسط النسبة على مستوى البنوك (١٦٪) عام (١٩٨٤م) ، (١٠,٤٪) عام (١٩٨٥م) .

وما سبق يؤكد أهمية استثمار جزء من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) في التوظيف قصير الأجل .

رابعا : إيجاد نظام بديل عن نظام (Over Night) :

نظام (Over Night) هو نظام يعتمد على حساب النمر ، وذلك بحساب الفوائد عن المبالغ الموجودة عن كل يوم مكث فيه المبلغ ولو يوم واحد فقط ، فلو اقترض بنك من بنك آخر مبلغًا على أن يسدده ثاني يوم فيتم حساب فائدة متفق عليها للبنك الدائن على البنك المدين ، أي أن البنك الربوي يوظف مال فائض لديه لمدة قصيرة ، ويأخذ على ذلك فائدة وهذا ما لا يستطيع عمله المصرف الإسلامي ، ولا بد أن يكون هناك بديل لنظام (Over Night) بحيث يمكن للمصرف الإسلامي التوظيف الحلال لفائض الأموال لديه ، والتي يمكن تحويلها لسيولة بسرعة ويسر ، وسوف يتم ذلك بشيء من التفصيل فيما بعد ، وبذلك يمكن أن يكون الاستثمار قصير الأجل أحد البدائل عن نظام (Over Night) .

الفَصْلُ الثَّانِي : أهم مشاكل الاستثمار قصير الأجل

نظرًا لتركيز المصارف الإسلامية على الاستثمار قصير الأجل لأهميته السابق توضيحها في الفصل السابق ؛ فإن من الواجب التعرف على أهم المشاكل الناتجة عن التطبيق العملي للاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية بصفة عامة ، تمهيدًا لمحاولة تقديم حلول مقترحة لها ، ويتناول هذا الفصل دراسة أهم المشاكل ؛ وهي :

أولًا : انخفاض سرعة استثمار ودوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل .

ثانيًا : صعوبة مساهمة الاستثمار قصير الأجل في المشاريع التنموية .

أولًا : انخفاض سرعة استثمار ودوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل :

تعتمد البنوك الربوية في سرعة دوران أموالها على الاقتراض بالفائدة ولو لمدة قصيرة جدًّا ، وأيضًا على خصم الأوراق التجارية ؛ فيقوم بنك ربوي مثلًا بشراء كمبيالة من أحد عملائه وموعد استحقاقها آجل ، ونظير انتظاره حتى موعد استحقاقها يقوم بدفع مبلغ للمستفيد يقل عن مبلغ الكمبيالة الذي سيدفع وقت الاستحقاق ، ولكن المصرف الإسلامي لا يستطيع عمل ذلك أبدًا لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأثبت الواقع العملي في المصارف الإسلامية بصفة عامة أنها تركز على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وأنها تنفذ بالبيع الآجل ، وتسدد القيمة البيعية على دفعات خلال المدة التي يتفق عليها الآمر بالشراء مع المصرف ، والتي قد تصل أحيانًا إلى ثلاث سنوات أو أكثر ، ونتج عن ذلك عدم انتظام بعض المدينين في سداد التزاماتهم ، وتوقف البعض الآخر ، ومماطلته في السداد ؛ مما يؤدي إلى اضطرار المصرف الإسلامي إلى اتخاذ إجراءات قضائية ضد المماطلين في السداد ، ومحاولة تحويل بعض الضمانات (عقارات ، معدات ... إلخ)

إلى سيولة ، وذلك مما يؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال المستثمرة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ، وتعرض جزء آخر للضياع والتحول إلى ديون معدومة .

بالإضافة إلى أن عمليات التوظيف الخارجي ظهر عنها العديد من المشاكل ، وتسببت في بعض الخسائر ابتداءً بعمليات (Dealing Room) ، وانتهاءً بمأساة بنك الاعتماد والتجارة ، مما أدى أيضًا إلى تعطيل أو خسارة جزء من الأموال الموظفة بالخارج في استثمارات قصيرة الأجل ، وسيتم التركيز على توضيح بعض النقاط المهمة بالنسبة لما يلي :

أ – المرابحات الداخلية (عمليات المرابحة للآمر بالشراء) .

ب – التوظيف الخارجي .

أ - المرابحة للآمر بالشراء :

وهذه الصيغة تتعامل بها المصارف الإسلامية مع المتعاملين معها بداخل البلاد ، وقد يكون موضوع المرابحة سلعة منتجة بالداخل أو سلعة مستوردة من الخارج .

١ – **الأهمية النسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء** : وفيما يلي أمثلة لبعض المصارف الإسلامية ، والتي يتضح منها الأهمية النسبية لعمليات المرابحة في بعض السنوات :

– **بنك دبي الإسلامي** : وفيما يلي جدول يوضح توزيع الاستثمار في نهاية كل من عام (١٩٩١ ، ١٩٩٢م) ، وذلك بالمليون درهم [(١)] :

نوع الاستثمار	١٩٩١		١٩٩٢	
	المبلغ	٪	المبلغ	٪
– استثمارات عقارية	١٢٦,٠	٣,٥	١٦٩,٧	٤,٥
– استثمارات طويلة الأجل	٨٣,٦	٢,٣	٩٤,٦	٣,٥
– مرابحات (سلع وسيارات ومباني)	٢٨٦٢,٤	٧٩,٣	٢٧١٥,٩	٧٣,٥
– استصناع	٤٨٣,١	١٣,٤	٥٨٩,٩	١٦,٠
– مشاركات (مباني وأخرى)	٢٤,١	٠,٧	٧٣,٥	٢,٠
– مضاربات	٢٧,٥	٠,٨	٥٣,٦	١,٥
المجموع	٣٦٠٦,٧	٪١٠٠	٣٦٩٧,٢	٪١٠٠

(١) المصدر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٢م) ، (ص ١٤ ، ١٨) .

ومما سبق يتضح أن نسبة المرابحات هي أعلى النسب في توزيع الاستثمارات المحلية في عام (١٩٩١ ، ١٩٩٢م) في بنك دبي الإسلامي .

- **بنك البركة الإسلامي للاستـثمار - البحرين :**

ولقد أوضحت الميزانية عن عام (١٩٩٢م) أن قيمة التمويل التجاري والاستثماري (مرابحة ومشاركة وإجارة) صافي (بعد خصم الديون المشكوك في تحصيلها يبلغ (١١٩ ، ٧٠٣ ، ١٥٠) دولار أمريكي من مجموع الموجودات الذي يبلغ (١٤٣، ١٩٥ ، ٢٧٩) دولار أمريكي [١] ، بنسبة (٨٣,٥٪) تقريبًا ، ثم جاء في الإيضاحات ما يلي :

تمويل تجاري واستثماري (مرابحة ومشاركة وإجارة) صافي [٢] :

نوع الاستثمار / السنة	١٩٩١	١٩٩٢
مرابحات في سلع	٤٢ ٥٨١ ٨٥٤	٥٤ ٣٤١ ٥٠٤
مرابحات ومشاركات مع العملاء	٢٧ ٧٤٧ ٨٩٤	٥٣ ٧٢٣ ٤١٤
مرابحات مع بنوك إسلامية ومؤسسات مالية أخرى	٥ ٥٣٦ ٠٩٧	٩ ٠٠٠ ٩٢٠
تمويل شراء عقود إيجار	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٧٣٧ ٣١٢
المجموع	٧٢ ٢٦٥ ٨٤٥	١١٩ ٧٠٣ ١٥٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	(٣ ٦٠٠ ٠٠٠)	(٥ ١٠٠ ٠٠٠)

وكما أوضحت الميزانية أن الاستثمارات (بالدولار الأمريكي) كما يلي :

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، عام (١٩٩٢م) ، (ص ٢٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، (ص ٢٥) .

الاستثمار بالدولار الأمريكي	١٩٩١	١٩٩٢
- تمويل تجاري واستثماري		
(مرابحة ومشاركة وإجارة) صافي	٧٢ ٢٦٥ ٨٤٥	١١٩ ٧٠٣ ١٥٠
- عقارات لغرض بيعها	----------	١١٧٣ ٣٣٣
- استثمار في شركات	٣ ٧٧٥ ٠٠٠	٢ ٧٧٥ ٠٠٠
- استثمارات	----------	١٧٣ ٠١٨
مجموع الاستثمارات	٧٦ ٠٤٠ ٨٤٥	١٢١ ٠٥٢ ٢٧٦

ومما سبق يتضح ما يلي :

١ - أن معظم التمويل التجاري والاستثماري عبارة عن مرابحة ، وأن التمويل عن طريق الإجارة ضئيل ، ويمثل نسبة (٦٪) تقريبًا من إجمالي التمويل التجاري والاستثماري عام (١٩٩٢م) ، بينما نجده منعدم عام (١٩٩١م) .

٢ - أن التمويل التجاري والاستثماري (الذي يرتكز على المرابحة) يمثل نسبة ٩٥٪ تقريبًا من إجمالي الاستثمارات عام (١٩٩١م) ، ونسبة (٩٨,٨٪) تقريبًا من إجمالي الاستثمارات عام (١٩٩٢م) .

٣ - من كل ما سبق يتضح بجلاء وبوضوح أن البنك يركز على التعامل بصيغة المرابحة .

بنك التنمية التعاوني الإسلامي - السودان : فيما يلي جدول لتوزيع الاستثمارات حسب الصيغ الإسلامية بالمليون جنيه سوداني [1] :

(١) المصدر : تقرير مجلس الإدارة عام (١٩٨٨م) ، جدول رقم (٦) الإيضاحات ، وأيضًا : تقرير مجلس الإدارة عام (١٩٨٩م) ، جدول رقم (٥) الإيضاحات .

نوع الاستثمار	١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩	
	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪
- مرابحات	٣٤,٦٥	٤٢	٨٧,١٧	٦٣	٢١٠,٤	٥٩
- مشاركات	١٧,٧٩	٢١	١٩,٦٣	١٤	٨٧,٣	٢٥
- مضاربات	٣٠,٦١	٢٧	٢٤,٠٤	١٧	٤٣,٢	١٢
- استثمار مباشر	---	--	٨,٦٧	١٦	١٢,٦	٤
المجموع	٨٣,٠٥	٪١٠٠	١٣٩,٥	٪١٠٠	٣٥٣,٤	٪١٠٠

ومن الجدول السابق يتضح أن الاستثمار عن طريق المرابحات يبلغ أعلى الاستثمارات ؛ ففي عام (١٩٨٧م) بلغت نسبة (٤٢٪) ، ثم ارتفعت عام (١٩٨٨م) إلى (٦٣٪) ، وفي عام (١٩٨٩ م) بلغت (٥٩٪) ؛ وذلك من مجموع الاستثمارات ، مما يدل على تركيز البنك في استثماراته على صيغة المرابحة مع الإقلال من المضاربات التي كانت في عام (١٩٨٧م) تبلغ (٢٧٪) ، ثم انخفضت عام (١٩٨٨م) إلى (١٧٪) ، ثم انخفضت عام (١٩٨٩م) إلى (١٢٪) وذلك من مجموع الاستثمارات ؛ أمّا المشاركات فنجد أن نسبتها بعد أن انخفضت من (٢١٪) عام (١٩٨٧ م) إلى (١٤٪) عام (١٩٨٨ م) قد ارتفعت عام (١٩٨٩م) إلى (٢٥٪) ، مما يدل على تحسن في اتجاه البنك نحو الاستثمار بأسلوب المشاركة .

٢ - أسباب التركيز على عمليات المرابحة :

أ - قلة المخاطرة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ؛ حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط ، وذلك بالمقارنة بأساليب ، وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى ؛ مثل المشاركة أو المضاربة ؛ وخاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل .

ب - إن عمليات المرابحة للآمر بالشراء لا يبذل فيها مجهودًا ، ودراسة ، ومتابعة ، وتحملًا للمسؤولية مع صاحب المشروع ؛ مثل المضاربة أو المشاركة أو المساهمة .

جـ - أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء تقترب في إجراءات تنفيذها من ما تعود عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارات الائتمان بالبنوك الربوية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم .

د - أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة ؛ مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع ، مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية .

هـ - بعض أصحاب الأنشطة لا يفضلون صيغ الاستثمار الأخرى ؛ مثل المشاركة والمضاربة ؛ حفاظًا على أسرار عملهم ، والخوف من أن تكشف لبعض الجهات الخارجية ؛ مثل الضرائب ، بالإضافة إلى أن علاقة المصرف الإسلامي بالسلعة موضوع المرابحة تنتهي بعد تنفيذ العملية ، وقد يرتفع ثمنها ، ويستفيد بذلك صاحب النشاط وحده دون المصرف الذي يصبح له أقساط محددة الدفع فقط [١] .

٣ - توقف بعض المتعاملين بالمرابحة عن السداد :

المتوقفون عن سداد بعض أو كل أقساط المرابحة للآمر بالشراء يكونا أحد صنفين من المدينين هما :

١ - معسر منعته ظروفه أن يقوم بالسداد في الأوقات المحددة ؛ وينطبق عليه قول الله ﷻ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، وهذا الصنف يقوم المختصون بالمصرف الإسلامي بالتحري ، وبحث ظروفه ، ومحاولة مساعدته على اجتياز ظروفه ، واستعادة مقدرته على السداد ، وإمهاله حتى تتحسن ظروفه ويتمكن من السداد ، وقد ترى إدارة المصرف الإسلامي أنه قد حدثت له كارثة ؛ مثل حريق المنشأة أو خلافه مما يستحيل عليه السداد بعد ذلك ، كما قد لا يوجد ضمانات عينية ؛ فيتم إعفاؤه من المديونية المستحقة عليه واعتبارها ديون معدومة .

٢ - غني مماطل يستطيع السداد ، ولا يقوم بالسداد ، وينطبق عليه الحديث الشريف : « **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** » [٢] ، وفي هذه الحالة يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضده ، وبعمل اللازم نحو التصرف في الضمانات الموجودة

---

(١) انظر : حسن يوسف داود ، (دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٩٢م) ، (ص ١١٥ ، ١١٦) .

(٢) المصدر : (دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية) ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، (ص ١٢٧) .

لدى المصرف وتحويلها إلى سيولة لأخذ مستحقاته ، كما يتم تقدير مقدار الضرر الواقع على المصرف نتيجة توقفه عن السداد ، وذلك بمعرفة المختصين ، وبموافقة الرقابة الشرعية بالمصرف ؛ ويتم تحميل هذا الغني المماطل المتوقف عن السداد بقيمة الضرر الناشئ عن مماطلته في السداد (١) .

وفي كلتا الحالتين السابقتين ينتج تعطيل أو ضياع جزء من الأموال الموظفة في الاستثمار قصير الأجل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء (٢) .

ب - التوظيف الخارجي :

ليس هناك من أسرار يفضي بها عندما نقول بأن البنوك الإسلامية تعتمد على حدٍّ كبير علىالأسواق المالية العالمية في أوربا وأمريكا ؛ لاستثمار فائض السيولة لديها في أسواق السلع الدولية ؛ وتمويل التجارة العالمية ؛ وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد أسهمت من غير قصد في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي ، تاركةً بلاد المسلمين تحت وطأة الحاجة للمال الذي يخرج ولا يعود (٣) .

وسوف نركز على بعض النقاط التي توضح مدى مساهمة التوظيف الخارجي في وجود مشكلة صعوبة استثمار ، ودوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل فيما يلي :

١ – الأهمية النسبية للتوظيف الخارجي .

٢ – مشكلة الأموال الموجودة طرف بنك الاعتماد والتجارة الدولي .

١ – الأهمية النسبية للتوظيف الخارجي :

لبيان الأهمية النسبية لتوظيف المصارف الإسلامية أموالًا بالخارج وعن طريق البنوك الأجنبية ، نذكر بعض الأمثلة للمصارف الإسلامية فيما يلي :

---

(١) للوقوف على الآراء الفقهية في تلك المسألة انظر بحث : « حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي » في هذا الجزء من الموسوعة .

(٢) من الصعوبة التعرف على حجم هذه المشكلة ؛ حيث لا تنشر أرقام عنها غالبًا في البيانات المنشورة للمصارف الإسلامية .

(٣) د. سامي حمود ، (صيغ التمويل الإسلامي – مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية) ، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، (١٩٨٨م) ، (ص ٢٣) .

بيت التمويل الكويتي : بمراجعة الميزانية عن عام (١٩٨٨ م) وجد بالإيضاح رقم (٤) ما يلي :

مدينو معاملات المرابحة [١] :

بالدينار الكويتي

مدينو معاملات	١٩٨٨	١٩٨٧
- مؤسسات دولية	١٩٦ ٦٠٧ ٥٣٣	١٨٤ ٨١٣ ٥٣٠
- مؤسسات مالية إسلامية	١١ ٧٦٥ ٦٤٨	١١ ١١٤ ٤٣٤
المجموع	٣٠٨ ٣٧٣ ١٨١	١٩٥ ٩٣٦ ٩٦٤

ومما سبق نجد أن نسبة التوظيف بالمرابحة في المؤسسات الدولية عام (١٩٨٨م) تعادل (٩٤,٣٥٪) ، في حين أن نسبتها في المؤسسات المالية الإسلامية (٥,٦٥٪) ، وفي عام (١٩٨٧م) كانت نسبة المرابحة في المؤسسات الدولية (٩٤,٣٣٪) ونسبتها في المؤسسات الإسلامية (٥,٦٧٪) ، مما يعني ثبات النسبة في العامين تقريبًا ، وفي الإيضاح رقم (٦) نجد ما يلي :

مدينو معاملات المرابحة ، وآخرون متوسطو الأجل [٢] :

مدينو معاملات مرابحة	١٩٨٨	١٩٨٧
- مؤسسات دولية	٥٤ ٧٠٣ ٩٢٤	٦٣ ٢٤٠ ٣٦٠
- شركات وأفراد محليون	٤٧٨ ٩٠٧	١١٣١ ٣٢٨
المجموع	٥٥ ١٨٣ ٨٣١	٦٤ ٣٧١ ٦٨٨

و مما سبق يتضح ضخامة التوظيف الخارجي لدى مؤسسات دولية بالخارج ، حيث بلغ نسبة (٩٩,١٪) عام (١٩٨٨ م) ، (٩٨,٢٪) عام (١٩٨٧ م) ، في حين أن تمويل الشركات والأفراد المحليون شبه منعدم ، ولم تبلغ نسبته (١٪) ، وبلغت (٩, ٪) فقط عام (١٩٨٨م) ، (١,٨٪) عام (١٩٨٧م) ، وذلك مما يدل على أن مهمة المصرف هي تلقي الإيداعات ؛ لتحويلها للتوظيف بالخارج لدى المؤسسات الأجنبية باستثناء جزء ضئيل يوظف في المؤسسات المالية الإسلامية كما سبق توضيحه .

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، (ص ٢٦) . (٢) المرجع السابق ، (ص ٢٧) .

بنك فيصل الإسلامي السوداني : بالنظر في ميزانية البنك عام (١٤٠٨هـ)[1] نجد ما يلي :

النقدية بالبنوك (بالجنيه السوداني)	١٤٠٨هـ	١٤٠٧هـ
نقدية بالبنوك المحلية	١٣١٠٩٩٦	١٢٨٤٩٦٢
نقدية بالبنوك الأجنبية	٦١٠٨٢٣٥٣	١٩٨٢١١٤٣

نجد أن نسبة النقدية الموجودة بالبنوك المحلية ضئيلة بالمقارنة بالنقدية الموجودة بالبنوك الأجنبية ؛ حيث تبلغ نسبتها عام (١٤٠٧هـ) (٦,٥٪) ، انخفضت عام (١٤٠٨هـ) إلى نسبة (٢,١٥٪) من النقدية بالبنوك الأجنبية .

الاستثمارات طويلة الأجل : (بالجنيه السوداني)

الاستثمار	١٤٠٨ هـ	١٤٠٧ هـ
الاستثمارات خارج السودان	١٢٦٢٩٢١٠	٩٠٢٢٧٠٢
الاستثمارات داخل السودان	١٠٩١١٢٠٠	١٠٩١٠٢٠٠
المجموع	٢٣٥٤٠٤١٠	١٩٩٣٢٩٠٢

ومن ذلك نجد أن الاستثمارات خارج السودان ارتفعت عام (١٤٠٨هـ) أكثر من الاستثمارات داخل السودان ، بينما كانت أقل من الاستثمارات داخل السودان ؛حيث كانت نسبة الاستثمارت خارج السودان (٤٥,٣٪) ، ونسبة الاستثمارات داخل السودان (٥٤,٧٪) عام (١٤٠٧هـ) ، ثم أصبحت نسبة الاستثمارات خارج السودان (٥٣,٧٪) ، بينما نسبة الاستثمارات داخل السودان (٤٦,٣٪) عام (١٤٠٨هـ) ، وذلك من مجموع الاستثمارات طويلة الأجل .

بنك دبي الإسلامي : في دراسة للبنك عن توزيع الاستثمارات في نهاية (١٩٨٩ م)[2] ، اتضح أن الاستثمارات الخارجية تبلغ (١٨١٩٨٠٥) ألف درهم بما يعادل (٧٠,٢٢٪) من إجمالي الاستثمارات ، في حين تبلغ الاستثمارات المحلية (٧٧٦١٩٤)

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، عام (١٤٠٨هـ) ، (ص ٢٦) .

(٢) انظر : (تجربة بنك دبي الإسلامي) ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٥) .

ألف درهم بما يعادل (٢٩,٧٨٪) من إجمالي الاستثمارات ، وما سبق يدل على تركيز البنك على التوظيف الخارجي ، الذي بلغ أكثر من ثلثي إجمالي التوظيف ، في حين بلغ التوظيف المحلي أقل من الثلث .

بنك فيصل الإسلامي المصري : من واقع تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٤٠٩هـ) [١] ، فيما يلي جدول استخدامات البنك ووزنها النسبي :

(القيمة بالمليون دولار)

م	البيـــــــان	القيمة	الوزن النسبي ٪
١	التوظيف الخارجي	٤٩٩,١	٣٢,٧٤
٢	مضارب لدى البنك المركزي	٤٧٩,٣	٣١,٤٤
٣	مرابحات ومشاركات في السوق المحلية	٤٣٠,٧	٣٧,٦٠
٤	استثمارات عقارية	٦٤,٠٠	٤,٢٠
٥	مساهمات في شركات وبنوك ومؤسسات مالية	٦١,٣	٤,٠٣
	الإجمـــــالي	١٥٢٤,٣	١٠٠٪

ومما سبق يتضح أن نسبة التوظيف الخارجي (٣٢,٧٤٪) من إجمالي استخدامات البنك ، وهي أكبر نسبة في الاستخدامات ، مما يدل على الأهمية النسبية الكبيرة للتوظيف الخارجي ، وذلك على الرغم من انخفاضها بالمقارنة بنسب التوظيف الخارجي في البنوك الإسلامية السابق ذكرها بصفة عامة ؛ ويرجع ذلك في رأي الباحث إلى توظيف البنك مبالغ كبيرة لدى البنك المركزي المصري بلغت بنسبة (٣١,٤٤٪) من مجموع استخدامات البنك .

٢ – مشكلة الأموال الموجودة طرف بنك الاعتماد والتجارة الدولي :

سوف يتم تناول هذه المشكلة من زاوية واحدة فقط ؛ وهي تسببها في تعطيل استثمار جزء من الأموال الموظفة في الاستثمار قصير الأجل خارج بلاد المصارف الإسلامية ؛ وبدأت المشكلة بصدور قرار من السلطات المختصة في لندن بتجميد

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، (ص ٤٠ – ٤٢) ، مع ملاحظة أنه قد اختير عام (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) وذلك لإمكان المقارنة مع البنوك السابق ذكرها (لتقارب سنوات المقارنة) .

نشاط البنك في (١٩٩١/٧/٥م) ، ثم أصدرت المحكمة العليا البريطانية قرار بالموافقة على تصفيته في (١٩٩٢/١/١٤م) ، ومنذ تاريخ التجميد وحتى الآن تمت بعض الإجراءات القضائية ، ولكن لم تحصل المصارف الإسلامية على أموالها الموجودة بالبنك ولا حتى على جزء منها مما تسبب على الأقل في تعطيلها ، وإن كان ينتظر عدم الحصول على جزء كبير منها ؛ حيث قدر مكتب (ووتربرايت هاوس) المكلف بالتصفية بأن قيمة الأصول الموجودة تعادل (١٠٪) تقريبًا من إجمالي الموجودات ، وعلى الرغم من أنه تم الاعتراض على ذلك ، وكلف مصفي آخر بإعادة التقييم والتصفية ، ومع وجود تسويات معروضة من حكومة أبو ظبي (بصفتها من كبار المساهمين) [١] ؛ فإنه مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية يصعب عليها الحصول على كل أموالها الموجودة طرف البنك ، واحتمال ضياع جزء كبير منها فضلًا عن عدم الاستثمار عدة سنوات [٢] .

وهذه الأموال المعطلة أو المعرضة لضياع جزء كبير منها تبلغ أرقام مهمة تفوق رأس المال في بعض المصارف الإسلامية ؛ فمثلًا بلغت الأموال الموجودة لبنك فيصل الإسلامي المصري عندما حدثت الأزمة مبلغ (٣٣٧) مليون دولار أمريكي [٣] ، بنسبة حوالي (٢٠٪) من إجمالي أرصدة التوظيف والاستثمار البالغ قدره (١٧٠١,٣) مليون دولار أمريكي [٤] . ولقد جاء في تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية (١٤١٣هـ) ما يلي : تضمن بند المشاركات والمضاربات والمرابحات التجارية والإنتاجية واستثمارات عقارية ما يعادل (١١٢٦,١) مليون جنيه مصري ، رصيد حسابات العمليات التجارية لدى بنك الاعتماد والتجارة الدولي / لندن ، والذي أصدرت المحكمة العليا البريطانية قرارًا بالموافقة على تصفيته في (١٩٩٢/١/١٤م) ، وحفاظًا على حقوق البنك ؛ فقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن . هذا وما زالت التسويات المعروضة من كبار المساهمين في بنك الاعتماد ، والتجارة الدولي غير مستكملة لعناصر نفاذها ، وهي

(١) المصدر : بنك فيصل الإسلامي المصري ، تقارير مجلس الإدارة ، محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ، النشرات الدورية لإدارة البحوث الاقتصادية ، أعوام (١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣هـ) .

(٢) حصل بنك فيصل الإسلامي على نحو (٩٠٪) من أمواله لدى بنك الاعتماد ، والتي تم على مراحل آخرها في عام (٢٠٠٣ م) .

(٣) تقرير مجلس الإدارة ، (١٤١١هـ) ، (ص ١٣) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٢٩) .

موافقة السلطات القضائية في كل من إنجلترا ، وكايمان ، ولوكسمبورج ؛ حيث رفضت محكمة الاستئناف في جلستها بتاريخ (٢٧/١٠/١٩٩٣م) مشروع التسوية المعروضة ، الأمر الذي يترتب عليه أن يعاود المودعون والدائنون مفاوضة كبار المساهمين الممثلين في حكومة أبو ظبي للتوصل إلى مشروع أفضل للتسوية [١] ، وحتى نتبين حجم المشكلة بصورة أدق ؛ وفيما يلي جدول بإجمالي استثمارات البنك عام (١٤١٣ هـ) [٢] :

البيــــــــان	المبلغ بالمليون جنيه مصري
مضاربات لدى البنك المركزي المصري	٦٣٣,٩
مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	١٢٥,٤
مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية	٣٩٣٥,٨
الإجمــــــــالي	٤٧٣٥,١

والمبلغ الموجود طرف بنك الاعتماد والتجارة وقدره (١١٢٦,١) مليون جنيه مصري يدخل ضمن مبلغ المشاركات ، والمضاربات ، والمرابحات التجارية والإنتاجية ، والاستثمارات العقارية .

ومما سبق نجد أن المبلغ الموجود طرف بنك الاعتماد والتجارة تبلغ نسبته (٢٨,٦٪) من إجمالي المشاركات ، والمضاربات ، والمرابحات التجارية والإنتاجية ، والاستثمارات العقارية ، وتبلغ نسبته (٢٣,٨٪) من إجمالي الاستثمارات ، كما أنه بالنظر في ميزانية البنك عن عام (١٤١٣هـ) نجد أن حقوق المساهمين كما يلي :

رأس المال المدفوع	١٥٥,٠ مليون جنيه مصري
الاحتياطات	٣٣,٠ مليون جنيه مصري
مجموع حقوق المساهمين	١٨٨,٩ مليون جنيه مصري

ومما سبق نجد أن المبلغ الموجود طرف بنك الاعتماد والتجارة يعادل تقريبًا

(١) انظر : المرجع السابق ، (ص ١٩) .
(٢) المصدر : المرجع السابق ، (ص ١٢ - ١٨) .

ستة أضعاف حقوق المساهمين في نهاية (١٤١٣هـ) .

ونجد أن حسابات الاستثمار تبلغ (٤١٤٦,٣) مليون جنيه مصري ، أي إن المبلغ الموجود طرف بنك الاعتماد والتجارة تبلغ نسبته (٢٧,٢٪) من قيمة ودائع الاستثمار . ولقد تسببت هذه المشكلة في عدم صرف أرباح للمساهمين عن عامي (١٤١٢، ١٤١٣هـ) ، وتحويل أرباح البنك إلى المخصصات ، والتي بلغت جملتها (٢٥٢,٤) مليون جنيه مصري عام (١٤١٣هـ) .

ومما سبق يتضح مدى خطورة هذه المشكلة ، وتسببها في تعطيل مبلغ كبير من الاستثمارات قصيرة الأجل بالخارج ، بالإضافة إلى احتمال ضياع جزء كبير من هذه الاستثمارات .

ثانيا : صعوبة الاستثمار قصير الأجل في المشاريع التنموية :

أعلنت المصارف الإسلامية عند إنشائها اعتزامها على القيام بإنشاء المشاريع التنموية ، وتم التأكيد على ذلك في قوانين ، ولوائح إنشائها ، باعتبار أن الهدف من إنشائها هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية [1] . ولكن المشاريع التنموية سواء كانت زراعية أو صناعية تتطلب أن تكونَّ استثمارات طويلة الأجل بحكم طبيعتها ؛ لما يلزمها من ضرورة إعداد دراسة الجدوى ، وإجراءات تأسيس ، وعمل بنية أساسية ، وقد يلزم الأمر استيراد معدات وآلات ..... إلخ ، وذلك قبل البدء في الإنتاج ، ثم بعد ذلك مراحل تجريبية للإنتاج ، وتدريب العمالة ، وأعمال التسويق ؛ وذلك يعني بصفة عامة الاحتياج لفترة طويلة حتى تبدأ هذه المشروعات التنموية تؤتي ثمارها ؛ ونظرًا لأن معظم الودائع بالمصارف الإسلامية قصيرة الأجل ؛ فيلزم استثمارها في استثمار قصير الأجل ، وذلك لحق أصحاب الودائع قصيرة الأجل في سحبها في نهاية المدة وأيضًا صرفهم لأرباح استثمارها في هذه الفترة القصيرة ، ولذا يلزم للمصارف الإسلامية لإمكان قيامها بإنشاء مشروعات تنموية طويلة الأجل أن توظف في ذلك أموال ودائع طويلة الأجل ؛ حتى

---

(١) انظر على سبيل المثال : المادة رقم (١) من اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي ، (شوال ١٣٩٤هـ) ، (ص ١٥٤) ، وأيضًا المواد (٤ ، ٥) من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (٣) ، (رجب ١٣٩٥هـ) ، (ص ١٧٧ ، ١٧٨) ، وأيضًا قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني مادة (٤) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (١١) ، (١٣٩٧هـ) ، (ص ٢١٤) ، وأيضًا المواد (٢ ، ٣) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ، مطبوعات البنك (ص ٥) ، وأيضًا النظام الأساسي وعقد التأسيس لمصرف قطر الإسلامي ، (١٤٠٣هـ) ، مطبوعات المصرف (ص ٣١) .

لا يمكن سحبها أثناء إنشاء هذه المشروعات ، وتعريض المصرف الإسلامي للخطر عند حدوث أي أزمة ثقة نتيجة إشاعات أو خلافة ، مما ينتج عنه قيام المودعون بسحب ودائعهم .

ويقول أحد علماء الغرب ، وهو البرفسور د . فولكر نينهاوس ، أستاذ الاقتصاد بجامعة نجوم ، بألمانيا الغربية : (ويتوقع المودعون الذين أودعوا أموالهم في حسابات استثمارية الحصول على عوائد مجدية منذ البداية ، فإذا قدم مصرف إسلامي تمويلًا لمشاريع مع فترة تأسيس قوامها سنتان أو ثلاث أو أكثر على أساس المشاركة) ؛ فإن هذا يعني أن المصرف ، وأصحاب الحسابات الاستثمارية لن يتلقوا أي دخل من الاستثمار لمدة طويلة ، وثمة عقبة أخرى أمام تمويل المشاريع هي هيكل الاستحقاق للودائع ، أن معظم الودائع قصيرة المدى ، ومن الخطر تمويل مشاريع متوسطة المدى ، وطويلة المدى من أموال قصيرة المدى .

وهناك مشكلة أيضًا للمصارف التقليدية ؛ وهي سوء تنظيم مواعيد الاستحقاق ، ولكنها مشكلة أخطر بالنسبة للمصارف الإسلامية ؛ لأنها لم تطور بعد أدوات كافية لوضع أموال إضافية قصيرة الأجل لجمع الأموال في حالة حدوث نقص في السيولة ، كما أنها ليست لها سبيل إلى تسهيلات الإقراض ذات الفائدة للمصارف المركزية .

إن بعض هذه العقبات التي تعوق تمويل المشاريع المتوسطة والطويلة الأمد القائمة على أساس المشاركة في الربح ، والخسارة يمكن التغلب عليها باكتساب مزيد من الخبرة والمستحدثات المالية في المستقبل ، وإذا قدمت المصارف الإسلامية تمويلًا بالعملة الأجنبية ؛ فإنها تتوقع السداد ، وتمويل أنصبتها في الأرباح بالعملة الأجنبية أيضًا ؛ كالدولار الأمريكي مثلًا ، وقد يستخدم المصرف كمقياس لربحية مشروع ما نسبة (مرور رأس المال) ، ولكن هذه النسبة (المئوية) تحتسب عادةً على أساس أرقام محددة بالعملة (الوطنية) ، وعندئذ يعمد المصرف إلى تمويل الأرقام على أساس الدولار الأمريكي (مطبقًا سعر الصرف المتوقع) ، ويقرر ما إذا كان سيمول المشروع أم لا .

وحينما تتحقق الأرباح ، سيطلب المصرف المتعهد بتحويل أرباح المصرف إلى الدولار الأمريكي ، ولكن إذا حقق المشروع ربحًا كبيرًا بالعملة الوطنية ؛ ولكنه لا يكسب دولارات أمريكية مباشرة ، ولا يدخر دولارات أمريكية ؛ (لأنه يدفع ثمن وارداته بالدولار الأمريكي) ، عندئذ قد تواجه البلد نفس مشاكل النقص في النقد

الأجنبي تمامًا ؛ كالمشاكل التي ستواجهها لو أن التمويل جاء من مصارف تقليدية ؛ لذا ليس للمصرف الإسلامي المطالبة بمبلغ محدد من الدولارات الأمريكية كل سنة كما للمصرف التقليدي ، ولكن المصرف الإسلامي يمكن أن يطالب بنصيب معين من الأرباح بالنقد المحلي ، وتحويل هذا المبلغ إلى دولارات أمريكية ، بينما يكون مرهونًا به (ويختلف حسب) أداء الاقتصاد الجزئي للمشروع ؛ فإن المطالبة بالنقد الأجنبي لا تعتمد على أداء الاقتصاد الكلي للبلد . إن المبلغ المطلق لنصيب المصرف من الربح سينخفض بانخفاض الدخل الصافي للمشروع ، ولكن المطالبة بالنقد الأجنبي لن تنخفض حينما تنخفض الأرباح من النقد الأجنبي (١) .

ومما سبق يتضح وجود عقبات في مساهمة التمويل القصير الأجل للمشاريع التنموية من وجهة نظر غربية حاولت التشكيك في أيدلوجية المصارف الإسلامية ، ولكنها اعترفت أن بعض هذه العقبات التي تعوق تمويل المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة يمكن التغلب عليها باكتساب مزيد من الخبرة والمستحدثات المالية في المستقبل ، كما لفت النظر إلى المشاكل الناتجة عن استثمارات المصارف الإسلامية بالعملات الأجنبية ، ومما لا شك فيه أنه توجد صعوبات في توجيه الودائع القصيرة الأجل بالعملة الأجنبية إلى المشاريع التنموية ؛ مما نتج عنه أخطاء لا يستهان بها ؛ مما عرض تجربة المصارف الإسلامية لنقد شديد محق ؛ وعلى سبيل المثال ما يلي :

دولرة المصرفية الإسلامية : من أكبر المشاكل التي أثرت في مسيرة البنوك الإسلامية وانحرفت بها عن مسارها هي طبيعة أموال المودعين ، فقد كانت أغلب هذه الأموال دولارات نفطية ، والأمر إلى هنا هين ، ولكن المسألة تعقدت بحرص أصحاب القرار في المصارف الإسلامية على الإبقاء على هذه الأموال دولارية بحجج شتى منها : التزامها برد هذه الأموال بالدولارات ، وكانت النتيجة الطبيعية أن اتجهت هذه الأموال إلى أسواق المضاربات الخارجية الساخنة على العملة وعلى السلع ، معرضة أموال الناس لأكبر المخاطر ، فضلًا عن حرمان الأمة من خيرات هذه الأموال التي تعود على الغرب

(١) البروفسور د . فولكر نينهاوس ، (الصيرفة الإسلامية وأزمة الديون النامية) ، بحث قدم في اجتماع عام عن النظام النقدي ومسؤولية الكنائس في برلين ، (٢١ - ٢٤ من أغسطس ١٩٨٨م) ، مجلة المسلم المعاصر ، العددان (٥١ ، ٥٢) ، (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

بعائد مجزٍ مع تشغيل عماله ونمو تكنولوجيته ، وأهم من ذلك كله جُر الفقيه لتبرير هذه العقود المنحرفة ، واحتج المسؤولون بعدم اكتمال الأدوات المصرفية ، والاستثمارية ، وضيق قنوات حركة المدخرات إلى الاستثمار في البلاد المسلمة ، وبالطبع زادت الأزمة حدة بتحرك المصارف الإسلامية من طموحات الاستثمار إلى دوامة الأنشطة المالية ؛ نتيجة عدم الانسجام بين المدخلات والمخرجات [١] .

ومن كل ما سبق ذكره يتضح بجلاء ، ووضوح صعوبة مساهمة الاستثمار قصير الأجل بالمصارف الإسلامية في المشاريع التنموية طويلة الأجل .

* * *

---

(١) يوسف كمال محمد ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، القاهرة ، دار الصابوني ، دار الهداية ، (١٤١٤هـ) ، (ص ٢٠٧) .

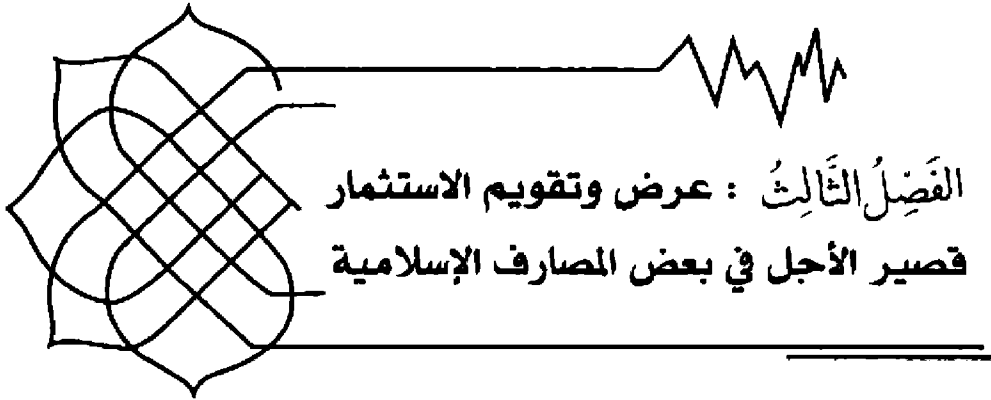

أولًا : بنوك الادخار المحلية بميت غمر (تجربة تاريخية) :

تم افتتاح أول بنك في ميت غمر في ١٩٦٣/٧/٥م ، ثم تلى ذلك افتتاح عدة فروع في بعض المدن والمناطق الريفية ، ولكن حوربت التجربة لإفشالها ؛ لأسباب عقائدية ، وسياسية ، وشخصية ، وغيرها (١) ، حتى تم فعلًا إقالة مؤسسها د / أحمد النجار في ١٩٦٧/٥/١٢م ، ثم تلى ذلك إدماج بنوك الادخار في بعض البنوك التجارية ، وسوف تتناول الدراسة ما يلي : الإيرادات والاستخدامات ، الاستثمار قصير الأجل ، سلبيات وإيجابيات التجربة .

أولًا : الإيرادات والاستخدامات :

أ - الإيرادات : ولها ثلاثة مصادر ؛ هي :

١ - حسابات الادخار : والحد الأدنى للإيداع بها خمسة قروش ، والسحب منها عند الطلب ، ولا يدفع عنها أي عائد (٢) .

٢ - حسابات الاستثمار : الحد الأدنى للوديعة جنيه واحد ، ولا يجوز السحب إلَّا سنويًا بعد انتهاء الدورة المالية (٣) .

٣ - صندوق الخدمة الاجتماعية : وتتكون حصيلته من التبرعات ، والهبات ،

---

(١) انظر : د . رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، مقدمة إلى جامعة رينه ، فرنسا ، عام (١٩٧٥ م) ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٧ م) ، (ص ٣٧٦ ، ٣٧٧) ، وأيضًا عبد الرحيم حمدي ، تجربة البنوك الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٦) ، (١٤٠٣ هـ) ، (ص ٦٦) .

(٢ ، ٣) حامد مصطفى الغماز ، تجربة بنوك الادخار المحلية في الجمهورية العربية المتحدة ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، (١٩٦٨ م) ، (ص ١٥) .

والزكوات من الأفراد ، وأيضًا من نسبة (٢,٥٪) من أرباح البنك .

والجدول التالي يوضح حجم المدخرات ، وتطورها منذ بداية عمل بنوك الادخار عام (١٩٦٣م) ، وحتى فبراير (١٩٦٧م) [١] .

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة بالجنيه المصري
٦٤/٦٣	١٧٥٦٠	٤٠٩٤٤
٦٥/٦٤	٣٠٤٠٤	١٩١٢٣٥
٦٦/٦٥	١٥١٩٩٨	٨٧٩٥٧٠
٦٦/ فبراير ١٩٦٧	٢٥١١٥٢	١٨٢٨٣٧٥

ب - **الاستخدامات** ؛ وهي نوعان :

١ - القرض الحسن : وهو بدون فائدة ، يقدم لصغار المهنيين ، والحرفيين من المدخرين عند حدوث كوارث مفاجئة ، وأيضًا لشراء ما يلزمهم من معدات وخامات .

٢ - استثمار المدخرات [٢] : وتستثمر المدخرات عن طريق مبلغ يقدم للاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة مع المستثمر ، ويقدم له البنك أيضًا المعونة الفنية اللازمة ، التي تمكنه من إتقان عمله وتطويره ومساعدته في شراء ما يحتاج إليه من خامات ومعدات [٣] .

ثانيا : الاستثمار قصير الأجل : وسوف يتم التركيز على ما يلي : -

أ - أهم شروط الاستثمار قصير الأجل للمدخرات [٤] :

١ - أن تكون للمدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ستة شهور على الأقل

---

(١) المصدر : د . أحمد عبد العزيز النجار ، بنوك بلا فوائد إستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٧١) .

(٢) وهو ما أطلق عليه في معظم المراجع اسم : (القروض الاستثمارية) ، ولقد رأى الباحث أن إطلاق ذلك الاسم ربما يدفع القارئ إلى الظن أنها قروض بفائدة .

(٣) ر . ك . ريدي ، (المجتمع العربي في مرحلة التغير) ، تقديم وتعريب د . أحمد النجار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية ، (١٩٨١م) ، (ص ٣٤) .

(٤) انظر : حسن يوسف داود ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، (ص ٦٥ ، ٦٦) .

مع التركيز على سمعة العميل ووضعه الاجتماعي باعتبار ذلك من أقوى الضمانات .

٢ - أن المدخرات المجمعة من المنطقة ينبغي أن تستثمر في نفس المنطقة وليس خارجها ، وأن يكون للمشروع منافع اقتصادية واجتماعية .

٣ - لا تزيد النسبة التي تخص أي مشروع من أموال حساب الاستثمار عن (١٠٪) إلا في الحالات الاستثنائية .

٤ - إعطاء الأولوية لاستثمارات الأيدي العاملة على الاستثمارات المالية بشرط عدم التعارض مع القيم الدينية ، أي يكون الاستثمار في مجال إنتاج وتجارة الطيبات ، ويحذر التعامل مع الخبائث والمحرمات .

ملحوظة : أنشأت بنوك الادخار جهازًا ليكون مسؤولًا عن سياسة الاستثمار باسم : (المنشأة الاستثمارية لبنوك الادخار) ، لتكون مهمتها دراسة المشروعات الاستثمارية لهذه البنوك والبحث عن أنسب مجالات الاستثمار ، والإشراف على الاستثمارات المباشرة القائمة وإمساك الحسابات الخاصة بها على أن يكون تمويل هذه المنشأة بحصص من حسابات الاستثمار المودعة بفروع المشروع وفقًا لظروف كل فرع (١) .

ب - أمثلة للاستثمار قصير الأجل (٢) :

١ - شارك البنك صاحب مصنع يدوي لعلب الكرتون ، على أن يكون الربح مناصفة ، وحصل البنك بعد ٦ شهور على نصف الربح .

٢ - قدم البنك لصانع مبلغ ١٠٠٠ جم مشاركة لإقامة مصنع صغير للصاج ، على أن تقسم الأرباح بنسبة (٣٠٪) للبنك ، (٧٠٪) للصانع ، وحصل البنك في ستة شهور على مبلغ ٧٩ جم أرباح بخلاف نسبة الصانع (٧٠٪) التي حصل عليها مع استطاعته تسديد جزء كبير من رأس المال .

٣ - قدم البنك للفلاحين قروضًا صغيرة بين ١٠ : ١٥ جم للقيام بشراء مواد خام لصناعات يدوية يباشرونها في منازلهم مثل : صناعة الحصير وصناعة الجريد الذي يحولونه إلى أقفاص ، وصناعة الغاب الذي يحولونه إلى كراسي .

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار ، (منهج الصحوة الإسلامية) ، جدة ، (١٩٧٦م) ، (ص ١٧١) .

(٢) انظر : د. محمد عبد الله العربي ، (محاضرات في النظم الإسلامية - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها) ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٦٧م) ، (ص ٦٣ ، ٦٤) .

- وذكر محافظ الدقهلية أن هذه البنوك ساهمت في حل أزمة المواصلات عن طريق قيامها بشراء مئات الدرّاجات لصغار الموظفين والعمال والطلبة ، وكذا مئات ماكينات الخياطة ، والتريكو لتشغيل الحرفيات ، وربات البيوت [١] .

- كما قام البنك بإنشاء جمعيات لتنمية الصناعات المحلية في القرى التي تتوافر فيها خامات محلية يمكن أن تقوم عليها صناعات حرفية صغيرة ، وموّل البنك هذه الجمعيات على أساس المشاركة ، وقد كان من أنجحها جمعية قرية دنديط مركز ميت غمر ، والتي كانت تقوم بتصنيع أقفاص الجريد والسلاسل وغير ذلك من الصناعات المحلية التي تقوم على الجريد ، وسعف النخيل [٢] .

ثالثًا : السلبيات والإيجابيات :

أ - أهم معوقات وسلبيات التجربة :

١ - إن غالبية العاملين لم يكونوا حملة رسالة ، وبسهولة حادوا عن الفكرة ، وخاصةً بعد إشراف البنوك الربوية على بنوك الادخار .

٢ - قيام البنوك التجارية بعد إشرافها على بنوك الادخار بإلغاء مبدأ المشاركة في الأرباح ، والخسائر إلى نظام التعامل بفائدة [٣] .

٣ - نتج عن الدمج مع البنوك الربوية عدم استثمار المدخرات في المشروعات الإنتاجية المحلية ، بالإضافة إلى سوء الإدارة ، وتصفية بعض المشروعات بخسارة .

٤ - الاستعانة بالخبراء الألمان الذين قدَّموا معونة للتجربة بهدف عقائدي ، وهو العمل على أن تتعامل بنوك الادخار بالفائدة ، وأن تلغي التعامل الإسلامي ، وكانوا مصرين على ذلك ، ولدرجة أنهم كانوا يعارضون مجرد التشكيك في سلامة الأنظمة الربوية [٤] .

---

(١) انظر : د. أحمد النجار ، (منهج الصحوة الإسلامية) ، مرجع سابق ، (ص ٤٢٩) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٣٩) .

(٣) جاء ضمن توصيات لجنة تقييم الادخار المحلية : (ينبغي ضمان حد أدنى للربح لمن يتعاملون مع البنوك بحسابات الاستثمار) ، المصدر : حامد الغماز ، مرجع سابق ، (ص ٢٨) ، وأيضًا إيداع المبالغ الزائدة ببنوك الادخار لدى البنوك التجارية في منطقتها بفائدة دائنة ، المصدر : المرجع السابق ، (ص ٣٠) .

(٤) د. عيسى عبده ، (بنوك بلا فوائد) ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ط (٢) ، (١٩٧٧م) ، (ص ٨٤) .

٥ - نسبة السيولة في بنوك الادخار (٨٠٪) ، وهي نسبة مرتفعة [١] ، مما يدل على التركيز على جمع المدخرات أكثر من العمل على استثمارها ، على الرغم من العمل في أوساط فقيرة ، يصعب فيها تجميع المدخرات ، وتحتاج إلى المشروعات الإنتاجية .

ب - الإيجابيات (من الناحية الاقتصادية) :

١ - أثارت التجربة فكرة إنشاء بنوك إسلامية على المستوى الدولي والمستوى الوطني ؛ وفي مصر تم إنشاء صندوق لمساعدة الطلاب الجامعيين عام (١٩٦٨م) ، ألحق فيما بعد ببنك ناصر الاجتماعي عام (١٩٧١م) سنة إنشائه [٢] .

٢ - قصر المشاركة على المدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ستة شهور على الأقل ، مكن موظفي البنك من الاتصال الشخصي بهم ، ومعرفة ظروفهم ، وأوضاعهم الاجتماعية ، وسمعتهم ؛ باعتبار أن الضمان الشخصي من أقوى الضمانات .

٣ - اتجاه البنك لتشجيع المشروعات ذات الكثافة العمالية وليست الرأسمالية .

٤ - نجاح بنوك الادخار فيما لم تنجح فيه البنوك التجارية في تحصيل مستحقاته ؛ حيث وصلت نسبة السداد في القروض الممنوحة (١٠٠٪) ، ولا توجد حالة واحدة توقفت عن السداد [٣] ، مما يدل على نجاح سياسة بنوك الادخار في تمويل الاستثمارات .

٥ - استثمار الأموال في مشاركات في نفس المنطقة ساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد التي بها بنوك ادخار .

ثانيا : بنك فيصل الإسلامي المصري :

إن هذا البنك الذي صدر قانون إنشائه عام (١٩٧٧م) ، يعد من أوائل وأكبر المصارف الإسلامية على مستوى العالم بصفة عامة ، وفي مصر بصفة خاصة ، وذلك مما يضفي على دراسة الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل بهذا البنك أهمية خاصة .

ولقد رأى الباحث الاعتماد على أحدث مركز شهري ، وأحدث ميزانية للبنك وقت القيام بالدراسة ، بالإضافة إلى ما تحتاجه الدراسة من مراجع أخرى .

---

(١) د. رفيق المصري ، مرجع سابق ، (ص ٣٧١) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٣٨١) .

(٣) د. أحمد عبد العزيز النجار ، مرجع سابق ، (ص ٦٨) .

وسوف يتم التركيز في الدراسة على ما يلي :

- الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل .
- الموارد والاستخدامات .
- مجالات الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

وسوف تكون جميع الأرقام بالعملة المحلية شاملة العملة المحلية ، والعملة الأجنبية (مقومة بالجنيه المصري) .

أولًا : الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل :

فيما يلي جدول يوضح الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل في بنك فيصل الإسلامي المصري في عشر سنوات من عام : (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) إلى عام : (١٤١١هـ ، ١٩٩١م) [1] :

السنوات / النسب	١٩٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١
نسبة التوظيف (قصير / متوسط الأجل) إلى مجموع التوظيف	٩٨,٥	٩٨,٤	٩٧,٧	٩٧,٧	٩٧	٩٦,٩	٩٤,٤	٩٤,١	٩٤	٩٤,٣
نسب التوظيف طويل الأجل إلى مجموع التوظيف	١,٥	١,٦	٢,٣	٢,٣	٣	٣,١	٥,٦	٥,٩	٦	٥,٧

ومن الجدول السابق تتضح الأهمية النسبية للاستثمار قصير / متوسط الأجل ؛ حيث لم يقل في أي عام عن (٩٤٪) من إجمالي التوظيف ، بينما لم تزد نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف عن (٦٪) في أي عام ، وسوف نتناول فيما بعد مجالات الاستثمار قصير / متوسط الأجل بشيء من التفصيل .

---

(١) انظر : تقارير مجلس الإدارة عن ميزانيات (١٤٠٢ - ١٤١١ هـ) ، وأيضًا المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ، (مؤشرات المصارف الإسلامية) ، مرجع سابق ، (ص ٢١) .

ثانيا : الموارد والاستخدامات (بالألف جنيه مصري) في ١٩٩٣/١/٣١ م :

أ - الموارد :

١ - الموارد الذاتية [١] :

- رأس المال	١٥٤٩٦٢
- الاحتياطات	٢٦٣٥٢
- مجموع الموارد الذاتية	١٨١٣١٤

٢ - الإيداعات :

- حسابات جارية [٢]	١٤٤٠٨٢
- حسابات الاستثمار لمدة ستة شهور	٣٤٩٢٠٨١
من سنة إلى ثلاث سنوات	٦١٣٤٦٩
- ودائع أخرى [٣]	٩٥٠٣
(ودائع للبنوك الخارجية + ودائع مجمدة كضمان + أخرى)	
مجموع الإيداعات	٤٢٥٩١٥٣
إجمالي الموارد	٤٤٤٠٤٤٩

ويتبين مما سبق أن الموارد المتاحة للتوظيف هي :

١ - موارد ذاتية بنسبة (٤٪) تقريبًا من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف .

٢ - الإيداعات بنسبة (٩٦٪) تقريبًا من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف ، وتتنوع الإيداعات كما يلي :

- حسابات جارية بنسبة (٣,٤٪) تقريبًا من إجمالي الإيداعات .

- حسابات استثمارية لمدة ستة شهور بنسبة (٨٢٪) تقريبًا من إجمالي الإيداعات .

---

(١) البنك المركزي المصري ، المركز الشهري في نهاية أغسطس (١٩٩٣م) لبنك فيصل الإسلامي المصري ، (ص : م.ش/٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٦) .

(٣) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٥ ، م.ش/٧) .

- حسابات استثمارية لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات بنسبة (١٤,٤٪) من إجمالي الإيداعات .

- ودائع أخرى (مثل ودائع البنوك الأجنبية ، ودائع مجمدة كضمان) بنسبة (٢,٪) من إجمالي الإيداعات .

كما يتضح مما سبق ما يلي : -

- ضآلة الموارد الذاتية (والتي يمكن توجيه جزء كبير منها في استثمارات طويلة الأجل) وذلك بالنسبة لإجمالي الموارد .

- عدم وجود ودائع طويلة الأجل يمكن استثمارها في استثمار طويل الأجل .

- قلة الودائع متوسطة الأجل من سنة إلى ثلاث سنوات ، والتي يمكن توجيهها لاستثمار متوسط الأجل .

- ضخامة الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) قصيرة الأجل (لمدة ستة شهور) .

ومما سبق ذكره يحتم على البنك التركيز على الاستثمارات قصيرة الآجل ؛ لأن معظم المدخلات قصيرة الأجل ، وبالتالي لا بد أن تكون معظم المخرجات قصيرة الأجل ، وذلك حتى يمكن للبنك مواجهة أي ظروف حرجة ؛ مثل موجة سحب مفاجئ مثلًا نتيجة إشاعات أو خلافه .

ب - الاستخدامات (بالألف جنيه مصري)

١ - توظيف لدى البنك المركزي المصري [١]	٥٤٢٣٧٥
٢ - حصص وأسهم في شركات وبنوك ومؤسسات مالية [٢]	١٠٠٦٥٠
٣ - مضاربات ومشاركات ومرابحات [٣] قطاع الأعمال الخاص	١٢٧٧٣٨١
آخرون	٥٠٥٤٢٤

(١) البنك المركزي المصري ، المركز الشهري في نهاية أغسطس (١٩٩٣ م) لبنك فيصل الإسلامي المصري ، (ص : م.ش/١) .

(٢) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٢) .

(٣) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٣ ، م.ش/٤) ، الجدول الرابع .

مجموع مضاربات ومشاركات ومرابحات	١٧٨٢٨٠٥
٤ - توظيف خارجي [١]	١٨٧٤٠٠٨
إجمالي الاستخدامات	٤٢٩٩٨٣٨

مما سبق يتضح ما يلي :

١ - أن البنك يركز على الاستثمار قصير ومتوسط الأجل ؛ الذي يمثل (٩٧,٧٪) من إجمالي الاستخدامات كما يلي : -

- توظيف لدى البنك المركزي بنسبة (١٢,٦٪) من إجمالي الاستخدامات .
- مضاربات ومشاركات ومرابحات بنسبة (٤١,٥٪) من إجمالي الاستخدامات .
- توظيف خارجي بنسبة (٤٣,٦٪) من إجمالي الاستخدامات .

٢ - أن الاستثمار طويل الأجل في مساهمات شركات ، وبنوك ، ومؤسسات مالية يمثل (٢,٣٪) فقط من إجمالي الاستخدامات .

٣ - أن إجمالي استخدامات البنك تبلغ نسبة (٩٦,٨٪) من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف ، مما يدل على توظيف البنك لمعظم الموارد المتاحة للتوظيف .

٤ - أن التوظيف الخارجي يمثل أكبر نسبة توظيف في البنك ؛ وهي (٤٣,٦٪) من إجمالي الاستخدامات ، وهي نسبة كبيرة جدًّا ؛ ومنها مبلغ (١١٢٦,١) مليون جنيه مصري لدى بنك الاعتماد والتجارة ؛ معطلة منذ أن أصدرت المحكمة العليا البريطانية في (١٤/١/١٩٩٢م) قرارًا بالموافقة على تصفيته ؛ وحتى الآن [٢] ، [٣]؛ والأموال المعطلة والمعرضة لضياع جزء كبير منها تبلغ نسبتها (٦٠٪) تقريبًا من إجمالي التوظيف الخارجي ، وبنسبة (٢٦٪) من إجمالي الاستخدامات ، وكان الواجب العمل على توظيفها في البلاد الإسلامية ، ومصر من أكثر الدول الإسلامية احتياجًا لرؤوس الأموال [٤] .

---

(١) المرجع السابق ، (ص : م.ش/٣) .
(٢) انظر : تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية (١٤١٣هـ) ، (ص ١٥) .
(٣) استرد البنك نحو (٩٠٪) من هذه الأموال على مراحل آخرها في عام (٢٠٠٣م) .
(٤) انظر : حسن يوسف داود ، مرجع سابق ، (ص ٨٦ ، ٨٧) .

ثالثا : مجالات الاستثمار قصير ومتوسط الأجل :

وبالنظر في آخر بيانات سبق ذكرها [(١)] نجد ما يلي : يبلغ الاستثمار قصير ومتوسط الأجل مبلغ ٤١٩٩١٨٨ ألف جنيه مصري موزعة كما يلي :

١ - توظيف لدى البنك المركزي المصري ؛ وتبلغ نسبته (١٣٪) تقريبًا من إجمالي الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

٢ - توظيف خارجي (مرابحات خارجية) في شراء سلع ، ومعادن ، وإعادة بيعها عن طريق البنوك الخارجية ؛ وتبلغ نسبته (٤٤,٦٪) تقريبًا من إجمالي الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

٣ - مضاربات ، ومشاركات ، ومرابحات لقطاع الأعمال الخاص في السوق المحلي ؛ وتبلغ نسبتها (٣٠,٤٪) من إجمالي الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

٤ - مضاربات ومشاركات ومرابحات لآخرون (مثل القطاع العائلي) ، وتبلغ نسبتها (١٢٪) من إجمالي الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

- وتركز فروع البنك على المضاربات ، والمشاركات ، والمرابحات في السوق المحلي لقطاع الأعمال الخاص ؛ الذي يشمل : شركات الأموال (شركات الاستثمار ، شركات الأموال الأخرى ، شركات الأشخاص ، الجمعيات التعاونية ، منشآت فردية) . والجدول التالي يوضح قيمة التوظيف على الأنشطة المختلفة بقطاع الأعمال الخاص [(٢)] .

---

(١) انظر : البنك المركزي المصري ، المركز الشهري في نهاية أغسطس (١٩٩٣م) ، بنك فيصل الإسلامي المصري .

(٢) انظر : المرجع السابق ، الجدول الرابع أ ، ب .

البيان	العملة المحلية		العملة الأجنبية		المجموع	٪
	سنة فأقل	أكثر من سنة	سنة فأقل	أكثر من سنة		
- قطاع الزراعة	٥٥٨٧٠	٥٠١٤٣	----	٥٥	١٠٦٠٦٨	٨,٣
- قطاع الصناعة	١٣٢٦٢٤	١٥٩٨٩٠	١٣٧٩٠	٣٥٤٢١	٣٤١٧٣٥	٢٦,٨
- قطاع التجارة	١٢٢٦٦٢	٨٣٨٠٧	٥١٢٠١	٢٧٥٣٠	٢٨٥٢٠٠	٢٢,٣
- قطاع الخدمات	١٠٠٠٣٧	٣٢٣٩٢٩	٨٠٠٦٠	٧٠٣٦٢	٥٤٤٣٨٨	٤٢,٦
المجموع	٤١١١٩٣	٦١٧٧٦٩	١٤٥٠٥١	١٠٣٣٦٨	١٢٧٧٣٨١	٪١٠٠

ويتضح من الجدول السابق ما يلي :

أ - أن ترتيب القطاعات حسب الأهمية النسبية للتوظيف فيها كما يلي :

١ - قطاع الخدمات بنسبة (٤٢,٦٪) من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص .

٢ - قطاع الصناعة بنسبة (٢٦,٨٪) من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص

٣ - قطاع التجارة بنسبة (٢٢,٣٪) من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص .

٤ - قطاع الزراعة بنسبة (٨,٣٪) من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص .

ب - أن قطاع الخدمات : هو أكبر القطاعات التي تم توظيف الأموال بها ؛ وذلك لعمل مرابحات عن طريق المعارض للنقابات المهنية ، والعمالية ، والجمعيات التعاونية ؛ بالوزارات ، والهيئات ، والشركات .

جـ - أن قطاع الزراعة ؛ تم توظيف أقل أموال فيه ، وهي تعادل (٢٠٪) تقريبًا من إجمالي التوظيف في قطاع الخدمات ، و (٣٧٪) تقريبًا من إجمالي التوظيف في قطاع التجارة .

د - أن قطاع الصناعة لم يوظف به سوى الربع تقريبًا ، وبنسبة تعادل (٦٣٪) تقريبًا من إجمالي التوظيف في قطاع الخدمات .

هـ - أن إجمالي التوظيف بالعملة المحلية يبلغ (٨٠,٥٪) ، وإجمالي التوظيف بالعملة الأجنبية يبلغ (١٩,٥٪) ، وذلك من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص .

و - أن إجمالي التوظيف في قطاعي الزراعة والصناعة يبلغ (٣٥٪) فقط ، في حين

أن إجمالي التوظيف في قطاع الخدمات والتجارة يبلغ (٦٥٪) ، وذلك من إجمالي التوظيف في قطاع الأعمال الخاص ؛ أي إن الأموال الموظفة في الصناعة والزراعة تبلغ نصف الأموال الموظفة في الخدمات والتجارة تقريبًا ، وكان من الواجب التركيز على تنمية ، وتدعيم القطاعين الزراعي والصناعي ؛ لأن من أغراض إنشاء البنك القيام بأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع ، والتنمية الاقتصادية ، والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج [١] .

ملاحظة : بنك فيصل الإسلامي لا يمول قطاع الأعمال العام أو أية جهة حكومية ؛ حيث يقوم بالتمويل لهذه الجهات بنوك القطاع العام .

تقييم التجربة ، وفيما يلي أهم السلبيات والإيجابيات :

أ - أهم السلبيات :

١ - ضآلة الموارد الذاتية بالنسبة لإجمالي الموارد .

٢ - قلة الودائع متوسطة الأجل من سنة إلى ثلاث سنوات ، وعدم وجود ودائع طويلة الأجل أكثر من ثلاث سنوات .

٣ - التوظيف الخارجي يمثل أكبر نسبة ؛ في استخدامات البنك ، وتعطيل جزء كبير منه طرف بنك الاعتماد والتجارة .

٤ - قطاع الخدمات يمثل أكبر نسبة ؛ وقطاع الزراعة يمثل أقل نسبة ؛ وذلك من إجمالي التوظيف بقطاع الأعمال الخاص ، وكان يجب التركيز على قطاعي الزراعة والصناعة ؛ لزيادة المساهمة في تنمية القطاعين ، حيث لم تبلغ الأموال الموظفة فيها نصف الأموال الموظفة في قطاعي الخدمات والتجارة .

ب - أهم الإيجابيات :

١ - نجاح البنك في توظيف معظم موارده المتاحة للتوظيف .

٢ - مساهمة البنك في إنشاء شركات صناعية ، وزراعية ؛ ومعظمها في المدن الجديدة مما يدعم التنمية في الصحراء ، والمدن الجديدة ؛ بالإضافة إلى أن بعضها يساهم في سد جزء من احتياجات المجتمع مثل ؛ صناعة الدواء .

---

(١) انظر : المادة (٢) من قانون إنشاء البنك رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) ، مطبوعات البنك ، (ص ٥) .

ثالثًا : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

نظرًا لأن البنك يركز على الاستثمار قصير ومتوسط الأجل ، كما أن له تجربة مهمة في تمويل الحرفيين وصغار الصناع ؛ فسوف تتناول الدراسة ما يلي :

أ - أهمية الاستثمار قصير ومتوسط الأجل .

ب - تجربة البنك في تمويل الحرفيين وصغار الصُّنَّاع .

أ - أهمية الاستثمار قصير ومتوسط الأجل :

ويوضح الجدول التالي التوظيفات قصيرة ومتوسطة الأجل ، وأيضًا طويلة الأجل ؛ لبيان الأهمية النسبية للتوظيف قصير ومتوسط الأجل في السنوات من (١٩٨٦) إلى (١٩٩٢م) [1] .

البيان	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
- توظيفات قصيرة ومتوسطة الأجل	١٣٧,٣	١٦٤	١٤٦,٤	٢٥٢,٣	٣٠٦,٨	٩٩٩,٦	١٦٨٩,٧
- توظيفات طويلة الأجل	١٧,٣	٢٠	٢٣,٥	٣٠,٤	٥٥,٤	٧٢,٣	٧٣٨,٥
مجموع التوظيف	١٤٤,٦	١٨٤	١٦٩,٩	٢٨٢,٧	٣٦٢,٢	١٠٧١,٨	٢٤٢٨,٢
نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى مجموع التوظيف	٨٨,١	٨٩,٢	٨٦,٢	٨٩,٢	٨٤,٧	٩٣,٣	٦٩,٥

ملاحظات :

- اتضح تركيز البنك على التوظيف قصير ومتوسط الأجل .

- ورد في تقارير مجلس الإدارة عن أعوام (١٩٨٦ ، ١٩٨٧ م) أن الزيادة والنقص في الاستثمارات قصيرة الأجل ترجع إلى الزيادة والنقص في السقف الائتماني [2] ، المقرر للبنك من البنك المركزي ؛ أما النقص في عام (١٩٩٢ م) فيرجع إلى زيادة

---

(١) المصدر : تقارير مجلس الإدارة ، وأيضًا المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية) ، (١٩٩٣م) ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

(٢) كلمة (السقف الائتماني) لا تعني أن البنك يتعامل بمعاملات تخالف الشريعة ، مثل البنوك التجارية ، ولكن تعني تحديد البنك المركزي لرقم معين لا يتعداه البنك في تمويله لعملائه ، ولكن حسب الصيغ الإسلامية .

الاستثمارات طويلة الأجل خارج السودان ؛ حيث بلغت ٦٢٤,٨ مليون جنيه سوداني بنسبة (٢٦,٥٪) ؛ بينما كانت ١٣,٩ مليون جنيه سوداني عام (١٩٩١م) بنسبة (١,٣٪) ؛ وذلك من إجمالي التوظيف في كل عام .

– ورد في تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٨٨م) أن النقص في الاستثمارات قصيرة الأجل يرجع إلى توجيه الائتمان المصرفي لخدمة قطاعات وأنشطة إنتاجية متوسطة وطويلة الأجل .

– اتضح من تقارير مجلس الإدارة ؛ أن البنك قد ساهم في تأمين موقف البلاد من السلع الأساسية ، والضرورية باستيرادها من الخارج ؛ حسب الأسبقيات المقررة من البنك المركزي ؛ وأهم هذه السلع : مدخلات زراعية ، مدخلات صناعية ، مواد بترولية ، قمح ودقيق ، قطع غيار ، أدوية ، مبيدات .

– اتضح من تقارير مجلس الإدارة أن البنك يولي تمويل الحرفيين ، وصغار الصناع اهتمامًا كبيرًا ، وله تجربة مهمة في ذلك نذكرها فيما يلي :

ب – تجربة البنك في تمويل الحرفيين وصغار الصناع :

تعتبر تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل الحرفيين ، وصغار الصناع تجربة فريدة في المصارف الإسلامية ، مما يستوجب إلقاء بعض الضوء عليها باختصار فيما يلي :

– تفوق تمويل البنك بالمقارنة بمؤسسات التمويل الأخرى .

– ولقد قام مركز البحوث والإحصاء بالبنك بعمل دراسة ميدانية في ديسمبر (١٩٨٦م) على (٩٧٢) وحدة من النشاط الحرفي في العاصمة (الخرطوم) ؛ ويوضح الجدول التالي نتائج الدراسة [١] .

---

(١) المصدر : د. عبد الرضي عشرة وآخرون ، (الحرفيون اقتصادياتهم ، وتجربة فرع الحرفيين ببنك فيصل الإسلامي السوداني) ، مطبوعات البنك ، عام (١٩٨٦م) ، (ص ٧) .

مصدر التمويل	مصدر الوحدات الحرفية المستفيدة من التمويل	حجم التمويل بالألف جنيه	الأهمية النسبية
بنك فيصل الإسلامي (فرع الحرفيين)	٣٩	٥٨٦,٩٢٥	٣٢
بنك فيصل الإسلامي السوداني (الفروع الأخرى)	٦	٧٧٥,٠٠٠	٤٢
البنوك التجارية	٥	٣٠١,٠٠٠	١٦
البنوك الصناعية	٣	٦٢,٠٠٠	٣
البنوك الإسلامية بخلاف فيصل	٢	٤٠,٠٠٠	٢
شركات	٢	٢٦,٠٠٠	١
أخرى	٥	٦٣,٥٠٠	٤
الإجمالي	٦٢	١٨٥٤,٤٢٥	٪١٠٠

ومن الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - أن ٦٢ وحدة حرفية فقط من مجموع (٩٧٢) وحدة حصلت على تمويل خارجي ، بنسبة (٦٪) فقط من مجموع الوحدات ، (٩٦٪) من الحرفيين يعتمد على التمويل الذاتي .

٢ - موَّل بنك فيصل الإسلامي السوداني (٧٣٪) من إجمالي وحدات العينة ، وموَّلت باقي المؤسسات التمويلية (٢٧٪) فقط من هذه الوحدات .

٣ - بلغ حجم تمويل بنك فيصل الإسلامي السوداني (٧٤٪) من إجمالي التمويل ؛ بينما بلغ حجم تمويل باقي المؤسسات التمويلية (٢٦٪) من إجمالي التمويل .

تطور تمويل البنك للحرفيين وصغار الصُّنَّاع :

ويوضح الجدول التالي عدد العمليات ، وإجمالي مساهمة البنك في تمويل الحرفيين وصغار الصناع (١٩٨١ - ١٩٨٧ م) [١] .

(١) المصدر : بابكر محيي الدين قيلي ، (تمويل قطاع الحرفيين في السودان) ، دراسة حول تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٩٨٨م) .

السنوات	عدد العمليات		حجم الارتباط بالمليون جنيه	
	للسنة	تراكمي	للسنة	تراكمي
١٩٨١	٢٠٣	٢٠٣	١,٢	١,٢
١٩٨٢	١٥٢	٣٥٥	١,٥	٢,٧
١٩٨٣	٢٠٨	٥٦٣	٢,٤	٥,١
١٩٨٤	٢٣٨	٨٠١	٢,٣	٧,٤
١٩٨٥	٣٢٥	١١٢٦	٤,٠	١١,٤
١٩٨٦	٤٩٦	١٦٢٢	٦,٧	١٨,١
١٩٨٧	٧٠٠	٢٣٢٢	١١,٠	٢٩,١

ويتضح من الجدول السابق ما يلي :

١ - الارتفاع المستمر لعدد العمليات ؛ حيث تضاعف العدد السنوي أكثر من ثلاث مرات ، والتراكمي تضاعف أكثر من عشر مرات خلال هذه الفترة ، ومع ذلك فإن عدد العمليات التراكمية لهذه الفترة لقطاع الحرف ، والصناعات الصغيرة ؛ يمثل (١٧٪) فقط من إجمالي العمليات الاستثمارية التي قام البنك بتمويلها خلال نفس الفترة والبالغ عددها ١٣٩٧٣ عملية استثمارية [١] .

٢ - الارتفاع المستمر لحجم الارتباط السنوي ؛ حيث تضاعف أكثر من عشر مرات خلال هذه الفترة ، ومع ذلك فإن نسبة تمويل البنك لهذا القطاع لم تتجاوز في أي سنة من السنوات (٢٪) من جملة تمويلات البنك [٢] .

٣ - تزايد عدد العمليات ، وحجم الارتباط بصفة خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة أكثر من معدلها في السنوات الأولى ، مما يدل على تزايد اهتمام البنك ، ونجاحه في دعم قطاع الحرفيين ، وتزايد اهتمام الحرفيين وإقبالهم على التعاون مع البنك ، وإن كان ذلك لا ينفي ضآلة مساهمة البنك لهذا القطاع بالمقارنة بالقطاعات الأخرى .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٦) .

(٢) عبد القادر منصور عبد القادر ، استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط الأجل وطويل الأجل ، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٩٨٨م) ، (ص ١٠) .

معوقات وسلبيات التجربة :

١ - يلتزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالسقف الائتماني المحدد بمعرفة البنك المركزي ، مما يؤدي إلى الحد من التوسع في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة ؛ ومنها القطاع الحرفي والصناعات الصغيرة .

٢ - ضعف الدعاية والإعلام والوعي المصرفي بصفة عامة لدى الحرفيين وصغار الصناع ، مما يساعد على قلة إقبالهم على التعامل مع المؤسسات التمويلية ؛ حيث اتضح من الدراسة أن (٦٪) وحدة فقط من وحدات الدراسة حصلت على تمويل خارجي .

٣ - على الرغم من مجهودات البنك في دعم قطاع الحرفيين ، فإن ما تم إنجازه من مساهمة حقيقية في مجال تنمية قطاع الحرفيين محدود ؛ حيث نجد أن نسبة تمويل البنك لقطاع الحرفيين ضئيلة بالنسبة لإجمالي تمويل البنك للقطاعات الأخرى ، فلقد بلغ تمويل قطاع الحرفيين نسبة (٦٪) عام (١٤١١هـ / ١٩٩١م) [١] ، (٤٪) عام (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) [٢] من إجمالي تمويل القطاعات الأخرى .

إيجابيات التجربة :

١ - نجح البنك في إثبات نجاح المعاملات الإسلامية بالتطبيق العملي ؛ حيث تمكن من التعامل مع أكبر عدد ممكن من الحرفيين ، وصغار الصنَّاع ، وتفوق في ذلك على كل المؤسسات التمويلية بالسودان ، ولقد قام فرع الحرفيين بالدور الأكبر في ذلك ، مما يثبت نجاح فكرة تخصيص فرع للنشاط الحرفي .

٢ - التعامل المصرفي الإسلامي مع فئة من المجتمع السوداني (الحرفيين وصغار الصنَّاع) كانت محرومة من التعامل المصرفي ، بالإضافة إلى حرص البنك على حسن اختيار من يتم التعامل معهم ؛ حيث يتوافر فيهم الخبرة ، وحسن السمعة والقدرة على الإنتاج .

٣ - نجاح تجربة البنك في هذا المجال أدى إلى اعتراف واهتمام سلطات البنك المركزي بأحقية الحرفيين ، وصغار الصناع في التمويل ، سواء للمعدات أو المواد الخام ، باعتبار ذلك تمويل تنموي ؛ حسب السياسة الائتمانية المعمول بها .

٤ - دلت التجربة العملية أن الحرفيين ، وصغار الصنَّاع الذين مولهم البنك قد نجحوا

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، (ص ٣١) .   (٢) انظر : تقرير مجلس الإدارة ، (ص ٣٤) .

في عملهم ، وسددوا التزاماتهم كاملة [1] .

رابعا : بنك البركة الإسلامي للاستثمار / البحرين :

نظرًا لعدم توافر المراجع الكافية للدراسة ، فسيتم التركيز على إلقاء الضوء على ما يلي :

أ – الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل :

ويوضح الجدول التالي الأهمية النسبية للاستثمار قصير ومتوسط الأجل في سنة (١٩٨٧م) مقارنة بسنة (١٩٩٢ م) [2] .

القيمة بالمليون دولار الأمريكي

البيـــــان	١٩٨٧	١٩٩٢
– استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل	١٥٢,٣	١١٥,٠
– استثمارات طويلة الأجل	٣,٦	٨,٩
مجموع الاستثمارات	١٥٥,٩	١٢٣,٩
نسبة الاستثمار قصير ومتوسط الأجل إلى مجموع الاستثمارات	٩٧,٧	٩٢,٨

ب – أساليب الاستثمار قصير ومتوسط الأجل وأهميتها :

ويوضح الجدول التالي أساليب الاستثمار قصير ومتوسط الأجل ، ومبالغها في السنوات (١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩م) [3] :

البيـــــان	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
– المرابحات في السلع (بالخارج)	١١٠,٣	٨٧,٣	١٩٧,٥
– مرابحات ومشاركات مع العملاء (محلية)	٣٠,٢	٨٨,٣	٣٠,٥
– تمويل عمليات إيجار (محلية)	٢,٥	٢,٥	١٢,٠

---

(١) عبد الرحيم حمدي ، مرجع سابق ، (ص ٨١) .

(٢) المصدر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٢) ، (ص ٣١) ، وأيضًا (مؤشرات المصارف الإسلامية) ، مرجع سابق ، (ص ٦٠ ، ٦١) .

(٣) المصدر : تقارير مجلس الإدارة عن أعوام (٨٧ ، ٨٨ ، ١٩٨٩م) .

أهم الملاحظات :

- تركيز البنك على الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل ، وضآلة الاستثمارات طويلة الأجل .

- تركيز الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء ، الذي يليه بنسبة ضئيلة أسلوب الإيجار .

- ضآلة الاستثمارات القصيرة والمتوسطة الأجل بأسلوب المرابحة المحلية بالمقارنة بالمرابحات في السلع بالخارج ما عدا عام (١٩٨٨م) .

- الاتجاه نحو زيادة مرابحات السلع بالخارج على حساب المرابحات ، والمشاركات المحلية ، والمفروض العكس لزيادة التنمية المحلية .

- الاتجاه لزيادة نسبة تمويل عمليات الإيجار ؛ وهو اتجاه طيب ، ولكن ما زالت النسبة بصفة عامة بسيطة بالمقارنة بالتمويل عن طريق المرابحات .

خامسًا : المصرف الإسلامي الدولي / الدانمرك :

نظرًا لعدم توافر المراجع عن هذا المصرف سوى بعض تقارير مجلس الإدارة فإنه يمكن استخلاص بعض المعلومات التي توضح قيام المصرف بالاستثمار قصير الأجل ؛ وهي :

- يقوم المصرف بالاستثمارات قصيرة الأجل عن طريق : الإيجار ، المرابحة ، وتمويل التجارة الدولية للصادرات ، والواردات الدانمركية إلى ومن البلاد الإسلامية على وجه الخصوص ، وإنه يستخدم طريق المشاركة عند تمويل الصادرات الدانمركية مستعملًا نظام تمويل المشتري ، الذي يتم بواسطة تمويل المصدرين الدانمركيين دون حق الرجوع إليهم (١) .

- أن المصرف يفصل بين المعاملات الحلال والأرباح الحلال الناتجة عنها ، وبين المعاملات غير الحلال ، وفوائدها غير الحلال الناتجة عن تقديم قروض إلى غير المسلمين طبقًا للقوانين المعمول بها في الدانمرك (٢) ، وتقل عام عن آخر الأرباح غير الحلال إلى درجة إنها تعتبر قد تلاشت عام (١٩٨٦م) ، وأصبحت نسبة الاستثمارات الحلال (٩٩٪) (٣) .

---

(١) انظر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٨٤م) ، (ص ٦) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٨) .

(٣) انظر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٨٦م) ، (ص ٥) .

لوحظ ضرورة التزام المصرف بعمل استثمارات قصيرة الأجل ؛ نظرًا لأن معظم الودائع قصيرة الأجل ، وهي تشمل الأنواع التالية :

أ - ودائع تحت الطلب أو بإخطار أقل من شهر .

ب - ودائع بإخطار من شهر إلى (١٢) شهرًا .

جـ - ودائع بإخطار (١٢) شهرًا فأكثر .

د - أنواع خاصة من الودائع .

وفيما يلي جدول يبيّن هذه الودائع في سنوات (١٩٨٤ - ١٩٨٦ م) بالمليون كرونة دانمركية [١] .

البيـــــان	١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦	
	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪
- ودائع تحت الطلب أو بإخطار أقل من شهر	١٠,٥	٩,٩	٣٣,٠	٢٩,٧	١٦,٥	١٣,٨
- ودائع بإخطار من شهر إلى (١٢) شهرًا	٧٢,٥	٦٨,٣	٥٢,٠	٤٦,٨	٧٢,٥	٦٠,٨
- ودائع بإخطار (١٢) شهرًا فأكثر	٢٣,٢	٢١,٨	٢٦,٠	٢٣,٤	٢٨,٩	٢٤,٢
- أنواع خاصة من الودائع	__[٢]	___	٠,٢	٠,١	٠,٣	١,٢
المجمـــــوع	١٠٦,٢	٪١٠٠	١١١,٢	٪١٠٠	١١٩,٢	٪١٠٠

ومما سبق يتضح ما يلي :

- أن أكثر الودائع هي ودائع بإخطار من شهر إلى (١٢) شهرًا .

- أن نسبة الودائع بإخطار (١٢) شهرًا فأكثر تعتبر شبه ثابتة .

- أن الودائع أقل من (١٢) شهرًا تمثل نسبة (٧٨,٢٪) عام (١٩٨٤م) ، (٧٦,٥٪) عام (١٩٨٥م) ، (٧٤,٦٪) عام (١٩٨٦م) ، وذلك مما يعني أن معظم الودائع بالمصرف قصيرة الأجل .

---

(١) المصدر : تقارير مجلس الإدارة .

(٢) يوجد بالميزانية مبلغ ضئيل قدره (٨٦٤) كرونة دانمركية ؛ ولذا لم يذكر بالجدول .

- ولكن توجد صعوبة في التعرف على أنواع الاستثمارات من الميزانيات العمومية ؛ حيث يتم وضع البيانات طبقًا للنماذج الدانمركية التي لا توضح الأساليب الإسلامية ؛ فيذكر مثلًا في الأصول : سندات ، أسهم ، قروض ، سحب على المكشوف ، كمبيالات ، قروض بناء ، قروض أخرى .

* * *

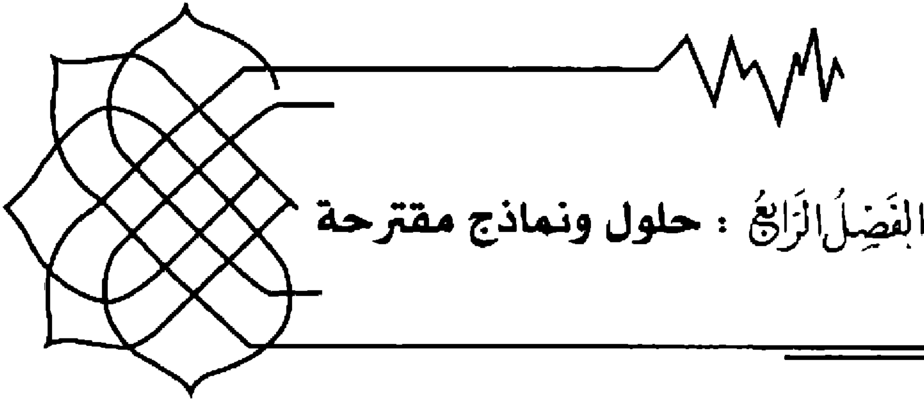

الفَصِلُ الرَّابِعُ : حلول ونماذج مقترحة

التحدي الكبير الذي يواجه المنظرين والمنفذين للمصرفية الإسلامية هو استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل والتعامل معه عن طريق المشاركة ، ويشغل التمويل قصير الأجل قطاعًا كبيرًا في حجم الاستثمار ؛ حيث تعتمد عليه الغالبية العظمى من المشروعات لتمويل النفقة المتغيرة ؛ فالمقاول يقوم بالإنفاق على التشغيل قبل أن يحصل على مستخلصه ؛ ولهذا يلجأ إلى البنك مقترضًا بضمان إيداع مستخلصه نظير فائدة ، والصانع يشتري المواد الأولية ، ويدفع الأُجور اقتراضًا حتى يبيع منتجه ، والزارع يقترض ليشتري التقاوي ، والأسمدة ، وتكاليف الحرث والري ، حتى يبيع محصوله ... إلخ .

بل هناك من المؤسسات اليوم ما يحتاج إلى تمويل قصير يصل إلى ليلة ، كما تفعل البنوك التجارية لتغطي نسبة الاحتياطي لدى البنك المركزي ، وقد فتحت المصرفية المعاصرة قنوات لهذا النوع من التمويل عن طريق أدوات كالسحب على المكشوف ، حتى تتدفق المدخرات بأنواعها ورغبات أصحابها من ناحية الزمن والمخاطر إلى الاستثمارات بأنواعها حسب رغبات أصحابها من ناحية الزمن والمخاطر ؛ مما أدى إلى تسريع عجلة الإنتاج لولا شائبة الفائدة التي أصابتها بنتوءات أدت إلى القصور والاختلال .

لهذا كانت الريادة الحقة في المصرفية الإسلامية ؛ هي في إيجاد القنوات التي تعتمد على المخاطرة والمشاركة بديلًا عن الضمان والفائدة [1] .

ومن أجل تحقيق هذه الريادة التي تقوم أساسًا على المخاطرة ، والمشاركة بديلًا عن الضمان والفائدة ، وبعد أن اتضح لنا مما سبق تناوله بالدراسة والبحث أهمية الاستثمار

---

(١) يوسف كمال محمد ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٦) .

قصير الأجل ، والمشاكل الناتجة عنه من واقع التطبيق العملي ، ومعظمها ناشئ من الاعتماد على أسلوب المرابحة في الاستثمارات الداخلية والخارجية ، والتقليل من الاعتماد على أسلوب المشاركة ، وبعد عرض لبعض تجارب المصارف الإسلامية في الاستثمار قصير الأجل ، نختتم الدراسة بهذا المبحث الذي يتناول تقديم حلول ونماذج مقترحة للاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ؛ وتتناول الدراسة التركيز على ما يلي :

أولًا : استراتيجية مقترحة .

ثانيًا : نماذج مقترحة .

أولا : استراتيجية مقترحة :

١ - التحول من المرابحة إلى المشاركة :

أثبت الواقع العملي لتركيز المصارف الإسلامية على أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء عن أخطاء وقصور في التطبيق العملي أدى إلى ممارسات غير شرعية (١) ، وذلك بجانب الانتقادات الشرعية من بعض المختصين بالفقه لهذا الأسلوب من الناحية النظرية أساسًا ؛ والتي لا مجال لعرضها ، ولكن نعرض آراء عن التطبيق العملي للمرابحة للآمر بالشراء من بعض الخبراء ، والمهتمين بالتجربة ، والمعاصرين لها فيما يلي :

أ - وهناك خطرًا دائمًا في أن يتدهور هذا البيع المؤجل والمرابحة ؛ ليصبحا ترتيبات تمويلية خالصة بهامش ربح متفق عليه ، لا يعدو أن يكون تمويهًا للفائدة ؛ ولذلك أكد مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني بحق أنه لاينصح باستخدام ذلك على نطاق واسع أو بدون تمييز (٢) .

ب - ويقول الأمين العام السابق للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ما يلي : المرابحة بفرض أنها تتم سليمة ؛ فإنها تتمثل في :

١ - عبء إداري وتنظيمي ضخم ، وإذا ما رغبت في تفاديه أو تقليل هذا العبء ، فسيكون العمل صوريًا ، مما يسيء إلى فلسفة وسمعة البنك إساءة بالغة تهدد بقاءه .

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، انظر : حسن يوسف داود ، مرجع سابق ، (ص ١١٦ - ١١٨) .

(٢) د. محمد عمر شابرا ، (نحو نظام نقدي عادل) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة العربية الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، (ص ٢٣٣) .

٢ - الربح لا يتوقع أن يكون أعلى من سعر الفائدة ، وإذا كان بنفس المعدل ؛ فإنه للبنك الإسلامي يعتبر ربحًا غير تنافسي ؛ حيث إن الأعباء الواقعة على البنك الإسلامي والمصروفات الإدارية ، وضرورة توزيع عائد على المستثمرين يضع البنك الإسلامي في موقف أشد صعوبة من موقف البنوك التجارية التي تعتمد في استخداماتها على الحسابات الجارية القليلة التكاليف ، اللَّهم إلَّا إذا التجأت البنوك الإسلامية إلى الاهتمام بالحسابات الجارية ، وهذا المجال له قيوده بالنسبة للبنوك الإسلامية التي لا تتمتع بعد بشبكة منتشرة من الفروع داخل البلد .

٣ - زيادة فرص هامش ربح أعلى من الفائدة السائدة ينفر العملاء ، ويقلل من الثقة في التعامل مع البنك .

٤ - زيادة فرص هامش ربح مرتفع يؤدي إلى التفاف فئة العملاء الفاشلين ، وغير الجيدين ، والعاجزين عن الحصول على تمويل من البنوك الأخرى ؛ لعدم ملاءمتهم وصلاحية حيثيات طلباتهم حول البنك الإسلامي ، وكثيرًا ما يكون هؤلاء العملاء على أتم استعداد لتقديم ضمانات عينية أو عقارية تلقي على كاهل البنك الإسلامي وإدارته أعباء جسيمة في فشلها عند عدم القدرة على الوفاء .

٥ - إذا كانت السلعة المحولة بأسلوب المرابحة استهلاكية ؛ فإن فرص هامش ربح مرتفع سيحول عبء التمويل على المستهلك ، مما يصبح منافيًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ويصبح البنك متهمًا بإشعال لهيب الغلاء للمواطنين ، وإذا كانت السلعة إنتاجية .. وإن كان ذلك مقبولًا نسبيًّا عن السلع الاستهلاكية ، إلَّا أن ارتفاع هامش الربح عن معدل الفائدة بكثير قد يدفع المتربصين بفكر البنوك الإسلامية للهجوم على سياستها ، وأنها تسهم في زيادة التكلفة في قطاعات الإنتاج المختلفة .

وهكذا يتضح أن نظام المرابحة غير مجد عمليًّا ، وغير مربح ، ويحمل في طياته مخاطر جسيمة تهدد حياة البنك الإسلامي واستمرار نشاطه (١) .

ويحتج بعض المنظرين للمصارف الإسلامية ، وبعض القائمين عليها بضرورة اللجوء إلى البيع الآجل بأسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ لوجود المصارف الإسلامية

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار ، (أسس وكيفية تقييم أداء البنوك الإسلامية) ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مؤرخ في (١٩٩٠/٢/٧م) ، (ص ٧ ، ٨) .

في مجتمعات لا تطبق تعاليم الشريعة الإسلامية تطبيقًا كاملًا مع انتشار فساد الذمم ، ولكن ذلك مردود عليه ، وفيما يلي أحد الردود : (أمَّا الاعتذار عن التطبيق الإسلامي بانحدار القيم والأخلاق ؛ فإن الشريعة الإسلامية احتاطت لهذا فوضعت حدودًا وضوابطًا تجعل الشريعة ممكنة التطبيق مع فساد العصر ، وعلى سبيل المثال فإن المرابحة التي استعملت بهذه الحجة وأزاحت المشاركة قد أصابت البنوك الإسلامية بكارثة الديون المعدومة ، مما يتضاءل معه احتمال الخسارة الموجودة في المشاركة ، ولا تمنع المشاركة من أخذ الضمان والتدقيق في الصفقة ، وأخذ الاحتياطيات الملائمة ؛ فالبضاعة التي أعطت للعميل نظير صكوك دين تتحول إلى ديون مشكوك فيها ، تصونها المشاركة بوضع البضاعة في مخزن المصرف الإسلامي - على سبيل المثال - ولا تخرج إلَّا عند بيعها واستلام المصرف حقه .

وقد كان في مجتمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كل أصناف الناس من منافقين وعصاة ، ولم تتوقف الشريعة من يومها حتى غزت جحافل الصليبيين بأحقادها ديار المسلمين [١] .

ومما سبق نجد أن الواجب يقتضي أن تبني المصارف الإسلامية استراتيجيتها على تقليص عمليات المرابحة لأقصى درجة ممكنة ، ويفضل التخلص منها نهائيًا والاتجاه نحو المشاركة البديل الصحيح والأساسي للاستثمارات بالمصارف الإسلامية ، التي بذلك تكون قد بدأت في وضع قدمها على بداية الطريق الصحيح . ويؤيد ذلك ما سبق ذكره من آراء لمجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، وبعض علماء الاقتصاد الإسلامي ، وأيضًا ما ذكره المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ؛ حيث ذكر ضمن الرد على سؤال بخصوص الأساليب الشرعية التي يمكن اتباعها مع المتخلفين عن سداد أقساط المرابحة ما يلي : (إلحاقًا لمناقشتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المرابحة ؛ تمهيدًا للتخلص منها بصفة نهائية في الوقت المناسب) [٢] .

---

(١) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، (ص ١٩٤ ، ١٩٥) .
(٢) (دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية) ، مرجع سابق ، (ص ١٢٩) .

٢ – إنشاء إدارة للبحوث والتخطيط ودراسات الجدوى :

أهمية الإدارة :

لا بد للمصارف الإسلامية من مسايرة العصر ، وتطوير أنظمتها وأدواتها باستمرار ، ولكن في إطار الشريعة الإسلامية ، وذلك يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة ، وباستخدام أحدث الإمكانيات المتاحة ؛ حيث إن ذلك من أهم أسباب التقدم والتنمية في الدول المتقدمة ، وبالتالي في البنوك المتقدمة ، وإهمال ذلك يعد من أهم أسباب التخلف في الدول المتخلفة وبالتالي في البنوك المتخلفة .

وفي الوقت الذي تنفق فيه الدول الكبري ما بين (٢٪ ، ٤٪) من إجمالي ناتجها القومي على عمليات البحث العلمي من أجل التنمية ، فإننا نجد إنفاق الدول الإسلامية (في زمرة الدول النامية) لا يتعدى (٣,٪) ، وعلى ضخامة الدخول القومية وضآلتها في الدول النامية ، وعلى ذلك فإن مجموع إنفاق الدول النامية لا يمثل أكثر من (١,٦٪) من مجموع إنفاق دول العالم على عمليات البحث العلمي ، وتوظيفه في تطوير التقنية [(١)] .

وتبلغ نفقات البحث والتطوير بالنسبة للناتج القومي في دول الشمال المتقدمة (٢,٢٣٪) ، وفي دول الجنوب المتخلفة (٤٥,٪) ، أما في دول العالم الإسلامي فتبلغ النسبة (٠,١) [(٢)] .

وأيضًا نظرًا لحداثة تجربة المصارف الإسلامية بالمقارنة بالبنوك الربوية ، وفي ظل وجود منافسة قوية بينهما ، مع إعلان الحرب من العلمانيين وأعداء الإسلام ؛ وتشكيكهم في إمكانية نجاح المصارف الإسلامية إذا تمسكت بالبُعد عن نظام الفائدة والضمان إلى المشاركة والمخاطرة ، وحاولت إحداث تنمية حقيقية ..... إلخ ، كل ذلك يؤكد ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في كل مصرف إسلامي في مجالات البحوث والتخطيط ودراسات الجدوى ؛ لكي يسير المصرف بخطوات مطمئنة واعية ومدروسة نحو تحقيق أهدافه .

---

(١) د . زغلول راغب النجار ، (قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر) ، كتاب الأمة رقم (٢٠) ، قطر ، (١٩٨٨م) ، (ص ١٣٧) .

(٢) مجلة الاعتصام ، القاهرة ، (إحصائيات خطيرة – العلم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي) ، العدد (١١) السنة (٥١) ، عام (١٩٩٠م) ، (ص ٣١) .

أهم أعمال الإدارة :

١ - القيام بإعداد الدراسات الفقهية التي تطلب منها ، وأيضًا اللازمة للنظم والمقترحات الجديدة لجذب الودائع والاستثمار بالمصرف .

٢ - القيام بالدراسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار بالداخل والخارج ؛ للتعرف على ما يناسب الأوضاع الاقتصادية من أساليب استثمار ، وتقديم اقتراحات بها لإدارة المصرف .

٣ - القيام بعمل دراسات علمية ميدانية تسويقية ؛ لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق المصرفي بالمصرف ، وأيضًا تقديم المساعدة والخطط والمقترحات التسويقية لمشروعات المصرف والمتعاملين معه .

٤ - القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة ؛ لعرضها على ، المتعاملين مع المصرف سواء مدخرين أو مستثمرين ، وأيضًا المشروعات الجاري دراستها والتي تحت التنفيذ سواء تقدم بها المصرف أو أحد المتعاملين معه .

٥ - عمل الدراسات اللازمة للمشروعات المتعثرة المملوكة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة ؛ بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه المشروعات ، أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصفيتها .

٦ - المشاركة مع إدارة الاستثمار في بحث الأوضاع الخاصة بتعثر بعض العملاء ، أو توقفهم عن السداد ؛ بهدف الأخذ بأيديهم نحو النجاح والتنمية ؛ وحفاظًا على حقوق المصرف .

٧ - القيام بدراسة أوضاع المراسلين ، والمصارف التي يتعاون معها المصرف ، وذلك بصفة مستمرة ، وتنبيه إدارة المصرف عند ظهور أي اهتزاز بالثقة في مراسل معين ، وكذلك تقديم تقرير واف على أي بنك قبل اعتماده كمراسل ، أو الدخول معه في استثمارات مشتركة ، أو تكليفه بالإنابة عنه في تنفيذ استثمارات معينة .

٨ - بحث ودراسة مقترحات العاملين بالمصرف والمتعاملين معه .

٩ - دراسة وبحث أي أسلوب أو نموذج جديد للعمل أو الاستثمار أو جذب الودائع يظهر في المجال المصرفي ، وتقديم تقرير واف عنه لإدارة المصرف بمدى إمكانية تطبيقه ، والتطويرات المطلوب إدخالها عليه .. إلخ ، أو بيان عدم مناسبته للتطبيق في

المصرف بالأدلة العلمية .

١٠ - وضع الخطط المستقبلية للمصرف بصفة عامة سواء التخطيط للتنظيم الداخلي للمصرف وإدارته ، والخطط التدريبية ، أو خطط الاستثمار ، أو خطط التوسع المستقبلي ... إلخ .

١١ - الاشتراك في عمل الموازنة التخطيطية للمصرف .

١٢ - الاشتراك في تقويم أداء الإدارات والفروع .

١٣ - تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية لإدارات المصرف وللجمهور .

مقومات نجاح الإدارة :

١ - أن يعطى لهذه الإدارة أهمية خاصة ، وتكون تابعة مباشرة للرئيس التنفيذي بالمصرف .

٢ - أن يتم توفير العنصر البشري الكفء ذو الخبرة للعمل بها ، والذي يحمل أعلى المؤهلات العلمية المناسبة مع الخبرة والكفاءة ، ويشمل كافة التخصصات الشرعية والاقتصادية ، والقانونية ، والمصرفية ، والإدارية ... إلخ .

٣ - وجود مكتبة يديرها أمين مكتبة متخصص ، يوجد بها ما تحتاجه الإدارة والباحثون من كتب السلف الصالح ، والمراجع ، والمؤلفات الحديثة العربية والأجنبية ، والرسائل العلمية ، والبحوث ، والمؤتمرات ، والنشرات ... إلخ .

٤ - وجود المعدات اللازمة ؛ مثل : الكمبيوتر ، الفاكسميلي ، آلة تصوير مستندات ، ميكروفيلم ... إلخ .

٥ - وجود قسم لصناعة المعلومات ؛ حيث أصبح الحصول على المعلومات وحفظها وصناعتها من الأمور المهمة ، والخطيرة لدرجة قياس تقدم الأمم بمقدار تقدمها في صناعة المعلومات (١) .

٦ - وجود قنوات اتصال بين الإدارة ، ومختلف إدارات وفروع المصرف ؛ لتبادل المعلومات والآراء .

---

(١) لمزيد من المعلومات ، انظر : عارف عطاري ، (ثورة المعلومات - البُعد العلمي والبُعد الأمني) ، مجلة الأمة ، قطر ، العدد (٢٨) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٤٨ - ٥٠) .

٧ - إتاحة الفرصة للإدارة لعقد الندوات والمؤتمرات والمسابقات البحثية في المجالات التي تهم المصرف الإسلامي والاشتراك فيها خارج المصرف .

٨ - تشجيع الدارسين والدارسات في مجال المصارف الإسلامية ، والاستفادة بالرسائل العلمية في هذا المجال .

٩ - إتاحة إمكانية الإدارة بالاستعانة بالخبرات العلمية والمصرفية من خارج المصرف كلما اقتضت الضرورة ذلك .

١٠ - ألا يقتصر عمل الإدارة على النواحي النظرية فقط ؛ بل يجب أن يتناول الجانب التطبيقي أيضًا ، مما يتطلب الاهتمام بالدراسة الميدانية .

٣ - تناسب المدخلات مع المخرجات :

إن الفارق المهم بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التجارية ؛ هو أنها ترتب مدخلاتها (مواردها) على أساس مخرجاتها (استخداماتها) ، فمن المفروض أنه لا يقبل أصلًا ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقيد بالزمن اللازم لاستثمارها ، وإلَّا أصبحت ودائع جارية وعرضت المصرف لخطر السحب الشديد نتيجة إشاعة أو أزمة كما يحدث في البنوك التجارية ؛ ولهذا يجب ألا يتوسع المصرف الإسلامي في قبول الودائع القصيرة الأجل إلَّا بعد التأكد من استخداماتها ، وتحديد هذه المنافذ مهم لتحقيق السيولة ، فلا يصلح لها إلَّا عقود المضاربة أو المعارضة أو تمويل النفقات المتغيرة السنوية في ميزانية الشركات [1] ، ويجب على المصرف أن يعد مشروعات استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل ؛ ثم يعلن عنها لجمهور المتعاملين معه محددًا المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين بذاته ، كما يمكن عمل سلة لمشروعات متنوعة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لتوزيع المخاطر ، ويعلن أيضًا عن المدد المطلوبة لكل منها ، وبحيث لا يسمح نهائيًا بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها ، ويمكن للمصرف تقديم قرض حسن بضمان الوديعة إذا واجهت صاحبها ظروف اضطرارية طارئة ، واقتنع المصرف بها ، ويوجد لديه إمكانية تقديم قرض حسن له لمساعدته في ظروفه ، أو يساعده في إحلال أحد غيره مكانه بالإعلان عن فرص التقدم للحلول مكان بعض المودعين ، وشروط ذلك بعد أخذ رأي الرقابة الشرعية ، ويجب أن

(١) انظر : يوسف كمال محمد ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٩ ، ٢١٠) .

يضع المصرف في اعتباره المخاطر المحتملة للاستثمار ، واحتمال توقف بعض المدنيين أو تعثرهم في السداد أو حدوث خسائر مثلًا ، أو الاضطرار لمرور بعض الوقت لتصفية مشروع معين ... إلخ ، وذلك عند طرح المدد المطلوبة لمدخلات المشروع للاطمئنان ؛ إلى تناسبها مع مخرجاته .

كما يجب على المصرف مراعاة المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعًا لنشاط أهل المنطقة ، وظروفهم الاجتماعية ، وإمكانياتهم لتقديم مدخرات ، ومحاولة التوفيق تبعًا لذلك بين مدخراتهم ، ومدد المشروعات المطلوبة ، أي بين المدخلات والمخرجات .

كما يجب على المصرف استثمار جزء من الأموال في استثمارات يمكن بسهولة تسييلها عند الضرورة ؛ مثل شراء أسهم في شركات ، ومصانع ، ووضعها في محفظة للأوراق المالية ، ليس بهدف المضاربة على ارتفاع سعرها ، ولكن بهدف المشاركة في مشروعات استثمارية ناجحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت يمكن بيع الأسهم بسهولة وتحويلها إلى سيولة نقدية ، كما يمكن التعاون بين المصارف الإسلامية في ذلك ؛ وحتى يمكن استخدام جزء من الموارد قصيرة الأجل في مشروعات تنموية طويلة الأجل .

٤ - التركيز على قطاعات الصناعات الصغيرة والحرفيين والمهنيين :

إن هذه القطاعات منتجة ؛ وتحتاج إلى الدعم قصير الأجل ، وسبق أن بيّنا نجاح تمويل الصناعات الصغيرة ، والحرفيين في بعض تجارب المصارف الإسلامية ؛ مثل : بنوك الادخار ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ويضاف إلى هؤلاء أعضاء النقابات ؛ مثل الأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان ، والمهندسين ، والتطبيقيين ، والزراعيين ، وغيرهم ، وكثير من هذه النقابات لديها أموال ، ولكنها لا تستطيع تمويل كل احتياجات أعضائها بالكامل ؛ ولذا يجب أن تركز المصارف الإسلامية في التعاون معها على مد أعضائها بالأدوات والآلات والخامات التي يحتاجونها في المهن الخاصة بهم ، وليس في بيع سلع استهلاكية ومعمرة ترفيهية ، مما يشكل عبئًا على دخول الأعضاء عكس تمويلهم بالسلع والأدوات والمعدات والخامات الإنتاجية ، حيث يمكن سداد الالتزامات المستحقة عليهم من ناتج عملهم . ويقترح كمثال لهذا التعاون ما يلي :

- يتفق المصرف طرفًا أول مع النقابة طرفًا ثاني (ولتكن مثلًا نقابة أطباء الأسنان)

على المشاركة في شراء وبيع أجهزة عيادات طب الأسنان ، وذلك بمساهمة كل طرف بمبلغ محدد في المشاركة .

- يفتح حساب للمشاركة بالمصرف يوضح به مبلغ المشاركة وكل الإيداعات والتحصيل الذي يخصها ويسحب منه أيضًا ثمن البضاعة والمصروفات ... إلخ .

- تأخذ النقابة نسبة محددة متفق عليها من الربح نظير قيامها بالأمور الإدارية التي تخص الأعضاء المتعاملين ، والذين يمولون بما يحتاجونه من أجهزة وأثاث عيادات .

- يأخذ المصرف قيمة مصروفات وعمولات الخدمات المصرفية الخاصة بموضوع المشاركة .

- يتم عمل مناقصة بين الشركات المنتجة والموردين للأجهزة وذلك للحصول على أفضل العروض والأسعار ، وخاصة أنه سيتم شراء كميات كبيرة .

- يتم تمويل الأعضاء بأحد الأساليب التالية :

أ - البيع بالتقسيط .

ب - الإيجار لمدة محددة .

جـ - الإيجار التمليكي .

وللعضو حرية الاختيار .

- يفتح حساب فرعي لكل نوع من أنواع التمويل .

- يتفق مع الشركات المنتجة أو الوكيلة على عمل الصيانة الدورية للأجهزة ، والمعدات في مكان تواجدها .

- يتم عمل مركز مالي كل فترة دورية ٦ شهور مثلًا ، ويتم إضافة ربح كل أسلوب لعملية المشاركة .

- يتم الحساب الختامي في نهاية المشاركة .

ثانيا : نماذج مقترحة :

١ - المشاركة في صفقة معينة :

يتفق مع تاجر معين يريد شراء سلعة أو سلع غير محرمة ، وتتفق مع طبيعة نشاطه

التجاري أن يتم الشراء مشاركة بينه وبين المصرف ؛ حسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما ، وذلك بعد قيام المصرف بدراسة وموضوع المشاركة من جميع جوانبه ؛ مثل : عمل الاستعلام اللازم عن العميل ، ودراسة جدوى المشاركة ... إلخ .

وكمثال لذلك يكون العقد متضمنًا ما يلي :

- اتفاق الطرفان : الأول المصرف ، والثاني التاجر ؛ على المشاركة في صفقة معينة هي : شراء سلعة ، ثم إعادة بيعها .

- يحدد المبلغ المشارك به كل طرف في التمويل .

- يتفق على فتح حساب للمشاركة بالمصرف يوضع به أموال المشاركة ، ويتم السحب والإيداع ، وتحصيل الشيكات ، والكمبيالات ، ولكل ما يخص المشاركة بصفة عامة عن طريق الحساب .

- يقوم الطرف الثاني (التاجر) بشراء السلعة موضوع المشاركة (بعد موافقة المصرف على الثمن بناءً على دراسة السوق والعروض المقدمة من الموردين) بصفته خبيرًا بها وبجودتها .

- يتم وضع السلعة موضوع المشاركة في مخزن تابع للمصرف وتحت إشرافه .

- يقوم الطرف الثاني (التاجر) بالتسويق ، وبيع السلعة لتجار التجزئة ، والمشترين بصفته خبيرًا في ذلك نظير نسبة معينة قدرها (١٠٪) (مثلًا) من إجمالي الربح .

- يتقاضى المصرف عمولات ، ومصروفات الخدمات المصرفية التي قام بها لحساب المشاركة ، وتعتبر من المصروفات التي تخصم من إجمالي الربح قبل التوزيع .

- يتم عمل مركز مالي شهري عن المشاركة .

- يحق للمصرف طلب تصفية المشاركة إذا وجد أن المصلحة تقتضي ذلك ؛ مثل هبوط سعر السلعة ، أو إهمال ، وتقصير الشريك الآخر .

- يتم الاتفاق على قيمة إيجارية شهرية لتخزين السلعة بمخازن المصرف ، وتعتبر من المصروفات العمومية الخاصة بالمشاركة .

- يتم اقتسام صافي الربح بين الطرفين حسب نسبة كل منهما في رأس المال ، وذلك بعد خصم المصروفات ، ونصيب الإدارة .

٢ - البيع عن طريق الوكالة :

- يقوم المصرف بعد دراسة جيدة للسوق باختيار سلعة مهمة يحتاجها المجتمع ، وبعد دراسة جدوى خاصة بها .

- يعلن المصرف عن مناقصة لتوريد السلعة بين كبار المنتجين والموردين ؛ للحصول عليها بأقل أسعار ممكنة مع تحديد مواصفات الجودة ، ويمكن للمصرف الاستعانة بالمتخصصين ، ودفع الأجر المناسب لهم .

- يضع المصرف السلعة في مخازنه التابعة لمركزه الرئيسي وللفروع .

- يعلن المصرف عن وجود السلعة بمخازنه للبيع عن طريق الوكلاء .

- يقوم المصرف بالاتصال بالتجار الذين تتعلق السلعة بنشاطهم ، وتفويضهم ببيعها بالوكالة عن المصرف تفويضًا غير قابل للإلغاء بسعر محدد (متضمنًا هامش الربح الذي يقدره المصرف) في فترة محددة ، ويكون ما زاد عن ذلك من حق الوكيل بالبيع كعمولة ، أو أجرة ، أو تحديد حد أدنى للسعر لا يقل عنه ، ويأخذ الوكيل عمولة نسبة معينة من ثمن البيع .

- ومن مزايا الاستثمار قصير الأجل بأسلوب البيع عن طريق الوكالة المذكور ما يلي :

١ - الحصول على أفضل الأسعار ، وأجود السلع لشراء كميات كبيرة ؛ لبيعها عن طريق كل فروع المصرف .

٢ - سرعة دوران الأموال .

٣ - الاستفادة بفترات السماح في السداد التي يمكن الاتفاق عليها مع المنتج أو المورد كما هو متبع عند البيع لكبار التجار ، مع وجود ضمان أقوى ، وبيع بكميات أكبر عند البيع للمصرف .

٤ - وجود السلعة في مخازن المصرف يجعله في مأمن أكثر من التعامل بالمرابحة ، وتوقف بعض العملاء عن السداد .

٥ - اكتساب المصرف لمزيد من الخبرات .

٦ - كسر احتكار بعض التجار لبعض السلع المهمة ، والضرورية للمجتمع .

- ولقد أفتى المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، والتنمية بمصر

بما يلي : يمكن بدلًا من شراء البضاعة وبيعها مرابحة بثمن مؤجل مما قد يترتب عليه ما ذكرتم من مخاطر ، أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه ، وأن يمنح المتعامل تفويضًا غير قابل للإلغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدِّره المصرف في ضوء ظروف السوق ، على أن يكون ما زاد عن هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجر ، والوكالة بالأجر مقررة شرعًا ، وكون الأجر نسبة معينة من ثمن البيع ، أو الربح ، أو ما زاد على الثمن الذي يحدده الموكل ، مما أكده طائفة من فقهاء الصحابة ، والتابعين ، كما جاء في (فتح الباري) ، و (عمدة القارئ) شرحي صحيح البخاري ، وغير ذلك من كتب الفقه المقارن ، ولهذه الطريقة ميزات كثيرة ؛ منها :

أ - أنها ليست تمويلًا ؛ إذ الشراء يتم للمصرف ، وتباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل ، مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي ؛ كالضمانات على منح الائتمان ، والتحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد .

ب - أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف ؛ إذ إن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلَّا بعد دفع ثمنها ، أو التأكد من ملاءمة العميل وأمانته .

جـ - إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة ، فنجد أن كثير من العملاء يفضلونها ؛ إذ إنها تحقق له هامش الربح المطلوب ، وتعفيه من مخاطر السوق ، وإذا قيل بأن هذا تقسيم يضر بمصالح البنك ؛ لأنه ينقل إليه هذه المخاطر ، وقلنا إن هذا بعينه موجود في المضاربة .

وعلى كل حال ؛ فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات ، وبالنسبة لبعض العملاء ، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتخذ في ذمته من مبالغ قد يغتصبها .

وإليك ما جاء في البخاري مما يشرح هذه الطريقة ، جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ : ٣٥٧) : قال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد عن كذا وكذا ، فهو لك ؛ وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ، أو بيني وبينك ، فلا بأس به ، وقال النبي ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم** » .

وجاء في الشرح : وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجر يجري مجرى

القارض ، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق ... وما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار [١] .

- وأيضًا يمكن للمصرف القيام ببيع البضائع المملوكة لعملائه بناءً على تكليفهم له بذلك سواء كانت في مخازنه أو في مخازن جهات أخرى ، ويتولى المصرف تنظيم عمليات البيع ، والإعلان عنها ، وعقد جلسات للمزايدات ، وإعداد شروطها إذا اقتضى الأمر ، ويحصل المصرف نظير قيامه بهذه الأعمال على مقابل يتفق عليه مع العميل نظير قيامه بذلك ، بصفته وكيلًا عن عملائه أصحاب البضائع ، ووسيطًا في إتمام عملية البيع ، على أن يحصل أيضًا بالإضافة إلى العمولة (الأجر) على المصروفات التي أنفقها [٢] .

٣ - المشاركة في رأس المال العامل :

بعض المنشآت قد تحتاج إلى سيولة لسداد التزامات طارئة أو شراء خامات ، أو عمل صيانة وتجديد لمعدات ، أو دفع رسوم جمركية أو دفع أجور ..... إلخ ، وقد لا يوجد سيولة كافية لسداد هذه الالتزامات ، مما يلزم معه تدبير سيولة بسرعة ، وتدعيم رأس المال العامل ، وبدلًا من اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربوية بفائدة ، والسحب من الحساب الجاري المدين (في الحدود المصرح بها) ، فإنه يمكن الاتفاق مع المصرف الإسلامي على المشاركة في تمويل رأس المال العامل بنظام النمر ، على أن يتم الاتفاق على حد تمويل المصرف الذي يفتح للمنشأة حسابًا بذلك يمكنها من خلاله السحب في حدود مبلغ التمويل المتفق عليه ، والإيداع في الحساب ، وفي نهاية المدة يحسب بنظام النمر المبالغ التي اشترك بها المصرف ، ومنها المبالغ التي دفعها المصرف في خطابات الضمان ، ومدة كل مبلغ ، ومقدار الربح المستحق حسب مقدار هذه المبالغ ومدتها ، وحسب نسبة رأس المال في الأرباح المتفق عليها قبل الاتفاق على الدخول في المشاركة في رأس المال العامل بين المصرف والمنشأة .

ويتم حساب الربح المستحق للمصرف كما يلي :

١ - نصيب رأس المال في الربح = الربح × النسبة المتفق عليها

---

(١) د. حسين حامد حسان ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، (ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٢) انظر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي ، مطبوعات البنك ، الفتوى رقم (٤٨) ، (ص ٦٦) .

٢ - ربح الجنيه المصري (مثلًا) في اليوم = ربح رأس المال ÷ (رأس المال × عدد أيام السنة) .

٣ - أرباح المصرف :

أ - مبلغ ..... × عدد الأيام × ربح الجنيه في اليوم = ...

ب - مبلغ ..... × عدد الأيام × ربح الجنيه في اليوم = ...

جـ - مبلغ ..... × عدد الأيام × ربح الجنيه في اليوم = ...

إجمالي ربح المصرف = مجموع أرباح أ + ب + ج = ...

- وإذا حدثت خسارة يتحمل المصرف نصيبه فيها بحساب مقدار مساهمته في رأس المال بنفس الطريقة السابقة ، مع مراعاة أن ذلك يتم بعد خصم (نسبة الإدارة من الربح (المتفق عليها) المستحقة للشريك المكلف بالإدارة ، وأيضًا كافة ما يستحق للمصرف نظير الخدمات المصرفية من تحصيل شيكات ، وكمبيالات وخلافه) من إجمالي الربح .

ويجب أن يتضمن العقد حق المصرف في متابعة نشاط المنشأة باستمرار ، وإلزامها بتقديم مركز مالي كل فترة معينة ، وإلزامها بتحمل أي خسارة نتيجة إهمالها أو تعديها أو تقصيرها في الإدارة ، كما يحق للمنشأة طلب كشف بحركة الحساب في أي وقت نَشَاءُ أو كل فترة دورية محددة من المصرف .

ولقد تم تنفيذ فكرة المشاركة في رأس المال العامل عام (١٩٧٩ م) بين بنك فيصل الإسلامي المصري ، والشركة المصرية ؛ لتطوير صناعة البناء (ليفت سلاب) ، وذلك بنجاح كبير [١] ، ولكن للأسف الشديد لم يتم تعميمه والاستفادة بالفكرة بالمصارف الإسلامية بعد ذلك على نطاق واسع على الرغم من أهميتها .

* * *

(١) لمزيد من التفاصيل ، وللاطلاع على العقد ، انظر : يوسف كمال محمد ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

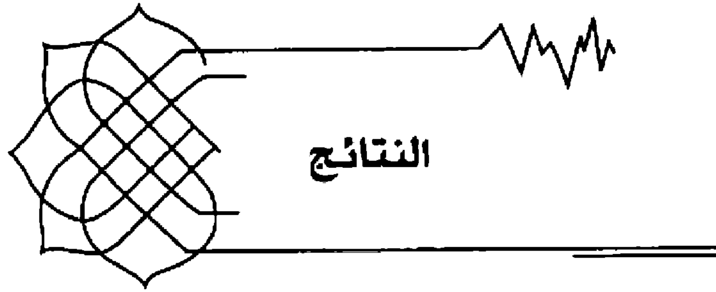

أولا : اهمية الاستثمار قصير الأجل :

وذلك بسبب ما يلي :

أ - ضرورة تطبيق قاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة ؛ حيث إن معظم الودائع بالمصارف الإسلامية قصيرة الأجل .

ب - قد تضطر بعض المصارف الإسلامية لاستثمار بعض الودائع طويلة الأجل في استثمارٍ قصير الأجل تحسبًا للسحب المفاجئ .

جـ - أن الاستثمار قصير الأجل هو أنسب استثمار للودائع تحت الطلب .

د - إيجاد بديل لنظام (Over Night) .

ثانيا : أهم مشاكل الاستثمار قصير الأجل :

أ - صعوبة سرعة واستثمار ودوران الأموال في الاستثمار قصير الأجل ؛ وذلك بسبب تركيزها على صيغة المرابحة في الاستثمارات الداخلية والخارجية ، وما نتج عن ذلك من توقف بعض العملاء عن السداد أو تعثرهم ، وضياع جزء من الأموال أو تعطيله في الاستثمار الخارجي .

ب - صعوبة مساهمة الاستثمار قصير الأجل في المشروعات التنموية طويلة الأجل بحكم طبيعة الودائع قصيرة الأجل ، وقابليتها للسحب ، والحصول على أرباح بعد فترة قصيرة تكون فيها المشروعات الاستثمارية ما زالت في دور التكوين .

ثالثا : عرض وتقويم الاستثمار قصير الأجل في بعض المصارف الإسلامية :

وتبين نجاح بعضها ؛ مثل : بنوك الادخار المصرية ، وتجربة الحرفيين في بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ووجود مشاكل في البعض الآخر .

رابعا : حلول ونماذج مقترحة :

- وانتهى البحث إلى تقديم استراتيجية مقترحة قائمة على الأسس التالية :

أ - التحول من المرابحة إلى المشاركة .

ب - إنشاء إدارة للبحوث ، والتخطيط ، ودراسات الجدوى .

جـ - تناسب المدخلات والمخرجات .

د - التركيز على قطاعات الصناعات الصغيرة ، والحرفيين ، والمهنيين .

- كما تم تقديم النماذج التالية :

أ - المشاركة في صفقة معينة .

ب - البيع عن طريق الوكالة .

جـ - المشاركة في رأس المال العامل .

* * *

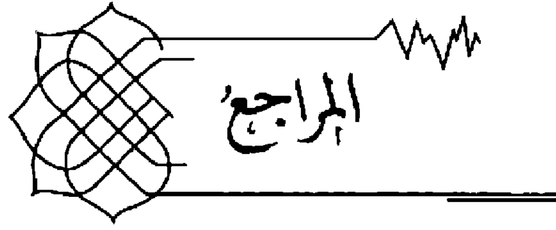

أولا : مؤلفات في الاقتصاد الإسلامي :

١ - النجار : د/ زغلول راغب النجار ، (قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر) ، كتاب الأمة رقم (٢٠) ، قطر ، (١٩٨٨م) .

٢ - النجار : د. أحمد عبد العزيز النجار ، (منهج الصحوة الإسلامية) ، جدة ، (١٩٧٦ م) .

٣ - ــــ : (بنوك بلا فوائد ، كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية) ، (١٩٨٥م) .

٤ - شابرا : د. محمد عمر شابرا ، (نحو نظام نقدي عادل) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة العربية الأولى ، (١٤٠٨هـ) .

٥ - عبده : د. عيسى عبده ، (بنوك بلا فوائد) ، دار الاعتصام ، الطبعة الثانية ، (١٩٧٧م) .

٦ - كمال : يوسف كمال ، (فقه الاقتصاد النقدي) ، القاهرة ، دار الصابوني ، دار الهداية ، (١٤١٤هـ) .

٧ - ريدي : ر.ك. ريدي ، (المجتمع العربي في مرحلة التغيير) ، تقديم وتعريب د .أحمد النجار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية ، (١٩٨١م) .

ثانيا : رسائل علمية في الاقتصاد الإسلامي :

٨ - المصري : د. رفيق المصري ، (مصرف التنمية الإسلامي) ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، مقدمة إلى جامعة رين ، فرنسا ، عام (١٩٧٥م) ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (١٩٨٧م) .

٩ - داود : حسن يوسف داود ، (دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية) ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، عام (١٩٩٢م) .

ثالثًا : ابحاث ومحاضرات في الاقتصاد الإسلامي :

١٠ - النجار : د. أحمد عبد العزيز النجار ، (أسس وكيفية تقييم أداء البنوك الإسلامية) ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مؤرخ في ١٩٩٠/٢/٧م .

١١ - الغماز : حامد مصطفى الغماز ، (تجربة بنوك الادخار المحلية في الجمهورية العربية المتحدة) ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

١٢ - العربي : د. محمد عبد اللّٰه العربي ، (محاضرات في النظم الإسلامية - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها) ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٦٧م) .

١٣ - بنك دبي الإسلامي (تجربة بنك دبي الإسلامي) ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، (٢٧ - ٢٨ شعبان ١٤١٠هـ) .

١٤ - حمود : د. سامي حمود ، (صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية) ، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صالح عبد اللّٰه كامل ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

١٥ - عشرة وآخرون : د. عبد الرضي عشرة وآخرون ، (الحرفيون اقتصادياتهم وتجربة فرع الحرفيين ببنك فيصل الإسلامي السوداني) ، مطبوعات البنك ، عام (١٩٨٦م) .

١٦ - عبد القادر : عبد القادر منصور عبد القادر ، (استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط وطويل الأجل) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٩٨٨م) .

١٧ - قيللي : بابكر محيي الدين قيلي ، (تمويل قطاع الحرفيين في السودان) ، دراسة حول تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٩٨٨م) .

رابعا : دوريات إسلامية :

١٨ - مجلة الأمة : عارف عطار ، (ثورة المعلومات ، البُعد العلمي والبُعد الأمني) ، قطر ، العدد (٢٨) ، (١٩٨٣م) .

١٩ - مجلة الاعتصام : (إحصائيات خطيرة - العلم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي) ، القاهرة ، العدد (١١) ، السنة (٥١) ، عام (١٩٩٠م) .

٢٠ - مجلة المسلم المعاصر : عبد الرحيم حمدي ، (تجربة البنوك الإسلامية) ، العدد (٣٦) ، (١٤٠٣هـ) .

٢١ - البروفسور د. فولكر نينهناوس ، (الصيرفة الإسلامية وأزمة الديون النامية) ، بحث مقدم في اجتماع عام عن النظام النقدي ومسؤولية الكنائس في برلين ، ٢١ - ٢٤ أغسطس (١٩٨٨م) ، العددان (٥١ ، ٥٢) .

٢٢ - مجلة الدراسات التجارية الإسلامية : د. محمد عبد الحليم عمر ، (الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية) ، مركز صالح عبد الله كامل وتجارة الأزهر ، القاهرة ، العدد رقم (٥) ، (١٩٨٥م) .

خامسا : مراجع أخرى في الاقتصاد الإسلامي :

٢٣ - (دليل البنوك الإسلامية) ، الجزء الأول ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٩٠م) .

٢٤ - (مؤشرات المصارف الإسلامية) ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٩٣م) .

٢٥ - (المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية) ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة .

٢٦ - (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) ، الجزء الثاني ، بيت التمويل الكويتي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) .

٢٧ - (دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية) ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة .

٢٨ - (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية) ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، مطبوعات

البنك ، د . ت .

٢٩ - قانون إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي ، شوال (١٣٩٤هـ) .

٣٠ - النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢١) ، (١٣٩٧هـ) .

٣١ - قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (١١) ، (١٣٩٧هـ) .

٣٢ - قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ، مطبوعات البنك .

٣٣ - النظام الأساسي وعقد التأسيس لمصرف قطر الإسلامي ، (١٤٠٣هـ) ، مطبوعات المصرف .

٣٤ - تقارير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري .

٣٥ - تقارير مجلس إدارة بنك البركة الإسلامي للاستثمار والتنمية - البحرين .

٣٦ - تقارير مجلس إدارة بنك التنمية التعاوني الإسلامي - السودان .

٣٧ - تقارير مجلس إدارة بنك بيت التمويل الكويتي .

٣٨ - تقارير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٣٩ - تقارير مجلس إدارة المصرف الإسلامي الدولي - الدانمرك .

سادسًا : مؤلفات في الاقتصاد الوضعي :

٤٠ - الوزير : الوزير فرج الوزير ، (الائتمان المصرفي علمًا وعملًا) ، معهد الدراسات المصرفية بتجارة الإسكندرية ، (١٩٨٧م) .

٤١ - شافعي : د. محمد زكي شافعي ، (مقدمة في النقود والبنوك) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

* * *

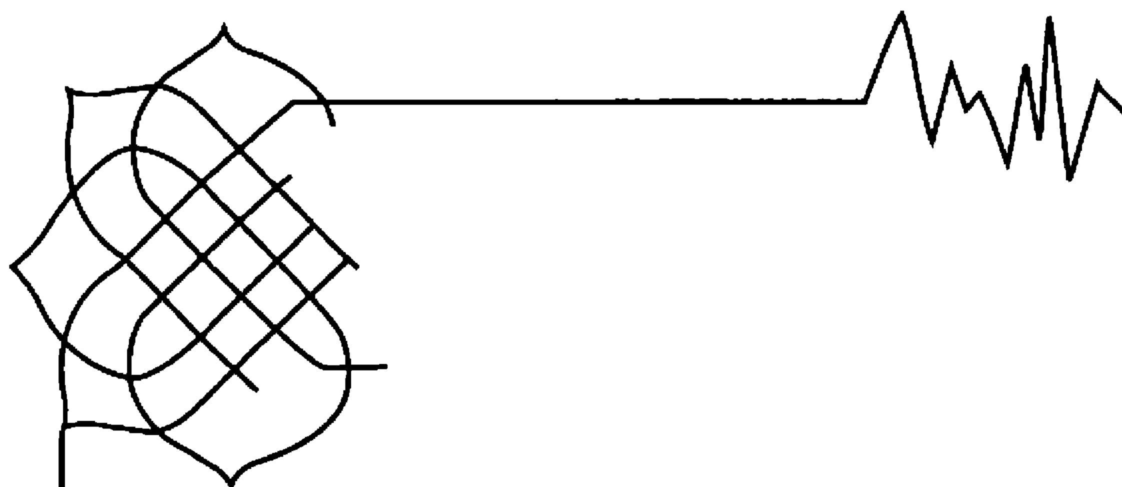

بَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ فِي ٱلْمَصَارِفِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ

تَأْلِيفُ

فياض عبد المنعم حسنين

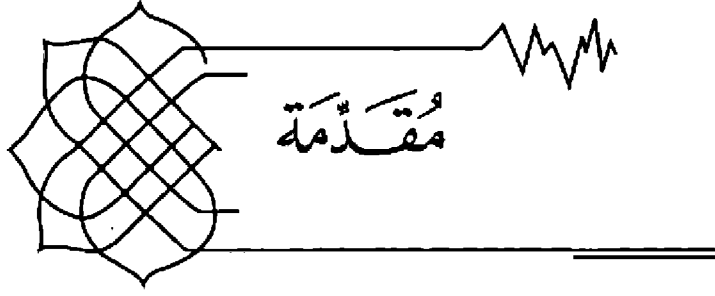

أولًا : الدور الاقتصادي للمرابحة .

ثانيًا : هدف البحث .

ثالثًا : منهج البحث .

رابعًا : محتويات البحث .

يتأسس جوهر العمل المصرفي الإسلامي على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقًا للضوابط الإسلامية ، ثم توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه ، وبالتالي توزيع الربح على أصحاب الودائع المستثمرة يتحدد بناء على الالتزام بالقواعد والأسس الشرعية الحاكمة بعيدًا عن الربا وشبهة الربا ، وبذلك يتضح لنا أهمية النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية ، كعامل أساس محدد لنجاح مسيرة المصارف الإسلامية ، فبقدر قيامها به بكفاءة اقتصادية ، والتزام بالأحكام الشرعية ، بقدر ما يتحدد نموها وازدهارها والإقبال عليها ومساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي .

ويتطلب ذلك العمل على توفير عناصر نجاح هذا الدور ، من خلال رسم إستراتيجية استثمارية متكاملة الأبعاد ، تشتمل على مجموعة متناسقة من صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية ، وخبرات فنية متميزة لديها حس إسلامي واعٍ لدورها المأمول ، وجهاز معلومات متخصص وإدارة مصرفية فعالة .. ، والمواءمة الدقيقة بين الموارد المتوفرة والدور الاستثماري ، كيفًا وكمًا ونوعًا ، وتوظيف تلك العناصر لتحقيق أهداف البنك الإسلامي .

وليس لمجالنا الآن التعرض بالتقييم للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية ، إلا أنه يلاحظ أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة ؛ بل تصل هذه النسبة في بعض المصارف إلى نحو (٩٠٪) ، ويرجع

ذلك لعدة عوامل .

من هذه العوامل طبيعة الموارد المالية المتوفرة وتركزها في ودائع مقيدة الأجل ، مما تقيض توظيفها في أنشطة مقيدة الأجل ، والبساطة التي تتميز بها صيغة المرابحة ، وما تحققه من ربح معقول للمصرف في فترة زمنية قصيرة دون الاضطرار إلى مخاطرة المشاركة في الخسائر المحتملة مما يمكنه من المنافسة مع المصارف التقليدية في مستوى العائد الموزع على الودائع الاستثمارية .. إلى غير ذلك من العوامل التي أدت إلى تركز التوظيفات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية في صيغة المرابحة .

أولًا : الدور الاقتصادي للمرابحة : تسهم المصارف الإسلامية عن طريق المرابحة في تمويل احتياجات بعض القطاعات الاقتصادية ، منها قطاع التجارة ، سواء الداخلية أو الخارجية ، بالإضافة إلى القطاعات الإنتاجية ؛ فالمرابحة توفر احتياجات التجارة الداخلية ، من سلع وسيطة وسلع معمرة سواء لتجار الجملة أو التجزئة أو للمستهلكين الأفراد ، وذلك عن طريق شراء تلك السلع وإعادة بيعها مرابحة ، وبذلك يمكن للأفراد أو الذين يتوقعون دخلًا أعلى في المستقبل لشراء تلك السلع مرابحة مع تقسيط الثمن على أقساط مستقبلية ، مما يرفع مستويات الاستهلاك لهؤلاء الأفراد .

وتوفير بعض احتياجات تجارة الجملة والتجزئة من السوق المحلي بالمرابحة له دور في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي .

وفضلًا عما يمكن أن تضطلع المرابحة به من استيراد السلع والمواد الخام من الخارج ، خاصة في الدول النامية ، في جانب السلع الضرورة كالمواد الغذائية ، فإن المرابحة تصلح أن تكون أيضًا وسيلة لتمويل تجارة الصادرات ، حيث يتم البيع بين البنك الإسلامي كبائع بالمرابحة من جهة ، وبين المستورد كمشتر بالمرابحة من جهة أخرى [1] ، وللبنك الإسلامي للتنمية تجربة في هذا المجال ، فقد قام بتوفير احتياجات بعض البلاد الإسلامية من بعض السلع الغذائية عن طريق صيغة المرابحة ، قام بالشراء من بلد إسلامي وباع تلك السلعة الغذائية لبلد إسلامي آخر ، فقد بلغ عدد العمليات التي تم تحويلها وفقًا لهذه

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٨م) ، (ص ٦٣٣) .

الصيغة حتى شعبان (١٤١٠هـ) (٥٣) عملية بيع بالتقسيط لصالح (١٨) دولة من الدول الأعضاء بمبلغ إجمالي قدره (٥٢٤) مليون دولار [١] .

أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية ، فإن المرابحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الانتاج ، من المواد الخام والسلع الوسيطة ، والمعدات والآلات والأجهزة ، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد القومي .

ولا شك أن دور المرابحة يتعاظم في كونها صيغة أكثر ملائمة للنشاط التجاري بالدرجة الأولى ، أما دورها كصيغة تمويلية للنشاط الإنتاجي ، فإنه يعتبر محدودًا ، وتتميز عنها في هذا المجال الصيغ الاستثمارية الأخرى ؛ كالمشاركة ، والمضاربة ، والتأجير ، ويقتصر دور المرابحة في توفير السلع والمواد الخام ، أما الاحتياجات الأخرى للأنشطة الاقتصادية؛ مثل: توفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويل الأجل للمشروع الإنتاجي ، فإن المرابحة لا تصلح لأداء هذا الدور ، الأمر الذي يعكس أهمية تنوع صيغ وأساليب الاستثمار التي يمارسها البنك الإسلامي ، ولا يركز نشاطه الاستثماري في صيغة بعينها ؛ بل ينبغي التنويع وفقًا لمقتضيات النشاط الاقتصادي .

وأخيرًا ، فإن المرابحة يمكن لها أن تلعب دورًا حيويًّا في دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الإنتاج لتلك المنشآت ، هذا من جانب ، وفي تصريف منتجات هذه المنشآت للأفراد وللمؤسسات المتوسطة والكبيرة من جانب آخر ، الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته .

هذا ، ويرى بعض الباحثين أن بيع المرابحة يضر بالاقتصاد الوطني لاتجاهه غالبًا إلى أنشطة اكتنازية ، أو لإشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد أو التجارة في المواد الضرورية ، أو المضاربة في العملة ... مما يعوق الاستثمار الحقيقي [٢] ، وهذا الرأي غير مسلم به على إطلاقه ؛ فالبنك الإسلامي عليه أن ينتقي السلع التي يتعامل فيها ، متجنبًا الضرر باقتصاديات البلاد ، وأن يكون لديه الحرص على توفير السلع التي تسهم في توفير الاحتياجات الضرورية أو اللازمة لعمليات الإنتاج ، فضلًا عن أن هذا النقد لا تختص به

---

(١) تجربة البنوك الإسلامية ، كتاب الاهرام الاقتصادي ، القاهرة ، عدد يونيو (١٩٩٠م) ، (ص ٥٨) وما بعدها .

(٢) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الهداية ، القاهرة ، (١٩٩٣م) ، (ص ٢٠٢) .

المرابحة لذاتها ، بل يمكن أن يوجه لصيغ الاستثمار الأخرى ، كالمشاركة إذا كان مجالها أنشطة اكتنازية أو مضاربة في العملة أو التجارة في المواد الضرورية .

ثانيًا : هدف البحث : إن الهدف من هذا البحث هو تقديم عرض مبسط لصيغة المرابحة يتناول المفهوم والضوابط الفقهية ، ثم الجانب الإجرائي للصيغة في التطبيق المصرفي الإسلامي ، ونماذج التعامل الجاري العمل عليها ، وعرض المشكلات والعقبات والانتقادات ، واقتراحات للتطوير ومعالجة بعض الثغرات التي كشفت عنها الممارسة الفعلية .

ويظهر من ذلك ، أن هذا البحث ليس أكاديميًا بحتًا ؛ بل هو أقرب ما يكون إلى ورقة تعريفية إجرائية ، بغرض تقديم تعريف بالجانب التطبيقي والأسس الفقهية التي يقوم عليها ، ومحاولة متواضعة للتقييم بغرض استحداث نموذج للتعامل ، يتفادى الانتقادات الموجهة للصيغة في التعامل .

ثالثًا : منهج البحث : سوف يتم تغطية البحث من خلال :

أ - الدراسة النظرية : للصيغة في المراجع التي تناولتها بغرض عرض الفكرة الأساسية لمفهومها وضوابطها الشرعية ، دون التعمق في ذلك أو تفصيل جوانبه ، فقد تم تغطية هذا الجانب من خلال الدراسات التي تعرضت للموضوع ، خاصة في الرسائل العلمية في الجامعات .

ب - الدراسة التطبيقية : للصيغة في جانبها المصرفي ، وعرض فنيات هذا الجانب ، من خلال الممارسة العملية في النشاط المصرفي ، بغرض تقييم تلك الممارسة ومحاولة تطويرها .

رابعًا : محتويات البحث : يحتوي البحث على جانبين ، أحدهما نظري والآخر تطبيقي ، مع تقييم وتقديم نموذج مستحدث للتعامل بالصيغة ، وذلك في ثلاثة فصول :

نتناول في أولها الإطار النظري من التعريف والمفهوم والضوابط الشرعية والتكييف القانوني ومزايا الصيغة ؛ أما الفصل الثاني فيختص بالجانب التطبيقي ، ويشتمل على مراحل وإجراءات التعامل ومعايير التمويل والضمانات ، والاعتراضات الشرعية ، والمشكلات والعقبات .

ونستعرض في الفصل الثالث النماذج الحالية للتعامل وتقييم لها ، ومقترحات للتطوير ، ثم عرض لنموذج مستحدث للتعامل ، ونختتم البحث بالنتائج والتوصيات والمراجع .

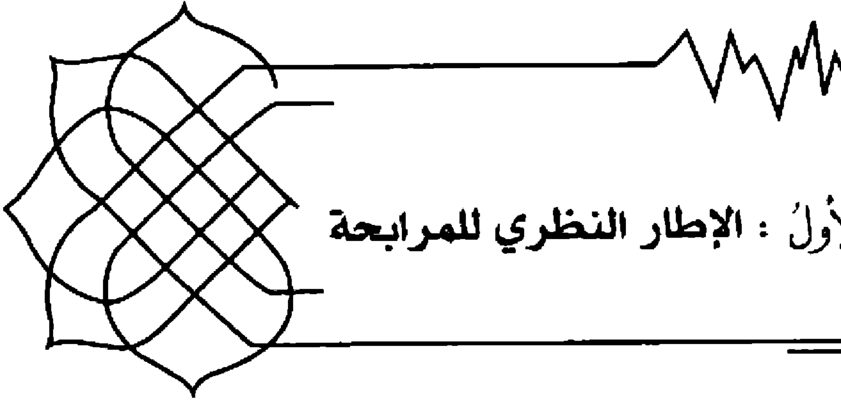

١/١ : تعريف وأركان وشروط المرابحة في الفقه :

المرابحة في اللغة : المرابحة مفاعلة من الربح ، أي الزيادة أو النماء في التجارة (١) .

المرابحة في الفقه : للفقهاء عدة تعريفات للمرابحة ، بألفاظ تؤدي ذات المعنى نختار منها ، أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (٢) .

مشروعيتها : بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، والمرابحة بيع ، وقول الرسول ﷺ : « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » (٣) ، وقوله : « **إنما البيع عن تراض** » (٤) ، وقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور دون نكير فكان ذلك إجماعًا على جوازها (٥) .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، (٢٦٨/٤) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (٣٣٤/١) ، (ط٣) ، القاهرة - بدون .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٠/٥) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (ط٢) ، (١٩٨٢م) .

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٤) أخرجه ابن حبان وابن ماجه .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٢/٥) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (ط٢) ، (١٩٨٢م).

يقول ابن رشد : أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ومرابحة ، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحًا ما للدينار أو الدرهم [١] .

أركان وشروط المرابحة : المرابحة عقد بيع ، فيكون أركانها ثلاثة :

١ - الصيغة ، أي الإيجاب والقبول .

٢ - العاقدان ، أي البائع والمشتري .

٣ - المعقود عليه ، أي الثمن والمثمن .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط ينبغي توافرها لصحة العقد ، فيشترط في المعقود عليه أن يكون طاهرًا منتفعًا به شرعًا مملوكًا للعاقد (أي له ولاية عليه) ، ومقدورًا على تسليمه ، ومعلومًا للعاقدين ، ويشترط في العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق ... ، ويشترط في الصيغة أن تدل على الرضا ، وأن يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس العقد ، وأن يتوافقا لفظًا ومعنًى ، وعدم التعليق وعدم التأثيث [٢] .

وعقد المرابحة - باعتباره عقد بيع ، يشترط لصحته الشروط الواجب توافرها في عقد البيع ، إلا أنه يختص بشروط أخرى [٣] ، نذكر منها :

١ - علم المشتري بالثمن الأول للسلعة ؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد ، فإذا افترق البائع والمشتري ولم يعلم المشتري بالثمن الأول ، فحينئذ يبطل البيع [٤] ، ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة .

٢ - أن يكون الربح معلومًا ؛ لأنه جزء من ثمن البيع ، سواء كان هذا الربح قدرًا معينًا أو نسبة من الثمن .

٣ - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا ، فإن كان كذلك كأن اشترى مكيلًا بجنسه لم يجز له بيعه مرابحة ؛ لأن الزيادة هنا تكون ربًا لا ربحًا ،

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٣٢١/٢) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (١٣٨٩ م) .

(٢) الشربيني ، الخطيب ، الإقناع ، (٢٥٢/١) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (١٩٤٠ م) .

(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، (٢٢١/٥) ، (ص١٧٧) .

(٤) محمد خاطر ، جهاد في رفع بلوى الربا ، نشر بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة ، بدون .

أما عند اختلاف الجنس فتجوز الزيادة .

٤ - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ؛ كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات والمعدودات المتقاربة .

٥ - أن يكون العقد الأول صحيحًا ، فإن كان فاسدًا لم يجز بيع المرابحة ؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد .

وهذه الشروط الخمسة يتحقق بها العلم التام بالثمن الأول ومقدار الربح كما يتم بها صحة البيع ، والتأكد من خلوه من الربا ، ونشير هنا إلى ما ذكره الفقهاء ، من أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة ؛ لأن البائع مستأمن في الإخبار عن الثمن الأول للسلعة ، وعن المصروفات المعتبرة التي تضاف إلى ذلك الثمن ، فإن ظهر بعد ذلك بإقرار وبينة أن الثمن كان أقل ، فقد اختلف فيه رأي الفقهاء ، قال مالك : المشتري بالخيار إما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع بالأخذ بالثمن الذي صح ، وقال أبو حنيفة : بل له الخيار مطلقًا ، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي صح [1] .

وهناك نقطة أخرى جديرة بالإشارة ، وهي أن المرابحة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون البائع اشترى السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئًا زيادة على الثمن ، وفي هذه الصورة على المشتري أن يدفع الثمن مضافًا إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه .

والصورة الثانية : أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به ، قال المالكية : إنه إما أن يكون ما أنفق على السلعة عينًا ثابتة مثل الخياطة والصبغ ، وحكمه أنه كالثمن ، وإما أن يكون ما أنفق غير قائم بالبيع ولا يختص به كالتخزين والنقل ، وهذا يحسب في الثمن ولا يحسب له ربح ، وإما أن يكون غير قائم بالمبيع ولكنه يختص به كالطي والسمسرة ، فلا يحسب من أصل الثمن وليس له حظ من الربح ، وقال أبو حنيفة : بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها ، فيدخل في أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة بما جرت به عادة التجار [2] .

---

(١) ابن رشد ، مرجع سابق ، (٣٢٣/٢) .

(٢) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الإرشاد ، القاهرة ، بدون ، (٢٨١/٢) .

٢/١ : مفهوم الصيغة في المصارف الإسلامية :

إن ما سبق عرضه هو صورة المرابحة في الفقه القديم ، حيث السلعة حاضرة وموجودة في حيازة التاجر ، ثم بيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها ، مع بيان ذلك للمشتري ، وقد يتم دفع الثمن في الحال أو بالأجل ، وهي بذلك بيع عادي يتميز بأن المشتري يركن إلى ذمة وضمير البائع في الإخبار عن ثمنها الأول ، لكن هذه الصورة ليست هي التي يجري بها التعامل في المصارف الإسلامية في الواقع اليوم ؛ بل هناك صورة مستحدثة يطلق عليها « المرابحة للأمر بالشراء » .

كان أول من طرحها د. سامي حمود في رسالته « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » في عام (١٩٧٦م) ؛ حيث لخص دوافع تفكيره فيها وتصويره لها على النحو التالي : « يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه ، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب ، سواء كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي ، أو المنزلي ، أو كانت لازمة للاستعمال المهني ، وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد في سوق تصريف البضائع والمواد التي يحتاجها الناس ، ميدانًا فسيحًا لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التي تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل .

وهكذا صار التاجر يرى أنه قادر على تلبية طلبات المشترين ممن لا يملكون الثمن نقدًا ، وذلك على أساس أنه يستطيع أن يبيع بالأجل اعتمادًا على إمكان قيامه بخصم الأوراق التجارية (الكمبيالات) ، التي يحررها المشتري لأمر التاجر البائع ، وهذا التاجر يحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير الخصم وزيادة لكي يضيفه - دون أن يصرح بذلك - للسعر الذي يرضى أنه يبيع به بيعًا آجلًا بطريقة القسط الشهري ؛ لذلك فإن نظرنا في مواجهة المسألة يتجه إلى فتح الباب للمصرف اللاربوي للمساعدة على تمكين الشخص من الحصول على السلعة التي يحتاجها على أساس دفع القيمة بطريقة القسط الشهري ، أو غير ذلك من ترتيبات مشابهة ، وتفسير ذلك : أن مثل هذا الراغب (الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلًا) ، يتقدم إلى المصرف طالبًا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلًا مرابحة (بالنسبة التي يتفق عليها) ، حيث يدفع الثمن مقسطًا

حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله ، وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافسًا - بكل قوة - كافة البنوك الربوية (١) .

ونخلص من هذا العرض إلى أن الدافع للبحث عن هذه الصيغة كان بغرض الوصول إلى وسيلة ائتمانية تمكن المصرف الإسلامي من تقديم التمويل التجاري للراغبين فيه ، بطريقة مشروعة لا ربا فيها ، وذلك حتى يتمكن البنك الإسلامي من منافسة البنوك التجارية في هذا المجال .

فهي بذلك صيغة تمويلية تمارسها المصارف الإسلامية بغرض تقديم التمويل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، والمصرف لا غرض له في السلعة ، وإنما يتحدد غرضه في منح التمويل مقابل عائد مشروع ، وأيضًا منافسة البنوك التقليدية في هذا المجال وجذب المتعاملين الراغبين في الالتزام بالضوابط الشرعية .

وبذلك يمكن للمصرف الإسلامي توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الأجهزة والمعدات أو السلع الأخرى ، عن طريق تقدم هؤلاء المتعاملين للمصرف طالبين هذه الأشياء ، ومحددين أوصافها وكمياتها في طلب الشراء ، فيقوم المصرف باستيرادها من الخارج ، أو شرائها من الداخل ، على أساس الوعد من قبل هؤلاء المتعاملين بشرائها منه - إذا وردت مطابقة للمواصفات وفي المكان والزمان المحددين، وذلك بسعر التكلفة مع زيادة ربح يتفق عليه ، كما يتم الاتفاق على كيفية سداد تلك القيمة ، بطريقة آجلة على أقساط شهرية أو غيرها ، يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل .

وعليه فإن المرابحة المصرفية يمكن تعريفها بأنها : اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة ربح ، متفق عليه ، وعلى كيفية سداده (٢) .

الأشكال المختلفة للصيغة (٣) : المرابحة في التطبيق المصرفي الإسلامي إما أن تكون

---

(١) د. سامي محمود ، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، (ط١) ، (١٩٧٦م) ، (ص ٤٧٦ - ٤٨٠) .

(٢) راجع : وجدي محمود بارود ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٥٩ - ٢٦٢) .

(٣) لن يتطرق البحث إلى المرابحة الخارجية في سوق السلع الدولية ، بمعنى أن المصرف الإسلامي يشتري السلعة من السوق الخارجي ويعيد بيعها أيضًا في تلك السوق ؛ لأن هناك بحثًا مستقلًا في السلسلة .

مرابحة داخلية ، حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ، وإما أن تكون مرابحة خارجية ، حيث يتم استيراد السلعة من الخارج وبيعها لعميل في الداخل ، ونعرض فيما يلي صور وأشكال التعامل بالصيغة في المصارف الإسلامية ، في الواقع العملي ، مع ملاحظة أن بعض هذه الصور قد يتعامل بها في بنك دون آخر ، أو أن بعضها قد تجاوزته الممارسة إلى غيره ، أو اختلاف الأهمية النسبية بين تلك الصور في التعامل الفعلي داخل المصارف الإسلامية .

الصورة الأولى : الاتفاق بين متعامل راغب في الشراء والبنك الإسلامي على بيع سلعة ، أو عقار مملوك بالفعل للبنك ، بالنقد أو بالأجل ، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف على رأس المال أو على التكلفة [1] .

الصورة الثانية : طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ، كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافًا إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل .

عرضت هذه الصورة ، من قبل بنك دبي الإسلامي ، على المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي في المدة (من : ٢٣ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ ، والموافق : ٢٢ من مايو ١٩٧٩م) ، فرأى المؤتمر أن تسمى هذه الصورة وكالة بأجر ، واعتبرها توكيلات بالشراء ، وأوصى بأن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل [2] .

الصورة الثالثة : يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا شراء سلعة محددة المواصفات والكمية على أساس الوعد بشرائها منه بالأجل بربح معلوم .

وقد يكون العميل هو الذي يحدد مصدر البضاعة ، كما يمكن أن يحدث أن يكتفي العميل بتحديد السلعة ومواصفاتها ويترك تحديد مصدر البضاعة للبنك ، ونشير هنا إلى أن هذه الصورة ليس فيها إلزام للعميل بالشراء ، فله أن يشتري السلعة عند ورودها أو الرجوع عن وعده [3] ، وذلك تميزًا لهذه الصورة التي تتضمن الإلزام بالوعد ،

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، بيوع الأمانة في ميزان الشريعة ، (ط١) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٩) .

(٢) بنك دبي الإسلامي ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، (ص ١٩) .

(٣) محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار الوفاء ، المنصورة ، (ص ٢٤٥) وما بعدها .

وواضح أن هذه الصورة بها مخاطرة عدم شراء العميل للسلعة وبالتالي صعوبة تصريفها من قبل البنك ، ولهذا اقترح بعض الباحثين [١] ، أن يقوم المصرف الإسلامي بإجراء عقد الشراء مع المصدر للسلعة مقترن بخيار شرط لمدة محددة ، يستطيع خلالها البنك أن يتبين نية العميل في الشراء من عدمه ، فإذا التزم العميل بالشراء أمضى المصرف عقد الشراء مع المصدر .

الصورة الرابعة : قيام المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق ، أو بناء على طلب يتقدم به أحد المتعاملين معه ، ثم بعد الشراء يبيعها البنك لطالب الشراء أو لغيره مرابحة ، بأن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافًا إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها ، ويطلب مبلغًا معينًا من الربح ممن يرغب فيها زيادة على ثمنها ومصروفاتها [٢] .

ويلاحظ هنا أن ما يميز هذه الصورة عن غيرها هو أن كلًّا من العميل والبنك بالخيار ؛ فالبنك له أن يبيع السلعة للعميل طالب الشراء ولغيره ، والعميل له الخيار في شراء السلعة بعد تملك البنك لها أو عدم الشراء ، وأيضًا هناك نقطة أخرى تميز هذه الصورة عن غيرها ، هي أن البنك يقوم ، وبناء على دراسات للسوق والوضع الراهن للطلب والعرض بشراء سلعة يرى في تقدير إدارة الدراسات الاقتصادية به أن الطلب عليها سيرتفع في المستقبل القريب .

الصورة الخامسة : يطلب العميل من البنك شراء السلعة على أساس التزامه بالوعد بشرائها ، متى وردت مطابقة للمواصفات على أساس زيادة ربح معين متفق عليه ، كما يتم الاتفاق على طريقة سداد الثمن - الآجل - للسلعة ، وتحديد مواعيد الأقساط ، ويكون البنك ضامنًا للسلعة حتى تمام تسليمها للمشتري ، وينتقل الضمان للمشتري بعد التسليم ، ويتحمل العميل تبعة عدم وفائه بالتزامه بالشراء بأن يقوم البنك ببيع البضاعة واستيفاء التكاليف التي تكبدها فيها ، فإذا نقص ثمن البيع عن مقدار تلك التكاليف ، رجع على العميل بالفرق (بالخصم من العربون الذي دفعه العميل أو دفعه ضمان الجدية كما تسمى أحيانًا أخرى) ، وفي المقابل فإن البنك يتحمل تبعة عدم وفائه بالتزامه في

---

(١) حسن عبد الله الأمين ، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (٣٥) ، السنة التاسعة ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ٧٦) .

(٢) راجع : سامي حمود ، مرجع سابق ، (ص ٤٨٠) .

توفير السلعة في المكان والزمان وبالمواصفات المحددة من قبل ، ويعوض العميل عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم وفاء البنك بوعده ، وعليه فقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد ، وتحمل نتائج النكول عنه [١] .

الصورة السادسة : وهي قيام البنك في حالة البضاعة المستوردة بإبرام عقد البيع مع العميل طالب الشراء ، ليس بعد وصول البضاعة أو مستندات الشحن ، وإنما يوكل البنك وكيلًا له في بلد المنشأ ، في تسليم البضاعة نيابة عنه ، وبعد تسلم هذا الوكيل للبضاعة ، يوقع البنك والعميل عقد البيع بالمرابحة ، وعلى ذلك فإن تبعة نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول تقع على عاتق العميل [٢] .

الصورة السابعة : قيام العميل بالاتصال المباشر مع المصدر بالخارج لإرسال بضائع معينة باسم البنك وعند وصول المستندات برسم التحصيل (طريقة من طرق استيراد البضائع لا تستلزم فتح اعتماد مستندي) فإذا وافق العميل على شرائها من البنك بالمرابحة ، يقوم البنك بدفع قيمتها للمصدر ، ثم يبرم عقد البيع مع العميل وتسلم المستندات إليه لاستلام البضاعة موضوعها ، وقد وافقت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على هذه الصورة شريطة أن تكون البضاعة عند البيع للعميل مملوكة لبيت التمويل ومضمونة عليه هو [٣] .

الصورة الثامنة : قيام البنك بتوكيل أحد عملائه بشراء سلعة معينة لصالح البنك من السوق الفوري ، وبعد تملك البنك لها ، يتم إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط للبنك ، يكون من حقه (البنك) البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة (كالبيع للغير إن وجد سعر أعلى) ، على أنه ينبغي التثبت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء [٤] .

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، (ط ٢) ، (١٩٨٧م) ، (ص ٢٥) .

(٢) بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، (ص ١٢) .

(٣) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، (٢/٢٥) ، (ط١) ، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) .

(٤) المرجع السابق .

٣/١ : مزايا التعامل بصيغة المرابحة :

شهدت تجربة المصارف الإسلامية في مجال التوظيف والاستثمار تزايد الأهمية النسبية لصيغة المرابحة ، وتوسع المصارف الإسلامية فيها حتى صارت هي الصيغة الاستثمارية الأكثر تطبيقًا في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية ، وقد أدى إلى ذلك عوامل عديدة منها طبيعة ظروف النشأة وما يقترن بها من دوافع الرغبة في النجاح السريع وإثبات الذات مقارنة بالمصارف التقليدية ، وما توطن في سلوكيات المتعاملين مع المصارف التقليدية والذين اتجه عدد منهم إلى التعامل مع المصارف الإسلامية ، وتفضيلهم هذه الصيغة في التعامل ، وعدم توفر الكوادر المصرفية الإسلامية المتميزة الملمة بالفقه والفنيات المصرفية في آن واحد ... إلى غير ذلك ، بالإضافة إلى ما تتميز به صيغة المرابحة من مزايا ، بالنظر إلى الخصائص المستقرة للتمويل المصرفي .

ونعرض فيما يلي لأهم تلك المزايا :

١ - تحقق المرابحة ربحًا معقولًا للمصرف في الأجل القصير ، مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدرًا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية ، فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية .

٢ - تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية [١] ؛ فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة ، مما يسهل على التاجر المتعامل مع المصرف تقدير هامش الربح الذي ينبغي عليه تحقيقه من بيع السلعة ، كما أن العلاقة تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع ، وهي علاقة مقطوعة محددة ، ولا حاجة للبنك إلى فحص حسابات العميل ، ومعرفة إذا ما كان سيتحقق ربحًا أم لا [٢] ، والاطلاع على حسن إدارته وانضباطه وعدم خيانته للأمانة .. كما هو الحال في صيغ المشاركات .

٣ - تتصف المرابحة بأنها تصلح كوسيلة ائتمان مناسبة للنشاط التجاري ، وتعتبر أداة منافسة جديرة بالتقدير ، في مواجهة الائتمان التجاري الربوي القائم على خصم

---

(١) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعه الملك عبد العزيز بالسعودية ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، (ط٢) ، (١٩٨٤م) ، (ص ٢٩) .

(٢) أ. جمال عطية ، مرجع سابق ، (ص ١٢١) .

الأوراق التجارية مقيدة الأجل ، وفتح الاعتماد والقرض بالفائدة ؛ إذ إنها تمكن التاجر من شراء ما يحتاجه من السلع بالأجل ، ومن ثم يمكن له أن يتعامل في تلك البضائع بالبيع للمستهلك النهائي بالأجل أيضًا .

وهذه نقطة مهمة ينبغي إبرازها ؛ فالمنافسة الحقيقية بين المصارف الإسلامية والتقليدية مجالها الرئيسي هو القدرة على توفير التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الأجل القصير ، فلا حرج أمام المسلم المعاصر في الصيغة المشروعة للتمويل بالأجل الطويل ، إذا توجد الأسهم والسندات المشاركة في الربح (وليست بالفائدة) ، أما التمويل القصير الأجل فهو قلعة الربا ، وينبغي على المؤسسات الاقتصادية الإسلامية التركيز على غزو هذه القلعة بالصيغ التمويلية الإسلامية الملائمة مع تطوير واستحداث تلك الصيغ في ضوء الضوابط الشرعية .

وقد كان التركيز على الاستثمار طويل الأجل في اللوائح الأساسية للمصارف الإسلامية دليلًا على عدم الإدراك الواعي لمتطلبات الإستراتيجية الصحيحة لغزو قلعة الربا ، فضلًا عن عدم الإدراك الواعي لمدخلات ومخرجات المصارف الإسلامية ؛ فالحقيقة أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية التوسع في الاستثمار طويل الأجل لمحدودية رأس المال واعتماد المصارف الإسلامية على مدخلات قصيرة الأجل ممثلة في الودائع التي ليست لها آجال وقابلة للسحب عند الطلب ، ولا يمكن استثمارها لآجال طويلة لاعتبارات السيولة [١] .

٤ - يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي التعامل وفق هذه الصيغة ، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات ؛ ربما لأنهم لا يرغبون في اطلاع المصرف على حساباتهم ، أو على طريقة إدارتهم للنشاط ، إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح ؛ فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل ، بالإضافة إلى أنها لا تعتبر تكلفة مسبقة على النشاط الممول .

٥ - انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة ، فربح المصرف محدد مسبقًا ، ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل ، وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر ، ومع الأخذ بالإلزام بالوعد ، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في

---

(١) يوسف كمال ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٦) .

احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد ، وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للبنك أو تحت رقابته الدقيقة ، والربط بين حركة البيع وسداد المديونية المستحقة على العميل .

٦ - وأخيرًا ، نشير إلى أن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح تولد تيار من السيولة النقدية (ممثلًا في الأقساط الدورية) ، مما يمكن البنك من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم .

٤/١ : الأهمية النسبية للصيغة في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية :

أوضحنا فيما سبق أن المرابحة تمثل الوزن النسبي الأكبر في إجمالي التوظيفات الاستثمارية للمصارف الإسلامية . وأن السنوات الأخيرة الماضية شهدت مزيدًا من الاتجاه نحو التعامل بالصيغة ، ولا نستطيع أن نقدر على وجه الدقة المتوسط العام لنسبة التعامل بالمرابحة على مستوى المصارف الإسلامية ، نظرًا لتعذر توافر البيانات المطلوبة في هذا الصدد ، فيلاحظ أن التقارير السنوية للمصارف الإسلامية لا تشير إلى نصيب المرابحة من إجمالي التوظيفات ، وإنما يظهر إجمالي رصيد التوظيفات بمختلف الصيغ في بند : مشاركات ومرابحات ومضاربات ، دون بيان لرصيد كل صيغة على حدة ، ثم مساهمات في رؤوس أموال الشركات ، أو يكون التقسيم للرصيد على أساس زمني ، استثمارت قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

كما أن هناك ملاحظة أخرى هي أن الاعتماد على الأرقام الواردة بالميزانيات السنوية للمصارف الإسلامية لا يعبر بدقة عن حجم التوظيفات التي تمت وفقًا لكل صيغة ، لسبب أن هذه الأرقام هي أرصدة محاسبية وليست أرقامًا تراكمية ، تبيِّن إجمالي قيمة التوظيفات المنفذة خلال العام ، بينما الرصيد المحاسبي يتأثر بحركة السداد الذي يتم خلال العام وبالرصيد القائم من الأعوام السابقة .

ومع التحفظات السابقة ، فسوف نورد بعض الأرقام التي تساعد في توضيح الموقف بالنسبة لهيكل التوظيفات في بعض المصارف الإسلامية ، والوزن النسبي للمرابحات ، من واقع التقارير السنوية لتلك المصارف .

١ – الوزن النسبي للمرابحات في بعض البنوك الإسلامية بالسودان (١٩٨٦م) .

البنك	التمويل – بالمرابحة	التمويل – بالمشاركة	التمويل – بالمضاربة
فيصل الإسلامي السوداني	٧٢,٠٪	٢٨,٠٪	---
الإسلامي السوداني	٥٢,٤٪	٤٦,٤٪	١,٢٪
الإسلامي لغرب السودان	٦٢,٨٪	٣٥,٩٪	٠,٣٪
التنمية التعاوني السوداني	٥٥,١٪	١٦,٥٪	٢٨,٤٪
بنك البركة السوداني	٦٥,٠٪	٣٥,٠٪	----

ب – في بنك دبي الإسلامي :

العـــام	١٩٨٤م	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٧٨	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠م
نسبة المرابحات	٧٧٪	٨٣٪	٨٥٪	٨٤٪	٨٦٪	٨٣٪	٩٨٪

ج – في المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة :

العـام	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م
نسبة المرابحات	٧٠٪	٧٣٪	٧٥٪	٨٢٪	٨٥٪

د – بنك البحرين الإسلامي :

العـــام	١٩٨٥م	١٩٨٦م
نسبة المرابحات	٧٤,٢٪	٧٦,٥٪

٥/١ : التكييف الشرعي والقانوني لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية :

التكييف الشرعي : يرى الفقهاء المعاصرون أن بيع المرابحة كما يجري في المصارف الإسلامية مركب من وعدين : وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الآمر بالشراء ، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة [١] ، أو هي مركبة من وعد بالشراء وبيع

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

بالمرابحة [١] ، أو هي مواعدة على البيع ثم البيع [٢] ، وهذا التصوير للمعاملة يتطابق مع الواقع ؛ فالعملية تمر بمراحل تبدأ بطلب شراء مقدم من المتعامل للمصرف ، محددًا به كميات وأوصاف السلعة الراغب في شرائها ، ثم قيام المصرف بشراء هذه السلعة وفقًا لتلك المواصفات المحددة ، ثم يقوم المصرف ببيع السلعة للمتعامل بالمرابحة ، وتحديد كيفية دفع الثمن .

ويتفق العلماء على أن المصرف لا يجوز له إبرام عقد البيع بالمرابحة مع المتعامل إلا بعد تملكه للسلعة موضوع العقد ، بحيث تصبح في ضمانه ، قبل التثبت من حقيقة شراء المصرف للسلعة باسمه ، وتملكه لها ، وتحمله بتبعة الهلاك ، ثم تسليمها (بعد الشراء) إلى المتعامل بموجب عقد البيع بالمرابحة وذلك منعًا من أن تتحول المرابحة إلى وسيلة غير مشروعة للتمويل المحض بقصد الإقراض بزيادة مقابل الأجل .

وقد رأت الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ومعها بعض الفقهاء المعاصرين لزوم الوعد لكل من المصرف والمتعامل ، وذلك لضبط المعاملات واستقرارها وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمتعامل ، وأن الأخذ به أمر مقبول شرعًا وتشهد له ظواهر النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأخذ به أيسر على الناس [٣] ، وهذا هو الذي يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

التكيــيف القانوني لبيع المرابحة : عقد المرابحة المصرفية عقد تجاري بالنسبة إلى البنك دائمًا ، ويعتبر تجاريًا كذلك بالنسبة إلى العميل إذا كان تاجرًا ، أو إذا كان يتعلق بتجارته ، أما إذا لم يكن العميل تاجرًا ، أو كان تاجرًا ولم يتعلق العقد بتجارته فإن العقد يكون وراثيًا بالنسبة له [٤] ، ويترتب على ذلك أحكام قانونية تتعلق بالإثبات ووسائله وتقادم

---

(١) د. سامي حمود ، مرجع سابق ، (ص ٤٧٩) نقلًا عن الشيخ فرج السهوري . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (٢٩/١) ، القاهرة ، (ط١) ، (١٩٧٧م) .

(٢) فتاوى شرعية ، بنك دبي الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٣٣) .

(٣) راجع : د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، (ص ٦٥) ، محمد خاطر ، مرجع سابق ، (ص ٢١٧) ، الفتاوى الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، (ص ١٦) ، فتاوى شرعية ، بنك دبي الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٢٠) ، دليل الفتاوى الشرعية في المعاملات المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٠٥ - ١١٠) .

(٤) د. حمدي بارود ، مرجع سابق ، (ص ٢٧٧) .

المديونية وغيرها من القواعد القانونية .

التكيـــيف القانوني للوعد : تنص القوانين المعمول بها في بعض الدول الإسلامية التي تعمل بها بنوك إسلامية على أن الوعد عقد ، وأنه ملزم ، لكن تشترط هذه القوانين رضاء الموعود له واتصال رضاؤه به إلى علم الواعد في المدة المحددة لبقاء الوعد ، وتعيين المسائل الجوهرية للعقد الموعود إبرامه والمدة التي يجب إبرامه منها ، كما هو الحال في القانون المدني المصري (المادة ١٠١) والقانون المدني الكويتي (المادتان ٧٢ ، ٧٣) [1] .

فتنص المادة (١٠١) من القانون المدني المصري على أن :

١ - الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد ، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها .

٢ - إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضًا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

وتنص المادة (١٠٢) على أن : إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضى مقام العقد .

أما المادة رقم (٧٣) من القانون المدني الكويتي ، فتنص على : إذا وعد شخص بإبرام عقد معين ، قام هذا العقد إذا ارتضاه من صدر لصالحة الوعد ، واتصل رضاؤه بعلم الواعد ، خلال المدة المحددة لبقاء الوعد .

* * *

(١) د. جمال عطية ، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة ، مذكرة داخلية / المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص ١١ ، ١٢) ، د.حمدي بارود ، المرجع السابق ، (ص ٣٤١) .

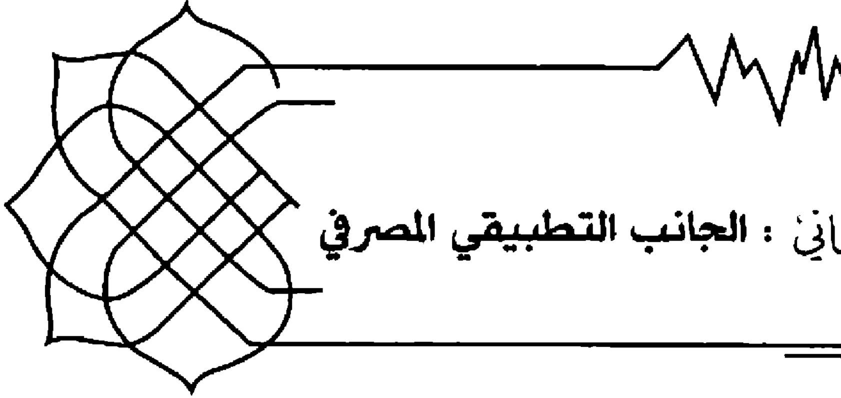

٢/١ : مراحل وإجراءات تنفيذ المرابحة في المصارف الإسلامية .

٢/٢ : معايير قبول التعامل بالمرابحة .

٢/٣ : أسس تحديد نسبة الربحية .

٢/٤ : ضمانات الوفاء .

٢/٥ : الاعتراضات الشرعية في التطبيق .

٢/٦ : المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي بالمرابحة .

٢/٧ : مقترحات المعالجة أو التخفيف من آثار المشكلات .

٢/١ : مراحل وإجراءات تنفيذ المرابحة في المصارف الإسلامية :

في العادة تقسم عملية تقديم تمويل من المصرف الإسلامي في مختلف صورها إلى مراحل ثلاثة هي : مرحلة الدراسة ، ثم مرحلة التنفيذ (منح التمويل) ، وأخيرًا مرحلة المتابعة ، وتتم هذه المراحل بشكل متتابع على خطوات ، وفيما يلي عرض لتلك الخطوات في عمليات المرابحة :

١ - يتقدم المتعامل بطلب كتابي في العادة نموذج معد لهذا الغرض يطلب فيه المتعامل شراء سلعة يحدد مواصفاتها والكمية والميعاد المطلوب للحصول عليها يرفق بالطلب فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .

٢ - يقوم البنك بدراسة الطلب دراسة دقيقة متأنية لكافة جوانب العملية ، وتشمل :

أ - المتعامل من حيث :

- السمعة من واقع الاستعلام الميداني .
- سابقة الأعمال ونوع النشاط .
- الموقف الضريبي .
- الشكل القانوني ، والإداري في حالة الشخصية المعنوية .
- البيان الائتماني المجمع ، والتزام المتعامل قبل البنوك الأُخرى .
- التحليل المالي له ، والتأكد من قدرته على السداد ، ومدى توفر السيولة لديه عند حلول الأقساط .

ب - دراسة اقتصاديات السلعة ، وتشمل هذه الدراسة :

- أوضاع الطلب والعرض للسلعة ، واحتمالات تطورها في المستقبل .
- الحالة العامة للسوق والاحتمالات المستقبلية لها .
- السياسة التسويقية والبيعية للسلعة .
- وجود قيود أو قواعد تنظم التعامل بالسلعة (من حيث السعر ، الكمية ، ضوابط الاستيراد ... إلخ) .
- معدل الربحية للتجارة في السلعة .

ج - دراسة كيفية التنفيذ :

- تكلفة العملية
- مدة العملية .
- ربحية المصرف .
- مدة وطريقة السداد .
- القيمة البيعية للعميل .
- الضمانات المقدمة .
- مقدار الدفعة المقدمة من المتعامل .
- صافي التمويل المقدم من المصرف وطريقة الدفع .

٣ - في حالة توصية الدراسة بالتنفيذ وضوابطه يوقع العميل على عقد وعد بالشراء ، وفيه يتحدد مكان وزمان التسليم ، وبيان احتساب تكلفة العملية والضمانات المطلوبة منه ..إلخ ، ويسدد للبنك الدفعة المقدمة ، ويلتزم كل من البنك والعميل - بموجب هذا

العقد - بالوفاء بوعده وتحمل تبعة النكول .

٤ - يشرع المصرف في إجراءات الحصول على البضاعة سواء بالاستيراد أو شرائها من السوق المحلي ، ويصدر البنك شيكًا مقابل قيمة البضاعة (أو أي وسيلة دفع أخرى مناسبة) ، لصالح المورد ، ويسلم لمندوب البنك لتسليمه إلى المورد المذكور مقابل الحصول منه على فاتورة بيع نهائية لصالح المصرف ، ويتسلم البضاعة ، وفي حالة الاستيراد يتم فتح اعتماد مستندي بكامل قيمة البضاعة ، على أن تكون مستندات الشحن باسم المصرف ، كما يقوم البنك بدفع أية مصروفات أخرى ؛ مثل : الرسوم الجمركية ، وتكاليف الشحن والتأمين ، وغيرها من المصروفات .

٥ - بعد تسلم المصرف للبضاعة ، يتم إبرام عقد البيع بين المصرف والعميل ؛ حيث تتحدد فيه مديونية المتعامل ، ومدة وطريقة السداد ، وتحرر الضمانات المطلوبة منه ... إلخ ، ويتسلم العميل البضاعة بموجب هذا العقد في المكان المتفق عليه ، ووفقًا للمواصفات المحددة .

٢/٢ : معايير قبول التعامل بالمرابحة :

وتغطي هذه المعايير جانبين ، الأول : الالتزام بالضوابط الشرعية ، والثاني : الجوانب الائتمانية ممثلة في الربحية وتوفر المقدرة على سداد مديونية البنك .

١ - **الالتزام بالضوابط الشرعية** : وهي القواعد والأحكام الشرعية التي تتعلق بإدارة وتشغيل واستثمار الأموال منها عدم تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة ، وتؤدي إلى الحرام ، ومنها عدم الفسق والاحتكار والربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ولا شك أن الالتزام بالضوابط الإسلامية معيار غير قابل للمفاضلة أو الاختيار ، ولكنه في كل المجالات والعمليات المعيار الأول والأساس الذي لا يقبل تمويل أي مشروع أو عملية إلا إذا توفر فيه هذا المعيار ، فإذا ما توافرت في العملية أو المشروع الضوابط الشرعية كان للمصرف الإسلامي النظر في باقي المعايير ، التي يمكن أن يتغير وزنها النسبي من متعامل لآخر ومن نشاط لآخر ومن عملية لأخرى (١) .

---

(١) الغريب ناصر ، ضوابط ومعايير تحويل العمليات في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٥م) ، (ص ٤) .

٢ – **معيار الربحية** : أي مقدار الربح الذي يتولد عن العملية الممولة ؛ إذ إن البنك الإسلامي في النهاية هو مشروع اقتصادي يهدف إلى الربح الحلال ، فهو يسعى إلى تحقيق عوائد مناسبة للمساهمين والمودعين لكن في إطار الالتزام بالضوابط الإسلامية في التعامل بالمال وتشغيله واستثماره .

وبعبارة أخرى ، فإن البنك الإسلامي يأخذ في حسابه الأسس الاقتصادية في الممارسة مثل معيار التكلفة والعائد ، وعليه فإنه من غير المقبول أن يحقق البنك الإسلامي خسائر أو أن يتوقع ربحًا أقل عن ممارسته لنشاط الاستثمار وتوظيف الأموال عن معدل الربح السائد في السوق .

وفي الواقع العملي ، تحدد إدارة كل مصرف مستوى العائد المطلوب على عمليات المرابحة في صورة سقف أعلى وسقف أدنى للعائد ، ويلتزم بها الموظفون التنفيذيون في إدارات الاستثمار ، ويجري تعديل تلك الحدود كل فترة زمنية حسب التغيرات التي تطرأ على المناخ الاقتصادي السائد ، وتكلفة الاقتراض في السوق المصرفي وحجم أرصدة الودائع لدى المصرف والفائض غير الموظف منها ... إلخ .

٣ – **معيار تنمية الاقتصاد القومي** : يعطي المصرف الإسلامي أولوية توظيف موارده لخدمة أهداف تنمية الاقتصاد القومي ، بالاتجاه إلى منح التمويل في المجالات والقطاعات الاقتصادية التي تخدم أهداف تنمية الاقتصاد القومي ؛ مثل : القطاعات السلعية والتصنيع والتصدير أو القطاع الحرفي ، وفي حالة المرابحة ينبغي إعطاء أولوية واضحة للتعامل في توفير الخامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة للتصنيع وللمشروعات الصغيرة والحرفيين ، والحد ما أمكن من استيراد السلع الكمالية لما فيها من تأثير مباشر على تزايد العجز في الميزان التجاري للدول الإسلامية النامية ، وبدلًا من ذلك الاتجاه إلى تمويل مستلزمات الإنتاج اللازمة للنشاط التصديري .

كما ينبغي تشجيع الاتجاه إلى الاستثمار الإنتاجي وليس التركيز على تمويل التجارة والخدمات ، وذلك مساهمة من البنوك الإسلامية في الإسراع بالنمو الاقتصادي .

٤ – **معيار شخصية المتعامل** : لا يحدث في الواقع العملي أن يتم انتقاء طالب التمويل بعيدًا عما يتقدمون به من عمليات ؛ إذ تشمل التقويم العملية بجوانبها الاقتصادية والفنية والمالية والتسوقية وعوائدها على المجتمع والبنك ، في نفس الوقت تتضمن الحكم على

شخصية العميل الذي سوف يشرف على النشاط ويديره ويلتزم بالشروط الواردة في عقد المرابحة .

ومن ثم فإن سمعة العميل وأمانته وأخلاقياته يكون لها اعتبار في قرار التمويل بالمرابحة ، وهناك مؤشرات تساعد في الوصول إلى هذا الحكم ، منها : مدى التزامه في السداد قبل البنوك الأخرى والموردين ، وسمعة العميل في مجال نشاطه ومدى خبرته ومكانته في المجتمع وثقافته ، ومدى تدينه والتزامه الأخلاقي .

وبالنسبة لشركات الأموال فإنه يمكن التوصل إلى مؤشرات عن مدى انتظام العمل في الشركة وحصتها في سوق نشاطها ، والمسؤولين عنها وتقدير الجهات المتعاملة معها ومدى دقة وانتظام حساباتها وسجلاتها (١) .

٥ - **معيار السلامة المالية** : حينما يقدم البنك التمويل للغير ، فإنه يعتمد في استرداد هذا التمويل على عاملين ماليين يتعلقان بظروف المنشأة ومستوى الأداء المالي لها ، ومدى قوة ومتانة المركز المالي ، ويكون هناك بالتحديد مصدران للسداد أمام البنك ، للحصول على مستحقاته ، هذان المصدران هما :

هيكل الخطة النقدية للمدين ومدى ما توفره من نقدية سائلة للسداد في مواعيد الاستحقاق ، والكمية الإضافية للأصول الضامنة للمديونية ، أي فرق السعر السوقي لأصول المنشأة عن السعر الاسمي أو الدفتري لها ، وذلك كبديل في حالة عدم كتابة المصدر الأول (٢) .

وعليه فإنه يلزم من الباحث الائتماني أن يتحقق من ذلك عن طريق طلب ودراسة المركز المالي للمتعامل من : تحليل الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر لعامين أو أكثر ، والحصول على بيان بالممتلكات بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، أو الشركاء في شركات التضامن ، والاطلاع على عقود الملكية والشهادات الخاصة بعدم وجود تصرفات عليها (شهادات سلبية) .

- الاطلاع على المركز الضريبي ومركز العميل قبل التأمينات الاجتماعية .

---

(١) الغريب ناصر ، المرجع السابق ، (ص ١٠) .

(٢) د. محمد عفيفي حمودة ، تحليل القرارات والنتائج المالية ، مكتبة عين شمس ، (ط١) ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٢) .

- الالتزامات المالية للعميل قبل الغير .

- الاطلاع على البيان الائتماني المجمع للعميل التي حصل عليها من البنوك الأخرى .

٦ - **معيار الضمانات المقدمة** : من المفترض أن البنك لا يلجأ إلى طلب ضمانات إلا لجبر ضعف في المركز المالي ، والتدفقات النقدية المتدفقة من نشاط المتعامل ، ولو قدر الباحث أن البنك سيحتاج بالفعل إلى التنفيذ على الضمانات المقدمة من المتعامل ، بسبب احتمالات معينة تؤدي إلى عدم التزام المتعامل بالشروط ووفائه بالالتزامات قبل البنك ، فإنه يجب أن يوصي بعدم قبول العملية .

وتتنوع الضمانات التي يحصل عليها البنك الإسلامي من المتعاملين معه بطريق المرابحة ، نذكر منها : رهن البضاعة لصالح المصرف ، كفالة من الغير ، وودائع محتجزة ، أوراق تجارية مسحوبة على العميل أو عملائه ، التنازل عن مستحقات عن عقود التوريد والمقاولات ، الكفالات .

هذا ، ويجري العمل في بعض المصارف الإسلامية على توقيع المتعامل على شيكات أحدهما بكامل قيمة البضاعة ، ثم شيكات أخرى بقيمة كل قسط على حدة ، فإذا تخلف العميل عن سداد قسط في ميعاد استحقاقه ، يستعمل البنك هذه الشيكات ضد العميل ، ويرفع عليه دعوى عن كل شيك على حدة ، وهكذا يصبح المتعامل أمام مجموعة من الدعاوى القضائية يستحق الحبس في كل واحدة منها بتهمة تحرير شيك بدون رصيد ، ويلجأ البنك إلى هذا الأسلوب باعتباره وسيلة ضغط على المتعامل لإجباره على السداد . ونشير هنا سريعًا إلى النصوص الواردة في عقود التعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية ، وما تنص عليه من أن للمصرف الإسلامي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه في حالة توقف المتعامل عن سداد قيمة أي قسط في موعد استحقاقه .

وهناك ضمانات يسهل التنفيذ عليها ، وترفع من الجدارة الائتمانية للعملية الممولة ، مثل الحجز على ودائع للمتعامل طرف البنك ، أو ربط بين حركة السحب من المخازن وإيداع المتحصلات طرف البنك ، أو التنازل عن المستحقات قبل الجهات المتعاقد معها المتعامل ، بينما تعتبر الضمانات العقارية ثقيلة العبء ، ويصعب أو يطول استيداء حقوق البنك منها ، وتؤكد على أن أقوى ضمان في المرابحة هو قدرة المنشأة على توليد سيولة منتظمة ناتجة عن العملية الممولة .

٣/٢ : أسس تحديد نسبة الربحية :

تتحدد نسبة الربح التي يحصل عليها البنك الإسلامي في عمليات المرابحة بنسبة من تكلفة البضاعة ، لكن هذا التحديد يخضع لعوامل عديدة قبل الوصول إلى نسبة الربح . وتشمل هذه العوامل ما يلي :

– **سرعة الدوران** ، أو عدد مرات بيع وشراء البضاعة خلال مدة المرابحة ، فإذا كانت الفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية ثلاثة شهور فإن معدل الدوران يبلغ ٤ مرات في السنة ، وإذا كانت ربحية العملية (٣٪) ، فإن معدل العائد السنوي في تلك الحالة هو (١٢٪) [١] .

– **حجم التمويل الموظف في بضاعة المرابحة** ، فلا شك أن حجم التمويل – ارتفاعًا وانخفاضًا – يؤثر على معدل الربحية في المرابحة .

– **مقدار مبلغ الدفعة المقدمة** ، فكلما ارتفعت قيمة الدفعة كلما انخفضت المخاطرة ، وبالتالي انخفاض نسبة الربحية .

– **نسبة الربحية السائدة في السوق** ، في سوق التعامل بالأجل على نفس السلعة ، ومعدل الفائدة على القروض مقيد الأجل ؛ إذ إن هناك شريحة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، تمثل الدافع في تعاملها مع البنوك الإسلامية في انخفاض تكلفة التمويل ، وبالتالي كلما انخفضت فائدة الإقراض المصرفي قصير الأجل ، كلما أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الربح في عمليات المرابحات .

– **مستوى العائد المطلوب على الودائع الاستثمارية** ، تمثل أرصدة الودائع الاستثمارية جانب الموارد للأموال الموظفة في عمليات المرابحة ، ومن الطبيعي أن تكون هناك علاقة أو اتجاه على الأقل فيما يختص بالعائد المرغوب توزيعه على المودعين وبين نسبة الربح للمصرف في المرابحة .

٤/٢ : ضمانات الوفاء [٢] :

علاقة المصرف بالتعامل في المرابحة علاقة مقطوعة محددة هي علاقة مديونية ؛ ومن

---

(١) د. حمدي بارود ، مرجع سابق ، (ص ٢٨٤) .

(٢) راجع : نماذج العقد الواردة في الفصل الثالث .

ثم للبنك الإسلامي أن يؤمن جانبه قبل احتمال إخلال البنك بالتزاماته ، عن طريق مجموعة من الضمانات :

١ - الاستعلام عن المتعامل ، والتأكد من حسن سمعته وانتظامه في التزاماته قبل الغير .

٢ - رهن البضاعة لصالح المصرف لحين الوفاء بكامل الثمن .

٣ - الدفعة المقدمة التي تخصم من ثمن البضاعة .

٤ - كفالة تضامنية من الغير بكامل المديونية المستحقة قبل المتعامل .

٥ - ودائع محتجزة طرف البنك باسم المتعامل .

٦ - تخزين البضاعة في مخازن البنك أو مخازن مغلقة ولا يتم السحب منها إلا بعد توريد قيمة المبيعات .

٧ - إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة .

٨ - أوراق تجارية أخرى قبل المتعاملين أو صادرة لصالحه من المتعاملين معه .

٩ - التأمين على المخازن والبضاعة لصالح البنك .

١٠ - تنازل عن المستحقات من قبل بعض الجهات .

١١ - تعويض عن الأضرار الناتجة من التأخير في السداد في المواعيد .

١٢ - حلول باقي الأقساط بمجرد تخلف المتعامل عن قسط مستحق .

١٣ - بضائع أخرى ضامنة .

٥/٢ : الاعتراضات الشرعية في التطبيق :

تؤكد الفتاوى والتوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية وغيرهما من العلماء المعاصرين على أن بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، ينبغي أن يجري على أساس شراء المصرف للسلعة باسمه وبعد تملكه لتلك السلعة وضمانه لها ، يقوم المصرف ببيعها للغير مرابحة ، وبالتالي تنتقل ملكية السلعة إلى هذا الغير ، مما يعني أن يكون البيع حقيقيًّا على سلع وبضائع تنتقل ملكيتها من المورد إلى المصرف ، ثم إلى المتعامل ، وليست العملية صورية قصد بها التمويل المحض بزيادة مقابل تأجيل الدفع ، دون أي مخاطرة .

ونشير هنا إلى بعض المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث في الممارسة الفعلية من قبل التنفذيين في بعض المصارف الإسلامية :

١ - دفع ثمن البضاعة للمتعامل طالب الشراء سواء نقدًا أو إضافتها لحسابه طرف البنك ، والاكتفاء بتقديم المتعامل فاتورة صادرة من المورد باسم المصرف بقيمة البضاعة ، دون أن يتم إبرام عقد بيع بين المصرف والمورد ، ودون أن يقوم مندوب من البنك باستلام البضاعة باسم المصرف ، ثم تسليمها بعد ذلك للمتعامل .

٢ - توقيع عقد البيع بالمرابحة مع المتعامل في نفس لحظة توقيعه للوعد بالشراء ، وذلك قبل ورود البضاعة وتملك المصرف لها.

٣ - التحلل تمامًا من كافة مخاطر العملية ؛ فالسلعة مؤمن عليها وهي مشحونة ، والعميل يتسلمها لحظة الوصول ، والعميل قبل إبراء ذمة البنك من جميع العيوب التي قد تكون بالبضاعة ، بناء على أن العميل هو صاحب علاقة مع المورد وهو الذي حدده ، والمصرف لا يتحمل تبعة عدم تنفيذ الوعد بورود البضاعة في الزمان المحدد مسبقًا ؛ بل امتناع المورد عن إرسالها أصلًا ، ولا يلتزم المصرف بتعويض المتعامل طالب الشراء عن أية أضرار قد تلحق به نتيجة لذلك ، وأخيرًا المتعامل ملتزم بالوفاء بوعده بالشراء والمصرف يعود عليه بما قد يلحقه من ضرر نتيجة نكوله في وعده هذا ، وهكذا انحصر دور المصرف في التمويل ، ولم يعد بائعًا حقيقيًا يتحمل تبعة البضاعة وتملكه لها بما يدر حصوله على الربح ، طبقًا للقاعدة الشرعية : الخراج بالضمان والغنم بالغرم .

٤ - تمويل بعض الخدمات بالمرابحة ، مثل دفع قيمة الجمارك ، خاصة في الحالات التي تكون فيها تلك القيمة مرتفعة ، قد تقارب أو تزيد عن ثمن السلعة ذاتها ، أو مرابحة المتعامل على مصاريف التركيب للمعدات .... وكل هذا لا يصح شرعًا - كما هو واضح - لأن المرابحة بيع للسلعة ، وليست بحال من الأحوال تمويلًا للخدمات .

٥ - تمويل معاملات الوكيل المحلي مع المورد الأجنبي للسلعة موضوع التوكيل ، بناء على مجرد فواتير يقدمها الوكيل للمصرف .

٦ - المرابحة على مديونية ناشئة عن مرابحة سابقة ، وصورتها بأن يقوم بالسداد الفوري للدائن بالمستحق له كثمن لسلعة ، ثم بيعها بالمرابحة ، مع دخول البنك كدائن بدلًا من الدائن الأول لذات المدة أو أطول مقابل هامش ربح للبنك يضاف على تلك

المديونية - وواضح هنا أنه لا مجال لبيع حقيقي للسلعة ، وإنما هي عملية شراء دين بهامش ربح وهي عملية محرمة .

٧ - حساب التعويض عن التأخير في سداد الأقساط بطريقة « النمر » ، أي على أساس نصيب العائد المستحق عن المبلغ في المدة المتأخر فيها عن السداد ، وليس على أساس تقدير الضرر الذي لحق بالبنك مقابل هذا التأخير ، والقطع بأن هذا التأخير كان يسبب المطل من المدين الموسر ، دون البحث في السبب الحقيقي لهذا المطل الذي قد يكون راجعًا لظروف خارجة عن إرادة المدين ، أو بسبب إعساره .

٨ - اشتراط منح خصم للعميل المبكر بالسداد للمديونية ، وحساب هذا الخصم على أساس الزمن باستعمال طريقة النمر .

٦/٢ : المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي بالمرابحة :

تواجه المصارف الإسلامية ، وهي بصدد التعامل بصيغة المرابحة بعض المشكلات والعقبات التي يكون لها بلا شك أثر على مدى كفاءة التوظيف للأموال أو قد يشكل صعوبات عديدة تواجه الانضباط الشرعي في الممارسة ، وهذه المشكلات والعقبات يمكن تقسيمها إلى :

أ - عقبات تتعلق بالبيئة المحيطة :

وتشمل هذه البيئة كافة العوامل العامة التي ترجع إلى البيئة المحيطة ، والتي لا يملك البنك القدرة على تغيرها ، مثل القوانين السائدة ، الظروف الاقتصادية العامة ، ... إلخ ، ونقتصر هنا على العوامل ذات التأثير على البنك وهو يمارس صيغة المرابحة .

١ - القوانين والقواعد التي تمنع قيام المصرف الإسلامي بالاتجار في السلع وتداولها [1] . مما يحول دون ممارسة البنوك الإسلامية لصيغة المرابحة وفقًا لصورتها المقبولة من جميع العلماء ، ويتفادى كافة الانتقادات الشرعية الموجهة إليها ، هذا من ناحية ، وتحقيق الضمان لأموال البنك بطريقة أكثر فعالية ؛ حيث تكون البضاعة ملك للبنك وله حرية تداولها .

وكان من شأن هذا السماح وتشجيع المصارف الإسلامية على خوض هذا المجال

---

(١) د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، (ص ٨٣) .

إرساء أعراف مصرفية جديدة غير نمطية .

٢ - وضع حدود على مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات التابعة ، الأمر الذي يحد من قدرة البنك على إنشاء الشركات المتخصصة من ناحية ، أو الإشراف والتوجيه في إدارة تلك الشركات لتحقيق الأهداف التي يسعى البنك إليها ، أو رسم سياسة لممارسة النشاط لتلك الشركات ، ومن ثم يعمل على تركز توظيفات البنك في الاستثمار مقيد الأجل كما في المرابحات ، ويحد من مقدرة البنك على التوظيف الطويل الأجل وعلى الاستثمار الحقيقي .

ففي مصر على سبيل المثال ، كان القانون رقم (١٣٧) لسنة (٥٧) الخاص بالبنوك والائتمان ينص على أن النسبة المسموح للبنوك بامتلاكها في أسهم رأس مال الشركات المساهمة لا تتجاوز (٢٥ ٪) من رأس مال تلك الشركات ، وقد حدث تغيير في تلك النسبة في إطار القانون رقم (٣٧) لسنة (٩٢) الصادر في : (٤ يونية ١٩٩٢م) ، حيث رفع القانون الجديد النسبة إلى (٤٠ ٪) (مادة ٣٩ مكرر) [1] .

٣ - تعارض نصوص وأحكام القوانين المدنية والتجارية وغيرها مع بعض أحكام العقود الشرعية المطبقة في عمليات البنوك الإسلامية ، وهذا التعارض يجعل الأمر عند التنازع خاضعًا للقواعد الملزمة في القوانين السارية ، كالتسجيل لنقل الملكية العقارية وملكية السيارات والفوائد التعويضية .... إلخ [2] .

٤ - تعارض الأحكام الخاصة بمسألة مماطلة المدين في القوانين المدنية السارية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يستطيع البنك الإسلامي في بعض البلاد الاستفادة من هذه الأحكام ؛ لأن العقود معين مقدار الفائدة فيها لا يتعامل بها البنك الإسلامي .

٥ - اشتراط القوانين السارية دفع رسوم على عقود نقل الملكية العقارية ونقل ملكية السيارات ، مما يخضع العملية لرسم خروج عند شراء البنك من المالك الأصلي ثم عند

---

(١) صدر في عام (٢٠٠٣م) بمصر القانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وحظر هذا القانون ولائحته التنفيذية على البنوك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك - لغير أغراض المتاجرة - تعداد القاعدة الإجمالية للبنك وفقًا لمعيار كفاية رأس المال الذي يحدده مجلس إدارة البنك المركزي (انظر مادة ٦٠ من القانون ، ومادة ١٨ من اللائحة التنفيذية) .

(٢) د. جمال الدين ، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة ، مرجع سابق ، (ص ١٠) .

بيع البنك للمتعامل راغب الشراء ، مما يزيد تكلفة السلعة على العميل ، ويمثل عقبة في سبيل التوسع في نظام المرابحة .

٦ - انعكاس خصائص الاقتصاد المحلي ، ومنها : تغلب أسعار العملة في الدول التي لا تكون عملتها قابلة للتحويل ؛ ومن ثم ارتفاع مخاطر التعامل بالمرابحة في حالة الاستيراد من الخارج والبيع في الداخل بالعملة المحلية .

تزايد الميل لاستيراد السلع من الخارج خصوصًا السلع الكمالية ، مما يجعل المرابحة تساهم في زيادة حدة الاختلالات الخارجية للاقتصاد الوطني والتأثير السلبي لدور المصرف الإسلامي في تدعيم الاستثمار الإنتاجي .

٧ - عدم استنزال الربح المدفوع في المرابحة ، من الضريبة العامة على الدخل ، كما هو الحال في الفوائد على القروض ، مما يزيد من تكلفة السلع على المتعامل طالب الشراء بالمرابحة .

ب - عقبات تتعلق بالمتعاملين :

١ - وجود سلوكيات خاطئة لدى بعض المتعاملين ، وتعمدهم عدم الوفاء بالتزاماتهم قبل البنك ، وتخلفهم عمدًا عن الالتزام بدفع الأقساط في مواعيدها ، بالرغم من توفر المقدرة لديهم وذلك لضعف الوازع الديني والخلقي واهتزاز السلم القيمي في المجتمع ، وشيوع النزعة المادية .

٢ - عدم وضوح صيغة المرابحة بطريقة كافية لدى بعض المتعاملين ، واعتقادهم بأنها تمويل بفائدة مستترة ، وهذا يولد لديهم تهاون في الحرص على الالتزام الشرعي في تنفيذ الصيغة ، الأمر الذي ينتج عنه آثار سلبية .

٣ - تراكم المديونية ، ما لم يتم التخزين تحت سيطرة البنك ، حيث يمثل هذا التخزين ضمانة جيدة لمديونية البنك ، لكن السلوك السلبي لبعض المتعاملين يتمثل في ارتفاع شكواهم من أن البنك غير مرن في تعامله معهم ، وأن تأخره عن السداد راجع لعدم إطلاقه يده في تصريف البضاعة .

ج - عقبات تتعلق بالبنك :

يمكن حصر تلك العقبات في ثلاثة جوانب هي : الأفراد ، والتنظيم ، وطبيعة صيغة

التمويل والاستثمار .

١ - بالنسبة للأفراد ، لا تزال المصارف الإسلامية تعاني من نقص كفاءة بعض التنفيذيين وانخفاض مهاراتهم ومحدودية معارفهم في الضوابط الشرعية وتطبيقها على الصيغ المتعامل بها ، فضلًا عن وجود بعض السلوكيات السلبية في بعض العاملين .

٢ - بالنسبة للتنظيم ، يوجد بعض القصور في مدى توفر نظم التشغيل الجيدة المتفق عليها بين المستويات الوظيفية في البنك ، مع توفر الوعي والحرص الكافي على الالتزام بها .

٣ - بالنسبة لطبيعة التمويل والاستثمار ، أثبتت التجارب السابقة أن هناك ضعفًا في المتابعة المستمرة للمتعاملين وأوضاعهم ، وعدم توفر أجهزة الاستعلام ذات الكفاءة العالية ، وبعض التراخي في الإثبات القانوني للضمانات في بعض العمليات ، بجانب قصور ملحوظ في الضبط الشرعي لخطوات وإجراءات التنفيذ للعمليات الاستثمارية ، والاكتفاء من ذلك بإصدار الفتاوى ردًّا على الأسئلة والاستفسارات الموجهة للهيئات الشرعية .

٧/٢ : مقترحات المعالجة أو التخفيف من آثار المشكلات :

١ - تعديل القوانين المصرفية السارية لتتلائم مع طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية ، مثل السماح لها بالتملك العابر للسلع والاتجار فيها وتداولها وتنظيم طرق الرقابة عليها ، وتعديل النسب التي تحكم نشاط التوظيف في المصارف وخاصة الحد المقرر لتملك أسهم الشركات التابعة ، وتنظيم علاقتها بالبنك الإسلامي .

٢ - إصدار قوانين منظمة لصيغ التوظيف الإسلامي ؛ مثل : المضاربة والمشاركة والمرابحة مستمدة أحكامها من الشرعية الإسلامية ، مع الحرص على الصياغة الدقيقة للنصوص .

٣ - النص في القانون المدني والتجاري على طريقة تعويض الدائن عن مماطلة المدين الموسر ، تتفق مع أحكام الشريعة .

٤ - تعديل قانوني لتنظيم القضاء والإجراءات المدنية والتجارية بحيث تعطي السندات الخاصة باستحقاقات البنوك الإسلامية لدى عملائها - إذا كانت محددة المبلغ

وموعد الوفاء ، الصيغة التنفيذية دون حاجة إلى إجراءات قضائية أخرى [١] .

٥ - تعديل القوانين واللوائح الضريبية فيما يختص بمعاملة هامش المرابحة معاملة الفوائد ، وعدم دفع الضريبة مرتين في حالة التعامل بالمرابحة في العقارات والسيارات وغيرهما ، والاكتفاء بدفع المتعامل طالب الشراء لها .

٦ - تعديل نماذج عقود المرابحة المتعامل بها حاليًا في المصارف الإسلامية ، واستبدالها بنموذج واحد مفصل (سنعرض له فيما بعد) يحتوي على حقوق والتزامات كل طرف بوضوح .

٧ - العمل على إعداد وتجهيز الكوادر المصرفية الإسلامية وتعليمها المعارف الأساسية عن الجوانب الشرعية والقانونية للعقود المتعامل بها بجانب تدريبها على اكتساب المهارات المصرفية ، مع تحديث تلك البرامج وتطويرها باستمرار لتواكب الجديد في الفن المصرفي ، فضلًا عن حسن اختيار العناصر البشرية التي يتوفر فيها الوعي برسالة المصارف الإسلامية ، وانتقاء القيادات المصرفية الإسلامية التي على مستوى الدور المأمول من المصارف الإسلامية .

٨ - تدعيم نشاط الاستعلامات في المصارف الإسلامية بحيث يتم إجراء الاستعلام الكافي عن المتعاملين ، والتأكد من توفير السمعة الطيبة والأخلاق الحسنة ، بجانب تدعيم إدارة بحوث السوق ، وتوفير المعلومات الحديثة عن ظروف السوق والسلع والأسعار .

٩ - إسباغ الحماية القانونية للمصارف الإسلامية ومنحها حق التنفيذ الإداري على ما تحت يدها من ممتلكات ضامنة لمديونية العملاء .

١٠ - تخصيص الاستثمارات التي يمولها المصرف الإسلامي على أساس نوع الودائع التي لدى المصرف ، فيتم توجيه الودائع القصيرة الأجل للاستثمارات في المرابحات وغيرها من صيغ الاستثمار قصيرة الأجل ، كما أنه من الأجدى أن يركز المصرف نشاطه الاستثماري (في صورة مرابحات) في مجموعة منتقاة من السلع يركز فيها ، بحيث يتوفر لديه خبرة عميقة في الاتجار في تلك السلع ، ومعرفة العوامل المحددة للأسعار وظروف السوق ، والتنبؤ بالطلب عليها في المستقبل .

* * *

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٧) .

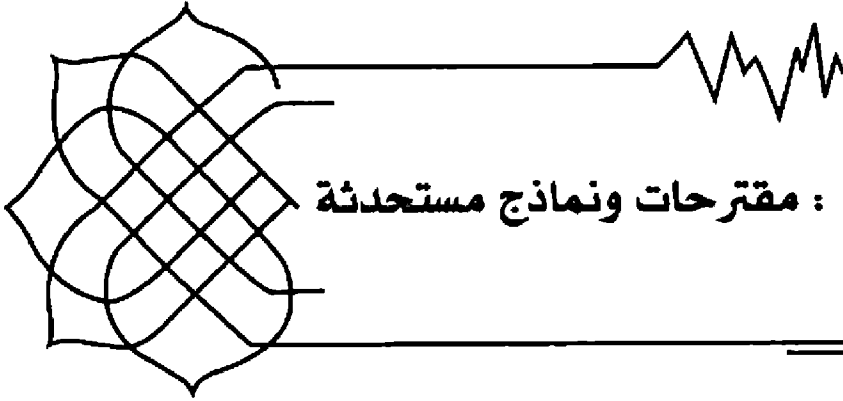

الفَصلُ الثَّالِثُ : مقترحات ونماذج مستحدثة

٣/١ : دراسة نماذج العقود الحالية ، ومقترحات للتطوير :

لا تزال النماذج المستخدمة في التعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية تعاني من بعض القصور ، رغم الاعتراف بتطوير تلك النماذج من واقع خبرة التعامل ، إلا أن هذا التطوير لا يزال – حتى اليوم – دون الأمل المبتغى والرجاء المنشود ، وأول ما يظهر لنا في ممارسة المرابحة في المصارف الإسلامية وفقًا للنماذج المتعامل بها ، هو تعقد الإجراءات وتعدد مراحل التعاقد فيها ، حيث يجرى أولًا إبرام مواعدة بين المصرف والعميل ، ثم بعد ذلك إبرام عقد البيع بالمرابحة ، مع النفي في عقد البيع بالمرابحة على أن الوعد بالشراء جزء لا يتجزأ من هذا العقد . [راجع التمهيد في نموذج المصرف الإسلامي ، والبند الأول في نموذج مصرف قطر الإسلامي] ، يقول د. جمال عطية : كان الأولى أن ينظر إليها على أنها عملية واحدة بدلًا من تقطيع أوصالها وتحليل أجزائها إلى عقود مختلفة :

- وعد من العميل بالشراء ، ومن البنك بالبيع .
- توكيل من البنك لمراسله بطلب البضاعة وكفالة دفع الثمن .
- بيع البائع البضاعة إلى البنك ممثلًا لمراسله .
- بيع البنك البضاعة إلى العميل .

فالعبرة بنية المتعاقدين التي انصرفت إلى إبرام عقد واحد ، وما هذه الأجزاء

إلا شروط والتزامات ومراحل داخل نطاق العقد الواحد [1] ، ويتفرع مما سبق صعوبة لدى المتعاقدين مع المصارف الإسلامية في فهم أسس هذه العقود وإدراك القصد منها ؛ بل ويتولد إحساس لديهم بأن الأمر شكلي ، واتهام المصارف الإسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل بقصد تحليل معاملة هي بذاتها الإقراض لأجل بفائدة ، هكذا يتصور البعض .

إضافة إلى عدم توازن حقوق والتزامات الطرفين في النماذج ؛ فقد نجد أن بعض النماذج المتعامل بها ، تنص على وجوب التزامات العميل طالب الشراء بالمرابحة بالوفاء بوعده ، وتحمله أية أضرار تنشأ نتيجة نكوله عن وعده ، ولا يقابل هذا التزام المصرف الإسلامي بوعده في توفير البضاعة ، وإلا فعليه تعويض العميل طالب الشراء بالمرابحة عن عدم تنفيذ المصرف لوعده .

ولا يعتبر كافيًا - في رأينا - النص على أنه : إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد ، فيتحمل وحدة مسؤولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة ذلك ، فهذا النص لا يمنح حماية كافية للعميل طالب الشراء بالمرابحة ، ولا يحقق التوازن المنشود في الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف والعميل ؛ إذ إن العميل قدم بالفعل دفعة ضمان الجدية حتى يتمكن المصرف من التنفيذ الفوري عليها ، بينما لا يتمتع العميل بهذه الميزة ، فضلًا عن أن النماذج تنص على طريقة تقدير الضرر الواقع على المصرف نتيجة نكول العميل عن وعده بالشراء ، بينما لا تتضمن النماذج نصًا مقابلًا عن كيفية تقدير الضرر الذي يقع على العميل نتيجة عدم وفاء المصرف بوعده بتوفير البضاعة المطلوبة .

ومن ناحية أخرى ، نجد بعض النماذج تنص على أنه لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان ، أو في حالة تأخير وصول البضاعة أو تلفها أو إهلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة « البند رقم (١٠) من عقد الوعد بالشراء في المصرف الإسلامي الدولي » فهذا النص يوضح لنا بجلاء أن نماذج التعامل الحالية في المرابحة تكفل حماية كاملة للمصرف عند أية مخاطر ؛ فالبضاعة مؤمن عليها لصالحه (البند رقم (١١) من عقد البيع بالمرابحة في المصرف الإسلامي) ، والعميل ملتزم بالوفاء بوعده في الشراء ، وإلا فدفعه الضمان

---

(١) د . جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعة للدراسات ، بيروت ، (ط٢) ، (١٩٩٣م) ، (ص ١٢٣) .

المقدمة تحت يد المصرف ، وإذا تأخرت البضاعة أو امتنع المورد عن التنفيذ ، فإن المصرف لا يتحمل شيئًا ولا يعوض العميل طالب الشراء .

وفي حالة البضاعة المستوردة يلاحظ نقل التزام المورد قبل المصرف إلى العميل طالب الشراء ، وتخلي المصرف عن تحمل تبعات البائع قبل العميل ، وتنتهي مسؤولية المصرف بتسليم العميل مستندات الشحن المتعلقة بها (البند رقم (٧) من عقد بيع المرابحة ، مصرف قطر الإسلامي) وفي ضوء ما سبق ، نستطيع أن نستخلص بطريقة مباشرة ، مقترحات لتطوير النماذج الحالية المستخدمة في تنفيذ المرابحة ، في ضوء معالجة الثغرات الواردة في تلك النماذج ، وذلك على النحو التالي :

١ - تبسيط النماذج وتوحيد مراحلها في إطار عقد واحد ، بحيث تظهر فيه التزامات أطراف التعاقد .

٢ - نفي شبهة التحايل من خلال توضيح قصد المتعاقدين بشكل مباشر .

٣ - اختصار مراحل التعاقد في مرحلة واحدة .

٤ - تحقيق التوازن في التزامات كل من المصرف والعميل ، وحفظ حقوق كل منهما ومراعاة مصالحها على حد سواء .

٥ - التفصيل - ما أمكن - لجميع أحكام بيع المرابحة - التي يتفق عليها الطرفان وتبني آثار العقد عليها ، بحيث يعرف المتعامل - بوضوح - ما له وما عليه .

ولقد وفق اللّٰه - اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي في إعداد عقد تتوفر فيه النقاط السابقة ، وتمت صياغته وعرضه على المتخصصين ، ثم على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، فأجازته على النحو الوارد في البند رقم (٣/٣) .

وتقوم فكرة هذا العقد على إبداء العميل رغبته في شراء بضاعة ، وتعهد البنك بالشراء ، مع الالتزام ببيعها للعميل بعد التملك ، مع تعهد العميل بالشراء ، ويمكن أن نسمي هذه المرحلة : مواعدة ، وهي ملزمة للطرفين ، وبعد إجراء البيع بين البنك والعميل صارت المواعدة بيعًا ، ويمكن أن نسمي هذه المرحلة البيع ، وعليه سمي العقد « بمواعدة منتهية بالبيع » وذلك في عقد واحد يتضمن كافة التزامات وحقوق المتعاقدين في وضوح تامٍّ ، ويتفادى المثالب الواردة على النماذج الحالية .

٢/٣ : النموذج المستحدث (المواعدة المنتهية بالتمليك) :

قبل أن نعرض نصوص النموذج المستحدث (المواعدة المنتهية بالتمليك) الذي أعدَّته وصاغته اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، وأقرَّته لجنة الفتوى بالأزهر ، نقدم عرضًا سريعًا للأسس والمبادئ الفقهية التي استند إليها النموذج ، ثم المذكرة التفسيرية التي أعدتها اللجنة التي صاغت العقد :

١ - المواعدة ملزمة للطرفين ، البنك والعميل طالب الشراء بالمرابحة ؛ فالبنك يتعهد بشراء السلعة المطلوبة طبقًا للمواصفات وبالكمية المحددة ، ويلتزم ببيعها للطرف الثاني بما قامت به من الثمن وكافة التكاليف ، مضافًا إليها نسبة الربح المتفق عليها ، والعميل يلتزم بشراء تلك السلعة متى وردت مطابقة للمواصفات بما قامت به من ثمن وكافة التكاليف يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليها ، وتسلم البضاعة بمجرد وصولها في المكان المتفق عليه في الموعد المحدد ، كما أن البنك والعميل يلتزمان بتسليم المستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد .

ويستند هذا الإلزام إلى الأسس والأسانيد الفقهية السابق عرضها بالتفصيل ، وذلك مما تدعو إليه حاجة المتعاملين وتتحقق به مصلحة راجحة مقيدة ، بالإضافة إلى الرأي الأرجح عند فقهاء المالكية بأن المواعدة ملزمة ، فضلًا عن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين .

٢ - منع وقوع البيع بالمرابحة حتى يتملك البنك السلعة ملكية حقيقية ، ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدايتها باعتبارها عقدًا ، إلى عقد بيع عند ورود البضاعة باسم المصرف ، ثم قيامه بتسليمها للعميل ، وبهذا يحصل البيع .

٣ - الاتفاق على دفع عربون عند التوقيع يخصم من الثمن ويحسب كتعويض إذا أخل العميل بالتزامه بالشراء .

٤ - البنك ضامن للسلعة حتى تسليمها للعميل أو التخلية والتمكين له منها ، أي أن البنك يتحمل مسؤولية التعاقد مع المورد ، وهذا من التزام البائع (أي البنك) ، وعليه فيتحمل البنك قبل العميل مسؤولية تأخير البضاعة عن الموعد المحدد أو رفض تسليمها له .

٥ - ضمان الضرر الناشئ عن المطل أو عدم الوفاء بالوعد بدون عذر ، حيث يتحمل العميل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر الناشئ عن تأخيره بدون عذر في الوفاء في الموعد المحدد بما عليه من ثمن المبيع أو أي جزء منه ، وربط تقدير هذا التعويض

بالضرر وفقًا لما تحكم به لجنة تحكيم مختصة ، كما أن البنك كذلك عليه التزام بشراء البضاعة وبيعها للعميل ، فإذا أخل بهذا الالتزام يلزمه رد العربون ودفع تعويض للعميل بقيمة الضرر الفعلي الذي لحقه .

٦ - رهن المبيع بثمنه أو بأي جزء منه ، وهو ضمان مصرفي فعال قائم على ربط التمويل بالغرض منه ، ويبتعد بالعملية عن الصورية .

٧ - الحط من الدين مقابل تعجيل الوفاء بالثمن ، استنادًا إلى بعض المذاهب الفقهية ، وحدده العقد بمبلغ معين ، ولم يؤخذ في تحديد مقداره معيار يرتبط بالزمن .

٨ - الاتفاق على إبراء البنك من تبعة العيوب الخفية ، وإعطاء العميل الحق في الرجوع على المورد ، وذلك لخبرة العميل في ذلك ولمصلحته .

٩ - الاتجاه إلى التفصيل في بيان أحكام جوانب الاتفاق ، والنص على تعيين مذهب الإمام أحمد بن حنبل في حسم أي خلاف ينشأ عند تنفيذ هذا العقد ، وهذا التحديد يحل مشكلة التنازع عند حدوثه بين الطرفين .

* * *

المذكرة التفسيرية نحو نموذج
مواعدة منتهية بالبيع

الباعث لإنشاء هذا النموذج :

لا تخفى أهمية المرابحات في المعاملات المصرفية والدور الذي تقوم به في المصارف الإسلامية، وتثور اعتراضات عديدة على المرابحة المصرفية من نواحي عديدة ، ومن بين هذه الاعتراضات ما يتعلق بتعقيد الإجراءات ، حيث يجري فيها أولًا إبرام مواعدة بين المصرف والعميل ، كما يجري بعد ذلك بينهما إبرام العقد الموصوف ... ولا تضمن هذه الإجراءات جدية العميل في كل الأحوال ؛ حيث يستطيع ألا يبرم العقد بعد أن وقع على الوعد ، مما يدخل المصرف في مشكلات عديدة بعد دخوله في عقود مع الغير للحصول على السلع الموعود ببيعها للعميل .

وتثير هذه الإجراءات المعقدة صعوبات في فهم طبيعتها والقصد منها بالنسبة للمتعاملين من الأجانب مع المصارف الإسلامية والعاملين فيها ، أو ممن ليست عندهم الخلفية الفقهية اللازمة لاستيعاب الحكمة في التدرج من المواعدة إلى العقد نفسه ، وقد يؤدي عدم الوضوح هذا إلى رمي العمل في المصارف الإسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل على تحليل ذات المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية .

وقد أرادت اللجنة الخروج من هذا الإطار الذي يقيد حركة المصارف الإسلامية بتطوير معاملة مستمدة من الأصول الشرعية ، تحقق المصالح المنشودة ، في إطار من البُعد عن التهم ، ووضوح الحقوق والواجبات الملزمة بالنسبة لأطراف التعامل منذ اللحظة الأولى لدخولهم في اتفاقات محددة .

مزايا هذا النموذج : وباستعراض صيغ المعاملات الفقهية وجد أن صيغة « مواعدة منتهية بالبيع » هي أنسب الصيغ لتحقيق الأهداف المرجوة ؛ وإجمال هذه الأهداف فيما يلي :

١ - تبسيط وتيسير الإجراءات ، بحيث يصاغ الاتفاق صياغة واحدة تظهر فيها التزامات الأطراف المختلفة ، بما يؤدي إلى وضوح هذه الالتزامات للطرفين .

٢ - نفي شبهة التحايل على تعاملات المصارف الإسلامية وأعمال قصود المتعاقدين على نحو مباشر لا تكلف فيه ولا افتعال .

٣ - ضمان حقوق الطرفين - المصرف ، والعميل - ومنع الإضرار بأحدهما فيما لو امتنع العميل عن الدخول في التعاقد بعد دخول المصرف في التعاقد مع الغير من أجل توفير السلعة الموعود ببيعها لهذا العميل ، أو فيما لو امتنع المصرف من تملك السلعة وبيعها للعميل الذي قد تتعطل مصالحه بعدم تنفيذ المصرف وعده .

٤ - الاعتماد على المبادئ الشرعية في الاستجابة لمصالح المتعاملين .

الأصول الشرعية والمبادئ الفقهية التي يقوم عليها التعامل المقترح :

١ - **المواعدة ملزمة للطرفين** : لا يخفى أن الشارع أوجب مسؤولية المكلف عما يصدر منه من أقوال وأفعال ، حتى إن الكلمة يقولها الرجل لا يلقى بها بالًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا ، وقد ألزمت النصوص الشرعية بوجوب الوفاء بالعقود والعهود ؛ فالعهد مسؤولية المتعهد ، وخلف الوعد من سمات النفاق ، ونقض الأيمان بعد توكيدها مذموم ، ويوجب الأحناف لزوم الوعد إذا علق على أمر يحدث في المستقبل ، فقد جاء في المادة (٨٤) من مجلة الأحكام العدلية أن « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة » . (راجع مدخل الزرقا ف / ٤٤٦) ، والأرجح في الفقه المالكي أن المواعدة ملزمة لطرفيها . يتفرع عن هذا حكم المالكية بأن الموجب لا حقَّ له في الرجوع عن إيجابه ما دام مجلس العقد قائمًا قبل صدور القبول ، وعندهم كذلك أن تأقيت الإيجاب بوقت معين كعشرة أيام يلزم الموجب ولا حق له في الرجوع أثناء هذه المدة ، ومن هذه التفريعات كذلك لزوم الهبة الواهب بمجرد النطق بها دُونما توقف على القبض ، وهذا وأن هناك آراء فقهية معتبرة في المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة تقول بالإلزام في الوعد ، قال ابن حزم : إن ابن شبرمة قال الوعد كله لازم ويقضي به على الواعد ويجبر [١] .

والتعديل على مذهب الإلزام في الموعد تدعو إليه حاجة المعاملات المصرفية الإسلامية

---

(١) المحلى ، ابن حزم ، (٢٨/٨) .

وكذلك حاجة المتعاملين معها ، وبهذا وذلك تتحقق مصلحة راجحة معتبرة لا يهدرها الشرع ولا يجوز أن يغفلها الفقهاء .

٢ – **منع بيع المرء ما لا يملك** : ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدايتها باعتبارها عقدًا ، حتى لا يبيع المرء ما لا يملك ، وتحقق المواعدة ألا يبدأ إلا بعد دخول المبيع في ملك المصرف ، وهو ما يعني تعليق أحكام عقد البيع على دخول المبيع في ملك المصرف ، وسيأتي مزيد توضيح لهذا ...

٣ – **جواز الاتفاق على العربون** : بحيث يفقده العميل إن أخلف وعده بالشراء ، ويلتزم البنك المتخلف عن وعده بدفع غرامة بمقدار العربون (بعد رده للعميل) ؛ وذلك أخذًا بما ذهب إليه الحنابلة في هذا ، ورجحته مجلة الأحكام الشرعية طبقًا لما جاء في المادة (٣٠٩) من هذه المجلة ، وييسر هذا اطمئنان المصرف إلى التزام العميل بوعده ، كما أنه ييسر اطمئنان العميل إلى أداء المصرف لالتزاماته ؛ مما يؤدي إلى استقرار التعامل وتحقيق مصالح الناس .

٤ – **جواز الاتفاق على إبراء البائع من العيوب الخفية** : وتخويل العميل في الرجوع على المصدر ، وحسبما جرى به التعامل بموجب العيب طبقًا لما ظهر في البند التاسع من النموذج المقترح .

٥ – **جواز الاتفاق على تعليق عقد البيع** : أن المواعدة على كل من بيع السلعة (من البنك) وشرائها (من العميل) هي المرحلة الأولى التي تمثل مدخلًا للتفاهم بين الطرفين؛ لحصول العميل على السلعة في موعد محدد وبثمن معلوم (ما قامت به السلعة) وربح متفق عليه من خلال بيع المرابحة ، ولكن هذه المواعدة إما أن تختل بإخلاف أحد الطرفين ما وعد به ، وتحمل المسؤولية المالية لذلك من فقدان العميل العربون ، أو بذل البنك مبلغًا بمقدار ذلك العربون بعد رد العربون الذي أخذه من العميل، وإما أن تقترن بإبرام العقد ، وهذا الإبرام يتم عن طريق تحول العقد المعلق إلى عقد منجز لحصول الشرط المعلق عليه ، وهو هنا تملك البنك للسلعة من المصدر ، والتي هي محل العقد المتواعد على الدخول فيه ، والعقد وهو هنا عقد معاوضة يسوغ فيه التعليق أي توقف وجوده على شرط ، طبقًا لمبدأ صحة الشروط التي لا تخالف الشرع ، سواء كانت شروطًا مقيدة للعقد أو معلقة له ، كما هو هنا .

وقد حقق ابن تيمية أن تعليق عقد البيع على شرط ليس فيه الغرر - الذي هو سبب من أسباب فساد العقود - الذي نهت السنة عنه ، وعن بيع الغرر ؛ لأن علة منع الغرر وبيوعه كالملامسة والمنابذة ، هو ما فيها من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل ، للتردد بين حصول مقصود المتعاقد من العقد وعدم حصوله ، فيكون ماله مأكولًا بالباطل ، ذلك أن البيع المعلق بشرط لا يسمى غررًا ؛ لأنه عقد على صفة معينة ، فإن حصلت حصل العقد وإن لم تحصل لم يكن هناك عقد ، ولا يحصل بذلك أكل مال العاقد بالباطل [١] ، ولا يخفى أن دخول ملك السلعة في ملك البنك يعقبه (عن طريق الاقتضاء) انتقال ملكيتها من البنك إلى العميل ، وبذلك يبيع البنك ما يملكه .

٦ - **جواز الاتفاق على ضمان الضرر الناشئ عن المطل** : إن العميل المماطل في أداء ما عليه من دين قد ألحق ضررًا بالدائن (البنك) بلا ريب ، وقد تضمن العقد تمكين الدائن من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه من مماطلة المدين على تقدير أن المبلغ المستحق للدائن لو وصل إليه في أجله لأمكنه تقليبه في عمليات استثمارية أخرى ، في حين أن المدين - وهو تاجر - قد يكون استفاد فعلًا من مطله المبلغ المستحق عليه .

ولم يؤخذ في هذه المادة بتحديد تعويض معين بالنسبة سواء كانت مرتجلة أو مستندة إلى معيار ما ؛ كمقدار الربح المتحقق لدى البنك الدائن تحاشيًا من تحصيل مقابل للنقود المؤخر أداؤها كما في ربا النسيئة ، وقد ربط التعويض هنا بالضرر ، ونيط التقدير بلجنة تحكيم مختصة ؛ لكي تقصر هذا التعويض على ما يحصل به ترميم الضرر ، ولا يكون هذا الأسلوب استجرارًا للمقابل عن الزمن والتساهل في اقتضاء الدين أو الحيلولة دون المطل ما أمكن .

وقد استؤنس في هذا الموضوع بالتفرقة الفقهية بين عقود المعاوضات وبين مسائل الضمانات (أو الغرامات) ؛ حيث صرح بعض الفقهاء بأن ائتلاف الحلي (الذهب المصوغ) يضمن مع صنعته ، ونقد (البلد) وإن كان من جنسه لا يلزم من ذلك الربا ؛ لأنه يجري في العقود لا في الغرامات [٢] .

---

(١) نظرية العقد ، لابن تيمية ، (ص ٢٢٧ - ٢٢٩) ، الاختيارات للبعلي ، ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، (٤/٤٧٠) .

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، (ص ٢١١) .

٧ - **رهن المبيع بثمنه** : رهن المبيع كوثيقة للثمن المؤجل محل اتفاق بين المذاهب ، ويجوز أن يشترط الرهن في عقد البيع ؛ لأنه من الشروط الموثقة للعقد فهو موافق لمقتضاه ، فإذا باع العميل السلعة المرهونة فإن الرهن ينتقل تلقائيًا إلى ثمنها ، طبقًا لمذهب الحنفية الذين قرروا أن ثمن المرهون بدل المرهون فيقوم مقامه ، سواء اشترط هذا الانتقال عند الإذن بالبيع أم لم يشترط ، على أن العميل إذا باع المبيع (المرهون) دون إذن الدائن المرتهن (البنك) فإن البيع موقوف ، فإن أجاره المرتهن نفذ وانتقل الرهن إلى الثمن أيضًا (١) .

٣/٣ - ملاحق الفصل الثالث :

نماذج من عقود التعامل الحالية :

١/٣/٣ - في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢/٣/٣ - في مصرف قطر الإسلامي .

٣/٣/٣ - في بنك فيصل الإسلامي المصري .

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ، (١٤٦/٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه .

وبعد :

فبالاطلاع على عقد المواعدة المنتهي بالبيع المرفقة صورته بهذا الكتاب ، والمشتمل على تمهيد ، وثمانية عشر بندًا ، أرى أنه موافق للشريعة الإسلامية الغراء ، ولا مانع من العمل بها شرعًا .

والله الموفق

عن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

عبد الرازق ناصر محمد ناصر

١٧ / ١٢ / ١٩٩٢ م

عقد مواعدة منته بالبيع

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه ، وبعد :

فإنه في يوم .... الموافق ....

حرر هذا العقد بين كل من :

١ - طرف أول

ويمثلها المكرم :

وعنوانه :

٢ - طرف ثاني

وعنوانه :

وجنسيته :

وديانته :

التمهيد

لما كان الطرف الثاني يرغب في شراء .... مواصفتها بدقة .... بثمن قدره .... مليم جنيه فقط ، على أن يقوم الطرف الأول بشرائها ، ثم بيعها له مرابحة .

وقد أبدى الطرف الأول - بناء على رغبة العميل الطرف الثاني - استعداده للقيام بشراء هذه السلعة لحسابه ، ثم بيعها للطرف الثاني مرابحة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، تحدد فيها برضا الطرفين نسبة الربح للطرف الأول بمقدار .... ٪ مما قامت به السلعة من ثمن وكافة التكاليف المتعلقة بالسلعة كالنقل ، والتخزين ، وغيرهما .

وقد أقر الطرفين بأهليتهما للتصرف ، والتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

بند ١ : يعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

بند ٢ : يتعهد الطرف الأول بشراء السلعة طبقًا للمواصفات ، والشروط المبينة بهذا العقد في موعد أقصاه .... ، ثم التزامه ببيعها للطرف الثاني بعد تملك الطرف الأول لها بما قامت به من ثمن ، وكافة التكاليف ، مضافًا إليهما نسبة الربح المتفق عليها ،

والموضحة بهذا العقد .

بند ٣ : يلتزم الطرف الثاني بشراء السلعة المتفق عليها بما قامت به من ثمن ، وكافة التكاليف ، مضافًا إليهما نسبة الربح المتفق عليهما ، والموضحة بهذا العقد ، بعد تملك الطرف الأول لها ، وفي موعد أقصاه .... من تاريخ إخطاره بوصولها .

وبذلك يصبح الطرف الأول بائعًا للسلعة محل العقد ، والثاني مشتريًا لها .

بند ٤ : يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بالثمن المتفق عليه شاملًا كافة التكاليف ، ونسبة الربح المحددة في هذا العقد ، وعلى النحو المتفق عليه مؤجلًا ، أو مقسطًا على .... أقساط .

يدفع الأول منها ، وقدره مليم جنيه في / /

ويدفع الثاني منها ، وقدره مليم جنيه في / /

ويدفع الثالث منها ، وقدره مليم جنيه في / /

ويدفع الرابع منها ، وقدره مليم جنيه في / /

بند ٥ : يعتبر المبيع مرهونًا بالثمن المستحق للطرف الأول ، أو بأي جزء منه ، وعلى الطرف الثاني القيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك دون الرجوع على الطرف الأول بشيء .

بند ٦ : سيمنح الطرف الأول جائزة سداد مبكر مقدارها .... للطرف الثاني إذا عجل بالوفاء بالتزاماته المالية عن مواعيد استحقاقها المتفق عليها بما لا يقل غن أسبوعين .

بند ٧ : يلتزم الطرف الثاني بتسليم البضاعة بمجرد وصولها إلى .... (المكان المتفق عليه) وإخطاره بأنها جاهزة للتسليم في موعد أقصاه ....

من تاريخ إخطاره ، ويظل الطرف الأول ضامنًا إلى أن يتم التسليم ، أو التخلية ، والتمكين .

بند ٨ : يلتزم الطرف الثاني بتحمل ما يصيب الطرف الأول من أضرار مادية ، بسبب عدم تنفيذ التزامه بتسلم البضاعة في الموعد المحدد بهذا العقد .

بند ٩ : يكون من حق الطرف الأول في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه في الموعد المحدد دون إنذار للطرف الثاني ، أو معاوضة منه أن يقوم ببيع البضاعة لحساب الطرف

الثاني ، وخصم مستحقاته من الثمن ، وكافة التكاليف ، ونسبة الربح المتفق عليها ، وما تحمله من مصروفات إضافية من جراء ذلك ، مضافًا إليها تعويض عما لحق به من أضرار مادية مع احتفاظه بحقه في مطالبة الطرف الثاني بما قد يبقى له ، وفي حالة بيعه البضاعة بزيادة عن جميع مستحقاته يلتزم الطرف الأول بعد خصم جميع مستحقاته برد هذه الزيادة للطرف الثاني (العميل) عند طلبها .

بند ١٠ : يبرئ الطرف الثاني الطرف الأول من تبعة العيوب الخفية التي قد تظهر في المبيع ، وللطرف الثاني حق الرجوع على البائع الأول (المصدر) بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ١١ : يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول عند التوقيع على هذا العقد مبلغًا قدره .... عربونًا ، يخصم من الثمن عند التوقيع على هذا العقد ، وإذا أخل الطرف الثاني بالتزامه بالشراء يعتبر تعويضًا عما لحق بالطرف الأول من أضرار ، أو جزءًا منه إن كان لا يفي به فضلًا عما قد يتفق عليه من أية ضمانات شخصية ، أو عينية أخرى .

بند ١٢ : إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته الواردة في هذا العقد ؛ يلتزم برد العربون المتفق عليه للطرف الثاني ، ويدفع تعويضًا له بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به .

بند ١٣ : إذا تأخر الطرف الثاني دون عذر في الوفاء بثمن المبيع النهائي أو بأي جزء منه عن الموعد المحدد في هذا العقد ، فإنه يتحمل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر ، ويتولى تقديره لجنة تحكيم مختصة يكون حكمها نهائيًا ، وملزمًا للطرفين .

بند ١٤ : يلتزم كل طرف بتسليم المستندات ، والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد ؛ لتكون من مشتملاته ، وملحقاته ، للعمل بموجبها عند اللزوم .

بند ١٥ : في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين في أي من بنود هذا العقد - كمدى مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها مثلًا - يتعين اللجوء إلى لجنة تحكيم مكونة من عضوين ، ومن هيئة الرقابة الشرعية على أن يختار كل طرف من الطرفين أحد عضويها ، وعلى أن يكون حكمها نهائيًا ، وملزمًا للطرفين دون أدنى معارضة منهما .

بند ١٦ : ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد فإنه يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

بند ١٧ : أي إشعار ، أو إخطار بشأن هذا العقد يرسل لأي الطرفين من الطرف

الآخر على عنوانه الموضح بهذا العقد يكون إبلاغًا معتبرًا ، وعلى أن يلتزم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بعنوانه ، إذا حصل فيه تغيير .

بند ١٨ : حرر هذا العقد برضا الطرفين من نسختين ، وتسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها ، والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل .

الطرف الأول　　　　　　　　　　الطرف الثاني

المصرف الإسلامي الدولي

للاستثمار والتنمية

رقم العقد ....

عقد وعد بالشراء

إنه في يوم .... الموافق / / ١٤ هـ - / / ٢٠٠م تم الاتفاق بين كل من :

١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (ش .م .م) .

ومركزه الرئيسي : ٤ شارع الموسيقار علي إسماعيل (عدي سابقًا) ميدان المساحة - الدقي - محافظة الجيزة .

ويمثله السيد الأستاذ : ....

مدير فرع : ....

وعنوانه : ....

طرف أول

٢ - ....

....

وعنوانه : ....

طرف ثاني

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء..

....

المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة رقم ....

بتاريخ / / ٢٠٠م والملحق بهذا العقد والمتمم له ، فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها تمهيدًا لبيعها له وفاء لهذا الوعد منه بالشراء ووفقًا للشروط الآتية :

أولًا : يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته وأنه يرغب في إتمام عملية المرابحة وفقًا لأسس الشريعة الإسلاميه السمحاء .

ثانيًا : وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة الموضحة بطلب الشراء المرفق وإبرام عقد البيع بالمرابحة بمجرد إعلام الطرف الأول له بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستنداتها باسم الطرف الأول .

ثالثًا : شروط ومكان التسليم ....

....

رابعًا : تتم العملية محل هذا العقد على أساس المرابحة ، وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الفعلية الأخرى ، بالإضافة إلى هامش ربح قدره (........ ٪) من التكلفة الكلية ، وبقيمة تقديرية قدرها .... فقط .

خامسًا : يتعهد الطرف الثاني باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللازمة لإبرام عقد البيع بالمرابحة والمرفق بيان بها موقعًا من الطرفين قبل التاريخ المحدد لاستلام البضاعة أو مستنداتها .

سادسًا : وافق الطرف الثاني على سداد مبلغ .... ، .... (فقط .... لاغير) عند التوقيع على هذا العقد كعربون لضمان الجدية من القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا العقد تعادل .... ٪ تنفيذًا لالتزاماته قبل الطرف الأول .

سابعًا : وافق الطرف الثاني على سداد القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا التعاقد للطرف الأول بعد إبرام عقد البيع بالمرابحة على .... قسطًا يستحق القسط الأول فور إبرام عقد البيع بالمرابحة ، وتسدد باقي الأقساط على فترات دورية كل منها .... شهرًا ، ويحق للطرف الأول حجز قيمة عربون ضمان الجدية وخصم مستحقاته منها .

ثامنًا : إذا امتنع مصدر الشراء الذي عينه الطرف الثاني بطلب الشراء عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه ، لا يكون الطرف الأول مسؤولًا عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول من جراء عدم التنفيذ ، وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلًّا بالوعد .

تاسعًا : يتحمل الطرف الثاني وحده بأي مصروفات أخرى غير واردة في بنود تكلفة العملية موضوع العقد .

عاشرًا : لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان أو في حالة تأخير وصول البضائع أو تلفها أو هلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة .

حادي عشر : اتفق الطرفان على أنه في حالة وفاء الطرف الأول بالتزاماته المنصوص

عليها في هذا العقد وامتناع الطرف الثاني عن إبرام عقد البيع بالمرابحة واستلام البضاعة أو المستندات الخاصة بها لا يحق للطرف الثاني استرداد دفعة ضمان الجدية المشار إليه في البند (سادسًا) من هذا العقد ، ويحق للطرف الأول (المصرف) الاحتفاظ بهذا العربون وبيع هذه البضاعة بالسعر الذي يراه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول يكون العربون المدفوع مكملًا لهذا الثمن ، وإذا لم يف كان للمصرف الحق في الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقي حقه بكافة الوسائل دون اعتراض من الطرف الثاني على ذلك .

ثاني عشر : إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة فيتحمل وحده مسؤولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

ثالث عشر : تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الأول	الطرف الثاني
....	....

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

عقد بيع بالمرابحة رقم (   )

اسم المتعامل : ....

رقم المتعامل : ....

رقم العملية : ....

التاريخ : ....

أنه في .... الموافق / / ١٤ هـ ، / / ٢٠٠ م قد تحرر هذا العقد بين كل من :

أولًا : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (ش . م . م) .

ومركزه الرئيسي : ٤ شارع الموسيقار علي إسماعيل (عدي سابقًا) ميدان المساحة – الدقي – محافظة الجيزة ، ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ : ....

مدير فرع : ....

ومقره : ....

(طرف أول)

ثانيًا : ....

ومقره : ....

(طرف ثانٍ)

تمهيد

بناء على الدراسات التي سبق وإن تمت بين طرفي التعاقد في شأن أسس وقواعد وشروط التعاون بينهما فقد تقدم الطرف الثاني للطرف الأول بطلب الشراء رقم .... بتاريخ / / ٢٠٠م ليقوم الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة بهذا الطلب ثم بيعها له بنظام المرابحة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد وافق الطرف الأول على قيامه بشرائها مقابل وعد الطرف الثاني بشراء هذه البضاعة عينها بمقتضى عقد الوعد بالشراء رقم .... المبرم بين الطرفين بتاريخ / / ٢٠٠م .

قام الطرف الأول بشراء البضاعة المحددة المعالم والكميات والأوصاف ، والمبينة بطلب الشراء المنوه عنه ، وأصبحت في ملكه وحيازته فعلًا .

وقد أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

١ - يعتبر التمهيد السابق وطلب الشراء وعقد الوعد بالشراء المنوه عنهما عاليه والعروض المبدئية والمستندات المقدمة من الطرف الثاني جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممين ومكملين له .

٢ - باع الطرف الأول البضاعة المبينة بطلب الشراء رقم .... بتاريخ / / ٢٠٠م إلى الطرف الثاني ، الذي قبل الشراء بثمن إجمالي قدره : .... تم السداد على النحو التالي :

أ - مبلغ وقدره .... (فقط ....لا غير) . ما يعادل نسبة ....٪ من القيمة البيعية للبضاعة ، قام الطرف الثاني بدفعه إلى الطرف الأول كضمان لجدية التعاقد .

ب - مبلغ وقدره .... ، .... (فقط .... لا غير) .

يسدد كالآتي : ....

....

٣ - يقر الطرف الثاني أنه عاين الشيء المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعًا وقانونًا ، وأنه قبل شرائها بحالتها الراهنة ، وذلك بعد أن تأكد أن البضاعة المبيعة إليه هي ذات البضاعة موضوع طلب الشراء والوعد بالشراء المشار إليهما ببند التمهيد من هذا العقد من حيث النوع والكمية والمواصفات .

٤ - يقر الطرف الثاني بأنه استلم البضاعة محل هذا العقد استلامًا فعليًا وقانونيًا بتاريخ / / ٢٠٠م بموجب إيصال استلام موقع منه ، وأنها بذلك أصبحت في حيازته التامة وحازت قبوله ووجدها تفي بالغرض الذي اشتراها من أجله ؛ ومن ثم لا يوجد ثمة اعتراض من جانبه في هذا الخصوص .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب لدى الطرف الأول ، كما يلتزم بأن يكون رصيد هذا الحساب كافيًا لتغطية قيمة كل قسط عند حلول أجله ، ويفوض الطرف الثاني للطرف الأول في الخصم على حساباته لدى الطرف الأول بقيمة الأقساط وأية

مصروفات تنشأ عن العملية دون الرجوع إليه ، ويعتبر عدم سماح الرصيد بسداد قيمة أي قسط عند حلول أجله بمثابة توقف عن السداد يخول للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على حقوقه .

٦ - في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه تحل كافة الأقساط اللاحقة فورًا دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو إجراء آخر من جانب الطرف الأول .

٧ - لما كان الطرف الأول (المصرف) لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو عطاءً ، ولما كان التأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (المتعامل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالمصرف وحقوق المودعين المؤتمن عليها ، ولما كانت القاعدة الشرعية التي بنيت عليها المعاملات تقرر أن لا ضرر ولا ضرار ؛ ومن ثم فقد استقر الرأي الشرعي على استحقاق المصرف للتعويض عن الأضرار الناجمة عن سداد مستحقاته ، فضلًا عن حلول باقي الأقساط فإنه يحق للمصرف بلا أي منازعة تعويضًا عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير يحسب على أساس ذات نسبة العائد المستحق للطرف الأول عن هذا العقد .

٨ - ضمانًا وتأمينًا لسداد مستحقات المصرف والناشئة عن هذا العقد فإن الطرف الأول له الحق في الاحتفاظ لنفسه بحق امتياز البائع عن الشيء المبيع محل هذا العقد ، لحين سداد كامل الثمن والعوائد المستحقة وأية مصرفات أو رسوم مع الإبقاء على الضمانات الأخرى المقدمة من الطرف الثاني لضمان تنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد ما لم يرى الطرف الأول خلاف ذلك .

٩ - اتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول الضمانات الآتي بيانها ؛ ضمانًا لسداد كامل مستحقات الطرف الأول : ....

....

١٠ - تعتبر شروط التنفيذ الملحقة بهذا العقد والموقع عليها من الطرفين جزءًا متممًا له ، ويلتزم بها الطرف الثاني التزامًا كاملًا ، ويعتبر الإخلال بأي من بنودها إخلالًا بهذا العقد .

١١ - يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على البضائع الضامنة لمديونيته الناشئة عن هذا

العقد ، وعلى المخازن المودعة بها هذه البضائع تأمينًا شاملًا ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة .... إلخ) بناء على طلب الطرف الأول ولصالحه ، وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريًّا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول ، وإذا لم يقم الطرف الثاني بالتأمين أو لم يقم بتجديده إذا استلزم الأمر ، يحق للطرف الأول القيام بذلك بمعرفته ولصالحه على أن تخصم كافة الرسوم والمصاريف على حساب الطرف الثاني ، وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد لعدم تنفيذ هذا الشرط .

١٢ - تقع مسؤولية تخزين البضائع الضامنة للمديونية الناشئة عن هذا العقد وفقًا للأصول الفنية التي تتناسب مع نوعية هذه البضائع كاملة على عاتق الطرف الثاني وحده ، ويكون مسؤولًا عن كافة النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك .

١٣ - يلتزم الطرف الثاني بمراعاة المواصفات الصحيحة التي تلزم بها القرارات والقوانين السائدة في جمهورية مصر العربية وقت التعامل في البضائع والسلع موضوع هذا العقد ، ويتحمل وحده أي مسؤوليات أو انحرافات أو عقوبات أو خلافه نتيجة لمخالفة ذلك ، وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شيء في هذا الشأن .

١٤ - في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط هذا العقد ، أو إذا ظهر عدم صحة البيانات والمعلومات أو الإقرارات أو المستندات المقدمة منه يعتبر هذا العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه ، ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو أي إجراء آخر ، ويصبح من حق الطرف الأول اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للمحافظة على حقوقه بالإضافة إلى كافة المصروفات والتعويضات المناسبة .

١٥ - تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الأول	الطرف الثاني
	....

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر الإسلامي Qater Islamic Bank

شركة مساهمة قطرية S.A.Q

(وعد بالشراء)

إنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م ، قد تم الاتفاق بين كل من :

١ - مصرف قطر الإسلامي ويمثله .... طرف أول

٢ - .... طرف ثاني

(المقدمة)

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / ٢٠٠م ، والمرقم والملحق بعقد البيع بالمرابحة والمتمم له من المصدر ؛ فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ، ثم بيعها إيفاءً بهذا الوعد منه بالشراء ووفقًا للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية ، وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول) ، ويلتزم في تعامله معه وفقًا لهذا النظام .

٢ - وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفًا ، وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى الميناء ووردت مستنداتها .

٣ - شروط ومكان التسليم : ....

٤ - يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة ، بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة ٪ من التكلفة الكلية .

٥ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية ، وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول ، والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الورادة في البند (٥) على النحو التالي : ....

٦ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدّم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٧ - أي نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد من اختصاص محاكم دولة قطر .

٨ - حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
....	....

أ - مرابحة على سلع محلية :

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر الإسلامي (عمليات تجارية محلية)

شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمرابحة

في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م بمدينة الدوحة - قطر ، حرر هذا العقد بين كل من :

أولًا : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد السيد / ....

طرف أول / بصفته بائعًا

ثانيًا : السيد / ....

ومقره : ....

طرف ثانٍ / بصفته مشتريًا

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول : باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ ( ) والمرفق بهذا العقد ، والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ .... ريال قطري (فقط...........) ، متضمنًا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول ، مضافًا إليه ربح قدره .... ريال قطري (فقط ....) ، ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي :

البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولًا وثانيًا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول ؛ ومن ثم فإن أية مصروفات ومخاطر بعد ذلك يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون

الرجوع على الطرف الأول .

البند الخامس : في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة ، فإنه يعتبر ناقضًا لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما يتحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك ، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكًا لها .

البند السادس : في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط الموضح بيانها بالبند الثاني من هذا العقد في موعد استحقاقه ، يحق للطرف الأول أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني الذي عليه أن يتحمل ما يترتب على ذلك من مصاريف وأضرار .

البند السابع : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع عقد العملية المعروضة لرقابة هيئة الرقابة الشريعة بالمصرف ، كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي ، عملًا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد .

البند الثامن : أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

البند التاسع : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية بدولة قطر ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية .

البند العاشر : حرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
(البائع)	(المشتري)

ب - مرابحة على سلع مستوردة :

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر الإسلامي (عمليات استيراد)

شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمرابحة

في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م بمدينة الدوحة - قطر ، حرر هذا العقد بين كل من :

أولًا : مصرف قطر الإسلامي ، ويمثله في هذا العقد السيد / ....

طرف أول / بصفته بائعًا

ثانيًا : السيد / ....

ومقره : ....

طرف ثانٍ / بصفته مشتريًا

وأقرا الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول : باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ ( ) ، والمرفق بهذا العقد ، والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ .... ريال قطري (فقط ....) ، متضمنًا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول ، مضافًا إليه ربح قدره .... ريال قطري (فقط ....) ، ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي :

البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولًا وثانيًا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول ؛ ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن

المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ، ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح .

البند الخامس : يتعهد الطرف الثاني بتسلمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول ، كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات ، وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ، ويكون مسؤولًا عن تأخير التسلم وما يترتب عليه من أضرار .

البند السادس : في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسليم المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة ، فإنه يعتبر ناقضًا لوعده ، وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما يتحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك ، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكًا لها .

البند السابع : يوقع الطرف الثاني على إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها ، أو لمستندات الشحن المتعقلة بها ، وتنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة ، وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقًا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك .

البند الثامن : يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ، ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف .

البند التاسع : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية .

البند العاشر : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
(البائع)	(المشتري)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش.م.م.

فرع : ——————

عقد وعد بالشراء

أنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م : تم الاتفاق بين كل من :

١ – بنك فيصل الإسلامي المصري ش .م .م ، ويمثله .... طرف أول .

٢ – .... طرف ثانٍ .

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / ، والمرقم ... والملحق بعقد البيع بالمرابحة ، والمتمم له من المصدر .

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها إيفاءً بهذا الوعد منه بالشراء ووفقًا للشروط التالية :

١ – يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته ، وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري (الطرف الأول) ، ويلتزم في تعامله معه وفقًا لهذا النظام .

٢ – وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفًا ، وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستنداتها .

٣ – يعتبر الناقل بصفته وكيلًا عامًا للشحن وكيلًا للطرفين باستلام البضاعة ، اعتبارًا من وقت تحميلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر في ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

٤ – شروط ومكان التسليم : ....

٥ – يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة ، وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف

الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة ٪ من التكلفة الكلية .

٦ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كتأمين لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة في البند (٥) أعلاه على النحو التالي : ....

٧ - يلتزم الطرفان بإبرام عقد البيع بالمرابحة المتعلق بهذا الوعد ، بمجرد إبلاغ الناقل للطرف الأول باستلامه البضاعة أو مستندات الشحن وفقًا لشروط ومكان التسليم .

٨ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدَّم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة ، فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك ، وفقًا لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها في البند (١٠) الآتي .

٩ - إذا امتنع المصدر المذكور أعلاه الذي عينه الطرف الثاني بذاته عن تنفيذ الصفقة ، أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه ، لا يكون الطرف الأول مسؤولًا عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول من جراء تنفيذ ، وفي هذه الحالة لا يعاد للطرف الأول الوعد .

١٠ - عند نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا العقد يصعب عليهما حله وديًا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالي :

* حكمًا يختاره الطرف الأول . * حكمًا يختاره الطرف الثاني .

* حكمًا مرجحًا يختاره الطرفان .

* وإذا لم يقم الطرف الثاني باختيار الحكم المرجح أو اختلفا في اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ، ويتم الفصل في النزاع وفقًا للقوانين والأعراف التجارية السائدة في ج .م .ع ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويكون حكمهم نهائيًا وملزمًا للطرفين .

١١ - هذا المحرر من نسختين ، تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
....	....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش .م .م

عقد بيع بالمرابحة

بضاعة من السوق المحلي

أنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م ، قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولًا : بنك فيصل الإسلامي المصري ، شركة مساهمة مصرية ، منشأة بالقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧ م) ومركزه الرئيسي : (١١١٣) شارع كورنيش النيل ، القاهرة .

ويمثله في هذا العقد السيد / ....

بصفته : ....

طرف أول بائع

ثانيًا : ....

ومقره : ....

طرف ثانٍ مشترٍ

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد على ما يلي :

البند الأول : باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم ، وهي ....

....

والمبينة أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم ( ) المؤرخ ( )، والمرفق بهذا ، والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثاني جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : تم هذا البيع وقبله طرفاه بثمن إجمالي قدره ....

يتم سداده على النحو التالي : ....

البند الثالث : يقر الطرف الثاني أنه عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعًا ، وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنة ، وليس له حق في الرجوع على الطرف

الأول بأي شيء بسبب ذلك .

البند الرابع : يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة ... إلخ) لصالح الطرف الأول ، وتقديم الوثيقة دوريًا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول .

البند الخامس : يلتزم الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والأجنبي ، وكذلك كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع هذا العقد ، سواء كانت نقدًا أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول .

البند السادس : ضمانًا وتأمينًا لسداد ثمن البضاعة الموضح بيانها بطلب الشراء فإن الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ، ويحق له إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني .

البند السابع : يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول ، وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني .

البند الثامن : يوقع الطرف الثاني إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها .

البند التاسع : تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم البضاعة إلى الطرف الثاني ، وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقًا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب عن مخالفة ذلك .

البند العاشر : يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) ، وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ، ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف .

البند الحادي عشر : يلتزم الطرف الثاني بالقرارات الخاصة بتحديد نسب الربح ، كما يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك ، وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شيء في هذا الشأن .

البند الثاني عشر : يتحمل الطرف الثاني وحده بأي مصروفات أخرى غير واردة في بنود تكلفة العملية موضوع هذا العقد / كما أنه لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان .

البند الثالث عشر : في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط ، وتحل كافة الأقساط اللاحقة فورًا دون حاجة لإنذار أو تنبيه .

البند الرابع عشر : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، كما يقران بالتزامهما التام بما تنتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي عملًا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد ، ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً فإن أي تأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنك ، يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهي أساس المعاملات تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار ، وذلك على النحو الذي انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث في مؤتمرها الثلاثي لدار المال الإسلامي وبنكي فيصل المصري والسوداني .

لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أي منازعة تعويضًا عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة إجمالي أرباح البنك المحققة عن ذات الفترة ، فضلًا عن أية تعويضات أخرى فعلية ، وأن أي منازعة في استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائيًا ورأيها فيه باتًا .

البند الخامس عشر : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند السادس عشر : أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون إنشاء البنك رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) .

البند السابع عشر : يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنًا مختارًا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد ، وكل الاعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها .

البند الثامن عشر : تحرر هذا العقد من عدد .... نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

طرف أول طرف ثانٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي المصري ش .م .م .

عقد بيع بالمرابحة

(استيراد)

أنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / ٢٠٠ م ، قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولًا : بنك فيصل الإسلامي المصري ، شركة مساهمة مصرية ، منشأة بالقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧ م) ، ومركزه الرئيسي : ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة .

ويمثله في هذا العقد السيد / ....

بصفته : ....

طرف أول/ بائع

ثانيًا : ....

ومقره : ....

طرف ثانٍ/ مشتري

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول : باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم ، وهي ....

والمبينة أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم ( ) المؤرخ ( ) والمرفق بهذا ، والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثاني جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني: تم هذا البيع وقبله طرفاه بثمن إجمالي قدره : ....

يتم سداده على النحو التالي : ....

....

البند الثالث : يقر الطرف الثاني أنه قد عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة

النافية للجهالة شرعًا ، وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنة ، وليس له أدنى حق في الرجوع على الطرف الأول البائع بأي شيء بسبب ذلك .

البند الرابع : يتعهد الطرف الأول بأن يخطر الطرف الثاني بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة المبينة ، وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها .

البند الخامس : من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة رفض الطرف الثاني استلام المستندات الوارد ذكرها بالبند السابق يحق للطرف الأول بيع البضاعة موضوع المستندات بالسعر السائد في السوق لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول كان له الحق في الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقي حقه بكافة الوسائل دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني في ذلك .

البند السادس : يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة ..... إلخ) لصالح الطرف الأول ، وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريًا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول .

البند السابع : يلتزم الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والأجنبي ، وكذا كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع العقد ، سواء كانت نقدًا أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول .

البند الثامن : ضمانًا وتأمينًا لسداد ثمن البضاعة الموضح بيانها بطلب الشراء ، فإن الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ، ويحق له إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري المعد لذلك بمكتب السجل التجاري على المبيع وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني .

البند التاسع : يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول وبمصروفات على عاتق الطرف الثاني .

البند العاشر : يوقع الطرف الثاني إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها .

البند الحادي عشر : تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسليم البضاعة أو مستندات الشحن إلى الطرف الثاني ، وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقًا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب عن مخالفة ذلك .

البند الثاني عشر : يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) ، وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ، ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسويف .

البند الثالث عشر : يلتزم الطرف الثاني بقوانين الاستيراد ولوائحها التنفيذية ، وكذا القرارات الخاصة بتحديد نسب الربح ، وأيضًا يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك ، وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأي شيء في هذا الشأن .

البند الرابع عشر : يتحمل الطرف الثاني وحده بأي مصروفات أخرى غير واردة في بنود مشكلة العملية موضوع هذا العقد ، وكذا كافة المصاريف الناتجة في حالة إلغاء الاعتماد المستندي ، أو رفض المورد التوريد ، كما لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان .

البند الخامس عشر : في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التقسيط ، وتحل الأقساط اللاحقة فورًا دون حاجة لإنذار أو تنبيه .

البند السادس عشر : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهي إليه رأي الهيئة المذكورة في شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي ، عملًا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد .

ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً فإن أي تأخر في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) في مواعيد استحقاقها على

الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهي أساس المعاملات تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار ، وذلك على النحو الذي انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث في مؤتمرها الثلاثي لدار المال الإسلامي وبنكي فيصل المصري والسوداني ؛ لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أي منازعة تعويضًا عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير ، وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة إجمالي أرباح البنك المحققة عن ذات الفترة ، فضلًا عن أي منازعة في استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائيًا ورأيها فيه باتًا .

البند السابع عشر : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثامن عشر : أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون إنشاء البنك رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) .

البند التاسع عشر : يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنًا مختارًا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد ، وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها .

البند العشرون : تحرر هذا العقد من عدد .... نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
بائع	مشتري

* * *

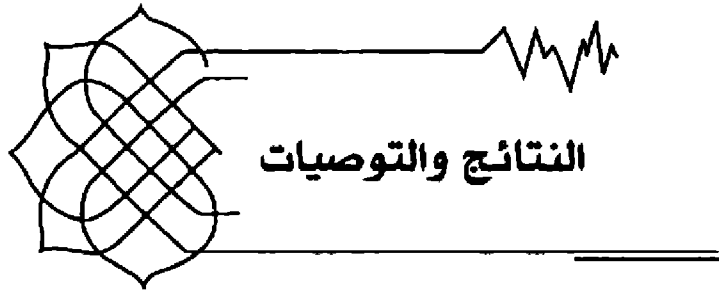

النتائج والتوصيات

١ - تعتبر المرابحة صيغة تمويلية مصرفية مناسبة ، يمكن عن طريقها للمصرف الإسلامي توفير احتياجات النشاط التجاري من السلع ، وكذلك توفير بعض مستلزمات النشاط الصناعي من خامات ومستلزمات إنتاج وسيطة ، بالإضافة إلى توفير السلع المعمرة للمستهلكين ، وفي ذلك تنشيط لدورة الطلب في الاقتصاد القومي ، وتولد دخول مكتسبة يترتب عليها إنفاق وتشغيل .

٢ - المرابحة في حقيقتها - في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر - بيع آجل مع زيادة الثمن ، وهو مبدأ فقهي مشروع ، وهي بذلك تمتاز بالبساطة والوضوح في العلاقة بين المصرف وطالب السلعة ، الأمر الذي يجعل لها إقبال من قبل التجار والمستهلكين .

٣ - يلزم التأكد من حقيقة الصيغة ، ووجود بضاعة انتقلت بالفعل من المورد إلى المصرف إلى العميل ، وفقًا لأحكام المرابحة في الشريعة ، وليست عملية وهمية ، قصد منها التمويل بزيادة مقابل الأجل وكان البيع صوريًا ، هذا هو الفرق المهم والأساس بين التمويل بالمرابحة والتمويل الربوي ؛ فالأول ينتج عنه انتقال سلعة من مكان لآخر ومن طرف لآخر وبنسبة ربح معلومة على رأس مال أو تكلفة السلعة ؛ ومن ثم يترتب عليه زيادة الإنتاج ، حيث الإنتاج هو خلق المنفعة أو زيادتها ، مكانًا أو زمانًا أو صفة .

٤ - على المصارف الإسلامية أن تعمل على تطوير نظم قبول الودائع ، باستحداث وتنويع صكوك المضاربة بأنواعها ، وصناديق الاستثمار ، وذلك لجذب موارد تتصف بالاستقرار النسبي ، فضلًا عن تطوير وتنويع صيغ التوظيف مثل التمويل على أساس الصيغ المركبة من السلم والمرابحة ، أو السلم والاستصناع ، وتمويل رأس المال العامل لتوفير السيولة للمشروعات وفقًا لصيغة المشاركة مع تطوير النماذج الحاكمة للعلاقة بين أطرافها ، والتوسع في إنشاء الشركات المتخصصة التابعة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وتقديم التمويل اللازم لها ، بحيث تتنوع وتتعدد صيغ التوظيف ولا يقتصر على صيغة واحدة هي المرابحة .

٥ - تطوير النماذج الحالية الضابطة للتعامل بالمرابحة في المصارف الإسلامية ، وتعميم عقد المواعدة المنتهية بالبيع ، لما فيه من وضوح وبساطة وضبط فقهي سليم ، شهدت بصحته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .

٦ - إعداد المخازن التابعة للمصارف الإسلامية المناسبة لحجم التعامل بالمرابحة ، بحيث يتم التخزين للبضاعة في مخازن المصرف وتحت إشرافه ضمانًا لعدم السداد .

٧ - لا يتوقع توقف المصارف الإسلامية عن العمل بالمرابحة في المستقبل القريب ، ولكن نقترح التنويع بين الصيغ المختلفة وتخصيص الوزن النسبي للمرابحة في توظيفات المصارف الإسلامية ؛ تحقيقًا للتوازن في هيكل التوظيفات لدى المصارف الإسلامية وتوزيعًا للمخاطر ، كما ينبغي كذلك تنويع السلع التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية في المرابحة بغرض تقليل المخاطرة .

٨ - إن هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية بوضعه الحالي يعاني من جانب سلبي هو تركيز معظم الودائع من الودائع قصيرة الأجل التي يحق لصاحبها السحب منها في أي وقت ، وعليه فإن طبيعة توظيفات المصارف الإسلامية ستفرض عليها حتمًا التركيز على التوظيفات قصيرة الأجل سريعة الدوران والعائد ، ولا شك أن المرابحة هي التي تتميز بتلك الخصائص ، وذلك في ظل غياب الأدوات (الأوراق) المالية قصيرة الأجل المنضبطة بأحكام الشريعة ، وهو ما يدعونا إلى التنبيه إلى الأهمية القصوى لتطوير تلك الأدوات ؛ لتلبي حاجة المصارف الإسلامية إلى التوظيف قصير الأجل الذي يتصف بالسيولة في إطار جهد متكامل يقوده بنك التنمية الإسلامي بجدة .

٩ - ضرورة زيادة رأس مال المصارف الإسلامية وتدعيم احتياطاتها ؛ بغرض توفير موارد ذاتية طويلة الأجل إلى المستوى الذي يكفل لها القيام بنشاط استثماري طويل الأجل ، وأداء رسالة المصارف الإسلامية في خدمة قضايا تنمية مجتمعاتها .

١٠ - إعداد موازنة تخطيطية لكل مصرف إسلامي تغطي مختلف الآجال وتصنيفها وفقًا لأنواع العملة وطول مدة الاستثمار وصيغ الاستثمار في ضوء التوقعات التي تأخذ في الحسبان العوامل ذات التأثير على أنشطة المصرف الإسلامي .

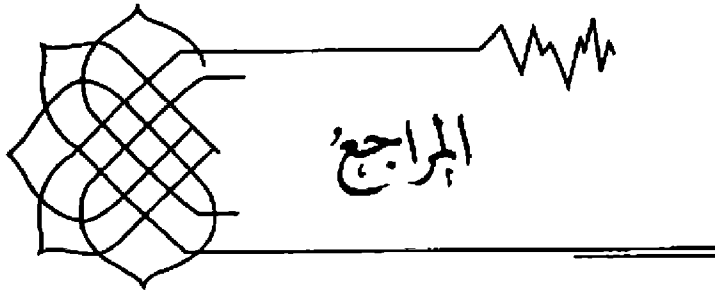

المعاجم اللغوية :

– ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، بدون .

– الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) .

– مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (ط ٢) ، (١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م) .

تفسير القرآن الكريم :

– الرازي ، فخر الدين بن عمر ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، (ط ١) ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) .

– القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون .

الفقه الإسلامي :

– ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون .

– الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (ط٢) ، (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

– القليوبي ، شهاب الدين القليوبي ، وعميرة ، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون .

– الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

– ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ؛ أعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية ،

القاهرة ، (١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م) .

– ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

– ابن قدامة ، أحمد بن محمد ، المغني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، (١٩٧٢م) .

– الشربيني الخطيب ، محمد بن أحمد ، الإقناع ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (٩٤٠م) .

مراجع فقهية معاصرة :

– الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر ، بيروت ، بدون .

– السائح ، عبد الحميد ، أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ، البنك الإسلامي الأردني ، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

– العطار ، عبد الناصر توفيق ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، عقد البيع ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٩٧٦م) .

– حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي ، (١٩٧٦م) .

– القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (ط ٢) ، (١٩٨٧م) .

– أبو غدة ، عبد الستار ، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، ومجموعة دلة البركة ، جدة ، (ط ١) ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) .

– مركز الاقتصاد الإسلامي ، دليل الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، (١٩٨٩م) .

– البعلي ، عبد الحميد ، فقة المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، القاهرة ، السلام العالمية للطبع ، القاهرة ، بدون .

– الأشقر ، محمد سليمان ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، الكويت ،

مكتبة الفلاح ، (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) .

– بيت التمويل الكويتي ، فتاوى شرعية في المسائل الاقتصادية ، (ط ١) ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م) .

– بيوع الأمانة في ميزان الشريعة ، الكويت ، (ط ١) ، (١٩٨٣م) .

– بنك دبي الإسلامي ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، (ط ١) ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م) .

– خاطر ، محمد ، جهاد في رفع بلوى الربا ، بنك فيصل الإسلامي ، القاهرة ، بدون .

– وفا ، محمد ، إبراز صور البيوع الفاسدة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

– هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بدون .

– المصري ، رفيق ، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء ، (مقال) مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٢) ، (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) .

– بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، (مقال) مجلة الأمة ، العدد (٦١) ، المحرم (١٤٠٦هـ) ، سبتمبر (١٩٨٥م) .

– الأمين ، حسن عبد الله ، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٥) ، (١٤٠٣هـ) .

مراجع أخرى :

ناصر ، الغريب ، ضوابط ومعايير تحويل العمليات في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٨٥م) .

– قسم البحوث الفقهية ، بيع المرابحة ، بنك الخرطوم ، السودان ، نشر مجلة المصارف العربية (أيار) (١٩٩٣م) .

– الخطيب ، محمود بن إبراهيم ، المرابحة الداخلية ، المؤتمر الأول ، الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بعنوان : المستجدات الفقهية في معاملات البنوك ، ذي القعدة ١٤١٤هـ / أيار ١٩٩٤م .

- الضرير ، الصديق ، أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم لندوة التمويل بالمشاركة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، جدة ، (١٩٨٢م) .

- مشهور ، أميرة ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

- الصاوي ، محمد صلاح ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، وكيف عالجها الإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، (١٩٩٠م) .

- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (ط ٢) ، (١٩٨٤م) .

- عطية ، جمال ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، (ط ٢) ، (١٩٩٣م) .

- الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة ، مذكرة داخلية المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، بدون .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (ط ١) ، (١٩٧٧م) .

- حمودة ، محمد عفيفي ، تحليل القرارات والنتائج المالية ، مكتبة عين شمس ، (ط ١) ، (١٩٨٦م) .

- عبد الحميد ، عاشور عبد الجواد ، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٨م) .

- تجربة البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، عدد يوليو (١٩٩٠م) .

- كمال يوسف ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار الهداية ، القاهرة ، (١٩٩٣م) .

- بارود ، حمدي ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) .

- التقارير السنوية للمصارف الإسلامية .

* * *

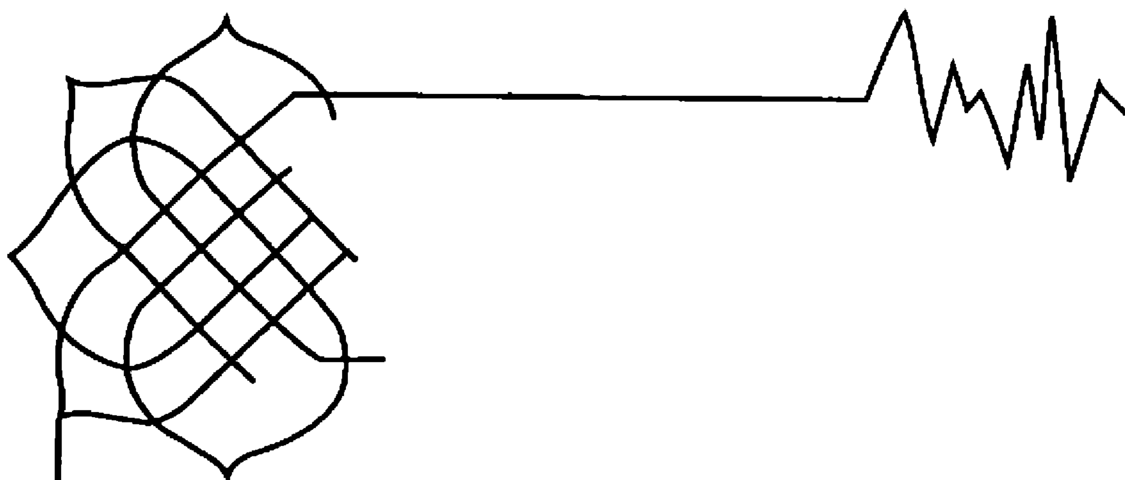

التطبيق المعاصر لعقد السلم

في المصارف الإسلامية

تأليف

محمد عبد العزيز حسن زيد

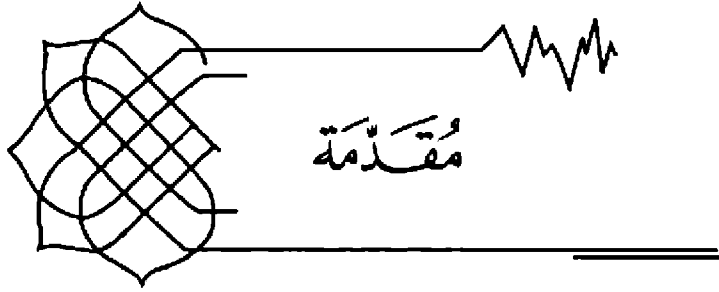

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

الإسلام دين البشرية الخالد .. فيه كل ما يحتاجه الإنسان في دنياه وفي آخرته .. فقد نظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بأخيه ، ونظم علاقات الجماعات والشعوب على أكمل وجه ... وشرع الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة حبيبه ﷺ مفصلة لكل شيء ، شاملة كل نواحي الحياة وما بعدها .

فالقرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان ، ففي اتباعهما النجاة والفلاح ، ومن القضايا المهمة التي نظمها الإسلام قضايا المال وتنميته ؛ فالمال عصب الحياة ؛ ولذلك نظم الإسلام القواعد والأحكام والعقود المالية تنظيمًا دقيقًا ، وبيَّن أن المال مال الله ، والعباد مستخلفون فيه ، وهو وسيلة ، وليست غاية ، فحرم الربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ومن فضل الله أن قيض من أنشأ المصارف الإسلامية التي تحاول أن تخلص الناس من براثن هذا الغول المخيف ، وهو الربا الذي تغلغل في جميع الأعمال المصرفية ، وصال فيها وجال ، حتى ظن الناس (إلا من رحم ربي) أنه لا محيص عنه ولا فكاك .

وكما نعلم ؛ فإن بعض الشركات (صناعية ، زراعية ، تجارية) تواجه مشكلة توفير تمويل للإنفاق على الصناعات أو الزراعات أو التجارات التي تعاني من عجز السيولة الطارئ ، وتلجأ هذه إلى المصارف الإسلامية لسد هذا العجز ، وتوفير السيولة النقدية للوفاء بالالتزامات الطارئة ، وهناك صيغ تمويلية كثيرة يمكن للمصارف الإسلامية أن تمول من خلالها هذه الشركات .

إلا أننا نجد أنه قد تم التركيز عمليًا وبحثيًا على صيغتي المرابحة والمشاركة ، رغم أن شريعة الإسلام السمحاء لم تقصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين ، وإنما أباحت لهم ألوانًا مختلفة من الصيغ ؛ فأبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تفيد المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ، ومنها صيغة « بيع السلم » ، وهي إن كانت نادرة الاستخدام في المصارف الإسلامية إلا أنها قد شرعت مستثناة من أصل عام كان ينبغي عدم جوازه ، وقد رخص بها رسول اللّه ﷺ إرفاقًا بالناس ورعاية لمصالحهم بالعدل والإحسان .

فعقد السلم صيغة من صيغ التمويل يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي ، وهذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات ، وما اقتضته المعاملات الحديثة .

وكل ذلك يؤكد قابلية الفقه الإسلامي للوفاء بتلك الاحتياجات على مر العصور لما يشمل في طياته من مرونة وسعة .

فبموجب عقد السلم تستطيع المصارف الإسلامية أن تمول الشركات ، حيث تقوم بإبرام عقود مع هذه الشركات التي تنتج السلع أو البضائع ، ولكن ليست لديها المبالغ الكافية .

حيث تشتري المصارف حصة من إنتاجها محددة الكمية والأوصاف إلى زمن معلوم محدد يتم التسليم في على أن يدفع المصرف ثمن هذه السلع ، أو البضائع كاملًا نقدًا ، وتلتزم الشركة في مقابل ذلك بتسليم السلع أو البضاعة خلال الفترة المتفق عليها .

وهذا الأسلوب التمويلي ينتج للمنتج أو الصانع أو الزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف ، وتمكن المصارف الإسلامية أيضًا من اقتناء السلع أو البضائع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق ، وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع أو البضائع من خلال نفسها أو الغير .

وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة موضوع السلم والتطبيق المعاصر له في المصارف الإسلامية ، مع معرفة إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم هذه الصيغة كأسلوب تمويل .

ويتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إجراء سلسلة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية .

وقد لبيت هذا الطلب داعيًا اللّٰه أن يوفقني فيما أكتب ، وإن كنت أشعر أن هذا البحث يحتاج إلى مراجعة وتمحيص ، فكما قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البياني (٥٩٦هـ) فيما كتبه لمعاصره العماد الأصفهاني : إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

* * *

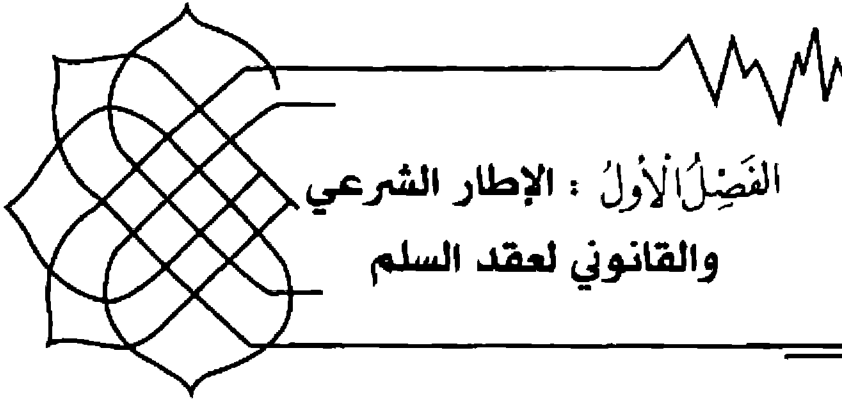

الفَصۡلُ الأول : الإطار الشرعي والقانوني لعقد السلم

المَبۡحَثُ الأَوَّلُ

تعريف عقد السلم ، ودليل مشروعيته ، وحكمة مشروعيته ، وأركانه ، وشروطه

أولًا : التعريف :

١ - من الناحية اللغوية :

السَلَم : بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام [١] .

ومعناه في اللغة : استعجال رأس المال وتقديمه ، ويقال للسلم : سلفة لغة ، يقال : أسلم وسلم وأسلف ، والسلم لغة : أهل الحجاز ، والسلف لغة : أهل العراق قاله الماوردي ، وقيل : السلف : تقديم رأس المال ، والسلم : تسليمه في المجلس ؛ فالسلف أعم من السلم ؛ لأنه يطلق على القرض .

فالسلف يستعمل على وجهين :

أحدهما : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله ﷻ ، وهو القرض الحسن ، وعلى المقترض رده كما أخذه .

والثاني : هو أن يعطي رأس مال السلم في سلعة معلومة إلى أجل معلوم ، بزيادة في

---

(١) كتاب البيع ، الفقه ، (ص ٣٠٢) .

السعر الموجود عند السلف ، وفي هذا منفعة للمسلف ، وهذا الوجه هو الذي يقال له سلم [١] .

ب - في اصطلاح الفقهاء :

أما الفقهاء : فقد ذكروا له تعريفات متعددة تختلف في بعض القيود تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه ، ويمكن تصنيف هذه التعاريف إلى ثلاث مجموعات :

١ - عرفه ابن قدامة بأنه : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس [٢] .

٢ - وعرفه القرطبي بأنه : بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة بعين حاضرة ، أو ما هو حكمها إلى أجل معلومة [٣] .

٣ - وعرفه الرافعي بأنه [٤] : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا ، ورغم اختلاف صياغة هذه التعريفات فإنها تتفق في الأمور التالية :

١ - السلم عقد والبعض ذكر عقد بيع .

٢ - يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه .

٣ - المسلم فيه ثابت في الذمة .

وقد انحصر الخلاف في نقطتين :

أ - يرى الشافعية أن السلم يجوز حالًا ، ويجوز مؤجلًا ؛ بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط في صحته .

ب - يرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة ، بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه في مجلس العقد .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، دون تاريخ ، (١٨٧/١٥) ، عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الثالثة ، دار المأمون ، (٣٠٢/١) .

(٢) ابن قدامة : المغني (ج ٤) ، مطبعة المنار بمصر ، (١٣٤٧هـ) ، (ص ٣١٢) .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٣٨٧/٣) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، (١٣٦٩هـ) .

(٤) الرافعي ، فتح القدير في شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموع شرح المهذب ، (٢٠٧/٩) ، التضامن الأخوي بالحسين مصر .

وقد عرف السلم الدكتور السنهوري بأنه : « بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال ، على أنه يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم ، ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم إليه ، والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس المال ، ثم يستطرد قائلًا : ونرى من ذلك أن بيع السلم هو بيع المعدوم رخص فيه استثناء من مبدأ جواز بيع المعدوم للحاجة إليه ، وجريان التعامل فيه على أن للسلم (١) شروطًا وقيودًا تخرجه عن أن يكون مطلق بيع المعدوم ، وتكسبه سمة خاصة تجعله استثناءً مقيدًا في حدود ضعيفة (٢) .

ثانيا : دليل مشروعية السلم :

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أ – أما الكتاب :

السلم يندرج تحت عموم قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وإلى جانب هذا توجد آية تخص السلم طبقًا لتفسير من فسرها بذلك ، وهو ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] حيث قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه (٣) ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية أخرى قال ابن عباس : « هذه الآية نزلت في السلم خاصة ، ومعناه : أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، وهي تتناول بعمومها جميع المداينات (٤) ، وروى الإمام الشافعي عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ثم قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (٥) .

ب – أما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية السلم ، منها :

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢٢٠/٤) .

(٢) المرجع السابق ، (٢٢١/٤) .

(٣) التكملة الثانية للمجموع ، شرح المهذب ، محمد نجيب المطيعي ، « زكريا علي يوسف » بدون تاريخ ، (٩٤/٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٣٧٧/٣) . (٥) الشافعي ، الأم ، دار الشعب ، (٩٤/٣) .

١ - ما رواه البخاري ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : « **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » (١) .

٢ - ما رواه الإمام الشافعي قال : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث ، فقال : « **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم** » (٢) ، وفي رواية أخرى قال في الأجل : « **إلى أجل معلوم** » (٣) .

٣ - ما رواه ابن حزم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » (٤) ، وهناك أحاديث كثيرة في شرعية السلم - ليس هذا مجال سردها .

ج - أما الإجماع :

جاء في معظم كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السلم - ويستدل هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي ﷺ من غير نكير .

يوضح هذا ما رواه البخاري - قال : « اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف ، فبعثوا بي إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبزى : فقال مثل ذلك (٥) ، ويقول ابن قدامة : وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز (٦) ، وقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار قولية عديدة في إباحة السلم ، منها : ما رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال :

أ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأسًا .

ب - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريح ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه .

جـ - أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول : لا بأس أن يسلف الرجل في طعام

(١) صحيح البخاري ، دار الشعب ، (١١١/٣) . (٢ ، ٣) الأم للشافعي ، (٩٤/٣) .
(٤) ابن حزم ، المحلى ، إدارة الطباعة المنبرية ، (١٣٥١هـ) ، (١٠٦/٩) .
(٥) صحيح البخاري ، دار الشعب ، (١١١/٢) . (٦) المغني لابن قدامة ، (٣١٢/٤) .

موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .

فهذه الآثار بمجموعها تفيد أن الصحابة ﷺ يجيزون السلم ، وأنهم تعاملوا به في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر ﷺ من بعده دون نكير من أحد ، ومثل هذا يعد إجماعًا ، وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم ، ولم يخالفوا في مشروعيته ، واستدلوا له بما تقدم من النصوص والإجماع .

د - القياس :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء : السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول ﷺ : « **لا تبع ما ليس عندك** » (١) .

القول الثاني : لابن حزم وابن تيمية وابن القيم يرون أن : السلم على وفق القياس ، وليس استثناء من قاعدة عامة ؛ لأنه عقد مستقل بذاته ، كما يقول ابن حزم (٢) ؛ ولأنه كما يجوز تأخير الثمن ، وهو أحد البدلين في البيع الأجل ، يجوز تأخير البدل الآخر ، وهو المبيع في السلم ، أما المنهي عنه في الحديث الشريف ، فهو بيع عين معينة لا موصوفة في الذمة كالسلم .

ثالثًا : حكمة مشروعية السلم :

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم ، وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ، ويسد حاجة لكل من طرفيه ، فرب إنسان يملك المال في الحال ، لكن له حاجة إلى السلعة في وقت آجل ، وآخر يحتاج المال في الحال ، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل ، ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر ، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء ؛ حيث يقول صاحب المغني : « ولأن بالناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ، وعليها لتكتمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص (٣) ، أي الحصول على السلعة بثمن رخيص ، ويقول آخر :

---

(١) سنن الترمذي ، دار الفكر ، (٣٥١/٢) .　(٢) ابن حزم ، المحلى ، (١٠٥/٩) .
(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٣١٢/٤) .

فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها [١] ، فظهر أن السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : بيع المحاويج ، فمشروعية السلم دفع للحاجتين :

أ - حاجة المسلم أو رب السلم : وهي أن تعاقد على ما يريد الحصول عليه ، وفي الوقت الذي يريده وأشغل به ذمة غيره ، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين المحدد وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم ، فيأمن المسلم تقلب الأسعار ، مع ما قد يستفيده من رخص السعر ؛ إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائمًا .

ب - وحاجة المسلم إليه (البائع) : وهي إن حصل عاجلًا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه (المبيع) آجلًا ، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه ، وسواء في هذا أكانت حاجته للمال لنفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض تجاري ، كأن يستغل رأس المال بالتجارة لتحقيق الربح ، ويستوي في هذا أيضًا أن يستغل هذا المال في التجارة السلعية المعتادة ، أو أن ينفقه على أصل المسلم فيه كأن يكون له زروع ونماء تحتاج إلى نفقة حتى تكمل ، فيأخذ مالًا ينفقها عليها ، ويعطي المسلم فيه من غلتها ، أو كأن يكون السلم في مادة صناعية فيأخذ المال لينفقه على إنشاء مصنع ينتج تلك السلع أو يوسعه ، ويزيد إنتاجه إن كان قائمًا .

رابعًا : أركان السلم :

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، والسلم عقد من عقود المعاوضات المالية ، وهو نوع من البيوع ؛ لذا فإن أركانه هي أركان البيع ، غير أن للسلم شروطًا زائدة على شروط البيع المطلق ، تميزه عن غيره ، وتمنحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع .

أركان السلم ثلاثة عند جمهور الفقهاء (الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة) وهي [٢] :

١ - عاقدان (مسلم ومسلم إليه) ؛ فالمسلم هو المشتري ، ويسمى رب السلم ، والمسلم إليه هو البائع .

---

(١) التكملة الثانية للمجموع ، مرجع سابق ، (٩٧/١٣) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥٩٩/٤) .

٢ - صيغة (إيجاب وقبول) ، يفصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، وتصح الصيغة بلفظ السلم والسلف ، والبيع عند جمهور الفقهاء [١] ، فيقول المشتري (المسلم أو رب السلم) ، أسلم إليك في كذا أو أسلفت ، ويقول الآخر : « قبلت » ، أو يقول المسلم إليه : بعت منك كذا ، ويذكر شروط السلم ، ويقول رب السلم : قبلت .

٣ - معقود عليه (المسلم فيه ورأس المال) ، فالمسلم فيه هو الشيء المبيع ، ورأس المال هو المدفوع في الشيء المبيع ، وقال الحنفية : ركن السلم هو ما يفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، أي : الإيجاب والقبول فقط ، ومنشأ الخلاف أن الجمهور يرون أن ركن العقد هو ما يتوقف وجوده عليه ، سواء أكان داخلًا في ماهيته أم لا ، ولا يوجد العقد إلا بالإيجاب والقبول ، ولا يتصور صدورهما إلا من عاقدين ، وينبغي أن يذكر فيهما ما يتفقان عليه من رأس مال وقدره ، ومسلم فيه وقدره وصفاته ، فكان كل ذلك أركانًا للعقد ، أما الحنفية فقد اعتبروا ركن العقد ما يتوقف وجوده عليه ، ويكون داخلًا في ماهيته وحقيقته ، وما هذا إلا الإيجاب والقبول ؛ لأنهما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج ، أما العاقدان والمعقود عليه فليسا من حقيقة العقد ؛ بل هما أمران خارجان عنه .

خامسًا : شروط السلم :

لكل عقد من العقود شروط تتوقف عليها صحته ونفاذه ، والسلم كما ذكرنا سابقًا عقد من عقود المعاوضات المالية وشروطه متعلقة بأركان السلم التي ذكرناها ... وهو نوع من البيوع ؛ لذا فإن شروط البيع شروط للسلم أيضًا ، وللسلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع المطلق تميزه عن غيره وتمنحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع ، وسنذكر تحت كل ركن الشروط العامة للبيع والشروط الخاصة للسلم دون فصل .

الركن الأول : العاقدان : يجب أن يكون العاقدان في السلم من أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارها ، ويتحقق ذلك بتوافر شرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون أهلًا للمعاملة والتصرف .

---

(١) يرى الشافعية وزمرة من الحنفية أن عقد السلم لا ينعقد إلا بلفظ السلم أو السلف ؛ لأن القياس لا ينعقد أصلًا ؛ لأنه بيع المعدوم إلا أن الشرع ورد بجواز هذين اللفظين - الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥٩٩/٤) .

الشرط الثاني : أن يكون لهما ولاية على العقد .

وبيان هذين الشرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون العاقدان أهلًا للمعاملة والتصرف بمعنى أن يكون عندهما أهلية أداء ، وأهلية الأداء هي : « صلاحية الشخص لصدور الأموال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعًا » (١) .

- وهي تكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر - باتفاق الفقهاء - لذا فإنه يكون أهلًا لعقد السلم ، سواء أكان مسلمًا (مشتريًا) أم مسلمًا إليه (بائعًا) ، فينعقد العقد بعبارته وينفذ .

- وهي معدومة تمامًا عند من لا يستطيع التمييز ؛ كالمجنون والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره - باتفاق الفقهاء أيضًا ، فلا يجوز أن يكون طرفًا في عقد السلم ، ولا في غيره ؛ إذ إن عبارتهما لغو من القول لا يترتب عليها أثر ولا ينبرم بها عقد ، ويجوز لمن يلي أمور هؤلاء أن يعقد لهم السلم مع مراعاة ما فيه مصلحتهم .

- أما من عنده أصل التمييز دون تمام العقل ، كالصبي المميز والمعتوه ؛ ففي إثبات أهلية الأداء لهم خلاف فقهي .

الشرط الثاني : أن يكون لهما ولاية على العقد ، فيشترط لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون العاقدان (المسلم والمسلم إليه) ذوي ولاية على العقد - باتفاق الفقهاء - والولاية في محل اللغة : السلطان والنصرة (٢) .

أما اصطلاحًا فالمراد فيها في مجال العقود : أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه (٣) .

وولاية العاقد على العقود تكون لأحد أسباب ثلاثة وهي :

١ - الأصالة فيه : بأن يكون متولي العقد هو صاحب الشأن فيه ، وذلك يكون لكامل الأهلية إذا عقد لنفسه ، فكمال الأهلية يثبت معه حتمًا الولاية على نفسه وماله .

---

(١) التلويح على التوضيح ، (١٥٢/٣) .

(٢) الولاية كما في مختار الصحاح ، (ص ٧٣٦) مأخوذة من الفعل (وَلِي) بفتح الواو وكسر اللام ، قال ابن كثير : الوِلاية (بكسر الواو) : السلطان ، والولاية (بفتح الواو وكسرها) : النصرة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٥٠/٢) .

٢ - أن يكون للشخص ولاية شرعية على غيره : كولاية الأب والجد ووصيهما على الصغير والمجنون ، وولاية من يعينه القاضي وصيًّا على المحجور عليه لسفر أو غيره ، وهذا النوع من الولاية يثبت في عقود ناقص الأهلية أو معدوميها .

٣ - أن يكون الشخص وكيلًا لغيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه ، فتثبت للوكيل الولاية على إبرام ما وكل فيه من عقود .

وما عدا هؤلاء الثلاثة لا تثبت له ولاية على عقد السلم ، ويعتبر فضوليًّا إن عقد لغيره ولا ينفذ عقده على الغير باتفاق الفقهاء ويوجد خلاف فقهي في ما إذا أجازه صاحب الشأن هل ينعقد أم لا ينفذ أصلًا ؟

الركن الثاني : الصيغة (إيجاب وقبول) [(١)] : السلم عقد يتم بين طرفين ؛ لذا لا بد فيه من صيغة يفصح بها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ؛ لأن الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا بد مما يبرزه ويظهره ، وذلك ما يسمى بالإيجاب والقبول ، وهما ركن السلم باتفاق الفقهاء ، كما أنهما ركن عقد ينشأ بين طرفين ، ويتم الإيجاب باستخدام لفظ السلم ؛ إذ لفظ السلف وما اشتق منهما واحد كأن يقول شخص لآخر : أسلمتك أو أسلفتك أو أعطيتك مائة جنيه سلمًا أو سلفًا في كذا ... لأنهما لفظان بمعنى واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد ، ويتم القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، كقوله : قبلت أو رضيت أو نحو ذلك .

وهناك شروط معتبرة في الصيغة (الإيجاب والقبول) ، وهي شروط عامة تنطبق على السلم والبيع وغيرها من سائر العقود التي يتوقف وجودها على الإيجاب والقبول ، وهما :

الشرط الأول : أن يكونا متصلين .

الشرط الثاني : أن يتحد موضوعهما .

بيان هذين الشرطين كالآتي :

الشرط الأول : اتصال القبول بالإيجاب ، ويتحقق هذا الاتصال بتوافر الآتي :

١ - علم كل عاقد بما صدر من صاحبه ؛ لأن ذلك أساس اتصال إرادتيهما

---

(١) عرف الحنفية الإيجاب بأنه : « ما يصدر أولًا من أحد المتعاقدين دالًّا على رضاه بالعقد » ، والقبول بأنه : « ما يصدر ثانيًا من الآخر رضًا بما أوجبه الأول » ، حاشية ابن عابدين ، (٥٠٦/٤) .

وتوافقهما ، فإذا كان الإيجاب بلغة لا يفهمها المتعاقد الآخر ، أو أنه لم يسمع الإيجاب فصدر منه ما يمكن أن يعقد قبولًا ، لا ينعقد العقد ، وكذا إن صدر القبول بلغة لا يفهمها الموجب أو أنه لم يسمعه .

٢ - ألا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعد إعراضًا عن العقد عرفًا ؛ لأن هذا الإعراض يعتبر إنهاءً حكميًا للإيجاب ، فإذا صدر قبول بعد ذلك والإيجاب معدوم فلا يلتقى به ، وإنما يعتبر هذا القبول إيجابًا جديدًا من قبله ، فلا ينعقد العقد إلا إذا التقى به قبول الآخر .

٣ - أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه ؛ لأنه إن رجع فقد انعدم الإيجاب فلا يتصل به القبول .

٤ - أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول ؛ لأن الإيجاب يبطل بانتهاء مجلس العقد وتفرق العاقدين بأبدانهما ، فإذا صدر قبول بعد ذلك فإنه لا يرتبط بالإيجاب ، فلا ينعقد العقد سواء كان بيعًا أو سلمًا .

الشرط الثاني : اتحاد موضوع الإيجاب والقبول ، وذلك بأن يصدر القبول موافقًا للإيجاب من كل وجه ، فإن قال الموجب : أسلمت إليك مائة جنيه في إردب قمح (ويبين صفاته) إلى أجل شهرين ، فقال الآخر : قبلت بخمسين جنيه ، أو قال : قبلت بنصف أردب ، أو قبلت إلى أجل ثلاثة أشهر ، أو قبلت بصفات للقمح تختلف عن الصفات التي ذكرت في الإيجاب ، لم يكن ذلك موافقًا للإيجاب ولم يعد قبولًا ، ولا يتم العقد إلا إذا أعقبه قبول موافق له من الموجب الأول .

إلا أن لصيغة السلم - بوصفه عقد معاوضة مالية يجب قبض رأس ماله في مجلس العقد - شرطين آخرين لا بد من وجودهما لصحة العقد .

وهذان الشرطان هما :

١ - أن يكون العقد منجزًا .

٢ - ألا يكون فيه خيار الشرط .

بيان هذين الشرطين :

الشرط الأول : أن يكون عقد السلم منجزًا ، اتفق الفقهاء على أن صيغة السلم

يجب أن تكون منجزة يترتب عليها أثرها في الحال ، فلا يقبل العقد على شرط ، ولا الإضافة إلى المستقبل .

الأدلة : وقد استدل الفقهاء لهذا بالأدلة التي تمنع تعليق أو إضافة عقود المعاوضات المالية بشكل عام ، بالإضافة إلى معنى زائد عليها وخاص بالسلم .

- **أما الأدلة العامة فهي** (1) :

أ – أن مقتضى عقود المعاوضات المالية نقل الملك في الحال وترتيب آثارها عليها فور صدور صيغتها ، وفي تعليقها أو إضافتها منافاة لهذا المقتضى فلا يجوز .

ب – أن في تعليقها على الشروط المحتملة نوعًا من الغرر والقمار ؛ إذ لا يعلم أيتحقق الشرط فينعقد العقد ، أم لا يتحقق فلا ينعقد ، فكان إنشاء العقد المعلق احتماليًا صرفًا يحتمل الوجود ويحتمل العدم ، وكلاهما متوقف على ما ينكشف عنه المستقبل من وجود الشرط أو عدمه .

ج – واستدل المالكية بأن انتقال الأملاك يعتمد على الرضا ؛ لقول الله ﷻ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، والرضا إنما يكون مع الجزم حالة العقد ، ولا يكون مع التعليق ؛ لأن الشرط المعلق عليه قد يحصل أو لا يحصل ، وقد يختل الرضا أثناء فترة توقع حصوله – ولا مع الإضافة ؛ لأن الرضا أيضًا قد يختل في الفترة بين العقد والزمن المضاف إليه .

هذه هي الأدلة العامة التي استند إليها الفقهاء في منع تعليق عقود المعاوضات المالية أو إضافتها – والسلم منها ، إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، تجيز تعليق هذه العقود وإضافتها إلى المستقبل ما لم يكن في طبيعة العقد ما يمنع ذلك ، وقد ذكر د. حسن الشاذلي في كتابه نظرية الشرط : لا يوجد دليل على أن عقود التمليكات تثبت أثرها في الحال ، بل الأصل في العقد ما تراضى عليه الطرفان وما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد مما لا يحل حرامًا أو يحرم حلالًا .

وأما المعنى الخاص في السلم : فهو أن من شروط صحته قبض رأس ماله في مجلس

---

(١) المعاملات الشرعية المالية ، أحمد إبراهيم ، (ص ٩٧) وما بعدها ، وحسن الشاذلي ، نظرية الشرط ، الشرط في العقد ، (ص ٦) وما بعدها .

العقد عند جمهور الفقهاء - خلافًا للمالكية الذين أجازوا تأخيره ثلاثة أيام - والتعليق والإضافة كلاهما ينافيان هذا الشرط ، والمالكية وإن كانوا يجيزون تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد لمدة ثلاثة أيام على الراجح من المذهب ، إلا أنهم اشترطوا أن تكون صيغته منجزة تمسكًا بالأدلة العامة التي تمنع من تعليق عقود المعاوضات أو إضافتها .

الشرط الثاني : ألا يكون في السلم خيار شرط [1] لأي من العاقدين ، اشترط جمهور الفقهاء لصحة عقد السلم ألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين ، وقد خالف المالكية في هذا ؛ حيث أجازوا شرط الخيار لمدة ثلاثة أيام - وهي المدة التي أجازوا تأخير رأس المال إليها .

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة ، الزيدية) أن من شروط صحة السلم خلوه من خيار الشرط ، فإذا شرط فيه الخيار للعاقدين أو لأحدهما فسد العقد ، دليل هذا القول : في الأم للشافعي : لا يجوز الخيار في السلف ، فلو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار ، أنقدتها مائة صاع تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه ، أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثًا في بيوع الأعيان .

وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمر بمائة دينار على أني بالخيار يومًا ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز ؛ لأن هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ؛ لأن قبض ما سلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن القبض قبض ملك .

---

(١) خيار الشرط هو : « أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان » وهو جائز في البيع المطلق رغم أنه ينافي لزوم العقد ، وذلك لما ورد في الحديث أن حبان بن منقذ كان يخدع في البياعات ؛ فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقل لا خلابة - أي لا خديعة - ولي الخيار ثلاثة أيام » ، وقد قصّر أبو حنيفة والشافعي مدة الخيار على ثلاثة أيام فقط ؛ لأن شرط الخيار ثبت معد ولاية عن القياس - فيقتصر به على ما ورد ، وهو ثلاثة أيام كما نص في الحديث المتقدم ، وقال الصاحبان والمالكية والحنابلة يجوز لأكثر منها ؛ لأنه إنما شرع للتردي ودفع الغبن ، وقد تدعو الحاجة لأكثر من ثلاثة أيام .

- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٨٣/٢) .

- أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، (ص ١٠٢) .

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع ما باعه ؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعًا بلا خيار [١] .

من هذا النص يتضح وجه منع خيار الشرط في السلم ، ووجه الفرق بينه وبين البيع في هذا الحكم : ذلك أنه لا يشترط في البيع قبض الثمن في المجلس ، بينما يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ؛ ومن ثم لم يجز الخيار في السلم ؛ لأنه ينافي أحكام عقد السلم ، ويمنع ثبوت ملك المسلم إليه في رأس المال إن قبضه فيكون القبض غير صحيح .

القول الثاني : يرى المالكية أنه يجوز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما إلى مدة ثلاثة أيام ، واشترطوا لصحة الخيار – في السلم وغيره من بيوع الأعيان – ألا يتم نقد رأس المال ، فإن نقد فسد العقد لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية .

والمعتمد في المذهب ثلاثة أيام إلا أن هناك رأيًا آخر لابن محرز في نفس المذهب أن أمد الخيار في السلم غير مقيد بثلاثة أيام .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من أن خلو عقد السلم عن خيار الشرط شرط لصحته ؛ وذلك لأن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم ، وخيار الشرط يمنع ذلك ؛ إذ إنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار لا يجوز ، وما ذهب إليه المالكيه من جواز خيار الشرط ثلاثًا – على المعتمد عندهم ، مبني على جواز تأخير قبض رأس المال ثلاثة أيام ، ولا دليل لهم على ذلك إلا ما قاله الدسوقي من أن الثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشيء يعطى حكمه ، فيكون القبض فيهما كالقبض في مجلس العقد ، والأدلة تمنع ذلك ؛ لأن مجلس العقد ينتهي بتفريق العاقدين ، فلا يمكن إلحاق مدة به ، ولو جاز هذا الإلحاق للزم عليه بقاء الإيجاب بعد تفرق العاقدين ، ولم يقل به أحد .

الركن الثالث : المعقود عليه : وهو في السلم رأس المال والمسلم فيه ، ولهذا الركن شروط عديدة منها ما هو مشترك بين البيع والسلم ، ومنها ما هو خاص بالسلم ، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاث مجموعات :

---

(١) الإمام الشافعي ، الأم ، (٣/١١٧ ، ١١٨) .

الأولى : الشروط التي تعود على البدلين معًا ، ويندرج تحتها شرطان ، وهما عامَّان في السلم وغيره من البيوع ، وهما :

١ - أن يكونا مالًا متقومًا .

٢ - ألا يتحقق بينهما ربا النسيئة .

الشرط الأول : أن يكونا مالًا متقومًا :

أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالًا متقومًا طاهر العين منتفعًا به انتفاعًا شرعيًا ، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يعد مالًا أو مما أهدر الشرع ماليته كالخمر في حق المسلمين ، أو ما ليس بمال أصلًا كالميتة والدم ، أو كان بخسًا لا يمكن تطهيره كالخنزير ، ويجوز فيما عدا ذلك ، من سائر الأموال المتقومة التي تتعلق بها الرغبات في عقود المعاوضة ، سواء أكان رأس المال نقدًا والمسلم فيه عرضًا أم كان كل منهما عرضًا مع مراعاة ألا يكون بينهما ربا .

الشرط الثاني : ألا يتحقق بينهما ربا النسيئة :

ألا يجتمع في البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل ؛ ذلك لأن المسلم فيه (المبيع) مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ؛ تحقق ربا النسيئة ، والعقد الذي فيه ربا فاسد باتفاق .

الثانية : شروط تعود على رأس المال :

وتحت هذه المجموعة شرطان :

١ - أن يكون معلومًا .

٢ - أن يقبض في مجلس العقد .

الشرط الأول : أن يكون معلومًا :

وهذا شرط باتفاق الفقهاء ؛ لأنه أحد طرفي المعاوضة ، فلا بد من كونه معلومًا للعاقدين كسائر عقود المعاوضات ، فيشترط في رأس المال بيان الجنس والنوع والصفة .

واشتراط هذه الشروط لإزالة الجهالة في العقد المفضية إلى النزاع فيفسد البيع [١] ،

---

(١) بدائع الصنائع ، (٣١٤/٧) .

ويشترط كذلك إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموازنات والمعدودات المتقاربة (١) ، كما يجب أن ينص في العقد على جنس رأس المال ونوعه وصفته وقدره ، فإن كان من النقود حددها وعرفها كأن يقول : أسلمت إليك ألف جنيه مصري (مثلًا) في كذا وكذا ... أو ألف دولار أمريكي وهكذا ، أو إذا كان رأس مال السلم من العروض عرفها أيضًا وحددها مثل ما لو كانت قمحًا فيقول : أسلمت إليك مائة إردب قمح بلدي أو أمريكي أو كذا وكذا ... إلخ . في كذا وكذا مع ذكر صفة هذا القمح ، مثل قوله : قمح جيد أو وسط أو رديء ، أو كبير الحب أو صغير ... إلخ ، من الصفات التي تنفي الجهالة عن رأس المال فيقبل الطرف الآخر ، وقد علم من شأن رأس المال ما تزول به جهالته عنده .

وفي حالة ما إذا كان رأس المال من النقود فينصرف إطلاق تسميتها في العقد إلى نقد البلد ، كما لو كان العقد في مصر فذكر رأس المال بالجنيهات دون نسبتها إلى البلد ، فينصرف رأس المال إلى الجنيهات المصرية - وهكذا .

الشرط الثاني : أن يقبض في مجلس العقد :

يرى جمهور الفقهاء أن من شروط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد ، حتى لو تفرقا قبل القبض بطل السلم ، وقد خالفهم في هذا المالكية على تفصيل في المذهب .

المجموعة الثالثة : شروط المسلم فيه :

هناك شروط متعددة تتعلق بالمسلم فيه ، يمكن إجمالها في الآتي :

١ - أن يكون دينًا في الذمة .

٢ - أن يكون مؤجلًا .

٣ - أن يكون الأجل معلومًا .

٤ - أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل .

٥ - أن يكون معلوم القدر والصفات .

بيان هذه الشروط باختصار .

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٤١١/٦) .

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه دينًا في الذمة :

لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة ، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعًا مطلقًا لا سلمًا ، ويستدل لوجوب كون المسلم فيه دينًا في الذمة ، فيما روى ابن ماجه أن يهوديًا أسلم إلى النبي ﷺ دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ : « **أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى** » ، فقد رفض النبي ﷺ أن يكون المسلم فيه من حائط معين وجعله مطلقًا في الذمة .

الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه مؤجلًا :

يرى جمهور الفقهاء أن الأجل من شروط السلم ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولقول النبي ﷺ : « **من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » ، إلا أن هناك رأيًا للشافعي فحواه : أن السلم يجوز حالًا ، كما يجوز مؤجلًا .

الشرط الثالث : أن يكون الأجل معلومًا :

اتفق الفقهاء على أن معلومية أجل السلم شرط لصحته ، فإن كان الأجل مجهولًا فالسلم فاسد ، وقد استدلوا على هذا بحديث رسول الله ﷺ : « **من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم** » .

وعدم تحديد ميعاد للأجل يؤدي إلى المنازعة .

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل :

قال ابن قدامة في المغني : « ولا نعلم فيه خلافًا ؛ وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودًا عند المحل بحكم فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه ، كبيع الآبق بل أولى ، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة ، فلا يحتمل فيه غرر آخر ؛ لئلا يكثر الغرر فيه ، فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار ، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول العنب وآخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرًا فلا يؤمن انقطاعه .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه معلومًا :

وهذا شرط باتفاق الفقهاء ؛ لأن المسلم فيه (المبيع) أحد بدلي عقد المعاوضة ،

فاشترط فيه أن يكون معلومًا .

فعندما كان المسلم فيه ثابتًا في الذمة غير مرئي ولا معين ، اشترط الفقهاء أن ينص في العقد على بيان جنس المسلم فيه ونوعه وقدره وصفاته التي يختلف بها الثمن ظاهرًا ؛ لأن هذا هو الممكن في إعلامه والرافع للجهالة عنه ؛ فلذلك لا بد أن يكون :

- معلوم الجنس : كحنطة أو شعير أو تمر أو زبيب .

- معلوم النوع : في حالة ما إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع ؛ فالبلح مثلًا له أنواع متعددة : بلح زغلول ، أو سماني ، أو رطب ، أو أمهات .

- معلوم القدر : طبقًا للحديث : « **من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم** » .

* * *

المبحث الثاني

المشاكل الشرعية والقانونية لعقد السلم

أولًا : تحديد الثمن :

بيع السلم كما بيّنا سابقًا أحد أنواع البيوع ؛ ولذلك يجب تحديد الثمن بدقة ، وهو ما نبهت إليه الشريعة الإسلامية الغراء ؛ إذ جعلت تحديد الثمن بين البائع والمشتري أصلًا من أصول العقد الملزم لكل منهما (١) .

إلا أن بيع السلم هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلًا والمبيع مؤجلًا ؛ ولذلك تظهر مشكلة تحديد الثمن بالنسبة للمسلم فيه (المبيع) كالآتي :

١ - هل يحدد بسعر اليوم (يوم الاتفاق) مع زيادة نسبة معينة ؟

٢ - هل يحدد بسعر سوق معين ؟

٣ - هل يحدد بسعر ذلك السوق ناقصًا (٥٪) على سبيل المثال ؟ وذلك على أساس أن بيع السلم دائمًا أرخص من بيع العين .

٤ - هل يترك تحديد الثمن حسبما يكون سعر السوق في تاريخ تسليم المبيع .

هناك فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتونس (في : ٩ - ١٢ من صفر ١٤٠٥هـ ، الموافق : ٤ - ٧ من نوفمبر ١٩٨٤م) ، وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز الاتفاق في بيوع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو سعر ذلك السوق ناقصًا ١٠٪ مثلًا) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم ، أم أنه لا بد في تحديد الثمن من الابتداء تحديدًا قاطعًا ؟

الفتوى :

- الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد .

---

(١) عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، (١٧٩/١) .

- ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقًا لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد .

- ويجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالتين بزيادة معينة أو نقصان معين .

- ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل .

وقد ذكر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بالنسبة لهذا السؤال : أن الاجتهاد الحنبلي قد صحح طريقة البيع بما ينقطع عليه السعر ، أي : بما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين دون تحديد الثمن عند العقد ، وأن هذا لم يقل به أحد من الأئمة الثلاثة غير الإمام أحمد لما فيه من جهالة الثمن عند العقد ، وأن متأخري الحنفية جوزوا من هذا القبيل النوع الذي أسموه بيع الاستجرار للحاجة إليه ، واختلفوا في طريقة تخريجه .

أما الاجتهاد الحنبلي فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق ما يضع أساسًا صالحًا لتحديد الثمن ونفي الجهالة وحسن النزاع [1] ، كما ثبت بالنص ، لذا نرى وجوب تحديد الثمن ، وكذلك بيان قدر المسلم فيه بحسب طبيعته ، كيلًا إن كان مما يكال ، أو وزنًا بالنسبة للموزون ، أو عددًا إذا كان مما يعد فيما تتماثل أحاده .

ومن حكمة مشروعية السلم أن المسلم يستفيد من رخص السعر ؛ لأن بيع السلم أرخص من بيع العين ، غير أن هناك بعض التخوف من استغلال ضعف أحوال المنتجين أو الصناع أو الزراع وطمع أرباب الأموال ، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيض الأثمان في السلم إلى درجة الاستغلال والغبن ، وقد يفرض المسلم ، أو رب المال شروطًا مجحفة ، وظالمة على المسلم إليه (المنتج ، الصانع ، الزارع) ، مما يؤدي ذلك إلى الابتعاد عن استعمال هذا الاستثناء الذي سنه رسول الله ﷺ كما يؤدي هذا الاستغلال إلى غلق باب فتحه الإسلام للتيسير على العباد ، وتجنبًا للوقوع في ضرر التجاذب في الأسعار بين الرغبة في تنزيل السعر بالنسبة للمسلم أو رب السلم ، وبين رغبة المسلم إليه (المنتج ، الصانع) في رفع السعر إلى حد كبير ، لذا عند تطبيق عقد السلم ومحاولة أن يكون الثمن عادلًا للمتعاقدين ، وحتى لا يغبن المسلم إليه (البائع) يراعى الآتي :

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الطبعة السادسة ، جامعة دمشق ، (١٩٥٩م) ، (١/٤٩٤ ، ٤٩٥) .

١ - يتم الاتفاق على تحديد الكمية المسلم فيها ، ومواعيد التسليم حسب جدول زمني متفق عليه بين المتعاقدين .

٢ - يتم الاتفاق على أن يكون تحديد الثمن للكمية المسلم فيها على أساس سعر السوق في البلد المنتج فيه السلعة أو المصنعة وقت التعاقد أو سعر السوق في البلد الذي تباع فيه السلعة أو المصنعة وقت تاريخ التسليم ، ويتم الاتفاق على تنزيل نسبة (١٠٪) مثلًا من هذه الأسعار لقاء تعجيل الثمن .

٣ - يمكن أن تكون هذه النسبة متفاوتة أو مختلفة بين نشاط وآخر أو بين فترة وأخرى ، وهذه النسبة تحدد بصفة عامة طبقًا للأعراف التجارية السائدة .

٤ - يكون الثمن المدفوع محسوبًا على القيمة المقدرة للكمية المسلم فيها ، وتتم المحاسبة على القيمة الفعلية وقت التسليم وإجراء الحساب النهائي .

ولذلك نجد أن الاتفاق على تحديد الثمن يمنع الجهالة الموجبة للنزاع ويحقق المقصود الشرعي من ناحية شرط معلومية الثمن ، كما أن وجود هذا المعيار لتحديد السعر يربح المنتج والمشتري ؛ فالمنتج لا يتعرض للاستغلال - والمشتري لا يضطر للنزول بالسعر إلى أدنى حد ليحمي نفسه من تقلب الأسعار واحتمال هبوط سعر السوق ، فإذا اطمأن الطرفان (رب السلم « المشتري » ، والبائع أو المسلم إليه) ، إلى أن الذي يحدد الثمن هو سعر السوق مع تخفيض نسبة معقولة يتراضيان عليها .

وهذا الأسلوب في تحديد الثمن يؤدي إلى قبول التعامل على هذا البيع ، وهو بيع السلم وزيادته .

ثانيًا : هل يجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها :

من المعلوم أن عقد السلم يترتب عليه انتقال ملكية رأس المال للمسلم إليه (البائع) وانتقال المبيع (المسلم فيه) ، إلى المسلم أو رب السلم (البائع) ، إلا أن هذا الانتقال للمسلم أو رب السلم لم يتم ؛ لأنها ملكية دين لم يحل أجله ، والعقد قد يتعرض للفسخ وفي هذه الحالة قد لا يحدث انتقال المبيع ، وهنا يثور التساؤل : هل يجوز للمسلم بيع البضاعة قبل قبضها ؟

تتلخص أقوال الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل في الآتي :

١ – يرى الحنابلة والشافعية والحنفية عدم جواز ذلك ، وأقوالهم في هذا فيما يلي :

الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى تحريمه ، وفيه يقول ابن قدامة : « أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافًا ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ؛ ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه » [١] .

الشافعية : لا يجيزون بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه ، ثم قال بعد أن ذكر حكم التصرف في المبيع عمومًا سلمًا أو غيره : « ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولا الاشتراك فيه ولا القولية منقولًا كان أو عطاء ، والأصح أن بيعه للبائع كغيره » [٢] .

الحنفية : لا يجيزون التصرف للمسلم إليه في رأس المال ، ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ، ولو ممن عليه ، وقال البعض : يجوز في المرابحة والتولية .

٢ - يرى المالكية جواز ذلك على التفصيل الآتي :

أ – **بيع السلم لغير المسلم إليه :** وجاء فيه قول المواق قال الإمام مالك في المدونة : كل ما ابتعته أو أسلمت فيه من غير الطعام والشراب من سائر العرض على عدد أو كيل أو وزن ، فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه ، وقيل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقدًا أو بما شئت من الأثمان ، إلا أن تبيعه بمثل صنفه ، فلا خير فيه يريد أقل أو أكثر ، وأما مثل عدده أو وزنه أو كيله ، فقد قال في كتاب الهبات : إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز ، وإن كانت للبائع جاز ، وهو فرض .

ب – **بيع السلم للمسلم إليه قبل قبضه :** قال مالك : وجاز بيع ذلك ، والسلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدًا قبل حلول الأجل أو بعده ؛ إذ لا يتهم أحد في قليل من كثير ، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال من الأحوال حل الأجل أم لا ؛ لأن سلمك صار لغوًا دفعت فيه ذهبًا فرجع إليها أكثر منها [٣] .

وبعد أن ذكرنا آراء الفقهاء تتناول آراء بعض العلماء في العصر الحديث :

١ – فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٤/٣٣٤) .
(٢) مغني المحتاج ، (٢/٧٠) .
(٣) المواق ، (٤/٥٤٢) .

المنعقدة بتونس (في ٩ - ١٢ من صفر ١٤٠٥هـ) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز بيع السلم فيه قبل القبض ؟ وإذا كان ذلك غير جائز ، فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلعًا من جنس ما أسلم فيه اعتمادًا على ما سوف يتسلمه في المستقبل ، ودون أن يربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه ؟ وهل يجوز لرب السلم أن يتخذ من ذلك العمل تجارة ؟

الفتوى :

أ - لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض .

ب - ولكن يجوز لرب السلم أن يبيع سلعًا من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول ، وبين ما التزم به في العقد الآخر .

ج - ولا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقرة الثانية) تجارة ؛ لأن السلم أجيز استثناء القواعد الأصلية لحاجة المنتجين ، ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الإتجار به .

فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الإتجار به في حالات خاصة دفعًا لظلم واقع ، جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

٢ - **هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي :**

« أما بيع السلم فيه قبل قبضه ، فلا نعلم في تحريمه خلافًا » ، هكذا نقل عن المغني لابن قدامة ، وهو كتاب معتمد عند العلماء جميعًا لصحة نقوله .

والحكمة في ذلك أن مثل هذا التصرف مما يثقل كاهل المستهلكين ؛ لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع ، والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره ، وأيضًا هذا النوع من التصرف في الحقيقة من قبيل الربا ؛ لأنه يؤول إلى أنه بيع نقد بنقد متفاضلًا ، وبيان ذلك أن المشتري الأول قد دفع نقدًا ، ثم قبل أن يحوز البضاعة باعها بربح ، وهكذا فليس في المسألة إلا بيع الدراهم بالدراهم والدينار بالدينار متفاضلًا ، وهو ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه ﷺ عن بيع ما لم يُقبض (١) .

---

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (١٩) ، (١/٣٣) ، ويراجع نيل الأوطار ، (٥/٢٥٦ - ٢٥٩) .

٢ - رأي الشيخ مصطفى الزرقاء :

حول جواب السؤال عن بيع المال المسلم فيه قبل قبضه ، الجواب في هذه المسألة سديد ، ولكن يحسن إلقاء بعض الضوء الكاشف للإيضاح ، ولدفع توهم ، وذلك كما يلي : إن المسألة مفروضة فيما إذا أراد المشتري في السلم أن يبيع سلمًا أيضًا ذات المال الذي كان اشتراه وأسلم فيه إلى بائعه قبل حلول أجله ؛ لكي يحل المشتري الثاني محل الأول تجاه البائع الأول في تسلم المال المبيع في صفقة السلم الأولى ، أي : أن المشتري يريد أن يبيع من شخص آخر ذات حقه الذي له تجاه البائع الأول ، ثم يبيع المشتري ذات المال إلى مشترٍ ثالث ، وهكذا ... حتى إذا حل السلم الأول يكون المشتري الأخير هو صاحب حق القبض من البائع الأول .

وبما أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع ، وليس سلعة معينة بذاتها في الوجود الخارجي ، تكون النتيجة من قبيل ورود بيوع متعاقبة على دين واحد ، هذه هي الصورة غير الجائزة فقهًا في بيع المال المسلم فيه قبل قبضه عند حلول أجله .

أما إذا أراد المشتري في السلم - اعتمادًا على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه - أن يبيع سلمًا أيضًا بضاعة من النوع الذي اشتراه ، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلًا ، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه في أجله ، فيسلمه إلى المشتري منه ، فهذا لا مانع منه شرعًا ، وإن تكررت هذه الصفات السليمة من مشتر لآخر ؛ ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفقة عنه في الأخرى ، وليست الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشتري منه الأول نفسه تجاه البائع الأول ، وكل بائع فيها مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسؤولية لا علاقة لها بما يستحقه هو قبضه من بائعه .

هذا الإيضاح أراه ضروريًا ؛ لأني وجدت من الناس من يفهم أن المشتري في السلم لا يجوز له أن يبيع بصفته مماثلة نظير ما اشتراه سلمًا قبل حلول أجله ما كان اشتراه ، وقبضه إياه ، وقد سئلت عن ذلك ممن توهموا هذا واستشكلوا حتى أوضحت لهم الموضوع بهذا التفصيل فاطمأنوا ، فلكل تاجر أن يرتب عقوده والتزاماته بترتيب زمني يحسب فيه ما سوف يعطي بناء على ما سوف يأخذ بآجال متقاربة ، وهذا أساس في دوران دولاب التجارة .

رأي الدكتور سامي حمود : أما من ناحية القول بالإجماع على عدم صحة بيع ما لم

يقبض ، فإن الأمر غير مسلم به فقد نقل سماحة الأستاذ الشيخ / عبد الحميد السائح في هذه المسألة عن فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ما يلي :

١ - تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه ، وفي ضمان ذلك ؛ فالشافعي يمنعه مطلقًا ، ويقول : هو من ضمان البائع ، وهو رواية ضعيفة عند أحمد ، وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار ، ويقول : هو من ضمان البائع (١) .

٢ - كما أورد شيخ الإسلام في المسألة تعليقًا على ما ذكره المغني فقال : وأما ما ذكره أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد ، قال أبو محمد : بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يعلم فيه خلاف ، (وهذا هو ما استندت إليه هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي) ؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : (بحسب ما علمه) . أي : قبول أبي محمد هذا القول هو بحسب ما علم من ناحية عدم الخلاف فيه ، أي أن قول صاحب بأنه لا يعلم فيه خلافًا ، هو بحسب ما وصل إليه علم صاحب المغني ، وهو غير الواقع وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير ما هي عليه ، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد ، نص عليه في مواضع بيان بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتبٍ كثيرٍ من متأخري أصحابه .

وهذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ؛ وذلك لأن دين السلم مبيع (٢) .

٣ - مظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القبض ، مظاهر مذهبه أن جواز التصرف ، هو ليس ملزمًا للضمان ، ولا مبنيًا عليه ؛ بل قد يجوز التصرف فيه من حيث يكون من ضمان (انتهى النقل) .

٤ - ومن ذلك كله يتضح أن التعاقد على بيع ما لم يقبض هو مسألة خلافية ، وأنه إذا وجد الخلاف المعتبر في المسألة فلا يكون المسلم ملزمًا باتباع الرأي الأشد ، وإنما هو شرع الله يختار منه أيسر ، وأكثر تحقيقًا للمصلحة واختلاف الأئمة رحمة بالأمة ، فما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وقد قال : « **يسروا ولا تعسروا** » ،

---

(١) الفتاوى ، (٥٠٦/٢٩) . (٢) الفتاوى ، (٥٠٦/٦) .

فشريعة الله هي شريعة اليسر على العباد .

ولو استعرضنا مختلف الأسباب التي استند إليها القائلون بعدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض لوجدنا أن هذه الأسباب ليست موحدة ، كما أنها تحتمل المناقشة والرد عليها .

– من ذلك مثلًا ما رآه بعض أهل الفقه من أن هذا البيع هو من قبيل بيع الإنسان لما ليس عنده .

والرد على ذلك : أن بيع السلم أصلًا (من حيث هو) ، مبني على ذلك ، وقد رخص به رسول الله ﷺ على سبيل الإرفاق بالناس لحاجتهم إليه ، فإذا بيع مرة فماذا يمنع من تكرار البيع لنفس الغرض توسيعًا للسوق والتداول ، بما يفيد المنتجين والمستثمرين على حد سواء .

– وقد رأى البعض أن مثل هذا البيع يدخل في ربح ما لم يضمن ، والرد على ذلك : أن المبيع وإن كان موصوفًا في الذمة فإنه يحتمل الخسارة ، حيث يختلف تقدير الناس للقدرة على الوفاء بين إنسان وآخر ، ومن الممكن أن ابتاع بضاعة السلم بأقل من الثمن المتفق عليه ، وطالما هناك غرم وغنم فكيف يفترض أن العملية رابحة دومًا ، وإن هذا الربح ناتج من غير ضمان .

وذكر فضيلة الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي أن الحكمة (كما يراها فضيلته) ، في عدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض هي أن مثل هذا التصرف مما ينقل كأهل المستهلكين ؛ لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع ، والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره .

والرد على ذلك : هو أن هذا القول أولى أن يكون ردًا للاستدلال على جواز البيع قبل القبض ؛ وذلك لأن انتقال المبيع إلى المشتري يزيد في الكلفة ، وبالتالي فإن العكس هو الصحيح ؛ إذ يكون البيع قبل القبض أرخص ثمنًا عادة عند البيع بعد القبض ، إذا أضيف إلى ذلك عامل الانتظار والزمن وتكلفة الكيل أو الوزن والنقل ، أما ما نقله فضيلته عن الشوكاني في نيل الأوطار [1] فلعله من أقوى ما ورد في المسأله من أقوال ، وهو الخشية من انقلاب بيع ما لم يقبض إلى بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا ، ولكن هذا القول يكون واردًا لو كان البيع صوريًا ، أما إذا كان البيع حقيقيًا ، وكان هناك غرم

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٥/٢٥٦ – ٢٥٩) .

وغنم ، وكان المبيع هو المسلم فيه من قمح أو نحو ذلك ، فإن الخشية من انقلاب المسألة إلى بيع نقد بنقد لا تكون واردة [١] .

فنخلص من هذا أن هناك رأيين عند تطبيق عقد السلم ، وهما :

١ - **الرأي الأول** : رأي جمهور الفقهاء ، وهو أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ، وبهذا قال أكثر أهل العلم .

٢ - **الرأي الثاني** : رأي المالكية الذين أجازوا بيع المسلم فيه قبل القبض ، وبهذا قال بعض أهل العلم .

- ولذا عند تطبيق عقد السلم يجب من وجهة نظر الباحث أن يرجح رأي الجمهور : أنه لا يجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها .

إلا أن للأحوط يجب عرض الأمر على الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين لبيان الرأي الفقهي ، آخذين في الاعتبار أن من مصلحة المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لها في هذه الجزئية شريطة ألا يتعارض مع نص من القرآن أو السنة فهذا سيحقق لها مصلحة كبرى .

فالمصارف بصفة عامة من أهم أنشطتها العمل على تدوير أموالها بسرعة ما أمكن ؛ وذلك تحقيقًا لأكبر قدر من الأمان ، وعدم تجميد جزء من أموالها في عمليات يكون من الصعب سرعة تسييلها تحت أي ظروف طارئة دون تحقيق خسائر تذكر .

فإجازة بيع بضاعة السلم قبل قبضها تفتح الأبواب لإيجاد الأدوات الاستثمارية التي تمثل حصصًا في بضاعة السلم المتعاقد عليها ، حيث التداول بالبيع والشراء ودخول المستثمرين ، وبالتالي إيجاد سوق كبير للمتاجر في منتجات المسلم فيها مما يوفر للمنتجين من مزارعين وصناعيين ومنتجين الأموال اللازمة للإنتاج ، فتزدهر الزراعة والصناعة والتجارة تبعًا لذلك .

ثالثًا : حالة عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل :

اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر ، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه فاختلفت الأقوال كالآتي :

١ - **الجمهور** : إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام

---

(١) بحث د. سامي حمود - عن السلم ، غير منشور .

المقبل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم ، وحجتهم : أن العقد وقع على موصوف في الذمة ، فهو باقٍ على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شيء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار .

٢ - **أشهب من أصحاب مالك** : ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ .

٣ - **سحنون** : ليس له أخذ الثمن ، وإنما له أن يصير إلى القابل (١) .

واضطرب قول مالك في هذا ، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم ، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي والكالئ بالكالئ إنما هو المقصود ، لا الذي يدخل اضطرارًا (٢) .

فإننا نجد أن الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد قد تكلم عامة عن حالة عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل ، وانتهى إلى أن المسلم بالخيار .

إلا أن السلم في الحقيقة دين في ذمة المسلم إليه ، ويجب أن يظل مشغولًا به حتى يوفي ببضاعة السلم (المسلم فيه) ؛ فالوفاء أن يؤدي الإنسان كل ما عليه من التزامات أو واجبات ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

حيث يتعين على كل متعاقد أن يقوم بوفاء كل ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد وأن يراعي في أداء ما عليه من الشروط التي حددت وموعده ومكانه ، وما إلى ذلك ما دام التعاقد في حدوده المشروعة ، وهذا كما نعلم ميسر في عقود المعاوضة ، حتى يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس ما في يده إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء ، بمعنى أن من حقه على سبيل المثال أن يتمسك بعدم تسليمه المبيع إلا بعد أن يدفع المشتري الثمن المتفق عليه .

ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل : القرض ، البيع الآجل ، عقد السلم .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٠٥/٢) .

(٢) نفس المرجع السابق ، (٢٠٥/٢) .

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يؤدي التزامه فورًا ، وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني بأداء ما عليه من التزامات .

وهذا النمط من العقود هو المطبق حاليًا ، والغالب في هذا العصر ، وهو الأصل في التمويل الممنوح من المصارف بصفة عامة للمتعاملين معه .

فإذا تأملنا حاجات الناس المتزايدة إلى المنتجات الصناعية الحديثة الملائمة لتطورات العصر ، فإن المنتجين لا يستطيعون تلبية طلباتهم إلا بمزيد من استثمارات الأموال في المجالات الإنتاجية ، وهي عادة تفوق إمكانيتهم المالية ، مما يضطرهم إلى الحصول على التمويل المالي من المصارف ، بحيث أصبحت المداينة هي الطريق الغالب الذي لا تستغني عنه الصناعة أو التجارة حاليًا ، حتى أن المنتج أو الصانع ذاته لا يستطيع أن يبيع كامل إنتاجه نقدًا يدًا بيد ، وإلا لمَا استمر في الإنتاج .

فكل منتج هو مدين من جهة ودائن من جهة أخرى ، وهذه العلاقات المتشابكة بين المنتجين والممولين من جهة ، وبين المنتجين وتجار الجملة من جهة أخرى ، وبين تجار الجملة وتجار التجزئة من جهة ثالثة ، وما يترتب على ذلك من مداينات كي يستمر كل في مجال نشاطه دون توقف ، وأصبحت هذه العلاقات هي سمة العصر الحاضر ، وأصبحت تؤلف شبكة بين أفرادها بحيث تؤدي إلى خرق كثير بأن يمزقها ، ويؤدي إلى إرباكها إرباكًا شديدًا يوقفها عن أداء وظيفتها ، ويؤدي بها إلى انهيار الحركة الاقتصادية وشلها تمامًا ؛ لذا فإن الوفاء بالالتزامات والواجبات المترتبة على كل واحد من أفراد هذه الشبكة للآخرين جعلت للوفاء بالديون في مواعيدها أهمية كبيرة عما كان لدين قبل .

وعلى ذلك عندما تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل الاستثمارية ، فقد تواجه مشاكل ؛ لأنها تقوم فعلًا بدفع أموال (للمسلم إليهم) ، المتعاملين في الميعاد المحدد ، وعند حلول الأجل إذا لم يقم المسلم إليهم بتسليم البضاعة للمصرف ، أضاع على المصرف فرصة تسويقية بما يعود عليه بربح ، وبهذا يكون المتعامل قد جمد جزءًا من أموال المصرف بدون تشغيل ، وهي في حقيقة الأمر ليست أمواله ؛ بل أموال المودعين الذين ائتمنوا المصرف على حسن تشغيله بكفاءة ، فحتى إذا فسخ المصرف عقد السلم ، واسترد أمواله أو أمهل المتعامل (المسلم إليه) فرصة أخرى ، فالضرر قد وقع عليه لا محالة من جراء عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل ، وحكم

عدم تسلم البضاعة يختلف بحسب أسبابه على النحو التالي :

أ - **عدم التسلم بسبب الإعسار** : المعسر في الشريعة « هو من ليس له مال بالكلية » وأثبت المسلم إليه أن التأخير في التسلم حدث بقوة قاهرة ، أي بسبب لا يد له فيه .

والحكم فيه حددته الآية القرآنية الكريمة في قوله ﷻ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، فعندئذ لا يستحق رب السلم أو المسلم (المصرف الإسلامي) تعويضًا عن التأخير ؛ بل يجب عليه بنص القرآن أن ينظره إلى ميسرة .

ب - **عدم التسلم بسبب الإفلاس** : المفلس في الشريعة من عليه دين حال زائد على أمواله فإنه تطبق عليه أحكام الإفلاس المقررة في الشريعة الإسلامية .

ج - **عدم التسلم بسبب عذر طارئ** : أو كما هو معروف بنظرية الظروف الطارئة ، وتطبيقها هنا يكون بانقطاع المسلم فيه من الأسواق ، أو تقدر التسليم في الموعد المحدد حتى انقطع ، والحكم في هذه الحالة إما فسخ العقد ورد الثمن ، أو أن يصير المسلم حتى يوجد المسلم فيه ويطالبه ، وإن تعذر التسليم في البعض ، فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن وبين أن يصير إلى حين الإمكان ويكالب بكل المبيع أو يفسخ في المفقود دون الموجود (١) .

د - **عدم التسلم بسبب المماطلة** (٢) : وذلك بأن كان المسلم فيه موجودًا بالأسواق سواء القريبة أو البعيدة ، والمسلم إليه موجود وقادر على إحضاره ، ولكنه لم يفعل ذلك مماطلة ، وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المدين المماطل المقررة في قول الرسول ﷺ : « **ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته** » (٣) .

وبالطبع فإن من يتولى ذلك الحاكم ، وليس الدائن ، ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين (٤)

---

(١) مغني المحتاج ، (١٠٦/٢) .

(٢) للوقوف على الآراء الفقهية في تلك المسألة ، انظر بحث « حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي » ، وفي هذا الجزء من الموسوعة ... ومن الجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يرى في قراره الثاني بدورته التاسعة أنه لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم السلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

(٣) صحيح البخاري (٥٨/٢) ، (شرح السندي) .

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي ، فتوى د. حسين حامد حسان « فتاوى غير =

(السلم يعتبر دينًا في ذمة المسلم إليه) دون عذر شرعي مقبول يعد تعديًا ؛ لأنه معصية لقوله ﷺ : « **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** » ، وقد نصت المادة (١٤٣٠) من مجلة الأحكام الشرعية على أن من تسبب في تلف مال الغير ضمنه ، وتنص المادة (١٤٣١) على أنه يشترط في الضمان بالتسبب التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف ، ويقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفًا للشريعة .

ومطل الغني ظلم كما تقدم [١] ، فقد حكي عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع ، أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع ، بل وعلى من قتل الشاهد على حق حتى ضاع ، وغير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبب .

ويمكن تعويض الدائن تخرجًا على قواعد الغصب ، وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي يجعل المدين في حكم الغاصب للدين ؛ لأن إبقاءه بعد حلول الأجل يعد تعديًا ، والغصب هو التعدي على حق الغير .

وهذا يعني أن تعويض المصرف لا يقاس بما لحق المصرف من خسارة بسبب عدم الوفاء عند حلول الأجل ؛ بل يقاس بما حققه المدين من ربح خلال المدة التي امتنع فيها عن الوفاء ، ويمكن إثبات هذا بكافة وسائل الإثبات الشرعية ، كما يجوز أن يعهد إلى لجنة تحكيم لتقديره ، في حين أن التعويض على أساس التسبب في الضرر المذكور في البند السابق يقاس بما لحق المصرف من ضرر بسبب التعدي في التأخير ، وليس بما حققه المدين من ربح من جراء حبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل .

فهنا طريقان يمكن اختيار أحدهما ، على أن الطريق الأول قد يكون متعينًا في أضرار تحدث من جراء التأخير في الوفاء بمبالغ كبيرة قد تؤدي إلى ضياع صفقة أو بيع أصول بأقل من ثمن قبلها ، أو أية كوارث أخرى .

٣ - تخريج تعويض المصرف عن التأخير في الوفاء بالدين على أساس مضاربة المثل ؛ فالمدين الذي يحبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعي ، وهو ممن يمارسون التجارة ويعملون في مجال الاستثمار يكون قد استثمر مبلغ الدين دون اتفاق ، فيلزمه حصة رأس المال في الربح ، كما فعل عمر بن الخطاب مع ولديه عندما اقترضا

= منشورة » وكان السؤال : هل يعوض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد ؟

(١) انظر الحطاب ، (٣/٢٢٤) .

مالًا من أبي موسى الأشعري دون وجه حق ؛ لأن أبا موسى لم يقرض غيرهما .

٤ - تعويض المصرف عن التأخير في وفاء الدين عند حلول الأجل ، هي على أساس التعزير بأخذ المال ممن ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفاءة ، وإعطائه لمن أصابه ضرر من جراء ذلك .

ولقد ثبت التعزير بأخذ المال عن رسول اللّه ﷺ ، ولقد طبق ذلك حاطب ابن أبي بلتعة عندما سرق غلمانه ناقة وذبحوها سدًّا لجوعتهم ، فأغرم سيدهم ثمن الناقة ضمانًا ، وقبله تعزيرًا وأعطاه لصاحب الناقة ؛ لأنه قد ارتكب جريمة تعزيرية ، أي على معصية لاحد فيها ولا كفاءة ، ولا شك أن « **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** » ، كما قال عليه الصلاة والسلام ، والعقوبة تجوز بأخذ المال وإعطائه للمتضرر .

ولذا يجب أن يعوض المصرف بعض الشيء عما أصابه من ضرر نتيجة عدم تمكنه من استلام بضاعة السلم عند حلول أجلها والتصرف فيها ، وبالنسبة لموضوع كيفية تحديد الضرر الذي أصاب المصرف وتحديد العوض هناك فتوى للمستشار الشرعي للمصرف د. حسين حامد حسان لكيفية تعويض المصرف .

نص الفتوى :

١ - إذا كان المدين تاجرًا ، أي ممن يقوم باستثمار الدين بنفسه أو بإعطائه للغير مضاربة ، وأخر الدين عن موعد استحقاقه فإن جميع أرباح المدين تكون للدائن ، ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه وإما بواسطة لجنة تحكيم أو بواسطة القضاء .

٢ - يمكن عند إبرام الاتفاق معه في عقد السلم أن ينفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل أو التي قبلها ، وينص على أن هذا هو الأساس ما لم يثبت المدين أن الأرباح الفعلية أقل من ذلك .

إذا غصب أثمانًا فاتجر بها أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها ، اشتراه في ذمته ، ثم نقد الأثمان .. قال أصحابنا : الربح للمالك والسلع المشتراة له ؛ لأنه نماء ملكه فكان له ، وإن حصل خسران ، فهو على الغاصب .

وإن دفع المال إلى من يضارب به ؛ فالحكم في الربح على ما ذكر في [1] ، وليس

---

(١) المغني ، (٥/٢٠٥) .

على المالك من أجر العامل شيء ؛ لأنه لم يأذن له في العمل بماله .

وراجع المادة (١٣٩٦) من مجلة الأحكام الشرعية ، فقد جاء فيها ربح التجارة في المغصوب نماؤه ، فلو اتجر الغاصب ، ومثله من منع الدين من الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعي يعين المغصوب أو عين ثمنه ، أو اشترى بثمن في الذمة بنية نقده منه فنقده منه ، فالربح وما اشتراه للمالك ولا شيء للغاصب .

وجاء في المادة (١٣٩٧) لا يضمن الغاصب (ومثله المدين الممتنع عن الوفاء) ما قوته على المالك من الربح يحسبه مال التجارة ، وهذا الأساس لا ينظر في التعويض إلى ما حققه المدين المماطل من كسب أو ربح بسبب الامتناع عن الوفاء بالدين ؛ بل ينظر إلى أن التأخير كان معصية تكون جريمة تعزيرية ، وإن كان هناك شخص تضرر من هذه العملية .

ويمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد بهذا التكييف ؛ إذ أن التعزير لا يملكه إلا ولي الأمر ، ونحن نحكم بالتعويض على هذا الأساس الشرعي دون حاجة إلى ذكره في العقد .

والخلاصة : جواز النص على تعويض المصرف عن الأضرار التي تلحق بسبب عدم قيام المدين بالوفاء بالدين عند حلول الأجل ، ما لم يكن هذا التأخير قد حدث بسبب لا يد له فيه ، ولا يستطيع له دفعًا ، أما تقدير التعويض فيؤخذ فيه بأحد المعيارين ، إما مقدار ما حصل المدين من ربح في مشروعاته ، وإما مقدار الضرر الذي وقع على المصرف ، ويترك بذلك للجنة التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية [1] ، وتثار هنا نقطة مهمة لتفادي عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل ، هل يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تضمين العقد شرطًا جزائيًا يحمل المدين تعويض يدفعه للدائن ؟

إن هذه المسألة لم تناقش على هذا الوجه لدى الفقهاء القدامى ، لكن قد تصدت لها بعض هيئات الفتوى المعاصرة نذكر منها :

١ - فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي : فقد ذكرفضيلة المستشار في الفتوى السابقة الآتي : « يمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد » .

---

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، المصرف الإسلامي الدولي .

٢ - فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس (في : ٩ - ١٢ من صفر ١٤٠٥هـ ، الموافق : ٤ - ٧ من نوفمبر ١٩٨٤م) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطًا جزائيًا على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد ديونه في الموعد المحدد المتفق عليه ، علمًا بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتنفق في وجوه البر والإحسان ؟

الفتوى : لا يجوز .

٣ - فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتركيا (محرم ١٤٠٦هـ ، سبتمبر ١٩٨٥م) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز شرعًا مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ وكانت الإجابة كما يلي :

أ - يجوز شرعًا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء بدون عذر مشروع .

ب - يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير ، ويسترشد في هذا التقدير الذي تقوم به المحكمة ، بمعرفة أهل الخبرة ، بمتوسط ما قد حققته البنوك الإسلامية من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير .

ج - لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقًا على تقدير التعويض .

٤ - قرار رقم (٢٥) في (١٣٩٤/٨/٢١هـ) لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [1] ، والذي جاء فيه بعد استعراض الأدلة المختلفة : لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعًا ، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول .

---

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني (١٤٠٨هـ) ، (ص ٦٥ - ٧٤) .

رابعًا : جواز التوكيل في بضاعة السلم :

بضاعة السلم قد تكون أنواعًا مختلفة وكميات كبيرة وأحجامًا متفاوتة بحسب الأنشطة التي قام بها المصرف ، وتحتاج إلى مخازن كبيرة وخبرات متخصصة في التخزين ، وتتطلب أن يكون للمصرف خبراء في تسويق السلع وتغليف أنواع معينة من السلع ، وهي أمور كثيرة قد يصعب على أجهزة المصارف الإسلامية حاليًا القيام بكل هذا النشاط من تخزين سليم وتسويق جيد وتغليف ؛ وذلك لعدم وجود الخبرات المتخصصة في هذا الصدد ، وإن كنا نرى ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية هذه الأعمال مستقبلًا ؛ فالمصرف الإسلامي يجب أن يقوم بمهام التأجير الشامل والمسوق الجيد ، وأن يكون لديه قطاع استثمار كبير يغطي كافة الأنشطة ؛ ونظرًا لأننا نتكلم عن واقع المصارف الإسلامية حاليًا ، فإننا يلزم أن ننقل هذه الأمور التي قد تشق على أجهزة المصرف لمن هو أكثر منها تخصصًا ؛ فلذلك ننظر إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة من خلال أمرين ، وهما :

١ – حكم توكيل رب السلم (المصرف) في تصريف بضاعة السلم لشخص ما أو مؤسسة .

٢ – حكم توكيل رب السلم (المصرف) في تصريف بضاعة السلم للمسلم إليه (المشتري) .

١ - بالنسبة لحكم توكيل رب السلم في تصريف السلم لشخص ما أو مؤسسة :

يجوز أن يقوم رب السلم أو المصرف بتوكيل شخص له دراية بهذه الأمور ، أو مؤسسة متخصصة في التخزين والتسويق والتغليف ، كما يجوز أيضًا أن يوكلهما في قبض الأموال ؛ فالإسلام قد أجاز ذلك ، ففي المبسوط للسرخسي أنه : « إذا وكل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع الدراهم من عنده ، فهو جائز ؛ لأن السلم عقد تمليك يملك الأمر مباشرته بنفسه ، فيجوز منه توكيل غيره به ، كبيع العين ؛ لأن الوكيل يقوم مقامه الموكل في مباشرته لغيره بأمره كالبيع ؛ لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية سواء باشر لنفسه أو لغيره [1] .

وأدلة جواز ذلك من الكتاب والسنة والإجماع هي :

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، (٢/٢٠٢) .

أ – **الكتاب** : قول الله ﷻ : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف : ١٩] ، ويستدل على ذلك التوكيل بالشراء .

ب – **السنة** : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى حكيم بن حزام ، أو إلى عروة البارقي ﷺ دينارًا ليشتري لديها أضحية ، ويستدل على ذلك أن الرسول وكّلهما بالشراء .

ج – **الإجماع** : أن المسلمين تعاملوا بالتوكيل في البيع والسلم من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير (١) .

٢ – توكيل رب السلم في تصريف بضاعة السلم للمسلم إليه : نص السرخسي على جوازه ، ففي كتابه المبسوط أنه : « إن اشترى المسلم إليه من رجل كرًّا ، ثم قال لرب السلم : اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري ، فليس ينبغي لرب السلم أن يقبض ، حتى يكتاله المشتري ؛ لأنه في هذا القبض وكيل المسلم إليه ، فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله ، فكذلك إذا قبض وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء ، ثم يكيله ثانيًا للقبض بنفسه بحكم السلم .

ويستدل لذلك بأنه المراد بقول الرسول ﷺ : « **حتى يجري فيها الصاعان** » ، ومحله : أن يكون البيع بشرط المكايلة ؛ لأنها هي التي يصح بها القبض ، أما إذا لم يشترط ذلك أو كان المبيع مما لا يكال ، فلا يجب إجراء الصيعان ؛ بل الواجب هو القبض للمسلم إليه بصفة الوكالة عنه ، ثم يقبض رب السلم لنفسه على أي نحو يحصل به القبض ، ولو أعطى المسلم إليه العقود لرب السلم ووكله في شراء المسلم فيه كان جائزًا ؛ لأنه وكيل المسلم إليه في الشراء له ، وفعل الوكيل كفعل الموكل ، فكأنه اشتراه بنفسه ثم أمر رب السلم بقبض .

والمحظور أن يوكل رب السلم المسلم إليه في الاستيفاء من نفسه ؛ لأن المسلم فيه دين على المسلم إليه ، والمديون لا يصلح أن يكون نائبًا عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه .

لكن لو وكل رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه فهو جائز ، وهو في ذلك كأجنبي آخر ، والإنسان يصير قابضًا حق بيد نائبه ، كما يصير قابضًا بيد نفسه (٢) .

---

(١) السرخسي ، المبسوط (٢٠٢/٢) .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣٤٢/٤) .

فللمصرف الإسلامي - وهو رب السلم - أن يوكل المسلم إليه في التغليف والتعبئة والتخزين والتسويق والنقل ، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله في القبض من نفسه ، إذًا لا يصح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائنه ، وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء والقبض ، ويجوز له أن يترك كل الأمور الأخرى التي تتطلب خبرة دقيقة للمسلم إليه ، طالما لا يوجد من طرف المصرف من يقوم بهذا (١) .

خامسا : هل يجوز أخذ رهن أو كفالة في عقد السلم :

اختلفت الروايات في الرهن والضمان في السلم :

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣] ، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر - أن المراد به السلم ؛ ولأن اللفظ عام ، فيدخل السلم في عمومه ، ولأنه أحد فرعي البيع ، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان .

وذهب أصحاب الرأي الآخر إلى عدم جواز أخذ رهن أو كفالة (٢) ، ووجه رأي الجمهور : أن يصح أخذ الرهن وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال : كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز الرهن بها ، يريد ما يضمن بمثله أو قيمته كالمبيع ، يجوز أخذ الرهن ؛ لأنه مضمون بمثله أو قيمته كالمبيع ، يجوز أخذ الرهن ؛ لأنه مضمون بفساد العقد ؛ لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق ، وهذا حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها ، وإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الراهن فأشبهت الدين في الذمة .

قال القاضي : كل ما جاز أخذ الرهن به جاز الضمين به ، وما لم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به إلا ثلاثة أشياء : عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن بها ، والكتابة لا يصح الرهن بدينها ، وفي ضمانها روايتان ، وما لم يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمان ، والفرق بينهما من هذين الوجهين :

أحدهما : أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرفاق ، فإنه إذا باع عبده بألف ، ودفع رهنًا يساوي ألفًا ، فكأنه ما قبض الثمن ، ولا ارتفق به ، والمكاتب إذا دفع ما يساوي كتابته

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١٦٦/٢ ، ١٦٧) .

(٢) د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، (ص ٣٠٨ - ٣١٠) .

فما ارتفق بالأجل ؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن أو بقاء الكتابة ويستريح من تعطيل منافع عبده والضمان بخلاف هذا .

الثاني : أن ضرر الرهن يعم ؛ لأنه يدوم بقاؤه عند المشتري ، فيمنع البائع التصرف فيه والضمان خلافه [١] .

كما نص في الآية على جواز أخذ الرهان المقبوض في الديون التي يجب استيفاؤها والمسلم فيه دين حقيقة ، فواجب أخذ رهن عليه ، وما ورد في السنة : أن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعامًا نسيئة ورهن درعه ، وشراء الطعام نسيئة يكون سلمًا .

أما الرأي الآخر الذي يرى عدم الجواز : فيستدل على ذلك بالآتي :

- أن الرهن والضمين إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب ؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه وإن أخذا بالمسلم فيه ؛ فالرهن إنما يجوز بشيء ممكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن ؛ ولأنه يأمن من هلاك الرهن في يده بعدوان ، فيصير مستوفيًا لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبي ﷺ : « **من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره** » [٢] ؛ ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز .

- فإن أخذ رهنًا أو ضمينًا بالمسلم فيه ، ثم تقابلا السلم أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن ؛ لزوال الدين الذي به الرهن وبرئ الضامن ، وعلى المسلم إليه رد مال المسلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ؛ لأنه ليس بعوض ، والذي يصح أخذ الرهن به ، وهو كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ؛ كأثمان البياعات والأجرة في الإجارات والمهر وعوض الخلع والقرض وأرض الجنايات وقيم المتافات ، ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب ؛ كالدين على العاقلة قبل الحول ؛ لأنها لم تجب بعد ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب ، فإنهم لو جنوا أو انتفروا ، أو ماتوا لم تجب عليهم ، فلا يصح أخذ الرهن بها فأما بعد الحول فيجوز أخذ الرهن بها ؛ لأنها قد استقرت في ذمتهم [٣] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٤٥/٤ ، ٣٤٦) . (٢) رواه أبو داود .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (ص ٣٤٢ - ٣٤٤) .

نخلص من هذا أن هناك رأيين ، عندما نطبق عقد السلم ، فأرى من الواجب الأخذ برأي الجمهور « جواز أخذ الرهن والكفالة في عقد السلم » ، وهذا يؤدي إلى استقرار الأوضاع وضبط المعاملات .

وبخصوص الكفالة يجوز تعدد الكفلاء ، والكفالة في الشرع : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل ؛ فهي من عقود الضمان أو هي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة ، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه (١) ، لما فيها من ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في الوفاء بالدين ، وبهذا يطمئن رب السلم إلى وصول حقه إليه .

فالعمل بهذا الأسلوب يضبط المعاملات ، ويطمئن رب السلم أنه سيستوفي حقه إذا لم يلتزم المسلم إليه بالتزاماته في الموعد المحدد المتفق عليه ، وذلك بأن يقوم رب السلم ببيع المرهون وتسييل هذا الضمان ومطالبة الكفيل أو الكفلاء من منطلق ما ذكر أن رب السلم بالخيار ، إن شاء طالب المسلم إليه ، وإن شاء طالب الكفيل ، والكفالة ليست مبرئة إلا إذا كانت بشرط براءة المكفول عنها (٢) ، كما أنه قد أجيز الرهن في المسلم فيه ؛ لأنه دين حقيقة ، والرهن بالدين أي دين كان جائزًا (٣) ، كما أنه يجوز الرهن والكفالة في عقد السلم من منطلق القاعدة القاضية بأنه : كل دين لا يجوز قبضه في المجلس ويجوز التأجيل فيه ، فأخذ الرهن والكفالة به صحيح التوثيق (٤) ؛ فلذا عند تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية ، يجب أن يكون تحت يد المصرف (رب السلم) نوع من الضمان كرهن أو كفالة ..... إلخ ؛ ليستطيع عن طريقهم استيفاء حقه عند عدم التزام (المسلم إليه) المتعامل بالوفاء بتلك الحقوق الثابتة بذمته قبل المصرف بلا عذر ؛ فالمصرف عند قيامه بمنح التمويل للمنشآت الإنتاجية أو الصناعية بموجب عقد السلم يجب أخذ رهن ، ويكون الرهن برأس مال السلم أو بالمسلم فيه من تلك المنشآت ، فينبغي أن تكون قيمته مساوية أو أكثر من قيمة رأس مال السلم أو المسلم فيه ، ويمكن أخذ كفالة أيضًا ، ويجوز الكفلاء كما ذكرنا سابقًا .

وهذا سيؤدي إلى الثقة والأمان بالنسبة للمصرف الممول ، وأيضًا دافع لإلزام تلك

---

(١) بدائع الصنائع ، (٢١٤/٥) .
(٢) الاختيار ، (٢٣١/٢) .
(٣) بدائع الصنائع ، (٢١٤/٥) .
(٤) المبسوط للسرخسي ، (١٥٢/١٢) .

المنشآت الإنتاجية والصناعية بتعاقداتها في أوقاتها المحددة ، وعدم التهرب منها أو التملك طالما علمت أن المصرف (رب السلم) سيأخذ حقه من الرهن ، وسيطالب الكفيل ؛ ولذا من الضروري والواجب على المصارف الإسلامية ألا تتعامل في السلم دون أخذ الضمانات الكافية من رهن وكفالة وخلافه ... ولكن دون إفراط في الضمانات أو مغالاة ؛ وذلك ضمانًا لضبط المعاملات في المصارف ، وتيسيرًا للوفاء بالالتزامات في المواعيد المحددة ... وحفاظًا لحقوق أصحاب المصرف والمودعين .

إلا أن هناك ما هو في حاجة إلى البحث والدراسة بصورة علمية رصينة ، وهو أن الرهن والكفالة يعتبران من الضمانات التقليدية المتعارف عليها في المصارف بصفة عامة ، وقد لا يكون لدى المسلم إليه أو البائع أو المتعامل العقارات التي يرهنها للمصرف الإسلامي لضمان دينه أو قد لا يجد الكفيل ؛ لذا يجب التفكير بصورة جدية ، ونحن بصدد إيجاد أعراف مصرفية إسلامية – أن نبحث عن ضمانات جديدة خلاف هذه الضمانات التقليدية ، وعرض هذه الأنواع على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية والفقهاء لتمحيصها وإبداء الرأي فيها ، وهذا يحتاج إلى بحث آخر .

* * *

المَبحَثُ الثَّالِثُ

مجال تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية

يرى بعض الفقهاء أن بيع السلم ليس من باب الاستثناء من بيع المعدوم ، ولكنه تشريع قائم بذاته كأصل عام للبيوع الآجلة في المعقود عليه وقد أقرته الشريعة الإسلامية السمحة لحاجة الناس العملية إليه وتيسيرًا عليهم ، وقد كانت هذه الحاجة إليه محدودة في مجتمع المدينة باحتياجات الزراعة ؛ لضعف أنشطة هذا المجتمع من جهة ولإمكان التعامل بالربا وإثابة أصحاب الأموال بربح يستحقونه لنشاطهم .

وهذا البيع قد مارسه أو طبّقه العرب قبل الإسلام ، إلا أن رسول الله ﷺ أضاف إليه بعض التعديلات لكي يجعل منه بيعًا مشروعًا ، ويفهم ذلك من الحديث ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين ، أو قال : عامين أو ثلاثة ، فقال : « **من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** » ، وفي رواية : « **إلى أجل معلوم** » .

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث من الوهلة الأولى قد نفهم منه أن السلم يتعلق بالائتمان الزراعي فقط ، فالواقع أن هذا السلم ليس زراعيًا بالضرورة كما يستنبط من أعمال الفقهاء ، ومن الحديث التالي بشكل خاص :

« عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتينا أقباط من الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن ؟

قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والذين يأتون إلى المدينة من الشام بالسلع هم في الغالب من التجار ، والذين يشترون من الزراع والصناع في بلادهم ويبيعونها في المدينة ، وما كان الصحابة يسألونهم هل أنتم زرعتموها أو صنعتموها بأنفسكم ؟

فليس السلم مقصورًا على الزراع والصناع فقط ، فإن التجار يقومون بدور مهم في

إضافة المنافع الزمانية والمكانية لحركة السلع ، ولهذا كان للتجارة دور مهم يرزق الله بها بعضهم من بعض .

فعلى سبيل المثال : إذا أردنا أن نتعاقد على استيراد كميات من الحبوب فهل يعقل أن نذهب إلى المزارعين في حقولهم في أوروبا وأمريكا لنتعاقد معهم أم هذه هي مهمة التجار ؛ فاتساع المجتمع وتنوع احتياجاته تطلب الحاجة إلى هذا العقد ، وهو يحتل مكانة فقهية خاصة باعتباره إطارًا من أطر التمويل الشرعية للأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية على نحو يحقق مصلحة المنتجين والتجار على السواء وفق الأحكام العامة للشريعة في التعاون ، وتثمير الأموال والحفز إلى العمل عن طريق اشتراط الضمان في استحقاق الربح ، وإنما يستحق رب السلم شيئًا من الربح لمشاركته في الضمان ، وفي تسويقه عند حلول الوقت المتفق عليه للتسليم .

مجالات تطبيق السلم في المجالات المختلفة :

أولا : تطبيق السلم في المجال الزراعي :

– **نوع المنتجات الزراعية التي يجوز السلم فيها** : نظرًا لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء والرواد من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة ؛ لذلك فإن هذا المجال لقي منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم ، سواء من حيث تحديد ما يصلح منها وكيفية ضبطها ، فتناولوا المحاصيل التقليدية ؛ كالقمح ، والشعير ، والأرز ، والقطن ، والفواكة ؛ كالرمان ، والبطيخ ، والموز ، والسفرجل ، والبرتقال ، والعنب ، والخضروات ؛ كالخيار ، والقثاء ، والبصل .

كما تناولوا مسائل في الحيوانات ومنتجاتها مثل : اللحم ، واللبن ، والجلود ، والطيور ، ومنتجاتها من البيض ، والثروة المائية من الأشجار واللؤلؤ ، ثم عسل النحل ، الأمر الذي يمكن معه القول أن ما ذكروه يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية .

لكن القضية المثارة هنا هي أن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات مثل : الرمان ، والبطيخ ، والحيوان ، واللحم ، والبيض .

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات

هذه المنتجات ومقاديرها ؛ ففي بعض الفواكه ، كالبطيخ والرمان مثلًا ، نجد من يقول بعدم الجواز ، يعلل ذلك بأنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالعد ؛ لأن فيه الصغير والكبير ، أما من يقول بالجواز ، فيعلل رأيه بأن كثيرًا من ذلك مما يتقارب ويضبط بالكبر والصغر ، وما لا يتقارب يضبط الوزن .

أما بالنسبة للسلم في الحيوان ، فإن تعليل من يرى عدم جواز السلم فيه وهم الحنفية - مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه ؛ فبالرغم من تسليمهم بإمكانية ضبط القدر والصفات الحسية قالوا : فإنه ينبغي التفاوت الفاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية ، فقد تكون هناك فرسان متساوية في الأوصاف المذكورة ، فيزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنية ، فيفض إلى المنازعة المنافية لوضع الأسباب .

ورأينا في هذه القضية : أن عملية الضبط مسألة نسبية ؛ لأن ما لم يمكن تقديره وضبطه بالصفات سابقًا يمكن ضبطه وتقديره في الوقت الحاضر مع تقدم المقاييس الكمية ، والمقاييس النوعية كمقاييس الجودة ، وأصبح لكل سلعة خبراؤها ، سواء في المجال الزراعي أو الطب البيطري أو أهل الخبرة والدراية ، وكلهم يقوم بعمله على أُسس علمية متفق عليها ، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيرًا .

والتفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيرًا ظاهرًا طبقًا لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها ، وبالتالي فإننا نرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان الثروة الاقتصادية ، وهذا الرأي مبني على الرأي الفقهي : « بأن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف » .

١ - **تقديم الثمن عينًا** : من المقرر أنه إذا كان رأس المال نقدًا فلا نزاع في جوازه ، وأما إذا تم تقديم رأس المال عينًا وصورته في المجال الزراعي : تقديم مستلزمات إنتاج مثل إنتاج التقاوي والبذور والأسمدة ، أو تقديم صفات الحيوان في حالة الإنتاج الحيواني ، فإنه يشترط أن تجتمع في البدلين إحدى علتي الربا ، وبتطبيق ذلك تفصيلًا نجد الآتي :

أ - **في حالة الإنتاج الزراعي** : تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في قمح مثلًا أمر جائز ، أما تسليم تقاوي قمح مقابل قمح من ناتج المزرعة أو غيرها فإنه غير جائز ؛ لأنه من جنسه ومطعوم ويكال أو يوزن ، ولا تختلف منافعه ، وهي علل الربا باتفاق الفقهاء ؛ ولأنه إذا كان سيأخذ نفس الكمية التي سلمها ؛ فالعملية قرض ، وليست

سلمًا ؛ لأن الشيء في مثله قرض ، ولو عقده بلفظ السلم لا يصح لدى بعض الفقهاء ، وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا لاجتماع « الفاضل والنساء » .

ب – في حالة الإنتاج الحيواني : وصورته : أن يقدم رأس المال ، أما تقديم أعلاف أو أدوية بيطرية أو خدمات في حيوانات من جنس الموجود في المزارعة ، وهذه لا مشكلة فيها .

أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلمًا أو العكس ، فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم ؛ فهي لا تجوز عند الحنفية لعدم جواز السلم في الحيوان عندهم ، وتجوز لدى الشافعية والحنابلة ؛ لأن لا ربا في الحيوان عندهم ، والمالكية يقولون بالجواز أيضًا .

٢ – التعاقد سلمًا على منتجات مزرعة معينة : أساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم ، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جائحة فيتعذر التسليم ، وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم ، ويضرب الفقهاء لذلك مسألتين ، الأولى : « السلم في ثمر معينة » ، والثانية : « السلم في حائط أو بستان معينة » ، وكلاهما ممنوع لدى المذاهب الثلاثة ، ما عدا المالكية الذين أجازوا السلم في ثمر بستان بعينه بشروط .

من يجرى التعاقد معه : من المعروف أنه لا يشترط أن يكون المسلم إليه مالكًا لأصل المسلم فيه ، فيجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية ، وهو أمر مقرر ومعترف به .

ولكن في العصر الحاضر وفي ظل تطبيق المصارف الإسلامية للسلم ، ولاعتبارات ضمانات التسليم أو القدرة عليه كشرط من شروط السلم ؛ فالباحث يفضل إجراء التعاقد على المنتجات الزراعية مع من يملكها .

ثانيًا : تطبيق السلم في المجال الصناعي :

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع وأن المذاهب الثلاثة ما عدا الحنفية يعتبرونه سلمًا ، وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة فيما يلي :

١ – نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلًا للسلم : لقد ذكر الفقهاء السلم في

الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم ، وطبقًا لطريقة الإنتاج السائدة ؛ ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه ، وهذا الخلاف يرتبط بأمرين :

الأول : تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج ؛ فالأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خام واحدة ؛ كالسيوف ، والنبات ، وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها ، أما الثانية وهي المصنعة من خامات مختلفة ، أو ما يعبر عنه في كتب الفقه « بالسلم في المخلوط » والحكم عليه أنه لا يجوز السلم فيه ، كما يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ، ولا يصح فيما يجمع أخلاطًا مقصورة غير متميزة ؛ ونظرًا لوجود مقصورة وغير متميزة فإنه قسم السلم في المختلط إلى أربعة أقسام هي :

القسم الأول : مختلط مقصود ، متميز ؛ كالثياب المنسوجة من قطن وكتان وإبر فيصبح السلم فيها .

القسم الثاني : ما خلطه لمصلحته وليس مقصودًا في نفسه في الجبن والملح في العجين فيصبح السلم فيه .

القسم الثالث : أخلاط مقصودة غير متميزة ؛ كالغالبة والمعاجين فلا يصح السلم فيها .

القسم الرابع : أخلطة غير مقصود ولا يصلحه فيه ؛ كاللبن المشوب بالماء ، فلا يصح السلم فيها ، وهكذا يتضح أن علة المنع في المخلوط المنتج الذي يتكون من عدة خامات ، بخلاف القسم الرابع لأنه غش ، هو عدة تمييز الخامات الداخلة في المنتج ، وبالتالي عدم إمكان ضبطه بالصفات والقدر بما يؤثر على جودة السلعة ونوعيتها .

وبالنظر في الوقت المعاصر يمكن القول أن تميز مكونات السلعة أصبح أمرًا سهلًا ، ومتعارفًا عليه ويمكن لأهل الصنعة ضبطه ؛ بل إنه تصدر به نشرات ويكتب على أغلفة المنتج مكوناته تفصيلًا ، وبكل دقة ؛ ولذا فإن السلم فيها جائز ، وهذا القول بالجواز مبني على ما قاله الفقهاء القدامى أنفسهم ، وكانا مختلطين لا يتميزان ، فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر ، أما الآن فانتفى عدم إمكان التميز ، وبذلك قلنا بالجواز .

الثاني : أما الأمر الآخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز فيها السلم ، فيتعلق بطريقة الإنتاج وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة ؛ حيث إنه في ظل

الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج ؛ لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي .

ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي ؛ لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها ، فيقول صاحب المغني المحتاج : ولا يصح السلم في مختلف أجزائه كبرمة معمولة (وهي القدر) ، وجلد على هيئته ، ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق .

ويعلل عدم الجواز بندرة اجتماع الوزن مع الصفات ولتعذر ضبطها ، وبالنظر في الوقت المعاصر فإنه يمكن القول بجواز السلم فيما منعوه ؛ وذلك لأن المنتجات الآن تتم بالآلات ، وبناء على مواصفات محددة سلفًا وطبقًا لمقاييس معروفة غاية في الدقة ، ومتفق على بعضها عالميًا ، وحتى الإنتاج اليدوي في كثير منه يتم وفق رسوم (اسطمبات) ، وعلى قوالب محددة ، ويندر أن يتم إنتاج منتج يدوي كامل .

وهذا القول بالجواز يستند إلى أقوال الفقهاء القدامى ، حيث أجازوا السلم في الأشكال لعدم اختلافها وفيما صب في قالب .

٢ - **السلم في منتجات مصنع بعينه** : وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم ، ولقد أوردها فقهاء المالكية تحت مسألة : « تعيين المعمول منه أو العامل » في السلم في الصناعات ، ولقد اختلفوا في جواز المسلم فيه ، فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر ، كما جاء في قولهم : فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو فقده ؛ لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر ، أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا ، فذلك غرر إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف - ومن أجاز السلم فيه قال : « إن كان الصانع معينًا والمصنوع منه غير معين ، وهو لا يستديم عمله » فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة .

وبالنظر في هذه القضية من منظور معاصر نجد أن ما يتخوف منه المانعون غير موجود ؛ حيث إنهم أصدروا الحكم في وقت كانت الصناعات كلها تتم يدويًا من خلال ورش صغيرة يعمل فيها صاحبها .

أما نمط الإنتاج المعاصر فهو من خلال شركات كبيرة ومصانع ذات فروع متعددة ،

ولا يتوقف الإنتاج على عامل بعينه يخشى من انقطاعه عن العمل بالوفاة أو غيرها ، فقطاع الإنتاج في هذه المصانع حتى الورش الصغيرة في أغلبها يتم العمل فيها بواسطة عدد من العمال ولا يستقل أحدهما بكل العمل ، وهذه المصانع شبيهة القرى أو المدن الكبيرة التي أجاز الفقهاء بالإجماع السلم في ثمارها لتحقق عدم الانقطاع ، وبالتالي يمكن القول بالسلم في منتجات مصنع بعينه تحمل اسم الشركة المنتجة كناشونال أو سانيو على سبيل المثال ، مع مراعاة الآتي :

١ - أن ذلك ينطبق على منتجات المصانع الكبيرة والصغيرة التي لا يتوقف الإنتاج فيها على عامل بعينه .

٢ - مراعاة تحديد المنتج بالماركة والموديل والكافة أو السعة وكافة المواصفات المميزة الأخرى ، مثل بلد الإنتاج وسنته .

٣ - أن يتم السلم على موديل موجود ؛ لأن بعض الشركات توقف إنتاج الموديلات تباعًا ، وبالتالي ينقطع وجوده .

وهناك تفصيلات أخرى لا داعي لبحثها في هذا البحث .

ثالثًا : تطبيق السلم في المجال التجاري :

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري ، والتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها ، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر ، ويليها النقل في المدينة الواحدة ، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة ؛ لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر الحريق ، وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعًا لذلك ، ثم التعرض لعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة ، وتلك هي التجارة الخارجية (١) ، وتستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلمًا وتغير تسويقها عالميًا بأسعار مجزية .

وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلًا مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل .

ويقوم التجار بالتصرف في المال الذي تسلموا بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بالتزاماتهم التجارية ويكونوا مطالبين بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل ،

---

(١) د. علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، (٨٩/١) .

سواء أكان مما اشتُري بمال السلم أو غيره .

ويستطيع التجار الذين تركوا عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين ، وسواء أكان المسلم فيه سلعًا ، على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة ، أم نقدًا ؛ إذ يجوز جعل النقد مسلمًا فيه على رأي الجمهور .

وهم بذلك يتخلصون من السلع الراكدة ليحصلوا بدلًا منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم أو على نقد يعيدون استثماره والاتجار فيه ، ويستفيد (المسلم إليه) في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئًا من المال ، فيستطيع الاتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من (مسلم فيه) ، ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح .

* * *

المبحث الرابع

تكييف عقد السلم قانونًا

عقد السلم كما ذكرنا سابقًا أحد أنواع البيوع - وهو عملية بيع مستقبلي ؛ حيث يؤجل فيها أحد البدلين وهو المبيع .

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على ماهية عقد السلم من الناحية القانونية .

عقد السلم في القانون المصري [١] :

لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري ، وليس التقنين في حاجة إلى ذلك ؛ فبيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود [٢] ، فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلية وبيع المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمزروعات ، وغير ذلك حتى لو لم توجد في الحال ، ما دامت توجد في المستقبل .

والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة ، فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس ، كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي ، كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع ولا أن يكون من العدديات المتقاربة ؛ وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي [٣] .

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسليم ، ويكثر التعامل به في البورصة في البضائع كالقطن ، وفي الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسعرة ، وما يجري في بورصة البضائع ينقسم إلى قسمين هما :

أ - **بورصة البضاعة الحاضرة** : والتعامل فيها يتم من خلال رؤية المشتري عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة ، ثم يدفع الثمن كله إلا قليلًا جدًا منه ،

---

(١) د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢٢٣/٤) .

(٢) حسب تعبير الشراح القانونيين يطلق عليه « بيع الشيء المستقبل » ، وهذا البيع صحيح في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري .

(٣) مبادئ الفقه الإسلامي تنص على : عدم الجواز لتأجيل البدلين ، وعدم العلم بالثمن .

ويأخذ إذنًا باستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي ، وهناك صورة أخرى أن يكون الثمن كله مؤجلًا إلى ما بعد التسليم بسعر بات أو معلق على أسعار البورصة في فترة محددة .

ب – بورصة العقود (الكونتراتات) : وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محدودة ، ويكون البيع فيها على المكشوف ، أي يسمح فيها بالبيع لمن لا يملك السلعة بناء على قدرته على تسليمها حين حلول أجلها نتيجة استمرارية السوق ، وهذه المعاملة تتم بعدة صور في العمليات الشرطية البسيطة ، والعمليات الشرطية المركبة ، والعمليات المضاعفة .

فبيع [1] الشيء المستقبل هذا لا يقابل بيع السلم ، فهو بيع مضاربة ، أما بيع السلم تقتضي التأجيل إلى أجل معلوم ؛ لأنه بيع المفاليس ، كما يقول الفقهاء ؛ ففي الصفقات الآجلة يغلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضاربًا على الفرق في الأسعار ، فتنتهي الصفقة لا إلى التسليم عينًا إلى دفع الفرق ، فإن ارتفع السعر دفع البائع الفرق ، وإن نزل فالفرق يدفعه المشتري .

ويعقد البيع على هذا الوجه في بورصة مرخص بها ، ويحصل بواسطة سماسرة مقيدة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة ، ويرد على بضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة ، ويتضح ذلك مما يقوله أحد الكتاب [2] : أن (٩٠٪) من مجموع العمليات الأصلية التي تتم في البورصة تقوم على أساس المضاربة ، والتي لا تعدو أن تكون تعاملًا صوريًا ؛ لأن نية البائع لا تتجه إلى تسليم السلعة ، كما أن نية المشتري لا تتجه إلى تسلم السلعة ، وإنما إلى الحصول على فروق الأسعار إلى أن تكتمل السلسلة بتسلم المشتري الأخير المحتاج لها .

أما بيع السلم في الفقه الإسلامي ، كما ذكرنا سابقًا – المفروض فيه أن شخصًا يكون في حاجة للمال قبل أن ينتج سلعته فيأخذه من الغير على أن يورد له السلعة في أجل معين .

فوظيفة بيع السلم الاقتصادية هي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء آجل ، أما

---

(١) السنهوري ، الوسيط (٢٢٣/٤) .

(٢) د. أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (٣٩٣/٥) ، (١٩٨٢م) .

وظيفة الصفقات الآجلة فهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار .

عقد السلم في القانون اللبناني [١] : القانون اللبناني يوجد به بيع سلم بهذا الاسم ، فقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبناني نصوصًا خاصة ببيع السلم ؛ حيث جاء في المادة (٤٨٧) من تقنين الموجبات والعقود على أن بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين مبلغًا معينًا من النقود ، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان ، ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة .

وتنص المادة (٤٨٨) على أنه يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد مادة (٤٨٩) لبناني : وإذا لم يعين ميعاد التسليم ، اتبع العرف في تحديد هذا الميعاد .

مادة (٤٩٠) لبناني : وإذا لم يبين مكان التسليم وجب أن يكون مكان العقد .

مادة (٤٩١) لبناني : ويجب أن يكون المبيع معينًا بكميته أو بصفته أو بوزن أو بكليلة كالمواد الغذائية ، فإن كان مما لا يعد ولا يوزن فيكفي أن يعين بوصفه وصفًا دقيقًا .

ثم تنص المادة (٤٩٢) من تقنين الموجبات والعقود على أن إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة ودون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به ، فللمشتري أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظر إلى السنة التالية .

وإذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه البيع وجب على المشتري استلامه ، وليس له أن يفسخ العقد ، ويسري هذا الحكم أيضًا إذا كان المشتري قد استلم قسمًا من المبيع ؛ أما إذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود ، فتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

* * *

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢٢٤/٤) .

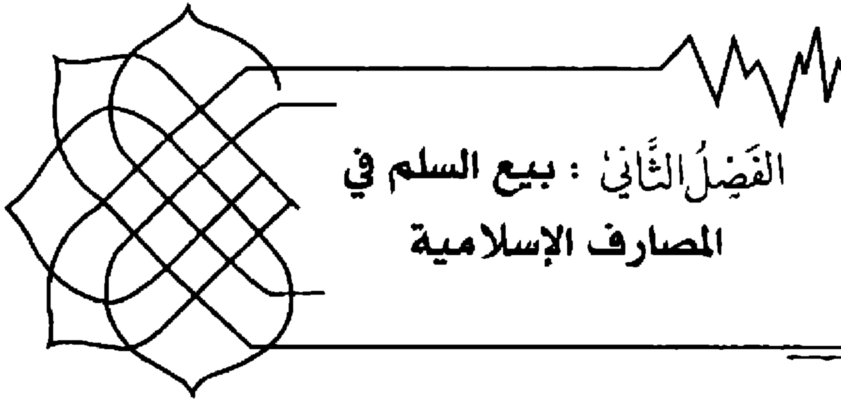

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية

ما زال العمل بصيغة السلم محدودًا جدًّا في المصارف الإسلامية ، وقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية للمصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية ، ولم يجد أي مصرف يطبق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل ، كما قام بدراسة مستندية من وقائع الوثائق الأساسية (النظام الأساسي ، عقد التأسيس ، التقارير السنوية) ، لعدد يقرب من (٥٠) بنكًا إسلاميًا لم يجد صيغة السلم مطبقة ، وإن كان ينص في بعض الأنظمة الأساسية لهذه المصارف أن السلم إحدى صيغ الاستثمار ، وذلك قد يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تغيير القائمين على الاستثمار في هذه المصارف ، وعدم توافر الكوادر الفنية المتخصصة للدخول في هذا النشاط وعدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة .

كما أن صيغة السلم في حاجة إلى بلورتها في قواعد عمل محددة وخطوات فنية مقننة وفق المعطيات المعاصرة ، خاصة وأن تاريخ بعض البلاد الإسلامية شهد استغلال بعض أرباب الأموال لصغار الزراع والمنتجين تحت ستار بيع السلم ، مما أدى إلى أن هذا الأسلوب كان وسيلة لاستغلالهم أسوأ استغلال ، وليس لإعانتهم وتحسين إنتاجهم أو زراعتهم إلى مستوى أفضل .

ولذلك فإن على المصارف الإسلامية أن تعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرقي بالمجتمع .

كما أن السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان[1] ؛ لذا يمكن تطبيق عقد السلم في الآتي :

١ - **تمويل المزارع** : فيستطيع المصرف أن يمول الزراع لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة ؛ فالزارع يلجأ للمصرف الإسلامي ، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطي للمصرف جزءًا من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده ، وهذا سيحقق التنمية الزراعية .

٢ - **تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة** : وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم . وهذا النشاط يعتمد على معدات خفيفة ومهارات يدوية أكبر من اعتمادهم على معدات ثقيلة ، فهذه المساهمة من المصارف تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة ؛ حيث تبلغ تكلفة فرص العمل في هذه الصناعات من ٣ ألف جنيه إلى ١٠ ألف جنيه تقريبًا ، بينما تبلغ تكلفة فرصة العمل في الصناعات الثقيلة والمشروعات الإنتاجية الكبرى من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه .

كما تستطيع المصارف الإسلامية أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقية أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع ، وبذلك تساهم المصارف الإسلامية في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة ، فقدمت لهم التمويل اللازم بلا فائدة ربوية ، مما أدى ذلك إلى خفض المنتجات التي سينتجها المشروع ، وقامت بعد ذلك بتسويقها على المجتمع ، وبذلك استفاد الجميع ، ومن المعروف أن تنمية الصناعات الصغيرة في بعض الدول كاليابان أدى إلى ازدهارها .

٣ - **تمويل الغارمين** : فالغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حاليًا ، ويتوقع انفراجًا في المستقبل أن يبيع إلى المصرف السلعة ، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثمنها ويوفي منه دينه ، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع اللّه عليه ، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف ؛ ليتولى التصرف فيها بمعرفته .

٤ - **تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة** : إن الأسلوب الشائع للإنتاج في الدول

---

(١) د. رفيق المصري ، « تعليق على بحث الإسلام والوساطة المالية » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، (١٤٠٤هـ) ، هامش ، (ص ٧٦) .

الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجمعية ، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي ، فضلًا عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها ، وخروجًا من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلًا من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة ، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف ، وتساعد المصارف الإسلامية بتوافد التمويل لهذه الأصول الثابتة اللازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة ، وتقدم هذه الأصول والتكنولوجيا كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقًا لآجال تسليم مناسبة .

٥ - **تمويل التجارة الخارجية** : لا يوجد خلاف على أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في البلدان الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير ؛ حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية مثل : البترول والقطن والشاي وخلافه ، أما في مجال الاستيراد فتتنوع السلع وتتسع خاصة المنتجات الصناعية والملابس والمواد الغذائية التي تغزو كافة أسواق البلدان الإسلامية ، أما عن تمويل التجارة الخارجية فإنه يتم التصدير من خلال الاحتكارات العالمية والتكتلات الدولية واتفاقية الجات التي تعمل ثبات وتناقص أسعار المواد الأولية لدرجة الغبن الواضح ، كما أن كثيرًا من الدول الإسلامية تبيع منتجاتها من المواد الأولية في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة .

أما في مجال الاستيراد فإنه نظرًا لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات ، فيؤدي ذلك إلى عجز ميزان المدفوعات ، ويؤدي إلى تمويل الفرق من خلال القروض الربوية المحرمة التي تتزايد من وقت إلى آخر ، مما أدى ذلك إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في أعباء الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون ، والدين بالنسبة للفرد همٌّ بالليل ومذلّة بالنهار ، ما بالك بالنسبة للحكومات والدول الإسلامية ، ماذا يكون ؟ لذلك فإن مساهمة المصارف الإسلامية للحد من هذه المشكلة المتفاقمة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية من منظورين ؛ هما :

المنظور الأول : أن تقوم بشراء المواد الأولية من الحكومات والدول سلمًا وتعيد تسويقها عاجلًا بأسعار مجزية ، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في

مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلعًا كرأس مال سلم مقابل للمواد الأولية .

المنظور الثاني : تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات ، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير ؛ حتى تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية .

ويتم ذلك بأسلوب السلم الذي ندفع بموجبه رأس مال السلم ، يتم خلاله شراء المعدات والآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج .

* * *

المبحث الثاني

الصياغة المصرفية لعقد السلم

يمكن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من خلال أسلوبين ، هما :

١ - وجود قطاع كبير للاستثمار يندرج تحته إدارات متنوعة ؛ منها :

أ - **إدارة لبيع السلم** : هذه الإدارة لا تقوم بانتظار الصناع أو التجار الذين يتقدمون بطلبات التمويل لصناعاتهم أو تجارتهم ، ولكن القائمين على هذه الإدارة يذهبون بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة ، واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص ، ويقوموا بعد ذلك بترويج هذه الفرص الاستثمارية ، ويرغبوا طالبوا التمويل في هذه المشروعات وبعد ذلك يقوموا بإصدار الأمر للتمويل واستلام السلع .

ب - **إدارة لتسويق السلع** : هذه الإدارة يتوافر فيها خبراء تسويق يكونوا على دراية تامة بأسواق السلع وأحوال وظروف السوق وتقلباتها حتى يتمكنوا من تسويق السلع بعد استلامها من إدارة بيع السلم .

١ - يراعى أن اتباع هذا الأسلوب يحتاج إلى تغيير جذري في فكر القائمين على إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية ؛ حيث إن هذه الإدارة تسير تقريبًا على نمط إدارة الائتمان في البنوك التقليدية ، ولكننا نحتاج إلى إدارة استثمار وأعمال .

٢ - يمكن للمصرف الإسلامي أن ينشئ شركة لاستثمارات السلم ، ويكون غرضها الشراء والبيع المتوازي في عقود السلم ، وذلك على أن تكون ذات رأس مال متغير بحيث تضاف حصيلة البيع إلى رأس المال للشراء من جديد ؛ ليكون هناك نظام التجميع المتراكم في العمليات المتتابعة ، وينشئ المصرف شركة للتسويق يكون غرضها الشراء من شركة استثمارات السلم على أساس تسويق ما تشتريه الشركة الثانية من الشركة الأولى .

وهذا الأسلوب يصلح إذا كانت عمليات السلم كثيرة ، والسلع المتعامل فيها كثيرة

بحيث تستلزم مبدأ التخصص .

ولأن صيغة السلم لم تطبق بعد في المصارف الإسلامية إلا في نطاق محدود جدًا . وعندما يقوم بهذا النشاط التمويلي يكون هو المسلم أو رب السلم أي صاحب رأس المال (المشتري) ، وبعد أن يقوم باستلام السلع يقوم بمرحلة البيع والتسويق للمسلم فيه (المبيع) ، فيكون في هذه المرحلة هو المسلم إليه (البائع) .

الخطوات العملية لعقد السلم :

١ - عقد بيع السلم :

المصرف أو المسلم : يقوم بدفع الثمن حالًا في مجلس العقد بعد أن يقوم باستيفاء كافة الدراسات والاستعلام عن المتعامل (المسلم إليه) والسلعة (المسلم فيه) إلى المسلم إليه ؛ حيث يقوم الأخير بتغطية حاجاته المالية المختلفة من الثمن .

المسلم إليه أو المتعامل : يقوم بالوفاء بالمسلم فيه (المبيع) في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد .

٢ - تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد :

عندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاثة احتمالات ؛ وهي :

الاحتمال الأول : يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ، ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالًا أو أجلًا ، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له .

الاحتمال الثاني : يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقًا على أساس أنه أكثر تخصصًا ودراية بسوق السلعة .

الاحتمال الثالث : قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم المسلم فيه (المبيع) إلى طرف ثالث (فرد أو مؤسسة) المشتري بناء على وعد سبق منه بشرائها .

٣ - عقد البيع :

– **المصرف** : يوافق على بيع السلعة حالًا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلمًا ، في هذه الحالة المصرف (المسلم إليه) .

- **المشتري** : يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق .

ويبين هذا الشكل العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم .

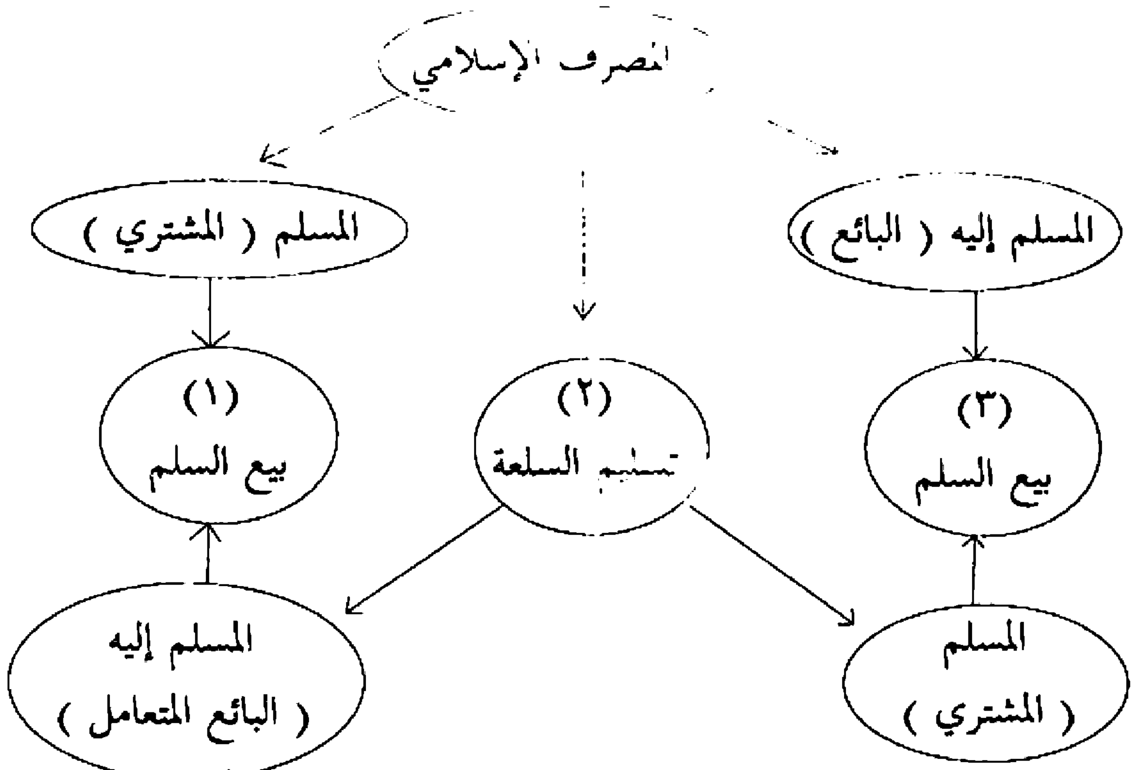

من خلال الخطوات العملية لعقد السلم وشكل العلاقة بين أطراف عقد السلم ، يمكن أن نقدم صياغة مصرفية لعقد السلم ، تتمثل فيما يأتي :

١ - يتقدم المتعامل « طالب التمويل » « المسلم إليه » (شركة صناعة المراوح على سبيل المثال) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عددًا معينًا من المراوح على أن يكون التسليم بعد سنة مثلًا .

٢ - يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل (١) بدقة ، وحاجة السوق إلى هذه السلعة .

٣ - بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم ، ويسلم إليه الثمن فورًا بالأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه ، يحرر له شيك مصرفي ، يمنحه اعتمادًا) .

---

(١) دراسة طلب المتعامل بأسلوب تفصيلي سيأتي في المبحث التالي .

(يشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم) .

٤ - للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع) المراوح مثلًا ، ثم يقوم ببيعها (لنفسه / أو للمتعامل / أو لطرف ثالث) ، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان ، إذا المصرف قام ببيع السلعة للمتعامل بطريق السلم ؛ ففي هذه الحالة تبادل الأوراق بينها وبين المتعامل ، فقد كان المصرف في المرة الأولى هو رب السلم (المسلم / المشتري) والمتعامل هو المسلم إليه (البائع) ، ولكن المصرف في المرة الثانية هو المسلم إليه (البائع) والمتعامل هو رب السلم (المشتري) الذي ستقدم إلى المصرف طالبًا شراء هذه السلعة ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالتين .

الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم ؛ هي :

١ - يجب أن يكون المبيع (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على توفيره وفقًا للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من المبيع .

٢ - يجب أن تكون صيغة التعاقد واضحة ، وهي الإيجاب والقبول ، وأن تكون بلفظ السلم عند من يرى أن لا يعقد بلفظ البيع .

٣ - يجب أن يقر طرفا العقد (المسلم والمسلم إليه) صحة أهليتهما للتعاقد .

٤ - يجب أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة ، وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له ، وكذا القدر والكمية .

٥ - يجب أن يحدد الثمن بدقة طبقًا للمعايير عادلة للمتعاقدين ، وأن يراعي المصرف أن يكون سعر الواحدة منها أقل من سعر المتوقع لها حين قبضها في الأجل المضروب لها ، حتى تكون هناك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب له عائدًا مناسبًا .

٦ - يجب أن يسلم قيمة التمويل (رأس مال السلم) عند انعقاد عقد السلم ، وفي مجلس العقد ؛ لأن هذا من شروطه - وقد أجاز الإمام مالك تأخير تسليم رأس مال السلم بعد العقد ثلاثة أيام ، ولا يجوز أكثر من ذلك وقد اعتبر ثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشيء يعطى حكمه ، فيكون القبض فيها كالقبض في مجلس العقد .

٧ - عقد السلم عقد لازم ، لا يجوز لأي من طرفيه أن يستقل بفسخه دون علم الآخر .

٨ - يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي التعاقد .

٩ - يحدد مكان تسليم المبيع بدقة ، وخاصة عندما يكون ذو مؤنة كفله في نقله ؛ وذلك حتى لا يحدث نزاع بشأن طريقة ومكان التسليم عند حلول أجل تسليم المبيع (البضاعة) .

١٠ - يجوز للمصرف أن يأخذ رهن أو كفالة في رأس مال أو في المسلم فيه (البضاعة) لاستيفاء رأس مال عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول أجل التسليم .

١١ - من الأفضل عدم بيع بضاعة السلم أو التعاقد على بيعها قبل قبضها (وهذا هو رأي الجمهور) .

١٢ - المصرف يحاول إنشاء جهاز تسويق للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك المبيع سواء داخليًا أو خارجيًا .

١٣ - إذا أحضر المسلم إليه (البائع / المتعامل) المسلم فيه (المبيع / البضاعة) قبل حلول الأجل المتفق عليه ومستوفيًا لكافة الشروط والمواصفات جاز للمصرف أخذه شريطة ألا يلحق بالمصرف ضرر في هذا الشأن .

١٤ - إذا تعذر المسلم إليه (البائع / المتعامل) تسلم البضاعة عند حلول الأجل يجب أن ينظر لكل حالة على حدة هل المسلم إليه معسر أو مفلس أم مماطل ؟ والذي يقرر هذا لجنة تحكيم .

١٥ - يجب أن يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة للشركة التي حصلت على التمويل ، والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل ، وللتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه ، والتأكد من أن قدرتها على التسليم في الميعاد المحدد ما زالت قائمة ، كما يمكن للمصرف إن ظهرت عقبات أن يحاول تذيلها ؛ وذلك حتى لا يفاجأ المصرف بتعثر الشركة وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها .

١٦ - يمكن للمصرف (رب السلم) توكيل الشركة (المسلم إليه) في قيامها

بتسويق بضاعة السلم (المسلم فيه) ، عند حلول أجل الاستلام .

ويتضح مما سبق أن المصرف يمكن له أن يرسي دعائم هذه المعاملة وأن يوسع نطاق تعامله بصيغة بيع السلم في مختلف الأنشطة وعلى كافة المستويات ، كما وضحنا في المبحث السابق .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

المشاكل العملية التي يتضمنها تطبيق هذا العقد

أولاً : الدراسة :

أ – طلب التمويل :

١ – يتقدم المتعامل (المسلم إليه) (صانع ، تاجر ، زارع) إلى المصرف لطلب تمويل عملية بيع سلم .

مرفق بطلبه المستندات الآتية :

– دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويله .

– الاسم /

– العنوان / الهاتف / الفاكس / التلكس

– الشكل القانوني / تاريخ التأسيس /

– نوع النشاط /

– المؤهلات /

– الخبرات السابقة /

– العمل الحالي /

– الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته تجاه المصرف ، تتمثل في : الممتلكات الشخصية وبياناتها أو ممتلكات الشركاء المتضامنين أو الموصين ، وكافة الضمانات المتاحة .

المخازن التي يملكها أو يستأجرها .

البنوك التي يتعامل معها .

– أسماء الشركاء وعناوينهم وأسماء المتضامنين وعناوينهم .

- السجل التجاري وجميع التعديلات التي طرأت عليه .
- رقم البطاقة الضريبية .
- البروتستو .
- شهادة من التأمينات .
- سابقة تعامله مع المصرف أو فروعه .
- مركزه المالي .
- عقد الشركة والتعديلات التي طرأت عليها .
- رخصة تشغيل المصنع أو الورشة (في حالة النشاط الصناعي) والموافقات الخاصة به .
- موافقة وزارة الزراعة والتراخيص الصادرة من الجهات التابعة لها (في حالة إقامة مشروع زراعي أو إقامة مشروع على الأراضي الزراعية) .
- نوع (المسلم فيه) المبيع بدقة وجنسه وسائر الصفات المميزة ، وكذلك القدر والكمية .
- مدة السلم المطلوبة لتسليم المبيع .
- تفويض من المتعامل للمصرف يحق له في تداول المعلومات والبيانات اللازمة عن حساباته ومعاملاته بالبنوك المختلفة في حدود الطلبات التي تقدم بها المتعامل .

(طلب المتعامل هذا يعتبر إيجابًا من جانبه كمسلم إليه) ، ولا يتم العقد إلا إذا وجد قبول من المصرف (رب السلم) .

٢ - يستقبله المسؤول الاستثماري عن نشاط بيع السلم ، ويرحب به ويرد على كافة استفساراته ، ويبين له طبيعة ومزايا التمويل في إطار هذه الصيغة ، ويجري معه المناقشة المبدئية حول طبيعة عملية السلم ونوع البدل المؤجل أو البضاعة المباعة (المسلم فيها) المنتظر تسليمها إن شاء اللّه مقابل البدل الحال أو الفوري ، وهو رأس المال الممنوح من قبل المصرف (رب السلم) .

ويتم الاطلاع على الدراسة المقدمة للمتعامل - إن وجدت - أو مناقشة الإطار العام لها ، لمعرفة مدى تمشيها مع طبيعة معايير وضوابط التمويل الإسلامي ، وأن هذه

البضاعة المباعة التي سيتسلمها المصرف بعد فترة الأجل لها سوق وعملاء مرتقبين لهذه السلعة ، وكل ذلك بقصد استكشاف شخصية المتعامل أولاً وإبعاد التعامل معه ومعرفة المبيع بصورة دقيقة بقصد تكوين وجهة نظر ائتمانية .

٣ - إذا كان طلب المتعامل غير مرفق به المستندات السابق ذكره ففي هذه الحالة يقوم المسؤول بتسليم المتعامل بيان بالمستندات الواجب استيفائه .

٤ - يقوم المتعامل بملء بياناته في طلب تمويل عقد السلم .

٥ - يقوم مسؤول الاستثمار بالاطلاع على الدراسة المبدئية المقدمة من المتعامل ، وكذلك نموذج عقد السلم على الدراسة وتدوين ملاحظاته .

٦ - يطلب من المتعامل بطريقة مهذبة الانصراف لحين الاتصال به وتحديد موعد للحضور إلى المصرف لمقابلة الباحث المختص .

٧ - يقوم مسؤول الاستثمار بالمصرف بالاطلاع على الدراسة المبدئية المقدمة من المتعامل ، وكذا نموذج عقد السلم وتدوين ملاحظاته على الدراسة ، وتحديد مَنْ مِن الباحثين الذي سيقوم بدراسة العملية ، ويمكن الاستعانة من ذوي الخبرة في هذه العملية أو الرجوع إلى سجل الخبراء المعتمد والمحتفظ به .

ويجب على المصرف أن يفرق بيــن نوعين من عملاء الاستثمار :

١ - متعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف .

٢ - متعامل سبق له التعامل مع المصرف .

بالنسبة للنوع الأول قد يكون في إحدى إدارات المصرف إدارة للتسويق بالمصرف ، هي التي تقوم باستقبال المتعامل في أول مرة ، وإعطائه فكرة عن طبيعة المصرف العقائدية ، وعن نشاط المصرف ، ثم بعد ذلك يقدم المتعامل إلى الإدارة المعنية بخدمته .

ب - الباحث الائتماني :

عندما يتسلم الباحث ملف الدراسة يقوم بالآتي :

١ - الاطلاع على ملاحظات مسؤول التسويق المدونة « بنموذج مقابلة المتعامل » ، والمتضمنة نتائج المقابلة التي تمت بينه وبين المتعامل والانطباعات التي كونها عن شخصيته بصفة عامة (في حالة إذا كان المتعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف) .

٢ - الاطلاع على طلب التمويل والدراسة المبدئية وملاحظات مسؤول الاستثمار .

٣ - إعطاء للعملية رقم وتسجيل في سجل إحصائي .

٤ مناقشة مسؤول الاستثمار في المصرف في أي بيان يرغب في استيضاحه .

٥ - يقوم باستدعاء المتعامل ، وعند حضوره في الميعاد المحدد يقوم الباحث باستقباله وتعريفه بنفسه ، ثم يقوم بمناقشته في جميع البنود الواردة بالدراسة المبدئية ، وطلب التمويل من حيث :

- صيغة الاستثمار المطلوبة (بيع السلم) .
- نوعية المبيع (المسلم فيه) ، وتحديد كل المواصفات بدقة .
- الكمية التقديرية الممكن إنتاجها أو تصنيعها .
- التكلفة التقديرية .
- التمويل المطلوب من المصرف .
- المدة المطلوب تنفيذ العملية خلالها .
- مكان استلام البضاعة .
- تصورات المتعامل عن نوعية المخزن المطلوب ومدى ملائمته مع البضاعة موضوع العملية .
- أسلوب تصريف البضاعة ، وهل يمكن قيامه بهذه العملية نيابة عن المصرف .
- الضمانات المتاحة ، والتي يمكن تقديمها كضمان للعملية .

٦ - يقوم الباحث بمراجعة المستندات المقدمة من المتعامل - وإذا كان هناك نقص فيها يطلب منه استيفائها .

(يمكن للمصرف بأن يكون له نموذج ببيان المستندات المطلوب تقديمها) .

- في حالة ما إذا كان المتعامل سبق له التعامل مع المصرف ، وسبق أن حدد له سقف تمويل وأخذ منه الضمانات الكافية لتغطية قيمة السقف ، وكانت العملية في حدود السقف المحدد له لا يتم مطالبته بأي مستندات ضمان أخرى .

- يطلب من المتعامل فتح حساب جارٍ بالمصرف (إذا لم يكن له حساب) .

٧ – يقوم الباحث بتعريفه بمندوب الاستعلامات – ويعتبر هذا المندوب هو عين المصرف ، ومندوب الاستعلام يقوم بالآتي :

– في حالة طلب الاستعلام عن متعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف .

– في حالة طلب الاستعلام عن متعامل سبق له التعامل مع المصرف .

في الحالة الأولى : لم يسبق له التعامل :

٨ – يقوم الباحث بتحرير طلب الاستعلام ، ويحدد به نوع الاستعلام المطلوب (شامل / جزئي) .

يقصد بالاستعلام الشامل : الاستعلام عن جميع البيانات والمعلومات الواردة بطلب التمويل المقدم من المتعامل ونموذج بيانات المتعامل أو نموذج بيانات الشركة أو المؤسسة ، والاستعلام عن المبيع (وعادة يكون هذا بالنسبة للمتعاملين الجدد) .

٩ – يقوم الباحث بإرفاق صورة طلب التمويل ونموذج البيانات بطلب الاستعلام .

يقصد بالاستعلام الجزئي : الاستعلام عن بيانات معينة سواء عن المتعامل أو السلعة موضوع العملية ، وهي السلعة التي تم الاتفاق مع المتعامل على تصنيعها .

الحالة الثانية : طلب الاستعلام عن متعامل سبق له التعامل مع المصرف :

١٠ – يقوم الباحث بتحرير طلب استعلام محدد به البيانات المطلوب الاستعلام عنها بالتحديد ، سواء عن المتعامل أو ممتلكاته الشخصية ، أو عن السلعة ذاتها المطلوب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار فيها ، إلى جانب طلب الاستعلام عن موقف عمليات المتعامل السابقة ، ومدى انتظامه في السداد .

١١ – يطلب من قسم التنفيذ والمتابعة مركز لموقف جميع عمليات المتعامل المنفذة السابقة ، ومدى انتظامه في السداد .

١٢ – يطلب من جميع الأقسام (حسابات جارية / قسم الكمبيالات والشيكات) موقف المتعامل ، وكذلك من قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستندية .

– قد لا يتسع المقام أن نتعرض للخطوات التفصيلية التي يقوم بها الباحث الائتماني بدراسة العملية وطبيعة السلعة .

– يقوم الباحث من واقع جميع البيانات والمستندات الموجودة تحت يديه ، سواء

بيانات طلب التمويل وتقارير الاستعلام عن موضوع العملية والمفاوضات الأولية التي تمت مع المتعامل إلى جانب الدراسة الميدانية من المتعامل إذا وجدت .

– كما يقوم الباحث بتحليل المركز الائتماني المجمع للمتعامل والوارد من البنك المركزي (في حالة إذا كان المتعامل له سابقة تعامل مع البنوك الأخرى) ، وتحليل المركز المالي للمتعامل من واقع ميزانياته وحساباته الختامية ، وإجراء المقارنات اللازمة لمركزه المالي عن سنوات سابقة ، واستخراج المؤشرات المالية .

– يقوم الباحث الائتماني بإعداد الدراسة الاقتصادية لتنفيذ العملية وتتضمن الدراسة الاقتصادية الآتي :

– تاريخ بدء العملية .

– مدة العملية .

– ثمن المبيع (المسلم فيه) .

– تاريخ تسليم المبيع أو البضاعة .

– ميعاد ومكان التسليم .

– التمويل المطلوب من المصرف .

– كيفية تصريف البضاعة (المبيع) .

– مدى اتساع نطاق سوق السلعة ، سواء من الناحية الجغرافية أو من ناحية نوعية المستهلك .

– تحديد السوق المتوقع لهذه السلعة .

– القيمة البيعية المتوقعة لهذه السلعة في تاريخ التسليم .

– ربحية العملية المتوقعة .

– قيمة أرباح المصرف .

– هامش الربح المطلق .

– هامش الربح السنوي .

– يقوم الباحث الائتماني بعرض هذه المذكرة على رئيسه المباشر .

- يقوم الرئيس المباشر بإدخال التعديلات المناسبة على المذكرة إذا كانت في حاجة إلى ذلك ، وبعد ذلك يقوم برفع مذكرة الدراسة ، وكذلك شروط تنفيذ العملية الاستثمارية إلى السلطة الأعلى للاعتماد واتخاذ القرار ، (في كل مصرف حدود وجدول للسلطات والصلاحيات) .

- في حالة الموافقة على عملية بيع السلم من السلطة المخول لها اتخاذ القرار ، يقوم الباحث الائتماني بعد ذلك بالاتصال بالمتعامل بأي طريقة اتصال ، وتبليغه بقرار الموافقة على التنفيذ ، ويطلب منه الحضور إلى مقر المصرف .

- يتم توقيع عقد بيع السلم بين طرفي التعاقد في قسم التنفيذ والمتابعة ، أو قسم التنفيذ فقط .

- ومن المعلوم أنه ينتهي دور الدراسات بمجرد اتخاذ القرار من سلطة الاعتماد ، وإرسال شروط تنفيذ العملية الاستثمارية إلى قسم التنفيذ والمتابعة .

ثانيا : الضمان :

الضمان الأساس في العقود هو الوفاء وحسن المعاملة ، والمراد بالوفاء : أن يؤدي الإنسان كل ما عليه من التزامات أو واجبات ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] ، فيجب حصول طرفي التعاقد على حقوقهما ، فيتعين على كل متعاقد أن يقوم بالوفاء بكل ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد ، وأن يراعي في أداء ما عليه بالشروط التي حددت طريقة الوفاء وموعده ومكانه ، وما إلى ذلك ما دام التعاقد في حدوده المشروعة .

وهذا ميسر في عقود المعاوضات ؛ حيث يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس ما في يده إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء ؛ بمعنى أن من حق البائع مثلًا أن يتمسك بعدم تسليم المبيع إلا بعد أن يدفع المشتري الثمن المتفق عليه .

ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل : القرض ، المضاربة ، البيع بثمن مؤجل ، السلم .

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يؤدي التزامه أولًا ، وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني بأداء ما عليه من التزامات ، وهنا يستلزم وجود ضمان .

إلا أننا يجب في هذه الجزئية أن نقول : إن العقود نوعان ؛ وهما :

١ - عقود لا يترتب عليها ضمان إلا إذا خولف شروط متفق عليها المصرف أن يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما أضاع عليه من مال ومن ضرر معنوي ، ومطالبته بالتعويض الذي وقع عليه .

فعلى سبيل المثال : لو أن الصانع أو التاجر تأخر في تسليم (المبيع) صناعته ، أو بضاعته ، وكان المصرف قد قام بحملة تسويقية وترويجية ، وأعلن أنه سيكون تحت يدها هذه البضاعة أو السلعة في الميعاد المحدد ، وفي هذا الميعاد تأخر هذا الصانع أو التاجر عن التسليم ، أو التزم المسلم إليه بالميعاد ، ولكنه لم يلتزم بالجودة المتفق عليه وأخل بشروط العقد ، فسيضطر المصرف إلى إمهاله فترة من الوقت ؛ حتى يتسنى له إخراج المسلم فيه (المبيع) بالصورة المرضية حسب شروط العقد .

ففي كلتا الحالتين أضاع على المصرف جزء من الثمن (فالثمن جزء من الوقت) كما تكبد المصرف جهد تسويقي وأموال صرفت على الدعاية والإعلان ، وسيضطر مرة أخرى إلى القيام بحملة تسويقية ودعائية ، علاوة على ذلك قد يفقد المصرف بعض مصداقيته أمام المتعاملين المرتقبين ظهور هذه السلعة .

ولذلك أجيز للمصرف كما ذكرنا سابقًا (في خامسًا : المبحث الثاني : بالفصل الأول) أن يأخذ الضمانات المناسبة من المسلم إليه إذا طالب التمويل ، وأن يضع الشروط الجزائية في عقد السلم من ضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين ، طالما قد حدد أجل للتسليم وجودة معينة ، والمصرف قد أوفى بما عليه مسبقًا [١] .

وهي ضمانات ضد تقصير المتعامل وعدم التزامه بالمواعيد ، إلا أن يراعي أن تكون الضمانات متناسبة قيمة ونوعًا مع طبيعة العملية ومدتها دون مغالاة أو إفراط ؛ لأنه أحيانًا شروط بين الأطراف ، وهي عقود الأمانات ؛ كالمضاربة والشركة والوكالة ، وعقود التبرعات ؛ كالهبة والصدقة ، أما إذا حدث إخلال بشرط فيضمن المخل حينئذ [٢] .

---

(١) يرى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره الثاني بدورته التاسعة : أنه لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

(٢) الشيخ أبو محمد البغدادي ، مجمع الضمانات .

٢ – عقود يترتب عليها ضمان مثل عقد البيع والإجارة والنكاح والعارية ، ولقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده (عدا عقد الكفالة) ، وما لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده ، والعقود هذه يجب الضمان في صحيحها فيجب في فاسدها [1] .

وعقد السلم ، كما ذكرنا سابقًا يندرج تحت عقد البيع ؛ فيجب أن يكون تحت يد المصرف نوع من الضمان ، ولا يعتبر هذا الضمان أصل ؛ بل هو وبنفسه يستوفي فيها المصرف حقه بصفته رب السلم إذا أخل المسلم إليه (المتعامل) بشرط من شروط السلم .

فإذا حل الأجل ولم يقم المسلم إليه بوفاء ما عليه أي بمعنى قيام المصرف بدفع المبلغ وفي ميعاد انتهاء عقد السلم طبقًا لاتفاق المتعاقدين لم يقم المتعامل بسداد ما عليه من التزام .

(نبحث عن أسباب هذا ، كما بينا سابقًا في ثالثًا بالمبحث الثاني بالفصل الأول) .

فإذا لم يكن هناك تقصير أو إهمال أو عدم إخلال بالشروط المتفق عليها ، وما حدث هذا نتيجة ظروف قهرية ، فلا ضمان عليه .

– أما إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره في المواعيد المتفق عليها أو مخالفته لشروط الجودة الواردة في العقد ثمن حق طلب التعويض وارتفاع تكلفة الضمانات كالرهن العقاري يؤدي إلى إحجام عدد كبير من المتعاملين ؛ ولذا أخذ نوع من الضمان يؤدي إلى استقرار التعامل .

الضمانات المتعامل بها غالبًا في سوق التجارة ؛ هي :

١ – **الضمانات الشخصية** : وهي الذمة المالية للمتعامل ؛ فأموال المدين جميعًا منقولة وعقارية ، ضامنة الوفاء بديونه ، وهذا ما يسمى « بالضمان العام » .

– وقد يكتفي المصرف بتوقيع المتعامل أو بتعهده أن يؤدي في المستقبل في وقت معين طبقًا للعقد المبرم كمية من البضاعة .

– وقد يطلب المصرف من المتعامل شخصًا آخر يكفله ويضمنه ، وبذلك يكون تحت

---

(١) الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي .

يد المصرف ذمة مالية أخرى خلاف ذمة المتعامل ، ويتم ذلك بمجرد توقيع الكفيل على عقد الكفالة .

فعندما يتأخر المتعامل عن السداد أو عدم كفايته ذمته بالوفاء وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية معه يحجز على الكفيل المتضامن – وليس في ذلك مخالفة شرعية كما ورد في باب الكفالة .

– ومن صور الضمانات الشخصية السندات الإذنية التي يحررها المتعامل بقيمة عقود العمليات الاستثمارية .

– ومن صورها أيضًا الشيكات التي يحررها المتعامل لصالح المصرف بقيمة أقساط المبالغ المستحقة عليها أو بقيمة بضاعة السلم .

٢ – الضمانات العينية :

الرهن العقاري : وهو أن يرهن المتعامل عقارًا معينًا يختص به المصرف (الدائن) لضمان دينه ، ويستوفي منه عند تعذر المتعامل على السداد ، والعمل جرى على أن يكون العقار مشهرًا رسميًا .

الرهن الرسمي التجاري : وهو رهن المحل التجاري ، ويتم ذلك بأوضاع معينة ومشهرًا رسميًا في مكتب السجل التجاري – وللدائن بيع المحل عند تعذر الوفاء .

الرهن الحيازي : وهو رهن منقولات ذات قيمة يستوفي منها عند تعذر الوفاء ؛ مثل : البضائع والمجوهرات .

٣ – ضمانات التنازل : كالتنازل عن عطاء ، وهذه حالة شائعة بين المقاولين ، وهي جائزة شرعًا من باب رفع اليد عن الاختصاص .

وكما ذكرنا سابقًا كل هذه ضمانات تقليدية متعارف عليها ، إلا أننا بصدد إيجاد أعراف مصرفية إسلامية جديدة ، فيجب التفكير بصورة متأنية ورصينة عن ضمانات أخرى ، وعرضها على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية .

ثالثًا : التخرين :

يقوم المصرف بتخزين السلع أو البضائع الموردة من المسلم إليه (البائع) ويجب أن يكون المخزن ملائمًا لتخزين البضائع المطلوب تخزينها ، حيث تتطلب بعض السلع

مواصفات خاصة في التخزين ؛ مثل : الأخشاب والمواد الكيماوية والجبن والزبد ... إلخ .

والمخازن إما مملوكة للمصرف أو مستأجرة من الباطن من أحد متعاملي المصرف .

والباحث يرى من الأولى أن تعمل المصارف الإسلامية على أن يكون لديها مخازن كبيرة تحت تصرفها تقوم بتخزين البضائع وتصريفها بمعرفتها ؛ حيث إن عمل المصارف الإسلامية الأساس هو الاتجار في البضائع والسلع .

إلا أن الواقع العملي من الصعوبة بمكان هذا ؛ حيث إن المصارف تتعامل في بضائع كثيرة لعدد من العملاء كبير في أماكن متفرقة ، كما أن لكل نوع من البضائع مواصفات خاصة في التخزين ؛ ولذلك تلجأ المصارف إلى استئجار مخازن من الباطن ، فيتم تنفيذ الإجراءات الآتية عند استئجار مخزن جديد :

أ - معاينة المخزن .

ب - إبرام عقد الإيجار .

ج - استلام المخزن .

أولًا : معاينة المخزن :

١ - يقوم المسؤول عن الاستعلام باستلام طلب معاينة المخزن من الدراسات ، يتضمن الآتي :

اسم المتعامل - عنوان المخزن - عنوان البضاعة - كميتها .

٢ - يتم ترتيب موعد مع المتعامل لمعاينة المخزن وإجراء المعاينة طبقًا للشروط الواجب توافرها في المخازن ، وإعداد تقرير معاينة مخزن مكشوف أو مغطى حسب الحالة ؛ حيث يحتوي التقرير على الآتي :

وصف كامل ودقيق للمخزن - محتوياته - إمكانات التخزين المتاحة به ، احتياطات الأمن المتوافرة ... إلخ ، يرسل التقرير إلى الباحث المسؤول عن دراسة العملية .

٣ - يقوم الباحث بإعداد تقرير صلاحية مخزن (أصل + صورة) يتضمن مدى صلاحية المخزن للاستخدام والتجهيزات والاستكمالات اللازمة للمخزن ، وتحفظ صورة منه بملف العملية ، ويسلم الأصل للمتعامل الذي يقوم - إذا رغب - بتجهيز مخزن وإعداد الاستكمالات المطلوبة في ضوء تقرير صلاحية المخزن الذي يحتفظ بصورة منه ،

ويتم إرسال صورة من تقرير صلاحية المخزن إلى المسؤول عن استيفاء الضمانات ضمن باقي المستندات التي تسلم له .

٤ - يقوم المسؤول عن استيفاء الضمانات بالتأكيدات من مستندات ملكية المخزن ؛ إذ عقد الإيجار وأنه غير محدد المدة ويتضمن أحقية المتعامل في تأجير المخزن من الباطن ، وإلا فيلزم الحصول على موافقة كتابية من المالك بالتأجير من الباطن .

ثانيا : إبرام عقد الإيجار :

١ - يقوم المسؤول عن استيفاء الضمانات بإعداد عقد إيجار مخزن من الباطن يوقع عليه المتعامل بالإضافة إلى توقيعه على إقرار بأحقية المصرف في استخدام النسخة الثانية من مفتاح المخزن ، وإقرار أمين مخزن معًا ، في حالة المخازن المفتوحة ، ويتم حفظ هذه المستندات ، بالإضافة إلى صورة من كل من عقد الإيجار أو مستندات الملكية بملف الضمانات والعقود لحين انتهاء المتعامل من استكمال باقي الضمانات ، وحينئذ يعتمد عقد الإيجار وعقد أمين المخزن المعار من مدير الفرع ، حيث يسلم للمتعامل نسخة من عقد أمين المخزن المعار ونسختي عقد الإيجار لإثبات التاريخ على نسخة المصرف بالشهر العقاري ، وإعادتها إلى المسؤول عن تنفيذ العملية إلا بعد استيفاء المتعامل لكافة الضمانات المطلوبة منه ، كما يتم إرسال صورة من عقد الإيجار إلى المسؤول عن البضائع .

٢ - يطلب من المتعامل استصدار وثيقة تأمين لصالح المصرف ضد مخاطر الحريق والسرقة [1] ، وخيانة الأمانة تغطي قيمة البضاعة بالكامل .

ويمكن للمصرف استصدار وثيقة التأمين ، وخصم قيمة المصاريف على العملية إذا كانت تعليمات التنفيذ تنص على ذلك .

٣ - استلام وثيقة التأمين من المتعامل ومراجعتها والتأكد من أنها تغطي القيمة الكلية للبضائع ، ويظهر اسم المصرف كمستفيد في حالة الضرر ، وأنها تغطي فترة سريان العملية الاستثمارية ، كما يتم إعداد طلب تعزيز لشركة التأمين المصدرة للوثيقة يتضمن أن المصرف له حق تجديد وإلزام شركة التأمين بعدم إجراء أية تعديلات في

---

(١) أنواع وثائق التأمين الشائعة الاستعمال : وثائق تأمين ضد أخطار الحريق ، السرقة ، أخطار النقل البري والبحري والجوي ، خيانة الأمانة ، وثائق تأمين اشتراكية .

القيمة والشروط إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف بهذه التعديلات .

ويتم حفظ وثيقة التأمين بملف العقود في قسم استيفاء العقود والضمانات ، وإرسال صورة منها إلى المسؤول عن البضائع لمتابعة سريان الوثيقة أثناء فترة التنفيذ .

ثالثًا : استلام المخزن :

١ - يقوم المسؤول عن البضائع باستلام صورة من تقرير صلاحية المخزن من المسؤول عن استيفاء الضمانات والعقود ؛ حيث يتم ترتيب موعد مع المتعامل لاستلام المخزن منه ، والتأكد من إجراء الاستكمالات أو التجهيزات المطلوبة منه والواردة بتقرير المعاينة ، ويتم متابعة المتعامل ، حتى يتم تنفيذ اللازم وإخطار المسؤول عن استيفاء الضمانات بتقرير نهائي عن معاينة المخزن وبصلاحيته للاستخدام .

٢ - تسجيل بيانات المخزن بسجل المخازن من واقع عقد الإيجار وتسجيل وثيقة التأمين بسجل وثائق التأمين ، وحفظ كل منها بملف خاص .

٣ - وضع لافتة (باسم المصرف الإسلامي ....) على جميع منافذ المخزن .

٤ - يتم أثناء المعاينة استلام نسخة من مفتاح المتعامل والقيام بتجربتها وأنها صالحة للاستعمال ، كما يتم إغلاق المخزن بقفل المصرف .

٥ - يتم حفظ نسخة مفتاح المتعامل ونسخة المصرف طبقًا لإجراءات حفظ وتداول المفاتيح وأقفال المخازن لدى مسؤول كبير .

٦ - يجب مراعاة تخصيص أمين مخزن لكل مخزن أو أكثر ، وفي كل حالة قيامه بإجازة ، فإنه يجب جرد المخزن أو المخازن الخاصة به بموجب محضر جرد يحضره المسؤول عن البضائع يثبت فيه تسليم البضاعة المبينة لأمين المخزن الجديد .

(هناك تفاصيل أخرى على التخزين مثل : الشروط الواجب توافرها في المخازن ، المخازن المغلقة وشروطها ، المخازن المفتوحة وشروطها ، تقييم البضاعة الضامنة) إلا أنه ليس المجال هنا لتناول كل هذا بالتفصيل .

ملحوظة : البضاعة التي يتم تخزينها في حالة « بيع السلم أو عقد السلم » هي بضاعة المصرف (المسلم فيه أو المبيع) التي تم قبضها أو استلامها من المسلم إليه ، ويرغب المصرف بعد ذلك تصريفها أو تسويقها من خلال المتعامل أو شركة تسويقية ،

فيتم تخزينها حتى تكون تحت سيطرة المصرف .

رابعًا : التسويق :

أحيانًا يقوم المصرف الإسلامي باعتباره « رب السلم توكيل المسلم إليه » « البائع » لاستيفاء المسلم فيه « المبيع » من نفسه وبيعه بسعر السوق ، وتسليم ثمن المبيع للمصرف ، وبهذا يكون المصرف قد فوض المسلم إليه في أمور التسويق والنقل وخلافه ، وهي أمور قد تصعب على إدارة المصرف والعاملين القيام بها ، فهي تحتاج أن يكون لدى المصرف خبراء تسويق ، ويكونوا على دراية تامة بأسواق السلعة ، فهذه الأمور وخلافه ميسرة للمسلم إليه بحكم تخصصه ومعرفته بالعملاء الراغبين في هذه السلعة .

إلا أننا نرى أن المصرف الإسلامي مصرف ذو طبيعة خاصة لا يتاجر على الملكية من أجل تحقيق ربح ، أي لا يتاجر بالمال ، وإنما هو يتاجر في البضاعة فهدفه دائمًا تنشيط الاستثمار ، وتنشيط أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة وصغار التجار والمزارعين ؛ فالمصرف الإسلامي مصرف إيجابي لا يقف موقفًا سلبيًا من السوق ؛ بل يجب أن ينشئ جهاز تسويقي على درجة عالية يتوافر فيه خبراء تسويق يكونوا على دراية تامة بأسواق السلع ، وأحوال وظروف السوق وتقلباتها ، وهؤلاء الخبراء لا يجلسوا في انتظار الصناع أو التجار الذين يتقدموا بطلب تمويل لصناعتهم أو تجارتهم ، ولكنهم يذهبوا بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة وتعريف الصناع والتجار بهم ، واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص الاستثمارية ، ويرغبوا طالبوا التمويل في هذه المشروعات .

وبعد أن يتسلم المصرف البضاعة يقوم بترويج هذه البضاعة والمصرف من خلال جهازه التسويقي يقوم بإعداد بحوث التسويق ، أي يقوم بجمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بمشاكل تسويق السلع والبضاعة ، وتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك السلعة ، سواء داخليًا أو خارجيًا ، وكل من هذه الأمور ضرورية إلى تقليل المخاطر الناتجة عن نقص البيانات التي يعتمد عليها عند اتخاذ قرار منح الائتمان ، وضروري عند تقديم بضاعة السلم ، وتحديد رأس مال السلم إلى المسلم إليه ، والشركة المنتجة أو البائعة .

فالمصرف يمول المسلم إليه (البائع) بالمال ، وبعد فترة يستلم المسلم فيه (المبيع) ، فيعمل على تسويق هذا المبيع .

ويجب أن يكون لهذا المبيع سوق ، فمن الخطأ أن يقوم المصرف بالاتفاق على صنع

أشياء مثلًا ثم يدعو المتعاملين لتقبلها ؛ فدراسة حاجات ورغبات العملاء يجب أن تسبق جهود المصرف في الاتفاق على عقود بيع السلم .

فبحوث التسويق تقوم بالمساهمة الفعالة في تحديد المنتجات المطلوبة في السوق ، وحاجة السوق إليها ، وآجال احتياجات هذا السوق ، والكميات المطلوبة ، واحتياجات الأفراد والمنشآت وأماكن تجمع المستهلكين المرتقبين ، وأسعار السلع وأساليب توزيعها والترويج لها .

ويقوم المصرف بناء على هذه البحوث بالإعلان عن الفرص الاستثمارية المتاحة لديه ، أو طلب إنتاج سلع بمواصفات معينة وآجال تسليم هذه السلع فيتقدم إليه طالبي التمويل (الصناع / التجار) ، فيقوم بتمويلهم باعتباره رب السلم ، وهم المسلم إليهم - وطبقًا للآجال المحددة يتسلم المصرف المسلم فيه (المبيع) ، ويقوم بعد ذلك بتسويق هذا المبيع باعتبار المسلم إليه .

فالمصرف الإسلامي عندما يرغب في تطبيق عقد السلم ، فيجب أن يكون لديه إدارة تسويقية تندرج تحت قطاع الاستثمار ، تكون من إحدى مهامه الأساسية تسويق وتصريف بضاعة السلم ، وإذا زاد النشاط ربما يستلزم الأمر إنشاء شركة تسويقية ، كما أن المصرف يجب أن يكون لديه خطة تسويقية واضحة المعالم وخطة إستراتيجية لوظيفة تسويق بضاعة السلم ؛ وهي :

١ - استمرارية وظيفة التسويق ؛ فالمصرف الإسلامي لا يقتصر دوره على مجرد بيع السلع أو البضائع الموردة من قبل المنتجين أو الصناع (المسلم إليهم) ، ولكنها تبدأ قبل التعاقد مع المتعاملين لتحديد من هو المشتري الحالي والمرتقب ، وما هي حاجاته وقدراته الشرائية ودافعة في الشراء .

ففي بيع السلم المصرف في الأول هو المشتري (المسلم / رب السلم) ، والمنتج هو البائع (المسلم إليه) ، وبعد استلام البضاعة يقوم المصرف بتسويقها ؛ ففي هذه الحالة هو (المسلم إليه) ، ويجب قبل استلامها لهذه البضاعة يحدد حاجات ورغبات العملاء المرتقبين الذي سيسوق لهم السلع والبضاعة ، ويحدد القطاع أو القطاعات السوقية التي سوف يقدم فيها خدماته وبرامجه التسويقية .

٢ - توجيه المستهلك ؛ يعني أن المستهلك هو نقطة البدء في تخطيط أوجه النشاط

في عملية بيع السلم .

٣ - يجب أن تتكامل الجهود المختلفة التسويقية وغير التسويقية داخل قطاع الاستثمار .

٤ - المسؤولية الاجتماعية للفرد التسويقي ، وذلك بمراعاة احتياجات ورغبات المستهلك وحماية مصالحه .

* * *

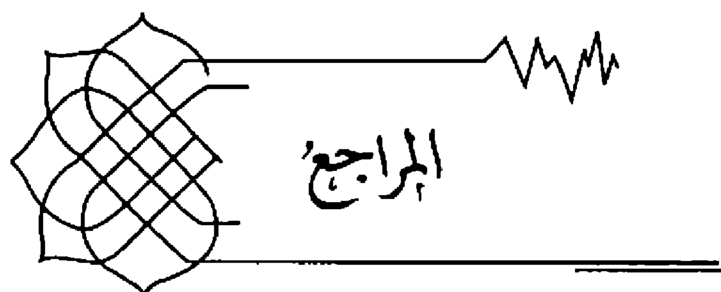

- القرآن الكريم .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ) .
- سنن الترمذي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٩٧٤م) .
- صحيح البخاري ، دار الشعب ، القاهرة .
- لسان العرب لابن منظور ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة .
- مختار الصحاح .
- ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- محمد الشربيني ، مغني المحتاج .
- الشافعي ، الأم ، مطبعة بولاق .
- ابن حزم ، المحلى .
- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مطبعة الجمالية .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية .
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار .
- السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة بمصر .
- المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل .
- محمد نجيب المطيعي ، التكملة الثانية ، المجموع .
- الرافعي ، فتح القدير في شرح الوجيز .
- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الأول ، جامعة دمشق .

- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس .
- د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .
- أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية والمالية .
- عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام .
- علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام .
- د. سراج ، النظام المصرفي الإسلامي .
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، دار النشر للجامعات المصرية .
- الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي .
- الشيخ أبي محمد البغدادي ، مجمع الضمانات .
- د. زكريا القضاه ، السلم والمضاربة ، دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى .
- د. سامي حمود ، بحث غير منشور .
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي .
- مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي .
- أعمال وفتاوى ندوة البركة الثانية ، بتونس (١٩٨٤م) ، والثالثة بتركيا (١٩٨٥م) .
- فتاوى بيت التمويل الكويتي .
- فتاوى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

* * *

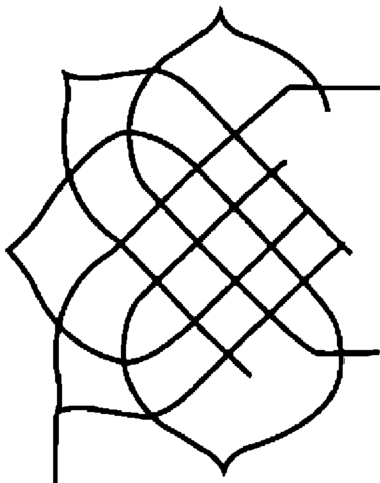

الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر
في المؤسسات المالية الإسلامية

تأليف

محمد عبد العزيز حسن زيد

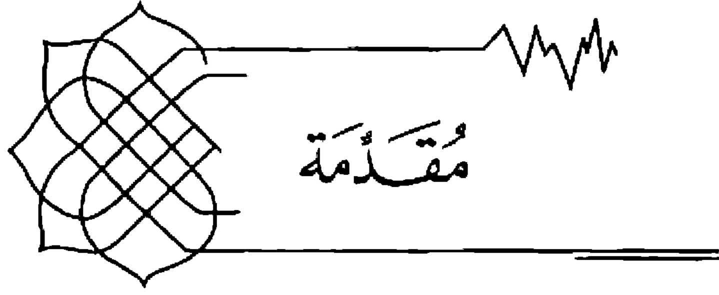

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

يسود الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر حالة عامة من الكساد الاقتصادي ، ويرجع هذا إلى انخفاض حجم الأعمال بالنسبة لمعظم المشروعات الاقتصادية في أنحاء متفرقة من العالم ، ويؤثر هذا الكساد على ربحية المشروعات ، حيث يؤدي نقص حجم الأعمال وحجم المبيعات إلى انخفاض الإيرادات بشكل عام لدى المشروعات الاقتصادية ، ونقص ربحية المشروعات وحدوث مشاكل في توفير السيولة اللازمة .

وكثير من البلدان العربية والإسلامية يلاحظ فيها بصفة عامة وجود مشكلة الكساد الاقتصادي منذ فترة طويلة تقترب من عشر سنوات ، ومن المتوقع استمرار هذه الحالة فترة أخرى ، ولا شك في أن هذه الحالة لها أثرها السلبي على المؤسسات المالية بصفة عامة ، وهذا الكساد فرض على المشروعات قيودًا في قدرتها على الاقتراض من البنوك ، كما استدعى وجود بدائل تمويلية أخرى منها ظاهرة استئجار الأصول الثابتة كبديل عن شرائها ويرجع هذا الازدهار إلى إدراك متزايد من الشركات بمدى ما يقدمه الاستئجار من منافع باعتباره مصدرًا للتمويل ، وذلك دون الحاجة إلى الضمانات التي تحتاجها مصادر التمويل الأخرى ؛ فالاستئجار يمكن المستأجرين من حق استخدام الأصول دون حق الملكية مع إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لشراء هذه الأصول على المؤجر ، وذلك مقابل تقاضيه ما يغطي تكلفة هذا التمويل إلى جانب الربح الناتج عن هذه العملية .

ونظرًا لأن المصارف الإسلامية هدفها تنموي فهي تُعنى بالتصدي المباشر لقضايا التنمية ؛ ولذا فليس هذا من قبيل الرفاهية العمل على إيجاد أدوات تمويل إسلامية متنوعة فهذا من طبيعة عملها تطوير نشاطها بإستمرار واستحداث أوعية استثمارية جديدة .

وقد تم التركيز عمليًا وبحثيًا على صيغتي المرابحة والمشاركة رغم أن شريعة الإسلام

لم تقصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين ، وإنما أباحت لهم ألوانًا مختلفة من الصيغ ، فأبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تغير المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ومنها « **صيغة الإجارة** » .

وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة موضوع الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر مع مناقشة مدى إمكان استخدام المصارف هذه الصيغة كأسلوب تمويل .

ويتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إجراء سلسلة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية .

وارتباطًا بموضوع البحث وتحقيقًا للأهداف المرجوة منه فإن البحث ينتظم في الفصول والمباحث الآتية :

فصل تمهيدي وموضوعه الإجارة في الفقه الإسلامي ، ويشتمل على مبحثين : المبحث الأول في التعريف والحكم ودليل المشروعية ، والمبحث الثاني في أركان الإجارة ، أحكام الإجارة ، مدة الإجارة .

أما الفصل الأول فموضوعه التأجير في الفكر المالي المعاصر ، ويشتمل على ستة مباحث : الأول في تعريف التأجير ، والثاني في نشاط تأجير المعدات في بعض الدول ، والثالث في أنواع التأجير ، والرابع في أسس تقسيم التأجير التمويلي ، والخامس في خصائص التأجير التمويلي ، والسادس في مزايا التأجير التمويلي .

أما الفصل الثاني فيدور حول أساليب التأجير التمويلي والموقف القانوني والشرعي لكل أسلوب ، ويشتمل على أربعة مباحث : الأول في الأسلوب الأول : سداد القسط الأخير ، والثاني في الأسلوب الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًا ، والثالث في الأسلوب الثالث : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًا ، والرابع في الأسلوب الرابع : في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط ، والخامس في الأسلوب الخامس : في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات هي : تملك السلعة - مد مدة الإجارة - رد السلعة .

أما الفصل الثالث فموضوعه تطبيق صيغ التأجير ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : الأول : في أطراف التأجير التمويلي ، والثاني : في الخطوات العملية للتأجير التمويلي ، والثالث : في شروط عقد التأجير التمويلي - ويختتم البحث بالمراجع والملاحق .

والله من وراء القصد.....

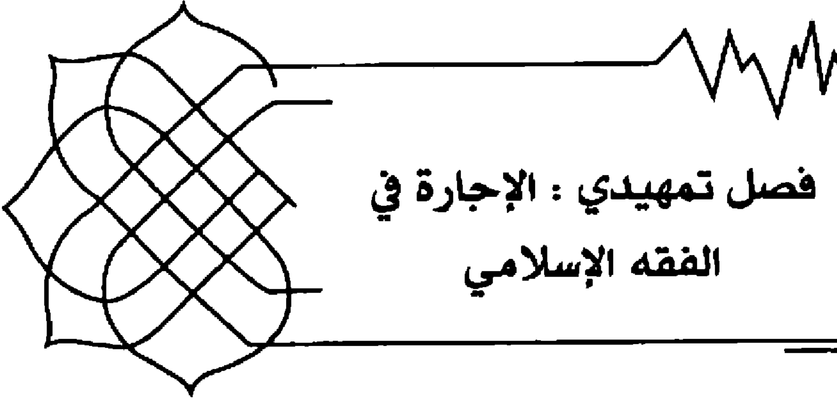

فصل تمهيدي : الإجارة في الفقه الإسلامي

في هذا التمهيد سوف نتناول الجوانب الفقهية للإجارة وفق ما هو متعارف عليه في كتب الفقه ؛ فنعرف الإجـارة ، وحكمها ، ومشروعيتها ، وأركانها ، وأحكامها ، ومدتها .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أَجرًا (١) .

أما الاصطلاح الفقهي فالإجارة عند الفقهاء : « عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم » (٢) .

ويرى أحد الفقهاء : أن الإجارة بيع للمنافع بعوض ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة .... ، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء والنساج والخياط ، ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدم (٣) .

الإجارة هي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات ، فهي ترد على منافع الأعيان مثل : - استئجار الأرض للزراعة أو الدواب للنقل ، كما ترد على منافع الإنسان ، سواء كان هذا العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية .

وعامة ؛ فالإجارة ترد على المنافع - وليس الأعيان - التي تتولد من الأعيان التي لا تستهلك كاملة من أول استخدام لها (٤) .

حكم ودليل مشروعية الإجارة : الإجارة عقد مشروع ، حكمه الجواز ، ودليل ذلك :

أ - **من الكتاب** : قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٦ ، ٢٧] ، وقوله ﷺ : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

(١) السيد سابق ، فقه السنة ، (ص ١٩٨) .
(٢) أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، (ص ٣٣٨) .
(٣) السيد سابق ، مرجع سابق ، (ص ١٩٨) .
(٤) يرى ابن القيم أن الإجارة كما ترد على المنافع فإنها ترد على الأعيان ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، (٨٢٣/٥ - ٨٢٩) .

ب – **من السنة الشريفة** : ما يدل على مشروعية الإجارة وتوضيح بعض أحكامها ، فثبت أَن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلًا من بني الدليل هاديًا ، وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله ﷻ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » ، وقوله ﷺ : « **أعطو الأجير حقه قبل أن يجف عرقه** » ، والدليل أيضًا على جوازها : أن الرسول ﷺ بعث والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم ، فكان ذلك تقريرًا منه ، والتقرير أحد وجوه السنة .

ج – **الإجماع** : أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأنه غرر ، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار ، والعبرة أيضًا دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك ، فإن ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كالمسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعًا به ، فلا بد من الإجارة (١) .

* * *

(١) المغني ، لابن قدامة ، (٥/٤٣٣) .

المَبحَثُ الثَّاني

أركان الإجارة

للإجارة أربعة أركان هي : عاقدان ، صيغة ، أجرة ، معقود عليه .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى تصح الإجارة ، وهي :

١ - **العاقدان** : يشترط فيهما أن يكونا رشيدين مختارين ، فلا تنعقد الإجارة مع صبي أو مجنون أو سفيه أو مكره .

٢ - **الصيغة** : ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر : أجرتك كذا ، أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا ، فيقول المستأجر على الفور : قبلت أو اكتريت .

٣ - **الأجرة** : ويشترط فيها كونها معلومة جنسًا وقدرًا وصفة ، لقول رسول الله ﷺ : « **من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره** » ، فلا يصح إجارة منزل بدابة ولا طحن دقيق بما يخرج منه من نخالة أو بخمسة كيلو من البرتقال دون بيان نوعه [١] ، المعقود عليه « المنفعة » ويشترط فيها ما يأتي :

١ - أن تكون متقومة ، أي لها قيمة في اعتبار الشرع ، فلا يصح استئجار كلب ولو للحراسة ؛ إذ الكلب لا قيمة لعينه فكذلك المنفعة .

٢ - أن يكون المؤجر قادرًا على تسليمها حسًا أو شرعًا وإلا فلا يصح ؛ فالأول كاستئجار مغصوب لا يقدر على تسليمه ، واستئجار أعمى لحفظ المتاع ، وكذا أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ، أما الثاني وهو العجز عن التسليم شرعًا كاستئجار شخص لقلع سن صحيحة أو حائض لخدمة المسجد ؛ حيث إنها ممنوعة من المكث فيه شرعًا .

٣ - أن تكون المنفعة معلومة ، فلا يصح إيجار أحد هذين المنزلين .

---

(١) د. أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية ، (ص ١٣٩) .

ويتحقق العلم في إجارة العين بالتعيين ، وفي إجارة الذمة بالوصف ، وما كان له منافع يجب بيان المراد منها .

٤ - أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محرمة ، فلا تصح الإجارة مثلًا على المعاصي .

والمنافع تعلم بأمور هي (١) :

١ - ذكر المدة كسكنى الدار سنة ، وزرع الأرض مدة معلومة ؛ لأن المدة متى كانت معلومة فإن المنافع تصير معروفة .

٢ - تسمية المنفعة المعقود عليها كصبغ الثوب بلون معلوم أو خياطته قميصًا ، ومثل استئجار السيارة ليحمل عليها كذا طنًا من القمح لمسافة معلومة ؛ لأن إذا عرف صاحب السيارة ما يحمله فيها ومقدار المسافة تصير المنفعة معلومة .

٣ - التعين بالإشارة كمن استأجر سيارة لنقل الأثاث الذي يوجد بهذه الدار لمسافة معلومة ، ولو استأجر أرضًا للزراعة فلا بد أن ينص في العقد على ما يزرعه فيها أو على أن له أن يزرع فيها ما يشاء ؛ لأن بعض الزراعات قد تضر الأرض فلا بد من الاتفاق على ما يزرع فيها ، ومن استأجر دارًا للسكنى فله أن يسكنها بنفسه وله أن يسكن فيها غيره بشرط ألَّا تؤدي سكناه إلى ضرر أكثر ، ومن استأجر فرسًا ليركبها فليس له أن يركبها غيره ؛ لأن الناس يختلفون في الركوب .

ومن استأجر دابة للحمل عليها فحملها ما لا تطيقه فعطبت ضمنها ؛ لأن يكون متعديًا والمرجع في ذلك إلى ما يتعارفه الناس .

١ - جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة ، وذلك لمفاداة النبي ﷺ بعض أسرى بدر بتعليمهم عددًا من صبيان المدينة الكتابة .

٢ - جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته لقوله ﷺ وقد قرأ ﴿ طسٓمٓ ﴾ [القصص: ١] حتى بلغ قصة موسى : « ﴿ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ ﴾ [القصص: ٢٧] **فموسى قد أجر نفسه ثماني حجج أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه** » .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٤١ ، ١٤٢) .

٣ - صحة استئجار دار معينة يغلب على الظن بقاؤها إليها .

٤ - إذا أجره شيئًا ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع ، وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .

٥ - تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو موت الدابة مثلًا ، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

٦ - من استأجر شيئًا فوجده معيبًا فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي ابتداءً به وإن انتفع المؤجر مدة فعليه أجرتها .

أحكام الإجارة :

١ - الأجير المشترك كالخياط أو الحداد يضمن ما أتلفه بفعله لا ما ضاع من دكانه ؛ لأنه حينئذٍ يكون كالوديعة - والودائع لا تضمن ما لم يشترط أصحابها - والأجير الخاص كمن استأجر شخصًا يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلَفه ، ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى .

٢ - تلزم الأجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، إلَّا أَنْ يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي ﷺ : « **لكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله** » .

٣ - للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلًا ، وإنْ كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها ؛ بل يوصلها إلى محملها ويطالب بأجره .

٤ - من عالج أو داوى مريضًا بأجرة ، ولم تكن له معرفة بالطب فأتلف شيئًا فعليه ضمانه لقوله ﷺ : « **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** » .

فعقد الإجارة متى تم بالتراضي بين المؤجر والمستأجر ، واستوفى في شروطه وأحكامه صار عقدًا لازمًا ومحترمًا ، ولا يملك أحد المتعاقدين فسخه قبل انتهاء مدته ؛ لأنه عقد معاوضة .

مدة الإجارة :

ليس للإجارة مدة معينة ؛ بل يجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت ، خلافًا لما ذهب إليه أصحاب الشافعي ؛ إذ قال بعضهم : لا يصح أن تحدد مدة عقد الإيجار بأكثر من سنة ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها ، بينما يقول البعض : لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة ، لأن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجور ، وقد قال أحد الفقهاء : لا يوجد دليل على سنة أو ثلاثين ، وإنما يجب أن يحدد عقد الإجارة تحديدًا واضحًا للمؤجر والمستأجر ، كأن يقول المؤجر للمستأجر : أجرتك هذه الدار لكي تسكنها لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، ويتفق الطرفان على ذلك .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التحديد للمدة في قوله تعالى - حكاية عن الرجل الصالح نبي الله شعيب عليه السلام الذي قال لموسى عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧] .

وهذا التحديد لمدة عقد الإجارة ابتداءً وانتهاءً ، شرط أساس من شروطه ، ويفسر عقد الإجارة بعدم وجود هذا التحديد لمدته ابتداءً وانتهاءً ؛ لأن المدة إذا كانت معلومة - كما ذكرنا سابقًا - كان قدر المنفعة فيها معلومًا ومعروفًا فإذا ما انتهت المدة انتهى عقد الإيجار ويجوز تجديده لمدة أخرى معلومة - أيضًا - بدايتها ونهايتها للطرفين ولكل واحد منهما حرية التجديد أو عدمه ، وإن اختلفا ، وكان من رأي المالك عدم تجديد عقد الإجارة فرأيه هو المعتبر ؛ لأنه هو صاحب العقد ، ولأن الحق العقد لا يتم إلَّا بالتراضي من الطرفين . قال إمام الحرمين : ذهب المحققون من أئمتنا إلى قطع القول بأن مدة الإجارة مردودة إلى التراضي ولا نص فيها ولا ضبط ، ولكن يجب تحديد مدة الإجارة في كل شيء بمدة يعلم بقاؤه فيها أو يظن ذلك ، فإذا انتهت المدة المحددة لعقد الإجارة وأراد المستأجر امتداد العقد فلا يجوز ذلك إلَّا بموافقة المؤجر .

والخلاصة أن عدم تحديد مدة عقد الإجارة ابتداءً وانتهاءً ، يؤدي إلى فساد هذا العقد وبطلانه لخروجه عن أخص خصائصه .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت العاقدين ، أو إحدا هما ؛ بل يستمر عقد الإجارة إلى حين انتهاء مدته المحددة ، ويخلف المستأجر ورثته في استيفاء

المنفعة إلى حين انتهاء مدة عقد الإجارة ؛ وذلك لأن باستكمال شروط عقد الإجارة ، يكون المستأجر قد ملك منفعة العين المؤجرة في المدة كلها ، فإذا مات عما بقي منها مات عما ملك ، فتنتقل هذه المنفعة إلى ورثته إلى حين انتهاء مدة عقد الإجارة .

أما إذا مات المؤجر قبل انتهاء مدة عقد الإجارة ، فإن العين المؤجرة تنتقل ملكيتها إلى ورثته مسلوبة المنافع حتى تنتهي مدة عقد الإجارة ؛ وذلك لأن تلك المنافع بيعت للمستأجر وأصبحت في حيازته إلى انتهاء مدة عقد الإجارة ، وعند انتهاء المدة إما أن يجدد ورثة المؤجر عقد الإجارة للمستأجر أو لورثته في حال وفاته ، وإما أن يرفضوا هذا التجديد ، وفي هذه الحالة يلزم ورثة المستأجر أن يسلموا العين المستأجرة لورثة المؤجر ولا يجوز شرعًا أن يورث عقد الإجارة بعد انتهاء مدته لورثة المستأجر إلَّا إذا رضي ورثة المؤجر تجديد عقد الإجارة .

* * *

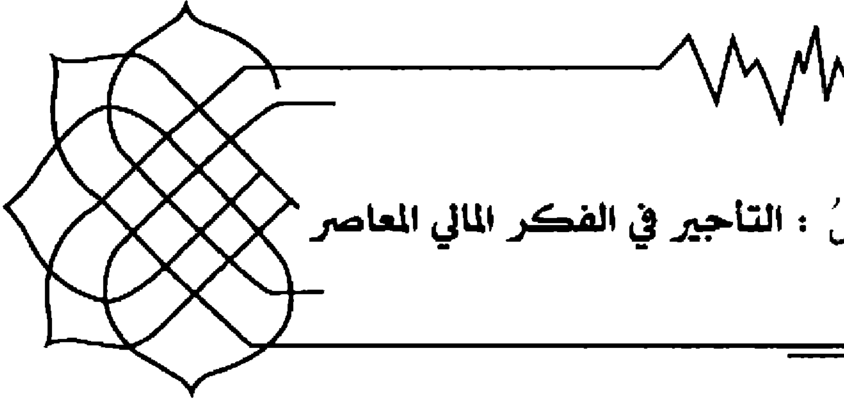

الفَصْلُ الأوَّلُ : التأجير في الفكر المالي المعاصر

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : تعريف التأجير .

المَبْحَثُ الثَّانِي : نشاط تأجير المعدات في بعض الدول .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أنواع التأجير .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أسس تقسيم التأجير التمويلي .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : خصائص التأجير التمويلي .

المَبْحَثُ السَّادِسُ : مزايا التأجير التمويلي .

المستأجر - المؤجر - الاقتصاد القومي .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تعريف التأجير

التأجير في الفكر المعاصر يعتمد على مفهوم أساس هو أن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحًا نتيجة استخدامها وليس نتيجة ملكيتها فحسب ، وهناك مبدأ أساس لعملية التأجير وهو الفصل بين الملكية القانونية والملكية الاقتصادية للأصل .

وهذا المبدأ هو أصل المزايا الأساسية المرتبطة بعملية التأجير ، فالمالك القانوني المؤجر يمكن أن يعتمد على قدرة المستخدم (المستأجر) في الحصول على تدفقات نقدية كافية تمكن من الوفاء بالتزامه بدفع القيمة الإيجارية ، أكثر من اعتماده على أصول المستأجر أو رأس ماله ؛ ولذلك السبب فغالبًا ما يفضل الائتمان المصرفي التقليدي صيغة التأجير كمصدر تمويلي بديل عن الائتمان طويل الأجل .

وقد وردت كثير من تعريفات التأجير ، وعلى الرغم من اتفاق هذه التعريفات في العناصر المكونة للتأجير إلَّا أنها اختلفت في بعض المسميات ، فقد عَرَّف « مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي » التأجير بأنه : « عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة (حقيقية أو معنوية) مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه » ، ومعنى ذلك : أن التأجير يُمكِّن المستأجر من حيازة حق استخدام الأصل دون حق الملكية ، وينشأ عن ذلك إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لهذا الأصل على المؤجر ، وذلك مقابل تقاضيه ما يغطي تكلفة هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات ، وهو ما يطلق عليه لفظ الإيجار .

التعريف الذي وضعه اتحاد تأجير المعدات في المملكة المتحدة في عام (١٩٧٨م) ، وهو ما ينص على : أن التأجير هو عقد بين مؤجر ومستأجر من أجل استئجار أصل محدد لدى مورد أو شركة صناعية مختصة بمثل هذا الأصل ، تم اختياره بمعرفة المستأجر ، ويحتفظ

المؤجر بملكية الأصل ، ويكون للمستأجر حيازة الأصل واستخدامه مقابل دفع أجرة محددة لفترة زمنية .

وقد عرفته هيئة سوق المال بجمهورية مصر العربية في المادة الأولى من مشروع القانون الذي أعدته لتنظيم عمليات التأجير التمويلي بأنه : كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات التأجير التمويلي وتسمى المؤجر بأن تؤجر إلى شخص آخر يسمى المستأجر نظير أجرة يحددها العقد منقولات ، أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث يسمى المورد بناء على طلب ومواصفات المستأجر ، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار الحق في اختيار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى يتفق عليها ، أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعى في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أداها المستأجر طوال مدة الإيجار إلى المؤجر [١]، .

وقد عرفه **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنه** : التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير ، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديدًا نهائيًا ، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة ، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ، هذا في التأجير المنتهي بالتمليك لا في جميع صيغ التأجير ، عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائيًا إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها ؛ ومن ثم إذا

---

(١) مذكرة في شأن مشروع قانون بتنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال إلى السيد : وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي ، صدر في مصر في عام (١٩٩٥م) القانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥م) في شأن التأجير التمويلي ، ونصت المادة (٥) من القانون على الآتي : يعد تأجيرًا تمويليًا ما يلي :

١ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استنادًا إلى عقد من العقود ، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

٢ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد .

٣ - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستاجر تأجيرًا تمويليًا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي .

حدثت أسباب معينة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة ، يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة ، ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة في مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة ، أي أن السلعة تنتقل بالفعل منذ بدء العلاقة إلى المشتري للانتفاع بها انتفاعًا كاملًا مقابلًا للقيمة الإيجارية المدفوعة إلى البائع (١) .

التأجير في إنجلترا : هو عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستئجار أصل معين يختار بواسطة المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل ، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المستأجرة ، ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل ، واستعماله مقابل أجرة محددة خلال مدة معينة (٢) .

التأجير في فرنسا : عمليات تأجير المعدات أو أدوات التشغيل التي تشترى بمقتضى هذا التأجير بواسطة المشروعات التي تظل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات أيًا كان وضعها المستأجر إمكانية اكتساب ملكية كل أو بعض الأموال المؤجرة مقابل ثمن يتفق عليه مع الأخذ في الاعتبار على الأقل جزئيًا أقساط الأجرة المؤداة للمؤجر (٣) .

* * *

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٩) ، شوال (١٤٠١هـ) ، سبتمبر (١٩٨١م) .

(٢) نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل ، أ. محمود فهمي .

(٣) نفس المرجع السابق .

المَبحثُ الثّاني

نشاط تأجير المعدات
في بعض الدول

١ – **في الولايات المتحدة الأمريكية** : بدأ تكوين شركات التأجير التمويلي عام (١٩٥٢ م) ، وقد حققت نجاحًا سريعًا ، ونوع التأجير الشائع في أمريكا هو المسمى التأجير التمويلي ، بدون حق الشراء الاختياري مع تمتع المؤجر بعائد بيع المعدات بعد انقضاء فترة التأجير ، وليس للمستأجر الحق في أي نصيب من إيرادات بيع المعدات المؤجرة إلى طرف ثالث في نهاية فترة التأجير ، وقد صدر تشريع جديد اشترط لكي تتمتع شركات التأجير التمويلي بالامتيازات الضريبية أن يتم تداول الأصول أو المعدات لأكثر من مستأجر بهدف تعميم الاستفادة من نشاط التأجير [١] ، وهذا نوع واحد من أنواع التأجير ، وهناك صيغة التأجير المنتهي بالتمليك .

٢ – **في فرنسا** : تخضع شركات التأجير التمويلي لرقابة السلطات النقدية حيث تقوم بالتسجيل في البنك المركزي ، والنوع الشائع في فرنسا هو التأجير محق الشراء الاختياري ، وفيه يكون للمستأجر الخيار في شراء المعدات في نهاية مدة العقد وفقًا للقيمة المتبقية أو الثمن المتفق عليه [٢] ، كما يقوم المستأجر بعملية اختيار وتحديد المورد ، وقد كيَّف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين ، (على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر) ، بأنه عقد وكالة بالاختيار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه – وحده – التأكد من مطابقتها للمواصفات ويحقق عقد الوكالة العديد من المميزات لكلا الطرفين :

– **بالنسبة للمستأجر :**

١ – يضمن له اختيار المعدات الأكثر ملأمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع ، وفضلًا عن

(١) نشاط تأجير المعدات ، أ. محمود فهمي .   (٢) نفس المرجع السابق .

ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

- بالنسبة للمؤجر :

١ - يجنبه الدخول في التفاصيل الفنية ، فهو لا يهتم إلّا بالجوانب المالية في العملية .

٢ - يبعد عن المسؤولين النزاعات الناشئة عن تعبير المسائل الفنية وذلك بإدراج شرط عدم الضمان ؛ لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيتها [١] .

٣ - في إنجلترا : منحت التشريعات البريطانية الشركات التي تعمل في نشاط التأجير التمويلي بعض المزايا الضريبية ، ومنحت مزايا مماثلة للمستأجر ، والنوع الشائع في إنجلترا هو التأجير بدون حق الشراء الاختياري ، مع تمتع المستأجر بالعوائد المتبقية (عكس أمريكا) ، وفيه يكون للمستأجر حق المشاركة في إيراد البيع للأصول بعد انقضاء فترة التأجير أو تجديد عقد الإيجار [٢] .

* * *

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، (ص ٣٥١) .

(٢) نشاط تأجير المعدات ، المستشار محمود فهمي .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أنواع التأجير

لقد جرى العرف منذ فترة ليست قصيرة على تصنيف عقود التأجير على أنها نوعان أساسيان ، هما : تأجير تشغيلي ، وتأجير تمويلي ، وسنقوم بعقد مقارنة بين النوعين .

المقارنة بين التأجير التشغيلي والتمويلي

المعيار / النوع	تأجير تشغيلي	تأجير تمويلي
أ - مدة الإيجار	أقصر من العمر للأصل	تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبًا
ب - الصيانة والإصلاح	يتحمل تكلفتها المؤجر ويضيفها إلى مبالغ الإيجار	لا يتحمل المؤجر أية تكاليف للصيانة والإصلاح ، أو الضرائب ، أو غيرها ويتحملها جميعًا المستأجر ؛ بل قد يشترط أحيانًا أن يبرم المستأجر عقد صيانة مع الشركة الصانعة أو الموردة
ج - مبالغ الإيجار أو الأقساط الإيجارية	لا تكفي لسداد تكلفة الأصل	تكفي لاسترداد تكلفة الأصل وتحقيق عائد
د - إمكانية الإلغاء	يمكن إلغاؤه قبل تاريخ انتهاء المدة الإيجارية على أن يتم إخطار المؤجر بفترة أو وفقًا لما ينص عليه عقد الإيجار .	لا يمكن إلغاؤه قبل انتهاء المدة الإيجارية ، وإذا رغب أحد الطرفين في الإلغاء بعد ذلك يتحمل الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد . اللهم إلَّا إذا حدث ما يوجب فسخه كهلاك العين المؤجرة أو اتفاق الطرفين على إنهائه بطريقة يرتضيانها

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقول إنَّ :

١ - **التأجير التشغيلي** : ومن أمثلة هذا التأجير تأجير السيارات ، أو الحاسبات الإلكترونية ، أو أجهزة تصوير المستندات ، أو معدات البناء ، وفي هذا النوع لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال فترة التأجير ، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب ، ولكنه يعتمد أيضًا على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع نفس الأصل .

ويسمى هذا النوع أيضًا تأجير الخدمات أو التأجير الذي لا يحقق عائدًا كاملًا أو التأجير الذي لا يستهلك الأصل بالكامل ، ولا يكون هناك في العادة ارتباط بالعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار ، وغالبًا ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصل كما في الحاسبات الإلكترونية ، وإما أن يكون المؤجر منشأة تقوم أساسًا على هذا النشاط ، أي يكون نشاطها الرئيسي هو شراء هذه الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة أو قد يكون المؤجر له نشاط آخر يتطلب منه اقتناء هذه الأصول ، ولكن يمكنه تأجيرها بين وقت وآخر ، كما لو كان أحد المزارعين يمتلك جرارًا أو آلة زراعية معينة ، ولا يستخدمها طوال الوقت ؛ ففي فترات استغنائه عنها يؤجرها لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين ، أو كما لو كان أحد المقاولين المعماريين يملك شدات معدنية مثلًا ويؤجرها في أوقات عدم استخدامها لمقاول آخر وهكذا .

ويندرج ضمن هذا النوع من التأجير ، تأجير العمارات ؛ حيث إن الملاك يقيمونها أساسًا لهذا الغرض ، وهي وإن كانت في ظروفنا أصبحت تتسم بطابع الأجل إلَّا أنها في الأصل لمدد قصيرة ويجب ألَّا يتم تأبيد عقود التأجير ، وعادة ما يمد المؤجر بخدمات الصيانة والتأمين على الأصل ؛ وهذا النوع من التأجير يكون أنسب بالنسبة للدول التي ما زالت فيها عملية التأجير في أطوارها الأولى ، حيث توجد بها أسواق الآلات المستعملة ولكنها لم تتم بعد بالدرجة اللازمة .

وبالتالي يمكن أن نبرز أهم خصائص التأجير التشغيلي على النحو التالي :

أ - لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له ، وإنما هي تغطي جزءًا منه فقط ؛ ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير ، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس المال

المستثمر (ويلاحظ أن الأصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للأصل) .

ب – المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولًا عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه .

ج – يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية .

د – في العادة لا يكون للمستأجرين في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد .

وطبقًا للعرض السابق يعتبر التأجير التشغيلي خدمة لا تندرج تحت أعمال الوساطة المالية ؛ ولذا يعتبر خارجًا عن نطاق البحث ؛ حيث إننا نبحث عن البديل التمويلي الذي يطبق في المؤسسات المالية .

٢ – التأجير التمويلي : وفيه يقوم المؤجر أساسًا بتقديم خدمة تمويلية ؛ فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة (محدودة) ، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل (الذي تتحقق فيه المنفعة من الأصل) ، وخلال هذه الفترة والتي لا يمكن تغيرها إلا بموافقة الطرفين – فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل ، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التي يقدمها .

ويطلق على هذا النوع التأجير الرأسمالي ، ويتحمل المستأجر مخاطر تنتج عن حدوث خسارة مادية أو تلف فني أو اقتصادي في الأصل ، وذلك حتى لو كانت الملكية القانونية للأصل ما زالت في حوزة المؤجر خلال فترة التأجير ، كما أن المستأجر يلتزم بدفع كل رسوم الصيانة وكذلك الضرائب ، ويندرج هذا النوع من التأجير تحت أعمال الوساطة المالية وهو موضوع البحث .

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

أسس تقسيم التأجير التمويلي [١]

١ - **على أساس نوع الأصل** : إن أي أصل ملموس ومعمر يمكن استئجاره ؛ ولذلك فإن الأنشطة المختلفة التي نشأت عن تأجير العقارات قد اختلفت عن تلك التي نشأت عن تأجير المعدات ، مما يعكس الفروق بين القواعد القانونية المنظمة لعقود إيجار العقارات ، وعقود إيجار المنقولات أو المعدات ، وأن الشركات التي تقوم بتأجير المعدات لا تقوم في العادة بشكل عام بتأجير العقارات ، سواء كانت أراضي ، أو مباني مصانع ، أو مباني خاصة ؛ حيث تقوم بهذا النشاط عادة شركات التأمين ، وصناديق المعاشات وشركات العقارات المتخصصة ، والمشروعات الأخرى التي تحصل على أموال لآجال طويلة كما أن تأجير المعدات الكبيرة في النشاط الصناعي مثل تكرير البترول والتي تعد بالكامل أو جزئيًا مكونات رأسمالية أساسية سواء للمصنع ككل أو للآلات تعد أنشطة تأجير للمعدات .

٢ - **على أساس طبيعة التسهيلات الممنوحة للمستأجر** : إن شركات التأجير التمويلي عادة ما تدخل في اتفاقيات كنتيجة للمناقشات مع المستأجر ، وأيضًا المفاوضات مع الشركات التي تصنع المعدات والموردين لتلك المعدات ، وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحة للمستأجر لتشجيعه على استئجار الأصل ، وأن عمليات التأجير إما أن تغطي الأصل للمستأجر فقط ، أو تغطي بعض البنود الأخرى الموجودة مع الأصل ، ويتفق عليها بين المؤجر والمستأجر ، وهي التي يغطيها اتفاق مستقل عن اتفاق التأجير التمويلي الرئيسي .

٣ - **على أساس نوع السوق** : إن معظم عمليات التأجير تتم بشكل محلي ، أي أن الاتفاق يتم بين مؤجر ومستأجر في نفس البلد وذلك باستثناء استئجار الطائرات ، وإن كان هناك اتجاه لعمليات التأجير الدولي أو ما يسمى بتصدير التأجير .

---

(١) المستشار محمود فهمي ، بحث في التأجير التمويلي كوسيلة من وسائل التمويل .

المَبحَثُ الخَامِسُ

خصائص التأجير التمويلي

١ - إنَّ مدة الإيجار لمدة طويلة تكون غير قابلة للإلغاء بحيث تغطي الدفعات الإيجارية - على مدى فترة التعاقد - الأموال المدفوعة في شراء الأصل وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب (وقد يكون هذا الهامش محسوبًا ضمن العائد) .

٢ - المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل ؛ حيث إن وظيفته تقديم التمويل فقط ، فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التي تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة ، وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة اللازمة للأصل المستأجر وفقًا لشروط التعاقد ، كما أنها تلتزم بالتأمين عليه لصالح المؤجر .

٣ - إن الأصل يختار بواسطة المستأجر ، فهو الذي يحدد للمصنع أو للموارد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ، ولا دخل للمؤجر في شيء من ذلك ، وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل ، وبناء على ذلك :

أ - تقع مسئولية قدم الأصل أو المعدة أو صيرورتها غير حديثة وغير متمشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر .

ب - كذلك يتحمل المستأجر المسؤولية عن مدى ملاءمة الأصل أو المعدة لأغراضه واستعماله ومدى مقابلة شروطها لحاجته ، ما دام هو الذي يحدد مواصفات الأصل أو المعدة لتتلاءم مع متطلباته .

جـ - وكما ذكرنا سابقًا يكون المستأجر مسؤولًا عن الصيانة والتأمين .

٤ - بناء على قيام المستأجر بدفع الأجرة في مواعيدها وتنفيذ باقي شروط العقد ، فإنه يكون له مطلق الحق في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها .

٥ - في نهاية المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار يكون للمستأجر - طبقًا للنظام الإنجليزي - الخيار في أن يجدد العقد لمدة أخرى يتفق عليها مقابل أجرة مخفضة ، كما قد يكون له في بعض الحالات أن يشارك في ناتج بيع الأصل إذا ما قام المؤجر ببيعه ،

أما في النظام الأمريكي فليس للمستأجر الحق في أي نصيب من إيرادات بيع المعدات المؤجرة ، بينما في النظام الفرنسي ومشروع القانون المصري الذي أعدَّته هيئة سوق المال ، فإن المستأجر يكون له – علاوة على الخيار المذكور الحق في شراء الأصل مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء أو بأسعار تحدد عند بداية التعاقد (١) .

ويراعي في جميع الأحوال ما سبق أن المستأجر ملتزم بسداد الأقساط الإيجارية طوال مدة الإيجار .

٦ – يكون التأجير التمويلي لإعداد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية على اختلاف أنواعها بالأصول والمعدات الرأسمالية ، وبالتالي فإن النظام لا يلتجأ إليه للأغراض أو العمليات الاستهلاكية .

* * *

(١) جاء بالمادة (٥) من القانون المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥م) في شأن التأجير التمويلي « للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، على أن يراعي في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها » .

المَبحثُ السَّادِسُ

مزايا التأجير التمويلي [1]

والآن وبعد أن تعرفنا على نشاط التأجير التمويلي ، وتعريفاته المختلفة ، وخصائصه وتقسيماته ، ننتقل إلى مزايا التأجير التمويلي ، وذلك بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر ، وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي .

بالنسبة للمستأجر ، فغالبًا ما تتضمن مزايا التأجير ما يلي :

١ - **توفر الإمكانيات** : في كثير من الدول ذات الأسواق المالية النامية (المتطورة) ، قد يكون التأجير هو الصيغة الوحيدة المتاحة للتمويل المتوسط والطويل الأجل للمعدات الرأسمالية لآجال مناسبة .

٢ - **غطاء** : يقدم أسلوب التأجير التمويلي تمويلًا كاملًا للأصول المعدة المستأجرة ، أي بنسبة (١٠٠٪) من قيمتها ؛ حيث إنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر (وهو مستخدم الأصل) جزءًا من ثمنه مقدمًا ، هذا في حين أن القروض المصرفية عادة ما تقدم أقل من هذه النسبة بكثير ، كما أنه غالبًا ما تتطلب ضمانات حتى يمكن منح التسهيل الائتماني .

٣ - **التكلفة** : التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي التقليدي ، فعلى الرغم من أن تكلفة الفائدة الكلية في عقد التأجير قد تكون أكثر ارتفاعًا ، إلا أن البنوك عادة ما تطلب ضمانات أكثر وعدد أكبر من المستندات ، كما أن البنوك بصفة عامة قد تأخذ وقتًا أطول حتى تكون العمليات قيد التنفيذ .

٤ - **التدفقات النقدية** : أن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمستأجر .

٥ - **المزايا الضريبية** : يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولًا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة ، وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قسط

---

(١) بحث مترجم إلى العربية عن « تأجير المعدات » مركز الاقتصاد الإسلامي .

الإهلاك المسموح بخصمه من قبل مصلحة الضرائب ؛ ومن ثم يحقق التأجير ميزة الحصول على المزايا الضريبية على أساس المال المستثمر من خلال أسلوب التأجير ، بحيث إن المؤجر يحتفظ بالملكية القانونية للأصل فهو يستحق المزايا الضريبية ، التي تتجاوزه لتسري أيضًا على المستأجر في صورة مدفوعات إيجارية منخفضة القيمة .

٦ - **المركز المالي** : من شأن التأجير التمويلي تحسين مركز السيولة للمستأجر ، وعدم إرهاقه بالديون ؛ ففي حالة التأجير لا تظهر قيمة الأصل في ميزانية المستأجر ، وإنما تنعكس عملية التأجير ماليًا في حساب الأرباح والخسائر فقط ؛ حيث تمثل الدفعات المدفوعة إحدى بنود المصروفات ، وذلك على عكس الحال إذا اقترضت الشركة لشراء هذا الأصل (بدلًا من التأجير) فعندئذ تظهر قيمة الأصل في جانب الأصول من الميزانية ، وتظهر المبالغ المقترضة في جانب الخصوم ، وهذا بدوره يؤثر على النسب التحليلية المستخرجة من المركز المالي .

٧ - **بديل جديد** : يعتبر أسلوب التأجير التمويلي بديلًا جيدًا للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعمليات التوسع والإحلال عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض لآجال طويلة ، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها سوق المال مستجيبًا للطلب المتزايد فيه على الأموال أو في الحالات التي لا يكون متاحًا فيها للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان وفقًا للسياسة التي يتبعها البنك المركزي .

٨ - **حرمة الفوائد الربوية** : يفضل أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب تمويلي أفضل من الاقتراض بالفوائد الربوية التي تحرمها الأديان السماوية .

أما بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير) :

١ - يوفر التأجير للمؤجر إحدى أساليب توظيف الأموال المجزية ، التي تصلح في الاقتصاديات المعاصرة ، التي تعتمد على استخدام الأجهزة والمعدات الإنتاجية ذات القيمة الرأسمالية العالية .

٢ - يجد التأجير قبولًا عامًا من جمهور المستفيدين بحيث يوفر استقرارًا للمؤجر في أحوال التضخم والانكماش والازدهار والركود الاقتصادي ، وبحيث لا يؤثر هذا العنصر الأخير كثيرًا على مؤجري المعدات ويجنبهم مخاطر النتائج المترتبة عليه .

٣ - توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة بين المؤجر والمستأجر ؛ بحيث يمكن للمستأجر

اختيار العمل الذي تتوافق احتياجاته مع طبيعة الخدمة التي يقدمها المؤجر .

٤ - يوفر للمؤجر تدفق نقدي مستمر طوال فترة التعاقد .

٥ - يحمل التأجير المستأجر كل تكلفة الصيانة اللازمة للمحافظة على الأصول المؤجرة مع تحمل تكلفة التأمين كما يحمله كل مخاطر الملكية .

٦ - يحتفظ التأجير مع ذلك بملكية الأصل أو بحق الرقابة للمؤجر ، وبحيث يمكنه استرجاع الأصل في حالة عدم سداد المستأجر لباقي الأقساط أو عند الإخلال ببعض شروط التعاقد .

٧ - يخول التأجير التمويلي للمؤجر الحصول على عوائد مجزية عن قيمة المدفوعات الرأسمالية للأصول المؤجرة ، بالإضافة إلى عائد مجزٍ عن هذه القيمة ، وعائد ثالث عن الفترة الزمنية للأقساط .

٨ - يستطيع المؤجر بعد انتهاء فترة التعاقد البحث عن فرص أفضل للتأجير أو قد يتضمن التعاقد التأجير مرة أخرى ، وبذلك يضمن استثمار قيمة الأصل حتى تنتهي حياته الإنتاجية .

أما بالنسبة للاقتصاد القومي :

١ - يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية والوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم ، على اقتناء معدات حديثة قد لا تتوافر لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لديها ، أو عدم قدرتها على الاقتراض لعدم تمكنها من مقابلة متطلبات منح الائتمان من البنوك وغيرها .

٢ - إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد ، أو على تبني الوحدات القائمة بمشروعات للتوسع ، وهذا له دوره المهم في إحداث التنمية الاقتصادية .

٣ - يترتب على إقامة مشروعات جديدة أو على توسعات في المشروعات القائمة زيادة فرص العمالة في المجتمع ، وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية مهمة .

٤ - يساعد أسلوب التأجير التمويلي على حصول المشروعات على معدات وآلات حديثة ؛ ومن ثم تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطورة مما يؤدي في النهاية إلى تحسين

نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجية .

٥ - في حالة التأجير التمويلي الدولي أي في حالة كون شركة التأجير شركة أجنبية مركزها في الخارج ، فإن أسلوب التأجير يكون ذا أثر إيجابي على مركز ميزان المدفوعات ؛ إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية على مدى فترة استخدام الأصل الرأسمالي ، وذلك على عكس الحال فيما لو استوردت هذه الأصول من الخارج ، وتم تحويل ثمنها مرة واحدة عند الشراء بما يشكل ضغوطًا على ميزان المدفوعات .

* * *

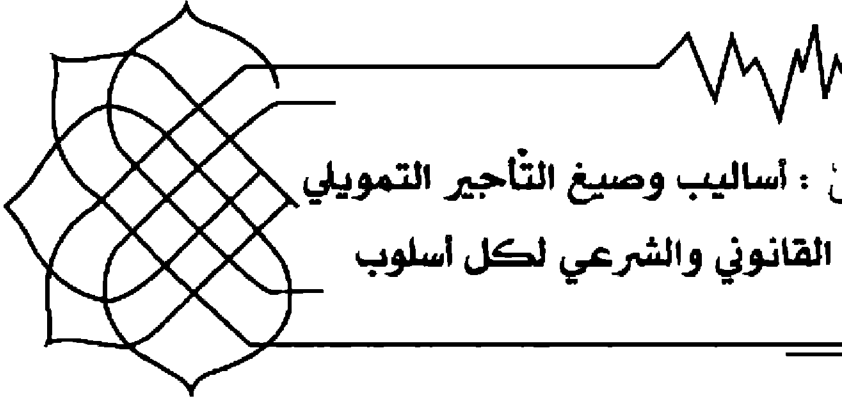

الفَصْلُ الثَّانِي : أساليب وصيغ التأجير التمويلي والموقف القانوني والشرعي لكل أسلوب

ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ : سداد القسط الأخير .

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًّا .

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًّا .

ٱلْمَبْحَثُ ٱلرَّابِعُ : إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية في حالة سداد الأقساط .

ٱلْمَبْحَثُ ٱلْخَامِسُ : إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر إلى المستأجر ؛ بأن يبيع له السلعة بثمن محدد ، أو حسب سعر السوق ، أو مد الإيجارة لمدة أخرى ، أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك .

بعد أن تناولنا الإطار العام للتأجير من حيث تعريفه ونشاطه وأنواعه وتقسيماته ومزايا التأجير التمويلي ، يكون من الأحرى بنا الآن أن نتناول صور التأجير التمويلي والتكييف القانوني والشرعي لها ، فكما ذكرنا سابقًا أن من أهم خصوصيات التأجير التمويلي أن المستأجر يكون له حق شراء الأصل ، أي يتم تمليك العين نفسها في آخر المدة بعد أن كان يمتلك المنفعة فقط ، ويتم تمليك العين من خلال خمسة أساليب وهي :

١ - بمجرد سداد القسط الأخير .

٢ - في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًّا .

٣ - في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًّا .

٤ - في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط .

٥ - في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات وهي :

أ - تملك السلعة لوجود وعد بالبيع .

ب - مد مدة الإجارة .

ج - رد العين المستأجرة .

وسنقوم ببحث كل أسلوب على حدة ، وبيان الموقف القانوني والشرعي منه .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الأسلوب الأول :
سداد القسط الأخير

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في تلك المبالغ التي دفعت فعلًا كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة للإجارة ، وتنتقل الملكية تلقائيًا بسداد آخر قسط من هذه الأقساط الإيجارية ، وبناء على هذا يكون الشيء المبيع قد دفع ثمنه مقدمًا على أقساط هي هذه الأقساط الإيجارية المتفق عليها ، أي أن المستأجر (المشتري) لم يدفع شيئًا سوى القيمة الإيجارية .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي :

لو قال البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات على سبيل المثال ، على أنك إذا التزمت بسداد الأجرة خلال هذه المدة ، أصبح الشيء المؤجر ملكًا لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة خلال هذه السنوات ، ولن أطلب منك شيئًا آخر ، قال : المشتري (المستأجر) قبلت ، نجد في هذه الصيغة أن الملكية تنتقل إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير - تلقائيًا - ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد ، ودون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية لهذه السلعة المؤجرة خلال المدة المحددة والتي هي في الحقيقة ثمن لهذه السلعة .

وفي هذا الأسلوب يتضح لنا الآتي :

إنه وإن صيغ العقد على أنه إجارة في بدايته ، وأنه بيع في نهايته ، وذلك للانتفاع بخصائص عقد الإجارة في المدة الإيجارية المحددة ، ضمانًا لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ثم الانتفاع بخصائص عقد البيع في النهاية ؛ لأن المستأجر يكون في حاجة إليها والمؤجر قد استوفى حقه .

إلَّا أن هذه الصياغة (إجارة أول الأمر وبيع نهاية الأمر) لا يمكن اعتمادها بهذا الأسلوب لأمور متعددة منها :

١ - إن كل مبيع لا بد له من ثمن ، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع أي في نهاية مدة الإجارة ؛ حيث إن ثمن المبيع الأقساط الإيجارية المدفوعة مقدمًا .

٢ - إن الأجرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل ؛ بل روعي فيها أنها ثمن السلعة مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه .

٣ - إن إرادة المتعاقدين متجهة - بلا شك - إلى بيع هذه السلعة وليس إجارتها ، وقد دفع إلى ذلك خوف البائع (المؤجر) من عدم الحصول على ثمن السلعة إذا كان ثمن السلعة مؤجلًا أو منجمًا لأي سبب كان ؛ لأن البيع يترتب عليه نقل الملكية إلى المشتري (المستأجر) حالًا ، كما أن رغبة المشتري (المستأجر) تميل إلى هذا الأسلوب ؛ لأنه لا يوجد لديه إمكانيات شرائها بالنقد للحصول على هذه السلعة والانتفاع ، أو رغبة منه في عدم تجميد أمواله في سلعة واحدة كي يتمكن من تحريك أمواله في مجالات متعددة .

٤ - عدم حاجة البائع (المؤجر) إلى اقتناء هذه السلعة ؛ إذ هو يلبي حاجة المشتري (المستأجر) بالضوابط والقيود التي وضعاها وتمت صياغتها في هذا العقد .

تكييف هذا الأسلوب وفق القانون الوضعي :

وقد ورد فيه نص خاص وهو نص المادة (٤٣٠) مدني [١] ، ويقضي هذا النص بأن العقد يعتبر في هذه الحالة بيعًا لا إيجارًا فتسري عليه أحكام البيع ، ويعتبر بيعًا بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن ، ولم يعتد فقهاء القانون بعقد الإجارة الذي صرح به العاقدان ، نظرًا للقرائن التي تظهر أنه عقد بيع .

حيث تنص المادة (٤٣٠) من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفًا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي .

٢ - فإذا كان الثمن يدفع أقساطًا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءًا منه تعويضًا له عن فسخ العقد إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعًا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه .

٣ - فإذا ما وفيت الأقساط جميعًا ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندًا إلى وقت البيع .

٤ - وتسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارًا .

ولا يقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولًا به دون نص ، فنص التقنين المصري ليس إلّا تطبيقًا للقواعد العامة ، ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى - في التقنين المدني السوري المادة (٣٩٨) ، وفي التقنين المدني الليبي المادة (٤١٩) ، وفي التقنين المدني العراقي المادة (٥٣٤) ، وفي التقنين المدني الكويتي المادة (١٤٠) ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني - لا يوجد مقابل للنص .

التكييف في الفقه الإسلامي :

- عقد الإجارة عقد صريح ناجز ؛ لأن صيغته وهي « أجرت » و « استأجرت » دالة على الإجارة قطعًا ، إلّا أن هناك شرطًا صاحب هذا العقد واقترن به يجب بحثه هل هو شرط صحيح أم لا ؟

فإذا كان هذا الشرط صحيحًا وجب الوفاء به ، وإن لم يكن صحيحًا بطل العقد ، وهذا الشرط لا يمكن أن يقال : إنه حوّل العقد من إجارة إلى بيع ؛ لأن إرادة المتعاقدين الآن إجارة لا بيعًا ، فكان القول بذلك عكس إرادتهما ، وأما تمليك الشيء المؤجر الذي علق على سداد جميع هذه الأقساط الإيجارية ، هل يعتبر ذلك بيعًا معلقًا والثمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها ؟

هذا لا يعتبر بيعًا معلقًا ، فهذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة ، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة ، والمعلوم أن الثمن يكون حالًا أو مؤجلًا عند تمام عقد البيع ، وما أخِذَ هنا تحت ظل عقد الإجارة فهو ثمن هذه المنفعة التي استوفاها المستأجر فتكييفها في هذا العقد على أنها أجرة ؛ وأما تحويل هذه الأقساط الإيجارية بعد ذلك إلى ثمن للعين المؤجرة بعقد لاحق لا يتمشى ولا يسير مع القواعد

التي تحدد لكل عقد أحكامه وآثاره فور انعقاده صحيحًا واجب الوفاء بما يقضي به ؛ فتكييف هذا الأسلوب بأنه « عقد بيع بالتقسيط » يقابله بعض التحفظات في الفقه الإسلامي تحول دون ذلك ، فهل يوافق الفقه الإسلامي على إتمام عقد بيع دون نقل الملكية إلى المشتري إلَّا أن يوفي بكامل الثمن المؤجل ؟ باعتبار أن هذه الصورة هي التي تحقق الهدف المقصود من « الإيجار المنتهي بالتمليك » أو « التأجير التمويلي » ، وهو الاطمئنان إلى الوصول إلى حقه قبل إباحة التصرف للمشتري في الشيء المبيع فإن لم يوف بسداد الأقساط انفسخ العقد [1] .

فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك وهو بيع شيء مع اشتراط منع المشتري من التصرف في العين المبيعة بأي نوع من أنواع التصرفات - معاوضة أو تبرعًا - حتى يؤدي المشتري الثمن كاملًا وإلَّا انفسخ العقد ، فقد نص المالكية على أنه « يجوز أن يبيع المالك السلعة بشرط ألَّا يتصرف فيها المشتري ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطي الثمن ، فهذا بمنزلة الرهن » ولذا يمكن أن يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف معاوضة أو تبرعًا إلَّا بعد سداد جميع الثمن وإلَّا انفسخ العقد .

وما يدفع من أقساط إيجارية تكون أقساط ثمن السلعة المبيعة ، فإذا وفى بها أصبح له حق التصرف فيها ، وإذا لم يوف كان للبائع الحق في أخذ السلعة منه ، وأما ما دفع من أقساط خلال المدة السابقة على امتناعه عن الوفاء بباقي الأقساط المحددة ، فهذه يمكن معادلتها على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقية من هذه الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة ، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تمليك العين في نهاية المدة (في هذا الأسلوب) هبة للشخص الذي أدى الأقساط الإيجارية المحددة خلال المدة المتفق عليها .

فقد أورد الفقهاء هذا في باب الهبة « هبة الثواب » وأجازوها ، ولكنهم أعطوها حكم البيع ، ومن أقوالهم ما أورده الحطاب [2] ، حيث قال : إذا قال : « إن أعطيتني دارك فقد التزمت لك بكذا ، أو فلك عليَّ كذا ، فهذا من باب هبة الثواب ، وقد صرحوا بأنه : إذا سمى فيها الثواب أنها جائزة ، ولم يحك في ذلك خلافًا ، وأنها حينئذٍ بيع من البيوع فيشترط في كل من الملتزم والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من

---

(١) د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .
(٢) الحطاب ، الالتزامات .

انتفاء الجهل والغرر ، إلَّا ما يجوز في هبة الثواب ، ويشترط فيه أن كون كل منها طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه ، وأن يكون كل من الملتزم والملتزم له مميزًا ، ويشترط في لزوم ذلك أن يكون طائعًا رشيدًا .

* * *

المَبحَثُ الثَّاني

الأسلوب الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا رمزيًا

في هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال مدة الإجارة المتفق عليها ، ويكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي :

يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلًا على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بثمن قدره كذا ، قال المشتري : قبلت .

نجد في هذا الأسلوب أن الثمن روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة الحقيقي مع ما أضيف إليه من ربح ، وإنما وضع هذا الثمن الرمزي يفيد تحقيق الآتي :

إظهار الاتفاق بأنه في البداية كان عقد إجارة وأنه في النهاية عقد بيع ، وحيث إن لكل عقد خصائصه وأحكامه وآثاره ، وهما يريدانه في صورة إجارة في أول الأمر ضمانًا لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ويريدانها بيعًا في نهاية الأمر ؛ لأن المستأجر يكون في حاجة إليها ، وأن المؤجر قد استوفى حقه ، وتحقق مقصده في الربح وتنمية أمواله بصورة تضمن له حقوقه ، فليس هدفه أو قصده اقتناء أو تملك السلعة .

- بلا شك أن هذا الأسلوب في ظاهره عقد إجارة ابتداءً ، وعقد بيع انتهاءً .

فهذا العقد بهذا الأسلوب قد اشتمل على الآتي :

١ - عقد إجارة - ناجز - حددت فيه الأجرة ومدة الإجارة ، فإذا انتهت المدة

انفسخ عقد الإجارة في حالة امتناعه عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

٢ - عقد بيع - يتم في نهاية مدة الإجارة - في حالة رغبة المستأجر في ذلك وقيام المستأجر بدفع ثمن رمزي .

الرأي القانوني : بالرغم من تذرع المتعاقدين بعقد الإيجار يستران به البيع ، فإن الغرض الذي يرميان إلى تحقيقه واضح ، فقد قصدا أن يكون الإيجار عقدًا صوريًّا يستر العقد الحقيقي ، وهو عقد البيع بالتقسيط والمبلغ الإضافي الذي جعله المتعاقدان ثمنًا ليس إلَّا ثمنًا رمزيًّا - والثمن الحقيقي إنما هو هذه الأقساط الإيجارية التي يسميانها أجرة .

ومن ثَمَّ قضت الفقرة الرابعة من المادة (٤٣٠) مدني بأن أحكام البيع بالتقسيط تسري على العقد (ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارًا) ويترتب على ذلك كما ذكر فقهاء القانون أن « الإيجار الساتر للبيع » أو « البيع الإيجاري » أو « الإيجار المملك » يعتبر بيعًا محضًا وتسري عليه أحكام البيع بالتقسيط ، وأهمها : أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري معلقة على شرط واقف منذ إبرام العقد .

رأي الفقه الإسلامي : للوصول إلى هذا الرأي يجب استجلاء المسائل الآتية :

١ - هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدين في عقد ؟

٢ - هل يصح تعليق عقد البيع على شرط ؟

٣ - هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزيًّا ؟

بالنسبة للمسألة الأولى : هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدين في عقد ؟ [1] ، لقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد في عقد اختلافًا كبيرًا ، ومرجع هذا الاختلاف هو تفسير لبعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، وفيما يلي خلاصة الرأيين :

أولًا : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية) عدم جواز اشتراط عقد في عقد ، كما يرى المالكية (غير أشهب) والحنابلة ذلك إلَّا أنهم يجيزون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة أي اجتماعهما في عقد واحد .

ثانيًا : يرى أشهب من علماء المالكية والإمامية جواز اشتراط عقد في عقد ما دام ذلك يحقق غرضًا مشروعًا ، وكذلك يرى ابن تيمية جواز اشتراط عقد جديد يتعلق

---

(١) د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .

بالمعقود عليه يحقق هذا الغرض ، كما يرى المالكية والحنابلة والشافعية جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة ، وذلك لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالبًا ، ونذكر بعض النصوص الفقهية في ذلك :

أ – جاء في الشرح الكبير للدسوقي في (٥/٤) ، ولا تفسد الإجارة مع بيع صفقة واحدة ، ولا يفسد البيع أيضًا ، لعدم منافاتها ، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبًا بدراهم معلومة على أن يخيط البائع بعضها في مقابلة الثوب وذلك بيع – وبعضها في مقابلة الخياطة – وذلك إجارة .

ب – ما جاء عند الشافعية حول اجتماع عقدين في عقد في صفقة واحدة أجاز الشافعية اجتماع عقدين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع أو السلم في صفقة واحدة طبقًا لما جاء في مغني المحتاج (٤١/٢) .

ج – وأجاز الإمامية اشتراط عقد في عقد ، وقد أوردوا عدة أمثلة لذلك فقالوا : إن الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافي مقتضى العقد ولا يكون له تعلق بمصلحة المتعاقدين من حيث كونهما متعاقدين ، وطبقًا لما سبق أجاز الفقهاء اجتماع عقدين في عقد .

أما بخصوص المسألة الثانية تعليق عقد البيع على شرط [1] ؛ فللفقهاء ثلاثة آراء في حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل :

الرأي الأول : أن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق على شرط مستقبل وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والأرجح عند الحنابلة والزيدية والإمامية والأرجح عند الإباضية .

الرأي الثاني : أنها تقبل التعليق ، ففي رأي عند الحنابلة يصح تعليق البيع على الشرط دون النكاح .

الرأي الثالث : وهو ما يؤخذ من المسائل الواردة في كتب الحنفية والمالكية في عقود المعاوضات من أنهم يجيزون تعليق عقود المعاوضات مالية أو غير مالية ، على شرط رضا الغير أو مشورته ، والإباضية أيضًا يقتربون من هذين المذهبين في هذا الحكم في عقد

---

(١) د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .

البيع ، أما عقد النكاح فإنهم يرون جواز تعليقه على رضا من يصح منه الرضا ، ونخلص من هذا إلى ما يأتي :

أن عقود المعاوضات المالية يصح تعليقها على الشرط الملائم عند الحنفية والمالكية والإباضية ، وأن عقود المعاوضات غير المالية كالنكاح يصح تعليقها على الشرط الملائم فقط عند الحنفية والإباضية ، كما صح تعليقها على الشرط الملائم عند المالكية في حالة الضرورة فقط .

وقد ناقش الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي أدلة القائلين بعدم صحة تعليق عقود المعاوضات .

استدل المانعون لصحة تعليق هذه العقود على الشروط بثلاثة أدلة وهي :

١ - هذه العقود عقود تمليكات تثبت آثارها في الحال ، فتعليقها على الشرط يتنافى مع ما يقتضيه العقد ، فلا يصح لما فيه من معنى القمار (المخاطرة) ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار ، وقد استدل بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة ، ونصوا على أن التعليق يؤدي إلى الغرر ، والغرر منهي عنه .

٢ - كما استدل المالكية على عدم صحة تعليق عقود المعاوضات على الشرط بقولهم : « إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول ، وقد استدل بهذا أيضًا الإمامية .

٣ - كما نقل عن الشافعية أنهم استدلوا بحديث النهي عن الملامسة والمنابذة في البيع على عدم صحة تعليق البيع .

مناقشة هذه الأدلة :

الرد على الدليل الأول : أما القول بأن : « عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال .. » للدكتور الشاذلي فللرد عليه طريقتان :

أولهما : نفي للمقدمة « وهي أن عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال » ، حيث يمكننا أن نمنع هذه المقدمة لعدم وجود دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يقرر هذه القاعدة ، حيث إن الأصل في العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان ، وما أوجباه على

أنفسهما بالتعاقد ، فكل ما تراضوا عليه مما لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا يلزمهما الوفاء به ، أخذًا بعموم الآيات التي منها قول اللّه تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ، وقوله : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، والأحاديث التي فيها : « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » فإذا علق العقد على وصف بحيث إذا تحقق الوصف تم العقد ، وإذا تخلف لم يتم ، أما تراضي المتعاقدين على تعليق العقد على شرط فليس فيه منافاة لمقتضى العقد ؛ لأن مقتضى العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان في العقد ، وفي حدود ما رسمه الشارع ، فإن تراضيا على أن يكون العقد منجزًا كان لهما ذلك ، وإن تراضيا على أن يكون معلقًا على شرط كان لهما ذلك ولا ضرر على الغير هذا ، بل ما دام فيه منفعتهما ، فإن الشرع لا يأباه طالما كانت هذه المنفعة مشروعة ، ولا يترتب على تصرفهما تحليل حرام أو تحريم حلال .

ثانيهما : قوله : إنه لا يصح لما فيه من معنى القمار وهو أنه تمليك على سبيل المخاطرة أو بعبارة أخرى : أن التعليق يؤدي إلى الغرر والغرر منهي عنه .

الرد : الغرر لغة هو المخاطرة ، فالمخاطرة بالنسبة لتعليق العقد على شرط مستقبل إنما تكون حيث يسلم لأحد المتعاقدين أحد العوضين ؛ ويكون العوض الآخر مترددًا بين السلامة والعطب أو بين أن يحصل عليه وبين ألا يحصل ، فإذا لم يحصل عليه كان ما سلم للطرف الآخر غير مقابل بشيء ، فكان أكلًا للمال بالباطل وذلك كما في بيع السمك في الماء والطير في الهواء ، فقد يحصل المشتري على السمك وقد لا يحصل ، وقد يصطاد الطير وقد لا يتمكن من ذلك ، فإذا حصل عليه كان قد حصل على العوض وإذا لم يحصل كان ما أخذه البائع أكلًا لمال الناس بالباطل ، وهذا منهي عنه بنص الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، أما تعليق العقد على شرط مستقبل فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى ؛ وذلك لأنه إن تحقق الشرط تم العقد ، وأصبح العقد حينئذ ناجزًا ، وتم تبادل العوضين ، وإن لم يتحقق الشرط لم يتم العقد أو لم تترتب عليه أحكامه وآثاره ، وبقي العوضان كل عند صاحبه كأنه لم يحصل تعاقد أصلًا ؛ فالتعليق لا يترتب عليه أكل المال بالباطل ، وتبعًا لذلك لا توجد فيه مخاطرة ولا غرر .

الرد على الدليل الثاني : إن قول الإمامية والمالكية : إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول ، هذا التعليل غير مسلم به لما يأتي :

أ - أن المالكية أجازوا تعليق عقود التبرعات على الشرط ، وهي عقود ناقلة للملكية وانتقال الملك فيها مبني على الرضا وقد وجد الرضا مع وجود التعليق ، وبهذا يتبين لنا أن هذا التعليل غير مطرد في جميع العقود الناقلة للملكية ؛ لأنه قد طبق على عقود المعاوضات عندهم دون التبرعات مع أن آثار العقد واحدة ، هي نقل الملك في كلا النوعين ، فإذا كان نقل الملك يحتاج إلى الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق لزم القول بعدم صحة تعليق عقود التبرعات أيضًا ، وهو ما لم يأخذ به المذهب المالكي .

ب - ولأن العقد المعلق على شرط مستقبل هو عقد مبني على الرضا ؛ لأن أساسه (الإيجاب والقبول) ، وهما دلالة على الرضا وطيب النفس ، غير أن هذا العقد قد اشتمل على صفة معينة تم التراضي عليها ، إن وجدت هذه الصفة وجد العقد أو لزم ، وإن لم توجد لم يوجد العقد أو لم يلزم ، وفي كلا الجانبين تم بتراضيهما فقصر وجود الرضا على حالة ما إذا كان العقد ناجزًا ، والرضا موجود عند عدم تحقق هذا الوصف وأثره عدم تمام العقد أو عدم لزومه ؛ فالرضا له جانبان : إيجابي في الحالة الأولى ، وسلبي في الحالة الثانية وكلا الجانبين تم بتراضيهما ، فقصر وجود الرضا على حالة ما إذا كان العقد ناجزًا وإعدامه في حالة ما إذا كان العقد معلقًا بحكم ليس له ما يبرره ، وبخاصة أنه قد صح تعليق النذر والكفالة على شرط ملائم والوصية بإجماع الأئمة وكذا العتق عند غير الإمامية ، فهل يمكن القول بأن الرضا غير موجود في هذه التصرفات المعلقة على شرط ، والتي يترتب عليها نقل الملك أو الالتزام بمال معين لشخص آخر ؟ وهو نقل للملك أيضًا واضح أنه لا يمكن القول بهذا ؛ فالرضا موجود في العقد المعلق على الشرط ؛ فبالرضا أصبح ناجزًا وبه أصبح معلقًا وبالرضا استتبع أحكامه وآثاره الآن وبه استتبعها بعد حين أو لم يستتبعها .

الرد على الدليل الثالث : وهو النهي عن المنابذة والملامسة ، نص الحديث : جاء في نيل الأوطار (١٥٠/٥) عن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة

والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراضي » [1] . وعن أنس قال : « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، والمخاطرة ، والمنابذة ، والملامسة ، والمزابنة » [2] ؛ فالحديث من حيث الرواية هو حديث صحيح ، أما من حيث حقيقة الملامسة والمنابذة المنهي عنهما ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، ولهم ثلاثة تفسيرات : وسنكتفي هنا بتفسير واحد ؛ تفسير الملامسة : فسرها أبو سعيد راوي الحديث بقوله : « الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه » ، كما فسرها أبو هريرة من رواية مسلم ورجح الحافظ هذا التفسير بقوله : « أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسا لمسًا » ، وفسرها أيضًا أبو هريرة كما رواه مسلم : « أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل » .

تفسير المنابذة : فسرها أيضًا : أبو سعيد راوي الحديث بقوله : « المنابذة أن ينبذ الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ » ، وفسرها الزهري ، رواه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري بقوله : « المنابذة أن يقول ألق إليَّ ما معك وألقي إليك ما معي » ، وفسرها أبو هريرة من رواية النسائي بقوله : المنابذة أن يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر ، كما فسرها أبو هريرة من رواية مسلم بقوله : المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى ثوب صاحبه .

وتفسيرات الملامسة والمنابذة التي وردت عن رواة هذا الحديث والمبينة آنفًا ليس فيها ما يدل على بطلان تعليق البيع على شرط ، وذلك لما يأتي : أن جميع هذه التفسيرات تدل على أن البيع إنما بطل للجهالة التي اكتنفت المبيع ؛ حيث ترتب على الشراء بهذه الصفة أن يدفع المشتري ثمنًا لشيء لا يعلم حقيقته ولا قيمته الحقيقية مما يجعله نوعًا من المخاطرة والمقامرة .

جاء في نيل الأوطار (١٥٠/٥) : قال في الفتح « في معرض تفسير الملامسة والمنابذة » ولأبي عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار ، كما أن تفسير أبي سعيد وقوله : « من غير نظر ولا تراضٍ » يشير إلى أن هذا العقد إنما بطل للجهالة ، ولأمر آخر

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه البخاري .

وهو عدم وجود التراضي الذي هو أساس صحة التجارة ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] . فبطلان البيع في الملامسة والمنابذة هو لغرر في المبيع نفسه وليس في العقد على الشرط ؛ لأن محل العقد في حالة التعليق يكون معلومًا ومحددًا ولا تكتنفه جهالة ، وبهذا المعنى لا يكون للحديث دليلًا على عدم صحة التعليق ، وبذلك نصل إلى أن عقود المعاوضات المالية نؤيد صحة تعليقها على الشرط الذي يحقق غرضًا مشروعًا .

بالنسبة للمسالة الثالثة : هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزيًا ؟

ثمن المبيع في الفقه الإسلامي لا بد أن يكون مقاربًا لقيمة السلعة الحقيقي ؛ وذلك لأن البيع هو معاوضة مال بمال ، ومعاوضة المال بالمال معناها : أن يأخذ البائع من المشتري عوض هذه السلعة وهو الثمن أو بلفظٍ أخر قيمتها ، أو ما يقارب ذلك في الأسواق ، وأن يأخذ المشتري السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن أو ما يقارب ذلك ؛ حيث يغتفر في الفقه الإسلامي التفاوت اليسير أو الغبن البسيط ، ولكن المطلوب هو تحقيق العدل بين المتعاوضين ، والعدل أن تكون السلعة معادلة للثمن الذي حدد لها ، وأن يكون الثمن معادلًا للسلعة التي عينت له ، ولكن الذي حدث في هذا الأسلوب أنه تم تحديد أجرة مرتفعة كثيرًا عن أجرة المثل خلال مدة الإجارة ، وبعد سداد الأقساط الإيجارية تم عقد بيع للشيء المبيع الذي كان موجودًا سابقًا بسعر رمزي ، وهذا يؤكد أن البيع الذي تم في النهاية لس إلَّا إجراءً شكليًا لتأكيد ما تم من قبل في أول الأمر ، أي ليس عقد إجارة ثم عقد بيع ، وأن كل ما دفع هو الثمن سواء في أثناء مدة الإجارة أو عند إبداء المستأجر (المشتري) رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي ، وعلى ذلك لا يعتبر الثمن الرمزي الذي حدده المتعاقدان في هذا الأسلوب ثمنًا حقيقيًا للسلعة ، حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع في هذا الأسلوب العقدان : عقد إجارة ، وعقد بيع ، ولكن هذا الثمن الرمزي هو جزء من الثمن ، وباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشتري) من أقساط ظهرت في صورة أخرى عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة .

فالفقه الإسلامي لا يستطيع أن يعتبره صراحة عقد بيع ، فهذا الأسلوب ما هو إلَّا عقد إجارة أريدت أحكامه وآثاره خلال المدة الإيجارية ، ولم يرد عقد البيع بآثاره وأحكامه إلَّا بعد انتهاء المدة الإيجارية ودفع جميع الأقساط ؛ ولذا يمكن أن يصاغ بديل

لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في المبيع بأي نوع من أنواع التصرف - معاوضة أو تبرعًا - إلَّا بعد سداد جميع الأقساط (الثمن) المتفق عليه .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الأسلوب الثالث : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقيًا

ففي هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال المدة المتفق على أنها مدة الإجارة ، ويكون للمستأجر - إذا رغب في ذلك الحق - في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بمبلغ حقيقي للمبيع .

تصور هذه الصيغة على النحو التالي : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلًا على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بثمن حقيقي ، قال المشتري (المستأجر) : قبلت .

- نجد في هذا الأسلوب أنه قد تم الاتفاق على ثمن حقيقي للمبيع بيعًا إيجاريًا إذا رغب المستأجر في الشراء بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد جميع الأقساط الإيجارية ، فهو عقد احتوى على عقد إجارة وعقد بيع .

فهو عقد إجارة ناجز مقترن بشرط فاسد ، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة لعقد الإجارة ، ولكن هذا الأسلوب يختلف عن الأسلوب السابق (الثاني) في أن الثمن المحدد للشيء المبيع (والذي كان مؤجرًا) يعادل قيمة الثمن الحقيقي للسلعة .

الرأي القانوني [1] : حسم التقنين المدني الجديد هذه المسألة بنص صريح ؛ فقد كانت مسألة خلافية في التقنين المدني السابق ، فذهب رأي إلى أن عقد الإيجار المقترن

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (١٧٩/١) ، دار إحياء التراث العربي .

بشرط فاسخ ومصحوب ببيع معلق على شرط واقف (استئناف مختلط ٣٠ إبريل ١٩١٣م) على حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار العقد مركبًا يهدف إلى غرضين مختلفين في وقت واحد : نقل الملكية إلى المشتري وتأمين البائع من إعساره ، ولا يمكن الفصل ما بين الغرضين دون أن تشوه إرادة المتعاقدين ؛ ومن ثم يكون العقد عقدًا غير مسمى . (رسالة أ . الشيني فقرة ٦٥ ص ٨٦) وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن حقيقة العقد بيع لا إيجار ، ولكنه بيع احتفظ فيه البائع بالملكية حتى الوفاء بالثمن .

وذهبت محكمة النقض إلى أن تكييف العقد هل هو بيع أو إيجار ينبع فيه قصد المتعاقدين ، وتستخلص محكمة الموضوع هذا القصد مستهدية بنصوص العقد ، فقضت بأن التكييف القانوني للعقود المصطلح على تسميتها في فرنسا باسم (Iocation - Vente) (الإيجار الساتر للبيع) لا يزال موضوع خلاف بين المحاكم والفقهاء ، فإذا اعتبر قاضي الموضوع عقدًا من هذا القبيل عقد بيع ، مستهديًا في ذلك بنصوص العقد ومستظهرًا منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ؛ بحيث لم يقع منه تحيف لأي نص من نصوص ولا فسخ لحكم من أحكامه ؛ بل كل ما فعل إنما هو تقليب لمعنى من المعاني الواردة على معنى آخر ، فإن محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهبت إليه (نقض جنائي ١٩٣٤م) .

رأي الفقه الإسلامي : طبقًا لهذا الأسلوب هذا البيع قد حدد فيه ثمنًا حقيقيًا للمبيع يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإجارة ، وبذلك تصبح السلعة المؤجرة (مبيعة) ومملوكة للمستأجر (المشتري) منفعة وذاتًا وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه . وهناك بعض الإيضاحات بخصوص هذا الأسلوب قد بيناه في الأسلوب السابق ، وهي :

- اجتماع عقد في عقد ، أي عقد الإجارة وعقد البيع فهذا جائز .
- وتعليق عقد البيع على شرط فهذا أيضًا جائز .

ولذا يتم تكييف هذا العقد على أنه في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه وآثاره التي قررها الشارع الحكيم ، وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة وسداد الأقساط الإيجارية يبدأ عقد البيع ، وتترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه وآثاره كما بينه الشارع الحكيم ، وهذا الأسلوب يمكن القول بصحته في الفقه الإسلامي .

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الأسلوب الرابع : إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية في حالة سداد الأقساط

يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال مدة الإيجار مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاث سنوات مثلًا ، مع وعدك ببيع السلعة لك في نهاية المدة الإيجارية شريطة الالتزام بسداد كافة الأقساط الإيجارية ، قال المستأجر (المشتري) : قبلت .

نجد في هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط ، سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة سواء كان هذا المبلغ رمزيًّا أو حقيقيًّا أو كانت الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة ولم يتفق على دفع شيء آخر لا رمزيًّا ولا حقيقيًّا .

وفي هذا الأسلوب يكون الوعد ناشئًا من الصيغة نفسها بأن وعده بالبيع في نهاية المدة والآخر قبل هذا الوعد ، أي عقد الإجارة اقترن بوعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية ، وبناءً على ذلك تكون الإجارة منعقدة فورًا ، أما البيع فيكون بوعد منفرد وسيسر هذا البيع بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد كافة الأقساط .

الرأي القانوني (١) : أدرج فقهاء القانون الوصفي هذا الأسلوب تحت « الإيجار المقترن بوعد بالبيع » حيث ذكروا أن المتعاقدين قد لا يتحدثان عن بيع أصلًا في عقد الإيجار ، فيصدر العقد على أنه إيجار محض ولكنه مقترن بوعد بالبيع من المؤجر إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار .

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٤/١٨٠) .

ونرى في هذه الحالة التمييز بين فرضين :

الفرض الأول [١] : أن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعًا بالتقسيط منذ البداية ، وآية ذلك : أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معلقًا على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها ، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار ، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي ؛ ففي هذا الفرض يكون العقد بيعًا بالتقسيط لا إيجارًا ويعتبر المشتري مالكًا تحت شرط واقف فلا يكون مبددًا إذا هو تصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن ولا يستطيع البائع استرداد المبيع من تفليسه المشتري .

الفرض الثاني [٢] : أن يعقد المتعاقدان إيجارًا جديدًا يقترن به وعد بالبيع فيؤجر المالك دارًا أو سيارةً لآخر مدة معينة بأجرة تدفع أقساطًا ، ويعد المالك المستأجر في عقد الإيجار بأن يبيع له الدار أو السيارة إذا هو أبدى رغبته في شرائها في خلال مدة الإيجار .

ويكون للعين الموعود ببيعها ثمن جدي مستقل عن أقساط الأجرة ، ويتناسب هذا الثمن مع قيمة العين ، وتكون الأقساط التي يدفعها المستأجر هي أقساط لأجرة حقيقية وليست أقساط الثمن ؛ ففي هذا الفرض يكون العقد إيجارًا لا بيعًا بالتقسيط فلا تنتقل الملكية إلى المستأجر ، وإذا تصرف المستأجر في السيارة التي استأجرها كان مبددًا ، وإذا أفلس استرد المؤجر السيارة من تفليسته ، فإذا ما أظهر المستأجر رغبته في شراء العين ، انتهى عقد الإيجار ، وتم عقد البيع بنقل الملكية إلى المشتري من وقت ظهور الرغبة ولا يستفد بأثر رجعي إلى وقت الإيجار ، وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة وحل محله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه ، ويكون الثمن مضمونًا بحق امتياز على المبيع .

رأي الفقه الإسلامي : للوصول إلى هذا الرأي يجب البحث عن كون الوعد ملزمًا أم غير ملزم .

اختلف الفقهاء في لزوم الوعد أو عدم لزومه إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء « الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية » أن الوعد غير ملزم قضاءً في جميع الأحوال وإن كان الوفاء به واجب ديانة .

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية ولهم في إلزام الوعد وعدم إلزامه أربعة أقوال [٣] :

---

(١) نفس المرجع السابق ، (ص ١٨١) .
(٢) نفس المرجع السابق ، (ص ١٨٢) .
(٣) الحطاب ، الالتزامات (ص ٦١ ، ١٦٤) .

القول الأول : أن الوعد يكون ملزمًا إذا دخل الموعود بسبب هذا الوعد في شيء ، وهو قول مالك وأبي القاسم وقول سحنون (وهذا هو المشهور) .

القول الثاني : إن الوعد يكون ملزمًا إذا كان على سبب وإن لم يدخل الموعود فعلًا ، وإذا لم يكن على سبب فلن يكون ملزمًا .

القول الثالث : لا يقض بالوعد مطلقًا (أشهب) .

القول الرابع : قال بعض المالكية وهذا قول ابن شبرمة : الوعد كله لازم ويقض به على الواعد ويجبر (١) ، وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي (٢) : أن الوفاء بالوعد واجب ديانة ، وهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة .

أ - ففي القرآن يقول اللَّه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] ، والوعد إذا أُخلِف فهو قول لم يُفعَل ، فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا ، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقًا ؛ بل إن عبارة الآية الكريمة : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام .

ب - وقد ذم اللَّه بعض المنافقين بقوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٧] ، والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع اللَّه ، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس ؛ إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين ، كما أن نكث العقد محرم سواء كان مع اللَّه أم مع الناس .

ج - ما ذكره اللَّه عن الشيطان حين يجمعه بمن اتبعه من الغاوين في النار حيث يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] ، وهذا ذكر في معرض الذم للشيطان وحزبه - فلو كان إخلاف الوعد لا يعدو أن يكون مكروهًا أو خلاف الأولى ، لم يكن لذم الشيطان به معنى .

د - وفي الحديث الصحيح الآخر من رواية عبد اللَّه بن عمرو : « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » .

هـ - وفي الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبي هريرة : « **آية المنافق ثلاث : إذا**

---

(١) ابن حزم ، المحلى (ج ٨) ، المسألة رقم (١١٢٥) .

(٢) د. يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ، دار القلم .

حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » والظاهر من هذه الأدلة أن الوفاء بالوعد واجب ، إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد ، وهذا ما روي عن ابن شبرمة فيما نقله عن ابن حزم حيث قال : الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر .

وإذا كان كل هذا التحذير من إخلاف الوعد حتى عد من علامات النفاق وإحدى خصاله الأساسية ، فهذا من أظهر الأدلة على حرمته ؛ ولهذا جعله الإمام الغزالي في (إحيائه) من آفات اللسان ، وهي إحدى « المهلكات » حيث ذكر فضيلته وهو يعدد آفات اللسان : الآفة الثالثة عشر : « الوعد الكاذب » فإن اللسان سباق إلى الوعد ، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفًا ، وذلك من أمارات النفاق ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، وقد أثنى اللّٰه تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام في كتابه العزيز فقال : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ ﴾ [مريم : ٥٤] ، ولما حضرت عبد اللّٰه بن عمر الوفاة قال : إنه كان خطب إليَّ ابنتي رجل من قريش وكان إليه مني شبه الوعد ، فواللّٰه لا ألقى اللّٰه بثلث النفاق ، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي .

وقد يقول قائل : إن هناك تفرقة بين الوعد بالصلة والمعروف وأنه هو الذي قيل بوجوبه ، وبين الوعد في شؤون المعاملات والمبادلات المالية وأن هذا لم يقولوا بوجوبه .

وقد ذكر فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي أن هناك أمرين :

الأول : أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف ، جاءت عامة مطلقة ، ولم تفرق بين وعد ووعد ، ولا دليل بخصوص عمومها أو بغير إطلاقها ، ولهذا قال ابن شبرمة بصريح العبارة : الوعد كله لازم .

الثاني : أنه إن كان لا بد من تفرقة بين النوعين ؛ فالأمر يبدو لفضيلة الدكتور القرضاوي على خلاف ما قيل تمامًا : والذي أراه أن الخلاف المنقول في الوعد ولزوم الوفاء به عند المالكية وغيرهم قد يقبل من باب البر والمعروف والإرفاق ، على معنى أن من وعد إنسانًا بصلة أو خدمة يقدمها له قد يجري فيه الخلاف السابق ؛ لأن أصله تبرع محض ويستتبع منه على أي حال إخلافه ، وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه في نثرهم بمثل قولهم : وعد الحر دين عليه ، وفي شعرهم بمثل قول من قال : إذا قلت في شيء : « نعم » فأتمه فإن « نعم » دين على الحر واجب وإلَّا فقل « لا » تسترح وترح بها

لئلا يقول الناس : إنك كاذب ، وهذا ما لم يدخل بسبب الوعد في ارتباط مالي ، فإنه يشبه أن يكون تعاقدًا ضمنيًا ، ومن هذا ما تعد به الحكومات موظفيها من علاوات وترقيات وإعانات اجتماعية في حالة الزواج والإنجاب وغيرها ، وما تعد به الوزارات والمؤسسات العاملين فيها من مكافآت لمن يقوم بجهد معين كعمل إضافي أو خدمة معينة أو نحو ذلك فيجب أن توفي به ، ومن ذلك عقد « الجعالة » فإنما هو وعد من « الجاعل » كأن يقول : من رد عليَّ مالي المفقود ، فله كذا ، ومن ذلك ما تعد به المؤسسات الثقافية من جوائز تمنحها لمن يستوفي شروط السبق في مسابقات علمية تعلن عنها ، ونحوها . أما الذي ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه فهو : الوعد في شؤون المعاوضات والمعاملات ، التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية ، قد تبلغ الملايين ، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم ؛ فالوفاء بالوعد هناك كالوفاء بالعهد ؛ لهذا ظهر في بعض الروايات « **إذا عاهد غدر** » مكان « **إذا وعد أخلف** » فالمعنيان متلازمان أو متقاربان ، وقد ذكر الغزالي في الاستدلال على وجود الوفاء بالوعد قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، دلالة على أن الوعد داخل في مسمى « العقود » ، كما أدخل ابن القيم الوعود مع العقود والعهود والشروط جميعًا في باب واحد ، فكما أن المسلمين عند شروطهم فهم كذلك عند وعودهم ، ولذا أخذ كثير من فقهاء الأمة بمبدأ الإلزام بالوعد .

وقد يتساءل آخر عن التفرقة بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء لاتخاذ ذلك ذريعة إلى أن وجوب الوفاء بالوعد من الناحية الدينية لا يترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به والإلزام بتنفيذه .

والواقع كما ذكر الدكتور يوسف أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه اللّٰه ورسوله ، وما مهمة السلطات الشرعية للقضاء إلّا تنفيذ ما أمر اللّٰه به ، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسؤوليتهم الشاملة ، وبناء على ما ذكر سابقًا نؤكد أن الوعد ملزم ويقضى به أو يجب الوفاء به قضاء وديانة ، ويكون الوعد الصادر من المالك (المؤجر) ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ، ودفع الثمن المتفق عليه يكون وعدًا ملزمًا للمالك (المؤجر) ببيعها للمستأجر بعد تحقق الشرط ، وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

* * *

المَبحَثُ الخَامِسُ

الأسلوب الخامس : إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر إلى المستاجر بأن يبيع له السلعة بثمن محدد أو حسب سعر السوق أو مد الإيجارة لمدة أخرى أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك

- يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن يكون للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور هي :

الأول : تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار ، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد أو بأسعار السوق عند نهاية العقد .

الثاني : مد مدة الإجارة لفترة أو لفترات أخرى .

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاث سنوات « على سبيل المثال » وفي حالة سداد كافة الأقساط الإيجارية في نهاية المدة الإيجارية أعدك ببيع السلعة في نهاية المدة الإيجارية إذا رغب المشتري في ذلك - أو مد مدة الإجارة أو رد العين المستأجرة ، نجد في هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة ، وفي نهاية المدة بعد سداد الأقساط الإيجارية يكون للمستأجرالخيار بين الأمور الثلاثة السابق ذكرها .

وهذا النوع من التعاقد هو تطور حديث للإيجار المنتهي بالتمليك ، أطلق فقهاء القانون على هذا النوع عقد الليزنغ - Leasing - ويعرب إلى عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتماني ، وهذا العقد يظهر كوسيلة لتمويل التجهيزات التي تحتاجها المشروعات الصناعية والتجارية دون أن تجمد رأس مالها أو جزءًا منه .

ولقد بين فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوي على :

١ - عقد توريد طرفاه المنتج للسلعة (المورد) ، أو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير ، وشركة الليزنج المشترية لهذه السلعة أو هذا الأصل التي تصبح مالكة للسلعة أو الأصل .

٢ - عقد التأجير طرفاه العميل (المستأجر / المشتري) لهذه السلعة ، والمالك (البائع / المؤجر) وهو شركة الليزنج .

٣ - وعد من مؤسسة الليزنج للعميل (المستأجر) بأنه في نهاية مدة الإجارة يكون له الحق في اختيار ثلاثة أمور ، وهي :

أ - شراء السلعة بثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق أن دفعها أقساطًا إيجارية .

ب - مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى .

ج - إعادة السلعة المؤجرة إلى مالكها (مؤسسة الليزنج) .

وذكر بعض فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوي على خمس عمليات قانونية هي :

١ - وعد تبادلي بالإيجار يفيد المؤجر بشراء أصل معين .

٢ - وكالة ممنوحة من المؤجر إلى المستأجر المستفيد من عقد الليزنج باختيار الأصول التي يتفق عليها .

٣ - عقد إيجار .

٤ - وعد منفرد بالبيع .

٥ - عقد بيع .

ونظرًا لأن عقد التمويل الائتماني أو ما يطلق عليه « عقد الليزنج » هو الذي نقدمه كأسلوب تمويلي جديد للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية ؛ لذا سنحاول إلقاء الضوء على الصيغة بصورة تفصيلية في هذا المبحث والفصل التالي .

الرأي القانوني (١) : على الرغم من ممارسة أسلوب الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي في أوروبا في أكثر من ٢٠ سنة إلَّا أن الطبيعة القانونية لهذا العقد محل خلاف شديد ؛ ولذلك جاءت أحكام المحاكم في هذا الصدد متفاوتة وأمام هذا الفراغ التشريعي ظهرت آراء مختلفة ، وهي :

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، (ص ٣٥٩) .

١ - ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الإيجار التمويلي ، أو التأجير التمويلي ، أو عقد التمويل الائتماني ، أو عقد الليزنج على أنه بيع بالتقسيط ، وكما ذكرنا سابقًا فإن التكييف القانوني لهذا العقد في ضوء نص المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري ، اعتبر هذا العقد « بيعًا بالتقسيط » فهو لم يستند للتسمية التي يطلقها المتعاقدان على العقد ، فقد سمى المتعاقدان العقد إيجارًا تمويليًا ومع ذلك اعتبره القضاء بيعًا .

فنصوص عقد التأجير التمويلي قد تفسر تفسيرًا يتضمن صورته عقد الإيجار وأن العقد الحقيقي الذي يرمي المتعاقدان إلى تحقيقه هو « البيع بالتقسيط » ، وهو البيع بثمن أجل يدفعه المشتري على أقساط دورية ، إلَّا أن هذا التكييف غير صحيح من الناحية القانونية ، ذلك أنه في البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري منذ لحظة إبرام العقد ، وليس فقط مجرد الانتفاع به كما هو الحال في الإيجار التمويلي الذي لا تتجه فيه إرادة الطرفين إلى نقل الملكية فورًا .

٢ - وذهب جانب آخر إلى تكييفه بأنه بيع مع الاحتفاظ بالملكية والذي يلجأ البائع بالأجل ؛ حيث يشترط في عقد البيع احتفاظه بملكية الشيء المبيع حتى يفي المشتري بكامل الثمن ، وهذا الاتجاه بدوره غير صحيح ؛ لأننا في الحقيقة أمام عقد بيع تأخر فيه نقل الملكية بناء على شرط ، بعبارة أخرى فإن انتقال الملكية معلق على شرط هو الوفاء بكامل الثمن ، وهذا ما لا يحدث في الاعتماد بالتأجير (الإيجار التمويلي أو التأجير التمويلي) حيث لا يلتزم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة عند انتهاء فترة الإيجار ، فقد يختار إعادتها إلى المؤجر أو يفضل تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى .

٣ - وذهب البعض إلى أن الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي هو عقد بيع إيجاري ، وهو عقد من نوع خاص لا تعرفه معظم القوانين المدنية الأوروبية أو العربية ، التي لم تنظم إلَّا عقد البيع على حدة ، وعقد الإيجار على حدة ، أما اجتماعهما في عقد واحد مركب من العقدين ، فلم يحظ بأي تنظيم ؛ فهو عقد من صنع الواقع العملي ؛ حيث يلجأ البائع بالأجل إلى إتمام الصفقة في صورة عقد إيجار مصحوبًا ببيع إلى أجل ، فيعتبر المشتري مستأجرًا للشيء ، ويدفع بصورة منتظمة مبالغ الإيجار بالإضافة إلى أقساط من ثمن المعدات المؤجرة ، وعند آخر قسط يكون قد دفع الثمن كاملًا ، في هذه اللحظة تنتقل ملكية الشيء محل العقد إلى المشتري ، وينتهي عقد الإيجار وينقلب إلى عقد بيع بموجب

شرط في العقد ينص على ذلك ، والهدف من وراء البيع بهذه الطريقة ، أن البائع يسترد المعدات المبيعة - باعتباره مالكًا - إذا أفلس المشتري - باعتباره مستأجرًا - ولا يزاحمه دائنو هذا الأخير ، وهذه ليست طبيعة التأجير التمويلي حيث يظل المستأجر بالخيار ، فله أن يرفض أو يقبل تملك الأموال المؤجرة على خلاف الحال في البيع الإيجاري - فضلًا عن أن المبالغ التي يدفعها المستأجر في البيع الإيجاري تحسب على أساس ثمن البيع ؛ فهي إذن ليست إيجارًا ولكنها أقساط من الثمن .

٤ - وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيري عقد إيجار يشتمل على وعد بالبيع ، ورغم أن هذا التكييف يحظى بتأييد أكثر من غيره ، إلا أنه يكون غير صحيح إذا خلت عملية التأجير التمويلي من الوعد بالبيع ؛ ففي ألمانيا مثلًا بدأت شركات الاعتماد بالتأجير تلغي من عقودها خيار الشراء لأسباب تتعلق بالضرائب ، كما أنه يصبح غير ملائم إذا كان المبلغ الإضافي الذي سيدفعه المستأجر مقابل تملك المعدات زهيدًا ، أو إذا كان أقل من القيمة الحقيقية للمعدات وقت ممارسة اختيار الشراء .

٥ - وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي يعتبر من العقود غير المسماة .

وأمام هذا الخلاف ذهب البعض إلى أنه لا جدوى من تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد طالما أن مبدأ سلطان الإرادة يترك للأطراف حرية تنظيم علاقاتهم كما يريدون ، ولا يمكن قبول هذا الرأي إلَّا بتحفظٍ شديدٍ ، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي - حتى في إطار حرية الإرادة - له دور هام ، فمثلًا عندما يكون الاتفاق متضمنًا ثغرات ، يجب الرجوع إلى قانون معين ليكمل إرادة الأطراف ، وعندما يكون هناك شك في تفسير العقد ، فإن تحديد الطبيعة القانونية أمر لا غنى عنه حتى يمكن سد ثغرات الاتفاق وتفسيره وفقًا لطبيعته ، وخاصة لأن القاضي يعطي العقد تكييفه الصحيح دون اعتبار لتسمية الاطراف له ، وأخيرًا فإن تحديد الطبيعة القانونية من شأنه المساهمة في حل تنازع القوانين ، والقدر المتفق عليه بين أغلب الفقه هو أن التأجير التمويلي أو الاعتماد بالتأجير عقد من نوع خاص يمكن تصنيفه ضمن العقود الملزمة للجانبين ذات التنفيذ المتتابع ، وفي رأي الدكتور عاشور أن التكييف الأقرب للصواب هو الذي يبرز ويبقى على جوهر عملية التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيري ، ولهذا يمكن اعتباره : « اعتماد استثماري مضمون بحق ملكية » هذا عن اتجاهات الفقه ، أما

الذي عليه القضاء الفرنسي فهو أن الاعتماد التأجيري أو التأجير التمويلي عقد مركب يتضمن العديد من الأساليب التعاقدية .

رأي الفقه الإسلامي : طبقًا لرأي فقهاء القانون الوضعي فإننا أمام عقد إجارة مقترن بوعد بالبيع محدد أو حسب السوق أو مد مدة الإجارة أو إعادة السلعة إلى المصرف .

فبذلك يمكن أن يتكيف هذا العقد في بدايته على أنه عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره التي قررها الشارع الحكيم ، وبعد سداد الأقساط الإيجارية وانقضاء الإجارة ورفع المستأجر يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر (المصرف) يمكن للمستأجر بعد ذلك اعتبار أحد ثلاثة خيارات هي :

- شراء السلعة .
- مد مدة الإجارة .
- إعادة السلعة إلى المصرف .

ومن ثم فلا مانع من صحة هذه الخيارات شريطة أن يتملك المصرف السلعة أو الأصل ملكًا تامًا شرعيًا .

وتوجد فتاوى صادرة تدل على مشروعية هذه المعاملة :

١ - الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (١٩٨١م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك ؛ إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة ، بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل ، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي :

أ - ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .

ب - تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

ج - نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه ، تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر (٢) قرار رقم (٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي (عام ١٩٨٨م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك :

أولًا : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان :

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

* * *

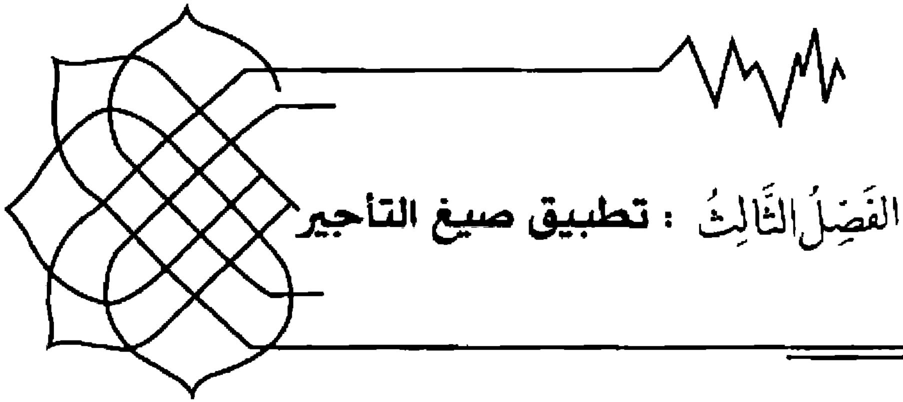

الفَصلُ الثَّالِثُ : تطبيق صيغ التأجير

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أطراف التأجير التمويلي .

المَبْحَثُ الثَّانِي : الخطوات العملية للتأجير التمويلي .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : شروط عقد التأجير .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أطراف التأجير التمويلي

عندما يقوم المصرف بهذا النشاط التمويلي يكون هو المؤجر .

ويمكن أن نتصور أطراف عملية التأجير التمويلي كالآتي :

١ – **المؤجر** : وهو المصرف الإسلامي الممول للعملية ، وهو الذي يقوم بشراء الأصل أو العين بغرض تأجيره إلى المستأجر ، وطالما أن الأمر كذلك فهو يقوم بالشراء طبقًا لما يريده المستأجر ، أي أن الذي يحدد (المواصفات) الخاصة بالأصل أو العين المستأجرة هو المتسأجر ، والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر (المصرف) بكافة حقوقه في امتلاك الأصل .

٢ – **المستأجر** : وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره ، وهو الذي يستخدم الأصل ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها .

٣ – **المنتج (المورد / البائع)** : وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناء على مواصفات المستأجر ، ويكلفه بذلك المصرف (المؤجر) ؛ حيث يقوم الأخير بدفع الثمن والاتفاق على مكان التسليم ، ويكون بين المصرف والمورد عقد شراء .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

الخطوات العملية للتأجير التمويلي

أولًا : دراسة العملية :

١ - يقدم المستأجر (المتعامل) بطلب إلى المصرف (المؤجر) بتأجير معدات أو سلعة ما ، مرفق بالطلب المستندات الآتية :

- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويل معداته (إن أمكن) .
- طبيعة المعدات أو السلع ومصدرها .
- فاتورة مبدئية بالثمن .
- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته تجاه المصرف .
- المدة الإيجارية المطلوبة .
- مركزه المالي .
- الميزانيات / الضرائب / التأمينات .
- السجل التجاري / البطاقة الضريبية .
- أية مستندات أخرى .
- طلب المتعامل هذا يعتبر إيجابًا من جانبه كمستأجر ، ولا يتم العقد إلّا إذا وجد قبولًا من المصرف (المؤجر) .
- ويجب أن يحدد في الطلب مواصفات المعدات أو السلع بكل دقة .

٢ - يقوم المصرف بدراسة موقف المتعامل من خلال :

- الاستعلام عن المتعامل من حيث سمعته الدينية والتزامه الأخلاقي .
- الاستعلام عن سمعة المتعامل ومقدرته المالية والائتمانية والتسويقية وخبرته العملية من مصادر مختلفة .

- إجراء استعلام عن السلعة .

- إذا تم التأكد من موقف المتعامل ، وموقف السلعة بالسوق يتم أخذ الموافقة من السلطان المخولة باتخاذ القرار في المصرف .

ثانيا : تنفيذ العملية :

١ - يقوم المصرف بشراء المعدات أو السلع من البائع ، أو العين المراد تأجيرها ويتملكها ويدفع الثمن المطلوب .

٢ - يمكن للمصرف أن يمنح توكيلًا للمستأجر في استلام العين أو السلع ، وإنهاء كل ما يتعلق بها مع الجهات الإدارية .

٣ - يمكن للمصرف إعطاء توكيل للمستأجر بأن يرجع بالضمان مباشرة على البائع في حالة وجود عيوب في تلك المعدات .

٤ - بعد تحقق المستأجر من المعدات ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة - التي حددها هو بنفسه سابقًا - يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه إلى المصرف (المؤجر) فيعتبر بهذا أنه قد تسلم العين ، ولهذا المحضر أهمية خاصة ؛ إذ يترتب عليه انتهاء عقد البيع المبرم بين المصرف (المؤجر) والبائع ، وانتقال تبعة المعدات إلى المشتري وأيضًا انتهاء عقد الوكالة بالاختيار ، والاستلام الموقع بين المصرف والمستأجر .

٥ - بعد محضر الاستلام يوقع الطرفان عقد الإيجار (في هذه المرحلة تم توقيع عقد الإيجار ؛ لأن المصرف قد ملك العين أو الأصل المطلوب ملكية تامة شرعية ولذا جاز له أن يؤجر ، أما إذا تم العقد قبل ذلك فالمصرف لم يتملك ولم يجز الأصل المطلوب) ، وسنذكر الشروط الواجب توافرها في عقد الإجارة .

ثالثًا : المتابعة :

١ - يقوم كل من الطرفين (المصرف والمتعامل) بالالتزامات المفروضة عليهما طوال مدة سريان العقد ؛ حيث يلتزم المصرف بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسليمه العين حتى انتها المدة ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلّا بها حسب العرف ، كما يلتزم المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المحددة المتفق عليها .

٢ – إعداد تقارير دورية عن المتابعة .

رابعا : انتهاء عملية التأجير التمويلي :

عند انتهاء المدة الإيجارية المتفق عليها والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر (المتعامل) خيارات ثلاثة ، وهي :

- إما أن يرد العين المؤجرة إلى المصرف .
- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة .
- أو يملك العين المؤجرة .

أ - إرجاع العين المؤجرة إلى المصرف :

إذا لم يرغب المستأجر في شراء العين المؤجرة من معدات أو سلع أو لا يرغب في إعادة الاستئجار مرة أخرى فإن الالتزام بـإعادتها يصبح واجبًا ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات جيدة ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لقدم عمر الأصل ، وفي حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ، ويتم رد المعدات على نفقة ومسؤولية المستأجر ، وفي حالة التأخير يلتزم المؤجر بالتعويض – ويجب أن يحدد التعويض بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ، ولا يترك لموظفي الاستثمار أو إدارة المصرف .

ب - إعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعدًا من جانب المؤجر بأن يعيد تأجير المعدات إلى المستأجر مرة أخرى ، إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء مدة التأجير التمويلي ، وكما ذكرنا سابقًا فإن كثيرًا من الفقهاء أخذوا بالإلزام وهو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمتعامل والأخذ بالإلزام أحوط وأمر مقبول شرعًا ، وفي حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فإن إعادة التأجير تتم طبقًا لاتفاق جديد بين المصرف والمتعامل .

ج - تمليك العين المؤجرة :

- أحيانًا ينص في عقد التأجير التمويلي على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد إذا رغب في ذلك - في نهاية مدة الإجارة مقابل ثمن محدد - وبذلك يصبح المستأجر (المتعامل) يمتلك العين والمنفعة ، ويكون مصدر هذا الحق وعدًا من جانب واحد هو جانب المصرف (المؤجر) ؛ فالمستأجر ليس ملزمًا بالشراء ، ومع ذلك فإن المصرف الذي يقوم بأسلوب التأجير التمويلي كإحدى وسائل التمويل يجعل من مصلحة

المتعاملين (المستأجرين) في ألَّا يعدلوا عن ممارسة خيار الشرط أبدًا ؛ إذ السعر يكون محددًا ومساويًا للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة والمعدات ضريبيًا ، وهذه القيمة تكون دائمًا أقل من القيمة التجارية للمعدات فلذلك يقبل المستأجرون على الشراء ، حتى ولو لم يكونوا في حاجة إلى هذه الأشياء المؤجرة ، فيمكن أن يقوموا بشرائها وبيعها ويكسبوا صفقة مربحة .

- ولخيار الشراء الممنوح للمستأجر أهمية قانونية كبيرة في التمييز بين التأجير التمويلي وغيره من العقود .

- وعندما يرغب المستأجر في الشراء يتم إبرام عقد البيع .

- ويرى البعض (المصرف الإسلامي الدولي) أن يكون هناك فصل بين عقد الإيجار وعقد البيع ، وبذلك يصير ملك المنفعة بعقد ، وملك الرقبة بعقد [1] .

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٨/٦) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

شروط عقد التأجير (الإجارة)

ذكرنا سابقًا أن بعد أن يمتلك المصرف السلعة يقوم بتحرير عقد الإيجار ، وهناك شروط لكتابة عقد الإجارة وهي :

الشروط العامة ، وتشمل :

١ - ضرورة كتابة العقد امتثالًا للأمر الوارد في الكتابة ، والذي يدور بين الوجوب والندب لدى المفسرين ، ونفضل الوجوب لكثرة المعاملات وتداخلها وعدم إمكان ضبطها إلّا بالكتابة ، وهذا يحقق الاستقرار في المعاملات ، على أن تتم الكتابة لكل العمليات كبيرة أو صغيرة لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

٢ - أن يتولى الكتابة شخص ثالث ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يقل وليكتب أحدكم ، وذلك ضمانًا للموضعية والحيدة وأن يكون متخصصًا ؛ لأن الله ﷻ ذكره بصفته (كاتب) ، وفي هذا الصدد يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحريره بعد ذلك .

٣ - العدل في الكتابة ، وتحقق لدى بعض المفسرين بأن يكون الكاتب عادلًا ومأمونًا على ما يكتب ، ولدى البعض الآخر فإن (الباء) في قوله تعالى : ﴿ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] متعلقة بالكتابة ، أي كتابة عادلة .

٤ - أن يُقرَّ المستأجر بما عليه ، ويتأكد هذا الإقرار بالتوقيع طبقًا لقوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

٥ - الإشهاد على العقد وفقًا للضوابط الواردة في الآية : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

أما الشروط الخاصة لعقد الإجارة (التأجير) هي :

١ - يتضمن العقد تحديد المنفعة ؛ فالمنفعة يجب أن تكون معلومة علمًا يمنع من

المنازعة ، فإن كان مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة لا تصح الإجارة .

٢ - العقد يجب أن يكون على المنافع المباحة ، أما المنافع المحرمة فلا تجوز الإجارة عليها لأنها محرمة ، فلا يجوز مثلًا تأجير دار يرتكب فيها المعصية ، ولا يجوز تأجير دار لبنك ربوي أو خمارة أو ما شابهما من المحرمات ، أما إجارتها لمن قد يدخل في نشاطه تبعًا بعض المحرمات فلا مانع من ذلك ؛ لأنها غير مقصودة بالذات في عقد الإيجار والإثم على صاحبها .

٣ - يشترط بيان المدة الإيجارية في عقد الإجارة ، ويجب أن يكون أقل من العمر الاقتصادي للأموال المؤجرة دون أن تتخطى مدة الإهلاك الضريبي للأصل ، كما أن المعقود عليه (المنفعة) لا يصير معلوم القدر بدون فترك بيانه يفضي إلى المنازعة .

٤ - يتضمن العقد تحديد قيمة الأجرة ، ومواعيد سدادها ، والتي يتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ؛ لأن عقد الإجارة من العقود الزمنية فلا تستحق الأجرة فيه بالعقد ؛ بل بالتمكين من محل الإجارة ، ففي حالة :

أ - إذا منع المؤجر المستأجر عن الانتفاع بالشيء المؤجر مدة سقط من الأجرة بقدر المنع (أي لا يستحق سداد أجرة عن مدة حرمانه من الانتفاع بالشيء المؤجر له) .

ب - وإن ترك المستأجر الانتفاع (بـإرادته) بالشيء المؤجر فعليه سداد الأجرة كاملة .

٥ - عقد الإجارة عقد لازم للمدة المتعاقد عليها ، ولا يملك أي من الطرفين فسخه إلَّا برضا الطرف الثاني ، أو بموجب نصوص العقد نفسه إذا كان يحوي موجبات الفسخ التي تعطي لأي من الطرفين ذلك .

٦ - يفسخ عقد الإجارة في الحالات الآتية :

أ - في حالة تلف الشيء المؤجر - ولكن على المستأجر سداد الأجرة عن المدة السابقة التي انتفع فيها بالشيء المؤجر .

ب - في حالة اكتشاف عيب بالشيء المؤجر - وإن انتفع به مدة فعليه أجرتها (ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداءً) .

٧ - يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواجبة عليه شرعًا ، وهي تتعلق بكل ما يتوقف عليه بقاء وصلاح العين المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها ، وكذلك بكل ما يتلف من أجزاء العين المؤجرة التي تدوم طويلًا ولا تتلف عادة إلَّا بسبب عارض ، ويجوز أن تجعل تكاليف الصيانة العادية التي تحتاج إليها العين المستأجرة عادة نتيجة

للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر ؛ لأن هذا شيء معروف في العادة وهو منضبط ويمكن اعتباره جزءًا من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر [١] .

وتأكيدًا لهذا فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر المحرم (١٤٠٧ هـ) المبادئ الأساسية الحاكمة لأسلوب إيجار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية .

أ – أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكًا للمعدات ما لم يكن انهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذٍ عليه .

ب – أن نفقات التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية – كلما أمكن ذلك – يتحملها البنك .

وقد أقر مجمع الفقه لتكون المبادئ السابقة موضع التنفيذ بأن يتم الآتي :

أ – يجوز للبنك أن يبرم عقدًا مع المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بصيانة العين المؤجرة مقابل مبلغ مقطوع .

ب – لا مانع شرعًا من توكيل البنك للجهة المراد تأجير المعدات لها بإجراء التأمين على المعدات محل الإيجار على نفقة البنك [٢] .

– فالتأمين على العين تقع تبعيته على المالك ، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين .

٨ – إذا أتلف المستأجر الشيء المؤجر بفعله فعليه ضمان (أي يرد قيمته للمؤجر) ، أما تلف العين دون اعتداء منه أو مخالفة أو تقصير في الحفظ فلا ضمان عليه .

٩ – يشترط أن يكون المعقود عليه (أي المنفعة) مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا ،

(١) تمارس شركات التأجير التمويلي والمؤسسات التي تقوم بهذا التمويل مبدأ الحرية التعاقدية على أوسع نطاق ، فتدرج في العقد من الشروط ما يعفيها من الالتزامات والمسئوليات التي تفرضها القواعد العامة – في الإيجار – على المؤجر فلا تتحمل تلك الشركات والمؤسسات سوى التزامًا واحدًا هو الالتزام بدفع ثمن المعدات المؤجرة إلى البائع أو المنتج ، أما المستأجر فيتحمل بالالتزامات العادية التي يفرضها أي عقد إيجار ، وهي : أن يستخدم الشيء استخدام الرجل الحريص طبقًا للتعليمات المتفق عليها ، كما يلتزم بدفع مبلغ الإيجار بالأسلوب المنصوص عليه في العقد .

(٢) في بنوك باكستان يحمل المستأجر بتكاليف التشغيل مثل الصيانة والتأمين على الأصل ، الآن في تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان – الترجمة العربية – ذكر لجعل هذه الطريقة (التأجير التمويلي) متمشية مع مبادئ الشريعة يلتزم المؤجر بتحمل تكلفة التأمين على الأصل .

فلا يجوز إجارة متعذر التسليم ، وإذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعًا وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته فإجارتها للشريك جائزة بالاتفاق ، كما يجوز إجارتها لغير الشريك عند الجمهور ؛ لأن المشاع مقدور الانتفاع به بالمهاباة .

١٠ - يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المأجورة ما أعدت له مع التقيد بما شرط في العقد أو بما هو متعارف إذا لم يوجد شرط ، وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه .

١١ - يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمنفعة وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة الإيجارية ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلّا بها حسب العرف .

١٢ - يجوز في كل من الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق .

١٣ - يجوز أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه ، أو من غير جنسه كإجارة دار بسكنى دار أخرى ، ويجوز أن تكون الأجرة بمبلغ معين ، ويزداد زيادة متدرجة مرتبطة بنسبة زيادة الناتج من العمل المستأجر عليه ، ويشترط أن تكون زيادة النسب في الأجرة وتصاعد الربح الذي يستوجبه محددتين بصورة لا جهالة فيها .

١٤ - يجوز اتفاق المتعاقدين أثناء فترة الإجارة على إعادة النظر في كل من مدة الإيجار والقيمة الإيجارية الكاملة أو المقسطة ؛ وذلك لأن عقد الإيجار يقع على فترات زمنية في المستقبل خلافًا للبيع الذي يتم فيه التمليك والتمليك فورًا .

١٥ - يشترط سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها ، ويكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة ، وبين فسخها في حالة حدوث عيب يخل بالانتفاع بالعين .

١٦ - بمجرد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر برفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر .

١٧ - يجوز إجارة العين مع الوعد ببيعها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي ، أو إعطاء المستأجر الخيار بعد انتهاء سداد الأقساط في الآتي .

- مد مدة الإجارة . - انتهاء عقد الإجارة . - شراء العين المؤجرة .

١٨ - يرى البعض أن يكون هناك فصل بين عقد الإجارة وعقد البيع .

* * *

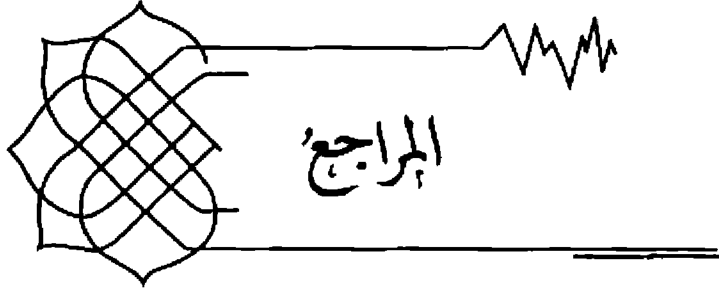

- القرآن الكريم .
- ابن قدامة ، المغني .
- ابن حزم ، المحلى .
- الشوكاني ، نيل الأوطار .
- الفقه على المذاهب الأربعة .
- السيد سابق ، فقه السنة .
- ابن القيم ، زاد المعاد .
- أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم .
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المجلد الأول .
- د. حسن الشاذلي ، نظرية الشرط .
- د. عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية .
- د. أحمد عثمان ، منهج الإسلام في المعاملات المالية .
- د. يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية .
- أ. محمود فهمي ، بحث عن نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل .
- مركز الاقتصاد الإسلامي ، بحث مترجم بالعربية عن تأجير المعدات .
- مذكرة في شأن مشروع قانون تنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال .

* * *

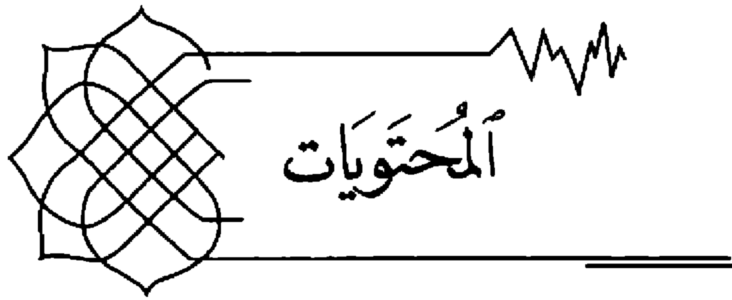

الكتاب الأول :

الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

الكتاب الثاني :

القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية

الكتاب الثالث :

الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية

الكتاب الرابع :
بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

الكتاب الخامس :
التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية

الكتاب السادس :
الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المالية الإسلامية

* * *

رقم الإيداع
٥٣٢٣ / ٢٠٠٩
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-715-3

انتهى المجلد الثالث من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

تحرير / أ. د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الرابع

الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٣ ؛ ٢٤سم . تدمك ٩ ٧٥٧ ٣٤٢ ٩٧٧ المحتويات : الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية.
١ - الاقتصاد الإسلامي - دوائر معارف .
٢ - البنوك الإسلامية - دوائر معارف   أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) .   ٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الرابع

الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

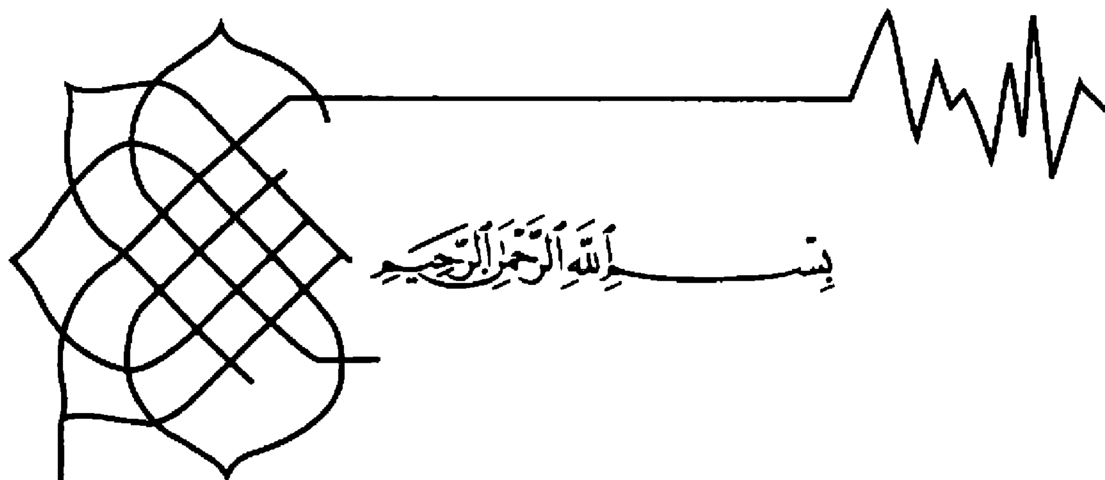

رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها

تأليف

عبد الشافي محمد أبو الفضل

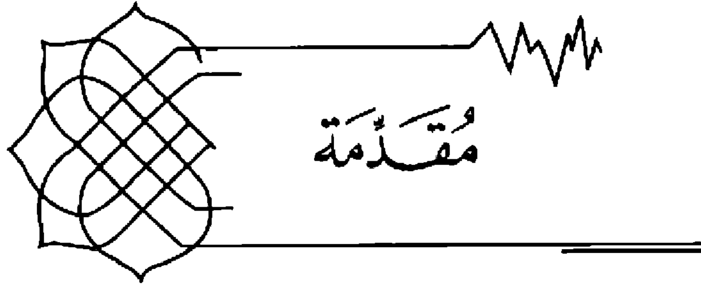

مشكلة البحث :

بالرغم من أهمية وضرورة وجود رسالة للمنظمة ، محددة ، وموثقة ، ومعلومة ، ومقبولة ، وتتميز بالكفاءة والفعالية ، إلا أن المشاهد أن كثيرًا من المنظمات تفتقد وجود هذه العناصر في رسالتها إن لم تفتقد لوجود الرسالة أصلًا .

وبالرغم من أن عديدًا من الكتاب والمفكرين في مجال الإدارة والاقتصاد يقرون بوجود فروق مميزة بين طبيعة ودور رسالة المنظمة ، وطبيعة ودور كل من الأغراض أو الأهداف ، إلا أن المشاهد أن هناك بعض الغموض فيما يتعلق بالعلاقة بين كل من الرسالة من جهة ، والأغراض أو الأهداف من جهة أخرى ، وأيهما يعلو على الآخر ويحكمه ويوجهه وأيهما يتبع الآخر وينبثق منه .

ولا شك أن هذا القصور الذي أشرنا إليه ، يستوجب وقفة موضوعية تستهدف التحقق من مدى حقيقة تلك المشاهدات ، نظرًا لأهمية وضرورة وجود الرسالة لأي منظمة .

ونعرض فيما يلي لعدد من الشواهد الدالة علي وجود قصور ، فيما يتعلق بتوظيف واستخدام رسالة المنظمة في البنوك الإسلامية ، وكذلك فيما يتعلق بوجود قصور واختلاف وتباين في موقف الفكر الإداري المعاصر إزاء رسالة المنظمة ، فمن المسلم به أنه في مجال المنظمات الاقتصادية والمالية ، وفي مجال البنوك الإسلامية - يصبح وجود رسالة واضحة ومحددة ومقبولة وكفئة وفعالة « ضرورة حيوية » لتبرز وتؤكد حقيقة تلك البنوك والدور ، والوظيفة التي تضطلع بها كبنوك إسلامية تقود تجربة رائدة متميزة ، وذات هوية خاصة تميزها عن غيرها من البنوك غير الإسلامية .

وبالرغم من ذلك فإن هناك دلائل تشير إلى أن وجود رسالة موثقة ومحددة ومعلنة أمر تفتقد لوجوده كثير من البنوك الإسلامية ومن ذلك :

١ – أن البنك الإسلامي للتنمية في اتفاقية إنشائه [١] ، وكذلك في نظامه الأساسي [٢] ، لم يذكر ولم يشر في وضوح إلى رسالته ؛ بل جاء كلاهما خلوًا من أي ذكر لتلك الكلمة (رسالة البنك) .

٢ – أن المرسوم بتأسيس بنك دبي الإسلامي ، وكذلك عقد تأسيسه ، وأيضًا نظامه الأساسي ، قد جاءت كلها خلوًا من أي ذكر لرسالة البنك [٣] .

٣ – أن المرسوم بتأسيس بيت التمويل الكويتي ، والمذكرة الإيضاحية ، وكذلك وثيقة التأسيس ونظامه الأساسي قد جاءت كلها خلوًا من أي إشارة أو ذكر لرسالة البنك [٤] .

٤ – أن قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ونظامه الأساسي ولوائح ونظام الإدارة لهذا البنك ، قد جاءت كلها خلوًا من أي إشارة أو ذكر لرسالة البنك [٥] .

٥ – وكذلك قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري والمذكرة الإيضاحية ونظامه الأساسي ، قد جاءت كلها خالية من أي إشارة أو ذكر لرسالة البنك [٦] .

٦ – أن قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي ، والمذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد جاءت خالية من أي ذكر لرسالة البنك [٧] .

٧ – بل إن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية [٨] ، قد جاءت هي الأخرى خالية من أي ذكر أو إشارة لرسالة الاتحاد – اتحاد البنوك الإسلامية !

وعليه ، فإن الأمر يستوجب وقفة حول أسباب التغاضي عن أي ذكر لرسالة البنك ،

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م) ، (١٦٩/١) ، (١٩٨٩م) .

(٢) د . ماجد إبراهيم علي ، البنك الإسلامي للتنمية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٣م) .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (١٩٠/١ ، ١٩١ ، ١٩٢ – ١٩٥ ، ١٩٦ – ٢٠٩) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ – ٢١٧ ، ٢٣٠) .

(٥) المرجع السابق ، (ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ – ٢٥١) .

(٦) المرجع السابق ، (ص ٢٥٢ – ٢٥٨ ، ٢٦٠ – ٢٧٣) .

(٧) المرجع السابق ، (ص ٢٧٤ – ٢٨٣) .

(٨) المرجع السابق ، (ص ١٦٣ – ١٦٨) .

فنحن نعلم أن البعض من هذه البنوك قد ذكر أهداف البنك ، وكأنه استعاض بهذا عن ذكر رسالة البنك ، ومن هؤلاء اتحاد البنوك الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية ، والأكثرية قد ذكرت أغراض البنك وكأنها استعاضت بهذا عن ذكر رسالة البنك ، ومن هؤلاء بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك ناصر الاجتماعي .

ونحن - بداية - نرى أن الكلمة ، كلمة « رسالة » ، كلمة عربية أصيلة (١) ، ونرى كذلك أن مدلولها أقوى وأوضح في التعبير عن المبرر الأساسي من وجود وإنشاء البنك الإسلامي عن كل من الغرض أو الهدف ، كما أن لكلٍّ من الأغراض أو الأهداف في المنظمات المختلفة دورًا ووظيفة يختلف عن طبيعة دور ووظيفة رسالة البنك أو المنظمة ؛ بل إن الباحث يرى أن « الرسالة » ككلمة لها مدلولات وإيحاءات دينية وإسلامية ، وكأنها تشير إلى النبع الذي تنهل منه ، ألا وهو رسالة الرسل عامة ، ورسالة الرسول الخاتم « محمد » خاصة ، عليهم وعليه الصلاة والسلام .

وهناك عدد من الشواهد على وجود قصور وتباين ، في مواقف الفكر الإداري المعاصر من رسالة المنظمة ، يمكن أن نجملها فيما يلي :

- أن هناك عددًا من كُتَّاب الإدارة يرون أن الرسالة (Mission) ذات طبيعة ودور ووظيفة تعلو وتختلف عن الأغراض (Purposes) ، وأن هذه الأخيرة ذات طبيعة ودور ووظيفة تعلو وتختلف عن الأهداف (Objectives) (٢) .

وعلى هذا ، فالأمر ليس مجرد اختلاف كلمات ؛ بل الأمر هو استخدام كلمة ذات طبيعة ومدلول ودور ووظيفة ، لتحل محل كلمة أخرى تختلف عنها في ذلك .

- وفي المقابل نجد كُتَّابًا آخرين لهم آراء أخرى ، تختلف وتتباين ، عن هذا التدرج وتلك العلاقة ، بين كل من الرسالة والأغراض والأهداف ، وهذا البعض يرى أن الغايات تسبق وتعلو الرسالة أو المهام ، وأن الرسالة تسبق وتعلو الأهداف (Objectives) (٣) .

---

(١) المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، وزارة التربية والتعليم ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، باب الراء ، (ص ٢٦٣) .

(٢) مختار الصحاح ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، (١٩٧٩م) ، باب الراء ، (ص ٢٤٢) .

(٣) - Pfeiffer J. William & Other, Applied Strategic Planning : How To Do It Guide, San =

- وهناك رأي ثالث قريب من الرأي الأول ، يستبعد الأغراض ويرى أن الأمر قاصر على الرسالة ثم سلسلة من الأهداف [١] .

- والباحث يقف مع الرأي الأول ؛ حيث يرى أن الرسالة إنما تعني بصفة أساسية بمبرر وجود المنظمة أو البنك ، وهذا المبرر في الاتجاه الحديث لم يعد يعني بتحديد المنتج السلعي أو الخدمي التي ستقدمه المنظمة أو البنك ، للبيئة والمجتمع ، وإنما أصبح يعني بنوع « الحاجة » التي ستقوم المنظمة أو البنك بإشباعها لشريحة أو لفئة من شرائح أو فئات المجتمع ؛ فالحاجة المطلوب إشباعها أعم من منتج معين يساهم في إشباع تلك الحاجة ؛ فقد يوجد اليوم أو غدًا منتج آخر مغاير ، يساهم بدرجة أكثر كفاءة وفعالية في إشباع تلك الحاجة من المنتج الأول ، وعلى المنظمة أو البنك التحول لإنتاج المنتج الجديد ، ولا يعني هذا التحول تغييرًا في رسالة المنظمة أو البنك .

ويرى الباحث أن الأهداف في المقابل ، إنما تعني نتائج مستهدفة محددة وقابلة للقياس [٢] ، أما الأغراض (Purposes) فهي بمثابة رسائل فرعية ، أو مجالات عمل مطلوب القيام بها لتحقيق رسالة المنظمة ، ولكنها مصاغة بشكل عام غير قابل للقياس الدقيق ، وهي تنبثق من رسالة المنظمة أو البنك ، ومن الأغراض تنبثق الأهداف .

وأيًا كان الأمر ، فإن التحليل السابق يشير إلي مدى أهمية توافر رسالة تتميز بالكفاءة والفعالية ، وأن هذه الرسالة تتزايد أهميتها وضرورتها في البنوك الإسلامية ؛ نظرًا لتميز طبيعتها ومنطلقاتها وغاياتها عن غيرها من البنوك غير الإسلامية ، الأمر الذي يستوجب وجود رسالة واضحة ومحددة ومعلنة ومقبولة تبرر وتؤكد طبيعة هذا التميز في المنطلقات والغايات التي من أجلها أنشئت البنوك الإسلامية .

= Diego : University Associates, Inc., (1986).

- Koontez Harold , others , Principle of Management ,N.Y.Mcgrew - Hill . (1980) .

- في البحث عن إستراتيجية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الخرطوم : المؤتمر العام الثاني، استراتيجية البنوك الإسلامية ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) .

- د . إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، (١٩٩٠ م) .

(١) د . رفاعي محمد رفاعي وآخر ، إدارة الإستراتيجيات ، جامعة المنصورة : كلية التجارة (١٩٩٠ م) .

(٢) - Greenley, Grodon E., Strategic Management, N. Y : McgrewHill, Inc. 1989. PP. 167-170.

- Certo, Samuel. C., & Other, Strategic Management, N. Y : Mcgrew - Hill, Inc., 1990, PP. 58-65.

وبالرغم من ذلك ، نجد - كما سبق أن أشرنا - أن هناك عددًا كبيرًا من البنوك الإسلامية قد جاء قانون إنشائها ونظامها الأساسي خاليًا من أي ذكر أو إشارة إلى رسالة تلك البنوك .

وعلى ضوء التحليل والتناول السابق يمكن أن تتوافر لدينا دلائل واضحة على الآتي :

« أن معظم البنوك الإسلامية تفتقر لوجود رسالة واضحة ومكتوبة ومعلنة ، إن لم تفتقر لوجود الرسالة أصلًا » .

ولا شك أن افتقار البنوك الإسلامية لوجود رسالة أصلًا إنما يعد بمثابة قرينة على عدم إدراك تلك البنوك لأهمية وجود رسالة واضحة ومحددة ، وعدم إدراك أن تلك الرسالة لها وظيفة وغاية واستخدام يختلف عن وظيفة وغاية واستخدام كل من الأغراض والأهداف ، هذا فضلًا عن أن عدم توافر الرسالة الواضحة ، المحددة الفعالة ، إنما يعد بمثابة قرينة على عدم توافر معايير التقويم الإيجابي الفعال للرسالة بشكل عام ، ولرسالة البنك الإسلامي بشكل خاص ، والتي يمكن توظيفها في تقويم وإعادة صياغة وتحديد رسالة تلك البنوك .

وبناءً على ذلك ؛ فقد تم بلورة وتحديد موضوع البحث ليدور حول الكشف عن :

١ - ماهية وأهمية وضرورة رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص .

٢ - معايير تقويم وقياس الرسالة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص ؛ ومن ثم فقد تم بلورة وتحديد العنوان التالي لهذا البحث : « ... **رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها** .... » .

فروض البحث وتساؤلاته :

فروض البحث :

١ - « أن غالبية البنوك الإسلامية تفتقر لوجود رسالة واضحة وموثقة ومحددة » .

٢ - « أن غالبية كتابات رجال الفكر الإداري العربي والإسلامي تفتقر لوجود تحديد واضح لمفهوم وماهية رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص » .

٣ - « أن في الإمكان - عن طريق التحاكم إلى الفكر الإداري المعاصر - الوقوف

على الأسس والعناصر العلمية الواجب توافرها في رسالة المنظمة بشكل عام ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي » .

٤ - « أن في الإمكان - عن طريق التحاكم إلى الفكر الإداري المعاصر ، وعلى ضوء وهدى ، أسس وأصول الشريعة الإسلامية - الوقوف على المعايير الإدارية والإسلامية لتقويم رسالة المنظمة بشكل عام ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي » .

ويمكن بلورة وصياغة هذه الفروض في التساؤلات التالية :

تساؤلات البحث :

١ - ما مدى توافر رسالة موثقة ، وواضحة ، ومحددة ، لدى البنوك الإسلامية ؟

٢ - ما مدى أهمية وضرورة توافر رسالة موثقة وواضحة ومحددة للبنوك الإسلامية ؟

٣ - ما هي أهم العوامل المعيارية أو المنطلقات الأساسية ، التي تؤثر في تحديد وصياغة رسالة المنظمة ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي ؟

٤ - ما هو مفهوم رسالة المنظمة بشكل عام ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي ؟

٥ - ما هي أهم العناصر والأسس العلمية المعيارية الواجب توافرها في الرسالة بصفة عامة ورسالة البنك الإسلامي بصفة خاصة من حيث المضمون ؟

٦ - ما هي أهم العناصر والأسس العلمية المعيارية الواجب توافرها في وثيقة الرسالة بصفة عامة ، ورسالة البنك الإسلامية بصفة خاصة من حيث الصياغة ؟

أهداف البحث :

١ - التحقق من مدى توافر مفهوم واضح ومحدد وموثق لرسالة المنظمة بشكل عام ، ولرسالة البنك الإسلامي بشكل خاص ، لدى كلٍّ من البنوك الإسلامية ورجال الفكر الإداري ؛ العربي والإسلامي .

٢ - الوقوف على :

٢/١ - مفهوم رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص .

٢/٢ - العوامل ، أو المنطلقات المعيارية المؤثرة في تحديد وصياغة رسالة المنظمة ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي .

٣/٢ - معايير تقويم رسالة المنظمة ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي ، من حيث المضمون .

٤/٢ - معايير تقويم رسالة المنظمة ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي ، من حيث الصياغة .

٥/٢ - التقدم ببعض التوصيات والاقتراحات في هذا الصدد .

منهج البحث :

١ - **المنهج الاستقرائي المكتبي** : وسوف يتم ذلك من خلال الآتي :

١/١ - القيام باستقراء الكتب ، والمراجع ، التي تناولت النظم الأساسية والقوانين واللوائح الخاصة بالبنوك الإسلامية ، بهدف التعرف على مدى تضمنها لرسالة واضحة ، وموثقة ، ومحددة للبنك الإسلامي .

٢/١ - القيام باستقراء كتب ومراجع لرجال الفكر الإداري العربي والإسلامي ؛ بهدف التعرف على مدى تناول تلك الكتب والمراجع ، لمفهوم وماهية رسالة البنك الإسلامي بصفة خاصة ، ورسالة المنظمة بصفة عامة .

٣/١ - القيام باستقراء كتب ومراجع لرجال الفكر الإداري المعاصر ، بهدف الوقوف على مواقف ذلك الفكر فيما يتعلق بكلٍّ من :

١/٣/١ - مفهوم ، وماهية رسالة المنظمة .

٢/٣/١ - العوامل والمنطلقات المعيارية المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة المنظمة .

٣/٣/١ - العناصر والأسس المعيارية الواجب توافرها في رسالة المنظمة من حيث المضمون .

٤/٣/١ - العناصر والأسس العلمية المعيارية الواجب توافرها في رسالة المنظمة من حيث الصياغة .

٢ - **المنهج الاستنباطي** : وسوف يتم ذلك من خلال الآتي :

التحاكم إلى أسس وأصول الشريعة الإسلامية ؛ بهدف التحقق من مدى توافق الأسس العلمية والإدارية معها ، فيما يتعلق برسالة المنظمة بشكل عام ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي بشكل خاص .

وهذا ، وذاك ، بهدف التحقق من مدى صحة فروض البحث ، والإجابة على

تساؤلاته ، وتحقيق أهدافه .

مجتمع البحث ، وعينة البحث ، ومفرداته :

مجتمع البحث : هو مجتمع البنوك الإسلامية في العالم ، وذلك بالاسترشاد بالقائمة ، التي أعدها مركز الاقتصاد الإسلامي ، التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، والتنمية ، والتي حدد فيها (٢٠) بنكًا ومصرفًا إسلاميًا [١] ، مع عدم احتساب الفروع المختلفة لهذه البنوك والمصارف الإسلامية ، مع إضافة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى مجتمع الدراسة .

عينة البحث : تم اختيار عينة البحث من المنظمات المصرفية والبنكية الإسلامية التالية :

١ - البنك الإسلامي للتنمية ، ومقره : المملكة العربية السعودية .

٢ - بنك دبي الإسلامي ، ومقره : دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣ - بيت التمويل الكويتي ، ومقره : دولة الكويت .

٤ - بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ومقره : جمهورية السودان .

٥ - بنك فيصل الإسلامي المصري ، ومقره : جمهورية مصر العربية .

٦ - بنك ناصر الاجتماعي ، ومقره : جمهورية مصر العربية .

٧ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره الرئيسي : مكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية .

ويبلغ حجم العينة (٣٣,٣ ٪) من إجمالي إطار مجتمع البحث .

مفردة البحث : المنظمة المصرفية ، أو البنكية الإسلامية .

وسوف تكون هذه العينة - أيضًا - هي أساس البحث الميداني المزمع إجراؤه بإذن الله في المرحلة التالية .

خطة البحث : بداية سيقوم الباحث بدراسة مكتبية ، منتهجًا أسلوب الاستقراء المكتبي للمراجع المتخصصة المتاحة ؛ بهدف التحقق من مدى صحة فروض البحث

---

(١) المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٨ م) ، (ص ١١) .

والإجابة على تساؤلاته ، ويتشكل إطار هذا البحث من الأجزاء الرئيسية التالية .

– **المقدمة** : وتتناول المشكلة موضوع البحث وفروض البحث ، وتساؤلاته ، وأهداف البحث ، ومنهج البحث ، ومجتمع ، وعينة ، ومفردة البحث ، وخطة البحث .

– **المبحث الأول : واقع رسالة البنك الإسلامي في الفكر ، والتطبيق الإسلامي** ، وسيتم من خلال هذا المبحث واستقراء واقع حقيقة رسالة البنك الإسلامي في مجال الفكر الإداري العربي المعاصر ، وفي مجال التطبيق العملي بالبنوك الإسلامية ، والتحقق من مدى غياب المفهوم العلمي الصحيح للرسالة .

– **المبحث الثاني : أهمية توافر الرسالة للمنظمة ، وللبنك الإسلامي** : وفيه نتناول – فضلًا عن أسباب تلك الأهمية – العوامل الداعية لتزايد الحاجة لوضع وتحديد رسالة المنظمة أو البنك الإسلامي .

– **المبحث الثالث : ماهية رسالة المنظمة ، والبنك الإسلامي** : وفيه نتناول التعريف اللغوي للرسالة في اللغة العربية ، ثم نقوم باستخلاص المفهوم الاصطلاحي للرسالة في الفكر الإداري المعاصر ، ثم نقوم بمراجعة عناصر هذا المفهوم الاصطلاحي للرسالة ؛ للتحقق من عدم تعارض هذا المفهوم مع الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم استخلاص المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي .

– **المبحث الرابع : العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي** : وفيه نتناول أهم العوامل ذات التأثير الملموس على عملية تكوين وصياغة رسالة المنظمة بشكل عام ، ثم التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ؛ بهدف التحقق من عدم تعارض تلك العوامل وتوافقها مع الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم استخلاص أهم العوامل المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي .

– **المبحث الخامس : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون** : وفيه نتناول أولًا : معايير تقويم مضمون رسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر ، ثم نتناول ثانيًا : معايير تقويم مضمون رسالة البنك الإسلامي ؛ حيث يتم تحديد العناصر الواجب أن تشتمل عليها رسالة البنك الإسلامي ، على ضوء ما انتهى إليه الفكر الإداري المعاصر في هذا الصدد ، وذلك على هدي التحاكم إلى الشريعة الإسلامية .

– **المبحث السادس : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة** : وفيه

نسير على نسق المبحث السابق ؛ فنتناول في « أولًا » معايير تقويم صياغة رسالة المنظمة التي انتهى إليها الفكر الإداري المعاصر ، ثم نتناول في « ثانيًا » معايير تقويم صياغة رسالة البنك الإسلامي .

- **خاتمة البحث : أهم النتائج والتوصيات :**

وعلى إثر انتهاء ذلك ، سيتم كتابة الصورة الأولية للبحث ومناقشتها مع المختصين ، والخبراء ، وإجراء التعديلات أو التوصيات اللازمة ، ثم يلي ذلك القيام بصياغة البحث في صورته النهائية ، ثم كتابته ، ومراجعته .

* * *

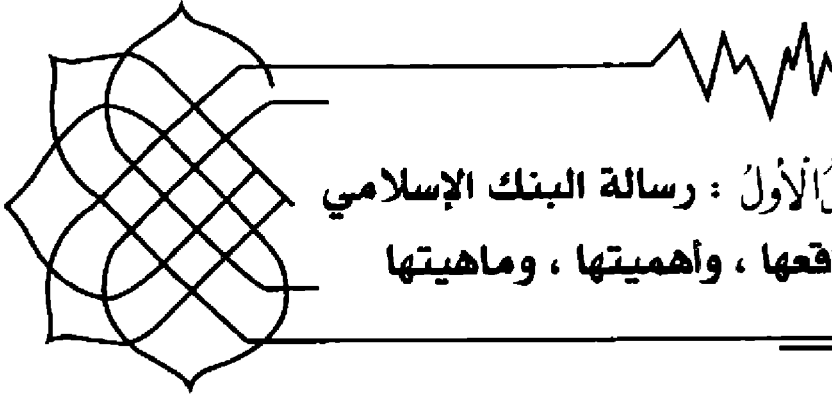

الفَصْلُ الأول : رسالة البنك الإسلامي
واقعها ، وأهميتها ، وماهيتها

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

واقع رسالة البنك الإسلامي
في التطبيق والفكر الإداري

استقراء واقع رسالة البنك الإسلامي ، سواء في مجال الفكر الإداري العربي المعاصر ، أو في مجال التطبيق العلمي من خلال البنوك الإسلامية ، يبين مدى القصور في هذا الصدد ، ونتناول فيما يلي عددًا من الشواهد الدالة على ذلك .

أولًا : الشواهد الدالة على افتقار الفكر الإداري العربي المعاصر ، لوجود مفهوم مُحدد لماهية رسالة البنك الإسلامي :

لعل من أبرز الشواهد في هذا الصدد : أن المراجع التالية قد جاءت خالية من التحديد الواضح والمحدد لمفهوم وماهية رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص ، فضلًا عن المعايير الخاصة بتقويم تلك الرسالة :

١ - د. علي السلمي وآخر ، سياسات وإستراتيجيات الإدارة في الدول النامية ، القاهرة : دار المعارف ، (١٩٧٣م) .

٢ - د. علي رفاعة الأنصاري ، إستراتيجية المشروعات (سياسات إدارية) ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، (١٩٨٣م) .

٣ - د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ؟ ، القاهرة : اتحاد البنوك الإسلامية ،

(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٣ م) .

٤ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة : اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٤٠٤هـ ، ١٣٩٧ م) .

٥ - د. حسن موسى راغب ، المبادئ العلمية للسياسات ، والإستراتيجيات الإدارية ، القاهرة : مطبعة بل برنت ، (١٩٩٠م) .

٦ - د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، هيرندن ، فيرجينا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٧ - د. رفاعي محمد رفاعي وآخر ، مذكرات في إدارة الإستراتيجيات ، المنصورة : جامعة المنصورة ، كلية التجارة ، (١٩٩١م) .

وفي المقابل ، نجد أن أستاذي الدكتور/ محمد حسن يس ، كان من أوائل من استخدم هذا المصطلح (١) ، وكان له فضل توجيهي لاستخدامه ، إبان قيامي بتدريس مقرر « السياسات الإدارية وإستراتيجيات الأعمال » بالمعهد القومي للإدارة العليا ، في الفترة من (١٩٨٥ - ١٩٨٦م) ، ومن المراجع الحديثة نسبيًا ، والأكثر اهتمامًا برسالة المنظمة مرجع : (د. إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، ١٩٩٠م) .

ومن ذلك : الاستقراء المكتبي للرسالة بصفة عامة ، ولرسالة البنك الإسلامي بصفة خاصة ، لدى رجال الفكر الإداري العربي والإسلامي ، يتبين مدى القصور في هذا الصدد ، ومدى حاجة هذا الفكر للاهتمام بتحديد مفهوم ، وماهية رسالة المنظمة ؛ ومن ثم البنك الإسلامي ، وكذا معايير تقويمها .

مما لا شك فيه أن الاهتمام والتطور والنضج الفكري في هذا الصدد ، يعتبر ضرورة ملحة وحيوية من أجل نمو وارتقاء التطبيق في مجال تحديد وصياغة رسالة المنظمات بصفة عامة ، ورسالة البنوك الإسلامية بصفة خاصة ، وعليه يمكن القول بأن القصور في التأصيل النظري في هذا الخصوص ، يعتبر أحد العوامل المهمة وراء هذا القصور في واقع

(١) د. محمد حسن يس ، القطاع الغائب في خطط التنمية الإدارية ، نقابة التجاريين : أبحاث المؤتمر العلمي الأول : الإدارة في الثمانينيات ، (١٩٨٢م) ، (ص ٤ - ٦) .

التطبيق العملي لرسالة البنوك الإسلامية ، وسنتناول فيما يلي : أهم الشواهد الدالة علي القصور في التطبيق العلمي .

ثانيًا : الشواهد الدالة علي افتقار البنوك الإسلامية لوجود رسالة واضحة وموثقة :

لعل من أبرز الشواهد في هذا الصدد ، أن كلًّا من البنوك الإسلامية التالية قد خلا قانون إنشائها ، ونظامها الأساسي ، من أي ذكر ، أو إشارة - ناهيك عن أي تحديد ، أو توضيح - لرسالة تلك البنوك ، وهي :

١ - البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث خلت اتفاقية إنشائه (١) ، وكذلك نظامه الأساسي (٢) ، من أي ذكر ، أو إشارة ، لماهية رسالة هذا البنك ؛ بل جاء كلاهما خلوًّا من أي ذكر لتلك الكلمة .

٢ - بيت التمويل الكويتي ؛ حيث خلا المرسوم بتأسيسه ، وكذا المذكرة الإيضاحية ، وكذلك وثيقة التأسيس ، ونظامه الأساسي ، كلها قد جاءت خلوًّا من أي إشارة ، أو ذكر ، لرسالة بيت التمويل الكويتي (٣) .

٣ - بنك دبي الإسلامي ؛ حيث خلا المرسوم بتأسيسه هو الآخر ، وكذا عقد تأسيسه ونظامه الأساسي من أي ذكر ، أو إشارة ، لرسالة هذا البنك (٤) .

٤ - بنك فيصل الإسلامي السوداني ؛ حيث خلا قانون إنشائه وكذا نظامه الأساسي ، ولوائح ، ونظام الإدارة لهذا البنك من أي إشارة ، أو ذكر ، لرسالة هذا البنك (٥) .

٥ - بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث خلا قانون إنشائه هو الآخر ، كذا المذكرة الإيضاحية ، ونظامه الأساسي ، من أي إشارة ، أو ذكر ، لرسالة هذا البنك (٦) .

٦ - بنك ناصر الاجتماعي ؛ حيث خلا قانون إنشائه ، وكذا المذكرة الإيضاحية

---

(١) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، القاهرة : اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م) ، (١٦٩/١ - ١٨٩) .

(٢) د . ماجد إبراهيم علي ، البنك الإسلامي للتنمية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٩٩ ، ٢٠١ - ٢١٠) .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٢١٠ - ٢٣٠) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ١٩٠ - ٢٠٩) . (٥) المرجع السابق ، (ص ٢٣١ - ٢٥١) .

(٦) المرجع السابق ، (ص ٢٥٢ - ٢٧٣) .

لهذا القانون ، من أي ذكر ، أو إشارة ، إلى رسالة البنك [١] .

هذا فضلًا عن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ؛ فقد جاءت هي الأخرى خالية من أي ذكر ، أو تحديد ، لرسالة الاتحاد ، أو لرسالة البنوك الإسلامية [٢] .

ويؤكد هذا القصور ، وتشير إليه بوضوح ، نتائج المناقشات التي أسفر عنها المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الذي انعقد في الخرطوم ، في الفترة من (١٤ - ١٦) من ربيع الأول عام (١٤٠٩هـ) ؛ حيث تشير إلى : « عدم وضوح مفهوم كلمة رسالة » ، أو - على الأقل - عدم اتفاق الجميع على مفهوم موحد لرسالة البنك الإسلامي ، وهكذا معنى الكلمة - مجردة وبعيدة عن الاستخدام ، والتطبيق العملي لها - يحيط به الغموض لدى المشاركين في المؤتمر » [٣] ، وإن كان يحسب لهذا المؤتمر فضل طرح هذا الموضوع للنقاش ، وفضل تقديم بعض التصورات والخطوط العريضة ، حول رسالة البنك الإسلامي .

ومن جماع هذا الاستقراء المكتبي لرسالة البنك الإسلامي في كلٍّ من :

١ - المجال النظري من خلال استقراء مواقف ، وكتابات رجال الفكر الإداري العربي والإسلامي .

٢ - المجال التطبيقي من خلال استقراء مواقف القوانين والمراسيم ، واللوائح المتعلقة بالبنوك والمصارف الإسلامية .

من هنا يتبين صدق كلٍّ من الفرضين : الأول ، والثاني ، من فروض هذا البحث ؛ حيث توافرت الشواهد على :

١ - « أن البنوك الإسلامية موضع البحث - جميعها وليس معظمها - تفتقر لوجود رسالة واضحة ، وموثقة ، ومحددة » .

٢ - « أن غالبية كتابات رجال الفكر الإداري العربي المعاصر ، تفتقد لوجود تحديد

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٧٤ - ٢٨٣) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٦٣ - ١٦٨) .

(٣) في البحث عن إستراتيجية للبنوك الإسلامية ، الخرطوم : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، من أبحاث المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م) ، (ص ٢ - ٥) .

- David, Fred R., Concepts of Strategic Management,, Columbus : Merrill Publishing Company, 1989. P, 100.

واضح لمفهوم وماهية رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص » .

وعليه يتبين لنا مدى أهمية ، وضرورة هذا البحث ، بدءًا من التأكيد على أهمية توافر رسالة واضحة ، ومحددة ، ثم السير قدمًا في البحث ، والعمل ، على بلورة مفهوم واضح لرسالة البنك الإسلامي ، وكذا الوقوف على العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، وكذلك الوقوف على العوامل المعيارية المتعلقة بتقويم مضمون رسالة البنك الإسلامي ، والعوامل المعيارية المتعلقة بتقويم صياغة رسالة البنك الإسلامي ، والاستعانة بتلك العوامل المعيارية ؛ لاستخلاص قائمة ؛ لتقويم وقياس مدى فعالية وكفاءة رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة والمضمون مستقبلًا .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

أهمية رسالة المنظمة ، والبنك الإسلامي

هي أن توافر رسالة واضحة ، ومحددة ، وفعَّالة ، يعتبر ضرورة من ألزم الضرورات ؛ لنجاح أي منظمة من المنظمات في تحقيق غاياتها ، وأهدافها ؛ نظرًا لأن توافر تلك الرسالة التي تتميز بالوضوح ، والتحديد ، والفعالية ، وتتوافر فيها الاشتراطات ، والعناصر العلمية ، يحقق للمنظمة العديد من الأغراض ، والفوائد ، وبالرغم من أن توافر تلك الرسالة يعتبر مطلبًا عامًّا لكافة المنظمات في كافة الظروف ، إلا أن هناك بعض الظروف والاعتبارات التي تحيط ببعض المنظمات ، تجعل توافر الرسالة أمرًا أكثر ضرورة وأهمية ، وعليه فنتناول فيما يلي :

أولًا : الفوائد والمزايا التي تحققها المنظمة من وضع وتحديد الرسالة :

١ - توحيد وتجديد الغرض الرئيسي للمنظمة :

إن الغاية الأولى من وضع ، وتحديد رسالة المنظمة ، هو تحديد اتجاه المنظمة ، والغرض الرئيسي لأنشطتها ، وتوحيد ، وتجميع جهود كافة المديرين ، والعاملين بالمنظمة حول هذا الغرض .

٢ - استغلال الموارد المتاحة والاستفادة منها :

حيث تستخدم الرسالة كأساس ومعيار ؛ لتوجيه وتخصيص وتوزيع المصادر والموارد المتاحة على الاستخدامات والقطاعات والمجالات المختلفة ، وتستخدم كذلك في تقدير احتياجات المنظمة من الموارد الإضافية ، والحصول عليها في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة ؛ ومن ثم القدرة على مواجهة أي تغيير ، أو تطوير ، في مجالات العمل بالمنظمة بنجاح .

٣ - بلورة ، وتأكيد مناخ ، وفلسفة العمل بالمنظمة :

حيث تستخدم كنقطة انطلاق ؛ لتأكيد ، وإبراز الطاقات المعنوية الخلاقة بالمنظمة ، وذلك من خلال بلورة وتأكيد القيم والمعتقدات الإيجابية المشكلة لمناخ العمل بالمنظمة

وفلسفتها ، وحضارتها التي بدورها تسهم في توجيه سلوك الأفراد والجماعات بالمنظمة ، وتحديد السياسات الإدارية والمسؤوليات الاجتماعية تجاه كلٍّ من البيئتين : الداخلية ، والخارجية .

٤ – توفير الرؤية المستقبلية طويلة الأمد :

حيث توفر الرسالة للمنظمة نقطة انطلاق نحو التفكير المستقبلي لها ، والإعداد لهذا المستقبل ، وعدم الركون إلى التفكير الحاضر والأحداث الجارية فقط ، وإنما التفكير كذلك في وضع المخططات ، والخطط ، والسياسات ، والبرامج ؛ لتحقيق طموحاتها ، وتطلعاتها المستقبلية ، ومخاطبة الفرص المستقبلية والتعامل مع التهديدات المحتمل مواجهتها في الأمد البعيد .

٥ – تحديد مجال أعمال المنظمة :

حيث إن رسالة المنظمة لا يقتصر دورها على تحديد الغرض العام للمنظمة ، ولكن يمتد دورها ليشمل تحديدًا أكثر تفصيلًا لمجال عملها ؛ وذلك من خلال تحديدها لمجموعات العملاء التي ستخدمهم المنظمة ، والاحتياجات التي ستشبعها المنظمة لهؤلاء العملاء .

٦ – تركيز وتوحيد جهود الأفراد وكافة المستويات الإدارية حول غرض المنظمة ومجموعة أهداف المنظمة :

حيث تسهم الرسالة في تحديد الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة لتحقيقها ، وبوضوح تلك الأهداف لدى كافة العاملين والمسؤولين بالمنظمة ، فإنها يمكن أن تسهم في توحيد ، وتنسيق الجهود المطلوبة ؛ لتحقيق تلك الأهداف .

٧ – القضاء على الأهداف المتعارضة ، أو على الأقل ، الحد منها :

فوحدة الغرض والتوجه ووضوح الأهداف العامة والرئيسية يساعد على وضع أهداف وحدات العمل ، والإدارات الرئيسية ، والفرعية في تناسق ، وعدم تعارضها مع بعضها البعض ، وكذلك عدم تعارضها مع أهداف أصحاب المصالح الآخرين .

٨ – تحديد المجالات العريضة للمسؤوليات الوظيفية بالمنظمة :

وذلك انطلاقًا من تحديد الأهداف العامة ، والأهداف الفرعية المنبثقة منها .

٩ - كما أننا نعتقد ، بأن وجود الرسالة الواضحة ، والمفهومة ، والمقبولة ، لدى كافة العاملين بالمنظمة يشكل دافعًا أساسيًا ، ومهمًا ، في تحفيز العاملين ، وزيادة ولائهم ، وزيادة كفاءة وفعالية أدائهم ، بتلك المنظمة ؛ نظرًا لأن تلك الرسالة تزود العاملين برؤية مستقبلية واضحة المعالم ، وبأهداف ذات مغزى ، ودلالة مفهومة ، ومقبولة ، على خلاف ما توفره الأهداف الوظيفية قصيرة الأجل في ظل الأخذ بسياسة التخصص وتقسيم العمل .

١٠ - ونعتقد كذلك ، أن رسالة المنظمة - في إطار عملية التخطيط الإستراتيجي - تتيح للمنظمة القدرة على تطوير وتعديل أوضاعها وظروفها بكفاءة وفعالية ، وفي الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة ، بما يمكنها من مواجهة التغيرات البيئية ، والتكنولوجية ، والتسويقية ، واستثمار الفرص المتوقعة ، والحد من آثار المخاطر ، والتهديدات المحتملة .

١١ - وتستخدم كذلك رسالة المنظمة ، في تقويم الأهداف ، والقرارات الإستراتيجية ، والخطط ، والبرامج الإستراتيجية ؛ فكل هذه الأمور لا بد أن تنبثق وتتفق وتتوافق مع رسالة المنظمة .

١٢ - وتستخدم رسالة المنظمة في تقويم رسالة وحدات العمال الإستراتيجية ، والقطاعات الوظيفية الرئيسية بالمنظمة ، فهذه أيضًا - كسابقتها - يجب أن تنبثق ، وتتفق ، وتتوافق ، مع رسالة المنظمة (١) .

---

(١) Greenley, Gordone, op. Cit., PP, 149 - 150, Certo, Samuel C, & Other, Strategic Management, N. Y : Mcgrew - Hill Book Co., 1990, PP, 58 - 59.

شكل رقم (١)
أهم فوائد ومزايا وضع وتحديد رسالة فعالة للمنظمة

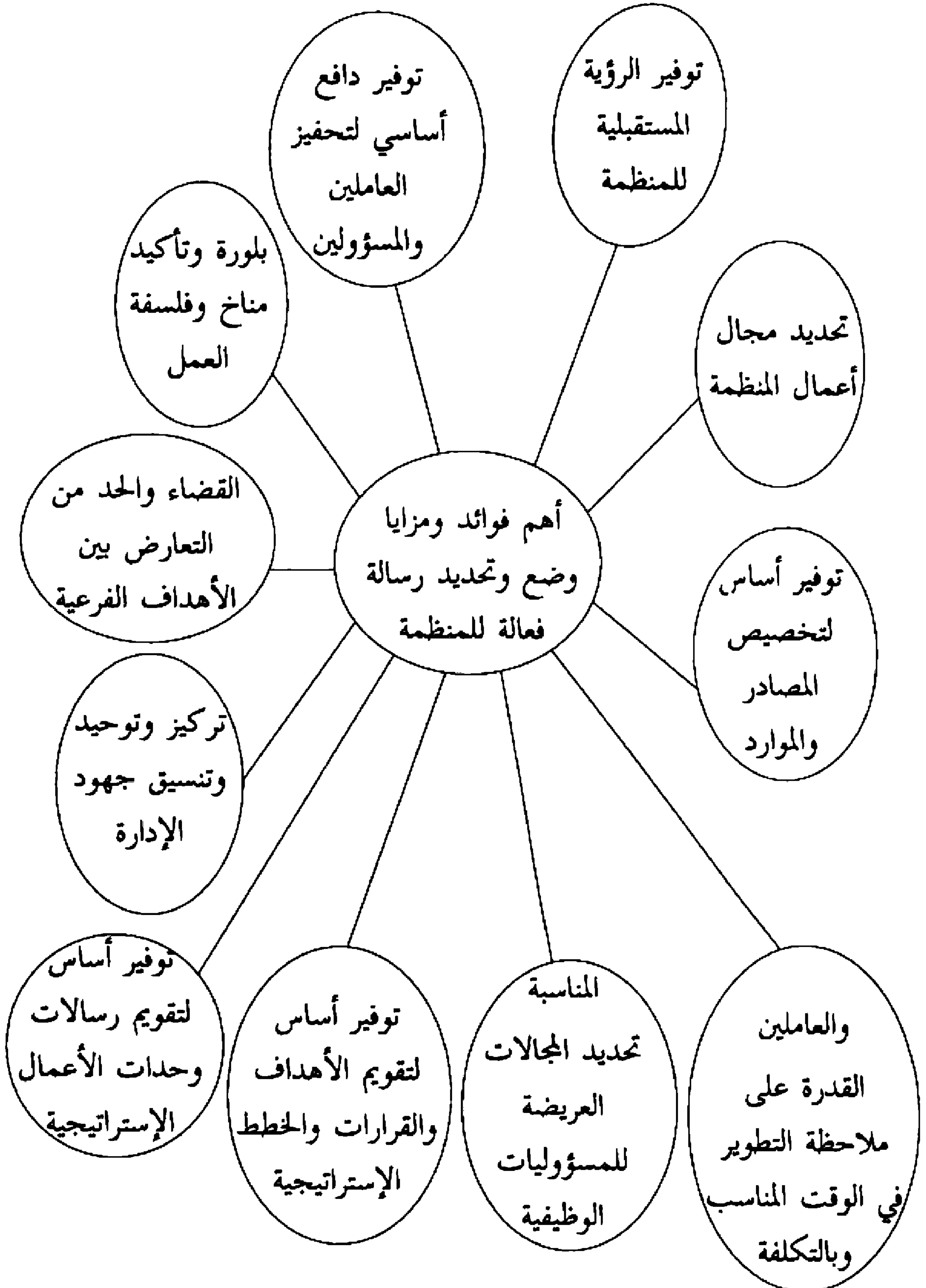

ثانيًا : عوامل تزايد أهمية ، وضرورة رسالة المنظمة :

ومع تلك الأهمية البدهية التي للرسالة ، فإن هناك عوامل ومعطيات بيئية داخلية وخارجية ، تزيد من أهمية وجوب توافر رسالة واضحة وفعالة ومحددة للمنظمة من ناحية ، وكذلك تزيد من أهمية المراجعة ، والتقويم ، والفحص الدوري – على فترات متقاربة نسبيًا – لرسالة المنظمة ، وتوجب كذلك المراجعة ، والتقويم الطارئ للرسالة عند ظهور وتوافر الدواعي والأسباب التي تستوجب ذلك ؛ ومن ثم التحقق من مدى كفاءة وفعالية رسالة المنظمة .

وسنتناول فيما يلي أهم تلك العوامل والأسباب ، والمعطيات التي تزيد من أهمية وجوب توافر الرسالة الفعالة ، ومن أهمية المراجعة والتقويم والفحص الدوري للرسالة ، وكذلك من أهمية المراجعة والتقويم الطارئ لرسالة المنظمة ، ثم نتناول بعد ذلك أسلوب استجابة المنظمة ، ومواجهتها لتلك العوامل والمتغيرات .

أهم عوامل تزايد أهمية وضرورة رسالة المنظمة [1] :

١ – حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الخارجية للمنظم ، وخاصة :

١/١ – التغيرات في البيئة الاقتصادية العامة .

٢/١ – التغيرات في البيئة التكنولوجية العامة .

٣/١ – التغيرات في البيئة التشريعية ، فضلًا عن التغيرات الجوهرية في النظم ، واللوائح ، والإجراءات الحكومية .

٤/١ – التغيرات في البيئة العقائدية ، والأيديولوجية ، مثلما حدث في إيران .

٥/١ – التغيرات في البيئة السياسية ، مثلما حدث مؤخرًا في الاتحاد السوفيتي .

٦/١ – التغيرات في البيئة السكانية ،والثقافية ، والحضارية .

٢ – حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الوسطى للمنظمة ، وخاصة :

١/٢ – التغيرات في بيئة المنظمات المنافسة ، كخروج أو دخول بعض المنافسين الأقوياء .

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, 1986 op. cit., P, 81.

٢/٢ - التغيرات في بيئة المنظمات الموردة « الموردين » .

٣/٢ - التغيرات في بيئة المنظمات المستوردة « العملاء والمستهلكين » .

٤/٢ - التغيرات الجوهرية الأخرى في طبيعة وظروف تلك البيئة .

والمقصود بالبيئة الوسطى : هي تلك البيئة التي ينتمي إليها مجال عمل المنظمة ، مثال ذلك :

- البيئة الصحية بالنسبة لإنشاء ، أو إدارة مستشفى .
- البيئة التعليمية بالنسبة لإنشاء ، أو إدارة جامعة .
- البيئة الاقتصادية بالنسبة لإنشاء بنك ، أو منشأة تجارية .
- البيئة الصناعية بالنسبة لإنشاء مجمع صناعي .
- البيئة الزراعية بالنسبة لإنشاء مزرعة محمية .

٣ - حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الداخلية للمنظمة ، و - خاصة - التغير الجوهري في :

١/٣ - تكوين الهيئة الإدارية ، و - خاصة - متخذي القرارات الرئيسية ، والإدارة العليا بالمنظمة .

٢/٣ - تكوين وتشكيل المؤسسين ، والمنظمين للمنظمة « الملاك » .

٣/٣ - تكوين وتشكيل جماعات الضغط ، ومراكز القوى الرئيسية داخل المنظمة .

٤/٣ - حجم ونوعية الموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة للمنظمة .

٤ - عدم وضوح طبيعة مهام وعمل المنظمة بالنسبة للعاملين بها ، والمتعاملين معها ، وتفشي ظاهرة الأهداف الفرعية المتعارضة .

٥ - عدم وضوح هوية المنظمين ، والمؤسسين للمنظمة :

فالمؤسس - لأي منظمة - عندما يكون علمًا وثقة ، تكون حاجة المنظمة لوجود رسالة واضحة ، ومعلنة أقل - مع أهمية وجودها - وعندما يكون هذا المؤسس مجهول الهوية بالنسبة للمجتمع ، والعملاء ، والموردين ، وغيرهم ، تتزايد حاجة المنظمة لوجود رسالة واضحة ، ومعلنة ، وتصبح أمرًا حيويًا .

٦ – تزايد حدة ، وقوة المنافسة بشكل عام [١] :

والمنافسة قد تكون من السوق الداخلية ، وقد تتأتى من السوق الخارجية ، عن طريق التغلغل ، والاستحواذ على المنظمات الوطنية المنافسة الضعيفة – كخطوة أولى – ثم توفير عناصر القوة لها ، والمنافسة بها على السوق الداخلية .

وكذلك قد تمتد المنافسة ، وتتزايد حدتها في مجال المنتجات الوظيفية البديلة المستحدثة ؛ حيث تتأتى المنافسة من قبل منظمات ، تقدم منتجات بديلة ، ومستحدثة ، تؤدي ذات الوظائف التي تؤديها المنتجات الحالية لعدد من المنظمات ، وعدم الانتباه والاهتمام بهذا الوافد القادم ، قد يُسفر عن خروج المنظمات التي تقادمت منتجاتها ، يستوي في ذلك القوي منها والضعيف ، مثال ذلك : المنظمات التي نجحت في تقديم أجزاء بلاستيكية ، حلت بكفاءة محل الأجزاء المعدنية في السيارة ، والتي كانت تنتجها منظمات أخرى .

٧ – الارتفاع الكبير في تكلفة الحصول على المصادر ، والموارد ، ومستلزمات الإنتاج [٢] :

ولا شك أن ذلك يعود بصفة أساسية ، لتزايد ندرة الموارد بشكل عام ، مما يستوجب دقة ، وحسن الاختيار ، لمجالات العمل ، والاتجاه نحو البحث عن مجالات العمل التي توفر للمنظمة قوة ، وتميزًا نسبيًا فيها عن غيرها من المنظمات .

٨ – الانخفاض الكبير في تكلفة الحصول على المصادر ، والموارد ، ومستلزمات الإنتاج :

نتيجة اكتشاف مصادر جديدة ، أو التوصل إلى ابتكارات ، أو وسائل تكنولوجية جديدة ، ولا شك أن توافر هذا العامل ، يجعل في مقدور المنظمة الدخول في مجالات عمل جديدة ، كانت تكلفة الدخول فيها من قبل تفوق الطاقات المالية للمنظمة .

٩ – عند حدوث تغير ملحوظ في مستويات طموح ، وتطلعات المديرين بالمنظمة ، وخاصة – مستويات الإدارة العليا : وذلك على ضوء تقويمهم ، ومراجعتهم للخبرة المكتسبة من استقراء مستويات الأداء الفعلي للمنظمة والمنظمات المنافسة في الماضي والحاضر [٣] .

---

(١) Byars, Lioyd L., Straetgic Management, N. Y : Harper & Row, Publishers, 1987, p, 14.

(٢) Roths Child, William E., Strategic Alternatives, N. Y: Amacom, 1979, pp. 12,13.

(٣) Byars, Lioyd L., O P. Cit. P. 14.

١٠ – عند حدوث تغير ملحوظ وجوهري في دورة حياة المنتجات الرئيسية التي تنتجها المنظمة :

فقد يطرأ في البيئة الداخلية أو الخارجية ما يؤثر على الامتداد الزمني لمزيج المنتجات – أو بعض عناصر هذا المزيج – بالطول أو القصر خلافًا لما سبق تقديره ، أو التخطيط له [١] .

أسلوب مواجهة المنظمة لهذه العوامل والمتغيرات :

ولا شك أن تلك العوامل والمتغيرات الجوهرية ، تستوجب قيام المنظمة بالآتي :

١ – ضرورة المبادرة الفورية بمراجعة وتقويم رسالة المنظمة – في حالة تواجدها – والعمل على إعادة تشكيلها وصياغتها ، أو تحويرها وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك ، أو المبادرة بوضع رسالة للمنظمة ، في حالة عدم تواجد تلك الرسالة ، بحيث تستجيب وتتوافق مع تلك العوامل والتغيرات .

٢ – ضرورة التقويم والفحص الدوري للرسالة ، بهدف التحقق من استمرار كفاءة ، وفعالية الرسالة ، وتوافقها مع الظروف والمتغيرات المحيطة ، ويجب أن تتم تلك المراجعة وهذا التقويم الدوري على فترات مناسبة ، تتناسب مع الامتداد الزمني لدورة حياة المنظمة ، وفي هذا الصدد يجب التأكيد على :

١ – تحفظ الباحث على موقف البعض المعارض ؛ لوجود مدى زمني محدد لحياة المنظمة ، والذي يرى أن بقاء المنظمة (Survival) واستمرارها غاية في حد ذاته [٢] ؛ فالقول بأن المنظمة وجدت لتوجد ، فقط « It Exists Merely to Exist » قول مغلوط ، ويتنافى مع وظيفة ، وطبيعة ، ودور الرسالة ؛ فالمنظمة وجدت لأداء رسالة وظيفية ، ودور في المجتمع ، واستمرار بقائها مرهون باستمرار قيامها بهذه الرسالة ، أو هذا الدور ، وتلك الوظيفة ، وبانتهائها من تحقق رسالتها ، ينتهي دورها ، وينتهي مبرر استمرار وجودها ، وهذا الامتداد الزمني لدورة حياة المنظمة من الأمور التقديرية ، التي تؤخذ في الاعتبار ، عند تحديد رسالة وإستراتيجية المنظمة ، وتعتبر من مهام فريق الإدارة العليا المسؤول عن وضع ، وتحديد الرسالة ، والإستراتيجية .

---

(١) Uauch, Lawrence R., & Other, Strategic Management Business Policy, N. Y : Mcgrew Book Co., 1988, P, 71.

(٢) Ibid. P, (72) .

٢ - أن الامتداد الزمني لدورة حياة المنظمة ، والمرهون برسالة المنظمة ، هو من الأمور النسبية التي تختلف من منظمة إلى أخرى ، وذلك بحسب طبيعة مجال عمل المنظمة ، وكذلك بحسب مدى استقرار بيئة ، المنظمة وذلك بشكل عام ، وبناءً على ذلك ، فإن الباحث يتحفظ على ما يراه البعض من تحديد مدى زمني محدد للرسالة ، وللخطط الإستراتيجية (١) ، فهذا المدى من الأمور النسبية ، التي تختلف من منظمة إلى أخرى ، فقد يقتضي تحقيق رسالة منظمة من المنظمات عشرة أشهر ، بينما منظمة أخرى قد يقتضي تحقيق رسالتها ، عشرات السنين ، وعليه ، فيختلف الامتداد الزمني لدورة حياة كل منها تبعًا لذلك .

هذا عن أهمية رسالة المنظمة وعوامل تزايد أهميتها ، فماذا عن تزايد أهمية رسالة البنك الإسلامي ؟

ثالثًا : عوامل تزايد أهمية رسالة البنك الإسلامي :

بدايةً ، فإن البنك الإسلامي هو منظمة ؛ ومن ثم ، فإن توافر الرسالة الفعالة ، يعتبر بالنسبة له من الأمور المهمة ، والضرورية ، شأنه في ذلك شأن أي منظمة أخرى ، نظرًا للمزايا ، والأهداف التي يحققها توافر الرسالة للمنظمة ، والسابق الإشارة إليها ، وكذلك فإن البنك الإسلامي - شأنه كأي منظمة من المنظمات - عرضة لأن يواجه الكثير من المتغيرات ، والتحديات ، التي تزيد من أهمية وضرورة وجود رسالة فعالة ؛ بل إنه بالفعل يواجه الآن - ومنذ نشأته - عددًا من تلك التحديات ، والمتغيرات ، والمتعلقة بطبيعة توجهه العقائدي ، وكتجربة فريدة ، ورائدة في مجال المعاملات بصفة عامة وفي مجال العمل المصرفي ، والتنمية والاستثمار بصفة خاصة ، ولدى الكثيرين في الداخل والخارج الكثير والكثير من علامات الاستفهام حول البنك الإسلامي .

ومن هنا ، تزايد أهمية توافر الرسالة الواضحة والمحددة والفعالة التي تجيب على تلك التساؤلات ولدى البعض الآخر الكثير من الشكوك والمخاوف والتحفظات على تلك التجربة الرائدة في مجال العمل المصرفي والاستثمار والتنمية ، و - خاصة - فيما يتعلق بتوجيهها العقائدي ، وعلى رسالة البنك الإسلامي أن تتصدى لتلك التحديات والتحفظات التي لدى البعض ، وأن تستجيب وتجيب على تلك التساؤلات التي لدى البعض الآخر .

(١) Bowman, Cliff, Strataegic Management, London : Macmillan Education, 1987, P. 30.

ويرى الباحث أن أهم تلك المتغيرات ، والتحديات ، والعقبات التي تعترض قيام ، ونشأة البنك الإسلامي بصفة خاصة ، وأي منظمة إسلامية بصفة عامة ، هو « التوجه الإسلامي » للبنك - وبغض النظر عن حقيقة التقويم الموضوعي للغايات السامية ، التي تسعى لتحقيقها تجربة البنوك الإسلامية للمجتمع ، وللإنسان المسلم خاصة ، ولكافة المجتمعات ، وللإنسانية وللإنسان ، بصفة عامة - والتساؤل هو : لماذا هذا التحفظ على التوجه الإسلامي للبنك الإسلامي ؟!

لعل من أهم العوامل وراء هذا التحفظ على البنوك الإسلامية :

١ - عدم الفهم الصحيح للإسلام وللشريعة والمنهاج الإسلامي ، وخاصة فيما يخص :

١/١ - عدم المعرفة بسماحة تلك الشريعة الغراء ، وتوجهها الإنساني العام ، وحرصها على دعم السلام ، وحقوق الإنسان - كل إنسان في كل زمان ، ومكان - ولا شك أن محاولة البعض الربط بين الإسلام والإرهاب افتراء ظالم ، والمسلم الحق يقرأ في كتاب الإسلام - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه .. ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ [المائدة: ٣٢] (١) ، والبون شاسع بين الإرهاب الذي يرفضه الإسلام ، والجهاد بالمال ، والنفس من أجل محاربة الأعداء (٢) ، والحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والذي تقره كافة الشرائع الدينية ، حتى القوانين والأعراف الوضعية .

١/٢ - عدم الفهم الصحيح للإسلام ، من جانب بعض المنتسبين للإسلام ، وجمود وتطرف ، وانحراف أفكارهم ، بفعل التقصير ، والتغرير ، والتضليل .

١/٣ - الفهم الخاطئ لدور الإسلام في تنظيم حياة الإنسان ، والظن الخاطئ بأن الإسلام جاء بالعبادات ، وللعبادات ، وأنه قد جاء مستهدفًا للدار الآخرة فقط . والحقيقة أن الإسلام قد جاء لتنظيم حياة الإنسان في عالم الشهادة ، من منطلق كون الحياة الدنيا هي دار العمل ، والجد ، والسعي ، والجهاد ، والمجاهدة ؛ ومن ثم فهي مناط التنظيم ، وتحكيم الشريعة ، والمنهج الإسلامي ، وأن الحياة الأخرى الحقيقية هي بالدار

---

(١) وصدق الحق إذ يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

(٢) وصدق سبحانه إذ يقول : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

الآخرة ؛ حيث الثواب الأوفى ، والجزاء الحقيقي على عمل الإنسان ، وسعيه ، وكده ، وجهاده في حياته الدنيا .

٢ – تخوف بعض القادة ، والحكام في بلاد الأمة الإسلامية ، وتحفظهم على التوجيه الإسلامي [١] ، لأي منظمة ، أو تنظيم ، وقد يكون ذلك من منطلق أن لهؤلاء القادة ، والحكام أفكارًا ، وآراء تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وقد يكون ذلك نتاج فكر ، أو تفسير ، أو تأويل خاطئ للشريعة الإسلامية ، وقد يكون هذا التحفظ من منطلق الخشية على التجربة الإسلامية ، والتوجه الإسلامي ، مع تواجد العديد من الضغوط الدولية ، والتيارات ، وقوى الضغط ، وجماعات التأثير العالمية المعادية للإسلام .

٣ – التغريب ، والانقياد للحضارة الغربية [٢] ؛ حيث الانبهار بالفكر الغربي في مجال التقنية ، والحضارة المادية ، ومحاولة الربط بين هذا التقدم التقني والحضاري في مجال العلوم والظواهر الطبيعية ، وبين ثقافة وقيم ومعتقدات وحضارة الغرب في مجال العلوم والظواهر الاجتماعية ، ويرى البعض أن هناك قوى ، تسعى لنقل المسلمين من العقلية الإسلامية إلى العقلية الغربية ، خلال فترة من الزمن [٣] .

٤ – الموقف السلبي لقطاع كبير من وسائل الإعلام تجاه التوجه الإسلامي ؛ بل إن البعض منها يعمد للترويج للعلمانية الغربية ، والتحفظ على الأصالة والعقيدة والأخلاق الإسلامية ، سواء بطريق التلميح أو التصريح .

٥ – الموقف السلبي للأسرة ، والمدرسة من تنشئة النشء تنشئة إسلامية ؛ بل إن الكثير من الأسر في بعض الدول الإسلامية ، يحثون أولادهم على تعلم الثقافة الغربية ، وإتقان اللغات الأجنبية ، وإهمال اللغة العربية ، وازدرائها ، ويعدون ذلك آية على التحضر ، والتقدم !

هذا فضلًا عن العديد من التحديات والعقبات التي تضعها وتثيرها المجامع ، والجمعيات ، والمحافل المشبوهة ، والجامعات ، والمدارس الأجنبية ، وجماعات التبشير ،

---

(١) د. محمد الأمين إبراهيم الفندي ، معوقات توجيه العلوم توجيهًا إسلاميًا ، جامعة الأزهر : مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، (ص ١٧٧ – ٦٨٢) .
(٢) د. رشدي أحمد عبد الله طعيمه ، معوقات توجيه العلوم توجيهًا إسلاميًا ، جامعة الأزهر : مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، (ص ٥٧٥ – ٥٧٧) .
(٣) المرجع السابق ، (ص ٥٧٧) .

في وجه التوجه الإسلامي .

ويرى الباحث أن من أهم العوامل ، التي أدت إلى فشل شركات توظيف الأموال في ج.م.ع ، والقضاء عليها في مهدها ، هو فشل تلك الشركات في توفير الرسالة الواضحة والمحددة والفعالة التي تجيب على كافة التساؤلات المثارة حول تلك التجربة ، والتي تستجيب - في ذات الوقت - لكافة التحديات ، والعقبات ، والمتغيرات المحيطة بتلك التجربة داخليًا وخارجيًا .

ومن ثم ، فإن الباحث يهيب بالمسؤولين عن البنوك الإسلامية ، بضرورة التنبه لهذه العوامل والمتغيرات والتحديات الداخلية والخارجية ، وضرورة استجابة الرسالة لهذه العوامل والتحديات .

ومما لا شك فيه ، أنه على قدر عظم وخطورة تلك التحديات والمتغيرات ، والعقبات التي تواجه البنوك الإسلامية ، على قدر ما تتزايد أهمية وجود رسالة واضحة ، ومحددة وفعالة ، قادرة على الإجابة على كافة التساؤلات ، وقادرة على الصمود ومواجهة كافة تلك العقبات والتحديات ، ومن ثم تزايد أهمية التقويم المستمر لتلك الرسالة ، ومن ثم أهمية الوقوف على العناصر المعيارية ، والأسس العلمية المتعلقة بتقويم الرسالة ، وسيتم تناول تلك الجوانب في الجزء التالي .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ماهية رسالة البنك الإسلامي

تبين من الجزء السابق مدى افتقار البنوك الإسلامية لتوافر رسالة واضحة وموثقة ، تحدد في وضوح ماهية الغايات السامية ، التي تميز تلك البنوك عن غيرها من البنوك غير الإسلامية ، وكيف أن الفكر الإداري العربي المعاصر شاركها في ذلك الافتقار والقصور ، وليس الأمر مجرد كلمات ، فإن الكلمة في هذا المجال إن هي إلا رمز يحمل معنى ومعاني ، ويؤكد ويبرر اتجاهات وتوجهات معينة .

والذي يستلفت النظر ، أن الفكر الإداري المعاصر (الغربي) ، قد تبلور لديه اتجاه واضح ومحدد إزاء استخدام كلمة « Mission » أي : الرسالة للإشارة والدلالة على المعنى الاصطلاحي المحدد والمميز للهدف التنظيمي الأعلى ، وفي المقابل نجد في العالم العربي والإسلامي في مجال كل من البنوك الإسلامية والفكر الإداري العربي ، نجد تجاهلًا لكل من الكلمة والمصطلح التي تشير إليه تلك الكلمة ، واستعيض عنها بكلمات أخرى ؛ كالأغراض والأهداف التي لها دلالات ومعانٍ اصطلاحية ، تختلف عن الدلالات والمعنى الاصطلاحي للرسالة .

والغريب في الأمر ، أن هذا الموقف المتجاهل لكلمة الرسالة يحدث بالرغم من المكانة التي تحتلها كلمة الرسالة في الإسلام ، ويكفي أنها ذكرت وتخريجاتها اللغوية في القرآن الكريم (٢٢٦) مرة ! ويكفي أيضًا أنه في المقابل - لم يرد ذكر أي من الكلمات البديلة - كالأغراض ، والأهداف - ولو مرة واحدة في القرآن الكريم [١] .

ومن هنا ؛ فالاسترشاد في هذا الصدد بكلٍّ من :

١ - التعريف اللغوي للرسالة في اللغة العربية .

٢ - المفهوم الاصطلاحي للرسالة في الفكر الإداري المعاصر - شريطة ألا يكون

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة : دار الشعب ، بدون تاريخ .

هناك أي تعارض بين المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي المستخلص من هذين المصدرين ، وبين أصل أو نص من أصول أو نصوص الشريعة الإسلامية - وذلك بهدف استخلاص المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي .

أولًا : ماهية ، وتعريف الرسالة في اللغة العربية :

الرسالة في اللغة : ما يُرسل ، والرسالة في اللغة : الخطاب المرسل إلى جماعة (أو فرد) (١) .

ورسالة الرسول : دعوته الناس إلى ما أوحي إليه ، ورسالة المصلح : ما يتوخاه من وجوه الإصلاح (٢) .

وأرسله في رسالة فهو : مُرسَل ، ورسول (٣) .

والرسالة في الدين : هي مرتبة من أعلى مراتب النبوة ؛ لأن كل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولًا (٤) ، ويرى البعض الآخر ، أن كل رسول نبي ، وكل نبي رسول (٥) ، ونحن نتساءل في هذا الصدد : لم لا تكون النبوة مرحلة أولى ، تليها الرسالة في مرحلة تالية ، ومع ذلك - وسواء صح هذا ، أو ذاك - فمما لا شك فيه ، أن الرسل هم صفوة البشر ، وقد اختارهم الخالق سبحانه عن علم ، وأوحى إليهم ، وشرفهم بحمل الرسالة إلى البشر .

والرسالة التي أرسل اللّٰه بها الرسل جميعًا - على علو شأنها ، وخطورة أمرها - تتميز بالبساطة ، وعدم التكلف والتعقيد ، ومسايرة الفطرة ، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم (٦) ، كما تتميز رسالة الرسل ، بأنها ذات هدف واضح ، وغاية نبيلة (٧) .

والرسالة في الإسلام تشير إلى أمر من أجلِّ الأمور ، وغاية من أعظم الغايات ، وأنها

---

(١) المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية : وزارة التربية والتعليم ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) باب الراء ، (ص ٢٦٣) .

(٢) المرجع السابق ، باب الراء (ص ٢٦٣) .

(٣) مختار الصحاح ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، (١٩٧٩م) ، باب الراء ، (ص ٢٤٢) .

(٤) محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، مكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، (ص ١١) .

(٥) د. محمد الطيب النجار ، تاريخ الأنبياء ، القاهرة : دار الاعتصام ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ، (ص ١٤ ، ١٥) .

(٦) المرجع السابق ، (ص ٣٣) .

(٧) المرجع السابق ، (ص ٣٥) .

دعوة إلى الخير وسعادة الإنسان ، وأنها تتميز بسمو الغاية ، وعلوها ، ودونها كافة الغايات ، والأهداف .

والرسالة : « هي المقياس الثابت المطلق الوحيد ، وهي مصدر التصور الصادق الكامل الشامل لحقيقة الوجود كله ، ولغاية الوجود كله ، ومن هذا التصور يمكن أن ينبثق المنهج الوحيد الصحيح ، ومنهج الرسالات هو : المنهج المستمد من خالق الوجود »[١] .

فإذا كانت تلك هي مكانة الرسالة - كغاية ، وهدف من أسمى الغايات ، والأهداف - فلمَ الإعراض عن استخدامها في مجال الإشارة إلى الغايات والأهداف العُليا ، والاستعاضة عنها بغيرها من الكلمات ، والعبارات ؛ كالأغراض ، والغايات ، والأهداف العامة ، والأهداف الرئيسية ، والأهداف الإستراتيجية .. إلخ !

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى[٢] ، أن كلمة « رسول » ، قد ورد ذكرها في القرآن الكريم (١١٦) مرة ، وأن كلمة « رسولًا » ، قد ورد ذكرها في القرآن الكريم (٢٣) مرة ، وأن كلمة « رسوله » ، قد ورد ذكرها في القرآن (٨٤) مرة ، وأن كلمة « رسالة » قد ورد ذكرها في القرآن الكريم (مرة واحدة) ، وأن كلمة « رسالات » ، قد ورد ذكرها في القرآن الكريم (٥) مرات .

وفي المقابل ، لم تذكر كلمة هدف ، أو أهداف ، ولو لمرة واحدة في القرآن الكريم ، وكذلك كلمة غرض ، أو أغراض ، وكلمة غاية أو غايات .

وهنا يثار التساؤل : لم الإصرار على تجاهل كلمة الرسالة في الكتابات الإدارية العربية ؟ وإذا جاز هذا ، فلم تجاهلها في مجال الكتابات الإدارية الإسلامية عن البنوك الإسلامية وغيرها من المنظمات الإسلامية ، وخاصة أن معظم المراجع الإنجليزية الحديثة - كما تبين لنا من هذا البحث - تستخدم كلمة « mission » ، وهي تقترب في معناها إلى حدٍّ كبير مع المعنى اللغوي لكلمة رسالة في اللغة العربية !

وفي هذا الصدد - وعلى هدي الاستضاءة بهذا التناول اللغوي والديني للرسالة -

---

(١) سيد قطب (الشيخ) ، في ظلال القرآن ، القاهرة : دار الشروق ، (١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م) ، (٢٨٠/٣ ، ٢٨١) .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة : دار الشعب ، بدون تاريخ ، باب الراء ، (ص ٣١٤ - ٣٢٠) ، باب الغين ، (ص ٤٩٦ - ٤٩٨ ، ٥٠٦) .

يتضح أن الرسالة هنا تتعلق بالأمور التالية :

١ - أنها بمثابة مرتبة من أعلى المراتب ، وغاية من أسمى الغايات .

٢ - أنها بمثابة دعوة إلى كافة وجوه الإصلاح والخير .

٣ - أنها بمثابة المقياس الثابت المطلق الوحيد ، ومصدر التصور الصادق الكامل الشامل للحقيقة ، والغاية من الوجود .

٤ - أنها مصدر المنهج المستمد من خالق الوجود .

وبالقياس على ذلك ؛ يمكن النظر إلى رسالة البنك الإسلامي على أنها تنطوي على العناصر التالية :

١ - أنها بمثابة الغاية النهائية والأساسية للمنظمة .

٢ - أنها بمثابة مصدر القياس ، والتقويم الشامل والكامل للمنظمة .

٣ - أنها بمثابة مصدر كافة الأهداف والخطط بالمنظمة .

هذه بعض ملامح رسالة البنك الإسلامي المستخلصة من تلك التعريفات ، والتناول اللغوي والديني للرسالة ، فماذا عن الكلمة الدالة على المفهوم الاصطلاحي في الفكر الإداري المعاصر ؟ وماذا عن المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي على ضوء ما سبق ؟

ثانيًا : ماهية الكلمة الدالة على الرسالة في الفكر الإداري المعاصر :

إن الرسالة التنظيمية (Organizational Mission) لأي منظمة ، تقع في قمة التدرج الهرمي للأهداف بالمنظمة [١] ، من منطلق كونها العنصر الأساسي ، والمحوري لعملية التخطيط الإستراتيجي ، والإدارة الإستراتيجية ، والتي منها تنبثق كافة الأهداف التنظيمية للمنظمة [٢] ، وبالرجوع إلى موقف الفكر الإداري المعاصر فيما يتعلق بالكلمة الدالة على مفهوم هذا المصطلح الهام ، نجد بعض التباين والاختلاف في هذا الصدد ، وذلك من خلال استقراء التدرج الهرمي للأهداف ، والكلمة الدالة على قمة الأهداف

---

(١) Rue, Leslie W., & Other, Strategic Management, N. Y : Mcgrew-Hill Book Co., 1989, P, 7.

(٢) الموضع السابق :

- Higgins, James M., & Other, Strategic Management, Chicago : The Dryden Press, 1989, P. 16.

التنظيمية بالمنظمة لدى هذا الفكر ، ومن الشواهد على ذلك :

١ - أن كلًّا من (Steiner & Miner, 1977) ، قد استخدما عبارة « Company Missions » ، للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للهدف الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية لديها [١] .

٢ - أما كلٌّ من (Bates & Eldredge, 1980) ، فقد استخدما عبارة (Gools) في هذا الصدد [٢] .

٣ - أن كلًّا من (Thompson & Strickland, 1980) ، قد استخدما عبارة (Purpose and mission) للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للهدف الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية لديها [٣] .

٤ - أما (Koontz & Others, 1980.) ، فقد استخدموا عبارة (Purpose and Mission) ، للدلالة على هذا المصطلح [٤] .

٥ - أن (Radford, 1980) ، استخدم عبارتي : (Economic Mission, Organizational Missions) في هذا الصدد [٥] .

٦ - أما (Tourangeau, 1981) فقد استخدم في هذا الصدد عبارة Charter of objective[٦] .

٧ - أن (Rowe & Others, 1985) ، قد تضمن هرم الأهداف المتدرجة لديهم القيم التنظيمية ، فضلًا عن الأهداف التنظيمية ، ووضعوا القيم والأغراض التنظيمية في قمة الهرم ، واستخدموا عبارة : (Grand Strategy) ، وقصدوا بها رسالات ، وأغراض المنظمة (Its Missions & Purposes) للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للهدف التنظيمي الأعلى [٧] .

٨ - أما كلٌّ من (Pfeiffer, Goodstine & Nolan, 196) ، فقد استخدموا

---

(١) انظر : المرجع (١٩) في القائمة الأساسية .
(٢) انظر : المرجع (١) في القائمة الأساسية .
(٣) انظر : المرجع (٢٠) في القائمة الأساسية .
(٤) انظر : المرجع (١٢) في القائمة الأساسية .
(٥) انظر : المرجع (١٥) في القائمة الأساسية .
(٦) انظر : المرجع (٢١) في القائمة الأساسية .
(٧) انظر : المرجع (٢٢) في القائمة الأساسية .

عبارة : (The Mission) للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية لديهم [١] .

٩ - أن كلًّا من (Rue and Holland 1986) قد استخدما عبارة « Organizational Mission » للدلالة على هذا المصطلح [٢] .

١٠ - أن (Greenely, 1989) قد جمع هرم الأهداف لديه بين كل من الأهداف الشخصية للملاك ، والأهداف التنظيمية ، ووضع الأهداف ، والمقاصد الشخصية للملاك في قمة هرم الأهداف ، ثم استخدم عبارة (Organization Mission) ، للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى ، والتالي لهدف الملاك [٣] .

١١ - وكذلك استخدم كل من (Certo & Peter, 1990) عبارة « Organization Mission » للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية لديها .. [٤] .

ومن هذا الاستقراء المكتبي ، لمواقف الفكر الإداري المعاصر ، فيما يتعلق بالكلمة الدالة على المفهوم الاصطلاحي للهدف التنظيمي الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية ، والدالة على مفهوم الرسالة يتضح الآتي :

١ - أن هناك عديدًا من العبارات أو الكلمات قد استخدمها الفكر الإداري المعاصر ، للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى ، أي الرسالة وهي :

١/١ - عبارة « Company Missons » ، وقد تكرر استخدامها في هذا الاستقراء في مرجع واحد .

٢/١ - كلمة « Goals » ، وتكرر استخدامها في مرجع واحد أيضًا .

٣/١ - عبارة « Purpose and Mission » ، وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

٤/١ - عبارة « Purpose and Missions » ، وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

٥/١ - عبارة « Economic Mission » ، وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

٦/١ - عبارة « Organizational Mission » وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

---

(١) انظر : المرجع (١٤) في القائمة الأساسية . (٢) انظر : المرجع (١٧) في القائمة الأساسية .
(٣) انظر : المرجع (٩) في القائمة الأساسية . (٤) Rue, Leslie W., & Other, OP. cit., p.7.

١/٧ - عبارة : « Charter of Objectives » وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

١/٨ - عبارة : « Grand Strategy » وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

١/٩ - عبارة « The Mission » وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

١/١٠ - عبارة « Organizational Mission » ، قد تكرر استخدامها في ثلاثة مراجع .

٢ - أن الغالبية العظمى من رجال الفكر الإداري المعاصر ، الذين أشرنا إلى مراجعهم في هذا البحث ، قد استخدموا كلمة « Mission » ، إما صراحة ، أو ضمنًا مفردة ، أو مضافة لكلمات أخرى ؛ وذلك للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للرسالة « الهدف التنظيمي الأعلى » .

٣ - أن المراجع الأحدث نسبيًا ، قد تبلور لديها اتجاه واضح نحو استخدام كلمة « Organizational Mission » ، للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للرسالة التنظيمية للمنظمة .

وبناءً على ما سبق ، يمكن أن نخلص إلى الآتي :

« أن الكلمة أو العبارة الدالة على المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة هي :

عبارة الرسالة التنظيمية « Organizational and Mission » ، أو كلمة « Mission » « الرسالة » ، هذا عن الكلمة الدالة على الرسالة في الفكر الإداري المعاصر ، فماذا عن المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة في هذا الفكر .... ؟ هذا ما سنتناوله في الصفحات التالية :

ثالثًا : ماهية المفهوم الاصطلاحي للرسالة في الفكر الإداري المعاصر :

مقدمة :

سبق الإشارة إلى أن الرسالة التنظيمية (Organizational Mission) لأي منظمة ، إنما تقع في قمة هرم الأهداف التنظيمية بالمنظمة [1] ، من منطلق كونها العنصر الأساسي ، والمحوري لعملية التخطيط ، والإدارة الإستراتيجية ، والتي منها تنبثق كافة الأهداف

(١) - Byars, Lioued L., Strategic Management, N. Y : Harper & Row, Publishers, 1987, P, 14.

التنظيمية بالمنظمة [١] ؛ ومن ثم ، يمكن التعرف على المفهوم الاصطلاحي للرسالة ، من خلال استقراء التدرج الهرمي لسلسلة الأهداف التنظيمية لدى رجال الفكر الإداري المعاصر ؛ ومن ثم الوقوف على المفهوم الاصطلاحي المعبر عن الهدف التنظيمي الأعلى في سلسلة الأهداف التنظيمية .

وبناءً على ذلك ووفق هذا المنهج ؛ فقد تمَّ استقراء مواقف رجال الفكر الإداري المعاصر في هذا الصدد ، وفيما يلي أهم النتائج التي أسفر عنها هذا الاستقراء :

١ - يرى كلٌّ من (Steiner & Miner, 1977) أن المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة ، يشتمل على بيان المنتج الأساسي ، الذي ستنتجه المنظمة ، وكذلك السوق ، أو الأسواق التي تستخدمها المنظمة [٢] .

والملاحظ بداية أن هذا التناول لرسالة المنظمة ركز على التحديد الدقيق لمجال عمل المنظمة ، وأن محوري هذا المفهوم هو المنتج « Product » ، السوق « Market » .

٢ - أن (Rod ford, 1980) يرى أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة ، والتي يطلق عليها « Economic Mission » يشتمل على تحديد نوع الأنشطة المستقبلية للمنظمة [٣] .

٣ - أن (Koontz, o 'Donnel & Weiherich, 1980) يريان أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة يشتمل على تحديد مجال الأعمال الحالي ، ومجال الأعمال ، الذي يجب أن تعمل به المنظمة ، وتحديد عملاء المنظمة ، واتجاهاتهم ، وتوقعاتهم » [٤] .

٤ - ويرى كل من (Bates & Eldredge, 1980) أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة هو : « بيان ، وتحديد الغرض ، أو الأغراض التي تسعى المنظمة لتحقيقها لخدمة المجتمع ، وأنها تمثل المبرر لنشاط المنظمة وتوجيهها بعيد الأمد » [٥] ، وهما يريان ، أن هذا المفهوم

---

(١) Rue, Leslie W., & Other, Op. Cit., P. 7. Higgins Janes M., and Other, Op. Cit., P. 16.

(٢) Steiner, George A., & Other, Management Policy and Strategy, N. Y : Macmillan Publishing Co., 1977, PP, 99.

(٣) Radford, K., J., Strategic Planning, Restion, Virginia : Reston Publishing Company, INC. 1980, P, 11, PP 196-197.

(٤) Koontz, Harold, & Other, Principles Of Management, N. Y : Mcgrew-Hill, 7th ed., 1980, P. 162.

(٥) Bates, Donaid L., & Other, Strategy and Policy Dubuque : Wm. C. Brown Company Publishers, 1980, P, 20.

الاصطلاحي المعبر عن الهدف التنظيمي الأعلى يتميز بالآتي [١] :

١ - أنه يحدد المدى ، أو المجال العام لعمليات المنظمة .

٢ - أنه يغطي فترات ممتدة ، ومتعددة .

٣ - أنه ينبثق ، ويستجيب لاعتبارات البيئة الخارجية .

٤ - أما كل من (Tompson & Strickeand 1980) ؛ فالمفهوم الاصطلاحي للرسالة لديهما يعني : « الرؤية المستقبلية طويلة الأمد لما يجب أن تقوم المنظمة بعمله ، والأسباب التي من أجلها وجدت المنظمة [٢] .

٥ - أما (Tourangeau, 1981) ، فعرف المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة على أنه « بيان رسمي بالغرض ، أو الرسالة الأساسية للمنظمة المنبثقة من احتياجات المجتمع » [٣] ، ويعرفه في موضع آخر ، على أنه بمثابة « مبرر الوجود » للمنظمة ، والذي منه تنبثق كل الأنشطة الأخرى التالية ، وأنه بمثابة بيان بالأهداف بعيدة المدى » [٤] .

ويرى (Tourangeau) ، أن مفهوم رسالة المنظمة يجب ألا يقتصر على بيان وتحديد المبرر من وجود المنظمة ؛ بل يجب أن يشمل الأمور التالية ؛ حتى تكون لهذا المفهوم قيمة وفائدة حقيقية [٥] :

- الموقف ، أو المركز التسويقي المرغوب فيه .
- التكنولوجيا المطلوب توظيفها .
- الربحية .
- الإنتاجية .
- تنمية وتطوير القوة العاملة .
- المسؤولية العامة ، أو الاجتماعية .

---

(١) Ibid, P, 10.

(٢) Thompson, Arthur A., & Other, Strategy Formulation and Implementation, Dallas : Business Publications, INC, 1980, P, 4.

(٣) Tourangeau, Kevin W., Strategy Management, N. Y : Mcgrew-hill, 1981, P 233.

(٤) Ibid, P. 8.

(٥) Ibid, P. 9.

٦ - ويرى كل من (Rowe, Mason and Dickel. 1985) ، أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة ، هو بمثابة « تحديد لما يجب أن تكون عليه المنظمة في الوقت الحاضر ، وفي المستقبل » وهذا المفهوم لديهم يخاطب المدى الطويل - ما بين ٥ إلى ١٥ سنة - والاهتمام موجه لاحتياجات البيئة الخارجية [١] .

٨ - أما كل من (Pfeifferr, Goodstein and Noean, 1986) ؛ فالمفهوم الاصطلاحي للرسالة لديهم هو : « بيان ، وتحديد واضح ، وموجز ، عن الغرض من المنظمة ، أو الوظيفة التي تسعى المنظمة لتحقيقها في مجال المجتمع ، والاقتصاد [٢] ، وأنه بمثابة « تحديد لمجال العمل الأساسي للمنظمة » [٣] ؛ ويرى ثلاثتهم كذلك أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة ، يجب أن يشتمل على بيان [٤] :

- الاحتياجات التي ستعمل المنظمة على إشباعها ، وتحقيقها ؛ وليس المنتجات التي ستشبع تلك الاحتياجات ، أي الإجابة على : ماذا ؟ what ؟

- الشريحة ، أو الحصة من السوق التي ستستخدمها المنظمة ، أي الإجابة على : لمن .. ؟ who ؟

- الأسلوب ، أو الأساليب الرئيسية التي تستخدمها المنظمة في إشباع تلك الاحتياجات ، أي الإجابة على : كيف ؟ How ؟

- القوة الدافعة ، أو العناصر ذات الأولوية لدى المنظمة .

- الميزة التنافسية للمنظمة .

٩ - ويرى كلٌّ من : (Rue and Holland, 1989) ، أن الرسالة بمثابة تحديد الغرض العام ، والعريض للمنظمة ؟ ككل ؟ وأنها عملية أعرض وأعلى مستوًى من مستويات الأهداف الخاصة بأي منظمة ، ومنها تنبثق وتتحدد الأغراض الأساسية للمنظمة ، وأن الرسالة هي التي توضح وتحدد مبرر وجود المنظمة [٥] .

---

(١) Rowe, Alan J. & Others, Strategic Management & Business Policy, Massachusetts : Addison Wesley Publishing company 1985, P. 78.

(٢) Preiffer, J. William, & Other, The Applied Strategic Planning Model, San Diago : University Associates, INC., 1986, P. 71.

(٣) Ibid, P. 137.

(٤) Ibid, PP. 74-80.

(٥) Rue, Leslie W., & Other, Strategic Management, N. Y : Mggrew-Hill Book co., 1989, P. 7.

١٠ - أما (Greenlay, 1989.) ، فيُعرف الرسالة على أنها بمثابة : « بيان ، أو تفسير رسمي ، لطبيعة مجال الأعمال الذي ستشارك فيه المنظمة ، وأنها تشتمل على جوهر المبرر الرئيسي لوجود المنظمة »[١] .

١١ - ويعرف (Higgins, 1989) ، وزميله ، المفهوم الاصطلاحي للرسالة على أنه بمثابة المبرر لوجود المنظمة ، وأنه يُعد المنطلق الأساسي الذي - بناءً عليه - تنبثق ، ويتم تحديد كل من الأغراض ، والأهداف التنظيمية ، والسياسات ، والإستراتيجيات »[٢] .

١٢ - أما (David, 1989) ، فيعرف الرسالة على أنها بمثابة : « إعلان باتجاهات ، وتوجيهات المنظمة ، وإطار عام لتحديد عمل المنظمة ، وتحديد عملائها ، وتحديد السياسة ، والتوجه الاجتماعي للمنظمة »[٣] ، ويؤكد (David) على أن الأصل في الرسالة الجيدة ، أنها تُبنى على أساس احتياجات العملاء ، وليس على أساس إنتاج منتجات ، ثم البحث لها عن عملاء[٤] .

١٣ - ويرى كل من (Certo & Peter, 1990) « أن المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة وهو بمثابة تحديد للغرض ، أو السبب الذي من أجله وجدت المنظمة . وإن هو إلا بيان عريض جدًّا ، بالتوجه التنظيمي للمنظمة »[٥] .

وتجدر الإشارة إلى : أن البعض يثير التساؤل حول حقيقة وجود أهداف للمنظمة ، منفصلة ، ومستقلة عن أهداف مختلف الأفراد المشرفين العاملين والمتعاملين مع المنظمة ، ومدى تأثر وتأثير أهداف المنظمة على سلوك المديرين والعاملين بالمنظمة والمتعاملين معها ، وهو يرى أن العبرة ليست في وجود تلك الأهداف للمنظمة ، ولكن العبرة بتوافقها مع أهداف المديرين ، والمسؤولين بالمنظمة ، وعن المنظمة ، وهو يشير إلى أن هذا التناسق ، والتوافق ، يمكن أن يتوافر بدرجة كبيرة في حالتين[٦] :

(١) Greenley, Gordon E., Op. Cit., P. 47.

(٢) Higgins, James M., & Other, Strategic Management, Chicago : The Dryden Press, 1989, p. 16.

(٣) David, Fred R., Concepts of Strategic Management, Columbus : Merrill Publishing Co., 1989 P, 100.

(٤) Ibid, PP. 102-103.

(٥) Certo, Samuel C., & Other, Op. Cit., P. 58.

(٦) Bowman, Cliff & Other, Strategic Management, London : Macmillan Education, 1987, PP. 13-14.

- **الحالة الأولى** : في حالة المنظمات التي تتميز بالتوجه العقائدي - الأيديولوجي - القوي ، كالمنظمات الدينية ، والعقائدية ، والجماعات السياسية الثورية .

- **الحالة الثانية** : في حالة وجود سلطة مسيطرة بالمنظمة ، قادرة على فرض إرادتها ، وأهدافها على المنظمة ، من خلال ممارسة القوة الرسمية ، وقد لا يشارك العاملون - أو بعضهم - تلك السلطة في أهدافها ، ولكنهم يضطرون للإذعان لتلك الأهداف وقبولها ، والمشاركة في تحقيقها ؛ رعايةً لمصالحهم .

ولا شك أن المنظمات الإسلامية - والبنوك الإسلامية من بينها - تنتمي إلى الحالة الأولى ، وعليه فمن المفترض وجود توحد ، واتساق ، وتوافق ، بين أهداف تلك المنظمات الإسلامية ، وبين أهداف العاملين بها ، والمتعاملين معها .

ومن التناول ، والاستقراء لمفاهيم وتعريفات رسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر ، نستطيع أن نتبين : أن أهم عناصر المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة - ووفقًا للجدول المرفق - هي كالآتي - طبقًا للترتيب ومدى الإجماع عليها - :

١ - عنصر ، أو محور : تحديد ، أو تقديم المبرر الأساسي لوجود المنظمة :

وطبقًا لهذا العنصر ، فإن المنظمة ما وجدت إلا لغاية ، أو مبرر ، وأن نشأتها ، واستمرار بقائها ، رهن بوجود واستقرار وجود تلك الغاية ، أو المبرر ، وعلى ذلك ، فإن القول بأن المنظمة وجدت لتبقى ، قول غير صحيح وغير مقبول .

وقد أشار إلى هذا العنصر (٣٥,٨٪) من مراجع الفكر الإداري المعاصر موضع الاستقراء المكتبي .

٢ - عنصر ، أو محور : تحديد مجال عمل المنظمة الأساسي الحالي ، والمستقبلي :

وقد أشار إلى هذا العنصر (٤٦,١٥٪) من المراجع ، هذا فضلًا عن أن (٢٣٪) من المراجع قد أشارت إلى تحديد مجال العمل الذي يجب أن تعمل به المنظمة ، ولا شك أن ذلك يبرز أهمية هذا العنصر ، سواء تعلق مجال العمل هذا بما يمكن ، أو بما يجب أن تقوم به المنظمة .

٣ - عنصر أو محور : التوجه بعيد الأمد للمنظمة :

وقد أشار إلى هذا العنصر (٤٦,١٥٪) من المراجع ، موضع الاستقراء المكتبي ،

ونشير في هذا الصدد إلى أن المدى الزمني للمنظمات ، هو من الأمور النسبية ، طبقًا لطبيعة مجال عمل المنظمة ، وعلى ذلك فإن الباحث يتحفظ على اتجاه البعض لتحديد المدى الزمني بعيد الأمد ، بأنه يتراوح بين (٥ - ١٥) سنة [١] .

ومقتضى هذا العنصر أن الرسالة لا تخاطب الاحتياجات ، والظروف ، والمتغيرات الوقتية ، والحاضرة فقط ، ولكنها تخاطبها ، وتخاطب أيضًا الاحتياجات ، والظروف ، والمتغيرات المستقبلية ، عبر قنوات زمنية ممتدة ، وبعيدة المدى ، ويكفل توافر هذا العنصر بالرسالة ، توافر الاستقرار ، والثبات النسبي للرسالة .

٤ - عنصر ، أو محور : تحديد احتياجات المجتمع والعملاء :

وقد أشار إلى هذا العنصر (٣٠,٧٧٪) من المراجع موضع الاستقراء ، ومقتضى هذا العنصر ، أن الاحتياجات - لا المنتجات - هي التي يجب أن تكون جوهر مبرر وجود المنظمة ؛ فالمنتجات إن هي إلا وسيلة متغيرة ، لإشباع احتياجات ثابتة ومستقرة نسبيًا ، وبدرجة أكبر كثيرًا من ثبات واستقرار الطلب والحاجة لأنواع معينة من المنتجات ، وعليه ، فإن الأساس في الرسالة أن تحدد على أساس احتياجات المجتمع ، والعملاء ، وليس على أساس إنتاج منتجات ، تم البحث لها عن عملاء [٢] .

٥ - عنصر ، أو محور : تحديد عملاء المنظمة :

وقد أشار إلى هذا العنصر (١٥,٤٪) من المراجع موضع الاستقراء ، فضلًا عن أن (٧,٧٪) من المراجع ، قد أشارت إلى تحديد السوق ، أو الأسواق الرئيسية للمنظمة ، كعنصر من عناصر رسالة المنظمة .

ومقتضى هذا العنصر هو وجوب اشتمال الرسالة على التحديد النوعي ، والمجالي ، والكمي ، لعملاء ، وأسواق المنظمة ، من منطلق أن قدرة أي منظمة على إشباع الاحتياجات المستهدفة لكافة العملاء ، وبكافة الأسواق ، قدرة محدودة ؛ ومن ثم يجب التحديد النوعي والكمي لعملاء وأسواق المنظمة ، بالقدر الذي يتفق مع قدراتها .

٦ - عنصر أو محور : تحديد المنتج الأساسي للمنظمة :

قد أشار إلى هذا العنصر (٧,٧٪) فقط من المراجع موضع الاستقراء - أي مرجع

---

(١) Rowe, Alan J. & Other, Op. Cit., P, 78.

(٢) David, Fred, R., Op. Cit., PP. 102-103.

واحد فقط – وهو نسبيًا من أقدم المراجع موضع الاستقراء .

فضلًا عن أنه يتعارض مع ما سبق الإشارة إليه ، من وجوب تحديد الرسالة على أساس احتياجات المجتمع ، والعملاء ، وليس على أساس المنتجات التي تشبع تلك الاحتياجات ، وذلك من منطلق أن تلك المنتجات إن هي إلا وسيلة متغيرة ، وأن تحديد الرسالة على أساسها يفقد الاستقرار ، والثبات النسبي الذي يوفره تحديد الرسالة ، على أساس احتياجات المجتمع والعملاء ، وهذا هو الاتجاه الذي أخذت به الغالبية العظمى من المراجع الحديثة ، وهذا بالرغم من وجود استقراء ميداني أورده ، (David, 1989) لرسائل عدد من المنظمات ، تبين منه أن كافة تلك المنظمات – موضع الدراسة ، والاستقراء ، وعددها ثمانية – قد اشتملت رسالتها على عنصر ، أو محور تحديد المنتجات ، [1] ولا شك أن هذا الاتجاه يجب تقويمه وتصحيحه ، وهذا ما انتهى إليه (David, 1989) من وجوب قيام الرسالة على أساس احتياجات العملاء ، وليس على أساس إنتاج منتجات ، ثم البحث لها عن عملاء ، على حدِّ قوله [2] .

---

(١) David, Fred R : Op. Cit., P. 108.

(٢) Ibid, PP. 102-103.

بيان بتكرار أهم عناصر المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر

جدول رقم (١)

م	العنصر	عدد التكرارات	النسبة
١	تحديد المنتج الأساسي للمنظمة	١	٪٧,٧
٢	تحديد السوق ، أو الأسواق الرئيسية للمنظمة	١	٪٧,٧
٣	تحديد مجال العمل الأساسي الحالي ، والمستقبلي	٦	٪٤٦,١٥
٤	تحديد مجال العمل الذي يجب أن تعمل به المنظمة	٣	٪٢٣
٥	تحديد عملاء المنظمة	٢	٪١٥,٤
٦	التوجه بعيد الأمد للمنظمة	٦	٪٤٦,١٥
٧	تحديد المبرر الأساسي لوجود المنظمة	٧	٪٥٣,٨
٨	تحديد احتياجات المجتمع ، والعملاء	٤	٪٣٠,٧٧
إجمالي عدد المراجع موضع الاستقراء المكتبي وهو مرجعٌ		(٪ ١٠٠)	

وعليه ، ومن الاستقراء والتحليل السابق ، يمكن استخلاص المفهوم الاصطلاحي التالي لرسالة المنظمة :

« إن رسالة المنظمة تتمثل في تحديد ، وبيان الغاية النهائية ، والمبرر الأساسي من وجود المنظمة ، وذلك من خلال تحديد طبيعة مجال العمل الأساسي ، الذي ستشارك من خلاله في إشباع احتياجات محددة لمجموعة أو شريحة محددة من العملاء والأسواق ، وعلى مدار فترة زمنية بعيدة الأمد » .

ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف أو المفهوم الاصطلاحي ، المحاور والعناصر التالية المميزة لمفهوم رسالة المنظمة :

١ – **محور مبرر الوجود** : فالرسالة بمثابة تحديد ، وإعلام بالغاية الرئيسية ، والأساسية التي من أجلها وجدت ، وأنشئت المنظمة في هذا المجتمع « Raison d'être »

٢ – محور مجال العمل الأساسي للمنظمة : حيث تشتمل الرسالة على تحديد طبيعة مجال العمل – أو الأعمال – التي ستشارك فيها المنظمة .

٣ – محور الاحتيجات التي ستشبعها المنظمة : حيث تشتمل الرسالة على تحديد ماهية الاحتياجات ، التي ستشارك المنظمة في إشباعها .

٤ – محور عملاء ، وأسواق المنظمة : حيث يجب أن تشتمل الرسالة على تحديد ماهية عملاء ، وأسواق المنظمة .

٥ – محور التوجه المستقبلي طويل الأمد : حيث يجب أن تخاطب الرسالة الاحتياجات والمتغيرات المستقبلية عبر فترة زمنية ممتدة وبعيدة المدى .

والشكل التالي يبين أهم المحاور المميزة لرسالة المنظمة :

شكل رقم (٢)

أهم المحاور المميزة لرسالة المنظمة

وعليه ، فإن رسالة المنظمة تعني :

« تقديم وإعلام بمبرر وجود المنظمة وتحديد مجال عملها الرئيسي ، من خلال تحديد احتياجات محددة ، تسعى لإشباعها لمجموعة أو شريحة محددة من العملاء أو الأسواق ،

على مدار فترات زمنية ممتدة ، وبعيدة الأمد » .

رابعًا : ماهية المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي :

وبالتحاكم إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأهم خصائص ومحاور أو عناصر هذا التعريف لمفهوم رسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر ، نستطيع أن نتبين الآتي :

١ - **بخصوص محور مبرر الوجود** : يمكن القول بأن هذا العنصر ، لا يتعارض مع أي أصل ، أو نص من نصوص الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في هذا المبرر أي تحريم لما أحلته الشريعة الإسلامية ، أو إباحة لما حرمته الشريعة .

٢ - **بخصوص « محور التوجه المستقبلي »** : وهذا العنصر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية في شيء ؛ بل يتوافق معها ؛ فالشريعة الإسلامية تأمر الإنسان بأن يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدًا .. ولآخرته كأنه يموت غدًا .

٣ - **بخصوص « محور طبيعة مجال الأعمال »** : يمكن القول بأن هذا العنصر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في طبيعة مجال الأعمال الخاص بالبنك الإسلامي ، أو المنظمة الإسلامية ، أي تحريم لما أحلته الشريعة ، أو أي إباحة لما حرمته ، وأن يلتزم البنك الإسلامي - أو غيره من المنظمات الإسلامية - بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، والمتمثلة في : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ؛ ومن ثم رعاية مصالح المجتمع ، والإنسان في الدنيا ، والآخرة [(١)] ، وتحقيق تمام الكفاية ، وإعمار الأرض [(٢)] .

٤ - بخصوص « محور الاستجابة لاحتياجات المجتمع » : وهذا العنصر ؟كسابقه - يمكن القول بأنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في تلك الاستجابة خروج على أي نص ، أو أصل ، من نصوص ، أو أصول الشريعة الإسلامية ، أو أي تعطيل أو إفساد أو تضييع لمقصد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

٥ - بخصوص « محور تحديد العملاء ، والأسواق » : وهذا العنصر لا يتعارض مع

---

(١) د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، هيرندن ، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، (ص ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) د. عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، (ص ١٣) .

الشريعة الإسلامية في شيء .

وعليه ، يمكن بيان طبيعة المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي فيما يلي :

« إن رسالة البنك الإسلامي تتمثل في تحديد المبرر الرئيسي ، والمقصد العام من وجود البنك ، شريطة أن يكون ذلك متوافقًا ، ومنبثقًا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال تحديد طبيعة مجال الأعمال ، والدور المتميز الذي سيضطلع به البنك الإسلامي في المستقبل ، ولفترة زمنية طويلة ، للمشاركة في الاستجابة لاحتياجات محددة لمجموعة أو شريحة من العملاء والأسواق ، شريطة ألا يكون في طبيعة تلك الأعمال ، أو في تلك الاستجابة لاحتياجات العملاء والأسواق أي تعطيل أو إفساد لمقاصد الشريعة الإسلامية » .

وعليه نستطيع أن نخلص إلى الآتي :

« أن جوهر رسالة البنك الإسلامي تتمثل في : تحديد الغاية النهائية والمقصد العام والنهائي للبنك ، والذي يجب أن ينبثق ويتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، - وخاصة - مقصد حفظ ، ورعاية المال » .

ولا شك أن هذا التعريف أو المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي - يتوافق إلى حدٍّ كبير - مع المفهوم اللغوي لرسالة البنك الإسلامي الذي سبق أن أشرنا إليه .

وبناءً على ذلك ، يمكن بيان أهم المحاور المميزة لرسالة البنك الإسلامي في الشكل رقم (٣) ، وسوف يلي ذلك محاولة الوقوف على معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي .

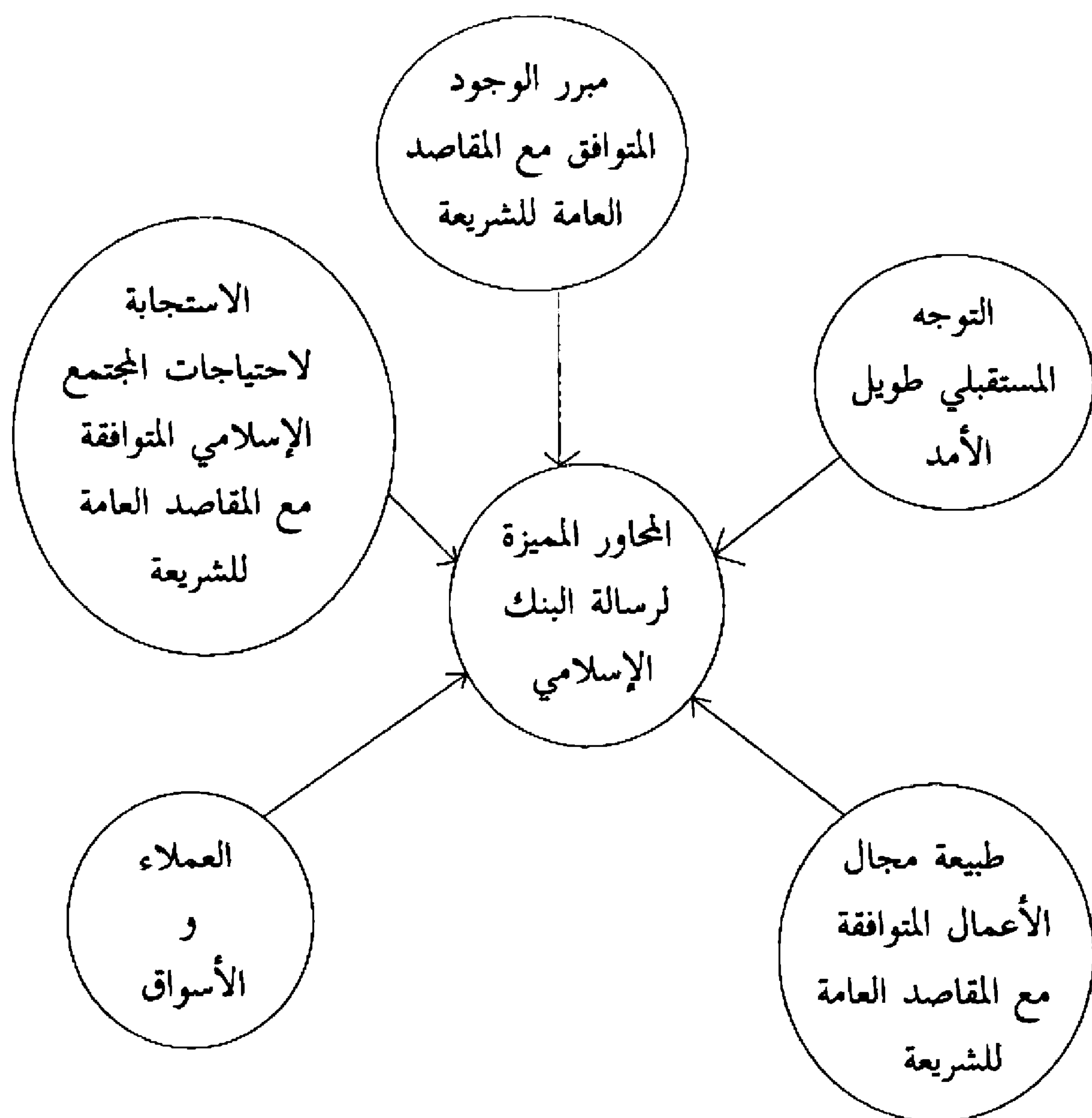

شكل رقم (٣)

المحاور المميزة لرسالة البنك الإسلامي

* * *

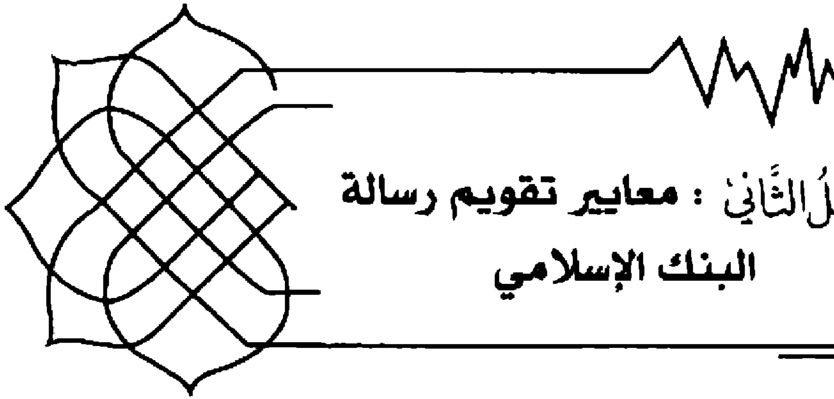

الفَصْلُ الثَّانِي : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي

مقدمة :

يرى البعض أن عملية وضع وتحديد رسالة المنظمة ، بمثابة فن راقي (Delicate art) تضطلع به وتمارسه قمة الإدارة العليا بأي منظمة [1] . إلا أن هذه العملية لا تقتصر على جانب الفن وحده ، فمما لا شك فيه أن عملية وضع وتحديد وصياغة رسالة المنظمة ، إنما تستند وتقوم على جانب العلم أيضًا ؛ حيث أسهم رجال الفكر الإداري المعاصر في توفير عدد من الأسس والقواعد والمعايير العلمية ، التي يكفل توافرها تحقيق الكفاءة ، والفعالية لرسالة المنظمة .

ونتناول فيما يلي أهم المعايير العلمية لتقويم رسالة المنظمة ؛ ومن ثم البنك الإسلامي وفقًا للتقسيم التالي :

١ - العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي .

٢ - معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون .

٣ - معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة .

* * *

---

(١) Byars, Ltoyed L., Op. cit., P. 14.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي

أولاً : العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة المنظمة :

(Criteria Influencing The Mission) [١]

أولاً : تاريخ وخبرة المنظمة (Company History) :

فخبرة المنظمة ، وممارساتها في مجال صناعي أو إنتاجي معين ، يُعد بمثابة قيد على قدرة تلك المنظمة على إحداث تغيير كبير في رسالتها ومجال عملها ، من منطلق تأثير ذلك على الخبرة الإدارية ، والأنماط السلوكية ، والقيم والاتجاهات التي اكتسبتها المستويات الإدارية بالمنظمة ، التي تتوافق مع طبيعة الرسالة الحالية ومجال العمل الحالي ، وكذلك من منطلق تأثير الخبرة على الأوضاع ، والترتيبات الثابتة والمستقرة ، المتعلقة بتخصيص الموارد والمصادر الطبيعية ، على نحو معين يصعب تغييره ، وعليه فتاريخ المنظمة وخبرتها السابقة والحالية تعتبر أحد المنطلقات والعوامل المؤثرة على إعادة تشكيل ، وتكوين رسالة المنظمة وكذلك رسالتها وأهدافها الحالية [٢] ، وكذلك رسالتها وأهدافها السابقة ، التي تحمل تطلعات القادة الأقوياء والتاريخيين للمنظمة [٣] .

---

(١) Byars, Ltoyed., OP. Cit., P.14

(٢) Jauch, Lawrance R., & Other, Strategic Management and Buiness Policy, N. Y : McGrew-Hill Book Co., 1988, PP. 66-70.

- Glueck, William F., & Other, Business Policy and Strategic Management, London : McGrew-Hill Book Co., 1984, PP. 58-61.

Greenley Gordon E., Strategic Management, Op Cit, PP 156-153.

- Pfeiffer, J. William & Others, Applied Strategic Planning, Op. Cit., PP. 53-67.

- Glueck, Willia F. & Other, Op cit, PP. 58-61.

(٣) Jauch, Lawrance R., & Other, Op. Cit., P. 70.

ب - الميزة ، أو الميزات التنافسية (Distinctive Competence) للمنافسين :

حيث يرى الباحث أن رسالة المنظمة - ومن ثم ميزتها التنافسية - يجب تحديدها على ضوء الميزات التنافسية للمنظمات المنافسة ، أي على ضوء نقاط ومواضع القوة والتميز ، والقدرات الخاصة التي توافرت لهؤلاء المنافسين ، وهذا أمر بدهي .

وتجدر الإشارة إلى أن كلًّا من « Pfeiffer » وزملائه ، قد اختلفوا مع « Greenley » بصدد الميزة التنافسية ؛ حيث وضعها « Pfeiffer » ، وزملاؤه من بين المعايير ، أو العناصر المكونة لرسالة المنظمة [٢] ، وبدهي - أنها ما دامت كذلك - لا يمكن أن تكون المعيارية المؤثرة على تكوين الرسالة ، أما « Greenley » ، فقد وضعها من بين العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين الرسالة [٣] ، وبدهي أنها ما دامت كذلك لا يمكن أن تكون من العناصر المعيارية المكونة للرسالة .

وعليه ، فلو أخذ برأي « Pfeiffer » ، وزملاؤه في هذا الصدد ، للزم إسقاط رأي « Greenley » فيما يتعلق بالميزة التنافسية ، والعكس صحيح .

ولقد كان اجتهاد الباحث في هذا الصدد - ومن منطلق وظيفة الرسالة كمرشد ، وموجه إستراتيجي لكافة القرارات ، والأنشطة المنظمة ، في الأجل القصير والبعيد - هو الآتي :

١ - فيما يتعلق « بالميزة التنافسية » ، فهذه يجب تضمينها رسالة المنظمة .

٢ - فيما يتعلق « بالميزات التنافسية للمنافسين » فهذا يجب أن تكون من بين العوامل المؤثرة على تكوين ، وتشكيل ، وصياغة رسالة المنظمة ، وهذا الأمر أشار إليه البعض [٤] .

جـ - نقاط القوة ، والضعف ، والمصادر المتاحة (Resource Availability) بالبيئة الداخلية (Internal Environment) :

إن دراسة وتحليل البيئة الداخلية ، يعتبر من الأمور ، والعناصر المؤثرة على تشكيل ، وتحديد رسالة المنظمة - تتساوى في ذلك مع البيئة الخارجية - والهدف من الدراسة ،

---

(٢) Pfeiffer, J. William & Others, Op. Cit, P. 79.

(٣) Greenley, Gordon, E., Opcit pp. 151-153.

(٤) Thompson, Jr. Arthur A., & Other, Op, Cit., PP. 98-99.

والتحليل للبيئة الداخلية ، هو الوقوف على نقاط القوة ، أو الجودة لدى المنظمة ونقاط الضعف لديها بشكل عام ، والوقوف على المصادر المتاحة للمنظمة بشكل خاص ، سواء منها المتوافر حاليًا أو مستقبليًا ، وذلك بهدف تشكيل رسالة المنظمة ؛ بحيث تتوافق مع تلك الموارد المتاحة للمنظمة ، وبحيث تستثمر كافة نقاط القوة والجودة لدى المنظمة ، وتتحاشى كافة نقاط الضعف لديها .

ونتناول فيما يلي أهم عناصر البيئة الداخلية للمنظمة [1] :

١ - الجوانب التنظيمية ، وتشتمل على :

١/١ - شبكة الاتصالات .

٢/١ - الهيكل التنظيمي .

٣/١ - هرم الأهداف .

٤/١ - السياسات ، الإجراءات ، وقواعد العمل .

٥/١ - القدرات الإدارية « فريق الإدارة » .

٢ - الجوانب البشرية - العمالة - وتشتمل على :

١/٢ - علاقات العمل .

٢/٢ - قواعد الاستقطاب ، التعيين .

٣/٢ - برامج التدريب .

٤/٢ - نظم تقويم الأداء .

٥/٢ - نظم الحوافز .

٦/٢ - دوران العمالة ، والغياب .

٣ - الجوانب التسويقية ، وتشتمل على :

١/٣ - الحصة السوقية .

٢/٣ - إستراتيجية المنتج .

---

(١) Certo, Samuel C., & Other, Op., p. 39.

٣/٣ - إستراتيجية التسعير « التثمين » .

٤/٣ - إستراتيجية الترويج .

٥/٣ - إستراتيجية التوزيع .

٤ - الجوانب الإنتاجية ، وتشتمل على :

٤/١ - الترتيب الداخلي للمعدات ، والآلات والتجهيزات .

٤/٢ - الأبحاث ، والتطور .

٤/٣ - استخدام التكنولوجيا .

٤/٤ - شراء المواد الخام .

٤/٥ - الرقابة على المخزون .

٥ - الجوانب المالية - التمويلية - وتشتمل على :

٥/١ - السيولة .

٥/٢ - الربحية .

٥/٣ - الأنشطة المالية .

٥/٤ - فرص الاستثمار .

وهذا التحليل السابق لعناصر البيئة الداخلية ، بافتراض أن المنظمة قائمة ، وأن الهدف من دراسة وتحليل البيئة ، هو تعديل ومراجعة وتقويم رسالتها الحالية ؛ أما في حالة وضع وتحديد الرسالة لأول مرة ، فإن الدراسة والتحليل سوف يقتصران بالدرجة الأولى على المصادر والمواد المتاحة - حاليًا أو مستقبليًا - للمنظمة .

د - الفرص ، والتهديدات في البيئة الخارجية : The Maco Environment

من المهم أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد وتشكيل رسالة المنظمة والانعكاسات والتأثيرات البيئية الخارجية على المنظمة ؛ ومن ثم يجب القيام بدراسة وتحليل تلك البيئة ، بهدف الوقوف على الفرص المتاحة للمنظمة بتلك البيئة ، وكذلك الوقوف على التهديدات المحتمل أن تواجهها المنظمة ، وأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد وتشكيل رسالة المنظمة أو تطويعها ؛ بحيث تستجيب وتستثمر تلك الفرص المتاحة ، وفي ذلك

الوقت تتحاشى تلك التهديدات المحتملة .

وفي هذا الصدد ، يجب الاهتمام بالبيئة الخارجية الحالية والمستقبلية ويرى الباحث أن البيئة المستقبلية ، لها الأولوية على البيئة الحالية من حيث انعكاسات ، وتأثيرات كلٍّ منهما على رسالة المنظمة .

وتأتي أهمية البيئة الخارجية في تحديد ، وتشكيل رسالة المنظمة ، من منطلق أن تلك البيئة تمثل المجال الذي تتواجد فيه المنظمة ، وتتنافس فيه مع غيرها من المنظمات ؛ ومن ثم ، فمن الأهمية بمكان التحقق من مدى توافر البيئة المحابية لرسالة المنظمة ، أو التحقق من توافر الرسالة المقبولة من تلك البيئة ، وعليه فإن دراسة وتحليل البيئة الخارجية – فضلًا عن البيئة الداخلية – يُعتبر مطلبًا أساسيًّا ، وضرورة لا غنى عنها من أجل تحديد ، وتشكيل رسالة المنظمة ، فإذا تبين من الدراسة والتحليل أن البيئة غير محابية للرسالة المقترحة للمنظمة ، وجب تغيير أو تحوير تلك الرسالة ؛ لتتلائم مع تلك البيئة ، أو الإبقاء على الرسالة كما هي ، والبحث عن بيئة أخرى ، تكون محابية لتلك الرسالة .

ومن أهم عناصر البيئة الخارجية ما يلي [1] :

١ - **البيئة التشريعية** (Legal Environment) ، **وأهم عناصرها :**

- فاعلية النظم التشريعية .
- قوانين البراءات ، والعلامات التجارية .
- التقاليد التشريعية .
- القوانين المنظمة لمنظمات الأعمال .
- المعاهدات مع الدول الأجنبية .

٢ - **البيئة الثقافية** (Cultural Environment) ، **وأهم عناصرها :**

- اللغة السائدة .
- الدوافع .
- المؤسسات الاجتماعية .
- المعتقدات الدينية .
- العادات ، والأنماط ، والقيم ، والمعتقدات .
- الاتجاهات .

٣ - **البيئة السياسية** (Political Environment) ، **وأهم عناصرها :**

- شكل ، أو نمط الحكومة .
- الاستقرار الحكومي .

---

(١) Certo, Samuel C., & Other, Op. cit., P. 36.

- العقيدة ، أو المذهب السياسي .
- قوة الأحزاب ، والجماعات المعارضة .
- الاتجاهات الحكومية تجاه المنظمات الأجنبية .
- الصراعات السياسية .
- الاضطرابات الاجتماعية .
- السياسة الخارجية ، العلاقات الدولية .

٤ - البيئة الاقتصادية (Economic Environment) ، وأهم عناصرها :

- مستوى التطور الاقتصادي .
- الطقس ، المناخ .
- مستويات الأجور ، والمرتبات .
- العضوية في التكتلات الاقتصادية الإقليمية .
- إجمالي الناتج القومي .
- السياسات النقدية .
- السكان .
- طبيعة المنافسة .
- مستوى التعلم .
- تبادل ، وتحويل العملة .
- التشكيلات الاجتماعية .
- التضخم المالي ، والاقتصادي .
- المصادر الطبيعية .
- نظم الضرائب .
- معدلات الفائدة .

فضلًا عن البيئة التكنولوجية ، والبيئة الصحية ، وبقية عناصر البيئة الخارجية .

ولا شك أن تلك الجوانب البيئية - وغيرها من الجوانب الأخرى - يجب أن تكون موضوع دراسة ، وتحليل ، عند وضع ، وتحديد رسالة المنظمة ، خاصةً في ظل انفتاح المنظمات على البيئة ، وتزايد معدل تأثير البيئة الخارجية على المنظمات في العصر الحاضر (١) ، ومن الشواهد الدالة على ذلك : « أن معظم المنظمات المعاصرة قد تأثرت بدرجة ، أو بأخرى ، بالمتغيرات الخارجية التالية (٢) :

- استخدام ، وتوظيف الحاسبات الآلية .
- التغير في اتجاهات العاملين تجاه العمل .
- ارتفاع أسعار البترول تفكك دول المعسكر الاشتراكي ، وانهيار الاتحاد السوفيتي .

---

(١) Certo, Samuel C., & Other, Op. Cit, P. 36.

(٢) Certo, Samuel c., & Other, Op. cit., P. 30.

- الزيادة في معدلات الفائدة .

والعنصر الأخير اقترحه الباحث - كمتغير بيئي سياسي ، واجتماعي - أثر وما زال يؤثر على كثير من المنظمات في دول العالم المختلفة .

ويجب الانتباه عند تحويل ، وتشكيل رسالة المنظمة ، ليس فقط للعناصر والمتغيرات البيئية الحالية ؛ بل يجب الاهتمام والعناية كذلك بالعناصر والمتغيرات البيئية المستقبلية ، وتأثيراتها على الرسالة ومستقبل المنظمة .

ويرى البعض ، أن هناك عددًا من المتغيرات البيئية الحديثة سوف تكون لها انعكاسات مستقبلية وأنها سوف تحدث تغييرًا وتأثيرًا كبيرًا على حياتنا ، وبصفة خاصة ، حياتنا التنظيمية ، وحياة منظماتنا ، ونتناول فيما يلي تلك المتغيرات .

أهم المتغيرات البيئية الحديثة ذات التأثير المستقبلي على المنظمات (١) :

١ - الانتقال ، والتحول من المجتمع الصناعي إلى المجتمع المعرفي ، « مجتمع صناعة المعلومات » .

٢ - التطور الكبير في استخدام التكنولوجيا العالية والتقنية المتقدمة .

٣ - الانتقال والتحول من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد العالمي .

٤ - الانتقال من التفكير والإدارة والتخطيط قصير الأمد ، إلى التفكير والإدارة والتخطيط بعيد الأمد .

٥ - الانتقال والتحول من المركزية إلى اللامركزية .

٦ - إعادة ظهور مبدأ الاعتماد على الذات والعون والمساعدات الذاتية عوضًا عن الاعتماد على العون والمساعدات الحكومية والأجهزة التنظيمية .

٧ - الانتقال والتحول من ديمقراطية التمثيل إلى ديمقراطية المشاركة .

٨ - الانتقال والتحول من الأشكال والتنظيمات الهرمية - المتدرجة - في الإدارة إلى أشكال وتنظيمات شبكات الأعمال .

٩ - تطور دور الجنوب كمركز للطاقة ، والحياة التنظيمية للمنظمات .

---

(١) Pfeiffer, J. Willia & Others, Op. Cit, P. 72.

١٠ - الانتقال والتحول إلى البحث عن الخيارات المتعددة عوضًا عن البحث عن الحل ، أو الحلول الوحيدة .

وتوجد في الغرب الآن عديد من المنظمات ، والمؤسسات المعنية باستخلاص ، وتقديم المعلومات ، والبيانات عن الاتجاهات البيئية المستقبلية ، وتصدر العديد منها تقارير وبيانات دورية ، بعضها شهري ، وبعضها سنوي ، وبعضها تصدر إصدارات غير منتظمة ، وتأتي في مقدمة تلك المنظمات والمؤسسات المراكز البحثية والعلمية والدراسية ، والجمعيات والاتحادات المهنية ، ودور النشر المتخصصة ، والمعارض القومية والعالمية .

ومن الأمثلة على ذلك : النشرات الشهرية ، والربع سنوية والسنوية ، التي تصدرها كثير من البنوك ، والتي تركز على الاتجاهات المالية ، والتمويلية ، أو الإقليمية ، وكذلك ما تقوم به كثير من الجامعات ، ومدارس إدارة الأعمال ، من نشر مستخلصات لأهم الأبحاث ، والدراسات ، وأهم الاتجاهات التي تشير إليها تلك الأبحاث ، والدراسات ، فيما يتعلق بقطاع الأعمال [١] .

---

(١) Ibid, P. 73.

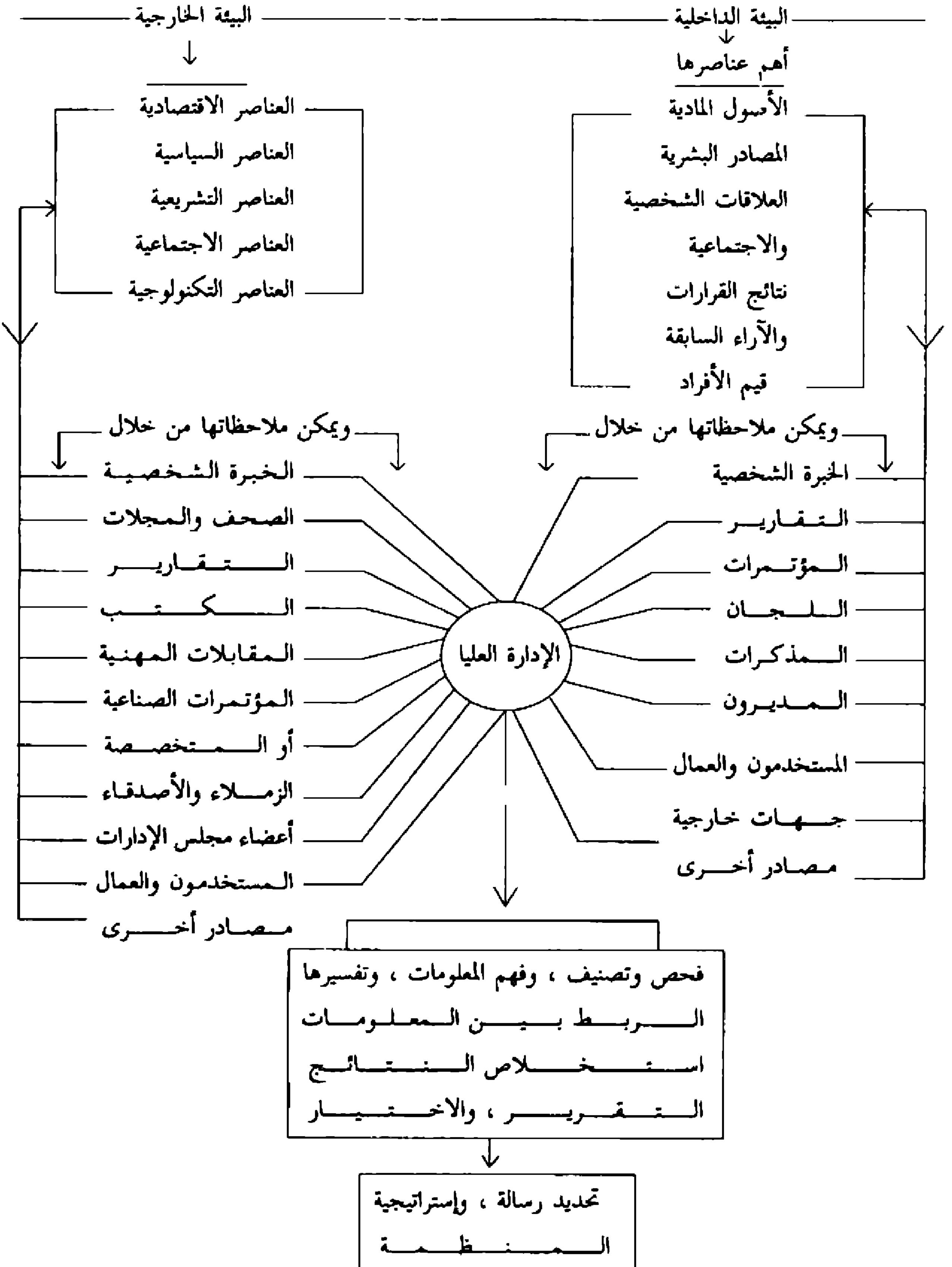

شكل رقم (٤)

أهم عناصر البيئة الداخلية ، الخارجية ، وأهم مصادر الحصول على البيانات ، والمعلومات عن كلٍ منها

ويود الباحث أن يشير في هذا الصدد ، إلى أهمية التحقق من صحة البيانات ، والمعلومات البيئية ، وأهمية توفيرها في الوقت المناسب ، وبالتكلفة المناسبة ، كما يود أن يشير إلى أهمية مهارة ، وقدرة الإدارة العليا ، وفريق التخطيط الإستراتيجي ، والمسؤولين ، عن وضع وتحديد رسالة المنظمة على توظيف تلك البيانات ، والمعلومات المتاحة عن البيئة الداخلية التوظيف الفعال ، عند القيام بعملية تحديد وتشكيل رسالة المنظمة .

والشكل المرفق يوضح أهم العناصر الرئيسية لكل من البيئة الداخلية والخارجية ، ومصادر الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بكلٍّ منهما .

٥ - مصالح ، وأهداف أصحاب المصلحة

(The Stakeholders Interests) : (١)

فمصالح ، وأهداف ، ورغبات ، وتوقعات مختلف الأفراد ، والجماعات التي من المحتمل أن يؤثر أو يتأثر نشاطها بنشاط المنظمة ، لا بد أن تؤخذ في الاعتبار ، ولا بد أن تؤثر بالتالي على تكوين ، وتشكيل رسالة المنظمة .

وأهم أصحاب المصالح بالنسبة لأيِّ منظمة :

- العملاء (Customers) ، والمستهلكون (Consumers) .
- المنافسون (Competitors) .
- الموردون (Suppliers) .
- الملاك (Owners) ، وأصحاب رأس المال .
- الإدارة العليا ، والمستويات الإدارية « متخذو القرارات » . (Decision Makers) .
- العاملون بالمنظمات (Employees) .
- الأجهزة الحكومية (Government) .
- الجماعات ، والأحزاب السياسية (Political Groups) .

---

(١) Ibid, P. 73-47.

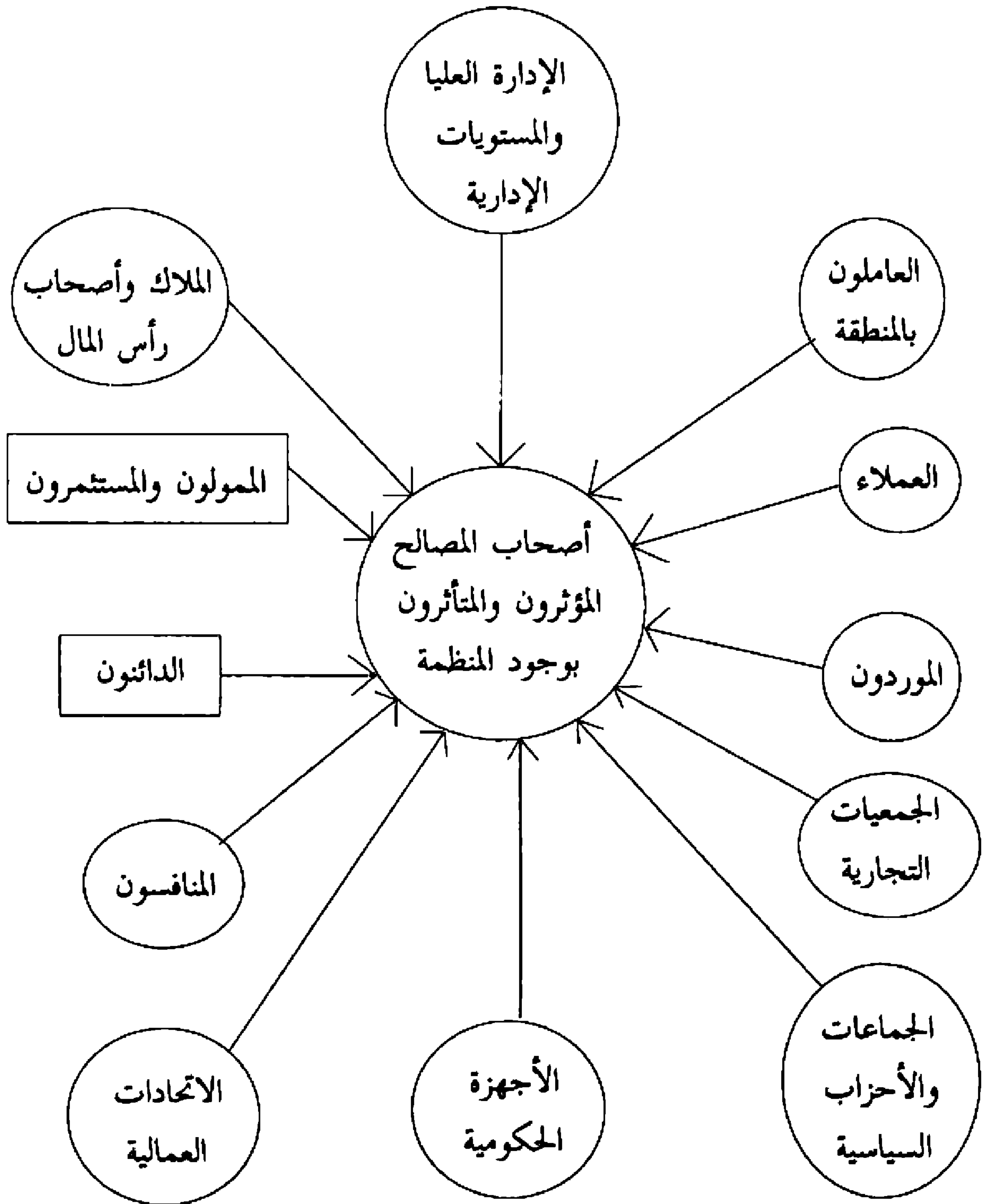

شكل رقم (٥)
أصحاب المصالح بالمنظمة

- المستثمرون والممولون (Investors and Lenders) .
- الدائنون (Debtors) .

- الاتحادات العمالية (Unions) .

- الجمعيات التجارية (Trade Associations) .

ولا شك أن درجة تأثير وتأثر أصحاب المصالح بنشاط المنظمة ، يختلف ويتباين ، وعليه ، فيجب التعويل والاهتمام بأصحاب المصالح الأكثر تأثيرًا وتأثرًا بنشاط المنظمة ، وذلك عند تحديد وصياغة رسالة المنظمة أو البنك الإسلامي .

٦ - القيم (Values) والفلسفات السائدة بالبيئة الداخلية والخارجية للمنظمة ، وخاصة : (انظر الشكل المرفق) :

٦/١ - قيم الأفراد المسؤولين عن تحديد ، وصياغة الرسالة « فريق التخطيط » . (Values of the top planning team) .

٦/٢ - قيم الإدارة العليا (Values of the top management) .

٦/٣ - قيم جماعة / فريق الإدارة بالمنظمة (Value of management Group) .

٦/٤ - قيم العاملين (Value of employees) .

٦/٥ - قيم ، وفلسفة العمل بالقطاعات ، ووحدات العمل الإستراتيجية (S.B.U).

٦/٦ - قيم ، وفلسفة العمل بالمنظمة الأم (Operating Philosophy) وثقافة ، وحضارة المنظمة (Culture Of Organization) .

٦/٧ - قيم أصحاب المصالح الآخرين (Stakeholders) المرتبطين بالمنظمة ، وخاصة :

- القيم السائدة بالمجتمع ، والبيئة .

- القيم السائدة لدى الدولة ، والأجهزة الحكومية .

- القيم السائدة لدى الأحزاب ، والجماعات السياسية .

- القيم السائدة لدى المنافسين ، والعملاء والموردين .

- القيم السائدة لدى الملاك ، وأصحاب رأس المال .

ويرى البعض أن أهم القيم المؤثرة على تحديد ، وتشكيل الرسالة ، هي قيم الإدارة العليا بالمنظمة [1] .

---

(١) Greenly, Gordnon, Op. cit., PP 153-155,

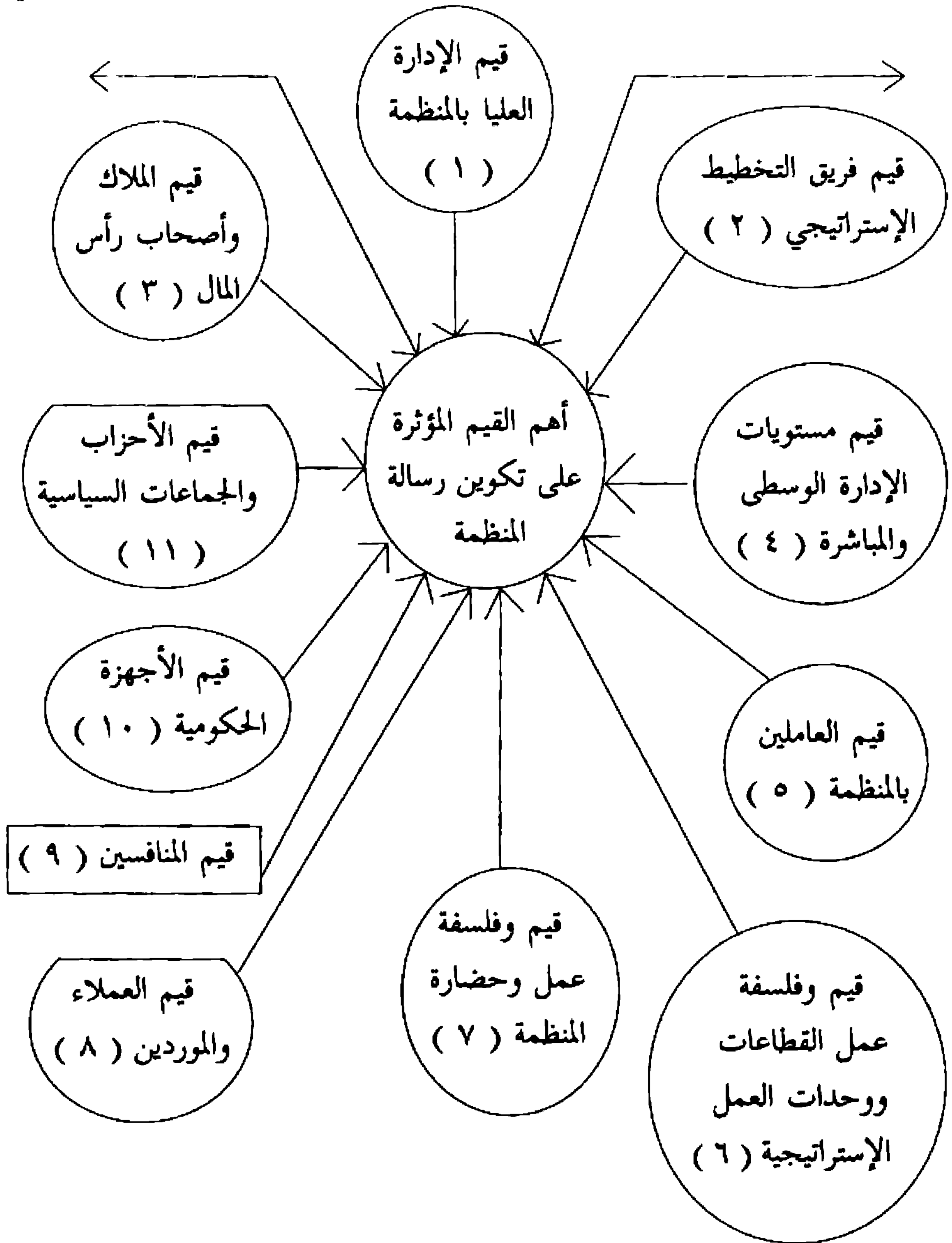

شكل رقم (٦)

أهم القيم المؤثرة على رسالة المنظمة

=

- Pfeiffer, J. William, & others, Op. Cit., PP. 65-67.
- Glueck, William F., & other, Op, Cit., PP. 58-61.

ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية مراجعة وتقويم القيم والفلسفات السائدة ، وتوظيف أهم القيم السائدة في عملية تحديد ، وصياغة الرسالة .

كما يجدر الإشارة إلى خطورة التغاضي عن توظيف القيم السائدة عند تحديد وصياغة الرسالة ، ويرى البعض أن المنظمات التي لا تأخذ في اعتبارها القيم السائدة عند وضع خططها الإستراتيجية ، فإنها سوف تعاني من المشاكل والمتاعب - إن آجلًا أو عاجلًا - وربما تتعرض للفشل ، وهذا نص كلماته (١) :

"Strategic Plans That do not take Values into account will be in trouble and may even fail".

- ويرون أن خبرتهم وعملهم بالمنظمات قد أوجد لديهم قناعة ؛ بأن القيم السائدة ، تحتل مركز القلب في الغالب الأعظم من القرارات التنظيمية (٢) :

"Our work with organizations has convinced us that values lie at the heart of almost all organizational Decisions".

ونظام القيم القوي السائد بأي منظمة له تأثير القوى والملموس على تحديد وتشكيل رسالة المنظمة وعلى كافة القرارات بها ؛ فهذا النظام القيمي حدد ما هو جيد وما هو رديء ، وما هو صواب وما هو خطأ ، وما هو مقبول من المنظمة ولديها ، وما هو مرفوض وغير مقبول لدى المنظمة (٣) ؛ ومن ثم ، فإنه يؤثر تأثيرًا ملموسًا على تحديد رسالة المنظمة .

تلك هي أهم العوامل أو المنطلقات المعيارية التي يجب التحاكم إليها ، والمؤثرة على تحديد وتكوين رسالة المنظمة .

ثانيا : العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي :

إن المقصود بالعوامل المعيارية في هذا الصدد ، هي تلك العوامل ذات الأهمية والتأثير على تكوين رسالة البنك الإسلامي ؛ فهي بمثابة الأسس والقواعد التي بناءً عليها يتم تحديد أهم مكونات ، وخصائص ، ومحددات رسالة البنك الإسلامي ، أو غيره من

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, Op. cit., P, 53.

(٢) Ibid, P. 56.

(٣) Jauch, Lawrence R., Other, Op. cit., P. 68.

المنظمات الإسلامية .

ونتناول فيما يلي ، مناقشة المنطلقات المعيارية المؤثرة على تكوين الرسالة التي ذكرها رجال الفكر الإداري الحديث ، ومدى إمكانية الأخذ بها ، على ضوء ما اشترطناه في هذا الصدد من وجوب عدم تعارض تلك المعايير مع أي نص ، أو أصل من نصوص أو أصول الشريعة الإسلامية .

١ - معيار « تاريخ ، وخبرة المنظمة ، أو البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار لا يتعارض في شيء مع أحكام وأصول الشريعة الإسلامية ، وعليه ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ، كمعيار مؤثر على تكوين رسالة البنك الإسلامي .

فالخبرة ، والخبرات المكتسبة للفرد ، أو المنظمة الإسلامية ، أو غير الإسلامية ، ينبغي أن يكون لها تأثير كبير على توجيهات الفرد المسلم ، أو المنظمة الإسلامية ؛ ومن ثم في تحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي ؛ فالخبرات الإدارية والوظيفة للفرد والمنظمات ، يجب أن تكون موضع عبرة ، وأن تكون عاملًا لتقويم المسارات ، وتصحيح التوجيهات ، وإعادة تحديد وصياغة الرسالة ، وصدق الحق سبحانه إذ يقول : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر: ٢] ، ﴿ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [النور: ٤٤] ؛ فالتجارب والخبرات والاعتبار بها ، من الأمور المحمودة في الإسلام ، وصدق المصطفى عليه الصلاة والسلام إذ يقول : « **لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين** » (١) ، ومن التراث الإسلامي والعربي نجد (٢) :

من الشعر :

لا تحمدن أمرًا حتى تجربه ... ولا تذمنه من غير تجريب
وما أبقت لك الأيام عذرًا ... وبالأيام يتعظ اللبيب
ألم تر أن العقل زين لأهله ... وأن تمام العقل طول التجارب

ومن النثر :

---

(١) جامع الأصول ، (١٠٧/١١) ، حديث رقم (٩٣٥٤) .

(٢) د. محمد بن عبد الله البرعي ، د. عدنان بن حمدي عابدين ، الإدارة في التراث الإسلامي جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) (١١٠/١ - ١١٨) .

- لا حكيم إلا ذو تجربة .
- في كل خبرة عبرة .

٢ - معيار « الميزة - أو الميزات التنافسية - لمنافسي المنظمة ، أو البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار لا يتعارض في شيء مع الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به كمعيار مؤثر على تحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، وخاصةً أن ذلك يتوافق مع المعيار السابق ويتكامل معه ، وبداهة تأثيره على تحديد وصياغة الرسالة واضحة - وخصوصًا - على ضوء ما انتهى إليه رجال الفكر الإداري الحديث في هذا الصدد .

٣ - معيار « الفرص ، والتهديدات البيئية ، التي يتواجد البنك الإسلامي في محيطها » :

وهذا المعيار لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في شيء ، وعليه فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به كمعيار مؤثر على تحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، وهذا المعيار يتوافق ويتكامل مع المعيارين السابقين في التأثير على تحديد وصياغة الرسالة ؛ فالخبرات ونقاط القوة والضعف لدى البنك الإسلامي ولدى منافسيه ، وكذلك التهديدات والفرص التي تتوافر في بيئة البنك الإسلامي وبيئة منافسيه ؛ فكل هذه الجوانب الأربعة (S.W.O.T)[1] لدى البنك ، ولدى منافسيه ، لها تأثير واضح ومسلم به من قبل رجال الفكر الإداري الحديث على تحديد وصياغة الرسالة .

٤ - معيار « المصادر ، أو الموارد المتاحة للمنظمة ، أو البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار كذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في شيء ؛ ومن ثم ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به كمعيار مؤثر على تحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، فضلًا عن أنه من الأمور البدهية ومسلم بتأثيره من قبل رجال الفكر الإداري الحديث على تحديد وصياغة الرسالة .

حيث :

(١) S = Strengthes, W = Weaknesses, O = Opportunities & T = Threats.

٥ - معيار « مصالح ، وأهداف أصحاب المصلحة بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في الاستجابة لمصالح أصحاب المصلحة - المتأثرين بنشاط البنك الإسلامي - أي مخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا .

وعلى هذا ، يمكن صياغة هذا المعيار وفقًا لما يلي :

المعيار « مصالح ، وأهداف ، أصحاب المصلحة بالبنك الإسلامي ، شريطة أن تكون تلك المصالح والأهداف غير متعارضة مع أحكام وأصول الشريعة الإسلامية » .

٦ - معيار « القيم ، والفلسفات السائدة بالبيئة الداخلية والخارجية للمنظمة أو البنك الإسلامي » ، وخاصة :

- قيم المستويات الإدارية بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .
- قيم العاملين بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .
- قيم ، وفلسفة العمل بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .
- قيم ، وفلسفات العمل بالقطاعات الرئيسية ، ووحدات العمل الإستراتيجية بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .
- القيم السائدة لدى الأجهزة الحكومية .
- القيم السائدة لدى الأحزاب ، والجماعات السياسية .
- القيم السائدة لدى المنافسين ، والعملاء ، والموردين ، وأصحاب المصالح الآخرين .
- القيم السائدة بالمجتمع والبيئة .

وفيما يتعلق بهذا المعيار ؛ فإن التحفظ يتأتى من : احتمال تباين القيم والفلسفات السائدة في البيئة الداخلية والخارجية مع القيم والمنطلقات الإسلامية ، وهنا يثار التساؤل : لمن تكون الولاية والغلبة لا شك أن الإجابة - فيما يتعلق بالبنك الإسلامي - هي أن الولاية ، والغلبة ، يجب أن تكون للقيم والمنطلقات الإسلامية ، ولكن ذلك لن يحل المشكلة ، إذا كان التباين كبيرًا بين تلك القيم والمنطلقات الإسلامية ، والقيم والمنطلقات والفلسفات السائدة في البيئة الداخلية والخارجية للبنك الإسلامي ، وبصفة خاصة ، قيم وفلسفات العمل السائدة بالبيئة الداخلية لدى العاملين ، والمستويات

الإدارية ، ومتخذي القرارات بالبنك الإسلامي ؛ حيث تشير دراسات الفكر الإداري الحديث إلى :

١ - خطورة النتائج والآثار السلبية التي قد تعاني منها المنظمة - ومن ثم البنك الإسلامي - الذي يتجاهل القيم السائدة عند وضع خططها الإستراتيجية ، وتحديد وصياغة رسالتها [١] .

٢ - خطورة تأثير القيم السائدة لدى متخذي القرارات ، على كافة القرارات التي يتخذونها [٢] .

ومن هنا ، يتضح مدى أهمية التحقق من وجود توافق واتفاق بين قيم وفلسفات المستويات الإدارية المختلفة ، وكافة المسؤولين ومتخذي القرارات بالبنك الإسلامي ، وبين القيم والمنطلقات الإسلامية كحد أدنى ؛ ومن هنا يتبين أهمية الاستقطاب والاختيار والانتقاء الفعال للعنصر البشري والقوى العاملة ؛ بحيث يتم اختيار أفضل العناصر ، شريطة أن تتوافر لديها القيم والفلسفات ، التي تتفق وتتوافق مع القيم والمنطلقات الإسلامية .

ولا شك أن مثل هذا التوافق في القيم والمنطلقات سيسفر من ناحية أخرى عن وجود توافق ، وتناغم ، وتناسق ، في العملية القرارية بين مختلف المراكز القرارية على مستوى البنك الإسلامي .

وعلى هذا ، يمكن صياغة هذا المعيار وفقًا لما يلي :

المعيار « القيم والفلسفات السائدة بالبيئة الخارجية والداخلية بالبنك الإسلامي ؛ شريطة أن تكون القيم والفلسفات - وخاصة القيم السائدة بالبيئة الداخلية - متوافقة ، ومتطابقة مع القيم والمنطلقات الإسلامية » .

تلك هي أهم المنطلقات المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي ، انظر الشكل المرفق :

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, Op. cit., P, 53.

(٢) Ibid, P. 56.

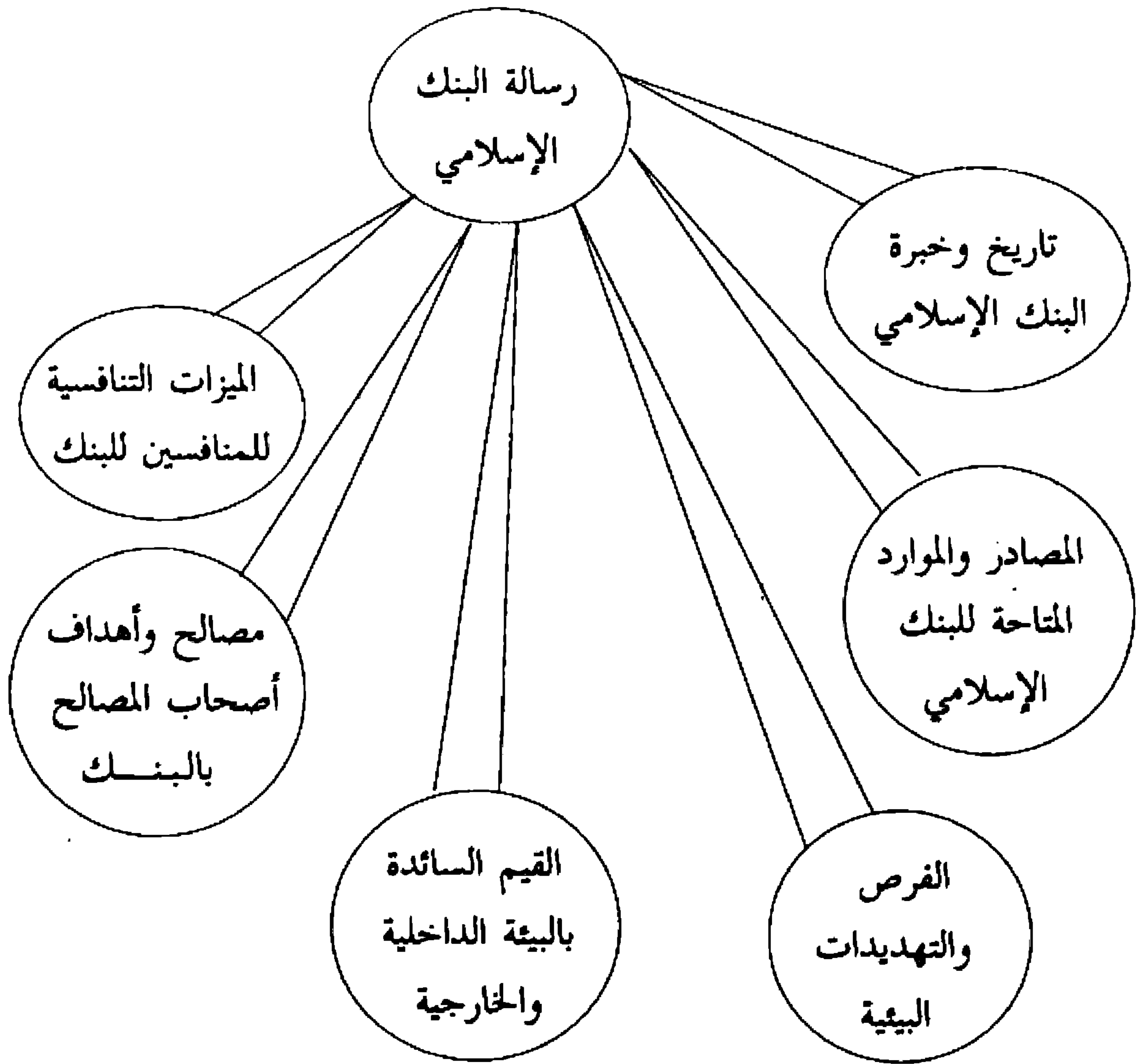

شكل رقم (٧)

أهم العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

معايير تقويم
رسالة البنك الإسلامي الإداري
من حيث المضمون

أولًا : معايير تقويم مضمون رسالة المنظمة :

يجب أن يحتوي مضمون ومحتوى الرسالة على العناصر المعيارية التالية :

أ – التحديد الواضح والدقيق والمتوازن لماهية الاحتياجات التي ستعمل المنظمة على إشباعها ، وتلبيتها – أي تحديد وظيفة ، أو مجال عمل المنظمة الأساسي .

ويجب أن يكون التحديد لمجال العمل في هذا الصدد متوازنًا ، فلا هو تحديد عام وعريض بالشكل الذي لا يساعد على توجيه الأنشطة والأعمال نحو غاية واضحة محددة ، ولا هو تحديد ضيق ، يشكل قيدًا على المنظمة وانطلاقها ؛ لمواجهة ظروف واحتياجات السوق ومتطلبات العملاء المتجددة .

ومثال التحديد الواسع : تحديد مجال العمل على أنه : « العمل في صناعة النقل » ؛ فهذا تحديد هلامي عريض جدًّا ، ومثال التحديد الضيق المحدود : تحديد مجال العمل على أنه : « العمل في صناعة موديل ، أو طراز معين من السيارات » .

ومثال التحديد الواسع : تحديد مجال العمل على أنه : « العمل في مجال التنمية الاقتصادية » ، ومثال التحديد الضيق المحدود ، تحديد مجال العمل على أنه : « العمل في مجال إصدار شهادات التمويل والاستثمار » .

ووجوب هذا التحديد لماهية الاحتياجات التي ستعمل المنظمة على تلبيتها يأتي من منطلق : أن أي منظمة مهما بلغ حجمها ، أو إمكانياتها – فإنها يصعب عليها – إن لم يستحيل – أن تقوم بتلبية كافة الاحتياجات الإنسانية ، لشريحة من شرائح المجتمع الإنساني بكفاءة وفعالية ، ناهيك عن تلبية كافة احتياجات كافة شرائح هذا المجتمع .

ومن هنا ، كان حرص المنظمة على توجهها لخدمة وتلبية احتياجات محددة ، أمرًا ضروريًا ومهمًا ، يستوجب تضمينه رسالة المنظمة .

ب – التحديد الواضح والدقيق للقطاع التسويقي أو الحصة التسويقية ، التي ستعمل المنظمة – أو البنك الإسلامي – على تلبية وإشباع احتياجاتها ، وذلك من خلال تحديد المجال النوعي والجغرافي لماهية العملاء أو المستهلكين الأساسيين للمنظمة .

وهذا التحديد ضروري ومهم ؛ فمن المعروف أن أي منظمة – بالغًا ما بلغ حجمها ، يصعب عليها – إن لم يكن مستحيلًا – أن تشبع احتياجات كافة العملاء والمستهلكين والأفراد من مجال نوعي معين بكفاءة وفعالية – مثلما سبق أن صعب أو استحال عليها إشباع كافة احتياجات شريحة من العملاء أو المستهلكين ، ناهيك عن كل العملاء المستهلكين .

فالأفراد بالنسبة للحاجة الواحدة ، تختلف وتتباين احتياجاتهم من تلك الحاجة ؛ بحسب عديد من الظروف والعوامل البيئية المختلفة ؛ ومن هنا ، كان استقلال المنظمة وتوجيهها لخدمة وتلبية احتياجات شريحة أو قطاع تسويقي معين ، أمرًا ضروريًا ومهمًا ، يستوجب تضمينه رسالة المنظمة .

وهناك عدد من العوامل والمداخل المستخدمة في تقسيم وتحديد الحصص ، والشرائح التسويقية ؛ لعل من أهمها :

- التقسيم الجغرافي .
- التقسيم العمري « حسب السن » .
- التقسيم النوعي « إناث ، أو ذكور » .
- التقسيم الاقتصادي « حسب الثروة » .
- التقسيم العقائدي .
- التقسيم التعليمي « حسب مستوى التعليم » .
- التقسيم المركب .

وهذا التقسيم الأخير هو الشائع الاستخدام ؛ فهو يساعد على التحديد الدقيق للشريحة أو الحصة التسويقية للمنظمة .

ويساعد كذلك على التجزئة الدقيقة والموضوعية للسوق ، والذي يتيح للمنظمة

المتخصصة ، القدرة على تلبية الاحتياجات الخاصة بهذه الشريحة التسويقية والمتباينة عن الاحتياجات الخاصة بغيرها من الشرائح الأخرى .

ج - التحديد الواضح والدقيق للقوة الدافعة الرئيسية أو العنصر موضع الاهتمام الرئيسي للمنظمة .

وبدهي أن يسبق هذا التحديد تحديد ودراسة لمدى الأهمية والأولوية المعطاة لكل قوة من القوى الدافعة للمنظمة ، والتي يصنفها البعض طبقًا للتقسيم التالي [١] :

١ - **احتياجات الأسواق** (Market Needs) : حيث الأولوية في هذا الصدد ، موجهة نحو البحث والاستقصاء المستمر ؛ لاكتشاف العملاء المحتملين ، ولاكتشاف الاحتياجات غير المشبعة ؛ ومن ثم العمل على إنتاج وتطوير المنتجات الخدمية والسلعية التي تستجيب وتشبع تلك الاحتياجات .

٢ - **المنتجات - السلعية أو الخدمية - المنتجة** - (Products or services offered) ؛ حيث الالتزام الرئيسي ، والأولوية لدى المنظمة هنا ، موجهة نحو تقديم منتجات - سلعية أو خدمية - محددة ، وتوجيه إستراتيجيات المنظمة ، وتكثيفها من أجل العمل على زيادة وتحسين مستوى هذه المنتجات ، من حيث الكم والنوعية .

٣ - **التكنولوجيا المستحدثة** (Technology) :

والمنظمات التي تتبنى هذا الدافع ، يكون التزامها الأساسي موجهًا نحو تقدم منتجات - سلعية أو خدمية - متطورة ، ومسايرة لأحدث الأفكار والابتكارات والنظريات العلمية .

٤ - **القدرة على الإنتاج** (Production Capability) (القدرة الإنتاجية) :

حيث الالتزام الأساسي هنا ، موجه نحو الإبقاء على الطاقة الإنتاجية ، مستغلة بالكامل .

٥ - **طريقة البيع** (Method of Sale) :

ووفق هذا الدافع ، فإن طريقة البيع المستخدمة - أو المفتوحة - هي التي تشكل

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, Op. Cit., PP. 74-81.,

- د. إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، مرجع سابق ، (ص ٣٦ - ٤٣) .

Greenley, Gordone E., Op. Cit., PP. 151-153.

وتوجه إستراتيجيات المنظمة .

٦ – طريقة التوزيع (Method of Distribution) :

وفي هذا الصدد ، فإن المنظمات التي تتبنى هذا المدخل ، تركز جهودها في اتجاه تطوير طرق التوزيع المتبعة .

٧ – المصادر ، والموارد الطبيعية (Natural Resources) :

وفي هذا الصدد ، يتم تكريس إستراتيجيات المنظمة ، وتوجيهها نحو الاعتماد على المصادر والموارد الطبيعية .

٨ – الحجم والنمو (size and growth) :

وفي هذا الصدد ، يتم تطوير وتكريس إستراتيجيات المنظمة ؛ من أجل تحقيق معدل نمو دائم ملموس ، أعلى من معدل الأداء الحالي لتلك المنظمات .

٩ – الربح ، أو العائد على الاستثمار (Profit / Return on Investment) :

والمنظمات التي تتبنى هذا الدافع ، توجه اهتمامها الرئيسي نحو تحقيق هامش ربح معين أو عائد محدد على الاستثمار ، وتوجه وتكرس إستراتيجيتها نحو تحقيق تلك الغاية .

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أن تلك القوى الدافعة التسع ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد وصياغة رسالة المنظمة ، ويجب تضمين الرسالة ، أهم القوى الدافعة موضع الاهتمام الرئيسي للمنظمة أو البنك الإسلامي .

كما نود أن نشير كذلك إلى بعض التقسيمات الأخرى للقوى الدافعة ، ومجالات العمل الأساسية موضع الاهتمام الرئيسي للمنظمة .

التقسيم الأول : (تقسيم بيتر دراكر) (١) :

١ – التركيز على موقف المنظمة في السوق .

٢ – التركيز على الابتكار ، والمقصود به في هذا الصدد : اهتمام المنظمة بتقديم منتجات جديدة متطورة .

٣ – التركيز على الإنتاجية .

---

(١) د. إسماعيل محمد السيد : الإدارة الإستراتيجية (١٩٩٠م) ، مرجع سابق ، (ص ٤٨ – ٥٠) .

٤ - التركيز على المصادر الخاصة بالموارد المالية ، والمادية .

٥ - التركيز على الربحية .

٦ - التركيز على مستوى أداء ، وتنمية الإداريين بالمنظمة .

٧ - التركيز على مستوى أداء العاملين ، واتجاهاتهم .

٨ - التركيز على المسؤولية الاجتماعية ، والمقصود هنا : هو الاهتمام من قبل المنظمة بإشباع حاجات المجتمع .

التقسيم الثاني : (تقسيم لوران بينيس) (١) :

١ - التركيز على التكامل : أي الجمع بين أهداف الأفراد ، وأهداف المنظمة .

٢ - التركيز على التأثير الاجتماعي : ويقصد به توزيع السلطات داخل المنظمة .

٣ - التركيز على التعاون مع الخصوم ، ويوجه الاهتمام هنا للتعاون مع أصحاب المصالح المتعارضة إدارة ، أو حل أي صراع .

٤ - التركيز على التكيف ، والتأقلم مع المعطيات والمتغيرات البيئية .

٥ - التركيز على الكينونة الموحدة ، ويقصد به الحصول على إجماع من قبل كافة الأطراف ، حول أهمية رسالتها والتزامها بتحقيقها .

٦ - التركيز على توفير القدرة على النمو ، فضلًا عن تحديد الاتجاهات الأساسية لعملية النمو .

التقسيم الثالث : (تقسيم د. سيد الهواري) (٢) :

١ - التركيز على عائد المال المستثمر .

٢ - التركيز على المركز السوقي ، وحصتها التسويقية .

٣ - التركيز على الاستثمارات الرأسمالية ، والتطور التكنولوجي .

٤ - التركيز على إنشاء خطوط إنتاج جديدة ، وتقديم منتجات جديدة .

---

(١) د. إسماعيل محمد السيد : الإدارة الإستراتيجية (١٩٩٠م) ، مرجع سابق ، (ص ٤٨ - ٥٠) .

(٢) د. سيد الهواري ، الإدارة : الأصول والأسس العلمية ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، بدون تاريخ ، (ص ٣٨ - ٤١) .

٥ - التركيز على الكفاءة الإنتاجية .

٦ - التركيز على تطوير ، وتنمية المستويات الإدارية .

٧ - التركيز على الصورة الذهنية للمنظمة ، لدى كافة الأفراد ، والجماهير المتعاملة مع المنظمة ، من خلال تقديم النماذج السلوكية الجيدة ، والمواقف الإيجابية للمنظمة ؛ مما يؤدي لتوليد انطباعات إيجابية ، وجيدة ، شعورية ولا شعورية ، لدى هؤلاء الأفراد وتلك الجماهير المتعاملة مع المنظمة .

تلك في - عجالة - بعض التقسيمات الأخرى للقوى الدافعة ، ومجالات العمل الأساسية ، التي تسهم في تكوين عناصر رسالة المنظمة .

د - الميزة التنافسية - (Distinctive Competency) (١) :

كذلك يجب أن يشتمل مضمون الرسالة ، على الميزة التنافسية للمنظمة - أو البنك الإسلامي - وفي هذا الصدد ، يتم توجيه ، وتركيز ، وتكريس طاقات ، وقدرات ، وإمكانيات المنظمة ، نحو تأكيد ، وتنمية ، وتطوير تلك الميزة التنافسية ، ويساعد تحديد الميزة التنافسية على توفير نقطة حشد ، وانطلاق ، وتوجيه لقرارات ، وأنشطة كل من المديرين ، ومختلف مستويات العاملين بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .

وتحديد الميزة التنافسية يتطلب تحديد نقاط الجودة والتميز ، ونواحي القوة ، التي تتميز بها المنظمة عن غيرها من المنظمات المنافسة ، ومصادر تلك القوة ، وهذا التميز في الأجل القصير وفي الأجل الطويل .

وتحديد الميزة التنافسية يستوجب كذلك تحديد نقاط القوة والتميز لدى المنافسين ، فضلًا عن نقاط الضعف لدى المنظمة ولدى المنافسين ، في الأجل الطويل وفي الأجل القصير .

والميزة التنافسية لكي تكون كذلك ، هي التي تكلف المنظمات المنافسة الكثير من الوقت والكثير من المال ؛ لكي يبلغوا مستوى المنظمة في تلك الميزة ، التي تحصلت عليها المنظمة بأقل جهد ، وبأقل تكلفة ، وفي أقل وقت .

---

(١) - Thompson, Jr., Arthur A., & Others, Op. Cit., PP. 70-71.

- Greenley , Gordon E., Op. Cit., PP. 98-99,

- Pfeiffer, J. William & Others, Op. cit., PP 79-80, 111-118.

هـ - التحديد الواضح والدقيق للأساليب والوسائل الرئيسية التي ستستخدمها المنظمة ، لتحقيق غاياتها ، وأهدافها :

- ويتم ذلك من خلال : تحديد الأساليب التكنولوجية الرئيسية ، التي ستستخدمها المنظمة لمواجهة وإشباع الاحتياجات المحددة ، الخاصة بالشريحة التسويقية المحددة .

- وقد يتم ذلك من خلال : تحديد الإستراتيجيات التسويقية ، أو إستراتيجيات التوزيع ، التي تستخدمها المنظمة .

وقد يكون ذلك من خلال : تحديد الأساليب ، أو الوسائل ، التي ستستخدمها المنظمة - في حالة التوسع - لتطبيق إستراتيجيتها في الاستحواذ ، أو الاندماج .

ثانيًا : معايير تقويم مضمون رسالة البنك الإسلامي :

إن العلم في الإسلام دعامة من دعائمه ، وركن من أركانه [١] ، وعليه ؛ فالشريعة الإسلامية الغراء ، تقف من العلم - أيًا كان مصدره ، وأيًا كانت مجالاته - موقفًا مؤيدًا ، والشريعة الإسلامية تجل العلم والعلماء ، وترفع أقدارهم ، وصدق الحق إذ يقول : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وعلى المسلم أن يحرص على العلم - أيًا كان مصدره ومجالاته - شريطة أن يكون هذا العلم علمًا صحيحًا ؛ فالعقيدة والشريعة الإسلامية ليست في عداء مع العلم - الحق - أيًا كان مصدره ، ومجاله - تحت أي ظرف من الظروف [٢] ، شريطة أن يتم توظيف هذا العلم ، في إطار ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء .

ولقد كانت « اقرأ » في القرآن الكريم دعوة ، وأمرًا ، بوجوب السعي إلى الثقافة وإلى العلم ، وإلى الفكر ، وإلى البحث [٣] ، ووجوب الاستزادة من العلم .. ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] والعلم الحق ، لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية [٤] .

(١) د. عبد الرحمن عميرة ، أضواء على البحث والمصادر ، بيروت : دار الجيل ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، (ص ٩) .

(٢) د. يحيى هاشم حسن فرغلي ، في مواجهة الإلحاد المعاصر وعقائد العلم ، القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية - مطابع الأزهر ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، (ص ٣) .

(٣) د. عبد الرحمن عميرة ، أضواء على البحث والمصادر ، دار الجيل ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، (ص ٩) .

(٤) عبد الرزاق نوفل ، بين الدين والعلم ، القاهرة : دار الشعب بدون تاريخ ، (ص ٥ ، ٦) .

وعلى هذا يمكن التحاكم إلى الفكر الإداري الحديث - وجل رجاله من رجال الفكر الغربي - في مجال الوقوف على المعايير والأسس العلمية الخاصة بتقويم رسالة المنظمة ، والأخذ بها كمعايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي ، شريطة ألا يكون في تلك المعايير ، والمبادئ العلمية ، ما يتعارض مع نص ، أو أصل ، من نصوص أو أصول الشريعة الإسلامية ، من منطلق أن العلم الحق لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ومن منطلق أن علم الخالق سبحانه ، له الولاية على علم المخلوق .

وبناءً على ذلك ، سنقوم - فيما يلي - بتناول تلك المعايير الخاصة بتقويم رسالة المنظمة - من حيث المضمون ، والمحتوى - كمعايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي في هذا الصدد .

أ - معيار « التحديد الواضح والدقيق والمتوازن لماهية الاحتياجات ، التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها وتلبيتها ، أي تحديد الوظيفة الأساسية ، أو مجال العمل الأساسي للبنك الإسلامي » .

وهذا المعيار لا يتعارض مع أي نص ، أو أصل ، من نصوص ، أو أصول الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في هذا التحديد أي خروج على المصالح الشرعية ، التي أقرتها الشريعة الإسلامية ؛ فالشارع الخالق سبحانه وحده هو القادر على تحديد ورعاية احتياجات ومصالح الإنسان ؛ أما التحاكم إلى الإنسان وحده لتحديد الاحتياجات والمصالح الإنسانية التي يجب على البنك الإسلامي - أو أي منظمة إسلامية - رعايتها ، فهذا قصور وخطأ ، وذلك من منطلق أن العقل البشري قاصر « لأنه محدود بالزمان ، والمكان ؛ ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة ، وبواعث الهوى ، والأغراض ، والعواطف ؛ ولأنه جاهل بالماضي ، والحاضر ، وأشد جهلًا بالمستقبل »[1] ؛ ومن ثم ، فهو قاصر على الإحاطة بمصالحه واحتياجاته الحقيقية ، إلا أنه إذا استعان بهدي الخالق سبحانه ، واستضاء بأحكام الشرع ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] .

فالمصالح ، والاحتياجات الإنسانية ، التي يجب على البنك الإسلامي ، والمنظمات

(١) د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، فيرجينيا - هيرندن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، (ص ١٤٠ ، ١٤١) .

الإسلامية رعايتها ، والعمل على تلبيتها وإشباعها ، يجب أن تنبثق من المصالح والمقاصد التي تكلفت الشريعة الإسلامية بحفظها ، ورعايتها ، وهي [(١)] :

١ - حفظ ، ورعاية الدين « المحافظة على مصلحة الدين » .

٢ - حفظ ، ورعاية النفس « المحافظة على مصلحة النفس » .

٣ - حفظ ، ورعاية العقل « المحافظة على مصلحة العقل » .

٤ - حفظ ، ورعاية النسل « المحافظة على مصلحة النسل » .

٥ - حفظ ، ورعاية المال « المحافظة على مصلحة المال » .

وتلك المصالح ، والمقاصد ، بمثابة الغاية ، التي تسعى إلى تحقيقها كافة المنظمات الإسلامية كل منها حسب طبيعة ومجال عملها ، ومما لا شك فيه ، أن المقصد الأَوْلى بالرعاية من قبل البنك الإسلامي ، هو المقصد الخامس من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ ورعاية المال ، طبقًا للأحكام القطعية التي أوردتها الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات [(٢)] .

وعليه نستطيع إعادة صياغة هذا المعيار ليكون كالآتي :

« التحديد الواضح ، والدقيق ، والمتوازن ، لماهية الاحتياجات ، التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها وتلبيتها ، أي تحديد الوظيفة الأساسية أو مجال العمل الأساسي للبنك الإسلامي ، على أن تكون منبثقة ومتوافقة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية » .

ب - معيار « التحديد الواضح ، والدقيق للقطاع التسويقي أو الحصة التسويقية ، التي سيعمل البنك الإسلامي على تلبية وإشباع احتياجاتها ، وذلك من خلال التحديد النوعي والجغرافي لماهية العملاء الأساسيين للبنك الإسلامي » .

وهذا المعيار لا يتعارض مع أي أصل أو نص ، من أصول أو نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية ؛ وعليه ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ، كمعيار لتقويم رسالة البنك الإسلامي - من حيث المضمون والمحتوى - فضلًا عن أن توظيف هذا المعيار ، يمكن أن

---

(١) أحمد الريوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، (١٤٠ - ١٤٥) .

(٢) د. سيد الهواري ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٩١) .

يسهم في التنسيق بين الأنشطة والحصص التسويقية لكل بنك من البنوك الإسلامية ، مما يكفل حسن الاستفادة من الطاقات ، والقدرات المتاحة لكل بنك من هذه البنوك ، وتغطية احتياجات كافة القطاعات التسويقية التي تحتاج لخدمات تلك البنوك .

جـ - معيار « التحديد الواضح والدقيق ، للأساليب والوسائل الرئيسية التي سينتهجها ويستخدمها البنك الإسلامي ؛ لإشباع احتياجات عملائه ، أو تحقيق غاياته ، وقد يكون ذلك :

- من خلال : تحديد الأساليب التكنولوجية الرئيسية .
- ومن خلال : تحديد إستراتيجيات التوزيع .
- ومن خلال : تحديد إستراتيجياته في الاستحواذ ، أو الاندماج » .

وهذا المعيار ، لا يتعارض في شيء مع الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به .

د - معيار « التحديد الواضح والدقيق للقوة الدافعة الرئيسية ، أو العنصر الرئيسي ، موضع اهتمام البنك الإسلامي أو المنظمة الإسلامية » .

وفيما يتعلق بمجالات القوى الدافعة وفق التقسيمات المختلفة ، فإن الباحث يرى أن طبيعة عمل وظروف البنك الإسلامي ، والتحديات والبيئة والعالمية التي تواجه تلك البنوك - بصفة خاصة ، والمنظمات الإسلامية بصفة عامة - تستوجب ضرورة أن يعلي البنك الإسلامي من شأن القوى الدافعة التالية ، وتكون لها الأولوية - على الأقل مرحليًا - على القوى الدافعة الأخرى :

١ - « الصورة الذهنية للبنك الإسلامي (Image) لدى كافة الأفراد والجماهير والجماعات والمنظمات المتعاملة مع البنك الإسلامي » ، وذلك من خلال تقديم النماذج السلوكية الجيدة ، والمواقف الإيجابية للبنك الإسلامي ، وقياداته ، والعاملين به ؛ مما يسهم في توليد ، وتنمية الانطباعات الحسنة ، والجيدة ، والشعورية ، واللاشعورية ، عن البنك لدى مختلف الأفراد ، والطوائف ، والمنظمات المتعاملة مع البنك الإسلامي ، مما يسهم في النهاية في تحسين اتجاهات ومواقف كافة الأطراف والجماعات ، والمنظمات المؤثرة في المجتمع تجاه البنوك الإسلامية خاصة والمنظمات الإسلامية عامة .

٢ - المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، والحرص على تحقيق الصالح العام

للمجتمع بكافة طوائفه ، وأفراده ، ومنظماته [(١)] .

ويقصد بالمسؤولية الاجتماعية كقوى دافعة هنا « التزام ، وتعهد متخذي القرارات – بالبنك الإسلامي – باتخاذ الإجراءات ، التي تكفل حماية وتحسين مستوى رفاهية المجتمع ككل ، وذلك بالعمل على رعاية وحماية مصالح مختلف طوائف ومنظمات وأفراد المجتمع » [(٢)] ، أي أن اهتمام البنك الإسلامي – وفق هذا العنصر كقوى دافعة – سوف يتجه لرعاية مصالح وأهداف كافة أصحاب المصالح بالمجتمع جنبًا إلى جنب ، مع رعاية مصالح وأهداف البنك الإسلامي ، والموازنة بينهما باستمرار ، وعدم السماح بتغليب مصالح البنك على مصالح المجتمع ، وبخاصة أصحاب المصالح بهذا المجتمع .

والأسباب التي تدعو الباحث لإعلاء هذا العنصر – كقوى دافعة رئيسية للبنك الإسلامي – هي نفس الأسباب التي دعتنا لإعلاء الصورة الذهبية للبنك الإسلامي – كقوى دافعة – والتي من أهمها : الإسهام في تحسين اتجاهات ، ومواقف كافة قوى الضغط والتأثير والجماعات والمنظمات والطوائف المختلفة وكافة أصحاب المصالح بالمجتمع ، تجاه البنك الإسلامي خاصة ، والمنظمات الإسلامية عامة » .

ويرى أن المسؤولية الاجتماعية – للبنك الإسلامي – يمكن القيام بها من خلال [(٣)] :

١ - تحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع (Quality of life) :

من خلال : الإسهام في رعاية ، وتحسين صحة ، وأمن ، وبيئة ، ومستوى معيشة أفراد المجتمع .

٢ - الإدارة الإنسانية للعنصر البشري (Human Resource Management) :

سواء على مستوى العاملين داخل البنك الإسلامي ، أو مختلف الجمهور والمتعاملين مع البنك الإسلامي . ويرى الباحث في هذا الصدد ، أن الطريق إلى تحسين التعامل والمعاملة الإنسانية لأفراد الجمهور لا تتأتى إلا من خلال تحسين التعامل والمعاملة

---

(١) د. سعيد محمد المصري ، أساسيات في دراسة الإدارة العامة ، الرياض : دار المريخ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، (ص ١١٣ - ١١٨) ، د. إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، مرجع سابق ، (ص ٤٩) .

(٢) Greenley, Gordone E., Op. cit., PP. 159-163.

- Greenley, Gordon E., Op. cit., P. 160.

نقلًا عن :

(٣) Chang Y.N and Campo-Flores, F., Business Policy, : And strategyc, Santo Monicna Goodyear Publishing, 1980.

الإنسانية ، لمختلف العاملين المنتسبين لهذا البنك الإسلامي ، باديء ذي بدء .

٣ - قوة البنك الإسلامي ، أو المنظمة (Corporate Power) :

فإذا كان المجتمع يستطيع أن يؤثر على قوة البنك – من خلال قوى السوق ، والتشريعات المختلفة – فكذلك تستطيع أن تؤثر قوة البنك الإسلامي على قوة هذا المجتمع ؛ ومن ثم ، فالأداء الجيد للبنك والأرباح التي يحققها البنك ، والقيمة المضافة والإنتاجية المرتفعة للبنك الإسلامي – أو أي منظمة أخرى بمثابة قوة وإضافة لقوة المجتمع ، الذي يتواجد هذا البنك في بيئته .

وتشير الأبحاث ، والدراسات [١] ، إلى أن مواقف المنظمات تتباين تجاه المسئولية الاجتماعية ؛ حيث لا يقبل البعض القيام بأي مسؤوليات اجتماعية ، ويرى أن ذلك يقع على عاتق الحكومات ، وأن المسؤولية الوحيدة التي يقبلونها ، هي القيام بتعظيم الربح .

"Firms are only responsible for maximizing profits, while social responsibility is seen to lie with the government".

– وهناك البعض الآخر من المنظمات ، الذي يقبل القيام ببعض المسؤوليات الاجتماعية ، التي يرى أنها تحقق عائدًا مباشرًا ، في الأمد الطويل ، وتسهم في تحسين صورته الذهبية ، وتحقيق مركز متميز ، وتحسين موقفه التنافسي في المجتمع .

– والاتجاه الثالث ، تتبناه بعض المنظمات المتقدمة ، والرائدة ، التي تجعل للمسؤوليات الاجتماعية ، دورًا أساسيًا في إدارتها الإستراتيجية لأنشطتها وبرامجها ، وتلك المنظمات على استعداد للتضحية ببعض الأرباح ، من أجل رعاية بعض المصالح والمسؤوليات الاجتماعية .

– والاتجاه الرابع للمنظمات ، يتمثل في حرص البعض منها ، على خدمة المجتمع ، وإعلائها للمسؤوليات الاجتماعية ، واتخاذ تلك المسؤولية غاية وحيدة لها ، أما تحقيق الأرباح ، فتحتل أهمية ثانوية لديها .

---

(١) Greenley, Gordon E., Op. Cit., P. 161,

نقلًا عن :

- Facing Realities the European Societal Strategy نقلًا عن : Project Summary report. The European Institute for Advanced Studies in Management, 1981.

ونحن نرى أن رسالة البنوك الإسلامية ، يجب أن تتضمن الاتجاه الثالث ، الذي « لا يهمل المسؤولية الاجتماعية في سعيه ، لتحقيق التنمية ، والربحية » في إطار مبادئ ، وأحكام الشريعة الإسلامية ، تحقيقًا للتوازن بين كل من الصفة التنموية ، والصفة الاستثمارية ، والصفة العقائدية (الأيديولوجية) ، والصفة الاجتماعية ، التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك [(١)] ، فضلًا عن الصفات الأخرى .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى الارتباط بين كل من : المسؤولية الاجتماعية كقوى دافعة ، والصورة الذهنية كقوى دافعة ؛ فمما لا شك فيه ، أن قيام البنك الإسلامي - أو أي منظمة بمسؤولياتها الاجتماعية ، يسهم إلى حدٍّ كبير في تحسين صورتها الذهنية .

هـ - معيار الميزة التنافسية للبنك الإسلامي : « لكل بنك خصائصه ، وقدراته ، وإمكانياته ، وظروفه المتباينة عن غيره من البنوك ، والمنظمات - إسلامية أو غير إسلامية - ومن ثم ، فإن كل بنك من البنوك الإسلامية ، يتوافر لديه قدر من نقاط القوة ، والتميز ، والنواحي الإيجابية ، التي يتفوق فيها على غيره من البنوك ، والمنظمات المنافسة ؛ ومن ثم ، فيجب على كل بنك إسلامي ، أن يبني رسالته من خططه ، وبرامجه الإستراتيجية ، على ضوء الاستفادة والاستغلال الأمثل لتلك الميزات التنافسية .

ولا شك أن هذا المعيار ، لا يتعارض مع أي أصل ، أو نص من أصول أو نصوص الشريعة الإسلامية ، وعليه ؛ فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ، كمعيار لتقويم رسالة البنك الإسلامي - من حيث المضمون - فضلًا عن أن التنافس في الخير ، أمر « محمود في الإسلام » ، ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] ، ومن منطلق : « كل ميسر لما خلق له » .

تلك هي أهم المعايير الخاصة بتقويم الرسالة ، من منظور الفكر الإداري الغربي ، والتي تصلح لكي تكون معايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي - من حيث المضمون - أخذًا في الاعتبار ، الملاحظات السابق الإشارة إليها في هذا الصدد .

وبالإضافة إلى تلك المعايير ؛ فإن الباحث يرى إضافة المعيار التالي - فيما يتعلق

---

(١) د. سيد الهواري ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، (٨٤/٣ - ٨٦) .

بتقويم رسالة البنك الإسلامي - من حيث المضمون - ليكون المعيار السادس .

و - معيار « الصفة العقائدية - الأيديولوجية للبنك الإسلامي » (١) كمعيار مهم ، يجب أن تتميز به رسالة البنوك الإسلامية عن رسالة غيرها من البنوك ؛ من حيث التأكيد على قيام البنك الإسلامي ، بتطبيق : « نظام مصرفي جديد ، يلتزم بالأحكام القطعية ، التي وردت في الشريعة الإسلامية - وخاصة - في مجال المال ، والمعاملات » التي تنظر إلى المال والملكية الموجودة لدى الأفراد والمنظمات ، على أنها - في الحقيقة - ملكية مالك الملك ، الخالق سبحانه لكل ما في الكون ، من بشر ، وسواهم ، وأن البشر - كمستخلف في الأرض ، من قبل الله الخالق سبحانه - ليسوا ملاكًا لما في أيديهم ؛ بل هم مستخلفون في ذلك بشرط ، وعهد (٢) .

ولا شك أن التحاكم إلى هذا المعيار ، هو الذي ألزم البنوك الإسلامية بالامتناع عن التعامل بالربا ، وألزمها بأداء الزكاة المفروضة شرعًا ، وهو الذي ألزمها بأن تكون المنتجات أو الخدمات التي يتعامل فيها البنك الإسلامي ، أو يمولها في دائرة ما أحلته الشريعة الإسلامية .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن معظم البنوك الإسلامية في قوانين إنشائها ومن خلال أهدافها العامة والأساسية ، قد أولت هذا المعيار اهتمامًا ملحوظًا ، وأشار إليه وضمنته أهدافه الأساسية (٣) .

وهذا اتجاه محمود ، يجب تأكيده والحرص عليه والعمل به ومن ثم ؛ وجب اتخاذ هذا العنصر معيارًا لتقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون .

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، (١/٦٤ ، ٦٥) .
- د. سيد الهواري ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٨٧ - ٩٢) .

(٢) د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون ، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، (ص ٢٩) .

(٣) انظر في ذلك على سبيل المثال :
- اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، الفصل الأول ، مادة (١) .
- عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي ، بند : أحكام الشريعة الإسلامية ،
- النظام الأساسي لشركة بنك دبي الإسلامي ، مادة (٤) .
- وثيقة تأسيس بيت التمويل الكويتي ، مادة (٥) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة

أولًا : معايير تقويم صياغة رسالة المنظمة (١) :

يجب أن يتوافر في وثيقة الرسالة ، الخصائص المعيارية التالية :

١ - أن تكون وثيقة الرسالة ، واضحة ، ومفهومة ، لكافة الأفراد بالمنظمة أو البنك الإسلامي (بما فيهم العاملون ، بكافة مستوياتهم) .

٢ - أن تكون وثيقة الرسالة مختصرة وموجزة بالقدر المناسب ، الذي يتيح لمعظم الأفراد استيعابها وتذكرها واستحضارها دائمًا عند القيام بأي عمل أو مهام ، ويرى (Pfeiffer) وزميله ، أن وثيقة الرسالة يجب أن تكون في حدود مائة كلمة أو أقل .

٣ - أن تتضمن وثيقة الرسالة تحديدًا واضحًا لمجال عمل المنظمة - أو البنك الإسلامي - وذلك من خلال : تحديدها بدقة ، أو وضوح لماهية الاحتياجات الخاصة بالعملاء أو المستهلكين التي تسعى لإشباعها ، وهذا التحديد لمجال العمل من منطق « تحديد نوعية المنتجات » المطلوب إنتاجها ، لإشباع هذه الاحتياجات وهذا يختلف عن الرأي (Greenley) (٢) ، الذي يرى تضمين وثيقة الرسالة بيانًا ، بتحديد نوعية المنتجات المطلوب إنتاجها .

٤ - أن تبين وثيقة الرسالة - وبتركيز واضح - الدافع ، أو الالتزام الإستراتيجي الرئيسي - الأكثر أهمية ، وأولوية - لدى المنظمة ، أو البنك الإسلامي .

٥ - أن تعكس وتوضح وثيقة الرسالة الميزة التنافسية للمنظمة - أو البنك الإسلامي - التي تميزها عن غيرها من المنظمات أو البنوك .

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, Op. Cit. (82 , 85 , 88 , 79).
- Greenley, Gordon E., Strategic Management, 1989, Op. Cit., PP. 150-153.
- Certo, Samuel C., & Peter, J. Paul, Strategic Management, 1990, Op. Cit., PP. 59-60.

(٢) Greenley, Gordon E., Op. Cit., P. 151.

٦ - يجب أن تكون وثيقة الرسالة عريضة بالقدر الكافي ، الذي يسمح بالمرونة في التنفيذ ومواجهة التغيرات الطارئة ، وفي ذات الوقت يجب ألا تكون فضفاضة ؛ بحيث تؤدي لافتقاد المنظمة القدرة على التركيز ، والتوجيه الفعال لأنشطتها .

٧ - يجب أن تعد وثيقة الرسالة ؛ بحيث تستخدم كنموذج تفسيري وإرشادي وتقويمي ، وأن تكون الوسيلة التي تساعد المديرين وغير المديرين ، على اتخاذ القرارات بكفاءة وفعالية .

٨ - يجب أن تعكس الرسالة كلًّا من :

- القيم (Values) .
- المعتقدات (Beliefs) .
- فلسفة العمل بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي (Philosophy) .
- الثقافة أو الحضارة التنظيمية للمنظمة ، أو البنك الإسلامي (Culture) .

٩ - يجب أن تكون الغايات والأهداف التي تتضمنها وثيقة الرسالة ، غاياتٍ وأهدافًا ممكنة التحقيق (Attainable) .

١٠ - يجب صياغة وثيقة الرسالة والتعبير عنها في كلمات قوية ومحفزة ، تساعد على استخدامها كمصدر للطاقة والانطلاق وحشد الطاقات ، من أجل المنظمة أو البنك الإسلامي .

١١ - أن تعكس ، وتبين المسؤولية الاجتماعية للمنظمة أو البنك الإسلامي ، وكذا الصورة الذهنية العامة ، التي يحرص على تكوينها لدى الجمهور ؛ وذلك من خلال تأكيد الالتزام بالجودة والكفاءة في الأداء ، والعلاقات الجيدة مع المحليات ، وخدمة البيئة الخاصة والعامة التي تتواجد فيها المنظمة .

١٢ - أن تعكس وتبين وثيقة الرسالة ، حرص المنظمة على تطوير الأساليب والوسائل التكنولوجية والفنية الحالية والمستقبلية ، التي ستستخدمها المنظمة أو البنك الإسلامي في تحقيق غاياته وأهدافه الرئيسية .

١٣ - أن تعكس ، وتبين وثيقة الرسالة طموحات وتطلعات المنظمة - أو البنك الإسلامي - فيما يتعلق بمستوى النمو أو الربحية المطلوب تحقيقها ، وذلك من خلال بيان عدد من المقاييس العامة المعبرة عن مقدار النمو - أو الربحية - المستهدفة ، والتي

تتناسب مع الظروف المحيطة والإمكانيات والموارد المتاحة .

١٤ - أن تكون الرسالة - من حيث الصياغة - موثقة ، بمعنى أن تكون مكتوبة في شكل وثيقة رسمية (١) ، فهذا التوثيق والعلانية بعد ذلك والفهم والتقبل من قبل كافة الأفراد ، يحقق لوثيقة الرسالة القدرة على تحقيق الغاية الرئيسية منها ، ألا وهي توجيه كافة الجهود بالمنظمة نحو غاية وغرض رئيسي واحد ، فضلًا عن كافة الأغراض الأخرى السابق الإشارة إليها في المبحث الثاني من هذا البحث .

١٥ - يجب أن تتضمن وثيقة الرسالة تحديدًا لأهم المستهلكين والعملاء الأساسيين والأسواق الرئيسية ، التي ستتعامل معها المنظمة - أو البنك الإسلامي - بهدف إشباع وتلبية احتياجاتهم في مجال الأعمال المستهدف .

١٦ - يجب أن تكون وثيقة رسالة المنظمة معلنة ومعروفة جيدًا لكافة أعضاء المنظمة (٢) ، ومقبولة منهم .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تلك المعايير إنما تستخدم للإرشاد والتقويم بشكل عام ، ولا يجب أن تستخدم كقيود وقوالب جامدة ، تتشكل في إطارها وثيقة الرسالة ، تحد ، وتعوق قدرة إدارة المنظمة على الحركة والتفكير الخلاق (٣) ، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن المطلوب هو التزام المنظمات بهذه المعايير - إن أمكن - عند صياغة وثيقة الرسالة ، وبقدر ما يتوافر قدر أكبر من هذه المعايير في وثيقة الرسالة ، بقدر ما يتوافر قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في هذه الوثيقة ؛ ومن ثم يمكن استخدامها في عملية توجيه وتقويم أداء وأنشطة المنظمة بفعالية أكبر (٤) .

ويرى الباحث ، أن تلك المعايير - الخاصة بصياغة وثيقة رسالة المنظمة - هي في حقيقتها نوعان من المعايير التالية :

---

(١) Greenley, Gordon, Op. Cit., PP. 150-152.,
- Certo, Samuel C., & Other, Op. cit., PP. 59-60.,
- Pfeiffer, J. William & Others, Op. Cit., P. 79.

(٢) Pfeiffer, Jurilliam 8 Others, Op, Cit, P 79.

(٣) Greenley, Gordon E., Op. Cit, P. 150.

(٤) د. إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، القاهرة : المكتب العربي الحديث ، (١٩٩٠م) ، (ص ٢٧) .

النوع الأول من معايير الصياغة ، يمكن أن نطلق عليه :

★ معايير صياغة شكل الوثيقة : وتتكون من المعايير التالية :

١ - معيار صياغة وثيقة الرسالة صياغة واضحة ، « وفي عبارات ، وكلمات مفهومة » من الجميع .

٢ - معيار أن تصاغ وثيقة الرسالة بطريقة مرنة ومتوازنة ، تسمح بمواجهة التغيرات ، وتساعد في ذات الوقت على تركيز الأنشطة والجهود .

٣ - معيار أن تصاغ وثيقة الرسالة في شكل نموذج تفسيري وإرشادي وتقويمي يساعد على التوجيه الفعال واتخاذ القرارات .

٤ - معيار أن تصاغ الرسالة في شكل رسمي ؛ بأن تتخذ شكل الوثيقة .

٥ - معيار أن تصاغ وثيقة الرسالة في عبارات قوية ومحفزة .

٦ - معيار أن تكون وثيقة الرسالة معلنة ومعروفة ومقبولة من الجميع .

٧ - معيار أن تصاغ وثيقة الرسالة صياغة مختصرة موجزة ، تساعد على تذكرها .

هذا عن النوع الأول :

أما عن النوع الثاني من معايير الصياغة ، فيمكن أن نطلق عليه :

★ معايير صياغة مضمون الوثيقة : وتتكون من المعايير التالية :

١ - معيار وجوب تحديد الوثيقة لمجال عمل المنظمة ، بتحديد ماهية الاحتياجات التي ستعمل على إشباعها .

٢ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على الدافع الرئيسي ، أو الالتزام الإستراتيجي ، الأكثر أهمية لدى المنظمة .

٣ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على بيان الميزة التنافسية للمنظمة .

٤ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يعلي القيم ، والمعتقدات ، وفلسفات التشغيل ، وحضارة المنظمة .

٥ - معيار وجوب أن تكون الاحتياجات والغايات والطموحات التي تضمنتها الرسالة ممكنة التحقيق .

٦ – معيار وجوب ، واشتمال الرسالة على بيان لأهم العملاء والأسواق الرئيسية للمنظمة .

٧ – معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يعلي ويؤكد المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية العامة للمنظمة لدى الجمهور .

٨ – معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يعلي ويؤكد حرص المنظمة على تطوير الأساليب والوسائل التكنولوجية الحالية والمستقبلية .

٩ – معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يشير ويدل على طموحات المنظمة فيما يتعلق بمستوى النمو – أو الربحية – التي تسعى المنظمة لتحقيقها .

تلك هي أهم المعايير المتعلقة بصياغة وثيقة الرسالة ، سواء من حيث شكل الوثيقة أو مضمونها .

ثانيا : معايير تقويم صياغة رسالة البنك الإسلامي :

على ضوء ما سبق أن أشرنا إليه – من وجوب الوقوف على نتائج الأبحاث ، والدراسات والمناهج والأسس والمبادئ العلمية ؛ بل وجوب الأخذ بها ، ما دامت لم تتعارض مع نص من نصوص الشريعة الإسلامية ، وما دامت لم تتعارض مع أصل من أصول تلك الشريعة الغراء – على ضوء ذلك ، فإننا نرى أن معايير تقويم رسالة المنظمة بشكل عام – والمستقاة من مراجع ، وكتابات رجال الفكر الإداري الحديث – وجلهم من رجال الفكر الغربي – تصلح بذاتها لأن تكون معايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي . وهذا من منطلق عدم وجود تعارض ما ، بين ما جاء بتلك المعايير ، وما جاءت به الشريعة الإسلامية ؛ فيما يتعلق بسمات ومقومات تلك الرسالة الخاتمة « رسالة المصطفى عليه الصلاة والسلام » ونتناول – فيما يلي – تلك المعايير ، من هذا المنطلق :

١ – معيار « أن تكون رسالة البنك الإسلامي واضحة ، ومفهومه لكافة الأفراد ، ألا يتوافق ذلك مع قول الحق ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ٤٠] ، وقوله ﷻ عن القرآن الكريم – كأعظم رسالة لأعظم رسول – : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] ، وقوله سبحانه عن الرسول المبلغ للرسالة ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] ، ﴿ فَهَلْ عَلَى

ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٣٥] ، ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر: ١] .

ألا يتوافق هذا المعيار - أيضًا - مع قول الرسول الكريم : « **أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم** » ؟ (١) .

٢ - معيار « أن تكون وثيقة رسالة البنك الإسلامي مختصرة ، وموجزة : وهذا المعيار يتوافق مع طبيعة ونسق القرآن الكريم - الرسالة الخاتمة المنزلة على الرسول الخاتم ، وما حواه من إعجاز بياني ، ولغوي - ويتوافق كذلك مع قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « ... **وأعطيت جوامع الكلم ، وفواتحه** » (٢) .

٣ - معيار « التحديد الواضح لمجال عمل البنك الإسلامي ، من خلال تحديد ماهية الاحتياجات الإنسانية ، التي يسعى البنك لإشباعها وتلبيتها » ، وهذا المعيار لا يتعارض مع أي نص أو أصل من نصوص أو أصول وأحكام الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في هذا التحديد ، أي خروج على المصالح الشرعية التي أقرتها ورعتها الشريعة الإسلامية ؛ بل يجب أن تكون تلك الاحتياجات - التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها - منبثقة ، ومتوافقة مع المصالح ، والمقاصد التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظها ، ورعايتها ، وعليه ، نستطيع إعادة صياغة هذا المعيار ، ليكون كالآتي :

« التحديد الواضح ، والدقيق ، والمتوازن لمجال عمل البنك الإسلامي ، من خلال تحديد ماهية الاحتياجات الإنسانية ، التي يسعى البنك لإشباعها ، وتلبيتها ، شريطة أن تكون منبثقة ، ومتوافقة ، مع المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية » .

٤ - معيار « بيان ، وتحديد الدافع ، أو الالتزام الإستراتيجي الرئيسي - الأكثر أهمية وأولوية - لدى البنك الإسلامي » : وهذا التحديد المعياري لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، « شريطة » ألا يكون في هذا الدافع ، أو الالتزام ، تحريم لما أحل الله ، أو تحليل لما حرم الله ، وجاءت به الشريعة الإسلامية .

٥ - معيار « بيان ، وتحديد الميزة التنافسية للبنك الإسلامي » : وهذا التحديد المعياري لا يتعارض كذلك مع الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في تلك الميزة

(١) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، (١٢٩/٢) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٦١٠) .

التنافسية ، التي سيعلي من شأنها البنك الإسلامي - أو أي منظمة إسلامية - ما يحل حرامًا أو يحرم حلالًا أتت به الشريعة الإسلامية ؛ فالتنافس والتسابق في الخير محمود ، وتوظيف الفرد المسلم أو المنظمة الإسلامية - لما حباه اللّه ، أو حباها من تميز ، ومن فضل التوظيف الصحيح - أمر محمود ، « فكلٌّ ميسر لما خلق له » .

٦ - « معيار » أن تكون وثيقة الرسالة متوازنة ، ومرنة التحديد : فلا هي فضفاضة ، بحيث لا تساعد البنك الإسلامي على التركيز والتوجيه الفعال لأنشطته ، ولا هي شديدة التحديد وضيقة ، بحيث تضع قيودًا على حركة البنك الإسلامي ، وقدرة إدارته على مواجهة التغيرات الطارئة والمستجدات البيئية ، وهذا التحديد المعياري لا يتعارض كذلك مع الشريعة الإسلامية في شيء .

٧ - « معيار » أن تستخدم وثيقة رسالة البنك الإسلامي كنموذج تفسيري وإرشادي وتقويمي ، ووسيلة لمساعدة المديرين والمسؤولين بالمنظمة على اتخاذ القرارات بكفاءة ، وفعالية :

وهذا المعيار ، ليس فيه أي تعارض مع الشريعة الإسلامية .

٨ - معيار « أن تبين ، وتعكس وثيقة رسالة البنك الإسلامي كلًّا من القيم والمعتقدات ، وفلسفة العمل والثقافة التنظيمية للبنك الإسلامي أو المنظمة الإسلامية » :

هنا لا بد أن نضيف الآتي :

« شريطة أن تكون القيم والمعتقدات وفلسفات العمل وغيرها منبثقة ومتوافقة مع القيم والعقيدة الإسلامية ، وكل المبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء ، ومتوافقة مع المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية .

٩ - معيار « أن تكون غايات وطموحات وثيقة رسالة البنك الإسلامي غايات وطموحات ممكنة التحقيق » ، وهذا المعيار لا يتعارض والشريعة الإسلامية في شيء .

١٠ - معيار « أن تكون صياغة وثيقة رسالة البنك الإسلامي في كلمات قوية ومحفزة ، تساعد على استخدامها كمصدر للطاقة والانطلاق ، وحشد قدرات وطاقات العاملين ؛ من أجل تحقيق غايات ، وأهداف البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار ، ليس فيه أي تعارض مع الشريعة الإسلامية ؛ بل إن الاسترشاد بآيات

وكلمات القرآن الكريم ، المضيئة ، القوية ، وبديع وحكيم صنعه ونظمه ، يشير إلى أن هذا المعيار يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، فضلًا عن أنه لا يتعارض معها ، وشاهدنا على ذلك ، قول الحق سبحانه عن كتابه الكريم ومدى جلاله ، وقوة وعمق تأثيره : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر: ٢١] .

وقول الحق سبحانه ، عن قوة تأثير كتابه الكريم في الصفوة المهتدين ، من أهل العلم ، والعلماء :

﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] .

١١ - معيار « أن تبين وتعكس رسالة البنك الإسلامي المسؤولية الاجتماعية للبنك ، وتقديم وتدعيم الصورة الذهنية للبنك لدى الأفراد والجماهير والمنظمات المتعاملة مع البنك ، من خلال التأكيد على الالتزام بالجودة والكفاءة في العمل ، والعلاقات الجيدة مع الأفراد والجماهير بالبيئة والمجتمع » .

وهذا المعيار ، لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية في شيء ؛ بل إننا نرى أن البنك الإسلامي كتجربة جديدة ، وفي ظل المعطيات البيئية المحلية والعالمية التي قد تكون غير محابية ، أحوج ما يكون لتأكيد هذا المعيار والالتزام به في رسالته ، من أجل تقديم صورة ذهنية مشرقة للبنك الإسلامي ؛ لتدعيم وإثراء هذا المنهج وتلك التجربة المشرفة .

١٢ - معيار « أن تكون رسالة البنك الإسلامي موثقة » : بمعنى أن تكون مكتوبة في شكل وثيقة رسمية ، تلقى التقدير والاهتمام من الجميع ، وهذا المعيار لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، خاصة في المعاملات - صغيرها ، وكبيرها - وصدق الحق ﷻ إذ يقول : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وهذا التوثيق يساعد على وجود مرجع دائم لتوجيه وتقويم أداء وأنشطة العاملين ، ودرء أي اختلاف .

١٣ - معيار « أن تبين وتعكس رسالة البنك الإسلاميى ، حرص البنك على تطوير ، وتحديث أساليبه ووسائله الفنية والتكنولوجية ؛ من أجل تحقيق غاياته وأهدافه بكفاءة وفعالية » : والأخذ بهذا المعيار لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

١٤ - معيار « أن تبين وتعكس رسالة البنك الإسلامي طموحات وتطلعات البنك ، فيما يتعلق بمستوى النمو أو الربحية المطلوب تحقيقهما ، بما يتناسب مع الظروف المحيطة والإمكانيات والموارد المتاحة » .

ولا يتعارض هذا المعيار في شيء مع الشريعة الإسلامية ، ما دامت الأنشطة التي يمارسها البنك - لتحقيق المستوى المطلوب من النمو ، أو الربحية - كلها أنشطة تتفق مع الشريعة الإسلامية .

١٥ - معيار « أن تبين الرسالة أهم العملاء ، والمستهلكين الأساسيين ، والأسواق الرئيسية للبنك الإسلامي » : وهذا المعيار لا يتعارض مع أي نص أو أصل من نصوص أو أصول الشريعة الإسلامية ؛ بل نرى توظيف هذا المعيار ، من أجل التنسيق بين البنوك الإسلامية ، فيما يتعلق بالاتفاق فيما بينها ، على الحصة التسويقية لكل منها ، فضلًا عن الاتفاق على السوق الذي ستخدمه كل منها .

١٦ - معيار « أن تكون رسالة البنك الإسلامي معلنة ومعروفة جيدًا لكافة أعضاء المنظمة ومقبولة منهم » :

وهذا المعيار لا يتعارض - أيضًا - مع الشريعة الإسلامية ؛ بل إن هذا المعيار ، « الذي يؤكد على أهمية تقبل العاملين لرسالة البنك الإسلامي » ، يتوافق إلى حدٍّ كبير مع الشريعة الإسلامية السمحاء ، التي تعلي من شأن الإيمان الصادر عن قناعة وتقبل ؛ فالإنسان المؤمن عن فهم ووعي بأي قضية من القضايا أو رسالة من الرسالات ، يستطيع أن يعطي ويبذل الكثير من الجهد والطاقة ، من أجل الانتصار لتلك القضية ، وإعلاء شأن الرسالة التي آمن بها ؛ فالشريعة الإسلامية - حتى في مجال الإيمان بالدين الإسلامي - تقر بمبدأ الإقناع والتقبل وترفض مبدأ الإكراه ، وصدق الحق ﷻ إذ يقول : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وعلى ضوء العرض والتحليل السابق ، يتضح عدم وجود تعارض بين تلك المعايير وما جاءت به الشريعة الإسلامية ؛ بل إن عددًا من تلك المعايير يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية ومؤدى هذا ، أن تلك المعايير يصح التحاكم إليها لتقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة - أو رسالة أي منظمة إسلامية من حيث الصياغة . هذا فضلًا عن المعيار التالي الذي نعتقد أنه يتناسب مع طبيعة وخصائص البنك الإسلامي ومنطلقاته العقائدية .

١٧ – معيار « أن تبين الرسالة الصفة العقائدية – الأيديولوجية – للبنك الإسلامي » : لتأكيد تميز البنك الإسلامي ، عن غيره من البنوك غير الإسلامية ، من حيث التزام البنك بتطبيق نظام مصرفي جديد ، يلتزم بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية – وخاصة – في مجال المال والمعاملات .

تلك هي معايير الحكم على صياغة رسالة البنك الإسلامي ، ويمكن لنا أن نصنف تلك المعايير إلى : نوعين من معايير الصياغة ، النوع الأول : يمكن أن نطلق عليه :

★ معايير صياغة شكل الوثيقة ؛ وتتكون من المعايير التالية :

١ – معيار صياغة وثيقة رسالة البنك الإسلامي صياغة واضحة ، وعبارات مفهومة من كافة الأفراد العاملين والمتعاملين مع البنك .

٢ – معيار صياغة وثيقة الرسالة بطريقة مرنة ومتوازنة ؛ بحيث تساعد البنك على مواجهة أي متغيرات طارئة أو مستجدات بيئية ، وفي ذات الوقت تساعد على تركيز الأنشطة والجهود .

٣ – معيار أن تصاغ وثيقة رسالة البنك في شكل نموذجي تفسيري وإرشادي وتقويمي ، يساعد على التوجيه واتخاذ القرارات من قبل المسؤولين بالبنك .

٤ – معيار أن تصاغ وثيقة رسالة البنك في عبارات قوية ، ومحفزة لطاقات وقدرات العاملين والمسؤولين بالبنك .

٥ – معيار أن تصاغ وثيقة رسالة البنك في شكل رسمي ، وإن تتخذ شكل الوثيقة ؛ لكي تتخذ كمرجع دائم للتوجيه والتقويم ، ودرء أي اختلاف .

٦ – معيار أن تكون وثيقة رسالة البنك معلنة ، ومعروفة جيدًا ، ومقبولة من كافة العاملين ، والمسؤولين بالبنك الإسلامي .

٧ – معيار أن تصاغ وثيقة رسالة البنك صياغة مختصرة ، موجزة ، تساعد على تذكرها ، واستحضارها من قبل كافة العاملين والمسؤولين بالبنك الإسلامي .

هذا فيما يتعلق بمعايير النوع الأول من معايير الصياغة ، ونتناول – فيما يلي – معايير النوع الثاني من تلك المعايير ، والتي يمكن أن نطلق عليها :

٭ معايير صياغة مضمون الوثيقة : وتتكون من المعايير التالية :

١ - معيار وجوب تحديد الوثيقة مجال عمل البنك الإسلامي ، من خلال التحديد الواضح لماهية الاحتياجات الإنسانية ، المتوافقة مع المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية ، والتي سيسعى البنك لإشباعها وتلبيتها .

٢ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على : الدافع الرئيسي ، أو الالتزام الإستراتيجي - الأكثر أهمية - وأولوية - لدى البنك الإسلامي ، وفي إطار من الالتزام بالشريعة الإسلامية من هذا الصدد .

٣ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على بيان الميزة التنافسية للبنك الإسلامي ، في إطار ما أمرت به الشريعة الإسلامية .

٤ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يُعلي القيم والمعتقدات والمبادئ الإسلامية .

٥ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يُعلي ويؤكد المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهبية العامة للبنك الإسلامي لدى الجمهور وكافة أفراد المجتمع .

٦ - معيار اشتمال وثيقة البنك على ما يُعلى ويؤكد حرص البنك الإسلامي على التطوير المستمر لأساليبه ووسائله التكنولوجية والفنية ، وتحديثها .

٧ - معيار اشتمال الوثيقة على ما يوضح ويشير إلى طموحات البنك ، فيما يتعلق بمستوى النمو والربحية التي يستهدفها ، في إطار المبادئ والقيم الإسلامية .

٨ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على بيان لأهم عملاء البنك ، وأسواقه الرئيسية .

٩ - معيار أن تكون الغايات والاحتياجات والطموحات التي تضمنتها وثيقة رسالة البنك الإسلامي ممكنة التحقيق .

١٠ - معيار وجوب اشتمال ، وتضمين وثيقة رسالة البنك ، الصفة العقائدية - الأيديولوجية - للبنك الإسلامي ، وتأكيد تميزه عن غيره من البنوك غير الإسلامية في مجال المال والمعاملات ، من حيث التزامه التام بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في هذا الصدد .

وختامًا : تلك هي أهم المعايير التي يجب التحاكم إليها ؛ للحكم على مدى كفاءة

وفعالية رسالة البنوك الإسلامية ، سواء من حيث :

١ - العوامل والمنطلقات المعيارية المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي .

٢ - المعايير الخاصة بتقويم مضمون رسالة البنك الإسلامي .

٣ - المعايير الخاصة بتقويم صياغة وثيقة رسالة البنك الإسلامي .

* * *

النتائج :

أولًا : فيما يتعلق بواقع رسالة البنك الإسلامي :

أسفر البحث عن النتائج المهمة التالية :

١ - أن جميع البنوك الإسلامية - موضع البحث - تفتقر لوجود رسالة واضحة ومعلنة وموثقة .

٢ - أن الغالبية العظمى من رجال الفكر الإداري العربي المعاصر - موضع البحث - تفتقر كتاباتهم لوجود تحديد واضح لمفهوم وماهية رسالة المنظمة - بشكل عام - ناهيك عن رسالة البنك الإسلامي .

ثانيًا : فيما يتعلق بأهمية الرسالة للبنك الإسلامي :

أسفرت البحث عن النتائج التالية :

١ - أن توافر الرسالة يُعد ضرورة حيوية لأي منظمة ؛ نظرًا للعديد من المنافع والأهداف التي يحققها توافر الرسالة للمنظمة ، والتي من أهمها :

١/١ - توحيد وتحديد الغرض الرئيسي للمنظمة .

٢/١ - توفير الرؤية المستقبلية طويلة الأمد للمنظمة .

٣/١ - توفير أساس لتقويم الأهداف والقرارات والخطط الإستراتيجية للمنظمة .

٤/١ - القضاء والحد من ظاهرة التعارض بين أهداف المصالح بالمنظمة .

٢ - أن رسالة المنظمة تتزايد أهميتها ، وتتزايد أهمية مراجعتها وتقويمها بدرجة كبيرة ، في ظل توافر عدد من العوامل ، والمتغيرات من أهمها :

١/٢ - عند حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الخارجية للمنظمة .

٢/٢ – عند حدوث تغيرات جوهرية في بيئة المنافسين أو العملاء أو الموردين .

٢/٣ – عند حدوث تغيرات جوهرية في مستويات الإدارة العليا بالمنظمة .

٢/٤ – عند حدوث تغيرات جوهرية في تكوين المؤسسين وأصحاب رأس المال بالمنظمة .

٢/٥ – عند حدوث تغيرات جوهرية في حجم الموارد المتاحة للمنظمة .

٣ – أن توافر الرسالة الواضحة والمحددة والفعالة للبنك الإسلامي ، يعتبر أمرًا في غاية الأهمية ، وليس هذا من منطلق الأهمية التي للرسالة بشكل عام فحسب ، وإنما كذلك من طبيعة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية ، كتجربة رائدة في مجال المال والاستثمار والتنمية ، هذا فضلًا عن وجود عدد من المتغيرات والتحديات التي تواجه البنك الإسلامي ، والتي من أهمها :

٣/١ – عدم الفهم الصحيح لحقيقة الإسلام وحقيقة رسالته ، وسعي البعض للإساءة إلى الإسلام عن قصد أو عن جهل .

٣/٢ – تخوف بعض القادة والمسؤولين في بلاد الأمة الإسلامية ، وتحفظهم على التوجه الإسلامي .

٣/٣ – تفشي ظاهرة التغريب والتقليد للحضارة الغربية .

٣/٤ – الموقف السلبي لقطاع كبير من وسائل الإعلام من التوجه الإسلامي .

٣/٥ – التحفظات والعقبات التي تضعها وتثيرها جماعات التبشير في وجه التوجه الإسلامي .

٤ – إن المراجعة والتقويم الدوري لرسالة البنك الإسلامي على ضوء تلك العوامل تعتبر أمرًا ضروريًا .

ثالثًا : فيما يتعلق بماهية رسالة البنك الإسلامي :

وقد أسفر البحث عن النتائج التالية في هذا الصدد :

١ – أن « الرسالة » كلفظ ، ومعنى ، لها مكانة سامية في الإسلام ؛ فهي تستخدم في الإسلام ؛ للدلالة على أمر جلل في غاية الأهمية ، كما أن تلك الكلمة – بتخريجاتها اللغوية – وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم (٢٦٦ مرة) ، وفي المقابل

لم يرد ذكر أي من الكلمات البديلة في القرآن - ولو لمرة واحدة - كالأغراض والغايات والأهداف .

٢ - أن جوهر الرسالة في الفكر الإداري المعاصر ، يتمثل في : « تحديد الغاية النهائية ، والمبرر الرئيسي من وجود المنظمة في المجتمع » .

٣ - أن أهم المحاور ، التي يقوم عليها المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة هي :

٣/١ - محور مبرر الوجود الرئيسي .

٣/٢ - محور التوجه المستقبلي للرسالة .

٣/٣ - محور تحديد طبيعة مجال الأعمال .

٣/٤ - محور الاستجابة لاحتياجات المجتمع .

٣/٥ - محور عمومية وشمولية الرسالة .

٤ - أن جوهر رسالة البنك الإسلامي ، تتمثل في : « تحديد الغاية النهائية ، أو المقصد العام والنهائي للبنك ، والذي يجب أن ينبثق ويتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وخاصة مقصد حفظ ورعاية المال » .

هذا ما أسفر عنه البحث ، فيما يتعلق بواقع رسالة البنك الإسلامي ، وفيما يتعلق بأهمية وماهية رسالة البنك الإسلامي ، أما فيما يتعلق بمعايير تقويم رسالة البنك الإسلامي ، فنتناول - فيما يلي - أهم نتائج البحث في هذا الصدد :

أولًا : لقد أسفر البحث عن وجود عدد من العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة المنظمة ، والتي يجب التحاكم إليها ، وأخذها في الاعتبار ، عند تحديد وصياغة رسالة أي منظمة ، ومن أهم تلك العوامل المعيارية :

١ - تاريخ وخبرة المنظمة .

٢ - الميزة أو الميزات التنافسية للمنافسين .

٣ - الفرص والتهديدات البيئية .

٤ - مصالح ، وأهداف أصحاب المصالح .

٥ - المصادر والموارد المتاحة للمنظمة .

٦ - القيم السائدة بالبيئة الداخلية والخارجية .

وبخصوص العوامل المعيارية ، المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي ؛ فقد انتهى البحث إلى وجوب الأخذ بالعوامل المعيارية ، شريطة ألا يترتب على الأخذ بأيٍّ منها وجود تعارض مع أحكام وأصول الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : فيما يتعلق بتقويم رسالة البنك الإسلامي ، من حيث المضمون :

١ - أسفر البحث عن : أن رسالة المنظمة يجب أن يتوافر بها العناصر المعيارية التالية :

١/١ - التحديد الدقيق للاحتياجات التي ستعمل المنظمة على إشباعها ، والتي تعبر عن وظيفة ومجال عمل المنظمة الأساسي .

٢/١ - التحديد الدقيق للقطاع التسويقي التي ستعمل المنظمة على تلبية احتياجاته في مجال عملها الأساسي .

٣/١ - التحديد الدقيق للقوة الدافعة الرئيسية « العنصر الرئيسي ، موضع الاهتمام الرئيسي للمنظمة » .

٤/١ - التحديد الدقيق للميزة التنافسية للمنظمة .

٥/١ - التحديد الدقيق للوسائل الرئيسية التي تستخدمها المنظمة ؛ لتحقيق غاياتها .

٢ - كذلك أسفر البحث عن : أن رسالة البنك الإسلامي ، يجب أن يتوافر بها العناصر المعيارية السابقة ، شريطة أن تعاد صياغتها بشكل يؤكد ضرورة توافقها مع نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بالمعايير التالية :

١/٢ - التحديد الدقيق للاحتياجات التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها ، على أن تكون منبثقة ومتوافقة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

٢/٢ - التحديد الدقيق للقوة الدافعة الرئيسية « العنصر الرئيسي ، موضع الاهتمام الرئيسي للبنك الإسلامي » على أن يتم إعلاء كل من : المسؤولية الاجتماعية للبنك ، والصورة الذهنية للبنك الإسلامي لدى الجمهور ، وأن يكونا من بين القوى الدافعة الرئيسية ذات الأولوية » .

كذلك أسفر البحث في هذا الصدد عن إضافة المعيار التالي :

٣/٢ - معيار « الصفة العقائدية - الأيديولوجية للبنك الإسلامي ، ووجوب تأكيد الرسالة ، وإبرازها لأهمية وحتمية التوجه الإسلامي للبنك الإسلامي ، ووجوب التزامه في كافة معاملاته ، والأحكام القطعية التي وردت بالشريعة الإسلامية عامة ، وفي مجال المال والمعاملات خاصة .

ثالثا : فيما يتعلق بتقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة :

لقد أسفر البحث عن أن معايير تقويم رسالة المنظمة في هذا الصدد تصلح لأن تكون معايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي - من حيث الصياغة - شريطة أن يتم صياغتها بما يتوافق مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن من أهم معايير صياغة الرسالة ، المعايير التالية :

١ - أن تكون الصياغة في عبارات واضحة ومفهومة من كافة العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي .

٢ - أن تكون الصياغة في عبارات مرنة ومتوازنة ؛ بحيث تساعد البنك على مواجهة أي مستجدات بيئية ، وفي ذات الوقت تساعد على تركيز الأنشطة والجهود بالبنك .

٣ - أن تكون الصياغة في عبارات قوية ومحفزة لطاقات وقدرات العاملين بالبنك .

٤ - أن تصاغ رسالة البنك بطريقة معلنة ومعروفة ومقبولة من كافة العاملين والمسؤولين بالبنك الإسلامي .

٥ - أن تصاغ رسالة البنك صياغة مختصرة موجزة ، تساعد على تذكرها ، واستحضارها من قبل كافة العاملين والمسؤولين بالبنك الإسلامي .

٦ - وجوب تضمين وثيقة الرسالة واشتمالها على : كافة العناصر المعيارية ، الخاصة بمضمون رسالة البنك الإسلامي ، وخاصة :

١/٦ - اشتمال الوثيقة على : التحديد الدقيق للاحتياجات الإنسانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، التي سيعمل البنك على إشباعها ، والمحددة لمجال عمل البنك الإسلامي .

٢/٦ - اشتمال الوثيقة على : التحديد الدقيق للدافع أو الالتزام الرئيسي للبنك

الإسلامي والمتوافق مع الشريعة الإسلامية .

٣/٦ - اشتمال الوثيقة على : التحديد الدقيق للميزة التنافسية للبنك الإسلامي .

٤/٦ - اشتمال الوثيقة على : ما يؤكد ويُعلي المسؤولية الاجتماعية ، والصورة الذهنية للبنك الإسلامي لدى الجمهور وكافة أفراد المجتمع .

٥/٦ - اشتمال الوثيقة على : ما يعلي ويؤكد حرص البنك والتزامه بالتوجه الإسلامي ، وإبراز الصفة العقائدية للبنك الإسلامي ، وتميزه عن غيره من البنوك غير الإسلامية .

تلك هي أهم النتائج التي أسفر عنها البحث ، وعلى ضوء تلك النتائج يتبين صحة الفروض التي وضعت لهذا البحث ، كما أن تلك النتائج توضح من جهة أخرى أنه قد تمت الإجابة على كافة التساؤلات الخاصة بهذا البحث .

والمأمول فيه أن يتم ترجمة تلك العناصر والمعايير الخاصة برسالة البنك الإسلامي في شكل قائمة أو استمارة استقصاء ، تستخدم للتقويم وللإرشاد والتوجه ؛ لعلاج ومواجهة أي جوانب قصور تتعلق بوضع وتحديد وتقويم رسالة البنوك الإسلامية .

التوصيات :

١ - وجوب قيام اتحاد البنوك الإسلامية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، والجامعات ، والمراكز البحثية الإسلامية ، بتوعية المسؤولين بالبنوك الإسلامية ، بأهمية وضع وتحديد رسالة واضحة وموثقة للبنك الإسلامي .

٢ - وجوب قيام اتحاد البنوك الإسلامية وتلك المراكز البحثية الإسلامية ، بمزيد من الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية ، في مجال وضع وتحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي .

٣ - وجوب تصدي اتحاد البنوك الإسلامية بوضع وتحديد دليل عملي / إجرائي ، يحدد المراحل ، والخطوات التطبيقية لوضع وتحديد رسالة البنك الإسلامي .

٤ - وجوب قيام كافة المنظمات الإسلامية ، بالإعلان والإعلام برسالتها على مستوى العالم الإسلامي والعالم غير الإسلامي ؛ حتى يتبين للجميع مدى سمو رسالة الإسلام ، ومدى سمو رسالة منظماته ، وحتى يتسنى الرد على تحفظات المشككين

والمتشككين في التوجه الإسلامي للمنظمات والبنوك الإسلامية .

٥ - ضرورة المسارعة بتنظيم مؤتمر ، لمناقشة وبلورة وتأصيل رسالة البنك الإسلامي ، في ظل التحديات البيئية المعاصرة الداخلية والخارجية .

٦ - ضرورة وجوب المراجعة والتقويم الدوري لرسالة البنك الإسلامي والمنظمات الإسلامية ، على ضوء المتغيرات والمناخ والظروف البيئية المحيطة بالعالم الإسلامي .

٧ - ضرورة وجوب الفحص والمراجعة والتقويم الدوري والمستمر لأهداف وخطط وبرامج عمل وسياسات البنك الإسلامي والمنظمات الإسلامية على ضوء المتغيرات البيئية والداخلية .

* * *

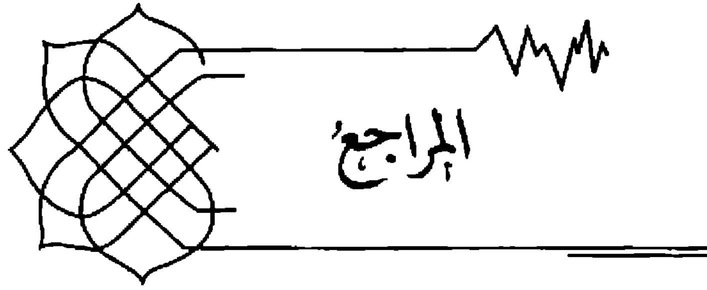

أولًا : المراجع العربية :

١ - أحمد عبد العزيز النجار وآخرون (١٠٠) سؤال و (١٠٠) جواب حول البنوك الإسلامية ، (١٣٨٩٠هـ - ١٩٧٨م) .

٢ - إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، (١٩٩٠م) .

٣ - بنيامين ، ب . تريجو ، جون و. زيدمان ، إستراتيجية الإدارة العليا ، ترجمة إبراهيم علي البرلس ، القاهرة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، (١٩٨٨م) .

٤ - حسين موسى راغب ، المبادئ العلمية للسياسات والإستراتيجيات الإدارية ، القاهرة ، مطبعة بل برنت ، (١٩٩٠م) .

٥ - رشدي أحمد عبد الله طعيمة ، معوقات توجيه العلوم إسلاميًا ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٦ - رفاعي محمد رفاعي ، وآخر ، إدارة الإستراتيجيات ، جامعة المنصورة ، كلية التجارة ، (١٩٩٠ ، ١٩٩١م) .

٧ - سعيد المصري ، أساسيات في دراسة الإدارة العامة ، الرياض ، دار المريخ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٨ - سعيد يس عامر ، وآخرون ، المؤتمر السنوي الأول ، إستراتيجات التغيير وتطوير المنظمات ، (١٩٩١م) .

٩ - سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ، القاهرة ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١٠ - سيد الهواري ، الإدارة بالأهداف والنتائج ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٧٦م) .

١١ - سيد الهواري ، الإدارة : الأصول والأسس العلمية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، بدون تاريخ .

١٢ - سيد الهواري ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

١٣ - سيد قطب (الشيخ) ، في ظلال القرآن ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

١٤ - عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامى في التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

١٥ - عبد الرحمن عميرة ، أضواء على البحث والمصادر ، بيروت ، دار الجبل ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٦ - عبد الرزاق نوفل ، بين الدين والعلم ، القاهرة ، دار الشعب ، بدون تاريخ .

١٧ - عبد الشافي محمد أبو العينين ، مذكرات في الإدارة الإستراتيجية ، بور سعيد ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، (١٩٩٢م) .

١٨ - علي السلمي ، وآخر ، سياسات وإستراتيجيات الإدارة في الدول النامية ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٧٢م) .

١٩ - علي رفاعة الأنصاري ، إستراتيجية المشروعات ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (١٩٨٣م) .

٢٠ - ماجد إبراهيم علي ، البنك الإسلامي للتنمية ، و القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) .

٢١ - محمد أمين إبراهيم النتدي ، معوقات توجيه العلوم توجيهًا إسلاميًا ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر التوجيه الإسلامى للعلوم ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٢٢ - محمد الطيب النجار ، تاريخ الأنبياء ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٢٣ - محمد حسن يس ، القطاع الغائب في خطط التنمية الإدارية ، نقابة التجاريين ، أبحاث المؤتمر العلمي الأول ، الإدارة في الثمانينات (١٩٨٢م) .

٢٤ - محمد بن عبد الله البرعي ، عدنان بن حمدي عابدين ، الإدارة في التراث الإسلامي ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .

٢٥ - محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، مكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٢٦ - محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الشعب ، بدون تاريخ .

٢٧ - يحيى هاشم حسن فرغلي ، في مواجهة الإلحاد المعاصر وعقائد العلم ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٢٨ - يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، هيرندن ، فيرجينيا ، المعهد العالمى للفكر الإسلامي ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٢٩ - المؤشرات الحالية للمصارف الإسلامية ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٨م) (سلسلة : نحو وعي اقتصادى إسلامى ؛ ٥) .

٣٠ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، جـ (١) ، (١٣٩٧ - ١٤٠٤هـ) .

٣١ - المعجم الوجيز ، ج . م . ع . وزارة التربية والتعليم ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٣٢ - بحوث المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، إستراتيجية البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

٣٣ - محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد وآخرون ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

٣٤ - مختار الصحاح ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، (١٩٧٩م) .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

(1) Bates, Donald L., & Strategy and Policy, Cowa: Wm C. Brown, 1980.
(2) Bowman, Cliff & Others, Strategic, Management, London: Macmillan Education, 1987.
(3) Byars, Lioyed L., Strategic Management., N. Y: Harper & Row Publishers, 1987.
(4) Certo, Samuel C., & Others, Strategic Management, N. Y: Mcgrew - Hill, 1990.
(5) Chang, Y. N. & Others, Business Policy and Strategy, Santa Monica: Goodyear Publishing, 1980.
(6) Curtis. David A., & Others, Strategic Planning For Smaller Businesses, N. Y: D. C. Heath and Company, 1983.
(7) David, Fred R., Concepts of Strategic Management, Columbus merrill Publishing Co., 1989.
(8) Glueck, William F., & Others, Business Policy and Strategic Management, London: Mcgrew - Hill Book co., 1980.
(9) Greenley, Gordon E., Strategic Management, N. Y: Prentce - Hall, 1989.
(10) Higgins, James M., & Others ,Strategic Management, Chica go: The Dryden Press, 1989.
(11) Hrebinak, Lawrence G., & Others, Implementing Strategy N.Y: Macmilan, 1984.
(12) Koontz, Harold & others Princibles of Management, N.Y: Mcgrew - ltill, 7thed., 1980.
(13) Newman, William & Others, The Process of Mangement, N. Y: Prentice - Hall, 1987.
(14) Pfeuffer J. William & Others, Applied Strategic Planning: How To Do It Guide., San Digo: University Associates INC., 1986.
(15) Radford, K.J., Strategic Planning, Reston, Virginia: Reston Publishing Company, INC., 1980.
(16) Rothschild, WIlliam E., Strategic Alternatives, N.Y: Ama Com. 1979.
(17) Rue, Leslie W., & Others, Strategic Management, N.Y: McGrew - Hill Book Co., 1989.
(18) Steiner, George A., & Others, Management Policy and Strategy, N.Y: Macmillan, 1977.
(19) Steiner, George A., & Others, Management Policy and Strategy, N.Y: Macmillan, 1977.
(20) Thompson, Jr., Arthur A., & Others, Strategy Formulation and

Implementation, Dallas, Texas: Business Publication, INC., 1980.
(21) Tourangeau, Kevin W., Strategy Management, N.Y: McGrew - Hill, 1981.
(22) Rowe Alan, J. & Others, Strategic Management, Business Policy, England, Amsterdam: Addison Wesley Publishing Company, 1985.

* * *

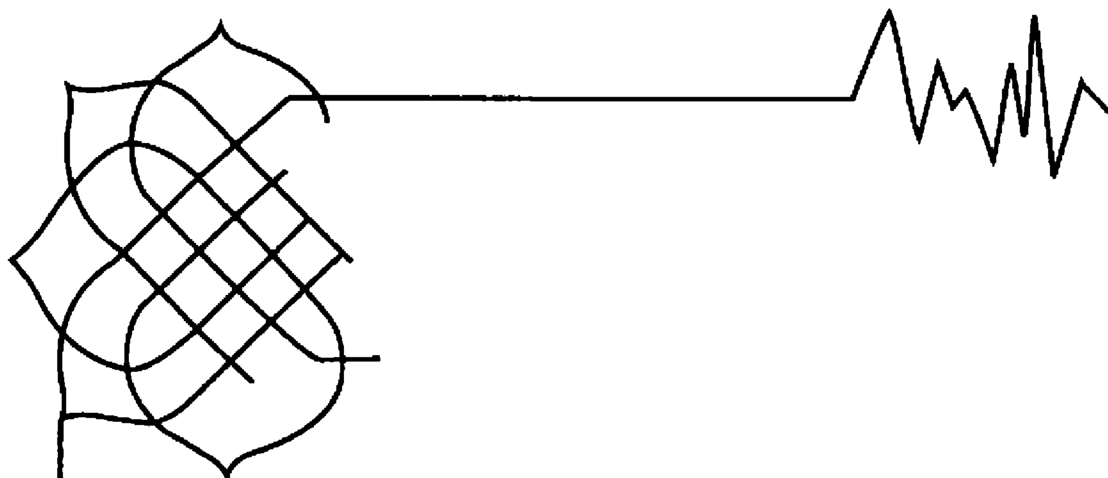

الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية

تأليف

صبري حسنين

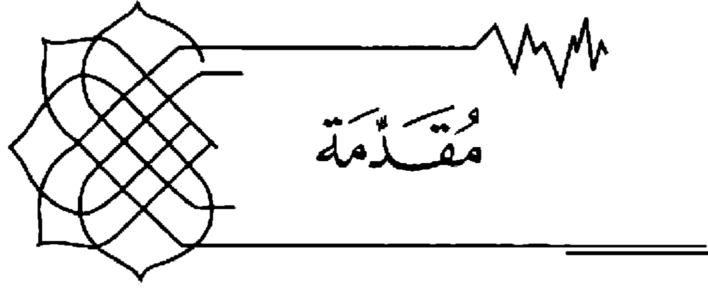

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أمَّا بعد .....

فبإلقاء نظرة سريعة على البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة ، نجد أن أعمالها الرئيسية ؛ تتمثل في نوعين أساسيين :

أولهما : الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض والاقتراض نظير فائدة .

وثانيهما : الخدمات المصرفية ؛ كالحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخصم الكمبيالات ، وخطابات الضمان ... وغيرها .

وتستند هذه البنوك في أعمالها على دور الفائدة في المقابلة بين كلٍّ من الادخار والاستثمار ، وعلى أن هذه الفائدة تمثل ثمنًا لرأس المال ؛ ومن ثَمَّ تقوم كل معاملاتها على أساس عقد القرض بفائدة .

وتجدر الإشارة إلى أن التحليل الاقتصادي الحديث لا يعول اهتمامًا كبيرًا على سعر الفائدة ؛ حيث تُرجع أحدث النظريات الاقتصادية الادخار إلى كل من الدخل والتفضيل النقدي ، كما ترجع الاستثمار إلى الكفاية الحدية لرأس المال ، كما نجد أن الاقتصاديين يطالبون بإلغاء سعر الفائدة ؛ لمواجهة الأزمات الاقتصادية الكبيرة ، وذلك كما حدث لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي عام (١٩٣٠م) ، كما ثبت أيضًا أن اقتصاديات البلاد المتخلفة لا تستجيب فيها المتغيرات الاقتصادية للتغيرات في سعر الفائدة ، وهو ما يعني عدم فاعلية سعر الفائدة في هذه الاقتصاديات .

ومن ناحية أخرى أثبتت الدراسات التطبيقية أن رؤوس الأموال التي تتعامل بالربا (الفائدة الثابتة) تتناقص قيمتها الحقيقية عبر الزمن ؛ مثال ذلك : نقص قيمة الفوائض النفطية في البنوك الغربية ، واقتراح بعض الاقتصاديين - من ثَمَّ - أسلوب المشاركة

لاستثمار هذه الأموال ؛ لضمان عدم تناقص قيمتها الحقيقية ، ومما يذكر ، فإن هذا هو الطريق الصحيح من وجهة النظر الإسلامية ، وهو ما تقوم عليه المصارف الإسلامية .

وفي مقابل ذلك ، تقوم فكرة استغلال المال في المصارف الإسلامية على تحقيق العدل بين أطراف المتعاملين في النشاط الاقتصادي عن طريق عقود المشاركة بما فيها المضاربات التي تحقق المزاوجة بين العمل ورأس المال ؛ لتحقيق الربح الذي يمكن أن ينال بإحدى وسيلتين :

إمّا المخاطرة بعنصر رأس المال ، أو العمل والجهد المبذول من خلاله .

أمّا في حالة المال غير المخاطر به أو المضمون : فإن هذا يعد قرضًا مضمونًا ، ولا يكون عائده لصاحبه ، وإنما يكون عائده لمقترضه ؛ إذ « الخراج بالضمان » ؛ حيث يكون العائد حقًّا لمن ضمن المال .

وعلى ذلك فإن الفرق الرئيسي بين كل من البنوك الربوية ، والمصارف الإسلامية يكون في طبيعة العقود المطبقة ، والتي تحكم العمل في كل منهما ؛ ففي حين يستند عمل البنك الربوي أساسًا على عقد القرض بفائدة ، فإن عمل المصارف الإسلامية يستند أساسًا على عقود المشاركات بين العمل ورأس المال ، وكذلك عقود البيع .

ولما كانت تجربة البنوك الإسلامية تجربة جديدة وجريئة ، وإنها يمكن أن تصادف بعض المشاكل ، وتقع في بعض الأخطاء ؛ لذلك فإنه يجب مساندة هذه التجربة وتصحيح أخطائها ، وفي سبيل ذلك يحاول هذا البحث دراسة الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، كما يقوم بتقييم أداء هذه العقود بهدف تصحيح الخطأ واستحداث عقود جديدة تعمل على تطوير العمل في هذه المصارف ؛ بحيث تتفق مع أهداف ومبادئ الإسلام .

وإذا كانت الوظيفة الاقتصادية التي يؤديها عقد القرض بفائدة - حسب حجة المؤيدين لهذا العقد - أنه يجعل لرأس المال ثمنًا ؛ مما يؤدي إلى التخصيص الكفء لعنصر رأس المال حسب مجالات الاستخدام الأكثر ربحية ، فإننا سوف نرى من خلال هذا البحث الوظائف الاقتصادية التي تؤديها العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، والتي منها الاستخدام الكفء للموارد بصفة عامة ، وتحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج ، ورفع الميل للادخار والكفاية الحدية للاستثمار ، ثم ضمان حرية السوق وتحقيق

استقرار السوق ، بالإضافة إلى بعض الوظائف الأخرى التي تؤديها العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مجالاتها مع كلٍّ من الممولين والمستثمرين ومع المصارف الأخرى .

هذا وسوف يقع هذا البحث في أربعة فصول يقدم أولها نظرة عامة على العقود ؛ تتضمن : تعريفها ، وأهدافها ، وضوابطها الشرعية ، وتقسيماتها ، ويتناول الفصل الثاني : تفصيل الوظائف الاقتصادية العامة للعقود ، بينما يركز الفصل الثالث على : وظائف العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مجالاتها ، ويتضمن الفصل الرابع : تقسيمًا لأداء هذه العقود من ناحية مدى كفايتها وكفاءتها ، ثم مدى الحاجة إلى استحداث عقود جديدة ، وأخيرًا التطوير اللازم للعقود المطبقة حاليًا للقيام بوظائفها الاقتصادية .

* * *

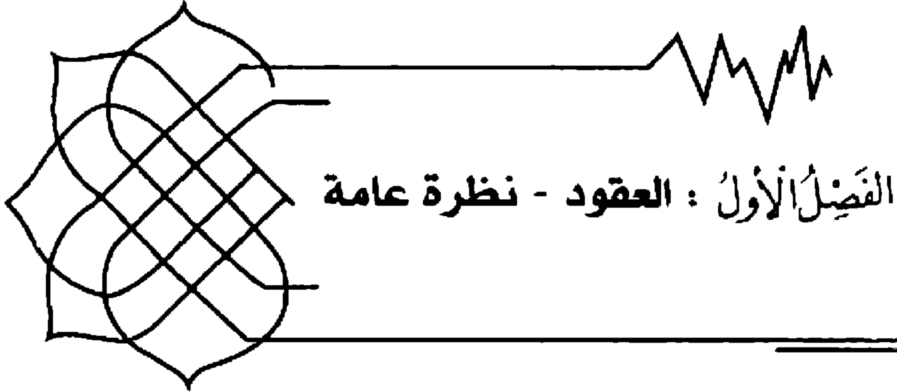

الفَصْلُ الأولُ : العقود - نظرة عامة

يحاول هذا الفصل إلقاء نظرة عامة على العقود من حيث : تعريفها ، وأهدافها ، وضوابطها الشرعية ، ثم تقسيماتها حسب موضوعها وطبيعتها .

وقبل تناول هذه الموضوعات نلقي بعض الضوء حول نظرة الفقه الإسلامي للعقود ، وهل الأصل فيها الإباحة والحل ، أو المنع والحظر ؟

فمن تتبع الفقه الإسلامي نجد أن هناك مذهبين في هذه المسألة :

يمثل المذهب الأول فقهاء الظاهرية ، وتدل عليه أصول الإمام الشافعي ، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الأصل في العقود المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة ؛ ومن ثَمَّ فليس هناك عقود إلَّا ما وردت بها الآثار ، ودلت عليها المصادر الشرعية ، والأدلة الفقهية ، ويستندون في ذلك إلى عدة أمور :

منها : أن الشريعة جاءت كاملة ، وما كانت لتترك أمر المعاملات دونما تشريع .

ومنها : استنادهم إلى بعض الآثار ؛ مثل قوله ﷺ : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** » ، وحديث : « **أمَّا بعد .... فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه ، ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب اللَّه أحق وشروط اللَّه أوثق** » ، وإذا كان الشرط باطلًا فمن باب أولى العقد الذي يتضمن العديد من الشروط [1] .

أمَّا المذهب الثاني : فيمثله جمهور الفقهاء ، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الأصل في العقود الجواز والإباحة ، حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم .

---

(١) د. عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود (مكتبة وهبة ، القاهرة ، بدون تاريخ) ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

ويستند هؤلاء الفقهاء على عدة أمور : **أولها** : أن آيات القرآن الكريم قد أوجبت الوفاء بالعقود من غير تعيين ؛ ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وثانيها : أن الحرام هو المفصل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود (١) .

ويؤيد ابن تيمية المذهب الثاني ، وله كلام واضح في هذا الخصوص يحسن عرضه ؛ حيث يقول : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ؛ وباستقراء أصول الشريعة نجد أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأمَّا العادات فهي : ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منها إلَّا ما حظره الله ورسوله ؛ ولهذا كان الأصل في العبادات التوقيف ؛ أمَّا العادات : فالأصل فيها العفو (٢) .

وعلى ذلك يمكن القول : إن البيع ، والهبة ، والإجارة ، وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ؛ كالأكل ، والشرب ، واللباس ، وإن الشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة ؛ فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت منها ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ؛ ومن ثَمَّ فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاؤوا ما لم تحرمه الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرمه الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهًا ، ولم تحدد الشريعة في ذلك حدًّا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي (٣) .

ولا شك في أن أدلة أصحاب المذهب الثاني ترجح الأخذ بمذهبهم ؛ خاصة وأن هذا الرأي يتسع لأنواع المعاملات الحديثة ، ولا سيما في مجال العقود ، وبهذا يمكن إنشاء عقود جديدة ترفع الحرج والضيق عن معاملات الناس ، وفي نفس الوقت يطمئن الناس إلى شرعيَّتها ، ويثقون في جوازها .

---

(١) المرجع السابق نفسه ، (ص ٣٢) .
(٢) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (دار المعرفة ، بيروت) ، (٤١٢/٣) .
(٣) المرجع السابق نفسه ، (ص ٤١٣) .

١ - تعريف العقود :

يطلق العقد في اللغة على الجمع بين أطراف الشيء وربطها ، وضده الحل ، كما يطلق بمعنى إحكام الشيء وتقويته ، ومن معنى الربط الحسي بين طرفي الحبل أخذت الكلمة للربط المعنوي للكلام أو بين الكلامين ؛ ومن معنى الإحكام والتقوية الحسية للشيء أخذت اللفظة ، وأريد بها العهد ؛ ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق ، والضمان ، وكل ما ينشئ التزامًا .

أمَّا المعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء لكلمة العقد ، فهو في الواقع تقييد للمعنى اللغوي ، وحصر له وتخصيص لما فيه من العموم ، ويعرف الفقهاء العقد بأنه : « ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما » ، وهذا يتفق كل الاتفاق مع تعريف القانونيين للعقد بأنه : توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه ؛ ولذا لا نجد أكثر الفقهاء يطلقون على الإطلاق ، والإبراء ، والإعتاق ، وغيرها ، مما يتم بكلام طرف واحد من غير كلام الطرف الثاني اسم العقد ، ويطلقون على البيع ، والهبة ، والزواج ، والإجارة ، وغيرها مما لا يتم إلَّا بربط كلامين من طرفين اسم العقد [١] .

وعلى ذلك فإن العقد بهذا المعنى يكون أخص من اصطلاح الالتزام الذي يرادف العقد بمعناه العام ، وهو كل تصرف قولي ينشأ عنه حكم شرعي ، فيمكن أن يكون هذا التصرف صادرًا من شخصين أو أكثر أو من شخص واحد ، وكذلك يكون العقد بالمعنى المذكور في التعريف أخص من مصطلح التصرف الذي ينظم الالتزام وغيره كالاستهلاك ، والانتفاع ، وغيرها [٢] .

٢ - أهداف العقود بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين :

يحاول هذا الجزء إلقاء الضوء على الأهداف التي يمكن أن تقوم بها العقود للمتعاملين بها من وجهة نظر كل من المشرع والمكلفين بتنفيذ التشريع ؛ ففي حين يكون الهدف الأساسي والمقصد الأسمى للشارع فيما يتعلق بالأموال ، والأعمال ، وما يرتبط بهما من عقود تنظمهما ؛ هو تحقيق كل من المنفعة الخاصة بكل فرد ، والمنفعة الجماعية لأفراد

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) د. عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٤) .

الأمة في ذات الوقت ، مع قيامه بتغليب المنفعة العامة إذا تعارضت مع المصلحة الخاصة ، فإنه على الجانب الآخر نجد أن الهدف الأساسي للأفراد المكلفين بتنفيذ التشريع هو تحقيق مقصدهم الأساسي ، وهو زيادة المنفعة عن طريق زيادة الدخول ، والأرباح ، وتعظيم الاستهلاك .

وسوف نوضح فيما يلي الشروط التي يجب أن تتوخاها العقود ؛ حتى تحقق أهداف الشارع فيما يتعلق بكل من الأموال والأعمال .

فبالنسبة للأموال ؛ فإنه على قدر مراعاة أهداف ومقاصد الشريعة في التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في الممتلكات والمكتسبات ؛ فالعقد الصحيح هو الذي يستوفي مقاصد الشريعة ، والتي منها : رواج الأموال ، ووضوحها ، وحفظها ، وإثباتها ، والعدل فيها ، ويمكن تناول هذه المقاصد بشيء من التفصيل كما يلي [1] :

أ - **رواج الأموال** : ويقصد به دوران المال بين أيدٍ كثيرة ، وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالأموال ، ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ، ومحافظةً على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات ؛ لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع ، واشترطت فيها شروط لفائدة كلا المتعاقدين ، وتسهيلًا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر ؛ مثل : المغارسة والسلم ، والمزارعة والقراض ، حتى عدها بعض العلماء رخصًا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر .

ولأجل مقصد الرواج اشترط في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلَّا بشرط ، ولأجل هذا المقصد أيضًا راعت الشريعة لمكتسب المال حق تمتعه به ؛ فأباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واختصاصه به ، حثًّا للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة ، كما عملت الشريعة بعد موت المالك على تنفيذ مقصدها من توزيع الثروة توزيعًا عادلًا ، بحيث تجعلها في أقرب الناس إليه ؛ حتى يكون ذلك دافعًا له على الكسب والعمل .

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (ص ١٧٥- ١٨٣) .

ب - وضوح الأموال : ويقصد بذلك إبعادها عن الضرر ، والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ؛ ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين .

جـ - حفظ الأموال : وأصله قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقول النبي ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس** » .

د - إثبات الأموال : والمراد به : تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة ، وأن يكون لصاحب المال التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفًا لا يضر بغيره ضرًا معتبرًا ، ولا اعتداء فيه على الشريعة ، وأن لا ينتزع منه بدون رضاه .

هـ - العدل في الأموال : وذلك بتحصيلها بأحد الأوجه المشروعة ، وذلك بأن تحصل بعمل ، أو بعوض من مالكها ، أو بتبرع ، أو بإرث ، وكذلك بأن يراعى في تحصيلها وإنفاقها ؛ حفظ المصالح العامة ، ودفع الأضرار .

أمّا بالنسبة للعقود المنعقدة على عمل الإنسان ، والتي منها : الإجارة ، والمساقاة ، والقراض ، والوكالة ، والمزارعة ؛ وهي كلها عقود على عمل المرء ببدنه وعقله ، فإنها يجب أن تتضمن ما يحقق المقاصد الشرعية التالية (١) :

أ - تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ؛ ولهذا اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من غرر .

ب - التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود ؛ لكي لا يستغل رب المال اضطرار العامل إلى التعاقد على العمل ، فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه .

جـ - أفضلية التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل بدون تأخير ولا تأجيل ؛ لأن العامل مظنه الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله ، وإن كان مدار تعجيل وتأجيل الأجر يكون على الاتفاق بين المتعاقدين .

د - إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل ، فلا يلزم إتمامه بنفسه ، والابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل ؛ بأن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جدًا ، بحيث لا يجد لنفسه مخرجًا .

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٨٤ - ١٨٨) .

ومن ناحية أخرى ، فإنه من الطبيعي أن لا تتعارض مقاصد الشارع مع مقاصد المكلفين ، خاصةً أن الشريعة ما جاءت إلَّا لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر ما أمكن ذلك ، ويمكن أن يحقق عدم التعارض إذا كان المكلفون يسعون إلى الالتزام بالشريعة ؛ لأنها تحقق العدل واللاأنانية ، وإنها تغلب المصلحة العامة لمجموع الأمة إذا تعارضت مع المصالح الخاصة بالأفراد ؛ وهي مبادئ يجب أن يسعى الأفراد إلى تحقيقها ؛ حتى يسعدوا في دنياهم وآخرتهم .

ومن ثَمَّ فإن مصالح الأفراد لن تتعارض مع مقاصد الشريعة إلَّا إذا كان هناك خروج على هذه المقاصد ، ومحاولة للتخلص مما تفرضه الشريعة من أوامرٍ ونواهٍ ، وتغليب هوى الأفراد وطموحاتهم على ما يجب الالتزام به ؛ لتحقيق مصالح وأهداف جميع أفراد الأمة ، أمَّا إذا تم الالتزام بهذه المقاصد ، فسوف تتحقق مصالح الأفراد في إطار تلافي الأضرار ، وعدم التضحية بمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر .

٣ - الضوابط الشرعية للعقود :

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية يرتبط بعضها بإنشاء العقد ، ويرتبط بعضها بالعاقدين (طرفي العقد) ، بينما يرتبط البعض الآخر بمحل العقد [١] .

فبالنسبة لضوابط إنشاء العقد : فيجب توافر الإيجاب والقبول بين طرفي العقد ، كما يجب أن لا يشوب العقد ، ولا ربا ، ولا غرر .

وبالنسبة لضوابط العاقدين : فيجب أن يكون كل منهما بالغًا عاقلًا حرًا بصيرًا ، بحيث لا يتصف أطراف العقد بعدم الرشادة بسبب الصغر ، أو السفه ، أو الجنون ، أو عدم اكتمال الحرية ، أو عدم اكتمال الحواس اللازمة ؛ كالبصر .

أمَّا بالنسبة للضوابط الشرعية لمحل العقد : فتتمثل فيما يلي :

* أن تكون السلعة محل العقد منتفعًا بها ، فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه من الحشرات والحيات والعقارب ، وأن لا تكون نجسة في عينها ؛ كالكلب ، والخمر ، والخنزير .

---

(١) عبد الحفيظ القرني ، البيوع في الإسلام ، سلسلة الدين المعاملة ، دار الصحوة ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، (ص ٢٧ - ٣٦) .

* أن تكون السلعة مملوكة للبائع ، أو مأذونًا له في بيعها .

* أن تكون السلعة معلومة العين ، والقدر ، والوصف .

* أن تكون السلعة متقومة من الناحية الشرعية ؛ فالخمر سلعة غير متقومة بالنسبة للمسلم .

* وأخيرًا : يشترط في الثمن أن يكون معلوم القدر والصفة والأجل .

٤ - تقسيم العقود بحسب موضوعها وطبيعتها :

توجد عدة تقسيمات للعقود سواء من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، أو الفقه القانوني [١] ، وما يهمنا التركيز عليه هنا هو تقسيم العقود بحسب موضوعها وطبيعتها ، حيث قسمها الفقهاء إلى المجموعات التالية [٢] :

أ – عقود المعاوضات (المبادلات) : وهي تشمل عقود مبادلة مال بمال ، كعقود البيع ، والسلم ، والصرف ، والقرض ، كما تشمل عقود مبادلة مال بمنفعة كالإجارة ، والاستصناع ، والمضاربة .

ب – عقود التبرعات : وهي تشمل عقود تمليك مال أو منفعة بلا مقابل : كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، والإعارة ، والإبراء من الدين ، ويدخل فيها ما يكون تبرعًا ابتداءً ومعاوضة انتهاءً : كالقرض ، والكفالة ، والحوالة .

جـ – عقود الإسقاطات : وهي قريبة من عقود التبرعات ؛ لأن الشخص يسقط حقه أو شيئًا منه للآخرين ، أي يتبرع فيها كالإبراء من الدين ، والوقف .

د – عقود الإطلاقات : وهي تشمل العقود التي يطلق فيها يد شخص في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد ؛ كالوكالة ، والإمارة ، والإعارة ، والقضاء ، والمضاربة ، والإيصاء .

هـ – عقود التقييدات : وهي تشمل العقود التي يقيد فيها الشخص غيره ، ويمنعه من تصرف كانت يده قد أُطلِقت فيه : كعزل الوكيل ، والوصي ، وناظر الوقف .

---

(١) انظر في تفصيل هذه التقسيمات ، د. عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠١ - ٣٢١) .

(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ٣٠٣ - ٣٠٥) .

و - **عقود الشركات** : وهي تشمل العقود التي يتم فيها الاشتراك في ثمار المال وأرباحه ؛ كالمضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة .

ز - **عقود التأمينات (أو الضمانات)** : وهي عقود يطمئن بها الدائن على وفاء دينه ؛ كالرهن ، والكفالة ، والحوالة .

حـ - **عقود الاستحفاظات** : وهي العقود التي تحدث بين الشخص وغيره لمجرد إيداع شيء عنده للحفظ أو لحراسته ؛ كالوديعة ، والحراسة .

* * *

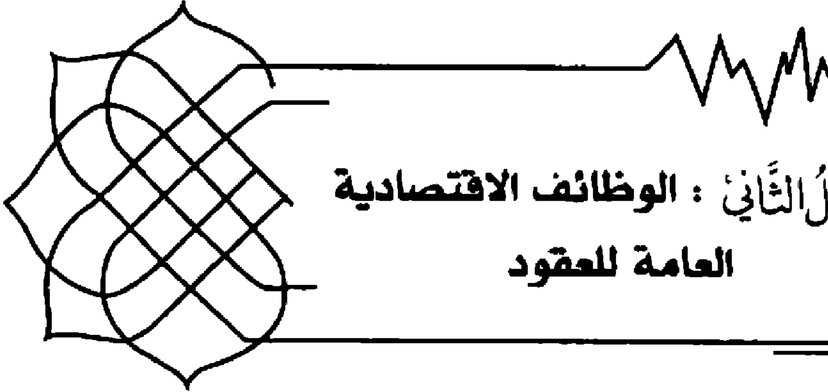

الفَصلُ الثَّاني : الوظائف الاقتصادية العامة للعقود

رأينا كيف أن البنوك التقليدية تعتمد في تعاملاتها مع كلٍّ من الممولين ومستخدمي الأموال على عقد القرض بفائدة مبررة ، ذلك بما للفائدة من دور في المقابلة بين كل من الادخار والاستثمار من ناحية ، وبما تمثله من ثمن لعنصر رأس المال من ناحية أخرى ، وهو ما يؤدي – من وجهة نظر منظريها – إلى الاستخدام الكفء لعنصر رأس المال ، حيث يستخدم في المجالات التي تدر عائدًا أعلى من سعر الفائدة الذي يمثل تكلفة عنصر رأس المال .

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة ما تؤديه العقود المطبقة في المصارف الإسلامية من وظائف اقتصادية تفوق بكثير ما يؤديه عقد القرض بفائدة المطبق في المصارف التقليدية ؛ إذ تعمل تلك العقود على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، محاولة الموازنة بين كل من المصلحتين العامة والخاصة ، ومرجحةً للمصلحة العامة إذا تعارضت المصلحتان .

وبصفة عامة فإن العقود المطبقة في المصارف الإسلامية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق العديد من الوظائف الاقتصادية المهمة ، ومن ذلك ما يلي :

- الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية .
- تحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج .
- رفع الميل الحدي للادخار ، والكفاية الحدية للاستثمار .
- ضمان حرية السوق .
- ضمان استقرار السوق .

- معالجة مشكلة البطالة .

ويمكن تناول هذه الوظائف بصورة مختصرة كما يلي :

١ - الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية :

من دراسة شروط العقد التي تناولناها في الفصل الأول علمنا أن هذه الشروط تكفل الاسخدام الكفء للموارد الاقتصادية ، مثل : استبعاد النجسة ، وما لا منفعة فيه من السلع ، وهو ما يؤدي إلى استبعاد هذه السلع من عملية الإنتاج ، وتوجيه الموارد الاقتصادية إلى التركيز على إنتاج السلع المفيدة النافعة ، ومثال ذلك أيضًا : تحريم بعض المهن غير المنتجة كالكهانة وغيرها ، وهو ما يؤدي إلى الاستخدام الكفء لعنصر العمل ، وكذلك فإن شرط البُعد عن المضاربة (المخاطرة) بمعناها الاقتصادي الحديث [1] ، يؤدي إلى التركيز على العقود التي تسهم في الإنتاج الحقيقي .

وعلى ذلك فإن العقود المطبقة في المصارف الإسلامية وما يرتبط بها من شروط تؤدي إلى الاستخدام الكفء لعناصر الإنتاج ؛ بحيث تستخدم هذه العناصر في الإنتاج المفيد والحقيقي ، وهو ما يعني زيادة الإنتاج ؛ ومن ثم زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع .

٢ - تحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج :

بدراسة عائد كل عنصر من عناصر الإنتاج في عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها ، وكذلك حقوق العمال في عقد العمل ، نجد أن هذه العقود تحاول إعطاء نصيب عادل لكل طرف من أطراف العقد ، بحيث يتم ربط نصيب كل عنصر بالمجهود المبذول أو المخاطرة المتوقعة .

ففي كل من عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة نجد أن هناك ربطًا لعائد كلٍّ من العمل ورأس المال بما يتم تحقيقه فعلًا من عائد ، فليس هناك تفضيل لعنصر رأس المال بتحديد عائد ثابت ومحدد سلفًا بصرف النظر عن نتيجة النشاط الاقتصادي ، كما يفعل عقد

---

(١) لفظ المضاربة بمعناه الشرعي يقوم على المشاركة بين رأس المال والعمل ، وذلك بخلاف معنى المضاربة (speculation) في عرف رجال الاقتصاد الوضعي ؛ إذ يقصد بها التنبؤ ونشاطها بسبب فروق الأسعار ، ويتجه أساسًا إلى الحصول على أصول تدر دخلًا ، والاحتفاظ بها لحين بيعها ؛ فهي تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل ، وذلك يعكس المخاطرة التي تعتمد على جدوى الاستثمار من خلال المشاركة القائمة على الغنم والغرم التي أقرها الإسلام .

القرض بفائدة المستخدم في البنوك التقليدية ؛ لأن هذا العقد بالإضافة إلى ما يحمله من تمييز لعنصر رأس المال بضمان عائده - بصرف النظر عن نتيجة النشاط - فإنه يؤدي إلى خلق طبقة من الكسالى الذين لا يسهمون بأي عملٍ سوى جني عمل وجهد الآخرين الذين يستعبنون بأموالهم ، وربما لا ينال هؤلاء الآخرون سوى الجهد والمشقة ، ويذهب أصحاب الأموال بكل ما يتم تحقيقه من كسب وعائد .

وفي عقد العمل يحاول هذا العقد ربط عائد العمل إما بنتيجة النشاط الاقتصادي كما في العقود السابق ذكرها ، أو ربطه بحد الكفاية ، أي متوسط مستوى المعيشة السائد في المجتمع ؛ بحيث ينال عنصر العمل عائده المناسب نظير ما أسهم به من جهد في النشاط الاقتصادي .

وعلى ذلك فإن العقود المطبقة في المصارف الإسلامية تعمل على تحقيق توازن ين عوائد عناصر الإنتاج ، بحيث ينال كل عنصر حقه نظير إسهامه في العملية الإنتاجية .

٣ - رفع الميل الحدي للادخار والكفاية الحدية للاستثمار :

إذا كانت أهم الحجج التي تقال في إسهامات ومبررات الفائدة أنها تعمل على تشجيع الادخار ، وتفضيل الاستهلاك في المستقبل على الاستهلاك الحالي ، كما تعمل على منع هذه الأموال من التوجه إلى الاكتناز ؛ ومن ثم مساهمتها في الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي ، فإننا على الجانب الآخر نجد أن العقود المطبقة في المصارف الإسلامية تسهم إسهامًا إيجابيًا في هذا الاتجاه ؛ حيث نجد أن هذه العقود تحرم التعامل في بعض السلع النجسة ، وما لا منفعة فيه من الهوام والحشرات ، وهو ما يؤدي إلى ضغط الاستهلاك ؛ ومن ثم زيادة ما يمكن توجيهه إلى الادخار ، أي : زيادة الميل إلى الادخار ، كما يؤدي تحريم الاكتناز إلى ضرورة توجيه هذا الادخار نحو الاستثمار ، وأيضًا فإن فرض الزكاة كعبء مالي على بعض الأموال يؤدي إلى ضرورة دفعها نحو الاستثمار ؛ حتى لا تأكلها الصدقة .

ومن ناحية أخرى ؛ فإن تحريم بعض السلع يؤدي إلى توجيه الموارد نحو إنتاج السلع الضرورية ؛ ومن ثم تحسين اقتصاديات إنتاجها وزيادة الربحية فيها ، أي : رفع كفاية حدية الاستثمار لها ، وهو ما يؤدي إلى توافرها بسعر أرخص محققًا إمكانية توجيه الجزء الأكبر من الدخل لزيادة الادخار ؛ ومن ثم زيادة الاستثمار ، وزيادة الإنتاج والدخول .

٤ - ضمان حرية السوق :

هناك بعض الشروط المحيطة بالعقود والتي تؤكد على ضمان حرية السوق ، من ذلك النهي عن التسعير الجبري للسلع محل العقود ، وكذلك النهي عن الاحتكار ، والنهي عن تلقي الركبان ؛ حيث يؤدي عدم التسعير الجبري إلى تحديد السعر الذي يساوي بين العرض والطلب في السوق ، والذي يحول دون وقوع ظلم على أيٍّ من المتعاقدين ، كما يؤدي منع الاحتكار والنهي عن تلقي الركبان إلى زيادة حالة المنافسة في السوق بما تعنيه من حرية الدخول والخروج وتعدد عدد البائعين أو المشترين ؛ ومن ثم تحديد السعر نتيجة للتلاقي بين العرض والطلب ، ويؤدي كل هذا إلى تخفيض السعر بالنسبة للمستهلك ؛ حيث يسود السعر الأمثل والحجم الأمثل للإنتاج ، كما يؤدي هذا أيضًا إلى محاولة الإتقان والتحسين المستمر للسلع ؛ حتى يضمن كل بائع نصيبًا في السوق في ظل الأسعار السائدة .

٥ - تحقيق استقرار السوق :

من تنظيم العقود يتضح لنا مراعاتها للعديد من العوامل التي تعمل على استقرار السوق ، مثال ذلك : إقامة العقود على المعرفة التامة ، وتحريم الغش ، وضرورة إظهار عيوب السلعة ، ودقة الكيل والميزان ، وتوافر الخيار بأنواعه ، وصحة الثمن (منع النقود المزيفة) ، وعدم الحلف ، ثم دور المحتسب في تنظيم السوق .

٦ - معالجة مشكلة البطالة :

إن معظم العقود المطبقة في المصارف الإسلامية تعمل على المزاوجة بين العمل ورأس المال ، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة ، كما تعمل هذه العقود أيضًا على المعالجة غير المباشرة لمشكلة البطالة عن طريق إنشائها للمشروعات التي تنتج السلع الضرورية في المجتمع ، وهذه المشروعات تكون بطبيعتها كثيفة لاستخدام العمل إذا ما قورنت بمشروعات السلع الترفيهية كأدوات التجميل وغيرها .

* * *

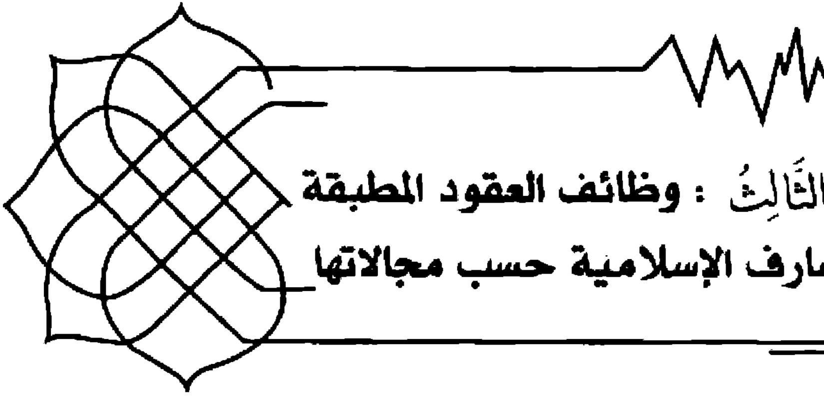

الفَصِلُ الثَّالِثُ : وظائف العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مجالاتها

من استعراض الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها نجد أن هذه المصارف ترتبط في تعاقداتها مع أربعة أطراف أساسية ؛ هم : الممولون ، والمستثمرون ، وعملاء الخدمات غير التمويلية ، ثم المصارف الأخرى ، ولن يكون هدفنا في هذا الفصل دراسة العقود المطبقة بين هذه الأطراف السالف ذكرها ؛ حيث إن معظم هذه العقود مبسوطة في كتب الفقه القديم والحديث ، وإن كنَّا قد نعلق على بعض ما نعتبره حديثًا من هذه العقود ، ويبقى الهدف الرئيسي لهذا الفصل هو دراسة ما تؤديه هذه العقود من وظائف اقتصادية في كل مجال تطبق فيه ؛ وذلك بغية أن نتبين المفارقة الأساسية والبون الشاسع بين ما تقوم به هذه العقود بالمقارنة بما يؤديه عقد القرض بفائدة المطبق في البنوك التقليدية .

١ - وظائف العقود مع الممولين :

ينقسم الممولون للمصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسيين ؛ هما : المساهمون ، والمودعون ، والمودعون ينقسمون بدورهم إلى ثلاثة أقسام : أصحاب الودائع الجارية الذين لا يشتركون في الأرباح ، وفي مقابل ذلك تكون أموالهم مضمونة ، ولا يتحملون مخاطرة ، وأصحاب الودائع العامة الذين يشاركون في حصيلة السلة العامة لاستثمارات المصرف ، ثم أصحاب الودائع المخصصة الذين يرتبط مصير ودائعهم بمصير السلة الخاصة بالمشروع أو القطاع أو البلد الذي خصص له وديعته .

ومن ثم فإن العقود التي تربط المصرف بهذه الأطراف المختلفة تختلف من طرف إلى طرف ؛ ففي حين يخضع المساهمون في المصرف لعقد الشركة (المشاركة في الربح والخسارة)

فإن المودعين قد يحكمهم بالمصرف إما : عقد القرض الحسن ، أو عقد المضاربة غير المقيدة ، أو عقد المضاربة المقيدة ، وهذه أقرب إلى الوكالة منها إلى المضاربة .

ونحن - كما قلنا - لن نقوم بشرح هذه العقود ؛ لأن هذا يخرجنا عن مجال البحث ، وإنما نركز القول في الوظائف الاقتصادية التي يمكن أن تؤديها هذه العقود للمتعاملين فيها ؛ ومنها :

أ - التوزيع العادل لثمرة ونتيجة النشاط الاقتصادي ، وربط ذلك بتحمل عنصر رأس المال مسؤوليته كشريك كامل في العملية الإنتاجية ؛ حيث تعمل المشاركة وعقد المضاربة المطلقة على مشاركة المساهمين والمودعين في مخاطر الاستثمار ، مع ملاحظة تحميل المساهمين درجة أكبر من المخاطر ؛ ومن ثم إمكانية زيادة عائدهم بما يتناسب مع مقدار المخاطرة التي يتحملها رأس مال المساهمين .

ومعنى ذلك : أن عنصر رأس المال لا يكون متميزًا ، ويأخذ نصيبًا محددًا سلفًا ، بصرف النظر عن نتيجة النشاط الاقتصادي ، كما يحدث في حالة عقد القرض في العملية الإنتاجية .

كما تبرز عملية تحمل المودعين صراحة لمخاطر المشروع في عقود الودائع المخصصة ، وفي هذه الحالة فإن نصيب المصرف من الممكن أن يكون من مبلغ الوديعة أو مبلغًا مقطوعًا باعتباره وكيلًا ، ويمكن تشبيه دور المصرف في هذه الحالة بدور أمناء الاستثمار في البنوك التقليدية ، ويكون العائد الأساسي للمودعين نظير تحملهم لمخاطر المشروع .

ب - خلق الوعي الادخاري والاستثماري لدى جمهور المودعين ، وذلك ما تؤديه عقود الودائع المخصصة ؛ إذ تعمل هذه العقود على المشاركة المباشرة للمودعين في مشروعات مرتبطة بالأنشطة : الصناعية ، أو الزراعية ، أو العقارية ، أو غيرها مما يعود بالنفع على المجتمع بأسره ، كما تعمل هذه العقود أيضًا على بث الثقة والطُّمأنينة في نفوس المودعين ، وذلك من خلال اشتمالها على جميع البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الاستثمارات ، ويؤدي هذا بطبيعة الحال إلى عدم توقف النشاط الاقتصادي والتنمية الحقيقية في المجتمع .

٢ - وظائف العقود مع المستثمرين :

يتمثل الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية في تمويل عملية التنمية الاقتصادية الجادة في المجتمع الإسلامي ، وتعمل المصارف الإسلامية على تحقيق هدفها من خلال استخدام مجموعة من العقود ومجموعة من الوظائف الاقتصادية تؤدي إلى الاستفادة من المال وتنميته وإصلاحه داخل كل نشاط اقتصادي ، كما تعمل على تحقيق التوازن بين أطراف العقد داخل كل نشاط ، وهو ما يؤدي إلى تنمية جادة وحقيقية ، كما تعمل هذه العقود أيضًا على التعاون بين أفراد ومؤسسات المجتمع ، حيث يمكن للشخص - أيًا كان حاله - أن يعمل من خلال هذه العقود ، سواء كان يملك مالًا ويستطيع العمل كما في شركتي المفاوضة والعنان ، فينضم رأس المال بعضه إلى بعض ليغطي حاجة المشاريع اللازمة ، أو حاجة التوسع فيها ، بدلًا من الانضمام بواسطة الربا - أو كان هذا الشخص يملك مالًا ولا يستطيع العمل ، فينضم المال إلى القادر الخبير بالعمل كما في شركتي المضاربة والمزارعة ... إلخ ، أو حتى إذا كان الشخص لا يملك هذا ولا ذاك لكنه يملك خبرة فنية أو إتقان حرفة ، كما في شركة الأعمال والصنائع ، أو عنده خبرة تجارية وسمعة حسنة ، كما في شركة الوجوه [1] .

ونتناول فيما يلي تصنيف العقود حسب النشاط الاقتصادي والوظائف الاقتصادية التي تؤديها في كلٍّ منها :

١/٢ - عقود النشاط الزراعي :

يحكم النشاط الزراعي مجموعة من العقود المبسوطة في كتب الفقه ؛ منها : عقود السلم ، والمزارعة ، والمغارسة ، والمساقاة ، والإيجار ، ويمكن القول بصفة عامة أن عائد عنصر الأرض الذي يمثل الطرف الرئيسي في النشاط الزراعي يتحدد بإحدى طريقتين : إحداهما : المشاركة في ناتج العملية الإنتاجية ، كما في عقود : المزارعة ، والمغارسة ، والمساقاة ، والثانية : الحصول على عائد ثابت عن طريق عقد الإيجار .

وبتحليل عقود النشاط الزراعي نجد أنها تؤدي الوظائف الاقتصادية التالية :

---

(١) نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م) ، (ط/٤) ، (ص ١١٩ ، ١٢٠) .

أ - تسهيل عملية تمويل النشاط الزراعي ، وذلك بالتعاقد على بيع ما سوف تنتجه الأرض الزراعية مستقبلًا كما في عقد السلم .

ب - تحقيق القاعدة الأساسية للتوزيع في الإسلام وهي العدل ؛ حيث نجد من ناحية أن عقود المشاركة في الإنتاج على جزء شائع مما يخرج من الأرض تحقق العدل بين طرفي العقد .

كما نجد أن المالك يتقاضى أجرة « محددة » سلفًا ؛ ولذلك فإنه لن يترك العامل لاحتمال ألا يصيبه إلا العرق والتعب ؛ حيث نجد جمهور الفقهاء يرون أن الإيجار وإن كان عقدًا لازمًا ، إلا أنه ينفسخ بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة ، وتطبيقًا لذلك ؛ فإنه إذا أكرى رجل أرضًا فغاصت بماء مَنَعَ من زرعها فلا كراء عليه ، وإذا أكريت المطر فمنع القحط من زراعتها ، أو زرعها المستأجر فلم ينبت الزرع بسبب القحط ينفسخ عقد الكراء (١) ، ومناط هذا ما يسمى في القانون الوضعي بنظرية الظروف الطارئة ، وإن كان الفقه الإسلامي قد توسع في تقدير الحادث الطارئ أكثر من الفقه المدني ، فعلى حين أن الحادث لا يعد طارئًا وضارًا تبعًا للفقه المدني إلَّا إذا كان ضرره عامًّا كحرب أو زلزال ، فإنه في الفقه الإسلامي يكفي لتحقيق الضرر كونه ضارًا بأحد المتعاقدين (٢) .

جـ - تحقيق الاستغلال الكامل لعنصر الأرض ؛ حيث يدفع صاحب الأرض الذي يملك الرغبة في العمل أو القدرة عليه أرضه لمن يزرعها ، وفي هذا زيادة للإنتاج الزراعي في المجتمع الإسلامي .

د - تحقيق الاستغلال الاقتصادي والاكتفاء الذاتي لدول العالم الإسلامي ، ويمكن أن يتم ذلك بتبني المصارف الإسلامية لهذه العقود وتطبيقها في بلاد كالسودان ؛ حيث يمكنها أن تساهم بذلك مساهمة فعالة في سد الفجوة الغذائية الموجودة في بلدان العالم الإسلامي في الوقت الحاضر ، والتي تجعل من الدول الإسلامية دولًا تابعة للغرب الذي

---

(١) د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (ط/٣) ، (ص ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ٣٢٤) مذكور في : الفكر الاقتصادي عند الماوردي ، رسالة دكتوراه للمؤلف ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، (١٩٩١م) ، (ص ٢١٧) .

يمدها بالغذاء ، ويغلّ يدها عن اتخاذ مواقفها وقراراتها بنفسها .

وبنظرة سريعة على الاستثمار القطاعي في المصارف الإسلامية نجد أن نصيب قطاع الزراعة لا يزال ضئيلًا ، حيث إن هذه النسبة تمثل نحو (١٧٪) من استثمارات مؤسسة فيصل التركية عام (١٩٨٨م) [١] ، كما تمثل (١,٧٪) فقط من استثمارات مجموعة بنوك وشركات البركة عام (١٩٨٩م) [٢] ، وترتفع هذه النسبة لتصل إلى نحو (١٩,٢٪) في حالة البنك الإسلامي للتنمية عام (١٩٨٧م) [٣] .

ولا يخفى انخفاض هذه النسب إذا ما قورنت بحجم الاستثمارات المطلوبة لهذا القطاع المهم لتحقيق الاكتفاء الذاتي لدول العالم الإسلامي ، وإذا ما تبنت المصارف الإسلامية سياسة تحقيق الاكتفاء تثبت أن لها هدفًا أساسيًا وهو تنمية المجتمع الإسلامي ، وأن هدف تحقيق الربح عندها لا يطغي على هذه الأهداف الأساسية .

٢/٢ - عقود النشاط الصناعي :

يحكم النشاط الصناعي بين المصرف وعملائه مجموعة من العقود تتمثل : إما في عقود الشركة بأنواعها ؛ حيث يكون اشتراك الطرفين في رأس المال والعمل معًا ، كما في شركتي : المفاوضة ، والعنان ، أو اشتراك المصرف بالمال والعميل بالعمل ، كما في شركة المضاربة ، أو يكون المال من الطرفين بينما يستأثر أحد الطرفين بالعمل ، وهو العميل ، وهذا ما يسمى بعقد شبه المضاربة ، كما سيرد شرحه في العقود المستحدثة في الفصل الرابع من هذا البحث .

وتحقق هذه العقود الوظائف الاقتصادية الآتية :

أ - تحقيق قاعدة العدل الإسلامية في التوزيع ، حيث لا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ، ولا أن يتحمل أحد طرفي العقد الخسارة دون الآخر [٤] ، والتي

---

(١) كتاب الأهرام الاقتصادي ، تجربة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٨) ، يونية (١٩٩٠م) ، (ص ٤٧) .

(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ١٤٠) .

(٣) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الثاني عشر ، (١٤٠٧هـ) ، (ص ١١٦) .

(٤) اتفق الفقهاء على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء في شركة المفاوضة ، واختلفوا في ربح شركة العنان : فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب أن يكون الربح بين المتعاقدين على قدر رأس المال تساويًا في العمل أو تفاوتًا ، وبه قال زفر من الحنفية ، وخالف في ذلك الأحناف والحنابلة ، فأجازوا أن يكون الربح بينهما =

تكون بنسبة رأس المال إذا كان المال من الطرفين ، أو أن يخسر صاحب رأس المال في مقابل خسارة العامل جهده في عقد المضاربة .

ب - الاهتمام بالنشاط الصناعي ، وهو ما يعني التأكيد على النمو المتوازن ، حتى لا يكون هناك اهتمام بأحد القطاعات على حساب باقي قطاعات الاقتصاد القومي .

جـ - تحويل المدخرات إلى استثمارات حقيقية ، حيث يوجد في الاقتصاد القومي من يملك رأس المال ولا يحسن العمل ، كما يوجد من يحسن العمل ولا يملك رأس المال ، فكانت هذه العقود مفيدة لطرفي العقد ، صاحب رأس المال ، وصاحب العمل ، كما يستفيد منها الاقتصاد القومي .

٢ /٣ - عقود النشاط التجاري :

يمثل النشاط التجاري أهم الأنشطة التي تمولها البنوك بصفة عامة ؛ وذلك لعدة أسباب أهمها قصر دورة الاستثمار التجاري ، وارتفاع الأرباح في هذا النشاط إذا ما قورن بالاستثمار الصناعي أو الزراعي .

وتمثل عقود المضاربة ، والمرابحة ، والحوالة أهم العقود التي تستخدمها المصارف الإسلامية في هذا النشاط ، وتؤدي هذه العقود الوظائف الاقتصادية التالية في النشاط التجاري :

أ - زيادة وتنمية النشاط التجاري عن طريق توفير التمويل اللازم ، ولقد تم ذلك بصورة أساسية باستخدام عقد المرابحة الذي مثل أكثر من (٨٠٪) من معاملات المصارف الإسلامية ، دعاها إلى ذلك سهولة التعامل في هذا العقد ، والبُعد عن المشاركة في الربح الذي يتطلب الدخول في حساب المصاريف الحقيقية والوهمية ومشاكلها ، فضلًا عن مدى انتظام حسابات العميل ومدى أمانته وحسن نواياه .

ب - تحقيق التوزيع العادل بين التجار والمصرف ، ويمكن أن يتم ذلك بالتركيز على استخدام عقود المضاربة بالمشاركة في ربح وخسارة التشغيل .

ونظرًا لمشاكل الحسابات فإنه يمكن ربط حصة المصرف بحجم الإنتاج (مبيعات العميل) ،

=على الشرط ، فيجوز أن يجعلا الربح على قدر الحالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال ، أما بالنسبة للخسارة فقد اتفق الفقهاء على توزيعها على الشركاء وفقًا لحصصهم في رأس مال شركة العنان .

ورغم وجاهة هذا الأسلوب ؛ لارتباطه بحجم النشاط الفعلي للعميل ، فإنه يؤخذ عليه أنه قد يؤدي إلى استمرار أخذ المصرف حصة من الإنتاج ، رغم ما قد يصيب العميل من خسارة إذا كانت تكاليف الإنتاج تزيد عن قيمة ما تم إنتاجه ؛ لذلك اقترح البعض أن يتم ربط حصة المصرف بما يتم تحقيقه من قيمة مضافة في النشاط الذي نحن بصدده [١] . ومن الواضح أن هذا يشبه إلى حدٍّ كبير ما نادى به بعض الفقهاء من ضرورة تقديم مالك الأرض في عقد المزارعة للبذور وغيرها من تكاليف الإنتاج ؛ وذلك حتى يرتبط عائد مالك الأرض بالناتج الصافي أو القيمة المضافة ؛ لأنه هو الذي يتحمل تكلفة السلع الوسيطة في العملية الإنتاجية .

٤/٢ - عقود النشاط الخدمي :

بالإضافة إلى العقود الحاكمة للاستثمار في كلٍّ من الصناعة والزراعة والتجارة ، فهناك مجموعة من العقود التي تحكم عملية تمويل الخدمات في المجتمع ؛ مثل عقود : القرض الحسن ، والتأجير ، والبيع بالتقسيط ، وتقوم بذلك بعض المصارف الإسلامية المتخصصة ، كالبنك الإسلامي للتنمية ، الذي يقوم بإقراض الحكومات ؛ لتمويل البنية الأساسية والمرافق العامة (الكهرباء ، والمياه ، والغاز) ، والخدمات الاجتماعية (كالتعليم ، والصحة) ، فضلًا عن تمويل قطاع النقل والمواصلات ... وغيرها .

وتشير إحصائيات التوزيع القطاعي لمشروعات البنك الإسلامي للتنمية إلى التحول في التركيز على الخدمات ؛ حيث إن المخصص للخدمات عام (١٩٨٧م) هو نحو (٥٨٪) إذا ما قورن بمعدل سنوي قدره (٤٤٪) كمتوسط للسنوات العشر السابقة لهذا العام ، كما هو مبين بالجدول التالي [٢] :

(١) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأمة ، العدد (١٣) ، (ص ١٢٠ ، ١٢١) .
(٢) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الثاني عشر ، (١٤٠٧هـ) ، (ص ١١٦) .

التوزيع القطاعي لمشروعات البنك الإسلامي للتنمية

الفتـرة / القطاع	متوسط الفترة (١٣٩٦ - ١٤٠٧هـ)	التوزيع القطاعي لعام (١٤٠٧هـ)
١ - الصناعة	٣٥,٥٪	١٤,٥٪
٢ - الزراعة	١٨,٥٪	١٩,٢٪
٣ - الخدمات *	٤٤٪	٥٨,٣٪
٤ - قطاعات أخرى	١,٨٪	٨٪
الإجمـــالي	١٠٠٪	١٠٠٪

* قطاع الخدمات يشتمل على : النقل ، والمواصلات ، والمرافق ، والخدمات الاجتماعية .

ومن البديهي أن هذا يؤدي إلى تقوية البنية الأساسية من نقل ، ومواصلات ، وتعليم ، وصحة ، وهو ما يعمل على تهيئة المناخ الملائم لعملية التنمية الاقتصادية .

٣ - وظائف عقود الخدمات غير التمويلية :

يمكن القول بصفة عامة أن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والعقود التي تحكمها لا تخرج عن نظائرها في البنوك التقليدية بعد تطهيرها من الربا ، مثال ذلك : تحصيل الأوراق التجارية ؛ كالشيك ، والكمبيالة ، والسند الإذني ، وإدارة الأوراق المالية لصالح العملاء ، خاصة الأسهم ، وإصدار خطابات الضمان ، وتحويل النقود ، وتأجير الخزائن الحديدية ... إلخ .

وتحكم هذه الخدمات مجموعة من العقود ؛ مثل : الوكالة ، والحوالة ، والكفالة .

وكعادتنا في هذا البحث فلن نتناول هذه العقود بالشرح ، حيث إنها مبسوطة في كتب الفقه ، إنما ننوه فقط بالنسبة لعقد الكفالة إلى أنه لا يوجد نص على أنه من عقود التبرع ، وأن تصنيف العقود إلى معاوضة وتبرع إنما هو صناعة فقهية ؛ لتسهيل ودراسة الأحكام ، وإذا كان العرف يتغير بتغير الأزمان ، فإن اعتبار الكفالة من باب الشهامة والمروءة في زمن لا يمنع من تقديمها بعوض لمن يتخذ ذلك مهنة ، ويعرض نفسه للمخاطر خاصة في الأعمال التجارية التي لا يوجد التزام شرعي أو أدبي بالكفالة فيها (١) .

---

(١) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٩) .

ويمكن إيضاح ما تقوم به هذه العقود من وظائف اقتصادية في ظل ما تقدمه من خدمات مصرفية فيما يلي :

أ - تغطية جميع متطلبات النشاط التجاري الحديث ، وما يتطلبه إنجازه من سرعة لأداء هذه الأعمال .

ب - تطهير المعاملات من الربا ، وإيجاد نوع من التأمين يجده العميل في المصرف الإسلامي ، وهو يثري النشاط التجاري من جهة ، ويساعد على الاقتناع بفكرة المصارف الإسلامية وزيادة التعامل معها من جهه أخرى .

٤ - وظائف العقود مع المصارف الأخرى :

في ظل المتغيرات والتكتلات الاقتصادية المعاصرة ، ومع تعقد وتشابك المعاملات الاقتصادية ، ومع المخاطرة التي تحيط بهذه المعاملات ، فإنه قد لا يكون بوسع بنك واحد أن يقوم بها ؛ لذلك نشأت أكثر من مؤسسة مالية في هذه الصناديق ؛ وذلك للمساهمة في خلق سوق تجارية متميزة ، ولخلق سوق مالية ، وأيضًا لإيجاد نوع من الضمان الأخير لتأمين مسيرة النشاط الاستثماري والمصرفي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١) .

وتعد محفظة البنوك الإسلامية التي يحكمها عقد المضاربة ، وتقدم عائدًا للبنوك المشاركة فيها نوعًا من صناديق الاستثمار .

فقد قام البنك الإسلامي للتنمية في نهاية عام (١٩٨٧م) بإنشاء محفظة البنوك الإسلامية ؛ وذلك لدعم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويشارك في المحفظة نحو ٢١ بنكًا إسلاميًا ، بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية الذي يتولى إدارة عمليات المحفظة بوصفه مضاربًا ، وتهدف المحفظة أساسًا إلى تمويل عمليات الصادرات والواردات من السلع الرأسمالية للقطاع الخاص ، وكذلك تمويل عمليات التأجير ، هذا وقد بلغ رأس المال المبدئي للمحفظة نحو (٦٥,٥) مليون دولار مدفوعة بالكامل ، كما تسمح لوائح المحفظة بالقيام بإصدارات عامة تبلغ عشرة أضعاف

---

(١) د. عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ١٣٤) .

رأس المال البدئي ، مما يتيح المجال لتمويل عمليات بقيمة تقترب من (٧٢٠) مليون دولار [١] .

وتعمل مثل هذه الأنشطة على تقوية العلاقات التجارية بين دول العالم الإسلامي ، كما تعمل على خلق سوق إسلامية مشتركة ، وهو ما يزيد من فرص الاستثمار داخل مجتمعات العالم الإسلامي ؛ ومن ثم إمكانية استخدام المدخرات الإسلامية المتراكمة في البنوك الأجنبية .

* * *

(١) كتاب الأهرام الاقتصادي ، تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦٤ ، ٦٥) .

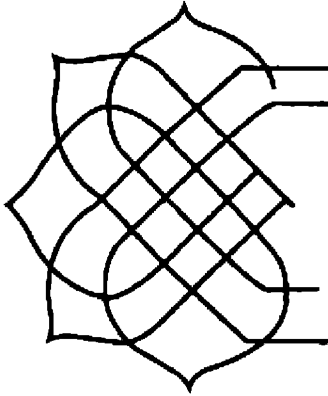

الفصل الرابع : تقييم أداء العقود المطبقة في المصارف الإسلامية

إذا كنا قد تناولنا حتى الآن واقع العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، وما تؤديه من وظائف اقتصادية ، فسوف نحاول في هذا الفصل دراسة مدى إمكانية تطوير هذه العقود بما يحقق المستهدف من المصارف الإسلامية ، وعلى هذا فسوف يحاول هذا البحث إلقاء الضوء على الجوانب الآتية :

* مدى كفاية وكفاءة العقود المطبقة في المصارف الإسلامية .
* مدى الحاجة إلى استحداث عقود جديدة .
* التطوير اللازم للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية للقيام بوظائفها الاقتصادية .

١ - مدى كفاية وكفاءة العقود المطبقة في المصارف الإسلامية :

إذا كان الفارق الرئيسي بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية كما أسلفنا القول هو قيام معاملاتها على عقد القرض بفائدة ، بينما يقوم عمل المصارف الإسلامية أساسًا على عقود المشاركات ، فسوف نحاول أولًا بيان معنى المشاركات ، ثم نبين إلى أي مدى ينطبق هذا التعريف على أنواع العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، ثم نوضح الجنوح في الواقع العملي إلى استخدام عقد المرابحة على حساب باقي عقود المشاركات .

١/١ - معنى المشاركات :

يُعرّف أحد الباحثين المشاركة بأنها : « ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما ، أو أعمالهما ، أو جاههما ، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر ، وما ربحاه

أو حصلاه من الثمر أو الزرع فيما بينهما على ما شرطاه ، وما غرماه ، فبحسب رأس المال إما من الجانبين ، أو بالمال من جانب والعمل من الآخر » (١) . وعلى هذا ، فإنه من خلال هذا التعريف يتبين لنا مدى انطباق معنى المشاركة على جميع العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ؛ بل هي أصل يحتوي العديد من صور وأشكال الممارسة الاقتصادية والاستثمارية التي تضم كل أنواع النشاط الاقتصادي ، فنجد أن عقود المشاركة تتسع لتشمل النشاط التجاري الذي يناسبه نمط شركة العنان بصفة خاصة ، والنشاط الصناعي الذي يناسبه شركة المساقاة والمزارعة والمضاربة بصفة خاصة ، وكذلك النشاط الخدمي الذي يناسبه شركة الوجوه بصفة خاصة .

وبالنسبة للاستثمارات من حيث الأجل ، نجد أن هناك صيغًا تناسب الاستثمارات طويلة الأجل مثل شركة المضاربة ، وهناك صيغ تناسب الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة (٢) .

٢/١ - واقع استخدام عقود المشاركات في المصارف الإسلامية :

علمنا أن عقود المشاركة تتميز بعدم تحديد هامش ربح محدد سلفًا وغير مرتبط بنتيجة النشاط ، وهذا هو أهم ما يميز هذه العقود عن عقد القرض بفائدة ، وهو ما يفرق بين المصارف الإسلامية التي تتبع النظام الأول والبنوك الربوية التي تطبق النظام الأخير . وبالنظر إلى الواقع العملي ، نجد أن الأنشطة المالية في المصارف الإسلامية تتركز بنسبة (٨٠٪ - ٩٠٪) في معاملات المرابحة ، وذلك على حساب أنشطة باقي المشاركات (٣) ، ويرى البعض أن عقد المرابحة لا يختلف كثيرًا عن صورة الفائدة المحددة مسبقًا ، وهو ما يعني وجود مفارقة جوهرية عن الأساس النظري الذي بين كلٍّ من المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، ويستشهد هذا الفريق على وجهة نظره بما يلي (٤) :

أ - أن عائد التمويل في عقد المرابحة يتمثل في صورة هامش مرابحة محدد مسبقًا ،

---

(١) د. عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٩٥ - ٩٧) .

(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ١٢٨) .

(٣) كتاب الأهرام الاقتصادي ، تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢١٤) .

(٤) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٨٧) .

ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل الذي اشترى البضاعة بالمرابحة .

ب - أن المجال الرئيسي لبيع المرابحة هو تمويل جانب الاستيراد في القطاع التجاري إذا ما قورن بتمويل رأس المال العامل في القطاعين الصناعي والزراعي ، أو بتمويل التجارة المحلية ، وأن هذا يسهم بطريقة غير مباشرة في اختلال الميزان التجاري لبلد المستورد ؛ ومن ثم فإن الأحرى بالمصارف الإسلامية هو تمويل رأس المال العامل الذي ينشط الصناعات التصديرية التي تسهم في معالجة الاختلال في موازين التجارة للدول الإسلامية .

ورغم اتفاقنا مع وجهة نظر هذا الفريق في أهمية تحديد نسبة من سلة المودعين لصيغة المرابحة ؛ حتى لا تطغى هذه الصيغة السهلة على بقية صيغ المشاركات التي تحقق الهدف الأساسي من وجود المصرف الإسلامي ، رغم هذا الاتفاق فإنه يجب مقارنة هذه الصيغة بصيغة عقد القرض بفائدة ؛ وذلك لوجود عدة فروق جوهرية بين هذين العقدين تتمثل أساسًا فيما يلي :

أ - ارتباط عقد المرابحة بعمليات البيع والشراء ، وليس بإقراض النقود مقابل فائدة ، معلومٌ أن البيع والشراء حلال بنص القرآن الكريم ، وأنه وإن كان الأصل في هذه الأمور الحل ، فإن نص القرآن على حليتها إنما جاء ليؤكد الفروق بينها وبين إقراض النقود بفائدة .

ب - أن المصرف الإسلامي يكون ضامنًا للسلع حتى تصل إلى المستورد أو طالب السلعة ؛ لأن المصرف لا بد أن يحوز السلعة قبل بيعها ؛ تحقيقًا للقواعد الشرعية التي تحرم بيع المرء ما ليس عنده ، وفي هذا يختلف عمل المصرف الإسلامي عما تقوم به البنوك الربوية من تمويل لعمليات الاستيراد عن طريق الاعتمادات المستندية ؛ حيث إنه إذا هلكت هذه السلع المستوردة فإن البنك الربوي لا يكون ضامنًا لها .

جـ - أن بيع المرابحة قد يكون لقاء ثمن مؤجل أي بيعًا بالأجل ، ومعلوم أن الزيادة نظير الأجل حلال طالما أنها تمت نظير سلعة وليس نظير مال .

أخيرًا : فإنه بالنسبة لأهمية إسهام المصارف الإسلامية في تصحيح الاختلال في موازين التجارة للدول الإسلامية ، يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن المصارف الإسلامية لا تعمل في إطار كامل من الاقتصاد الإسلامي ، وأنه في ظل هذا الإطار المتكامل فإن هناك مؤسسات يمكن أن يوكل إليها القيام بالتنسيق بين المؤسسات المختلفة لتحقيق هذا الغرض .

٢ - مدى الحاجة إلى استحداث عقود جديدة :

لا شك أن متطلبات الحياة الاقتصادية لا تتوقف عند حدٍّ معين ، وإنما هي متنامية بطبيعتها ، وحيث إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، فإنه لا مانع من وجهة نظر الشريعة من تطوير العقود الحالية ؛ بل واستحداث عقود جديدة إذا تطلب الأمر ذلك ، ويمكن تحكيم العادة والعرف بشرط عدم الخروج على العقود الكلية للشريعة .

ويؤكد هذا قول الإمام ابن تيمية : إن العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عدَّه

الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، حيث تنعقد العقود عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال (١) ، كما يقول أيضًا : فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين ما لم يحرمه اللَّه ، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به اللَّه ، فلا يشرع عادة إلا بشرع اللَّه ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم اللَّه ، والعقود في المعاملات هي من العادات التي يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع (٢) .

وفي هذا الإطار ، ولمواجهة مشكلات الممارسة والتطبيق العملي المحتملة ، يقترح البعض إدخال المرونة على صيغ العقود ، بمعنى إمكانية تحويل العقد واشتمال صيغته على صيغ عقد آخر ، وأن تتضمن بنود العقد النص على ذلك ، ويمكن ضرب العديد من الأمثلة على الصور الممكنة لتحويل العقد لمواجهة متطلبات التطبيق العملي ، وذلك كما يلي (٣) :

أ - يمكن أن تتحول المضاربة إلى شركة وجوه وتشتمل عليها ، وذلك في حالة ما إذا أخذ المضارب مالًا بالنسيئة زيادة على رأس مال المضاربة بإذن رب المال ، فإن هذا المال الجديد يكون مشتركًا بينهما شركة وجوه ، ويضفي هذا مرونة على العقد من ناحيتي الربح والضمان ؛ فبالنسبة للربح فيكون مقداره مربوطًا بحصة كلٍّ منهما في مال المشتري الذي تم بيعه ، وذلك على اتفاق الطرفين ؛ أما بالنسبة للضمان فإنه في حين أنه

(١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (ج ٣) ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٠٧) .
(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ٤٨٤) .
(٣) د. عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦٦ - ٨٨) .

لا ضمان على المضارب إلا إذا تعمد أو قصر ، فإنه في شركة الوجوه التي ارتبطت بالمضاربة يكون الضمان بمقدار حصة كل من الشريكين .

ب - قد تتحول المرابحة إلى مشاركة ، ويمكن أن يأخذ ذلك شكلين : أولهما : أن تكون السلع المبيعة في المرابحة مملوكة ابتداءً على الشركة بين شخصين أو أكثر ، أي أن يقوم اثنان أو أكثر بالبيع والشراء فيما يملكانه بأسلوب المرابحة .

أما الشكل الثاني : فيتمثل في تعدد العقود ؛ حيث يمكن أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة مرابحة على أن يقوم هو ببيعها ، ويقتسم العميل والمصرف الربح حسب النسب المتفق عليها ، وهذه كما نرى بها بعض سمات المرابحة ، كما أن فيها معنى الشركة بين العميل والمصرف ، حيث يتفقان على العمل ، والربح بينهما على ما اتفقا ، كما يمكن أن يأخذ هذا الشكل صورة أخرى ؛ حيث يملك العميل السلعة ويدخل معه المصرف كشريك بالجهد ، والعمل ، والخبرة في تسويقها .

جـ - كذلك قد يكون هناك اندماج للمضاربة والمرابحة في عقد واحد ، وذلك من خلال المضاربة المقيدة التي يشترط فيها رب المال على المضارب البيع والشراء بأسلوب المرابحة ، ومن مزايا هذا الأسلوب تحديد عناصر الثمن ، ومعلومية الربح ، مما يبعث الاطمئنان في نفس رب المال ، ويمكن أن يتحقق ذلك أيضًا بأن يشتري رب المال جزءًا من مال المضاربة ، ثم يبيعه مرابحة إذا رأى ذلك في مصلحته .

د - وأخيرًا وليس آخرًا ، قد تتحول الإجارة إلى شركة ، وفي هذه الصورة يكون مدار المعاملة هو عقد التأجير التمويلي أو الاستثماري ، وقد يجد الطرفان عند نهاية هذا العقد تحوله إلى شركة مضاربة يكون المؤجر فيها رب المال والمستأجر مضارب ، ويكون رأس مال المضاربة في هذه الحالة العروض عند من يرى جوازها كرأس مال للمضاربة .

وعلى ذلك يمكن أن نخلص إلى أن هناك حاجة مستمرة لتطوير العقود القائمة ؛ بل واستحداث عقود جديدة ؛ وذلك للتغلب على ما قد يواجه التنفيذ من مشاكل واقعية ، وأنه لا يوجد ما يمنع من هذا ، ولا يصطدم بنص يحرم المعاملة محل العقد أو بشرط معتبر شرعًا ، وسوف نناقش في النقطة التالية ما تم من اجتهاد لتطوير واستحداث عقود جديدة ، وما يمكن أن يدخل مستقبلًا من تطوير على هذه العقود .

٣ - التطوير اللازم للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية :

تناولنا في النقطة السابقة مسألة « تحول العقد » ، وذلك باشتمال صيغته على صيغة عقد آخر ؛ لمواجهة مشكلة من مشاكل التطبيق العملي ، ونود أن نؤكد في هذا الإطار على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس لا للتضييق عليهم ؛ فالأصل في المعاملات الإباحة .

وقد بدأت المصارف الإسلامية باللجوء إلى الاجتهاد في تطوير واستحداث العقود حينما ألحت الضرورة والحاجة لطرق باب الاجتهاد ، وسوف نتناول فيما يلي التطوير الذي أدخل على بعض العقود ، وما يلزم من تطوير يمكن أن يدخل مستقبلًا على هذه العقود ، وذلك كما يلي :

١/٣ - الاستثمار النوعي أو الودائع المخصصة :

تعني الودائع المخصصة رغبة العميل في تخصيص وديعته للاستثمار في مشروع معين ، أو في بلد معين ، أو في قطاع معين ، كالتشييد والبناء مثلًا ، ويمكن أن يسهم مثل هذا النوع من الودائع في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها المصارف الإسلامية ، وأهمها مشاركة الجمهور في المخاطرة بالمقارنة بخلق طبقة من الكسالى الضامنين لأرباحهم في البنوك الربوية ، وكذلك يمكن أن تسهم هذه الودائع في القيام بتنمية حقيقية في المجتمع بعكس الإقراض لمن يستطيع ، ورد الأصل والفائدة في البنوك الربوية بصرف النظر عن مجال الاستثمار ، كما يمكن لهذه الودائع المخصصة أن تحقق أعلى نسبة ربح ممكنة ؛ وذلك لأن هذه الودائع تعني الدخول في مشروعات قد يخشى النظام الربوي الدخول فيها ، نظرًا لطبيعتها أو مدتها ، وإن كان هذا يلقي على كاهل المصارف الإسلامية ضرورة توفير دراسات الجدوى الاقتصادية لمثل هذه المشروعات .

ومن ناحية أخرى تساعد هذه الودائع المخصصة على إيجاد أسس محاسبية وإدارية دقيقة ومتميزة تخدم الممارسات الإسلامية وتعين على تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي ؛ إذ تكون علاقة المصرف بالمودعين في هذا العقد أقرب إلى الوكالة منه إلى المضاربة ، وهو ما يعني إمكانية أن يكون أجر المصرف نسبة من مبلغ الوديعة أو مبلغًا مقطوعًا ، بينما حصة المصرف في الوديعة العامة هي نسبة من الربح شأن المضارب في عقد

المضاربة الشرعي [١] ، كما أن صكوك هذه الاستثمارات أو العقود الحاكمة لها يجب أن تحتوي على أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالاستثمارات موضوع هذه الصكوك ، وهو ما يؤدي إلى بث الثقة والطمأنينة ، وإزالة اللبس عن النشاط الاستثماري الإسلامي [٢] .

وأيضًا فإن هذه الودائع المخصصة يمكن أن تسهم في تقسيم العمل بين المؤسسات المالية في الدول الإسلامية ، وهو ما يعني فتح أسواق جديدة تمهد لقيام سوق عربية وإسلامية مشتركة ، ولا شك أن هذه وظيفة اقتصادية مهمة يمكن أن تؤديها مثل هذه النوعية المستحدثة من العقود في المصارف الإسلامية .

٢/٣ - شبه المضاربة :

تتمثل شركة (شبه المضاربة) في شركة الأموال التي يشترط فيها عمل أحد الشريكين وحده ، فيكون مستحقًّا لحصة من الربح مقابل رأس المال وحصة من الربح مقابل العمل ، ويكون مال شريكه تحت يده في حكم مال المضاربة ، وهذه الصيغة الاستثمارية مفيدة للمصارف ؛ إذ تستقطب الخبرات للعمل في أموالها مع توافر نوع من الضمان لرأس مالها ؛ نظرًا لأن الشريك يساهم برأس مال في المشروع ويهمه نجاحه ، ويملك من الخبرات والمقومات ما يؤدي إلى هذا النجاح ، كما أن هذه الصيغة تحقق مصلحة للعميل الذي يأخذ حصة زائدة من الربح مقابل العمل [٣] .

٣/٣ - الودائع المشروطة :

تعني هذه الصيغة أن يقبل المصرف الوديعة كحساب جارٍ مقيد بشرط الاستثمار المخصص إذا وجد المصرف مشروعًا يحقق شروط المودع من حيث : الأمان ، والربحية ، والمدة ، فإذا تحققت هذه الشروط تحولت الوديعة من الحساب الجاري إلى المشروع المقترح لحساب المودع مباشرة ، ويكون دور المصرف هو دور أمين الاستثمار الذي ينفذ تعليمات العميل ، وقد صدرت عن ندوة « البركة » الأولى فتوى تفيد جواز مثل هذه الشروط ، كحد أدنى من الربحية ، وضمان شخص ثالث لرد الوديعة مع ربحها [٤] .

---

(١) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥٩) .

(٢) د. عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، (ص ١٣٠ ، ١٣١) .

(٣) المرجع السابق نفسه ، (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٤) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، (ص ١٦٠) .

وتؤدي هذه الصيغة وظيفة اقتصادية مهمة هي : المساهمة في حشد مدخرات المودعين العازفين عن التعامل مع المصارف الإسلامية ، الذين يقلقهم كون يد المصرف على أموالهم يد أمان لا يد ضمان ، وعدم تيقن تحقيق الربح دائمًا .

٤/٣ - الإيجار بشرط البيع :

يمكن للمصارف الإسلامية استعمال هذا العقد كبديل لصيغة المرابحة في حالة الأموال المعمرة كالمعدات ؛ إذ يحقق هذا العقد ضمانًا للمصرف لا يتوفر في حالة المرابحة ؛ حيث يحتفظ المصرف - طبقًا لهذا العقد - بملكية الأصل المؤجر حتى نهاية العقد ، وتنفيذ شرط البيع ، وذلك خلافًا لعقد المرابحة الذي تنتقل فيه الملكية إلى العميل [(١)] .

ويأخذ هذا العقد أحد شكلين : يتمثل أولهما : في دفع أُجرة دورية مع دفع الثمن دفعة واحدة عند نهاية العقد ، بينما يتمثل ثانيهما : في تقسيط الثمن على دفعات ، مع دفع أجرة دورية تقل تدريجيًّا كلما دفع من الثمن بنسبة ذلك الجزء ؛ إذ تنتقل ملكية الجزء المدفوع قيمته إلى العميل ، فيسقط ما يقابله من الأجرة .

ويحقق هذا العقد وظيفة اقتصادية مهمة تتمثل في توفير السيولة للمشروعات التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل كالمعدات ، مع إتاحة الفرصة أمام هذه المشروعات لتملك هذه الأصول ، وهي صيغة تناسب صغار الحرفيين ، وهو ما يؤدي إلى نمو الصناعات الصغيرة ، وتمويل غير القادرين ، وهو هدف أساسي للمصارف الإسلامية .

وفي النهاية يجب التأكيد على أن عملية تطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية في المصارف الإسلامية هي عملية مستمرة ؛ حيث يمكن تطوير العديد من العقود الفقهية ؛ لتستخدم في عملية التمويل الاستثماري المعاصر ، ونذكر على سبيل المثال : شركة الوجوه ، وعقد السلم ، وعقد الاستصناع ، وعقد المزارعة ... وغيرها .

* * *

(١) المرجع السابق نفسه ، (ص ١٦٢) .

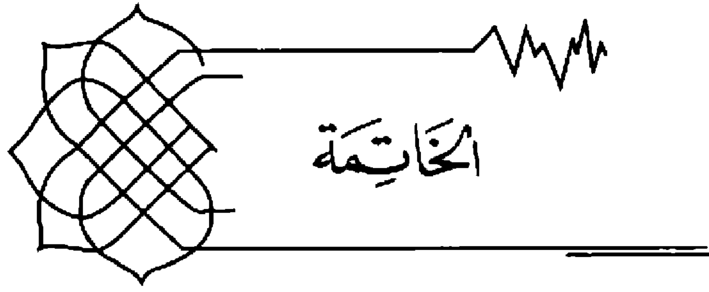

الخاتمة

من استعراض الوظائف الاقتصادية التي تؤديها العقود المطبقة في المصارف الإسلامية على صعيد الإنتاج والتخصيص الكفء للموارد الاقتصادية ، أو على صعيد التوزيع ، وحصول كل عامل من عوامل الإنتاج على عائد متناسب مع مقدار ما تم بذله من جهد أو مخاطرة في العملية الإنتاجية ، من استعراض هذه الوظائف يتضح لنا أن النظام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية يمثل طريقًا آخر غير الذي تنتهجه البنوك الربوية المبني عملها على الاقتراض والإقراض نظير فائدة ثابتة ، وأن مزايا النظام المطبق في المصارف الإسلامية لا تنبع فقط من اتساقه واتفاقه مع عقيدة المسلم وشرائع الإسلام - وإن كان هذا عاملًا حاسمًا ومهمًّا - وإنما نجده يسهم إسهامًا فعالًا في رفع كفاءة الإنتاج وكفاءة التوزيع ، وإن هذا هو ما تحاول جميع النظم الاقتصادية على اختلاف مدارسها أن تحققه .

وعلى ذلك يمكن القول : أن منهاج المصارف الإسلامية وما ترتكز عليه من عقود يمثل مخرجًا حقيقيًّا للنظم الاقتصادية المختلفة حتى إذا أخذ فقط بالجانب الفني لهذا النظام دون باقي الجوانب ، وإن كنا مع ذلك نؤكد على نقطتين مهمتين : أولهما : أن الأخذ بنظام المصارف الإسلامية لن يؤتي ثماره إلا إذا طبق في مجتمع يدين بالفكر الإسلامي ويتحمس له ؛ أما النقطة الثانية فتتمثل في : أن هناك مآخذ كثيرة على عمل المصارف الإسلامية حتى الآن ، فهذه المصارف لا تطبق الفكرة كما ينبغي أن تكون ؛ بحيث تميل في الواقع العملي إلى استخدام العقود السهلة كالمرابحة ، وذلك على حساب باقي عقود المشاركات التي تمثل العقود المهمة التي يمكن أن تحقق ما تصبو إليه التجربة من نجاح ، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أمور :

منها : عدم تواؤم البيئة مع النظام الذي تسير عليه المصارف الإسلامية .

ومنها : وجود بعض التشريعات التي تحكم عملها مغفلة الفروق الجوهرية بينها وبين

البنوك التقليدية .

ومنها أيضًا : عدم الأخذ الشامل بالإسلام في جميع نواحي الحياة .

ومنها كذلك : عدم توافر الكوادر الفنية التي تفهم الفكرة على أصولها الشرعية ، وتطبقها كما ينبغي أن يكون .

وأيضًا يجب التأكيد على أن العقود المطبقة حاليًا في المصارف الإسلامية هي قابلة للتطوير المستمر ؛ بالإضافة إلى أن هناك إمكانية لاستحداث عقود جديدة تحاول التغلب على مشاكل التطبيق العملي ، وأنه ليس هناك ما يمنع من هذا من الناحية الشرعية طالما أنه لا يصطدم بنص في القضية محل البحث .

وعلى ذلك نخلص إلى أن النظام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية هو النظام الصحيح ، الذي ستتحول إليه البنوك التقليدية في الشرق والغرب ، والمطلوب هو التصحيح المستمر لطريقة التطبيق ؛ حتى تأتي النتائج العملية متفقة مع المستهدف من التجربة .

* * *

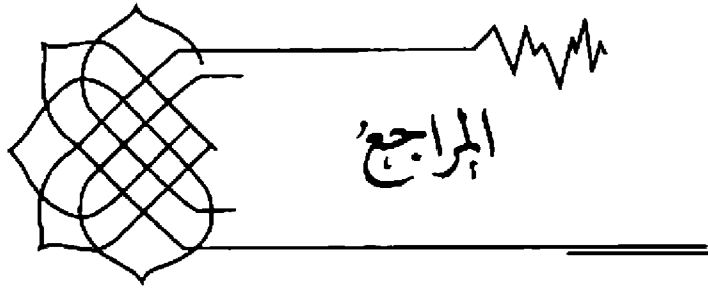

١ - ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت .

٢ - البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الثاني عشر ، (١٤٠٧هـ) .

٣ - جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأمة ، العدد (١٣) ، صفر (١٤٠٧هـ) .

٤ - صبري حسنين ، الفكر الاقتصادي عند الماوردي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (١٩٩١م) .

٥ - عبد الحفيظ القرني ، البيوع في الإسلام ، سلسلة الدين المعاملة ، دار الصحوة ، القاهرة ، (١٩٨٧م) .

٦ - عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (١٩٩٠م) .

٧ - عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

٨ - كتاب الأهرام الاقتصادي ، تجربة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٨) ، يونية (١٩٩٠م) .

٩ - محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٧٦م) .

١٠ - محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

١١ - نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٦م) .

١٢ - وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٢م) .

* * *

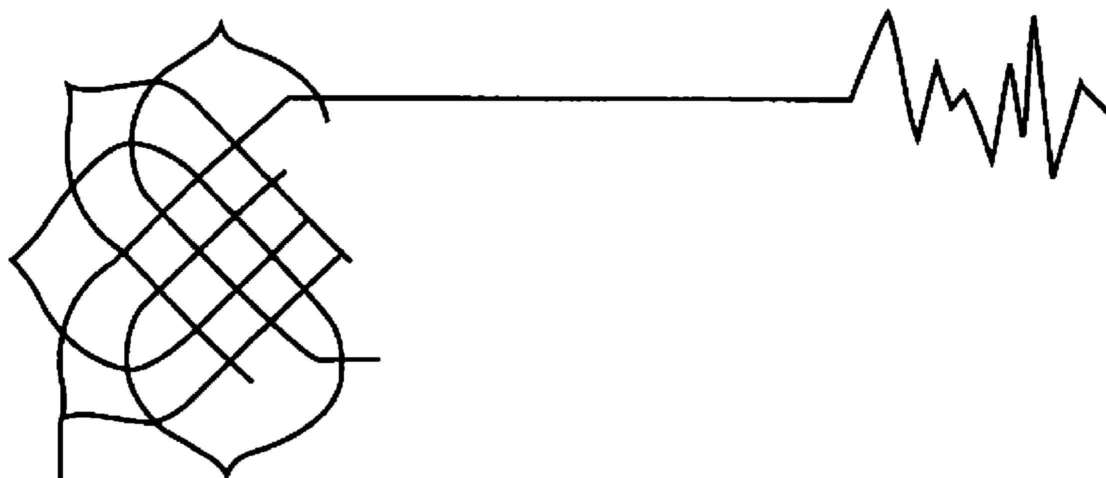

دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي

تأليف
حمدي عبد العظيم

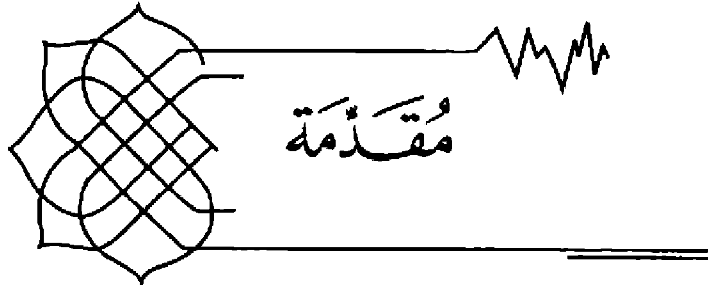

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية أداة عملية مهمة لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية ، في ظروف عدم التأكيد الناشئة عن وجود متغيرات عديدة داخلية وخارجية يمكن التنبؤ بالبعض منها قبل حدوثها ، بينما لا يمكن التنبؤ أو السيطرة في المستقبل على البعض الآخر منها .

ولا يخفى أنه نتيجة للتغيرات المتلاحقة وثورة المعلومات التي جعلت العالم أشبه بالقرية الصغيرة ، لم يعد في الإمكان عزل المشروعات الاستثمارية عن ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من أحداث عديدة تنعكس على أداء المشروعات وعلى عناصر التكاليف وعناصر الإيرادات ، وتؤثر في النهاية على معدل العائد المتوقع الحصول عليه في نهاية العمر الافتراضي للمشروع ، كما تحدده تقديرات الخبراء قبل إنشاء المشروع ؛ ومن ثم فإنه يجب مراعاة الدقة واستخدام الأساليب العلمية الحديثة للوصول إلى تقديرات أقرب ما تكون إلى ما سوف يحدث في المستقبل ؛ إذ من الصعوبة بمكان أن نتوصل إلى تقديرات تطابق الواقع الفعلي تمامًا ، ولكنها تقترب منه فقط وتقل درجة الانحراف عنها كلما أمكن القائمين بالدراسات المطلوبة السيطرة على الأدوات العلمية ، وكلما اشترك في إعداد الدراسات عدد كبير من الخبراء المؤهلين ، والذين هم على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ، وكلما كانت هناك نفقات مجزية لإجراء الفحوص والبحوث والتحليلات اللازمة والاختبارات المفيدة خلال التوقيت الزمني المناسب ؛ حتى يمكن الوصول إلى نتائج دقيقة ومعبرة عن الموقف المتوقع أو التقويم السليم لمدى جدوى الاستثمارات موضع الدراسة .

ولا شك أن إجراء مثل هذه الدراسات يجنب المستثمر إنفاق الأموال في مجالات غير مربحة أو غير ذات نفع اقتصادي واجتماعي للفرد وللمجتمع ؛ فهي بذلك أداة حيطة وحذر وصمام أمان من التردي إلى مجالات استثمار لا طائل من ورائها .

وتجدر الإشارة إلى أنه لما كانت القوانين الوضعية والشرائع السماوية تستهدف جميعها صلاح الفرد والمجتمع ، وعدم إنفاق المال في غير منفعة ، وحماية الموارد الاقتصادية للمشروعات والاقتصاد القومي ، فإن تلك القوانين والشرائع تقر دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتجد فيها أداة مهمة في تنفيذ القاعدة الشرعية (**لا ضرر ولا ضرار**) ، وأن الضرر الأدنى يمكن احتماله لدفع الضرر الأعلى ؛ ومن ثم فإن ما ينفق من أموال على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تثبت الدراسات عدم جدوى تنفيذها يمكن تحمله ؛ تجنبًا لخسائر كبيرة في حالة تنفيذ المشروعات دون دراسة .

وإذا كان الأمر كذلك فإن إعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات ذات طابع إسلامي ، أو مشروعات تتبع أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية يجب أن يكون متفردًا عن إعداد الدراسات الاقتصادية التي يتم إجراؤها لمشروعات تقليدية لا تطبق الأساليب والصيغ الإسلامية في الاستثمار ، أو بعبارة أخرى ؛ فإنه يجب إعداد دراسات جدوى اقتصادية من منظور إسلامي .

وفي هذه الدراسة نحاول الكشف عن حقيقة الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية والمعايير المتبعة لتقويم الربحية الاقتصادية ، ومعايير تقويم الربحية الاجتماعية ؛ وذلك وفقًا لما هو متعارف عليه في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، ووفقًا لما هو متعارف عليه في علم الاقتصاد الإسلامي ، وكيفية التوفيق بين الربحية الاجتماعية ، مع اقتراح نموذج لدراسات الجدوى الاقتصادية يمكن تطبيقه على المشروعات والبنوك الإسلامية ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مشكلة البحث :

يتصدى البحث لمعالجة إشكالية المعايير التي تستخدم في تقويم الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، والتي لا يمكن تطبيقها على المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية التي تتبع صيغًا استثمارية لا تتبعها المشروعات التقليدية التي تطبق تلك المعايير المعروفة في علم الاقتصاد وعلم الإدارة الحديثة دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعة الاستثمارات الإسلامية والصيغ المتبعة فيها ، والتي لا تخضع للقياس وفقًا للمعايير التي تطبق على المشروعات التقليدية .

ومن ثم ؛ فإن الدراسة تقوم على بحث كيفية التغلب على التناقض السابق بين الصيغ

والمعايير ؛ وصولًا إلى النموذج المناسب للتطبيق في المشروعات والبنوك ذات الطابع الإسلامي في معاملاتها مع غيرها من الأفراد والمشروعات والبنوك الإسلامية وغير الإسلامية .

فروض البحث : يقوم البحث على أساس الفروض التالية :

أولًا : دراسات الجدوى الاقتصادية أسلوب علمي هام لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص على منع الضرر والغرر والمجازفة غير المحسوبة .

ثانيًا : المعايير المستخدمة في العلوم الاقتصادية والإدارية للحكم على جدوى الاستثمار لا تصلح للتطبيق على المشروعات التي تطبق الأساليب الإسلامية في الاستثمار وإدارة المشروعات .

ثالثًا : هناك حاجة إلى استنباط أدوات ومعايير جديدة للحكم على جدوى المشروعات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على الأساليب والمعايير المستخدمة في إعداد دراسات الجدوى ، وتقويم المشروعات في كلٍّ من العلوم الاقتصادية والإدارية ، وعلم الاقتصاد الإسلامي للمشروعات والبنوك ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يهدف البحث إلى بيان كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية في مشروعات الاستثمار الإسلامية .

ويهدف البحث إلى وضع نموذج مناسب لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات والبنوك الإسلامية ، بحيث يحل محل النموذج التقليدي الذي يطبق في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية التقليدية التي لا تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

يستخدم الباحث المنهج التحليلي للبيانات المتاحة ؛ بالإضافة إلى استقراء الطرق التي يتم تطبيقها عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية حاليًا في البنوك الإسلامية ، والعمل على استنباط الأسس والمعايير التي تتفق مع طبيعة صيغ وأساليب الاستثمار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وسوف يتم الاستعانة بالدراسات والبحوث التي سبق إجراؤها حول نفس الموضوع ، سواء الدراسات التقليدية ، أو الدراسات التي اجتهد بعض الباحثين فيها لتكييف المعايير المطبقة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ؛ بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

خطة البحث : نتناول بحث الموضوع في ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول : الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية :

ويشمل بيان مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية ، وأهمية إعداد هذه الدراسات ، ودراسات الجدوى الاقتصادية في صدر الإسلام ، ومجالات استخدام دراسات الجدوى ، وتصنيف دراسات الجدوى ، ودراسات جدوى القرض الحسن ، وتكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعاقد الاستثماري مع البنوك الإسلامية ، كما نوضح العلاقة بين دراسات الجدوى الاقتصادية ، واتخاذ القرار الاستثماري ، ونورد أيضًا نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية .

الفصل الثاني : معايير تقويم الربحية الاقتصادية :

ونتناول في هذا الفصل دراسة معايير فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي ، ومعدل العائد إلى التكلفة ، ونبين موقف الإسلام من هذه المعايير .

ونوضح معايير تقويم الربحية الاقتصادية في علم الاقتصاد الإسلامي ، وهي معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس المال المستثمر ، ومعدل الربح إلى رأس مال المساهمة ، وخصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية ، كما نوضح كيفية الزكاة والمخصصات في جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية .

ونتناول بعد ذلك دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية (التطبيق العملي) .

الفصل الثالث : معايير تقويم الربحية الاجتماعية :

وفي هذا الفصل نوضح المعايير المستخدمة لتقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، وفي علم الاقتصاد الإسلامي ؛ حيث نوضح أولويات

المجتمع المسلم وضمانات الالتزام بها ، وقياس التكاليف الاجتماعية ، وقياس المنافع الاجتماعية ، واستخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

ونتناول كذلك كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية .

وفي ختام البحث نقترح نموذجًا لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

* * *

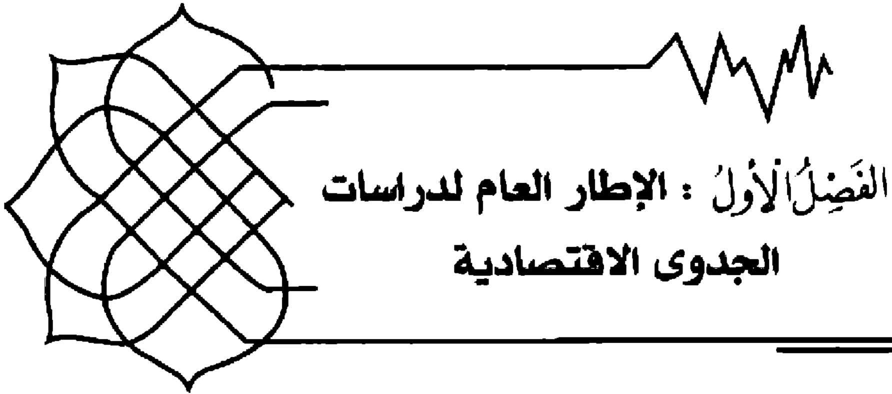

الفَصْلُ الأوَلُ : الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية

أ - مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية :

يقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية : مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وتبدأ الدراسات اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار ، وتصنيفها ، وتبويبها ، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة ، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضًا ، والقيمة التقديرية للمشروع أو للأصول ، واستبعاد أثر تغيرات الأسعار أو التضخم في المستقبل ؛ باستخدام ما يعرف بالقيمة الحالية للقيم النقدية ، أو ما يطلق عليه الحسم الزمني عند الفقهاء المعاصرين .

وتستخدم بعض المصطلحات الأخرى للإشارة إلى دراسات الجدوى الاقتصادية ، مثل جدوى الاستثمار أو تقويم الاستثمار أو تقويم المشروعات ، أو موازنة رأس المال .

وتشمل دراسات الجدوى الاقتصادية مجالات دراسية متعددة ، مثل : دراسة الجدوى الخاصة بالتشريعات القانونية ، والبيئة والعادات والتقاليد والقيم ، ودراسات السوق ، ودراسات النواحي الفنية والهندسية ، ودراسات المال والتجارة ، ودراسات الصلاحية الاجتماعية للمشروعات المقترحة ؛ ولذلك فإنه عادة ما يقوم فريق بل عدة فرق متعاونة لإجراء الدراسات المطلوبة ، ولا يستطيع فرد واحد القيام بكافة هذه الدراسات ؛ نظرًا لتعدد التخصصات والخبرات المطلوبة والتي لا يلم بها جميعًا أي خبير بمفرده مهما كانت خبرته أو كفاءته .

وتشير مجموعة المعلومات والمعرفة التي تهتم بدراسة وفحص وتقويم المشروعات لإقرارها وخروجها إلى حيز التنفيذ أو رفضها كفكرة أو خطة ، إلى ما يعرف باقتصاديات المشروعات [١] .

ونظرًا إلى أهمية دراسات اختبار صلاحية المشروع أو القرار الاستثماري للتنفيذ ؛ فقد أفرد الاقتصاديون مراجع مستقلة لدراسات الجدوى وتقويم المشروعات .

ويعرف البعض دراسات الجدوى الاقتصادية بأنها : مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما [٢] ؛ وبذلك فإن دراسات الجدوى الاقتصادية دراسة علمية تقديرية مسبقة تسبق خروج المشروع إلى الواقع العملي وللتأكد من حسن استغلال الموارد وفيما يعود بالنفع ويزيد على ما يتوقع تحمله من تكاليف .

وتعرف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها : مجموعة من الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والإدارة وبحوث العمليات والمحاسبة ، والتي تستخدم في تجميع البيانات ودراستها وتحليلها بهدف تقويم المشروعات الاستثمارية أو تحديد صلاحيتها من عدة جوانب قانونية وتسويقية وفنية ومالية واجتماعية ، سواء من وجهة نظر المستثمر الخاص أو الأجهزة المشرفة على المشروعات الاستثمارية في الدولة ، أو مصادر أو مؤسسات التمويل [٣] .

ومن التعريفات الشائعة لدراسات الجدوى الاقتصادية أنها : مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة التي تجرى لتقويم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف متعددة [٤] .

ويصف البعض دراسات الجدوى بأنها الطريق أو الجسر الذي لا بد من عبوره بشكل

---

(١) د. أحمد فهمي جلال ، دراسات الجدوى ، الطبعة الأولى ، (١٩٧٩م) ، (ص ٧) .

(٢) د. عبد المنعم راضي ، مبادئ الاقتصاد ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، (١٩٨٣م) ، (ص ٨٨ ، ٩٥) .

(٣) د. محمد شوقي بشادي ، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٣ ، ٢٥) .

(٤) د. طاهر مرسي عطية ، دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة (١٩٨٢م) ، (ص ٩) .

صحيح ؛ حتى يمكن اتخاذ قرار الاستثمار المناسب الذي يحقق الأهداف المنشودة ، ويرى أن عملية إعداد بيانات الاستثمار وتصنيفها وتبويبها هي دراسة جدوى الاستثمار ، ثم يتم باستخدام هذه الدراسة تقويم الاستثمار واتخاذ قرار بشأنه [١] .

وتوضح كافة التعريفات السابقة أن دراسات الجدوى الاقتصادية : أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين ، أو فكرة استثمارية أو قرار إستراتيجي قبل التنفيذ الفعلي ، وذلك في ضوء قدرة المشروع أو القرار الاستثماري على تحقيق أهداف معينة للمستثمر وللمجتمع ككل ، وفي ضوء زيادة العوائد المتوقعة على التكاليف المتوقعة طوال العمر الافتراضي لحياة المشروع ، ويستعان في ذلك بالعديد من الأدوات التحليلية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية والرياضية ، وأجهزة الحسابات الإلكترونية ، وبعض الأدوات اللازمة للفحص الفني أو الجيولوجي أو السيزمي ، أو غيرها .

ويجدر الإشارة إلى أن التعريفات السابقة تعتبر قاصرة عن تحديد أحد أبعاد التقويم الاقتصادي للمشروع أو للفكرة الاستثمارية ، ونقصد به المقارنة بين العائد المتوقع والعوائد البديلة التي يحققها تنفيذ أفكار استثمارية أخرى .. إذ يمكن أن يكون هناك بعض المشروعات المحتملة العوائد الإيجابية أو التي لها صلاحية ، ولكن عوائدها تعتبر منخفضة بالمقارنة بالعوائد التي يمكن أن تتحقق في حالة استثمار نفس الأموال في بديل استثماري آخر ، وفي مثل هذه الحالة يمكن رفض البديل منخفض العوائد المقارنة أو النسبية رغم صلاحيته للتنفيذ ؛ ومن ثم فإن تعريف دراسة الجدوى يجب أن يتضمن إشارة إلى التأكيد من الدراسة على تحقيق عوائد نسبية أعلى مما تحققه البدائل الأخرى ذات العوائد الموجبة .

ب - أهمية إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية :

ترجع أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة علمية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال فيما لا عائد منه ؛ إذ أن هذه الدراسة تسبق اتخاذ أي قرار استثماري ، كما تسبق عملية التشغيل الجاري ، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن الفكرة الاستثمارية ،

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله ، مقدمة في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٣م) ، (ص ٩) .

ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجرى له دراسات جدوى اقتصادية ، وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر .

ويجدر الإشارة إلى أن رغبة المستثمر في الحصول على أفضل عوائد ممكنة على رأس المال المستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدراسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجحة ، واختيار أفضل البدائل عائدًا للتنفيذ ، وفقًا لترتيب البدائل الاستثمارية بواسطة المعايير المتعارف عليها في دراسات الجدوى .

ونظرًا لأن المشكلة الاقتصادية هي في جوهرها مشكلة اختيار بين الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة ، فإن دراسة الجدوى الاقتصادية تعتبر أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار الاقتصادي عند التعامل مع المشكلة الاقتصادية ، سواء كان ذلك على مستوى المشروع أو على المستوى القومي (١) .

وبعبارة أخرى فإن دراسة الجدوى تساعد على الوصول إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة النسبية ، وبطبيعة الحال فإن أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية وفقًا لهذه الاعتبارات ترتفع في الدول النامية ؛ حيث تكون الموارد محدودة مما يتطلب تحديد أولويات للمشروعات المختلفة التي تعيد الاقتصاد القومي ، وذلك باستخدام دراسات الجدوى الاقتصادية ، كما أن تحديد مدى استحقاق المشروع لتخصيص قدر معين له من الموارد من عدمه ، ومقارنة ما يتوقع أن يدره من عوائد بما يمكن أن يتحقق من الاستثمار في أنشطة استثمارية أخرى لا يمكن معرفته إلا باستخدام المؤشرات أو المعايير المطبقة في دراسة الجدوى الاقتصادية .

وقد اتجهت معظم الدول التي تشجع الاستثمار الخاص ، والتي ترحب بالاستثمار الوطني والأجنبي إلى عدم منح تراخيص مزاولة الأنشطة إلا بعد تقديم دراسات جدوى اقتصادية توضح العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة من الاستثمار في النشاط المحدد في طلب التراخيص طوال العمر الافتراضي للمشروع .

ولم تعد البنوك والمؤسسات المالية والتنموية تكتفي بالضمانات المتنوعة التي تحصل عليها من العملاء الذين يطلبون الاقتراض بغرض الاستثمار في مشروعات معينة ؛ بل

(١) د. عبد المنعم راضي ، مرجع سابق ، (ص ٨٩ - ٩٢) .

يتوقف قرار البنك أو المؤسسة المالية فيما يتعلق بمنح الائتمان على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي يطلبها البنك من العميل طالب الائتمان ، أو التي تجريها إدارة دراسة الجدوى الاقتصادية داخل البنك أو المؤسسة التمويلية .

وتعتمد مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي - هيئة التنمية الدولية - على دراسات الجدوى الاقتصادية عند منح مساعداتها لإقامة مشروعات التنمية الإقليمية في الدول النامية ، وعادة ما تخصص هذه المؤسسات جانبًا من القروض الممنوحة لإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ؛ نظرًا لضعف إمكانيات الدول النامية ، وعدم قدرتها على الإنفاق على إجراء تلك الدراسات .

وتساعد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع ، وبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروعات الاستثمارية في المستقبل ، واختيار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف ، أو الخاصة بالإيرادات ، مثل : تغيرات أسعار البيع ، وأسعار الفائدة ، وأسعار الطاقة والمواد الأولية ، وأسعار العملات الأجنبية ، وتوقعات التغير في الأذواق والرغبات والاعتبارات الاجتماعية والسياسية ذات التأثير المباشر والغير مباشر على اقتصاديات المشروعات الاستثمارية .

ولا يخفى أن دراسات الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد ، تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع ، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد [1] ؛ إذ إن دراسات الجدوى تشتمل الأبعاد القانونية والأبعاد البيئية والأبعاد التسويقية ، والأبعاد الفنية أو الهندسية ، والأبعاد المالية أو التجارية ، والأبعاد الاجتماعية أو القومية ، كما تكون الدراسات على أساس جهد جماعي يقوم به عدة فرق للبحث والدراسة وعلى أساس قاعدة مناسبة من المعلومات ، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى الوصول إلى رؤية أو نتائج مهمة تعتبر محصلة وجهات نظر وخبرات متعددة ومتنوعة ، وهو ما يحقق درجة عالية من الدقة في التقديرات والنتائج البحثية ، كما أن نتائج التنفيذ

---

(١) د. محسن أحمد الخضيري ، دراسات الجدوى وتقويم المشروعات ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (١٩٩١م) ، (ص ١٧ - ٢١) .

الفعلي بعد تشغيل المشروع الذي تثبت صلاحيته تجيء قريبة جدًّا من تقديرات الدراسات المتكاملة والجماعية لجدوى المشروع الاستثماري .

جـ - دراسات الجدوى الاقتصادية في صدر الإسلام :

يعتبر مصطلح « دراسات الجدوى الاقتصادية » من المصطلحات الحديثة نسبيًّا ، والتي تهتم بها موضوعات اقتصاديات المشروعات ، التي أدخلت حديثًا في المقررات الدراسية لكليات التجارة [١] ، ورغم ذلك فإن جوهر دراسات الجدوى الاقتصادية عرفه المسلمون الأوائل في صدر الإسلام من خلال الدراسات والأفكار المتبادلة حول القرارات الاستثمارية أو الإستراتيجية ، وذلك بداية بدراسة اختيار الموقع المناسب أو الإستراتيجي .

ولعلنا يمكن أن نسوق في هذا الصدد تشاور الرسول ﷺ مع الصحابة حول موقع مرابطة جيش المسلمين في الغزوات الكبرى ، ومشاورتهم رضوان اللّه عليهم حول مدى ملائمة مواقع الخنادق في الغزوات الإسلامية (دراسة جدوى فنية) .

وقد روي أن الرسول ﷺ رأى أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل (العمود الفقري للكيان الاقتصادي في المدينة المنورة) قبل أن تثمر بصورة عشوائية تقضي إلى الظلم في غالب الأحوال ، فبين لهم الرسول ﷺ الطريقة الشرعية للتعامل الذي يحقق مصلحتهم ويمنع الظلم ؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام : « **من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم** » ؛ وبذلك يمكن لصاحب مزرعة النخيل أن يبيع قدرًا محددًا من إنتاجه المتوقع من الرطب ، فيستفيد البائع من النقد الحال الذي يحصل عليه قبل الإنتاج ، ويستفيد المشتري من الحصول على ما يحتاجه من رطب في موعد الإنتاج ، وبسعر يقل عادة عن أسعار السوق ، وتعرف الصيغة الاستثمارية في الفقه الإسلامي ببيع السلم [٢] ، وإذا تأملنا مضمون الرواية المذكورة نجد أنها تحدد الإطار العام لما يعرف حاليًا بدراسات الجدوى التسويقية ، خلال عمر افتراضي للمشروع .

ويروى أن الرسول ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة هاجر معه كثير من الصحابة

---

(١) د. أحمد فهمي جلال ، مرجع سابق ، (ص ٧) .

(٢) د. سامي حسن حمود ، صيغ التمويل الإسلامي ، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية ، كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٢م) ، (ص ٢٢٠) .

رضوان الله عليهم بحثًا عن الهدى والعلم ، فكان كل واحد منهم بحاجة إلى بناء بيت له فكان الرسول ﷺ يخط لهم الخطط ، ويحدد لهم الأماكن التي يبنونها ، وكان الرسول ﷺ هو الذي يخط المساجد في منازل القبائل في المدينة ، ويوجه لهم القبل ، ويختار لهم الأرض الصالحة للمسجد ويحددها لهم ؛ فقد خط الرسول ﷺ لجهينة مسجدهم في المدينة [١] .

وعندما أشار سلمان الفارسي على الرسول ﷺ ببناء خندق لمنع هجوم قريش ومن معها من الأحزاب على المدينة المنورة ، اقتنع الرسول ﷺ بفكرة سلمان الفارسي ﷺ ، وقام بنفسه ﷺ بتحديد مواقع الحفر وسير الخندق وفقًا لتوقعاته ﷺ من مجيء هجوم الأحزاب من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، وذلك في السنة الخامسة للهجرة [٢] . ويستفاد مما سبق أن الرسول ﷺ كان يقوم بنفسه بدراسة المواقع وفقًا لما يتوقعه عليه الصلاة والسلام من خط سير الأحزاب المهاجمة للمدينة ، وأنه ﷺ كان يتولى الدراسات التخطيطية لمواقع إنشاء المساجد والمنازل وغيرها من الإنشاءات (دراسات جدوى فنية) .

وتشير بعض الروايات إلى أن المسلمين الأوائل كانوا يقومون بإجراء الدراسات قبل حفر آبار المياه ، وهو ما يعرف عندهم باسم (الريافة) ، وذلك باستخدام بعض الأمارات الدالة على وجود الماء في الأرض وقربه أو بُعده ، سواء عن طريق شم التراب أو بمعرفة بعض أنواع النباتات ، أو حركة بعض الحيوانات في المنطقة ، أو بوضع الأذن على الأرض ، وهو ما يعرف بعلم الفراسة ، وذلك لكي تكون عملية اختيار موقع البئر أكثر ضمانًا .

ويروى أن الرسول ﷺ عنى بجمع الإحصائيات التي تساعده على دراسة أحوال الدولة الإسلامية ، فقد روي عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل** » [٣] .

---

(١) عمر بن شبه ، تاريخ المدينة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، الناشر السيد محمود ، المدينة المنورة ، (١٣٩٣هـ) ، (٩١/١) .

(٢) العباس أحمد بن عبد الحميد ، عمدة الأخبار في مدينة المختار ، تصحيح وضبط محمد الطيب الأنصاري وحمد الجاسر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ ، الطبعة الرابعة ، (ص ٣١٤) .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد التلمساني الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، تحقيق أحمد محمود أبو سلامة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٠م) ، (ص ٢٣٠) .

وفيما يتعلق بالجدوى التسويقية المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات فإن التجار الأوائل كانوا يقومون بالاستعلام عن العملاء قبل التعامل معهم ، ونشير في هذا الصدد إلى أن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها كانت تاجرة ذات سمعة طيبة وثراء معروف ، وعندما علمت بأمانة الرسول ﷺ قبل بعثته الشريفة إلى الأمة الإسلامية ، وأعجبها صدق حديثه وكرم أخلاقه أرسلت في طلبه لكي يأخذ مالها بغرض المتاجرة به في الشام ، وأعطته ﷺ من الأجر أكثر مما كانت تعطي لغيره .

ويروى أن الرسول ﷺ عندما عرف أن اليهود يسيطرون على التجارة في المدينة ؛ عن طريق سيطرتهم على سوق بني قينقاع ضرب ﷺ قباء في موقع (بقيع بن الزبير) وقال للمسلمين : « **هذا سوقكم** » ، وعندما اغتاظ اليهود ، وجاء كعب بن الأشرف ودخل القبة وقطع أطنابها ، قال الرسول ﷺ : « **لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ من هذا** » فنقلها إلى موضع سوق المدينة المنورة ، ثم قال : « **هذا سوقكم ، فلا ينقص منه أو لا يضيق ، ولا يؤخذ فيه خراج** » ، وقد راعى الرسول ﷺ ، في اختيار موقع السوق أن يكون المدخل إلى المدينة للقادمين من جهة الشام أو من مكة واليمن ، أو من القبائل المجاورة الأخرى ؛ مما جعل سوق المسلمين يتلقى الوفود والتجار حال وصولهم إلى المدينة ، وقبل وصولهم إلى سوق بني قينقاع [(١)] ، ولا يخفى أن جوهر هذا التصرف في حقيقته هو مضمون دراسة الجدوى التسويقية التي تجري فيها دراسات إنشاء مراكز البيع والمتاجرة في منتجات المشروعات ، وصلاحية مواقع إنشاء الفروع والمناطق البيعية ، ودراسة الأسواق المنافسة وطبيعة وأنواع هذه الأسواق ، وكيفية منافستها أو التعامل معها .

ويجدر الإشارة إلى أن فقهاء المسلمين من أمثال الإمام أبو حامد الغزالي ، المتوفى في سنة (٥٠٥ هـ) ، والإمام الشاطبي ، المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) قاموا بصياغة الاعتبارات الإسلامية ؛ التي على أساسها يتم ترتيب الأولويات الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية ، وذلك في إطار صياغة مفهوم المصلحة الاجتماعية وفقًا لسلم الأهداف الإسلامية ؛ إذ أن بعضها يعتبره الفقهاء فرض واجب والبعض الآخر مستحب أو مباح ، وبناء على ذلك ، يرى الإمامان : الغزالي والشاطبي : أن المصلحة الاجتماعية ذات

---

(١) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٥٢) .

مستويات ثلاث هي : الضروريات ، الحاجيات ، الكماليات أو التكميليات ، ويمكن بيان الأولويات الاقتصادية ذات العلاقة باختيار الطيبات الواجب إنتاجها كما يلي [١] :

أ - توفير أمن المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) ويتطلب تحقيق ذلك إنتاج العديد من المنتجات ذات الطبيعة الاجتماعية .

ب - توفير وسائل حفظ الصحة ومعالجة المرض .

جـ - الغذاء والكساء .

د - نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا .

هـ - المأوى أو المسكن ، ويأتي بعدما سبق المواصلات .

وقد سار المسلمون الأوائل في قراراتهم الاستثمارية ، وتقويم المشروعات طبقًا لمدى التزامها بتلك الأولويات الإسلامية ، بمعنى أن المشروع الذي توضح دراساته التزامه ومطابقته للمعايير الإسلامية تصبح له جدوى اقتصادية ، ويمكن تنفيذه ؛ أما المشروعات التي تنحرف عن الأولويات الإسلامية ومعاييرها فإنها تكون غير ذات جدوى اقتصادية ، ولا يمكن تنفيذها ، سواء حدث ذلك بواسطة الوازع الديني للأشخاص المستثمرين أو بواسطة حكام الدولة الإسلامية في العصور التالية لعصر الرسول ﷺ ، ولعصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

د - مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية :

تنوعت وتعددت مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية اعترافًا بأهميتها كأسلوب علمي يساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشكل كبير ، وكأداة مهمة لتخصيص الموارد الاقتصادية والاجتماعية للحصول على أفضل عوائد ممكنة ومساعدتها في ترتيب البدائل والأولويات ، ونوضح المجالات التي تستخدم فيها دراسات الجدوى الاقتصادية كما يلي :

١ - إنشاء مشروعات جديدة :

إذ لا يجوز أن يخاطر المستثمر بأمواله في إقامة مشروع جديد ، وهو ما يتطلب إجراء

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (٣١) ، رجب (١٤٠٢ هـ) ، (ص ٨٨) .

دراسات متعددة لمعرفة مدى صلاحية الاستثمار في المشروع الجديد ، وعادة ما يحيط المجهول بالمشروعات أو الأنشطة التي يرغب المستثمر في إقامتها لأول مرة ، ولكشف غموض هذا المجهول يتم إجراء الدراسات المبدئية والدراسات التفصيلية المتعددة قبل اتخاذ قرار الاستثمار ، مثال ذلك : قيام شركة مقاولات عمومية لإقامة المساكن بإنشاء مشروع استصلاح أراضي ، أو تصنيع زراعي ، أو قرية سياحية .. إلخ ، ويعتبر الفرع الجديد للمشروع القائم بمثابة المشروع الجديد كذلك ، ويجب ألا يتم اتخاذ قرار بفتح أحد الفروع في إحدى المناطق إلا بعد القيام بدراسات الجدوى التي تؤكد صلاحية الاستثمار أو جدواه .

٢ - التوسعات الاستثمارية :

لا تعتبر التوسعات الاستثمارية لمشروعات قائمة مثل المشروعات الجديدة ، ولكنها تعتبر امتدادًا لنفس النشاط الذي يزاوله المستثمر من قبل ، مثال ذلك : إضافة عنبر إنتاج جديد إلى الخطوط القائمة ؛ فقد ترى شركة لصناعة السيارات وتقوم بإنتاج سيارات الركوب أن تقوم بإنتاج سيارات اللوري أو الأتوبيسات ، أو الدراجات مثلًا ، ويتطلب اتخاذ قرار استثماري لإنشاء هذه الخطوط إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للتأكد من صلاحية التوسع الاستثماري أو جدواه الاقتصادية .

ومن التوسعات الاستثمارية أيضًا إنشاء مصنع جديد ينتج نفس المنتج الأصلي رغبة في التوسع في حجم الإنتاج وحجم المبيعات وحجم الأرباح ، ولا يمكن اتخاذ قرار بهذه التوسعات إلا بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لبيان مدى صلاحية هذه التوسعات .

٣ - الإحلال والتجديد :

إذا رغب أحد المستثمرين في شراء آلة جديدة تحل محل الآلة القديمة التي انتهى عمرها الافتراضي أو أصبحت متقادمة مقارنة بالمنتجات الجديدة الصنع ، فإن اتخاذ قرار بشراء هذه الآلة من عدمه يتوقف على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجرى للحكم على مدى صلاحية الإحلال الرأسمالي قبل الشراء والتركيب ، وينطبق ذلك على تغير إدارة أحد المشروعات الاستثمارية بإدارة جديدة أكثر كفاءة ، سواء كانت إدارة وطنية أو أجنبية تطبق أساليب أفضل في التشغيل يترتب عليها نفقات استثمارية

جديدة [١] .

٤ - **التطوير التكنولوجي :**

تتغير التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج بشكل مستمر ، وذلك لتحقيق وفورات هامة للمستثمرين لا تتحقق باستخدام التكنولوجيا المتاحة للمشروع ؛ مما يتطلب استبدال التكنولوجيا القديمة بالتكنولوجيا الحديثة ، مثال ذلك : استخدام تكنولوجيا كثيفة رأس المال بدلًا من التكنولوجيا كثيفة العمل المطبقة بالفعل في المشروع ، وذلك للحصول على مواصفات فنية ودرجة جودة أفضل للمنتجات والقدرة على المنافسة والتسويق في الداخل والخارج ، ومن الأمثلة على ذلك أيضًا استخدام الحاسبات الآلية لأداء الأعمال الحسابية والإدارية في المشروعات بدلًا من الموظفين الذين يتبعون طرقًا يدوية تقليدية في إنجاز الأعمال .

وفي كافة هذه الحالات لا بد من القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لمعرفة مدى صلاحية التغيير المطلوب ، وذلك قبل اتخاذ القرار الإداري أو الاستثماري .

٥ - **الحصول على القروض المصرفية والتنموية :**

إذا أراد أحد المستثمرين الحصول على قرض من أحد البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار ، أو إحدى المؤسسات المالية المعنية بالتنمية في العالم ، فإنه لا يستطيع الحصول على القرض المطلوب ما لم يقدم دراسة جدوى اقتصادية توضح للبنك وتقنعه بأن الأموال التي سوف يقترضها العميل سوف يتم إنفاقها في مجالات ذات جدوى اقتصادية ، وذلك إضافة إلى الضمانات التي تطلبها البنوك من عملائها ؛ إذ لم تعد البنوك تكتفي بالضمانات المتنوعة والمتعددة ، وتفضل تعزيز هذه الضمانات بدراسة جدوى تجعل البنك مطمئنًا إلى قدرة العميل على السداد للأقساط والفوائد دون الدخول في مشاكل أو منازعات قضائية ، إذا ما تبين عدم كفاية الضمانات أو تناقص قيمتها الحقيقية مع مرور الزمن سواء العوامل السعرية أو غير السعرية .

هـ - تصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية :

تُصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية على أساس الربحية إلى :

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله ، مرجع سابق ، (ص ٢٦) .

١ – دراسات جدوى مادية على مستوى المشروع :

وذلك من وجهة نظر المستثمر أو صاحب المشروع الذي يهتم بالدرجة الأولى بالربحية المالية التي يمكنه تحقيقها من وراء إنشاء المشروع المستقبل ، ويتم قياس الربحية الذاتية الخاصة للمشروع ببعض المقاييس المالية والمحاسبية ، ومدى ملاءمة صافي التدفق النقدي للمشروع بمقارنة إجمالي الاستثمارات التي يتم إنفاقها على إقامة المشروع ، وذلك طوال العمر الافتراضي للمشروع .

٢ – دراسات جدوى اجتماعية / قومية على مستوى المجتمع :

ويقصد بها ربحية المشروع من وجهة النظر الاجتماعية ؛ حيث يتم اختبار صلاحية المشروع الاقتصادي القومي سواء عن طريق مساهمته في توفير فرص عمل إضافية ، أو إضافة قيمة مضافة إلى الدخل القومي ، أو المساهمة في تحقيق حصيلة للدولة من النقد الأجنبي ، أو توفير العملة الصعبة عن طريق إنتاج منتجات تحل محل الواردات ... إلخ ، ولا يخفى أن هناك بعض الآثار السلبية التي يمكن أن يسببها إنشاء المشروع للمجتمع ، مثل : تلوث البيئة أو الضوضاء أو المشاكل الصحية التي يسببها إقامة المشروع للسكان أو العاملين فيه .

وتصنف دراسات الجدوى الاقتصادية من ناحية أخرى على أساس وظيفي كما يلي :

- دراسة جدوى قانونية وبيئية .
- دراسة جدوى تسويقية .
- دراسة جدوى فنية أو هندسية .
- دراسة جدوى مالية أو تجارية .

وتمثل كل دراسة وظيفة مستقلة عن غيرها في دراسات الجدوى الاقتصادية ، ويتولى كل وظيفة خبراء أو متخصصون في مجال الوظيفة ، ويعملون في شكل فريق عمل لإنجاز مهمة معينة أو محددة .

و - دراسات جدوى القرض الحسن :

القرض الحسن عبارة عن ائتمان يمنح من أحد المصارف ، أو أحد الدائنين إلى شخص مدين أو مشروع معين بدون فوائد ، وذلك في الحالات التي يجب فيها الإقراض الحسن ،

مثل : المرور بضائقة مالية ، أو أزمة تجارية ، أو لإنجاز بعض المشروعات الاجتماعية التي لا تستهدف الربح ، أو توفير أسباب الكسب أو المعيشة لبعض المحتاجين ؛ حيث يقوم المقترض بسداد أصل القرض المتفق عليه دون زيادة على الأصل ، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، وقد سمي القرض هنا قرضًا حسنًا ؛ لأن من يقدمه للمقترض لا ينبغي الكسب ، وإنما يرجو رضى الله ورحمته ، فكأنما يقدم القرض هنا لله ﷻ ، لقوله جل شأنه : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] .

وفي الوقت الحالي تقوم بعض المصارف الإسلامية بمنح القرض الحسن دون فائدة ، ولكنها تحصل على المصروفات الإدارية التي تتكلفها هذه المصارف حتى يحصل العميل أو المقترض على القرض ، وذلك في صورة نسبة مئوية من قيمة القرض أو مبلغ معين يدفعه المقترض للمصرف .

وعند إعداد دراسة جدوى القرض الحسن ، فإن المصرف يقوم بعمل دراسة جدوى مبدئية ؛ وذلك للاستعلام عن طالب القرض ، ومدى غناه أو فقره ، وسمعته الشخصية ، وقدرته على رد القرض الحسن في موعد الاستحقاق المتفق عليه ، والضمانات التي يمكن أن يحصل عليها المصرف ، حتى يقوم المقترض بسداد القرض إلى المصرف دون مشاكل أو منازعات ، وبعد إجراء الدراسة المبدئية لجدوى القرض الحسن يتم إجراء الجدوى التفصيلية له من حيث دراسة أوجه إنفاق هذا القرض ، والعوائد المتوقعة من وراء هذا الإنفاق ؛ فإذا تبين أن المقترض يمكن أن يحقق عوائد موجبة أكبر من قيمة القرض وكافة التكاليف التي يتحملها بمناسبة استغلال القرض الحسن ، فإنه يمنح القرض الحسن إلى المقترض ، وإذا تبين للمصرف العكس ، فإنه يرفض منح القرض الحسن .

وتطبق المصارف الإسلامية في إعداد دراسات جدوى القرض الحسن كافة المعايير ذات الطبيعة الإسلامية بصفة عامة ، مثل مشروعية النشاط الذي سوف يستخدم فيه القرض الحسن ، ومثل عدم التعامل أو الخصم بالفائدة الربوية ، ومثل مراعاة أولويات المجتمع المسلم عند إنفاق القرض الحسن ، ومثل تحقيق دخل لأفراد المجتمع المسلم ، ومثل المساهمة في القضاء على الفقر وعلى الطبقية ، وتحسين توزيع الدخل والثروة ، والعمل على تنمية المال وصيانته ، ومثل رعاية مصالح الأجيال القادمة ... إلخ .

وفي اعتقادنا أن نسبة المصاريف الإدارية التي يدفعها مقترض القرض الحسن إلى إجمالي قيمة القرض تصلح أساسًا للحسم الزمني عند حساب صافي القيمة الحالية لاستثمار القرض الحسن ، وذلك على أساس أنها تعبر عن تكلفة الحصول على الأموال ، كما أن الفقهاء يرون أن ما يحصل عليه المقترض من أموال مقابل المصروفات الإدارية ، أو تكلفة العمل الإداري - لا شيء فيها وجائزة شرعًا [1] ، فلا اعتبار هنا لشبهة الربا عند إجراء عمليات الخصم أو الحسم الزمني وفقًا للتكلفة الإدارية للحصول على القرض الحسن ، وفي حالة وجود تكلفة نقل مترتبة على سداد القرض يتحمل المقترض هذه التكلفة [2] ؛ ومن ثم يجب إضافتها إلى المصروفات الإدارية .

ز - تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعاقد الاستثماري مع البنوك الإسلامية :

تعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية جزءًا من إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويتحملها المشروع في حالة اتخاذ قرار بإقامة المشروع ، وفي حالة إجراء دراسات الجدوى وثبوت عدم جدوى الاستثمار المقترح يتحملها المشروع البديل الذي تثبت جدواه ، بالإضافة إلى تكاليف إعداد الجدوى السابقة التي ثبت منها عدم صلاحية البدائل الأخرى السابقة .

وتعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية قبل التشغيل العادي من ضمن بنود التكاليف الاستثمارية غير الملموسة (طويلة الأجل) ، والتي ليس لها قيمة بيعية شأنها في ذلك شأن تكاليف التجارب والفحوص الأولية لفكرة المشروع ، وتكاليف إعداد العمالة قبل التشغيل ، وتكاليف دراسة عروض توريد الأصول والمستلزمات ، وتكاليف التوثيق والنشر وأتعاب المحامين والمستشارين خلال فترة التأسيس ، وتكاليف التعريف بالمشروع في المراحل الأولى من الإنشاء [3] .

---

(١) جمال البنا ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٢) د. عبد اللطيف محمد عامر - الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، دار مرجان للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٨٤م) ، (ص ٣٣) .

(٣) د. حمدي عبد العظيم ، الاقتصاد الصناعي ونقل تجارة مصر ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، (١٩٨٧م) (ص ٦٨ ، ٦٩) .

وفيما يتعلق بالتعاقدات الاستثمارية مع البنوك الإسلامية في صورة استثمار بالمشاركة ، فإن تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها كل من البنك الإسلامي والعميل أو الشريك المتعاقد معه كلٌّ بنسبة مساهمته في إجمالي الاستثمارات .

وفي حالة التعاقد الاستثماري مع البنوك الإسلامية وإجراء دراسات الجدوى اللازمة وثبوت عدم صلاحية أو عدم جدوى الاستثمار ، فإن تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها أيضًا كل من البنك الإسلامي ، والشريك المحتمل ، أو طالب المشاركة ، الذي يصبح في هذه الحالة مدينًا للبنك الإسلامي بنصيبه في تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

وفي حالة إجراء دراسات جدوى اقتصادية لتعاقد استثماري بين البنك الإسلامي وأحد العملاء ، الاتفاق على صيغة استثمار أخرى ، مثل : المضاربة ، فإن تكاليف إجراء هذه الدراسات يشترك في تحمل أعبائها كل من البنك والشريك ، أو المضارب - حسب نسبة المشاركة التي يتفق عليها الطرفان - وذلك سواء ثبت من الدراسة صلاحية الاستثمار للتنفيذ أو ثبت عدم جدواه .

أما في حالة الاتفاق على صيغة مرابحة ، فإن تكلفة دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها البنك فقط مثلما يتحمل كافة مصروفات الشراء والتخزين للبضائع التي يشتريها البنك الإسلامي لحساب العميل المتعاقد معه على الشراء بمواصفات معينة يطلبها العميل .

ح - العلاقة بين دراسات الجدوى واتخاذ القرار الاستثماري :

يتطلب اتخاذ القرار الاستثماري أداة علمية يستند إليها لقبول أو رفض الاستثمار في مجال معين أو نشاط معين ، وهذه الأداة العلمية يجب أن تستند إلى معيار أو مقياس معين يتخذ أساسًا للحكم بالصلاحية أو بعدم الصلاحية ، ولا يجد المستثمر أو متخذ القرار الاستثماري أداة أفضل من دراسات الجدوى الاقتصادية بما تحتوي عليه من معايير وأسس مختلفة لتقويم الاستثمار ، سواء بالنسبة للمستثمر أو بالنسبة للاقتصاد القومي كَكُل .

يبدأ القرار الاستثماري عادة بوجود فرصة استثمارية في مجال معين وفي منطقة جغرافية معينة ، ويقوم المستثمر بعد ذلك بالتفكير في كيفية اغتنام هذه الفرصة ، وتتولد

لدى المستثمر رغبة داخلية في إنشاء مشروع استثماري في مجال النشاط الذي توجد فيه الفرصة الاستثمارية .

ولا يجد المستثمرون بديلًا عن القيام بدراسة جدوى مبدئية لمعرفة الموانع الجوهرية التي تمنع من إنشاء المشروع ، حتى وإن ثبتت جدواه المالية والتجارية ، كما يتعرفون على المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها طوال السنوات القادمة ، والتي تمثل العمر الافتراضي للمشروع ، وذلك بالإضافة إلى معرفة احتمالات الفشل المؤكدة التي قد تتعلق بعدم وجود مبيعات أو إيرادات على الإطلاق ، أو حدوث خسائر مؤكدة تنتج عن التشغيل الفعلي ، وبعد الانتهاء من الدراسة المبدئية وعدم ثبوت موانع توجب عدم إجراء الدراسة التفصيلية للجدوى يقوم المستثمر بإجراء مجموعة الدراسات الوظيفية ، القانونية ، والبيئية ، والتسويقية ، والفنية والمالية أو التجارية ، ثم الدراسة الاجتماعية لجدوى المشروع .

وإذا تبين من الدراسات السابقة وجود صلاحية ، فإن ذلك يعتبر تقويمًا موجبًا للقرار الاستثماري باستخدام أحد أو بعض المؤشرات المتعلقة بتقويم الاستثمار ، وإذا ثبت العكس فإن القرار الاستثماري يكون تقويمه سلبيًا ؛ ومن ثم فإنه لا يمكن تنفيذه لعدم صلاحيته .

وإذا كان التقويم للقرار الاستثماري موجبًا فإن المرحلة التالية هي بدء إجراءات التأسيس ، وذلك بالحصول على التراخيص المطلوبة وشراء الأصول ، وبدء إقامة المباني والتجهيزات ، وتركيب الماكينات ، وتخطيط المشروع داخليًا ، وكافة الإجراءات القانونية للتسجيل في البورصة أو سوق المال ، أو في الشهر العقاري .. إلخ .

وبعد الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة الإنشاء يقوم المستثمر بإجراء تجارب التشغيل ، وذلك بهدف معرفة الاختناقات أو العيوب أو المشاكل المختلفة قبل التشغيل العادي والقيام بمعالجتها ، سواء بتعديل خطوط الإنتاج ، أو تطوير المواد الأولية أو الوسيطة ، أو ضبط الآلات والمعدات أو تعديل التخطيط الداخلي للمشروع قبل بدء النشاط ؛ لتحقيق سيولة حركة مركبات نقل السلع تامة الصنع إلى خارج المشروع ، أو نقل المواد الأولية والوسيطة بسهولة وإلى داخل المشروع ، وذلك بالإضافة إلى التأكد من توفير مخزون المواد الخام والوسيطة ، اللازم لدورة التشغيل الأولى ، والذي يمثل الحد

الأدنى للمخزون من تلك المواد .

ومتى أجريت تجارب التشغيل ، وتم عمل التعديلات أو التطوير اللازم ، فإن المستثمر يتخذ قراره ببدء التشغيل الجاري أو العادي ، اعتبارًا من السنة الأولى للعمر الافتراضي للمشروع .

وهكذا نجد أن دراسات الجدوى الاقتصادية تكون بمثابة العمود الفقري لأي قرار استثماري ، خاصة في ظروف المخاطرة ، وعدم التأكد ، والتي يكون مسار القرار الاستثماري فيها كما يلي [١] :

أ - التعرف على الخطط المختلفة التي يمكن تنفيذها .

ب - التحقق من النتائج المحتملة لكل خطة من الخطط الاستثمارية .

جـ - تصميم الاحتمالات لكل خطة استثمار .

د - استخدام مقياس أو معيار لاختيار أحد الخطط أو البدائل الاستثمارية .

ولما كانت كل خطة استثمار تعتبر بذاتها بديلًا استثماريًا مستقلًا عن غيره من البدائل ، فإن الأمر يتطلب استخدام أسلوب علمي للمفاضلة بين بدائل الاستثمار المختلفة ، وفي هذه الحالة فإنه لا مناص من عمل دراسة جدوى اقتصادية لكل بديل على حدة ، ثم ترتيب البدائل وفقًا لدليل الربحية ، أو طبقًا لمعدل العائد إلى التكلفة ، أو وفقًا لمعدل العائد الداخلي ، أو لصافي القيمة الحالية .. إلخ من المقاييس المعروفة في علم دراسة الجدوى وتقييم المشروعات .

ط - نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية :

يكتسب المشروع الاستثماري الصفة الإسلامية إذا ما توفرت فيه الصفات التالية :

أولًا : مشروعية النشاط الاقتصادي الذي يزاوله المشروع ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يكون الاستثمار في خمر أو ميسر أو ميتة أو دم أو لحم خنزير أو الإتجار في المخدرات أو السلع الضارة بصحة المواطنين أو بالأخلاق أو الآداب العامة .

ثانيًا : عدم تطبيق المشروع الاستثماري لأية صيغ أو معاملات تتضمن الفوائد الربوية ،

---

(١) د. عبد الرحمن زكي إبراهيم ، الاقتصاد الإداري ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، (١٩٩٠م) ، (ص ٨) .

سواء في ذلك الحصول على دخول مشوبة بالربا أو دفع مبالغ ربوية إلى الغير ؛ لأن ذلك يعتبر إقرارًا بصحة المعاملات الربوية بشكل ضمني ، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية وإن خفيت عن الناظرين ؛ لأن اللّٰه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ثالثًا : التزام المشروع الاستثماري بتعاليم الإسلام عند اختيار الموقع الذي يقام عليه ؛ بحيث لا يكون على أرض مغصوبة أو في موقع يسبب أضرارًا للمواطنين ، أو عند تخطيط المشروع وتحديد نمط الإنتاج والتكنولوجيا المستخدمة ... إلخ .

رابعًا : اتباع أسس وتعاليم الإسلام في السياسات الإدارية التي يزاولها المشروع مثل سياسات اختيار الأيدي العاملة وسياسات الأجور وسياسات الأسعار وسياسات الإنتاج وسياسات البيع والتسويق ، وسياسات التمويل ، والثواب والعقاب أو الحوافز الإيجابية والسلبية ، والاهتمام بالعلاقات الإنسانية وخدمة المجتمع .. إلخ .

خامسًا : تطبيق صيغ الاستثمار المتعارف عليها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والتمويل التأجيري ، والقرض الحسن ، والبيوع العاجلة والآجلة ... إلخ .

سادسًا : الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية للنشاط الاستثماري ؛ من حيث إنتاج السلع والخدمات الاجتماعية التي ترتفع ربحيتها الاجتماعية ، مع انخفاض ربحيتها المالية أو التجارية البحتة .

سابعًا : الالتزام بالأولويات الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية وفقًا لضوابط المصلحة الإسلامية ، سواء على مستوى المشروع أو على المستوى القومي ؛ إذ يقدم الاستثمار فيما هو ضروري على الاستثمار فيما هو حاجي أو ما هو تحسيني ... إلخ .

* * *

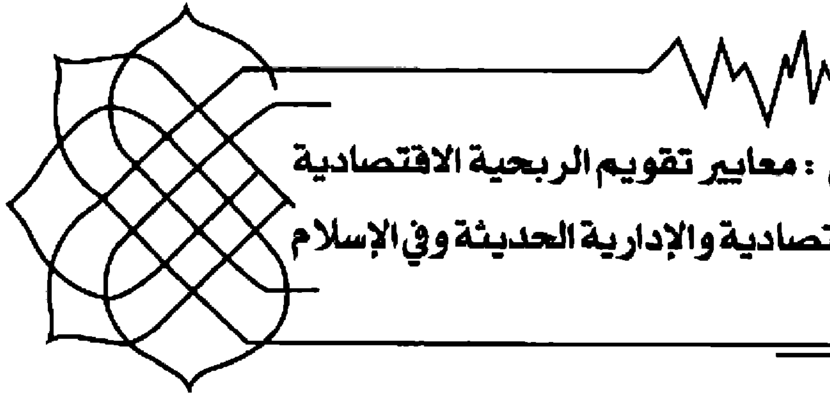

أ - معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة :

توجد عدة معايير تستخدم لتقويم الاستثمار من حيث ربحيته الاقتصادية ، وهي فترة الاسترداد ، ومعدل العائد على رأس المال ، ومعدل العائد على أموال المساهمة ، ومعيار صافي القيمة الحالية ، ومعيار معدل العائد الداخلي ، ومعيار معدل العائد إلى التكلفة ، وصافي العائد إلى التكلفة ، وفي هذه الدراسة نتناول بيان أهم هذه المعايير وأكثرها شيوعًا في دراسات الجدوى الاقتصادية ، وهي فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي ، ومعدل العائد إلى التكلفة ، ونوضح هذه المعايير ، ثم نبين موقف الإسلام منها بعد ذلك .

١ - معيار فترة الاسترداد :

يقصد بهذا المعيار : الفترة الزمنية التي خلالها يمكن للمستثمر أن يسترد المبالغ الاستثمارية التي ينفقها على إقامة المشروع ، وذلك بواسطة صافي الربح السنوي الذي يحققه من التشغيل الجاري ، أي أن :

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الاستثمار الأصلي}}{\text{متوسط الربح السنوي}}$$

ويحسب الربح السنوي للمشروع بعد خصم الضرائب ، وبدون حساب الاستهلاك ؛ حيث أن الاعتبار في دراسات الجدوى يكون للأساس النقدي ، وليس لأساس الاستحقاق ، وتقوم بجمع الأرباح المتوقعة طوال العمر الافتراضي ، وقسمة المجموع على عدد السنوات لنحصل على متوسط الربح السنوي ، ثم تحتسب فترة الاسترداد كما في المعادلة السابقة .

وطبقًا لهذا المعيار نجد أنه إذا كانت الفترة الزمنية التي تستغرق لاسترداد الإنفاق الرأسمالي أو الاستثمار المبدئي قليلة يكون للاستثمار جدوى اقتصادية ، وإذا كانت الفترة طويلة لا تكون هناك جدوى اقتصادية ، كما يمكن استخدام فترة الاسترداد للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية أو ترتيبها للاختيار منها ، ويعاب على هذا المعيار أنه يتجاهل تغيرات النقود التي تحدث في المستقبل خلال العمر الافتراضي للموضوع ، كما ينتقده البعض على أساس أنه يغفل الأرباح الإجمالية التي يمكن تحقيقها في نهاية عمر المشروع ، والتي تكون مرتفعة في حالة الاستناد إلى هذا المعيار ، فإنه يتم اختيار استثمارات أقل كفاءة .

ويجدر ملاحظة أن معيار فترة الاسترداد لا يساعد في الاختيار بين المشروعات أو البدائل الاستثمارية التي تتساوى فترات استردادها .

ورغم الانتقادات السابقة ، فإن معيار فترة الاسترداد يعتبر مفيدًا ومناسبًا للمشروعات الاستثمارية التي تتأثر بسرعة التقدم الفني أو التكنولوجي ، والتي يلزم الإحلال السريع لها ، كما أن هذا المعيار يستخدم مع غيره من المعايير الأخرى لأخذ فكرة عن الفترة التي يمكن خلالها استرداد الاستثمارات المبدئية أو الرأسمالية ، ولتعضيد تلك المعايير أو ترجيح معيار عن بقية المعايير .

٢ – صافي القيمة الحالية :

يعتمد هذا المعيار على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) المتوقعة والتدفقات النقدية الخارجة (التكاليف) المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، ثم المقارنة بين القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الداخلة ، والقيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجة للوصول إلى صافي القيمة الحالية .

أي أن :

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية .

– القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجة ، شاملة التكاليف الاستثمارية المبدئية ، أو الإنفاق الرأسمالي للمشروع .

وطبقًا لهذا المعيار تكون عملية خصم التدفقات النقدية ، أو ما يعرف بالحسم الزمني معتمدة على أساس سعر الخصم باعتبار أن :

$$\text{القيمة الحالية} = \frac{\text{القيمة الإسمية}}{(\text{١+ سعر الخصم})}$$

وبذلك أمكن باستخدام هذا المعيار القضاء على أحد العيوب التي تشوب معيار فترة الاسترداد ؛ حيث تؤخذ القيمة الزمنية للنقود في الاعتبار بعد خصم التدفقات النقدية طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وإذا تبين أن صافي القيمة الحالية يكون موجبًا ، فإن المشروع أو الاستثمار يكون له جدوى اقتصادية بعكس ما إذا كانت النتيجة سالبة ، حيث تكون الخسائر هي المحصلة النهائية للمقارنة بين الإيرادات والنفقات ، أي أن المشروع أو القرار الاستثماري لا يكون له جدوى ويتعين رفضه .

ويجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار يصلح كذلك أساسًا للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية ؛ حيث يمكن اختيار أعلى البدائل قيمة في صافي القيمة الحالية والتوصية بتنفيذه ورفض بقية البدائل رغم ثبوت جدواها .

ويثور التساؤل حول كيفية اختيار سعر الخصم الذي يستخدم للوصول إلى القيمة الحالية لكل من النفقات المتوقعة والإيرادات المتوقعة ، وهو اختيار سعر الخصم ، ويوجد عدة طرق يمكن الاختيار منها للحصول على سعر الخصم الذي يتخذ أساسًا لحساب القيمة الحالية ، وهي :

أ - اعتبار سعر الخصم مساويًا لتكلفة الفرصة البديلة للاستثمار ، وهو ما يتطلب بدوره معرفة المعدلات السائدة في سوق رأس المال ، والتي تتفاوت وفقًا لقيمة القرض ، ومدة السداد ، وبقية الشروط الأخرى للائتمان ، وذلك على أساس أن سعر الخصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال .

ب - الاسترشاد بأسعار الخصم التي تتبعها بقية المشروعات الاستثمارية في دراستها .

جـ - تحديد سعر الخصم على أساس سعر الفائدة على الودائع في البنوك ، والتي لا تقل مدة إيداعها عن سنة كاملة .

د - تحديد سعر الخصم على أساس سعر الفائدة في السوق ، مع إضافة نسبة مئوية إليه تكفي لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع في المستقبل ، ولمعرفة هذه المخاطر لا بد من دراسة خصائص المشروع ، مثل : أهمية السلعة أو الخدمة التي سوف ينتجها أو يقدمها ، ومدى تأثرها بالعوامل المختلفة المؤثرة في الطلب ، سواء العوامل المتعلقة

بالرغبة في الاستهلاك أو القدرة عليه ، والتي لا يتحقق الطلب إلا باجتماعها .

هـ - يمكن تحديد سعر الخصم على أساس تكلفة الافتراض وفقًا لوزن القروض إلى إجمالي الهيكل التمويلي ، وتضاف نسبة مئوية زائدة إلى سعر الإقراض ، حتى يكون الخصم أعلى من السعر ، الذي تم الاقتراض على أساسه .

و - حساب متوسط عام لسعر الخصم في ضوء معدلات الخصم المختلفة والمعمول بها في سوق رأس المال خلال فترة زمنية معينة .

ز - استخدام معدل العائد على الاستثمار الخاص كأساس للخصم ، باعتباره يساوي معدل التفضيل الزمني للمجتمع في حالة التوازن [١] .

ويعتبر معيار صافي القيمة الحالية من أكثر المعايير استخدامًا وقبولًا في دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقويم المشروعات باعتباره مناسبًا للقيم المادية التي تحكم نظرة المستثمر المادية إلى المشروعات ، والتي تتفق مع القيم السائدة في المجتمعات التي تعتمد على قوى السوق الحر في تخصيص الموارد في الدول الصناعية المتقدمة .

٣ - معدل العائد الداخلي :

يقصد بمعدل العائد الداخلي : سعر الفائدة الذي عنده تتساوى القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المتوقعة مع القيمة الحالية للاستثمار المبدئي ، وتهدف طريقة استخدام هذا المعدل عند تقويم المشروعات إلى معرفة معدل العائد الذي يحققه المشروع ، مع استرداد قيمة الاستثمارات المبدئية في نهاية العمر الافتراضي للمشروع ، ثم مقارنة هذا المعدل بسعر الفائدة السائد في السوق للحكم على مدى جدوى الاستثمار .

وإذا كان معدل العائد الداخلي أعلى من سعر الفائدة في السوق يكون للاستثمار جدوى ، ويمكن التوصية ببدء التنفيذ .

أما إذا كان المعدل أقل من سعر الفائدة فإن الاستثمار لا يكون له جدوى اقتصادية ، ويجب رفضه أو التوصية بعدم تنفيذه .

ويتميز هذا المعيار بأنه يتغلب كذلك على العيوب التي ذكرناها بالنسبة لمعيار فترة

---

(١) د. يحيى أحمد نصر ، مشكلة الخصم في تقويم المشاريع العامة ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٣٧٨) ، أكتوبر (١٩٧٩م) ، (ص ٩٨) .

الاسترداد ؛ حيث يأخذ تغيرات الأسعار في الحسبان من خلال استخدام القيم الحالية للتدفقات النقدية ، شأنه في ذلك شأن معيار صافي القيمة الحالية .

بيد أن معيار معدل العائد الداخلي يتميز عن معيار صافي القيمة الحالية بأنه يحدد معدل العائد على الاستثمار ، بينما لا يمكن معرفة ذلك باستخدام صافي القيمة الحالية ، الذي يوضح فقط قيمة الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة ، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة بما فيها التكاليف الاستثمارية المبدئية .

٤ – معدل العائد / التكلفة :

يعتمد هذا المعيار على مقارنة القيمة الحالية للعائد المتوقع بالقيمة الحالية للتكلفة المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، ويلزم لحساب هذا المعدل تقدير الإيرادات المتوقعة والتكاليف المتوقعة ، ثم خصم هذه الإيرادات بسعر خصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال ، أي أن :

$$\text{معدل العائد / التكلفة} = \frac{\text{القيمة الحالية للعائد}}{\text{القيمة الحالية للتكلفة}}$$

وعند استخدام هذا المعدل في تقويم الاستثمار ننظر إلى قيمة المعدل ، فإذا كانت أكبر من الواحد الصحيح يكون للاستثمار جدوى اقتصادية ، وإذا كان أقل من الواحد الصحيح لا يكون للاستثمار جدوى اقتصادية .

ويتفرع عن هذا المعدل معدل آخر يطلق عليه صافي العائد / التكلفة ؛ حيث نقوم بحساب الفرق بين القيمة الحالية للعائد والتكلفة ، وبقسمته على القيمة الحالية للتكلفة نحصل على قيمة معدل الصافي الذي يجب أن تزيد قيمته عن الصفر ، حتى يمكن قبول الاستثمار والتسليم بجدواه الاقتصادية .

ويأخذ معدل صافي العائد / التكلفة الصيغة التالية :

$$\text{صافي العائد} = \frac{\text{الفرق بين القيمة الحالية للعائد ، والقيمة الحالية للتكلفة}}{\text{القيمة الحالية للتكلفة}}$$

ويمكن استخدام معدل العائد / التكلفة ، ومعدل صافي العائد / التكلفة لترتيب البدائل الاستثمارية ؛ حيث ترتب البدائل تنازليًا حسب قيمة المعدل ، ويتم اختيار

الاستثمار الذي يحقق أعلى المعدلات ، ويعتبر معيار معدل العائد / التكلفة من أشهر المعدلات استخدامًا في دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات ؛ حيث تتوافر له نفس المزايا التي تتوافر في معيار صافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي ، ولكنه لا يحدد النسبة المئوية للعائد المتوقع على الاستثمار مثلما هو الحال عند استخدام معدل العائد الداخلي .

ونظرًا لأهمية هذا المعيار ؛ فقد استخدم على نطاق واسع في موازنات الأساس الصغرى (Zero Base Budgetiong) في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة ، وذلك عند تقويم حزم القرارات التي تعتمد عليها إدارة الموازنة العامة في تحديد برامج الموازنة السنوية [١] .

وهكذا نجد أن جميع معايير الاستثمار التي تناولناها بالدراسة باستثناء – فترة الاسترداد – تعتمد على خصم التدفقات النقدية للوصول إلى القيمة الحالية للتدفقات النقدية ، وإنَّ كل معيار يتضمن قدرًا من المزايا وبعض العيوب أو الانتقادات ، الأمر الذي يوجب استخدام عدة معايير للحكم على جدوى الاستثمار ، وليس معيارًا واحدًا أخذًا بالحيطة وتجنب مخاطر استخدام معيار واحد فقط .

مواقف الإسلام من المعايير السابقة :

ليس في معيار فترة الاسترداد ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ حيث إن المعيار يقوم على نسبة التكاليف الاستثمارية إلى متوسط الربح السنوي ، والإسلام يقر الأرباح ويحث على العمل والإنتاج لتحقيق المنافع ، ومنها الأرباح المتوقعة طالما أنها ناتجة عن نشاط مباح شرعًا ، وأنها تتحقق في إطار صيغ الاستثمار المعروفة في الإسلام ، والتي تطبقها حاليًا العديد من البنوك الإسلامية .

ورغم ذلك فإن البعض يرفض هذا المعيار من وجهة النظر الإسلامية على أساس أنه يتعارض مع معيار حفظ المال وتنميته ، والذي يهتم بالكفاية الإنتاجية في استعمال الموارد وعدم وجود إسراف ، وأن استخدام هذا المعيار يمكن أن يؤدي إلى قبول مشروعات غير

---

(١) Allan Austin, Zero - Base Budgeting : Organizational Impact and Effects. An. A. M. Asurvey Report AMACOM, 1977. chapter 2. PP 6-9.

كافية اقتصاديًا [١] .

ويمكن الرد على ذلك بأن صغر فترة الاسترداد تعني ارتفاع معدل الأرباح المحققة ، وعدم وجود إسراف الموارد أو انخفاض في الكفاية الاقتصادية ؛ بل العكس هو الصحيح ؛ حيث إن الأرباح تعتبر من أهم المقاييس المستخدمة في قياس الكفاية الإنتاجية أو الاقتصادية ، وهذا ما يحرص عليه معيار فترة الاسترداد .

وفيما يتعلق ببقية المعايير التي تعتمد على خصم التدفقات النقدية فتعتبر متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن إقرارها يتضمن اعترافًا ضمنيًا بالفائدة الربوية التي تحرمها الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم فإن خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الفائدة الربوية غير مناسب ، ولا معنى له طالما أن تكلفة الفرصة البديلة ، وتكلفة رأس المال في الإسلام لا تتحدد بالفوائد المصرفية الربوية .

ورغم ذلك فإن البعض يرى أن استخدام الفائدة في الحسابات الرياضية مباح شرعًا إذا ترجح جانب الفعل بأن جر مصلحة عامة للمسلمين مثلًا ، وذلك على أساس أن استخدام الفائدة في الحسابات الرياضية يعتبر وصفًا كاشفًا وليس وصفًا مؤثرًا للفعل الذي يسأل عن حكم الشرع فيه [٢] .

وقد سبق أن أشرنا إلى عدم وجود مصلحة وراء استخدام سعر الفائدة في الحسابات الرياضية فيما يتعلق بالاستثمار وفقًا للشريعة الإسلامية بمعنى أن هناك استحالة لاستخدام الفائدة لتعارضها مع عوائد عناصر الإنتاج في الإسلام ، وعدم ملاءمتها للصيغ الاستثمارية التي يقرها الإسلام ، وبذلك يظهر فساد وبطلان ذلك الرأي .

ويجدر الإشارة إلى أن المعايير المختلفة التي تعتمد على القيمة الحالية ، أو استخدام سعر الفائدة لخصم التدفقات النقدية لا تمكننا من إدخال القيم الإسلامية في عملية التقويم ، وقد اعترض البعض على استخدام هذه المعايير على أساس أنها تعطي أهمية متناقصة مع الزمن للمنافع الناتجة عن المشروع ، وتبالغ في ذلك ، حتى إنها تكاد تتجاهل آثار المشروع على الأجيال القادمة (بعد خمسين سنة مثلًا) ، وتزداد هذه المشكلة حدة

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مرجع سابق ، (ص ٩٣) .
(٢) أحمد إيهاب فكري ، ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة في حساب مؤشرات الربحية التجارية في إعداد وتقويم دراسات الجدوى ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي .

كلما طال عمر المشروع الافتراضي ، وكلما ارتفع سعر الخصم أو الفائدة المستخدمة للوصول إلى القيمة الحالية ، وذلك بخلاف المعايير الإسلامية التي تعمل على تقويم الاستثمار من الزوايا الأخلاقية والإنسانية ومراعاة الأحياء من بعد (١) .

يمكن أن نضيف إلى ما سبق أن الإسلام يهتم بالأولويات وترتيب المقاصد وفقًا لنظام المجتمع الإسلامي ؛ حيث يفرق بين أولوية الاستثمار في الضروريات ، أو الاستثمار في الحاجيات ، أو الاستثمار في الكماليات .

وعند تطبيق المعايير المستخدمة في تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، فإنها لا تفيد في هذا الخصوص دائمًا تطبق جميعها في كل أولوية على حدة دون النظر إلى بقية الأولويات الأخرى ، أي أنها لا تعتبر كافية بذاتها للتطبيق على المشروعات الاستثمارية في المجتمعات الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بالاختيار بين البدائل الاستثمارية .

ورغم الرفض الإسلامي للمعايير السابق ذكرها إلا أن الكثير من الاقتصاديين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية يرون إمكانية الاستفادة من الطريقة أو المعيار مع تطويعها ؛ بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة معدل العائد الداخلي ، ومعيار صافي القيمة الحالية (٢) .

ب - معايير تقويم الربحية الاقتصادية في الإسلام :

باستقراء بعض الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية نستطيع الاستدلال على أهم معايير التقويم المتعارف عليها بين الباحثين في هذا المجال ، فيما يتعلق بتقويم المشروعات أو الاستثمار من وجهة نظر إسلامية .

وأهم هذه المعايير ما يلي :

- معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية .
- معدل الربح / رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية .
- معدل الربح / رأس مال المساهمة .

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ٩٤ - ٩٦) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٠١) .

- خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية .

- معالجة الزكاة والمخصصات في جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية ، ونتناول فيما يلي تفصيل هذه المعايير .

أولًا : معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية :

عالج بعض الباحثين هذا المعيار تحت عنوان حفظ المال وتنميته ، وانتهوا إلى أن مفهوم حفظ المال وعدم الإسراف في الإسلام يقابله الكفاية الإنتاجية في استخدام الموارد باعتبارها هدفًا إسلاميًا [١] ، ونظرًا لأن الأرباح تعتبر أحد المعايير المهمة للحكم على كفاءة الاستثمار أو للحكم على الكفاية الإنتاجية للمشروعات ، فإن استخدام هذه المفاهيم إسلاميًا يتطلب توافر مشروعية النشاط الإنتاجي الذي يتحقق منه الربح واتباع أساليب استثمار إسلامية .

وتعتبر البنوك الإسلامية مشروعات تزاول أنشطة متعددة إنتاجية واستثمارية وخدمية في إطار الشريعة الإسلامية ، كما أنها تطبق صيغ الاستثمار المعروفة في الإسلام مثل المشاركة والمرابحة والمضاربة ... إلخ .

ومن ثم فإن معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية بصفة عامة داخل كل دولة تعمل فيها هذه البنوك يعتبر مقياسًا مهمًا يمكن الاحتكام إليه للحكم على جدوى الاستثمار أو صلاحيته الاقتصادية .

ويفضل في هذه الحالة حساب متوسط هذا المعدل في كافة البنوك الإسلامية على مستوى الدولة التي فيها سوف يتم إنشاء المشروع الذي تجري دراسة جدواه في حالة ثبوت صلاحيته للتنفيذ .

وفي اعتقادنا أن هذا المعيار رغم أنه لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، إلا أنه من الناحية الاقتصادية يحتاج إلى شيء من التطوير ؛ إذ إن الربح المحاسبي الذي تحققه البنوك الإسلامية يتضمن بعض البنود الدفترية أو التعاقدية ، بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى كالضرائب وأقساط الإهلاك ، وهو ما لا يعتبر مناسبًا للإطار العام لدراسة

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ٩٣ ، ٩٤) .

الجدوى وتقويم المشروعات التي تقوم على حسابات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة .

وللتغلب على ما سبق يمكن استخدام الربح الاقتصادي (البحت) بدلًا من الربح المحاسبي أو التجاري ، مع استبعاد الأرباح الاحتكارية والتكاليف الضمنية من الربح التجاري ، أي أن [١] :

الربح الاقتصادي (البحت) = الربح التجاري - (التكاليف الضمنية + الأرباح الاحتكارية) .

ويقصد بالتكاليف الضمنية تكاليف عناصر الإنتاج المملوكة للمشروع ، والتي لا يدفع عنها مقابل ، مثال ذلك : معدل العائد الضمني على رأس المال المملوك للمشروع ، والريع الضمني ، والأجور الضمنية .

أما الأرباح الاحتكارية فهي الأرباح الناتجة عن احتكار سوق البيع أو الشراء ، وهي أرباح غير عادية توجد في الأجل القصير فقط ، ولا توجد في الأجل الطويل إلا في حالة وجود عوائق تمنع دخول مشروعات جديدة إلى مجال الاستثمار الذي يزاوله المشروع ، ويمكن في هذه الحالة رسملة الأرباح الاحتكارية .

كما يمكن النظر إلى الربح الاقتصادي على أساس أنه الفرق بين الإيرادات المتوقعة ، والإيرادات المتحققة فعلًا في ظل عدم التأكد [٢] .

وهكذا تخلص إلى أن معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية يجب أن يكون الربح الاقتصادي ، وليس الربح المحاسبي ، ويمكن الوصول إليه بطرح التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية من الربح التجاري أو المحاسبي الذي توضحه الحسابات الختامية للبنوك الإسلامية خلال عدة سنوات حديثة ، كما يمكن مقارنة الربح المتوقع بالربح الفعلي ، ويمثل الفرق بينهما كذلك الربح الاقتصادي (البحت) الذي تحققة البنوك

---

(١) Due and Clower, Intermediate Economic Analysis, the Irwin Series in Economics Fourth Edition, 1961, pp 431-442.

(٢) من أهم أنصار هذه الفكرة فرانك نايت وبعض الاقتصاديين الكلاسك ، ويشترط لتحقيق الأرباح الاقتصادية في هذه الحالة وجود اقتصاد حركي ؛ حيث لا ينطبق على هذا التحليل في حالة اقتصاد ساكن ، كما لا يمكن أن ينطبق إلا في الأجل الطويل فقط ؛ إذ إن المنافسة الكاملة سوف تمنع أي أرباح عارضة أو مؤقتة . راجع د. إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (١٩٧٨م) ، (ص ٤٣٥) .

الإسلامية ، واتخاذه كمعيار لمقارنة العوائد أو الأرباح التي توضحها حسابات دراسات الجدوى وتقويم المشروعات وتحت الدراسة ، فإذا كانت المعدلات التي توضحها الدراسة أكبر من معدلات الربح الاقتصادي للبنوك الإسلامية أو مساوية لها يمكن قبول الاستثمار ، ويكون للمشروع جدوى أو صلاحية للتنفيذ ، وإذا كانت المعدلات التي توضحها دراسات الجدوى قليلة عن معدلات الربح الاقتصادي لدى البنوك الإسلامية فإن الاستثمار لا يكون له جدوى ، ويجب أن نوصي برفضه .

ويجدر الإشارة إلى أن استخدام الأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية كمعيار لتقويم الاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ترتيب البدائل الاستثمارية أو تحديد الأولويات من وجهة النظر الاقتصادية ، حيث يكون البديل الذي تزيد درجة ارتفاع أرباحه المتوقعة عن أرباح بقية البدائل الأخرى في قمة الأولويات ، ويجيء بعده في الترتيب مباشرة الأقل منه أرباحًا متوقعة فالأقل وهكذا .

ورغم المزايا السابقة لهذا المعيار إلا أنه يمكن الاعتراض على استخدامه بصفة مطلقة ؛ حيث إن ظروف تحقق الأرباح الاقتصادية في المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تختلف عن ظروف تحقق الأرباح في مختلف الأنشطة الأخرى كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، وهو ما يجعل المقارنة غير دقيقة ؛ ومن ثم فإنه يفضل استخدام معيار معدل الربح الاقتصادي في البنوك الإسلامية مع غيره من المعايير الأخرى دون الاعتماد عليه وحده في اتخاذ قرار استثماري في المشروعات المقترحة التي تزاول أنشطة غير مالية .

وأود الإشارة إلى أنه يجب النظر إلى الأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية بطريقة مختلفة عن النظر إلى الفائدة في حالة البنوك التقليدية ، والتي عادة ما تحدث المقارنة بينها وبين العائد المتوقع باستخدام المعايير الأخرى والتي سبق أن أشرنا إليها ، أي أن الأرباح لا يمكن مقارنتها بالفائدة ، ومن هنا فإن وجهة النظر الإسلامية توجب مقارنة الأرباح الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المقترحة بالأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية ، أو بالأرباح الاقتصادية التي تحققها المشروعات المناظرة ، والتي تتبع صيغ الاستثمار الإسلامية وتزاول أنشطة مشروعة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

ثانيا : معدل الربح / رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية :

ويحسب هذا المعدل بقسمة الربح على قيمة الاستثمار المبدئي الذي يتفق في أنشطة تتفق مع الشريعة الإسلامية ، وبإحدى صيغ الاستثمار في الإسلام .

ويمكن استخراج المعدلات التالية من المعدل المذكور في إطار مبادئ الاستثمار في الإسلام :

١ - معدل الربح / رأس مال المشاركة الإسلامية .

٢ - معدل الربح / رأس مال المضاربة .

٣ - معدل الربح / رأس مال المرابحة .

٤ - معدل الربح / التمويل التأجيري .

ويفضل استخدام الربح الاقتصادي ، وليس الربح المحاسبي كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في المعيار السابق ، وبالنسبة لمعدل الربح إلى رأس مال المشاركة الإسلامية يطبق الربح الاقتصادي ، وينسب إلى رأس مال النشاط أو رأس مال الشكل القانوني ؛ حيث يمكن أن يستخدم رأس مال المزارعة أو المساقاة ، أو شركات الأبدان ، أو شركات الوجوه ، أو شركات العنان ... إلخ .

أما المعدل الذي ينسب فيه الربح إلى رأس مال المضاربة ، فيمكن استخدامه كذلك في حالة إعادة المضاربة التي تلجأ إليها بعض البنوك الإسلامية في إطار توزيع المخاطر ما أمكن ، أو نقص الكفاءة أو الخبرة في مجال النشاط الاقتصادي للمضاربة أو غير ذلك .

وعند نسبة الربح الاقتصادي إلى رأس مال المرابحة فإن البنوك الإسلامية عادة ما تقوم بدراسة جدوى القيام بشراء سلعة أو آلة جديدة إلى أحد العملاء ، ويمثل الربح الزائد فوق تكلفة الشراء معدل الربح المحاسبي فقط ؛ ومن ثم فإن متطلبات استخدام الربح الاقتصادي تتطلب حساب التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية لاستبعادهما من الربح المحاسبي ، ثم قسمة الباقي على قيمة صفقة المرابحة للآمر بالشراء .

ويمكن استخدام نفس المعيار لمعرفة نسبة الربح الاقتصادي إلى قيمة التمويل التأجيري للأصول أو المعدات التي يتولى تمويلها وإداراتها البنك الإسلامي ، وفي حالة قيام البنك الإسلامي بتأجير المعدات أو الآلات فإن الربح الاقتصادي يمثل الربح الناتج عن التأجير ،

بعكس الحال إذا ما كان العميل هو الذي يقوم بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية ؛ حيث يمثل الربح مساهمة الآلات أو المعدات المستأجرة في الربح الاقتصادي الكلي المتوقع أن يحققه المشروع ، وفي كافة الحالات يجب أن ينسب الربح الاقتصادي إلى قيمة التمويل التأجيري .

ثالثًا : معدل الربح / رأس مال المساهمة الإسلامية :

ويمثل هذا المعيار الربح الاقتصادي منسوبًا إلى قيمة الأسهم المستثمرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي أنشطة اقتصادية تقرها الشريعة الغراء ، وذلك يمنع بقية الأوراق المالية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة كالسندات ، أو أذون الخزانة ذات الفوائد أو غيرها .

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم المشروعات الإسلامية التي تطرح أسهم رؤوس أموالها للجمهور العام للاكتتاب فيه ، والحصول على أرباح عن كل سهم ؛ مثال ذلك : بنك دبي الإسلامي الذي خصص (٢٠٪) من قيمة الأسهم لحكومة دبي ، ثم طرح بقية الأسهم في الأسواق لتغطية بقية رأس المال [(١)] .

ويجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود مصادر تمويل متعددة - خلاف الأسهم - للمشروع ، فإن صافي الربح الاقتصادي لا ينسب إلا إلى قيمة الأسهم فقط دون بقية قيمة قيم مصادر التمويل الأخرى ، وبذلك يتم استبعاد السندات التي تغل فائدة ، وبقية حقوق الملكية الأخرى من المقام ، ويجب أن تكون الأسهم المتداولة على نطاق واسع في سوق مال إسلامية متحررة من سيطرة شركات المال العالمية ، وتعمل وفقًا للمنهج الإسلامي في الاستثمار مع وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بالإشراف على إنشاء وسير العمل في أسواق الأوراق المالية المحلية ؛ بحيث لا تكون مجرد إطار لشراء أسهم بغرض تحقيق الأرباح فقط ؛ بل وضع السوق في خدمة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية ، وتدوير أموال أبناء الدول الإسلامية داخل بلدان العالم الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويرى البعض أن تحديد الربح كنسبة من رأس المال حرام شرعًا ؛ لأن المضاربة والمشاركة الإسلامية يجب النص فيها ، على أن النسبة تكون من أرباح المعاملات إذا

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي ، العددان (١١٣ ، ١١٤) ، نوفمبر ، ديسمبر (١٩٩٠م) ، (ص ٢٣) .

ربحت ، مع تحمل الخسارة بنسبة رأس المال لكل المشاركين .

بينما يعترض البعض الآخر على ذلك على أساس أن تحديد النسبة المئوية إلى رأس المال أقرب إلى العدالة من النسبة إلى الربح الكلي ؛ لأن نصيب صاحب المال هو المال فحسب ، والمكافأة يجب أن تكون نسبة من ماله ، أما الربح فيعود إلى العمل الذي يقوم به الشريك المضارب (العامل) ؛ ومن ثم فإن إشراك صاحب المال في هذه الأرباح يعتبر ظلمًا للمضارب في كافة الحالات (١) .

وفي اعتقادنا أن الأرباح في الإسلام تتحقق نتيجة تفاعل عنصر العمل مع رأس المال ، ولا ينفرد أحد العنصرين بذلك ؛ ومن ثم فإن نسبة الأرباح إلى رأس المال الكلي لا غبار عليها في حالات المشاركة الإسلامية ، أما في حالة المضاربة الإسلامية فيختلف الأمر في حالة استخدام الأرباح المحاسبية ، ويزول هذا الاختلاف في حالة استخدام الربح البحت أو الاقتصادي .

ويجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يحتوي على بدائل شرعية للسندات التي تغل فائدة في الاقتصاد الربوي ، ويمكن أن تضاف إلى الأسهم مثل شهادات المشاركة في الأرباح وشهادات الاستثمار العام ، وشهادات الاستثمار المخصص ، وشهادات الإيجار ، وشهادات الودائع المركزية ، وشهادات الإقراض المركزي (٢) .

---

(١) جمال البنا ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٦ ، ٢٤٤) .

(٢) د. معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨١م) ، (ص ٧٣ - ٨٣) .

ويقصد بشهادات المشاركة في الأرباح إصدار شهادات تستثمر حصيلتها في استثمارات قصيرة الأجل بطريق المشاركة في الأرباح ، وتصدر هذه الشهادات بفئات مختلفة ولفترات متفاوتة ، أما شهادات الاستثمار العام ، فهي شهادات يصدرها البنك الإسلامي ، وتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات المتعددة للمصرف ، ويصرف حاملها على معدل أرباح يساوي متوسط ما يحصل عليه المصرف من جميع أعماله .

وذلك بعكس شهادات الاستثمار المخصص التي تستثمر حصيلتها في مشروع بعينه ، وتصدر المصارف شهادات إيجار تستثمر حصيلتها في شراء المباني والمعدات وأدوات النقل ... إلخ ، وتشمل أقساط الإيجار المؤجر بالإضافة إلى استهلاك رأس المال .

ويقصد بشهادات الودائع المركزية تلك الشهادات التي تعطي لحاملها سهمًا في ودائع المصرف المركزي المستثمر بواسطة البنوك الأعضاء ، أما شهادات الإقراض المركزي فهي لا تعطي عائدًا لحاملها (المقترضين) ، ويكون الدافع الاحتفاظ بها دافعًا خيريًا إلى أبعد الحدود ، ومع ذلك يمكن أن يحصل حاملها على بعض=

وفي حالة استخدام معيار معدل الربح / رأس مال المساهمة يتم نسبة الأرباح المتوقعة كعوائد للاستثمار في هذه الشهادات إلى إجمالي قيمة هذه الشهادات ، سواء منها ما يصدره المشروع أو ما يكتتب فيه لدى البنك المركزي ، خاصة في حالة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المصرفية .

رابعًا : خصم المتدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية :

تتميز دراسات الجدوى الاقتصادية في الإسلام بأن خصم التدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات النقدية المتوقعة) ، والتدفقات النقدية الخارجة (التكاليف النقدية المتوقعة) يكون طبقًا للمنهج الإسلامي ، ويعني ذلك رفض فكرة خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الخصم أو سعر الفائدة الربوية التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

وذلك على أساس أن استخدام هذه الأسعار يعتبر اعترافًا ضمنيًا بأهمية الفوائد الربوية ، وهو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أن استخدام الفوائد الربوية لقياس تكلفة الاستثمار في المشروع أو تكلفة الفرصة البديلة التي يعني إمكانية إيداع الأموال في البنوك الربوية في حالة عدم استخدامها في المشروع المقترح أو تحت الدراسة ، وهو ما يتصادم أصلًا مع مفهوم وصيغ الاستثمار في ضوء الشريعة الإسلامية ، يضاف إلى ما سبق أن استخدام الفوائد الربوية لخصم التدفقات النقدية ينطوي على خلط بين نظرة الفقه الإسلامي للبُعد الزمني أو العمر الافتراضي للمشروع ؛ وإمكانية تقويمه بعيدًا عن الربا المحرم شرعًا ، رغم اعتبار سعر الفائدة الربوي حقيقة واقعة في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، ومن هنا تأتي أهمية البحث عن بديل آخر لتخصم التدفقات النقدية في المستقبل خلال العمر الافتراضي للمشروع ؛ بحيث تكون الدراسة موضوعية ودقيقة ، خاصة وأن الفكر الإسلامي يجعل للبُعد الزمني قيمة مالية في حالات البيوع دون القروض ، وذلك من خلال بيع السلم ، والبيع بالأجل [١] ، كما أجاز الفقهاء خصم الكمبيالات والسندات المالية على أساس أن بيع الدين بأقل منه جائز شرعًا إذا لم يكن من

= خدمات البنوك مع ضمان البنك المركزي لرد قيمتها .

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، تقويم المشروعات من منظور إسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العددان (١١٣ ، ١١٤) نوفمبر ، ديسمبر (١٩٩٠م) ، (ص ٦٧) .

المكيل والموزون [١، ٢] .

وقد قدم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي عدة مقترحات لخصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي ، تتمثل فيما يلي :

الاقتراح الأول :

الخصم على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل ؛ بحيث يكون في نشاط مشروع تقرّه الشريعة الإسلامية ويتفق مع الأولويات الإسلامية ، وينطبق عليه نفس درجة المخاطرة ، وكافة مواصفات المشروع الاستثماري موضع الدراسة أو المقترح .

الاقتراح الثاني :

استخدام متوسط المعدل المتوقع مرجحًا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع موضع الدراسة كأساس لخصم التدفقات النقدية ، وصيغة الاستثمار لخصم التدفقات النقدية .

الاقتراح الثالث :

استخدام متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة ، ونفس درجة المخاطرة وصيغة الاستثمار لخصم التدفقات النقدية ، وفي كافة الحالات يتم تعديل متوسطات معدل الخصم بما يتلاءم مع معدل التضخم وتحليل المخاطر ، مع معامل التكلفة البديلة ؛ بحيث تكون معدلات الخصم ملائمة للظروف الاقتصادية السائدة في الاقتصاد القومي .

الاقتراح الرابع :

استخدام متوسط العائد المصرفي المعلن في المجتمع الإسلامي لخصم التدفقات النقدية ،

---

(١) محمد مهدي الأصفي ، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام ، المكتبة الإسلامية الكبرى ، بيروت ، (١٩٧٣م) ، (ص ١١٧ ، ١١٨) .

(٢) يرى بعض الشيعة جواز خصم الكمبيالات واشترطوا أن لا يكون الدين من الذهب أو الفضة ، أو كل مكيل أو موزون ، وألا يكون البيع نسيئة ، وقد استقر رأي الفقهاء المعاصرين أن تخريج خصم الكمبيالات والسندات المالية على أساس بيع الدين من غير من هو عليه لا يجوز شرعًا ؛ لأن العوضين هنا من النقود ولا يجوز شرعًا بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس يجب التقابض ، وليست عملية الخصم إلا عملية من عمليات الإقراض بفائدة (لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد الأمين الشنقيطي ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، (ص ٣٤٧ - ٣٥٥) .

وذلك على أساس أن العائد المصرفي ينتج عن أرباح أو خسائر متحققة من استثمارات وفق صيغ الاستثمارات الإسلامية ، وتقوم بها المشروعات الاستثمارية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كما أن المتوسط المستخدم للعوائد التي تتخذ أساسًا للخصم يعبر عن أعلى معدلات الأرباح ، وأقل المعدلات للأرباح المحققة في نفس الوقت ، وذلك بالإضافة إلى انخفاض عائد البنوك الإسلامية مقارنًا بعوائد البنوك التقليدية ، وهو ما يلائم المشروعات ذات الطبيعة الاجتماعية والمشروعات العامة ، ويوفر استخدام الأرباح الاحتمالية أساسًا مناسبًا لاستخراج القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع ، ولقياس تكلفة رأس المال المستثمر باعتبارها تطبيقًا لتكلفة الفرصة البديلة (١) .

الاقتراح الخامس :

الخصم باستخدام معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل ، وهو العائد الذي تحققه الودائع الاستثمارية التي يدفعها المصرف المركزي إلى البنوك الأعضاء ، بهدف استثمارها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويعاب على هذا الاقتراح أنه يأخذ في الحسبان أرباح الودائع المركزية قصيرة الأجل فقط ؛ ومن ثم فإنه لا يعبر عن حقيقة الأرباح في المجتمع ككل ، كما أن هذا الاقتراح يلزم لتنفيذه وجود نظام اقتصادي يقوم بالكامل بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ويشرف على البنوك فيه بنك مركزي إسلامي ، وذلك بالإضافة إلى عدم أخذ التغيرات المستقبلية في الأرباح في الحسبان ، لاعتماد حساب هذا المعدل على بيانات تاريخية عن سنوات سابقة على تاريخ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

ورغم الانتقادات السابقة ، فإن هذا المعدل يعطي فكرة عامة عن متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف الإسلامية والمشروعات الاستثمارية التي تتبع صيغ استثمارات إسلامية (٢) .

وفي ضوء الانتقادات الموجهة إلى الاقتراحات السابقة نجد أنها جميعًا لا تصلح بمفردها كأساس لخصم التدفقات النقدية عند إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ، وهو

---

(١) المرجع السابق (ص ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) د. كوثر عبد الفتاح ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، شتاء (١٩٨٥م) ، (٢٠/٢) .

ما يتطلب البحث عن طريقة أخرى تصلح للتطبيق في المجتمعات المعاصرة التي تجتمع فيها صيغ الاستثمار الإسلامية وصيغ الاستثمار العادية أو التقليدية .

الاقتراح السادس : (اقتراحنا)

الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مرجحًا بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية) ، ونقصد بهذا الاقتراح الاحتكام إلى الوزن النسبي لأرباح المشروعات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال صيغ الاستثمار إلى إجمالي أرباح مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع ، سواء منها ما تحققه البنوك الإسلامية أو ما تحققه البنوك التقليدية ، وذلك كأساس للترجيح .

ويحقق هذا الربح المزايا التالية :

أ - استخدام أرباح البنوك الإسلامية كأساس للخصم يبعدنا عن شبهة الربا الحرام التي تلتصق بصيغ الاستثمار الأخرى التي تخالف الشريعة الإسلامية .

ب - ترجيح الأرباح المحققة في البنوك الإسلامية بوزنها النسبي إلى الأرباح في المجتمع ، يساعد على تقييم المشروعات التقليدية التي لا تطبق صيغ الاستثمار الإسلامية من منظور إسلامي ؛ بإخضاعها لمؤشر يرتكز أساسًا على أسس إسلامية .

جـ - استخدام المتوسط الحسابي لأرباح البنوك الإسلامية إلى إجمالي الأرباح في المجتمع يعطي بيانات صحيحة عن حقيقة الاستثمارات بشكل عام ، باعتبار أن المتوسط يأخذ في الاعتبار أقل معدلات الأرباح وأكبرها على السواء ، وذلك لكلٍّ من الصيغ الإسلامية والتقليدية .

د - صلاحية المعيار المذكور للتطبيق على كل من المشروعات الخاصة ، والمشروعات العامة ، حيث إن المتوسط المرجح للأرباح في المشروعات الإسلامية بمتوسط هذه الأرباح الكلية المحققة في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يعبر عن أدنى الأرباح وأعلاها ؛ تبعًا لمدى الالتزام بالمنهج الإسلامي المرتبط بانخفاض معدلات الأرباح المادية للبنوك الإسلامية مقارنة بمعدلات أرباح البنوك والمشروعات التقليدية التي تقل فيها معدلات الربحية الاجتماعية ، شأنها في ذلك شأن المشروعات الفردية أو الخاصة ، وذلك بعكس المشروعات العامة التي تستهدف تعظيم الربحية الاجتماعية .

هـ - يأخذ هذا المعيار في الحسبان وجهة النظر الفقهية التي لا تعتبر أرباح البنوك التقليدية حرامًا شرعًا استنادًا إلى مبررات متعددة ، منها : جواز تحديد الأرباح مقدمًا ، وأن الأموال المودعة تستخدم في إقامة المشروعات للتنمية الاقتصادية ، وأن احتمالات تحقيق الأرباح تعتبر مؤكدة وفي حالة الخسائر ليس هناك ما يمنع من تحمل المودع للخسائر .. إلخ [١ ، ٢] .

ولا تعليق من جانبنا على هذه المبررات ؛ لأن ذلك ليس موضوع بحثنا ، ولكن ما يهمنا التأكيد عليه أن المعيار المقترح يتوافق مع مختلف وجهات النظر الفقهية ، وذلك مع ملاحظة أن المعيار يرتكز على الأرباح وليس على الفوائد .

و - يمكن استخدام المعيار في الدراسات المستقبلية خلال العمر الافتراضي المتوقع للمشروع ، ويتفق ذلك مع المناهج المتبعة في دراسات الجدوى الاقتصادية التي تعتبر دراسات متعلقة بمشروعات أو استثمارات محتملة يمكن أن تنفذ ، أو لا يتم تنفيذها على الإطلاق إذا ثبت عدم جدواها .

ز - يصلح المعيار المقترح لمقارنته بمعدل العائد الداخلي الذي يتم حسابه عن طريق مقابلة الاستثمارات الكلية بمجموع التدفقات النقدية المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع دون استخدام أي سعر للفائدة أو الخصم ؛ حيث إن النتيجة النهائية للحساب هي التي ينتج عنها نسبة مئوية تعبر عن معدل العائد الداخلي الذي عنده ينعدم الفرق بين طرفي المقابلة أي يكون صفرًا ، وفي حالة زيادة معدل العائد الداخلي المحسوب رياضيًا عن معدل الربح الذي تحققه البنوك الإسلامية مرجحًا بنسبة متوسط أرباح البنوك الإسلامية إلى متوسط الأرباح التي تحققها كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن قبول المشروع والتسليم بجدواه ، والعكس صحيح عندما يقل معدل العائد الداخلي عن معدل الربح المرجح المقترح ، وذلك على أساس أن معدل العائد الداخلي يبعدنا عن

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي ، الحلال والحرام في معاملات البنوك ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، (٢٢ مارس ١٩٩٢م) ، الطبعة الثانية ، (٣/٢٢ - ٢٥) .

(٢) هذه المبررات تم الرد عليها وتغييرها ، انظر توصيات الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك د. أشرف دوابه ، فوائد البنوك بين الإباحة والتحريم ، قراءة شرعية واقتصادية لفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية ، دار خيري للنشر ، إسكندرية ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .

الموضوع الحساس الخاص بخصم التدفقات النقدية بسعر خصم أو فائدة معين [١] .

خامسًا : معالجة الزكاة والمخصصات في جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية :

تلتزم المشروعات الاستثمارية في الإسلام بأداء فريضة زكاة التجارة ، وتمثل ٢,٥٪ من صافي الربح ، وذلك وفقًا للشروط التالية :

أ - تفرض الضريبة على ما يزيد على نصاب رأس المال أو مجموع ملكية أصحاب المشروع .

ب - تفرض الضريبة على رأس المال العامل مثل : البضائع وأوراق القبض والنقدية والمديونية ... إلخ ، ولا تفرض على أية رؤوس أموال ثابتة .

جـ - تقويم عناصر رأس المال العامل يكون وفقًا للقيمة الجارية المعتادة (دون بيع الضرورة) ، مع خصم تكلفة نقل وتسويق عناصر المنتجات ، مثل تكاليف الدعاية والإعلان والتعبئة والتغليف ... إلخ .

د - استبعاد قيمة النصاب المفروض على قيمة رأس المال ، أو قيمة ملكية أصول المشروع ، ويلزم كمال النصاب في نهاية الحول عند حساب الزكاة ، وهو ما نفضله على لزوم كمال النصاب في أول الحول وفي آخره ، أو لزوم كمال النصاب خلال الحول من أوله إلى آخره ، وذلك على أساس أن كمال النصاب في نهاية الحول يجعل حساب الزكاة وفقًا للمركز المالي للمزكي في نهاية الحول ، لا عبرة للموقف المالي خلال الحول نظرًا لحدوث تغير في درجة الغنى أو الفقر ، كما أن تذبذب الأسعار خلال الحول يجعل من الصعب حساب الزكاة قبل نهاية الحول [٢] .

الدليل الشرعي لخضوع المشروعات للزكاة :

روى أبو عبيد بن سلام قال : قال ميمون بن مهران : « إذا حلت عليك الزكاة ،

---

(١) د. سيد الهواري ، خصم التدفقات النقدية ، واستخدام القيم الحالية (حلال أم حرام) ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، برنامج دراسات الجدوى وتقويم المشروعات من منظور إسلامي ، (ص ٢١٣ - ٢٢٤) .

(٢) د. حسين شحاته ، محاسبة الزكاة ، مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة (١٩٨٠م) ، (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) .

فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملائمة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي » [(١)] .

ويعني ذلك حساب الزكاة على عروض التجارة بعد خصم الديون الجيدة ، مع إضافة الديون المستحقة على الغير ، ولا ينازعه فيها أحد (المدينون وما في حكمهم) .

ويجدر الإشارة إلى أن مشروعات النقل ومشروعات الثروة الحيوانية ، ومشروعات إنتاج العسل تعتبر من المشروعات التي تخضع لزكاة المستغلات ، ويرى كثير من الفقهاء خضوع هذه الأنشطة للزكاة بنسبة (١٠٪) من الإيراد الصافي إذا بلغ النصاب ، وبعد استبعاد التكاليف المباشرة وكافة المصروفات السنوية المتعلقة بالحصول على الإيراد واستبعاد إهلاك الأصول الثابتة السنوية والديون من قيمة الإيرادات السنوية [(٢)] .

ولما كانت الزكاة تلزم الخاضع لها بسدادها إلى بيت المال نقدًا أو عينًا فإنها يجب أن تعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ، وتضاف قيمتها إلى قيمة تكاليف التشغيل المقدرة ، والتي تدفع نقدًا (التدفقات النقدية وليس القيود الحسابية كالإهلاك) ، وبعبارة أخرى : فإن قيمة الإهلاك المحاسبية الدفترية لا تعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ؛ ومن ثم تستبعد هذه القيمة ، وذلك على الرغم من اعتبار الإهلاك أحد بنود التكاليف عند حساب الضرائب ، والزكاة تقديرًا لظروف الخاضع للضريبة أو للزكاة ، وتشجيعًا له على القيام بالإحلال والتجديد للأصول الثابتة .

ويلاحظ أن دراسات الجدوى الاقتصادية تتعلق بتوقعات مستقبلية خلال العمر الافتراضي للمشروع ؛ ومن ثم فإن الزكاة المحسوبة ضمن التدفقات النقدية الخارجة تعتبر قيمة متوقعة للزكاة التي سوف يدفعها المشروع كل سنة من سنوات عمره الافتراضي في المستقبل .

ويجدر القول بأن الفقهاء يرفضون خصم الضرائب المستحقة أو المدفوعة من مقدار الزكاة التي تستحق على المزكي ؛ لأن ذلك يؤدي إلى القضاء على هذه الفريضة الإسلامية وإحلال الضرائب محلها [(٣)] .

---

(١) أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (ص ٤٢٦) .

(٢) د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، (ص ١٤٧ - ١٦٧) .

(٣) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة (١٩٨٠م) ، (ص ١١١٨ ، ١١١٩) .

ورغم ذلك فإنه يجوز خصم قيمة الضرائب المدفوعة من وعاء الزكاة باعتبار أن ذلك لا يؤدي إلى تلاشي قيمة الزكاة نهائيًا .

الاحتياطات أو المخصصات :

يرى معظم الفقهاء أنه لا يجوز وجود احتياطات أو مخصصات مستبعدة من الإيرادات في الموازنات المختلفة ، سواء لبيت المال (الخزانة العامة) أو للمشروعات ، ولذلك أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يستخدم فائض أحد مصارف الزكاة للإنفاق منه على المستحقين من بقية الفئات .

ويعتبر بعض الفقهاء أن تكوين الاحتياطيات أو المخصصات في أي موازنة يؤدي إلى تعطيل الأموال عن الاستثمار أو النماء ، وهو ما يرفضه الإسلام الذي حرم كنز المال وتوعد من يفعل ذلك بعذاب أليم ، وبمثل هذا قال الإمام الشافعي ﷺ على أساس أن حدوث أحداث طارئة أو نوائب غير متوقعة يلزم كافة المسلمين بتحملها إن حدثت ، وذلك بعكس أبو حنيفة الذي قال بالجواز .

ويتفق ما سبق مع ما جرى عليه العمل في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات ؛ حيث لا تعتبر المخصصات أو الاحتياطيات من التدفقات النقدية الخارجة باعتبارها لا تدفع نقدًا ؛ بل يتم تسجيلها في الدفاتر كقيود حسابية فقط ، وشأنها في ذلك شأن الإهلاك الذي لا يعتبر في هذه الدراسات من التدفقات النقدية الخارجة .

وقد روى الواقدي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ استشار المسلمين في تدوين الدواوين ، فقال له الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : « تفسير كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئًا » ، ويستفاد من ذلك أن الموازنة في الإسلام لا تحتوي على فائض دون إنفاق [١] .

وفيما يتعلق بالمخصصات فإن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي أباح معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطي الديون) ، وفيما يلي نص توصية المؤتمر :

---

(١) د. حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٣٧٩) .

« لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويًّا نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة ، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة » (١) ، ويلاحظ أن هذه الفتوى جاءت حول قياس توزيع عوائد المرابحات محاسبيًّا ؛ ومن ثم فإن ذلك لا يغير من ضرورة الاعتماد على الأساس النقدي عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ، لا اعتبار للأساس المحاسبي سوى عند حساب الربح المحاسبي الذي يخضع للضرائب ، وذلك على اعتبار أن القيود المحاسبية لا تعتبر من التدفقات النقدية التي عليها العمل في إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات .

ويذهب البعض إلى أن دعم احتياطيات المصرف الإسلامي يؤدي إلى تقوية المركز المالي وإلى المحافظة على سلامة رأس المال وسهولة التعويض عن الخسائر ؛ ونظرًا لأن الاحتياطيات تنشأ عن طريق حجز جانبًا من أرباح المؤسسين للمصارف الإسلامية والمساهمين فيها ؛ لانتفاعهم بهذه الاحتياطيات في رفع قيمة أسهمهم ، فمن الواجب عليهم تحمل الغرم مقابل الغنم الذي يستفيدونه (٢) .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن النظم المصرفية الحديثة تلزم البنوك بسداد احتياطيات نقدية إلى المصرف المركزي على أساس نسبة مئوية من أرصدة الودائع أو المدخرات المتجمعة لديها ، وهو ما يعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ؛ ومن ثم يجب معالجتها في جداول التدفقات النقدية عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمصارف الإسلامية .

ورغم ما سبق فإن هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي أوضحت أن الاحتياطيات أو المخصصات تخصم من أرباح أصحاب المصارف أو المؤسسين لها ، ولا تخصم من الأرباح المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار أو المودعين لأموالهم في المصارف الإسلامية بغرض الاستثمار (٣) .

---

(١) مركز الاقتصاد الإسلامي ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) (ص ١١٨) .

(٢) د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة (١٩٨٩م) ، (ص ٩٩) .

(٣) بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (١٠٧) ، (مايو ١٩٩٠م) ، (ص ٤٨) .

ومن ثم فإننا نود الإشارة إلى أن خصم الاحتياطيات النقدية وليست المحاسبية يجب معالجته في جداول التدفقات النقدية الخارجة للمصرف الإسلامي دون المساس بأموال أصحاب حسابات الاستثمار ، حتى لو كانت هناك بعض الدول الإسلامية التي تخضع هذه الحسابات لنسبة الخصم النقدي ، فإن المصرف الإسلامي ككيان معنوي يتحمل بهذه الاحتياطيات ؛ حيث يمكنه استردادها أو استرداد جانبًا منها في المستقبل في حالات معينة ، بينما لا يستطيع ذلك أصحاب حسابات الاستثمار .

سادسًا : دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية المعاصرة :

يعتبر إجراء الدراسات الاقتصادية لجدوى المشروعات التي تقوم بها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر من أهم الخدمات المصرفية ؛ حيث توجد لدى هذه البنوك العديد من الأجهزة الفنية والعلمية التي تتولى دراسة الأسواق وأوجه الاستثمار المحتملة ، والعوامل المؤثرة على العمل المصرفي ، سواء كانت عوامل داخلية أو عوامل خارجية . وتقوم العديد من هذه المصارف بتقديم الاستشارات وإجراء الدراسات والخبرات المالية والفنية مقابل أتعاب معينة تحصل عليها هذه المصارف من العملاء ، وقد أوضحت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري عام (١٩٧٨م) في بداية ممارسة البنك للعمليات المصرفية المتعددة أنه لا يوجد ما يمنع من قيام البنك بهذه الأعمال الاستشارية نظير حصوله على أتعاب من عملائه في صورة مبلغ مقطوع يحدد بالاتفاق ين البنك وهؤلاء العملاء ، وفي ضوء هذه الفتوى ؛ فإن القيام بهذه الدراسات يعتبر منفعة متقومة شرعًا ، يجوز أخذ الأجرة عليها واعتبارها من الإجارة .

وتشير التقارير الحديثة إلى أن معظم المصارف الإسلامية يشمل الهيكل التنظيمي لها على إدارة لدراسة الجدوى الاقتصادية تتولى المهام التالية [١] :

– تقويم دراسات الجدوى الواردة من العملاء (من وجهة نظر المصرف الإسلامي) .

– إعداد تقرير عن رأي الإدارة في الدراسة المقدمة من العميل وعن الحصة المقترحة ؛ لمساهمة المصرف في المشروع المقترح .

---

(١) تقارير وسجلات إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى في كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري (غير منشورة) .

– متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي وافق عليها المصرف الإسلامي .

– متابعة المشروعات أثناء تشغيلها ، والحصول على عائد المصرف منها ، فضلًا عن استرداد قيمة التمويل الذي حصل عليه العميل من المصرف .

– إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بوضع إستراتيجية للاستثمار خلال الفترات القادمة ، وذلك فيما يتعلق بالقرارات الاستثمارية في المستقبل .

معايير تقويم الاستثمار في المصارف الإسلامية المعاصرة :

تستخدم البنوك الإسلامية معايير متعددة للحكم على جدوى الاستثمارات من منظور إسلامي ؛ حيث تتأكد هذه البنوك أن المشروع الاستثماري يزاول نشاطًا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويساهم في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي الاجتماعية والاقتصادية على السواء ، ويحرص المصرف الإسلامي على التأكد من الالتزام بالأولويات الإسلامية المتعلقة بتقديم الاستثمار في الأنشطة الحاجية ، والأنشطة التحسينية أو الكمالية ، وذلك بالإضافة إلى التأكيد من إسناد مسؤولية تنفيذ المشروعات إلى الأفراد المؤهلين وذوي الكفاءة والخبرة .

وتلجأ المصارف الإسلامية حاليًا إلى استخدام المؤشرات التالية للتحقق من مدى مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف الاجتماعية :

– مساهمة المشروع في زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي .

– تحقيق مستوى عالٍ من التوازن بين العمالة أو التشغيل ، واستقرار الأسعار أو السيطرة على التضخم .

– مساهمة المشروع في التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية ، والتشغيل الأمثل للموارد داخل المشروع الذي يتم اختياره ، وذلك بالإضافة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية .

المعايير المستخدمة :

وتعتبر المعايير التالية هي الأكثر شيوعًا واستخدامًا في البنوك الإسلامية عند القيام بتقويم المشروعات الاستثمارية [1] :

---

(١) خالد مصطفى محمود ، التقويم المحاسبي للمشروعات في الفكر الإسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١١١ ، ١١٢) ، (غير منشورة) .

– مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤداة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك بالبُعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعة أو المشاركة في استثمارات لمشروعات تزاول أعمالًا أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها ، وتخالف ما هو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية .

– زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال ، والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية .

– تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر ، وذلك على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط ، والالتزام بالأولويات الإسلامية ، ودرجة المخاطرة .

– سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي في التمويل وإدارة المشروع ، مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامي للشركاء .

– اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة ، وصرف حصيلتها إلى المستشفيات والجمعيات الخيرية الملحقة بالمساجد ومستوصفاتها ، وإلى الملاجئ والمدارس والإسكان الطلابي وغيرها من الأنشطة الاجتماعية .

– تحديد أسعار بيع المنتجات في دراسات الجدوى وفقًا لتكاليف الإنتاج الفعلية ، مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال ، وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثلية والتكاليف الاجتماعية التي سوف يتحملها المشروع نتيجة لدوره الاجتماعي .

– تعتبر معايير فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي أكثر المعايير استخدامًا في دراسات جدوى المصارف الإسلامية ، مع استخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والبُعد عن الربا المحرم باستخدام المعدلات المتوقعة الأرباح كبديل للفوائد البنكية السائدة في البنوك التقليدية .

أولويات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية عند المفاضلة بين البدائل :

تتبع البنوك الإسلامية معايير معينة للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المطروحة أمامها

للتمويل بإحدى صيغ الاستثمار المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية ، وذلك وفقًا للأولويات الآتية [١] :

– الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أو الربحية الاجتماعية قبل الربحية الاقتصادية .

– معدلات الربحية التجارية المتوقعة في ضوء ما تسفر عنه معايير التقييم المالية أو التجارية .

– مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف القومية للدولة مثل دعم ميزان المدفوعات أو تشغيل العمالة الوطنية أو دعم قيمة العملة أو المساهمة في تحقيق استقرار الأسعار ... إلخ .

– طول العمر الافتراضي للمشروع ؛ بحيث تطول فترة استفادة الأجيال الحالية والأجيال القادمة من إنتاج أو خدمات المشروع الاستثماري .

جـ - نموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي [٢] :

أجريت دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي في المملكة العربية السعودية يعمل وفق نظام الوحدات المصرفية الخارجية (Off - Shoer) .

وقد قدمت الدراسة عدة نماذج للعمل المصرفي المالي الإسلامي ، وهي :

– **النموذج الأول** : مصرف إسلامي بنظام الاستثمار الداخلي في المملكة العربية السعودية .

– **النموذج الثاني** : مصرف إسلامي بنظام الأوفشور .

– **النموذج الثالث** : شركة استثمار إسلامية .

– **النموذج الرابع** : شركة إسلامية قابضة في الخارج .

واشتملت دراسة الجدوى على تحليل وتعليق على كل نموذج ؛ حيث تبين من الدراسة أن النموذج الأول الخاص بإنشاء مصرف إسلامي بنظام الاستثمار الداخلي في المملكة العربية السعودية يعتبر أفضل النماذج ، وهو أكثر النماذج انتشارًا على مستوى

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٥ - ٤١) .

(٢) د. محمد فتحي صقر ، دراسة الجدوى الاقتصادية لبنك إسلامي بالمملكة العربية السعودية بنظام الأوفشور ، الجزء الثالث ، ديسمبر (١٩٩٠م) ، (غير منشورة) .

الدول الإسلامية العربية وغير العربية ، ويمثل أكثر من (٨٠٪) من إجمالي عدد المصارف الإسلامية في العالم .

ويسمح هذا النموذج بالتواجد داخل الدولة بجذب الودائع المحلية في شكل إيداعات مصرفية (حسابات جارية - حسابات ادخار - حسابات استثمار بآجال مختلفة) ؛ ومن ثم زيادة حجم الموارد المالية لدى المصرف واللازمة للاستثمار ، وذلك بالإضافة إلى اغتنام الفرص المتاحة للاستثمار والحصول على شريحة سوقية مناسبة وتنويع مجالات الاستثمار ، وتحقيق التوازن بين التوظيف المحلي والتوظيف الخارجي .

ورغم المزايا السابقة إلا أن هذا النموذج يتضمن بعض السلبيات المتعلقة بسهولة تعرضه للتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار ، وخضوع البنوك الإسلامية لقوانين وأحكام الرقابة على النقد التي تفرضها البنوك المركزية ، والتي عادة ما لا تفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، وذلك بالإضافة إلى منافسة البنوك التقليدية التي عادة ما لا تكون متكافئة ، ووضعت الدراسة عدة معايير لمناقشة إمكانية تطبيق النموذج في المملكة العربية السعودية ، وهي :

- معيار القبول العام والاجتماعي لفكرة المصرف الإسلامي داخل الدولة المضيفة .
- المعيار التشريعي أو القانوني لإنشاء المصارف الإسلامية .
- معيار البيئة أو المناخ الاقتصادي المحلي الذي تعمل في ظله المصارف الإسلامية .
- معيار التشغيل وكفاءة الداء (القدرة على تعبئة المدخرات وتوظيف الأموال) .

وبتطبيق المعايير السابقة على فكرة إنشاء مصرف إسلامي داخل المملكة العربية السعودية تبين ما يلي :

- وجود قبول عام لفكرة عمل المصرفي الإسلامي .
- وجود قدر كبير من التردد من جانب السلطات النقدية في المملكة لمنح الموافقات والتراخيص اللازمة (شركة الراجحي التي حصلت على ترخيص تعتبر حالة استثنائية) .
- وجود شركات استثمار إسلامية ومصارف إسلامية خارجية تعمل داخل المملكة عن طريق مكاتب اتصال ، وتتحين الفرصة لفتح باب التراخيص والحضور إلى المملكة لمزاولة النشاط المصرفي .

- يعتبر مناخ العمل المصرفي والاقتصادي مناسبًا لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في المستقبل .

- ترتفع كفاءة تشغيل شركة الراجحي العاملة في مجال المصارف الإسلامية داخل المملكة ، وتحقق معدلات مرتفعة من الأرباح .

- يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية الجديدة أن تجد مجالًا مناسبًا للعمل المصرفي الإسلامي داخل المملكة ، إذا ما استطاعت الحصول على تراخيص مزاولة النشاط من السلطات النقدية السعودية .

- اتساع السوق المصرفي السعودي لاستيعاب مؤسسات مصرفية إسلامية جديدة قادرة على استقطاب جانبًا من المخدرات والودائع الخاصة وتوظيفها وفقًا للصيغ الاستثمارية المشروعة في الإسلام .

أما النموذج الثاني ، وهو نموذج الوحدات المصرفية الإسلامية الخارجة (الأوفشور) ، فقد تبين من دراسة جدواه أنه يحتوي على مزايا مهمة ، مثل عدم الخضوع لأساليب الرقابة المعتادة من جانب البنوك المركزية ، والقدرة على تقديم خدمات مصرفية جديدة أو بكفاءة تزيد عما هو يحدث في البنوك التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية الداخلية ، خاصة فيما يتعلق بعمليات الصرف الأجنبي وقبول الودائع بين البنوك وبعضها ، وتمويل التجارة الخارجية وعمليات التمويل الجماعي للمشروعات .

ويعتبر بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين - ومصرف فيصل الإسلامي - البحرين - والمصارف الإسلامية في جزر البهاما المعفاة - أمثلة لمصارف ذلك النموذج ، والنموذج الثالث هو نموذج شركات الاستثمار الإسلامية ، وقد أوضحت دراسة الجدوى لهذا النموذج أن شركات هذا النموذج تقوم على اشتراك العمل مع رأس المال في الاستثمار والإنتاج في صورة شركات مضاربة أو شركات عنان ، والفرق بين هذه الشركات والمصارف الإسلامية أن هذه الشركات تقوم مباشرة بالاستثمار بنفسها وبالوكالة عن أصحاب الأموال ، ويتم اقتسام الربح بينهم تبعًا للنسب المتفق عليها .

ومن أمثلة شركات هذا النموذج : شركة الأمين للأوراق المالية بالبحرين ، وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية بالبحرين أيضًا ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالبحرين ، وشركة التكافل الإسلامية بالبحرين .

ويعتبر هذا النموذج أفضل النماذج من الناحية الشرعية ؛ لاعتماده على صيغة المضاربة بدلًا من الودائع الادخارية والاستثمارية بالمصارف ، ومن الممكن تصميم نظام محاسبي مناسب له للرقابة والمتابعة ، ومعرفة أوجه الخلل وأسبابه نتيجة سرعة تداول وتوفير المعلومات ، ويتيح فرصة أفضل لتحقيق عوائد أكبر من الأنشطة الاستثمارية ، وتوزيع المخاطرة .

ورغم ما سبق فإن هذا النموذج يحتاج إلى وجود شركة قابضة لتدعيم الشركة في نشاطها ، وتدبير قنوات استثمار مناسبة ، والقيام بدور القائد في شراء الأسهم المصدرة ؛ لتوفير الثقة منها ، وكذلك يحتاج إلى وجود جهاز استثماري إداري واقتصادي على درجة عالية من الكفاءة للتعرف على الفرص الاستثمارية المناسبة واختيار الأفضل منها والموازنة بين التكلفة الاستثمارية والعمر الزمني للمشروع ... إلخ .

أما النموذج الرابع فهو نموذج الشركات القابضة الإسلامية ، وهي الشركات التي تقوم بتوظيف أموالها في إطار مجموعة متكاملة من الشركات والمصارف الإسلامية ، المملوكة لها بصفة كلية أو جزئية ، وتخضع أنشطتها لإشراف ورقابة الشركة الأم ، وتكون للشركة القابضة ميزانية مجمعة تضم حسابات كافة الشركات التابعة .

ومن أمثلة شركات هذا النموذج مجموعة شركات البركة بالمملكة العربية السعودية ، ويحقق هذا النموذج المزايا التالية :

- توفير بدائل متعددة لأصحاب رأس مال ، بحيث يمكنهم اختيار البديل المناسب ، وكذلك اختيار نظام توزيع الأرباح الملائم لظروفهم .

- تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمعات الإسلامية ، وذلك عن طريق تنويع مجالات الاستثمار في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي .

- محدودية عدد المشاركين مقارنة بعدد المودعين في البنوك الإسلامية ، مما يساعد على تنظيم الحسابات ، ودقة توزيع الأرباح المحققة .

- إمكانية الرقابة والمتابعة لعمليات الشركات الاستثمارية باعتبارها تقوم بالاستثمار المباشر ، وذلك عن طريق المقارنة بالمصارف الإسلامية .

- قلة الأعباء الإدارية مقارنة بارتفاع الكفاءة الإنتاجية في مشروعات الاستثمار نتيجة قيام المؤسسين بالمشاركة بشكل مباشر في عمليات الاستثمار والإنتاج وفقًا لخبراتهم العملية .

- ارتفاع صافي أرباح عمليات شركات الاستثمار الإسلامية نتيجة للوفرات والمزايا السابقة مقارنة بصافي الأرباح المحققة في البنوك الإسلامية .

ورغم المزايا السابقة فإن هناك بعض نقاط الضعف التي أشارت إليها دراسة الجدوى ، وهي أن هذا النموذج يحتاج إلى موارد مالية ذاتية كبيرة للمساهمة في مجموعة شركات اقتصادية تحقق التكامل بين أنشطتها ، ويترتب على ذلك عدم وجود توظيف قصير الأجل الذي يحقق أكبر قدر من الأرباح خاصة خلال فترة التأسيس للشركات التابعة ، والتي قد تكون طويلة في بعض الدول الإسلامية .

وبعد مقارنة النماذج المختلفة السابقة خلصت دراسة الجدوى إلى أن النموذج الأول هو الأفضل ، بشرط الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط ، يليه في الترتيب النموذج الثاني ؛ حيث يمكن أن يتم إنشاء بنك إسلامي بإحدى دول الخليج يكون مركزه الرئيسي في البحرين كبنك أوفشور ويقوم بافتتاح فرع له في السعودية سواء بترخيص مباشر أو غير مباشر ، على أن يرتبط ذلك بإنشاء شركة استثمار إسلامية في البحرين لتدعيم الصلة بينها وبين المصرف الإسلامي في مجالات التوظيف والسيولة والإيداع ... إلخ .

كما تقترح الدراسة في المدى المتوسط والطويل إنشاء سلسلة بنوك وشركات إسلامية في إطار الشركة القابضة الإسلامية مثل شركة البركة ، ويمكن أن يكون أول مشروعات الشركة إنشاء شركة متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار لحساب المتعاملين ، وإصدار صكوك مضاربة متنوعة تناسب احتياجات السوق المصرفية بالمملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي .

* * *

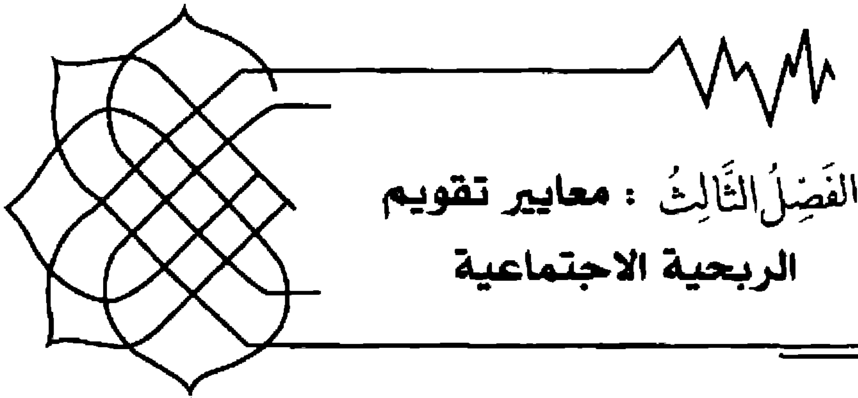

الفَصلُ الثَّالِثُ : معايير تقويم الربحية الاجتماعية

تعتبر الربحية الاجتماعية أحد مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية التي تهتم بها السلطات الاقتصادية التنفيذية عند منح الموافقات أو التراخيص لمزاولة النشاط ، وقد يطلق على هذه الدراسات في بعض المراجع دراسات الجدوى القومية ؛ إذ لا يكفي أن يقدم المستثمر دراسة توضح جدوى استثماره من الناحية المالية والتجارية التي يسعى إلى إثباتها باعتباره يهدف إلى تعظيم ربحيته الخاصة من إنشاء المشروع ، لذلك فإن المستثمر عليه أن يثبت للدولة أن المشروع الذي سوف يقوم بإنشائه له جدوى اجتماعية ، بالإضافة إلى جدواه المالية والتجارية .

ويرجع حرص السلطات الحكومية في العديد من الدول على معرفة الجدوى الاجتماعية للمشروعات إلى حرص السلطات الحكومية على ألا يكون هناك تعارض بين المصالح الخاصة ومصلحة المجتمع ككل ؛ إذ إن دور الدولة الحديثة لم يعد محايدًا كما كان في العصور السابقة ، بل أصبحت الدولة تقوم بالتخطيط التأشيري أو غير المباشر للمشروعات الاستثمارية ، فضلًا عن مراقبة النشاط لمنع الانحراف عن أهداف المجتمع .. إلخ .

وفي إطار ما سبق فقد عنيت العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة بتحديد بعض المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على جدوى المشروع الاستثماري المقترح من الناحية الاجتماعية أو القومية ، سوف نوضحها في الصفحات القادمة كما نحاول التوصل إلى بعض المعايير التي يمكن استخدامها لمعرفة جدوى المشروع الاستثماري اجتماعيًا بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، مع بيان كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية .

١ - معايير تقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة :

تحتوي المراجع العلمية في دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات على العديد من المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية . ولعل من أهم هذه المعايير ما يلي :

- مساهمة المشروع في توفير فرص العمل .
- مساهمة المشروع في القيمة المضافة (الناتج المحلي الإجمالي) .
- مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات .
- مساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية .
- الآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية وعلى عناصر الإنتاج المستخدمة .

نوضح كل معيار على حدة كما يلي :

أ – مساهمة المشروع الاستثماري في توفير فرص العمل :

ويهتم هذا المعيار بمعرفة عدد العمال الوطنيين الذين سوف يقوم المشروع بتشغيلهم ونسبتهم إلى إجمالي العمالة في المشروع ، كما يهتم كذلك بمعرفة متوسط أجر العامل من أبناء الدولة مقارنة بمتوسط أجر العامل الأجنبي الذي سوف يتم توظيفه في المشروع .

ولذلك فإن تطبيق هذا المعيار يتطلب توافر البيانات التالية :

- العدد الإجمالي للعاملين في المشروع .
- عدد العمالة الوطنية في المشروع .
- عدد العمالة الأجنبية في المشروع .
- نسبة العمالة الوطنية إلى إجمالي العاملين في المشروع .
- نسبة العمالة الأجنبية إلى إجمالي العاملين في المشروع .
- إجمالي قيمة الأجور التي تدفع للعاملين في المشروع في العام .
- متوسط نصيب العامل الوطني من الأجور الكلية في السنة .
- متوسط نصيب العامل الأجنبي من الأجور الكلية في السنة .

وترتفع درجة الربحية الاجتماعية للمشروع كلما ارتفعت نسبة العمالة الوطنية إلى إجمالي العمالة الكلية في المشروع الاستثماري ، وكلما ارتفع متوسط نصيب العامل الوطني من الأجور الكلية التي سوف يدفعها المشروع للعاملين فيه سنويًا طوال العمر الافتراضي .

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المشروعات الاستثمارية التي توظف عددًا قليلًا من العاملين بشكل مطلق بسبب الاعتماد على تكنولوجيا رأس المال الكثيف (Capital Intensive Tech) ورغم أن هذه التكنولوجيا تؤدي إلى تحقيق وفورات مهمة لبعض المشروعات من حيث الجودة والمواصفات الفنية والتكاليف والعوائد المالية أو التجارية إلا أنها تعتبر عبئًا اجتماعيًا في حالة استخدامها في المجتمعات التي تعاني من الكثافة السكانية ، مثل معظم الدول النامية ، وهو ما يقتضي الحكم بضآلة الربحية الاجتماعية لمثل هذا النوع من المشروعات الاستثمارية .

ويلاحظ أن هناك بعض المشروعات الاستثمارية التي توظف العمالة الماهرة فقط ؛ ومن ثم فإن الترخيص لها بالإنشاء يؤدي إلى جذب العمالة الماهرة والكفاءات والخبرات المتميزة التي تعمل في مشروعات حكومية أو قطاع عام ، مما يؤدي إلى اختلال توزيع العمالة على المستوى القومي ، وفي مثل هذه الحالات تقل الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية نتيجة جذبها للعمالة الماهرة من المشروعات الأخرى ، وذلك بعكس الحال فيما لو كانت سوف تستخدم عمالة غير ماهرة أو شبه ماهرة ؛ إذ ترتفع درجة استفادة المجتمع من إنشاء مثل هذه المشروعات ، ولذلك نجد في هذه الحالة أن تكلفة العمالة الدفترية ترتفع قيمتها عن القيمة الحقيقية لها ، ويستفيد المجتمع بعكس استخدام المشروعات لعمالة ماهرة ؛ إذ تقل التكلفة الدفترية عن التكلفة الحقيقية لها من وجهة نظر المجتمع [١] .

وهكذا نجد أن مساهمة المشروع الاستثماري في توفير عمل للمواطنين من أبناء المجتمع يجب أن يتناول الجوانب التفصيلية من حيث درجة المهارة ، ومتوسط نصيب العامل من الأجور الكلية ... إلخ .

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار ، مرجع سابق ، (ص ٣٥) .

ب - مساهمة المشروع في تحقيق القيمة المضافة (الناتج المحلي الإجمالي) :

ويقصد بهذا المعيار مدى مساهمة المشروع الاستثماري في تحقيق إضافة مهمة إلى الدخل القومي ، ويمكن حساب القيمة المضافة للمشروع ، ثم نسبتها إلى القيمة المضافة في المجتمع للحكم على أهمية هذه القيمة للدخل القومي .

وتحسب القيمة المضافة بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - طريقة حساب عوائد عناصر الإنتاج :

وذلك بجمع قيمة الأجور المدفوعة للعاملين وقيمة الفائدة على رأس المال ، وقيمة ريع الأراضي والمباني وغيرها ، وقيمة الربح الذي يحصل عليه إدارة المشروع ، أي أن :

القيمة المضافة = الأجور + الإيجار + الفائدة + الربح .

وبعد حساب هذه القيمة تحسب نسبتها إلى القيمة المضافة للمجتمع خلال العام كما يلي :

$$\frac{\text{القيمة المضافة للمشروع في السنة الأولى من العمر الافتراضي}}{\text{القيمة المضافة في المجتمع (النتاج المحلي الإجمالي للدولة)}} \times ١٠٠ = (- ٪) .$$

وتكرر هذه العملية الحسابية في السنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة ، حتى السنة الأخيرة من العمر الافتراضي للمشروع .

ولا شك أن حساب نسبة القيمة المضافة سنويًا ، ثم نسبتها إلى القيمة المضافة للمجتمع يوجب تقدير :

- القيمة المضافة للمشروع كل سنة من سنوات العمر الافتراضي للمشروع .
- تقدير القيمة المضافة القومية للدولة خلال نفس سنوات العمر الافتراضي للمشروع .
- حساب نسبة القيمة المضافة للمشروع إلى القيمة المضافة القومية كنسبة مئوية .

٢ - طريقة الإنتاج والمستلزمات :

وتحسب القيمة المضافة عن طريق تقدير قيمة الإنتاج بسعر السوق ، ثم طرح قيمة المستلزمات والإهلاكات منها ، ثم إضافة الضرائب وطرح الإعانات كما يلي :

القيمة المضافة = قيمة الإنتاج بسعر السوق - (مستلزمات الإنتاج + الإهلاك) + الضرائب - الإعانات .

وتوضح المعادلة السابقة أن القيمة المضافة المستخرجة تتحدد على أساس قيمة الإنتاج بسعر السوق مطروحًا منها قيمة مستلزمات الإنتاج من العمالة والوقود والصيانة والخامات ... إلخ ، مضافًا إليها قيمة الإهلاكات الدفترية ، ثم إضافة قيمة الضرائب التي تدفعها المشروعات للدولة مطروحًا منها ما تحصل عليه هذه المشروعات من دعم أو إعانات بصورها المختلفة .

وللوصول إلى مساهمة المشروع في القيمة المضافة الكلية يلزم حساب القيمة المضافة في المجتمع ككل طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وقيمة القيمة المضافة للمشروع على القيمة الكلية مئويًا ، وكلما ارتفعت نسبة المساهمة كلما ارتفعت معدلات الربحية الاجتماعية والعكس بالعكس .

جـ - مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات :

وللحكم على مساهمة المشروع الاستثماري المقترح في دعم ميزان المدفوعات يلزم معرفة ما يلي :

- الصادرات التي سوف يقوم بها المشروع الاستثماري .
- الواردات التي سوف يستوردها المشروع من الخارج .
- الإيرادات بالعملة الأجنبية من مصادر خارجية خلاف السلع المصدرة .
- المدفوعات بالنقد الأجنبي خلاف المدفوعات عن الواردات السلعية .
- قيمة السلع المنتجة التي تجعل الدولة تستغنى عن استيراد حجم مماثل من السلع (الإحلال محل الواردات) .
- تحويلات رؤوس الأموال والفوائض أو الأرباح إلى الخارج .
- تحويلات رؤوس الأموال من الخارج إلى داخل الدولة ، سواء بغرض التوسع في الاستثمار أو الإيداع لمواجهة النفقات الطارئة أو غيرها .

ونوضح كل نقطة مما سبق كما يلي :

١ - **الصادرات** : يجب أن توضح بيانات دراسة الجدوى الاقتصادية حجم

الصادرات التي سوف يصدرها المشروع عند إنشائه خلال كل سنة من سنوات عمره الافتراضي ، ويلزم لمعرفة ذلك حساب كمية المنتجات التي سوف يتم تصديرها ومتوسط سعر التصدير كل عام ، كما يمكن استخدام طرق التنبؤ بالطلب الخارجي على مبيعات المشروع ، سواء منها الطرق الكمية أو الرياضية أو غيرها من الطرق المعروفة في بحوث السوق .

٢ - **الواردات** : حيث توضح دراسات الجدوى أنواع وكميات واردات المشروع من المواد الخام وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ... إلخ ، ومتوسط سعر الاستيراد من الخارج خلال سنوات العمر الافتراضي للمشروع حتى يمكن حساب قيمة الواردات .

وبمعرفة قيمة الصادرات وقيمة الواردات الخاصة بالمشروع يمكن معرفة أثر المشروع على الميزان التجاري للمجتمع أي أن :

أثر المشروع على الميزان التجاري = قيمة الصادرات - الواردات .

وفي حالة زيادة قيمة الصادرات عن قيمة الواردات فإن المشروع يكون له أثر إيجابي على الميزان التجاري للدولة ؛ حيث يساهم بذلك في تحقيق فائض في ميزان التجارة مع العالم الخارجي .

أما إذا كانت قيمة الواردات أكبر من قيمة الصادرات فإن المشروع يكون له أثر سلبي على الميزان التجاري للدولة ، أو يساهم في تحقيق عجز في ميزان تجارة الدولة مع العالم الخارجي .

٣ - **الإيرادات بالعملة الأجنبية من مصادر خارجية** : ويقصد بهذه الإيرادات تلك المبالغ التي تحصل عليها المشروعات من مصادر خارج البلاد نظير تأدية خدماتها لجهات أجنبية ، أو الحصول على إيجارات لمباني تابعة للمشروعات في خارج البلاد أو غيرها من الأعمال الاستشارية أو التدريبية أو الثقافية لجهات خارج الحدود أو مقابل نقل بضائع لجهات أجنبية على وسائل نقل تابعة مثلًا ؛ إذ إن كافة هذه الأعمال يترتب عليها تحويل إيرادات بالنقد الأجنبي من الخارج إلى خزانة المشروعات المحلية ؛ ومن ثم تساهم في دعم ميزان المدفوعات للدولة .

٤ - **المدفوعات بالنقد الأجنبي** : وهي المدفوعات التي سوف يقوم بدفعها المشروع لجهات أجنبية نظير حصوله على خدماتها ، مثال ذلك : ما يدفعه المشروع لجهات

أجنبية مقابل أعمال الاستشارات والتدريب والبعثات والنقل على وسائل نقل أجنبية ، ومقابل الحصول على براءات الاختراع أو حقوق الامتياز ، أو استغلال التكنولوجيا المستوردة ... إلخ ؛ إذ إن هذه المدفوعات تعتبر عبئًا على ميزان المدفوعات القومي .

٥ - **الإحلال محل الواردات** : هناك بعض المشروعات التي تقوم بإنتاج سلع يحتاج إليها المجتمع ويستوردها من الخارج ؛ لعدم كفاية الإنتاج المحلي منها أو لعدم إنتاجها نهائيًا في المجتمع ، ولذلك فإن المشروعات الاستثمارية الجديدة التي سوف تقوم بإنتاج سلع يمكن أن تجعل المجتمع يستغني عن استيراد كميات مماثلة من السلع المنتجة - تعتبر مشروعات ذات عائد اجتماعي مرتفع ؛ حيث يكون لوجودها أثر إيجابي على ميزان المدفوعات .

٦ - **التحويلات إلى الخارج بالنقد الأجنبي** : وتشمل تحويلات المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج ، سواء في صورة أرباح أو فوائض لا يعاد استثمارها داخل المشروع أو داخل البلاد ؛ بل يتم تحويلها إلى الدول الأجنبية لاستثمارها خارج الحدود ، كما تشمل تحويلات رأس المال لإنشاء فروع أو مصانع جديدة تابعة للمشروع في دول أجنبية ، وكذلك الأقساط والفوائد التي يدفعها المشروع لجهات أجنبية أو في الخارج ؛ إذ إن كافة المدفوعات يترتب عليها خروج نقد أجنبي من الدولة إلى الخارج ، مما يؤدي إلى المساهمة في عجز ميزان المدفوعات القومي .

٧ - **التحويلات من الخارج بالنقد الأجنبي** : وهي تحويلات رؤوس الأموال من دول أجنبية للاستثمار في داخل الدولة لدعم رأس مال المشروع ، وزيادة قدرته على التوسع في الداخل ، وكذلك ما يرد إلى خزانة المشروع من نقد أجنبي ناتج عن أرباح محققة في الخارج أو عوائد على أسهم سندات يملكها المشروع في الخارج ، كما تشمل هذه التحويلات ما يحصل عليه المشروع من أقساط وفوائد على مشروعات أو أفراد أجانب أو مقيمين في الخارج ويدفعونها بالنقد الأجنبي ؛ إذ إن كافة هذه الأموال تعتبر إضافات مهمة إلى إيرادات الدولة بالنقد الأجنبي ؛ ومن ثم فهي تساعد في دعم ميزان المدفوعات ، ولمعرفة الأثر النهائي لإنشاء المشروع على ميزان المدفوعات يتم جمع كافة بنود المتحصلات بالنقد الأجنبي ، وهي البنود رقم (١) ، رقم (٣) ، رقم (٥) ، رقم (٧) ، ويطرح من المجموع قيمة مجموع بنود المدفوعات بالنقد الأجنبي ، وهي

بنود رقم (٢) ، رقم (٤) ، رقم (٦) ، وتكون النتيجة النهائية إما عجز صافي أو فائض صافي ، وفي ضوء المحصلة النهائية يمكن الحكم على مدى مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات أو في زيادة العبء عليه ، وفي الحالة الأولى عندما يكون الناتج موجبًا يكون للمشروع الاستثماري جدوى اجتماعية أو قومية ، أما عندما يكون الناتج سالبًا لا يكون للمشروع جدوى اجتماعية .

د - مساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية :

وللحكم على مساهمة المشروع الاستثماري في دعم قيمة العملة الوطنية لا بد من حساب سعر الصرف الضمني ومقارنته بسعر الصرف المعلن ، فإذا تبين أن سعر الصرف الضمني أعلى من سعر الصرف المعلن ، لا يكون للمشروع جدوى اجتماعية ؛ لأن ذلك يعني أن إنشاء المشروع سوف يؤدي إلى زيادة عدد وحدات النقد المحلي مقابل الوحدة من النقد الأجنبي مقارنة بالسعر المعلن من البنك المركزي لصرف العملة الأجنبية بالعملة المحلية ، والعكس صحيح ، حيث إن انخفاض سعر الصرف الضمني عن السعر المعلن للصرف يعني زيادة درجة الربحية الاجتماعية للمشروع باعتبار أن إنشائه يؤدي إلى دعم قيمة العملة الوطنية ، وفي حالة تساوي سعر الصرف المعلن مع صرف السعر الضمني يكون الأمر سواء من وجهة نظر المجتمع ، فيمكن القبول أو الرفض .

ويحسب سعر الصرف الضمني باستخدام المعادلة التالية [1] :

$$\text{سعر الصرف الضمني} = \frac{\text{التكاليف المحلية الجارية بالعملة المحلية}}{\text{القيمة المضافة بالعملة الأجنبية}}$$

وتشمل التكاليف الاقتصادية المحلية الجارية ما يلي :

- الأجور والمرتبات .
- المواد الخام والوسيطة .
- الصيانة والإحلال والتجديد .
- تكاليف ما تستخدمه العمالة الأجنبية من موارد محلية .

(١) د. عبد المنعم عوض الله ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٧) .

- نفقة الفرصة البديلة للتمويل المحلي .
- نفقات جارية أخرى .

أما القيمة المضافة فيتم حسابها بإحدى الطرق المشار إليها في الصفحات السابقة ، على أن يتم تحويل قيمتها إلى قيمة بالنقد الأجنبي على أساس سعر الصرف المعلن .

وعادة ما تستخدمه أسعار الظل عند حساب تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف ما تستخدمه العمالة الأجنبية من موارد محلية ولكافة أشكال الدعم الممنوح من الدولة للمشروعات .

هـ - الآثار السلبية للمشروع على البيئة :

وتشمل هذه الآثار ما يترتب على إقامة المشروع الاستثماري من آثار سلبية على مكونات أو عناصر البيئة ؛ إذ إن بعض المشروعات يمكن أن يؤدي تشغيلها إلى تلوث البيئة متمثلًا في تلوث الهواء بالعادم أو المواد الكيماوية الضارة صحيًا ، أو تلوث المياه بالنسبة للمشروعات التي تقوم بتصريف مخلفاتها في مياه البحار أو الأنهار أو الترع ، وما يترتب على ذلك من أمراض متواطنة تجعل المجتمع مضطرًا إلى زيادة نفقات الصحة والعلاج والدواء ، سواء بالعملة المحلية أو عن طريق الاسترداد بالنقد الأجنبي .

وهناك بعض المشروعات التي يؤدي تشغلها إلى أضرار صحية للعمال ، مثل : صناعات الغزل والنسيج التي تسبب الأتربة الناتجة عنها إصابة العمال بالسل الرئوي ، وهو ما يتطلب نفقات صحية للوقاية من الإصابة بالمرض ، مع الإنفاق على الفيتامينات أو صرف غذاء معين للعاملين لمساعدتهم على مقاومة مثل هذه الأمراض .

ومن الأمراض الاجتماعية التي تسببها بعض المشروعات الاستثمارية أمراض ناتجة عن الضوضاء الصادرة من تشغيل الماكينات أو الآلات (تلوث سمعي) ، وكذلك مشروعات الاستثمار في المواد الكحولية والخمور والملاهي الليلية ، وما يرتبط بها من جرائم أخلاقية (تلوث أخلاقي) .

وهناك بعض المشروعات الاستثمارية التي تنتج سلعًا قد تتعارض مع الأفكار العامة للمجتمع أو مع مستوى المعيشة للغالبية العظمى من الشعب ؛ ومن ثم ترى السلطات الاقتصادية أن هذه المشروعات تنتج منتجات استفزازية لا يقدر على شرائها معظم أفراد

الشعب ، وبينما يقبل على استهلاكها فئة أو شريحة من الناس القادرين ، ولذلك تعتبر مثل هذه المشروعات سلبية التأثير على الجدوى الاجتماعية ، ويمكن للسلطات الاقتصادية رفض منحها مزاولة النشاط .

وقد تنبهت كثير من الدول حاليًا إلى أهمية منع الآثار السلبية للمشروعات الاستثمارية على المجتمع ، حيث أصبحت تشترط عليها مثلًا أن توفر تجهيزات معينة لمعالجة الأبخرة والعادم وتركيب فلاتر تنقية لمنع تلوث الهواء ، كما تلزم السلطات الاقتصادية المشروعات القريبة من المجاري المائية بمنع صرف مخلفاتها في هذه المجاري ، وتركيب محطات صرف خاصة بها بدلًا من الصرف في المياه ، وفي حالة المخالفة يتم إلغاء تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات المخالفة .

وفي إطار العناية بالبيئة في السنوات الأخيرة اتجهت كثير من الدول إلى تحريم أو منع الترخيص للمشروعات الاستثمارية التي تنتج منتجات تؤدي إلى الإضرار بطبقة الأوزون ، والذي بدأ تحريمه دوليًا [١] ، ومن أمثلة المنتجات التي تؤدي إلى آثار سلبية على المجتمع الأدوية والعقاقير الطبية التي قد تؤدي إلى حدوث تشوهات في الأطفال حديثي الولادة ، أو زيادة معدلات الوفيات ، مثلما حدث في أوروبا خلال الستينيات ، وفي بريطانيا في أوائل الثمانينيات ، مما أدى إلى دفع شركات الاستثمار المنتجة للدواء تعويضات باهظة للمواطنين [٢] .

ولعل من الآثار الاجتماعية السلبية لمشروعات الاستثمار ما يترتب على بعض هذه المشروعات من تلوث إشعاعي فيما يتعلق بالمصانع التي تستخدم الأشعة في عمليات الإنتاج والتصنيع ، وكذلك التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن إقامة مشروعات الإذاعة والطاقة العالمية ذات الطاقة العالية ، والتي ترسل الموجات الكهرومغناطيسية إلى هواء المناطق السكنية القريبة منها .

وينطبق ما سبق على المشروعات التي تنتج منتجات تؤدي إلى إصابة العمال ببعض الأمراض ، مثل : العمال في صناعة المسبوكات والمطروقات الذين يتعرضون للغازات والكيماويات الناتجة عن تفاعل الأحماض الكيماوية مع المسبوكات الملتهبة ، مما يؤثر

---

(١) محسن أحمد الخضري ، مرجع سابق ، (ص ٥٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٥٨ ، ٥٩) .

على الأجهزة التنفسية للعاملين ومكونات الخلايا والتعرض لخطر الإصابة بالسرطان أو ضعف جهاز المناعة ، كما أن الأشعة الناتجة عن صناعة الساعات تؤدي إلى إصابة العاملين فيها بالإشعاع ، وما يرتبط بذلك من أمراض ومشاكل صحية .

وقد حدث في مدينة بوبال في الهند عام (١٩٨٤م) تسرب سحابة غاز سام من إحدى الشركات الإنجليزية التي تستثمر أموالها في مجال الكيماويات ، مما أدى إلى وفاة (٢٥٠٠) فرد ، وإلى تشوه مائة ألف فرد نتيجة الإصابة بالعمى والعقم وتليف الكبد ، والفشل الكلوي ، وفشل وظائف الأعضاء البشرية الأخرى ، وقد اضطرت هذه الشركة إلى دفع تعويضات باهظة لأسر الضحايا من العمال والمواطنين الهنود [(١)] .

ويجدر الإشارة إلى أنه عند تقويم الربحية الاجتماعية تظهر مشكلة تقويم الآثار غير المباشرة الإيجابية والسلبية للمشروعات على المجتمع أو على البيئة ؛ وذلك لأن العديد من المتغيرات التي تظهر عند التحليل تعتبر صعبة القياس ، ولذلك تلجأ بعض الأجهزة إلى قياسها عن طريق الاستقصاءات ، وحساب التكاليف غير المباشرة المترتبة على علاج الآثار السلبية للمشروعات سواء على العاملين في المشروع أو على المواطنين في المجتمع بصفة عامة ، كما تلجأ إلى دراسة الإنتاجية للعاملين ونظرتهم الإيجابية إلى العمل والإنتاج ، وهيكل توزيع عوائد عناصر الإنتاج للحكم على أثر المشروع على إعادة توزيع الدخل القومي ، وعلى توسيع قاعدة الملكية وتحقيق الاستقرار الجماعي .

وقد أمكن بواسطة الحاسبات الآلية التعامل مع المتغيرات الصورية وحساب تأثيرها على الاقتصاد القومي ، وعلى المجتمع بصفة عامة ؛ ومن ثم أصبح من الممكن معرفة أثر المشروع الاستثماري على القيم والعادات والتقاليد ، وعلى البيئة بصفة عامة والآثار العكسية لهذه المتغيرات على أداء المشروعات ذاتها .

٢ - معايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي :

حاول الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وضع بعض المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي .

ولعل أهم هذه المعايير هو ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية ، والتي تتلخص فيما يلي [(٢)] :

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٥٥ - ٥٨) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا - مرجع سابق .

أولًا : اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية ، وذلك بواسطة المتخصصين في العلوم الشرعية ، وذلك على أساس ما يتعلق بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات .

ثانيًا : قدرة المشروع على توفير رزق كبير لأكبر عدد من الأحياء .

ثالثًا : مساهمة المشروع في مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة .

رابعًا : حفظ المال وتنميته (ويشمل المال في هذه الحالة كافة الموارد الطبيعية والمصنوعة) ، وذلك باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمعيار للحكم على كفاءة المشروع في استخدام الموارد المتاحة .

خامسًا : رعاية مصالح الأحياء من بعدنا ؛ بحيث يستفيد من المشروع الأجيال الحالية والمستقبلية .

ووفقًا لهذه المؤشرات يمكن التعرف على جدوى المشروع اجتماعيًا بوضع وزن نسبي لكل مؤشر للوصول إلى ترجيح رقمي يساعد على الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة ، وهو اختيار البديل الذي يعتبر أكثر تحقيقًا للمصلحة الإسلامية .

وقد حظي هذا المعيار بالعديد من المناقشات ، حيث رأى البعض أن هذا المعيار يصلح بديلًا لمعيار الربحية القومية الذي يتأثر بعنصرين هما : الاتجاه السياسي والفكري الخاص بالدولة المضيفة للاستثمار ، وما يرتبط بذلك من أهداف تحاول تحقيقها ، واحتياجات المجتمع الخاصة في ضوء الظروف التاريخية التي يعيشها المجتمع ، كاتجاه الدولة مثلًا إلى تشجيع الهجرة الخارجية ، واستصلاح الأراضي .. إلخ ، والمؤشرات الخمس السابق ذكرها تؤثر على هذين العنصرين ، سواء من حيث : فهم روح الشريعة الإسلامية ، أو من حيث : التقسيم الشرعي للأنشطة الاقتصادية إلى : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، وهو الأمر الذي يمكن للدولة مراقبته وتقويم المشروعات على أساسه [١] .

وقد انتقد البعض هذا المعيار على أساس أنه لم يوضح المزايا المترتبة على استخدامه من خلال التركيز على مساوئ استخدام الأساليب التقليدية المستندة إلى المفاهيم الربوية ، كما أنه لم يوضح إمكانية استخدام بدائل إسلامية عند الحسم الزمني على أساس متوسط أرباح المضاربة الشرعية مثلًا ، ولم يوضح الباحث ما إذا كانت المعايير

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار ، مرجع سابق ، (ص ٤ ، ٥) .

المقترحة ثابتة أم تتغير حسب طبيعة المشروع الاستثماري أم لا ، فضلًا عن عدم بيان الباحث لما إذا كانت تلك المعايير قد سبق تطبيقها في صدر الدولة الإسلامية ، وكيف كانت تختار المشروعات الاقتصادية في ذلك الحين ، وفيما يتعلق بطرق استخدام النموذج المقترح لاختيار المشروعات الاستثمارية لم يوضح الباحث الحد الأدنى للنقط أو العلامة المرغوب فيها لقبول المشروع ، وهو ما يتطلب وجود أسس موضوعية لتحديد ذلك [١] .

تحليل التكلفة والعائد الاجتماعي الإسلامي :

ذهب بعض الباحثين إلى ضرورة وضع معيار للتقويم الاجتماعي للمشروعات يتصف بالطابع الإسلامي ؛ بهدف التوصل إلى معيار واحد عن قيمة المشروع من الناحية القومية ، وبحيث يأخذ في الحسبان تنمية المجتمع الإسلامي بدون حدود إقليمية وفقًا للمذهب الإسلامي الذي لا يعترف بالقومية ، ويعبر عن هذا المعيار بالعائد الإسلامي ، ولكن هناك بعض الصعوبات التي ترتبط بتطبيق هذا المعيار ، وهي صعوبة حساب التكاليف الحقيقية التي يتحملها المجتمع ، والتي لا تعكس الأسعار السائدة بصفة دائمة ، مما يوجب أن تستخدم أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية التي تعكس الأسعار الحقيقية لكافة الموارد المادية والبشرية ، وذلك بالإضافة إلى ضرورة استخدام سعر خصم اجتماعي نتيجة تخصيص الموارد [٢] .

صافي القيمة المضافة الإسلامية :

ويختص هذا المعيار بقياس جدوى الأنشطة بالبنوك الإسلامية ، ويتكون من شقين هما :

- الأجور والمرتبات .
- الفائض الاجتماعي الأساسي .

---

(١) د. حسين شحاته ، التعليق على بحث القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣١) لسنة (١٤٠٢هـ) ، (ص ١٠٧ - ١١١) .

(٢) أحمد محيي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، مرجع سابق ، (ص ٦٤ ، ٦٥) .

وتقسم القيمة المضافة الإسلامية إلى قيمة مضافة مباشرة (تشمل الشقين السابقين) ، وقيمة مضافة غير مباشرة ، وهي القيمة التي تتحقق من تشغيل مشروعات استثمارية أخرى ، تربطها صلة بالمشروع الذي يتم تقويمه ، سواء بروابط اقتصادية أو فنية أو إدارية ... إلخ ، ولكن مسألة قياس القيمة المضافة غير المباشرة تعتبر في غاية الصعوبة إلا أن ذلك يبرر تجاهلها ؛ ومن ثم يجب أخذها في الاعتبار عند عملية التقويم (١) .

ويلاحظ على هذا المعيار أنه معيار عادي ليس فيه جديد يختلف عن معيار القيمة المضافة الذي يتم تطبيقه على المشروعات غير الإسلامية أو البنوك التقليدية .

أولويات المجتمع المسلم وضمانات الالتزام بها :

اتفق الإمام الشاطبي مع الإمام الغزالي على أن المصلحة الاجتماعية في الإسلام ذات مستويات ثلاث هي : الضروريات - الحاجيات - التكميليات .

وتعتبر الطيبات التي تلزم لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي مطلوبة شرعًا ، ويجب توافرها على الفور باعتبار أنها ليست مباحًا فقط ، بيد أن بعض الطيبات تعتبر فرض أو واجب ، وبعضها الآخر يعتبر مستحبًا أو مندوبًا ، كما أن بعضها يكون مباحًا ، وبعبارة أخرى ، فإن الطيبات الضرورية يمكن اعتبارها فرضًا أو واجبًا ، أما الطيبات الحاجية ؛ فيمكن اعتبارها مستحبة أو مندوبة ، بينما بقية الطيبات التكميلية يمكن اعتبارها مباحًا لا حرمة فيه ، طالما أنها تحتفظ بالمشروعية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد اجتهد بعض الباحثين في ترتيب بعض الأولويات تنازليًا ، من الأهم إلى المهم ، ثم الأقل أهمية كما يلي (٢) :

- توافر الأمن الداخلي والخارجي - ويتطلب ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة ، سواء بمعرفة الدولة أو الأفراد المتبرعين ، وكذلك توافر الموارد المالية التي تدعم هذا الإنتاج .

---

(١) د. سيد الهواري ، أضواء على تحليل العائد الإسلامي ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة مع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٩٨٠م) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ٨٨ - ٩٠) .

- توفير الأمن الداخلي والخارجي - ويتطلب ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة ، سواء بمعرفة الدولة أو الأفراد المتبرعين ، وكذلك توفير الموارد المالية التي تدعم هذا الإنتاج .

- توافر وسائل حفظ الصحة وعلاج الأمراض (المستشفيات - الدواء) .

- الغذاء والكساء .

ويستدل على أهمية الحاجات السابقة بقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « **من أصبح آمنًا في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** » .

- نشر المعرفة والتعلم والتربية في أمور الدين والدنيا .

- المأوى أو المسكن .

- المواصلات .

وتحقيق الحد الأدنى مما سبق يعتبر من الضروريات ، وما يزيد عليه يكون من الحاجيات ، وما فوق ذلك يكون من الكماليات التي يستحب توافرها أو تكون مندوبة أو مباحة .

ويوضح البعض أن النظرة الإسلامية للحاجات الإنسانية لا تتوقف عند الإشباع الجسدي أو متاع الحياة الدنيا ، وإنما تتعدى ذلك إلى إشباع الحاجات الروحية ، بالإضافة إلى توفير الطعام والأمن بضوابط الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ؛ وفقًا لمدى سعة الرزق ودون إسراف أو تغير ، ومن أجل حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال [١] .

وفيما يتعلق بالاستثمار فإن المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية يحرص على اتباع الأولويات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء ، حيث توجه الاستثمارات أولًا : لإنتاج ما يكفي حاجة الناس من الضروريات ، ثم إلى إنتاج الحاجيات المكملة للضروريات من باب ما لا يتم به الواجب إلا فهو واجب [٢] .

---

(١) أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة في الإسلام والنظم الوضعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (١١٥) ، (يناير ١٩٩١م) ، (ص ١٦) .

(٢) د. عوف الكفراوي ، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (١١٩) ، (مايو ١٩٩١م) ، (ص ٢٦) .

وحول الالتزام بالأولويات الإسلامية يقول الإمام الغزالي : « وقد رتبنا المناسبات على ثلاث مراتب ، وذكرنا أن منها ما يقع في رتبة الضروريات ، ومنها ما يقع في رتبة الحاجات ، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات ... فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمساك بها ما لم تعتضد بشهادة أصل معين ، ورد الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة ، أما الواقع في رتبة الضرورات أو الحاجات .. فالذي نراه فيها أن يجوز الاستمساك بها إن كان ملائمًا لتصرف الشارع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبًا لا يلائم القواعد [1] .

ويوضح ذلك حرص المجتمع الإسلامي وأولي الأمر فيه على إقرار الأولويات الإسلامية ، طالما أنها ملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد جاء الإسلام فوضع ضوابط للشورى عند اتخاذ القرار الاستثماري ، ووضع شروطًا لأهل الحل والعقد ، وهي : العلم ، والعدالة ، وحسن الخلق ، والمروءة ، ورجاحة العقل ، والحكمة ؛ حتى يمكن الاستفادة من الآراء التي يطرحونها في مجالسهم ، ولم يجعل الإسلام للشورى نصيبًا فيما ورد فيه نص قطعي الدلالة .

وتتحقق الشورى في المصارف الإسلامية من خلال هيئة الرقابة الشرعية ، ولجان الفتوى التي تعتبر مسؤولة عن توجيه متخذ القرار الاستثماري وفقًا للأولويات الإسلامية وحمله على الالتزام بها ؛ ومن هنا فإن دراسات الجدوى الاجتماعية المقدمة إلى المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الاستثمارية لا تكون لها اعتبار ما لم توضح مدى التزام المستثمر بالأولويات الإسلامية وفقًا لظروف المجتمع ومرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها .

ولا يخفى أن مبادئ الإسلام التشريعية والتربوية يجب أن ينفذها كل مسؤول ، سواء في نفسه أو في المجتمع ؛ حيث إنه يعتبر مكلفًا من وجهة نظر الشريعة بالتنفيذ ، ويمنع الشر وإن كان لا يناله ، ويفعل الخير وإن كان لا يعود عليه ، وهو ما يؤدي إلى دعم التنمية الاقتصادية ، والاقتصاد في النفقات ، والحرص على رأس المال .

كما أن الإسلام يتميز عن النظم الوضعية بوجود الوازع أو الضمير ، وهو ما يدفع

---

(١) الإمام الغزالي ، شفاء الغليل ، (ص ١٨٤) .

المسلم إلى اتباع تعاليم الإسلام اختياريًا أو طواعية ، وليس طريق العقاب الدنيوي [١] .

وقد أوضح بعض الفقهاء : « أن الأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأصول ؛ فليشرع على أغنياء كل صقع أن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال » [٢] ، ويعني ذلك أن الأغنياء الذين لديهم أموال يمكن استثمارها يجب أن تتوجه إلى ما يحقق للدولة الإسلامية استقلالها ، ولا يتحقق ذلك في رأينا إلا بالاستثمار في إنتاج الضروريات ثم الحاجيات قبل الاستثمار في التحسينات .

ويتحقق ذلك بالإشارة إلى الحاكم أو المسؤول الذي يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، وقد جاء في (تحرير المقال فيما يحل ويحرم) لأبي بكر البلاطنسي ما يلي [٣] :

« الواجب عليه الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجود المصالح ، ووجد بعد مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها ، وتحتمت عليه ، ويأثم بتركها فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبدًا لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد ؛ أما قبل الاجتهاد ، فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجود المصالح ، ولا تخيير هاهنا في هذا المقام ولا إباحة ؛ بل الواجب الصرف ، وأما بعد الاجتهاد ، فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ، ومتى تركه أثم ، فالواجب قبل الاجتهاد والواجب بعد الوجوب حالة الفكرة فلا تخيير ألبتة ، وإنما هي وجوب صرف في جميع الأحوال ، وكذلك تخييره في تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك ، وليس أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهواته ، بل يحسب المصلحة الراجحة والخالصة » .

ولا شك أن ما سبق يحدد اتخاذ القرارات التي يصدرها ولي الأمر ، ومنها تلك القرارات المتعلقة بالاستثمار ؛ حيث يجب أن يتخذ من القرارات ما يحقق مصلحة

---

(١) يوسف كمال محمد ، فقة الاقتصاد العام ، ستابرس للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ١٥٩ - ١٦١) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٤٣) .

(٣) أبو بكر البلاطنسي ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم ، تحقيق فتح الله الصباغ ، دار الوفا ، (١٤٠٩هـ) ، (ص ١٤١ ، ١٤٢) .

المجتمع الإسلامي ويجب ذلك أيضًا عند تخصيص أموال الخزانة العامة حسب مصالح الصرف مراعيًا درجات الأهمية وبعيدًا عن الهوى الشخصي ، ووفقًا للمصالح الراجحة والخالصة .

ولما كانت الاستثمارات العامة والخاصة ذات صلة وثيقة بمصالح المجتمع الإسلامي ؛ فإن دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذه الاستثمارات تعتبر وسيلة علمية لتبصرة متخذ القرار الاستثماري بما يترتب عليها من مصالح أو أضرار للمجتمع عند إنشائها في المستقبل وطوال العمر الافتراضي للمشروعات الاستثمارية ، أي أنها أداة مهمة تجعل الحاكم أو متخذ القرار ينأى عن الهوى ، ويحقق مصالح المجتمع الإسلامي مرتبة وفقًا للأولويات التي تقررها الشريعة الإسلامية الغراء .

وفي إطار ما سبق خلص البعض إلى أن : « أدوات التوظيف والثمن الخاص والحمى ومصارفها في المصارف الضرورية والحاجية ، أمور تتعلق بالسياسة الشرعية يتولاها الإمام مستشيرًا أهل الحل والعقد ، مراقبًا بجماهير المؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر » (١) .

ولعل ما سبق هو أيضًا مضمون شرح الماوردي للسياسة الشرعية في تقسيم النفقات إلى ما يلزم تمويلة بالتوظيف كالضروريات ، وما يرتبط بوجود في بيت المال كالتحسينيات (٢) .

قياس التكاليف الاجتماعية :

يعتبر قياس التكاليف الاجتماعية على قدر كبير من الأهمية عند حساب الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، وفي هذا الصدد يتم التفرقة بين التكلفة الاجتماعية المباشرة أو الملموسة ، والتكلفة الاجتماعية غير الملموسة .

أ - التكلفة الاجتماعية الملموسة :

يمكن قياس هذه التكلفة بواسطة الطرق المتعارف عليها لقياس التكلفة الفعلية ، وذلك يتطلب ما يلي :

---

(١) يوسف كمال محمد ، مرجع سابق ، (ص ٥٠٥) .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٢١٠ - ٢١٥) .

- وجود نظام معلومات دقيق وسليم كأساس يعتمد عليه في عملية القياس .

- تحديد المدخلات الصافية للمشروع ، وذلك بمعرفة القيمة السوقية للسلع والخدمات التي يؤدي إنشاء المشروع إلى سحبها من الاقتصاد القومي .

- في حالة وجود مدخلات مستوردة يحسب قيمة التضحية ببعض إمكانيات التصدير مع حساب القيمة بالسعر المحاسبي للعملات الأجنبية .

- تحديد أثمان عناصر الإنتاج المستخدمة على أساس ما يحدث من نقص في المعروض منها مع استخدام أجور محاسبية للعمال غير المهرة .

- بيان تأثير المشروع على الاستهلاك الجاري والاستثمار الجاري ، وإذا تبين وجود آثار إيجابية على الاستثمار الجاري ، فإن ذلك يشيرٌ إلى توفير منافع في المستقبل للاستهلاك بدلًا من المنافع الحاضرة ؛ ومن ثم فإن السعر المحاسبي للاستثمار يوضح قيمة اجتماعية للاستثمار ، ويكون السعر المحاسبي للاستثمار هذه الحالة أكبر من السعر المحاسبي الاستهلاك .

وفي حالة وجود فرصة استثمارية أفضل في مشروع آخر التكلفة ، فيجب رفض المشروع (مع استبعاد أجور العمال غير المهرة أو العجزة الذين يتحمل المشروع تكلفة اجتماعية لهم ، ويكون المعدل المحاسبي لأجورهم أكبر من قيمة الفرصة البديلة) .

ويعني ما سبق ضرورة قياس المدخلات الصافية على أسس جديدة خلاف الأسعار التي سبق استخدامها في القياس المحاسبي ، وذلك لمعرفة التقويم الاقتصادي السليم وليس فقط المحاسبي للجدوى الاجتماعية .

وفي المجتمعات المعاصرة التي لا تلتزم كثيرًا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا تعبر الأسعار عن حقيقة أسعار السوق الحرة ؛ نظرًا لعدم وجود المنافسة الكاملة ، واتجاه السلطات الاقتصادية فيها إلى التدخل في تحديد أسعار بعض السلع أو المنتجات ، وفي ظل ظروف التضخم لا تكون الأسعار حقيقة الأمر الذي يصعب معه الاعتماد على قيمة عناصر التكلفة المقومة بأسعار السوق (١) ، ولا شك أن المجتمعات الإسلامية والتي تطبق اقتصادًا إسلاميًا يمكن أن تتحقق فيها أسعار التوازن ؛ لأن الاقتصاد بكامله يتوازن ،

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، المرجع السابق ، (ص ٣٤) .

وتعكس الأسعار بسهولة التفصيلات الاجتماعية للأفراد والمجتمع .

وفي ضوء ما سبق فإن قياس التكلفة الاجتماعية الملموسة يجب أن يستند إلى أسعار حقيقية تعبر عن القيمة الاجتماعية الحقيقية لتكاليف عناصر الإنتاج وتقيس تكلفة الفرصة البديلة الحقيقية للموارد المستخدمة في المشروع ، وهذه الأسعار يطلق عليها أسعار الظل ، وسوف نتناولها بالتوضيح في الصفحات القادمة .

ب - التكلفة الاجتماعية غير الملموسة :

يعتبر قياس التكاليف الاجتماعية غير الملموسة أمر في غاية الصعوبة ، حيث لا يكون من السهولة بمكان المعرفة الرقمية للآثار السلبية للمشروعات الاستثمارية الناتجة عن تلوث الماء أو الهواء أو البيئة بصفة عامة ، أو الناتجة عن الضوضاء .. إلخ .

ورغم ما سبق فإن هناك عدة طرق لقياس هذا النوع من التكاليف منها ما يلي :

١ - **حساب تكاليف الوقاية** : ويقصد بذلك تقدير التكاليف اللازمة لوقاية الأفراد أو البيئة من الأخطار التي يمكن أن تترتب على وجود المشروع الاستثماري في البيئة المحلية . وتعتبر تكاليف شراء وتشغيل بعض الأجهزة أو المعدات اللازمة للوقاية من الأخطار بمثابة تكلفة اجتماعية في أدنى الحدود ، وحيث يجب أن يضاف إليها تكاليف الأضرار التي قد تصيب العمال أو السكان في المناطق المحيطة بالمشروع الاستثماري .

٢ - **حساب الغرامات والتعويضات** : ويقصد بذلك تقدير قيمة الغرامات أو التعويضات التي يجب أن يحصل عليها المتضررون من إقامة المشروع ، سواء كانوا الأفراد أو المجتمع كله تعويضًا لهم عما يصبهم من أضرار ، وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها غير دقيقة ، ولا تفيد في حساب كافة التكاليف الاجتماعية [١] .

٣ - **الطريقة الإحصائية** : طبقًا لهذه الطريقة يقوم بإعداد حصر لكافة التكاليف المترتبة على ضرر معين بواسطة البيانات الإحصائية والاقتصادية والهندسية والزراعية والطبية ... إلخ ، ثم تحويل النتائج إلى قيم مالية .

وتصلح هذه الطريقة للتطبيق على المشروعات التي يكون لها آثار واضحة على تلوث

---

(١) د. سيد الهواري ، مفاهيم أساسية في تقييم مشروعات الاستثمار ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٩٨٠م) .

البيئة مثل الصناعات الكيماوية والنووية والبترولية ، وتعطي نتائج مفيدة ومهمة جدًّا عن الآثار الاجتماعية السلبية لمثل هذه المشروعات ، إلا أن هذه الطريقة تعتبر مكلفة لاعتمادها على عدد كبير من الإحصائيات القومية والإحصائيات الخاصة بالمشروعات الخاصة .

٤ - **طريقة المسح الاجتماعي** : تعتمد هذه الطريقة على الحصر الاجتماعي للعنصر الذي يتأثر سلبيًا من نشاط المشروع ، ومعرفة حجم الأضرار التي حدثت وكافة الآثار السلبية التي وقعت على هذا العنصر ، ثم حساب القيمة المالية التي يمكن أن تؤدي إلى إزالة الأضرار أو السلبيات .

ولنجاح هذه الطريقة لا بد من الصيغة الدقيقة لأسئلة الاستقصاء ، وأن تكون على قدر من الذكاء والمهارة على نحو يؤدي إلى الوصول إلى نتائج ذات قيمة وبعيدة عن التحيز الشخصي .

٥ - **الطريقة الوصفية** : ويقصد بها إعداد تقرير وصفي عن الآثار السلبية لإنشاء المشروع ، وبدون الإشارة إلى أية تقديرات رقمية أو حسابية ، وباستخدام هذه الطريقة يمكن التعبير عن عناصر التكلفة الاجتماعية النفسية أو السيكولوجية ، مثل الإصابة بالأرق أو عدم الاستقرار لدى العاملين في المشروع ، ويتصف هذا الأسلوب بالبساطة غير أنه لا يكفي وحده للاعتماد عليه في حساب التكاليف الاجتماعية غير الملموسة ؛ ولذلك يستخدم جنبًا إلى جنب مع بقية الطرق المستخدمة في هذا الخصوص .

قياس المنافع الاجتماعية :

من أهم المقاييس الشائعة لحساب المنافع الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية [1] :

- صافي القيمة الحالية الاجتماعية .
- العائد الداخلي الاجتماعي .
- طريقة الميزانية .

ونوضح ما سبق كما يلي :

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله ، مرجع سابق ، (ص ٣٨١ - ٣٨٣) .

أ – **صافي القيمة الحالية الاجتماعية** : يتم حساب صافي القيمة الحالية الاجتماعية المتبعة لحساب صافي القيمة الحالية عند حساب الربحية التجارية ، غير أن الفرق في حالة حساب القيمة الحالية الاجتماعية يمكن في تعديل قيم التدفقات النقدية بأسعار الظل ، وبحيث كل بند على حدة وتحديد أسعار ظل كل بند ، ثم تعديل القوائم الخاصة بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة بأسعار الظل ، ويجب استبعاد المدفوعات التحويلية ، مثل : الرسوم والضرائب الجمركية من تكلفة حيازة بنود التدفقات النقدية : مع تحديد أسعار ظل العملات الحرة المستخدمة في تمويل الواردات واستخراج التكلفة الاقتصادية لبنود التكاليف الاستثمارية ، ويحدث نفس الشيء بالنسبة للتدفقات الخاصة (١) ، بتكاليف المرافق والمنافع العامة والوقود والطاقة والخدمات وغيرها من بنود التكاليف الجارية ، وتدفقات الإيرادات من الأنشطة العادية والعرضية ، حتى يتم إعداد قائمة صافي التدفق النقدي المعدل باستخدام أسعار الظل من أجل حساب الربحية الاجتماعية .

ب – **معدل العائد الداخلي الاجتماعي** : ويحسب هذا المعدل بنفس حساب معدل العائد الداخلي للمشروع في حالة الربحية التجارية ، ولكن باستخدام أسعار الظل أيضًا ؛ حيث تحسب التكاليف الاستثمارية بأسعار الظل أيضًا ، وفي حالة الأصول الاستثمارية المستوردة يمكن استخدام أسعار ظل العملات الحرة المستخدمة في شراء الأصول ، خاصة عندما تكون الأسعار المحلية أقل من أسعار الاستيراد .

وفي حالة ارتفاع كفاءة الاستثمار والاستفادة من التكاليف الجارية للمشروعات إلى أقصى مدى فإن تكلفة الفرصة البديلة للعملة المحلية تقترب أو تتساوى تقريبًا مع تكلفة الفرصة البديلة للعملة الأجنبية وفقًا لما أوضحته بعض الدراسات .

ونظرًا لأن صافي التدفقات النقدية السنوية تكون هي محسوبة بأسعار الظل مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، فإن معدل العائد الداخلي الاجتماعي يكون هو ذلك المعدل الذي عنده يتساوى الاستثمار المبدئي للمشروع مقومًا بأسعار الظل مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية مقومة بأسعار طوال العمر الافتراضي للمشروع .

---

(١) د. سعد زكي نصار ، التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، (العدد ٣٧٨) ، (أكتوبر ١٩٧٩م) ، (ص ١٤١) .

ويتم إعطاء أوزان نسبية تتفق مع أهمية كافة المؤشرات الأخرى التي سبق لنا بيانها في الصفحات السابقة مثل حساب سعر الصرف الضمني ، وحساب القيمة المضافة المحلية بأسعار الظل ، وأثر المشروع على ميزان المدفوعات ، وعلى تشغيل العمالة الوطنية وعلاج مشكلة البطالة .. إلخ ، ودمج هذه الأوزان في جدول التقويم الاقتصادي للمشروع .

المنافع الاجتماعية غير الكمية :

ويقصد بها المنافع الاجتماعية غير الملموسة والتي يصعب قياسها كميًّا ، ولكن يمكن توصيفها ، مثال ذلك :

أثر المشروع على المستوى الحضاري : حيث نجد أن إنشاء بعض المشروعات في أماكن جغرافية معينة يؤدي إلى زيادة درجة التحضُّير في المنطقة ؛ إذ يتم إنشاء المدارس والمساكن الصحية وتوفير المياه النقية والعناية بنظافة ورصف الطرق المؤدية إلى المشروع الاستثماري ، بالإضافة إلى تعليم أبناء المنطقة بعض الحرف الجديدة والمهارات ، والاهتمام بتنظيم الوقت وتغيير السلوك والعادات المرتبطة بحياة الريف أو البدو إلى الحياة الحضرية ، وذلك فيما يتعلق بالملابس والغذاء والعادات والتقاليد ، وتغيير القيم الاجتماعية السائدة ، وزيادة إيجابياتها ، ونبذ القيم السلبية المتوارثة .. إلخ .

وتلجأ بعض المشروعات إلى إقامة أنشطة متعددة أخرى محيطة بالمشروع ، مثل : زراعة الأراضي المحيطة بالخضر والفواكه لتوفير احتياجات العاملين بالمشروع والسكان في المناطق المجاورة ، وإنشاء بعض المتاجر أو السوبر ماركت لتوفير الاحتياجات اللازمة للعاملين بالمشروع من الكساء والأدوات المدرسية والثقافية والبقالة ... إلخ .

أثر المشروع على إنتاجية العاملين : تعتبر بعض المشروعات الاستثمارية بمثابة مركز لإعداد الكوادر الفنية والإدارية الماهرة التي تنتشر بعد ذلك للعمل في مشروعات أخرى ، وتحصل على أجور ومزايا أفضل ، وتقوم بعض المشروعات بتدريب العاملين في الداخل والخارج ، كما تقوم بعض المشروعات الأخرى بعقد برامج لمحو أمية العاملين غير المؤهلين ، ومحو الأمية في المجتمع بصفة عامة ، وهو ما يكون له عائد اجتماعي مهم ينعكس على أداء العاملين ، وتزيد إنتاجيتهم كما ترتفع درجة قدرتهم على استيعاب التكنولوجيا الحديثة ، ولا شك أن ذلك يكون له آثار إيجابية على جودة السلع والخدمات المنتجة .

مساهمة المشروع في نقل التكنولوجيا الحديثة : من أهم المنافع الاجتماعية التي تترتب

على إقامة بعض المشروعات الاستثمارية نقل التكنولوجيا الأجنبية المتقدمة بواسطة المشروعات الاستثمارية الأجنبية وتعليمها لأبناء الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي ، وذلك دون تحمل الدولة بأعباء أو إتاوات للحصول على التكنولوجيا أو براءات الاختراع ، كما أن الدولة لا تتحمل أية أعباء أو تكاليف لتدريب العاملين الوطنيين على تشغيل منتجات التكنولوجيا الحديثة أو تركيباتها .

جـ – **طريقة الميزانية** : ويعتبر هذا المعيار طريقة للتغلب على صعوبة تقدير أوزان نسبية للجوانب الاجتماعية ، ودمج هذه الأوزان في جداول التقويم الاقتصادية للمشروع للحصول على معدل العائد الاجتماعي السابق شرحه .

وتعتمد هذه الطريقة على البدء بحساب معدل العائد الاقتصادي للمشروع ، والميزانية اللازمة لتنفيذ المشروع ، وإضافة الجوانب الاجتماعية ، مثل : تقدير متوسط العائد الصافي الذي يحصل عليه أصحاب المشروع أو الشركاء ، وفرص العمل التي يخلقها المشروع واحتياجات المشروع من العملات الحرة ، وتأثيرها على ميزان المدفوعات ، وعلى تحقيق الاكتفاء الذاتي ، وبعد ذلك يتم تحديد الأهمية النسبية لكل عامل حسب ظروف المجتمع وحساب المحصلة النهاية للعوامل بالكامل ، ثم المفاضلة بين المشروعات تبعًا لذلك (١).

وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة للنقود من أهم المؤشرات التي يمكن الاحتكام إليها عند المقارنة بين العائد الاجتماعي للاستثمار وتكلفة الفرصة البديلة للنقود من وجهة نظر المجتمع (٢) .

استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية :

تختلف حسابات المنافع والأعباء من وجهة نظر المشروع عن حسابات ومنافع المشروع من وجهة نظر المجتمع ، أي أنه لا يمكن أن تعبر الربحية الخاصة عن الربحية الاجتماعية ، وتعكس أسعار الظل تلك الاختلافات التي تظهر بين الربحية الخاصة

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٤٢) .

(٢) Rauf Ahmed Azhar , A Theory Of Optional Investment Decision in an Islamic Development Bank , Lecreues on Islamic Economics. Jeddah, Saudi Arabia, 1412 H , 1992, P. 235 .

والربحية الاجتماعية ، وعادة ما تكون أسعار ظل الموارد المستخدمة في الاستثمارات أكثر العناصر حساسية عند حساب الأثر الاقتصادي للاستثمار على المستوى القومي ، ولذلك فإن هذه الأسعار يفضل استخدامها عند تقويم الربحية الاجتماعية للمشروعات ، خاصة المشروعات التي تحتوي استثمارتها على مكون أجنبي مستورد من الخارج .

ويلزم حساب أسعار الظل لكافة المدخلات والمخرجات الجارية للمشروعات الاستثمارية خلال العمر الافتراضي للمشروع ، وفي حالة استغلال الموارد بأقل من الطاقة القصوى أو بكفاية قليلة تظهر أسعار الظل مساوية لصفر ، كما أن أسعار الظل تظهر كذلك عندما تكون الأسعار الفعلية مختلفة عن التكلفة الحقيقية للموارد الاقتصادي أو الأسعار الحقيقية ، فقد ترتفع الأسعار الفعلية عن أسعار الظل أو الأسعار الاقتصادية الحقيقية لنفس المدخلات والمخرجات بصفة عامة لأسباب غير اقتصادية .

وتتحدد العلاقة بين أسعار الظل والأسعار الفعلية بما يطلق عليه (معامل سعر الظل) طبقًا للمعادلة الآتية [1] :

س = س ± (س × م) .

= س (١ ± م)

حيث :

س : سعر الظل .

س : سعر فعلي .

م : معامل سعر الظل .

وبذلك نجد أن معامل سعر الظل (م) يعكس مدى الاختلاف بين الأسعار الفعلية وأسعار الظل للمدخل أو المخرج الواحد .

وتحسب أسعار الظل إما بطرق تقدير شخصية ، أو بطرق موضوعية أو كمية ، وتعتبر طرق التقدير الشخصية تحكمية مبنية على بيانات غير كمية تؤدي إلى حسابات غير دقيقة تم الحصول عليها بالصدفة في توقيت زمني معين لا يعبر عن بقية السنوات ، وتمثل المعايير الموضوعية في معرفة أو حساب أسعار الظل مفاهيم نسبية ، ولكنها ترتكز على

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله - مرجع سابق (ص ٣٧٥) .

أساليب التحليل الكمي أو الرياضي .

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم أن تتطابق أسعار الظل مع الأسعار العالمية للمدخلات أو المخرجات ؛ لأن لكل بلد ظروفه ؛ ومن ثم يجب تحديد سعر الظل لكل حالة على حدة مع مراجعة أو تعديل هذه الأسعار في الحالة الواحدة من وقت إلى آخر .

وفيما يتعلق بأسعار ظل تكاليف العمالة نجد أنها تعبر عن تكلفة الفرصة البديلة للعمالة ، والآثار الشاملة للمشروع على تشغيل العمالة ، مثال ذلك : سحب المشروع لعمالة من المشروعات الأخرى أو حجبها عن الاقتصاد القومي كله ، أو أن العمالة سوف تبقى عاطلة ما لم يقم المشروع بتشغيلها لديه .

أما أسعار ظل الخامات ومستلزمات التشغيل والمنتجات المحلية والواردات فتشمل سعر الاستيراد عند نقطة وصول الواردات والرسوم والضرائب الجمركية ، وفي حالة وجود مشروعات أخرى في نفس الدولة تقوم بتصدير نفس الخامات والمستلزمات إلى الخارج فإن سعر الظل يساوي سعر التصدير أو سعر الاستيراد أيهما أقل مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، سواء كان التصدير يحدث بشكل مباشر أو غير مباشر .

ويجب حساب معامل ظل العملات الحرة المستخدمة واستيراد الخامات والمستلزمات لاستخدامه في تعديل تكلفة حيازة الخامات والمستلزمات المستوردة من الخارج .

وفي حالة إنتاج المشروع الاستثماري منتجات تحل محل الواردات فإن أسعار هذه المنتجات تعكس القيمة الحقيقية للمنافع الاجتماعية ولا تتضمن أية مدفوعات تحويلية ، ويمكن استخدام هذه الأسعار بالارتباط مع حجم مماثل من الواردات لنفس حجم السلع أو المنتجات التي سوف ينتجها المشروع الاستثماري .

وبالنسبة للسلع الرأسمالية فإن أسعار ظلها تساوي أسعار استيرادها مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، وذلك بالنسبة للسلع الرأسمالية المستوردة ، أما السلع الرأسمالية المنتجة محليًا فيتبع بشأنه نفس طريقة حساب أسعار ظل الموارد الخام ومستلزمات التشغيل .

أسعار الظل في المجتمعات الإسلامية :

نظرًا لأن عملية حساب أسعار الظل تحتاج إلى عدد كبير من المعلومات المتعددة

والمختلفة وحجم كبير من البيانات الإحصائية ، ولما كانت المجتمعات الإسلامية يقع معظمها في نطاق الدول النامية التي يصعب الحصول على البيانات السليمة والدقيقة والمتنوعة ، فإن أسعار الظل عادة ما يصعب حسابها في تلك المجتمعات ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار تشابك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فيها ، وصعوبة محاكاة التفاعلات الاجتماعية بطريقة موضوعية ، ووجود عوامل غير اقتصادية ، مثل : الاعتبارات السياسية والاجتماعية تمنع وجود أسعار ظل تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، كما أن حساب أسعار الظل يتطلب إعادة التقدير باستمرار حسب التغيرات التي تحدث من فترة إلى أخرى داخل القطاعات الاقتصادية ، ويحتاج إلى بيانات ومعلومات دقيقة بشكل دائم ، وهو ما لا يتوفر في الدول النامية والمجتمعات الإسلامية (١) .

وفي ضوء ما سبق ظهرت الحاجة إلى استخدام أسعار محاسبية في الدول الإسلامية بدلًا من أسعار الظل .

الأسعار المحاسبية :

لحساب ما يعرف بالأسعار المحاسبية نقوم بمعرفة أسعار السوق السائدة في المجتمع ، ثم إجراء بعض التعديلات عليها ؛ بحيث توضح تفضلات المجتمع لكل بند من بنود المدخلات والمخرجات .

ويقترح البعض استخدام أسعار محاسبية إسلامية للأهداف المختلفة عن طريق حساب دالة مصلحة إسلامية في تقويم المشروعات ، ثم استنتاج الأسعار المحاسبية الإسلامية منها بدلالة أحد الأهداف ، ثم التعبير عن مجموع منافع المشروع الإسلامي كلها بوحدات نفس الهدف الذي تم اتخاذه كوحدة حسابية .

وتستخدم الأسعار المحاسبية الإسلامية في تحويل بعض وحدات القياس المختلفة إلى ما يساويها من الوحدات الحسابية المختارة للوصول بعد ذلك إلى صافي منافع المشروع أو صافي القيمة الحالية الإسلامية للمشروع (٢) .

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، مرجع سابق ، (ص ٦٩ - ٧١) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ١٠٢) .

ويرى بعض الاقتصاديين والمحاسبين أن استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية ، يجب أن يكون بحذر عند تسعير عناصر الإنتاج أو عناصر المدخلات طبقًا لمفهوم التكلفة البديلة ؛ لأن الأسعار التقديرية تفتقر إلى الأدلة الموضوعية أو المادية ، وذلك عند حساب التكاليف الاجتماعية [1] ، وفي اعتقادنا أنه رغم العديد من الصعوبات المتعلقة بحساب أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية لا يجب إهمال استخدامها عند حساب الجدوى الاجتماعية للمشروعات ؛ إذ إن دراسات الجدوى الاقتصادية بطبيعتها دراسات تقديرية احتمالية ومستقبلية ، وتقدير أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية يتفق مع طبيعة هذه الدراسات ، وتتوقف صحة أو دقة التقديرات في كافة الأحوال على دقة الباحثين القائمين بإعداد الدراسات ، وسلامة الطرق العلمية المستخدمة في التقدير وقاعدة البيانات المستخدمة كأساس للحسابات ، وإذا رفضنا استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية للأسباب المتعلقة بصعوبة وجود البيانات والمعلومات ودقتها .. إلخ ، فإننا يجب أن نرفض إعداد أية دراسات جدوى اقتصادية على الإطلاق ، وبالمثل عدم إجراء أية دراسات تخطيطية أو مستقبلية ، وهو ما لا يمكن قبوله عمليًا مهما كانت الأسباب .

التوافق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية :

تقوم بعض الدول بمنح الاستثمارات الخاصة حوافز استثمارية متعددة ومتنوعة ، مثل : الإعفاء من الضرائب على الدخل لمدة معينة ، أو الإعفاء من أداء الرسوم الجمركية على وارداتها ، سواء بشكل مطلق أو بشروط ولمدة معينة ، أو تقديم بعض المستلزمات للمشروعات بأسعار مدعمة ، أو بيع الأراضي اللازمة لإقامة موقع المشروع بأسعار رمزية للمتر المربع أو غيرها من صور الدعم الضمني أو الدعم الظاهر في الموازنات ، وفي مثل هذه الحالات تزيد أهمية دراسات الجدوى الاجتماعية للمشروعات ؛ لأن المجتمع يجب أن يحصل على منافع إجمالية تعويضية عن التضحيات التي قدمتها الدولة والمجتمع للمشروع الاستثماري ، سواء في صورة ضياع الحصيلة المالية أو تحمل مدفوعات إضافية في الموازنة العامة للدولة .

وفي حالة تساوي المنافع الاجتماعية مع التضحيات والأعباء الاجتماعية الأخرى

---

(١) خالد مصطفى إبراهيم ، الإطار المحاسبي للوحدة الاقتصادية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٧٢) ، (غير منشورة) .

للمشروع يتحقق التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، أما إذا كانت التضحيات والأعباء الاجتماعية أعلى من المنافع الاجتماعية ، فيكون هناك تعارض بين المصلحة الخاصة والمصالح العامة للمجتمع ، ويجب رفض إنشاء المشروع من الناحية القومية .

ورغم ما قد يبدو من تنازع أو تعارض بين الربحية الخاصة والربحية الاجتماعية للمشروع الاستثماري إلا أن التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية أمر يمكن تحقيقه ؛ إذ إن زيادة أرباح المشروع الخاص يمكن أن تؤدي إلى زيادة تشغيل عناصر إنتاج إضافية وزيادة المعروض من المنتجات ، وبالتالي استقرار أسعارها في الأسواق المحلية بدلًا من الارتفاع ، وذلك بالإضافة إلى زيادة القيمة المضافة الإجمالية في المجتمع ، وزيادة القدرة على التصدير ؛ ومن ثم دعم ميزان المدفوعات وتقوية العملة الوطنية ، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الآثار التي تترتب على الحوافز الاستثمارية المختلفة قبل تقديرها للمشروعات في قوانين الاستثمار .

وقد حرص الإسلام على عدم وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية بشتى السبل والوسائل ، فيعطي الفرد القدر الذي لا يطغى به على الجماعة ، وتعطى الجماعة بالقدر الذي لا تطغى به على الفرد ، ويقول الإمام الشاطبي : « فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا خولفت لم يكن في تلك الفعال تحصيل مصلحة ولا درء مفسدة » (١) .

وقد استقرت الشريعة الإسلامية على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حين التعارض ، ومنها تقديم مصلحة أهل الحضر ، وإن كان فيه تفويت لمصلحة البادي ؛ ولذلك نهى الرسول ﷺ عن بيع الحاضر للبادي ، كما حرم الإسلام الاحتكار وأوجب إخراج الطعام من يد محتكرة عنوة ؛ تقديمًا للمصلحة العامة المتمثلة في توفير احتياجات الناس من الطعام ، وإن كان في ذلك تفويتًا لمصلحة المحتكر الذي يرغب في تحقيق أقصى ربح ممكن .

كما ضمن الصناع المحافظة على أموال عامة أصحاب السلع ، وإن كان ذلك تضمين بريء ، والجمع بين الأصل والفرع أنه في كل منها حفظ مصلحة عامة مع احتمال

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، (٣٣١/٢) .

مصلحة خاصة ، والحكم هو جواز تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض .

ولذلك فإنه عند إعداد دراسات الجدوى الاجتماعية يجب مراعاة التوفيق بين الربحية الاقتصادية وبين الربحية الاجتماعية عند وجود تعارض بينهما ، دون معاداة للربحية الخاصة ، لقول الرسول ﷺ : « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض** » (١) .

وقد بيّن الإسلام أن المرء مطالب بأن يوازن بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة ، وألا يترتب على انتفاعه بمصالح الدنيا تحقق الفساد في الأرض ، إذ يقول الله ﷻ في سورة القصص ، الآية رقم (٧٧) : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ صدق الله العظيم .

ضوابط التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية :

وضع الإسلام ضوابط لتحقيق التوافق بين الربحية أو المنفعة الاقتصادية أو الخاصة للمشروعات والربحية أو المنفعة الاجتماعية أو العامة ، وهي :

أ - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تطبيقًا لقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » كما أن الرسول ﷺ يقول : « **ولا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق** » ، وذلك من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وقد أوضح الشاطبي أن تضمين الصناع من هذا القبيل (٢) .

ب - ترجع المصلحة إلى مقاصد الشارع وفقًا للكتاب والسنة والإجماع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجًا عن هذه الأصول .

جـ - دفع أشد الضررين ، مثال ذلك : التوظيف في أموال القادرين إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك .

د - أن تكون المصلحة حقيقية ، وإلا كانت وهمًا لا ينبني عليه حكم شرعي .

---

(١) صحيح مسلم ، (١/ ٦٦٠) .

(٢) الإمام الشاطبي ، الاعتصام ، دار الفكر ، القاهرة ، (٥/ ١١٩) .

هـ - أن تكون الربحية متعلقة بحاجة ضرورية أو حاجية .

وفي ضوء ضوابط المصلحة السابقة فإن السلطات الاقتصادية المسؤولة عن فحص دراسات الجدوى الاقتصادية تقويم المشروعات يجب أن تضع نصب أعينها الاعتبارات التالية :

أولًا : أن المشروع الاستثماري إذا كان يساهم في توفير سلعة ضرورية أو حاجية للمجتمع ، فإنه لا يمكن وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، طالما أنه لا يوجد هناك احتكار أو استغلال أو غيره من المساوئ الاجتماعية والأخلاقية ؛ إذ إن مصلحة المشروع تتفق في هذه الحالة مع مصلحة المجتمع كله (١) .

ثانيًا : المشروع الذي يزاول نشاطًا مشروعًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، أي إن المشروع يؤدي إلى حفظ مقصود شرعي طبقًا للكتاب والسنة والإجماع ، وفي مثل هذه الحالة نجد أن المشروع يحقق مصلحة المجتمع وترتفع ربحيته الاجتماعية ، ولا يوجد احتمال لحدوث تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية طالما أن المستثمر يرغب في إقامة المشروع الاستثماري الذي يتعلق بتحقيق المقاصد الشرعية من حماية المجتمع .

ثالثًا : تتأكد السلطات الاقتصادية من عدم تحقيق أضرار اجتماعية لمشروعات أخرى أو للبيئة بصفة عامة ، أو تمس العادات والقيم الاجتماعية والأخلاقية ، كما يجب التأكيد من أن أرباح المشروع الاستثماري ليست على حساب تحقيق أضرار أو خسائر لمشروعات استثمارية أخرى .

---

(١) تعرض الفقهاء للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية ؛ حيث يرى الماوردي أن الزراعات هي أصل المكتسبات كلها ، وأطيب من البيوع وغيرها ؛ لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلًا وأقوى إخلاصًا وأكثر إذعانًا لأمر الله تفويضًا وتسليمًا . وقال آخرون : البياعات أصل المكاسب وأطيب من الزراعات وغيرها ، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين ، ولكن الإمام النووي يرى أن عمل اليد أفضل أنواع المكاسب ، وقال العسقلاني في إرشاد الساري : (ينبغي أن يختلف باختلاف الأحوال ؛ فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلًا تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل .

راجع : تعقيب د. عبد السلام دادة العبادي على بحث المنهج الإسلامي في التنمية ، كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٩٨٨م) ، (ص ٤٦٤) .

رابعًا : التأكيد من أن قبول أو رفض المشروع الاستثماري يترتب عليه أو يرتبط بدفع ضرر الأكبر ؛ إذ يمكن رفض مشروع وتحمل ضرر أدنى من أجل منع الضرر أكبر ، أو قبول مشروع استثماري تنخفض ربحيته الاقتصادية من أجل تحقيق ربحية مرتفعة أو منع خسائر اجتماعية كبيرة .

وتستطيع السلطات الاقتصادية اتباع أساليب الإقناع الأدبي والترغيب والترهيب لحمل المستثمر على الالتزام بالمعايير الإسلامية التي تحرص على تحقيق مصلحة الجماعة وفقًا للأولويات المتعددة في المجتمع ، والقيام بفروض الكفاية من حيث إنتاج الأشياء المهمة أو الضرورية للمجتمع ككل ، والتي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وإن لم يقم بها أحد أثم المجتمع الإسلامي كله .

٣ - اقتراح نموذج لدراسات جدوى المشروعات والبنوك الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية :

نقدم فيما يلي نموذج مقترح لإعداد دراسات الجدوى المشروعات والبنوك الإسلامية في ضوء ما ناقشناه في الصفحات السابقة ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال الدراسة المبدئية للجدوى ، أو الدراسات التفصيلية المتعلقة بالربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية .

أولًا : دراسة الجدوى المبدئية من منظور إسلامي :

تتعلق دراسة الجدوى المبدئية بالكشف عن الموانع الجوهرية التي تمنع حصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التنفيذ الفعلي ، بالإضافة إلى معرفة الخسارة أو الفشل المؤكد ، والمخاطر المحتملة التي تؤدي إلى ضياع أموال المستثمر هباء إذا ما قام بعمل الدراسات التفصيلية وتبين منها وجود مالية أو تجارية ثم قام بتنفيذ المشروع ، وذلك لاعتبارات ذات طبيعة إسلامية ، بالإضافة إلى بقية الأسباب أو العوامل الموضوعية التقليدية التي تنطبق على المشروعات العادية التي لا تخضع تصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ونوضح ذلك كما يلي :

أ - الموانع الجوهرية الشرعية :

وتعتبر هذه الموانع من أهم العراقيل التي تمنع إقامة المشروع أو البنك الإسلامي حتى

وإن كان له جدوى اقتصادية أو تجارية ؛ ولذلك يجب على من يقوم بإعداد دراسة الجدوى المبدئية الشرعية مراعاة عدم وجود موانع جوهرية شرعية تمنع إقامة المشروع ، وعدم حصول المستثمر على تراخيص أو موافقات الإنشاء في مجتمع يطبق الشريعة الإسلامية ، وبصفة خاصة يجب مراعاة ما يلي :

- مشروعية النشاط الاقتصادي الذي سوف يزاول المشروع وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويعني ذلك عدم الاستثمار في الخمر ، أو الميسر ، أو لحم الخنزير ، أو معاملات مالية ربوية ... إلخ .

- مشروعية صيغة الاستثمار طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ كأن تكون مشاركة أو مضاربة ، أو مرابحة ، أو بيع تأجيري ، أو متاجرة ... إلخ .

- مشروعية الهيكل التمويلي للمشروع ، ويقصد بذلك عدم استخدام القروض الربوية في التمويل ، أو استخدام السندات ذات الفائدة الثابتة أو استخدام أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة في التمويل ، أو ما يسمى بعملية غسيل الأموال .

ب - الخسارة أو الفشل المؤكد لاعتبارات إسلامية :

ويقصد بذلك دراسة احتمالات الفشل أو تحقيق الخسائر المؤكدة دون الحاجة إلى بيان ذلك من الدراسة التفصيلية ، ومن أمثلة ذلك عدم احتمال وجود أية مبيعات رغم كونها المصدر الرئيسي للإيرادات الجارية للمشروع ، ويحدث ذلك عندما لا يكون هناك قبول للسلعة أو الخدمة التي سوف يقدمها المشروع لكونها تتعارض مع العادات والتقاليد والقيم المستقرة في المجتمعات الإسلامية ، مثال ذلك : إنتاج ملابس جاهزة للسيدات تتعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد المستمدة منها ، في مثل هذه الحالة لا يوجد مانع جوهري من الحصول على تراخيص مزاولة نشاط إنتاج يتفق مع عاداتهم أو أنماطهم الاستهلاكية أو أذواقهم المستمدة من القيم والعادات الإسلامية ، ويعني ذلك ضعف مستوى المبيعات إلى أدنى الحدود ووجود خسائر محتملة بشكل واضح دون دراسة تسويقية تفصيلية .

ومن الأمثلة الأخرى : إنتاج لحوم أو دواجن غير مذبوحة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ حيث إن المستهلكين سوف يمتنعون اختياريًا عن الشراء ، وكذلك عندما تكون التكاليف مرتفعة بشكل كبير ولا يمكن للمستثمر التهرب من تحملها ؛ حيث تلزم

الحكومة الإسلامية المستثمر بالتزامات معينة لمنع الضرر بالآخرين ، وقد تكون تكلفة ذلك مرتفعة جدًّا بدرجة تفوق الإيرادات المتوقعة ، وهو ما يعني وجود احتمالات مؤكدة أو شبه مؤكدة لتحقيق الخسائر دون الحاجة إلى إجراء دراسات جدوى تفصيلية .

جـ - المخاطر المحتملة لاعتبارات إسلامية :

وتتعلق هذه المخاطر عادة بالموقع الجغرافي للمشروع ، حيث أن بعض المشروعات تختار مواقعها الجغرافية في مناطق يترتب عليها أضرارًا للآخرين من المشروعات أو الأفراد مما يضطر سلطات الدولة الإسلامية إلى نزع الملكية لمنع الضرر ، وقد طبق هذا المبدأ الرسول ﷺ في صدر الدولة الإسلامية ، كما طبقه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، كما يستطيع الحاكم في الدولة الإسلامية نزع الملكية الخاصة والتعويض عنها للمنفعة العامة [(١)] .

ويجدر الإشارة إلى أن المشروعات التي تنوي الحصول على مراكز احتكارية في الاقتصاد القومي تصبح هي الأخرى معرضة للخطر في المجتمعات الإسلامية ؛ لأن الإسلام يمنع الاحتكار ويصادر السلع المحتكرة جبرًا عن محتكرها ويبيعها الحاكم بسعر السوق الحرة ، ولذلك يجب عند إعداد الدراسة المبدئية أخذ ذلك في الاعتبار .

وإذا تبين من دراسة البنود الثلاثة السابقة عدم وجود أية مشاكل أو معوقات محتملة يمكن التوصية بها بإجراء دراسات الجدوى التفصيلية على نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ويجدر الإشارة إلى أهمية التأكيد من أن الفرصة الاستثمارية موضع الدراسة تتعلق بالاستثمار في أنشطة مهمة (حاجية أو تحسينية) وليست أنشطة كمالية أو ترفية ؛ لأن الإسلام يرفض الترف والإسراف ، وهو ما يعني من حيث المبدأ أن الاستثمار في الأنشطة الترفيهية أو الكمالية سوف يكون مرفوضًا ، ولن يحصل المستثمر على تراخيص مزاولة النشاط حتى وإن ثبت أن للمشروع جدوى مالية أو تجارية .

---

(١) د. عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل يحيى ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة (١٩٨٤م) ، (ص ١٩٥ - ٢٠٥) .

ثانيًا : دراسات الجدوى التفصيلية من منظور إسلامي :

سبق أن أوضحنا أن الدراسات التفصيلية لجدوى المشروعات تنقسم إلى دراسات جدوى قانونية وبيئية ، ودراسات جدوى تسويقية ، ودراسات جدوى مالية وتجارية ، ودراسات جدوى فنية وهندسية ، ودراسات جدوى اجتماعية أو قومية ، ويتطلب إجراء هذه الدراسات في المجتمعات التي تطبق الشريعة الإسلامية أو للمشروعات التي تلتزم بالمنهج الإسلامي ، وتتخذه شعارًا لها دراسة جوانب شرعية متعددة مع الالتزام بضوابط وسلوك إسلامي يترتب عليه نتائج مؤثرة على جدوى المشروعات أو البنوك الإسلامية . كما يلي :

أ - دراسات الجدوى التفصيلية من منظور إسلامي :

وتشمل هذه الدراسات كافة التشريعات الخاصة بالمعاملات والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، والآراء الراجحة في المذاهب الفقهية في المسائل المالية والاستثمارية ذات الصلة بنشاط المشروع أو البنك الإسلامي والتي يترتب عليها نتائج مالية سواء من جانب التكاليف المتوقعة أو في جانب الإيرادات المتوقعة .

ويجب دراسة أحكام الإسلام المتعلقة بصيغ الاستثمار المختلفة كالمشاركة والمضاربة والمتاجرة ، أو التأجير أو البيع التمويلي ... إلخ ، ومعرفة المزايا والالتزامات المتعلقة بكل صيغة ، ومدى الربحية عند تطبيق كل صيغة من الصيغ .

ويلزم دراسة أحكام الشركات في الفقه الإسلامي من حيث أنواعها وأنشطتها بكل نوع من حقوق والتزامات للشركاء ، مثل : دراسة شركات الأبدان والوجوه والصنائع وشركات العنان ... إلخ ، وأحكام الشريعة المتعلقة بكل منها ، وتأثير ذلك على الأرباح المتوقعة منها [١] .

ولا يخفى أن هناك بعض الحوافز والقيود التي وضعها الإسلام للمشروعات الاستثمارية ؛ لتحقيق مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع ومنع التعارض بينهما أو منع الضرر والضرار ، وهو ما يجب دراسته لمعرفة انعكاس ذلك على معدلات العائد المتوقعة

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في ضوء الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، (ص ١٥٣ - ٢٠٩) .

على المشروعات .

وفي إطار الدراسات التشريعية يجب دراسة كافة الأحكام المتعلقة بالزكاة باعتبارها التزام ديني مالي تعبدي لا يمكن التهرب من أدائها سواء بالنسبة للأفراد أو المشروعات ، ومنع الازدواج عند سدادها بواسطة الأفراد أو مشروعاتهم المساهمين فيها .

ولا يغني ذلك عن دراسة أحكام وقوانين الضرائب الوضعية والرسوم الجمركية والمحلية التي تحصلها الدولة بالإضافة إلى الزكوات .

كما يلزم دراسة القوانين الوضعية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وما يرتبط بها من مزايا أو قيود على الاستثمارات أو يترتب عليها من آثار سلبية على معدلات العائد المتوقع من الاستثمار ، ومعرفة إمكانية عدم الالتزام بتلك القوانين لتقدير الضرورة التي تبرر المخالفة .

ومن الموضوعات التي يجب الاهتمام بها عند إعداد دراسات الجدوى القانونية من منظور إسلامي دراسة أحكام العقود والمواثيق في الإسلام ، وذلك لضمان صياغة العقود القانونية أو الوثائق القانونية لإنشاء المشروع بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كذلك يلزم معرفة الضوابط الإسلامية للأشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية ، والتأكد من مشروعيتها ، ومن مشروعية الأسهم والسندات ، وجواز تعين الربح وضمانه وأحكام الشركات المساهمة [١] .

وفيما يتعلق بالبيئة والمناخ الاستثماري فإنه يجب دراسة عناصر المناخ الاستثماري ومعرفة الضوابط الإسلامية لها وكيفية تأثيرها على أداء المشروع سواء كان ذلك متعلقًا بالعادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع الإسلامي ، والنظم الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع الإسلامي ، وكيفية توزيع الدخول والأسعار ، وسياسات الدعم ومراقبة الدخول واتجاهات أجهزة الرقابة وأجهزة منح التراخيص والموافقات ومستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي ، ومدى اتباع القواعد والأسس الإسلامية في الرقابة على المشروعات الاستثمارية وعلى الأنشطة الأخرى وعلى الدخول وعلى الأسعار والأجور ، وحدود تدخل سلطات الدولة في النشاط الاقتصادي وفقًا لمبادئ الشريعة

(١) أمين مدني ، الاستثمار المصرفي ، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (ص ١٠١ - ١٢٣) .

الإسلامية إذا كان المجتمع يطبق هذه الشريعة ويلتزم بأحكامها ويخضع الأنشطة والمشروعات والأفراد لأحكامها .

كما يجب معرفة النظم السياسية والديمقراطية المطبقة ومدى ارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالاستقرار الداخلي الذي يؤثر على المناخ الاستثماري وعلى جدوى المشروعات [١] .

ولا يخفى أن كافة العوامل السابقة تؤثر على الإيرادات الموقعة من المبيعات التي تتأثر بالقيم والعادات والتقاليد والأنماط الاستهلاكية وعادات الإنفاق في المجتمعات الإسلامية ؛ حيث إن الإسلام يضع ضوابط للاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار والإنتاج وغيرها ، كما تؤثر أيضًا على التكاليف أو الأعباء المتوقعة سواء أكانت أعباء مالية أو اجتماعية أو حوافز أو قيود يترتب عليها زيادة نفقات الاستثمار لحماية البيئة مثلًا أو منع الضرر عن الآخرين أو عن المجتمع كله .

ولا يفوتنا التنويه إلى أهمية دراسة الضوابط أو القيود التي يضعها الإسلام على نقل التكنولوجيا وحماية البيئة والصحة العامة ، والتعامل بالنقد الأجنبي والاستيراد والتصدير وأعمال الصرف والصيرفة وتشغيل العمالة المحلية والأجنبية ، والأنشطة التي لا يجوز للأفراد الاستثمار فيها أو الحصول على منتجات استثماراتهم وتسليمها للحكومة الإسلامية ، مثل : المعادن ؛ حيث يرى المالكية أن المعادن التي تستخرج من باطن الأرض تكون ملك للدولة وإذا استخرجها إنسان بإذن الدولة أو بغير إذن فإنها تكون ملكًا للدولة وتسلم لها المنتجات المستخرجة من أرض ، وتفرق المذاهب الأخرى بين المعادن الأخرى وبين المعادن المستخرجة من أرض مملوكة ملكية خاصة ، والمعادن التي تستخرج من أرض غير مملوكة لأحد ؛ حيث يرون في الحالة الأولى أن للدولة نصيب منها والباقي للمالك ، وفي الحالة الثانية تكون كلها للدولة ويتفق الجميع على أن الأراضي المفتوحة تعتبر كلها في ملك الدولة ، وينطبق ما سبق على البترول ، والفلزات ... إلخ ، كما يجب دراسة حدود ملكية الأراضي الزراعية في الإسلام وأحكام الإقطاع إذا كان المشروع زراعي ، أو سوف يقام على أرض زراعية مفتوحة .

---

(١) د. عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل يحيى ، مرجع سابق ، (ص ١٩٦ - ٢٠٠) .

ب - دراسات الجدوى التسويقية :

تختص دراسات الجدوى التسويقية بدراسة الطلب وتقدير حجم المبيعات المتوقعة للمشروع خلال العمر الافتراضي للمشروع ، ويتطلب ذلك العوامل المؤثرة على الطلب ؛ سواء منها العوامل المتعلقة بالرغبة في الشراء أو العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء ، وذلك بالإضافة إلى استخدام طرق رياضية وإحصائية وكمية وتسويقية ميدانية .

دراسة الطلب من المنظور الإسلامي :

تنقسم هذه الدراسة إلى دراسة العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء في ضوء الضوابط الإسلامية للإنفاق أو الاستهلاك .

١ - القدرة على الشراء (الطلب) :

وأهم العوامل المؤثرة على القدرة على الشراء هي الدخل ، والأسعار ، والسلع البديلة .

- الدخل :

يجب دراسة مصادر تولد الدخل في المجتمع ، سواء كانت دخول مشروعة ، أو غير مشروعة باعتبارها سوف توجه للإنفاق على شراء السلع والخدمات .

ومن منظور إسلامي يجب دراسة الضوابط الإسلامية لإنفاق الدخول في المجتمعات الإسلامية من حيث البُعد عن الإسراف ، ومنع الاستهلاك الترفي أو السلع الكمالية ، عدم الإنفاق على السلع الضارة سواء للأفراد أو المجتمع ، كما يجب دراسة ضوابط الإسلام لتوزيع الدخل على عوامل الإنتاج المختلفة أو توزيع عوائد عناصر الإنتاج في الإسلام ، وكذلك الآثار التوزيعية على منتجات أو خدمات المشروع المقترح .

ولا يخفى أن الإسلام وضع سلم تفضيلي لإنفاق الدخول حسب الأولويات الإسلامية ؛ ومن ثم فإن ذلك لا بد أن يكون له تأثير مهم على معدلات الاستهلاك في المجتمع الإسلامي .

- الأسعار :

عند إعداد دراسة الجدوى التسويقية لا بد من معرفة كيفية تحديد الأسعار وأهم الضوابط الإسلامية لعملية التسعير ، ومعرفة آثارها على الطلب المتوقع على منتجات المشروع أو خدمات المصارف الإسلامية .

ولا يخفى أن التسعير في الإسلام مرتبط بحرية الأسواق ، وهو ما يعني أن هناك حالات استثنائية يحدث فيها التسعير الحكومي للمنتجات بشكل يحقق العدالة لكل من البائع والمشتري طبقًا لمبدأ (لا وكس ولا شطط) ، وفيما عدا ذلك فإن المشروعات والأفراد يتمتعون بالحرية التامة في تحديد أسعار بيع منتجاتهم ، أو تقديم خدماتهم حسب ظروف السوق الحرة ، والتي جعل الإسلام ضوابط أيضًا تنأى بها عن الاحتكار أو الاستغلال أو عن الغش ؛ ولذلك منع الإسلام (تلاقي الجلب) أو (تلقي الركبان) ، كما منع بيع الحاضر للبادي [1] ، ومن ثم فإنه يجب أخذ ذلك في الحسبان عند إعداد الدراسات التسويقية لجدوى المشروع من منظور إسلامي .

وبالإضافة إلى ما سبق ؛ فقد نظم الإسلام البيوع الحاضرة والآجلة والمؤجلة وجعل لها ضوابط وأحكام فقهية متعددة يجب دراستها ومعرفة آثارها على تسويق منتجات وخدمات المشروعات ، ولم يفت الإسلام أن ينظم الأنشطة التسويقية وأنشطة الترويج وأنماط المعاملات الإسلامية المشروعة في الإسلام مثل : (**أحل الله البيع وحرم الربا**) ، ومنع غبن المسترسل ، (**ورحم الله امرءًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**) ، ومنع بيع أخ على بيع أخيه .

ومن أنماط البيوع الإسلامية (**بيع السلم**) وبيع المرابحة للآمراء بالشراء ، والبيع التأجيري .. إلخ .

وغاية المقصد من دراسة هذه العوامل هي معرفة كيفية تأثيرها على المبيعات المتوقعة للمشروعات في المجتمع الإسلامي .

- **السلع البديلة :**

ويشترط الإسلام أن يكون السلعة البديلة لسلعة أخرى تحل محلها في الاستهلاك أن تكون سلعة حلالًا شرعًا ؛ ومن ثم يجب أن تستبعد البدائل التي لا تكون مشروعة من الاستهلاك عند إعداد دراسات الجدوى التسويقية ، كما يشترط ألا يترتب على السلعة البديلة أية أضرار سواء للمستهلك أو للبيئة المحلية .

---

(١) د. قحطان عبد الرحمن الدروي ، الاحتكار ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، (١٩٨٩م) (٣١٤/١ - ٣٦١) .

٢ - الرغبة في الشراء :

وأهم العوامل المؤثرة على الرغبة في الشراء أذواق المستهلكين ، وحالتهم الاجتماعية ، والسن ، والجنس ، والتفاؤل والتشاؤم ، التقليد والمحاكاة ، الموضة ، نماذج فلسفة الحياة ، معدلات الزيادة السكانية ، معدلات المواليد ، معدلات الوفيات ، معدلات الزواج والطلاق ، الحالة التعليمية ، المهنة ، العادات والتقاليد ، الدين ... إلخ .

ولا شك أن كافة العوامل المذكورة تختلف في المجتمعات الإسلامية عنها في بقية المجتمعات ؛ حيث نجد أن الإسلام يضع ضوابط لسلوك المستهلك ، وللنمو السكاني ، والزواج والطلاق ، والعلم والتعلم والحرف المختلفة ، والتوقعات المستقبلية أو التنبؤ ، أو لفلسفة الأفراد في الحصول على الدخل وإنفاقه ، كما أن المجتمعات الإسلامية تتميز بالربط بين المناسبات أو الأعياد الدينية ، واستهلاك أنواع معينة من السلع ، سواء الملابس أو الطعام ، أو الشراب ... إلخ ، وذلك بحكم العادات المتوارثة والمكتسبة من حضارات مختلفة دخلت في الإسلام ، ولم ير المسلمون والفقهاء بأسًا من استمرارها في إطار المشروعية الإسلامية .

- طرق التنبؤ بالطلب :

لا نجد في الإسلام ما يمنع استخدام الأساليب العلمية الرياضية والإحصائية ، أو الكمية في التنبؤ بحجم الطلب المتوقع على منتجات أو خدمات المشروعات أو البنوك الإسلامية ، طالما أن طرق القياس لا تنطوي على اعتراف بالأساليب غير المشروعية كالربا في البيوع أو خلافه .

وقد أجاز الكثير من الفقهاء في مختلف المذاهب تقدير الأرباح المتوقعة في المستقبل عند توقيع عقود المضاربة [١] ، وبالمثل يمكن التنبؤ أو تقدير حجم المبيعات المتوقعة خلال العمر الافتراضي للمشروعات ، خاصة وأن الأرباح ما هي إلا محصلة الفرق بين الإيرادات المتوقعة المبيعات وغيرها ، والتكاليف المتوقعة خلال العمر الافتراضي للمشروع .

وبالمثل فإن استخدام بحوث السوق الميدانية ، والتجارب التسويقية لمعرفة الطلب المحتمل على منتجات المشروعات لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، طالما أن السلع

---

(١) أمين مدني ، الاستثمار المصرفي للمساهمة ، مرجع سابق ، (ص ١٣٦ - ١٤٤) .

وأساليب البيع والترويج والعينات لا يشوبه على الإطلاق من وجهة النظر الإسلامية .

جـ - دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية :

تشمل دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية على دراسة اختيار موقع المشروع والتخطيط الداخلي للمشروع ، وتحديد حجم الإنتاج ، وتحديد العمالة اللازمة ، ونمط التكنولوجيا المستخدمة ، والمعدات والآلات ، والأدوات المناولة والرفع ، والمواد الخام والوسيطة ... إلخ .

- اختيار الموقع :

يراعى اختيار موقع المشروع وفقًا للضوابط الإسلامية التي تحرم أن يترتب على إنشاء المشروع في الموقع المقترح أية أضرار للآخرين سواء الأفراد أو المشروعات ، وإلا يترتب على ذلك أضرار للبيئة أو المنفعة العامة ، كما يجب أن يحصل المشروع على الأرض المناسبة دون غصب أو وضع يد ، أو بطريق التحايل ، أو أية وسائل غير مشروعة ، وفي إطار الضوابط الإسلامية للملكية العامة والخاصة ، كما يجب أن يكون الموقع بعيدًا عن أماكن الزلازل وغيره من المخاطر المحتملة .

- التخطيط الداخلي للمشروع :

ويتضمن التخطيط الداخلي من منظور إسلامي مراعاة الأسس والضوابط الإسلامية للانتفاع بالأرض التي يقام عليها المشروع ؛ حيث يجب أن يتحقق تمام الانتفاع بالمساحات المخصصة للمشروع دون إسراف أو تعطيل للأراضي ، كما تراعى الاعتبارات الدينية مثل تخصيص مكان أو مساحة للصلاة ، وكذلك يجب مراعاة الاعتبارات الآدمية للتشغيل ؛ حيث يجب مراعاة التهوية الصحية والإضاءة ودورات المياه ، وأماكن الراحة بين ورديات العمل ، كما يفضل أن تكون تصميمات المباني تحمل الطابع الحضاري الإسلامي ، وقد لوحظ مراعاة العديد من البنوك الإسلامية لذلك في منشآتها ومشروعاتها الاستثمارية .

- تحديد حجم المشروع :

يراعى أن يحدد حجم المشروع الذي يتيح أفضل استخدام ممكن للطاقة الإنتاجية المتاحة دون وجود طاقات عاطلة ؛ إذ إن الإسلام يحرم كنز المال أو تعطيله عن العمل ولا يجب أن يكون هناك بئر معطلة وقصر مشيد .

- تحديد حجم الإنتاج :

ويتم تحديد حجم الإنتاج في ضوء تقديرات الطلب الكلي في المجتمع باستخدام العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء والرغبة في الشراء ، وطرق التقدير الكمية والميدانية وغيرها ، مع معرفة حجم إنتاج المشروعات الموجودة في المجتمع وحجم إنتاج المشروعات تحت التنفيذ ، ويكون الفرق بين إنتاج المشروعات الموجودة وتحت التنفيذ ، وحجم الطلب الكلي هو الحجم الذي يمكن للمشروع إنتاجه أو إنتاج جزء منه ؛ وفقًا لإمكانياته المادية والتمويلية من منظور إسلامي .

العمالة :

وفي إطار المبادئ الإسلامية يجب اختيار العمالة الماهرة ، ويفضل البدء بتشغيل العمال المسلمين ، ثم استكمال الاحتياجات من العمالة أصحاب الكتب السماوية من النصارى واليهود ، ثم بقية الطوائف والملل الأخرى .

ويحرص الإسلام على تشغيل العمالة التي تتصف بالقوة أو القدرة الفعلية والبدنية وبالأمانة ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] .

- نمط التكنولوجيا :

ويجب أن تتضمن دراسة الجدوى الفنية توصيفًا لنمط التكنولوجيا التي سوف تستخدم في المشروع ، والتأكيد من أنها تتفق مع الضوابط الإسلامية من حيث عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين ، أو يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع ، وأن لها آثارًا إيجابية على مستوى جودة المنتجات أو الخدمات المؤادة ، وتقلل الاعتماد على مصادر الطاقة النادرة في المجتمع .

- الآلات والمعدات وأدوات المناولة والروافع :

تطبق قاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**) عند اختيار الآلات والمعدات وأدوات المناولة والرفع ... إلخ : بحيث لا يترتب على استخدامها مخاطر عند التشغيل ، سواء بدنية أو نفسية أو عصبية ، ويجب أن تكون الآلات على درجة جودة وكفاءة مناسبة ، وأن يترتب على استخدامها وفورات مهمة للإنتاج ، ويستطيع العمال تشغيلها بكفاءة دون مخاطر محتملة .

- المواد الخام والوسيطة :

يراعى أن تكون المواد الخام والوسيطة جيدة المواصفات ، وتتصف بالمشروعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يجب مثلًا استخدام شحوم أو دهون لصناعة الأغذية أو الحلوى أو غيرها ، وتكون مصدرها خنزير أو استخدام الكحول أو الخمور في صناعات غذائية ، أو استخدام خام الحرير في ملابس الرجال ؛ لأن الإسلام يحرم ذلك عليهم .

ويفضل شراء الخامات والمواد الوسيطة كذلك من موردين مسلمين يلتزمون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتهم مع الغير ، كما يجب الشراء وفقًا لأحكام البيوع كما نظمها ووضع ضوابطها فقهاء المسلمين ؛ للبُعد عن الربا الحرام أو الاستغلال أو الاحتكار ... إلخ .

د - دراسة الجدوى المالية أو التجارية :

تتصف دراسة الجدوى المالية أو التجارية من منظور إسلامي بما يلي :

١ - خصم التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل خلال العمر الافتراضي للمشروع وفقًا للضوابط الإسلامية التي تمنع استخدام سعر الفائدة أو سعر الخصم الربوي .

وفي ضوء ما توصلنا إليه في هذه الدراسة ، فإننا نرى أن يكون الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية في المتوسط ، مرجحًا بنسبة متوسط الربح الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية) .

٢ - استخدام معيار تقويم للاستثمارات يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من بين المعايير المعروفة التقليدية ، وبصفة خاصة يمكن استخدام المعايير التالية :

- فترة الاسترداد (دون استخدام سعر الخصم للتدفقات السنوية) .

- معدل العائد الداخلي (دون خصم التدفقات عند نسب مختلفة) أي تستخدم الصيغة التالية :

قيمة الاستثمار المبدئي

$$\frac{\text{الربح المتوقع في السنة الأولى}}{(\text{١+ معدل العائد})} + \frac{\text{الربح المتوقع في السنة الثانية}}{(\text{١+ معدل العائد})} + \frac{\text{الربح المتوقع في السنة (ن)}}{(\text{١+ معدل العائد})}$$

مع مراعاة أن معدل العائد هنا لا علاقة له بالفوائد الربوية ، وإنما المقصود به معدل العائد الداخلي للمشروع الذي يمكن استخراجه بحل المعادلة المذكورة طالما أن بقية المتغيرات معلومة .

- معدل العائد على رأس المال ، حيث لا يحتاج إلى خصم التدفقات النقدية .

- معدل العائد على أموال المساهمة (قيمة الأسهم دون قيمة السندات ، وإن كانت هناك آراء فقهية لا ترى مانعًا شرعيًا من إصدار السندات ذات الفوائد)[(١)، (٢)] .

٣ - اعتبار الزكاة من ضمن التدفقات النقدية الخارجة وكذلك الضرائب الوضعية .

٤ - عدم اعتبار المخصصات والاحتياطيات من التدفقات النقدية ، وعدم خصمها من وعاء الزكاة ، بينما يجب خصمها من وعاء الضرائب النوعية الوضعية .

٥ - عند حساب الأرباح التي تحققها المشروعات والبنوك الإسلامية يجب استخدام الربح أو الربح البحت ، وذلك عن طريق حساب الربح التجاري مخصومًا منه مجموع قيمة الأرباح الاحتكارية (الأرباح غير العادية في الأجل القصير) ، والتكاليف الضمنية التي تمثل الريع الضمني والأجور الضمنية ، والعائد الضمني على رأس المال المملوك للمشروع ، والذي لا يدفع منه مقابل كما سبق بيان ذلك .

٦ - الاحتياطي النقدي الذي تلتزم البنوك بإيداعه لدى البنك المركزي يجب اعتباره من التدفقات النقدية الخارجة بعكس الاحتياطيات المحاسبية التي لا تعتبر كذلك .

٧ - ما يتوقع سحبه من تلك الاحتياطات النقدية الموجودة لدى البنك المركزي خلال العمر الافتراضي للمصرف الإسلامي يعتبر من التدفقات النقدية الداخلة عند إعداد دراسات الجدوى المالية .

---

(١) أمين مدني ، الاستثمار المصرفي ، شركات المساهمة ، مرجع سابق ، (ص ١١٢ ، ١١٣) .

(٢) أشار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره الحادي عشر بدورته السادسة إلى حرمة جميع السندات عدا سندات المقارضة القائمة على أساس المضاربة ؛ حيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات ، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا .

٨ - عند حساب الزكاة تخصم الضرائب الوضعية من وعائها ، كما تحتسب كافة الالتزامات المستحقة على دافع الزكاة (المشروع) سواء دفعت أم لم تدفع .

ويحتسب الربح النقدي والزيادة العينية في قيمة الأصول المتداولة ضمن الإيرادات الخاضعة للزكاة ويستبعد الخسائر من وعاء الزكاة .

٩ - يجب الاهتمام بدراسات جدوى القرض الحسن بدرجة لا تقل عن الاهتمام بدراسات جدوى المشروعات والمصارف الإسلامية ، ويمكن استخدام نسبة المصروفات الإدراية وتكلفة النقل إلى قيمة القرض كأساس للحسم الزمني عند خصم التدفقات النقدية المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع الذي يستخدم فيه القرض الحسن أو النشاط الذي ينفق فيه مبلغ القرض .

١٠ - يتحمل تكاليف إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية في حالة المرابحة - العميل طالب الشراء ، ولا يتحمل البنك الإسلامي شيئًا .

١١ - المفاضلة بين الودائع الاستثمارية تكون على أساس المعايير التالية مرتبة تنازليًا :

- معدل العائد المتوقع (بافتراض ثبات العوامل المتعلقة بالأولويات الإسلامية) .
- طول العمر الافتراضي للمشروع .
- المساهمة في تحقيق الأهداف القومية .

١٢ - يتحمل البنك الإسلامي والمستثمر أو الشريك تكاليف القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية سواء بينت الدراسة وجود جدوى أم لا ، وسواء تم التنفيذ أو لم يتم .

هـ - دراسة الجدوى الاجتماعية :

تتضمن دراسة الجدوى الاجتماعية من منظور إسلامي العناصر التالية :

١ - أثر المشروع على التوظيف ومكافحة البطالة ، وذلك عن طريق حساب نسبة العمال المسلمين إلى إجمالي العاملين في المشروع .

٢ - مساهمة المشروع في تحقيق دخل حلال للعاملين ، وذلك عن طريق حساب متوسط نصيب العامل من الدخل الذي يحققه المشروع أو متوسط أجر العامل المسلم في المشروع .

٣ - مساهمة المشروع في تحقيق قيمة مضافة إسلامية ، تشمل عوائد عناصر الإنتاج

من منظور إسلامي : أي مجموع أجور العاملين المسلمين ، والريع الذي يحصل عليه المسلمين ، والربح الذي يحققه المساهمون المسلمون .

٤ – مساهمة المشروع في دعم قيمة العملة الإسلامية .

٥ – مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات للدولة الإسلامية ، وعدم استيراد المشروع لسلع تحرم استهلاكها أو استخدامها الشريعة الإسلامية .

٦ – تأثير المشروع على المستوى الحضاري ، والقيم والعادات والتقاليد الإسلامية ومدى توافقه معها .

٧ – مساهمة المشروع في نقل التكنولوجيا المناسبة للمجتمع الإسلامي .

٨ – توافق نشاط المشروع مع الأولويات الإسلامية للاستثمار في الضروريات أولًا ، ثم في الأنشطة الحاجية ، وعدم الاستثمار في أنشطة كمالية أو ترفيه ؛ لأن الإسلام يرفض الترف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود : ١١٦] .

٩ – استخدام أسعار ظل أو أسعار محاسبية تعكس تفضل المجتمع الإسلامي لكل بند من بنود التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وذلك عن طريق استنتاج الأسعار المحاسبية من معدل العائد الاجتماعي الداخلي ، وتحديد الأهمية النسبية لكل بند من البنود الاجتماعية حسب ظروف المجتمع .

١٠ – مراعاة الضوابط الإسلامية للتوفيق بين الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، من حيث :

– مساهمة المشروع في توفير سلعة ضرورية .

– المشروع يؤدي إلى حفظ مقصود شرعي طبقًا للكتاب والسنة والإجماع .

– عدم تحقيق أضرار اجتماعية لمشروعات أخرى أو للبيئة .

– ارتباط القبول أو الرفض للمشروع بدفع الضرر الأكبر ، مثل قبول مشروع تنخفض ربحيته الاقتصادية من أجل تحقيق منافع اجتماعية كبيرة .

رسم توضيحي للنموذج المقترح لدراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي

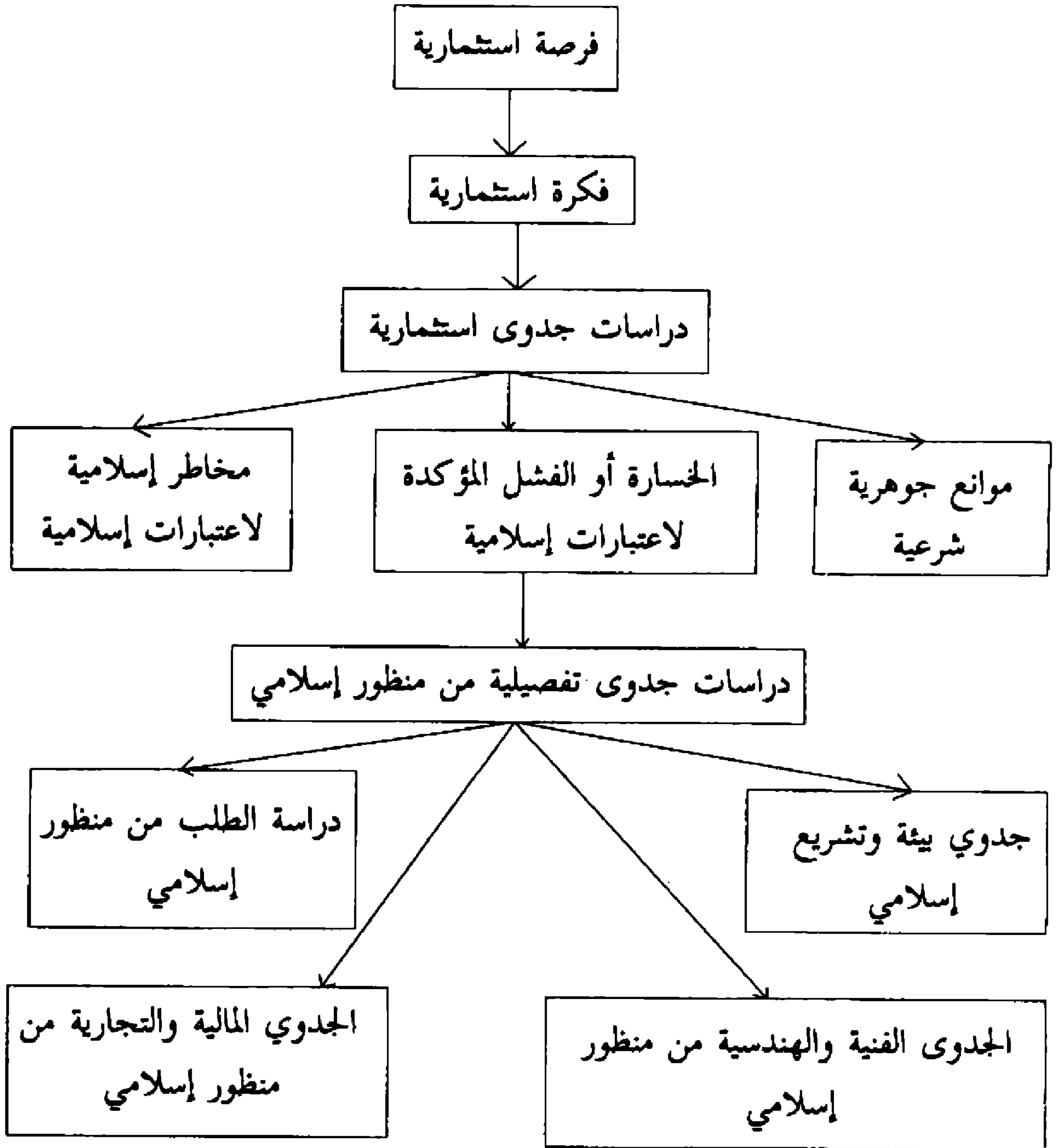

ويحقق هذا النموذج المقترح المزايا التالية :

١ - الاحتكام إلى مبادئ الشريعة الإسلامية منذ البدء في الدراسة المبدئية للفكرة الاستثمارية ، سواء من حيث الموانع الجوهرية الشرعية ، أو احتمالات الخسارة أو الفشل المؤكد لأسباب تتعلق بالشريعة الإسلامية ، أو المخاطر المتوقعة لتعارض الاستثمار مع

الاعتبارات الإسلامية .

٢ - دراسة القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والمؤثرة على اعتبارات التكاليف والإيرادات وهامش الربح المناسب والحوافز والقيود ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية .

٣ - دراسة الاعتبارات الشرعية المؤثرة على رغبة المواطنين في طلب السلعة أو الخدمة ، وعلى قدرتهم على استهلاك السلعة ، وعلى عاداتهم وأنماط استهلاكهم في الوقت المستقبل .

٤ - الاهتمام بالضوابط الإسلامية عند اختيار موقع المشروع ، وعند تخطيطه وتحديد مواصفات الإنتاج والعمالة والمواد الخام ... إلخ .

٥ - يحقق هذا النموذج الخروج من مأزق الاقتراب من شبهة الربا عند خصم التدفقات النقدية في دراسات الجدوى المالية والتجارية خلال العمر الافتراضي للمشروع الاستثماري في المستقبل .

٦ - يحقق النموذج المقترح مزايا التلاؤم مع كافة صيغ الاستثمار المعروفة في الشريعة الإسلامية ؛ كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ... إلخ .

٧ - يصلح النموذج للتطبيق على دراسات جدوى القرض الحسن .

٨ - يمكن استخدام النموذج للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية .

٩ - وضع النموذج كيفية التغلب على تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي لا يثبت عدم جدواها في كل حالات الاستثمار بالمشاركة ، أو المرابحة كلٌّ على حدة .

١٠ - يحقق النموذج المقترح التوفيق بين اعتبارات الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية في حدود الإطار العام لمبادئ الشريعة الإسلامية .

- العقبات التي يمكن أن تواجه تطبيق النموذج المقترح :

تتمثل العقبات التي تواجه تطبيق النموذج المقترح فيما يلي :

أ - صعوبة تجاهل القوانين والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة

الإسلامية ، والتي تكون ملزمة للبنوك الإسلامية وتخضع لعقبات البنوك المركزية في حالة عدم تنفيذها ؛ إذ إن تنفيذ مثل هذه القوانين والإجراءات لا يتلاءم مع طبيعة دراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي .

ب - الحرص على التوفيق بين الربحية المالية والربحية الاجتماعية في مجتمعات إسلامية لا تلتزم بالشريعة الإسلامية يجعل تطبيق معايير التقييم من منظور إسلامي في غير صالح المستثمرين ؛ نظرًا لانخفاض معدلات العائد المادي في هذه الحالة ، مقارنًا بالعائد الذي يتم حسابه على أسس ومعايير وضعية مجردة ؛ ومن ثم يصبح الاستثمار المقترح على أسس إسلامية منخفض العائد وفقًا للمعايير الإسلامية رغم إمكانية التوصل إلى عوائد مرتفعة إذا ما طبقت المعايير الوضعية ، وهو ما لا يكون في صالح الاستثمار الإسلامي .

جـ - عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية من وجهة نظر المجتمع الذي لا يطبق الشريعة الإسلامية تكون بدائل الاستثمار الإسلامي وفقًا لدراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي في وضع أدنى من بدائل الاستثمار التي يجري تقيمها على أسس جدوى وضعية .

مداخل التغلب على المعوقات السابقة :

ويمكن التغلب على المشاكل أو المقومات السابقة عن طريق اتباع ما يلي :

أولًا : إعداد دراستين للجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري ؛ إحداهما : على أساس المعايير الوضعية ، والثانية : على أساس المعايير الإسلامية وفقًا للنموذج الذي نقترحه في هذه الدراسة ، وبذلك يمكن البرهنة لجهات الاختصاص على مبررات انخفاض العائد المادي في الدراسة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ، مع إثبات وجود عائد مرتفع وفقًا للحسابات الوضعية لنفس المشروع الاستثماري .

ثانيًا : التزام البنوك الإسلامية بصيغ الاستثمار المعروفة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وعدم الالتفاف من حولها لتفويت الفرصة على المعارضين لفكرة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي ، والمنكرين لوجود اقتصاد إسلامي أو لدراسات جدوى اقتصادية من منظور إسلامي .

ثالثًا : السعي لدى حكومات الدول الإسلامية لاستثناء البنوك الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامية من الالتزام بتطبيق القوانين الوضعية التي تتضمن في ثناياها بعض المبادئ التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

رابعًا : إصرار البنوك الإسلامية عند منح القرض الحسن ، أو تمويل الاستثمارات على أن تكون دراسات الجدوى الاقتصادية ذات طابع يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء في ذلك الدراسات المبدئية أو الدراسات التفصيلية الإسلامية .

خامسًا : تشترك هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في إجراء دراسات الجدوى الشرعية والبيئية ، ويتم الرجوع إليها في المسائل الشرعية المتعلقة ببقية الدراسات التفصيلية والمبدئية لجدوى الاستثمار .

* * *

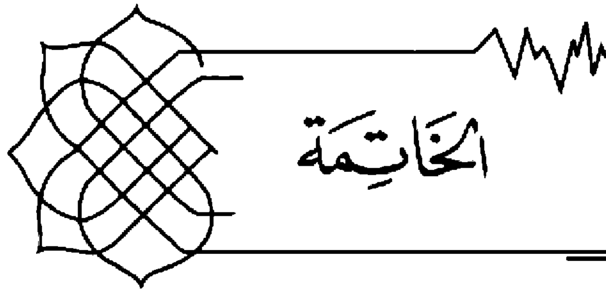

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية للمشروعات والمصارف الإسلامية ، ويمكن تطبيقها على كافة صيغ الاستثمار المعروفة في الشريعة الإسلامية ، كذلك في حالة القرض الحسن .

ودراسات الجدوى الاقتصادية ليست جديدة على الفكر الإسلامي ؛ فقد عرفها المسلمون في صدر الدولة الإسلامية الأولى عند اختيار مواقع الغزوات الإسلامية ، واختيار مواقع حفر الخنادق عند الاستعداد للحروب أو الغزوات الإسلامية (دراسة جدوى فنية) كما قاموا بدراسات للأسواق عند بيع ثمار النخيل قبل أن تثمر (دراسة جدوى تسويقية) .

كذلك قام المسلمون الأوائل بدراسة جدوى حفر الآبار للحصول على الماء ودراسات جدوى لإنشاء المساجد ، واهتموا بالإحصائيات التي تساعد على إجراء تلك الدراسات ، وقاموا بدراسات للاستعلام عن العملاء قبل التعامل معهم .

وقد حدد فقهاء المسلمين الأوائل من أمثال الإمام الغزالي والإمام الشاطبي الاعتبارات أو المعايير التي يتم على أساسها ترتيب الأولويات الإسلامية .

وفيما يتعلق بتكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية أوضحت الدراسة أنه في حالة المشاركة يتحمل المصرف الإسلامي والشريك بهذه التكاليف ، سواء ثبت من الدراسة وجود جدوى للمشروع أم لا ، وسواء حدث التنفيذ أم لم يحدث ، أما في حالة المرابحة فإن تكاليف إعداد الدراسة التي يتحملها العميل طالب الشراء وحده شأنها شأن كافة المصروفات الإدارية والبيعية التي يدفعها البنك الإسلامي نيابة عن العميل .

وتناولت هذه الدراسة المعايير المستخدمة في تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية ، مثل : معيار فترة الاسترداد ، ومعيار صافي القيمة الحالية ، ومعدل

العائد الداخلي ومعدل العائد إلى التكلفة ، وبينت موقف الإسلام من كافة هذه المعايير ومشكلة خصم التدفقات النقدية بطريقة تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وناقشت الدراسة العديد من المعايير المتعارف عليها في تقويم المشروعات في علم الاقتصاد الإسلامي ، مثل : معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس مال المساهمة .

وأوضحت الدراسة كيفية معالجة الزكاة والمخصصات في جداول التدفقات النقدية من وجهة النظر الإسلامية مع بيان كيفية خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية وأهمية استخدام الربح الاقتصادي (البحت) وليس الربح التجاري .

واقترحت الدراسة أن يكون الخصم للتدفقات النقدية على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية في المتوسط مرجحًا بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنود تقليدية وبنوك إسلامية) .

وتناولت الدراسة الأسس التي يتم اتباعها في البنوك الإسلامية حاليًا عند دراسات الجدوى الاقتصادية والمعايير التي تستخدمها هذه البنوك ، وأهم الأولويات التي تراعيها البنوك الإسلامية عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية .

واشتملت الدراسة على عرض لنموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي يعمل بنظام الوحدات المصرفية الخارجية في المملكة العربية السعودية ، والنماذج البديلة الأخرى التي تعرضت لها دراسة الجدوى المشار إليها ، وأهم المزايا ونقاط الضعف الموجودة في كل بديل أو نموذج مقترح .

وتناولت الدراسة معايير تقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ؛ مثل : مساهمة المشروع في توفير فرص العمل ، ومساهمة المشروع في تحقيق القيمة المضافة ، ومساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات ، ومساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية والآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية .

وفيما يتعلق بمعايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي ، تناولت الدراسة شرح ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية ، وتحليل التكلف والعائد الاجتماعي الإسلامي ، وصافي القيمة المضافة الإسلامية ، وأولويات المجتمع المسلم ، وضمانات الالتزام

بها ، وناقشت الدراسة كيفية قياس التكاليف الاجتماعية الملموسة وغير الملموسة ، وكيفية قياس المنافع الاجتماعية ، واستخدام أسعار الظل والأسعار المحاسبية في المجتمعات الإسلامية .

وأوضحت الدراسة كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية وأهم الضوابط التي تحقق هذا التوفيق .

وفي نهاية الدراسة قدم الباحث نموذجًا عمليًا يصلح لدراسة جدوى المشروعات والبنوك الإسلامية ؛ بحيث يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك في حالة القيام بدراسة الجدوى المبدئية من منظور إسلامي ، وفي حالة القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية التفصيلية من منظور إسلامي أيضًا .

* * *

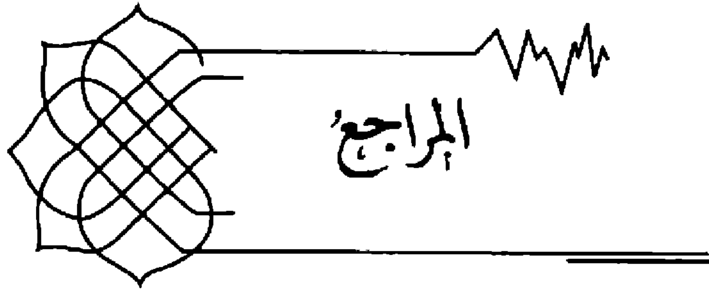

أولا : المراجع العربية :

القرآن الكريم :

أ - كتب التراث :

١ - أبو الحسن علي بن محمد التلمساني الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، تحقيق أحمد محمود أبو سلامة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

٢ - أبو البلاطنسي ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم ، تحقيق فتح الله الصباغ ، دار الوفا ، القاهرة ، (١٤٠٩هـ) .

٣ - أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل .

٤ - أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (بدون ناشر أو تاريخ) .

٥ - الألوسي ، محمود شكري ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، تحقيق محمد بهجت الأثري ، بدون ناشر ، القاهرة ، (١٣٤٢هـ) ، الجزء الثالث .

٦ - الشاطبي ، الموافقات ، الجزء الثاني .

٧ - الشاطبي ، الاعتصام ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

٨ - العباسي أحمد بن عبد الحميد ، عمدة الأخبار في مدينة المختار ، تصحيح وضبط محمد الطيب الأنصاري ، وحمد الجاسر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، (بدون تاريخ) .

٩ - الماوردي ، الأحكام السلطانية .

١٠ - عمر بن شبه ، تاريخ المدينة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، النشر السيد حبيب محمود المدينة المنورة ، (١٣٩٣هـ) ، الجزء الأول .

١١ – مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الأول .

ب - الكتب الاقتصادية المعاصرة :

١ – د. أحمد فهمي جلال ، دراسات الجدوى ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، (١٩٧٩م) .

٢ – د. أحمد محيي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، البحرين ، (١٩٨٦م) .

٣ – د. إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (١٩٧٨م) .

٤ – أمين مدني ، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (١٩٧٨م) .

٥ – جمال البنا ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

٦ – د. حسين شحاته ، محاسبة الزكاة مفهومًا وتطبيقًا ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

٧ – د. حمدي عبد العظيم ، الاقتصاد الصناعي ونقل تجارة مصر ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٧م) .

٨ – د. حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

٩ – د. طاهر مرسي عطية ، دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٢م) .

١٠ – د. عبد الرحمن زكي إبراهيم ، الاقتصاد الإداري ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، (١٩٩٠م) .

١١ – عبد العزيز إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٥م) .

١٢ – د. عبد المنعم راضي ، مبادئ الاقتصاد ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

١٣ – د. عبد المنعم عوض الله – مقدمة دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

١٤ – د. عبد اللطيف محمد عامر ، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، دار مرجان للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

١٥ – د. عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل يحيى ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

١٦ – د. محسن أحمد الخضري ، دراسات الجدوى وتقويم المشروعات ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة (١٩٩١م) .

١٧ – د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة ، (١٩٨٩م) .

١٨ – د. محمد سيد طنطاوي ، الحلال والحرام في معاملات البنوك ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، القاهرة بتاريخ (٢٣ مارس ١٩٩٢م) .

١٩ – محمد مهدي الآصفي ، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام ، المكتبة الإسلامية الكبرى ، بيروت ، (١٩٧٣م) .

٢٠ – د. معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨١م) .

٢١ – د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، (١٩٨٠م) .

٢٢ – يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، ستابرس للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٩٠م) .

جـ - الرسائل الجامعية :

١ – خالد مصطفى إبراهيم ، الإطار المحاسبي الاجتماعي للوحدة الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ، (١٩٨٢م) ، (غير منشورة) .

٢ – خالد مصطفى محمود ، التقييم المحاسبي للمشروعات في الفكر الإسلامي ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (غير منشورة) .

د - الدوريات والبحوث والتقارير :

١ – أحمد إيهاب فكري ، ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة في حساب مؤشرات الربحية التجارية في إعداد وتقويم دراسات الجدوى ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

٢ – أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة في الإسلام والنظم الوضعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (١١٥) ، (يناير ١٩٩١م) .

٣ – إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (غير منشور) .

٤ – إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى ، بنك فيصل الإسلامي المصري (غير منشورة) .

٥ – بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٠٧) ، (مايو ١٩٩٠م) .

٦ – د. حسين شحاتة ، التعليق على بحث القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣١) لسنة (١٤٠٢هـ) .

٧ – د. سامي حسن حمودة ، صيغ التمويل الإسلامي ، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية ، كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة (١٩٩١م) .

٨ – د. سعد زكي نصار ، التقويم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، العدد (٣٧٨) ، أكتوبر (١٩٧٩م) .

٩ – د. سيد الهواري ، مفاهيم أساسية في تقويم مشروعات الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٩٨٠م) .

١٠ – د. سيد الهواري ، أضواء على تحليل العائد الإسلامي ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،

جدة ، (١٩٨٠م) .

١١ - د. سيد الهواري ، خصم التدفقات النقدية واستخدام القيم الحالية (حلال أم حرام) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي ، القاهرة ، (١٩٩١م) .

١٢ - د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في ضوء الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان (١٩٨٩م) .

١٣ - د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في ضوء الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان (١٩٨٩م) .

١٤ - د. عوف الكفراوي ، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (١١٩) ، (مايو ١٩٩١م) .

١٥ - د. قحطان عبد الرحمن الدروي الاحتكار ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان (١٩٨٩م) .

١٦ - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، دراسة الجدوى الاستثمارية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة الأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، شتاء ، (١٩٨٥م) .

١٧ - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، تقويم المشروعات من منظور إسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العددان (١١٣ ، ١١٤) ، (نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٠م) .

١٨ - د. محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣١) ، رجب (١٤٠٢هـ) .

١٩ - د. محمد فتحي صقر ، دراسة الجدوى الاقتصادية لبنك إسلامي بالمملكة العربية السعودية بنظام الأفشور ، الجزء الثالث ، ديسمبر (١٩٩٠م) ، (غير منشورة) .

٢٠ - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العددان (١١٣ ، ١١٤) ، نوفمبر ، ديسمبر (١٩٩٠هـ) .

٢١ - مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

٢٢ - د. يحيى أحمد نصر ، مشكلة الخصم في تقويم المشاريع العامة ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي ، (العدد ٣٧٨) ، (أكتوبر ١٩٧٩م) .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1 - Allan Austin, Zero - Base Budgeting Organizational : Impact and Effects, An A. M. A Survey Report, AMACOM, 1977 .

2 - Due and Clower, Intermediate Economic Analysis, the Irwin Series in Economics, fourth Edition, 1961 .

3 - Rauf Ahmed Azhar, A Theory of Optional Decisions in an Islamic Economy , Islamic Development Bank ; . Lectures on Islamic Economics, Jedda, Saudia Arabia, 1412 H, 1992 .

* * *

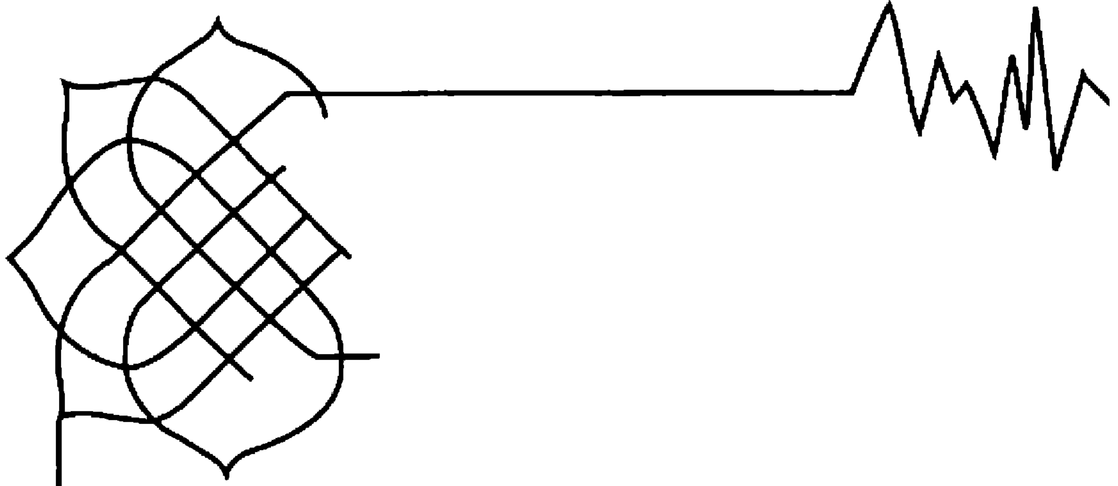

دَوْرُ الْقِيَمِ فِي نَجَاحِ الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

محمد جلال سليمان

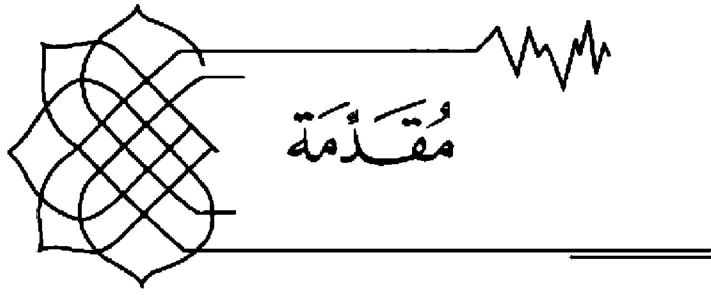

أولا : تمهيد :

ترتكز ثروة الأمم بشكل أساسي على الموارد والقوى البشرية ، وليس على رأس المال والموارد الطبيعية فقط ؛ فرأس المال والموارد الطبيعية ليست سوى عناصر خاملة في الإنتاج تحركها وتزيد من فعاليتها القوى البشرية ، التي بوسعها المضاعفة من رأس المال واستثمار الموارد الطبيعية ، وبالتالي دفع عجلة التنمية إلى الأمام .

ولما كانت منظمات الأعمال تمثل البنيان الاقتصادي الذي يستمد منه المجتمع قوته الاجتماعية والسياسية ، فإن تطور المجتمع ونموه يرتبطان بتطور ونمو هذه المنظمات الاقتصادية واستمرارها .

ويتحقق هدف الاستمرارية للمنظمات بقدرتها على تحقيق أهدافها التي تتأثر بتفاعل كل من الموارد المالية والبشرية ، ولكل من هذه الموارد دوره وأهميته في تحقيق أهداف المنظمة ، ولكن أهمها وأكثرها خطورة في العمل التنظيمي هو الأفراد ، فهم القوة الدافعة الحقيقية في أي تنظيم ، ومصدر كل الطاقات ، وكل نجاح وإنجاز يعود إلى الجهد البشري في المقام الأول ، بالرغم من تعاون إمكانات مادية أخرى في عملية الإنتاج .

فالأفراد هم الذين يحددون الأهداف والسياسات ، ويضعون الخطط والبرامج ، وهم الذين يتولون تصميم التنظيم ، ويتحملون مسؤولية تدبير الإمكانات اللازمة ، وتوجيه وترشيد استخدامها ، والأفراد أيضًا هم الذين يقومون بالأداء الفعلي لكثير من الأعمال والمهام التي تعجز الآلة عن القيام بها ، بما يعود على المنظمة بالفائدة المستهدفة ؛ ومن ثمَّ يمكن تأكيد حقيقة مهمة ، وهي أن العناصر التنظيمية تدور كلها وتتم جميعها من خلال الجهد الإنساني [١] .

---

(١) د. علي السلمي ، السلوك التنظيمي ، مكتبة غريب ، القاهرة ، غير موضح سنة النشر ، (ص ٢٣٦) .

ومن هنا تظهر أهمية الفرد في التنظيم ، وتظهر كذلك الحقيقة الثابتة في أن فاعلية التنظيم تتشكل بالأفراد العاملين بداخله والقائمين على أمره ، بالإضافة إلى ذلك فإن نمو التنظيم واستقراره يتوقفان تمامًا على الدور المتوقع من الفرد وقيمه المتوقعة نحو التنظيم ، هذا فضلًا عن التوافق بين قيم الأفراد داخل التنظيم وبين أهداف التنظيم ذاته [١] ؛ فالمنظمة تسعى لإنجاز أهدافها من خلال الأدوار والمهام والواجبات التي يؤديها الأفراد العاملون فيها ، والأفراد يوجدون في المنظمة بكل ما لديهم من حاجات ورغبات وتوقعات ، ينشدون إشباعها من خلال عملهم في المنظمة ، هذا وتعتمد المنظمة على فعاليتها ونجاحها في تحقيق التوافق بين متطلبات أدوارها التي حددتها ورسمتها مع حاجات الأفراد العاملين بها .

وخلاصة القول ؛ فإن توافق قيم الأفراد بالمنظمة يمثل أكبر ضمان لتحقيق أهدافها ؛ ذلك لأن عدم توافق القيم وصراعها يترتب عليه التأثير السلبي على التنظيم من كافة جوانبه ، ويظهر ذلك فيما يلي [٢] :

١ – تعقيد عملية الاتصال بين كافة المستويات التنظيمية وفي المستوى الواحد وبين الإدارات والفروع .

٢ – تعقيد عمليات التطوير والتغيير التنظيمي .

٣ – زيادة المنازعات بين إدارة المنظمة والعاملين بها .

٤ – تعقيد المراحل النهائية من الإجراءات والقرارات الحيوية .

٥ – عزوف العاملين عن المشاركة .

٦ – انخفاض حجم ونوعية الإنتاج .

٧ – إهدار موارد وإمكانات المنظمة .

٨ – زيادة معدلات الشكاوى والغياب ودوران العمل وإهدار الوقت .

ومن ناحية أخرى ؛ فإن توافق قيم الأفراد يؤدي دورًا مؤثرًا وفعالًا في كيفية قيام المديرين بوضع أولويات للأهداف التنظيمية وفي كفاءة اتخاذ القرارات ، وفي تحديد نوع

---

(١) د. محمد علي شهيب ، السلوك الإنساني في التنظيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٥م) .

(٢) Silkula, A.F. "Malues and Molue Systems : Importance and Relationship to Managerial and Organizational Behavior" Journal of Psycology, 78, 1971, pp. 227-286.

العلاقة بين المديرين وبعضهم البعض ، وبينهم وبين العاملين في المنظمة والمتعاملين معها والمجتمع ككل .

وقد تزايدت الدراسات حول القيم نتيجة لأهميتها في تشكيل سلوك الإنسان ؛ بالإضافة إلى ما أحدثته الثورة العلمية والتكنولوجية من إعادة تشكيل الكثير من المعارف والمفاهيم عن الحياة ، الأمر الذي أدى إلى التذبذب وعدم الاستقامة في القيم الموروثة والمكتسبة على حد سواء ، وعدم قدرة عدد كبير من أفراد المجتمع وبخاصة الشباب على التمييز الواضح بين ما هو صواب وما هو خطأ ، وبالتالي ضعفت قدرتهم على الانتقاء والاختيار من بين القيم المتصارعة الموجودة ، وعجزهم عن تطبيق ما قد يؤمنون به من قيم ، الأمر الذي نتج عنه وجود أزمة قيمية ، في الوقت الذي يتجه فيه مجتمعنا إلى محاولة التطوير والتحديث ، والتخلص من كافة المعوقات الداخلية والخارجية التي تفرض عليه التخلف ، الأمر الذي يتطلب معه البحث الجدي عن معوقات تلك التنمية ، وبخاصة العوامل القيمية المعوقة لحركة الإنسان الذي هو قلب التنمية وركيزتها .

أيًا كانت مفاهيم وأنماط القيم ، فإن دراستها وتحديد طبيعة تأثيرها على أنماط السلوك الإداري في المنظمات ضرورية ولازمة على المستويين الفردي والجماعي [١] .

فعلى المستوى الفردي : كل فرد في حاجة ماسة في تعامله مع الأشخاص والمواقف إلى نظام للمعايير والقيم ، تعد بمثابة موجهات لسلوكه ودوافعه ، فإذا ما غابت هذه القيم أو تضاربت فإن الإنسان يغترب عن ذاته وعن مجتمعه ، ويفقد دوافعه للعمل ويقل إنتاجه .

أما على المستوى الجماعي : فإن أي تنظيم اجتماعي في حاجة إلى نظام للقيم الإنسانية ، يشمل نظم القيم الموجودة لدى الأفراد ، فإذا تضاربت هذه القيم أو لم تتضح ، فإنه سرعان ما يحدث صراع داخلي يدفع بالتنظيم إلى التفكك والانهيار .

وفي اعتقاد الباحث أن القيم والأخلاقيات لدى القوى العاملة على اختلاف مستوياتها ومهاراتها ومكانتها الوظيفية تمثل أهمية كبرى لكافة منظمات الأعمال ، خاصة خلال الفترة الأخيرة التي شهدت اضطرابًا واهتزازًا كبيرًا للقيم والمفاهيم ، أثر تأثيرًا ملحوظًا على سلوكيات ومعنويات الأفراد والجماعات في تلك المنظمات .

---

(١) د. ضياء زاهر ، القيم في العقلية التربوية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٨ ، ٩) .

وقد أثار اهتمام الباحث لطرق مجال القيم ، وبصفة خاصة دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية أن دراسة القيم عادة ما تثير الاهتمام ، خاصة في ظل وجود بعض القيم السلبية مثل : سوء استخدام السلطة ، أو وجود خدمات مصرفية لا تتوافر فيها المواصفات المطلوبة ولا تحقق الراحة لمستخدميها ، أو عدم خدمة البيئة ، كما تظهر أهمية دراسة القيم في الوقت الراهن نتيجة لوجود بعض القصور في أداء البنوك ؛ والتراخي في أداء المسؤوليات الوظيفية ، والتعالي على الجمهور متلقي الخدمة ، الأمر الذي يدفعنا إلى هذا التساؤل : ما هي أنواع القيم التي تحكم سلوك العاملين ؟ وما هي القيم السلبية التي يحملها العاملون في البنوك ؟ وما مدى تأثيرها على سلوكهم الوظيفي ؟

يُعنى البنك الإسلامي أولًا وقبل كل شيء بتطبيق منهج الله في المجتمع بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار ، متمثلة في نمو وتطور المجتمع ، ومساعدة الفرد على أن يمارس الجانب الاقتصادي من عقيدته ، والقضاء على الصراع الذي يمكن أن يدور في نفسه ، من جراء تناقض ممارساته العملية مع معتقداته الدينية ، وتوفير راحة الضمير وهدوء البال للفرد في علاقاته مع نفسه ومع الآخرين ، وتطابق القول مع العمل ، بالإضافة إلى غرس وتعميق المعايير والقيم الروحية لدى الفرد ، إنه يعنى كمحصلة عامة بتحقيق التوافق الداخلي للفرد ، وتحقيق التوافق بين قيمه وقيم المجتمع الإسلامي ككل .

ولهذا فإن البنوك الإسلامية تهدف أساسًا إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات ، راغبة من وراء ذلك الفوز للمساهمين فيها والمتعاملين معها والعاملين بها ، ويوضح الشكل رقم (١) أهداف البنك الإسلامي :

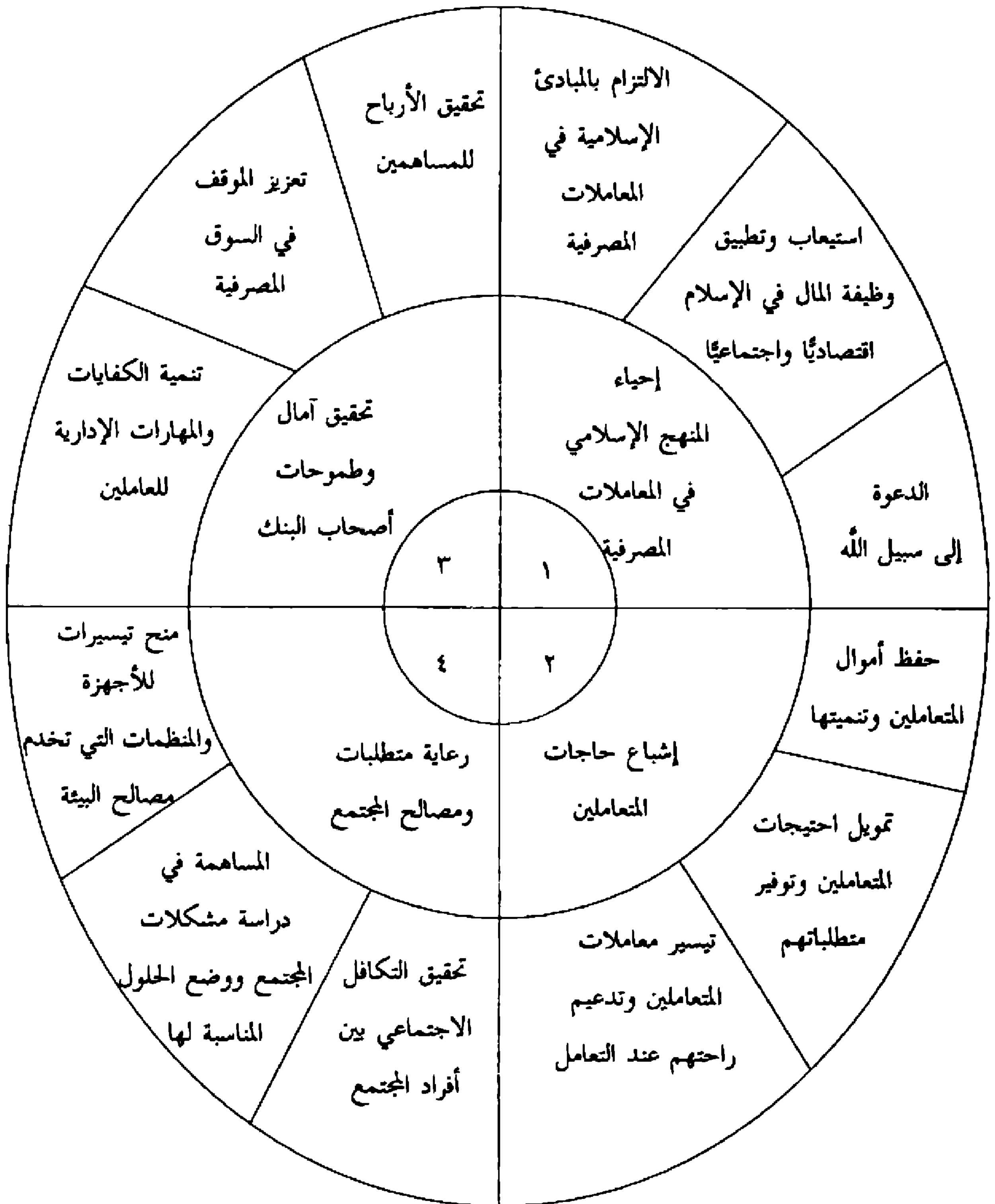

شكل رقم (١)

أهداف البنك الإسلامي (١)

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٠م) ، (ص ٣٥) .

وفي سبيل تحقيق الأهداف التي يوضحها الشكل السابق ، فإن البنك الإسلامي يمارس العديد من الأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية التي يوضحها الشكل رقم (٢)

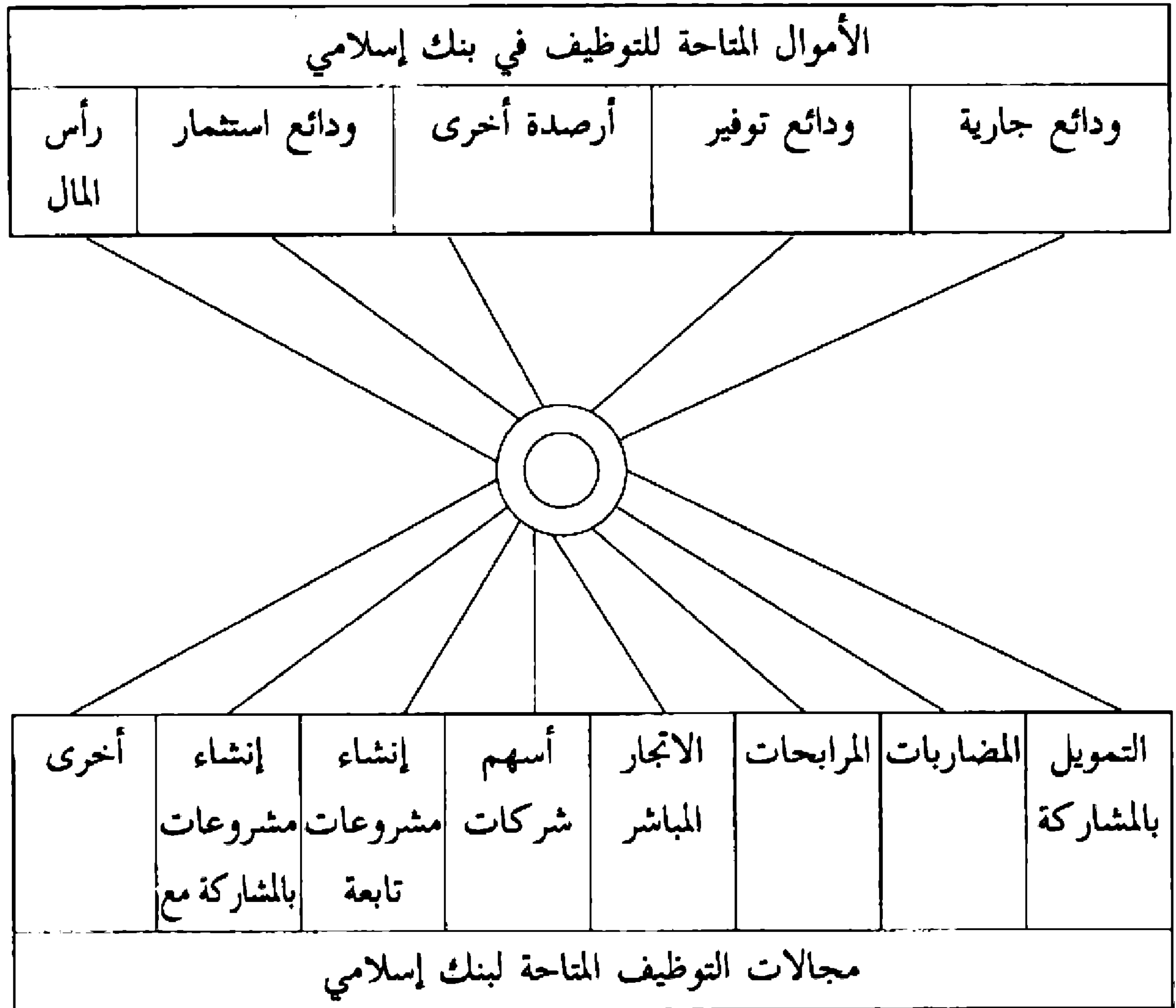

شكل رقم (٢)

الأموال المتاحة للبنك الإسلامي ومجالات توظيفها [١]

والبنوك الإسلامية لها سماتها المتميزة ومنها [٢] :

أ - أنها بنوك متعددة الوظائف ، فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية ، ولا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية ؛ بل يمتد إلى الأجل المتوسط والأجل الطويل كالبنوك غير التجارية .

---

(١) المصدر السابق ، (ص ٣٩) .

(٢) سمير مصطفى ، هيكل موارد الأموال واستخدامها بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من ودائع الميزانية المجمعة ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م) ، (ص ٥٩) .

ب - بنوك لا تتعامل في الائتمان ، فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ، ولا تتعامل بالفوائد أخذًا أو عطاءً ، وإنما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحًا أو خسارة .

ج - بنوك تربطها بعملائها - سواءً أكانوا أصحاب الموارد أو مستثمرين لهذه الموارد - علاقة مشاركة ومتاجرة ، وليس علاقة دائنية ومديونية ، كالحال في البنوك التقليدية .

د - بنوك تقدم تمويلًا عينيًا ، بمعنى أنها بصدد استخدام الأموال لا توجيهها بصورتها النقدية إلى الغير ، كالوضع في البنوك التقليدية ، فهي لا تتاجر في الديون .

ثانيا : أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في النهوض بمستوى المجتمع ثقافيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

فعلى المستوى العالمي : يبلغ عدد البنوك الإسلامية (٥٤ بنكًا) بلغت ودائعها (٢٠) مليار دولار ، وحجم نشاطها السنوي في مختلف مجالات العمل (٥٠) مليار دولار ، وذلك في مختلف دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي .

وعلى مستوى جمهورية مصر العربية : فبالرغم من حداثة نشأة البنوك الإسلامية في مصر ، فقد بلغ إجمالي مراكزها المالية (١٠٪) تقريبًا بالنسبة للبنوك التجارية ، (٥٧٪) بالنسبة لبنوك الاستثمار ، ويمثل حجم ودائعها (١٢٪) تقريبًا ، مقارنة بالبنوك التجارية ، (١١٨٪) تقريبًا مقارنة ببنوك الاستثمار [١] .

ويمكن القول : إن سلوك العمال وقيمهم تؤثر تأثيرًا كبيرًا على نجاح المنظمة في القيام بمهامها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا اتفاق مع الرأي القائل : « إن السلوك الإنساني من الممكن أن يكون عامل انطلاق أو عامل تقييد بالنسبة لأي تنظيم ، ولذا فإن دراسة هذا السلوك تلقي الضوء على الطريق المحتمل أن ينتهجه » [٢] .

---

(١) تشير بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي بلغ (٢٦٧) عام (٢٠٠١م) ، بحجم أصول (٢٦٢) مليار دولار ، وبمعدل نمو يصل إلى (٢٣٪) ، كما بلغ حجم أصول المصارف الإسلامية في مصر عن نفس العام (٣,٥) مليار دولار .

(٢) J. thierouf, Management Principles and Practices, (N. Y., John Wiley and Sons, Inc., 1977) P. 76.

بالإضافة إلى ذلك فإن السلوك المرغوب فيه يؤدي إلى ظهور مجموعة من السمات الإيجابية داخل التنظيم ، مثل : تحقيق الأهداف وتنمية المهارات وزيادة القدرات الإبداعية والتصرف السليم في مواجهة الأعباء ، والتكيف مع المتغيرات وتنمية روح الولاء التنظيمي ، وعلى العكس من ذلك فإن السلوك غير المرغوب فيه يؤدي إلى ظهور مجموعة من السمات السلبية داخل التنظيم ، مثل : ارتفاع معدلات الغياب ، ودوران العمل ، وتزايد الصراعات ، وانخفاض الإنتاجية .

كما تنبع أهمية هذا البحث أيضًا من أهمية الدور الذي تلعبه القيم في توجيه سلوك العاملين في المنظمات ، ويتمثل ذلك فيما يلي :

١ - أن القيم تحدد بشكل أساسي ما يمكن أن يعتبره الفرد صحيحًا ومقبولًا وأخلاقيًا .

٢ - تحدد القيم بشكل واضح ما هي الأفكار والمبادئ والمفاهيم التي يمكن قبولها واستيعابها .

٣ - تحدد القيم اتجاهات الفرد بخصوص أهداف المنظمات وأساليب العمل اليومية .

٤ - توفر القيم العديد من المبادئ الخلقية التي يمكن الاحتكام إليها في تقويم السلوك الفردي .

٥ - تلعب دورًا مهمًا في توعية الأفراد الذين يمكن أن يتوافق الفرد معهم .

٦ - أن القيم توفر المعايير المرشدة للسلوك اليومي .

وعلى المستوى العلمي ؛ فقد أثبتت الدراسات التي تمت على نظم القيم أنها تؤثر على سلوك العاملين بالمنظمات من عدة نواحي (٢) :

١ - أن فاعلية القيادة لها علاقة مباشرة بالقيم المتبادلة بين القائد وتابعه .

٢ - أن فاعلية المجموعات والتنسيق بينها له علاقة مباشرة بالقيم المتبادلة بين أعضاء تلك المجموعات .

٣ - أن الصراع تشتد قوته ، ويصعب إيجاد حلول له عندما تختلف القيم بين المجموعات .

---

(٢) Abdel - Wahab, A.G., « Humam Malue systems and Types of Manners in Egypt society » . Unpublished Ph D. Disseration , University of Stirling . 1988, p. 67 .

٤ – أن أنماط الرقابة الإدارية ونظم الحوافز والمكافآت وأساليب التدريب الإداري لها علاقة مباشرة بقيم الإدارة .

٥ – تحسين عملية التعيين عن طريق اختيار أنماط المديرين الذين تتوافر لديهم نظم للقيم يمكن حفزها طبقًا لمتطلبات العمل وأهدافه ، ومراعاة توافقها مع قيم العاملين بالبنوك .

٦ – تحسين فاعلية القيادة وفاعلية الاتصالات ومجموعات العمل باختيار أنماط المديرين والتابعين الذين تتوافق قيمهم .

٧ – تصميم البرامج التدريبية ؛ بحيث يكون من بين أهدافها تنمية القيم التي تتمشى مع أهداف البنوك الإسلامية وفلسفتها .

٨ – التغلب على الصراعات والمنازعات التي يمكن أن تحدث بين المستويات الإدارية المختلفة أو داخل المستوى الإداري الواحد ، والتي يمكن أن تكون راجعة إلى التباين بين قيم الأفراد .

٩ – تحسين نظم الحوافز والمكافآت لتتلاءم مع نظم القيم المختلفة لدى المديرين والعاملين .

١٠ – يمكن أن تساعد معرفة القيم الشخصية للعاملين بالبنوك في التنبؤ بنوع واتجاهات القرارات الإستراتيجية لهذه البنوك ؛ حيث إنه في غالبية الأحوال تكون القرارات متأثرة بقيمهم الشخصية .

كما تظهر أهمية هذا البحث أيضًا من أهمية الوضع والمركز المالي الذي تشغله البنوك الإسلامية ، وهو ما يمكن بيانه من الجداول التالية :

جدول رقم (١)
الوزن النسبي لبنود الموارد الذاتية للبنك (ص)
عن الفترة من (١٩٨٠) حتى (١٩٩٠م)

(مليون دولار)

بيان	بنود الموارد الذاتية					إجمالي		معدل
السنة	رأس المال		الاحتياطيات		أرباح مرحلة	الموارد الذاتية		التغير
	ق	٪	ق	٪	ق	ق	٪	
١٩٨٠	١٩,٦	٩٩,٥	٠,١	٠,٥	–	١٩,٧	١٠٠	–
١٩٨١	٢١,٢	٩٧,٧	٠,٥	٢,٣	–	٢١,٧	١٠٠	١٠,٢
١٩٨٢	٢٩,٨	٨٨,٢	٤,٠	١١,٨	–	٣٣,٨	١٠٠	٥٥,٨
١٩٨٣	٣٨,٠	٨٩,٠	٤,٧	١١,٠	–	٤٢,٧	١٠٠	٢٦,٣
١٩٨٤	٤٠,٠	٨٨,٠	٥,٥	١٢,٠	–	٤٥,٥	١٠٠	٦,٦
١٩٨٥	٤٠,٠	٨٦,٤	٦,٣	١٣,٦	–	٤٦,٣	١٠٠	١,٨
١٩٨٦	٧٠,٠	٧٢,٥	٢٦,٦	٢٧,٥	–	٩٦,٦	١٠٠	١٠٨,٦
١٩٨٧	٧٠,٠	٧١,٨	٢٧,٥	٢٨,٢	–	٩٧,٥	١٠٠	٠,٩
١٩٨٨	٧٠,٠	٦٤,٣	٣٨,٩	٣٥,٧	–	١٠٨,٩	١٠٠	١١,٧
١٩٨٩	٧٠,٠	٦٤,٣	٣٨,٨	٣٥,٧	–	١٠٨,٨	١٠٠	(٠,٠٩٠)
١٩٩٠	٧٠,٠	٦٤,٢	٣٩,٢	٣٥,٨	–	١٠٩,٢	١٠٠	٠,٣٦

المصدر : من إعداد الباحث على البيانات الواردة بالتقارير المالية للبنك عن فترة الدراسة .

١ – الموارد الذاتية : باستقراء بيانات الجدول رقم (١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ – حققت الموارد الذاتية للبنك (ص) زيادة كبيرة خلال فترة الدراسة ؛ حيث

ارتفعت من (١٩,٧) مليون دولار عام (١٩٨٠م) حتى وصلت إلى (١٠٩,٢) مليون دولار عام (١٩٩٠م) محققة بذلك معدل ارتفاع قدره حوالي (٤٥,٤ ٪) عن عام (١٩٨٠م) .

ب - يمثل رأس المال المصدر الرئيسي لحقوق الملكية في البنك (ص) ؛ حيث يمثل حوالي (٦٤,٢٪) كحد أدنى ، (٩٩,٥٪) كحد أقصى من إجمالي حقوق الملكية ، وقد ارتفع من (١٩,٦) مليون دولار عام (١٩٨٠م) حتى وصل إلى (٧٠) مليون دولار عام (١٩٩٠م) ، محققًا بذلك معدل ارتفاع حوالي (٢٥٧٪) .

ج - يعتمد البنك (ص) على الاحتياطيات كمصدر لتدعيم حقوق الملكية ؛ حيث ارتفع هذا البند (٠,٥٪) في عام (١٩٨٠م) حتى وصل إلى (٣٥,٨٪) في عام (١٩٩٠م) .

د - لا يعتمد البنك (ص) على بند الأرباح المحتجزة لتدعيم حقوق الملكية ؛ حيث يتم توزيعها بالكامل سنويًا ، رغم أهمية هذا المصدر لتدعيم المركز المالي للبنك ، خاصة وأن البنك يحقق أرباحًا كما سيتضح فيما بعد .

هـ - وبالرغم من الزيادة الكبيرة في الموارد الذاتية للبنك (ص) التي وصلت إلى (٤٥٤٪) (من سنة ١٩٨٠م) إلا أنه يلاحظ أن اتجاهات التغير آخذة في التذبذب من عام إلى آخر ؛ حيث لم تأخذ الزيادة الاتجاه المنتظم ، فقد وصل معدل التغير (٠,٩) في حده الأدنى ، (١٠٩,٢) في حده الأعلى ، ومن الواضح أن سبب ارتفاع المعدل الأخير كان مصدره زيادة رأس المال ، بالإضافة إلى الاحتياطيات ، ويشير الباحث إلى أن هذا التغيير الحاد إنما ينعكس على استقرار الخطط ، خاصة وأن حقوق الملكية تمثل موردًا أساسيًا من الموارد طويلة الأجل التي يمكن توظيف جانب منها بما يحقق أهداف التنمية .

جدول رقم (٢)
الوزن النسبي لبنود الموارد الذاتية للبنك (س)
عن الفترة من (١٩٨١) حتى (١٩٩٠م)

(مليون جنيه)

بيان السنة	بنود الموارد الذاتية						إجمالي الموارد الذاتية		معدل التغير
	رأس المال		الاحتياطيات		أرباح مرحلة				
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	
١٩٨١	٤,٠٤	٩٦,٠	٠,٠٤	١,٠	٠,١٣	٣,٠	٤,٢١	١٠٠	
١٩٨٢	٤,٦٧	٩٣,٣	٠,١٨	٣,٦	٠,١٦	٣,٢	٥,٠١	١٠٠	١٩
١٩٨٣	٧,١٩	٩٠,٢	٠,٧٢	٩,٠	٠,٠٦	٠,٨	٧,٩٧	١٠٠	٥٩,٠
١٩٨٤	٩,٥٠	٨٧,٢	١,٣٥	١٢,٤	٠,٠٥	٠,٨	١٠,٩٠	١٠٠	٣٦,٨
١٩٨٥	٩,٦٧	٨٥,٨	١,٥٥	١٣,٧	٠,٠٥	٠,٥	١١,٢٧	١٠٠	٣,٤
١٩٨٦	٩,٨٥	٨٦,١	١,٥٥	١٣,٥	٠,٠٤	٠,٤	١١,٤٤	١٠٠	١,٥
١٩٨٧	٩,٩٦	٨٦,٢	١,٥٥	١٣,٤	٠,٠٥	٠,٤	١١,٥٦	١٠٠	١,٠
١٩٨٨	٧,٢٧	١٠٠	–	–	خسائر	(٤,٢٦)	٧,٢٧ (*)	١٠٠	(-٣٧,١)
١٩٨٩	١٣١,١	–	١,٥٥	–	خسائر	(١٨,٩)	١١٢,٢ (**)	١٠٠	
١٩٩٠	١٣٣,٨	–	١,٥٥	–	خسائر	(٤,٩٦)	١٢٨,٨٤	١٠٠	

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام البيانات المنشورة بالتقارير المالية عن الفترة من (٨١ - ١٩٩٠م) .

من بيانات الجدول رقم (٢) يمكن ملاحظة :

أ - حققت الموارد الذاتية للبنك (س) زيادة متواضعة خلال فترة الدراسة ؛ حيث ارتفعت من (٤,٢١) مليون جنيه عام (١٩٨١م) حتى وصلت إلى (١١,٥٦)

(*) صافي الموارد الذاتية بعد خصم مقدار الخسائر .

(**) في عام (١٩٨٩م) تم زيادة رأس المال لإعادة التوازن إلى الهيكل النقدي للمصرف ، وإتاحة موارد التوظيف .

مليون جنيه عام (١٩٨٧م) ، محققة بذلك معدل ارتفاع قدره حوالي (١٧٤,٦٪) من عام (١٩٨١م) ، بينما انخفضت الموارد الذاتية عام (١٩٨٨م) بسبب خسائر البنك في هذا العام والتي بلغت حوالي (٤,٢٩) مليون جنيه ، واستمرت الخسائر حتى عام (١٩٩٠م) .

ب - يمثل رأس المال المصدر الرئيسي لحقوق الملكية في البنك (س) ؛ حيث يمثل (٨٦٪) كحد أدنى ، (٩٦٪) كحد أقصى ، وقد ارتفع من (٤,٠٤) مليون جنيه عام (١٩٨١م) حتى وصل إلى (٩,٩٦) مليون جنيه عام (١٩٨٧م) ، محققًا بذلك معدل ارتفاع حوالي (١١٣,٣٪) عن عام (١٩٨١م) ، ثم انخفض في عام (١٩٨٨م) حتى وصل إلى (٧٫ ٢٧) ، وفي عام (١٩٨٩م) تم زيادة رأس المال بسبب ظروف المصرف المالية .

ج - يعتمد البنك (س) على بند الاحتياطيات والأرباح المرحلة كمصادر لتدعيم المركز المالي ، ويتراوح بند الاحتياطيات بين (١٪) ، (١٣,٧٪) والأرباح المرحلة بين (٤٪) ، (٣,٢٪) ، ويمثل بند الاحتياطيات الجانب الأكبر بالمقارنة ببند الأرباح المرحلة الذي بلغ أقصاه (٠,١٦) مليون جنيه خلال فترة الدراسة ، وبلغ أدناه (٠,٠٤) مليون جنيه .

د - من الملاحظ أيضًا من خلال بيانات الجدول ، أنه بالرغم من زيادة حقوق الملكية إلا أن اتجاهات التغير آخذة شكلًا هبوطيًا حادًا منذ (١٩٨٤م) ، حتى وصلت إلى الخسائر من عام (١٩٨٨م) حتى عام (١٩٩٠م) ، وعليه يمكن القول إن محاولات البنك لدعم مركزه الحالي لم تأخذ اتجاهًا ثابتًا نحو الزيادة التدريجية ؛ بل اتسم بالتقلب الحاد حتى وصل إلى الاتجاه السالب في الأعوام الثلاثة الأخيرة قبل زيادة رأس المال في عام (١٩٨٩م) ، مما يؤثر بشكل مباشر على وضع المصرف المالي في السوق المصرفية ، وينعكس على اتجاهات التوظيفات ، وخاصة ما يتعلق بالتوظيف الاستثماري التنموي ، والذي يعتمد بشكل كبير على موارد المصرف الذاتية .

٢ - الموارد الخارجية : توضح الجداول التالية الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية : وباستقراء بيانات الجدول رقم (٣) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - حقق بند الودائع زيادة كبيرة في خلال فترة الدراسة ؛ حيث أخذ الاتجاه في التصاعد منذ عام (١٩٨٠م) حتى عام (١٩٨٥م) ، ثم أخذ في التذبذب منذ عام (١٩٨٦م) حتى عام (١٩٩٠م) .

ب - تحتل الودائع الاستثمارية الغالبية العظمى من إجمالي الودائع بالبنك ؛ حيث تراوحت تلك النسبة بين (٩٢,٨٪) كحد أدنى عام (١٩٨٢م) ، (٩٨,٩٪) كحد أعلى عام (١٩٨٨م) ، وهي بطبيعتها تمثل موارد طويلة الأجل وبناء عليه يمكن القول إن ذلك يمكّن البنك من توظيف تلك الودائع لأجل طويل نسبيًا ، وبما يتمشى مع آجال هذه الودائع ، وتحقيق العائد المناسب لأصحاب تلك الودائع ؛ بالإضافة إلى المساهمين ، خاصة وأن التوظيف طويل الأجل « نسبيًا » ذا الصبغة التنموية هو جوهر الدور الاجتماعي من توظيفات البنك الإسلامي للمساهمة في خطط التنمية كأحد الأهداف ذات النفع الاجتماعي ، كما سبقت الإشارة .

جدول رقم (٣)

الوزن النسبي لأنواع الودائع بالبنك (ص) عن الفترة من (١٩٨٠م) حتى (١٩٩٠م)

(مليون دولار)

بيان السنة	أنواع الودائع						إجمالي الودائع		معدل التغير	إجمالي الودائع
	استثمارية		ادخار		جارية					إجمالي الموارد
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪		
١٩٨٠	١٣٢	٩٤,٣	١,٣	٠,٨	٦,٨	٤,٩	١٤٠,١	١٠٠	–	٧١,١٪
١٩٨١	٤٤٢	٩٤,٢	١,٨	٠,٤	٢٥,٤	٥,٤	٤٦٩,٢		٢٣٥,٠٪	٧٩,٧
١٩٨٢	٧٣٦	٩٢,٨	١,٢	٠,٣	٥٥,٣	٦,٩	٧٩٢,٥		٦٩,٠	٧٩,٥
١٩٨٣	١١٤٨	٩٤,٤	٠,٧	٠,١	٦٨,٠	٥,٥	١٢١٦,٧		٥٣,٥	٧٨,٩
١٩٨٤	٤٧٧,٣	٩٦,٥	–	–	٥٣,٨	٢,٥	١٥٣١,١		٢٥,٨	٨٢,٢
١٩٨٥	١٥٤٩,٤	٩٧,٠	–	–	٤٦	٢,٠	١٥٩٥,٤		٤,٢	٧٦,٧
١٩٨٦	١٤٢٦,٢	٩٥,٨	–	–	٦٣,٢	٤,٢	١٤٨٩,٤		(-٦,٦)	٧٢,٤
١٩٨٧	١٤٥٠,٠	٩٦,٣	–	–	٥٥,٥	٣,٧	١٥٠٥,٥		٧,٨	٧٩,٠
١٩٨٨	١٣٨٥,٨	٩٨,٩	–	–	٤٤,٦	١,١	١٤٣٠,٤		(-٥)	٨٢,٢

١٩٨٩	١٣٤٤,٠	٩٦,٨	–	–	٤٣,٨	٣,٢	١٣٨٧,٨		(-٣)	٨٢,٢
١٩٩٠	١٤٥١,٦	٩٦,٨	–	–	٤٨,٧	٢,٢	١٥٠٠,٣	١٠٠	٨,٠٧	٨١,٩٪

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير المالية عن الفترة من (١٩٨٠) حتى (١٩٩٠م) مراجعة الإدارة المصرفية للحصول على تفاصيل الودائع .

ج – مما يستلفت النظر من بيانات الجدول أن الوزن النسبي للودائع الادخارية ضئيل للغاية ، حيث أخذ شكل الانخفاض التدريجي منذ عام (١٩٨٠م) حتى عام (١٩٨٣م) ، ثم اختفت تمامًا منذ عام (١٩٨٤م) ، وعلى ذلك يمكن القول بفشل البنك في تنمية الوعي الادخاري ، وهو هدف اجتماعي منوط بالبنك تحقيقه ضمن أهدافه ذات الصبغة الاجتماعية .

د – ارتفعت الودائع الجارية من (٦,٨) مليون في عام (١٩٨٠م) إلى حوالي (٦٨) مليونًا عام (١٩٨٣م) ، ثم اتسمت بالتذبذب حتى نهاية فترة الدراسة (١٩٩٠م) ، وبشكل عام فإنها تمثل حوالي (١,١) كحد أدنى ، (٦,٩٪) كحد أعلى من إجمالي الودائع .

هـ – وبالرغم من الزيادة في حجم الودائع إلا أن معدل التغيير أخذ اتجاهًا سلبيًا في بعض السنوات ، خاصة في السنوات الأربع الأخيرة ، بالإضافة إلى تدهور معدل التغير منذ بداية الدراسة حتى نهايتها ؛ حيث بدأ بحوالي (٢٣٥٪) ، ثم تدهور حتى وصل إلى (٤,٢٪) ، ثم أخذ اتجاهًا سالبًا ، وهو مؤشر خطير تجاه محاولات البنك لتنمية الودائع بشكل مستمر .

وبناءً على النتائج السابقة يتضح عدم استقرار موارد البنك (ص) بما يؤثر سلبًا على تنفيذ خطط التوظيف ، وعلى ذلك يرى الباحث ضرورة الاهتمام باستقرار تلك الموارد والاحتفاظ بمعدلات نمو منظمة ، كما يرى الباحث أن البنك (ص) قد أخفق في تحقيق هدف تنمية الوعي الادخاري ، وهو هدف اجتماعي اقتصادي يلزم تحقيقه من قبل البنك .

لذا يقترح الباحث استحداث أوعية ادخارية جديدة ، مثل دفتر التوفير الإسلامي الذي يتميز بانخفاض الحد الأدنى لفتح هذا الدفتر ، كما يشير الباحث أيضًا إلى أهمية تدعيم الموارد الذاتية للبنك ، عن طريق زيادة رأس المال بما يتناسب مع حجم الودائع ، وكذا تدعيم هذا المورد بجزء من الأرباح المحققة .

باستقراء بيانات الجدول رقم (٤) يمكن ملاحظة ما يلي :

جدول رقم (٤)
الوزن النسبي لأنواع الودائع بالبنك (س)
عن الفترة من (١٩٨١) حتى (١٩٩٠م) [١]

(مليون جنيه)

بيان السنة	أنواع الودائع						إجمالي الودائع		معدل التغير	إجمالي الودائع
	استثمارية		ادخار		جارية					إجمالي الموارد
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪		
١٩٨١	٢,٨٨	٥٢,٣	٠,٢٤	٤,١	٢,٣٨	٤٣,٦	٥,٥٠	١٠٠	-	٪٤٥,٣
١٩٨٢	٤٥,٦	٧٤,٣	١,٢	١,٩	١٤,٦	٢٣,٨	٦١,٤	١٠٠	أكثر من ٪١٠٠٠	٨٩,٣
١٩٨٣	٢٢٥,٥	٨٨,٠	١,٠	٠,٥	٢٩,٣	١١,٥	٢,٥٥	١٠٠	٪٣١٧	٧٤,٦
١٩٨٤	٣٥٧,٣	٨٥,٠	١,٢	١,٠	٥٩,٦	١٤,٠	٤١٨,١	١٠٠	٦٣,٤	٧٣,٩
١٩٨٥	٥٧٨,٠	٩١,٥	١,٠	٠,٣	٥٢,٢	٨,٢	٦٣١,٢	١٠٠	٥١	٦٥,٦
١٩٨٦	٥١٥,١	٨٦,٠	١,٠	٠,٥	٨٠,٤	١٣,٥	٥٩٦,٥	١٠٠	(-٥,٥)	٥٩,٢
١٩٨٧	٦٤٦,٠	٩٨,٠		-	١٤,٠	٢,٠	٦٦٠,٠	١٠٠	١٠,٦	٥٩,٨
١٩٨٨	٦٢٦,٠	٩٥,٧	-	-	٢٨,٠	٤,٣	٦٥٤,٠	١٠٠	(-٠,٩)	٦٨,٣
١٩٨٩	٢٩٧,٠	٩٩,٠	-	-	٣,٦	١,٠	٣٠٠,٦	١٠٠	(-٥٤)	٤١,٧
١٩٩٠	-		-		-		٥٢٨,٤(*)	١٠٠	٧٥	٪٥٧,٧

أ - أخذت الزيادة في حجم الودائع الاتجاه الصاعد منذ عام (١٩٨١م) حتى عام (١٩٨٥م) ؛ حيث ارتفعت من ص (٥,٥) مليون جنيه حتى وصلت إلى (٦٣١,٢) مليون جنيه ، ثم أخذت في التذبذب في أعوام (١٩٨٦ - ١٩٨٨م) ،

---

(١) من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية في الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .

(*) لم يذكر تفاصيل إجمالي الودائع لعام (١٩٩٠م) .

ثم انخفضت بحدة عام (١٩٨٩م) ، نظرًا للظروف المالية التي مر بها البنك .

ب - تمثل الودائع الاستثمارية النسبة العظمى من إجمالي الودائع بالبنك (س) ؛ حيث تراوحت بين (٥٢,٣٪) كحد أدنى عام (١٩٨١م) ، (٩٨٪) كحد أعلى عام (١٩٨٧م) ، ويمثل هذا النوع من الودائع موردًا طويل الأجل بطبيعته ، بما يعني توافر الموارد طويلة الأجل نسبيًا ، والتي تمكنه من التوظيف طويل الأجل .

ثالثًا : أسلوب البحث :

اعتمد هذا البحث على أسلوبين للدراسة وهما :

أ - الدراسة المكتبية ، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب والدوريات والمراجع العلمية التي تعالج موضوع القيم مع التركيز على القيم الإسلامية .

ب - الدراسة الميدانية ، وقد انقسمت تلك الدراسة إلى شقين : أولهما : تقديم استمارة استقصاء إلى عينة من العاملين بالبنوك الإسلامية للتعرف على أنماط القيم لديهم ، بالإضافة إلى تحديد مدى شيوع بعض القيم السلبية في البنوك الإسلامية ، ثانيهما : استخراج مؤشرات الربحية الاقتصادية ومؤشرات النجاح الاجتماعي من خلال بعض المعايير الاجتماعية باستخدام التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

رابعًا : عينة البحث :

بلغ عدد العاملين في البنوك الإسلامية العاملة بمصر (بنك ص ، بنك س) طبقًا لبيانات التقارير السنوية (١٨٢٣) عاملًا ممن لهم اتصال مباشر بالعمل المصرفي ، وكان عدد العاملين في بنك (ص) (١٢١٩) عاملًا ، أي بنسبة (٦٥,٣٪) من إجمالي عدد العاملين ، وفي البنك (س) (٦٠٤) عمال بنسبة (٣٤,٧٪) من إجمالي عدد العاملين وبذلك بلغ حجم العينة بعد تطبيق قانون العينات (٣١٤) مفردة ؛ بلغ نصيب بنك (ص) منها (١٩٧) مفردة ، ونصيب بنك (س) (١١٧) مفردة ، تم توزيعها طبقًا للنسب السابقة [(١)] ، والجدول التالي (جدول رقم ٥) يوضح ملخصًا بذلك .

---

(١) د. محمود صادق ، بحوث التسويق للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات التسويقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٨ م) ، (ص ١٧٣ - ١٨٦) .

جدول رقم (٥)

عدد العاملين في البنوك الإسلامية وتوزيع العينة

البنك	عدد العاملين	النسبة	العينة
فيصل الإسلامي	١٢١٩	٪٦٥,٣	١٩٧
المصرف الإسلامي	٦٠٤	٪٣٤,٧	١١٧
الإجمالي	١٨٢٣	٪١٠٠	٣١٤

خامسًا : حدود البحث :

أ - الحدود المكانية : ويقصد بها اقتصار الدراسة على بنكي (ص) ، (س) ، وهما المصرفان اللذان قطعا شوطًا لا بأس به من حيث الاستقرار في مصر .

ب - الحدود الزمانية : حيث اشتملت الدراسة على استخراج مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية منذ نشأة البنوك الإسلامية السابقة حتى عام (١٩٩٠م) ، وهي المدة التي أمكن للباحث توفيرها .

* * *

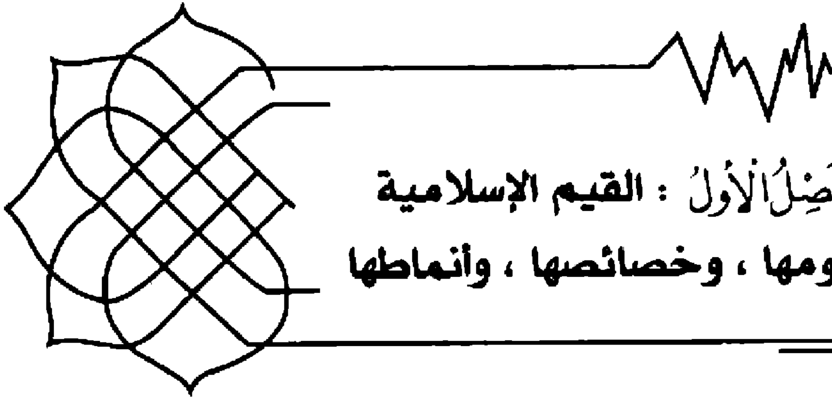

الفَصْلُ الأوَلُ : القيم الإسلامية مفهومها ، وخصائصها ، وأنماطها

أولًا : مفهوم القيم .

ثانيًا : خصائص القيم الإسلامية .

ثالثًا : أنماط القيم .

رابعًا : القيم الإسلامية .

أولًا : مفهوم القيم :

نالت القيم قدرًا كبيرًا من اهتمامات العلماء الباحثين على اختلاف انتماءاتهم العلمية ، وما زال هذا الاهتمام يتعاظم يومًا بعد يوم ، كلما اشتدت الحاجة إلى الكشف عن طبيعتها ودورها كمتغير له أهميته في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

وقد اختلف العلماء والمفكرون في تحديد مدلول القيم ، حيث إن كلًّا منهم ينطلق من منظور فكري يختلف عن منظور الآخرين ؛ فالبعض يتناول مدلول القيم من الناحية السيكولوجية للفرد على أنها اهتمامات ورغبات وأهداف ومعتقدات واتجاهات . ويتناولها البعض الآخر من الناحية الاجتماعية ، فيركز على دور القيم في تحقيق التوافق الداخلي للفرد وتوافقه مع البيئة الخارجية المحيطة به ، بينما يتناولها فريق ثالث من ناحية السلوك والتصرفات على أنها الموجه الأساسي لسلوك الأفراد وتصرفاتهم واتخاذ قراراتهم ، وفيما يلي يتناول الباحث بإيجاز بعضًا من مفاهيم القيم لدى بعض العلماء والباحثين :

أ – القيم كاحتياجات وأغراض ورغبات واهتمامات وتفضيلات :

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى القيم باعتبارها أشياء وموضوعات مرغوبًا فيها أو مرغوبًا عنها ، أي أنها تمثل الأشياء المقبولة التي ينبغي أن يكون عليها السلوك الإنساني ، والأشياء غير المقبولة ، بالإضافة إلى أنها تمثل الاهتمامات والاحتياجات والرغبات والأهداف التي يسعى الفرد والمجتمع نحو تحقيقها [١] ، فيرى أحد الباحثين أن القيم هي : العناصر الثقافية التي يكتسبها الفرد من بيئته وتجعل الثقافات الأخرى عسيرة الفهم ، وتشمل على قيم إيجابية وهي قيم مرغوبة ، وقيم سلبية وهي قيم غير مرغوبة [٢] ، ويرى آخر بأن القيم الاجتماعية هي كل ما يستثير في مجتمع إنساني اهتمامًا عامًّا ، سواء كانت متمثلة في موضوع حسي أو في صفة معنوية [٣] ، ويرى ثالث أن القيم هي : الاهتمامات والتفضيلات المرغوب فيها ، والواجبات والالتزامات الأخلاقية والرغبات والحاجات التي يشعر بها الفرد [٤] .

ب – القيم كسلوك وتصرفات :

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى إمكانية دراسة وتحليل القيم من خلال التعرف على الأنشطة السلوكية والأفعال التي يقوم بها الأفراد ؛ أي أن السلوك مؤشر يعكس القيم .

فيرى أحد الباحثين : أن القيم تمثل تصورات من شأنها أن تقود إلى سلوك معين أو معيار للاختيار بين بدائل معينة للسلوك [٥] ، ويرى آخر أن القيم : تمثل معايير عامة وأساسية يشارك فيها أعضاء المجتمع ، وتسهم في تحقيق التكامل وتنظيم أنشطة الأعضاء [٦] ،

---

(١) د. كمال التابعي ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم والتنمية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار المعارف ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٩) .

(٢) محمد عاطف ، علم الاجتماع ، النظرية والمنهج والموضوع ، دار المعارف ، القاهرة ، (١٩٦٦م) ، (٩٤/١) .

(٣) محمد محمد التلباني ، القيم الاجتماعية ، مدخلًا للدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية ، الخلفية النظرية للقيم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (١٩٧٣م) ، (١٩/١) .

(٤) د. كمال التابعي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٠) .

(٥) محيي الدين أحمد حسين ، القيم الخاصة لدى المبدعين ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٨م) ، (ص ٥٢) .

(٦) محمد عاطف غيث ، علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، (١٩٧٩م) ، (ص ٥٠٥ ، ٥٠٦) .

في حين أن القيم من وجهة نظر آخر هي : الأفكار التي تعبر عما هو جدير بالرغبة والاهتمام ؛ ومن ثم فهي تحدد خطة عمل كل فرد ، سواء عبر عن ذلك لفظيًا ، أو في شكل ممارسة لأنشطة سلوكية (١) .

وبالرغم من أنه لا يوجد اتفاق بين العلماء والباحثين على مفهوم معين للقيم ، إلا أن هناك شبه اتفاق فيما بينهم على ما لهذه القيم من دور هام في توجيه سلوك الفرد وتحديد نمط اختياراته وتفضيلاته .

وعلى ذلك فإن الباحث يرى أن القيم هي :

« أفكار ومفاهيم ومعتقدات - صريحة أو ضمنية ، مرغوبة أو غير مرغوبة - توفر أساسًا موضوعيًا لاتخاذ أنماط سلوكية معينة وتوجيه الاختيارات والتفضيلات ، ويتم اكتسابها من الثقافة والبيئة التي يعيش فيها الفرد » .

ثانيا : خصائص القيم الإسلامية :

تتميز القيم الإسلامية بعدة خصائص من أهمها ما يلي :

١ - وهناك نوعان من القيم الإسلامية هما (٢) :

وهذه القيم العليا مصدرها الوحي السماوي وسنة المصطفى ﷺ بالكيفية التي رسمت بها ، وبالصورة التي حددت عليها ، لذلك فهي قيم ثابتة ومطلقة وغير قابلة للتغيير أو التبديل ، وهي :

١/١ - قيم مثالية أو قيم عليا : وهي التي تحكم علاقة الفرد بربه ، وهي القيم المحورية أو القيم الأم ، وترتبط بالعقيدة والشريعة ارتباطًا مباشرًا ، وتستمد أهميتها وقوتها منها ؛ ومن ثم فهي المعايير والمحددات الأساسية التي توجه سلوك الإنسان في المجتمع ، وهي المرجع لكل أحكامه ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من القيم هما (٣) :

١/١/١ - قيم عقيدية : وهي المرتبطة بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالغيب والقضاء والقدر .

---

(١) محيي الدين أحمد حسين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٨) .

(٢) عبد الرحيم الرفاعي بكره ، القيم الأخلاقية لدى طلبة جامعة طنطا : دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ؛ كلية التربية ، جامعة طنطا ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢١) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٤) .

١/١/٢ – قيم تعبدية : وهي القيم التي تحدد الكيفية التي يسلكها المؤمن في القيام بفرائض الدين من صلاة وصيام وزكاة وحج ، بالإضافة إلى سائر ما أمر اللّٰه به ونهى عنه .

٢/١ – قيم واقعية أو عملية : وهي القيم التي تحكم علاقة الفرد بالآخرين ، وبالبيئة التي ينتمي إليها ، وهي التي تحدد أنماط السلوك المرغوب فيه في جميع المواقف ، ويسترشد بها الأفراد في جميع أنشطتهم وأدوارهم ومراكزهم ، وهي التي تحدد شكل الحياة في مجتمع معين أو جماعة أو منظمة ما .

٢ – أن القيم الإسلامية تشتمل على نوعين من القيم الجامعة وهي :

١/٢ – القيم السلبية : وتتمثل في هجر ما نهى اللّٰه عنه من أنماط سلوكية ضارة ، مثل : الكذب ، والسرقة ، وخيانة الأمانة ، والظلم .... وغيرها .

٢/٢ – القيم الإيجابية : وهي القيم التي كُلف بها المسلم وأخذ نفسه بمقتضياتها ، مثل : الصدق ، والأمانة ، والتعاون ، والعدل .... وغيرها .

والإنسان المسلم مطالب بالنوعين معًا ، مطالب بترك ما نُهي عنه ، والتمسك بما أمر اللّٰه به ، وأغلب القيم الإيجابية تتضمن نهيًا عن نقيضها ، والعكس ؛ فالأمر بالصدق مثلًا يتضمن نهيًا عن الكذب ، والنهي عن السرقة يعد أمرًا ضمنيًا بالأمانة [(١)] .

٣ – أن القيم الإسلامية تعد غاية ووسيلة في نفس الوقت : فهي غاية ما يهدف إليه الفرد المسلم أن تكون حياته وتعاملاته مع غيره مستقيمة ومقبولة ، وهي في نفس الوقت الوسيلة التي تحقق لكل من الفرد والمجتمع أهدافه في النمو والترفيه والتقدم والاستقرار .

٤ – أن القيم الإسلامية تمثل معايير عامة وأساسية يشارك فيها أعضاء المجتمع الذين يدينون بدين الإسلام : وبالتالي فإنها تساهم في تحقيق التكامل والتناسق بين أنشطة الأعضاء والجماعات ، بما يساعد على تحقيق الأهداف المحددة .

٥ – أن القيم الإسلامية قيم مرغوبة : يجب أن يعتنقها الفرد برغبته وإرادته وعن اقتناعه منه ، دون جبر أو إكراه .

٦ – أنها تؤدي دورًا أساسيًا في توجيه سلوك الأفراد : ويتضح ذلك مما يلي [(٢)] :

(١) د. جابر قميحة ، المدخل إلى القيم الإسلامية ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٤١) .

(٢) د. رفاعي محمد رفاعي « العلاقة بين نظام القيم الشخصية للمدير واتجاهاته بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية » : دراسة تطبيقية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، (١٩٨٥م) ، (٣١٦/٩ - ٣٥١) العدد الرابع .

١/٦ – أنها تحدد بشكل أساسي ما يمكن أن يعتبره الفرد صحيحًا ومقبولًا وأخلاقيًا .

٢/٦ – أنها تحدد بشكل واضح ما هي الأفكار والمبادئ والمفاهيم التي يمكن قبولها واستيعابها .

٣/٦ – أنها تحدد اتجاهات الفرد بخصوص أهداف المنظمة التي يعمل بها ، والبيئة التي ينتمي إليها .

٤/٦ – أنها توفر العديد من المبادئ الخلقية التي يمكن الاحتكام إليها في تقويم السلوك الفردي والجماعي .

٥/٦ – أنها تلعب دورًا مهمًا في تحديد نوعية الأفراد والأعمال التي يمكن أن يتوافق الفرد معها .

٦/٦ – أنها توفر المعايير المرشدة للسلوك اليومي .

٧ – أن القيم الإسلامية تتميز بعدة سمات فريدة ، منها ما يلي (١) :

١/٧ – التغيير والتطور ؛ حيث إنها تحكم علاقة الفرد بالبيئة المحيطة به ، وهذه البيئة متغيرة ومتطورة ؛ لذلك فهي تفسح المجال أمام العقل الإنساني في أن يتحرك ويجتهد .

٢/٧ – أنها قيم إيجابية ، تدعو المسلم إلى أن يكون مؤثرًا في محيط عمله ، لا يعرف السلبية وانتظار المعجزات ؛ بل يحاول الاجتهاد والعمل المخلص لتحقيق ذاته المؤمنة ، ويسهم في تحقيق أهداف مجتمعه وعقيدته .

٣/٧ – أنها تتميز بالعمق وسبر غور الأشياء ، دون الوقوف عند حد الأمور الجزئية أو الاكتفاء بالنظر إلى الظواهر السطحية .

---

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :
– د. لطفي بركات إبراهيم ، القيم والتربية ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٦ – ٢٢) .
– د. محسن عبد الحميد ، الإسلام والتنمية الاجتماعية ، سلسلة قضايا الفكر المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٩٨١م) ، (ص ٢٦ – ٣٠) .
– د. جابر قميحة ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٧ – ٧٧) .
– د. ضياء زاهر ، مرجع سبق ذكره ، (٧٤ – ٧٧) .
– د. عمر محمد الشيباني ، فلسفة التربية الإسلامية ، المنشأة الليبية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، (١٩٧٥م) ، (ص ٢٣٠ – ٢٤٤) .
– د. محمد السيد سلطان ، بحوث في التربية الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، (١٩٧٩م) ، (ص ٧٨ – ٨٠) .

٤/٧ - أنها قيم عامة وشاملة ؛ فهي لم تحصر نفسها في أمور جزئية أو هامشية ، لذلك فإنها تقوم على أساس وضع المقولات العامة الموجهة للسلوك الإنساني ، وتترك تفصيلاتها إلى ظروف العمل ومتغيراته البيئية .

٥/٧ - التوازن والاتساق ؛ حيث إن بعض القيم يعتبر دافعًا على تطبيق البعض الآخر دون أدنى تعارض أو تناقض ، وبما يؤدي إلى تهيئة المناخ المناسب لكل قيمة فيها لعمل القيم الأخرى .

٦/٧ - الواقعية ؛ فالقيم الإسلامية ترتبط بالواقع وإمكاناته ، لذلك جاءت التكاليف الإسلامية كلها بمستوى قدرات الإنسان ، ومراعاة لفطرته وتكوينه الإنساني ، وفي نفس الوقت فإنها تحاول الوصول بالإنسان إلى ما ينبغي أن يكون عليه سلوكه وتصرفاته ، علاوة على أنها تخاطب العقل وتنسجم من المنطق العقلي ، بما يمكن المسلم من إدراك الغاية من وجوده وأساليب السلوك المناسب لتحقيقها .

٧/٧ - أنها قيم عملية ومثالية في نفس الوقت ؛ فهي تدمج بين المثالي والواقعي ؛ لأنه إذا حدث انفصام بين المثال والواقع ، فقد المثال قيمته العملية ، وأصبح الواقع يتخبط بلا مرشد أو ضابط ؛ فالقيم الإسلامية تبنى على عملية توفيق بين الأوامر والتكليفات السماوية وبين الواقع العملي ، وهذا التوفيق يراعي التناسب العملي بين العناصر المادية والروحية والعقلية تبعًا لمقتضيات الحال ، فمسؤولية الآخرة لا تنفي المسؤولية في الدنيا ؛ إذ لكل منهما دوره في النفس والمجتمع والعقيدة ؛ لذلك جاء الإسلام رابطًا بين الإيمان والسلوك ، فما ذكر الإيمان في القرآن إلا ذكر معه العمل الصالح ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ .... ﴾ [العصر : ٣] .

ثالثًا : أنماط القيم :

تتعدد تصنيفات القيم وأنواعها وفقًا لتعدد مفاهيمها وأساليب دراستها ، ولعل من أكثر تصنيفات القيم شيوعًا ما يلي [(١)] :

١ - التصنيف على أساس الشدة ؛ حيث تنقسم القيم إلى : ملزمة تحدد ما ينبغي أن

---

(١) حسين عبد الله حسين ، « بعض القيم الإسلامية والأساليب التربوية المستنبطة من خطب المصطفى ﷺ ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، (١٤٠٨هـ) ، (ص ٧٨ - ٨٢) .

يكون أو لا يكون ، أو أن تكون قيمًا تفضيلية تحدد ما يفضل أن يكون ، أو مثالية تحدد ما يرجى أن يكون .

٢ - التصنيف على أساس العمومية ؛ حيث توجد قيم عامة تخص أعضاء المجتمع ككل ، بغض النظر عن فئاته وطوائفه ، ريفه وحضره ، وقيمًا خاصة تقتصر على فئة معينة من المجتمع ، ولا تأخذ نفس درجة ذيوع وانتشار النمط العام .

٣ - التصنيف على أساس المقصد ؛ حيث توجد قيم وسائلية تعتبر وسائل لغايات أبعد ، وقيم غائية أي : تعتبر غائية ، في حد ذاتها .

٤ - التصنيف على أساس النوع ؛ وهو أكثر تصنيفات القيم انتشارًا أو استخدامًا في مجال الدراسات والبحوث العلمية ؛ حيث تنقسم القيم وفق هذا التصنيف إلى :

٤/١ - القيم الدينية : وهي التي تهتم بالدين والعقيدة ، ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى معرفة ما وراء العالم الظاهري الذي يعيش فيه ، فهو يرغب في التوصل إلى معرفة أصل الإنسان ومصيره ، كما أنه يرى أن هناك قوة تسيطر على العالم الذي يعيش فيه ، لذا فهو يحاول أن يصل نفسه بهذه القوة ، ويتميز معظم الأشخاص الذين تسودهم هذه القيمة باتباع تعاليم الدين الذي يعتنقونه في كل النواحي ، كما يتميز بعضهم بإشباع هذه القيمة في طلب الرزق ، والسعي وراء العمل في الدنيا ، على اعتبار أن ذلك عمل ديني .

٤/٢ - القيم النظرية أو العملية : وهي تهتم بالمعرفة والحقيقة ، ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى اكتشاف الحقيقة ، والسعي وراء القوانين التي تحكم الواقع ، وهؤلاء يتميزون بأن نظرتهم موضوعية نقدية معرفية فلسفية ، وعادة ما تتوافر تلك القيم لدى العلماء والفلاسفة والباحثين .

٤/٣ - القيم الاقتصادية : وهي التي تهتم بالنواحي المادية ، ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى ما هو نافع ؛ بحيث يتخذ من البيئة والعالم المحيط به وسيلة للحصول على الثروة وزيادتها عن طريق الإنتاج والتسويق والاستهلاك واستثمار الأموال ، ويتميز الأشخاص الذين تتوافر لديهم هذه القيم بأن نظرتهم واقعية وعملية ، وعادة ما تتوافر لدى رجال المال الأعمال .

٤/٤ - القيم الجمالية : وهي التي تهتم بنواحي الشكل والجمال والتناسق ، ويعبر

عنها اهتمام الفرد وميله إلى كل ما هو جميل وجذاب من ناحية الشكل والتوافق والتنسيق ، ويتميز الأشخاص الذين تسودهم هذه القيم بالفن والابتكار والإبداع الفني .

٤/٥ – القيم الاجتماعية : ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى غيره من الناس ، فهو يحبهم ويميل إلى مساعدتهم ، ويجد في ذلك إشباعًا لذاته ، ويتميز أصحابها بالعطف والحنان والإيثار وحب الغير .

٤/٦ – القيم السياسية : وهي التي تهتم بنواحي السلطة والقوة والمركز الاجتماعي ، ويعبر عنها اهتمام الفرد بالنشاط السياسي ، وحل مشاكل الجماهير وحب السلطة والشهرة والنفوذ ، ويتميز الأشخاص الذين تسود عندهم هذه القيم بالقيادة في نواحي الحياة المختلفة ، ويتصفون بقدرتهم على توجيه الآخرين والتأثير فيهم ، وبعلاقاتهم الاجتماعية المتشعبة .

ومما هو جدير بالذكر ؛ أن الأنواع الستة السابقة من القيم « الدينية ، العلمية ، الاقتصادية ، الجمالية ، الاجتماعية ، السياسية » تتوافر عند جميع الأشخاص ، ولكنها تختلف في أهميتها النسبية من شخص لآخر .

رابعا : القيم الإسلامية :

تعرض الباحث في الصفحات السابقة إلى تحديد مفهوم القيم وخصائصها وأنماطها ، وقد تعددت المفاهيم والأنماط ، ولعل أكثر أنماط القيم شيوعًا وانتشارًا هو تقسيم القيم على أساس نوعها إلى الأنماط التالية :

- قيم اقتصادية .
- قيم علمية .
- قيم سياسية .
- قيم روحية .
- قيم اجتماعية .
- قيم جمالية .

ولعل من الشائع استخدام لفظ القيم الدينية بدلًا من القيم الروحية ، ولكن الباحث يفضل استخدام مصطلح القيم الروحية ، نظرًا لأن جميع الأنواع الأخرى في دراسته هي قيم دينية تقوم وفقًا لمبادئ وأخلاق الدين الإسلامي ؛ فالقيم الاقتصادية هي قيم اقتصادية دينية ، وقيم سياسية دينية .... وهكذا ، وفيما يلي يعرض الباحث لأنماط القيم السابقة وفقًا للمنهج الإسلامي :

أ – **القيم الاقتصادية** : وتبنى تلك القيم على عدة قيم إسلامية ، وهي :

١ - الإنفاق في سبيل الله :

تعتبر قيمة الإنفاق في سبيل الله إحدى القيم السابقة التي نادى بها الإسلام ، وتشمل في طياتها كلًّا من : الزكاة ، والصدقة ، والكرم ، والإيثار ، على الرغم من وجود اختلافات فيما بينها في درجة الوجوب ، أو الأشخاص المستفيدين ،.أو وقت الإنفاق ومناسبته ، يقول المولى ﷻ في كتابه الكريم : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ﴾ [محمد: ٣٨] ، وقد توعد مانعي الزكاة وسماهم المشركين : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت: ٦ ، ٧] ، وقال أيضًا : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] .

والصدقة – وهي الضرب الثاني من الإنفاق – للفقراء والمساكين وبقية مستحقي الزكاة ، غير أنها ليست فرضًا ، إنها المجال الرحب لمن يريد المزيد من الفضل والعطاء .

أما الكرم فقال المصطفى ﷺ : « **ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينًا عليه إن شاء الله اقتضاه وإن شاء تركه** » (١) وقال أيضًا : « **إذا نزلتم بقوم فأمرتكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم** » (٢) .

ووضع الإسلام آدابًا خاصة بالزكاة والصدقة ، وآدابًا أخرى خاصة بإكرام الضيف ؛ ففي الزكاة والصدقة يفضل الإخفاء وتجنب المن والأذى ، وفي الكرم لم تأمر السنة بإخفاء العمل ، مع ضرورة الإسراع في تقديم الطعام للضيف واستقباله بوجه طلق بشوش ، والتزام طيب الحديث معه .

أما بالنسبة للإيثار وهو أن يجود المرء بالمال مع الحاجة إليه ، وقد امتدح الله الأنصار الذين آثروا المهاجرين على أنفسهم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] ، والسيدة عائشة رضي الله عنها آثرت مسكينًا برغيف لم يكن عندها غيره لإفطارها ، والإنفاق في سبيل الله يجب أن يكون لوجه الله فلا نفاق ولا رياء ، ولا مَنَّ ولا أذى .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري .

٢ - السعي في طلب الرزق :

العمل في الإسلام سنة الحياة ، وقانون الوجود ، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة ، وقد حثَّ الإسلام على العمل ، وجعله أفضل القربات إلى الله ، ونظر الإسلام إلى العمل نظرة إيجابية ، يدعو إلى الجد والإتقان فيه ، ويضفي على كل عمل نافع صبغة تعبدية في ظل رقابة تهيئ وتوجه نشاط الفرد إلى نفع المجتمع على السواء .

ولقد رفع الإسلام من قيمة العمل إلى منزلة رفيعة سامية ؛ حيث جعل العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] ، كذلك جعل الإسلام العمل يسمو على كل الفرائض في تكفير بعض الذنوب ، فقال ﷺ : « **إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الصدقة ، ولكن يكفرها السعي على العيال** » ، ونهى الإسلام عن البطالة وحذر منها ، وجعل العمل مهما كانت طبيعته أفضل للمسلم ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : « مكسب في دناءة خير من سؤال الناس » ؛ جعل الإسلام العمل على قدر الطاقة ، فقال ﷺ : « **لا تكلفوهم ما لا يطيقون** ... » . ويرفع الإسلام من قيمة العمل ؛ لأنه يساعد الإنسان على الاحتفاظ بإنسانيته وكرامته ، فقال ﷺ : « **لأن يحتطب أحدكم على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس ، رجل أعطاه ورجل منعه** » ، كما قال ﷺ : « **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده** » ، كما قال ﷺ : « **اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ من تعول** » وقال عمر ﷺ : « لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ، يقول اللهم ارزقني ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضةً ؛ بل امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » .

٣ - الصدق في المعاملات :

الصدق : هو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه (١) ، وقد وصف الله أنبياءه بالصدق ، فقال عز من قائل : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٤١] ، وقال : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٦] ، وقال : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤] .

---

(١) د . عبد اللطيف محمد العبد ، الأخلاق في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العلوم ، القاهرة ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٩٥) .

وفي كتاب اللّٰه العزيز ما ينص من الآيات البينات على الثناء على هذه القيمة ، قال تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، وقال : ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد : ٢١] ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٣] ، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

وقد أذن اللّٰه ﷻ ورسوله أن تتبع البركة كل صدق في بيع أو شراء أو تعامل من أي نوع ، فيقول ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما** » (١) ، والصدق أحد الطرق الموصلة للجنة ؛ لأنه بعد الإيمان الصحيح ، فقال ﷺ : « **إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند اللّٰه صديقًا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللّٰه كذابًا** » (٢) .

والمسلم الحق هو الذي يبني كل أعماله - ما ظهر منها وما بطن - على منهج الصدق ، ولا يستحل الكذب مهما نال بسببه من مكاسب دنيوية رخيصة في سبيل ترويج سلعة أو فكرة ما .

٤ - الأمانة :

هي من أكثر القيم أهمية للحياة الاجتماعية والاقتصادية ، والافتقار إليها إيذانٌ بانتشار الفساد والغدر .

ولهذا كان لهذه القيمة اهتمام كبير في القرآن والسنة ، فيقول تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وقال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

ويقرر المصطفى ﷺ أن الأمانة شرط للإيمان والصلاة والزكاة ؛ حيث قال : « **لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له** » (٣) .

(١ ، ٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) رواه أحمد وابن حبان .

والأمانة واجبة للمسلمين وغير المسلمين ، للأبرار والفجار ، فيقول ﷺ عن اليهود : « **كذب أعداء الله ، ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين ؛ إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر** » [١] .

وهناك اتجاه بين علماء المسلمين إلى توسيع مفهوم الأمانة ؛ بحيث تشمل الدين كله : من عبادات ومعاملات وفضائل ، فعن ابن مسعود ﷺ أن : « الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والغسل أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأعظم من ذلك الودائع » .

والأمانة قيمة إسلامية لكل الناس ولكل زمان ومكان ؛ فالزوجة مؤتمنة على مال زوجها الذي يخلي بينها وبينه ؛ لتتصرف فيه بما يحقق مصلحتها ، والموظف مؤتمن على ما في يده من أدوات وأموال ، وتبديدها في أغراض لا تحقق المصلحة العامة خيانة للأمانة ، والمعلم مؤتمن على مَن يعلم من الطلاب ، وكل إنسان مؤتمن على ما بيده للغير ، سواء كان نقدًا أو عقارًا أو متاعًا أو غير ذلك .

٥ - الكسب الحلال :

حرص الإسلام على أن يكون كسب المسلم لمعاشه عن طريق حلال ، وقد دعا الإسلام أهله إلى الطيب من الرزق ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢] وقال ﷺ : « **من سعى على عيال من حله ، فهو كالمجاهد في سبيل الله ، ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء** » [٢] ، وحين سأل سعد بن أبي وقاص الرسول ﷺ : كيف يجعله الله مجاب الدعوة ؟ قال له : « **أطب مطعمك تستجب دعوتك** » [٣] .

والله ﷻ ضمن الرزق لكل إنسان ، لذلك يجب طلبه من وجوهه الطيبة ، وبأسلوب شريف لا تهالك فيه ولا تكالب عليه ، فقال ﷺ : « **اتقوا الله ، وأجملوا في الطلب** » ؛ ذلك أن العبد مسؤول يوم القيامة عن كسبه ، فقال ﷺ : « **لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وأين وضعه ، وعن علمه ما عمل فيه** » .

---

(١) تفسير ابن كثير .
(٢ ، ٣) رواه الطبراني .

٦ - التنافس الشريف وعدم الاحتكار :

حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من معاني الاستغلال والظلم والانتهازية والإضرار بالغير ، ودعا إلى المنافسة الشريفة القائمة على قيم إسلامية خالصة للّه ، والاحتكار لا يعترف به الإسلام وسيلة من وسائل الكسب وتنمية المال ، فقال ﷺ : « **من احتكر حُكْرةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ** » ، وقال أيضًا : « **من احتكر طعامًا أربعين يومًا ، فقد برئ من اللّه ، وبرئ اللّه منه** » ، بذلك كان التاجر الذي لا يحتكر كالمجاهد في سبيل اللّه ، مصداقًا للأثر الكريم : « **الجالب إلى سوقنا ، كالمجاهد في سبيل اللّه** » ، وقال ﷺ : « **من جلب طعامًا ، فباعه بسعر يومه ، فكأنما تصدق به** » ، كما قال : « **من احتكر الطعام أربعين يومًا ، ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره** » ، وأخرج عن علي ﷺ أن : « من احتكر الطعام أربعين يومًا ، قسا قلبه » ، وروي عنه أيضًا أنه أحرق طعامًا محتكرًا بالنار .

ذلك لأن المحتكر يهدر حرية التجارة بتحكمه في السوق ، فيكلف الناس فوق طاقتها ، كما أنه يقضي على التنافس الشريف الذي ينتج عنه تجويد العمل والتفوق في الإنتاج ، فضلًا عما يترتب على الاحتكار من انتشار الأمراض النفسية والخلقية والاقتصادية .

وعلى العكس من ذلك يدعو الإسلام إلى تزكية روح المنافسة في العمل ، والتسابق في إجادته ، والتفنن في إتقانه ؛ على أن تكون المنافسة في رفق وبر دون أن تسبب أذى للآخرين ، وبما يترتب عليها من تحقيق مصالح الفرد والمجتمع ، من خلال تخفيض التكاليف وزيادة الإنتاج ، وتحسين وسائله ، وما أجمل التنافس في هذا المقام : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] .

٧ - الوسطية والاعتدال :

قال اللّه تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وقال : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

ومن الحديث الشريف في مجال هذه القيمة : « **خير الأمور أوسطها** » [(١)] ، وقال ﷺ : « **أحبب حبيبك هونًا ما عسى أن يكون بغيضك يومًا ما ، وابغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما** » [(٢)] .

ب – القيم السياسية : ومن مؤشرات توافر تلك القيم ما يلي :

١ - القدوة الحسنة :

يجب أن يكون المسلم قدوة حسنة للآخرين في تصرفاته وأفعاله وعباداته ، قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وذلك لأن اللّٰه تعالى قد رباه فأحسن تربيته ، وأدبه فأحسن تأديبه ، فكان المثل الأعلى في الكمال البشري ؛ فكان رسول اللّٰه ﷺ مثلًا أعلى في الصدق والأمانة والشجاعة والرحمة ، وكان نعم الزوج والوالد ، وكان رؤوفًا بالمؤمنين ، وكان مثلًا للصفح والعفو عند المقدرة ، ولا شك أن القدوة الصالحة هي من أدق وسائل تربية الأخلاق والقيم الإسلامية ، وأن الرسول هو قدوة المسلم [(٣)] في بيته وفي تربيته لأبنائه ، وفي عمله ، وفي مجال ارتزاقه ، وفي مجتمعه ، وفي تعامله مع غيره ، وفي كل ما يأتي وفي كل ما يدع .

٢ - الشورى :

تعتبر الشورى في الإسلام حقًّا من حقوق الإنسان ، كما جعلها فريضةً شرعيةً واجبةً على كافة الأمة حكامًا ومحكومين ، وقد خاطب القرآن رسول اللّٰه ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، كما قال اللّٰه تعالى : ﴿ فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٦ – ٣٩] . هذه الآيات تعدد صفات المؤمنين والتي من بينها أن يكون أمرهم شورى بينهم ، وليس

(١) رواه البيهقي . (٢) رواه الترمذي والبيهقي .

(٣) د . محمد ربيع محمد جوهري ، أخلاقنا : من سلسلة إسلاميات ، المؤسسة العربية الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة النشر غير مذكورة ، (ص ٨٧) .

حكرًا لفرد أو فئة معينة تستبد به وتنفرد به من دون الناس ، وفي الحديث الشريف : « **إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه** » (١) ، وهذه الاستشارة مسئولية تتطلب من هو أهل لها ولتبعاتها ، لأن « **المستشار مؤتمن** » (٢) ، « **ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ....** » (٣) . وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : « **ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله** » (٤) .

وما دامت القضية من شؤون الدنيا الخاضعة للشورى ، وخارجة عن نطاق التبليغ عن الله ، فإن الرسول ﷺ كان دائم المشورة مع أصحابه ، وهذا المبدأ الصريح يتضح من قول الرسول لأبي بكر وعمر بن الخطاب : « **لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما** » (٥) ، ونجد الرسول ﷺ استشار أصحابه في غزوة بدر وغزوة أحد ونزل على رأيهم ، واستشار أصحابه في شأن الأسرى ، وكذلك في غزوة الأحزاب وفي صلح الحديبية .

وكما كان هذا هو موقف الرسول ﷺ من الشورى في شؤون الحرب والقتال ، كان له منها ذات الموقف في سياسة أسرته وأهل بيته ، كذلك كان الإعلام بمواقيت الصلاة موضوعًا للشورى بين المسلمين (٦) .

ولقد علم الرسول ﷺ أمته أن الشورى هي السبيل إلى الفلاح والصلاح فقال : « **إن كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ...** » (٧) .

وفي حديث آخر يقطع ﷺ بأن الشورى هي سبيل الفلاح ، وأن الاستبداد بالرأي والتفرد بالقرار هو طريق الشقاء ، فيقول : « **ما شقي قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأي** » (٨) .

٣ - عفة القائد :

يحرص الإسلام على نظام الجماعة ، ويعمل دائمًا على تجديد القيادة للجماعة ، عن

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل .
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) رواه الترمذي .
(٥) رواه ابن حنبل .
(٦) رواه الترمذي .
(٧) د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٦) .
(٨) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .

طريق اتفاق الجماعة نفسها على شخص معين يتميز من بينهم بحسن القيادة والتوجيه ، وتتأكد حتمية القيادة كضرورة للجماعة ، مما يروى عن الرسول ﷺ في قوله : « **لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم** » ، وكما في قوله ﷺ : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم** » .

ويوضح لنا القرآن الكريم ماذا يجب أن تكون عليه أمور القيادة حين طلب بنو إسرائيل من الله أن يولي عليهم قائدًا ليحاربوا أعداءهم ، فاختار الله لهم قائدًا ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

ورسول الله ﷺ يأمر المسلمين بعدم إسناد القيادة لغير أهلها ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ : متى الساعة ؟ فقال : « **إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** » ، قال : وكيف إضاعتها ؟ ، قال : « **إذا أسند الأمر لغير أهله فانتظر الساعة** »[1] .

ومن أهم سمات القائد أن يكون عفيفًا ، فعن أبي موسى الأشعري أنه قال : « دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله أَمِّرْنا على بعض ما ولاك الله تعالى ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « **إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه** » .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ : « ...... **من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله** » .

وكان النبي القائد ﷺ يدعو ربه : « **اللهم أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى** » .
وعن الرسول أنه قال : « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا ، وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله** » .

٤ - العدل :

من خصائص المجتمع الصالح العدل ، الذي يعني أن يكون لكل امرئ ثمرة عمله ،

---

(١) رواه البخاري .

وأن يتحمل مسؤولية أخطائه [1] ، والعدل قيمة مهمة للحياة الاجتماعية ، وتلعب هذه القيمة دورًا أساسيًا في صيانة الخيرات والعرض والمال ، ويعتبر إقامة العدل هدفًا للرسل والرسالات السماوية ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

وجاء الأمر بالعدل في آيات عديدة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ [النحل: ٩٠] ، وقوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩] .

وفي الحديث القدسي : « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرمًا بينكم فلا تظالموا** » ، ويقول النبي ﷺ : « **إن الله يملي للظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته** » [2] ، وقال ﷺ : « **القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار : قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمدًا فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار** ، قالوا : فما ذنب الذي يجهل ؟ قال ذنبه ألا يكون قاضيًا حتى يعلم » [3] ، وأدان النبي ﷺ أعوان الظالمين فقال : « **من مشي مع ظالم ليعينه – وهو يعلم أنه ظالم – فقد خرج من الإسلام** » [4] ، وعن ابن عباس أنه قال : « **من أعان ظالمًا ليدحض بباطله حقًا ، فقد برئت منه ذمة الله وذمة الرسول** » .

وبسبب حيوية العدل كان من الواجب التضحية بأية فضيلة تتناقض مع مقتضياته في أي موقف ، فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

أي أن العدل مقدم على صلة الرحم ، كما أنه مقدم على بر الوالدين ؛ حيث يقول المولى ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] .

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم ، الفضائل الخلقية في الإسلام ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، (١٩٨٩م) ، (ص ٩٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٤) رواه الطبراني .

وقال النبي ﷺ : « **أعن أخاك ظالماً أو مظلومًا ، إن كان مظلومًا فخذ له بحقه ، وإن كان ظالماً فخذ له من نفسه** » (١) .

٥ - الأمن والأمان :

إن انتهاك القوانين والاعتداء على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم يصبح خطرًا قائمًا على الدوام ، وفي القرآن الكريم آية وحيدة تتعلق بعقاب المفسدين في الأرض ، وهم المخلون بأمن وأمان المواطنين ، وهي تكفي لبيان أهمية هذه القيمة الإسلامية الرفيعة ، حيث يقول عز من قال : ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ** ... ﴾ [المائدة : ٣٣] ، والرسول ﷺ فسر النعيم بأنه : « **الأمن والصحة** » (٢) في قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ** ﴾ [التكاثر : ٨] .

وقال الماوردي في وصف المجتمع الآمن في (أدب الدنيا والدين ص ١٢٢) ، إنه ذلك المجتمع الذي : « تطمئن إليه النفوس وتسير فيه الهمم ويسكن فيه البريء ، ويأنس به الضعيف ، فليس لخائف راحة ، ولا محاذر طمأنينة ، وقد قال بعض الحكماء : الأمن أهنأ عيشًا ، والعدل أقوى جيشًا ؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جعلتهم » .

ولا يقتصر مفهوم الأمن على مجرد الحفاظ على حياة الفرد وماله وعرضه ، ولكنه يتسع ليشمل الأمن الثقافي للوطن والمواطن أيضًا ، والذي يقصد به الحفاظ على الهوية الوطنية بشتى الوسائل الثقافية والتربوية وتحسين المواطنين بها ، وجعلهم يؤمنون بأنها القاعدة الأساسية لبناء استقلالهم وتحصين شخصيتهم من الاغتراب والتفكك والتمزق ، عن طريق تعميق الثقافة الوطنية ، وتنمية القيم الإسلامية باعتبارها سياجًا مانعًا يحول بين الوطن وبين كل انحراف أو تفكك أو فتنة (٣) ، والأمن الثقافي يتأتى من خلال ثلاثة محاور أساسية : أولها : هو تعزيز اللغة العربية بجعلها لغة الحياة العامة للفكر والبحث ، وثانيها : تنمية روح الإبداع الثقافي تنمية هادفة ، تتوخى الاستقلال الذاتي عن كل

---

(١) رواه البخاري . (٢) رواه أحمد .

(٣) د. محمد الكافي ، من المنظور الإسلامي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٦٧) .

الإبداعات الأجنبية التي توقعنا في التبعية والابتزاز ، ثالثها : جعل الثقافة نظامًا متحركًا متحررًا وإبداعًا متجددًا (١) .

٦ - المسؤولية :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال : ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٣] ، وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨] .

وفي الحديث الشريف : « **ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ فالأمير على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ؛ والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها ..** » .

وتتعاظم مسؤوليات الفرد تبعًا لمركزه ومكانته ، فنساء النبي - أمهات المؤمنين - لَسْنَ كسائر النساء ، قال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١] .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيءٍ جمع أهله فقال : « إني نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فأقسم بالله لا أجد أحدًا منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة » .

وفي حديث رواه معقل بن يسار المزني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة** » ، ومعه حديث أبي ذر الغفاري قال : قلت يا رسول الله : ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي وقال : « **يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه منها** » (٢) .

ويذكر أن عمر بن عبد العزيز قد اغتم بعد رحيل سلفه سليمان بن عبد الملك ، فسئل

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٢) صحيح مسلم .

في ذلك فقال : « لمثل ما أنا فيه فليغتم : ليس أحد من الأمة إلا وعلي أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب إليَّ فيه ولا طالبه مني » .

وفي بيته قام للصلاة فملكته عبرته فسألته زوجته عما أبكاه في مصلاه ، فقال : « إني تقلدت من أمر أمة محمد ﷺ أسودها وأحمرها فتفكرت في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعاري المجهود ، والمظلوم المقهور ، والغريب الأسير ، والشيخ الكبير ، وذي العيال الكثير ، والمال القليل ، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد ، فعلمت أن ربي سائلي عنهم يوم القيامة ، فخشيت ألا تثبت لي حجة فبكيت » .

٧ - الحرية :

الحرية الإنسانية بالمعني الفردي والجماعي في عرف الإسلام واحدة من أهم القيم السياسية والاجتماعية اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان ورقيه ، والإسلام يرى في قيمة الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان ، وبفقدها يموت ، حتى ولو عاش يأكل ويشرب كما هو حال الدواب والأنعام .

فقد نادى الإسلام بتحقيق الحرية الجسدية عن طريق عتق الأرقاء ، بأن جعله قربة للّه ، فمن أعتق رقيقًا أعتق اللّه بكل عضو منه عضوًا من أعضاء معتقه من عذاب النار .

بل إننا إذا تأملنا تشريع القرآن الكريم « تحرير الرقيق » للكفارة عن القتل الخطأ ، أدركنا كيف تساوت الحرية في هذا التشريع (بالحياة) ؛ حيث يقول المولى ﷻ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ، ففي مقابل إعدام حياة إنسان بالقتل ، يكون إحياء ذات رقيق بالحرية ؛ ذلك لأن رِقَّهُ يعادل موته ، بينما تحريره يعادل الحياة .

ولم تقتصر قيمة الحرية في الإسلام على مجرد الحرية الجسدية ؛ بل تعدتها إلى حرية الفكر والعقيدة ، فحرر سبيل الإيمان من تأثير الخوارق والمعجزات ، ومن سلطات النصوص والمأثورات ، بإطلاق حرية العقل والفكر .

ونفى الإسلام الإكراه في الدين : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] ، ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم

بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١ ، ٢٢] ، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الزمر : ٤١] .

والرسول ﷺ لم ينهر الصحابة الذين شكوا - بسبب الوسوسة - في وجود الذات الإلهية إلى الحد الذي تعذبت فيه ضمائرهم من القلق الفكري ؛ فلقد قالوا للنبي ﷺ - فيما رواه أبو هريرة - : « يا رسول الله إن أحدنا يحدث نفسه بالشيء ما يحب أن يتكلم به ، وإن له ما على الأرض من شيء .. وإنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا إن تكلم به » فكان جواب النبي ﷺ - رائد الحرية - قال : « **وقد وجدتموه** » ؟ قالوا : نعم ، فقال : « **ذاك صريح الإيمان ... ذاك محض الإيمان** » .

والآيات القرآنية التي تحث المؤمنين على النظر تزيد على الخمسين ﴿ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧] ، ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٠١] ، ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت : ٢٠] .

والآيات القرآنية التي تدعو إلى التدبر والتأمل والتفكر عديدة : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ، ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩] ، ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

والمطلوب من المسلم في شؤون الدين والدنيا ليس مجرد التلقي دائمًا ؛ بل التفكير والإبداع والابتكار .

تلك هي الحرية ومكانتها في الإسلام ، إنها قيمة إنسانية واجبة وضرورية ؛ بالإضافة إلى أنها فريضة إلهية ، بغيرها لن تتحقق حياة الإنسان كإنسان .

٨ - السلام :

السلام قيمة إسلامية دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، سواء كان سلامًا مع النفس أو مع الغير أو مع سائر الأمم الأخرى .

والسلام اسم من أسماء الله الحسنى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾ [الحشر : ٢٣] ، وكلمة رضاه تعالى على عباده المتقين سلام :

﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [طه: ٤٧] ، ودعاء الأمة لنبيها ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وتحية المسلمين فيما بينهم سلام عليكم : ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ٥٤] ، وتحية الزائر لأهل بيت سلام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧] ، ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١] ، وتحية المؤمنين التي يَلْقَوْنَ بها سفاهة الجاهلين سلام : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] .

ولا يكون سلام في الدنيا بغير سلم الذي هو دعوة الإسلام العامة للمؤمنين كافة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ... ﴾ [البقرة: ٢٠٨] .

لكن دعوة السلم لا تسالم العدوان ، والإسلام يضع الحدود الفاصلة للحرب المشروعة جهادًا في سبيل الحق ، ودفعًا للظلم ، وغضبًا للحرمات التي لا يجوز أن تستباح ، ويوضح القرآن لأمته منهج سلوكها في الحرب والسلم : رفض للبغي والعدوان ، وجهاد بالنفس والمال ضد المعتدين ، وقبول السلم إذا جنح إليه العدو : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١] ، ولا يقر الإسلام قتال الذين بينهم وبين المؤمنين ميثاق ، والمحايدين المسالمين من قوم العدو .

ج - القيم الاجتماعية :

وهي التي تدعو المسلم بأن يسلك سلوكًا فيه التعاون مع الآخرين وصلة رحمه ، والتواضع والصداقة والنصيحة والطاعة ، وفيما يلي عرض ملخص لتلك القيم الفرعية :

١ - التعاون :

التعاون من القيم التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم ، وقد حثَّ القرآن الكريم على التمسك بقيمة التعاون ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] ، وقد حثَّ النبي ﷺ على تعاون المسلمين فقال : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** » ثم شبك بين أصابعه ، والتعاون مظهر للتكافل الاجتماعي ، فقال ﷺ :

« المؤمنون كرجل واحد ، إذا اشتكى رأسه اشتكى كله ، إذا اشتكى عينه اشتكى كله » (١) ، كما قال ﷺ : **« الدين النصيحة »** ، وقال أيضًا : **« مثل أمتي في تراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »** ، وقال : **« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »** .

٢ - صلة الرحم :

إنها إحدى القيم التي تساعد على تماسك المجتمع وبنائه على أسس سليمة ، والصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، فقال تعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٥] .

وحين سأل أعرابي النبي ﷺ بأن يخبره بما يقربه من الجنة ويبعده عن النار ، فقال النبي ﷺ : **« تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم »** (٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : **« الرحم متعلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله »** (٣) ، وقال : **« لا يدخل الجنة قاطع رحم »** (٤) .

٣ - التواضع :

قال تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] ، ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] ، ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقال رسول الله ﷺ : **« إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد »** (٥) ، وقال ﷺ : **« ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه »** (٦) .

٤ - الصداقة :

هي قيمة إسلامية قائمة على أساس من الإخاء والعطف والمودة والانتقاء والمفاضلة ، وتهدف

---

(١) رواه أحمد ومسلم .
(٢ - ٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه مسلم وأبو داود .
(٦) رواه مسلم والترمذي .

إلى بذر المحبة بين الناس ، وقد آخى الرسول ﷺ بين أصحابه لتزيد ألفتهم ويقوى تضافرهم .

والصداقة الحق هي القائمة على الخير والصدق وخلوها من الغرض الدنيوي ، فقد قال الرسول ﷺ : « **لا يحب المرء قومًا إلا حشر معهم** » ، وقال أيضًا : « **لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي** » (١) ، وقال أيضًا : « **لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا ، لاتخذت أبا بكر خليلًا** » ، ولا صداقة لشخص يميل إلى اللهو والعبث ، أو يحمل عادات وأنماط سلوك سيئة ، فيقول ﷺ : « **المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل** » (٢) .

وفي نفس الوقت يحثنا المصطفى ﷺ على مجالسة أصدقاء الخير وعدم مجالسة أصدقاء السوء ، فقال : « **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ؛ فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة** » (٣) .

ويقول عمر ﷺ : « لقاء الإخوان جلاء للأحزان » ، ويقول علي لابنه الحسن : « يا بني .. الغريب من ليس له حبيب » .

٥ - النصيحة :

هي قيمة تدعو لأن تكون معاملة المسلم مع غيره مبنية دائمًا على تقديم النصح والإرشاد ؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : « **الدين النصيحة** » ، قلنا : لمن ؟ قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » (٤) .

وقد روى أحد الصحابة أنه بايع رسول الله على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

والنصيحة من خلق الأنبياء ، فقد حكى القرآن عن نوح : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٦١ ، ٦٢] ، وعن هود : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف : ٦٨] ، وها هو صالح : ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ

(١) رواه أبو داود والترمذي .
(٢) رواه أبو داود والترمذي .
(٣) رواه الشيخان .
(٤) رواه مسلم .

رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٧٩] .

والنصيحة مطلوبة من كل الناس ولكل الناس ، وقيمة النصيحة تنصب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة يجب أن تكون بالحكمة والأدب اللائق ، وأن تكون خالصة لوجه الله تعالى .

٦ - الطاعة :

وهي من القيم الإسلامية التي يبنى عليها كل خلق حسن وكل صلاح وخير في الدنيا والآخرة ، والطاعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، هي ، طاعة الله ﷻ ، والتمسك بكل ما أمر به وتجنب كل ما نهى عنه ، وطاعة الرسول ﷺ في كل شأن من شؤون الدنيا والدين ، ثم طاعة أولي الأمر من المسلمين ، على أن لا تكون قائمة على معصية ، ولهذا فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بهذه الطاعات الثلاث في نص واحد من كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

د - القيم العلمية :

لقد كرم الله الإنسان بالعقل وميّزه به على سائر المخلوقات ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية فأطلقت للعقل البشري حريته ودفعته إلى النظر في ملكوت السموات والأرض ، وفكته من السلاسل والأغلال ، وأعابت عليه التقليد والجمود والتعصب ؛ فالقيم العلمية الإسلامية تحث على الفضيلة ، وهي السبيل إلى المنفعة وإلى الحياة الكريمة .

وإذ تقرر الشريعة الإسلامية ألا تفاضل بين الناس إلا بالإيمان والتقوى والعمل الصالح ، كذلك يدخل العلم في اعتبار هذا التفاضل ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال ﷻ : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ ﴾ [المجادلة : ١١] .

وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ : « **مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة** » [(١)] .

---

(١) رواه الإمام أحمد .

ومن أهم القيم العلمية التي يحث عليها الإسلام ما يلي :

١ - السعي في طلب العلم :

جاءت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى طلب العلم ، فيروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **اطلبوا العلم ولو بالصين ، فإنَّ طلب العلم فريضة على كل مسلم** » ، وقال : « **من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع** » ، وقال : « **فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي** » ، وقال : « **إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، ولكنهم ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر** » ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **.... وتعلموا العلم فإن تعلمه خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، والفكرة فيه تعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل دار السلام ، والمؤنس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والسلاح على الأعداء والزين عند الإخلاء ، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير هداة يهتدى بهم ، وأئمة يقتدى بهم ، وينتهى إلى رأيهم** » .

وحاجة المسلم للعلم كحاجته للطعام والشراب ، فالحسن بن صالح يقول : « إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم » .

ولقد سأل هلال بن خباب سعيد بن جبير : « يا أبا عبد الله ، ما علامة هلاك الناس ؟ » فأجاب : « إذا هلك علماؤهم » ، فالتخلف عن طلب العلم هلاك للأمة ، وضلال للناس ، كما كان المصطفى ﷺ وظيفته وجوهر مهمته وجماع رسالته .. أنه بشير ونذير ، وأداته هي العلم والتعليم ، فهو الرسول المعلم .

وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر : مَّر رسول الله بمجلسين في مسجده ، فقال : « **كلاهما خير ، وأحدهما أفضل من صاحبه ، أما هؤلاء** (أهل مجلس العبادة والذكر) **فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء** (أهل مجلس العلم) **فيتعلمون الفقه والعلم ، ويعلمون الجاهل ، فهم أفضل ، وإنما بعثت معلمًا** » ثم جلس بينهم [١] .

ويقول المصطفى : « **من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم ، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض**

---

(١) رواه الدارمي وابن حنبل .

حتى الحيتان في الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء .. » [(١)] .

٢ - العلم النافع :

حث الإسلام علماء المسلمين ألا يضيعوا أعمارهم وراء أي عبث أو فراغ ؛ بل لا بد أن يوجه المسلم وقته وجهده فيما ينفع الآخرين في الدنيا والآخرة ، ومن هنا فقد ركز الإسلام على العلم النافع لما له من تأثير كبير في توجيه حياة البشر ، فجاء في الحديث الشريف : « **سلوا الله علمًا نافعًا** » .

ولهذا كان على المسلم أن يدعو ربه بما جاء في الحديث : « **اللهم إني أسألك علمًا نافعًا** » ، وعليه أيضًا أن يتعوذ بربه سبحانه كي يجنبه طريق العلم الذي لا ينفع : « **اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع** » .

ومن كلام الإمام علي ﷺ في فضل العلم : « العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم يزكو على الإنفاق ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يرشد إلى السيرة الحسنة والسيرة الرديئة للآخرين ، مما يدفع إلى الترغيب والنفور ، ولا تخلو فضيلة من علم ، ولا رذيلة من جهل ، ويباعد العلم بين صاحبه وبين الوساوس المضنية ، والأفكار التي تجلب الهم والآلام النفسية » .

٣ - التجديد والابتكار :

إن موقف الإسلام من العلم يكفي وحده لتصحيح الفكرة الشائعة عن جمود الشخصية الإسلامية ومعاندتها للتجديد والتطوير ؛ فالعلم ينمو مع الزمن ويزيد بزيادة التحصيل وتقديم المعرفة ، ولا تعترف عقيدة الإسلام لأي بشر - ولو كان من صفوة الرسل - بأنه قد أحاط بكل شيء علمًا ، فذلك لله وحده : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] .

والإمام الشافعي قد بلغ من إيمانه بالتجديد أن نهى أصحابه عن تقليده أو تقليد غيره وأخذهم بمبدئه : « لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا غيره » .

وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في تأبير النخل : « **أنتم أعلم بأمر دنياكم** » .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والدارمي وابن حنبل .

وكل رسالة دينية كانت في زمنها جديدة ، تبشر بنور وتقود البشرية على طريق الهدى ، فكانت الرجعية تتصدى لحربها بما رسخ في القوم من عبادة الأسلاف ، فها هم قوم عاد يقولون لنبيهم « هود » إذ دعاهم إلى عبادة الله وحده مالهم من إله غيره : ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [الأعراف : ٧٠] ، وقالها قوم ثمود لنبيهم « صالح » : ﴿ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ ﴾ [هود : ٦٢] ، وسمعها إبراهيم ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا بِٱلۡحَقِّ أَمۡ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٥٢ - ٥٥] ، وسمعها خاتم النبيين : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [لقمان : ٢١] .

وتأخذ الرجعية حكمها العام المطلق في قوله تعالى لخاتم المرسلين : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ۝ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣ ، ٢٤] .

ويرفض الإسلام لأبنائه متابعة الآباء على خطأ وضلال ، ليحررهم من الرجعية حين يضل سلف فتضل بهم الأجيال من خلفهم .

٤ - نشر العلم :

إن الإسلام لا ينظر إلى العلماء وأصحاب العلم نظرة كلها تقدير وإجلال إذا اختصوا بمنافع علمهم واستأثروا به من دون الناس ؛ فالشريعة تتوجه للجمهور ، ومصلحة مجموع الأمة هي معيار الحل والحرمة ، والنفع والضرر ، والصواب والخطأ ، ولذلك يقول الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف : « **إن مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله** » (١) .

ومن الكلمات المأثورة عن الصحابي أبي الدرداء : « إن من أشر الناس عند الله منزلة

---

(١) رواه ابن حنبل .

يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه » .

وكذلك كلمات الصحابي الجليل سلمان الفارسي التي كتبها إلى أبي الدرداء ، وقال فيها : « إن العلم كالينابيع ، يغشاهن الناس ، فيختلجه هذا وهذا ، فينفع اللّٰه به غير واحد ، وإن حكمه لا يتكلم بها كجسد لا روح فيه ، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجًا في طريق مظلم يستضيء به من مر به ، وكل يدعو له بالخير » .

والعلم هو فكر يجسده العمل وفق عبارة الصحابي الجليل معاذ بن جبل : « اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا ، فلن يأجركم اللّٰه بالعلم حتى تعملوا » .

وفي الحديث الشريف دعوة من المصطفى ﷺ إلى ضرورة نشر العلم وعدم كتمانه فقال : « **تعلموا العلم وعلموه للناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها للناس ، وتعلموا القرآن وعلموه للناس** » [1] ، وعن أبي ذر الغفاري قال : « أمرنا النبي ﷺ ألا يغلبونا في ثلاث : أن تأمر بالمعروف .. وتنهى عن المنكر .. وتعلم الناس السنن » .

هـ - القيم الروحية :

إن القيم الروحية المستمدة من الدين الإسلامي لا يمكن إنكار دورها في التأثير على سلوك المسلم وتوجيه تصرفاته وأفعاله ، ومن أهم القيم الروحية :

١ - حسن الخلق :

إنها قيمة جامعة مانعة لكل ما عداها من قيم إسلامية استوحت من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية المطهرة ، وكان رسول اللّٰه خلقه القرآن ، فقد تخلق بكل ما في القرآن من خلق حسن ، حتى قال فيه رب العزة : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وقال أيضًا : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وكان الرسول يدعو ربه : « **اللهم أحسنت خَلقي فأحسن خُلُقي** » ، ويقول : « **اللهم جنبني منكرات الأخلاق** » ، وقد أدب اللّٰه تعالى رسوله بآداب في آيات من القرآن حيث قال : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وقال : ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] ، ﴿ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾

---

(١) رواه الدارمي .

[النحل: ١٢٧، ١٢٨] ، وقال : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣] ، وغيرها من الآيات والأخلاق التي تخلق بها المصطفى ﷺ وأصبح لزامًا أن يتخلق بها كل مسلم هداه اللَّه للإيمان ، وقد قال الرسول الكريم : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » ، وقال : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا** » ، وقال : « **اتق اللَّه حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن** » ، وقال : « **ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق** » ، وقال : « **إن من أحبكم إلي ، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون** » ، قالوا يا رسول اللَّه : قد علمنا الثرثارون والمتشدقون ، فما المتفيهقون ؟ قال : « **المتكبرون** » ، وقال أيضًا : « **إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم** » .

٢ - إخلاص النية لله :

يجب أن يخلص المسلم نيته للَّه في جميع أعماله وأقواله ، ويكون له ضمير حي ، يستحي من اللَّه ومن الناس ، ونفس لوامة تؤنبه على المعاصي ، ويجعل تأملاته في الكون وما ينتج عنها من علم استجابة لتلك العقيدة ؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » (١) .

٣ - الرضا والقناعة :

هي قيمة روحية يصل إليها من قوي إيمانه وحسن اتصاله باللَّه ، ويوجهنا النبي ﷺ إلى الطريق التي تكتسب بها تلك القيمة فيقول : « **إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه** » (٢) .

أما إذا كان في مقدور الإنسان أن يصل إلى ما هو أفضل مما هو عليه ؛ فالإسلام يشجع على ذلك طالما أنه يسلك طريقًا مشروعًا بلا حسد ولا ضغينة .

وقيمة الرضا والقناعة تساعد الإنسان على أن يحيا حياة مطمئنة ومستقرة ، في حين

---

(١) صحيح البخاري . (٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

أن فقدانها يترتب عليه القلق والاضطراب النفسي والعصبي .

وفي الحديث الشريف : « **عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له** » .

٤ - الحياء :

كان النبي ﷺ حييًا ، وحض المسلمين على التمسك بقيم الحياء ، فقال ﷺ : « **الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان** » ، وقال : « **إن لكل دين خلقًا ، وخلق الإسلام الحياء** » ، وقال : « **إن مما أدرك من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » ، وقال : « **ما كان الحياء في شيء إلا زانه ، ولا كان الفحش في شيء إلا شانه** » ، وقال : « **إن الله ﷻ إذا أراد أن يهلك عبدًا نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتًا ممقوتًا** » ، وقال : « **استحيوا من الله حق الحياء** » ، قلنا يا نبي الله : إنا لنستحي والحمد لله ، قال : « **ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء** » .

٥ - العزة والكرامة :

العزة والإباء والكرامة من أبرز القيم التي نادى بها الإسلام في نفوس المسلمين ، تعهد نماءها بما شرع من عقائد وسن من تعاليم .

وتتوافر العزة وتكتمل أركانها إذا أدى الفرد ما عليه من واجبات ، فهنا يستطيع أن يحتفظ بعزة نفسه أمام رؤسائه ، قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [يونس : ٢٦ ، ٢٧] .

وعلمنا رسول الله ألا نستكين ، وأن تبقى جباهنا عالية ، ونحن نسعى إلى ما نبغي فقال : « **اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجري بالمقادير** » .

و - القيم الجمالية :

ويقصد بها تلك القيم التي تعدو إلى نظافة وطهارة المسلم ونظافة الأماكن التي

يرتادها وآداب الحديث والاهتمام بصحته ، وتشمل :

١ - النظافة والتجمل والصحة :

إن عناية الإسلام بالنظافة والصحة جزء من عنايته بقوة المسلمين المادية والأدبية ، فهو يتطلب أجسامًا تجري في عروقها دماء العافية ويمتلئ أصحابها فتوة ونشاطًا ؛ ذلك أن الأجسام المهزولة لا تطيق عبئًا ، والأيدي المرتعشة لا تقدم خيرًا (١) .

وللنظافة والصحة أثر لا في سلامة التفكير فحسب ، بل في تفاؤل الإنسان مع الحياة وإقباله على العمل وعلى روحه المعنوية ، وعلى كفاءة قدرته العضلية والعقلية ، وقد وفر الإسلام أسباب الوقاية بما شرع من قواعد النظافة الدائمة ، وقد بين رسول الله ﷺ أن الرجل الحريص على نقاوة بدنه ووضاءة وجهه ، ونظافة أعضائه يبعث علي حالته تلك ، وضيء الوجه ، أغر الجبين ، نقي البدن والأعضاء .

إن صحة الأجسام وجمالها ونضرتها من الأمور التي وجه إليها الإسلام عناية فائقة ، واعتبرها من صميم رسالته ، ولن يكون الشخص راجحًا في ميزان الإسلام ، محترم الجانب إلا إذا تعهد جسمه بالتنظيف والتهذيب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة : ٦] .

وقال رسول الله ﷺ : « **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب** » (٢) .

وقد أوجب الإسلام نظافة الطعام والتخلص من فضلاته وروائحه وآثاره ، قال ﷺ : « **تخللوا ، فإنه نظافة ، والنظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة** » (٣) ، وقال : « **إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي** » (٤) ، وقال أيضًا : « **تسوكوا ، فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ، حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي** » (٥) .

---

(١) محمد الغزالي ، خلق المسلم ، الطبعة الأولى ، دار التراث ، القاهرة ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٥٨) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الطبراني .

(٤) رواه أحمد .

(٥) رواه ابن ماجه .

والأطعمة ذات الروائح النفاذة مثل السمك واللحم وغيرها ، يجب الاهتمام بتنظيفها جيدًا ، قال ﷺ : « **من بات وفي يده ريح عجز فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** » [١] .

وقد أسقط الإسلام سنة الجماعة في المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا ، كما أسقطها أيضًا عمن أصيبوا بعلل تجعل روائح فمهم أو جسمهم كريهة .

وقد امتد الإسلام بالتطهير والتجميل والنظافة من أشخاص المسلمين إلى بيوتهم وطرقهم ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود** » [٢] .

وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان ؛ ففي الحديث : « **حملك عن الضعيف صدقة ، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة** » ، وفي حديث آخر .. « **بكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة** » [٣] .

واهتمام الإسلام بالصحة دفعه إلى دعوة المسلمين إلى التداوي والتماس الشفاء لما يحيق بهم من آلام ، فقال ﷺ : « **إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام** » [٤] ، وقال : « **إن لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله** » [٥] .

وحرم الإسلام الالتجاء إلى الخرافات أو الدجالين في طلب الشفاء ، فقال ﷺ : « **من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له** » [٦] .

وقد وضع الإسلام قواعد الحجر الصحي ، فقال ﷺ : « **إذا سمعتم بالطاعون ظهر بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها** » [٧] ، وقد حذر الرسول من العدوى ، فقال : « **لا يوردنَّ ممرض على مصح** » [٨] ، وقال : « **فر من المجذوم فرارك من الأسد** » [٩] .

وعمر بن الخطاب ﷺ رفض السفر إلى الشام لما ظهر فيها الطاعون ، فقيل له : لا تفر

---

(١) رواه البزار .
(٢) رواه الترمذي .
(٣) رواه البخاري .
(٤) رواه أبو داود .
(٥) رواه مسلم .
(٦) رواه الحاكم .
(٧ - ٩) رواه البخاري .

من قدر الله ، قال : « نفر من قدر الله إلى قدر الله » .

٢ - حسن المظهر :

يوصي الإسلام بأن يكون المرء حسن المنظر كريم الهيئة ، وقد ألحق هذه القيمة بآداب الصلاة : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وكان رسول الله ﷺ يعلم المسلمين أن يعنوا بحسن مظهرهم فقال ﷺ : « **من كان له شعر فليكرمه** » (١) ، وعندما أتى رجل إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس واللحية فأشار إليه الرسول كأنه يأمره بإصلاح شعره ، ففعل ثم رجع ، فقال النبي ﷺ : « **أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان** » (٢) ، وعن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ رأى رجلًا أشعث ، فقال : « **أما وجد هذا ما يسكن به شعره** » ، ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال : « **أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه** » (٣) .

إن الأناقة في غير سرف ، والتجمل في غير صناعة وتزويق ، وإحسان الشكل – بعد إحسان الموضوع – من تعاليم الإسلام الذي ينشد لأبنائه علو المنزلة وجمال الهيئة ، قال الرسول ﷺ : « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة ، فقال : « **إن الله تعالى جميل يحب الجمال** » (٤) . وكان الرسول ﷺ مثلًا أعلى وقدوة طيبة للمؤمنين في الاهتمام بحسن مظهره ، فعن ابن عباس قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ في أحسن ما يكون من الحلل » (٥) .

٣ - نظافة البيئة :

وهي قيمة إسلامية نادى بها الإسلام ونقلتها عنه المجتمعات الغربية ؛ فالرسول ﷺ يدعو إلى العناية بالأشجار بزراعتها ورعايتها حتى في أحلك الظروف ، وحتى إن قامت القيامة ، وكان في يد أحد فسيلة فليغرسها ، وعن جابر : « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » ، وعنه أيضًا : « أنه نهى أن يبال في الماء الجاري » ، وقال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » (٦) ، وقال أيضًا : « من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم » (٧) .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه مالك .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) رواه مسلم .
(٥، ٦) رواه أبو داود .
(٧) رواه الطبراني .

٤ - ممارسة الرياضة :

فكما حرص الإسلام علي صحة المسلم بالنظافة والتداوي والاعتدال في العبادات ، فقد عني بها أيضًا عن طريق دعوة المسلمين إلى ممارسة الرياضة ؛ فقد تم دعوة المسلمين إلى تعليم أولادهم السباحة والرماية وركوب الخيل .

وقد عني الرسول ﷺ بالرياضة البدنية ، في الحديث : « **من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم** » ، وقال أيضًا : « **ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي** » [(١)] .

وفي معرض مراعاة حاجة الصغار إلى اللعب ، وكذلك تشجيع الشباب على الرياضة البدنية ، كان النبي ﷺ لا يمنع قيام بعض الألعاب التي تقوي الأجسام وتكسب المهارات ، فيروي أبو هريرة : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم دخل عمر ، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها ، فقال النبي ﷺ : « **دعهم يا عمر** » .

والاهتمام بالرياضة البدنية قيمة تسهم في إعداد الإنسان السليم البنية القوي الجسم سليم العقل ، والذي أعلى النبي من قدره بقوله : « **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير** » [(٢)] .

٥ - أدب الحديث :

إنها قيمة إسلامية تعود المسلم إذا تكلم أن يقول خيرًا ؛ ذلك أن التعبير الحسن عما يجول في النفس أدب عالٍ ، وقد أوضح القرآن أن القول الحسن من حقيقة الميثاق المأخوذ علي بني إسرائيل : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٨٣] .

والكلام الطيب يجمل مع الأصدقاء والأعداء على حدٍّ سواء ؛ فأما مع الأصدقاء فهو يحفظ مودتهم ، ويمنع كيد الشيطان أن يفسد ذات بينهم : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣] .

والكلام الطيب مع الأعداء يطفئ خصومتهم ، ويكسر حدتهم ، ويوقف تطور الشر ، ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ

(١ ، ٢) رواه مسلم .

عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] ، ويقول ﷺ : « **إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق** » (١) .

خلاصة عامة : يوضح الشكل رقم (٣) التالي ، خلاصة عامة لأنواع القيم الإسلامية :

---

(٣) أخرجه البزار .

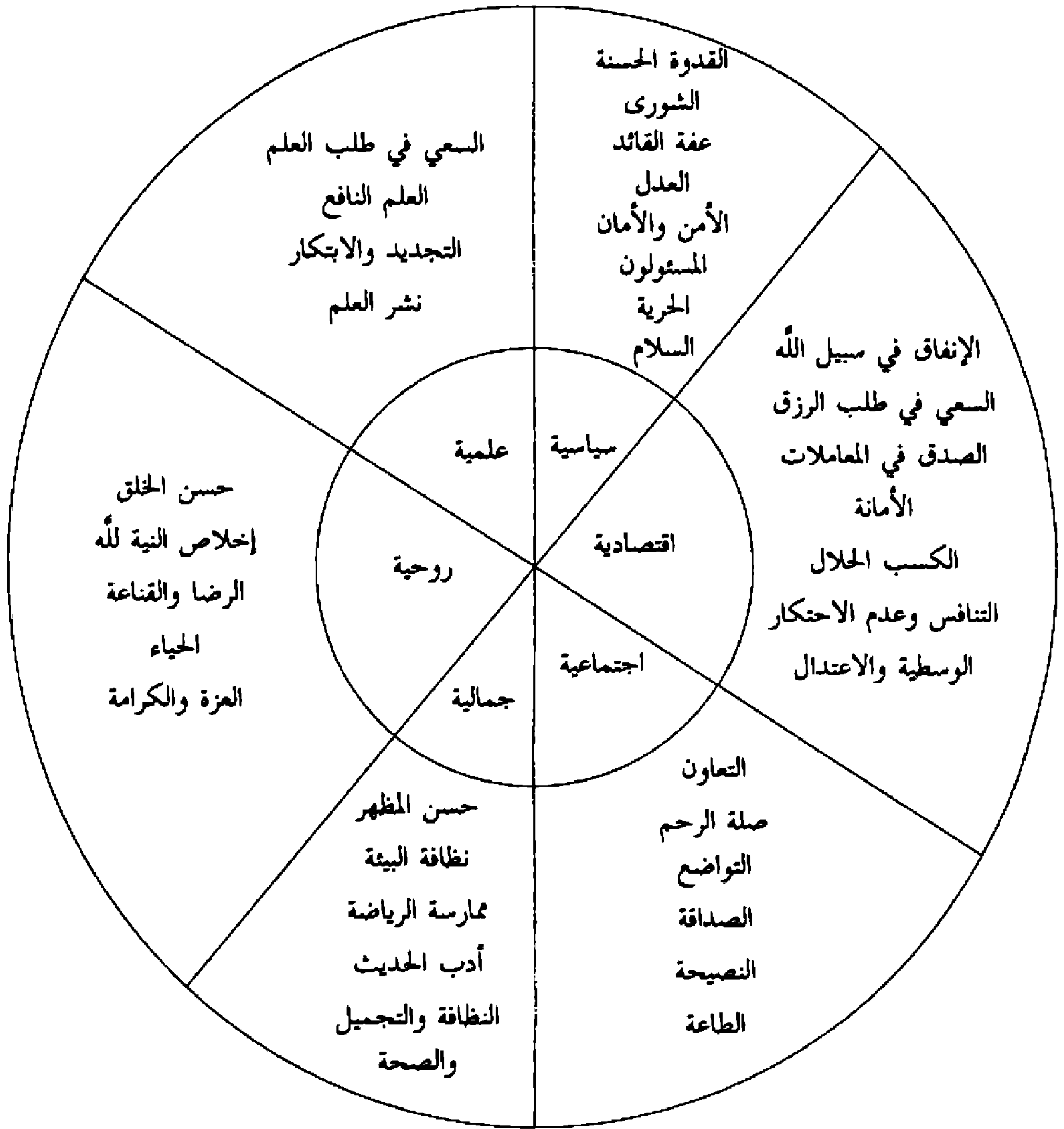

شكل رقم (٣)

ملخص القيم الإسلامية

* * *

أولًا : قيم العاملين بالبنوك الإسلامية .

ثانيًا : القيم السلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية .

ثالثًا : طبيعة العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية .

أولًا : قيم العاملين بالبنوك الإسلامية :

أ - قيم العاملين بالبنك (ص) :

يوضح جدول رقم (٦) التالي نتائج الدراسة الميدانية من خلال الاستقصاء فيما يتعلق بالأهمية النسبية لقيم العاملين بالبنك (ص) :

جدول رقم (٦)

قيم العاملين في البنك (ص) مرتبة حسب أهميتها النسبية

القيـــم	متوسط الترتيب	الأهمية النسبية
السياسية	٣,٩	٥
الاقتصادية	٢,٨	٣
الاجتماعية	٢,٥	٢
الروحية	٢,٠٤	١
العلمية	٣,٥	٤
الجمالية	٤,١	٦

ويتضح من هذا الجدول أن القيم الروحية تحتل المرتبة الأولى في أهميتها النسبية

لدى العاملين ، يليها في الأهمية القيم الاجتماعية ، ثم القيم الاقتصادية ، ثم القيم العلمية ، ثم القيم السياسية ، وتأتي القيم الجمالية الأخيرة في الترتيب من حيث أهميتها النسبية . والشكل التالي يوضح أنماط القيم وأهميتها النسبية لدى العاملين بالبنك (ص) :

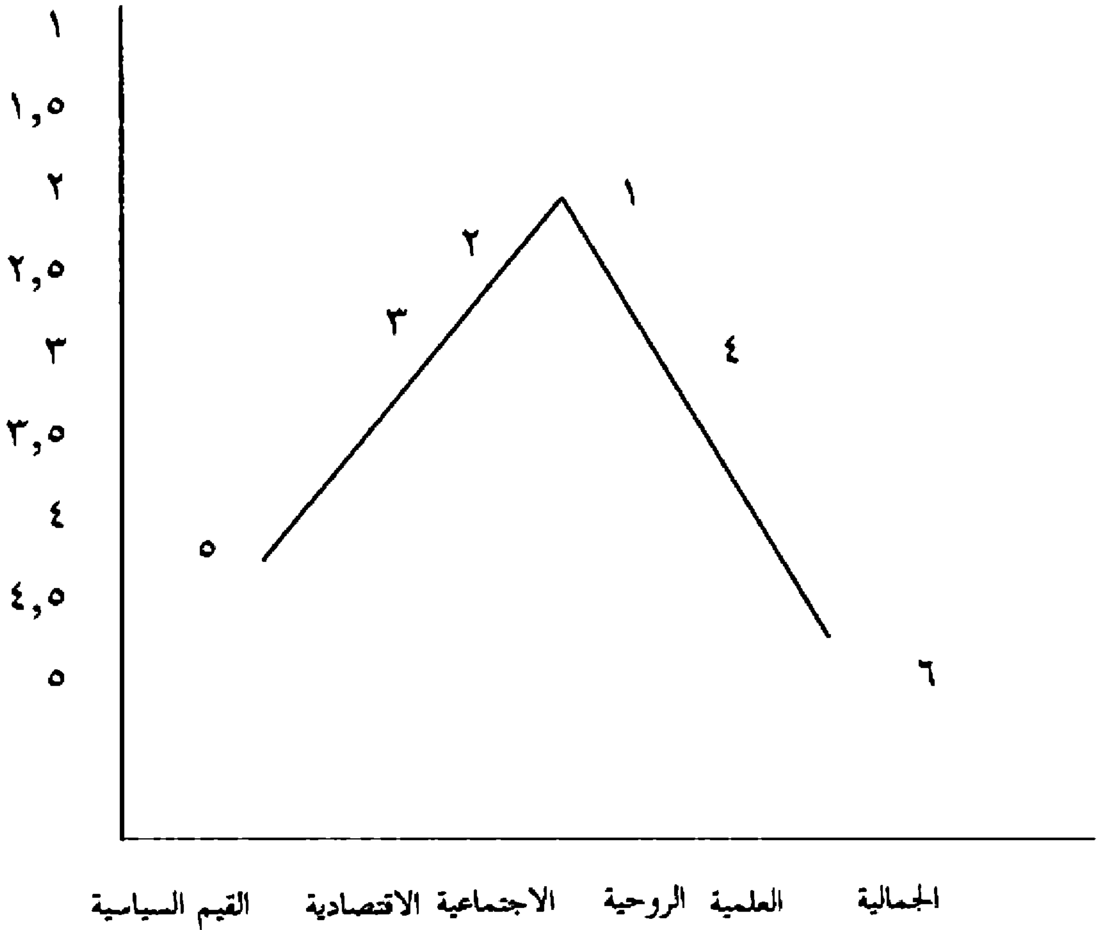

شكل رقم (٤)

الأهمية النسبية للقيم لدى العاملين بالبنك (ص)

ب - قيم العاملين بالبنك (س) :

يوضح جدول رقم (٧) التالي الأهمية النسبية للقيم لدى العاملين بالبنك (س) ، وفقًا لما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية .

جدول رقم (٧)
قيم العاملين بالبنك (س)
مرتبة حسب أهميتها النسبية

القيــــم	متوسط الترتيب	الأهمية النسبية
السياسية	٣,٠٥	٥
الاقتصادية	٢,٥	٢
الاجتماعية	٢,٧	٣
الروحية	٢,٣	١
العلمية	٢,٩	٤
الجمالية	٣,٥	٦

ويوضح جدول رقم (٧) أن القيم الروحية تحتل المرتبة الأولى لدى العاملين بالبنك (س) من حيث أهميتها النسبية ، تليها القيم الاقتصادية ، ثم القيم الاجتماعية ، ثم القيم العملية ، ثم السياسية ، وأخيرًا القيم الجمالية .

والشكل التالي رقم (٤) يوضح نتائج هذا الجدول :

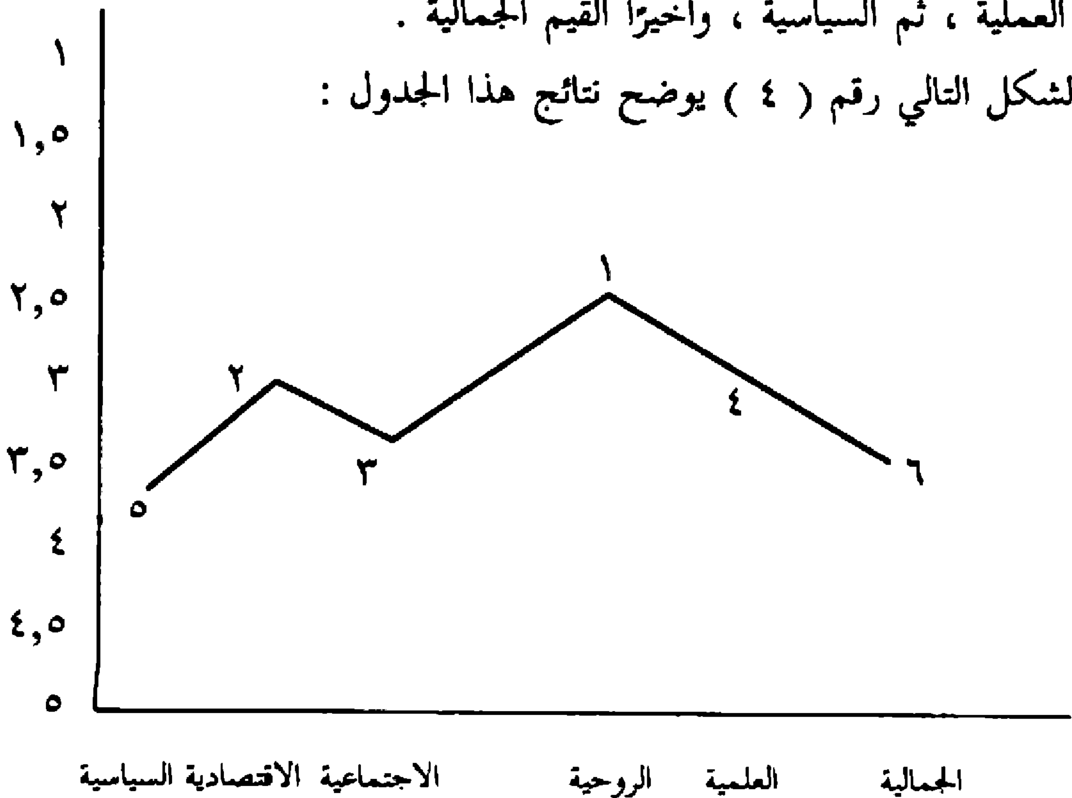

شكل رقم (٥)

الأهمية النسبية للقيم لدى العاملين بالبنك (س)

ومن خلال نتائج الجدولين السابقين والشكلين الموضحين لهما نجد أن هناك شبه اتفاق بين العاملين لدى البنوك الإسلامية في مصر على ترتيب الأهمية النسبية لقيمهم الشخصية ، ويرجع ذلك - من وجهة نظر الباحث - إلى تقارب السن والخبرة ، وتقارب فترات نشأة هذه البنوك ، بالإضافة إلى وحدة البيئة والثقافة التي تربى عليها هؤلاء العاملون .

ويتضح من الجدولين أيضًا أن القيم الاقتصادية تأتي في الترتيب الثالث لدى العاملين بالبنك (ص) ، من حيث أهميتها النسبية ، في حين أنها احتلت مرتبة أكثر تقدمًا لدى العاملين بالبنك (س) ، حيث إنها احتلت المرتبة الثانية .

وقد يرجع ذلك - من وجهة نظر الباحث - إلى انتقال البنك (س) في السنوات الأخيرة إلى إشراف بنوك قطاع الأعمال العام التجارية ، بما تحمله هذه البنوك من تركيز أكبر على النواحي الاقتصادية ، الأمر الذي ترتب عليه اكتساب العاملين به لقيم اقتصادية جديدة ، فاقت في أهميتها القيم الاجتماعية لديهم .

ثانيا : القيم السلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية في مصر :

من بين أهداف الدراسة الميدانية - التي قام بها الباحث - التعرف على مدى وجود قيم سلبية لدى العاملين بالبنوك الإسلامية في مصر ، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود بعض من هذه القيم لدى بعض العاملين ، وجدول رقم (٨) التالي يوضح القيم السلبية الموجودة لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية ، وفقًا لما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية :

جدول رقم (٨)
القيم السلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية ومعدل توافرها

م	القيم السلبية	البنك (ص)		البنك (س)	
		عدد الأفراد المتوافرة عندهم	نسبتهم (*) ٪	عدد الأفراد المتوافرة عندهم	نسبتهم ٪
١	الفوضى والإخلال بالنظام	٢٢	١١,٢	١٨	١٥,٤
٢	التقليد والمحاكاة	٣٧	١٨,٨	٣٠	٢٥,٦
٣	العبوس وسوء معاملة العملاء	٧	٤,١	٣	٢,٦
٤	سوء استغلال وقت العمل	٤٣	٢١,٨	٣١	٢٦,٥
٥	صرف حوافز عن أعمال لم تتم	٢٣	١١,٧	١٩	١٦,٢
٦	عدم الولاء والانتماء للبنك	١٧	٨,٦	١٢	١٠,٣
٧	التهرب من المسؤولية	٤١	٢٠,٨	٢٧	٢٣,١
٨	تملق الرؤساء	٣٨	١٩,٣	١٩	١٦,٢
٩	الإسراف في استخدام الأدوات	٣٥	١٧,٨	٢٣	١٩,٧
١٠	تفضيل العمل الفردي على الجماعي	٢١	١٠,٧	٢٩	٢٤,٨

ويتضح من جدول القيم السلبية أن هناك العديد من القيم المعوقة للعمل بالبنوك الإسلامية ، والتي تعكس مظهرًا سيئًا في جبين بعض العاملين بها ، خاصة وأن تلك البنوك رسالتها إسلامية في المقام الأول .

ففي البنك (ص) يتضح أن أكثر القيم السلبية انتشارًا هي الخاصة بسوء استغلال وقت العمل ، ولعل من أهم مظاهر ذلك هو كثرة الاستئذان أثناء العمل لقضاء مصالح خاصة ، وكثرة الزيارات داخل أماكن العمل ، سواء الأفراد من خارج المصارف أو بين

(*) تم بحساب النسبة بقسمة عدد الأفراد الذين تتوافر لديهم القيمة السلبية على عدد مفردات العينة بكل بنك ، والتي تبلغ (١٩٧) مفردة في البنك (ص) ، (١١٧) في البنك (س) .

العاملين وبعضهم البعض داخل هذه المصارف .

كما يتضح من الجدول أيضًا أن التهرب من المسؤولية هو أحد القيم السلبية المنتشرة لدى بعض العاملين بالبنك (ص) ، وذلك بإلقاء تبعية بعض الأعمال على عاتق الغير ، وعدم تحمل مسؤوليتها ، وهذا يتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، وما أنزل في الكتاب الكريم : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨] ، ومع سنة المصطفى ﷺ « **كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته** » ؛ فالعامل بالبنك الإسلامي مسؤول عن كافة الأعمال والاختصاصات التي يزاولها ، ومسؤول عن رعاية مصالح عملاء البنك التي هي أمانة في عنقه .

وكانت من بين القيم السلبية أيضًا الأكثر ظهورًا لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية تملق الرؤساء بغية تحقيق كسب مادي أو معنوي أو تحقيق رضاء الرؤساء عنهم ، حتى لو كان ذلك ضياعًا لوقت العمل وإساءة لاستغلاله وإهدارًا لمصالح العملاء .

وبالإضافة إلى ذلك فإن التقليد والمحاكاة والإسراف في استخدام أدوات العمل من القيم السلبية الأكثر انتشارًا لدى بعض العاملين بالبنك (ص) ، بما يترتب على ذلك من عدم القدرة على التجديد والابتكار في بيئة عمل متغيرة تسودها المنافسة القوية من جانب البنوك الأخرى ؛ أما في البنك (س) فكانت أكثر القيم السلبية انتشارًا لدى بعض العاملين ما يلي :

١ - سوء استغلال وقت العمل الرسمي .

٢ - التقليد والمحاكاة .

٣ - تفضيل العمل الفردي عن الجماعي .

٤ - التهرب من المسؤولية .

٥ - الإسراف في استغلال أدوات العمل ووسائله .

ومما لا شك فيه أن وجود قيم سلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية أمر مرفوض شكلًا وموضوعًا ؛ لما لتلك القيم السلبية من آثار سيئة متمثلة فيما يلي :

١ - أن القيم السلبية تتنافى أساسًا مع فلسفة البنوك الإسلامية ورسالتها ، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان الثقة في تلك البنوك وانصراف العملاء عنها .

٢ - أن وجود قيم سلبية لدى بعض العاملين - وهم قلة - قد يترتب عليه إحداث صراع وتصادم فيما بينهم وبين باقي العاملين الذين لا يحملون قيمًا مشابهة ، وإنما قيمهم إيجابية ، ومن شأن هذا الصراع أن يؤدي إلى كثرة المنازعات بين العاملين وانخفاض الروح المعنوية ، وصعوبة الاتصالات والتنسيق بينهم ، وانخفاض الإنتاجية .

٣ - أن توافر بعض القيم السلبية لدى بعض العاملين من شأنه أن يؤدي إلى إهدار موارد البنوك الإسلامية ، وجعلها دائمًا في موضع الاستعداد لرد الفعل دون أن تأخذ بيدها المبادرة في استحداث خدمات مصرفية إسلامية متطورة ، ومجالات توظيف إسلامي مستحدث .

٤ - فقدان ثقة العملاء ليس في البنوك الإسلامية فحسب ، ولكن في كل ما يحمل المفهوم الإسلامي .

٥ - إتاحة الفرصة أمام المناهضين لقيم البنوك الإسلامية في زيادة شراسة حملتهم تجاه فلسفة العمل بالبنوك وأهدافها ، واتخاذ تلك القيم السلبية المتوافرة لدى بعض العاملين كمعامل لهدم البنوك الإسلامية ، وتعميمها على جميع العاملين .

ثالثًا : طبيعة العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية :

يتوقف نجاح البنوك الإسلامية على قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وفيما يلي يعرض الباحث الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي اتخذها الباحث كمعايير لقياس مدى نجاح البنوك الإسلامية .

أ - الأهداف الاقتصادية : وتتضمن تلك الأهداف مؤشرات الربحية بالبنوك الإسلامية ، وهي :

- العائد على الاستثمار : ويحسب بقسمة صافي الربح على إجمالي الأصول مطروحًا منها النقدية ، باعتبار أنها أصل سائل غير مستمر .
- العائد على الأصول : بقسمة صافي الربح على إجمالي الأصول .
- العائد على حقوق الملكية : صافي الربح مقسومًا على صافي حقوق الملكية .
- العائد على الودائع : بقسمة صافي الربح على الودائع .
- العائد على الأصول الإيرادية : بقسمة صافي الربح على الأصول الإيرادية وهي

عبارة عن النقدية بالصندوق ، ولدى البنوك ، بالإضافة إلى الأصول الثابتة .

ب - الأهداف الاجتماعية : ويقصد بها مدى قيام البنوك الإسلامية بمسؤولياتها الاجتماعية ، وذلك من خلال عدد من المؤشرات هي :

- توزيع أرصدة التوظيف إلى محلية وخارجية .
- التوزيع الجغرافي لاستثمارات البنوك الإسلامية .
- التوزيع القطاعي لاستثمارات البنوك الإسلامية .
- مدى مساهمة البنوك الإسلامية في نشر الوعي المصرفي والادخاري .
- مدى المساهمة في خلق فرص جديدة للعمالة .
- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

وفيما يلي يعرض الباحث بيانًا بتطور المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية السابق ذكرها لدى البنوك الإسلامية العاملة في مصر .

الجدول التالي يوضح تطور صافي الربح في البنوك الإسلامية خلال الفترة من (١٩٨٠ - ١٩٩٠م) .

جدول رقم (٩)

تطور صافي الربح في البنوك الإسلامية في الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م)

السنة	البنك (ص) (مليون دولار)	البنك (س) (مليون جنيه)	ملاحظات
١٩٨٠	٩١٨	-	بدأ المصرف الإسلامي مزاولة نشاطه في نوفمبر (١٩٨٠م) .
١٩٨١	٣٣,٣٧	٠,٤٩٣	
١٩٨٢	٦٩,٣٦	٣,٣٥	
١٩٨٣	٩٧,٠٧	١٧,٥٦	
١٩٨٤	١٢٣,٧	٢٩,٣٠	
١٩٨٥	١٢٣,٥٣	٣٧,٥٤	

١٩٨٦	١٠٦,٨٨	٤٠,٧٧	
١٩٨٧	٩٢,١٢	٣٣,٨٣	
١٩٨٨	٨٤,٩	(٤,٢٦)	(*)
١٩٨٩	٩٣,٦١	(١٨,٩)	(* *)
١٩٩٠	١١٣,,٨٤	(٤,٩)	(* * *)

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

مؤشرات قياس الربحية بالبنوك الإسلامية (١) :

سوف يتم قياس الربحية بالبنوك الإسلامية - محل الدراسة - باستخدام المؤشرات التالية :

١ - العائد على الاستثمار .
٢ - العائد على الأصول .
٣ - العائد على حقوق الملكية .
٤ - العائد على الودائع .
٥ - العائد على الأصول الإيرادية .

ويمكن بيان تلك المؤشرات من خلال الجداول التالية :

(*) في عام (١٩٨٨م) ، حقق البنك (س) فرق الإيرادات - المصروفات = ١٤,٥٤ مليون جنيه .
بلغ نصيب المودعين من عائد الاستثمار = ١٨,٨٠ مليون جنيه .
(* *) في عام (١٩٨٩م) ، حقق البنك (س) فرق الإيرادات - المصروفات = ١١,٧ مليون جنيه .
نصيب المودعين من عائد الاستثمار = ١٣,٨ مليون جنيه .
تغطية فرق مصروفات = ١٥ مليون جنيه .
للبنك المركزي = ٣,٨ مليون جنيه .
(* * *) في عام (١٩٩٠م) ، حقق البنك (س) فرق الإيرادات - المصروفات = ٢١,١٣ .
بلغ نصيب المودعين من عائد الاستثمار = ٢١,٤٣ .
للبنك المركزي كعائد للتمويل المساعد = ٤,٦ .
(١) اعتمد الباحث في اختيار تلك المؤشرات على المراجع التالية :
(1) Edward W. Read & Others, op. Cit. p. 184.
(2) Josep F. Sinkey, jr, Op. Cit.
(3) Olver C. Wood & Robert j. porter, Op. Cit. P. 161.
- د. محمد سويلم ، تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٦) ، وما بعدها .

جدول رقم (١٠)

مؤشرات قياس الربحية للبنك (ص) عن الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م)

المؤشر / السنة	العائد على الاستثمار	العائد على الأصول	العائد على حق الملكية	العائد على الودائع	العائد على الأصول الإيرادية
١٩٨٠	٦,-	٤,٩	١٣,٦	٤,٤	٦,٢
١٩٨١	٨,٤	٥,٥	١٣,-	٦,٦	٨,٢
١٩٨٢	٨,٢	٦,٩	١٣,-	٨,٦	٨,٣
١٩٨٣	٧,٤	٥,٣	١٥,٣	٧,٣	٧,٤
١٩٨٤	٧,٦	٦,٦	١٢,٥	٧,٩	٧,٧
١٩٨٥	٦,٨	٥,٩	١٢,-	٧,٨	٦,٩
١٩٨٦	٦,-	٥,٢	٧,٤	٦,٨	٦,١
١٩٨٧	٥,٣	٤,٩	٧,٧	٥,٧	٥,٣
١٩٨٨	٨,-	٥	٦,-	٥,٥	٨,١
١٩٨٩	٨,٣	٥,٥	٦,١	٦,٣	٨,٤
١٩٩٠	٨,٦	٦,٢	٦,٩	٧,١	٨,٨
الانحراف المعياري (٤)	١,٢	٠,٢١	٣,٤	١,٢١	١,٤٤

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير المالية للبنك عن الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م) .

جدول رقم (١١)
مؤشرات قياس الربحية للبنك (س)
والتنمية عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م)

المؤشر / السنة	العائد على الاستثمار	العائد على الأصول	العائد على حق الملكية	العائد على الودائع	العائد على الأصول الإيرادية
١٩٨١	٥,٣	٤,٠٠	٩,٦	٢,٨	٥,٥
١٩٨٢	٧,٢	٤,٥	١٨,٦	٦,٢	٧,٧
١٩٨٣	٩,٤	٥,١	١٨,٠٧	٦,٢	٩,٨
١٩٨٤	٦,٣	٥,٢	١٧,٤	١١,٧	٦,٤
١٩٨٥	٤,٦	٣,٩	٠,١٨	١,٥	٤,٧
١٩٨٦	٥,٠	٤,٠	٣٢,٦	٦,٤	٥,٠
١٩٨٧	٣,٦	٣,٠	١٣,٢	٦,٣	٣,٩
١٩٨٨	-	-	-	-	-
١٩٨٩	-	-	-	-	-
١٩٩٠	-	-	-	-	-
الانحراف المعياري عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٨٨م)	(١,٩٢)	(٠,٥٧)	١٠,١	(٣,-)	(٢,٠١)

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام بيانات التقارير المالية عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .

١ - العائد على الاستثمار :

يرى أحد الكتاب أن العائد على الاستثمار يختلف عن العائد على الأصول ؛ حيث يحسب العائد على الاستثمار بقسمة صافي الربح على إجمالي الأصول مطروحًا منها النقدية ، باعتبار أن النقدية أصل سائل غير مستمر ، ومن الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - يتراوح العائد على الاستثمار في البنك (ص) بين (٥,٣٪) كحد أدنى (١٩٨٧م) ، (٨,٦) كحد أعلى عام (١٩٩٠م) .

ب - يلاحظ أيضًا انخفاض العائد على الاستثمار بشكل تدريجي بداية من عام (١٩٨٣م) حتى عام (١٩٨٧م) ؛ حيث انخفض من (٨,٢٪) حتى وصل في نهاية هذه الفترة إلى أدنى مستوى (٥,٣٪) ، ثم بدأ الارتفاع الملحوظ منذ عام (١٩٨٨م) ، حتى وصل إلى أفضل معدل عام (١٩٩٠م) .

ج - أما في البنك (س) فإن العائد على الاستثمار يتراوح ما بين (٣,٦٪) كحد أدنى عام « ١٩٨٧م » ، (٩,٤٪) كحد أقصى عام (١٩٨٣م) باستثناء الأعوام التي حقق فيها المصرف خسائر .

د - كما يلاحظ انخفاض في معدل العائد منذ عام (١٩٨٤م) وظل في الانخفاض حتى نهاية فترة الدراسة ؛ حيث انخفض من (٦,٣٪) حتى وصل إلى (٣,٦٪) ، ثم دخل البنك (س) في مرحلة الخسائر (١٩٨٨ - ١٩٩٠م) .

هـ - اتضح من التحليل الإحصائي تباين معدلات العائد على الاستثمار في البنك (س) عنها في البنك (ص) ؛ حيث وصل الانحراف المعياري (c) في البنك (س) حوالي (١,٩٢) ، بينما كان الانحراف المعياري في البنك (ص) ؛ حوالي (١,٢) ، وهذا يعني استقرار العائد على الاستثمار نسبيًا في البنك (ص) عنه في البنك (س) .

٢ - العائد على الأصول :

يعتبر هذا المعدل وسيلة لإظهار المركز التنافسي للبنوك فيما يتعلق بقياس قدرتها على تحقيق الأرباح ، وهو معيار أكثر معنوية ؛ حيث يمثل العامل الأهم لقياس الربحية ، ويرى البعض أن رأس المال من أندر موارد المجتمع ؛ ولذا فمن المهم قياس كفاءة استخدام هذا

المورد ، والمتمثل في العائد على كل جنيه مستثمر ، وهو ما نعني به العائد على الأصول ، وهو مؤشر من المؤشرات واسعة الاستخدام كمقياس للأداء المالي ، ومن الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - يتراوح العائد على الأصول في البنك (ص) بين (٤,٩٪) كحد أدنى ، (٦,٩٪) كحد أعلى ، وكان المعدل الأكثر شيوعًا حوالي (٥٪) ، ويتسم بالثبات تقريبًا باستثناء عامي (١٩٨٢م) ، (١٩٨٤م) ، حتى وصلت قيمتها إلى (٦,٩٪) ، (٦,٦٪) على التوالي .

ب - أما في البنك (س) ، فإن العائد على الأصول يتراوح ما بين (٣٪) كحد أدنى (عام ١٩٨٧م) ، (٥,٢٪) كحد أعلى عام (١٩٨٤م) ، والظاهرة الأكثر شيوعًا (٤٪) تقريبًا خلال فترة الدراسة ، وهو بذلك ينخفض عن مثيله في البنك (ص) .

ج - ويلاحظ من التحليل الإحصائي أن العائد على الأصول في بنك (ص) أكثر استقرارًا من العائد على الأصول في البنك (س) ؛ حيث كان الانحراف المعياري لمعدل العائد على الأصول ، في البنك (ص) حوالي (٠,٢١٪) بينما وصل في البنك (س) (٠,٥٧٪) .

٣ - العائد على حقوق الملكية :

يعتبر العائد على حقوق الملكية أحد المؤشرات المهمة لقياس مدى مقدرة البنك على تحقيق عائد للملاك ، وهو أفضل من المؤشر السابق « العائد على الاستثمار » ، والذي لا يعكس مدى قيام البنك بواجبه بشكل مرضٍ نحو مالكيه ، والذين يتوقعون تحقيق عائد مناسب على أموالهم ، وبما يدفع لاجتذاب مساهمين جدد ، عند الرغبة في زيادة رأس مال البنك ، ويبين هذا المؤشر العائد على كل جنيه من أموال المساهمين ، ومن خلال الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - ظل العائد على حق الملكية في البنك (ص) يتراوح ما بين (١٢,١٪) كحد أدنى ، (٢٠,٤٪) كحد أعلى ، وذلك خلال الفترة من (١٩٨٠) حتى (١٩٨٥م) ، ثم اتجه إلى الانخفاض الحاد منذ عام (١٩٨٦م) حتى نهاية الدراسة ، حيث وصل إلى (٦٪) في عام (١٩٨٨م) ، ثم عاد للارتفاع في نهاية فترة الدراسة ، حيث وصل إلى (٦,٢٪) .

ب - أما في البنك (س) فإن العائد علي حقوق الملكية أخذ يتراوح بين الارتفاع الحاد الذي بلغ (٣٢,٦٪) في عام (١٩٨٦م) ، والانخفاض الحاد الذي وصل إلى

(١٨٪) (١٩٨٥م) ، ثم بدأ في مرحلة الخسائر منذ عام (١٩٨٨م) حتى نهاية فترة الدراسة .

ج - أثبت التحليل الإحصائي أن العائد على حق الملكية في البنك (ص) أكثر استقرارًا عنه في البنك (س) ، حيث وصل الانحراف المعياري (c) في البنك (ص) إلي (٣,٤٪) ، بينما كان مرتفعًا جدًّا في البنك (س) حيث وصل إلى (١٠,١٪) .

العائد على حقوق الملكية في البنك (س) في مرحلة التذبذب الحاد بين أعلى معدل وبين الخسائر .

٤ - العائد على الودائع :

تمثل الودائع الاستثمارية النصيب الأعظم من إجمالي الودائع بالبنوك الإسلامية ، وتطلب هذا النوع من الودائع توزيع عائد مناسب لأصحابها ، سواء تم توظيفها بواسطة البنك أو لم يتم ، حيث تعتبر الودائع الاستثمارية مستحقة للعائد بمجرد إيداعها بالبنك ، وهذا يحتم على البنك توظيفها في مشروعات ذات عائد يتناسب مع درجة المخاطرة ، مع مراعاة تحقيق العائد الاجتماعي المنوط بالبنك تحقيقه ، وفي كل الأحوال فإن تحقيق عائد مناسب لأصحاب الودائع والملاك يمثل أحد الدوافع لزيادة ونمو أرقام الودائع ، وكذا المساهمة في توفير أحد المصادر للتمويل الذاتي عن طريق الأرباح المحتجزة لتدعيم المركز المالي للبنك ، وبالنظر إلى الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - يتراوح العائد على الودائع في البنك (ص) بين (٤,٤٪) كحد أدني عام (١٩٨٠م) ، (٨,٦٪) كحد أقصى عام (١٩٨٢م) ، والظاهرة الأكثر شيوعًا حوالي (٧٪) خلال فترة الدراسة .

ب - وفي البنك (س) يصل العائد على الودائع إلى (٢,٨٪) كحد أدنى عام (١٩٨١م) ، (١١,٧٪) كحد أقصى عام (١٩٨٤م) ، والأكثر شيوعًا حوالي (٦,٥٪) وهو بذلك يقل عن مثيله في البنك (ص) .

ج - باستخدام التحليل الإحصائي اتضح أن معدل العائد على الودائع في بنك (ص) يعتبر أكثر استقرارًا من معدل العائد على الودائع في (س) ؛ حيث وصل الانحراف المعياري (c) في بنك (ص) حوالي (١,٢١٪) ، بينما كان الانحراف

المعياري (c) في بنك (س) حوالي (٣٪) .

٥ - العائد على الأصول الإيرادية :

ويقصد بها الأصول المدرة للعائد ، والأصول الإيرادية عبارة عن إجمالي الأصول « النقدية بالصندوق ، ولدى البنوك + الأصول الثابتة » ، ومن بيانات الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يلاحظ ما يلي :

أ - تتراوح تلك النسبة في بنك (ص) بين (٥,٢٪) كحد أدنى عام (١٩٨٧م) ، (٨,٤٪) كحد أعلى عام (١٩٩٠م) ، والظاهر الأكثر شيوعًا حوالي (٨٪) خلال فترة الدراسة .

ب - أما في بنك (س) فإنها تتراوح ما بين (٣,٩٪) كحد أدنى ، (٩,٨٪) كحد أقصى ، والظاهر الأكثر شيوعًا حوالي (٥٪) ، لذا فإنها تتسم بالتذبذب الحاد خلال فترة الدراسة .

ج - من نتائج التحليل الإحصائي اتضح أن العائد على الأصول الإيرادية لبنك (ص) أكثر استقرارًا منها في بنك (س) ؛ حيث كان الانحراف المعياري في بنك (ص) حوالي (١,٤٤٪) ، بينما كان الانحراف المعياري في بنك (س) حوالي (٢,٠١٪) .

وبناء على النتائج السابقة يرى الباحث تواضع تلك المعدلات بالمقارنة بمعدلات العائد السائدة في قطاع الأعمال ، وتكلفة الأموال السائدة في السوق ، هذا بالرغم من تركيز البنوك الإسلامية على الأهداف الاقتصادية ، إلا أنها لم تحقق معدلات عائد مرتفعة تساعدها في الوفاء بمتطلبات العائد الاجتماعي في كفاءة استخدام البنوك لمواردها ؛ حيث انعكس ذلك في انخفاض معدلات العائد .

لذا يرى الباحث ضرورة تحسين ربحية البنوك الإسلامية ، باعتبارها تمثل مؤشرًا مهمًا لنجاح تلك البنوك ، كما أن تحسينها يساعد تلك البنوك في الوفاء بدورها الاجتماعي الذي يمثل الشق الآخر للعائد الإسلامي .

هذا ويمكن تحسين ربحية البنوك الإسلامية بالعمل على زيادة الإيرادات الخاصة بالخدمات المصرفية ، بتقديم خدمات مصرفية مستحدثة ، وكذا بتخفيض بند المصروفات ، عن طريق الحد من المصروفات العمومية والإدارية باعتبارها الأكثر تأثيرًا في

إجمالي المصروفات ، كما يمكن تحسين رعية البنوك الإسلامية أيضًا بالتخلي - المحسوب - عن سياسة الحذر التي تتبعها تلك البنوك ، والدخول في مشروعات عالية الربحية - وفي نفس الوقت عالية المخاطرة - وتقدير بدل المخاطرة المناسب ، هذا بالإضافة إلى أهمية توجيه الاستثمارات إلى الآجال الطويلة ، لما تتميز به من معدلات عالية للربحية ، خاصة وأن تلك البنوك يتوافر لديها من الموارد ذات الطبيعة طويلة الأجل ما يمكنها من الاتجاه نحو هذا السبيل ، وبهذا يمكن تحسين الربحية ، وفي نفس الوقت المساهمة في تحقيق العائد الاجتماعي عن طريق إنشاء المشروعات أو المشاركة فيها ، ثم التخلي تدريجيًا عن ملكيتها أو نصيبها .

ب - **الأهداف الاجتماعية** : وتشتمل على :

مدى المساهمة في تحقيق التوازن الجغرافي والقطاعي للاستثمارات :

١ - التوزيع الجغرافي لاستثمارات البنوك الإسلامية .

٢ - التوزيع القطاعي لاستثمارات البنوك الإسلامية .

وفيما يلي بيان بأهم نتائج الدراسة التحليلية في هذا الخصوص :

١ - التوزيع الجغرافي لاستثمارات البنوك الإسلامية :

لقد أدى عدم مراعاة البعد المكاني في عملية التنمية ، أو بمعنى آخر : عدم عدالة التوزيع الإقليمي [1] ، إلى معاناة الاقتصاد المصري من مشكلة أساسية تتمثل في اختلاف المستويات الاقتصادية والاجتماعية بين المدينة والقرية ، وكذا بين المحافظات المختلفة ، وهذا ما يدعو إلى ضرورة وضع خطط إقليمية تهدف إلى إعادة توزيع الأنشطة الاقتصادية إقليميًا ، لإتاحة الفرص للمناطق المختلفة من الاستفادة من التقدم الاقتصادي والحضاري ، وإتاحة الفرصة أمام العاطلين ، وزيادة معدلات التوظيف .

وانطلاقًا من أن البنوك الإسلامية تستهدف - ضمن ما تستهدف - تحقيق مبدأ التوازن ، تجسيدًا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى لتحقيق التوازن بين الحاضر والمستقبل ، بين العائد المادي والمعنوي والأخلاقي ، بين عائد الدنيا وعائد الآخرة ، بين المصالح الأخرى المتمثلة في مصلحة صاحب الأعمال ومصلحة المجتمع .. إلخ ، فإنه من باب أولى أن تسعى

---

(١) برنامج القادة الإداريين ، مؤتمر إدارة الانفتاح الاقتصادي ، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، أبريل ، مايو (١٩٧٦م) ، (ص ٧) .

تلك البنوك لتحقيق هدف التوازن بين المناطق من حيث توطن المشروعات .

وفي محاولة لاستعراض التوزيع الجغرافي للمشروعات التي قامت بإنشائها البنوك الإسلامية أو ساهمت فيها ، فإننا نلاحظ ما هو موضح بالجدول رقم (١٢) الذي يمكن من خلاله ملاحظة ما يلي :

جدول رقم (١٢)
عدد المشروعات وحجم المساهمات للبنك (ص)
موزعة حسب المناطق الجغرافية

المنطقة	* عدد المشروعات	** حجم المساهمات بالمليون دولار	الوزن النسبي	
			حجم المشروعات	حجم المساهمات
القاهرة	٦	٩	٢٣٪	٢١٪
الجيزة	٣	٨	١١	١٩
الإسكندرية	٢	٦	٨	١٤
الإسماعيلية	١	٤	٤	٩
القليوبية	١	١	٤	٢
المنصورة	١	٠,٢	٤	١
أسيوط	١	٠,٥	٤	١
سوهاج	١	٠,٣	٤	٢
المناطق الجديدة	١٠	١٣	٣٨	٣١
الإجمالي	٢٦	٤٢	١٠٠٪	١٠٠٪

(*) يبلغ إجمالي عدد المشروعات التي يساهم فيها البنك (٣٣) مشروعًا منها (٦) مشروعات خارج ج.م.ع ومشروع واحد تحت التصفية ، وهو شركة الاستثمارات العامة « جبكو » .

(**) تبلغ مساهمات البنك الخارجية (٢٧) مليون دولار ليصبح الإجمالي حوالي (٦٩) مليون دولار ، وبالتالي فإن التوظيف الخارجي طويل الأجل يمثل حوالي (٣٩٪) من إجمالي التوظيف .

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام بيانات التقارير المالية للبنك من عام (١٩٨٠م) - (١٩٩٠م) .

أ - تستحوذ القاهرة الكبرى (القاهرة - الجيزة - القليوبية) على حوالي (٣٨٪) من عدد المشروعات ، وهي بذلك تتساوى مع ما تستحوذ عليه المناطق الجديدة ، بينما تستحوذ الإسكندرية على حوالي (٨٪) ، والنسبة الباقية - (١٤٪) - على جميع محافظات الجمهورية ، ويشير البحث في هذا الخصوص إلى أنه على الرغم من مراعاة التوازن بين المناطق الجديدة بالنسبة لعدد المشروعات ، إلا أن الاهتمام كان واضحًا بالمناطق الجديدة ، وهو مؤشر جيد بالنسبة لبنك (ص) للمساهمة في تعمير المناطق الجديدة ، وخلق فرص عمالة ، وجذب سكان الوادي لهذه المناطق ، هذا بالإضافة إلى أن تلك المشروعات صناعية في معظمها ، مما ينتج عنها بعض مظاهر التلوث ، الذي يخفف من حدة تأثير ذلك طبيعة المناطق .

ب - تستحوذ القاهرة الكبرى على حوالي (٤٢٪) من إجمالي مساهمات البنك في المشروعات ، وتستحوذ المناطق الجديدة على (٣١٪) منها ، وتوزع النسبة الباقية - ٢٧٪ - على محافظات الجمهورية منها (١٤٪) على الإسكندرية ، ويشير الباحث إلى أنه بالرغم من الاهتمام أيضًا بالمناطق الجديدة من حيث حجم المساهمات ، إلا أن التوازن مفقود بين المناطق الأخرى ، منطقة القاهرة تفوز بالنسبة العظمى ، سواء على مستوى عدد المشروعات أو على مستوى حجم المساهمات .

وبهذا يتضح عدم مراعاة مبدأ التوازن من حيث مواطن توطن المشروعات رغم أهمية ذلك اقتصاديًّا وحضاريًّا ، وقد يرجع ذلك في جانب كبير منه إلى عدم وجود خطة واضحة المعالم للتنمية الإقليمية على مستوى الدولة ، فضلًا عن ندرة البيانات والمعلومات التي تفيد في مدى تهيئة المناطق للاستثمار ، هذا لا ينفي عن البنوك الإسلامية مسؤوليتها في ذلك من خلال دورها الإيجابي في البحث عن الفرص الاستثمارية ، وعدم انتظار بيانات جاهزة أو غيرها من قبل الدولة ، وقد وضح القصور الشديد في مجال البحث عن فرص استثمارية جديدة ، ويشير الباحث في هذا الخصوص إلى أن البحث من جانب البنوك الإسلامية عن مناطق جديدة لتوطن مشروعاتها ، وسعيها للمساهمة في تحقيق مبدأ التوازن الإقليمي ، إنما يمكن أن تستفيد

منه من خلال إمكانات تلك المناطق ، سواء البشرية أو المادية ، أما عن البنك (س) ، فإن الجدول التالي يوضح المشروعات التي أسسها أو ساهم فيها البنك ، موزعة جغرافيًا .

جدول رقم (١٣)
عدد المشروعات وحجم المساهمات للبنك (س)
موزعة حسب المناطق الجغرافية

المنطقة	عدد المشروعات	عدد المساهمات (*) بالمليون جنيه	الأهمية النسبية	
			عدد المشروعات	حجم المساهمات
القاهرة	١٠	٨	٩٠٪	٨٨٪
المنيا	١	١	١٠	١٢
الإجمالي	١١	٩	١٠٠٪	١٠٠٪

المصدر : من إعداد الباحث : باستخدام التقارير المالية من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) ، ومراجعة إدارة التخطيط .

يتضح من الجدول رقم (١٣) السابق مدى تركيز البنك (س) على منطقة القاهرة التي استحوذت على حوالي (٩٠٪) من عدد المشروعات ، وحوالي (٨٨٪) من استثماراته المحلية طويلة الأجل ، وكان من نصيب باقي المحافظات (١٢٪) ، وكانت من نصيب المنيا ، ويعتبر مؤشرًا سلبيًا عن إدارة البنك (س) لما يحيط بتركيز الاستثمارات من مخاطر عدم التنويع في المناطق .

وبناء على النتائج الفرعية السابقة على مستوى الوحدة ، يتضح استحواذ القاهرة بالنسبة العظمى من عدد المشروعات وحجم المشروعات ، كما يتضح اهتمام بنك (ص) بالمناطق الجديدة على عكس البنك (س) ، وهو ما يشير إلى تركيز البنوك الإسلامية

(*) تبلغ استثمارات المصرف الخارجية حوالي (٣) ملايين جنيه ، ليصبح إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل حوالي (١٢) مليونًا ، وبالتالي يكون التوظيف الخارجي للمصرف (٢٥٪) من إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل ، ويتم استثمار هذا المبلغ في مشروعين ، أحدهما : بدولة البحرين ، والآخر في المصرف الإسلامي لغرب السودان ، وجاري تصفية المشروع الأول .

على منطقة واحدة للمشروعات ، كما يشير إلى مدى اهتمام بنك (ص) بالمناطق الجديدة ، وهو مؤشر إيجابي لإدارة البنك للمساهمة في خلق مجتمعات جديدة ، وتخفيف العبء السكاني عن مناطق الوادي ، ويرى الباحث أن يسلك البنك (س) هذا المسلك ، وألا يركز على منطقة القاهرة لتحقيق التوازن المطلوب .

وفي هذا المجال يؤكد الباحث على أهمية التركيز على المناطق الفقيرة والأقل تحضرًا ، فهي الأولى بالرعاية من قبل البنوك الإسلامية ، فإذا ما سلكت البنوك الإسلامية هذا المسلك فإنها تعتبر بمثابة القدوة للبنوك الأخرى ؛ حيث يرى الباحث أن تنمية المناطق الجديدة ، والمناطق الفقيرة ، سوف يؤدي إلى نتائج إيجابية على المستوى القومي ، وذلك من حيث تقليل الضغط على القاهرة والأماكن المكتظة بالسكان ، وتوسيع رقعة العمران بدلًا من التكدس في الوادي الضيق ؛ هذا بالإضافة إلى أن وجود استثمارات في المناطق الجديدة والفقيرة ، سوف يخلق فرص عمل جديدة ، وهو ما ينعكس إيجابيًا على المجتمع بزيادة الطاقة الإنتاجية ، واستغلال الطاقات البشرية العاطلة ، هذا بالإضافة إلى أن تعمير المناطق الجديدة إنما يساهم في تحقيق أحد أهداف خطة التنمية التي تركز على تعمير المناطق الجديدة ، وكذا المساهمة في خلق فرص جديدة للعمالة .

٢ - التوزيع القطاعي لاستثمارات البنوك الإسلامية :

حتى يمكن للبنوك الإسلامية تحقيق الأهداف الاجتماعية ، فإن ذلك يستوجب توزيع استثماراتها على القطاعات الاقتصادية المختلفة ، مع إعطاء أهمية نسبية عالية للقطاعات الأساسية مثل الزراعي والصناعي ، ويبين الجدول التالي التوزيع القطاعي لاستثمارات البنوك الإسلامية كما أسفرت عنها الدراسة في هذا الشأن :

جدول رقم (١٤)
حجم استثمارات البنوك الإسلامية
موزعة حسب القطاعات الاقتصادية

القطاع	بنك (ص)		بنك (س)	
	حجم الاستثمار بالمليون دولار	الأهمية النسبية ٪	حجم الاستثمار بالمليون دولار	الأهمية النسبية ٪
الزراعي والحيواني	٥,٧	١٣,٥	١	١١,١

الصناعي	١٧,٨	٤٢,٣	١	١١,١
الدوائي والرعاية الطبية	٦,٧	١٦	٢	٢٢,٢
الاستثماري	١,٢	٢,٩	–	–
التجارة الداخلية والخارجية	٣,٥	٨,٣	٢	٢٢,٢
السياحي	٢,٥	٦	–	–
أخرى	٤,٦	١١	٣	٣٣,٤
إجمالي الاستثمارات المحلية	٤٢	١٠٠٪	٩	١٠٠٪
إجمالي الاستثمارات الخارجية (*)	٢٧	–	٠,٣	–

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة ضمن التقارير المالية للبنك (ص) والبنك (س) حتى عام (١٩٩٠م) ، ومراجعة إدارة التخطيط للبنك (ص) والبنك (س) .

وباستقراء بيانات الجدول رقم (١٤) يلاحظ ما يلي :

أ – في بنك (ص) استحوذ القطاعان الزراعي والصناعي على حوالي (٥٥,٨٪) من إجمالي استثمارات البنك ، بينما كان نصيب نفس القطاع (٢٢,٢٪) من استثمارات البنك (س) ، وبهذا يتضح مدى اهتمام البنك (ص) بهذه القطاعات الإنتاجية على عكس بنك (س) ، وهو ما يعتبر مؤشرًا سلبيًا للبنك (س) الذي وجه معظم استثماراته إلى القطاعات الخدمية .

ب – استحوذت القطاعات الخدمية (الرعاية الصحية – التجارة – السياحة .. إلخ) على النسبة الباقية ، وهي (٤٤,٢٪) من جملة استثمارات بنك (ص) ، في حين استحوذت تلك القطاعات على (٧٧,٨٪) من جمل استثمارات بنك (س) حيث تركزت تلك الاستثمارات على قطاعات : التجارة الداخلية والخارجية والرعاية الطبية

(*) استثمارات بنك (ص) يستثمر منها (٢٠,٥) مليون في القطاع المالي ، والباقي في قطاعات مختلفة ، أما استثمارات بنك (س) عبارة عن المصرف الإسلامي لغرب السودان (شركة التأمين بدولة البحرين) .

وبعض القطاعات الأخرى .

ج - مما يلفت النظر في بيانات الجدول السابق ، أن قطاع التجارة الداخلية والخارجية ، قد استحوذ على (٢٢,٢٪) من جملة استثمارات البنك (س) ، في حين لم يستحوذ إلا على (٨,٣٪) من جملة استثمارات بنك (ص) ، وهي نتيجة جاءت على غير ما يتوقع الباحث ، ومرجع ذلك هو اختلاف طبيعة البنكين ؛ حيث كان من المتوقع أن يتجه بنك (ص) إلى هذا المجال أكثر من بنك (س) ، كما جاءت أيضًا درجة اهتمام بنك (ص) بالقطاعات الإنتاجية (زراعي - صناعي) على غير ما يتوقع الباحث ، وفي نفس الوقت جاءت هذه النتيجة بما يسعد الباحث ، على عكس ما جاءت بيانات البنك (س) الذي يعد ضمن بنوك الاستثمار والأعمال حسب تصنيفات البنك المركزي .

وبناءً على النتائج السابقة يتضح أن بنك (ص) قد جانبه الصواب من حيث تحقيق هدف التوازن بين القطاعات الإنتاجية والقطاعات الخدمية ، أما بنك (س) فقد أخفق في تحقيق هذا التوازن وانحرف بتوظيفاته إلى القطاع الخدمي ، ورغم أهمية القطاع الخدمي إلا أنه يجب ألا يكون على حساب القطاع الإنتاجي المتمثل في القطاع الزراعي والصناعي ، هذا على مستوى التوظيف الاستثماري المحلي ، أما إذا أضفنا التوظيف الاستثماري الخارجي ، والذي يتمثل معظمه في التوظيف في القطاع المالي والمصرفي ، فإن النسبة سوف تتغير ويصبح كلا البنكين (ص) ، (س) يتجهان إلى القطاع الخدمي .

وإذا ما نظرنا إلى القطاعات ذات الاهتمام من جانب البنوك الإسلامية ، يتضح أنها تختلف عما استهدفته خطط التنمية ، والتي تركز على القطاعات الصناعية والزراعية ، وتتيح للقطاع الخاص حوالي (٩٥٪) من جملة الاستثمارات في القطاع الزراعي المدرجة بالخطة ، هذا بالإضافة إلى قطاع الإسكان ، وعلى العكس من ذلك فإن خطة التنمية الثانية تؤكد على الاهتمام بالقطاعات الإنتاجية دون الخدمية .

ج - مدى مساهمة البنوك الإسلامية في انتشار الخدمة المصرفية :

يرى الباحث أن انتشار فروع البنوك الإسلامية على المناطق الجغرافية المختلفة إنما يحقق مجموعة من الأهداف أهمها :

١ - قرب البنك من عملائه والوقوف على حاجاتهم ورغبتهم ، ودراسة حاجة المنطقة من المشروعات ، وبالتالي يمكن تخصيص الموارد المالية المتاحة بشكل سليم يحقق العائد المنشود .

٢ – أن الانتشار الجغرافي ضروري لتأمين استمرار نشاط البنك وتطوره .

٣ – تحقيق ما يطلق عليه « بالعائد الفني » ، والذي يتمثل في العائد الناتج من احتكاك البنك بالسوق والوقوف على الخبرات العملية لرجال الأعمال والاستفادة منها ، كما يستفيد العملاء من خبرة البنك وأساليب العملية في دراسة الجدوى وأساليب الإدارة والتنظيم وغيرها .

٤ – أن انتشار فروع البنك على المناطق – وخاصة بتلك المناطق المحرومة من الخدمات المصرفية – يساهم في رفع وتنمية الوعي المصرفي لهذه المناطق وتنشيط قطاع الأعمال وزيادة فرص العمل ، بما ينعكس على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة .

٥ – أن انتشار فروع البنك على المناطق الجغرافية إنما يساهم في تغيير بعض السلوك والعادات لأهل المنطقة ؛ حيث يسهم في تنمية الوعي الادخاري ، ويساعد على تنمية الوعي الاستثماري .

٦ – أن تواجد فروع البنوك الإسلامية بشكل خاص ذو أهمية بالغة من حيث ترسيخ وتدعيم صور التوظيف من منظور إسلامي ، ونشرها وتعريفها ؛ نظرًا لحداثة هذه الصيغ في السوق المصرفية وعدم تفهم المجتمع لها ، هذا بالإضافة إلى المساهمة في تنمية الوعي الإسلامي من خلال ما تقدمه تلك الفروع في هذا المجال ، وترسيخ الالتزام بالوفاء بفريضة الزكاة وغيرها .

هذا وقد تم حصر عدد الفروع للبنوك الإسلامية ، التي تم افتتاحها حتى عام (١٩٩٠م) ، واتضح أنها كما يلي :

١ – يبلغ إجمالي عدد فروع بنك (ص) [*] ، اثني عشر فرعًا علاوة على المركز الرئيسي بالقاهرة ، وتستحوذ القاهرة على ثلاثة فروع ، ويوجد فرع واحد في كل من : أسيوط ، وسوهاج ، والإسكندرية ، ودمنهور ، وبنها ، والسويس ، والمنصورة .

٢ – يبلغ إجمالي عدد فروع بنك (س) ، سبعة فروع علاوة على المركز الرئيسي بالقاهرة ، تستحوذ القاهرة على ثلاثة فروع ، ويوجد فرع واحد في كل من : المنيا ، طنطا ، المنصورة ، الإسكندرية . ويرى الباحث أن البنوك الإسلامية ما زالت تركز على

(*) تم افتتاح فرعين جديدين خلال عام (١٩٩٢م) .

القاهرة دون تغطية باقي المناطق الأخرى بفروع كل من بنك (ص) ، وبنك (س) ، رغم حاجة كل مناطق الجمهورية إلى التعرف على هذه التجربة الجديدة وفلسفتها ، وصور التوظيف الإسلامية وغيرها ، إلا أن الباحث يرجع عدم تغطية الفروع للمناطق المختلفة ، إلى ما تفرضه الجهات المصرفية الرقابية على فتح فروع جديدة لهذه البنوك ، لذا يرى الباحث ضرورة موافقة البنك المركزي على الطلبات الخاصة بهذه البنوك لفتح فروع جديدة لتغطية باقي محافظات الجمهورية ، نظرًا لأهمية انتشار تلك الخدمة المتميزة ، كما أن هناك بعض المنشآت لفروع لم يتم بعد التصريح لها بمزاولة النشاط ، وهو ما يمثل عبئًا ثابتًا - رأس مال عاطل - ينعكس أثره سلبيًا على البنوك الإسلامية .

د - مدى مساهمة البنوك الإسلامية في خلق فرص جديدة للعمالة :

تعتبر مشكلة البطالة من أهم المشاكل التي تثير الاهتمام في الوقت الحالي ، ويمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في إتاحة فرص العمل والتشغيل للأفراد ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال :

١ - إتاحة فرص العمل في البنك كوحدة .

٢ - إتاحة فرص العمل في مشروعات البنك .

٣ - إتاحة فرص العمل الناتجة عما يقدمه البنك من وسائل الإنتاج ومباشرته لعمليات المشاركة .

وفيما يلي بيان بمدى مساهمة البنوك الإسلامية في توفير فرص العمل :

جدول رقم (١٥)
فرص العمل التي أتاحتها البنوك الإسلامية
في مصر حتى عام (١٩٩٠م)

البنك / فرص العمل	بنك (ص)	بنك (س)	الإجمالي
- داخل البنك كوحدة .	١١٢٨	٥٩٨	١٧٢٦
- فرص العمل الناتجة من إقامة مشروعات البنك والمساهمة في المشروعات مع الغير .	٣٦٥	١٧٠	٥٣٥
الإجمالي	١٤٩٣	٧٦٨	٢٢٦١

المصدر : إدارة شؤون العاملين بالبنوك ، إدارة المشروعات بكل من (ص) وبنك (س) .

ومن الجدول السابق يتضح أن البنوك الإسلامية قد أتاحت حوالي (٢٢٦١) فرصة عمل جديدة حتى عام (١٩٩٠م) ، منها حوالي (١٧٢٦) فرصة عمل داخل وحدات تلك البنوك ، و (٥٣٥) فرصة عمل أتاحتها تلك البنوك من خلال إقامتها للمشروعات الخاصة بهذه البنوك أو مساهمتها في بعض المشروعات الأخرى ، كما يلاحظ من الجدول أن بنك (ص) قد أتاح فرصًا جديدة للعمالة تقترب من ضعف عدد الفرص التي أتاحها بنك (س) ، ويرجع ذلك لاختلاف الإمكانات المالية بكل منها .

ومن المعروف أن فرصة العمل الواحدة تبلغ تكلفتها حوالي (٢٠٠٠٠) جنيه [١] ، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية قد وفرت على الحكومة إنفاق أكثر من (٤٥,٢) مليون جنيه لخلق هذا العدد من فرص العمل .

ويشير الباحث في هذا الخصوص إلى ضرورة أن تأخذ البنوك الإسلامية في اعتبارها

---

(١) تصريحات المسؤولين بوزارة التخطيط .

اختيار المشروعات كثيفة العمالة وليست كثيفة رأس المال ، حتى يمكن المساهمة في خلق فرص عمل أكثر من خلال المشروعات التي تعتمد على الأيدي العاملة ؛ أكثر من اعتمادها على التكنولوجيا العالية ؛ وذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من العمالة ، ومن ثم تحقيق أحد الأهداف الاجتماعية في شكل المساهمة في تخفيف حدة مشكلة البطالة ، بالإضافة إلى أن مثل هذه المشروعات - كثيفة العمالة - غالبًا ما تتميز بانخفاض التكلفة ، وهو ما يعود على البنك ذاته بعائد ربحي مناسب ، كما يمكنه أيضًا من عرض المنتجات بأسعار معقولة وفاءً بدوره الاجتماعي المنشود .

وبالإضافة إلى هذا العدد من فرص العمل التي أتاحتها البنوك الإسلامية ، فإن هناك فرص عمل أخرى ناتجة من مزاولة تلك البنوك لنشاطها في توظيف الأموال ، ويتضح ذلك فيما يلي :

أ - بنك (ص) :

يتيح البنك العديد من فرص العمل وذلك من خلال أساليب المشاركة والمضاربة وغيرها ؛ حيث بلغ عدد العمليات التي أجراها البنك في هذا الخصوص ، كما يوضحها الجدول رقم (١٦) التالي :

جدول رقم (١٦)

عدد العمليات التي أنجزها بنك (ص) الإسلامي في الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م) .

السنة	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
عدد العمليات	-	٤٧٦	١٢٤٠	٢٥٣٥	٣٤٦٤	٢٤٥٠	٢٨٣٠	٢٧٥٦	٣٠٥٦	٢٩٥٥	٣٤٩٠

المصدر : التقارير السنوية للبنك عن الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م) .

ويلاحظ أن هناك اتجاهات نمو مرتفعة في السنوات الأولى ، ثم انخفضت منذ عام (١٩٨٥م) ، وهو ما يشير إلى بعض القصور في تنمية عدد العمليات لتوسيع دائرة الاستفادة ، ويشير الباحث في هذا المجال إلى أهمية التعامل مع العديد من العملاء ، وعدم استئثار عدد قليل منهم بالعديد من تلك العمليات .

ب - أما في بنك (س) الإسلامي :

فإن عدد العمليات يعتبر منخفضًا بالمقارنة بعدد عمليات بنك (ص) ، كنتيجة لحجم التوظيف في كل منهما ، ويوضح الجدول التالي عدد العمليات التي أنجزها بنك (س) خلال فترة الدراسة .

جدول رقم (١٧)
عدد العمليات التي انجزها بنك (س) الإسلامي
خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
عدد العمليات	–	٤٤٣	٤٨٠	٩٥٣	٧٥١	٨٦٥	(*)	(*)	(*)	(*)

المصدر : التقارير السنوية للبنك عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .

من الجدول السابق يلاحظ انخفاض عدد العمليات التي نفذها بنك (س) في عام (١٩٨٥م) مقارنة بالعام السابق ، وهو ما يحمل معه مؤشرًا سلبيًا لهذا العام ، ويعتقد الباحث أن هذا التوقيت جاء متوافقًا مع بعض المشاكل التي بدأ يتعرض لها المصرف منذ هذا التاريخ .

كما يلاحظ أيضًا تذبذب كبير في معدلات النمو لهذه العمليات ، بما يحمل معه قصورًا في جهود البنك نحو تنمية هذه العمليات ، وكذا عدد المتعاملين مع البنك ، وحتى يتمكن من توسيع دائرة تعاملاته لتحقيق مزايا التنويع السابق الإشارة إليه ، وكذا تحقيق المنفعة الاجتماعية في شكل إتاحة الفرص لأكبر عدد من المتعاملين ، فإن الباحث يرى ضرورة تكثيف الجهود الخاصة بتنمية عدد تلك العمليات مع التركيز على القطاعات الحرفية ، وهي الأولى بالرعاية لتحقيق العائد بمفهومه الإسلامي .

ويبدو مما سبق أن دور البنوك الإسلامية فيما يتعلق بإتاحة فرص التشغيل والعمالة ما زال يتسم بعدم الكفاية ويحتاج إلى الكثير من الجهود ، وخاصة أن المجتمع يعاني من كثرة أعداد العاطلين ممن لديهم المؤهلات العلمية [١] .

---

* لم ينشر البنك عدد العمليات التي أنجزها خلال هذه السنوات .

(١) بلغ عدد العاطلين في مصر (٢,٢) مليون عاطل بمعدل للبطالة (١٠,٧ ٪) وفقًا لبيانات الجهاز المركزي =

ويرى الباحث أهمية توسيع دائرة الاستفادة من نشاط التوظيف بالبنوك الإسلامية ، وذلك بالعمل على تمويل عدد أكبر من العمليات ، مع إعطاء أهمية خاصة لصغار رجال الأعمال لتحقيق هدف خدمة هذا القطاع الأولى بالرقابة ، سعيًا للوفاء بالدور الاجتماعي الذي يمثل شقًّا أصيلًا لنجاح البنوك الإسلامية ، كما أن مساهمة البنوك الإسلامية في علاج مشكلة البطالة يساعد في علاج الآثار السلبية لهذه المشكلة على المجتمع ككل ، والتي تتمثل في كساد المعاملات نتيجة عدم وجود - أو انخفاض - القدرة الشرائية المتاحة لدى أفراد المجتمع ، والشعور بالحقد والضغينة بين أفراد المجتمع بما يؤدي إلى تفتت وحدة المجتمع وتماسكه ، هذا بالإضافة إلى الخسارة القومية المتمثلة في فقدان إنتاجية هؤلاء العاطلين ، علاوة على ما سبق فقد حثَّ الإسلام على العمل واعتبره ضربًا من ضروب العبادة إذا خلصت فيه النية ، لذلك فمن الواجب الأصيل على البنوك الإسلامية المساهمة في علاج مشكلة البطالة .

وإذا ما نظرنا إلى أهم أهداف التنمية المشار إليها نلاحظ أن الخطة الأولى قد استهدفت خلق فرص عمل جديدة لحوالي (٢,١) مليون عامل ، بينما استهدفت الخطة الثامنة (٢,٩٦) مليون عامل ، وبهذا يكون المستهدف خلال فترتي الخطة حوالي (٤,٧٩) مليون ، وعلى ذلك فإن أي مساهمة من جانب البنوك الإسلامية تعتبر مطلوبة .

هـ - المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي :

تنبع أهمية تحقيق هذا الهدف من أن البنوك الإسلامية - بحكم الصفة العقيدية - لا بد وأن تكون بالضرورة بنوكًا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ، وبالتالي فإن مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق هذا الهدف يمثل معيارًا لنجاح البنوك الإسلامية من الناحية الاجتماعية ، ولعل أهم وسائل البنوك الإسلامية في هذا المجال تتمثل فيما يلي :

أ - الإقراض الحسن .

ب - الزكاة .

ج - الأنشطة الاجتماعية الأخرى .

أ - الإقراض الحسن :

تمارس البنوك الإسلامية نشاط الإقراض الحسن كأحد أدواتها ؛ لتحقيق التكافل

= للتعبئة العامة والإحصاء ، (٢٠٠٣م) .

الاجتماعي ، ويتمثل ذلك في قيام البنك بمنح الأفراد مبلغًا من المال ؛ على أن يتم سداد نفس المبلغ دون زيادة تجنبًا لشبهة الربا ، ويمكن منح هذه القروض في الحالات الآتية :

حالات الزواج - حالات التعليم - حالات المرض للعمليات الجراحية - الحالات الطارئة مثل الوفاة .

ويبين الجدول التالي تطور قيمة القروض الحسنة الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية وعدد الحالات المستفيدة .

جدول رقم (١٨)

تطور قيمة القروض الحسنة ومعدلات نموها ، وعدد الحالات المستفيدة في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م)

السنة	بنك (ص) الإسلامي			بنك (س) الإسلامي			ملاحظـــات
	إجمالي القروض الممنوحة	معدل النمو ٪ (*)	عدد الحالات المستفيدة	إجمالي القروض الممنوحة	معدل النمو ٪	عدد الحالات المستفيدة	
١٩٨١	٥٠	-	٢٠	-	-	-	
١٩٨٢	١٥	(٧٠)	١٥	٤,٦	-	٦	
١٩٨٣	١٨	٢٠	١٨	٣٧,٢	٧٠٨	١١	
١٩٨٤	٢٥	٣٩	٢٥	١٢,٥	(٦٦)	٨	
١٩٨٥	٣٧	٨٨	٣٩	٦,٠	(٥٢)	٢	
١٩٨٦	٤٠	٨	٤٧	٩,٣	٥٥	٥	لم يوضح بنك
١٩٨٧	-	(١٠٠)	-	-	-	-	(س) حجم
١٩٨٨	٨٦	١٠٠	٦٠	-	-	-	القروض الحسنة بداية

(*) معدل النمو السنوي = (قيمة القروض للعام الحالي - قيمة القروض للعام السابق) / قيمة القروض للعام السابق

١٩٨٩	٧٤	١٤	٥٢	-	-	-	من (١٩٨٧م) حتى عام
١٩٩٠	١٠٩	٤٧	٧	-	-	-	(١٩٩٠م)

المصدر : من إعداد الباحث ، اعتمادًا على التقارير السنوية للبنوك في الفترة المشار إليها .

وباستقراء بيانات الجدول رقم (١٨) يمكن ملاحظة ما يلي :

١ - يمثل حجم القروض الحسنة الممنوحة أرقامًا ضئيلة للغاية إذا نظرنا إلى الإمكانات المالية لهذه البنوك خلال السنوات المشار إليها .

٢ - تتسم معدلات النمو في بنك (ص) بالتذبذب الحاد ، رغم زيادة حجم القروض الممنوحة بداية من عام (١٩٨٢م) حتى عام (١٩٩٠م) ، باستثناء عام (١٩٨٧م) ، أما في بنك (س) فإنه باستثناء عام (١٩٨٣م) ، اتسمت معدلات النمو بالتذبذب وأخذت اتجاهًا سالبًا .

٣ - وبالنظر إلى عدد الحالات المستفيدة يلاحظ أن متوسط نصيب الحالة الواحدة يقرب من ألف جنيه (نقصًا أو زيادة) باستثناء عامي (١٩٨١م) ، (١٩٩٠م) في بنك (ص) الإسلامي ؛ حيث وصل نصيب الحالة حوالي (٢٥٠٠) جنيه ، (١٥,٦) ألف جنيه على التوالي .

أما في بنك (س) فإن متوسط نصيب الحالة قد جاوز معدل نصيب الحالة في بنك (ص) ، وبالنظر إلى حجم القروض الحسنة ومعدل نموها وعدد الحالات المستفيدة يتضح تمامًا تواضع دور البنوك الإسلامية خاصة بنك (ص) الإسلامي ، وبنك (س) الإسلامي ، والتنمية في مجال الإقراض الحسن ، وهو يعتبر من أهم أنشطة تلك البنوك ، ذات الصيغة الاجتماعية لتحقيق هدف التكافل الاجتماعي ، والذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية لتلك البنوك ، كما يتضح أيضًا القصور الشديد في جهود البنوك الإسلامية لدعم وتنمية هذا النشاط ، وتوسيع دائرة الاستفادة منه خاصة لذوي الدخول المحدودة والحرفيين ، لزيادة قاعدة المنتجين .

وانطلاقًا من أن البنوك الإسلامية تقوم على أساس من التقوى ومراعاة الجانب الإلهي

في تعاملها ، وأنها جعلت هذه الخدمة من أساسيات ما تهدف إليه في مجال تحقيق التكافل الاجتماعي - حيث يقدم القرض الحسن لغايات إنتاجية في مختلف المجالات بغرض مساعدة المستفيد لبدء حياته الإنتاجية المستقبلة ، وتحسين مستوى دخله - لذا فإن الباحث يرى ضرورة تكثيف جهود تلك البنوك للعمل على زيادة حجم القروض الحسنة ، وكذا عدد الحالات المستفيدة منها ، والعمل على رفع نصيب كل حالة حتى يمكن الاستفادة من تلك القروض في البدء بنشاط إنتاجي ، بما ينعكس على توسيع قاعدة المنتجين ، وتحقيق المنفعة الاجتماعية المنتظر تحقيقها من البنوك الإسلامية .

ب - الزكاة :

من السمات التي تميز البنوك الإسلامية ما سعت إليه من إحياء لفريضة الزكاة ، والعمل على تنمية مواردها وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، تحقيقًا لشرع الله وتأمينًا للمجتمع ، وتزكية للأموال والممتلكات [1] ، والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يستوجب أداؤها على المسلم الحر عند بلوغ النصاب وحلول الحول ، هذا وتستحق الزكاة لبعض الفئات التي بينتها الآية الكريمة :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، وفيما يلي بيان بهذه الفئات :

١ ، ٢ - الفقراء والمساكين : حيث لا تجوز الزكاة لغني أو صاحب قوة يستطيع الكسب .

٣ - العاملين عليها : وهم الجباة والحافظون لها ، وبشرط أن يكون مسلمًا أمينًا .

٤ - المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في عشائرهم ، ممن يرجى إسلامهم أو يخشى شرهم أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم .

٥ - وفي الرقاب : أي المكاتبون على العتق ، وقد انقرض هذا النوع حاليًا ، ويرجع نصيبهم إلى باقي الفئات الأخرى .

---

(١) د. محمود الأنصاري وآخرون ، البنوك الإسلامية ، الاقتصادي ، الكتاب الثامن ، أكتوبر (١٩٨٨م) ، (ص ٩١) .

٦ - الغارمون : وهم من عليهم ديون ولم تساعدهم إمكاناتهم على السداد ، بشرط أن يكون به حاجة ، وأن يكون دينه لنفقة في طاعة ، وأن يكون الدين حالًا وليس آجلًا .

هذا وتمارس البنوك الإسلامية نشاط جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية من خلال صناديق الزكاة ، وتتمثل موارد هذا الصندوق في :

١ - الزكاة المستحقة شرعًا على أموال البنك وأموال المساهمين .

٢ - الزكاة المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار .

٣ - الزكاة المقدمة من الأفراد .

٤ - التبرعات والهبات .

٥ - عائد حساب الاستثمارات الخيرية .

٦ - أخرى .

وتتمثل أوجه الإنفاق فيما يلي :

١ - زكاة مقدمة للأفراد .

٢ - زكاة مقدمة لطلاب الجامعات والمعاهد العليا .

٣ - زكاة المساجد الأهلية .

٤ - زكاة للجمعيات والهيئات المشهرة .

٥ - أخرى .

وفيما يلي بيان بتطور موارد الزكاة ومصارفها ، وتطور أعداد المستفيدين ، ومتوسط نصيب الفرد من الزكاة في البنوك الإسلامية ، كما توضحها الجداول أرقام (١٩) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) التالية :

جدول رقم (١٩)

تطور موارد الزكاة في كل من بنك (ص) الإسلامي وبنك (س) الإسلامي في الفترة من ١٩٨١ - ١٩٩٠م

القيمة بالألف جنيه

بيان	١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠	
	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س
رصيد أول المدة	٣٩	-	٢١٠	-	٢٠٦	-	٢٩٤	-	٤١٦	-	٦٣١	-	٣٠٧	٢١٠	٥١٨	-	٢٣٢	-	٣٩٠,٦	-
زكاة حقوق الملكية (المساهمين)	٣٠٩	-	٢٤٤	١٣٠	٢٣٤	٨٨	٣٦٣	١٢٣	٦٩٧	١٢٤	٧٣٦	٨	٩٠٠	٢٤٤	٣٠٠	-	٢٣٣٠	-	٢٦٦٤	-
زكاة أصحاب حسابات الاستثمار	١٧	-	٤٤	-	٢٧٥	-	٣٧٠	-	٦٠٢	-	٦٩٠	-	٧٤٦	٤٤	١٠٠٠	-	٩٨٧	-	٩٣٧	-
زكاة مقدمة من الأفراد	٣	-	١٤	٥	١٠٣	٣٤	١٠٦	٧٤	١١٤	٥٣	٢١٨	٧	٣٥٧	١٤	٣٢٥	-	٢٠٨	-	٣٣١	-
تبرعات وهبات	١٩	-	٤٨	-	٤٤	-	٢٠	-	٣٨	-	١٣	-	١١	٤٨	١٤	-	٦	-	١٠	-
عوائد حسابات الاستثمار الخيرية	-	-	- -	-	-	-	١٣	-	٧	-	٢٥	-	٢١	-	٢٥١	-	٣٨	-	٥٦	-
إيرادات متنوعة	-	-	-	١٢	-	١٢	-	١٧	١٣٤	١٥	٦٠	٢١	-	٥٦٠	١٠٦	-	٤	-	٦٩	-
إجمالي الموارد	٣٨٧		٥٦٠	١٣٧	٨٦٢	١٣٤	١١٦٦	٢١٤	٢٠٠٨	١٩٢	٢٣٧٣	١٠٠	٢٣٤٢	٥٦٠	٥٢١٤	-	٧٠٠٠	-	٧٩٧٣	-

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير المالية للبنوك عن الفترة المشار إليها .

جدول رقم (٢٠)

تطور مصاريف الزكاة فيكل من بنك (ص) ، وبنك (س) في الفترة من ١٩٨١ - ١٩٩٠م

القيمة بالألف جنيه

بيان أوجه	١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠	
الإنفاق	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س
زكوات للأفراد والأسر	٩٧	-	٢٦٩	٣	٢٤٥	٢٣	٣٥٠	٣٥	٦٦٢	٤٣	٨١٠	٦٣	٩٤٢	١٤	٩٥٧	-	١٤٨٨	-	١٩٧٤	-
زكوات للطلاب	٨٤	-	٢٣٤	-	٤٧٣	-	٥٥٢	٥٦	٧٨٤	-	٣٢٠	-	٢٤٤	-	٥٢٤	-	١٤	-	٣٧	-
زكوات للمساجد	٣	-	٦	١٥	٢١	٣٢	٤٥	-	٦٦	٨٦	٢٥	-	٦١	-	٣٧	-	٥١	-	٨٠	-
زكوات للجمعيات الخيرية	٦٣	-	٠,٥	-	٣	-	١٠٠	-	٢٠٠	-	٥٤٣	١٣٤	٤٥٨	-	٣٤٨	-	١٢٧٧	-	٤٩٢	-
زكوات وعلاج للمستشفيات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٠	-	١١٦	-	-	-	٦٧	-	-	-
زكوات للكوارث للنكبات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وإعانات دورية	-	-	-	-	١	١	٤٤	٨	١٥	١٥	٢٠	١١	٢٥٨	-	-	-	-	-	-	-
الإجمالي	٢٤٧	-	٥٠٩,٥	١٨	٧٤٢	٥٦	١٠٩١	٩٩	١٧٧٤	١٤٤	١٩٠٠	١٩٨	٢٠٨٩	١٤	١٨٦٦	-	٢٨٩٧	-	٢٥٨٣	-

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية المنشورة للبنوك عن الفترة المشار إليها (١٩٨١ - ١٩٩٠م) .

جدول رقم (٢١)

تطور أعداد الأفراد المستفيدين من الزكاة

في البنوك الإسلامية

في الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م)

السنة	بنك (ص)		بنك (س)	
	العدد	معدل النمو ٪	العدد	معدل النمو ٪
١٩٨١	٢٥٢٧	-	-	-
١٩٨٢	٧٠٠٠	١٧٧	٤٤	-
١٩٨٣	٨٢٣٧	١٧,٧	٢٧٨	٥٣١,٨
١٩٨٤	٢٢٤٦٩	١٧٢,٨	٦٢٠	١٢٣
١٩٨٥	٣٧٥٧٧	٦٧,٢	١٢٠٢	٩٣,٨
١٩٨٦	٣٧٩٢٧	٠,٩	٢٤٧٦	١٠٥,٩
١٩٨٧	٤٢٢١١	١١,٣	٣١٥	-
١٩٨٨	٤٦٣١٥	٩,٧	-	-
١٩٨٩	٥٣١١٢	١٤,٧	-	-
١٩٩٠	٦٦٥١٨	٢٩,٦٧	-	-

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على :

- التقارير السنوية للبنوك الإسلامية (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .
- إدارات وصناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية .

جدول رقم (٢٢)
تطور متوسط نصيب الفرد (*) من الزكاة
في البنوك الإسلامية في الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م)

القيمة بالجنيه

السنة	بنك (ص)	بنك (س)
١٩٨١	٣٨,٣٨	-
١٩٨٢	٣٨,٤٢	٦٨,١٨
١٩٨٣	٢٩,٧٤	٨٢,٧٣
١٩٨٤	١٥,٥٨	٥٦,٤٥
١٩٨٥	١٦,٧٢	٣٥,٧٧
١٩٨٦	٢١,٣٦	٢٥,٤٤
١٩٨٧	٢٢,٣٢	٤٤,٤
١٩٨٨	٢٠,٦٦	-
١٩٨٩	٥٣,١١	-
١٩٩٠	٢٩,٦٧	-

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على البيانات الواردة في الجدولين أرقام (٢٠) ، (٢١) .

وباستقراء بيانات الجداول السابقة أرقام (١٩) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، نلاحظ ما يلي :

١ - يوضح الجدول رقم (١٩) تطور موارد الزكاة في البنوك الإسلامية ، ويتضح من هذا الجدول أنه بالرغم من تطور تلك المواد في بنك (ص) بشكل ملحوظ ، إلا أن معدلات النمو تبدو متذبذبة ، أما في بنك (س) يتضح اتسامها بالانخفاض بشكل

(*) متوسط نصيب الفرد من الزكاة = الزكاة المقدمة للأفراد / عدد الأفراد المستفيدين

ملحوظ ، حتى وصلت إلى أدناها في عام (١٩٨٦م) ، حتى وصل إجمالي موارد الصندوق (١٠٠) ألف جنيه ، ثم أخذ في الصعود حتى نهاية عام (١٩٩٠م) الذي وصل فيه إلى (٦٣٧) ألف جنيه .

ويرى الباحث أن ذلك يرجع إلى انخفاض أرباح بنك (س) في تلك الفترة ، والتي تمثل مصدرًا كبيرًا لموارد الصندوق ، يرى الباحث أيضًا أهمية العناية بتحصيل موارد الزكاة من مصادرها المتعددة ، وخاصة من أصحاب حسابات الاستثمار وغيرهم ، حتى تستطيع البنوك الإسلامية الوفاء بدورها في هذا المجال .

٢ - كما يوضح الجدول رقم (٢٠) تطور مصارف الزكاة في البنوك الإسلامية ، ويلاحظ الاتجاه الصاعد لمعظم مصارف الزكاة لبنك (ص) ، وهو ما يتمشى مع تطور مواردها ، أما في البنك (س) فإن اتجاه المصارف أخذ في الاتجاه الصاعد حتى عام (١٩٨٧م) ، ثم انخفض بحدة منذ هذا العام ، ويرجع الباحث ذلك إلى عدم توافر الموارد اللازمة .

٣ - يوضح الجدولان رقمي (٢١) ، (٢٢) تطور أعداد المستفيدين من صندوق الزكاة ومتوسط نصيب الفرد ، ويلاحظ من استقراء تلك البيانات اتجاه التطور في عدد الحالات إلى الارتفاع في بنك (ص) منذ بداية الدراسة حتى نهايتها ، وكذا في البنك (س) ، ورغم ذلك فإن معدلات النمو تتسم بالتذبذب الشديد في كل منهما ؛ فقد تراوح هذا المعدل في بنك (ص) بين ٩٪ ، ١٧٧٪ ، بينما كان في بنك (س) يتراوح ما بين (٩٣,٨٪) ، (٥٣١,٨٪) ، باستثناء عام (١٩٨٧م) الذي انخفض فيه عدد المستفيدين بشكل حاد ، ويرجع الباحث ذلك للانخفاض الحاد في موارد الصندوق ، وبشكل عام فإن الباحث يرى أن تذبذب عدد المستفيدين يرجع في جزء كبير منه إلى تذبذب الموارد المتاحة للصندوق .

أما فيما يتعلق بمتوسط نصيب الفرد من الزكاة الذي يوضحه الجدول (٢٢) يتضح أن نصيب الفرد في البنك (س) يفوق نصيب الفرد في بنك (ص) ، ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد المستفيدين في بنك (ص) على عكس بنك (س) .

وبناء على النتائج السابقة يتضح التذبذب الشديد سواء في الموارد ، المصارف ، عدد المستفيدين ، متوسط نصيب الفرد ، وهو ما يوحي بافتقار هذا النشاط إلى التخطيط

الجيد وحسن الإدارة ، لذا يرى الباحث أهمية التركيز على نشاط الزكاة ، وحسن إدارته ؛ لتحقيق هدف التكافل الاجتماعي ، والذي تعتبر الزكاة دعامته الأولى ، كما أن البنك الإسلامي بتحقيق هذا الهدف يكون قد حقق أحد الدعامات المهمة لنجاحه من الناحية الاجتماعية .

ثالثا : علاقة القيم بنجاح البنوك الإسلامية :

بعد أن استعرض الباحث في الصفحات السابقة المؤشرات الخاصة بنجاح البنوك الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، فإنه يعرض فيما يلي لنتائج التحليل الإحصائي الخاصة بطبيعة العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية .

فقد أثبت التحليل الإحصائي باستخدام الارتباط المتعدد ما يلي :

١ - أن هناك علاقة ارتباط قوية بين القيم الاقتصادية وبين المؤشرات الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية ، حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٦٢) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٩٥٪) .

ويرجع الباحث هذا إلى أن القيم الاقتصادية تنطوي على عدة متغيرات في مجملها تدعو الفرد المسلم في مجال عمله سواء بالبنوك الإسلامية أو غيرها ، إلى مراعاة حدود الشريعة الإسلامية في العمل ، فهي تحث الفرد على التحلي بمجموعة من المبادئ والأخلاق الإسلامية التي تدعوه إلى بذل الجهد ومراعاة صالح العمل ، والتي منها الإنفاق في سبيل الله ، والسعي في طلب الرزق والصدق في المعاملات ، والأمانة ، والكسب الحلال ، والتنافس الشريف ، بالإضافة إلى الوسطية والاعتدال ، وهي التي سبق الحديث عنها بالتفصيل عند سرد القيم الاقتصادية في متن المبحث الثاني .

٢ - أثبت التحليل الإحصائي وجود علاقة ارتباط قوية بين القيم العلمية وبين المؤشرات الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٥٩) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٩٥٪) .

ويرى الباحث أن هذه العلاقة القوية ترجع إلى طبيعة القيم العلمية الإسلامية التي أطلقت للعقل البشري حريته ، ودفعته إلى النظر والتأمل في ملكوت الله ، وفي نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وفكته من السلاسل والقيود ، وأعابت عليه الجمود والتقليد ، ودفعته إلى التجديد والابتكار بما يتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ؛ بالإضافة إلى تميز العلم

والعلماء وأرباب العقول الخلاقة من وجهة نظر الإسلام ، ولعل من أهم القيم الإسلامية العلمية تلك التي سبق الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الثاني ، وهي : السعي في طلب العلم ، وانتقاء العلم النافع الذي يفيد الأمة الإسلامية في حياتها ، والدعوة إلى التجديد والابتكار ، والدعوة إلى نشر العلم وعدم كتمانه .

٣ - توجد علاقة ارتباط قوية بين القيم الاجتماعية وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٦٣) ، ويرجع ذلك إلى أن القيم الاجتماعية الإسلامية - بما فيها من دعوة للخير والتفاعل مع المجتمع وخدمة الآخرين وعدم الانكفاء على الذات - تساعد بلا شك في تحقيق الأهداف الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، وكانت أهم القيم الاجتماعية الإسلامية كلًّا من قيم التعاون ، وصلة الرحم ، والتواضع ، والصداقة ، والنصيحة ، والطاعة ، وهي القيم التي سبق الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الثاني .

٤ - ثبت من التحليل الإحصائي أنه توجد علاقة قوية بين القيم الروحية وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٤٧) ، وقد ثبتت معنوياتها عند مستوى ثقة (٩٥٪) .

ذلك أن القيم الروحية بما ينتج عنها من تنقية روح المسلم وتحقيق الصفاء للنفس ونقاء السريرة ، وبما تحويه من مبادئ إسلامية رفيعة ، مثل : حسن الخلق ، وإخلاص النية للَّه ، والرضا ، والقناعة ، والحياء ، بالإضافة إلى المحافظة على كرامة المسلم واعتزازه بنفسه ، فإن التمسك بها يدفع المسلم إلى حب الخير للجميع ، وتقديم يد العون والمساعدة للمسلمين بما لا يخدش حياءهم ، ويحافظ على كرامتهم ، ويخلق أمامهم فرصًا للعمل والرزق مقدمة من إخوانهم العاملين بالبنوك الإسلامية ابتغاء مرضاة اللَّه .

٥ - اتضح من نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة ارتباط قوية بين القيم العلمية وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٥١) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٩٥٪) .

ويتضح من ذلك ما للقيم الإسلامية العلمية من تأثير وأهمية ؛ حيث إنها القيم الوحيدة التي ترتبط معنويًا بكل من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ، الأمر الذي يتطلب من المسؤولين عن تلك البنوك ضرورة الاهتمام بتنمية

تلك القيم وتطويرها بما يتمشى مع تطور مجالات العمل الإسلامي .

٦ - لم يتضح وجود علاقة ارتباط قوية بين كل من القيم الجمالية والقيم السياسية وبين المؤشرات الاجتماعية أو الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية .

وليس معنى ذلك أن هذه القيم « الجمالية - السياسية » ليس لها دور في شخصية العامل في البنك الإسلامي ، فهي قيم إسلامية تعمل بمثابة موجهات للسلوك الإنساني في مجالات معينة وأوقات معينة ، أما القيم السياسية والجمالية الإسلامية فلا يمكن فصلها عن باقي القيم الإسلامية أو إهمالها ، كل ما هنالك أنه تثبت علاقة قوية بينها وبين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية .

* * *

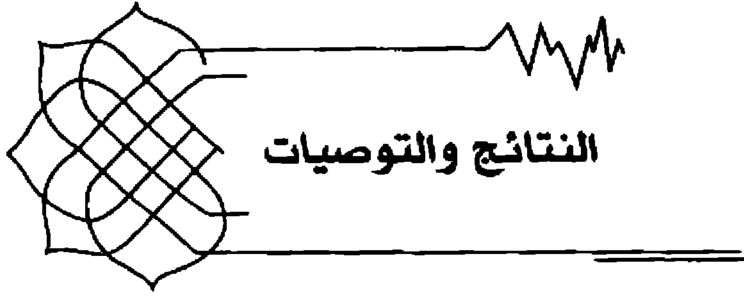

أولا : النتائج :

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج هي :

١ - أن قيم العاملين لدى بنك (ص) الإسلامي كانت على الترتيب هي القيم الروحية ، ثم القيم الاجتماعية ، تليها القيم الاقتصادية ، ثم القيم العلمية ، وأخيرًا تأتي القيم السياسية ، ثم الجمالية ، في حين أن العاملين في بنك (س) الإسلامي كانت قيمهم مرتبة حسب أهميتها النسبية كالتالي :

أ - القيم الروحية .
ب - القيم الاقتصادية .
جـ - القيم الاجتماعية .
د - القيم العلمية .
هـ - القيم السياسية .
و - القيم الجمالية .

٢ - أثبتت الدراسة الميدانية وجود بعض القيم السلبية لدى العاملين في البنوك الإسلامية في مصر ، أكثرها شيوعًا ما يلي :

- سوء استغلال وقت العمل .
- الإسراف في استخدام أدوات ومعدات العمل .
- التهرب من المسؤولية .
- التقليد والمحاكاة .
- تملق الرؤساء .
- تفضيل العمل الفردي على الجماعي .

٣ - توجد علاقة ارتباط قوي بين القيم الاقتصادية والمؤشرات الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية ، وكذلك بين القيم العلمية وبين المؤشرات الاقتصادية .

٤ - أثبت التحليل الإحصائي أيضًا وجود علاقة ارتباط قوي بين القيم الاجتماعية والقيم الروحية ، وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ، وكذلك بين القيم العلمية وبين هذه المؤشرات .

٥ – اتضح من الدراسة أن القيم العلمية هي المجموعة الوحيدة من القيم التي ترتبط جوهريًّا بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية .

٦ – انخفاض وتدني المؤشرات الاقتصادية التي تعكس نجاح البنوك الإسلامية في مصر .

٧ – ضعف مساهمة البنوك الإسلامية العاملة في مصر في القيام بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع .

ثانيا : التوصيات :

أ – العمل على تنمية القيم الإسلامية الإيجابية التي تعد أداة رئيسية للنهوض بالبنوك الإسلامية وتحسين مستوى الأداء بها .

ب – تبصير العاملين بالبنوك الإسلامية بالقيم السلبية التي تعد معوقًا للعمل ، وتؤدي دورًا كبيرًا في إهدار الموارد والإمكانات المتاحة بتلك البنوك ، الأمر الذي يتنافى مع قيمنا الإسلامية ، ومع أهداف البنوك الإسلامية .

ولا شك أن تنمية القيم الإسلامية الإيجابية والقضاء على القيم السلبية السائدة لدى بعض العاملين مسؤولية مشتركة بين مؤسسات التربية المختلفة في المجتمع ، وبصفة خاصة المدرسة والأسرة ، وكذلك وسائل الإعلام ، والدولة بأجهزتها المختلفة ، بالإضافة إلى ما تلعبه القدوة الحسنة من دور مهم ، علاوة على ما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية ذاتها في هذا الشأن . ويعرض الباحث فيما يلي ما يمكن أن تقوم به الجهات السابقة في تنمية القيم الإيجابية والقضاء على القيم السلبية .

١ – المدرسة والأسرة : يمثل دور المدرسة والأسرة في إكساب قيم إيجابية فيما يلي :

١/١ – التركيز على تعليم الأبناء القيم الإسلامية منذ الصغر ، باعتبارها الأدوات التي سوف تشكل مستقبلًا نمط معيشته ، وأسلوب تعاملاته مع الآخرين .

٢/١ – تعويد الأبناء على تحمل المسؤولية منذ الصغر ، وإعطائهم حرية المنافسة والنقد والتحليل ، وتشجيع الميل فيهم نحو القيادة والابتكار والتجديد .

٣/١ – تقدير الأبناء المتفوقين ومعاقبة المقصرين ، حتى يغرس في نفوسهم حب التفوق والتميز وكراهية الفشل .

١/٤ - تغيير المناهج التعليمية وأساليب التدريس التي تدعم عملية الحفظ والتلقين ، وتقمع كل ملكة الخيال والتجديد والابتكار .

١/٥ - تلعب الأسرة والمدرسة دورًا مهمًا في تشكيل قيم التعاون بين الأبناء ، والعمل النافع ، وتقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين ، وللمحافظة على الممتلكات والأدوات والوسائل سواء في المنزل أو المستخدمة في العملية التعليمية .

١/٦ - يجب أن تتحول المدرسة إلى مؤسسة تربوية تعليمية ، هدفها ليس فقط تحصيل المعلومات ، ولكن تنمية القدرة على الخلق والابتكار والتعبير عن الرأي ، واحترام آراء الآخرين ، والقدرة على الاستفادة من مختلف العلوم والفنون ، وزيادة تفاعل الفرد مع المجتمع ، وإحساسه بمشكلاته .

١/٧ - الاهتمام بالعلوم الدينية الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي للقيم الإسلامية التي تساعد في الحفز على الإنتاج ، وتنمية روح العمل الجماعي ودعم الهوية الإسلامية .

٢ - **وسائل الإعلام** : حيث إن وسائل الإعلام أصبحت من وجهة نظر الباحث المصدر الأساسي لاكتساب القيم خاصة السلبية منها ، ويتضح ذلك مما يلي :

- أنها تتولى عملية الترويج للقيم الغربية الدخيلة على قيمنا الإسلامية ، وتهمل تمامًا القيم الإسلامية الأصيلة .

- أن أجهزة الإعلام تضخم من الذات المصرية وأجهزة الدولة والمسؤولين ، وتتحدث باستفاضة عن تطبيق الدستور والحريات والديمقراطية ، وخلو المجتمع من الأزمات ، ولا تؤمن بوجود اختلاف بين الإحباط الواقعي والتضخيم الكاذب ، مما أسفر عنه اهتزاز القيم ووجود فجوة واسعة بين الفرد والمجتمع .

- اتجاه وسائل الإعلام إلى إنكار كل ما هو قديم ومهاجمته ، وتعريته ، مهما كانت إنجازاته وتحويل هذه الإنجازات إلى أخطاء ، وتقديس القائم حاليًا ، ولي الحقائق ، وتحويل الأخطاء إلى إنجازات ، وإقناع ضعاف العقول بها ، ومغالطة الحقائق ، والكذب والنفاق .

- مهاجمة وسائل الإعلام لكل ما هو مصري وإسلامي ، وتقديس كل ما هو أجنبي مستورد مما يفقد الشباب ثقتهم في أنفسهم وأوطانهم واتجاههم نحو الأجنبي ، والحط من قدرنا أمام أنفسنا ، وإصابة الشباب بدرجات مختلفة من الإحباط .

ونتيجة لما سبق ، فإن المواطن المصري الواعي فقد الثقة في وسائل الإعلام المصرية ، وأحيانا ما يلجأ إلى وسائل الإعلام الأجنبية ، خاصة في أوقات الأزمات بما تحويه من قيم غربية علينا ودخيلة على قيمنا الإسلامية ، ومن هذا المنطلق فإن وسائل الإعلام يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في تنمية القيم الإسلامية الأصيلة عن طريق ما يلي :

١/٢ - الاهتمام بالمصداقية في المقام الأول بحيث تكون مرآة لظروف المجتمع ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا قامت وسائل الإعلام على الصدق في المقام الأول ، وعدم إخفاء الحقائق ، والمبادرة باقتحام الأحداث ، ومناقشة الموضوعات والتعامل مع كل الآراء دون انتظار لتوجيهات .

٢/٢ - رفع المستوى المهني للعاملين بوسائل الإعلام ، حتى يجيدوا استخدام أدواتهم الفنية في نقل الأحداث ، وصمودهم في وجه المنافسة الشديدة من وسائل الإعلام الأجنبية .

٣/٢ - تركيز وسائل الإعلام على نشر القيم الإسلامية الأصيلة في مواجهة القيم الأجنبية والدخيلة .

٤/٢ - مراعاة القائمين على أجهزة الإعلام حدود اللَّه والصدق والأمانة ، وعدم لَيِّ الحقائق ، والبعد عن النفاق والمحاباة والمجاملات ، والتزام مبادئ العدل والأمانة في نقل الأخبار ومشكلات المجتمع ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وألا تخاف في اللَّه لومة لائم .

٣ - **أجهزة الدولة** : تلعب الحكومة - بأجهزتها المختلفة - دورًا مؤثرًا في تشكيل القيم وتحديد اتجاهها ، خاصة نحو السلبية ، ويظهر ذلك فيما يلي :

- انتشار مظاهر البذخ والإنفاق الاستهلاكي وتضخم النفقات الإدارية في الدولة ، في الوقت الذي يعاني فيه المجتمع باستمرار من محدودية الموارد وعجز الموازنة ، في الوقت الذي يوجد فيه أيضًا تفريط في قدر لا بأس به من موارد الدولة في شكل إعفاءات ضريبية وجمركية ، وانتشار مظاهر الاحتفالات والأعياد القومية ، ومهرجانات القراءة للجميع ومعسكرات شباب الحزب .. وغيرها من مظاهر الفساد والانحطاط الخلقي والقيمي .

- انتشار نسبة الأمية في المجتمع ؛ حيث تجاوزت (٧٥٪) بين الكبار ، مقسمة إلى (٥٠٪) لا يقرأون ولا يكتبون ، (٢٥٪) من فئة يقرأون ويكتبون ومن الحاصلين على الشهادة الابتدائية .

وهؤلاء جميعًا أميون في الواقع ، بمعنى أنهم لا يستطيعون توظيف مهارات القراءة والكتابة في حياتهم اليومية ، وأداء مسؤولياتهم الاجتماعية ، ومن المعروف أيضًا أن نسبة الأمية المرتفعة تعد مجالًا خصبًا للفكر الخرافي وانعدام الرؤية النقدية ، ومرتعًا يسهل فيه تسويق الشعارات ولَيّ الحقائق وانعدام التفكير العقلاني والموضوعي .

- المناخ المريض الذي تساهم الدولة في تكوينه ، وهو ذلك المناخ المشجع على الانحراف كأقصر طريق للثراء السريع ؛ ومن ثم إشباع متطلبات الطموح الاستهلاكي المتنامية ، وبخاصة في ظل الإحساس بضعف تطبيق القانون أو التراخي في ذلك ، على الرغم من شدة قبضة السلطات المختصة في مجال جرائم أمن الدولة ، فإن هذه القضية ليست بنفس الحزم والقوة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية ؛ حيث يلاحظ عمليات الإثراء الفاحش من بعض نجوم المجتمع عن طريق المخالفات القانونية ، وتمكن غالبيتهم من التخفي فترات سمحت بإثراء متزايد ، وسمحت أحيانًا بالهروب من البلاد تحت مرأى ومسمع من السلطات المختصة .

- أن كثيرًا من علمائنا الأفاضل قد آثر السلامة والوقوف عند ما قررته كتب السلف القديمة ، والتي كان بعضها اجتهادًا في زمانه قبل أن يقفل باب الاجتهاد ، وكذلك سعى بعض الفقهاء إلى التشدد والتزمت ، وهذا فيه ظلم للإسلام نتيجة عجز علمائه ودعاته عن الاجتهاد بما ينفع الناس ، خاصة في مجالات التعامل مع البنوك الإسلامية والتكييف الشرعي لمعاملاتها ، وإذا أفتى أحد هؤلاء فإنه يفتي بما يحقق صالح السلطات المختصة ، بغض النظر عن قيم وتعاليم الدين الحنيف .

- نظرًا لما تعانيه البلاد من تخلف وضعف في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا ، وخضوع السلطات الحاكمة لضغط وهيمنة الدول الغربية ، تتنقل القيم الغربية إلى الشباب الذي يميل إلى تفضيل القوة عن الضعف والاستسلام ، وليس ذلك فقط ؛ بل إن هناك تشجيعًا من أجهزة الدولة المختلفة على التشبع بتلك القيم الدخيلة سواء عن جهل أو عمد ، ووفقًا لما سبق فإن للدولة بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة دورًا مهمًا في تنمية القيم الإسلامية التي تحفز على الإنتاج والعمل ، وذلك عن طريق :

١/٣ - توجيه المبالغ الضخمة المخصصة لأغراض الاحتفالات والمبالغ الضائعة في

تضخيم النفقات الإدارية للدولة ، نحو علاج مشاكل المجتمع المتعددة والمتشعبة في كل مناحي الحياة .

٢/٣ - توسيع البنية الأساسية للتعليم بإنشاء المدارس حتى تستوعب كل من لهم الحق في التعليم وتزويدها بكل ما يلزمها من مكتبات ومعامل وأجهزة ، علاوة على إعادة العمل بنظام الكتاتيب التي تهتم بالقرآن والسنة النبوية المطهرة ، التي تعتبر المصادر الأساسية للقيم الإسلامية الإيجابية .

٣/٣ - الضرب بيد من حديد على فئة المرتشين والنصابين وغيرهم من الخارجين عن تعاليم الدين الإسلامي وجعلهم عبرة لغيرهم ممن توسوس له نفسه اللعب بمقدرات المجتمع وفئاته .

٤/٣ - عدم الخضوع لضغوط وهيمنة الدولة الغربية ، وزيادة الاعتماد على الذات في تنمية الموارد المتاحة وحسن استغلالها .

٥/٣ - العمل على تشجيع علماء الإسلام على فتح باب الاجتهاد أسوة بالسلف الصالح .

٦/٣ - أن تفك أجهزة الدولة قيودها المفروضة على البنوك الإسلامية ، وتفتح أمامها مجالات العمل أسوة بالبنوك الربوية ، وتساعدها على التوسع وافتتاح فروع جديدة لها ؛ لأنها بنوك إسلامية هدفها أولًا وأخيرًا خدمة المسلمين وتحقيق مصالح المجتمع .

٤ - **القدوة الصالحة** : ليس هناك شك في أن القيادات سواء كانت في الأسرة أو المدرسة أو البنك أو القيادات السياسية أو غيرها تتحمل مسؤولية ضخمة في عملية تنمية القيم الإيجابية ، على أن تكون تلك القيادات واعية وعيًا كاملًا بالهدف وبأبعاده المختلفة ، مؤمنة بالحاجة إلى التطوير والتنمية ، هذه القيادات يجب أن تكون قدوة صالحة تضرب المثل بنفسها ، ولا تكتفي بمجرد الشعارات الجوفاء التي تخبو مع الزمن حتى تتلاشى ، فيجب أن تكون قدوة في سلوكها وتصرفاتها وقيمها وتحملها للمسؤولية ، وأن تكون قدوة في الالتزام ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، والقدوة الحسنة من أدق وأفضل وسائل تنمية القيم الإيجابية ، والرسول ﷺ هو قدوة المسلم في بيته ، وفي تربيته لأبنائه ، وهو قدوته في عمله ومجال ارتزاقه ، وهو قدوته في

مجتمعه وفي تعامله مع غيره ، وهو قدوته في كل ما يأتي وفي كل ما يربح ، وبهذا تُبنى القيم الإيجابية وينصلح حال المسلمين .

٥ - **البنوك الإسلامية** : يقع عليها عبء كبير في تنمية القيم الإيجابية لدى العاملين بها ، ويمكن أن تقوم بما يلي :

٥/١ - اتباع الدقة العلمية في عمليات الانتقاء والتعيين ممن تتوافر لديهم القيم الإيجابية الإسلامية ، ويمكن التعرف على مدى توافر تلك القيم من خلال الملاحظة الشخصية ، وإجراء الاختبارات المبدئية ، والاستعانة بقوائم الاستقصاء المعدة خصيصًا لهذا الغرض .

٥/٢ - تنظيم البرامج التدريبية للعاملين الحاليين ، والتي من شأنها تغيير الاتجاهات والقيم السلبية لدى بعض العاملين ، وإكسابهم قيمًا إيجابية محفزة للعمل والإنتاج والتعاون .

٥/٣ - التزام القيادات في البنوك الإسلامية بأولويات العمل وفقًا للمبادئ الإسلامية ، وذلك بالتركيز على الأعمال التي تشبع الضروريات التي يحتاجها المجتمع أولًا .

* * *

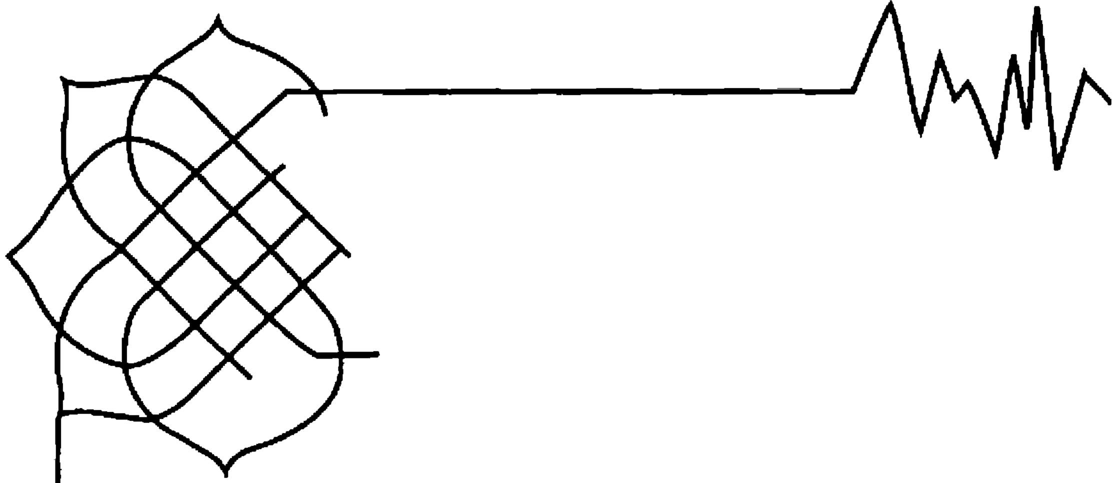

تَقْيِيمُ وَظِيفَةِ التَّوْجِيهِ فِي البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

عبد الحميد عبد الفتاح المغربي

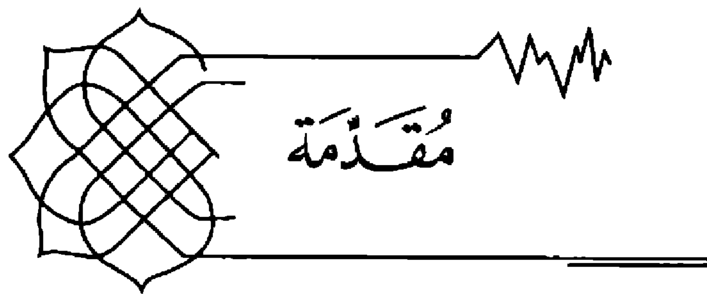

أولا : أهمية البحث :

يجب أن تأخذ وظيفة القيادة والتوجيه في البنوك الإسلامية أهميتها ، حتى تثمر بقية الوظائف نتائجها ، فلا فائدة من التخطيط أو التنظيم أو الرقابة بدون التوجيه الشديد ، ولذلك فهذا البحث يهتم بوصف وتحليل وظيفة القيادة باتجاهاتها وأبعادها المختلفة ، والقائد الكفء عند توجيه مرؤوسيه يجب أن يتسم بالعديد من المواصفات من أهمها :

- إشراك المرؤوسين في وضع الأهداف وصياغتها .
- الصدق والصراحة مع المرؤوسين وتحري الدقة في الحكم على الأمور .
- الموضوعية ومراعاة العدالة في المعاملة .
- الابتسامة في العمل فهذا ينعكس على القائد نفسه وعلى مرؤوسيه في أعمالهم .
- تقديم الشكر والثناء للمرؤوسين فور قيامهم بالأعمال المطلوبة .
- عدم اللوم والتوبيخ أكثر من اللازم حتى لا ينعكس ذلك في صورة سلبية .
- تقديم النقد البناء الذي يظهر الرأي السديد ، ويبين في نفس الوقت العلاج المناسب كنواحي القصور .
- إطلاع المرؤوسين على نتائج أعمالهم .
- مساعدة المرؤوسين في حل مشاكلهم .
- التصرف على أنماط الجماعة المساعدة .

هذه وغيرها تمثل أهم سمات القائد في البنوك الإسلامية ، ويمتد أهمية هذا البحث عن مجموع من المقاييس والمعايير التي تساعد على تقويم وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي ؛ ولذلك سنجد المعايير التي تهتم بقدرة القائد على تنمية وتطوير قدرات ومهارات مرؤوسيه والاتصال معهم ، وكيفية حل المشكلات واتخاذ القرارات ، هذا

بالإضافة إلى حفز ودفع القائد لمرؤوسيه والتغلب على الصراعات التنظيمية الناشئة في مناخ العمل ، إلى جانب بحث مدى قدرة القائد على التقويض الصحيح للسلطات وغيرها من قضايا التوجيه .

ثانيًا : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١ – بيان مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي ، وذلك من خلال التعرض لأبعاد التوجيه في الفكر الإسلامي ، وما هي النواحي التي تدعمها كل مجموعة من المقومات .

٢ – التعرض لمفهوم القيادة وأهميتها في البنك الإسلامي ، وتحديد ماهية النمط القيادي الفعال ، ونواحي القوة التي يعتمد عليها .

٣ – توصيف عناصر الاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية ومقوماتها ، ومهارات الاتصال الواجب توافرها في القائد .

٤ – إيضاح كيفية قيام القائد لحفز ودفع همة مرؤوسيه ، مع بيان أهم النواحي التنظيمية المساعدة للقائد في توجيه مرؤوسيه

٥ – تقديم قائمة مقترحة تساهم في قياس مدى فعالية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي .

ثالثًا : أسلوب البحث :

يعتمد الباحث في إجراء هذا البحث على الدراسة النظرية المكتبية فقط دون الجانب الميداني – إذ سيتم الجانب الميداني على نطاق واسع بعد ذلك – وقد تطلب ذلك دراسة المراجع الخاصة بإدارة الأعمال ، والإدارة في الإسلام وكتابات القيادة ، هذا بالطبع إلى جانب دراسة بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة النبوية كذلك التعرض لكتب السيرة والتفسير .

وقد راعى الباحث الاختصار قدر الإمكان ، ومحاولة السيطرة على أبعاد الموضوع ، من خلال التركيز على العناصر الرئيسية والجوهرية دون التطرق للتفصيلات والجزئيات غير المهمة في التعرض للموضوع .

رابعا : المحتويات :

مقدمة البحث وتشمل :

أهمية البحث ، وأهدافه ، وأسلوبه ، والهيكل المقترح لمحتوياته .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول :

الفصل الأول وموضوعه : مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي .

الفصل الثاني : أهمية القيادة ودورها في تحقيق أهداف البنك الإسلامي ، ويتناول الموضوعات التالية :

- النمط القيادي الفعال .
- مدى المشاركة المسموح به للمرؤوسين في اتخاذ القرارات .
- مدى اعتماد القائد على نواحي القوة المتعددة .

الفصل الثالث : الاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية ؛ ويتناول الموضوعات التالية :

- دور الاتصالات في تحقيق التوجيه الفعال .
- عناصر الاتصالات وأنواعها .
- مدى تمتع القائد بمهارات الاتصال المختلفة .

الفصل الرابع : حفز ودفع المرؤوسين في البنوك الإسلامية ، ويتناول الموضوعات الفرعية التالية :

- نظم الحوافز ومدى إشباعها لحاجات العاملين .
- بعض العوامل التنظيمية المؤثرة على دفع العاملين ، وتشمل :
  - إدارة الصراع التنظيمي .
  - تفويض السلطات .

الفصل الخامس : قائمة مقترحة لقياس مدى فعالية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي .

ويختتم البحث بالخلاصة ، والمراجع .

• • •

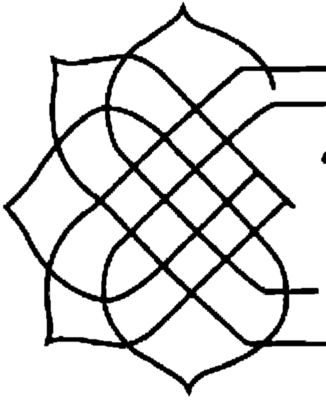

الفَصْلُ الأولُ : مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي

إن المدير هو : الشخص المسؤول عن إدارة مجموعة من الموارد المادية والبشرية والمعنوية بإحدى الوحدات الإدارية داخل المنظمة ؛ بحيث ينظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم بما يساهم في تحقيق مجموعة الأهداف المرجوة .

ومن ذلك يتضح أن المدير هو الشخص الطبيعي الذي يؤثر ويتأثر بمجموعة العوامل والمتغيرات المحيطة وهو المسؤول ، وهذا يعني بالدرجة الأولى أنه ملتزم ذاتيًا وليس ملزمًا خارجيًا بالاضطلاع بمجموعة المهام والأنشطة التي تيسر تحقيق الأهداف ، هذا بجانب تولي هذا المدير مسؤولية مزج مجموعة الموارد المزيج المناسب لكل عمل ، أو نشاط لما يحتاجه من أحوال ، وموارد ، وأفراد ، وتحضير ... إلخ ، وما دامت الإدارة في جوهرها هي « إدارة الناس » فتنظم العمل وتنسق العلاقات والمعاملات والإجراءات فيما بين البشر يعتبر البعد الثالث والمهم في عمل المدير .

ويمكن القول : إن المدير وهو يؤدي مجموعة الأنشطة والمهام يضع نصب عينيه مجموعة الأهداف التي يرجو تحقيقها ، سواء منها ما تتعلق بأهدافه الشخصية أو أهداف منظمته أو أهداف مرؤوسيه ، لدرجة يمكن معها القول إنه يدير عملية تحقيق التوافق في الإشباع من خلال مجموعة متعددة وأحيانًا كثيرة متعارضة من الأهداف .

إن المدير حتى يحقق ذلك ، يعمل من خلال مجموعة متكاملة من الوظائف ؛ تتمثل أهمها فيما يلي :

١ - وظيفة التخطيط .

٢ - وظيفة التنظيم .

٣ - وظيفة التوجيه .

٤ - وظيفة المتابعة والرقابة .

وهي وظائف متكاملة مترابطة متفاعلة ليس بينها فواصل زمنية أو مكانية ، وإنما هي متلاحمة وإن تم تقسيمها وترتيبها فللأغراض البحثية فقط .

وتهتم وظيفة التوجيه كإحدى وظائف المدير بتنمية قدرات المرؤوسين وقيادتهم بحكمة صوب تحقيق الأهداف ، هذا إلى جانب المساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة باستمرار لمسايرة تنفيذ الخطط الموضوعة وحل المشكلات ، كما تهتم وظيفة التوجيه بحركة المعلومات والاتصالات بما ييسرِ انتقال المعارف ، وإحداث التأثير المطلوب في الزمن المحدد ، وهذا يتطلب في العادة حفز المرؤوسين ودفعهم لإنجاز الأعمال بشتى طرق الدفع والتحفيز المختلفة .

إن وظيفة التوجيه وظيفة مستمرة وذات آثار واضحة فلا أهمية لتخطيط أو تنظيم لأعمال تتم دون توجيه كافٍ ، كذلك لا تجدي الرقابة والمتابعة لأنشطة تسير دون موجه وترشيد ودليل .

إن وظيفة التوجيه تبدو أهميتها عندما نلاحظ أنها تتم عندما تبدأ عمليات التنفيذ للخطط والسياسات التي سبق وضعها .

وفي البنك الإسلامي تعظم وظيفة التوجيه لما لها من آثار متعددة تنبع من مقوماتها ونتائجها ، سواء على الأفراد أو على وحداتهم الإدارية ، أو على البنوك الإسلامية ذاتها ؛ بل ومسيراتها على المدى البعيد .

وفيما يلي توضح مقومات وظيفة التوجيه كأحد الوظائف الرئيسية لإدارة البنوك الإسلامية ، وتنقسم هذه المقومات بصورة إجمالية ومختصرة في نفس الوقت إلى مجموعات ثلاث وذلك على النحو الموضح في الشكل رقم (١) :

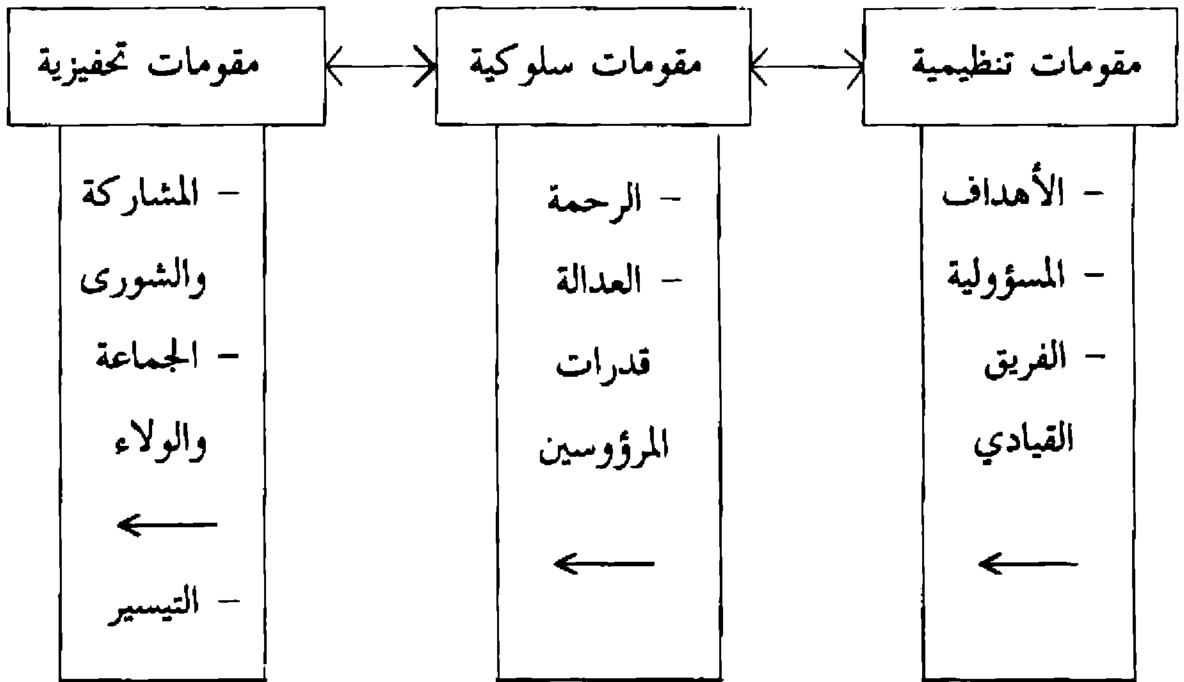

شكل (١) مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي

المجموعة الأولى : مقومات وأسس ضرورية لبناء التوجيه الفعال :

١ - تحديد الأهداف بدقة والعزم على تحقيقها :

إن تحديد الأهداف يمثل نقطة الانطلاق نحو غاية محددة واضحة ، تعمل على جمع الاهتمامات وتركيز الأنشطة صوب نقطة واحدة هي الهدف الذي يسعى إليه المجموع ؛ ولذلك فتحديد الأهداف وبيان سبل الوصول إليها يمثل مقومًا مهمًا من مقومات التوجيه الفعال .

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [الشورى : ١٥] .

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

٢ - الالتزام بالمسؤولية وإدراكها :

أهم المقومات الرئيسية للتوجيه الفعال الشعور بالمسؤولية تجاه الأعمال والأشخاص ؛ ولذلك فقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** ؛

فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية وهي مسؤولـة عن رعيتها ، والخادم راع وهو مسؤول عن رعيته » (١) .

٣ - تكوين الفريق القيادي (التنفيذي والاستشاري) الصالح :

يقول النبي ﷺ : **« ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ؛ فالمعصوم من عصمه الله »** (٢) .

وهذه المقومات ضرورية لبناء الأهداف وتنمية الطاقم القيادي القادر على تحقيقها .

المجموعة الثانية : مقومات وأسس تهتم بالعلاقات الإنسانية فيما بين القائد ومرؤوسيه ، وتدعيم عملية الاتصالات :

١ – الرحمة والرأفة بالمرؤوسين وتوطيد العلاقات فيما بينهم :

يقول تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

٢ – العدالة :

﴿ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾ [الشورى: ١٥] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٨] .

٣ – مراعاة قدرات وإمكانات ومهارات المرؤوسين :

ولقد اهتمت الأحاديث النبوية بالعديد من التوجيهات في هذا العدد ، وذلك فيما يتعلق :

أ – بخطاب الناس على قدر عقولهم .

(١ ، ٢) رواهما البخاري .

ب - بإنزال الناس منازلهم .

ج - بشكر وتقدير الناس على قدر أعمالهم .

وتولد هذه المقومات والأسس الطاعة لدى المرؤوسين لما يحسوه ويعيشوه من رحمة وعدل ، ومراعاة لظروفهم من قبل قياداتهم .

المجموعة الثالثة : مقومات وأسس تهتم بحفز المرؤوسين ودفعهم للعمل :

١ - مشاركة المرؤوسين وتعميق مبدأ الشورى :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

٢ - تدعيم روح الجماعة وتأسيس روح الولاء والانتماء للمنظمة :

﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل : ٣٢ ، ٣٣] .

٣ - البدء بالإيجابيات والتركيز عليها ، ثم بحث السلبيات وإرشاد المرؤوسين إلى أفضل الطرق لعلاجها ؛ فالقائد موجه بالتبشير ، وليس التنفيذ ، كما عليه التيسير ، وليس التعسير .

هذه المقومات والأسس تدعم الرضا والإشباع لدى العاملين ، بما يؤدي لرفع كفاءتهم في العمل .

* * *

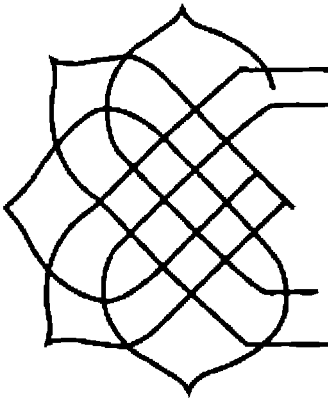

الفَصْلُ الثَّانِي : أهمية القيادة ودورها في تحقيق أهداف البنك الإسلامي

مقدمة :

للقيادة دور فعال في توجيه العاملين في البنك الإسلامي ؛ فالقائد هو المؤثر الرئيسي في توجيه مرؤوسيه نحو تحقيق الأهداف الموضوعية لتنفيذ الخطط والسياسات ، ولذلك فالقائد يعمل على تحقيق الإنتاج المطلوب ، وتحديد الأجور والحوافز المناسبة للعاملين ، والعمل على تحقيق الإشباع والإرضاء لعملائه ، مع تحقيق إرضاء الرؤساء مما يمكن من نمو البنك وتطوره وبقائه على المدى الطويل .

وفيما يلي نتعرض بإيجاز للنقاط التالية :

١ - النمط القيادي الفعال في توجيه الأفراد .

٢ - مدى المشاركة المسموح بها للمرؤوسين في اتخاذ القرارات .

٣ - مدى اعتماد القائد على نواحي القوة المتعددة .

النمط القيادي الفعال في توجيه الأفراد :

إن أساس التوجيه وجود القائد الفعال ، وفي البنك الإسلامي القائد عليه أدوار متعددة تربو على كونها أدوار قائد في أي منظمة أخرى ؛ فطبيعة البنك الإسلامي ومكانته وأنشطته وأعماله تتطلب مواصفات قيادية متميزة فيمن يتولى إدارة النشاط في البنك الإسلامي ، وعلى ذلك نجد أن القائد كما يراه المرؤوسون يجب أن يتوافر فيه بعض المواصفات أهمها :

١ - الاهتمام بالمرؤوسين في المعاملة والعدالة والمساعدة .

٢ - الاهتمام بالعمل والأداء في الإدارة التي يرأسها .

٣ - تبادل المعلومات والاتصال بالمرؤوسين .

٤ - الحزم والموضعية والمبادأة .

ويوضح الشكل التالي الأبعاد التفصيلية للأركان الأساسية السابقة :

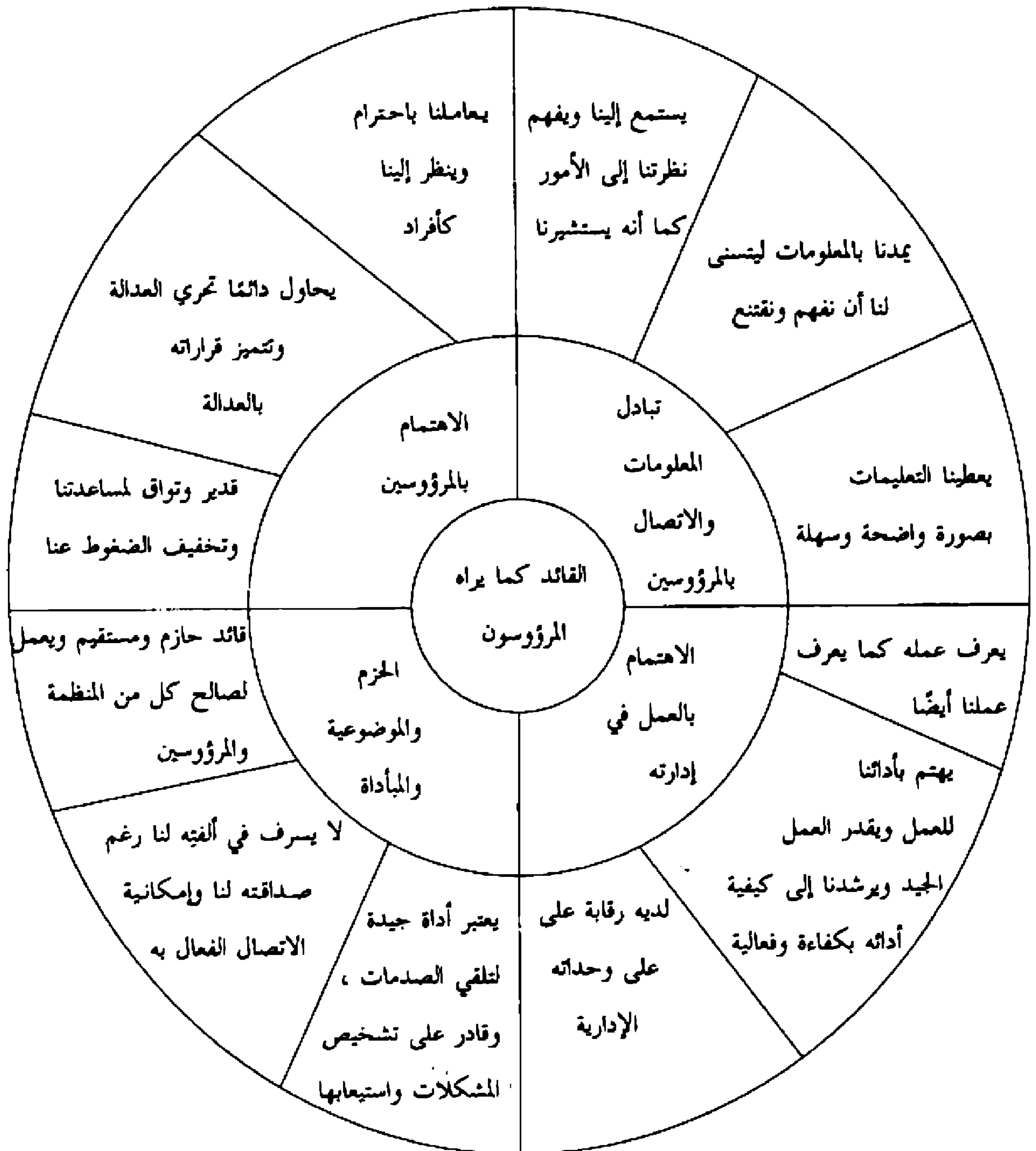

شكل رقم (٢)

القائد كما يراه المرؤوسون : يقدر مشاعرنا / يثق بنا /يحقق احتياجاتنا /يحقق أهداف المنظمة

مدى المشاركة المسموح بها للمرؤوسين في اتخاذ القرارات :

يعمل القائد على اتخاذ القرارات التي تيسر إنجاز الأنشطة والأعمال بفعالية ، ولكن تكتسب القرارات قوة تعزيز عند تنفيذها ، بفضل أن يكون للمرؤوسين قدر من المشاركة في صياغة هذه القرارات .

وتختلف درجة المشاركة التي يراها القائد حسب القرار الذي سيتخذ وخبرة المرؤوسين ، ونتائج القرار وغيرها من العوامل ، وتتمثل أشكال مشاركة المرؤوسين في اتخاذ القرارات كما يوضحه الشكل التالي :

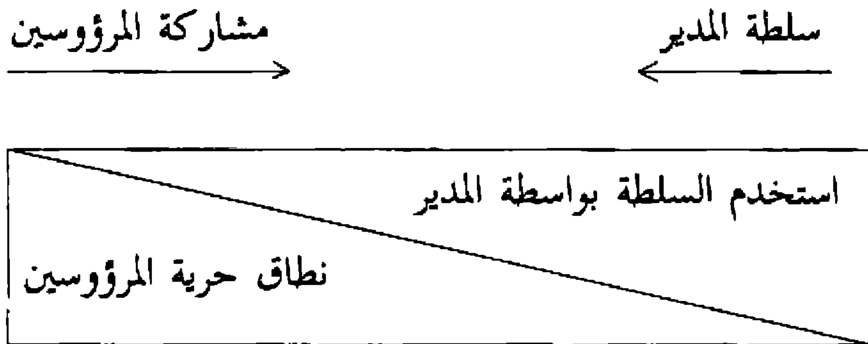

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
يتخذ المدير القرار ويعلنه للمرؤوسين	يتخذ المدير القرار ويعمل على تنفيذه	يتخذ المدير القرار ويعمل على ترويجه وبيعه للمرؤوسين	يتخذ المدير القرار ، ولكنه يكون عرضة للغير بعد مناقشته مع المرؤوسين	يعرض المدير المشكلة ويحصل على آراء المرؤوسين ثم يتخذ القرار	يضع المدير الحدود التي يمكن للمرؤوسين صنع القرار في حدودها	يشارك المدير المرؤوسين في صنع القرار داخل نطاق محدد بقيود تنظيمية

شكل رقم (٣)

ومن الشكل رقم (٣) يتضح أن هناك درجات متعددة لمشاركة المرؤوسين في اتخاذ القرارات ، ففي المرتبة رقم (٤) نجد أن اتخاذ القرار ، يتم بصورة مشاركة كاملة فيما بين المدير ومرؤسيه ، وفي هذه المرتبة إيجابية وديمقراطية إلى حد بعيد تسمح للمرؤوسين بالتدخل في الحدود التي تمكن من اتخاذ القرار السليم ، وبطبيعة الحال فإن لهذه المرتبة

مقتضياتها وظروفها التي تسمح بتطبيقها ، وعلى يمين هذه المرتبة نجد أن المراتب (١ ، ٢ ، ٣) ، تحد من دور المرؤوسين وتزيد من دور المدير ، لدرجة أن يصبح المدير هو صاحب السلطة بالكامل ، ويتخذ قراراته ويعلنها وعلى المرؤوسين تنفيذها دون استفسارات ، أو تدخلات في المرتبة رقم (١) ، أما على يسار المرتبة الرابعة فنجد أن المراتب (٥ ، ٦ ، ٧) تزيد شيئًا فشيئًا من الدور الذي يلعبه المرؤوسون في اتخاذ القرارات مع المدير ، وتفيد هذه المراتب خاصة في النواحي الفنية التي يعلم المرؤوسون دقائق أمورها بصورة أكثر من المدير ، أو في حالات كون المدير حديثًا بهذه المكانة أو لفرط ثقته بمرؤوسيه ، ومع ذلك لا نوصي بالاعتماد الكبير على هذه النواحي ، وإنما يتوقف الأمر على طبيعة النشاط محل اتخاذ القرار وذلك حتى لا يفلت الزمام من يد القائد .

مدى اعتماد القائد على نواحي القوة المتعددة :

إن القائد الفعال في البنك الإسلامي ، هو ذلك النمط الذي يعتمد على توازن القوى التي تمكنه من قيادة فريق عمله ، فعليه أن يوازن بين مصادر القوة المرتبطة بالتنظيم ، تلك التي منحت له بناء على منصبه الرسمي ، ومصادر القوى المرتبطة بشخصيته تلك التي اكتسبها بخبرته ، وممارساته ، وتجاربه العملية .

ويوضح الشكل التالي مصادر قوة القائد :

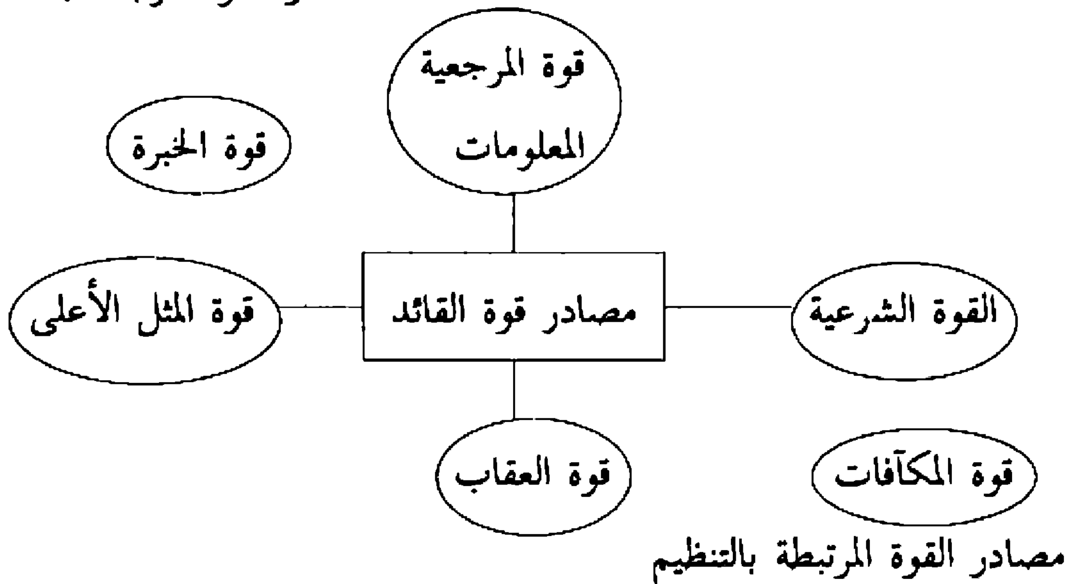

شكل رقم (٤) مصادر قوة القائد

ومن هذا الشكل السابق يتضح أن القائد في البنك الإسلامي يتمتع بمزيج متكامل

من القوى ؛ يتمثل فيما يلي :

المجموعة الأولى : القوى المرتبطة بالتنظيم :

١ - **القوة الشرعية** : وتمثل تلك القوة التي يمتلكها القائد من جراء شغله لمنصب ومركز وظيفي في البنك ، يتيح له التحكم والسيطرة ، واتخاذ القرارات ، وإصدار الأوامر والتعليمات لمجموعة من الأفراد ، وتتسع وتضيق هذه القوة تبعًا لقدر السلطات الممنوحة ، وقدر المسؤولية المترتبة على هذا المركز الوظيفي ، وبالطبع فإن القائد الفعال لا يعتمد اعتمادًا كليًا على هذه القوة ، كما أن العمل يسير وفق الخطط الموضوعة ، ونحو تحقيق الأهداف المحددة .

٢ - **القوة الحافزة (قوة المكافأة)** : وتمثل تلك القوة التي تنبثق أيضًا من القوة الرسمية للقائد ، فتتيح له منح حوافز ومكافآت ومزايا مادية ومعنوية لمرؤوسيه ، ويستعين القائد بهذه القوة في الوقت المناسب ، ومع الظروف المواتية لاستخدامها .

٣ - **قوة العقاب** : وتتمثل تلك القوة التي تتيح للقائد توقيع عقاب معين على مرؤوسين نتيجة وقوع انحراف معين ، وهي عكس القوة الحافزة الخاصة بالمكافأة وتمثل : الحرمان ، والتوبيخ ، والفصل ، واللوم ، وغيرها من أنواع العقاب الممكن توقيعه على المرؤوسين ، ولها أيضًا ظروفها المناسبة لها .

المجموعة الثانية : القوى المرتبطة بشخصية القائد :

١ - **القوة المرجعية (قوة امتلاك المعلومات)** : وهذا النوع من القوة يعطي القائد في البنك الإسلامي قدرًا وافرًا من احترام مرؤوسيه ، ويمثل معرفة القائد بكافة المعلومات ، والبيانات ، والمعارف المتعلقة بوظيفته بصفة خاصة ، هذا إلى جانب إلمامه بخدمات البنوك الإسلامية ووظائفها ومميزاتها عن البنوك الأخرى وطبيعة العاملين بها ، وعلاقاتها ، وأرباحها ، وغير ذلك مما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك .

٢ - **قوة الخبرة** : وهذا النوع من القوة يكسب القائد فعالية في التعامل ليس مع مرؤوسيه فقط ؛ بل مع جميع من يتعامل معهم سواء داخل البنك أم خارجه ؛ فالخبرة والممارسة تتيح للفرد مجموعة من التجارب ، تسمح له بالتعامل مع شتى المواقف وتمكنه من التعامل مع الظروف المتقلبة .

٣ – قوة المثل الأعلى (قوة القدوة) : وهذا النوع السامي من القوى المميزة للقائد الفعال يمثل تماسكًا للجماعة التي يقودها ، والتحامًا بين أفرادها ؛ فالقائد القدوة سيحذو حذوه مرؤوسوه ، ما دام قد التزم هو أمامهم بالأهداف والخطط الموضوعة ، وكانت أخلاقياته ومعاملاته تمثل النهج الصحيح الذي يرتضيه غالبية الأفراد .

إن القائد في البنك الإسلامي لا بد وأن يحاول جاهدًا الاستفادة من نواحي القوة التي يتمتع بها ، وليس هذا فقط ؛ بل أين ومتى يستفيد من كل نوع من هذه الأنواع من القوى . إن التوجيه السديد لن يتم على نحو فعال ما لم يكن لدى القائد الفطنة والقوة التي يجب أن يتحلى بها .

هذا ، ويجب على القائد أيضًا أن يقدر مصادر قوة مرؤوسيه ، فكما للقائد نواحٍ معينة من القوة فإن المرؤوسين أيضًا يتمتعون بنواحي قوة يجب تقديرها وتحديد كيفية التعامل معها .

ويبين الشكل التالي الأنواع المختلفة من القوة التي يتمتع بها المرؤوس .

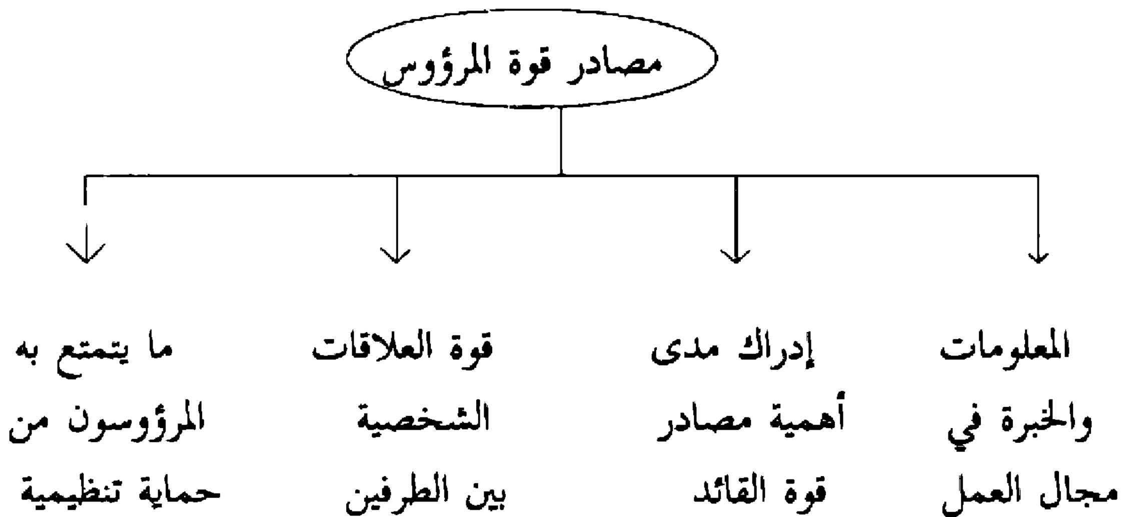

شكل رقم (٥)
الأنواع المختلفة من القوة التي يتمتع بها المرؤوس

ومن الشكل السابق يتضح أن المرؤوس يتمتع بالنواحي التالية من القوة :

١ - **قوة المعلومات والخبرة في مجال العمل** : هذه القوة التي تمثل جانب الركيزة الأساسية لوجود المرؤوس ، والتي تجعله يعلم النواحي الفنية الدقيقة في مجال عمله والتي لا يعلمها غيره سواء زملاؤه أو رئيسه . إن التوجيه السديد يجب أن يقدر هذه القوة لدى المرؤوس ، وأن يتعامل معها بحيث يستفيد منها أقصى استفادة ويتجنب التعامل السلبي معها .

٢ - **قوة إدراك مدى أهمية مصادر قوة القائد** : فالمرؤوس الجيد الذي يدرك مصادر قوة قائده ويعرف حالاته المختلفة ، ويقدر نقاط قوته وضعفه ، يجب أن يحسب للتعامل معه الحساب الدقيق .

٣ - **قوة العلاقات الشخصية بين الطرفين** : أحيانًا يكون لنمط العلاقات الشخصية بين القائد والمرؤوس أثرًا واضحًا على قوة المرؤوس ؛ فنجده يتمتع بقوة تزيد عن أقرانه ، نتيجة العلاقات الشخصية التي تربطه مع رئيسه .

٤ - **قوة المرؤوس لحمايته من التنظيم الذي يعمل به** : وهذا النوع من القوة ينتج عن المواد والقوانين التي تحمي العاملين وتحافظ على حقوقهم ؛ فلا فصل من العمل إلا بتحقيقات وقرارات عليا ، وكلما عرف المرؤوس حقوقه القانونية كلما زادت نواحي قوته التنظيمية .

* * *

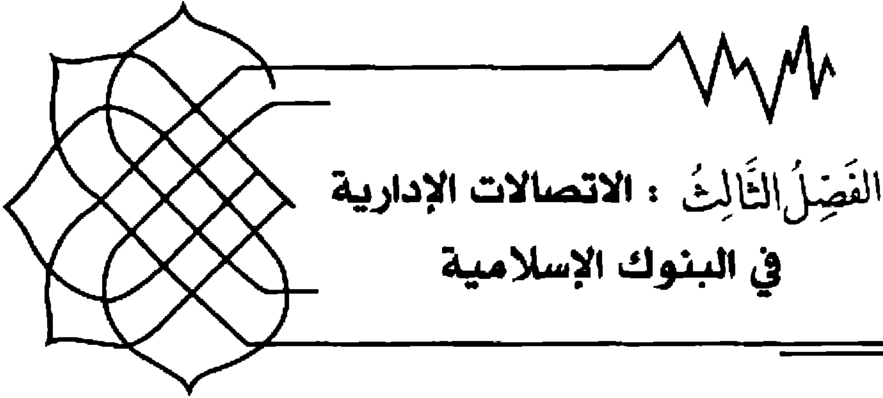

مقدمة :

يلعب الاتصال دورًا كبيرًا في تحقيق التوجيه الفعال داخل البنك الإسلامي ، والاتصال يشير إلي عمليات التأثير المتبادل بين مختلف الأطراف من خلال تبادل البيانات والمعلومات ، وانتقالها فيما بين الأفراد والجماعات بالأقسام والإدارات المختلفة إن الاتصال لم يعد مجرد إرسال مجموعة من البيانات أو التعليمات ، وإنما يجب مراعاة الآثار المترتبة على استقبال الطرف الآخر لهذه البيانات ، وذلك ما يسمى بالتغذية المرتدة .

وفيما يلي نعرض بإيجاز النقاط التالية .

- عناصر عملية الاتصال في البنك الإسلامي .
- معوقات عملية الاتصال الفعال .
- المهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفعالية .

عناصر عملية الاتصال في البنك الإسلامي :

يشير الاتصال إلى عملية تدفق للبيانات والمعلومات فيما بين طرفين (القائد والمرؤوسين) ، وذلك حول موضوع ما بهدف إقناع الطرف الآخر ، بتقبل هذه البيانات وإرجاع الأثر عن نتيجة هذا التقبل ؛ بحيث يقف كل طرف على نتيجة عملية الاتصال سواء كان هو المرسل أم المستقبل ، ويمكن القول : إن عناصر عملية الاتصال تتمثل في :

١ - **المرسل** : ويمثل مصدر عملية الاتصال الذي يقدم المعلومات أو يبدي الاقتراحات ويعبر عن الملاحظات ، ويوضح ويشرح كل ما يتعلق بموضوع الاتصال ، ويعمل هذا الطرف على أن تلقَى عملية الاتصال استحسانًا وقبولًا من جانب الطرف

الآخر مستقبل الرسالة .

٢ – **المستقبل** : ويمثل الطرف الذي يتلقى رسالة المرسل ، وقد يكون فردًا واحدًا كما قد يكون جماعة ، وتتوقف فعالية الاتصال على استقبال هذا الطرف للرسالة بالصورة التي قصدها المرسل .

٣ – **الرسالة** : وهي موضوع الاتصال الذي يتمثل في مجموعة من البيانات والمعلومات التي تعمل على استمرار سير الأعمال وسريان الأنشطة ، وتقوم الرسالة الناجحة على الفكرة المعبرة بالأسلوب الواضح ، والتي يمكن تنفيذها على الوجه الصحيح ، وتتأثر الرسالة بقدرة الوسيلة على نقل مضمونها بأمانة وصدق ، وباستعداد المستقبل لتلقي الفكرة وقدرته على استيعاب المعنى المقصود .

٤ – **الوسيلة** : وتمثل الوسيط الناقل للرسالة عن طريق الحواس السمعية والبصرية ؛ فقد تكون الرسالة مرئية أو مسموعة أو كليهما ، أو تنقل إلى المستقبل على هيئة مكتوبة ، أو مطبوعة على الورق أو منطوقة باللسان ، أو موجهة عن طريق هاتف أو جهاز تسجيل صوتي أو تليفزيوني ، أو مسجلة سينمائيًا ، أو تخط على لوحة أو بأي وسيلة أخرى .

وتأخذ هذه العناصر الشكل التالي :

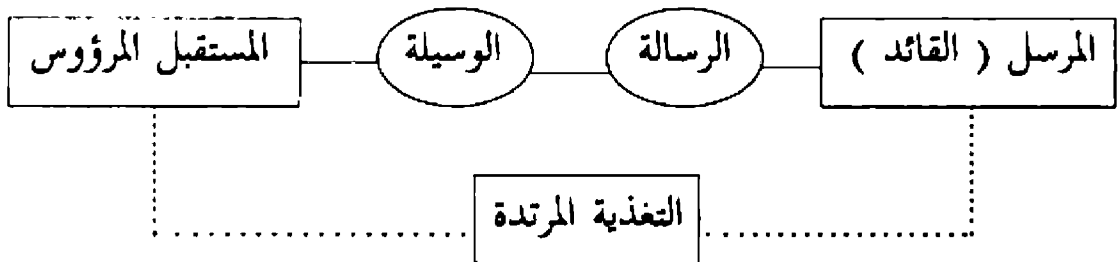

شكل رقم (٦)

عناصر الاتصال

وبجانب العناصر الرئيسية السابقة هناك عناصر أخرى منها :

٥ – **الهدف** : ويمثل عنصرًا مهمًا من عناصر الاتصال ؛ إذ يمثل الهدف الرئيسي من عملية الاتصال بين طرفين في البنك الإسلامي ؛ فالاتصال بغير هدف لا يمثل إلا جهدًا

ضائعًا لا ثمرة له .

٦ - **الأسلوب** : ويتمثل في الطريقة التي تنطبق بها الرسالة ، وما لصاحبها من عوامل مؤثرة ، والطريقة التي تربح بها الرسالة ؛ بحيث تحمل على الثقة فيما ورد فيها ، وتؤدي إلى إقناع المستقبل بمحتوياتها ، وتبعث حماسته واهتمامه بشأنها .

٧ - **الزمن** : ويمثل الوقت الذي يكون فيه الاتصال مناسبًا للمستقبل و مستعدًا ذهنيًا ونفسيًا لتلقي الرسالة والإجابة عنها ، كما ينبغي أن توجه الرسالة في الوقت الملائم لموضوعها ، حتى إذا تمت آتت ثمارها المرجوة .

٨ - **المكان** : أي الجهة التي يتم فيها الاتصال ، سواء كان ذلك للمرسل أو للمستقبل .

٩ - **الظروف والمتغيرات المحيطة بعملية الاتصال (مناخ الاتصال)** : ويمثل هذا عنصرًا مهمًا لإتمام عملية الاتصال ، وذلك ما يتعلق بالهدوء ، والجو العام للاتصال بعيدًا عن الضوضاء والتشويش الذي قد يؤدي لتغيير معالم الرسالة .

١٠ - **التغذية المرتدة** : تلك التي تمثل رد فعل المستقبل ، وما هي الآثار المترتبة على عملية الاتصال ؟

معوقات عملية الاتصال الفعال :

يقف أمام إتمام عملية الاتصال الفعال بعض العقبات ، تمثل معوقات ، يجب تحريها وتحجيم أثرها ، والبعد عن آثارها السلبية ، والقائد الفعال هو الذي يعطي اهتمامًا وافرًا لهذه النقاط ويحاول تجنبها ، ومن أهم هذه المعوقات :

١ - عدم تحديد هدف الاتصال بدقة ووضوح .

٢ - عدم الانتباه سواء من المرسل أو المستقبل .

٣ - اختلاف الإدراك بين طرفي الاتصال لنفس الموضوع ، وذلك لتباين الخبرة والممارسة والمعارف بينهما .

٤ - التعصب للرأي والميل الشديد لما يقترحه أحد الأطراف ، مما يدفعه لعدم العناية بسماع ما يراه الطرف الآخر .

٥ - التسرع في الحكم من العقبات الهدامة لإتمام الاتصال بالصورة المرجوة ، كسرعة إطلاق الحكم من أحد الأطراف ردًا على الطرف الآخر .

٦ - عدم توافر مهارات الاتصال لدى أحد الأطراف ، سواء ما يتعلق منها بالإنصات أو الحديث ، أو تقدير مشاعر وأحاسيس الطرف الآخر ، أو الإدراك الجيد لظروف الموقف .

٧ - استخدام وسيلة اتصال غير مناسبة ، يؤدي الاستخدام غير الجيد لوسيلة الاتصال المناسبة إلى سوء وصول الرسالة لمستقبلها .

٨ - عدم توافر التنظيم الجيد يؤدي إلى عدم سريان الرسائل في خطوط منتظمة وظهور عقبات تنظيمية تحد من فعالية الاتصال .

٩ - القيادة الاستبدادية : هذا النمط يؤمن بالإرسال فقط دون الإنصات لما يراه المرؤوس ، وهذا بالطبع لا يمثل العملية المتكاملة للاتصال .

١٠ - الخلل في حجم المعلومات ؛ فزيادة المعلومات أو قلتها عن الحجم الأمثل لا يؤدي إلى اتصال فعال .

١١ - عدم اختيار الوقت المناسب للاتصال ، والوقت المناسب هذا للمستقبل أكثر منه للمرسل .

المهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفعالية :

يجب أن يتحلى القائد بمجموعة متكاملة من المهارات حتى يمكنه أن يتم عملية الاتصال بالفعالية المطلوبة ، وتؤتي عملية الاتصال ثمارها المرجوة ، ومن أهم المهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفعالية ما يلي :

١ - **مهارات التحدث** : وتتعلق تلك المهارات بقدرة القائد على إتمام الحديث مع الطرف الآخر بالصورة التي تيسر إجراء الاتصال ، ومن أهم المتغيرات الحاكمة لمهارات الحديث في القائد :

● وضوح الكلمات وخروجها بألفاظ محددة يستطيع الطرف الآخر أن يحدد معانيها ويتفهمها .

● السيطرة عند شرح الموضوع ، والتحكم في عناصر الموضوع .

● عرض الأفكار بطريقة تناسب فهم واستيعاب المستقبل .

● اختيار ميزات الصفات المؤثرة في الطرف الآخر .

- الابتسامة عند الحديث .
- مخاطبة الناس على قدر عقولهم ، واستخدام الألفاظ والمصطلحات المناسبة .
- ترك الفرصة للطرف الآخر للإنصات الجيد ، والاستفسار إذا أراد .
- التوقف بين لحظة وأخرى ، والتركيز على الكليات .

٢ - **مهارات الإنصات** : وتعتبر هذه المهارة من أهم المهارات الخاصة بالاتصال ؛ فبدونها لا يتم اتصال تمامًا ، والإنصات بالطبع يعلو درجات عن الاستماع .

فالاستماع يعد المرحلة الأولى في الإنصات الجيد ، يعقبه التفسير ، والاستيعاب فالتذكر والتقويم ، ثم الاستجابة لما تم استقباله .

وإذا كان الاستماع يعني استقبال المعنى ، فإن الإنصات يشير إلى تدبر وإدراك المعنى ؛ ولذلك فالقائد في البنك الإسلامي يتميز بقدرته على الإنصات الفعال عند إجرائه لعمليات الاتصال ومن أهم مهارات الإنصات :

- تركيز الانتباه على المتحدث .
- عدم مقاطعة المتحدث أثناء حديثه .
- إعطاء الحرية للمتحدث في التعبير عما يريد بالأسلوب المناسب له .
- التعمق في فهم مضمون كلمات المتحدث .
- التمعن في فهم إشارات وحركات وإيماءات المتحدث .
- تقويم أبعاد الحديث بكامله .
- عدم السرعة في إطلاق الأحكام .

٣ - **مهارات تقدير موقف الآخرين** : إن الاتصال يتم بين طرفين ، وعلى كل طرف منهما أن يقدر موقف الطرف الآخر ؛ فالقائد الذي يملك السيطرة على مجموعة المرؤوسين ، لا بد وأن يضع نصب عينيه موقف وظروف الطرف الآخر .

ومن أهم المهارات في هذا الصدد :

- الوقوف على مشاعر الطرف الآخر تجاه موضوع الاتصال .
- فهم موقف الطرف الآخر في مدى تفهم ما يطرح عليه من أفكار ، ومدى متابعته

لما يلقى عليه من موضوعات .

- الحفاظ على أحاسيس الطرف الآخر واحترام آرائه ، حتى عند عدم الاقتناع بها .
- افتراض حسن النية والثقة في الآخرين .
- الوضوح في معاملة الآخرين ، وإظهار المشاعر والأحاسيس بصورة مناسبة .
- مساعدة الآخرين لتفهم الحالة النفسية السائدة عند إجراء الاتصال بين الطرفين .

٤ – **مهارات الكتابة** : من بين مهارات الاتصال المكتوب القدرة على الكتابة بالأسلوب الذي يجذب انتباه الطرف الآخر ، وحسن عرض الموضوع بالسلاسة والترتيب المنطقي لنقاط وعناصر موضوع الاتصال .

٥ – **مهارات القراءة** : وتمثل القراءة أيضًا مهارة فيما يتعلق بالاتصال المكتوب ؛ إذ إن القائد مطالب أحيانًا بالاضطلاع على تقارير وبيانات كثيرة ، وهذا يتطلب منه مهارة في قراءة مثل هذه التقارير .

٦ – **مهارات استخدام حركات الجسم** : من بين المعاني التي تساعد على توصيل الرسائل من القائد لمرؤوسيه استخدامه لحركات الجسم في التعبير عما يريده ، سواء تحركات وإيماءات الأيدي أو حركات الوجه أو الأكتاف أو الرأس ... وغيرها ، والقائد المحنك هو الذي يستطيع استخدام تلك الحركات لتعزيز أقواله عند إدارة قراراته ، وأوامره ، وتوجيهاته عند إجراء اتصالاته .

* * *

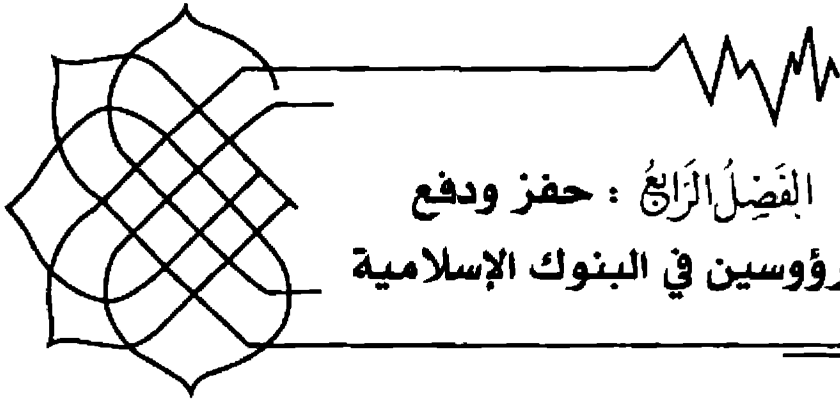

مقدمة :

إن القائد الكفء وهو يمارس التوجيه الفعال لا بد وأن يتميز بحسن الحفز والدفع لمرؤوسيه ؛ فالعاملون يميلون إلى طاعة من يشعرهم بالإحساس بحاجاتهم ، وسعيه لإشباعها ، والعمل على راحتهم وتحقيق رغباتهم .

ولقد تعددت النظريات التي تبحث حاجات في العاملين وكيفية إشباعها ؛ بحيث تساعد القائد على مساعدة مرؤوسيه في تحقيق أهدافهم ، هذا بما لا يتعارض مع تحقيق أهداف البنك أيضًا .

إن القائد يعمل ويحيط به مناخ مادي ومعنوي خاص بالعمل والعاملين وظروف بيئية أخرى ، وعليه أن يخلق مناخ العمل الصحيح الذي يساعد على زيادة إنتاجية الأفراد مما يتطلب منه فهم طبيعة الصراع التنظيمي ، وضغوط العمل وصحة التنظيم وكيفية تفويض السلطات للمرؤوسين ، وإشعارهم بتحمل المسؤولية مهما كانت طبيعة عملهم .

وفيما يلي نعرض بإيجاز للنقاط التالية :

- نظم الحوافز ومدى إشباعها لحاجات العاملين .
- بعض العوامل التنظيمية المؤثرة على دفع وحفز العاملين .
- تفويض السلطـات .
- إدارة الصراع التنظيمي .

نظم الحوافز ومدى إشباعها لحاجات العاملين : إن العاملين في البنوك الإسلامية يحتاجون إلى الحفز ، والدفع المادي والمعنوي ؛ حتى يمكنهم المساهمة الفعالة في تحقيق

الأهداف المأمولة ، وعلى عاتق القائد يقع العبء في تحديد حاجات الأفراد والتعرف عليها ومحاولة ترتيبها أولًا ، ثم محاولة تدريجها وإشباعها لدى العاملين بما يحقق لهم الدافعية بعد ذلك على العمل والإنتاج .

إن الأفراد يشعرون بالحاجة إلى الإشباع ، ولكن ما هي الحاجة ؟ وكيف يمكن للقائد في البنك الإسلامي تحقيق الإشباع ؟

إن مفهوم الحاجة يعني النقص في أحد الجوانب لدى الأفراد مما يتطلب تحقيق الإشباع ، والحاجة قد تكون أساسية وضرورية ، وقد تكون ثانوية وتحسينية .

وتتمثل الحاجات الأساسية في الحاجات المادية ، كالحاجة للمأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، والأمن ، وقدر من الحاجات الاجتماعية ، في حين تمثل الحاجات التحسينية والعملية الحاجة للتقدير وإثبات المكانة ، والقائد يسعى جاهدًا للتعرف على حاجات مرؤوسيه ، حتى يتمكن بعد ذلك من العمل على إشباعها من خلال طرق الحفز والدافعية .

ويقتضي المقام هنا أن نعرض للتقسيم الذي اقترحه الإمام أبو حامد الغزالي ، المتوفى عام (٥٠٥ هـ) ، والذي فسره بعد ذلك الإمام الشاطبي في شكل هرمي ذو ثلاثة مستويات على النحو التالي :

وفي ضوء الكتابات الحديثة عن الحاجات الأساسية ذلك التقسيم الموضح في الشكل التالي :

شكل يوضح الحاجات والمصالح الإنسانية من منظور إسلامي

وبناء على ما سبق يمكن الاستعانة بتنظيم الحوافز المختلفة لإشباع حاجات الأفراد وحفز هممهم على العمل ، ومن أهم أنواع الحوافز :

١ - **الحوافز المادية والحوافز المعنوية** : والحوافز المادية تساهم بقدر كبير في إشباع الحاجات الأساسية للعاملين ، وتتغلب على جوانب النقص المادية والأمنية للعاملين ، ومن أهم صورها : الأجر الأصلي ، والأجر الإضافي ، والعلاوات الدورية ، والاستثنائية ، والمكافآت التشجيعية ،

والبدلات والمشاركة في الأرباح ، وغيرها مما يمثل مزايا مادية كالعلاج المجاني ، والمساكن المنخفضة التكاليف ، وتذاكر السفر ... وغيرها .

أما الحوافز المعنوية ؛ فتهتم بالعمل على إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية ، وتعمل على سير النواحي الاجتماعية ، والروحية لدى العاملين ، ومن أهم صورها إتاحة فرص الترقية والإثراء الوظيفي ، والمشاركة في الإدارة ، وإتاحة فرص الاقتراحات ، وتقديم الآراء والتدريب وظروف العمل المناسبة وغيرها من العوامل .

٢ - **الحوافز الإيجابية والسلبية** : الحوافز الإيجابية تشير إلى تلك المزايا التي يحصل عليها العاملين نتيجة قيامهم ببعض الأعمال المطلوبة منهم ؛ أما الحوافز السلبية فتعني حرمانًا من هذه المزايا نتيجة عدم الالتزام ببعض النواحي أو ارتكابًا لمنهيات ، وبالطبع لكل نوع منهما ظروفه المناسبة ، وهي تساعد القائد في إحداث التوازن عند توجيه مرؤوسيه باستخدام طريقتي الثواب والعقاب .

٣ - **الحوافز الفردية والحوافز الجماعية** : يقدم الحافز الفردي للعامل نتيجة مجهوده الفردي ؛ وذلك لقيامه بأعمال فريدة أو ابتكارات وإبداعات متميزة ، أو إنجازات وممارسات خاصة ، أما الحافز الجماعي فيكون مقابل عمل جماعي .

ولكل نوع من هذه الأنواع المتطلبات الخاصة بتطبيقه ، والجدير بالذكر أن الحوافز المادية والمعنوية سواء كانت إيجابية أو سلبية قد تكون فردية أو جماعية .

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تصميم نظام الحوافز :

١ - العدالة : يجب أن يتسم نظام الحوافز بالعدالة ومراعاة التطبيق على الجميع بنفس السياسات والشروط ، وعدم التميز بين الأفراد أو لأسباب ذاتية وشخصية .

٢ - الوضوح والفهم : يجب أن يكون نظام الحوافز مفهومًا واضحًا للجميع ، ممن سيقومون بتطبيقه ومن سيطبق عليهم أيضًا ، بحيث لا يحدث لبس بين الأفراد في فهم بنود الحوافز المختلفة .

٣ - توافر القدوة الطيبة : طالما توجد قدوة حسنة تقوم على إنتاج الطريق الصحيح بنفسها ، فإنها بذلك ستدعم الآخرين على الالتزام بالقيم الإيجابية نتيجة إخلاصها وجديتها في التطبيق .

٤ – المواءمة بين أهداف المنظمة وأهداف العاملين بها يساعد على تقريب الفجوة المتعلقة بتعارض المصالح بين المنظمة والعاملين .

٥ – أن يتميز نظام الحوافز بالتنوع والتشكيل بين أنواعه المتعددة فتكون هناك الحوافز المادية والمعنوية كما توجد أيضًا الحوافز الإيجابية والسلبية ، ولا بد أن تكون للحوافز الفردية دورها ، كما يكون للحوافز الجماعية وجودها أيضًا .

٦ – يجب أن تناقش خطط وأهداف الحوافز مع العاملين الذين ستطبق عليهم فإن ذلك يعطيها تعزيزًا وتدعيمًا يساعد في نجاح تطبيقها .

٧ – أن تهتم الحوافز أولًا وأخيرًا بطبيعة العمل المحددة من أجله ، هذا إلى جانب استمرار دراستها ، ومتابعة صلاحيتها ، والتعرف على مدى اقتصادياتها ، بمعنى دراسة عوائدها وتكاليفها .

٨ – تعتبر الحوافز إحدى سياسات الأفراد المتكاملة ؛ كالتدريب والتعيين والإجازات والترقية ... وغيرها ، ولهذا يجب أن تتميز هذه السياسات بالتكامل وليس التضارب .

بعض العوامل التنظيمية المؤثرة على دفع وحفز العاملين :

هناك العديد من العوامل التنظيمية التي تؤثر على عملية توجيه العاملين ، ودفعهم وحفزهم على العمل والإنتاج ، ومن بين هذه العوامل ما يتعلق بتفويض السلطات ، ومنها ما يتعلق بإدارة الصراع التنظيمي وغيرها كثير من العوامل ، ولكننا سنكتفي بالإشارة إلى هذين العاملين على سبيل البيان :

١ – تفويض السلطات :

يشير تفويض السلطات إلى تنازل القائد عن بعض سلطاته إلى مرؤوسيه ؛ وذلك حتى يتمكن من القيام بكافة أعماله الأخرى المهمة ، هذا إلى جانب تحفيزه لمرؤوسيه ورفع قدراتهم من خلال إسناد الأعمال المهمة إليهم بما يشعرهم بأهميتهم ، هذا إلى جانب القدرة على خلق صفٍّ ثانٍ من القادة ، قادر على تحمل المسؤولية بعد ذلك .

ويجب مراعاة الأركان الأساسية لعملية تفويض السلطات ، والتي تتمثل في :

أ – رغبة القائد في التفويض وثقته في مرؤوسيه .

ب – ترحيب المرؤوس بالتفويض وثقته أنه في مصلحة العمل وفي مصلحته على

المدى البعيد .

ج – عملية التفويض ذاتها تكون من العمليات الممكن تفويضها وليس من الأنشطة الحرجة أو الخاصة بالقائد .

د – الظروف الأخرى المحيطة بالتفويض يجب تهيئتها بما يخدم إنجاح عملية التفويض .

ومن أهم المعايير التي تساعد في الحكم على مدى فعالية القائد في توجيه مرؤوسيه ، مدى قيامه بالتفويض على الوجه الصحيح ؛ إذ يتطلب منه ذلك أن يفوض القدر المناسب من السلطات بما يساعد على حفز مرؤوسيه ودفعهم لحب عملهم وحرصهم على بذل المزيد من الجهد .

وفيما يلي قائمة تحتوي على بعض العبارات التي يمكن أن تساعد في الحكم على قياس فعالية تفويض السلطة للمرؤوسين من قبل القادة في البنوك الإسلامية .

ونراعي بالنسبة لهذه القائمة بعض النقاط أهمها :

الهدف منها :

يتمثل هدف هذه القائمة في الوقوف على مقدار إيمان القادة بالتفويض ، واتجاهاتهم نحوه ومدى تفويضهم الأعمال ، والأنشطة لتنمية قدرات مرؤوسيهم ، وإعدادهم لتحمل المسؤولية مستقبلًا .

إجراءات تطبيقها :

تقدم القائمة لعدد مناسب يختار بطريقة علمية (عينة ممثلة البنوك الإسلامية) من بين مديري البنوك الإسلامية ، وذلك بطبيعة الحال دون تقديم مفتاح النتائج حتى لا يؤثر على رأي المدير ، وبعد تجميع نتائجها تفرغ للتعرف على اتجاهات المديرين نحو عملية التفويض .

القائمة المقترحة :

قياس فعالية تفويض السلطة للمرؤوسين

اقرأ العبارات التالية وضع دائرة حول الرقم الذي يعكس الدرجة التي تصفك العبارة فيها

العبارة	أوافق بشدة ← أعترض بشدة				
١ - الأعمال التي أفوضها لا تؤدى كما أريد .	٥	٤	٣	٢	١
٢ - ليس لدي الوقت لأمارس التفويض كما ينبغي .	٥	٤	٣	٢	١
٣ - أراجع العمل بدون إشعار المرؤوسين حتى أتمكن من تصحيح الأخطاء قبل أن تسبب لي كثيرًا من المشكلات .	٥	٤	٣	٢	١
٤ - عندما أعطي تعليمات واضحة ثم لا يؤدَّى العمل كما ينبغي فإن هذا يغضبني .	٥	٤	٣	٢	١
٥ - إن العاملين معي ينقصهم ما لدي من التزام ؛ لذلك فإن ما أفوضه من أعمال لا يؤدَّى بنفس الجودة التي أؤديه بها .	٥	٤	٣	٢	١
٦ - أنا أستطيع أداء العمل في قسمي بجودة أعلى من العاملين معي .	٥	٤	٣	٢	١
٧ - إذا لم يؤد الموظف العمل الذي أفوضه له كما ينبغي فإنني سأكون عرضة للنقد الشديد .	٥	٤	٣	٢	١
٨ - إذا قمت بتفويض كل ما أستطيع أن أفوضه فإن وظيفتي تكون أقل متعة .	٥	٤	٣	٢	١
٩ - أنا غالبًا ما أعيد أداء ما أفوضه من أعمال .	٥	٤	٣	٢	١
١٠ - أنا أمارس التفويض بوضوح ودقة ، شارحًا كيفية أداء العمل .					
١١ - عندما أفوض أفقد السيطرة على الأمور .	٥	٤	٣	٢	١
١٢ - يمكنني أن أمارس مزيدًا من التفويض إذا كان العاملون معي أكثر خبرة .	٥	٤	٣	٢	١
١٣ - أنا أفوض الأعمال الروتينية وأحتفظ لنفسي بالأعمال غير الروتينية .	٥	٤	٣	٢	١

١٤ - يتوقع رئيسي أن أكون قريبًا جدًا من كل تفاصيل العمل .	٥	٤	٣	٢	١
١٥ - لم يثبت لدي أن التفويض يوفر وقتي .	٥	٤	٣	٢	١

دلالات النتائج :

بعد استكمال تجميع البيانات ، يتم تفريغها ، ويمكننا التعرف على مدى فاعلية التفويض لدى كل مفردة من مفردات عينة البحث كما يلي :

- إذا حصل المدير على درجات تتراوح بين (٦٠ - ٧٥) فقد أخفق في الاستفادة الكلية من العاملين معه .
- إذا حصل المدير على درجات تتراوح بين (٤٥ - ٥٩) ففي استطاعة المدير أن يحسن من ممارساته للتفويض بدرجة كبيرة .
- إذا حصل المدير على درجات تتراوح بين (٣٠ - ٤٤) فهناك فرصة أيضًا لتحسين ممارسة التفويض .
- إذا حصل المدير على درجات تتراوح بين (١٥ - ٢٩) فهو مفوض ممتاز .

هذا ويمكن أيضًا التعرف على مدى فاعلية التفويض بصفة عامة لدى المفردات مجتمعة على النحو التالي :

- إذا كانت النتيجة العامة (٨٠٪) فأعلى ، فالتفويض لا يتم على النحو الصحيح .
- إذا كانت النسبة العامة تتراوح ما بين (٦٠ - ٧٩٪) فيمكن التدخل لتحسين عملية التفويض في مجالات عديدة .
- إذا كانت النسبة العامة تتراوح ما بين (٤٠ - ٥٩٪) ما زال هناك مجال لتحسين ممارسة التفويض .
- إذا كانت النسبة العامة تتراوح ما بين (٢٠ - ٣٩٪) فالتفويض يتم بشكل ممتاز في البنوك الإسلامية .

عرض النتائج وتقديم المقترحات والتوصيات :

بعد تحليل البيانات واستخلاص النتائج يمكن الوقوف على النسبة العامة لعمليات التفويض فإذا كانت هذه النسبة تتراوح ما بين (٢٠ - ٣٩٪) فهذا دليل طيب ومؤشر

سليم على أن التفويض يتم على نحو صحيح لتحقيق أهدافه ؛ أما إذا كانت النسبة تزيد عن (٤٠٪) فإن ذلك يتطلب التدخل لبيان أهمية ومزايا وضرورة تفويض السلطة ، فمع ارتفاع مكانة بعض المديرين الوظيفية ، إلا أنهم قد يجهلون أهمية التفويض ، ومتطلباته ومزاياه .

ومن بين متطلبات التفويض الفعال التي يجب أن أبرزها للمديرين الذين لا يؤمنون به أو يقل اعتمادهم عليه لتنفيذ الأنشطة والأعمال ما يلي :

١ - وضوح الواجبات والمهام المراد تفويضها وعدم غموضها ، وتحديدها بدقة ، ومنح السلطات الكافية لإنجازها .

٢ - شجاعة القائد وثقته بنفسه ، وإعداده لبعض الوسائل والأدوات التي تساعده على متابعة مرؤوسيه ليطمئن على سير الأعمال .

٣ - حسن اختيار المرؤوسين المفوض إليهم والثقة بهم وإشعارهم بذلك ؛ حتى يكتسبوا الثقة بأنفسهم ، ويعملوا بإخلاص ليثبتوا جدارتهم .

٤ - فعالية وسائل الاتصالات بين القائد ومرؤوسيه ؛ فمن متطلبات التفويض الفعال أن يعمل القائد على المحافظة على خطوط الاتصال مفتوحة بينه وبين من يفوض إليه السلطة من مرؤوسيه .

٥ - نطاق الإشراف والرقابة ؛ فيجب أن يتيح هذا النطاق للمدير منح الوقت الكافي لمرؤوسيه لتوجيههم وتنمية قدراتهم والتفويض لهم بالقدر المناسب .

كذلك يجب أن يقف القادة على مزايا التفويض المتعددة لكافة الأطراف ، ومن بين هذه المزايا :

١ - إن تفويض السلطة يساعد المدير على توزيع جزء من مهامه ؛ مما يتيح له الوقت والجهد للتفرغ للمهام القيادية بدلاً من تبديد وقته وجهده في النواحي الإجرائية والشكلية .

٢ - إن التفويض يساعد على تنمية قدرات المرؤوسين ، وإعدادهم لتحمل المسؤولية والتعلم والاستفادة .

٣ - إن القائد يتيح الفرصة للمرؤوسين لممارسة دورهم في الإرشاد والتوجيه ،

وتقديم الخبرة من خلال الاشتراك في صنع القرارات .

٤ – إن تفويض السلطة يرفع الروح المعنوية للمرؤوسين ، مما يولد الثقة المتبادلة بين القائد ومرؤوسيه ، كما يولد لديهم الإحساس بالمسؤولية ، ودفعهم لأداء المهام على أحسن وجه .

٢ - إدارة الصراع التنظيمي :

تتعدد المواقف التي تحدث داخل التنظيمات نتيجة تعدد وتشابك العلاقات ، منها بالسير وفق رغبات القائد ، ومنها ما يمثل عوائق وعقبات في سبيل إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف .

والقائد الكفء هو الذي يستطيع أن يتعرف على ماهية الصراع وأنماطه السائدة ؛ حتى يتمكن من التعامل مع كل نمط بما يناسبه من مواقف ؛ فالصراع يشير إلى التدخل فيما بين الأهداف مما يترتب عليه تعارض الأدوار ، ويؤدي أحيانًا إلى تعطيل اتخاذ القرارات ، وصعب من عملية المفاضلة والاختيار فيما بين البدائل .

ويتضح مما سبق أن هناك أسبابًا متعددة ، قد تكون هي المحرك الأساسي وراء الصراع بين هذه الأسباب :

- وجود مواقف تتطلب اتخاذ قرارات مشتركة .
- اختلاف ميول وأهداف وقيم الأفراد ، واتجاهاتهم .
- تباين درجة الإدراك للمحسوسات المحيطة بالأفراد .
- تداخل الأدوار وغموضها ، وعدم التحديد الدقيق لصلاحيات كل فرد .
- انخفاض الروح المعنوية بوجه عام وعدم رضا الأفراد .

وفيما يلي قائمة تحتوي على بعض العبارات التي تساعد في الكشف عن نمط الصراع المسيطر ، وكيفية التعرف عليه ومعالجته بعد ذلك ، ويراعى بالنسبة لهذه القائمة النقاط التالية :

- **الهدف منها** : يتمثل الهدف من هذه القائمة في الوقوف على أنماط الصراع السائدة بداخل البنك الإسلامي ، كتنظيم متكامل ، بحيث يساعد في تدعيم الإيجابيات والمساعدة في القضاء على سلبيات الصراع .

● **إجراءات تطبيقها** : تقدم القائمة لعدد مناسب يجب اختياره بطريقة علمية ، (ممثلة لقيادات البنوك الإسلامية في مستوياتها المختلفة) ، وبعد الحصول على النتائج ، وتحليلها للتعرف على أنماط الصراع السائد كما ستتضح فيما بعد .

● القائمة المقترحة : « قياس أنماط الصراع السائدة في المنظمة » :

العبارات	متوقع ٤	متوقع جدًّا ٣	غير متوقع ٢	غير متوقع أبدًا ١
١ - أنا عادة حازم في صياغة وتحقيق أهدافي ، وغالبًا ما تتسم تلك الأهداف بالتحدي والمنافسة .				
٢ - أحاول دائمًا أن أدعم من مركزي ، وأن أجعله هو الأقوى .				
٣ - أتخلى عن بعض المنافع والمزايا في سبيل اكتساب منافع ومزايا أخرى .				
٤ - أشعر بأن الاختلافات لا تستحق دائمًا القلق والتوتر الذي نبذله تجاهها .				
٥ - أحاول إيجاد وضع وسط بين موقفي وموقف الطرف الآخر .				
٦ - أثناء المفاوضات أحاول تفهم وتقدير رغبات الطرف الآخر .				
٧ - أحاول إظهار أفضلية وفوائد مركزي ، ولذلك أسعى لإبراز العديد من المبررات التي تؤيد ذلك .				
٨ - أتجه دائمًا نحو مناقشة المشكلات بصورة موضوعية ومباشرة مع الطرف الآخر .				
٩ - أحاول إيجاد مزيج عادل بين المزايا والأعباء لكلا الطرفين (أنا والطرف الآخر) .				

١٠ - أحاول تضييق الفوارق والخلافات فورًا عند حدوثها .				
١١ - أحاول تجنب خلق الشعور بعدم الرضا عن أحاول تجنب خلق الشعور بعدم الرضاعة النفس .				
١٢ - أحاول أن أهدئ وألطف من مشاعر الطرف الآخر وأن أحافظ على علاقتنا السوية .				
١٣ - أحاول إبراز كافة الاهتمامات والقضايا في الحال				
١٤ - أحيانًا أتجنب أخذ أماكن أو مراكز من شأنها أن تخلق مشكلة ما .				
١٥ - أحاول ألا أؤذي مشاعر وأحاسيس الطرف الآخر .				

● دلالات النتائج :

بعد الانتهاء من القائمة السابقة يمكن التعرف على النمط أو الأنماط المسيطرة في الصراع ، وذلك من خلال استكمال الجداول التالية بالدرجات الكلية المجموعة من خلال القائمة السابقة .

عرض نتائج وتقديم التوصيات والمقترحات :

من خلال الخطوة السابقة يمكننا الوصول إلى أنماط الصراع السائدة والمسيطرة ، وترتيبها لمعرفة أيهما أكثر تأثيرًا ، ويحتاج إلى التدخل والإدارة ، وفيما يلي المواقف المناسبة للتعامل مع كل نمط من أنماط الصراع التنظيمي السابقة .

أ - النمط التنافسي :

١ - في الحالات التي تتطلب السرعة والحزم ، وعند ظهور اتجاهات الخطر ، وفي المواقف الطارئة .

٢ - في القضايا والمواقف المهمة ، وعندما تحتاج القرارات غير المبرمجة للتطبيق ،

وعند الرغبة في تقليل التكاليف .

٣ - في حالة القضايا الفعالة والحيوية التي تتعلق باستقرار التنظيم ومركزه .

٤ - في حالة وجود أفراد يعملون لكسب المواقف بطرق غير تنافسية .

ب - نمط التعاون والمشاركة :

١ - في حالة الاتفاق على حل متكامل ، وظهور الأهمية الواضحة لاهتمامات مختلف الأطراف ، بشكل لا يمكن معه الاعتماد على الحل الوسط .

٢ - في حالة الرغبة في اكتساب الخبرة والتعليم .

٣ - عندما يكون الاتجاه للحصول على آراء ومقترحات الآخرين من ذوي الرأي الصائب والإدراك الصحيح .

٤ - الرغبة في اكتساب تعهد معين بالتعاون للوصول إلى الحل المطلوب .

٥ - مراعاة مشاعر الآخرين نظرًا لأهميتها في استمرار العلاقة .

ج - نمط الحل الوسط :

١ - عندما تكون الأهداف مهمة ، ولكن لا تساوي الجهد المبذول في الصراع .

٢ - عندما تتساوى نسبيًا قوة أطراف الصراع ولكل منهم أهداف متبادلة .

٣ - عندما تريد الأطراف تحقيق تسوية مؤقتة للقضايا المعقدة .

٤ - الرغبة في الوصول إلى حلول ملائمة في ظل ضغوط الوقت .

٥ - عندما لا يجدي اتباع أحد الأسلوبين السابقين (التنافسي/ التعاوني) فيتم التراجع والاعتماد على الحل الأوسط .

د - نمط التجنب والتعايش :

١ - عندما تكون القضايا بسيطة أو تكون هناك أكثر أهمية وإلحاحًا .

٢ - عندما يدرك الطرف أنه ليس هناك فرصة لإقناع الآخرين باهتمامه ومصالحه .

٣ - عندما تكون الأعباء والجهود المبذولة أكثر وزنًا من الفوائد والمنافع المرجوة .

٤ - الرغبة في إعطاء الفرصة لالتقاط الأنفاس ، والسماح للآخرين بالتهدئة ، وإعادة تقييم الموقف وتفهم حقيقة الوضع .

٥ - في حالة تجميع البيانات والمعلومات ، وتفصيل عدم اتخاذ قرار متعجل .

٦ - عند تقدير موقف الطرف الآخر وظهور احتمال قدرته على حل الصراع بنجاح أكبر .

٧ - عندما تبدو القضايا المطروحة هامشية وعريضة بالنسبة للقضايا الأخرى .

هـ - نمط التكيف مع ظروف الموقف :

١ - عندما يتضح خطأ موقفك ، واتجاهك للسماح للطرف الآخر بإظهار حججه ومبرراته ، ورغبتك في التعلم وتحكيم الدوافع العقلية .

٢ - عندما تكون القضايا أكثر أهمية للطرف الآخر من أهميتها بالنسبة لك .

٣ - الرغبة في بناء جسور من الثقة الاجتماعية بين الأطراف تمهيدًا للقضايا الأكثر أهمية في المستقبل .

٤ - الرغبة في تقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن ، عندما تكون الخسائر قضية محققة لا محالة .

٥ - عندما يكون الاستقرار أمرًا حيويًا ومهمًا بالنسبة للإدارة أو المنظمة .

٦ - السماح للمرؤوسين بتطوير وتنمية قدراتهم بالتعلم من أخطائهم .

وبوجه عام يجب على القائد التدخل للحد من الأبعاد السلبية للصراع ، وذلك بالاستعانة ببعض الوسائل من أهمها :

* تحديد الأدوار بشكل واضح ومحدد .
* القيام بالتنسيق ، ومحاولة تحقيق الترابط والتعاون فيما بين الأفراد .
* بيان أهداف إنجاز الأعمال لكل فرد وللمجموعة معًا .

* * *

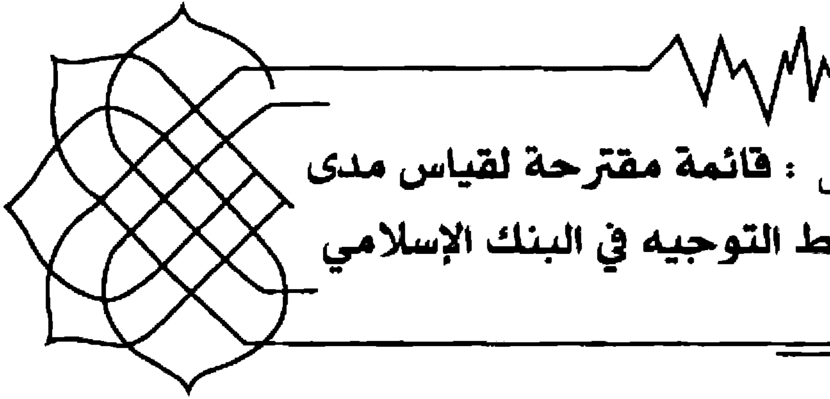

الفَصلُ الخَامِسُ : قائمة مقترحة لقياس مدى فعالية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي

يقدم الباحث في المبحث الأخير قائمة تحتوي على أهم الأنشطة السابق طرحها ومناقشاتها ؛ لتقييمها وقياس مدى فعالية المديرين في البنك الإسلامي للقيام بنشاط التوجيه ، وتهتم هذه القائمة بالمجموعات التالية من الأنشطة :

المجموعة الأولى : أنشطة تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين .

المجموعة الثانية : أنشطة تبادل البيانات والمعلومات والاتصالات .

المجموعة الثالثة : أنشطة حفز العاملين وإدارة الصراع فيما بينهم .

المجموعة الرابعة : أنشطة حل المشكلات واتخاذ القرارات .

قائمة تقويم نشاط التوجيه في البنك الإسلامي

● **الهدف منها** : يتمثل الهدف من هذه القائمة في تقييم نشاط التوجيه في البنك الإسلامي من خلال القيادات العليا .

● **إجراءات تطبيقها** : تقدم هذه القائمة للقيادات العليا في البنك الإسلامي بمركزه الرئيسي ، وفروعه ليقوموا باستكمال بياناتها عن المستوى الإداري الذي يرأسونه ؛ بحيث يقومون هم بتقويم دور المديرين الذين يوجهونهم ، ويقوم الآخرين بتقويم دور من يرأسونه وهكذا ..... فهذه القائمة تهتم بأن يقوم (أ) بتقييم (ب) ويقوم (ب) بتقييم (ج) وهكذا نزولًا في السلم الإداري .

● **القائمة المقترحة : « تقويم نشاط التوجيه في البنك الإسلامي » :**

تحتوي هذه القائمة على أهم الأنشطة التي يمارسها المدير وهو يمارس وظيفة التوجيه ، وهي تساعد إلى حد كبير في الحكم على نمط أداء المدير لها ، ويجب وضع علامة

(صح) أمام كل عبارة من العبارات الواردة لكل نشاط من الأنشطة التي تمثل المجموعات الفرعية ، وذلك تحت ما يناسب حالة المدير .

أولًا : انشطة تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين :

العبارات	يحدث دائمًا ٤	يحدث غالبًا ٣	يحدث أحيانًا ٢	لا يحدث أبدًا ١
١ - يقوم بملاحظة وتوجيه وإرشاد مرؤوسيه بهدف تطوير مهاراتهم وتحسين أدائهم .				
٢ - لديه القدرة على اختيار وتدريب وتنمية صف ثان من المديرين في البنك الإسلامي .				
٣ - يراعي عند توجيه وإرشاد مرؤوسين العمل على تكوين وتنمية شخصياتهم المستقلة .				
٤ - يسعى لتوفير مناخ تنظيمي يجعل الأفراد يحبون وظائفهم ويعتبرونها فرصة للتطوير والنمو وليست مجرد عمل مقابل أجر .				
٥ - يسعى لتنمية وتطوير مرؤوسيه عن طريق تشجيعهم لحضور ندوات ومؤتمرات فنية .				
٦ - يهتم بتكليف مرؤوسيه بأعمال بها قدر من التحدي .				
٧ - يساعد مرؤوسيه بتكليفهم بمسؤوليات أكبر عندما يبدون استعدادًا لتحملها .				

٨ - يعتبر قدوة لمرؤوسيه بالنسبة لمستوى أدائه الجيد وإبداعه في العمل .				

ثانيًا : أنشطة تبادل البيانات والمعلومات والاتصالات :

العبارات	يحدث دائمًا ٤	يحدث غالبًا ٣	يحدث أحيانًا ٢	لا يحدث أبدًا ١
١ - يتأكد من أن البيانات والمعلومات الداخلية للبنك صحيحة من حيث اعتمادها على التقارير الرسمية والمذكرات والآراء الصحيحة وفي المواعيد المناسبة بما يجعلها قابلة للاستخدام ، وحديثة ، ويمكنه الاستجابة السريعة للأحداث .				
٢ - يعمل على تيسير تداول ونقل المعلومات داخل وحدته الإدارية بصورة فعالة فيما بين المرؤوسين ؛ بحيث يعرف كل منهم ما هو مطلوب منه بدقة .				
٣ - يتأكد من فهم واستيعاب الأفراد الذين يتلقون المعلومات بما ييسر استخدامها بعد ذلك .				
٤ - يحول الأهداف الكلية إلى أنشطة فرعية ويمرر هذه المعلومات للأفراد المكلفين بهذه الأنشطة والمهام بيسر وسهولة				
٥ - يقوم بفرز وتنقية المعلومات التي تتجمع لديه ؛ بحيث يوفر للأفراد والوحدات التابعة له المعلومات اللازمة لأداء عملهم ومهامها .				

٦ - يجري اتصالاته الشفهية داخل وحدته الإدارية بفعالية .				
٧ - يجري اتصالاته المكتوبة داخل وحدته الإدارية بفاعلية .				

ثالثًا : أنشطة حفز العاملين وإدارة الصراع فيما بينهم :

العبارات	يحدث دائمًا ٤	يحدث غالبًا ٣	يحدث أحيانًا ٢	لا يحدث أبدًا ١
١ - ينقل حماسه الشخصي للآخرين فيما يتعلق بتحقيق أهداف وحدته الإدارية وأهداف البنك الإسلامي .				
٢ - يحرك حماس العاملين بإقناعهم بأهمية وظائفهم في تحقيق أهداف البنك الإسلامي .				
٣ - يحاول عدم تكرار خلافاته مع زملائه حتى لا يتسبب في عرقلة جهودهم لأداء العمل بالبنك .				
٤ - يسند الأعمال للأفراد بما يتمشى مع توقعاتهم للإنجاز والأداء الناجح .				
٥ - يمارس نفوذه على الآخرين في مواقف الصراع بما يؤدي لإقناعهم بحل مثل كل هذه المواقف لمصلحة العمل في البنك .				
٦ - يمكنه توفير المناخ التنظيمي الذي يساعد الأفراد على القيام بالعمل الجماعي .				

٧ - يدرك أن بعض أوجه الصراع يمكن توظيفها لخدمة العمل بحيث تصبح منتجة ويستطيع أيضًا التعرف على أنواع الصراع غير المنتجة ، والتي تعرقل العمل ويحاول وضع الحلول لها .				

رابعًا : أنشطة حل المشكلات واتخاذ القرارات :

العبارات	يحدث دائمًا ٤	يحدث غالبًا ٣	يحدث أحيانًا ٢	لا يحدث أبدًا ١
١ - يهتم بالبحث عن فرص تحسين الأداء بوحدته والتعرف على مشاكل العمل في البنك .				
٢ - يقوم بعقد لقاءات وجلسات دورية لوضع الاستراتيجيات والبرامج ومتابعتها ، بغرض تحسين الأداء وحل المشكلات في البنك الإسلامي .				
٣ - يسعى لوضع الحلول السريعة لمشكلات الأداء الجماعي .				
٤ - يوفر المناخ الذي يتيح للآخرين القدرة على اتخاذ القرارات وحل المشكلات بفعالية .				
٥ - يركز جهوده عند البحث عن المشكلات الحقيقية للمشكلات وكيفية حلها .				
٦ - يميل إلى إعطاء اهتمام كبير وأولوية للمشكلات الملحة الخاصة بتطوير البيئة التنظيمية في البنك الإسلامي .				

				٧ - يتسم بالمرونة في أساليبه وسلوكه القيادي ؛ بحيث يكيف نمط قيادته بما يتواءم مع متطلبات وظروف الموقف الذي يواجهه . ٨ - يعمل على بناء العلاقات التعاونية مع الأفراد والجماعات بما ييسر اتخاذ القرارات الفردية والجماعية .

● **دلالات النتائج** : بعد استكمال تجميع بيانات هذه القائمة يتم تفريغها وتحليها لكل مجموعة على حدة ، حتى يمكن الوقوف على جوانب القوة وجوانب الضعف في مجالات وظيفة التوجيه للمديرين في البنك الإسلامي .

ويتضح من خلال العبارات الواردة في القائمة أنها إيجابية ، أي كلما كانت الإجابات « يحدث دائمًا » أو « يحدث غالبًا » ، فهذا يدل على أن وظيفة التوجيه تؤدى بشكل فعال ، أما إذا كانت الإجابات تميل إلى (يحدث أحيانا) ، و (لا يحدث أبدًا) فهذا يدل على التزام المديرين في البنك الإسلامي بأداء أدوارهم المتعلقة بوظيفة التوجيه كما ينبغي .

عرض النتائج وتقديم التوصيات والمقترحات :

من خلال نتائج الخطوة السابقة ، وإذا اتضح أن النتائج العامة تميل إلى انخفاض اهتمام ببعض مجالات وظيفة التوجيه ، فهذا يتطلب ضرورة التدخل لوضع الحلول المناسبة لهذه المجالات ؛ لأنها لن تتأثر بمفردها ، وإنما ستؤثر على بقية المجالات الأخرى ، فإذا اتضح على سبيل المثال أن أنشطة تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين لا تحظى باهتمام المديرين فإن هذا لا يطمئن ؛ لأن عدم تنمية قدرات المرؤوسين سينسحب أثره على مجالات اتخاذ القرارات ، والاتصال ... وغيرهما ، مما يستلزم ضرورة التدخل لعلاج أي مجال به قصور .

* * *

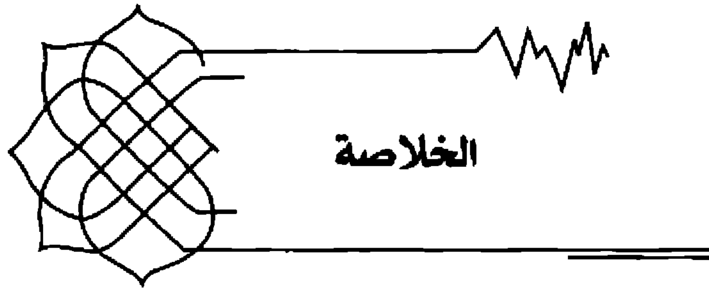

الخلاصة

تناول الباحث من خلال بحث (أبعاد القيادة الإدارية في المصارف الإسلامية) أهم الجوانب المتعلقة بهذه الوظيفة المهمة والحيوية في إدارة المصارف الإسلامية ؛ فقد تعرض البحث إلى بيان مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي ، ثم أوضح أهمية وظيفة القيادة ودورها في تحقيق البنك الإسلامي ، وعرض بعد ذلك للاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية ، وذلك من ناحية عناصرها ومعوقاتها ، والمهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفاعلية ، وبين الباحث لأهمية حفز ودفع المرؤوسين في البنوك الإسلامية ، وتناول من العوامل التنظيمية المساعدة لحفز المرؤوسين قضيتي التفويض والصراع كأهم القضايا المؤثرة على حفز المرؤوسين في البنوك الإسلامية ، وأخيرًا فقد عرض الباحث قائمة مقترحة لقياس مدى فاعلية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي .

ولقد تمثل هدف هذا البحث في بيان مقومات وأبعاد الإدارة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال بيان مرتكزات التوجيه في الفكر الإسلامي ونواحي تدعيمها في البنوك الإسلامية ، كذلك تفصيل عناصر التوجيه والقيادة والاتصال ، والدافعية ، كعناصر ضرورية لتحقيق التوجيه المتكامل للأفراد ، هذا وقد استعان الباحث ببعض الأدوات المتمثلة في قوائم استقصاء يمكن من خلالها الوقوف على مدى ممارسة هذه العناصر المهمة المكونة لوظيفة التوجيه في البنك الإسلامي .

ولقد توصل الباحث إلى بعض النتائج الجوهرية من خلال هذا البحث ، يمكن بيان أهمها على النحو التالي :

١ - أن هناك مقومات وأسس ضرورية لبناء التوجيه الفعال للبنك الإسلامي ، تتمثل فيما يلي :

أ - مقومات تنظيمية ، ومنها :

* تحديد الأهداف بدقة والعزم على تحقيقها .
* الالتزام بالمسؤولية وإدراكها .
* تكوين الفريق القيادي (التنفيذي والاستشاري) الصالح .

ب - مقومات سلوكية ، ومنها :

* العدالة .
* الرحمة والرأفة بالمرؤوسين وتوطيد العلاقات فيما بينهم .
* مراعاة قدرات وإمكانيات ومهارات المرؤوسين .

ج - مقومات تحفيزية ، ومنها :

* المشاركة والشورى .
* تدعيم روح الجماعة ، وتأسيس روح الولاء والانتماء .
* التركيز على الإيجابيات والتيسير .

٢ - أن القائد كما يراه المرؤوسون يجب أن يتحلى ببعض المواصفات منها :

أ - الاهتمام بالمرؤوسين في المعاملة والعدالة والمساعدة .

ب - الاهتمام بالعمل والأداء في الإدارة التي يرأسها .

ج - تبادل المعلومات والاتصال بالمرؤوسين .

د - الحزم والموضوعية والمبادأة .

٣ - أن القائد يتمتع بمزيج متكامل من القوى ، تتمثل فيما يلي :

أ - قوى مرتبطة بالتنظيم ومنها :

* القوة الشرعية .
* القوة الحافزة (المكافأة) .
* قوة العقاب .

ب - قوة مرتبطة بشخصية القائد ، ومنها :

* القوة المرجعية (قوة امتلاك المعلومات) .

* قوة الخبرة .

* قوة المثل الأعلى (القدوة) .

٤ – أن المرؤوسين يتمتعون بمزيج من القوى يجب تقديرها والاهتمام بها ، ومنها :

أ – قوة المعلومات والخبرة في مجال العمل .

ب – قوة إدراك مدى أهمية مصادر قوة القائد .

ج – قوة العلاقات الشخصية بين الطرفين .

د – قوة المرؤوسين لحمايته من التنظيم الذي يعمل به .

٥ – أن عملية الاتصال مهمة جدًّا داخل البنك الإسلامي ؛ لأنها تمثل تدفق للبيانات والمعلومات فيما بين مختلف أطرافه ؛ ولهذا يجب الاهتمام بعناصرها المختلفة المرسل والمستقبل والرسالة والوسيلة وكافة العناصر الأخرى المكملة ، كذلك يجب الاهتمام بمهارات الاتصال المختلفة المتعلقة بمهارات التحدث والاتصالات والكتابة والقراءة وتقدير مواقف الآخرين ومهارات استخدام حركات الجسم .

٦ – أن العاملين في البنوك الإسلامية يحتاجون إلى الحفز والدفع المادي والمعنوي ، والإيجابي والسلبي ، كذلك الفردي والجماعي ؛ حتى يمكن أن يساهموا بشكل فعال في تحقيق الأهداف الموضوعة .

٧ – أن تفويض السلطة يعتبر من العوامل المؤثرة على دفع وحفز المرؤوسين ؛ مما يتطلب ضرورة الاهتمام به كعنصر تنظيمي هام في بناء قيادات المستقبل وحسن تنسيق إتمام الأعمال والأنشطة ، وأنه يمكن قياس مدى التفويض في البنك الإسلامي من خلال قائمة مقترحة للوقوف على مدى التفويض الفعلي ومحاولة علاج نواحي القصور به .

٨ – أن الصراع التنظيمي يمثل عاملًا ومؤثرًا على حفز ودفع المرؤوسين ؛ مما يتطلب ضرورة الاهتمام به كعنصر تنظيمي يساهم في تكوين المناخ المناسب لإنجاز الأعمال ، ويمكن قياس أنماطها المختلفة والتعرف عليها ؛ وذلك للحد من النواحي السلبية ، ومنها تدعيم النواحي الإيجابية .

٩ – أن القيادة الإدارية لها العديد من الأبعاد الرئيسية ومن أهمها :

* العمل على تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين .

* العمل على تبادل البيانات والمعلومات وإتمام الاتصالات بفعالية .
* العمل على حفز العاملين وإدارة الصراع بينهم .
* العمل على حل المشكلات واتخاذ القرارات .

١٠ - يمكن قياس الأبعاد الرئيسية للقيادة الإدارية في البنوك الإسلامية ، من خلال قائمة مبسطة مقترحة مدى اهتمام القادة بكافة النواحي المتعلقة بوظيفة القيادة ؛ ولقد قدم الباحث هذه القائمة تحت عنوان : تقويم نشاط التوجيه في البنك الإسلامي ، وذلك في المبحث الخامس والأخير من البحث .

* * *

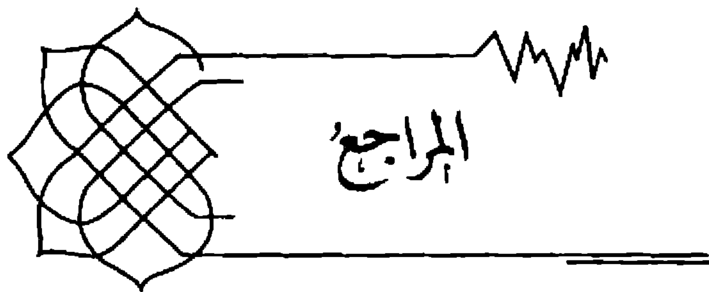

١ - الموسوعات العلمية للبنوك الإسلامية :

الجزء الثالث : التنظيم في البنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

الجزء الرابع : إدارة الموارد البشرية ، (١٩٨١م) .

٢ - د . أحمد إبراهيم أيوب ، الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٨٤م) .

٣ - د . حمدي أمين عبد الهادي ، الفكر الإداري الإسلامي ، غير مبين بيانات النشر .

٤ - د . رفاعي محمد رفاعي ، السلوك التنظيمي ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، (١٩٩١م) .

٥ - ـــــــ : إدارة الأفراد ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، (١٩٩٠م) .

٦ - د . سيد الهواري ، المدير الفعال ، دراسة تحليلة لاتحاد المديرين ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٧٦م) .

٧ - د . علي السلمي ، إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية ، القاهرة ، مكتبة غريب ، (١٩٨٣م) .

٨ - د . علي محمد عبد الوهاب ، العنصر الإنساني في إدارة الإنتاج ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٤م) .

٩ - قنديل سيد نصر أبو العلا ، القيادة ومعالجة المشاكل الإدارية ، مصلحة الكفاية الإنتاجية ، بدون ناشر .

١٠ - د . محمود عساف ، المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٧م) .

١١ - د . نواف كنعان ، القيادة الإدارية ، الرياض ، دار العلوم ، (١٩٩٠م) .

١٢ - ـــــــ : اتخاذ القرارات الإدارارية ، الرياض ، بدون ناشر ، (١٩٨٣م) .

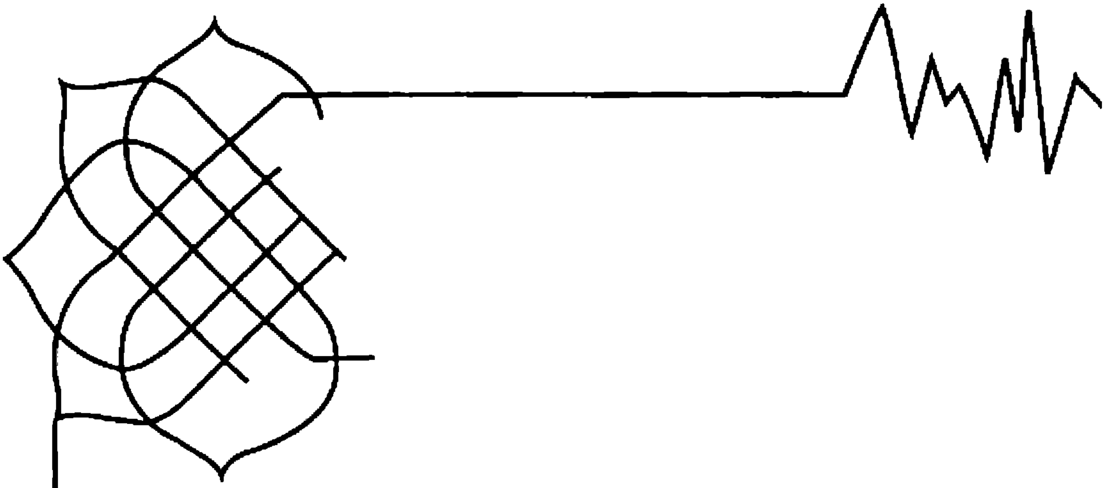

الدَّوْرُ الاقْتِصَادِيُّ لِلْمَصَارِفِ الإسْلَامِيَةِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ

تأليف
مُحَمَّد عَبدِ المُنعِم أبوزيد

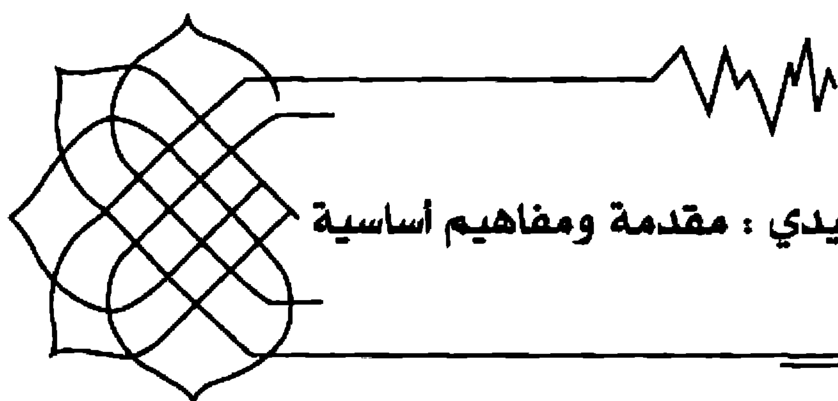

فصل تمهيدي : مقدمة ومفاهيم أساسية

أولا : مقدمة :

بعد أن أمضت تجربة المصارف الإسلامية سنوات عديدة في التطبيق العملي ؛ فلقد لزم الأمر أن نقف وقفة لرصد الواقع وتقييم الوضع وتحديد سبيل ما يعترض التجربة من معوقات ؛ حتى تتمكن التجربة من مواصلة مسيراتها في المستقبل ، على وضع يضمن لها تحقيق كامل أهدافها بنجاح وتفوق ، والحقيقة أن نجاح تجربة المصارف الإسلامية ، وتمكنها من تحقيق أهدافها أمر سيعود بالعديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل بها هذه المصارف ، فمن السمات الأساسية والأهداف الرئيسية للمصارف الإسلامية : مساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدول العاملة بها ، وعلى الرغم من أن منظرو المصارف الإسلامية قد اتفقوا على أن الدور الاقتصادي من السمات المميزة لهذه المصارف ، إلا أنه ثار جدل كبير بينهم حول طبيعة ومدى وأبعاد هذا الدور ، وما يجب إلزام المصارف الإسلامية به منها ، فأين الحقيقة في هذا الأمر ؟ هذا على المستوى النظري .

أما على المستوى التطبيقي ؛ فقد كان للعبارات « الفضفاضة » التي أطلقت على الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في مراحل التنظيم الأول - وما زال صداها يتردد للآن - أثرها في تحميلها بأكثر مما تحتمل ، وإلزامها بما ليس في طاقتها ، وكانت أداة بعد ذلك في فتح باب شديد من النقد والهجوم على هذه المصارف ، وإثارة الشكوك حول عجزها عن القيام بدورها الاقتصادي المفترض حسب النموذج النظري ، فهل قصرت فعلًا المصارف الإسلامية في القيام بدورها الاقتصادي ؟ وإذا كان ذلك صحيحًا فهل لديها بعض الأعذار ؟ أم أنها تتحمل مسؤولية ذلك ؟ وإلى أي مدى ؟ هل واجهتها

معوقات من قدرتها على القيام بأبعاد هذا الدور ؟ ..

أسئلة كثيرة تدور برأس الباحث وهو يحاول القيام - من خلال هذه المحاولة المتواضعة - بالبحث في الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية : بين النظرية والتطبيق ومعوقاته ، وبقدر ما تيسر له من توفيق اللّٰه ، ثم المادة العلمية للبحث .. بقدر ما تزول حيرة هذه الأسئلة ، وتتمكن كل منها من العثور على إجابة لها .

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :

١ - أن السمة الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية من أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف ، وقد ثار جدل كبير حول دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يستلزم ضرورة البحث للوقوف على حقيقة وأبعاد هذا الدور ومدى المسؤولية التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها في هذا الشأن ، وهذا أحد أهداف هذا البحث .

٢ - وجهت كثير من الانتقادات ، وأثيرت كثير من الشكوك في الفترة الأخيرة حول الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية وما قامت به تجاه المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يحتاج إلى التعرف على حقيقة هذه الانتقادات ، وذلك من خلال دراسة وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الماضية ، وهو أيضًا أحد أهداف هذا البحث .

٣ - كذلك ما يبرز أهمية هذا البحث أن تجربة المصارف الإسلامية وبعد انقضاء ما يزيد عن العشرين سنة من بداية انطلاقها ، أصبح من الممكن ومن الضروري العمل على تقييمها للوقوف على حقيقة ما أنجزته وحققته من أهدافها المعلنة سابقًا ؛ وذلك للعمل على تصويب مسارها إذا كانت في حاجة لذلك ، أو رد الشبهات عنها وإنصافها إذا كانت تستحق ذلك ، وهو ما يسعى هذا البحث في محاولة متواضعة منه للقيام بأحد واجباته .

٤ - كذلك مما يبرز أهمية هذا البحث أنه يسعى للوقوف على المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية عامة ، وخاصة التي تؤثر على قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي .

٥ - كذلك مما يبرز أهمية هذه الدراسة أيضًا أنها تجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة ؛ فقد تعددت الأبحاث والدراسات حول دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكانت هذه الأبحاث تنطلق من تطورات نظرية مجردة ، وتدور حول الآمال المعقودة على هذه المصارف في هذا الشأن ، ولكن هذا البحث يسعى لوضع التصور النظري في مقابلة الواقع العملي في مزيج منطقي بعيد عن الفلسفات النظرية الفضفاضة ؛ ليجمع بين التصور النظري والواقع العملي .

٦ - كذلك مما يرفع من أهمية هذه الدراسة النمو المستمر والمتزايد في الآونة الأخيرة لحركة المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية ، وهو ما يجعل الحاجة ماسة وضرورية للقيام بالتأهيل العلمي للدور الاقتصادي لهذه المصارف ، وتحديد طبيعته وأبعاده بطريقة علمية موضوعية ، وكذلك تحديد المعوقات والعقبات التي تحد من قدرة هذه المصارف على القيام بهذا الدور ، والبحث عن حلول لها في ضوء ما أفرزته التجربة ، وما آل إليه واقعها العملي خلال الفترة الماضية .

٧ - وعلى المستوى الأكاديمي تساعد هذه الدراسة وأمثالها في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في البلاد الإسلامية ، بما يتفق بقيم هذه الدولة ومنهجها الفكري السائد أو ما يجب أن يسود .

أهداف البحث :

يتمثل الهدف الأساسي لهذا البحث في عمل دراسة تحليلية للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وهذا يتطلب دراسة وتحليل الدور الاقتصادي المنوط بهذه المصارف حسب التصور النظري المجرد والمأمول منها كما تخيله فقهاء ومنظرو هذه المصارف ، أي تحديد طبيعة هذا الدور على مستوى النظرية .

كما يتطلب أيضًا عرض ودراسة وتحليل وتقييم الدور الاقتصادي الذي قامت به المصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الأخيرة الماضية ، وإكمالًا للفائدة ، ووصولًا للهدف الأساسي ، فإن الأمر يتطلب ضرورة الوقوف على المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في الواقع العملي وحدت من قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي المنشود ، وفي ضوء هذا الحديث يتضح أن الوصول إلى تحقيق الهدف الأساسي للبحث يتطلب المرور عبر عدد من المباحث الفرعية ، وهي :

١ - تحديد ودراسة عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية على مستوى النظرية .. ما يجب أن يكون .

٢ - عرض وتقييم واقع الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية على مستوى التجربة ، أي ما حققته بالفعل هذه المصارف من دورها الاقتصادي في الواقع العملي .

٣ - تحديد وتحليل المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي .

٤ - البحث عن تقديم المقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي ، على أن يراعى أن هذه الأهداف يجب أن تصب في النهاية في تناسق وتكامل في الهدف الأساسي للبحث ، بجانب ما تتطلبه هذه الأهداف الفرعية من عناصر جزئية لازمة لإيضاحها .

أسلوب البحث :

يقوم أسلوب دراسة البحث على تناول الموضوع من خلال أسلوبين أساسيين متكاملين :

الدراسة النظرية : وذلك بالاطلاع على جميع المراجع والبحوث المتعلقة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء ما يتعلق بالجانب النظري للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية أو ما يتعلق منها بالجانب التطبيقي له ؛ وذلك للوقوف على ما توصلت إليه الدراسات السابقة في هذا الشأن ؛ لكي تكون هذه الجهود نقطة ارتكاز أساسية للانطلاق منها لتحديد طبيعة هذا الدور على المستوى النظري أو المستوى التطبيقي .

الدراسة التطبيقية : وذلك من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للمصارف الإسلامية ، والتي تبين حدود وأبعاد ما حققته هذه المصارف من عناصر هذا الدور ، وذلك بالاعتماد على المصادر التالية :

١ - الوثائق المنشورة عن هذه المصارف مثل التقارير السنوية والنشرات الدورية .

٢ - البحوث والرسائل العلمية ذات الصلة بالموضوع .

٣ - الزيارات الميدانية ، والمقابلات ، والاستقصاء المكتوب .

هيكل البحث :

تحقيقًا للأهداف السابقة خطط البحث ليقع في أربعة فصول رئيسية ، يسبقها فصل تمهيدي يتناول مقدمة البحث وبعض المفاهيم الأساسية :

الفصل الأول : عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

الفصل الثاني : عرض وتقييم واقع الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية .

الفصل الثالث : المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي .

الفصل الرابع : مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية إلى القيام بدورها الاقتصادي ، وأخيرًا نتائج وتوصيات الدراسة .

ثانيًا : المفاهيم الأساسية :

أ - ماهية المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية :

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية ، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام ، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها ، وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية .

وانطلاقًا من هذا المفهوم ، فإن المصارف الإسلامية لها من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها ، فإذا كان جزءًا كبيرًا من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية ، إلا أن طبيعة وميكانيزم هذه العملية هنا تختلف عنها في البنوك التقليدية ؛ فالمصارف الإسلامية لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض ، كما أن لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب العجز .

كما أن المفهوم يحدد أيضًا طبيعة وأساليب نشاط هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية ، ويخلق أيضًا أبعادًا اقتصادية واجتماعية جديدة ومميزة تلقى على عاتقها .

وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية :

١ - أن الأساس الفلسفي الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف تمام

الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية ؛ فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ، ومقتضى هذا المبدأ :

- أن ملكية المال تعود للَّه ﷻ وملكية الإنسان له بالوكالة .

نتيجة لهذا التأصيل ، فإن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي ووفق أوامره ونواهيه .

أن موضع الخلافة ومحلها هو إعمار الأرض يكون من خلال الإنتاج والاستثمار .

فالمصارف الإسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية ، وهذا يعني أن للمصرف الإسلامي أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية البنك التقليدي .

٢ - انطلاقًا من الأساس السابق ؛ فإن هناك إطارًا عامًا يحكم عمل هذه المصارف ، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وبمقتضى ذلك ، فإنه على المصارف الإسلامية الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية ، كما يتضمن أيضًا ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه المصارف بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال وبالمعاملات الإسلامية عامة .

وهذا الأساس (الالتزام) هو السمة الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها ، والتي تحدد باقي الفروق والسمات التي تجعل المصارف نسيجًا مختلفًا .

٣ - انطلاقًا من الأساس السابق ، فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بنظام الفائدة مطلقًا أخذًا وعطاءً وبأي صورة من الصور باعتبارها ربًا محرمًا ؛ فهي لا تتعامل بنظام الائتمان المصرفي التقليدي ، فلا هي تقرض ولا تقترض ، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على منح وقبول الائتمان بصورته المباشرة ؛ بل يمتد أيضًا إلى بقية الخدمات المصرفية التي يمكن أن تعتمد على نظام التمويل بالفائدة .

٤ - أن العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها تختلف تمام الاختلاف عن تلك التي تربط بين البنوك التقليدية وعملائها المودعين ؛ حيث تقوم هذه العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة ، وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدمًا ، كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع

كاملة كما هو في الحال في البنك التقليدي .

٥ - أن علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنك التقليدي بعملائه المقترضين ، فعلى حين تمثل عملية منح الائتمان التقليدي بالفائدة الثابتة الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك التقليدية ؛ لتوظيف مواردها ، فإن المصارف الإسلامية ترفض التعامل بهذه الأداة ، وتعتمد في توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية ، سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري ، وذلك من خلال العديد من الأساليب الاستثمارية الشرعية كالمرابحة ، والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة .. إلخ ؛ ولذلك فإن علاقة المصارف الإسلامية بعملائها طالبي التمويل تعتمد على نظام الاستثمار ، ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

٦ - في ضوء ما سبق ، يمثل أساس المشاركة لب النموذج التمويلي الجديد المميز للمصارف الإسلامية ؛ فالمصرف الإسلامي يحصل على الأموال من الغير مشاركة ، وهو أيضًا يقوم بتقديمها للغير أو توظيفها بنفسه مشاركة ؛ ومن ثَمَّ فالمصرف الإسلامي ليس مدينًا للمودعين وليس دائنًا للمستثمرين ، وإنما مشاركًا لكل منهما في ناتج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة ؛ ولذلك يتحدد العائد الذي يحصل عليه من عملياته الاستثمارية ، والعائد الذي يمنحه لمتعامليه - مودعين ومستثمرين - بناء على النتائج الفعلية لهذه العمليات من ربح أو خسارة .

ويتأسس هذا النموذج التمويلي الجديد للمصارف الإسلامية على نظرة للنقود تختلف عن تلك النظرة التقليدية لها ، والتي يؤسس عليها البنك التقليدي عمله .

فالفكر الوضعي ينظر للنقود على أنها بضاعة يتم المتاجرة فيها بيعًا وشراءً ؛ ولذلك نجد أن البنك التقليدي يحقق أرباحه وعوائده من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع (أي الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة) ، باعتباره متاجرًا في النقود ؛ ومن ثم يقوم عمله على مبدأ تأجير النقود من خلال عملية الإقراض والاقتراض .

أما الفكر الإسلامي فلا يرى للنقود وظيفة أكثر من كونها أداة للتبادل ؛ ولذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجرًا للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها ، وإنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية ، وهو ما يجسد هذا المنظور التمويلي الجديد القائم على المشاركة وليس القرض .

٧ - تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصة ومميزة يكاد يكون منعدمًا في البنوك التقليدية .

فمن أهداف المصارف الإسلامية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع سواء بصورة مباشرة من خلال قيامه ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي ، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشروعات الاستثمارية والأعمال المصرفية التي تقوم بها هذه المصارف ، ونستطيع أن نلمس هذا من خلال بعض الخدمات الاجتماعية التي تستهدف المصارف الإسلامية تقديمها مثل : تقديم القروض الحسنة ، وجمع وإنفاق الزكاة ، وتقديم بعض المساعدات للطلاب والفقراء والجمعيات الخيرية وتحفيظ القرآن ... وغيرها من المشروعات ذات النفع الاجتماعي البحت .

هذا بالإضافة إلى مراعاة المصارف الإسلامية للبعد الاجتماعي عند قيامها بدراسة وتقويم واختبار عملياتها الاستثمارية ، فتفضل تلك المشروعات التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولًا ، ولا تحاول الاعتماد على الضمانات التقليدية التي يصعب عليهم تقديمها ، وكذلك تفضل المشروعات التي تقوم على إنتاج بعض السلع والخدمات الضرورية ... إلخ .

وهذه السمة الاجتماعية تحرص المصارف الإسلامية على الجمع بينها وبين الربحية الخاصة بصورة متوازنة ، بعكس الحال في البنوك التقليدية التي يمثل هدف الربحية الخاصة الهدف الرئيسي الذي يحكم ويوجه كافة أنشطتها ؛ حيث لا نستطيع أن نلمح في خصائصها أو نشاطها مثل هذه الأعمال الاجتماعية المميزة ، أو ذلك البعد الاجتماعي الخاص في أنشطتها المختلفة .

ب - الأساس التنموي للمصارف الإسلامية :

من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية للمصارف الإسلامية : مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ؛ فالمصرف الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة للبنك التقليدي التي تحكمه فلسفة المشروع الخاص في الفكر التقليدي ، وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة ، فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتجنب الإضرار به من ناحية أخرى ، ويعتبر

إهمال المصرف لهذا الهدف وعدم التمسك به إخلالًا بإحدى المتطلبات الأساسية المميزة له ، وانفكاكًا من أحد الضوابط والأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه .

فالمصرف الإسلامي على اعتبار أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة الإسلامية يجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب - من المحافظة على المال وتنميته ، أو الالتزام بقاعدة الحلال والحرام فقط - بل يتعدى ذلك مراعاة حق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف ، وعملًا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال ﷻ ، وحق المجتمع في المال بناءً على مفهوم الاستخلاف يقاس بأمرين :

١ - مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك .

٢ - مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع .

وانطلاقًا من هذا الأساس العقيدي كانت الرسالة التنموية للمصارف الإسلامية ، التي تلزم المصارف الإسلامية بمراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضع استراتيجياتها العامة أو سياستها الاستثمارية ، أو عند دراسة وتقويم واختيار المشروعات التي تقوم بتمويلها مباشرة ، أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء ، فتعمل على تفضيل تلك المشروعات التي تقوم على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة البطالة ، أو التي تشجع على التصدير أو تعمل على الإحلال محل الواردات إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة عجز ميزان المدفوعات ، أو التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران بها ... إلخ .

وكذلك الابتعاد عن المشروعات التي ترفع من درجة تلوث البيئة ، أو تؤدي إلى تبديد وضياع بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية ، أو التي تعمل على توجيه اهتمام الناس للهو والعبث وترك الاهتمام بالعمل والإنتاج ... إلخ ، حتى وإن كانت هذه المشروعات تحقق لها ربحية كبيرة .

وقد ثار جدل كبير حول المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، وكان مثار هذا الجدل تباين وجهات النظر حول حدود ومدى مجال هذا الدور ، وتراوحت هذه الآراء بين الرفض التام لاعتبار هذا الدور أحد مسؤوليات المصارف الإسلامية ، وبين اعتباره الهدف الرئيسي الأول لهذه المصارف التي يجب ألا تطغي عليه أهداف أخرى .

فقد ذهب فريق إلى أن الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتلبية أولوياته وضرورياته ، ولذلك يرى البعض أنه : « يجب قيام :عائم نشاط المصارف الإسلامية على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتحقيق رخائه ؛ حيث يكون ذلك هو الهدف الأسمى الذي تسعى من أجله وتسخر له كل الإمكانيات المتاحة [١] ، ويذهب آخر إلى : « أن المحرك الأول للمصارف الإسلامية هو خدمة المجتمع والاهتمام بمصالحه ، وهذا مقدم على هدف تحقيق الربح » [٢] .

وعلى النقيض من هذا التصور تمامًا يذهب البعض إلى أن هدف تنمية المجتمع والالتزام بتلبية أولوياته وضروراته ليس من المصارف الإسلامية واستثماراتها ولا المشروع الاستثماري الخاص ، وإنما من مسؤولية الدولة والمشروع العام .

فعلى حد تعبير البعض : « إن المنهج الإسلامي للاستثمار يستهدف تنمية المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا ، ويختص بهذا الدور الدولة بالأساس ؛ لما لها من إمكانات وظروف تسمح بالقيام بهذه الأعباء ... أما المؤسسات الاستثمارية الخاصة فيجب أن تضاعف جهودها ؛ حتى تستطيع أن تحقق أرباحًا تسهم في نجاحها واستمرارها ، وحتى يمكن إقناع المدخرين بالمساهمة فيها » [٣] .

ويؤيد آخر وجهة النظر السابقة بقوله : « إن التزام المشروعات الخاصة بالأهداف القومية وضرورات المجتمع قيد لم يلزم المشروع الإسلامي به الأفراد والمشروعات الاستثمارية الخاصة ، وأن هذا غرض يعتبر من مسؤولية المشروعات العامة والتخطيط وتخصيص الموارد من قبل الدولة فقط » [٤] .

ويؤخذ على الاتجاه الأول أنه لا يراعي الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية في الوقت الحالي ؛ حيث تنص غالبيتها من منظور المشروع الخاص ، وفي واقع

---

(١) د. محمد فؤاد الصراف ، تجربة البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد (٣٠ شعبان ١٤٠٣هـ) ، (ص ٣٠) .

(٢) د. سامي عبد الرحمن قابل ، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ، (ص ٧٣) .

(٣) أحمد محيي الدين هلال : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، (ص ٦١) .

(٤) د. كوثر الأبجي : دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، (ص ٢٢) .

لا تتوافر له ملامح التطبيق الإسلامي الكامل تشريفيًا وعمليًا ، أما الاتجاه الثاني فيؤخذ عليه إعفاؤه للمصارف الإسلامية من أي دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا لا يتفق مع المفهوم الإسلامي للاستثمار ، والذي يلزم مالك المال بمراعاة حق الجماعة فيه عند استثماره ، وإن كان لذلك حدوده وأبعاده .

والحقيقة أن هناك ثلاثة أبعاد يجب مراعاتها معًا عند النظر في هذه القضية حتى يقترب الرأي الأخير من الصواب والواقعية ، فيجب أن يأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية التي تمر بها هذه المصارف الآن ، وكذلك المنظور الذي تعمل من خلاله ومدى حاجتها للربح ، وكذلك توجيهات المنهج الإسلامي التي توجب مراعاة حق المجتمع في المال عند استثماره ، وذلك كله في إطار عملي محدد بعيد عن الفلسفة النظرية المفرطة .

وفي ضوء هذا أنه يجب على المصارف الإسلامية مراعاة مسؤوليتها ودورها في التنمية الاقتصادية انطلاقًا من مبدأ الاستخلاف ، وذلك بأن تراعي ضرورة أن تتوافق أنشطتها عامة واستثماراتها ، خاصة مع الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، وذلك بأن تراعي تلك الأولويات والأهداف التي تحددها خطة التنمية ، فلا تتعارض معها ؛ بل تساندها وتدعمها في إطار الشريعة الإسلامية .

وانطلاقًا من هذا المفهوم ، نجد أن كثيرًا من المصارف الإسلامية حرصت على النص على التوجه في سياساتها واستراتيجياتها العامة على المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية ؛ فمن أهداف بنك فيصل الإسلامي المصري المعلنة يذكر أنه : « تأكيدًا لأهمية اقتران البُعد الاجتماعي بالبُعد الاقتصادي في الفكر الإسلامي يهدف البنك إلى ترسيخ هذا المفهوم من خلال دعمه لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر »[1] ، كذلك جاء في التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة (١٩٨٤م) : « وعلى الصعيد القومي ، يسعى المصرف حثيثًا للتوسع الأفقي والرأسي بمد فروعه وزيادة خدماته وتنويعها ؛ حتى يستطيع أن يخدم ويسهم في جهود الدولة في التنمية .. »[2] .

وفي دراسة عن تجربة البنوك الإسلامية في منطقة الخليج جاء بها : « أن مساهمة البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري ، نشاط الاستثمار والتمويل بالبنك ، نشرة تعريفية ، بدون تاريخ .

(٢) التقرير السنوي لمجلس الإدارة للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ، (١٩٨٤م) ، (ص ٩) .

في البلاد ، وجاءت هذه المساهمة مرتكزة على محورين : دعم مخططات الدولة الاقتصادية ، وتنشط السوق المحلية .. » [1] .

* * *

---

(١) عبد اللطيف جناحي ، تجربة البنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي .

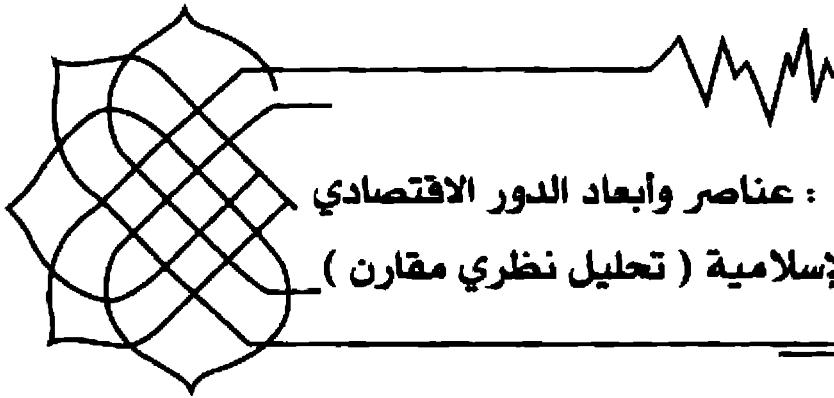

الفَصْلُ الأولُ : عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (تحليل نظري مقارن)

يستهدف هذا الفصل التعرف على عناصر الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في إطار النظرية ، والحقيقة أننا لو حاولنا التعمق بعض الشيء في البحث عما يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية من دور في النشاط الاقتصادي ؛ فإننا سوف نجد أن عناصر هذا الدور عديدة ومتشعبة ، بعضها ذو أثر مباشر كدورها في تعبئة المدخرات والموارد المالية ، ودورها في تدعيم الاستثمار القومي ... إلخ ، وبعضها الآخر غير مباشر كالدور الاقتصادي لنشاطها الاجتماعي ، ودورها الاقتصادي المتعلق بعملية رفع بلوى الربا ... إلخ .

وقد ثار بشأن مدى مجال هذا الدور جدل واسع بين منظري المصارف الإسلامية ، لدرجة أن البعض ذهب إلى أنه الدور الأساسي والهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية ويأتي عامل الربح عرضًا بعد ذلك ، وعلى النقيض من هذا التصور تمامًا ذهب البعض الآخر إلى أن هذا الدور ليس من اختصاص المصارف الإسلامية ، وإنما هو هدف يجب إلزام المصارف والمؤسسات التي تعمل من منظور المشروع العام فقط به ، وعمومًا فهذا الأمر في حاجة إلى ضبط وتحديد في ضوء الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية وواقع البيئة والظروف التي تعمل فيها هذه المصارف ، وهذا أحد أهداف البحث .

وسوف يقتصر هذا الفصل على دراسة أربعة عناصر للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مع تحليل كل عنصر لمعرفة حدود وأبعاد قدرة المصارف الإسلامية على القيام به ، وذلك من خلال البحث عن الفروض العلمية التي يقوم عليها كل عنصر من هذه العناصر ؛ تمهيدًا لاختبار مدى توافر هذه الفروض في الواقع العملي في الفصل القادم .
وقد خطط هذا الفصل ليتناول العناصر الأربعة التالية :

١ - دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية .

٢ - دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي .

٣ - دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع وزيادة العرض النقدي .

٤ - دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية الاقتصادية .

أولًا : دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية :

مقدمة : مشكلة القصور في الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية :

تعاني البلدان النامية ومنها الإسلامية في الوقت الحاضر من العديد من المشاكل المرتبطة بظاهرة التخلف الاقتصادي ، والتي تمثل عقبات تواجه عملية التنمية الاقتصادية في هذه الدول ، ومن هذه المشاكل مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج ومشروعات خطط التنمية ؛ فالواقع أن البلدان الإسلامية النامية باستثناء مجموعة البلدان المنتجة للنفط تعاني من قصور شديد في مواردها التمويلية اللازمة لرفع معدلات التنمية بها .

وهذا الأمر في الحقيقة ناشئ أصلًا بسبب انخفاض معدلات الادخار ، والتي ترجع في الأساس إلى انخفاض مستويات المعيشة ، والذي ينعكس في صورة انخفاض في متوسطات الدخول الحقيقية للأفراد .

وقد حاولت هذه الدول علاج هذه المشكلة بالعديد من السياسات منها : اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز ، ولكن تجارب كثير من هذه الدول أوقعتها في مشكلة التضخم وما تجره من تشوهات سعرية وإخلال بالتخصيص الأمثل للموارد ... إلخ .

كما حاولت كثير من هذه الدول أيضًا الالتجاء للاقتراض من الخارج لسد هذه الفجوة في الموارد بين الطاقة الادخارية الوطنية وبين احتياجاتها من رؤوس الأموال اللازمة للنهوض ببرامج وخطط التنمية الاقصادية ، إلا أن هذه السياسة أوقعت هذه الدول في مشاكل المديونية الخارجية ، وقد ترتب عليها كثير من المصاعب لها في الفترة الأخيرة خاصة .

يضاف إلى ما سبق أن كثيرًا من المساعدات الدولية تختلط بالنواحي السياسية الخاصة بعلاقة الدول المتقدمة الدائنة بالدول النامية ، وهذا يقلل من أهميتها ودورها .

هذا فضلًا عن وجود اعتبارات كثيرة في الوقت الحاضر تحول دون حرية انسياب رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، والحقيقة أن مشكلة القصور في الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية لا ترجع إلى انخفاض مستوى الادخار المحلي فقط ، ولا إلى الصعوبات التي تواجه التجاء هذه الدول إلى سياسة التمويل بالعجز فقط ، ولا إلى المشاكل والمصاعب التي تكتنف على التمويل الخارجي ، وإنما أيضًا ترجع في جزء كبير منها إلى انخفاض كفاءة وفاعلية النشاط التمويلي - ممثلًا في نشاط المصارف والشركات الاستثمارية والأسواق المالية - في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها إلى التنمية الاقتصادية ؛ وذلك بسبب ما تعانيه هذه المؤسسات من مشاكل تتسبب في مجموعها في ضعف كفاءة هذه المؤسسات في القيام بدورها في تعبئة الموارد المالية .

وفي ضوء هذا ؛ تصبح الحاجة ملحة إلى رفع كفاءة التنظيمات التمويلية العاملة في النشاط الاقتصادي ؛ بحيث تؤدي دورها في المساهمة في حل هذه المشكلة ، وذلك من خلال استحداث مؤسسات وأساليب جديدة تمكن من علاج هذا القصور ، وبعد هذه المقدمة ننتقل للحديث عن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية .

يمكننا في البداية وبصورة مبدئية أن نضع فرضًا مفسرًا نقرر من خلاله « أن النشاط المصرفي الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الإسلامية ، سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف » ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى البحث في مدى صحة هذا الفرض المفسر بداية على المستوى النظري ، وهذا يتطلب بدوره البحث عن الفروض الأساسية التي يقوم عليها هذا الافتراض ، ثم التأكد من صحتها وسلامة منطقها ، وذلك كله انطلاقًا من الإطار النظري المفترض للمصارف الإسلامية ، وفي سبيلنا لتحقيق ذلك ، فإننا سوف نقسم الفرض المفسر السابق إلى قسمين :

الأول : أن النشاط المصرفي الإسلامي أكبر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية من حيث الكم .

الثاني : أن النشاط المصرفي الإسلامي أكبر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على

تعبئة الموارد المالية من حيث الكيف .

أولاً : من حيث الكم : إن المصارف الإسلامية لها من الخصائص المميزة ما يهيئ لها قدرة أكبر من البنوك التقليدية على تجميع وتعبئة الموارد المالية ، سواء من حيث الموارد الداخلية أو الموارد الخارجية ، وهذا راجع في الأساس إلى طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي الذي تعمل في إطاره هذه المصارف :

أ - فمن حيث الموارد الداخلية : من المفترض أن يمثل رأس المال أهمية أكبر في عملية تكوين المصرف الإسلامي ، بعكس الحال بالنسبة للبنك التقليدي الذي يعتبر رأس المال لا يعتد به كمصدر من مصادر التمويل ، حيث يقف دوره عند حد الاعتماد عليه خلال فترة الإنشاء الأولى في إعداد التجهيزات الثابتة والأولية للمصرف ، ويعتمد البنك بعد ذلك على موارده الخارجية لتمويل أنشطته وتحقيق أرباحه .

غير أن هذا التصور كان صحيحًا إلى حد كبير بالنسبة للبنك التقليدي ، وهو ما درج على العمل به منذ نشأة النظام المصرفي التقليدي ، فإن طبيعة المصرف الإسلامي تجعل هذا التصور غير ملائم بالنسبة له ؛ وذلك لتعارضه مع طبيعته الاستثمارية الخاصة ، والتي تتطلب دخوله في مجالات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل تستدعي ضرورة أن ترتكز مصادر تمويله على موارد ثابتة يجب أن يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها ، وهذا لا يتحقق إلا بأن ترتفع حصة موارده الداخلية في جملة موارده المالية بأكبر مما هو متبع بالبنوك التقليدية .

وهذا يعني أن مؤشر حقوق الملكية - إجمالي الأصول - يجب أن تكون مرتفعة في المصرف الإسلامي عنها في البنك التقليدي بما يتمشى مع الطبيعة الاستثمارية المميزة للمصارف الإسلامية هذا من ناحية رأس المال ، ومن ناحية أخرى ، فإن ارتفاع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عن مخاطر الإقراض في البنوك التقليدية يستلزم أن يرتفع حجم بعض المخصصات والاحتياطات المقتطعة لمقابلة تلك المخاطر ، وهو ما يصب أيضًا في النهاية في نفس الاتجاه الذي يبرز ضرورة ارتفاع حجم حقوق الملكية في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية .

يقودنا هذا التحليل السريع والمختصر إلى القول بأن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تفرض عليها ، ضرورة أن تكون إجمالي حقوق الملكية بالنسبة لإجمالي الأصول بها أكبر منها بالنسبة للبنوك التقليدية ، وهو ما يعني بأن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تفرض

عليها وتهيئ لها أن تساهم بقدر أكبر من البنوك التقليدية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية من حيث الكم .

ب - أما من حيث الموارد الخارجية (الودائع) : فهناك أيضًا مجموعة من الاعتبارات المستمدة من طبيعة المصارف الإسلامية يترتب عليها أن تكون قدرتها على تجميع وتعبئة الموارد والمدخرات المالية أكبر من قدرة البنوك التقليدية ، ومن أهم هذه الاعتبارات :

١ - أنها تقدم البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية : وهي بذلك - أي المصارف الإسلامية - تقوم باستقطاب بعض الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات الربوية لعدم شرعيتها ، والتي كان الاقتصاد القومي محرومًا من الاستفادة منها لدخولها في دائرة الاكتناز .

٢ - قيامها بنشر الوعي الادخاري الإسلامي : وهو يمثل أحد الأدوار الأساسية لهذه المصارف ، والذي يؤدي إلى خلق طبقة جديدة من صغار المدخرين ، فضلًا عن الحد من ظاهرة الاستثمارات السلبية كشراء الحلي وبناء المنازل الفاخرة ، وكذلك مقاومة انتشار أثر المحاكاة والتفاخر الاستهلاكي الذي تعاني منه خاصة مجتمعاتنا المتخلفة ، وهذا كله يساهم في النهاية في تعبئة قدر أكبر من الموارد المالية .

٣ - تقديمها لمعدلات عوائد (أرباح) أعلى من البنوك التقليدية : فالمصارف الإسلامية تقوم بنشاط استثماري لتوظيف مواردها ، هذا النشاط من المفترض - في ضوء مجموعة من الاعتبارات النظرية - أن يحقق معدلات أرباح مرتفعة ، يتيح لها توزيع عوائد على مودعيها ذات معدلات أعلى من معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية لمودعيها .

كذلك من المهم الإشارة أيضًا إلى أن بعض هذه المعوقات يعود إلى طبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المصارف ، والتي لا تلتزم بالمنهج الإسلامي في المعاملات سواء في جانب التطبيق اليومي أو جانب التشريع القانوني ، والبعض الآخر من هذه المعوقات يعود إلى المصارف الإسلامية ذاتها ؛ بسبب تقصيرها وعدم التزامها باتباع المنهج الصحيح في العديد من الجوانب منذ بداية قيامها بنشاطها .

وحيث إن معدل العائد المنتج على الودائع يمثل أحد العوامل الأساسية الحاكمة لتدفق الودائع ، فإنها بذلك تمتلك من العوامل ما يهيئ لها قدرة أكبر من البنوك التقليدية على

تعبئة وتجميع الموارد المالية .

والنتيجة النهائية أن كل هذه العوامل وغيرها تتيح للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور أكبر في تجميع وتعبئة الموارد المالية في الدول الإسلامية عن البنوك التقليدية سواء على مستوى الموارد الداخلية (حقوق الملكية) أو الموارد الخارجية (الودائع) ، وذلك من حيث الكم .

ثانيًا : من حيث الكيف : إن قدرة المصارف الإسلامية على تجميع وتعبئة أكبر قدر من الموارد المالية من حيث الحجم لا يمثل الدور الإيجابي الوحيد في هذا المجال ، ولكنها أيضًا تتميز بقدرة أكبر على تعبئة وتهيئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية ، وذلك من خلال العاملين التاليين :

العامل الأول : تجميعها للموارد طويلة الأجل ، والتي تعتبر التنمية في أمسِّ الحاجة إليها .

العامل الثاني : تهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تفتقر البلاد النامية إليها رغم أهميتها لعملية التنمية .

بالنسبة للعامل الأول : فإن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تؤدي إلى أن تصبح نسبة كبيرة من مواردها المالية ذات آجال طويلة ، وهو ما نجد تفسيره في العنصرين التاليين :

أولهما : يتعلق بحقوق الملكية (الموارد الداخلية) : والمتمثل في ارتفاع نسبتها إلى إجمالي الأصول ، وهو ما سبق إيضاحه ، وهي بطبيعتها موارد طويلة الأجل ؛ ومن ثم تصبح هذه الزيادة المتمثلة في الفرق بين قيمة الأصول الثابتة وقيمة حقوق الملكية موارد طويلة الأجل موجهة لتمويل أنشطة استثمارية تخدم هدف التنمية .

وثانيهما : يتعلق بالودائع (الموارد الخارجية) : فنظرًا للطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية ، فإنه من الواجب أن يتمشى هيكل الودائع مع هذه الطبيعة ؛ بحيث يتيح تلبية الموارد الملائمة لتمويل هذا النشاط ، وهو ما يقتضي أن تمثل نسبة الودائع طويلة الأجل نسبة عالية من جملة الودائع المتاحة ، بعكس الحال بالنسبة للبنوك التقليدية التي تمثل قيمة الحسابات الجارية نسبة عالية بها ، فضلًا على أن السمة الغالبة للودائع الادخارية ذات طبيعة قصيرة الأجل .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن الموارد طويلة الأجل من جملة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية يجب أن تمثل نسبة أكبر لكي تتلائم مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه

المصارف ، وهو ما يعني أن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية تؤهلها لتجميع وتعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية من حيث آجالها .

أما بالنسبة للعامل الثاني : فالبنوك الإسلامية نظرًا لطبيعتها المميزة تعمل على تعبئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تمثل أهمية خاصة ومطلوبة لعملية التنمية وتتميز بندرتها في الدول النامية ، والموارد المخاطرة هي الأموال التي تقبل المشاركة في تحمل نتائج العمليات الفعلية من ربح أو خسارة ؛ ومن ثَمّ يكون لديها الاستعداد لتحمل المخاطر المتوقعة للعمليات الاستثمارية .

والدول النامية في سعيها الحثيث لرفع معدلات التنمية بها تحتاج إلى هذا النوع من الموارد لكي تتمكن من الاضطلاع بمسؤولية برامجها الاستثمارية التنموية المطلوبة .

فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الموارد المالية المتاحة بالدول النامية تتميز برغبتها في التوجه إلى المجالات الآمنة التي ينخفض فيها عامل المخاطرة ؛ ولذلك فهي تفضل مثلًا اللجوء للبنوك التقليدية ذات العائد الثابت والمضمون أو الاكتناز أو الاستثمارات السلبية ؛ وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتأصلة في هذه المجتمعات .

ولذلك ؛ فالمصارف الإسلامية حينما تساهم بطبيعتها المميزة في تهيئة قدر ما من الموارد المخاطرة لتمويل التنمية إنما تؤدي خدمة كبيرة لاقتصاديات هذه الدول .

ونظرة سريعة على طبيعة آلية عمل المصارف الإسلامية ، سواء فيما يتعلق بعملية تجميع الموارد أو عملية التوظيف ، توضح أن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تتيح لها إمكانية تهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة ؛ فالعلاقة التي تربط المصرف بمودعيه هي علاقة عقد مضاربة مطلقة تفرض على المودع أن يتحمل مع المصرف نتائج العمليات الاستثمارية من ربح ، أو خسارة ، وهو ما يعني ضرورة توافر استعداده للمخاطرة ؛ لأنه ليس هناك عائد مضمون محدد سلفًا ، وأيضًا العلاقة التي تربط المصرف بمستخدمي أمواله (المستثمرين) هي علاقة عقد مضاربة مقيد أو مشاركة ، وهو ما يعني أن المصرف يدخل مشاركًا مع المستثمر في نتائج العملية الاستثمارية ؛ ومن ثم فهو لا يفرض عليه ضرورة الحصول منه على عائد مضمون محدد سلفًا بصرف النظر عن نتيجة العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة ، ومعنى ذلك أن المصرف الإسلامي - بعكس البنك التقليدي - لما له من منهج مميز في تجميع

وتوظيف الموارد المالية يجعل بالضرورة في حالة الالتزام بهذا المنهج هذه الموارد ذات طبيعة مخاطرة .

من خلال التحليل المختصر والسريع نستطيع القول بأن المصارف الإسلامية لها قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية ، سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف الملائم ؛ ومن ثم فهي تساهم في حل إحدى المشاكل المهمة التي تجابه البلاد النامية ، غير أنه من المهم ومن باب التحديد الدقيق للأمور يجب الإشارة مبدئيًا إلى أن هذا الفرض المفسر يعتمد على مدى توافر عدد من القروض ؛ وذلك حتى لا نخلط بين المثال والتطبيق أو بين ما يجب أن يكون وهو ما سبق الإشارة إليه ، وبين ما هو كائن بالفعل وهو ما سنعرض له لاحقًا .

ثانيًا : دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي :

يمثل رفع معدلات الاستثمار القومي أحد أهداف السياسة الاقتصادية لكافة الدول عامة وخاصة الدول النامية منها ؛ وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، وخاصة من حيث تحديد مستوى العمالة ومستوى الناتج القومي ، وهو ما يعني أن الاستثمار يعتبر أحد المتغيرات الأساسية المؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية ؛ ولذلك تعمل الدول على تشجيع الاستثمار بها وتقديم كثير من التسهيلات للمستثمرين من أجل دفع عجلة التنمية ، وتحقيق معدلات مرتفعة من الرفاهية للمجتمع .

والمصارف الإسلامية من خلال نشاطها الاستثماري باعتباره النشاط الأساسي لها ، لها دور كبير في التدعيم والمساهمة في تحقيق هذا الهدف من أهداف السياسة الاقتصادية للمجتمع ، وذلك من خلال محورين رئيسيين :

المحور الأول : باعتبار أن النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يمثل في الغالب استثمارًا حقيقيًا ؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الموارد المالية المتاحة في إقامة المشروعات الاستثمارية بصورة مباشرة ، سواء قام بذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين ، وهو ما يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيمًا للاستثمار القومي .

والمصارف الإسلامية بذلك تختلف عن البنوك التقليدية التي يقوم نشاطها الأساسي في توظيف مواردها المالية على أساس عملية منح القروض ، كما أن كلمة استثمار

بالنسبة لها تعني المبالغ المنفقة في شراء الأوراق المالية ، والتي تمثل غالبًا أصولًا إنتاجية قائمة من قبل ؛ حيث لا تعتبر استثمارًا من وجهة النظر القومية وإنما يعد استغلالًا ماليًا ؛ وذلك لأنها لا تضيف إلى رصيد المجتمع وأصوله الإنتاجية أية أصول رأسمالية جديدة .

المحور الثاني : والذي تستطيع المصارف الإسلامية من خلاله المساهمة في تدعيم الاستثمار القومي ، يرجع إلى أن طبيعة نظام المصارف الإسلامية تحفز المستثمرين على الاستثمار ، وذلك عن طريق رفع الكفاية الحدية لرأس المال المشارك في العمليات الاستثمارية من قبل المتعاملين مع هذه المصارف ، وكذلك من خلال اقتسام المخاطرة معهم ، وهو ما يعمل على رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع .

فمن المعروف أن نظام المصارف الإسلامية لا يسمح لها بمنح القروض بنظام الفائدة الثابتة للمستثمرين ، وإنما تقوم بمشاركتهم في العمليات الاستثمارية ، سواء في رأس مال العملية أو التكاليف الأخرى ، وكذلك مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح أو خسارة ؛ ومن ثَمَّ في المخاطر التي تترتب على هذه العمليات .

وبناءً على هذه الطبيعة الخاصة للنظام التمويلي نجد أن المصارف الإسلامية تؤثر بصورة إيجابية على أهم عاملين من العوامل المؤثرة في عمليات الاستثمار ، وهما : الكفاية الحدية لرأس المال ، والمخاطرة .

والكفاية الحدية لرأس المال هي « أعلى نسبة عائد إلى التكلفة يمكن الحصول عليها من وحدة إضافية من أكثر الأصول الرأسمالية ربحية » .

والمستثمر أيًا كان لا يدخل في استثمار إلا إذا كان العائد النقدي المتوقع بالنسبة إلى التكلفة مجزٍ بدرجة كافية تحفزه على اتخاذ قرار الاستثمار ؛ ولذلك فكلما كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري أكبر من تكلفة الاستثمار لهذا المشروع كلما دفع ذلك بالمستثمرين إلى زيادة حجم استثماراتهم .

وإذا نظرنا إلى نظام المصارف الإسلامية فإننا نجد أن استثماراتها التي تقوم بمشاركة غيرها من المستثمرين فيها تتميز بارتفاع معدل الكفاية الحدية لرأس المال المشارك فيها ؛ وذلك لكون معدلات الأرباح التي تأخذها هذه المصارف وهي تمثل معدل تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين ، أقل من معدلات الفائدة السائدة في السوق ، وهو ما يمثل انخفاضًا في تكلفة المشروع الاستثماري ، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الكفاية

الحدية لرأس المال المستخدم في الاستثمار بالنسبة للعميل المستثمر ، هذا بالإضافة إلى تحمل البنك بجزء من تكلفة المشروع الاستثماري ؛ مما يؤدي إلى تخفيض جزء من التكلفة الاستثمارية بالمقابل .

يضاف إلى ما سبق أن طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم التي تعني أن المصارف الإسلامية تشارك العميل المستثمر في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة ، هذا الاستعداد من قبل المصارف الإسلامية لتحمل جزء من خسائر المشروعات في حالة حدوثها « أي اقتسام المخاطرة » ، يجعل كثير من المستثمرين يفضلون مشاركة المصارف الإسلامية حتى ولو كانت مواردهم المالية تكفي لإقامة هذه المشروعات بصورة مستقلة .

ومعنى ذلك أن طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية القائمة على المشاركة تحفز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية ، ليس فقط عن طريق رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال - نتيجة لانخفاض معدل العائد الذي يحصل عليه وتحملها لجزء من تكلفة المشروع - ولكن أيضًا لمشاركتها لهم في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية .

وفي ضوء هذا كله يمكن القول أن الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية ولاستثماراتها تساهم في رفع معدلات الاستثمار على المستوى القومي ، من خلال ما تقوم به من حفز للمستثمرين على القيام بعمليات الاستثمار من ناحية ، ومن خلال ما تقوم به من عمليات استثمارية حقيقية من ناحية أخرى .

ثالثًا : دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع :

عملية اشتقاق نقود الودائع في البنوك التقليدية وتأثيرها في العرض النقدي :

تعتبر النقود بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث القائم على درجة كبيرة من التخصص وتقسيم العمل ؛ لذلك فإن سير النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية إلى الأمام يعتمد بصفة أساسية على النقود ، ومدى تأديتها لوظائفها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومستودع للثروة ؛ وكذلك وظائفها الحركية [1] ، التي تؤثر في

---

(١) د. عبد الرحمن يسري : اقتصاديات النقود ، دار الجامعات المصرية ، (ص ٢٦) .

اتجاهات النشاط الاقتصادي وفي معدل نموه ، وهي تعتمد على الكيفية التي تتغير بها كمية النقود على مستوى النشاط الاقتصادي ككل ، وما يمكن أن يؤدي إليه هذا من تغير في مستوى الإنتاج والتوظف ، وما لذلك من آثار على كل من أسعار وتوزيع الدخل ؛ ومن ثَمَّ تغير في أنماط الاستهلاك والإنفاق ، وهو ما يعني أن التغير في كمية النقود (العرض النقدي) يؤدي إلى حدوث تغيرات وآثار اقتصادية عديدة .

وتعتبر البنوك إحدى الأدوات التي تتحكم وتؤثر في عرض النقود في المجتمع ؛ لما لها من قدرة على اشتقاق نقود الودائع ، ومن ثَمَّ زيادة العرض النقدي ، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي ؛ حيث يرى البعض أن التوسع في اشتقاق نقود الودائع يؤدي إلى خلق مزيد من الضغوط التضخمية تعوق عملية التنمية الاقتصادية ولا يختلف أثرها عن أثر التمويل بالعجز ، وتتوقف حدود قدرة البنوك التقليدية على خلق نقود الودائع على حجم النقدية التي تدخل أو تخرج من النظام المصرفي ، وما تحتفظ به هذه من البنوك من سيولة ونسب الاحتياطي النقدي الواجب مراعاتها كحد أدنى تحدده السلطات النقدية .

وهذه العملية تحتاج إلى شرح مفصل وتحليلي لمعرفة طبيعتها ، والآلية التي تتم بها والأساس الذي تستند إليه ؛ حتى يمكن الوقوف بعد ذلك على حقيقة ومدى إمكانية المصارف الإسلامية على خلق النقود واشتقاق الودائع .

فإذا افترضنا أننا أمام بنك تقليدي يعمل في السوق المصرفية ، وأن نسبة الاحتياطي النقدي التي يجب أن يلتزم بها هذا البنك هي (٢٠٪) ، وإذا افترضنا أن شخصًا قام بإيداع مبلغ (١٠٠٠) جنيه في هذا البنك ، وتسمى وديعة أولية ، فإن البنك سيقوم باحتجاز مبلغ (٢٠٠) جنيه كاحتياطي نقدي ، ثم يقوم بإقراض الباقي وقدره (٨٠٠) جنيه إلى أحد عملائه ، والذي يقوم بإيداعه لدى بنك آخر هذه الوديعة الجديدة يطلق عليها اسم وديعة مشتقة .

ويكون هذا البنك قد ساهم مباشرة في خلق الودائع بمقدار هذه الوديعة المشتقة ، وهذا البنك الآخر يقوم باحتجاز (١٦٠) جنيه كاحتياطي نقدي ، وبالتالي يمكنه إقراض مبلغ (٦٤٠) جنيه ، والتي بدورها تودع كحساب جاري في بنك ثالث يقوم بدوره باحتجاز مبلغ (١٢٨) جنيهًا ، ويقوم بإقراض مبلغ (٥١٢) جنيهًا الباقية ؛

لتظهر كوديعة جديدة (مشتقة) في بنك رابع .

وعند هذا الحد نجد أن قيمة الودائع الإجمالية بلغت :

١٠٠٠ + ٨٠٠ + ٦٤٠ + ٥١٢ = ٢٩٥٢ جنيهًا .

وإذا وصلنا العملية الحسابية من الإيداع واحتجاز نسبة (٢٠٪) والإقراض والإيداع في بنك آخر .. حتى تصل الوديعة الأخيرة إلى الصفر ، فإننا نجد أن حجم الودائع سيصل إلى (٥٠٠٠) جنيهًا ، أي خمسة أمثال الوديعة الأولية ، وأن حجم الودائع المشتقة يصل إلى أربعة أمثال حجم الوديعة الأصلية . وهكذا يتضح أن البنوك التقليدية تمتلك القدرة على خلق الائتمان من خلال اشتقاق نقود الودائع ، غير أنه من الضروري إيضاح أن هذه القدرة تتوقف على عدد من العوامل [1] :

١ - نسبة الاحتياطي النقدي : فقدرة البنك على خلق النقود تزداد مع انخفاض نسبة الاحتياطي النقدي والعكس ، فإذا احتفظت البنوك باحتياطي نقدي كامل (١٠٠٪) فلا يكون لديها أية قدرة على خلق ودائع جديدة ؛ حيث لا يستطيع البنك أن يقرض أي جزء من هذه الوديعة ، ويقتصر دوره على مجرد حراسة الأموال المودعة لديه ؛ ومن ثم فإن احتفاظ البنوك باحتياطي نقدي جزئي يمثل شرطًا ضروريًا لمقدرة هذه البنوك على خلق الودائع ، ولكنه ليس شرطًا كافيًا .

٢ - قدرتها على منح القروض : فمع بقاء العوامل الأخرى على حالها تزداد قدرة البنوك على خلق نقود الودائع كلما زاد حجم القروض التي تقوم بمنحها والعكس بالعكس ؛ فالتحليل السابق قد بني على أساس أن الفرصة متاحة أمام البنك على تقديم ائتمان بكل مبلغ يزيد لديه عن نسبة الاحتياطي النقدي من الودائع المتاحة ، وهذا الافتراض لا يمكن الجزم بصحة تحققه في الواقع العملي ؛ وذلك لأنه من الممكن أن تكون هناك أموال عاطلة لدى البنك في كثير من الأحيان ، وعمومًا يمكن القول هنا أن قدرة البنك على خلق النقود تزاد بزيادة حجمه ، أي بزيادة حجم الودائع المتاحة لديه ، وزيادة قدرته على منح حجم أكبر من الائتمان من هذه الودائع .

٣ - نسبة ما يتم إعادة إيداعه من الائتمان الممنوح : قام التحليل السابق أيضًا على

---

(١) انظر : د. صبحي تادرس قريصه ؛ النقود والبنوك ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، (١٩٨٦م) ، (ص ٩٦ - ١٢٣) .

افتراض أن القروض التي قام البنك بمنحها يتم إعادة إيداعها بالكامل في بنك آخر - أو في نفس البنك - على حين أن الواقع العملي لا يؤيد هذا الافتراض دائمًا ؛ إذ من الممكن أن يتسرب جزء من هذه القروض إلى التداول ، ولا يتم إيداعه ثانية في بنك آخر ، وعمومًا كلما انخفضت نسبة الجزء المتسرب إلى التداول من هذه القروض كلما زادت قدرة هذه البنوك على خلق النقود والعكس بالعكس ، وهكذا يتضح أن التحليل السابق يقوم على أساس أن كل ما يقدمه بنك ما من ائتمان يخلق وديعة لدى بنك آخر أو لديه - إذا تم إعادة إيداع هذا القرض أو جزء منه لدى نفس البنك .

وهكذا نخلص من التحليل السابق إلى أن السر في مقدرة البنك (أو البنوك) التقليدية على خلق الودائع هو تمكنها من تقديم القروض والسلفات من الزيادة المتاحة في مواردها النقدية ، وأن جزءًا صغيرًا من الزيادة في مواردها النقدية يتسرب نهائيًا إلى التداول ، على حين أن معظم القروض يعاد إيداعها من جانب من آلت إليهم في النهاية في حساباتهم المصرفية لدى هذا البنك أو البنوك الأخرى (١) .

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن عملية اشتقاق النقود لها بعض الآثار الاقتصادية الضارة ؛ فهذه النقود التي تم خلقها وزيادتها في سوق التعامل لم يقابلها في الوقت نفسه زيادة مماثلة في الإنتاج ، وهو ما يعني أن زيادة في كمية النقود المتداولة في السوق عن كمية الإنتاج من السلع قد حدثت ؛ وهو ما يؤدي إلى ارتفاع كبير في الأسعار وانخفاض في القوة الشرائية للنقود ؛ ومن ثَمَّ ارتفاع نسبة التضخم ، ومعنى ذلك : أن البنوك التقليدية بما تتمتع به من قدرة على التوسع في منح الائتمان بأكبر مما يتاح لها من موارد تؤدي إلى خلق النقود ؛ ومن ثَمَّ زيادة المعروض النقدي والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية ، وهو ما يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية .

اشتقاق نقود الودائع في المصارف الإسلامية (الإطار النظري) :

تختلف طبيعة المصارف الإسلامية تمام الاختلاف عن طبيعة البنوك التجارية التقليدية ، سواء من حيث الأساس الفلسفي لقيامها ، أو من حيث الأسس والمبادئ التي تحكم نشاطها ، أو من حيث أساليب وميكانيزم عملها ، ولا شك أن لهذه الطبيعة

---

(١) د. صبحي تادرس قريصه ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، (ص ١٢٦) .

المميزة المختلفة عن طبيعة البنك التقليدي أثرها على عملية اشتقاق نقود الودائع في المصرف الإسلامي .

ونقطة الانطلاق الأساسية لهذا الاختلاف تنبع من الفطرة الإسلامية للنقود ، والتي تقوم على أن النقود لا تنمو بذاتها ؛ بل لا بد من تزاوجها مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، كشرط أساسي لنموها ، وتأسيسًا على ذلك فإن المصرف الإسلامي يحرص على أن يكون إسهامه مباشرًا في عملياته التمويلية ، إما كمضارب ، أو كصاحب رأس المال ، أو مشارك ، أو مرابح ... وكل هذه العمليات تقوم على تزاوج رأس المال النقدي مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، وينتج عن هذا التزاوج العائد المتولد .

ولذلك ؛ فإن المصرف الإسلامي يرفض أن يقوم نشاطه الأساسي في توظيف موارده على عملية الإقراض للنقود مقابل فائدة ثابتة في مقابل عنصر الزمن ، وإنما يقوم نشاطه الأساسي على استثمار ما تجمع لديه من موارد مالية في مشروعات استثمارية حقيقية .

وحيث إن المصارف الإسلامية لا تقدم قروضًا مقابل سعر الفائدة كالبنك التقليدي ؛ بل تدخل شريكة بطريقة أو أخرى في العمليات الاستثمارية ، فإن قيمة المشاركات التي يقوم بها المصرف الإسلامي لا تنتقل كودائع لدى مصرف آخر بل ترصد لدى المصرف نفسه لحساب المشاركة ليتم الصرف منها حسب الاتفاق مع العميل .

وفي ضوء هذا نجد أن المصارف الإسلامية لا تقدم تمويلًا نقديًا [١] في صورة قروض نقدية ، وإنما يقوم نشاطها على مبادلة السلع بالنقود ، أو تقدم تمويلًا سلعيًا أو عينيًا نتيجة لقيام نشاطها في مجال توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية .

يضاف إلى ذلك وفي ضوء ما سبق أن المصرف الإسلامي لا يضمن كالبنك التقليدي استرداد مقدار مشاركته في العملية الاستثمارية أو مشاركة العميل له ، ولا يستطيع أن يحدد مقدار الربح فيها ، وإنما هي توقعات مبنية على دراسات اقتصادية .

ومن ثَمَّ فإن قضية ضمان استرداد قيمة التمويل وعوائدها في البنك التقليدي ليست متحققة هنا في المصرف الإسلامي ، وإن كانت هذه نقطة اختلاف فرعية إلا أنه من المهم الإشارة إليها .

---

(١) باستثناء بعض حالات القروض الحسنة .

يستفاد مما سبق أن حسابات الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية توجه لاستثمارات حقيقية من خلال شراء السلع والمعدات والآلات وغيرها في صور الإنفاق العيني وليس النقدي ، كما هو الحال في البنك التقليدي ؛ ومن ثم ينتفي هنا في المصرف الإسلامي الشرط الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية لخلق النقود .

فإذا انتقلنا للجانب الآخر والمتمثل في الحسابات الجارية ، فإننا نجد بداية أنه انطلاقًا من أن النشاط الأساسي للمصرف الإسلامي هو النشاط الاستثماري فإن فتح الحسابات الجارية للعملاء لا يمثل نشاطًا رئيسيًا لها ، فضلًا على أنه يتم في إطار قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية .

فيد المصرف الإسلامي هنا على الودائع الجارية يد أمين ، ولا يجوز له أن يقوم باستثمار هذه الأموال أو التصرف فيها [1] ؛ ولذلك فليس في سلطة أو صلاحية المصرف الإسلامي أن يقوم بإقراض هذه الأموال - أو حتى استثمارها أو التصرف فيها - كما يفعل البنك التقليدي ؛ لأنه يكون بذلك قد خالف المبادئ الشرعية التي تحكم عمله في هذا الشأن .

والآن وبعد هذا التحليل السريع وموقف المصارف الإسلامية من عملية اشتقاق نقود الودائع هل المصارف الإسلامية لها القدرة على اشتقاق النقود مثل البنوك التقليدية ؟ أم أنها عقيمة التأثير في هذا الشأن ؟

قد يفهم من التحليل السابق أن المصارف الإسلامية ليس لها القدرة على اشتقاق الودائع ، وذلك على أساس أن التحليل السابق كان قد انتهى إلى :

١ - أن السر في مقدرة البنك التقليدي على خلق الودائع هو تقديمه للقروض النقدية من الزيادة المتاحة في موارده .

٢ - أن المصارف الإسلامية تعتمد في توظيف مواردها في الأساس على نشاط الاستثمار ، ولا تقوم بتقديم قروض نقدية إلى عملائها .

غير أن هذا الاستنتاج غير صحيح ؛ وذلك لأن الصورة في حاجة إلى مزيد من الإيضاح :

---

(١) لتكييف العلاقة السريعة للودائع الجارية في المصارف الإسلامية ، انظر : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، د. حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢٣٠) وما بعدها .

١ - صحيح أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضًا نقدية بنظام الفوائد الثابتة ولكن أنظمتها الداخلية تسمح لها - بل أحيانًا تلزمها بتقديم بعض القروض الحسنة (بدون فوائد) - وإن كانت حجم هذه القروض تكون محدودة جدًّا بالنسبة لموارد المصرف ، كما أن طبيعة القرض الذي تمنح من أجله هذه القروض قد تستدعي ضرورة استخدامها مباشرة في عمليات سلعية مباشرة ، فلا يقوم العميل بإعادة إيداعها ثانية .

٢ - في بعض عمليات المضاربة قد يتسلم العميل القيمة المحددة لتمويل العملية نقدًا ، ومن الممكن أن يقوم بإيداعها أو بعضها لفترة محدودة في بنك آخر حتى يتم الصرف منها مرة واحدة أو على دفعات .

٣ - كذلك فإن عمليات تقليب المصارف الإسلامية للأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع طلبًا للربح قد يؤدي إلى فتح حسابات جارية في بعض الحالات ، غير أن حلقات الإيداع في مثل هذه الحالات ليست متوالية كما هو متوقع لها في إطار البنوك التجارية .

٤ - إن أنظمة الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية تسمح لها بتفويض من العميل باستخدامها في عمليات تمويلية واستثمارية (شرعية) .

تخلص من هذا كله إلى أن قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق الودائع ليست منعدمة كما يصور البعض ، إلا أنه من الضروري التأكيد على أن هذه القدرة محدودة جدًّا بالقياس على قدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن ؛ نتيجة للطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية ، والتي تختلف شكلًا وموضوعًا عن طبيعة البنوك التقليدية كما سبق إيضاحه .

وانطلاقًا من هذا يمكن القول أنه طالما أن قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع محدودة ، فإن قدرتها على المساهمة في زيادة العرض النقدي أيضًا محدودة ، وبالتالي فإنها لا تساهم في إحداث الموجات التضخمية والتقلبات الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية سلبية على عمليات التنمية ؛ ومن ثَمَّ فإن دورها الاقتصادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من هذا المدخل دور إيجابي يحسب لها .

رابعا : دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية :

(الإطار النظري) :

المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية ؛ أي أن من أهدافها المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات العاملة بها .

وهذه الصفة التنموية تنعكس بصورة مباشرة في تنظيمها الداخلي ، وفي استراتيجياتها الاستثمارية ، وكذلك في معاييرها لتقويم واختيار مشروعاتها .

وهذا الأساس التنموي للمصارف الإسلامية مرجعه في الأصل لمبدأ « الاستخلاف » ، أحد المبادئ الرئيسية الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية ؛ ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية مطالبة عند قيامها بمزاولتها لأنشطتها مراعاة البُعد الاجتماعي في هذه الأنشطة ؛ بحيث لا يمثل البُعد الخاص المتمثل في الربحية المالية الهدف الوحيد لها ؛ ولذلك فالمصارف الإسلامية انطلاقًا من هذا الأساس ملزمة بالمساهمة في أهداف التنمية الاقتصادية لمجتمعاتها ، والبلاد الإسلامية التي تعمل بها هذه المصارف تنتمي كما هو معروف إلى مجموعة الدول النامية ؛ ولذلك تجمعها سمات وخصائص اقتصادية واحدة تقريبًا .

وهذان القطاعان على وجه الخصوص يحتاجان إلى استثمارات طبيعية طويلة الأجل .

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن المصارف الإسلامية مطالبة - انطلاقًا من دورها التنموي - بتوجيه جزء كبير من استثماراتها ناحية :

١ - مجال الصناعة والزراعة .

٢ - الاستثمارات طويلة الأجل .

فهل أتى التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية متوافقًا مع هذا التصور النظري للنموذج التنموي للمصارف الإسلامية .

* * *

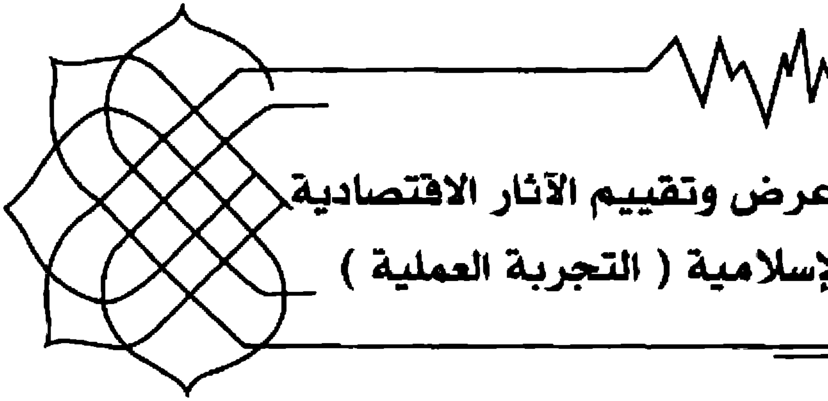

الفَصْلُ الثَّانِي : عرض وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية (التجربة العملية)

يستهدف هذا الفصل في الأساس الوقوف على الآثار الاقتصادية التي تركتها المصارف الإسلامية في البيئات التي تعمل بها من خلال التجربة العملية في الفترة الماضية ، وبمعنى آخر تحديد الدور الاقتصادي الذي قامت به هذه المصارف في الواقع العملي لخدمة أغراض وأهداف التنمية الاقتصادية .

وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية لها العديد من الآثار الاقتصادية على المجتمعات العاملة بها ، إلا أن الدراسة في هذا الفصل سوف تقتصر على أربعة فقط من هذه الآثار ، وهي تتعلق بالدور الاقتصادي للعناصر الأربعة التي سبق دراستها في الفصل السابق .

ويقوم أسلوب الدراسة في هذا الفصل على أساس تكوين علاقة ترابط بين التحليل السابق لكل عنصر في الفصل السابق وبين دراسة آثار هذا العنصر في الفصل الحالي ، وذلك من خلال الانطلاق من الفروض التي انتهى إليها التحليل السابق لكل عنصر ، لبحث مدى توافر هذه القروض في الواقع العملي من خلال التجربة الفعلية لهذه المصارف ؛ وذلك من أجل توصيف وتقييم الدور الذي قامت به المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها المفترضة في هذا الصدد ، ولذلك فقد خطط هذا الفصل ليشتمل على النقاط الأربعة التالية :

١ - عرض وتقييم دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية (التجربة العملية) .

٢ - عرض وتقييم دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي (التجربة العملية) .

٣ - عرض وتقييم دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع (التجربة العملية) .

٤ - عرض وتقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية (التجربة العملية) .

عرض وتقييم واقع دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية (التجربة العملية) :

انتهينا في تحليلنا السابق إلى أن قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية أكبر من قدرة البنوك التقليدية ، سواء من حيث الكم ، أو من حيث الكيف ؛ وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي ترتبط بطبيعة هذه المصارف ؛ حيث تتوافر للمصارف الإسلامية بعض الخصائص والسمات المميزة التي تهيئ لها وتمكنها من تحقيق هذا الدور .

وقد اتضح أيضًا أن صحة هذا الفرض المفسر محكومة بمدى توافر عدد من الفروض الأساسية ؛ بحيث إن انتفاء وجود هذه الفروض يجعل من غير الممكن قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور ؛ ومن ثم عدم صحة هذا التصور الذي صورناه في الفرض السابق .

وبداية لا بد من التحديد الدقيق لهذه الفروض التي قام عليها تحليلنا السابق ، والتي تعتمد عليها دراستنا للتجربة ؛ بحيث يمكن القول في حالة توافر هذه الفروض أن الفرض المفسر قد تحقق في الواقع العملي ، هو ما يعني أن المصارف قامت بهذا الدور المنوط بها ، وفي حالة عدم تحقق هذه الفروض يكون العكس صحيحًا ، وهو عجز هذه المصارف عن القيام به .

وبمعنى آخر نستطيع التعرف على مدى وجود فجوة من عدمه بين النظرية والتطبيق بخصوص قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور ، فإذا بدأنا **بالشق الأول** من الفرض المفسر ، والذي يقرر « أن المصارف الإسلامية تمتلك قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية من حيث الكم » فإننا نجد أن هذا التصور قد بني على أساس توافر الافتراضات التالية فيما يتعلق بالموارد الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية :

أولا : بالنسبة للموارد الداخلية :

١ - ارتفاع مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية عنه في البنوك التجارية .

٢ - ارتفاع حجم المخصصات والاحتياطات المحتجزة لمقابلة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية .

ثانيا : بالنسبة للموارد الخارجية :

هناك أيضًا عدد من الفروض الأساسية التي يقوم عليها صحة الفرض المفسر السابق :

١ - أن معدلات الأرباح الممنوحة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية أعلى من معدلات الفوائد الممنوحة للودائع بالبنوك التجارية .

٢ - أن المصارف الإسلامية تعمل على تعبئة بعض الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات المصرفية الربوية ، ويفضلون بقاءها عاطلة .

٣ - أن المصارف الإسلامية تعمل على استقطاب بعض الموارد المالية التي كانت توجه لاستثمارات سلبية ، وذلك كنتيجة لقيامها بدورها في نشر الوعي الادخاري والمصرفي الإسلامي .

فإذا انتقلنا إلى **الشق الثاني** من الفرض المفسر ، والذي يقرر « أن المصارف الإسلامية مهيَّأة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية لتعبئة الموارد المالية الملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية ، وذلك بإنامتها للموارد متوسطة وطويلة الأجل من جانب ، وتوفيرها للموارد ذات الطبيعة المخاطرة من جانب آخر » ، فإننا نجد أن هذا التصور أيضًا قد بني على أساس توافر عدد من الافتراضات :

فبالنسبة لقدرة المصارف الإسلامية على توفير الموارد طويلة الأجل ؛ فذلك لأن المصارف الإسلامية تتميز بالآتي :

أ - ارتفاع مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول بها عنه في البنوك التجارية - للاعتبارات السابقة - وهي بطبيعتها موارد طويلة الأجل .

ب - ارتفاع نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع ما يتمشى مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف ، وهذا يتطلب مبدئيًا أن تعكس نظم الودائع بهذه المصارف هذه الخاصية ، وكذلك هيكل الودائع الفعلية .

أما بالنسبة لقدرة المصارف الإسلامية على تهيئة الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة ، فهذا يتطلب تحقيق أمرين : أحدهما يتعلق بجانب الودائع ، والآخر يتعلق بجانب التوظيف :

أ - **أما فيما يتعلق بجانب الودائع** : فإنه يجب أن يكون التطبيق العملي لنظم الودائع متفقًا مع الإطار النظري المعلن لها مسبقًا فيما يتعلق بالمشاركة في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية ونتائجها العملية من ربح أو خسارة .

ب - **أما فيما يتعلق بجانب التوظيف** : فإنه يجب أن تكون النسبة الغالبة من توظيفات المصارف الإسلامية تقوم على أساس المشاركة الفعلية في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

والآن علينا أن نبحث مدى توافر هذه الفروض الأساسية في الواقع العملي ، حتى يمكننا الوقوف على مدى قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور المهم من أدوارها الاقتصادية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية ، وهو ما تتعرض له السطور التالية بقدر ما يتاح من بيانات ومؤشرات يمكن الاعتماد عليها في تحديد طبيعة هذه المتغيرات :

ولنبدأ أولًا بالفروض الخاصة بالشق الأول من الفرض المفسر :

أ - **مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول** :

يوضح الجدول التالي نسبة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات والمخصصات + الأرباح غير الموزعة) إلى إجمالي قيمة الموارد (إجمالي حجم الميزانية) في بعض المصارف الإسلامية خلال عدد من السنوات .

جدول رقم (١)
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد ٪

السنة / المصرف	١٩٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	المتوسط
بنك فيصل المصري	٣١	١٠	٤	٣,٥	٣	٣	٣	٥	٦	٨	٧,٥٪
المصرف الإسلامي مصر	–	–	–	٦,٨	٢,٣	١,٩	١,٢	١,١	١	–	٢,٦٪
البنك الإسلامي الأردني	٢٦	١٣	٩	٩	–	٥	٤	–	–	–	١١٪
البنك الإسلامي الكويتي	٤	٣	٥	٦	٤	٥	٤	–	–	–	٤,٤٪
بنك دبي الإسلامي	–	–	–	–	٨	٥	٤	٥	٥	٦	٥,٥٪
											٦,٢٪

المصدر : من التقارير السنوية لهذه المصارف .

من خلال هذا الجدول يتضح أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في غالبية المصارف الإسلامية كانت نسبة منخفضة جدًّا ، ولا تتلاءم مع الطبيعة الإسلامية الخاصة التي تميز هذه المصارف عن غيرها ، فقد حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الأساسي لمدى كفاية حقوق الملكية لإجمالي الأصول للبنوك التجارية لعام (١٩٩٠م) بنحو (٣و٧٪) [١] ، ومن الطبيعي أن يرتفع المؤشر بنسبة أكبر من ذلك بكثير في المصارف الإسلامية ، ولكن كما هو واضح فإن ذلك لم يتحقق في كثير من هذه المصارف ؛ بل إن هذه النسبة قد انخفضت في بعضها بدرجة كبيرة عن هذا المؤشر .

فإذا علمنا أن النسبة الغالبة من هذه الموارد يتم استغراقها في إعداد التجهيزات الثابتة والأولية لكثير من المصارف الإسلامية لأدركنا أن الجزء المتبقي من حقوق الملكية والموجه لتمويل النشاط الاستثماري وعمليات التنمية جزء هامشي ومحدود جدًّا ، وهو ما يعني أن الموارد الداخلية لغالبية المصارف الإسلامية لم يكن لها مساهمات تذكر في تمويل عمليات التنمية من خلال تمويلها للنشاط الاستثماري لهذه المصارف .

ب – أما بالنسبة للافتراض الثاني ، والذي يتعلق بوجوب ارتفاع حجم المخصصات

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، عدد (٦٧) ، ذو القعدة (١٤٠٩هـ) ، (ص ١٣) .

والاحتياطات المحتجزة لمقابلة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية ، فقد توصلت إحدى الدراسات [١] إلى أن الكثير من هذه المصارف لم تُعطي أهمية تذكر لمخصص مخاطر الاستثمار على الرغم من أن استثمارات المصارف الإسلامية عادة ما تتميز بارتفاع درجة المخاطرة التي تتعرض لها ، وفي ضوء هذا ، يمكن أن نقرر أن الفروض الأساسية المتعلقة بالموارد الداخلية والخاصة بالشق الأول من الفرض المفسر لم تتحقق ، فإذا انتقلنا إلى الفروض الأساسية المتعلقة بالموارد الخارجية والخاصة بالشق الأول من الفرض المفسر ، فإننا نجد الآتي :

أ - من حيث إن معدلات الأرباح الممنوحة للودائع الاستثمارية أعلى من الودائع الممنوحة للودائع الآجلة في البنوك التقليدية ، نجد وبعد دراسة عينة من المصارف الإسلامية أن هذا الفرض لم يتحقق في الواقع العملي [٢] ، وخاصة بعد سنوات التشغيل الأولى ؛ فمع بداية نشاط المصارف الإسلامية كانت معدلات الأرباح الموزعة فعلًا على المودعين أعلى في المصارف الإسلامية منها في البنوك التقليدية ؛ وذلك لأن الإعفاءات التي كانت تتمتع بها كثير من هذه المصارف بالإضافة إلى أن كثيرًا من هذه المصارف اعتمدت على عمليات استثمارية حقيقية من خلال المشاركة والمضاربة ، فكانت الأرباح التي تحققها مرتفعة ، ولكن بعد مضي فترة من التجربة بدأت تتحول للاعتماد على أسلوب المرابحات ، ونتيجة لاعتبارات تسويقية كانت معدلات العوائد التي يتم تحصيلها من هذه المرابحات تقترب من معدلات الفوائد التي تحصل عليها البنوك التقليدية من عمليات الإقراض [٣] ، ومعنى هذا أن الإيرادات التي تحققها المصارف الإسلامية في ظل هذا الوضع منسوبة لإجمالي الموارد الموظفة تقترب منها في البنوك التقليدية ، ومعنى ذلك أيضًا أن معدلات العوائد التي تمنحها المصارف الإسلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية لا بد أن تقترب بالضرورة من معدلات الفوائد السائدة في البنوك التقليدية .

---

(١) انظر : النشاط الاقتصادي الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ١٧٣) .

(٣) حيث أثبتت التجربة تحول العملاء إلى البنوك التقليدية في حالة ارتفاع معدلات الأرباح المحصلة عن المرابحات عن معدلات الإقراض في البنوك التقليدية رغم اختلاف وطبيعة ومخاطر العمليتين .

وفي ضوء هذا يمكن القول أن هذا الفرض لم يتحقق في الواقع العملي لتجربة المصارف الإسلامية .

ب - أما من حيث الفرض الثاني ، والخاص بأن المصارف الإسلامية تعمل على تعبئة الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات المصرفية الربوية ؛ فالحقيقة أن إثبات صحة هذا الفرض يحتاج إلى دراسة ميدانية واسعة لقطاع عريض من مودعي المصارف الإسلامية ، وهو ما لا يستطيع هذا البحث المحدود تحمل أعبائه ، ولكن من الممكن الاسترشاد ببعض المؤشرات والنتائج السابقة للوقوف على حقيقة هذا الافتراض ، فقد توصلت بعض الدراسات [١] ، إلى أن نسبة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية لا تحركهم في الأساس دوافع إسلامية بحتة ومنهم المودعين ، ودليل صحة ذلك أن نسبة كبيرة منهم تتحول عن الإيداع في هذه المصارف في حالة انخفاض معدلات العوائد الموزعة عن معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية ، ومعنى ذلك أن هذا الفرض الثاني لم يتحقق في الواقع العملي لتجربة المصارف الإسلامية أيضًا .

ج - أما من حيث الفرض الثالث ، والخاص بأن المصارف الإسلامية تعمل على استقطاب بعض الموارد المالية التي كانت توجه لاستثمارات سلبية ؛ وذلك نتيجة لقيامها بدور كبير في نشر الوعي الادخاري والمصرفي الإسلامي .

فالحقيقة أن دور كثير من المصارف الإسلامية في التوعية ونشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية كان دورًا محدودًا ؛ إذ انحصر دورها الإعلامي مثلًا في عقد الندوات والمؤتمرات وإصدار بعض المجلات والنشرات والكتيبات لطائفة من المتخصصين والمهتمين بتجربة المصارف الإسلامية ، ولم يمتد أثر ذلك بصورة فعالة إلى استقطاب نوعيات جديدة من المتعاملين وتربيتهم على المفاهيم والنظم الجديدة للمصارف الإسلامية ، وهذا ما يدعونا للاعتقاد أيضًا بأن هذا الفرض لم يتحقق بصورة كاملة في الواقع العملي .

وفي ضوء ما سبق نستطيع القول بأن الفروض الأساسية اللازمة لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم لم تتحقق في التجربة العملية لنشاط غالبية المصارف الإسلامية في الفترة الماضية .

---

(١) انظر : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ٢١٧ - ٢٢٥) .

وفي ضوء هذا الاستنتاج قد يكون من الضروري التوصل إلى أن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية كان دورًا ثانويًا .

ولكن تدفق الموارد المالية على غالبية المصارف الإسلامية بصورة كبيرة ، وخاصة في السنوات الأولى يمكن أن يفند صحة الاستنتاج السابق .

والحقيقة أن هذا التناقض السابق في حاجة للبحث عن أسبابه من أجل الوقوف على تفسير له ، أو إعادة النظر في صحة الفروض التي قام عليها التحليل .

وتفسير ذلك يمكن أن نجده عند أحد علماء الاقتصاد الإسلامي (١) المتابعين لتطبيق التجربة ؛ حيث يرى : أن تدفق الموارد المالية وبصورة كبيرة على المصارف الإسلامية وخاصة في السنوات الأولى من تجربتها لم يكن راجعًا لقيامها بدور في عملية نشر الوعي الادخاري الإسلامي ، أو بسبب نجاح سياستها الاستثمارية ، أو بدور قامت به في نشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، وإنما كان راجعًا في الأساس إلى تقبل الناس لهذه التجربة الإسلامية والاندفاع نحوها بشدة في هذه الفترة خاصة .

ومعنى ذلك أنه صحيح أن المصارف الإسلامية لم تقم بدورها المفترض في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم ، ولكن قد يكون ذلك راجعًا إلى أنها لم تجد لديها حاجة للقيام به نتيجة لتدفق الموارد عليها بأكبر من طاقتها بسبب بعض العوامل التي لا دخل لها فيها .

فإذا انتقلنا إلى افتراضات الشق الثاني من الفرض المفسر ، فإننا نجد ما يلي :

من حيث قدرة المصارف الإسلامية على توفير وتهيئة الموارد طويلة الأجل نجد بالفرضين التاليين :

أ - ارتفاع مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية عنه في البنوك التقليدية ، وهذا الافتراض لم يتحقق ، وهو ما سبق التوصل إليه من قبل .

ب - ارتفاع نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع المتاحة .

وعلى الرغم من عدم توافر بيان كمي صادر عن هذه المصارف يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدى الأهمية النسبية للودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع المتاحة في

---

(١) د. عبد الرحمن يسري ، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية .

بعض هذه المصارف ، إلا أنه بالاطلاع على نظم الودائع ببعض هذه المصارف وطريقة التطبيق العملي بها يتضح أن أنظمة الودائع في كثير من المصارف الإسلامية تم صياغتها على نسق أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية رغم اختلاف طبيعة كل منهما ، وذلك بتضمين نفس الشروط وإعطاء المودع في المصرف الإسلامي نفس المميزات ، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء المودع الحق في السحب في آجال قصيرة أو عند الطلب ، وكذلك الحق في حصوله على عوائد خلال فترات دورية قصيرة تصل أحيانًا إلى ثلاث أشهر وأحيانًا إلى شهر واحد ؛ وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها دون مراعاة لطبيعتها المختلفة ، وكان الأولى بالمصارف الإسلامية أن تصوغ أنظمة الودائع بها بما يساهم في إتاحة موارد طويلة الأجل وبما يتلاءم مع طبيعتها الاستثمارية ، وأن تسعى لتربية جيل جديد من المدخرين الإسلاميين (١) .

ومما سبق في (أ ، ب) يمكن التوصل إلى نتيجة مؤداها أن السمة الغالبة التي سيطرت على موارد غالبية المصارف الإسلامية من حيث آجالها هي أنها كانت ذات طبيعة قصيرة الأجل ، وهو ما يعني عجز المصارف الإسلامية عن القيام بدورها المنشود في توفير الموارد طويلة الأجل .

أما فيما يتعلق بقدرة المصارف الإسلامية على تهيئة الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة ؛ فإننا نجد أيضًا ضرورة توافر الافتراضين (الشرطين) التاليين حتى يتحقق دور المصارف الإسلامية بهذا الخصوص :

أ - أن يكون التطبيق العملي لأنظمة الودائع متفقًا مع الإطار النظري الصحيح لها ، وهو ما يعني هنا عدم السماح للمودعين بسحب ودائعهم في أي وقت ، وعدم القيام بصرف عوائد لهذه الإيداعات خلال فترات قصيرة تمشيًا مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف ، وهو ما لم يتحقق في الواقع العملي - كما سبق - إلا من خلال نسبة محدودة من الودائع وجهت لما عرف بالاستثمار المخصص .

ب - أن تكون النسبة الغالبة لتوظيفات هذه المصارف قائمة على الأساليب المبنية على مبدأ المشاركة الفعلية في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة ، وحتى تتحقق صحة هذا الافتراض فإنه يجب أن تكون النسبة الغالبة لاستثمارات المصارف

---

(١) انظر للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية ومعوقاته .

الإسلامية تتم وفق صيغتي المشاركة والمضاربة على وجه الخصوص ، وبإلقاء نظرة على تجارب بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالأهمية النسبية لاعتمادها على الأساليب الاستثمارية المختلفة ، نلاحظ أن هناك سمة أساسية سيطرت على اختيار غالبية المصارف الإسلامية لأساليبها الاستثمارية ، وهي تفضيل الأساليب التي يتحدد عائد العملية التمويلية مقدمًا ، فالمرابحة والإيجار التمويلي والبيع الآجل ، والابتعاد عن الأساليب التمويلية التي يتحدد عائدها من العملية من ربح أو خسارة على ضوء النتائج الفعلية للعملية ؛ وذلك لانخفاض درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف في خلال الحالة الأولى وارتفاعها في الثانية ؛ فمثلًا في المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة وجد أن متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركات (١٩٪) خلال الفترة من (١٩٨١ - ١٩٨٨م) ، (٣,٦٪) بالمضاربات عن نفس الفترة ، وفي بنك فيصل الإسلامي المصري بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركات ما يقرب من (١٥٪) وبالمضاربات ما يقرب من (٣٪) ، وفي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمارات بالمشاركات (٧٪) عام (١٩٨٤م) وأقل من (٣٪) للمضاربات عن نفس العام ، وفي بنك قطر الإسلامي بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركات أقل من (٢٪) لعام (١٩٨٤م) ولم يكن هناك وجود لأسلوب المضاربة (١) .

هذا في نفس الوقت الذي استحوذ أسلوب المرابحة على النسبة الغالبة لاستثمارات هذه المصارف .

وفي ضوء هذا يمكن التوصل إلى أن الافتراض بأن النسبة الغالبة لاستثمارات المصارف الإسلامية يجب أن تعتمد على أسلوبي المشاركة والمضاربة ، هذا الافتراض لم يتحقق في الواقع العملي ، وبضم هذه النتيجة الأخيرة في (ب) إلى النتيجة السابقة في (أ) يتضح عجز المصارف الإسلامية عن قيامها بدورها الاقتصادي في تهيئة وتدبير الموارد ذات الطبيعة المخاطرة .

وفي ضوء هذا كله يمكن التوصل إلى القول : بأن دور المصارف الإسلامية في تهيئة وتعبئة الموارد الملائمة (طويلة الأجل ذات الطبيعة المخاطرة) لتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا للغاية ، ولم يرق إلى المستوى المأمول منها

---

(١) انظر للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

والمفترض حسب النموذج النظري لها .

واقع وتقييم دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي (التجربة العملية) :

انتهى بنا التحليل السابق إلى أن المصارف الإسلامية بما تتميز به من طبيعة استثمارية خاصة تقوم على إقامة وإنشاء المشروعات الاستثمارية ، سواء بمفردها أو بالمشاركة مع غيرها من المستثمرين ، وكذلك بمساهمتها في رأس مال المشروعات الاستثمارية ، وتحمل جزء من تكاليفها ، واقتسام المخاطرة الناتجة عنها ، هذه الطبيعة الخاصة تجعل للمصارف الإسلامية دورًا كبيرًا في المساهمة في تدعيم ورفع مستويات الاستثمار على المستوى القومي ، وذلك من خلال محورين - كما سبق - هما :

المحور الأول : قيامها باستثمارات حقيقية من خلال دراسة واختيار وتنفيذ ومتابعة العمليات الاستثمارية .

المحور الثاني : قيامها بحفز المستثمرين على القيام بالتوسع في العمليات الاستثمارية .

وتسعى السطور التالية لعرض واقع وتقييم دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي من خلال دراسة وتحليل دور بعض المصارف الإسلامية في التجربة العملية بشأن هذين البعدين :

أولًا : بالنسبة للمحور الأول :

والذي يعزى إليه تدعيم المصارف الإسلامية للاستثمار القومي ، والمتمثل في أن النشاط يمثل استثمارًا حقيقيًا في الغالب ، هذا الفرض المفسر يتطلب صحته توافر عدد من الشروط أو الفروض الأساسية :

١ - يتضمن هذا الفرض بطريقة ضمنية أن يكون نمط هذه الاستثمارات يختلف شكلًا وموضوعًا عن ذلك الذي يجري في البنوك التقليدية من حيث منح القروض ، أو شراء الأسهم والسندات .

٢ - يجب أن يكون غالبية استثمارات المصارف الإسلامية تدور حول إقامة مشروعات استثمارية ، سواء بصورة مباشرة (استثمار مباشر) أو بالاشتراك مع الغير (مشاركات أو مضاربات) .

٣ - يجب أن تمثل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل نسبة كبيرة من جملة هذه الاستثمارات .

وفيما يلي نبحث مدى توافر هذه الفروض أو الشروط على أرض الواقع والتطبيق العملي في المصارف الإسلامية :

فبالنسبة للافتراض الأول : فعلى الرغم من أن أيًا من هذه المصارف لم يقم بمنح قروض ائتمانية تقليدية ، وأن نسبة كبيرة من هذه المصارف كانت استثماراتها في الأوراق المالية محدودة - نظرًا لعدم توافر الأوراق المالية الشرعية - إلا أن سيطرة أسلوب المرابحة على النسبة الغالبة من استثمارات كثير من المصارف يشير إلى اقتراب نمط هذه الاستثمارات في هذا الشأن من نمط التمويل التقليدي مع اختلاف عامل الشرعية في كل منهما ؛ وذلك لأنه في أسلوب المرابحة يتم تحديد عائد العملية التمويلية مقدمًا وإن اختلفت طريقة التحديد ، وتصبح حقًّا للمصرف مع قيمة السلعة ، سواء كسب العميل أو خسر بعد ذلك ؛ فعامل المشاركة في مخاطر العملية وفي نتائجها من ربح أو خسارة هنا شبه معدوم كما هو الحال في حالة أسلوب التمويل التقليدي ، ولكن لكون عملية التمويل هنا تقوم على الاعتبار السلعي من بيع وشراء يجعلها جائزة شرعًا بعكس الحال في التمويل النقدي بنظام الفائدة .

والخلاصة : إن نمط استثمارات غالبية المصارف الإسلامية اقتربت في هذا الشأن - بسبب اعتمادها بصورة أساسية على أسلوب المرابحة - من نمط التمويل التقليدي مع اختلاف عامل الشرعية كما سبق .

أما بالنسبة للافتراض الثاني : والذي يقتضي أن تكون غالبية استثمارات المصارف الإسلامية تدور حول إقامة مشروعات استثمارية سواء بصورة مباشرة (استثمار مباشر) ، أو بالاشتراك مع الغير من خلال المشاركات والمضاربات الخاصة ، فهذا الافتراض يتطلب أن تحتل الاستثمارات بهذه الأساليب الثلاثة (مباشر - مشاركة - مضاربة) النسبة الغالبة من جملة استثمارات المصارف الإسلامية .

ولكن واقع الحال كان عكس ذلك ، وهو ما تعكسه بيانات الجدول رقم (٣) ؛ حيث نجد أن نسبة الاستثمارات بالمرابحات هي النسبة الغالبة بينما يستحوز أسلوب المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر معًا على نسبة منخفضة من هذه الاستثمارات ،

ومعنى ذلك أن الافتراض الثاني لم يتحقق أيضًا .

فإذا انتقلنا إلى الافتراض الثالث : والذي يقتضي أن تمثل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل نسبة كبيرة من جملة استثمارات المصارف الإسلامية ، فإننا نجد العكس هو الصحيح ؛ حيث كانت النسبة الغالبة من استثمارات هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل ، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (٢)

نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل في بعض المصارف الإسلامية

السنة / المصرف	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
بيت التمويل الكويتي	٨٩,٤	٩٥,٥	٩١,١	٨٦,٦	٧٨,١	٨٨,٨	٨٤,٦
مصرف قطر الإسلامي	-	-	-	٩٩,٧	٩٩,٣	-	٩٩,١
المصرف الإسلامي - مصر	-	-	٩١,١	-	٩٩,٥	-	-
بنك ماليزيا الإسلامي	-	-	-	١٠٠	٩٧,١	٩٨,٨	-
بنك البركة الدولي - لندن	-	-	-	-	١٠٠	٩,٨	-
فيصل الإسلامي	٩٢,٨	٩٤,٤	٩٧,٣	٩٣,٧	٩١,٠	-	-

المصدر : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة الأردنية (١٩٨٩م) عبد الحليم إبراهيم محيسن .

وهكذا يتضح عدم تحقق الافتراض الثالث أيضًا .

وفي ضوء عدم تحقق هذه الافتراضات الثلاثة في أرض الواقع نستطيع أن نقرر أن دور المصارف الإسلامية بخصوص هذا المحور لم يتحقق ، وهو ما يعني أن دور المصارف الإسلامية في القيام بتدعيم الاستثمار القومي للدول العاملة بها من خلال قيامها باستثمارات حقيقية كان دورًا محدودًا للغاية .

ثانيًا : بالنسبة للمحور الثاني : الذي يُعزى إليه مساهمة المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي ، والمتمثل في أن طبيعة استثمارات المصارف الإسلامية تحفز المستثمرين

على القيام والتوسع في الاستثمار ، هذا الفرض المفسر يقوم على عدد من الافتراضات الأساسية التي يجب توافرها في الواقع العملي حتى تتحقق صحته ، وهذه الافتراضات هي :

١ - أن معدلات الأرباح التي تحصل عليها المصارف الإسلامية عند قيامها بتمويل العمليات الاستثمارية باعتبارها تمثل تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين ، هذه المعدلات أقل من أسعار الفائدة السائدة التي يتم اقتراض الأموال بها من المصارف التقليدية .

٢ - قيام المصارف الإسلامية بتحمل جزء من تكلفة المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها المستثمرون عن طريق هذه المصارف .

٣ - مشاركة هذه المصارف للمستثمرين (المشاركين) في مخاطر العمليات الاستثمارية عن طريق استعدادها لمشاركتهم في تحمل الخسائر المتوقعة (والناتجة) عن هذه الاستثمارات .

وبدراسة واقع استثمارات كثير من المصارف الإسلامية يلاحظ أن مؤشرًا واحدًا ينبئ عن عدم تحقق هذه الفروض في الواقع العملي ، وهذا المؤشر هو ارتفاع نسبة الاستثمار بالمرابحات إلى جملة الاستثمار في كثير من المصارف الإسلامية .

فمن ناحية ؛ يلاحظ أن طبيعة المرابحات من واقع تطبيقاتها في كثير من المصارف الإسلامية تتحدد عوائد المصرف من عملياتها بصورة تكاد تقترب من أسعار الفائدة السائدة التي يقترض بها الأموال من المصارف التقليدية ، وحيث إن غالبية استثمارات كثير من هذه المصارف تتم من خلال أسلوب المرابحة فإنه يمكن الاستنتاج بأن معدلات الأرباح التي تحصل عليها هذه المصارف من استثماراتها تكاد تقترب من أسعار الفائدة السائدة ، وهو ما يعني أن تكلفة الأموال المستثمرة من وجهة نظر المستثمرين المتعاملين مع المصارف الإسلامية تكاد تقترب من تكلفتها في حالة اقتراضها من البنوك التقليدية ؛ ومن ثم يظهر عدم تحقق الافتراض الأول .

ومن ناحية أخرى ؛ فإن الافتراض بأن المصارف الإسلامية تتحمل جزءًا من تكلفة المشروعات الاستثمارية يتحقق في حالة التوسع في تطبيق نظامي المشاركات والمضاربات خاصة ، وهو ما لم تقم به غالبية المصارف الإسلامية ، وفي ضوء ما سبق من أن الجزء الأكبر من جملة هذه الاستثمارات كان من نصيب المرابحات ، وهو ما يظهر أيضًا عدم

تحقق الافتراض الثاني .

ومن ناحية ثالثة ، فإن الافتراض بأن المصارف الإسلامية تقتسم مع المستثمرين مخاطر العمليات الاستثمارية من خلال مشاركتهم في تحمل الخسائر الناتجة عن هذه الاستثمارات ، هذا الافتراض لا يتحقق إلا من خلال تطبيق المصارف الإسلامية لأسلوبي المضاربة والمشاركة خاصة ، ولا يتحقق بصورة عملية في حالة العمليات الاستثمارية التي يتم تمويلها عن طريق أسلوب المرابحة ؛ لأن العميل وحده هو الذي يتحمل المخاطرة كاملة في هذه الحالة .

وهكذا يتضح في ضوء ما سبق من انخفاض حصة المشاركات والمضاربات ، واستحواذ المرابحات على النسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات ، يتضح عدم تحقق الافتراض الثالث أيضًا .

وبإلقاء نظرة سريعة على توزيع استثمارات بعض المصارف الإسلامية من حيث مدى أهمية أساليب الاستثمار يتضح ما سبق الإشارة إليه .

جدول رقم (٣)

الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية

المصرف	السنة / الأسلوب	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
البنك الإسلامي الأردني	مضاربة ٪	١,٤	٥	٣,٠	٢,٦	٠,٣			
	مشاركة ٪	١٠,٦	٧	٧,٣	٧,٩	٧,١			
	مرابحة ٪	٨٤,٨	٧٠,٨	٧٦,٥	٧٨,٧	٧٢,٠			
	مباشر ٪	–	١٤,٧	١٢	٧,٤	١٤,٨			
بنك قطر الإسلامي	مضاربة ٪					١,٢	–	٦,٦	٣,٧
	مشاركة ٪					٠,٦	١,٢	٠,٧	٠,٩
	مرابحة ٪					٩٧,٣	٩٨,٣	٩٢,٧	٩٥,٤
	مباشر ٪					٠,٩	٠,٥	–	–
المصرف الإسلامي الدولي – القاهرة	مضاربة ٪			٠,٥	٧,٤	٣,٩٧	٢,٠٥	٢,٨٠	
	مشاركة ٪			٢٠,٥	٤١,٢	٣٢,٢	١٦,٩٨	١٤,٩٧	
	مرابحة ٪			٣٦,٣	٦٥,٧	٣٥,٢٦	٣٣,٩٦	٤٠,٢٨	
	مباشر ٪			–	١١,١١	٣٣,٧	٢٨,٦٣	٢٨,٠١	
بيت التمويل السعودي التونسي	مضاربة ٪					٠,٢	١,٠	٠,٩	
	مشاركة ٪					٩,٥	١٣,٢	٨,٩	
	مرابحة ٪					٩٠,٣	٨٣,٩	٨٤,٤	
	مباشر ٪					–	–	–	

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، (١٩٨٩م) .

من خلال بيانات هذا الجدول يتضح ما سبق التوصل إليه من أن أسلوب المرابحة يستحوز على نصيب الأسد من بين الأساليب الاستثمارية الأخرى من جملة المبالغ المستثمرة في غالبية المصارف الإسلامية ، بينما لا يحتل أسلوبي الاستثمار المباشر

والمشاركة إلا نسبة مخفضة من بين هذه الأساليب ، ويأتي في النهاية أسلوب المضاربة ليحتل أهمية هامشية جدًّا في غالبية هذه المصارف ، وهذا عكس ما تصوره النموذج النظري المفترض لهذه المصارف من إعطاء الأهمية الأولى والكبرى لأساليب المضاربة والمشاركة والاستثمار على أن تحتل أساليب المرابحة والإيجار التمويلي والبيع الآجل ... أهمية هامشية .

وفي ضوء هذا كله يمكن التوصل إلى نتيجة مؤداها أن دور المصارف الإسلامية في حفز المستثمرين على التوسع في حجم الاستثمارات كان دورًا محدودًا للغاية .

وبضم هذه النتيجة في ثانيًا إلى النتيجة السابقة في أولًا يمكن التوصل إلى النتيجة التالية :

« إن دور غالبية المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي للمجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا » للغاية ؛ وذلك لعجزها عن نقل الإطار النظري الصحيح المفترض لها كما يصوره منظروها إلى حيز التطبيق العملي ؛ وذلك بسبب كثير من المعوقات التي حالت دون تحقيق ذلك .

واقع وتقييم دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع (التجربة العملية) :

إذا حاولنا أن نبحث عن الفروض التي على أساسها توصلنا إلى النتيجة السابقة ، والتي تقرر أن قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع هي قدرة محدودة بالقياس بقدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن ، فإننا يمكن أن نحصر هذه الفروض فيما يلي :

١ - إن المصارف الإسلامية لا تقدم قروضًا نقدية بنظام الفائدة الثابتة ، ولا تضمن استرداد أصل القرض وفوائده ، باستثناء بعض حالات القروض الحسنة ، وهي تكون غالبًا أو دائمًا نسبة محدودة جدًّا ، وبطبيعة الحالات التي تمنح من أجلها من المقترض ألا يتم استخدامها مباشرة في عمليات الشراء والبيع .

٢ - إن غالبية استثمارات هذه المصارف يتم من خلال أسلوبي الاستثمار المباشر والمشاركات ، حيث يتم فتح حساب خاص للعملية ، يتم الصرف منه مباشرة على العملية أي سلع مقابل نقود .

٣ - إن عمليات المضاربة خاصة يجب أن تتميز بصغر حجمها لما يمكن أن يترتب

عليها من تحويلات نقدية للعميل يمكن أن يتم إعادة إيداعها ثانية في مصرف آخر لحين الصرف منها على دفعات على العملية .

٤ - إن عمليات المرابحة بما تنطوي عليه في التطبيق العملي من توسيط البنك في عملية الشراء والبيع يجب أن تكون أيضًا في حدود ضيقة ؛ لأنها قد تؤدي إلى فتح حسابات جارية أو اعتمادات استيرادية نتيجة لعمليات الشراء والبيع .

٥ - إن أنظمة الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية لا تسمح لها باستخدامها في عمليات استثمارية .

والآن علينا أن نبحث عن مدى توافر هذه الفروض في الواقع العملي ؛ حتى يمكننا أن نقف على حقيقة مدى قيام المصارف الإسلامية باشتقاق نقود الودائع في التجربة العملية من عدمه .

الافتراض الأول : في الحقيقة لم يقف الباحث على بعض الحالات التي لم تظهر قيام أحد المصارف الإسلامية بإقراض بعض مواردها المالية بنظام الفائدة الثابتة ؛ بل ليس من المنتظر أن تقوم بذلك أحد هذه المصارف باعتبارها مخالفة شرعية جسيمة قد تهدم شرعية نشاط البنك من أساسه .

وحقيقي أيضًا أن القروض الحسنة التي تمنحها بعض المصارف الإسلامية نتيجة لما يفرض عليها قانونها الأساسي في هذا الشأن محدودة جدًّا بالنسبة لإجمالي مواردها [١] ، إلا أن هناك بعض المعاملات التي قد يكون لها نفس آثار عملية الإقراض من حيث اشتقاق النقود ، وإن كانت تتسم بعامل الشرعية .

- فعلى سبيل المثال : قد تقوم بعض البنوك بمنح تسهيلات في صورة نقدية لجهات معينة ، واستخدامها بنظام المضاربة أو المرابحة ... إلخ ، ومثال ذلك : قيام بنك فيصل الإسلامي بإقراض البنك المركزي المصري مبلغ (٥٠٠٠) مليون دولار لشراء سلع غذائية في فترةٍ ما ، على أن يتم التعامل على أساس إحدى النظم الإسلامية مشاركة أو مضاربة وليس بنظام الفائدة الثابتة .

تقوم كثير من هذه المصارف بإيداع بعض مواردها المالية في بعض المصارف

(١) انظر : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، رسالة ماجستير للباحث ، (ص ١٥٥) .

الإسلامية كحسابات استثمارية كعلاج لمشكلة فائض السيولة لديها .

تقوم بعض هذه المصارف بفتح حسابات بدون فوائد لدى بعض المصارف كغطاء للعمليات التي تقوم بها .

ولا شك أن مثل هذه الحالات يمكن أن تساهم في عملية خلق النقود لما يترتب عليها من إعادة الإيداع مرة أخرى ، وإن كانت النسبة هنا ستكون محدودة كما سبق .

الافتراض الثاني : والمتعلق بأن النسبة الغالبة من استثمارات هذه المصارف تتم وفق أسلوبي المشاركة والاستثمار المباشر خاصة .

بالعودة إلى جدول رقم (٣) والذي سبق تناوله عند الحديث عن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، سنجد أن هذا الافتراض لم يتحقق في الواقع العملي ، حيث كانت نسبة الاستثمار بالمشاركات أو بالاستثمار المباشر في هذه المصارف نسبة هامشية بالقياس إلى حجم استثمارات هذه المصارف ؛ بل إن الاستثمار من خلال هذين الأسلوبين خاصة كان الأقل مقارنة بغيرهما من الأساليب الاستثمارية الأخرى ، ومعنى هذا أن الافتراض الثاني لم يتحقق في الواقع العملي .

الافتراض الثالث : أن عمليات المضاربة يجب أن تتميز بصغر حجمها بالنسبة لإجمالي استثمارات المصارف الإسلامية ، وبالعودة إلى نفس الجدول السابق نلاحظ أن التطبيق جاء متطابقًا مع هذا الافتراض فعلًا ؛ حيث كانت نسبة الاستثمار بالمضاربات إلى إجمالي الاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني مثلًا :

(١,٤٪ ، ٥٪ ، ٧٪ ، ٢,٦٪ ، ٣٪) عن الأعوام من (٨٢ - ١٩٨٤م) على التوالي .

وفي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة بلغت نفس النسبة (٠,٠٥٪ ، ٧,٤٪ ، ٣,٩٪ ، ٢,٠٥٪ ، ٢,٨٪) عن الأعوام من (٨٢ - ١٩٨٦م) على التوالي .

وفي بيت التمويل الكويتي بلغت النسبة السابقة (٢,٪ ، ١٪ ، ٩,٪) عن الأعوام من (٨٤ - ١٩٨٦م) على التوالي .

وهذا يعني أن الافتراض الثاني قد تحقق في الواقع العملي .

الافتراض الرابع : والمتعلق بأن عمليات المرابحة يجب أن تنحصر أيضًا في أضيق

الحدود ، وبالعودة مرة أخرى إلى الجدول المشار إليه سابقًا سوف يتضح أن نسبة الاستثمار بالمرابحات في غالبية المصارف الإسلامية تمثل النسبة الغالبة من جملة الاستثمارات في المصارف الإسلامية .

ففي البنك الإسلامي الأردني مثلًا بلغت نسبة الاستثمار بالمرابحات إلى جملة الاستثمارات : (٤,٨٪ ، ٧٠,٨٪ ، ٧٦,٥٪ ، ٧٨,٧٪ ، ٧٢٪) عن الأعوام من (٨٢ - ١٩٨٤م) .

وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة (٩٧,٣٪ ، ٩٨,٣٪ ، ٩٢,٧٪ ، ٩٥,٤٪) عن الأعوام من (٨٤ - ١٩٨٦م) .

وهذا يعني أن الافتراض الرابع لم يتحقق في الواقع العملي .

الافتراض الخامس : أن أنظمة الودائع بالمصارف الإسلامية لا تسمح لها باستخدام الودائع الجارية في الأنشطة الاستثمارية .

وبالعودة إلى شروط أنظمة الودائع في بعض المصارف الإسلامية نجد أن هذه الأنظمة تنص في عقد الإيداع للحساب الجاري على أن المودع يفوض المصرف في استخدام هذه الوديعة مع ضمانه لها ، أي أن للمصرف الحق في استخدام هذه الوديعة على أن يكون له ربحها وعليه خسارتها ، والمودع له الحق في استردادها كاملة أو جزء منها في أي وقت يشاء ، ومعنى هذا أن المصرف يستطيع استخدام جزء من هذه الودائع المخصصة للإيداع المؤقت وليس للاستثمار في عمليات استثمارية ، ومعنى هذا أن الافتراض الخامس غير متحقق في الواقع العملي .

تلخيص واستنتاج :

يحاول البعض نفي قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع ، وذلك على أساس عدم قدرتها على التوسع في منح الائتمان بأكبر مما يتاح لها من موارد ، على اعتبار أن طبيعتها الاستثمارية تحرمها من منح القروض ، وأن نشاطها مقيد على القيام بالمشروعات الإنتاجية من خلال تمويلات عينية وليست نقدية .

ولكن قدرًا من الدقة والتحليل المتعمق لطبيعة ميكانيزم عمل هذه المصارف يكشف بأن قدرتها على اشتقاق النقود ليست عميقة كما يصور البعض ، ولكن هذا التحليل

يكشف أيضًا أن هذه القدرة محدودة بالقياس بقدرة المصارف في هذا الشأن .

غير أن هذا الاستنتاج النظري مرتهن بمدى تطبيق النموذج النظري المفترض لأنشطة هذه المصارف في الواقع العملي ، أي بمدى توافر القروض الأساسية أو الافتراضات التي يقوم عليها التحليل السابق للوصول إلى صحة الفرض المفسر .

أما على المستوى التطبيقي ؛ فقد توصل التحليل إلى أن كثيرًا من هذه الافتراضات لم يتحقق في التجربة العملية لغالبية هذه المصارف ، وهو ما يعني أن قدرة المصارف الإسلامية – في التجربة في الفترة الماضية على خلق نقود الودائع والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية – لم تكن محدودة كما صورها النموذج النظري المجرد المفترض لهذه المصارف ؛ ولعل ذلك راجع إلى أن هناك انحرافًا حدث في التطبيق لهذه التجربة عن النموذج النظري .

ومن المهم الإشارة في هذا المقام إلى ما توصلت إليه بعض الدراسات :

فبدراسة نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف يلاحظ ارتفاع هذه النسبة بأكثر من (١٠٠٪) لبعض هذه البنوك في بعض السنوات ، وارتفاعها لأكثر من (٩٠٪) في بعضها الآخر لعدد من السنوات أيضًا .

ففي دراسة لعشرين مصرفًا (١) تخطت نسبة إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف لعشرة مصارف نسبة (١٠٠٪) في عام (١٩٨٥م) ، وبلغ المتوسط العام للنسبة على مستوى عينة البنوك محل الدراسة (٩٢٪) عن نفس السنة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يصل المؤشر إلى هذه القيمة على الرغم من أن هناك ما يقرب من نسبة (٣٠٪) من إجمالي الودائع تحتجز كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي ؟

وعلى هذا لا نستطيع الإجابة عليه من خلال عملية خلق النقود (أو اشتقاق الودائع) التي تتميز بها النظم المصرفية ، وهذا ما يؤكد صحة الاستنتاج السابق .

دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية (التجربة العملية) :

إذا حاولنا إلقاء نظرة على توزيع القطاع لاستثمارات بعض المصارف الإسلامية ،

فإننا سنجد أن التصور النظري الذي حاول الترويج له منظورًا هذه المصارف ، والذي أنيط بها لم يكن حظ في الواقع العملي ؛ حيث دلت مسيرة المصارف الإسلامية على أنها اختارت التركيز على أداء الوظيفة التجارية دون إعطاء الدور التنموي من خلال قطاعي الزراعة والصناعة الأهمية الأولى في ممارسة نشاطاتها ، على الرغم من أهمية ذلك للتنمية الاقتصادية .

فقد كان تركيز المصارف الإسلامية في الفترة الماضية على تمويل قطاع التجارة وقطاع العقارات والإنشاءات على حساب القطاعات الإنتاجية الأخرى كقطاعي الزراعة والصناعة ، وهذا ما يتضح من الجدول التالي الذي يبين توزيع القطاعات لاستثمارات عينية من المصارف الإسلامية .

جدول رقم (٤)

متوسط الأهمية النسبية للاستثمار في قطاعات الاستثمار

المصـــــرف	الفتـــــرة من : إلى	التجارة	العقارات والأراضي	الصناعة	الزراعة	أصحاب المهن
البنك الإسلامي الأردني	٨٠ : ١٩٨٧	٣١,٦	١٧,٥	١٦,٤	٧,٨	٥,٥
بيت التمويل الكويتي	٨٢ : ١٩٨٦	٢٤,٤	٧٢	-	-	-
مصرف قطر الإسلامي	٨٣ : ١٩٨٤	٨٤,٩	١٦,١	-	-	-
بنك دبي الإسلامي	٨٣ : ١٩٨٤	٧٠,١	١٩	٨,٣	-	-
بنك البحرين الإسلامي	٨٥ : ١٩٨٦	٦٦,٩	١٨,٢	-	-	-
بنك فيصل الإسلامي	٨٥ : ١٩٨٨	٥٠,٦	٢٠,٤	١٥,٧	٣,٠	-
المصرف الإسلامي بالقاهرة	٨٢ : ١٩٨٥	٧١	١٩	٨	٣	-
البنوك الإسلامية بالسودان	حتى ١٩٨٤	٧٥	١٤,٧	٤	٥	١٠٤

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - الجامعة الأردنية ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٣٠) .

ويتضح من هذا الجدول أن قطاع التجارة يستحوذ على نصيب الأسد من عملية

الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية ، ثم يليه في الأهمية قطاع العقارات والإنشاءات ؛ أما قطاعي الزراعة والصناعة فلا يستحوزان إلا على نسبة بسيطة من جملة استثمارات هذه المصارف .

ويرجع عزوف المصارف الإسلامية عن توجيه استثماراتها إلى قطاع الزراعة والصناعة خاصة إلى أن الاستثمار في هذين القطاعين يتميز بالحاجة إلى مبالغ كبيرة ، وبأنه في الغالب استثمار طويل الأجل ، مما يعني تجميد حجم كبير من الموارد الاستثمارية لهذه المصارف لفترة طويلة ، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة الموارد المتاحة لهذه المصارف والتي تكون غالبيتها قصيرة الأجل ، وهو ما يعني أن المصارف الإسلامية ليس لديها القدرة في الوضع الراهن على الانتظار لفترة طويلة دون توزيع عوائد دورية وسريعة على المودعين ، يضاف إلى ذلك أن الاستثمار في قطاع الزراعة خاصة يتميز بارتفاع عامل المخاطرة نتيجة للعوامل الطبيعية ، وهذا بالإضافة للعديد من المعوقات التقليدية الأخرى التي تواجه الاستثمارات في هذين القطاعين في هذه البلاد النامية ، مثل ضعف البنية الأساسية ، والإجراءات الروتينية والقانونية ... إلخ .

ولذلك وجدت المصارف الإسلامية في النشاط التجاري منالتها المنشودة التي تجنبها المصاعب السابقة ، وتحقق لها العديد من المزايا مثل سرعة الحصول على العائد ، وسرعة استرداد الأموال المستثمرة ، وانخفاض عامل المخاطرة .

والخلاصة أن المصارف الإسلامية بدلًا من أن تركز استثماراتها على قطاع الزراعة والصناعة مساهمة منها في عملية التنمية الاقتصادية وفق إطارها النظري فضلت الاتجاه نحو قطاع التجارة ؛ نظرًا للعديد من المعوقات التي واجهتها في هذين القطاعين وللمزايا العديدة التي يحققها لها قطاع التجارة .

وزاد في هذا الانحراف سواء تركيز العمل في هذا القطاع على التجارة الخارجية وفي مجال الاستيراد في الغالب مما كان أثره العكسي على موازين مدفوعات هذه الدول ، وبذلك يمكن القول أن المصارف الإسلامية اقتربت في مسلكها هذا من البنوك التقليدية ، وخالفت بذلك طبيعتها الخاصة والمميزة فيما يتعلق بدورها الاقتصادي الذي يستهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

أما من حيث آجال هذه الاستثمارات : فعلى الرغم من أن مفهوم الاستثمار في

المصرف الإسلامي لا يقصر النشاط الاستثماري على الاستثمارات طويلة الأجل ، إلا أنه يجب أن تكون السمة الغالبة من هذه الاستثمارات ذات طابع طويلة الأجل .

ولا يعني هذا بالضرورة أن تكون جميع استثمارات المصارف الإسلامية طويلة الأجل ، وإنما يعني أن يكون هناك سلة لهذه الاستثمارات تخطى فيها الاستثمارات طويلة الأجل بالنسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات .

ولكن من خلال دراسة التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية لوحظ تركيزها وبصورة كبيرة على الآجال القصيرة والمتوسطة ؛ حيث حصلت هذه الآجال على النسبة الغالبة من جملة استثمارات كثير من هذه المصارف ، بينما لم تحظ الاستثمارات طويلة الأجل بنسبة هامشية من جملة هذه الاستثمارات ، وهو ما يعكس التفاوت الكبير بين التصور النظري وبين التطبيق العملي للمصارف الإسلامية في هذا الشأن .

فعلى سبيل المثال ، بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات (٢,٣٪) في الفترة من (٧٩ - ١٩٨٨م) في المتوسط ، وفي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة بلغت نفس النسبة (٨,٠٪) عن الفترة من (٨٢ - ١٩٨٦) في المتوسط ، وفي مصرف فيصل البحرين بلغت (٤,٠٪) ، وبلغت (١,٠٪) للشركة الدولية المحدودة - لندن ، (١٪) مصرف قطر الإسلامي ، وفي مصرف فيصل البحرين بلغت (٤٪) وذلك عام (١٩٨٥م) [١] .

وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية كانت قد أعلنت أن هذا الوضع يمثل وضعًا مؤقتًا ، ومن ضرورات المرحلة الأولى ، وأنه بمضي فترة التجربة الأولى سوف تبدأ حجم الاستثمارات طويلة الأجل في التزايد ، إلا أنه وبعد مضي فترة التجريب الأولى لم يتحقق هذا التنبؤ ، وظل الوضع على ما هو عليه ، وإن كان هناك سعي حثيث لرفع نسبة الاستثمارات طويلة الأجل ، إلا أنه سعي لا يكاد يرى بالعين المجردة .

وينطلق البعض من هذا الوضع في إثارة الشكوك حول جدية المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها المعلنة بخصوص دورها التنموي ، ويدعم هؤلاء صحة شكوكهم هذه بأن الفترة الأولى التي كانت تدعي هذه المصارف حاجتها فيها للتركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل قد انقضت ، وكان من المفترض أن تبدأ في طرق أبواب

---

(١) انظر : الجدول رقم (٢) من هذا البحث .

الاستثمارات طويلة الأجل بتركيز شديد ، ولكن شيئًا من هذا لم يحدث .

ولكن إظهارًا للحقيقة كاملة ؛ فلا بد من الإشارة إلى أنه كانت هناك مجموعة من العوامل القوية التي أجبرت المصارف الإسلامية على تركيز استثماراتها على الآجال القصيرة ؛ فبطبيعة المرحلة الأولى للتشغيل في حياة هذه المصارف تتضمن أن تكون استثماراتها عالية السيولة سريعة العائد ، حتى تثبت هذه المصارف من أقدامها في السوق المصرفية ، وذلك بتغطية نفقاتها ، وتوزيع العوائد على المودعين الذين يتسم غالبيتهم بعدم القدرة وعدم الرغبة في انتظار هذه العوائد لفترة طويلة .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن طبيعة الموارد المتاحة لغالبية المصارف الإسلامية كانت النسبة الغالبة منها قصيرة الأجل ؛ حيث يعتبر من الخطأ فنيًا استخدامها في استثماراتها طويلة الأجل ؛ لأن ذلك يعرض مركز سيولة المصرف للخطر ؛ هذا بالإضافة إلى العديد من المعوقات المصرفية والبيئية التي واجهت هذه المصارف [1] .

والخلاصة أن دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل ذات الأثر التنموي المرتفع كان دورًا محدودًا للغاية ، بعكس ما كان مأمولًا منها حسب النموذج النظري المفترض لها وطبيعتها التنموية الخاصة .

وبضم هذه النتيجة إلى النتيجة السابقة والمتعلقة بقصور دور المصارف الإسلامية في تمويل قطاعي الزراعة والصناعة ، يتضح أن الدور الاقتصادي لغالبية هذه المصارف فيما يتعلق بتمويل المجالات والآجال التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا للغاية ، ولا يتلاءم مع ما أنيط بها من دور هذا الشأن على مستوى التنظير .

* * *

---

(١) انظر للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية ومعوقاته .

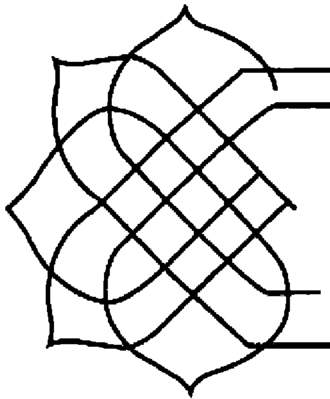

الفَصِلُ الثَّالِثُ : المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي [١]

يستهدف هذا الفصل في الأساس على التعرف على المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية بصفة عامة ، والتي تحول دون أن تأخذ هذه المصارف الوجه الصحيح لها حسب التصور النظري المفترض لنموذج المصرف الإسلامي ، غير أن التركيز هنا سيكون فقط على بعض هذه المعوقات ، والتي تكون ذات تأثير كبير على الأداء الاقتصادي خاصة المصارف الإسلامية .

غير أنه من المهم ضرورة التنبيه على أن هناك علاقة تأثر كبيرة بين هذه المعوقات ؛ فبعضها قد يكون سببًا للبعض الآخر بصورة جزئية ؛ ولذلك فهذه المعوقات متشابكة ومتداخلة إلى حد كبير ، وما عملية فصلها هنا إلا عملية أكاديمية لخدمة جانب البحث والدراسة ، وسوف يقتصر هذا البحث على تناول أربعة معوقات فقط ، وذلك على النحو التالي :

١ - عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية .

٢ - عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة .

٣ - عدم توافر العملاء الملائمين .

٤ - عدم توافر الموارد البشرية الملائمة .

---

(١) لتفصيل أكثر عن طبيعة وأسباب وآثار هذه المعوقات ، انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ١٩١ - ٣٠٠) .

أولاً : السياسة النقدية للبنوك المركزية :

أ – البنك المركزي وعلاقته بالبنوك الأخرى بالدولة :

البنك المركزي لأي دولة يعرف بأنه بنك الدولة ؛ لأن مهامه تسعى دائمًا إلى تحقيق المصالح الوطنية عامة ؛ حيث يناط به وضع وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية للدولة ، وهي الوظيفة الأساسية له ، غير أنه يتفرع عن هذه الوظيفة الأم مجموعة من الوظائف الفرعية التي تلزم لتحقيق هذه الوظيفة ، والتي تعتبر من أهم الأعمال والوظائف الخاصة بالبنك المركزي ، وهي [1] :

١ – مصادر النقد الوطني : ولهذه الوظيفة ضوابطها وقواعدها الفنية .

٢ – رقابة الائتمان : من خلال أساليب الرقابة الكمية والنوعية التي تعمل على التأثير في حجم الائتمان ونوعه .

٣ – الإشراف على الجهاز المصرفي للدولة : من خلال مراقبة تطبيق قوانين الرقابة على البنوك والائتمان ؛ ولذلك فإن كافة البنوك العاملة بالدولة تخضع بطريقة مباشرة لسيطرة ورقابة البنك المركزي ، باعتباره الجهة الرئيسية التي تتلقى منه هذه البنوك التوجيهات التي تحكم نظام عملها ، والمخول بالرقابة عليها ، والتأكد من مدى التزامها بتنفيذ توجيهاته وقراراته .

ولذلك نجد أن هناك علاقة وثيقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى العاملة بالدولة ، وهذه العلاقة يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : الدور الرقابي : ويتمثل في دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك وعلى الائتمان ، بوصفه مسؤولاً عن السياسة النقدية والائتمانية للدولة .

القسم الثاني : الدور التمويلي : ويتمثل في المعاملات المالية بين البنك المركزي وغيره من البنوك الأخرى ، بوصفه بنك البنوك والملجأ الأخير لها .

وإذا ما خصصنا الدور الرقابي هنا بقدر من الاهتمام ، فإن لنا أن نقول أن : أهداف

---

(١) لتفصيل أكثر عن وظائف البنك المركزي انظر على سبيل المثال :
د. صبحي تادرس قريصه : النقود والبنوك ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، (١٩٨٦م) ، (ص ١٦٩ – ١٩٦) .

الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الأخرى تتمثل في هدفين رئيسين [١] :

الأول : ويهدف للتحكم في عرض النقود ؛ للمحافظة على قيمة العملة الوطنية والتحكم في التضخم النقدي ؛ حيث تلعب البنوك دورًا كبيرًا في خلق النقود من خلال قدرتها على التوسع في منح الائتمان بقدر أكبر مما يتاح لها من موارد .

الثاني : ويتمثل في المحافظة على أموال المودعين لدى هذه البنوك باعتبار أنها تمثل النسبة الغالبة من مواردها المتاحة ، وذلك على اعتبار أن هذه الأموال سواء في صورة ودائع تحت الطلب ، أو ودائع لأجل ، أو ودائع توفير تمثل دينًا لأصحابها على هذه البنوك تلتزم بردها إليهم وما يستحق لها من فوائد .

ولا شك أن رقابة البنك المركزي على البنوك الأخرى بالدولة لها أهمية قصوى ؛ نظرًا للتأثير الفعال والمباشر للأنشطة المصرفية على الاقتصاد القومي ككل باعتبارها تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمع ، ومن ناحية أخرى ؛ لأن البنوك على خلاف المؤسسات الأخرى الإنتاجية بالمجتمع تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسية ، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الأموال التي في حوزتها .

وفي ضوء هذا يتضح مدى وطبيعة وأهمية العلاقة بين البنك المركزي وغيره من البنوك الأخرى العاملة بالدولة ، ومما لا شك فيه أن هذه العلاقة تترك بصماتها على مسيرة وأنشطة هذه البنوك ، وتؤثر تأثيرًا مباشرًا على مجال وطبيعة عملها ، وتتوقف طبيعة وحجم هذا التأثير على طبيعة الأدوات والأساليب التي يعتمد عليها البنك المركزي لتنفيذ سياسته النقدية والائتمانية .

ب - السياسة النقدية للبنك المركزي وأدواتها وملاءمتها للبنوك التقليدية :

السياسة النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة ممثلة في البنك المركزي في إدارة كل من النقود ، والائتمان ، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد [٢] .

وتهدف السياسة النقدية إلى تحقيق عدة أهداف لعل من بينها تحقيق الاستقرار

---

(١) ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٥٨) .

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (ص ٣٨) .

الاقتصادي للمجتمع ، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد ، وسعر صرفها في التعامل الخارجي ، علاوة على محاولة المحافظة على مستوى العمالة الكاملة .

هذا في إطار دوره الرقابي ، بالإضافة إلى دوره التمويلي كبنك البنوك الملجأ الأخير لها .

وفيما يلي عرض سريع ومختصر لبعض الأدوات والأساليب التي تعتمد عليها البنوك المركزية لتنفيذ سياستها النقدية :

١ - نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي) : تلزم سياسة البنوك المركزية في الدول المختلفة البنوك الأخرى التابعة لها بضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة إجمالي الودائع لدى كل بنك كرصيد نقدي في حساب خاص لدى البنك المركزي ، وتتغير هذه النسبة من بلد لآخر ومن وقت لآخر ، وتتراوح في الغالب (١٠٪ - ٢٥٪) من قيمة إجمالي الودائع المختلفة لدى كل بنك ، وتعرف هذه النسبة بنسبة الاحتياطي القانوني .

ويهدف البنك المركزي من استخدام سياسة الاحتياطي القانوني إلى التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك ؛ ومن ثم التأثير في قدرتها على خلق النقود ، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة هذه البنوك منح الائتمان ، وزادت قدرتها بالتالي على خلق النقود ، وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس .

٢ - نسبة السيولة النقدية : إلى جانب نسبة الاحتياطي القانوني تلزم البنوك المركزية البنوك الأخرى بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة ؛ حتى يسهل تحويلها إلى نقود بيسر وبسرعة ، إذا زادت حركة المستويات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع ، وفي العادة يتدخل البنك المركزي لتحديد الأصول التي تدخل في حساب هذه النسبة ، وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى ومن وقت لآخر ، وتتراوح في الغالب من (٢٥٪ - ٣٠٪) من مجموع الالتزامات قصيرة الأجل للبنك .

ويهدف البنك المركزي من استخدام هذه النسبة إلى تجنب البنوك لأزمات السيولة المفاجئة ، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات الدفع المفاجئة التي قد تتعرض لها ، وتعرض مركزها المالي وسمعتها إلى الخطورة في حالة عجزها عن تلبية هذه الطلبات .

٣ - عدم السماح للبنوك بتملك الأصول الثابتة والمنقولة : تحرص معظم التشريعات المصرفية للبنوك المركزية على وضع قيود على تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة ، بخلاف ما يحتاج إليه نشاطها من العقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه على الموظفين ، أو الذي يؤول ملكيته للبنك وفاءً لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال فترة زمنية محددة .

وينطلق هذا القيد من طبيعة البنوك التقليدية التي تعتمد في نشاطها على أموال الغير لديها ، والتي تكون في صورة ودائع (ديون) قابلة للدفع ، إما عند الطلب ، أو في آجال محددة غالبًا ما تكون قصيرة الأجل .

وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر لمقتضيات السيولة ، وكذلك يمليه المنطق ؛ إذ ترتبط العمليات الخاصة بالتوظيف في البنوك التقليدية بتلقي الودائع ، والتي يستحق معظمها الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير لا يتعدى السنة ؛ ولذلك فمن المفترض أن تكون هذه الودائع محلًا للاستخدام قصير الأجل ، وهو ما يتعارض مع تجميدها في عقار أو منقول يتعذر التخلص منه عند آجال هذه الودائع في الأجل القصير .

الملجأ الأخير للسيولة : يقوم البنك المركزي بدور الملجأ الأخير أو بتعبير آخر المقترض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تعوزها السيولة النقدية ، أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية ، وترغب في زيادة القروض التي تقدمها البنوك لعملائها ، وتتقاضى البنوك المركزية فوائد ثابتة محددة سلفًا عن هذه القروض من البنوك المقترضة ، وبمقتضى هذا الدور يلتزم البنك المركزي بمد يد المساعدة للبنوك التجارية في أوقات الزعر والضيق المالي ؛ حيث تعجز الأرصدة النقدية لهذه البنوك عن مقابلة طلبات الدفع التي تواجهها في ذلك الوقت .

وتتم هذه المساعدة بتقديم قروض قصيرة الأجل مباشرة لهذه البنوك بضمان ما لديها من أوراق مالية ، أو بإعادة خصم هذه الأوراق ، أو بالوسيلتين معًا ، وحتى لا تستغل البنوك هذه الوسيلة في توسع ائتماني غير مرغوب ، فإن البنك المركزي يفرض سعر فائدة جزائي أعلى من سعر الفائدة قصيرة الأجل .

ويهدف البنك المركزي من هذه السياسة بجانب تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية إلى ضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي ، وكذلك

المحافظة على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة ، بما يوفره لهذه البنوك من عوامل الأمان والضمان في مثل هذه الظروف .

جـ - الطبيعة الخاصة المميزة للمصارف الإسلامية :

تعتبر المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة ومميزة لغيرها من البنوك التقليدية ؛ لما تتميز به من خصائص وسمات تختلف تمام الاختلاف عن الخصائص والسمات التي تميز البنوك التقليدية ، ومن أهم العناصر والخصائص المميزة لطبيعة وميكانيزم عمل المصارف الإسلامية :

١ - إذا كان نظام العمل بالبنوك التقليدية يعتمد بصفة عامة على نظام سعر الفائدة بحيث يعتبر الأساس المنظم لكافة معاملتها ، فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل مطلقًا بنظام سعر الفائدة أخذًا أو عطاءً وبأي صورة من الصور باعتباره ربًا محرمًا ، فلا تقرض ولا تقترض .

٢ - إذا كان جوهر العلاقة بين البنوك التقليدية ومودعيها هي علاقة دائن بمدين يمثل فيها البنك الطرف المدين والمودع الطرف الدائن ؛ حيث يلتزم البنك برد الأموال المودعة وما يترتب لها من عوائد في التواريخ المحددة ؛ بصرف النظر عن نتيجة نشاط البنك من ربح أو خسارة ، فإن علاقة البنك الإسلامي بمودعيه تختلف تمام الاختلاف عن هذه الطبيعة - وخاصة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية - من حيث تقوم هذه العلاقة على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

وهذا يعني عدم وجود التزام على المصارف الإسلامية تجاه أصحاب هذه الودائع بردها كاملة إليهم .

٣ - إذا كانت العلاقة بين البنوك التقليدية ومقترضيها هي علاقة دائن بمدين ؛ حيث يمثل البنك هنا الطرف الدائن والعميل الطرف المدين ؛ حيث يلتزم العميل برد - ويحق للبنك بالمقابل استرداد - الأموال المقترضة والفوائد المستحقة لها بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة ، فإن علاقة المصارف الإسلامية بمتعامليها طالبي التمويل تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنوك التقليدية بمتعامليها ؛ حيث تعتمد البنوك الإسلامية في توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو

بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري ؛ ولذلك فإن علاقة البنوك الإسلامية هنا تقوم على مبدأ الاستثمار والمشاركة في النتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

٤ - إذا كانت البنوك التقليدية تمتلك القدرة على التوسع في منح الائتمان بأكثر مما يتاح لها من موارد ، وهو ما يعني أن لها القدرة على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية ، فإن المصارف الإسلامية - من خلال ما تقوم به من التمويل العيني وليس النقدي - يجعل قدرتها على توليد النقود المصرفية محدودًا ؛ ومن ثم لا تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية .

د - مدى ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية لطبيعة المصارف الإسلامية :

يتضح في ضوء ما سبق أن طبيعة المصارف الإسلامية وأسس عملها ؛ تختلف شكلًا وموضوعًا عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية .

وبمقتضى ذلك يمكن القول - من حيث المبدأ - أن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك التقليدية لتنفيذ سياستها النقدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية ؛ لأنها غير ملائمة لطبيعتها وأسس عملها ؛ حيث إن البنك المركزي قد بنى منهجه في الرقابة والتعامل مع هذه البنوك بناءً على طبيعتها وأسس عملها ؛ ومن ثم جاءت أساليبه وأدواته متمشية مع هذا المنهج ، وملائمة لطبيعة هذه البنوك .

وحيث إن طبيعة ونظم عمل المصارف الإسلامية تختلف عنها بالنسبة للبنوك التقليدية ، فيستفاد من ذلك أن منهج عمل البنوك المركزية والأسس التي يقوم عليها دورها في تنفيذ السياسة النقدية يختلف عن منهج وأسس عمل المصارف الإسلامية .

ولعل هذا يتضح من خلال التعرض لبعض أدوات وأساليب البنوك المركزية التي تطبقها على البنوك التقليدية ، والتي لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية :

١ - نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي) : إذا كان لسياسة الاحتياطي القانوني ما يبرر تطبيقها بالنسبة للبنوك التقليدية - كما سبق - فإن اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية وأسس عملها عن البنوك التقليدية يجعل من الضروري النظر في تطبيق هذه السياسة بالنسبة لها ؛ وذلك لعدم ملاءمتها لطبيعة وأساليب هذه المصارف ، وانتفاء

مبررات تطبيقها في هذه المصارف .

فالمبررات الأساسية لتطبيق هذه السياسة على البنوك التقليدية غير قائمة في المصارف الإسلامية بالنسبة للودائع الاستثمارية خاصة ؛ وذلك لأن الودائع الاستثمارية وكما سبق أودعها أصحابها بغرض استثمارها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، ومعنى ذلك أنه ليس على المصرف الإسلامي التزام بضرورة رد هذه الودائع كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع (الآجلة) في البنك التقليدي ؛ فالودائع الاستثمارية ليست مضمونة من قبل المصرف الإسلامي حيث قبل أصحابها تحمل المخاطرة بجانب المصرف الإسلامي منذ البداية ، من خلال مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح أو خسارة ، ومن ناحية أخرى ، توجه الودائع الاستثمارية للمصرف الإسلامي لاستثمارات حقيقية من خلال أساليب استثمارية مختلفة تعتمد على التمويل العيني ، ولا توجه للإقراض النقدي كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومعنى ذلك أن قدرة هذه المصارف على التوسع في منح الائتمان منعدمة ؛ ومن ثم قدرتها على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية .

وبذلك يمكن القول : إن المبررات الأساسية لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية غير قائمة ؛ سواء لأنه ليس هناك التزام عليها بضرورة رد هذه الودائع لأصحابها كاملة ، أو لأن هذه الودائع توجه لاستمارات عينية وليس لقروض نقدية .

ولذلك فمن غير الملائم أن يطبق البنك المركزي سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية ؛ نظرًا لطبيعتها والمتمثلة في توعية العلاقة القائمة بين أصحابها والمصرف الإسلامي ، وكذلك للطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف ، والتي تختلف عن طبيعة الإقراض في البنك التقليدي عند توظيفها .

٢ - **نسبة السيولة النقدية** : وأيضًا ليس هناك ما يبرر تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية وخاصة بالنسبة للودائع الاستثمارية ؛ لأن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا تعد - قانونًا - وديعة ؛ بل تعتبر توكيلًا من المودع للمصرف ليضارب بها إما مباشرة أو من خلال المشاركة مع الغير ، وفقًا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ؛ ومن ثَمَّ فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة رد هذه الودائع

كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي ؛ ومن ثم فالمبرر لفرض هذه النسبة غير قائم في البنك الإسلامي .

يضاف إلى ما سبق أن العديد من عناصر موجودات الأُصول السائلة والتي تحددها البنوك المركزية لحساب هذه النسبة لا تستطيع المصارف الإسلامية الاحتفاظ به أو التعامل فيه كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها ، علمًا بأن هذه العناصر تشكل نسبة كبيرة لدى البنوك التقليدية ، بينما نجد أن الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي تقتصر على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى ولدى المراسلين ، والتي في الغالب لا تدر عائدًا ؛ بينما نجد أن معظم عناصر الوحدات السائلة لدى البنوك التقليدية تدر عائدًا .

وفي ضوء ما سبق ، فإن البنك المركزي مطالب بأن يأخذ في الاعتبار عند تطبيق نسبة السيولة على المصارف الإسلامية طبيعة الودائع الاستثمارية ، وطبيعة توظيفات هذه المصارف ، وطبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لديها .

٣ - **عدم السماح للبنوك بتملك الأصول الثابتة والمنقولة** : وأيضًا هذه السياسة غير ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية ؛ لأن طبيعة التعامل الاستثماري في المصارف الإسلامية تمنعها من التعامل في القروض والاتجار في الديون ، وتلزمها بتوظيف مواردها في عمليات استثمارية وفقًا لصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة .. إلخ ، ومثل هذه العمليات الاستثمارية تقتضي تملك البضائع والمعدات والعقارات أحيانًا بغرض إعادة بيعها ، بعكس الحال في البنوك التقليدية التي تتطلب عمليات التوظيف (الإقراض) لديها حيازة مثل هذه الأُصول بالرهن دون التملك ، وفي ضوء هذا يمكن اعتبار أن تملك المصارف الإسلامية للأُصول الثابتة والمنقولة من ضرورات قيامها .

٤ - **الملجأ الأخير للسيولة** : أيضًا هذه السياسة من سياسات البنك المركزي لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد عليها أو تستفيد منها ، فنظرًا لطبيعة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة فإنها لا تستطيع أن تلجأ إلى البنك المركزي حينما تعوزها السيولة ، ولا تستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة طالما اعتمد في تنفيذه لهذه السياسة على نظام سعر الفائدة ، مما يجعل المصارف في موقف حرج بالنسبة لهذه القضية ، وخاصة في حالة عدم انتشار المصارف الإسلامية في

بعض البلدان ، مما يحرمها من إمكانية اعتماد بعضها على الآخر لسد حاجتها من السيولة ، ويزداد الأمر صعوبة بالنسبة للمصارف التي تعمل في دولة عملتها غير قابلة للتحويل .

- **السياسة النقدية والدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية** : إن أدوات وأساليب السياسة النقدية التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك التقليدية غير ملائمة لطبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية ؛ لأن البنك المركزي بنى منهجه وأساليبه هذه بناءً على طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية ؛ ومن ثَمَّ جاءت ملائمة لها ومحققة للأهداف التي وضعت من أجلها ، وحيث إن طبيعة ونظم عمل المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية ، فإن منهج وأساليب البنك المركزي لتحقيق أهداف السياسة النقدية يختلف عن منهج وأسس عمل هذه المصارف ؛ ولذلك فإنه لا يفي بتحقيق أهداف السياسة النقدية ، وتعد معوقة لنشاط هذه المصارف ، ولها العديد من الآثار السلبية على مسيرتها ، وتساهم في الحيلولة دون بلوغ أهدافها .

ولذلك نجد أن تطبيق السياسة النقدية للبنك المركزي على المصارف الإسلامية كان له العديد من الآثار السلبية على أداء المصارف الإسلامية لدورها الاقتصادي ، ومن أهم هذه الآثار ما يلي :

١ - أن تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني بالنسبة للودائع الاستثمارية تحد من قدرة هذه المصارف على استثمار مواردها كاملة نتيجة لحجب هذا الجزء من الموارد عن الاستثمار ، وهذا يؤدي إلى تعطيل هذا الجزء من الموارد المتاحة لها والتي قدمها أصحابها بغرض استثمارها ، وهذا الأمر يحد من قدرة هذه المصارف واستثماراتها على تحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية .

٢ - أن تطبيق نسبة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يحد من قدرتها على خوض مجالات الاستثمار طويلة الأجل ، في الوقت الذي يفترض أن يوجه المصرف الإسلامي نسبة كبيرة من استثماراته إلى الآجال الطويلة ، والتي تتميز بانخفاض نسبة سيولتها ، وهو ما يعني أن تطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية يحد من قدرتها على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى ، فإن تطبيق هذه النسبة وبنفس الكيفية السابقة ، وخاصة فيما

يتعلق بعناصر الموجودات السائلة يفرض على المصارف الإسلامية ضرورة الاحتفاظ بنسبة كبيرة من هذه العناصر في صورة نقدية لا تدر عائدًا ، وخاصة نتيجة لعدم توافر الأدوات والوسائل الشرعية التي تتيح لهذه المصارف الجمع من خلالها بين اعتبارات السيولة واعتبار التوظيف .

٣ - إن عدم السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة يعتبر قيدًا غير متلائم مع طبيعة هذه المصارف ومعوقًا لنشاطها ؛ لأن طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، والتي تختلف عن طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية والتي تختلف عن طبيعة الإقراض في البنوك التقليدية تقتضي منها ضرورة تملك مثل هذه الأصول كالمعدات والعقارات ؛ وذلك لاستخدامها في العمليات الاستثمارية ، أو لإعادة بيعها من خلال عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة .. إلخ ، ولا شك أن هذا القيد يؤثر أيضًا على كفاءة وقدرة المصارف الإسلامية على القيام بنشاطها الاستثماري ، وهو بمثابة الإدارة الرئيسية لتحقيق كافة أهدافها ومن بينها الأهداف الاقتصادية .

٤ - نظرًا لطبيعة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة ، فإنها لا تستطيع أن تلجأ إلى البنك المركزي حينما تعوزها السيولة ، ولا تستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة طالما اعتمد تنفيذه لهذه السياسة على نظام سعر الفائدة ، مما يجعل المصارف الإسلامية في موقف حرج بالنسبة لهذه القضية .

ولا شك أن عدم توافر الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للمصارف الإسلامية يؤثر بصورة غير مباشرة على نشاطها ، حيث يفرض هذا الوضع عليها ضرورة أن تحتفظ بنسبة من السيولة المرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة ، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة ، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة ، وهو ما يؤثر على طبيعة وآجال وربحية استثمارات هذه المصارف بصفة عامة ، وهو ما يصب في النهاية في الاتجاه العكسي للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

ثانيا : عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة :

أ - طبيعة الموارد المالية للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق :

تمثل الموارد المالية للمصارف الإسلامية أحد المتغيرات الأساسية المؤثرة في نشاط

ومسيرة هذه المصارف بصفة عامة ، وفي أدائها لدورها الاقتصادي بصفة خاصة ؛ فكمية وطبيعة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية تؤثر على حجم وطبيعة نشاط هذه المصارف ، وعدم توافر هذه الموارد بالكم المطلوب أو بالكيف الملائم يمثل معوقًا رئيسيًا أمام قيامها بدورها الاقتصادي المنشود ، فعدم توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل أنشطتها بالحجم الملائم يؤدي إلى عجزها عن طَرْقِ أبواب الفرص الاستثمارية المتاحة أمامها ؛ ومن ثَمَّ ضياع منافع كان يمكن أن تتحقق لها ، ولمتعامليها ، وللمجتمع ككل ، ولا يكفي توافر الموارد المالية بالكم المناسب حتى تتمكن من تحقيق أهدافها ؛ بل يجب أن تكون هذه الموارد ذات طبيعة ملائمة لسمات هذه المصارف .

فالأصل في استثمارات المصارف الإسلامية أنها استثمارات تنموية ، وحتى تكون كذلك فعليها أن تطرق المجالات والأنشطة والمشروعات الاقتصادية المختلفة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، سواء كانت هذه المجالات زراعية ، أو صناعية ، أو غيرها ، وهذه المجالات بطبيعتها تتطلب استثمارات طويلة الأجل ؛ لذلك فمن المفترض أن يمثل حجم الموارد طويلة الأجل المتاحة للمصارف الإسلامية النسبة الغالبة من إجمالي مواردها .

فإذا انتقلنا من مستوى النظرية إلى مستوى التجربة ، فإننا نجد أن كمية الموارد التي أتيحت لغالبية المصارف الإسلامية في الفترة الماضية كانت في نمو مستمر ، وكانت من الكفاية لتغذية نشاطها الاستثماري بمصادر التمويل اللازمة كميًا ؛ بل امتد الأمر إلى أكبر من ذلك حيث مثلت زيادة هذه الموارد في بعض الأوقات وخاصة في السنوات الأولى للتشغيل معوقًا عرف بمشكلة فوائض السيولة غير المستثمرة ؛ حيث عجزت طاقة الاستثمار في هذه المصارف عن استيعاب كامل الموارد المتاحة ، ومعنى ذلك أن غالبية المصارف الإسلامية لم تعانِ عجزًا في حجم الموارد المالية ، أي أن الموارد المالية كانت ملائمة من حيث الكم .

أما من حيث الكيف المناسب لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية ، فإنه يجب أن تكون الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية تتميز بالسمات التالية :

١ - أن تمثل الموارد الداخلية إلى إجمالي الموارد نسبة مرتفعة وأعلى بكثير من المعدلات السائدة في البنوك التقليدية ؛ لأن الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف

الإسلامية تستدعي ضرورة أن ترتكز مصادر تمويلها على موارد ثابتة يجب أن يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها ، وهذا لا يتحقق إلا بأن ترتفع حصة مواردها الداخلية في جملة مواردها المالية بأكبر مما هو متبع في البنوك التقليدية .

٢ – أن تكون السمة الغالبة للموارد الخارجية (الودائع) متوسطة وطويلة الأجل ، فهل تَحَقَّقَ للموارد المالية التي أتيحت للمصارف الإسلامية هذان الشرطان حتى يمكن القول أنها كانت ملائمة ؟

من حيث الموارد الداخلية يلاحظ أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في غالبية المصارف الإسلامية كانت نسبة منخفضة جدًّا ، ولا تتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية والتنموية الخاصة لها .

فقد حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الأساسي لمدى كفاية حقوق الملكية لإجمالي الأصول للبنوك التجارية لعام (٩٠) بنحو (٧,٣٪) ، ومن الطبيعي أن يرتفع هذا المؤشر بنسبة أكبر بكثير في المصارف الإسلامية ، ولكن هذا لم يتحقق ؛ بل إن بعض هذه المصارف انخفض فيها هذا المؤشر بكثير عن تلك النسبة ؛ أما من حيث الموارد الخارجية (الودائع) ، فقد لوحظ بالنسبة لها ما يلي :

– مثلت الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة من جملة هذه الودائع .

– سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية الودائع الاستثمارية ، فنظم الودائع في غالبية هذه المصارف تحدد مدة هذه الودائع بثلاثة أو ستة أشهر ، تجدد دوريًّا ويحق للمودع أن يسحب وديعته في نهاية هذه الفترة ؛ بل إن بعض هذه المصارف تتيح للمودع سحب وديعته الاستثمارية عند الطلب بشروط معينة غالبًا ما يمكن ترتيبها من كثير من المودعين .

ومؤدى ما سبق أن الموارد التي أتيحت لغالبية المصارف الإسلامية لم تكن ملائمة لطبيعتها الاستثمارية والتنموية الخاصة ، وقد مثل هذا الوضع عقبة أمام قيام المصارف بدورها الاقتصادي المأمول حسب التصور النظري المفترض .

ب – الموارد المالية والدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية :

اتضح مما سبق أن طبيعة الموارد المالية المتاحة للمصارف الإسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها ، وهو ما مثل معوقًا أمام مسيرة هذه المصارف ، وساهم في

الحيلولة دون أن تأخذ هذه المصارف دورها كاملًا في تحقيق كامل أهدافها ؛ ومن ثم فقد ترك هذا أثره على المصارف الإسلامية من حيث أدائها لدورها الاقتصادي ، وقد تمثلت أهم هذه الآثار فيما يلي :

١ - أدى عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى تركيز الغالبية العظمى من استثمارات هذه المصارف في استثمارات قصيرة الأجل ، وهو ما حد من حريتها في اختيار الاستثمارات المناسبة والملائمة لطبيعتها في مجالات الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل ، والتي تعتبر أكثر ملاءمة لطبيعتها وأكثر قدرة على تحقيق أهدافها .

وكان من نتيجة ذلك أيضًا وبناءً على النتيجة السابقة ، عدم قدرة كثير من المصارف الإسلامية على خوض مجالات الاستثمار ذات الطبيعة التنموية للمجتمع ، والتي يتسم غالبيتها بالطابع طويل الأجل ، وانحصر غالبية نشاطها الاستثماري في عمليات تجارية قصيرة الأجل ، وهو ما حدَّ من قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي .

٢ - كان من الآثار المباشرة لسيطرة الطابع قصير الأجل على الودائع المتاحة ، احتفاظ غالبية هذه المصارف بنسبة عالية من السيولة ، سواء لدواعي فنية تشغيلية أو قانونية ؛ نتيجة لخضوع تلك الودائع لنسبة الاحتياطي القانوني ، مما أدى إلى تعطيل جزء من هذه الموارد عن الاستثمار وحجبها في صورة نقدية بالخزينة ، إما لعدم توافر الأدوات المالية الشرعية التي تتيح توظيف هذا القدر من الودائع في صورة يسهل تشغيلها في آجال قصيرة ، وإما لعجز طاقة التوظيف قصير الأجل المتاحة لهذه المصارف عن استيعابها ، وهو ما أثر في النهاية على ربحية هذه الاستثمارات وعوائدها الموزعة ؛ نتيجة لأن هذا الجزء المعطل يستحق حصة من عائد الموارد الأخرى الموظفة .

وقد دفع هذا أحيانًا ببعض المصارف الإسلامية إلى استثمار بعض هذه الودائع في الأسواق العالمية ، وهو ما يخل بأحد أهداف المصارف المتمثلة في تطوير وتنمية مجتمعاتها ، ولهذا كله آثاره السلبية على أداء المصارف الإسلامية لدورها الاقتصادي .

ثالثًا : عدم توافر العملاء الملائمين :

أ - عملاء المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق :

النشاط المصرفي بصفة عامة باعتباره من أعمال الوساطة المالية يعتمد بصفة أساسية على التعامل مع العملاء كمودعين وطالبي تمويل ، وهذا ما يصح بالنسبة للعمل المصرفي

التقليدي والإسلامي في آنٍ واحد ، وإن اختلفت طبيعة العلاقة بين العملاء والنظام المصرفي التقليدي والإسلامي .

فعلى حين نجد أن علاقة البنك التقليدي بعملائه طالبي التمويل تنحصر في شكل علاقة دائن بمدين ؛ حيث يقدم البنك إلى عملائه القروض المالية لأجل محدود وبفائدة ثابتة ، ويحصل منهم على كافة الضمانات العينية والشخصية التي يراها مناسبة لاسترداد أصل القرض وفوائده في الأجل المحدد بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة ؛ على حين ذلك نجد أن علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين (طالبي التمويل) تقوم على المشاركة في نتيجة نشاط العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة ؛ حيث تمثل أمانة وكفاءة العميل أحد العوامل الأساسية المؤثرة في نتيجة العملية وفي نجاحها أو فشلها ؛ فبقدر توافر الكفاءة الفنية والعملية والإدارية اللازمة لتنفيذ وتسيير المشروع لدى العميل بقدر ما تتاح للمشروع فرصة أكبر لنجاحه ، وبقدر توافر الأمانة والصدق والخلق الإسلامي لديه عامة بقدر ما يأمن المصرف على حقوقه والعكس بالعكس ، هذا في جانب المستثمرين طالبي التمويل .

وعلى الجانب الآخر ، فلا بد من توافر الوازع الديني القوي لدى المودع في المصرف الإسلامي ؛ حتى يكون لديه الاستعداد للمخاطرة وتقبل الربح والخسارة ؛ حتى تتوافر لهذه المصارف الموارد المالية الملائمة لطبيعتها .

لذلك يمثل توافر العملاء بالخصائص والصفات الملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية أحد الدعامات الأساسية التي تهيئ لها القيام بدورها الاقتصادي بصفة خاصة ، وسلوك خطها الصحيح بصفة عامة ، وبقدر ندرة وعدم توافر هذه النوعية من المتعاملين بقدر ما يحد ذلك من إمكانية نجاحها ، وبنفس القدر يمثل معوقًا أمام قدرتها على تحقيقها لأهدافها ، ومنها الأهداف الاقتصادية .

ومن أهم الصفات والخصائص التي يجب توافرها في عملاء المصارف الإسلامية :

١ - فهم واستيعاب نموذج العمل المصرفي الإسلامي ، سواء في جانب الادخار المصرفي الإسلامي أو جانب التمويل .

٢ - توافر الحد الأدنى من الخلق ، والسلوك الإسلامي ، والوازع الديني القويم من حيث الأمانة ، والصدق ، والالتزام بالوفاء بالوعد ... والرغبة في التعامل على أسس شرعية .

٣ - توافر الكفاءة العملية في مجال التوظيف والاستثمار في مجال المشروع الذي يرغب العميل مشاركة المصرف الإسلامي له فيه .

هذا على المستوى النظري لما يجب أن يكون عليه عملاء المصارف الإسلامية ، فماذا كان عليه الحال على مستوى التجربة في الفترة الماضية ؟

لقد كان وما زال من أكبر المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية سيطرة العقلية الربوية ، وعدم فهم واستيعاب كثير من المتعاملين للنظام التمويلي والاستثماري الذي يستمد جذوره من أحكام الشريعة الإسلامية ، كما لم تتوافر الرغبة في المشاركة على أساس الربح والخسارة في ضوء قاعدة « الغنم بالغرم » ، وكان كثير من العملاء يفضلون أسلوب المرابحة لاقتراب العلاقة التي تربطهم بالمصرف من خلاله بعد عملية البيع من أسلوب التمويل التقليدي ؛ بل إن كثيرًا منهم كان يقوم بقياس عائد المصرف في عملية المرابحة في ضوء تكلفة اقتراضه الأموال من البنوك التقليدية .

كذلك سيطرت العقلية الربوية على كثير من المودعين ، بحيث كان الكثير منهم يتوقع أو ينتظر عائدًا مساويًا للفائدة التي تمنحها البنوك التقليدية لمودعيها إن لم يزد عنها ؛ بل قام كثير من مودعي بعض المصارف الإسلامية بسحب ودائعهم وتحويلها إلى البنوك التقليدية عندما انخفضت معدلات الأرباح الموزعة لدى هذه المصارف عن معدلات الفائدة في البنوك التقليدية .

كذلك كان من المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في مجال عملائها عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الإسلامي ؛ حيث تفشت في المجتمعات الإسلامية السلوك غير القويم ، وقد تركت هذه الأخلاق وتلك السلوك آثارًا سلبية عديدة على تلك المجتمعات بصفة عامة ، ولكنها حينما امتدت إلى مجال المعاملات كانت أشد ضررًا ؛ حيث أصبحنا نرى تأخر ومماطلة الكثير في أداء التزاماتهم في المواعيد المحددة ، وتلاعب الكثير بالإيرادات والمصروفات والأرباح ، وإخفاء المعلومات ، وتزوير الوثائق والفواتير ، وكثرة الحلف كذبًا ، واستباحة أموال الغير ... إلخ .

وقد أدت هذه الأخلاقيات وتلك السلوكيات إلى تلويث البيئات والمجتمعات الإسلامية بأخلاقيات وسلوكيات بعيدة عن مبادئ وتعاليم الإسلام ، وهو ما يعني أن المصارف الإسلامية تعمل الآن في وسط تسيطر عليه قيم وأخلاق وسلوك غير إسلامية ، وقد

ترتب في هذا الوضع عدم التوافق بين هذه المصارف التي تعمل وفق أسس وأساليب ونظم مستنبطة من أحكام الشريعة ، وبين هذه المجتمعات وهؤلاء المتعاملين التي تفترض هذه النظم وتلك الأساليب ضرورة توافر قدر من الخلق والسلوك الإسلامي لديهم ؛ بحيث يمثل انتفاء تحقق هذا الافتراض في الواقع العملي معوقًا يحد من قدرة هذه المصارف على بلوغ أهدافها بصفة عامة ومن بينها أهداف دورها الاقتصادي .

مدى تأثير عدم توافر العملاء الملائمين للمصارف الإسلامية على دورها الاقتصادي :

لقد كان لعدم توافر العملاء الملائمين لطبيعة المصارف الإسلامية أثره على مسيرتها وعلى نشاطها بصفة عامة ؛ بحيث ساهم في الحد من قدرتها على تحقيق الآمال المعقودة عليها والأدوار المطلوبة منها ومن ذلك دورها الاقتصادي ، ونستطيع أن نلمس أثر مشكلة العملاء على مسيرة المصارف الإسلامية عامة ، ودورها الاقتصادي بصفة خاصة من خلال العناصر التالية :

١ - أدى عدم فهم كثير من الناس لطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، وسيطرة العقلية الربوية على تفكيرهم صعوبة تسويق خدمات هذه المصارف ، وساعد على ذلك اقتناع كثير منهم بعدم القدرة على الاستغناء عن النظم البنكية التقليدية ، وعدم إمكانية إيجاد بديل لها ، فكان من آثار ذلك ضياع عملاء كان من الممكن أن يساهموا في قيام هذه المصارف بدورها الاقتصادي في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية ، أو في توظيف هذه الموارد لما يخدم غرض التنمية .

٢ - أدى الاعتقاد السائد لدى بعض العاملين بأن التمويل الإسلامي يعني « فنظرة إلى ميسرة » إلى عدم التزامهم بالسداد في المواعيد المحددة مدعين أو معتقدين أن من حقهم السداد حسب إمكانياتهم ، والتي لا تتحدد في ضوء مقدرتهم المالية فحسب ، ولكن أيضًا حينما تتوافر لديهم الرغبة في السداد .

وقد أدى عدم التزام كثير من المتعاملين بالسداد في المواعيد المحددة ، وتعمد التأخير في كثير من الحالات نتيجة لعدم توافر الرادع القوي لمثل هذه الحالات ، كما هو الحال بالنسبة لفوائد التأخير في البنوك التقليدية إلى التأثير السلبي على ربحية كثير من العمليات الاستثمارية وربحية المصرف بصفة عامة ؛ نتيجة لطول فترة التمويل عن المدة

المتوقعة للعملية ، والتي تم على ضوئها تقويم وقبول تمويل العملية ، ومن المعروف أن الربحية أحد العناصر الأساسية لتقدير القيمة المضافة لأي مشروع ؛ ولذلك فقد ترك مثل هذا التصرف لمتعاملين مع المصارف الإسلامية أثره السلبي على دورها من هذا الجانب المهم .

٣ - كان من نتيجة سيطرة العقلية الربوية على كثير من المتعاملين ، وخاصة فيما يتعلق بعملية الربط بين العائد الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي من عملية المرابحة ومعدل تكلفة الاقتراض من البنك التقليدي أن ترك ذلك أثره على بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بتحديد عائدها من عمليات المرابحة ؛ بحيث أصبحت مرغمة على تحديد هذا العائد بدرجة متقاربة من معدل الفائدة السائدة ؛ حرصًا على عدم توجه هؤلاء المتعاملين إلى البنوك التقليدية ، على الرغم من اختلاف طبيعة العمليتين وارتفاع درجة المخاطرة في عملية المرابحة عن عملية الإقراض التقليدية ، وهو ما ترك أثره أيضًا على ربحية هذه المصارف سلبًا .

٤ - كذلك أدى سوء أخلاق وسلوك بعض المتعاملين إلى ضياع بعض أموال هذه المصارف ؛ نتيجة للتعدي أو الإهمال أو عدم الالتزام بحرمة أموال الغير ، وكان ذلك أوضح وأكثر في بداية نشأة هذه المصارف ، وقبل أن تقف هذه على حقيقة طبيعة المعاملات السائدة وتأخذ حذرها من هذه المعاملات .

وهذا ما عرض هذه المصارف لخسائر كبيرة ، وأثَّر بالتالي على ربحيتها ؛ بل ومسيرتها فيما بعد .

٥ - نتيجة لتجارب هذه المصارف وما ظهر لها من عدم توافر الخلق والسلوك الإسلامي المطلوب لتطبيق الصيغ الإسلامية للاستثمار ؛ فقد أدى ذلك بها إلى الابتعاد عن الأساليب التي تعتمد على كفاءة وأمانة العملاء كالمشاركة والمضاربة على الرغم من أن هذه الأساليب تتفق مع طبيعة وفلسفة المصارف الإسلامية وتعكس بصورة أكبر دورها الاقتصادي ، واتجهت بدلًا من ذلك إلى الأساليب التي يقل فيها الاعتماد على طبيعة ونوعية العميل والتي يقترب فيها الضمان من عملية التمويل التقليدي كأسلوب المرابحة والبيع الآجل ، وقد أثر هذا أيضًا على قدرة هذه المصارف على القيام بدورها الاقتصادي .

٦ - وقد ترتب على هذا أيضًا وفي ضوء طبيعة أخلاق وسلوك العملاء أن احتل الضمان التقليدي من الرهونات والضمانات العينية الأخرى درجة متقدمة عند دراسة واختيار العمليات الاستثمارية ، لدرجة تبدلت معها القاعدة التي كانت سائدة لدى بعض هذه المصارف « أن ما يعنينا ليس ما عند العميل بل العميلَ ذاتُه » إلا أن ما يعنينا هو نوعية وطبيعة الضمان المتوفر لدى العميل ، وهذا أيضًا ترك أثره سلبًا على قدرة هذه المصارف على القيام بدورها الاقتصادي ؛ حيث حد ذلك من قدرتها على المساهمة في علاج مشكلة البطالة من خلال تمويل قطاع عريض لا تتوافر لديهم مثل هذه الضمانات العينية والشخصية ، وتحول التمويل إلى الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال الذين يستطيعون توفير مثل هذه الضمانات .

رابعا : عدم توافر الموارد البشرية الملائمة :

أ - الموارد البشرية للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق :

إن تحقيق المصارف الإسلامية لدورها الاقتصادي بفاعلية يتوقف على مستوى كفاءة وفاعلية الموارد البشرية المتاحة لها ، وهذه الكفاءة والفاعلية تتطلب أن يتمتع هؤلاء العاملون بمجموعة من المواصفات الخاصة ؛ وذلك لأن الأنشطة التي سيقومون عليها ذات طبيعة خاصة ومميزة ؛ فالأنشطة المختلفة للمصارف الإسلامية تؤسس وفق قواعد وضوابط فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وهو ما يعني أن هناك مجموعة من القواعد والضوابط الجديدة التي تنظم وتحكم عمل هذه المصارف ، وهو ما يستلزم ضرورة توافر العلم بها لدى العاملين بها .

كما أن النشاط الأساسي لهذه المصارف هو النشاط الاستثماري ، وهو ما يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية ، ودراسة جدواها ، وتقويمها ، وتنفيذها ، ومتابعتها ، وكل هذا في ضوء القواعد والضوابط السابقة ، مما يتطلب مجموعة من كوادر ذات كفاءات خاصة ومتخصصة ومتنوعة وفق النظم الحديثة ، كما أن العلاقة التي تحكم المصرف بمتعامليه مودعين وطالبي تمويل علاقة متميزة ومختلفة كما سبق ، كما أن هذه المصارف تعتمد على مجموعة جديدة من الأساليب الاستثمارية كالمشاركة ، والمرابحة ، والمضاربة .

في ضوء ما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية لها طبيعة خاصة ومميزة ، وهو ما يتطلب نوعية جديدة من العاملين يجب أن تتوافر فيهم مجموعة من الخصائص والصفات المميزة ؛

حتى يتمكن هؤلاء العاملون من تطبيق هذه الأنشطة على الوجه الصحيح ، ومن أهم هذه الصفات ما يلي :

١ - توافر الجانب العقدي الإسلامي الصحيح والقوي ، والاقتناع بأهمية هذا العمل وبكونه رسالة .

٢ - توافر الالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي ؛ لما له من أثر على المستوى الداخلي والخارجي .

٣ - توافر حد أدنى من العلم بالأحكام الشرعية ، وأحكام فقه المعاملات خاصة .

٤ - توافر بعض الملكات والقدرات الذاتية اللازمة لهذا العمل كالعقلية الابتكارية ... إلخ .

٥ - توافر قدر مناسب من الخبرة والممارسة العملية لبعض أو كل عمليات هذه المصارف في نفس المجال أو في مجال قريب منه .

هذا على المستوى النظري ما يجب أن يكون ، أما على المستوى التطبيقي فإن غالبية المصارف الإسلامية ما زالت تعاني من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة عمل هذه المصارف ، والتي تتمتع بمجموعة الخصائص والصفات السابقة ، والتي تمكنها من امتلاك القدرة والكفاءة على وضع أنشطة هذه المصارف في التطبيق العملي وفق الإطار النظري الصحيح لها ، مع ملاحظة أخذ التحفظات التي ترد على كل تعميم في الاعتبار بالنسبة لهذه النتيجة .

وهناك العديد من الرسائل العلمية والأبحاث للعاملين ببعض هذه المصارف والمهتمين بها تؤيد ذلك ، كما أن الباحث أصبحت لديه قناعة بصحة هذا الاستنتاج نتيجة للقاءاته العديدة مع كثير من العاملين والمسؤولين بهذه المصارف ، والمعايشة الميدانية لفترات مختلفة داخل بعض هذه المصارف ، فقد ذكر أحد المسؤولين بهذه المصارف أن من أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال القوى البشرية : نقص المعرفة الفنية والشرعية لدى بعض العاملين ، وانخفاض مستوى المهارة المهنية ، وانخفاض مستوى كفاءة بعض العاملين ، وضعف وعدم اقتناع البعض بالعمل المصرفي الإسلامي ، ووجود بعض السلوكيات السلبية ، وعدم وجود كفاءات متخصصة في الترويج والتسويق للاستثمار .

وقد أقر أحد المسؤولين بهذه المصارف بأن « عددًا ممن يضعون سياسة المصارف

الإسلامية ويخططون لإدارتها لا يؤمنون إيمانًا راسخًا بالأهداف النبيلة لهذا النظام ، ويأخذ من هذا الأمر مجرد فرص لكسب العيش ؛ بل إن هناك بعضهم يأخذون مكانهم في موقع الإدارة أو بين مخططي السياسات في هذه المصارف لهم اتجاهات سلبية خطيرة ، وهؤلاء يقفون حجر عثرة في طريق تقدم وتطور هذه المصارف بوجه خاص » .

كذلك من المهم الإشارة إلى ما توصلت إليه إحدى الدراسات والتي تناولت عينة من المصارف الإسلامية ، حيث توصلت إلى :

أن دوافع العمل لدى العاملين بالمصارف الإسلامية تتركز حول دافع الأمان أولًا ، ثم دوافع اقتصادية ، وأخيرًا دوافع اجتماعية ودوافع تحقيق الذات ، أما دافع المساهمة في إنجاح التجربة فلم يكن له وجود يذكر بين هذه الدوافع .

- أما من حيث قوة القيم الدينية لدى هؤلاء العاملين ؛ فقد توصلت الدراسة إلى انخفاضها بصورة كبيرة وخاصة العاملين في الوظائف الإشرافية والقيادية .

من هذه الأمثلة وغيرها يتضح أن كثيرًا من العناصر البشرية التي أتيحت للمصارف الإسلامية لم تكن على المستوى المطلوب وفق الخصائص والصفات الملائمة لطبيعة هذه المصارف ؛ بل على العكس فقد تميزت كثير من هذه العناصر بعدد من الصفات المضادة والمعوقة للعمل .

ب - الموارد البشرية والدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية :

يمثل العاملون لأي عمل من الأعمال مهما اختلفت طبيعة هذا العمل أو مستويات هؤلاء العاملين حجر الزاوية وأساس النجاح لهذا العمل إذا توافر لهم الكفاءة المطلوبة والمستوى المناسب ، وفي نفس الوقت يمثلون السبب الرئيسي لفشل أو إخفاق هذا العمل إذا كانوا دون هذه الكفاءة أو على غير ذلك المستوى .

وهذا التصور يصح في جملة ما يصح على المصارف الإسلامية ؛ إذ مثل عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمناسبة للعمل في المصارف الإسلامية إحدى أهم المعوقات التي واجهت هذه المصارف ؛ وذلك لأن هذه المشكلة امتد تأثيرها على كافة أنشطة العمل المصرفي الإسلامي ، وإلى حركة المصارف الإسلامية ومسيرتها بصفة عامة ؛ حيث ساهمت هذه المشكلة في انحراف المصارف الإسلامية وعجزها عن أن تأخذ وجهها الصحيح حسب التصور النظري المفترض ، وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها والقيام

بدورها المأمول وخاصة في مجال دورها الاقتصادي .

فمما لا شك فيه أن قيام المصارف بدورها الاقتصادي هذا بطبيعته المميزة يتطلب توافر نوعية خاصة من العاملين ، تتميز بمجموعة من الخصائص والصفات التي تمكنها من التعامل مع المتغيرات الجديدة لهذه المصارف ولها القدرة على تسييرها وفق إطارها الصحيح ، ولكن كان لعدم توافر هذه العناصر أثره على إدارة وتسيير حركة هذه المصارف ؛ حيث اعتمدت على الأساليب والوسائل التقليدية التي تمرست عليها ، وإن أخذت بعض الأشكال والصور الجديدة ، وهو ما حال دون أن تقوم هذه المصارف بدورها الاقتصادي ، ونستطيع أن نلمس مدى تأثير مشكلة الموارد البشرية على الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال العناصر التالية :

١ - كان لتشبع هذه العمالة بالأساليب والوسائل التقليدية التي تمرست عليها لفترة طويلة في المصارف التقليدية أثره في وجود صعوبات لدى هؤلاء العاملين في مجال خلق فرص استثمارية جديدة ، رغم أنها تمثل أحد المتطلبات الأساسية لقيام هذه المصارف بدورها الاقتصادي من خلال النشاط الأساسي لها وهو النشاط الاستثماري وهو مختلف تمام الاختلاف عن طبيعة الإقراض في البنوك التقليدية ؛ ويرجع ذلك بالطبع إلى أن هذه العناصر تعودت لفترة طويلة على طبيعة الإقراض التقليدية وليس على الطبيعة الاستثمارية ، فكيف يتأتى للمصارف الإسلامية القيام بدورها الاقتصادي المميز بالاعتماد على هذه العناصر التقليدية التي اعتادت على نظم الإقراض التقليدية ، ولم تمتلك القدرة على خلق الفرص الاستثمارية ، ودراستها ، وتقويمها ، وتنفيذها ، ومتابعتها بكفاءة ونجاح .

٢ - كان من نتيجة ذلك أيضًا عدم توافر القدرة الابتكارية لدى هؤلاء العاملين ، وهي ضرورية في مثل هذه الظروف لاستحداث أساليب ونظم عمل جديدة ومتطورة تتفق مع طبيعة هذه المصارف وتلبي متطلبات الواقع العملي ، وهو عنصر أساسي وضروري لإثراء فقه التجربة في هذه المرحلة المبكرة ؛ ولذلك واجهت كثير من هذه المصارف صعوبات في مجال أساليبها ونظمها ، وعجزت عن إيجاد الحلول لها أو استحداث البدائل الملائمة ، وهو ما ساهم أيضًا في عجز هذه المصارف عن القيام بدورها الاقتصادي .

ونستطيع أن نلمس ذلك في أكثر من جانب لعل منها جانب تعبئة الموارد ؛ حيث

أدى عجز هذه المصارف عن ابتكار واستحداث أدوات وأساليب جديدة تساهم في تعبئة الموارد طويلة الأجل ، ذات الطبيعة المخاطرة الأكثر ملاءمة لتمويل التنمية إلى اتجاه نظم وأساليب تعبئة الموارد في هذه المصارف نحو الاقتراب من مثيلتها في البنوك التقليدية ، وإن اختلفت عنها في جوانب التكييف الشرعي .

٣ - أدت هذه المشكلة أيضًا إلى تفضيل كثير من المصارف الإسلامية للأساليب الاستثمارية التي تقترب من أسلوب التمويل التقليدي عند التطبيق ؛ وذلك لتماثلها مع الخبرة المتوفرة لدى هذه العمالة ، وامتلاك القدرة والكفاءة على التعامل مع متغيراتها بسهولة ، وهذا ما حدث من سيطرة أسلوب المرابحة على النشاط الاستثماري لهذه المصارف ، وابتعادها كثيرًا عن الاعتماد على أسلوب المشاركة والمضاربة اللذين يتميزان بدورهما الاقتصادي الأكبر .

٤ - كان لاستعانة كثير من هذه المصارف بعناصر لا تبدو عليها مظاهر الالتزام الديني أثره نحو دفع فريق من المتعاملين إلى الإحجام عن التعامل مع هذه المصارف ، سواء في جانب المودعين أو جانب المستثمرين ، ولا شك أن هذا الفريق خاصة والذي ابتعد نتيجة لما رآه من عدم الالتزام الديني كان يمكن أن يساهم بطريقة غير مباشرة في قيام الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، فبعضهم يتوافر لديه عقلية المدخر المسلم ، والبعض الآخر كان يمكن الاعتماد عليه لتوظيف هذه الموارد وفق النظم والأساليب الاستثمارية التي تتطلب توافر الأمانة ، والصدق ، والإخلاص في العمل .

٥ - أيضًا أدى عدم توافر الدافع تجاه إنجاح هذا العمل ، وعدم اقتناع بعض العاملين بأهمية ودور ما يقومون به ، وانعدام الولاء لهذه التجربة إلى سيطرة عامل الربح والضمان والأمان على عقلية هؤلاء في تسيير وإدارة أنشطة هذه المصارف ، دون أن يكون لاعتبارات نجاح هذه التجربة أو سلوكها المسلك الصحيح أهمية تذكر عند غالبية هؤلاء العاملين ؛ ومن ثَمَّ كان من المنطقي ألا يكون للدور الاقتصادي لهذه المصارف أي اعتبار لديهم عند رسم سياسات هذه المصارف أو على المستوى التشغيلي لها .

* * *

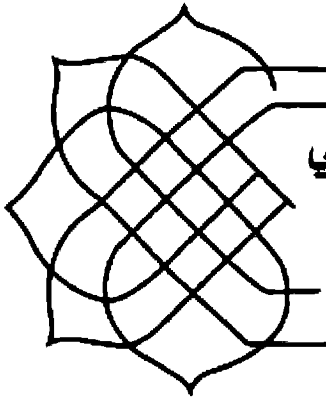

الفَصْلُ الرَّابعُ : مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي [1]

يستهدف هذا الفصل في الأساس تقديم تصورات عن حلول لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي .

وسوف يقتصر هذا الفصل على البحث عن حلول للمعوقات التي سبق دراستها في الفصل السابق فقط ، دون التعرض لحلول أخرى تتعلق بمعوقات لم يتم تناولها ، مع محاولة إيجاد رابطة أو علاقة بين هذا الفصل السابق من خلال البحث عن أسباب وجذور المشكلة أولًا ، ثم بعد ذلك تقديم التصورات المقترحة لعلاج هذه المشكلة في صورة مستقلة لكل منها على حدة ، وفي ضوء هذا فإن الفصل خطط على النحو التالي :

١ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة السياسة النقدية .

٢ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة اختلال هيكل الموارد المالية .

٣ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة عدم توافر العملاء الملائمين .

٤ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة عدم توافر الموارد البشرية الملائمة .

الحلول المقترحة لمشكلة السياسة النقدية :

في ضوء ما سبق اتضح أن طبيعة المصارف الإسلامية وأسس عملها تختلف شكلًا وموضوعًا عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية ؛ ولذلك فإن الأدوات والأساليب التقليدية للبنوك المركزية والتي تتبعها في تعاملها مع البنوك التقليدية ، لا تصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وليس معنى هذا أنه يجب رفع رقابة البنك المركزي عن

---

(١) لتفصيل عن هذه المقترحات وغيرها انظر : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠) .

المصارف الإسلامية ، فهذا أمر لا يمكن تصوره ؛ لأنه من الضروري فرض رقابة البنك المركزي على جميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة تقليدية كانت أم إسلامية ؛ لأن في هذه الرقابة مصلحة للوحدات المصرفية ذاتها قبل أن تكون في صالح المجتمع ككل ، ولكن المطلوب هو أن تتمشى طبيعة هذه الرقابة من حيث منهجها وأساليبها مع طبيعة المصارف الإسلامية وأسس أساليب ونظم عملها ، وذلك حتى لا تقف سياسات البنك المركزي وفق الأساليب التقليدية عائقًا أمام نشاط هذه المصارف .

ولا يعني هذا أيضًا المطالبة بتغيير كافة أدوات وأساليب رقابة البنك المركزي بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وأما المطلوب هو تغيير الأدوات والأساليب التي تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل هذه المصارف أو التي تنتفي مبررات تطبيقها بالنسبة لها ، واستبدالها بالأدوات والأساليب التي تتفق مع طبيعة وأسس عملها ، والإبقاء على الأساليب والأدوات التي تتوافر في المصارف الإسلامية نفس مبررات تطبيقها في البنوك التقليدية ، وفيما يلي بعض الأساليب والأدوات التي تطبقها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية ، والتي لا تتلاءم مع طبيعتها ، وبعض الحلول المقترحة لها :

١ - **سياسة الاحتياطي القانوني** : لا مانع من أن تفرض البنوك المركزية تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية ولو بنسبة مرتفعة تصل إلى (١٠٠٪) ، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فيجب إعفاؤها من نسبة الاحتياطي نظرًا لطبيعتها ، ولا مانع أن يشترط بعض الاحتياطات السائلة التي تتناسب مع آجال وحجم هذه الودائع لتفي بمتطلبات السحب ، فترتفع نسبة هذه الاحتياطات كلما انخفضت آجال هذه الودائع وتنخفض كلما زادت آجالها .

٢ - **سياسة السيولة النقدية** : أيضًا لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة على الودائع الجارية ، ولكن وجه الاعتراض هو تطبيقها على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، ويقترح لعلاج ذلك ما يلي :

- أن يراعي البنك المركزي عند تحديد عناصر الموجودات السائلة لهذه النسبة طبيعة أصول هذه المصارف ، وإن كان يقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤولية استحداث أدوات استثمارية شرعية تتميز بسيولتها المرتفعة .

- أن يراعي البنك المركزي عند تحديد هذه النسبة آجال الودائع الاستثمارية لهذه

المصارف ، فكلما زادت آجال هذه الودائع أو زاد حجم الودائع ذات الآجال الطويلة ، أدى ذلك إلى تخفيض نسبة السيولة المفروضة عليها والعكس بالعكس صحيح .

ومعنى ذلك أنه لو سمحت المصارف الإسلامية بجعل الودائع الاستثمارية تحت الطلب ، فيكون من حق البنك المركزي رفع نسبة السيولة عليها إلى أن تصل لمثيلاتها في البنوك التقليدية والعكس بالعكس .

٣ - **يجب على البنك المركزي** : السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة باعتبارها من ضرورات قيامها بنشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن هذا شريطة أن تلتزم بالإطار النظري الصحيح لنظم الودائع لديها وسياستها الاستثمارية .

٤ - **يجب على البنك المركزي** : أن يعتمد تطبيق الوسائل والأساليب التي تتيح للمصارف الإسلامية الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة بما يتفق مع طبيعة هذه المصارف .

العلاج المقترح لمشكلة اختلال هيكل الموارد المالية للمصارف الإسلامية :

تتحمل المصارف الإسلامية المسؤولية الأكبر في اختلال هيكل الموارد المالية التي أتيحت لها في الفترة الماضية ؛ وذلك لأنها سلكت بدايات خاطئة في هذا الشأن ، وقصرت فيما كان يجب عليها القيام به للحصول على الموارد الملائمة لطبيعتها الاستثمارية التنموية الخاصة ، فلم تراع عند صياغة أنظمة الودائع لديها تلك الطبيعة الاستثمارية المميزة لها ؛ بل عملت على اقتباس نفس أشكال أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية وإن اختلف نظام احتساب العوائد في كل منها : انخفاض رؤوس أموال هذه المصارف عن المعدل المطلوب والملائم لطبيعتها الاستثمارية والتنموية ، قصور دور هذه المصارف في مجال نشر الوعي الادخاري الإسلامي ؛ ولذلك فإن تصحيح هذا الاختلال في هيكل موارد المصارف الإسلامية يستلزم علاج مسبباته ، وذلك يكون عن طريق :

١ - أن تعمل هذه المصارف على زيادة رؤوس أموالها واحتياطياتها بحيث تعبر نسبة مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول عن طبيعتها الاستثمارية والتنموية المميزة ، وحتى يصبح للموارد الداخلية دور ملموس في مجال تمويل الاستثمارات طويلة الأجل لهذه المصارف .

٢ - الاهتمام بالدور الإعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثمارية للمصرف

الإسلامي ، والعمل على تغيير الأنماط السلوكية لهؤلاء المودعين ، ومحاولة خلق طبقة جديدة ممن لم يتعودوا التعامل مع الأنظمة التقليدية للمصارف التجارية التقليدية ، والعمل على نشر وبث المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الإسلامي للادخار والاستثمار .

٣ - ضرورة العمل على استحداث وابتكار أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وذلك من خلال إعادة صياغة أنظمة الودائع الحالية بما يساهم في تحقيق هذا الهدف ، وابتكار أدوات جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها للمشروعات طويلة الأجل ، كأن تعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول مثلًا ، أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة بحيث تحصل الودائع على التي تستمر لفترة أطول على معدل أعلى ، والتي تستقر فترة أقل على معدلات أقل وهكذا ، والاستفادة من تجربة المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبرج في هذا الشأن .

ج - أسباب عدم توافر العملاء الملائمين للمصارف الإسلامية وعلاج ذلك :

يمكن إرجاع مشكلة المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث عدم فهم واستيعاب كثير منهم لأساليب ونظم الاستثمار في هذه المصارف ، وسيطرة العقلية الربوية على نسبة كبيرة منهم إلى عدة أسباب منها :

١ - أن نظم التعليم السائدة في جميع مراحل التعليم في معظم البلاد الإسلامية لا تتضمن مناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات في الإسلام وخاصة المعاملات المالية .

٢ - أن نظم المعاملات وأساليبها التي تتم في غالبية البلاد الإسلامية بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الإسلامية ، وتسيطر عليها الصيغ والنظم الوضعية والربوية ، كما أن التشريعات والقوانين التي تحكم هذه المعاملات تم صياغتها في ضوء وفق النظم والتشريعات الوضعية الربوية أيضًا .

٣ - تقصير وعجز كثير من دعاة وعلماء المسلمين عن الدعوة في مجال المعاملات وتركيز معظمهم على العبادات ، دون إعطاء أهمية تذكر لجانب المعاملات في الإسلام وخاصة المعاملات المالية ، وكذا عجز كثير من الدعاة وعلماء المسلمين عن تقديم الإجابات الشافية القوية المؤيدة بأدلة من مصادر الفقه لما يثار من تساؤلات واستفسارات تتعلق بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

٤ - قصور الدور الإعلامي للمصارف الإسلامية في مجال شرح وتوعية المتعاملين بأنظمة العمل وبطبيعة المعاملات المالية في الإسلام ، باعتبارها الإطار الحاكم لأنشطة وأساليب التعامل لدى هذه المصارف .

فإذا انتقلنا للبحث عن علاج لهذه المشكلة ، فإننا سوف نجد أن جزءًا كبيرًا من هذا العلاج يقع في دائرة اختصاص المصارف الإسلامية وعلى مسؤوليتها ، وجزءًا آخر يخرج عن دائرة سيطرتها ويقع على عاتق الدولة ؛ فبالنسبة للمصارف الإسلامية مطالبة بالعمل على مستويين في آنٍ واحد :

أولهما : المستوى الفكري : وهو مستوى بعيد المدى ؛ إذ يجب على المصارف الإسلامية القضاء على الآثار السلبية التي يتركها عدم فهم المتعاملين لطبيعة وصيغ التعامل المصرفي الإسلامي وكذلك سيطرة العقلية الربوية عليهم ، وهذا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل ؛ لأن هذا الوضع قد آل نتيجة لتراكمات عديدة على مدار فترات زمنية طويلة ؛ بحيث أشربت المجتمعات الإسلامية نظم وأساليب التعامل الربوي السائدة الآن علمًا وعملًا واعتقادًا لفترة طويلة من الزمن .

ويقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في المساهمة في إحداث التغيير الفكري والعقلي ؛ وذلك بالقيام بحملات إعلامية واسعة المجال وطويلة المدى ومن خلال وسائل وأساليب عديدة ، ويمثل قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور أحد مسؤولياتها الأساسية ليس من أجل تسويق خدماتها فحسب ، ولكن باعتباره أيضًا أحد أدوارها الاجتماعية .

أما المستوى الآخر ، والذي يجب على المصارف الإسلامية القيام به لحل مشكلة المتعاملين فهو المستوى العملي التطبيقي وهو قصير الأجل ؛ إذ يجب عليها مراعاة الالتزام بتحقيق أمرين :

الأول : حسن اختيار المتعاملين الملائمين ، وذلك بالاعتماد على كافة الوسائل العلمية المتقدمة التي تتيح لهذا الاختيار أن يكون صحيحًا ودقيقًا .

الثاني : ضرورة الأخذ بجانب الحيطة والحذر ، حتى في حالة الأخذ بالأمر الأول من حسن اختيار المتعاملين ، وهذا يتطلب :

- توافر إدارة للاستعلام عن العملاء على درجة عالية من الكفاءة .

– توافر إدارة فعالة لمتابعة العمليات الاستثمارية بالمستوى والكفاءة الملائمة .

– صياغة العقود وتنظيم الإجراءات العملية بصورة تضمن للمصرف حقوقه في حالة التعدي وعدم الالتزام .

أما بالنسبة للدور الذي يجب على الدولة القيام به للمساهمة في تحقيق علاج هذه المشكلة فيتمثل في معالجة الدولة للقصور في البيئات والمجتمعات الإسلامية سواء على المستوى الفكري أو المستوى العلمي ، ويمكن أن تحقق الدولة ذلك عن طريق :

– أن تضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، والمصارف الإسلامية .

– العمل على صياغة التشريعات والقوانين ونظم العمل وفق المنهج الإسلامي .

– الاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل المختلفة ؛ للحث على الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية ورفع مستوى الوازع الديني لدى المواطنين .

د – الحلول المقترحة لعلاج مشكلة الموارد البشرية بالمصارف الإسلامية :

أسباب عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للمصارف الإسلامية :

الأسباب التي يمكن أن يعزى إليها عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي يرجع بعضها إلى واقع المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف ، والبعض الآخر يرجع إلى المصارف الإسلامية ذاتها .

فمن حيث العوامل البيئية نجد أن أهمها نظم التعليم والمعاملات السائدة ؛ وذلك لأن مناهج التعليم بهذه الدول تفتقر إلى تدريس مقررات وافية عن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وهو ما يجعل هؤلاء الخريجين مؤهلين للعمل بالبنوك التقليدية أكثر من ملاءمتهم للعمل بالمصارف الإسلامية .

يضاف إلى ذلك أن نظم المعاملات السائدة في غالبية هذه البلدان تفتقر في الغالب إلى الاستناد للمنهج الإسلامي للمعاملات ، وتعتمد غالبًا على المناهج والنظم الوضعية مما يحرم الفرد من اكتساب القدرة العملية على تطبيق هذه المعاملات والتعامل مع أساليبها ؛ ومن ثَمَّ يصبح الفرد في هذه المجتمعات بعيدًا علميًا وعمليًا عن المنهج الإسلامي للمعاملات ، ومن ناحية أخرى ، نجد أن حداثة تجربة المصارف الإسلامية

وعدم انتشارها من أحد الأسباب المهمة التي يعزى إليها عدم توافر الموارد البشرية اللازمة لهذه المصارف ؛ حيث إنه من المنظور ألا تتوفر الخبرة العملية الملائمة إلا بممارسة هذه العناصر للعمل في مؤسسات مصرفية أو تمويلية إسلامية مماثلة ولفترة طويلة .

أما من حيث العوامل المصرفية والتي يعزى إليها عدم توافر العناصر البشرية الملائمة للمصارف الإسلامية فأهمها قصور عملية الاختيار والتعيين لهذه المصارف ؛ لافتقارها إلى الأخذ بالطرق العلمية ، وعدم توافر المتخصصين أو المنهج الملائم لعملية الاختيار ، وسيطرة عملية المحسوبية والوساطة عليها .

كذلك من أهم هذه العوامل عدم توافر ، قصور أجهزة التعليم والتدريب بهذه المصارف ، وإن كان بعضها قد تدارك - أخيرًا - ذلك ، أو سعى لإنشاء مراكز للتعليم والتدريب إلا أنها أيضًا عجزت عن بلوغ مستوى مقبول من النتائج لأسباب عديدة .

يضاف لما سبق الاعتماد الأساسي لهذه المصارف على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية ؛ حيث إن كثيرًا من هذه العناصر أُشربت نظم العمل بالبنوك التقليدية لسنوات طويلة ، وفقدت القدرة على التحول والتعليم والتكييف مع نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي المغايرة لتلك التي اعتادوا عليها ، وزاد من هذا الأمر أن عملية الاستقطاب والاختيار لم تراع مدى توافر الاستعداد والرغبة للتحول والاقتناع بهذا العمل الجديد .

مقترحات العلاج لمشكلة الموارد البشرية بالمصارف الإسلامية :

حتى تتمكن الموارد البشرية للمصارف الإسلامية من القيام بدورها المطلوب والصحيح لوضع أنشطة هذه المصارف في مسارها المطلوب ؛ ومن ثم تحقيق آثارها ودورها ومنها الدور الاقتصادي ، فإنه يجب العمل على بلوغ هذه الموارد المستوى المطلوب من المواصفات والخصائص الملائمة ، وفي هذا الإطار يمكن تمثل مستويين يجب العمل من خلالهما لتحقيق هذه الغاية :

المستوى الأول : ويتعلق بالعمالة الجديدة ، ويتطلب هذا المستوى ضرورة مراعاة عاملين أساسيين :

١ - **الاختيار والتعيين** : يجب أن يتم اختيار العاملين الجدد وفق أسس وضوابط ومعايير محددة تتفق مع طبيعة هذا العمل ، والابتعاد عن الوساطة والمحسوبية في عملية

الاختيار ، كما يجب أن تتم عملية الاختيار وفق منهج عملي محدد ، وأن تخضع لهيئة متخصصة محايدة .

ولا ضرر من الاعتماد على الخبرات المصرفية التقليدية طالما توافر لديها القدرة على التكييف والرغبة والولاء ، والإيمان بهذا العمل الجديد .

٢ - **التعليم والتدريب** : حيث يجب العمل على إنشاء العديد من المعاهد والمراكز العلمية المتخصصة التي تهتم بتخريج وتدريب العمالة الملائمة للعمل بالمصارف الإسلامية ، وضرورة توفير مناهج علمية وعملية متكاملة للتعليم والتدريب على الأعمال المصرفية والاستثمارية والإسلامية .

ويجب أن يكون للمصارف الإسلامية دور في هذا المجال بجانب دور الدولة .

أما المستوى الثاني : فيتعلق بالعاملين القدامى ، وهذا المستوى يشتمل أيضًا على عاملين أساسيين :

١ - ضرورة خضوع كافة هؤلاء العاملين القدامى وعلى اختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم لبرامج تعليمية وتدريبية مكثفة ومناسبة لطبيعة عمل كل منهم ومستواه الوظيفي ؛ بهدف إتاحة الفرصة أمامهم للتهيئة والتحول وفق منهج علمي محدد .

٢ - ضرورة البحث عن حل لمشكلة العاملين القدامى غير المناسبين لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي والذين عجزت برامج التعليم والتدريب عن تهيئتهم وتحويلهم ، وحتى لا يقفوا حجر عثرة في طريق تقدم هذه المصارف ، ويكونوا سببًا في انحرافها عن خطها الصحيح .

من المهم جدًّا لتحقيق هذا العامل ضرورة البدء بإزاحة القيادات الإدارية العليا غير الملائمة ؛ لأنه بدون إصلاح هذا المستوى الذي يرسم ويوجه ويراقب تنفيذ سياسات هذه المصارف لا يرجى نجاح إصلاح للمستويات الأخرى ، ولكن تبقى العقبة متمثلة في السؤال التالي : كيف سيتم إزاحة هذه القيادات ؟ ومن الذي يقع على عاتقه هذا التغيير ؟

* * *

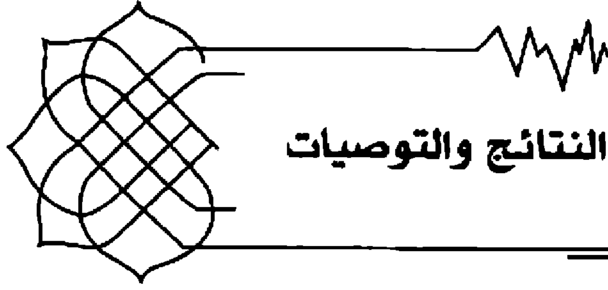

أولًا : النتائج :

تعرض هذا البحث لدراسة الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ؛ فقام بدراسة الإطار النظري المفترض له (ما يجب أن يكون) ، وكذلك قام بدراسة وتوصيف واقعه وتقويمه في ضوء ما أسفرت عنه التجربة من ممارسات (ما هو كائن بالفعل) ، وكذلك قام بدراسة المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية وحدت من قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي ، وهكذا يتضح أن البحث اتسع ليشمل النظرية والتطبيق ومعوقات التطبيق للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وفيما يلي استعراض سريع لأهم النتائج التي توصل إليها البحث في هذه الجوانب الثلاثة ؛ بالإضافة إلى تقديم بعض التوصيات التي تستهدف علاج المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية عند قيامها بأداء دورها الاقتصادي :

١ - توصل البحث إلى أنه من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية للمصارف الإسلامية الدور الاقتصادي لها ، والذي ينطلق من أساس عقدي إسلامي تحكمه ضوابط مستمدة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وهو ما يجعل لهذا الدور طبيعة خاصة ومميزة أيضًا ، وأن لهذا الدور عناصر عديدة منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر ، وأن حدود هذا الدور والتي يجب إلزام المصارف بها تتوقف على العديد من العوامل منها المصرفية ، ومنها الاقتصادية ، ومنها الزمانية والمكانية .

٢ - كما توصل البحث إلى أن المصارف الإسلامية لها قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف الملائم ؛ ومن ثَمَّ فهي يمكن أن تساهم في حل إحدى المشاكل المهمة التي تجابه البلاد النامية ، هذا على مستوى النظرية ، أما على مستوى التطبيق ؛

فقد توصل البحث إلى أن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم كان مقبولًا ، أما دورها في تهيئة وتعبئة الموارد الملائمة (طويلة الأجل ذات الطبيعة المخاطرة) لتمويل التنمية في المجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا للغاية ، ولم يرقَ إلى المستوى المأمول منها والمفترض حسب النموذج النظري .

٣ - كذلك توصل البحث إلى أن الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية ولاستثماراتها تتيح لها المساهمة بدور كبير في رفع معدلات الاستثمار على المستوى القومي ، من خلال ما تقوم به من حفز للمستثمرين على القيام بعمليات الاستثمار من ناحية ، ومن خلال ما تقوم به من عمليات استثمارية من ناحية أخرى ، هذا أيضًا على المستوى النظري ، أما على مستوى التطبيق العملي ؛ فقد توصل البحث إلى أن دور غالبية المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي للمجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا للغاية ؛ وذلك لعجزها عن نقل الإطار النظري الصحيح لنشاطها الاستثماري إلى حيز التطبيق العملي .

٤ - كذلك من النتائج المهمة التي توصل إليها البحث أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع ، والمساهمة في زيادة العرض النقدي ليست منعدمة كما حاول البعض إثبات ذلك ، ولكن للمصارف الإسلامية قدرة محدودة على اشتقاق نقود الودائع إذا قيست بالبنوك التقليدية في هذا الشأن ؛ وذلك نتيجة للطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية ، سواء على مستوى الإطار الفلسفي أو ميكانيزم التشغيل ، وهذا أيضًا كان على مستوى النظرية .

أما على مستوى التطبيق العملي ؛ فقد توصل البحث إلى أن كثيرًا من الافتراضات التي قام عليها التحليل السابق لم تتحقق في التجربة العملية لغالبية هذه المصارف ، وهو ما يعني أن قدرة المصارف الإسلامية في التجربة العملية على خلق نقود الودائع لم تكن محددة كما صورها النموذج النظري في هذا الشأن .

٥ - كما توصل البحث إلى أن المصارف الإسلامية تتميز بتوجيه استثماراتها وبتركيز إلى المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية وخاصة مجالي الزراعة والصناعة ، والاستثمارات طويلة الأجل ، هذا أيضًا حسب التصور النظري المجرد ، أما على مستوى التطبيق فقد اتضح أن غالبية استثمارات المصارف الإسلامية تركزت في مجال التجارة ،

ولم يحظَ قطاعي الزراعة والصناعة إلا بنسبة هامشية من جملة هذه الاستثمارات ، كما أثبتت التجربة أن النسبة الغالبة لهذه الاستثمارات كانت ذات طبيعة قصيرة الأجل ، ولم تحظَ الاستثمارات طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية .

٦ - أما على مستوى المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية وأثرت على قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي ، فكانت أهم هذه المعوقات :

عدم ملائمة السياسة النقدية للبنك المركزي للتطبيق على المصارف الإسلامية ؛ لأن البنك المركزي قد بنى منهجه وأساليبه لتنفيذه هذه السياسة على كيفية وأسس عمل البنوك التقليدية ، والتي تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية .

عدم ملائمة الموارد المالية التي أتيحت لغالبية المصارف الإسلامية لطبيعتها الاستثمارية والتنموية الخاصة ؛ بسبب سيطرة الطابع قصير الأجل عليها ، وميلها لتفضيل عامل الأمان ، والابتعاد عن عنصر المشاركة في تحمل المخاطرة .

عدم توافر العملاء المشاركين للمصرف في العمليات الاستثمارية بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطبيعة الصيغ الاستثمارية ؛ بسبب عدم توافر العملية في مجال الاستثمار ، وعدم توافر الحد الأدنى من الالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي ، وعدم فهم واستيعاب النموذج الاستثماري والمصرفي الإسلامي والرغبة في التعامل وفق محدداته وطبيعته المميزة .

عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي ؛ وذلك بسبب عدم توافر الخصائص والصفات المطلوبة حسب النموذج النظري في كثير من الموارد البشرية التي أتيحت لغالبية المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية .

ثانيًا : التوصيات :

تتقدم الدراسة ببعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية والجهات المسؤولة بالدول العاملة بها ؛ بهدف العمل على تمكين هذه المصارف من القيام بدورها الاقتصادي المطلوب ، وتذليل العقبات التي تعترض طريقها في هذا الشأن :

١ - يجب على البنوك المركزية العمل على تغيير أدوات وأساليب السياسة النقدية بما

يتمشى مع طبيعة وأسس عمل وأساليب المصارف الإسلامية ؛ حتى لا تقف عقبة أمامها .

٢ - على المصارف الإسلامية أن تعمل على تصحيح الاختلاف في هيكل مواردها المالية وكذلك العمل على زيادة رؤوس أموالها ، والعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وكذلك الاهتمام بدورها في الإعلام لنشر المنهج الادخاري الإسلامي .

٣ - كذلك يجب على المصارف الإسلامية اتباع المنهج العلمي لاختيار المتعاملين الملائمين ، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتشغيلية من الحيطة والحذر في التعامل اليومي مع المتعاملين ، كذلك العمل على تربية جيل جديد من المتعاملين وفق طبيعتها الخاصة .

٤ - كذلك على المصارف الإسلامية الاهتمام بعملية الاختيار والتعيين للموارد البشرية ، واتباع منهج علمي ملائم لطبيعتها بعيدًا عن المحسوبية والوساطة ، وكذلك الاهتمام بعملية التدريب المستمرة للموارد البشرية واتباع المناهج العلمية الملائمة لطبيعتها أيضًا .

٥ - كذلك على الدول الإسلامية تضمين مناهج التعليم المختلفة مقررات دراسية عن الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، وصياغة تشريعاتها وقوانينها وفق التعاليم الإسلامية ، والاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل للبحث عن الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية والعمل على رفع مستوى الوازع الديني لدى المواطنين .

* * *

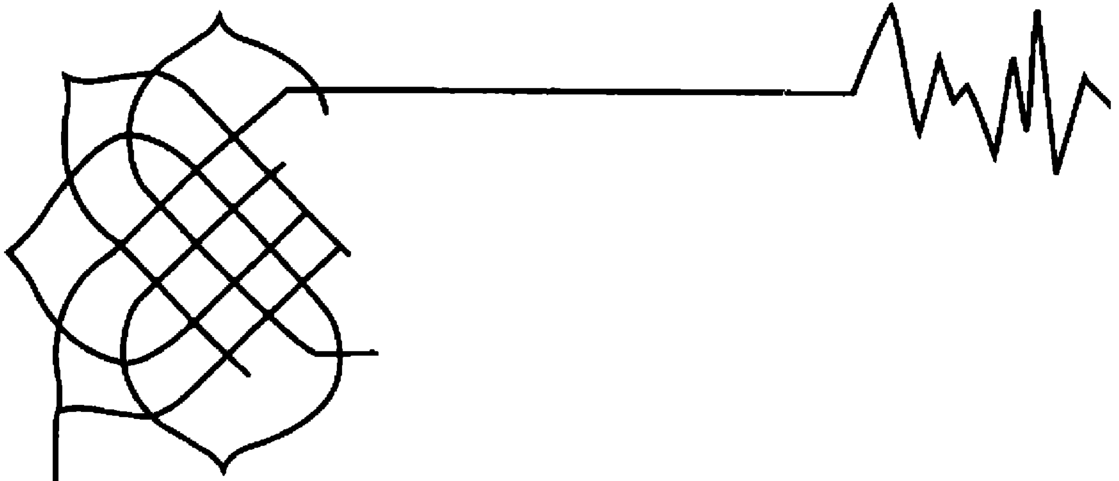

مَعَايِيرُ وَمَقَايِيسُ العَمَلِيَّةِ التَّخْطِيطِيَّةِ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّد مُحَمَّد عَلي سُوَيْلم

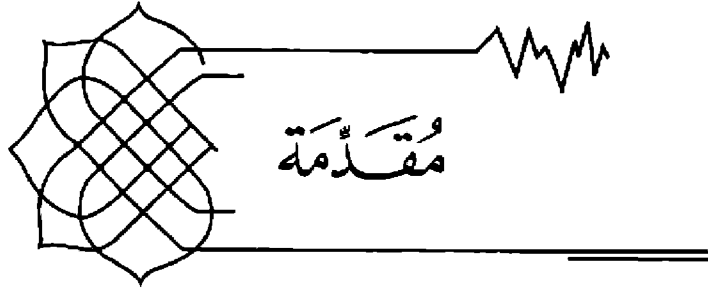

إن أي منظمة من منظمات الأعمال ينبغي أن تتغير ؛ حيث إن التغير سنة من سنن الحياة ، كما ينبغي أن يكون التغير مخططًا ، والبنك الإسلامي ليس استثناءً من ذلك ، حيث يجب أن يأخذ بالتخطيط ، خاصةً التخطيط من المنظور الإسلامي ، والذي يستهدف تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وكذا الالتزام بأولوية التنمية ، أي بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، وباتباع أيسر السبل لتحقيق الأهداف .. ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

أولًا : مشكلة البحث :

لم تحظ وظيفة التخطيط في البنوك الإسلامية بما تستحقه من أهمية ؛ حيث تفتقد هذه البنوك إلى الرؤية المستقبلية البعيدة المدى ، والمتمثلة في : رسالة البنك ، أو في الأهداف الإستراتيجية ، أو الأهداف المتوسطة المدى ، ويكاد يقتصر الأمر على الرؤية القصيرة المدى ، وذلك لمدة سنة مالية واحدة [١] ، ناهيك عن افتقاد تلك الموازنة السنوية إلى المرونة وكذا افتقادها إلى الإعداد الصحيح القائم على أساس التوزيع الاحتمالي ، ويعني ذلك أن إدارة البنوك الإسلامية لا تعترف بالطبيعة المستمرة للتخطيط ولا تعترف بالاتجاه نحو التخطيط الإستراتيجي ، والاقتصار فحسب على التخطيط التكتيكي أو الجاري ، كما يميل أكثر إلى « الإدارة بالأزمة » أكثر من الميل إلى « الإدارة بالأهداف MBO » ، مما يعني بالتالي ضعف العملية الرقابية لتصحيح الانحرافات ، أو حتى لترشيد العملية التخطيطية ذاتها داخل البنك ، وكذا عدم تحقيق الفعالية التنظيمية ، والتأثير سلبًا على العملية الإدارية بشكل شامل .

---

(١) على سبيل المثال التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي .

ثانيا : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

١ - استعراض مفهوم ومزايا العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية .

٢ - الكشف عن المعايير والمقاييس التي يمكن استخدامها في تقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية .

٣ - توضيح علاقة التفاعل بين العملية التخطيطية ، والعملية الإدارية في البنك الإسلامي .

ثالثا : فروض البحث :

يتمثل الفرض الأساسي للبحث في أن إدارة المصارف الإسلامية لم تهتم بالعملية التخطيطية ، مما أدى إلى غيبة المعايير والمقاييس التي تحكم ممارسة الإدارة للوظيفة التخطيطية في البنوك الإسلامية ، وأدى بالتالي إما إلى عدم تقييمها على الإطلاق ، أو في أحسن الأحوال عدم تقييمها على النحو الصحيح .

رابعا : منهج البحث :

سيعتمد الباحث على الدراسات النظرية والمكتبية والتي تعرضت إلى العملية التخطيطية بصفة خاصة والعملية الإدارية بصفة عامة ، مستخدمًا في ذلك أهم المراجع سواء الأجنبية أو العربية التي تعرضت لهذا الجانب ، مع الاستعانة بصفة خاصة بالأدبيات التي تعرضت للأبعاد الإدارية من المنظور الإسلامي .

خامسا : محتويات الدراسة :

تشتمل الدراسة - بخلاف المقدمة والنتائج والتوصيات - على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ويناقش أهمية ومكونات العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية .

الفصل الثاني : فيناقش علاقة التفاعل بين العملية التخطيطية والعملية الإدارية في البنك الإسلامي .

الفصل الثالث : فيدور حول المداخل المعيارية والقياسية لتقييم العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية ، ونختم الدراسة بالمراجع .

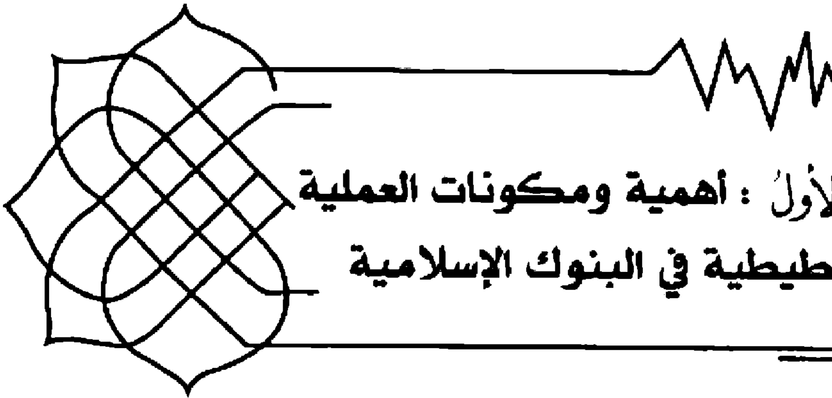

الفَصْلُ الأوَلُ : أهمية ومكونات العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية

تعتبر العملية التخطيطية ذات أهمية قصوى ، باعتبار أن التخطيط يمثل أهم مكونات العملية الإدارية ، حيث لم تعد تستطيع منظمات الأعمال أن تعمل يومًا بيوم ، ولكن ينبغي أن تعمل وفقًا لخطة تتضمن أهدافًا تسعى لتحقيقها .

وإذا كان للتخطيط معانٍ عديدة فما يهمنا منها هو ما يتم داخل منظمات الأعمال من تحديد للأنشطة ، وتقدير للموارد ، واختيار لسبل تحقيق الأهداف كما أن « التخطيط » و « الخطط » ليسا مترادفين ، فالتخطيط عملية مستمرة لا تنتهي على الإطلاق ؛ حيث لا يمكن أن نصل لمرحلة نقول فيها : إن التخطيط قد انتهى ، أما « الخطة » فهي محصلة العملية التخطيطية وينبغي إعدادها بحيث تكون مرنة لأية تغييرات مستقبلية ، و « الخطة » ليست المنتج النهائي للعملية التخطيطية ، ولكنها « تقرير فتري » ؛ حيث إن الهدف النهائي للجهود التخطيطية هو النتائج المستهدف تحقيقها ، وحتى هذه النتائج ما هي إلا خطوة غير نهائية (Interim Step) لتحقيق الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة ، ولذا فإن النتائج المحققة بعد فترة قصيرة من الزمن - سنة مثلًا - ما هي إلا « عوائد مبكرة » على تقدم الإدارة نحو الأهداف البعيدة المدى [١] .

أولًا : العوامل التي أدت للاهتمام بالتخطيط في المصارف عامة والمصارف الإسلامية خاصة :

جاء التخطيط بمفهومه العلمي متأخرًا بالنسبة للبنوك ، ويرجع ذلك - في جزء منه - إلى أن البنوك قد نجحت في الماضي في ممارسة نشاطها وتحقيق أرباح مرضية دون الحاجة

---

(١) د. محمد سويلم ، أساسيات الإدارة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٢م) ، (ص ١١٥ ، ١١٦) .

للقيام بالتخطيط ، وقد ساعدها على ذلك ظروف التوسع الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية ، فضلًا عن تطور النظم النقدية ، والتي أدت إلى قيام نظم حمائية تتعلق بخروج ودخول الأموال من وإلى الدول المختلفة ، وتتمثل أهم العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالتخطيط في المصارف فيما يلي (١) :

أ - بدأت المنظمات المحتاجة إلى تمويل - والتي تعمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية - في الاعتماد على التمويل الذاتي سواء من الأرباح المحتجزة أو الاحتياطات أو الأسهم العادية ، بعد أن كانت تعتمد أساسًا على البنوك في توفير التمويل اللازم لها .

ب - أدى نمو سوق المال في معظم الدول إلى أن تستثمر منظمات الأعمال مواردها في تكوين محفظة للأوراق المالية تدر إيرادًا عاليًا قد يزيد في معظم الأحوال عن العائد من ودائعها لدى المصارف المختلفة ، مما حدا بتلك المصارف تخطيط أنشطتها سواء من حيث : الإقراض ، أو الاستثمار ، أو الموارد .

ج - ضرورة تلاؤم نشاط البنوك مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، حيث يرتبط نشاطها بالحركة الدائرة في المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًا وتكنولوجيًا . . .إلخ ، وبالتالي إذا كانت هذه الأنشطة ذات اهتمام بالتخطيط للمستقبل ، فلا يجب على البنوك أن تهمل النشاط التخطيطي ، وذلك لمسايرة اتجاهات وتطورات القطاعات الأخرى في المجتمع .

د - يهدف التخطيط إلى استخدام عناصر الإنتاج أفضل استخدام ممكن ، تتمثل هذه العناصر في المصارف في : العمل ، والموارد المالية ، والتوظيف بتقسيماته ، ولذا نجد أن التخطيط المصرفي لا يهتم بعلاقة البنك مع التغيير فحسب ، ولكنه يهتم أيضًا بالعلاقات الداخلية مع العناصر الأساسية والمتفاعلة معًا ، لتحقيق أهداف البنك .

هذا وإذا كانت المصارف الإسلامية تتحمل مسؤوليات أوسع يتطلب الاضطلاع بها الأخذ بالعملية التخطيطية ، مما يجعل لهذه العملية أهمية قصوى في المصارف الإسلامية ، ومن أهم هذه المسؤوليات ما يلي (٢) :

---

(١) د. محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية ، والمصارف الإسلامية - مدخل مقارن - القاهرة ، دار النهضة المصرية ، (١٩٨٧م) ، (ص ٦٣ ، ٦٤) .

(٢) د. عوف محمد كفراوي ، النقد والمصارف في النظام الإسلامي ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، (ص ٦٩ ، ٧٠) .

١ - المسؤولية العقائدية والسلوكية :

وتتمثل في تعميق المبادئ الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف وتطهير المعاملات المصرفية من المفاسد التي وردت للبلاد الإسلامية من النظام الربوي .

٢ - المسؤولية المالية والاقتصادية :

وتتمثل في توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية ، وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات المختارة وفق المعايير الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن ، ليس فقط في الأجل القصير بل في الأجل الطويل أيضًا ، مع تحقيق عائد مرضي لأصحاب رأس المال ؛ ليحفزهم ذلك على استثمار أموالهم في المصرف الإسلامي .

٣ - المسؤولية الاجتماعية :

وتتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق الأخذ بنظام الزكاة .

٤ - مسؤولية الداعية الإسلامي :

طالما أن المصرف الإسلامي يحمل اسم الإسلام فيجب أن يكون نموذجًا طيبًا ، صالحًا لتمثيل الإسلام تمثيلًا صحيحًا ، ولذا فعليه مسؤولية الدعوة الإسلامية من خلال سلوكه ومعاملاته ، وأيضًا من خلال المساعدة على نشر صورة الإسلام الحقيقية والناصعة مع من يتعامل معهم .

وبالنظر إلى تلك المسؤوليات نجد أنها متداخلة معًا ؛ حيث يصعب الفصل بينها ، كما يتمم بعضها بعضًا ، وبالتالي ينبغي أن يقوم بها في المصرف الإسلامي في إطار متوازن ، حيث تحدد الخصائص المميزة لها .

ثانيا : مكونات العملية التخطيطية [1] :

أصبح من الضروري أن يتضمن التخطيط اتخاذ القرارات ، حيث نجد قبل بداية عمل المنظمة – وهي مشروع تحت الدراسة – أن الملاك والمديرين يرفضون بعض البدائل قبل الاستقرار على البديل الذي تم اختياره ، وتتمثل عملية التخطيط في المنظمة فيما يلي :

---

(١) Maqrtin J. Gannon, Management - Managing for results, London : Allyn and Bacon Inc, 1988, pp. 51-59.

أ - فحص دراسة البيئة الخارجية (Environmental Scanning) :

وذلك بتحليل وفحص المنظمة للبيئة الخارجية ، وتحليل الفرص المتاحة للمنظمة في تلك البيئة .

وكذا التعرف على التهديدات التي قد تعوق نجاح المنظمة ، ويمكن القيام بمسح للمستهلك أو للمتعامل مع المنظمة للاطمئنان إلى وجود طلب كافٍ على منتجات أو خدمات المنظمة .

ب - تحديد نقاط القوة والضعف داخل المنظمة (Organizational strengths and Weaknesses):

من المهم تحديد نقاط القوة في المنظمة ، ومن أمثلة نقاط القوة : الخبرة الماضية في مجال نشاط المنظمة ، ووجود الكوادر الإدارية والفنية الكفء ، أما نقاط الضعف والتي ينبغي التعرف عليها بدقة فقد تتمثل في : عدم وجود التمويل الكافي مثلًا .

جـ - خطة المنظمة (Business plan) :

يمكن أن تسهم دراسة كل من البيئة الخارجية ونقاط القوة والضعف في خطة المنظمة ، والتي تعتبر مستندًا عمليًا يصف ما يلي :

١ - رسالة المنظمة .

٢ - الأهداف طويلة الأجل (والخطط الإستراتيجية لتحقيق تلك الأهداف) .

٣ - الأهداف قصيرة الأجل (والخطط الإستراتيجية لتحقيق تلك الأهداف) .

٤ - الاحتياجات من الموارد ، وتخصيص استخداماتها .

ونجد أن هذه العملية التخطيطية توجه بدقة جهود المنظمة ، كما تساعد ملاك وإدارة المنظمة في إقناع المؤسسات التمويلية لتقديم التمويل اللازم لها ، بغرض تحقيق الأهداف الموضوعة .

هذا وبقدر تحليل الإدارة لكل من نقاط الضعف (Weaknesses) والفرص (Opportunities) والتهديدات (Threats) ونقاط القوة (Strengths) والتي تسمى (Wots - up) بقدر ما تنجح في وضع خطة المنظمة .

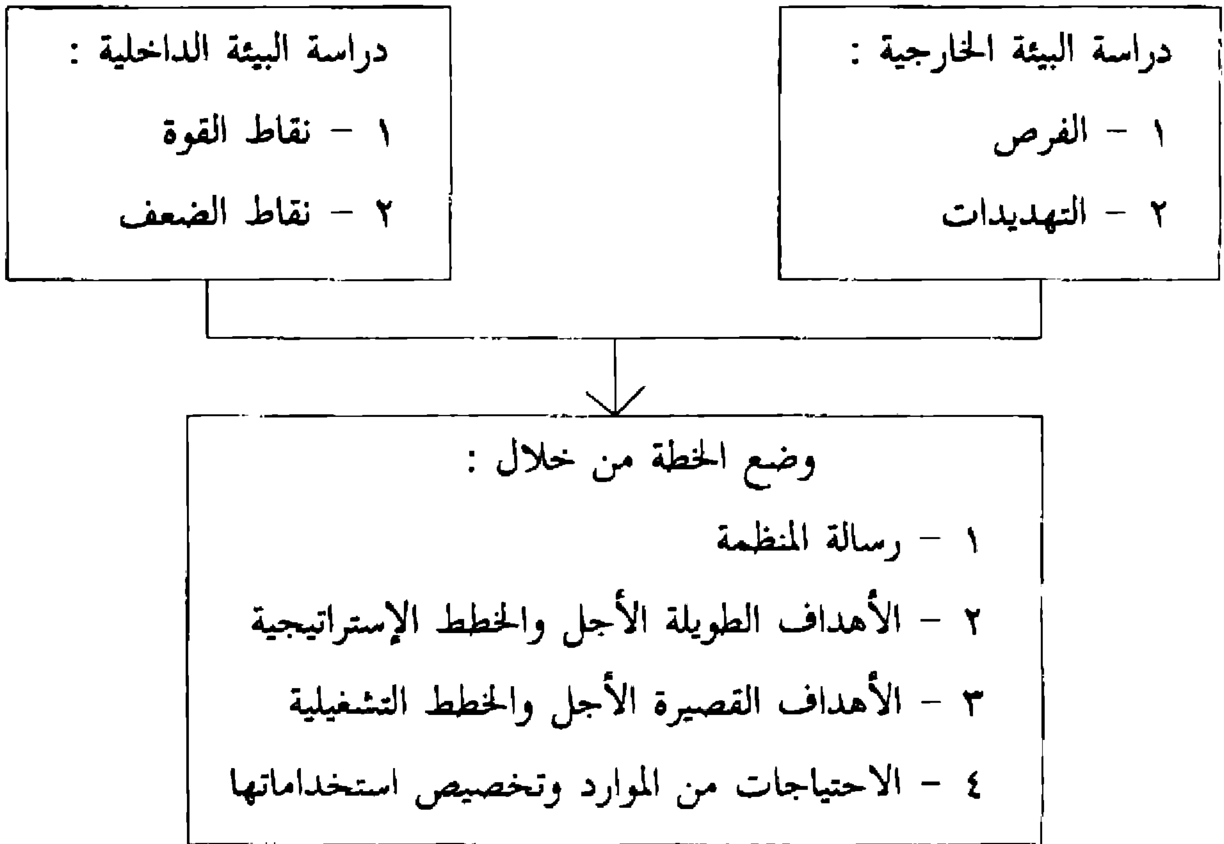

شكل (١)
العملية التخطيطية في المنظمة

ونجد أن التهديدات والفرص تعتبر عوامل بيئية خارجية ، والتي يمكن للمنظمة سيطرة محدودة عليها ، أما نقاط القوة والضعف فتمثل عوامل داخلية في المنظمة ، والتي للمنظمة - إلى حد كبير - سيطرة عليها ، ومن المتوقع أن يكون كل من التهديدات ونقاط الضعف غير مرغوب فيها من جانب المنظمة ، وأن تكون نقاط القوة والفرص مرغوبًا فيها من جانب إدارة المنظمة ، ومع ذلك فقد تعتبر نقاط الضعف أحيانًا مصدر القوة ، مثال ذلك : لو كان للمنظمة فريق من المديرين في سن الشباب ومحدودي الخبرات ، فإن ذلك يمثل نقطة ضعف ، ولكنه في نفس الوقت قد يكون مصدرًا للقوة لو حازوا دافعية أعلى للعمل ، ولو التزموا بمبدأ المرونة في تسيير العمل والإدارة ، وكذلك يمكن للتهديد أن يكون فرصة ، فمثلًا لو واجهت المنظمة أزمة مالية ، والتي تمثل تهديدًا لها ، فقد تمثل فرصة متاحة لها إذا اتخذت الإدارة قرارًا وإجراءات تصحيحية صارمة بحيث تواجه تلك الأزمة ، وهو الأمر الذي قد لا يحدث في ظل

الظروف العادية ، ويوضح الشكل الآتي هذه المكونات الأربعة (Wots - Up) :

درجة سيطرة الإدارة عليها			
خارجية ولا يمكن السيطرة عليها		داخلية ويمكن السيطرة عليها	
الفرص	نقاط القوة	مرغوبة تمامًا	مدى الرغبة من جانب الإدارة
التهديدات	نقاط الضعف	غير مرغوبة	

شكل (٢)

درجة سيطرة الإدارة ومدى رغبتها بالنسبة إلى نقاط الضعف والفرص والتهديدات ونقاط القوة

هذا وباستعراض رسالة المسلم وأهدافه برسالة وأهداف غير المسلم نجد أن هدف الكافر هو الدنيا ، وليس له في الآخرة مطلب ، بل هو منكر لها وغافل عنها ، ولذلك يقول القرآن الكريم عنه : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] .

أما المسلم فهو في الدنيا في حذر يسعى فيها ويأخذ منها بالقدر المسموح به من الشارع مستهدفًا في ذلك رضوان الله وراجيًا اليوم الآخر ، ولذلك يصفه المولى جل شأنه : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] .

كما يتمثل ذلك في نصح قوم قارون لقارون : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [القصص: ٧٧] .

وبذلك نجد أن الهدف النهائي للكافر يتمثل في الدنيا بينما أن الهدف النهائي للمؤمن هو الآخرة ، ومعنى ذلك أن إستراتيجية المسلم والمؤمن أكثر عمقًا وبعدًا عن إستراتيجية الكافر ، وأن النظرة طويلة الأجل بأهدافها الطويلة الأجل للمؤمن أكثر أمدًا ، وفي نفس الوقت أوضح صورة وأبين رؤية من النظرة القصيرة الأجل وأهدافها بالنسبة للكافر ، وهذا يعني انعكاساتها على العملية التخطيطية والأهداف التي تسعى تلك العملية لتحقيقها سواء كانت طويلة أو متوسطة أو قصيرة .

هذا ، وبالإسقاط على المصرف الإسلامي نجد أن رسالة المصرف يمكن أن تكون أبعادها على النحو الآتي [١] :

١ - الإسهام في أن يكون اقتصاد الأمة الإسلامية اقتصادًا كفائيًا ، أي : لإغناء الأمة نسبيًا عن غيرها .

٢ - المساهمة في أن تؤمن لكل مسلم ، بل ولكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية من مطعم وملبس ومسكن وزوجة ، ويؤكد ذلك قصة سيدنا عمر ابن عبد العزيز ﷺ حين دخلت عليه زوجته عقب توليته الخلافة فوجدته يبكي فقالت : أشيء حدث ؟! قال : لقد توليت أمر أمة محمد ففكرت في الفقير الجائع ، والمريض ، والضائع ، والعري المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربي سائلي عنهم جميعًا ، فخشيت ألا تثبت لي حجة فبكيت .

٣ - العمل على تعمير الأرض واستخراج طاقاتها ، حيث الكون سخر للإنسان ، ومن حق الإنسان أن يستفيد من كل ما في الكون ، وأن إعمار الأرض هذه يسعى إليه الإنسان كهدف مرحلي للآخرة ، وحض الإسلام على الإعمار لا يعدله حض آخر ، وقد قال تعالى على لسان صالح عليه السلام : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] ، كما أمر الرسول ﷺ من بيده فسيلة أن يغرسها في حالة قيام الساعة .

٤ - تحقيق الاقتصاد القومي بصفة عامة والقوة العسكرية بصفة خاصة ، خاصة وأن قضايا الحرب مرتبطة في عصرنا الحاضر بقضايا الاقتصاد ، وذلك تطبيقًا لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٥ - الإسهام في إقامة اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار ؛ حيث يعتبر تحقيق العدل من أهم قضايا الشريعة الإسلامية : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ، والصور التي تنهى عن الضرر والإضرار التي أشار إليها الفقهاء كثيرة ، ومنها : بيع المضطر وشراؤه ، واستغلال أرباب العمل حاجة العاطل للعمل ، واتفاق أهل السوق على رفع أسعارهم ، وتلاعب بعض الشركات في أسعار بيع منتجاتهم إلى المستهلكين .

---

(١) سعيد حوى ، الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٩٨١م) ، (ص ٥٠٨) .

كما يمكن أن تتمثل الأهداف الإستراتيجية والتي تمثل أساسًا للأهداف المتوسطة والقصيرة الأجل فيما يلي (١) :

١ - مسايرة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لدفع الحرج عن المسلمين ، ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

٢ - تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي ، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد ، ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٩] .

٣ - تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز ، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة .

٤ - تحقيق الأهداف لمختلف الفئات سواء كانت الفئات داخل المصرف أو خارجه ، سواء كانت مساهمة في رأسماله أو عاملة في نشاطاته ...... إلخ .

٥ - توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات ، على أن يتم تقديم هذا التمويل طبقًا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ .

٦ - إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية ، فقال جل شأنه : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقال جل شأنه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

٧ - المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمستوى الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة وهي : التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي .

هذا ويوضح الشكل الآتي تصورًا للفئات التي ينبغي أن يسعى المصرف الإسلامي لتحقيق مقاصدها (١) :

---

(١) د. عوف محمد الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، بدون تاريخ نشر ، (ص ٦٧ ، ٦٨) .

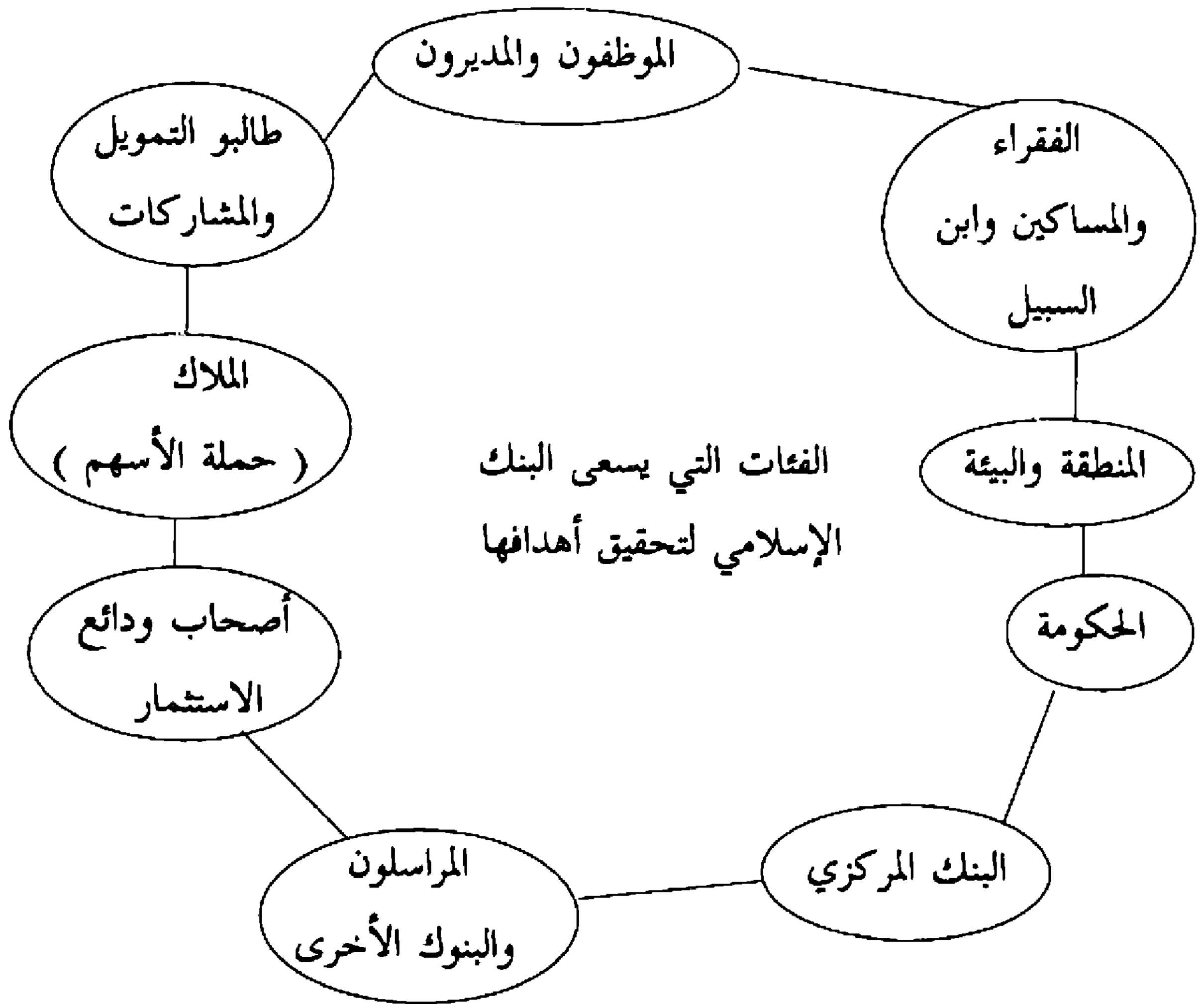

شكل (٢)

يبين الفئات التي يحقق المصرف الإسلامي مقاصدها

* * *

---

(١) بتصرف من د. سيد الهواري ، موسوعة الاستثمار ، الجزء السادس ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٤٤) .

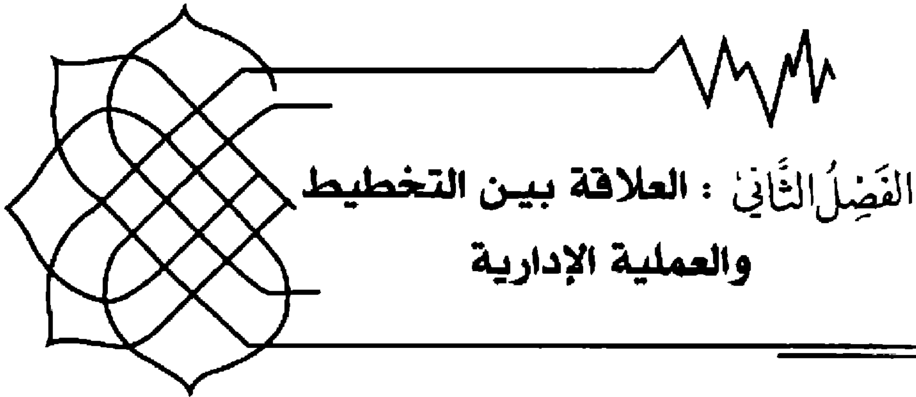

الفَصْلُ الثَّانِي : العلاقة بين التخطيط والعملية الإدارية

يرسم التخطيط إطارًا للمنظمة ككل ، حيث تحدد المنظمة نتائج ترغب في تحقيقها ، وتحدد الأعمال الضرورية اللازمة لتحقيق تلك النتائج ، كما تسمح العملية التخطيطية الصحيحة لجميع المستويات الإدارية بالمشاركة في بناء الثقة في المنظمة ، حيث تعطى لكل فرد بعدًا بعيد المدى (١) .

أولًا : العلاقة بين التخطيط وتحديد الأهداف :

يحدد التخطيط الأهداف التنظيمية والوسائل الضرورية لتحقيق تلك الأهداف ، ومن هذا المنطلق فإن التخطيط بعد تنظيمي ضروري ، حيث يتم من خلاله وجود الأنشطة الإدارية ، وفي مقارنة للمنظمات التي تخطط بتلك التي لا تخطط تبين أن القدر من النشاط التخطيطي في المنظمة ومقدار الوقت المستنفذ في مناقشة أهداف المنظمة ووسائل تحقيق تلك الأهداف .... إلخ ، تساعد بقدر كبير على التنبؤ بإمكانية تحقيق الأداء العالي والنجاح الكبير للمنظمة (٢) .

ويرى البعض (٣) أن التخطيط هو عملية وضع أهداف وتحديد كيفية تحقيقها ، والأهداف (Goals) والأغراض (Objective) قد يستخدمان بالتبادل ، ولكن فنيًا نجد أن « الأهداف » هي أعلى درجة من « الأغراض » ، باعتبار أن الأغراض هي أهداف فرعية (Sub - Goals) ، والتخطيط هو محاولة لإدارة المستقبل .

---

(١) Jerry Kinard, Management, Toronto : D.C. Heath & Co. 1988, p 95.

(٢) Martin J. Gannon, op. cit., p 100.

(٣) Andrew J. Dubrin, Essentials of Management, Ohio : South - Western Publishing Co., 1990, p 68.

هذا ومن المسلم به أن المنظمة قبل أن تقوم بالتخطيط فإنها تضع أهدافًا محددة تستهدف تحقيقها في فترة زمنية معينة ، وذلك عن طريق استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المنظمة ، وبالإضافة إلى استخدام الأهداف في العملية فإن تحديد الأهداف يستخدم في الرقابة وتقييم الأداء ، كما يستخدم في التنظيم والتنسيق والتوجيه ، وفيما يلي توضيح لتلك الأهداف :

أ - أنواع الأهداف (١) :

يمكن للمنظمات أن تضع أنواعًا مختلفة من الأهداف ، ويمكن أن تختلف الأهداف حسب المستوى أو حسب المجال ، أو حسب الزمن ودرجة العمومية والخصوصية .

١ - **أنواع الأهداف حسب المستوى** : نجد أن كل مستوى من مستويات الإدارة له أهدافه ، فيوضع في القمة الهدف العام ورسالة المنظمة ، كما يتم تحديدها بواسطة مجلس الإدارة ، حيث يكون هذا الهدف العام هو سبب وجود المنظمة . ونجد أن أهداف الإدارة العليا هي تلك التي تحدد الإستراتيجية ، (وهي الخطط التي تحدد الاتجاه العام للمنظمة) ، كما تحدد الإدارة الوسطى أهدافها أيضًا ، ومن المنطقي أن تتبع هذه الأهداف الإستراتيجية المحددة بواسطة الإدارة العليا ، كما نجد أن للإدارة الدنيا أهدافها ، وهي تتعلق بالنشاطات المرتبطة بوظيفة المدير في هذا المستوى .

٢ - **أنواع الأهداف حسب المجال الوظيفي** : وهي الأهداف المرتبطة بكل مجال وظيفي في المنظمة ، فنجد أن المديرين في مجال التسويق يمكن أن يحددوا أهدافًا للمبيعات ، وللنمو في رقم المبيعات ، وللمشاطرة في السوق ، ويمكن لمديري العمليات وضع أهداف للتكاليف وللجودة ولمستويات المخزون السلعي ، وتتمثل الأهداف المالية في العائد على الاستثمار والربحية وتعظيم ثروة الملاك ، وترتبط أهداف الموارد الإنسانية بمعدل دوران العمل وبمعدلات الغياب وتنمية العاملين وتطوير أدائهم ، وقد تتضمن أهداف البحوث والتطوير والتجديدات والانطلاقات الجديدة ... وهكذا ، كما نجد أنه يمكن تحديد الأهداف لكل مجال وظيفي عبر كل مستوى من المستويات الإدارية المختلفة .

٣ - **أنواع الأهداف حسب إطار الزمن ودرجة العمومية أو الخصوصية ودرجة الأهمية للمنظمة** : حيث نجد أن معظم المنظمات تحدد أهدافها طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل ،

---

(١) د. محمد سويلم ، أساسيات الإدارة ، مرجع سابق ، (ص ١١٦ ، ١٢٠) .

وتتمثل درجة الخصوصية فيما إذا كان الهدف محدودًا في نطاقه أو عامًا ، ثم تحديد درجة أهمية الهدف للمنظمة والتي ترتبط بعمومية الهدف من عدمه . ويوضح الشكل الآتي الهدف من حيث مدى عموميته من عدمه :

شكل (٤)

الأهداف حسب درجة العمومية أو الخصوصية

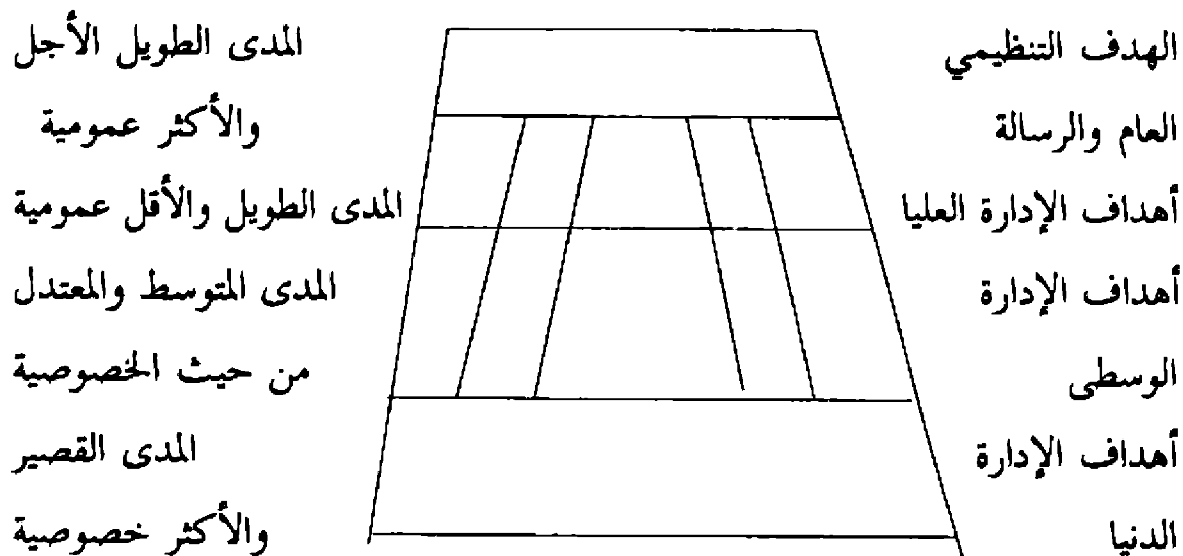

الأهداف حسب المجال الوظيفي

شكل (٥)

أنواع الأهداف وفقًا للمداخل المختلفة

ب - تسلسل الأهداف في مجال التخطيط :

تتطلب عملية التخطيط الأهداف في عدة مستويات مختلفة ، وفيما يلي تصور عملي لتسلسل الأهداف في التخطيط الإداري :

١ - تتولى الدولة تحديد الأهداف القومية - الاقتصادية والاجتماعية - التي تسعى إلى تحقيقها ، مثال ذلك : تحديد هدف مضاعفة الدخل القومي أو تنمية الدخل الفردي بنسب معينة خلال فترة معينة .

٢ - تتولى كل وزارة ترجمة تلك الأهداف القومية إلى أهداف قطاعية لتحقيقها ، سواء من خلال قطاع الأعمال العام أو الخاص .

٣ - تتولى كل وحدة إنتاجية تحديد الأهداف الخاصة بها على ضوء أهداف القطاع الذي تتبعه الوحدة .

٤ - ترجمة أهداف الوحدة الإنتاجية إلى أهداف خاصة بكل جزء من أجزائها (إدارة وقسم) ، وكذا بالنسبة لكل فرد من العاملين .

جـ - التحديد الفعال للأهداف :

من الأهمية بمكان تحديد الأهداف بفعالية ، وبالتالي تحديد العوائق التي تعوق تحقيق تلك الفعالية عند وضع الأهداف ، ومن أهم العوائق ما يلي :

١ - تحديد أهداف غير مناسبة : بمعنى أن تكون الأهداف غير متوائمة مع الغرض من وجود المنظمة ورسالتها أو إستراتيجيتها .

٢ - وضع أهداف غير قابلة للتحقيق : بمعنى أن تكون الأهداف مستحيلة التحقيق ، وبذلك ينتفي عنها أن تكون أهدافًا تستحث التحدي ، وبذلك ينتفي عنها أنها حافز فعال .

٣ - المغالاة في التأكيد على الأهداف الكمية : لو كانت المتغيرات المحيطة مستقرة فمن المحتمل أن يجد المديرون أنه من الأفضل تحديد الأهداف كميًا وبالتالي يمكنهم تحديد المدى الذي يمكن عنده تحديد تلك الأهداف ، وفي نفس الوقت يكون من السهل المغالاة في التأكيد على الأهداف الكمية . ومثال ذلك أن : « مؤسسة سيتي بنك » حددت لنفسها ثلاثة أهداف هي :

- زيادة في دخلها مقدارها (١٥٪) سنويًا (هدف كمي) .
- زيادة في العائد على صافي حق الملكية قدرها (٢٠٪) سنويًا (هدف كمي) .
- الوصول إلى أن يكون بنكًا دوليًا (هدف وصفي) .

وعند قيام إدارة البنك بتقييم أدائه فإنهم سيميلون إلى التركيز على الهدفين الأولين باعتبارهما أيسر في التقييم بالمقارنة بالهدف الثالث .

٤ - المغالاة في التأكيد على الأهداف الوصفية : من الميسور الذهاب إلى أبعد مدى في هذا الاتجاه ، وتظهر المشكلة في تقييم تحقيق الهدف . فلو حددت منظمة هدفًا يتمثل في تحسين معنويات العامل ، أو في تخفيض التكاليف ، كيف سيتم تحديد مدى تحقق هذا الهدف ؟ وكيف يمكن قياس المعنويات ؟ وهل تخفيض التكلفة بما مقداره (٢٪) يعتبر مؤشرًا للنجاح ؟ أو تخفيضها بنسبة (٢٠٪) يكون أفضل ؟ وبذلك فإن المغالاة في تحديد الأهداف الكمية تقابلها المغالاة في تحديد الأهداف الوصفية .

٥ - مكافأة الأهداف غير الفعالة : وذلك بعد التنفيذ والأداء لتحقيق تلك الأهداف .

٦ - عدم مكافأة الأهداف الفعالة : بمعنى أنه يتم تحديد أهداف فعالة ، ولكن لا يتم مكافأة الأفراد المسؤولين عن ذلك رغم ما بذلوه من جهود للوصول إلى تلك الأهداف [1] .

ثانيا : العلاقة بين التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة :

التخطيط هو نقطة البدء أو الوظيفة المبدئية ، حيث توضع أسس الوظائف الإدارية الأخرى ، ومن المنطقي - بعد التخطيط - إعداد هيكل تنظيمي ، ويتم تسكين الأفراد فيه والتأثير عليهم لتحقيق الخطط السابق وضعها ، والقيام بالرقابة للتأكد من أن الخطط يتم تحقيقها ، ويمكن توضيح ذلك في شكل (٦) :

---

(١) Edmund R. Gray, and Larry R. Smeltzer, Management the Competitive, New York, Macmillan Publishing Co. 1989, P 152.

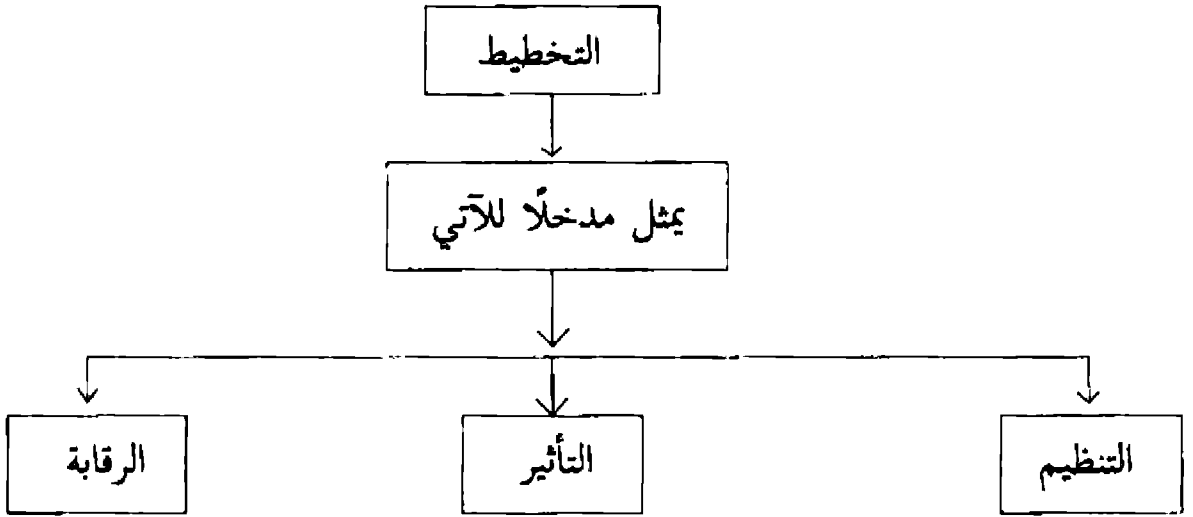

شكل (٦)

مبدئية الوظيفة التخطيطية

ثالثًا : العلاقة بين التخطيط والعملية الإدارية على أساس نظرة شاملة :

إذا كان مختلف المديرين يحتاجون لنفس المهارات باعتبار أنهم يقومون بنفس المهام ، فإن التساؤل المطروح هو : ما هذه المهام ؟

نجد أن الإجابة قدمها هنري فايول ، ووافق عليها علماء ورجال الإدارة بعد ذلك ، وهي أن المديرين يقومون بالوظائف الإدارية ، وتتمثل فيما يلي [(١)] :

١ - وظيفة التخطيط (والتي تهتم بإعداد التوجهات العامة ، والأهداف التنظيمية ، ووضع تصميم لتحقيقها) .

٢ - وظيفة التنظيم (وتتضمن تحديد الأنشطة الضرورية لتحقيق الخطط وتجميع الأنشطة ، وتسكين تلك الأنشطة في إدارات أو أقسام ، وتفويض السلطة) .

٣ - وظيفة التأثير (والمقصود بها الإشراف على العمل - وتوجيه المرؤوسين في اتجاه أهداف المنظمة ، والتفاعل مع الناس داخل المنظمة وخارجها ، والذين ليس له سلطان عليهم) .

٤ - وظيفة الرقابة (ونقصد قياس وتصحيح أنشطة المرؤوسين للتأكد من أن الأحداث تتفق والخطط الموضوعة من قبل) .

---

(١) Ibid, PP 16 , 17.

ويوضح شكل (٧) ما تقدم :

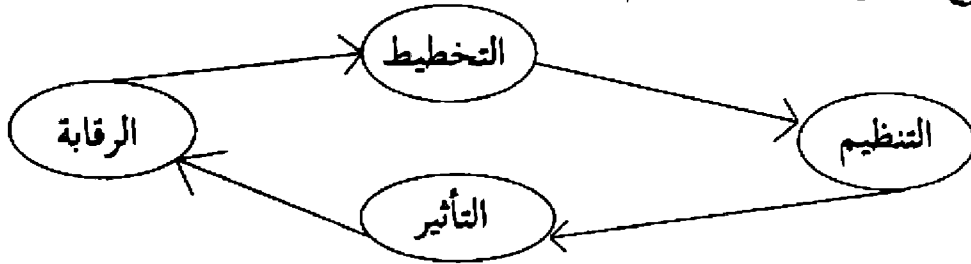

شكل (٧)

تعاقب الأداء في الوظائف الإدارية

ويرى البعض [١] أنه يمكن النظر إلى أعمال المدير كمراحل أو سلسلة تصرفات تحقق في النهاية الأهداف الموضوعة ، ولتحقيق ذلك فإن المدير يستخدم الموارد ويحقق أربع وظائف إدارية تبدأ بالتخطيط واتخاذ القرارات ثم التنظيم ثم القيادة وأخيرًا الرقابة ، ويتضح ذلك من شكل (٨) :

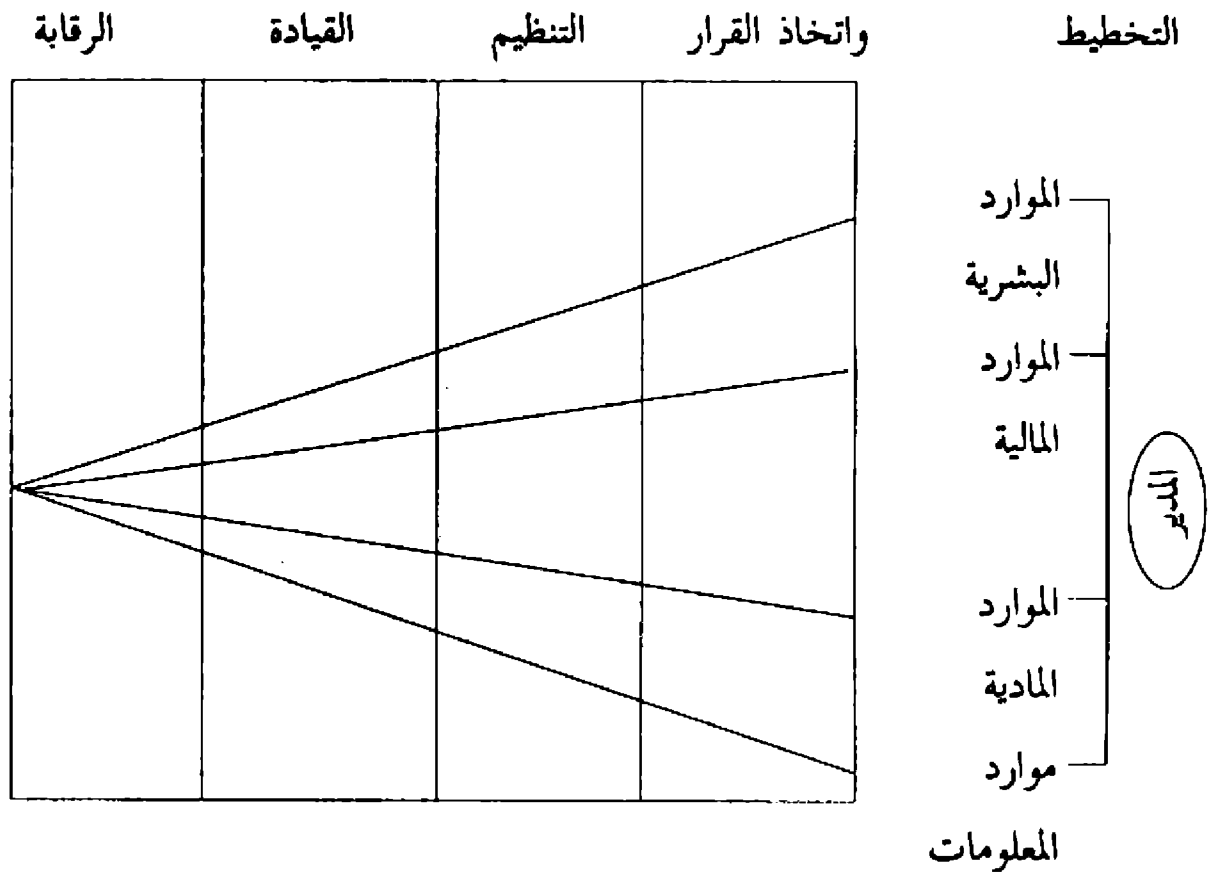

شكل (٨)

عملية الإدارة

---

(١) Andrew J. Dubrin, Op. Cit. PP. 12/16.

هذا ويتبين من الشكل السابق أن الموارد التي يستخدمها المدير تتمثل فيما يلي :

١ - **الموارد البشرية : وهي تمثل العاملين المطلوبين لأداء العمل** ، وتؤثر أهداف المدير على نوعية العمالة المختارة .

٢ - **الموارد المالية** : وتمثل الأموال التي يستخدمها المدير والمنظمة لتحقيق أهدافها ، وتعتمد المنظمة على الأرباح المحققة والأموال المقدمة من المساهمين ، وأحيانًا قد تقترض المنظمة نقودًا لدفع الأجور والمرتبات أو لدفع ثمن البضاعة المشتراة .

٣ - **الموارد المادية** : والتي تمثل البضائع والأصول الملموسة والعقارات بما فيها المواد الخام ، والمبنى الذي يعمل من خلاله ، وتسهيلات الإنتاج ، والمعدات المكتبية ، والمركبات ، وقد تتعامل المنظمات الكبيرة مع مئات من رجال الأعمال والذين يمدونها بالموارد المادية التي تحتاجها لتحقيق الأهداف التنظيمية .

٤ - **الموارد المعلوماتية** : وهي تمثل البيانات التي يستخدمها المدير والمنظمة لإنجاز العمل باعتبار أنها لازمة لاتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف الموضوعية .

كما يشير الشكل الأخير إلى أن الوظائف الإدارية الأساسية تتمثل فيما يلي :

١ - **التخطيط (Planning)** :

وردت الإشارة إلى مفهوم التخطيط في الفصل الأول .

٢ - **التنظيم (Organizing)** :

التنظيم هو العملية التي يمكن بها التأكد من أنه يوجد موارد بشرية ومادية ضرورية لتنفيذ الخطة ، وبالتالي تحقيق الأهداف التنظيمية ، ويتضمن التنظيم أيضًا تحديد النشاطات ، وتقسيم العمل إلى وظائف ومهام محددة ، وتحديد علاقات السلطة بين المجموعات وبين الأفراد ، وهناك جانب آخر من التنظيم هو تجميع النشاطات داخل إدارات أو داخل أقسام أصغر حجمًا ، مثل الإنتاج ، والتسويق ، والتمويل ، والأفراد ، أو في مناطق مثل الشمال والجنوب وذلك بغرض تحقيق الخطة بما تتضمنه من أهداف سواء كانت إستراتيجية أم تكتيكية أو تشغيلية .

٣ - **القيادة (Leading)** :

وهي وظيفة تعمل على التأثير على الآخرين لتحقيق الأهداف التنظيمية ، فتتضمن عشرات من جوانب التعامل مع الأشخاص مثل : الدافعية ، والاتصال ، والتدريب ، والتوجيه ، وتمثل

القيادة جانبًا هامًا في الإدارة ، حتى إن الإدارة تسمى أحيانًا « تحقيق النتائج من خلال البشر » ، وتتضمن القيادة بالإضافة إلى التأثير على الأفراد تصرفات أخرى إضافية يقوم بها المدير .

٤ – الرقابة (Controlling) :

للتأكيد من أن الأداء يتوافق مع الخطة ، كما تمثل مقارنة الأداء الحقيقي بالمعايير الموضوعة ، وفي حالة وجود فروق بين الأداء الفعلي والأداء المخطط فإن المدير يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب ، وقد ساهم الاستخدام المتوسع لمعلومات الحاسبات الآلية في تخفيف تعقيدات العملية الرقابية . وفي مقارنة بالوقت المستغرق في أداء هذه الوظائف بما فيها الوظيفة التخطيطية نجد أن التخطيط يستغرق معظم وقت الإدارة العليا بالمقارنة بكل من الإدارة الوسطى والإدارة الدنيا .

رابعا : علاقة التخطيط بتقسيماته الإستراتيجية والتكتيكية والتشغيلية :

في وظائف المنظمة : نجد بصفة عامة أن التخطيط الإستراتيجي يجيب عن ثلاثة أسئلة هي :

١ – ما النشاط الذي نعمل فيه الآن ؟

٢ – ما النشاط الذي ينبغي أن نعمل فيه ؟

٣ – أين سنكون خلال عشر سنوات قادمة لو استمررنا فيما نعمل فيه حاليًا؟

حيث نركز على تعريف رسالة المنظمة ، وتحليل بيئتها ، وتقييم نقاط قوتها ونقاط ضعفها ، وتحديد الميزة النسبية في المنظمة والتي تمثل ميزة تنافسية .

وعادة ما يختلط التخطيط الإستراتيجي بالتوسع في إعداد الموازنات ، كما أن هناك خلطًا بين التخطيط الإستراتيجي والتخطيط التكتيكي ، حيث يرتبط التخطيط الإستراتيجي بالمنظمة ككل ، ويتم تنفيذه على مستوى المنظمة ككل ، بينما يركز التخطيط التكتيكي على تحقيق أهداف الإدارات أو الوحدات التنظيمية ، ويستهدف التخطيط التشغيلي تنفيذ الخطة التكتيكية ، ويوضح الجدول الآتي [1] مختلف أنواع ومستويات التخطيط والتي ترتبط بوظائف المنظمة :

(١) Paulo de Nas Concellor, Filho Straight Planning : A new Paulo - Approuch, Manageria Panning, (March, April), P. 14.

المستويات		الأنواع		
مستوى المنظمة (إستراتيجي)		التخطيط الإستراتيجي		
مستوى الإدارات أو الوحدات التنظيمية الرئيسية (تكتيكي)	الخطة التسويقية	الخطة المالية	خطة الإنتاج	خطة القوى البشرية
مستوى الأقسام أو الوحدات التنظيمية الفرعية (تشغيلي)	المنتج الجديد	خطة الأرباح	خطة الطاقة الإنتاجية	خطة الاستقطاب
خطة الترويج		خطة الاستثمار	خطة الحوافز	خطة التدريب
خطة المبيعات		خطة الشراء	خطة استخدام فرص العمل	خطة الترويج
خطة العلاقات		الخطة النقدية	خطة رقابة الجودة	خطة التقاعد
خطة البحوث التسويقية		الموازنة الاستثمارية	خطة إعداد طلبات الشراء	خطة العلاقات مع اتحاد العمال

* * *

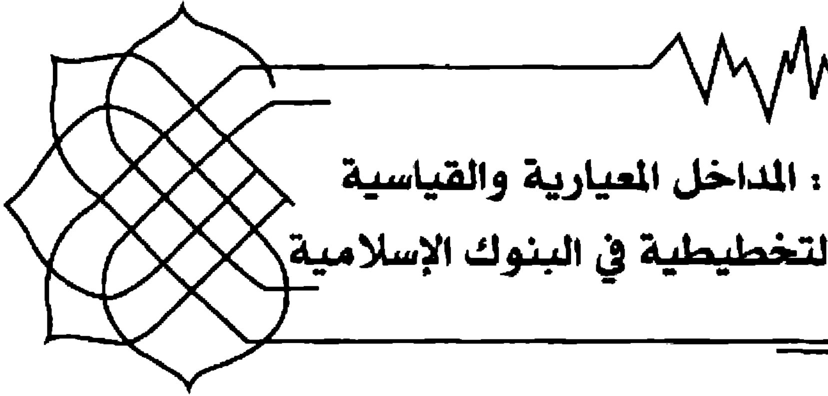

الفَصلُ الثَّالِثُ : المداخل المعيارية والقياسية لتقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية

إن معيار « سعادة الدنيا » هو « سعادة الآخرة » ، وذلك بالنسبة للمسلمين عامة لأن الوقوف عند « سعادة الدنيا » [١] هو وقوف عند « المادة » و « اللذة » و « الشهوة » أي أنه في الحقيقة « الخلل » الذي لا علاقة له « بالتوازن » المنشود ، فالذين لا يعلمون إلا ﴿ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم: ٧] لا بد وأن تكون دنياهم فقط ﴿ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ﴾ [الحديد: ٢٠] .

وينبغي أن يكون ذلك أساسًا قويًا ينطلق منه أداء الفرد المسلم ، وكذا أداء المؤسسة التي تعمل بالمنظور الإسلامي ويتم التقييم بناءً عليه ، وسنتعرض فيما يلي إلى معايير ومقاييس تقييم الأداء التخطيطي في المصارف الإسلامية :

أولًا : المداخل المعيارية لتقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي :

أ - المبادىء العامة للتخطيط الواجب الأخذ بها في المجتمع الإسلامي [٢] :

١ - تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال في إطار من عزة الإنسان وكرامته ورفاهيته .

٢ - الالتزام بأولويات التنمية في البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات والتكميليات .

---

(١) د. محمد عمارة ، الإسلام والسياسة ، الرد على شبهات العلمانيين ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٩٢م) ، (ص ٣) .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٧م) ، (ص ٤٩١ - ٤٩٧) .

٣ - اتباع أيسر السبل وأفضلها لتحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلة التكاليف والتضحيات ، وسرعة وضمان تحقيق الهدف ما أمكن دون التضحية بجيل من الناس لصالح جيل آخر أو طائفة من المجتمع لحساب غيرها ، ودون إهدار لكرامة الإنسان والحط من مكانته وعزته التي أوجبها الله له ودون إسراف في استخدام الموارد ، ويقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ويقول عز من قائل : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، كما يأمر الله رسوله باتباع الأيسر بقوله : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وقد بينت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا [1] .

٤ - التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به إمكانات كل منهما .

٥ - الأخذ بالتخطيط المركزي أو التخطيط التأشيري وفقًا للموقف العام عسرًا أو يسرًا ، كسادًا أو ازدهارًا ، وفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام دليل على ذلك ، حيث واجه ظروف الشدة والإعسار والجدب بتخطيط كل من الإنتاج والاستهلاك ، وبمجرد زوال هذه الظروف فقد ترك الأمر مرة أخرى دون قيود عليهم ، قال تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَـٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَـٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف : ٤٦ - ٤٩] .

وتبين لنا هذه الآيات أن الشدائد تقابل بترشيد كل من الإنتاج والاستهلاك ، وليس بالسلبية والتواكل والاستسلام ، وبمجرد انتهائها يعود الأمر مرة أخرى لإلغاء القيود ، وترك التصرف للأفراد ، وهو ما حدث في السنة الأخيرة التي قال فيها : ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ ﴾ بالمطر ، ويعصرون فيه العنب والزيتون وغيرهما من الثمار بلا قيد على الإنتاج والاستهلاك .

٦ - قيام الخطط على أساس النظرة العلمية المستقبلية طويلة الأجل ، مع تجزئة الخطط

---

(١) رواه الترمذي .

الطويلة الأجل إلى خطط متوسطة وقصيرة ، وهو ما توضحه الآيات المذكورة من سورة يوسف ، حيث تبين أن التخطيط الطويل الأجل (١٤) سنة ، وأن الخطة المتوسطة (٧) سنوات ، وأن الخطة القصيرة سنة واحدة ، وهذه الآجال تحددها ظروف النشاط وظروف المجتمع ، وبالتالي فهي آجال إرشادية ليست لازمة الاتباع في كل الظروف والأحوال .

٧ - توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة ، حيث يقول جل شأنه : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، ويقول ﷻ : ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٣] ويقول رسول اللّه ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » [١] .

ويبين اللّه ورسوله للناس أن أعمالهم ستعرض على اللّه تعالى وعلى رسوله وعلى المؤمنين يوم القيامة ، ولن تخف من أعمالهم خافية ، كما أن اللّه قد يظهر أعمالهم للناس في الدنيا ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « **لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج اللّه عمله للناس كائنًا ما كان** » [٢] ، وقد قال عثمان بن عفان : « ما أسر أحد سريرة إلا أبداها اللّه على صفحات وجهه وفلتات لسانه » ، ومن ذلك يتضح أن الرقابة على أعمال الناس متعددة وهي :

رقابة اللّه للعبد ومحاسبته على ما قدمت يداه .

- رقابة ولي الأمر ممثلة في رسول اللّه حال حياته ومن بعده بعد وفاته .

- رقابة المجتمع بمختلف مستويات المسؤولية فيه .

- الرقابة الذاتية حيث يعلم الإنسان محاسبة نفسه ومراقبة أعماله ، فيقول جل شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] ويقول الرسول ﷺ : « **الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على اللّه الأماني** » [٣] ، ويقول سيدنا عمر بن الخطاب : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » .

---

(١) رواه البخاري . (٢) رواه أحمد .

(٣) رواه الترمذي .

ب - مدى كفاءة نظم المعلومات التخطيطية :

ونشير هنا إلى الإطار الذي قد يستخدم كأساس لشرح دور نظم المعلومات للتخطيط في المنطقة ، كما نشير إلى إمكانية استخدامه حيث يستخدم كأساس لإعداد منهج لتقييم نظام المعلومات لذلك التخطيط .

ويوضح هذا الإطار أن هناك ثلاثة متغيرات من المدخلات ، والتي تؤدي بدورها إلى مخرجات ، وتؤثر هذه المخرجات على أداء المنظمة ، وسوف نشرح كلًّا من مكونات [1] هذا الإطار .

١ - **مدخلات المعلومات لنظام المعلومات التخطيطي** : إن المفهوم العام لنظام المعلومات للتخطيط الإستراتيجي هو أن إستراتيجية وخطط نظام المعلومات تقوم على إستراتيجية وخطط المنظمة ، ولذا فإن المعلومات الخاصة بالخطة الإستراتيجية للمنظمة ، ينبغي أن تقدم مدخلات أساسية لعملية نظام المعلومات التخطيطية ، وتحدد الإجراءات المختلفة كيفية تحقيق ذلك .

٢ - **مدخلات الموارد لنظام المعلومات التخطيطي** : ونقصد بهذه الموارد غير المعلوماتية والتي تتمثل في وقت العاملين ، وفي الأموال ، وفي وقت الكمبيوتر ... إلخ ، وهي تمثل مدخلات يمكن استخدامها لوصف وتقييم الأثر الشامل لنظام معلومات التخطيط في المنظمة .

٣ - **أهداف نظام المعلومات التخطيطي** : تبين الأغراض الخاصة التي يتم توجيه نظام المعلومات التخطيطي إليها ، وهي تمثل أسباب وجود هذا النظام معبرًا عنها بمدلول المنافع المتوقع الحصول عليها منه ، وقد تحاول هذه الأهداف تطوير نظام لأولويات استخدامات الحاسب الآلي ، كما قد يكون بالاتساع بحيث تستوعب التطبيقات المختلفة للكمبيوتر ، والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ، وذلك في مختلف نشاطات المنظمة .

٤ - **نظام المعلومات التخطيطي** : نجد أن المكونات الثلاثة السابقة تدعم نظام المعلومات التخطيطي ، حيث يمثل النظام الأخير محصلة العمليات والإجراءات والتحليلات التي تمثل مادة نظام المعلومات التخطيطي .

---

(١) William R. King, How Effective is Your Information System Planning? Long Range Planning, Vol. 21, No 5, 1988, P, 13/111.

ويتمثل ذلك في عدة بنود منها : جدول النشاطات التخطيطية ، والتحليلات التي يتم إعدادها ، والأدوار التنظيمية للمشاركين ، والاجتماعات والمراجعات التي يتم القيام بها .

٥ – **مخرجات نظام المعلومات التخطيطي** : يمثل نظام المعلومات التخطيطي المستند الذي يصف الاختبارات التي تمت في أثناء العملية التخطيطية ، ويمثل مخرجات أولية لنظام المعلومات التخطيطي ، وإن كان هذا العنصر لا يمثل المستند المسمى « بالخطة » ، ولكنه يمثل محتويات ذلك المستند ، والأدوار والإستراتيجيات التي وقع عليها لاختيار نظام المعلومات في عمليات « نظام المعلومات التخطيطي » ، وعمومًا يمكن عرض تلك المخرجات فيما يلي :

– **رسالة نظام المعلومات** : الأدوار التي يمكن أن تلعبها المعلومات في المنظمة .

– **أهداف نظام المعلومات** : وهي الأهداف التي ينبغي البحث عنها والتي تستخدم مورد المعلومات .

– **سياسات نظام المعلومات** : وهي القواعد العامة التي سيتم استخدامها للمعاونة في تطوير نظام المعلومات .

– **إستراتيجية نظام المعلومات** : والمتمثلة في التوجه العام والتي يمكن أن يتجه إليه تطوير نظام المعلومات .

– **برامج تطوير نظام المعلومات** : الخاصة باستهلاك الموارد والتي يمكن أن تخدم تحقيق استراتيجية نظام المعلومات .

– **تصميم نظام المعلومات** : من خلال إجراءات التطوير والقواعد الخاصة ، والتي تساعد في نشاطات تطوير نظام المعلومات .

٦ – **أداء المنظمة** : نقصد به الأداء الشامل للمنظمة ؛ حيث من المعروف أن قيمة وأهمية نظام المعلومات التخطيطي تحدد أساسًا بمدلول تأثيره على أداء المنظمة .

جـ - إعداد دليل التخطيط :

ما إن يحدد المديرون ماذا يريدون من نظام التخطيط ، حتى يجب التفكير في التفاصيل ، وهو ما يطلق عليه الإعداد للتخطيط ، أو دليل التخطيط ، وفي حالة الشركات الصغيرة يمكن الإعداد للتخطيط بنقل الرسائل شفويًا إلى المديرين ، ولكن في

الشركات الكبيرة يفضل أن تكون الخطة مكتوبة .

إن إصدار دليل للتخطيط [١] يعد نهاية لعدة خطوات في مرحلة الإعداد بتقييم للتخطيط الحالي في المنظمة ، وتحديد ما إذا كان من الضروري إدخال تعديلات عليه ، وإذا كانت الإجابة « نعم » فعندئذ يتعين على المديرين إعداد دليل للتخطيط يوضح الخطوط المرشدة الرئيسية للتخطيط المزمع في المنظمة ، ويجب على المدير العام أن يعبر عن اقتناعه بضرورة وأهمية التخطيط المنهجي .

ويوضح دليل التخطيط البيانات المطلوبة لإعداد الخطة (الأرباح ، المبيعات ، والشريحة التسويقية ، والتمويل ، والمنتجات ، ورأس المال المطلوب ، والعمالة ، والبحوث والتطوير ... إلخ) .

وقد يشمل دليل التخطيط معلومات عن الطريقة التي تنظر بها الإدارة العليا إلى التخطيط بما فيها التخطيط الإستراتيجي ، ورسالة الشركة وفلسفتها ، والقضايا موضع اهتمام الإدارة العليا وتقييم أولي للبيئة ، والإستراتيجيات والسياسات التي تريد الإدارة العليا أن تشغل فكر أولئك المشتغلين بعملية التخطيط ونقد وتحليل النتائج الماضية وشرح أساليب التنبؤ التي تهم الإدارة وشرح مختلف مراحل عملية التخطيط .

وعند إعداد مثل هذا الدليل ، فإنه يوضح ما هو متوقع من الأفراد المشتغلين بالتخطيط ، وإيجاد لغة مشتركة بينهم ، ووضع معايير للحكم على مدى جودة التخطيط .

إن إعداد دليل جيد للتخطيط قد يدفع المديرين إلى التفكير الابتكاري ، إذ ليس من السهل صرف المديرين عن المشكلات اليومية ، كما يمكن أن يكون دليل التخطيط أداة لتعليم المديرين كافة الجوانب المهمة لعملية التخطيط .

هذا ، وتختلف أدلة التخطيط من حيث الحجم والمحتوى ، فقد تبلغ مائتي صفحة أو بضع صفحات فقط ، وبالنسبة للبيانات المالية المطلوبة فإنها تطلب في شكل نموذجي لتسهيل المقارنات .

ويجب أن يتضمن دليل التخطيط ما يفيد التأييد القوي من المدير العام ، ويعد ذلك أمرًا ضروريًّا ؛ حيث إن نظام التخطيط يقدم عناصر جديدة في المنظمة ما لم يعرف

---

(١) د. محمد رشاد الحملاوي ، التخطيط الإستراتيجي ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٩١م) ، (ص ٥٩ - ٦٢) .

الأفراد المطلوب ، وإن الإدارة العليا لو ساندت ذلك فإن العاملين سيأخذون موقف اللامبالاة . كما يجب أن يشتمل الدليل على المصطلحات الرئيسية المستخدمة في التخطيط والتعريف بها ؛ حيث إن هذه المصطلحات لم يتم توحيدها بعد ، مثل : إستراتيجية ، وأهداف ، وموازنة ، وتنبؤ ... إلخ ، وذلك لتجنب الجدل الذي يثور عند مناقشة التعريفات ، ويجب توقع مثل هذا الجدل ، فمن الأسهل الجدل بشأن المصطلحات بدلًا من تطوير الخطط ، وفيما يلي قائمة بمحتويات التخطيط :

جدول (٢)

يبين قائمة بمحتويات دليل التخطيط

١ - خلفية أساسية :

- فلسفة المنظمة الخاصة بالتخطيط بما فيه التخطيط الإستراتيجي .
- تاريخ الأخذ بالتخطيط في المنظمة .
- وظيفة ودور إدارة التخطيط .

٢ - تعليمات بشأن التخطيط للإدارات :

- التغيرات مقارنة بالعام الماضي	- أوجه القوة والضعف .
- الافتراضات التخطيطية .	- الأهداف الرئيسية .
- ملخص الخطة الإجمالية .	- وصف الإستراتيجيات .
- الموقف الإستراتيجي الحالي .	- الجداول المالية .
	- القرارات الرئيسية المطلوبة من الإدارات العليا لتنفيذ الخطط .

٣ - بيئة التخطيط خاصة التخطيط الإستراتيجي .

٤ - افتراضات التخطيط .

٥ - قائمة بالمصطلحات .

وعند إعداد دليل الخطة يؤخذ في الاعتبار ضرورة أن يعي كافة الأفراد ماذا يجري في الشركة ، ويجب إنهاء الصراعات أو التقليل من حدتها ، والأخذ في الاعتبار مصالح العاملين .

د - الطرق المستخدمة في تحديد الأهداف :

يمثل تخطيط الهدف أسلوبا مبسطًا يتم بموجبه تفادي صعوبة تناول الأفكار العظيمة من الناحية العملية .

كما يوجد بعض الطرق للتخطيط التشغيلي ، ومنها تحليل السلاسل الزمنية ، وهو من الأساليب التي تمثل مساعدات لاتخاذ القرارات ، حيث تقدم للمديرين إجراءات لإعداد البيانات والحكم والتقدير .

ونجد أن القيمة الحقيقية لهذه الأساليب [١] مثل تحليل المسار الحرج الذي يشجع المديرين على إمكانية فحص المشكلة ، وتحديد أثر الحلول والنواتج الممكنة ، ويمكن جمع المعلومات من جميع المصادر والتي تكون مرتبطة بالنشاط ، ثم يتم معالجتها معًا ، وبهذه الطريقة يمكن أن تؤدي إلى تخطيط أفضل ، ولا ينبغي أن يتم حفظ الخطط التشغيلية في مكتب المدير ، ولكن يجب أن تعرض بشكل واضح على حوائط المكتب أو الورشة ، ويتم تحديثها باستمرار ، وبهذه الطريقة تزداد دقة المشرفين والعاملين في الخطط وفي علاقتها مع العمل الفعلي في الموقع .

هذا ، ويوجد عدة طرق تستخدمها المنظمة لتحديد الأهداف وهي [٢] :

١ - **الاعتماد على الأداء الماضي** : حيث تقوم المنظمة بدراسة الأداء الماضي ، وافتراض أن الاتجاهات الماضية سوف تستمر في المستقبل ، ولكن تحديد الأهداف على هذا النحو يعد تبسيطًا للأمور إلى حد كبير .

٢ - **تعديل الاتجاهات في ضوء قوى المستقبل** : يتم بمقتضى هذه الطريقة تقدير استقرائي مستقبلي للأداء الماضي ، ويعدل محط الاتجاه في ضوء القوى التي يمكن أن تغيره ، ومن أمثلة هذه القوى :

- تنبؤات المبيعات في الصناعة .
- تقادم المنتجات .
- التنبؤات القطاعية للسوق .
- موارد المنظمة .
- الفرص التسويقية الجديدة .
- تطوير المنتجات الجديدة .

(١) Derek Torrington, Jane Weightman and Kirsty Johns, Effective Management : People and Organization, New York : Prentice ? Hall, 1989, PP. 100-101.

(٢) محمد رشاد الحملاوي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣٧ - ١٤٠) .

- التهديدات من جانب المنافسين . - إنتاجية العاملين .
- التشريعات الحكومية .

٣ - **اتجاه الصناعة والحصة السوقية** : يمكن للمنظمة أن تعد تنبؤات على الاتجاهات في الصناعة ، وتحدد النصيب الذي ترغب في الحصول عليه .

٤ - **استغلال الموارد** : يتم ذلك من خلال تحديد الموارد المتاحة للمنظمة ، وتحديد الاستغلال المناسب لها ، حيث يمكن حساب طاقة المصنع عند مستوى معين ، وكلما زادت نسبة الانتفاع بالطاقة انخفضت تكلفة إنتاج الوحدة ، ولا شك أن استخدام طاقة المصنع بالكامل يتطلب الموازنة بين الموارد الأخرى مثل : الصيانة ، والعاملين ، والإعلان ، والترويج ، والتدفقات النقدية ، وإذا كانت المبيعات المتوقعة تفوق طاقة المصنع يتم عندئذ دراسة قرار التوسع .

٥ - **التفاوض** : تحدد الأهداف في المنظمات الكبرى التي تتبع اللامركزية لمختلف الإدارات كنتيجة للتفاوض بين الإدارة العليا ومديري الإدارات ، وعندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الأهداف يمكن عندئذ إعداد الخطط اللازمة لتنفيذها .

٦ - **انفراد الإدارة العليا بتحديد الأهداف** : مثلًا قد يحدد المدير العام هدف زيادة المبيعات بنسبة (١٥٪) ، وليس هناك خطأ في ذلك ؛ حيث إن المدير العام يعرف ما هو ممكن في الصناعة ، ولكن من المفضل أن يستطيع تحديد هذا الهدف تحديدًا أعمق ، كما أنه ليس من المفضل الإعلان عن هذا الهدف الذي تم إملاؤه من أعلى أنه سيستمر لفترة طويلة ، فالظروف المتغيرة مدعاة لتغيير الأهداف .

٧ - **استخدام نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات** : حيث سيؤدي هذا التحليل إلى الكشف عن إستراتيجيات وأهداف بديلة يمكن الاختيار من بينها .

٨ - **الاستفادة من الاستراتيجيات** : إن عملية التخطيط قد تبدأ بالإستراتيجيات ، فما إن يتم تحديد إستراتيجيات مقبولة ، فإنه من السهل تحديد الأهداف التي سوف يتم تنفيذها إذا ما طبقت الإستراتيجيات على النحو السليم .

٩ - **استخدام أدوات تحليلية في صياغة الأهداف** : وتكون الدراسة التفصيلية للبيانات والمعلومات المتاحة أساسًا لصياغة الأهداف ، فمثلًا بالنسبة لأهداف المبيعات يمكن تحليل توقعات رجال البيع أو استخدام الحاسبات وطرق الإحصاء المتقدمة .

هـ - الخطوات والنشاطات التخطيطية :

التخطيط عملية معقدة وشاملة تتضمن سلسلة من المراحل المتداخلة ، والإطار الآتي يبدأ بتحديد الأهداف والأغراض ، ثم توصيف الموقف الحالي ، والتنبؤ بالمساعدات والعوائق لتحقيق الأهداف والأغراض ، وتطوير الموازنات ، وتحقيق الخطط والرقابة على الخطط (١) .

١ - تحديد الأهداف : من المهم أن نبدأ بهذه الخطوة في التخطيط ، وذلك بتحديد الأهداف والتعرف على الأغراض . ويمكن في هذا المقام التمييز بين الأهداف السليمة والأهداف السقيمة من خلال المواصفات الآتية (٢) :

الأهداف السليمة	الأهداف السقيمة
١ - قابلة للقياس .	- غير قابلة للقياس .
٢ - كمية .	- وصفية .
٣ - محددة .	- عامة .
٤ - ترتكز على النتائج .	- ترتكز على النشاط .
٥ - فردية .	- ترتكز على الشيوع .
٦ - واقعية .	- متفائلة أو متشائمة أو طموحة .
٧ - محددة الوقت .	- غير محددة الوقت .

٢ - **التعرف على الموقف الحالي** : يعتمد الاهتمام بالتخطيط أساسًا على الموقف الحالي ، والمتمثل في الانخفاض في رقم المبيعات الحالية مثلًا ، ووفقًا لنظرية التخطيط فإن التعرف على الموقف الحالي يتضمن قياس درجة النجاح ودراسة الإمكانات الداخلية والتهديدات الخارجية ، والنجاح هنا يعني أن حجم المبيعات من المنتجات الجديدة يساوي أو يزيد عن الانخفاض في حجم المبيعات من المنتجات القائمة ، وتشير الإمكانات الداخلية إلى نقاط القوة والضعف للمنظمة أو للوحدة التنظيمية المعنية بالتخطيط ، وتتضمن التهديدات الخارجية والفرص المنافسة وظروف المنظمة وولاء

(١) Andrew J Dubrin, op. cit. PP, 68-172.

(٢) د . محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٩١) .

العميل وقرارات الحكومة .

٣ - التنبؤ بالمساعدات وبالعوائق الخاصة بالأهداف والأغراض : حيث ينبغي على المدير التنبؤ بالعوامل الداخلية والخارجية التي تدفع أو تعيق تحقيق الأهداف المرغوبة .

ونظرًا لأن التنبؤ الدقيق بالمستقبل عملية معقدة وتثير الكثير من الصعاب والمشاكل ، فإن من المفيد عمليًا التنبؤ بكل التفاصيل المتعلقة ببيئة العمل في المستقبل ، ولذا ينبغي أن يقتصر التنبؤ على الجوانب المهمة ذات التأثير الحيوي ، فيمكن على سبيل المثال أن يشمل :

- ما احتمالات التوسع في الأسواق بالنسبة لأنواع المنتجات / الخدمات التي تنتجها المنظمة ؟
- ما كمية المبيعات المتوقعة ؟
- ما الاتجاهات الخاصة بالأسعار ؟
- ما التطورات الفنية والتكنولوجية المحتملة ؟
- ما الاتجاهات الخاصة بالأجور وعناصر التكاليف الأخرى ؟
- ما التغيرات المنتظرة في السياسات المالية والنقدية والضريبية على مستوى الدولة ؟
- ما الاحتمالات الخاصة بأسواق المال ؟
- ما احتمالات التوسع في الصناعة ؟ وما الاحتمالات الخاصة بظهور سلع أو خدمات بديلة ؟
- ما التغيرات الجوهرية المتوقعة في الأحوال السياسية والاجتماعية العامة ؟
- ما الخطط المحتملة للمنافسين ؟

كذلك فإن الصعاب التي تكتنف عملية التنبؤ بالمستقبل تجعل معظم المنظمات التي تهتم بالتخطيط الطويل الأجل لا تحاول التعمق كثيرًا في المستقبل البعيد ، فقد اتضح من دراسة أجريت في أواخر عام (١٩٧٣م) في حوالي (٤٠٠) منظمة أعمال أمريكية أن (٨٦٪) من هذه المنظمات تتراوح الخطط طويلة الأجل فيها ما بين (٣ - ٥) سنوات ، وأن (١٪) من هذه المنظمات هي التي تخطط لمدة أكثر من (١٠ سنوات) ، وأن (١٣٪) من هذه المنظمات لا تخطط للأجل الطويل بالمرة .

٤ – **إعداد خطط تنفيذية لتحقيق الأهداف والأغراض** : تمثل الأهداف والأغراض تفكيرًا مملوءًا بالرغبات والآمال ، وذلك لحين إعداد خطط تنفيذية (ذات خطوات محددة) لتحقيقها ، وعادة ما يكون هناك خطط تنفيذية بديلة لتحقيق نفس الأهداف والأغراض .

٥ – **إعداد الموازنات** : يتطلب التخطيط خططًا تنفيذية تحتاج إلى تمويل لتنفيذها وتحقيقها .

٦ – **تنفيذ الخطط** : حيث إن من عيوب القائمين بالتخطيط إعداد الخطط ثم هجرها بعد ذلك من أجل إدارة النشاط وفقًا لما تم التعود عليه .

٧ – **الرقابة على الخطط** : قد تنتهي الخطط بعدم تحقيقها ؛ لأن الأمور لا تسير كما هو مخطط لها ، ونجد أن غرض العملية الرقابية هو قياس التقدم نحو تحقيق الهدف واتخاذ الإجراءات التصحيحية لو كان هناك انحراف ، وقد يكون الانحراف موجبًا وقد يكون سالبًا ، ولو كان الانحراف سالبًا فقد يتطلب الأمر اتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية :

- زيادة موازنة الإعلان .
- العمل بشكل قريب جدًّا مع المتصلين بالسوق والعملاء .
- تقليل الأهداف البيعية الأصلية بعد أن أصبحت الأهداف السابقة غير واقعية ،

وفي حالة الانحراف الموجب تكون الإجراءات التصحيحية على النحو الآتي :

- زيادة حجم التعامل مع الموردين والدائنين .
- زيادة موازنة الإعلان على أساس الاتجاه الجديد .
- زيادة أرقام المبيعات المتوقعة .

أما الملاحظة الواردة على الجانب الأيمن من الشكل الأخير فهي تحقق خطط أفضل ، وذلك بعد تجربة تنفيذ الخطط السابقة ، مثال ذلك : عند وجود موازنة أعلى جدًّا أو أقل جدًّا في المحاولة الأولى لتنفيذ الخطة ، فيقوم المدير بالتصحيحات اللازمة بعد ذلك .

و - أنواع الخطط المستخدمة :

يمكن تقسيم الخطط المستخدمة وفقًا لعدد من الأسس ، منها ما يلي :

١ – **أنواع الخطط حسب الآجال المختلفة** : قد تعد بعض الخطط لآجال قصيرة بينما تستمر الأخرى لعقود مستقبلية .

ويمكن تقسيم الخطط حسب هذا الأساس إلى :

١/١ : **خطة قصيرة المدى** : تغطي مدة أقل من سنة أو سنة على الأكثر .

٢/١ : **خطة متوسطة المدى** : تغطي مدة من سنة إلى خمس سنوات .

٣/١ : **خطة طويلة المدى** : تغطي فترة خمس سنوات أو أكثر .

٢ – أنواع الخطط حسب المستوى الإداري :

يوضح شكل (١١) أنواع الخطط وفقًا للمستوى الإداري :

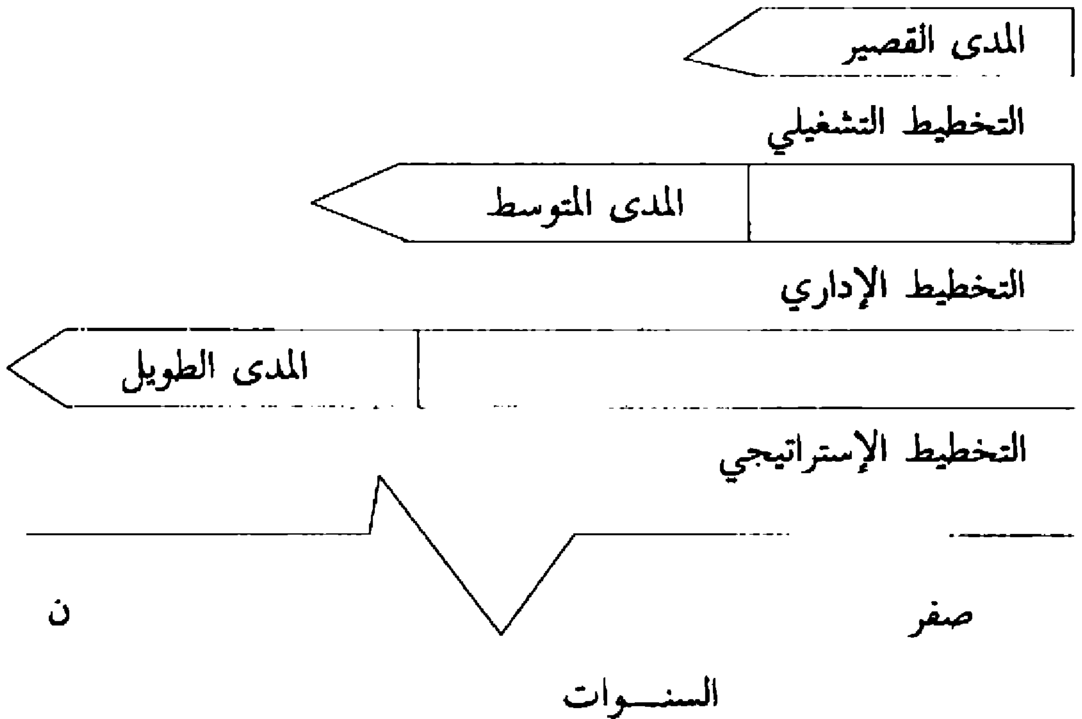

الشكل (١١)

الإطار الزمني للتخطيط بالسنوات

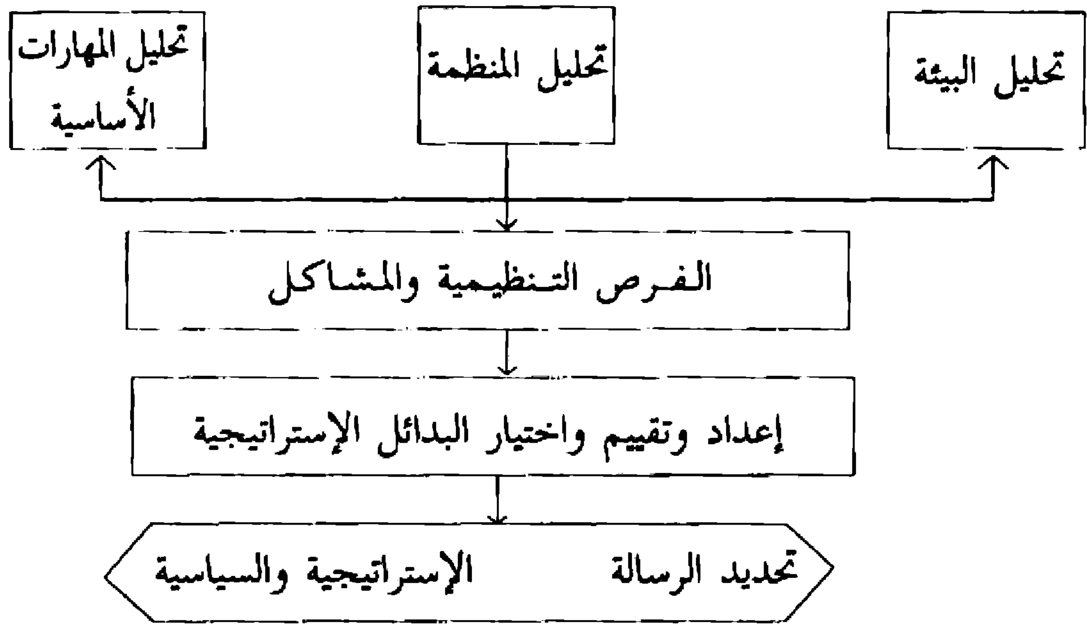

شكل (١٢)
عملية التخطيط الإستراتيجي

وسوف نشير فيما يلي إلى كل نوع من أنواع التخطيط وفقًا لهذا الأساس [1] :

١ - **التخطيط الإستراتيجي** : قد يسمى بتخطيط الإدارة العليا ، ويتضمن إعداد أهداف شاملة للمنظمة ويكون معنيًا بحل المشاكل طويلة الأجل والمرتبطة بالمؤشرات الخارجية والبيئية ، وذلك بالإجابة على التساؤلات الآتية :

ما النشاط الذي نعمل به حاليًا ؟ وما النشاط الذي ينبغي أن نمارسه ؟ وأين سنكون في (١٠) سنوات لو استمررنا نعمل ما نؤديه حاليًا ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يكون أمام الإدارة أربعة بدائل هي :

التوسع في النشاط القائم ، أو التنوع بالدخول في نشاط آخر ، أو تصفية الأصول القائمة ، أو اتباع إستراتيجية الانتظار ثم القرار .

(١) Jerry Kindard, OP. Cit, Pl.

ويوضح شكل (١٢) عملية التخطيط الإستراتيجي .

٢ – **التخطيط الإداري** : حيث يركز على الوظائف الأساسية للمنظمة (الإنتاج ، والتسويق ، والتمويل ، والبحوث ، والتطوير ، والأفراد ...) ولذا يقوم به مستوى الإدارة الوسطى .

٣ – **التخطيط التكتيكي** : وهو يعني بكفاءة استخدام الموارد يومًا بيوم ، والمدير الذي يستخدمه يعمل على أساس موازنة تشغيل سنوية ، تترجم إلى موازنات أقل ، كما يهتم باختيار وسائل تحقيق الأهداف الموضوعة .

ويلخص الجدول الآتي الفروق بين الأنواع الثلاثة السابقة :

جدول رقم (٣)

الفروق بين أنواع التخطيط حسب المستوى الإداري

نوع الخط	المستوى الإداري	طبيعة التخطيط
الإستراتيجي	الإدارة العليا	يتضمن إعداد أهداف شاملة للمنظمة مع الأخذ في الاعتبار العوامل الخارجية والبيئية التي تؤثر على الأداء لآجال طويلة
الإداري والوحدات الوظيفية	الإدارة الوسطى	تركز على السياسات التي تحكم نشاطات الوظائف الرئيسية الأساسية للمنظمة (الإنتاج / التمويل/ التسويق/ الأفراد ... إلخ)
التكتيكي والإدارة الإشرافية	الإدارة الدنيا	التخطيط موجه في هذا المستوى
نحو تحقيق أهداف الموازنات الموضوعة		الأقسام في ظل محددات

ز - المهارات الإدارية اللازمة للتخطيط الفعال :

تتمثل المهارات الأساسية اللازمة للتخطيط الفعال فيما يلي [١] :

١ - مهارة اتخاذ القرارات .

٢ - مهارة التعامل مع الأفراد .

ونجد أن تحديد الأهداف مرتبط تمامًا بالتخطيط ، حيث ينبغي تحديد الهدف لتحديد المرغوب تحقيقه ، وماذا تسعى الخطة لتحقيقه ، وعادة ما يشتمل التخطيط على تحديد الأهداف ليس فقط للمنظمة ككل ، ولكن للوحدات التنظيمية أيضًا ، فالأهداف يجب تحديدها للأفراد العاملين في كل وحدة تنظيمية .

كما نجد أن اتخاذ القرارات ضروري للتخطيط الفعال ؛ حيث إن تعريف المشكلة التخطيطية ، واختيار الخطط البديلة ، ووضع معايير لقياس مدى تحقيق الخطط تعتبر جميعًا ذات أهمية قصوى .

كما أن مهارات التعامل مع الأفراد ضرورية لفهم الأهداف التنظيمية ، وذلك للمحافظة على علاقات مناسبة بين الأهداف وتنفيذ الخطط ، ولا شك أن السماح لجميع المديرين والعاملين بالمشاركة في العملية التخطيطية عادة ما يستخدم لزيادة القبول للخطة ، ولتعظيم احتمالية تحقيقها كما كان متصورًا عند وضعها .

حـ - مسؤولية التحضير لإعداد الموازنات التخطيطية :

عادة ما يتولى إعداد الموازنات التخطيطية لجنة مكونة من المديرين الذين تتأثر أعمالهم بها على اعتبار أن ذلك ضروري للتنسيق بين الإدارات المختلفة ، ويتم إعداد التقديرات في المستويات القريبة من التنفيذ ، بينما تكون المصادقة على هذه التقديرات في المستويات الإدارية صاحبة القرار ، وكثيرًا ما تتركز الناحية الآلية للموازنات التخطيطية في المراقب المالي « إدارة الموازنة » ، الذي يقوم بإعطاء التعليمات المتعلقة بالناحية الميكانيكية في إعداد الموازنات التخطيطية (مثل النماذج المطلوبة وكيفية استيفائها) ، وهو يقوم بتجميع هذه الأرقام والتحقق من العمليات الحسابية في ضوء قرارات اللجنة .

وهناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند تحضير الموازنات التخطيطية :

---

(١) Carl R. Andreson, Management, Boston and Bacon Inc, 1988, P 20.

١ - أن تكون الموازنات بمثابة أهداف نموذجية لقياس الأداء الفعلي ومرشدًا للمديرين والأداء المقبول .

٢ - يجب اتباع مبدأ اللامركزية في تحضير الموازنات ، أي : أن تقوم كل إدارة رئيسية في المنظمة بتحضير موازناتها حتى تكون مسؤولة عن تحقيقها ، (على أن إقرار الموازنات نهائيًا يكون من سلطة المستويات العليا) .

٣ - يجب توحيد المفاهيم المختلفة في الموازنات سواء فيما يتعلق بطرق المحاسبة أو بتفسير بنودها .

٤ - أن تكون الموازنات أداة تساعد الإداريين وليست سيفًا حادًا على رقابهم . ونود أن نضيف أنه من أهم مبادئ الموازنة اعتبار السنة زمنًا للموازنة ، حيث قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦] .

وقد اتفق على اعتبار السنة زمنًا للموازنة ، فلا تعد إلا عندما يحول الحول ، وذلك لعدة أسباب منها :

أن فترة السنة تستوعب التغيرات الموسمية وما يتبعها من تحقق الإيرادات في فترة والإنفاق على الإنتاج في فترة أخرى ، والسنة تستوعب الإيراد والمصروف وتحقق النتائج العالية للعملية الإنتاجية التي تستمر فترة من الزمن لا يتحقق النماء إلا بمرورها .

كما تقوم الموازنة على مبدأ العمومية في الموارد المالية ، أي : شيوع الموارد والنفقات فترفض من ناحية مبدأ تخصيص إيراد معين .

هذا ولتحسين الفاعلية التخطيطية ينبغي اتباع الخطوات الآتية [١] :

١ - إن يتم بدء التخطيط واستمراريته بعد ذلك بواسطة الإدارة العليا .

٢ - ينبغي على الإدارة أن تعرف بمحددات وغموض التخطيط .

٣ - يجب على المديرين أن يكونوا على اتصال بمختلف المستويات في المنظمة .

٤ - ينبغي على الإدارة المشاركة في التخطيط بحماس .

٥ - ينبغي أن يعمل المديرون على التكامل الجيد بين الخطط الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل .

٦ - ينبغي على المديرين إعداد مخطط للطوارئ .

---

(١) David D. Van Fleet, Contemporary Management, New Jersey : Houghaton Mifflin Co, 1988, P 139.

ثانيا : مقاييس تقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية :

١ - العمل على توفير الدراسات التي تكشف عن المستوى المعيشي اللائق ، الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، حيث تلتزم الدولة الإسلامية - ممثلة في مؤسساتها الحاكمة ، بما فيها المصرف الإسلامي - بتوفيره لكل مواطن فيها ، بغرض قياس مستوى الضروريات وهو الحد الأدنى ، حيث يوجد حاجات أصلية للفرد لم يتم إشباعها بالصورة المناسبة ، والحاجيات وهو الحد المتوسط أو مستوى الكفاية أي : وصول الفرد في إشباع حاجاته إلى مستوى معقول ومناسب بحيث يمكن له الحياة بيسر ، والتحسينات وهو الحد الأعلى أو مستوى الرفاهة ، ويمكن في هذا المجال استخدام المؤشرات الآتية :

١/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الضروريات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٢/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الحاجيات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٣/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق التحسينات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٢ - مدى الآخذ بالتخطيط الطويل الأجل ، بناء على وجود رسالة محددة للمصرف ، والذي يمثل بالتالي أساسًا للتخطيط المتوسط والقصير الأجل .

٣ - مدى الأخذ بالوظيفة الرقابية على نحو فعال ، سواء بوجود نظم رقابية داخلية أو بوجودها في التفكير والممارسة من جانب المديرين والمسؤولين .

٤ - مدى وجود نظم للمعلومات الإدارية الأساسية (سواء نظام المعلومات المالية ، أو نظام المعلومات التسويقية ، أو نظام القوى العاملة ، أو نظام معلومات العمليات .... إلخ) ، ويمكن تقسيم ذلك من خلال المؤشر الآتي :

نسبة $\frac{\text{نظم المعلومات القائمة بالمصرف}}{\text{مجموع نظم المعلومات الأساسية الواجب توافرها}}$

٥ - مدى وجود دليل للتخطيط ومحتويات ذلك الدليل من البيانات .

٦ - تحديد أهم الطرق المستخدمة لوضع الأهداف ، وتقاس بالمؤشر الآتي :

نسبة (الطرق المستخدمة لتحديد الأهداف في المصرف / إجمالي الطرق الواجب استخدمها)

٧ - تقييم الخطوات التخطيطية ، من خلال المؤشر التالي :

نسبة (الخطوات والنشاطات التخطيطية المستخدمة / مجموع الخطوات الواجب استخدامها)

٨ - مدى توافر المواصفات السليمة في الأهداف الموضوعة ، ويتم تقييم ذلك من خلال مؤشر :

نسبة (المواصفات الموجودة بالأهداف الموضوعة / إجمالي مواصفات الأهداف السليمة)

٩ - أنواع الخطط المستخدمة ، ويتم تقييم ذلك من خلال المؤشرين الآتيين :

١/٩ : نسبة (الخطط المستخدمة وفقًا للآجال / مجموع الخطط الواجب توافرها حسب الآجال)

٢/٩ : نسبة (الخطط المستخدمة حسب المستوى الإداري / جميع الخطط الواجب توافرها وفقا للمستوى الإداري)

١٠ - تقييم المهارات التخطيطية من خلال مؤشر

نسبة (عدد المهارات التخطيطية المتوفرة بالمصرف / إجمالي المهارات الواجب توافرها)

١١ - تقييم الأهداف الموضوعة من خلال ما يلي :

١/١١ : نسبة (الأهداف الوصفية / مجموع الأهداف (الكمية والوصفية))

٢/١١ : نسبة (الأهداف الكمية / مجموع الأهداف (الكمية والوصفية))

١٢ - مدى دراسة الفرص ، والتهديدات في البيئة الخارجية عند وضع الخطة .

١٣ - مدى دراسة نقاط القوة ، والضعف داخل البنك قبل وضع الخطة .

١٤ - مدى الإسهام في تنمية الوعي الادخاري ، ويقاس بمؤشر التغير في عدد الحسابات الادخارية (زيادةً أو نقصانًا) .

١٥ - تشجيع الاستثمار ، ويقاس بالمؤشرين الآتيين :

١/١٥ : نسبة $\frac{\text{الاستثمارات القصيرة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$.

٢/١٥ : نسبة $\frac{\text{الاستثمارات الطويلة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$

١٦ - مدى تحقيق الأهداف من جانب المصرف الإسلامي للفئات المختلفة ، ويقيم بالمؤشر الآتي :

نسبة $\frac{\text{عدد الأهداف المحققة}}{\text{مجموع الأهداف الواجب تحقيقها للفئات المختلفة}}$.

* * *

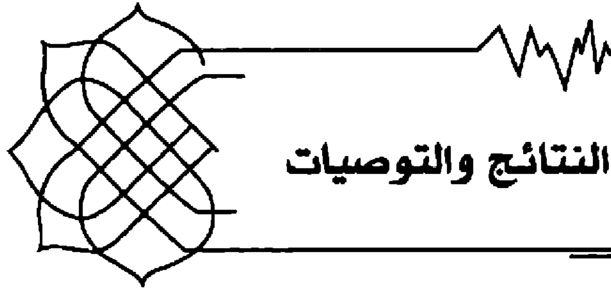

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج :

أ - النتائج المرتبطة بالعملية التخطيطية عامة :

١ - تتمثل مسؤوليات المصارف الإسلامية في : المسؤولية العقائدية والسلوكية ، والمسؤولية المالية والاقتصادية ، والمسؤولية الاجتماعية ، وأخيرا مسؤولية الداعية الإسلامية .

٢ - الهدف النهائي للكافر هو الدنيا ، بينما الهدف النهائي للمسلم هو الآخرة ، ولذا فإستراتيجية المسلم أكثر عمقًا وبعدًا .

٣ - تمثل الأهداف الإستراتيجية - والتي تمثل أساسًا للأهداف المتوسطة والقصيرة الأجل - في :

- مسايرة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية .
- تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي .
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز .
- تحقيق الأهداف لمختلف الفئات .
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لمنظمات الأعمال .
- إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية التي تسير علي أحكام الشريعة الإسلامية .
- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية .

ب - النتائج المرتبطة بالعملية التخطيطية من منظور المصرف الإسلامي :

١ - يمثل التخطيط أهم مكونات العملية الإدارية .

٢ - الخطة ليست المنتج النهائي للعملية التخطيطية ، ولكنها « تقرير فتري » .

٣ - جاء التخطيط متأخرًا بالنسبة للبنوك ؛ لأن البنوك نجحت في الماضي في ممارسة نشاطها وتحقيق أرباح مرضية دون الحاجة إلي القيام بالتخطيط .

٤ - تتمثل عملية التخطيط في المنظمة في : فحص ودراسة البيئة الخارجية ، وتحديد نقاط القوة والضعف داخل المنظمة ، ثم في النهاية إعداد خطة المنظمة .

٥ - بقدر تحليل الإدارة لنقاط الضعف والفرص والتهديدات ونقاط القوة ، وهو ما يعرف بتحليل الـ (Wots - UP) بقدر نجاحها في وضع الخطة .

٦ - التخطيط هو محاولة لإدارة المستقبل .

٧ - الأهداف حسب المستويات الإدارية تتمثل في : الرسالة ، وأهداف الإدارة العليا ، وأهداف الإدارة الوسطي ، وأهداف الإدارة الدنيا .

٨ - تتمثل الأهداف حسب المجال الوظيفي في : أهداف التسويق ، وأهداف العمليات ، والأهداف المالية ، وأهداف الموارد الإنسانية ، وأهداف البحوث والتطوير ... إلخ .

٩ - الأهداف حسب الزمن ودرجة العمومية هي الأهداف ذات المدى الأطول والأكثر عمومية ، والأهداف ذات المدى الطويل والأقل عمومية ، والأهداف ذات المدى المتوسط والمعتدل من حيث الخصوصية ، والأهداف ذات المدى القصير والأكثر خصوصية .

١٠ - من العوائق التي تعوق تحقيق الفعالية : تحديد أهداف غير مناسبة ، وضع أهداف غير قابلة للتحقيق ، المغالاة في التأكيد علي الأهداف الكمية ، المغالاة في التأكيد علي الأهداف الوصفية ، ومكافأة الأهداف غير الفعالة ، وعدم مكافأة الأهداف الفعالة .

١١ - يضع التخطيط أسس الوظائف الإدارية الأخرى .

١٢ - يرتبط التخطيط الإستراتيجي بالمنظمة ككل ، ويتم تنفيذه على مستوى المنظمة ككل ، بينما يركز التخطيط التكتيكي على تحقيق أهداف الإدارات الرئيسية في المنظمة ، ويستهدف التخطيط التشغيلي على أهداف الأقسام الفرعية التابعة للإدارات الرئيسية .

ثانيا : التوصيات :

أ - توصيات العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية :

١ - من المداخل المعيارية لتقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي مدخل « المبادئ العامة للتخطيط الواجب الأخذ بها في المجتمع الإسلامي » .

٢ - يمثل تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال أحد المبادئ العامة للتخطيط .

٣ - الالتزام بأولويات التنمية في البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات أحد مبادئ التخطيط في المجتمع الإسلامي .

٤ - اتباع أيسر السبل وأفضلها لتحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلة التكاليف والتضحيات يمثل أحد مبادئ التخطيط في المجتمع الإسلامي .

٥ - التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به إمكانات كل منهما يمثل أحد مبادئ التخطيط في المجتمع الإسلامي .

٦ - يمثل الأخذ بالتخطيط المركزي أو التأشيرى وفقًا للموقف العام أحد المبادئ العامة للتخطيط .

٧ - قيام الخطط علي أساس النظرة العلمية المستقبلية الطويلة الأجل ، مع تجزئتها إلى خطط متوسطة وقصيرة يمثل واحدًا من مبادئ التخطيط .

٨ - يمثل توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة واحدًا من المبادئ العامة للتخطيط .

٩ - من مدخلات نظام المعلومات التخطيطي مدخلات المعلومات ، ومدخلات الموارد .

١٠ - من مخرجات نظام المعلومات التخطيطي : رسالة نظام المعلومات ، وأهداف نظام المعلومات ، وسياسات نظام المعلومات ، وإستراتيجية نظام المعلومات ، وبرامج تطوير نظام المعلومات ، وتعميم نظام المعلومات .

١١ - يشمل دليل التخطيط البيانات المطلوبة لإعداد الخطة (كالأرباح والمبيعات والشريحة التسويقية والتمويل والمنتجات ورأس المال المطلوب والعمالة والبحوث والتطوير ... إلخ) وكذا التخطيط الإستراتيجي ، ورسالة المنظمة وفلسفتها ، وتقييم

أولي للبيئة ، ونقد وتحليل النتائج الماضية ، وشرح مختلف مراحل عملية التخطيط ، ووضع معايير للحكم على مدى جودة التخطيط ، والمصطلحات الأساسية المستخدمة في التخطيط والتعريف بها .

١٢ - من الطرق المستخدمة في تحديد الأهداف : الاعتماد على الأداء الماضي ، وتعديل الاتجاهات في ضوء قوى المستقبل ، واتجاه الصناعة والحصة السوقية لاستغلال الموارد ، والتفاوض ، وانفراد الإدارة العليا بتحديد الأهداف ، واستخدام نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات ، والاستفادة من الإستراتيجيات ، واستخدام أدوات تحليلية في صياغة الأهداف .

١٣ - من مداخل تقييم العملية التخطيطية مدخل الخطوات والنشاطات التخطيطية ، والمتمثلة في تحديد الأهداف والأغراض ، والتعرف على الموقف الحالي والتنبؤ بالمساعدات والعوائق الخاصة بالأهداف والأغراض ، وتطوير خطط التصرف لتحقيق الأهداف والأغراض ، وإعداد الموازنات ، وتحقيق الخطط ، والرقابة على الخطط .

١٤ - هناك عدة أسس لتقسيم الخطط المستخدمة إما حسب الآجال إلى خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى ، أو حسب المستوى الإداري إلى خطط إستراتيجية وإدارية وتكتيكية .

١٥ - من المهارات الإدارية اللازمة للتخطيط الفعال : مهارة وضع الأهداف ، ومهارة اتخاذ القرارات ، ومهارة التعامل مع الأفراد .

١٦ - هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند تحضير الموازنات التخطيطية ، ومنها أن تكون بمثابة أهداف نموذجية لقياس الأداء الفعلي ، واتباع مبدأ اللامركزية ، وتوحيد المفاهيم المختلفة سواء في طريق المحاسبة أو في تفسير بنودها ، وأن تكون أداة مساعدة ، وليست سيفًا على رقابهم ، واعتبار السنة زمنًا للموازنة ، وأن تقوم على مبدأ العمومية في الموارد المالية .

ب - توصيات المعايير ومقاييس يوصى باستخدامها في تقييم العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية :

١ - من مقاييس تقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية توفير الدراسات التي تكشف عن المستوى المعيشي اللائق ثم استخدام مؤشرات :

$$\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الضرورات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$$

$$\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الحاجيات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$$

$$\frac{\text{والمشروعات والاستثمارات التي تحقق التحسينات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$$

٢ - يمثل مدى الأخذ بالتخطيط الطويل الأجل بناءً على وجود رسالة محددة للمصرف أساسًا للتخطيط المتوسط الأجل والقصير، مقياسا لتقييم العملية التخطيطية .

٣ - مدى الأخذ بالوظيفة الرقابية على نحو فعال يمثل مقياسًا للتقييم .

٤ - يعتبر مؤشر نسبة $\frac{\text{نظم المعلومات القائمة بالمصرف}}{\text{مجموع نظم المعلومات الأساسية الواجب توافرها}}$

٥ - مدى وجود دليل التخطيط ومحتويات ذلك الدليل يعتبر أحد مؤشرات التقييم .

٦ - من أهم مؤشرات التقييم نسبة الطرق المستخدمة لتحديد أهداف المصرف إلى إجمالي الطرق الواجب استخدامها .

٧ - لتقييم الخطوات والنشاطات التخطيطية يتم استخدام مؤشر :

$$\frac{\text{الخطوات والنشاطات التخطيطية المستخدمة}}{\text{مجموع الخطوات الواجب استخدامها}}$$

٨ - تمثل نسبة $\frac{\text{المواصفات الموجودة بالأهداف الموضوعة}}{\text{إجمالي مواصفات الأهداف السليمة}}$

واحدة من مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

٩ - يعتبر مؤشر $\frac{\text{الخطط المستخدمة وفقًا للآجال}}{\text{مجموع الخطط الواجب توافرها حسب الآجال}}$

وكذا مؤشر $\frac{\text{الخطط المستخدمة حسب المستوى الإداري}}{\text{مجموع الخطط الواجب توافرها وفقًا للمستوى الإداري}}$

مؤشرين يستخدمان لتقييم الخطط في العملية التخطيطية للبنك الإسلامي .

١٠ - يمكن تقييم المهارات التخطيطية من خلال مقياس

$$\frac{\text{عدد المهارات التخطيطية المتوفرة بالمصرف}}{\text{إجمالي المهارات الواجب توافرها}}$$

١١ - يتم تقييم الأهداف الموضوعة من خلال نسبة

$$\frac{\text{الأهداف الوصفية}}{\text{مجموع الأهداف (الوصفية والكمية)}}$$

ونسبة

$$\frac{\text{الأهداف الكمية}}{\text{مجموع الأهداف (الكمية والوصفية)}}$$

١٢ - مدى دراسة الفرص والتهديدات في البيئة الخارجية ودراسة نقاط القوة والضعف داخل البنك يمثلان مقاييس للعملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

١٣ - يعتبر مؤشر التغير في عدد الحسابات الادخارية (زيادةً ونقصانًا) أحد مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

١٤ - يمثل تشجيع الاستثمار من خلال المؤشرين الآتيين مقاييس تقييم العملية التخطيطية :

نسبة

$$\frac{\text{الاستثمارات قصيرة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$$

ونسبة

$$\frac{\text{الاستثمارات طويلة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$$

١٥ - تمثل نسبة

$$\frac{\text{عدد الأهداف المحققة}}{\text{مجموع الأهداف الواجب تحقيقها للفئات المختلفة}}$$

إحدى مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

* * *

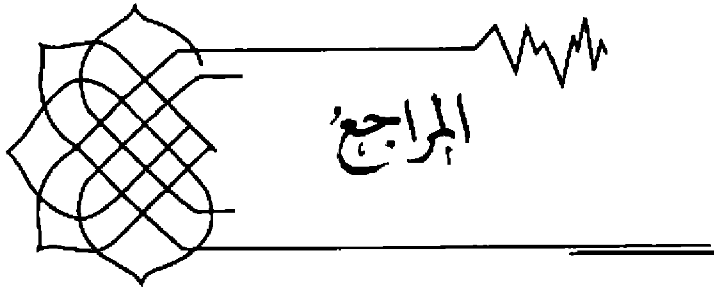

أولا : المراجع العربية :

أ - الكتب :

١ - القرآن الكريم .

٢ - الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ - سعيد حوى ، الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٩٨١م) .

٤ - د. سعيد الهواري ، موسوعة الاستثمار ، الجزء السادس ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) .

٥ - ـــــ الإدارة : الأصول والأسس العلمية ، (١٩٨٧م) .

٦ - د. عوف محمد الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، بدون تاريخ .

٧ - د. محمد رشاد الحملاوي ، التخطيط الإستراتيجي ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٩١م) .

٨ - د. محمد سويلم ، أساسيات الإدارة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٠م) .

٩ ـــــ : إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مدخل مقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٧م) .

١٠ - د. محمد عبد المنعم عفر ، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٧م) .

١١ - د. محمد عمارة ، الإسلام والسياسة ، الرد على شبهات العلمانيين ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٩٢م) .

١٢ - يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، القاهرة ، ستا برس للطباعة والنشر ، (١٩٩٠م) .

ب - الدوريات :

- التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

أ - الكتب

1 - Anderew j. Dubtin, Essentials of Management, (Ohio: Soth - Western publishing Co., 1990).

2 - Carl R. Anderson, Management, (Boston: Allyn and Bacon Inc., 1988).

3 - David D.Van Fleet, Contemporary Management, (New Jersey, Houghton Mifflin Co., 1988).

4 - Derek Torrington, Jane Weightman and Kirsty Johns, Effective Management,: people and Origanization, (NeW York: Prentic Hall, 1989).

5 - Edmund R. Grary and Larry R. Smeltzer, Management the Competitve, New York: Macmillan Publishing Co., 1989).

6 - Martin J. Gannon, Management- Managing For Results, (London: Allyen and Bacaon Inc., 1988).

ب - الدوريات:

1 - Managerial Planning, (March, April, 1982).

2 - Long Range Planning (Vol (21), NO. (5), 1988).

* * *

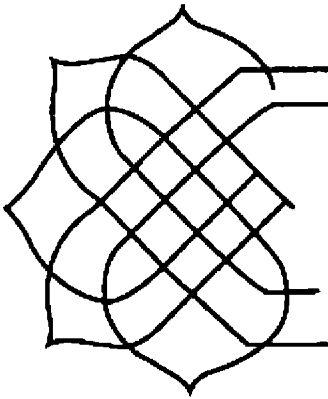

ملاحق خاصة بالكتاب الرابع : دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية

استمارة استقصاء موجهة للعاملين بالبنوك الإسلامية لقياس العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بإجراء بحث بغرض الوقوف على القيم الإسلامية في المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والجمالية ، والتعرف على علاقة هذه القيم بنجاح البنوك الإسلامية العاملة في مصر .

واعلم يا أخي الكريم أن مساهمتك في هذا البحث والتزامك الدقة فيما تُدلي به من بيانات سيساعد - بدون شك - في الوصول إلى الحقائق العلمية المتعلقة بهذا الموضوع ، وفي وضع منهج للتطوير القيمي يساعد على تحقيق الأهداف التي يبتغيها المجتمع في مسيرته نحو التقدم والنمو .

وكل ما هو مطلوب منك أن تحدد الاستجابة التي ترى أنها تعبر عن وجهة نظرك ، علمًا بأنه ليست هناك إجابات صحيحة وأخرى خاطئة .. بل الجواب الوحيد هو تعبيرك عن رأيك الشخصي الذي سوف يكون محل تقدير من الباحث ومتمتعًا بأقصى درجات السرية .

ويعلم الباحث أنك سوف تبذل بعض الجهد وتحتاج إلى قليل من الوقت في الإجابة على أسئلة الاستقصاء ، وتأكد بأن أجرك عند الله كبير .

ففي الحديث الشريف : « **تعلموا العلم فإن تعلمه خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، والفكرة فيه تعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة ، وبذله لأهله قربة** » .

(صدق رسول الله ﷺ)

الباحث

* * *

الجزء الأول :

يحتوي هذا الجزء على عدد من العبارات والأسئلة ، لكل عبارة أو سؤال إجابتان (أ) ، (ب) . فإذا اتفقت مع الإجابة (أ) فقط ، برجاء تسجيل الرقم (٣) في الدائرة المقابلة لها ، وإذا اتفقت مع الإجابة (ب) فقط ، برجاء تسجيل الرقم (٣) في الدائرة المقابلة لها .

أما إذا كنت تتفق مع كلٍّ من الإجابتين (أ) ، (ب) ، فقد تكون إحداهما أكثر أهمية من وجهة نظرك عن الأخرى ، فإذا كانت (أ) أكثر أهمية من (ب) يوضع في الدائرة المقابلة لها رقم (٢) والدائرة المقابلة لـ (ب) رقم (١) ، وإذا كانت (ب) أكثر أهمية فتأخذ (٢) ، و (أ) تأخذ (١) ؛ علما بأنه لا توجد إجابات صحيحة وأخرى خاطئة ، كل ما هنالك هو التعرف على وجهة نظرك .

وتذكر : أنه إذا كانت إحدى الإجابتين الموجودة تحت كل عبارة أو سؤال تمثل أهمية أكبر من الأخرى من وجهة نظرك ، برجاء أن تضع للأكثر أهمية رقم (٢) وللأقل أهمية رقم (١) .

١ - كل ما يريده الإنسان يستطيع تحقيقه عن طريق :

أ - علاقاته الاجتماعية بالآخرين .

ب - ما يملكه من مال وجاه .

٢ - للنهوض بالبنوك بصفة عامة فإنه يجب الاهتمام بـ :

أ - إعداد دراسات الجدوى لاحتياجات المجتمع .

ب - تنمية عادات الانضباط واحترام الوقت لدى العاملين .

٣ - عندما يزيد دخلي من مصروفاتي الشخصية فإنني أفضل :

أ - إنفاق هذه الزيادة على ذوي القربى المحتاجين .

ب - إيداع المبالغ الزائدة في أحد البنوك لتنميتها .

٤ - عندما يتوافر عندي وقت الفراغ فإنني أستغله في :

أ - زيارة الأقارب والأصدقاء .

ب - الاطلاع في كتب دينية .

٥ - اكتساب منزلة محترمة في المجتمع يعتمد على :

أ - الاهتمام بحسن المظهر .

ب - مراعاة مبادئ الأخلاق في التعامل مع الآخرين .

٦ - يزداد إعجابي وتقديري للأشياء التي تتميز بـ :

أ - جمال منظرها وبساطة وتناسق ألوانها .

ب - جودتها ومتانتها بغض النظر عن ألوانها .

٧ - أفضل حضور برنامج تدريبي في البنك يكون موضوعه :

أ - تنمية الولاء والانتماء للعاملين .

ب - كيفية التغلب على الضغوط الشخصية .

٨ - ساعدني عملي الحالي في البنك على :

أ - تنمية معارفي ومعلوماتي الدينية .

ب - الإلمام بأساليب تنمية الأموال للمودعين .

٩ - أفضل ملازمة الصديق الذي يتميز بـ :

أ - قوة الشخصية والتأثير في الآخرين .

ب - قوة الوازع الديني في سلوكه .

١٠ - يجب زيادة الاهتمام بالدعوة في المساجد إلى :

أ - عدم طغيان الجانب المادي على المبادئ .

ب - زيادة التعاون والتماسك بين المسلمين .

١١ - عندما تتاح لي الفرصة للنزهة فإنني أختار :

أ - المكان الهادئ الجميل والنظيف .

ب - المكان الذي أشعر به بالأمان والاطمئنان .

١٢ - يعجبني الشخص الذي :

أ - يقتطع جزءًا من وقته لمزاولة الرياضة .

ب - يتميز بالنقاء الروحي والحياء .

١٣ - إذا أتيحت لي الفرصة ، الأفضل أن أكون :

أ - مساعدًا للمحتاجين دون إفصاح عن شخصيتي .

ب - شخصية مشهورة بأعمال البر والإحسان .

١٤ - أفضِّل التعامل مع الزميل الذي يتميز بـ :

أ - المرح وأدب الحديث وخفة الظل .

ب - التمسك بمعايير السلوك الاجتماعي السائد .

١٥ - أفضِّل أن أستمع إلى محاضرة عن :

أ - المسؤولية الشخصية في الإسلام .

ب - المنافسة وعدم الاحتكار .

١٦ - أتمنى أن يتوافر في المكان الذي أعمل به :

أ - الهدوء وعدم الضوضاء .

ب - ندوات لتبادل الرأي وعلاج مشاكل العمل .

١٧ - عند زيارة أحد المعارض ، فإن ما يلفت انتباهي :

أ - تنسيق الزهور الموضوعة في مدخل المعرض .

ب - المخترعات المصرفية المعروضة بالداخل .

١٨ - أرغب المعيشة في المدينة التي يتوافر بها :

أ - وسائل ترفيه وترويح مشروعة .

ب - سكان منضبطون في تصرفاتهم وانفعالاتهم .

١٩ - أحب عملي الذي أؤديه لأنه :

أ - علمني الترفع عن مال الآخرين .

ب - يساعدني على التجديد والابتكار .

٢٠ - يعجبني من زملائي الزميل الذي :

أ - يبذل جهدًا مثمرًا في العمل .

ب - لديه القدرة على ترتيب أفكاره وتنظيمها .

٢١ - من أهم أهدافي الشخصية التي أسعى إلى تحقيقها :

أ - اكتساب المال المشروع لتأمين مستقبلي .

ب - أن أكون ذا منصب ومركز مرموق في المجتمع .

٢٢ - أعتقد أنه حتى يمكننا إصلاح حال المجتمع يجب :

أ - التعامل بواقعية مع المشاكل القائمة .

ب - الحزم من القادة والالتزام من التابعين .

٢٣ - الجيل الصاعد من أبناء المجتمع في حاجة إلى :

أ - اهتمام المسؤولين بنشر الثقافة والعلوم الإسلامية .

ب - توافر القدوة الحسنة في كافة المجالات أمامهم .

٢٤ - من أهم أنماط السلوك السيئة المنتشرة في مجتمعنا حاليًا :

أ - تقاضي بعض العاملين أجورًا عن أعمال لم يقوموا بها .

ب - سوء معاملة الآباء من جانب بعض الأبناء .

٢٥ - من أهم المصادر التي أستمد منها أفكاري ومعتقداتي :

أ - عاداتي وتقاليدي الاجتماعية .

ب - القراءة والاطلاع .

٢٦ - عندما أحضر دورة تدريبية فإنه يعجبني المحاضر الذي :

أ - يتميز بثقته في نفسه أثناء المحاضرة .

ب - يستخدم الوسائل التوضيحية في المحاضرة .

٢٧ - غالبًا أكون أكثر اهتمامًا بتتبع سيرة :

أ - القادة السياسيين البارعين .

ب - المصلحين الاجتماعيين .

٢٨ - أفضل أن أشترك في حملة لجمع التبرعات بغرض :

أ - تجميل وتنظيف المنطقة التي أسكن فيها .

ب - إنشاء مدرسة جديدة في المنطقة التي أسكنها .

٢٩ - أعتقد أن الشعب المصري في حاجة إلى التوعية بخصوص :

أ - ترشيد الاستهلاك .

ب - إنجازات علماء المسلمين الأوائل .

٣٠ - المسلمون الأوائل بنوا حضارتهم اعتمادًا على :

أ - نبوغهم في مختلف مجالات العلم .

ب - إخلاص نيتهم للَّه ورغبتهم في خدمة الإسلام .

جدول استخراج نتائج الجزء الأول (خاص بالباحث)

رقم الصفحة	سياسي (س)	اقتصادي (ق)	اجتماعي (ع)	ديني (د)	علمي (ن)	جمالي (ج)	مجموع الدرجات لكل صف يجب أن يكون مساويًا للمجاميع أدناه
١							٢٤
٢							٢٤
٣							٢١
٤							٢١
المجموع النهائي							٩٠

الجزء الثاني :

إليك مجموعة من المواقف التي تعرضت لها أو يمكن أن تتعرض لها في أي وقت .. وتوجد إجابتان بديلتان لكل موقف .

المطلوب منك التفضل باختيار إجابة واحدة فقط من كل موقف منها .

(١) عندما كنت طالبًا في مرحلة التعليم الجامعي فهل :

- كنت تذاكر بانتظام منذ بداية العام الدراسي . ( )
- كنت تذاكر في الشهور الأخيرة فقط من العام . ( )

(٢) عندما يكون هناك شخص ناجح في حياته العملية والشخصية فهل :

- تحاول أن تقتدى به في تصرفاته وسلوكه . ( )
- لا تتأثر به نظرًا لما لك من شخصية مستقلة . ( )

(٣) عندما يتعامل معك أحد عملاء البنك بتعالٍ وتكبر فهل : ( )

- تعامله بمثل معاملته لك ، حيث تكون المعاملة بالمثل . ( )
- تتعامل معه بكل تواضع واحترام ، لأنه صاحب حق . ( )

(٤) عندما تتكدس أمامك بعض المستندات والأوراق المطلوب إنجازها فهل :

- ترتبها حسب أهميتها أولًا ثم تبدأ بالهام . ( )
- لا تضيع الوقت في عملية الترتيب وتبدأ العمل مباشرة . ( )

(٥) تعودت على إجراءات معينة للعمل ، وتعرض إدارة البنك اقتراح تبسيط هذه الإجراءات فهل :

- توافق على اقتراح الإدارة بتعديل إجراءات العمل . ( )
- ترفض تعديل الإجراءات ؛ لأن ذلك يحتاج منك فترة لاستيعابها . ( )

(٦) عرض عليك زميل مشاركته في إقامة مشروع تجاري ، وهذا المشروع سوف يتعرض لبعض المخاطر فهل :

- تتردد في مشاركته وتعيد دراسة الفكرة . ( )
- تشاركه في المشروع بالرغم مما يحيطه من مخاطر . ( )

(٧) لديك مهمة خاصة بك خارج البنك وطلبت إذنًا بالانصراف من العمل مبكرًا فهل :

- تتوقع الموافقة على السماح لك بالانصراف مبكرًا . ( )
- تتوقع رفض طلب الإذن بالانصراف المبكر عن العمل . ( )

(٨) أعطيت موعدًا لأحد أصدقائك على مضض بعد إلحاح لقضاء مصلحة خاصة به ، ثم استجدت لك ظروف فهل :

- تعتذر له وتعطيه موعدًا آخر ، خاصة وأنك غير راضٍ عن هذه المصلحة .( )
- تذهب في الموعد رغم ظروفك لقضاء المصلحة التي لا ترضى عنها . ( )

(٩) تم وضع اسمك ضمن مجموعة من الزملاء في القسم لصرف بدلات ومكافآت ، وأنت لم تقم بعمل يستحق ذلك فهل :

- تطالب برفع اسمك من الكشوف الخاصة بالصرف . ( )
- تفضل أن يسري عليك ما يسري على زملائك . ( )

(١٠) أديت عملًا لأحد العملاء .. وقد زارك هذا العميل في منزلك وقدم لك هدية قيّمة فهل :

- تتقبل منه الهدية وتشكره على مشاعره الطيبة . ( )
- ترفض منه الهدية . ( )

(١١) عرضت عليك وظيفة جديدة خارج البنك بمرتب ضعف ما تتقاضاه حاليًا فهل :

- تقبل هذا العمل طالما تتوافر فيه الجدية والالتزام . ( )
- ترفض العرض وتستمر في العمل بالبنك . ( )

(١٢) زارك صديق في المكتب واستقبلته بترحيبات ، ولكن رئيسك وبَّخك لذلك ، فهل إذا زارك مرة أخرى :

- تعتذر له وتطلب منه زيارتك في غير أوقات العمل . ( )
- تقوم بواجبات الضيافة المعتادة رغمًا عن الرئيس . ( )

(١٣) تم تعيين مدير جديد للفرع الذي تعمل به ويتم جمع مبالغ مالية بسيطة من

القسم لتقديم هدية لهذا المدير الجديد فهل :

- ترفض تقديم مبلغ بسيط لشراء الهدية على خلاف زملائك . ( )

- تقدم المبلغ البسيط المطلوب طالما أنه يدخل في حدود إمكاناتك . ( )

(١٤) رأيت زميلًا لك يتعرض لظلم واضطهاد من جانب رئيسه فهل يكون موقفك :

- تطلب من زميلك الصبر عسى أن يجد اللّٰه له مخرجًا . ( )

- تقف في وجه هذا الرئيس وتطالبه بالكف عن الظلم . ( )

(١٥) قام رئيسك بتوزيع مكافأة عليك وعلى زميل لك ، وأعطاك أكثر من زميلك ، بالرغم من قيامكما بنفس المجهود فهل :

- تأخذ المكافأة شاكرًا لرئيسك حسن ثقته بك . ( )

- تعيدها مرة أخرى طالبًا منه توزيعها بالعدل . ( )

(١٦) رأيت أحد الزملاء في القسم يلقي ببقايا سجائر تحت المكتب الذي يجلس عليه فهل :

- تقوم بشراء طفاية سجائر له . ( )

- لا تهتم بالأمر من أساسه . ( )

(١٧) تم تعيين زميل جديد بالقسم الذي تعمل به فهل :

- تحاول أن تتعرف عليه مباشرة بمجرد تعيينه ، وتوثق صلتك به . ( )

- تنتظر فترة حتى تتعرف من بعيد على نمط سلوكه وعلاقاته بباقي الزملاء . ( )

(١٨) حدثت مشادة بين أحد العملاء وزميل لك ، ووقفت حكمًا بينهما وأنت لا تعلم من منهما المخطئ فهل :

- تقف بجوار العميل باعتباره دائمًا على حق . ( )

- تساند زميلك انطلاقًا من حقوق الزمالة عليك . ( )

(١٩) لك زميل أقل ما يوصف به بأنه غير ملتزم ، وطلب منك مساعدته في أداء بعض الأعمال المتراكمة عليه فهل :

- تقبل أن تساعده بالرغم من عدم التزامه . ( )

- ترفض مساعدته حتى يتحمل مسؤولياته . ( )

(٢٠) رأيت زميلًا لك يجلس على الكرسي بعبث واستهتار حتى أتلف هذا الكرسي فهل :

- تصلح أنت الكرسي الذي أتلفه زميلك . ( )
- لا يعنيك الأمر في شيء ويجب أن يصلحه هو بنفسه . ( )

(٢١) كلفك رئيسك ومعك زميل آخر بآداء عمل معين .. ولكن هذا العمل لم يتم لأسباب معينة فهل :

- تتقبل العقاب الذي يفرضه عليك رئيسك . ( )
- تحاول إيجاد مبررات منطقية لعدم إتمام العمل . ( )

(٢٢) طلبت من أحد السعاة بالبنك توصيل أحد المستندات إلى زميل لك بقسم آخر ، وفقد هذا المستند فهل :

- تلقى المسؤولية على الساعي أو الزميل الآخر . ( )
- تحمل نفسك مسؤولية ضياع هذا المستند . ( )

(٢٣) أثناء مرور المدير على القسم الذي تعمل به وجد مكتبك غير منظم ، فأمرك بتنظيمه بشكل جاف فهل :

- تنظم المكتب وأنت راضٍ تمامًا . ( )
- تتظاهر بتنظيمه وترفض الطريقة التي تحدث إليك بها المدير . ( )

(٢٤) قامت إدارة البنك بعقاب أحد زملائك ورأيت كل من في القسم قد اتخذوا موقفًا ضد الإدارة فهل :

- تنضم إلى زملائك بالقسم في موقفهم من الإدارة . ( )
- تحاول إقناع زملائك بخطئهم وسلامة موقف الإدارة . ( )

(٢٥) لديك وقت فراغ بعد انتهاء وقت العمل الرسمي فهل :

- تستغله في زيارة أصدقائك وأعضاء أسرتك . ( )
- تستغله في تعلم شيء مفيد لك شخصيًا . ( )

* * *

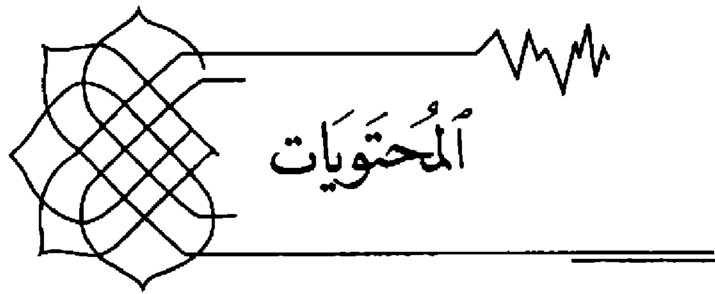

الكتاب الأول :
رسالة البنك الإسلامي
ومعايير تقويمها

الكتاب الثاني :
الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة
في المصارف الإسلامية

الكتاب الثالث :
دراسات الجدوى الاقتصادية
في البنك الإسلامي

الكتاب الرابع :
دور القيم في نجاح
البنوك الإسلامية

الكتاب الخامس :
تقييم وظيفة التوجيه
في البنوك الإسلامية

الكتاب السادس :
الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية
بين النظرية والتطبيق

الكتاب السابع :
معايير ومقاييس العملية التخطيطية
في المصارف الإسلامية

* * *

رقم الإيداع
١٠٩٩٦ / ٢٠٠٩
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-757-9

انتهى المجلد الرابع من

مَوْسُوعَة

الاقتِصَادالإسْلامي

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

المسمى

الجَوَانِبُ الاقْتِصَادِيَّةُ لِلْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الخامس

٥

الجوانب الإدارية والقانونية للمصارف الإسلامية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الخامس

الجوانب الإدارية والقانونية للمصارف الإسلامية

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .

- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .

مج٥ ؛ ٢٤سم . تدمك ٩ ٧٦٦ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : الجوانب الإدارية والقانونية للمصارف الإسلامية.

١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .

٢ - البنوك الإسلامية أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .

ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . جـ - العنوان ٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة تسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

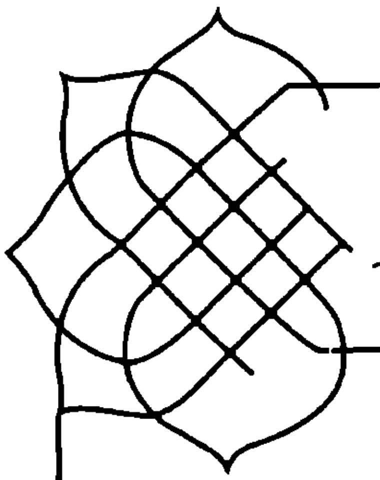

بسم الله الرحمن الرحيم

مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية

تأليف

حسين موسى راغب

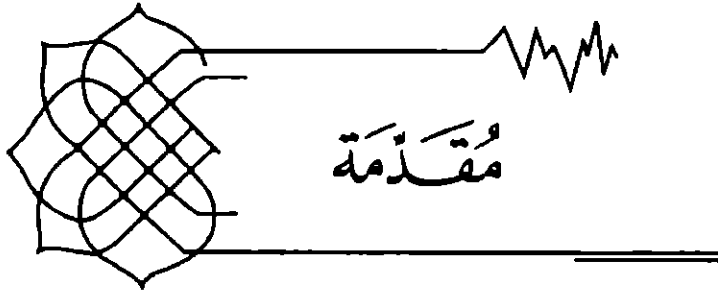

مشكلة البحث وأهميته :

لقد أوضحت العديد من الدراسات والأبحاث في مجال تقويم أداء العاملين بمختلف منظمات الأعمال أن الكثير من مديري الأفراد وكذا المتخصصين في تطوير وتنمية الموارد البشرية (Human Resource Development (HRD) Professionals) يواجهون العديد من المشكلات والصعوبات عند تصميم وتنفيذ نظم تقويم أداء العاملين ، سواء على مستوى المنظمة ككل ، أو على مستوى الأقسام أو وحدات النشاط .

ولعل هذه الصعوبة تعود إلي الطبيعة المتغيرة والمتطورة للعنصر البشري بصفة عامة ، وإلى التطور الذي لحق بالغرض من عملية تقويم أداء العاملين ؛ فلقد ظل إلى ما يقرب من (٣٠) سنة مضت شيوع المدخل التقليدي في تقويم الأداء ، الذي كان يركز على غرض الرقابة الإدارية وإنجاز الأهداف (Performance Appraisal Administrative) ، ونتيجة التطور والأبحاث المستمرة في هذا المجال أضيف لعملية تقويم أداء العاملين بمنظمات الأعمال غرض آخر هو الغرض التنموي (Developmental Performance Appraisal) ؛ بحيث لم تعد عملية تقويم الأداء تستخدم كعملية استرشادية أو حكمية عند وضع ورسم سياسات العلاوات والأجور والترقيات ؛ بل أصبحت تستخدم أيضًا كوسيلة لتطوير وتنمية العاملين ، ومساعدتهم على تطوير أدائهم ، ورفع كفاءتهم عن طريق تحديد أهداف المرؤوسين ووسائل تحقيق الأهداف بأسلوب قائم على الإقناع والمناقشة بين الرئيس والمرؤوس .

إلا أن المشكلة لا زالت قائمة فيما يتعلق بوضع نظام فعَّال وجيد لتقويم أداء العاملين ؛ حيث إن هذا التطور الذي حدث في أغراض عملية التقويم لأداء العاملين لم يتعد مرحلة النظرية ، ولم يصل بعد إلى مرحلة التنفيذ الجيد .

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لمنظمات الأعمال التي نالت حظها من الاستقرار وحازت على اهتمامات العديد من الباحثين والدارسين ، فإن مشكلة تقويم أداء العاملين

بالبنوك الإسلامية تصبح أكثر تعقيدًا ؛ نظرًا لأنها لم تزل حديثة العهد ، ولم تحظ بالاستقرار الكافي والاهتمام الذي يناسب أهميتها ووضعها ودورها في تطوير وتنمية اقتصاديات الدول والمجتمعات الإسلامية ؛ فمشكلة تقويم أداء العاملين بهذه البنوك - من وجهة نظر الباحث - لم تلق الاهتمام الكافي ، وتعتمد في كثير من الحالات على المداخل الغربية والتي لم تصل بعد لتطوير نظام فعال للتقويم ، إضافة إلى هذا ، فإن نظام تقويم الأداء بالبنوك الإسلامية ينبغي أن يأخذ بالحسبان بعض العناصر التي قد يغفلها كلية العديد من منظمات الأعمال ، ولا تزال معظم البنوك الإسلامية لا تعطيها حق قدرها ، وأعني بذلك الضوابط الإسلامية كعنصر من عناصر تقويم أداء العاملين ؛ بحيث يكمل هذا العنصر بقية العناصر الأخرى التقليدية (عناصر العمل والإنتاج وصفات العامل) لتصل إلى نظام فعال لتقويم الأداء يتلاءم مع طبيعة ورسالة البنوك الإسلامية ؛ بحيث يلائم الزيادة النسبية في أحجام هذه البنوك وكذا الانتشار النسبي لفروعها .

إلا أن ما ينبغي الإشارة والتنبيه إليه ، أن مجرد توافر أو إيجاد نظام فعال لتقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية لا يكفي ؛ بل إن القضية الأساسية تتمثل في مدى اهتمام إدارة البنك بالنتائج التي يسفر عنها التقويم ، ومدى الاستعانة بالمعلومات المرتدة من هذا النظام عند اتخاذ العديد من القرارات الإدارية ، وفي حل المشكلات التي تواجه المديرين .

وانطلاقا من هذه الأهمية وأخذًا في الحسبان مشكلة تقويم أداء العاملين في البنوك الإسلامية ، فإن هذا البحث يحاول الحصول على إجابات للتساؤلات التالية :

- ما مفهوم تقويم الأداء وأهميته بالنسبة للبنوك الإسلامية ؟

- ما هي الفلسفة التي تحكم عملية تقويم الأداء في البنوك الإسلامية ؟

بمعنى هل تسيطر فلسفة الحكم (Judgement) وتوصيف للعامل على أساسه يتم وضع سياسات الأجور والترقية والفصل . . إلخ ، أم أنها تجمع بين هذا وبين اعتبار التقويم وسيلة لنمو الفرد وتطويره بما يؤهله لشغل وظائف أعلى مستقبلًا ؟

- ما نوع الأداء الذي يخضع للتقويم ؟ وأي الأفراد يخضعون لذلك ؟

وهل يلزم إخضاع العاملين بالمستويات الإدارية العليا لعملية التقويم ؟

وكيف يتم تقويمهم ؟وما مدى دورية عملية التقويم ؟

وهل يمكن إخبار العاملين بالبنك بنتائج تقويمهم ؟

– ما هي المراحل المختلفة لعملية تقويم أداء العاملين ، وأيها يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية ؟

– ما هي السياسات التي ينبغي اتخاذها لضمان التزام الإدارة باستخدام نتائج تقويم الأداء والاستفادة منها ؟

– ما هي الضوابط الإسلامية التي تحكم نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية سواء ما يتعلق منها بالأداء أو بسلوك العاملين وعلاقاتهم ؟

– هل يمكن طرح « نموذج » لعملية تقويم الأداء بالبنوك الإسلامية ؟

طبيعة البحث :

يقتصر البحث في هذه المرحلة على الدراسة النظرية للقضايا ذات الصلة بتقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية ، والتي ينبغي أن يوضع في ضوئها نظام فعال للتقويم ، على أن يلي هذه المرحلة النظرية إجراء الدراسة الميدانية للتحقق مما هو قائم بالفعل ؛ للتعرف علي مدى انحراف النظام القائم عما ينبغي أن يكون عليه ؛ بمعنى آخر ، تتصف هذه المرحلة من البحث بالصفة الاستكشافية .

فروض البحث :

لا تحظى عملية تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية بالاهتمام الكافي من جانب القائمين على إداراتها ، سواء من حيث تصميم نظام التقويم بما يتلاءم وطبيعة البنوك الإسلامية ورسالتها ، أو من حيث تنفيذه والاستفادة من نتائجه عند اتخاذ القرارات الإدارية ، أو اعتباره كأساس لتنمية وتطوير الأفراد وتأهيلهم ؛ كي يتحملوا مسؤوليات وظائف أعلى .

* * *

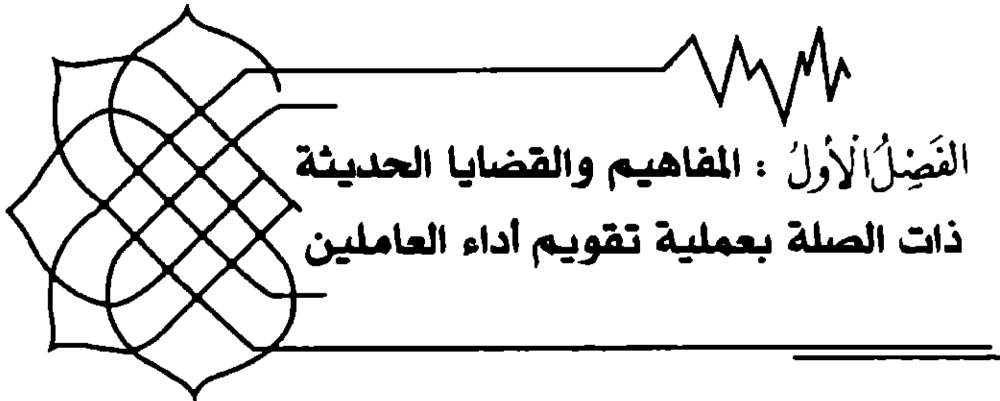

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مفهوم وأهمية
عملية تقويم أداء العاملين

١ - مفهوم عملية تقويم أداء العاملين :

لقد نالت عملية وضع وتحديد مفهوم لتقويم أداء العاملين اهتمام العديد من الباحثين ورجال الفكر الإداري بصفة عامة ، والمهتمين بمجال تنمية الموارد البشرية بصفة خاصة ؛ إلا أن استعراض وتحليل هذه التعاريف يشير إلى أنه لا يوجد اتفاق واضح حول مفهوم جامع لعملية تقويم الأداء ، ويمكننا تصنيف هذه المفاهيم في مجموعتين رئيسيتين إحداهما تندرج تحت ما يمكن أن نطلق عليه المدخل التقليدي ، والأخرى تندرج تحت ما يمكن تسميته بالمدخل الحديث ، ويتأسس التمييز بين المدخلين - من وجهة نظرنا - على الغرض من التقويم الذي يركز عليه المدخل ؛ ففي المدخل التقليدي يكون تركيز عملية التقويم على أغراض الرقابة الإدارية وإنجاز الأهداف .

وبالتالي يكون التقويم وسيلة استرشادية أو حكمية لوضع بعض سياسات الأفراد كمنح علاوات في الأجور والمرتبات ، أو تحديد من يستحق الترقية ، من قبيل ذلك تعريفات جراهام (Graham)[1] لتقويم الأداء بأنه « الحكم على أداء الموظف لوظيفته

---

(١) Graham, H.T "Human Resources Managment" ,3rd. Ed. M & E Hand books, 1980.

تأسيسًا على اعتبارات لا تقتصر فقط على الإنتاجية ، وذلك لتقدير الجدارة وبهدف أساسي هو التمييز بين الموظفين عند منحهم علاوات في الأجور والمرتبات » .

ومن ذلك أيضًا تلك التعاريف التي تعتبر عملية تقويم الأداء بأنها :

« الوسيلة المنظمة لتحديد قيمة ما يؤديه العامل في عمل معين »[١] .

« تقويم مستوى الموظفين من حيث الأداء الوظيفي والخصائص الشخصية وعلاقات العمل »[٢] .

« الإجراءات المنظمة التي تهدف إلى « تقويم » أداء الفرد بالنسبة للعمل الذي يؤديه ، وكذا بالنسبة لاحتمالات تقدمه في المستقبل »[٣] .

« العملية التي يمكن بواسطتها قياس كفاية الأداء الوظيفي لفردٍ ما ، والحكم على قدرته واستعداده للتقدم »[٤] .

« تقويم للفرد فيما يتعلق بأدائه الحالي لعمله وقدراته المستقبلة في النهوض بأعباء وظائف ذات مستوى أعلى »[٥] .

أما في المدخل الحديث يكون التركيز - بجانب الأغراض السابقة - على الغرض التنموي ، وبالتالي يكون التقويم وسيلة لتطوير وتنمية العاملين ومساعدتهم على تطوير أدائهم ورفع كفاءتهم ؛ عن طريق تحديد أهداف أداء المرؤوسين ووسائل تحقيق هذه الأهداف بأسلوب قائم على المشاركة والإقناع والمناقشة بين الرئيس والمرؤوسين ، ولعل من أهم التعريفات التي يمكن نسبتها إلى هذا المدخل ذلك الذي قدمه (Dessler)[٦] ؛ حيث ركز في تعريفه لعملية تقويم الأداء ليس فقط على مجرد اكتشاف مدى قدرة المدير

---

(١) علي السلمي ، العلوم السلوكية في التطبيق الإداري ، دار المعارف بمصر ، القاهرة (١٩٧١م) .

(٢) حسين حسن عمار ، تقدير كفاية الموظفين بين النماذج والموضوعية ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٣١) ، مايو (١٩٨١م) .

(٣) كمال علي عزام ، إدارة الموارد البشرية ، المؤلف ، القاهرة « بدون » .

(٤) سالم حسن الأسمري ، مقابلة تقييم الأداء ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٥٢) ، (١٩٨٦م) .

(٥) محمد محمد إبراهيم ، تقييم أداء العاملين في وحدات الجهاز الحكومي ، مجلة البحوث التجارية ، العدد الثاني ، (١٩٨٠م) .

(٦) Gary Dessler: "Personnel Management: Modern Concepts, and Technicues", Prentice-Hall International Inc., 1984.

على الاستئجار السليم للموظفين المناسبين ووضعهم في المكان المناسب ، وتحفيزهم على أداء وظيفتهم ؛ بل مشاركته أيضًا لهم ومساعدتهم في حل المشكلات التي قد تعترض ، أو تؤثر في أدائهم ومستقبلهم الوظيفي .

كما يندرج تحت مجموعة هذا المدخل الحديث ذلك التعريف الذي يقضي بأن عملية تقويم الأداء هي : الإجراءات التي تساعد على تجميع ومراجعة ومشاركة وإعطاء واستخدام المعلومات المتجمعة من دخول الأفراد بغرض تحسين أدائهم في العمل [١] . ونحن نميل إلى الأخذ بالمفهوم الحديث ؛ حيث إنه يجمع بين الأغراض الرقابية وإنجاز الأهداف بجانب الغرض التنموي ، والذي يعتبر الجانب الإيجابي ؛ بل من أهم المهام التي ينبغي أن يقوم بها المديرون كما سيأتي .

٢ - صعوبة تقويم أداء العاملين :

لعل من المفيد قبل التعرض لتحديد أهمية عملية تقويم أداء العاملين بمختلف المنظمات ، أن نشير إلى صعوبة وعدم تقدير أهمية هذه العملية ، سواء من جانب أخصائي تطوير وتنمية الموارد البشرية ، أو المديرين المسؤولين عن عملية التقويم ، أو العاملين محل التقويم .

فهناك اعتقاد سائد بين بعض رجال الفكر الإداري بصفة عامة والباحثين في مجال إدارة الموارد البشرية - بصفة خاصة - بأن عملية تطوير وتصميم وتطبيق نظام فعال وجيد لتقويم أداء العاملين - سواء على المستوى العام للمنظمة أو على مستوى الوحدات والأقسام الإدارية - تعتبر واحدة من أكثر المهام صعوبة وتعقيدًا للمديرين وكذا لخبراء تطوير وتنمية الموارد البشرية .

فلقد أوضحت بعض الدراسات [٢] ، التي أجراها أخصائيو تطوير وتنمية الموارد البشرية - في هذا الصدد - أن معظم المديرين الذين يمارسون عملية تقويم الأداء غير راضين عن هذه العملية ، وبالتالي لا يعطونها القدر المناسب من الأهمية ، ولقد أصابت نتائج هذه الدراسات أخصائي تطوير وتنمية الموارد البشرية بالإحباط ، وولدت لديهم

---

(١) Craig Fric schneier: et al., "How to Construct asuccess Fulperformance Appraisal System" Training and Development Journal, (April, 1986).

(٢)——— : "Creating aperformance Management System", Training and Development Journal, (May 1986).

عدم الثقة في نظم تقويم أداء العاملين ؛ حيث تبين لهم أن ما يمكن اعتباره نظامًا « جيدًا » لتقويم الأداء لا يعدو أن يكون النظام الذي يقوم فيه المديرون الممارسون لعملية التقويم بملء واستكمال نموذج أو استمارة التقويم ، ثم يطلبون من مسؤول شؤون الأفراد ضم هذه النماذج إلى ملفات العاملين ، أما النظام غير الجيد فهو ذلك النظام الذي لا يقوم فيه المديرون باستكمال أو ملء هذه النماذج .

بل إن الإحباط وعدم الثقة في نظم تقويم الأداء قد أصابا أيضًا المديرين المستخدمين لهذه النظم أنفسهم وكذا العاملين محل التقويم ؛ فلقد أوضحت إحدى الدراسات (١) أن المديرين المسؤولين عن التقويم غالبًا ما ينظرون إلى عملية التقويم على أنها « مضيعة للوقت » ، ولا تعدو أن تكون مجرد عمل ورقي لا يرجى من استخدامه إلا القليل من الفوائد في حل المشكلات الإدارية التي تواجههم ؛ كالوفاء بالمواعيد النهائية والتزامات المنظمة ، أو تخفيض التكاليف أو تحسين الإنتاجية ، أو تقرير من ينبغي ترقيته ، كما أوضحت هذه الدراسة أن المعاونين (محل التقويم) غالبًا ما ينظرون إلى نظام تقويم الأداء على أنه مؤشر وعلامة على اتخاذ الإدارة لقرارات متقلبة ومجحفة وغير موضوعية ، وإن الحقيقة - من وجهة نظرهم - أن كل واحد من العاملين يحصل على تقديرات عالية .

كما أكدت بعض الدراسات (٢) أنه رغم التطور الذي حدث في مجال أغراض تقويم الأداء - كما يركز عليه المدخل الحديث السابق الإشارة إليه - فإن هذا التطور لم يتعد مرحلة النظرية ، ولم يصل بعد إلى مرحلة التنفيذ الجيد ، وأوضحت أن كلًّا من المقومين (the Raters) والمقومين (The Ratees) لا يستخدمون نظام تقويم الأداء كأداة أو وسيلة لمراجعة الأداء وتحسينه .

ولعل مما يوضح مدى صعوبة عملية تقويم الأداء ارتباطها بالعنصر البشري ذي الطبيعة المتغيرة والمتطورة باستمرار ، وهو عنصر يمثل جزءًا حيويًّا له تأثيره على الأداء الكلي للمنظمة ، ووسيلة لإنجاز وتحقيق أهدافها ، وإن كانت وسيلة تتميز بأنها من أعقد وأصعب المجالات قابلية للمعالجة والتحدي (٣) .

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) Edwin B.FIPPO : personnel Management, 5th Ed., MCGURAW Hill, (1980).

(٣) Wayne Casico: Applied Psycholgy "in" Personnel Management, (reston, Va : Reston Publishing Co., 1978).

٢ - أهمية عملية تقويم أداء العاملين :

من المفاهيم السابقة لعملية تقويم أداء العاملين وجوهر الأغراض التي ينبغي أن تتضمنها ، تتضح أهمية هذه العملية سواء بالنسبة للمنظمة أو للعاملين ومستقبلهم الوظيفي ؛ فتقويم الأداء يعتبر من أهم أدوات المدير وأكثرها فائدة ؛ حيث إن الاستخدام الفعال لنظام التقويم يمكن أن يؤدي إلى زيادة ثقة الموظفين في المدير ، كما يحسن الاتصالات فيما بينهم وبينه ، والأكثر أهمية ، أن هذا النظام يستطيع أن يحسن ويطور أداء الموظف مستقبلًا كهدف نهائي لعملية التقويم [١] ، كما أن المعلومات التي توفرها عمليات تقويم الأداء تعتبر مصدرًا مهمًّا لإعداد السجلات الواقعية لتصنيف العمالة في المنظمة ، والتي ينبغي أن تظهر بدورها الملامح والسمات الرئيسية للقوى العاملة ، كذلك يعتبر نظام تقويم الأداء مرشدًا لإعادة توزيع العمالة في الأوقات والمجالات المناسبة بما يساعد على التجديد المستمر لهيكل التنظيم في ضوء المتوفر من القوى العاملة [٢] ، كما يساهم هذا النظام في تحديد مدى الحاجة إلى التدريب وتحديد البرامج التدريبية التي تتناسب مع احتياجات الأفراد [٣] ، ويمثل الأساس في إعادة النظر في نظم الحوافز والاتصالات [٤] ، إضافة إلى كل ما سبق ، فإن نظام التقويم الجيد يعطي مؤشرًا ودلالة على مدى كفاءة المدير واعتباره منطقيًّا ومنظمًّا في عمله وناجحًا في مهمته الرقابية ، وقادرًا على إقامة علاقات وثيقة مع المرؤوسين تسمح له بقدر من الثقة تدفعه إلى مشاركتهم له في تحديد أهداف ومعايير التقويم [٥] ، [٦]

* * *

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) صلاح السيد ، تقويم الأداء في مصر ، كيف نجعل منه نظامًا يحسن الأداء ، ويطور الإدارة ؟ مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر (١٩٧٨م) .

(٣) حسين موسى راغب ، إدارة وتنمية الموارد البشرية ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

(٤) صلاح السيد ، تقويم الأداء في مصر ، كيف نجعل منه نظامًا يحسن الأداء ، ويطور الإدارة ؟ مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر (١٩٧٨م) .

(٥) باتريشا كينج ، ترجمة سهيل سلامة ، تخطيط وتقويم الأداء ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، العدد الأول (١٩٨٦م) .

(٦) انظر المراجع : (٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

المبحث الثاني

أهم القضايا الحديثة ذات الصلة بعملية تقويم أداء العاملين

يولي العديد من الباحثين والممارسين على حد سواء اهتمامًا كبيرًا بالكثير من القضايا ذات الصلة بعملية تقويم الأداء ؛ وذلك بهدف الوصول إلى نظام فعال وجيد لتقويم الأداء يتجنب العديد من المشكلات التي تساهم في فشل العديد من نظم التقويم الحالية والتي يمكن تلخيص أهمها في الآتي [١] :

- عدم الاتفاق التام حول نواحي أو أوجه الأداء التي يتم تقويمها .
- الاعتقاد غير المنطقي بأن المقاييس المستخدمة في التقويم ينبغي أن تكون موضوعية كلية قابلة للتحديد دون الأخذ في الحسبان أهمية حكم ورأي (Judgement) القائم بعملية التقويم .
- تجاهل المعايير المستخدمة في التقويم للسمات أو الصفات الشخصية والسلوكيات الفردية التي تحدد النجاح في الأداء .
- الفشل في استخدام نتائج التقويم كأساس لاتخاذ القرارات الرئيسية والجوهرية المتعلقة بالتدريب والتعويضات والترقية وغيرها من القرارات الرئيسية لعملية تطوير وتنمية الموارد البشرية .
- عدم إدراك معظم نظم تقويم الأداء لحقيقة العمل الإداري والبيئة التنظيمية ، بما قد يوحي بأن عملية التقويم تمثل عملًا لا يدخل ضمن مهام ومسؤوليات المديرين .
- مشكلة التحيز ؛ حيث أوضحت العديد من الدراسات [٢] ، أنه غالبًا ما يكون

---

(١) ————:"Creating aperformance Management System", Training and Development Journal, (May1986).

(٢) Wayne Casico : Applied Psycholgy "in" Personnel Management (reston, Va : Reston Publishing Co., 1978).

للفوارق الفردية بين المقومين – من حيث بعض السمات مثل العمر أو العرق أو الجنس – تأثيرها على التقديرات التي يحصلون عليها ، والتي لا يكون لمثل هذه السمات أي ارتباط بالأداء الفعلي للعاملين .

وسوف نناقش أهم القضايا التالية :

* تحديد الأداء الخاضع لعملية التقويم ، بمعنى تقرير ما يتم تقويمه والمعايير المستخدمة .
* تحديد من سيكون محل التقويم (The Ratees) .
* تحديد من سيقوم بالتقويم (The Rater) .
* المدة التي تتضمنها عملية التقويم ودوريتها .
* سياسة الإدارة المتعلقة باستخدام نتائج التقويم ، وإعلام المقومين بها .

أولاً : تقرير ما يتم تقويمه والمعايير المستخدمة :

إن أول ما ينبغي أن تحاوله الإدارة في عملية تقويم الأداء هو تقرير العمل أو الأداء الذي سيتم تقويمه ، بمعنى هل سيتم التركيز على الأداء الفردي أو الأداء الجماعي ؟ وإذا كان التركيز على الأداء الفردي فما هي المعايير التي ينبغي الاهتمام بها ؟

والحقيقة أن هذه القضية تمثل مشكلة كبيرة للإدارة ، فباستثناء الوظائف الأولية البسيطة ، نجد أن من الصعوبة تحديد معايير ملائمة للتقويم ؛ فقد يكون بمقدور الإدارة تقويم أداء عامل على خط تجميعي على أساس كمية الإنتاج أو عدد الوحدات التي ينتجها والتي تتماشى مع معايير ومقاييس رقابة الجودة ، ويتم قياس هذا الأداء بوسائل متفق عليها ، ولكن ماذا عن مهارات مثل المبادأة (Initiative) والبراعة أو المهارة التنظيمية ؟ هل ينبغي أن تدخل ضمن عملية التقويم ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يمكن قياسها ؟ ذلك أن مشكلة القياس تصبح صعبة الحل وحادة إذا كان الأمر يتعلق بالمراكز المهنية أو الإدارية أو أي مركز يتسم بمهام ومتطلبات متنوعة ومعقدة ، وحتى طريقة الأداء الجيد ، أي وضع وتحديد معايير الأداء ذاتها ، فكم عدد الأخطاء التي يسمح للعامل على خط التجميع أن يرتكبها ؟ أو كيف تكون فعالية المدير في قيادة جماعات العمل ؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات سوف تختلف بلا شك سواء من جانب القائمين بالتقويم ، وعبر الوحدات الإدارية في المنظمة الواحدة ؛ بل ستختلف

الإجابة من وقت لآخر [١] .

ويمكن القول - بصفة عامة - إن من المفضل التركيز على الأداء الفردي عندما تسمح طبيعة العمل بقيام كل فرد بعمله بمعزل عن الآخرين دون أن يؤثر ذلك على عامل الكفاءة - وظائف مندوبي البيع مثلًا - في حين يكون من المفضل الأخذ بأسلوب الأداء الجماعي جزئيًا - أي جنبًا إلى جنب مع أسلوب الأداء الفردي ، وذلك عندما تكون « مخرجات » أداء بعض العاملين تعتبر « مدخلات » لازمة لأداء البعض الآخر كما هو الشأن في وظائف العاملين على خطوط الإنتاج ، أو العاملين في أقسام الحسابات وشؤون العاملين ، كما يكون من المفضل الأخذ بأسلوب الأداء الجماعي بصفة كلية ، وذلك عندما تقتضي طبيعة العمل التعاون الكامل بين العاملين ؛ بحيث يصعب فصل أداء الفرد عن أداء الجماعة كما هو الحال في بعض الأعمال التي تكون « مخرجات » الأداء لكل مجموعة من العاملين تمثل « مدخلات » للمجموعة أو المجموعات الأخرى [٢] .

أما فيما يتعلق بالمعايير التي يفضل استخدامها في حالة التركيز على الأداء الفردي فإن من الضروري - لتحديد ذلك - أن يأخذ القائم بعملية التقويم طبيعة العمل محل التقويم ؛ ففي وظائف العمالة الإنتاجية يكون التركيز على كمية الإنتاج وجودته كمعايير مباشرة للأداء ؛ حيث يتم تحديد مدى مساهمة العامل في مجال العمل من خلال مقارنة الإنجازات التي حققها بالمقاييس الكمية والنوعية للعمل ، أما في الوظائف الإدارية والتخصصية يكون التركيز على المعايير غير المباشرة والتي تتعلق عادة بالسمات الشخصية مثل المبادأة والمواظبة والتعاون والقيادة والاتجاه نحو العمل والزملاء والرؤساء [٣] .

ومما ينبغي التنبيه إليه ضرورة الحرص عند اختيار المعايير أو المقاييس التي تستخدم في تقويم الأداء ، سواء كانت معايير مباشرة أو غير مباشرة ، أن تكون معقولة ومنطقية فلا تكون عشوائية ، أو موضوعية تمامًا ، فمن الملاحظ أن معظم نظم تقويم الأداء ركز على المقاييس الموضوعية ، إلا أنها لا تزيد - من الناحية النموذجية - عن كونها مؤشرات

---

(١) ———— : "Creating aperformance Management System" Training and Development Journal, (May 1986).

(٢) رفعت محمد جاب الله : « إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي » المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

(٣) محمد محمد إبراهيم ، تقييم أداء العاملين في وحدات الجهاز الحكومي ، مجلة البحوث التجارية ، العدد الثاني (١٩٨٠م) .

كمية يلزم اتباعها وعدم الحياد عنها ، وبذلك تبعد عن روح وجوهر العمل ذاته محل التقويم [١] ، فليس الهدف النهائي لنظم التقويم قياس وتقدير كل شيء ؛ « بل الهدف تجنب المقاييس العشوائية (Arbitrary Measures) أو المتحيزة ؛ والتي تتقلب طبقًا لهوى وغرض القائم بعملية التقويم .. لذا فإن هناك بين المقاييس العشوائية والمقاييس الموضوعية توجد العديد من المقاييس التي تعتمد على الاجتهاد العقلي في إبداء الرأي (Judgement) ، والتي تحوز قبول واستحسان كل من القائمين بالتقويم (Raters) والأشخاص محل التقويم (Ratees) والتي يمكن تفسيرها ، ولها صلة بنجاح الوظيفة .

ثانيا : تحديد من يخضع لعملية تقويم الأداء (The Ratees) :

من المنطقي والعدالة أيضًا أن يخضع كل فرد في المنظمة لعملية تقويم الأداء ، وإن كان من المفضل تركيز عملية التقويم عمقًا وتكرارًا بالنسبة لبعض فئات العاملين كأولئك الذين عينوا حديثًا ، أو الذين يحققون مستويات أداء غير مرضية خلال الفترات الماضية ، في حين يقل هذا التركيز بالنسبة للعاملين الذين توضح سجلات أدائهم مستويات مرضية [٢] .

ومن المعلوم أن القانون رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٨م) الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٨م) والخاص بالعاملين بالقطاع العام يحدد أن العاملين الخاضعين لقياس الأداء وهم شاغلو الدرجة الأولى فما دونها ، وتم استثناء شاغلي الدرجات العليا من الخضوع لذلك النظام عند تقويم كفاءة أدائهم [٣] ، وإن كنا نؤيد الرأي [٤] الذي ينادي بضرورة وضع نظام معين لتقدير كفاءة أداء شاغلي الدرجات العليا يكون مرشدًا يعتمد عليه عند ترشيحهم للترقية إلى وظائف أعلى ؛ وذلك باستخدام قوائم استقصاء توزع على المرؤوسين ، وكذا عن طريق تقييم النتائج العامة للمنظمة (البنك) .

---

(١) Craig fric Schneier : et al., "How to construct asuccessful performance Appraisal system" Training and Devclopment Journal, (April, 1986).

(٢) رفعت محمد جاب الله ، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

(٣) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، الإدارة المركزية للخدمة المدنية ، موسوعة القانون رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٨م) ، بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وموسوعة القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٨م) بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام .

(٤) ——— « الترقية كدعامة أساسية في نظام المستقبل الوظيفي بالخدمة المدنية » ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٣٣) ، مايو (١٩٨٢م) .

ثالثًا : تحديد من يقوم بعملية التقويم (The Raters) :

من أهم القضايا ذات الصلة بعملية تقويم الأداء تلك التي تتعلق بالشخص القائم بعملية التقويم ، ذلك أنه مهما كان المقوم جيدًا ويقظ الضمير فإن « الحكم الإنساني » غالبًا ما يكون شخصيًا وغير موضوعي ؛ فنحن لا نعرف إلا القليل نسبيًا عن السلوك المشاهد ، وكيفية استدعائه ، وتفسير أسبابه ودوافعه وتأثيراته بل وتطلعات ورغبات هذا السلوك ، فكيف لنا أن نقوم - في ظل كل هذا - بتقويم وتصنيف الأشخاص في نماذج التقويم ؟

وغالبًا ما يكون تأثير أسلوب المقوم (The Rater) في معالجة المعلومات ذات الصلة بالسلوك محل التقويم على النتائج أكبر من تأثير سلوك الشخص ذاته الخاضع للتقويم (The Ratee) ، فتقويم الأداء يعني الرأي والحكم (Judgement) ، ومعالجة المعلومات ، وليس فقط مجرد ملء واستكمال نماذج التقويم ؛ فقد يحكم مدير على أحد المرؤوسين بأن أداءه جيد ، ويعزي ذلك إلى القدرة العالية التي يتمتع بها الموظف ، في حين يرى مدير آخر (يراقب نفس الموظف) أن الوظيفة ذاتها هي التي ليست على قدر كبير من الصعوبة ؛ فالمدير الأول يعزي هذا « السلوك » إلي سبب داخلي (قدرة الموظف ذاته) ، ولذا فإنه يعطي الموظف تقديرًا عاليًا ، في حين يعزي المدير الثاني هذا « السلوك » إلى سبب خارجي (طبيعة الوظيفة ذاتها) ؛ ولذا فإنه يعطي الموظف تقديرًا منخفضًا . إن مثل هذا الاختلاف في التقدير علي ذات الشخص إنما يرجع إلى إقحام الناس وجهات نظرهم وقيمهم وتوقعاتهم وفلسفاتهم وأنماطهم الشخصية عندما يقومون بعملية التقويم ؛ فبسبب هذه المشكلات المرتبطة بعملية الحكم والتقدير (Judgement) نجد أن عملية تقويم الأداء تصبح مهمة صعبة تمامًا ، كما تصبح التقويمات متساهلة وغير دقيقة بصرف النظر عن نوع الاستمارات أو النماذج المستخدمة [١] .

وللتقليل من آثار هذه المشكلات ، أشارت بعض الدراسات [٢] إلى ضرورة قيام المديرين بوضع معايير تمكنهم من الحكم على درجة أداء الموظف لعمله باتباع طرق ثلاثة (كما يوضحها الشكل رقم « ١ ») ؛ فالناس ناجحون في وظائفهم بسبب ما أنجزوه (النتائج Results) ، ولسبب ما يفعلونه (سلوكياتهم وتصرفاتهم Personal Characteristics) ،

(١) Craig Fric Schneier : et al., " "How to contruct asuccessful performance Appraisal system" Training and Development Journal, (April, 1986).

(٢) نفس المصدر السابق .

وحتى يستطيع المديرون وضع معايير عملية وقابلة للتطبيق ، عليهم أن يعملوا مع المؤدين وبمساعدة أخصائي تنمية الموارد البشرية لتحديد أي الإنجازات والسلوكيات والسمات الشخصية تؤدي إلى الأداء الناجح .

وعمومًا ، وأخذًا في الحسبان المناقشة السابقة ، يمكن القول بأن هناك عدة اختيارات أو بدائل فيما يتعلق بقضية من يقوم بالتقويم ، وهي :

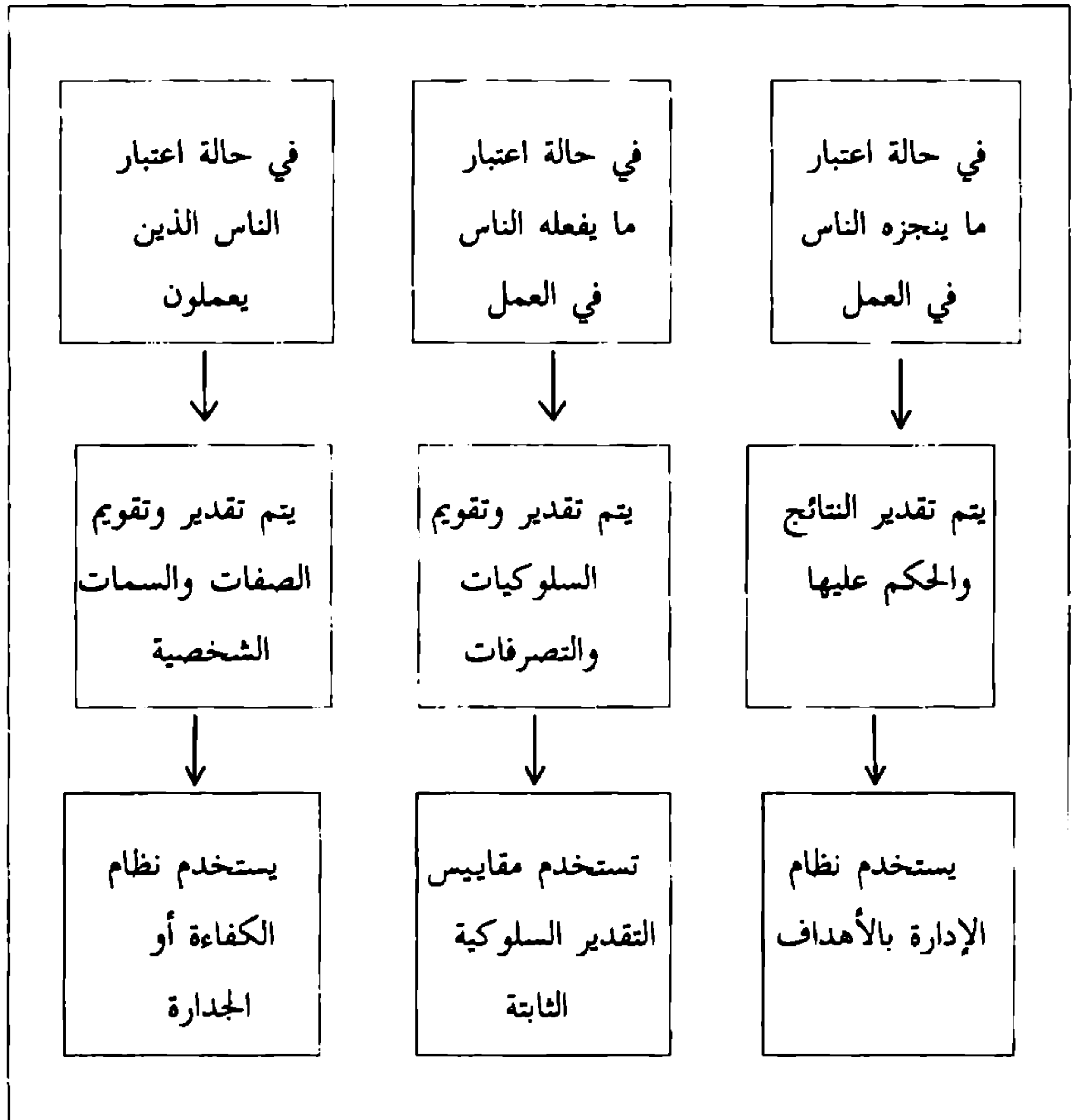

شكل رقم (١)
معايير الحكم على أداء الموظفين

١ - التقويم بواسطة الرئيس (أو المشرف المباشر) :

حيث يعتبر البعض [1] أن تقويمات « المشرف » هي لب وجوهر معظم نظم التقويم وتعتمد عليه كثير من المنظمات ؛ حيث إن هذا أسهل وتقويماته تكون أكثر واقعية ومنطقية ؛ نظرًا لأن المشرف يكون في وضع يسمح له بمشاهدة وتقويم أداء مرؤوسيه .

٢ - التقويم بواسطة الزملاء :

فقد تفضل بعض المنظمات استخدام هذا الأسلوب نظرًا لتوافر فرصة أكبر أمام الزملاء لمشاهدة أداء بعضهم البعض على الطبيعة دون تصنع أو تظاهر من قبل المرؤوسين أمام رؤسائهم ، ولقد أثبتت بعض الدراسات سلامة وفعالية هذا المدخل في التنبؤ بالنجاح الإداري في المستقبل ، فمن دراسة [2] أجريت على ضباط الجيش بأمريكا اتضح صحة تقديرات الزملاء في التنبؤ بمن يمكن ترقيته ومن لا يمكن ترقيته ، كما أوضحت دراسة أخرى [3] أجريت على (٢٠٠) مدير صناعي أن تقديرات الزملاء كانت مفيدة في التنبؤ بمن ينبغي ترقيته ؛ إلا أن أهم ما يعيب هذه الطريقة هو احتمال (مجاملة) زملاء بعضهم لبعض بأن يقوموا بإعطاء بعضهم البعض تقديرات عالية ، وذلك من قبل تبادل المصالح أو المعونة .

٣ - التقويم بواسطة لجان :

حيث يستخدم هذه الطريقة العديد من المنظمات ، وتتألف هذه اللجان عادة من المشرف المباشر للموظف محل التقويم ، وثلاثة أو أربعة مشرفين آخرين ، ويقوم كل واحد منهم بتقويم أداء الموظف ، ويميز هذه الطريقة بعدها عن التحيز ، وإن التقديرات المختلفة التي يعطيها أعضاء اللجان تعكس وجوهًا عدة ومختلفة لأداء الموظف ، والتي ينبغي أن يعكسها التقويم [4] .

---

(١) GARY Dessler : "Personnel Management : Modern : Concepts, and technicues", Prentice - Hall International Inc., (1984).

(٢) Doweny, R.G. et al : "Evaluation of apeer Rating System For Perdicting subsequent Promotion of senior Military officers", Journal of applied Psychology, Vol. 61, (April 1976).

(٣) Allan Jraut : "Prediction of Managerial success by pear and training staff Ratings", Journal off Applied Psyschology, Vol. 60 (Feb. 1975).

(٤) Tobert Libby and Robert Blashfield : "Performance of Acomposite as afunction of the Number of Judegs.", Organizational Behaviour and Human Performance, Vol., 21 (April 1987).

٤ - تقويم المرؤوسين لأنفسهم :

وعادةً ما يستخدم هذا المدخل جنبًا إلى جنب مع تقويمات المشرفين ، وإن كان لا ينصح الكثيرون باستخدام هذا المدخل ؛ حيث أوضحت الدراسات قيام المرؤوسين بإعطاء أنفسهم تقديرًا أعلى من تلك التي أعطاها لهم المشرفون أو الزملاء (١) .

٥ - تقويم الرؤساء بواسطة المرؤوسين :

وعادةً ما يأخذ هذا التقويم شكل استقصاء لاتجاهات المرؤوسين تجاه رؤسائهم ، ويفضل هذا الأسلوب عندما يكون نمط العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين ذا تأثير واضح على الأداء ، كما هو الحال في إدارة الجامعات أو المستشفيات ومراكز البحوث والتطوير ، أما في غير ذلك فإن تقويم الرؤساء بواسطة مرؤوسيهم عادة ما يؤدي إلى عزوف الرؤساء عن اتخاذ قرارات تتعارض مع رغبات مرؤوسيهم على حساب أهداف الإنتاج أو الأداء رغبة في كسب شعبيتهم بين المرؤوسين وكسب تأييدهم (٢).

وقبل أن ننهي مناقشة هذه القضية نود التنويه إلى أن القائم بعملية التقويم ، مهما يكن المدخل المتبع - ينبغي أن يكون كفئًا أو مؤهلًا ويتم اختياره بدقة ، وأن تكون لديه الخبرة الكافية والفهم الكافي للمعايير المستخدمة ، وأن يتمتع بالاستقرار النفسي والشخصي والإرادة الحرة ، ووضوح الرؤية (٣) .

رابعًا : الفترة الزمنية التي يشملها قياس الأداء :

يتوقف مدى تكرار أو دورية عملية تقويم الأداء - بصفة عامة - على الهدف العام من عملية التقويم ، فعندما يكون الهدف العام لعملية التقويم هو الهدف الإداري المبني على استخدام معلومات التقويم في الحكم على أحقية المرؤوسين في الترقية ، أو الحصول على العلاوات الدورية ، فلا يلزم والحالة هذه أن تتم عملية التقويم بصفة متكررة أو مستمرة ؛ بل بشكل رسمي مرة أو مرتين في العام ، وعلى العكس من هذا ، إذا كان الهدف العام

---

(١) George thorton III : "Psychomtric Properties of Self - Appraisal of Job Performance", Personnel Psychology Vol.33. (Summer 1980).

(٢) رفعت محمد جاب الله ، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

(٣) عبد الوهاب محمد خفاجي ، المقومات الأساسية لنظام تقييم الأداء ، مجلة الكفاية الإنتاجية ، العدد الرابع ، (١٩٨٧م) .

من التقويم هو الهدف التنموي المبني على نصح الرؤساء لمرؤوسيهم فيما يتعلق بمشاكل الأداء وطرق التغلب عليها ، فيفضل في هذه الحالة أن تتم عملية التقويم بشكل غير رسمي وبصفة متكررة أو مستمرة طبقًا لمدى حاجة المرؤوسين للتشاور مع مرؤوسيهم [١] .

خامسًا : سياسة الإدارة فيما يتعلق بنتائج التقويم :

يمكن الادعاء بأن نظام تقويم الأداء قد يكون غير فعال ما لم تستخدم نتائجه ، أو تم تطبيقها بطريقة غير متسقة ، يصدق هذا حتى في المنظمات التي تولي اهتمامًا كبيرًا بعملية تحديد ووضع معايير الأداء ، والتي تعمل على تقليل العوامل الشخصية والتحيز في الحكم والتقدير على الإنسان محل التقويم . إن الحل هنا يتمثل في ضرورة رسم « السياسات » الملزمة لاستخدام نتائج التقويم كأساس للمكافآت الإدارية وللترقية ولتحديد مهام وواجبات الوظيفة ، وللتدريب لتنمية المهارات المختلفة للعاملين [٢] ، فمن الضروري منح العاملين الذين يحصلون على أعلى التقويمات والتقديرات مكافآت محددة مرتبطة بالأداء ، كما أن من الضروري اعتبار المديرين الذين يستخدمون نظام تقويم الأداء بفاعلية - كأداة - في مساعدة وتنمية معاونيهم مديرين ناجحين يلزم مكافأتهم بطريقة مناسبة ، فما لم ترتبط قرارات الموارد البشرية بنتائج التقويم ، من خلال مجموعة من السياسات المترابطة والدقيقة والتي تنفذ بحزم ، فإن نظام تقويم الأداء قد يصبح جثة (Relic) وليس أداة إدارية .

كما أن من السياسات التي ينبغي تحديدها تلك التي تتعلق بسرية أو علانية نتائج تقويم الأداء ، ويميل الاعتقاد الآن نحو الأخذ بعلانية تقدير الكفاءة لتعريف العامل محل التقويم بنقاط القوة والضعف في أدائه ، وبالتالي يعمل على التغلب على الصعوبات التي تواجهه - ويدعم الإيجابيات المتوفرة لديه ، إضافةً إلى أن هذه العلانية تقلل من عنصر التحيز من قبل القائم بالتقويم عند وضعه التقدير أو الحكم على أداء العامل مما يجعل من « التقويم » أداةً لها أهميتها في رفع مستوى كفاءة العاملين [٣] .

* * *

---

(١) رفعت محمد جاب الله ، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

(٢) Craig Fric Schneier : et al., "How to construct Successful Performance Appraisal System" training and Development Journal, (April, 1986).

(٣) عبد الكريم محمد هاشم ، قياس كفاءة العاملين ، مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر (١٩٨٦م) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

دراسة لأهم المداخل المستخدمة في عملية تقويم أداء العاملين ، وتحديد أيهما أكثر ملاءمة لطبيعة البنوك الإسلامية

لقد كان من نتائج العديد من الأبحاث العلمية والعملية في مجال إدارة وتنمية الموارد البشرية توافر العديد من المداخل التي يمكن لمختلف منظمات الأعمال والخدمات استخدامها - كلها أو بعضها - في تقويم أداء العاملين بها ، وتستطيع البنوك الإسلامية استخدام هذه المداخل بما يتفق مع طبيعة رسالتها وأهدافها ، وطبيعة الأنشطة التي يؤديها العاملون بها ، وبما يتفق أيضًا مع غرض أو أغراض التقويم ، وما الذي سيتم تقويمه هل هو الإنجاز (أي النتائج) ، أم سلوك العاملين ، أم صفات وخبرات الأشخاص محل التقويم أنفسهم ؟ وسوف نوضح المدخل المقترح الذي يمكن أن يتمشى مع طبيعة البنوك الإسلامية عقب الانتهاء أولًا من مناقشة أهم مداخل التقويم شائعة الاستخدام .

مدخل مقارنة كمية الإنتاج الفعلي بالمعايير المحددة :

ويهدف هذا المدخل إلى قياس معدل إنتاجية الفرد ، عن طريق مقارنة عدد الوحدات الفعلية التي أنتجها الفرد خلال فترة التقويم بعدد الوحدات المعيارية التي ينبغي إنتاجها طبقًا لمعدلات الأداء المستخدمة ، وقد يتم وضع هذه المعدلات إما بطريقة تقديرية من

واقع التجارب والخبرات السابقة ، أو بطريقة إحصائية ، وذلك باستخراج متوسطات كميات الإنتاج خلال الفترات الماضية من واقع بيانات الإنتاج الموجودة بسجلات المنظمة (١) ، ويتضح من طبيعة هذا المدخل أن من الضروري توافر معدلات أداء مناسبة لطبيعة العمل ويتم تحديدها عن طريق دراسات العمل ، وكذا توافر أسلوب لقياس « الأداء الفعلي » والذي وإن كان من السهل توافره بالنسبة للناتج الملموس ، فإنه أكثر صعوبة بالنسبة للناتج غير الملموس (٢) .

مدخل المقاييس الكمية المتدرجة :

وهذا المدخل من أقدم طرق تقويم أداء العاملين وأكثرها انتشارًا للاستخدام من جانب العديد من المنظمات ، وفيه يقوم الشخص القائم بالتقويم بملء نموذج التقويم الذي يتضمن عددًا من الصفات أو الخصائص التي يعتقد بأنها تمثل « مؤشرات » لمستوى أداء الفرد لمهام وظيفته ، مثل كمية العمل وجودته ، ومستوى معلوماته عن الوظيفة ، وقدرته على حل المشكلات وقيادة الآخرين ، ودرجة تعاونه مع زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه وغيرها من عناصر التقويم (٣) ، ويتم تدرج كل عنصر من هذه العناصر إلى درجات من « الصفر » إلى « خمسة » مثلًا ؛ بحيث يعني « الصفر » انعدام الصفة في الشخص ، وتعني « خمسة » توافرها فيه إلى حدها الأقصى ، ثم تجمع الدرجات التي حصل عليها الفرد في كل عنصر لنحصل على تقديره النهائي والذي يمثل أداءه بالنسبة لزملائه في العمل .

إلا أن هناك بعض المآخذ على هذا المدخل مما يقلل من فعاليته ؛ فقد يتعرض القائم بالتقويم لما يسمى بـ (أخطاء الهالة أو التعميم) ، وهو نوع من التحيز يدفعه لإعطاء الفرد محل التقويم تقديرًا عاليًا في جميع الصفات ، نتيجة لتميزه في صفة واحدة منها (مثلًا مواظبته الحضور والانصراف في المواعيد المحددة) ... كما قد يميل المقوم لأحد جانبي المقياس المتدرج ، فيعطي كل أو معظم الموظفين درجات عالية (إذا كان متساهلًا) أو درجات منخفضة (إذا كان متشددًا) ، وفوق كل ما سبق لا يوفر هذا المدخل

---

(١) رفعت محمد جاب الله ، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

(٢) Lovrich, N,P.Jr. , et al : "Do. Public Scrvants Welcome or fear Mcrit Evalvation of their Performance ?" Publice Administration Review, Voi .40 , (1980).

(٣) Yager, E . d. : "Aciritique of Performance Appraisal Systems", Personnel Journal , Vol . 60 . No . 2. (Feb. 1981).

معلومات مرتدة يستفيد منها الشخص محل التقويم في تطوير أدائه المستقبلي ؛ نظرًا لاعتماد هذا المدخل على صفات تمثل مؤشرًا على الأداء فقط ، ولا تصف سلوكيات الأداء الفعلي [١] .

مدخل المقارنة « الزوجية » بين العاملين (Paired Comparison Procedure) :

وتتم المقارنة بين العاملين بعدة وسائل منها [٢] ، [٣]:

١ - استخدام البطاقات :

حيث يقوم القائم بالتقويم بكتابة أسماء العاملين أو الصفة المراد مقارنتها على « بطاقات » منفصلة ، ثم يقوم باختيار بطاقتين ، ويقارن بينهما ويختار الأحسن ويضعه في يده ، ثم يقوم باختيار بطاقتين ثانيتين ، ويقارن بينهما في ضوء البطاقة التي حفظها بيده ، ويختار أفضل البطاقتين الجديدتين ويطرح جانبًا البطاقة ذات المستوى الضعيف ، ويتم تكرار هذه العملية مع البطاقات الأخرى حتى يتم الانتهاء من المقارنات بين كل البطاقات ، وهنا يتم اعتبار البطاقة التي باليد هي أحسن أداء أي يأخذ الترتيب الأول ، وتكرر نفس الخطوات السابقة مع البطاقات التي تم استبعادها ويتم في النهاية الترتيب الثاني ، وكذا يتم التكرار حتى يتم الترتيب الثالث والرابع ، وهكذا حتى يتم ترتيب كل العاملين .

٢ - استخدام جدول ترتيب المقارنة الزوجية (The Paried Cmparison Ranking Table):

وهنا يتم ترتيب العامل ومقارنته بالآخرين عن طريق حصر عدد النقط ، يرمز لها مثلًا برمز (×) - التي حصل عليها العامل ؛ فالعامل الذي يحصل على أكبر عدد ممكن من النقاط (نتيجة تميزه في جوانب أو أبعاد كثيرة من الأداء - يتم ترتيبه أولًا ، والعامل الذي حصل على نقاط أقل يتم ترتيبه ثانيًا ، وهكذا حتى ينتهي ترتيب كل العاملين) .

٣ - طريقة سلة البطاقات :

وهنا يقوم المقوم بعمل ثلاث مجموعات منفصلة من البطاقات تشمل كل المرؤوسين ؛

---

(١) كمال جعفر المفتي ، فعالية البرامج التدريبية بين القياس والتقويم ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٣٣) ، مايو (١٩٨٢م) .

(٢) ريتشارد هندرسون ، ترجمة إبراهيم محمد عبد اللطيف ، مدخل علمي لتقييم الأداء ، مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر ، (١٩٩٠م) .

(٣) انظر أيضًا مرجع : (٣١) .

بحيث تحتوي سلة البطاقة الأولى مجموعة العاملين ذوي الأداء فوق المتوسط ، والثانية على مجموعة العاملين ذوي الأداء المتوسط أو المرضي ، وسلة البطاقات الثالثة تحتوي على مجموعة العاملين ذوي الأداء تحت المتوسط أو الضعيف أو غير المرضي ، وبعد أن يتم هذا الفصل والتصنيف لدرجات الأداء لكل العاملين ، يقوم المقوم بمقارنة مجموعة العاملين في كل سلة ويتم ترتيبهم ، وتكون النتيجة أننا في سلة الأداء فوق المتوسط يتم ترتيب العاملين ذوي الأداء الممتاز ، ومن سلة الأداء المتوسط يتم ترتيب العاملين ذوي الأداء الضعيف أو غير المرضي ، ويعيب هذه الطريقة صعوبة إجراء مقارنة لعدد كبير من العاملين ؛ حيث إن عدد المقارنات يتحدد طبقًا للمعادلة التالية :

$$\frac{N\ (N - ١)}{٢}$$

حيث إن N = عدد المقارنات المطلوبة ، سواء لمقارنة العناصر الموجودة في الأداء ، أو الوظائف بعضها البعض ، أو عدد الأشخاص ؛ فمثلًا لو أردنا مقارنة (٧) عوامل ، فإن عدد المقارنات المحتملة = $\frac{٧\ (٧ - ١)}{٢}$ = ٢١ ، وإذا أردنا مقارنة عدد (٥٠) مرؤوسًا مثلًا فإن :

عدد المقارنات = $\frac{٥٠\ (٥٠ - ١)}{٢}$ = ١٢٢٥ مقارنة ، وهو مما يصعب هذه الطريقة .

مدخل الترتيب البسيط أو المباشر (Simple or Straight Ranking) :

وهي من أقل الطرق تكلفةً وأكثرها دقةً خاصةً في حالة استخدامها لتقويم أداء مجموعات صغيرة العدد من العاملين ، وهنا يتم ترتيب العاملين تنازليًا من الأداء المرتفع جدًا ، إلى المنخفض ، وإلى الأقل انخفاضًا العاملين جميعًا ، والذين يمارسون نفس العمل إلا أن ما يعيب هذه الطريقة أنها لا تأخذ في الحسبان كل أبعاد الأداء ، وأنها تبسط - ربما بدرجة مخلة - بعض الجوانب المعقدة للأداء [1] .

---

(١) ريتشارد هندرسون ، ترجمة إبراهيم محمد عبد اللطيف ، منهج علمي لتقييم الأداء ، مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر (١٩٩٠م) .

مدخل الترتيب الإجباري (Forced Distribution Ranking) :

ويتم في هذه الطريقة ترتيب العاملين وتصنيفهم إجباريًا ضمن فئات مختلفة للتقويم تأخذ شكل منحنى التوزيع الطبيعي ؛ حيث قد يتم ترتيب العاملين إجباريًا في فئات جيد جدًا (١٠٪ مثلًا) ، وفئة جيد (٢٠٪ مثلًا) ، وفئة متوسط (٤٠٪) ، وفئة ضعيف (٢٠٪) ، ثم فئة ضعيف جدًا (١٠٪) ، ومما يعيب هذه الطريقة أنها لا تتيح التقويم والحكم على الأداء بطريقة موضوعية ، كما تتأثر بالتحيز والأهواء الشخصية للقائم بالتقويم (١) .

مدخل قوائم المراجعة :

ويقوم هذا المدخل على فكرة التعبير عن سلوكيات الوظيفة في شكل مجموعة من التعبيرات والجمل التي تصف السلوكيات المهمة للنجاح في أداء مهام وظيفة معينة أو مجموعة متجانسة من الوظائف ، وهناك نوعان من قوائم المراجعة (٢) :

الأول : قوائم مراجعة مرجحة :

وهنا يقوم الخبراء المتخصصون بتحديد الجمل السلوكية التي تحدد سلوكيات الوظيفة المرغوب فيها ، وتخصيص وزن معين أو قيمة معينة لكل جملة يقع الاختيار عليها ، ثم يقوم المقوم بوضع علامة أمام الجمل السلوكية الممثلة خير تمثيل للسلوك الوظيفي للمرؤوس ، ويجمع أوزان الجمل التي أمامها علامات ليحصل على التقدير النهائي للموظف محل التقويم .

الثاني : قوائم المراجعة ذات الاختيار الإجباري :

ورغم تشابه هذا النوع من النوع الأول من القوائم ، إلا أنه يختلف عنه في عدة نواحٍ ، منها: أن الجمل السلوكية هنا تغطي سلوكيات الوظيفة المرغوب وغير المرغوب فيها ، كما أن القائم بالتقويم هنا لا يعلم أي الجمل السلوكية سوف تحسب للمرؤوس محل التقويم وأيها تحسب ضده ؛ نظرًا لأن الإدارة العليا تحتفظ بالشفرة المستخدمة ، إضافةً إلى أن الجمل السلوكية في حالة الاختيار الإجباري يتم تقسيمها إلى رباعيات يعبر اثنان منها عن

---

(١) رفعت محمد جاب الله ، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .
(٢) نفس المصدر السابق .

سلوكيات مرغوب فيها ، والاثنان الآخران يعبران عن سلوكيات وظيفية غير مرغوب فيها ، فعلى سبيل المثال يأخذ التقسيم الرباعي الشكل الآتي :

- نادرًا ما يرتكب أخطاء في عمله
- محل احترام مرؤوسيه
(مرغوب فيها)

- عادةً ما يتأخر عن الموعد المحدد لإنجاز مهام العمل
- غير قادر على إقناع الآخرين بوجهة نظره الشخصية
(غير مرغوب فيها)

ورغم أن هذه الطريقة تتميز ببعدها عن تحيز القائم بالتقويم نظرًا لعدم معرفته بالجمل التي تكون في صالح أو في غير صالح العامل محل التقويم ، فإن نفس هذا السبب يمثل عيبًا لهذه الطريقة ، نظرًا لعدم قدرة الرئيس علي إحاطة المرؤوس بنقاط ضعفه أو قوته في الأداء .

مدخل الوقائع الحرجة :

وفي هذا المدخل يقوم خبراء متخصصون ، واعتمادًا على بطاقات توصيف الوظائف بتحديد الوقائع والأحداث الحرجة التي يعتقدون أن لها تأثيرًا واضحًا على نجاح أو فشل العامل في أداء مهام وظيفته ، وفي ضوء ذلك يقوم المقومون (الرؤساء المباشرون) بملاحظة أداء مرؤوسيهم ومعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع تصدر عنهم ، ومدى تكرار هذا الحدوث ، ثم تسجيل هذا أولًا بأول .

وعندما يحين وقت تقويم الأداء ، يقوم الرئيس بمراجعة سجل الملاحظات الخاص بأداء العاملين ، ويحدد في تقرير الأداء الخاص بالمرؤوس أي الوقائع الحرجة ذات التأثير الموجب ، وأيها ذات التأثير السالب صدرت عن المرؤوس ومعدل تكرار هذا الصدور .

ومن أكثر الطرق انتشارًا لاستخدام مدخل الوقائع الحرجة في مجال تقويم أداء العاملين طريقة مقاييس السلوك المتدرج ، وعند تصميم هذه الطريقة ينبغي اتباع الآتي [١] :

- وصف الوظائف محل التقويم في صورة عدد من الوقائع السلوكية الملائمة لمهام ومسؤوليات هذه الوظائف .

- تصنيف هذه الوقائع السلوكية في صورة عدد من عناصر الأداء الوظيفي الرئيسية (مثلًا عنصر المبادأة والابتكار ، وعنصر حل المشكلات واتخاذ القرارات) .

---

(١) مصطفى مصطفى كامل ، إدارة الموارد البشرية ، دار الشعب ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

- تدرج الوقائع الحرجة التي تم تصنيفها تحت كل عنصرٍ من عناصر الأداء الوظيفي على مقياس مؤلف من عدد النقاط ، تتراوح بين « الصفر » الذي يعني انعدام العنصر ، وحد أقصى (مثلًا ٨) يمثل قمة توافر نفس العنصر .

وتتميز هذه المداخل بأنها أكثر ملاءمةً عندما يكون الهدف العام من التقويم تنمويًا أكثر من كونه إداريًا أو رقابيًا ، إلا أن ما يعيبها هو الوقت والجهد والتكاليف ، وحاجتها لملاحظة دقيقة من جانب الرؤساء المباشرين للمرؤوسين ، وما قد يترتب عليه من تذمر العاملين من هذا الإشراف المباشر وبالتالي انخفاض معنوياتهم .

مدخل تحديد الأهداف :

وهنا يتم قياس أداء العاملين باستخدام أسلوب تحديد الأهداف (Goal Setting) ، والذي انتشر استخدامه بطريقة واسعة خلال العقدين الأخيرين - ويأخذ هذا الأسلوب مسميات وأشكالًا مختلفة مثل « الإدارة بالأهداف » (By Objectives) ، أو أسلوب الإدارة بالأهداف والرقابة الذاتية ، أو الإدارة بالنتائج أو تخطيط العمل ومراجعة الأداء ، ويكمن جوهر هذا الأسلوب - في أشكاله المختلفة - في تحديد أهداف محددة وفي أوقات محددة على العامل القيام بها وتحقيقها ، وبناء عليها يتم تقويم أدائه والحكم على مستواه .

وتبدأ عملية قياس الأهداف [1] المحققة بقيام المرؤوس (باستخدام ورقة بيضاء) ، بكتابة وتحديد الأهداف والأنشطة التي سوف يتم تنفيذها خلال فترة محددة في المستقبل ، ويقوم المرؤوس مرة أخرى في نهاية تلك الفترة الزمنية ، بكتابة الأهداف المحققة والعقبات التي صادفته أثناء قيامه بتنفيذ تلك الأهداف الموضوعة ، كما قد يقوم بتحديد أهداف وأنشطة أخرى جديدة لفترة قادمة ، كما قد يستخدم أحيانًا « نموذجًا » معدًّا سلفًا يتم فيه تحديد المسؤوليات والأهداف الرئيسية المطلوب تحقيقها ، وذلك بصورة واضحة لا غموض فيها ، كما يتم فيه تحديد كيفية تحقيق الأهداف المرسومة ، وتصميم ورسم خريطة العمل الكفيلة بتحقيق الأهداف المنشودة والأداء الفعلي والأهداف التي تم تحقيقها .

---

(١) ريتشارد هندرسون ، ترجمة إبراهيم محمد عبد اللطيف ، مدخل علمي لتقييم الأداء ، مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر ، (١٩٩٠م) .

في ضوء مناقشتنا لأهم المداخل المستخدمة في تقويم أداء العاملين ونظرًا لما يشوب كل واحد منها لبعض المآخذ ، وتركيز بعضها على أهداف معينة من أهداف التقويم دون الأخرى ، فإننا نعتقد بأن المدخل الذي ينبغي تطبيقه في البنوك الإسلامية هو المدخل المركب الذي يجمع بين بعض هذه المداخل ؛ بحيث يمكنه تقويم نتائج الأعمال ، وسلوكيات العاملين ، وسماتهم وصفاتهم التي تؤهلهم للقيام بمهام الوظائف الموكلة إليهم ، وبالتالي فإن هذا المدخل يجمع بين مدخل تحديد الأهداف ، ومدخل المقاييس المتدرجة للسلوك ومقاييس الجدارة .

* * *

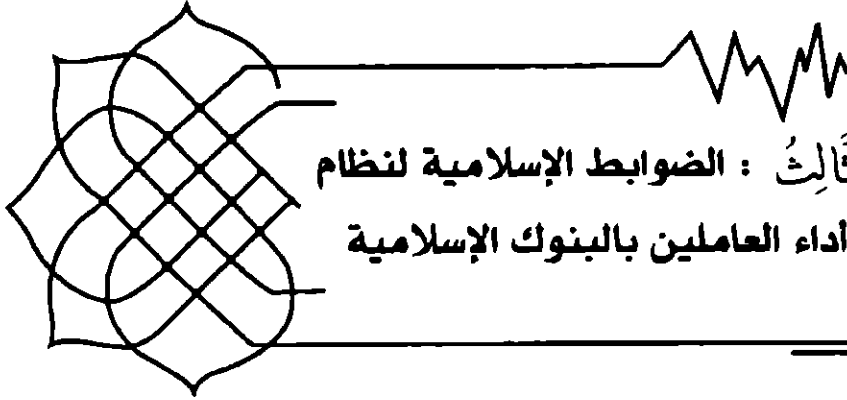

الفَصِلُ الثَّالِثُ : الضوابط الإسلامية لنظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية

يقصد - هنا - بالضوابط الإسلامية : القيم والمعتقدات الإسلامية التي يكون مصدرها كتاب اللّٰه بما يتضمنه من كلمات اللّٰه ﷻ دون تحريف أو خلط وتبديل من قبل البشر ، والتي بينتها سنة رسول اللّٰه ﷺ ، والتزم بهديها السلف الصالح من بعده في إدارة المؤسسات الإدارية للدولة الإسلامية ، ونظرًا لأن هذه القيم عديدة ومتنوعة وبالتالي فهي فوق طاقة هذا البحث ، لذا فإننا سوف نركز على أهم هذه الضوابط ذات الصلة بعملية تقويم أداء العاملين ، والتي نرى أنها تتمثل في الآتي :

- الضوابط الإسلامية المتعلقة بسلوكيات العاملين تجاه إنجاز العمل (نتائج العمل) والقيم السلوكية التي يتوقف عليها هذا الإنجاز ، والتي تتمثل في :

أ - مدى الاهتمام بوقت العمل والحرص عليه .

ب - تكلفة أداء العمل .

ج - معدلات الإنجاز والضوابط الملزمة عند وضعها .

د - مستوى جودة العمل المؤدَّى .

- الضوابط الإسلامية المتعلقة بتصرفات وسلوكيات العاملين في مجال العمل والعلاقات المتبادلة بينهم .

- الضوابط الإسلامية المتعلقة بصفات وسمات القائمين بعملية تقويم الأداء ، وفيما يلي نناقش هذه الضوابط :

المَبحَثُ الأَوَّلُ

الضوابط الإسلامية المتعلقة بسلوكيات العاملين تجاه إنجاز العمل في البنوك الإسلامية

يعتمد إنجاز العاملين لعملهم في المنظمات الإسلامية بصفة عامة ، في البنوك الإسلامية محل البحث بصفة خاصة ، على تضافر العديد من القيم السلوكية التي ينبغي أخذها في الحسبان وتقديرها عند القيام بعملية تقويم أداء العاملين في هذه المنظمات ؛ لعل من أهم تلك العوامل ما يلي :

أ - الاهتمام بوقت العمل والحرص عليه :

فالوقت - من وجهة النظر الإسلامية - مخلوق للعمل الجاد البعيد عن اللهو أو الكسل والتراخي ، سواء في ذلك عمل المعاش أو المعاد مع عدم استغناء عمل المعاد عند عمل المعاش ؛ فبه الوصول إليه وهو المعين عليه [١] .

وهناك العديد من القيم الإسلامية التي تحث الإنسان على الاهتمام بوقت العمل والحرص عليه ؛ فالإسلام يحرم اقتطاع أي جزء من وقت العمل في أمور لا تتصل بالعمل دون عذر قهري وحقيقي بعيدًا عن التمارض أو التكاسل ، وتهربًا من الالتزام الإسلامي بوجوب الوفاء بشروط العقد الذي لا يتعارض مع الشريعة ، يقول اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، كما يقول الرسول ﷺ : « **المؤمنون عند شروطهم** » [٢] ، فهذا أمر اللّه تعالى بضرورة الوفاء بالعقود ، في مخالفته تعريضُ الإنسان لسخط اللّه وعقابه في الآخرة ، وفي هذا دليل على حرص الإسلام على وقت العمل بصورة مباشرة بما يعني تنمية الإحساس لدى العاملين بالمؤسسات الإسلامية (ومنها البنوك الإسلامية) بأهمية عنصر الوقت وأهمية تنظيمه بما لا يتعارض مع أداء وممارسة العبادات الدينية في مواقيتها .

---

(١) أبو حامد الغزالي (الإمام) ، إحياء علوم الدين ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون .

(٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

كما أن الإسلام يعتبر « تعارض العامل » وادعاءه المرض تهربًا من العمل وسيلة لأكل مال الناس بالباطل ، وهذا محرم في الإسلام ، ما دام أجر العامل يتحدد على أساس الوقت ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ؛ فالإنجاز يرتبط ارتباطًا قويًا بالاهتمام بوقت العمل والحرص عليه ، وعدم التعارض بما يؤدي في النهاية إلى تخفيض الضائع منه واستثماره بالكامل في العمل .

ب - تكلفة أداء العمل :

كما أن إنجاز العمل على الوجه المرضي يتطلب الاهتمام بتقدير تكاليف إنجازه ، فلا يكفي النظر إلى الإنجاز أو الحكم على أداء العامل باعتباره مقبولًا أو مرضيًا بالاعتماد فقط على استغلال كامل لوقت العمل وحجم الإنتاج المقرر ، ومستوى الجودة المحدد دون اعتبار للتكاليف والنفقات التي تحملتها المنظمة في سبيل هذا الإنجاز ، ذلك أن هذا الأداء أو الإنجاز قد يكون مصحوبًا بارتفاع في تكاليف إنتاج الوحدة المنتجة ، لعوامل تتعلق بالإسراف في استخدام الطاقة الإنتاجية المتاحة من الآلات ومعدات ومواد خام ، أو زيادة العادم أو التالف ، أو الإهمال في صيانة الآلات والمعدات أو المبنى أو غير ذلك ؛ الأمر الذي يعني انخفاض كفاءة الأداء ، فهذه كلها ضوابط تنظيمية تقليدية ، اهتم بها الفكر الإداري الحديث ، ولا يمكن التقليل من أهميتها أو إغفالها من جانب إدارة البنوك الإسلامية .

ولقد تضمن الفكر الإسلامي العديد من الضوابط الإسلامية التي ينبغي مراعاتها من جانب إدارة هذه البنوك عند عملية تقويم أداء العاملين بها ؛ ابتغاء تقليل تكاليف أداء العمل بما يؤدي إلى زيادة كفاءة الأداء ، من هذه الضوابط إلزام الإسلام للعامل المسلم بضرورة القصد في الإنفاق بمعنى الاعتدال في استخدام الأموال التي يخصصها البنك بصرفها على مختلف نواحي الإنفاق الضروري دون إسراف أو تضييع ، كما يلزمه الإسلام بالحرص على الاستخدام السليم لأدوات الإنتاج منها لأقصى حد ممكن ، كما يتطلب منه ذلك الحفاظ على مرافق المنظمة واستخدامها بحكمة مما يؤدي هذا إلى خفض نصيب الوحدة المنتجة من تكاليف هذه البنود ، بما يساهم في النهاية في تحقيق أهداف البنك ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] ، كما قال : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ

مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وقال تعالى أيضًا : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٧] ، وفي أحاديث رسول الله ﷺ الكثير من الأدلة التي تحض على القصد في الإنفاق وعدم التبذير .

كما أن الإسلام ينهى العامل المسلم عن أخذ ما ليس من حقه من أموال المنظمة أو المؤسسة التي يعمل بها خلاف أجره ، حين حرَّمَ الغلول ؛ فلقد روي عن رسول الله ﷺ قوله : « **من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول** » [(١)] وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١] .

ومن الغلول أيضًا هدايا العاملين وتأخذ حكمها ؛ فلقد روى أبو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدى لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال: « **ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ، ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا ؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة ، إن كان بعيرًا فرغاء ، أم بقرة فلها خوار أو شاة تبعر** » ، ثم رفع يديه حتى رأينا غرتي إبطيه ، ثم قال : « **اللهم هل بلغت ، اللهم فاشهد** » [(٢)] ومرجع حرمة الغلول أن العامل الذي يتقبل الهدايا بحكم سلطته أو وظيفته لا بد وأن يدفع مقابلها من أموال المنظمة مجاملة لمقدم الهدايا ، وهذا يؤدي إلى زيادة النفقات والتكاليف التي تتحملها المنظمة .

ج - معدلات الإنجاز :

لقد حدد الفكر الإسلامي العديد من الضوابط والقيم التي يلزم أن يتمسك بها العاملون في المنظمات الإسلامية بصفة عامة (ومنها البنوك الإسلامية) ، والتي تهدف في المقام الأول إلى سرعة إنجاز الأعمال في هذه المؤسسات الإسلامية بما يؤدي في النهاية إلى الارتفاع

---

(١) الإمام السيوطي ، جامع الأحاديث ، طبعة خاصة ، بدون تاريخ .

(٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

بمستوى أداء العاملين بها ، وبالتالي ينبغي أخذ هذه الضوابط ، تلك التي تتعلق بالمنافسة البناءة بين العاملين القائمة على الوازع الديني الذي ينبغي أن يركز عليها العاملون – رؤساء ومرؤوسون – في البنوك الإسلامية ، والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تحض على هذا النوع من المنافسة ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ۝ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ۝ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٦] ، أي فليباهي وليتفاخر ويكاثر ويستبق إلى مثله المستبقون [١] .

ومنه أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] ، وأيضًا : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المائدة: ٤٨] ، واستباق الخيرات يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم [٢] .

ضوابط وضع معدلات الأداء في الإسلام :

ولعل من المفيد عند هذه المرحلة من البحث مناقشة أهم الضوابط الإسلامية اللازم مراعاتها عند قيام إدارة البنوك الإسلامية ، بوضع معدلات أداء العاملين بها ، وذلك لضمان تمسك العاملين بالقيم الإسلامية المحققة لانضباط أدائهم ، ولتفويت الفرصة على الكسالى والمقصرين في الأداء من بعض العاملين ؛ بإلقاء اللوم والتبعية على إدارة البنك ، من أهم هذه القيم والضوابط ما يلي :

أولًا : الموضوعية :

فمن الضروري أن تتم عملية وضع معايير الأداء المستخدمة في تقويم أداء العاملين بموضوعية بقدر الإمكان ؛ بحيث تكون بعيدة عن الأهواء الشخصية للقائم بعملية التقويم ، أو التأثر بالأقاويل والمظاهر غير المؤكَّدة من مصادر المعلومات الدقيقة ، ويمكن أن يتحقق ضابط أو قيمة الموضوعية بتوافر العوامل التالية :

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

(٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١ - أن يكون معيار الأداء وسطًا عمليَّ التنفيذ :

فينبغي أن يتسم معدل الأداء بأي وحدة إدارية بالبنك الإسلامي بالوسطية ، بمعنى البعد عن المغالاة في الارتفاع ، مما يصعب على أصحاب الطاقات والقدرات المحدودة الوصول إليه ، وبالتالي يشعرهم بالتقصير في الأداء بما ينعكس أثره على تدهور روحهم المعنوية ، كما ينبغي ألا يكون المعدل منخفضًا إلى حدٍّ كبير بما يعني عدم الاستغلال الأمثل لقدرات وطاقات العاملين ؛ ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وخلق شعور لدى العاملين بعدم أهمية ما يؤدونه من أعمال ، كما تعني وسطية المعدل تحقيق العدل بين العاملين من جهة وأصحاب العمل من جهة أخرى ؛ بحيث يعطى كل طرف حقه دون بخس ولا جور عليه [(١)] ، ولقد روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ فسر الوسطية في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، بأنها العدل .

كما يلزم أن يكون معدل الأداء عمليًا بمعنى يسير التحقيق ، وباستطاعة غالبية العاملين الوصول إليه ، يقول اللّٰه تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [الأعراف : ٤٢] ، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إن الدين يسرٌ** » [(٢)] وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **هلك المتنطعون** » قالها ثلاثًا [(٣)] ، « والمتنطعون : هم المتعمقون المتشددون في غير موضع التشدد » [(٤)] ، كما يعني كون « المعدل » عمليًا أن يكون بمقدور غالبية العاملين الوصول إليه بدون مشقة ، وأن يسمح بوجود كمية سماح معينة للانحراف عنه ، وأن يعان على بلوغه من يشق عليهم ذلك ؛ فلقد قال رسول اللّٰه ﷺ : « **ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » [(٥)] .

---

(١) يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، طبعة أولى ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

(٢) الإمام النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨٠م) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الإمام النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨٠م) .

(٥) نفس المصدر السابق .

٢ - الاعتماد على مصادر دقيقة للبيانات :

فموضوعية « معدلات الأداء » تتطلب من إدارة البنوك الإسلامية (وغيرها من المؤسسات) الاعتماد على مصادر جيدة ودقيقة للبيانات والمعلومات عند وضع هذه المعدلات أو المعايير ؛ فينبغي التأكد من عدم تحيز هذه المصادر أو ميلها للمغالاة ، لذا كان من المفضل الاعتماد على عدة مصادر كالرؤساء والزملاء وإدارة الأفراد بالبنك وكذا الأفراد محل التقويم أنفسهم [1] ؛ لضمان موضوعية هذه المعايير .

٣ - وضوح المعايير :

ويمثل الوضوح واحدة من الخصائص العامة للإسلام ، سواء فيما يتعلق بالأصول أو القواعد أو المصادر والمنابع ، والأهداف والغايات ، أو يتعلق بالمناهج والوسائل [2]، يقول اللّه تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، وتتضمن البصيرة العلم كأدق ما يكون العلم ، إنه العلم على بصيرة وهدى [3] .

فمن الضروري إذن أن تكون معدلات أداء العاملين بالبنوك الإسلامية واضحة ومفهومة من مختلف جوانبها لجميع العاملين بهذه البنوك ، سواء في ذلك المرؤوسين أو الإدارة خصوصًا المشرفين المباشرين للعاملين ؛ وذلك تجنبًا للغرر والخلافات ، وحفاظًا على العلاقات بين العاملين والإدارة من التدهور ، وما لذلك من تأثيره السلبي على مستويات الأداء وسلوكيات العاملين .

٤ - مرونة المعايير :

ومن الضوابط الإسلامية التي ينبغي توافرها في معايير أداء العاملين في المنظمات الإسلامية - ومنها البنوك - أن تكون هذه المعايير مرنة لتتوافق مع مقتضيات الأحوال المتسمة بالتغير والتطور فيتم تغييرها بصفة متكررة وعلى فترات قصيرة كي تتمشى مع التغييرات الصغيرة المتوقعة ، على أن يتم ذلك كله في إطار قواعد ثابتة ، وهذه القيمة تتطلب من إدارة البنوك الإسلامية مراعاة مدى التغييرات التي تطرأ على الظروف المحيطة

---

(١) علي السلمي ، تقويم الأداء والجزاء وتخطيط التطور الوظيفي ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (جـ٤) ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

(٢) حسين موسى راغب ، إدارة وتنمية الموارد البشرية ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

(٣) عبد الحليم محمود ، العارف باللّه بشير بن الحارث ، بدون تاريخ .

بأداء العمل أو التي تحدث في طريق العمل ، أو التغيير في قدرات وإمكانيات العاملين ، ثم تقوم الإدارة بإجراء التغييرات اللازمة في معدلات أداء العاملين بالبنك بما يتلاءم مع هذه التغييرات (١) ، ولعل هذه القيمة الإسلامية يمكن استنباطها من إشارة القرآن الكريم إلى التغيير الذي حدث في معدلات أداء « المقاتلين » نظرًا لما حدث من تغيير في قدراتهم القتالية بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] ، ولتفسير ذلك يقول القرطبي : إن الله تعالى قد خفف عن المجاهدين حين طرأ على قدراتهم الضعف ، فجعل معدل الأداء الواجب على المقاتل بلوغه هو أن يقاتل من واحد إلى اثنين من الكافرين ، بعد أن كان المعدل قبل هذا أن يقاتل من واحد حتى عشرة من الكافرين ولا يفر أمامهم وإلا باء بغضب الله » (٢) .

ثانيا : المشاركة والشورى في وضع معدلات الأداء :

ومن الضوابط الإسلامية التي ينبغي على إدارة البنك مراعاتها عند وضع معايير أداء العاملين مبدأ مشاركة العاملين واستشارتهم في هذا الصدد ؛ ذلك أن تقويم أداء العاملين يعتبر حكما على الفرد (Judgement) له تأثيراته على حقوق وواجبات العاملين وعلى مستقبلهم الوظيفي ؛ بل إن من الضروري أن يشارك في وضع هذه المعايير ويستشار كل من يتصل به الفرد في تقويم هذا الفرد ، وإن كان هذا يتم بدرجات متفاوتة من العمق والتفصيل ؛ حيث يتم استطلاع رأي الرؤساء المباشرين للعامل وزملائه ومرؤسيه (٣) ، قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

وترجع أهمية مشاورة العاملين وغيرهم عند وضع معدلات الأداء إلى أن هذه القيمة تعمل على تأليف قلوب المرؤوسين ، يقول ابن تيمية : « **لا غنى لولي الأمر عن المشاورة** » . إلى أن يقول : وقد

---

(١) سعد أمين منصور ، القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين مع التطبيق على البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأوهر ، (١٩٩١م) .

(٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٣) علي السلمي ، تقويم الأداء والجزاء وتخطيط التطور الوظيفي ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (جـ٤) ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

روي عن أبي هريرة ﷺ قال : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » ، وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل من وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره ﷺ أولى بالمشورة [١] .

د - مستوى جودة العمل المؤدى :

إن من الضروري على إدارة البنوك الإسلامية « كمنظمات » أن تأخذ بعين الاعتبار مستوى جودة أداء العامل عند القيام بعملية تقويم أدائه ، ولا يكفي التركيز على الكم وحده ؛ فالإسلام قد جعل مستوى جودة « المخرجات » أسبق ترتيبًا عن الكم ، فيقول الله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ يَٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠] ، وحيث عرف البعض [٢] العمل الطيب بأنه : « الكيف الذي يمنح قيمة لا تتناسب أحيانًا مع الكم » فإن من الممكن – كما يرى أحد الباحثين [٣] – ونتفق معه – القياس عليه بأن مستوى جودة العمل يأتي في المقام الأول قبل زيادة حجم العمل وكيفيته .

وهناك العديد من الضوابط الإسلامية التي تدعو إلى جودة الأداء والتي ينبغي على العاملين بالبنوك الإسلامية العمل في ضوئها ، من ذلك مثلًا حث الرسول ﷺ المسلم على إتقان العمل : « **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه** » ، عملًا ، أي : عمل من أعمال الدنيا أو أعمال الآخرة [٤] ، ويفسر القرطبي [٥] « الإحسان » في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، بأنه الإحسان في العمل ، أي : أحسنوا في أعمالكم ؛ فمن أحسن عمله وأتقنه وصل إلى مرتبة المحسنين ، كما قال رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بخواتمها ، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله ، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله** » فينبغي على الإدارة توجيه عنايتها إلى نهايات الأعمال ، أي : « مخرجات العمل » .

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، (١٣٨٧هـ) .

(٢) محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، تعريب وتحقيق وتعليق عبد الصابور شاهين ، الكويت ، مؤسسة الرسالة ، دار البحوث العلمية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

(٣) سعد أمين منصور ، القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين ، مع التطبيق على البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، (١٩٩١م) .

(٤) الإيمان والحياة ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، طبعة أولى ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

(٥) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

المَبْحَثُ الثَّانِي

الضوابط الإسلامية المتعلقة بسلوكيات العاملين والعلاقات المتبادلة بينهم في مجال العمل بالبنوك الإسلامية

من الضوابط الإسلامية التي ينبغي أن تكون محل اعتبار من القائمين بعملية تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية تلك التي تتعلق بالتزام المرؤوسين بالسلوك الإسلامي تجاه رؤسائهم ، وأيضًا تلك التي تتعلق بالتزام العاملين بالسلوك الإسلامي تجاه كلًّا منهم للآخر ، وفيما يلي نناقش أهم هذه الضوابط .

أولًا : الضوابط الإسلامية لسلوك المرؤوسين نحو رؤسائهم :

إن من الضروري أن تتضمن عملية التقويم سلوكيات العاملين تجاه رؤسائهم في العمل ومدى التزامهم – في هذه السلوكيات – بالضوابط الإسلامية ، لما لذلك من تأثيره على الأداء بصفة عامة ، من هذه الضوابط : مدى طاعة المرؤوس لرئيسه فيما لا يعصي الله ، وتقديمه النصح والمشورة إلى الرئيس حتى وإن لم يسأله إياها ، وأن يبعد سلوكه عن كل ما يشوبه من نفاق .

فأما فيما يتعلق بوجوب طاعة المرؤوس لرئيسه ، فهناك من النصوص القرآنية ما يدل على وجوب هذه الطاعة ، يقول الله تعالى آمرًا المؤمنين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وأوضح القرطبي أن المقصود بأولي الأمر هنا : « الرؤساء بلغة العصر » (١) ، إلا أنه من الضروري أن تكون هذه الطاعة فيما لا يغضب الله ولا يكون في تنفيذها معصية ، يقول ﷺ : « **لا طاعة لأحد في معصية الله** » (٢) ، فيفُهم مما سبق أن طاعة رئيس العمل هي طاعة للّه ولرسوله ومعصيته هي كذلك معصية للّه ولرسوله ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني** » (٣) ، (٤) .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) الإمام السيوطي ، جامع الأحاديث ، طبعة خاصة ، بدون تاريخ .

(٣) الإمام النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨٠م) .

(٤) متفق عليه .

كما أن من واجب المرؤوسين في المنظمات الإسلامية ، ومنها البنوك - تقديم النصح والمشورة لرئيسهم ، « وإن لم يسألهم ذلك » في كل ما يتعلق بصالح العمل وما يؤدي إلى تطويره وتحسينه ، نظرًا لمعرفتهم مشاكل العمل عن قرب بما يمكنهم من تقديم أفضل الحلول لهذه المشاكل ... وفي ذلك اختلاف عما هو حادث أو قد يحدث في منظمات الأعمال التقليدية ؛ حيث إن عملية النصح من قبل المرؤوس ينبغي أن يقرها الرئيس الذي تتسم قيادته بالديمقراطية وتؤمن بالمشاركة في الإدارة ، يقول رسول الله ﷺ : « **الدين النصيحة** » ، قلنا : لمن ؟ قال : « **لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** » [١] ، وقيل في شرح الحديث : والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ، ويسقط عن الباقين ، وهي واجبة على قدر الطاعة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره ، وأمن على نفسه من المكروه ، فإن خشي أذى فهو في سعة ، والله تعالى أعلم ، وحيث إنه لا يوجد في الحديث ما يشير إلى تخصيص أحدٍ بالنصح دون غيره ممن يلي أمور المسلمين ، لذا فإن الأئمة هنا قد تشمل كل من وكل إليه أمر رئاسة وحدة أو منظمة أو قيادة جماعة ما في المجتمع الإسلامي [٢] .

وكذا من بين الضوابط السلوكية التي يركز عليها الإسلام تحريمه للنفاق العملي واعتباره من أكبر الذنوب ؛ نظرًا لأضراره ومفاسده وأخطاره الجسيمة [٣] ، وإنما مرجع ذلك أن مداخل النفاق اللجوء للكذب ، وخلف الوعد ، والغدر والخيانة ، والفجر عند المخاصمة ، وإذا استشرت أية خصلة من هذه الخصال هلكت المنظمة ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان** » [٤] ، زاد في رواية مسلم ، « **وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم** » [٥] .

مما سبق يتضح أن هناك من الضوابط السلوكية التي ينبغي أن يتسم بها سلوك العامل

(١) سعد أمين منصور ، القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين مع التطبيق على البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، (١٩٩١م) .

(٢) الأربعين النووية ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨١م) .

(٣) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، الإدارة المركزية للخدمة المدنية ، موسوعة القانون ، رقم (٤٧) ، لسنة (١٩٧٨م) ، بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام .

(٤) متفق عليه .

(٥) الإمام النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨٠م) .

المسلم في المنظمات الإسلامية ، تجاه رؤسائه ، فيجب عليه طاعة أوامرهم ما دامت في غير معصية ، وعليه نصحهم وتقديم المشورة إليهم فيما يساعد على حل مشكلات العمل وتطويره ، كما عليه البعد عن السلوك المشوب بالنفاق والكذب والخداع ، وهي كلها ضوابط ينبغي أن يتضمنها نظام تقويم أداء العاملين في هذه البنوك .

ثانيا : الضوابط الإسلامية المتعلقة بالعلاقات التبادلية بين العاملين بالبنوك الإسلامية :

كما توجد العديد من الضوابط الإسلامية ذات الصلة بالسلوكيات والعلاقات التبادلية بين أفراد جماعات العمل في المنظمات الإسلامية « ومنها البنوك » ، والتي يلزم تمسك العاملين بها لما لها من تأثير على مستويات الأداء بصفة عامة ، وبالتالي يلزم تضمينها عملية تقويم الأداء ، ورغم تعدد وكثرة هذه الضوابط ، فإننا نركز على أهمها والتي تتمثل في التعاون بين أفراد جماعات العمل في إنجاز العمل ، وتبادل المشاعر والأحاسيس فيما بينهم ، ثم الحفاظ على روح الجماعة والعمل كفريق .

ففيما يتعلق بالتعاون بين أفراد الجماعة لإنجاز العمل بما يحقق أهداف ورسالة المؤسسات الإسلامية على الوجه الأكمل ، فإن الإسلام يؤكد أهمية التعاون ويعتبره ضرورة من ضروريات الحياة ؛ لارتباطه بإشباع الحاجات الضرورية للحياة وبقائها (١) ، يقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] ، إن قيمة التعاون سوف تخلق رغبة حقيقية لدى كل أفراد جماعات العمل في التعاون ، ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وخوفًا من عصيانه ، وطلبًا لمعونته ، يقول الرسول ﷺ : « **الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » ، كما أن « التعاون » يقضي على كل تقصير ، أو اعتداء على الحقوق بما يكفل سلامة سلوك وتصرفات جماعات العمل وأفرادها ؛ فقد روي أنه ﷺ قال : « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ، قيل يا رسول الله هذا نصرته مظلومًا ، فكيف أنصره إذا كان ظالمًا ، قال تحجزه وتمنعه من الظلم فذاك نصره** » (٢) ، وفوق كل هذا ، فإن « التعاون » ينمي ضابط « الطاعة » لدى المرؤوسين – كما سبق – ويحث قدامى العاملين وذوي الكفاءات المتميزة على معاونة زملائهم الجدد الذين

---

(١) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

لم يكتسبوا الخبرة بعد بما يقلل من تكاليف دورات العمل ، وخلق جو من الاستقرار والاطمئنان بين العاملين بما له من آثار طيبة على مستويات الإنجاز .

وفيما يتعلق بتبادل المشاعر والأحاسيس - أو ما يطلق عليه بالتفاعل - بين أفراد جماعات العمل ، فإن هناك العديد من الأدلة على ضرورة توافر مشاعر التواد والتراحم والتعاطف لقوله ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » [١] ؛ فصيغة هذا الحديث توضح عملية « التفاعل » والتبادل للمشاعر بين أفراد الجماعة ؛ فالفرد يَود غيره كي يُود ، وَيرحم ليُرحم ، ويَعطف على غيره ليُعطف عليه ، ولا شك في أن توافر هذا السلوك وذلك التفاعل سوف يكون شأنه دفع جماعة العمل إلى المشاركة في حل مشكلاتها خارج نطاق العمل ، وإشباع حاجات أعضائها للأمن والاطمئنان على مستقبل ذويهم . كما أن هذه المشاعر سوف تقضي على المنافسة المدمرة ، وتخلق لدى العاملين قيمة « الإيثار » .

أما فيما يتعلق بالحفاظ على روح الجماعة والعمل كفريق « كظاهرة سلوكية ينبغي أن يتحلى بها العامل المسلم » وبالتالي تكون محل اعتبار عند تقويم الأداء ؛ فإن الإسلام قد حرم التنازع بين أفراد الجماعة الواحدة ؛ حيث يقول اللّه تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، ومعنى تذهب ريحكم : أي تذهب قوتكم ووحدتكم وما كنتم فيه من الإقبال [٢] ؛ فالتنازع بين العاملين يؤدي إلى فشل جماعة العمل في تحقيق أهدافها وذهاب قوتها ، سواء كان ذلك في مجال الحرب أو في مجال السلم [٣] ؛ بل إن الإسلام في دعوته إلى ضرورة الحفاظ على روح الجماعة والعمل كفريق يؤكد تفوق ثواب وإصلاح ذات البين على ثواب الصلاة والصوم والصدقة « من غير الفرائض » [٤] ؛ يقول اللّه تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ

(١) الإمام النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨٠م) .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

(٣) سعد أمين منصور ، القيم والمفاهيم الإسلامية ، وأثرها على كفاءة العاملين ، مع التطبيق على البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، (١٩٩١م) .

(٤) عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، (١٩٦٨م) .

ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١] ، وقد قال رسول الله ﷺ لأبي أيوب : « **ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا** » (١) ، وروى أبو الدرداء ، قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة** » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **إصلاح ذات البين** » قال : « **وفساد ذات البين هو الحالقة** » (٢) ، كما يقول القرطبي : وإصلاح بين الناس عام من الدماء والأموال والأعراض ، في كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين (٣) ؛ ومن ثم فإن منه ذلك التداعي والاختلاف الذي يقع بين الإدارة والعاملين ، أو بين الرؤساء والمرؤوسين أو بين الزملاء بعضهم مع بعض في المنظمة أو المؤسسة أو الإدارة أو الوحدة الواحدة (٤) .

* * *

(١) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

(٣) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٤) سعد أمين منصور ، القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين ، مع التطبيق على البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، (١٩٩١م) .

المَبحَثُ الثَّالِثُ

الضوابط الإسلامية المحددة لصفات وسلوكيات القائم بتقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية

قبل أن نتعرض لتوضيح أهم الضوابط والقيم الإسلامية ذات الصلة بصفات وسلوكيات الشخص القائم بعملية تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية يهمنا أن نوضح أن هذه الضوابط لا تلغي أهمية ما تعارف عليه الفكر الإداري الحديث من ضرورة توافر الخبرة والدراية ، سواء بعملية التقويم أو بطبيعة المهام والوظائف التي يؤديها العاملون ؛ بل إن هذه الضوابط الإسلامية من شأنها أن توصل وتدعم هذه الخبرة وتلك الدراية ، وفيما يلي نتعرض لمناقشة أهم هذه الضوابط الإسلامية :

١ - عدالة المقوم :

فمن أولى وأهم الصفات الواجب توافرها فيمن يقوم بتقويم أداء العاملين بالمنظمات الإسلامية « ومنها البنوك » ، أن يتسم بالعدالة مالكًا لمقوماتها ، والعدالة في اللغة : القصد في الأمور ، وهو خلاف الجور [١] ، وما قام في النفوس أنه مستقيم [٢] ، وفي الاصطلاح : عرفها أبو محمد بن حزم بقوله : العدالة : إنما هي التزام العدل ، والعدل هو القيام بالفرائض ، واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط [٣] .

وسئل ابن المبارك عن العدل فقال : من كان فيه خمس خصال : يشهد الجماعة ولا يشرب الشراب ، ولا تكون في دينه خربة « عيب » ، ولا يكذب ، ولا يكون في عقله شيء [٤] .

وتتمثل « مقومات العدالة » في الميزان الإسلامي في أوصاف أربعة : الإسلام والبلوغ ، والعقل ، والسلامة من أسباب الفسق ؛ وهو : ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر والمجاهرة بها ، وكذا السلامة من خوارم المروءة ، وهي آداب نفسانية تحمل صاحبها على رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم [٥] ، وتجرح العدالة بواحد أو أكثر

---

(١) فاروق حمادة ، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ، دراسة منهجية في علوم الحديث ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، الرباط ، (١٩٨٩م) .

(٢ - ٤) نفس المصدر السابق .

(٥) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، الإدارة المركزية للخدمة المدنية ، موسوعة القانون رقم (٤٧) لسنة =

من هذه الأمور الجارحة وهي : الكذب ، والتهمة به ، والفسق ، والبدعة ، والجهالة (١) .

ونرى أن « الإسلام » وإن كان صفة رئيسية ومقومًا جوهريًا من مقومات « العدالة » ، وذلك فيما يتعلق بالرواية عن رسول الله ﷺ ؛ حيث لا تقبل رواية الكافر ، سواء علم في دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم ، وذلك لأن كفره يدعوه إلى التحريف في الرواية ولا يقوي الظن في صدقه ، فإن العدل في مجال « الإدارة » بصفة عامة وفي مجال تقويم الأداء بصفة خاصة يتطلب البعد عن الظلم بجانب صفة الإسلام ؛ فلقد قال ابن تيمية : إنما تستقيم الدنيا بالعدل ، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة « العادلة » ولو كانت « كافرة » ولا يقيم الدولة « الظالمة » وإن كانت « مسلمة » ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا استقام أمر الدنيا بالعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتي لم تستقم بالعدل لم تقم وإن كان لصاحبها ما يُجزى به في الآخرة (٢) .

وتتطلب صفة « العدالة » إعطاء القائم بالتقويم المرؤوسين حقوقهم كاملة غير منقوصة ، سواء كانت حقوقًا مادية في شكل مكافآت جدارة ، أو معنوية كالثناء عليهم ومدح مستوى أدائهم استنادًا إلى نتائج التقويم الإيجابية ، وألا ينسب جهود العاملين ونتائج أدائهم لنفسه ، أو يستأثر لنفسه بنصيب كبير من مكافآت الجدارة والأداء ، كما لا ينبغي له أن ينسب أخطاءه وقصوره إلى العاملين ، امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

٢ - موضوعية المقوم :

كما أن على المقوم استخدام معايير واضحة وموضوعية للتفرقة بين أداء العاملين ، والحكم على هذا الأداء يعتمد على أساس الكفاءة في العمل ، مستبعدًا كل العوامل الشخصية ، سواء الإيجابية « كالاستلطاف أو القرابة » أو السلبية (كبغض أو كراهية العامل) .. وذلك طاعة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟

= (١٩٧٨م) ، بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وموسوعة القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٨م) ، بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام .

(١) فاروق حمادة ، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ، دراسة منهجية في علوم الحديث ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، الرباط ، (١٩٨٩م) .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، (١٣٨٧هـ) .

ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

٣ - التزام المقوم بالضوابط الإسلامية في مسألة العقاب والثواب :

فالإسلام يحث على التركيز على الثواب ، وأن يكون سابقًا على العقاب الذي هو مكمل له ، وذلك نظرًا لما للعقاب من آثار نفسية واقتصادية واجتماعية ، وضح بعضها ابن خلدون حين قال : « ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الحزم سطا به القهر وضيق على النفس انبساطها وذهب بنشاطها ، ودعاه للكسل ، وحمله على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره ، خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلى المكر والخديعة لذلك ، وصارت له هذه عادةً وخُلقًا ، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن ، وصار عيالًا على غيره في ذلك ؛ بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت غايتها فارتكس وعاد في أسفل السافلين » (1) .

٤ - البعد عن تحقير العامل المقصر أو السخرية منه :

فينبغي على القائم بالتقويم الابتعاد عن السخرية والاستهزاء بالعامل مهما كان السبب وراء ذلك كأن يكون ضعفًا في قدرته ، أو قلة خبرته ، أو نقص كفاءته ، فهذا حرام لأنه ظلم وفيه معنى الغيبة (2) « والغيبة كما هو معلوم حرام » قال اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] ، ولقد قال رسول اللّه ﷺ : « **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** » (3) .

٥ - استخدام أسلوب التعميم في نقد العامل المقصر في الأداء :

ففي حالة ما إذا كان من الضروري نقد العامل المقصر علنًا ، فإن من المفضل استخدام أسلوب التعميم حفاظًا على كرامة العامل وتلافيًا لجرح مشاعره أمام زملائه ، وفي نفس الوقت يتحقق تعليم وتنبيه الآخرين وتحذيرهم من مغبة الوقوع في مثل هذه الأخطاء ، وذلك تأسيًا بفعل رسول اللّه ﷺ مع عماله ؛ فقد استعمل مرة رجلًا على الصدقات ، فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقال عليه الصلاة

(١) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٢) أبو حامد الغزالي ، الإمام ، إحياء علوم الدين ، مطبعة عيسى البابسي الحلبي ، وشركاه ، بدون .

(٣) الأربعين النووية ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨١م) .

والسلام : « **ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولّانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه ، فينظر أيُهدى إليه أم لا ؟** » (١) .

٦ - ان يكون سلوكه باعثًا على تاليف قلوب العاملين :

فينبغي أن يكون المقوم رفيقًا بالمرؤوسين محل التقويم ، يقول رسول الله ﷺ : « **أيما والٍ ولي فلان ورفق رفق الله تعالى به يوم القيامة** » (٢) ، وقال ﷺ : « **يا عائشة عليك بالرفق فإنه لا يدخل في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه** » (٣) ، وعليه لا ينبغي أن يكلف العامل فوق طاقته كمًا ونوعًا ، ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن كُلف فوق طاقته وجبت إعانته على إتمام العمل ، يقول ﷺ : « **هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم** » إلى أن يقول : « **ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » (٤) .

كما أن من تأليف قلوب العاملين أيضًا منحهم حقوقهم سواء المادية أو المعنوية ، يقول صفوان ابن أمية : « لقد أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين ، وإنه لمن أبغض الناس إليَّ ، فما زال يعطيني حتى أنه لمن أحب الناس إليَّ » (٥) ، ومن الثناء والمدح ما يؤلف قلوب العاملين ، فقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] ، كما أثنى رسول الله ﷺ على بعض العاملين معه من أصحابه ، كقوله عن عمر بن الخطاب: « **إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه** » (٦) ، وفي حق خالد بن الوليد : إن خالدًا سيف الله سله الله على المشركين (٧) .

٧ - إيمان القائم بالتقويم بمبدأ المشاركة :

فينبغي أن يكون المقوم مؤمنًا بأهمية التشاور مع المرؤوسين محل التقويم ؛ لما لذلك من تأثير في حل العديد من المشكلات التي تحد من مستوى الأداء ، يقول عمر بن الخطاب ﷺ : « الرأي الفرد كالخيط السحيل ، والرأيان كالخيطين المبرومين ، والثلاثة مراد لا يكاد ينتقص » (٨) .

---

(١) محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، (١٩٦٨م) .

(٢) الإمام السيوطي ، جامع الأحاديث ، طبعة خاصة ، بدون تاريخ .

(٣) أبو حامد الغزالي ، الإمام ، إحياء علوم الدين ، مطبعة عيسى البابسي الحلبي ، وشركاه ، بدون .

(٤) الإمام النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨٠م) .

(٥) محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، (١٩٦٨م) .

(٦) عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، (١٩٦٨م) .

(٧) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، (١٣٨٧هـ) .

(٨) محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة (١٩٦٨م) .

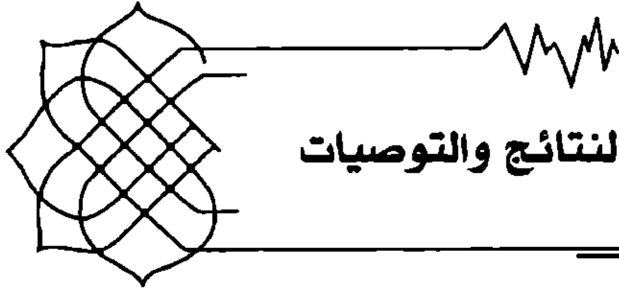

في ضوء مناقشة القضايا ذات الصلة بعملية تقويم أداء العاملين في المنظمات عمومًا ، وما ينبغي أن يكون عليه نظام تقويم الأداء في البنوك الإسلامية يمكننا استخلاص النتائج والتوصيات التالية :

أولًا : لم تحظ عملية تقويم أداء العاملين بالأهمية الملائمة من جانب كثير من المديرين المسؤولين عن عملية التقويم ، في العديد من منظمات الأعمال التقليدية ، ولذا فإن هذه العملية قد باءت بالفشل في كثير من الأحيان ، ونتوقع عدم اختلاف الوضع بالنسبة للبنوك الإسلامية ؛ نظرًا لحداثة وجودها ، ولم تزل في طور النمو وتحتاج لمزيد من الوقت والجهد والتجربة حتى يكتسب مديروها الخبرة الكافية ويتولد لديهم الاهتمام بعملية تقويم أداء العاملين بها .

ثانيًا : تتسم عملية تقويم أداء العاملين بالصعوبة الناجمة عن صعوبة تحديد الأداء المطلوب تقويمه ، هل هو الأداء الجماعي أو الأداء الفردي ، وعندما يكون التركيز على الأداء الفردي فإن عملية التقويم تصبح أكثر صعوبة نظرًا لضرورة خلق وإيجاد معايير متنوعة بعضها مباشرة « كمية وجودة المخرجات » ، والبعض الآخر غير مباشرة « سلوكيات ، وتصرفات العاملين محل التقويم » ، وأيًا كان الأمر فإنه نظرًا للطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية ، فمن الضروري أن تكون « المعايير » المستخدمة في قياس أداء العاملين بها محكومة ، وفي إطار الضوابط والقيم الإسلامية التي تضمن « موضوعية » هذه « المعايير » بقدر الإمكان ؛ بحيث تكون عملية التنفيذ معتمدة على مصادر جيدة ودقيقة للمعلومات ، واضحة ومرنة ، وأن يشارك العاملون في وضعها وتحديدها ، كما ينبغي أن تقيس هذه « المعايير » - بجانب النتائج والمخرجات - سلوكيات العاملين بهذه البنوك ذات الصلة بالإنجاز والمؤثرة فيه ، مثل مدى حرصهم على وقت العمل ، وتكلفة القيام به ، ومدى إتقانهم للعمل ، وفوق كل هذا ، ينبغي أن تقيس هذه المعايير مدى

التزام العاملين بالضوابط الإسلامية المنظمة لعلاقاتهم برؤسائهم وواجباتهم نحوهم من طاعةٍ ، ومشورة وعدم تملقهم ، وكذا المنظمة للعلاقات التبادلية فيما بينهم من تعاون وتبادل للمشاعر والأحاسيس الطيبة ، والعمل كفريق لما لكل هذه السلوكيات والعلاقات من تأثير غير مباشر على الإنجاز أو النتائج .

ثالثًا : على الرغم من شيوع تطبيق عملية تقويم الأداء على العاملين فيما دون المستوى الإداري الأعلى في المنظمات التقليدية ، فإن من الضروري في البنوك الإسلامية ألا يستثنى من عملية التقويم هذا المستوى الإداري ؛ حيث لا تزال نتائج تقويم أدائهم بذات أهمية في الاسترشاد بها عند اتخاذ قرارات ترقيتهم إلى مراكز أعلى أو تحديد مكافآت الإنجاز على أساسها ، كما أن الإنجاز العام الكلي للبنك سوف يتوقف على مدى كفاءتهم في أداء مهامهم ومسؤولياتهم .

رابعًا : لقد أوضحت الدراسة أن هناك طرقًا عديدة تحدد من يقوم بعملية التقويم ؛ فقد يكون الرئيس المباشر للمرؤوس محل التقويم ، أو زملاؤه أو لجنة متخصصة في هذا الأمر ، أو قيام المرؤوسين أنفسهم بتقويم أدائهم ، إضافة إلى قيام المرؤوسين بتقويم رؤسائهم ، ونحن إذ نميل إلى الأخذ بنظام يسمح بمشاركة العاملين لرؤسائهم المباشرين في عملية تقويم الأداء ، فإن ما يهمنا أن نوصي به في هذا الصدد ، هو ضرورة أن يتمتع المقوم ويتحصن بالضوابط والقيم الإسلامية ، فيجب أن يكون عدلًا بعيدًا عن كل ما يجرح هذه العدالة وأهمها سلامته من كل أسباب الفسق ومن خوارم المروءة ، وأن يكون « موضوعيًا » مستبعدًا العوامل الشخصية عند حكمه على العامل ، ملتزمًا بالضوابط الإسلامية في مسألة عقاب المقصر ، وأن يتجنب في سلوكه كل ما قد يوحي بتحقير المقصر أو السخرية منه ، وأن يكون سلوكه باعثًا على تأليف قلوب العاملين معه ، ومقتنعًا بمبدأ المشاركة والشورى .

خامسًا : كما أوضحت الدراسة وجود « فجوة » بين وجود نظام لتقويم أداء العاملين وبين الاستخدام الفعلي والكفء لنتائج عملية التقويم ، وهذا ما يوضح فشل معظم نظم تقويم الأداء في العديد من منظمات الأعمال ؛ حيث إن العبرة بنهايات الأعمال ، ومهما كان السبب وراء إهمال استخدام نتائج عملية التقويم والاستفادة منها « سواء لعدم قدرة وخبرة المقومين أو عدم تحفيزهم » فإن من واجب إدارة البنوك الإسلامية الحرص على

وضع ورسم السياسات الضرورية الملزمة للمديرين باستخدام نتائج عملية تقويم الأداء ، فضلًا عن تدريبهم على كيفية اكتساب الخبرة في هذا الصدد ، وبحيث ترتبط المكافآت المادية والترقيات وتتأسس على هذه النتائج ، كما ينبغي على إدارة البنك الإسلامي أن تضع السياسة التحفيزية للمديرين الأكفاء الممتازين الذين يستخدمون نظام تقويم الأداء بفعالية ، ويحرصون على معاونة مرؤوسيهم في تطوير وتنمية مهاراتهم ومستقبلهم الوظيفي .

سادسًا : فيما يتعلق بالمدخل الممكن استخدامه في تقويم أداء العاملين ، أشارت الدراسة إلى وجود العديد من هذه المداخل التي يمكن للمنظمة - تقليدية أو إسلامية - اختيار أي منها ، فهناك مدخل المقارنة الكمية بالمعايير الموضوعة ومدخل المقارنات « الزوجية » بين العاملين بأساليبه المختلفة ، ومداخل الترتيب البسيط والإجباري وقوائم المراجعة ، وتحديد الأهداف والوقائع الحرجة ، ونظرًا لأن لكل مدخل مزاياه وعيوبه ، فإن من الضروري - للبنوك الإسلامية - أن تستخدم مدخلًا مركبًا يجمع بين بعض هذه المداخل بما يكفل تحقيق أغراض عملية التقويم ؛ فحيث يكون أحد الأهداف قياس « الإنجاز » يستخدم مدخل الإدارة بالأهداف « مثلًا » ، وحيث يكون الهدف الآخر هو « قياس وتحديد السلوكيات المؤثرة على الإنجاز » يستخدم مدخل « الوقائع الحرجة » أو مدخل المقاييس المتدرجة للسلوك ، وحيث يكون هدف التقويم قياس سمات وصفات وقدرات الشخص محل التقويم ، يستخدم مدخل مقاييس الجدارة ، وحيث إن كل هذه الأهداف مطلوبة ، فإن من الضروري استخدام المدخل الجامع المركب من هذه المداخل الثلاثة ، والشكل التالي يوضح النموذج المقترح للمدخل المتكامل لتقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية .

نموذج مقترح

مدخل متكامل لتقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية

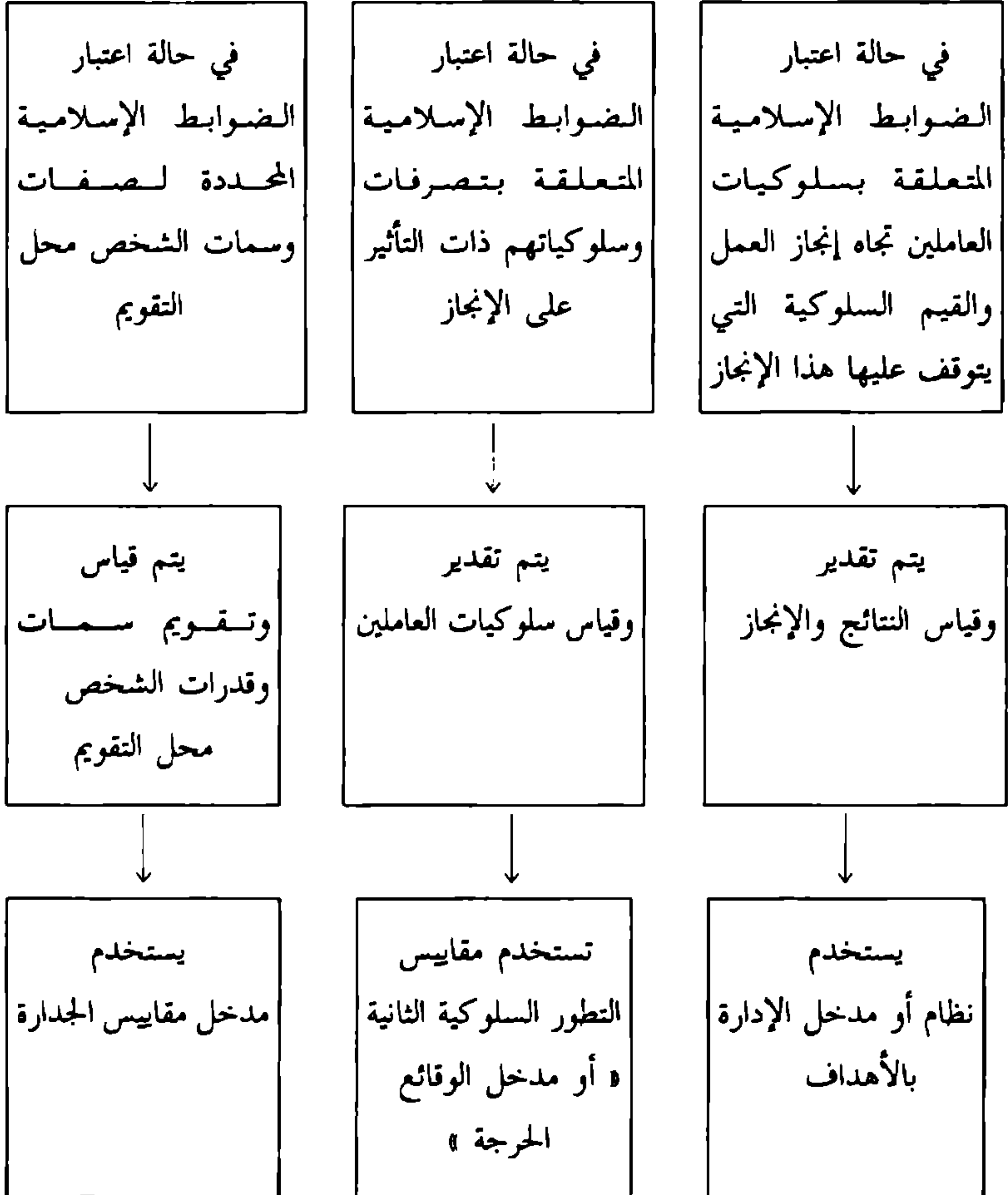

* * *

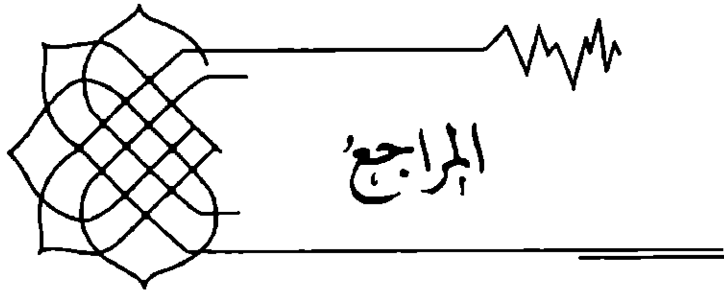

أولاً : الدراسات الإدارية :

(أ) المراجع العربية :

١ - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، الإدارة المركزية للخدمة المدنية ، موسوعة القانون رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٨م) ، بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وموسوعة القانون رقم (٤٨) (لسنة ١٩٧٨م) ، بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام .

٢ - باتريشا كينج ، ترجمة سهيل سلامة ، تخطيط وتقييم الأداء ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، (١٩٨٦م) .

٣ - حسين موسى راغب ، إدارة وتنمية الموارد البشرية ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

٤ - ———— : وآخر ، العلوم السلوكية وتطبيقاتها في المجال الإداري ، المؤلفان، القاهرة ، (١٩٩١م) .

٥ - حسين حسن عمار ، تقدير كفاية الموظفين بين النماذج والموضوعية ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٣١) ، مايو (١٩٨١م) .

٦ - ———— : الترقية كدعامة أساسية في نظام المستقبل الوظيفي بالخدمة المدنية ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٣٣) ، مايو (١٩٨٢م) .

٧ - رفعت محمد جاب الله ، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي ، المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٨م) .

٨ - ريتشارد هندرسون ، ترجمة إبراهيم محمد عبد اللطيف ، مدخل علمي لتقييم الأداء ، مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر ، (١٩٩٠م) .

٩ - سالم حسن الأسمري ، مقابلة تقييم الأداء ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٥٢)

سنة (١٩٨٦م) .

١٠ - سمير علام وآخر ، أساسيات الإدارة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

١١ - صلاح السيد ، تقويم الأداء في مصر ، كيف نجعل منه نظامًا يحسن الأداء ويطور الإدارة ، مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر (١٩٧٨م) .

١٢ - عبد الكريم محمد هاشم ، قياس كفاءة العاملين ، مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، أكتوبر (١٩٨٦م) .

١٣ - عبد الرحمن شفيق ، كيفية إعداد معدلات الأداء والمقررات الوظيفية ، مجلة الإدارة ، العدد الثالث ، يناير (١٩٨١م) .

١٤ - عبد الوهاب محمد خفاجي ، المقومات الأساسية لنظام تقييم الأداء ، مجلة الكفاية الإنتاجية ، العدد الرابع (١٩٧٨م) .

١٥ - علي السلمي ، العلوم السلوكية في التطبيق الإداري ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، (١٩٧١م) .

١٦ - كمال علي عزام ، إدارة الموارد البشرية ، المؤلف ، القاهرة ، « بدون » .

١٧ - كمال جعفر المفتي ، فعالية البرامج التدريبية بين القياس والتقويم ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٣٣) ، مايو (١٩٨٢م) .

١٨ - محمد محمد إبراهيم ، تقييم أداء العاملين في وحدات الجهاز الحكومي ، مجلة البحوث التجارية ، العدد الثاني ، (١٩٨٠م) .

١٩ - مصطفى مصطفى كامل ، إدارة الموارد البشرية ، دار الشعب ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

٢٠ - وليد عبد اللطيف هوانة ، تقويم الأداء بين الذاتية والموضوعية ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٤٩) ، مارس (١٩٨٦م) .

(ب) المراجع الأجنبية :

21 - Allan Jraut : " Prediction of Managerial Success by Pear and Training Staff Ratings ", Journal of Applied Psychology, Vol. 60 (Feb. 1975) .

22 - Craig Fric Schneier: et al., " How to Construct a Success Full performance

Appraisal System " Training and Development Journal, (April, 1986).
23 - ——— : " Creating a performance Management System Training and Development ", Journal, (May, 1986).
24 - Downey, R.G. et al.: " Evaluation Of apeer Rating System for Predicting Subsequent Promotiong of Senior Milific", Journal of Applied Psychology, Vol. 61, (April 1976).
25 - Edwin B. Fippo: Personnel Management, 5th Ed., McGraw Hill, 1980.
26 - Gary Dessler: " Personnel Management: Modern Concepts, and Techniques ", Prentice - Hall International Inc., 1984.
27 - Graham, H.T.: " Human Resources Management ", 3rd. Ed., M & E Handbooks, 1980.
28 - George Thornton III: " Psychometric Properties Of Self- Appraisal of Job Perfprmance ", Personnel Psychology Vol. 33. (Summer 1980).
29 - Lovrich, N,P. Jr., et al.: " Do Public Servants Welcome or Fear Merit Evaluation Of Their Performance? " Public Administration Review, Vol. 40, 1980.
30 - Neil A. Stroul: " Whither Performance Appraisal ?" Training and Development Journal, (Nov. 1987).
31 - Richard I. Henderson: Practical Guide to Performance Appraisal, (Prentice-Hall Company, 1984).
32 - Tobert Libby and Robert Blashfield: " Performance of a Composite as a Function of The Number of Judges.", Organizational Behaviour and Human Performance, Vol., 21 (April 1987).
33 - Rosen, B. and Gerdee: T. H., " The Nature of Jobe Related Age Stereotypes ", Journal of Applied Psychology, Vol. 61. (1976).
34 - Wayne Casico: Applied Psychology " Personnel Management, (reston, Va: Reston Publishing Co., 1978).
35 - William Wetizel: " How to Improve Performance Through Successful Appraisal, Personnel Journal, (October, 1987).
36 - William j. Bigoness: "Effect of Applicant's Sex, Race and Performance on Employeyr's Performance Ratings: Some Additional Findings", Journal of Applied Psychology, Vol. 61 (Feb. 1978).
37 - Yager, E.d.: "A Critique Of Performance Appraisal Systems", Personnel Journal, Vol. 60. No. 2. (Feb. 1981).

ثانيا : الدراسات الإسلامية :

القرآن الكريم :

٣٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

٣٩ - القرطبي ، تفسير القرطبي ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، « بدون تاريخ » .

٤٠ - الإمام السيوطي ، جامع الأحاديث ، طبعة خاصة ، « بدون تاريخ » .

٤١ - الإمام النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨٠م) .

٤٢ - ــــــــ : الأربعين النووية ، مكتبة شباب الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨١م) .

٤٣ - ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، (١٣٨٧هـ) .

٤٤ - ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، القاهرة ، « بدون تاريخ » .

٤٥ - أبو حامد الغزالي ، الإمام ، إحياء علوم الدين ، مطبعة عيسى البابسي الحلبي ، وشركاه ، بدون .

٤٦ - حسين موسى راغب ، القيم والمعتقدات الإسلامية ، وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية ، بحث منشور ومقدم لندوة الإدارة في الإسلام ، مركز صالح عبد اللّه كامل ، جامعة الأزهر ، سبتمبر (١٩٩٠م) .

٤٧ - سعد أمين منصور ، القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين مع التطبيق على البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، (١٩٩١م) .

٤٨ - عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، (١٩٦٨م) .

٤٩ - عبد الحليم محمود ، العارف باللّه بشير بن الحارث ، بدون تاريخ .

٥٠ - علي السلمي ، تقويم الأداء والجزاء وتخطيط التطور الوظيفي ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، جـ (٤) ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٥١ - محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، تعريب وتحقيق وتعليق عبد الصبور شاهين ، الكويت ، مؤسسة الرسالة ، دار البحوث العلمية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٥٢ - محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، (١٩٦٨م) .

٥٣ - يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، طبعة أولى ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

٥٤ - ———— : الإيمان والحياة ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، (١٩٨١م) ، علوم الحديث ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، الرباط ، (١٩٨٩م) .

٥٥ - فاروق حمادة ، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ، دراسة منهجية في علوم الحديث ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، الرباط ، (١٩٨٩م) .

* * *

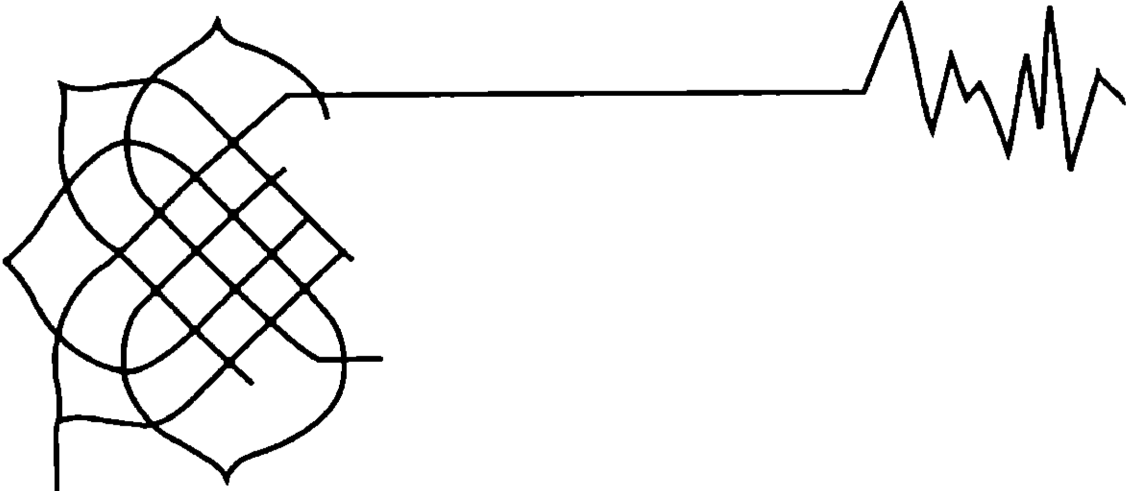

تَقْوِيمُ الْعَمَلِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ فِي الْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

(دِرَاسَة تَطْبِيقِيَّة عَلَى بَنْكِ فَيْصَل الإِسْلَامِيّ)

تَأْلِيفُ

نَادِيَة حَمْدِي صَالِح

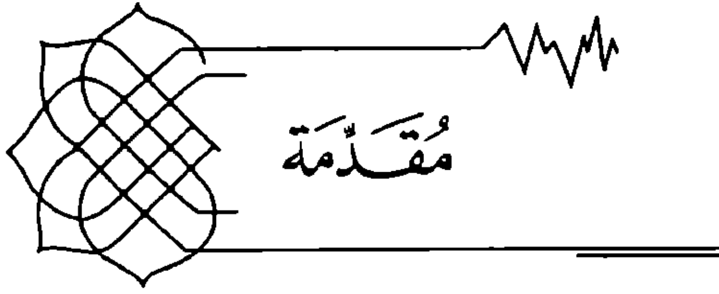

تتطلب المرحلة الحالية التي يمر بها الاقتصاد الإسلامي توجيه كافة الجهود لرفع كفاءة العمليات الإنتاجية في جميع المجالات ، كما تتطلب البحث المستمر لتحديد الأسباب المعوقة لزيادة الإنتاج وكذلك المدعمة ، من أجل تمكين متخذي القرارات من معالجة هذه المعوقات والاستفادة من تلك المدعمات ، ولا شك أن للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دورًا مهمًا في سبيل زيادة وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية كافةً ، كما أن لهذه المؤسسات المالية الإسلامية دورًا مهمًا في تغير النظرة الكاملة للمجتمع الذي ترتبط فيه معظم الأنشطة الاقتصادية بالكبائر التي يشدد الإسلام تحريمها ؛ وتأتي (الفائدة) في مقدمة هذه الكبائر وتليها أخريات مثل المقامرة والرشوة والاكتناز والاحتكار والإتجار في السوق السوداء وتركيز الثروة في يدي القلة وتعدي حدود اللّٰه والتعالي على الآخرين بما أمدَّهم اللّٰه وجمع الثروة على حساب الآخرين ...... إلخ .

ومن هنا كان على البنوك الإسلامية أن تثبت أن المعاملات التجارية يمكن أن تقوم وتزدهر بعيدًا عن هذه الكبائر ومن ثم التأثير في الناس كافةً دون النظر إلى جنسياتهم ودياناتهم ، بما يؤدي إلى تغيير القيم الاجتماعية والاقتصادية ؛ ومن ثم اعتناقهم للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي وُجد من أجل إنقاذ العالم .

وفي الحياة العملية لا يمكن أن نتجاهل الإقبال الواضح من غالبية أفراد الشعوب المسلمة للتعامل مع البنوك التجارية التقليدية مقارنًا بما يتم مع البنوك الإسلامية ، ومن خلال الدراسة الاستطلاعية التي قامت بها الباحثة ، وفي ضوء البيانات المنشورة عن أداء ونتائج عدد من البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك التجارية التقليدية ظهر تفاوت في مستوى الأداء والإنتاجية بين كل منهما .

كما أن الدراسة الاستطلاعية المبدئية التي قامت بها الباحثة لآراء عينه محدودة من المديرين المسؤولين بهذه الوحدات ، ولبعض المتعاملين أظهرت اتجاه هؤلاء إلى تفسير

الأداء المتميز للبنوك التجارية التقليدية في ضوء اعتبارات فاعلية العملية الإدارية [١] .

وحيث تعتبر العملية الإدارية عملية تجنيد وتوجيه للموارد المتاحة لتحقيق أهداف المنشأة ، فإن التنظيم في واقع الأمر هو الترتيب المنسق الواعي والمقصود لهذه الجهود والموارد ، كما أن الحكم على تنظيم معين لمنشأة معينة بالنجاح أو الفشل يتوقف على مدى ما يحققه ذلك التنظيم لتلك المنشأة من قدرة على تحقيق أهدافها في إطار الوسائل والموارد المتاحة .

١ - مشكلة البحث :

تأسيسًا على ما سبق يمكن تحديد مشكلة البحث في دراسة ما إذا كانت بالفعل مراحل العملية الإدارية هي العامل الحاسم في تحقيق الكفاءة في أداء البنوك الإسلامية بصفة خاصة .

وهل يؤدي ارتفاع مستوى أداء هذه العملية والتفاعل المتبادل بينها إلى ارتفاع مستوى الأداء ، وذلك إذا ما تم تثبيت العوامل الأخرى ذات التأثير المحتمل على مستوى الأداء .

٢ - أهداف البحث :

على ضوء ما ورد في مشكلة البحث فإن الباحثة تحدد أهدافه كما يلي :

٢/١ : تحديد مدى كفاءة أداء العملية الإدارية للمصارف الإسلامية .

٢/٢ : تحديد المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية من واقع ممارستها للوظائف الإدارية بها ، وذلك عن طريق إجراء بحث ميداني يحدد هذه المشاكل ، ومحاولة تشخيصها وعلاجها .

٢/٣ : توضيح الفوارق والخصائص المميزة للإدارة في المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية ؛ ومن ثم العمل على وضع نمط للإدارة الفعالة في المصارف الإسلامية .

---

(١) يقصد بها في هذا البحث وظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة .

٣ - فروض البحث :

تأسيسا على مشكلة وأهداف البحث وعلى ضوء مؤشرات الدراسة الاستطلاعية ، وبالتالي ما تتوقعه الباحثة من علاقات بين متغيرات الدراسة فإن الباحثة تتجه إلى تحقيق أهداف الدراسة من خلال اختيار مدى صحة الفروض التالية :

الفرض الأول : أن تحقيق الكفاءة الإدارية للبنوك الإسلامية مشروط بمراعاة التوافق مع العوامل الحاكمة المؤثرة على هذه التنظيمات .

الفرض الثاني : مدى الكفاءة (١) ، في الوظائف الإدارية السابق الإشارة إليها يؤثر على مدى تحقيق الكفاءة في نتائج المصارف الإسلامية .

٤ - أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث فيما يلي :

٤/١ : المساهمة في إتاحة الفرصة لإثراء الفكر الإداري ، وتحسين الممارسات الإدارية في مجال أعمال البنوك الإسلامية .

٤/٢ : يتيح البحث فرصة كبيرة لاستخلاص الدروس المستفادة من تحليل العلاقة بين المؤثرات الحاكمة والوظائف الإدارية في البنوك الإسلامية .

٤/٣ : دراسة أثر تحقيق الكفاءة في العملية الإدارية على أهداف ونتائج البنوك الإسلامية .

٥ - منهج البحث :

٥/١ : يعتمد منهج البحث على أسلوب دراسة الحالة .

٥/٢ : من أجل اختبار فروض البحث ؛ ومن ثم تحقيق أهدافه فإن منهج البحث يتضمن العناصر التالية :

٥/٢/١ : مجتمع البحث : وهو البنوك الإسلامية العاملة في جمهورية مصر العربية .

---

(١) يقصد بتحقيق الكفاءة في الوظائف الإدارية مراعاة الأسلوب العلمي والعملي في تصميمها وممارستها مع ضرورة تحقيق التفاعل بين هذه الوظائف ايجابيًا .

كما سيتم استخدام لفظ الكفاءة بهذا البحث على أنه تعظيم المخرجات بالاستخدام الأمثل للمدخلات ، راجع في ذلك

Petrf Drucker, The Practice Of Mangement (New York : Harper's College Press, 1977) P.44.

٥/٢/٢ : عينة البحث : بنك فيصل الإسلامي ، وقد تم اختيار العينة بأسلوب العينة العمدية وذلك للأسباب التالية :

* أن أسلوب دراسة الحالة لا يستلزم بالضرورة استخدام الأساليب الأخرى في اختيار عينة البحث مثل العينة العشوائية ، أو العينة العشوائية الطبقية .... إلخ .

* أن اختيار بنك فيصل الإسلامي يرجع إلى أنه أكبر البنوك الإسلامية وأكثرها انتشارًا في ج.م.ع [١] .

* الاستعداد لدى المسؤولين في هذا البنك للتعاون مع الباحثة مقارنًا بباقي البنوك الإسلامية الأخرى .

٦ - اسلوب تحليل البيانات :

٦/١ : تتبع الباحثة الأسلوب الوصفي للموقف الحالي مع الاعتماد على النسب البسيطة لتحليل النتائج .

٦/٢ : لم تر الباحثة أن هناك ضرورة لاستخدام أي من أدوات التحليل الإحصائية المتقدمة ؛ حيث إن منهج الدراسة وحجم العينة تمثل في هذه الحالة محددات استخدام لأدوات التحليل الإحصائية المختلفة .

٧ - أساليب جمع البيانات :

تعتمد الباحثة على تجميع البيانات اللازمة لاختبار الفروض على الأساليب الأساسية التالية :

٧/١ : السجلات والملفات والوثائق ؛ وذلك لتحليل الوضع الحالي بالنسبة لأهداف واستراتيجيات البنك والهيكل التنظيمي وأسلوب الرقابة الرسمية .

٧/٢ : قوائم استقصاء يتم تصميمها واستيفائها بغرض قياس اتجاهات وآراء بعض المديرين فيما يتعلق بمدى كفاءة العملية الإدارية بالبنك محل الدراسة [٢] .

---

(١) تقارير البنك المركزي المصري ، الحسابات الختامية والميزانيات المنشورة للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية خلال سنوات البحث .

(٢) سيتم توضيح ذلك تفصيليًا بالفصل الثالث الخاص بتصميم الدراسة الميدانية .

٣/٧ : المقابلات المجدولة مع بعض مفردات العينة لتجميع بعض البيانات والمعلومات اللازمة لتكوين تصور عام عن مفردات الدراسة .

٨ - الحدود الزمنية للبحث :

انحصرت المادة الزمنية للبحث بين عامي (١٤١٢هـ - ١٤١٣هـ) ، (١٩٩٢م - ١٩٩٣م) .

٩ - خطة البحث :

تنقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول ؛ أما المقدمة فقد تناولت مشكلة البحث - أهداف البحث ، وأهمية البحث - فروض ومنهج الدراسة ؛ أما الفصل الأول فتتناول فيه الباحثة الدراسة النظرية لمتغيرات البحث ؛ حيث تعرض الباحثة لموقف الفكر النظري من متغيرات الدراسة وأساليب تحقيق الكفاءة لهذه المتغيرات ، أما الفصل الثاني فهو : عرض لتصميم الدراسة الميدانية ، وما تحتويه من أدوات البحث الميداني والغرض منها وأساليب تطبيقها ، ويتناول الفصل الثالث : نتائج الدراسة الميدانية ومدى تحقيق فروض البحث ؛ أما الفصل الرابع : فيتضمن النتائج العامة للبحث والتوصيات .

* * *

الفَصْلُ الأول : الدراسة النظرية لمتغيرات البحث

١/١ : مقدمة :

يهدف هذا الفصل إلى تناول الجوانب الأساسية لما ورد بالكتابات والدراسات فيما يتعلق بمتغيرات الدراسة وهي :

التصور الإسلامي لنظرية الإدارة وأبعادها ، جوهر وطبيعة البنوك الإسلامية ، وظائف الإدارة والبنوك الإسلامية ؛ ومن ثم تعرض الباحثة للمفاهيم والعناصر والمقاييس المختلفة والمرتبطة بهذه المتغيرات من أجل التوصل إلى أنسب هذه المفاهيم والمقاييس خدمة لأهداف البحث في ضوء مشكلة وفروض الدراسة .

٢/١ : التصور الإسلامي لنظرية الإدارة :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ ، ١٦] ، تعرّض ويتعرض الإسلام وشرائعه إلى مختلف أنواع الهجوم السافر والمستتر عبر القرون والأزمنة ، وذلك باستخدام مختلف الوسائل المادية والمعنوية لهدمه وهدم المسلمين ، وفي وقتنا الحاضر تتهم الشرائع الإسلامية ؛ بأنها متخلفة عن ركب الحضارة وليس لديها مقومات دفع ومساندة تقدم المجتمع ، وغاب عن هؤلاء المهاجمين أن الإسلام وعلمائه كان لهم السبق في إرساء قواعد مختلف العلوم عبر الأزمنة .

وحيث يقاس تقدم المجتمعات حاليًا بمدى ازدهارها اقتصاديًا وقدرتها على استغلال

مواردها ومقدراتها كان لزامًا على المسلمين أن يظهروا ما يحتوى عليه الدين الإسلامي من مرونة وتطور ، وكيفية الاستفادة من أركان الشريعة الإسلامية وما تتضمنه من أساليب لدفع وتطوير المجتمعات الإسلامية ؛ حيث خُلِق الإسلام ليبقى ، والشريعة الإسلامية هي الوحيدة بين الشرائع التي وُجدت لتنظيم معاملات الدين والدنيا معًا .

وحيث إن علم الإدارة حديثًا يقوم على أساس الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية معًا للوصول إلى أفضل النتائج بأقل التكاليف ، فإن ذلك لم يختلف عما أتى به الدين الإسلامي الحنيف منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا من الزمان .

وفي ذلك يقول الله ﷻ في سورة يوسف : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف : ٤٦ - ٤٩] .

١/٢/١ : العملية الإنتاجية بين مفاهيم الشريعة الإسلامية وبين نظريات الإدارة الحديثة :

قال رسول الله ﷺ : « **إن لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي المال** » (١) .

إن الإسلام في نظرته إلى المال يدعو إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ومن ذلك فإن القرآن باعتباره الأصل الأول لمصادر التشريع يقرر بأن الملكية المطلقة لكل شيء هي لله تعالى ، وحده فيقول الله ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [المائدة : ١٨] .

ومن ثم فإن الموارد الطبيعية في الكون حولنا ليست حكرًا على أحد من البشر ، فالجنس البشرى يحوزه حيازة مشتركة وهو قيم عليه .... والإسلام يسمح بالملكية الخاصة ، ولكن هذه الملكية مقيدة بأن تكون من أجل الصالح العام كما يشجع اكتساب الملكية الخاصة للمال ، ولكن بشرط أن يكون اكتسابه بوسائل تعود بالخير على الأمة ككل ، ومجمل ذلك أنه بينما يسمح الإسلام للفرد أن يهتم بمصلحته واستغلال أمواله إلى أقصى حد بما لا يتعارض مع مصلحة الآخرين إلا أنه ينبهه إلى أنه جزء من

---

(١) رواه الترمذي .

الجماعة الإسلامية ويذكره بضرورة الاهتمام بأفراد جماعته [(١)] .

وهكذا يشجع الإسلام الاستثمار في الأموال وحب العمل ، كما يعمل على إرضاء غريزة الإنسان لحب التملك ، وذلك مشروط بإفادة الجماعة وتلبية حاجات المجتمع ، وفي ذلك يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، ونظرة الإسلام إلى المال والتزام الفرد والجماعة تجاه الأفراد والجماعات المختلفة تؤكدها الاتجاهات الحديثة في الإدارة ؛ ففي نظريات الإدارة الاستراتيجية الحديثة لا تستطيع أي منظمة أعمال أن تضع أيًّا من استراتيجيتها أو إقامة تنظيمها دون أن تبدأ بالمهمة الرسالة (Mission) ؛ حيث تظهر بها أبعاد مسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع الداخلي والخارجي الذي تتعامل معه ، وحيث إن أي منظمة هي في النهاية نظام .

ولكي يستمر هذا النظام (system) ويبقى ويستمر فلا بد أن يراعى أنه جزء من مجموعة نظم تشكل المجتمع ككل كما أن هذا النظام يأخذ مدخلاته من مجموعة النظم التي تتعامل معه وتقدم مخرجاتها إلى مجموعة أخرى من النظم والمنظمات .

ومن ثم فإن أي منظمة تعيش مناخًا ليس فقط من صنعها ، كما أنه يقع عليها عبء أن تستمر غيرها من المنظمات حياة ناجحة ليست من صنعهم ؛ حيث إن أهداف أي منظمة لا يمكن أن توجد داخلها وإنما توجد خارجها .

« إذن دور المنظمة هو ترجمة الاحتياجات والمطالب الاجتماعية إلى فرص تمارس فيها دورها الأدائي ، وفي هذا المعنى فإن كل منظمة يتوقع منها أن تكون رائدة ... أي وكيلة ونائبة عن المجتمع في تحويل وتوظيف الموارد العاطلة وغير المنتجة إلى موارد عاملة ومنتجة والتي تكون من ناحية أخرى محلًّا وسببًا لربح المنظمة ومكاسبها » [(٢)] .

« ويقرر الإسلام ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد أيًّا كان موطنه أو ديانته مما عبر عنه الفقهاء القدامى بضمان حد الكفاية ، أي المستوى اللائق للمعيشة تمييزًا له عن حد

---

(١) د. علي البدري أحمد الشرقاوي ، الاستثمارات المالية والإسلامية ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٩٨٥م) ، (ص ٩ ، ١٠) .

(٢) د. محمد حسن ياسين وآخرون ، وظائف الإدارة ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٣٠) .

الكفاف ، أي المستوى الأدنى للمعيشة ، حتى إذا توافر حد الكفاية الذي هو حق اللَّه ... فلا مانع أن تتفاوت الثروات والدخول لكل حسب عمله وجهده ، وفي حدود ما هو مقرر أو معترف به شرعًا ، والإسلام يدعو إلى الثروة والغنى ولكن بشرط ألَّا يكون متداولًا بين فئة قليلة من الناس .... أي : لا يكون هناك تفاوت شديد في توزيع الثروات » [١] .

وينظر الإسلام إلى عملية توزيع عوائد الإنتاج نظرة موضوعية مثمرة تختلف عن أي من المذاهب الوضعية الأخرى .

فبينما يصادر الفكر الاقتصادي الاشتراكي حق مالك رأس المال والحائز للأرض مثلًا في الحصول على عوائد الإنتاج ؛ حيث ينتقل عائدها إلى الدولة تتصرف فيها حسب خطط التنمية ؛ ومن ثم فهي لا تعترف إلا بالعمل باعتباره الركيزة الأساسية في العملية الإنتاجية أما في الفكر الاقتصادي الرأسمالي ، فإن عناصر الإنتاج يتحدد عائدها بناء على سعر السوق .

وخلافًا لكل ذلك فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يعترف بالفائدة كعائد لرأس المال وحده ، كما لا يعترف بالريع للأرض وحدها ، وإنما تتحقق هذه العوائد في حالة اشتراكها مع العمل في العملية الإنتاجية مع تحمل الغرم والاستفادة من الغنى فعلًا [٢] ؛ ومن ثم فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يحث الفرد والجماعة على الاستثمار ويشجعه ، كما أنه يعمل على تحقيق التنمية ؛ حيث إن أي من عناصر الإنتاج يتحقق لها عائد نتيجة العملية الإنتاجية عندما تكون مشاركة فعلًا في هذه العملية .

٢/٢/١ : الطبيعة المتميزة للنمط الإسلامي في الإدارة والاستثمار :

تعنى نظريات الإدارة الحديثة [بقانون الموقف] ؛ إذ إن الإدارة الفعالة تتوقف على مدى قدرتها على رؤية أبعاد الموقف الذي توجد فيه ، ثم إجراء التحليل والوصول إلى التشخيص السليم لتحقيق الأهداف بأفضل الوسائل وأقل التكاليف ، وبالتالي ووفقًا لهذه النظرية فإن العملية الإدارية لا يمكن أن تقبل التعميم إلا بتشابه وتماثل المواقف ؛ ومن ثم فإن استعارة أسلوب من أساليب الإدارة أو نمط من أنماط تطبيقها من بلد متقدم

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٨٦م) ، (ص ١٩٣ ، ١٩٤) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٠٠ - ٢٠٢) .

إلى بلد أقل تقدمًا لا يحقق نفس النتائج التي سبق لها الحصول عليها ؛ إذ إن هذه الاستعارة لم تراع اختلاف طبيعة المجتمع وطبيعة البيئة المحيطة والمعتقدات التي تحكم تفكير وسلوك الناس ؛ ومن ثم فإن عمليات اختيار النمط الإداري وأساليب تطبيقه تحكمها ضوابط العقائد واختلافها بين الأفراد والجماعات والمجتمعات .

والاستثمار والإدارة في الإسلام يقومان على أساس الارتباط بقيم ومبادئ الإسلام ، سواء كان ذلك في تحريم الربا أو تشجيع الادخار كأحد صور تراكم رأس المال الاجتماعي ، أو إخراج الزكاة لمساعدة الضعفاء وتحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية وتنمية الاستثمار في العنصر البشري ، وهذا سيتبع أساليب معينة في تخطيط وتنظيم المؤسسات الاستثمارية التي تعمل وفقًا لضوابط العقيدة الإسلامية ، إلى جانب أن كل الضوابط والأهداف التي ينظم بها الإسلام كيفية استغلال المال هي جزء من العقيدة ، ويتبع هذا أن من أهم الوسائل التي تستخدم للرقابة على هذا السلوك هي الرقابة الذاتية النابعة من الاعتقاد في مراقبة اللّه في سلوك المسلم في ممارسة عقيدته بصفة عامة .

٣/١ : الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية وحتمية الإدارة :

إن كل وظيفة من الوظائف لا بد أن يكون لوجودها مبرر وإلا انتفت الوظيفة ، أو لم يكن لها أصلًا وجود ، ومبرر وجود وظيفة الإدارة هو أن الموارد المتاحة للإنسان كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا لا يمكن أبدًا ولن يمكن أن تتساوى مع احتياجاته (١) ؛ ومن ثم أصبح لزامًا لمن يتصدر القيادة سواء على مستوى الدولة أو المنظمة أن يوائم بين الموارد المتاحة وظروف البيئة الداخلية والخارجية لتحقيق فعالية النتائج .

والمصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة عليها دراسة وتطبيق الممارسات الفعالة لوظائف الإدارة بها ، وذلك من منطلق الحقائق التالية (٢) :

أ - إن الإدارة هي السبب الرئيسي لنجاح أو فشل المنظمات بصفة عامة ، ويبرِّر أهمية هذا السبب نظرًا للظروف البيئية والاقتصادية الدولية التي يمر بها العالم الآن ، فضلًا عن تطور النظم النقدية والتي أدت إلى قيام نظم جماعية تنطلق بحركة الأموال من وإلى الدول المختلفة .

(١) د. محمد حسن ياسين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٤) .

(٢) د. محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مدخل مقارن ، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة ، (١٩٨٧م) ، (ص ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

ب - اتجاه المنظمات المستفيدة من التمويل نحو الاعتماد على التمويل الذاتي (الأرباح المحتجزة والاحتياطات) ، بعد أن كان الاعتماد في الماضي على البنوك بالكامل لإشباع الاحتياجات التمويلية .

ج - وجود سيولة عالية لدى المصارف الإسلامية بصفة خاصة تستدعي حسن إدارة هذه السيولة .

د - حالة التخلف والفقر التي تواجه معظم المجتمعات الإسلامية ، والتي يجب أن يكون للبنوك الإسلامية دور في التغلب عليها .

هـ - بالنسبة للمصرف الإسلامي بصفة خاصة فإن مدى تحقيق الأهداف بشكل فعّال ينعكس على مدى إمكانية التجسيد العملي لفكرة النهج الإسلامي في مختلف العلوم والممارسات العملية .

و - ضرورة خلق اتجاه لدى الأفراد بالتحكم في دخولهم الفردية ، وتنظيم الإنفاق الفردي اختياريًا ؛ إذ إن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تدفق تمويلي مستمر مرن وصالح لتحريك الطاقات البشرية والمادية في المجتمع حتى في ظل موجات التضخم المختلفة .

ز - تغيير مواقف الأفراد وسلوكهم الإنفاقي ، مع إتاحة التمويل لكل من يريد أن يعمل دون ضمانات مادية يعجز عن تقديمها ، والمشاركة في الاستثمارات والنشاط الاجتماعي الذي لا يهدف إلى الربح بالدرجة الأولى (١) .

١/٣/١ : جوهر البنوك الإسلامية :

انطلاقًا من الحقائق السابقة ظهرت البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية إلى جانب البنوك التجارية ، وتختلف البنوك الإسلامية عن تلك التقليدية فيما يلي :

١/١/٣/١ : البنوك الإسلامية تصور عقائدي مستمد من الإسلام ؛ حيث لا انفصام للدنيا عن الآخرة ؛ ومن ثم فعلى البنوك الإسلامية التصدي لقضية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للإنسان المسلم ؛ ومن ثم فإن تعظيم الربح كغرض مجرد ليس هو الهدف الأساسي من قيام البنوك الإسلامية (٢) .

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد الخامس والخمسون ، أغسطس (١٩٨٧م) ، (ص ١٧ - ٢٠) .

(٢) د. أحمد النجار وآخرون ، (١٠٠) سؤال ، (١٠٠) جواب ، حول البنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى (١٩٧٨م) ، (ص ١٤) .

٢/١/٣/١ : إن تحريم الإسلام للربا أصبح ركيزة أساسية في وثيقة مهمة البنك الإسلامي .

٣/١/٣/١ : إن البنوك الإسلامية تؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية بالعمل على تخفيض تكلفة رأس المال ، نظرًا لعدم احتساب فائدة ربوية على رؤوس الأموال ، وبالتالي انخفاض تكلفة المنتج إلى أدنى حدٍّ ممكن ، وعدم انتقال عبء زيادة التكلفة إلى المستهلك .

٤/١/٣/١ : إن نظام المشاركة وهو من أهم خصائص المصرف الإسلامي ، يؤثر في زيادة تدفق الموارد المالية للمؤسسات مما يساعدها على تحقيق أقصى الأرباح دون تراخٍ في سياستها الاستثمارية ، وهذا يؤدي إلى زيادة كفاءة منشآت الأعمال ويجعل تدفق الموارد المالية لهذه المؤسسات على أساس أدائها الاقتصادي ، وليس على أساس مقدرتها في دفع سعر فائدة أعلى ، كما أن نظام المشاركة يعمل على تحرير الفرد من نزعته السلبية التي يتسم بها حين يودع أمواله مقابل فائدة .

٥/١/٣/١ : المساعدة في توجيه الاستثمار إلى وجهته الصحيحة ، وإمكانية تمويل فئات لديها مقدرة فنية وإدارية أو موهبة إبداعية لا تملك التمويل لتنفيذ مشروعاتها ، كما أن النظام المصرفي الإسلامي يعمل على جذب أفراد الأمة الإسلامية لتعبئة مدخراتهم مما يساهم في زيادة التكوين الرأسمالي داخل المجتمع [١] .

٦/١/٣/١ : إن اتباع الأسلوب التقليدي الربوى في إدارة الأموال يحدث أضرارًا كبيرة ؛ منها تركيز الثروة مرة ثانية في يد الفئة التي تملك رأس المال ، مما يؤدي إلى تقليل أهمية العمل ، وتحويل المخاطر الاقتصادية إلى المنتجين بدلًا من الممولين ، كما أن التمويل الربوي يؤدي إلى انفجار في استهلاك السلع والخدمات ؛ إذ إنه من مصلحة المنتجين للسلع الاستهلاكية ، وزيادة هذا الاستهلاك لا يساعد على الادخار وإحداث التنمية .

٢/٣/١ : الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية :

تحكم البنك الاسلامى مجموعة من الأسس الفكرية ، وهذه الأسس تنعكس على أهداف البنك وخططه وسياساته وهيكله التنظيمي ، والأنظمة المختلفة به ، وهذه الأسس الفكرية تتبلور فيما يلي [٢] :

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٤) فبراير (١٩٨٤م) ، (ص ٥٨ - ٦٤) .

(٢) د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ؟ القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) ، (ص ٧) .

١/٢/٣/١ : الأساس العقائدي للبنك ويتمثل فيما يلي :

* إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه ويؤمن به .
* إن البنك ملتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد مبادئه .
* الالتزام بالشمولية في السلوك الإسلامي .
* الالتزام بموقف الإسلام من الربا .

٢/٢/٣/١ : الأساس الاستثماري :

وهو ثاني الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية ويرتكز على العناصر التالية :

* الاستثمار هو البديل الحتمي للإقراض .
* إلغاء سعر الفائدة أخذًا وعطاءً ، وهذا يفترض ضرورة البحث عن مشروعات وفرص جديدة لتمويلها مع الأخذ في الاعتبار عدم المتاجرة بملكية أصحاب الأموال بالبنك الإسلامي ، ويكون التمويل أساسًا بالمشاركة والتي تتطلب سلامة الدراسة الاقتصادية والتأكد من سلامة طريقة الإدارة في المشروعات .
* التعاون بين رأس المال والخبرة للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار لحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي استخدام سيئ قد يؤدي بها إلى الضياع .

٣/٢/٣/١ : الأساس التنموي للبنوك الإسلامية :

ويقصد بذلك التنمية الاقتصادية ، إلى جانب الاهتمام بالتنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية .

٤/٢/٣/١ : الأساس الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التكافل الاجتماعي ، ليس فقط بصرفها الزكاة بعد أن تجمعها ؛ وذلك في مصارفها الشرعية ؛ بل أيضًا بالأسلوب الذي تتبعه في توزيع الحصيلة ؛ ومن ثم انعكس ذلك على وظائفها وأنشطتها ؛ ومن ثم اهتمت البنوك الإسلامية بإدارة صندوق الزكاة ، واعتبار أن الزكاة هي وظيفة اقتصادية اجتماعية من الدرجة الأولى ؛ حيث إن الفهم الصحيح للزكاة ليس هو فقط سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته ، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه ؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت .

٣/٣/١ : أهداف البنوك الإسلامية :

تنعكس الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية على تحديد أهدافها ؛ ومن ثم تتبلور تلك الأهداف فيما يلي :

١/٣/٣/١ : جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي ، مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد .

٢/٣/٣/١ : توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣/٣/٣/١ : « يقوم البنك الإسلامي أساسًا بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة في أنه يلتزم بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات ، وأن البنك يضع في اعتباره ، وهو يقوم بهذه الوظيفة أنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد وأنه يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي ، وبذلك فإن تعميق الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءًا من وظيفته » (١) .

٤/٣/١ : خصائص النمط الإداري للبنوك الإسلامية :

انطلاقًا من الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية ومن أُسُسها الفكرية والتي سبق الإشارة إليها فإنه يتعين توافر نمط إداري مميز لها يعمل على تحقيق ما يلي (٢) :

١/٤/٣/١ : عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها استخدامًا سلبيًا .

٢/٤/٣/١ : زيادة الطاقات الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها .

٣/٤/٣/١ : المساهمة في بناء وتقويم البنية الاقتصادية والهيكلية .

٤/٤/٣/١ : المساهمة في تحويل البطالة المقنعة إلى عمالة منتجة .

٥/٤/٣/١ : التغلب على النظرة الرضوخية للعالم الخارجي .

٦/٤/٣/١ : القضاء على التخلف المرتبط بالخرافات الموضوعة في قوالب منطقية .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (٦٤/١) .

(٢) د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ؟ مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧) .

١/٣/٤/٧ : كسر العادات الاتكالية ، ودعم منهجية التفكير والتحليل الموضوعي الهادف ، دون الاعتماد على الملاحظات الساذجة والانطباعات الأولية .

١/٣/٤/٨ : التعرف على المتغيرات العالمية المحيطة ، سواء فيما يؤثر مباشرة على البنوك الإسلامية أو يؤثر بشكل غير مباشر على البيئة المحيطة ، والتي بدورها تؤثر على الفرص المتاحة لهذه البنوك أو إقامة العراقيل أمامها ، كذلك التعرف على الاتجاهات الحديثة للاستثمار العالمي ، سواء في البنوك المنافسة أو المنشآت المالية الأخرى ثم محاولة التوافق مع تلك الاتجاهات والتي لا تخالف الشريعة الإسلامية ، والتي بدورها تؤدي إلى إظهار وتدعيم فكرة البنوك الإسلامية على المستوى العالمي .

١/٤ : عرض وظائف الإدارة المختلفة وأسلوب تطبيقها في المصارف الإسلامية :

١/٤/١ : وظيفة التخطيط وأسلوب ممارستها في البنوك :

إن البنك كأحد المؤسسات المالية التي تسعى إلى تحقيق أقصى مستوى من الأداء في المستقبل ، عليه أن يجد إجابات تقريبية للشكل الذي سوف يكون عليه المستقبل مقدمًا ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قيام البنك بإعداد دراسات مستفيضة وتخطيط متكامل خلال الأجلين القصير والطويل ، ومن ذلك يتضح أن التخطيط هو أداة ووظيفة إدارية مكتوبة ، تحدد مسار البنك خلال فترة زمنية قادمة مع الاستعانة بمعلومات كافية ودقيقة عن المتغيرات المستقبلية في مجال الأعمال ، ووضع أهداف البنك في إطار يمكن من تنسيق القرارات التي تُتخذ على مستويات المركز الرئيسي والفروع ، وبما يؤدي إلى أفضل استخدام ممكن للموارد المادية والبشرية المتاحة للبنك ... كما يعتبر التخطيط من العمليات التي تؤكد الارتباط بين المستويات الإدارية المختلفة في البنك وبين المركز الرئيسي وفروعه .

كما أنه نقطة البداية للقيام بأي نشاط ونقطة البداية للعمليات الإدارية المختلفة (١) .

والتخطيط في البنوك بصفة عامة لا بد أن يراعي الخطوات التالية (٢) :

---

(١) د. طلعت أسعد ، أساسيات إدارة البنوك ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٧م) ، (ص ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٢) دكتوره نادية حمدي صالح ، مذكرات في الإدارة الإستراتيجية ، القاهرة ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، (١٩٩٣م) ، (ص ٢٠) .

١/١/٤ : إجراء الدراسات المطلوبة ؛ وذلك لتحليل وتشخيص العوامل المؤثرة بالبيئة الداخلية والخارجية ، وتحديد عناصر البيئة التي يمكن التحكم فيها (Controllable) وتلك التي لا يمكن التحكم فيها (Uncontrollable) .

ومن ثم التوصل إلى تشخيص العوامل التي تشكل مواطن قوة أو ضعف بالبيئة الداخلية ، وتلك التي قد تشكل نقاط فرص أو تهديدات بالبيئة الخارجية ، وذلك للوصول إلى كيفية استغلال مواطن الفرص والقوة ، ومعالجة نواحي الضعف ومواجهة التهديدات ؛ ومن ثم اتباع ما يلي :

أ - تحليل وتقييم لأبعاد المتغيرات المحيطة بالسوق المصرفية بصفة عامة وأعمال البنك بصفة خاصة ، وذلك للتوصل إلى تحديدٍ لموقف الخدمات ومدى تعددها ومدى اعتمادها على نمط معين للتكنولوجيا المحلية والعالمية .

ب - مرونة الانتشار الجغرافي لنشاط البنك محليًا وإقليميًا وقوميًا ودوليًا .

ج - طبيعة العملاء الذين يخدمهم البنك .

د - طبيعة وقوة المنافسة من البنوك الأخرى ، وموقف البنك من هذه المنافسة .

هـ - الضغوط البيئية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والحكومية .

٢/١/٤/١ : تحديد مهمة وأغراض وأهداف البنك في ضوء ما تم من دراسات .

٣/١/٤/١ : دراسة البدائل المختلفة لتنفيذ هذه الأهداف .

٤/١/٤/١ : تحديد وحدات الأعمال الاستراتيجية في حالة توافر معايير اختيارها ودراسة دورها ، وكيفية تنفيذها في ضوء من مهمة البنك العامة واستراتيجيته الكلية .

٥/١/٤/١ : اختيار البديل أو البدائل الأكثر مناسبة في ضوء استراتيجية البنك وسياساته المختلفة ودراسة وتحليل وتشخيص نقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية أو الفرص ، والتهديدات في البيئة الخارجية لا يتم منفردًا ، وإنما لا بد من التحليل المزدوج لكليهما ؛ وذلك لتعظيم الاستفادة من الفرص ونقاط القوة وتقليل نقاط التهديدات ونقاط الضعف ، ويوضح الشكل التالي كيفية إتمام هذا الازدواج في التحليل .

جدول رقم (١)

التحليل المزدوج للبيئة الخارجية والأداء الداخلي

أولًا تقويم البيئة الخارجية التي يعمل بها (البنك)		ثانيًا تقييم الأداء الداخلي للبنك	
		أهم نقاط القوة	أهم نقاط الضعف
	أهم الفرص المتاحة في البيئة الخارجية	المطلوب * تعظيم استغلال الفرص * تعظيم استخدام نقاط القوة	المطلوب * تعظيم استغلال الفرص * تقليل نقاط الضعف
	أهم التهديدات الموجودة في البيئة الخارجية	المطلوب * تقليل التهديدات * تعظيم استخدام نقاط القوة	المطلوب * تقليل التهديدات * تقليل نقاط الضعف

المصدر : بتصرف من محمد صالح الحناوي ، د. أحمد مصطفى ماهر ، مجلس الإدارة الفعال في ظل قانون شركات الأعمال العام رقم (٢٠٣) ، (١٩٩١م) ، القاهرة ، المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام ، (ص ٦١) .

٢/٤/١ : اهمية التخطيط للبنوك الإسلامية [١] :

١/٢/٤/١ : وضع سلم التفضيل والأولويات الذي يتقرر على أساسه أولويات تحقيق الأهداف ، وفي هذا فقد حقق الإسلام تقديم المصالح الضرورية والهامة على المصالح الأقل أهمية .

٢/٢/٤/١ : تؤدي تعاليم الإسلام إلى ترشيد استخدام الموارد المتاحة ، والوصول منها إلى أقصى إنتاج بأقل تكاليف ؛ ومن ثم يلزم اختيار أفضل السبل وأيسرها لتحقيق الأهداف ، وفي هذا يقول ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨] ، ويقول عز من قائل : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

٣/٢/٤/١ : تجنيد كل الطاقات الموجودة ، مع مشاركة جميع القادرين في العملية التخطيطية ، ويشير إلى ذلك حديث رسول الله ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا** » .

٤/٢/٤/١ : أن يكون التخطيط قائمًا على أساس النظرة العملية المستقبلية مع تجزئة الخطط زمنيًا .

وفي هذا يقول ﷻ على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٧ - ٤٩] .

٥/٢/٤/١ : الدراسة والاستفادة من البيئة المحيطة ومن خبرات الأمم في جميع مجالات التقدم العلمي وفي ذلك يقول ﷻ : ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الروم: ٤٢] .

هذا مع العلم بأن الدراسة والاستفادة من عناصر البيئة المحيطة ، سواء كانت عناصر منافسة أو عناصر داعمة ، وسواء كانت تشكل تهديدًا أو فرصًا إنما هي (إفادة مشروطة بتنقية الخبرات المكتسبة مما قد يعلق بها من كل ما يخالف التعاليم الإسلامية) [٢] .

٦/٢/٤/١ : إن البنوك الإسلامية بخصائصها المميزة كمؤسسات مالية واقتصادية تنموية واستثمارية ، وذات مسؤولية اجتماعية ، إنما هي إحياء للفكر الإسلامي ، وتدعيم للعقيدة الإسلامية ، ووسيلة فعالة لتطبيقها عمليًا في كل مجالات المجتمع ؛ ومن ثم كان

---

(١) د. علي البدري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٤) .

(٢) د. علي البدري مرجع سبق ذكره .

عليها أن تتبع الأسلوب العلمي للتخطيط لمواجهة المنافسة من المؤسسات والبنوك التجارية التقليدية ؛ إذ إن التنبؤ العلمي السليم وأسلوب التشخيص والتحليل لعناصر القوة والضعف أو الفرص والتهديدات ، إنما هو أسس التخطيط العلمي الحديث الذي يساعد على الوفاء بأمانة الشركاء ومسؤولياتهم تجاه المجتمع الذي نعيش فيه .

٢/٤/١ : التنظيم :

التنظيم بوصفه الخطوة التالية لعملية التخطيط يشتمل على بعدين رئيسيين : أولهما بوصفه وظيفة إدارية ، وثانيهما : بوصفه كيان (ديناميكي) ، والتنظيم بوصفه وظيفة يمارسها المدير في مختلف المستويات الإدارية بدرجات متفاوتة ، يعني أداة لتحقيق نتائج وأهداف سبق تحديدها ، وهذا يقتضي تقسيم العمل إلى أجزاء وإسنادها بشكل متكامل ومترابط إلى أشخاص مناسبين لهذه الأعمال مع تحديد المسؤوليات والسلطات لكل مجموعة من هذه الأجزاء والتي تسمى في النهاية الوظائف ، كما أن الأمر يقتضي تحديد عدد الوظائف أفقيًا في كل مستوى وظيفي ، وتحديد عدد المستويات الإدارية رأسيًا مع تحديد لدرجة المركزية واللامركزية في هذا الهيكل التنظيمي .

والتنظيم باعتباره كيان (ديناميكي) يفترض ضرورة تفاعل أجزاء هذا التنظيم مع بعضها ، مع وضع نظام للتعاون وتحديد للعلاقات بين الأشخاص والوظائف والإدارات ، وهذا يقتضي النظر بعين الاعتبار والدراسة المستمرة للعلاقات بين الأشخاص ومحددات سلوكهم ، والعوامل المؤثرة على هذا السلوك من حيث نظم الحوافز والقيادة والاتصالات (والتنظيم الإداري يجب أن يكون حساسًا لمتطلبات السوق ؛ فتنظيم شركة تتعامل في سلع مستقرة يختلف عن تنظيم شركة تتعامل في سلع منافسة . . . كما تؤثر التكنولوجيا على نظام العلاقات بين الأجزاء ، والتنظيم جزء من نظام متكامل للإدارة ، ولا يمكن أن يكون كفئًا إلا إذا نظرنا إليه على أنه جزء من مجموعة أجزاء يؤثر فيها ويتأثر بها)[١] .

ويوضح الشكل التالي إطارًا للأشكال المختلفة للهياكل التنظيمية ، التي تدخل في أي منظمة ، وذلك وفقًا لمتغيرات البيئة الداخلية والخارجية ، وقوة كل منها .

---

(١) د. سيد الهواري ، التنظيم ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٨م) ، (ص ١٨) .

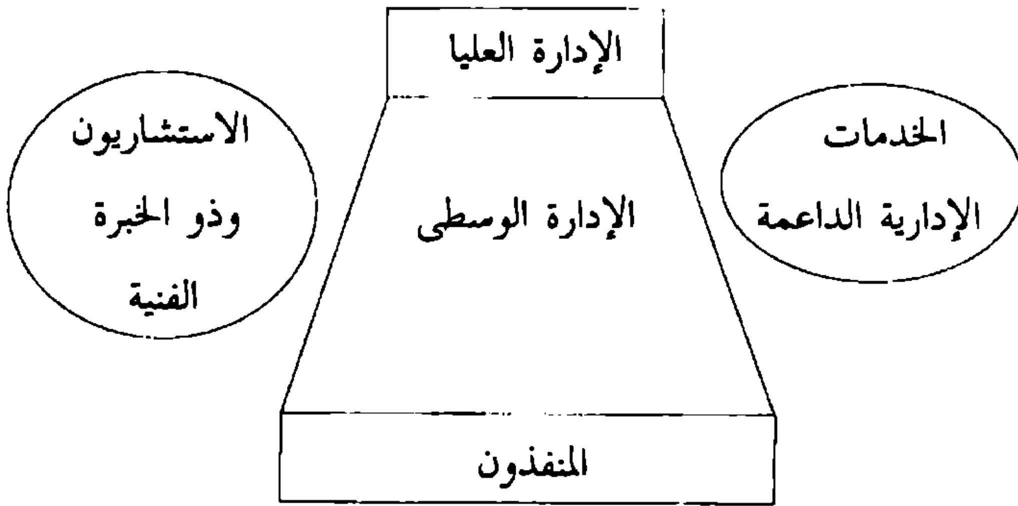

شكل رقم (١) سياسات الأنماط المختلفة للهياكل التنظيمية [(١)]

ويقترح (Henry Mintzberg) خمسة أنماط للهياكل التنظيمية ، تأسيسًا على النمط الرئيسي الذي يظهر في الشكل ، وهذه الأنماط هي :

١/٢/٤/١ : التنظيم البسيط (Simple Structure) :

ويسود هذا النمط المنشآت الحديثة الصغيرة ؛ حيث يتكون من القيادة العليا والتنفيذية في مواقع الإنتاج ، ويتصف هذا التنظيم بصغر حجم وحدات الخدمات المعاونة والاستشاريين ، وتعتبر القمة القيادية العليا هي مصدر القوة والتأثير ؛ وحيث لا حاجة لوجود الإجراءات الرسمية في خطوات العمل ، ويستطيع هذا النمط من التنظيم التواؤم مع المتغيرات السريعة ، كما يستطيع المنافسة مع المنظمات كبيرة الحجم التي تنقصها القدرة على سرعة التواؤم والتوافق مع المتغيرات البيئية السريعة المفاجئة ، إلا أنه لا بد من وجود قدر من الاستقرار في مثل هذا النمط من التنظيم لبناء نصيبه من السوق ولمواجهة المخاطر الخارجية .

٢/٢/٤/١ : التنظيم الآلي البيروقراطي :

ويتصف مثل هذا التنظيم بكبر الحجم وعدم الأخذ بأساليب التكنولوجيا الحديثة ،

(١) Richardl. Daft, Organization : Theory and Design (New York : West Publishing Company, 1986) p, 483.

كما أنه موجه دائمًا للإنتاج الكبير مع التركيز على التخصص الدقيق والرسمي في العلاقات والإجراءات ، وتتخذ القرارات الرئيسية في القمة القيادية العليا ، وتتصف البيئة المحيطة بهذا التنظيم بالبساطة والاستقرار ، كما يتصف التنظيم بالبطء في التواؤم للمتغيرات السريعة ، مع وجود أعداد كبيرة من العاملين الاستشاريين وذوي الخبرة الفنية ، وأيضًا العاملين في مجال الخدمات المساعدة [١] ، ومن صفات هذا النمط من التنظيم عدم فاعلية نظم الرقابة به ، ونقص أدوات التحفيز للاختراع والابتكار ، وانخفاض مستوى الترابط بين القوى العاملة به .

(١)Technical and administrative Support Staffs.

والشكل التالي يوضح الأنماط المختلفة للتنظيم السابق الإشارة إليها

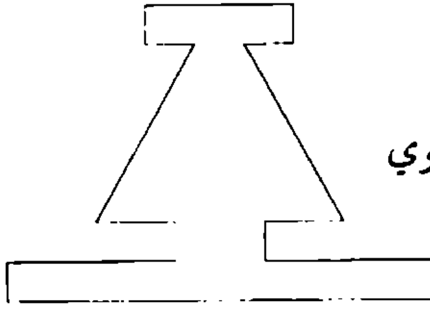

٥

التنظيم العضوي

٤

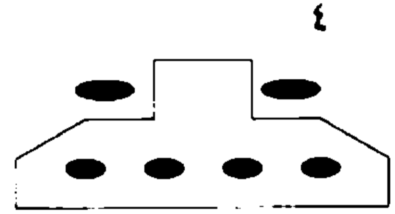

تنظيم الأقسام

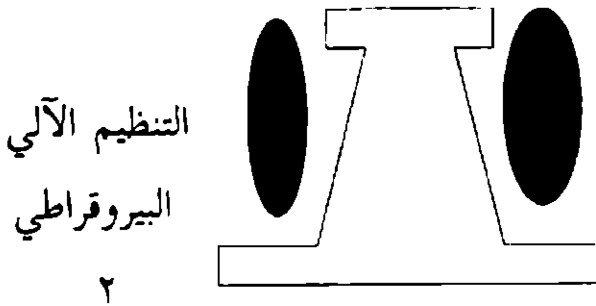

التنظيم الآلي

البيروقراطي

٢

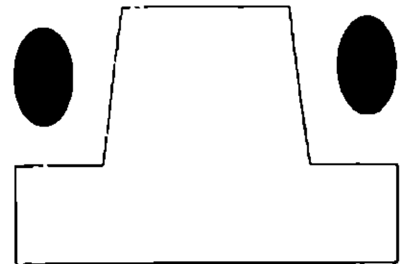

٣ التنظيم البيروقراطي المهني

١

النمط البسيط

Simple Structure

المصدر : Richard. Daft, Op cit, p. 484.

ملحوظة : هذا الشكل من تصميم الباحثة .

٣/٢/٤/١ : التنظيم البيروقراطي المهني :

يتكون الأساس الإنتاجي لهذا التنظيم من المهنيين (الخبرة البنكية في البنوك ، الأطباء في المستشفيات ... إلخ) ؛ حيث يتصف التنظيم ككل بالبيروقراطية ، إلا أن الأساس الإنتاجي له يتصف بالاستقلالية النسبية ؛ حيث إن التدريب الطويل والخبرة تشجع سلطة ورقابة قوة الجماعة ، وتقلل الحاجة إلى النظام البيروقراطي في الرقابة والمتابعة ، ويسود هذا النمط من التنظيم في منظمات الخدمات ، كما يوجد في البيئة التي تتصف بالتعقيد والغموض ، ويمتلك المهنيون في الأقسام الإنتاجية الأساسية القوة داخل المنظمة ، وتتضاءل أهمية ودور جماعات الاستشارة وذوي الخبرة الفنية العالية ، بينما يتعاظم دور أقسام الخدمات الإدارية المعاونة ؛ وذلك لتدعيم الأعمال الإدارية والخدمية اللازمة للتنظيم .

٤/٢/٤/١ : تنظيم الأقسام :

يتصف هذا النمط من التنظيم بكبر الحجم ؛ ومن ثم يتم تقسيمه إلى أقسام فرعية للإنتاج والتسويق ... إلخ ، وبالتالي توجد بعض أدوات الربط والاتصالات للتنسيق بين هذه الأقسام ، وتتصف أساليب التكنولوجيا بالروتينية وعدم التحديث المستمر ؛ حيث إن البيئة المحيطة غالبًا ما تتصف بالاستقرار والبساطة ، إلا أن المنظمة كلها تخدم سوقًا متعدد الصفات .

٥/٢/٤/١ : التنظيم العضوي (Adhocracy) :

وهو التنظيم الذي تحيط به ظروف بيئية شديدة التغير والتعقيد ؛ حيث يكون هناك تأثير واضح للأثر التكنولوجي وضرورة اللحاق بكل جديد في هذا المجال ، وهذا النمط من التنظيم قد يكون في بدء حياة المنظمة ، أو قد يسود في أي مرحلة من مراحل عمرها ، ويحتاج هذا النمط من التنظيم إلى إحداث التوافق المستمر بين نمو حجم التنظيم وسرعة تغير الظروف المحيطة ، ومن أفضل أشكال الخرائط التنظيمية في هذه الحالة هي الخريطة التي تعتمد على مصفوفة التنظيم (Matrix Form) ، مع وجود علاقات تنظيمية واضحة وسَلسة ، ومع وجود خطوط السلطة الثنائية ، وفي هذا النمط فإن كلًّا من الوحدات الفنية للمشورة (Technical Support Staff) .

والوحدات التنفيذية الرئيسية يكون لكل منها نوع محدد من السلطة على مواقع التنفيذ ، ويتميز هذا النمط من التنظيم بارتفاع حرفية وكفاية العاملين فيه ، مع وضوح

لقوة وسلطة الجماعة ، ويظهر في هذا التنظيم نوع من اللامركزية التي تمكن الأفراد في التنظيم في أي مستوى للمشاركة في صنع القرارات طالما توافرت لديهم الرغبة والقدرة على ذلك .

٦/٢/٤/١ : التنظيم الإداري في الإسلام :

يتصف الجزء الديناميكي بالتنظيم السابق الإشارة إليه بشدة وضوحه في التنظيمات الإسلامية ؛ حيث إن الأفراد المكونين لهذه التنظيمات يجتمعون حول الجوانب العقائدية بها ؛ ومن ثم فإنه بدءًا من تحديد الأهداف وأسلوب تحققها فإنه لا بد من توحد أهداف الفرد مع أهداف المجموعة ، وتوحد أهداف المجموعة مع أهداف التنظيم بصفة عامة ، ولا شك أن ذلك يقلل من الصراعات بين الأطراف والوحدات والأجزاء المكونة لهذه التنظيمات الإسلامية ، ومن ناحية أخرى فإن نظم الحوافز في هذه التنظيمات تنبع من عناصر داخلية بالدرجة الأولى ، يحركها الضمير الإسلامي للفرد العامل واقتناعه بأهمية إتقانه للعمل ؛ رغبة في إرضاء الله ورسوله ، وينعكس ذلك على المتعاملين داخل وخارج المنظمة .

والفرد في التنظيمات الإسلامية عليه أن يراعي العلاقات الإنسانية ، والمتمثلة في الرحمة واللين والعفو وتعظيم الإيثار مع الحاجة ، هذا مع عدم الإخلال بقيمة العمل وإتقانه وضوابطه ؛ ومن ثم فلا بد من تحديد المسؤولية ومراعاتها ، كما جاء في قول رسول الله ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .

★ التنظيم في البنوك :

إن تنظيم البنك هو نتاج مجموعة من المتغيرات ذات تأثيرات متباينة ، أول هذه المتغيرات تتعلق بوظائف البنك ..... وثاني هذه المتغيرات هي أن البنك في تعامله يراعي إرضاء أكبر عدد من العملاء ، ومسايرة اتجاهاتهم ورغباتهم في تقديم خدمات جديدة باستمرار ، ويستلزم ذلك تطويرًا لهيكل التنظيم ، أما المتغير الثالث المؤثر في التنظيم فينبع من الاعتراف أن البنك قبل كل شيء هو مجموعة من الأفراد الذين لهم مهارات وظروف خاصة ، وآخر هذه المتغيرات يتمثل في تأثير استخدام التكنولوجيا على الأدوات المادية المستخدمة في التنظيم [١] .

---

(١) د. طلعت أسعد عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

٧/٢/٤/١ : التنظيم في البنوك الإسلامية :

لا يمكن التصور بأن البنوك الإسلامية بخصائصها وجوهرها السابق الإشارة إليه قد تعمل في معزلٍ عن المتغيرات الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، المحلية والدولية ، كما أنه لا يمكن التصور بأن البنك الإسلامي نظام مغلق ؛ بل إنه نظام مفتوح (Open System) .

يأخذ مدخلاته من البيئة المحيطة به سواء كانت عناصر مادية أو بشرية أو حضارية ، كما أنه يتفاعل مع كل هذه المتغيرات ، ثم يقدم مخرجاته كنظام إلى باقي الأنظمة الأخرى في المجتمع ؛ ومن ثم فإن أي تنظيم لبنك إسلامي لا بد أن يراعي هذه المتغيرات ، وأثرها على تحديد مهمة البنك وأهدافه وأنشطته ، وبالتالي يصبح في النهاية ترجمة حقيقية للأساليب المحققة لذلك .

١/٧/٢/٤/١ : مكونات الهيكل التنظيمي بالبنك الإسلامي :

إن الهيكل التنظيمي في البنك الإسلامي يرتكز على قاعدة عريضة من مجموعة العاملين المنفذين لاستراتيجية وسياسات البنك التي توضع في مستويات الإدارة العليا والوسطى ، وهذه القاعدة العريضة هي واجهة البنك أمام عملائه بصفة عامة ، وهي في نفس الوقت تتكون من العاملين في الأنشطة التي لها اتصال مباشر بهؤلاء العملاء ، وذلك مثل تحويل الأموال ، خطابات الضمان عن عمليات المشاركة ، شراء وبيع الأوراق المالية ، الحسابات الجارية ..... إلخ .

وتعلو هذه القاعدة العريضة اتجاهًا إلى أعلى الطبقة الثانية والمتمثلة في الإدارة الوسطى ، وهي حلقة الوصل بين القيادة العليا وقراراتها وطبقة المنفذين ، لكل ذلك تأتي قمة الهرم ، وهي طبقة الإدارة العليا المصممة لاستراتيجية البنك والأطر العريضة لتنفيذها ، والعاملون بهذه القمة عليهم أن يحققوا عوامل البقاء والنمو والاستمرار للبنك الإسلامي [١] .

وفي حالة تعدد الأنشطة بالبنك الإسلامي تظهر طبقة متخصصة في كافة مجالات الأنشطة التي يقوم بها ، وتكون مهمتها التخطيط والتصميم للعمل سواء على المستوى الإستراتيجي أو المستوى التنفيذي ، كذلك وضع معايير لقياس أداء هذا العمل ، ووضع

---

(١) د. سيد الهواري ، الموسوعة العلمية والعملية ، مرجع سبق ذكره (ص ١٣٣) .

الخطط الكفيلة بتطويره ، وتطوير القائمين عليه مع استبعاد لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج أداء العمل أو تضارب النتائج .

وهذه الطبقة المتخصصة المشار إليها تُعنى بأعمال (التخطيط الإستراتيجي ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات ، الاختيار والتدريب ، التنظيم وأساليب العمل ، تقويم الأداء والمعدلات) [١] ، وعادة ما ينظم العاملون في هذا المجال طبقًا لمبادئ التنظيم العضوي (Organic Organization) ولا يشترط اتباع قواعد التنظيم الآلي .

ولا يمكن أن يخلو البنك الإسلامي من وحدات الخدمات المعاونة ، وهي التي تختص بإبداء الرأي القانوني ، السكرتارية ، والعلاقات العامة ... إلخ ، وتختلف طبقات البنك الإسلامي المشار إليها من حيث طبيعة النشاط الذي تقدمه ودرجة تنميطه واستقراره ، ومدى علاقته المباشرة بالعملاء والمنافسين والظروف الدولية الاقتصادية المحيطة ، وينعكس أثر ذلك على المدخل الذي يتبع في تنظيم وحدات البنك ، والذي يتراوح بين مدخل التنظيم الآلي والتنظيم العضوي الكامل .

٢/٧/٢/٤/١ : تصميم العمل في أجزاء البنك الإسلامي المختلفة :

وفقًا لما تم عرضه بالفقرة السابقة من تعدد أجزاء البنك واختلاف أنواع الأنشطة التي تقوم بها فإن أسلوب تصميم العمل في كل من هذه الأجزاء يختلف وفقًا لطبيعتها ؛ ومن ثم ففي الطبقة العريضة من المنفذين بالبنك يفضل اتباع مبدأ التخصص الدقيق في تصميم الوظائف ما عدا الوظائف التي لها علاقة بالعملاء ؛ حيث يفضل اتباع مبدأ الإثراء والتكبير في تصميم الوظيفة حفاظًا على توفير خدمة متميزة لهؤلاء العملاء ؛ أما مستوى الإدارة الوسطى فيتبع فيها مبدأ الإثراء والتكبير ، كما تظهر الحاجة إلى ذلك بشكل واضح في مستويات القيادة الإستراتيجية .

ويختلف الأمر بالنسبة لطبقة الإخصائيين ؛ حيث يتحتم اتباع أسلوب التخصص في تصميم الوظيفة .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٦٩) .

٣/٧/٢/٤/١ : تصميم الوحدات التنظيمية بالبنك الإسلامي :

إن عملية تجميع الوحدات التنظيمية بالبنك الإسلامي في وحدات تنظيمية أكبر ، يمكن أن يتم وفقًا لمجموعة من الطرق تختلف طبقًا لاختلاف مجموعة من المعايير ؛ تتمثل فيما يلي [(١)] :

أ - الأهمية المعطاة للعلاقات المتداخلة لتدفق العمل ومدى أداء العمل دون اختناقات أو صراعات ، وتظهر أهمية هذا المعيار خاصةً في وظائف صرف الشيكات وبناء وحدات الحسابات الجارية .

ب - الاهتمام بالتخصص وتقسيم العمل ويفضل اتباع ذلك في الأعمال شديدة التخصص ، والتي تتطلب مهارات خاصة ؛ ومن ثم يتم الاستفادة من هذا التخصص لتوفير مهارات معينة وعدم الازدواج في العمل .

جـ - أهمية الوظيفة والرغبة في إعطائها وزنًا معينًا ، وذلك في فصل وحدات التدريب عن باقي شؤون العاملين أو فصل المراجعة عن باقي الوظائف المالية .

د - تجميع الوظائف بحيث يمكن إدارتها بشكل اقتصادي ، ويظهر ذلك في تجميع إدارات السكرتارية والحفظ والأرشيف .

٤/٧/٢/٤/١ : طرق تجميع الوظائف في وحدات تنظيم بالبنك الإسلامي [(٢)] :

أ - تجميع الوظائف على أساس طبيعة العمل المؤدى .

ب - تجميع الوظائف على أساس المراحل .

جـ - تجميع الوظائف على أساس نوع العملاء .

د - تجميع الوظائف على أساس أجل العمليات .

هـ - تجميع الوظائف على أساس المكان أو نوع العملية ، وتجميع الوظائف على أساس عدد العملاء .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٩٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٩٢ - ١٩٨) .

٥/٧/٢/٤/١ : تحديد نطاق الإشراف بالبنك الإسلامي :

تحكم نطاق الإشراف بالبنك الإسلامي مجموعة من الاعتبارات هي :

أ - درجة تنميط الأعمال .

ب - مدى اتجاهات القيادة نحو تركيز السلطة أو عدم تركيزها .

جـ - مدى تجانس الأعمال وترابطها .

د - اتجاهات العاملين نحو الاستقلالية وتحقيق الذات مع توافر مهارات العمل المطلوب لديهم .

ونتيجةً للاعتبارات السابقة ومدى توافرها وتكاملها ، يتصف البنك بأنه ذو هيكل تنظيمي مفرطح ، أو هيكل تنظيمي طويل ، هذا بالإضافة إلى اختلاف نطاق الإشراف باختلاف أجزاء البنك واختلاف المهام .

٦/٧/٢/٤/١ : المركزية واللامركزية في أعمال البنك الإسلامي :

تعني المركزية منح جهة واحدة أو مستوى إداري واحد حق إصدار القرارات المتعلقة بإدارة البنك ... . في حين تعني اللامركزية حق أكثر من جهة بالبنك سلطة اتخاذ القرارات في أعمال البنك المختلفة ، وتتباين درجة المركزية بالبنوك الإسلامية طبقًا للعوامل التالية :

١ - مدى أهمية القرار وأثره على البنك .

٢ - حجم الوحدة المصرفية ، وهناك ارتباط طردي بين زيادة حجم الوحدة والميل إلى مزيد من تفويض السلطات ؛ ومن ثم سيادة النمط اللامركزي في اتخاذ القرارات .

٣ - الانتشار الجغرافي لوحدات البنك ؛ حيث تزيد نسبة التفويض مع البعد الجغرافي وصعوبة الانتقال .

وطالما تتنوع أنشطة أجزاء البنك الإسلامي فإنه تتعدد درجة اللامركزية الممنوحة لهذه الوحدات ، سواء بالمركز الرئيسي أو الفروع .

٣/٤/١ : التوجيه [1] :

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ

---

(١) يتناول البحث وظيفة التوجيه على أنها تتكون من عناصر القيادة والتحفيز والاتصالات ؛ وذلك بناء على اقتناع الباحثة بالمداخل التي ترى أن عملية اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر والتعليمات تمارس بشكل تلقائي =

فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

عناصر وظيفة التوجيه :

١/٣/٤/١ : القيادة :

على الرغم من اختلاط مفهوم القيادة لدى البعض بمفهوم الرئاسة خاصةً ، وإن كلًّا من القائد والرئيس يفترض وجوده على قمة المجتمع الذي يعمل به ، إلا أن القيادة تختلف عن الرئاسة ، إذ إن الرئيس لا يكون بالضرورة قائدًا ما لم يمارس عمله بطريقة قيادية ، والقدرة القيادية لا تنشأ في فراغ ، وإنما تنشأ نتيجة تفاعلها بعوامل متعددة ؛ بعضها يرجع إلى القائد ومكونات شخصيته ، والبعض الآخر يرجع إلى عوامل أخرى خارج نطاق شخصيته ، وتتمثل في المرؤوسين والبيئة المحيطة وظروف العمل (١) .

ويقصد بالقيادة تلك العملية التي يقوم بها القائد للتأثير بشكل واضح على أوجه النشاط التي تمارسها مجموعة ما في تحديدها لأهدافها وفي تحقيقها لهذه الأهداف .

مداخل دراسة القيادة :

يمكن تلخيص مداخل دراسة القيادة ، وبالتالي النظريات المرتبطة بها على النحو التالي :

أ - **القيادة من منظور الوظيفة التنظيمية** : وتبعًا لهذا المدخل ترتبط القيادة بفكرة المسؤولية وتحديد الواجبات التي يفترض القيام بها ؛ بصرف النظر عن الأفراد القائمين بذلك أو تغيرهم ، وبالتالي توصف وظيفة القيادة بأنها جزء من نسق مفتوح وجزء من الشبكة المكونة للعلاقات داخل التنظيم .

ب - القيادة من منظور كونها مجموعة من الصفات الشخصية :

تأسيسًا على هذا المدخل يتصف القائد بمجموعة من الصفات التي تميزه عن باقي

= وضمني داخل الوظائف الإدارية الأخرى ؛ ومن ثم يتعرض البحث لعناصر التوجيه السابق ، كما وردت في النظريات المختلفة لعملية الإدارة .

(١) د. نادية حمدي صالح ، وظيفة التوجيه وأثرها على تحقيق الخطة بجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة جامعة المنوفية ، (١٩٨٩م) .

د. إبراهيم الغمري ، الإدارة : دراسة نظرية وتطبيقية ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، (١٩٨٢م) ، (ص ٤٩٥) .

الأفراد ، وطبقًا لهذه النظرية فإن القائد يصنع الموقف وليس العكس .

جـ – القيادة من منظور الأسلوب الذي يتبعه القائد :

يصنف هذا المدخل أنماط القيادة تبعًا لكيفية استخدام القائد لسلطته ؛ ومن ثم تم التوصل إلى ثلاثة أساليب للقيادة هي القيادة الديكتاتورية ، القيادة الديمقراطية ، القيادة الفوضوية ، وركزت هذه النظرية على دراسة أنماط السلوك الواجب توافرها في القائد الفعال ، كما استهدفت قياس العلاقة بين كفاءة الإدارة من جهة وبين مستوى رضاء العاملين ومستوى الإنتاجية من جهة أخرى ، وبالتالي ظهرت أنماط القيادة التي تركزت بعضها على الاهتمام بالعاملين (Employee Orientation) ، وأنماط القيادة التي تركز على الاهتمام بالعمل (Work Orientation) .

د – القيادة من منظور ارتباطها بالموقف الخاص الذي تظهر فيه :

ويؤكد هذا الاتجاه أنه من الصعوبة وضع سمات محددة للقيادة أو أنماط جامدة للقيادة ؛ إذ إن القيادة لا بد أن تتوائم مع الموقف الذي وجدت فيه والأفراد المحيطة بها ، وقد ظهرت عدة نظريات مرتبطة بمفهوم القيادة الموقفية أهمها .

٢/٣/٤/١ : التحفيز :

مفهوم التحفيز :

التحفيز هو العمل الذي يقوم به المدير لدفع الأفراد لأداء ما هو مطلوب أداؤه ، ويتضمن ذلك بث الرغبة فيهم على أداء العمل وخلق التصميم في داخلهم على الأداء الفعال وتشجيعهم بالوسائل المختلفة ، وإجبارهم إذا لزم الأمر على ذلك ... إن العامل الحاسم في نجاح التنظيم هو قدرته على خلق القيم الكافية لتعويض أعضاء التنظيم عن التضحيات التي يقدمونها [١] .

ويقصد بقدرة التنظيم على خلق القيم كلًّا من القيم المادية والقيم العاطفية والنفسية

---

(١) د. صديق محمد عفيفي ، مقدمة في إدارة الأعمال ، وأسيوط ، مكتبة الطلبة ، (١٩٨٥م) ، (ص ٣٠١ ، ٣٠٢) .

• للتوسع في هذا المجال يرجى الرجوع إلى :

أ – د. علي السلمي ، السلوك التنظيمي ، القاهرة ، دار غريب للنشر ، (١٩٨٠م) .

ب – د. منصور فهمي ، الإنسان والإدارة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٠م) . =

والاجتماعية حتى يكتمل إشباع الفرد ، وقد تعددت نظريات الحوافز وأهمها [١] :

* نظريات الحاجات لماسلو .
* نظرية دوجلاس ماجرجير (x - y) .
* نظرية الإنجاز .
* نظرية العامل المزدوج .
* الاتجاه الشرطي في الحوافز .

أسس النجاح في تصميم نظام الحوافز طبقًا للنظريات السابقة :

* قدرة الحافز على إشباع رغبات محددة للأفراد سواء كانت قائمة فعلًا أو مستحدثة شرط تحقق معدلات الإنتاج .

* مراعاة أن الحوافز لا تقبل فكرة التنميط في المنشآت المختلفة ، وبين الأفراد على اختلافهم .

* إن دافع الفرد للسلوك يعتمد على أهدافه وإدراكه ، وتعريفه بأن تصرفه بشكل معين سوف يؤدي إلى تحقق إشباع معين .

* التأكد من أن العاملين مدربون بدرجة كافية لأداء الأعمال المسندة إليهم .

* إزالة العقبات التنظيمية للحصول على الأداء المناسب .

* ربط الحافز بأداء العامل ووضع نظام حوافز بصورة يتمكن منها العامل من إدراك العلاقة بين الأداء والنتائج .

= ج - د. سمير أحمد عسكر ، المدخل إلى إدارة الأعمال ، اتجاه شرطي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٣م) .
د - د. إبراهيم الغمري ، الإدارة ، دراسة نظرية وتطبيقية ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، (١٩٨٣م) .
* النظرية الشرطية في القيادة لفدلر .
* نموذج هاوس (المسار والهدف) .
* نموذج تاننباوم وشميدت .

(٢) لمزيد من الاطلاع يرجى الرجوع إلى :
د. سمير أحمد عسكر ، مرجع سبق ذكره .
د. حنفي محمود سليمان ، السلوك التنظيمي والأداء ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، (١٩٧٥م) .

٣/٣/٤/١ : الاتصالات :

تعتبر الاتصالات عملية إرسال واستقبال للمعلومات مما يؤدي إلى وجود درجة معينة من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات ، يؤدي إلى تحديد مجرى السلوك ، والذي قد يكون تغيرًا إيجابيًا في الاتجاهات والأفكار ونظم العمل ، أو تدعيمًا وقبولًا لاتجاهات أو لأفكار أو لنظم جديدة في العمل ، ولكي يتم هذا التغيير أو التدعيم بفاعلية فلا بد من وجود نظام دقيق للمعلومات المرتدة للتأكد من التطبيق السليم للأهداف الموضوعة ، ومعرفة المعوقات التي تحول دون ذلك ، والمنظمة هي نسق اجتماعي ، وهذا يعني أنها مجتمع بشري يسعى أفراده للتعبير عن أهداف معينة وتحقيق تلك الأهداف ، ويتقاسم الجميع نتائج تحقيقهم لهذه الأهداف وتتعدد نماذج وسائل الاتصالات ، ومن أهمها نموذج أرسطو ونموذج بيرلو ونموذج كولمان ومارش ، ونموذج شانون وويفر ، ونموذج شرام ، ثم النموذج الشرطي للاتصال ، وهذه النماذج تحدد مسار العملية الاتصالية والعوامل الحاكمة في عملية الاتصالات .

وجدير بالذكر أن هذه النماذج تتباين من حيث العوامل الثلاثة التالية :

* كيفية إجراء الاتصال .
* العوامل الحاكمة لعملية الاتصال .
* اتجاه عملية الاتصال .

ويوضح ذلك الجدول التالي :

جدول رقم (١)

ملخص لأهم النماذج والاتجاهات لدراسة عملية الاتصالات

النموذج	كيفية إجراء الاتصالات	العوامل الحاكمة في عملية الاتصال	اتجاه الاتصال
أرسطو Aristotle	اهتمام المتحدث بناء الرسالة المقدمة المؤثرة لجمهور المستمعين	المصدر والرسالة	اتجاه واحد
بيرلو	يعتمد المصدر في إعداد رسالته على مهارته وخبرته في عملية الاتصال ، ويرسلها عبر إحدى قنوات الاتصال المتعددة إلى المستقبل الذي يترجم محتوياتها اعتمادًا على نظرته الشخصية إلى المعاني	المصدر والمستقبل ، معاني الرسالة (الكل من المصدر والمستقبل) ، هنا الاتصالات عملية متكاملة مستمرة وليست عملية فردية تقع بالصدفة	اتجاه واحد
شانون – ويفر	يعد المصدر الرسالة متضمنًا إياها ورموزها ، وينقلها عبر قنوات الاتصال إلى المستقبل	المصدر ، الرسالة ، الضوضاء ، أو التشويش	اتجاه واحد مع استرجاع المعلومات
شرام Willbur Schramm	نقل الرسالة من المصدر إلى المستقبل عبر قنوات ، وهذا الأخير قد ينقلها إلى شخص آخر أو يعيد الاتصال بالمصدر الأصلي ، مع توفير مساحة من الخبرة والفهم المشترك بينهما ؛ ولذلك لا بد من عملية استرجاع	المصدر ، الرسالة ، المستقبل ، استرجاع المعلومات	دائرية غير عملية استرجاع المعلومات

	المعلومات لتحقيق كفاءة عملية الاتصال		
الاتجاه الشرطي Contineency Approach أهم العلماء and jay Lorsch and Jon Woodward	تتحقق كفاءة الاتصال بوجود مساحة مشتركة من الفهم بين الأفراد المتصلين مع توفير بيئة صالحة للاتصال ، تتصف بإزالة المعوقات التنظيمية ، وقدرة القيادة على اتخاذ القرارات الحاسمة وتنفيذها بعد تكيف المرؤوسين معها	العوامل المتصلون ، الرسالة ، العوامل البيئية المحيطة (مثل مهارة القيادة في عملية اتخاذ القرارات الواقعية ، إزالة المعوقات التنظيمية الإنسانية لعملية الاتصالات ، قبول الأفراد المتصلين لما تحتويه الرسائل الاتصالية بينهم)	اتجاه واحد أو اتجاهان

Michele T. Mvers. Managing by Communication (London : Mac Graw - Hill inc. 1982) pp 65.

Brent D. Ruuben, Communication and Human Behavior (New York : Macmillan Publishing Company, 1948). pp. 41-43.

٤/٣/٤/١ : وظيفة التوجيه في الإسلام :

جاء الإسلام من قبل ما يزيد عن (١٤٠٠) سنة بجوهر النظريات الحديثة الفعالة في القيادة والتحفيز والاتصالات ، ويكفي مضمون هذه الآية : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ولا شك أن بالإسلام والسنة المشرفة عناصر للتوجيه الفعال ، تتبلور بعض منها فيما يلي :

أ - الاهتمام المركز على الفرد المسلم باعتباره قائدًا فعالًا يراعي مدخل المدرسة السلوكية والروح المعنوية وأثرها على الإنتاجية ، وهو في نفس الوقت يؤكد مبدأ القيادة المشاركة ، هذا إذا تناسبت مع المرؤوس والموقف وضغوط العمل .

ب - إحساس المرؤوسين بقدرتهم على المشاركة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية بينهم .

جـ - إن الذي يملك العفو يملك أيضًا العقوبة ، وهذا تأكيد لمبدأ الثواب والعقاب الذي يجب أن يستخدمه القائد كأسلوب فعال في الانضباط ، وتحقيق الإنتاجية ودفع العاملين إلى التفاني في العمل رغبة ورهبة .

د - إن القائد لا يستمد حقه في طاعة العاملين من ذاته الخاصة وإنما من طبيعة المهمة الموكلة إليه كما يستمد من مبدأ خلافته عن الله ؛ ومن ثم فالقيادة تكليف وليست تشريفًا ، كما أن ذلك يدعم مبدأ الاعتراف بالقيادة والانصياع لها .

وهذا ما يميز الدول المتحضرة ، والتي تستطيع أن تعمل من خلال فرق العمل والاعتراف بأهمية القيادة والإدارة .

هـ - القائد في الإسلام يجب أن يكون عالمًا بتعاليم دينه ، حارسًا على شرع الله في مجتمعه ؛ إذ يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

والقائد يجب أن يكون رحيمًا (القيادة التعاطفية) ، وعليه أن يتعرف على مشاكل المرؤوسين .

و - القائد عليه أن يتحرى الدقة فيمن يشغل المناصب القيادية والأعمال التنفيذية ، ويراعى فيهم الالتزام بالتجرد والنزاهة ، وضرورة مطابقة صفات الشخص للوظيفة التي يشغلها ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

ز - عني الإسلام بألا يكلف الإنسان فوق طاقته : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ولا شك أن من أساسيات الإدارة وقيادة الأفراد مراعاة الفروق الفردية في الصفات الموروثة والمكتسبة والقدرات والمهارات ، ومدى تلاؤم ذلك مع العمل الذي يشغله الإنسان .

ح - الحافز في الإسلام يرتبط بالعقيدة ، ويركز على الإشباع الناتج من العمل نفسه ، وهذا يتطابق مع نظرية العاملين في الدافعية (Two Factors) ؛ ومن ثم فليس الغرض مجرد الحصول على الحوافز المادية وتعظيم الربح ، وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [آل عمران: ١٩٦ ، ١٩٧] .

ط - الحث على الاتصال الفعال بين الرؤساء والمرؤوسين أو بين العاملين والعملاء .

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣] .

٤/٤/١ : الرقابة :

إن عملية الرقابة وتقويم الأداء لدى البنوك أمر له أهمية ؛ إذ إن البنوك تتميز بطبيعة اقتصادية خاصة تقتضي المحافظة على سلامة مراكزها المالية والتنسيق اليومي بين مواردها ، واستخداماتها بما يحقق خدمة العملاء وتوفير السيولة المطلوبة لهم دون وقوع البنك في مشاكل نتيجة توسعه في أنواع الاستثمارات المختلفة (١) .

١/٤/٤/١ : أدوات الرقابة وتقويم الأداء في البنوك (٢) :

أ - الميزانيات التقديرية .

ب - التقارير .

جـ - المؤشرات الكمية .

٢/٤/٤/١ : جوانب الرقابة وتقويم الأداء في البنوك (٣) :

الرقابة على تجميع الموارد الأساسية للبنك ونعني بها نشاط البنك الخاص بتجميع الموارد وسياسته في استخدام هذه الموارد ؛ ومن ثم قياس مدى قيام البنك بدعم موارده الذاتية ، ومدى مساهمة البنك في تجميع الودائع والمدخرات ونشر الوعي الادخاري أو حتى في تصميم الأنظمة والإدارات والسياسات والخطط والهياكل التنظيمية للمنشأة ، ويوضح الشكل رقم (٤) خطوات تحقيق الكفاءة في أنظمة الرقابة ، وذلك في ظل تكاملها مع باقي أنظمة الرقابة وذلك في ظل تكاملها مع باقي أنظمة المنشأة والمتغيرات المحيطة .

---

(١) د. طلعت أسعد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٢٢) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٣٢٣ - ٣٢٦) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٣٢٦ - ٣٣٢) .

هل تقع الانحرافات خارج نطاق التحمل ؟ ← ..... لا تتغير

نعم ↓

هل المعايير الموضوعة واقعية ؟ ← ..... تغيير المعايير

نعم ↓

هل تعود الانحرافات إلى سوء تنفيذ الإستراتيجية ؟

نعم ←

- هل المشكلة تتعلق بهيكل العمل ؟
  - لا ← لا تتغير
  - نعم ← تعديل الهيكل
- هل المشكلة تتعلق بالأفراد ؟
  - لا ← لا تتغير
  - نعم ← إعادة التقويم

لا ↓

هل تعود الانحرافات إلى وجود إستراتيجية سيئة ؟ ← نعم .... اختيار إستراتيجية بديلة

لا ↓

هل تعود الانحرافات إلى تغير في البيئة ؟ ← نعم ← هل هذا التغير مؤقتًا ؟
- نعم ← لا تتغير
- لا ← تعديل الاستراتيجية

لا ↓

هل تعود الانحرافات إلى قصور موارد المنظمة ؟ ← نعم ← هل يمكن التغير في حجم الموارد ؟
- نعم ← تعديل الموارد
- لا ← تعديل الاستراتيجية للتقليل من جوانب القصور بها

لا ↓

هل تعود الانحرافات في القرارات الإدارية ؟ ← نعم ← هل يمكن التغير إجراء أي تغير ؟
- نعم ← قم بالتغيير
- لا ← تعديل الرسالة

لا ↓

رسالة المنظمة غير ملائمة

شكل رقم (٣)

تحقيق الكفاءة في أنظمة الرقابة وتفاعلها مع أنظمة المنشأة

بعد العرض السابق لوظائف الإدارة بصفة عامة وممارستها في البنك الإسلامي بصفة خاصة يجدر الإشارة إلى أن أي منظمة هي نظام شامل (Whole System) وهي لا يمكن لها البقاء والاستمرار والنمو دون توافق أنظمتها الفرعية (subsystem) الرسمية وغير الرسمية ، كذلك ضرورة التوافق والتنسيق والتكامل والتفاعل بين العمليات الإدارية بعضها البعض ووظائف المشروع بعضها البعض ؛ ومن ثم فإن مدى الإنجاز والكفاءة في تحقيق النتائج والأهداف يعني التفاعل بين العناصر السابقة باعتبار أن كلًّا منها مدخلات أو مخرجات للعناصر الأخرى .

ويوضح الشكل رقم (٥) هذا التفاعل والتكامل :

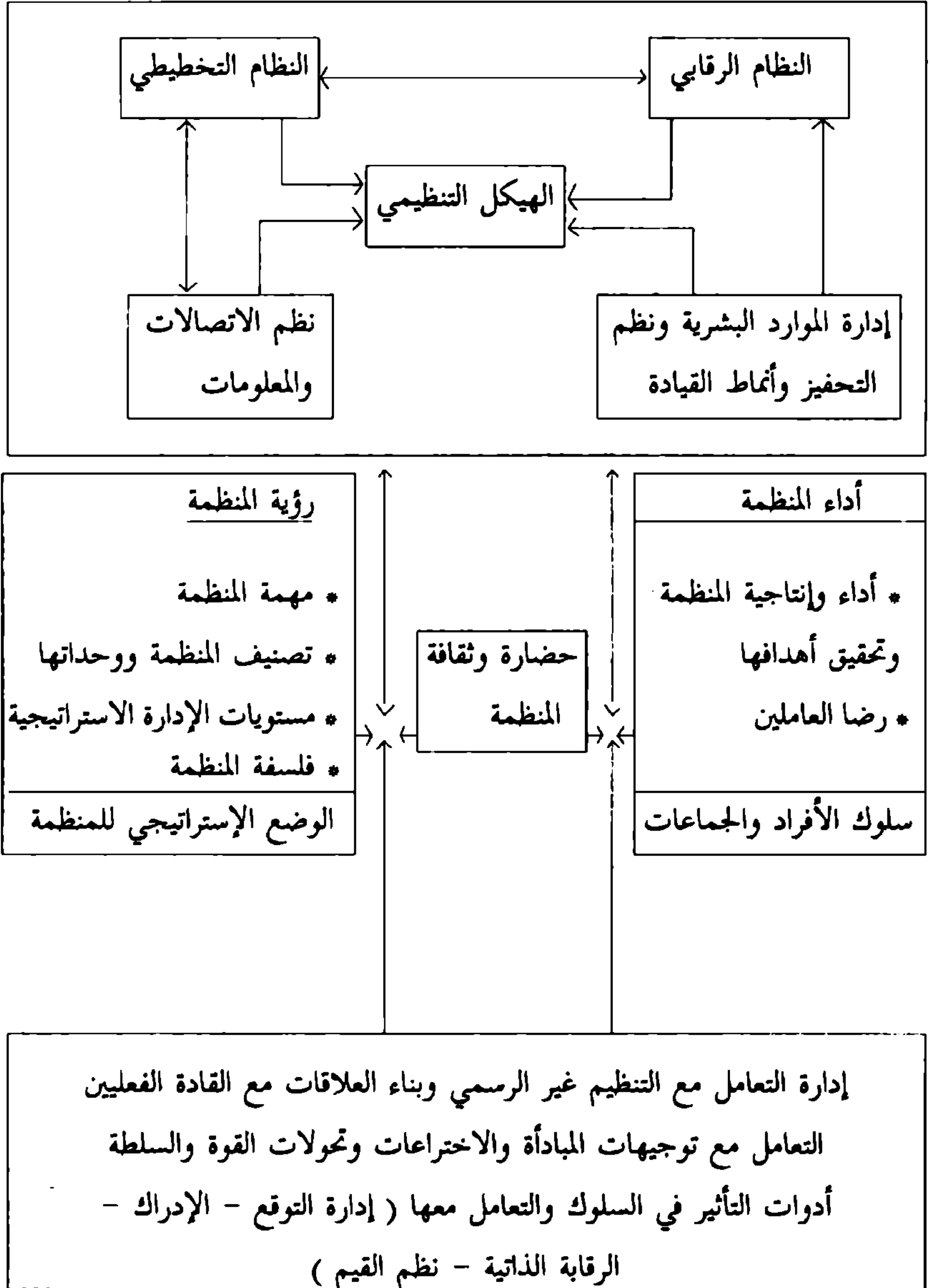

شكل رقم (٤) التفاعل بين أنظمة المنشأة

٥/١ - خلاصة :

استهدف هذا الفصل تحديد موقف الفكر النظري من متغيرات البحث وذلك من خلال تحديد المفاهيم والمصطلحات ومكونات الدراسة ؛ ومن ثم تحديد لعناصر الكفاءة المفترضة نظريًا ، وأسلوب قياسها وذلك من خلال استعراض التصور الإسلامي لنظرية الإدارة ، وعوامل الإنتاج والطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية ، وأهدافها ، وجوهرها ، وأثر ذلك على ضرورة تطبيق نمط مميز للإدارة يهتم في المقام الأول بعدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها استخدامًا أمثل مع زيادة الطاقات الإنتاجية والمساهمة في بناء وتقوية الاقتصاد في العالم الإسلامي ، وذلك في ضوء معرفة المتغيرات العالمية واتجاهاتها ، ثم محاولة التوافق مع تلك الاتجاهات والتي لا تخالف الشريعة الإسلامية ، والتي بدورها تؤدي إلى إظهار وتدعيم فكرة البنوك الإسلامية على المستوى العالمي ، ثم تطرق هذا الجزء إلى الأسلوب الذي يجب اتباعه عند ممارسة الوظائف الإدارية بالبنوك الإسلامية وذلك انطلاقًا من المزج الأمثل ين تعاليم الشريعة الإسلامية والمبادئ العالمية لعلم إدارة الأعمال .

* * *

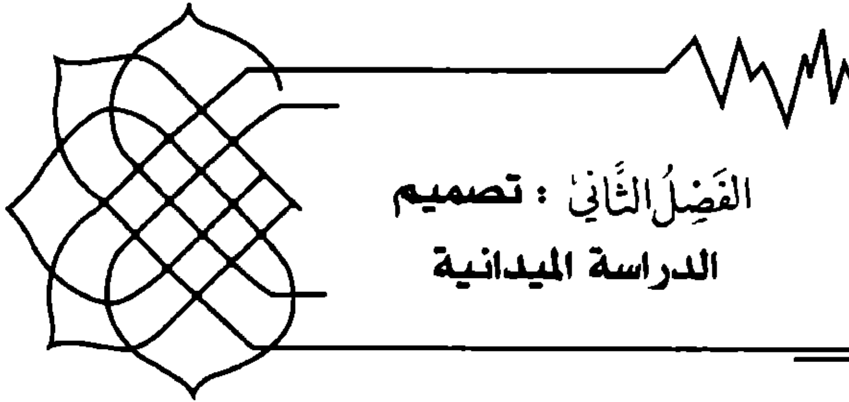

١/٢ : مقدمة :

تم تصميم الدراسة الميدانية بما يضمن ملاءمة ودقة عمليات الاختبار وجمع البيانات وقياس المتغيرات بما يحقق أهداف البحث ويختبر فروضه اختبارًا دقيقًا ، وبعد تحديد المقاييس المناسبة لمتغيرات الدراسة قامت الباحثة بوضع تصور لنموذج قياس كفاءة هذه المتغيرات .

٢/٢ : مجتمع البحث :

يتكون مجتمع البحث من البنوك الإسلامية العاملة في جمهورية مصر العربية ، وهي [١] :

٢/٢/١ * بنك فيصل الإسلامي .

* بنك التمويل السعودي .

* المصرف الإسلامي الدولي .

٢/٢/٢ * فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية وهي (فروع بنك مصر - البنك الوطني للتنمية - البنك المصري الخليجي - بنك الدقهلية التجاري - البنك الوطني المصري - بنك قناة السويس - بنك المهندس - بنك التجاريين) .

ويلاحظ أن ميزانية هذه الفروع تدمج مع الميزانية العامة للبنك التجاري التقليدي إلى جانب ضآلة حجم نشاطها ، مقارنة بالبنوك الإسلامية المشار إليها في مجتمع البحث ، كذلك ضآلة حجم نشاطها مقارنة بالبنوك التجارية التقليدية بصفة عامة ؛ ومن ثم اقتصر تحديد مجتمع البحث على الثلاثة بنوك المشار إليها في مجتمع البحث .

---

(١) تقارير البنك المركزي عن البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ، (١٩٩٤م) .

٣/٢ : عينة البحث :

١/٣/٢ : اتجهت الباحثة إلى تحديد عينة البحث ببنك فيصل الإسلامي ، وقد تم اختيار العينة بأسلوب العينة العمدية [١] ، واعتبرت بذلك حالة متكاملة لدراسة مدى تحقيق كفاءة الوظائف الإدارية وأثرها على تحقيق الكفاءة في نتائج البنك .

٢/٣/٢ : يتم تحديد العاملين بطبقة الإدارة العليا بالبنك باعتبارهم وحدة المعاينة داخل البنك الموجه إليهم الاستقصاء ، وذلك على اعتبار أن هذه الطبقة هي المسؤولة في المقام الأول عن تحقيق الكفاءة في نتائج البنك عن طريق الممارسات العلمية والعملية لوظائف الإدارة .

٣/٣/٢ : تم الاقتصار على استقصاء العاملين بطبقة الإدارة العليا بالمركز الرئيسي وفروعه بالقاهرة ؛ وذلك نظرًا لقيود الوقت وحجم ميزانية البحث ، هذا إلى جانب أن فروع البنك بالقاهرة تمثل ما يوازي (٢٥٪) من فروع البنك العاملة على مستوى الجمهورية [٢] .

والجدول التالي يوضح أعداد العاملين بالبنك ، وأعداد العاملين بطبقة الإدارة العليا ، موزعة على المركز الرئيسي وفروع البنك المختلفة .

جدول رقم (٣) عدد العاملين ببنك فيصل الإسلامي [٣]

بيان عددي عن العاملين					
م	الإدارة/الفرع	الإدارة العليا	الإدارة الوسطى	التنفيذيون والفنيون	المجموع
١	المركز الرئيسي	٣١	٥٩	٣٤٠	٤٣٠
٢	الفروع	١٣	٨٩	٦٨٨	٧٩٠
	المجموع	٤٤	١٤٨	١٠٢٨	١٢٢٠

المصدر : الإدارة للموارد البشرية ، بنك فيصل الإسلامي .

---

(١) انظر الصفحة رقم (٣) من البحث ؛ حيث ذكرت أسباب تحديد العينة بأسلوب العينة العمدية .

(٢) التقرير السنوي للبنك عن عام (١٤١٣هـ - ١٩٩٤م) .

(٣) تم استقصاء عدد (٣٠) فردًا من أفراد طبقة الإدارة العليا بالمركز الرئيسي وفروع البنك بالقاهرة .

٤/٢ : أساليب جمع البيانات :

يعتمد البحث بجانبيه النظري والميداني على نوعين من مصادر البيانات هما :

١/٤/٢ : مصادر البيانات الثانوية وهي :

* الكتب العربية والأجنبية .
* المجلات والدوريات .
* البحوث المنشورة للمنظمات ، والأجهزة المختلفة المتصلة بمجال البحث .
* البحوث غير المنشورة (رسائل الماجستير والدكتوراه بصفة خاصة) .
* الإحصائيات والتقارير ونتائج الأعمال بالبنك محل البحث والبنوك الأخرى والهيئات والجهات المتصلة بها .

٢/٤/٢ : مصادر البيانات الأولية :

ومصدر هذه البيانات المسؤولون من طبقة الإدارة العليا بالبنك محل الدراسة ويستخدم في الحصول على هذه البيانات الأدوات التالية :

* مقابلات شخصية مع المسؤولين المذكورين .
* قوائم استقصاء توزع عليهم لقياس اتجاهاتهم نحو متغيرات البحث .

ويوضح الجدول رقم (٣) الغرض من استخدام العبارات الواردة في قائمة الاستقصاء السابق الإشارة إليها [١] .

٣/٤/٢ : تقدير الثبات والصدق [٢] .

١/٣/٤/٢ : تقدير الثبات :

اعتمدت الباحثة على طريق إعادة الاختبار لتقدير الثبات الزمني لقوائم الاستقصاء ، وتم ذلك من خلال الإجراءات التالية :

١/١/٣/٤/٢ : تطبيق قوائم الاستقصاء على (١٥٪) من إجمالي العينة الكلية موزعة

---

(١) توجد قائمة الاستقصاء بملاحق البحث رقم (١) .

(٢) د. السيد محمد خيري ، الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٤١٦) .

نسبيًا على المراكز الإدارية للبنك وفروعه ، وذلك مرتين بفاصل زمني خمسة عشر يومًا .

٢/١/٣/٤/٢ : تم حساب المتوسطات للتأكد من اقتراب قيم هذه المتوسطات الناتجة عن التطبيق في المرتين .

وفي ضوء نتائج عملية الاختبار هذه قامت الباحثة بما يلي :

* استبعاد بعض الأسئلة .
* إعادة ترتيب بعض الأسئلة .
* إعادة صياغة بعض الأسئلة .

٢/٣/٤/٢ : تقدير الصدق :

وللتأكد من صلاحية المقاييس الخاصة بالاتجاهات الواردة في قوائم الاستقصاء فإن الباحثة اتخذت الإجراءات التالية :

* الاهتمام بتوافر معامل ثبات مرتفع لأسئلة قوائم الاستقصاء لكل سؤال على حدة وللقائمة ككل ؛ فرغم أن ثبات الاختبار لا يعني بالضرورة صدق الاختبار إلا أن ارتفاع الثبات يزيد من احتمال صدق الاختبار .

* الفحص المبدئي المتعمق لمحتويات القائمة مع تحليل الهدف من كل سؤال ، وتوضيح المفاهيم والمقاصد من العبارات ، والأسئلة لمفردات عينة البحث .

* استخدام معامل الاتفاق الداخلي للتأكد من صحة الأسئلة وذلك من خلال قياس مدى ارتباط الاستجابة لكل منهما بنتيجة الاستجابة للقائمة ككل .

٥/٢ : المقاييس المستخدمة في الدراسة

١/٥/٢ : قياس كفاءة الأداء :

مع تعدد المقاييس المتاحة لقياس كفاءة الأداء فإن مزاياها النسبية تتعدد تبعًا للغرض الذي يستهدف الباحث تحقيقه من القياس ؛ ومن ثم فقد اعتمدت الباحثة على المقاييس التالية باعتبارها ملائمة من وجهة نظرها ، ومن واقع الحدود الزمنية للدراسة وحدود الحصول على المعلومات .

وهذه المقاييس هي :

٢/٥/١/١ : المقاييس الكمية : وقد اعتمدت الباحثة على أسلوب مقارن بين عامي (١٤١٢) ، (١٤٢٣هـ) .

وذلك لقياس ما يلي :

أ - الأرباح المحققة .

ب - التغير في حسابات العملاء .

ج - التغير في إجمالي المشاركات والمضاربات والمرابحات التجارية ، والتغير في الإيرادات المتحصلة منها .

د - التغير في إجمالي حسابات الاستثمار .

هـ - الأرباح الموزعة على حاملي الأسهم .

٥/١/٢ : قياس اتجاهات العاملين ، وذلك عن طريق المقابلات الشخصية ، وقوائم الاستقصاء المصممة لهذا الغرض ، وذلك بغرض التوصل إلى قياس كفاءة الوظائف الإدارية بالبنك ، ومدى التأثير المتبادل بينها .

٦/٢ - نموذج البحث :

اعتمادًا على ما سبق عرضه من نظريات لمقومات الوظائف الإدارية في المنظمات بصفة عامة ، والمنظمات الإسلامية بصفة خاصة ؛ فقد قامت الباحثة بتصميم نموذج لتوضيح العلاقة بين متغيرات الدراسة ، وأثر ذلك على تحقيق الكفاءة في مخرجات المنظمة ، ويتكون هذا النموذج من العناصر التالية :

أ - مدخلات النموذج :

وتتكون من :

* الضوابط الإسلامية : وهي الضوابط التي يجب أن يعمل في ظلها البنك الإسلامي ، والتي تميزه عن أسلوب عمل البنوك التقليدية الأخرى .

* عوامل البيئة المحيطة : وذلك بكل ما تحتويه من عناصر المنافسة ومن تشريعات ومن متغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية .

* العوامل العقائدية الحاكمة للبنك الإسلامي : وقد اقتصر البحث على اعتبارها الصفة التنموية - الصفة الاستثمارية - الصفة الاجتماعية - الصفة العقائدية .

* الموارد المتاحة .

ب - العوامل الوسيطة :

وهي المتأثرة بالعوامل السابقة ، وتؤثر عن طريق التفاعل بينها ، وعن طريق أسلوب ممارستها ، والتفاعل مع المدخلات على مخرجات النموذج ، وتتكون من الوظائف الإدارية بالبنك .

ج - مخرجات النموذج :

وهي مدى الكفاءة فيما يلي :

* الإنتاجية .

* رضاء العاملين .

وطبقًا للتوضيح السابق تورد الباحثة الشكل رقم (٦) لنموذج قياس الكفاءة بالبنك محل الدراسة :

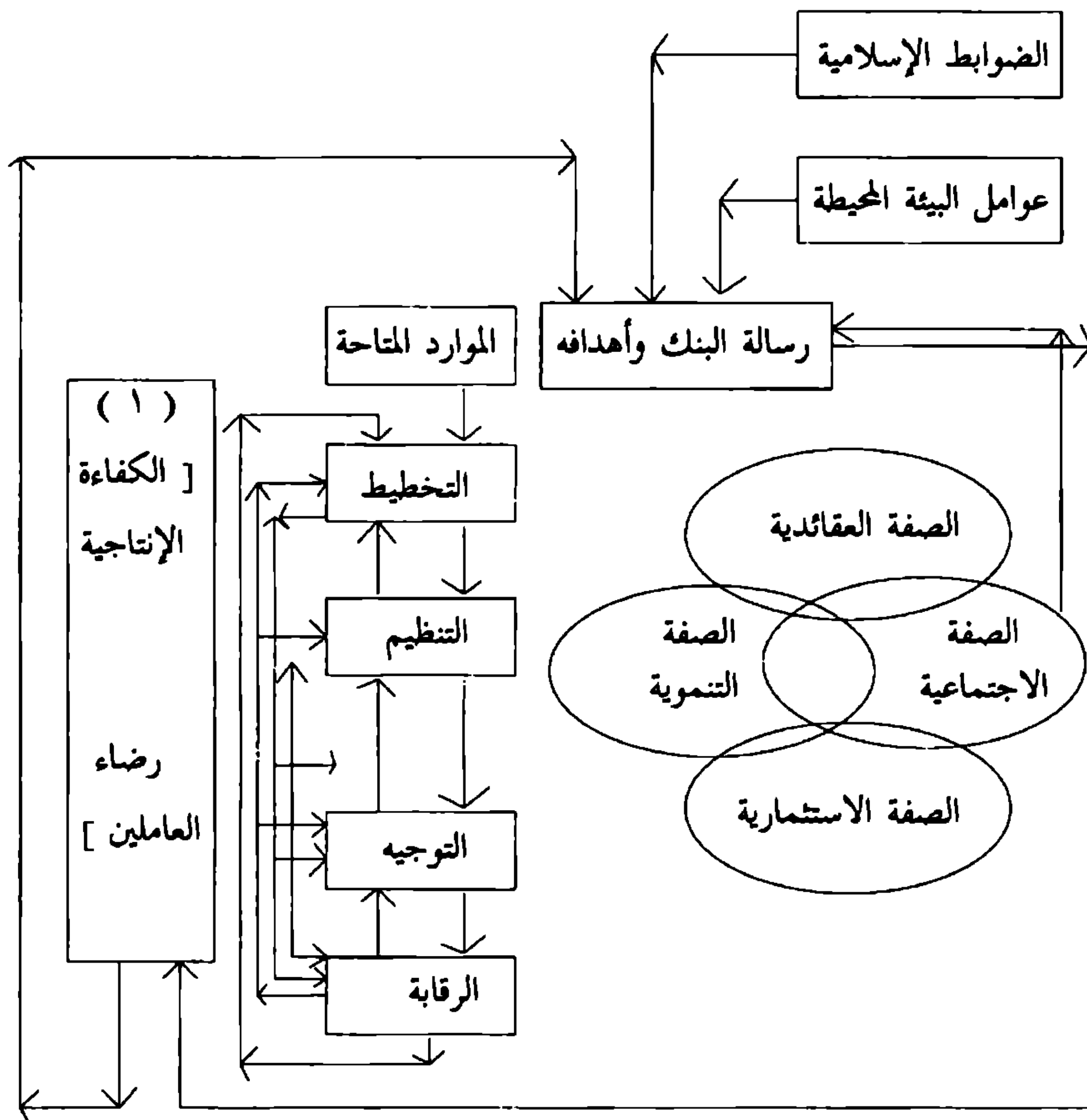

شكل رقم (٥)

نموذج قياس الكفاءة بالبنك محل الدراسة

* * *

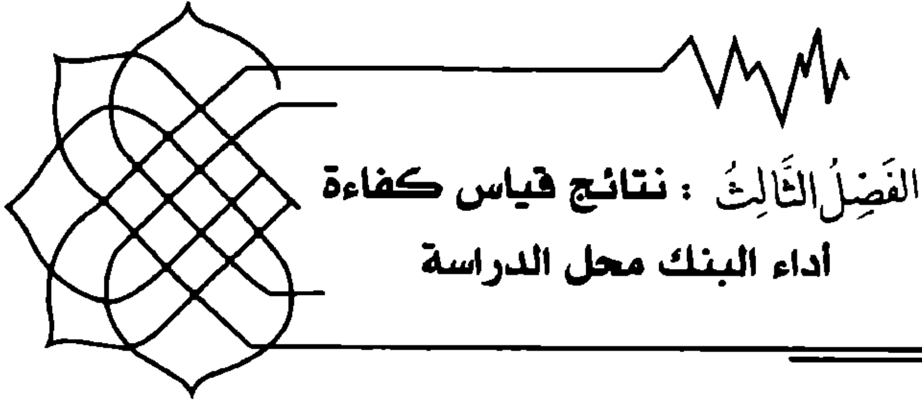

١/٣ : مقدمة :

يهدف هذا الفصل إلى قياس الكفاءة بالبنك محل الدراسة ، وذلك باستخدام المقاييس الكمية لقياس الإنتاجية ، وباستخدام المقابلات الشخصية وقوائم الاستقصاء لقياس اتجاهات الرأي لتحديد مدى الكفاءة في أداء الوظائف الإدارية بالبنك .

٢/٣ : المقاييس الكمية لقياس الإنتاجية [١] :

١/٢/٣ : الأرباح المحققة :

- انخفضت الأرباح المحققة من (٢٣٥) مليون جنيه ، عام (١٤١٢هـ) إلى (١٩٩) مليون جنيه ، عام (١٤١٢هـ) ، عام (١٤١٣هـ) ، وذلك بنسبة انخفاض (٢١,٣٪) .

٢/٢/٣ : معدل التغير في المشاركات والمضاربات والمرابحات التجارية :

انخفض هذا البند بالميزانية من (٤١٩٧) مليون جنيه في عام (١٤١٢هـ) إلى (٣٩٣٥) مليون جنيه في عام (١٤١٣هـ) ، وذلك بنسبة انخفاض (٦,٢٪) ، وبالتالي انخفضت إيرادات هذا البنك الظاهر في حساب الأرباح والخسائر عن نفس الفترة من (٢٣٣) مليون جنيه في عام (١٤١٢هـ) إلى (٢١٤) مليون جنيه في عام (١٤١٣هـ) ، وقد استتبع ذلك انخفاض في مقدار الزكاة المستحقة شرعًا على موارد البنك مما يؤدي إلى قصور في أداء وظيفته الاجتماعية.

---

(١) التقرير السنوي لمجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي عن السنة المالية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٣/٢/٣ - انخفضت إيرادات الاستثمارات الكلية ، والمساهمات الظاهرة في حساب الأرباح والخسائر من (٢٦) مليون جنيه في عام (١٤١٢هـ) إلى (٢٣) مليون جنيه في عام (١٤١٣هـ) بنسبة انخفاض (١١,٥٪) .

٤/٢/٣ : الأرباح الموزعة على حاملي الأسهم :

لم يتم توزيع الأرباح على حاملي الأسهم لعامين على التوالي ولا شك أن ذلك يؤثر على الصورة العامة للبنك أمام حملة الأسهم ، والذين يكونون عنصرًا مهمًّا من عناصر أصحاب المصلحة الذين يحدد طبقًا لهم أغراض ووثيقة ورسالة البنك .

٥/٢/٣ : حسابات العملاء :

انخفضت من (٥٠١٦) مليون جنيه في عام (١٤١٢هـ) إلى (٤٣٣٣) مليون جنيه في عام (١٤١٣هـ) بنسبة انخفاض (١٣,٦٪) ، ولا شك أن ذلك يعكس أزمة ثقة بانصراف العملاء عن البنك مما يهدد مستقبله بالخطر ، من العرض السابق يتضح انخفاض ملحوظ في تحقيق الإنتاجية بالبنك وانخفاض الأداء المالي به .

٣/٣ : قياس كفاءة وظائف الإدارة بالبنك [١] :

١/٣/٣ : تبين أن تحديد الأهداف بالبنك يتم أساسًا وفقًا للأداء في الماضي ؛ وذلك وفقًا لإجماع (٨٠٪) من العينة المبحوثة ، يلي ذلك الاعتماد على مدى كفاية موارد البنك ، وذلك بنسبة إجماع (٧٦,٦٪) ، ثم احتل عنصر الفرص التسويقية المنتظرة المرتبة الثالثة كوسيلة من وسائل تحديد الأهداف ، وذلك بنسبة إجماع (٨٠٪) من العينة المبحوثة .

وتوضح هذه النتيجة إهمال الاعتماد على الدراسات ، والفرص التسويقية وظروف المنافسة ؛ ومن ثم يتبين أن الأهداف إنما توضع بما يلائم النظام المغلق (Closed System) المقيد الذي لا يراعي اعتبارات البيئة المحيطة ، وما تحتويه من متغيرات متلاحقة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتطور السريع في النشاط المصرفي ، وتعدد وتشابك العمليات وتعقد العبء الحسابي والمتغيرات الكونية (Global) التي يمر بها العالم ، وزيادة الانتشار الجغرافي للبنوك التجارية التقليدية .

---

(١) تم ترتيب عناصر الأسئلة ترتيبًا تنازليًا طبقًا لحصولها على درجات تعكس إجماع المستجيبين .

٢/٣/٣ : تبين أن الأهداف التي يتم وضعها تتسم بأنها أهداف غير واضحة ، وذلك كما جاء في استجابات (٨٠٪) من عينة البحث ، كما أنها تتسم بعدم التنسيق والارتباط بين أهداف الإدارات والفروع ، وذلك كما جاء في (٧٦,٦٪) من إجابات عينة البحث إلى جانب المغالاة في التأكيد على الأهداف الكمية وذلك كما أجمع (٧٠٪) من عينة البحث .

٣/٣/٣ : أجاب (٧٣,٣٪) من المبحوثين أن هناك (أحيانًا) حالات تعارض بين أهداف الأطراف المستفيدة من البنك ، وأنه يمكن حل هذا التعارض في (٥٠٪) من حالات وقوعه ، إلا أن (٧٠٪) من الاستجابات لم تذكر طرق حل هذا التعارض مما يدل على عدم القدرة على التحليل والتشخيص وإيجاد الحلول والبدائل .

٥/٤/٣/٣ : تبين وجود تأثير سلبي شديد للأسلوب للتكنولوجي المطبق في البنوك المنافسة ، وذلك على تحقيق أهداف البنك ، وقد أجمع على ذلك (٧٦,٧ ٪) من العينة المبحوثة ، وأفادت (٨,٨٣٪) من مفردات العينة أن الأسلوب التكنولوجي المطبق حاليًا بالبنك يحقق أهدافه بنسبة متوسطة [١] ، ولم يقترحوا أسلوبًا تكنولوجيًا آخرًا ، كما لم يقترحوا تغييرًا تنظيميًا يوائم ذلك .

٦/٣/٣ : تبين أن حجم الموارد المتاحة للبنك لا تؤثر سلبًا على تحقيق أهدافه ، كما جاء في استجابات (٨٠٪) من المبحوثين [٢] .

٧/٣/٣ ، ٨ : تبين أن القيود التشريعية بالدولة تؤثر تأثيرًا معوقًا جدًا على تحقيق أهداف البنك ، وذلك كما جاء في (٧٠٪) من إجابات عينة البحث ، وكان من رأي هذه الفئة أنه يمكن التغلب أو التكيف مع هذه القيود ، وذلك بوضع تشريعات خاصة تتفق وظروف البنوك الإسلامية ؛ ومن ثم فهم يعتبرون أن الحل يأتي من خارج البنك وليس من داخله ، حيث لم يقترح أي منهم إجراء تعديل تنظيمي بالبنك لمواجهة ذلك .

٩/٣/٣ : أجاب (١٠٠٪) من عينة البحث أن المنافسين للبنك هم البنوك التجارية

---

(١) تبين خلال المقابلات الشخصية بين الباحثة وبين أفراد العينة المبحوثة أنهم ينظرون دائمًا إلى الأسلوب التكنولوجي باعتباره فقط (Hard Technology) أما بالنسبة لـ (Soft Technology) فهناك قصور شديدة في تطبيقها بالبنك .

(٢) باستكمال هذه النقطة بالمقابلات الشخصية تبين أن هناك قصورًا في كيفية توظيف موارد البنك بكفاءة ، وليس القصور في الموارد المتاحة له فعلًا في الوقت الحالي على الأقل .

التقليدية ، وقد أثر هؤلاء المنافسين في استقطاب عملاء البنك ، وأجاب الجميع بأهمية إنشاء إدارة للتسويق المصرفي وإدارة أمناء الاستثمار وإدارة خدمة العملاء .

١٠/٣/٣ : أجاب (٩٠٪) من مفردات العينة بأن البنك يواجه - أحيانًا - بعض أنواع المخاطر إلا أن الإدارة تقوم بجهود للتغلب عليها بدرجة متوسطة .

١١/٣/٣ ، ١٢ : يرى (٧٠٪) من مفردات العينة أن البنك لديه فرص يجب استغلالها ، وأن هذه الفرص تتمثل في عناصر قانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي المتمثل في طبيعة البنك الإسلامي ، وقوة العامل الديني لدى الجمهور ، والبعد الاجتماعي والتنموي في فلسفة إنشاء البنك والتي تظهر بصورة واضحة في صناديق الزكاة ، إلا أن هذه النسبة من العينة أجابت بأن الإدارة تحاول - أحيانًا - الاستفادة من هذه الفرص .

١٣/٣/٣ ، ١٤ : يرى (٩٠٪) من مفردات العينة أن هناك - دائمًا - نقاط ضعف في أداء البنك الداخلي ، وتبلورت هذه النقاط فيما يلي :

- ضعف التنسيق بين المركز الرئيسي والفروع .
- ضعف التنسيق بين الفروع وبعضها .
- ضعف التنسيق بين الإدارات وبعضها .
- الازدواج في عملية الرقابة الداخلية .
- الافتقار إلى تطبيق الأيديولوجية الحقيقية لإنشاء البنك الإسلامي .
- غياب المفاهيم العلمية السليمة للمتعامل مع العملاء .
- عدم التفاعل بين مكونات العملية الإدارية .

١٥/٣/٣ : تبين أن هناك - أحيانًا - نقاط قوة في أداء البنك وذلك [١] ، كما أجمع (٩٠٪) من مفردات العينة ، وأن هذه النقاط هي :

- قوة ومتانة المركز المالي للبنك .

---

(١) ترى الباحثة أنه ولو أن هناك نقاط القوة متوافرة بدرجة متوسطة بالبنك إلا أنه يمكن للإدارة تعظيم نتائجها باتباع أسلوب (Sap) راجع في ذلك :

Lawrence R Jauch, Strategic Management and Business Policy, New York, Hill inc., (1988) , p. (180).

- توافر خبرات مصرفية ذات طبيعة خاصة .

ويمكن للإدارة أن تستغل هذه النقاط عن طريق ما يلي :

- عرض مشروعات وخدمات جديدة للبنك والترويج لها .
- زيادة حصيلة صندوق الزكاة .
- زيادة نسبة المودعين .
- محاولة تعظيم الحصة السوقية للبنك .

١٦/٣/٣ : تبين أن وظيفة التخطيط بالبنك لا ترتبط بإنشاء مكونات الهيكل التنظيمي وذلك ، كما أفاد (٦٠٪) من مفردات العينة ، وكذلك لا ترتبط بوظيفة التوجيه في رأي (٧٠٪) من مفردات العينة ، إلا أنها ترتبط مع خطوات ومعايير الرقابة ، وذلك كما أجمع (٧٦،٧٪) من مفردات العينة ، وبفحص أسباب عدم الارتباط - السابق الإشارة إليها - تبين من الإجابات أن الوظائف والوحدات التنظيمية والمستويات الإدارية تنشأ بمعزل عن أهداف التخطيط وسبل تحقيقها ، كما أن عدم كفاءة أهداف وسياسات التخطيط ينعكس سلبًا على العاملين المنفذين لهذه الأهداف والسياسات .

١٧/٣/٣ : تبين أن صورة البنك لدى العملاء والعاملين وأصحاب رأس المال صورة جيدة ، ولكنها ضعيفة أمام الأجهزة الحكومية والمنافسين ، وذلك كما أجمع (٧٦,٧٪) من مفردات العينة .

١٨/٣/٣ ، ١٩ : أجاب (٧٠٪) من مفردات العينة بأن السياسات العامة المطبقة بالبنك لا تحقق أهدافه وأهداف العاملين ، كما أجاب (٦٣,٣٪) من مفردات العينة بأن السياسات المطبقة غير واضحة وغير صريحة ، وبالتالي غير مفهومة تمامًا من العاملين المنفذين بالبنك .

٢٠/٣/٣ : تبين أن البنك - طبقًا للشريعة الإسلامية - يعتمد أساسًا على المشاركات والمرابحات والمضاربات كبديل للتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً ، إلا أنه تبين أن الاعتماد بصفة أساسية على المرابحات ، وذلك بنسبة (٨٠٪) من حجم تعاملات البنك [١] .

٢١/٣/٣ ، ٢٢ : أجاب (١٠٠٪) من مفردات العينة أن دور البنك في جذب

---

(١) جاء ذلك في مقابلات شخصية مع السادة مسؤولي التخطيط المالي ورؤساء الفروع ، ويشوب هذا النوع من الاستثمار وأسلوب تطبيقه حاليًا نوع من الشكوك حول مدى مطابقته للشريعة الإسلامية . انظر في ذلك د. أحمد النجار ، حركة البنوك الإسلامية القاهرة ، دار سبرنيت (١٩٩٣م) ، (ص ٥٩٠ - ٥٩٢) .

الودائع الصغيرة يتركز على ما يلي :

- خفض الحد الأدنى للودائع إلى (٣٠٠) جنيه أو (٢٠٠) دولار .

- إمكانية السحب من الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق .

- عمل ودائع حتى (٥٠٠٠) جنيه ، وذلك يمثل (٨٥٪) من حجم الودائع ، ولا شك أن ذلك يتلاءم مع الصفة التنموية الاستثمارية للبنك .

٢٣/٣/٣ ، ٢٤ : تبين من إجابات (٩٠٪) من الإجابات عدم وضوح دور البنك في معالجة مشكلة البطالة السائدة في مصر الآن ، إلا من بعض نشاطات لتمويل الصناعات الصغيرة ، والتي لا تشكل أكثر من (٥٪) من حجم التوظيف بالبنك [١] ، كما أن هذا التمويل يتم من خلال الفروع ؛ حيث ألغيت الإدارة العامة للصناعات الصغيرة والمهنية ، وبذلك انخفض المستوى التنظيمي لها .

٢٥/٣/٣ ، ٢٦ : انحصر نشاط البنك بالنسبة للبحث عن مشروعات وفرص مشروعات جديدة لتمويلها خلال الأربع سنوات الماضية في المشروعات العقارية ، وتمويل النقابات المهنية ، والتي يتم مزاولتها من خلال فروع البنك ، وذلك كما جاء في إجابات (١٠٠٪) من مفردات العينة .

٢٧/٣/٣ ، ٢٨ : تبين عدم مناسبة الهيكل التنظيمي للبنك من وجهة نظر مفردات عينة البحث بنسبة إجماع (٧٦,٧٪) وذلك للأسباب التالية « مرتبة حسب درجة الإجماع عليها » :

- كبر حجم نطاق الإشراف على مستوى القمة القيادية العليا [جاء ذلك بنسبة إجماع ٨٠٪] [٢] .

- غياب بعض الإدارات التي تعكس طبيعة البنك الإسلامي [بنسبة إجماع ٧٦,٧٪] [٣] .

---

(١) تبين ذلك من مقابلات شخصية مع السادة رؤساء الفروع .

(٢) باستكمال هذه النقطة من خلال المقابلات الشخصية مع أفراد عينة البحث تبين أنه طبقًا للخريطة التنظيمية للبنك ، فإن المحافظ على سبيل المثال يصل نطاق إشرافه الرسمي الظاهري وغير الرسمي إلى (٢٦) شخصًا .

(٣) تمثلت أهم تلك الإدارات في الإدارة العامة للصناعات الصغيرة التي تم دمجها في الفروع ضمن الأقسام الأخرى ، والتي لا يتجاوز حجم نشاطها (٥٪) من أعمال البنك ، كذلك غياب وحدة تنظيمية لدعم التكافل الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية وأيديولوجية البنك في البيئة الخارجية لتوطيد الصلة مع متغيرات البيئة الخارجية ، وهذه تختلف كليًا عن إدارة صناديق الزكاة ؛ إذ إن الأولى تقوم بتأكيد الصورة الاجتماعية للبنك .

- دمج العمليات الفنية والتحليلية مع العمليات الروتينية في إدارة واحدة [نسبة إجماع ٧٣,٣٪] [(١)] .

٢٩/٣/٣ - تبين عدم مناسبة عملية توصيف المناصب بالبنك الإسلامي وذلك بنسبة إجماع (٩٠٪) من إجمالي مفردات العينة ، وذلك للأسباب التالية (مرتبة حسب درجة الإجماع عليها) :

- عدم وجود محتوى حقيقي في وصف المناصب .
- التبسيط الزائد عن الحد الأدنى في وصف شاغلي المناصب .
- انخفاض معايير توصيف بعض الوظائف عن الحد المناسب .

٣٠/٣/٣ : أجابت مفردات العينة بنسبة إجماع (٧٦,٧٪) بعدم مناسبة أعداد ونوعيات ومستويات الوظائف بالبنك .

وذلك للأسباب التالية [مرتبة حسب درجة الاجتماع عليها] .

- زيادة نسبة الرؤساء في المستويات المختلفة بالبنك بالنسبة للأخصائيين .
- تعيين العاملين دون تصور استراتيجي عن هيكل العمالة المطلوبة لنشاط البنك .

٣١/٣/٣ : لا يتم - دائمًا - تعيين العاملين بالبنك طبقًا لمبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وذلك طبقًا لرأي (٧٠٪) من إجمالي مفردات العينة ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

- تعيين الموظف بالبنك دون مروره على برامج تعريفه بفلسفة ومفاهيم البنك .
- عدم تلاؤم هيكل المرتبات والمزايا بالبنك .
- عدم استخدام الوسائل الكفيلة بالحفاظ على الكفاءات المصرفية المتميزة .
- عدم تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين بالبنك بدقة .

٣٢/٣/٣ : تبين أن تجميع الوظائف في وحدات تنظيمية بالبنك مناسب إلى حد ما ، وذلك بإجماع (٨٣,٣٪) ويرجع عدم مناسبته - تمامًا - إلى الأسباب التالية :

---

(١) تمثلت هذه الظاهرة في دمج إدارة الاختيار والتعين مع إدارة شؤون العاملين وإدارة التسويق المصرفي مع إدارة الفروع وقيام المستشار القانوني للبنك بعمل الأمين العام ، وغياب إدارة لمحاسبة تكاليف المعاملات المصرفية الإسلامية .

- عدم التنسيق بين الوظائف والأنشطة .

- لا يؤدي إلى تسلسل الأعمال .

- لا يتناسب مع طبيعة الأعمال والأنشطة .

٣٣/٣/٣ : أجمعت مفردات العينة على عدم فعالية العلاقات الأفقية بين الإدارات ، وذلك بنسبة (٨٣,٣٪) ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

- عدم فعالية اللجان المستديمة .

- عدم وجود ضوابط للاتصال بين الإدارات وبعضها والأقسام وبعضها .

٣٤/٣/٣ ، ٣٥ : تبين أن درجة اللامركزية المطبقة بالبنك وفروعه بشكل عام مناسبة - إلى حد ما - لتحقيق أهداف البنك .

٣٦/٣/٣ : تبين عدم تلاؤم الهيكل التنظيمي بالبنك لتحقيق كفاءة التخطيط ، وذلك بنسبة إجماع (٧٦,٧٪) من إجمالي مفردات العينة ، كما أن الهيكل التنظيمي غير ملائم لتحقيق كفاءة وظيفة توجيه الأفراد وتحفيزهم والاتصال بهم ، وذلك بنسبة إجماع (٧٣,٣٪) ، إلا أنه تلاءم - إلى حد ما - مع وظيفة الرقابة ، وذلك بنسبة إجماع (٧٠٪) ، وقد تبين أن ذلك يرجع إلى الأسباب التالية :

- التوسع في إنشاء الوظائف والمستويات الإدارية دون حاجة حقيقية لتحقيق أهداف البنك وخططه .

- التعديل المستمر في الهيكل التنظيمي وعدم إبلاغ ذلك إلى المعنيين بالأمر في الوقت المناسب وبالأسلوب المناسب .

- عدم توافر الهيكل التنظيمي وبطاقات وصف الوظائف وتقييم الوظائف للعاملين بشكل عام بالبنك مع وجود نوع من التعتيم على إيصال ذلك للعاملين مما يؤثر على كفاءة عملية الاتصال مع العاملين وانخفاض الروح المعنوية بينهم .

- عدم وجود هوية متميزة للهيكل التنظيمي ؛ إذ إنه نتاج اجتهادات ومحاولات العديد من الخبرات الواردة من البنوك التجارية التقليدية وجهات أخرى .

٣٧/٣/٣ : تبين أن أهم أدوات تقييم الأداء بالبنك [مرتبة حسب إجماع آراء مفردات العينة عليها] .

- الميزانيات التقديرية - التقارير

وقد تم استبعاد أسلوب استطلاع آراء العاملين من جميع الاستجابات ؛ حيث أجمعت مفردات العينة على عدم استخدامها بالبنك على الإطلاق .

٣/٣/٣٨ : يقاس مدى مساهمة البنك في تجميع الودائع بالوسائل التالية] [مرتبة حسب إجماع آراء مفردات العينة] : قياس معدل التغير في الودائع مرجحًا بنصيب البنك في التغير الإجمالي لمجموع البنوك الأخرى .

- معدل التغير في المتوسط اليومي لأرصدة الودائع .

- معدل التغير في الودائع حسب آجال الاستحقاق .

٣/٣/٣٩ : يقاس مدى مساهمة البنك في نشر الوعي المصرفي الإسلامي بالوسائل التالية [مرتبة حسب إجماع آراء مفردات العينة] .

- عدد الحسابات الجارية في آخر الفترة إلى عدد الحسابات الجارية في أول الفترة .

- عدد مساهمات ومشاركات البنك مقارنة بالعام السابق .

- عدد مساهمات ومشاركات البنك في مجالات الاقتصاد القومي وتنمية المجتمع مقارنة بالبنوك الأخرى ، ولا شك أنه كان يفضل لو أن البنك استحدث مقياسًا مرجحًا من العناصر الثلاثة مع إعطاء أوزان نسبية لأهم هذه الأدوات ، والتي هي بلا شك الأداة الأخيرة في الاستخدام ، والتي تعتبر أهم أداة نظرًا لطبيعة البنك الإسلامي التنموية ، ولا شك أن ما أسفرت عنه هذه النتائج لا يعكس أهمية متابعة تحقيق رسالة البنك وفلسفته .

٣/٣/٤٠ ، ٤١ : تبين أن التقارير المقدمة تُظهر مواطن الضعف والقوة ومواطن الخطر والمسؤولية - أحيانًا - وذلك طبقًا لإجماع (٧٦,٧٪) من مفردات عينة البحث ، كما أن التقارير المقدمة تتسم بالبساطة والوضوح - إلى حد ما - وذلك كما أجاب (٨٠٪) من أفراد عينة البحث .

٣/٣/٤٢ : تتم معرفة الانحرافات وأسبابها - دائمًا - وذلك طبقًا لإجماع (٦٦,٧٪) من مفردات العينة المبحوثة .

٣/٣/٤٣ : تبين أن المعايير الرقابية المطبقة تتلائم - إلى حد ما - مع وظيفة

التخطيط ، وذلك كما أجمع (٨٠٪) من مفردات عينة البحث ، كما أنها متلائمة (إلى حدٍّ ما) مع وظيفة التنظيم بنسبة إجماع (٧٠٪) إلا أنها لا تتلاءم مع وظيفة الأفراد وتحفيزهم والاتصال بهم بنسبة إجماع (٦٦,٧٪) ، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية (كما أوردها أفراد العينة) :

- **بالنسبة للتخطيط** : تتم الرقابة بالنسبة للأداء المالي فقط فيما يعرف بعمليات المراجعة والتفتيش إلا أنه لا تتم متابعة تنفيذ الأهداف بغرض التعرف على مدى إنجاز الوحدة الاقتصادية لأهدافها وللخطط التفصيلية ، وذلك في الوقت المناسب وبالأساليب المناسبة أو بالتقويم المناسب .

- لا توضح أساليب الرقابة المتبعة ما يتمتع به البنك من جوانب القوة وما يتصف به من جوانب الضعف ، وذلك مقارنة بالمنظمات الأخرى التي تعمل في نفس المجال .

- لا توفر نظم الرقابة الحالية التواؤم مع المتغيرات الحادثة في مجال البنوك والبيئة المحيطة ومجال الاقتصاد القومي بصفة عامة ، وكذلك البيئة الدولية وما يستتبع ذلك من وضع خطط مرنة وقابلة للتغيير ، وبالتالي وضع أساليب رقابية مرنة وقابلة للتغيير .

- **بالنسبة للتنظيم** : ازدواج عمليات الرقابة مما يؤدي إلى عدم تسلسل العمل تنظيميًا كما لا يتم التقويم لمراكز المسؤولية بالبنك ، وكيفية الرقابة على ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية .

- عدم وجود الرقابة على تقويم القرارات الإدارية وكفاءة الأداء بغرض التحقق من التنفيذ الفعلي للنشاط بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة مع تجنب الإسراف والخطأ في التنفيذ .

- عدم وجود إجراءات متفق عليها لإجراء المقارنة بين خطط العمل وأهداف الوحدات المختلفة .

- غياب الاتفاق بين الرؤساء والمرؤوسين على معدلات الأداء المقبولة لوظائف المرؤوسين .

- تعقد الإجراءات والقواعد بالوحدات المختلفة .

- **بالنسبة للتوجيه** : لا يتم تقويم أداء البنك من حيث كونه وحدة إنتاجية تنموية

استثمارية لها صفة عقائدية في المجتمع ، ولا شك أن ذلك ينعكس سلبًا على عملية توجيه العاملين وتحفيزهم وقيادتهم .

- غياب التشجيع للأعمال الجيدة التي يؤديها المرؤوسون .

- عدم إيجاد الحرية الكافية للعاملين الذين تتوافر لديهم القدرة على المشاركة في وضع القرار واتخاذ القرار .

٣/٣/٤٤ : تبين أن نمط القيادة السائد هو نمط القيادة الوظيفي [١] ، وذلك بنسبة إجماع (٧٦,٧٪) .

٣/٣/٤٥ - ٤٨ : تبين أن أسلوب التحفيز بالبنك لا يحقق إرضاء العاملين ؛ وذلك بنسبة إجماع (٧٠٪) ، وهو يعمل على إشباع حاجات العاملين المادية - إلى حد ما - وفي نفس الوقت فهو لا يعمل على إشباع حاجات العاملين للتقدم في العمل ، كما أنه لا يؤدي إلى إشباع حاجات الفرد للتقدير وتحقيق الذات ؛ ومن ثم يتبين أنه ولو أن هناك إشباعًا ماديًا - إلى حد ما - في نظم الحوافز المطبقة إلا أنه يفتقد إلى توافر المقومات المعنوية من حيث حفز العامل على التقدم في العمل ، وإشباع حاجاته للتقدير وتحقيق الذات ، ولا شك أن نظام التحفيز الكفء هو الذي يتعامل مع كل هذه الاحتياجات المادية والمعنوية للعاملين خاصة إذا كانوا من فئات خاصة تتصف بمستوى تعليمي ومهني متميز كما هو الحال مع فئة العاملين الخبراء بالبنوك .

٣/٤٩ - ٥٤ : تبين أن المعلومات لا تنساب بين القنوات المحددة للاتصال بسهولة ويسر ، وذلك بنسبة إجماع (٧٠٪) ، كما أن المعلومات لا تصل (دائمًا) إلى المعنيين بالأمر في الوقت المناسب ، وبالكمية المناسبة ، وذلك كما أجمع (٦٦,٧٪) من مفردات العينة ، وتعقد الاجتماعات لمناقشة مشكلات البنك بمشاركة العاملين (أحيانًا) إلا أنه تبين عدم وجود سياسة واضحة ومكتوبة لكيفية اتصال الأقسام والأفراد بالبنك بعضها البعض ، وذلك بنسبة إجماع (٩٠٪) ومن العرض السابق يتبين عدم إتاحة الوقت المناسب للاجتماعات الدورية مع العاملين لمناقشة مشكلاتهم ولإعلامهم -

---

(١) للرجوع إلى مواصفات وشروط كفاءة هذا النمط راجع في ذلك :
- د. سمير أحمد عسكر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٦٨ - ٣٧٩) .
- د. نادية حمدي صالح ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦ - ٢٦) .

دائمًا - بما يدور حولهم ، ولا شك أن ذلك ينعكس سلبيًا في وجود قنوات اتصال غير رسمية ، وسيادة شبكات الشائعات أكثر من الاعتماد على الخطوط والقنوات الرسمية للاتصال الكفء .

٤/٣ : الخلاصة :

من عرض نتائج أداء البنك يتضح ما يأتي :

٣/٤/١ : تبين تدهور ملحوظ في نتائج البنك المالية ، وذلك طبقًا للبيانات المنشورة خلال فترة البحث .

٣/٤/٢ : تبين عدم اتباع البنك الأسلوب العلمي الكفء في تأدية الوظائف الإدارية بالبنك ، وعدم توافقها مع العناصر الحاكمة المؤثرة على هذا التنظيم .

* * *

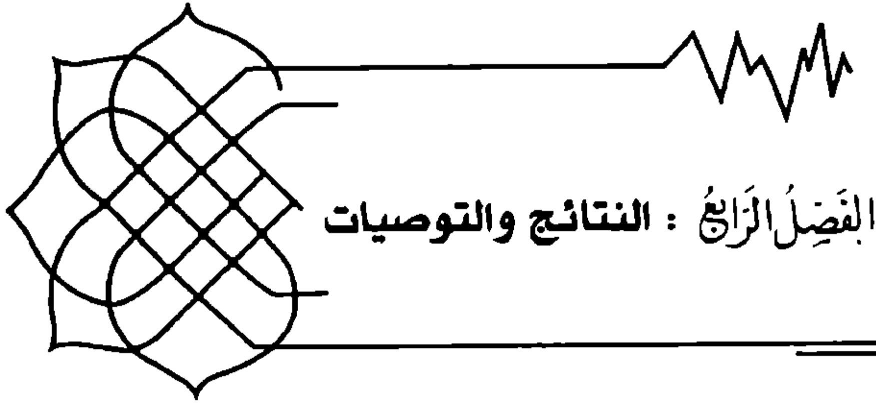

أولا : النتائج [1] :

١ - استعرضت الباحثة موقف الفكر النظري من متغيرات الدراسة .

٢ - قامت الباحثة بتصميم أسلوب الدراسة الميدانية ، واشتملت على مجتمع البحث - عينة البحث - أساليب جمع البيانات والمقاييس المستخدمة وأساليب التحليل ، وكذلك قامت الباحثة بتصميم نموذج يوضح العلاقة والتفاعل بين متغيرات الدراسة .

٣ - نتيجة للدراسة الميدانية خلصت الباحثة إلى ما يلي :

١/٣ : وجود تدهور في الأداء المالي للبنك خلال فترة البحث .

٢/٣ : العناصر الحاكمة وأثرها على أداء الوظائف الإدارية .

١/٢/٣ : تبين وجود تعارض بين أهداف الأطراف المستفيدة من البنك وضعف صورته أمام المنافسين والحكومة ، كما يوجد تأثير سلبي للتكنولوجي المطبق في البنوك المنافسة على أعمال البنك ، هذا إلى جانب وجود تأثير سلبي للقيود التشريعية بالدولة ، إلا أن مفردات العينة لم تقترح سبل حل هذه المشكلات ، أو اقتراح إجراء تنظيمي محدد لمواجهة ذلك مما يعكس قصور في النظرة الإستراتيجية الأيديولوجية للبنك ، وعدم القدرة على طرح بدائل لمواجهة المتغيرات البيئية الحادثة .

٢/٢/٣ : لمواجهة المنافسة الشديدة من البنوك التجارية التقليدية أنشئت حديثًا

---

(١) تعتبر هذه العناصر جزءًا من العملية التخطيطية أيضًا ، كما ينعكس أثرها على الهيكل التنظيمي وعلى توجيه الأفراد .

إدارات للتسويق المصرفي ، وذلك على الرغم من أنه كان لا بد من الالتفات إلى أهمية ذلك منذ فترة طويلة لتصميم المزيج السلعي الخدمي للبنك .

٣/٢/٣ : مع أن البنك يعتمد - كبديل للفائدة - على المشاركات والمرابحات والمضاربات إلا أنه تبين أن الاعتماد أساسًا على المرابحات ، وذلك بنسبة (٨٠٪) من حجم تعاملات البنك ، هذا مع ما يشوب هذا الأسلوب حاليًا من بعض أنواع الشكوك حول مدى مطابقتها وأسلوب ممارستها للشريعة الإسلامية [١] ، وذلك مما يبعدها عن العناصر العقائدية التي تحكم عملية إنشاء البنك الإسلامي ، ولا شك أن ذلك ينعكس سلبًا على صورة البنك في البيئة الخارجية والداخلية .

٤/٢/٣ : لم يظهر دور البنك الاجتماعي التنموي في معالجة مشاكل الوطن خاصةً فيما يتعلق بمشكلة البطالة ؛ إذ تبين ضآلة مساهماته لتمويل الصناعات الصغيرة وعدم إعطاء الأهمية التنظيمية للوحدات التي تقوم بذلك ، ولا شك أن ذلك يتعارض مع النموذج النظري للبنك الإسلامي ، والذي يؤكد على إعطاء الأولوية لدعم أصحاب المهن والصناعات الصغيرة والحرفيين .

٥/٢/٣ : انحصر نشاط البنك بالنسبة للبحث عن مشروعات وفرص مشروعات جديدة لتمويلها خلال الأربع سنوات الماضية في المشروعات العقارية ، وتمويل النقابات المهنية لإقامة معارض سلع استهلاكية ، ولا شك أن ذلك يفتقد الطبيعة الاستثمارية للبنك الإسلامي خاصة في بلدٍ نامٍ يواجه مشكلات في الاقتصاد القومي مثل مصر ، كما يواجه ظروف إعادة هيكلة الاقتصاد القومي ومحاولة الانطلاق إلى مرحلة تحقيق الكفاية .

* من العرض السابق يتضح عدم التواؤم بين العوامل الحاكمة للبنك بما في ذلك الصفات العقائدية وبين الوظائف الإدارية وأسلوب ممارستها ؛ ومن ثم تفتقد صفة الكفاءة في أدائها ، وهذا يثبت صحة الفرض الأول .

٣/٣ : التخطيط :

١/٣/٣ : اتضح أن أهداف البنك توضع طبقًا للأداء في الماضي بالدرجة الأولى دون

---

(١) انظر في ذلك د. أحمد النجار ، حركة البنوك الإسلامية ، القاهرة ، شركة سبرينت ، (١٩٩٣م) ، (ص ٥٨٩) .

الاهتمام الكافي بظروف المنافسة والمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحلية والدولية ، هذا إلى عدم توافر شروط الكفاءة في وضع وتطبيق أهداف وسياسات البنك وفروعه .

٢/٣/٣ : مع وجود فرص للبنك ونقاط للقوة تبين أيضًا وجود تهديدات ونقاط ضعف في أدائه الداخلي ، إلا أن الإدارة لا تحاول استخدام أسلوب (PAS) أو (POTE) لتعظيم الإيجابيات وتقليل السلبيات .

٣/٣/٣ : تبين عدم ارتباط وتفاعل وظيفة التخطيط مع كل من وظيفة التنظيم ووظيفة التوجيه .

٤/٣ : التنظيم :

وفقًا لتحليل النتائج تتصف وظيفة التنظيم بما يلي :

١/٤/٣ : كبر نطاق الإشراف على مستوى القمة القيادية العليا .

- غياب بعض الإدارات التي تعكس طبيعة البنك الإسلامي .

- دمج بعض العمليات الفنية والتحليلية مع العمليات الروتينية في إدارة واحدة .

٢/٤/٣ : عدم مناسبة عملية توصيف المناصب بالبنك الإسلامي ، والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم وجود محتوى حقيقي لعملية وصف المناصب .

٣/٤/٣ : لا يوجد تناسب في أعداد ونوعيات مستويات الوظائف بالبنك ، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى زيادة نسبة الرؤساء في المستويات المختلفة بالنسبة للأخصائيين ، وإلى تعيين العاملين دون تصور إستراتيجي عن هيكل العمالة المطلوبة لنشاط البنك .

٤/٤/٣ : لا يتم تعيين العاملين بالبنك - دائمًا - لمبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، ويرجع ذلك لأسباب أهمها :

- تعيين الموظف بالبنك دون مروره على برامج لتعريفه بفلسفة ومفاهيم البنك ؛ ومن ثم فإن شغل الوظائف أحيانًا يشوبه وجود أنواع من العاملين لا تتوافر لديهم عمق القيم الإسلامية والاقتناع بأيديولوجية البنك .

- عدم تلاؤم هيكل المرتبات والمزايا بالبنك .

٥/٤/٣ : مع أن تجميع الوظائف في وحدات تنظيمية بالبنك مناسب - إلى حد ما -

إلا أنه تبين عدم كفاءة العلاقات الأفقية بين الإدارات .

٦/٤/٣ : تبين عدم تلاؤم الهيكل التنظيمي والوظيفة التنظيمية بالبنك لتحقيق أهدافه وكفاءة عملية التخطيط والتوجيه ، إلا أنه يتلاءم - إلى حد ما - مع وظيفة الرقابة .

٥/٣ : التوجيه :

١/٥/٣ : تبين أن النمط القيادي السائد هو نمط القيادة الوظيفية والتي لا تركز (دائمًا) على مبدأ مشاركة العاملين .

٢/٥/٣ : يهتم أسلوب التحفيز السائد بالحوافز المادية (سلبًا وإيجابًا) مع عدم الاهتمام بالقدر الكافي على التحفيز المعنوي .

٣/٥/٣ : عدم وضوح وكفاءة نظام الاتصالات بين الأفراد وبين الوحدات التنظيمية ، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى وجود قنوات اتصال غير رسمية تؤثر سلبًا على أداء البنك .

٦/٣ : الرقابة :

١/٦/٣ : مع الاعتماد أساسًا على الميزانيات التقديرية والتقارير كأدوات للرقابة إلا أنه لا يعتمد مطلقًا على استطلاع آراء العاملين .

٢/٦/٣ : لا يحظى معيار مدى مساهمة البنك ومشاركاته في مجالات الاقتصاد القومي (كأداة رقابية) بأهمية كافية ، ولا شك أن ذلك يفقده صفة من أهم صفاته الحاكمة (الاستثمارية والتنموية) .

٣/٦/٣ : مع تلاؤم وظيفة الرقابة - إلى حد ما - مع تحقيق كفاءة وظيفة التخطيط والتنظيم إلا أنها لا تؤدي إلى تحقيق كفاءة وظيفة التوجيه للعاملين .

٤/٦/٣ : المعايير الرقابية المطبقة لا تتصف بالمعايير الرقابية الإيجابية الشمولية ، والتي يجب أن تنظر إلى أداء البنك من وجهة النظر المالية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية .

من العرض السابق يتبين عدم ممارسة الوظائف الإدارية بالبنك طبقًا للأسلوب العلمي وعدم إيجاد التفاعل بينها ، وبمقارنة ذلك بما سبق عرضه من قياس الكفاءة في أداء البنك المالي يتضح صحة الفرض الثاني للبحث .

ثانيًا : التوصيات :

١ - ضرورة دراسة وتحليل العوامل الحاكمة في تحديد إستراتيجية البنك بصفة عامة

وتوضيحها وتعميقها أمام واضعي هذه الإستراتيجية .

٢ - إعادة النظر في أسلوب ممارسة الوظائف الإدارية بصفة عامة بالبنك طبقًا لهذه العوامل الحاكمة خاصة ما يتصل منها بالعوامل العقائدية .

٣ - ضرورة اتباع أسلوب التخطيط الإستراتيجي بالبنك ، والذي يعتمد على تحليل عناصر البيئة الخارجية والداخلية من أجل صحة وضع رسالة البنك وأهدافه ، مع مراعاة المتغيرات المختلفة المحيطة ، وتحليل وتشخيص عناصر القوة والضعف ومناطق الفرص والتهديدات مع وضع السياسات المرنة المعبرة عن قدرات وأهداف المنشأة والعاملين بها .

٤ - ضرورة (أن يتبع الهيكل الإستراتيجية) ، وذلك يعني أن يتم تحديد الأعمال والوظائف والوحدات التنظيمية والمستويات الإشرافية طبقًا لاحتياجات الأنشطة الحقيقية على أن يتم اتباع الأسلوب العلمي في وصف الوظائف وتقويمها وتحديد العلاقات أفقيًا ورأسيًا بينها ، مع اتباع المبادئ العلمية في إبلاغ العاملين بأبعاد ومكونات الهيكل التنظيمي وأسس العلاقات ، والتفاعل بين أجزائه وأي تعديلات تطرأ عليه ، وتجنب التعتيم الحادث الآن بالبنك بالنسبة لتعريف العاملين بذلك .

٥ - ضرورة أن يكون للهيكل التنظيمي هوية خاصة نابعة من أيدلوجية البنك وخططه الاستراتيجية ، وألا تكون ممارسة وظيفة التنظيم انعكاسًا لخبرات متعددة واردة مع العديد من العاملين الذين ينتمون إلى بنوك تقليدية أخرى .

٦ - اتباع أسلوب القيادة (الموقفية) واعتبارها إحدى أدوات التحفيز وتحقيق الكفاءة .

٧ - إعادة النظر في نظام الحوافز بشقيه المادي والمعنوي ؛ لتحقيق الإشباعات المادية وإشباعات العاملين للحاجات الاجتماعية والتقدم وتحقيق الذات .

٨ - وجود نظام اتصالات واضح مكتوب مرن ؛ بحيث يؤدي إلى المساهمة في وضع القرارات الفعالة على مختلف المستويات الإدارية ؛ بحيث تعتبر أيضًا أداة تحفيزية وأداة مانعة من تكوين التنظيمات غير الرسمية المعوقة .

٩ - استخدام معايير رقابية متوازنة (كمية ونوعية) ، مع تركيز الأنظمة الرقابية على ما يلي :

أ - التأكد من درجة كفاءة المنظمة في علاقتها بالمجتمع .

ب - كفاءة العلاقات التي توجد بين أجزاء التنظيم المختلفة ويشمل ذلك تقييمًا لأشكال التعاون بين الأجزاء التنظيمية المختلفة وتقويم لدرجة وكفاءة الاتصالات بينها .

جـ - درجة تحقيق الوحدات التنظيمية والفروع المختلفة لأهداف البنك ورسالته ، وذلك يشمل التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي .

د - اكتشاف مناطق القوة والضعف والفرص والتهديدات التي تواجه البنك في الوقت المناسب ، مع اقتراح الوسائل الكفيلة بتعظيم مواطن القوة والفرص وتلافي مواطن الضعف والتهديدات .

١٠ - إن كلًّا من عناصر العملية الإدارية [التخطيط - التنظيم - التوجيه - الرقابة] تعتبر في حد ذاتها نظامًا فرعيًا (Sub - System) في النظام الكلي (The Whole System) ؛ ومن ثم فإنه لا بد من التكامل والتفاعل بين هذه الأنظمة الفرعية في أداء وظائفها لتحقيق الكفاءة لكل منها على حدة - من ناحية - ولتحقيق الكفاءة للنظام الكلي من ناحية أخرى ، ولا يكفي نجاح نظام فرعي منهم بمفرده ؛ حيث إن كلًّا منها هو مدخلات ومخرجات في نفس الوقت لباقي الأنظمة الفرعية الأخرى .

* * *

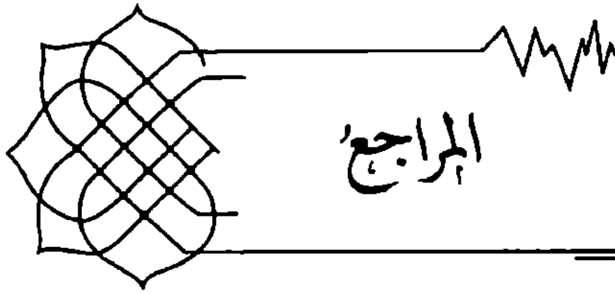

قائمة المراجع العربية :

أولًا : ١ - القرآن الكريم .   ٢ - الأحاديث النبوية .

ثانيًا : الكتب .

١ - د. إبراهيم الغمري ، الإدارة ، دراسة نظرية وتطبيقية ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية (١٩٨٢م) .

٢ - د. أحمد النجار وآخرون ، (١٠٠) سؤال ، (١٠٠) جواب حول البنوك الإسلامية ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٧٨م) .

٣ - حركة البنوك الإسلامية ، القاهرة ، شركة سبرينت ، (١٩٩٣م) .

٤ - د. البدري أحمد الشرقاوي ، الاستثمارات المالية والإسلامية ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٩٨٥م) .

٥ - د. السيد محمد خيري ، الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٠م) .

٦ - د. حنفي محمود سليمان ، السلوك التنظيمي والأداء ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، (١٩٧٥م) .

٧ - د. سمير أحمد عسكر ، المدخل إلى إدارة الأعمال ، اتجاه شرطي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٠م) .

٨ - د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) .

٩ - التنظيم ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٨م) .

١٠ - د. طلعت أسعد ، أساسيات إدارة البنوك الإسلامية ، القاهرة ،

مكتبة عين شمس ، (١٩٨٧م) .

١١ - د. علي السلمي ، السلوك التنظيمي ، القاهرة ، دار غريب ، (١٩٨٠م) .

١٢ - د. صديق محمد عفيفي ، مقدمة في إدارة الأعمال ، أسيوط ، مكتبة الطلبة ، (١٩٨٥م) .

١٣ - د. محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، (١٩٩٠م) .

١٤ - د. محمد صالح الحناوي وآخرون ، مجلس الإدارة الفعال في ظل قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) ، لسنة (١٩٩١م) ، القاهرة ، المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال ، لسنة (١٩٩٣م) .

١٥ - د. محمد حسن ياسين وآخرون ، وظائف الإدارة ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو (١٩٨٣م) .

١٦ - د. محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٨٦م) .

١٧ - د. محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية « مدخل مقارن » ، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة ، (١٩٨٧م) .

١٨ - د. منصور فهمي ، الإنسان والإدارة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٠م) .

١٩ - د. نادية حمدي صالح ، مذكرات في الإدارة الإستراتيجية ، القاهرة ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، (١٩٩٣م) .

ثالثا : المقالات والموسوعات والدوريات :

* الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الأول ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

* مجلة البنك الإسلامية ، القاهرة ، العدد الرابع والثلاثون ، فبراير (١٩٨٤م) ، العدد الخامس والخمسون ، أغسطس (١٩٨٧م) .

رابعا : التقارير :

١ - تقارير البنك المركزي عن البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .

٢ - الحسابات الختامية والميزانيات المنشورة لبنك فيصل الإسلامي عن فترة البحث .

خامسا : أبحاث غير منشورة :

د. نادية حمدي صالح ، أثر وظيفة التوجيه على تحقيق الخطة بجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ، (١٩٨٩م) .

قائمة المراجع الأجنبية

1 - Brent D. Ruben, Communication and Human Behavior. New York, MacMilan Publishing Company, (1984).

2 - Michele T. Myers, Managing by communication, London, MacGrowh, Inc (1982).

3 - Peter F. Druker, Management, Tasks, Responsibilities, Practies, New York, Harpers College Press, (1977).

4 - Richard L. Daft, Organization Theory and Design, New York, Wedt Publishing Company, (1986).

* * *

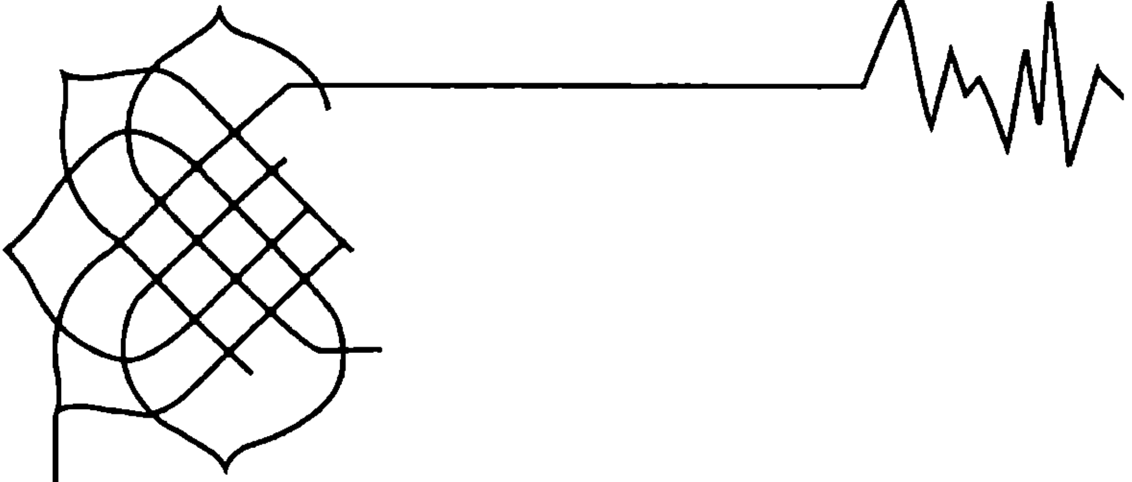

النظام القانوني للبنوك الإسلامية

(دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية
وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي)

تأليف
عاشور عبد الجواد عبد الحميد

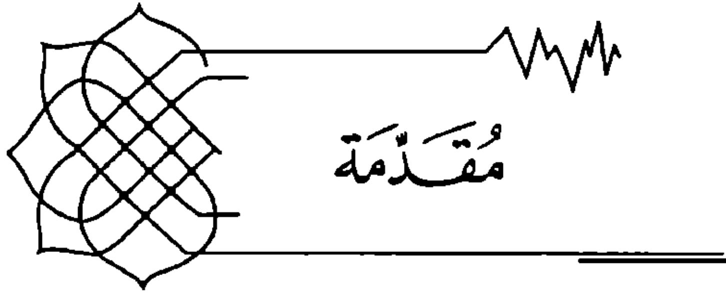

إن قيام البنوك الإسلامية واجب شرعي تفرضه أحكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك البنوك يقدم البديل الإسلامي للقروض بفائدة ، وكافة أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية محرمة ، ولـمَّا كان الابتعاد عن الربا واجبًا شرعيًّا ، فإن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة كذلك ، استنادًا إلى القاعدة الشرعية القائلة : إن « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » (١) .

ومن ناحية أخرى ، فإن البنوك الإسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة والزراعة وهذا التمويل واجب شرعًا ؛ لأن قواعد الشريعة الإسلامية تجعل من قيام الصناعات والزراعات والتجارات التي تحقق بها مصالح الناس فرضًا دينيًّا ؛ كالجهاد في سبيل اللَّه سواء بسواء ، يقول الإمام ابن تيمية : « فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم من الثياب (أي عن طريق التجارة) ، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء ؛ فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد ابن حنبل ، وغيرهم ؛ كأبي حامد الغزالي ، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان » (٢) .

ونظرًا لأهمية البنوك الإسلامية على هذا النحو ؛ فقد أولاها الباحثون عنايتهم بالكتابة والدراسة ، وأضحى لها مجلة شهرية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، إلا أن تلك الكتابات اتجهت نحو الأساليب الشرعية التي تمارسها تلك البنوك كالمضاربة ،

---

(١) الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، (١/ ٧١) ، المطبعة الأميرية ، (١٣٢٢هـ) .

(٢) الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ٢٧) .

والمشاركة ، والمرابحة ، والسلم ... إلخ ، ولكن ماذا عن الكيان القانوني (البنك) الذي يطبق تلك الأساليب ؟ ماذا عن الكيان القانوني الذي يباشر العقود الشرعية ويستثمر - عن طريق ممثليه - الأموال لحساب المساهمين والمودعين ؟

إن البنوك الإسلامية - ككيانات قانونية لم تأخذ حقها من الدراسة بعد ، كيف يتكون البنك الإسلامي ؟ وما هو شكله القانوني ؟ وما نوعية الشركاء فيه ؟ وكيف يدار ؟ وما هي أساليب الرقابة عليه ؟ وكيفية تسوية منازعاته ؟ وغير ذلك من المسائل ، كل هذا لم يستوف حظه بعد من الدراسة ؛ ومن ثم فقد استخَرْت اللّٰه تعالى في أن أكتب عن « النظام القانوني للبنوك الإسلامية » لمعالجة المسائل سالفة الذكر ، وعقد مقارنة بين الحلول التي وردت في وثائق تأسيس تلك البنوك ، ومقارنة تلك الحلول مع أحكام الشركات والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة أبواب ، يسبقها تمهيد أوضحنا فيه مفهوم البنك الإسلامي وخصائصه .

أما الفصل الأول : فموضوعه : تأسيس البنك الإسلامي .

أما الفصل الثاني : فموضوعه : الموارد المالية للبنك الإسلامي .

أما الفصل الثالث : فيدور حول إدارة البنك الإسلامي ، والرقابة عليه ، وتسوية منازعاته .

أما الفصل الرابع : فموضوعه : انقضاء البنك الإسلامي .

* * *

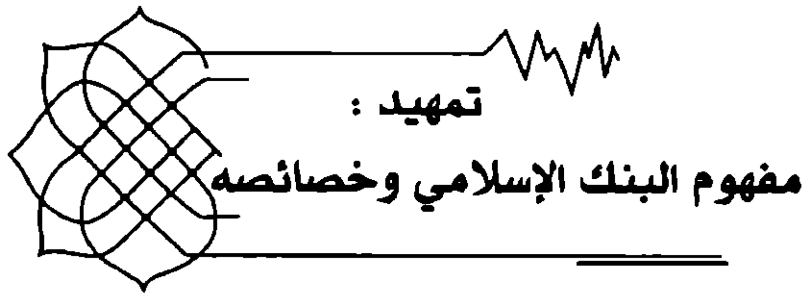

تمهيد :
مفهوم البنك الإسلامي وخصائصه

البنك الإسلامي مشروع اقتصادي له غايات اقتصادية وأهداف اجتماعية ، تبرز خصائصه ، وطبيعي أن يكون هذا المشروع محكومًا بقواعد الشريعة الإسلامية .

أولًا : البنك الإسلامي مشروع اقتصادي :

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون ، بمعنى أنه يتلقى ودائع المودعين بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات بفائدة مرتفعة ، ويحتفظ لنفسه بالفرق بين سعري الفائدة ، فإن البنك الإسلامي مشروع اقتصادي ؛ إذ فضلًا عن قيامه بدور الوسيط المالي (بغير أسلوب الفائدة الربوية) ، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية ، والتجارية ، والمصرفية ، والصناعية ، والعقارية ، والزراعية ؛ أي : جميع الأنشطة العمرانية بوجه عام .

ويمكننا تعريف المشروع الاقتصادي بأنه : « مجموع من العناصر البشرية والوسائل المادية يشكل تنظيمًا واحدًا لإحداث نتيجة اقتصادية معينة » [1] .

فالعناصر البشرية يمثلها مدير المشروع والعاملون فيه ، والوسائل المادية هي العقارات والأدوات والمعدات التي يستخدمها المشروع ، تلك العناصر البشرية والوسائل المادية تنصهر في تنظيم واحد ، وتكون وحدة معنوية لها ذاتيتها المستقلة عن ذاتية العناصر الداخلة في تكوينها ، هذه الوحدة المعنوية هي التي تبرر تمتع التنظيم بالاستقلال في

---

(١) راجع : د. محسن شفيق ، المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مجلة القانون والاقتصاد ، مايو (١٩٧٧م) ، (ص ٢٥ ، ٣٢٦) ، د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري (ص ٣١) ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) ، د. علي حسن يونس ، القانون التجاري ، (ص ٣٣٨) ، طبعة (١٩٧٩م) .

Durand (Paul) : Son Rapport en Traveux de L'assciation Henri Capitnt, Tome 3, paris (1948), p. 49.

إدارته ، وفي ميزانيته ، وفي إنتاجه ، وفي تحمله لخسائره ، واستفادته من أرباحه ، تلك الأرباح - أو إشباع الحاجات - هي النتيجة الاقتصادية للمشروع .

فالمشروع إذن هو اجتماع عنصرين ، أحدهما مادي (هو المال في صوره المختلفة) ، والآخر بشري (وهو العمل) ، أو على حد تعبير جانبه من الفقه الفرنسي توافق بين رأس المال والعمل [١] ، وهذه الفكرة تتفق إلى حد كبير مع التعريف الذي عرف به الفقهاء شركة المضاربة (القراض) ، إذ هي : اجتماع بين عنصري المال والعمل ، يقول الزيلعي : « المضاربة هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب » [٢] .

والبنك الإسلامي كمشروع اقتصادي هو بنك من نوع خاص ؛ لأنه يباشر على وجه الاعتياد أعمالًا كثيرة تجمع بين وظائف البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال .

فمن بين الأعمال المصرفية التي للبنك الإسلامي مباشرتها على وجه الخصوص « فتح حسابات الودائع النقدية الجارية وفتح الاعتمادات وقبول الودائع واستثمارها » [٣] ، كما يقوم البنك الإسلامي بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية ، ويقدم التمويل لأي مشروع تجاري ، أو صناعي ، أو زراعي ، أو عقاري ، أو عمراني [٤] ، وهو بذلك يمارس نشاط البنوك المتخصصة ويقوم بدورها ، وللبنك الإسلامي كذلك أن يقوم « بأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والمساهمة

---

(١) "Harmonisation du capital et du Travil".
de Lyon - Caen (Gerard) : La doctrine de L'entrepris, Publiée : en dix ans droit L'entreprts, paris (1984), p. 609.

(٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي : تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، (٥/٥٤) ، المطبعة الكبرى ، الأميرية ، (١٣١٥هـ) .

(٣) المادة (٣) فقرة (أ) بند (١ ، ٢ ، ٣) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٣) بند (٣ ، ٦) من النظام الأساسي البحرين الإسلامي ، المادة (٤) بند (٣ ، ٦) من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي ، المادة (٤) بند (١ ، ٥) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٣) بند (١) من عقد تأسيس بنك التقوى ، المادة (٢/٤) بند (أ ، ب ، هـ) من اللائحة الداخلية للمصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود (بنجلاديش) ، المادة (٣) بند (١ ، ٢) من نظام مصرف قطر الإسلامي ، البند سابعًا (أ) من نظام البنك الإسلامي الماليزي .

(٤) راجع : باقي البنود في المواد المذكورة في الهامش السابق .

فيها في الداخل والخارج » [١] .

وتلك وظيفة بنوك الاستثمار ؛ بل إن للبنك الإسلامي أن يباشر الأنشطة المحظورة على البنوك التجارية المختلفة ، فله أن يتعامل في العقارات والمنقولات بالشراء والبيع والاستئجار والتأجير وغير ذلك من التصرفات [٢] .

ثانيا : خصائص البنك الإسلامي :

فضلًا عن كونه بنكًا من نوع خاص ؛ فإن البنك الإسلامي يقوم بدور بنوك التنمية ، وله دور اجتماعي مهم ، يميزه تمامًا عن البنوك التقليدية .

١ - **بنك التنمية** : يحرص البنك الإسلامي على تنمية المجتمع ، ودعم اقتصاد الدولة التي أنشئ فيها ؛ فتنص المادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية على أن هدف البنك هو : « دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية » .

وعلى الرغم من أن دار المال الإسلامي قامت كمؤسسة اقتصادية تعمل على تحقيق أرباح لصالح المساهمين والمودعين ؛ فهي في الوقت نفسه تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية واسعة منها : « تقوية الوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية ، ومساندة المسلمين في تنمية مشاريعهم الصناعية والتجارية » [٣] .

ويسلك البنك الإسلامي لتحقيق أهداف التنمية عدة طرق : منها تأسيس الشركات ذات الأنشطة المختلفة ؛ فعلى سبيل المثال بلغ عدد الشركات التي أسسها بنك فيصل الإسلامي المصري حتى عام (١٩٨٩م) اثنين وثلاثين شركة ، تغطي كافة مجالات النشاط الاقتصادي ، بلغت رؤوس أموالها (٦٠٠) مليون دولار ، حصة مساهمة البنك فيها حوالي (٦٠) مليون دولار ، فضلًا عن أنه يقدم لها ما يعادل (١٤٠) مليون دولار

---

(١) راجع : باقي البنود في المواد المذكورة في الهامش قبل السابق .

(٢) حيث يحظر القانون على البنك التجاري التعامل في المنقول ، أو العقار ، بالشراء أو البيع أو المقايضة ، يستثنى من ذلك العقار المخصص لإدارة البنك أو الترفيه عن موظفيه (النادي) وإذا آلت إلى البنك ملكية عقار أو منقول ، وفاءً بدين له على أحد العملاء ، وجب عليه تصفية المنقول خلال سنة من تاريخ كسب ملكيته والعقار خلال خمس سنوات ، راجع المادة (٣٩) من القانون المصري رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ، (قانون البنوك والائتمان) .

(٣) راجع : دليل المساهمين ، مطبوع بواسطة الدار ، بند أولًا وثانيا .

بأساليب التمويل المختلفة [١] ، ويساهم البنك الإسلامي للتنمية في رأس مال (٥٨) شركة ومشروعًا في مختلف الدول الأعضاء ، بمبلغ إجمالي قدره (٣٣٠) مليون دولار [٢] ، وساهمت دار المال الإسلامي في رأس مال (١٥) شركة موزعة في ست دول [٣] ، وهذه مجرد أمثلة .

ومن هذه الطرق أيضًا ، تدبير احتياجات الدولة من النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ خطط التنمية ؛ فعلى سبيل المثال قدم بنك فيصل الإسلامي (٥٠٠) مليون دولار بأسلوب المضاربة للبنك المركزي المصري لتمويل عمليات استيراد سلع إستراتيجية وتموينية مختلفة ، وهذا المبلغ يعادل (٥٠٪) من موارد البنك من النقد الأجنبي [٤] ، وينبغي أن نلفت النظر إلى أن الاستثمار في مشروعات التنمية لا يتعارض مع السعي نحو تحقيق أرباح للمساهمين والمودعين ، صحيح أن هناك مجالات للاستثمار أسهل وأسرع وأعلى ربحًا ، إلا أن الاستثمار في التنمية من الناحية الاقتصادية السليمة [٥] ، ومن ناحية أخرى فإن الاستثمار في التنمية يساهم في الحد من التضخم ؛ لأن العائد المحقق لا ينتج فعلًا إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية .

٢ - **بنك له دور اجتماعي** : التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية هيأ له دورًا متميزًا ونشاطًا غير تقليدي لا يعرفه البنك التقليدي ، وهو الدور الاجتماعي .

فمن ناحية أخرى لا يمول البنك الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع ، ذلك أنه ملتزم بأحكام الإسلام التي تحرم كل ضار وخبيث ، فلا يتعامل البنك « بأي حال من الأحوال في التجارة المتصلة بالمشروعات الحكومية أو الربا المحرم شرعًا أو الصناعة المتصلة بلحم الخنزير » [٦] .

---

(١) راجع : بيان - رئيس مجلس إدارة البنك ، المنشور في مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٦٧) ، (ص ٦) .
(٢) التقرير السنوي للبنك لعام (٨٤ - ١٩٨٥م) .
(٣) النشرة التعريفية للدار ، يناير (١٩٨٤م) .
(٤) بيان رئيس مجلس الإدارة سالف الذكر ، (ص ٧) .
(٥) وارين بوم ، وسكرتز توليبرت ، الاستثمار في التنمية ، دروس من خبرة البنك الدولي ، مجلة التمويل والتنمية ، ديسمبر ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٦ - ٣٧) .
(٦) المادة الأولى من عقد تأسيس دار المال الإسلامي ، المادة (٦٣/٣) من عقد تأسيس بنك التقوى ، وهو حكم مقرر في عقد تأسيس سائر البنوك الإسلامية كما سنرى .

ومن ناحية أخرى يقوم البنك الإسلامي بأداء الزكاة عن رأس ماله ، إرساء لمبدأ التكافل الاجتماعي ؛ حيث يلتزم البنك : « بأداء الزكاة المفروضة شرعًا ، وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج ، ويتولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصاريفها الشرعية » (١) .

ومن ناحية ثالثة فإن البنوك الإسلامية تقوم بدور بنوك الادخار ؛ حيث نجحت تلك البنوك - خاصةً في مصر - في تجميع ودائع صغار المدخرين ، وفي هذا تنمية للوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع ؛ ففي بنك فيصل الإسلامي المصري - على سبيل المثال - تضاعفت أرصدة حسابات الاستثمار لصغار المودعين خلال عشر سنوات ما يقرب من مائة ضعف ؛ بحيث أصبحت هذه الأرصدة - الأقل من (٥) آلاف دولار - تمثل (٨٠٪) من إجمالي الودائع لدى البنك (٢) .

وأخيرًا فإن وثائق بعض البنوك الإسلامية أبرزت هذا الدور الاجتماعي ونصت عليه ضمن وظائف البنك ، بهدف توثيق الترابط والتراحم بين أفراد المجتمع ، من ذلك أن يوظف البنك جزءًا من أمواله للوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن الذي لا يرد فيه المقترض سوى مقدار القرض فقط (٣) ؛ بل إن بعض البنوك الإسلامية مثل المصرف الإسلامي التجاري التعاوني (بنجلاديش) هدفه الأول والأساسي توفير الاعتمادات لإقراض الأعضاء لأغراض اجتماعية مثل : الخدمات الطبية ، وتعليم الأطفال ، وسداد الديون ، أو أي وجه آخر يرى مجلس الإدارة أنه يدخل ضمن أهداف البنك (٤) ، ولن تتجاوز أقساط سداد القرض قيمة الفائض السنوي لدخل المقترض ، ويغطي البنك أعباء هذه القروض من عائد أنشطته الاستثمارية ، وكذلك من الهبات والمنح التي يحصل عليها البنك ، ذلك أن من أهداف البنك تشجيع الاعتماد على النفس وتبادل المساعدات بين الأعضاء .

---

(١) المادة (٣) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ، انظر كذلك المواد : (٧٦ - ٨١) من نظام مصرف قطر الإسلامي ، المادة (٥٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

(٢) بيان رئيس مجلس الإدارة سالف الإشارة ، (ص ٦) .

(٣) المادة (٦) من نظام البنك الإسلامي الماليزي ، المادة (٣) بند ثالثًا من نظام مصرف قطر ، المادة (٢٠) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (١٤) من قانون البنك اللاربوي الإيراني .

(٤) المواد (٤ ، ٢٤ ، ٢٨) ، من لائحة البنك .

ثالثا : البنك الإسلامي محكوم بقواعد الشريعة الإسلامية :

قبل أن نتكلم عن مظاهر خضوع البنك الإسلامي للشريعة الإسلامية يجب أن نحدد المقصود بالشريعة الإسلامية ، وكيف تحكم قواعدها مسائل المعاملات .

فالشريعة الإسلامية تعني الوحي ، أي ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ ، وهو القرآن والسنة الثابتة الصحيحة وإن كانت آحاد ، ويدخل في معنى الشريعة كذلك مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من نصوص الوحي بالأدلة الشرعية المعتبرة ؛ مثل القياس والإجماع والعرف والمصلحة .

والشريعة بهذا المعنى معصومة من الفقد والضياع ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، ومعصومة من التعارض والاختلاف ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ، وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

وإذا اجتمعت آراء الفقهاء في عصر من العصور على حكم شرعي وصارت إجماعًا ، أصبح هذا الحكم قطعيًا معصومًا ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، وما لم تصل الآراء الاجتهادية الفقهية مرتبة الإجماع ، فستبقى على دقتها وروعتها وكمالها - آراء فردية ليست معصومة من الفقد والضياع ، وغير مبرأة من التناقص والاختلاف ، ولا يصح القول : بأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

أما عن كيف تحكم الشريعة مسائل المعاملات ؛ فإنها قد تنظم مسألة ما بالنص عليها تفصيلًا ، كتفصيل أحكام الميراث واللعان والمداينة ، وقد تضع لها القواعد العامة والخطوط العريضة تاركة التفاصيل تتغير بتغير الظروف والبيئات ، ومعظم أحكام المعاملات تدخل في هذا النوع الثاني .

صحيح أن البحث عن دليل مشروعية كل معاملة أمر محدود ، ولكنه غير واجب ؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، ولا حظر إلا بدليل ؛ فإذا استحدث الناس معاملة جديدة ، فليس الواجب أن نبحث هل هي مباحة أم لا ؛ بل الواجب أن نبحث هل هي محظورة أم لا ؟ لأنها مباحة بحسب الأصل ، والحظر هو الاستثناء ؛ ومن ثم يجب إقامة الدليل عليه ، وهذا هو مذهب المحققين من العلماء وهو الراجح ، ويعبر ابن تيمية عن رأيهم فيقول : « الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم ويبطل منها

إلا ما دل على تحريمه وإبطاله دليل من نص أو قياس ، وأصول أحمد ﷺ المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط » (١) .

فالعقود في الفقه الإسلامي غير محصورة ، وطرق الاستثمار المالي يمكن تحديثها ، بشرط مراعاة قواعد وضوابط الأصول العامة للمعاملات ، بأن تكون المعاملة عن تراضٍ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، وألا يترتب على المعاملة ضرر أو أكل للمال بالباطل لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] ، ولقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

وتأسيسًا على ذلك ، يعتبر كل عقد أو اتفاق أو قانون ينظم تأسيس وتشغيل البنوك والشركات أيًا كان أصله أو مصدره ، يعتبر مقبولًا ومسلمًا به من أحكام الشريعة الإسلامية ، ومناسبًا للأخذ به في مجال البنوك الإسلامية ، متى كان لا يخالف دليلًا شرعيًا من نص أو قياس أو إجماع .

وأول مظاهر خضوع البنك الإسلامي للشريعة الإسلامية عدم تعامله بالربا والتزامه بالضوابط الشرعية في التمويل والاستثمار .

١ – **بنك لا ربوي** : البنك الإسلامي لا يتعامل بنظام الفائدة ، لا أخذًا ولا عطاءً ويباشر نشاطه من خلال عقود شرعية ؛ كالمشاركة والمضاربة والمرابحة ، وأيضًا من خلال كافة العقود والأساليب المستحدثة التي لا تتعارض مع الشريعة ، مثل : البيع الإيجاري والاعتماد بالتأجير (٢) .

وسبب ابتعاد البنك الإسلامي عن التعامل بالفائدة هو كونها من الربا المحرم شرعًا ، وقد حسمت المجامع الفقهية الإسلامية هذه المسألة ، وأول هذه المجامع ، هو مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة ، مايو (١٩٦٥م) ؛ حيث قرر علماء خمس وثلاثين دولة إسلامية أن : « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (٣٢٦/٣) ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، (١٣٨٢هـ) .

(٢) راجع : تلك الأساليب في كتابنا « البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية » ، (ص ١٧٥) ، وما بعدها ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٠م) .

في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ، وأضاف مؤكدًا أن : « الحسابات ذات الأجل ، أو فتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة ، والتزامًا من البنوك الإسلامية بهذا الحكم الشرعي جاء في وثائقها أن تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطها من عقود ومعاملات ، وبوجه خاص إلغاء الربا في جميع صوره ومسمياته ، صريحًا كان أو خفيًّا أو متشابهًا في أمره ، ولها أن تستعين في ذلك بلجنة للرقابة الشرعية » [1] .

وإذا كان نظام البنك الإسلامي ؛ كأي بنك آخر - يجوز تعديله باتفاق الشركاء أو الجمعية العامة للمساهمين ، فإن الحكم الشرعي الخاص بتحريم الفوائد المصرفية لا يجوز تعديله ولو بقرار من الجمعية العامة غير العادية المختصة بتعديل بنود وأحكام النظام الأساسي للبنك [2] .

٢ - **مراعاة الضوابط الشرعية في التمويل والاستثمار** : ليس البعد عن الربا بكل صوره هو كل ما يلتزم به البنك الإسلامي ، بل يلتزم كذلك بألَّا يمول أو يستثمر في الأنشطة المحرمة شرعًا أو التي تكون فيها شبهات الحرام ؛ لأنه لا يجوز الاسترباح من وراء الحرام عملًا بالقاعدة الشرعية التي تقول بأن : « المنفعة المحظورة شرعًا ، تلحق بالمنفعة المعدومة حسًّا » كذلك فإن الاستثمار والتعامل في أنشطة غير محرمة لا بد أن يتم بوسائل غير محرمة ؛ فيلتزم البنك الإسلامي بالبعد عن الوسائل المحرمة مثل الاحتكار

---

(١) المادة (٤) من نظام بنك البحرين الإسلامي ، ونفس المعنى في المادة الثالثة من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ، البند رابعًا من نظام البنك ، الإسلامي الماليزي ، المادة الأولى من قانون البنك اللاربوي الإيراني ، المادة (٣) الفقرة الأولى والأخيرة من نظام مصرف قطر الإسلامي ، المادة (٣) فقرة أخيرة من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٤) أولًا وثانيًا من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٤) من نظام بنك التقوى ، المادة الأولى من عقد تأسيس دار المال الإسلامي التي جعلت أول أهدافها : « دفع بلوى الربا عن أمة الإسلام » فالمادتان (١ ، ٢) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ، المادة (٤) من نظام بنك دبي الإسلامي ، الذي يباشر نشاطه على غير أساس الربا وما في حكمه .

(٢) فالمادة التي تقرر هذا الحكم « غير قابلة للإلغاء أو التغيير أو الإسقاط في أي وقت من الأوقات ، وبأي حال من الأحوال ، وتحت أي ظروف من الظروف » المادة (٤) من نظام بنك التقوى ، ونفس المعنى في المادة (٥٢) من نظام بنك دبي الإسلامي المادة (٤٩) من نظام بنك البحرين ، المادة (٤٢) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٥٢) من نظام فيصل الإسلامي المصري .

والغش وافتعال الأزمات ؛ لرفع الأسعار وغير ذلك مما نهى اللَّه تعالى عنه (١) .

والاستثمار في الأنشطة غير المحرمة ، وبالوسائل غير المنهي عنها ، ليست كل الضوابط التي يراعيها البنك الإسلامي ، ذلك أن النشاط قد يكون مباحًا ، والوسائل المتبعة مباحة كذلك ، إلا أنه نشاط هامشي ، أو ترفي يحقق مصالح كمالية ويترك مصالح ضرورية أو حاجية أولى بالتحقيق ؛ ومن هنا فإن البنوك الإسلامية تلتزم بترتيب المصالح الواردة في الشريعة الإسلامية ، وتولي عنايتها بالتمويل والاستثمار في مشروعات التنمية خاصة المشروعات الصغيرة ومشروعات الحرفيين : « فلا يحق للبنوك أن تستثمر أموالها بأي حالٍ في الإنتاج الترفي والسلع الاستهلاكية غير الضرورية » (٢) .

رابعًا : دور البنوك الإسلامية على المستوى الدولي :

تأسست البنوك الإسلامية كبنوك دولية ؛ أي بمشاركة من عدة دول إسلامية أو من أشخاص عامة وخاصة تنتمي لعدة دول إسلامية ؛ تلك البنوك الدولية تلعب دورًا مهمًا على مستوى الدول الإسلامية ؛ حيث تساهم تلك البنوك في تحقيق التكامل الاقتصادي بين تلك الدول ، وتساعدها على التخلص من مشكلة الديون الأجنبية .

فضلًا عن أن الاستثمار في تلك البنوك يوفر حماية أكيدة لرؤوس الأموال الإسلامية مما يتهددها من مخاطر جمة ، وأخيرًا فإن الشركات الصناعية التي تساهم البنوك في تأسيسها من شأنها تحرير الدول الإسلامية والعربية من سيطرة الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات (٣) .

١ - **الإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي** : ذلك أن التكامل الاقتصادي لا بد أن يواكبه تكامل مالي ، وسبيل هذا الأخير هو تأسيس بنوك دولية تساهم فيها الدول الإسلامية المعنية بالتكامل ، ومن ناحية أخرى فإن أولى خطوات التكامل هو تأسيس مشروعات اقتصادية مشتركة بين الدول الإسلامية ، تلك المشروعات سوف تحصل على

---

(١) لقوله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ » ، وقوله : « من غشنا فليس منا » ، وقوله أيضًا : « من دخل فَولّي شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقًا على اللَّه أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة » راجع : نيل الأوطار للشوكاني ، (٣٣٥/٥ ، ٣٣٦) .

(٢) المادة (١٨) من قانون البنك اللاربوي الإيراني .

(٣) راجع : التفاصيل في كتابنا البديل الإسلامي ، (ص ١٢٦) وما بعدها .

التمويل اللازم لها من الفوائض المالية الضخمة الموجودة لدى البنوك الإسلامية ، والمحبوسة في الخزائن ، وتتحين الفرصة لتجد لها دورًا في الحياة الاقتصادية ، بعبارة أخرى ، فإنه عن طريق البنوك الإسلامية الدولية يتم الالتقاء والتعاون بين الدول الإسلامية التي لديها فائض من المال ، وليس لديها فرص لاستثماره ، والدول الإسلامية التي ينقصها المال ولديها طاقات بشرية وخبرات فنية وفرص استثمارية كبيرة .

٢ - **التخلص من مشكلة الديون الخارجية** : تطورت مشكلة الديون الخارجية المستحقة على مجموعة الدول الإسلامية - والنامية عمومًا - تطورًا مخيفًا إلى حد أن عددًا كبيرًا من الدول يعتمد بصورة شبه كاملة على القروض الخارجية ؛ ليس فقط لتمويل مشروعاته الأساسية بل لاستيراد قوته اليومي ، ونتيجةً لذلك أصبحت أعباء خدمة هذه الديون (الفوائد والأقساط) تلتهم معظم الدخل القومي للبلاد .

والدول الإسلامية التي توسعت في الاقتراض الخارجي خالفت روح الإسلام وفلسفته التي تحرر المسلم من الذل والهوان والقهر ، والدين يورث ذلك كله ، فقال ﷺ : « **إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف** » ، وكان ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين ، ويقول لأصحابه : « **صلوا على صاحبكم** » [(١)] ، هذا كله والدين قرض حسن لا ربا فيه ؛ فكيف والقروض الأجنبية لا تتم إلا بفوائد هي الربا الذي يشارك فيه .

ويتلخص دور البنوك الإسلامية في أنها ستقدم صيغة جديدة لتمويل الأنشطة الصناعية والتجارية في الدول الإسلامية على غير أساس الفائدة ، وهذا من شأنه عدم إرهاق الدول طالبة التمويل من ناحية ، وعدم وقوعها في التعبئة الاقتصادية لدول استعمارية من ناحية أخرى .

٣ - **حماية أموال الأمة الإسلامية** : تبلغ رؤوس الأموال العربية المودعة والموظفة في الدول الرأسمالية الغربية ما يزيد عن (٦٧٠) مليار دولار [(٢)] ، معظمها موظف على شكل ودائع في البنوك أو قروض للحكومات والهيئات الدولية .

والقليل منها على شكل أسهم وحصص في شركات ، وتستفيد الدول الرأسمالية من

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) كشفت عن هذا الرقم ندوة المصارف العربية لعام (١٩٨٩م) ، ونشر في جريدة الأهرام ، العدد الصادر في (١٩٨٩/١٢/١م) ، (ص ٧) .

تلك الأموال إفادة بالغة في علاج مشاكلها الاقتصادية .

تلك الأموال الإسلامية والعربية مهددة بالمخاطر ؛ فالأموال المودعة في البنوك عرضة للمصادرة والتجميد كما حدث للودائع الإيرانية في البنوك الأمريكية ؛ فقد جمدتها السلطات الأمريكية بمجرد أن هددت إيران بسحبها (١) ؛ أما الأموال الموظفة في صورة استثمارات عقارية ؛ فهي عرضة للتأميم في أي وقت وعند أول أزمة سياسية ؛ ولذلك فإن الاستثمار في الدول الأوروبية لم يعد أضمن مكان للاستثمار ، وهنا يأتي دور البنوك الإسلامية التي تتلقى أموال المسلمين لتستثمرها في بلاد المسلمين لخير المسلمين .

٤ - **الإفلات من قبضة الشركات الأجنبية متعددة الجنسية** : عرفت الدول العربية والإسلامية ظاهرة الشركات الأجنبية متعددة الجنسية ، شأنها في ذلك شأن بقية الدول النامية ، تلك الشركات غالبًا ما تتدخل في سياسة الدول المضيفة ؛ فقد وقفت - مدعومة بقوة حكومات دولها - ضد مصدق في إيران في بداية الخمسينات عند قيامها بتأميم صناعة البترول ، وأسقطت حكومة الليندي في شيلي عندما أرادت مباشرة حقها في السيادة على مواردها الطبيعية من النحاس (٢) .

على أن مبررات وجود الشركات متعددة الجنسية في الدول العربية والإسلامية لم تعد قائمة ، تلك المبررات كانت تتمثل في حاجة الدول العربية المضيفة إلى رأس المال والتكنولوجيا ؛ فلم تعد الشركات متعددة الجنسية تنقل رؤوس أموال إلى الدول النامية ؛ حيث إن رصيد هذه التحويلات أصبح سالبًا ابتداءً من عام (١٩٧٠م) ؛ فقد أوضحت دراسة الأمم المتحدة عام (١٩٧٣م) ، أن الشركات الأمريكية حركت في عام (١٩٧١م) ، تدفقًا ماليًا نحو الخارج مقداره (٨) مليار دولار للاستثمارات المباشرة مقابل تدفق مالي نحو الداخل قدره (٩) مليار دولار ؛ أما عن نقل التكنولوجيا ، فإن الدراسات أثبتت أن تلك الشركات تتردد في أن تجلب معها أفضل

---

(١) راجع : التفاصيل في :

BERLIOZ (Georges) : La crise iranienne, Article Publié en : Les EURO Cré dits, Paris, (1981), p. 593 et ss.

(٢) راجع : د. مصطفى السعيد ، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٧م) ، (ص ٨٠) ، محمد السيد السعيد ، الشركات متعددة الجنسية ، آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الهيئة العامة للكتاب ، (١٩٧٨م) ، (ص ٣٣١ - ٣٣٥) .

تكنولوجيا متوفرة لديها ، وحتى في حالة موافقتها على نقل جزء يسير من تلك التكنولوجيا ، فإنها تسترد جزءًا كبيرًا من المال تحت اسم مقابل براءات اختراع وعلامات تجارية وخلافه [١] .

وهنا يظهر دور البنوك الإسلامية التي يمكنها بما لديها من أموال تأسيس شركات وطنية تحل محل الشركات الأجنبية ، أما عن التكنولوجيا الحديثة فإنه يمكن الحصول عليها عن طريق الشراء أو التأجير ، والتفاوض حول ذلك من مركز قوي ؛ لأن البنوك الإسلامية الدولية ستحظى بدعم وتأييد كافة الدول المشاركة فيها .

* * *

(١) المستشار : محمود حافظ غانم ، الاستثمارات الأجنبية ودور الشركات متعددة الجنسية ومشكلة صيانة الاستقلال الاقتصادي ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للاقتصاديين المصريين ، (١٩٧٦م) ، (ص ٩٠) .

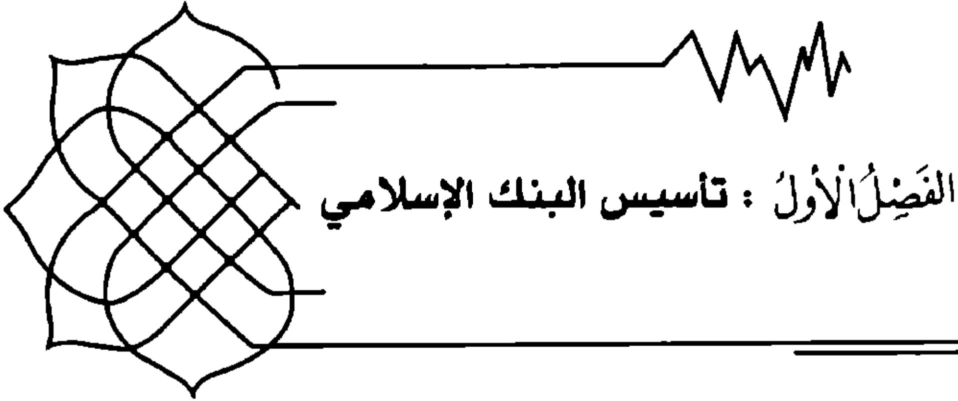

الفَصْلُ الأوَّلُ : تأسيس البنك الإسلامي

يعرف تأسيس البنك - كمشروع اقتصادي - بأنه العمل الذي ينشأ بمقتضاه شخص معنوي جديد لشروط وأوضاع النظام القانوني الذي يرتبط به هذا الشخص ، ويتطلب تأسيس البنوك الإسلامية - كغيرها من البنوك - اجتماع عناصر قانونية وأخرى مالية .

فأما العناصر المالية فتتعلق بالموارد المالية للبنك ، وأما العناصر القانونية فتتعلق بالشركاء في البنك والأداة القانونية المنشئة له ، والشكل القانوني الذي يتخذه وأيضًا بالشخصية المعنوية للبنك وما ينتج عنها من التسليم له بجنسية معينة ، وأخيرًا وظائف البنك الإسلامي وامتيازاته ، وسوف نتناول تلك العناصر القانونية في المباحث الستة التالية .

* * *

المَبحَثُ الأَوَّلُ

الشركاء في البنك الإسلامي

قبل أن نتكلم عن أنواع الشركاء المؤسسين أو المنضمين لبنك إسلامي نتعرض للإجابة على سؤال مؤداه : هل كل شخص يصلح أن يكون شريكًا ؟ بعبارة أخرى ، هل تشترط الشريعة الإسلامية شروطًا في الشريك ؟

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الشريك :

لا تشترط القوانين الوضعية شروطًا خاصة في الشركاء المؤسسين ، أو المنضمين إلى بنك تقليدي ، متى كانوا حسنى السمعة ، كاملي الأهلية ، قادرين على الوفاء بالتزاماتهم ، ذلك أن أعمال البنوك لا تقوم بها إلا شركات المساهمة ، وتلك الأخيرة تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيصير شريكًا في البنك كل من يشتري سهمًا واحدًا فيه ويسدد قيمته .

فهل الأمر كذلك في البنوك الإسلامية ؟ أم أن هناك شروطًا خاصة يجب توافرها في الشريك ، ومبعث إثارة هذا السؤال هو أن البنك الإسلامي - كمشروع اقتصادي - محكوم بقواعد الشريعة الإسلامية ، أي أن الأمر يتصل بالحلال والحرام ، فهل معنى ذلك أن الشريك في البنك الإسلامي يجب أن يكون شخصًا مسلمًا أم أن باب المشاركة مفتوح أمام غير المسلمين من أهل الكتاب ؟ اختلفت الإجابة على هذا السؤال بين بنك وآخر ؛ فقد أخذ نظام بعض البنوك بقصر حق المساهمة على المسلمين [١] ، بينما أخذ نظام البعض الآخر بقصر حق تملك أسهم البنك على الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة معينة ، وهي الدولة التي تأسس البنك طبقًا لقوانينها واتخذ منها مقرًا رئيسيًا له [٢] ، وهذا يعني أن كل من يحمل جنسية تلك الدولة من حقه أن يكون

(١) م (١٠) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ، م (١٦) من نظام بنك فيصل الإسلامي السوداني ، م (١٥) من نظام بنك التضامن الإسلامي السوداني ، م (٣) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية .

(٢) قصرت المادة (١٠) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية حق تملك الأسهم على المصريين ، م (٩) من نظام بيت التمويل الكويتي ، م (١١) من نظام بنك البحرين الإسلامي على =

شريكًا ، وترك النظام الأساسي لبعض البنوك الإسلامية هذه المسألة دون حسم ، وقرر أن انتقال ملكية الأسهم يتم وفقًا لشروط وإجراءات يضعها مجلس إدارة البنك (١) ، وأخيرًا فقد نص النظام الأساسي لبعض البنوك على أن أسهم البنك لا يجوز تملكها أو تداولها ، إلا للمسلمين وأهل الكتاب الذين يرتضون المنهج الإسلامي الذي تسير عليه معاملات البنك (٢) .

هذا ما أخذت به البنوك الإسلامية ، وكل اتجاه قد راعى مصلحة معينة ، فأي هذه الاتجاهات يؤيده الدليل الشرعي ، وأيها أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية السمحاء ؟

لقد ناقش فقهاء المسلمين مدى جواز مشاركة المسلم لغير المسلم ؛ فذهب فقهاء الحنفية إلى صحة المضاربة بين المسلم والذمي والمستأمن مطلقًا ، متى كانت الشركة تمارس نشاطها في الدولة الإسلامية .

أما إذا أخذ غير المسلم المال ليضارب به في دولة غير إسلامية ، أي نقل - باصطلاح الفقه القانوني - مركز نشاط المشروع ، فإن كان هذا بإذن المسلم صحت المضاربة ، وإلا فسدت ، فإذا دخل المسلم الدولة غير الإسلامية (دار الحرب أو العهد) بأمان صحت المضاربة ؛ لأنه لا يوجد حينئذ اختلاف في الدارين (٣) .

وذهب المالكية إلى جواز أن يأخذ المسلم مال الذمي مضاربة ، وإلى كراهية أن يأخذ الذمي مال المسلم مضاربة ، وذلك خشية أن يتعامل الذمي في المحرمات كالخمر والخنزير مثلًا ، جاء في المدونة : « لا أحب للرجل أن يقارض إلا رجلًا يعرف الحلال والحرام وإن كان رجلًا مسلمًا ، فلا أحب أن يقارض من يستحل شيئًا من الحرام في البيع والشراء » (٤) .

وقريب من ذلك مذهب الحنابلة ، إلا أنهم أجازوا أن يأخذ الذمي مال المسلم مضاربةً ، طالما كان المسلم أو وليه - يحضر معاملة الذمي بالبيع والشراء ، وقالوا

= البحرينيين ، والمادة (٦) من لائحة المصرف الإسلامي التجاري التعاوني (بنجلادش) على الجنسية البنجلاديشية .

(١) م (١٦) من نظام بنك التقوى ، م (٧) من نظام بنك البركة السوداني .

(٢) م (٦/ب) من نظام البنك الإسلامي السوداني .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨١/٦ ، ٨٢) ، السرخسي ، المبسوط (١٣٠/٢٢) .

(٤) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، (١٠٧/١٢) .

بكراهيتها إذا انفرد الذمي بالبيع والشراء (أي بتشغيل المشروع وإدارته) خشية أن يتعامل بالربا [١] .

وذهب الشافعية إلى عدم جواز المضاربة بين المسلم والذمي مطلقًا ، وعللوا ذلك بأن أموال أهل الذمة ليست طيبة ، فهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا ، وأيضًا لما ثبت عندهم من قول ابن عباس : « أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني » [٢].

نخلص من العرض السابق إلى أن مشاركة الذمي للمسلمين في مشروع اقتصادي يعد جائزًا على مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية طالما انتفت شبهة أن يتعامل الذمي بالربا ، أو شيء من المحرمات في الإسلام ، وتنتفي هذه الشبهة إذا كان من حق الشريك المسلم - بل من واجبه ديانة - الرقابة على المشروع والاطلاع على سير أعماله ونشاطه ، وهذا ما عبر عنه فقهاء الحنابلة بقولهم : « بحضور المسلم أو وليه - أي نائبه معاملة الذمي » .

أما ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز المضاربة بين المسلم والذمي مطلقًا فغير مسلم به ، وقد ردَّ ابن قدامة على حجج الشافعية فقال : « إن العلة في كراهة ما خلوا به هي معاملتهم بالربا وبيع الخنزير والخمر ، وهذا منتفٍ فيما حضره المسلم أو وليه ، (أي كان للمسلم بالتعبير الحديث - حق الرقابة على نشاط المشروع) والقول بأن أموالهم غير طيبة لا يصح ، فإن النبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله ، وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة (نوع من الطعام) ولا يأكل النبي ما ليس بطيب ، ويحمل قول ابن عباس على ما لم يحضره المسلم أو وليه » [٣] .

خلاصة القول أن ما يؤيده الدليل الشرعي ويتجاوب مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء هو جواز مساهمة غير المسلمين (الموجودين في الدولة الإسلامية) في البنوك الإسلامية ؛ فقد يوجد بين هؤلاء من يحترم مذهبه الذي يحرم الربا ، أو يرغب في التعاون مع المسلمين من بني وطنه ، ويرضى بأن يحكم الإسلام معاملاته [٤] ، فضلًا

(١) ابن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي ، (٥/١ ، ٢) .

(٢) المطيعي ، تكملة المجموع شرح المذهب ، (٥٠٤/١٣) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٥/٢) .

(٤) يطبق الأقباط في مصر - عن رضا - نظام الإسلام في المواريث والقوامة والوصية ، راجع تقرير د. وايت إبراهيم أمام المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في لاهاي (٢ ، ٦ أغسطس ١٩٣٢م) منشور ضمن تقرير باللغة الفرنسية في مجلة القانون والاقتصاد (١٩٣٢م) ، (ص ٢٩٩) للفقيه الفرنسي (LAMBERT) .

عن أن قفل الباب أمام مساهمتهم في البنوك الإسلامية يترتب عليه أحد أمرين : إما ألا يشاركوا في أية بنوك أو مؤسسات مالية بتاتًا وفي هذا ظلم لهم ، وإما أن نسمح لهم بتأسيس بنوك خاصة بهم تتعامل بالربا ، وهذا معناه أن الدولة الإسلامية تحمي النظام الربوي وترعاه ، وهو أمر لا يجوز .

إن الإسلام أقر حقوق غير المسلمين ، وحرم ظلمهم ، وأوجب على المسلمين الدفاع عنهم وفاءً بعهد الذمة ، وليس أبلغ في التعبير عن روح الإسلام هذه منذ عهد النبي ﷺ ليهود المدينة الذي جاء فيه : « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يهود بني عوف ، أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وعدَّد طوائف اليهود في المدينة ثم قال : وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم » (١) .

وعلى ذلك فإن البنوك الإسلامية التي تنص في نظامها الأساسي على جواز انضمام غير المسلمين إليها كشركاء قد أخذت بروح الشريعة السمحاء وبالرأي الذي يؤيده الدليل الشرعي ؛ أما البنوك التي أخذ نظامها بقصر تملك أسهم البنك على المسلمين وحدهم فهو وضع مؤقت ، حتى يستقيم عود البنوك الإسلامية وترسخ جذورها ، وفي جميع الأحوال يمكن - لضمان عدم سيطرة غير المسلمين على المشروع - تحديد نسبة معينة من رأس المال لا يتخطاها مساهمة غير المسلمين (٢) .

المطلب الثاني : أنواع الشركاء في البنك الإسلامي :

تنشأ البنوك الإسلامية بمشاركة بين عدد من الشركاء ، هؤلاء الشركاء قد يكونون - كما هو الحال في البنوك التقليدية - من الأشخاص الخاصة (طبيعية أو معنوية) أو من الأشخاص المعنوية العامة ، أو من الدول ، وأخيرًا قد تساهم المؤسسات والمنظمات

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، (١٠٧/٢ ، ١٠٨) .

(٢) ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية الدولية التي تقتصر المساهمة فيها على الدول كالبنك الإسلامي للتنمية يجب ألا يسمح للدول غير الإسلامية بالانضمام إليها ، حفاظًا على الهوية الإسلامية للبنك ، ولانتفاء المصلحة التي أجازت للذميين المساهمة في البنوك الإسلامية الوطنية .

الدولية في تأسيس هذه البنوك ، فما هو حكم مشاركة كل نوع من هؤلاء ؟

١ - **الأشخاص الخاصة** : يندرج تحت اصطلاح الأشخاص الخاصة آحاد الناس من أفراد المجتمع ، والشركات والمؤسسات الخاصة التي يملكها هؤلاء الأفراد ؛ أي : الأشخاص الخاصة الطبيعية والمعنوية .

وبالنظر في وثائق البنوك الإسلامية الوطنية نجد معظم رأس مالها يأتي من مشاركة الأشخاص بالمعنى السابق ، فقد تأسست دار المال الإسلامي بمساهمات من الأشخاص الخاصة وحدها دون مشاركة أي شخص عام وطني أو دولي ، وكذا بنك البركة السوداني ، والبنك الإسلامي السوداني ، وبنك التقوى ، والمصرف الإسلامي التعاوني (بنجلاديش) ، وتزيد مساهمة الأشخاص الخاصة عن (٩٠٪) من رأس المال لكل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والسوداني ، وبيت التمويل الإسلامي العالمي ، وبنك البحرين الإسلامي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وغيرها من البنوك التي لم تظهر وثائقها مقدار مساهمة الشركاء .

ولا عجب أن يحتل رأس المال الخاص هذه المكانة في البنوك الإسلامية ؛ ذلك أن مسائل التجارة والمال والصناعة والاقتصاد متروكة - في ظل النظام الإسلامي - للقطاع الخاص ما لم يقع في محظور شرعي كالاحتكار والظلم والغش وما إلى ذلك .

وإذا كانت مساهمة الأشخاص الخاصة الطبيعية في تأسيس البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى دليل شرعي ، فإن الفقه الإسلامي يحمل في ثناياه ما يفيد مشروعية مساهمة شخص معنوي في تأسيس البنوك والشركات ، فإذا تكونت شركة مضاربة برأس مال من بعض الشركاء ، وبحصص عمل في هذا المال من البعض الآخر ، واكتسبت الشركة شخصيتها المعنوية ، وذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ، أي : صارت شخصًا معنويًا ، فإن جمهور الفقهاء يجيز لمديري هذه الشركة (المضاربين) ، أن يقدموا أموال المضاربة كحصة في شركة أموال (عنان) ، وتتم هذه المساهمة بالتفويض العام عند بعضهم [١] ، وبالإذن عند البعض الآخر [٢] .

---

(١) وهم الحنفية والحنابلة ، انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٩٥/٦) ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (٥٠٢/٣) .

(٢) وهم المالكية ورأي عند الشافعية ، راجع : الإمام مالك والمدونة ، (١٠٤/١٢) ، الرملي ، نهاية المحتاج =

٢ - الأشخاص المعنوية العامة : طبقًا لأحكام القانون الوضعي يجوز للأشخاص المعنوية العامة (مثل المؤسسات والهيئات والمشروعات التابعة للدولة والمملوكة لها) ، المساهمة في تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري ، وساهمت الهيئة العامة لقاعة الصداقة السودانية ، في رأس مال بنك فيصل الإسلامي السوداني ، وشاركت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالبحرين ، في إنشاء بنك البحرين الإسلامي ، وتمتلك البنوك الحكومية التجارية الأربعة في مصر [١] ، (٨٠٪) من رأس مال المصرف الدولي للاستثمار والتنمية ، وساهمت خمس هيئات عامة في تأسيس البنك الإسلامي الماليزي [٢] .

وإذا كانت فكرة الشخص المعنوي العام لا يوجد في الشريعة ما يعارضها ، أو ما يحول دون قبولها [٣] ، فإن قواعد تلك الشريعة تقبل مساهمة الشخص المعنوي العام في تأسيس البنوك والشركات ، باعتبار أن مسائل التجارة والمشاركة كلها تقوم على التراضي والعرف طالما ابتعد كلاهما عن دائرة الحرام .

ومما يصلح دليلًا يحتج به في هذا المجال أحكام الوقف ؛ إذ الوقف شخص معنوي عام ، وعلى الناظر أن ينمي أموال الوقف وله أن يشارك بها [٤] ، فإذا حدث ذلك كنا بصدد شخص معنوي عام يشارك في تأسيس مشروع اقتصادي .

٣ - الدول : لا شك أن المفهوم القانوني للدولة قد تغير عن ذي قبل ، فلم يعد دور الدولة يقتصر على مفهوم الدولة الحارسة التي تتحدد وظائفها في القيام بمسائل الحرب والسلام والسياسة الخارجية ؛ بل أصبحت الدولة اليوم تاجرة وصانعة ومقاولة ، كما اضطلعت بدور رجال الأعمال والبنوك [٥] ، فأقبلت على التأسيس والمساهمة في البنوك لتحقيق مصلحتها ومصالح شعبها ، فأسست دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية (البنك الأوروبي للاستثمار)

= إلى شرح المنهاج ، (٢٢٩/٥) .

(١) هي : البنك الأهلي المصري ، وبنك مصر ، وبنك القاهرة ، وبنك الإسكندرية ، وهي أشخاص معنوية .

(٢) هي : هيئة الحجاج للإدارة والتمويل ، المؤسسة الإسلامية الخيرية بماليزيا ، المجالس الدينية للدولة ، الهيئات القومية للدولة ، راجع البند ثانيًا من نظام البنك .

(٣) راجع لاحقًا الفصل الرابع من هذا البحث .

(٤) د. محمد سلام مدكور ، الوجيز لأحكام الوصية والوقف ، (ص ١٤٨ - ١٧٩) .

(٥) راجع تطور دور الدولة في النشاط المصرفي في :

VASSEUR (M) : L'Etat Banquir D'affaires, Paris (1962), pp. 139-141.

وقررت المادة (١٢٩) من اتفاقية روما لسنة (١٩٥٢م) أن كل دولة عضو في المجموعة تكون بالضرورة عضوًا في البنك [1] .

وعلى المستوى العربي أسست حكومات مصر ، وليبيا ، وسلطنة عمان المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ، بموجب اتفاقية دولية موقعة في (٢٢ من أغسطس ١٩٧٣م) .

وعلى الصعيد الإسلامي أنشأ البنك الإسلامي للتنمية باتفاقية (١٢ من أغسطس ١٩٧٤م) ، الموقعة من (٣٢) دولة إسلامية من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، فضلًا عن أن مساهمة الدول في البنوك الإسلامية أخذت شكلًا آخر ، عن طريق إحدى الوزارات ؛ فقد ساهمت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السودانية في بنك فيصل الإسلامي السوداني ، وشاركت وزارات الأوقاف والعدل والمالية في تأسيس بيت التمويل الكويتي ، وتعد وزارة العدل والشؤون الإسلامية البحرينية شريكًا أساسيًا في بنك البحرين الإسلامي ، وساهمت حكومة ماليزيا بأكثر من ثلث رأس مال البنك الإسلامي الماليزي ، والسؤال الذي يثار هو : هل يقف مفهوم الدولة الإسلامية عند الدولة الحارسة ؟ أم يتخطاه إلى الدولة الصانعة والتاجرة ؟

في رأيي أن قواعد الشريعة الإسلامية لا تمنع الدولة من إنشاء أو مشاركة في مشروعات اقتصادية تحقق مصلحة أفراد شعبها ؛ بل قد يكون تأسيس تلك المشروعات واجبًا على الدولة إذا عجز رأس المال الخاص - أو خاف - عن تأسيسها ، وسَند رأيي هذا أمور منها :

أ - إن الدولة في الإسلام مخاطبة بالنداء القرآني الكريم الذي يوجب عمارة الأرض في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١] ، قال الإمام ابن العربي : الاستعمار : طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله على الوجوب [2] .

وقال الجصاص : « وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراسة والأبنية [3] ، ولذلك فهم الفقهاء أن قيام الصناعات والتجارات فرض على الكفاية

---

(١) راجع :
BECANE (J.C) : La Banque europé enne D'investss ment, Thé se Touiouse (1964), p. 15.

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (١٠٥٩/٢) . (٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، (٢٣/٣) .

لا تتم مصلحة الناس إلا بها » [١] .

ب - يثبت التاريخ أن الدولة الإسلامية أسست المشروعات والشركات بنفسها ، وبالمشاركة مع غيرها ، من ذلك مشروع استصلاح واستزراع البطائح [٢] ، ويقرر المقريزي أنه في زمن السلطان الأيوبي العادل تولى الجيش بجنوده زراعة الأرض [٣] ، وما حكاه الآبي (الفقيه المالكي) ، من أن بعض الخلفاء كانوا يعهدون إلى عمال من قبلهم بالاتجار في السلع ، ويبيعون بسعر أقل من السعر الذي يبيع به التجار الذين يغالون في الأثمان ، وكان رأس مال التجارة وأجر العمال من بيت المال [٤] ، وغير ذلك كثير .

٤ - **المؤسسات والمنظمات الدولية** : قد تساهم - إلى جانب الأشخاص الخاصة والعامة والدول - والمؤسسات والمنظمات الدولية في تأسيس البنوك التقليدية ، مثال ذلك : مساهمة الوكالة الدولية لغوث وتشغيل اللاجئين في تأسيس البنك الأردني للتنمية الاقتصادية [٥] ، فهل يجوز للبنوك الإسلامية أن تقبل مساهمة المؤسسات والمنظمات الدولية ؟

في رأيي أنه لا يوجد في أحكام الشريعة ما يحول دون قبول هذه المساهمة ، طالما كانت تحقق مصلحة البنك الإسلامي ولا تمثل خطورة على مقاصده وأهدافه ، وعلى كلٍّ ، فإن المنظمات الدولية الإسلامية لا زالت ضعيفة من الناحية الاقتصادية ، وأيضًا من ناحية الصلاحيات والسلطات ولم تشارك في أية بنوك إسلامية .

* * *

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ٢٧) .

(٢) كانت البطائح أرضًا مغمورة بالمياه بين البصرة والكوفة ، فأمر معاوية واليه على خراج العراق بإصلاحها ، فاستصلح منها مساحة عشرة آلاف ميل مربع ، بلغت غلتها خمسة ملايين درهم في السنة ، راجع د. محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، (ص ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٣) المقريزي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، (ص ٣٠) .

(٤) راجع د. يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ، (ص ٩٨) .

(٥) أنشئ هذا البنك بالاتفاقية الموقعة في (٨ يونيو ١٩٥١م) ، واتخذ مركز إدارته عمان ، راجع :
ADAM. H.T : Les Organismes Intenationaux Spe´cialisés. vol. 1. Paris, (1965), p. 132.

المَبحَثُ الثَّاني

الأداة القانونية المنشئة للبنك الإسلامي

لا تختلف الأداة القانونية المنشئة للبنك الإسلامي عن تلك التي ينشأ بمقتضاها البنك التقليدي ، هذه الأداة قد تكون أداة وطنية أو أداة دولية .

فالأداة الوطنية تصدرها سلطة وطنية مختصة ، أو يقوم بها الشركاء طبقًا للأوضاع التي تقررها هذه السلطة ؛ فقد ينشأ البنك بموجب عقد من عقود القانون الخاص بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية .

أما الأداة الدولية فهي تصدر عن إدارة دولية ، كالاتفاقية الدولية ، أو قرار من منظمة دولية .

١ - عقد من عقود القانون الخاص :

إذا سلك الشركاء هذه الطريقة لتأسيس البنك ، فما عليهم إلا أن يوقعوا عقد التأسيس الذي يتم وفقًا لقوانين الرقابة على النقد والائتمان في دولة المقر ، والبنوك التي تؤسس بهذه الطريقة بنوك وطنية خالصة مهما كانت جنسية الشركاء ، يستوي في ذلك أن يبرم عقد التأسيس طبقًا لقوانين الشركات والائتمان العادية في الدولة ، أو وفقًا لقوانين خاصة ؛ فقد تم تأسيس دار المال الإسلامي ، وبنك التقوى بعقود طبقًا للقوانين العادية في كومنولث جزر البهاما ، وأنشئ بيت التمويل الإسلامي العالمي بعقد راعى الشروط والأوضاع التي قررتها المادة (٢٦) من قانون الشركات في لكسمبرج [(١)] .

وقد تصدر الدولة قانونًا خاصًا يعتبر بمثابة إطار يحكم البنوك والشركات التي تؤسس طبقًا له ولا تخضع للقوانين العادية ، مثال ذلك القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) ، بشأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة [(٢)] ، وقانون البنك اللاربوي الإيراني لسنة (١٩٨٣م) ، وقانون العمل المصرفي

---

(١) راجع : المادة (١٣) من النظام الأساسي للبيت ، وديباجة عقد تأسيس دار المال الإسلامي .

(٢) ونظرًا لأن بعض البنوك الإسلامية كان قد تم تأسيسها قبل صدور هذا القانون ، بنك دبي الإسلامي ، أنشئ في (١٠ من مارس ١٩٧٥م) ؛ فقد نصت المادة (٨) منه على أن المصارف والمؤسسات المالية القائمة =

الإسلامي لسنة (١٩٨٣م) في ماليزيا ، وقد أنشئ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) طبقًا لقانون الاستثمار رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٤م) وتعديلاته [١] .

كما يعتبر قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني الصادر سنة (١٩٧٧م) ، قانون إطار لكل البنوك الإسلامية التي أسست في السودان على الرغم من أن القانون لم ينص على ذلك ، والنظام الأساسي لتلك البنوك لم ينص على ذلك أيضًا ، غير أن المادة الأولى في كل من نظام البنك الإسلامي السوداني وبنك البركة السوداني ، وبنك التضامن الإسلامي تقرر أن أحكام قانون الشركات لا تنطبق على هذه البنوك ، ولا يمكن لإرادة الأفراد استبعاد أحكام القانون ، وهذا يعني أن هناك سندًا من القانون لهذا الاستبعاد ، هو قانون بنك فيصل .

٢ - قانون وطني :

قد ينشأ البنك التقليدي بموجب قانون تصدره دولة معينة (دولة المقر) يتضمن قواعد مغايرة للقواعد العامة في قانون الشركات ؛ فقد أنشئ البنك العربي الإفريقي ، بموجب قانون أصدرته السلطة المصرية (دولة المقر) ، تحت رقم (٤٥) لسنة (١٩٦٤م) ، وقد تكفل هذا القانون ببيان النظام الذي يحكم البنك .

هذا وقد تم تأسيس العديد من البنوك الإسلامية بهذه الطريقة نذكر من بينها : بنك فيصل الإسلامي المصري [٢] ، وبيت التمويل الكويتي [٣] ، وبنك البحرين الإسلامي [٤] ، ومصرف قطر الإسلامي [٥] .

وإذا كان الفقه القانوني يرى أن البنوك التقليدية التي تؤسس بهذه الطريقة هي بنوك وطنية ، وإن اكتسبت الصفة الدولية فهي الدولية الاقتصادية [٦] ، فإن البنوك الإسلامية

=وقت العمل به يجب عليها أن توافق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به .

(١) ألغي هذا القانون وحل محله القانون رقم (٢٣٠) لسنة (١٩٨٩م) .

(٢) القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) في أول أغسطس سنة (١٩٧٧م) ، والمعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة (١٩٨١م) .

(٣) مرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٨٧م) في (٢٣ من مارس ١٩٧٧م) .

(٤) مرسوم رقم (٢) لسنة (١٩٧٩م) في (٧ من مارس ١٩٩٧م) .

(٥) مرسوم رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٢م) في (٨ من يوليو ١٩٨٢م) .

(٦) بمعنى أن نشاط البنك يتجاوز حدود دولة واحدة ، وأن الشركاء فيه ينتمون لأكثر من دولة .

التي تنشأ بقانون وطني تكتسب في بعض الأحيان - صفة الدولية القانونية (١) ؛ لأن المشروع الوطني يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهي أحكام دولية ؛ فالمادة (٣) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري تنص على أن : « تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية » (٢) ، فضلًا عن أن البنك لا يخضع للقانون المصري ، سواء فيما يتعلق بالرقابة على النقد الأجنبي ، أو قانون الشركات ، أو القوانين المنظمة للائتمان ، كما أن منازعات البنك لا تخضع للقضاء المصري وإنما تحل باتباع أسلوب التحكيم على نحو ما سنرى في موضعه من هذا البحث .

٢ - الاتفاقية الدولية :

تعتبر الاتفاقية الدولية الأداة الغالبة في تأسيس البنوك الدولية ؛ أي تلك التي تقوم بمساهمة من الدول نفسها كشركاء في البنك .

فعلى المستوى الأوروبي تأسس بهذه الأداة بنك التسويات الدولية (٣) ، وعلى المستوى العربي أنشئ المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية « بموجب اتفاقية دولية وقعت في القاهرة في (٢٢ من أغسطس ١٩٧٣م) (٤) .

ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية النموذج الإسلامي الذي تم تأسيسه بناء على اتفاقية دولية بدأ سريانها في (١٢ من أغسطس ١٩٧٤م) ، وساهم في البنك عند تأسيسه (٣٢) دولة إسلامية من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، وأصبح عدد الدول المشاركة حاليًا (٤٣) دولة (٥) .

وتمتاز الاتفاقية الدولية بأنها تمثل ضمانة كبرى للمساهمين في البنك ، نظرًا لعدم قدرة أي طرف على تغيير أحكامها بإرادته المنفردة ، كما أن البنوك الدولية تحتاج إلى امتيازات وإعفاءات وضمانات غير مألوفة في القوانين الوطنية ، ولذا يحسن إدراجها في

---

(١) بمعنى أن البنك يخضع لنظام قانوني دولي ، يتم وضعه والاتفاق عليه .
(٢) راجع المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) لدولة الإمارات العربية .
(٣) تم تأسيس هذا البنك للتعامل التجاري في ديون الحرب العالمية الأولى ، وللتعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء ، بموجب اتفاقات لاهاي الموقعة في (٢٠ من يناير ١٩٣٠م) .
(٤) بين حكومات مصر وليبيا وسلطنة عمان .
(٥) راجع : التقرير السنوي للبنك رقم (١١) لسنة (١٩٨٦م) .

اتفاقية دولية حتى تكتسب وضعية قانونية سامية ، لا يسهل إلغاؤها بموجب تشريع وطني يصدر في دولة المقر ، وتظهر قيمة الاتفاقية الدولية في أنها تنص عادة على وسيلة محددة وإجبارية لتسوية المنازعات بين الأطراف المشاركة في البنك [١] .

٤ - قرار منظمة دولية :

على الصعيد الأوروبي تملك بعض المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات بتأسيس مشروعات مشتركة بين الدول الأعضاء فيها ، ويصدر القرار من المجلس الوزاري للمنظمة طبقًا للمادة (٤٩) من اتفاقية روما لسنة (١٩٥٢م) ، وتم تأسيس بعض المشروعات التي تعمل في الطاقة النووية بهذه الطريقة .

هذا ، ولم ينشأ أي مشروع أو بنك إسلامي بهذا الأسلوب حتى الآن ؛ لأنه لا توجد منظمة إسلامية ولا حتى عربية - تملك سلطة إصدار مثل هذا القرار ، وقد يحدث هذا مستقبلًا عندما يتم تطوير نظام منظمة المؤتمر الإسلامي بما يسمح لها بتأسيس مؤسسات مالية وبنوك إسلامية بقرار من مجلسها الوزاري .

هذه هي الأدوات القانونية التي تنشأ بموجبها البنوك الإسلامية ، فما هو دليل مشروعية تلك الأدوات ؟

بداية يمكننا تقسيم الأدوات القانونية سالفة الذكر إلى نوعين :

النوع الأول :

يحمل الطابع التعاقدي مثل العقد والاتفاقية الدولية ، والنوع الثاني : يغلب عليه الطابع التنظيمي مثل القانون الوطني (وقرار المنظمة) الصادر بتأسيس البنك .

وتقوم مشروعية النوع الأول على أساس أحكام الشريعة التي توجب احترام العقود والوفاء بالعهود ، وما ينبثق عنها من التزامات ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، ويعتبر عدم الوفاء بالعهد والغدر به من خصال المنافقين لقوله ﷺ : « **آية المنافق ثلاث - منها - وإذا عاهد غدر** » [٢] ؛ فالعقد والاتفاقية لا يزيدان على

(١) راجع : المواد (٥٢ ، ٦٤) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية .

(٢) صحيح البخاري ، (١٥/١) ، (طبعة دار الشعب) .

كونهما عقودًا ، أمرنا الإسلام بالوفاء بها متى قامت على العدل وعدم الضرر والظلم .

أما النوع الثاني :

فإن مشروعيته ترتكز على فكرة المصلحة المرسلة ، وهي دليل شرعي ؛ لأنه لم يرد في الشريعة نص يوجب تأسيس المشروعات والبنوك بهذه الوسيلة ، كما لم يأت نص يحرم ذلك ، فكان الأمر مرسلًا ، فمتى كان قرار المنظمة أو القانون الوطني الصادر بتأسيس البنك بحق مصلحة مرسلة فهو أمر مقبول شرعًا .

أما من ناحية الملاءمة ، فإن أنسب وسيلة لتأسيس البنك الإسلامي هي صدور قانون بالتأسيس يحدد للبنك نظامه القانوني ، ويعفيه من الخضوع للقوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية ، ذلك أن تلك القوانين تجد مصدرها - في معظم الدول الإسلامية - في القوانين الغربية ؛ ومن ثم فهي تلتزم بضوابط الحل والحرمة التي أرستها أحكام الشريعة الإسلامية يستوي في هذا أن يصدر القانون بتأسيس كل بنك على حدة ، كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري ، أو يصدر القانون كإطار يحكم البنوك الإسلامية التي تؤسس في الدولة ، مثل القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وقانون البلاد اللاربوي في إيران ، وقانون العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا .

هذا عن البنوك الإسلامية الوطنية ، أما عن البنوك الإسلامية الدولية - أي : تلك التي تقوم أساسًا بين الدول - فإن الوسيلة المناسبة لتأسيسها هي الاتفاقية الدولية للمزايا التي سبقت الإشارة إليها .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الشكل القانوني للبنك الإسلامي

قد يتخذ البنك الإسلامي أحد أشكال الشركات التجارية على النحو الذي تحدده القوانين الوضعية ، كما قد يأخذ شكل المؤسسة العامة أو شكل الشركة (أو الجمعية) التعاونية ، فهل يعرف الفقه الإسلامي هذه الأشكال ؟ وهل يقرها ؟ وبعبارة أخرى ، ما هي أشكال الشركات في الفقه الإسلامي ؟ وما مدى اعتراف القانون الوضعي بها ؟ ، وما هي أشكال الشركات في القانون الوضعي بها ؟ وماذا عن إقرار الفقه الإسلامي لها ؟

المطلب الأول : أشكال الشركات في الفقه الإسلامي وموقف القانون منها :

للشركة في الفقه الإسلامي أشكال كثيرة ، وتختلف أحكام كل شكل من مذهب إلى آخر ، والأقرب إلى الصواب هو أن الشركة في الفقه الإسلامي أربعة أنواع رئيسية هي [1] :

١ - شركة الأموال .

---

(١) هذه الأنواع الأربعة لشركة العقد ، أي تلك التي تنشأ بموجب عقد بين الشركاء ، وهي التي يعنيها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة ، وهي غير شركة الإباحة وشركة الملك ؛ فشركة الإباحة تكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعًا لقوله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » فمياه البحار والأنهار والمراعي وحطب النار وكل ما يستضاء به والمعادن وما إلى ذلك يشترك الناس في ملكيتها والانتفاع بها ما لم تصل إليها يد إنسان فتحرزها ، فإن أحرزها صارت ملكًا له وعند ذلك يختص بمنفعتها .
أما شركة الملك فهي أن يختص اثنان أو أكثر في شراء شيء واحد ، أو توهب لهم عين من الأعيان فيقبضونها ، أو يوصى لهم بها فيقبلون الوصية ، أو يستولي اثنان فأكثر على مال مباح ، أو يخلط إنسان ماله بمال غيره عن رضا منه فيمتنع التمييز بين المالين أو يتعذر ، وفي هذه الصورة ينشأ الاشتراك نتيجة لتصرف أو فعل صادر من الشركاء ، وقد يثبت بغير فعلهم كالشركة التي بين الورثة في المال الموروث ، وحول أحكام هاتين الشركتين راجع : الشيخ علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، بحوث مقارنة ، معهد الدراسات العربية ، (١٩٦٢م) ، (ص ٥ - ١٩) .
- د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٩٨٨م) ، (٣٥/١) وما بعدها .
- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، (١٧/٩ - ٣٤) .

٢ - شركة الأعمال (الصنائع) .

٣ - شركة الوجوه (المفاليس) .

وهذه الثلاثة قد تأخذ شكل شركة المفاوضة أو شركة العنان .

٤ - شركة المضاربة ، وذلك على التفصيل التالي :

١ - شركة الأموال : هي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل منهم مقدارًا معينًا من المال لتكوين رأس مال يتجرون فيه ، وما ينتج من ربح يكون بينهم على نسبة يتفقون عليها ؛ فالاشتراك ينصب على ثلاثة عناصر : رأس المال ، والعمل في هذا المال والربح الناتج عن العمل في المال .

٢ - شركة الأعمال (الصنائع) : وهي عقد على الاشتراك في أجر العمل ، كأن يشترك اثنان أو أكثر من أرباب المهن والصنائع على أن يعملوا ، فما يأتيهم من أجر يكون بينهم جميعًا على نسبة يتفقون عليها ؛ فهي شركة بالعمل فقط ، فكل شريك يقدم عمله ولا يقدم مالًا .

٣ - شركة الوجوه (المفاليس) : وهي عقد على الاشتراك فيما يشترى ويباع دون أن يكون للشركاء رأس مال يتجر فيه ؛ فيشترك اثنان أو أكثر فيما يشتريان بجاههما ، وثقة التجار فيهما ، (أي يشتريان بالأجل) ويبيعان ذلك ، فما رزق الله من ربح فهو بينهم ؛ فالاشتراك يقع على ضمان السداد وعلى الربح .

هذه الأنواع الثلاثة قد تأخذ صورة المفاوضة أو العنان :

أ - صورة المفاوضة : تكون الشركة على صورة المفاوضة إذا تساوى [(١)] ، الشركاء في أربعة أمور :

١ - في رأس المال ، ليس المال الذي يقدم للشركة ؛ بل كل مال للشريك يصلح للشركة وهو رأس المال النقدي ، فلا يصح أن يشترك كل منهم بألف جنيه ويمتلك أحدهما - خلاف الألف - ألفًا والآخر خمسمائة ؛ بل لا بد أن يكون ما يملكه كل

---

(١) المفاوضة في اللغة هي المساواة ، قال العبدي :

لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراةَ لهم ولا سـراةَ إذا جُـهـالـهـم سَـادُوا

وقيل سميت مفاوضة من التفويض ؛ لأن كل واحد من الشريكين يفوض التصرف إلى صاحبه في جمع مال التجارة ، راجع : د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق (ص ٢٢) ، الشيخ علي الخفيف ، مرجع سابق (ص ٥٩) .

منهما مساويًا للآخر .

٢ - في التصرف ، أي : في إدارة الشركة وتصريف شؤونها ، فلا يجوز أن يملك أحدهما تصرفًا لا يملكه الآخر .

٣ - الربح : حيث لا يجوز تفاوت نسبة الربح بين الشركاء ؛ بل توزع الأرباح عليهم بنسبة واحدة .

٤ - الأهلية : فيكون كل من الشركاء كامل الأهلية ؛ لأن الشركة تنعقد على الكفالة والوكالة ، فيكون كل واحد من الشركاء فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه ، ويكون كل واحد كذلك وكيلًا عن صاحبه في الشراء والبيع وتقبل الأعمال .

ويلزم التساوي في هذه الأمور الأربعة من ابتداء الشركة إلى نهايتها ، فإذا اختلت هذه المساواة فإن الشركة تنقلب عنانًا ، ولذلك فإن شركة المفاوضة غالبًا ما تتحول إلى شركة عنان لتعذر المساواة في تلك الأمور طوال مدة حياة الشركة .

ب - صورة العنان : وتتحقق في فرضين ، الأول : هو أن تبدأ الشركة عنانًا منذ إنشائها بأن لم يراع فيها شرط المساواة في رأس المال والتصرف والربح ، فإذا تفاوت رأس المال الذي يقدمه الشركاء ، أو ملك أحدهم أو بعضهم تصرفًا لا يملكه غيره أو تفاوتت نسبة توزيع الأرباح فإن الشركة تكون عنانًا [1] ، والفرض الثاني : هو أن يختل شرط المساواة في شركة المفاوضة فتنقلب شركة عنان .

٤ - شركة المضاربة : (القراض) : هي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف عمل وهذا المال يكون من طرف آخر ، على أن يحدد نصيب كل من الطرفين بحصة معلومة شائعة من الربح ، والطرف الذي يقدم رأس المال يسمى (رب المال) والطرف الذي يقدم عمله يسمى (المضارب أو العامل) [2] .

---

(١) سميت الشركة عنانًا ؛ لأنها تقع على حسب ما يعن للشركاء ؛ فهم يحددون مقدار رأس مال كل منهم وحقه في التصرف (الإدارة) ونسبته في الربح ، كل ذلك على حسب ما يعن لهم ، أي : يبدو ويظهر لهم ، قال امرؤ القيس :

فَعَنَّ لنا سربٌ كأنَّ نِعاجَهُ   عَذارى دَوَارٍ في مُلاءٍ مُذَيَّلِ

راجع : د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق (٣٠/٢) ، هامش (٢) ، الموسوعة ، مرجع سابق ، (ص ٤٢) .

(٢) حول أحكام هذه الشركة ، علاوة على باب المضاربة في كتب الفقه ، راجع :

=

هذه هي أشكال الشركات في الفقه الإسلامي ، وليست كلها متفق على صحتها ، فشركتا الأموال (العنان) و (المضاربة) ، متفق على صحتهما بين جميع المذاهب الفقهية ، أما شركات الأموال (مفاوضة) والأعمال والوجوه ، فمشروعيتها محل خلاف ، فذهب المالكية إلى فساد شركة الوجوه ، وصحة شركتي الأعمال المفاوضة ، ومذهب الحنفية والحنابلة والزيدية ، صحة الثلاثة .

وذهب الشافعي وأهل الظاهر إلى فساد الثلاثة [١] ، تلك آراء المذاهب الفقهية ، فما هو موقف القانون من هذه الشركات .

موقف القانون الوضعي من شركات الفقه الإسلامي :

لم تتخذ القوانين الوضعية في معظم الدول الإسلامية من الشريعة مصدرًا لها ؛ بل استقت أحكامها من القوانين الغربية ؛ ومن ثم لم يكن لشركات الفقه الإسلامي في القوانين الوضعية تنظيم يذكر باستثناء شركة المضاربة التي حظيت ببعض العناية ؛ حيث أخذ بها القانون المدني العراقي وخصص لها المواد من (٦٦٠ : ٩٧٥) ، وأيضًا مجلة الالتزامات والعقود التونسية في موادها (١١٩٥ - ١٢٢٥) ، ثم أصدر المشرع الباكستاني قانون شركات المضاربة في (١٩٨٠/٦/٢٦م) ، وفي الأردن صدر القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨١م) قانون سندات المفاوضة .

ومع ذلك فقد أحرز المشرع السوداني سبقًا في مجال تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الشركات ؛ حيث نظم أحكام شركات الأعمال والوجوه والمضاربة في المواد (٢٥٨) وما بعدها من القانون المدني الصادر سنة (١٩٨٤م) .

هذا وقد اعترف المشرع الوضعي ، في بعض القوانين الخاصة بشركة المضاربة ، ولكن

= د. طه فوزي ملاحويش : عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ، رسالة ، حقوق القاهرة ، (١٩٧٥م) ، (ص ٤٤) وما بعدها .

د . عبد المجيد محمد مطلوب ، عقد المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير (١٩٧٥م) ، (ص ٤٩٧) .

د. علي حسن عبد القادر ، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجدد الاقتصادي ، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (ص ١٢) وما بعدها .

(١) الشيخ علي الخفيف ، مرجع سابق ، (ص ٢٠) .

بصورة ضمنية باعتبارها أسلوبًا استثماريًا للبنوك الإسلامية ، من هذه القوانين القانون المصرفي الإسلامي في إيران الصادر في (١٩٨٣/٩/١م) [1] ، وقانون بيوت التمويل الخاصة في تركيا الذي صدر في (١٩٨٣/١٢/١٦م) .

والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (١) لسنة (١٩٨٥م) في (١٩٨٥/١٢/١٥م) [2] .

وفيما عدا ذلك فإن المشرع الوضعي لا يعترف بأشكال الشركة في الفقه الإسلامي ؛ بل يتعين على الشركاء أن يختاروا أحد الأشكال التي يحددها القانون إذا هم أرادوا لشركتهم أن تنشأ صحيحة وتتمتع بحماية القانون ، فهل يرجع هذا إلى أن شركات الفقه الإسلامي لا تتوافر فيها عناصر وأركان الشركة ؟ أم أن المشرع الوضعي رغب عن شركات الفقه الإسلامي ؛ لأنه استغنى عنها بشركات القوانين الغربية ؟

الحق أن شركات الفقه الإسلامي المتفق على صحتها على الأقل تتوافر فيها عناصر وأركان الشركة كما يعرفها القانون ؛ فالشركة في نظر القانون : « عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة » [3] .

وهذا التعريف ينطبق على شركة الأموال (عنان) والتي سبق تعريفها بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يعملون فيه على أن يكون الربح بينهم على النسبة التي يتفقون عليها ، فيلتزم كل شريك بتقديم

---

(١) تنص المحول أحكام هذه الشركة علاوة على باب المضارب في كتب الفقه - راجع :
د. طه فوزي ملاحويش ، مرجع سابق ، (ص ٤٤) وما بعدها .
د. عبد المجيد محمد مطلوب ، مرجع سابق ، (ص ٤٩٧) .
د. علي حسن عبد القادر ، مرجع سابق (ص ١٢) وما بعدها ، مادة (٣/ب) من هذا القانون على أنه : « تستثمر ودائع الرساميل التوظيفية في مجالات المشاركة والمضاربة والإجارة بشرط التملك والبيع وبالأقساط والمزارعة والمساقاة والتوظيف المباشر ومعاملات بيع السلم والجعالة » .

(٢) راجع د. جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، دار الأمة ، قطر (١٩٨٦م) ، (ص ٣٧) وما بعدها .

(٣) (م٥٠٥) من القانون المدني المصري وهو نقله حرفيًا المشرع السعودي في المادة الأولى من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/٢) بتاريخ (١٣٨٥/٣/٢٣هـ) .
وراجع : القانون المدني السوري (م٤٧٣) ، والقانون المدني العراقي (م٦٢٦) وقانون الموجبات والعقود اللبناني (م٨٤٤) ، المادة (٢٤٦) من القانون المدني السوداني .

حصة (ركن تقديم الحصص) ويلزم أن يكون الشركاء أكثر من واحد (تعدد الشركاء) ويقتسم الشركاء الأرباح أو الخسائر ، فلا يصح إعفاء واحد منهم من تحمل الخسارة أو من مقاسمة الأرباح (الاشتراك في الأرباح والخسائر) وفضلًا عن هذا فإن نية المشاركة متوافرة لأن الشريعة لا تقيم وزنًا لعمل بدون نية (١) .

وشركة المضاربة كذلك تتوافر فيها أركان وعناصر الشركة طبقًا للمعايير التي يأخذ بها القانون ؛ لأن المضارب وإن كان لا يقدم مالًا ، فإنه يقدم عمله وخبرته وهو حصة معتبرة يسلم بها القانون (٢) .

أما عن شركة الأعمال (الصنائع) فإنها تقوم على حصص مالية وحصص عمل ، على الرغم من أن الفقهاء صرحوا بأنها ليس لها رأس مال ، إلا إنهم يقصدون رأس المال النقدي ؛ لأن المعدات والأدوات التي يستخدمها الشركاء (الصناع) ، والمحلات التي يمارسون فيها حرفتهم كل ذلك يعد حصصًا مالية (عينية) ، إلى جانب عملهم الذي هو حصص عمل .

وهذا يمكن أن يقال أيضًا عن شركة الوجوه ؛ لأن الشركاء وإن كان ليس معهم رأس مال يشترون به ويبيعون إلا أنهم يقدمون ثقة التجار فيهم ، وأيضًا لهم عملاؤهم ؛ أي لديهم الثقة التجارية ، وحق الاتصال بالعملاء ، وهي حقوق ذات قيمة مالية تقوم إلى جانب عملهم فهناك حصص من مال وحصص من عمل (٣) .

ومع كل هذا فإنه يمكن - في ظل القوانين الوضعية الحالية - تأسيس شركات تمارس نشاطها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتتمتع في نفس الوقت باعتراف القانون الوضعي وحمايته وذلك باتخاذ شكل شركة المحاصة ؛ لأنها شركة مستترة ، لا تقوم إلا بين الشركاء فقط ؛ فهي غير موجودة بالنسبة للغير ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية (٤) ؛

---

(١) راجع : ابن قدامة ، المغني ، (١٣/٥) ، ابن حزم ، المحلى ، (١٢٤/٨) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (٣٢١/٢ ، ٣٢٢) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦٢/٦) .

(٢) راجع : د. السد علي السيد ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (ص ١٠٩) وما بعدها .

(٣) تجيز المادة (٨٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن تكون حصة الشريك هي ما يتمتع به من ثقة مالية أو سمعة تجارية .

(٤) راجع كتابنا : الموجز في الشركات التجارية ، مكتبة النصر ، (١٩٩٢م) ، (ص ١٧٤) وما بعدها .

وينفرد الشركاء بوضع كافة أحكامها وشروطها ، ويسلم القانون بكل ذلك ويعترف للشركة بمشروعيتها القانونية طالما كان غرضها مشروعًا .

وحتى هذه النتيجة ليس لها كبير أثر فيما نحن بصدده ؛ لأن شركة المحاصة لا تصلح أن تكون شكلًا يتخذه البنك الإسلامي ، وذلك لانتفاء شخصيتها المعنوية ؛ ولأن معظم التشريعات تبعد شركات الأشخاص عن مجال البنوك ، وتقصر هذا المجال على شركات الأموال وخاصة شركة المساهمة [١] .

المطلب الثاني : الأشكال القانونية وموقف الفقه الإسلامي منها :

الأشكال القانونية التي يمكن أن يتخذها البنك الإسلامي متعددة ، فهناك شكل الشركة التجارية وشكل الشركة (أو الجمعية) التعاونية وأخيرًا شكل المؤسسة العامة ، وسوف نلقي الضوء على هذه الأشكال ونحدد موقف الفقه الإسلامي منها .

أولا : شكل الشركة التجارية :

كثيرًا ما يتخذ البنك - إسلامي وغير إسلامي - من الشركة التجارية شكلًا قانونيًا له ، فيؤسس البنك كشركة مراعيًا كافة الشروط والإجراءات التي يحددها القانون .

والشركة أيًا كان نوعها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة [٢] ، ومن هنا يلزم توافر شروط إبرام وصحة العقود بصفة عامة ، وهي أن يتم العقد برضاء صحيح صادر من أشخاص كاملي الأهلية ، وينصب على نشاط ممكن ومشروع (محل الشركة) .

ويلزم من ناحية أخرى توافر شروط إبرام عقد الشركة خاصة كتعدد الشركاء ؛ حيث لا تعرف القوانين العربية شركة الرجل الواحد [٣] ، وأن يقدم كل شريك حصة من مال أو عمل ، وأن يقتسم جمعية الشركاء ما يتحقق من أرباح ، ويتحملون جميعًا ما ينتج

---

(١) (م٥) من قانون الشركات المصري الجديد رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) ، المادة (١٨٧) من قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة (١٩٦٠م) ، وطبقًا لأخر تعديلاته بالقانون رقم (١٣٢) لسنة (١٩٨٦م).

(٢) انظر ما سبق ، (ص ٤٩) .

(٣) تأخذ بعض القوانين الأوروبية بهذا النظام ، كالقانون الإنجليزي والقانون الألماني ، وأدخله المشرع الفرنسي مؤخرًا بالقانون الصادر في (١١ من يوليو ١٩٨٥م) .

من خسائر ، فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من تحمل الخسائر كان عقد الشركة باطلًا (١) ، وهذا معناه توافر نية المشاركة بين الشركاء .

وبعد الاتفاق على هذه الأحكام العامة ، تنفرد كل شركة بأحكامها الخاصة على النحو التالي (٢) :

١ - **شركة التضامن** : وفيها يكون الشركاء متضامنين في مسؤوليتهم عن ديون الشركة وتعهداتها ، ولا تقتصر مسؤوليتهم عن تلك الديون على ما قدموه من حصص ؛ بل تتعداها إلى أموالهم الخاصة ، فإذا لم تكف أموال الشركة للوفاء بالديون جاز للدائن أن يحجز على أموال الشريك الخاصة ويستوفي دينه ، وعلاوة على ذلك يكتسب كل شريك في هذه الشركة صفة التاجر ويلتزم - من ثم - بالتزامات التجار .

٢ - **شركة التوصية البسيطة** : وهي تضم نوعين من الشركاء الأول : شركاء متضامنون ، ويكتسب كل منهم صفة التاجر كما يسأل كل منهم عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة بما قدمه للشركة من أموال ، ويناط بهم أو أحدهم - أمر إدارة الشركة ، والنوع الثاني : شركاء موصون لا يكتسب أي منهم صفة التاجر ، ويسأل كل منهم عن ديون الشركة في حدود الحصة التي يقدمها ، ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة ، وهذا النوع محظور عليه التدخل في إدارة الشركة (٣) .

٣ - **شركة المحاصة** : وهي شركة مجردة من الشخصية المعنوية ، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، فإذا تعاقد أحدهم - أي الشركاء - مع الغير ، فلا تسأل الشركة - ولا الشركاء الآخرون - عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد إنما تنصب تلك الالتزامات في ذمة الشريك الذي أبرمه وحده ، هذا في العلاقة بين الشريك المتعاقد

---

(١) المادة (٥١٥) مدني مصري ، ويبطل الشرط وحده طبقًا للمادة (٧) من نظام الشركات السعودي ، المادة (٣٦٠) من قانون الشركات الفرنسي ، وطبقًا للمادة (١٣) من قانون الشركات الكويتي يجوز للشريك الذي حرم من اقتسام الأرباح طلب فسخ عقد الشركة ، وهذا الحق مخول أيضًا للشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر .

(٢) راجع : كتابنا (الموجز في الشركات التجارية) ، (ص ١١٤) وما بعدها .

(٣) المادة (٣٣) من القانون التجاري المصري ، المادة (٤٦) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (٣٨) من نظام الشركات السعودي .

والغير ، أما بين الشركاء أنفسهم ، فهم يتحملون آثار العقود التي يبرمها أحدهم مع الغير تحقيقًا لأغراض الشركة باعتباره وكيلًا عنهم .

فشركة المحاصة شركة مستترة ، أي لا وجود لها إلا بين الشركاء ؛ أما بالنسبة للغير فهي غير موجودة ، ويظهر المدير أمام هذا الغير كمن يعمل باسم نفسه وحساب نفسه .

هذه الأنواع الثلاثة يجمع بينها أنها شركات أشخاص أي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي ، بمعنى أن شخصية الشريك فيها محل اعتبار ؛ ولذلك لا يجوز للشريك أن ينقل حصته إلى الغير بدون رضاء الشركاء ؛ لأن ذلك يؤدي إلى دخول شخص غريب قد لا يحظى بثقة الشركاء ؛ ومن ناحية أخرى فإن الشركة تنقضي بموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره [1] ، هذا على خلاف نوع آخر من الشركات يقوم على الاعتبار المالي وحده ، ولا تكون لشخصية الشريك فيها أي اعتبار كما في شركة المساهمة .

٤ - **شركة المساهمة** : هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل المساهم فيها عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم [2] ، فهي شركة أموال ، العبرة فيها للمال الذي يقدمه الشريك وليست لشخصه ، وينظم القانون أغلب أحكامها بقواعد آمرة لا يجوز للشركاء مخالفتها في التأسيس ولا في الإدارة ..... إلخ .

وهناك نوع ثالث من الشركات يجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال ، وهو ما يسمى في فقه القانون بالشركات المختلطة ، أي التي تقوم على الاعتبارين الشخصي والمالي في آن واحد كما في الصورتين الآتيتين :

٥ - **شركة التوصية بالأسهم** : وهي شركة تضم نوعين من الشركاء : شركاء متضامنون ، وشركاء مساهمون ، النوع الأول يكون في نفس المركز القانوني للشريك

(١) المادة (٥٢٨) من القانون المدني المصري ، المادة (٢٤) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (٣٥) من نظام الشركات السعودي ، المادة (٢٥٣) من القانون المدني السوداني ، المادة (٢٨) من قانون الشركات الأردني .

(٢) المادة (٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) ، المادة (٤٨) من نظام الشركات السعودي ، المادة (٦٣) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (٦٤) من تشريع الشركات لدولة الإمارات العربية .

المتضامن في شركات الأشخاص ، والنوع الثاني يكون في نفس مركز المساهم في شركة المساهمة فيكتسب صفة التاجر ، وله الحق في التنازل عن أسهمه للغير ، ولا تتأثر الشركة بخروج المساهم أو وفاته ومحظور عليه التدخل في إدارة الشركة التي هي من حق الشركاء المتضامنين وحدهم [١] .

٦ - **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** : وهي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا ، لا يكون كل منهم مسؤولًا إلا بقدر حصته [٢] ، فلها من خصائص شركات الأموال تحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته ، وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر ، وكذلك عدم انقضائها بوفاة الشريك ، أو إفلاسه [٣] ، ولها من خصائص شركات الأشخاص عدم قابلية حصص الشركاء للتداول ؛ بل التنازل عن الحصة مقيد بحق استرداد الشركاء لها .

موقف الفقه الإسلامي من أشكال الشركات التجارية :

جاءت أحكام الشركات في الفقه الإسلامي من السعة بحيث تستوعب أشكال الشركات في القانون الوضعي ؛ بل يظل هذا الفقه متسعًا لما يستجد من أنواع ، والمشرع الوضعي لم يخرج - في رأيي - عن الأحكام العامة للشركة في الفقه الإسلامي .

ففي ظل الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تقوم الشركة بموجب عقد بين شركاء كاملي الأهلية وبرضاء صحيح منهم ، واتفاق على موضوع الشركة وغرضها ، وكيفية تصريف الأمور ، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر ونوعية الحصص المقدمة من الشركاء كرأس مال للشركة وغير ذلك من الأمور .

وفضلًا عن ذلك يمكن رد أشكال الشركات التجارية إلى أصولها الشرعية ، أي إلى أنواع الشركات التي عرفها الفقه الإسلامي ، ذلك أن جميع شركات القانون تكون

---

(١) المادة (١١١) من قانون الشركات المصري ، المادة (٥٠) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (١٥٢) من نظام الشركات السعودي .

(٢) المادة (٤) من قانون الشركات المصري ، المادة (١٨٥) شركات كويتي ، المادة (١٥٧) من نظام الشركات السعودي ، المادة (٤٤) من قانون الشركات الأردني ، وبعض القوانين لم يحدد عدد الشركاء مثل القانون الليبي .

(٣) المادة (٥/١١٨) شركات مصري ، المادة (١٩٩) شركات كويتي ، (م١٧٨) من نظام الشركات السعودي .

شركات عنان فيما بين الشركاء الذي قدموا رأس المال ، فإن عمل فيه الشركاء بأنفسهم (أي ساهموا جميعًا في إدارة الشركة) كانت شركة عنان من جميع الوجوه واقتسموا أرباحها وتحملوا خسائرها حسب النسبة المتفق عليها .

أما إذا قام بإدارة الشركة أشخاص من غير الشركاء ، أي من غير أصحاب رأس المال كانت الشركة مضاربة من جميع الوجوه ؛ لأن حقيقة المضاربة عمل في مال الغير لقاء نسبة من الربح .

والفرض الثالث أن يقوم على إدارة الشركة بعض الشركاء فقط فيرى جانب من الفقه [1] ، أننا نكون بصدد شركتين متداخلتين ؛ حيث يكون عمل الشركاء في أموالهم شركة عنان ، وعملهم في أموال غيرهم يكون شركة مضاربة .

وفي رأيي أن شركة القانون - متى اكتسبت الشخصية المعنوية - يمكن ردها دائمًا إلى شركة العنان تبعًا للأساس الذي يقوم عليه أسلوب الإدارة ، فإذا كان المدير (أو مجلس الإدارة) يكون في حكم المضارب بأموال الغير ، أي بأموال الشركة ؛ لأن الشركاء لم يعودوا مالكين لها بعد أن تمتلكها الشركة ، وهذا الحكم لا مفر منه طالما سلمنا بفكرة الشخصية المعنوية للشركة [2] .

أما إذا عمل مدير الشركة - شريكًا كان أم غير شريك - لقاء أجر ثابت ، فهو وكيل عن الشركاء ، والوكالة بأجرٍ صحيحة في الشريعة الإسلامية وتكون الشركة عنانًا بين الشركاء ، ويلتزم المدير (الوكيل) بتعليمات أوامر الشركاء (الموكل) طبقًا لأحكام الوكالة .

ورغم هذا قد أثار بعض الكتاب شكوكًا حول صحة شركات القانون من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، كما أن هناك عدة مسائل لم يتكلم الفقهاء عنها بعباراتٍ صريحة تطابق صراحة عبارات القانون ، وها نحن نلقي الضوء على هذه المسائل تباعًا .

١ - **قيام شركة المساهمة بدون عقد** : ذهب نفر من الكتاب [3] ، إلى أن شركة

---

(١) الشيخ علي الخفيف ، مرجع سابق ، (ص ٦٦ ، ٩٦ ، ٩٧) ، د. السيد علي السيد ، مرجع سابق ، (ص ٤٧ ، ٤٨) .

(٢) راجع : لاحقًا الفصل الرابع من هذا الباب .

(٣) الشيخ تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، (ص ١٣٣) وما بعدها .

المساهمة لا تتأسس بعقد تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها الشريعة في العقود من إيجاب وقبول متطابقين ، فاتفاق المؤسسين - في نظر هذا الرأي - لا يمثل إيجابًا ؛ بل مجرد مفاوضات بينهم حول بعض الشروط ، كما أن اكتتاب المساهمين عمل يتم بالإرادة المنفردة ، فيستطيع كل من يشتري سهمًا واحدًا أن يكون شريكًا دون موافقة الشركاء الآخرين ؛ بل ودون علمهم باشتراكه أصلًا ، وينتهي هذا الرأي إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك إيجاب وقبول بين أفراد لم يلتقوا ولم يعرف بعضهم بعضًا .

ويضيف صاحب هذا الرأي أن شركة المساهمة الاعتبار فيها للمال لا للشخص ؛ فالشريك هو المال وليس الشخص ، وتخلف العامل الشخصي يجعل من هذه الشركة - في نظره - فاسدة ، علاوة على أن الشريعة تعطي لكل شريك الحق في التدخل في إدارة الشركة ، وفي شركة المساهمة يعهد بالإدارة إلى مجلس ينفرد وحده بها ، ولا يجوز لأي مساهم - مهما كان عدد أسهمه أن يتدخل في الإدارة .

وما ذهب إليه هذا النفر من الكتاب غير مسلم ؛ لأن الاكتتاب طبقًا لأحكام القانون [(١)] ، عقد بين المكتتب والشركة تحت التأسيس [(٢)] ، أو بينه وبين المؤسسين [(٣)] ؛ إذ إن فتح باب الاكتتاب ، أمام الجمهور وإعلان ذلك في الصحف والملصقات مع إعلان نشرة توضح كافة شروط الاكتتاب ومواصفاته يعتبر إيجابًا ، ويتم العقد بقبول المكتتب المتمثل في توقيعه على شهادة الاكتتاب ، صحيح أن إعلان نشرة الاكتتاب هي إيجاب للجمهور وليس لشخص بعينه ، إلا أنه مشروع بالقرآن والسنة [(٤)] ، علاوة على أن المهم في نظر الشرع الإسلامي هو تبادل الرضاء بين الطرفين ، ولا عبرة بشكل هذا التبادل ولا بوسيلته ؛ فقد يتم شفاهة

---

(١) المادة (١٣) من قانون الشركات المصري ، المادة (١٩٠) من قانون الشركات الفرنسي (١٩٦٦م) .

(٢) د. أبو زيد رضوان ، شركة المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٣م) ، (ص ٦) ، د. أكثم أمين الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، شركات القطاع الخاص ، طبعة (١٩٨٦م) ، (٢١٢/٢) ، د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢٧٨) ، د. علي جمال الدين عوض ، شركات الأموال ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٤م) ، (ص ٢٨) ، د. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة دار المعارف ، بدون تاريخ ، (ص ٢٩٣) .

(٣) د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، ط دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) ، (ص ٢٩٩) .

(٤) فأما عن القرآن ؛ ففي قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] ، وأما عن السنة ؛ ففي قصة الحلس والقدح المشهورة ؛ حيث وجه النبي ﷺ إيجابًا عامًّا إلى جلسائه بقوله : « من يشتري هذا الحلس والقدح ..... » رواه الترمذي وأحمد ، راجع : نيل الأوطار ، (٢٦٩/٥) .

أو كتابة ، وقد يوجه إلى شخصٍ أو إلى مجموعة أشخاص أو المجتمع بأسره .

أما القول بأن المال هو الشريك في شركة المساهمين وليس صاحبه ، فهو ينطوي على مبالغة غير مقبولة ، صحيح أن شخصية الشريك في هذا النوع من الشركات ليست محل اعتبار - على خلاف الحال في شركات الأشخاص - إلا أن هذا لا يعني أن المال - وليس الشخص - هو الشريك ، ذلك أن الشخص هو الذي يوقع شهادة الاكتتاب ، وهو الذي يودع المال لدى البنك المرخص له بتلقي الاكتتابات ، وهو الذي يباشر مهمة اختيار المديرين ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة للتصويت على القرارات المهمة في حياة الشركة ؛ فشخص الشريك موجود في حياة الشركة ، أما الذي ليس محل اعتبار هو الصفات الشخصية للشريك كأمانته وخبرته وثقة الناس فيه .... إلخ ، مما هو ضروري لشركات الأشخاص .

وليس بضروري في الفقه الإسلامي أن يعرف كل الشركاء بعضهم بعضًا كي تصلح الشركة ؛ لأن جمهور الفقهاء يرون أن من حق المضارب بالتفويض العام [1] ، أن يشارك بأموال المضاربة ، أو يدفعها إلى غيره مضاربة ، ولا دخل لأصحاب المال في اختيار من يشاركه المضاربة ، علمًا بأن شريك المضارب سيكون في النهاية شريكًا لأصحاب الأموال في المضاربة الأولى دون أن يعرف بعضهم بعضًا .

كذلك فإنه لا يصح القول بأن المساهم في شركة المساهمة ليس له التدخل في إدارة الشركة ؛ لأنه يشترك في أعمال الإدارة بصورتين : الأولى : مباشرة التصويت في الجمعية العمومية على القرارات المهمة ، والثانية : بصورة غير مباشرة عن طريق اختيار المديرين وتوكيلهم في مهمة الإدارة ، وهو أمر تفرضه مصلحة الشركاء أنفسهم ؛ لأن الفقه الإسلامي لم يضع حدًّا أقصى لعدد الشركاء ، وبالتالي يصح أن يكونوا آلافًا ، ولا يتصور أن يشارك هؤلاء جميعًا في إدارة الشركة بصورة مباشرة ، فكان لا بد من أن يفوضوا بعضهم .

٢ - **تحديد مسؤولية الشريك** : في شركة المساهمة وشركات التوصية لا يسأل المساهم أو الموصي عن ديون الشركة وتعهداتها إلا بقدر أسهمه ، أو حصته ، وكذا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإذا فقد الشريك حصته لخسارة لحقت بها ، فلا يسدد شيئًا من ماله الخاص مهما كانت ضخامة الخسائر ، فهل تُقِرُّ الشريعة الإسلامية

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٩٥/٦) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٥١٢/٣) ، ابن قدامة ، المغني ، (٤٥/٥) .

ذلك ؟ ثم أليس في الأمر ضياع لحقوق الغير الذين تعاملوا مع الشركة ولم يستوفوا ديونهم ؟

الحق أنني لا أجد في كتب الفقهاء مسألة تحديد المسؤولية هذه صراحةً ، وهي فكرة حديثة تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمجتمع بأسره ؛ فحين يطمئن الشريك إلى أن مسؤوليته عن الخسارة محدودة بما قدم من مال ، ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة ، سوف يقدم أفراد المجتمع على المساهمة في تأسيس الشركات والاشتراك في أنشطة ومشروعات منتجة تدر عليهم ربحًا حلالًا بدلًا من كنز الأموال ، أو قرضها بالربا ، وهو أمر مفيد للشركة - من ناحيةٍ أخرى - إذ سيدفع بالقائمين عليها إلى قبول المخاطرة والدخول في مشروعات ضخمة يكون المجتمع في حاجة إليها ، وليس في هذا ضياع لحقوق الغير ؛ لأنه يعلم مسبقًا بطبيعة الشركة التي يتعامل معها ، وهي مسؤولية الشركاء فيها محدودة أم لا ، فهو يَقدُم على التعامل وهو على بينة من أمره ، فيعد للأمر عدته ، ويحسب له حسابه ، والمسلمون عند شروطهم .

ومما يصلح دليلًا لمشروعية تحديد مسؤولية الشريك - عن ديون الشركة - في بعض الشركات ، أن الشريك بالمال في شركة المضاربة مسؤوليته محدودة بما قدمه من مال ، فإذا زادت الخسارة عن رأس المال لم يتحمل هذا الشريك من تلك الزيادة شيئًا ، ويعلل الفقهاء ذلك : « بأن رب المال أطلق يد العامل في رأس مال القراض دون غيره » [١] .

٣ - **المسؤولية الشخصية التضامنية** : الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية ، أي باعتبارها ديونًا شخصية عليهم ، فإذا لم تكف أموال الشركة للوفاء بها فإن الدائن يتوجه بالمطالبة إلى الشركاء ، أي أن مسؤولية الشركاء مطلقة في أموالهم ، وليست محدودة بقدر الحصص التي قدموها ومن ناحية ثانية فإن هؤلاء الشركاء يكونون متضامنين أما الدائن الذي له أن يتوجه بالمطالبة بكل الدين إلى أي واحد منهم ، ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع مطالبة الدائن بأن يفي بنصيبه في الدين وليس كل الدين ؛ بل عليه أن يفي بكل الدين ثم يرجع بعد ذلك على غيره قدر حصته ، فهل تعرف شركات الفقه الإسلامي شيئًا من ذلك ؟

الحق أن شركات الفقه الإسلامي تعرف فكرة التضامن هذه ، وتكلم عنها الفقهاء

---

(١) محمد الزرقاني ، شرح موطأ الإمام مالك ، (١٥٩/٣) .

تحت مسمى الكفالة ، بمعنى أن الشريك يكفل شريكه فيما عليه من ديون الشركة ؛ لأن الشركة في الفقه الإسلامي إذا تمت على صورة المفاوضة ؛ فهي تنعقد على الكفالة والوكالة ، بمعنى أن كل واحد من الشركاء يكون - فيما وجب على صاحبه - بمنزلة الكفيل عنه ، ويكون - أيضًا - وكيلًا عنه في تصريف أمور الشركة ، أما إذا تمت الشركة على صورة العنان ، فإنها تنعقد على الوكالة فقط ويجوز أن تنعقد على الكفالة متى اتفق الشركاء على ذلك (١) .

٤ - حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة :

هل لهذا الحظر سند من أحكام الفقه الإسلامي ؟

الإجابة : هي نعم ؛ لأن الشركاء أصحاب الأموال في شركة المضاربة ليس لهم حق التدخل في الإدارة ، وليس لهم مراجعة المضارب (المدير) في كل تصرف مباشر ؛ بل لهم فقط حق الإشراف العام ، وحق اشتراط بعض الشروط التي تحدد سلطة المضارب فإذا اشترط أصحاب الأموال لأنفسهم حق التدخل في الإدارة فسدت المضاربة .

جاء في الفتاوى الهندية : « فإن شرط أن يعمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة » (٢) ويقول الأنصاري : « وأن شرط عمله معه ، أو مراجعته في التصرف لم يصح لفوات استقلال العامل الذي هو شرط القراض » (٣) .

وما يأخذ به القانون الوضعي قريب من ذلك ؛ حيث تصف المادة (٢٣) من القانون التجاري المصري ، الشركاء الموصين في الشركة بأنهم : « أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة » وينحصر الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أثر تدخل الشريك الممنوع في حالة حدوثه ؛ ففي الفقه الإسلامي تفسد الشركة ، وفي القانون يفقد الشريك المتدخل صفته كشريك موصٍ ويكون ملزومًا على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه أو بجميع ديون الشركة وتعهداتها حسب عدد وجسامة الأعمال التي أتاها (٤) .

(١) د. عبد العزيز الخياط ، (٣٤/٢) ، الموسوعة ، (ص ٤٣) .
(٢) الفتاوى الهندية ، (٢٨٦/٤) ، ويراجع للسرخسي ، المبسوط ، (٨٣/٢٢) .
(٣) الأنصاري ، أسنى المطالب ، (٣٨٢/٢) .
(٤) المادة (٣٠) من القانون التجاري المصري ، المادة (٤٦) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (٣٨) من نظام الشركات السعودي .

ثانيا : شكل الشركة (أو الجمعية) التعاونية :

بينما تهدف الشركة التجارية إلى تحقيق الربح - بمعناه الرأسمالي [1] - فإن الشركة التعاونية تقوم على استبعاد عنصر الربح بالمعنى المذكور ، وتهدف إلى تحقيق غايات اجتماعية وإنسانية تتمثل في تحسين أوضاع فئة من أفراد المجتمع ، على أن هذا ليس الخاصية الوحيدة للشركة التعاونية ؛ بل هي تتميز بالخصائص الآتية :

١ - **الصفة المزدوجة للشريك** : بمعنى أن الشريك في الشركة التعاونية هو في نفس الوقت المستفيد من خدمتها ؛ إذ لا تخدم هذه الشركات - أساسًا - غير أعضائها ففي تعاونيات الائتمان الشركاء هم العملاء ، وفي تعاونيات الإنتاج هم العملاء ، وفي تعاونيات الإنتاج الشركاء هم المستثمرون ، وفي تعاونيات البيع الشركاء هم الموردون ، هذا على عكس الشركات التجارية التي تهدف أساسًا إلى خدمة غير أعضائها .

٢ - **الشركاء متساوون بأشخاصهم** : في الشركات التجارية يختلف تأثير الشريك في حياة الشركة وقراراتها تبعًا لحصته في رأس المال ؛ فالمبدأ في شركات الأسهم ، أن الشريك يملك من الأصوات على قدر عدد أسهمه ، بينما المبدأ في الشركة التعاونية أن لكل شريك صوت واحد بصرف النظر عن مقدار رأس ماله .

٣ - **الشركاء متفاضلون بأعمالهم** : عندما تمارس الشركة التعاونية نشاطها تحقق بعض الفوائض المالية ، هذه الفوائض ضرورية لمواجهة مخاطر الاستغلال ، ومع ذلك فإنها توزع على الشركاء عند نهاية السنة المالية (أو عند حل الشركة) على أساس حجم تعامل الشريك مع الشركة (قيمة مشترياته منها مثلًا ، أو على قدر العمل الذي قدمه لها) ، ولا يتم التوزيع على أساس حصة الشريك في رأس المال ؛ فرأس المال في الشركة التعاونية لا أثر له في توزيع الفوائض [2] ؛ لأن هذه ليست أرباحًا توزع ؛ بل هي ترد إلى الشريك الفرق بين الثمن الذي دفعه ، وبين ما كان يجب أن يدفعه ثمنًا للسلعة أو الخدمة التي حصل عليها .

وعلى الرغم من أن المشرع في الدول الإسلامية لم ينظم هذا النوع من الشركات ،

---

(١) أي بمعنى أنه : « كسب نقدي أو مادي يضاف إلى ثروة الشريك » وهذا هو معنى الربح من الناحية القانونية كما حددته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في (١١ من مارس ١٩١٤م) ، (٢٥٧/١) .
ويلاحظ أن شركات الفقه الإسلامي تعد من الشركات التجارية ؛ لأنها تهدف إلى تحقيق الربح ؛ بل إن من شركات هذا الفقه مالًا ينعقد إلا على الربح فقط (شركة المضاربة) .

(٢) وإن كان يكافأ في النظام الفرنسي بفائدة محددة .

فإن بعض التشريعات الأوروبية سبقت إلى تقنينه ؛ حيث سن المشرع الفرنسي عدة قوانين تنظم الشركات التعاونية التي تعمل في مجالات التعمير ، ونقل البضائع بطريق البر ، وبناء وتأجير المساكن ، والطب ، وتجارة التجزئة [(١)] .

موقف الشريعة الإسلامية من الشركات التعاونية (أو الجمعية) :

الشركة التعاونية - بخصائصها السابقة - لا يوجد لها نظير في الفقه الإسلامي يمكن ردها إليه ، أو مقارنتها به ؛ ومن ثم فإن بحث موقف الشرع الإسلامي منها يكون بعرضها على أحكامه العامة ، وهذه الشركة لا تزيد في حقيقتها على كونها أداة أو أسلوبًا يتخذه بعض أفراد المجتمع لإشباع حاجات مشروعة ، هي تحسين أوضاعهم ، وتقديم خدمات مشروعة لبعضهم البعض في سهولة ويسر ، وهي بهذا المعنى نوع من التعاون على الخير ، يندرج تحت النداء القرآني : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

كما أن رضاء من قدم مالًا أكثر بالمساواة في الحقوق (التصويت مثلًا) ، مع من قدم أقل أمر يحسب له ويثاب عليه ، والاعتراض الوحيد هو ما تأخذ به بعض النظم الأوروبية مكافأة رأس المال بفائدة محددة ، باعتبار أن هذه الفائدة من الربا المحرم ، وهذه المسألة يمكن حلها عن طريق تخصيص نسبة من الأرباح (الفوائض) لأصحاب رأس المال (١٠٪ مثلًا) ، ثم يوزع الباقي (٩٠٪) طبقًا للأسلوب التعاوني المذكور آنفًا .

ثالثًا : شكل المؤسسة العامة :

إذا ما تجاوزنا مسألة الخلاف ، حول تعريف المؤسسة العامة [(٢)] ، فإنها في جوهرها هيئة تابعة للدولة ، ومملوكة لها ، وتدار أموالها لتحقيق مصالح حيوية للمجتمع ، وهذا يعني أنها لا تستهدف الربح كهدف أساسي ، ومع ذلك فإن استهداف المصلحة العامة لا يتنافى مع تملك المؤسسة لأرباحها ، متى تحققت تلك الأخيرة بصورة لا تثني المؤسسة عن هدفها الرئيسي .

---

(١) راجع :
HAMEL. LAGARDE et JAUFFRET : DROIT Commecial, vo 1.2, ed. 1980 p. 648 - 649.

(٢) ذهب الرأي إلى تعريف المؤسسة العامة : « بأنها مرفق عام مزود بالشخصية المعنوية » ، وعارض رأي آخر ، ذلك بأن المرفق العام لا يشكل عنصرًا أساسيًا في المؤسسة العامة ، إذ إن تلك الأخيرة فكرة قديمة سابقة بكثير على فكرة المرفق العام ، وانتهى رأي حديث إلى أن المؤسسة العامة ؛ « هيئة مملوكة للدولة تدار بالأسلوب اللامركزي ولها نظام مالي خاص » ، راجع التفاصيل في د. سعد العلوش ، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٦) ، (ص ٢٠ - ٤٥) .

وفكرة المؤسسة العامة موجودة في الشريعة الإسلامية تحت مسميات مختلفة مثل الحمى والوقف .

أ – فالحمى هو اقتطاع جزء من المراعي العامة وتخصيصه لخيل المسلمين وإبل الصدقة [١] ، والأصل فيما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال : « حمى رسول الله ﷺ النقيع (موضع بالمدينة) لخيل المسلمين » ، وقد حمى ﷺ الربذة (موضع معروف) لإبل الصدقة وقال : « ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئًا » [٢] .

فالحمى إذن : هيئة تابعة للدولة تدار أموالها لتحقيق مصالح حيوية لأغراض الدفاع وتنمية موارد بيت المال ، وهو بهذا المعنى مؤسسة عامة .

ب – أما الوقف هيئة تدار أموالها لتحقيق مصلحة عامة هي مصلحة الموقوف عليهم ، ولا يجوز لتلك الأموال أن تستغل في غير هذه المصلحة ، وأموال الوقف لاتباع ولا تورث ولا توهب ، والأصل في الوقف ما رواه الجماعة عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر ، فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيها ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « **إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث** » ، فتصدق بها عمر – أي حبسها ووقفها – في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف [٣] .

ومرة أخرى نجد أنفسنا أمام مؤسسة عامة اقتصادية اجتماعية ، أموالها لا يجوز التصرف فيها ، ومنفعتها تعود إلى خمسة طوائف من المجتمع ، ويعين لها مدير هو ناظر الوقف الذي ينظم استغلاله وإدارته على النحو المقرر في كتب الفقه [٤] ، ولا يضر أن تكون أموال الوقف

---

(١) هذا في الاصطلاح الشرعي ، وهو قريب من المعنى اللغوي ؛ فالحمى لغة مأخوذ من الحماية والمنع .
(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، (دار الفكر العربي ، ١٩٨١م) ، (ص ٢٧٤) .
(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (١٢٧/٦) .
(٤) راجع :
– الشيخ محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، (١٩٧١م) ، (ص ٣١٤) وما بعدها .
– د. محمد سلام مدكور : الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ، مطبعة الفجالة ، (١٩٥٧م) ، (ص ١٢٩) وما بعدها ، الشيخ محمد مصطفى شلبي ، الوقف والوصية بين الفقهاء والقانون ، دار التأليف ، (١٩٥٧م) ، (ص ١١٢) وما بعدها .
– الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أحكام الوقف ، مطبعة النصر ، (١٩٥٣م) ، (ص ١٣٣) وما بعدها .

بحسب أصلها أموالًا خاصة فقد لحقتها صفة العمومية بعد تخصيصها للمنفعة العامة ، ومع ذلك فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى حد الاعتراف بصفة المرفق العام وإطلاقها على بعض المشروعات الخاصة ذات النفع العام (١) .

المطلب الثالث : موقف البنوك الإسلامية من الأشكال السابقة :

نظرًا لأن البنك الإسلامي مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح الحلال للمساهمين والمودعين والمستثمرين بصفة عامة ؛ فقد أخذت معظم البنوك الإسلامية شكل الشركة التجارية ، وتأسيسًا على قبول الشريعة الإسلامية لشكل شركة المساهمة من جهة ، وعلى أن المشرع يقصر عمليات البنوك الإسلامية أخذت شكل شركة المساهمة ، فتأسس بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة مصرية (٢) ، ومصرف قطر الإسلامي في شركة مساهمة قطرية (٣) ، وبنك البحرين الإسلامي كشركة مساهمة بحرينية (٤) ، وبيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية (٥) ، وبنك البركة السوداني كشركة محدودة بالأسهم (٦) ، وبنك التقوى كشركة محدودة بالأسهم (٧) ، وبيت التمويل الإسلامي العالمي كشركة مساهمة قابضة (٨) ، وهكذا .

وعلى الرغم من أن عقد تأسيس دار المال الإسلامي ينص على أن الدار « مؤسسة قابضة » ، إلا إنها اشتملت على كافة خصائص شركة المساهمة ؛ حيث قسم رأس مال الدار إلى وحدات سهمية وطرح في اكتتاب عام ، ويمثل المساهمون في الدار جمعيتها العمومية التي أطلق عليها عقد التأسيس (اجتماع حاملي شهادات الوحدات السهمية) وغير ذلك من خصائص شركة المساهمة (٩) ، ومع أن البنك الإسلامي الماليزي اقتصر على مساهمة حكومة ماليزيا وخمس من المؤسسات والهيئات العامة ، إلا إنه اتخذ شكل شركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة ، ويخضع لقانون الشركات المساهمة

---

(١) د. محمود محمد حافظ ، نظرية المرفق العام ، الطبعة الأولى ، (١٩٦٤م) ، (١٦/١ ، ١٧) .
(٢) المادة الأولى من القانون رقم (٤٨) لسنة (٧٧) الصادر بإنشاء البنك .
(٣) المادة الأولى من النظام الأساسي للبنك . (٤) المادة الثانية من النظام .
(٥) المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٧م) بالترخيص في تأسيس البيت .
(٦) المادة الثالثة من لائحة البنك . (٧) ديباجة عقد تأسيس البنك .
(٨) المادة الأولى من النظام الأساسي .
(٩) راجع المواد (٤ ، ٨) من عقد التأسيس .

الماليزي الصادر عام (١٩٦٥م) [١].

أما عن شكل المؤسسة العامة لم يحظ بقبول على المستوى الوطني ؛ حيث لم تؤسس أية بنوك إسلامية وطنية في شكل مؤسسات عامة ، والنموذج الوحيد للشكل المؤسسي وجد على المستوى الإسلامي الدولي في البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث تأسس البنك في شكل مؤسسة عامة دولية تهدف إلى تحقيق مصالح اقتصادية واجتماعية لشعوب الدول الإسلامية ؛ فقد جاء في ديباجة اتفاقية تأسيس البنك : « إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تنظر بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية ، وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدولة الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية .... » .

قررت بموجب هذه الاتفاقية إنشاء مؤسسة مالية دولية يكون اسمها : « البنك الإسلامي للتنمية » ، وقد أكدت المادة (٥١) من الاتفاقية هذا المعنى بقولها : « يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة » .

وأخيرًا فإن المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود في بنجلاديش قد أخذ الشكل التعاوني ؛ حيث يخضع - إلى جانب لائحته الداخلية - لقواعد الجمعيات التعاونية في بنجلاديش لسنة (١٩٤٠م) ، (١٩٤٢م) ، وتهدف تلك الجمعية (المصرف) « بصفةٍ أساسية لتوفير الاعتمادات لإقراض الأعضاء وتوفير التسهيلات للتنمية الاقتصادية وللادخار ، وبصفة عامة تشجيع الاعتماد على النفس ، وتبادل المساعدات بين الأعضاء » [٢] .

ومن الواضح أن هدف هذه الجمعية (المصرف) هو تحقيق غايات اجتماعية وإنسانية ، تتمثل في تحسين أوضاع فئة من أفراد المجتمع ، وهذا هو هدف الجمعيات التعاونية بصفة عامة ؛ ولذلك فإن عضوية المصرف قاصرة على « المواطنين الذين يحملون الجنسية البنجلاديشية من محدودي الدخل ، أو ممن يتولون إدارة الأعمال محدودة الدخل » [٣] .

---

(١) راجع البند (أولًا) بند (١) فقرة (ب) من نظام البنك .

(٢) المواد (١ ، ٤) من اللائحة الداخلية للمصرف .

(٣) المادة (٦) من اللائحة الداخلية للمصرف ، وهكذا تظهر بجلاء خصائص الشكل التعاوني ، فهدف المصرف خدمة أعضائه ، وتحسين أوضاعهم ، كما أن نظام التصويت يتم بالأسلوب التعاوني كما سنرى .

المفاضلة بين الأشكال السابقة :

لا يمكن القطع بأن شكلًا دون آخر هو الشكل المناسب للبنك الإسلامي ، يعود هذا إلى عاملين :

الأول : أن كل الأشكال التي اتخذتها البنوك الإسلامية لا اعتراض عليها من جانب الشريعة الإسلامية كما سبق أن رأينا .

الثاني : أن كلًّا من تلك الأشكال يناسب الغايات التي يهدف إليها البنك ؛ فالبنك الذي يهدف - كمشروع اقتصادي - إلى تحقيق أرباح حلال للمساهمين والمودعين يناسب شكل الشركة التجارية (خاصة شركة المساهمة) ، والبنك الذي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يناسبه شكل المؤسسة العامة (الوطنية أو الدولية حسب الأحوال) ، وأخيرًا فإن شكل الجمعية التعاونية (أو الشركة التعاونية) يعد مناسبًا ؛ إذ اقتصر هدف البنك على خدمة أعضائه وتحسين أوضاعهم والعمل على تبادل المساعدات بينهم .

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الشخصية المعنوية للبنك الإسلامي

تعتبر البنوك الإسلامية معنوية في نظر القانون ، فما هو موقف الفقه الإسلامي من فكرة الشخصية المعنوية للبنك الإسلامي وطرق اكتسابها ، وما هو أثرها على الأحكام الضابطة لنشاط البنك ؟

المطلب الأول : فكرة الشخصية المعنوية وموقف الفقه الإسلامي منها :

أولًا : فكرة الشخصية المعنوية ونتائجها :

الشخصية المعنوية فكرة قانونية ، أو وصف قانوني ، يتصف به كل كيان قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ؛ فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بوجود قانوني مستقل عن الأعضاء المكونين له ، ويكون قادرًا على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، ولما كان الشخص الطبيعي (الإنسان) وحده هو القادر على ذلك ، فإكساب هذا الوصف للشخص المعنوي يكون بالقدر الذي يمكنه من تحقيق أهدافه ، بعبارة أخرى ؛ فإن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية [١] .

هذا وقد استقرت فكرة الشخصية المعنوية في تقنيات مختلف الدول بعد تطور تشريعي طويل [٢] ، استجابة لحاجات عملية أملت الأخذ بها ، هذه الحاجات ترتبت كنتائج للفكرة ذاتها ؛ فالتسليم للشركة (البنك) بالشخصية المعنوية ينبني عليه أن يكون لها اسم ، وموطن وجنسية ، وذمة مالية ، مستقلة ، وأهلية التعاقد ، ونائب يعبر عن إرادتها .

١ - فللشركة (البنك) اسم يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى ؛ ففي

---

(١) المادة (٥٣/١) مدني مصري .

(٢) راجع : رسالتنا للدكتوراه : مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، دراسة مقارنة ، حقوق القاهرة ، (١٩٨٨م) ، (ص ٢١٩) وما بعدها .

شركات الأشخاص (عدا شركة المحاصة) ، تتخذ الشركة من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم اسمًا لها مع إضافة عبارة « وشركاه » ، وفي شركة المساهمة يستمد اسمها من غرضها [١] ، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن اسمها قد يتكون من اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو من الغرض الذي قامت به الشركة من أجله [٢] .

٢ - وللشركة (البنك) موطن ، وهو المكان الذي توجد فيه إدارتها الرئيسية ، فتعلن الأوراق القضائية الخاصة بالشركة في هذا الموطن ، وترفع الدعاوى على الشركة أمام المحكمة التي يوجد فيها موطنها [٣] .

٣ - وللشركة (البنك) جنسية ، تثبت تبعيتها لدولة معينة ومعرفة جنسية الشركة يفيد في تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وإداراتها وحلها وتصفيتها ، خاصة عندما تكون بصدد علاقة فيها عنصر أجنبي ، ويفيد كذلك في تحديد الدولة لها حق بسط الدبلوماسية على الشركة ، ولمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقصرها الدولة على شركاتها الوطنية .

٤ - وللشركة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن ذمم الشركاء ومعنى ذلك أن حقوق الشركة وديونها تستقر في ذمتها المالية ؛ فالحصة التي يقدمها الشريك تخرج من ملكه (أي من ذمته) وتستقر في ذمة الشركة وتصبح مملوكة لها ، ولا يكون للشريك مقدم الحصة إلَّا حق الأرباح التي تحققها الشركة أثناء قيامها ، ونصيبًا في موجوداتها عند حلها .

ونتيجة لانفصال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء ، فإن إفلاسها لا يؤدي إلى إفلاسهم [٤] ، وتخصص ذمة الشركة للوفاء بديونها ؛ إذ تعتبر ذمتها ضمانًا علميًا لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء ، فلا يجوز لدائن الشريك التنفيذ على الحصة التي قدمها هذا الأخير

---

(١) المادة (٣/٢) من قانون الشركات المصري ، المادة (٥٠) من نظام الشركات السعودي ، وطبقًا للمادة (٦٤) من قانون الشركات الكويتي لا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمدًا من اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونًا باسم هذا الشخص مع إضافة عبارة « شركة مساهمة » .

(٢) المادة (٣/٤) شركات مصري ، المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي ، المادة (١٨٨) من قانون الشركات الكويتي .

(٣) المادة (١٤ ، ٥٨) من قانون المرافعات المصري .

(٤) إلا في حالة الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية ، فإن إفلاس هذا النوع من الشركات يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين .

كرأس مال للشركة .

٥ - تتمتع الشركة (البنك) بالأهلية ، فلها أن تتصرف في أموالها ، وأن تكتسب أموالًا جديدة ، وتتحمل نتيجة هذه التعاملات فتصبح دائنة أو مدينة ، ويجوز رفع الدعوى القضائية منها أو عليها ، وتسأل عن الأفعال الضارة التي تقع من عمالها وموظفيها .

٦ - وللشركة (البنك) نائب يعبر عن إرادتها ويقوم بالأعمال والتصرفات التي تدخل في غرضها ، فيتعاقد مع الغير باسم الشركة ولحسابها ، ويمثلها أمام القضاء والسلطات العامة .

هذه هي الفكرة ، وتلك نتائجها ، فما هو موقف الفقه الإسلامي منها ؟

ثانيا : موقف الفقه الإسلامي من فكرة الشخصية المعنوية :

فكرة الشخصية المعنوية أقامها القضاء في غضون القرن التاسع عشر (١) ، بعد أن اقتضتها ضرورات عملية تمثلت في ظهور الشركات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة ، والتي تقوم بتنفيذ مشروعات ينوء بها الفرد ، أو الأفراد ، أو القلائل ، تلك الظروف لم تكن قائمة إبان وضع مدونات الفقه الإسلامي ؛ ولذلك جاءت أحكامه خالية من ذكرها ؛ فالشركات آنذاك كانت قائمة على أساس الثقة بين الشركاء ، الذين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة (٢) ، ومسؤولية الشركاء على هذا النحو هي ما حملت شراح القانون على التردد في منح الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص ، ومن يعترف بها منهم يسلم بأنها غير واضحة ولا تقيم حواجز منيعة بين ذمة الشركة وذمة الشركاء (٣) .

ومع ذلك فقد طبق الفقهاء بعض نتائج فكرة الشخصية المعنوية على الكيانات التي اقتضت طبيعتها ذلك مثل الوقف والمسجد وبيت المال ؛ بل إنه في مجالات الشركات ، وضع الفقهاء بعض الأحكام التي لا تجد لها أساسًا في غير فكرة الشخصية المعنوية .

١ - فأما عن الوقف فقد أثبت الفقهاء أن له ذمة مالية عن ذمة الناظر وعن ذمة

---

(١) HAMEL, LAGARDE et JAUFFRET : OP. Cit. p. 59.

(٢) وهو نظام لا يزال معروفًا حتى اليوم في القانون الإنجليزي ؛ حيث يمارس مجموعة من الشركاء النشاط الاقتصادي بهدف الربح دون أن يتمتع هذا الكيان بالشخصية المعنوية ، راجع : د. محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سابق ، (ص ١٧٧) ، هامش (٣) .

(٣) راجع رسالتنا سالفة الذكر ، والمراجع المشار إليها من (١) إلى (٥) ، (ص ٢٣٣) .

الواقف وعن ذمة الموقوف عليهم كذلك ، فالوقف أصبح له وجود مستقل ، جاء في فتاوى ابن نجيم : « سئل عن المستأجر إذا بنى في أرض الوقف بإذن الناظر ... هل يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفقه في العمارة ، قال : نعم يكون البناء للوقف ، ويرجع بما أنفقه للعمارة »[١] ، ويقول الصاوي : « وله - أي الناظر - أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم » .

« وفي موضعٍ آخر يقول : « إن للناظر أن يستأجر عليها - الأوقاف - من غلتها »[٢] ، ويقول أبو العباس الرملي : « إذا فضل من ريبع الوقف مال ، هل للناظر أن يتجر فيه ؟ أجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد لأنه كالحر »[٣] .

ويقول ابن قدامة : « إذا جنى الوقف جناية توجب القصاص وجب (أي وجب عليه التعويض) ، فكان كسبه (أي في غلته) ، كالحر يكون في ماله ، وإن جنى على الوقف جناية موجبة للمال ، وجب (أي وجب له التعويض) ، وليس للموقف عليه العفو عنها لأنه لا يختص بها ، ويشتري بها مثل المجني عليه يكون وقفًا »[٤] .

من هذه النصوص يتبين لنا أن الوقف يتملك ما يبنى على أرضه ، وأن يستدين (يقترض) الناظر لمصلحة الوقف ، وتستقر هذه الديون في ذمة الوقف لا في ذمة الناظر ، وللناظر كذلك أن يستأجر على أعيان الوقف من يصلحها أو يحرسها ، وتجب أجرتهم في أموال الوقف ، ويجب على الوقف تعويض الأضرار التي تحدثها أعيانه بالغير ، ويطالب الوقف بتعويض الأضرار التي تلحق به بفعل الغير .

ويستعمل التعويض في شراء أعيان أخرى توقف محل التي هلكت ، ومعنى ذلك بلغة القانون أن الوقف يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات وله أهلية التقاضي مدعيًا أو مدعى عليه ، وله ممثل قانوني يعبر عن إرادته هو الناظر ، أليست هذه نتائج الشخصية المعنوية ؟

٢ - وأما عن المسجد فيقول الأنصاري : « وجعل البقعة مسجدًا أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة في أن كل منهما انتقل إلى الله تعالى .. وفي أنهما يملكان كالحر »[٥] .

---

(١) بهامش فتاوى الغيثانية ، (ص ٨٨) مشار إليه في د. السيد علي السيد ، مرجع سابق ، (ص ٥٤) .
(٢) حاشيته على الشرح الصغير ، (٣٠٥/٣) ، طبعة الحلبي ، (١٩٥٢م) .
(٣) حاشيته على أسنى المطالب ، (٤٧١/٢) . (٤) المغني ، (٥٨٠/٥) .
(٥) أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ، (٤٧٠/٢) .

وجاء في أسنى المطالب : « ولو كان للمسجد شقص (أي نصيب) من أرض مشتركة مملوكة بشراء أو هبة ، لتصرف في عمارته ، ثم باع شريكه نصيبه في تلك الأرض ، فللقيِّم على المسجد أن يشفع ويأخذ حصة الشريك بالشفعة إن رآه مصلحة »[1] .

وهذه النصوص تفيد أن المسجد يمتلك بالشراء والهبة ، وله أن يشارك ، وله فوق ذلك أن يأخذ بالشفعة يمثله في كل ذلك القيِّم ، أي نائبه القانوني .

٣ - وأخيرًا فإن عبارات الفقهاء عن بيت المال كانت أكثر وضوحًا إذ لم يروا أنه المكان الذي تحرز فيه الأموال ؛ بل هو الجهة التي تملك كل مالٍ لم يتعين مالكه من المسلمين ، يقول الماوردي : « إن كل مال استحقه المسلمون - من فيء أو غنيمة أو صدقة - ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبضوا صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل في حرزه أم لم يدخل ؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان »[2] ، وتلك العبارة الأخيرة إن لم تكن صريحة في اعتبار بيت المال شخصًا معنويًا ، فهي في رأيي كالصريح في الدلالة على ذلك .

ثم يقول في موضع آخر : « وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين ، فهو حق على بيت المال ، فإذا صرفت في جهته ، صار مضافًا إلى الخارج من بيت المال ، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج .

ثم يضيف ، أنه يجوز لولي الأمر أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون ... وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذًا بقضائه إذا اتسع له بيت المال »[3] .

فبيت المال إذن له ذمة مالية (تستقر فيها الحقوق وتجب فيها الديون) منفصلة عن ذمة ولي الأمر ؛ فالديون لا تستقر في ذمة هذا الأخير إذا اقترض ؛ بل في ذمة بيت المال ، فإذا مات ولي الأمر أو عُزل كان على من يخلفه سداد تلك الديون من أموال بيت المال .

٤ - **أما عن الشخصية المعنوية في مجال الشركات** : فمعلوم أن إطلاق الألفاظ على العقود - في الفقه الإسلامي - هو من قبيل إطلاق المسبب على سببه ؛ فلفظ الشركة علم على تكوين جديد نشأ عن العقد ، هذا التكوين هو ما يعبر عنه أحيانًا بأنه « اجتماع

---

(١) المرجع السابق ، (٣٦٥/٢) ، وانظر حاشية ابن عابدين ، (٤٣٢/٣) .

(٢) أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، طبعة المكتبة التوفيقية ، (١٩٧٨م) ، (ص ٢٤٢) .

(٣) الأحكام السلطانية ، (ص ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

في استحقاق ، أو اجتماع في تصرف » [١] .

وفضلًا عن ذلك فإن قيام بعض أحكام الشركة التي قررها الفقهاء لا تجد لها تفسيرًا إلا في إطار فكرة الشخصية المعنوية ؛ حيث أجاز الفقهاء لصاحب المال (في شركة المضاربة) أن يشتري من الشركة ما يشاء ، ولم يروا في ذلك أنه يشتري بعض ماله ببعضه ، يقول الباجي : « قال مالك : ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان صحيحًا على غير شرط - ثم يعلق الباجي - أي ما لم يكن على وجه الهدية لإبقاء المال بيده ، أو ليتوصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة » [٢] .

والشراء لا يكون صحيحًا إلا إذا كان الشريك يشتري من مال الغير إذ لا يصح أن يشتري مال نفسه ، فمن هو هذا الغير ؟ هل هو الشريك الآخر ؟ بالقطع لا ، فهذا الآخر شريك بالعمل ولا مال له في الشركة ، إذن هذا الغير لن يكون سوى الشركة ذاتها باعتبارها شخصًا معنويًا ، له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الذي قدم لها كل رأسمالها ، ولذلك يجوز له أن يشتري ويبيع لها .

وهذا المعنى هو ما صرح به الكاساني ، بعد أن أجاز شراء رب المال من مال المضاربة فيقول : « إن لرب المال في المضاربة ملك الرقبة لا ملك التصرف ، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي ، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة ، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما » [٣] .

فمن هو هذا الأجنبي عن الشركاء ، الجواب هو الشركة ذاتها ، فهي كشخص معنوي له ذمة مالية تتملك الأموال المقدمة كحصص من الشركاء ، ولها أن تبيع وتشتري - عن طريق ممثلها - حتى مع الشركاء أنفسهم .

ومثال آخر : يقرر الفقهاء [٤] ، أن المضارب (الشريك بالعمل) لا يملك نصيبه من

---

(١) البهوتي ، كشف القناع ، (٤٣٢/٣) .

(٢) أبو الوليد سليمان الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، (١٥٣/٥) ، مطبعة السعادة (١٣٣٢هـ) ، وانظر أيضًا المدونة ، (٨٢/١٢) ، المغني ، (٥٣/٥) .

(٣) بدائع الصنائع ، (١٠١/٦) .

(٤) هو مذهب مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في رواية المنتقى ، (١٥٥/٥) ، نهاية المحتاج ، (٢٣٦/٥) ، المغني ، (٥١/٥) ، وذهب أبو حنيفة والشافعي في القول الثاني وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه يملكه بمجرد تحققه ، وهو رأي مرجوح ؛ لأنه لو ملكه لاختص به ، ويكون هذا الربح له بمثابة حصة =

الربح بمجرد تحققه ؛ بل يملكه بالقسمة فإلى أن تتم القسمة من يملك هذا الربح؟ إذ هو لا شك مملوك ؛ حيث لا سائبة في الإسلام ، ليس هو صاحب المال بالاتفاق وليس هو المضارب على الراجح فلا يكون إلا مملوكة للشركة ذاتها ، ويكون للشركاء حق قبل الشركة في اقتسامه ، يقول الأنصاري : « يثبت له - للمضارب - بالظهور للربح في المال حق مؤكد ، يورث عنه ؛ لأنه وإن لم يملك ، ثبت له حق التملك »[(١)] ، فليس للشركاء قبل الشركة سوى الحق في اقتسام الأرباح ، أما الأرباح ذاتها فتكون ملكًا للشركة حتى يتم التوزيع ؛ فالشركة إذن شخص معنوي له ذمة مالية تستقر فيها الحقوق والديون .

المطلب الثاني : طبيعة الشخصية المعنوية للبنك الإسلامي وطرق اكتسابها :

المقصود بتحديد طبيعة الشخصية المعنوية للبنك الإسلامي ، معرفة ما إذا كانت تلك الشخصية دولية أم وطنية ، ذلك أنه إلى جانب البنوك الإسلامية الوطنية ، قامت عدة بنوك دولية ساهمت فيها الحكومات الإسلامية ، وأفراد وهيئات تنتمي لعدة دول إسلامية ، ويتوقف تحديد طبيعة الشخصية المعنوية للبنك الإسلامي على طريقة تأسيسه .

أولًا : طرق اكتساب البنك الإسلامي لشخصيته المعنوية :

إذا تم تأسيس البنك بناء على اتفاقية دولية ، فإن تلك الأخيرة هي التي تحدد طريقة اكتساب البنك لشخصيته المعنوية ، فقد تمنحه تلك الشخصية دون اتباع أي إجراء في دولة المقر ، وقد توجب اتخاذ إجراء معين ، أو تشترط شرطًا معينًا ؛ فالبنك الإسلامي للتنمية لم يكتسب شخصيته المعنوية بمجرد التوقيع على الاتفاقية ، وإنما بعد تحقق شرطين :

الأول : نصت عليه المادة (٦٧) التي استلزمت التصديق لدى الجهة التي لديها أصل الاتفاقية .

الثاني : ورد في المادة (٦٨) والتي اشترطت ألا تقل مساهمة الدول التي أودعت وثائق التصديق عن خمسمائة مليون دينار إسلامي .

أما البنوك التي تؤسَّس طبقًا لقوانين الشركات وقوانين الائتمان ، فإنها تكتسب شخصيتها المعنوية بتمام إجراءات التأسيس ، وطبقًا لقانون الشركات المصري لا تكتسب

= مالية قدمها إلى رأس مال الشركة فيكون شريكًا لرب المال ، كشريكي العنان ، وينتفي عن الشركة وصف المضاربة ، ولا قائل بهذا .

(١) أسنى المطالب ، (٣٨٧/٢) .

الشركة شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ شهرها في السجل التجاري [١] .

وقد يخرج المشرع على ذلك في حالة البنوك التي يصدر بتأسيسها قانون خاص بها ؛ فقد نصت المادة (٨) من القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) والمنشئ لبنك فيصل الإسلامي المصري على أن البنك تثبت له شخصيته « من تاريخ نشر النظام الأساسي في الوقائع المصرية » .

ثانيًا : طبيعة الشخصية المعنوية للبنك الإسلامي :

باستثناء البنك الإسلامي للتنمية ، فإن كافة البنوك الإسلامية التي أشرنا إليها في معرض هذا البحث تتمتع كلها بشخصية معنوية وطنية - أي تعتبر أشخاصًا معنوية على المستوى الوطني فحسب ، يستوي في ذلك البنوك التي أُسست طبقًا لقوانين الشركات ، أو تلك التي صدر بها قانون مستقل ؛ لأن الأداة المنشئة للبنك أداة وطنية وليست أداة دولية ؛

ومع ذلك فقد ذهب رأي [٢] ، إلى أن أي مشروع يكتسب الشخصية المعنوية في دولة إسلامية ، يعد - في نفس الوقت - شخصًا قانونيًا على المستوى الدولي ، تأسيسًا على أن الشخصية المعنوية في نطاق الشريعة الإسلامية واحدة ، من يكتسبها على المستوى الداخلي يكتسبها على المستوى الدولي [٣] .

أما بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية ، فقد أنشئ بأداة دولية (اتفاقية دولية) ؛ فالتساؤل بخصوص شخصيته المعنوية يظل قائمًا ، هل هي شخصية دولية أم وطنية ؟ وهل يعترف فقه القانون الدولي لغير الدول بتلك الشخصية الدولية ؟

(١) المادة (٢٢) من قانون الشركات المصري ، ومن تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة طبقًا للمادة (٦٤) من نظام الشركات السعودي ، ومن تاريخ صدور مرسوم بالتأسيس من الدائرة الحكومية المختصة طبقًا للمادة (٧٤) من قانون الشركات الكويتي إذا كانت الشركة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، فإذا كانت لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام فإن الشركة تكتسب شخصيتها المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي (عقد التأسيس والنظام الأساسي ، م ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٤م) ، (ص ١٨٣) .

(٣) والنتيجة التي وصل إليها هذا الرأي ليست حتمية ، ذلك أنه يسلم (ص ١٨٢) بأن القانون الدولي والقانون الداخلي - هما في الشريعة الإسلامية - فرعان لنظام قانوني واحد ، يسري الفرع الداخلي من الشريعة في النطاق الإقليمي ، بينما تسري أحكام الفرع الدولي على العلاقات الدولية ؛ فمن الجائز إذن إن نتيجة إرادة الأطراف المؤسسين للمشروع (البنك) إلى إخضاعه للفرع الداخلي وليس للفرع الدولي ؛ فالمرجع هو إرادة الأطراف كما يفصح عنها في النظام الأساسي مع توافر باقي الشروط الأخرى والتي سبقت الإشارة إليها .

السائد الآن في فقه القانون الدولي ، خاصة بعد الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في (١٩٤٩م) بشأن قضية التعويضات ، أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي ، وأن وحدات أخرى غير الدول يمكن أن تتمتع بالشخصية الدولية إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها التسليم لها بهذه الشخصية ، فيسلم أغلب الفقه الحديث للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية بالقدر اللازم لممارساتها لوظائفها ، على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها ، فإذا علمنا أن عددًا من هذه المنظمات الدولية هي في حقيقتها مشروعات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والشركة المالية الدولية ، كان ذلك منطلقًا للاعتراف لأي بنك دولي بالشخصية الدولية إذا ما اقتضت ظروف نشأته وطبيعة الأهداف المنوطة به ، التسليم له بهذه الشخصية خاصة ما يتمتع به البنك من حقوق وامتيازات وحصانات يحتج بها في مواجهة الدول الأعضاء [١] .

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية يتضح أن وظائف البنك [٢] ، ومركزه القانوني وحصاناته [٣] ، تقضي التسليم له بالشخصية الدولية ؛ فتنص المادة (٥١) من الاتفاقية على أن : « يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة » .

ويترتب على التسليم للبنك الإسلامي للتنمية بالشخصية الدولية ، أن البنك يكون في مركز قانوني يجعله أهلًا للقيام بما يلي :

١ - إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وكذا المنظمات الدولية ، وذلك في الحدود اللازمة لتحقيق أغراضه .

٢ - تحريك دعوى المسؤولية في حالة وقوع أضرار عليه .

٣ - اللجوء إلى محاكم التحكيم الدولي ومختلف المحاكم الدولية عدا تلك التي ينص نظامها على اختصاصها بالقضايا المرفوعة من الدول وحدها [٤] .

---

(١) ADAM (H.T) : Les Organismes Internationaux Spécialise's, vol 1 'Paris 1965, p. 125.
د. صلاح الدين عامر ، المشروع الدولي العالم ، دار الفكر العربي ، (١٩٧٨م) ، (ص ٢٢٨) .

(٢) الديباجة والمواد (١ ، ٢) من الاتفاقية . (٣) المواد من (٥٠ - ٥٤) من الاتفاقية .

(٤) مثل محكمة العدل الدولية ، راجع المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثالث : أثر الشخصية المعنوية في الأحكام الضابطة لنشاط البنك :

يُثار التساؤل حول ما إذا كان لإكساب البنك الإسلامي الشخصية المعنوية أثر في تغيير الأحكام الشرعية التي تطبق على البنك ، وبعبارة أخرى ، هل يخضع الشخص المعنوي لكافة الأحكام الشرعية - خاصة المتعلقة بالحل والحرمة - التي يخضع لها الشخص الطبيعي - إن أحكام الشرع تخاطب في هذا الأخير عقله ووجدانه ، وقلبه ، وضميره ، وخوفه من ربه ، وطمعه في رضاه ، وهذه مسائل يتجرد منها الشخص المعنوي الذي هو مجرد افتراض قانوني .

الواقع أن فكرة الشخصية المعنوية أملتها ضرورات عملية - كما أشرنا - لتسهيل الأمور وتبسيط الإجراءات وحفظ الحقوق وتشجيع الأفراد على الاستثمار فتعلن الأوراق القضائية في موطن الشركة بدلًا من إعلان الشركاء جميعًا في مواطنهم ، وترفع الدعوى القضائية على - ومن - ممثل الشركة بدلًا من رفعها على - أو من - جميع الشركاء ، وتكون أموال الشركة ضامنة للوفاء بديون المتعاملين معها دون دائني الشركاء الشخصيين ، وتشجع الفكرة على الاستثمار ودخول المشروعات العملاقة دون خوف ؛ حيث تتحدد مسؤولية الشريك - كقاعدة - بما قدمه من أموال ، وتلك أمور مشروعة ؛ لأنها لا تتعارض مع أصول الشريعة .

ومن ناحية أخرى فإن الفكرة كما يأخذ بها القانون والفقه والقضاء تسلم للشخص المعنوي بكل حقوق والتزامات الشخص الطبيعي ، إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية ، كالزواج والطلاق والقرابة والنسب ... إلخ .

ومعنى ذلك أنه بالنسبة للحقوق المالية فالشخص الطبيعي والمعنوي أمامها سواء ؛ فكل ما يتعلق بالمال من حيث كسبه وإنفاقه ، إقراضه واقتراضه ، هبته وإيداعه ، بيعه وشرائه ... إلخ ، تنطبق بشأنه أحكام الشرع على الشخص المعنوي كما لو كان شخصًا طبيعيًا .

وعلى ذلك فإن البنك الإسلامي يلتزم بأحكام الشريعة في البيع الجائز منها والمحرم ، والخيارات ، والشروط ، والضمانات ، والكفالات ، وهكذا في سائر العقود خاصة ما يتعلق بالربط والغرر والرهان .

رغم وضوح هذه القاعدة فإن المشرع في بعض الدول الإسلامية سلك مسلكًا مغايرًا ؛

فأباح للأشخاص المعنوية ما هو محرم في شريعة الإسلام ، وهذا ما فعله المشرع الليبي في القانون رقم (٧٤) لسنة (١٩٧٢م) ، بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) ، وقد صدر هذا القانون المكون من عشر مواد بناء على قرار مجلس قيادة الثورة في (١٩٧١/١٠/٢٨م) بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية ، وتنص مادته الأولى على أنه : « يحرم التعامل بربا النسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين ، ويعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة » .

وهكذا تخاطب مواد القانون العشر الأشخاص الطبيعيين ، ومعنى ذلك أن الأشخاص المعنوية (البنوك) ، يجوز لها أن تتعامل بربا النسيئة ، في جميع المعاملات المدنية والتجارية .

ولست أدري أية لجان شرعية راجعت وعدلت وصاغت هذه الأحكام ؛ إذ ما على الأفراد الطبيعيين لكي يفلتوا من هذا التحريم ؛ إلا أن يكونوا شخصًا معنويًا يمارس كافة عمليات ربا النسيئة المحرم .

ومعنى هذا أننا نقوي الحرام وننظمه ، فبدلًا من أن يمارس الأفراد في الخفاء وعلى استحياء - عقود الربا - فإن القانون المذكور يحملهم على الظهور والجرأة والتكامل في تجمع اقتصادي كبير (بنك) يباشر المعاملات الربوية على أوسع نطاق ، وإنا للّٰه وإنا إليه راجعون .

إن المشرع الوضعي وشراح القانون يقررون - بدون لجان مراجعات شرعية - أن الشركة (الشخص المعنوي) لا تكون صحيحة إلا إذا كان غرضها مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب ، فإن لم تكن كذلك كانت باطلة بطلانًا مطلقًا .

وهذا هو موقف المشرع الوضعي من العقود يبرمها الأفراد (١) ، أي أنه يخضع الأشخاص المعنوية لما يخضع له الأفراد سواء بسواء ، طالما كان الحق أو الالتزام لا يعد ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية .

بعبارة أخرى فإن البنك كشخص معنوي يلتزم بالضوابط الشرعية ذاتها التي يلتزم بها

(١) المادة (١٣٥ ، ١٣٦) من القانون المدني المصري ، المادة (١٣٧) من القانون المدني السوري ، المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي .

الشخص الطبيعي (الإنسان) في معاملاته المالية ، وأساس هذا الالتزام بما يلي :

أولًا : الأرباح التي يحققها البنك تعود في النهاية إلى الأشخاص الطبيعيين المؤسسين له والمشاركة فيه ؛ فهؤلاء وحدهم - وليس البنك - هم الذين يأكلون هذه الأرباح ؛ ومن ثم يجب أن تكون حلالًا من جميع الوجوه ، ولن تكون كذلك إلا إذا راعى البنك في تحصيلها أحكام الشرع .

ثانيًا : أن الذي يُسيِّر أمور البنك ويديره هم مجلس إدارة البنك ، والمديرون والموظفون ؛ فالبنك لا يستطيع أن يعبر عن إرادته ، إلا من خلال هؤلاء الممثلين أو التابعين ، وهم أشخاص طبيعيون مكلفون ، يوجه إليهم الشارع الحكيم خطابه بالحل والحرمة ، ولا يسعهم - كمسلمين - إلا الإذعان والطاعة .

بقيت مسألة تتعلق بحسن أو بسوء نية البنك ، ذلك أن القانون كثيرًا ما يرتب على التصرفات آثارًا تختلف بحسب ما إذا كان المتصرف حسن النية أو سيئ النية ؛ فمثلًا خصم الورقة التجارية لدى البنك يتم بمعرفة أحد موظفيه ، فإذا كان هذا الموظف سيئ النية - أي يعلم بوجود دفوع لدى المدين في الورقة يقوم بتظهيرها إلى البنك ، فهل يصعد سوء نية الموظف إلى البنك نفسه بوصفه شخصًا معنويًا ، وبالتالي لا يجوز له أن يحتمي بقاعدة تظهير الدفوع ؟

الفقه والقضاء ، على أن البنك يكون سيئ النية ، ولا يحتج بقاعدة تظهير الدفوع ؛ لأن الموظف الذي أجرى العملية له سلطة تمثيل البنك ، فكأن العمل صدر من البنك ذاته (١) .

ثالثًا : الكيانات القانونية التي يستفاد من كلام الفقهاء تمتعها بالشخصية المعنوية مثل الوقف والمسجد وبيت المال ، لم يكن لاكتسابها تلك الشخصية أثر في تغير الأحكام الشرعية التي تحكمها ؛ لأن تلك الكيانات مخاطبة في أشخاص ممثليها بأحكام الشرع ، فناظر الوقف ملتزم بمراعاة الضوابط الشرعية في تصريف أمور الوقف واستثماره ، فليس له أن يتعامل في الحرام بحجة أن الأموال مملوكة لشخص معنوي (هو الوقف) ، وهذا ينطبق على قيم المسجد ومسؤولية بيت المال .

* * *

---

(١) د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، (ص ١٢١٥ ، ١٢١٦) ، (طبعة ١٩٨٩م) ، وحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في (٢ من مارس ١٩٧١م) المشار إليه .

المَبْحَثُ الخَامِسُ

جنسية البنك الإسلامي

استقر فقه القانون والقضاء والتشريع على أن المشروعات الاقتصادية تتمتع بجنسية معينة ، ولم يعد للرأي الفقهي الذي ينكر على الشخص المعنوي تمتعه بالجنسية أي وزن قانوني (١) ؛ لأنه - من ناحية - من المقصود وجود نوع من الولاء بين المشرع وبين دولة - أو عدة دول - تمنحه جنسيتها ، ومن ناحية أخرى فإن التخلي عن مفهوم الجنسية يفرض علينا أن نبحث عن مفهوم جديد للدلالة على الرابطة الضرورية لهذا الشخص المعنوي بدولة ما .

هذا ، ويتوقف على معرفة جنسية المشروع (البنك) تحديد القانون الواجب التطبيق ، والدولة التي لها الحق في فرض الضرائب عليه ، والدولة التي يسجل فيها ممتلكاته والدولة التي يحتمي بها المشروع دبلوماسيًا على الصعيد الدولي وهكذا . . .

ولما كان البنك الإسلامي مشروعًا اقتصاديًا محكومًا بقواعد الشرعية الإسلامية ، فإن التساؤل الذي يثار هو عن مدى إقرار تلك القواعد لمفهوم الجنسية عمومًا ، ثم جنسية الأشخاص المعنوية ، لنخلص إلى ما تبنته الوثائق المنشئة للبنوك الإسلامية .

المطلب الأول : مفهوم فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي :

إن فكرة الجنسية باعتبارها روابط روحية وعاطفية تربط شخصًا ما ، بقوم أو جماعة منظمة في صورة دولة ، فكرة لا يرفضها الإسلام بل يقرها ، ويقيم بعض أحكامه على أساسها ؛ بل ويشرع من الأحكام والآداب ما يحميها ويحافظ عليها ، وأكثر من ذلك يرى بعض الفقهاء أن الرابطة القومية ضرورية لحماية الدعوة الإسلامية ولازمة لانتشارها .

---

(١) يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الجنسية قوامها روابط روحية وعاطفية تصل ما بين شخص ودولة ، فيشعر بالولاء لها والانتماء إلى ثقافتها وتقاليدها وأمانيها ، وهذه المقومات - في نظرهم - لا توجد في الشخص المعنوي ، في أصحاب هذا الرأي راجع :

- د. حازم حسن جمعة ، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي العام ، رسالة عين شمس ، (١٩٨٠م) ، (ص ٣٣٠) .

غير أن الإسلام لا يقف عند هذا الحد ؛ بل يتخطى تلك الرابطة القومية ، وينطلق من ورائها ، متساميًا عليها ، منشئًا لرابطة أوثق عرى وأسمى مكانة ، هي رابطة العقيدة الإسلامية ، أو الأخوة العامة بين كافة المسلمين ، وإليك تفصيل هذا الإجمال :

١ - جرت سنة الله ﷻ على اعتبار الرابطة القومية وعدم إهدارها :

لأن كل مجموعة من الأفراد بينهم رباط من نسب أو جوار أو تحالف ، تقوم بينهم علاقة مناصرة ومعاونة وينشأ بينهم في ذات الوقت نوع من الاستجابة والتفاهم ؛ ولذلك اقتضت حكمة اللّٰه تعالى أن يبعث في كل قوم رسولًا من أنفسهم ، تتحقق حمايته بينهم برابطة المناصرة ، وتنتشر دعوته فيهم بفضل الاستجابة والتفاهم (١) .

الثابت في سيرة النبي ﷺ ، أن قبيلته كانت تحميه خاصة عمه أبا طالب - وهذا ما كانت قريش تحسب حسابه ، فلما هموا بقتله ليلة الهجرة دبروا أمرهم على ألَّا يقدر بنو هاشم على الثأر ، ولما فرضت قريش حصارها الاقتصادي المشهور ، فرضوه على بني هاشم مسلمهم وكافرهم (٢) .

وفي إيضاح معنى ضرورة الرابطة القومية (أو الجنسية) للدعوة الدينية ، يقول ابن خلدون : « إن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم ... لأن كل أمر تحمل عليه الكافة فلا بد له من العصبية ، وفي الحديث الصحيح : « **ما بعث اللّٰه نبيًا إلا في منعة من قومه** » إذا كان هذا في الأنبياء وهم أولى الناس بخرق العوائد ، فما ظنك بغيرهم ألا تخرق لهم العادة في الغلب بغير عصبية » (٣) .

٢ - إن رابطة الجنسية تقوم على أساسين :

الأول : هو حق الدم ، والثاني : هو حق الأرض ، ومؤدى ذلك أن يرتبط الرد بروابط عاطفية وروحية مع آبائه الذين انحدر منهم ، ومع جيرانه الذين نشأ بينهم ، وهذان الأساسان هما صلة الرحم ، وحقوق الجوار ، وعناية الإسلام بهذين الأمرين

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [هود: ٥٠] ، وقال أيضًا : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [هود: ٨٤] ، وقال جلَّ ذكره : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [هود: ٦١] .

(٢) الشيخ محمد الغزالي : فقه السيرة (طبعة ١٩٦٥م) ، (ص ١٢٣) .

(٣) عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، (ص ١٥٩) ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .

معروفة ، فصلة الرحم واجب شرعي ، وقطعها من قبيل الفساد في الأرض [١] ، والأمر بوصلها هو لتحقيق الالتحام بين أفراد المجتمع ؛ لأن : « النسب إنما فائدته هذا الالتحام الذي يوجب صلة الأرحام ، حتى تقع المناصرة ، وما فوق ذلك مستغنى عنه ؛ إذ النسب أمر وهمي لا حقيقة له ، ونفعه إنما في هذه الصلة والالتحام » [٢] .

أما عن حقوق الجوار فحدِّث ولا حرج ، ويلخصها قول رسول اللَّه ﷺ : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » ، وقوله : « **واللَّه لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع** » .

٢ - من الحالات التي اعتبرت فيها رابطة القومية (الجنسية) :

حالة تنظيم الجيوش ، فكان ﷺ يحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه [٣] ، لما بينه وبينهم من العاطفة والتفاهم ، فيكون بعضهم لبعض قوة ، مع أن القتال ليس في سبيل القومية ولكن في سبيل اللَّه ، ومن تلك الحالات أيضًا ما قال به جمهور الفقهاء من عدم جواز نقل الزكاة من بلد غيره أو إلى مقر الخلافة إلا بعد كفاية حاجة الفقراء في هذا البلد [٤] ؛ لأن من يعيشون على أرض واحدة لهم في أموال بعضهم البعض من الحقوق ما ليس فيها لغيرهم وإن كان الجميع مسلمين .

٤ - وإذا كان الإسلام لم يهدر رابطة الجنسية أو القومية على النحو المتقدم :

فلأن تلك الرابطة كما يقول ابن خلدون : « نزعة طبيعية في البشر منذ كانوا » [٥] ؛ فإن الإسلام لم يقف عندها ؛ بل تخطها إلى رابطة أوثق هي رابطة الأخوة في الدين ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، فجعل من تلك الأخوة أساسًا لتكوين الدولة ، فلم يقف عند انحدار الناس من أصل معين ، أو التوطن في بلدٍ معين ؛ بل رأى أن يوحد بين البشر بالفكرة والعقيدة [٦] ، ومعنى هذا أن الروابط بين الفرد والدولة في الإسلام نوعان :

---

(١) قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٢٢] .

(٢) ابن خلدون ، مرجع سابق .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، (٦٤/٢) ، المطبعة المصرية ، (١٣٧٩هـ) .

(٤) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، (٣٤٥/١) .

(٥) المقدمة ، (ص ١٢٨) .

(٦) د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، (ص ١٥٥ ، ١٥٦) .

الأولى : هي الأخوة الإسلامية العامة وهي العروة الوثقى ، الثانية : تقع داخل الأولى ولا تخرج عنها ، وهي رابطة الدم والأرض أو رابطة الرحم والجوار .

يترتب على ذلك أن مفهوم الجنسية في الإسلام مفهوم مزدوج وفقًا للرابطة التي تتخذ أساسًا له .

فقد تكون جنسيته إسلامية [1] ، تقوم على الأخوة الإيمانية ، وقد تكون جنسيته وطنية تقوم على حق الدم والأرض (حق الرحم ، وحق الجار) ، وهذا الازدواج ، نراه واضحًا في أن الرجل يقاتل تحت راية قومه ؛ فالجيش مكون على أساس العقيدة ، ومن أجل الدفاع عنها ، ومع ذلك فكل رجل يقاتل تحت راية قومه ، والأمر هنا للندب وليس للوجوب ؛ فالقتال يصح تحت أي لواء إسلامي .

المطلب الثاني : جنسية الأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي :

في رأيي أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يحول دون الاعتراف للأشخاص المعنوية بجنسية دولة ما ، إذا كان في هذا ما يحقق مصلحة لا يهدرها الشرع ، فإذا كان من آثار الاعتراف للبنوك الإسلامية بجنسية دولة معينة ، معرفة القانون الذي يطبق على البنك ، ومعرفة الدولة التي تحميه دبلوماسيًا ، وتلك التي تفرض عليه الضرائب ويلتزم أمامها البنك في القيام بواجباته ، إذا كان ذلك ، كنا بصدد مصلحة لا تعارض قواعد الشرع ؛ ومن ثم تكون معتبرة .

ومن جهة أخرى فإن الجنسية نتيجة من نتائج الشخصية المعنوية ، وقد سبق أن رأينا أن أحكام الفقه الإسلامي تسلم بمنح الشركات والبنوك الشخصية المعنوية ؛ ومن ثم فهي تسلم بالاعتراف لتلك الشركات والبنوك بجنسية معينة ؛ لأن الاعتراف بالأصل

---

(١) قامت هذه الجنسية الإسلامية أكثر من عشرة قرون إبان دولة الإسلام العالمية ؛ حيث كان اصطلاح المصري أو السوري أو التركي يقصد به التعريف وليس تحديد الجنسية ، وهو ما يسلم به كتاب الغرب يقول (Jeen Saba) في كتابه الإسلام والجنسية : الإسلام وحده هو الذي كان يكون الجنسية الإسلامية :
(L'Islam Seul constituerait La Nationalité Musulmane).

راجع تفاصيل كثيرة في (ص ٤٠ ، ٨٢) .

ولم تسيطر فكرة الجنسية الوطنية إلا بعد سقوط الخلافة العثمانية ، وكان القانون المصري الصادر في (٤ من ديسمبر ١٨٩٢م) ، هو أول قانون يصدر في دولة إسلامية بشأن الجنسية الوطنية ، تلاه القانون التركي في (١٠ من أغسطس ١٩٢٨م) .

يشمل الاعتراف بالفرع ؛ إذ الفرع - كما يقرر الأصوليون - لاحقٌ بأصله .

وانطلاقًا من ذلك فإن البنوك الوطنية ، أي تلك التي اكتسبت الشخصية المعنوية الوطنية بأن تأسست طبقًا لقانون إحدى الدول (أو اكتسبت شخصيتها المعنوية باتباع إجراءات نص عليها قانون إحدى الدول) ، فإنها تحمل جنسية تلك الدولة ، ويدخل في هذه الطائفة كافة البنوك الإسلامية التي سبقت الإشارة إليها عدا البنك الإسلامي للتنمية ؛ فقد تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة مصرية تحمل الجنسية المصرية ، وبنك التقوى ودار المال الإسلامي يحملان جنسية جزر البهاما ، ومصرف قطر الإسلامي يحمل الجنسية القطرية ، وبيت التمويل الكويتي يحمل الجنسية الكويتية وهكذا ...

أما عن البنك الإسلامي للتنمية فهو - كما سبق أن أشرنا - مؤسسة دولية ، ويتمتع بشخصية قانونية دولية ، فهل يتمتع بجنسية دولية؟

في رأيي أن البنك يحمل جنسية إسلامية ؛ لأن اتفاقية تأسيس البنك جاءت خالية من أي نص يحدد - ولو بطريقة ضمنية - جنسية معينة له ؛ ولأن البنك - من ناحية أخرى - نشأ كمؤسسة إسلامية دولية ، وهذه الجنسية الإسلامية لا يرفضها فقه القانون الدولي ؛ حيث توجد إرهاصات في هذا الفقه تسلم بمنح المشروعات الدولية الأوروبية (جنسية مشتركة) أو (جنسية جماعية) [١] .

وفي إطار الجنسية الإسلامية يمكن حل كافة المشاكل التي تثور دون أن يحمل البنك جنسية دولة معينة على النحو التالي :

١ - فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق فهو الاتفاقية الدولية ونظامه الأساسي ، ثم أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بشأنه نص فيهما ؛ لأن البنك يستمد أصوله وتوجيهاته من المبادئ الإسلامية [٢] .

٢ - أما مسألة فرض الضرائب فلا تثور ؛ لأن البنك معفي منها ؛ حيث تفرض عليه الشريعة التزامًا ماليًا آخر هو الزكاة ، تحصل وتصرف في مصارفها الشرعية بقرار مجلس محافظي البنك (جمعيته العمومية) .

---

(١) Nationalité Communautaire.

راجع الأستاذ (ADAM) المؤسسات الدولية ، ومرجع سابق (ص ١٨٢) .

(٢) ديباجة الاتفاقية والمادة الأولى منها .

٣ - إذا امتلك البنك - أو أي مشروع إسلامي دولي آخر - طائرات ، فإلى أن تستقر مسألة التسجيل الدولي ، فإن الطائرات تسجل في أي دولة عضو في البنك مع بقاء الطائرة مملوكة للبنك يستغلها لخدمة أغراضه .

٤ - أما بالنسبة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية ، فإن للبنك - وهو شخصية دولية - تحريكها أمام كافة محاكم التحكيم والقضاء الدولي ، وإذا كان نظام بعض المحاكم الدولية يشترط أن يكون المتحاكمون أمامها من الدول (مثل محكمة العدل الدولية) فإن إحدى الدول الأعضاء تقوم بتحريك الدعوى نيابة عن باقي الدول ، أو تقوم به الدول الأطراف جميعًا .

٥ - بقيت مسألة الحماية الدبلوماسية ، وبصددها يميل القضاء الدولي إلى أن الجنسية ليست وحدها الضابط الفعال الذي يعطي الدولة الحق في أن تبسط حمايتها الدبلوماسية على المشروع [١] ، وإنما يجب أن يكون لتلك الدولة مصلحة جدية من وراء هذه الحماية ، وهنا يجوز لكل دولة مساهمة في البنك حق ممارسة حمايتها الدبلوماسية على حصتها في البنك باعتبارها صاحبة مصلحة في ذلك .

* * *

---

(١) أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بصدد الأشخاص الطبيعيين في حكمها الصادر بتاريخ (٦ من أبريل ١٩٥٥م) بشأن قضية : Mottebohem .

المَبْحَثُ السَّادِسُ

وظائف ، وحصانات ، وامتيازات البنك الإسلامي

تحدد الوثيقة المنشئة للبنك الإسلامي وظائفه والغرض من تأسيسه ، ولكي تمكنه من القيام بتلك الوظائف تزوده بمجموعة من الحصانات والامتيازات والإعفاءات ، وطبيعي أن يكون البنك مسؤولًا إذا قصَّر في ممارسة وظيفته ، أو انحرف بتلك الممارسة وتعسف مع عملائه ، وسوف نتكلم عن وظائف البنك الإسلامي ومسؤوليته عنها في مبحث أول ، ثم عن الحصانات والإعفاءات في مبحث ثانٍ .

المطلب الأول : وظائف البنك الإسلامي ومسؤوليته عنها :

أولًا : وظائف البنك الإسلامي :

على خلاف البنوك التجارية التقليدية فإن البنك الإسلامي تتسع دائرة نشاطه ليباشر جميع الخدمات والعمليات المصرفية ، والمالية ، والتجارية ، وكافة أعمال الاستثمار [1] ، سواء لحساب البنك ، أو لحساب الغير بشرط أن لا يتم ذلك على أساس الربا ؛ بل على أساس العقود الشرعية ، كالمشاركة ، والمضاربة (القراض) والوديعة والكفالة والمزارعة ... إلخ .

فالعمليات المصرفية تشمل جميع أعمال البنوك التجارية مثل قبول الودائع من الجمهور وفتح الحسابات المصرفية ، وفتح الاعتمادات البسيطة والمستندية ، وأيضًا تشمل سائر الخدمات المصرفية مثل تحصيل الكمبيالات وإصدار الكفالات وخطابات الضمان وإدارة الأموال لحساب الغير وتأجير الخزائن ... إلخ .

ومن أمثلة العمليات المالية والتجارية ، العمليات المتعلقة بالأوراق المالية (أسهم وصكوك إسلامية) وأعمال المقاولات والإنشاءات الهندسية وتأسيس الشركات والمشاركة فيها وإنشاء المصانع وشراؤها .

---

(١) راجع على سبيل المثال : المادة (٤) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٣) من عقد تأسيس بنك التقوى ، المادة (٣) من نظام بنك البحرين الإسلامي ، والمادتين (٤ ، ٥) من نظام بنك دبي الإسلامي .

بل إن الوثائق المنشئة للبنوك الإسلامية تجعل من اختصاصها القيام بأعمال ممنوعة على البنوك التجارية كالتعامل في العقارات والمنقولات بيعًا وشراءً وتأجيرًا ؛ بل تخولها حق القيام بأعمال غير تجارية مثل عمليات استخراج المعادن والزيوت والاستثمار الزراعي .

والخلاصة أنه ليس هناك وجه من وجوه تنمية المال ، واستثماره ، والاتجار فيه إلا ومنحت البنوك الإسلامية حق ممارسته ، ومن هذا يتضح لنا أن البنك الإسلامي بنك من نوع خاص ، ولا يدخل تحت التصنيف التقليدي للبنوك (بنوك تجارية ومتخصصة وبنوك استثمار) ؛ لأنه يمارس أنشطة تدخل في وظائف هذه البنوك جميعًا .

وعلى قدر اتساع هذه الوظائف والاختصاصات بقدر ما تكون المسؤوليات ، فمسؤولية البنك الإسلامي كبيرة ، ليس لاتساع دائرة نشاطه فحسب بل لأنه رفع راية الإسلام ، وهذا يحتم عليه أن يقدم خدمته إلى كل من يطلبها ولا يمنعها أو يقطعها بعد منحها إلا بسبب مشروع ؛ لأن العميل سوف يتجه حتمًا إلى البنوك الربوية التي ترحب به لتقدم له خدماتها .

ثانيا : مسؤولية البنك الإسلامي :

يسأل البنك الإسلامي - كأي بنك آخر - عن كل خطأ يسبب ضررًا لعملائه أو للغير على أساس القاعدة الشرعية التي يقررها الحديث الشريف : « لا ضرر ولا ضرار » ، ويلتزم البنك بتعويض المضرورين تطبيقًا لقاعدة « الضرر يزال » ولحديث الرسول ﷺ الذي يرسي القاعدة العامة في التعويض : « **من أتلف شيئًا فليصلحه** » .

على أن مسؤولية البنك الإسلامي لا تقف عند حدود المسؤولية القانونية ؛ بل تمتد إلى المسؤولية « ديانة » ؛ فالبنك الإسلامي - مخاطب في أشخاص ممثليه - يأثم شرعًا إذا منع خدمته أو ائتمانه عمن يطلبونها ؛ لأنه بذلك يدفعهم إلى الشبهات والحرام ؛ حيث يطلبون تلك الخدمة أو الائتمان من البنوك الربوية ، وسوف نتكلم عن حالات المسؤولية ، وأركانها ثم عن مسؤولية البنك عن أفعال التابعين .

أولا : حالات المسؤولية :

تنعقد مسؤولية البنك في كل حالة تسبب خطورة وضررًا للمتعاقد معه ، أو الراغبين في مثل هذا التعاقد ، فيسأل عن امتناعه دون مبرر عن التعاقد ، وأيضًا في حالة امتناعه

عن تنفيذ التزاماته الناتجة عن عقد أبرمه ، وكذلك يسأل عن عدم محافظته على أسرار عملائه ، وأخيرًا قد يكون سبب مسؤولية البنك الإسلامي عن غيره في هذا الخصوص ، غير أن مسؤولية البنك الإسلامي في تلك الحالات أشد ؛ لأنه يراعي أحكام الشرع في الحلال والحرام .

١ - امتناع البنك عن التعاقد :

من المستقر فقهًا وقضاءً (١) ، أن للبنك حق رفض التعاقد مع شخص يريد الدخول معه في معاملات ، وأساس هذا الحق يرجع إلى عوامل ثلاثة :

الأول : يرتكز على مبدأ حرية التجارة ، ومؤداه أن التاجر له الحق في اختيار عملائه .

الثاني : إن الدخول في معاملات قد يرتب مسؤولية البنك ، ومن العدل تمكينه من تفاديها بمنحه عدم التعاقد .

الثالث : وهو أهم العوامل ، أن العقود المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي ، بمعنى أن البنك يتعاقد مع العميل لاعتبارات تجعله جديرًا بالحصول على ثقة البنك ، تلك الاعتبارات لا تقتصر على مجرد يسار العميل ؛ بل تمتد إلى أمانته وحسن تصرفه وأخلاقه وكفاءته ، وهذه العوامل كلها تفترض أن كلا الطرفين له حرية اختيار الطرف الآخر .

ومن الخطأ أن يكون الرفض بقصد الإضرار بالعميل ؛ أو لأسباب بعيدة عن الأصول المصرفية ، أو أن يقرن رفضه بسلوك يؤذي العميل في سمعته ، أو أن ينشر أسباب الرفض ؛ لأن هذا من أسرار المهنة .

ومما يتنافى مع حسن النية ألا يرد البنك على طلب العميل في أسرع وقت ممكن ويتركه مدة طويلة قد تسبب له ضررًا في تجارته أو تدفعه إلى الاعتقاد بأن البنك قبل طلبه ، فيدخل في علاقات مع غيره من التجار على هذا الأساس ، فإذا حدث شيء من ذلك انعقدت مسؤولية البنك والتزامه بتعويض العميل طبقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، فضلًا عن اعتباره من الناحية الشرعية غاشًا ؛ لأن قصد الإضرار من الغش الذي تبرأ

---

(١) راجع على سبيل المثال :

HAMEL : Le Droit du banquier de refuser p'ouverture D'un Compte, R. Banque 1955, P.6 et ss.

ESCARRA et RAULT : principes de Droit Commercial, T. 6, Paris 1936., p. 4 T. 3, et ss.

د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، (ص ١٠٥٧) وما بعدها .

رسول الله ﷺ من فاعله فقال : « من غش فليس منا » ، كما أن تعاقده - دون مبرر - يدخله في زمرة المكذبين بالدين الذين : « يمنعون الماعون » قال ابن كثير في تفسيره : « هو ترك الماعونة بمال أو منفعة » (١).

٢ - خطأ البنك في تنفيذ العقد أو في إنهائه :

لا شك في أن المسؤولية العقدية للبنك تقوم إذا أخطأ في تنفيذ واجباته ، مثال ذلك : أن يكلف بالوفاء لشخص فيدفعه لشخص آخر ، أو أن يتلقى حجزًا على حساب شريك فينفذه على حساب الشركة ، دون احترام للفصل بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة ، أو أن يرفض الوفاء بشيك ظنًا منه بعدم وجود رصيد ، وكان سبب ذلك الظن عدم انتظام دفاتره .

ولا شك كذلك في أن من حق البنك إنهاء الاعتماد من جانبه (إنهاء كفالته للعميل أو إنهاء التزامه بقبول الكمبيالات التي يسحبها العميل عليه) بناء على سبب يؤثر في الاعتبار الشخصي ، كوفاة العميل أو إعساره أو إفلاسه ، أو سوء خلقه الثابت (إدانته في جريمة نصب أو إصدار شيك بدون رصيد) .

أما إذا أنهى البنك الاعتماد لغير سبب جدي وبطريقة مفاجئة ، بحيث يسبب للعميل ضررًا فإن البنك يكون قد أساء استخدام حقه ويلزمه تعويض العميل (٢) ، ويرى جانب من الفقه (٣) ، أن البنك يلتزم بإخطار العميل قبل إنهاء الاعتماد وإعطائه مهلة يتدبر فيها أمره ؛ لأن المفاجأة في إنهاء الاعتمادات التي تضر العميل ضررًا بالغًا ، فإذا لم يقم البنك بهذا الإخطار وتلك المهلة كان مسؤولًا عما تسببه من ضرر ، وهذا كله يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

---

(١) راجع تفسير ابن كثير للآية (٧) من سورة الماعون ، طبعة الشعب ، (٥١٨/٨) .

(٢) GAVALDA (C) et STOUFFLET (J) Droit de la Banque, Paris, 1974, 579.
والأحكام التي أشار إليها المؤلفان .

(٣) RIPERT (G) et ROBLOT : Droit Commercial, t. 2, Paris, 1986, 356, 366.
وبهذا الرأي أخذ القانون الفرنسي الصادر في (٢٤ من يناير ١٩٨٤م) (مادة ٦٠ فقرة أولى) وتتراوح مدة الإخطار في تطبيق البنوك الفرنسية بين (٣٠ ، ٦٠) يومًا .

٣ - عدم الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي :

يفرض العرف المصرفي في جميع الدول على البنك التزامًا بالمحافظة على سر ما يصله - بمناسبة نشاطه - من معلومات عن مراكز العملاء ومعاملاتهم ، ويلزم لاعتبار واقعة ما سرًّا مصرفيًّا ، أن تكون الواقعة أو الأمر غير معروف أو شائع للكافة ، أو ينصب على بيانات محددة ، كمبلغ رصيد العميل ، أو مواعيد استحقاق ديونه ، أو أرقام ميزانيته ، أو تقديمه طلبًا لتأجيل ديونه ؛ أما مجرد رأي البنك وفقًا لما هو معروف وشائع عن العميل في السوق ، أو الرأي القائم على أسس موضوعية عامة يمكن معرفتها من جهات أخرى فلا يعتبر سرًّا محظورًا إفشاؤه (١) .

ومن ناحية أخرى ، يلزم أن يكون الأمر ، أو الواقعة وصلت إلى البنك بمناسبة علاقته بعميله ، أي من خلال فحص البنك لحسابات ومعاملات العميل ، أو أن العميل ذكر هذا الأمر للبنك وائتمنه عليه ، ولهذا لا يعتبر سرًّا واجب الكتمان الأمور التي تصل إلى البنك عرضًا ولم يؤتمن عليها (٢) .

وطبيعي أنه لا محل لمسألة البنك إذا أحله صاحب السر من الالتزام بالكتمان ، أو كان الإفشاء واجبًا بحكم القانون (٣) ، وأيضًا لا محل لإخفاء السر عمَّن عهد إليهم العميل بإدارة أعماله (كوكيله المفوض في تشغيل الحساب) ، وممثل الشخص الاعتباري والوصي والقيم ، متى كان العميل خاضعًا للوصاية أو القوامة ، ولا يحجب السر كذلك عن ورثة العميل ؛ لأن معرفتهم بمركز مورثهم المالي هو وسيلتهم إلى تصفية التركة ، ويجوز للبنك كشف أسرار العميل أمام القضاء للدفاع عن نفسه ضد ادعاءات هذا العميل ، وأخيرًا يجوز للبنك إعلان الحقيقة بقصد حماية مصلحة عامة أعلى وأجدر بالرعاية ، وعلى القاضي أن يقدر في كل حالة ما إذا كانت المصلحة الخاصة لشخص في

---

(١) GAVLDA et STOFFLET, OP. Cit. p 837.
RIPERT et ROBLOT, OP. Cit p. 303.

(٢) د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، (ص ١١٨٠) .

(٣) المادة (٣٣٩) مرافعات مصري التي توجب على المحجوز لديه أن يقر بما في ذمته في قلم كتاب المحكمة خلال (١٥) يومًا من إعلانه بالحجز .

وهنا يكشف البنك عن رصيد العميل ، المادة (٨١) من قانون الضرائب رقم (١٥٧) لسنة (١٩٨١م) ، التي تلزم المصارف لتقديم دفاترها لمصلحة الضرائب .

حفظ أسراره المالية يجب التضحية بها في سبيل مصلحة عامة أجدر بالرعاية [١] .

وإذا كان الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي يجد أساسه في أن طبيعة العلاقة بين البنك والعميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من أحواله وتصرفاته المالية ، وهي مسائل يجب ألا يعرفها الغير ؛ لأن المركز المالي للشخص - تاجرًا كان أم غير تاجر - من الشؤون الخاصة التي يحرص عليها كل فرد على إخفائها ، فإن هذا الأساس يلتقي مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بحفظ الأسرار وعدم هتك الأستار ، « فمن ستر مسلمًا ستره اللّٰه يوم القيامة » ومن حقوق المسلم على المسلم ألا يفشي له سرًا [٢] .

ويتعرض البنك للمسؤولية إذا خالف الالتزام بحفظ السر ، سواء كان الإفشاء عمدًا أو مجرد إهمال من تابعي البنك .

٤ - خطأ البنك في الاستعلام والتحري عن مركز العميل :

البنك قبل أن يتعاقد مع العميل (يبيع له صفقة مرابحة أو يقدم له كفالة مصرفية مثلًا) يتحرى عن المركز المالي لهذا الأخير ، ويدرس المعلومات التي يحصل عليها جيدًا ، ويستخلص منها ما يعينه على اتخاذ القرار السليم ، فإذا أهمل في القيام بهذا الواجب وتعاقد مع عميل في مركز مالي ميؤوس منه ، فإنه يعرض أمواله (وأموال المودعين) للضياع في حالة إفلاس العميل التاجر والسؤال الذي يثار فيه هو : هل يعتبر تعاقد البنك مع هذا العميل السيئ خطأ يقيم مسؤوليته أمام الغير ، ووجه التساؤل هو أن تعاقد البنك مع التاجر يعتبر علامة على متانة المركز المالي لهذا التاجر وعلى حسن سمعته أيضًا ، ونتيجة لذلك يطمئن إليه التجار الآخرون والعملاء ، فيقبلون على التعامل معه ؛ بعبارة أخرى فإن دائني هذا التاجر يمنحونه آجالًا للوفاء بحقوقهم نظرًا لائتمان البنك له ، ويولونه ثقتهم اطمئنانًا إلى ثقة البنك فيه ، وبعد انهيار العميل يكتشفون أن أصوله لا تكفي للوفاء بحقوقهم ، ويتبين لهم أن اعتماد البنك للتاجر هو الذي خلق له مظهر اليسار الكاذب ، الذي لولاه ما أقبل الدائنون على التعامل معه ؛ ومنحه الآجال بالنظر إلى مقدرته الظاهرية ، فهل يجوز لهؤلاء الدائنين مقاضاة البنك ومطالبته بالتعويض على

---

(١) ESCARRA et RAULT. OP. Cit p. 155.

(٢) راجع : رياض الصالحين للإمام النووي ، باب حفظ السر ، (ص ٢٣٥) وما بعدها ، وباب حق المسلم على المسلم ، (ص ١٥١) وما بعدها .

أساس أنه هو المتسبب في تعاملهم مع التاجر ؟

الأصل أن البنك لا يُسأل لمساعدة منشأة أو تاجر في أزمة مالية ، ولا يمكن أن يلام على ذلك ، وكان ينبغي على الدائن الذي يقاضي البنك أن يتحرى بنفسه عن مركز المنشأة التي يتعامل معها ، أما أن يغمض عينيه وينساق وراء سلوك البنك ، فهذا إهمال غير مقبول أن يتحمل هو نتيجته (١) .

ومع ذلك تجوز مساءلة البنك إذا انطوى سلوكه على خطأ ، كما لو تعاقد مع العميل وهو يعلم أن هذا العقد يستخدم للإيقاع بالغير ، أو تعاقد مع تاجر يعلم أن الإفلاس مصيره المحتوم ، أو تعاقد مع شخص غير جدير بالثقة وقصد تزكيته أمام الجمهور ؛ بحيث يظن فيه - على خلاف الحقيقة - الكفاءة والأمانة .

في كل هذه الصور يسأل البنك عن تعويض الأضرار التي سببها خطره للدائنين الذي أوقعهم في حبائل التاجر المفلس ، وسلوك البنك هذا غش منهي عنه شرعًا (٢) .

ثانيا : طبيعة المسؤولية وأركانها :

يتبين لنا مما سبق أن المخاطر التي تهدد البنك لم تعد تتمثل في عجزه عن استرداد أمواله (وأموال المودعين) ، وإنما أصبح البنك مهددًا بنوع جديد من المخاطر يتمثل في احتمال تعرضه للمساءلة وإلزامه بتعويضات كبيرة إذا جاء قراره بالتعاقد أو برفض التعاقد أو بإنهاء التعاقد مبنيًا على تقدير خاطئ ، أدى إلى إلحاق الضرر بالغير ، فلم تعد مسؤولية البنك - كما كانت - مسؤولية عقدية تحكم العلاقة بينه وبين عميله ، وإنما أصبح متصورًا مساءلته تقصيريًا قبل أشخاص لا تربطه بهم أية علاقة .

ولكي يسأل البنك عن إخلاله بوظائفه - مسؤولية عقدية أو تقصيرية - يجب أن تتوافر لتلك المسؤولية أركانها وهي : الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما ؛ فالخطأ يعد متوافرًا متى توافرت حالة المسؤولية الأربع السابقة ، وأما عن الضرر فهو قد يصيب العميل أو الغير فيصيب العميل (عميل المستقبل) الذي يرفض البنك - دون مبرر - التعاقد معه ، وأيضًا العميل الذي أخطأ البنك في تنفيذ تعاقده معه ، أو أنهى عقده دون سبب جدي ، وأخيرًا العميل الذي أفشى البنك أسراره وترتب على ذلك ضرر لاحق بالعميل .

(١) د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، (ص ٧٠٤) .
(٢) راجع كتابنا : الموجز في القانون المصرفي ، (ص ١٦٩) وما بعدها .

والضرر قد يصيب الغير وهم الدائنون ، كما في الحالة الرابعة من حالات المسؤولية ، وهي خطأ البنك في الاستعلام والتحري ، فيجوز لكل دائن تأثرت حقوقه بخطأ البنك أن يطالب بالتعويض ، ويفرق الفقه القانوني [١] ، بين الدائنين السابقين على تعاقد البنك مع العميل وأولئك اللاحقين على هذا التعاقد ؛ فالضرر بالنسبة للدائنين السابقين يتمثل في إنقاص ضمانهم العام ، ويقدر - نظريًا - بالفرق بين النصيب الذي يحصل عليه الدائن من تفليسة التاجر أو المنشأة ، والنصيب الذي كان سيحصل عليه لو لم يمتد نشاط التاجر بالصورة المصطنعة الناتجة عن تعاقد البنك معه ، أما الدائنون اللاحقون فوجه الضرر بالنسبة لهم يتمثل في انخداعهم بمظهر اليسار الزائف الذي أوجده ائتمان البنك للعميل فتعاقدوا معه ، مع أنهم لو علموا الحقيقة ما تعاقدوا معه ، أو لتعاقدوا بشروط أخرى ، ويقدر ضررهم بالفرق بين ما يحصلون عليه من التفليسة ومقدار حقوقهم ؛ أما عن علاقة السببية فمعناها أنه لا يكفي لقيام مسؤولية البنك وقوعه في الخطأ ، ولا حدوث الضرر ؛ بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو سبب حدوث الضرر ؛ فقد يفشي البنك أسرارًا للعميل التاجر ، ويحدث ضررًا لهذا الأخير يتمثل في انصراف العملاء والموردين عنه ، ولكن هذا الضرر (الانصراف) لم يحدث بسبب إفشاء البنك للأسرار ؛ بل حدث نتيجة سوء معاملة التاجر للمتعاملين معه ، كعدم أمانته معهم وكذبه عليهم ورداءة بضائعه ... إلخ ، فلا يسأل البنك عن تعويض هذا الضرر ؛ لأن علاقة السببية بين الخطأ والضرر منتفية .

ويجب على الدائن أو العميل المدعي أن يقيم الدليل على خطأ البنك ، وعلى أن الضرر كان نتيجة متوقعة لهذا الخطأ ؛ فالبنك الذي يعطي اعتمادًا لعميل في مركز منهار عليه أن يتوقع أنه سيستخدمه في الإضرار بدائنيه ، والبنك الذي يفشي أسرار عميله لا بد أنه يتوقع الأضرار التي تلحق بالعميل من جراء ذلك خاصة وأن البنك تاجر محترف ينتظر منه العملاء سلوكًا أكثر حرصًا وهكذا .

ثالثًا : مسؤولية البنك عن أفعال التابعين :

البنك شخص معنوي يمثله وينوب عنه - في مباشرة نشاطه - تابعون (المديرون والموظفون) ، هؤلاء قد يخرجون عن حدود وظيفتهم ، أو يسيئوا استخدام سلطاتهم ،

---

(١) د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، (ص ٧٢٤) وما بعدها .

ويترتب على ذلك ضرر يلحق بالعملاء ، أو بالغير ، فهل يسأل البنك عن تعويض هذه الأضرار ؟ أم يسأل هؤلاء التابعون شخصيًا ؟

يتوسع القضاء في الحكم بمسؤولية البنك حماية لمصالح الجمهور الذي يعتمد على الأوضاع الظاهرة [1] ؛ فتقوم مسؤولية البنك في كل حالة يتم فيها العمل في ظروفه الطبيعية ، وتوصلًا إلى ذلك بنظر القضاء إلى قرائن كثيرة منها :

١ - أن العمل يتم على يد الموظف المختص به ، والذي يدخل العمل في سلطته حسب الوضع الظاهر ، فإذا كان الموظف ليس في مركز متصل بالعملاء وليس من اختصاصه العمل المطلوب ، وكان العميل يدرك ذلك تمامًا ، فإن العميل في هذه الحالة يقصد التعامل مع الموظف شخصيًا ، وليس بوصفه تابعًا للبنك .

٢ - أن يتم العمل داخل مبنى البنك ، فلا يسأل البنك عن إيداع تم ليد الموظف شخصيًا خارج مبنى البنك .

والخلاصة : أن البنك يسأل عن أعمال تابعه متى وقع الفعل الضار أثناء تأديته لوظيفة بمناسبتها ، حتى لو كان الموظف غير مختص بهذا العمل ، أو أساء استخدام سلطته ، أو تعامل لحسابه الشخصي طالما كان العميل لا يعلم - يقينًا - بذلك ، فلا يجدي البنك أن تكون اختصاصات الموظفين معلنة على الجمهور ؛ بل يجب أن يعلمها الجمهور بالفعل ، ولا يجدي البنك كذلك أن يحذر العملاء من التعامل مع موظفيه ، فهذا التحذير لا يرفع عنه المسؤولية ؛ لأن المعاملات المصرفية تقوم على افتراض ثقة الجمهور في موظفي البنك ، وأجدر بالبنك من هذا التحذير - كما يقول القضاء - أن يحسن اختيار موظفيه ويراقب نشاطهم .

المطلب الثاني : حصانات وإعفاءات البنك الإسلامي :

أولًا : الحصانات وموقف الشريعة منها :

قد يتمتع البنك الإسلامي بنوع من الحصانة القضائية ، وغالبًا ما يتمتع بالحصانات العامة التي تحمي أمواله وممتلكاته من الانتهاك ، وأخيرًا فهناك نوع من الحصانة لكبار العاملين بالبنك ضد الدعاوى القانونية على التفصيل التالي :

---

(١) د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، (ص ١٢٢٤) وما بعدها .

أولًا : الحصانة القضائية :

يقصد بها عدم اختصاص محاكم الدول المساهمة في البنك أو غيرها من الدول الأخرى التي ترفع على البنك ، ما لم يكن هناك اتفاق أو شرط في عقد بين البنك وبين تلك الدولة (أو أحد مواطنيها) .

ومن الواضح أنه لا يتمتع بهذه الحصانة سوى البنوك الإسلامية ذات النظام القانوني الدولي ، أي تلك التي لا تخضع للقوانين الوطنية ، وهذا لا ينطبق إلا على البنك الإسلامي للتنمية ، أما باقي البنوك الإسلامية محل الدراسة ، فهي نشأت كشركات وطنية تخضع لمحاكم دولها ، فدار المال الإسلامي ، وبنك التقوى يخضعان لمحاكم كومنولث جزر البهاما ، وبيت التمويل الكويتي تمارس عليه المحاكم الكويتية ولايتها وهكذا . أما عن البنك الإسلامي للتنمية فإنه يتمتع [1] بالحصانة من كل شكل من أشكال الدعاوى القانونية ، فلا يجوز لأي دولة عضو ، أو أي شخص طبيعي أو معنوي ينوب عنها يرفع ضد البنك أية دعوى ، وإنما يجب على الأعضاء أن يلجأوا إلى الإجراءات الخاصة بتسوية المشاكل المتنازع عليها ، كما هو مبين باتفاقية تأسيس البنك ، أو طبقًا للنظم الداخلية واللوائح الخاصة بالبنك ، أو في العقود التي تتم مع البنك .

واستثناء من ذلك يجوز رفع الدعوى على البنك في حالتين :

الأولى : الدعاوى المتصلة بممارسة البنك لسلطاته في تدبير موارد التمويل ، ويقصد بها الودائع المالية التي يتلقاها البنك من الدول غير الأعضاء فيه وكذا القروض - بدون فوائد - التي يقترضها .

الثانية : الدعاوى المتصلة بشراء وبيع وضمان وإصدار الأوراق المالية ، وعلة هذا الاستثناء هي حماية المتعاملين مع البنك من غير الدول الأعضاء وطمأنتهم على ودائعهم وبث الثقة في الأوراق المالية التي يصدرها البنك أو يتعامل فيها ، وترفع الدعوى على البنك - في هاتين الحالتين - أمام المحكمة ذات الاختصاص القانوني في البلاد التي يوجد بها المركز الرئيسي للبنك أو التي يوجد فيها مكتب فرعي ، أو التي يكون فيها ممثل للقيام بخدمات أو متابعة إجراءات ، أو التي أصدر فيها البنك أو ضمن أوراقًا مالية .

---

(١) المادة (٥٢) من اتفاقية تأسيس البنك .

وتجدر الإشارة إلى أن بنك فيصل الإسلامي المصري يتمتع بحصانة قضائية جزئية ؛ حيث تحال كافة نزاعات البنك إلى التحكيم ، فلا يخضع البنك للمحاكم المصرية إلا إذا تعلق الأمر بتحقيقات جنائية [(١)] وإذا كان منح الحصانة القضائية للبنوك الإسلامية والمشروعات الدولية يقوم على أساس توفير الاستقلال لتلك المشروعات حتى تتمكن من تحقيق أغراضها فإنه بصدد البنوك الدولية الإسلامية ، يضاف أساس آخر هو أن إقصاء ولاية القضاء الوطني عنها يضمن لها عدم الخضوع لأحكام وضعية قد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كالحكم عليها بفوائد ربوية مثلًا .

ثانيًا : الحصانة العامة :

ويقصد بها حصانة أموال البنك وممتلكاته ضد إجراءات الحرمان من الملكية كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية والوضع تحت الحراسة بغير حكم قضائي ، وكذلك ضد إجراءات التنفيذ والحجز الإداري ، أو التشريعي [(٢)] ، ويدخل تحت هذه الحصانة ما تتمتع به مباني البنك ، ومنشآته ، ووثائقه ، ووسائل اتصالاته من حرمة ضد أي انتهاك [(٣)] .

وليست أموال البنك فقط هي التي تتمتع بالحصانة بل أموال المودعين كذلك ؛ حيث تكون حساباتهم سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها ، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز القضائي ، أو الإداري بشأنها ، إلا بحكم نهائي [(٤)] .

وأخيرًا فإن البنوك الدولية تمنح كبار الموظفين فيها حصانة ضد الدعاوى المتعلقة

---

(١) المادة (١٨) من قانون تأسيس البنك ، وانظر لاحقًا : طرق تسوية المنازعات .

(٢) المادة (٥٣) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ، المادة (٩) من قانون بنك فيصل المصري ، المادة (٧) من قانون بنك فيصل السوداني بالقانون الصادر (١٩٨٤م) ، (وكانت تحمل رقم (٩) في قانون (١٩٧٧م) وقارن تلك المواد بالمادة (١٠) من اتفاقية المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية الموقعة ، القاهرة في (١٩٧٣/٨/٢٢) ، لنرى أن حصانات البنوك الإسلامية في هذا الشأن ليست شيئًا غير مألوف ؛ بل له نظير في البنوك التقليدية .

(٣) المادتان (٥٤ ، ٥٧) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية والمادة (٦١) من نظام بنك البحرين الإسلامي ، والمادة (٦٧) من نظام بنك فيصل السوداني ، وقارن المادة (١٤) من اتفاقية المصرف العربي الدولي .

(٤) المادة (١٣) من قانون بنك فيصل المصري ، المادة (٧٥) من نظام البنك الإسلامي السوداني ، وقارن المادة (١٣) من اتفاقية المصرف العربي الدولي ؛ حيث لا يجوز انتهاك هذه الحصانة ولو بحكم القضاء .

بالأعمال التي يقوم بها بصفتهم الرسمية ، أي في حدود قيامهم بوظائفهم [١] .

وتلك الحصانات تلتقي مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها ؛ فحماية أموال البنك من الاستيلاء ونزع الملكية تلتقي مع مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « **إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** » [٢] .

ولا يجوز التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة إلا بعد تعويض أصحاب الأموال المؤممة تعويضًا عادلًا يساوي القيمة الحقيقية لتلك الأموال ؛ لأن النبي ﷺ اشترى الأرض التي أقام عليها مسجده بالمدينة من أصحابها واسترضاهم على الثمن حتى رضوا [٣] ، رغم أن أصحاب الأرض (وهما غلامان من الأنصار) أرادا أن يهبا الأرض ولكن النبي ﷺ رفض إلا أن يبتاعها [٤] ؛ فالقاعدة إذن أنه : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه** » [٥] ، وتعتبر قواعد وآداب الاستئذان في الشريعة الإسلامية أساسًا شرعيًا لحصانة مباني البنك ومنشآته ضد الانتهاك ؛ حيث لا يجوز الدخول إلى غير الأماكن المخصصة للمتعاملين إلا بإذن ، يقول الإمام ابن العربي : « فالمعنى في ذلك كله - أي في آيات الاستئذان - ألا يدخل في كل موضوع بغير إذن ، إلا من كان أهله ، ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم » [٦] .

ومن ناحية أخرى فإن حصانة وثائق البنك ومحفوظاته واتصالاته ومراسلاته تقوم على قواعد وآداب حماية السر في الشريعة الإسلامية التي حرمت إفشاء الأسرار ، وهتك الأستار ، أو التجسس ما لم تتجمع دلائل على ارتكاب وشيك لجريمة ، فيشترط الفقهاء لجواز التجسس وكشف الأستار : « أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ،

---

(١) المادة (٥٨) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ، يقابلها المادة (٢/١٥) من اتفاقية المصرف العربي الدولي .

(٢) رواه البخاري ، وأحمد ، نيل الأوطار ، (١٥٠/٦) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ، (١٠١/٢) .

(٤) راجع د. مصطفى السباعي ، السيرة النبوية ، دروس وعبر ، (دمشق ١٩٨٢م) ، (ص ٧٢ ، ٧٧) .

(٥) رواه الدارقطني ، نيل الأوطار ، (٥٦/٧) .

(٦) أحكام القرآن ، (١٣٦٤/٣) ، في تفسير الآية (٢٩) من سورة النور .

مثل أن يخبره من يثق بصدقة أن رجلًا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف ، والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ... أما ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه وكشف الأستار عنه » (١) .

وأخيرًا فإن حصانة كبار موظفي البنك ضد الدعاوى المتعلقة بوظائفهم تلتقي مع ما قرره فقهاء الشريعة من عدم جواز مساءلة المضارب عن كل ما يصدر منه في حدود وكالته عن صاحب رأس المال ، ولا يسأل إلَّا إذا خرج عن حدود هذه الوكالة ، أي عن حدود وظيفته ، بأن فعل ما ليس فعله ، أو خالف شروط رب المال (٢) .

ونظرًا لأن فكرة الشخصية المعنوية لم تكن قد نضجت بعد كنظرية عامة ، فإن الدائنين يتوجهون بالمطالبة بديونهم إلى المضارب (وليس إلى الشركة) باعتباره الشخص الذي يباشر التصرفات وينفرد بإدارة الشركة ، إلا أن المضارب له أن يرجع على أصحاب رؤوس الأموال بجميع ما وفاه ، يقول ابن عابدين عن عمل المضارب : « توكيل مع العمل ، فيرجع بما لحقه من العهدة على رب المال » ، فمتى أدى المديرون عملهم في حدود وظائفهم فلا يسألون بصفتهم الشخصية ؛ بل توجه المطالبة إلى الشركة .

ثانيا : الإعفاءات وموقف الشريعة منها :

تحرص الوثائق المنشئة للبنوك الدولية أو ذات المساهمة الدولية على منح البنك بعض الإعفاءات والامتيازات ، كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، بهدف تشجيع البنك ومساعدته في تحقيق أغراضه ، مثال ذلك : ما نصت عليه المادة (١١) من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي من أن : « أموال المصرف وكذلك أرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته المختلفة ، سواء في مركزه الرئيسي أو فروعه أو مكاتبه أو توكيلاته التي قد توجد في بلد العضو تعفى من كافة الضرائب والرسوم والدمغات ، كما تعفى من تحصيل أية ضرائب أو رسوم أو دمغات قد تفرض على العملاء » ، ولم تخرج تلك اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية عن هذا المعنى ؛ حيث تقرر إعفاء البنك وأصوله وممتلكاته ودخله وصفقاته

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، (ص ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٢) راجع : ابن قدامة ، المغني، (٤٨/٥) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٧/٦) ، الشيرازي ، المهذب (٣٩٢/١) ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

من الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية [١] .

أما باقي البنوك الإسلامية فقد تفاوت الأمر ؛ فعلى الرغم من أن المادة (١١) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري كانت تعفى أموال البنك وأرباحه وكافة عملياته من الضرائب والرسوم والدمغات لمدة خمسة عشر عامًا ، إلا أن المشرع المصري تراجع وألغى هذه المادة بالقانون (١٤٢) لسنة (١٩٨١) وأحل محلها المادة (١٦) من قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي محلها ، والتي تحدد مدة الإعفاء بخمس سنوات فقط [٢] .

وأضحى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية لا يستفيد من أي إعفاء بعد انقضاء مدة الخمس سنوات التي نصت عليها المادة (١٦) من قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٤) [٣] ويتمتع بنك التقوى ودار المال الإسلامي بإعفاءات ضريبية محدودة تمنحها قوانين كومنولث البهاما ، أما باقي البنوك الإسلامية فلا تستفيد من أي إعفاءات ، نظرًا لكونها تأسست كشركات وطنية يفرض عليها ما يفرض على تلك الأخيرة من ضرائب ورسوم ودمغات .

من هذا نرى أن البنوك الإسلامية - باستثناء البنك الإسلامي للتنمية - لم يعد لها أية إعفاءات أو امتيازات عن البنوك التقليدية ، وفي رأيي فإن الإبقاء على الإعفاءات كان أمرًا ملائمًا ؛ لأن إعفاء البنوك الإسلامية من الضرائب والرسوم لا يعني إفلاتها من كل التزام مالي تجاه المجتمع ؛ حيث يتحتم عليها أن تؤدي زكاتها الشرعية ، ولا يجوز إعفاء البنك من ذلك .

بل إن البنك يفقد صفة (الإسلامية) إن هو عطل هذه الفريضة أو نظمها على نحو يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ؛ فالأساس الشرعي للإعفاءات الضريبية هو إحلال فريضة الزكاة محلها حتى لا يجتمع على البنك - كما هو حاصل الآن - ضريبة وزكاة في وقت واحد .

وتفرض الوثائق المنشئة للبنوك الإسلامية إخراج الزكاة على رأس مال تلك البنوك وأرباحها ، فتقرر المادة (٣) من قانون بنك فيصل الإسلامي المصري أن البنك ملتزم :

---

(١) المادة (٥٩) من الاتفاقية .

(٢) حدث نفس الشيء في بنك فيصل الإسلامي السوداني حيث كان البنك يتمتع بإعفاءات واسعة منذ تأسيسه عام (١٩٧٧م) ، وبصدور تعديل سنة (١٩٨٤م) ، ألغيت المادة السابعة التي كانت تمنح تلك الإعفاءات .

(٣) أو حتى مدة العشر سنوات التي نصت عليها المادة (٥/١١) من قانون الاستثمار الجديد رقم (٢٣٠) لسنة (١٩٩٠م) .

« بأداء الزكاة المفروضة شرعًا ، وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج ، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية » [١] .

والتزام البنوك الإسلامية بهذه الفريضة أمر لا جدال فيه ؛ إذ لا خلاف على وجوب الزكاة في أموالها ؛ حيث يلزم لفريضة الزكاة شرطان :

الأول : وجوب (مال) وهو ما يتموله الناس عادة .

الثاني : أن يكون المال ناميًا حقيقةً أو حكمًا ، يقوم الكاساني : « إن معنى الزكاة وهو النماء ، ولا يحصل إلا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء ؛ لأن ذلك غير معتبر ،وإنما نعني به كون المال معدًّا للنماء بالاستثمار في التجارة » [٢] .

وعلى سبيل المثال ؛ فقد بلغت زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري خلال سنوات (٨٢ - ١٩٨٨) نحو أربعة ملايين دولار [٣] وفي بنك فيصل السوداني بلغت أموال الزكاة حتى عام ١٩٨٧ نحو (٧) مليون جنيه سوداني ، يضاف إليها نحو (٨) مليون أخرى قدمها البنك كتبرعات [٤] على حين بلغت زكاة أموال دار المال الإسلامي عن عام ١٩٨٤ وحدها نحو ١,٨ مليون دولار [٥] .

* * *

---

(١) راجع نفس المعنى في المواد (٧٦ - ٨١) ، من نظام بنك فيصل الإسلامي السوداني ، والمادة (٥/٩٥) من نظام بنك التقوى ، المادة ٥٣ من نظام مصرف قطر الإسلامي ، والمادة (٥٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ومحضر اجتماع الجمعية العمومية لدار المال الإسلامي في ديسمبر (١٩٨٣م) ، واجتماع مجلس إدارة بيت التمويل الإسلامي العالمي في (٢٢ من مارس ١٩٨٠م) بإنشاء صناديق الزكاة ، وإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين ومن يرغب من المودعين .

(٢) بدائع الصنائع ، (١١/٢) وحول تحديد الوعاء الذي يتخذ أساسا لحساب الزكاة في أموال البنوك الإسلامية في صورها المختلفة (رأس مال نقدي أو راس مال دائر في العملية الإنتاجية ، أم رأس مال ثابت ، أي الأصول الثابتة) ، راجع رسالتنا سالفة الإشارة ، (ص ٢٩١) وما بعدها .

(٣) راجع التقترير السنوية خلال السنوات المذكورة .

(٤) راجع منشور البنك « عشر سنوات من العمل المصرفي » ، (ص ١٩) .

(٥) التقرير السنوي لسنة (١٩٨٤م) ، (ص ٢٣) .

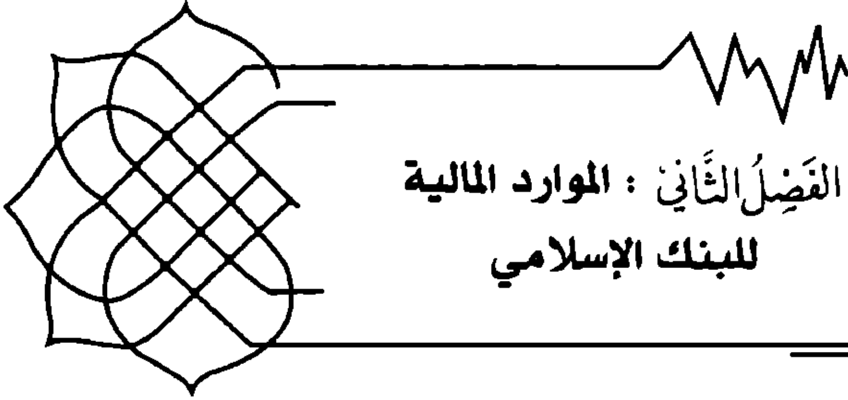

الفَصلُ الثَّاني : الموارد المالية للبنك الإسلامي

لا تعتمد البنوك الإسلامية على رأس المال الذي يقدمه المساهمون فقط ؛ بل تمتد مواردها المالية لتشمل ما يقدم لها من ودائع ، وما قد تصدره من سندات ، هذه الموارد المالية يوزع البنك عليها عائدًا أو ربحًا ، فتلك أمور ثلاثة نعالجها في مباحث ثلاثة :

الأول : نتكلم فيه عن رأس المال .

الثاني : نخصصه للموارد الأخرى .

الثالث : موضوعه توزيع العائد .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

رأس المال

تأخذ البنوك الإسلامية بنظام رأس المال ؛ حيث يقسم رأس مال البنك إلى عدد من الأسهم يسدد الشركاء قيمتها بتقديم حصص مالية (نقدية أو عينية) [١] .

ويحقق نظام رأس المال مزايا عديدة للبنك وللمساهمين وللمتعاملين معه ؛ إذ البنك يتمتع باستقلال في مواجهة الدول المشاركة فيه ، لأنه يصير مالكا للحصص المقدمة إليه ، الأمر الذي يمكنه من مباشرة نشاطه بحرية تامة ، ويقدم نظام رأس المال ميزة للمساهمين إذ يضع حدًّا لإلزاماتهم تجاه البنك ، ويمكنهم الانسحاب عن طريق التنازل عن الأسهم طبقا للشروط المحددة لذلك ، وأخيرا فإن المتعاملين مع البنك يرون في رأس المال ضمانًا عامًا لديونهم .

ولما كان رأس المال يتكون من الحصص المالية وحدها ، ولا يدخل في تكوينه حصص العمل ، فإننا سنتكلم عن تكوين رأس المال في مبحث أول ، ثم عن الحصة بالعمل في مبحث ثانٍ .

المطلب الأول : تكوين راس المال :

يتكون رأس مال البنك من الحصص المالية التي يقدمها الشركاء ، وهي غالبا حصص نقدية ، وليس هناك ما يمنع من أن يقدم بعض المساهمين حصصا عينية ، كأن تنصب حصة أحدهم على التنازل عن ملكية عقار يتخذه البنك مقرًا ، فما هو موقف الشريعة الإسلامية من ذلك .

أولا : الحصص النقدية :

أول ما يسترعى النظر بصدد الحصة النقدية ، هو أنها مبلغ من النقود ولكن اصطلاح

---

(١) هناك نظام التمويل العام والذي تأخذ المشروعات الاقتصادية التي تؤسس في شكل مؤسسة عامة دولية ؛ حيث تتكون الذمة المالية للمشروع من الإسهامات التي تؤديها الدول المشاركة بناء على التقدير العام للإيرادات والمصروفات .

(النقد) في الشريعة لا ينصرف أساسًا إلا إلى النقدين (الذهب والفضة) فهما وحدهما مادة سك الدنانير والدراهم ، يقول ابن خلدون : « إن اللّٰه تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما » (١) .

ولا خلاف بين الفقهاء على أن النقود بهذا المعنى الشرعي (الذهب والفضة) يصح تقديمها كرأس مال في الشركة ، إنما ثار الخلاف حول ما اتخذت مادته من غير الذهب والفضة وهي الفلوس التي كانت تضرب من النحاس .

فيرى الحنابلة والشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف (من الحنفية) وابن القاسم وابن المواز (من المالكية) عدم جواز ذلك (٢) ، وحجتهم أنها ليست بنقد ؛ لأنها تشبه العروض (أي السلع والبضائع) فتتغير قيمتها من ساعة إلى أخرى .

وذهب محمد بن الحسن (من الحنفية) وابن حبيب وأصبغ وأشبه (من المالكية) إلى جواز تقديم الفلوس كحصص في رأس مال الشركة (٣) ، وحجتهم أن الفلوس إذا كانت رائجة فهي كالدنانير والدراهم ، تكون ثمنًا للمبيعات ، وقيمًا للأموال ، أي أنها - بالتعبير الحديث - اكتسبت صفة القبول العام .

ومبعث إيراد هذا الخلاف هنا هو أن النقود الورقية اتخذت من غير الذهب والفضة ؛ ولذلك قاسها بعض العلماء على الفلوس (٤) ، فهل معنى ذلك أن الشركة لا تصح ؟

الواقع أن من قال بعدم جواز تقديم الفلوس كحصة في الشركة حجتهم أنها ليست بنقد ، وأنها قد لا تروج أحيانًا ، وكلا الأمرين لا ينطبق على النقود الورقية التي هي العملة الوحيدة المتداولة بين الناس ، فهي رائجة دائمًا ومقبولة من الكافة ، وتتمتع بقوة

---

(١) المقدمة ، مرجع سابق ، (ص ٣٨١) ، ولا يزال كثير من الأحكام الشرعية مرتبطًا بالذهب والفضة ، كنصاب الزكاة فهو عشرون مثقالاً من الذهب ، أو مائتا درهم من الفضة .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (١٥/٥) ، الرافعي ، فتح العزيز ، (٦/١٢) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٢/٦) ، الباجي ، المنتقى ، (١٥٦/٥ ، ١٥٧) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (١٥/٥) ، الرافعي ، فتح العزيز ، (٦/١٢) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٢/٦) ، الباجي ، المنتقى ، (١٥٦/٥ ، ١٥٧) .

(٤) في الرد على هذا الرأي راجع : عبد اللّٰه بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي ، حقيقته وحكمه ، (ص ٦٥) وما بعدها ، الرياض ، (١٩٨٤م) .

إبراء مطلقة ، ولها خصائص النقدين [١] ، ولذا يصح تقديمها كحصة في رأس مال الشركة (البنك) .

العملة التي يجب الوفاء بها :

قد يساهم في البنك الإسلامي عدة دول ، أو مساهمون من عدة دول ، ولكل دولة عملتها الخاصة ، فما هي العملة التي يجب الوفاء بها ؟ والبنوك الدولية غير الإسلامية تلجأ إلى عملة قوية في السوق النقدي وتعتمدها .

فالمصرف العربي الدولي اعتمد الجنيه الإسترليني [٢] ، وأخذ البنك العربي الإفريقي بنفس الحل وسارت بعض البنوك الإسلامية في هذا الاتجاه ؛ فقد اعتمد الدولار الأمريكي كعملة يجب الوفاء بها في كل من بنك التقوى ، ودار المال الإسلامي ، وبيت التمويل الإسلامي العالمي [٣] .

أما البنوك الإسلامية الوطنية فأخذ معظمها بالعملات الوطنية مثل بيت التمويل الكويتي ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك البحرين الإسلامي ، ومصرف قطر الإسلامي [٤] على أن بعض البنوك الإسلامية الوطنية اتخذ من الدولار الأمريكي عملة لرأس ماله كالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) والبنك الإسلامي السوداني [٥] .

هذا وقد أخذ بعض البنوك الدولية بنظام الوحدات الحسابية كالبنك الإفريقي للتنمية ، وهذا هو الحل الذي أخذت به اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث نصت على أن رأس مال البنك ألفا مليون دينار إسلامي ، الذي حددت محتواه بوحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي [٦] ، وكان من الأفضل تحديد هذا المحتوى

---

(١) انتهى إلى ذلك قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة (١٨ - ٢٦ من ربيع الثاني ١٤٠٢هـ) . راجع النص في المرجع المذكور في الهامش السابق .

(٢) المادة (٦) من النظام الأساسي .

(٣) المواد (٥) من عقد التأسيس ، (٤) من عقد التأسيس ، (٣) من النظام الأساسي لهذه البنوك على الترتيب .

(٤) المواد (٧) من النظام ، (٦) من النظام ، (٦) من النظام الأساسي لهذه البنوك على الترتيب .

(٥) المواد (٦) من النظام ، (٣) من النظام على الترتيب ، ولا يجوز في الأخير الوفاء بالجنيه السوداني حسب السعر المعلن للدولار ، وهو نفس الحل في بنك فيصل المصري بالنسبة لرأس مال الجانب المصري ، أما رأس مال الجانب السعودي فيدفع بالدولار الأمريكي ، راجع (م٥) من النظام الأساسي .

(٦) المادة (٤) من الاتفاقية .

بكمية من الذهب كما فعل البنك الإفريقي للتنمية [١] .

وقد استشعر واضعو الاتفاقية خطر ذلك ، فقرروا أن هذا التحديد مؤقت وقصد به تفادي المناقشات المطولة التي تؤخر إنشاء البنك ، وأن لمجلس المحافظين أن يختار محتوى آخر للدينار الإسلامي ؛ لأنه يملك تعديل هذا النص وغيره من نصوص الاتفاقية [٢] .

وإلى أن يتحقق أمل الدينار الإسلامي بمضمونه الحقيقي كعملة أساسية للدول الإسلامية فإني أقترح أن تأخذ البنوك الإسلامية بنظام الوحدات الحسابية ذات المحتوى الذهبي ، يدفع المساهم قيمتها بأية عملة قابلة للتحويل يحددها نظام البنك ؛ لأن الذهب تتوافر فيه الثمنية (النقدية) بأصل خلقته من ناحية ، وحتى نتلافى ربط البنك الإسلامي بعملة دولة أجنبية من ناحية أخرى لما في ذلك من معاني التبعية النقدية ، ويكون البنك في مأمن من الإجراءات النقدية العنيفة التي تتخذها الدولة صاحبة العملة الأجنبية القوية .

ويحقق الحل المقترح مطابقة ميزانية البنك للقيمة الحقيقية لرأس المال ؛ لأن هذا التطابق يهتز بشدة عند تدهور قيمة العملة (خاصة المحلية) كما حدث لبنك فيصل الإسلامي السوداني [٣] .

جزاء التأخير في الوفاء بالحصة النقدية :

تسمح الوثائق المنشئة للبنوك التقليدية بأن يسدد المساهمون جزءًا من قيمة الأسهم [٤] ، وسار عدد كبير من البنوك الإسلامية في هذا الاتجاه ، فبلغت نسبة رأس المال المدفوع في بيت التمويل الكويتي ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

---

(١) حيث تعادل الوحدة الحسابية (٠,٨٨٨٦٧٠) جرام من الذهب الخالص .

(٢) د . توفيق الشاوي ، اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ، دراسة مجلة القانون والاقتصاد سبتمبر ، (١٩٧٧م) ، (ص ٥١٩) .

(٣) تم تأسيس البنك عام (١٩٧٧م) برأس مال قدره (٦) مليون جنيه سوداني مقسمة إلى ستمائة ألف سهم ، قيمة السهم ١٠ جنيهات سودانية ، وطبقًا لما ورد في التقرير السنوي لعام (١٩٨٢م) احتسب الدولار بسعر (١,٣) جنيه سوداني ، وفي يناير (١٩٩٢م) (لحظة كتابة هذه السطور) ، بلغ سعر الدولار (١٩٠) جنيه سوداني ؛ ولذا اضطر البنك لرفع رأسماله عدة مرات حتى بلغ (١٠٠) مليون جنيه سوداني .

(٤) بلغت هذه النسبة في المصرف العربي الدولي (٥٠٪) من قيمة الأسهم المكتتب فيها (م٦ من النظام) .

ومصرف قطر الإسلامي (٢٥٪) من قيمة الأسهم المكتتب فيها [1] ، ارتفعت هذه النسبة إلى (٥٠٪) في بنك البحرين الإسلامي ، ثم إلى (٧٥٪) في بيت التمويل الإسلامي العالمي [2] ، ثم هبطت إلى (٢٠٪) في البنك الإسلامي للتنمية [3] .

وتأخير جزء من مال البنك يثير مشكلتين :

الأولى : هي مدى صحة تأسيس البنك على هذا النحو من وجهة نظر الفقه الإسلامي .

الثانية : تتعلق بالحلول الواجب اتخاذها لإجبار المساهم على دفع قيمة أسهمه .

فعن المشكلة الأولى :

نجد أن البنك يؤسس ويمارس نشاطه قبل اكتمال تسديد رأس ماله ؛ إذ يبقي جزء كبير منه دينًا في ذمة المساهمين ، والدين - في الفقه الإسلامي - لا يصح أن يكون حصة في الشركة ؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه باعتباره مالًا غائبًا [4] . يقول الشيخ علي الخفيف رحمه الله في تقرير مذهب جمهور الفقهاء في عدم صحة الشركة بالدين : « وذلك أن المقصود من الشركة الوصول إلى الربح ، وذلك بالتصرف في المال ، وهو غير ممكن في الدين ولا في المال الغائب ، وذلك لعدم الأمن من الأداء لهذا الدين ومن حضور المال الغائب عند الحاجة إليه على أنه إذا أدى الدين وحضر المال الغائب صحت الشركة ، وإن كان العقد قد حدث قبل ذلك لتحقيق المقصود . . ولذا لو دفع شخص إلى آخر ألف جنيه مثلًا ، وقال له أخرج مثلها واتجر بهما ، فما ربحت فهو بيننا نصفان ، وثبت أنه فعل ذلك ثم تصرف جازت الشركة ، وإن لم يكن ماله حاضرًا وقت العقد » [5] .

ومعنى هذا أنه لا يشترط سداد رأس المال كاملًا أثناء تأسيس البنك ، ولكن لا بد من الوفاء بقيمة جميع الأسهم قبل أن يبدأ البنك نشاطه ، أو على حد تعبير الفقهاء قبل التصرف ، فإذا لم يتم الوفاء بباقي قيمة الأسهم فإن البنك يكون قائمًا وصحيحًا في

---

(١) المواد ، (١٠ ، ٧ ، ٨) من نظام هذه البنوك على الترتيب .

(٢) المواد (١٤ ، ٣) من نظامهما على الترتيب .   (٣) المادة (٦) من الاتفاقية .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦٠/٦) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٤٧٩/٣) ، ابن قدامة ، المغني ، (١٦/٥) ، الزرقاني ، شرحه على مختصر خليل ، (٤٣/٦) ، وبهذا أخذت المادة (٣/٢٤٨) من القانون المدني السوداني لسنة (١٩٨٤م) .

(٥) الشيخ علي الخفيف ، الشركات ، مرجع سابق ، (ص ٤١ ، ٤٢) .

حدود رأس المال المدفوع ، وغير قائم بالنسبة للجزء غير المدفوع ، فإذا دفع صح تأسيس البنك بالنسبة لجميع رأس ماله المكتتب فيه .

وقد التزمت بعض البنوك الإسلامية بهذا الحكم الشرعي ، فاشترط عقد تأسيس دار المال الإسلامي أن يسدد المكتتب القيمة الكاملة للوحدات السهمية التي يريد الاكتتاب فيها [١] ، وأيضًا بنك التقوى بالنسبة للأسهم العادية ؛ حيث يدفع المكتتب قيمتها بالكامل عند الاكتتاب [٢] ، وقد استشعر قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري خطورة بقاء جزء كبير من رأس المال (٧٥٪) كديون على المساهمين لمدة طويلة ؛ فنص على أن هذا الباقي يدفع وفقا لما يقرره مجلس الإدارة ، على ألا يتجاوز ذلك سنة من تاريخ إعداد المقر المؤقت للبنك وأجهزته العاملة [٣] .

أما عن المشكلة الثانية :

والتي تتعلق بضمانات الوفاء بباقي رأس المال ووسائل حمل المساهمين على سداد باقي قيمة أسهمهم ، فإن البنوك التقليدية تلجأ إلى فرض فوائد تأخيرية على المبلغ الواجب دفعه تسري من يوم استحقاقه [٤] ، ولا شك أن البنوك الإسلامية لا يجوز لها ذلك ؛ إذ الفوائد التأخيرية هي ربا النسيئة المحرم ، والحل الذي لجأت إليه معظم البنوك الإسلامية هو بيع الأسهم التي تأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته ، ويستوفي من ثمن البيع - بالأولوية على جميع الدائنين - الأقساط التي لم تسدد ويرد الباقي للمساهم .

فإذا لم يكف ثمن البيع رجع البنك بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة [٥] .

---

(١) مادة (٤) من عقد التأسيس .

(٢) مادة (٥) من عقد التأسيس .

(٣) مادة (٥/ب) من قانون التأسيس ، إلا أنه بعد زيادة رأس مال البنك في (٣١ من يناير ١٩٨٤م) إلى (١٠٠) مليون دولار ، لم يسدد المساهمون إلا (٧٠) مليونًا منها .

(٤) نسبتها (٧٪) في البنك العربي الإفريقي ، وبنسبة يحددها مجلس الإدارة في المصرف العربي الدولي (م٩) من النظام الأساسي .

(٥) المادة (١٠) من نظام بيت التمويل الكويتي ، (م١٤) من نظام بنك البحرين ، (م٨) من نظام مصرف قطر ، (م٥) من عقد تأسيس بنك التقوى (م١٨ ، ١٩) من نظام البنك الإسلامي السوداني ، قارن ذلك بالمادة (٢١) من اللائحة الداخلية للمصرف التجاري التعاوني (بنجلاديش) ؛ حيث يجوز بقرار =

وسكتت وثائق بعض البنوك عن الإجراء الواجب اتباعه في حالة تأخر المساهم عن السداد (١) ، وفي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الشركات ؛ لأن البنك أنشئ كشركة مساهمة عامة محدودة ، وأضافت وثائق بعض البنوك إجراء آخر هو حق البنك في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه حتى تاريخ السداد ، مع حق البنك في بيع الأسهم لحساب المساهم المتأخر (٢) .

والأخذ برأي الفقه الإسلامي (عدم تأخير جزء من قيمة الأسهم) أولى بالاتباع ؛ لأن بيع أسهم المساهم المتأخر في السداد يثير مشاكل عديدة وإجراءات ومصروفات لا داعي لها ، فضلًا عن أن بعض البنوك لا تقبل بيع الأسهم لأي مشترٍ ؛ بل لا بد من موافقة مجلس الإدارة على هذا الأخير .

ثانيًا : الحصة العينية :

الحصة العينية هي كل مال - يقدمه الشريك للشركة - لا يأخذ صورة النقود ، فتشمل الآلات والأجهزة والمواد الخام والبضائع والأراضي والمباني ... إلخ ، وعلى الرغم من أن الوثائق المنشئة للبنوك الإسلامية لم تكشف عن إمكانية أن تدخل في تكوين رأس مالها حصص عينية ، إلا أنه من المتصور أن يرغب شريك في تقديم عقار يتخذه البنك مقرًا له ، أو قطعة أرض فضاء يقيم عليها البنك منشآته ، وهذا أمر جائز في التشريعات الوطنية (٣) ، كما تأخذ به بعض الوثائق المنشئة للمشروعات الاقتصادية الدولية (٤) ، فهل تسمح أحكام الفقه الإسلامي بتقديم حصص عينية في رأس مال الشركات (البنوك) ؟

تناول الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان الشركة بالعروض ، وهي كل ما عدا النقدين ؛

= من مجلس الإدارة - وبعد التنبيه - مصادرة الأسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها ، وتكون هذه الأسهم قابلة للتصرف فيها بالبيع أو بأي طريقة أخرى .

(١) مثل نظام بنك دبي الإسلامي .

(٢) المادة (٩) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) .

(٣) المادة (٥١١) مدني مصري ، المادة (١/٤٧٩) مدني سوري ، المادة (١/٥٠٢) مدني ليبي ، المادة (١/٦٣١) مدني عراقي ، المادة (١/٧٥) شركات أردني ، المادة (٤) من نظام الشركات السعودي .

(٤) المادة (٥) من نظام الشركة الأوروبية لتمويل معدات السكك الحديدية ؛ حيث أجازت أن تقدم إدارات السكك الحديدية المشاركة حصصها في صورة عربات سكك حديدية ، المادة (١٩) من النظام الأساسي للهيئة العربية للتصنيع التي أجازت أن تكون حصة مصر وحدات للتصنيع الحربي .

فمضمون الحصة العينية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي واحد : أي كل ما لا يأخذ صورة النقود ، وقد اختلف الفقهاء في تقديم هذا النوع من الحصص كرأس مال في الشركات ؛ فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجازه ، وتوسط فريق ثالث فأجازوا بعض أنواع الحصص العينية دون البعض الآخر .

أ - ذهب الحنفية والحنابلة (في رواية) إلى أن الشركة لا تصح بالعروض أو بنقد من طرف وعرض من طرف آخر [١] ، وسندهم في هذا المنع أن العروض (الحصة العينية) ، تظل قبل التصرف فيها مملوكة لصاحبها ، والشركة تتضمن معنى الوكالة ، أي أن كل شريك وكيل عن صاحبه ، ولا يصح للفرد أن يتصرف في عروض مملوكة له على وجه الوكالة عن الغير ؛ إذ الولاية له دون غيره ، وعلى ذلك لا تصح الوكالة التي هي من مقتضيات الشركة ؛ ومن ثم لا تصح الشركة .

ويضيفون أن قيمة العروض لا تعرف إلا بالحذر والظن ، وعلى ذلك تكون قيمة رأس المال مجهولة ، وتكون نسبة الربح مجهولة أيضًا ، وهذا يفضي إلى النزاع والخصومة .

وأخيرًا فإن العروض (الحصة العينية) تؤدي - في نظر هذا الفريق من الفقهاء - إلى ربح ما لم يضمن ، وهو منهي عنه ، وتفسير ذلك أن العروض قد يرتفع سعرها قبل التصرف فيها ، فيظهر الربح ، هذا الربح مشترك بين الشركاء بمقتضى عقد الشركة ، فيأخذ الشريك الآخر (الذي لم يقدم العروض) ربحًا مما لا ملك له فيه ولا ضمان عليه ؛ لأن العروض لو هلكت فإنها تهلك على صاحبها ، فكيف يأخذ ربح ما لم يضمن ؟! وبالمثل إذا انخفضت أسعار العروض تكون الخسارة بين الشركاء فكيف يلزم غير المالك بالخسارة وليس عليه ضمان ؟! [٢] .

ب - وذهب المالكية والأوزاعي وابن ليلى والحنابلة (في الرواية الأخرى) ، إلى أن الشركة تصح بعرض وعين (أي بحصص عينية من طرف وأخرى نقدية من الطرف الآخر) أو بعرضين [٣] ، أي بحصص عينية من الطرفين ، وسندهم في هذا الحكم هو

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٥٩/٦) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٤٩٨/٣) .
(٢) راجع : الشيخ علي الخفيف ، مرجع سابق ، (ص ٣٦ ، ٣٧) ، د. عبد العزيز الخياط ، الشركات ، مرجع سابق ، (١٠٩/١) .
(٣) الزرقاني ، شرحه على مختصر خليل ، (٤٢/٦) ، ابن قدامة ، المغني ، (١٤/٥) .

أن الشركة انعقدت على رأس مال معلوم ، وهو العروض ، ومقصود الشركة التصرف في رأس المال وجعل الربح بين الشركاء ، وهذا المقصود يحصل في العروض كما يحصل في الأثمان ، ويرجع كل من الشركاء عند القسمة بقيمة ماله عند العقد .

ج - وتوسط الشافعية بين الفريقين ، وقالوا أن الشركة تصح بالعروض (الحصص العينية) متى كانت أموالًا مثلية ، (كالحبوب والقطن والبترول وخلافه) ، ولا تصح في القيمات (كعقار معين ، أو سيارة معينة) ، ودليل الشافعية أن المثلى إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز ، فأشبه النقدين ، والخلط غير ممكن في القيمان ، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر ، فلا يمكن اعتباره تالفًا عليهما ، أما في المثليات فيكون التالف بعد الخلط تالفًا عليهم جميعًا (١) .

مناقشة هذه الآراء :

بالنظر في أدلة المانعين ندرك أن أسباب المنع مردها عدم نضوج فكرة الشخصية المعنوية للشركة في الفقه الإسلامي وعدم تقدم الفن الحسابي في تقدير الحصص العينية ، وأخيرًا اختلاف طبيعة الحصة العينية قديمًا عنها الآن :

١ - فالقول بعدم مشروعية الحصص العينية (العروض) لعدم صحة الوكالة فيها ، أو لأنها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، مبني على أن تلك الحصص تظل - قبل التصرف فيها - مملوكة لصاحبها ، وهذا مرده عدم بلورة فكرة الشخصية المعنوية للشركة وما يترتب على ذلك من التسليم لها بذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء ؛ فالشركة كشخص معنوي تكتسب ملكية الحصص المقدمة سواء أكانت نقدية أم عينية ، ولا يبقى لمن قدمها أي حق فيها ؛ إذ كل ماله هو حصة في موجودات الشركة عند تصفيتها ، وهذا السبب ذاته هو الذي حمل الشافعية على التفريق بين الحصص العينية المثلية فأجازوها والقيمية فمنعوها ؛ لأنهم استعاضوا عن فكرة الذمة المالية للشركة بفكرة الخلط ، فخلط الأموال المثلية هو الذي يجعلها كتلة مالية قائمة بذاتها ، منفصلة عن باقي أموال الشركاء ؛ إذ بالخلط يصعب - أو يستحيل - تمييز مال أي شريك عن أموال غيره ، أما في الأموال القيمية ؛ فالخلط غير متصور على هذا النحو ، فحتى بعد الخلط تبقى الأموال متمايزة بحيث يمكن تمييز حصة كل شريك عن الآخر .

---

(١) الرافعي ، فتح العزيز ، (٤٠٧/١٠) .

٢ - والقول بعدم صحة الشركة التي تقدم فيها حصص عينية (عروض) ؛ لأن تقدير تلك الحصص يؤدي إلى النزاع ، والخصومة الناشئة عن جهالة قيمة رأس المال ، وبالتالي جهالة الربح ؛ حيث إن تقدير الحصص لا يتم إلا على سبيل الظن والتخمين .

هذا القول - على إطلاقه - غير سليم ، صحيح أن تقدير الحصص العينية يثير العديد من المشاكل ، ولكنها مشاكل ليست مستعصية على الحل فتتكفل التشريعات الداخلية [١] والوثائق المنشئة للبنوك الدولية [٢] ، بوضع الضوابط التي تحقق توخي الدقة ومراعاة العدالة عند تقدير قيمة الحصص العينية .

٣ - إن الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز تقديم حصص عينية في الشركة ، نظروا إلى طبيعة الحصة المقدمة ، فوجدوها عروضًا تجارية سيتم التعامل فيها بالبيع والشراء ، ويؤدي ذلك إلى ربح ما لم يضمن كما سبق القول ، إلا أن الحصة العينية لم تعد تأخذ تلك الصورة البسيطة ، فهي قد تكون - بالنسبة للبنوك - حاسبات آلية ، أو مبانٍ أو أرض للبناء .

فهي حصص تقدم لتستغل بنفسها وتخصص للإنتاج ، لا لتباع بقصد تحقيق الربح ، وربما لو تصور هذا الفريق من الفقهاء حصة كهذه لكان لهم موقف آخر .

مما سبق يتضح لنا أن الأسباب التي من أجلها منع فريق من الفقهاء تقديم حصص عينية في رأس مال الشركة لم تعد قائمة ، وبالتالي فإن هذا المنع ينهار بانهيار أسبابه ، ويصبح الأمر جائزًا ، ومما يؤيد رأيي هذا أن الفقهاء المانعين من تقديم الحصص العينية (العروض) ، قالوا بجواز ذلك بناء على حيلة قانونية مشروعة ، ملخصها أن يبيع كل واحد من الشريكين نصف حصته العينية بنصف حصة صاحبه ، لتصير الحصص مملوكة

(١) تكفل قانون الشركات المصري الجديد بتحديد هذه الضوابط ؛ حيث يقوم المؤسسون بوضع تقدير مبدئي للحصص العينية ، ثم تتولى هيئة سوق المال التحقق من صحة هذا التقويم من خلال لجنة من الخبراء برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية ، ولا يعتبر التقديم نهائيًا إلا بموافقة الجمعية التأسيسية عليه ، راجع : المواد (٢٥) من القانون ، (٢٦ - ٢٩) من اللائحة التنفيذية ، وراجع أيضًا المادة (٨٧) من قانون الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والمادة (٦٠) من نظام الشركات السعودي ، المادة (١٠٥) من قانون الشركات الكويتي .

(٢) راجع المادة الخامسة ، راجع على سبيل المثال المادة (١٩) معدلة من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ، والتي تنص على أن « ينوب البنك شرعًا عن مجموع المودعين عمومًا في استثمار ودائعهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية » . من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي ؛ حيث يشمل اكتتاب البنك المصري الدولي (في تأسيس المصرف المذكور ، قيمة أصوله وخصومه في تاريخ التقييم) .

بينهما على الشيوع (شركة ملك) ، ثم يعقدان بينهما شركة عقد على المتاجرة بهذه الحصص المشتركة ، هذا إذا كان كل من الشريكين قدم حصة عينية ، أما إذا قدم أحدهما حصة عينية ، وقدم الآخر حصة نقدية ، باع صاحب الحصة العينية نصف حصته بنصف نقود الشريك الآخر ، حتى تعتبر النقود والعروض (الحصص العينية) ، مملوكة لهما على الشيوع ، ويعقدان على ذلك عقد الشركة [١] .

خلاصة ما تقدم أن المساهمة في الشركة بحصة عينية تعتبر صحيحة عند جميع الفقهاء بحسب الأصل عندهم ، وبالحيلة القانونية عند البعض الآخر ، والبنوك الإسلامية هي في حقيقتها شركات تجري عليها الأحكام ، فيجوز دخول حصص عينية في تكوين رأس مالها ، وإن كانت البنوك التي اطلعت على نظامها القانوني لم تكشف عن وجود مثل هذه الحصص .

المطلب الثاني : الحصة بالعمل :

تتم إدارة المال الإسلامي بواسطة (المضارب) الذي هو شركة مساهمة مملوكة بالكامل لدار المال الإسلامي ، ومقرها « جنيف » ، واسمها « دار المال الإسلامي شركة مساهمة » ، والمضارب في الشريعة الإسلامية هو من يعمل في مال غيره على نسبة شائعة من الربح ، كما أن البنك الإسلامي يعمل كمضارب في أموال المودعين [٢] ، والمضارب الذي تكلم عنه الفقهاء كان شخصًا طبيعيًا ، أما البنك (المضارب) فهو شخص معنوي ، فهل يجوز ذلك من الناحية الشرعية ؟

والمضارب إذ يعمل في مال غيره فإنما يقدم عمله وجهده كحصة في المضاربة ، فما مدى اتفاق حصته تلك مع أحكام الحصة بالعمل في القوانين الوضعية ، وبعبارة أخرى ، هل تختلف طبيعة الحصة بالعمل في الفقه الإسلامي عنها في القانون الوضعي ؟

أولًا : الطبيعة القانونية للحصة بالعمل :

إن عمل المضارب (الحصة بالعمل) من المسائل التي حظيت في الفقه الإسلامي بتأصيل

---

(١) الرافعي ، فتح العزيز ، (٤٠٩/١٠) ، الرملي ، نهاية المحتاج ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٥٩/٦) ، ابن حزم ، المحلي ، (١٢٥/٨) .

(٢) راجع على سبيل المثال المادة (١٩) معدلة من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري والتي تنص على أن « ينوب البنك شرعًا عن مجموع المودعين عمومًا في استثمار ودائعهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية » .

شرعي وقانون دقيق لم يصل إليه فقه القانون إلا بعد قرون طويلة ، فعمل المضارب هو عمل فني مفيد للشركة (المضاربة) بغية الحصول على الربح وتحمل نتائج الخسارة .

أ - يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن النشاط موضوع حصة العمل يجب أن يكون مجهودًا يقدمه الشريك ، فلا يمكن أن تكون الحصة نفوذًا شخصيًا ، أو ثقة مالية (١) ، وليس أبلغ في الدلالة على ذلك من أن الشريك بالعمل (المضارب) ، يطلق عليه فقهاء الشافعية والمالكية اسم (العامل) ، أما الحنفية والحنابلة فيسمونه (المضارب) وهو مأخوذ من الضرب في الأرض ، أي السفر والسعي طلبًا للرزق .

ب - العمل الذي يقبله الفقه الإسلامي كحصة في شركة لا يجوز أن يكون عملًا عاديًا أو تافهًا ؛ بل يجب أن يكون عملًا قائمًا على خبرة ودراية بمسائل التجارة والاهتداء إلى الربح ، يقول الإمام السرخسي : « فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح ، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال » (٢) ؛ هذه الدراية وتلك الخبرة يعبر عنها الإمام الباجي بالقدرة على تنمية المال واستثماره فيقول : « وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله » (٣) ؛ بل قد صرح بعض الفقهاء باستبعاد الأعمال اليدوية العادية التي يمكن أن يقوم بها شخص عادي كأجير ، جاء في أسنى المطالب : « فإن قارض على أن يشتري الحنطة ويطحنها لم يصح » ويعلل ذلك بأن تلك الأعمال « أعمال مضبوطة » (٤) ، أي محدودة لا تحتاج إلى خبرات فنية ، وهذا ما يأخذ به فقهاء القانون ؛ فالعمل المقصود وهو العمل الفني فلا يصح أن يكون العمل اليدوي العادي حصة عمل في الشركة (٥) .

ج - انتهى فقه القانون إلى أن الشريك بالعمل يجب أن يؤدي عمله (الذي هو حصته) ، على نحو تفيد منه الشركة ، يتحقق هذا بأن يبذل في عمله العناية المعتادة

---

(١) المادة (٥٠٩) مدني مصري ، المادة (٤٧٧) مدني سوري ، المادة (١٤) من قانون الشركات الكويتي ، عكس ذلك المادتان (٨٤٩ ، ٨٥٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

(٢) المبسوط ، (١٩/٢٢) .

(٣) المنتقى ، (١٥١/٥) .

(٤) الأنصاري ، أسنى المطالب ، (٣٨٢/٢) .

(٥) استقر قضاء النقض المصري على أن العمل المعتبر هو : « العمل الفني كالخبرة التجارية في مشترى الصنف المتجر فيه وبيعه ، أما العمل التافه الذي لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة » مجلة المحاماة ، عدد نوفمبر ، (١٩٣٣م) ، (ص ٦١) لسنة (١٤) .

التي يجري بها العرف ، وأن يقوم بهذا العمل بنفسه ؛ لأن الاعتبار الشخصي ملحوظ فيه فلا ينيب غيره في القيام بهذا العمل ، وأخيرًا فإن السماح للشريك بالعمل بممارسة نشاط آخر لحسابه الخاص ، أو لحساب الغير مشروط بأمرين :

الأول : ألا يكون هذا النشاط من شأنه أن يشكل منافس للشركة .

الثاني : ألا يترتب على هذا النشاط نقص في قدر العمل الذي يجب أن يؤديه للشركة ، فإذا حدث أي من هذين الأمرين ، كان الشريك بالعمل ملتزمًا بالتعويض [1] .

وهذا ما أوجبه فقهاء الشريعة على صاحب حصة العمل (المضارب) فعن بذله العناية المعتادة التي جرى بها العرف ، يقول الكاساني : « أن يكون شراؤه على المعروف » [2] ، ويقرر ابن عابدين « أن ليس له أن يعمل بما فيه ضرر ولا ما لا يعلمه التجار » [3] ، أما الأنصاري فيرى أن : « يتقيد التصرف مع العامل بالمصلحة » [4] ، ونظرًا لأن التعاقد تم مع المضارب لصفات وقدرات خاصة توافرت فيه (شخصيته محل اعتبار) فإن ابن قدامة يلزمه بأن « يتولى بنفسه كل ما جرت به العادة أن يتولاه المضارب بنفسه » [5] .

ومن ناحية أخرى فإن ممارسة الشريك بالعمل لنشاطه خارج الشركة (لحساب نفسه أو لحساب شركة أخرى) مشروط بالقدرة على ذلك ، وإلا منع من العمل الخارجي ، فإن زاوله مع الحظر ، عليه الالتزام بالتعويض ، يقول الحطاب (من المالكية) : « إذا أخذ قراضًا بعد قراض فلا يمنع من الثاني إذا كان يقر على التجر فيهما ، فإن كان لا يقدر إلا على التجر في أحدهما منع من التجر في الثاني ، فإن فعل ضمن قدر ما حرمه من ربح على أحد القولين ، وإن ضاع ضمنه لأنه متعمد في أخذه .

وهذا إذا لم يعلمه أن في يده قراضًا لغيره أو أعلمه ، ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين [6] .

---

(١) راجع على سبيل المثال : د . محسن شفيق ، الوسيط ، (٢١٨/١) ، د. علي يونس ، الشركات ، (ص ٤٥) .

(٢) بدائع الصنائع ، (٨٧/٦) .

(٣) رد المحتار ، (٥٠٧/٤) .

(٤) أسنى المطالب ، (٣٨٥/٢) .

(٥) المغني ، (٥٢/٥) .

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (٣٦٧/٥) ، مطبعة السعادة (١٣٢٩هـ) .

د - يقدم الشريك بالعمل (المضارب) حصته في الشركة ابتغاء الربح ، وتحديد نصيبه من الربح لصحة الشركة يقول ابن قدامة : « ومن شروط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل ؛ لأنه يستحق بالشرط فلم يقدر إلا به » [١] .

ويشترط في تحديد نصيب حصة العمل من الربح شرطان :

الأول : أن يكون التحديد بعيدًا عن الجهالة ، مبرءًا مما يفضي إلى النزاع ، فلا يصح أن يذكر في العقد مثلًا أن للشريك بالعمل نصيبًا من الربح أو شركاء فيه ، أو جزءًا منه ، كل ذلك لا يصح ، وكذلك الحال إذا ذكر النصيب مترددًا بين أكثر من نسبة ، كأن ينص على أنه إما الثلث أو الربع [٢] .

الثاني : ألا يكون بمبلغ معين من المال ، (كألف جنيه مثلًا في السنة) ؛ لأن هذا التحديد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ؛ إذ قد لا تحقق سوى الألف جنيه المذكورة ، فيحرم باقي الشركاء من اقتسام الأرباح رغم تحققها ، فإذا وقعت مخالفة لهذين الشرطين أو أحدهما ، كان التحديد باطلًا .

وأدى ذلك إلى بطلان الشركة عند جميع الفقهاء ، ويقول ابن قدامة : متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءًا وعشرة دراهم ، بطلت الشركة - قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض ، إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي » [٣] .

وعلى هذا يجب أن يكون تحديد النصيب من الربح بنسبة شائعة كالنصف والثلث والربع والعشر ، أي بنسبة مئوية ، فتصح الشركة في كل هذه الصور حتى ولو لم ينص العقد على تحديد نصيب الحصص المالية ؛ لأنهم يقتسمون الباقي بنسبة حصصهم . ولكن ما الحل إذا سكت العقد عن تحديد نصيب المضارب من الربح ؟

في هذه الحالة نفرق بين ما إذا حدد العقد نصيب أصحاب الحصص المالية ، أم أغفل تحديده ؟ فإن كان قد حدد هذا النصيب فإن الشركة صحيحة ويكون للمضارب الباقي ؛

---

(١) المغني ، (٢٩/٥) ، ونفس المعنى عن السرخسي ، المبسوط ، (٣٢٧/٢٢) ، مواهب الجليل ، (٣٥٨/٥) .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٥٩/٦) ، الباجي ، المنتقى ، (١٦٠/٥) .
(٣) المغني ، (٣٤/٥) ، وحكى ابن تيمية الإجماع على ذلك ، راجع له : الحسبة ، (ص ٣٠) .

لأن العقد إذا بيَّنَ نصيب أحدهما كان ذلك بيانًا في حق الآخر ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] ، ولم يذكر نصيب الأب فعلم أن الباقي له [١] .

أما إذا أغفل العقد تحديد نصيب الحصص المالية أيضًا ، فالظاهر أن الشركة تبطل ، وإن كنت أرى سبيلًا لتصحيحها ، وذلك بأن يرد العامل إلى قراض مثله ، ثم يقسم الباقي على أصحاب الحصص المالية كل بنسبة حصته ؛ لأن الأصل في العقود اعتبارها ما أمكن .

هذا في الفقه الإسلامي ، أما في القانون الوضعي ، فإنه بعد تطور تشريعي مهم أخذ المشرع الوضعي بحل أكثر عدالة ؛ إذ قرر أنه في حالة سكوت عقد الشركة عن ذكر نصيب حصة العمل من الأرباح فإن القاضي يقدر هذا النصيب بمقدار ما يعود على الشركة من فائدة بسببها [٢] .

هـ - وأخيرًا ، فإن نصيب المضارب من الخسائر يقتصر على ضياع جهده ووقته وتخلف ما كان يرجوه من ربح ، ولا يتحمل من الخسارة شيئًا [٣] ؛ فالخسارة يتحملها أصحاب الحصص المالية وحدهم .

يقرر ابن قدامة هذه القاعدة فيقول « الوضيعة على رأس المال يعني الخسران على كل واحد منهما بقدر ماله ، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم » [٤] .

وقد اقترب المشرع الوضعي من هذا الحل ؛ حيث يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك

---

(١) راجع : المبسوط ، (٢٥/٢٢) ، ويرى الإمام مالك أن الشركة صحيحة ويرد إلى قراض مثله (أي أن القاضي يقدر نصيب حصة العمل حسب العرف) راجع المدونة ، (٩٠/١٢) .

(٢) المادة (٣/٥١٤) مدني مصري ، المادة (٧) من نظام الشركات السعودي ، وكان القانون المدني الملغي يساوي - في حالة سكوت عقد الشركة - بين حصة العمل وأقل حصة مالية مقدمة للشركة ، وكان هذا الحكم مأخوذ من القانون المدني الفرنسي (مادة ١/١٨٤٤) .

(٣) إلا إذا كانت الخسارة نتيجة إهماله وتقصيره أو تعديه ، أي مخالفة شروط الشركة ، فهنا يتحمل هذا الإهمال والتعدي ولو كان ذلك هو الخسارة كلها ، ،أساس هذه المسؤولية ليس قواعد توزيع الأرباح والخسائر بل قواعد الضمان ، يقول الكاساني : « إذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب ويعتبر المال مضمونًا عليه » ، البدائع ، (٨٧/٦) .

(٤) المغني ، (٣٣/٥) .

صاحب حصة العمل من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجرًا عن عمله [١] ، ويبقى الخلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أساس الإعفاء ؛ ففي الفقه الإسلامي لا يتحمل الشريك بالعمل من الخسارة إلا فقد مقابل عمله وجهده ولو بغير شرط في العقد لأن هذا هو الأصل ، وفي القانون الوضعي يكون أساس إعفائه من الخسائر اشتراط ذلك في عقد الشركة .

ثانيا : حصة العمل في البنوك الإسلامية :

انتهينا إلى أن صاحب حصة العمل يطلق عليه في الفقه الإسلامي (المضارب أو العامل) وهو من يعمل في مال غيره مقابل نسبة من الربح ، والبنك الإسلامي (كشخص معنوي) يكتسب وصف المضارب بالنسبة لأموال المودعين ؛ حيث يحتفظ النظام الأساسي للبنك بتلك الصفة فينوب البنك شرعًا عن مجموع المودعين في استثمار ودائعهم ، وله كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار واختبار القائمين به [٢] .

وعمل البنك الإسلامي كمضارب على هذا النحو يتم بعد تأسيس البنك وقيامه من الناحية القانونية واكتسابه الشخصية المعنوية ، وطالما قد سلمنا بفكرة الشخصية المعنوية ، فإن قيام الشخص المعنوي بدور المضارب يعد - في رأيي - أمرًا جائزًا ولا اعتراض عليه ، غير أن مناط البحث ليس هو حصة العمل التي يقدمها البنك الإسلامي (كشخص معنوي) مضاربة في أموال الغير ؛ بل المناط هو حصة العمل التي تدخل في تأسيس البنك ذاته .

لم تصرح وثائق البنوك الإسلامية بقبول حصص عمل في تأسيسها ، غير أن إمعان النظر في نصوص تلك الوثائق يكشف لنا عن حصص عمل يقدمها مجلس إدارة البنك الذي يعتبر في مركز المضارب .

---

(١) المادة (٢/٥١٥) مدني مصري ، المادة (٧) من شركات سعودي ، المادة (٦/٢٤٩) من القانون المدني السوداني .

(٢) المادتان (١٩ ، ٢٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري (معدلتان) ، المادة (١/٥) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٣/٤) من نظام بنك دبي الإسلامي ، المادة (٣) بند (٣) من نظام بنك البحرين ، والبند (٥) من شروط المضاربة الملحقة بنظام بنك التقوى ، البند سابقًا (ج) من نظام البنك الإسلامي الماليزي ، وانظر لاحقًا المطلب الأول من المبحث الثاني لهذا الفصل .

فمن ناحية يتم تعيين أعضاء المجلس طبقًا لنصوص النظام بمعرفة الجمعية العامة (أصحاب رأس المال) ، ومن ناحية أخرى يحتفظ النظام لمجلس الإدارة بأوسع السلطات في إدارة البنك عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العامة [١] .

فاختصاص تلك الأخيرة ببعض القرارات المهمة (كالقرار بزيادة رأس المال ، أو حل البنك) ، هو نوع تقييد المضاربة بالشروط التي تنافي مقتضى العقد ؛ حيث يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب أن يتعامل في منتجات معينة ، أو مع شركة معينة ، أو أن يسافر بالمال ، أو لا يسافر به [٢] .

فسلب مجلس الإدارة بعض الاختصاصات لا يؤثر في مركزه كمضارب ، ولا يؤثر كذلك كون أعضائه من المساهمين في البنك ؛ لأن العضو لا يعمل في ماله ؛ بل في مال غيره دائمًا ؛ بل في مال البنك كشخص معنوي ، ومن هنا تبدو عدم صحة الرأي القائل [٣] ، بأن أعضاء مجلس الإدارة ؛ يعتبرون مضاربين حين يعملون في أموال غيرهم من الشركاء وليسوا كذلك حين يعملون في أموال أنفسهم .

وأخيرًا فإن المضارب في الفقه الإسلامي يعمل لقاء حصة من الربح ، وهذا هو وضع أعضاء مجلس الإدارة ؛ حيث لا يستحقون أجرًا عن إدارتهم ، وإنما نسبة من الربح حددها النظام بما لا يزيد عن (١٠٪) من صافي الأرباح بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطات ، وتوزيع نسبة لا تقل عن (٥٪) للمساهمين [٤] .

المطلب الثالث : نظام الأسهم ومدى ملاءمته للبنوك الإسلامية :

تأخذ معظم البنوك الإسلامية شكل شركة المساهمة ، وفي الشكل يقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب ؛ ولذلك قسمت البنوك الإسلامية رأس مالها

---

(١) المادة (٣١) من نظام بنك فيصل (المصري) ، المادة (٢٥) من نظام بنك البحرين ، المادة (٢٨) من مصرف قطر ، المادة (٢٨) من نظام بنك دبي ، المادة (٢٨) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٠٠/٦) ، ابن قدامة ، المغني ، (٦٢/٥) وما بعدها .

(٣) المرحوم الشيخ علي الخفيف ، مرجع سابق ، (ص ٩٧) ، د. السيد علي السيد ، مرجع سابق ، (ص ٤٧) .

(٤) المادة (٣٠) من نظام بنك البحرين الإسلامي ، المادة (٣/٤٤) من نظام مصرف قطر ، المادة (٣٤) من نظام بنك دبي الإسلامي ، المادة (٤/٥٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) ، المادة (٤٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري .

إلى أسهم ، وحتى البنوك التي أخذت شكل المؤسسة العامة كالبنك الإسلامي للتنمية ، فضلت نظام رأس المال وقسمت نظام رأس مالها إلى أسهم ، وقبل أن نتكلم عن أنواع الأسهم ومدى ملاءمتها وكيفية تداولها ، يجب أن نلقي الضوء على عملية الاكتتاب .

يقصد بالاكتتاب انضمام الشخص إلى عقد الشركة ودفعه قيمة السهم ، ويعطي المكتتب مقابلًا لذلك سهمًا يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس ، والاكتتاب بهذا المعنى هو تصرف قانوني يعتبر في رأيي عقدًا بين المكتتب والشركة تحت التأسيس ، وقد يكون الاكتتاب عامًا أو غير عام ، فيكون عامًا إذا تم عرض الأسهم على الجمهور في نشرة عامة ، وتم طرحها لدعوة أشخاص غير محددين سلفًا بذواتهم ، ويكون غير عام إذا تم بدون نشرة عامة ، أو وجهت الدعوة إلى أشخاص محددين سلفًا بذواتهم ، والقاعدة أن الحد الأدنى للاكتتاب هو سهم واحد ، وليس هناك حد أقصى لعدد الأسهم التي يكتتب فيها المساهم ، ومع ذلك نصت المادة (١١) من نظام بنك البحرين على أن الحد الأدنى هو عشرة أسهم ، والأقصى هو عشرون ألف سهم ، وهو نفس الحد الأقصى لبنك التقوى ؛ أما نظام بيت التمويل الكويتي (م ١١ من النظام) ، فيقرر أنه لا يجوز لأي شخص أن يكتتب في أكثر من (٥٠ سهمًا) ، كما لا يجوز أن يتملك في أي وقت أكثر من أربعة آلاف سهم .

وفي بيت التمويل الإسلامي العالمي (م ٧/٣ من النظام) لا يجوز - لا عند الاكتتاب في رأس المال الأصلي ، أو أي زيادة في رأس المال ، أو عند التنازل عن الأسهم - أن يتملك مساهم واحد أكثر من (٥٪) من مجموع الأسهم إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو أكثر من (١٥٪) إذا تعلق بشخص معنوي ، وذلك حماية لاستقلال المشروع وتجنب وقوعه تحت سيطرة كبار المساهمين .

أولا : انواع الأسهم ومدى ملاءمة كل نوع :

الأول : انواع الأسهم من حيث شكلها :

تنقسم الأسهم من حيث شكلها إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم للأمر أو للأذن .

فالسهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه ، ويتم تداوله عن طريق القيد في سجلات خاصة يعدها صك لهذا الغرض ، أما السهم لحامله فلا يذكر فيه اسم المساهم ؛

بل يحمل رقمًا مسلسلًا ويتم تداوله بمجرد التسليم ؛ إذ يعتبر منقولًا ماديًّا تطبق بشأنه قاعدة « الحيازة في المنقول سند الملكية » والسهم للأمر ، أو للأذن هو الذي يصدر لأمر شخص معين وتنتقل ملكيته بطريقة التظهير ، أي بكتابة على ظهر الصك تفيد نقل ملكيته من المظهر إلى المظهر إليه ، كالأوراق التجارية دون الرجوع إلى الشركة .

ويعتبر السهم الاسمي أكثر ملاءمة للبنوك الإسلامية ؛ لأن هذا الشكل يمكن البنك من الرقابة على تداول الأسهم ، وبالتالي مراقبة جنسية المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة كي يظل البنك محتفظًا بطابعه الإسلامي ، ولهذا فقد نصت وثائق البنوك الإسلامية على أن أسهمها اسمية [١] .

أما دار المال الإسلامي فقد سلكت مسلكًا مغايرًا ؛ حيث أصدرت شهادات الوحدات السهمية لحاملها وقابلة للتداول [٢] ، غير أنه تم تعديل عقد التأسيس في (٣٠ من يوليو ١٩٨٤م) ، وتم استبدال جميع الشهادات السهمية لحاملها ، والمصدرة سابقًا بشهادات اسمية مسجلة ، وأوضحت نشرة دليل المساهمين الصادرة عن الدار أن الهدف من وراء الاستبدال هو تنظيم ورقابة حركة تداول الأسهم .

الثاني : أنواع الأسهم من حيث موضوعها وما تمثله من حقوق :

أ - بالنظر إلى موضوعها تنقسم الأسهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية ؛ فالأولى تكون مقابلًا لحصص نقدية ، والثانية تعطى لمن قدم حصصًا عينية ، وتفرق التشريعات الوطنية بين النوعين من حيث سداد نسبة من قيمة الأسهم الاسمية عند الاكتتاب ، فإنه يشترط سداد قيمة الأسهم العينية كاملة [٣] ، وقد سبق أن أوضحنا أنه لم تدخل حصص عينية في

---

(١) المادة (٧) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ، المادة (١٠) من نظام بنك فيصل (المصري) ، المادة (٤/٣) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي ، المادة (٩) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٨) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) ، المادة (٦) من نظام بنك دبي الإسلامي ، المادة (١١) من النظام بنك البحرين الإسلامي ، المادة (٩) من نظام مصرف قطر الإسلامي ، المادة (٦) من نظام البنك الإسلامي السوداني .

(٢) المادة (١/٤) من عقد التأسيس .

(٣) المادة (٦/٢٥) من نظام الشركات المصري ، المادة (٥/١٩٣) من قانون الشركات الفرنسي ، المادة (٢/١٠٥) من قانون الشركات الكويتي .

تأسيس البنوك الإسلامية ، وبالتالي فلم تصدر تلك البنوك أسهمًا عينية ؛ بل إن النظام الأساسي لبعض البنوك نص على وجوب أن تكون الأسهم كلها نقدية [١] ، ولا اعتراض في أحكام الفقه الإسلامي على تقسيم الأسهم إلى هذين النوعين ، ولا على إصدار أسهم عينية ، طالما تم هذا الإصدار بتراضي الشركاء ، وموافقتهم على نصوص النظام الأساسي التي تقرر ذلك ، ولم يترتب عليه ضرر أو ظلم لحملة هذا النوع أو ذلك تطبيقًا لقاعدة التراضي في المسائل التجارية المأخوذة من قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

ب - وبالنظر على ما ترتبه الأسهم من حقوق ، تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة ، تلك الأخيرة تمنح لصاحبها الحق في الحصول على نسبة محددة من الأرباح قبل التوزيع ، أو حق الأولوية في موجودات الشركة (البنك) عند حلها ، أو أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العامة .

ويشترط لإصدار هذه الأسهم الممتازة أن تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المساهمين ، وهذا يتحقق بأن يكون الاكتتاب في تلك الأسهم غير قاصر على أشخاص معينين ، وإنما ينص نظام الشركة على النوعين ويحدد مزايا كل نوع ويترك لكل مكتتب أن يختار النوع الذي يريده .

ولمعرفة حكم الشريعة الإسلامية في إصدار الأسهم الممتازة ، يجب النظر إلى أن محل الامتياز على ناتج التصفية والذي يخول صاحبه حق استيفاء قيمة رأس ماله قبل أصحاب الأسهم العادية لا قيمة له إلا إذا كانت موجودات الشركة أقل من رأسمالها ، وفي هذه الحالة يبدو أن فقهاء الشريعة لا يجيزون مثل هذا الامتياز ؛ لأن نقص الموجودات عن قيمة رأس المال معناه أن الشركة منيت بخسارة ، والخسارة توزع على الشركاء كل بنسبة رأس ماله [٢] ، فقد مرت بنا عبارة ابن قدامة التي يقول فيها : « الوضيعة على رأس المال ، يعني الخسران على كل واحد منهما بقدر ماله ، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما » [٣] .

---

(١) المادة (٧) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦٢/٦) ، الرملي ، نهاية المحتاج ، (١٢/٥) ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (٣٢٥/٢) ، الرافعي ، فتح العزيز ، (٤٢٤/١٠) ، ابن حزم ، المحلى ، (١٢٥/٨) .

(٣) المغني ، (٣٣/٥) .

ويقول الدردير - من المالكية - : « والخسر بينهما بقدر المالين مناصفة وغيرها ، وفسد بشرط التفاوت في ذلك عند العقد ، ويفسخ إن اطلع على ذلك قبيل العميل »[١] ، ومؤدى ذلك فساد عقد الشركة الذي يقرر إصدار امتياز هذا النوع .

لأن حصوله صاحب السهم الممتاز على كامل رأس ماله من موجودات الشركة ، معناه أنه لا يساهم في خسائرها وهو غير جائز .

أما الامتياز الذي يتمثل في منح السهم أكثر من صوت في الجمعية العامة ؛ فالعبرة في إباحته أو حظره تدور مع علة تقريره ، فإذا كان في الشركة (البنك) مساهمون أجانب (غير مسلمين) وكان هدف تقرير هذا الامتياز للأسهم المملوكة لأطراف مسلمة ، هو إحكام سيطرتهم على البنك وضمان عدم خروجه على قواعد الشرع ، كنا بصدد مصلحة معتبرة شرعًا ، أما إذا كان الهدف من تقرير الامتياز تغليب أقلية المساهمين على الأكثرية ، كنا أمام حالة إضرار تحول دونها أحكام الشريعة العادلة .

وأما عن الامتياز الذي يتمثل في الحصول على نسبة من الأرباح قبل التوزيع ، ثم يوزع الباقي على الأسهم الممتازة والعادية فقد ذهب رأي[٢] ، إلى عدم جوازه مستندًا إلى أن الربح يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان ، وربح الأسهم الممتازة لا يكون على أساس أي منها .

وفي رأيي أن هذا الاستناد غير مُسلَّم ؛ لأن نظام الأسهم الممتازة بنسبة من الأرباح قبل التوزيع لا تزيد في تكييفها القانوني والشرعي على كونها حالة يتفق فيها الشركاء على تقسيم الأرباح بنسبة تختلف عن نسبة رأس المال ، وهذا جائز عند جمهور الحنفية والحنابلة ، ويقول محمد بن الحسن الشيباني : « والربح بينهما على ما اصطلحا عليه ؛ لأنه قد يكون أحدهما أبصر بالشراء والبيع ، فيأخذ فضل الربح لفضل البصر فهذا لا بأس به »[٣] ، فضلًا عن أن هذا الامتياز لا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ؛ إذ إنه ليس محددًا بمبلغ معين ، بل بنسبة مئوية .

---

(١) الشرح الصغير ، بهامش بلغة السالك ، (١٧٠/٢) .

(٢) د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، (ص ١٦١) .

(٣) الأمالي ، (ص ٤٠) مشار إليه في د. السيد علي السيد (ص ١١٣) ، ونفس المعنى عند البهوتي ، راجع شرح منتهى الإيرادات ، (٣٢١/٢) ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، (٧/٣) ، المغني ، (٢٧/٥) .

الثالث : أنواع الأسهم من حيث علاقتها براس المال :

تنقسم الأسهم إلى أسهم رأس المال وأسهم تمتع ، النوع الأول لا يتسلم صاحبه قيمته الاسمية إلا بعد حل الشركة ودون انتظار إلى موعد حلها وتصفيتها ، وتلجأ الشركات إلى استهلاك أسهمها إذا كانت تخشى هلاك موجوداتها عند انتهاء مدتها ، ويظل لأصحاب أسهم التمتع وصف الشريك فلهم الحق في الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العامة ، غير أنه ليس لهم حق في موجودات الشركة إلا فيما يفيض بعد سداد قيمة أسهم رأس المال .

ويبدو للوهلة الأولى أن المساهم الذي يسترد القيمة الاسمية لأسهمه أثناء حياة الشركة ، يكون قد استرد رأس ماله ؛ ومن ثم ينتفي عنه وصف الشريك ، إلا أن الحقيقة خلاف ذلك ؛ لأن استهلاك الأسهم (أي رد قيمتها الاسمية للمساهم) لا يتم من رأس المال ولا من الاحتياطي القانوني ؛ بل من الأرباح القابلة للتوزيع [(١)] ، (أو من الاحتياطي) ومعنى ذلك أن رأس المال باقي على حاله ، وما يحصل عليه صاحب سهم التمتع هو في حقيقته أرباح ، وتسميتها (القيمة الاسمية للسهم) لا يغير من هذه الحقيقة ، وواضح أن التسمية مقصود بها تهدئة خواطر المساهمين في حالة هلاك موجودات الشركة عند انتهاء مدتها ؛ إذ يشعر المساهم أنه حصل على رأس ماله .

ولما كانت الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على الحقائق والمعاني وليس الأشكال والمباني ، فإن نظام أسهم التمتع يعد مقبولًا ، فقد يشترط أن يتم الاستهلاك برد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويًا ، فلا يجوز الاستهلاك بنظام القرعة لعدم عدالته في حالة هلاك موجودات الشركة أو إصابتها بخسائر ؛ إذ يكون المساهم الذي استهلكت أسهمه في مركز أفضل من الذي لم تصبه القرعة .

على أن التجديد الحقيقي في أنواع الأسهم وما ترتبه من حقوق أتى بها قانون البحرين ؛ حيث أجاز القرار الوزاري رقم (١٧ لسنة ١٩٨٦م) تأسيس شركات مساهمة تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتصدر نوعين من الأسهم ، أحدهما يملك حق التصويت (أسهم الإدارة) والثاني يملك حق المشاركة في الأرباح دون

---

(١) المادة (١١٤) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (١٧١) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية ، المادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

التصويت (أسهم المشاركة) .

وأسهم الإدارة تمثل رأس المال الثابت للشركة ، أما أسهم المشاركة فتتمثل في رأس المال المتغير ؛ حيث يتم بيع هذا النوع من الأسهم للراغبين في الشراء مباشرة (أو عن طريق الاكتتاب العام) في صورة أسهم مشاركة في مجال واحد أو أكثر من مجالات الأنشطة التي تقوم بها الشركة ، وتخصص لها موجودات معينة من الموجودات الخاصة بتلك الأنشطة ، ويجب ألا يتجاوز رأس المال المدفوع في أسهم المشاركة نسبة (٩ : ١) من رأس المال المدفوع في أسهم الإدارة ، ويكون رأس مال الشركة المتغير ممثلًا في القيمة الاسمية لأسهم المشاركة المباعة وقت إعداد المركز المالي للشركة .

وأسهم المشاركة قابلة للتداول بالبيع والشراء ، مع وجود تعهد دائم من جانب البنك المصدر (والبنوك الإسلامية المتضامنة معه) بشراء ما قد يعرض عليهم من أسهم مشاركة وفقًا للأسعار المعلنة ، ومع ذلك من حق المستثمر استرداد قيمة أسهمه بعد مرور فترة معينة طبقًا لشروط كل إصدار على حدة ، وذلك حسب السعر الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

وطبقًا لهذا النظام تم تأسيس شركة الأمين للأوراق المالية ، وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية ، وكل منهما شركة مساهمة بحرينية ذات رأس مال متغير .

هذا ولم تأخذ البنوك الإسلامية - كقاعدة - بنظام الأسهم الممتازة ولا بنظام أسهم التمتع ؛ لأن إصدار أسهم من تلك الأنواع لا يتم إلَّا بناء على نص في النظام الأساسي للبنك ، وقد جاءت تلك الوثائق خالية من أية نصوص تقرر ذلك ؛ بل إن بعض الوثائق نصت على أن يكون « كل سهم يخول الحق في حصة متساوية لحصة غيره ، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة ، وفي الأرباح المقسمة » [(١)] .

واستثناءً من تلك القاعدة أخذ بنك التقوى بنوع من الأسهم الممتازة لا يحق لحاملها الحضور أو التصويت في الجمعية العامة للشركة ، ويجوز للمكتتب فيها أن يدفع ثلث قيمتها الاسمية فقط عند الاكتتاب ، أمَّا الأسهم العادية فيسمح لحاملها بالحضور

---

(١) المادة (١٦) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (١٤) من نظام بيت التمويل الكويتي ، والمادة (١٦) من نظام مصرف قطر الإسلامي ، البند رابعًا (٤) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي .

والتصويت في الجمعية العامة ، ويجب عليهم دفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب [١] .

هذا وقد أجاز نظام البنك الأخذ بنظام أسهم التمتع ؛ حيث يمكن « إصدار أسهم امتياز أخرى بشروط مؤداها أن هذه الأسهم قابلة للتناقص بإعادة قيمتها لأصحابها بما قد تحدده الشركة من شروط قبل إصدار هذه الأسهم » [٢] .

ثانيا : تداول الأسهم :

تأخذ البنوك الإسلامية شكل الشركات المساهمة ، وأسهم تلك الشركات قابلة للتداول بالطرق التجارية ؛ حيث يتم التصرف فيها دون اتباع الإجراءات المقررة في القانون المدني لحوالة الحق ، ويتم هذا التصرف طبقًا لشكل السهم ، ولما كانت أسهم البنوك الإسلامية كلها اسمية فإن تداولها ونقل ملكيتها يتم بالقيد في سجل خاص بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه [٣] ، ويعتبر حق المساهم في التنازل عن أسهمه من النظام العام بحيث لا يجوز النص على خلاف ذلك في نظام الشركة [٤] .

ومع ذلك يجوز - استثناء - وضع بعض القيود على حرية تداول الأسهم ، وقد ترد هذه القيود في التشريع الوطني فتسمى بنودًا قانونية ، وقد ترد في نظام الشركة فتسمى قيودًا نظامية أو اتفاقية .

ومن أمثلة القيود القانونية منع تداول أسهم المؤسسين (أو الأسهم التي تعطى مقابل حصص عينية) فترة معينة يتضح فيها المركز المالي للشركة [٥] ؛ ومنع عضو مجلس الإدارة من التصرف في أسهم الضمان المقدمة منه طوال فترة عضويته ، وكذلك منع تداول أسهم العمل التي تقدمها الشركة للعاملين فيها كطريق من طرق اشتراكهم في

---

(١) المادة (٥) من عقد تأسيس البنك .

(٢) المادة (٥) من عقد النظام الأساسي للبنك .

(٣) راجع على سبيل المثال المادة (١١) من نظام مصرف قطر الإسلامي ، المادة (١٩) من نظام بنك البحرين الإسلامي ، المادة (٣/٩) من نظام بنك دبي .

(٤) المادة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) .

(٥) المادة (١/١٤٥) من قانون الشركات المصري حددت هذه الفترة بنشر ميزانية الشركة عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة ، المادة (١٠٩) من قانون الشركات الكويتي ، حددت تلك الفترة بثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة نهائيًا ، وراجع المادة (١٧٣) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية ؛ حيث حددت هذه المادة بعامين .

الإدارة ، وأخيرًا منع تداول الأسهم النقدية بأزيد من قيمتها الاسمية - لفترة محددة [(١)] .

ومن الواضح أن البنوك الإسلامية التي يتم تأسيسها طبقًا لقوانين الشركات تخضع لتلك القيود القانونية ؛ بل إن بعض البنوك التي أنشئت بقانون مستقل أخذ نظامها ببعض هذه القيود ، من ذلك المادة (١٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري (قبل تعديلها) التي حظرت على مؤسسي البنك نقل ملكية كل أو بعض أسهمهم طول مدة البنك دون موافقة باقي المؤسسين .

وأما القيود الاتفاقية فتأخذ ثلاثة اتجاهات : أولها : منح المساهمين في الشركة حق الأفضلية في شراء الأسهم المتنازل عنها ، الثاني : حق الشركة في شراء الأسهم المتنازل عنها وهو ما يسمى بحق الاسترداد ، والاتجاه الثالث : يستلزم موافقة الشركة (ممثلة في الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) على المساهمين الجدد المتنازل إليهم وهو ما يعرف بشرط الموافقة ، وقد أخذت وثائق البنوك الإسلامية بتلك القيود وزادت عليها .

فقد أخذ بيت التمويل الإسلامي العالمي بحق الأفضلية حيث قرر للمساهمين حق أولوية تملك الأسهم المتنازل عنها [(٢)] ، وأخذ البنك الإسلامي للتنمية بحق الاسترداد ؛ حيث نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز تحويل الأسهم التي يمتلكها العضو في حالة انسحاب هذا الأخير [(٣)] .

أما شرط الموافقة فقد كان هو الشرط الغالب ؛ حيث تبنته وثائق معظم البنوك الإسلامية [(٤)] ، فلا تنتقل ملكية الأسهم المتنازل عنها إلى المتنازل إليه إلا بموافقة السلطات المختصة في البنك ، وفي حالة عدم الموافقة على التنازل إليه يفرض القانون على الشركة (البنك) تقديم متنازل إليه آخر ليشتري الأسهم أو شراء الشركة للأسهم

---

(١) حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة (م ٤٦ شركات مصري) ، المادة (١٠٦) من قانون الشركات الكويتي ، وقارن المادة (١٧٥) من قانون الشركة لدولة الإمارات العربية حيث يجوز للشركة أن تنص في نظامها على عدم تداول الأسهم المؤقتة قبل نشر الميزانية عن السنة المالية الأولى .

(٢) المادة (٣) من النظام الأساسي . (٣) المادتان (١/٧) ، (٢/٤٥) من اتفاقية البنك .

(٤) المادة (١٤) من نظام بنك التقوى ، المادة (٩) من نظام البنك الإسلامي السوداني ، المادة (٧) من بنك دبي الإسلامي ، المادة (٢٠) من لائحة المصرف الإسلامي التعاوني (بنجلاديش) ، وقارن المادة (٢/٣) من نظام المصرف العربي الدولي ؛ حيث يشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على التنازل .

المتنازل عنها [١] ، وقد أخذ نظام بنك التقوى بالحل الأول ؛ حيث يلتزم مجلس الإدارة بإيجاد مشترٍ آخر يحظى بالموافقة [٢] .

وعلاوة على ذلك تشترط بعض البنوك شروطًا خاصة في المتنازل إليه ، فأسهم بيت التمويل الكويتي لا يجوز لغير الكويتيين تملكها ، وتختم أسهم المصرف الإسلامي الدولي ، للاستثمار والتنمية بخاتم يفيد حظر تداولها لغير المصريين وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل ملكية الأسهم إلى غير المسلمين [٣] ، ويشترط نظام بنك فيصل الإسلامي المصري أن يكون المسلم المتنازل إليه مؤمنًا بفكرة البنك الإسلامي وملتزمًا بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة ألا تقل الأسهم المملوكة للمصريين عن (٥١٪) من رأس مال البنك [٤] ، وأخيرًا فإن أسهم بنك دبي الإسلامي لا يجوز تملكها لغير رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة إلا بموافقة مجلس الإدارة وصدور قرار أميري من المحاكم [٥] .

وتعتبر تلك القيود مشروعة استنادًا إلى الأصل العام الذي يقضي بأن الشروط الرضائية جائزة إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ، فضلًا عن أنها تحقق مصالح معتبرة شرعًا ؛ إذ الهدف من هذه القيود هو أن يحتفظ البنك بطابعه الإسلامي وذلك بعدم تسرب أسهمه إلى أفراد غير مسلمين ، أو إلى دول غير إسلامية ، أو قد تهدف إلى تحقيق الاستقرار داخل البنك ؛ حتى لا يفاجأ الشركاء بشريك لا يرغبون في مشاركته وإن كان مسلمًا للتخلص من ضرر المشاركة ، يقول الإمام ابن تيمية : « يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع فيه من المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء » [٦] .

المطلب الرابع : باقي حقوق المساهمين :

لا تتعلق حقوق المساهمين برأس المال فقط وإنما بالاحتياطات والمخصصات الأخرى

---

(١) المادة (١٤١/ح) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

(٢) المادة (١٦) من النظام .

(٣) المادة (٩) من النظام ، ويشترط أن يكون المشتري لأسهم بنك البحرين بحريني الجنسية (م ١٩ من النظام) .

(٤) المادتان (١٠ ، ١١) من النظام . (٥) المادتان (١٢) من النظام بعد تعديلها .

(٦) المادة (٧) من النظام .

وكذا الأرباح المرحلة ؛ لأن تلك الاحتياطات هي في حقيقتها أرباح لم يتم توزيعها ؛ إذ تقتضي الإدارة السليمة للبنك عدم توزيع كل ما يتحقق من أرباح ؛ بل يقتطع جزء منها لمواجهة ما قد يفاجأ به البنك من خسائر في السنوات المقبلة ، أو يجعل منه مصدرًا لتمويل أنشطته التوسعية دون اللجوء إلى الاقتراض .

ولذلك يلزم القانون الشركات المساهمة بتجنيب جزء من الأرباح لتكوين احتياطي قانوني ، وقد يوجب نظام الشركة تكوين احتياطي آخر يعرف بالاحتياطي النظامي ، كما يجوز للشركة - دون نص في النظام - تكوين احتياطي اختياري لمواجهة ظروف غير متوقعة أو نفقات غير منظورة ؛ فالاحتياطي على ثلاثة أنواع : قانوني ونظامي واختياري .

فالاحتياطي القانوني يفرضه القانون ، ويعين الحد الأدنى الذي يجب اقتطاعه ، وعادة ما يصرح للجمعية العامة بوقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال (١) ، فإذا نقص عن هذا الحد يجب على الشركة أن تعاود الاقتطاع مرة أخرى حتى يصل إلى القدر المذكور .

هذا الاحتياطي القانوني يأخذ حكم رأس المال ، ويعتبر ضمانًا تكميليًا لدائني الشركة ؛ ومن ثم لا يجوز للشركة أن تتصرف فيه أو توزعه على المساهمين .

ويقف هذا الاحتياطي كخط دفاع عن رأس المال فيستخدم في تغطية الخسائر ويجوز ضمه إلى رأس المال باتباع الإجراءات المقررة لزيادة رأس المال .

والاحتياطي النظامي يتم اقتطاعه بناء على نص في نظام الشركة ، وقد يحدد النظام وجوه إنفاق هذا الاحتياط ؛ فيجوز إنفاقه في غير ما رصد له ، فإذا سكت النظام عن تحديد تلك الوجوه جاز للجمعية العامة أن تقرر استخدامه في ما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين (٢) .

---

(١) المادة (٤٠/٢) من قانون الشركات المصري ، ويبلغ الحد الأدنى الذي يجب اقتطاعه (٥٪) من صافي الربح ، يرتفع إلى (١٠٪) من قانون الشركات الكويتي (م ١٦٧) .

(٢) المادة (٤٠/٥) من قانون الشركات المصري ، المادة (١٦٧/٢) من قانون الشركات الكويتي تقرر أن للجمعية العمومية استعمال الاحتياطي الذي يزيد على (٥٠٪) من رأس المال في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

أما عن الاحتياطي الاختياري فتقرره الجمعية العامة للشركة (بناء على اقتراح مجلس الإدارة) في سنة مالية معينة لمواجهة حاجة عارضة ، فيستخدم فيما خصص له ، ويجوز للجمعية العامة التصرف في هذا الاحتياطي ، ولها أن تقرر توزيعه على المساهمين أو توجيهه أي وجهة تراها .

قد أخذت البنوك التقليدية بنظام الاحتياطات ؛ فتقضي المادة (٥٣) من نظام المصرف العربي الدولي بأن يبدأ اقتطاع مبلغ يوازي (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي رأس المال ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (١٠٠ ٪) من رأس مال المصرف المدفوع .

وإذا نقص الاحتياطي لسبب من الأسباب تعين العودة إلى الاقتطاع ، فهذا النص يقرر الاحتياطي القانوني .

أما الاحتياطي الاختياري فإن مجلس الإدارة يقترح على الجمعية العامة للمصرف اقتطاعه وتحديد نسبته ، ويطلق عليه احتياطي طوارئ [1] ، إلى جانب الحصة الإضافية من الأرباح ، والتي قد ترحل للسنة المقبلة ، أو تخصص لإنشاء احتياطي للاستهلاك غير العادي [2] .

هذا عن الوضع في قوانين الشركات والبنوك غير الإسلامية ، فهل تعتبر فكرة الاحتياطي مقبولة من أحكام الفقه الإسلامي ، وهل أخذت بها البنوك الإسلامية .

الاحتياطي أيًا كان نوعه هو في حقيقته أرباحًا يخصصها القانون أو نظام الشركة لأغراض معينة تفيد الشركة وتؤمن نشاطها ، والأرباح بعد تحققها وقبل توزيعها مملوكة للشركة كشخص معنوي ، غير أن حق الشركاء يتعلق بها بمجرد تحققها ؛ إذ الحصول على الربح هو الغرض النهائي من تأسيس الشركة ، وتنازل الشركاء عن حقهم في جزء من الأرباح أمر يخصهم وحدهم ، كما أن رضاءهم بتأسيس الشركة في ظل قانون يفرض تجنيب جزء من الأرباح يعد تنازلًا منهم عن حقهم في اقتسام هذا الجزء ، وهذا الرضاء هو أساس مشروعية تجنيب الاحتياطي من وجهة نظر الفقه الإسلامي الذي يقرر صحة الشروط الرضائية ؛ فالقاعدة : « أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا » .

---

(١) المادة (٥٣/أ) من نظام المصرف .
(٢) نفس المادة السابقة فقرة (د) .

وانطلاقًا من هذه المشروعية أخذت البنوك الإسلامية بفكرة تجنيب الاحتياطي بأنواعه الثلاثة [(١)] .

فالاحتياطي الإجباري (القانوني) يتكون باقتطاع نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية في كل من بنك البحرين وبيت التمويل الكويتي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وترتفع هذه النسبة إلى (٢٠٪) في مصرف قطر الإسلامي ، وتخضع هذه النسبة لتقدير مجلس الإدارة في بنك التقوى ، ولا يجوز إيقاف تجنيب هذا الاحتياطي إلا إذا بلغ ما يعادل رأس المال المصدر في مصرف قطر وبنك فيصل الإسلامي المصري ، ويجوز في هذين الأخيرين أن تقرر الجمعية العامة عدم إيقاف التجنيب حتى يبلغ الاحتياطي ما يعادل ثلاثة أمثال رأس المال [(٢)] ، وتهبط هذه النسبة إلى (٢٥٪) من رأس المال المصدر في بنك البحرين ، ويخضع أمر إيقاف التجنيب إلى تقدير الجمعية العامة في بيت التمويل الكويتي متى بلغ ما يعادل (٥٠٪) من رأس المال ، وإلى مطلق تقدير مجلس الإدارة في بنك التقوى .

ونظرًا لارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني على هذا النحو ، فلم تأخذ البنوك الإسلامية بفكرة الاحتياطي النظامي باستثناء بيت التمويل الكويتي ، وإن كانت المادة (٢/٥٨) من النظام ، أطلقت عليه اسم (الاحتياطي الاختياري) ، إلا أنه في حقيقته احتياطي نظامي ؛ لأن النظام هو الذي قرره وحدد نسبة اقتطاعه بـ (١٠ ٪) من الأرباح الصافية .

وأخيرًا فقد أخذت كل البنوك الإسلامية بفكرة الاحتياطي الاختياري ؛ حيث ينص النظام على أن الباقي من الأرباح [(٣)] ، يجوز - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن

---

(١) المادة (٤٤) من نظام مصرف قطر الإسلامي ، المادة (٦٧) من نظام بنك البحرين الإسلامي ، المادة (٩٠) من نظام بنك التقوى ، المادة (٥٨) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٥٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٥٩) معدلة من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٥٨) من لائحة المصرف التعاوني (بنجلاديش) ، المادة (١٠/٣) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي .

(٢) المادة (٣/٥٩) معدلة من النظام .

(٣) بعد خصم الاحتياطي القانوني والنظامي ، وتوزيع (٥٪) من رأس المال على المساهمين (كحصة أولى) ثم توزيع نسبة أرباح على العاملين في البنك ، خصم (١٠٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ما يبقى بعد ذلك هو باقي الأرباح .

يخصص إنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين [١] .

إلى هنا والأمر لا يخرج عما تقرره القواعد العامة في قوانين الشركات ، غير أن هذه القواعد العامة لم تراع في موضعين :

الأول : في المادة (٩٠/أ) من نظام بنك التقوى حيث تخول هذه المادة سلطة تجنيب الاحتياطي والتصرف فيه لمجلس إدارة البنك ؛ وكان الأولى منح هذه السلطة للجمعية العامة للمساهمين ؛ لأن الاحتياطي يقتطع من الأرباح وهي حق من حقوق المساهمين ، فوجب أن تقرر هذا الاقتطاع جمعيتهم العمومية (بناء على اقتراح مجلس الإدارة) .

الثاني : أقرت الأنظمة القانونية للبنوك الإسلامية مبدأ عدم جواز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ؛ لأنه يأخذ حكم رأس المال كما سبق أن أشرنا ، إلا أن وثائق بعض البنوك [٢] ، قررت أنه يجوز استعمال الاحتياطي الإجباري : « لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تقل عن (٥٪) من رأس المال في السنوات الأخيرة التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد » ومعنى هذا أن الاحتياطي القانوني يوزع على المساهمين في السنوات التي تمنى فيها الشركة بخسارة ، ويعتبر هذا الأمر مقبولًا إذا كان الحد الأقصى لإجمالي الاحتياطي ، يزيد عن الحد الأقصى الذي يقرره قانون الشركات ؛ لأن بعض البنوك - كما سلفت الإشارة - ترتفع بالحد الأقصى للاحتياطي إلى (١٠٠٪) من رأس المال (أو أكثر) ، ويكون الحد الأقصى الذي يفرضه القانون هو (٥٠٪) من رأس المال ، فهنا يعتبر توزيع هذا القدر الزائد كأرباح على المساهمين جائزًا ، أما أن يمس التوزيع الحد الأقصى الذي يفرضه القانون (٥٠٪) فلا يجوز .

على أن وثائق بعض البنوك الأخرى قد التزمت جادة القواعد العامة ، وقررت عدم جواز توزيع أي قدر من الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، حتى لو لم تحقق الشركة أرباحًا في سنة من السنوات ، ولا يجوز المطالبة بحصة هذه السنة من أرباح السنوات التالية [٣] .

---

(١) راجع على سبيل المثال المادة (٣/٦٠) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٣/٤٤) من نظام مصرف قطر ، المادة (٥/٥٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٦٧/و) من نظام بنك البحرين ، المادة (٤/٣٦) من نظام بنك دبي الإسلامي ، ويطلق عليه احتياطي تسوية أرباح أو احتياطي فوق العادة .

(٢) المادة (٦٠٪) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٦٧/أ) من نظام بنك البحرين .

(٣) المادة (٢/٥٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٢/٤٤) من نظام مصرف قطر الإسلامي .

المطلب الخامس : تعديل رأس المال :

صور التعديل وبواعثه :

قد يتم تعديل رأس مال البنك الإسلامي بالزيادة أو التخفيض ، فتتم زيادة رأس المال إذ أراد البنك التوسع في نشاطه أو لمواجهة طلب انضمام من مساهمين جدد أو لتغطية خسارة مني بها البنك ، ويتم تخفيض رأس المال إذا أراد البنك تضييق دائرة نشاطه ووجد أموالًا فائضة لديه ، فيقوم بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم ، ويرد قيمة التخفيض إلى المساهمين إن كانوا قد سدَّدوا قيمة أسهمهم بالكامل ، أو يعفيهم من سداد مبلغ معادل لمقدار التخفيض ، وقد يتم تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم ، التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها التخفيض ، وقد يكون التخفيض بهدف عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقة إذا لحقت بالبنك خسارة أو نقصت موجوداته ، وفي هذه الحالة لا يرد البنك إلى المساهمين شيئًا ولو كانوا قد سدَّدوا قيمة أسهمهم بالكامل .

هذه صور وبواعث زيادة رأس المال وتخفيضه ، وتحتفظ ، قوانين الشركات بسلطة اتخاذ قرار الزيادة أو التخفيض للجمعية العامة للمساهمين في انعقاد غير عادي [1] ، فما هي السلطة المختصة بذلك في الفقه الإسلامي ؟

زيادة رأس المال وتخفيضه في شركات الفقه الإسلامي :

عالج الفقهاء أحكام زيادة رأس المال بصورتها : التوسع في النشاط وأطلقوا عليها (خلط الأموال) ، والصورة الثانية وهي تغطية خسارة منيت بها الشركة تعرضوا لها وهم بصدد تعويض بدل الهالك من رأس المال .

فخلط الأموال هو جمع الأموال غير الشركاء (أو من الشركاء) وإضافتها إلى أموال الشركة ، ويقرر الشركاء هذا الخلط (أو الزيادة) في شركات الأموال (عنانًا كانت أو مفاوضة) ويقررها المضارب في شركات المضاربة متى فوض إليه أصحاب الأموال تصريف أمور الشركة تفويضًا عامًا أو أذنه الشركاء في ذلك إذنًا خاصًا ، أو جرى بذلك العرف ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المضارب يملك الخلط بالتفويض العام ، أو بمقتضى

---

(١) المادتان (١٥٧ ، ١٥٨) من قانون الشركات الكويتي ، والمادة (١/٣٣) من قانون الشركات المصري ، ويختص مجلس الإدارة بتقرير هذه الزيادة إذا كانت في حدود رأس المال المرخص .

العرف ، يقول الكاساني : « وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك - وإن لم ينص عليه - فالمضاربة والشركات والخلط [١] ، ويقرر ابن عابدين دور العرف فيقول : « إلا أن تكون معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون ولا ينهونهم ، فإن غلب التعارف بينهم في مثله وجب ألا يضمن » [٢] .

أما المالكية والشافعية فاشترطوا صدور إذن خاص من أصحاب الأموال يقول ، ابن جزئ : « إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال فهو معتد » [٣] .

أما تعويض ما يهلك من رأس المال فقد قصره الفقهاء على الشركاء القدامى ، فإذا هلك جزء من رأس مال المضاربة ، رجع المضارب على رب المال لتعويض العجز ، ويكون ما دفعه رب المال أولًا وثانيًا وثالثًا رأس مال للمضاربة [٤] ، وواضح أن الهلاك المقصود هو ما حدث بقوة قاهرة (كحريق مثلًا) ، وأما الهلاك الحادث نتيجة الخسارة فيجبر من الربح ، يقول النووي : « والنقص الحاصل محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به » [٥] .

على أن هلاك جزء من مال المضاربة (أو خسارته) قد توجب تخفيض رأس المال بقدر الجزء الهالك ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك ، فإذا اتفق الشركاء على إسقاط ما هلك من المال واستئناف المضاربة بما بقي ؛ ففي رواية ابن وهب عن مالك وابن الماجشون أن هذا يكون صحيحًا [٦] .

ومن هذا يتضح لنا أن اشتراط صدور قرار زيادة رأس المال أو تخفيضه من الجمعية العامة للمساهمين أمر يلتقي مع أحكام الفقه الإسلامي ؛ لأن موافقة المساهمين وتوصيتهم لصالح قرار الزيادة يعتبر إذنًا أو تفويضًا لمجلس الإدارة (المضارب) بإصدار الزيادة المطلوبة .

زيادة راس المال وتخفيضه في وثائق البنوك الإسلامية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتقرير زيادة رأس المال أو تخفيضه في معظم البنوك

---

(١) بدائع الصنائع ، (٩٥/٦) ، ونفس المعنى في المغني لابن قدامة ، (٤٥/٥) .

(٢) رد المحتار ، (٥٠٧/٤) .

(٣) القوانين الفقهية ، (ص ٢٨٩) .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١١٣/٦) .

(٥) المنهاج : مطبوع بهامش مغني المحتاج للشربيني الخطيب ، (٣١٨/٢) .

(٦) راجع المنتقى للباجي ، (١٥٦/٥) .

الإسلامية (١) ، والجمعية العامة العادية في بعضها (٢) ، والشروط العامة لإصدار أسهم بزيادة رأس المال هي :

١ - أن يكون المساهمون قد أدوا قيمة رأس المال المصدر كاملًا (٣) ، وهذا أمر منطقي فلا يجوز إصدار أسهم جديدة ، وهناك جزء من قيمة الأسهم المصدرة بالفعل لم يدفعه المساهمون المكتتبون .

٢ - أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من تلك القيمة أضيف الفرق حتمًا إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار (٤) .

٣ - يكون لقدامى المساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه من الأسهم ، بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة ، ويوزع الباقي على المساهمين الذين طلبوا أكثر مما خصهم ، ويطرح الباقي للاكتتاب العام (٥) ، ومنح هذه الأولوية ينطوي على تقدير لدور المساهمين القدامى في نجاح الشركة وتحملهم لصعوبات السنوات الأولى ؛ حيث لا تحقق الشركة كثيرًا من الأرباح ، وتعتبر بعض التشريعات حق الأولوية هذا من النظام العام ؛ بحيث لا يجوز النص على خلاف ذلك في نظام الشركة (٦) .

---

(١) المادة (٢/٤) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ، المواد (٨ ، ٩ ، ٥٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادتان (٢٠ ، ٢١) من نظام بنك البحرين ، المادة (١٨) من نظام مصرف قطر ، المادة (٤٢) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادتان (١٨ ، ٥٢) من بنك دبي .

(٢) المادة (١٨) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار أن البنك أسس كأحد مشروعات قوانين الاستثمار ، المادتان (٢٢ ، ٦/٢٧) من نظام بنك التقوى ، غير أن تحويل الأرباح والاحتياطي إلى رأس مال يقرره مجلس الإدارة طبقًا للمادة (٩٠) من نظام البنك .

(٣) المادة (٢٠) من نظام بنك البحرين ، المادة (١٥) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (١٨) من نظام بنك دبي .

(٤) المادة (٢٠) من نظام بنك البحرين ، المادة (١٥) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (١٨) من نظام بنك دبي .

(٥) المادة (٨) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٢٤) من نظام بنك التقوى ، المادة (٢٠) من نظام بنك البحرين ، المادة (١٨) من نظام بنك دبي .

(٦) المادة (٢/١٨٣) من قانون الشركات الفرنسي ، ومع ذلك تقضي المادة (٢/١٥) من نظام بيت التمويل الكويتي بأن الجمعية العامة تقر حق الأولوية بالنسبة للاكتتاب في الأسهم الجديدة أو النزول عنها أو تقييدها بأي قيد .

هذا ولم يمارس أي من البنوك الإسلامية خيار تخفيض رأس المال ؛ بل مارس معظمها خيار الزيادة ، فزاد رأس مال البنك الإسلامي للتنمية من (٧٥٥) مليون دينار إسلامي عند التأسيس إلى (١٨٢٠) مليون دينار إسلامي في عام (١٩٨١م) [١] ، وزاد رأس المال المكتتب فيه لدار المال الإسلامي من (٣٠٧) مليون دولار عام (١٩٨٢م) إلى (٣١٦) مليون دولار عام (١٩٨٤م)[٢] ، وبلغ رأس المال المصدر لبنك فيصل الإسلامي المصري (١٠٠) مليون دولار ، والمدفوع منه (٧٠) مليون دولار [٣] ، وكان البنك قد بدأ عمله عام (١٩٧٨م) برأس مال قدره (٨) دولار .

* * *

---

(١) ملحق (٣) بالتقرير السنوي للبنك عام (١٩٨١/٨٠م) .
(٢) التقرير السنوي للدار عام (١٩٨٤م) ، (ص ٢٢) .
(٣) التقرير السنوي لعام (١٩٨٤م) .

المَبحَثُ الثَاني

الموارد المالية الأخرى للبنك الإسلامي

على الرغم من أهمية رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي ، إلا أنه لا يكفي لممارسة البنك نشاطه ؛ فقد يلجأ البنك إلى إصدار السندات ، على أن أهم مورد مالي هو الودائع التي يتلقاها البنك من المودعين [١] ، وسوف نلقي الضوء على هذين الموردين .

المطلب الأول : الودائع :

تأخذ الوديعة في البنك الإسلامي صورتين ، الأولى : بدون تفويض بالاستثمار ، والثانية مع التفويض بالاستثمار .

١ - الوديعة دون التفويض بالاستثمار :

هذه الوديعة يقدمها العملاء للبنك بهدف حفظ الأموال بصورة آمنة ، واستخدامها في الوفاء بديونهم ، ذلك أن البنك يضع هذه الودائع أو حسابات ودائع ، ويزود المودعين بدفاتر شيكات تتيح لهم السحب بأنفسهم أو بواسطة المستفيد من الشيك ، وقد يختار العميل إيداع أمواله في حساب ادخاري ، أو حساب توفير ، وفي هذه الحالة يتم التعامل مع الحساب من خلال دفتر ادخار ، أو دفتر توفير .

ويتلخص النظام القانوني لهذا النوع من الودائع ، في أن العميل المودع له أن يسحبها كلها أو بعضها في أي وقت وليس له المطالبة بأية أرباح ، وإن كانت بعض البنوك تمنح ودائع حسابات الادخار (دون الحسابات الجارية) نسبة من الأرباح على سبيل التشجيع ، هذه النسبة ليست دائمة بل تتغير من وقت لآخر وبناء على تقدير البنك [٢] .

وقد نصت وثائق بعض البنوك على أن الوديعة دون التفويض بالاستثمار تأخذ حكم

---

(١) تبلغ قيمة الودائع في البنوك الإسلامية ما يزيد على (١٥) ضعفًا لرأس المال ، انظر على سبيل المثال التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري لسنة (١٩٩٠م) ، (ص ١٣) .

(٢) البند سابقًا (ب) من نظام البنك الإسلامي الماليزي ، المادة (٥/أ) من قانون البنوك الإسلامية الإيراني .

الوديعة المعتمدة في الشريعة الإسلامية [١] ، ومعنى هذا أن البنك لا يجوز له استخدامها وإلا اعتبر خائنًا للأمانة ، وقد أجازت وثائق البعض الآخر من البنوك استخدام هذه الأموال بعد استئذان أصحابها [٢] ، ويتملك البنك الأرباح التي تنشأ عن استخدامها ، وفي مقابل ذلك يضمن رد هذه الأموال المودعة ، ومعنى ذلك أن تلك الوديعة انقلبت إلى قرض يجني البنك أرباحه ويضمن رده ؛ إذ المودع لديه في الشريعة الإسلامية ليس له استخدام الوديعة ، وفي مقابل ذلك لا يضمن ردها إلا إذا هلكت لتقصيره في القيام بأعباء الحفظ ، وهذا ما نص عليه صراحة نظام بنك التقوى ؛ حيث يقرر : « أن الأموال المودعة في الحسابات الجارية تعتبر تعامل على أنها قروض تمنح للشركة والتي يجب الضمان تسديدها للمقترض » [٣] .

وفي حالة بقاء الأموال في صورة وديعة عادية دون استخدامها من قبل البنك ، فإن البنك يستحق أجر حفظ أو عمولة ، ومع ذلك فإن للبنك أن يكافئ المودعين بإعفائهم من أجر الحفظ أو العمولة تشجيعًا على الادخار [٤] .

ورغم أن البنك لا يجوز له استخدام الوديعة بصورة مباشرة ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستخدام غير المباشر ولو بوصفه جزئية ، بمعنى أنه في تقدير حجم الودائع للنظر في الإقراض منها تحسب الودائع غير المفوض في استثمارها ضمن ودائع البنوك بصفة إجمالية وعادة يقرض البنك مقدارًا ما بين (١٠) إلى (٢٠٪) من جملة الودائع غير المفوض في استثمارها ، وهذا استخدام غير مباشر من ناحية الودائع غير المفوض فيها ، وجزئي من ناحية أخرى ، ويتحمل البنك المخاطر المتعلقة باستخدام هذا الجزء ، ولا يعتبر هذا الاستخدام المحدود مخالفة لأصول العمل المصرفي الإسلامي ، وهذا هو ما تفعله البنوك التجارية طبقًا للمبادئ الاقتصادية المعروفة .

---

(١) المادة (١/٥٣) من نظام بنك دبي ، المادة (١/٢١) من نظام بنك البحرين .

(٢) البند سابعًا (أ) من نظام البنك الإسلامي الماليزي .

(٣) المادة (٣/٢٨) من النظام ، والواضح في فقه القانون ، وقضاء المحاكم ؛ إن عقد الوديعة النقدية المصرفية أقرب إلى عقد القرض منه إلى أي عقد آخر ، وهو ما يؤيده نص المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري ، راجع ، كتابنا : موجز القانون المصرفي ، (ص ٥٦) ، (طبعة ١٩٩٢م) والمراجع المشار إليها في الهامش .

(٤) المادة (٥/ب) من قانون البنوك الإسلامية الإيراني .

١ - الوديعة مع التفويض بالاستثمار :

هذه الوديعة يتلقاها البنك من عملائه الذين يرغبون في استثمار أموالهم ، ويتم ذلك على أساس عقد المضاربة (القراض) ، والتفويض بالاستثمار قد يكون مطلقًا أو مقيدًا .

إذا كان التفويض مطلقًا فإن الوديعة تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها البنك الذي ينوب شرعًا عن مجموع المودعين في استثمار ودائعهم ، ويكون للبنك كافة الصلاحيات في تحديد أوجه النشاط الاستثماري ، واختيار القائمين عليه دون أي تدخل من العميل في ذلك [١] .

إما إذا كان التفويض مقيدًا ، فإن المودع يختار مشروعًا معينًا (تجاريًا أو صناعيًا أو عقاريًا ... إلخ) ويلتزم البنك بالاستثمار في هذا المشروع المعين ، فإذا خالف ضمن الأموال ؛ لأن المضارب يضمن إذا خالف شروط رب المال .

والتفويض بالاستثمار قد يكون لمدة محدودة في عقد الإيداع ، وقد يكون لمدة غير محددة ، وفي الحالة الأخيرة يحدد عقد الإيداع المدة اللازم إشعار البنك قبلها لسحب الوديعة وتصفية الحساب الاستثماري الخاص بها [٢] .

أما في الوديعة لمدة محددة فالأصل هو عدم سحبها قبل الموعد المحدد احترامًا للقوة الملزمة للعقد ، ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء وبعد موافقة مجلس إدارة البنك سحب الوديعة قبل موعدها ولا يحق للمودع - في بعض البنوك [٣] - المطالبة بأرباح المبلغ الذي تم سحبه عن السنة المالية التي يتم السحب خلالها ، وفي البعض الآخر يتنازل المودع عن الأرباح المستحقة عن ربع السنة فقط الذي تم خلاله السحب [٤] ، وتطبيقًا للقواعد الشرعية في المضاربة يتحمل العميل المودع وحده الخسارة في استثمار أمواله في حالة حدوثها تطبيقًا لمبدأ « الوضيعة على رأس المال » ما لم تكن الخسارة ناتجة عن تقصير البنك وتعديه .

---

(١) المادة (٢٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، البند سابعًا ، ج من نظام البنك الإسلامي الماليزي .

(٢) المادة (٥١) من نظام بنك البحرين ، المادة (٥٤) من نظام بنك دبي ، المادة (٣/٤٥) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٣) بنك البحرين ، بنك دبي ، بيت التمويل الكويتي ، نفس المواد المذكورة في الهامش السابق ، البند (١٢) من عقد المضاربة الملحق بنظام بنك التقوى .

(٤) بند (٥) من عقد المضاربة في بنك فيصل الإسلامي المصري .

المركز القانوني للمودع :

المودع في البنك التقليدي دائن في البنك بمبلغ الوديعة إذ الوديعة النقدية المصرفية تعتبر قرضًا ، أما في البنك الإسلامي فإن مركز المودع يختلف بحسب نوع الوديعة ؛ ففي حساب الوديعة الجارية أو الادخارية يكون المودع في نفس مركز المودع في البنك التقليدي أي دائن بالمبلغ مع فارق مهم هو أن المودع في البنك الإسلامي لا يحصل على فوائد لأنها من الربا المحرم ، ولا يحصل على أرباح لأنه لم يفوض البنك في استثمار الوديعة .

أما الوديعة مع التفويض بالاستثمار فإنها تغير من مركز المودع تمامًا إذ تحوله من دائن إلى شريك ؛ حيث تنشأ شركة مضاربة بين مجموع المودعين من جهة والبنك من جهة أخرى ، يكون المودعين أرباب المال والبنك هو المضارب ، ويتمتع المودع في البنك الإسلامي بصفات الشريك ؛ فهو يقتسم الأرباح ويتحمل الخسائر ويشارك في إدارة مشروع الاستثمار - إذا أراد - من خلال القيود التي يقيد المضارب بها ، والأصل أن أموال الوديعة تظل مملوكة للمودع ويد المضارب (البنك) عليها يد أمين ، غير أنه في التصوير الحديث تنتقل الأموال إلى شركة المضاربة متى اكتسبت الشخصية المعنوية .

المطلب الثاني : السندات :

تجيز تشريعات الشركات لتلك الأخيرة الاقتراض من الجمهور عن طريق الاكتتاب العام ؛ وهو ما يعرف بنظام إصدار السندات [(١)] ، فهل يجوز للبنوك الإسلامية اللجوء إلى هذا الأسلوب ؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتعرف أولًا على نظام السندات في قوانين الشركات ، ثم نقف على حكم الشريعة الإسلامية والبديل الذي تقدمه ، وأخيرًا نلقي الضوء على بعض الأنظمة الأوروبية المشابهة .

أولًا : نظام السندات في تشريعات الشركات :

طبقًا لهذا النظام تقسم الشركة المساهمة مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية يمثل كل منها سندًا ، ويحصل صاحب السند على فوائد ثابتة ، سواء حققت الشركة أرباحًا أم لم تحقق ، وله الحق في استرداد سنده في الموعد المحدد ، وله ضمان عام على أموال

---

(١) المواد من (١٦ - ١٢٩) من قانون الشركات الكويتي ، المواد (١٩٥ - ٢٠٨) من قانون الشركات الفرنسي ، المواد (٤٩ - ٥٢) من قانون الشركات المصري ، المادة (١٧٧) وما بعدها من قانون الشركة لدولة الإمارات العربية المتحدة .

الشركة فيتقدم على أصحاب الأسهم الذين لا يقتسمون الموجودات إلا بعد سداد ديون الشركة بما فيها ديون أصحاب السندات ، وعلى ذلك فالسند هو صك قابل للتداول ، يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض ، ويختلف السند من حيث شكله (بالتالي من حيث طريقة تداوله) ، فقد يأخذ الشكل الاسمي ويتم تداوله بطريق القيد في سجلات الشركة ، وقد يكون سندًا لحامله يتم تداوله بطريق التسليم (١) .

ويختلف السند كذلك من حيث الحقوق التي يخولها لصاحبه ؛ فقد يقتصر حق صاحبه على فائدة ثابتة إلى أن يسترد أصل المبلغ في الموعد المحدد فنكون أمام سند عادي ، وقد يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية ، ويسترد صاحبه - علاوة على الفوائد - قيمته الاسمية كاملة وهو ما يسمي سند بعلاوة إصدار ، أو يصدر بقيمته الاسمية وعند السداد ترد الشركة مبلغًا أعلى فيطلق عليه سند بعلاوة وفاء ، وأخيرًا قد يتيح السند لصاحبه الحصول - علاوة على الفوائد الثابتة سنويًا على مكافأة مالية (جائزة) ؛ وذلك بدخول السند في السحب الذي يجري للحصول على الجائزة ويسمى السند ذو النصيب .

أما عن نهاية السند ؛ فقد تكون طبيعية وذلك باسترداد قيمته الاسمية عند حلول الأجل المحدد بنشرة الاكتتاب ، وقد تكون غير طبيعية كما في حالة استهلاك الشركة للسندات التي أصدرتها ؛ وذلك بدفع قيمة جزء منها سنويًا حتى لا تضطر إلى دفع مبالغ كبيرة مرة واحدة عند حلول موعد سداد القرض (٢) ، أو حالة النص في شروط الإصدار على قابلية تحويل السندات إلى أسهم .

وطبيعي أن يتوقف هذا التحويل على موافقة صاحب السند ومراعاة إجراءات زيادة رأس المال (٣) ، وتطبيقًا للقواعد العامة يجوز لصاحب السند المطالبة بأداء قيمته قبل انتهاء أجله ، إذا حلت الشركة قبل موعدها ؛ لأن هذا الحل يعتبر أضعافا للتأمينات المقدمة لأصحاب السندات (٤) .

ويشكل حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة حملة السندات غرضها حماية

---

(١) تحظر بعض التشريعات إصدار سندات لحاملها ، مثال ذلك : المادة (١/٤٩) من قانون الشركات المصري .
(٢) المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) .
(٣) المادة (٥١) شركات مصري .
(٤) المادة (٢/٢٧٣) مدني مصري .

المصالح المشتركة لأعضائها ، ويكون لها ممثل قانوني من بين الأعضاء [١] ، (بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة ، وألا تكون له مصلحة تتعارض مع حاملي السندات [٢] ، وللممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة [٣] .

ثانيا : حكم الشريعة الإسلامية في نظام السندات والبديل الإسلامي لها :

تقضي وثائق تأسيس البنوك الإسلامية بأن تلك البنوك لها أن تقوم بإصدار السندات [٤] ، فهل يعني ذلك إصدار سندات طبقًا لنظام السندات في تشريعات الشركات ؟ باستعراضنا لنظام السندات في قوانين الشركات تبين لنا أنه لا اعتراض من جانب الشريعة على أن تقترض الشركة من الجمهور عن طريق الاكتتاب العام [٥] ، ولا على شكل الصك الذي يمثل هذا القرض ، كما أن حماية حقوق الدائنين (أصحاب السندات) وتأمين حصولهم على قروضهم وهو ما تقوم به جماعة حملة السندات مطلب شرعي تقره الشريعة التي تحرم المماطلة في أداء الديون .

والاعتراض الموجه إلى هذا النظام - من قبل الشريعة الإسلامية - يتعلق بالمقابل الذي يحصل عليه صاحب السند ، ذلك أن السند باعتباره - شرعًا وقانونًا - قرضًا لا يجوز أن تحدد له فائدة سنوية ثابتة ؛ لأن تلك الفائدة هي ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة [٦] .

وعلى عادة التشريع السمحاء في كل أمر تحرمه ، فإنها تقدم للناس البديل الشرعي ،

---

(١) المادة (١/٥٢) شركات مصري ، المادة (٢/١٢٥) شركات كويتي ، أو من غيرهم طبقًا لقانون الشركات الفرنسي (م٢٩٦) .

(٢) المادة (١/٥٢) شركات مصري .

(٣) المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

(٤) المادة (٣/٣) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي ، المادة (٤/١) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي ، المادة (١٩) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (١٣/٣) من عقد تأسيس بنك التقوى ، المادة (٥٣) من نظام بنك البحرين الإسلامي .

(٥) حيث يجوز في الفقه الإسلامي أن يستدين المضارب على أموال الشركة ، راجع لاحقًا : (ص ١٩٢ ، ١٩٣) .

(٦) راجع كتابنا : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية .

وبديل الفائدة الثابتة هو المشاركة في الأرباح والخسائر ، فلا يكون لصاحب السند فائدة سنوية ثابتة ؛ بل نسبة مئوية من الأرباح يتفق عليها ، وقد أخذت بعض الشركات المالية الإسلامية بهذا المبدأ ، كالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة) وهي إحدى شركات دار المال الإسلامي ، أصدرت صكوكًا إسلامية طبقًا لنظام المضاربة ، وسوف نتعرف على هذا النظام ثم نقوم بتقديره .

أ - نظام الصكوك الإسلامية :

أصدرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي العديد من الصكوك الإسلامية التي تختلف من حيث شكلها وقيمتها ومدتها في صورة مضاربات إسلامية بعضها مدته سنة أو ثلاث أو خمس سنوات ، وبعضها مدته خمسون سنة ، وكلها مضاربات خاصة بجمهور المستثمرين ، أما المضاربات التي تتملك صكوكها مؤسسات مالية إسلامية فمدتها شهر أو ثلاثة أشهر ، وتتلخص أحكام تلك المضاربات في الآتي :

١ - يكون حملة الصكوك من جانب ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر ، شركة مضاربة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن المضارب ، وبموجب أحكام هذه المضاربة يقوم المضارب باستثمار وإدارة أموال الصكوك ، ويحتفظ بها مستقلة عن أمواله ، وطبيعي أن تستقل كل مضاربة بأموالها واستثماراتها وأرباحها .

٢ - يتكون رأس مال كل مضاربة من الأموال المقدمة من حملة الصكوك والأرباح التي يعاد استثمارها ، وما قد حصل عليه من قروض بدون فوائد .

٣ - تتحمل كل مضاربة مصاريفها الخاصة تحت إشراف مراقب الاستثمار ، وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموالها ومصاريف سداد صكوكها ، ويقدم المضارب في فترات دورية محددة بيانًا عن الموقف المالي لشركة المضاربة موقعًا عليه من مراقب الاستثمار .

٤ - مسؤولية حملة الصكوك محدودة بقدر مساهمة كل منهم في رأس مال شركة المضاربة .

٥ - يضمن المضارب رأس مال المضاربة (أموال الصكوك) ، إذا ثبت أنه خالف الشروط المتفق عليها ، أو قصر في حفظ الأموال ، فإذا نتج عن التقصير أو المخالفة هلاك

مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق ، فإن المضارب يلتزم بسداد مبلغ الصك بالكامل .

٦ - في المضاربات التي أخذت بشكل الصك لحامله [١] ، يجوز لصاحبه أن ينقل ملكيته لشخص آخر يتسلمه إليه ، ومع ذلك فإن المضاربات التي خصصت صكوكها للمؤسسات المالية ، لا يجوز أن تنتقل ملكية الصك إلا إلى مؤسسة مالية أخرى [٢] ، أما في المضاربات التي أخذت صكوكها الشكل الأسمى فلا يجوز التنازل عن الصك لشخص آخر بأي حال من الأحوال [٣] .

ومن ثم يجوز لحامله أن يسترد قيمته بناء على طلب يصل إلى مكاتب المضارب قبل نهاية أي شهر ميلادي بعشرة أيام .

٧ - في المضاربة الأولى (عام أو ثلاثة أعوام) والمضاربة الثانية يقوم المضارب نيابة عن صاحب الصك بسداد الزكاة المستحقة على أموال الصكوك ، ويتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية لشركات المضاربة ، أما في المضاربة الرابعة والخامسة يتعهد مالك الصك بأداء الزكاة المستحقة عليه شرعًا [٤] .

٨ - الأرباح التي تحققها المضاربة يعاد استثمارها حتى تاريخ استحقاق الصكوك ، وفي هذا التاريخ توجه أموال المضاربة أولًا إلى سداد ما على الشركة من ديون (صكوك القرض مثلًا إن وجدت) وثانيًا إلى رد مبالغ الصكوك ، وتوزع الأرباح بعد ذلك بنسبة تسعة أعشار (٩/١٠) لحملة الصكوك بنسبة مساهمة كل منهم وعشر (١/١٠) للمضارب .

ب - تقدير نظام الصكوك الإسلامية :

نظام الصكوك الإسلامية على النحو السابق تفصيله هو في حقيقة سندات تصدرها

---

(١) وهي المضاربة الإسلامية الأولى (عام واحد وثلاثة أعوام) والمضاربات المخصصة صكوكها للمؤسسات المالية ، راجع البند (٦) من شروط إصدار المضاربة الأولى ، والبند (٨) من شروط إصدار المضاربة الثانية ، وهذه الشروط مطبوعة بمعرفة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

(٢) البند (١١) من شروط الإصدار .

(٣) البند (١٠) من شروط إصدار المضاربة الرابعة للاستثمار الجاري .

(٤) البنود (٤ ، ٥) - (ج ١٢ ، ٨) من شروط إصدار المضاربات المذكورة على الترتيب .

الشركة لزيادة أموالها والتوسع في استثماراتها ، غاية ما هناك أن ضرورة اشتراك حملة الصكوك في أرباح المشروع اقتضت إصدارها في إطار نظام شركة المضاربة ، وتعدد هذه المضاربات واختلاف شروطها وتنوع صكوكها إنما هو لإتاحة فرصة الادخار والاستثمار أمام جميع القطاعات ، ورغم أن هذا النظام لا يخالف قواعد الشريعة (١) ، فإنه يمكن تطويره ليصبح أكثر انسجامًا مع الأنظمة القانونية والأحكام الشرعية على السواء وذلك أولًا باتباع نظام الإصدارات المتعددة ، وليس نظام الشركات (المضاربات) المتعددة ، وثانيًا بإقرار فكرة جماعة حملة الصكوك وثالثًا باتخاذ الصكوك الشكل الأسمي .

الأول : نظام الإصدارات المتعددة :

قد يكون من الملائم - في رأيي - من الناحية القانونية والأسلم من الناحية الشرعية أن تعتبر تلك المضاربات المتعددة بمثابة إصدارات متعددة في شركة واحدة أو مضاربة واحدة ، ولا مانع من أن يكون كل إصدار من تلك الإصدارات له شروطه الخاصة به كتحديد فئات الصكوك وشكلها ونوعية الحامل لها ... إلخ وأساس ما أراه يرتكز على ما يلي (٢) :

١ - أن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) شركة مساهمة ذات شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء ، وبالتالي تتملك أموالها (حصص رأس المال) ويكون مجلس الإدارة مضاربًا بأموال الشركة بجزء من الربح ، وللمضارب بالتفويض العام أو بالإذن الخاص - كما سبق - أن يخلط أموال المضاربة بأمواله الخاصة أو بأموال الغير ، أي رأس مال الشركة بأموال الصكوك ويستثمر الجميع ، ويحدد نظام الشركة حقوق والتزامات المساهمين ، أما حقوق والتزامات حملة الصكوك فتحددها شروط عقد الإصدار .

والخلط على هذه الصورة يعتبر ملائمًا من الناحية الاستثمارية ؛ إذ قد لا يجد

---

(١) صدرت بشأن صحة تلك المضاربات فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم (٧٧/٣٠٤) بتاريخ (١١/٢٣/ ١٩٧٧م) ، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ (١٩٧٨/٩/١٠م) ، وفتوى دار الإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية رقم (٦٨٧) بتاريخ (١٤٠٤/٤/١٦هـ).

(٢) علاوة على أن أحكام الفقه الإسلامي وإن كانت تسلم بفكرة الشخصية المعنوية إلا أنها لا تفرضها ، ولا تعتبرها شرطًا لصحة الشركة .

المضارب غير فرص استثمار محدودة ، وهنا سيقدم أمواله الخاصة (رأس مال الشركة) ويتعطل استثمار أموال الصكوك ، وفي هذا ظلم لأصحابها ، ولرفع هذا الظلم أوجب الإمام مالك الخلط في مثل هذه الحالة ؛ فقد جاء في المدونة : « أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيعمل به ولنفسه مال يتجر به ، فيتخوف أن قدم ماله أو أخر مال الرجل وقع الرخص قال الصواب من ذلك أن يخلطهما ويشتري بهما جميعًا » (١) .

٢ - تنص البنود على أن تتحمل كل مضاربة « المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموال المضاربة ومصاريف سداد الصكوك (٢) ، واشترطت بنود إصدار بعض الصكوك ألا تزيد المصروفات عن حد معين (٣) ، وإلا تحمل المضارب القدر الزائد من نصيبه من الأرباح إن وجدت ، ولم تنص بنود إصدار البعض الآخر على هذا الحكم (٤) ، ومعنى هذا أن تتحمل الصكوك مصاريف الإدارة مهما كانت قيمتها ، واحتمال المبالغة في تلك المصروفات قائم ، ووضع حد أقصى لها هو تحديد تحكمي ، وخلط أموال الصكوك برأس المال العامل واستثمار الجميع يحل هذه المشاكل ويخصم تكاليف الإدارة من الجميع ، ويتحدد موقف المضارب بوضوح ، ويعتبر كل من يستعين بهم من موظفي وعمال الشركة أو من خارجها بمثابة إجراء تخصم أجورهم - مع تكاليف الإدارة الأخرى - من الربح (أو من مال المضاربة) ؛ حيث يسلم الفقهاء بأن أجر الأجير - فيما جرى العرف على ألا يعمله المضارب بنفسه - يعد من النفقة التي يرجع بها المضارب في مال المضاربة (٥) .

٣ - وأخيرًا فإن اتباع أسلوب الإصدارات المتعددة في إطار الشركة الواحدة (وليس المضاربات المتعددة كشركات منفصلة) من شأنه أن يساعد على حل المشاكل المترتبة

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة ، (١٠٢/١٢) .

(٢) البنود (٤) من شروط إصدار المضاربة الأولى ، (٥ - أ) من شروط المضاربة الثانية ، (٧) من شروط المضاربة الرابعة .

(٣) (٢) دولار عن كل مائة دولار سنويًا في المضاربة الثانية ، ودولار واحد عن كل ألف دولار شهريًا في مضاربة المؤسسات المالية .

(٤) هي المضاربة الأولى بنوعيها .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٠٦/٦) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، (٥/٧٠ ، ٧١) ، الدردير ، الشرح الكبير ، (٥٢٢/٣) ، ابن قدامة ، المغني ، (٥/٥٠) .

على مسألة الضمان ، ذلك أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف الشروط المتفق عليها ، أو قصر في حفظ الأموال ؛ إذ المضارب - في نظر الفقه الإسلامي - أمين ، والأمين لا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي ، ومعنى ذلك أن عبء إثبات مخالفة الشروط أو التقصير أو التعدي يقع على عتق أصحاب الصكوك ، وهذا يصعب عليهم ؛ لأنهم أرباب أموال خارجون عن إدارة الشركة ، فإذا جمعت أموال المساهمين وأموال أصحاب الصكوك في وعاء واحد ، وقام المضارب بالاستثمار على هذا الأساس ، كان المساهمون بمالهم من سلطة الرقابة والتداول من خلال الجمعية العامة أقدر على اكتشاف مخالفات مجلس الإدارة (المضارب) وبالتالي تقديم الدليل عليها حرصًا على أموالهم ؛ فيبذل المضارب جهدًا زائدًا في المحافظة على أموال الصكوك .

الثاني : إقرار فكرة جماعة حملة الصكوك :

حملة صكوك المضاربة في نظر الفقه الإسلامي شركاء كالمساهمين ، وليسوا مجرد دائنين للشركة بمبالغ الصكوك ، ولا يشترط هذا الفقه أن يكون للشركاء سواء في حقوقهم وواجباتهم فهم يختلفون بحسب ما يشترط من شروط ؛ فالمساهمون شركاء يحدد نظام الشركة وضعهم فهم يمثلون في الجمعية العامة ولهم حق التصويت على قراراتها ، أما أصحاب الصكوك فهم الشركاء تحدد شروط إصدار الصكوك مركزهم القانوني ؛ فهم أصحاب أموال فوضوا المضارب في استثمارها ، وهذا التفويض قد يكون مطلقًا أو مقيدًا بشروط يشترطونها ، غير أنهم ممنوعون من التداول في الجمعية العامة ومن التصويت على قراراتها ، ومن هنا يتضح لنا أن صكوك المضاربة تعتبر أسهمًا من نوع خاص تخول لأصحابها كل حقوق الشريك عدا التصويت في الجمعية العامة للشركة ، وهي بذلك تقترب من الأسهم الممتازة في بنك التقوى وأسهم المشاركة في شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية ، وشركة الأمين للأوراق المالية ، والتي سبقت الإشارة إليها ، ومن الأفضل إصدار الصكوك الإسلامية في صورة أسهم مشاركة على النحو الذي تأخذ به الشركتان المشار إليهما ، على أن الأمر يتطلب تدخلًا تشريعيًا يجيز إصدار هذه الأسهم على غرار القرار الوزاري البحريني رقم (١٧) لسنة (١٩٨٦م) ، أو يتم تعديل قوانين البنوك الإسلامية .

وتعرف بعض القوانين هذا النوع من الأسهم فيجوز في فرنسا [١] ، إصدار أسهم

---

(١) من القانون رقم (٧٤١) الصادر في (١٣ من يوليو سنة ١٩٧٨م) .

ليس لها الحق في التصويت كلية ، وذلك مقابل أن يكون لها حق أفضلية عند توزيع أرباح الشركة وعند استرداد القيمة الاسمية للسهم .

على أن حماية مصالح حملة الصكوك تتحقق بتشكيل جماعة على غرار جماعة حملة السندات ، تضم جميع حملة الصكوك ذات الإصدار الواحد ، ويكون جميع حملة الصكوك ذات الإصدار الواحد ، ويكون لها ممثل قانوني - أو أكثر - يباشر ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة ، سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء ، فله على وجه الخصوص رفع الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة ، وله كذلك حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظات دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ويقوم بعرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة ، وتعتبر هذه التوصيات والقرارات شروطًا من أرباب الأموال تفيد المضاربة ، ويلتزم بها مجلس الإدارة ، وتتخذ تلك القرارات والتوصيات بالأغلبية في اجتماع عام يدعى جميع حملة الصكوك ؛ فاجتماع حملة الصكوك هو المقابل للجمعية العامة للمساهمين .

الثالث : اتخاذ الصكوك للشكل الاسمي :

أغلب صكوك المضاربة التي أصدرتها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي أخذت شكل الصك لحامله [١] ، باستثناء المضاربة الإسلامية الرابعة للاستثمار الجاري ؛ فقد أخذت صكوكها شكل الصك الاسمي ، وإصدار صكوك في هذين الشكلين جائز من وجهة نظر الشريعة الإسلامية خاصة بعد صدور فتاوى شرعية بشأنها من أعلى أجهزة الإفتاء في مصر والسعودية ، ومع ذلك فقد يكون من المناسب أن تأخذ حملة الصكوك الإسلامية الشكل الاسمي دون الصك لحامله ، حتى يمكن التأكد من هوية حملة الصكوك وحتى تبسط الشركة رقابتها على تداول الصكوك ، إذ إن حملة الصكوك - كما سلفت الإشارة - شركاء وليسوا مجرد دائنين .

ثالثًا : سندات المشاركة في القانون الفرنسي :

أدخل المشرع الفرنسي سندات المشاركة (Les Titres Participatifs) بموجب

---

(١) يجيز نظام المصرف العربي الدولي أن تكون السندات التي يصدرها اسمية أو لحاملها (م ١٨ من النظام الأساسي) .

القانون الصادر في (٣ من يناير ١٩٨٣م) (قانون ديلور Delors) [1] ، بشأن تنمية الاستثمارات وحماية الادخار ، والهدف من إدخال هذا النظام هو تحقيق أمرين :

الأول : تنمية الاستثمارات وذلك بفتح منفذ للشركات والمشروعات - التي من حقها إصدار السندات [2] - لتتزود بالأموال التي تحتاجها عن طريق السوق المالي .

والثاني : هو حماية الادخار ؛ وذلك بربط العائد الذي يستحقه صاحب السند بالنتائج التي تحققها الشركة .

ولا يختلف أسلوب إصدار سندات المشاركة العادية ، فتصدر بقرار من الجمعية العامة للمساهمين ، وفي المشروعات التي ليس لها جمعية عامة يخول هذا الاختصاص مجلس الإدارة [3] ، وحملة السندات ذات الإصدار الواحد يشكلون - بقوة القانون - « جماعة حملة السندات » التي تتمتع بالشخصية المعنوية ، وهدفها الدفاع عن المصالح المشتركة للجماعة ، وتجتمع مرة على الأقل كل عام للاستماع إلى تقرير مراقبي الحسابات ، ومن حق ممثلي الجماعة حضور مداولات الجمعية العامة للمساهمين دون حق التصويت وسندات المشاركة - في النظام الفرنسي - قابلة للتداول ، ويمكن أن تقيد في بورصة الأوراق المالية [4] ، على أنها غير قابلة للاستهلاك ولا يجوز سداد قيمتها إلا عند تصفية الشركة ، واستثناء يجوز سدادها قبل التصفية في حالتين : الأولى : أن ينص عقد الإصدار على حق الشركة في سداد مبالغ السندات قبل نهاية الشركة ، بشرط مضي (٧) سنوات - على الأقل - من تاريخ الإصدار قبيل ممارسة هذا الحق ، والحالة الثانية : وجود سبب من الأسباب التقليدية لسقوط الأجل ، وفي حالة تصفية الشركة تمثل مبالغ السندات ديون المرتبة الأخيرة ، ومعنى ذلك أنه لا يتم سدادها إلا بعد سداد جميع حقوق الدائنين الممتازين والعاديين ، ويحصل حاملوا السندات على حقوقهم قبل المساهمين على أن الخاصية الأساسية لهذا النظام تتمثل في العائد الذي يستحقه صاحب السند ، فهذا العائد يتكون من جزءين : أحدهما ثابت ، والآخر متغير ، وذلك

(١) بموجب هذا القانون أضيفت المادتان (٢٨٣ - ٦) ، (٢٨٣ - ٧) إلى قانون الشركات الفرنسي (٢٤ من يوليو ١٩٦٦م) .

(٢) وهي نوعان : شركات الأسهم التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأس مالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وشركات المساهمة التعاونية .

(٣) المادة (٢٨٣ - ٧) فقرة أخيرة .

(٤) المادة (٢٨٣ - ٦) ، فقرة (٣) .

بتقسيم القيمة الاسمية للسندات قسمين أحدهما يمثل الوعاء الذي يحسب على أساسه العائد الثابت ، والآخر للجزء المتغير من العائد [١] ، ووعاء الجزء الثابت لا يجوز أن يقل عن (٦٠٪) من القيمة الاسمية للسند ؛ ومن ثم فإن وعاء الجزء المتغير لا يجوز أن يزيد عن (٤٠٪) من هذه القيمة ، ويحسب الجزء المتغير من العائد على أساس النتائج التي تحققها الشركة ، كرقم أعمالها أو أرباحها الصافية .

تقدير نظام سندات المشاركة في القانون الفرنسي :

سندات المشاركة حسب نظامها السابق شرحه تقف في مركز وسط بين الأسهم العادية وبين السندات التقليدية ، فهي تقترب من تلك الأخيرة في أن نظام إصدارهما واحد ، ويخضع حاملو النوعين لنفس الالتزامات ولنظام ضريبي واحد ؛ وحملة النوعين محرومون من التصويت في الجمعية العامة ، وتقترب سندات المشاركة من الأسهم في أنها ذات طبيعة دائمة ، فهي - تظل كقاعدة - طول مدة حياة الشركة كالأسهم ، ومن حق حامليها الاطلاع على وثائق الشركة بنفس الشروط وفي أن العائد أو المقابل الذي يستحقه حامل السند يعتمد (في جزء منه) على النتائج التي تحققها الشركة ، وفي حدود هذا الجزء يوجد وجه شبه كبير بين سندات المشاركة والأسهم .

هذا التقدير من وجهة نظر قانونية ، أما في ضوء أحكام الفقه الإسلامي فإن الاعتراض الأساسي على هذا النظام ينصب على تحديد جزء من المقابل الذي يستحقه السند كفائدة سنوية محددة سلفًا ، ذلك أن هذه الفائدة هي ربا النسيئة المحرم ؛ فيجب إذن أن يكون العائد نسبة من الأرباح كما هو الحال في نظام الصكوك الإسلامية آنف الذكر ، على أساس القيمة الاسمية لكل السند وليس لجزء منه ، ومن ناحية أخرى يجب ربط هذا العائد بالأرباح الصافية التي تحققها الشركة ؛ إذ لا تقر الشريعة الإسلامية فكرة ربط العائد برقم أعمال الشركة ؛ فقد يكون هذا الأخير كبيرًا ، ومع ذلك لا تحقق الشركة أرباحًا ، والربح - في نظر الشريعة - هو المعقود عليه .

ويبدو لنا من هذا التقدير أن نظام الصكوك الإسلامية تفادي الصعوبات والانتقادات الموجهة إلى نظام سندات المشاركة في القانون الفرنسي ؛ حيث يسلم الفقه الفرنسي بأن تقسيم القيمة الاسمية للسند إلى جزئين (أحدهما يستحق فائدة ثابتة ، والآخر نسبة

---

(١) المادة (٢٨٣ - ٦) الفقرة الثانية .

متغيرة حسب أرباح الشركة) يخلق صعوبات كبيرة في العمل [1] ، ومن ناحية أخرى فإن ربط عائد السندات بالأرباح فضلًا عن أنه يتفادى أخطار التضخم ، يجعل لحاملي السندات الحق في قسمة الاحتياطي ، ويجعل لهم نصيبًا في فائض القسمة ، على اعتبار أن هذا وذاك هو في حقيقته أرباح .

* * *

(١) MARCILHACY (PH) : Les Titres Participatifs en ECU Revue Droit des affaires internationales NO. 7, 1985, p. 841.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

توزيع العائد

العائد هو الربح القابل للتوزيع ، ولا يمكن معرفته إلا عند إغلاق حسابات الشركة وتصفيتها ، ومع ذلك فقد جرت العادة على أن توزع الشركة أرباحًا سنوية بعد عمل ميزانية تظهر تحقق الربح ، فإذا لم تظهر أرباح في سنة من السنوات فلا توزع الشركة شيئًا ، وإذا أظهرت الميزانية وجود خسارة جبرت من أرباح السنوات اللاحقة ، فإذا توالت الخسائر وانتهى الأمر بحل الشركة ، وزعت تلك الخسائر على الشركاء كلٌّ بنسبة رأس ماله لإنهاء جزء ذاهب من المال ، فتقدر - دائمًا - بقدره (١) ، وقد حكى ابن قدامة اتفاق الفقهاء على ذلك (٢) .

والربح - في الفقه الإسلامي - لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو الضمان ، فهو يستحق بالمال ؛ لأنه نماؤه فيكون لمالكه ، ومن هنا استحق رب المال نصيبه في ربح المضاربة ، وهو يستحق أيضًا بالعمل - حين يكون العمل سببه - كنصيب المضارب في ربح المضاربة ، ويستحق الربح - أخيرًا - بالضمان كما في شركة الوجوه (٣) ؛ لقوله ﷺ : « **الخراج بالضمان** » أي من ضمن شيئًا فله خراجه وغلته (٤) ، فإذا لم يجد أحد هذه الأسباب الثلاثة ، فلا يستحق الربح .

وكيفية توزيع الأرباح - في الفقه الإسلامي - تتوقف على نوع الشركة ؛ ففي شركة المفاوضة يوزع الربح دائمًا بالتساوي على الشركاء ؛لأن من خصائص هذه

(١) بدائع الصنائع ، (٦٢/٦) ، المبسوط ، (٢٠/٢٢) ، كشاف القناع ، (٤٩٩/٣) ، المغني ، (٣٣/٥) ، وقد خالف القانون الوضعي ما ذهب إليه إجماع الفقهاء ، وأجاز الاتفاق على توزيع الخسائر بنسب تخالف نسب رأس المال .

(٢) راجع ما سبق (ص ١١٢) والمادة (٢/٦٧) من نظام بنك البحرين على سبيل المثال .

(٣) لأن الشركاء يشترون - بالأجل - ما يتجرون فيه ، ويسددون الثمن بعد البيع ، فسبب استحقاق الربح هو ضمان الوفاء بثمن الشراء .

(٤) فيجوز أن يتعهد شخص بإنجاز عمل معين لقاء أجر ، ثم يدفعه إلى غيره لينجزه بأقل من الأجر المتفق عليه ، ويربح الفرق لمجرد أنه ضمن العمل .

الشركة - كما رأينا - المساواة بين الشركاء في كل شيء ، في رأس المال ، وفي العمل وفي الربح ؛ أما في شركة الأعمال (الصنائع) فالربح يكون بقدر العملين ، أي أن نسبة توزيع الربح بين الشركاء هي ، نفس نسبة حصتهم في العمل ، فيكون الربح الأكثر لمن شرط عليه العمل الأكثر ، ولا يتسامح إلا في التفاوت اليسير [(١)] ، وفي شركة الوجوه يكون الربح بين الشركاء بنسبة ضمانهم للثمن [(٢)] .

على أن أشهر شركات الفقه الإسلامي هي المضاربة والعنان ، وقد سبق أن تعرضنا لتوزيع الربح في المضاربة ، أما في شركة العنان فالقاعدة أن الأرباح توزع بنسبة رأس المال ، فلا يجوز أن يحصل البنك على ربح يزيد على نسبة ما قدم من مال [(٣)] ، وإلا فمعنى ذلك أنه يحصل على ربح مال غيره ، وقد طبق المالكية والشافعية هذه القاعدة تطبيقًا صارمًا ، وقالوا بعدم زيادة ربح أحد الشركاء حتى لو كانت هذه الزيادة مقابل عمل قام به الشريك ، فإذا اشترط شيء من ذلك بطلت الشركة ، يقول الشيرازي ما ملخصه : « ويقسم الربح على قدر المالين ؛ لأن الربح نماء مالهما ، فإن شرطا التفاضل في الربح مع تساوي المالين ، أو التساوي في الربح مع تفاضل المالين لم يصح العقد أنه شرط ينافي مقتضى الشركة » [(٤)] .

ومذهب الحنفية والحنابلة أن الشريك الذي يقدم حصة مالية ويعمل أيضًا للشركة يجوز أن يزيد نصيبه من الربح بقدر عمله ، يقول محمد بن الحسن الشيباني : « والربح بينهما على ما اصطلحا عليه ؛ لأنه قد يكون أحدهما أبصر بالشراء والبيع ، فيأخذ فضل الربح لفضل البصر فهذا لا بأس به » [(٥)] ، وجاء في شرح منتهى الإرادات أنه يجوز « جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه » [(٦)] ، هذا إذا نص عقد الشركة على

---

(١) بدائع الصنائع ، (٧٧/٦) ، بلغة السالك ، (١٧٣/٢) .

(٢) راجع الموسوعة ، (ص ٦٧) .

(٣) ما لم يكن له سبب آخر من عمل أو ضمان .

(٤) المهذب ، (٣٤٧/١) ، وانظر كذلك المدونة ، (٦٢/١٢) ، والمحلى لابن حزم ، (١٢٥/٨) .

(٥) الأمالي ، (ص ٤٠) ، مشار إليه في د. السيد علي السيد ، مرجع سابق ، (ص ١١٣) ، وهذا الرأي منسوب لعلي بن أبي طالب ، وبه أخذ القانون الوضعي ، راجع : المادة (٥١٤) مدني مصري ، (١٨٤٤) مدني فرنسي ، والمادة (٧) من قانون الشركات الأردني ، المادتان (٨٩٥ ، ٨٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

(٦) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (٣٢١/٢) .

طريقة توزيع الربح ، أما إذا سكت العقد عن ذلك فذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على رأي – ووافقهم القانون الوضعي – إلى أن الربح يوزع بنسبة حصص رأس المال [١] ، وذهب الحنابلة في الرأي الثاني إلى فساد الشركة لجهالة المقصود عليه وهو الربح [٢] ، والراجح هو رأي الجمهور لأن الأصل في العقود اعتبارها ما أمكن ، ويمكن ذلك بقسمة الربح حسب نسبة رؤوس الأموال ، هذا وقد طبقت البنوك الإسلامية أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في توزيع العائد على رأس المال ، وعلى الموارد الأخرى على النحو التالي :

العائد على راس المال :

أخذت وثائق البنوك الإسلامية بالقاعدة العامة في توزيع الأرباح ؛ حيث يتم هذا التوزيع طبقًا لنسب رأس المال [٣] ، فبعد تجنيب الاحتياطي الإجباري والاختياري على النحو السابق توزع حصة أولية من الأرباح على المساهمين .

قدرها (٥٪) عن المدفوع من قيمة الأسهم ، ثم يجنب (١٠٪) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة (المضاربون) ثم يوزع الباقي كحصة إضافية على المساهمين ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية [٤] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ؛ (٣٣/٥) ، الأنصاري ، أسنى المطالب ، (٢٥٨/٢) ، الدردير ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ، (١٧٠/٢) ، طبعة مصطفى الحلبي .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، (٢٩٨/٣) .

(٣) هذه القاعدة التي سارت عليها جميع البنوك الإسلامية محل الدراسة باستثناء الأسهم المملوكة على خلاف النظام في بيت التمويل الإسلامي العالمي ، (وهي ما يزيد على ٥٪ من أسهم البنك للشخص الطبيعي ، (١٥٪) بالنسبة للشخص المعنوي) ، فإن المادة (٣) من نظام البنك تقرر وقف توزيع الأرباح الخاصة بهذه الأسهم الزائدة ، وتوزع أرباحها على باقي الأسهم .

(٤) المادة (٥٨) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٥٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٣٤) من نظام بنك دبي الإسلامي ، المادة (١/٦٧) من نظام بنك البحرين ، المادة (٥٩) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٨٤) من نظام بنك التقوى التي تنص على أن : « تقسم أرباح الشركة فيما بين جميع حملة الأسهم بنسبة رأس المال المدفوع بالكامل في الأسهم التي في حوزتهم » المادة (٤٤) من نظام مصرف قطر الإسلامي .

العائد على الموارد الأخرى :

الموارد الأخرى التي تستحق عائدًا هي السندات والودائع الاستثمارية ، وقد انتهينا إلى أن حملة السندات وأصحاب الودائع يعتبرون - في نظر الفقه الإسلامي - شركاء وليسوا مجرد دائنين للشركة (البنك) ؛ ومن ثم يجب أن تتساوى حقوقهم مع حقوق المساهمين ، وهذا ما أخذت به صراحة معظم وسائل البنوك الإسلامية ؛ حيث « تحسب أرباح الودائع من التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة » (١) .

على أن هذه القاعدة لا يعمل بها على إطلاقها ؛ ففي بيت التمويل الكويتي « إذا زاد التوزيع على (٢٠٪) جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال في حدود (١٠٪) منه ، ويضاف ما زاد على ذلك إلى الاحتياطات » (٢) ، ومعنى ذلك أن المودعين لا يوزع عليهم ربح إضافي الذي يكون من حق المساهمين وحدهم ، على حين أنهم في بنك دبي الإسلامي يكون من حقهم ربح إضافي ولكن بعد المساهمين ، فيوزع الربح الإضافي أولًا على المساهمين ، فإذا بقي شيء يجوز توزيعه على أصحاب الودائع الاستثمارية (٣) ؛ أما خروج بنك البحرين على القاعدة العامة فقد تمثل في حق الجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - توزع الأرباح الصافية للشركة على أية صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء (٤) ، وهو نفس الحل الذي أخذ به نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث يتم توزيع الأرباح بين أصحاب ودائع الاستثمار وبين المساهمين وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة (٥) ، ولا شك بأن الأخذ بقاعدة التسوية بين الودائع وبين رأس المال - في توزيع العائد - هو أقرب إلى الصواب .

ويلاحظ أن مؤسسة الراجحي بالمملكة السعودية لا تعمل بهذا المبدأ ، وأن ميزانياتها المعلنة تحقق أرباحًا تزيد عن (١٠٠٪) من رأس المال في بعض السنوات ، ولا يحصل أصحاب الودائع الاستثمارية على عشر هذا العائد .

هذا وقد أخذت وثائق بعض البنوك الإسلامية بتوزيع نسبة من الأرباح على العاملين

---

(١) المادة (٤٦) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٢/٣٤) من نظام بنك دبي ، المادة (٥٢) من نظام بنك البحرين الإسلامي ، البند (٧) من بنود عقد المضاربة المطبقة في بنك التقوى .

(٢) المادة (٤٦) من النظام الأساسي .

(٣) المادة (٣٤) فقرة (٣ ، ٤) من النظام .

(٤) المادة (٥٢) من النظام .

(٥) المادة (٥٩) من النظام الفقرة الأخيرة .

بالبنك [١] ، وهذه النسبة تعتبر هبة من المساهمين والمودعين ؛ لأن العاملين ليس لهم حق في اقتسام الأرباح حيث يحصلون على أجر مقابل عملهم .

ولا تقتصر حقوق المودعين على الأرباح ؛ بل يجوز لهم الاقتراض من البنك قرضًا حسنًا ، ويكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التي يقدمها البنك [٢] .

* * *

(١) المادة (٣/٥٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، والمادة (٥/٩٥) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري .

(٢) المادة (٢٠) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري .

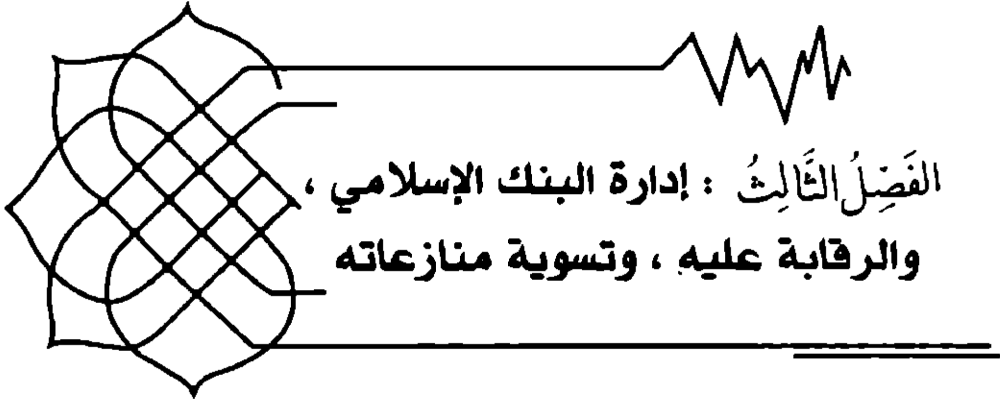

الفَصِلُ الثَّالِثُ : إدارة البنك الإسلامي ، والرقابة عليه ، وتسوية منازعاته

بعد تأسيس البنك الإسلامي الذي يدخل مرحلة التشغيل ، وهذا يعني وجود إدارة تقوم بتصريف شؤون البنك وتحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، واحتمال أن تحيد الإدارة عن الأهداف المرسومة للبنك ، أو تقصر في السعي لتحقيقها ، احتمال قائم ، لذلك لزم وجود رقابة على الإدارة لضمان سلامتها ، ومهما كانت سلامة الإدارة وكفاءتها ، ويقظة الرقابة وحرصها فإن حدوث النزاعات أمر وارد ، سواء داخل البنك أو بين هذا الأخير والمتعاملين معه ، وسوف نعالج هذه المسائل في مباحث ثلاثة ، فبعد أن نتعرف على أساليب الإدارة في المبحث الأول ، نتكلم عن الرقابة في المبحث الثاني ثم عن طرق حل المنازعات في المبحث الثالث .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

إدارة البنك الإسلامي

تمهيد : موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الإدارة :

لا يمكن أن ندعي أنه توجد في الفقه الإسلامي أحكام تفصيلية لإدارة الشركات (والبنوك) ، كتلك التي توجد في القوانين الوضعية ، وهذا يرجع إلى بساطة المعاملات التجارية يوم أن صاغ فقهاء الشريعة نظرياتهم ووضعوا أحكام هذا الفقه ، ومع ذلك يبرز في الشريعة الإسلامية بصدد إدارة الشركات (والبنوك والمشروعات الاقتصادية) أمران :

الأول : أن الشريعة لا تمنع أي تنظيم قانوني أو إداري يقصد به حماية الشركة وتنمية مواردها ويساعدها على تحقيق أغراضها ، طالما كان هذا التنظيم لا يعارض أصلًا من أصول الشرع ولا يؤدي إلى محرم ؛ بل إن الشريعة الإسلامية تجعل من هذا التنظيم جزءًا من الإسلام استنادًا إلى القاعدة الشرعية التي تقرر أنه : « حيثما وجدت المصلحة فثم شرع اللَّه » ومن هنا فإن الأحكام التفصيلية في إدارة الشركات تعتبر من المصالح المرسلة ؛ لأن تلك الأحكام تهدف إلى الحفاظ على أموال الشركاء ، وانتظام العمل بالشركات ، وهي مصالح شهد الشارع لجنسيتها بالاعتبار [1] .

الثاني : أن مسألة إدارة الشركات في الفقه الإسلامي مردها إلى العرف ، فكل ما تعارف عليه الناس ، ولا يعارض أدلة الشرع - فهو مقبول استنادًا إلى القاعدة القائلة بأن « العادة شريعة محكمة » ، وأن « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، وأن « المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا » [2] ، ذلك أن تشريع الأحكام إذا لم يراع ما تعوده الناس وعرفته العقول الناضجة والفطر السليمة وقع الناس في الحرج والضيق وهما مدفوعان بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ؛ ولهذا أقر الإسلام

---

(١) د. يوسف قاسم ، أصول الأحكام الشرعية ، دار النهضة العربية (١٩٨٥م) ، (ص ١٩٣ - ١٩٥) .

(٢) راجع في شرح هذه القواعد : الشيخ أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار الغرب الإسلامي (١٩٨٣م) ، (ص ١٦٥ - ١٦٨) ، (ص ١٨٣ - ١٨٦) .

الصالح من الأمور التي تعارفها العرب [١] ، ومن هنا أجاز الفقهاء كثيرًا من الأحكام على أساس أن عادة التجار تجري عليها ، فأجازوا أن يوكل مدير الشركة غيره في البيع والشراء ، وأباحوا له أن ينفق على نفسه من مال الشركة من غير إذن ؛ لأن عرف التجار يجري على ذلك [٢] .

ولما كانت البنوك الإسلامية قد أخذت - كما سبق - شكل شركة مساهمة ، وإدارة هذا النوع من الشركات تتم من خلال ثلاث هيئات أو أجهزة هي الجمعية العامة ومجلس الإدارة ثم الإدارة العامة ، فإن البنوك الإسلامية قد أخذت بهذا النظام ، وتلك الهيئات الثلاث يوجد في الفقه الإسلامي ما يقابلها ويقوم باختصاصاتها ؛ فالجمعية العامة للمساهمين تأخذ حكم أرباب الأموال في شركة المضاربة ، ومجلس الإدارة يأخذ حكم المضارب (أو العامل) ، أما أفراد الإدارة العامة (أو التنفيذية) فهم أجراء مستخدمون يتقاضون أجرًا على عملهم طبقًا لعقد إجارة الأشخاص أو بالتعبير الحديث عقد العمل .

المطلب الأول : الجمعية العامة للمساهمين :

أخذت البنوك الإسلامية بنظام الجمعية العامة ، وصرح النظام القانوني لمعظم البنوك الإسلامية بالتسمية ، بينما أخذ عقد تأسيس دار المال الإسلامي بجوهر الفكرة وأطلق عليها « اجتماع حاملي شهادات الوحدات السهمية » ، وحذا البنك الإسلامي للتنمية حذو البنوك الدولية وأخذ بنظام مجلس المحافظين ، وهو في حقيقته جمعية عمومية للبنك ، ويستخدم فقه المشروعات الدولية الاصطلاحين كمترادفين [٣] ، ولم يشذ في هذا الصدد سوى البنك الإسلامي الماليزي ؛ حيث لا توجد جمعية عامة للبنك ، ويتولى مجلس الإدارة والمدير الإداري تسيير البنك [٤] ، وسوف نتكلم عن تكوين الجمعية

---

(١) ففرض الدية على العاقلة ، واشترط الكفاءة في الزواج ، وبنى الإرث والولاية في الزوجية على العصبية ، راجع : د .زكريا البزي ، أصول الفقه الإسلامي ، (ص ١٥٠) ، دار النهضة العربية (١٩٧٧م) ، الشيخ محمد زكريا البرديس ، أصول الفقه ، (ص ٣٣٢) ، دار النهضة العربية (١٩٦٦م) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦/٦٩ ، ٧٢) .

(٣) ADAM : Les Org. Op. Cit. Vol. 1, p. 155.

(٤) راجع : البند خامسًا من نظام البنك ، وهذا يرجع إلى أن البنك أنشئ كمؤسسة عامة وطنية ، تشارك فيه إلى جانب الحكومة الماليزية خمس من الهيئات والمؤسسات العامة ، وكلها ممثلة في مجلس الإدارة ، الأمر أغنى عن تشكيل جمعية عامة .

العامة وسلطاتها واجتماعاتها ونظام التصويت فيها ، على النحو التالي :

أولا : تكوين الجمعية العامة :

تتكون الجمعية في البنوك الإسلامية - كقاعدة - من جميع المساهمين - لأن البنك قام بأموالهم ، فكان من العدل أن تتاح لهم إمكانية الإشراف عليه والتأكد من انتظام العمل به ؛ ومن ثم كان لكل مساهم - أيًا كان مقدار مساهمته - حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها (١) ، وتلك هي القاعدة أيضًا في البنوك غير الإسلامية (٢) .

واستثناءً من ذلك لا يجوز حضور الجمعية العامة إلا للمساهم الذي يحوز على الأقل عشرة أسهم في كل من مصرف قطر الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (٣) ، ولما كان بنك التقوى يحتوي على نوعين من الأسهم ، أسهم عادية وأسهم امتياز ، فإن حق التمثيل في الجمعية العامة مقصور على حملة الأسهم العادية المدفوعة قيمتها كاملة دون أسهم الامتياز (٤) ، ومن البنوك الدولية غير الإسلامية التي خالفت القاعدة ، بنك التسويات الدولية ؛ حيث نصت المادة (١/١٥) من نظامه على أن ملكية أسهم البنك لا تعطي لصاحبها حق التمثيل في الجمعية العامة ، ويبرر فقه المشروعات الدولية هذا الوضع بأن التمثيل في الجمعية العامة قاصر على محافظي البنوك المركزية للدول المشاركة بصفتهم هذه وليس بصفتهم حاملي أسهم (٥) ، وإذا كان لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة ، فلا يشترط أن يكون حضوره بنفسه ؛ بل يجوز له أن ينيب عنه من يمثله ، ويجب أن تكون النيابة ثابتة بتوكيل كتابي خاص ، وأن يكون الوكيل من المساهمين .

ومنح كل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية هو الأقرب إلى روح

---

(١) المادتان (٨/ب ، ١/٣٨) من لائحة المصرف التعاوني (بنجلاديش) ، المادة (٣٩) من نظام بنك دبي ، المادة (١/٣١) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (١/١٢٨) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث تتولى كل دولة تعيين المحافظ الذي يمثلها في مجلس المحافظين ، المادة (٨) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي .

(٢) راجع المادة (٣٦) من نظام المصرف العربي الدولي .

(٣) المواد (٣٢ ، ٣٩) من النظام على الترتيب . (٤) المادتان (٢٩ ، ٤٤) من النظام الأساسي .

(٥)LIBBRECHT (E) : Entreprises a' Caracte're Juridiquement International, The'se Gene've, 1972, p. 32.

الشريعة ؛ لأن المساهم - ولو بسهم واحد - من حقه أن يطمئن على مصير أمواله ، والتصويت على القرارات التي تتخذ بشأن الشركة (البنك) التي هو شريك فيها ، وهذا من الحقوق الأساسية للشريك .

ثانيا : سلطات واختصاصات الجمعية العامة :

الجمعية العامة بالتكوين السابق تأخذ حكم أصحاب الأموال في شركة الأموال (عنان) أو في شركة المضاربة (القراض) ؛ فأصحاب الأموال في المضاربة هم الذين يقدمون حصصًا مالية لتكوين رأس المال ، وهم الذين يختارون المضاربين (مجلس الإدارة) الذين يعملون في هذا المال ، ويضعون الشروط التي يسير عليها هؤلاء المضاربون ، وأصحاب الأموال في شركة الأموال (عنان) هم الذين يعينون وكلاءهم في إدارة الشركة ويحددون لهم نطاق هذه الوكالة .

وباستعراض الحلول التي أخذت بها وثائق البنوك الإسلامية بصدد تحديد سلطات الجمعية العامة ، نجد أن تلك السلطات والاختصاصات تختلف بحسب ما إذا كانت الجمعية عادية أم غير عادية ، فتختص الجمعية العامة في اجتماعها العادي بسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، وكذا تقرير مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية الشركة واعتماد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمة أعضاء المجلس عن السنة المالية الماضية ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتباعهم وسماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية (١) .

وهذا كله يدخل في حق الاطلاع ، وهو حق أساسي للشريك يقع باطلًا كل اتفاق يحرمه منه (٢) .

على أن هناك مسائل لا تنظرها الجمعية العامة إلا في دورة انعقاد غير عادية ، وهي

---

(١) المادة (٣/٣٦) من لائحة المصرف التعاوني (بنجلاديش) المادة (٥٠) من نظام بنك دبي ، المادة (٣٧) من نظام بنك التقوى ، المادة (٤٦) من نظام بنك البحرين ، المادة (٣٥) من نظام مصرف قطر ، المادة (٢/٤٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادتان (٣٩ ، ٤٠) من نظام بيت التمويل الكويتي ، والمادة (٤٧) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٨) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي ، المادة (١١) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي .

(٢) راجع كتابنا : الموجز في الشركات التجارية ، (ص ١٦٧) .

تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وزيادة رأس المال أو تخفيضه ، وبيع مشروعات الشركة أو التصرف فيه ، أخيرًا حل الشركة أو اندماجها في شركة أخرى [١] .

وسلطة الجمعية العامة في تعديل نظام البنك مقيدة ؛ حيث لا يجوز تعديل مواد النظام المتعلقة بغرض البنك وكونه مصرفًا إسلاميًّا يقوم على مبدأ عدم التعامل بالربا في جميع صوره [٢] ؛ لأن سلطة أو إدارة الجمعية العامة لا يمكن أن تحل حرامًا .

وسبق أن قلنا أن الجمعية العامة تتبوأ المركز القانوني لأرباب الأموال في شركات الفقه الإسلامي خاصة شركة المضاربة ، فهل يخول الفقه الإسلامي لهؤلاء سلطات واختصاصات مشابهة لاختصاصات الجمعية العامة آنفة الذكر ؟

وباستعراض أحكام شركة المضاربة نجد أن أصحاب الأموال من حقهم وحدهم تعيين المضاربين (مجلس الإدارة) وتغيير شروط المضاربة أو تقييدها (تعديل نظام الشركة) ، وفسخ المضاربة أو إبقائها (إطالة مدة الشركة أو إنهائها) كما أن من حقهم الموافقة على خلط الأموال أو الحط منها (أي زيادة رأس المال أو تخفيضه) وإليك شيئًا من التفصيل :

١ - فأما اختصاص أرباب الأموال باختيار المضاربين (مجلس الإدارة أو المديرين) فظاهر ؛ لأن رب المال يختار مضاربًا بعينه لخبرته وأمانته ويدفع إليه أمواله .

٢ - وأما تعديل نظام الشركة أو تغيير شروط المضاربة ، كتعديل نسبة ربح المضارب من الربع إلى الثلث مثلًا ، فلا بد من الرجوع إلى أصحاب الأموال (الجمعية العامة) ؛ لأن المضارب - كما سبق أن رأينا - يستحق الربح بالشرط والشرط لا يكون إلا من قبل صاحب المال ، ومن قبيل تغيير الشروط أن يأذن رب المال للمضارب بالسفر بمال المضاربة ، أو بالتعبير الحديث أن يفتح فرعًا للمشروع في بلدة أخرى ، يقول الرملي : « ولا يسافر بالمال بلا إذن وإن قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة ؛ لأن السفر

(١) المادة (٢/٥٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٤٢) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٤٦) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٢/١٨) من نظام مصرف قطر ، والمادة (٥٢) من نظام بنك دبي ، المادة (٤٩) من نظام بنك البحرين .

(٢) المادة (١/٥٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٢/٤٩) من نظام بنك البحرين ، المادة (٤) من نظام بنك التقوى ، المادة (٥٢) فقره أخيرة من نظام بنك دبي ، المادة (٤٢) من نظام بيت التمويل الكويتي .

مظنة الخطر » [١] ، ومن ذلك أيضًا ما يقوله ابن رشد في صاحب المال الذي يشترط على العامل : « تعيين جنس من السلع ، أو تعيين جنس ما من البيع موضع للتجارة ، أو تعيين صنف من الناس يتجر معهم ... قال أبو حنيفة يلزمه ما اشترط عليه » [٢] .

٣ - وزيادة رأس مال الشركة هو ما عبر عنه الفقهاء باصطلاح (خلط الأموال) ، فهذا من حق أصحاب الأموال في شركة المضاربة ، فلا يجوز للمضارب (مجلس الإدارة) أن يخلط أموال الشركة إلا بإذن أصحاب الأموال ، وإذا فعل ذلك كان متعديًا وضمن ، يقول ابن جزء : « إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال فهو معتد » [٣] ، ويعلل الكاساني ذلك بقوله : « إنه يوجب - أي بالخلط - في مال رب المال حقًّا لغيره ، فلا يجوز إلا بإذنه » [٤] .

٤ - وأخيرًا فإن إطالة مدة الشركة أو إنهائها ، يختص بها أصحاب الأموال (المساهمون) باعتبار أن عقد الشركة في الفقه الإسلامي عقد جائز وليس لازمًا ؛ ومن ثم يجوز فسخه في أي وقت [٥] .

هذا ويثار التساؤل إذا سكت نظام البنك الإسلامي عن تحديد بعض اختصاصات الجمعية العامة ، هل تكمل تلك الاختصاصات بالرجوع إلى قوانين الشركات في دولة المقر ؟ تختلف الإجابة بحسب ما إذا كان البنك قد تأسس كشركة وطنية أم كمشروع دولي له نظام قانوني خاص به .

وبالتالي فإن جميع البنوك الإسلامية محل الدراسة عدا البنك الإسلامي للتنمية تخضع لقوانين الشركات في دولة المقر بشأن كل ما لم يرد به نص خاص في النظام الأساسي في البنك ؛ بل إن النظام القانوني لبعض البنوك ينص على ذلك [٦] ، وفيما

---

(١) نهاية المحتاج ، (٥/٢٣٤) .

(٢) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢/١٩٩) .

(٣) القوانين الفقهية ، (ص ٢٨٩) .

(٤) بدائع الصنائع ، (٦/٩٥) ، هذا ويقوم التفويض العام (اعمل برأيك) مقام الإذن الخاص عند الحنفية والحنابلة .

(٥) د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، (١/١٩٢) ، وراجع لاحقًا فصل حل الشركة .

(٦) المادة (١/١٠) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري المعدلة بالقانون (١٤٢) لسنة (١٩٨١م) ، المادة (١٣) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي ، ديباجة عقد تأسيس دار المال الإسلامي ، المادة (٣٤) من نظام بيت التمويل الكويتي .

يتعلق بالبنك الإسلامي للتنمية ، فلا يجوز إضافة اختصاص آخر لجمعيته العمومية (مجلس المحافظين) لأن البنك لا يخضع لأي نظام قانوني وطني ، فلا تطبق عليه أحكام الشركات والمشروعات في أيٍّ من الدول المشاركة فيه .

ثالثًا : اجتماع الجمعية العامة :

لممارسة اختصاصاتها ، تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر [١] ، أو ستة أشهر [٢] ، من انتهاء السنة المالية للشركة ، وتتم الدعوة لهذا الاجتماع بالنشر في الصحف أو بخطابات مسجلة ترسل إلى المساهمين قبل موعد الاجتماع بمدة كافية ، وتحدد الوثائق نصابًا لصحة هذا الاجتماع السنوي العادي ، هذا النصاب هو حضور عدد من المساهمين يمثل (٥٠٪) من أسهم رأس مال الشركة في كل من بنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الكويتي [٣] ، ويرفع النصاب إلى (٥١٪) في كل من بنك التقوى وبنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي المصري [٤] ، ويرتفع النصاب أيضًا في البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث يلزم وجود أغلبية أعضاء مجلس المحافظين بشرط أن تمثل ما لا يقل عن (٣/٢) مجموع أصوات الأعضاء [٥] ، ويهبط النصاب إلى أقل نسبة له في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية حيث يكون الاجتماع صحيحًا إذا كان (٢٥٪) من رأس المال ممثلًا فيه [٦] .

---

(١) المادة (٤٨) من نظام بنك دبي ، المادة (١/٣٧) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٢) المادة (١/١٤٣) من نظام بنك البحرين ، المادة (٣٥) من نظام مصرف قطر ، المادة (٤٢) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (١/٨) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي ، المادة (٤٧) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، ولم تحدد بعض الوثائق مدة لهذا الاجتماع السنوي كما هو الحال في بنك التقوى ، والمصرف التعاوني (بنجلاديش) .

(٣) المواد (١/٤٤ ، ٣٨ ، ٣٤) من النظام الأساسي للبنوك الثلاثة على الترتيب ، والمادة (١٥٥) من قانون الشركات الكويتي والتي أحالت إليها المادة (٣٤) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٤) المواد (٣٨ ، ٤٤ ، ٤٩) ، من النظام الأساسي لتلك البنوك على الترتيب ، وكانت المادة (٤٩) من نظام بنك فيصل المصري تحدد أغلبية (٦٠٪) والتعديل في رأيي معيبًا ؛ لأن الاجتماع يمكن أن ينعقد صحيحًا دون تمثيل رأس المال السعودي ؛ لأن مساهمة الجانب المصري تبلغ (٥١٪) من رأس المال .

(٥) المادة (٢/٣٠) من الاتفاقية ، والمادة (٦) من لائحة مجلس المحافظين .

(٦) المادة (٤٥) من النظام .

وإذا كانت القاعدة هي تحديد نصاب لرأس المال كي يكون الاجتماع صحيحًا ، فإن الاستثناء ورد في لائحة المصرف الإسلامي التعاوني (بنجلاديش) ودار المال الإسلامي ؛ ففي الأول يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحًا إذا حضره (٢٠٪) من العدد الكلي لأعضاء المصرف بصرف النظر عما يمثلونه من رأس المال [١] ، وهذا يرجع إلى أن المصرف أخذ الشكل التعاوني ، وفي هذا الشكل يسري مبدأ « رجل واحد = صوت واحد » كما سبق أن أشرنا ، أما في دار المال الإسلامي فإن الاجتماع السنوي (أو غير العادي) يكون صحيحًا بحضور أي عدد من حملة الشهادات التي تمثل أيًّا من الوحدات السهمية [٢] .

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه يؤجل الاجتماع لمدة تتراوح بين (٤٨) ساعة في البنك الإسلامي للتنمية ، (٦٠) يومًا في بنك البحرين ومصرف قطر ، وما بين ذلك في باقي البنوك ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا مهما كان عدد الحاضرين أو عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع باستثناء بنك دبي الذي اشترط لصحة هذا الاجتماع الثاني حضور مساهمين يملكون أو يمثلون (٢٥٪) من رأس المال [٣] .

ونظرًا لخطورة الجمعية العامة غير العادية ، والتي يدعو إليها مجلس الإدارة (أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يحدده النظام) كلما كانت هناك ضرورة لذلك ، فإن نصاب صحة الاجتماع فيها يكون مرتفعًا ؛ حيث تشترط الوثائق أن يكون الحاضرون يمثلون (٣/٤) رأس مال الشركة على الأقل [٤] ، ويهبط هذا النصاب إلى (٢/٣) رأس المال في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية [٥] ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يدعى إلى اجتماع آخر ولا يكون صحيحًا إلا بحضور مساهمين يمثلون (١/٢) رأس المال في البنوك سالفة الإشارة باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري الذي اكتفى بتمثيل ربع رأس المال .

---

(١) المادة (١/٤٠) من لائحة المصرف .
(٢) المادة (٦/٨) من عقد التأسيس .
(٣) المادة (٤٤) من النظام الأساسي .
(٤) المادة (٢/٤٤) من نظام بنك دبي ، المادة (٤٨) من نظام بنك البحرين ، المادة (١٦٠) من قانون الشركات الكويتي ؛ حيث هو الواجب التطبيعة على بيت التمويل الكويتي والمادة (٥٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري .
(٥) المادة (٤٦) من النظام الأساسي .

ويعتبر توافر نصاب معقول لصحة اجتماع الجمعية العامة أمرًا مقبولًا من قواعد الشريعة الإسلامية ؛ حتى لا تنفرد أقلية من المساهمين ، باختصاصات الجمعية العامة ، ويتعذر اشتراط حضور جميع المساهمين ، فكان لا بد من الاتفاق على نصاب معين لصحة الاجتماع ، خاصة فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العامة غير العادية لخطورة اختصاصاتها ، ومن هنا كان منطقيًا ارتفاع نصاب صحة الاجتماع غير العادي عنه في الاجتماع العادي (١) .

رابعًا : نظام التصويت في الجمعية العامة :

يحكم التصويت في الجمعية العامة عدد من المبادئ هي محل تسليم من الفقه الإسلامي وتشريعات الشركات في القوانين الوضعية مع وجود الاستثناءات .

١ - أن التصويت في الجمعية العامة قاصر على المساهمين الذين قدموا أموالهم لقيام الشركة (البنك) إذ من حقهم وحدهم أن يتداولوا بشأن مشروعهم وإذا اقتضت الضرورة حضور غير المساهمين فإن هؤلاء لا يكون لهم حق التصويت (٢) .

٢ - أن التصويت في الجمعية العامة - متى أخذ البنك شكل شركة المساهمة - يكون بنسبة المساهمة في رأس المال حتى لا يخاطر أصحاب رؤوس الأموال البسيطة بمستقبل المشروع إضرارًا بأصحاب المساهمات الكبيرة ؛ ومن ثم فإن عدد الأصوات التي يتمتع بها المساهم يعادل عدد الأسهم التي يملكها أو التي يمثلها بتوكيل صحيح ، وهذا ما أخذت به وثائق معظم البنوك الإسلامية (٣) ، أما إذا أخذ البنك الشكل التعاوني (مثل المصرف الإسلامي التعاوني - بنجلاديش) فإن لكل عضو في البنك صوتًا واحدًا بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كما سبقت الإشارة .

هذا ولم تأخذ البنوك الإسلامية بنظام الأسهم المتعددة الأصوات ، وإن كان نص المادة (٤٤) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري بعد تعديلها يسمح بإصدار أسهم

(١) نصاب صحة الاجتماع العادي وغير العادي واحد في مصرف قطر وبنك التقوى والمصرف التعاوني ، (بنجلاديش) ، ودار المال الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية .

(٢) المادة (٧/أ) من اللائحة التنفيذية لمجلس المحافظين في البنك الإسلامي للتنمية .

(٣) المادة (٤) من نظام بنك دبي ، المادة (٤٤) من نظام بنك التقوى ، المادة (٢/٣٦) من نظام بنك البحرين ، المادة (٣٢) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٤٤) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري قبل تعديلها .

من هذا النوع عند زيادة رأس المال ، وكذلك بنك التقوى [١] .

وإذا اقتضت مصلحة الشركة (البنك) حرمان نوع من المساهمين أو نوع من الأسهم من حق التصويت ، فإن ذلك يجب أن يكون طبقًا لقواعد موضوعية ومعلنة مسبقًا على المساهمين ، حتى يختار كل منهم نوع الأسهم الذي يريده ، كأن ينص في نظام البنك على أن المساهم الذي تقل أسهمه عن حد معين لن يكون له حق التصويت [٢] ، أو أن يصدر البنك نوعين من الأسهم أحدهما له حق التصويت والآخر ليس له هذا الحق ، والمساهم يقرر بإرادته اختيار أي النوعين [٣] .

التصويت مهما كانت قيمة مساهمتهم وذلك بأن قصرت هذا الحق على أفراد المسلمين وعلى الأشخاص المعنوية التي يسيطر عليها المسلمون ، وذلك حماية للطابع الإسلامي للمؤسسة [٤] ، وفي رأيي أن هذا الحكم منتقد لأن مشاركة المسلم لغير المسلم جائزة ، ومن ناحية أخرى فإن حماية الطابع الإسلامي للمؤسسة تكون بتحديد نسبة لمساهمة غير المسلمين ، أو إصدار نوعين من الأسهم حتى تكون القواعد موضوعية ، أما مشاركة غير المسلمين بلا قيود ، وحرمانهم من حقوق الشريك فهو تناقض يجب تلافيه .

وضمانًا لسلامة عملية التصويت خاصة ما يتعلق بمسألة التوكيل وحتى لا يقع المشروع (البنك) تحت سيطرة كبار المساهمين ، نصت وثائق بعض البنوك على أنه لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بصفته وكيلًا عن (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة ، كذلك لا يكون لأي مساهم - باستثناء الأشخاص الاعتباريين - بوصفه أصيلًا أو نائبًا عن الغير ، عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين [٥] ، فلو أن شخصًا طبيعيًا يملك (٣٠٪) من أسهم

---

(١) المادة (٥) من النظام الأساسي .

(٢) كما هو الحال في مصرف قطر والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ؛ حيث نص النظام على أن المساهم الذي يحوز أقل من (١٠) أسهم ليس له حق التمثيل في الجمعية العامة ، المواد (٣٢ ، ٣٩) من نظام المصرفين على الترتيب .

(٣) مثل أسهم الامتياز في بنك التقوى ، وأسهم المشاركة في شركة الأمين للأوراق المالية ، وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية ، هذان النوعان من الأسهم ليس لهما حق التصويت .

(٤) المادة (٥/٨) من عقد التأسيس .

(٥) المادة (٣٩) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٣٢) من نظام مصرف قطر الإسلامي .

الشركة ، ومثلت جميع أسهم الشركة في الاجتماع فإن هذا الشخص لن يكون له أصوات إلا عن (٢٥٪) فقط من الأسهم ، أمَّا الخمسة في المائة الباقية فهي محرومة من التصويت .

وحتى الأشخاص الاعتبارية لم تفلت من هذا القيد ؛ ففي بيت التمويل الإسلامي العالمي - كما ذكرنا آنفًا - لا يجوز - لا عند الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو أي زيادة في رأس المال أو عند التنازل عن الأسهم - أن يمتلك مساهم واحد أكثر من (٥٪) من مجموع الأسهم إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي ، أو أكثر من (١٥٪) إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ، وكل أسهم مملوكة زيادة عن هذا الحد يوقف حق التصويت بالنسبة لها (١) .

وإذا كان منح حق التصويت في الجمعية العامة لمن ساهموا بأموالهم أمرًا لا يحتاج إلى تبرير ، فإن حرمان بعض المساهمين من هذا الحق يحتاج مثل هذا التبرير ، ويمكن تبرير هذا المنع بالرجوع إلى قواعد التراضي التي تحكم المعاملات في الإسلام ، وذلك أن اختيار المساهم لنوع دون غيره من الأسهم يعني رضاءه بنظام النوع الذي اختاره وتنازله عن الحقوق المنوطة بنوع آخر ؛ فالشخص يملك هبة ماله أو التبرع به ، فلأن يتنازل عن حق من الحقوق التي يخوله المال إيَّاها ، أولى وأقرب .

خامسًا : الأغلبية والإجماع في اتخاذ القرارات :

أخذت البنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك غير الإسلامية (٢) ، بقاعدة الأغلبية في إصدار القرارات عدا بعض المسائل في البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث يجب أن يصدر قرار مجلس المحافظين بالإجماع إذا تعلق الأمر بتعديل الاتفاقية بالنسبة للمسائل الآتية (٣) :

أ - حق الانسحاب من البنك .

ب - حدود مسؤولية الدول الأعضاء المنصوص عليها في الاتفاقية .

جـ - الحقوق المتعلقة بالاكتتاب في أسهم رأس المال .

---

(١) المادة (٨/٣) من النظام الأساسي .

(٢) راجع المادتان (٤١ ، ٤٤) من نظام المصرف العربي الدولي ؛ حيث تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع السنوي العادي ، أما في الاجتماع غير العادي فتصدر القرارات بأغلبية (٦٠٪) من رأس المال على الأقل .

(٣) المادة (٢/٦٢) من اتفاقية البنك .

وفيما عدا هذه المسائل الثلاث يتم إقرار الموضوعات التي يختص بها مجلس المحافظين بالأغلبية العادية ، أي أغلبية أصوات المحافظين الحاضرين في الاجتماع أو أغلبية مخصوصة هي أغلبية أصوات جميع الدول الأعضاء [١] ، وفي المسائل ذات الأهمية الخاصة يتم صدور القرار بأغلبية ثلثي عدد المحافظين الذين يمثلون ثلاثة أرباع أصوات جميع الدول الأعضاء [٢] .

أما عن باقي البنوك الإسلامية فإن اتخاذ القرارات في بعضها [٣] ، يكون بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع ، لا فرق في ذلك بين اجتماع عادي أو غير عادي ، ونظرًا لخطورة القرارات التي تختص بها الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي فرقت وثائق بعض البنوك الإسلامية بين نوعين من الاجتماع ؛ ففي الاجتماع السنوي العادي يكتفي بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع غير العادي فيلزم أغلبية مخصوصة ؛ هي أغلبية تزيد على نصف أسهم الشركة (وليس الأسهم الممثلة في الاجتماع) في بيت التمويل الكويتي [٤] ، وهي أغلبية (٣/٢) الأسهم الممثلة في الاجتماع في كل من بنك دبي وبنك البحرين وبنك فيصل الإسلامي المصري [٥] ، وترتفع الأغلبية لتمثل (٤/٣) أصوات أسهم الحاضرين في بيت التمويل الإسلامي العالمي [٦] .

هذا هو اتجاه البنوك الإسلامية ، فما هو حكم الشريعة الإسلامية في ذلك ؟ بعبارة أخرى : هل تشترط الشريعة اتخاذ القرارات بالإجماع أم يكفي في ذلك بالأغلبية ؟

من الواضح أنه لا يوجد شيء تفصيلي في فقه الشركات ؛ ومن ثم نطبق القواعد العامة الشرعية ، ومنها نتبين أن كلًّا من قاعدتي الإجماع أو الأغلبية محل اعتبار :

---

(١) وهذا في حالتين : القرار الصادر بقبول انضمام دولة إلى عضوية البنك بعد سريان الاتفاقية (م ٣/٢) أو بزيادة اكتتاب إحدى الدول الأعضاء في رأس المال (م ٥/٥) .

(٢) هذه المسائل هي : زيادة رأس المال (م ٤/٢) ، تغيير شروط إصدار الأسهم (م ٥/٦) ، إيقاف عضوية إحدى الدول (م ٤٤/١) ، تعديل باقي أحكام الاتفاقية (٦٢/١) .

(٣) هذه البنوك هي : المصرف الإسلامي التعاوني (بنجلاديش) (م ٤١ من النظام) ، مصرف قطر (م / ٣/٣٨) ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (م ٣/٤٥) ، دار المال الإسلامي (م ٨ ، ١٢ من عقد التأسيس) ، بنك التقوى (م ٤١) .

(٤) المادة (١٦٠) من قانون الشركات الكويتي ؛ لأن النظام أحال إليها .

(٥) المواد (٤٥ ، ٤٨ ، ٥٢) من نظام البنوك الثلاثة على الترتيب .

(٦) المادة (١١) من النظام الأساسي .

أ - فأما الإجماع فهو الأصل ، فليس شيء أفضل من أن يتفق أصحاب الأموال (الجمعية العامة) وتجتمع كلمتهم على رأي واحد بخصوص المسألة المعروضة عليهم .

ب - ولصعوبة تحقيق الإجماع خاصة مع زيادة أعداد المساهمين يعدل عنها إلى قاعدة الأغلبية ، وهي قاعدة لها في الشرع الإسلامي مكانة ، ولعلها ترجمة عصرية للقاعدة الشرعية التي تقول أن « النادر لا حكم له » وهذا معناه أن أحكام الشريعة تجري على الغالب ، وما يخرج عن هذا الغالب فهو أمر نادر ويجب ألا يلتفت إليه .

ونرى مكانة واحترام قاعدة الأغلبية في المسائل السياسية كالأحكام التي تحرم الخروج على الجماعة ، فلا يلتفت إلى المخالفين لجماعة المسلمين وسوادهم الأعظم ، وإذا رأت الأغلبية رأيًا وجب على الأقلية احترامه والإذعان له ، ومن أبى ذلك أجبر على الإذعان لرأي الأغلبية ولو وصل الأمر إلى حد قتاله ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه** »[١] ، وكان النبي ﷺ يشاور أصحابه في أمر الجهاد وأمر العدو وتخير المنازل ، وفي المستدرك عن أبي هريرة : « ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللَّه ﷺ »[٢] ، وشاور أصحابه في غزوة أحد ، ونزل عن رأيه إلى رأي جمع من فضلاء الصحابة الذين رأوا الخروج لملاقاة العدو وعدم التحصن بالمدينة[٣] .

وليس أدل على وجوب اتباع قاعدة الأغلبية من أن بيعة الإمام تنعقد صحيحة متى قام بها جمهور أهل الحل والعقد أي أغلبيتهم[٤] ، ولا عبرة بالأقلية التي لم تبايع ؛ فلقد تأخر بعض الصحابة عن بيعة أبي بكر الصديق ﷺ ولم يؤثر ذلك في صحتها ؛ لأن الأغلبية كانت قد بايعت ، والآثار في ذلك كثيرة .

خلاصة القول : أن الفقه الإسلامي وحدة متكاملة ، وليس فروعًا متباينة ؛ فالقواعد التي تؤكد احترام ومشروعية قاعدة الأغلبية في الفقه السياسي الإسلامي تسمح بأن

---

(١) رواه مسلم ، (٥١٩/٤) ، ط دار الشعب .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد ، (٦٤/٢) .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ، (٩١/٢) ، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، (٩٥٤/٤) ، ط دار إحياء الكتب العربية (١٩٥٧م) .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، (ص ٧) .

نتقلها ونعمل بها في فقه الشركات .

المطلب الثاني : مجلس الإدارة :

أخذت البنوك الإسلامية – شأنها شأن البنوك التقليدية – بنظام مجلس الإدارة ، وذلك أنها تأسست كشركات مساهمة يفرض القانون معظم الأحكام المتعلقة بإدارتها ، وحتى البنوك التي أخذت شكل المؤسسة العامة الوطنية (البنك الإسلامي الماليزي) أو الدولية (البنك الإسلامي للتنمية) أو شكل الجمعية التعاونية (المصرف الإسلامي التجاري التعاوني – بنجلاديش) ، أخذت بنفس النظام مع اختلاف التسمية في بعضها ؛ حيث يقوم مجلس المشرفين في دار المال الإسلامي ، ومجلس المديرين التنفيذين في البنك الإسلامي للتنمية بدور مجلس الإدارة ، وسوف نتكلم عن تكوين المجلس وشروط العضوية فيه وحقوق أعضائه وسلطات المجلس واجتماعه ونظام التصويت فيه وأخيرًا مسؤولية المجلس وعزل أعضائه ، مع مقارنة الحلول التي أخذت بها وثائق البنوك الإسلامية بقواعد الشريعة وأحكام الفقه الإسلامي .

أولا : تكوين مجلس الإدارة :

تعطي أحكام الفقه الإسلامي – على اختلاف مذاهبه – لأصحاب الأموال (المساهمين) وحدهم حق اختيار من يعملون لهم في أموالهم ، سواء بوصفهم مضاربين يتولون الإدارة على أساس فكرة المضاربة ، أو وكلاء تتحدد اختصاصاتهم بالاتفاق مع أصحاب الأموال على أساس فكرة الوكالة ، وقد يتم هذا الاختيار بصورة مباشرة ؛ حيث يقوم المساهم باختيار من يمثله في مجلس الإدارة ، وهي طريقة التعيين ، وقد يتم هذا الاختيار بمعرفة الجمعية العامة ، وهي طريقة الانتخاب وقد يتم تكوين المجلس بالجمع بين الطريقتين .

فقد أخذت بعض البنوك الإسلامية بنظام التعيين مثل البنك الإسلامي الماليزي ؛ حيث يتكون مجلس إدارته من خمسة أعضاء يمثلون الحكومة الماليزية والهيئات والمؤسسات العامة في البنك [١] .

واختار البعض الآخر نظام الانتخاب بواسطة الجمعية العامة مثل بنك التقوى

---

(١) البند ثالثًا من نظام البنك .

والمصرف الإسلامي التعاوني (بنجلاديش) وبنك فيصل الإسلامي المصري ، ومصرف قطر ودار المال الإسلامي [١] ، وجمعت بعض البنوك بين نظامي التعيين والانتخاب مثل بنك البحرين الإسلامي ؛ حيث يعين المؤسسون من الأشخاص الاعتبارية ستة من أعضاء المجلس الاثنى عشر ، والستة الباقون (ويمثلون باقي المؤسسين والمساهمين) تنتخبهم الجمعية العامة للبنك [٢] ، ويعين المؤسسون خمسة من أعضاء مجلس الإدارة في كل من بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وتنتخب الجمعية العامة باقي أعضاء المجلس [٣] ، وفي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية يراعى عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة أن يمثل مالكوا الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نصيبهم في رأس المال [٤] ، ومعنى هذا أن تعيين بنوك القطاع العام الأربعة ممثليها في المجلس .

أما البنك الإسلامي للتنمية فقد أخذ بما جرى عليه عرف البنوك الدولية حيث تقوم الدول المؤسسة (الموقعة على اتفاقية البنك) بتعيين ممثليها في مجلس الإدارة ، ففي البنك العربي الإفريقي تعين الدولتان المؤسستان (مصر والكويت) ستة من أعضاء المجلس وينتخب الباقون بمعرفة الجمعية العامة للمساهمين [٥] ، وفي المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ، يعين الأطراف المؤسسون (مصر وليبيا وسلطنة عمان) ممثليهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نصيب كل منهم في رأس المال ، ويجوز انتخاب أعضاء آخرين بمعرفة الجمعية العمومية لتمثيل باقي المساهمين [٦] .

وعلى هذا سارت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث تقوم كل دولة من الدول الأربع المالكة لأكبر عدد من الأسهم (السعودية وليبيا والكويت والإمارات) ، بتعيين واحد من أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ، والستة الباقين يتم انتخابهم بمعرفة جميع

(١) راجع : المادة (٦٠) من نظام بنك التقوى ، والمادة (٤٥) من لائحة مصرف بنجلاديش ، المادة (٢٩) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمادة (١٩) من نظام مصرف قطر ، المادة (١/٧) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي .

(٢) المادة (٢٢) من النظام الأساسي .

(٣) المادتان (١٩ ، ٢٠) من نظام بنك دبي الإسلامي ، والمادة (١٦) من نظام بيت التمويل الكويتي ، ويلاحظ أن ولاية المؤسسين تستمر (في بنك دبي) خمسة أعوام فقط من تاريخ النشر .

(٤) المادة (٢/٢٠) من النظام الأساسي .

(٥) المادة (٢٠) من النظام الأساسي .

(٦) المادة (١/٢٥) من النظام الأساسي .

المحافظين ، فيما عدا المحافظين الممثلين للدول الأربع المشار إليها [١] .

« وأتى نظام البنك الإسلامي السوداني بحكم جدير بالاعتبار ؛ حيث أوجب على الجمعية العامة عند اختيارها أعضاء مجلس الإدارة أن تراعي [٢] :

أ - تمثيل الأقاليم المختلفة بعضو واحد على الأقل ، ويختار المساهمون من كل إقليم من يمثلهم في المجلس حسب نسبة مساهمتهم .

ب - يكون تمثيل المساهمين من خارج السودان (سواء كانوا سودانيين أم لا) حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال .

جـ - تخصيص مقاعد للشخصيات الإسلامية الرائدة من المساهمين والذين يختارهم مجلس الإدارة » .

هذه هي طرق تكوين مجلس الإدارة في البنوك الإسلامية ونلاحظ بشأنها ما يلي :

١ - أن الجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين يحقق نوعًا من التوازن بين التمثيل في المجلس وبين مقدار رأس المال الذي اكتتب فيه المساهم ، وفي البنوك ذات الطابع الدولي تهدف الدول إلى إيجاد نوع آخر من التوازن بأن تشترط أن يكون ممثلها يجعل جنسيتها خاصة الدول ذات المساهمات الكبيرة أو الدول المؤسسة للبنك .

٢ - أن أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابهم من بين المساهمين (أو يتم تعيينهم بمعرفة المساهمين) في جميع البنوك سالفة الذكر ولم يخرج على هذه القاعدة سوى بيت التمويل الإسلامي العالمي الذي أجاز نظامه الأساسي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين أو من غيرهم [٣] .

٣ - أعضاء مجلس الإدارة يمكن اعتبارهم مضاربين سواء أكانوا من المساهمين أو من غيرهم ؛ لأن المضارب هو من يعمل في مال غيره ، وهؤلاء حتى ولو كانوا مساهمين في البنك فهم لا يعملون في أموالهم الخاصة بل في أموال غيرهم (البنك) ؛ لأن حصصهم قد انتقلت ملكيتها إلى البنك .

٤ - الدول المشاركة ، وأيضًا المساهمون أصحاب المساهمات الكبيرة عادة ما يفرضون

---

(١) المادة (٣) من لائحة انتخاب المديرين التنفيذيين .

(٢) المادة (٣٧) من النظام .

(٣) المادة الرابعة من النظام الأساسي .

قيودًا على تعيين (وعزل) أعضاء مجلس الإدارة ، وهذا يخالف المألوف في قوانين الشركات ، إلا أنه يقترب من قواعد الفقه الإسلامي التي تعطي لأصحاب الأموال الحق في تعين وعزل من يعملون في أموالهم ، سواء عملوا كمضاربين أم كعملاء .

ثانيًا : شروط العضوية في مجلس الإدارة :

مجلس إدارة البنك هو الذي يتولى إدارته وتسيير شؤونه وله في ذلك أوسع السلطات ، ولا يخرج من سلطاته إلا ما كان من اختصاص الجمعية العامة ؛ لذلك فإن قوانين الشركات والوثائق المنشئة للبنوك الإسلامية (وغير الإسلامية) تشترط فيمن يكون عضوًا في مجلس الإدارة شروطًا معينة لضمان حسن تلك الإدارة وانتظامها ، ولم تأت وثائق البنوك الإسلامية على نسق واحد فيما يتعلق بالشروط المطلوبة في عضو مجلس الإدارة ، فلم يتطرق قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ولا نظامه الأساسي إلى تفصيل تلك الشروط ، وهذا معناه الرجوع إلى قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) ؛ حيث إن أحكام هذا القانون تكون واجبة التطبيق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في وثائق البنك ، واكتفى البعض الآخر باشتراط أن يتملك العضو حدًّا أدنى من أسهم البنك تخصص لضمان إدارته (بنك التقوى) ، ومصرف قطر ، وبنك دبي ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية) ، وأضافت وثائق البعض الآخر شروطًا لضمان أمانة ونزاهة عضو مجلس الإدارة (بنك البحرين ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك بنجلاديش) .

وفي رأيي أن وثائق بنك فيصل الإسلامي المصري قد أحسنت صنعًا ؛ لأن قانون الشركات المصري قد فصل الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة بما يجعل النص عليها في نظام البنك تكرارًا لا لزوم له ، وسوف ندرس هذه الشروط ونشير إلى ما أخذت به وثائق البنوك الإسلامية الأخرى .

١ - تشترط المادة (٨٩) من قانون الشركات المصري في عضو مجلس الإدارة ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو إفلاس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من هذا القانون [١] ، وهذا ما أوردته المادة (٢٣) من نظام بنك البحرين ؛

(١) تلك المواد تعاقب على إثبات بيانات كاذبة في نشرات إصدار الأسهم أو السندات وعلى التدليس في=

حيث تشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون قد حكم عليه نهائيًا بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو إفلاس أو مخالفة لقوانين النقد أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات البحريني رقم (٢٨) لسنة (١٩٧٥م) ما لم يرد إليه اعتباره (١) .

ولا شك أن هذا الشرط يهدف إلى التحقيق من نزاهة وأمانة عضو مجلس الإدارة ، هذه الأمانة شرط جوهري في المضارب الذي يعتبره الفقه الإسلامي (أمين) ويجري عليه الأحكام الشرعية المرتبطة بهذا الوصف ، فلا يضمن من غير تفريط أو تعدٍّ ، ويعبر الشيرازي عن ذلك فيقول : « والعامل أمين فيما في يده ذات تلف في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع » (٢) .

٢ - تصنيف المادة (٩١) من قانون الشركات المصري أن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون مالكًا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر (٣) ، وهذا الشرط أخذت به وثائق سائر البنوك الإسلامية (٤) .

وتشددت في قيمة أسهم الضمان ، فهي في مصرف قطر (٢٥٠٠) سهم ، قيمتها الاسمية (٢٥٠) ألف ريال قطري (٥) ، وفي بنك دبي (١٠٠٠) سهم ، قيمتها (٥٠٠) ألف درهم (٦) ، وفي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (٢٠٠٠) سهم ،

=تقديم الحصص العينية ، وعلى توزيع أرباح على خلاف القانون وعلى التزوير في سجلات الشركة ووثائقها ، وعلى التصرف في الأسهم على خلاف القانون وعلى التخلف عن تقديم أسهم الضمان ، وبالجملة كل مخالفة للنصوص الآمرة في قانون الشركات .

(١) راجع أيضًا : المادة (٤٤) من لائحة مصرف بنجلاديش .

(٢) المهذب ، (٣٩٢/١) ، وراجع المغني ، (٤٨/٥) ، بدائع الصنائع ، (٨٧/٦) ، المبسوط ، (١٥٧/١١ ، ١٧٧) ، وأيضًا : الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، القسم الأول ، (ص ٢١) ، طبعة (١٩٧١م) .

(٣) المادة (٢٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٤) باستثناء بيت التمويل الإسلامي العالمي ؛ حيث أجاز نظامه أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين .

(٥) المادة (٢١) من النظام . (٦) المادة (٢١) من النظام .

قيمتها الاسمية (٢٠) ألف دولار [١] ، وفي بيت التمويل الكويتي (٥٠٠) سهم ، قيمتها الاسمية (٥٠٠) دينار كويتي [٢] ، وفي بنك البحرين (١٥٠٠) سهم ، قيمتها الاسمية (٣) آلاف دينار [٣] ، وأخيرًا في بنك التقوى (٢٠٠) سهم ، قيمتها الاسمية (٢٠) ألف دولار أمريكي [٤] .

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة (أو التي تقدم من الأصيل الذي ينوب عنه) لضمان إدارته ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين [٥] ، أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ، ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على النحو السابق بطلت عضويته [٦] .

وتشدد بعض البنوك مع أعضاء مجلس الإدارة من المؤسسين أكثر من غيرهم ، وتفرض عليهم إيداع جميع أسهمهم - وليس الحد الأدنى المذكور في النظام - أو بقائها تحت يد الشركة ضمانًا لإدارتهم إلى أن يتم اعتماد حسابات السنة المالية الخامسة فإذا أسندت إليهم الإدارة من جديد بقرار من الجمعية العامة فإن ضمان عضويته يتحدد بألف سهم كأي عضو مجلس إدارة آخر [٧] .

ولا شك أن تقديم مثل هذا الضمان من عضو مجلس الإدارة يحقق مصلحة البنك الذي يجد أموالًا تحت يده يحصل منها على ما يحكم له من تعويض نتيجة مخالفة عضو مجلس الإدارة للقانون أو إهماله في واجبات الإدارة المنوطة به ، ويحقق أيضًا مصلحة جمهور المتعاملين مع البنك كالمودعين الذين يهمهم أن تدار أموالهم بطريقة سليمة ومثل هذه المصالح معتبرة شرعًا .

٣ - مما يرتبط بنزاهة عضو مجلس الإدارة عدم استغلاله لوظيفة عامة أو لعضويته في

---

(١) المادة (٢١) من النظام ، المادة (٢٠) من النظام .
(٢) المادة (١٧) من النظام .
(٣) المادة (٢٣) من النظام .
(٤) المادة (٦٠) من النظام .
(٥) تصل هذه المدة إلى (٦٠) يوم في مصرف قطر ، راجع المادة (٢١) من النظام .
(٦) راجع المادة : (٩١) شركات مصري فقرة أخيرة ، والمواد المذكورة في الهوامش السابقة ، والمادة (٢/١٣٩) ، شركات كويتي ، المادة (٩٥) شركات فرنسي .
(٧) (٢٣) من نظام دبي الإسلامي .

أحد المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية ، فلا يجوز تعيين أي عضو في مجلس إدارة الشركات التي تقوم على إدارة أو استغلال عام بعد الحصول على موافقة الوزير المشرف على ذلك المرفق (١) .

كما لا يجوز أن يجمع عضو مجلس الإدارة بين عضوية المجلس وبين أي عمل في الحكومة أو أي هيئة عامة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر هذا الإذن بعد التأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثر فيها ، وأيضًا عدم تعارض الإذن مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (٢) ، ولنفس السبب - عدم استغلال الوظيفة - يحظر القانون على الوزراء وشاغلي وظائف الإدارة العليا أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة الشركات التي تكفل لها الحكومة ميزات خاصة أو ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار ، أو من عقود الأشغال العامة ، أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية - يحظر ذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركهم الوزارة لوظائفهم (٣) .

كما لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكًا لعشرة في المائة على الأقل من أسهمها ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه (٤) ؛ أما أعضاء المجالس الشعبية المحلية فلا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة مساهمة (أو العمل فيها بأي صفة كانت) تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس المحلي الذي يكون عضوًا فيه أو تلك التي ترتبط مع هذا المجلس بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة (٥) .

وتجدر ملاحظة أن أيًا من وثائق البنوك الإسلامية لم تشر إلى هذا الشرط ، ومعنى ذلك أن يطبق عليها ما هو وارد بقوانين الشركات والنقد والائتمان في الدولة التي اتخذتها تلك البنوك مقرًا لها ، كما تجدر أيضًا ملاحظة أن هذا الشرط يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء التي تحث على البعد عن مواطن الشبهات ، وترك ما يريب إلى

---

(١) المادة (٢/٩٠) شركات مصري .
(٢) المادة (١٧٧) شركات مصري .
(٣) المادة (١٧٨) شركات مصري .
(٤) المادة (١٧٩) شركات مصري .
(٥) المادة (١٨٠) شركات مصري .

ما لا يريب لقوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » وقوله أيضًا : « **لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ، حذرًا لما به بأس** » [١] .

٤ - تمكينًا لعضو مجلس الإدارة من القيام بواجبه وضمانًا لتفرغه لأعباء الإدارة فإن من يقوم بالإدارة الفعلية (سواء كان مديرًا عامًا للشركة أو عضوًا منتدبًا أو رئيس مجلس الإدارة) يحظر عليه أن يقوم بإدارة أكثر من شركة مساهمة واحدة ، فلا يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى ، وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين [٢] .

أما عن عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بالإدارة الفعلية فلا يجوز له (بصفته الشخصية أو بصفته نائبًا عن الغير) أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين ، ويجوز له ذلك (عضوية أكثر من شركتين) متى كان مالكًا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس المال مهما كان عدد الشركات ، ومع ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم - بصفة دائمة - بأي عمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها [٣] .

هذا وقد استشعر المشرع المصري خطورة الوضع في شركات المساهمة العاملة في مجال البنوك والائتمان ، فحظر على مجلس إدارة أي بنك يزاول نشاطه في مصر أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر (أو شركة من شركات الائتمان لها نشاط في مصر) أو القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما [٤] .

ولا شك أن تمكين عضو مجلس الإدارة من أداء واجبه وضمان تفرغه له مراعاة قواعد الشرع الحنيف التي تحث على إتقان العمل لقوله ﷺ : « **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه** » [٥] واشترط ألا يجمع الشخص بين عضوية مجلس إدارة أكثر

---

(١) رواهما الترمذي ، وراجع رياض الصالحين ، باب الورع وترك الشبهات ، (ص ٣٠٣) .

(٢) المادة (٩٣) شركات مصري ، وقارن المادة (١٤٠) شركات كويتي .

(٣) المادة (٩٥) شركات مصري .

(٤) المادة (٩٤) شركات مصري مع مراعاة الاستثناءات المقررة لممثلي بنوك القطاع العام ، وقد أخذت بهذا الحكم المادة (١٨) من نظام بنك التمويل الكويتي .

(٥) راجع في شرح هذا الحديث وأثر الضمير الديني في إتقان العمل ، د. محمد البهي : الإسلام في حياة المسلم ، (ص ٢٢٥) وما بعدها ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

من بنك واحد شرط ألا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ؛ ومن ثم فهو أمر مشروع ؛ إذ القاعدة أن « المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا » ، وعلاوة على ذلك فهو شرط له نظير في أحكام الفقه الإسلامي الذي يحظر على المضارب أن يخلط الأموال إلا بتفويض إذن خاص من أصحابها [١] .

كما يحظر عليه أن يعمل في شركة أخرى إلا بشروط يعبر عنها الخطاب بقوله : « إذا أخذ قراضًا بعد قراض فلا يمنع من الثاني إذا كان يقدر على التجر فيهما ، فإذا كان لا يقدر إلا على التجر في أحدهما منع من التجر في الثاني » [٢] .

٥ - ولما كان المشرع المصري أجاز لاثنين - على الأكثر - من أصحاب الخبرة أن يكونا عضوين في مجلس إدارة شركة المساهمة دون اشتراط تملكهم الحد الأدنى الواجب تقديمه كأسهم ضمان ، فإنه اشترط من ناحية أخرى على مدير الشركة أو أي موظف بها لكي يعين عضوًا بمجلس الإدارة أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين [٣] ، وهي فترة كافية لأن يظهر فيها الموظف أو المدير كفاءته وخبرته التي تبرر جمعه بين الوظيفة وعضوية مجلس الإدارة ، وقد أخذت بهذا الحكم اللائحة الداخلية لمصرف بنجلاديش ؛ حيث تحظر عضوية مجلس الإدارة على عضو الجمعية (المصرف) الذي لم يمض على عضويته بالجمعية مدة اثنى عشر شهرًا حتى تاريخ الانتخاب [٤] .

ثالثًا : حقوق والتزامات أعضاء مجلس الإدارة :

عضو مجلس الإدارة له حقوق تتمثل فيما يحصل عليه من الأجر أو الربح ، وعليه التزامات تتمثل في عدم منافسة الشركة أو التربح من ورائها أو التضحية بمصالحها .

أ - التزامات عضو مجلس الإدارة :

يعتبر نظام بيت التمويل الكويتي نموذجًا طيبًا لالتزامات عضو مجلس الإدارة [٥] ، وهو في ذلك لم يخرج على ما يقرر قانون الشركات الكويتي [٦] ، وقانون الشركات

---

(١) راجع مما سبق ، (ص ١٦٤) .
(٢) مواهب الجليل ، (٣٦٧/٥) .
(٣) المادة (٨٣) من القانون ، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة .
(٤) المادة (٤٤) من اللائحة .
(٥) المادتان (١٧ ، ١٨) من النظام .
(٦) المادتان (١٤٠ ، ١٥١) شركات كويتي .

المصري (١) ، الذي هو واجب التطبيق على بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وطبقًا لهذا القانون الأخير يلتزم عضو مجلس الإدارة بما يلي :

١ - إذا كانت له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها ، فيجب عليه أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذه العملية (٢) .

٢ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - سواء أكان ممثلًا لشخص معنوي أم لا - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له منافسة الشركة وذلك بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة ، وإلا كان لتلك الأخيرة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي (٣) .

٣ - يلتزم عضو مجلس الإدارة بألا يكون طرفًا في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدمًا بإجراء هذا التصرف وإلا كان العقد باطلًا (٤) ، كذلك يبطل كل عقد معاوضة تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد إذا أبرم مجلس الإدارة هذا العقد مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها (٥) .

٤ - وإذا كان المشرع يحرم على عضو مجلس الإدارة أن يكون طرفًا في عقد معاوضة مع الشركة ، فلئن يحظر عليه عقود القرض أولى ، ولهذا لا يجوز للشركة أن تقدم قرضًا نقديًا من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها ، أو تضمن أي قرض

---

(١) المادتان (٩٦) ، إلى (١٠٠) شركات مصري .

(٢) المادة (٩٧) شركات مصري ، وقارن المادة (٦٨) من نظام بنك التقوى ؛ حيث تجعل للعضو صاحب المصلحة صوت معدود .

(٣) المادة (٩٨) شركات مصري ، المادة (١٨) من نظام بيت التمويل الكويتي ، وقارن المادة (٦/٢٤) من نظام بنك دبي ؛ حيث يجوز - وفق تقرير المجلس - عزل عضو مجلس الإدارة ، وأيضًا المادة (٦٨) من نظام بنك التقوى التي تفرض على العضو أن يوضح مصلحته للمجلس الذي يجب أن يوافق على التصرف بأغلبية (٨٠٪) وعدم الإيضاح يعرض العضو إلى العزل وإخلاء منصبه .

(٤) المادة (٩٩) شركات مصري ، والمادة (١٨) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٥) المادة (١٠٠) شركات مصري .

يعقده أحدهم مع الغير [١] ، فهل يسري هذا الحكم على البنوك وشركات الائتمان ؟ استثنت الفقرة الثانية من نفس المادة شركات الائتمان من هذا الحكم فيجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتمادًا أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير ، على أن يتم ذلك بنفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء ، وأن يصدر بيان - يوضع تحت تصرف المساهمين - من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن تلك القروض والاعتمادات تمت دون خروج على القواعد المطبقة على جمهور العملاء [٢] .

ب - حقوق عضو مجلس الإدارة :

يستحق عضو مجلس الإدارة مقابلًا ماديًا عن إدارته ، هذا المقابل قد يكون راتبًا مقطوعًا أو نسبة من الربح أو الاثنين معًا ؛ ففي القانون المصري « تحدد الكمية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس » [٣] ، ويجيز قانون الشركات الكويتي : « توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ألف دينار لرئيس مجلس الإدارة ، ولكل عضو من أعضاء المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة المنصوص عليها » ، وهي لا تزيد عن (١٠٪) من صافي الربح كما سنرى ، ومفاد هذه النصوص أنه يجوز أن يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مرتبات شهرية أو سنوية قد يضاف إليها مزايا وبدلات أخرى .

ولتحديد موقف الفقه الإسلامي من المقابل الذي يستحقه عضو مجلس الادارة لقاء عمله ، يجب أن نفرق بين ما إذا كانت الإدارة تتم على أساس فكرة الوكالة أم وفقًا لأحكام المضاربة ، بمعنى آخر يجب أن نحدد التكييف الشرعي لمجلس الإدارة .

مجلس الإدارة بوصفه وكيلًا : يقوم مجلس الإدارة بعمله على أساس أنه وكيل عن البنك (أو عن المساهمين من الأشخاص المعنوية التي تعين أعضاءه مباشرة) إذا أخذ هذا

---

(١) المادة (٩٦) شركات مصري .

(٢) المادة (٢/٣٥) نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٣٥) من نظام بنك دبي الإسلامي ، المادة (٦٨) من نظام بنك التقوى التي تعالج تعامل عضو مجلس الإدارة مع الشركة بصفته (بائعًا أو مشتريًا أو غير ذلك) أي مفترضًا مثلًا ، وقارن المادة (٣٧) من نظام المصرف العربي الدولي ؛ حيث لا يجوز للمصرف أن يفتح لأحد أعضاء مجلس الإدارة اعتمادًا أو يقدم له قرضًا أو يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير .

(٣) المادة (٢/٨٨) شركات مصري .

الأخير شكل المؤسسة العامة الوطنية (البنك الإسلامي الماليزي) أو الدولية (البنك الإسلامي للتنمية) ؛ لأن البنك في هذين الشكلين لا يهدف أساسًا إلى تحقيق الدمج ، وبالتالي لا يستجيب لأحكام المضاربة التي يكون الربح فيها هدفًا أساسيًا ؛ بل هو المعقود عليه ، فإذا عمل أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم وكلاء فلا غبار على منحهم أجرًا سنويًا أو شهريًا مقابل إدارتهم ؛ لأن الوكالة بأجر جائزة وأعمال الإدارة تدخل في نطاق الأعمال التي يجوز فيها التوكيل .

يقول ابن هبيرة عن الأعمال التي يجوز فيها التوكيل ما نصه : « واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة ، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق » [١] ، وواضح أن أعمال إدارة البنك أو الشركة لا تخرج عن الأعمال المذكورة .

أما عن أخذ الأجر عن الوكالة ؛ فمعلوم أن الوكالة في الأصل من عقود التبرع ، إلا إنه يجوز أخذ الأجر عليها ، ودليل ذلك قوله تعالى في تفصيل مصارف الزكاة : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وهم كما قال ابن كثير : « الجباة والسعاة » [٢] ، أي الأفراد المكلفون من قبل الإمام بتحصيلها وإرسالها إلى بيت المال ، وهؤلاء وكلاء عن الإمام في ذلك ، وقضى لهم القرآن بصريح النص بأجر عن وكالتهم هذه ، يقول ابن العربي : « والدليل على أنها أجرة أن الله ﷻ أملكها له وإن كان غنيًا ، وليس له وصف يأخذ به سوى الخدمة في جمعها » [٣] ، هذا وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن أخذ الأجر على سبيل الوكالة لا غبار عليه من الناحية الشرعية [٤] .

مجلس الإدارة بوصفه مضاربًا : إذا كان مجلس الإدارة يقوم بعمله على أساس أحكام المضاربة ، فإنه يستحق - كمقابل لعمله - حصة من الربح ، ونفقة إذا توافرت شروطها .

وحصة المضارب من الربح - كما سبق أن أشرنا [٥] - يجب أن تكون قدرًا شائعًا

---

(١) ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، (ص ٢٠٧) .

(٢) تفسير ابن كثير ، (٢٦٤/٢) ، دار التراث الإسلامي ، حلب ، (١٩٨٠م) .

(٣) أحكام القرآن ، (٩٦١/٢) ، راجع أيضًا : المغني لابن قدامة ، (٨٥/٥) ، القوانين الفقهية ، لابن جزء ، (ص ٣٤٠) .

(٤) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، (ص ١٥) ، وتراجع موسوعة البنوك الإسلامية ، (٤٨٥/٥) .

(٥) راجع ما سبق .

مسمى ، أي نسبة مئوية من الربح (٥٠٪) أو أقل أو أكثر ، ولا يجوز أن يسمى لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ محدد من المال كأجر شهري أو سنوي أو عقب كل عملية ، فمثل هذا الشرط باطل في الفقه الإسلامي ، على اختلاف مذاهبه [١] ؛ لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ؛ فقد لا يربح البنك إلا القدر المسمى ، فلا يبقى شيء لأصحاب رأس المال .

وقد أخذت وثائق معظم البنوك الإسلامية بهذا الحكم الشرعي ؛ حيث تحدد الجمعية العامة للبنك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما لا يزيد عن (١٠٪) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات ، وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال على المساهمين [٢] ، ومعنى هذا أن إدارة تلك البنوك تتم على أساس أحكام المضاربة وإن لم تصرح النصوص بالتسمية .

أما عن نفقة المضارب فهي ما يعبر عنه ماليًا بالمصروفات غير العادية للإدارة كالسفر لغرض يتعلق بالشركة مثلًا ؛ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين إلى أن المضارب إذا سافر من أجل أعمال الشركة استحق نفقة تكون واجبة في أموالها [٣] .

أما الحنابلة فلم يوجبوا للمضارب نفقة في أموال الشركة بسبب السفر ، وعلّلوا ذلك بأن نفقته تخصه ، فكانت عليه كنفقة الحضر ، وهم إن كانوا ضيقوا على المضارب من هذه الناحية ، فقد وسّعوا عليه من ناحية أخرى حيث قالوا أن النفقة تجب بالشرط ، وتصح في الحضر والسفر على السواء ، وعلّلوا ذلك بأن التجارة في الحضر أحد حالي المضاربة ، فيصبح اشتراط النفقة فيها كالسفر [٤] ، وقد أخذت بعض البنوك الإسلامية بفكرة النفقة هذه تحت اسم (بدل حضوره تحدده الجمعية العامة دون حد أقصى كما في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية) [٥] ، أو يضع النظام له حد أقصى كما في مصرف قطر الإسلامي ؛ حيث لا يجوز أن يزيد هذا البدل عن (٢٠) ألف ريال في السنة [٦] ، هذا البدل مستقل عن حصة المجلس (المضارب) من الربح

---

(١) راجع على سبيل المثال : الزيلعي ، تبين الحقائق ، (٥٤/٥) ، الرافعي ، فتح العزيز ، (٢١/١٢) .
(٢) المادة (٣٠) من نظام بنك البحرين ، المادة (٤٤) من نظام مصرف قطر ، المادة (٢/٣٤) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٥٨) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٦٣) من نظام بنك التقوى ، المادة (١/٤٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري .
(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٠٥/٦) ، الباجي ، المنتقى ، (١٧١/٥) ، الشيرازي ، المهذب ، (٣٩١/١) .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٣٧/٥ ، ٦٤) .
(٥) المادة (٣٢) من النظام الأساسي .
(٦) المادة (٢/٣١) من نظام مصرف قطر .

ويستحقه أعضاء المجلس دون نظرٍ إلى أرباح الشركة أو خسائرها .

أما باقي البنوك الإسلامية فقد أدمجت بدلات الحضور في حصة الربح واشترطت ألا تزيد المكافآت وبدلات الحضور عن (١٠٪) من صافي الأرباح [١] .

تقدير كلا الاتجاهين : إذا كانت بعض البنوك الإسلامية أخذت بفكرة الوكالة وأخذ معظمها بأحكام المضاربة فإن هذا يؤكد سعة وخصوبة الفقه الإسلامي الذي يحتوي على بدائل يختار منها الناس ما يحقق مصالحهم وبه تستقر معاملاتهم ، وفي رأيي أن فكرة المضاربة أفضل من فكرة الوكالة في هذا الخصوص [٢] ؛ لأن اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء ، وتحديد أجر ثابت لهم يتقاضونه سواء ربح المشروع أم خسر ، من شأنه بث روح التراخي والخمول في الإدارة ، وهذا ما أدركه علماء الشريعة فيقول الرملي : « إن للعامل حظًا يحمله على بذل المجهود بخلاف الوكيل » [٣] .

رابعا : سلطات واختصاصات مجلس الإدارة :

تمنح قوانين الشركات لمجلس الإدارة سلطة مزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة [٤] .

وهذا الاتجاه الموسع لسلطات مجلس الإدارة هو الذي تبنته وثائق البنوك الإسلامية ؛ حيث تعتبر المجلس هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركات أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين ، واكتفت وثائق بعض البنوك بهذا الإجمال [٥] ، وفضل البعض الآخر مجلس الإدارة على وجه الخصوص [٦] .

---

(١) راجع على سبيل المثال : المادة (١/٤٢) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري .

(٢) ما لم يأخذ البنك شكل المؤسسة العامة . (٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٥/٢٢٤) .

(٤) راجع على سبيل المثال : المادة (١٤٦) شركات كويتي ، والمادة (٥٤) شركات مصري .

(٥) المادة (٢٨) من نظام مصرف قطر ، المادة (٣١) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمادة (٢٨) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٢/٤٣) من لائحة مصرف بنجلاديش ، المادة (١/٥) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي .

(٦) المادتان (٢٧ ، ٢٨) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٢٨) من نظام بنك دبي ، المادة (٨٣) من نظام بنك التقوى ، المادة (٢٥) من نظام بنك البحرين .

- وضع اللوائح والأنظمة اللازمة لترتيب العمل داخل الشركة وداخل المجلس واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات ، وتعتبر تلك اللوائح جزءًا متممًا للنظام الأساسي .

- تعيين المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين والوكلاء ومساعديهم بجميع المستويات الإدارية وتوصيف وظائفهم وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المكافآت والمرتبات .

- شراء وبيع المنقولات والعقارات والتصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزيًا .

- اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج والاستئجار والتأجير .

- بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة وكل ذلك بدون ربا .

- الدفاع عن مصالح الشركة أمام القضاء ، سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها وله إبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق ، سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل .

استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي وهو مسؤول عن توافر السيولة النقدية في الشركة في كل وقت ، وعلى وجه العموم له القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة .

موقف الفقه الإسلامي من سلطات مجلس الإدارة :

مما سبق يتبين لنا أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات وله صلاحيات واسعة ، فهل يعترف الفقه الإسلامي بتلك السلطات ؟ ينبغي أن نلاحظ أنه في رحاب الفقه الإسلامي تختلف السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة تبعًا لتكييفه الشرعي ، وهل هو وكيل أم مضارب ، بعبارة أخرى هل يدير الشركة طبقًا لتعليمات أصحاب الأموال بوصفه وكيلًا عنهم ؟ أم طبقًا لأحكام المضاربة ؟

لا شك أنه في الحالة الأولى تختلف سلطات المجلس سعةً وضيقًا حسب الشروط التي يضعها أصحاب الأموال (الموكلون) ، وعمومًا تكون تلك السلطات أقل من

سلطات المضارب ، وهذا سنلاحظه بمقارنة سلطات مجلس المديرين التنفيذين في البنك الإسلامي للتنمية (وهم يعملون كوكلاء) مع سلطات مجلس الإدارة في البنوك الإسلامية التي تعمل طبقًا لأحكام المضاربة .

سلطات مجلس الإدارة في البنوك الإسلامية بوصفه مضاربًا :

بالنظر إلى سلطات مجلس الإدارة في قوانين الشركات نجد أنها ثلاثة أنواع :

الأول : يملكه المجلس بنص القانون وهو الأعمال التي تدخل في غرض الشركة .

الثاني : هو الأعمال المحظورة على المجلس بنص في القانون أو النظام ، أو كانت من اختصاصات الجمعية العامة .

الثالث : لا يدخل في غرض الشركة وليس من الأعمال المحظورة ، وهنا يجب أن يبين نظام الشركة مدى سلطة المجلس فيه كالاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات وافتتاح فروع جديدة ... إلخ [١] .

وهذا التقسيم الثلاثي له نظيره في الفقه الإسلامي :

١ - يمنح الفقه الإسلامي - على اختلاف مذاهبه - للمضارب (مجلس الإدارة) السلطات اللازمة لإدارة الشركة معتبرًا في ذلك كل ما جرى عليه عرف التجارة ، ولتحقيق فاعلية تلك السلطات قضت أحكام هذا الفقه بإطلاق يد المضارب في التصرف ولضمان ذلك اشترط الفقهاء عدم تدخل أصحاب الأموال في الإدارة كما اشترطوا أن تكون أموال الشركة تحت تصرف المضارب .

فمن ناحية ليس لأصحاب الأموال حق الاشتراك في الإدارة مع المضارب (مجلس الإدارة) كما ليس لهم مراجعته في كل تصرف ؛ بل لهم فقط حق الإشراف العام وتقييد المضاربة ببعض الشروط ، وهذا حقهم بوصفهم مساهمين ، جاء في الفتاوى الهندية : « فإن شرط أن يعمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة » [٢] ، ويقول الأنصاري : « وإن شرط عمله معه أو مراجعته في التصرف لم يصح لفوات استقلال العامل الذي هو شرط القراض » [٣] .

---

(١) المادة (٢/١٤٦) ، شركات كويتي .
(٢) الفتاوى الهندية ، (٢٨٦/٤) ، ويراجع المبسوط للسرخسي ، (٨٣/٥٢) .
(٣) أسنى المطالب ، (٣٨٢/٢) .

وقد يبدو للبعض أن ابن قدامة خالف جمهور الفقهاء وقال بإمكان اشتراك أصحاب رأس المال مع المضاربين في إدارة الشركة ؛ حيث يقول بعد سرد رأي فقهاء المذهب : « ولنا أن نعمل أحد أركان المضاربة ، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر (أي وجود العمل والمال من الشريك الآخر) ؛ فالمضاربة تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء شائع من ربحه ، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح [١] .

وفي رأيي أن ابن قدامة لا يخالف رأي الجمهور ؛ بل إن رأيه يقوم على نظرة متعمقة لحقيقة المضاربة ألا وهي : « إطلاق التصرف في مال الغير بجزء شائع من الربح » ؛ فصاحب المال عند عمله مع المضارب (أي اشتراكه في الإدارة) تكون قد تغيرت صفته ، فهو لا يدير الشركة باعتباره صاحب رأس مال ؛ بل باعتباره مضاربًا ، يؤيد هذا قول ابن قدامة : « ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح » ، فهو يقيس صاحب المال الذي يعمل مع المضارب على الحالة التي يعمل فيها مضاربان في مال يخص فردًا واحدًا ، وفي رأيي أيضًا ، أن ابن قدامة اعتبر صاحب المال والمضارب مضاربين بمال الشركة ؛ فالشركة هنا هي الغير ، وهذا مفهوم من عبارته في تحديد طبيعة المضاربة (إطلاق التصرف في مال غيره) فمن يكون هذا الغير بالنسبة لصاحب المال ؟ إنه الشركة ذاتها ، وفي هذا تسليم من هذا الفقيه بفكرة الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء .

ومن ناحية أخرى قرر الفقهاء - لضمان إطلاق يد المضارب في الإدارة - وضع أموال الشركة تحت تصرفه ، ولكنهم اختلفوا حول ما إذا كان يشترط التسليم الحقيقي لهذه الأموال ، أم يكتفي بالتسليم الحكمي ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب التسليم الفعلي ، والذي بغيره لا تصح المضاربة ، يقول الكاساني : « إن المضاربة لا تصح مع بقاء يد الدافع على المال ، لعدم التسليم مع بقاء يده ، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة » [٢] ، ويقول الباجي : « ولو شرط بقاء المال في يد صاحبه لم يجز ... ووجه ذلك أن هذا معنى قد أخرجهما عن صورة القراض ومعناه ، فمنع ذلك

---

(١) المغني ، (٢٥/٥) .

(٢) بدائع الصنائع ، (٨٤/٦) .

من صحته » [١] ، ويقول الأنصاري : « وإن شرط كون المال في يد المالك يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لم يصح » [٢] .

وذهب ابن قدامة من الحنابلة إلى أنه لا يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب تسليمًا فعليًا ؛ بل يكفي ذلك التسليم الحكمي وهو ألا يكون هناك حائل بين المضارب وبين التصرف في المال لتحقيق أغراض الشركة ، ورأيه هذا قائم على أن حقيقة المضاربة « تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه » [٣] ؛ فالعبرة عنده بإطلاق يد المضارب في تصريف أمور الشركة ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون رأس المال في حيازته أم لا طالما أنه صاحب القرار ويستطيع في كل وقت أن يفي بالتزاماته المالية تجاه الغير .

ووضع أموال الشركة تحت تصرف المضارب على هذا النحو هو ما يشترطه القانون لصحة تأسيس الشركة ؛ إذ يجب على المساهمين الوفاء بجزء من قيمة الأسهم يمثل القدر المدفوع من رأس المال [٤] .

وقد سلفت الإشارة إلى أن وثائق البنوك الإسلامية تبنت هذا الاتجاه الموسع لسلطات مجلس الإدارة وخولته القيام بكل أغراض الشركة ، غير أن هذا في البنوك التي يعمل مجلس إدارتها بوصفه مضاربًا ، أما في البنك الإسلامي للتنمية حيث يعمل مجلس المديرين التنفيذيين على أساس فكرة الوكالة ؛ فقد جاءت سلطات هذا المجلس أقل سعة حيث ركزت اتفاقية البنك كل السلطات في مجلس المحافظين [٥] ، (الجمعية العامة للبنك) ، الذي له أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في كل أو بعض اختصاصاته (عدا الاختصاصات التي سبق أن أشرنا إليها) ليس هذا فحسب ؛ بل احتفظت الاتفاقية لمجلس المحافظين بالحق في مباشرة أي اختصاص يكون فوضه إلى مجلس المديرين التنفيذيين [٦] .

٢ - أما الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة فهي التي يحتفظ بها القانون أو نظام الشركة للجمعية العامة للمساهمين ، فليس من سلطة المجلس تعديل نظام الشركة أو زيادة

---

(١) المنتقى ، (١٥١/٥) .
(٢) أسنى المطالب ، (٣٨١/٢) .
(٣) المغني ، (٢٥/٥) .
(٤) راجع ما سبق (ص ٩٨) .
(٥) المادة (١/٢٩) من الاتفاقية .
(٦) المادة (٤/٢٩) من الاتفاقية .

أو تخفيض رأس مالها ، أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء تلك المدة على النحو الذي سلف بيانه عند الكلام على اختصاصات الجمعية العامة .

وتقييد سلطة المضارب (مجلس الإدارة) أمر تقرُّه أحكام الفقه الإسلامي طالما اقتصرت تلك القيود على المسائل المهمة والخطيرة في حياة الشركة ، ولم تصل إلى عرقلة أعمال الإدارة بصورة تجعل يد المضارب مغلولة أو غير طليقة في التصرف ، وقد وضع الفقه الإسلامي في هذا الشأن قاعدة مهمة عبر عنها الكاساني بقوله : « الأصل أن القيد إن كان مفيدًا يثبت لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن ، وإذا كان القيد مفيدًا كأن يمكن الاعتبار فيعتبر لقول النبي ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم** » [(١)] .

فالمعيار إذن هو تحقيق الفائدة (أو المصلحة المشروعة) فيصح تقييد المضارب (مجلس الإدارة) بالتعامل مع أشخاص آخرين (منتخبين أو مصدرين) أو بالتعامل في نوع من السلع (أو الخدمات) دون آخر ، أما إذا بلغ الأمر حدًّا من التضييق كأن يشترط ألا يشتري إلا من شخص واحد بعينه أو أن يتعامل في سلعة يندر وجودها ، فإن ذلك لا يجوز [(٢)] .

٣ - وأخيرًا فإن النوع الثالث من التصرفات ، وهو الذي لا يملكه مجلس الإدارة إلا بالنص عليه في النظام نظيره في الفقه الإسلامي التصرفات التي يملكها المضارب بإذن من الشركاء ومن أمثلة تلك التصرفات : اقتراض الأموال وإقراضها ، والسفر بمال الشركة ، ووضع اللوائح التي تنظم العمل في الشركة :

أ - يحظر الفقه الإسلامي على المضارب اقتراض أموال لصالح الشركة إلا بعد إذن الشركاء أصحاب الأموال ؛ لأن المضارب لا يتحمل من خسائر الشركة إلا ضياع حصته من الربح ؛ بل يتحملها أصحاب رأس الأموال ، فكان منطقيًا ألا يعقد المضارب (مجلس الإدارة) ، التزاما ماليًا يترتب عليه استدانة الشركة ، إلا بإذن من المساهمين ، وإذا خالف كانت هذه الديون ديونًا شخصية عليه ولا تلتزم الشركة بسدادها ، يقول الكاساني : « فليس له أن يستدين على مال المضاربة ، ولو استدان لم يجز على رب المال نصًا ، ويكون دينًا على المضارب في ماله ... فالاستدانة لا يملكها المضارب

---

(١) بدائع الصنائع (٩٨/٦) .

(٢) راجع : الباجي ، المنتقى ، (١٦٣/٥ ، ١٦٤) ، الرملي ، نهاية المحتاج ، (٢٢٤/٥) ، ابن قدامة ، المغني ، (٦٢/٥) .

إلا بإذن رب المال » [١] ويقول البهوتي : « وليس له أن يستدين على مال الشركة ، إلا أن يأذن شريكه فيجوز » [٢] ، ويقول الرملي : « ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال والربح إلا بإذن المالك » [٣] ، وهذا ما أخذت به وثائق البنوك الإسلامية ؛ حيث ورد النص في النظام الأساسي على أن من سلطات مجلس الإدارة « اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة في الداخل والخارج » [٤] .

أما عن إقراض أموال الشركة فيرى فقهاء الشريعة أن المضارب إذا أقرض مال الشركة للغير - بغير إذن أصحاب الأموال - صار متعديًا حتى لو أخذ ضمانًا بهذا القرض كرهن أو غيره ، جاء في كشاف القناع : « ليس له ... أن يقرض ، ظاهرة ولو برهن إلا بإذن شريكه ؛ لأنه ليس من التجارة المأذون فيها » [٥] ، فهل ينطبق هذا الحكم على البنوك الإسلامية ؟ واضح أن كلام الفقهاء هو عن الشركات التي تتعامل في السلع والبضائع ، أما البنوك الإسلامية فإن غرضها يقوم على الإقراض - بصورة شرعية - ومن ثم يصبح من التجارة المأذون فيها ، ومن ناحية أخرى تحدد وثائق ولوائح البنك كيفية منح القروض وشروطها وضماناتها ، وتقوم نصوص تلك اللوائح مقام الإذن الذي يشترطه الفقهاء [٦] .

ب - هل يجوز لمجلس الإدارة أن يفتتح فرعًا للبنك الإسلامي في دولة أخرى ؟ إن افتتاح هذا الفرع يقتضي نقل (أو تحويل) الأموال ، أي - بتعبير الفقهاء - السفر بالمال ، فهل له ذلك ؟ الجمهور يشترط إذن رب المال ، ويعبر الرملي عن هذا الاتجاه في عبارته سالفة الذكر التي يقول فيها : « ولا يسافر بالمال بلا إذن وإن قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة ؛ لأن السفر مظنة الخطر » [٧] ، وذهب ابن قدامة من الحنابلة إلى أن للمضارب السفر بالمال إذا علم بأحوال البلد ، وأنه لا خوف على المال فيها فيقول : « له السفر به إذا لم يكن مخوفًا » [٨] .

---

(١) بدائع الصنائع ، (٩٠/٦) .
(٢) كشاف القناع ، (٥٠١/٣ ، ٥٠٢) ، باختصار الكلام على شريك العنان وحكمه عند الحنابلة كحكم المضارب .
(٣) نهاية المحتاج ، (٢٣٣/٥) .
(٤) المادة (٢٨) من نظام بيت التمويل الكويتي ، ونظيره في المادة (٢٨) من نظام مصرف قطر ، والمادة (٨٣) من نظام بنك التقوى ، والمادة (٢) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي ، المادة (٢٨) من نظام بنك دبي .
(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٠/٣) ، ويراجع البدائع ، (٩٢/٦) .
(٦) راجع في شروط منح القروض : المادة (١٦) من اتفاقية البنك الإسلامية للتنمية .
(٧) نهاية المحتاج ، (٢٣٤/٥ ، ٢٣٥) . (٨) المغني ، (٣٦/٥) .

وأخذت وثائق البنوك الإسلامية برأي الجمهور ومنحت هذه السلطة لمجلس الإدارة نصًا ؛ ففي بنك فيصل الإسلامي المصري يختص المجلس باتخاذ القرارات الخاصة بفتح فروع أو وكالات أو مكاتب للبنك في مصر أو الخارج » (١) .

ج - تخول وثائق البنوك الإسلامية لمجلس الإدارة سلطة وضع « اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية ، وشؤون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله ، واجتماعاته ، وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات » (٢) .

هذا في البنوك التي يعمل مجلس إدارتها على أساس أحكام المضاربة ، أمّا من حيث أن يعمل مجلس الإدارة طبقًا لقواعد الوكالة كالبنك الإسلامي للتنمية ؛ فإن سلطات مجلس الإدارة (مجلس المديرين التنفيذيين) تتقلص ؛ حيث إن وضع النظم واللوائح اللازمة لإدارة أعمال البنك بما في ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأُخرى ، يكون من اختصاص مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين معًا (٣) .

وسلطة وضع اللائحة التي تنظم العمل داخل البنك هو ما تكلم عليه الفقهاء تحت مسمى المراجعة ، فإذا تعدد المضاربون أجاز الفقهاء لهم أن يضعوا بأنفسهم الشروط التي تنظم عملهم (٤) .

وهل سيتخذون قراراتهم بالاتفاق ، أي برجوع كل منهم إلى الآخر كما هو في مذهب الحنفية (٥) ، أم أن كلًّا منهم يتصرف كوكيل عن صاحبه ؛ لأن الشركة تنعقد على الوكالة (٦) ، ويجوز أن يشترك رب المال في وضع الشروط التي يعمل على أساسها

---

(١) المادة (٣٠/هـ) من النظام ، ويقابلها المادة (٢) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٢) من نظام بنك دبي ، المادة (٥) من نظام بنك البحرين ، المادة (٤) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (١٥) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي .

(٢) المادة (٢٨) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٣٩) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٤/٧) من عقد تأسيس رأس المال المصري ، المادة (٤/٧) من عقد تأسيس رأس المال الإسلامي ، المادة (٢٧) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٢٨) من نظام بنك دبي ، المادة (٢٥) من نظام بنك البحرين .

(٣) المادة (٣/٢٩) من اتفاقية البنك ، ومجلس المحافظين هو الجمعية العمومية للبنك .

(٤) خاصةً إذا كان كل منهم مفوضًا تفويضًا عامًا ، أو - طبقًا للتعبير الفقهي - يعمل برأيه .

(٥) الفتاوى الهندية ، (٢٩٦/٤) .

(٦) راجع ما سبق ، (ص ٤٦) .

المضاربون (اللائحة) كأن يشترط على المضاربين مراجعة بعضهم ولا ينفرد أحدهم بالتصرف (التوقيع باسم الشركة) ، ولا يؤثر هذا الشرط في صحة المضاربة ، يقول ابن حجر : « وإن شرط على كلٍّ مراجعة الآخر لم يضر ؛ لأنهما بمثابة عامل واحد فلم يناف ما مر من اشتراط استقلال العامل » (١) .

خامسا : اجتماعات مجلس الإدارة واتخاذ القرارات :

أ - يعقد مجلس إدارة البنوك الإسلامية اجتماعاته - كما هو الشأن في شركات المساهمة عمومًا - بصورة دورية ، والأصل ، أن يتم الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، واكتفت وثائق بعض البنوك بهذا الأصل ، ولم تضع حدًّا أدنى لعدد مرات الانعقاد ، وتركت الأمر للمجلس يقرره حسب ما يراه ملائمًا (٢) ، واشترطت بعض الوثائق الأخرى ألا يقل عدد مرات الانعقاد عن أربع مرات في السنة (٣) ، ويتم الاجتماع بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه ، ولكن هل يملك أعضاء مجلس الإدارة طلب عقد الاجتماع ؟ طبعًا يملكون ذلك ، ولكن اختلفت الحلول بشأن العدد الذي يطلب ، فهو ثلثي عدد أعضاء المجلس في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ويكتفي بثلاثة أعضاء في بيت التمويل الكويتي وبنك دبي وبنك فيصل الإسلامي المصري ، ويهبط العدد إلى عضوين فقط في بنك البحرين ومصرف قطر ، وأرى أن بنك التقوى قد أخذ بأنسب الحلول حين قرر أنه يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت أن يدعو لعقد اجتماع المجلس (٤) ، وينبغي أن يكون مفهومًا أن مجلس الإدارة يمارس عمله بصورة دائمة لتيسير أعمال البنك حتى بين دورات الانعقاد ، ويكون ذلك باتخاذ القرارات بطريق التمرير والأغلب بطريقة التفويض ؛ حيث يعين المجلس أحد أعضائه عضوًا منتدبًا يفوض إليه بعض الاختصاصات .

---

(١) ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (٩٢/٦) .

(٢) المادة (٧٢) من نظام بنك التقوى ، وراجع المادة (٤) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي ، والمادة (٧) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي .

(٣) المادة (٢/٢٥) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (١/٢٧) من نظام بنك البحرين ، المادة (٢٣) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٢/٢٥) من نظام مصرف قطر ، المادة (٣١) من نظام بنك دبي ، المادة (٤/٢٩) من نظام بنك فيصل ، وفي مصرف بنجلاديش يتم الانعقاد مرة كل شهرين ، (م ١/٤٨) من اللائحة الداخلية .

(٤) المادة (٧٢) من نظام البنك .

ب - أما عن نصاب صحة الاجتماع ، فهو لا يكون صحيحًا إلا إذا حضره (أو مثل فيه) أغلبية الأعضاء ، هذا الأغلبية هي العادية ، (المطلقة أي : نصف عدد الأعضاء زائد واحد) ، في معظم البنوك [١] ، وتكون أغلبية موصوفة في البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث يشترط أن تمثل الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الأصوات للمجموع الكلي للأعضاء [٢] ، وفي بنك دبي يشترط ألا تقل الأغلبية عن خمسة أعضاء منهم ثلاثة من المؤسسين على الأقل [٣] ، ولا تشترط بعض البنوك حضور الأغلبية ، فيكتفي بنصف عدد الأعضاء في مصرف قطر وبثلث عددهم في مصرف بنجلاديش [٤] .

ولكن هل يشترط أن يكون الحضور شخصيًا ، أم يجوز الحضور بطريقة التوكيل ؟ اختلفت الإجابة على هذا السؤال ، فيجب أن يكون الحضور شخصيًا ، ولا يجوز التوكيل في بنك دبي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وبيت التمويل الكويتي [٥] ، ويجوز الحضور بطريقة التوكيل في بنك البحرين ، ومصرف قطر ، وبيت التمويل الإسلامي العالمي ، والبنك الإسلامي للتنمية [٦] ، ولم يأت نظام بنك فيصل (المصري) بحل في هذا الصدد فيطبق بشأنه نص المادة (٤/٧٧) من قانون الشركات ، المصري ، وهي تجيز أن ينوب أعضاء مجلس الإدارة عن بعضهم في حضور الجلسات ، على أن الحضور عن طريق الإنابة ليس مطلقًا فهو مقيد بثلاثة قيود :

الأول : أنه لا يجوز أن يمثل العضو إلا عضو آخر .

الثاني : ألا تتجاوز أصوات المنيبين ثلث أعداد أصوات الأعضاء [٧] .

الثالث : ألا ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ، ولا وجود

---

(١) المادة (٣٠) من نظام بنك فيصل (المصري) ، المادة (٢٦) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٢٣) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٢٧) من نظام بنك البحرين ، المادة (٧٢) من نظام بنك التقوى .

(٢) المادة (٧) من لائحة مجلس المديرين التنفيذيين .

(٣) المادة (٢١) من نظام بنك دبي .

(٤) المادة (٢٧) من نظام الأول ، والمادة (٤/٤٨) من لائحة الثاني .

(٥) المواد (٢١ ، ٢٦ ، ٢/٢٣) من النظام الأساسي بكل منهم على الترتيب .

(٦) المواد (٢/٢٧ ، ٢٦ ، ٣/٥ ، ٣/٦) من النظام الأساسي (والداخلي للبنك الإسلامي للتنمية) على الترتيب .

(٧) العدد الكلي للأعضاء في كل البنوك التي تجيز الوكالة عدا بنك فيصل ، فيشترط ألا تجاوز أصوات المندوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين (م ٤/٧٧ من شركات مصري) .

للقيدين الثاني والثالث في بيت التمويل الإسلامي العالمي ؛ حيث يجيز النظام أن يمثل أحد الأعضاء أكثر من عضو غائب [١] .

والتفصيل السابق عن نصاب صحة الاجتماع - سواء كان الحضور شخصيًا أم عن طريق التوكيل - يتعلق بالاجتماعات التي تعقد في المقر الرئيسي للبنك ، وتحتفظ بعض البنوك بالنسبة للاجتماعات التي تعقد خارج المقر ؛ فتشترط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين [٢] ، ويشترط البعض الآخر أن يكون ثلثا أعضاء المجلس حاضرين شخصيًا لينعقد الاجتماع صحيحًا [٣] .

ويتخذ مجلس الإدارة قراراته عن طريق التصويت ، ولا يجوز القرار صحيحًا إلا بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه [٤] ، ويتطلب بنك فيصل (المصري) والمصرف الإسلامي الدولي (مصر) أغلبية ثلثي الأعضاء في بعض القرارات المهمة مثل اقتراح زيادة رأس المال أو تخفيضه ، أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو استعمال الاحتياطات في غير الأغراض المخصصة .

وترتيب دورات انعقاد مجلس الإدارة وكيفية تمثيل الأعضاء فيه وإصدار القرارات هو من المسائل التنظيمية التي تتركها الشريعة الإسلامية لاتفاق الشركاء (أي للنظام الأساسي للشركة) ، فكل ترتيب اتفق عليه الشركاء ونصوا عليه في نظام الشركة (البنك) يعد مقبولًا من أحكام الشريعة متى كان لا يحل حرامًا ، أو يحرم حلالًا ، وهو ترتيب واجب الاتباع ؛ لأن المسلمين عند شروطهم ، وأخيرًا فإن مثل هذه المسائل

---

(١) المادة (٣/٥) من النظام الأساسي .

(٢) المادة (٣/٢٥) من نظام مصرف قطر ، والمادة (٣/٢٥) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

(٣) المادة (٤/٢٩) من نظام بنك فيصل (المصري) .

(٤) المادة (٢/٢٧) من نظام مصرف قطر ، المادة (٢١) من نظام بنك دبي ، المادة (٣٠) من نظام بنك فيصل (المصري) ، المادة (٢٧) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٤/٧) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي ، المادة (٣/٥) من نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي ، المادة (٢٤) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٧٢) من نظام بنك التقوى ، المادة (٢٨) من نظام بنك البحرين ، المادة (٥/٤٨) من لائحة مصرف بنجلاديش ، المادة (١٠/أ) من لائحة إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الإسلامي للتنمية .

التنظيمية تدخل تحت قاعدة : « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » .

سادسًا : مسؤولية مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة هو الجهة التي تملك كل السلطات بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ؛ ومن ثم يعتبر ملزمًا للشركة أي عمل ، أو تصرف يصدر من المجلس (أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة) متى تم هذا التصرف طبقًا لنظام الشركة ولوائحها وأحكام القانون ، بمعنى أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون شخصيًّا عن تعهدات الشركة ؛ بل تسأل الشركة ذاتها كشخص معنوي عن تلك التعهدات ، يستوي في ذلك أن يعمل مجلس الإدارة طبقًا لقواعد الوكالة أو على أساس أحكام المضاربة ؛ إذ المضارب في حقيقته وكيل من نوع خاص [(١)] ، والتصرفات التي يجريها الوكيل (مجلس الإدارة) تنصرف آثارها إلى ذمة الأصيل (الشركة) ؛ ولذلك نصت وثائق البنوك الإسلامية على هذا الحكم ، فقررت أنه « لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم » [(٢)] ، هذا على الرغم من أن الغير يطالب الشركة في شخص رئيس مجلس الإدارة (أو العضو المنتدب) ؛ لأن هذا الأخير يمثل الشركة أمام القضاء .

وهذا هو حكم المضارب في الفقه الإسلامي ؛ حيث أجاز الفقهاء أن توجه إليه المطالبة بالديون وألزموه بالوفاء بها [(٣)] ، إلا أنه لا يفي بها من ماله الخاص (أي لا يلتزم بالتزام شخصي) بل من مال الشركة لأنه وكيل ، يقول ابن عابدين عن عمل المضارب أنه : « توكيل عن العمل فيرجع بما لحقه من العهدة على رب المال » [(٤)] .

---

(١) إذ إن حدود وكالته أوسع من الوكيل العادي ، يقول الكاساني : « المضاربة أعم ، تصرفًا من الوكيل ، وقد يستبد بالتصرف ، ولا يملك رب المال نهيه وهو بعد ما صار عرضوا » وإذا اشترى المضارب سلعا للشركة وهلكت الأموال دون تعديه أو تقصيره ، فله أن يرجع على أصحاب الأموال أكثر من مرة حتى يوفي الثمن إلى البائع ، أما الوكيل العادي فلا يرجع إلا مرة واحدة ، راجع د. السيد علي السيد ، مرجع سابق ، (ص ١٩١) وما بعدها .

(٢) المادة (٣٩) من نظام بيت التمويل الكويتي ويقابلها المادة (٣٦) من نظام بنك دبي ، والمادة (٣١) من نظام المصرف الإسلامي الدولي ، والمادة (١/٢٥) من نظام بنك فيصل (المصري) ، المادة (٥٩) من نظام البنك الإسلامي السوداني .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٨/٦) .

(٤) رد المحتار ، (٥٠٥/٤) .

غير أنه إذا خرج أعضاء مجلس الإدارة على مقتضى وكالتهم بأن أساءوا استخدام سلطاتهم أو خالفوا القانون أو النظام فإنهم يسألون عن ذلك ، فينص نظام البنوك الإسلامية على أن : « رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ، أو لهذا النظام عن الخطأ في الإدارة » [(١)] .

فيحق للبنك : مساءلة أعضاء مجلس الإدارة - منفردين أو مجتمعين - عن الأخطاء التي صدرت منهم وترتب عليها ضرر للبنك ، كما إذا أساء أعضاء المجلس السلطات التي منحت لهم بأن أضاف الرئيس (أو العضو المنتدب) الصفقات إلى نفسه مستغلًّا اسم البنك ، أو قام أي من الأعضاء بأعمال منافسة غير مشروعة ترتب عليها إساءة سمعة البنك وضياع فرص الربح عليه ، أو تجاوز المجلس سلطاته وفعل ما ليس له فعله ، في مثل هذه الحالات يكون للبنك دعوى مباشرة ضد أعضاء المجلس أو أحدهم ، وترفع هذا الدعوى طبقًا لما هو مقرر في قوانين الشركات .

وإذا أصاب الضرر المساهمين أو أحدهم ، كان للمساهم المضرور رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة مباشرة ، وأساس هذه الدعوى هو قواعد المسؤولية التعاقدية إذا كان المساهم هو الذي قام بتعيين عضو مجلس الإدارة ؛ إذ يكون العضو - في هذه الحالة - وكيلًا عن المساهم الذي قام بتعيينه وليس وكيلًا عن الشركة (البنك) ، فيسأل أعضاء مجلس الإدارة الستة في بنك البحرين أمام الأشخاص الاعتبارية التي عينتهم [(٢)] ؛ أما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة منتخبين بواسطة الجمعية العامة ، فإن أساس الدعوى هو قواعد المسؤولية التقصيرية ؛ لأن أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة ذاتها وليسوا وكلاء عن المساهمين .

يحق أيضًا للغير (دائني الشركة) مساءلة أعضاء المجلس عن أية أعمال تمت بقصد الإضرار بهم أو المساس بحقوقهم ، كما إذا قاموا بتهريب جزء من رأس مال الشركة

---

(١) المادة (٣٠) من نظام بيت التمويل الكويتي ويقابلها المادة (٢٧) من نظام بنك دبي ، المادة (١/٢٩) من نظام بنك البحرين ، وقرب ذلك المادة (٥٥) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .
(٢) المادة (٢٢) من نظام البنك ، وأيضًا الأعضاء الأربعة المعينون في مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الإسلامي للتنمية ، يُسألون أمام الدول التي عينتهم (م ٣ من لائحة انتخاب المديرين التنفيذيين) .

(الضمان العام للدائنين) أو توزيع أرباح صورية .

ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة على النحو السابق هي مسؤولية مدنية قد تلحق عضوًا بالذات وقد تلحق جميع أعضاء المجلس ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا أثبت فريق منهم اعتراضه على القرار الذي يرتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر (١) ، ويستوي في قيام تلك المسؤولية المدنية أن تقوم على مجرد خطأ في الإدارة أو على أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة (أي عن أفعال عمدية) ، وهذا واضح في النص سالف الذكر ، غير أن نظام بنك التقوى خالف باقي البنوك الإسلامية في هذين الأمرين :

١ - فقرر أن مسؤولية أعضاء المجلس لا تقوم في حالة الخطأ ؛ بل فقط في حالة العمد حيث لا يضار أعضاء مجلس الإدارة : « بسبب أي فعل قاموا به أو وافقوا عليه أو أغفلوه لدى أداء واجبهم أو واجبهم المفترض ... باستثناء ما يتسببون فيه عن طريق التعمد ، أو بفعل إهمالهم أو تقصيرهم على نحو معتمد » (٢) ، وقد جانب هذا النص الصواب وخالف أحكام الشريعة التي تسوي بين التعدي (وهو العمد كالغش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة الشروط) وبين التفريط (وهو التقصير أو الإهمال) ويشترط الفقهاء لإعفاء المضارب من الضمان أن يتلف المال من غير تفريط منه ، يقول الشيرازي : « والعامل أمين فيما في يده ، فإن تلف في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع » (٣) .

٢ - كما تقرر نفس المادة أنه لا تضامن ولا حتى مسؤولية جماعية بين أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقوم بها أحد الأعضاء ، أو على حد تعبير النص : « لا يكون أي منهم مسؤول عن الأفعال التي تتم على يد الشخص الآخر أو الأشخاص الآخرين » ، وهذا النص وإن خالف قوانين الشركات فإنه لا يعد مخالفًا لأحكام الفقه الإسلامي التي تعطي لأطراف المضاربة حرية كبيرة في وضع الشروط التي لا تنافي مقتضى الشركة (٤) .

---

(١) راجع المادة (٢٨) من نظام بنك البحرين ؛ حيث تلزم العضو المقرض بإثبات اعتراضه في محضر الاجتماع .

(٢) المادة (١٠١) من النظام .

(٣) المهذب ، (٣٩٢/١) .

(٤) راجع ما سبق ، (ص ١٩٢) .

والأسباب الموجبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في وثائق البنوك الإسلامية وفي قوانين الشركات ، والتي سبق أن أشرنا إليها هي بعينها أسباب مسؤولية المضارب في الفقه الإسلامي ؛ فمخالفة أحكام النظام أو القانون هو ما يعبر عنه الفقهاء بـ « مخالفة شروط رب المال » أو « شروط المضاربة » يقول الكاساني : « فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب ويصير المال مضمونًا عليه » (١) .

والتعسف في استعمال السلطة أو تجاوزها هو ما يسميه الفقهاء « التعدي » ، يقول ابن قدامة : « وإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله ، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم » (٢) ، والخطأ في أعمال الإدارة هو ما يطلقون عليه « التفريط » أو « التقصير » ، وقد سبقت عبارة الشيرازي حول هذا المعنى ، ومنافسة الشركة وإضاعة فرصتها في التربح هو ما يعبر عنه المواق بقوله : « المقارض إنما أذن له في حركة المال إلى ما ينميه ، فإذا حركه لغير ماله أخذه ضمن هلاكه ونقصه » (٣) ، فجوهر الأعمال التي تقيم لمسؤولية واحد وإن اختلفت الأسماء .

وإذا كانت وثائق البنوك الإسلامية لم تتكلم عن المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة ، فذلك اكتفاء بما هو منصوص عليه في قوانين الشركات وقوانين العقوبات حيث يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجنائية إذا ما وقع منهم أفعال تندرج تحت طائلة نصوص جنائية في قوانين العقوبات أو قوانين الشركات ، مثل توزيع أرباح على خلاف أحكام القانون ، أو التزوير في سجلات الشركة ، أو التدليس في تقييم الحصص العينية أو تدوين بيانات كاذبة في نشرات الاكتتاب ... إلخ (٤) .

ومثل هذه النصوص الجنائية واجبة التطبيق على البنوك الإسلامية دون حاجة إلى النص عليها في النظام ، ذلك أن تلك القوانين تطبق بصدد كل ما لم يرد بشأن خاص في نظام البنوك الإسلامية .

سابعا : عزل أعضاء مجلس الإدارة :

سبق أن تكلمنا عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يختلف أمر عزلهم كثيرًا ، فمن يملك

---

(١) بدائع الصنائع ، (٨٧/٦) . (٢) المغني ، (٤٨/٥) .
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، (٣٦٥/٥) .
(٤) راجع : المادة (١٦٢) شركات مصري ، المادة (١٨٤) شركات كويتي .

سلطة التعيين يملك سلطة العزل ، فأعضاء المجلس المنتخبون بواسطة الجمعية العامة يتم عزلهم بقرار منها ، والأعضاء المعينون من قبل المساهمين أو المؤسسين يملك هؤلاء وحدهم حق عزلهم ، فهم وكلاء شخصيون وعنهم ولا يمثلون البنك إذ هو لم يقم بتعيينهم ، وعلى ذلك فالأعضاء المعينون في مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الإسلامي للتنمية ، أمر عزلهم موكول إلى الدول التي عينتهم [١] ، والأعضاء الذين يمثلون المؤسسين في بنك البحرين [٢] ، وبنك دبي وبيت التمويل الإسلامي العالمي يتم عزلهم بواسطة المؤسسين الذين عينوهم .

هذا وقد نصت وثائق بعض البنوك على الأسباب الموجبة للعزل ؛ فقررت أن عضو مجلس الإدارة يفقد عضويته في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن حضور (٤) جلسات متتالية بدون عذر مقبول لدى مجلس الإدارة .

٢ - إذا فقد أهليته (لجنون أو اختلال عقلي) أو أصابه عجز بدني .

٣ - إذا أفلس أو توقف عن دفع ديونه أو تصالح مع دائنيه [٣] .

٤ - إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه مرتبًا غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام .

٥ - إذا قام بعمل من شأنه مضاربة الشركة أو عرقلة أعمالها ، أو قبل عضوية مجلس إدارة شركة منافسة ، وتقدير ذلك متروك لمجلس الإدارة .

٦ - إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

٧ - إذا تعمد إيقاع الشركة في مخالفة أحكام الشريعة أو عرقل أعمال هيئة الرقابة الشرعية .

٨ - وطبيعي أن يفقد عضويته بناء على قرار من الجمعية العامة ، أو إذا قدم استقالته [٤] .

ولم تفصل وثائق البعض الآخر في الأسباب الموجبة للعزل ، ومعنى ذلك أن الأمر

---

(١) راجع : المادة (٣١) من اتفاقية البنك .

(٢) وهم يمثلون الأشخاص الاعتبارية العامة مثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في دولة البحرين ، ووزارات الأوقاف والعدل والمالية في دولة الكويت ، راجع البند سادسًا من عقد التأسيس ، والمادة (٢٢) من النظام الأساسي .

(٣) صلحًا واقيًا من الإفلاس بأن رضوا بجزء من الدين .

(٤) المادة (٢٤) من نظام بنك دبي ، المادة (٦٤) من نظام بنك التقوى ، المادة (٢٥) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٣١) من نظام بنك البحرين ، المادة (٣/٨) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي ، المادة (٥٦) من لائحة مصرف بنجلاديش ، المادة (٤٩) من نظام البنك الإسلامي السوداني ، وهذه المواد يكمل بعضها بعضًا .

متروك لما تقرره قوانين الشركات ، فيطبق قانون الشركات المصري على كل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وتقضي نصوصه بأن الجمعية العامة هي التي تختص بانتخاب الأعضاء وعزلهم ، ويجوز لها اتخاذ قرار العزل ولو لم يكن واردًا في جدول الأعمال ، ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم [١] .

اثر عزل اعضاء مجلس الإدارة :

بعزل عضو مجلس الإدارة أو اعتزاله ، فإن مكانه يصبح شاغرًا ، فإذا كان العضو معينًا يقوم المجلس بإخطار المؤسس الذي يمثله هذا العضو لتعيين آخر بدلًا منه ، أما إذا كان العضو المعزول منتخبًا فيمكننا أن نميز - في نظام البنوك الإسلامية - بين اتجاهين :

الأول : أن يعين المجلس عضوًا بدلًا منه ، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره وأخذ بهذا الاتجاه نظام بنك البحرين وبنك التقوى والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية [٢] .

الثاني : أنه إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، ويكمل هذا العضو الجديد مدة سلفه فقط ، وهذا الاتجاه تبناه النظام القانوني لكل من بنك دبي ، وبيت التمويل الكويتي ومصرف قطر وبنك فيصل الإسلامي المصري ، والاتجاه الثاني هو الأولى في رأيي ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام [٣] ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة [٤] .

وكل ما سبق لا يعد مخالفًا لأحكام الفقه الإسلامي لأن مجلس الإدارة وكيل ،

---

(١) المواد (٦٣/أ ، ٢/٧٧ ، ٥/١٦٠) من قانون الشركات المصري ، والمادة (١٥٢) شركات كويتي .

(٢) المواد (١/٢٤ ، ٦٦ ، ٢٢) على الترتيب .

(٣) المواد (١/٢٥ ، ١/١٩ ، ٢/٢٢ ، ١/٢٩) على الترتيب .

(٤) هذا الحد الأدنى هو ربع المراكز الأصلية في بيت التمويل الكويتي (م١/١٩) وبنك دبي (م٢/٢٥) ونصف المراكز الأصلية في بنك البحرين (م٢/٢٤) ونصاب صحة الاجتماع في بنك التقوى (م٦٥) وتسعة أعضاء في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (م٢٢) .

والوكيل قابل للعزل دائمًا في أي وقت ، ولكن الخلاف يأتي إذا تم عزل مجلس الإدارة بكامل هيئته ، أو قدم أعضاؤه استقالاتهم ، فما أثر ذلك على وجود الشركة؟ نفرق بين ثلاثة فروض :

الفرض الأول : إذا كان المجلس يقوم على أحكام الوكالة ، فلا تتأثر الشركة بعزل مجلس الإدارة ، وتفوض الجمعية العامة سلطات المجلس إلى من تختاره من أعضائها حتى يتم اختيار أعضاء المجلس الجديد .

الفرض الثاني : إذا كانت الشركة(البنك) قد تأسست كشركة أموال ، ولكن مجلس إدارتها يعمل طبقًا لأحكام المضاربة (لقاء نسبة من الربح) كما هو الحال في معظم البنوك الإسلامية محل الدراسة ، في هذا الفرض أيضًا لا تتأثر الشركة بعزل مجلس الإدارة ؛ لأن الشركة ثبت لها الوجود القانوني واكتسبت شخصيتها المعنوية على أساس أنها شركة أموال (عنان) وبدل أن يعمل مجلس إدارتها طبقًا لقواعد الوكالة (وكيل بأجر) ، عمل طبقًا لأحكام المضاربة (مضارب بنسبة من الربح) فلا أثر على الشركة من حل مجلس الإدارة ، ويقوم المساهمون (أو جمعيتهم العمومية) ، بتعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الجديد .

الفرض الثالث : إذا كانت الشركة قد تأسست منذ البداية ، باعتبارها شركة مضاربة قدم فيها بعض الشركاء أموالهم ، وعمل البعض الآخر في إدارة هذا المال ، وتثميره كمضاربين ، واكتسبت الشركة شخصيتها القانونية على هذا الأساس ، مثل شركات المضاربة التي أسستها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة) ، (وقامت فيها الشركة المذكورة بدور المضارب وحملة الصكوك المضاربات المختلفة هم رب المال) [1] ، في هذا الفرض إذا تم عزل المضاربين (مجلس الإدارة) فلا بد أن تنحل الشركة ، وينفسخ الاتفاق المنشئ لها ، وهذا الحكم الشرعي ليس بغريب على فقه القانون ؛ حيث يقرر جانب منه أن عزل المدير الشريك الاتفاقي (الذي نص عقد الشركة على تعيينه) يترتب عليه حل الشركة [2] ، ولما كان عزل المضارب (مجلس الإدارة) ، ويترتب عليه حل الشركة على هذا النحو ، فيشترط الفقه الإسلامي - لصحة العزل - أن يعلم المضارب بعزل

---

(١) حول هذه المضاربات راجع كتابنا : البديل الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ١٨٦) وما بعدها .

(٢) راجع على سبيل المثال : د. علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، (ص ٤٣١) ، د .علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، (ص ١١٣) ، د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، (٢٨٧/١) .

رب المال له ، وأن يعلم رب المال أن المضارب عزل نفسه ، يقول الزيلعي : « ينعزل المضارب بعزل رب المال إياه ، بشرط أن يعلم بالعزل ؛ لأنه وكيل من جهته ، فيشترط فيه العلم بعزله » [١] ، ويعلل ابن رجب الحنبلي ذلك بقوله : « لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه ؛ لأنه ذريعة إلى الإضرار » [٢] ، ولما كانت حقوق المضارب (مجلس الإدارة) ، مرتبطة بظهور الربح ، فله - رغم العزل - أن يستمر في عمله ويتم الصفقات التي عقدها ، وتظهر الأرباح ، ويعود رأس المال العامل ناضًا (أي نقودًا) ، يقول الكاساني : « لو نهى رب المال المضارب عن التصرف ورأس المال عروض لم يصح نهيه ، وله أن يبيعها ليظهر الربح » [٣] ، وجاء في الفتاوى الهندية : « فإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك » [٤] .

المطلب الثالث : الإدارة التنفيذية :

تكوين هيئة الإدارة التنفيذية : انتهينا إلى أن مجلس الإدارة هو الهيئة التي يناط بها إدارة البنك وتصريف شؤونه ، وهذا المجلس لا يجتمع بصفة مستمرة ، فكان من اللازم أن تصدر القرارات المتعلقة بالإدارة اليومية أو الجارية من هيئة دائمة يطلق عليها الإدارة العامة أو التنفيذية ، وتتكون هيئة الإدارة التنفيذية من مدير عام يساعده نائب أو أكثر ، وقد ينتدب مجلس الإدارة أحد أعضائه لرئاسة هذه الهيئة ، أو تعيينه مديرًا عامًا لها ، أما باقي أعضاء الهيئة فهم من خارج مجلس الإدارة ؛ حيث لا يجوز أن يحتفظ عضو مجلس الإدارة بعضوية المجلس وأي وظيفة أخرى عدا وظيفة العضو المنتدب أو المدير العام [٥] .

قد اختلفت الحلول على النحو التالي :

أ - قرر النظام القانوني لمعظم البنوك الإسلامية [٦] ، تعيين أحد أعضائه في وظيفة

---

(١) تبيين الحقائق ، (٦٧/٥) . (٢) ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، (ص ١١٢) .
(٣) بدائع الصنائع ، (١٠٩/٦) .
(٤) الفتاوى الهندية ، (٣٢٩/٤) ، ويراجع مغني المحتاج للشربيني ، (٣١٩/٢) ، القواعد لابن رجب ، (ص ١١١) .
(٥) راجع ما سبق ، (ص ٢٣٧) .
(٦) المادة (من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٢٤) من نظام مصرف قطر ، المادة (٢٤) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٣٠) من نظام بنك دبي ، المادة (٢٥) من نظام بنك البحرين .

العضو المنتدب لأعمال الإدارة التنفيذية .

ب - أجاز النظام القانوني لبعضها أن يكون رئيس الجهاز الإداري من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجه ، ففي بنك فيصل الإسلامي المصري يختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وبإدارة جميع شؤون البنك محافظ يختاره المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويكون مسؤولًا عن أعماله أمام مجلس الإدارة (١) ، ولا يشترط نظام بنك التقوى أن يكون المحافظ (أو نائبه) عضوًا في الشركة ، غير أن وضع المحافظ في البنكين مختلف ، ففي بنك فيصل يقوم المحافظ بإدارة جميع شؤون البنك ؛ بل إنه يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه (٢) ، أما في بنك التقوى فإن المحافظ يؤدي من الواجبات (ما تحدده مواد النظام أو ما يحدده مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (٣) .

وبالرجوع إلى مواد النظام تبين أنها لا تحدد أية اختصاصات للمحافظ ، فلم يبق له إلا ما تحدده قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، وسبب تقلص سلطات المحافظ في بنك التقوى على هذا النحو أن النظام يجيز لمجلس الإدارة تعيين أحد أعضائه في وظيفة العضو المنتدب (٤) ، ومعنى ذلك أن المحافظ في بنك التقوى لا يزيد على كونه مديرًا عامًّا ينفذ تعليمات مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ، وفي بيت التمويل الإسلامي العالمي يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض مهام الإدارة اليومية إلى مدير عام متصرف من خارج أعضاء المجلس (٥) .

ج - وحظرت وثائق بعض البنوك الإسلامية أن يكون رئيس الجهاز الإداري من بين أعضاء مجلس الإدارة ، كما هو الحال في البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث لا يجوز لرئيس البنك (وهو رئيس لجهاز الإدارة) أن يكون - أثناء رئاسته - محافظًا أو مديرًا تنفيذيًّا ، فقط يجب أن يكون من مواطني دولة عضو بالبنك ، وأن يتم انتخابه بأغلبية مجلس المحافظين ، بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي أصوات جميع الأعضاء (٦) .

د - هذا وقد خالفت وثائق دار المال الإسلامي كل ما سبق عرضه من اتجاهات

---

(١) المادة (٢٩) من النظام ، ويكتسب عضوية مجلس الإدارة خلال هذه الدورة بمجرد تعيينه .

(٢) المادة (٣٣) من النظام . (٣) المادة (٥٥) من النظام .

(٤) المادة (٦٩) من النظام .

(٥) المادة (٤/٥) من النظام ، وهي تجيز أيضًا أن يكون المفوض في الإدارة أحد أعضاء المجلس .

(٦) المادة (١/٣٥) ، من الاتفاقية .

بشأن هيئة الإدارة التنفيذية ؛ حيث يعهد مجلس المشرفين بأعمال الإدارة التنفيذية إلى شركة إدارة متخصصة هي (دار المال الإسلامي شركة مساهمة) ، وهي شركة مكونة طبقًا لقوانين مقاطعة جنيف بسويسرا ، وتتولى شركة الإدارة هذه إدارة أعمال الدار تحت إشراف وتوجيه مجلس المشرفين لقاء أتعاب يتم الاتفاق على قيمتها من وقت لآخر مع المجلس المذكور (١) .

اللجان التنفيذية والإدارية المعاونة : ينص النظام القانوني لبعض البنوك (٢) ، على تشكيل لجنة تنفيذية تقوم بتصريف أمور الشركة ، تشكل بقرار من مجلس الإدارة ويرأسها عضو مجلس الإدارة المتفرغ (المنتدب) ، وتضم إلى عضويتها واحدًا - أو أكثر - من أعضاء المجلس ومدير عام البنك ، ولهذه اللجنة أن تنتدب - لبعض الأعمال التفصيلية - رؤساء الإدارات والخبراء المعتمدين لدى الشركة ، ومن مهام هذه اللجنة التنفيذية بحث المشروعات وطلبات التمويل وتقويمها من النواحي الفنية والاقتصادية والمالية والقانونية ، وإصدار التوصيات تمهيدًا لعرض طلبات العملاء على مجلس الإدارة .

واستجابة لأحكام قانون الشركة المصري بإشراك العاملين في الإدارة ، قرر نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (٣) ، تشكيل « لجنة إدارية متعاونة » من العاملين بالشركة وذلك متى بلغ عددهم ألف عامل ، وتتولى تلك اللجنة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الإنتاج وتطويره ، وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة ، فضلًا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة المنتدب ، وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

التكييف الشرعي لهيئة الإدارة التنفيذية :

يختلف التكييف الشرعي لهيئة الإدارة التنفيذية بحسب ما إذا كان أعضاؤها من خارج مجلس الإدارة أو من بين أعضائه ؛ ففي الحالة الأولى يكون أعضاء الهيئة في حكم

(١) المواد (٢/٣) ، (٢/١٦) من عقد التأسيس .

(٢) المادة (٣٠) من نظام بنك دبي ، والمادة (٢/٢٥) من نظام بنك البحرين ، والمادة (٢٤) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، والمادة (٥/٧) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي ، والمادة (٧٧) من نظام بنك التقوى .

(٣) المواد (٣٣) وما بعدها من النظام .

المستخدمين يحكمهم عقد العمل (عقد إجارة الأشخاص) وتتحدد حقوقهم وواجباتهم طبقًا لبنوده ، وهذا مسلم به في أحكام الفقه الإسلامي ؛ حيث يجوز للمضارب أن يستأجر من يعمل معه في المال ؛ لأن ذلك من عادة التجار وضرورات التجارة أيضًا ، إذ الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير [١] ، وهذا ما ينطبق على دار المال الإسلامي حيث تؤدي شركة الإدارة عملها مقابل أجر كما أسلفت الإشارة ، وينطبق أيضًا على الجهاز الإداري في البنك الإسلامي للتنمية مع فارق بسيط هو : إن رئيس البنك (ونائبه) يكون في مركز الوكيل ، فرغم أنه يعين من خارج أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين والمحافظين إلا أنه ليس مستخدمًا يرتبط مع البنك بعقد عمل ؛ بل بعقد وكالة بأجر لأنه يعتبر الممثل القانوني للبنك [٢] .

وفي الحالة الثانية حيث يكون أعضاء هيئة الإدارة - عادةً - رؤساؤها أي : العضو المنتدب والمدير العام ، من بين أعضاء مجلس الإدارة الذي يعمل طبقًا لأحكام المضاربة ؛ فهم مضاربون يعملون عملًا زائدًا ، يستحقون عنه حصة زائدة من الربح ؛ حيث يجوز في نظر الفقه الإسلامي أن تختلف حصص الربح التي يستحقها المضاربان لرجل واحد على قدر الاختلاف في العمل والخبرة التي يقدمها كل منهما ، يقول السرخسي : « لأن رب المال شرط على كل واحد من المضاربين جزءًا معلومًا من الربح ، وفاوت بينهما لتفاوتهما في الهداية في التجارة المربحة [٣] ، ويضيف ابن قدامة إلى الخبرة أو البصر بأمور التجارة سببًا آخر لتفاوت الربح هو القدرة على بذل عمل أكثر من غيره ، فيقول : « لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة الربح في مقابل عمله » [٤] .

هذا ويجوز لعضو مجلس الإدارة (المضارب) الذي يباشر الإدارة اليومية للشركة أن يشترط لنفسه أجرًا ثابتًا عن هذه الإدارة علاوة على حصته في الربح كمضارب وهي جائزة في السفر والحضر على مذهب الحنابلة كما سلفت الإشارة [٥] ، وقد أخذ نظام بنك التقوى بكل هذه الخيارات ؛ حيث يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦ / ٨٨) ، ابن عابدين ، رد المحتار ، (٤/٥٠٧) .
(٢) المادة (٤/٣٥) من الاتفاقية .
(٣) المبسوط ، (٢٢/٣١) .
(٤) المغني ، (٥/٢٧) ، ونفس المعنى في الشرح الكبير للدردير ، (٣/٥٢٧) .
(٥) راجع ما سبق ، (ص ٢٤٦) .

المنتدب : « في صورة مرتب أو عمولة أو مشاركة في أرباح الشركة أو بأي من هذه الوسائل أو بها جميعًا وبصرف النظر عن مكافأته بوصفه عضوًا في مجلس الإدارة » [1] .

سلطات هيئة الإدارة التنفيذية :

تتسم سلطات الهيئة المذكورة بطابع تنفيذي ؛ حيث يقوم عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، فليس لأعضاء هذه الهيئة سلطات ينص عليها النظام وإنما يتلقون سلطاتهم بالتفويض من مجلس الإدارة ، بعبارة أخرى : تعتبر الإدارة التنفيذية (أو العامة) هيئة تابعة لمجلس الإدارة وخاضعة لإشرافه ومسؤولة أمامه ، باعتبار أن المجلس المذكور هو الذي يعين أعضاء هذه الهيئة ويملك عزلهم وهو الذي يفوضهم في بعض اختصاصاته ، وهو أمر جائز في الفقه الإسلامي ؛ حيث يعطي الفقهاء للمضارب الحق في أن يوكل غيره في كل أو بعض الأعمال والتصرفات التي يحق له القيام بها بنفسه [2] ، وعللوا ذلك بأن التوكيل من مقتضيات المضاربة وجرى عرف الناس على ذلك ، ومن هنا نلمح مدى حرص فقهاء الشريعة على تحقيق ما تقتضيه إدارة الشركات من مرونة وفاعلية ، ومراعاة العرف التجاري .

* * *

---

(١) المادة (٧٠) من النظام .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٨٨/٦) .

المَبحَثُ الثَّاني

الرقابة على البنك الإسلامي (١)

تخضع البنوك الإسلامية للرقابة بهدف ضمان عدم جنوح تلك البنوك عن الأهداف المقصودة منها والمصالح المرجو تحقيقها من ورائها ، ولم تحظ فكرة الرقابة على الشركات بتفصيل دقيق في كتب الفقه الإسلامي على النحو المعروف قانونًا في الوقت الحاضر ؛ بل جاءت صورة أحكام عامة وخطوط عريضة يمكن الاستنباط منها والقياس عليها ؛ ففي الفقه الإسلامي العام نجد الخلفاء الراشدين كانوا يحاسبون العمال والولاة ويراقبونهم ، فلما قدم معاذ بن جبل من اليمن قال له أبو بكر الصديق : « ارفع حسابك » ، وحاسبه على الإيرادات والمصروفات ، وكان عمر بن الخطاب شديدًا في ذلك ، فكان يحصي الأموال قبل توليهم ، ويصادر كل زيادة يشك في مصدرها كما فعل مع أبي موسى الأشعري ، والحارث بن وهب ، وكان يأمر الولاة والعمال إذا عادوا أن يدخلوا ديارهم نهارًا حتى لا يمكنهم إخفاء ما يحملون ، وكان يجعل موسم الحج موعدًا للمحاسبة والمراجعة السنوية (٢) .

فمبدأ محاسبة ومراقبة المسؤولين قائم في الفقه العام ، ويمكن الاهتداء به في مجال الرقابة على الشركات ، علاوة على وجود وظيفة المحتسب الذي يراقب المعاملات التجارية والأسواق .

وتخضع البنوك الإسلامية - كغيرها من البنوك - للرقابة الحكومية ورقابة الشركاء (المساهمين) وتنفرد عنها بالرقابة الشرعية .

---

(١) الأصل في الرقابة - في الإسلام - هو إحساس المسلم بأن الله رقيب على كل تصرفاته وأفعاله ؛ بل على سره ونيته لقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ، وقوله : ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [طه : ٧] ؛ فالمدير الذي يخالف ويغش ، يسجل الله عليه ذلك لحظة وقوعه وقبل أن يكتشف الشركاء خيانته للأمانة ؛ بل هو قد يفلت من رقابتهم ، غير أنه لا يفلت أبدًا من رقابة الله ﷻ وعقابه على ما اقترفه .

(٢) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية ، (١/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦٨) ، وفي تطور نظم الرقابة في العصرين الأموي والعباسي ، راجع د. عوف الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، (ص ٣٥) وما بعدها .

المطلب الأول : الرقابة الحكومية :

تمارس الحكومات على البنوك (والشركات بصفة عامة) نوعًا من الرقابة بهدف حماية المصلحة العامة للمجتمع واستقرار السياسية الائتمانية للدولة ، وأيضًا حماية مجموع المساهمين والمودعين ، وتتأكد أهمية الرقابة الحكومية عند غياب رقابة المساهمين الذين أثبت الواقع العملي إهمالهم في الرقابة على الشركات ، بسبب ضآلة نصيب كل منهم في رأس المال ، وانصراف اهتمامهم إلى المضاربة على أسهمهم في البورصة ، الأمر الذي يؤدي إلى تسلط مجلس الإدارة وهيمنته على أعمال الشركة .

اولا : مضمون الرقابة الحكومية :

يختلف مضمون الرقابة الحكومية بحسب ما إذا كان البنك تم تأسيسه بوصفه شركة وطنية ، أم مؤسسة دولية ؛ ففي الحالة الثانية لا تملك أي من الدول المشاركة فرض نظمها الخاصة بالرقابة والتفتيش على البنك ، مثال ذلك البنك الإسلامي للتنمية ، وتتم الرقابة في هذه الحالة بصورة فردية ؛ حيث تراقب كل دولة مشاركة سير البنك - وبالتالي حماية مصالحها - عن طريق عضو مجلس المحافظين الذي تعينه تلك الدولة ويمثلها في المجلس ويتبنى رأيها ويدافع عن وجهة نظرها .

أما الحالة الأولى (تأسيس البنك بوصفه شركة وطنية) فإن البنك يخضع لنظم الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الشركات ، وأيضًا رقابة مصرفية عن طريق البنك المركزي .

أ - رقابة الجهة الإدارية المختصة :

فضلًا عن رقابة تلك الجهة عند تأسيس شركات المساهمة [1] ، (ومعظم البنوك الإسلامية تأخذ هذا الشكل) فإن قانون الشركات المصري - على سبيل المثال - أعطى للموظفين الفنيين (من الدرجة الثالثة على الأقل) بالإدارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال حق الاطلاع على دفاتر ومستندات وسجلات الشركات ، وإلزام مديري

---

(١) حيث يتولى فحص طلبات إنشاء الشركات المساهمة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص ، يرأسها أحد وكلاء الوزارة وعضوية ممثل عن كل من : إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، الإدارة العامة للشركات ، الهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة العامة للاستثمار ، ومصلحة السجل التجاري الاتحاد العام للغرف التجارية ، ولا تعتبر موافقة تلك اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها لاكتتاب عام (المواد ١٨ ، ١٩ من قانون الشركات المصري ، والمواد ٤٨ ، ٤٩ من لائحته التنفيذية) .

شركات بأن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا فرض ، ويخلع القانون على هؤلاء الموظفين صفة رجال الضبط القضائي في إثبات لجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الشركات ، كما منحهم حق حضور الجمعيات عامة للشركات دون حق التصويت ، ويقدم هؤلاء الموظفون ملاحظاتهم كتابة إلى بهات الرقابة المشار إليها [١] .

، - التفتيش على الشركة :

يكون للجهة الإدارية (الإدارة العامة للشركات) طلب التفتيش على الشركة فيما سب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء جباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه فالفة ، ويقدم طلب التفتيش مشتملًا على الأدلة إلى اللجنة المشار إليها (في هامش سفحة السابقة) والتي لها - بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة لمراقبين - أن تأمر بالتفتيش وتنتدب خبيرًا لهذه المهمة ، ويجب على أعضاء مجلس 'دارة والموظفين ومراقبي الحسابات أن يطلعوا الخبير على جميع الدفاتر والوثائق لأوراق المتعلقة بالشركة ، ويعاقب من يمتنع عن ذلك [٢] ، ويقدم الخبير المكلف تفتيش تقريرًا مفصلًا عن مهمته ، وإذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى ضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة إلى ضور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الإدارة العامة للشركات ، ولها أن تقرر ل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحًا متى فق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال (بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في عزله من أعضاء هذا المجلس) ، كما يكون للجمعية العامة تغيير مراقبي الحسابات فع دعوى المسؤولية عليهم [٣] .

) راجع التفاصيل في المواد (١٥٥ ، ١٥٦) من قانون الشركات المصري ، والمادة (٣٠٠) من لائحته بيذية ، المادة (١٧٨) من قانون الشركات الكويتي .

) بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه ، المادة (٣/١٦٣) شركات مصري .

) المادتان (١٥٩ ، ١٦٠) من قانون الشركات المصري .

ج - رقابة الجهة المصرفية :

إذا كانت البنوك الإسلامية تخضع لرقابة الجهة الإدارية بوصفها شركات مساهمة ، فإنها تخضع كذلك لرقابة الجهات المصرفية ممثلة في رقابة البنوك المركزية ؛ حيث لا يكفي لإنشاء البنك استيفاء الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركات بل يجب تسجيل البنك في سجل خاص يعد لذلك بالبنك المركزي ، ولا يجوز لأية منشأة غير مسجلة أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أي عمل من أعمال البنوك [١] .

ويجب إخطار البنك المركزي بكل تعديل يراد إرجاؤه في العقد التأسيسي للشركة أو نظامها ، وأيضًا بكل تعديل في البيانات التي قدمت عند طلب التسجيل ، ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير عليها من هامش السجل المذكور .

كما يراقب البنك المركزي نشاط البنوك التجارية (إسلامية وغيرها) ، التي تلتزم بتعليماته فيما يتعلق بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة [٢] ، ونسبة السيولة وكيفية تقدير أصول البنك ، وفي سبيل إتمام تلك الرقابة تلتزم البنوك بتقديم كافة ما يطلبه البنك المركزي من بيانات وإيضاحات ، وأن تقدم بيانات شهرية عن مركزها المالي وصورًا من التقارير التي تقدم للمساهمين وصور محاضر الجمعية العامة ، ويلتزم مراقب حسابات البنك التجاري بأن يخطر البنك المركزي - كتابة - بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، وأن يرسل نسخة من تقريره السنوي إلى محافظ البنك المركزي [٣] .

ولا يجوز لأي بنك تجاري وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي ويصدر الترخيص بعد التثبت من براءة ذمته من التزاماته قبل أصحاب الودائع

---

(١) المادة (١٩) من القانون المصري رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ، (قانون البنوك والائتمان) المادة (٨٣) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي ، والمادة (١٢) من القانون الفرنسي الصادر في (١٣ من يونيو ١٩٤١م) بشأن تنظيم المهنة المصرفية .

(٢) يلاحظ أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لا أخذًا ولا عطاءً ، وهي مستثناة - بموجب قوانين إنشائها - من تطبيق أي حكم يخالف الشريعة الإسلامية .

(٣) المادة (٢٦) من البنوك والائتمان المصري رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) .

والدائنين ، ويجوز للبنك المركزي أن يشطب تسجيل البنك التجاري إذا ثبت أن هذا الأخير يخالف الأحكام واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي ، أو يتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين (١) .

ثانيا : الأساس القانوني للرقابة الحكومية :

على الرغم من أن البنوك الإسلامية لها أساليبها المصرفية الخاصة ، إلا أنها تخضع للرقابة الحكومية سالفة البيان بموجب قوانين إنشائها ، فتنص المادة (٣/٢) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) لدولة الإمارات العربية المتحدة ، بشأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على أن تتخذ تلك المصارف والمؤسسات شكل شركة المساهمة العامة وتخضع لقانون الشركات (القانون الاتحادي رقم ٨ سنة ١٩٨٤م) ، وتخضع كذلك لترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه طبقًا للقانون الاتحادي رقم (١٠) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري على أن « تسري على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون » ، ويخضع البنك كذلك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان ، وتنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٢م) بشأن تأسيس مصرف قطر الإسلامي على أن يلتزم المؤسسون : « بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، وبأحكام القانونيين رقم (٧) لسنة (١٩٧٣م) بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين المعدلة له ، ورقم (١١) لسنة (١٩٨١م) بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى المعمول بها » (٢) .

وقد فسرت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٧م) بشأن تأسيس بيت التمويل الكويتي سبب إصدار قوانين خاصة بتأسيس البنوك الإسلامية بأن تلك البنوك تقوم بالأنشطة المالية وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا .

وهذا يقتضي أن تنشأ الشركة بقانون خاص يكفل لها التقيد بأحكام القوانين الحالية فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد في نظامها الأساسي ، ومع خضوعها لأحكام

---

(١) المادة (٣٣) من قانون البنوك والائتمان المصري .

(٢) راجع أيضًا : المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١١٥) لسنة (١٩٨٠م) بتأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، والمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة (١٩٧٩م) بتأسيس بنك البحرين الإسلامي .

تلك القوانين فيما عدا ذلك .

وتحديد ما يتعارض وما لا يتعارض مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية أمر متروك لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ، وحسمًا للأمر فضلت بعض القوانين أن تستثني البنوك الإسلامية من تطبيقه ، مثال ذلك المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (٦) المشار إليه ؛ حيث يستثني البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من تطبيق البندين (أ ، ب) من المادة (٩٠) ، والبند (هـ) من المادة (٩٦) من القانون الاتحادي رقم (١٠) الخاص بالبنك المركزي والنظام النقدي [١] .

وليس معنى إعفاء البنوك الإسلامية من تطبيق أحكام أسعار الفائدة إفلاتها من كل رقابة إذ يتدخل البنك المركزي بأدوات ووسائل أخرى تناسب أنشطة تلك البنوك ؛ فالبنك المركزي الإيراني يشرف على الأنشطة الائتمانية والمصرفية ، ويتدخل في هذه الأنشطة بأدوات ووسائل منها [٢] :

١ - تحديد المجالات المتنوعة للاستثمار والمشاركة في إطار السياسات الاقتصادية المعتمدة ، وتعيين الحدين الأقصى والأدنى لمعدلات الأرباح في الاستثمارات المتنوعة ومشروعات المشاركة ، وستختلف تلك المعدلات باختلاف معدلات النشاط .

٢ - تحديد الحدين الأقصى والأدنى لمعدلات الأرباح المستحقة للبنوك في أنشطة المشاركات والمضاربات ... إلخ ، وكذا تعيين الأنواع والحدود الدنيا والقصوى للعمولات المستحقة للبنك على الخدمات المصرفية التي تقوم بها شريطة ألا تزيد العمولة المأخوذة على تكلفة الخدمة المؤداة .

٣ - تحديد المعدلات والنسب المستحقة في تعامل البنك مع غيره في مجالات النشاط المختلفة بأسلوب المشاركة والمضاربة والإيجار التمليكي والبيع بالتقسيط ، والبيع والشراء بالائتمان (الأجل) ، والسلم والمزارعة والمساقاة والقرض الحسن ، وكذا تعيين

---

(١) البنود المستثناة هي التي تحظر على المصارف التجارية ممارسة التجارة ، أو الصناعة أو شراء العقارات (البندان أ ، ب من المادة ٩٠) أما البند (هـ / ٩٦) فهو يعفي البنوك الإسلامية من تطبيق قرارات مجلس إدارة مجلس البنك المركزي الخاصة بتحديد أسعار الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع وأسعار الفائدة والعمولات التي تتقاضاها من عملائها .

(٢) المادة (٢٠) من قانون البنوك اللاربوية والبنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية ، والتي صادق عليها مجلس الشورى الإسلامي في (٣٠ من أغسطس ١٩٨٣م).

الحدود القصوى للتيسيرات التي يمكن أن يقدمها البنك لعملائه .

ثالثًا : الأساس الشرعي للرقابة الحكومية :

إذا كان الأساس القانوني للرقابة الحكومية هو حماية المصالح الاقتصادية للمجتمع وتحقيق السياسة الاقتصادية للدولة وحماية مجموع المساهمين ، فإن هذا الأساس يلتقي مع الأساس الشرعي الذي يفرض على الحاكم حماية أموال الناس وعدم إضاعتها والسهر على تحقيق مصالحهم ويجتهد لهم في ذلك عملًا بقول رسول اللّه ﷺ : « **ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة** » [1] .

ولا يجب على الحاكم أن يجتهد وينصح ويراقب بنفسه ، ولا يمكنه ذلك ؛ بل عن طريق من يوليهم تلك الولاية كولاية القضاء ، وولاية الحسبة وولاية الجيش ، وأقرب ذلك إلى موضوعنا هي ولاية الحسبة ؛ إذ من سلطة المحتسب مراقبة أحوال التجارة والأسواق لمنع الغش في المبيعات وتدليس الأثمان ، ومراقبة الموازين والمكاييل حتى تتم المعاملات بالحق والعدل ولا تضيع أموال الناس وتستقر أحوال المجتمع ؛ بل له أن يراقب مؤسسات الطب والعلاج والتعليم ، ومما يختص به كذلك مراقبة أحوال الصناعات ومدى جودتها ومطابقتها للمواصفات ، ويقوم بإغلاق الشركات والمتاجر التي تخون وتغش ، ويشهر أمرها لئلّا يغتر بها من لا يعرفها [2] .

ومن هذا يتبن أن المحتسب هو شخص غير خبير ومتخصص في مجال رقابته ، فليس من المتصور أن يراقب شخص واحد مؤسسات الطب والعلاج والمتاجر والأسواق وأعمالها ، والصناعات على اختلاف أنواعها ؛ بالإضافة إلى مؤسسات التعليم ؛ بل إن ولاية الحسبة هي جهاز رقابي يتكون من مجموعة من الخبراء في مجالات الرقابة

---

(١) رواه مسلم ، (٤٩٤/٤) ، عن معقل بن يسار ، كتاب الإمارة .

(٢) يقول الماوردي في ذلك : « ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره - أي المحتسب - ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه . . ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ، ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصناع والأطباء والمعلمين ؛ لأن الطب إقدام على النفوس ويفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم ، والمعلمين من الطرائق التي تنشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرًا ؛ فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما تفسد به وتخبث به الآداب . . وعليه أن يراعي حال الأمانة والخيانة في الصاغة والحاكة والقصارين =

المذكورة ، وكل منهم يكون وكيلًا عن الحاكم في الرقابة على قطاع معين أو مشروع معين .

المطلب الثاني : رقابة الشركاء :

الشركاء المساهمون في البنك الإسلامي هم أصحاب رؤوس الأموال وهم الذين يتأثرون بنجاحه أو فشله ؛ فطبيعي أن تكون لهم رقابة عليه ، تتم هذه الرقابة بعدة طرق على النحو التالي :

أ - الرقابة عن طريق الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة من المساهمين ولها سلطات - سبق بيانها - رقابية على البنك ، وأول حلقات هذه الرقابة تتمثل في سلطة وتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ، ومناقشة تقرير المجلس عن نشاط البنك وسير أعماله ، أيضًا مناقشة تقرير مراقب لحسابات ولها سلطة اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وكل ذلك يمكنها من مراقبة إدارة الشركة .

ولكن يتمكن المساهمون من المناقشة والاستجواب يوجب النظام إرسال نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة إلى كل مساهم بطريقة البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية بوقت كافٍ (١) .

ب - الرقابة بواسطة مراقبي الحسابات :

نظرًا لما تحتاجه الرقابة الحسابية والمالية من خبرات فنية ومحاسبية فإنها تسند إلى أشخاص متخصصين هم مراقبي الحسابات ، تعينهم الجمعية العامة للمساهمين ، وتحدد سلطاتهم ، وتوفر الضمانات اللازمة لقيامهم بوظائفهم .

فلمراقبي الحسابات في أي وقت الاطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته ،

= والصباغين ؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ، ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه . . ومما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة مراعاة الجودة والرداءة في العمل ، فلهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعدٍ (أي صاحب شكوى) ، راجع : (ص ٢٨٥ - ٢٨٨) .

(١) راجع على سبيل المثال : المادة (٣٨) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٣/٣٦) من نظام مصرف قطر .

ولهم الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها ، ولهم كذلك التحقق من موجودات البنك والتزاماته ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنهم من كل ما تقدم ، وعلى المراقبين في حالة عدم تمكينهم من أداء مهمتهم ، إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة يعرض على الجمعية العامة في أول اجتماع لها إذا لم يقم المجلس بتيسير مهمتهم [1] ، ولمراقب الحسابات ؛ دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض ، وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه [2] .

وعلى المراقب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة دائمًا ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره مفصلًا على الجمعية [3] ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه .

هذا ، ويتفق التكييف القانوني مع التكييف الشرعي لمراقب الحسابات ؛ حيث يسأل بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين [4] .

ج - الرقابة المباشرة للمساهمين :

تسلم أحكام النظام القانوني للبنوك الإسلامية بحق المساهمين في طلب عقد الجمعية العامة ؛ حيث يتعين على مجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية ، كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال ، وترتفع هذه النسبة إلى (٢٥٪) من رأس المال إذا كانت الدعوة إلى اجتماع غير عادي [5] ، ومع ذلك لم يرد في تلك

---

(١) المادة (٦٢) من نظام بنك فيصل (المصري) المادة (٢/٦٣) من نظام بنك البحرين ، المادة (٥٤) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٢) المادة (١/٤٤) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، والمادة (٣/٤٣) من نظام بنك البحرين ، والمادة (٣٧) من نظام مصرف قطر ، والمادة (٥٤) من نظام بيت التمويل الكويتي ، والمادة (٧٣) من نظام بنك دبي .

(٣) يبين المراقب في تقريره ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد السنوي قد أجري وفقًا للأصول المرعية وما إذا كانت هناك مخالفات للقانون أو لأحكام نظام الشركة تكون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي .

(٤) المادة (٧٥) من نظام بنك دبي ، المادة (٤٩) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٦٤) من نظام بنك فيصل (المصري) ، المادة (٢/٥٥) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٥) المادتان (٢/٤٣ ، ٤٧) من نظام بنك البحرين ، والمادتان (٥١/٤٨) من نظام بنك دبي ، المادتان =

الأحكام ما يشير إلى حق المساهمين في الاطلاع على وثائق وسجلات الشركة أو حق طلب التفتيش عليها ، وسبب عدم النص على ذلك هو أن هذه الحقوق أساسية للمساهمين تتكفل ببيانها قوانين الشركات وأحكام تلك القوانين واجبة التطبيق على البنوك الإسلامية - كما سلف القول - في كل مايرد بشأنه نص في نظامها الأساسي ؛ فطبقًا لقانون الشركات المصري (١) ، على سبيل المثال يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة وميزانيتها وحسابات أرباحها وخسائرها وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير ، ويتم الاطلاع في مقر الشركة وفي المواعيد التي تحددها سلفًا ويتم إطلاع المساهمين بأنفسهم ، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين كما يجوز للمساهمين الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء الرسم المطلوب ، وحق الاطلاع هذا ليس قاصرًا على الوثائق الموجودة لدى الشركة ؛ بل يجوز للمساهمين الاطلاع لدى الجهات الإدارية المختصة (٢) ، على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، ولهم الحصول على صور من هذه الوثائق بعد سداد الرسوم المقررة .

ونظرًا لأن الاطلاع قد يكشف عن مخالفات تنسب إلى مجلس الإدارة ؛ فقد منح القانون (٣) ، للمساهمين الحائزين على (٢٠٪) من رأس المال حق طلب التفتيش على البنك فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات ، وتقوم جهة الإدارة بهذا التفتيش على النحو السابق بيانه .

د - حق المودعين في الرقابة على البنك :

إذا كانت رقابة المساهمين تجد أساسها الشرعي والقانوني في كونهم أصحاب رأس المال ، وهم في النهاية الذين يسعدون بنجاح البنك ويتأثرون بفشله فكان ضروريًّا أن تتاح لهم فرصة تفقد أحواله ومراقبة أعماله ؛ بل هذه الرقابة تعد حقًّا أساسيًّا لهم ينتج

= (٢/٣٧ ، ٤١) من نظام بيت التمويل الكويتي ، والمادة (١/٣٦) من نظام مصرف قطر ، المادة (٤٨) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٤٣) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

(١) المادة (١٥٧) من قانون الشركات المصري ، والمواد (٣٠١ ، ٣٠٢) من لائحته التنفيذية ، قرب المادة (١٧٩) من قانون الشركات الكويتي .

(٢) هي في مصر الهيئة العامة لسوق المال ، والإدارة العامة للشركات .

(٣) المادة (١٥٨) من قانون الشركات المصري .

من صفتهم كشركاء ، فماذا عن المودعين ؟ سبق أن أوضحنا أن المودعين في نظر الفقه الإسلامي « شركاء » وليسوا « دائنين » وهم في مركز رب المال في شركة تتضاءل أمامها أموال المساهمين ؛ حيث لا تزيد نسبة رأس المال إلى الودائع التي يتعامل فيها البنك عن (٥٪)[١] ، فأساس الحق في الرقابة متوافر بالنسبة لهم كالمساهمين ، فهل منحهم نظام البنوك الإسلامية هذا الحق ؟ وهل سلمت لهم نصوص قوانين الشركات بسلطة الرقابة ؟

في الواقع لم يرد في النظام الأساسي للبنوك الإسلامية ما يفيد حق المودعين في ممارسة الرقابة على أعمال البنك ، فيتعين علينا اللجوء إلى قوانين الشركات ، موجب أحكام تلك القوانين [٢] ، يجوز للمودعين الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق مقابل دفع الرسوم المقررة لذلك ، ويلاحظ على حق الاطلاع هذا أمران :

الأول : أنه مقرر للمودعين ليس بصفته هذه ؛ بل باعتبارهم من الغير أو من أصحاب المصلحة [٣] .

الثاني : أنه يجوز للجهة الإدارية أن تقرر رفض طلب الاطلاع أو الحصول على مستخرج من الوثائق المشار إليها إذا كان من شأن إذاعة البيانات التي تحتويها إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة .

من هذا نرى أن حق المودعين في الرقابة على أعمال البنك يقتصر على حقهم في الاطلاع لدى الجهة الإدارية (وليس لدى البنك) ، وهو حق مهدد بالإلغاء بدعوى حماية المصلحة العامة أو دفع الضرر عن البنك ، وهي عبارات مطاطة تسمح بمنع المودعين من الاطلاع كلما رأت جهة الإدارة ذلك .

والحل - في رأيي - يتطلب تدخلًا تشريعيًا ، سواء بموجب قوانين الشركات ،

---

(١) يبلغ رأس المال المدفوع في بنك فيصل (المصري) (٧٠) مليون دولار ، وتبلغ قيمة الودائع (ودائع الحساب الجاري وحساب الاستثمار معًا) مليار و (٤٩٩) مليون دولار ، أي أن نسبة رأس المال إلى الودائع (٠,٠٤٦٪) ، راجع : التقرير السنوي للبنك ، يوليو (١٩٩٠م) ، ص (١٣) .

(٢) المادة (١٧٩) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (٢/١٥٧) من قانون الشركات المصري ، المادة (٣٠٢) من لائحته التنفيذية .

(٣) تسمح المادة (٦٤) من لائحة مصرف بنجلاديش للجمهور بالاطلاع على سجلات الجمعية العمومية في مقرها في الأوقات المناسبة ، وبدون رسوم .

أو على الأقل بموجب قوانين إنشاء البنوك الإسلامية ، ويتقرر بمقتضاه أن تسلم البنوك الإسلامية للمودعين (أصحاب الودائع الاستثمارية) صكوكًا قابلة للتداول ، يقبل البنك استردادها في كل وقت ، ويكون أصحاب هذه الصكوك جماعة على غرار جماعة حملة السندات التي ينظمها القانون (١) ، تنتخب هذه الجماعة ممثلًا لها (أو أكثر) ينوب عنها في حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ، ويطلع على وثائق الشركة وسجلاتها ويقدم تقريره إلى الجماعة وينفذ توصياتها .

المطلب الثالث : الرقابة الشرعية :

في كل ما سبق من صور الرقابة لا تختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ، أما الذي تتميز به تلك الأخيرة هو الرقابة الشرعية ، والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة أعمال البنك لأحكام الشرع الإسلامي الحنيف ؛ حيث يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى (٢) .

وتوجد أيضًا هيئات عليا للرقابة الشرعية لا تختص بالرقابة على بنك معين ، بل تكون مرجعًا لكافة البنوك الإسلامية ، مثال ذلك : الهيئة العليا التي تشكل بقرار من مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية ، وتلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف طبقًا للمادة الخامسة من القانون الاتحادي المشار إليه ، وأيضًا الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية المشكلة في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وترجع أهمية مثل هذه الهيئات العليا إلى دورها في الفصل فيما قد يقع من خلاف في الرأي بين ما تنتهي إليه هيئة الرقابة الشرعية في أي بنك إسلامي وما تراه إدارة البنك من رأي مخالف (٣) .

(١) راجع ما سبق فيما يتعلق بنظام السندات في تشريعات الشركات .

(٢) المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) بشأن المصارف والمؤسسات الإسلامية ، المادة (٢/٣) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ، وقانون العمل المصرفي الإسلامي الصادر في ماليزيا عام (١٩٨٣م) ؛ حيث لا يجوز منح ترخيص للبنك إلا إذا تضمنت وثائقه ما يفيد تشكيل هيئة الرقابة الشرعية .

(٣) حيث يكون لإدارة البنك أن تطلب ذلك عن طريق الأمانة العامة للاتحاد ، راجع المادة (١٦) من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

تكوين هيئة الرقابة الشرعية : تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الثقات والمعروفين في الأوساط الإسلامية والمتخصصين في فقه الشريعة وقواعد وفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي ، ولم تأت وثائق البنوك على نسق واحد بصدد تعيين أعضاء هذه الهيئة ؛ ففي كل من بنك فيصل الإسلامي ، وبنك التقوى تختص الجمعية العامة بتعيين أعضاء الهيئة وتحدد مكافآتهم (١) ، ونظرًا لأن البنك الإسلامي الماليزي أخذ شكل المؤسسة العامة الوطنية فإن هيئة الرقابة الشرعية تعين بقرار من وزير المالية من بين علماء الدين الإسلامي في الدولة (٢) .

وفي دار المال الإسلامي يتولى مجلس المشرفين (مجلس الإدارة) اختيار وتعيين هيئة الرقابة الشرعية وله السلطة المطلقة في تحديد مكافآت أعضاء هذه الهيئة ، وله سلطة عزلهم في أي وقت (٣) ، وكان الأولى أن يتعين أعضاء الهيئة بواسطة اجتماع حاملي شهادات الوحدات السهمية (الجمعية العامة) ؛ لأن الهيئة إنما تراقب نشاط مجلس المشرفين ، فكيف يكون له وحدة سلطة تعيينهم وعزلهم وتحديد مكافآتهم ؟

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة هي التي تنتخب أعضاء مجلس إدارة البنك الإسلامي السوداني فإن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يتم بواسطة راعي البنك وله حق عزل أي من أعضائها (٤) .

واكتفت وثائق بعض البنوك الإسلامية بالإشارة إلى أن الشركة لها أن تستعين بلجنة للرقابة الشرعية (٥) ، ووردت وثائق البعض الآخر خالية من أية إشارة إلى ذلك رغم تأكيد النظام على عدم تعامل البنك بالربا أو أية معاملة لا تتفق مع أحكام الشريعة (٦) ،

---

(١) المادة (١/٤٠) من نظام بنك فيصل (المصري) والمادة (٩٥) من نظام بنك التقوى ، وهو نفس الحكم (استنتاجا) في مصرف قطر الإسلامي ؛ حيث يمنح النظام للهيئة سلطات مراقبي الحسابات والجمعية العامة هي التي تعين مراقبي الحسابات (المادة ٥٠ من النظام) .

(٢) المادة (٤/أ) من نظام البنك .

(٣) المادة (٦) فقرات (٢ ، ٤) من عقد التأسيس .

(٤) راعي البنك هو السيد محمد عثمان الميرغني السياسي المعروف ورئيس الحزب الاتحادي وهو أكبر المؤسسين .

(٥) المادة (٤) من نظام بنك البحرين .

(٦) من هذه البنوك : البنك الإسلامي للتنمية ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبيت التمويل الكويتي ، ومصرف بنجلاديش .

على أن هذا لا يعني أن تلك البنوك لا تخضع لرقابة شرعية ؛ لأنها أعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وتتولى هيئة الرقابة بالاتحاد أعمال الرقابة على تلك البنوك ، ومن ناحية أخرى فإن تلك البنوك تطبق الصيغ وتستفيد من الفتاوى التي أقرتها وأصدرتها هيئات الرقابة في البنوك الإسلامية الأخرى .

وتعين هيئة الرقابة لمدة يحددها النظام (ثلاث سنوات) والجهة التي تعينهم هي التي تختص بعزلهم .

سلطات هيئة الرقابة الشرعية ومسؤوليتها :

تباشر الهيئة رقابتها بطريقتين سابقة ولاحقة [١] ، فعن طريق الرقابة السابقة تراجع الهيئة وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها الشركة في أعمالها المصرفية من مشاركة ومضاربة ومرابحة وصرف وسلم وإجارة ... إلخ ؛ بحيث لا تخالف في مضمونها وصياغتها أحكام الشريعة الإسلامية كما أن لها إلغاء أو تعديل ما لا يتفق مع الأحكام المقررة شرعًا ، وما تصدره الهيئة من فتاوى في هذا الشأن ملزم للشركة بجميع أجهزتها ، وعن طريق الرقابة اللاحقة فإن الهيئة تطمئن على سلامة الأحكام والتوجيهات الشرعية ، ولها وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل مخالف للشرع ، وإبطال أي أثر ترتب عليه ، ولها في سبيل ذلك الاتفاق مع الشركة على وضع نظام مناسب للمراقبة والتدقيق الشرعي والاطلاع تفصيلًا على البيانات والمستندات المالية في جميع مراحل العمل .

ولما كان نجاح أي نظام يتوقف على اقتناع العاملين به فإن هيئة الرقابة الشرعية توجه العاملين في الشركة - في جميع المستويات - إلى ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية نصًا وروحًا وتحفزهم على حسن تمثيل الإسلام في سلوكهم وعلاقاتهم كلها ، وذلك من خلال البرامج والندوات .

هذا وتسلك الرقابة الشرعية في عملها وفي علاقاتها مع إدارة البنك وهيئاته المختلفة ما يسلكه مراقب الحسابات من وسائل واختصاصات [٢] ، فإن للهيئة - فضلًا عن الحق في الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته - السلطات التالية :

---

(١) المادة (٩٥) من نظام بنك التقوى ، والمادة (٧٣) من نظام البنك الإسلامي السوداني ، المادة (٤٠) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٦) من عقد تأسيس دار المال الإسلامي .

(٢) المادة (٧٤) من نظام البنك الإسلامي السوداني ، المادة (٢/٥٠) من نظام مصرف قطر ، المادة(٣/٤٠) من نظام بنك فيصل الإسلامي (المصري) .

١ - طلب البيانات والإيضاحات التي ترى أنها ضرورية لعملها ، ويجب على مجلس الإدارة إجابتها فيما يطلبه .

٢ - حضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة دون حق التصويت .

٣ - حق طلب عقد جلسة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية .

٤ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة توضح فيه مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة وفتاوى هيئة الرقابة .

ويضيف نظام بنك التقوى أن لهيئة الرقابة - في حالة رفض إدارة الشركة لتوجيهاتها - حق دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي وعرض المخالفات الشرعية للإدارة عليها ، وللجمعية اتخاذ ما تراه مناسبًا لنشر تقرير الهيئة في وسائل الإعلام المتاحة [١] .

بل إن عقد تأسيس دار المال الإسلامي يرتب على مخالفة المؤسسة لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية أثرًا خطيرًا ، وهو حل المؤسسة وتوزيع أصولها إذا اقتنع حاملوا (١٠٪) من شهادات الوحدات السهمية برأي الهيئة ، وطلبوا من المؤتمن - كتابة - حل المؤسسة » [٢] .

ولما كانت هيئة الرقابة الشرعية في نفس المركز القانوني لمراقب الحسابات فإنها تعتبر « وكيلًا عن مجموع المساهمين » في الرقابة الشرعية على مجلس الإدارة ، وتسأل على هذا الأساس أمام الجمعية العامة ، أو أمام أي من المساهمين ، ويجوز - في رأيي - للغير مساءلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إن هي قصرت في أداء واجبها أو خانت الأمانة ، ولو لم يكن هذا الغير صاحب مصلحة خاصة تأسيسًا على فكرة الحسبة .

ومهما كانت سلامة الإدارة ، وجدية وفاعلية الرقابة على البنوك الإسلامية ؛ فالأمر لا يخلو من وقوع النزاع بين الشركاء أنفسهم ، أو بين البنك والمتعاملين معه ، فكيف تسوى تلك المنازعات ؟

* * *

---

(١) المادة (٧/٩٥) من نظام بنك التقوى .

(٢) المادة (١/٦) من عقد التأسيس .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

تسوية نزاعات البنوك الإسلامية

تسوية نزاعات البنوك الإسلامية تتطلب تسوية تلك النزاعات أمرين :

الأول : معرفة القانون الواجب التطبيق على النزاع .

الثاني : الوقوف على الوسائل التي تتبع لفض النزاع والجهة التي تمارس هذا الاختصاص .

المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق :

يمكن - بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق - التفرقة بين القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الداخلية للبنك وبين التي تطبق على نزاعات البنك مع الغير .

أولًا : القانون الواجب التطبيق على العلاقات الداخلية للبنك :

يقصد بالعلاقات الداخلية : علاقة البنك (كشخص قانوني) بالشركاء وعلاقة الشركاء بعضهم البعض ، ويختلف القانون الواجب التطبيق حسب طريقة إنشاء البنك .

١ - **البنوك المنشأة بموجب قانون خاص** : سبق أن أشرنا إلى أن بعض البنوك الإسلامية تأسس بموجب قانون خاص ، لها عدم التقييد بأحكام القوانين التي تخضع لها البنوك العادية وذلك فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد في نظامها الأساسي ، ومعنى ذلك أن البنك الإسلامي يخضع أساسًا لقانون إنشائه ، ولم يأت هذا القانون على نسق واحد ؛ فقد صدر قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري في إحدى وعشرين مادة تضمنت أحكامًا موضوعية تطبق على البنك ، هذا إلى جانب النظام الأساسي الذي يصدر بقرار من وزير الأوقاف وفي حدود أحكام قانون الإنشاء ، ومعنى هذا أن النظام الأساسي يعتبر جزءًا من القانون المذكور [(١)] .

---

(١) المادة (٢١) من القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري .

ويكتفي المرسوم رقم (٢) لسنة (١٩٧٩م) بشأن تأسيس بنك البحرين الإسلامي بالإشارة إلى أن الشركة تخضع لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، وأيضًا يقتضي أن أحكام النظام الأساسي تقدم (في حالة التعارض) على القوانين المشار إليها ؛ لأن أحكام النظام تعتبر جزءًا من المرسوم رقم (١) [١] ، المذكور بدليل أن نص المادة الثانية منه أوجب أن ترفق صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع المرسوم ، قد لا يصدر القانون بتأسيس بنك معين ؛ بل يصدر كإطار عام لتأسيس أي بنك إسلامي مثال ذلك القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) لدولة الإمارات العربية في شأن المصارف والمؤسسات الإسلامية ، والذي ينص في مادته الثانية على أن : « تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية في الدولة وتمارس نشاطها طبقًا لأحكام هذا القانون » .

خلاصة القول أن البنوك التي تؤسس بهذا الأسلوب تخضع لقانون إنشائها ثم لأحكام النظام الأساسي الذي يصدر في حدود أحكام هذا القانون ويعتبر جزءًا منه ، وفيما لم يرد بشأنه نص هذين المصدرين يخضع البنك للقوانين المطبقة على البنوك والشركات العادية .

ومع ذلك فإنه في الدول التي قننت الشريعة الإسلامية وقامت بأسلمة نظامها الاقتصادي لا توجد مشكلة في تحديد القانون الواجب التطبيق ؛ حيث تخضع كل البنوك والشركات لقانون ؛ حيث يلغي كل ما يخالف أحكام القانون الإسلامي [٢] .

٢ - **البنوك التي تنشأ طبقًا للقوانين العادية** : قد يؤسس البنك الإسلامي بموجب عقد طبقًا لأحكام الشركات ، شأنه في ذلك شأن أي شركة أو بنك عادي ، وفي هذه الحالة يخضع البنك خضوعًا كاملًا للقانون المذكور وقد تأسس بهذه الطريقة بيت التمويل الإسلامي العالمي ، ودار المال الإسلامي ، وبنك التقوى ؛ فالأول تأسس كشركة

---

(١) المادة (٢) من المرسوم ، وهو نفس حكم المادة الثانية من المرسوم رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٢م) بشأن تأسيس مصرف قطر الإسلامي ». وأيضًا حكم المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٧م) بشأن تأسيس بيت التمويل الكويتي .

(٢) تنص المادة (٢٦) من قانون البنوك اللاربوية في إيران على أنه : « عقب المصادقة على هذا القانون تبطل جميع الأحكام القانونية واللائحية المعارضة له ، وتنتقل جميع السلطات والمسؤوليات التي ينظمها قانون المصارف والنقود وقانون إدارة البنوك والتعديلات الملحقة بهما إلى الجهات التي يعينها القانون عن اختلافها عن الجهات السابقة ».

مساهمة قابضة وفقًا لمجموعة الشركات في لكسمبورج ، ولذلك بعد أن عددت المادة الثانية من النظام أغراض الشركة أضافت في فقرتها الأخيرة أنه : « في كل ما سبق لا يجوز أن يتعدى إطار الحدود التي رسمها قانون (٣١ من يوليو ١٩٢٩م للشركات القابضة) ، وتأكيدًا لهذا الخضوع الكامل لقانون دولة المقر (لكسمبورج) نصت المادة (١٢) من النظام على أن الشريعة الإسلامية تطبق حينما لا يوجد نص آخر مخالف في هذا النظام ، أو في القوانين واللوائح النافذة في لكسمبورج خاصة قانون (١٠ من أغسطس ١٩١٥م وتعديلاته اللاحقة) .

أما دار المال الإسلامي فقد تأسست طبقًا لقوانين كومنولث جزر البهاما وتنص ديباجة عقد التأسيس على أنه : « قد تحرر عقد التأسيس هذا بغرض تنظيم وتكوين مؤسسة تقوم وتعمل طبقًا لقوانين كومنولث جزر البهاما ... وتباشر أعمالها بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء » والواضح من الترتيب أن أحكام القانون مقدمة في التطبيق على أحكام الشريعة ، ونفس الأمر بالنسبة لبنك التقوى الذي يخضع لقانون الشركات بجزر البهاما بصيغته المعدلة من وقت لآخر [١] .

ويلاحظ بشأن البنوك الإسلامية التي أنشئت بهذه الطريقة أمران :

الأول : أنها أنشئت في دولة أجنبية غير إسلامية .

الثاني : وهو نتيجة للأمر الأول ، أن البنك يخضع بصفة أساسية لقوانين البلاد وبصورة احتياطية لأحكام الشريعة الإسلامية عكس البنوك الإسلامية التي أنشئت في الدول الإسلامية ؛ حيث صدرت بتأسيسها قوانين خاصة تعفيها من الخضوع للقوانين العادية المطبقة في البلاد في كل ما يتعارض مع صفتها كبنوك إسلامية لا تتعامل بالربا ، وهذا يعني - وهو ما يجب أن يكون - أن أحكام الشريعة الإسلامية مقدَّمة في التطبيق على القوانين الوضعية ، وأن تلك الأخيرة تطبق على البنك بشرط عدم مساسها بالصفة الإسلامية للبنك .

٣ - **البنوك الإسلامية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية** : البنك الإسلامي الوحيد الذي أنشئ بهذه الطريقة هو البنك الإسلامي للتنمية ، وهو يخضع لقواعد قانونية دولية مصدرها الاتفاقية الدولية المنشئة له ، ولا يخضع لأي قانون وطني ، يتضح ذلك من

---

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي (جدول المصطلحات) .

نص اتفاقية البنك في ديباجتها على أن : « الحكومات الموقعة قررت بموجب هذه الاتفاقية إنشاء مؤسسة دولية اسمها البنك الإسلامي للتنمية ، ويمارس البنك نشاطه وفقًا للأحكام الآتية ... » ثم توالت نصوص الاتفاقية ، وهذا يعني أن إرادة الدول المشاركة قد اتجهت إلى أن تكون نصوص الاتفاقية هي القانون الواجب التطبيق على البنك .

ومما يؤيد هذا الفهم أن المادة (٣/٢٩) من الاتفاقية اعترفت لمجلس المحافظين ، ومجلس المديرين التنفيذيين بسلطة وضع النظم واللوائح اللازمة لإدارة أعمال البنك دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى مكان خضوع البنك لقانون أي من الدول الأعضاء؛ بل على العكس فالبنك - كما سبق أن رأينا - يتمتع بحصانة ضد الإجراءات القضائية [١] ، وهذا يعني عمليًا استبعاد تطبيق القانون الوطني ؛ لأنه لا سبيل إلى هذا التطبيق طالما أن القاضي الوطني ليست له سلطة الفصل في النزاع [٢] .

على أنني أرى أن قواعد الشريعة الإسلامية - وهي قواعد دولية بطبيعتها - تقف كمصدر احتياطي لكل ما لم يرد بشأنه نص في الاتفاقية ، ويجب على أجهزة البنك الرجوع إليها وهي بصدد ممارسة سلطاتها اللائحية ، وهذا ما تفيده المادة الأولى من اتفاقية البنك ؛ حيث قررت أن هذا الأخير يمارس نشاطه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا : القانون الواجب التطبيق على علاقة البنك مع الغير :

الغير هم المتعاملون مع البنك من الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والحكومات ، والقواعد القانونية التي تحكم علاقة البنك بهؤلاء تختلف بحسب ما إذا كانت العلاقة تتضمن عنصرًا أجنبيًا أم لا ، فإذا كانت العلاقة بين البنك ومواطن (أو شخص اعتباري) ينتمي إلى الدولة التي يحمل جنسيتها ، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون إنشاء البنك (والنظام الأساسي جزء منه) أو القوانين العادية المطبقة على الشركات والبنوك ، أو نصوص الاتفاقية الدولية على التفصيل السابق .

أما إذا كانت العلاقة تتضمن عنصرًا أجنبيًا فإن القانون الواجب التطبيق تحدده قواعد

---

(١) راجع ما سبق ، (ص ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) وعدم الخضوع للقوانين الوطنية هو سمة البنوك والمؤسسات الدولية عمومًا مثل الشركة المالية الدولية ، أو بنك الاستثمار الأوروبي ، وراجع على سبيل المثال المواد (١٠ ، ١٢ ، ١٥) ، من اتفاقية المصرف العربي الدولي للتجارة والتنمية .

تنازع القوانين ، فيطبق القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد .

ولما كانت البنوك الإسلامية تمارس نشاطها على المستوى الدولي ، وتدخل في علاقات ذات عنصر أجنبي غالبًا ، خاصة في بيوع المرابحة الدولية (استيراد) والاعتمادات المستندية وعقود المقاولات ، فإن تلك العقود تحيل المنازعات التي تثور بشأنها إلى التحكيم ، وهنا يجوز لأطراف العلاقة تحديد القانون الذي يحكم العقد مثار المنازعة ، وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية جنيف لسنة (١٩٦١م) بشأن التحكيم التجاري الدولي ، والتي تنص على أن : « الأطراف أحرار في تحديد القانون الذي يجب أن يطبقه المحكمون على موضوع المنازعة ، وفي حالة غياب إشارة الأطراف إلى القانون الواجب التطبيق ، يطبق المحكمون القانون الذي تحدده قاعدة التنازع التي يرونها ملائمة في الحالة المعروضة »[١] .

وطبقًا للاتجاه الغالب في الفقه وقرارات التحكيم التجاري الدولي لا يشترط وجود صلة بين القانون المختار والعقد مثار المنازعة ، طالما كان الاختيار يحدوه حسن النية ؛ بل ويستطيع الأطراف - وفقًا لهذا الرأي الغالب - تطبيق بعض نصوص هذا القانون واستبعاد بعضها الآخر[٢] .

ويجوز أيضًا في العلاقات الوطنية (أي التي لا تتضمن عنصرًا أجنبيًا) الاتجاه إلى التحكيم ، وفي هذه الحالة يطبق المحكمون القواعد الموضوعية في القانون الوطني ، فضلًا عن مراعاة الأحكام الواردة في باب التحكيم في قانون المرافعات ، ومع ذلك فإن المحكم المصالح لا يتقيد بنصوص القانون الموضوعية[٣] ، ويفصل في النزاع طبقًا لقواعد العدالة والإنصاف ، وهذا يعتبر مدخلًا كبيرًا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، حتى في ظل قوانين لا تسمح بتطبيقها .

---

(١) وهو نفس حكم المادة (٣/١٣) من لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس .

(٢) على أن هناك جانبًا من الفقه يقول بوجوب أن يكون الاختيار قائمًا على رابطة ، كأن يكون قانون الدولة التي تضع السلع أو قانون الدولة التي ينفذ العقد على أرضها ، راجع في عرض الرأيين : د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، (ص ١٣٠ - ١٣٤) ، دار الفكر العربي (١٩٨١م) .

(٣) د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم في الاختياري والإجباري ، (ص ١٦٩) وما بعدها ، (ص ٢٣١) ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ .

المطلب الثاني : وسائل تسوية المنازعات :

تتبع البنوك الإسلامية - في تسوية منازعاتها - نفس الوسائل التي تتبعها البنوك العادية ، الوطنية منها والدولية على السواء ، وتتدرج هذه الوسائل ، فتبدأ بالوسائل الودية كالتفاوض والتوفيق ، ثم اللجوء إلى نظام التحكيم ، وأخيرًا يصل الأمر إلى القضاء الوطني أو الدولي حسب الأحوال .

أولًا : التفاوض والتوفيق :

أظهر العمل التجاري - خاصة على المستوى الدولي - أن أي خلاف مهما كانت خطورته يمكن مناقشته وبحث الحلول المناسبة له من خلال الحوار والتفاوض - فالتسوية الودية المبكرة تضمن استمرار العمل في جو من الثقة والتعاون ، وتحول دون تصعيد الأمر إلى الوسائل القضائية التي يصاحبها دائمًا جو المشاحنة وعدم الثقة .

ويغلب أن تتبع تلك الوسيلة (التفاوض والتوفيق) في حل منازعات البنك الداخلية خاصة في البنوك والمؤسسات المالية الدولية ؛ فقد خولت اتفاقية الشركة المالية الدولية لمجلس المديرين ثم لمجلس المحافظين سلطة النظر في المنازعات بين الأطراف [(١)] ، وفي هذا الاتجاه سارت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث يتم حسم أي نزاع يثور بين البنك وأي عضو من أعضائه أو بين عضوين أو أكثر ، حول تفسير وتطبيق الاتفاقية ، بقرار من مجلس المديرين التنفيذيين يجوز استئنافه أمام مجلس المحافظين ويكون قرار هذا الأخير نهائيًا وملزمًا ، وطبيعي أن تصدر القرارات بعد تفاوض ، وتوفيق بين وجهات النظر المختلفة .

وحتى في البنوك ذات النظام القانوني الوطني يتعين اللجوء إلى التفاوض والتوفيق قبل رفع الدعوى أمام القضاء ؛ حيث يقرر النظام القانوني لبعض البنوك الإسلامية أنه لا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إلا بعد عرض الأمر على الجمعية العامة للمساهمين ؛ حيث يتم التفاوض والتداول بشأنه ، ويصدر قرار الجمعية العامة برفع الأمر إلى القضاء أو برفض الاقتراح [(٢)] .

هذا ، ولا يثير البحث عن الأساس الشرعي لأسلوب التفاوض كبير عناء ؛ إذ إنه

---

(١) راجع : د. إبراهيم شحاته ، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة ، (ص ٤٤) ، المادة (١٠) من نظام هيئة التنمية الدولية ، والمادة (٩) من نظام البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

(٢) راجع على سبيل المثال : المادة (٤٧) من نظام مصرف قطر ، المادة (٦٨) من نظام بنك البحرين .

لا يخرج عن كونه نوعًا من الصلح الذي وضع القرآن الكريم بشأن خيريته واستحسانه قاعدة عامة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، كما أنه نوع من الإصلاح المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

ثانيا : التحكيم :

التحكيم هو نظام للقضاء الخاص ، تقصى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها بحكم ملزم (١) ، وفي الاصطلاح الفقهي الشرعي يقصد به : أن يحكم اثنان أو أكثر آخر بينهم ، ليفض النزاع ويطبق الشرع (٢) .

ولما كان الأطراف هم الذين يختارون قاضيهم ؛ فقد ثار النزاع بين شراح القانون حول طبيعة التحكيم ، هل هو عقد أم قضاء ؟ والراجح أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة ، فهو يبدأ باتفاق ، ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيم ، وإن كانت الصفة القضائية هي الغالبة (٣) ، ومن ثم يلزم - حتى نكون بصدد عملية تحكيم بالمعنى القانوني - توافر ثلاثة عناصر : أولها : أن تكون هناك خصومة ، وثانيها : اتفاق الخصوم على استبعاد اختصاص القضاء العادي بنظرها والاتفاق على التحكيم ، وأخيرًا : أن يفصل في الخصومة محكم مزود بسلطة الفصل فيها بقرار ملزم لأطرافها ، فإذا انعدم أحد هذه العناصر الثلاثة فلا نكون بصدد تحكيم بالمعنى الفني .

ولما كان التحكيم يعني الرغبة في فض المنازعات بطريقة تبقي على الوئام مستقبلًا بين الأطراف ، فإنه يعتبر قضاء أصيلًا ، ووسيلة ملائمة لحل نزاعات البنوك الإسلامية ؛ ومن ثم أخذت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية بهذه الوسيلة ؛ فبعد أن أحالت - كما سلفت

---

(١) د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرات آلة كاتبة ، (ص ٤) .
د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، (ص ١٥) ، وفي الفقه الفرنسي :
ROBERT (Jean) Arbitrage Civil et Commerical, Paris 1967. p .9.
FOUCHARD (PH) L'arbitrage
Commerical International. Paris. 1965, p. 5.

(٢) د. محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، (ص ١٣١) .

(٣) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، (ص ١٦ - ١٩) ، د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، (ص ١٠) .

الإشارة - جميع الخلافات التي تتعلق بتفسيرها وتطبيقها إلى أسلوب التفاوض والتشاور داخل أجهزة البنك الرئيسية ، أخذت (أي الاتفاقية) بالتحكيم في حالتين :

الأولى : عند حدوث خلاف بين البنك وبين دولة لم تعد عضوًا فيه لانسحابها ، أو باعتبارها في حكم من قدَّم طلبًا بالانسحاب .

الثانية : عند حدوث الخلاف بين البنك وبين إحدى الدول الأعضاء بعد صدور قرار بإنهاء عمليات البنك (حيث يبقى هذا الأخير قائمًا من الناحية القانونية ؛ حتى تتم تسوية جميع التزاماته وتوزيع أصوله) ، وحددت الاتفاقية طريقة تشكيل المحكمة ، فنصت على أن يعين البنك أحد المحكمين ، وتعين الدولة الطرف في النزاع المحكم الآخر ، ويعين الثالث بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك - أو تعينه جهة أخرى حسب اللوائح أو النظم التي يقرها مجلس المحافظين ، ويكفي للوصول إلى قرار توافر أغلبية أصوات المحكمين ، ويكون القرار نهائيًا وملزمًا للأطراف ، وللمحكم الثالث سلطة البت في جميع المسائل الإجرائية التي تكون محل خلاف من الأطراف [1] .

وجاء قانون بنك فيصل الإسلامي المصري - بشأن التحكيم - أكثر تفصيلًا ؛ حيث فرقت النصوص بين نوعين من المنازعات :

النوع الأول : هو تلك المنازعات التي تنشأ بين أي مساهم في البنك ومساهم آخر ، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا ، ويختص مجلس الإدارة بالفصل في هذا النزاع بصفته محكمًا ارتضاه الطرفان ، ويشترط - بطبيعة الحال - أن يكون النزاع ناشئًا عن صفة كلا الطرفين المتنازعين كمساهم في البنك [2] ، أما النزاعات التي تحدث بين المساهمين ولا تكون ناشئة عن صفتهم كمساهمين فلا شأن لمجلس الإدارة بها .

والنوع الثاني من المنازعات : هو الذي يحدث بين البنك كشخص قانوني وبين أحد المستثمرين أو المساهمين أو الحكومة أو شخص معنوي عام أو خاص ، أو الأفراد الطبيعيين ، فتفصل فيه هيئة من المحكمين ، تتكون من محكم يختاره كل طرف من طرفي النزاع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام أحد طرفي النزاع طلب إحالة المنازعة

---

(١) المادة (٦٤) من الاتفاقية .

(٢) المادة (١٨) فقرة أولى من قانون إنشاء البنك .

إلى التحكيم من الطرف الآخر ، ثم يختار المحكمان محكمًا ثالثًا خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتعيين آخرهما ، ويختار الثلاثة أحدهم لرئاسة هيئة التحكيم خلال الأسبوع التالي لاختيار المحكم المرجح ، ويعتبر اختيار كل طرف لمحكمه قبولًا لحكم المحكمين واعتباره نهائيًا [١] .

وقد تحسبت نصوص القانون لحالة امتناع أحد الطرفين عن اختيار محكمه أو فشل المحكمين في اختيار الثالث أو فشل الثلاثة في تعيين هيئة التحكيم من بينهم ؛ فقررت أنه في حالة نكول أحد الطرفين في اختيار محكمه ، أو في حالة عدم الاتفاق على المحكم المرجح أو رئيس هيئة التحكيم في المدد المشار إليها ، يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار المحكم أو المرجح أو الرئيس حسب الأحوال [٢] .

وتجتمع هيئة التحكيم في مقر البنك الرئيسي وتضع نظام الإجراءات التي تتبعها لنظر النزاع ، ويكون حكمها - في جميع الأحول - نهائيًا وملزمًا للطرفين وقابلًا للتنفيذ ، شأنه شأن الأحكام النهائية ، وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في باب التحكيم في قانون المرافعات [٣] .

وتؤكد العقود المبرمة بين البنك والمتعاملين معه على إحالة النزاع إلى التحكيم ، ويذكر نص المادة (١٨) سالفة الإشارة في صلب العقد [٤] ، والإحالة إلى التحكيم بموجب شرط في العقد مع المتعامل هو أسلوب البنوك الإسلامية التي لم يصدر بإنشائها قانون خاص ، وتلك التي لم تنظم وثائقها كيفية تسوية النزاعات ، مثال ذلك : بنك التقوى ؛ حيث ينص البند (١٨) من شروط المضاربة الإسلامية على أنه : « إذا حدث نزاع في تنفيذ العقد ، فإن صاحب الحساب والبنك قد اتفقا مسبقًا على أن يحال هذا النزاع إلى هيئة الرقابة الشرعية الإسلامية وبقوانينها في خلال (١٢٠) يومًا ، ويعتبر حكم الهيئة بالأغلبية ملزمًا للبنك ولصاحب الحساب [٥] .

---

(١) المادة (١٨) فقرات (٢ ، ٣) من نفس القانون .

(٢) الفقرة (٤) من المادة المذكورة .

(٣) الفقرتان (٥ ، ٦) من المادة سالفة الذكر .

(٤) راجع البند (٢١) من عقود المشاركة ، بند (١٦) من عقود المرابحة (محلي) .

(٥) راجع أيضًا البند (١٦) من عقود المرابحة (استيراد) المطبقة في بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث تفصل هيئة الرقابة الشرعية - بوصفها محكمًا - في النزاعات التي تثور بشأن تنفيذ هذا النوع من العقود .

ثالثا : المحاكم القضائية :

يتوقف تحديد الجهة أو المحكمة التي تفصل في منازعات البنك على النظام القانوني لهذا الأخير ، فإذا كان نظام البنك ذا طابع وطني ، بمعنى أنه تأسس واكتسب شخصيته القانونية طبقًا لأحكام قانون دولة معينة ، وتمتع - بناء على ذلك - بجنسيتها فإن المحاكم الوطنية في تلك الدولة تختص بالفصل في منازعات هذا البنك ، يستوي في ذلك المنازعات بين المساهمين بعضهم البعض ، أو بين البنك والغير (أي المتعاملين معه) ، فتختص المحاكم الوطنية في لكسمبورج بالفصل في منازعات بيت التمويل الإسلامي العالمي ؛ لأن هذا الأخير تأسس كشركة قابضة ولم يكتسب وجوده القانوني إلا بعد توافر الشروط التي عددتها المادة (٢٦) من قانون الشركات التجارية في لكسمبورج [1] ، وتبسط المحاكم الوطنية في كومنولث جزر البهاما ولايتها على منازعات مؤسسة دار المال الإسلامي ، وفي حالة تغيير المقر القانوني للمؤسسة ، فسيكون قانون البلد الذي سيتم اختياره هو القانون الواجب التطبيق على المؤسسة [2] ، وتحديد القانون تحديد للقاضي .

وهكذا فإن بيت التمويل الكويتي يخضع للمحاكم الكويتية ، ومصرف قطر للمحاكم القطرية وبنك البحرين للمحاكم البحرينية ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية للمحاكم المصرية ، والبنك الإسلامي للمحاكم السودانية ؛ لأن كل هذه البنوك نشأت كشركات وطنية .

ورغم أن خضوع البنك (المؤسس كشركة وطنية) للمحاكم الوطنية مسألة لا تحتاج إلى نص ، فإن نظام بعض البنوك الإسلامية أكد على ذلك ؛ فالمادة (٧٩) من نظام بنك دبي تنص على « أن قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة هو المختص بنظر أي نزاع ينشأ بين الشركة والغير » .

استثناءات من الخضوع للمحاكم الوطنية :

لا تمتد ولاية المحاكم الوطنية إلى نزاعات البنك (ذي الصفة الوطنية) في الحالات الآتية :

١ - إذا حددت وثائق البنك وسيلة لحل بعض أو كل منازعات البنك ؛ فيتعين اتباع هذه

---

(١) المادة (١٣) من النظام الأساسي .

(٢) المادة (١/١٥) من عقد التأسيس .

الوسيلة دون غيرها ؛ فبنك فيصل الإسلامي المصري تأسس كشركة مساهمة مصرية [١] ، ومع ذلك فإن منازعاته الداخلية ومع الغير تحال إلى التحكيم كما سبق القول .

٢ - إذا كان المتعامل مع البنك عنصرًا أجنبيًا ، فإن تحديد المحاكم المختصة بنظر النزاع يتوقف على القانون الواجب حسب ما تشير به قواعد الإسناد ، فإذا كان القانون الواجب التطبيق هو القانون الإنجليزي مثلًا فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإنجليزية .

٣ - إذا كان النزاع ناشئًا عن علاقة تعاقدية ، ونص العقد موضوع المنازعة على وسيلة معينة لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذه (التحكيم مثلًا) وجب احترام هذا النص عملًا بمبدأ سلطان الإدارة .

شروط مباشرة الدعوى أمام المحاكم :

يجوز لدائني البنك رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة (أو على البنك بوصفه مسؤولًا عن أعمال تابعيه) ، بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق بهم ، ولا يتطلب رفع هذه الدعوى أية شروط خاصة ، أما إذا كان الذي يريد إثارة النزاع مساهمًا [٢] ، فإن وثائق بعض البنوك الإسلامية [٣] ، تشترط لذلك شرطين : الأول : أن ترفع الدعوى باسم جميع المساهمين وليس باسم المساهم شخصيًا ، وأن يصدر قرار من الجمعية العامة للمساهمين يصرح برفع الدعوى ، ويعين مندوبًا أو أكثر لمباشرتها ، فإذا رفضت الجمعية العامة الاقتراح لا يجوز لأي مساهم آخر إعادة طرحه باسمه الشخصي .

ومقتضى هذين الشرطين أن وثائق البنوك المشار إليها لا تعترف بدعوى المساهم الفردية ، وإنما فقط بدعوى الشركة ، أي تلك التي ترفعها الشركة بناء على قرار من الجمعية العامة العادية .

وأساس هذه الدعوى طبقًا للرأي الراجح هو المسؤولية العقدية ؛ حيث يعد مجلس الإدارة نائبًا أو وكيلًا عن الشركة [٤] ، ولا يقر قانون الشركات المصري [٥] ، هذين

---

(١) المادة الأولى من قانون إنشائه .

(٢) كانت الدعوى مرفوعة من الشركة (كشخص قانوني) على أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم .

(٣) راجع المادة (٦٨) من نظام بنك البحرين ، والمادة (٤٧) من نظام مصرف قطر ، وتركت وثائق باقي البنوك الأمر لأحكام قانون الشركات .

(٤) راجع د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية (ص ٦٥٧) ، دار النهضة العربية (١٩٨٧م) .

(٥) المادة (١٠٢) شركات .

الشرطين ؛ حيث يعترف للمساهم بحق مباشرة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة دون إذن سابق من الجمعية العامة ، وأن يرفع الدعوى باسمه الشخصي ، وأساس دعوى المساهم الفردية هذه ، ليس المسؤولية التعاقدية ؛ لأن مجلس الإدارة لا يعد وكيلًا عن المساهم ، بل المسؤولية التقصيرية ، وحماية لحق المساهم في رفع هذه الدعوى قررت نفس المادة بطلان شرط التنازل عنها أو تعليق مباشرتها على أي إجراء آخر ؛ حيث يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها .

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية قرار الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ؛ فقط يشترط ألا تكون سقطت بالتقادم وهي تخضع في قانون الشركات المصري [1] ، لتقادم مدته سنة واحدة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة المتضمن للفعل الموجب للمسؤولية ، ومع ذلك فإذا كان هذا الفعل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية [2] .

مدى خضوع البنوك الدولية للقضاء الوطني :

تخضع البنوك الإسلامية ذات الطابع الوطني لقضاء المحاكم الوطنية بالضوابط والشروط سالفة الذكر ، فماذا عن البنوك ذات النظام القانوني الدولي ؟

هذا يتوقف على نصوص الاتفاقية الدولية المنشئة للبنك ، ومدى حصانة هذا الأخير ضد الإجراءات القضائية ؛ فقد يكون البنك دوليًا ومع ذلك يخضع للقضاء الوطني ، فمنازعات البنك الأوروبي للاستثمار مع المقترضين ، أو الغير ، يفصل فيها القضاء الوطني المختص ، مع مراعاة الاختصاص المعزو إلى محكمة العدل الأوروبية [3] .

ويمكن القول بصفة عامة أن البنوك الدولية تخضع للقضاء الوطني في كل الحالات التي لا تحدد فيها وثائق البنك وسيلة معينة لتسوية المنازعات ، مثال ذلك : دعاوى المسؤولية التقصيرية ، وأيضًا دعاوى المسؤولية العقدية فيما يجاوز الحصانة القضائية الممنوحة للبنك ، وهذا

---

(١) المادة (١٠٢) شركات

(٢) وتتقادم في قانون الشركات الكويتي بمضي خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حسابًا عن إدارته (م١٤٩) ، وفي قانون الشركات الفرنسي تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الضار أو من يوم انكشافه (م٢٤٧) .

(٣) المادة (٢٩) من نظام البنك الأوروبي للاستثمار .

ما قررته اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية [١] ، فبعد أن نصت على تمتع البنك بالحصانة من كل شكل من الدعاوى القانونية استثنت الحالات الناتجة من أو المتصلة بممارسة سلطاته في تدبير موارد تمويل أو شراء أو بيع أو ضمان إصدار الأوراق المالية ، وفي الحالات يصبح رفع الدعوى ضد البنك في المحكمة ذات الاختصاص القانوني في البلاد التي يوجد بها المركز الرئيسي للبنك ، أو التي يوجد فيها مكتب فرعي ، أو التي يكون له فيها ممثل للقيام بخدمات أو متابعة إجراءات ، أو التي أصدر فيها أو ضمن أوراقًا مالية .

رابعًا : تقييم وسائل المنازعات في البنوك الإسلامية :

من العرض السابق يتضح لنا أن التحكيم هو أنسب وسيلة لتسوية منازعات البنوك الإسلامية ، وذلك للاعتبارات الآتية :

١ - في التحكيم يستطيع الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع خاصة في العلاقة ذات العنصر الأجنبي ، وهذا يمكن البنوك الإسلامية من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وحل منازعاتها على هديها حتى ولو كانت القوانين المطبقة في البلاد غير إسلامية .

٢ - أن البنوك الإسلامية تمارس نشاطها على المستوى الدولي ، وهي أنشطة تجارية - في معظمها - ويعتبر التحكيم قضاء أصيلًا لحل منازعات التجارة الدولية ، خاصة بعد اتساع نطاقها [٢] .

٣ - أن التحكيم يستهدف إقامة العدل بين طرفي الخصومة بقدر ما يستهدف الحفاظ على السلام بينهما ؛ ذلك أن اللجوء إلى التحكيم يراد به الحصول على حل النزاع مع الرغبة في المصالحة ، وهو يتفادى بذلك جو الشقاق والنفور الذي يصاحب اللجوء إلى القضاء عادة [٣] ، ونظرًا لملاءمة التحكيم لحل نزاعات البنوك الإسلامية على هذا النحو ، يجب أن نوضح موقف الشريعة الإسلامية منه .

التحكيم في نظر الشريعة الإسلامية :

تعد الشريعة الإسلامية من أسبق النظم القانونية إلى معرفة نظام التحكيم ، وأعطته

---

(١) المادة (٥٢/١) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية .
(٢) ROBERT (J) Arbitrage en Matieage Internationale, R. Dalloz, 1981, P. 209.
(٣) د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، (ص ١٩ ، ٢٠) .

التكييف القانوني الصحيح ، فعلى الرغم من أن التحكيم الاختياري كان معروفًا على عهد الرومان [١] ؛ إلا أن قرارات المحكمين لم يكن لها في القانون الروماني أي قوة تنفيذية ؛ على خلاف ما هو ثابت في الشريعة الإسلامية من أن أحكام المحكمين لها قوة تنفيذية ، ويجبر الحاكم الخصوم على تنفيذها ، فالمحكم في نظر الشريعة (قانون خاص) وحكمه (قضاء ملزم) يقول الإمام مالك رحمه الله : « إذا حكم رجل فحكمه ماضٍ ، وإن رفع إلى قاضٍ أمضاه إلا أن يكون جورًا بيّنًا » [٢] .

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للتحكيم مجالًا فسيحًا ، فسلمت به كوسيلة لحل النزعات الناشئة عن تنفيذ العقود المدنية ، ليس هذا فحسب ؛ بل أوجبته في مسائل التعويض والغرامات الناتجة عن المخالفات التي لم يقرر الشرع عقوبة محددة ، وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم (بنظام التحكيم في المسائل الاقتصادية والسياسية [٣] ، فمجال التحكيم في إطار الشريعة الإسلامية يتسع ليشمل كافة النزعات التي تحدث بين الأفراد والجماعات باستثناء مسائل الحدود التي قدر لها الشرع عقوبة محددة يلتزم القاضي بتوقيعها ، ويوضح لنا الإمام أبو بكر بن العربي ضابط الأمور التي يجوز فيها التحكيم بقوله : « والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ، ونفذ تحكيم المحكم به » [٤] .

* * *

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٦٢٢/٢) .

(٣) حول التحكيم في الخلافات الناشئة عن عقود الزواج ، والتعويضات والغرامات ، والمسائل السياسية ، والاقتصادية ، راجع : رسالتنا للدكتوراه سالفة الإشارة ، (ص ٥٧٣) وما بعدها .

(٤) أحكام القرآن ، (٦٢٢/٢) .

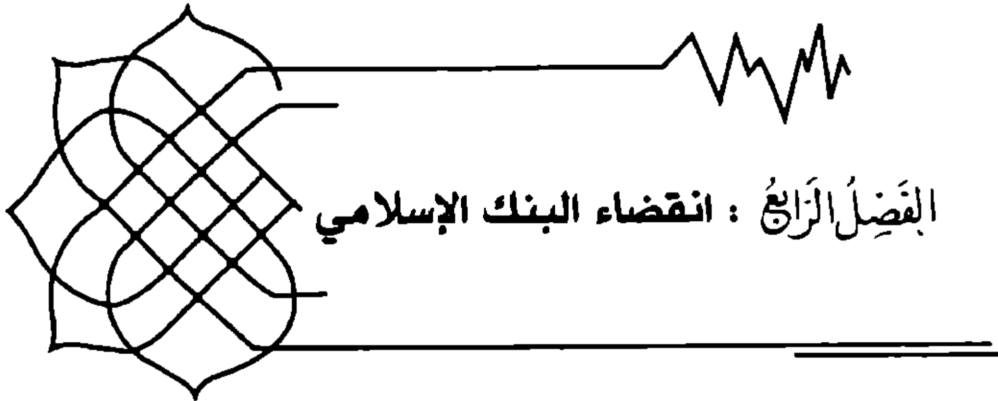

الفَصْلُ الرَّابِعُ : انقضاء البنك الإسلامي

يمر انقضاء البنوك الإسلامية - وغير الإسلامية - بثلاث مراحل : أولها مرحلة الانحلال وفيها تزول الأداة القانونية التي أوجدت البنك وتنهار الرابطة التي كانت تجمع بين الشركاء ، وثانيها مرحلة التصفية وفيها يتم حصر موجودات البنك تمهيدًا لأداء ما عليه من ديون وتحصيل ما له من حقوق ، وآخرها مرحلة القسمة ؛ حيث يأخذ كل مساهم ما يعادل قيمة حصته المالية التي قدمها عند تأسيس البنك ، وسنخص لكل مرحلة مبحثًا مستقلًا .

* * *

المَبحث الأوَّل

الانحلال

يقصد بانحلال الشركة (البنك) انهيار الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء حول الهدف المشترك من الشركة ، هذا الانحلال يتم متى قامت بالشركة أسباب يحددها النظام فيكون حلًّا نظاميًا ، وقد لا يحدد النظام أسباب الحل ويترك ذلك لتقدير الشركاء فيكون حلًّا إراديًا ، وأخيرًا فإن حل الشركة (البنك) قد يكون بغير إرادة الشركاء كما لو صدر حكم قضائي بحل البنك ، وسوف نلقي الضوء على طرق الحل هذه تباعًا .

المطلب الأول : الحل النظامي :

تتضمن وثائق معظم البنوك الإسلامية النص على أسباب وشروط حل البنك ، وقد يرد النص على تلك الأسباب مفصلًا [١] ، أو يقرر النظام أن الشركة تنقضي لأي واحد من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات [٢] ، ومن الأسباب التي ينص عليها النظام ، انتهاء مدة البنك أو صدور قرار من الجمعية العامة بحله ، كما قد يكون الحل راجعًا إلى خسارة جزء كبير من رأس المال ، وأخيرًا ينحل البنك باندماجه في (أو مع) بنك آخر [٣] .

١ - الانحلال بانتهاء المدة :

غالبًا ما يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي مدة ينحل هذا الأخير بانقضائها ،

---

(١) المادة (٦٩) من نظام بنك البحرين .

(٢) المادة (٦٥) من نظام بيت التمويل الكويتي ، المادة (٧٨) من نظام بنك دبي .

(٣) وهي نفس الأسباب التي تنص عليها تشريعات الشركات ، راجع : المادتان (٢٤ ، ١٧٠) من قانون الشركات الكويتي ، المادتان (٦٩ ، ١٢٩) من قانون الشركات المصري ، المادة (٢٨١) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، المواد (٣٢ ، ٤٨ ، ٨٨ ، ٢٩٤) ، من قانون الشركات الأردني ، وأيضًا أحكام الشركات الواردة في القوانين المدنية ، راجع : المواد (٥٢٦ - ٥٣١) من القانون المصري ، المادة (٧/١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي ، والمادة (٦٠١) من القانون المدني الأردني .

وقد اختلفت هذه المدة من بنك إلى آخر ؛ ففي دار المال الإسلامي خمسة وسبعون سنة من تاريخ تأسيسها (١) ، وينحل كل من بنك البحرين ومصرف قطر والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وبنك فيصل الإسلامي المصري بانقضاء مدة خمسين عامًا (٢) ، وتهبط هذه المدة إلى ثلاثين سنة في كل من بنك دبي ، وبيت التمويل الإسلامي العالمي (٣) .

وقد يقرر النظام أن البنك غير محدد المدة (٤) ، كما قد يسكت النظام عن تحديد مدة البنك ؛ فقد جاء نظام البنك الإسلامي السوداني وبنك التقوى والمصرف الإسلامي التعاوني (بنجلاديش) خاليًا من تحديد مدة البنك ؛ ومن ثم يعتبر البنك غير محدد المدة .

ويلاحظ أن البنك ينحل بقوة القانون بمضي المدة التي يحددها النظام مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية إطالة مدة البنك .

هذا ما أخذت به وثائق البنوك الإسلامي ، فما موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟ بعبارة أخرى هل يجوز تحديد مدة للشركة أم لا ؟ فيما يتعلق بشركة المضاربة ، يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز تحديد مدة لها تنتهي بانقضائها ، يعبر الكاساني عن رأي الجمهور بقوله : « ولو قال خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا » (٥) .

وأرى أنه يجوز تأقيت شركة المضاربة على مذهب المالكية أيضًا ؛ لأن التأقيت الذي منع منه الإمام مالك تحديد مدة للشركة مع مصادرة حق الشريك في الانسحاب منها ، وهناك نص عبارته : « لا يجوز للذي يأخذ المال قراضًا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه ... ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه » ويؤيد الفهم الذي ذهبت إليه تعقيب الباجي على عبارة الإمام مالك السابقة بقوله : « وهذا

---

(١) أو بانقضاء مدة عشرين عامًا من تاريخ وفاة آخر الأحياء حاليًا من سلالة الملك الراحل فيصل ابن عبد العزيز ، أي الأجلين أقرب (م١٣ من عقد التأسيس) وأساس هذا الحكم أن كبار المساهمين في الدار من هذه الأسرة ؛ فالمؤسسة إذن قائمة على نوع من الاعتبار الشخصي ، ويجوز - من ثم - ربط انتهائها بوفاة بعض الشركاء ، وهو حكم لا يخلو من غرابة على كل حال .

(٢) المواد (٦ ، ٥ ، ٥ ، ٦) من نظام البنوك الأربعة على الترتيب .

(٣) المواد (٣ ، ١) من النظام على الترتيب . (٤) المادة (٣) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٥) بدائع الصنائع ، (٩٩/٦) ، وراجع : ابن قدامة ، المغني ، (٦٣/٥) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٥١٢/٣) .

على ما قال أنه لا يجوز الفسخ خلالها باعتبار أن عقد القراض عقد غير لازم ، أي يجوز فسخه قبلها » [١] ؛ فالممنوع هو تحديد مدة لا يجوز الفسخ خلالها باعتبار أن عقد القراض عقد غير لازم ، أي يجوز لأي من الطرفين فسخه متى توافرت شروط ذلك .

أما بالنسبة لباقي أنواع الشركات فجواز تأقيتها محل خلاف ، فقد ذهب الحنابلة والحنفية (في رواية) إلى جواز تأقيتها ، يقول ابن قدامة : « إذا قال لرجل ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك نصفان ، أو أطلق الوقت ، فقال نعم . . . جاز وكانت شركة صحيحة » [٢] ، ويقول ابن عابدين : « إذا وقتها فهل تتوقت حتى لا تبقى بعد مضيه ، ففيه روايتان كما في توقيت الوكالة ، وجزم في الثانية بأنها تتوقت » [٣] ، ويمكن أن يكون هذا هو رأي الشافعية أيضًا باعتبار جواز تأقيت الوكالة عندهم ، والشركة راجعة إلى معنى الوكالة [٤] ، ويبدو أن رأي المالكية السابق الإشارة إليه بصدد شركة المضاربة هو نفسه بالنسبة لباقي الشركات .

وإذا كان الخلاف قد جرى بين فقهاء الشريعة في جواز تأقيت الشركة فإن هذا الخلاف يظهر سعة الفقه الإسلامي وخصوبته ، فيكون للبنوك التي حددت وثائقها مدة معينة ، وتلك التي لم تحدد سندًا شرعيًا .

٢ - الحل بقرار من الجهاز الأعلى في البنك :

النظام الأساسي لمعظم البنوك الإسلامية يمنح الهيئة العليا في البنك سلطة إصدار قرار بحل هذا الأخير ، هذا الحل لن يكون إلا حلًّا مبتسرًا أي قبل انقضاء المدة المحددة للبنك ، هذه الهيئة هي مجلس المحافظين في البنك الإسلامي للتنمية ، وهيئة الرقابة الشرعية في دار المال الإسلامي ، والجمعية العامة غير العادية في باقي البنوك [٥] ، وتشترط الوثائق أغلبية خاصة لصدور مثل هذا القرار ؛ فالبنك الإسلامي للتنمية يجوز إنهاء عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظ يصدر بأغلبية ثلثي مجموع المحافظين الذي يمثلون

---

(١) المنتقى ، (١٦٢/٥) .
(٢) المغني ، (١٢/٥) .
(٣) رد المختار ، (٣٥١/٣) .
(٤) راجع : الرملي ، نهاية المحتاج ، (٢٩/٥) .
(٥) بنك البحرين (م٤٩/١) ، وبيت التمويل الكويتي (م٤٢/٣) ، والبنك الإسلامي السوداني (م٣٢/ج) ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (م٤٦) ، وبنك دبي (م٥٢) ، وهذا وقد خولت المادة (٥٢) من نظام فيصل الإسلامي المصري لجمعيته العامة غير العادية سلطة إطالة مدة البنك دون تقصيرها .

ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء (أي يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال) [١] ، وهي نفس الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار الحل من الجمعية العامة غير العادية في كل من بنك البحرين وبنك دبي [٢] .

ويعتبر قرار الجمعية العامة غير العادية بحل البنك صحيحًا متى صدر بالأغلبية العادية في اجتماع يمثل فيه ثلثي رأس المال على الأقل في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ونصف رأس المال في مصرف قطر الإسلامي ، وترتفع هذه الأغلبية إلى (٧٠٪) من رأس المال في البنك الإسلامي السوداني [٣] .

ومع أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هي الجهاز الأعلى في دار المال الإسلامي ، إلا أن عقد تأسيسها منح تلك الهيئة حق الحل « إذا توقفت المؤسسة عن مباشرة أعمالها طبقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية فإنها تعتبر منتهية ويتم توزيع أصولها على أصحاب الشهادات بناء على طلب كتابي موجه للمؤتمن من حاملي شهادات لا تقل قيمتها عن (١٠٪) من المساهمات القائمة في ذلك الوقت » [٤] .

ويلاحظ أن حل البنك بقرار من الجهاز الأعلى فيه ليس حلًّا إداريًّا بل حلًّا نظاميًّا ؛ لأن الحل الإداري يتطلب موافقة جميع الشركاء ، وقرار الحل يصدر بالأغلبية التي تختلف نسبتها من بنك إلى آخر ، وهو وغيره من قرارات الجمعية العامة ملزم لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

وبصدد تحديد موقف الفقه الإسلامي من هذه الطريقة من طرق الحل ؛ فالأصل في الفقه الإسلامي أن حل الشركة (البنك) من حق الشركاء ، فلهم وحدهم سلطة حله قبل انتهاء مدته ، أو الإبقاء عليه حتى انتهائها أو عدم تحديد مدة له أصلًا ، والشركاء يملكون تفويض هذا الحق إلى غيرهم ، وهم قد فوضوه إلى أغلبية المساهمين الممثلين في الجمعية العامة ، هذا فضلًا عن أن قاعدة الأغلبية لها سند من الشرع كما سلف بيانه [٥] .

---

(١) المادة (٤٧) من الاتفاقية .

(٢) المواد (٤٨ ، ٤٥) من النظام على الترتيب .

(٣) المواد (٤٦ ، ٣٨ ، ٣٢) من نظام البنوك الثلاثة على الترتيب .

(٤) المواد (٤٦ ، ٣٨ ، ٣٢) من نظام البنوك الثلاثة على الترتيب .

(٥) راجع ما سبق فيما يتعلق بالأغلبية والإجماع في اتخاذ القرارات .

٣ - الحل بسبب خسارة راس المال [١] :

نظرًا لأهمية رأس المال بالنسبة للشركة (البنك) فإن خسارة جزء كبير منه تبرر الحل ؛ ولذا نص النظام الأساسي لبعض البنوك الإسلامية على حل البنك إذا خسر جزءًا من رأس ماله ، وهذا الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري ، ومصرف قطر الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية [٢] ، وأحال النظام الأساسي في بعضها الآخر (مثل بنك دبي وبيت التمويل الكويتي) [٣] ، إلى أسباب الانقضاء المنصوص عليها في قوانين الشركات ، ومن بينها خسارة جزء كبير من رأس المال [٤] ، وتختلف نسبة الخسارة التي يترتب عليها الحل من بنك إلى آخر ، فهي في بنك فيصل الإسلامي المصري ثلث رأس المال ، وفي مصرف قطر والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، والتنمية نصف رأس المال ، وفي بنك البحرين ثلاثة أرباع رأس المال ، ويشترط – لإتمام الحل – ألا يكون لدى البنك احتياطات تغطي هذه الخسارة ، ومن ناحية أخرى فإن هذه النسبة ليست ثابتة ؛ حيث تملك الجمعية العامة غير العادية تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة .

والسؤال الذي يثار هو هل تحل الشركة إجباريًا بقوة القانون أم يتطلب الأمر صدور قرار من الجمعية العامة ؟ الواضح أن الشركة تحل إجباريًا بقوة القانون ؛ لأن نصوص النظام تقرر أنه في حالة خسارة النسبة المحددة : « تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك » [٥] ؛ فالأمر لا يستلزم قرار بالحل ، وإنما يلزم صدور القرار إذا كان هناك اتجاه لاستمرار الشركة وعدم حلها ، ومما يؤيد ذلك أن هناك نصوصًا تقرر أيضًا أن الجمعية العامة غير العادية تملك « تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريًا [٦] ، والحل الإجباري لا يتطلب صدور قرار .

---

(١) وتحل الشركة من باب أولى إذا هلك رأس مالها ، أو إذا أشهر إفلاسها .

(٢) المواد (٦٥ ، ٤٨ ، ٥٦) من النظام على الترتيب .

(٣) المادتان (٧٨ ، ٦٥) من النظام على الترتيب .

(٤) المادة (١٧١) شركات كويتي ، المادتان (٦٩ ، ١٢٩) شركات مصري .

(٥) المادة (٤٨) من نظام مصرف قطر ، المادة (٥٦) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٦٥) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري .

(٦) المادة (٤٦) من نظام المصرف الإسلامي الدولي ، والمادة (٥٢) من نظام بنك فيصل المصري .

وفي ضوء أحكام الفقه الإسلامي يبدو لي أن واقعة هلاك جزء من رأس المال أو خسارته لا يترتب عليها تلقائيًا حل الشركة ؛ بل المال الهالك يهلك على الشركاء ، وتستمر الشركة فيما بقي من رأس المال ، ما لم يقرر الشركاء أن ما بقي لا يكفي للقيام بأغراض الشركة ؛ فالأصل إذن أن الشركة تبقى ما لم يقرر الشركاء الحل [١] ، جاء في المدونة : « فلو أن رجلًا عمل في المال فخسر فأتى إلى رب المال فقال وضعت في المال ، فقال له رب المال أعمل ما بقي في يديك فعمل فربح أيجبر رأس المال قال : نعم » ؛ فالشركة لا تنحل بل يتعين الرجوع إلى رب المال للتشاور معه بشأن استمرار الشركة أو حلها ، ولا يجوز تخفيض رأس المال بقدر الخسارة مع بقاء الشركة قائمة ؛ بل يجب حلها وتتم المفاضلة ، تضيف المدونة : « قلت : فإن قال العامل : لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقي رأس مالك وتسقط عني ما قد خسرت ، فقال رب المال : نعم أعمل بهذا ، وقد أسقطت عنك ما خسرت ، قال : أرى أنه قراضه أبدًا ما لم يدفع إلى رب المال ماله ويفاصله » [٢] ، ومع ذلك فإن الشركة تنقضي إذا هلك رأس المال كله ، يقول الكاساني : « إذا هلكت - أي الدراهم - فقد هلك ما يتعلق العقد بعينه » [٣] ، وجاء في المغني : « إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة لزوال المال الذي تعلق به العقد » [٤] .

ومسلك الفقه الإسلامي أجدر بالتأييد ؛ لأنه يحرص على إبقاء الشركة وعدم هدمها ، وقد جاء نظام بنك البحرين أقرب إلى أحكام الفقه الإسلامي ؛ حيث تقرر المادة (٤/٦٩) منه : « أن الشركة إذا خسرت المال الاحتياطي وثلاثة أرباع رأس المال وجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ؛ لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، فإذا رفضت الجمعية حل الشركة حق لكل مساهم أن يرفع الأمر إلى القضاء » .

فهذا النص يقيم توازنًا محمودًا ، فهو يأخذ برأي الفقه الإسلامي ، ولا يرتب على

---

(١) الشيخ علي الخفيف ، الشركات ، مرجع سابق ، (ص ١١٢ ، ١١٣) .

(٢) مالك بن أنس ، المدونة ، (٩٩/١٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، (٧٨/٦) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٦١/٥) ويراجع كشاف القناع البهوتي ، (٥١٨/٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٥٣٠/٣) .

خسارة جزء من رأس المال حل الشركة تلقائيًا ؛ بل يترك الأمر لتقدير الجمعية العامة غير العادية [1] ، ومن جهة أخرى أعطى كل مساهم حق طلب الشركة عن طريق القضاء .

ومع ذلك فإن النص في نظام الشركة على أنها تنحل تلقائيًا إذا خسرت جزءًا كبيرًا من رأس مالها لا يعد باطلًا من الناحية الشرعية ؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى الشركة ، ولأنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ، وأخيرًا لأن الشركاء وحدهم هم الذين يقدرون كفاية رأس المال أو عدم كفايته ، فلهم أن يشترطوا في عقد الشركة أو في نظامها أن تنحل إذا بلغ رأس المال قدرًا لا يكفي للقيام بغرضها .

٤ - الحل عن طريق الاندماج :

في تشريعات الشركات ، يعتبر اندماج الشركة سببًا لانقضائها [2] ؛ لأنه يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية ، وأخذت وثائق البنوك الإسلامية بذات الاتجاه وخولت الجمعية العامة غير العادية سلطة إصدار قرار الاندماج ، وبنفس النصاب والأغلبية اللازمة لقرار الحل [3] ، ويأخذ الاندماج إحدى صورتين :

الأولى : الاندماج بطريق الضم (أو الامتصاص) ومعناه أن تندمج الشركة في شركة أخرى قائمة ؛ بحيث تنقضي شخصية الأولى وتمتصها الثانية ؛ ولذلك تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، وتكون الأخيرة وحدها هي الجهة المختصة في شأن تلك الحقوق والالتزامات [4] .

الثانية : الاندماج بطريق المزج ، وفيه تنقضي شخصية الشركات المندمجة جميعها ، وتتكون شركة جديدة تحل محل تلك الشركات في حقوقها والتزاماتها .

وحل الشركة عن طريق الاندماج أمر لا تعترض عليه قواعد الفقه الإسلامي التي

---

(١) وهذا هو حكم قانون الشركات المصري (م٦٩) ، والكويتي (م١٧١) .

(٢) المادة (١٣٠) وما بعدها من قانون الشركات المصري ، المواد (٢٨٨ - ٢٩٨) من لائحته التنفيذية ، المادة (٢٥٤) من قانون الشركات الأردني ، والمادة (٣٧١) وما بعدها من قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٦٦م) .

(٣) المادة (٣/٥٢) من نظام بنك دبي ، المادة (٤/٤٩) من نظام بنك البحرين ، المادة (٤٦) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، المادة (٣/٤٢) من نظام بيت التمويل الكويتي .

(٤) محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، (٢١٧/١ ، ٢٢٨) ، د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، (ط١٩٩٢م) ، (ص ١٣٦) وما بعدها .

تترك لإرادة الشركاء أمر حل الشركة في أي وقت ، صحيح أن حل الشركة بهذه الطريقة حل نظامي وليس حلًّا إراديًّا يتفق عليه جميع الشركاء ؛ بل يصدر قرار الاندماج من أغلبيتهم ، إلا أنهم قد رضوا بأحكام النظام الأساسي التي تقرر هذا الحكم ، ومسائل التجارة وأساليبها - في الشريعة الإسلامية تقوم على التراضي الذي لا يجاوز حدود الشرع .

ومن جهة أخرى فإن العرف مصدر للأحكام الشرعية ، خاصة في مسائل التجارة ، فكل ما يجري عليه العرف مقبولًا طالما لا يخالف دليلًا شرعيًّا ، فإذا تعارفت الوثائق المنشئة للبنوك على حلها عن طريق الاندماج ، فإن هذا العرف تسلم به أحكام الفقه الإسلامي وتقبله ؛ بل قد يكون واجبًا أو مندوبًا إذا ترتبت عليه مصلحة ، كأن يكون الاندماج وسيلة لتقوية البنوك الإسلامية ، ودعمها للوقوف في مواجهة البنوك الدولية ، وصمودها في ميدان التنافس ، وأساس الوجوب أو الندب هو أن الاندماج نوع من التلاحم والتعاون وذلك مطلوب شرعًا .

ومع ذلك فقد تكلم الفقهاء على نوع من الاندماج ورتبوا عليه بعض الآثار ؛ فقد قرروا أن المضارب يجوز له أن يدفع أموال المضاربة إلى غيره مضاربة ، أو يشارك بأموال المضاربة ، أو يشارك بأموال المضاربة في شركة أموال (عنان) ، وهو يملك هذا التصرف إذا كان مفوضًا تفويضًا عامًّا كما يرى الحنفية والحنابلة (١) ، أو بناء على إذن خاص من أصحاب رأس المال ، وهو مذهب المالكية ورأي عند الشافعية (٢) .

فإذا دفع المضارب أموال المضاربة إلى غيره مضاربة كنا بين شركتين ؛ حيث تندمج شركة المضاربة الأولى في شركة المضاربة الثانية ، ويترتب على ذلك أن تنقضي المضاربة الأولى ، ولا يستطيع المضاربون فيها مباشرة أي تصرف باسمها ، وأساس ذلك أن أحكام الفقه الإسلامي تعطي سلطة الإدارة سلطة للمضارب وحده ، وقد أصبحت السلطة من اختصاص المضاربين في المضاربة الثانية ، والمضارب في المضاربة الأولى يعتبر - بالنسبة للمضاربة الثانية - بمنزلة رب المال .

غير أن انقضاء المضاربة الأولى يكون بالنسبة للغير فقط ، وتبقى كشركة مستترة بين

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٩٥/٦) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٥٠٢/٣) .

(٢) الإمام مالك بن أنس ، المدونة ، (١٠٤/١٢) ، الرملي ، نهاية المحتاج ، (٢٢٩/٥) .

مؤسسيها ، ودليل ذلك ما قرره الفقهاء من أن اقتسام الأرباح (والخسائر) يتم وفقًا لعقد المضاربة الأولى [١] ، وعدم انقضاء الشركة المندمجة (المضاربة الأولى) تمامًا ، وإن كان يخالف الراجح في فقه القانون ، غير أنه يوافق رأيًا في الفقه الفرنسي يرى أن الشركة المندمجة لا تنحل بالاندماج ، وأن فقد الشركة لشخصيتها المعنوية لا يعني انعدام وجودها ؛ لأن القانون يعترف ببعض الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل شركة المحاصة وشركة الواقع والشركة تحت التأسيس [٢] ، ويرى بعض أصحاب هذا الرأي أن الاندماج لا يتضمن بالضرورة الاختفاء القانوني لأي من الشركات الأطراف في عملية الاندماج ولكن مجرد اختفاء اقتصادي [٣] .

ويمكن استنتاج صور أخرى من الاندماج ، كما لو شارك المضارب بكل أموال المضاربة في شركة أموال (عنان) فتنقضي المضاربة بالنسبة للغير ، ونكون بصدد اندماج بالضم ؛ حيث تمتص شركة الأموال شركة المضاربة ، ويمكن تصور اندماج بالمزج ، إذا التقى مضارب آخر ، وكونا شركة أموال (عنان) بأموال المضاربتين ، فتنقضي شخصية المضاربتين أمام الغير ، وتتكون شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة .

المطلب الثاني : الحل الإرادي :

يقصد بالحل الإرادي اتفاق الشركاء على حل البنك قبل انقضاء مدته ، وهذا الحق ثابت للشركاء في تشريعات الشركات [٤] ، وفي وثائق البنوك الإسلامية ، وفي أحكام الفقه الإسلامي التي تنظر إلى عقد الشركة على أنه عقد غير لازم ، بمعنى أن حق كل

---

(١) فإذا نص عقد المضاربة الأولى مثلًا على أن الأرباح تقسم بين أصحاب رأس المال والمضاربين مناصفة (٥٠ ٪) ، لكل طرف ودفع المضاربون أموال المضاربة على (٣٠ ٪) من الربح ، أخذ أصحاب الأموال في المضاربة الأولى حصتهم من الربح كاملة (٥٠ ٪) ، وأخذ المضاربون في المضاربة الثانية حصتهم ، وهي (٣٠ ٪) والباقي من حق المضاربين في المضاربة الأولى .

راجع : في صور توزيع الأرباح ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، (٥/٦٣ - ٦٥) .

(٢) Cheminade, Y : Nature Juridique de La Fusion des Sacie' te's Anonymes R.T.D. com. 1977, pp. 19-21.

(٣) Martin, g, La Notion de Fusion, R.T.D. COM. 1978, p. 305.

(٤) المادة (٧/٢٤) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (٢/٥٢٩) من القانون المدني المصري ، المادة (٥/٥٨١) من قانون شركات دولة الإمارات العربية ، ويتعين اتفاق جميع الشركاء على الحل ما لم يتضمن عقد الشركة الاكتفاء بالأغلبية .

شريك فسخه بإرادته المنفردة ، فإذا تلاقت إرادة الشركاء على الفسخ كان ذلك أقوى وأطيب للنفوس ، جاء في الشرح الكبير ما نصه : « فإن تراضيا - أي الشريكان - على الفسخ جاز » (١) .

ويغلب أن يكون الحل الإرادي باتفاق الشركاء في البنوك الدولية التي تشارك فيها الحكومات أعضاء مجلس المحافظين وكلاء مع الدول المشاركة ، وكل محافظ ممثل لدولته في المجلس ومعبر عن إرادتها ؛ فالذي يتخذ القرار هو الدولة المشاركة ، وهذا ينطبق على البنك الإسلامي للتنمية (٢) ، وينص نظام بيت التمويل الإسلامي العالمي على أنه : يجوز حل البنك قبل انتهاء المدة بقرار من المساهمين (٣) .

الحل بالإرادة المنفردة لأحد الشركاء :

يترتب على إعلان أحد الشركاء إرادته في الانسحاب من البنك انحلال هذا الأخير وذلك في البنوك الثنائية ؛ إذ تقوم الشركة (البنك) بطرف واحد ، بل إن هذا الانحلال متصور أيضًا في البنوك متعددة الأطراف إذا كانت مساهمة الشريك المنسحب هامة ومؤثرة في حياة البنك إلى جانب أمواله (٤) .

ومن أمثلة البنوك الإسلامية التي تنحل بانسحاب أحد الأطراف بنك البركة السوداني ؛ حيث تكون كشركه خاصة بالأسهم (مقفلة) من شريكين فقط اكتتبا في كامل أسهم البنك وهما : شركة البركة للاستثمار والتنمية ، والشيخ صالح عبد اللّه كامل رجل أعمال سعودي (٥) .

وحل الشركة بالإرادة المنفردة لأحد الشركاء هو ما يطلق عليه فقهاء الشريعة (الفسخ) ؛ حيث تنحل الشركة في الفقه الإسلامي متى فسخ أحد الشركاء الاتفاق المنشئ لها ، فعقد الشركة والمضاربة كليهما عقد غير لازم عند جمهور الفقهاء (٦) ، يقول ابن رشد « أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض ، وأن

---

(١) الدردير ، الشرح الكبير ، بهامش حاشية الدسوقي ، (٥٣٦/٣) .

(٢) تراجع المادة (٤٧) من الاتفاقية . (٣) المادة (٣/١) من النظام الأساسي .

(٤) كما هو الحال بالنسبة لراعي البنك الإسلامي السوداني ، راجع : المواد (٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧٢) من نظام البنك . (٥) المادتان (٤ ، ٥١) من لائحة البنك .

(٦) عدا بعض المالكية ، راجع : الشيخ علي الخفيف ، الشركات ، مرجع سابق ، (ص ١٠٦) .

لكل واحدٍ منهما فسخه (١) .

أما عن الشروط التي يجب توافرها لنفاذ الفسخ ، فهي عند الحنفية شرطان : **الأول** : علم الشريك الآخر : بالفسخ ، **والثاني** : أن تكون أموال الشركة سائلة وليست عروضًا ، يقول الكاساني : « فعقد المضاربة يبطل بالفسخ وبالنهي عن التصرف ، ولكن عند وجود الفسخ والنهي ، وهو علم صاحبه بالفسخ ، وأن يكون رأس المال عينًا ... فإن كان متاعًا لم يصح ، وله أن يبيعه بالدراهم والدنانير حتى ينص ، وإن كان عينًا صح » (٢) .

وعند المالكية يشترط لنفاذ الفسخ شرط واحد أن يكون مال الشركة في حالة سيولة (٣) ، ولم يشترط الشافعية والحنابلة أية شروط ، وتركوا لكل من الشريكين تقدير استعمال حقه في الفسخ (٤) ، وما ذهب إليه الحنفية أولى بالترجيح : لأن أخطار الطرف الآخر بالرغبة في الفسخ وحل الشركة فيه مراعاة لأصول التجارة واستقرار المعاملات وحماية الطرفين والغير (المتعاملين مع الشركة) من آثار الفسخ المفاجئ الذي قد ينهي نشاط الشركة في وقت غير مناسب .

ولعل من اشتراط الحنفية والمالكية أن يكون لرأس المال ناضًّا (أموالًا سائلة) ما يفيد ضرورة تحين الوقت الملائم للفسخ ، فلا يكون وقت تعاقد فيه البنك على تمويل صفقات مهمة ، أو وضع أمواله في استثمارات عقارية طويلة الأجل ، فإذا أعلن الشريك إرادته بحل البنك في مثل هذه الظروف كان في ذلك إضرار بالشريك الآخر ، ولا يعتد بهذا الفسخ ، ويظل البنك قائمًا حتى يتم ما عقده من صفقات ، أو يسترد أمواله من مجالات الاستثمار المختلفة (٥) ، وذلك قياسًا على ما قرره الفقهاء من بقاء الشركة بعد الفسخ حتى يعود رأس المال ناضًّا .

بقاء البنك بعد انسحاب أحد الشركاء :

في البنوك غير الثنائية ، قد يتم انسحاب أحد الشركاء ومع ذلك لا يُحل البنك ؛ بل

---

(١) بداية المجتهد ، (٢/٢٠٠) . (٢) بدائع الصنائع ، (٦/١١٢) .
(٣) الدردير ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، (٣/٥٣٦) ، الباجي ، المنتقى ، (٥/١٦٣) .
(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٥/٢٣٩) ، ابن قدامة ، المغني ، (٥/٥٨) .
(٥) اقتربت من هذا اتفاقية شركة الغاز الجزائرية الفرنسية ؛ حيث لا تحل الشركة - رغم طلب - أحد الشريكين حلها - حتى يتم تنفيذ آخر عقد من عقود توريد الغاز (المادة الأولى من الاتفاقية) .

يظل مستمرًا بين الباقين ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن معظم البنوك الإسلامية يأخذ شكل شركة المساهمة ؛ حيث الأسهم قابلة للتداول ومن ثم يتم الانسحاب عن طريق التنازل عن الأسهم وفقًا لما تنص عليه وثائق البنك [١] .

أما في البنوك التي أخذت شكل المؤسسة العامة الدولية [٢] ، ومثالها البنك الإسلامي للتنمية ، فقد حظرت اتفاقية إنشائه على أي دولة تنسحب قبل مضي خمس سنوات من تاريخ بدء عضويتها في البنك ، وذلك ضمانًا لاستقرار البنك واستمرار عملياته ، وبعد انقضاء تلك الفترة يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب بناء على إخطار مكتوب إلى المركز الرئيسي للبنك ، ويكون الانسحاب نافذًا اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده العضو في إخطاره ، ويجب ألا يكون هذا التاريخ بأية حال قبل مضي ستة أشهر من تسليم البنك للإخطار [٣] .

وتضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة أن كل دولة تنتهي عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي تعتبر في حكم من قدم طلبًا بالانسحاب ، ويحدد مجلس المحافظين التاريخ الذي يعتبر فيه الانسحاب نافذًا .

هذا ويعتبر العضو المنسحب مسؤولًا عن التزاماته قبل البنك عن كل العمليات التي مارسها البنك حتى تاريخ نفاذ الانسحاب ، وبعد هذا التاريخ لا يحتمل العضو أية مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التي يقوم بها البنك .

وفي البنوك الإسلامية التي أخذت شكل الجمعية التعاونية مثل المصرف الإسلامي التجاري التعاوني (بنجلاديش) فإن العضو يحق له الانسحاب من عضوية الجمعية بعد شهر من تقديم إخطار كتابي ما لم يكن مدينًا أو ضامنًا لمستحقات الجمعية [٤] ، والعضو المنسحب يمكنه نقل أسهمه إلى عضو آخر ، أو إلى شخص غير عضو له مؤهلات العضوية ويقبله مجلس الإدارة [٥] .

---

(١) راجع ما سبق ، (ص ١٦٢) .

(٢) البنوك التي أخذت شكل المؤسسة العامة الوطنية (البنك الإسلامي الماليزي) لم يوضح نظامها ما يتم بخصوص الانسحاب .

(٣) المادة (٤٣) من الاتفاقية .

(٤) المادة (١٠) من اللائحة الداخلية للمصرف .

(٥) المادة (١/٢٠) من نفس اللائحة .

ولما كان عقد الشركة في الفقه الإسلامي عقدًا غير لازم ، فإن الانسحاب من الشركة حق ثابت له وعليه فقط الاعتبارات التي تمليها قواعد العدالة وحسن النية وتحريم الضرر ، فيتحين الشريك المنسحب التوقيت المناسب الذي لا يسبب ضررًا لباقي الشركاء ، ويجوز في رحاب هذا الفقه أن تبقى الشركة بعد انسحاب أحد الشركاء دون اتفاق الباقين على تحديد عقدها وذلك قياسًا على حالة موت الشريك ، يقول ابن عابدين : « فلو كانوا - أي الشركاء - ثلاثة فمات أحدهم ، حتى انفسخت في حقه ، لا تنفسخ في حق الباقين » [(١)] .

المطلب الثالث : الحل غير الإرادي :

حل البنك قد يعود إلى سبب غير إرادي ، هذا السبب قد يكون قرارًا من منظمة دولية ، أو تشريعًا يصدر في دولة المقر ، أو حكمًا قضائيًا .

١ - حل البنك بقرار من منظمة دولية :

رأينا أن الشركات والبنوك الدولية يمكن أن تنشأ بقرار من منظمة دولية ، والقاعدة أن الجهة التي تملك قرار التأسيس تملك كذلك قرار الحل ، وعلى الرغم من أن العديد من الشركات والبنوك تأسست بمشاركة من الدول العربية في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية ، إلا أن قرار تأسيسها لم يكن يصدر من هذا المجلس ؛ بل كان دورة يقتصر على إعداد الدراسات وتحضير الوثائق ، ويترك لذوي الشأن - بعد ذلك - توقيع اتفاقية الشركة ؛ ولذلك لا يملك المجلس المذكور إصدار قرار بحل الشركات التي ساعد في تأسيسها لأنها لم تنشأ بقرار منه .

ونفس الأمر بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية ؛ فقد تكون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتم تأسيسه تنفيذًا لقرارات مؤتمرات القمة للدول الإسلامية ، إلا أن المظمة لا تملك إصدار قرار بحل البنك وانهاء أعماله ؛ لأن البنك أسس بموجب اتفاقية دولية وليس بقرار من المنظمة المذكورة .

٢ - حل البنك بنص تشريعي :

سبق أن رأينا أن العديد من البنوك الإسلامية تأسس بموجب قانون تصدره دولة المقر

---

(١) رد المحتار ، (٣٦١/٣) ، وتراجع الفتاوى الهندية ، (٣٣٥/٢) .

مثل بنك فيصل الإسلامي المصري ، ومصرف قطر ، وبنك البحرين وبيت التمويل الكويتي .

ويمكن حل تلك البنوك بناء على قانون آخر تصدره نفس الأداة التشريعية ، وإصدار مثل هذا التشريع يعتبر عملًا سياديًا لا ينازع فيه أمام القضاء أو التحكيم .

٢ - حل البنك بحكم قضائي :

قد يحل البنك بحكم تصدره محكمة مختصة في دولة المقر ، ونفرق في هذا الخصوص بين البنوك ذات النظام القانوني الوطني وتلك التي تخضع لنظام قانوني دولي .

فالبنوك الإسلامية التي تأسست كشركات وطنية (سواء بموجب عقد تأسيس وفقًا لقوانين الشركات أو بموجب قانون خاص) تخضع لقضاء المحاكم في دولها ؛ ومن ثم يجوز لتلك المحاكم إصدار أحكام بحل تلك البنوك طبقًا للأوضاع المقررة في القانون [١] ، يستثنى من ذلك البنوك التي أنشئت بموجب قانون خاص واستبعدت نصوصه خضوع البنك لمحاكم الدولة ، مثل بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث لا يخضع البنك للمحاكم المصرية وتسوى جميع منازعاته عن طريق التحكيم [٢] .

أما البنوك ذات النظام القانوني الدولي ، فإن اتفاقيات تأسيسها تحدد طريقة للتنمية ؛ حيث اعترفت اتفاقية تأسيسه له بالحصانة القضائية ، فلا ترفع ضده أية دعوى قضائية من قبل الأعضاء الذين يجب عليهم اتباع الأسلوب الخاص بتسوية المنازعات بين البنك وأعضائه [٣] ؛ ومن ثم لا يجوز لأية دولة طلب إصدار حكم قضائي بحل البنك ، هذا فضلًا عن أن الاتفاقية خولت مجلس المحافظين سلطة إصدار القرار الخاص بإنهاء أعمال البنك كما سلف بيانه [٤] .

---

(١) يجوز حل شركة المساهمة بحكم قضائي في قانون الشركات الكويتي (م١٧٠) ، (م٣٣) وقانون الشركات في دولة الإمارات العربية (م٢٨٢) والقانون المدني الفرنسي (م١٨٤٤ - ٧ - ٥) وهذه النصوص واردة في أسباب انقضاء شركات الأشخاص ، وليس هناك ما يحول دون اعتبار الحل القضائي سببًا عامًا لانقضاء الشركة أيًا كان نوعها ، راجع كتابنا موجز الشركات التجارية (ص ٧٧) ، وهامش رقم (١) .

(٢) راجع ما سبق في فصل تسوية المنازعات ، والمادة (١٨) من قانون إنشاء البنك .

(٣) المادة (٥٢) فقرات (١ ، ٢) .

(٤) راجع ما سبق ، (ص ٣٢٩) .

والسؤال الذي يثار هو عن الحل الواجب الاتباع إذا سكتت وثائق البنك - ذي النظام القانوني الدولي - عن بيان مدى خضوعه للقضاء الوطني من عدمه ، وأرى أنه إذا قام نزاع بين الشركاء حول البنك ، فإننا نكون بصدد نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، يجب لإنهائه اتباع الأسلوب المنصوص عليه لتسوية منازعات البنك وأهمها التحكيم ، أما إذا لم تحدد وثائق البنك أيضًا طريقة تسوية المنازعات ، فلا مفر من اللجوء للقضاء الوطني الذي يصدر حكمه بحل البنك ، وأساس ذلك هو الإبقاء على وسيلة لحل البنك في حالة وقوع الخلاف بين الشركاء بصورة تهدد نشاط البنك ، واللجوء إلى القضاء الوطني في مثل هذه الحالة لا يتعارض مع قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني ، ذلك أن القانون الوطني لدولة المقر (ومن بين أحكامه الحل القضائي) يطبق على البنك فيما لا يتعارض مع أحكام الوثائق المنشئة له ؛ فالخلاصة إذن هي أنه لا يجوز استبعاد البنك (أو الشركة) للحل القضائي إلا بنص صريح في وثائق إنشائه .

* * *

المَبحَثُ الثَّاني

التصفية

إذا قام بالبنك سبب من أسباب الانقضاء سالفة الذكر ، فإنه يدخل في دور التصفية ، ومعنى التصفية هو حصر أموال البنك وموجوداته واستيفاء حقوقه لدى الغير ، والوفاء بديونه ، وعمل كل ما يلزم لتحويل البنك إلى نقود صالحة للقسمة بين الشركاء (١) .

ولم تأت أحكام النظام الأساسي - فيما يتعلق بالتصفية - على نسق واحد ؛ فقد فصل نظام بنك البحرين (٢) ، أحكام التصفية ، وأحال نظام بنك دبي والبنك الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي إلى أحكام التصفية في قوانين النقد والائتمان (٣) ، وتوسط نظام بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومصرف قطر فنص على الأحكام الأساسية تاركًا التفاصيل لقوانين الشركات ، فقرر أنه : « عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد ، تعين الجمعية العامة العادية (أو الجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة) طريقة التصفية وتعين مُصفيًا أو جملة مُصفِّين ، وتحدد سلطتهم ، فإذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن ، تولت المحكمة تعيين المصفين ، وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين (٤) .

وهذا النص يثير البحث حول المركز القانوني للبنك في دور التصفية ، وطريقة تعيين المصفين ، وأخيرًا تحديد سلطاتهم واختصاصاتهم .

---

(١) د. علي جمال الدين عوض ، الوجيز ، مرجع سابق ، (ص ٤٠١) ، د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، (٢٢٠/١) ، د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، (١٩٩٢م) ، (ص ١٩٣) .

(٢) المادة (٧٠) من النظام .

(٣) المواد (٧٨ ، ٧١ ، ٦٦) من نظام البنوك الثلاثة على الترتيب .

(٤) المادة (٤٩) من نظام مصرف قطر ، وهو ما تقرره المادة (٦٦) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمادة (٥٧) من نظام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

أولًا : المركز القانوني للبنك في دور التصفية :

تصفية البنك بمعناها سالف الذكر تقتضي إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بالحقوق والوفاء بالديون ، وهذا يقتضي أن الشركة لا تزول كلية بمجرد حلها ؛ بل تبقى كشخص معنوي مدة التصفية ، وهذا الحكم تقرره قوانين الشركات ؛ فتنص المادة (١٣٨) من قانون الشركات المصري على أنه : « تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) ، وتبقى هيئات الشركة قائمة مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين » [١] .

وهذا ما أخذت به - صراحة - اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث نصت على أن البنك يبقى قائمًا (بعد قرار مجلس المحافظين بحله) وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين أعضائه ، وذلك إلى أن يتم تسوية جميع التزاماته وتوزيع أصوله [٢] .

وفي البنوك التي تقرر وثائقها صراحة احتفاظ البنك بشخصيته المعنوية ، فإن هذا الحكم ثابت في حقها وذلك بالرجوع إلى أحكام قوانين الشركات وهي واجبة التطبيق على البنوك الإسلامية ينص على أن سلطة الجمعية العامة تبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين ، ومعنى ذلك أن البنك يبقى كشخص معنوي طوال هذه الفترة .

ويترتب على استمرار شخصية الشركة أن تحتفظ باسمها وعنوانها طوال فترة التصفية وترفع الدعاوى على الشركة ومنها بواسطة المصفي بهذا الاسم ، كما تحتفظ الشركة بموطنها وتعلن وتخاطب في هذا الموطن ، وتظل متمتعة بجنسيتها ، وأهم أثر لاستمرار شخصية الشركة هو بقاء ذمتها المالية ؛ ومن ثم تظل أموالها مملوكة لها أثناء فترة التصفية ولا تصبح ملكًا شائعًا بين الشركاء ، وتمثل أموال الشركة الضمان العام لدائنيها .

وإذا كان اكتساب الشركة الشخصية المعنوية فكرة مقبولة - كما رأينا - من مذاهب الفقه الإسلامي خلال حياة الشركة ، فهل يكون مقبولًا أن تبقى الشركة متمتعة

---

(١) ويقابلها المادة (٣٢) من قانون الشركات الكويتي ، المادة (٢٨٩) من قانون الشركات الأردني ، المادة (٢/٣٩١) شركات فرنسي .

(٢) المادة (٢/٤٧) من الاتفاقية ، وأيضًا المادة (٣/٧٠) من نظام بنك البحرين .

بشخصيتها بعد حلها إلى أن تتم تصفيتها وقسمة أموالها ؟

في الواقع لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يحول دون ذلك ، وكل دليل قدمناه بصدد تأصيل هذه الفكرة يصلح أن يكون دليلًا على جواز احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية ، فضلًا عن أن الضرورات العملية والمصالح التي تحميها الفكرة قائمة أثناء حياة الشركة وأثناء فترة تصفيتها أيضًا .

ومع ذلك يوجد في كلام الفقهاء ما يفهم منه استمرار الشركة بعد فسخ عقدها ، فلها - على سبيل المثال - أن تتم الصفقات التي بدأتها قبل الفسخ وأن تستوفي حقوقها لدى الغير .

فأما عن إتمام الصفقات التي عقدتها الشركة مع الغير ؛ فقد تكلم عنها الفقهاء وهم بصدد تحديد سلطة المضاربين (مجلس الإدارة) ، في بيع السلع والبضائع (العروض) حتى يتم تنضيد رأس المال أي تحويله إلى نقود ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن حل الشركة (بفسخ عقدها) ، لا يترتب أثره إلا بعد إتمام الصفقات التي بدأتها الشركة وذلك بإعادة بيع السلع والبضائع التي سبق شراؤها ، يقول الكاساني : « فإن كان متاعًا (أي رأس المال) لم يصح (أي الحل) وله أن يبيعه بالدراهم والدنانير حتى ينض » [(١)] ، وجاء في الشرح الكبير : « وليس لأحدهما قبل النضوض كلام » [(٢)] ، ولا فرق بين الحل بالفسخ وغيره ، ولكنهم عبروا بالفسخ باعتباره السبب الغالب للحل .

وعلى الرغم من أن الشافعية والحنابلة يرون أن فسخ عقد الشركة له أثر فوري وتنحل الشركة على أية حالة كانت عليها أموالها ، ومعنى ذلك أن تنقضي شخصية الشركة بمجرد الفسخ ، إلا إنهم يجيزون الاتفاق على بقاء الشركة حتى يتم بيع البضائع والسلع وتنضيض رأس المال [(٣)] .

وأما عن استيفاء الشركة حقوقها لدى الغير ، فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الشركة - رغم حلها - تبقى بغرض استيفاء تلك الحقوق ؛ بل يجبر المضاربون (المديرين) على ذلك ، إلا أن يرضى أصحاب رأس المال بالحوالة فيستوفون أموالهم

---

(١) بدائع الصنائع ، (٦/١١٢) .

(٢) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ، (٣/٥٣٦) .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٥/٢٣٩) ، ابن قدامة ، المغني ، (٥/٥٨ ، ٥٩) .

بأنفسهم من المدينين [١] ، ويتفق الحنفية مع الجمهور غير أنهم لا يرون إجبار المضاربين على استيفاء الديون إلا إذا كان في المضاربة ربح ، وإلا فالأمر مرده إلى التراضي [٢] .

فالحد الأدنى المتفق عليه بين المذاهب الأربعة هو جواز اتفاق الشركاء على أن تستمر شخصية الشركة حتى تتم أعمال التصفية ؛ وذلك ببيع سلعها وبضائعها ، واستيفاء حقوقها لدى الغير .

ثانيا : تعيين المصفين :

تختص الجمعية العامة العادية (أو الجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل البنك) بتعيين المصفين ، فإذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن ، تولت المحكمة هذا التعيين [٣] ، ويعين المصفي من قبل المحكمة ، أيضًا في حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها .

وقد يكون المصفي من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم ، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ شهر اسمه (واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية) في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات [٤] .

والجهة التي تعين المصفي هي التي تحدد أتعابه ، وإلا حددتها المحكمة ، ويكون عزله بالكيفية التي عُين بها ، أو بحكم من المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ، ولا يحتج قبل الغير بعزل المصفى إلا من تاريخ شهر هذا العزل في السجل التجاري ، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله [٥] .

---

(١) الإمام مالك بن أنس ، المدونة ، (١٢٩/١٢) ، الرملي ، نهاية المحتاج ، (٢٤٠/٥) ، ابن قدامة ، المغني ، (٥٩/٥) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٤/٦) .

(٣) المادة (٤٩) من نظام مصرف قطر ، المادة (٦٦) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري ، المادة (٥٧) من نظام المصرف الإسلامي الدولي ، والمادة (١٧٣) من قانون الشركات الكويتي وهو حكم واجب التطبيق على بيت التمويل الكويتي ، والمادة (٣/٧٠) من نظام بنك البحرين .

(٤) المادة (١٤٠) شركات مصري ، المادتان (٣٦ ، ٣٠٢) شركات أردني ، المادة (٣/٣٩١) شركات فرنسي .

(٥) المادة (١٤١ ، ١٤٩) ، شركات مصري ، وهي أحكام واجبة لتطبيق على بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

والقاعدة في الفقه الإسلامي أن مسألة تعيين المصفين هذه تخضع لاتفاق الشركاء، فلهم أن يقوموا بأعمال التصفية بأنفسهم، أو بتعيين مصفين يكونون بمثابة وكلاء عنهم، كما أن لهم أن يعهدوا بأعمال التصفية إلى إدارة الشركة ذاتها.

فعن قيام الشركاء أنفسهم بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها يقول ابن قدامة: « وإن فسخت والمال عروض فاتفقا على بيعه أو قسمته جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما » (١)، وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه يخول المضارب (صاحب حصة العمل) وحده سلطة إدارة الشركة، إلا أن الفقهاء استشعروا خطورة هذه السلطة في فترة التصفية، فجعلوا من حق أرباب الأموال أن يعينوا مع المدير المصفي شخصًا آخر أو أكثر، يقول الرملي: « وإن قال رب المال لا أثق به، جعل مع يده يدًا في أوجه الوجهين؛ لأن الائتمان انقطع بالفسخ » (٢).

وأخيرًا يجوز للشركاء تعيين عدلين أو أكثر لتقدير موجودات الشركة وقسمتها، وفي هذه الحالة نكون أمام مصفين من غير الشركاء، جاء في نهاية المحتاج: « ولو قال له المالك لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين ... أجيب » (٣).

فطالما ظلت الثقة قائمة بين الشركاء وإدارة الشركة، ولم ينقطع الائتمان بالفسخ، فإنه يجوز - في نظر الفقه الإسلامي - أن يعهد إلى أجهزة الإدارة أو المديرين بأعمال التصفية، وهذا هو اتجاه اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية؛ فقد جاءت خالية من أي نص يتعلق بتعيين المصفين أو تحديد اختصاصاتهم، ولا يجوز تطبيق أحكام قوانين الشركات على البنك؛ لأنه معفي من الخضوع لقوانين الدول الأعضاء، والظاهر أن أعمال التصفية تتم بمعرفة أجهزة البنك أي مجلس المديرين تحت إشراف مجلس المحافظين، خاصة وأن مجلس المديرين التنفيذيين هو المختص بإجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبي بين أصحاب الديون المحققة والديون المحتملة (٤).

وكذلك يقوم مجلس المشرفين (مجلس الإدارة) في دار المال الإسلامي بالإشراف على أعمال التصفية؛ حيث ينص عقد التأسيس على أنه « عند انتهاء المؤسسة لأي سبب من الأسباب، توزع أصولها بمعرفة المؤتمن على حملة الشهادات بنسبة مساهمتهم

---

(١) المغني، (٥/٥٨).
(٢) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/٢٤٠).
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/٢٤٠).
(٤) المادة (٤٨/٢) من الاتفاقية.

في ظل توجيهات مجلس المشرفين » [١] .

ثالثًا : اختصاصات المصفين :

تحدد اختصاصات المصفين الجهة التي قامت بتعيينهم ، ولا تختلف تلك الاختصاصات في وثائق البنوك الإسلامية عنها في قوانين الشركات [٢] :

١ - يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات ، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية للشركة يوقعها المصفي وأعضاء مجلس الإدارة ، ويقدم أعضاء مجلس الإدارة حساباتهم إلى المصفي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

٢ - يحافظ المصفي على أموال الشركة وحقوقها ، وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ولا يحق له أن يتنازل عن مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم ، إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم .

٣ - يبيع المصفي مال الشركة منقولًا كان أم عقارًا بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة ، ومع ذلك لا يجوز له بيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة .

٤ - يفي المصفي بالديون الحالة التي على الشركة ويجنب المبالغ اللازمة للوفاء بالديون الآجلة أو المتنازع عليها ، ويتبع في ذلك الترتيب الذي ينص عليه القانون ، فبعد خصم نفقات التصفية وأتعاب المصفي يسدد المبالغ المستحقة للعاملين بالشركة ثم المبالغ المستحقة للخزينة العامة ثم الديون الأخرى التي على الشركة لغير الشركاء حسب ترتيب امتيازاتهم ، ولا يحصل الشركاء على مستحقاتهم إلا بعد الوفاء بكافة ما تعلق بذمة الشركة من ديون .

٥ - يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والسلطات العامة ، ويقبل الصلح والتحكيم في المنازعات التي تثيرها أعمال التصفية .

---

(١) المادة (٢/١٣) من الاتفاقية .

(٢) المادة (٧٠) من نظام بنك البحرين ، والمواد (١٤٢) وما بعدها من قانون الشركات المصري ، والمواد (٣٤) وما بعدها من قانون الشركات الأردني ، والمواد (٣٩١) وما بعدها من قانون الشركات الفرنسي .

٦ - لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة ، فيجوز له الاستمرار في تنفيذ العقود التي أبرمتها الشركة مع العملاء والموردين ، ويفي بما عليها من التزامات نحوهم خشية الحكم على الشركة بالتعويضات ، ومع ذلك إذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولًا في جميع الأحوال عن هذه الأعمال ، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن .

٧ - يقدم المصفي إلى الجمعية العامة حسابًا ختاميًّا عن أعمال التصفية وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب ، ثم يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات (أو إحدى الجرائد المحلية) وبشطب قيد الشركة من السجل التجاري .

واختصاصات المصفي هذه محل اتفاق بين الشريعة والقانون ؛ إذ هو وكيل تتحدد اختصاصاته في وثيقة تعيينه ، وقد تكلم الفقهاء على بعض تلك الاختصاصات ، فقد منعوا المضارب - حين يكلف بتصفية الشركة - من أن يعقد صفقات جديدة ؛ بل له فقط أن يبيع سلع وبضائع الشركة (العروض) حتى ينض رأس المال ، وليس من حقه بعد ذلك بيع ولا شراء ، ويعلّلون ذلك بأن البيع بعد الفسخ كان للضرورة ، فلا حاجة إليه بعد أن يصبح رأس مال الشركة ناضًّا (أي نقودًا) [1] .

* * *

(١) راجع : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦/١١٢) ، الفتاوى الهندية ، (٤/٣٢٩) .

المَبحَثُ الثَّالِثُ

قسمة الأموال

بعد انتهاء مرحلة التصفية بحصر موجودات البنك وتحصيل حقوقه وأداء ديونه ، ثم تحويل الموجودات إلى نقود ، تبدأ مرحلة القسمة [١] ؛ حيث يقسم ناتج التصفية بين المساهمين فيأخذ كل مساهم ما يعادل قيمة حصته المالية التي قدمها عند تأسيس البنك ، وغني عن البيان أن القسمة لا تبدأ إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، ونكون أمام ثلاثة فروض :

الأول : هو عدم كفاية أصول الشركة وموجوداتها للوفاء بحقوق الدائنين ، فلن يكون هناك أموال تقسم بين الشركاء ؛ بل إن هؤلاء يتحملون باقي الديون في ذمتهم المالية الشخصية في حالة شركات التضامن والشركاء المتضامنين في شركات التوصية ، ويعفي الفقه الإسلامي الشريك بحصة العمل (المضارب) من المساهمة في تحمل تلك الخسائر (الديون) [٢] ، أما في شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة ، فلا يتحمل الشركاء شيئًا من ديون الشركة زائدًا عن قيمة رأس مالها ؛ لأن الشركاء مسؤوليتهم محدودة بمقدار أسهمهم وحصصهم ، وقد أخذت معظم البنوك الإسلامية شكل شركة المساهمة كما سلف بيانه .

الفرض الثاني : هو أن تكفي أصول الشركة للوفاء بحقوق الدائنين غير أن الباقي لا يكفي لسداد حصص الشركاء ؛ فيقسم هذا العجز بين أصحاب الحصص المالية - دون أصحاب حصص العمل - حسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر ، فإذا لم تحدد نسبة توزيع الخسائر تحمل كل شريك نسبة في الخسائر تعادل نسبة الربح المتفق عليها ، فإذا لم تكن نسبة الربح محددة في العقد تحمل في الخسارة نسبة تعادل حصته

---

(١) سوف ندرس أحكام القسمة طبقًا لنصوص القانون ؛ لأن وثائق البنوك الإسلامية جاءت خالية من أية أحكام في هذا الخصوص ، باستثناء البنك الإسلامي للتنمية .

(٢) ولا يعفيه القانون من تحمل تلك الخسائر إلا إذا اتفق على ذلك صراحة في عقد الشركة ، وكان لا يتقاضى أجرًا عن عمله (م٥٢٥/٢ مدني مصري) .

في رأس المال [١] .

وفي نطاق الفقه الإسلامي توزع الخسارة على أصحاب الحصص المالية وحدهم كلٌّ حسب نسبة رأس ماله ؛ فالقاعدة أن الوضعية على رأس المال ، يقول ابن قدامة : « والوضعية على رأس المال يعني الخسران على كل واحد منهما بقدر ماله ... ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم » [٢] ، فلا يجوز - في الفقه الإسلامي - الاتفاق على تحمل الشريك في الخسارة إلا بنسبة رأس ماله ، فإذا اتفق على خلاف ذلك يبطل الاتفاق وحده وصحت الشركة عند الحنفية والحنابلة ، أما عند المالكية والشافعية ؛ فالاتفاق باطل ويتعدى أثره إلى الشركة فيبطلها [٣] .

ولكن ما الحكم إذا كان حل الشركة بسبب إخلال أحد الشركاء أو بعضهم بالتزاماته تجاهها ، أو بسبب انسحابه منها في وقت غير مناسب أو بنية الإضرار بباقي الشركاء ؟ القاعدة الشرعية أنه : « لا ضرر ولا ضرار » فيلتزم هذا الشريك بإزالة الضرر وتعويض شركائه ، وتسوى مسألة التعويض هذه وفقًا لأسلوب حل المنازعات .

وإذا كانت الخسارة في الفرضين السابقين يتحملها أصحاب الحصص المالية دون أصحاب حصص العمل (المضاربين) ، فإنما ذلك يكون في الخسارة الناتجة عن ظروف الاستغلال الطبيعية ، أي دون تقصير أو تفريط أو تعد من المضاربين (مجلس الإدارة) فإذا كانت الخسارة راجعة إلى هذا السبب ، التزم المضاربون بتعويض أصحاب رؤوس الأموال ؛ لأنهم بالتعدي والتقصير تحولت أيديهم من الأمانة إلى الضمان .

الفرض الثالث : وفيه يحصل الدائنون على حقوقهم ، وأصحاب الحصص المالية على ما يعادل قيمة حصصهم ، ويبقى فائض ، هذا الفائض يأخذ حكم الربح ويوزع بين الشركاء بما فيهم أصحاب حصص العمل وحصص المنفعة [٤] ، حسب النسب المتفق

---

(١) المادتان (٥١٤ ، ٥٣٦) مدني مصري .

(٢) المغني ، (٣٣/٥) ، وهو حكم مقرر في باقي المذاهب ، راجع الإمام مالك ، المدونة ، (٥٩/١٢) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (٤٩٩/٣ ، ٥٠٠) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (٣١٨/٣) وتوزيع الخسارة حسب نسبة رأس المال تفرضه المادة (٤١٧) من قانون الشركات الفرنسي (عند عدم وجود اتفاق على نسبة توزيع الخسارة) وليس بنسبة توزيع الأرباح كما هو الشأن في القانون المصري .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، (١٢/٥) ، ابن قدامة ، المغني ، (٦٢/٥) .

(٤) د. علي جمال الدين عوض ، الوجيز ، مرجع سابق ، (ص ٤١٦) ، هامش (١) ، د. سميحة القليوبي ، الشركات ، (ص ٢٢٣) ، (ط١٩٩٢م) .

عليها في توزيع الربح .

وإذا كان الغالب هو تحويل ناتج التصفية إلى نقود ، ويحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد (أو قيمتها وقت التسليم إذا لم تبين قيمتها في العقد) (١) ، فليس هناك ما يمنع من أن يتفق الشركاء على تقسيم موجودات الشركة عينًا ، بأن يأخذ كل شريك من أعيان الشركة ما يعادل قيمة حصته ، أو أن يسترد كل شريك عين حصته (عقار أو سيارة مثلًا) ، إذا ما كانت لا تزال أعيانها قائمة (٢) ، وإذا كان الشريك بحصة عينية قدمها للانتفاع بحق عيني أو شخصي عليها ، فله أن يستردها بعينها قبل القسمة ، وإذا زادت قيمة الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك ، فإن القيمة الزائدة تدخل في الفائض من الموجودات بعد استيفاء الشركاء حصصهم ، وتقسم على جميع الشركاء (٣) ، كما سلف بيانه .

ويبدو أن اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية أخذت بمبدأ التوزيع العيني ؛ لأن المادة (٤٩) منها تتكلم عن (توزيع الأصول) وتقرر أنه لا يلزم أن تكون النسب الموزعة من تلك الأصول موحدة من حيث أنواعها ، وبعد توزيع الأصول على الأعضاء يتمتع العضو بنفس الحقوق التي يتمتع بها البنك بالنسبة لهذه الأصول قبل توزيعها .

موقف المودعين من القسمة :

أحكام القسمة سالفة الذكر تتعلق بالمساهمين ، فما هو موقف المودعين في البنك الإسلامي ؟ ومبعث هذا السؤال أمران :

أولها : أن المركز القانوني للمودع في نظر القانون يختلف عنه في أحكام الفقه الإسلامي ؛ فالمودع في نظر القانون دائن بمبلغ وديعته ، وله بهذه الصفة أن يستوفي دينه قبل التوزيع على المساهمين ، ولا دخل له بخسارة البنك ، ولا أرباحه ؛ بل له فائدة محددة سلفًا ؛ أما في أحكام الفقه الإسلامي فإن المودع شريك في شركة مضاربة ، البنك فيها هو المضارب ، والعائد الذي يحصل عليه المودع هو ربح يزيد وينقص حسب

---

(١) المادة (٥٣٦) مدني مصري .

(٢) د. علي حسن يونس ، الشركات ، مرجع سابق ، (ص ٢١٤) ، ووفقًا للمادة (١٨٤٤ - ٩) مدني فرنسي تعتبر الحصة العينية من حق الشريك الذي قدمها عند القسمة ما لم يتفق على غير ذلك .

(٣) د. سميحة القليوبي ، الشركات ، (ص ٢٢١) .

نتيجة نشاط المضاربة ، فضلًا عن أنه - أي المودع - هو الذي يتحمل وحده الخسارة في ماله ؛ إذ القاعدة في الفقه الإسلامي أن : « **الوضيعة على رأس المال** » .

الثاني : أن أموال المودعين تزيد زيادة كبيرة عن أموال المساهمين مما يمكن معه القول أن الأرباح التي يحققها البنك تعود أساسًا إلى استثمار أموال المودعين [١] .

فإذا كانت أموال المودعين هي أساس استثمارات البنك الإسلامي ، وكان المودع - في نظر الفقه الإسلامي - شريكًا ، فهل له الحق في اقتسام فائض التصفية بعد أن يستوفي المساهمون قيمة حصصهم ؟ طبقًا لأحكام القانون لا يجوز ، أما في أحكام الفقه الإسلامي فإن اقتسام هذا الفائض من حقه ؛ لأنه شريك يحصل على ربح يزيد وينقص شأنه شأن المساهم .

ويتحمل الخسارة وحده بوصفه صاحب رأس مال في شركة مضاربة ، فلا منازعة في أصل الحق ، وإنما الصعوبة تأتي في التطبيق ، ذلك أن إيداعات نفس المودعين لا تستمر طول مدة البنك ؛ بل يودع أحدهم اليوم ويسحب وديعته (أي ينسحب من الشركة) بعد عام أو أقل أو أكثر ، ويودع غيره وهكذا ، فمن هؤلاء المودعين يتقسم فائض التصفية ؟ هل المودعون الذين انحل البنك وإيداعاتهم قائمة ، ولو كان الإيداع قد تم قبل حل البنك بوقت قصير ؟ أم المودعون الذين سحبوا ودائعهم قبل الحل أيضًا ؟

أمام هذه الصعوبة لجأ نظام بعض البنوك الإسلامية إلى فكرة المسامحة ؛ فالمستثمر المتخارج والذي يمكن أن يحل محله مستثمر قادم جديد يوافق من البداية أنه عند التخارج يتسامح (فيما يخص حسابه الاستثماري من أرصدة احتياطية أو أي حقوق أخرى) فيها لباقي المستثمرين أو من يستجد ومنهم الشركة [٢] ، وتؤكد عقود المضاربة التي يبرمها البنك مع المودع على هذا الحكم [٣] .

ويبدو أن فكرة المسامحة هذه ضرورية لتلافي الصعوبات التي تنجم عن فتح الباب أمام المودعين لاقتسام فائض التصفية ، خاصة أمام الزيادة الكبيرة في أعداد المودعين ، وأمام ضآلة قيمة إيداعات عدد كبير منهم [٤] .

---

(١) لا تصل نسبة رأس المال إلى الودائع في بعض البنوك إلى (١٪) .

(٢) المادة (٩٠/ج) من نظام بنك التقوى .

(٣) راجع : البند (١٠) من عقد المضاربة المعمول به في بنك التقوى .

(٤) الإيداعات الصغيرة (الأقل من ٥ آلاف دولار) في بنك فيصل الإسلامي المصري على سبيل المثال تمثل =

ومع ذلك يمكن - في رأيي - تنظيم المسألة على نحو آخر ، بأن تعد قوائم بأسماء المودعين وبياناتهم وقيمة إيداعاتهم ، وينص نظام البنك أو عقود المضاربة مع هؤلاء المودعين على حقهم في اقتسام فائض التصفية لمن تبلغ قيمة إيداعاتهم حدًّا معينًا ، وتبقى في البنك مدة معينة كذلك ، وبالنسبة للإيداعات التي تقل عن المبلغ المحدد ، أو تبقى أقل من المدة المحددة فإن فكرة المسامحة تعد ملائمة لها .

وبعد ... هذا هو النظام القانوني للبنوك الإسلامية كما ورد في وثائق تأسيسها مقارنًا بأحكام الشركات في القوانين الوضعية من جهة ، وبأحكام الشركات والمعاملات في الفقه الإسلامي من جهة أخرى ، هذا هو الواقع ، فهل من انتقادات أو اقتراحات ؟

* * *

= (٨٠٪) من إجمالي الودائع لدى البنك ، ويبلغ عدد عملاء البنك حوالي نصف مليون عميل معظمهم مودعين ، راجع حديث رئيس مجلس الإدارة ومحافظ البنك في مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٦٧) سنة (١٩٨٩م) ، (ص ٦ ، ١٢) .

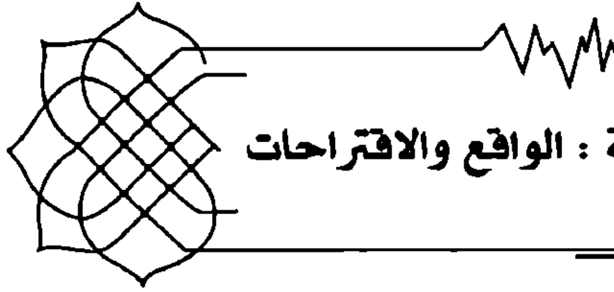

الخاتمة : الواقع والاقتراحات

بعد دراسة النظام القانوني للبنوك الإسلامية فإن واقعها يتلخص في الآتي :

١ - البنوك الإسلامية مشروعات اقتصادية ، تقوم بدور البنوك التقليدية (دور الوسيط المالي) بغير أسلوب الربا ، وفضلًا عن ذلك فهي تمارس جميع الأنشطة المالية ، والتجارية ، والمصرفية ، والصناعية ، والعقارية ، والزراعية ، أي جميع الأنشطة العمرانية بوجه عام ؛ ومن ثم فهي تساهم في دعم التنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية ، كل ذلك طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويقتصر حق المساهمة فيها - في المرحلة الحالية - على المسلمين الملتزمين بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف .

٢ - على المستوى الدولي تلعب البنوك الإسلامية - خاصة الدولية منها - دورًا مهمًا في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، وتخفف من حدة مديونية الدول الإسلامية (غير النفطية) للدول الاستعمارية ، وتعتبر الطريق الوحيد والمأمون لاستثمار رؤوس الأموال الإسلامية (خاصة أموال دول النفط) وأخيرًا فإن التوسع في تأسيس تلك البنوك واقتحامها للمجالات الصناعية والتجارية يخفف من قبضة الشركات الأجنبية متعددة الجنسية في دول العالم الإسلامي .

٣ - تنشأ البنوك الإسلامية وتدار وتمارس نشاطها من خلال نظام قانوني ثابت ومعلن ؛ فهي تقوم بمشاركة من الدول الإسلامية ، أو من أشخاص عامة وخاصة تنتمي لتلك الدول ، وقد تنشأ باتفاقية دولية ، أو بناء على قانون تصدره السلطة التشريعية المختصة ، أو عقد من عقود القانون الخاص طبقًا للقوانين السائدة في دولة المقر ، وتتمتع تلك البنوك بالشخصية المعنوية والجنسية التي يحددها لها نظامها القانوني ، الذي يحدد أيضًا الحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تمنح لها ، ولا تعترض الشريعة الإسلامية على أي من تلك الأمور ، وقد رأينا أن الإعفاء المؤقت لبعض تلك البنوك من الضرائب

لم يكن كبير الأثر ؛ حيث تلتزم البنوك الإسلامية بدفع الزكاة عن رأس مالها (٢,٥٪ سنويًا) ، والبنوك غير المعفاة والتي انتهت مدة إعفائها تدفع الضريبة والزكاة معًا .

٤ - يتكون رأس مال البنوك الإسلامية من الحصص النقدية (والعينية) التي يقدمها الشركاء ، وللحصة بالعمل في الفقه الإسلامي وضع خاص ؛ حيث يمكن اعتبار مجلس الإدارة (أو المديرين) مضاربًا ، يدير البنك على نسبة من الربح ، والتزامًا بأحكام الشرع لا تصدر البنوك والشركات الإسلامية سندات تقليدية ؛ بل تصدر صكوكًا إسلامية يشارك حاملها في الأرباح ، ولا يحصل على فائدة ثابتة ، وهو اتجاه أخذت به - جزئيًا - بعض التشريعات الأوروبية لأسباب اقتصادية بحتة .

٥ - وفيما يتعلق بالإدارة فإن البنوك محل الدراسة أخذت بالسائد في وثائق البنوك والشركات الدولية والتشريعات الوطنية ؛ حيث يقوم على إدارة البنك ثلاث هيئات هي الجمعية العامة ومجلس الإدارة التنفيذية (الجارية) ، ويوجد في الفقه الإسلامي ما يقابل تلك الهيئات الثلاث ويقوم بوظائفها ، وإذا كانت الإدارة في ظل الوثائق والتشريعات المذكورة تتم على أساس فكرة الوكالة ، فإن الفقه الإسلامي يضيف فكرة أخرى هي المضاربة ؛ حيث تتم إدارة الشركة (البنك) بجزء شائع من الربح دون أن يحدد لأعضاء مجلس الإدارة (أو المديرين) مرتبات ثابتة ، ويعتبر هذا - وبحق - تجديدًا حقيقيًا في مجال إدارة الشركات .

وكذلك فإن البنوك الإسلامية تخضع لصور الرقابة المعروفة (الرقابة الحكومية ورقابة الشركاء المساهمين) وتنفرد بالرقابة الشرعية .

أما عن تسوية المنازعات ، فهي تتوقف على النظام القانوني للبنك ؛ فالبنوك ذات النظام الوطني تخضع - في كل منازعاتها - للقضاء الوطني ؛ أما البنوك ذات الطابع الدولي فقد تخضع للقضاء الوطني أو تحدد وثائقها طرقًا أخرى كالتوفيق والتحكيم ، ويعتبر الأسلوب الأخير أكثر ملاءمة للبنوك والشركات الإسلامية ؛ لأن خضوعها - كلية - للقضاء الوطني من شأنه أن تطبق عليها قواعد قانونية قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية ، خاصة في البنوك التي اتخذت مقرًا لها في دول غير إسلامية ؛ حيث تختص محاكم تلك الدول بالفصل في منازعات البنوك الإسلامية .

٦ - أما عن تشغيل استثمارات البنوك الإسلامية ، فهو أهم ما يميزها ؛ فالبنوك غير

الإسلامية تقدم التمويل والائتمان بطرق شتى تعود كلها إلى صورة القرض بفائدة ، تلك الفائدة في نظر الشرع الإسلامي ربا محرم ؛ لذلك فإن البنوك الإسلامية تمارس نشاطها وتقدم تمويلها بأساليب شرعية تحقق مصالح المجتمع ، دون الوقوع في المحرمات أو الشبهات ، فهي تشارك في رأس مال المشروعات والشركات في قطاع الإنتاج المختلفة ، وتقدم تمويلها في صورة المشاركة في الأرباح والخسائر ، وفي بعض الصور تستبدل الائتمان بالبضائع بالائتمان النقدي ، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي صيغة (بيع المرابحة) ، كما أنها تمارس عقودًا حديثة لا تعترض عليها الشريعة كالبيع الايجاري ، والاعتماد بالتأجير ، سواء للمنقولات أو العقارات ، والذي قنَّنه المشرع الأوروبي في بعض الدول ، وفضلًا عن ذلك فإن عقد السلم يمكن أن يحل مشكلة الفوائد على قروض الائتمان الزراعي ، ويعتبر وسيلة مهمة لتمويل تجارة الصادرات الزراعية والاستخراجية .

هذا عن واقع البنوك الإسلامية وحاضرها ، ولكي تُتم تلك البنوك رسالتها بنجاح فإن ذلك يتطلب الآتي :

١ - يجب على البنوك الإسلامية أن تخصص الجانب الأكبر من استثماراتها لتأسيس (والمشاركة في تأسيس) وتقديم التمويل للشركات والمشروعات التي تعمل في مجالات الصناعة والزراعة والنقل والتعدين . . .إلخ ؛ فالأمة في حاجة إلى كل ذلك ، وتلك المسائل - كما رأينا - فروض إسلامية يعتبر القيام بها جهادًا في سبيل اللَّه ، أو يعدل في درجة فرضيته ووجوبه ، الجهاد في سبيل اللَّه .

٢ - إن فلسفة البنوك الإسلامية هي : « استثمار رأس المال الإسلامي في بلاد المسلمين ولخير المسلمين » ، وهذا يقتضي أن تتمركز تلك البنوك في الدول الإسلامية (تأسيسًا ، وإدارةً ، واستغلالًا) لهذا فإن اتخاذ بعض البنوك الإسلامية من الدول الأوروبية مقرًا لها ، يجب أن يكون استثناء من القاعدة ، صحيح أن معظم استثمارات البنوك التي اتخذت مقرها في الخارج تتجه إلى الدول الإسلامية ، وصحيح كذلك أن وجود مراكز تلك البنوك في أوروبا يمكنها من جذب مدخرات الجاليات الإسلامية هناك ، وهي موارد مالية مهمة ، وصحيح أيضًا أن وجود بنوك إسلامية بالدول الأوروبية أمر تفرضه قواعد التجارة الدولية ؛ لتقوم تلك البنوك بدور البنك المراسل في عمليات

الاعتماد المستندي ، حتى لا تضطر الدول الإسلامية المستوردة لدفع فوائد ربوية ، إلا أن كل هذا يجب ألا يحجب عنا حقائق مهمة منها :

أولًا : إذا كانت الدول الأوروبية ترحب - حاليًا - بالبنوك الإسلامية على أرضها ، وتمنحها بعض الإعفاءات والامتيازات المقررة لبنوكها الوطنية ، فإن هذا لا يتم حبًّا في البنوك الإسلامية أو في مؤسسيها ، وإنما لأنها تحقق مصالح مهمة لاقتصاديات تلك الدول ، ويوم أن تنتهي تلك المصالح فلن تعجز الدول الأوروبية عن اتخاذ إجراءات عنيفة ضد البنوك الإسلامية قد تنتهي بمصادرة أموالها أو تأميمها .

ثانيًا : لاحظنا أن البنوك الإسلامية التي أنشئت في الدول الإسلامية أنشئت بموجب قوانين ومراسيم تعفيها من الخضوع لتشريعات تلك الدول ، فيما يرد بشأنه نص في نظامها الأساسي ، وتعفيها من الخضوع لأية أحكام تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، أما البنوك الإسلامية التي أنشئت في الدول الأوروبية ؛ فقد تم تأسيسها طبقًا للتشريعات السائدة والمطبقة على سائر البنوك والشركات ؛ ومن ثم فإن تلك البنوك تخضع كلية للتشريعات الأوروبية ، ولا تطبق أحكام الشريعة إلا فيما يتعارض مع تلك التشريعات ؛ فالأولوية - في التطبيق - للقوانين الأوروبية .

٣ - يجب على الدول الإسلامية أن تقدم للبنوك محل الدراسة ضمانات ثابتة ، وأكيدة لحمايتها من المخاطر غير التجارية ، وأن تصاغ تلك الضمانات في وثائق دولية ، وأن تحترم الدول تعهداتها بهذا الشأن ، وأن تحال نزاعات تلك البنوك إلى التحكيم ، وتخرج من اختصاص القضاء الوطني - خاصة البنوك الإسلامية الدولية - وذلك كله لتبث في نفوس أصحاب رأس المال الطمأنينة على أن أموالهم لن تتعرض للمصادرة أو نزع الملكية ، وقبل اتخاذ هذه الخطوة ، فليس من العدل أن نلوم رأس المال الإسلامي إذا استقر في دول أخرى تعطيه هذه الحماية .

٤ - تقوم البنوك الإسلامية حاليًا بمشاركة من الدول الإسلامية ، أو من أشخاص طبيعية ومعنوية ، عامة وخاصة تنتمي لتلك الدول ، ومحظور على غير المسلمين - حاليًا - المساهمة فيها ، ويجب - في رأيي - فتح باب المساهمة أمام أهل الكتاب من مواطني الدول الإسلامية ؛ لأن مشاركة المسلم لغير المسلم جائزة في الشرع الإسلامي ، ومع ذلك يمكن تحديد نسبة معينة لا تتخطاها مساهمات غير المسلمين ؛ حتى لا يفقد البنك هويته الإسلامية .

٥ - من أكبر المعوقات أمام نجاح البنوك والشركات الإسلامية ، هو أنها تعمل في بيئة قانونية لا تعايش روح الإسلام الحقيقية ولا تلتزم بأحكامه ؛ ولهذا يجب على الدول الإسلامية أن تسارع إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تمهيدًا لتطبيقها ؛ لأن عدم تقنين تلك الأحكام يتسبب في مفارقات غريبة في العمل والتطبيق خاصة في مجال رقابة البنك المركزي على أساليب استثمار البنوك الإسلامية ، وأيضًا في مجال تأسيس البنوك الإسلامية في دول غير إسلامية ؛ حيث تطلب تلك الدول نسخة من الشريعة الإسلامية للاطلاع عليها قبل الموافقة على التأسيس ، ومثل هذه النسخة (التقنين) غير موجودة .

٦ - في مجال تأسيس وتشغيل الشركات والبنوك يعترض الشرع الإسلامي على بعض المسائل ويقرر بشأنها ما يلي :

- أن يتم تسديد رأس مال الشركة (البنك) بالكامل ، ولا يؤخر جزء منه ؛ لأن الشركة في الفقه الإسلامي لا تصح بالدين ولا بالمال الغائب .

- أن تقسم الخسارة بين الشركاء طبقًا لنسبة رؤوس الأموال ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك كما في القوانين الوضعية .

- صاحب الحصة بالعمل (المضارب) لا يتحمل من خسائر الشركة شيئًا ، مال يقصر أو يتعد ، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ، على خلاف التشريعات الوضعية التي لا تعفيه من تحمل الخسارة إلى بناء على شرط في العقد .

- الراجح في الفقه الإسلامي أن الحصة بالعمل تدخل في شركات الأموال وشركات الأشخاص ، وتناسب أيضًا الشركات والمشروعات الدولية ، على حين يقصرها جانب من الفقه والتشريع الوضعي على شركات الأشخاص فقط ، وإن كان الاتجاه في التشريعات الحديثة - وجانب من الفقه في أوروبا - يقترب من الفقه الإسلامي في هذا الشأن .

- المودع في البنك الإسلامي شريك بماله في شركة مضاربة ، وليس دائنًا ؛ ومن ثم يجب أن يخول حقوق الشريك ، فيمارس دوره في الرقابة على البنك ، ويقيد المضاربة بالشروط - الجائزة - التي يراها في صالحه ، وتتاح له - كالمساهم - فرصة الاطلاع على وثائق وسجلات البنك ، هذا كله على خلاف التشريعات الوضعية التي تنظر للمودع على أنه دائن بمبلغ الوديعة .

- السندات التي تصدرها الشركات والبنوك الإسلامية - وكذا كافة استثماراتها - يجب أن تتم طبقًا لمبدأ (الغرم بالغنم) وليس على أساس تحديد فائدة ثابتة لحملة السندات كما هو مقرر في القوانين الوضعية .

وأخيرًا فإن الخسارة جزء من رأس مال الشركة ، لا يترتب عليه - في الفقه الإسلامي - حلها تلقائيًا ؛ بل يترك الأمر للشركاء يقررون حل الشركة أو استمرارها .

تلك هي مقترحاتنا ؛ لتنهض البنوك الإسلامية ، وتؤدي رسالتها ، ونسأل الله ﷻ أن يبارك فيها ، ويذلل أمامها العقبات ، ويزيح من طريقها الصعاب ، إنه سميع مجيب .

* * *

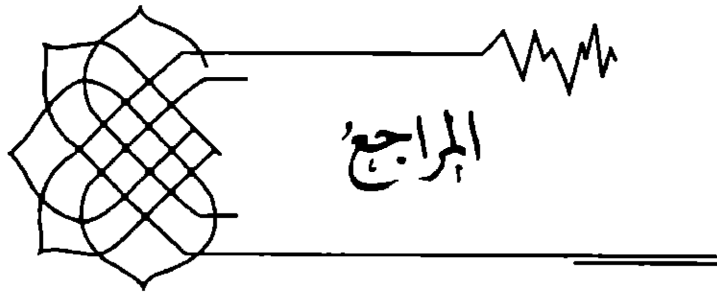

أ - مراجع في الشريعة الإسلامية :

أولًا : القرآن الكريم :

١ - ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف :ابن العربي ، أحكام القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الفكر ، (١٩٧٢م) .

٢ - ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب (١٩٨٠م) ، وأيضًا طبعة الشعب ، بدون تاريخ .

٣ - الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، أحكام القرآن ، المطبعة البهية ، (١٣٤٧هـ) .

٤ - القاسمي ، محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل ، (المسمى : تفسير القاسمي) ، دار إحياء الكتب العربية ، (١٩٥٧م) .

ثانيًا : الحديث :

٥ - البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة دار الشعب ، بدون تاريخ .

٦ - مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة دار الشعب ، بدون تاريخ .

٧ - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، رياض الصالحين ، مؤسسة الرسالة ، (١٩٨٣م) ، دار الغد العربي ، (١٩٨٩م) .

ثالثا : أصول الفقه :

٨ - زكريا البري ، أصول الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٧م) .

٩ - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، (١٣٢٢هـ) .

١٠ - محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) .

١١ - يوسف قاسم ، أصول أحكام الشريعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٥م) .

رابعًا : السيرة النبوية :

١٢ - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٥م) .

١٣ - محمد الغزالي ، فقه السيرة ، دار الكتب الحديثة ، (١٩٦٥م) .

١٤ - مصطفى السباعي ، السيرة النبوية دروسٌ وعبر ، دمشق ، (١٩٨٢م) .

خامسًا : فقه المذاهب الإسلامية :

(أ) الفقه الحنفي :

١٥ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، المطبعة الأميرية ، (١٣٢٤هـ) .

١٦ - الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، (١٣١٥هـ) .

١٧ - السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٨ - السمرقندي ، علاء الدين السمرقندي ، تحف الفقهاء ، مطبعة جامعة دمشق ، (١٩٥٩م) .

١٩ - الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الهند جمعها الأمير علمكير ، المطبعة

الأميرية ، (١٣١٠هـ) .

٢٠ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (١٩٨٢م).

ب - الفقه المالكي :

٢١ - الأصبحي ، مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، (١٣٢٣هـ) .

٢٢ - ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، طبعة عالم الفكر ، (١٩٨٥م) .

٢٣ - ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، بدون تاريخ .

٢٤ - الباجي ، أبو الوليد سليمان الباجي ، المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ، مطبعة السعادة ، (١٣٣٢هـ) .

٢٥ - الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، (١٣٢٩هـ) .

٢٦ - الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، بهامش حاشية الدسوقي ، مكتبة صبيح ، (١٩٤٣م) .

٢٧ - ——— : الشرح الصغير على مختصر خليل ، مطبوع على هامش بلغة السالك .

٢٨ - الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٧٨م) .

٢٩ - الزرقاني ، محمد الزرقاني ، شرح موطأ الإمام مالك ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٧٩م).

٣٠ - الصاوى ، أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، المسمى حاشية الصاوي على الشرح الصـ[illegible] طبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٩٥٢م).

٣١ - المواق ، أبو عبد الله محمد [illegible] العبدري الشهير بالمواق ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، مطبعة السعادة [illegible] ١٣٢٩هـ) .

(جـ) الفقه الشافعي :

٣٢ - الأنصاري ، زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، تحت رقم (١٨٧٠/٩٦) بدون اسم الناشر أو سنة الطبع .

٣٣ - الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموع ، مطبعة التضامن الأخوي ، بدون تاريخ .

٣٤ - الرملي ، شمس الدين محمد بن أبيه العبلي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٩٦٧م) .

٣٥ - الشربيني ، شمس الدين محمد أحمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - ط مصطفى البابي الحلبي ، (١٩٨٥م) .

٣٦ - الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، مكتبة الشريعة بحقوق القاهرة تحت رقم (٢٥٨/٣) ش ي م ، بدون اسم الناشر أو سنة الطبع .

٣٧ - المطيعي ، محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ .

٣٨ - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المنهاج مطبوع بهامش مغني المحتاج ، (السابق) .

٣٩ - الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، بهامش حواشي التحفة .

د - الفقه الحنبلي :

٤٠ - ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، المطبعة المصرية ، (١٣٧٩هـ) .

٤١ - ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، (١٣٢٨هـ) .

٤٢ - —— : الحسبة ، طبعة الرياض ، (١٩٨٣م) .

٤٣ - ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، القواعد ،

مكتبة الخانجي ، (١٩٣٣م) .

٤٤ - ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، دار المنار ، (١٣٦٧هـ) .

٤٥ - ابن هبيرة ، الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، مكتبة الشريعة بحقوق القاهرة تحت رقم (٢٣٥/أ ب م) بدون اسم الناشر أو سنة الطبع .

٤٦ - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٤٧ - ــــ: كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، بدون تاريخ .

هـ - الفقه الزيدي :

٤٨ - الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

(و) الفقه الظاهري :

٤٩ - ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تارخ .

سادسًا : الفقه الإسلامي العام والمقارن :

٥٠ - أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، (١٩٧٨م) .

٥١ - أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، بيروت ، دار الفكر ، (١٩٨١م) .

٥٢ - أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، (١٩٨١م) .

٥٣ - أحمد بن علي المقريزي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، دار ابن الوليد ، حمص ، (١٩٦٦م) .

٥٤ - د. السيد علي السيد ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، بدون تاريخ .

٥٥ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) .

٥٦ - الموسوعة الفقهية (الجزء التاسع والعاشر في الشركة والمضاربة) ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، بدون تاريخ .

٥٧ - تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٥٨ - د. جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، كتاب الأمة ، قطر ، (١٩٨٦م) .

٥٩ - د. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٤م) .

٦٠ - سيد سابق ، فقه السنة ، مكتبة المسلم ، بدون تاريخ .

٦١ - د. طه نوري ملاجويش ، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٥م) .

٦٢ - عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار بيروت ، النهضة العربية ، (١٩٩٠م) .

٦٣ - عبد الحي الكناني ، نظام الحكومة النبوية ، المسمى : التراتيب الإدارية ، طبعة (١٣٤٧هـ) .

٦٤ - عبد الرحمن بن خلدون ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، طبعة وزارة الأوقاف الأردنية ، (١٩٧١م) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٨م).

٦٥ - عبد الله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي حقيقته وحكمه ، الرياض ، (١٩٨٤م) .

٦٦ - عبد الوهاب خلاف ، أحكام الوقف ، مطبعة النصر ، (١٩٥٣م).

٦٧ – علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، (بحوث مقارنة) ، طبعة معهد الدراسات العربية العالية ، (١٩٦٢م) .

٦٨ – علي حسن عبد القادر ، فقه المضاربة في التطبيق العلمي والتجديد الاقتصادي ، ط الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ .

٦٩ – د. عوف الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٨٣م) .

٧٠ – محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٧١م) .

٧١ – محمد سلام مدكور ، الوجيز لأحكام الوصية والوقف ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٧م) .

٧٢ – —— : الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ، الفجالة الجديدة ، (١٩٧٥م) .

٧٣ – —— : القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ .

٧٤ – محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، (١٩٨٥م).

٧٥ – محمد مصطفى شلبي ، الوقف والوصية بين الفقه والقانون ، دار التأليف ، (١٩٥٧م).

٧٦ – يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٠م) .

٧٧ – عبد المجيد مطلوب ، عقد المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير (١٩٧٥م).

ب - مراجع في القانون باللغة العربية :

أولًا : المراجع العامة :

٧٨ – أبو زيد رضوان ، شركة المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٣ م) .

٧٩ – أكثم أمين الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، مكتبة وهبه ، (١٩٧٠م) .

٨٠ - حسني المصري ، القانون التجاري ، (ج ٢) ، (شركات القطاع الخاص) ، طبعة (١٩٨٦م) .

٨١ - سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، طبعات (١٩٨٣ ، ١٩٨٧ ، ١٩٩٢م) .

٨٢ - عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، الموجز في الشركات التجارية ، مكتبة النصر (١٩٩٢م) .

٨٣ - علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، (ج ١) ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٥م) .

٨٤ - —— : شركات الأموال ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٤م) .

٨٥ - علي حسن يونس ، القانون التجاري ، طبعة (١٩٧٩م) .

٨٦ - —— : الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٨٧ - محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، (ج ١) ، (١٩٧٥م) .

٨٨ - محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري (ج١) ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) .

٨٩ - مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة دار المعارف ، بدون تاريخ .

ثانيا : المراجع المتخصصة (كتب ورسائل) :

٩٠ - إبراهيم فهمي شحاته ، المشروعات الاقتصادية المشتركة ، طبعة جامعة عين شمس ، (١٩٦٩م) .

٩١ - أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، (١٩٨١م) .

٩٢ - أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ .

٩٣ - حازم حسن جمعة ، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي العام ، رسالة جامعة عين شمس ، (١٩٨٠م) .

٩٤ - سعد العلوش ، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٦م) .

٩٥ - صلاح الدين عامر ، المشروع الدولي العام ، دار الفكر العربي ، (١٩٧٨م) .

٩٦ - عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، (١٩٨٠م) .

٩٧ - ——— : الموجز في القانون المصرفي ، مكتبة النصر ، (١٩٩٢م) .

٩٨ - علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، (١٩٨١ ، ١٩٨٩) .

٩٩ - محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرات على الآلة الكاتبة لدبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، حقوق القاهرة ، (٧٣/١٩٧٤م) .

١٠٠ - محمد السيد سعيد ، الشركات متعددة الجنسية ، آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الهيئة العامة للكتاب ، (١٩٧٨م) .

١٠١ - محمود محمد حافظ ، نظرية المرفق العام ، (ج ١) ، الطبعة الأولى ، (١٩٦٤م).

١٠٢ - مصطفى كامل السعيد ، الشركات متعددة الجنسية في الوطن العربي ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٨٧م) .

ثالثًا : ابحاث ومقالات :

١٠٣ - توفيق الشاوي ، اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، دراسة تحليلية ، مجلة القانون والاقتصاد ، سبتمبر (١٩٧٧م) .

١٠٤ - محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مجلة القانون والاقتصاد ، مايو (١٩٧٧م) .

١٠٥ - محمود حافظ غانم ، الاستثمارات الأجنبية ودور الشركات متعددة الجنسية ومشكلة صيانة الاستقلال الاقتصادي ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للاقتصاديين المصريين ، طبعة الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع ، (١٩٧٦م) .

١٠٦ - وارين بوم ، سكوتز تولبرت ، الاستثمار في التنمية ، دروس من خبرة

البنك الدولي ، مجلة التمويل والتنمية ، ديسمبر (١٩٨٥م) .

رابعا : قوانين ووثائق وتقارير :

أ - قوانين الشركات :

١٠٧ - قانون الشركات المصري ، رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) ولائحته التنفيذية .

١٠٨ - قانون الشركات الكويتي ، رقم (١٥) لسنة (١٩٦٠م) وتعديلاته حتى عام (١٩٨٦م) ، بالقانون رقم (١٣٢) لسنة (١٩٨٦م) .

١٠٩ - قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة (١٩٨٤م) .

١١٠ - قانون الشركات لدولة قطر رقم (١١) لسنة (١٩٨١م) .

١١١ - قانون الشركات السوداني لسنة (١٩٢٥م) وتعديلاته .

١١٢ - قانون الشركات الأردني رقم (١) لسنة (١٩٨٩م) .

١١٣ - نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/٢) في (١٣٨٥/٣/٢٣هـ) .

١١٤ - قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٦٦م) وتعديلاته .

(ب) قوانين البنوك والائتمان :

١١٥ - قانون البنك والائتمان المصري رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) وتعديلاته في سنوات (١٩٧٥ ، ١٩٨٤م) .

١١٦ - القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي لدولة الإمارات العربية المتحدة .

١١٧ - القانون رقم (٧) لسنة (١٩٧٣م) بشأن مؤسسة النقد القطري .

١١٨ - القانون الفرنسي الصادر في (١٣ من يونيو ١٩٤١م) بشأن تنظيم المهن المصرفية .

١١٩ - قانون البنوك اللاربوية ، والبنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية ، والذي صادق عليه بمجلس الشورى الإسلامي في (٣٠ من أغسطس ١٩٨٣م) .

١٢٠ - قانون العمل المصرفي الإسلامي لسنة (١٩٨٣م) في ماليزيا .

(جـ) قوانين خاصة :

١٢١ - القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ، المعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة (١٩٨١م) .

١٢٢ - المرسوم رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٢م) بتأسيس مصرف قطر الإسلامي .

١٢٣ - المرسوم رقم (٢) لسنة (١٩٧٩م) بتأسيس بنك البحرين الإسلامي .

١٢٤ - المرسوم رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٧م) بتأسيس بيت التمويل الكويتي .

١٢٥ - القرار الوزاري رقم (١١٥) لسنة (١٩٨٠م) بتأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

١٢٦ - القانون رقم (٩) لسنة (١٩٧٧م) بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المعدل سنة (١٩٨٤م) .

١٢٧ - القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) بشأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

١٢٨ - القانون الليبي رقم (٧٤) لسنة (١٩٧٢م) بشأن تحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) .

(د) عقود التأسيس ، والنظام الأساسي والتقارير السنوية للبنوك الآتية :

١٢٩ - البنك الإسلامي للتنمية (جدة) اتفاقية التأسيس واللوائح الداخلية .

١٣٠ - بنك فيصل الإسلامي المصري (باعتباره نموذجًا لبنوك فيصل الإسلامية) .

١٣١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) .

١٣٢ - بيت التمويل الكويتي (الكويت) .

١٣٣ - مصرف قطر الإسلامي (قطر) .

١٣٤ - بنك دبي الإسلامي (دبي) .

١٣٥ - بنك البحرين الإسلامي (البحرين) .

١٣٦ - البنك الإسلامي السوداني (السودان) .

١٣٧ - بنك البركة السوداني (السودان) .

١٣٨ - بنك التضامن الإسلامي (السودان) .

١٣٩ - دار المال الإسلامي (جزر البهاما - وسويسرا) .

١٤٠ - بنك التقوى (جزر البهاما) .

١٤١ - بيت التمويل الإسلامي العالمي (لكسمبورج) .

١٤٢ - المصرف الإسلامي التجاري التعاوني (بنجلاديش) .

١٤٣ - البنك الإسلامي الماليزي (ماليزيا) .

مراجع في القانون باللغة الفرنسية :

A- OUVRAGES G N RAUX:

144 - ESCARRAL (J) el RAULT (J) principes de Droit Commercial. T.1.paris 1936.

145 - HAMEL (J). LAGARDE (Q)et jAUFFRET:Droit Commercial: paris 1980.

146 - RIPERT EL ROBLOT: Droit Commercial .paris. 1986.

B- OUVRAGES SP CIAUX ET TH SES:

147 - ADAM (H.T): Etablissement public Internationaux. Paris 1957.

148 - lui m me: Les Organismes Internationaux SP cialis S.Vol.1.2, Paris 1965.

149 - BECANE (J.C.) La Banque Europ ene D' investissement, th seToulouse 1964.

150 - GANVALDA (CH) et STOFFLET (J): Droit de Banque, paris 1974.

151 - LIBBRCHT (E): Enterprises Caract re Juridiquement International. th se Gen ve (Leiden 1972).

152 - SABA (J); L'Islam et la Nationalit th se paris 1931. (154)- VASSEUR(M): L'Etat Banquier D'affaires, paris 1962.

C- ARTICLES

153- BERLIOZ (G): La Crise Iranienne et les Euro - Cr dits Article publi e en ; les Euro - Credits, Collooque pr pare par; BLAISE (J), FOUCHARD (PH) et KAHEN (PH), Paris 1981.

154 - CHEMINADE (Y); Nature Juridique de la fusion de la fusion des Soci t sAnonymes, R.t.D. Com .1970.

155 - DURAN (p.); L'a Nattion Juridique de l'a Fusion des Soci t sAnonymes, R.T.D.Com. 1970.

156 - DURAN (P.) ; L'a Notion Juridique, d L'entreprise, Travaux de L'association Henri CAPITANT, Tome3, paris 1948.

157 - HAMEL (J); Le Droit du Banquier de Refuser l'ouvertue D'un Compte, R. Banque 1955.

158 - LAMBERT (ED); Son Rapport au Congr International DE Droit Compar, R. Alqanon wal Iqtisad, Facult de droit du Cairo, 1932.

159 - LYON - CAEN (G); La Doctrine de L'entreprise Article Publi e en : Dix ans de L'entreprise . paris 1987.

160 - MARCILHACY (PH): Les Titres Participatifs en ECU, RD. des Affaires Internationales, 1985.

161 - MARTIN (G) : La Notion au Fusion R.T.D. Com. 1978.

* * *

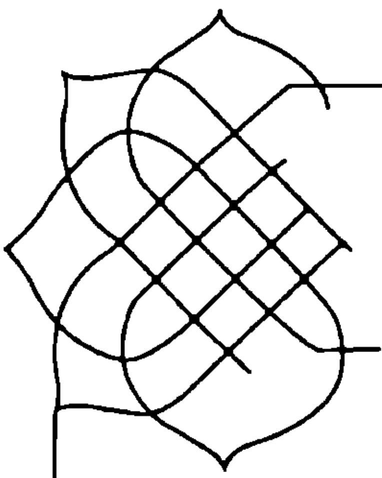

القيادة الإدارية في الإسلام

تأليف

عبد الشافي محمد أبو الفضل

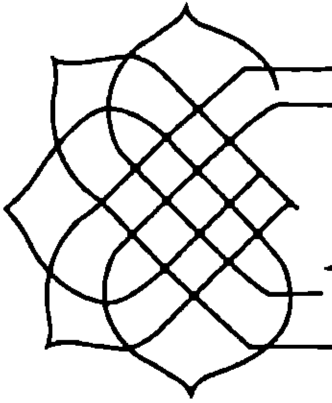

الفَصۡلُ الأوَلُ : القيادة الإدارية ومقوماتها وعناصرها القيادية في الفكر الإداري المعاصر

المَبۡحَثُ الأَوَّلُ

موقف نظريات القيادة في الفكر الإداري المعاصر من حقيقة القيادة الإدارية

مقدمة :

إن هذا البحث يقوم على فرض أوَّلي مفادُه : أن هناك اختلافًا وتباينًا في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ، وحقيقة مقوماتها ، وعناصرها القيادية ، وأن هذا الاختلاف والتباين مرده إلى قصور كل من : مناهج البحث ، وعمليات القياس التي يستخدمها الفكر الإداري المعاصر للوقوف على حقيقة القيادة الإدارية ، وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، ولا شك أن السعي للتحقق من صحة هذا الفرض ، يستوجب منا بادئ ذي بدء التثبت من هذا الاختلاف والتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ، وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية .

وفي هذا الصدد يمكن القول : أن الفكر الإداري المعاصر بالرغم من هذا الفيض المتزايد من الأبحاث والدراسات القيادية السابق الإشارة إليها ، لم يستطع أن يهتدي لموقف موحد تجاه حقيقة نشأة وظهور القيادة ؛ بل المشاهد أن هذا الفكر قد أفرز لنا عددًا من نظريات القيادة المتباينة التي راحت كل منها تدعي تفسيرًا لنشأة وظهور القيادة يختلف ويتباين عن تفسيرات غيرها من النظريات ، ونستطيع في هذا الصدد أن نجمل هذه النظريات - بالرغم من تباينها - في ثلاثة مداخل رئيسية - أو عامة - يمكن أن

تنظم تحتها الغالبية العظمى من هذه النظريات ، وتلك المداخل هي :

المدخل الأول : مدخل السمات .

المدخل الثاني : مدخل المواقف .

المدخل الثالث : المدخل المشترك .

وسوف نتناول في إطار هذا الفصل : الاتجاه الأساسي لكل مدخل من هذه المداخل في تفسيرها لنشأة وظهور القيادة ، والإشارة إلى أبرز نظريات القيادة التي تنتظم تحت كل مدخل من هذه المداخل الثلاث ، ثم نُتبع ذلك بتحليل وتعليق عن أهم دلائل ونتائج هذا الاختلاف ، والتباين في مواقف نظريات القيادة في الفكر الإداري المعاصر من حقيقة القيادة الإدارية ، ثم ننهي هذا الفصل ببيان موقف الفكر الإداري المعاصر من تعريف القيادة .

أولًا : موقف مدخل السمات ونظرياته من حقيقة القيادة الإدارية :

إن أبرز ما يميز مدخل السمات (The Traits Approach to Leadership) في تفسيره لنشأة القيادة ، أنه يُرجع نشأة وظهور القيادة إلى شخصية القائد وسماته ، وخصائصه الجسمية ، والعقلية ، والنفسية ، والاجتماعية [١] ، أمَّا فيما عدا ذلك فإن أنصار المدخل يختلفون حول كم ونوع ، وأهم السمات والخصائص القيادية ، كما يختلفون أيضًا حول ما إذا كانت تلك السمات والخصائص القيادية وراثية أم مكتسبة ، وهذا المدخل يعتبر في الفكر الإداري من أقدم المداخل التي انحاز إليها الفكر الإداري في دراسته ، وتفسيره لحقيقة نشأة القيادة الإدارية ، ونستطيع أن نتبين العديد من النظريات القيادية التي سلكت هذا المدخل في دراستها وتفسيرها للقيادة ، وإن اختلف بعد ذلك مواقفها فيما عدا ذلك ، ولعل من أشهر تلك النظريات :

أ – **نظرية الرجل العظيم** : (The Great Man Theory) : إن الجذور الأولى لهذه النظرية ، تعود لعهود الإغريق والرومان ؛ حيث كان الاعتقاد بأن القادة يولدون قادة ، وأنهم قد

---

(١) د. حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي ، القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٧٧م) ، (ص ٤ ، ٢٧٠) .

Koontz, Harold & Others, Principles of Management, N.Y : McGraw - Hill, 7th ed., 1980, p, 6694.

وُهبوا من السمات والخصائص الجسمانية ، والعقلية ، والنفسية ما يعينهم على هذا [١] ، ولقد اختلفت المواقف ، وتباينت فيما عدا ذلك حول ماهية تلك السمات والخصائص ، وأهمية كل منها ، وتنطوي تحت هذه النظرية عدد من النظريات الفرعية ، ومن أمثلتها [٢] :

١ – **نظرية الأمير** : (The Prince Theory) .

٢ – **نظرية البطل** : (The Hero Theory) .

٣ – **نظرية الرجل المتميز** : (The Superman Theory) .

ويعتبر فرنسيس جالتون [٣] من أبرز الدعاة لتلك النظرية ، وقد قدم العديد من البيانات الإحصائية والوراثية ؛ تأييدًا لصحة تلك النظرية من حيث تأثير الصفات والسمات الوراثية على القيادة ، وقد كان للدراسة التي قام بها جالتون في عام (١٨٧٩م) تأثيرًا كبيرًا على عدد من الباحثين والمفكرين ، الذين تبنوا هذا الاتجاه من حيث تفسير نشأة القيادة على أساس السمات الوراثية ابتداءً من : وودز (woods) في عام ١٩١٣م) [٤] ، وانتهاء : بجنينجز (Jennings) في عام (١٩٦٠م) [٥] ، ولقد قام (Woods) بدراسة عن الظروف القيادية لـ (١٤ أمة) عبر فترات امتدت من خمسة إلى عشرة قرون . ونخلص من تلك الدراسة في النهاية إلى أن شخصية القائد وقدراته هي التي تصنع الأمة وتشكلها طبقًا لهذه القدرات القيادية .

أمَّا جنينجز (Jennings) فقد قام في عام (١٩٦٠م) بعمل مسح وتحليل شامل لنظرية الرجل العظيم في القيادة ، وقام بتحديد عدد من النماذج على غرار الرجل العظيم ؛ حيث قدم نموذج الأمير وأمثلة له [٦] ، ثم قدم نموذج البطل وأمثلة له [٧] ، كما قدم نموذج الرجل المتميز وأمثلة له [٨] .

ونستطيع القول – على ضوء ما سبق – أن هذه النظرية قد ظلت موضع اهتمام من

---

(١) Ibid., pp. 664 - 665.

(٢) Jennings, E.E., An Anotomy of Leadership : Princes, Heroes, Superman, N.Y. : Harper, 1960, pp. 1 - 169.

(٣) Gdlton, F., Hereditary Gincus, N. Y., Appleton, 1870, English Men of Science : Their Nature and Murture, N. Y., Pletonoentery, 1890.

(٤) Wood., The Influence of Monarchs, N. Y., : Macmillon 1913.

(٥) Jennings E.E., op. cit.

(٦) Ibid., pp. 32 - 69.

(٧) Ibid., pp. 0 - 121.

(٨) Ibid., pp. 122 - 146.

قِبَل الباحثين والدارسين على مدار فترات طويلة خلال هذا القرن ، وقد كانت غالبية هذه الدراسات موجهة نحو كشف وتحديد السمات الجسمانية (الفسيولوجية) والعقلية والشخصية لهؤلاء القادة العظام ؛ وبالرغم من ذلك ، فإن هذه الدراسات قد فشلت في الاتفاق على تحديد تلك السمات القيادية الوراثية ، هذا بالإضافة إلى نمو وذيوع آراء واتجاهات المدارس السلوكية النفسية التي تعارض الاتجاه السابق ، وتؤكد على أن سمات القيادة ليست وراثية ، وأن القادة يُصنعون ولا يولدون قادة (١) .

ب - **نظرية السمات** : (Treaits - Theory) : تذهب هذه النظرية إلى أن هناك سمات محددة تتميز بها شخصية الأفراد القادرين على القيادة ، وأن هذه السمات من الممكن اكتسابها ؛ ومن ثَمَّ فإنها ليست بالضرورة وراثية كما تدعي ذلك نظرية الرجل العظيم .

أمَّا نوع وكم وأهم تلك السمات القيادية ؛ فقد اختلفت على ذلك ، فهناك العديد والعديد من الآراء ، والأبحاث ، والدراسات ، ولكل منها مواقف مختلفة ومتباينة في هذا الخصوص (٢) ، فمن هؤلاء الأنصار من يرى أن أهم تلك السمات يتمثل في الصحة الممتازة ، والقدرة على الاهتمام بالآخرين والنزاهة ، وبقدرة الحكم على الأشياء ، وغريزة الولاء للجماعة ، ومنهم من يرى أن أهم سمات القيادة الشخصية القوية التي تمتاز بالاستواء النفسي ، والسلوكي ؛ بالإضافة إلى الثقة بالنفس والقدرة على التعرف على أفكار الآخرين وميولهم ؛ ومنهم من اهتم بسمة الذكاء وأعطاها أهمية كبيرة ، ومنهم من اهتم بسمة المرح ؛ حيث القدرة على تلطيف جو ومناخ التعامل بين الجماعة والقائد .

كما قدم ارادوي تيد (Tead) في كتابه « فن القيادة » (٣) قائمة بسِمَات أوصاف عشرة لا بد من توافرها لنجاح القيادة ؛ وهي :

الطاقة البدنية والعصبية ، والشعور بالغرض ، والاتجاه ، والحماس ، والشغف بالعلم ،

---

(١) Koontz, Herold & others, op. cit. pp. 665.

(٢) Koontz, Herold & others, op. cit. pp. 665 - 666.

Ficher, Victor B. Effective Supervision, Columbus, Ohio : Charles E. Merrill Publish Company, 1965, pp. 1920.

(٣) Tead, O., The Art of Leadership, N.Y : MaGraw - Hill, 1935.

والصداقة ، والمودة ، والكمال والتكامل ، والأمانة ، والحكم ، والمهارة الفنية ، والبت في الأمور ، والحسم ، والذكاء ، والمهارة في التعليم ، والإيمان ، وقد أفرد لتلك الصفة الأخيرة أكثر من فصل في كتابه .

كما قدم كليليان (Killian)[١] أكثر من قائمة بالصفات الضرورية لنجاح القيادة .

ونستطيع أن نتبين أن معظم الدراسات في الفترة السابقة عن عام (١٩٤٩م) - بل ولفترة قريبة جدًّا - كانت تركز جهودها نحو تحديد نوعية تلك السمات القيادية ، ولكن الغريب في الأمر ، أن الفكر الإداري قد فشل أيضًا في ظل هذه النظرية في الخروج بموقف موحد حول ماهية تلك السمات القيادية ، وقد قام (Stogdill)[٢] بإجراء دراسة مسحية مقارنة لكافة السّمات القيادية التي أسفرت عنها الدراسات والبحوث التي تمت خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) .

وقد بدأ بالإشارة إلى الطرق والوسائل التي اتبعت في إجراء هذه البحوث والدراسات ، ثم تناول مدى التباين والاختلاف حول بعض السمات ، ومدى الاتفاق حول بعض السمات الأخرى ، ولقد خصص لذلك الفصل الخامس من كتابه .

كما قام بإجراء دراسة مماثلة عن البحوث والدراسات التي تمت خلال الفترة من (١٩٤٨م - ١٩٧٠م) خصص لها الفصل السادس والسابع ؛ ونظرًا لأهمية هذه الدراسات ، فسوف نقوم بتناولها ، وبيان نتائجها ، والتعليق عليها بشكل تفصيلي في موضع آخر من هذه الرسالة .

ورغم كل هذا الجهد ، والدراسات ، والأبحاث من جانب الفكر الإداري وفق مدخل السمات طوال تلك السنوات ؛ فإن هذا الفكر قد واجه من بين أنصاره من يتنكر لكل هذا الجهد ، ويقول عن مدخل السمات :

« إن دراسة سمات القائد لم يكن مدخلًا مثمرًا لشرح وبيان حقيقة القيادة ، فليس كل القادة يمتلكون كل هذه السمات ، كما أن كثيرًا من غير القادة يمتلكون معظم أو كل هذه السمات » ، ناهيك عن الاختلاف حول الكم الضروري من كل سمة ،

---

(١) Kilian, Ray A., Manvoers Mist Lead, N. Y : American Management Assiociations, 1979. pp, 16 - 37.

(٢) Stogdill, R. M., op Cit, pp. 35 - 82.

واللازم لنجاح القيادة ، ناهيك أيضًا عن اختلاف كثير من هذه الدراسات حول تلك السمات ، وتعريفها ، وحول مدى ارتباطها بالنماذج والأمثلة القيادية الفعلية .

وليس هذا رأينا الخاص ؛ بل هو رأي لأحد الباحثين المتخصصين من رجال الفكر الإداري وهو : كونتز (Koontz)[١] ، وهذا رأي مفكر آخر من المتخصصين في هذا المجال وهو : جنينجز : (Jennings) [٢] ؛ حيث يقول :

« إن خمسين سنة من الدراسات والبحوث قد فشلت في تقديم سمة شخصية واحدة من سمات القيادة - أو مجموعة منها - يمكن أن تستخدم في التمييز بين القادة وغير القادة » ، وهذا نص كلماته :

"Fifty years of study have failed to produce one personality or set of qualities that can be used to discriminate between leaders and no leaders".

وإذا كان البعض يقول هذا ، فإن هناك آخرين يقولون خلاف ذلك ؛ حيث يرون أن هناك سمات محددة لها مرتبطة بالقيادة الفعالة ، وإن كان هذا البعض الأخير يختلفون فيما بينهم حول تلك السمات ، كما يختلفون حول أمية كل سمة من تلك السمات ، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك .

ومن ثَمَّ يتبين لنا على ضوء ما سبق أن موقف الفكر الإداري حول حقيقة القيادة على ضوء المفهوم الذي تقدمه نظرية السمات - ليس موقفًا واحدًا ؛ بل مواقف متعددة متباينة ، وتصل إلى حد التعارض في بعض الأحيان ، ولعل هذا التعدد والتباين في المواقف والآراء حول نظرية السمات ، ومن قبلها نظرية الرجل العظيم هو الذي دعى البعض إلى التخلي عن مدخل السمات ، والأخذ بمدخل المواقف ونظرياته كأساس لتفسير حقيقة القيادة .

ثانيًا : موقف مدخل المواقف ونظرياته من حقيقة القيادة الإدارية : (The situational Approach to Leadership) :

ولعل أبرز ما يميز هذا المدخل أنه يرجع نشأة أو ظهور القيادة إلى عوامل خارجية - غير ذاتية - لا يملك القائد إلَّا سيطرة قليلة عليها ، أو لا يملك عليها أي سيطرة ؛ وعلى

---

(١) Koontz K Harold & Others, op. cit.P.665.

(٢) Ibid., p, 665. Jennings, E.E. The Anatomy of Leadership, Management of Personal Quarterly, 1961, Vol. I, p, 2.

ذلك فالمعول الأساسي والرئيسي لظهور أية قيادة يعود إلى طبيعة وظروف الموقف البيئي وما يحيط به وما يتضمنه من عوامل وعناصر موقفية وبيئية هي بطبيعتها عرضة للتغير والتحول من فترة لأخرى ومن موقف لآخر ؛ ومن ثم فقد ساد الاعتقاد بأن القادة هم نتاج مواقف محددة ، وعلى ذلك فقد تزايدت الأبحاث والدراسات التي أخذت بهذا الاتجاه ، خاصةً من جانب أولئك الذين لم يقتنعوا بنتائج بحوث ودراسات مدخل السمات ، وخاصةً بعد ما تبين لهم أن مدخل المواقف أكثر إقناعًا في تفسير نشأة كثير من القيادات على مدار التاريخ ، على ما بين هذه القيادات من تباين في الصفات والسمات ، ومن هؤلاء (هتلر) في ألمانيا ، و (موسوليني) في إيطاليا ، و (روزفلت) في الولايات المتحدة في الثلاثينات من هذا القرن ، وظهور قيادة (ماوتستونج) في الصين ، وسطوع نجمه فيما بعد الحرب العالمية الثانية ؛ فكل من هؤلاء القادة - بالرغم من اختلافهم في السمات - إنما هم نتاج تلك العوامل والظروف البيئية التي سادت الموقف إبان الفترة التي تولوا فيها القيادة ، أمَّا ماهية ، وكم ، وأهمية تلك العوامل ، والعناصر الموقفية التي تؤثر في نشأة وظهور القيادة ، فإن المؤيدين لهذا المدخل يختلفون حول هذه العناصر الموقفية وأهمية كل منها ، ومن هنا نشأت نظريات مختلفة تعكس اختلاف المواقف حول تلك العناصر والعوامل البيئية الموقفية وأهمية كل منها ، ومن ذلك :

أ – نظرية التابعين (The Follower Theory)[1] : حيث يرى القائلون بهذه النظرية بأن الأفراد يميلون لتسليم زمام قيادتهم ، واتباع الشخص الذي يعتقدون فيه - بحق أو بغير حق - أن لديه القدرة على تحقيق رغباتهم الشخصية ، وعليه فتولِّي شخص ما قيادة جماعة من الجماعات رهن بنظرة أفراد تلك الجماعة لذلك الشخص ، واعتقادهم بأن ذلك الشخص أكثر تقديرًا لرغباتهم ، وأكثر حرصًا على مصالحهم ، وأكثر قدرة على تحقيق أهدافهم ، وإشباع رغباتهم ؛ وعلى ذلك يتضح لنا أن المعول الأساسي والرئيسي لنشأة وظهور القيادة وفق هذه النظرية هم التابعون (أعضاء الجماعة) .

ب – النظرية الموقفية (The Situational Theory) : ويطلق عليها البعض (The Environmental Theory)[2] ، وهذه النظرية تختلف عن سابقتها في أنها ترى أن

---

(١) د. خميس السيد إسماعيل ، القيادة الإدارية ، مرجع سابق ، (ص ٤٥ ، ٤٦) .
Koontz, Harold & others, op. cit, P. 666.
(٢) Stogdill, R.M., op. cit., p, 18.

المعول الرئيسي في ظهور القادة لا ينحصر فقط في الاستجابة لاحتياجات ورغبات ومصالح أفراد الجماعات المنقادة ؛ بل ترى أن هناك أبعادًا متعددة في أي موقف هي العامل الرئيسي في تحديد ، وإفراز القيادة في ظل هذا الموقف (١) ، وعلى ذلك فلكل موقف – طبقًا لمفهوم تلك النظرية – متطلبات القيادية ، والشخص الذي يملك قدرًا أكبر من المهارات ، والقدرات التي تستجيب لمتطلبات هذه الأبعاد والعناصر والعوامل الموقفية سوف يكون هو أنسب الأشخاص لتولي القيادة في ظل هذا الموقف ؛ ومن ثَمَّ سوف تكون فرصته أكبر ، فيتولى قيادة تلك الجماعة الموقفية .

أمَّا عن ماهية تلك العوامل الموقفية ، وأهمية كل منها في تحديد وإبراز القيادة فتتعدد المواقف وتتباين ، فهناك من يرى أن نمط أو نوع القيادة المقبول من الجماعة موضوع القيادة – يتحدد على ضوء طبيعة ، وظروف هذه الجماعة ، وطبيعة وظروف المشاكل التي يجب أن تحل (٢) ، كما أن هناك من يرى أن للعناصر الموقفية الثقافية أهمية كبرى في تحديد ، وإبراز القيادة في أي موقف من المواقف (٣) ، وهناك من يرى غير ذلك ، فإذا أردنا أن نقف على حقيقة القيادة من بين كل هذه الآراء والمواقف شق علينا الأمر ، وقريبًا من هذه النظرية تقف النظرية الوظيفية (The Functional Theory) .

والقيادة وفق هذه النظرية لا تتعلق بشخص ما في حد ذاته ، بل هي وظيفة تؤدى ؛ حيث يتطلب الموقف القيادي أنواعًا محددة من الإجراءات ، والأعمال ينبغي تأديتها ؛ وعلى ذلك ، فالقيادة هي القيام بتلك الأعمال أو الوظائف التي يتطلبها الموقف ، وكذلك فن القيادة وفق هذا المفهوم لا تعني القائد ؛ فالقائد هنا إن هو إلَّا أداة يتم من خلالها تنفيذ هذه الإجراءات المؤدية إلى تحقيق الحل الملائم طبقًا لمتطلبات الموقف القيادي (٤) ؛ حيث يسهم في تحديد ، وتوزيع الأدوار على أعضاء الجماعة والتنسيق بين هذه الأدوار ، بهدف مساعدة الجماعة على تحقيق المَهَام الموكولة إليها أو الأهداف التي تبغي تحقيقها .

---

(١) Koontz, H. & Others, op. cit., p, 666.

(٢) Bogardus, E.S., Essentials of social Psychology, Los Angeles, University of Southern California Press, 1918.

(٣) Schneider J., The Cultural Situation as acondition for The Achievement of Famc, Amer Social, Review, 1937, p, 2 pp 480 - 491.

(٤) Murphy, A.J., A Study of The Leadership Process, Amer social : Review, 1941. p. 6 pp. 674 - 687.

وهناك من يرى [١] أن الحروب وغيرها من المواقف الحرجة أو الأحداث المفاجئة قد أتاحت ، وهيأت الفرصة لبعض الأشخاص المغمورين لأن يتولوا زمام القيادة ، وأنه لولا هذه المواقف لكان من الممكن أن يظلوا مغمورين يحجبهم عن القيادة الروتين اليومي للحياة ، وقد يظن البعض منا أن هذا يقوي ويدعم نظريات القيادة الموقفية ، ولكن يحد من هذا أن ذلك الترابط بين الموقف وظهور القائد لم يكن مطرد الحدوث في جميع الحالات ؛ فالملاحظ أن هناك حالات تضمنت عديدًا من المواقف الحرجة ، ومع ذلك فلم تسفر تلك المواقف عن ظهور القيادات القادرة على تولي زمام تلك المواقف .

وعلى ذلك فليس الموقف في حد ذاته هو العامل الأساسي أو الرئيسي في ظهور القيادة ، ولكن لعل توافر الأشخاص ذوي القدرات القيادية ، والقادرين على مجابهة تلك المواقف له دوره وتأثيره أيضًا في ظهور القيادة ، كما أن هناك من يضيف إلى ذلك [٢] أن الأنماط القيادية الناجحة التي تولت قيادة توجيه تلك الجماعات في الظروف والفترات السابقة لها تأثير كبير في تحديد المواصفات والشروط القيادية المطلوبة ؛ ومن ثَمَّ فإن لها تأثيرها في تحديد وظهور القائد التالي لها .

وعلى ذلك فليس الموقف الحالي وحده ، ولكننا نستطيع أن نضيف أن للاعتبارات والظروف التاريخية تأثيرها أيضًا في اختيار وتحديد وظهور القائد ، ولقد كان لهذه الاعتبارات ، بالإضافة إلى تعقد العناصر والعوامل الموقفية ، والاختلافات في مواقف المؤيدين لمدخل المواقف حول ماهية تلك العناصر الموقفية ، واختلافهم حول مدى أهمية كل منها في تحديد وإبراز القيادة ؛ فلقد كان لكل هذه الاعتبارات تأثرها في تشكك جانب من المفكرين في مدى دقة هذا المدخل ، ومدى صلاحيته لتفسير حقيقة القيادة ، وقد أوقع هذا التشكك الفكر الإداري في حيرة ، خاصةً أنه سبق للبعض أن تشكك في مدخل السمات ، وفي مدى صلاحيته لتفسير حقيقة القيادة ، ولقد كان المخرج الذي تصوره الفكر الإداري للخروج من هذا المأزق هو محاولة التوفيق بين المدخلين : مدخل السمات ومدخل المواقف ؛ ومن ثَمَّ عرف الفكر الإداري المدخل المشترك في تفسير حقيقة القيادة وحقيقة مقوماتها .

---

(١) Stogdill, R.M. op. cit., p, 18.

(٢) Person, H.s., Leadership as Responces to Environment Educ., No. 6., 1928 pp. 9 - 21.

ثالثًا : موقف المدخل المشترك ونظرياته من حقيقة القيادة الإدارية : (The Trait The Situational Approach to Leadership) :

إن أبرز ما يميز هذا المدخل في تفسيره لحقيقة القيادة أنه يرجع نشأة أو ظهور القيادة إلى شخصية القائد ، وسماته ، وخصائصه ، كما يرجعها أيضًا إلى عوامل خارجية ترتبط بطبيعة وظروف الموقف البيئي ، وعلى ذلك فهذا المدخل في تفسيره للقيادة يأخذ بكل من المدخلين السابقين : السمات والمواقف ، ويرى أن نشأة أو ظهور القيادة يتحدد على ضوء الموقف الذي يحدد المواصفات القيادية التي تستجيب لمتطلبات هذا الموقف ، كما يتحدد في ذات الوقت على ضوء مدى توافر السمات القيادية في الأفراد في ظل هذا الموقف ؛ وعلى ذلك فليس للموقف وحده ، وليس لتوافر الشخصية القيادية وحدها تأثيرًا كبيرًا في ظهور ونشأة القيادة ، بل العبرة بهما معًا ؛ فالقيادة وفق هذا المدخل تتوقف على الشخصية والموقف وظروفه ، وعلى التفاعل بينهما ، فهي ما سبق أن أشرنا تقف في موقف وسط بين المدخلين السابقين .

ولقد أسفر هذا المدخل عن عديد وعديد من النظريات التي راحت جميعها تحاول تفسير القيادة في إطار هذا المدخل ، ولكن حسب اجتهاد ووجهة نظر كلٍّ منها ، في تحديدها لماهية تلك السمات القيادية أو العناصر الموقفية ، ومدى أهمية ودور كل منها في نشأة وظهور القيادة ، ولقد تناول ستوجديل (Stogdill) [1] في كتابه الشامل عن القيادة عديدًا من هذه النظريات ؛ ولعل من أهم تلك النظريات :

أ – النظريات الموقفية الشخصية : (Personal - Situation Theory) :

حيث يرى أنصار ذلك الاتجاه أنه لفهم القيادة ينبغي علينا ألا نغفل تأثير التفاعل بين القائد وعناصر الموقف القيادي ، ولعل هذا هو جوهر هذا الاتجاه ، أمَّا فيما بعد ذلك فتتباين اهتماماتهم ؛ حيث تتركز حول جزئيات يرى كلٌّ منهم أنها جديرة بالاهتمام .

فهناك من يرى وجوب الاهتمام بالسمات العملية والعقلية والعاطفية للأفراد في ذات الوقت الذي نهتم فيه بالظروف الموقفية السائدة التي يتعامل معها وفي ظلها الأفراد [2] .

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit., pp. 18 - 23.

(٢) Westburth, E. M., A point of View : Studies in Leadership, Soc. Psychology., p, 25, pp. 418 - 423.

وهناك من أصحاب هذا الاتجاه - أيضًا - من أولى اهتمامه لتوضيح وظيفة القيادة وفق هذا الاتجاه ، حيث يرى أنها تتلخص في مساعدة الجماعة على اكتشاف السبل والوسائل التي بها - وعن طريقها - يمكن تحقيق أهداف موجودة ومتفق عليها ، وكذلك مساعدة الجماعة على التمسك بأهداف متفق عليها [١] .

وهناك من رأى أن فهم حقيقة القيادة يتطلب منا أن نوجه اهتماماتنا نحو التعرف على سمات ، ودوافع القائد ، كفرد وإنسان ، وأبرز ملامح وخصائص الدور الذي يلعبه أو يؤديه كقائد ، وتصورات وأفكار الجماهير المنتخبة التي تحيط به ، ودوافعهم لمتابعته ، وكذلك مضمون الموقف الذي يشمله ويحتويه هو وتابعيه [٢] .

ب - **النظرية التفاعلية** : (Interactional Theory) : ويرى أنصار هذه النظرية أن ظهور ، ونشأة القيادة رهن بمدى التكامل والتفاعل بين عدد من المتغيرات الرئيسية ، وهي : شخصية القائد ، وأفراد الجماعة ، وطبيعة الجماعة وخصائصها ، والعلاقات بين أفرادها ، والعوامل الموقفية والبيئية [٣] ، وعلى ذلك ، فالقيادة - وفق هذه النظرية - هي نتاج عملية تفاعل اجتماعي تتم بين القائد ، والمتغيرات الرئيسية المشار إليها هنا ، وعلى ذلك فإن هذه النظرية تعطي اهتمامًا بشخصية القائد ومدى إدراكه لنفسه وللآخرين ، ومدى إدراك الآخرين له ، وإدراك كلٍّ من القائد والآخرين للجماعة وللموقف [٤] .

حـ - **النظريات التبادلية في القيادة** : (Exchange Theories to Leadership) :

وقد قاد هذا الاتجاه وما تفرع عنه من نظريات مجموعة الباحثين ، ورجال الفكر الإداري المتخصصين [٥] ؛ فقد قاموا بتأسيسه انطلاقًا من الافتراض القائل بأن التفاعل الاجتماعي ما هو إلَّا تعبير عن نموذج أو شكل من أشكال التبادل الذي فيه يقوم أعضاء الجماعة بالتضحية بجهودهم لصالح آخرين ، ما دام هناك آخرون يقومون في المقابل

---

(١) Case, C.M., Leadership and Conjunture Social, Soc. Res. 1933, p, 17, pp. 510 - 513.

(٢) Gerth H. & Mills C.W, A sociology Note on leadership in J. E Hulett & R. stogher problems insocial psychology. Utgana : Univeristy of Illinois press 1952.

(٣) د. سيد خير الله ، القيادة الإدارية ، مفهومها وأنماطها ، القاهرة ، المعهد القومي للإدارة العليا ، (١٩٨٦م) ، (ص ١١) .

(٤) د. سيد خير الله ، المرجع السابق ، (ص ١١) .

(٥) Stogdill, R. M., op. cit pp. 22 - 23.

بالتضحية بجهودهم لصالح هؤلاء الأعضاء ، ويستمر التفاعل الاجتماعي داخل الجماعة ما دام أعضاؤها يحققون من وراء التبادل الاجتماعي منافع متبادلة ، ويرى بلو (Blau) [١] على ضوء هذا المفهوم أنه على قدر إسهام القائد ودوره المتميز في معاونة وتنمية أعضاء الجماعة ترتفع مكانته لديهم ، وفي المقابل فإنه على قدر التزام أعضاء الجماعة وتعاونهم مع القائد يكون إسهام وعطاء القائد ، ومعاونته لهؤلاء الأعضاء ، وعلى ذلك فإن القائد يستفيد كثيرًا كما يستفيد أعضاء الجماعة من اتباع نصائحه الجيدة والمتميزة ، حيث إن افتقارهم لنصائحه وتقديرهم لها يكسبه مزيدًا من الإمكانيات القيادية .

أمَّا جاكوبس (Jacobs) [٢] ؛ فقد قدم نظرية التبادل الاجتماعي ، ودعمها بالعديد من الدراسات الواسعة ، وهو يرى أن الجماعة تقدم للقائد المكانة ، والمركز ، والتقدير كمكافأة له نظير خدماته ، ومساهماته المتميزة ، والفريدة من أجل تحقيق أهدافها ، وأن دور القائد حتى في المنظمات الرسمية إنما يرتكز بصفة أساسية على حث أعضاء الجماعة على أداء وإنجاز الأعمال الموكولة إليهم بدون استخدام القوة أو الجبر ؛ فالقيادة من وجهة نظره إنما تتضمن قيام علاقات تبادلية متكافئة بين القائد والتابعين ، وبدون هذه العلاقة لا تتحقق القيادة .

تلك هي نظرة إجمالية وعامة على أهم مداخل ، ونظريات القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر ، ومنها يتضح مدى الاختلاف ، والتباين في تفسيرات ، ومواقف هذه النظريات من حقيقة القيادة الإدارية - بل والأكثر من هذا - إننا نود أن نلفت النظر إلى أمر آخر ألا وهو تزامن هذه النظريات ، أي أن هذه النظريات القيادية بالرغم من أنها جميعها تسعى للوقوف على حقيقة القيادة ، وبالرغم من أن سعيها هذا قد انتهى بها إلى الوقوف في مواقف مختلفة ومتباينة من حقيقة القيادة ، بالرغم من هذا وذاك ؛ فإن هذه النظريات المختلفة والمتباينة قد وُجِدت ، وتعايشت مع بعضها البعض على امتداد فترات زمنية متزامنة ؛ بمعنى أن ظهور أي نظرية جديدة لم يكن يتبعه حتمًا اختفاء أو سقوط النظرية أو النظريات السابقة عليها في الظهور ، إنما كان يعني في أغلب الأحوال إضافة

---

(١) Blau, P.M., Exchange and Power in social Life. N.Y., Willey, 1964.

(٢) Jacobs, T.O., Leadership and Exchange in Formal Organizations, Alexandria, VA : Human Resources Organization, 1961.

لما هو موجود وقائم من نظريات قيادية ، ولقد ترتب على هذا أن تواجدت وتزامنت هذه النظريات من ناحية ، وأدى هذا إلى أن كل نظرية جديدة إنما كانت تعني زيادة الطين بِلة - كما يقولون - حيث كانت تمثل تعميقًا لمدى هذا الاختلاف ، والتباين القائم في موقف الفكر الإداري المعاصر من حقيقة القيادة ، ومن الطبيعي أن كل نظرية من هذه النظريات كانت تظهر ويظهر معها المؤيدون لها الذين يرون في تفسيرها لحقيقة القيادة الصواب ، وفي تفسيرات غيرها من النظريات الخطأ ، وطبيعي أن لدى كل منهم البراهين ، والأدلة والأسانيد التي تؤيد صحة دعواهم ، وبطلان دعاوى الآخرين .

ومن ثَمَّ فإننا لا نبالغ حين نقول : إن هذا الوضع قد جعل من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - على الإنسان المنصف غير المنحاز لهذه النظرية أو تلك أن يقف على حقيقة القيادة الإدارية من خلال التحاكم إلى الفكر الإداري المعاصر ، وهذا هو واقع حال نظرياته .

ولعلنا الآن نستطيع أن ندرك مدى صدق تلك الكلمات لأحد رجال الفكر الإداري المعاصر وهو (Killian) حيث تضمنت إشارة واضحة إلى مدى الغموض المحيط بحقيقة القيادة الإدارية ، حيث يقول :

« إنه خلال الحرب العالمية الثانية ، وعندما كانت الأمة الأمريكية تواجه احتياجًا ملحًا لآلاف من القادة للعمل في كلٍّ من القوات المسلحة والصناعة ، اكتشف الجميع مع ظهور هذا الاحتياج ، بأنه لا يوجد أحد يعرف على وجه اليقين مكونات القيادة ، أو يعرف على وجه التحديد كيفية التعرف على الأشخاص القادرين على القيادة » . وها هي نص كلماته :

" During World War II, When our nation was confronted with the need for thousands of leaders in both industry and the armed services, it was discovered that no one knew either what Leadership consisted of or how to identify potential Leaders (1) ".

رابعًا : نتائج ودلائل اختلاف وتباين مواقف نظريات القيادة من حقيقة القيادة الإدارية :

لعل أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها على ضوء هذا الواقع للفكر الإداري المعاصر هي :

---

(١) Killian, R.A., op. cit, p, 14.

أ - التثبت من أن الفكر الإداري المعاصر ليس له موقف موحد من حقيقة القيادة الإدارية ؛ بل إن له مواقف مختلفة ومتباينة ؛ بل والأكثر من هذا أن تلك المواقف متزامنة ، بالرغم من اختلافها وتباينها .

ب - أن هذا التزايد والتعدد في نظريات القيادة الإدارية التي أفرزها الفكر الإداري المعاصر ، إنما تحسب على هذا الفكر ولا تحسب له ؛ حيث إن ظهور أو إضافة أي نظرية مستحدثة لهذا الفكر إنما يسهم في مزيد من التعمية على حقيقة القيادة ، ما دام هذا التعدد والتباين المتزامن أمرًا مقبولًا من رجال الفكر الإداري المعاصر .

وفضلًا عن هذه النتائج ؛ فإننا نود أن نلفت النظر إلى أن تلك المداخل والنظريات القيادية المختلفة والمتباينة إنما هي بمثابة الإطار الفكري لظاهرة القيادة الإدارية ، ذلك الإطار الذي يمثل أحد الدعائم الأساسية التي تقوم وترتكز عليها كافة الأبحاث والدراسات القيادية .

ومن ثَمَّ فإن ذلك الإطار الفكري سوف يؤثر إلى حدٍّ كبير - إيجابًا وسلبًا - على نتائج أية أبحاث أو دراسات ، فتوافر الإطار الفكري السليم يعتبر ضرورة أساسية يجب أن تسبق أي فعل إرادي هادف للإنسان ، ومن ثَمَّ فإنه على قدر دقة وسلامة هذا الفكر تتوقف إلى حدٍّ كبير دقة وسلامة الفعل والتنفيذ .

وعلى ذلك ؛ فإن مثل هذا الخلل والقصور في الإطار الفكري لظاهرة القيادة الإدارية في الفكر المعاصر ، والمتمثل في هذا التعدد والتباين المتزامن في مداخل ، ونظريات القيادة الإدارية لا بد أن ينعكس ويؤثر إلى حدٍّ كبير على نتائج الأبحاث ، والدراسات القيادية التي استهدفت الوقوف على تعريف محدد للقيادة الإدارية ، وكذلك الوقوف على مقوماتها وعناصرها القيادية ، فتلك النظريات إنما هي بمثابة المنطلقات والأُطر الفكرية التي تحكم وتنظم وتوجه وتحدد مسار وخُطَى تلك الأبحاث والدراسات ؛ ومن ثَمَّ فإنه إذا ما اختلفت وتباينت تلك المنطلقات الفكرية ، فإنه من البدهي أن تختلف وتتباين تلك الأبحاث والدراسات القيادية تبعًا لاختلاف وتباين المنطلقات الفكرية لكلٍّ منها .

وبناءً على ما سبق ، فإن ذلك الاختلاف والتباين المتزامن في مداخل ونظريات القيادة في الفكر الإداري المعاصر يعد دليلًا يدفعنا للتشكك في قدرة الفكر الإداري المعاصر على :

أ - الاتفاق على تعريف محدد للقيادة الإدارية ، ناهيك عن الوقوف على التعريف الحقيقي لهذه القيادة .

ب - الاتفاق على مقومات وعناصر قيادية محددة يجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ؛ حتى يتمكن من تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية ، ناهيك عن الوقوف على المقومات والعناصر القيادية الحقيقية ، التي يكفل توافرها في القائد الإداري الرشيد تمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ، من هذا المنطلق كان حرصنا على أن نتناول في الصفحات التالية موقف الفكر الإداري المعاصر من تعريف القيادة الإدارية ، وكان حرصنا أيضًا على تناول موقف هذا الفكر من المقومات والعناصر القيادية لهذه القيادة في الفصل التالي .

خامسًا : مواقف الفكر الإداري المعاصر من تعريف القيادة الإدارية :

لا شك أن الوقوف على تعريف واضح محدد ودقيق لأي ظاهرة من الظواهر يعتبر أمرًا ذا أهمية ، فإن توافر المفاهيم الصحيحة يعد من العوامل الرئيسية لاستقرار ونمو التفاهم والعلاقات الطيبة بين أفراد أي مجتمع ، ودرءًا لأية اختلافات تحدث بينهم ، كما أنه يعتبر ضرورة حيوية - وعلى قدر كبير من الأهمية - لتقدم البحث العلمي في كافة المجالات ؛ فتلك المنازعات والاختلافات في الآراء والمواقف ، ومن ثَمّ الاختلافات في التطبيق إن هي إلَّا نتاج الاختلافات في تحديد مفاهيم الظواهر والأشياء ومدلول الكلمات والمصطلحات [(١)] ، ومن شأن أفراد المجتمعات الإنسانية أن يختلفوا في فهمهم ومفاهيمهم كنتاج لتباين بيئات وخبرات وقدرات كلٍّ منهم ، وتباين تأثر كلٍّ منهم بهذه البيئات والخبرات ، وإذا كان ذلك قد يكون مقبولًا من عامة الناس ، فإنه ليس كذلك بالنسبة للباحثين والعلماء وقادة الفكر ، والباحثين عن الحقيقة في أي مجال من المجالات ، فمثل هؤلاء يجب أن يستقوا مفاهيمهم من الحقائق الثابتة وحدها ، المعبرة عن الجوهر الحقيقي للأمور والأشياء التي يتصدون لوضع وتحديد مفهوم لها ، وليس من حق أي من هؤلاء أن يركن إلى تحديده هو لمفاهيم الأشياء ، ومدلول الكلمات والمصطلحات ؛ بل يجب أن يكون موضوعيًا في تحديده لتلك المفاهيم [(٢)] ، وأن يعمل

---

(١) د. محمد البهي ، تحديد المفاهيم أولًا ، القاهرة ، مطبعة الأزهر ، بدون تاريخ ، (ص ٣) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٤) .

على الوقوف على الحقيقة وحدها ومن مصدرها ، فالحقيقة لا تتعدد - والحقيقة ليست نسبية - كما يشيع كثير من الناس افتراءً عليها .

فإذا تم ذلك وانتهج كافة الباحثين ، والمفكرين هذا النهج والتزموا به ، توحدت مفاهيمهم ؛ واتفق مدلول الكلمات والمصطلحات لديهم ، فإذا لجأنا إلى الفكر الإداري المعاصر لنقف منه على تعريف ، ومفهوم القيادة الإدارية ، فسوف نواجه بعشرات - بل مئات من التعاريف والمفاهيم - حتى إن البعض يرى أنه ليس من الميسور الوقوف على تعريف واضح محدد .

وبالرغم من هذا الكم المتزايد من الأبحاث والدراسات ، فإن الفكر الإداري المعاصر ما زال يفتقر لوجود مثل هذا التعريف الواضح الذي يحوز على قبول عام - بل إن (Stogdill) يذهب لأبعد من ذلك ، حيث يرى أن الفكر الإداري المعاصر يضم تعريفات عديدة للقيادة - وأن هذه التعريفات يكاد يكون عددها يتكافئ مع عدد الأشخاص الذين حاولوا تعريفها [١] ، ولعل خير شاهد على ذلك هو تلك التعريفات التي تزخر بها المؤلفات ؛ والأبحاث العربية ، والأجنبية المعنية بالقيادة ، ولقد أرفقنا هنا نماذج من هذه التعريفات [٢] ، ولقد تضمن مرجع (Stogdill) وحده ما يقرب من المائة تعريف من تعاريف القيادة ، وبالرجوع إلى هذه التعريفات يتضح لنا مدى صعوبة الوقوف على تعريف واضح محدد للقيادة يحوز على قبول عام ، حيث تتباين تعريفات رجال الفكر الإداري للقيادة من واحد لآخر ، ولا شك أن هذه الاختلافات إنما تعكس :

أ - اختلاف المنطلقات الفكرية لرجال الفكر الإداري المعاصر في تعريفهم للقيادة :

فمما لا شك فيه أن تعدد وتباين وتزامن نظريات القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر قد أسفر عن اختلاف وتباين المنطلقات والانتماءات الفكرية الإدارية المعاصرة تبعًا للنظرية التي انحاز إليها كل منهم ؛ ومن ثَمَّ فلقد جاءت تعريفاتهم لحقيقة القيادة الإدارية انعكاسًا لاختلاف وتباين نظريات القيادة التي انحاز إليها كلٌّ منهم ، ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit., p. 16.

(٢) انظر : مرفق رقم (٣) ، تعريفات القيادة المستقاة من المراجع العربية .
مرفق رقم (٤) ، تعريفات القيادة المستقاة من المراجع الأجنبية .

١ - وجود تعريفات تنهج في تعريفها للقيادة نهج نظرية السمات ، ومن الأمثلة على ذلك التعريفات التالية :

- « القائد : هو ذلك الشخص الذي يحوز أعظم قدر ممكن من السمات والخصائص ، والصفات الشخصية المرغوبة » (١) .

- « القائد : هو ذلك الشخص المتأثر باحتياجات الجماعة ، والمعبر عن رغبات أعضائها ؛ ومن ثَمَّ فهو يركز الاهتمام ، ويطلق طاقات أعضاء الجماعة في الاتجاه المطلوب » (٢) .

- « تنشأ القيادة : حينما تتوافر في فرد معين الشخصية المسيطرة إزاء آخرين تتوافر فيهم خواص الشخصية التابعة » (٣) .

٢ - وجود تعريفات تنهج في تعريفها للقيادة منهج نظرية المواقف ؛ ومن الأمثلة على ذلك التعريفات التالية :

« القيادة : عملية تجهيز وترتيب الموقف القيادي ؛ حتى يتمكن مختلف أعضاء الجماعة بما فيهم القائد من تحقيق أهداف عامة مشتركة بأقصى عائد اقتصادي ، وأقل تكلفة اقتصادية في الوقت والعمل » (٤) .

« القيادة المباشرة : هي عملية التفاعل التي من خلالها يمارس القائد من خلال الاتصال الشفهي عادة التأثير على سلوك الآخرين ، وتوجيههم في اتجاهات معينة » (٥) .

٣ - وجود تعريفات تنهج في تعريفها للقيادة نهج النظريات المشتركة ؛ ومن الأمثلة على ذلك التعريفات التالية :

---

(١) د. زكي محمد هاشم ، الجوانب السلوكية في الإدارة ، القاهرة ، دار الكتب الجامعي ، (١٩٧٧م) ، (ص ٢٤٤) .

(٢) Stogdill, R.M., op cit., p, 7.

نقلًا عن : (Bernard, 1927) .

(٣) د. فتوح أبو العزم ، القيادة ، القاهرة ، معهد الإدارة العامة ، (١٩٦٦م) ، (ص ٢١) .

(٤) Stogdill, R.M., op. cit, p 13.

نقلًا عن : (Bellows, 1959) .

(٥) Ibid, p, 14.

نقلًا عن : (Gorden, 1955) .

- « القيادة : هي وظيفة موقفية وإن ظهورها يتم - جزئيًا على الأقل - استجابة لظروف ومتطلبات موقفية ، وأن المعول الأساسي في هذا الصدد هو تحديد تلك الشروط أو الخصائص القيادية التي إن توافرت في القائد تجعل التابعين له ينقادون له ، ويُقْبِلُون على تنفيذ قراراته وأوامره وتوجيهاته بكفاءة وفاعلية » .

ب - اختلاف المداخل التي انتهجها رجال الفكر الإداري المعاصر في تعريفهم للقيادة الإدارية : ولعل من الأمثلة الدالة على ذلك :

١ - وجود عدد من التعريفات تنحو نحو المدخل الغائي في تعريفها للقيادة ؛ حيث تركز على الغاية من القيادة ؛ ومن الأمثلة الدالة على ذلك التعريفات التالية :

- « إنها النمط القيادي الذي يتوافر له بُعدا التعاطف ، والمبادأة والتنظيم ؛ حيث يهدف البعد الأول إلى تحقيق الأهداف الشخصية والجماعية للمرؤوسين ، ويهدف البعد الثاني إلى تحقيق الأهداف الرسمية الخاصة بالمنظمة » (١) .

- « إنها سلطة أو فن عملية التأثير في الأفراد (المرؤوسين) ؛ من أجل حثهم على بذل الجهد عن رغبة من أجل تحقيق أهداف الجماعة » (٢) .

- « القيادة : هي النشاط الخاص باستمالة وإقناع الأفراد ، وحثهم على التعاون من أجل تحقيق هدف مشترك » (٣) .

٢ - وجود عدد من التعريفات تنحو نحو المدخل الإجرائي في تعريف القيادة ؛ حيث تركز على الوسيلة الموصلة للغاية ، ومن الأمثلة على ذلك التعريفات التالية :

- « القيادة : هي عملية تجهيز وترتيب الموقف القيادي ؛ حتى يتمكن مختلف أعضاء الجماعة بما فيهم القائد من تحقيق أهداف عامة مشتركة بأقصى عائد اقتصادي ، وأقل تكلفة اقتصادية في الوقت والعمل » (٤) .

- « القائد : هو ذلك العضو الذي يمارس وظيفة قيادية داخل التنظيم ، ويقوم بأعمال

---

(١) د. حنفي محمود سليمان ، إدارة الموارد البشرية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨١م) ، (ص ٢١٠) .

(٢) Koontz, Harold and Others op., cit., pp, 661.

(٣) Ready, R.K., op. cit., p, 90.

(٤) Stogdill, R.M., op. cit., p, 13. (Bellows, 1959).

التخطيط والتنظيم والإشراف والرقابة »[١] .

- « القيادة : هي النشاط الإيجابي الذي يباشره شخص معين في مجال الإشراف الإداري على الآخرين ؛ لتحقيق غرض معين بوسيلة التأثير والاستمالة ، أو باستعمال السلطة الرسمية عند الاقتضاء والضرورة »[٢] .

٣ - وجود عدد من التعريفات تنحو نحو مدخل الماهية في تعريفها للقيادة ؛ حيث تركز على ماهية القيادة ، وكيفية ظهورها واستمرارها ؛ ومن الأمثلة على ذلك التعريفات التالية :

- « القيادة : هي فن التعامل مع الطبيعة البشرية (الإنسانية) ؛ حيث أنها فن التأثير في مجموعة من الأفراد عن طريق : الإقناع ، والاستمالة ، وإعطاء وتقديم المثل من أجل حثهم على اتباع خط معين أو أسلوب معين في العمل ؛ ومن ثَمَّ فهي لا يجب أن تتشابه مع عملية الدفع أو السوق التي هي : فن أو أسلوب إلزام أو إجبار الأفراد بالقسر والقوة على اتباع خط معين في العمل »[٣] .

- « القيادة : هي محصلة أو نتاج ممارسة شخص ما (أ) أقصى قوة تأثيرية على شخص آخر (ب) مطروحًا منها أقصى مقاومة يمكن أن تصدر من (ب) في الاتجاه المعاكس »[٤] .

- « القيادة عملية تفاعل تتم بين شخص وبين أعضاء الجماعة ، وكل مُساهِم في هذا التفاعل يجب أن يلعب أو يقوم بدور من الأدوار ؛ ومن ثَمَّ فإن هذه الأدوار بداهةً يجب أن تختلف من شخص لآخر ، وأساس هذا الاختلاف والتباين في الأدوار يعود إلى عنصر التأثير ، وفيه نجد أن هناك شخصًا واحدًا - القائد - يؤثر بينما باقي الأشخاص -

---

(١) د. مصطفى صبحي الغيث ، القيادة الإدارية في العصر الحديث ، الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، (١٩٨١م) ، (ص ١٨٠) .

(٢) د. خميس السيد إسماعيل ، القيادة الإدارية ، القاهرة ، مكتبة صبري أبو علم ، (١٩٧١م) ، (ص ٣٧) .

(٣) Stogdill, R.M., op. cit., p, 11.

نقلًا عن : (Opland 1948) .

(٤) Ibid, p, 12.

نقلًا عن : (French, 1958) .

أعضاء الجماعة - يستجيبون ويتقبلون مثل هذا التأثير »[١] .

جـ - اختلاف مناهج وأساليب البحث التي انتهجها رجال الفكر الإداري في تحديدهم لمفهوم القيادة : فهناك من استقصى مفهومه للقيادة بناءً على دراسات ميدانية انتهجت المنهج العلمي - الاستقرائي الميداني - حيث راحت تبحث عن النماذج القيادية وتخضعها للدراسة والبحث ؛ لنستخلص منها تعريفًا محددًا نظن أنه يعبر عن حقيقة طبيعة القيادة[٢] ، وهناك من انتهج في دراسته وتحديده لمفهوم القيادة المنهج الاستقرائي المكتبي ؛ حيث راح يجمع تعريفات القيادة التي توصل إليها من سبقه من الباحثين والكتاب سواء من انتهج منهم ذات نهجه ، أو من انتهج منهم المنهج العلمي - الاسقرائي الميداني - ، ثم اخضع هذه التعريفات للدراسة والتحليل ، وخَلُصَ منها جميعها إلى تعريفٍ ارتضاه هو .

تلك هي من وجهة نظرنا أبرز العوامل والأسباب التي أدت لهذا التعدد والاختلاف والتباين في تعريفات القيادة ، والغريب في الأمر حقًّا أن كل من تصدى لتعريف القيادة انتهى - في الغالب الأعم من الحالات - إلى تعريف مغاير لتعريفات من قبله ، سواء منهم مَنْ انتهجوا ذات الإطار أو المدخل أو المنهج أو من خالفوهم في الإطار أو المدخل أو المنهج ، ونادرًا ما نجد باحثًا يقبل تعريفات من سبقه ، والغريب في الأمر أيضًا أن معظم هؤلاء الكُتَّاب والباحثين يعتقدون أو يظن كل منهم أنه قد غطى أو أبرز جانبًا مهمًّا ، أو كشف عن نقطة جوهرية تساهم في توضيح طبيعة حقيقة تلك القيادة[٣] ، والغريب في الأمر كذلك أن معظم هذه التعريفات بالرغم من تباين مداخلها واهتماماتها ؛ ومن ثَمَّ تباينها فإنها قد تواجدت وتزامنت معًا[٤] ، شأنها في ذلك شأن نظريات القيادة .

والأغرب من ذلك بعد هذا كله أن يشير (Stogdill) إلى أن القيادة قد تتضمن كافة هذه الاتجاهات أو العناصر أو الأمور التي أسفرت عنها هذه التعريفات العديدة[٥] ، وإن كنا لا نقره على ذلك ، فقد سبق لنا الإشارة إلى تلك التعريفات التي أوردها هو نفسه ،

---

(١) Ibid, p, 14.

نقلًا عن : (Gorden, 1955) .

(٢) سوف نتناول في الفصل التالي العديد من الدراسات التي انتهجت هذا المنهج في دراسة القيادة .

(٣) Stogdill, R.M., op. cit, p, 16.

(٤) Ibid, p, 16.

(٥) Ibid, p, 16.

وتنحو في تعريفها للقيادة نحو مدخل السمات ، وتعرف القيادة : بأنها مجموعة من السمات ، وفي ذات الوقت توجد تعريفات ثانية تنحو في تعريفها للقيادة نحو مدخل المواقف ، وتعريفات أخرى تنحو نحو المدخل المشترك الذي يجمع بين كل من مدخلي المواقف والسمات ، فكيف يتأتّى أن تكون القيادة كل هذا في ذات الوقت ؟ وكيف يمكن التوفيق بين مدخل السمات ومدخل المواقف ؟ كما أن هناك تعريفات تُرجع نشأة وظهور القيادة إلى تباين وتمايز في الأدوار داخل الجماعة [١] ، كما أن هناك تعريفات أخرى تُرجع نشأة القيادة وظهورها إلى تباين وتمايز في القُوى داخل الجماعة [٢] ، فكيف يمكن التوفيق بين هذه التعريفات ؟ وكيف يمكن كذلك التوفيق بينها وبين باقي التعريفات ؟

وقد يطالبنا البعض بوضع تعريف للقيادة وفقًا لما تعارف عليه الباحثون خاصة وأننا قد توافر لنا هذا القدر من التعريفات العديدة ، واستخلاص تعريف محدد يمثل قاسمًا مشتركًا للعناصر القيادية المشتركة التي اشتملت عليها هذه التعريفات ، ونحن نتحفظ تجاه هذا المنهج في البحث ؛ نظرًا لأنه يستغنى باستقراء آراء الخبراء والباحثين عن استقراء مفردات ونماذج الظاهرة موضع البحث – ظاهرة القيادة – ، وهذا الاستغناء قد يكون له مبرران :

المبرر الأول : أن هناك صعوبات ومشقة كبيرة في الوقوف على الظاهرة موضع البحث .

المبرر الثاني : أن هناك ثقة كبيرة في آراء هؤلاء الخبراء والباحثين .

فإذا ما تبين لنا أن كلا المبررين مردود عليه بالنسبة لظاهرة القيادة ؛ سقطت حجتهم في التحاكم إلى تلك التعاريف للوقوف على تعريف محدد للقيادة الإدارية ؛ حيث يمكن القول :

أولًا : بالنسبة للمبرر الأول فإن أمر الوقوف على عدد من النماذج القيادية أمر ميسور .

ثانيًا : بالنسبة للمبرر الثاني فإن تعدد واختلاف وتباين تعريفات هؤلاء الخبراء

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit, p, 14.

نقلًا عن : (Gorden, 1955) .

(٢) Ibid, p, 12.

نقلًا عن : (French, 1958) .

والباحثين للقيادة الإدارية تجعل ثقتنا فيهم تهتز [١] .

وعلى ذلك فإننا نُؤْثِر في هذا الصدد أن نورد الملامح الأساسية التالية للقيادة الإدارية ، خاصةً أن تلك الملامح تكاد تلقى قَبولًا عامًّا من رجال الفكر الإداري المعاصر:

١ - أن القائد هو : شخص يتوافر له قدر من التأثير الشخصي - السلطة غير الرسمية - على عدد من الأفراد تجعله قادرًا على توجيه سلوك هؤلاء الأفراد .

٢ - أن المدير ، هو : ذلك الشخص المعين من قِبَل سلطة أعلى ؛ لقيادة وتوجيه مجموعة من الأفراد نحو تنفيذ أهداف محددة ؛ ومن ثم يتوافر له - بحكم موقعه الرسمي - قَدْر معين من السلطة الرسمية على هؤلاء الأفراد تعطيه الحق في إصدار الأوامر والتوجيهات الملزمة لهم .

٣ - أن المدير القائد - القائد الإداري - هو : ذلك الشخص المعين من قبل سلطة أعلى ؛ لقيادة وتوجيه مجموعة من الأفراد نحو تنفيذ أهداف محددة ، ويتوافر له قدر من التأثير الشخصي على هؤلاء الأفراد ، كما يتوافر له - فضلًا عن ذلك - بحكم منصبه الرسمي قدر معين من السلطة الرسمية عليهم ، ولكنه يعتمد بصفة أساسية في توجيهه وقيادته لهؤلاء الأفراد على تأثيره الشخصي أكثر من اعتماده على سلطته الرسمية .

٤ - أن الرئيس - الرئيس الإداري - يختلف عن القائد الإداري في أمرين :

الأول : أنه يفتقر لتوافر التأثير الشخصي - السلطة غير الرسمية - على الأفراد المرؤوسين له .

الثاني : أنه يعتمد بصفة أساسية - وترتيبًا على ما سبق - على ما توافَر له من سلطات رسمية في توجيهه لمرؤوسيه .

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا :

أ - أن قوة تأثير القائد على الأفراد أدوم وأقوى من سلطة الرئيس .

ب - أن قوة تأثير القائد - وبهذا الدوام والقوة - لو أضيفت إليها السلطة الرسمية ، فسيصبح هذا القائد الرئيس - القائد الإداري - أقوى من كليهما ، القائد فقط والرئيس فقط .

---

(١) وهل هناك أكثر من أن تعريف القيادة يختلف لدى الواحد من رجال الفكر الإداري من فترة إلى أخرى ؟ ومن الأمثلة الدالة على ذلك تعريف (Hemphill) للقيادة ، والموضحة بالمرفق رقم (٤) البند (١٥ ، ٢٩) .

وفي ضوء ما سبق - وفي نطاق هذا البحث - نستطيع أن نُعرِّف القائد الإداري بأنه : « شخص معين من قِبَل سلطة أعلى ؛ لتوجيه مجموعة من الأفراد نحو تنفيذ أهداف محددة ، ولا يعتمد في توجيهه لهؤلاء الأفراد على سلطاته الرسمية ، ولكنه يعتمد بصفة أساسية على تأثيره الشخصي » .

ولعلنا نلاحظ في هذا أننا قد انتهجنا في الشق الأول من هذا التعريف نهج التعريف بمفهوم المخالفة (١) ، أما في الشق الثاني من هذا التعريف ، فقد اكتفينا بالإشارة إلى الوسيلة الأخرى المقابلة للسلطة الرسمية ، والتي يعتمد عليها القائد الإداري في توجيهه لمرؤوسيه بدلًا عن تلك السلطة الرسمية التي يعتمد عليها الرئيس الإداري في توجيهه لمرؤوسيه .

ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى الآتي :

أ - أن الوقوف على كُنهِ وطبيعة هذا التأثير لا يعد ضرورة حتمية لنشأة القيادة ، وإنما العبرة بتوافر مثل هذا التأثير لدى القائد ، والتحقق من ذلك من خلال الوقوف على مدى التفاعل الإيجابي بين القائد ومرؤوسيه .

ب - أن إحدى غايات البحث الأساسية هي : الوقوف على المقومات والعناصر القيادية التي إن توافرت في القائد أكسبته القدرة على توجيه مرؤوسيه ، والتأثير فيهم بكفاءة وفاعلية .

ومن هنا كانت أهمية التعرف على المقومات والعناصر القيادية التي يكفل توافرها في القائد الإداري توافر وتضافر كل من السلطة الرسمية مع السلطة غير الرسمية ؛ ومن ثَمَّ نجاح هذا القائد في توجيه وقيادة مرؤوسيه نحو تحقيق أهداف المنظمة بكفاءة وفاعلية .

وهذا ما سوف نسعى للوقوف عليه من خلال هذا البحث ؛ ومن هذا المنطلق فإننا سنتناول خلال الفصل التالي موقف الفكر الإداري المعاصر من تلك المقومات والعناصر القيادية .

* * *

---

(١) وهو المفهوم الذي بمقتضاه يتم تعريف الشيء بنقيضه . ولعل أستاذي الدكتور محمد حسن يس - وهو الذي وجهني للأخذ بهذا النهج في تعريف القيادة - قد استقاه أصلًا من النهج القرآني في أكثر من موضع ، ومثال ذلك مانلحظه في قول الحق ﷻ في سورة (آل عمران ، الآية ٩٣) منها :
﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

المبحث الثاني

مواقف ودراسات الفكر الإداري المعاصر من حقيقة المقومات والعناصر القيادية

مقدمة :

سبق أن أشرنا إلى أن هناك اختلافًا وتباينًا في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ؛ ومن ثَمَّ تجاه حقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، وقد تثبتنا خلال الفصل السابق من وجود اختلاف وتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ، ويبقى أمامنا الآن أن نتثبت من مدى الاختلاف والتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة المقومات والعناصر القيادية للقائد الإداري الرشيد ، وذلك من خلال تحليل وتقويم نتائج أبحاث ودراسات الفكر الإداري المعاصر التي استهدفت الوقوف على تلك المقومات والعناصر .

ونود أن نشير بداية إلى أن هناك كمًّا هائلًا من الأبحاث والدراسات القيادية قام بها رجال الفكر الإداري المعاصر طوال القرن الحالي ، وقد سبق أن أشرنا إلى تلك الحقيقة في مستهل الفصل السابق ، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى أن متوسط عدد الدراسات القيادية خلال الفترة من (١٩٣٠ - ١٩٣٩م) قد كان (٢١) دراسة سنويًّا ، وظل هذا المتوسط يرتفع ، بل ويتضاعف إلى أن بلغ (١٥٢) دراسة في السنة خلال الفترة من (١٩٥٠ - ١٩٥٣م) ، وعلى ذلك فقد كان الوقوف على نتائج هذا الفيض المتدفق من الأبحاث والدراسات القيادية ، ناهيك عن تحليله وتقويمه يمثل تحديًا حقيقيًّا يصعب علينا مواجهته في حدود قدراتنا والإمكانيات المتاحة أمامنا ، ولكن شاءت إرادة الله ﷻ بعد أن كدنا أن نجهد أنفسنا فيما لا طائل من ورائه إلا النزر اليسير والنفع منه ضئيل ، فشاءت حكمته ورحمته بنا أن يضع أمامنا تلك الدراسة المسحية القيمة التي قام بها (Ralph Mellvin Stogdill) [1] الذي تصدى فيها لمواجهة

(١) Stogdill, R.M., op. cit, pp. 35 - 91.

ذلك التحدي ، وقام بإجراء دراسة مسحية لنتائج أهم الدراسات القيادية التي استهدفت الوقوف على المقومات والعناصر القيادية للقائد الإداري ؛ حيث قام أولًا ببيان نتائج أهم الدراسات القيادية المعنية بهذا الموضوع ، والتي أُجريت خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) ، ثم قام بعد ذلك بعرض نتائج أهم الدراسات القيادية التي أُجريت خلال الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) ، والمعنية بذات الموضوع ، وسوف نقوم خلال الصفحات التالية بعرض نتائج تلك الدراسات التي تمت خلال الفترتين السابق الإشارة إليهما ، وإن كان تركيزنا سوف يكون بصفة أساسية على نتائج الدراسات التي تمت خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) ؛ وذلك نظرًا لوفرة البيانات التي قدمها (Stogdill) عن دراسات تلك الفترة ، ومما يجدر الإشارة إليه بداية أن كافة تلك الدراسات قد استخدمت المنهج العلمي وأساليبه وأدواته [١] في سعيها للوقوف على حقيقة المقومات والشروط القيادية ، ويجدر بنا أن نشير كذلك إلى أن عدد دراسات الفترة الأولى قد بلغ (١٢٤) دراسة ، وعدد دراسات الفترة الثانية قد بلغ (١٦٣) دراسة ، وسوف يكون عرضنا وتناولنا لنتائج تلك الدراسات وفقًا للترتيب التالي :

أولًا : بيان أهم المقومات والخصائص القيادية التي أسفرت عنها نتائج الدراسات التي تمت خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٧٠م) .

ثانيًا : دراسة وتحليل المقومات والخصائص القيادية التي انتهت إليها الدراسات القيادية التي أجريت خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) .

أولًا : بيان إجمالي عن المقومات والخصائص التي أسفرت عنها دراسة الفكر الإداري المعاصر :

أ - المقومات والعناصر القيادية التي أسفرت عنها دراسات الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) [٢] :

لقد أسفرت الدراسة المسحية لنتائج (١٢٤) دراسة قام بها الفكر الإداري المعاصر

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit, pp 36 - 39.

(٢) إن تقسيم الفترة من : (١٩٠٤ - ١٩٧٠م) إلى فترتين ، الأولى : من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) ، الثانية : من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) قد تم على أساس تحكمي ، ولا يحمل أي دلالة التفرقة بين دراسات ما بعد الحرب العالمية الثانية ودراسات ما قبل ذلك ، انظر :

Stogdill, op. cit, pp 72 - 73.

خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) مستهدفًا الوقوف على مقومات وعناصر القيادة عن أن من أهم المقومات والعناصر القيادية التي يتميز فيها القادة عن غيرهم هي المقومات والخصائص التالية [١] :

مسلسل	المقومات والعناصر القيادية	عدد الدراسات	
		الإيجابية	السلبية
١	الذكاء .	٢٣	
٢	المشاركة الاجتماعية .	٢٠	
٣	التفوق الدراسي - التعليمي .	٢٢	(٥)
٤	الثقة في النفس .	١٧	
٥	استشعار المسؤولية عن تحقيق الأهداف	١٧	
٦	القدرة على تكوين العلاقات الاجتماعية .	١٤	
٧	طلاقة الحديث .	١٣	
٨	المكانة الاجتماعية - المركز الاجتماعي .	١٥	(٢)
٩	الدافع على تحمل المسؤولية .	١٢	
١٠	الثبات والمثابرة في مواجهة العقبات .	١٢	
١١	التعاون .	١١	
١٢	المعرفة والخبرة .	١١	
١٣	القدرة على التكيف .	١٠	
١٤	الشعبية والمهابة .	١٠	
١٥	المظهر والزي .	١٣	(٣)
١٦	الحكم والحسم	٩	
١٧	الالتزام بقواعد الأدب وأصول التعامل	٨	

(١) Stogdill, R.M., op. cit, pp, 74 - 75.

١٨	القدرة على تكثيف وتنمية التعاون .	٧	
١٩	الرغبة في التفوق والطموح .	٧	
٢٠	الإبداع والابتكار .	٧	
٢١	قوة العقيدة - الإيمان .	٧	
٢٢	الشخصية المستقيمة .	٦	
٢٣	اليقظة والانتباه للظروف البيئية .	٦	
٢٤	الاهتمام بالعمل .	٦	
٢٥	النشاط والطاقة .	٥	
٢٦	الميل للتغيير واتساع مجال التحرك الوظيفي والاجتماعي .	٥	
٢٧	الرغبة في الاستعلاء والتسيد على الآخرين .	١١	(٦)
٢٨	الطول .	٩	(٤)
٢٩	الوزن .	٧	(٤)
٣٠	الاتزان العاطفي والسيطرة على المشاعر .	١١	(٨)
٣١	العمر .	١٠	(٨)
٣٢	الانبساط - عدم الانطواء .	٥	(٦)

تلك هي أهم المقومات والعناصر القيادية التي أسفرت عنها نتائج تلك الدراسات التي أجريت خلال الفترة من : (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) ، وقد راعينا ترتيبها تنازليًا وفقًا لمعدل التكرار الذي حصل عليه كل عنصر ، ونود أن نشير إلى أن لنا ملاحظات على هذه النتائج سوف نتناولها فيما بعد .

ب - المقومات والعناصر القيادية التي أسفرت عنها دراسات الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) :

إن النتائج التي أسفرت عنها (١٦٣) دراسة أُجريت خلال الفترة من : (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) حول ذات الموضوع تختلف مع نتائج الدراسات الـ (١٢٤) التي أجريت خلال الفترة السابقة لها حول بعض العناصر السابق الإشارة إليها ، وتتفق معها حول

البعض الآخر ، وتضيف من جانبها عناصر أخرى مستحدثة ترى أنها من بين المقومات والخصائص القيادية التي يتميز بها القادة عن غيرهم ، وفيما يلي أهم المقومات والعناصر القيادية والتكرارات الإيجابية لكل منها ، والتي أسفرت عنها دراسات تلك الفترة [١] ، والتي اشتركت فيها مع الدراسات التي تمت في الفترة السابقة :

مسلسل	المقومات والعناصر القيادية	التكرارات الإيجابية
١	القدرة على تكوين العلاقات الاجتماعية .	٣٥
٢	الرغبة في الاستعلاء والتسيُّد على الآخرين .	٣١
٣	الثقة في النفس .	٢٨
٤	الذكاء .	٢٥
٥	النشاط والطاقة .	٢٤
٦	الرغبة في التفوق والطموح .	٢١
٧	المركز الاجتماعي والاقتصادي .	١٩
٨	الدافع على تحمل المسؤولية .	١٧
٩	طلاقة الحديث .	١٥
١٠	الاتزان العاطفي والسيطرة على المشاعر .	١٤
١١	التعليم - التفوق الدراسي أو التعليمي .	١٤
١٢	الإبداع والابتكار .	١٣
١٣	الاهتمام بالعمل .	١٣
١٤	المعرفة والخبرة .	١٢
١٥	المشاركة الاجتماعية .	٩
١٦	الشخصية المستقيمة .	٩
١٧	الحكم والحسم .	٦

(١) Stogdill, R.M., op. cit, pp, 74 - 75.

١٨	العمر .	٦
١٩	الاستشعار بالمسؤولية عن تحقيق الأهداف .	٦
٢٠	الميل للتغيير واتساع مجال التحرك الوظيفي والاجتماعي .	٦
٢١	التعاون .	٥
٢٢	اليقظة والانتباه للظروف البيئية .	٤
٢٣	المظهر والزي .	٤
٢٤	الالتزام بقواعد الأدب وأصول التعامل .	٤
٢٥	القدرة على تكثيف وتنمية التعاون .	٣
٢٦	الانبساط - عدم الانطواء .	١

وتلك العناصر القيادية التي أسفرت عنها دراسات الفترة الحالية ، والتي أسفرت أيضًا عنها دراسات الفترة السابقة ، وإن كانت تعكس أحد جوانب التشابه في نتائج دراسات الفترتين ، إلا أن العناصر التالية التي انفردت بها دراسات الفترة الحالية تبرز من ناحية أخرى أحد جوانب الاختلاف والتباين بين نتائج دراسات كلٍّ من الفترتين (١) :

مسلسل	المقومات والعناصر القيادية	التكرارات الإيجابية
١	القدرة الإدارية .	١٦
٢	الاستقلالية .	١٢
٣	فرض النفس على الآخرين .	١٢
٤	السلوك الطبيعي المتوافق .	١١
٥	المبادرة والمبادأة .	١٠
٦	القدرة على تقبل التجاوزات والاختلافات في الرأي .	٩
٧	الموضوعية .	٧
٨	الدهاء وسعة الحيلة .	٧

(١) Stogdill, R.M., op. cit, pp, 74 - 75.

٩	الشخصية الجذابة غير المنفِّرة .	٤
١٠	القدرة على تعهد واحتضان ورعاية الآخرين .	٤
١١	الحماس وقوة المشاعر .	٣

ويجدر بنا أن نشير كذلك إلى أن الجوانب الأخرى التي تبرز حقيقة مدى الاختلاف والتباين بين نتائج دراسات الفترة الحالية ونتائج دراسات الفترة السابقة ؛ حيث نلحظ أن النتائج التي أسفرت عنها دراسات الفترة الحالية قد جاءت خالية من بعض العناصر التي أسفرت عنها دراسات الفترة السابقة ، وتلك العناصر هي :

مسلسل	المقومات والعناصر القيادية	عدد الدراسات	
		الإيجابية	السلبية
١	الثبات والمثابرة في مواجهة العقبات .	١٢	
٢	الشعبية والمهابة .	١٠	
٣	القدرة على التكيف .	١٠	
٤	قوة العقيدة - الإيمان .	٧	
٥	الطول .	٩	(٤)
٦	الوزن .	٧	(٤)

ومن إجمالي نتائج دراسات تلك الفترة والفترة السابقة لها ؛ يتضح لنا الآتي :

١ - أن العدد الإجمالي للمقومات والخصائص القيادية التي أشارت إليها كل من الدراستين قد بلغ (٤٢) عنصرًا .

٢ - أن العدد الإجمالي للمقومات والعناصر القيادية المشتركة التي أجمعت كل من الدراستين على وجود ارتباط إيجابي بينها وبين القادة قد بلغ (٢٦) عنصرًا ، أي (٦٠,٥٪) من إجمالي العناصر .

٣ - إن إجمالي عدد المقومات والعناصر التي أسفرت عنها الدراسات التي أجريت خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) قد بلغ (٣٢) عنصرًا .

٤ - إن إجمالي عدد المقومات والعناصر القيادية التي أسفرت عنها دراسات الفترة

من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) قد بلغ (٣٧) عنصرًا .

٥ - إن عدد المقومات والعناصر القيادية التي انفردت بها دراسات الفترة الأولى ، ولم تسفر عنها دراسات الفترة الثانية قد بلغ (٦) عناصر .

٦ - إن عدد المقومات والعناصر القيادية التي انفردت بها دراسات الفترة الثانية ، ولم تسفر عنها دراسات الفترة الأولى قد بلغ (١١) عنصرًا .

٧ - إن أعلى تكرار متجمع من الدراستين - حصل عليه عنصر من العناصر المشتركة - قد كان لعنصر القدرة والمهارة الاجتماعية ؛ حيث بلغ (٤٩) دراسة أجمعت على ارتباطه إيجابيًا بالقيادة ، وذلك من بين (٢٨٧) دراسة إجمالي دراسات الفترتين ، وهذا يعني :

- أن (١٧,١٪) فقط من إجمالي هذه الدراسات ، هي التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر وبين القيادة .

- أن (٨٢,٩٪) من إجمالي هذه الدراسات ، قد جاءت نتائجها خلوًّا من أي إشارة إلى وجود ارتباط بين هذا العنصر وبين القيادة .

وإذا كان هذا هو مبلغ حظ ونصيب أهم عنصر أسفرت عنه تلك الدراسات حيث لم تتجاوز نسبة الدراسات التي قررت ارتباطه الإيجابي بالقيادة (١٧,١٪) من إجمالي الدراسات ؛ فمن البدهي أن نسبة الدراسات التي أفرزت بقية العناصر المشتركة أقل من (١٧,١٪) ، وإن نظرة انتقادية سريعة على الحقائق السابقة تؤكد لنا مدى التباين والاختلاف في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه المقومات والعناصر القيادية ، يتضح لنا ذلك من الشواهد التالية :

١ - ذلك الاختلاف والتباين بين المقومات والعناصر القيادية التي انتهت إليها دراسات الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) ؛ حيث انفردت كل منهما بعدد من المقومات والخصائص القيادية ، جاءت دراسات الفترة الأخرى خلوًّا منها .

٢ - ذلك الاختلاف والتباين في مواقف الدراسات تجاه كافة العناصر التي أسفرت عنها هذه الدراسات ؛ فلم يحدث أن حدث إجماع تام على عنصر من العناصر من جانب كافة الدراسات ، أو حتى من جانب إجمالي دراسات الفترة الواحدة ، بل الملاحظ أن الدراسات التي قررت وجود ارتباط بين القيادة والعناصر السابقة كانت تمثل نسبة بسيطة من إجمالي الدراسات .

٣ - بل والأكثر من ذلك ، أن بعض العناصر قد انقسمت إزاءها دراسات الفترة الواحدة ؛ حيث أسفرت نتائج بعض الدراسات عن وجود ارتباط إيجابي بين هذه العناصر والقيادة ، بينما أسفرت نتائج البعض الآخر من هذه الدراسات عن وجود ارتباط سلبي بين ذات العناصر والقيادة ، وسوف نناقش فيما يلي هذه النقطة بشيء من التفصيل ؛ وذلك نظرًا لأهمية وخطورة دلالتها ، وحتى يتسنى لنا التحقق والتثبت بشكل أوثق من حقيقة ومدى هذا الاختلاف والتباين في مواقف دراسات الفكر الإداري المعاصر تجاه عناصر ومقومات القيادة ، وسوف يتم ذلك من خلال القيام بدراسة تحليلية لمقومات العناصر القيادية التي أسفرت عنها نتائج الدراسات التي أجريت خلال الفترة (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) بصفة خاصة ، ونتائج دراسات الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٧٠م) بصفة عامة .

ثانيًا : بيان تحليلي عن مواقف دراسات الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) من المقومات والعناصر القيادية [١] :

إن تحليل النتائج التي أسفرت عنها دراسات تلك الفترة يتضح منها إلى حد كبير صحة ما سبق أن أشرنا إليه فيما يتعلق بوجود انقسام وتباين في مواقف دراسات الفكر الإداري إزاء عديد من العناصر القيادية ؛ بل إن هذا الانقسام والتباين - كما سيتبين لنا - يصل في بعض الحالات إلى وقوف هذه الدراسات في مواقف متناقضة تمامًا حيال بعض العناصر ، وسوف نعمد من خلال هذا الجزء إلى تحليل وتقويم تلك النتائج التي انتهت إليها الدراسات الـ (١٢٤) التي أجريت خلال الفترة المشار إليها والتحقق من حقيقة ومدى هذا الانقسام والتباين في مواقف تلك الدراسات إزاء كل عنصر من هذه العناصر ، وسوف يشمل التحليل بصفة أساسية الجوانب التالية :

١ - بيان الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit, pp, 39 - 61.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن البيان الإحصائي لـ (Stogdill) من النتائج الإجمالية لدراسات كل من الفترتين موضع البحث لم يشر إلى نتائج بعض الدراسات التي تضمنها تحليله التفصيلي لنتائج الفترة الأولى ، انظر :
- Ibid., pp. 74 - 75.

٢ - بيان الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين ذات العنصر والقيادة .

٣ - بيان الدراسات التي أسفرت نتائجها عن عدم وجود أي ارتباط بين هذا العنصر والقيادة . وفيما يلي تحليل وتقويم هذه العناصر :

١ - العمر :

أ - أسفرت نتائج (٦) دراسات عن أن عمر القادة أصغر من متوسط أعمار التابعين .

ب - أسفرت نتائج (١٠) دراسات من ناحية أخرى عن أن عمر القادة أكبر من متوسط أعمار التابعين .

جـ - أسفرت نتائج دراستين عن أن العمر ليس عاملًا أو عنصرًا مميزًا بين القادة والتابعين .

د - أسفرت نتائج إحدى الدراسات عن أن هذا يختلف من موقف لآخر .

ومن هذا يتبين لنا أن نتائج (١٩) دراسة فقط هي التي تعرضت لهذا العنصر ومدى ارتباطه بالقيادة ، وفي مقابل ذلك نجد أن (١٠٥) من الدراسات الـ (١٢٤) لم تتعرض من قريب أو بعيد لهذا العنصر ، هذا فضلًا عن أن الدراسات الـ (١٩) التي تعرضت له ، لم يكن لها موقف موحد ؛ بل تبين لنا من التحليل السابق مدى اختلاف وتباين مواقفها حول هذا العنصر .

٢ - الطول :

أ - أسفرت نتائج (٩) دراسات على أن القادة أطول من التابعين .

ب - أسفرت نتائج دراستين عن أن القادة أقصر طولًا من التابعين .

جـ - أسفرت نتائج دراستين عن عدم وجود ارتباط بين القيادة والطول .

د - أسفرت نتائج إحدى الدراسات عن أن هذا يختلف من موقف لآخر .

وتسري على هذا العنصر ذات ملاحظاتنا على العنصر السابق ؛ حيث نجد أن (١٤) دراسة فقط هي التي تعرضت نتائجها لهذا العنصر ، وأن هذه الدراسات مع صغر حجمها كانت مواقفها متباينة ومختلفة إزاء مدى ارتباط هذا العنصر بالقيادة .

٣ - الوزن :

أ - أسفرت نتائج (٧) دراسات عن أن القادة أكبر وزنًا - أثقل - من التابعين .

ب - من ناحية أخرى أسفرت نتائج دراستين عن أن القادة أقل وزنًا - أخف - من التابعين .

جـ - أسفرت نتائج دراستين عن عدم وجود اختلافات ملحوظة في الوزن بين القادة والتابعين .

وتسري على هذا العنصر كذلك ذات ملاحظاتنا على العنصرين السابقين .

٤ - البنيان الجسمي :

أ - أسفرت نتائج (٥) دراسات عن وجود ارتباط بين البنيان الجسمي السليم والقيادة ، وإن تباينت قوة الارتباط من دراسة لأخرى .

ب - أسفرت نتائج دراستين من عدم وجود ارتباط بين البنيان الجسمي والقيادة .

٥ - الصحة :

أ - أسفرت نتائج (٤) دراسات عن تميز صحة القادة عن صحة غير القادة .

ب - في حين أسفرت نتائج دراستين عن أن الحالة الصحية للقادة ليست عنصرًا مميزًا لهم عن غيرهم .

٦ - البسالة الجسمانية والرياضة البدنية :

أسفرت نتائج (٧) دراسات عن تميز القادة في هذه النواحي عن غير القادة .

٧ - الطاقة والنشاط :

أ - أسفرت نتائج (٥) دراسات عن تميز القادة في هذا العنصر عن غير القادة .

ب - أسفرت نتائج (٤) دراسات [1] عن أن ارتباط هذا العنصر بالقيادة يختلف من موقف لآخر ، وكذلك بقية العناصر الجسمانية السابق الإشارة إليها ، وتسري إلى حد كبير ملاحظاتنا السابقة على العناصر من رقم (٤) إلى رقم (٧) .

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit, p, 41.

٨ - المظهر والزي :

أ - أسفرت نتائج (١١) دراسة عن تميز القادة عن غير القادة بالمظهر الأفضل ، وإن كانت بعض الدراسات قد أشارت إلى أن هذا يتوقف إلى حد ما على حسب طبيعة نشاط الجماعة [١] .

ب - أسفرت نتائج دراستين عن تميز القادة بالزي واللباس الأفضل عن غير القادة .

جـ - ومن ناحية أخرى فقد أسفرت نتائج إحدى الدراسات عن عدم وجود ارتباط بين القيادة والمظهر .

د - بل والأكثر من ذلك أن دراستين من دراسات تلك الفترة ، قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين المظهر الحسن والقيادة .

وهذه النتائج لا تحتاج إلى أي تعليق ، فهي خير شاهد على صدق ملاحظاتنا السابقة .

٩ - طلاقة الحديث :

حتى هذا العنصر رغم بداهة أهميته لم يسلم هو الآخر من الاختلاف حول ارتباطه بالقيادة ، فبالرغم من أن (١٥) دراسة قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين القيادة وطلاقة الحديث ، واللباقة وعذوبة الصوت ، والقدرة على المشافهة ، إلا أن معدل الارتباط قد تباين من دراسة لأخرى وهذه ملاحظة هامشية ، ولكن الجدير بالملاحظة هنا هو أن إحدى الدراسات قد أسفرت نتائجها عن عدم وجود ارتباط بين القيادة وطلاقة الحديث ؛ بل إن هناك دراسة أخرى أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين قوة الصوت والقيادة [٢] .

١٠ - الذكاء :

وهذا عنصر آخر من العناصر البدهية الواجب توافرها في القائد ، فإذا بنا نجد المواقف التالية من هذه الدراسات تجاه ذلك العنصر :

أ - وجود (٢٣) دراسة أسفرت نتائجها عن أن القادة أكثر ذكاء عن أفراد جماعاتهم .

ب - وجود ٥ دراسات أسفرت نتائجها عن عدم وجود اختلاف بين القادة والتابعين من حيث الذكاء .

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit, p. 42.

(٢) Ibid., p, 43.

جـ - والأدعى للدهشة هو وجود دراسات قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين الذكاء والقيادة ، ولا شك أن ذلك يعضد ملاحظاتنا السابق الإشارة إليها .

١١ - التفوق الدراسي - التعليمي - :

وهذا العنصر لم يسلم أيضًا من الاختلاف حوله ؛ يتضح لنا ذلك من الآتي :

أ - وجود (٢٢) دراسة أسفرت نتائجها عن أن القادة أكثر تفوقًا في مراحل الدراسة والتعليم من غير القادة .

ب - وجود (٤) دراسات أسفرت نتائجها عن عدم وجود ارتباط بين التفوق الدراسي والقيادة .

جـ - بل إن إحدى الدراسات قد أسفرت نتائجها عن أن القادة أقل تفوقًا في مراحل الدراسة والتعليم من غير القادة .

١٢ - المعرفة والخبرة :

ولعل هذا العنصر هو أحد العناصر القيادية التي سلمت من هذا الاختلاف ، وإن لم يسلم من عدم إجماع كافة الدراسات عليه ؛ حيث إن (١١) دراسة فقط - من بين الدراسات الـ (١٢٤) - هي التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين العنصر والقيادة .

١٣ - الحكم والحسم :

وهو أيضًا من بين تلك العناصر التي سلمت من هذا الاختلاف ، وإن كان عدد الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين القيادة وهذا العنصر (٩) دراسات فقط من بين إجمالي الدراسات الـ (١٢٤) ؛ حيث تبين وجود :

أ - (٥) دراسات تربط بين سلامة ودقة الحكم على الأمور والفصل في المنازعات والقيادة .

ب - (٤) دراسات تربط بين السرعة والدقة في اتخاذ القرار والقيادة .

١٤ - البصيرة وبُعد النظر وحسن الإدراك :

وموقفه مشابه للعنصرين السابقين ؛ حيث تبين :

أ - وجود (٦) دراسات أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين اليقظة والتنبه للظروف البيئية والموقفية والقيادة .

ب - وجود (٥) دراسات أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين القدرة على تقويم المواقف والحكم عليها والقيادة .

جـ - وجود (٥) دراسات أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين البصيرة الاجتماعية والقيادة .

د - وجود دراستين أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين البصيرة الذاتية وحسن فهم المرء لنفسه والقيادة .

هـ - وجود (٧) دراسات أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين حسن تفهم العواطف والأحاسيس والمشاعر والقيادة .

ويجدر بنا أن نشير إلى تلك الصعوبة التي أشار إليها (Stogdill) المتعلقة بطبيعة مثل هذه الخصائص ، وخاصةً المتعلق منها بالأمور الذاتية [١] .

١٥ - الإبداع والابتكار :

وهو أيضًا أحد العناصر التي سلمت من الاختلاف حولها ، وإن كانت الدراسات التي أشارت إلى وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة لم تتجاوز (٧) دراسات ، حتى إن (Stogdill) - بعد أن أشار إلى تميز هذا العنصر بارتفاع معدل ارتباطه بالقيادة - يرى أن هذا العنصر يحتاج إلى مزيد من الدراسات .

١٦ - القدرة على التكيف :

وهذا العنصر من العناصر التي لم يحدث حولها خلاف ، وإن كانت الدراسات التي أشارت إلى وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة لم تتجاوز (١٠) دراسات من بين إجمالي الـ (١٢٤) دراسة ، هذا فضلًا عن أن دراسات الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) الـ (١٦٣) لم تسفر نتائج أي دراسة منها عن وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة ، وأن نتائجها جميعًا قد جاءت خلوًا من أية إشارة إلى هذا العنصر .

١٧ - الانبساط - عدم الانطواء - :

وموقف هذا العنصر يعد أحد الأدلة القوية على مدى اختلاف وتباين مواقف رجال الفكر الإداري حول عناصر ومقومات القيادة ، هذا الاختلاف الذي يصل إلى حد

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit, p, 48.

التناقض في المواقف تجاه العنصر الواحد ، فبينما أسفرت نتائج (٥) دراسات عن وجود ارتباط إيجابي بين الانبساط - عدم الانطواء - والقيادة ، نجد أن هناك دراستين قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين الانطواء - عدم الانبساط - والقيادة ، كما نجد أن هناك (٤) دراسات قد أسفرت نتائجها عن عدم وجود أي ارتباط - سلبي أم إيجابي - بين القيادة والانبساط والانطواء ، فكيف يتسنَّى لنا التوفيق بين هذه النتائج المتباينة والمتناقضة ؟ وكيف يتسنَّى لنا الثقة في كفاءة وفاعلية الدراسات التي أفرزتها لنا ؟

١٨ - الرغبة في الاستعلاء والتسيُّد على الآخرين :

وموقف هذا العنصر يكاد يتطابق مع موقف العنصر السابق ؛ حيث تبين من الدراسة المسحية :

أ - وجود (١١) دراسة أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين القيادة وهذا العنصر .

ب - وفي ذات الوقت نجد (٤) دراسات قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين الرغبة في السيادة وحب السيطرة - « المَرْيَسَة » - والقيادة .

جـ - بينما نجد أن هناك دراستين قد أسفرت نتائجها عن عدم وجود أي ارتباط بين القيادة وهذا العنصر .

ويرى (Stogdill) أنه في ظل هذه الاختلافات والتناقضات ، فإننا لا يمكننا الجزم بأن هذا العنصر يعتبر أحد عناصر ومقومات القيادة [1] ، ويجدر بنا أن نشير إلى أن دراسات الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) قد بلورت وأبانت إلى حد كبير عن موقف الفكر الإداري في هذا الخصوص ؛ حيث أسفرت نتائج (٣١) دراسة عن وجود ارتباط إيجابي بين الرغبة في السيادة وحب السيطرة والقيادة ، ولا يعني هذا أننا نقر بهذا ؛ فنحن نرى أن السعي إلى القيادة والحرص على الرئاسة والرغبة في السيادة والسيطرة كل هذه المعاني لا تتطابق مع مبادئ وأصول الفقه الإداري الإسلامي [2] .

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit, p, 50.

(٢) انظر : الفصل السابع ، سابعًا : الاصطفاء ، أحد اشتراطات القائد الإداري الرشيد في الإسلام .

١٩ - الدافع على تحمل المسؤولية ، والثبات والمثابرة ، والاهتمام بالعمل ، والطموح والرغبة في التفوق :

وهذه العناصر هي من بين العناصر التي سَلِمت من الخلاف عليها من دراسات تلك الفترة ؛ حيث تبين :

أ - أن (١٢) دراسة قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الإقدام أو الدافع على تحمل المسؤولية والقيادة ، ويجدر بنا أن نشير إلى أن دراسات الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) قد أيدت إلى حدٍّ كبير هذا الموقف ؛ حيث أسفرت نتائج (١٧) دراسة من دراسات تلك الفترة عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - أن (١٢) دراسة قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الثبات والمثابرة في مواجهة العقبات والقيادة ، وفي مقابل هذا نجد أن دراسات الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) لم تسفر نتائجها عن وجود أي ارتباط بين هذا العنصر والقيادة .

جـ - أن (٦) دراسات قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الاهتمام بالعمل ، والرغبة في التنفيذ والتطبيق والقيادة ، وقد أسفرت نتائج (١٣) دراسة من دراسات الفترة التالية عن نفس الموقف ، ولا شك أن هذا من الأمور المطلوبة في القائد ؛ فالقائد الذي يكتفي بالتنظير ولا يستطيع أن يبلور أفكاره ومبادئه في صيغ وممارسات وتطبيقات عملية - ينقصه مقوم مهم من مقومات القيادة .

د - أن (٧) دراسات قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الطموح والرغبة في التفوق والقيادة ، وقد أسفرت نتائج (٢١) دراسة من دراسات الفترة التالية (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) عن نفس الموقف ، ونحن نرى أن الرغبة في التفوق شيء مشروع - وخاصةً من قِبَلِ القادة - وذلك بخلاف الرغبة في السيطرة والتسيُّد وتزكية النفس ، فهي تحمل آفات الغرور .

٢٠ - استشعار المسؤولية عن تحقيق الأهداف :

وهذا العنصر هو من العناصر التي سلمت من الخلاف حولها ؛ فقد أسفرت نتائج (١٧) دراسة عن وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة ، كما أن هناك (٦) دراسات من دراسات الفترة التالية قد أسفرت نتائجها عن نفس الموقف .

٢١ - الشخصية المستقيمة والسلوك الأخلاقي :

وبالنسبة لهذا العنصر فقد أسفرت نتائج (٦) دراسات من الفترة الأولى - موضع البحث - و (٨) دراسات من الفترة التالية عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، ولا شك أن ذلك الارتباط يمثل أمرًا منطقيًا ، فليس من المتصور أن يكون القائد غير ذلك .

ويجدر بنا هنا أن نشير مرة أخرى إلى أن هذا العنصر - وغيره من العناصر المماثلة - وإن كان قد سلم من اختلاف وانقسام الدراسات حول مدى ارتباطه بالقيادة ، إلا أنه لم يسلم من ذلك الموقف الصامت السلبي للغالبية العظمى من الدراسات تجاهه ، وقد بلغ مجموع الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بينه وبين القيادة (١٤) دراسة من دراسات كلٍّ من الفترتين ، وهذا الرقم من (٢٨٧) دراسة ، أي أن (٥٪) فقط من الدراسات) ، هي التي أشارت إلى وجود هذا الترابط ، بينما نجد أن الغالبية العظمى من الدراسات - (٩٥٪) - منها قد جاءت نتائجها خلوًا من أي إشارة إلى وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة ، وتسري نفس هذه الملاحظة على كافة العناصر الأخرى التي أسفرت عنها هذه الدراسات .

٢٢ - قوة العقيدة - الإيمان :

وبالنسبة لهذا العنصر ، فقد أسفرت نتائج (٧) دراسات من دراسات الفترة موضع البحث عن وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة ، ولا شك أن ذلك أمر منطقي فتوافر العقيدة القوية يعتبر أحد المقومات القيادية المهمة ، وبالرغم من تلك الأهمية المنطقية ، وبالرغم من تلك النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسات السابق الإشارة إليها ، بالرغم من هذا وذاك ، فقد جاءت الدراسات الـ (١٦٣) التي أجريت خلال الفترة التالية خلوًا من أي إشارة إلى وجود ارتباط بين الإيمان وقوة العقيدة وبين القيادة ، ويجدر بنا هنا أن نشير إلى موقف (Ordway Tead) في كتابه (فن القيادة) إزاء هذا العنصر ؛ حيث خصص سبعة فصول كاملة من مجمل فصول الكتاب الستة عشر [1] .

ولا عجب ، فهكذا حال الفكر الإنساني في مجالات العلوم والظواهر الاجتماعية والنفسية يثبت اليوم ما أنكره بالأمس ، وما أثبته بالأمس ينكره اليوم ، وفي الغد قد يدير

(١) Tead, Ordway, The Art of leadership, N.Y : McGraw - Hill Company, Inc, (1935).

ظهره ويتنكر لكل من مبادئ اليوم ومبادئ الأمس .

٢٣ - الثقة في النفس :

وهذا العنصر قد أسفرت نتائج (١٧) دراسة عن وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة ، كما أسفرت نتائج (٢٨) دراسة من دراسات الفترة التالية عن نفس الموقف ، وهو يعدُّ من حيث عدد الدراسات التي أجمعت على ارتباطه بالقيادة ثاني العناصر ، فقد بلغت إجمالي تكراراته (٤٥) دراسة - في مقابل (٤٩) دراسة بالنسبة لعنصر القدرة والمهارة الاجتماعية - أي أن نسبة الدراسات التي أجمعت على ارتباطه بالقيادة قد بلغت (١٥,٧٪) من بين إجمالي الدراسات ، وهي نسبة تعد مرتفعة نسبيًا بالمقارنة بنسب غيرها من العناصر ، وإن كانت ما زالت دون المستوى المطلوب بكثير .

٢٤ - اعتدال المزاج والتفاؤل والابتهاج :

وقد أسفرت الدراسات عن وجود اختلاف وتباين في المواقف تجاه هذا العنصر ؛ حيث أسفرت نتائج (٤) دراسات عن وجود ارتباط إيجابي بين اعتدال المزاج ، وندرة الاكتئاب والقيادة ، وفي ذات الوقت نجد دراستين قد أسفرت نتائجهما عن وجود ارتباط إيجابي بين عدم اعتدال المزاج والقيادة ، كما أسفرت نتائج (٤) دراسات عن وجود ارتباط بين السعادة والاستبشار والابتهاج وبين القيادة ، وفي ذات الوقت أسفرت نتائج دراستين عن عدم وجود ارتباط بين السعادة والاستبشار والابتهاج والقيادة ، بينما أسفرت نتائج (٦) دراسات عن وجود ارتباط بين روح المرح والدُّعابة وبين القيادة .

٢٥ - الاتزان العاطفي والسيطرة على المشاعر :

ونفس الوضع السابق ينطبق على هذا العنصر ؛ حيث نجد أن هناك :

أ - (١١) دراسة قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين اتزان وثبات المشاعر والسيطرة على الانفعالات والقيادة .

ب - (٥) دراسات قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الانفعال وعدم السيطرة على المشاعر والقيادة .

جـ - (٣) دراسات قد أسفرت نتائجها عن عدم وجود أي ارتباط سلبي أو إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ولا شك أن مثل هذا التعدد والاختلاف والتباين في مواقف تلك الدراسات تجاه ذات العنصر يوضح مدى صعوبة الوقوف على المقومات القيادية الحقيقية من خلال التحاكم إلى دراسات الفكر الإداري المعاصر .

٢٦ - المركز الاجتماعي والاقتصادي :

وهذا العنصر هو الآخر لم يسلم من الاختلاف حوله ؛ حيث تبين :

أ - وجود (١٥) دراسة أسفرت نتائجها عن أن القادة كانوا أعلى في المكانة الاجتماعية والاقتصادية من مكانة التابعين لهم .

ب - وجود دراستين أسفرت نتائجهما عن عدم وجود اختلافات بين القادة والتابعين فيما يتعلق بهذا العنصر .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن دراسات الفترة الثانية قد بلورت إلى حدٍّ كبير الموقف تجاه ذلك العنصر ؛ حيث أسفرت نتائج (١٩) دراسة منها عن وجود ارتباط إيجابي بين المركز الاجتماعي والاقتصادي والقيادة .

٢٧ - المشاركة الاجتماعية ، والميل للتغيير واتساع مجال التحرك الوظيفي والاجتماعي :

وقد أسفرت نتائج (٢٠) دراسة عن وجود ارتباط إيجابي بين القيادة والمشاركة الاجتماعية ، وأن القادة يشاركون في أنشطة أكثر من جماعة المرؤوسين ، ونفس النتائج أسفرت عنها (٩) دراسات من الفترة الثانية ، وأهمية هذا العنصر بالنسبة للقائد الإداري منطقية ؛ فطبيعة العمل القيادي تستوجب مثل تلك المشاركة وهذا النشاط الاجتماعي ، وكذلك الحال بالنسبة لكثرة الانتقالات الوظيفية والاجتماعية ، وقد أسفرت نتائج (١١) دراسة عن وجود ارتباط بين هذا العنصر وبين القيادة ، منها (٥) دراسات الفترة الأولى ، و (٦) دراسات من دراسات الفترة الثانية من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) .

٢٨ - الأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية :

أ - أسفرت نتائج (٦) دراسات على أن القادة كانوا أكثر إقبالًا ومشاركة في المباريات والأنشطة الرياضية عن غير القادة .

ب - أسفرت نتائج (٩) دراسات عن أن القادة كانوا أكثر نشاطًا وحيوية من غير القادة .

جـ - أسفرت نتائج (٣) دراسات عن أن القادة كانوا أكثر جرأة وإقدامًا من غير القادة .

ويرى (Stogdill) أن الصعوبة بالنسبة لهذه الدراسات ونتائجها تكمن في التصنيف والتعريف الدقيق المحدد لكل عنصر من العناصر السابقة ؛ حيث وجد أن هذه الدراسات تخلط بين مفاهيم تلك العناصر ومفاهيم بعض العناصر الأخرى [1] .

٢٩ - القدرة على تكوين العلاقات الاجتماعية :

ويتميز هذا العنصر عن بقية العناصر الأخرى التي أسفرت عنها نتائج كل من الفترة الأولى - موضع التحليل - والفترة الثانية بأن تكرارات الدراسات التي أسفرت نتائجها عن ارتباطه إيجابيًا بالقيادة تمثل أعلى تكرارات حصل عليها عنصر من العناصر ؛ حيث بلغ عدد دراسات الفترة الأولى التي أسفرت نتائجها عن ذلك (١٤) دراسة ، وعدد دراسات الفترة الثانية (٣٥) دراسة ، كما يتميز هذا العنصر كذلك بارتفاع معدل الارتباط الإيجابي بينه وبين القيادة ، ولا شك أن هذه الأهمية التي لهذا العنصر أمر منطقي يستوجبه طبيعة النشاط القيادي القائم أصلًا على التفاعل الاجتماعي بين القائد والتابعين له .

٣٠ - الالتزام بقواعد الأدب وأصول التعامل :

وكان نصيب هذا العنصر من الدراسات (٨) دراسات أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة ، وبالرغم من ذلك فإن هذا العنصر لم يسلم هو الآخر من الاختلاف عليه ؛ حيث تبين وجود دراستين : إحداهما : أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي - وإن كان ضعيفًا - بين المجاملة ولطف الحديث والقيادة ، وأسفرت نتائج الأخرى عن وجود ارتباط إيجابي بين الوقاحة وسوء الأدب والقيادة [2] .

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن نتائج إحدى دراسات هذه الفترة - موضع البحث - قد أسفرت عن أن سوء السلوك لا يمثل عائقًا يحول بين الفرد السيئ السلوك والقيادة ، بل إنها تقرر وجود ارتباط إيجابي بين السرقة والقيادة [3] .

ولسنا هنا بصدد الانتصار لوجهة النظر هذه أو تلك ، أو ترجيح تلك النتائج على غيرها من النتائج ، ولكن الذي نود توضيحه من خلال هذا التحليل وتلك الملاحظات هو أن الانقسام وانتقال دراسات الفكر الإداري من النقيض إلى النقيض الآخر يجعل

---

(١) Stogdill, R.M., op. cit, p, 56.

(٢ ، ٣) Stogdill, R.M., op. cit, p, 58.

الإنسان المنصف إذا تحاكَم إلى نتائج تلك الدراسات يقف حائرًا متحيرًا لا يدري من أمر حقيقة مقومات القيادة إلا النزر اليسير .

٣١ - الشهرة والشعبية :

إن هذا العنصر بالرغم من أنه من بين العناصر التي سلمت من الاختلاف حول ارتباطها الإيجابي بالقيادة ؛ حيث أسفرت نتائج (١٠) دراسات عن وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة ، وبالرغم من ذلك فإن نتائج دراسات الفترة الثانية الـ (١٦٣) لم تشر إلى وجود مثل هذا الارتباط ، وهذا يعني أن تلك الدراسات إما أنها تجاهلت ذلك العنصر كلية - ربما لعدم أهميته أو لغير ذلك من الأسباب - وإما أن نتائجها جاءت سلبية أو لم تسفر عن وجود مثل هذا الارتباط [1] .

٣٢ - القدرة على تنمية وتكثيف التعاون :

وبالنسبة لهذا العنصر فقد أسفرت نتائج (٧) دراسات عن وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة ، وهذه بدهية منطقية ، وقد أسفرت نتائج (٣) دراسات من دراسات الفترة الثانية عن نفس الموقف ؛ إذ كان الملاحظ هو انخفاض نسبة الدراسات التي أشارت إلى وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة ؛ حيث بلغت (١٠) دراسات من بين (٢٨٧) دراسة ، وهي نسبة لا تتجاوز (٣,٥٪) فقط من إجمالي دراسات الفترتين موضع البحث .

ويجدر بنا أن نشير في ختام هذا التحليل لموقف الفكر الإداري من نتائج دراسات هذه الفترة موضع البحث إلى أمرين :

الأمر الأول : أن هذا التباين والمواقف المتعارضة قد كان في معظم الحالات يقع بين قلة من الدراسات لها موقف معين تجاه عنصر من العناصر ، وكثرة من الدراسات لها موقف مخالف أو متناقض - لموقف القلة - تجاه ذات العنصر ، وهنا قد يظن البعض أن هذا الانقسام مرجعه لأخطاء أو لخلل شَابَ هذه القلة من الدراسات ، ولكن بالرجوع إلى هذه الدراسات وحصرها بالنسبة لجميع هذه العناصر القيادية ، نجد أن هذه المواقف المخالفة أو المتناقضة مع موقف الغالبية لم تقتصر على دراسات بعينها بالنسبة لكافة

---

(١) انظر ملاحظات (Stogdill) على نتائج دراسات الفترة من (١٩٤٨م - ١٩٧٠م) .

- Ibid, p, 73.

العناصر ؛ وأن الدراسات المعارضة لموقف الغالبية بالنسبة لعنصر معين ليست كذلك على طول الخط بالنسبة لبقية العناصر ؛ بل كثيرًا ما نجدها تقف في موقف الغالبية ، وتأتي دراسات أخرى كانت تقف موقف الغالبية لعنصر معين لتقف في موقف الأقلية بالنسبة لعنصر آخر ، وعلى ذلك فلا يمكن التعلل بوجود خلل في هذه الدراسات التي تقف مواقف متعارضة لمواقف غالبية الدراسات ؛ ومن ثَمَّ القول باستبعادها ليستقيم موقف الفكر الإداري ، ولينتفي هذا التباين والاختلاف في مواقفه إزاء العناصر والمقومات القيادية التي أسفرت عنها دراساته [١] .

الأمر الثاني : وجود (١٩) دراسة من دراسات الفترة موضع البحث أسفرت نتائجها عن أن معظم العناصر والمقومات القيادية تختلف وتتباين من موقف إلى آخر [٢] ، ولا شك أن هذا يرجع إلى أن هناك صعوبة تعترض الفكر الإداري في الوقوف على المقومات والشروط الحقيقية للقيادة أكثر مما يشير أو ينتصر لنظرية من النظريات القيادية على حساب غيرها من النظريات ، فالباحث يرى أن التحاكم إلى النظرية الموقفية لا يحل المشكلة - مشكلة التعرف على القادة الحقيقيين ومقوماتهم القيادية - بل يتركها هُلامية غير محددة المعالم ، وكأن الفكر الإداري بعد أن أعياه البحث - يريد أن ينفِّض يده من هذا الموضوع بمثل هذا التصور الافتراضي الذي يبرهن به على عجزه عن الإحاطة بالمقومات والشروط القيادية الحقيقية ، ويريد من خلال النظرية الموقفية أن يُقنن لعجزه هذا ، وأن يجعل من هذا العجز أو القصور قاعدة أو قانونًا ، كما أن الفكر الإداري المعاصر نفسه قد نَحّى - أو تجاهل - إلى حدٍّ كبير هذه النظرية ، ولعل أُحدث نظرياته تسير وفقًا لإطار المدخل المشترك ، وذلك طبقًا لما سبق أن أشرنا إليه في الفصل الأول ، ومعلومٌ لنا أن المدخل المشترك يُرجع ظهور القائد إلى شخصيته وسماته ومقوماته ، كما يرجعها إلى عوامل خارجية (موقفية) ، وعلى ذلك فهو يعود بنا إلى الموقف الأول ، ويجعلنا نتساءل عن ماهية هذه المقومات والعناصر القيادية والعناصر الموقفية الخارجية ، ولعل الذي يشير إلى هذا التجاهل للنظرية الموقفية هو ذلك التزايد المضطرد في عدد دراسات الفكر الإداري المعاصر التي تستهدف الوقوف على هذه المقومات والشروط ،

---

(١) لقد قمنا بحصر الدراسات التي اتخذت مواقف معارضة لمواقف الغالبية ، فتبين أن إجمالي تكراراتها هو (٥٦) دراسة موزعة على (٣٦) دراسة ، أي (٢٩٪) من إجمالي دراسات الفترة موضع البحث .

(٢) Stogdill, R.M., op. cit, pp, 59 - 61.

فلا شك أن هذا التزايد يؤكد هذا الرفض للنظرية الموقفية ، ويشير في ذات الوقت إلى أن الفكر الإداري موقن بوجود المقومات والعناصر القيادية ؛ لذا فهو يكثف من دراساته لعله يتمكن من الوقوف عليها ، فهل نجح في هذا أم لا ؟

بالرجوع إلى التحليل السابق لمواقف الفكر الإداري المعاصر إزاء أهم العناصر والمقومات القيادية التي أسفرت عنها هذه الدراسات الـ (١٢٤) التي قام بها الفكر الإداري المعاصر خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) ، مع الاسترشاد أحيانًا بنتائج الدراسات الـ (١٦٣) التي تمت خلال الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) ؛ يتبين لنا من هذا التحليل أن العناصر القيادية التي اختلفت وتباينت إزاءها مواقف هذه الدراسات هي :

١ - العمر .
٢ - الطول .
٣ - الوزن .
٤ - البنيان أو التركيب الجسمي .
٥ - الصحة .
٦ - البسالة الجسمانية والرياضية البدنية .
٧ - الطاقة والنشاط .
٨ - المظهر والزي .
٩ - طلاقة الحديث .
١٠ - الذكاء .
١١ - التفوق الدراسي - التعليمي - .
١٢ - الانبساط - عدم الانطواء .
١٣ - الرغبة في الاستعلاء والتسيُّد على الآخرين .
١٤ - اعتدال المزاج والتفاؤل .
١٥ - الاتزان العاطفي والسيطرة على المشاعر .
١٦ - المركز الاجتماعي والاقتصادي .
١٧ - الالتزام بقواعد الأدب وأصول التعامل .

ولعل هذا يوضح لنا مدى نجاح أو إخفاق الفكر الإداري المعاصر في الوقوف على المقومات والعناصر القيادية الحقيقية ؛ حيث إن هذا يشير إلى أن أكثر من نصف العناصر والمقومات القيادية التي أسفرت عنها دراسات الفترة موضع البحث (٥١,٥٪) لم تسلم من الاختلاف والتباين والانقسام في مواقف الدراسات إزاء مدى ارتباطها بالقيادة ، وكيف أن هذا الانقسام إزاء بعض هذه العناصر والمقومات قد وصل إلى حد وقوف بعض هذه الدراسات في مواقف مناقضة لمواقف بعضها الآخر إزاء العنصر الواحد ،

ولعل ذلك يؤكد لنا الآن إلى أي مدى كان (Jennings) صادقًا مع نفسه ، ومع أقرانه من رجال الفكر الإداري المعاصر ومع الحقيقة ؛ حين قال : « إن نتائج خمسين عامًا من الدراسات قد أخفقت في تقديم سمة شخصية واحدة أو مجموعة من الصفات يمكن استخدامها في التمييز بين القادة وغير القادة » [1] .

ومن جماع التحليل والبيان السابق ، يتضح لنا إلى حدٍّ كبير وجود اختلاف وتباين حقيقي في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة العناصر والمقومات القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد .

والآن وعلى ضوء ما سبق ، وبعد أن انتهينا إلى التثبت من وجود اختلاف وتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ، وكذلك تجاه حقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية - أصبح في الإمكان المُضِي قدمًا نحو التحقق من مدى صحة الفرض الأول الذي يرجع هذا الاختلاف والتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ، وتجاه حقيقة مقوماتها وشروطها القيادية إلى :

١ - قصور مناهج البحث المستخدمة .

٢ - قصور عمليات القياس المستخدمة .

وسوف نخصص الفصل الثاني للتحقق من مدى صحة الشطر الأول من هذا الفرض ؛ حيث سيقتصر على تحليل وتقويم مدى صلاحية مناهج البحث المستخدمة في المجالات الاجتماعية والنفسية ، ومن بينها ظاهرة القيادة الإدارية ، أما الفصل الثالث فسوف نخصصه للتحقق من مدى صحة الشطر الثاني من هذا الفرض ؛ حيث سنتناول من خلاله تحليل وتقويم مدى صلاحية عمليات القياس المستخدمة في المجالات الاجتماعية والنفسية .

* * *

---

(١) (Koontz), (Harold & others), op. cit., p. 665.

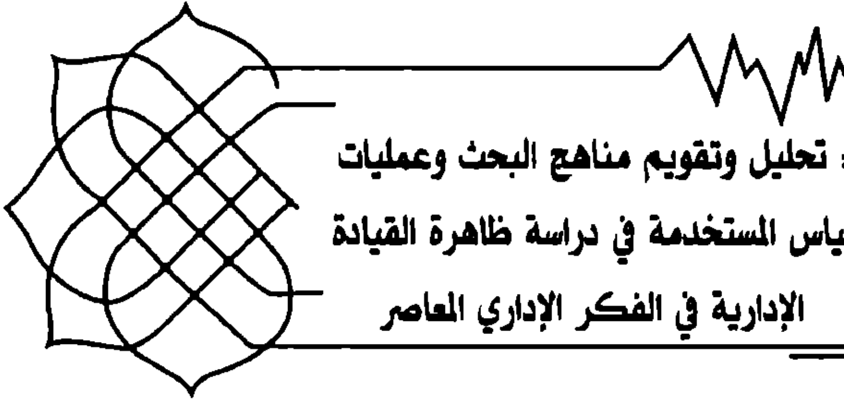

الفَصْلُ الثَّانِي : تحليل وتقويم مناهج البحث وعمليات القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تحليل وتقويم استخدام المنهج العلمي في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر

مقدمة :

لا شك أن الوقوف على الحقيقة - كان وما زال - هو غاية المفكرين والباحثين في أي مجال من المجالات ، وفي أي مجتمع من المجتمعات ، ويرى بعض المفكرين أن الوقوف على الحقيقة يتأثر إلى حدٍّ كبير بنوعية وطبيعة وظروف مناهج البحث المستخدمة للكشف عن الحقيقة في أي من هذه المجالات ، ويشير إلى هذا الترابط الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه : (مناهج البحث العلمي) ، فهو بعد أن تناول التعريف بالمنهج باعتباره طائفة من القواعد العامة التي يتبعها الباحث من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم [١] - يقرر وجود ترابط بين إخفاق الباحثين في الوقوف على الحقيقة وبين وجود خطأ في مناهج البحث أو في تطبيقاتها ، فيذكر في مقدمة كتابه ما نصه : « إن تقدم البحث العلمي رهين بالمنهج ، يدور معه وجودًا وعدمًا ، دقةً وتخلخلًا ، خصبًا وعقمًا ، صدقًا وبطلانًا » .

ومن هنا كان الاهتمام البالغ بتقنين مناهج للبحث العلمي من أيام أرسطو حتى يوم الناس

(١) د. عبدالرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٣م) ، (ص ٣) .

هذا ... فما انتكس العلم إلا بسبب النقص في تطبيق المناهج العلمية ، أو في تحديدها ، وما نما وازداد أصالة إلا بالدقة في تحديد هذه المناهج وتقرير مبادئها القويمة [١] . وعلى ضوء هذا الترابط الذي يعتقد البعض في وجوده فلقد كان في الإمكان أن نكتفي بواقع حال الفكر الإداري المعاصر وإخفاقه في الوقوف على حقيقة القيادة كبُرهان ودليل على وجود خلل وقصور تعاني منه مناهج البحث المستخدمة للكشف عن حقيقة القيادة ؛ وذلك استنادًا إلى ذلك الرأي السابق الإشارة إليه ، ولكننا آثرنا المضي في تحليل وتقويم مناهج البحث المستخدمة في مجال القيادة الإدارية في العصر الحديث ؛ بغية التثبت من حقيقة وجود القصور والخلل في مناهج البحث المستخدمة للكشف عن حقيقة تلك المجالات .

وفي هذا الصدد فإننا سوف نتناول النقاط التالية :

أولًا : الوقوف على منهج – أو مناهج – البحث المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية ، وسوف نتناول في هذا الصدد :

أ – إلقاء نظرة عامة على مناهج البحث الوضعية .

ب – سيادة المنهج العلمي كمنهج وحيد للبحث في العصر الحديث ، وشيوع استخدامه في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية .

ثانيًا : الوقوف على مدى صلاحية المنهج العلمي في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية ، وسوف نتناول في هذا الصدد :

أ – مدى صلاحية استخدام المنهج العلمي بمسلّماته الأساسية في دراسة الظواهر الطبيعية .

ب – مدى صلاحية استخدام المنهج العلمي بمسلّماته الأساسية في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية .

أولًا : مناهج البحث المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية :

وفي هذا الصدد سوف نقوم بإلقاء نظرة عامة على مناهج البحث الوضعية في الفكر الإنساني ، ثم نُتبع ذلك ببيان مدى سيادة المنهج العلمي كمنهج وحيد للبحث في العصر الحديث وامتداد وشيوع استخدامه في مجال البحث عن حقيقة القيادة الإدارية .

---

(١) المرجع السابق ، المقدمة ، (ص ٧) .

أ - نظرة عامة على مناهج البحث الوضعية : إن المذاهب الفكرية التي انحاز إليها الفكر الإنساني للوقوف على الحقيقة أربعة مذاهب رئيسية :

١ - المذهب العقلي . ٢ - المذهب الحسي .

٣ - المذهب الارتيابي . ٤ - المذهب الحدسي .

ولما كانت طبيعة كلٍّ من المنهجين الأخيرين لا تتطلبان أو تستوجبان الأخذ بمناهج محددة خاصة بهما للوقوف على الحقيقة ؛ نظرًا لأن المذهب الارتيابي يرى أنه لا سبيل أمام الإنسان لإدراك الحقيقة ، كما أن المذهب الحدسي يرى أن الإنسان لا يستطيع إدراك الحقيقة في مجالات النفس وغيرها من المجالات غير المادية عن طريق حواسه أو عقله ، وأن وسيلته الوحيدة للوقوف على الحقيقة في هذه المجالات هو الحدس أو الإلهام ، وهو من الأمور الذاتية التي قد يتميز بها فرد من الأفراد ولا يتميز بها آخر ، وعلى ذلك فقد بات المجال مقتصرًا على أنصار كلٍّ من المذهب العقلي والمذهب الحسي ، فيما يتعلق بتقديم وتحديد أنسب المناهج للوقوف على الحقيقة في كافة المجالات الطبيعية والاجتماعية . ويعد المنهج الاستنباطي من أهم المناهج التي انبثقت عن المذهب العقلي ، ويعد المنهج الاستقرائي من أهم المناهج التي انبثقت عن المذهب الحسي ، ولقد ازداد الصراع بين أنصار كل من هذين المنهجين على مدار التطور الفكري الإنساني وخاصةً في الفترة الأخيرة ؛ حيث انقسمت الغالبية العظمى من العلماء والمفكرين إلى فريقين [1] : أحدهما : يرى أن طريق الوقوف على الحقيقة يبدأ من داخل الإنسان متجهًا إلى خارجه وأولئك هم العقليون - مذهبًا ومنهجًا - ؛ حيث يرون أن الوقوف على الحقيقة يستلزم الاستناد لأصول ومقولات مجبولة في فطرة العقل على أساسها يمكن استنباط دقائق المعرفة دون حاجة إلى اللجوء إلى مشاهدات خارجية ، أما الفريق الآخر : فيرى أن طريق الوقوف على الحقيقة يبدأ من خارج الإنسان متجهًا إلى داخله وأولئك هم أصحاب المنهج الاستقرائي التجريبي - الحسّيين مذهبًا ومنهجًا - ؛ حيث يرون أن طريق الوقوف على الحقيقة يبدأ بتحصيل معطيات حسية عن العالم الخارجي تنقلها إلينا حواسنا ، ولقد حاول بعض المفكرين والعلماء الجمع بين كل من المنهجين عن طريق الاستناد إلى ضرورة كلٍّ من مقولات العقل ومبادئه إلى جانب معطيات الحواس للوقوف

---

(١) د. زكي نجيب محمود ، (من زاوية فلسفية) ، مرجع سابق ، (ص ٦١) .

على الحقيقة ، ولكن بالرغم من هذه المحاولات فإن الخلاف يثور بين هذين الفريقين عند طرح التساؤل التالي حول تحديد من له الأولوية المطلقة في هذا الخصوص ، أهو العقل أم الحواس ؟ فمن جعل الأولوية للعقل انحاز للعقليين ومنهجهم الاستنباطي ، ومن جعل الأولوية للحواس انحاز للحسّيين ومنهجهم الاستقرائي .

ب - سيادة المنهج العلمي كمنهج وحيد للبحث في العصر الحديث ، وشيوع استخدامه في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية : إننا إذا نحّينا جانبًا كافة هذه الاتجاهات في المواقف والاتجاهات حيال مناهج البحث عبر مسار الفكر الإنساني وتطوره ، واتجهنا للتعرف على موقف الفكر الإنساني في العصر الحديث من هذه المناهج ؛ لتبين لنا أن هذا الفكر قد حسم موقفه بشكل كبير وملموس ؛ حيث يبدو لنا واضحًا جليًا مدى تحيزه وتشيعه للمنهج التجريبي الاستقرائي بشكله الحديث ؛ حيث أطلق عليه المنهج العلمي ، وأصبح واضحًا ضمنيًا وطبقًا لمفهوم المخالفة أن ما دونه من المناهج مناهج غير علمية ، ولم يقتصر مجال هذا المنهج على استخدامه في دراسة العلوم والظواهر الطبيعية والمادية - حيث حقق نجاحًا ملحوظًا وملموسًا يشهد به الجميع - بل امتد نطاقه ليُستخدم كذلك في دراسة الظواهر الاجتماعية والنفسية ، وأصبح الكثير من المفكرين والباحثين في هذه المجالات يرون فيه أنه أدق منهج من مناهج البحث في هذه الظواهر بصفة عامة [١] ، بل ويرى أحد المفكرين المتخصصين في هذا المجال أن أهم حدث في علم النفس الاجتماعي الحديث هو إدخال المنهج التجريبي في دراسته [٢] ؛ بل إننا نجد أن كثيرًا من المراجع التي تتناول مناهج البحث في مجالات العلوم الاجتماعية والنفسية عند عرضها لمناهج وأساليب البحث المستخدمة في هذه المجالات قلَّما تشير إلى المناهج الأخرى ، بينما نجد أن المنهج العلمي قد صار موضع اهتمام الباحثين المعنيين بمناهج البحث الوضعية .

ويكفي للتدليل على هذا الرجوع إلى أي مرجع من المراجع المتخصصة في هذا

---

(١) د. حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٧٧م) ، (ص ٣٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٣٥) ، نقلًا عن :

- Murphy G., the Future of Social Psychology in Historical Perspective, in Klineberg, and Christic, 1955, op. cit, pp, (21 - 37).

المجال [١] ، وقد كان طبعيًا أن يستجيب رجال الفكر الإداري المعاصر لهذا الاتجاه ، ويتشيعوا بدورهم لاستخدام المنهج العلمي في أبحاثهم ودراستهم المعنية بالكشف عن حقيقة القيادة الإدارية ، لعلهم يستطيعون عن طريقه الوقوف على حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، ومع بداية القرن الحالي تزايد هذا الاتجاه لديهم ، وقلَّ اعتمادهم على المنهج الفلسفي التجريدي ، ذلك المنهج الذي تستطيع أن تلحظ البدايات الأولى لاستخدامه في مجال القيادة في كتابات قُدامى المفكرين والفلاسفة الإغريق والرومان [٢] ، الذين كانوا يُنَحُّون في دراساتهم للقيادة إلى وضع تصورات نظرية ونماذج مثالية « افتراضية » لما يجب أن تكون عليه القيادة ، ومع شيوع استخدام المنهج العلمي بدأ الفكر الإداري ينصرف عن هذا النهج النظري التجريدي في دراسة القيادة ، وبدأت دراسته وأبحاثه تهتم بواقع القيادة ورصد وتحليل النماذج القيادية الناجحة ؛ بغية الكشف عن حقيقة هذه القيادة وحقيقة مقوماتها وعناصرها ، ولقد كانت أبرز الوسائل التي انتهجها الفكر الإداري في دراسته للقيادة [٣] :

١ - أسلوب الاستقراء التاريخي : حيث أخذ العلماء في رصد واستقراء وتحليل النماذج القيادية الناجحة .

٢ - أسلوب الاستقراء التجريبي القائم على الملاحظة .

٣ - أسلوب الاستقصاءات الميدانية لأطراف الموقف القيادي .

ولقد شاع استخدام المنهج العلمي بأساليبه ووسائله المختلفة في العصر الحديث في

---

(١) Neale., Jehn M., & Liefert, Robert M., Science and Behavior (Methods of Research), N.J. Prentice - Hall Inc., 1973.

- Kerlinger, Fred, N., Foundation of Behavioral Research Research, N.Y. : Holt, Rinehart and Winstom, Inc., 1964.

- Scott, William, A., Introduction to Psychological Research, N. Y. : John Wiley & Sons, Inc., 1962.

- Murphy, G., the Future of Social psychology, op. cit.

(٢) Koontz, Harold, & Others, Op. cit., p, 664.

- Stogdill, R.M., Op. cit., p, 24.

- Stogdill, R.M., Op. cit., pp. 36 - 38.

(٣) د. فتوح أبو العزم ، القيادة ، القاهرة ، معهد الإدارة العامة ، (١٩٦٦م) ، (ص ٤ - ٦) ، د. حنفي محمود سليمان ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٩ - ٢١٣) .

دراسة مجالات العلوم الطبيعية والاجتماعية ، وتوارت مناهج البحث الأُخرى بعد أن هجرها الباحثون ، خاصةً بعد أن أسفر استخدام هذا المنهج في مجال دراسة العلوم والظواهر الطبيعية عن تحقيق طفرات علمية كبيرة ، ولقد بلغ من طغيان تأثير هذا المنهج في العصر الحديث أن ظهر اتجاه في الغرب ينادي بأن علوم الاجتماع والنفس والأخلاق وبقية العلوم الاجتماعية يجب أن تُذعن للمنهج العلمي وقواعده ووسائله في البحث إذا كانت تريد أن تحتفظ ببقائها في الحياة (١) .

ثانيًا : مدى صلاحية المنهج العلمي في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية :

وسوف نقوم في هذا الصدد بالوقوف أولًا على مدى صلاحية استخدام المنهج العلمي في دراسة الظواهر الطبيعية ، ثم نُتبع ذلك ببيان مدى صلاحية استخدام ذات المنهج بمسلَّماته الأساسية في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية :

أ - مدى صلاحية استخدام المنهج العلمي بمسلماته الأساسية في دراسة الظواهر الطبيعية : يقوم المنهج العلمي وترتكز دعائمه على مسلمات ثلاث أساسية ، بدونها لا يستطيع أن ينهض هذا المنهج ويختل بناؤه ، وتلك المسلمات هي (٢) :

١ - **مُسلم الحتمية** : ويقوم هذا المسلم على افتراض ادعاء مقتضاه أن هناك نظامًا مُعينًا يحكم الظواهر التي تحدث في الكون ، وأن هذا النظام يمكن أن نشاهده في التلازم في التغيير الذي يحدث بين الظواهر المختلفة .

٢ - **مُسلَّم الاضطراد** : ويقوم هذا المسلم على أساس التسليم والاعتقاد بأن النظام الذي يحكم الظواهر الكونية - مسلم الحتمية - مضطرد الحدوث ، أي أن هذا المُسلَّم يقوم على افتراض أو ادعاء مقتضاه ، أن ما حدث على نحو معين في الماضي سوف يحدث على نفس النحو في المستقبل إذا ظلت الظروف على ما هي عليه .

٣ - **مُسلَّم الحسية** : ومقتضى مسلم الحسِّية أن معرفتنا بهذا النظام الحتمي المضطرد الحدوث لا تتأتى إلا عن طريق الحواس والخبرة الحسية المباشرة أو غير المباشرة ، تلك هي

---

(١) د. محمد غلاب ، المعرفة عند مفكري المسلمين القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون تاريخ ، (ص ١٤٤) .

(٢) د. محمد عماد الدين إسماعيل ، المنهج العلمي في تفسير السلوك ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٤٠ - ٥٤) .

مسلمات المنهج العلمي ، والتي تمثل الركائز الأساسية التي يستند إليها هذا المنهج ، والتي إن انهارت انهار تبعًا لها بناء هذا المنهج (١) .

وبالرغم من أهمية هذه المسلمات ، فإنها لا تعدو أن تكون مجرد افتراضات ودعاوى تفتقر إلى برهان أو دليل على صدقها وصحتها ، ولقد عجز علماء العصر الحديث – وما زالوا عاجزين – عن تقديم مثل هذا البرهان أو الدليل (٢) ، ومع ذلك فإن هذه المسلمات وإن لم يكن قد توافر دليل أو برهان على صدقها وصحتها ، فكذلك لم يتوافر دليل أو برهان على عدم صدقها وصحتها ، ولكن علماء العصر الحديث يسلمون بصحة هذه المسلمات انطلاقًا من الضرورة العملية (٣) ، وهذا النفع الذي تحقق من الأخذ بالمنهج العلمي والتسليم بهذه المسلمات ؛ والمتمثل في هذا التقدم المضطرد في مجال دراسة الظواهر الطبيعية ، وهذا الكم الهائل من القوانين والنظريات العلمية التي أسفر عنها استخدام المنهج العلمي في دراسة المجالات ، فهم يرون في هذه النتائج خير دليل وبرهان على صدق وصحة الأخذ بهذه المسلمات ؛ وعلى ذلك فقد انتهى الفكر الإنساني في العصر الحديث من أن معيار الحكم على صحة وصدق هذه المسلمات ؛ ومن ثم صلاحية استخدام المنهج العلمي هي تلك الضرورة العملية ، وتلك النتائج الإيجابية الملموسة الناتجة عن استخدامه في أيٍّ من المجالات ؛ ومن ثم فإننا نستطيع الحكم بصلاحية استخدام المنهج العلمي في دراسة الظواهر الطبيعية ؛ وذلك استنادًا إلى النتائج الإيجابية الملموسة التي أسفر عنها استخدام هذا المنهج في مجال دراسة هذه الظواهر .

ب – مدى صلاحية استخدام المنهج العلمي بمسلماته الأساسية في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية : سبق أن أشرنا إلى أن العلماء قد اتخذوا من تلك النتائج الإيجابية الملموسة التي حققها استخدام المنهج العلمي في دراسة الظواهر الطبيعية قرينة على صحة وصدق مسلماته ، ومعيارًا لهم للحكم على صلاحية استخدامه في هذا المجال وأي

---

(١) د. محمد عماد الدين سليمان ، مرجع سابق ، (ص ٤٤) .

(٢) د. محمود قاسم ، مرجع سابق ، (ص ٧٤) .

د. يحيى هاشم حسن فرغلي ، الجانب الدفاعي والبنائي لعلم الكلام الإسلامي ، القاهرة ، إذاعة القرآن الكريم ، برنامج مأدبة الله ، سلسلة المحاضرات .

(٣) د. محمود قاسم ، المرجع السابق ، (ص ٧٢ – ٧٦) .

مجال آخر ، ولقد كانت تلك النجاحات التي حققها هذا المنهج في مجال العلوم الطبيعية أثر كبير في شيوع استخدام هذا المنهج في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية ، فقد أغرت تلك النجاحات رجال الفكر الإداري المعاصر - كما أغرت غيرهم من علماء العلوم الاجتماعية - بانتهاج هذا المنهج لعلهم ينجحون في الوقوف على حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية .

ولكن الملاحظ أن استخدام هذا المنهج في الكشف عن حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية لم يسفر عن تحقيق أي تقدم إيجابي ملموس في هذا الصدد ؛ ولعل خير شاهد على ذلك ما انتهت إليه نتائج (٢٨٧) دراسة أجريت خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٧٠م) ، والتي سبق لنا مناقشتها في الفصل الثاني ، وبالرغم من أن كافة هذه الدراسات قد انتهجت المنهج العلمي في دراستها وسعيها للوقوف على حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية [١] ، ورغم هذا فقد انتهت هذه الدراسات إلى ذات الموقف الذي بدأت منه ؛ فقد بدأت هذه الدراسات وحقيقة القيادة وحقيقة مقوماتها وعناصرها مختلف عليها ، وللفكر الإداري المعاصر مواقف مختلفة ومتباينة ومتزامنة ، وانتهت حقيقة القيادة وحقيقة مقوماتها وعناصرها مختلف عليها والفكر الإداري المعاصر ما زالت مواقفه مختلفة ومتباينة ومتزامنة في هذا الصدد ؛ بل والملاحظ أن الهُوَّة قد ازدادت والخلافات قد اتسعت ، وأن الوقوف على حقيقة القيادة قد أصبح يبدو أنه أصعب منالاً - في ظل استخدام المنهج العلمي - عن ذي قبل .

وبالتحاكم إلى معيار الضرورة العملية والنتائج الإيجابية التي اتخذها العلماء في العصر الحديث برهانًا على صحة استخدام المنهج العلمي في مجال العلوم الطبيعية وصحة وصدق مسلماته ، استنادًا إلى ذلك وعلى ضوء النتائج المحدودة الأثر والقيمة التي أسفر عنها استخدام هذا المنهج في مجال دراسة ظاهرة القيادة والكشف عن مقوماتها وعناصرها القيادية ؛ فإننا نستطيع القول أن هذا المنهج بمسلماته الثلاث ما زال يفتقر لتوافر الدليل أو البرهان على صحة وصدق التسليم بمسلماته الأساسية في مجال دراسة ظاهرة القيادة الإدارية .

كما نستطيع القول أنه بالتحاكم إلى مسلم الحسية - أحد المسلمات الثلاث الأساسية

---

(١) (Stogdill), R.M., Op. cit., pp. 72 - 91.

التي يقوم عليها المنهج العلمي - يستوجب عدم استخدام المنهج العلمي في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية ؛ حيث تقضي هذه المسلمة بأن معرفتنا بالظواهر الكونية المحيطة بنا لا تتأتى إلا عن طريق الحواس أو الخبرة الحسية المباشرة أو غير المباشرة ، في حين أن ظاهرة القيادة من الظواهر الاجتماعية والنفسية التي لا يتأتى الوقوف عليها عن طريق الحواس (١) ، وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن المنهج العلمي لا يصلح للاستخدام في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية والكشف عن مقوماتها وعناصرها القيادية ، وإن كان هذا لا يتنافى مع صلاحية هذا المنهج للاستخدام في دراسة الظواهر الطبيعية ، وأن المنهج العلمي ليس معيبًا في ذاته ، ولكن العيب والقصور يلحقان به عندما يستخدم للكشف عن حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر غير الحسية .

ويجدر بنا أن نشير في ختام هذا التحليل والتقويم لاستخدام المنهج العلمي في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية إلى أمرين :

الأمر الأول : أن المنهج العلمي وإن كان استخدامه في مجال دراسة الظواهر الطبيعية قد حقق نتائج إيجابية ملموسة ، وطفرات كبيرة في مجال الكشف عن حقيقة كثير من الظواهر الطبيعية ، فإن هذا يجب ألا ينسينا أن ما دونه من مناهج وَضْعية قد حققت هي الأخرى نجاحات في مجال الكشف عن حقيقة تلك الظواهر ، فكلٌّ من المنهج الاستنباطي ، والمنهج التجريبي ذي المفهوم الآلي للسببية قد حقق قدرًا من النجاح في هذا المجال ؛ بل إن هناك من يرى أن المذهب الحدسي - الإلهامي - قد حقق هو الآخر قدرًا من النجاح في هذا المجال ، ومن ذلك وقوف أينشتين في عام (١٩٠٥م) على القانون الذي يحدد العلاقة بين المادة والطاقة ، ونجاح العلماء بعد ذلك في التدليل على صحة هذا القانون (٢) ، ومن ذلك أيضًا تنبؤات العالم الروسي (منديليف) في عام (١٨٦٩م) بأوصاف ثلاثة عناصر مستحدثة وتحديده لخصائصها وأوزانها الذرية ، وقد ثبت بعد ذلك صحة تنبؤاته وأحد هذه العناصر هو عنصر الجرمانيوم المستخدم حاليًا في صناعة الترانزستور (٣) ، ويجدر بنا أن نشير كذلك أن نجاح المنهج الرياضي في اكتشاف

(١) (Kerlinger) , F.N., op. cit., pp. 417 - 418.

(٢) أحمد حسين ، (الطاقة الإنسانية) ، القاهرة ، دار القلم ، (١٩٦٣م) ، (ص ١٧٢) ، نقلًا عن : د. فؤاد صروف ، أساطين العلم الحديث ، (ص ٤٦) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ١٧١ ، ١٧٢) ، نقلًا عن : برنارد جافي ، بواتق وأنابيب قصة الكيمياء ، ترجمة =

كوكبي : نبتون ، وبلوتو - أفلاطون - رياضيًّا قبل أن يتم اكتشافهما حسيًّا باستخدام المنظار [١] .

كما نود أن نشير في ذات الوقت - ومن جهة أخرى - أن المنهج العلمي وإن كان قد أخفق في تحقيق تقدم إيجابي ملموس في مجال الكشف عن حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية ، فإن ما دونه من مناهج وضعية قد أخفقت هي الأخرى في تحقيق نجاحات إيجابية ملموسة في هذا المجال ، ولا شك أن عزوف الفكر الإداري عنها وإقباله على المنهج العلمي منذ أوائل القرن العشرين يعد دليلًا على مدى إخفاق تلك المناهج الوضعية . ولا شك أن هذا يؤكد لنا صحة ما سبق أن أشرنا إليه بخصوص قصور المنهج العلمي عن الكشف عن حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية من أن قصور المنهج العلمي - وما دونه من مناهج - في هذا المجال ليس مرجعه قصورًا في ذات المنهج - أو المناهج الوضعية الأخرى - بقدر ما هو قصور ناتج عن استخدامها في دراسة ظاهرة غير محسوسة كظاهرة القيادة الإدارية هي بحكم طبيعتها وذاتيتها فوق نطاق قدرات : عقل وحواس الإنسان ؛ ومن ثم فوق مستوى وإمكانات مناهج البحث الوضعية .

الأمر الثاني : أن علماء الغرب وإن كانوا هم أول من دعا وروَّج في أوائل هذا القرن لاستخدام المنهج العلمي في مجال القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر النفسية والاجتماعية ، فإن هناك دلائل وإشارات إلى أنهم في الغرب الآن - ونحن نكاد نقترب من نهاية القرن العشرين - قد بدأوا يدركون فساد ما دعوا إليه وروَّجوا له ، ومن ذلك :

أ - ظهور اتجاهات وفلسفات رافضة للمنهج العلمي ، وتأتي الوجودية في مقدمة الحركات الفلسفية التي جاءت تعبيرًا عن هذا الرفض [٢] .

ب - ظهور نزَعات واتجاهات في الفن والأدب رافضة لهذا المنهج ، وتأتي حركة الفن الحديث التي تنادي بالفرار إلى عالم اللامعقول في مقدمة تلك الاتجاهات الرافضة ،

= د. أحمد زكي ، (ص ١٤٥) .

(١) د. حامد عوض الله ، الألوهية وفكر العصر - أهناك إله ؟ القاهرة ، دار الشعب ، (١٩٧٦م) ، (ص ٦٩ ، ١١٤ - ١١٥) .

- أحمد حسين ، مرجع سابق ، (ص ١٧٠) ، نقلًا عن : هربرت سبنسر جونز ، الفلك العام ، ترجمة عبد الحميد سماحة ، ود. حلمي عبد الرحمن ، (ص ٣٦١) .

(٢) د. زكي نجيب محمود ، من زاوية فلسفية ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٧٩م) ، (ص ٨٠) .

وبخصوص تلك الظاهرة في الفن والأدب يرى البعض أن : « عصرنا الحاضر بعد أن يئس من عالم الصحو لجأ إلى عالم الأحلام » (١) .

ونود أن نشير بخصوص تلك الاتجاهات الفلسفية والفنية الأدبية الرافضة للمنهج العلمي إلى ما يلي :

١ - أن الرافضين للمنهج العلمي في الغرب ، إنما يرفضونه في مجال دراسة الظواهر الاجتماعية والنفسية ، والقول بغير ذلك يكذّبه هذا التقدم المادي الهائل المضطرد الذي يحققونه في الغرب يومًا إِثر يوم ؛ نتيجة لحرصهم على استخدام المنهج العلمي في دراسة الظواهر الطبيعية والمادية .

٢ - إن هذا الاتجاه الرافض للمنهج العلمي وإن كان ما زال محدود الحجم ، فإننا نرى أن هذا الرفض بمثابة اعتراف من الغرب بقصور المنهج العلمي ، وعدم جدوى استخدامه في دراسة الظواهر الاجتماعية والنفسية .

جـ - وبغض النظر عن هذه الحركات الأدبية وتلك الاتجاهات الفلسفية ، فإن هناك دلائل سلوكية تعد قرينة على أن الغرب يدرك في الواقع مدى قصور وإخفاق المنهج العلمي - وما دونه من مناهج وضعية - في الكشف عن حقيقة القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر غير الحسية ، ونلحظ هذا واضحًا جليًا من مسلك الغرب تجاه النتائج التي أسفر عنها استخدام المنهج العلمي في دراسة كلٍّ من الظواهر الطبيعية والمادية والظواهر الاجتماعية والنفسية ؛ حيث نلحظ مدى اهتمام وعناية الغرب بالنتائج التي أسفر عنها استخدام المنهج العلمي في مجال العلوم الطبيعية والمادية ، وحرصه على تكتم النتائج التي توصل إليها في هذا ، واعتبارها من قبيل الأسرار العلمية ، فنجدهم في الغرب حريصين على الاستئثار بهذه النتائج لأنفسهم ، والضن بها على غيرهم ، وفي نفس الوقت الذي يقفون فيه هذا الموقف من النتائج التي أسفر عنها استخدام المنهج العلمي في مجال العلوم الطبيعية والمادية نجدهم يقفون موقفًا آخر ويسلكون مسلكًا مغايرًا تمامًا بالنسبة للنتائج التي أسفر عنها استخدام المنهج في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية ، حيث ، نجدهم هنا لا يحرصون على تكتُّم نتائج دراساتهم وأبحاثهم التي انتهجت المنهج العلمي ولا يَضِنُّون بها على غيرهم ، بل نجدهم على العكس من ذلك تمامًا

(١) د. زكي نجيب محمود ، المرجع السابق ، (ص ٨٨ ، ٨٩) .

يقومون بنشرها والترويج لها .

ولعل في هذا الموقف المتناقض أبلغ دليل على أنهم في الغرب يدركون حقيقة بضاعتهم ، حقيقة الغث منها الذي يحتاج للدعاية والترويج ، وحقيقة الثمين منها الذي يحتاج للحرص عليه والاستئثار به وعدم التفريط فيه .

ولكننا نعتقد أنه بالرغم من كل هذه الإشارات والدلائل ، فإن الأمد سيطول حتى يجهر الغرب ويسلم صراحة بقصور وعدم صلاحية المنهج العلمي - وما دونه من مناهج وضعية - للاستخدام في الكشف عن حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر غير الحسية ، فإنهم في الغرب يدركون تمامًا معنى تسليمهم بهذا بعد أن أحيط بهم وأُسْقِطَ في أيديهم على ضوء إخفاق المناهج الوضعية تباعًا وآخرها المنهج العلمي في تحقيق نجاحات إيجابية ملموسة في هذا المجال ، وأن الإقرار بهذا الإخفاق يعني التخلّي عن تلك المناهج الوضعية ، والتسليم معنا بوجوب التحاكم إلى منهج الخالق سبحانه .

والدليل على أن الأمد سيطول حتى يجهر الغرب بإخفاق المنهج العلمي - وما دونه من مناهج وضعية - في هذا المجال هو أن القلة الرافضة التي أعلنت رفضها لهذا المنهج لم ترتضي لنفسها التحاكم إلى منهج الله الخالق ، وإن رضيت لنفسها الخبل والجنون وغيَّبت حواسها وعقولها بالخمور والأفيون والجنس والشذوذ وكل موبقات عالم اللامعقول ، وبالرغم من تزايد الأمراض والأزمات والمشكلات النفسية والاجتماعية التي أصبح يعاني منها الأفراد والجماعات في العصر الحديث عن ذي قبل [1] ، وبالرغم من فشل علماء هذا العصر بمناهجهم الوضعية - وآخرها المنهج العلمي - في التصدي لعلاج هذه الأمراض والأزمات والمشكلات ، وبالرغم من أن البعض منهم كانوا يهاجمون الدين ، ويقولون عنه : « أنه أفيون الشعوب » ، أصبح هؤلاء العلماء هم الذين يقدمون الأفيون ومشتقاته في شكل أدوية وعقاقير ومسكنات ومهدآت ومغيبات أفيونية وغير أفيونية كنوع من التسكين والتخفيف من حدة تلك الأمراض والأزمات والمشكلات النفسية والاجتماعية المستعصية على الحل بعد أن استعصى عليهم أمر الوقوف على حقيقتها وحقيقة العوامل المسببة لها .

---

(١) للوقوف على مزيد من البيانات والإحصاءات في هذا الصدد ، انظر :
د. يوسف القرضاوي ، الإيمان والحياة ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٧٨م) ، (ص ٣٢٢ - ٣٣٢) .

ولعل إخفاق المنهج العلمي - وما دونه من مناهج وضعية - في الوقوف على حقيقة القائد الإداري الرشيد ، وحقيقة المقومات والعناصر القيادية التي يكفل توافرها تمكنه من القيام بتحقيق وتلبية احتياجات وأهداف الأفراد والجماعات والمجتمعات بكفاءة وفاعلية - كان أحد العوامل وراء تفشّي واستفحال شأن تلك الأمراض والأزمات والمشكلات الاجتماعية والنفسية التي أصبح يعاني منها أفراد وجماعات ومجتمعات العصر الحديث .

خلاصة القول إذن : ومن جِمَاع ما سبق يتأكد لنا صدق الشطر الأول من الفرض الأول ، والذي يُرجع الاختلاف والتباين (المتزامن) في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية إلى قصور مناهج البحث المستخدمة للكشف عن حقيقة تلك القيادة وحقيقة مقوماتها وشروطها القيادية .

وإن كنا نود أن نضيف أن هذا القصور ليس قصورًا في المنهج ذاته بقدر ما هو قصور ناتج عن استخدام خاطئ للمناهج الوضعية - وآخرها المنهج العلمي - في دراسة ظاهرة غير حسية كظاهرة القيادة هي بطبيعتها يعتبر الوقوف على حقيقتها فوق قدرات : حواس وعقل ومناهج الإنسان .

وعلى ضوء تحققنا من صحة الشطر الأول من الفرض الأول ؛ فقد تبقّى أمامنا أن نتحقق من مدى صحة الشطر الثاني من هذا الفرض ، والذي يُرجع كذلك هذا الاختلاف والتباين (المتزامن) في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية إلى وجود قصور في عمليات القياس المستخدمة .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

تحليل وتقويم عمليات قياس ظاهرة القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر

أولًا : مصاعب وأهمية القياس العلمي لظاهرة القيادة الإدارية :

إذا كانت هناك آراء لبعض الكُتاب تربط بين التقدم العلمي في أي مجال من مجالات البحث وبين مدى دقة وصلاحية مناهج البحث المستخدمة [١] ، فإن هناك آراء أخرى تربط أيضًا بين مدى التقدم العلمي في أي مجال من مجالات البحث وبين مدى دقة وصحة عمليات القياس المستخدمة ، وترى تلك الآراء أن القياس الصحيح عملية جوهرية لا غنى عنها لتحقيق التقدم العلمي والنجاح في الوقوف على حقيقة أيّ ظاهرة من الظواهر [٢] .

وعلى ذلك فإن في الإمكان - وبمقتضى التحاكم إلى هذه الآراء - أن نُرجِع إخفاق الفكر الإداري المعاصر في الوقوف على حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية إلى عدم دقة وصحة عمليات القياس المستخدمة في هذا الصدد وعدم صلاحيتها للوقوف على حقيقة تلك الظاهرة .

وقد يكون هذا الاستنتاج صحيحًا إلى حدٍّ كبير ؛ فالمشاهد أنه بالرغم من أهمية القياس العلمي الصحيح ، فإن هذا الموضوع لم يلقَ الاهتمام الكافي بعد من قبل رجال الفكر الإداري المعاصر المعنيِّين بدراسة وقياس حقيقة القيادة الإدارية ؛ ولعل خير شاهد على ذلك أن العديد من دراسات وأبحاث القيادة يتم القيام بها بالرغم من عدم توافر معيار القياس الصحيح لهذه الظاهرة ، وبالرغم من أن توافر هذا المعيار الصحيح يعتبر ضرورة لا غنى عنها للقياس العلمي الصحيح [٣] .

---

(١) د. عبد الرحمن بدوي ، مرجع سابق ، (ص ٣ ، ٧) .

(٢) د. عبد الباسط محمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٤٩٣) .

(٣) French, Wendell, op. cit, p, 143.

وبدلًا من أن تتجه تلك الدراسات والأبحاث بجهودها نحو العمل على استكشاف هذا المعيار - أو حتى الاتفاق على معيار موحد تنطلق منه - نجد العديد من هذه الدراسات تبدأ البحث من منطلق التحاكم إلى معايير تحكمية لنمط القيادة الإدارية الرشيدة والفعالة ، بالرغم من أن هذه الأنماط المعيارية التحكمية كثيرًا ما تختلف من باحث إلى آخر (١) .

وقد كان المنطق يستوجب أن تنتهي دراسات وأبحاث القيادة بالوقوف على هذا المعيار لا أن تبدأ به بهذا الشكل التحكمي (٢) ؛ فإذا ما تم لها ذلك كان الطريق ميسَّرًا أمامها للمضي قِدَمًا في بحث ودراسة كافة جوانب وأبعاد القيادة الإدارية من منطلق التحاكم إلى هذا المعيار الصحيح .

ولعل هذا المسلك من قبل رجال الفكر الإداري المعاصر إنما هو في الحقيقة انعكاس لوجود عديد من الصعوبات التي تعترض عمليات قياس ظاهرة القيادة الإدارية - وغيرها من الظواهر غير الحسية - بصفة عامة ، وبصفة خاصة الوقوف على المعايير العلمية الدقيقة لظاهرة القيادة - وغيرها من الظواهر غير الحسية - ولقد أشار إلى هذه الصعوبات عديدُ من الكتاب (٣) .

---

(١) د. حنفي محمود سليمان ، (إدارة الموارد البشرية - انتقاء المديرين) ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية) ، (١٩٨١م) ، (٢٠٩ - ٢١٠) ، د. فتوح أبو العزم ، (القيادة) ، مرجع سابق ، (ص ٤ ، ٥) .

(Stogdill), R.M., op. cit, pp 36 - 38.

(٢) د. حنفي محمود سليمان ، مرجع سابق ، (ص ٢١٠) .

(٣) د. محمد عبد السلام أحمد ، القياس النفسي والتربوي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٦٠م) ، (ص ٢٩٩) ، رمزية الغريب ، التقويم والقياس النفسي والتربوي ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٤٨ ، ٥٠) د. إبراهيم العيسوي ، القياس والتنبؤ في الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٨م) ، (ص ١٢ ، ١٣) .

ج وين رايتستون وآخرون ، التقويم في التربية الحديثة ، ترجمة د. وهيب سمعان وآخرون ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، (١٩٦٥م) ، (ص ٧٤) .

- Anastasi, Annc, Psychological Testing, N.Y : Nacmillan publishing Co., Inc 1976, p. 103.
- Neale, John, M., Science and Behavior N.J : Perntice - Hall, Inc, 1973, pp, 87 - 88.
- Scolliam A., & Werthdmer, Michale, Introduction To psychological Research, N.Y : Jehn Woley & sons, Inc., 1962, pp. 183 - 193.

= - Kerlinger, Fred, N., Foundations of Behavioral Research, N. U., Holt Rinchart and

ونورد فيما يلي عددًا من الصعوبات والعقبات التي تعترض قياس ظاهرة القيادة وغيرها من الظواهر غير الحسية (الظواهر الاجتماعية والنفسية) التي أشار إليها جواين رايتستون وزملاؤه [١] .

أ - تأثير العوامل الشخصية الذاتية - المرتبطة بالشخص - كالصحة والمرض أو التوتر العصبي أو النشاط أو التعب على دقة قياس تلك الصفات والقدرات .

ب - تأثير عوامل المصادفة والأحداث العارضة وانعكاسها على عمليات قياس الصفات والقدرات والمهارات الفردية .

جـ - تأثير وانعكاس العوامل الخارجية المرتبطة بالظروف والمتغيرات البيئية على عمليات قياس تلك الصفات والقدرات والمهارات الفردية .

د - تباين كل من الصفات النفسية ، العامة والخاصة ، وكذلك القدرات والمهارات الفردية من فرد إلى آخر - بل وتباينها لدى الفرد الواحد من فترة إلى أخرى - ومن ثم صعوبة التعميم .

هذه هي بعض الصعوبات التي أشار إليها بعض الكتاب ، والتي تعترض عمليات قياس الظواهر - غير الحسية - بشكل عام ، وتعترض الوقوف على معيار القياس الصحيح بشكل خاص ولقد أشار إلى ذلك (Wendell French) حيث يقول :

« ربما تكون المشكلة الأكثر صعوبة في عملية القياس هي تحديد المعيار المناسب ؛ ولذلك فغالبًا ما تكون هي الخطوة الوحيدة من خطوات القياس التي لا تؤدى مطلقًا بالرغم من أن المنطق السليم يقضي بأن تكون هي أول ما يجب عمله » .

ولقد كان جديرًا بالفكر الإداري المعاصر مع تلك الأهمية التي لعملية القياس العلمي الصحيح ، ومع تلك التحذيرات التي أشار إليها هؤلاء الكتاب حول الصعوبات التي تعترض القياس العلمي لظاهرة القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر غير الحسية - أن يولي هذا الفكر اهتمامًا أكبر بعمليات قياس ظاهرة القيادة الإدارية ، وأن يحرص على أن

= Winston, Inc., 1964, pp. 412, 417 - 419, 444 - 445.

- Adams, Georgia, Sachs, Measurement and Evacuation, N.Y : Holt, Rinehart and Winston, Inc., pp, 151 - 152.

(١) ج واين رايتستون وآخرون ، مرجع سابق ، (ص ٧٤) .

تتوافر بعناصرها الشروط العلمية الواجب توافرها لصحة عناصر عملية القياس ؛ ومن ثم يصبح في إمكانه الوقوف على حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، ولكن إخفاق الفكر الإداري في الوقوف على حقيقة القيادة الإدارية ، وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، واستمرار هذا الانقسام والتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر في هذا الصدد يشير إلى أن هذا لم يتحقق ، وأن هناك قصورًا في عمليات القياس المستخدمة لقياس تلك الظاهرة ، ومن هنا صار لزامًا علينا أن نتحقق من حقيقة هذا القصور ؛ ومن ثم فسوف نقوم في البند ثانيًا ببيان أنواع ومستويات وعناصر القياس بشكل عام ، ثم نقوم بعد ذلك بدراسة الشروط العلمية لصحة عناصر عملية القياس ومدى توافرها في عناصر عملية قياس ظاهرة القيادة الإدارية .

ثانيًا : أنواع ومستويات وعناصر القياس :

أ - **أنواع القياس** : للقياس تصنيفات متعددة ومن تلك التصنيفات تصنيف القياس إلى : قياس الظواهر الاجتماعية والنفسية ، وقياس الظواهر الطبيعية والمادية ، وتصنيفه كذلك إلى : القياس في المنطق ، والقياس في اللغة ، والقياس في الإحصاء ، والقياس بمعنى تقدير أوزان الأشياء - القياس الكمي - (١) والقياس في الفقه - كمصدر من مصادر التشريع في الإسلام - ولكننا نميل إلى الأخذ بتصنيف آخر ، وهو تصنيف القياس إلى الثلاثة أنواع التالية :

١ - **القياس الوصفي** : وهو ذلك النوع من القياس الذي يقتصر على مجرد وصف الظاهرة موضع القياس وتميزها عن غيرها من الظواهر ، وهذا النوع من القياس غالبًا ما يستخدم في مجال دراسة الظواهر والعلوم الاجتماعية والنفسية بصفة أساسية .

٢ - **القياس الكمي** : وهو ذلك النوع من القياس الذي يُعنَى بتحديد وتقدير الأوزان الكمية للأشياء ، ويغلب استخدام القياس الكمي في قياسات الظواهر الطبيعية والمادية .

٣ - **القياس القيمي - المالي** : وهو ذلك النوع من القياس الذي يُعنى بتحديد وتقدير القيمة المالية أو الاقتصادية للأشياء أو الأمور ، ويغلب استخدام هذا النوع من القياس في قياسات الظواهر الاقتصادية .

---

(١) د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٩) .

ب - مستويات القياس : للقياس مستويات أربعة يكاد الإجماع ينعقد عليها من جانب الكتاب والباحثين ، وهي :

المستوى الأول : مستوى القياس التصنيفي - الاسمي : (Nominal Scale)[1] :
وطبقًا لهذا المستوى من القياس ، يتم تصنيف الأمور أو الظواهر إلى فئات أو نوعيات محددة بغرض تمييز كلٍّ منها عن بعضها البعض طبقًا لمدى التشابه أو التماثل - أو الاختلاف - فيما يتعلق بسمات أو خصائص معينة ، وأبسط الأمثلة على هذا المستوى من القياس نجدها في القيام بتحديد ماهية مفردات عدد من العناصر ، وتميز مفردات كل عنصر عن مفردات العناصر الأخرى ، ففي مجال قياس الظواهر الطبيعية والمادية عندما نقوم بتمييز عنصر من العناصر على أنه نبات ، فإن هذا يعني أننا نقول بأن هذا العنصر تتوافر به سمات أو خصائص معينة تميزه عن كلٍّ من الجماد والحيوان والإنسان ، وكذلك عندما نقوم بتمييز عنصر من العناصر على أنه « معدن النحاس » ، فإن هذا العنصر تتوافر به سمات أو خصائص معينة تميزه عن غيره من المعادن .

وفي مجال العلوم الاجتماعية والإدارية إذا كان لدينا مفاهيم معينة لطبيعة جماعات العمل المختلفة ، وقمنا بتصنيف عدد من جماعات العمل وتمييز كلٍّ منها ، فميزنا جماعة العمل الأولى بأنها « جماعة عمل أوتوقراطية » ، وميزنا جماعة العمل الثانية بأنها « جماعة عمل ديمقراطية » ، فإن هذا يعني أن جماعة العمل الأولى يتوافر في أفرادها وفيها - كجماعة عمل - صفات وخصائص معينة لا تتوافر في جماعة العمل الثانية ، في حين تتوافر في جماعة العمل الثانية وفي أفرادها صفات وخصائص أخرى لا تتوافر في جماعة العمل الأولى ولا في أفرادها .

وعلى ذلك يتضح لنا أن هذا التصنيف أو القياس الاسمي إنما يقوم على تصنيف الأشياء أو الأمور ، وتمييز كلٍّ منها طبقًا لمدى توافر صفات محددة أو خصائص معينة بكل عنصر من هذه العناصر وعدم توافر صفات أو خصائص أخرى ؛ وعلى ذلك فجوهر مستوى القياس الاسمي - التصنيفي هو مدى تشابه مفردات العنصر موضع القياس في خصائص معينة ومدى اختلافها عن مفردات العناصر الأخرى .

---

(١) د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٧٠٣) .
Scott, W.A., Werthedment, M., op cit., p,11.

المستوى الثاني : مستوى القياس العادي – الترتيبي (Ordinal Scale)(١) : وهذا المستوى يعتبر خطوة متقدمة عن مستوى القياس التصنيفي الذي يقتصر على مجرد تصنيف الظواهر أو العناصر وتمييزها عن بعضها البعض ؛ حيث يتضمن مستوى القياس الترتيبي وضع تلك الظواهر أو العناصر في ترتيب أو تدريج معين – تنازلي أو تصاعدي – طبقًا لمدى توافر صفات أو خصائص معينة بتلك الظواهر أو العناصر موضع القياس الترتيبي .

وعلى ذلك فإن أهم ما يميز ذلك المستوى من مستويات القياس هو ذلك الترتيب الذي يشير إلى تلك العلاقة – التصاعدية أو التنازلية – التي تربط بين الظواهر موضع القياس ، ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذا الترتيب لا يحمل دلالة أكثر من مجرد وجود تفاوت أو تباين بين العناصر موضع القياس في خاصية من الخصائص ، وتحديد اتجاه هذا التفاوت والتباين ، أما تحديد مقدار وحجم هذا التباين أو التفاوت فمجاله المستوى الثالث من مستويات القياس .

وكمثال على ذلك في مجال الظواهر الطبيعية أو العناصر المادية إذا كان لدينا عدد من العناصر التالية : الماس ، والزجاج ، والخشب ، والورق ، وأردنا أن نقيس مدى صلادة تلك العناصر طبقًا لمستوى القياس الترتيبي ، وعن طريق استخدام الطريقة المباشرة سوف نجد أن الماس يخدش العناصر الثلاثة الأخرى ، بينما تعجز هذه العناصر عن خدشه ، أما الزجاج فهو يخدش كلًّا من الخشب والورق ، بينما الخشب والورق لا يخدشان الزجاج ، أما الخشب فهو يخدش الورق فقط ، بينما الورق لا يخدشه ، وطبقًا لهذه النتائج ؛ فإن السُّلَّم الترتيبي التنازلي لهذه العناصر من حيث درجة الصلادة يضع الماس في أعلى السُّلَّم الترتيبي ، ثم يليه الزجاج ، ثم الخشب ، ثم الورق في أدنى سُلَّم الترتيب التنازلي من حيث درجة الصلادة ، وفي الواقع أن هذا الترتيب التنازلي لهذه العناصر إنما يعكس في ثناياه مجرد علاقة تصاعدية أو تنازلية بين تلك العناصر من حيث درجة الصلادة (٢) .

---

(١) د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٧٠٣) .

Scott, W.A., Werthedment, M., op cit., p, 115.

(٢) Cehen, Merris, R., & Nagel Erneest, An Introduction to Logic and Scientific Method, N. Y : Harcourt, Bralc & Werld, Inc., p. 295.

المستوى الثالث : مستوى القياس الكمي ذو الفئات المتساوية (Interval Scale) :
وعند هذا المستوى لا تكتفي بمجرد الترتيب التصاعدي أو التنازلي لمدى توافر خاصية من الخصائص بعدد ما من العناصر ، ولكننا نعمد إلى التحديد الكمي لمقدار الفرق في هذه الخاصية بين كل عنصر من هذه العناصر موضع القياس [١] ، ويتميز القياس عند هذا المستوى بأنه ينطلق من نقطة صفر حقيقية ، وأن المقياس يتدرج في الصعود أو النزول - بدءًا من هذه النقطة - وأن الفرق بين كل درجة والأخرى ثابت ومنتظم .

وعلى ذلك ، فإن هذا المستوى من مستويات القياس به خصائص المستوى السابق ، ولكن يزيد عليه أن المسافة التي تفرق بين درجة وأخرى في سلم القياس الترتيبي مسافة ثابتة ومنتظمة ؛ ومن ثم فهي تعني وجود قدر معين معروف ومحدود من الفروق المتساوية بين كل درجة والدرجة التي تليها في سلم الترتيب التصاعدي أو التنازلي [٢] ، وقياس الحرارة عن طريق الترمومتر ، وقياس الأطوال عن طريق المتر هما من الأمثلة الدالة على استخدام هذا المستوى من القياس الذي يتوافق مع طبيعة قياس الظواهر الطبيعية - المادية ، تلك الظواهر التي يمكن أن تستند قياساتها إلى وجود نقطة صفر حقيقية كأساس ضروري لبناء أي قياس كمي بوضح مقدار الفروق بين مختلف العناصر موضع القياس بالنسبة لمقدار توافر خاصية أو عامل معين ، فوجود نقطة صفر حقيقية هي التي تمكن الباحث من القياس والمقارنة الكمّية الصحيحة عند استخدام أي أداة من أدوات القياس ، وهذا يصدق على قياس أطوال أو أوزان أو أحجام الظواهر الطبيعية والمادية - بصفة أساسية - ومع أننا نرى أن استخدام هذا المستوى من القياس لا يتلاءم مع طبيعة الظواهر غير الحسية (الظواهر الاجتماعية والنفسية) ، خصوصًا مع افتقاد قياساتها لوجود نقطة صفر حقيقية ، إلا أن هناك وجهات نظر أخرى ترى أن في الإمكان استخدام هذا المستوى من القياس لقياس الظواهر الاجتماعية والنفسية [٣] وذلك على

---

(١) انظر بحثنا عن : تقويم برامج التدريب في صناعة السيارات ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، جامعة عين شمس كلية التجارة ، (١٩٧٨م) ، (ص ٩) .
نقلًا عن : مجموعة أوراق باللغة الانجليزية ، مكتبة المجلس المحلي للتدريب ، القاهرة ، وزارة الزراعة ، (١٩٧٦م) .
(٢) د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٧٠٧ - ٧٠٩) .
(٣) د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٧٠٧ - ٧٠٩) .
- Scott, W.A., Werthedment, M., op cit., p, 11.

أساس إمكانية افتراض وجود نقطة صفر وإن كانت افتراضية .

المستوى الرابع : مستوى القياس النسبي (The Ratio Scale) : وهذا المستوى من القياس يتميز عن القياس السابق بتحديد الأفضلية في سلم الترتيب القياسي في شكل نسبة أو نسب تعكس الفروق الكمية بين مختلف درجات القياس في سُلَّم الترتيب طبقًا للمستوى السابق [١] .

ويكاد يجمع غالبية الذين تناولوا هذا الموضوع [٢] على أن هذا المستوى من القياس تستند قياساته على وجود نقطة صفر حقيقية ؛ ومن ثم فهو يُستخدم فقط لقياس الظواهر الطبيعية والتي يمكن قياسها بطريقة مباشرة ، وذلك كقياس الأطوال والأوزان والأحجام والمساحات والزوايا وغيرها من الجوانب التي تتميز بها الظواهر الطبيعية [٣] .

والذي نود أن نشير إليه أن هذا التدرج في المستويات لا يمثل تدرجًا في الأهمية ، بل يمثل تدرجًا في الانتقال من مرحلة القياس الوصفي إلى مرحلة القياس النسبي - الكمِّي المباشر - كذلك يجدر بنا أن نشير إلى أن المستوى الأول من القياس يعد في الحقيقة الركيزة الأساسية لكافة مستويات القياس التالية ، وأن أي خلل يشوب هذا المستوى من القياس سوف ينعكس حتمًا على مستويات القياس الأخرى ، وأن الدقة عند هذا المستوى من القياس تمثل المنطلق الأساسي للتقدم في مجال أي أبحاث وقياسات .

جـ - عناصر القياس : إن النظرة التحليلية لعملية القياس عند أي مستوى من مستويات القياس يتضح منها أن العناصر الأساسية لعملية القياس هي :

١ - موضوع القياس : وهذا قد يكون ظاهرة من الظواهر الطبيعية والمادية أو من الظواهر الاجتماعية والنفسية ، فكافة الظواهر يمكن أن تكون موضوعًا للقياس ، فأي ظاهرة من الظواهر لها جوهر ووجود ، وكل موجود إنما أوجده الخالق سبحانه بقدر معلوم ومحسوب : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨] .

٢ - معيار القياس : والمعيار في حقيقة أمره : هو تلك الصورة أو الصور الذهنية

(١) عبد الشافي محمد أبو العينين ، مرجع سابق ، (ص ٩١) .

(٢) د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٧٠٩ ، ٧١٠) .

Scott, W.A., Werthedment, M., op cit., p, 118.

(٣) د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٧٠٩) .

Scott, W.A., Werthedment, M., op cit., p, 120.

المجردة التي تفسر وتوضح وتحدد ماهية أي ظاهرة من الظواهر الحسية - أو الظواهر غير الحسية إن أمكن الوقوف عليها - أو حقيقة أي عنصر من عناصر هذه الظواهر .

٣ - **أداة القياس** : وهي تلك الوسيلة التي نستطيع بها أن ندرك صورة حسية للشيء أو الظاهرة موضوع القياس .

هذا بالإضافة إلى أن عملية القياس تستوجب بداهة وجود شخص يقوم باستخدام أدوات القياس ؛ من أجل الحصول على صورة حسية دقيقة للظاهرة موضع القياس ، كما تستوجب قيام نفس الشخص - أو شخص آخر - بتفسير وتحديد حقيقة الشيء موضع القياس ، وذلك عن طريق القيام بمقارنة تلك الصورة أو الصور الحسية للظاهرة موضع القياس ، بمعيار أو معايير قياس تلك الظاهرة .

ويمكن لنا أن نتبين عناصر عملية القياس وتسلسلها من خلال المثال التالي المتعلق بقياس ماهية عنصر من العناصر المادية (قياس من المستوى الأول) :

١ - أن شخصًا ما - القائم بالقياس - قد لاحظ وجود عنصرٍ ما من العناصر المادية .

٢ - أن هذا الشخص قد استطاع - عن طريق حواسه مباشرةً أو عن طريق الاستعانة بوسائل أو أدوات قياس مساعدة - الوقوف على صورة حسية لذلك العنصر .

٣ - أن هذا الشخص كان متوافرًا لديه صور ذهنية مجردة تحدد ماهية عديد من العناصر المادية .

٤ - أن هذا الشخص قد قام بمقارنة الصورة الحسية التي استطاع الحصول عليها للعنصر موضوع القياس بتلك الصور الذهنية المجردة المتوافرة لديه عن عديد من العناصر المادية .

٥ - أن نتيجة المقارنة قد أسفرت عن وجود تماثل أو تشابه بين تلك الصورة الحسية لذلك العنصر موضوع القياس وبين إحدى الصور الذهنية المجردة ، وهي الصورة الذهنية لعنصر الذهب .

٦ - أنه نتيجة لتلك المقارنة وهذا التماثل أو التشابه أصدر القائم بالقياس حكمًا بأن هذا العنصر موضوع القياس هو عنصر الذهب .

ومنه يتضح أن الوقوف على حقيقة أي عنصر من العناصر أو أي ظاهر من الظواهر

إنما يستلزم :

١ - وجود العنصر أو الظاهرة موضوع القياس .

٢ - وجود أداة أو وسيلة من وسائل الإدراك والقياس ، تستطيع نقل وتقديم صورة حسية للعنصر موضوع القياس .

٣ - وجود صورة أو صور ذهنية مجردة - معايير - تحدد وتفسر ماهية العناصر أو الظواهر المختلفة ، وتحدد وتفسر بصفة خاصة ماهية العنصر أو الظاهرة موضوع القياس .

ويجدر بنا أن نشير إلى أهمية توافر هذه العناصر الثلاث ؛ من أجل إتمام عملية القياس ، فالوقوف على حقيقة عنصر الذهب في المثال السابق لم يتحقق لمجرد رؤية القائم بالقياس ومشاهدته لذلك العنصر ؛ ومن ثم الوقوف على صورة حسية لذلك العنصر ، بل كان لا بد من التفسير لماهية تلك الصورة الحسية ولإتمام التفسير كان لا بد من توافر تلك الصورة الذهنية المجردة - الذي يتخذها الإنسان كمعايير لتفسير حقيقة ماهية تلك الصورة الحسية ؛ ومن ثم الوقوف على ماهية ذلك العنصر موضوع القياس ، ومن ذلك يتبين لنا أن إدراك حقيقة أي ظاهرة من الظواهر ليس قرين الرؤية أو الإحساس الصحيح بها ؛ بل لا بد بعد ذلك من توافر المعايير والمفاهيم الصحيحة التي تحدد بدقة كُنه وماهية الظواهر المختلفة ؛ ومن ذلك يتبين لنا أن النجاح في الوقوف على حقيقة ظاهرة من الظواهر إنما يتوقف على مدى دقة وسلامة عناصر عملية القياس وبصفة خاصة معايير القياس ، والملاحظ أننا كثيرًا ما نتغافل عن أهمية تلك المعاير بالرغم من أهميتها وضرورتها ، فالتفسير والحكم الصحيح إنما يتوقف بصفة أساسية على مدى دقة وصحة المفاهيم - المعيارية - وتلك الصور الذهنية المجردة المعبرة عن ماهية الظواهر المختلفة ، وما اختلف الناس حول حقائق الأشياء إلا لاختلاف مفاهيمهم التي اتخذوها معايير لهم في تفسير تلك الحقائق [١] ، فكل إنسان يفسر ما يدركه على ضوء مفاهيمه ومعاييره الذهنية .

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نتبين دلالة ذلك المغزى العظيم الكامن وراء تعليم الخالق سبحانه لآدم عليه السلام الأسماء كلها : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] فهذا التعليم والإلهام الإلهي كان ضرورة من ألزم الضرورات ؛ لكي يدرك آدم حقائق

---

(١) د. محمد البهي ، مرجع سابق ، (ص ٣) .

الأشياء التي سوف تقابله عندما يخطو أولى خطواته على ظهر الأرض ، تلك الأشياء التي يتحتم عليه أن يتعامل ويتعايش معها منذ اللحظة الأولى ، تلك الأشياء التي تمثل معطيات ذلك الامتحان والتحدي الكبير الذي صار على إنسان العصر الأول وإنسان كل عصر مواجهته ، ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية دقة وسلامة تلك المعايير من أجل التفسير الصحيح لحقيقة أي ظاهرة من الظواهر ، وكذلك شأن بقية عناصر عملية القياس .

ومن هنا ندرك مدى أهمية وضرورة الوقوف على الشروط العلمية التي تكفل صحة عناصر عملية القياس ، وخصوصًا صحة معايير القياس المستخدمة لقياس ظاهرة القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر ؛ لذا فسوف نتناول في هذا الصدد في الصفحات التالية عناصر عملية القياس طبقًا للتقسيم التالي :

أ - الشروط العلمية لصحة موضوع القياس ، ومدى توافرها في ظاهرة القيادة الإدارية ، وذلك بالبند « ثالثًا » .

ب - الشروط العلمية لصحة أدوات القياس ، ومدى توافرها في أدوات القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية ، وذلك موضوع البند « رابعًا » .

جـ - الشروط العلمية لصحة معايير القياس ، ومدى توافرها في معايير القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية ، وذلك بالبند « خامسًا » .

د - دراسة الشروط العلمية لصحة بقية عناصر القياس ، ومدى توافرها في بقية عناصر القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية ، وذلك بالبند « سادسًا » .

ثم نُعقِّب على ذلك ببيان الدلائل العلمية على توافر الشروط العلمية لصحة مناهج البحث ، ومعايير القياس في الشريعة الإسلامية في المجالات النفسية والاجتماعية وسنخصص لذلك البند « سابعًا » ، وسوف نُتبع ذلك بتناول كل من الأمرين التاليين :

أ - الملامح الأساسية لمنهج التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، وذلك بالبند « سابعًا » .

ب - مظاهر وأسباب اختلاف مواقف فقهاء الفقه الإداري الإسلامي من حقيقة المقومات والشروط القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية ، وسوف نخصص لهذا الموضوع البند « تاسعًا » .

والغرض من هذين البندين هو التمهيد للجزء التالي وهو التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ؛ من أجل الوقوف على حقيقة القيادة الإدراية .

ثالثًا : الشروط العلمية لصحة موضوع القياس ، ومدى توافرها في ظاهرة القيادة الإدارية :

يحلو للكثير من الكتاب كلما تعرضوا لهذا الموضوع أن يستشهدوا بتلك العبارة التي ذكرها (Thorndike)[1] .

« أن كل شيء موجود ، موجود بمقدار وكل موجود بمقدار يمكن قياسه » ويستدلون بهذا القول على أن كافة الظواهر تصلح لأن تكون موضوعًا للقياس ؛ ومن ثم فقد صار هذا القول أساسًا لكل الدراسات المعنية بالقياس ، وخاصةً قياس الظواهر غير الحسية [2] ، ومن الغريب أن هذا القول الذي قيل في منتصف القرن العشرين يصبح كذلك ، علمًا بأن آيات القرآن الكريم قد أشارت وأكدت على تلك الحقيقة منذ ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام مضت ، وشاهدنا على ذلك قوله تعالى :

- ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر : ٢١] .
- ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .
- ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] .
- ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

فبأيهما يصح الاستشهاد ، أن نستشهد بقول الخالق سبحانه في كتابه العزيز المنزل على رسوله عليه الصلاة والسلام منذ حوالي (١٤٠٠) عام مضت ، أم بهذا القول الذي قيل فقط في منتصف القرن العشرين ، وترتيبًا على التحاكم إلى تلك الآيات يتبين لنا :

---

(١) انظر في هذا الصدد :
- د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٩) .
- د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ١٣) .

نقلًا عن :
- Thorndike, R. L., & Hagen, A., Measurement and Evaluation In psychology, and Education, N. Y., Willy and Sons Inc., 1957.

(٢) المرجعين السابقين ، بنفس المواضع .

أ - أن الأشياء كلها مخلوقة بقدر معلوم وموزون .

ب - أن اللّٰه تعالى هو وحده الخالق للأشياء كلها .

فإذا علمنا بعد ذلك أنه سبحانه حين خلق الأشياء كلها لم يكن معه سبحانه من شريك ولم يكن معه من شهيد (١) ، وعلى ذلك فإنه سبحانه هو الذي يعلم وحده حقيقة كُنه الأشياء كلها وحقيقة مقاديرها وأوزانها ، وليس لأحد من خلقه أن يدَّعي هذا .

ولكن اللّٰه سبحانه شاءت حكمته أن يكرم الإنسان ، وأن يطلعه على بعض أسراره وعلمه ؛ فيسَّر له السبيل للوقوف على حقيقة بعض الظواهر والأشياء الطبيعية والمادية ؛ ومن أجل هذا فقد وهب سبحانه للإنسان الوسائل الذهنية والحسية - العقل والحواس - التي تمكن الإنسان من الوقوف على حقيقة تلك الظواهر ، نلحظ هذا من تدبر آيات القرآن الداعية والحاثة للإنسان على إعمال عقله وحواسه في الآيات والظواهر الكونية - الطبيعية والمادية - في أرجاء الكون والعمل على دراستها وقياسها واستقرائها ؛ لكي يستخلص منها القوانين والسنن والعلوم الطبيعية والمادية ، ومن ثم العمل على تسخيرها وتوجيهها لما فيه نفعه ، ولعل خير شاهد على ذلك هذا الفيض من الآيات القرآنية الحاثة والداعية للإنسان على إعمال سمعه وبصره وحواسه كلها وعقله وفكره فيما حوله من آيات كونية وظواهر طبيعية (٢) ، ومن تلك الآيات قوله تعالى :

- ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ ﴾ [النمل : ٦٩] .

- ﴿ إِنَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الجاثية : ٣] .

- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ ﴾ [فاطر : ٢٧] .

- ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] .

- ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [يونس : ١٠١] .

---

(١) وصدق ﷻ إذا يقول : ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [الكهف : ٥١] .

(٢) انظر المرفق رقم (١) : الآيات القرآنية الحاثة للإنسان على إعمال عقله وحواسه في الآيات القرآنية .

هذا فيما يتعلق بالظواهر الحسية (الطبيعية والمادية) ، أما فيما يتعلق بالظواهر غير الحسية (الاجتماعية والنفسية) والتي ليس في مقدور حواس الإنسان وعقله الوقوف على حقيقتها بيسر وسهولة ؛ فقد شاءت حكمة الخالق ﷻ تيسيرًا على الإنسان ورحمةً به أن يجعل مناط الوقوف على حقيقة الأمور المتصلة بهذه الظواهر غير الحسية (الاجتماعية والنفسية) هو الرجوع إلى كتاب اللّٰه المسطور (القرآن الكريم) ، وفي هذا الصدد نجد أن آيات القرآن لا تحث وتدعو بل أنها تأمر وتنهى ، وتفرض وتوجب ، فليس للإنسان خيار الاجتهاد إزاء تلك الظواهر والأمور النفسية والاجتماعية المتعلقة بذات النفس الإنسانية ؛ فالأمر موكول فيها إلى كتاب اللّٰه ؛ تيسيرًا على الخلق وحمايةً لهم من ضعفهم واختلافهم في تلك الأمور الخطيرة الشأن والأثر ، والمتعلقة بذات الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة ، ولعل خير شاهد على هذا آيات سورة النساء ، وخاصةً الآيات الأولى منها التي جاءت لتشرع وتقنن وتنظم لحياة الإنسان الاجتماعية والنفسية ، وبين ثنايا هذا التشريع والبيان الإلهي يقول سبحانه :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦] .

ويقول سبحانه أيضًا :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] .

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] .

ويقول سبحانه في سورة آل عمران :

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٦] .

وعلى ذلك يتضح لنا من تدبر القرآن الكريم :

أ - أن الخالق سبحانه قد جعل مناط الوقوف على حقائق الظواهر الطبيعية والمادية أن يُعْمِل الإنسان عقله وفكره وحواسه في كتابه المحسوس المنظور وآياته الكونية ، فيعمل على دراسة ظواهره وقياسها واستقرائها ، والكشف عن قوانينها ونواميسها وتوجيه وتسخير تلك القوانين والنواميس الكونية لخير الإنسان .

ب - أما في مجال الكشف عن الحقائق المتعلقة بالظواهر الاجتماعية والنفسية فقد

جعل الخالق سبحانه مناط الوقوف على حقائقها أن يُعْمِلَ الإنسان عقله وفكره وسمعه وبصره في كتابه المسطور (القرآن الكريم) ، وتدبر آياته وسننه التشريعية [١] ، والالتزام بتلك السنن والشرائع الهادية والمرشدة للإنسان لكل ما فيه خير وصلاح أمره في دنياه وأخراه .

ويستفاد من التناول السابق لكل من الظواهر الاجتماعية والنفسية (الظواهر غير الحسية) والظواهر الطبيعية والمادية (الظواهر الحسية) ، وعلى هدي القرآن الكريم ما يلي :

أ - أن الظواهر الاجتماعية والنفسية ظواهر حقيقية لها وجود ، شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية والمادية .

ب - أن الظواهر الاجتماعية والنفسية لها قوانين ومبادئ وسنن تحكمها وتنظمها وتسيرها ، شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية والمادية .

جـ - أن طبيعة قدرات وحواس الإنسان مهيأة للإدراك المباشر لكل ما هو مادي محسوس .

د - أن الظواهر الاجتماعية والنفسية تمثل ظواهر وأمور معنوية - غير محسوسة - حيث تتعلق بأمور موضوعها ذات الإنسان وحقيقته والغاية من خلقه ووجوده ، وذلك بخلاف الظواهر الطبيعية والمادية التي تتعلق بأمور وظواهر مادية محسوسة .

هـ - أن تلك الطبيعة المتميزة للظواهر الاجتماعية والنفسية قد جعلت القياس المباشر لتلك الظواهر - غير المحسوسة - صعبًا إن لم يكن مستحيلًا على الإنسان ، وذلك بخلاف الظواهر الطبيعية والمادية - المحسوسة - فحواس الإنسان ووسائل إدراكه مهيأة لإدراك كل ما هو مادي محسوس بطريقة مباشرة .

---

(١) للوقوف على المزيد حول السنن الكونية (الطبيعية) والسنن التشريعية (الاجتماعية والنفسية) وموقف القرآن منها ؛ انظر:- إبراهيم على الوزير ، على مشارف القرن الخامس عشر الهجري ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٣ - ١٧) .
- البهي الخولي ، تذكرة الدعاة ، دمشق ، بيروت ، دار القلم ، (١٩٧٧م) ، (ص ٣٣٢ - ٣٥١) .
- د. محمد جمال الدين الفندي ، من الآيات الكونية في القرآن الكريم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٦١م) .

ومن هنا كانت صعوبة القياس المباشر - أو غير المباشر - لظاهرة القيادة الإدارية ، باعتبارها من الظواهر غير الحسية (الظواهر الاجتماعية والنفسية) .

ولقد بدأ الفكر الإنساني عامةً والفكر الإداري خاصةً يدرك مدى الصعوبات التي تعترض القياس المباشر وغير المباشر لهذه الظواهر والأمور غير الحسية ، ومن الشواهد الدالة على ذلك :

أ - ما أشار إليه (Kerlinger)[1] من أن هناك صعوبات تعترض القياس العلمي الدقيق للظواهر غير الحسية - الاجتماعية والنفسية - وخصوصًا القياس المباشر ، كما أشار كذلك إلى أن محاولات العلماء الاستعاضة عن القياس المباشر بالقياس غير المباشر لهذه الظواهر عن طريق الاستدلال بالسلوك الظاهر على حقيقة تلك الظواهر - إن هي إلا مجرد محاولات ظنية تخمينية تقف على أرض مهتزة ؛ فالإنسان يرصد في هذا الصدد جزئية من السلوك الظاهر لعدد محدود من الأفراد ولفترة محدودة من الوقت ، ثم يزعم بعد ذلك أنه بهذا قد تمكن من الوقوف على حقيقة الظواهر المعنوية - النفسية والاجتماعية - الكامنة وراء هذا السلوك ، فكيف يتأتّى له ذلك بمثل هذا ؟ ، ويقر (Kerlinger) بأن هذا العجز عن القياس المباشر ؛ ومن ثَمَّ اضطرار العلماء إلى اللجوء لهذا الاستدلال السلوكي والربط والتفسير الظني للظواهر غير الحسية (الاجتماعية والنفسية) - يكاد يمثل العقبة الرئيسية التي تعترض الوقوف على حقيقة تلك الظواهر [٢] .

ب - ذلك التحليل الذي أورده البعض للنفس (أو الشخصية) الإنسانية ، والذي انتهى بهم إلى التقسيم الرباعي التالي لمناطق النفس البشرية ، وذلك فيما يتعلق بمعرفة الإنسان لنفسه ومعرفة الآخرين له [٣] :

---

(١) Kerlinger, F.N., op. cit., pp. 417 - 719.

(٢) Kerlinger, F.N., op. cit., pp, 418.

انظر أيضًا في هذا الصدد كلًا من :

- د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٧١٠)

- د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ٢٩٩) .

(٣) د. إبراهيم الغمري ، كيف ترى نفسك ويراك الآخرون ، القاهرة ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢ ، ٣) .

نقلًا عن :

Ù David Krech, and others, The Individual in Society, N.Y : NcGraw - Hill, 1980.

- Joseph Luft, of Human Interaction, polo Altc, Calif : National press Books, 1969.

المنطقة الأولى : المنطقة المضيئة في النفس (الشخصية) الإنسانية : وفي هذه المنطقة تتجمع كافة العناصر الخاصة بالذات ، والتي يعلمها الفرد عن نفسه ، ويعلمها الآخرين عنه بنفس الدرجة .

المنطقة الثانية : المنطقة المظلمة : وتضم هذه المنطقة عوامل وعناصر غير معلومة للفرد وللآخرين (منطقة اللاوعي) .

المنطقة الثالثة : المنطقة نصف المضيئة : وتضم العوامل والعناصر التي يعرفها الفرد عن نفسه ، ولا يعرفها عنه الآخرون .

المنطقة الرابعة : المنطقة نصف المظلمة : وتضم العوامل والعناصر التي لا يعرفها الفرد عن نفسه ، ويعرفها عنه الآخرون .

يستفاد من هذا التقسيم أمران :

الأمر الأول : أن إدراك الإنسان لحقيقة نفسه يختلف ويتباين عن إدراك الآخرين له .

الأمر الثاني : أن حقيقة النفس (الشخصية) الإنسانية تختلف وتتباين عن كل من إدراك الإنسان لنفسه ، وعن إدراك الآخرين له .

ومقتضى ما سبق أن حقيقة النفس (الشخصية الإنسانية) غائبة عن كلٍّ من الفرد ذاته وعن الآخرين ، وهذا ما يمثل إقرارًا وترديدًا آخر لما سبق أن أشرنا إليه على هدي التحاكم إلى القرآن الكريم من أنه ليس من الميسور أمام الإنسان بتحاكمه إلى نفسه أو إلى الآخرين من حوله - أن يقف على حقيقة تلك الأمور المتعلقة بذات نفسه والغاية من خلقه ومآله ومآل هذه الحياة الإنسانية ، وما وراء هذه الحياة الدنيا ، وأن مَردَّ العلم بحقيقة هذه الأمور إنما هو إلى الله الخالق وحده .

جـ - ما أشار إليه البعض (١) من أن الظواهر الاجتماعية والنفسية وآثارها وانعكاساتها السلوكية تختلف وتتباين من فرد لآخر ومن جماعة إلى أخرى ؛ بل إنها تختلف وتتباين لدى الفرد الواحد والجماعة الواحدة من فترة إلى أخرى ؛ ومن هنا تأتي صعوبة التعميم

---

(١) - د. رمزية الغريب ، مرجع سابق ، (ص ٥٠) .

- د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

- د. السيد محمد خيري ، الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٠م) ، المقدمة .

عن الحالات الجزئية أو الفردية وإطلاق القول أو الحكم في هذا الصدد ، ولعل هذا القول يمثل الاعتراض الأساسي الذي يثيره كثير من المتحفظين على إمكانية القياس العلمي للظواهر الاجتماعية والنفسية .

ومن هنا كانت ادعاءات الإنسان - وخاصةً إنسان العصر الحديث - في هذا الصدد موضع تحفظ ، وكانت محاولاته للوقوف على حقيقة تلك الظواهر غير الحسية عن طريق تحاكمه إلى نفسه إن هي إلا محاولات تخمينية ، ومن هنا كان إقرار (Kerlinger) ، والآخرين بحقيقة عجز الإنسان وإخفاقه في الوقوف على حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر غير الحسية (الاجتماعية والنفسية) .

ولا شك أن إخفاق الإنسان في الوقوف على حقيقة هذه الظواهر والأمور راجع - كما سبق أن أشرنا - إلى أن الإنسان بحكم طبيعة قدراته وملكاته الحسية والإدراكية ليس مهيئًا للوقوف على حقيقة هذه الأمور والظواهر المعنوية غير الحسية ، التي من الصعب على الإنسان - إن لم يكن من المستحيل عليه - إدراك كُنْهِهَا وحقيقة أمرها عن طريق تحاكمه إلى نفسه وعقله وحواسه .

وقد يظن البعض أن في مُكنة العلم الحديث عن طريق تلك الأدوات والأجهزة والمعدات المتطورة أو المتقدمة المستحدثة التي اصطنعها الإنسان لتعينه على البحث والقياس - أن يقف على حقيقة تلك الأمور غير الحسية السابق الإشارة إليها .

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى ما يلي :

أ - أن الإنسان مهما اصطنع من أجهزة وأدوات ووسائل مستحدثة للبحث والقياس ، فإن كافة هذه الأجهزة والأدوات والوسائل مهما بلغت دقتها وتقدمها لا بد من أن تصب في النهاية في تلك الأدوات والوسائل الحسية البشرية ، ووسائل الإدراك الفطرية التي وهبها اللّه سبحانه للإنسان .

ب - وترتيبًا على ما سبق ، فإن دور تلك الأجهزة والأدوات والوسائل المستحدثة التي اصطنعها الإنسان لتعينه على البحث والقياس قاصر - وسيظل قاصرًا - على تقوية حواس وملكات الإدراك الفطرية لدى الإنسان ، ولن تكون بمثابة إضافة أو استحداث لحواس أو ملكات إدراك جديدة للإنسان .

والذي نود أن نشير إليه هنا - أنه وإن كان الفكر الإنساني قد بدأ يقر بهذا الآن ،

فينبغي أن نلفت النظر إلى أن هذا لا يعدو أن يكون ترديدًا وإقرارًا بما جاءت به آيات القرآن الكريم منذ ما يزيد عن (١٤٠٠) عامًا هجريًّا التي أكدت على أن هناك مناطق وأمورًا متعلقة بالنفس الإنسانية ليس في مُكنة الإنسانية الوقوف على حقيقتها ، ولعل خير شاهد على ذلك قوله ﷻ :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

﴿ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] .

﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم : ٢٨] .

فهذه الآيات تخاطب الإنسان الذي راح يبحث عن حقيقة الروح ، وتخاطب الإنسان الذي راح يشرع لنفسه ولغيره ، وراح يخوض في الغاية من خلقه ومآله ومآل هذه الحياة ، وما بعد هذه الحياة ، فكل هذه الأمور غير الحسية لا يملك الإنسان من أمرها شيئًا ، وإن هو – في شأنها – إلا يظن ظنًّا ، وصدق الحق إذ يقول : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم : ٢٨] ، وعلى ذلك فهذا الذي انتهى إليه علم (Kerlinger) وغيره من العلماء ما هو على الإسلام بجديد ، وإن كان (Kerlinger) يرى اليوم أن الروح المعنوية والأمانة والعدوانية والاستقلالية والعبقرية ، وغيرها من الخصائص النفسية والمعنوية – غير المادية – لا يمكن للإنسان أن يقف على حقيقتها ، فضلًا عن أنه لا يمكنه ملاحظتها مباشرة ، فهذا القول وإن كان يسقط ويتنافى مع دعاوى كثيرة في الشرق والغرب ، فإنه بالنسبة للإسلام لا يعد كذلك ، وإنما يعد إقرارًا وترديدًا لما جاءت به آيات الحق سبحانه منذ ما يزيد عن (١٤٠٠) عامًا هجريًّا ، فآيات القرآن تؤكد أن علم ما بالأنفس وما بالصدور لا يعلمه إلا اللّٰه سبحانه ، فهو كالغيب بالنسبة للإنسان ، وصدق الحق إذ يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [فاطر : ٣٨] .

وإن كان هناك إنسان يستطيع أن يقف على خفايا النفس الإنسانية وأغوارها ، فقد كان حَرِيًّا أن يكون هذا الإنسان ، هو رسول اللّٰه ﷺ ، ولكن حتى رسول اللّٰه ﷺ لا يعلم عن حقيقة بواطن وخفايا نفوس الناس من حوله ، إلا إذا علمه ربه بهذا أو أخبره الوحي

بذلك ، وهذا ما تؤكده الآيات بصدر سورة المنافقون ؛ حيث يقول الحق سبحانه لرسوله ﷺ في حق المنافقين :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ﴾ [المنافقون : ٤] .

ومن جماع ما سبق تبين لنا أن ظاهرة القيادة الإدارية كظاهرة غير حسية وثيقة الارتباط بحقيقة النفس البشرية - لا يمكن أن تكون موضوعًا للقياس العلمي المباشر ، كما تبين لنا أن القياس غير المباشر لتلك الظاهرة - وغيرها من الظواهر غير الحسية - إن هو إلا محاولات أو افتراضات ظنية أكثر من كونها قياسات علمية .

رابعًا : الشروط العلمية لصحة أدوات القياس ومدى توافرها في أدوات القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية :

وسوف نقوم في هذا الصدد بتناول الشروط العلمية الواجب توافرها لصحة أدوات القياس أولًا ، ثم نُتبع ذلك بالتحقق من مدى توافر الشروط بأدوات القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية .

أ - الشروط العلمية لصحة أداة القياس : يكاد يجمع غالبية المفكرين والكتاب المعنيين بالقياس العلمي ، على أن هناك شرطين أساسيين يجب توافرهما لصحة أي أداة من أدوات القياس ، **وهذان الشرطان هما :**

الشرط الأول : ثبات أداة القياس (١) : والمقصود بذلك أن تعطي أداة القياس نفس النتائج إذا ما أعيد استخدام نفس الأداة - أو أداة مكافئة لها - لقياس الشيء موضوع القياس أكثر من مرة - بشرط تماثل الظروف - ويقصد به كذلك أن تعاقب أكثر من باحث على استخدام نفس الأداة لقياس ذات الشيء يؤدي لنفس النتائج في كل مرة -

---

(١) لقد تناولت هذا الموضوع الغالبية العظمى من المراجع التي ذكرناها في هذا الجزء الخاص بالقياس ومنها على سبيل المثال :

- د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ٢١٧ - ٢٥٢) .
- د. فؤاد البهي السيد ، مرجع سابق ، (ص ٤١٨ - ٤٤٣) .
- د. رمزية غريب ، مرجع سابق ، (ص ٦٥٣ - ٦٧٦) .
- Kerlinger, F., N., op. cit., pp, 429 - 443.

بشرط تماثل الظروف كذلك - وهذا يعني ألا تختلف وتتباين النتائج التي تعطيها أداة القياس لقياس ذات الشيء ، وبشرط تماثل الظروف من فترة إلى أخرى أو من باحث إلى آخر ، وهذا يعني فيما يعني موضوعية أداة القياس وعدم تأثرها بهوية الشخص القائم بالقياس ، فالترمومتر - كأداة من أدوات القياس - عندما يستخدم لقياس درجة حرارة مريض مرات متعددة يعطي ذات النتائج بغض النظر عن هوية وميول واتجاهات الشخص القائم بالقياس - بشرط تماثل الظروف .

ولقد تعارف المفكرون والكُتاب المعنيين بالقياس على عدة طرق تستخدم للتحقق من مدى ثبات أدوات القياس ، لعل من أهمها :

١ - إعادة استخدام نفس أداة القياس لقياس ذات الشيء موضوع القياس أكثر من مرة ، سواء قام بالقياس في كل مرة ذات الباحث أو تعاقب أكثر من باحث على استخدام نفس الأداة ، فإذا ما أسفر القياس في كل مرة عن ذات النتائج كان هذا برهانًا على ثبات أداة القياس .

٢ - استخدام أداة أو أدوات قياس مكافئة للأداة الأولى ؛ لقياس ذات الشيء موضوع القياس ، فإذا ما أسفر استخدام أداة - أو أدوات - القياس المكافئة عن ذات النتائج كان هذا دليلًا على ثبات أداة القياس .

الشرط الثاني : صدق أداة القياس (١) : والمقصود بهذا أن تكون أداة القياس قادرة على قياس الشيء موضوع القياس ، وأنها تقيس فعلًا ما يجب أن تقيسه .

ونلحظ مثل هذا الصدق واضحًا جليًا في أدوات القياس المستخدمة لقياس الظواهر والأشياء المادية والطبيعية ، فالمتر عندما يستخدم لقياس الأطوال فهو مقياس صادق ؛ لأنه يقيس فعلًا ما وضع لقياسه ، والترمومتر عندما يستخدم لقياس درجات الحرارة ، وعداد الكهرباء عندما يستخدم لقياس المستهلك من الطاقة الكهربائية كل هذه الأدوات

---

(١) لقد تناولت هذا الشرط أيضًا معظم المراجع التي ذكرناها في هذا الجزء الخاص بالقياس ، ونذكر منها .
- د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ٢١٧ - ٢٥٢) .
- د. فؤاد البهي السيد ، مرجع سابق ، (ص ٤٥٢ - ٤٧٧) .
- د. رمزية غريب ، مرجع سابق ، (ص ٦٧٧ - ٦٩٣) .
- Kerlinger, F., N., op. cit., pp, 444 - 452.

تتميز بالصدق ؛ لأنها تقيس ما يجب أن تقيسه .

وهناك عدة طرق متعارف عليها تستخدم للتحقق من مدى صدق أي أداة من أدوات القياس ، والمشاهد أن غالبية هذه الطرق تعمد في هذا الصدد - إما إلى مقارنة نتائج أداة القياس بنتائج أداة قياس أخرى دقيقة ، معروف صدقها وصلاحيتها لقياس الظاهرة موضوع القياس ، وإما تعمد إلى القيام بفحص وتحليل مكونات أداة القياس ومدى إمكانياتها القياسية ، ثم فحص وتحليل مكونات الشيء موضوع القياس ، ثم العمل على المقابلة بينهما للوقوف على مدى ملاءمة وصلاحية الأداة لقياس الظاهرة موضوع القياس .

ومن أهم أنواع الصدق [1] :

١ - **الصدق الظاهري** : وللتأكد من توافر هذا النوع من الصدق نعمد إلى الفحص الظاهري لمكونات أداة القياس ، ومدى إمكانياتها القياسية ، ثم الفحص الظاهري لمكونات الظاهرة موضوع القياس والمقابلة بينهما ، فإذا اتضح من تلك المراجعة أو المطابقة الظاهرية أن طبيعة أداة القياس تتطابق أو تتلاءم مع طبيعة الظاهرة موضوع القياس ؛ كانت أداة القياس صادقة ظاهريًا .

٢ - **الصدق المنطقي** : ويطلق عليه أيضًا صدق المضمون ، وللتحقق من توافر الصدق المنطقي في أداة القياس نعمد إلى فحص وتحليل تفصيلي لمكونات أداة القياس وإمكانياتها القياسية ، ثم نعمد إلى فحص وتحليل تفصيلي لمكونات الظاهرة موضوع القياس وطبيعة عناصرها ، ثم المقابلة بين الأداة وموضوع القياس ، والوقوف على مدى مطابقة وملاءمة أداة القياس وصلاحيتها لقياس الظاهرة موضوع القياس .

وعلى ذلك فالصدق الظاهري بمثابة نظرة سطحية عامة ، والصدق المنطقي هو بمثابة نظرة تحليلية أكثر عمقًا وتفصيلًا .

٣ - **الصدق الذاتي** : ويطلق عليه أيضًا الثبات القياسي ، ويتم التأكد من توافر الصدق الذاتي عن طريق القيام بإعادة قياس الظاهرة موضوع القياس أكثر من مرة بنفس الأداة ، والتأكد من ثبات نتائج القياس وعدم تباينها من مرة إلى أخرى ؛ وعلى ذلك فهناك صلة وثيقة بين الصدق الذاتي واشتراط الثبات .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

٤ - **الصدق التجريبي** : تقوم فكرة الصدق التجريبي على مدى الارتباط بين نتائج قياسات أداة القياس - التجريبية - ونتائج قياسات أداة قياس أخرى مرجعية دقيقة ومعروف صدقها وصلاحيتها لقياس الظاهرة موضوع القياس ؛ حيث إن مدى تماثل نتائج قياس ظاهر ما بنتائج قياس أداة القياس المرجعية يدل على مدى الصدق التجريبي لأداة القياس التجريبية (١) ، ويرى بعض الكتاب المتخصصين أن هناك ارتباطًا كبيرًا بين كلٍّ من صدق أداة القياس وثباتها (٢) ، وإنْ كُنَّا نود أن نضيف أنه بالرغم من هذا الارتباط ، فإن توافر أحدهما في أداة القياس لا يغني عن ضرورة توافر الشرط الآخر لصحة أداة القياس .

ونود أن نشير في هذا الصدد - كذلك - إلى أن هذين الشرطين - الثبات والصدق - يجب توافرهما في كل أداة من أدوات القياس اختبارية كانت أم مرجعية (٣) ، وبدهي أنه بالنسبة لأدوات القياس المرجعية يصدق عليها أنواع الصدق السابق الإشارة إليها فيما عدا الصدق التجريبي ، وأي نوع آخر من أنواع الصدق يستلزم توافر أداة قياس مرجعية .

ب - مدى توافر الشروط العلمية لصحة أدوات القياس بأدوات القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية :

لقد تعارف الفكر الإداري على استخدام عدد من أدوات ووسائل البحث والقياس في دراسته وبحثه عن حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية ، وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، ولعل من أهم أدوات القياس التي استعان بها الفكر الإداري المعاصر في هذا السبيل الأدوات التالية :

١ - **الملاحظة** (٤) : حيث يعمد الباحث إلى ملاحظة سلوك فردين أو أكثر في أحد

---

(١) للاستزادة والتوسع ؛ انظر المراجع السابقة المشار إليها في هذا الجزء .
(٢) - د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ٢٤٩) .
- د. رمزية غريب ، مرجع سابق .
(٣) - د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ١٩٥) .
- د. فؤاد البهي السيد ، مرجع سابق ، (ص ٤٧٤ ، ٤٧٥) .
(٤) - فتوح أبو العزم ، القيادة ، مرجع سابق ، (ص ٤) .
للاستزادة في هذا الصدد ؛ انظر :
- د. سعد جلال ، المرجع في علم النفس ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٦٣م) ، (ص ٤٢ ، ٤٣) . =

مواقف العمل الجماعي ، ورصد وتسجيل مختلف مراحل تطور التفاعل السلوكي داخل هذه الجماعة ؛ بغية الكشف عن العوامل وراء ظهور القيادة وانعقادها لأحد الأفراد ، والعوامل وراء استمرار انعقادها له أو انتقالها وتحولها عنه إلى فرد آخر .

٢ – الاستقصاء (١) : وكما هو معروف فإن الباحث من خلال استمارة الاستقصاء يعمد إلى سؤال الفرد عما يعرف أو يعتقد أو ما يشعر به أو يرغب فيه أو ما يزمع عمله ، أو ما يفعله ، وقد يكون السؤال متعلقًا بالفترة الحالية ، وقد يمتد إلى الفترة الماضية أو إلى الفترة المقبلة ، وفي مجال البحث عن حقيقة القيادة وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، فإن الباحث يستخدم الاستقصاء في توجيه أسئلة لأفراد الجماعات ، وسؤال كل عضو من أعضاء هذه الجماعات ، والحصول على آرائهم ومعتقداتهم ونظرتهم وموقفهم من حقيقة القيادة وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، ومن ذلك سؤالهم أيضًا عن الخصائص والسمات الخاصة المميزة لهؤلاء الأفراد القياديين من وجهة نظرهم .

٣ – القياسات الاجتماعية (المقاييس السوسيومترية) (٢) : وتستخدم القياس الاجتماعي (السوسيومتري) في قياس العلاقات الاجتماعية داخل مواقف العمل الجماعي ، والكشف عن مدى التجاذب والتنافر والانحلال والتماسك بين الأفراد ، كما تكشف عن التنظيمات غير الرسمية .

وتستخدم في مجال القيادة في الكشف عن المكانة القيادية التي يحتلها بعض الأفراد داخل مواقف العمل الجماعي ، ومكانة بقية أعضاء جماعة العمل فيما يتعلق بالقيادة والانقياد .

= - د. عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعي ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، (١٩٦٦م) ، (ص ٤١٣ - ٤٣٨) .

- Stogdill, R. M., op. cit., p. 36.

(١) - فتوح أبو العزم ، القيادة ، مرجع سابق ، (ص ٥) .

- Stogdill, R. M., op. cit., p. 16 - 37.

للاستزادة في هذا الصدد انظر :

- د. سعد جلال ، مرجع سابق ، (ص ٤ - ٤٨) .

- د. عبد الباسط محمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٤٤ - ٤٤٦ ، ٤٧٣ - ٤٩٠) .

(٢) - Stogdill, R. M., op. cit., p. 36 - 37.

للاستزادة في هذا الصدد ؛ انظر :

- د. عبد الباسط محمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٥٠١ - ٥١٣) .

٤ – دراسة وتحليل تراجم القادة البارزين [١] : ويعمد الباحث هنا إلى تحليل ودراسة تراجم القادة البارزين والوقوف على الخصائص والسمات المميِّزة لكل منهم ، والعوامل والظروف الاجتماعية والصحية والاقتصادية المحيطة بكل منهم ، ويتم تحديد هؤلاء القادة البارزين على أساس تحكمي الذي قد يختلف من باحث إلى آخر ، فقد يحدد بعض الباحثين هؤلاء القادة البارزين طبقًا لمدى نجاحهم في تحقيق الأهداف والغايات الخاصة بالجماعات التي ينتمون إليها ، ومدى تفوقهم على أقرانهم وتميزهم بالأعمال الممتازة ، ويحدد البعض الآخر هؤلاء القادة على أساس مدى الشهرة التاريخية ، ويرى البعض أن نجاح القائد في تحقيق الأهداف الاقتصادية هو الأساس في تميز القادة ، وقد يرى البعض الآخر أن نجاح القائد في تحقيق الأهداف الاجتماعية والإنسانية هو الأساس في تميز القادة .

ووفق هذه الطريقة كثيرًا ما يعمد الباحث إلى دراسة الوثائق والمخطوطات والرسائل والمذكرات والنشرات والإحصاءات والآثار المتعلقة والمصاحبة لمختلف مراحل نمو هؤلاء القادة البارزين ، واللجوء إلى الأفراد الذين عاصروا هذا القائد وعاشوا معه فترة طويلة من حياته .

٥ – دراسة وتحليل السيرة الشخصية (الذاتية) للقادة البارزين [٢] : وهذه الطريقة تتكامل ، كما أنها تتشابه إلى حدٍّ ما مع الطريقة السابقة ؛ إذ أن المعلومات والبيانات عن القادة البارزين والتي يقوم الباحث بدراستها وتحليلها مستمدة بصفة أساسية من كتابات هؤلاء القادة عن أنفسهم ، وتسجيلهم لخبراتهم وتاريخ حياتهم والحوادث المهمة التي مرت بهم ؛ وعلى ذلك فالمعلومات والبيانات هنا تنبع من باطن الفرد ومصدرها كتابات الفرد عن نفسه ، ولا شك أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الطريقة وحدها ؛ ومن ثم

---

(١) – فتوح أبو العزم ، القيادة ، مرجع سابق ، (ص ٤)

- Stogdill, R. M., op. cit., p. 37 - 38.

للاستزادة في هذا الصدد ؛ انظر :

– د. سعد جلال ، مرجع سابق ، (ص ٤٤) .

– د. عبد الباسط محمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٣٧١ – ٣٨٢) .

(٢) – فتوح أبو العزم ، القيادة ، مرجع سابق ، (ص ٦) .

– د. سعد جلال ، مرجع سابق ، (ص ٥١) .

فيمكن النظر إليها على إنها وسيلة مكملة للوسيلة السابقة .

تقويم مدى توافر الشروط العملية بهذه الأدوات :

تلك هي أبرز أدوات ووسائل البحث والقياس التي استعان بها الفكر الإداري المعاصر في دراسته وبحثه عن حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، فإذا أردنا التحقق من مدى توافر الشروط العلمية المطلوبة لصحة أدوات القياس بهذه الأدوات لتبين لنا :

١ – **بالنسبة لشرط ثبات أداة القياس** : أن المشاهد في غالبية أدوات القياس المستخدمة لقياس ودراسة حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية – أنها كثيرًا ما تختلف وتتباين نتائجها في هذا الصدد من دراسة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى ، ولعل خير شاهد على هذا هو ذلك الاختلاف والتباين المتزامن في مواقف الفكر الإداري المعاصر بأبحاثه ودراساته تجاه حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية .

ولا شك أن ذلك يدعونا للتحفظ تجاه صلاحية أدوات البحث والقياس المستخدمة للكشف عن حقيقة القيادة الإدارية ؛ حيث إن هذا يتعارض مع اشتراط ثبات نتائج القياس بالنسبة للظاهرة موضوع القياس ، ووجوب عدم تباين واختلاف تلك النتائج تبعًا لتعدد القياسات وتكرارها .

٢ – **بالنسبة لشرط صدق أداة القياس** : فيما يتعلق بالصدق الظاهري والصدق المنطقي فلعلنا لسنا في حاجة إلى تكرار ما سبق أن أشرنا إليه من أن طبيعة ظاهرة القيادة الإدارية – كظاهرة غير حسية – تحول دون إمكانية الوقوف على ماهية وخصائص ومكونات تلك الظاهرة بطريقة مباشرة ، ومن هنا فإن الصدق الظاهري والصدق المنطقي يكاد يكون من المستحيل التحقق من توافره ؛ نظرًا لتعذر إجراء المطابقة بين طبيعة ومكونات أدوات القياس المستخدمة ، وطبيعة ومكونات الظاهرة موضوع القياس – ظاهرة القيادة الإدارية – ولعل هذا يتوافق مع ما ذهب إليه (Kerlinger) من أن عملية قياس الظواهر الاجتماعية والنفسية (الظواهر غير الحسية) ، والتي من بينها ظاهرة القيادة الإدارية – إن هي إلا محاولات احتمالية وظنية أكثر منها قياسات علمية دقيقة [1] .

---

(١) - Kerlinger, F., N., op. cit., pp, 417 - 418.

أما فيما يتعلق بالصدق الذاتي (الثبات القياسي) ، والذي يرتبط بثبات نتائج القياسات المختلفة للظاهرة الواحدة ، فقد سبق أن تبين لنا أن هذا غير متوافر بالنسبة لنتائج قياسات ظاهرة القيادة الإدارية ، وأخيرًا فيما يتعلق بالصدق التجريبي فإنه يفترض توافر أداة مرجعية - معيارية - معروف صلاحيتها ودقتها ، وهذا ما نراه غير متاح - على ضوء ما سبق - بالنسبة لأدوات القياس المستخدمة لقياس ودراسة ظاهرة القيادة الإدارية .

ومما سبق يتبين لنا أن أدوات القياس المستخدمة للوقوف على حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية تفتقر لتوافر الشروط العلمية المطلوبة لصحة أدوات القياس .

خامسًا : الشروط العلمية لصحة معايير القياس ومدى توافرها في معايير القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية :

وفي هذا الصدد سوف نقف أولًا على الشروط العلمية الواجب توافرها لصحة معايير القياس ، ثم نتحقق بعد ذلك من مدى توافر تلك الشروط بمعايير القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية (نظريات القيادة المعاصرة) .

أ - الشروط العلمية لصحة معايير القياس : لقد سبق أن أشرنا إلى عدم وفرة الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع ، إلا أنه بالرغم من ذلك فإننا نستطيع تحديد تلك الشروط العلمية الواجب توافرها لصحة معايير القياس عن طريق الوقوف على :

- الشروط العلمية التي وضعها بعض الكتاب لصحة معايير القياس .
- الشروط العلمية الواجب توافرها لصحة كل من النظرية العلمية والتعريف العلمي .

١ - الشروط العلمية التي وضعها بعض الكتاب لصحة معايير القياس :

يرى (Wendell French) وجوب توافر الشروط التالية في معايير القياس [(١)] :

الشرط الأول : الحسية : وذلك بأن يكون معيار القياس متعلقًا بأمر من الأمور الحسية ، أي التي نستطيع الوقوف عليها عن طريق الحواس والملاحظة .

الشرط الثاني : العمومية (الشمولية) : وذلك بأن يعبر المعيار عن كافة المفردات

---

(١) French, Wendell, op. cit., p. 182.

أو العناصر أو الحالات الممثلة للظاهرة موضوع القياس .

الشرط الثالث : التميز : وذلك بأن يكون المعيار قادرًا على تمييز الظاهرة موضوع القياس عن غيرها من الظواهر . ولقد أشار كاتب آخر إلى وجوب توافر الشرطين التاليين بمعيار القياس :

الشرط الأول : وجوب توافر خاصية الثبات [١] .

الشرط الثاني : وجوب توافر نقطة صفر حقيقية مطلقة [٢] .

ولا شك أن هذا الشرط الأخير (توافر نقطة صفر حقيقية) يتكامل ويترابط مع شرط الحسية السابق الإشارة إليه ، فالمعايير باعتبارها صور مجردة تعبر عن حقيقة ظاهرة من الظواهر ، لا نستخلصها من وحي الخيال وإنما هي نتيجة رصد ودراسة وتحليل لتلك الصور الحسية ، فهي وإن كانت صورًا تجريدية إلا أنها مستمدة من الواقع والخبرة الحسية ، فإذا كانت طبيعة موضوع القياس من الظواهر التي من الميسور تحديد نقطة بداية واحدة تستخدم كأساس لقياس جميع مفردات تلك الظاهرة قياسًا علميًا ، كانت تلك الظواهر تتميز بأن أدوات قياسها تنطلق من وجود نقطة صفر حقيقية ؛ ومن ثم فإن معاييرها تتميز بوجود نقطة صفر حقيقية أيضًا ، وهذا ما تتميز به الظواهر الطبيعية المادية ، فقياس أوزانها وأطوالها وأحجامها تنطلق أساسًا من وجود نقطة صفر حقيقية تمكن من المقارنة الدقيقة والقياس الكمي الدقيق ، ويرى بعض الكتاب والمفكرين [٣] أن معايير قياس الظواهر النفسية والاجتماعية تفتقر لوجود نقطة صفر حقيقية ، بينما يرى الدكتور فؤاد البهي السيد أن هناك محاولات تبذل لإيجاد صيغة ما لتحديد الصفر المطلق بالنسبة للقياسات النفسية والاجتماعية [٤] .

---

(١) د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ١٩٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٣٠١) .

عبد الباسط محمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٤٩٦) .

(٣) – د. محمد عبد السلام أحمد ، مرجع سابق ، (ص ٣٠١) .

– عبد الباسط محمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٤٩٦) .

- Cihen, Morris, R., Other, op. cit., pp 296 - 301.

(٤) د. فؤاد البهي السيد ، مرجع سابق ، (ص ٢٨٦ – ٢٩١) .

٢ – الشروط العلمية الواجب توافرها لصحة كل من النظرية العلمية والتعريف العلمي :
مما لا شك فيه أن كلًّا من النظريات والتعريفات العلمية إنْ هي إلا معايير نتحاكم إليها عند القيام بتفسير وقياس كثير من الظواهر . ومن أهم الشروط الواجب توافرها في النظرية العلمية الصحيحة [١] :

الشرط الأول : الشمول : وذلك بأن تشتمل النظرية على كافة الحقائق التي تتصف بها كافة مفردات الظاهرة موضع الدراسة ، وبحيث تساعدنا على التعرف على جميع مفردات هذه الظاهرة وتفسيرها .

الشرط الثاني : الانفراد : حيث يجب أن تنفرد النظرية بتفسير حقائق الظاهرة موضع الدراسة ، فوجود نظرية أخرى تقدم تفسيرًا آخر لحقائق نفس الظاهرة يضعف الأهمية العلمية لكلٍّ من هاتين النظريتين :

كما أن من أهم الشروط العلمية الواجب توافرها في التعريف [٢] المطابقة لحقيقة الظاهرة موضع التعريف ؛ وذلك بأن يعبر التعريف عن تلك الظاهرة بذكر خصائصها الجوهرية الجامعة المانعة ، أي التي تعبر عن الخصائص المشتركة التي تجمع بين كافة مفردات الظاهرة ، والتي تفرق في نفس الوقت بين تلك المفردات وغيرها من مفردات الظواهر الأخرى ، وهذا يعني الشمول والعمومية ، وفي الغالب يشتمل التعريف على ذكر الخصائص الإيجابية ، وفي بعض الحالات قد يمتد ليشمل ذكر بعض الخصائص السلبية إذا لزم الأمر ، وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نجمل الشروط العلمية الواجب توافرها في معيار القياس الصحيح فيما يلي :

١ – **الحسية** : بأن يكون المعيار معبرًا عن ظواهر وأمور حسية يمكن ملاحظتها .

٢ – **العمومية** : بأن يكون المعيار معبرًا عن جميع مفردات الظاهرة موضع القياس .

٣ – **التميز** : بأن يكون المعيار قادرًا على تمييز جميع مفردات الظاهرة في غيرها من الظواهر .

٤ – **الانفراد** : بمعنى انفراد المعيار بتفسير الظاهرة موضع القياس ، وعدم وجود معيار آخر لتفسير نفس الظاهرة .

---

(١) عبد الباسط محمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٥٣) .
(٢) Cihen, Morris, R., Other, op. cit., pp. 238 - 241.

٥ - **الثبات** : بمعنى استقرار المعيار على صفات أو خصائص محددة وعدم التغيير أو التبديل في تلك الخصائص أو الصفات المعيارية التي تصف الظاهرة موضع القياس من فترة لأخرى .

٦ - **وجود نقطة صفر حقيقية** : أي وجود بداية تستخدم في قياس وتحديد الخصائص والمواصفات المعيارية للظاهرة موضع القياس وتحديد الخصائص والمواصفات المعيارية للظاهرة موضع القياس .

ونستطيع أن نضيف إلى ما سبق شرطين آخرين ، وفي الحقيقة أن هذين الشرطين قد التمسناهما من تلك الشروط التي يرى أستاذي الدكتور محمد حسن يس ضرورة وجودها وتوافرها لصحة القياس بصفة عامة - وهذان الشرطان هما [(١)] :

٧ - **التجريدية** : أي أن المعيار لا يعبر عن مفردة بعينها أو حالة بذاتها من حالات أو مفردات الظاهرة موضع القياس ، إنما هو صورة ذهنية مجردة عن عموم الظاهرة لا ترتبط بصورة حسية بعينها ، وإن كانت تلك الصورة الذهنية المجردة إن هي إلا نتاج لتلك الصور الحسية المنقولة من مفردات الظاهرة .

٨ - **الموضوعية** : وتعني بهذا عدم تأثر المعيار باختلاف الأشخاص أو الجهات القائمة بالقياس ؛ ومن ثم يتطابق ويتوحد معيار الظاهرة لدى كافة الجهات أو الأفراد القائمين بالقياس أو المشاركين فيه .

ب - مدى توافر الشروط العلمية بمعايير القياس (نظريات القيادة) المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر : إن تقويم نظريات القيادة في الفكر الإداري المعاصر على ضوء الشروط الواجب توافرها لصحة أي معيار من معايير القياس - يتضح منه مدى الخلل والقصور الذي تعاني منه تلك النظريات ، وأنها تفتقر لكثير من الشروط العلمية الواجب توافرها في أي معيار صحيح من معايير القياس ، ولعل من أبرز الشواهد الدالة على افتقار تلك النظريات للاشتراطات التالية :

١ - **الحسية** : فهذه النظريات تتصدى لتمييز ظاهرة غير حسية .

---

(١) د. محمد حسن يس ، خلال محاضرة لسيادته لطلبة الدراسات العليا بالمعهد القومي بالإدارة العليا ، القاهرة ، المعهد القومي للإدارة العليا ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، الثلاثاء : (١٩٨٣/٤/١٢م) .

٢ - **التميز** : فتعدد تلك النظريات ، وتباين تفسيرات كلٍّ منها لظاهرة القيادة لا يساعد على تمييز حقيقة القيادة .

٣ - **الانفراد** : فهذا التعدد والتباين المتزامن في نظريات القيادة وتفسيراتها أبلغ دليل على تخلف هذا الشرط .

٤ - **الموضوعية** : وتلمس ذلك في اختلاف نظريات القيادة وتباينها باختلاف الباحثين ، وتباين مدارسهم واتجاهاتهم الفكرية .

٥ - **الثبات** : فالمشاهد أن نظريات القيادة وتفسيراتها في تغير وتطور مستمر من فترة إلى أخرى حتى في المجتمع الواحد ، وكذلك لدى أصحاب الاتجاه الفكري الواحد .

٦ - **وجود نقطة الصفر الحقيقية** : فالقيادة كظاهرة غير حسية تفتقر قياساتها لوجود نقطة الصفر الحقيقية .

ولا شك أن افتقاد نظريات القيادة في الفكر الإداري المعاصر لتلك الشروط العلمية يعطي الدليل على عدم صلاحية تلك النظريات لأن تكون معيارًا لتفسير حقيقة ظاهرة القيادة ، كما نود أن نلفت النظر إلى أن هذا الوضع ليس مقصورًا على ظاهرة القيادة ، بل إنه يمتد ليشمل كافة الظواهر الاجتماعية والنفسية التي تعاني من افتقارها لتواجد معايير القياس الصحيحة ، ولقد سبق أن أشار إلى هذا (Wendell French)[1] .

ولعلنا ندرك الآن السبب وراء عزوف غالبية المفكرين والباحثين عن التصدي لدراسة معايير قياس ظاهرة القيادة الإدارية وشروطها العلمية ؛ فتلك الصعوبات والتحفظات التي تعترض عملية الوقوف على معايير قياس تلك الظاهرة - وغيرها من الظواهر غير الحسية - هي السبب الرئيس وراء مثل هذا العزوف من جانب هؤلاء المفكرين والباحثين الذين نجدهم في ذات الوقت الذي يولون فيه اهتمامًا كبيرًا بأدوات القياس والتحقق من توافر شروطها العلمية في أبحاثهم ، نجدهم يغمضون أعينهم إزاء عدم توافر الشروط العلمية في معايير قياساتهم لتلك الظواهر ، والدليل على ذلك أن كلًّا منهم راح يتحاكم إلى نظرية من نظريات القيادة الإدارية ارتضاها أن تكون - هي دون غيرها - معيارًا له في تفسير حقيقة تلك الظاهرة والحكم عليها ، دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن مدى توافر الشروط العلمية الواجب توافرها في معايير القياس بتلك النظرية ، بل إننا نرى أن

---

(١) French, Wendell, op. cit., p. 143.

مجرد إعمال المنطق الذي يقضي بأن الحقيقة لا يمكن أن تتعدد أو تتباين فضلًا عن أن تتزامن كان يستوجب في ظل هذا التعدد والتباين في النظريات التي تصدت لتفسير حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية ، كان يستوجب من أي باحث منصف لنفسه وللحقيقة أن يتشكك في صلاحية أية نظرية من هذه النظريات لأن تكون معيارًا صحيحًا لتفسير حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية . وعلى ضوء العرض السابق للشروط العلمية الواجب توافرها في العناصر المختلفة لعملية القياس يتبين لنا ، أن تلك الشروط تكاد تكون مفتقدة في عناصر عمليات قياس ظاهرة القيادة الإدارية حيث اتضح لنا :

أ - أن ظاهرة القيادة الإدارية - كظاهرة غير حسية - هي بحكم طبيعتها وفي حدود القدرات الإنسانية لا يمكن أن تكون موضوعًا للقياس العلمي المباشر من قبل الإنسان ، وأن القياس غير المباشر لتلك الظاهرة والمتمثل في الرصد والتحليل الجزئي لبعض جوانب السلوك ، والاستدلال منه على حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية إنْ هو إلا محاولات ظنية - افتراضية - لا ترتقي لمستوى القياس العلمي .

ب - إن أدوات القياس المستخدمة لقياس ظاهرة القيادة الإدارية تفتقد الشروط العلمية لصحة أدوات القياس : الصدق ، والثبات ، ولا شك أن هذا قد جاء نتيجة تصدي تلك الأدوات لقياس ظواهر إنسانية ، نفسية واجتماعية ، ليس في مُكنة الإنسان قياسها قياسًا علميًا دقيقًا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

جـ - إن معايير القياس المستخدمة في قياس وتفسير حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية تفتقد كثيرًا من الشروط العلمية لصحة معايير القياس ، بل إن بعض الباحثين والدارسين كثيرًا ما يتجاهلون أمر تلك المعايير في قياساتهم لتلك الظواهر .

وينبغي أن نشير هنا إلى أن هناك ارتباطًا كاملًا بين أي خلل في أي عنصر من هذه العناصر ونتيجة القياس النهائية ، وأن دقة وصحة بعض العناصر بالغًا ما بلغت لا تغني عن وجود أي خلل ولو في عنصر واحد من هذه العناصر ، فعملية القياس هنا أشبه بسلسلة من الحلقات المتصلة تقاس قوتها ومتانتها بقوة ومتانة أضعف حلقاتها .

وهذا القول ينطبق على مدى صحة عملية القياس بصفة عامة وارتباطها بمدى صحة كافة عناصرها ، وينطبق كذلك على مدى صحة ؛ أي عنصر من عناصر عملية القياس وارتباطها بمدى توافر كافة شروطه العلمية ؛ ومن ثم فإن مجرد تخلف أي شرط من

الشروط العلمية المطلوبة لصحة أي عنصر من عناصر القياس يؤثر على دقة النتائج النهائية لعملية القياس ، فما بالنا والأمر في مجال قياس ظاهرة القيادة الإدارية لا يتعلق بتخلف شرط واحد من الشروط العلمية المطلوبة لصحة عنصر من هذه العناصر ، ولكن الخلل يكاد يشمل كافة عناصر عملية القياس ؛ حيث تفتقر هذه العناصر لكثير من الشروط العلمية .

سادسًا : الشروط العلمية لصحة بقية عناصر القياس ، ومدى توافرها في بقية عناصر القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية :

بالإضافة إلى عناصر القياس السابق الإشارة إليها فإن بعض الباحثين (١) قد أشار إلى عنصر آخر من عناصر عملية القياس وهو الشخص أو الجهة القائمة بالقياس ، ولقد تعرض أحد هؤلاء الباحثين للشروط الواجب توافرها في الشخص أو الجهة القائمة بالقياس ، ورأى وجوب توافر الشروط التالية (٢) :

أ - ضرورة إلمام الشخص أو الجهة القائمة بالقياس بكافة خصائص الظاهرة موضع القياس ، وإلمامه بجميع الظروف والعوامل المؤثرة على قياس تلك الظاهرة بشكل واضح ومحدد ودقيق .

ب - أن تتوافر لدى القائم بالقياس العدالة والموضوعية في القياس .

جـ - ضرورة اقتناع القائم بالقياس بأهمية وضرورة عملية القياس .

ونود أن نضيف هنا أن الشخص أو الجهة القائمة بالقياس قد يمتد دورها ليشمل القيام باستخدام أدوات القياس بالإضافة إلى تطبيق المعايير واستخلاص النتائج ، وقد يقتصر دورها على أيٍّ منهما ، وهذا هو المشاهد في بعض الأبحاث والدراسات ؛ حيث يتواجد باحث أو أكثر مَعْنِيُّون بدراسة ظاهرة ما يعاونهم في إجراء الدراسة مجموعة من جامعي البيانات الذين يقتصر عملهم على استخدام أدوات القياس وجمع البيانات فقط ، أما دور مجموعة الباحثين فيتمثل في تحليل نتائج عمل جامعي البيانات

(١) د. أحمد فؤاد راشد ، د. عبد المنعم محمد حموده ، أخطاء القياس في علم المترلوجيا ، الإسكندرية : دار الجامعات ، (١٩٧٤م) ، (ص ٧٤ - ٧٦) .

- Killian, Ray, A. A. Managers Must Lead, N.Y : American Management Associations, 1979, pp. 179 - 181.

(٢) Ibid, p. 181.

وتفسير تلك النتائج على ضوء المعايير المتوافرة لديهم عن الظاهرة موضع القياس .

وبالإضافة إلى العنصر السابق فإن هناك عنصرًا آخر من عناصر عملية القياس يكاد يكون بدهيًا من البدهيات ، ولفرط بدهيته يكاد يغفل عنه غالبية المفكرين والباحثين في معرض حديثهم عن عناصر عملية القياس ، هذا العنصر هو الجهة أو الشخص الواضع لمعيار وأدوات قياس الظاهرة موضع القياس ، فلقد تعارف الفكر الإنساني على أن الصانع هو أحق وأقدر الجهات على وضع وتحديد كلٍّ من : المعيار الصحيح ، وأداة القياس الصحيحة ، ونلحظ هذا واضحًا جليًا من استقراء ما تعارف عليه الأفراد والجماعات في مختلف المجتمعات ، وخاصة في العصر الحديث ؛ حيث نلجأ عادةً إلى الجهة المنتجة للآلة أو الجهاز وشاهدنا على ذلك تلك الكتيبات والنشرات المرفقة بالأجهزة والمعدات الحديثة التي تصدرها جهة الصنع تحدد فيها ماهية تلك الأجهزة ، واستخداماتها ، ومواصفاتها وخصائصها وطرق وأدوات تشغيلها وطرق وأدوات ضبطها وصيانتها ، والمشاهد أنه كلما ازدادت الآلة تعقيدًا تزايدت الحاجة إلى تلك الكتيبات والنشرات ، والتي بدونها لا يستطيع كثير من الناس الوقوف على حقيقة إمكانات تلك الأجهزة ، ومجالات استخداماتها ، والطرق الصحيحة لتشغيلها ، ناهيك عن الطرق الصحيحة لضبطها وصيانتها .

وإذا نظر الإنسان إلى ذاته يجد نفسه أمام ظاهرة من أعقد الظواهر ، وعلى ذلك فإن الإنسان إذا أراد الوقوف على حقيقة ذاته ، وحقيقة تلك الجوانب النفسية والاجتماعية للأفراد والجماعات - فإن الإنصاف يقتضي منه - وبمقتضى ما تعارف عليه هو نفسه - ألا يتحاكم إلى نفسه في تلك الأمور المتعلقة بخاصة نفسه ، وإن العدل والإنصاف يقتضيان منه كمخلوق أن يلجأ إلى خالقه سبحانه يطلب منه أن يرشده ويعينه على فهم وإدراك حقيقة نفسه وحقيقة تلك الظواهر النفسية والاجتماعية للأفراد والجماعات الإنسانية .

ومن هنا يتبين لنا سبب آخر من أسباب قصور عمليات قياس ظاهرة القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر ، فإذا كان الإنسان وبمقتضى ما تعارف عليه يقر بأن الصنعة هي آخر من تصلح لوضع وتحديد معايير وأدوات قياسه ، فعليه أن يقر بأنه كمخلوق هو آخر من يصلح لوضع وتحديد معايير وأدوات قياس تلك الظواهر النفسية والاجتماعية ،

وأن هذا الخلل والانقسام والتباين في الآراء والمواقف حول حقيقة القيادة الإدارية إن هو إلا نتاج تحاكمه إلى نفسه في تلك الأمور المتعلقة بحقيقة ذاته ، وحقيقة تلك الجوانب النفسية والاجتماعية للأفراد والجماعات الإنسانية .

هذا فيما يتعلق بتحليلنا وتقويمنا للشروط العلمية الواجب توافرها في مختلف عناصر عمليات القياس المستخدمة في الكشف عن حقيقة القيادة الإدارية ، وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية .

ومن ثم فإنه على ضوء ما سبق من تحليل وتقويم لعناصر القياس المستخدمة في دراسة ظاهرة القيادة الإدارية والكشف عن حقيقتها ، وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، يتأكد لنا مدى افتقاد هذه القياسات للشروط العلمية المطلوبة لصحة عناصرها ؛ ومن ثم يتأكد لنا صدق الشطر الثاني من الفرض الأول ، والذي يرجع الاختلاف والتباين - المتزامن - في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ، وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية إلى قصور عمليات القياس المستخدمة في هذا الصدد . وبناءً على هذا يكون قد اكتمل لنا التحقق من صحة الفرض الأول ، ومن جماع ما انتهينا إليه خلال الفصول من الأول إلى الرابع يتبين لنا الآتي :

أ - وجود اختلاف وتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، فضلًا عن ذلك قد وجد أن هذا الاختلاف والتباين متزامن .

ب - أن مرد هذا الاختلاف والتباين - المتزامن - في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه حقيقة القيادة الإدارية ، وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية إنما يعود إلى قصور كلٍّ من مناهج البحث وعمليات القياس المستخدمة لدراسة القيادة الإدارية ؛ حيث تبين لنا مدى افتقار تلك المناهج والقياسات للكثير من الشروط العلمية الضرورية لصحة مناهج البحث وعناصر عمليات القياس .

جـ - أن الفكر الإنساني والإداري بما تعارف عليه من أن الصانع هو أحق وأقدر الجهات على وضع وتحديد أدوات ومعايير قياس ما صنع قد أوجب على نفسه التحاكم إلى خالق الإنسان في الأمور المتعلقة بحقيقة الإنسان ، وحقيقة تلك الجوانب الاجتماعية والنفسية للأفراد والجماعات الإنسانية والتي من بينها ظاهرة القيادة الإدارية .

وإذا كان هذا هو واقع حال مناهج البحث والقياس الوضعية ، وبصفة خاصة واقع حال المنهج العلمي ، وما أسفر عنه من معايير في مجال الكشف عن حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية ، فماذا عن الشريعة الإسلامية خاصة إذا علمنا أنها تشتمل على كثير من الأحكام والقواعد المنظمة والمقننة للمجالات الاجتماعية والنفسية ، بل إننا نعتقد أنها تضم كثيرًا من الأحكام والقواعد المتعلقة بظاهرة القيادة الإدارية ومقوماتها وعناصرها القيادية ؟

إن هناك دلائل علمية قوية تشير إلى أن الشريعة الإسلامية في هذه المجالات يتوافر لها من الشروط العلمية المطلوبة لصحة مناهج البحث ومعايير القياس ما لم ولن يتوافر في مناهج البحث ، ومعايير القياس الوضعية ، وإننا إذا كنا نبحث عن مدخل صحيح يعالج قصور مناهج البحث ومعايير القياس الوضعية في هذه المجالات ؛ فإن هذا المدخل يتمثل في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، ونتناول فيما يلي الدلائل العلمية الدالة على ذلك .

سابعًا : الدلائل العلمية على توافر الشروط العلمية لصحة معايير القياس ومناهج البحث في الشريعة الإسلامية في المجالات الاجتماعية والنفسية :

أ - الدلائل على توافر الشروط العلمية لصحة معايير القياس في الشريعة الإسلامية :

سبق أن أشرنا هنا إلى أن الشريعة الإسلامية في المجالات الاجتماعية والنفسية يتوافر بها من الشروط العلمية المطلوبة لصحة معايير القياس ما لم ولن يتوافر في معايير القياس الوضعية ، ولعل من أهم الشروط العلمية التي تتوافر في الشريعة الإسلامية ، وتفتقدها المعايير الوضعية المتعلقة بهذه المجالات الاشتراطات التالية :

١ - شرط الموضوعية : سبق أن تبين لنا كيف أن المعايير الوضعية تفتقد توافر شرط الموضوعية في مجال القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر الاجتماعية والنفسية المماثلة ؛ حيث إنها تتباين وتختلف باختلاف الأشخاص أو الجهات ، بل إنها تختلف لدى الشخص الواحد من فترة إلى أخرى ، وإن كان هذا هو واقع الفكر الوضعي ، فإن الشريعة الإسلامية تتميز بموضوعية أحكامها ومعاييرها ، وبعدم خضوعها لأهواء أو رغبات أو اتجاهات أو اعتقادات أي فرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات ، فهؤلاء جميعًا مهما بلغت أهميتهم ومكانتهم ، وبالغًا ما بلغت علومهم وثقافتهم لا يملكون تغيير حكم من أحكام تلك الشريعة بحكم مغاير أو حتى استبدال حرف بحرف ، فها هو القرآن الكريم

ينطق بالحق والبعد عن الأهواء ، لم يتغير فيه حرف أو حكم تحت أي ظرف من الظروف منذ أن اكتملت أحكامه وتشريعاته من يوم نزول قول الله ﷻ في القرآن الكريم : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

فهذا التبديل أو التغيير في آيات وأحكام القرآن الكريم يستحيل في حق الكتاب الكريم ؛ فهو محفوظ بعيد عن الغرض أو الأهواء ، وها هو القرآن الكريم يعلن استحالة ذلك حتى على رسول الله ﷺ ، ومن شاء فليقرأ قول الحق سبحانه لرسوله الكريم ردًّا على الكفار ؛ إذ يطلبون من رسول الله ﷺ أن يأتيهم بقرآن غير هذا أو يبدله ، فيأمره الحق سبحانه أن يقول لهم وللناس أجمعين :

﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس : ١٥] .

٢ - **شرط الانفراد** : وهو أيضًا من الشروط التي تفتقدها المعايير الوضعية في مجال القيادة - وغيرها من الظواهر الاجتماعية والنفسية المماثلة - ولعل خير شاهد على هذا - وكما سبق أن بيّنا - هو هذا التعدد والتباين في نظريات وتعريفات القيادة ومقوماتها وعناصرها القيادية ، فتلك المعايير الوضعية تتعدد وتتباين من جهة إلى أخرى ومن باحث إلى آخر ، والأكثر من ذلك أن هذا التعدد والتباين يتصف بصفة التزامن ، وعلى خلاف ذلك تمامًا أحكام الشريعة الإسلامية ، فالتحاكم في أي قضية من القضايا أو أي أمر من الأمور إنما يكون إلى القرآن الكريم ، فإن لم نجد فيه حكمًا فيتم التحاكم إلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإن لم نجد فيها حكمًا ، فيتم التحاكم إلى اجتهاد العلماء والفقهاء ، فإن اختلفوا ، فيجب رد الأمر مرة أخرى إلى كتاب الله والتحاكم إلى قواعده وأصوله العامة ؛ لدرء مثل هذا الخلاف [1] ؛ وذلك مصداقًا لقوله تعالى في القرآن الكريم :
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى : ١٠] .

وقوله ﷻ : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ؛ فالإسلام منهج يحرص على الوحدة والوحدانية ، وينبذ أي اختلاف وتباين في المواقف أو الأحكام تجاه الأمر الواحد

(١) سوف نتناول منهج التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في البند ثامنًا من هذا الفصل .

أو القضية الواحدة ، فأين من هذا واقع الفكر الوضعي بمعاييره وأحكامه ومواقفه تجاه حقيقة القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر الاجتماعية والنفسية المماثلة ؟!

٣ - شرط الثبات : وهذا الشرط أيضًا - وكما سبق وتُبَيِّنُ لنا - تفتقده المعايير الوضعية في القيادة الإدارية ؛ حيث تبين لنا أن نظريات القيادة وتفسيراتها لحقيقة القيادة تتغير وتتباين من مذهب لآخر ومن مدرسة فكرية لأخرى ، بل إنها تتباين وتختلف لدى أصحاب الاتجاه الفكري الواحد من فترة إلى أخرى ، أما أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية المنظمة والمقننة للمجالات الاجتماعية والنفسية فتتميز بالثبات وعدم التبدل أو التغير باختلاف الأزمنة أو الأمكنة ، وذلك منذ أن اكتمل التشريع الإسلامي ، وأعلم الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام بهذا ، فأنزل عليه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول في وصف القرآن الكريم (١) : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

وعلى ذلك فأحكام الشريعة الإسلامية ثابتة ومستقرة منذ ذلك اليوم وحتى تقوم الساعة ، ولا تملك أي جماعة إسلامية أو أي مفكر إسلامي مهما بلغ علمه أن يبدل في تلك الأحكام أو يغير فيها ، فتلك الشريعة وضعت قواعد وأحكام عامة في بعض الجوانب أو المجالات وتفصيلية في بعض الجوانب أو المجالات الأخرى ، ولكنها في كل المجالات والأحوال إنما وضعت لتواجه كافة الأحوال والظروف مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة ، فأين من هذا تلك المعايير الوضعية ؟ ، وهذا التغيير والتبديل فيها من ظرف لآخر ومن باحث إلى آخر ، بل لدى الباحث الواحد من فترة إلى أخرى ؟!

أين هذا من القرآن الكريم الذي تكفل الخالق سبحانه بحفظه من التغيير أو التبديل ؟ ، وصدق فيه قول الحق سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

أما بالنسبة لبقية الشروط العلمية المتعلقة بمعايير القياس فيمكن أن نتبين الآتي :

١ - فيما يتعلق بشرط الحسية : فبدهي أن هذا الشرط يصدق فقط بالنسبة للظواهر الطبيعية والمادية - الحسية - ولا يتصور وجوب توافره في المعايير المتعلقة بالظواهر غير

---

(١) انظر : تفسير القرآن الكريم للعلامة الكريم السيد عبد الله شبر ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٧٢م) ، (ص ١٦٣) .

الحسية - الاجتماعية والنفسية .

٢ - وفيما يتعلق بكلٍ من شرط : العمومية والتمييز ، والتجريدية ، ووجود نقطة صفر حقيقية ، فنحن نرى أن من الصعب التحقق من توافر أو عدم توافر تلك الشروط بالنسبة لمعايير القياس المتعلقة بالظواهر غير الحسية .

وعلى ذلك لا يتبقى من شروط معايير القياس المتعلقة بالظواهر غير الحسية إلا الشروط العلمية السابق الإشارة إليها ، والتي تبين أنها وإن كانت غير متوافرة - بل ولن تتوافر - في معايير القياس الوضعية ، فإنها متوافرة في الشريعة الإسلامية .

ب - الدلائل على توافر الشرط العلمي لصحة مناهج البحث في الشريعة الإسلامية :

سبق أن أشرنا إلى أن التحاكم إلى شرط أو معيار النفعية والضرورة العملية هي التي جعلت الفكر الإنساني يسلِّم بصحة مسلَّمات المنهج العلمي الثلاث [١] ؛ ومن ثم صلاحيته للاستخدام في الكشف عن حقيقة الظواهر الطبيعية والمادية ، وأن التحاكم إلى ذات المعيار هي التي جعلتنا نتحفظ على صلاحية استخدام هذا المنهج في الكشف عن حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية - ومن ثم الظواهر الاجتماعية والنفسية المماثلة - وعلى ذلك فإن التحقق من مدى توافر هذا المعيار معيار النفعية والضرورة العملية بالشريعة الإسلامية ؛ سيجعلنا نتبين مدى توافر الشرط العلمي لصحة مناهج البحث بالشريعة الإسلامية الغراء .

فإلى أي مدى يصدق معيار النفعية والضرورة العملية على الشريعة الإسلامية ؟ لعل خير شاهد في هذا الصدد هو التحاكم الموضوعي إلى التشريعات والأحكام والقواعد والمبادئ الإسلامية في المجالات الاجتماعية والنفسية ، والتحقق من مدى نفعيتها أو عدم نفعيتها للفرد أو الجماعة ، فأي باحث موضوعي - بغض النظر عن انتماءاته الدينية - يستطيع أن يتبين بجلاء أن كافة أوامر الشريعة الإسلامية تعمل على تحقيق كل ما فيه خير للفرد وللجماعة ، وكل نواهي الشريعة الإسلامية إنما تنهى عن كل ما فيه ضرر بالفرد أو بالجماعة ، أنها على سبيل المثال لا الحصر تأمر بما يلي :

١ - أنها تأمر بالتعاون الإيجابي الخيِّر :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

---

(١) د. محمود قاسم ، مرجع سابق ، (ص ٧٢ ، ٧٦) .

٢ – أنها تأمر بالوحدة وعدم الفرقة :

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

٣ – أنها تأمر بالصدق في الحديث وعدم الكذب على الآخرين :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل : ١٠٥] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] .

٤ – أنها تأمر بستر عورات الغير :

والآية على ذلك قول رسول اللّه عليه الصلاة والسلام : « **لا يَستُرُ عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره اللّه يوم القيامة** » [١] .

٥ – أنها تأمر بقضاء حوائج الناس وتفريج كربات الآخرين :

والآية على ذلك قول رسول اللّه عليه الصلاة والسلام : « **من كان في حاجة أخيه كان اللّه في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة** » [٢] .

٦ – أنها تأمر بالإصلاح بين الناس :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] .

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

٧ – أنها تأمر بإحسان الأزواج إلى الزوجات :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وقول رسول اللّه ﷺ : « **واستوصوا بالنساء خيرًا** » [٣] .

---

(١) رواه مسلم ، رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ١١٨) .

(٢) رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ١١٩) .

(٣) رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ١٣١) .

٨ - أنها تأمر بالإحسان إلى الوالدين والبر بهما خاصةً عند الكبر :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] .

٩ - أنها تأمر بصلة الأرحام والإحسان للجار واليتيم والمسكين وسائر الضعفاء :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء : ٣٦] .

﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩ ، ١٠] .

١٠ - أنها تأمر بملازمة ومصاحبة الصالحين من الناس :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ ﴾ [الكهف : ٢٨] .

وقول رسول الله ﷺ : « **إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير** » (١) .

« **الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل** » (٢) .

« **المرء مع من أحب** » (٣) .

١١ - أنها تأمر وتحضُّ على العمل النافع المتقن :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾ [التوبة : ١٠٥]

﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٢٦] .

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

---

(١) رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ١٦٣) .

(٢ ، ٣) رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ١٦٤) .

﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] .

وقول رسول اللَّه ﷺ : « **لأن يحتطب أحدكم خيرًا من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه** » (١) .

« **أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح** » (٢) .

« **إذا عمل أحدكم عملًا أحب اللَّه أن يتقنه** » (٣) .

١٢ - أنها تأمر بحرية العقيدة والدعوة إلى الخير بالحسنى :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

١٣ - أنها تأمر وتحث على طلب العلم :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [المجادلة : ١١] .

١٤ - أنها تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء : ٥٨] .

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة : ٨] .

---

(١) رواه البخاري ، (عبد السميع المصري ، مقومات العمل في الإسلام ، الظاهر ، مكتبة وهبة ، (ص ١٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٧) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٤٧) .

﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٠] .

﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ١٩] .

١٥ – أنها تأمر بالرحمة وعدم القسوة والغلظة في التعامل مع الآخرين :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤] .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ [البلد: ١٧] .

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] .

١٦ – أنها تأمر بالأمانة في التعامل عند البيع أو الشراء :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٩] .

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩] .

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١ – ٣] .

١٧ – أنها تأمر بالرفق بالحيوان :

والآية على ذلك قول رسول الله ﷺ : « **عُذِبَتْ امرأةٌ في هِرَّة** » (١) .

« **لُعِنَ من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا** » (٢) .

١٨ – أنها تأمر بإفشاء السلام :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧] .

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦] .

وقول رسول الله ﷺ : « **يا أيها الناس : افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصَلُّوا والناس نيام ؛ تدخلوا الجنة بسلام** » (٣) .

---

(١) رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ٥٢٩) . (٢) المرجع السابق ، (ص ٥٣٠) .

(٣) رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ٣٣) .

١٩ - أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [لقمان : ١٧] .

٢٠ - تأمر بالمساواة بين البشر جميعًا :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ [الحجرات : ١١] .

٢١ - وتأمر أولًا وأخيرًا بعبادة الله وحده ، وتنهى عن عبادة الأوثان والأصنام :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١] .

﴿ يَٰقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف : ٥٩] .

﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ [العنكبوت : ١٧] .

﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾ [يوسف : ٤٠] .

هذه بعض من النماذج نقدمها على سبيل المثال لا الحصر عن الأوامر التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، أما عن النواهي التي تضمنتها فتلك أمثلة منها :

١ - أنها تنهى عن الفُحش في القول والفعل :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقول رسول الله ﷺ : « **ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء** » (١) .

« **ما كان الفُحْش في شيء إلا شانه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه** » (٢) .

---

(١) رواه الترمذي ، رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ٥٦٥) .

(٢) رواه الترمذي ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

٢ – أنها تنهى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

٣ – أنها تنهى عن الربا :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

٤ – أنها تنهى عن الزنا :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

٥ – أنها تنهى عن النفاق والخداع :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٥] .

٦ – أنها تنهى عن البخل :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

٧ – أنها تنهى عن الإسراف والتبذير :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

٨ – أنها تنهى عن التطفيف في الكيل والميزان :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء : ١٨٣] .

﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴾ [الرحمن : ٧ ، ٨] .

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١] .

٩ – أنها تنهى عن أكل الميتة :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ

ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾ [المائدة: ٣].

١٠ - أنها تنهى عن القتل بصفة عامة وقتل الأولاد أو البنات بصفة خاصة:

والآية على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٣١].

﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

١١ - أنها تنهى عن السرقة:

والآية على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٨].

١٢ - أنها تنهى عن الغش:

والآية على ذلك قول رسول الله ﷺ: « **من غشنا فليس منا** » (١).

١٣ - أنها تنهى عن التكبر والبغي والظلم:

والآية على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [النجم: ٣٢].

﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٤ - أنها تنهى عن تعذيب النفس الإنسانية:

والآية على ذلك قول رسول الله ﷺ: « **إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا** » (٢).

١٥ - أنها تنهى عن أكل أموال اليتامى:

والآية على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ

---

(١) رياض الصالحين للإمام النووي، (ص ٥٢٤).

(٢) رياض الصالحين للإمام النووي (ص ٥٣١).

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] .

١٦ - أنها تنهى عن قول الزور :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠] .

١٧ - أنها تنهى عن التجسُّس والغيبة :

والآية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] .

١٨ - أنها تنهى عن عقوق الوالدين :

والآية على ذلك قول رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى حرَّم عليكم : عقوق الأمهات ، ومنعا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم : قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال** » (١) .

« **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين** » (٢) .

وبعد : فهذه النماذج والأمثلة تعد خير شاهد على أن الشريعة الإسلامية في المجالات الاجتماعية والنفسية لا تأمر إلا بكل ما فيه نفع وخير للفرد وللجماعة ، وأنها لا تنهى إلا عن كل ما فيه إضرار بالفرد والجماعة ، وعلى هذا يتبين لنا مدى نفعية تحاكم الإنسان إليها ، بل إن تلك النفعية تمتد لتشمل مجال العبادات ، ومن ذلك على سبيل المثال :

أ - **أن الصلاة** وما يسبقها من وضوء تعين الفرد على تعود النظام والنظافة والمحافظة على المواعيد وتزيد من التآلف بينه وبين الآخرين ، هذا فضلًا عن أنها بمثابة رياضة تفيد الجسم .

ب - **أن الصوم** يكسب الفرد القدرة على الصبر والانتصار على شهوات النفس .

جـ - **أن الزكاة** تزكي نفس المزكي من الشُّح والأَثَرة ، وتزكي نفس المزكى له من الحسد والحقد والضغينة ، وتساعد على خلق الجماعة المتحابة المتآلفة .

د - **أن الحج** يعد بمثابة أكبر تجمع إنساني عالمي يعقد سنويًا ، وفيه يسود مظهر الوحدة والتجانس بين المجتمعين جميعًا ، وتتبادل فيه المنافع .

هذا قليل من كثير من بعض ما في الإسلام من نفع للإنسان على مستوى الفرد والجماعة ، ولقد تحاكم المسلمون في صدر الإسلام إلى تلك الشريعة والتزموا بها ؛

---

(١) رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ١٥٣) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٥٢) .

فانتقلت بهم من حال التخلف والتنافر والتناحر والبغضاء والكراهية والجاهلية بأسوأ ما فيها إلى حال التقدم الحضاري والتواد والتآلف والحب والتعاون وعبادة الله وحده بكل ما فيها من راحة وسكينة ؛ فسعد الفرد وتقدمت الجماعة الإسلامية وسَمَتْ وعَلَتْ ، وأخذت مكانها في مقدمة الركب الإنساني إلى العلم والحضارة ، وشواهد الواقع الإحصائي لمختلف تاريخ الحضارات الإنسانية هي خير آية على التقدم الإنساني والحضاري الذي حققته الأمة الإسلامية بتحاكمها إلى الإسلام ، ولعل خير شاهد على ذلك هو تلك الكلمات للعلامة بوش [١] :

« إن المدنية الأوروبية ، بل المدنية الغربية كلها مدينة للمسلمين ، ومن المدهش أن يصبحوا - وكانوا أول أمرهم على الفطرة - عنصرًا فاتحًا ويعتبروا سادة لنصف العالم في مائة عام ، ومن أشد العجب حماستهم العظيمة وسرعتهم البالغة في تحصيل العلوم وتكوين الثقافة اللازمة لعظمتهم ؛ حتى وصلوا إلى مستوى عالٍ في مائة سنة ، بينما نرى الجرمانيين لما فتحوا الإمبراطورية الرومانية قضوا ألف عام قبل أن يقضوا على التوحش وينهضوا لإحياء العلوم » .

ولا شك أن تلك النقلة ، بل القفزة الحضارية والإنسانية التي استطاع رسول الله ﷺ ؛ ومن بعده الخلفاء الراشدون تحقيقها ، والانتقال بالأمة الإسلامية من مجتمع تسوده الفرقة الشديدة والعصبية المتقدة والتنافر والتناحر والفقر والجدب إلى مجتمع بلغ أقصى الغاية في الاتحاد والاندماج والإخاء والصفاء ، وكانوا مثالًا على حسن الانتظام ، وحسن الطاعة ، والانقياد للحاكم الأعلى للأمة ولولاة الأمصار والأقطار ، لا شك أن هذا التطور والرقي الحضاري الذي يشهد به أي دارس منصف لتلك الحقبة من التاريخ التي تم خلالها إعادة صياغة هؤلاء الشراذم من الأميين فجعلت منهم خير أمة ، ودانت لهم حضارة سَمَتْ وعَلَتْ على غيرها من الحضارات المعاصرة .

ولعل ما يؤكد صدق عظمة المنهج القرآني والشريعة الإسلامية أن ذلك التقدم الحضاري والإنساني الذي حققته الأمة الإسلامية بقيادة الرسول الكريم وخلفائه من بعده قد دام ما دام تمسكها بذلك المنهج ، وما دام حرصها على تطبيقه وتنفيذه ، وأنها قد ضلَّت طريقها إلى هذا التقدم الحضاري والإنساني يوم أن انصرفت عن التحاكم إلى

(١) محمد منير شهوان ، (الإسلام يدعو إلى العلم) ، مرجع سابق ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

المنهج الإسلامي ، وتحولت عن تطبيق أحكامه ومبادئه وتوجيهاته ؛ فانزوت بين الأمم وقلَّ شأنها وشأن أفرادها .

وعلى ذلك ؛ فإن هذا التلازم في التغيير بين الاحتكام أو عدم الاحتكام إلى المنهج الإسلامي ، وحال الأمة الإسلامية إنما يعطي خير دليل على صلاحية استخدام هذا المنهج ووجوب التحاكم إليه في شتَّى الأمور والنواحي التي تناولها ، خاصةً تلك الأمور المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والنفسية للأفراد والجماعات ، وذلك من منطلق التحاكم إلى معيار النفعية والضرورة العملية .

وبعد ، فتلك هي أبرز الدلائل على توافر الشروط العلمية لصحة مناهج البحث ومعايير القياس بالشريعة الإسلامية ، ومن هذا المنطلق فإننا نخاطب عموم الباحثين مسلمين وغير مسلمين الذين يتحاكمون إلى المنهج العلمي ومعاييره للوقوف على حقيقة القيادة الإدارية - وغيرها من الظواهر الاجتماعية والنفسية المماثلة - بوجوب نبذ هذا التحاكم على ضوء افتقاد هذا المنهج ومعاييره في هذه المجالات للشروط العلمية ، ووجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية وما تضمنته من معايير للوقوف على حقيقة القيادة الإدارية وغيرها من الظواهر الاجتماعية والنفسية المماثلة - وذلك بمقتضى التحاكم للشروط العلمية المطلوبة لصحة مناهج البحث ومعايير القياس ، والتي تبين لنا أنها وإن كانت مفتقدة في مناهج ومعايير القياس الوضعية المستخدمة في المجالات الاجتماعية والنفسية ، فإنها متوافرة في الشريعة الإسلامية وأحكامها ومعاييرها المتعلقة بالمجالات الاجتماعية والنفسية ، والتي من بينها القيادة الإدارية ، ومن منطلق تلك الضرورة العلمية فإننا نتحاكم إلى الشريعة الإسلامية للوقوف على حقيقة القيادة الإدارية وحقيقة مقوماتها وعناصرها القيادية .

ونود أن ننوه في ختام هذا الجزء إلى أننا ما نتحاكم إلى الشروط العلمية التي تعارف عليها رجال الفكر الإداري والإنساني لصحة القياسات ومناهج البحث الوضعية المستخدمة للوقوف على حقيقة الظواهر الاجتماعية والنفسية - إلا لبيان مدى قصور تلك المناهج والقياسات الوضعية المستخدمة للوقوف على حقيقة تلك الظواهر استنادًا إلى آراء وأحكام وشروط رجال الفكر الإداري والإنساني أنفسهم ، وكفى بهم على أنفسهم شهداء ، وكفى اللَّه المؤمنين مؤنة مجادلة رجال الفكر الإداري والإنساني ،

ودحض حججهم وادعاءاتهم ، وأنه لم يكن قصدنا من ذلك أن نتخذ الآراء والأحكام والشروط أساسًا وحجة على دقة وصواب المنهج الإسلامي في البحث والقياس ، ووجوب التحاكم إليه ، فنحن نعني أن المنهج الإسلامي له أصوله ومنطلقاته الإيمانية الثابتة بغض النظر عن أية معايير أو أحكام وآراء وشروط وضعية تغلفها الأهواء والمصالح ، أو تحول بينها وبين الصدق والصواب قصور طاقات وقدرات ذلك الإنسان المخلوق ، فالبَوْنُ شاسع بين قدرة وعلم الخالق سبحانه وقدرة وعلم المخلوق .

وعلى ذلك فإن هذا التحليل السابق يؤكد قناعتنا الذاتية الإيمانية بوجوب تحاكم المخلوق الضعيف إلى منهج الخالق القوي القدير ، وأن تحكيم منهج الخالق – سبحانه – هو السبيل الوحيد الذي يقينا شر الشقاء والخسران في الدنيا والآخرة ، وصدق اللّه العظيم ؛ إذ يقول : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

ولا شك أن سعينا للتحاكم إلى كتاب اللّه وسنة رسوله ؛ من أجل الوقوف على المقومات والعناصر القيادية الحقيقية للقيادة الإدارية الرشيدة سوف يتيح لنا التحقق من مدى صحة الفرض الثاني لهذا البحث ، والذي يقضي بأن الشريعة الإسلامية بها عديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتصلة بالقيادة الإدارية الرشيدة ، وأن في الإمكان عن طريق التحاكم إلى تلك النصوص – الوقوف على المقومات والعناصر القيادية الحقيقية للقيادة الإدارية الرشيدة .

ويجدر بنا قبل أن نشرّع في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية للوقوف على حقيقة القيادة الإدارية أن نتعرض للأمرين التاليين :

الأمر الأول : الملامح الأساسية لمنهج التحاكم إلى الشريعة الإسلامية .

الأمر الثاني : مظاهر وأسباب اختلاف الفقهاء المسلمين تجاه حقيقة المقومات والشروط القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية .

وسوف نتناول الموضوع الأول بالبند ثامنًا ، ونتناول الموضوع الثاني بالبند تاسعًا .

ثامنًا : الملامح الأساسية لمنهج التحاكم إلى الشريعة الإسلامية :

إن المتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أن كتاب اللّه ، ومنذ أربعة عشر قرنًا – كان وما زال يدعو ويحث الإنسان على وجوب إعمال عقله وحواسه في جنبات ذلك الكون ، والعمل

على استخلاص واكتشاف تلك السنن والآيات الكونية التي تحكم وتسيطر على كثير من الظواهر الطبيعية ، والآية على ذلك قول الحق سبحانه [1] .

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت : ٢٠] .

﴿ إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الجاثية : ٣] .

﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٢٠] .

﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ [الطارق : ٥] .

﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا ﴾ [ق : ٦] .

﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم : ٥٠] .

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ۚ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ﴾ [فاطر : ٢٧ ، ٢٨] .

﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] .

﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٠١] .

ولقد وعى واستجاب المسلمون في صدر الإسلام لذلك التوجيه القرآني ؛ فدانت لهم القيادة والريادة ، فكان منهم - وهم الأميون - العلماء والمفكرون والباحثون في شتَّى مناحي ومجالات الحياة ، ولقد أشار إلى تلك الحقيقة أحد علماء الغرب ، وهو العلّامة بوش [2] حيث يرى : « أن المدنية الأوروبية ، بل المدنية الغربية كلها مدينة للمسلمين ، ومن المدهش أن يصبحوا - وكانوا أول أمرهم على الفطرة - عنصرًا فاتحًا ، ويعتبرون سادة لنصف العالم في مائة سنة ، ومن أشد العجب حماستهم العظيمة وسرعتهم البالغة في تحصيل العلوم وتكوين الثقافة اللازمة لعظمتهم ؛ حتى وصلوا إلى مستوى عالٍ في مائة سنة ، بينما نرى الجرمانيين لما فتحوا الإمبراطورية الرومانية قضوا ألف عام قبل أن يقضوا على التوحش وينهضوا لإحياء العلوم ، ولكن هذا يقدم دليلًا آخر وحجةً على

---

(١) للوقوف على مزيد من الشواهد القرآنية في هذا الصدد ، انظر : المرفق رقم (٥) .

(٢) محمد منير شهوان ، الإسلام يدعو إلى العلم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٩٦٢م) ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

المسلمين وعلى غير المسلمين على مدى عظمة المنهج القرآني .

ولقد دانت للمسلمين القيادة والريادة العلمية في مجالات : الطب ، والكيمياء ، والطبيعة ، والزراعة ، والنبات ، والرياضة ، والفلك ، والتاريخ ، والجغرافيا [١] ما تمسكوا بكتاب الله واستجابوا لمنهجه ، فأعملوا عقولهم وحواسهم في رصد ودراسة تلك المجالات ، وقاموا بإجراء التجارب والأبحاث بهدف الوقوف على آيات وسنن الحق سبحانه التي تحكم وتوجه تلك العلوم والظواهر الطبيعية ، ولما فترت منهم الهِمَم وأفسدهم الترف وابتعدوا عن الجادة وركنوا إلى الدعة ، وانشغلوا بظواهر العلوم عن حقيقتها ، فانشغلوا بالسفسطة والجدل العقيم ؛ فانساقوا إلى ما انساق إليه غيرهم ، فابتعدوا عن منهج الإسلام ، وبعد أن كان المسلمون عَلَمًا على الإسلام وللإسلام صار الكثيرون منهم بسلوكهم من أبعد الناس عن الإسلام ، وصاروا يُحْسَبون على الإسلام ؛ فضلُّوا الطريق وفقدوا هويتهم المميزة ، وفقدوا أسباب القوة ؛ فتداعت عليهم الأمم والشعوب ، ولقد تنبه للدرس علماء الغرب ، فأخذوا بالأساليب الموضوعية الموصلة للغاية - وخاصةً في العصر الحديث - فراحوا يعملون عقولهم وحواسهم في رصد ودراسة الظواهر الطبيعية ؛ فتمكنوا من استئناس كثير من هذه الظواهر والسيطرة عليها والانتفاع بها ، وتحقيق تقدم حضاري هائل في تلك المجالات دفع بهم إلى المقدمة ؛ وجعلهم يحتلون مكان الريادة والقيادة في تلك المجالات .

وبالرغم من كل ذلك فإن تلك الأحداث والتطورات المعاصرة وإن كانت قد جعلت المسلمين يتوارون ويتراجعون إلى الخلف ، فإن تلك الأحداث ذاتها هي التي جعلت القرآن والإسلام يعلو ويتقدم إلى الأمام ؛ فلقد شاءت حكمة الخالق سبحانه أن تشير آيات كتابه المسطور لعديد من الآيات والسنن الكونية التي تضمنها واحتواها كتابه المنظور ، والأمر المعجز حقًّا هو ذلك الاتفاق والاتساق والتوافق التام بين تلك الآيات الكونية التي جاء بها القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنًا ، والصحيح من تلك السنن والقوانين الكونية التي اكتشفها وتوصل إليها علماء القرن العشرين [٢] ، وصدق الحق ؛

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٧٤ - ٩٧) .

(٢) للاستزادة انظر : د. محمد جمال الدين الفندي ، الإسلام وقوانين الوجود ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٨٢م) ، (ص ٦٣ - ١٣٠) .

- جون كلوفرمونا وأخرون ، الله يتجلى في عصر العلم ، ترجمة د. الدمرداش عبد المجيد سرحان ، القاهرة ، =

إذ يقول : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

ولقد تبين لهم ذلك ، وما زالت تلك الأحداث والتطورات العلمية في العصر الحديث تقدم البرهان يِلْو البرهان على مدى صدق وإعجاز ذلك الكتاب المسطور ومدى دقة منهجه .

وعلى ذلك فقد صار لزامًا على العلماء والمفكرين والباحثين في العصر الحديث بعد أن تحاكموا في مجال دراسة الظواهر والعلوم الطبيعية إلى السنن والآيات الكونية ، التي أودعها الخالق سبحانه صفحات كتابه المنظور ؛ فتمكنوا من استئناس كثير من الظواهر ، وبعد أن أعملوا عقولهم وحواسهم في دراستها ورصدها ؛ فتمكنوا من الكشف عن الآيات والسنن الكونية لكثير من تلك الظواهر ، وبعد أن تكفلت تلك الآيات والسنن الكونية ذاتها بتقديم البرهان على مدى صدق وإعجاز تلك الآيات والسنن التشريعية التي أودعها الخالق سبحانه صفحات كتابه المسطور ؛ ومن ثم فقد صار لزامًا على هؤلاء العلماء والمفكرين والباحثين أن يتحاكموا في مجال دراسة الظواهر والعلوم الاجتماعية والنفسية إلى آيات الحق وسننه التشريعية التي تضمنها كتابه المسطور ، مثلما تحاكموا إلى آياته وسننه الكونية التي تضمنها كتابه المنظور ؛ فيجمعوا بين الحُسنَيَيْنِ وتستقيم للإنسانية في القرن العشرين أمورها النفسية والمعنوية والاجتماعية ؛ مثلما استقامت أمورها المادية .

وإذا كان مثل هذا التحاكم قد صار لزامًا على هؤلاء ، فإنه قد غدا أكثر لزامًا على العلماء والمفكرين والباحثين المسلمين بعد أن ضلوا الطريق إلى التقدم والسعادة يوم أن هجروا التحاكم إلى كتاب ربهم ، وأهملوا العمل بتوجيهاته في مجال العلوم والظواهر الطبيعية ؛ ففقدوا بذلك أسباب التقدم المادي ، وتخلفوا عن ركب التقدم والتطور والرفاهية ، وكذلك بعد أن كاد أغلبهم يهجر التحاكم إلى آيات الكتاب الكريم ، وأهملوا العمل بتوجيهاتها وأحكامها في مجالات العلوم والظواهر النفسية والاجتماعية ، فكأنهم أبوا على أنفسهم إلا أن يزيدوا الطين بِلّة ، فيضيفوا إلى تخلفهم وتعاستهم المادية يتمًا نفسيًا وشقاءً روحيًا [1] .

= مؤسسة الحلبي وشركاه ، (١٩٨٦م) .

(١) د. رشدي فكار ، لمحات عن منهجية الحوار والتحدي الإعجازي للإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٧٧) .

ومن هذا المنطلق فإننا نهيب بالعلماء والمفكرين والباحثين عامةً والمسلمين منهم خاصةً بضرورة التحاكم إلى الشريعة الإسلامية للوقوف على حقيقة تلك الظواهر الاجتماعية والنفسية بصفة خاصة ، وغيرها من الظواهر والأمور بصفة عامة . ولا شك أن ذلك يستوجب منا إلقاء بعض الضوء على الملامح الأساسية للمنهج الإسلامي في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في أي أمر من الأمور ، ونستطيع أن نجمل أهم أسس المنهج الإسلامي في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أ - أن التحاكم هو أولًا وأساسًا تحاكم إلى كتاب اللّه في المقام الأول ؛ وذلك استجابة لقول الحق لرسوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

واستجابة لقول الحكيم الخبير : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

فهذا الكتاب الخالد الذي أنزله اللّه على رسوله هو المصدر الأول والأصيل لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وعنه يقول رسول اللّه ﷺ : « **من اقتدى بكتاب اللّه لا يَضِل في الدنيا ولا يشقَى في الآخِرة** » [(١)] .

ويقيني أن هذا الكتاب الكريم قد حسم كافة القضايا والأمور ، وأن قواعده وأحكامه قد نظمت وقننت لكل ما يهم الإنسان في أخراه ودنياه ؛ وذلك تصديقًا لقوله سبحانه :

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٥٢] .

وقوله سبحانه لرسوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل : ٨٩] .

ب - أن التحاكم بعد ذلك يكون إلى سنة رسول اللّه القولية والعملية باعتبارها الترجمة الأمينة والتفصيل والبيان لنص وروح كتاب اللّه والتجسيد الحي الواقعي لأحكامه وتوجيهاته ، فإذا ما غمى علينا أمر من الأمور ، ولم نستطع تبين حقيقته من كتاب اللّه فعلينا اللجوء إلى السنة المطهرة ؛ لاستجلاء وتوضيح وبيان حقيقة مثل هذه

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، الخلافة والملك ، تعريب أحمد أدريس ، الكويت ، دار القلم ، (ص ٣٨) ، نقلًا عن : المشكاة عن الدارقطني ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة .

الأمور ، ومن شاء فليقرأ قول الحق لرسوله الكريم : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وعلى ذلك فرسول اللّه هو الأمين على تفسير وتفصيل وبيان ما ورد بكتاب اللّه ؛ وعلى ذلك فقد وجب التحاكم إلى سنته ؛ لاستجلاء وتوضيح أحكام الشريعة التي جاء بها كتاب اللّه ؛ ولهذا فقد جعل الحق سبحانه طاعة الرسول من طاعة اللّه ، فقال سبحانه : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور : ٥٦] . وقال سبحانه : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] .

وصدق الرسول ﷺ ؛ إذ يقول : « **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتاب اللّه ، وسنة رسوله** » [١] .

جـ - التحاكم إلى اجتهاد العلماء والفقهاء وأولي الأمر لبيان وتوضيح ما عمي علينا من أمور ، ولم نستطع أن نهتدي إلى حقيقتها بالتحاكم إلى كتاب اللّه وسنة الرسول ﷺ ؛ وذلك مصداقًا لقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

ولقد تصالح العلماء على أن الاجتهاد محكوم بضوابط ثلاثة [٢] :

١ - وجوب مطابقة الاجتهاد لمقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها .

٢ - أن يكون بهدف سد ضرورة حقيقية أو لرفع مشكلة أساسية .

٣ - أن يكون مقبولًا ومتفقًا عليه من عامة العقول .

ونستطيع أن نلمس هذا المنهج في التحاكم في هدي رسول اللّه ﷺ في حديثه إلى

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، الخلافة والملك ، مرجع سابق ، (ص ٣٨) ، نقلًا عن : المشكاة عن الموطأ ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وكنز العمال حديث رقم : (٨٧٧ ، ٩٤٩ ، ١٠٠١) .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، القاهرة ، المختار الإسلامي ، (١٩٧٧م) ، (ص ١٢٦) ، نقلًا عن : كتاب الاعتصام للشاطبي .

معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن واليًا عليها [١] .

فسأله : « بماذا تحكم يا معاذ ؟ » قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : بسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد برأي ، لا آلو ، فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله » .

تلك هي أهم أسس الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها للوقوف على حقيقة أي أمر من الأمور ، وتلك الأسس المنهجية يكاد يجمع عليها أغلب الفقهاء ، ولكننا نود أن ننبه في هذا الخصوص إلى أصل مهم من الأصول الإسلامية في التحاكم ، وهو أنه إذا انتهى بنا التحاكم إلى الاجتهاد ، وإذا انتهى بنا الاجتهاد إلى الاختلاف حول حقيقة أي أمر من الأمور ؛ فإن الشريعة الإسلامية توجب على المجتهدين رد الأمر إلى الأصول الإسلامية ، وهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والاحتكام إليهما ؛ حتى يتبين وجه الخطأ والصواب في اجتهادات المجتهدين ؛ وذلك استجابة لقول الحق سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

والغريب في الأمر أنه بالرغم من وضوح هذا الأصل ، فإننا إذا استقرأنا واقع حال اجتهادات الفقهاء والباحثين حول عديد من الأمور الإسلامية نجد أنهم ، وقد اختلفت آراؤهم وانقسمت مواقفهم تجاه حقيقة هذه الأمور ، فإنهم قد نسوا أو تناسوا هذا الأصل وتقاعسوا عن رد الأمر مرة أخرى إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ للاستضاءة بِهَدْيِهما في الوقوف على حقيقة تلك الأمور موضوع الاختلاف والتنازع ، ولعل موقف الفقهاء والباحثين المسلمين من حقيقة شروط ومقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، والذي سوف نتناوله في البند التالي - كفيل بتقديم البرهان الكافي على مدى صدق ما ذهبنا إليه .

تاسعًا : مظاهر وأسباب اختلاف الفقهاء المسلمين تجاه حقيقة المقومات والشروط القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري للدولة الإسلامية :

أ - مقدمة : يجدر بنا أن نشير إلى أن الفقه الإداري الإسلامي في تصديه لدراسة القيادة الإدارية قد أولى عناية ملموسة بمستوى القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية ، ولا شك أن ذلك يتوافق مع ما لهذا المستوى من أهمية ، وما لدوره من خطورة وآثار

(١) المرجع السابق ، (ص ١٣١) ، نقلًا عن : الترمذي ، باب التحاكم ، وأبو داود ، كتاب الأقضية .

تنعكس وتمتد إلى كافة المستويات الإدارية الأدنى ، وسوف ننحو هذا النحو في دراستنا وبحثنا عن حقيقة القيادة الإدارية في الإسلام ؛ وذلك من منطلق أن الحديث عن الإمام أو القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية هو حديث عن القيادة على مستوى المبدأ والدرجة والأهمية ، فالحديث عن الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين ، وغير ذلك من الألقاب التي تطلق على القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية إن هو إلا حديث عن أحد مستويات القيادة الإدارية ، وإن كان الحديث عن هذا المستوى الإداري يمثل حديثًا عن أعلى مستوى من المستويات القيادية ، وأخطرها أثرًا ، ولا شك أنه وإن كان من الهيِّن على الفكر الإنساني عامة - والفقه الإداري الإسلامي خاصة - أن تختلف وتتباين مواقفه فيما يتعلق بالوقوف على حقيقة المقومات والعناصر القيادية الواجب توافرها في كافة المستويات القيادية (١) ، فإن من الخطير أن يمتد هذا الاختلاف والتباين ليشمل موقف هؤلاء من حقيقة المقومات والعناصر القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الأعلى للدولة - أعلى درجات القيادة - خاصةً ونحن نعلم أن هؤلاء القادة هم الذين بيدهم سلطة انتقاء واصطفاء المستويات القيادية الأدنى .

كما يجدر بنا أن نشير كذلك إلى أن الفقه الإداري الإسلامي قد درج إلى تقسيم المقومات والعناصر القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية إلى مقومات - أو أركان - واشتراطات ، ولقد تعارف الفقه الإسلامي على تعريف المقوم - أو الركن - وفقًا لما يلي (٢) .

« الركن : جزء من حقيقة الشيء » وعلى ذلك فالمفهوم أو الركن يمثل قوام الشيء ، ويلزم وجوده لوجود الشيء .

أما الشروط - أو الشرط - فقد تعارف الفقه الإسلامي على أن (٣) :

« الشروط : هو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه ، وإن كان وجود الشيء صحيحًا يتوقف على وجوده » ؛ وعلى ذلك فالشرط لازم لصحة انعقاد الشيء ، وإن كان لا يلزم وجود الشرط - مع وجود الشيء - ولكن يترتب على غيابه وجود خلل في صفة الشيء وعدم صحته .

(١) فيما عدا مستوى القائد الإداري الأعلى للدولة .

(٢) عبد الوهاب خلاف (الشيخ) ، علم أصول الفقه ، القاهرة ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، ودار القلم ، (ط٨) ، بين تاريخ ، (ص ١١٩) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ١١٨) .

وسوف ننحو أيضًا هذا النحو في دراستنا وبحثنا عن حقيقة القيادة الإدارية من خلال التحاكم إلى الشريعة الإسلامية .

والآن وبعد هذا الإيضاح فسوف نتناول المواقف المختلفة - بل والمتباينة في بعض الأحيان - لفقهاء الفكر الإداري الإسلامي تجاه حقيقة المقومات والشروط القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية ، ثم نتبع ذلك بأسباب هذا الاختلاف .

ب - مظاهر اختلاف مواقف فقهاء الفقه الإداري الإسلامي من حقيقة المقومات والشروط القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية : لتبين حقيقة مواقف فقهاء الفقه الإداري الإسلامي في هذا الصدد ؛ فسوف نقوم فيما يلي بتقديم عدد من النماذج لمواقف هؤلاء الفقهاء قديمًا وحديثًا من هذه المقومات والشروط القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الأعلى للدولة الإسلامية ، إمامًا كان لقبه أم غير ذلك :

نماذج من مواقف قدامى الفقهاء من مقومات وشروط الإمامة :

النموذج الأول : مقومات واشتراطات الإمامة عند فقهاء الحنفية [١] :

١ - الإسلام . ٢ - الذكورة .

٣ - الحرية . ٤ - العقل .

٥ - الشجاعة . ٦ - القرشية ، أي : يكون من قريش .

وهم يرون أن تلك الشروط الستة هي الشروط الواجب توافرها ومراعاتها في الإمامة ، ويرون أن غير ذلك من الشروط إنما هي مُكمِّلات ترجح مَنْ وجدت فيه على من عداه .

ولعلنا نلاحظ من التناول السريع لتلك الشروط أن الشرطين الأول والرابع - الإسلام والعقل - من الأمور البدهية ، وسوف نلحظ تكرار مثل هذه الشروط وما شابهها - كشرط البلوغ والكفاية الجسمية والحرية ، فماذا يتصور في إمام المسلمين غير أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا ، ثم أليس الإسلام لا يُكَلِّف به إلا الإنسان البالغ العاقل [٢] ؛ فالقاصر رُفِعَ عنه التكليف ، ومن ذهب عقله رُفِعَ عنه التكليف ؛ فكان والأمر كذلك من

(١) حاشية زين الدين قاسم على المسايرة للكمال بن الهمام ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، (١٣٧٤ هـ) ، (ص ١٦٤) .

(٢) حديث الرسول ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .

الواجب الاقتصار على شرط الإسلام - إن كان لا بد من ذكره - وهو يشمل كما بيّنا شرطي العقل والبلوغ .

النموذج الثاني : مقومات وشروط الإمامة عند الماوردي [١] :

١ - العدالة على شروطها الجامعة .

٢ - العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

٤ - سلامة الأعضاء من نقصٍ يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٥ - الرأي المُفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيعة وجهاد العدو .

٧ - النسب : وهو أن يكون من قريش ؛ لورود النص فيه .

نماذج من مواقف الفقهاء المعاصرين من مقومات وشروط الإمامة :

النموذج الأول : مقومات وشروط الإمامة (الرياسة) التي انتهى إليها أحد الفقهاء المعاصرين [٢] :

١ - العدالة . ٢ - الاجتهاد .

٣ - الكفاية الجسمية . ٤ - الكفاية النفسية .

٥ - أن يكون من قريش ، وهو شرط تفضيل .

٦ - صحة الرأي في السياسة والإدارة والحرب .

٧ - الإسلام . ٨ - البلوغ .

٩ - العقل . ١٠ - الحرية .

١١ - الذكورة .

١٢ - أن يكون أفضل من غيره فيما يحصل فيه التفاضل من شروط .

---

(١) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مراجعة د. محمد فهمي السرجاني ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، (١٩٧٨م) ، (ص ٦) .

(٢) د. محمد رأفت عثمان ، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ١٢٠) .

والملاحظ أن غالبية هذه الشروط التي انتهى إليها - من بحثه - الدكتور / محمد رأفت عثمان يكاد يتطابق جانب منها مع غالبية الشروط التي أوردها : فقهاء الحنفية ، والجانب الآخر منها مع الاشتراطات التي أوردها الإمام الماوردي ، وإن كنا نجده في ذات الوقت قد تغاضى عن الشجاعة كشرط من شروط الإمامة مخالفًا في ذلك كلًّا من : فقهاء الحنفية ، والإمام الماوردي ، كما زاد على الشروط التي أورداها : شرطي ، البلوغ ، والكفاية النفسية ، ويجدر بنا الإشارة إلى تحفظ الدكتور / محمد رأفت عثمان بعد أن أورد تلك القائمة الإجمالية لشروط الإمامة التي نص عليها الفقهاء ؛ حيث يرى أن جماهير العلماء قد اتفقت على بعض هذه الشروط ، واختلفت في بعضها الآخر ، ويرى أن ذلك أمر طبيعي ؛ نظرًا لأنه لم يَرِد نص إلا في شرط القرشية ، وأما ما عدا هذا الشرط فاشترطه العلماء ؛ لأن هذا المنصب يقتضيه ، ومن الطبيعي والأمر كذلك أن تختلف وجهات نظرهم (١) .

وإذا رجعنا إلى هذه الشروط نجد أن غالبيتها مختلف عليها من الفقهاء فيما عدا شروط الإسلام والعقل والكفاية الجسمية والذكورة ، ولا شك أن الشروط الثلاثة الأولى شروط بدهية ؛ ومن ثم لا يتبقى إلا شرط الذكورة هو الذي حدث حوله إجماع من الفقهاء ، أما باقي الشروط فمختلف عليها (٢) .

النموذج الثاني : كما يجدر بنا الإشارة إلى شروط الإمامة التي أوردتها اللجنة العليا المنبثقة عن المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي انعقد بالقاهرة في ذي القعدة (١٣٩٧هـ) ، الموافق : أكتوبر (١٩٧٧م) ، والمُشَكَّلة برئاسة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس المجمع ، والسادة أعضاء لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع ، ونخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الإسلامي ، والقانون الدستوري تلك اللجنة التي قامت بوضع مشروع الدستور الإسلامي ؛ لتسترشد به أي دولة تريد أن تأخذ الشريعة الإسلامية منهاجًا لحياتها (٣) ، وتلك الشروط التي وردت بالباب الخامس من مشروع الدستور الإسلامي المادة (٤٧) هي (٤) :

(١) المرجع السابق ، (ص ١٢١ - ١١٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، (ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٣٤ - ، ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٢ - ١٧٣ ، ٢١٤) .

(٣) د. مصطفى كمال وصفي ، مصنفه النظم الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٧٧م) ، (ص ٦٨١) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٦٨٩) .

١ - الإسلام .　　　٢ - الذكورة .

٣ - البلوغ .　　　٤ - العقل .

٥ - الصلاح .　　　٦ - العلم بأحكام الشريعة .

ومما يجدر الإشارة إليه أن الدكتور مصطفى كمال وصفي عضو اللجنة يختلف معها حول تلك الشروط ، ويرى أن الشروط الواجب توافرها في الإمام هي الشروط الواجب توافرها في القاضي [١] ، ولقد أورد الإمام الماوردي ثمانية شروط ينبغي توافرها في القاضي ، وهي [٢] :

١ - البلوغ .　　　٢ - الذكورة .

٣ - العقل .　　　٤ - الحرية .

٥ - الإسلام .　　　٦ - العدالة .

٧ - السلامة في السمع والبصر .

٨ - العلم بأحكام الشريعة .

وكأنه يرى إضافة كلٍّ من : الحرية ، العدالة ، وسلامة السمع والبصر لشروط الإمامة .

جـ - أسباب هذا الاختلاف في مواقف فقهاء الفكر الإداري الإسلامي :

على ضوء ما سبق ، يتبين لنا أن العلماء والفقهاء المسلمين ليس لهم موقف موحد من المقومات والشروط التي يجب أن تكون عليها الإمامة الرشيدة ، لدرجة أن شرط القرشية الذي أوردته غالبية الفرق الإسلامية ، وغالبية الفقهاء السابقين على أنه الشرط الوحيد من بين شروط الإمامة الذي ورد فيه نص - قد أغفلته اللجنة المنبثقة عن المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر من بين شروط الإمامة .

ولعل السبب في ذلك أن غالبية الفقهاء والعلماء والباحثين المسلمين يرون أن شروط الإمامة في الإسلام هي من الأمور التي يجب إعمال الرأي والاجتهاد فيها ، وهي تلك الأمور التي سكت عنها الكتاب والسنة ؛ ومن ثمَّ جاز لهم أن يجتهدوا في ذلك ؛ ومن ثم فقد اختلفت آراؤهم واجتهاداتهم ؛ ومن ثَمَّ فقد تشابهت مواقفهم مع مواقف الفكر الإنساني غير الإسلامي .

ولكن هل يعني تماثل الظواهر تماثل العلل والبواطن ؟ إننا لا نعتقد ذلك ، فالمنطلقات

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٦٩٨) ، الهامش .

(٢) أبو الحسن الماوردي ، مرجع سابق ، (ص ٧٢ ، ٧٣) .

الفكرية والعقائدية للفكر الإنساني الإسلامي تختلف عن المنطلقات الفكرية والعقائدية للفكر الإنساني غير الإسلامي ، فهنا إيمان بإله واحد ، وكتاب واحد ، ونظرية واحدة ، ومنهج واحد للحياة ، وهناك إيمان بآلهة وأرباب مختلفة ، وكتب ونظريات ومناهج وضعية عديدة ومتباينة ؛ ولذلك يتبين لنا أن الاختلاف والتباين هو سمة من سمات الفكر الإنساني غير الإسلامي ، ولكن ما العلة وراء ذلك الاختلاف والتباين في موقف الفكر الإنساني الإسلامي المتمثل في اختلاف مواقف الفقهاء المسلمين تجاه شروط الإمامة أو القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، وخروجهم على مقتضى المنهج الإسلامي الذي يؤمن بالوحدانية والوحدة ، ولا يقر التعدد والاختلاف والفرقة ، خاصةً تجاه تلك الأمور المهمة والخطيرة الشأن ؟

إن علة ذلك الاختلاف والتباين إنما يعود لأخطاء منهجية وموضوعية وقع فيها فقهاء الفكر الإداري الإسلامي ، ولقد استحييت أن أجهر بهذا الرأي وترددت كثيرًا ، وأخيرًا فإني أجهر به أبتغي وجه الحق - والله هو الحق والله هو المستعان - فإن أصبت ؛ فذلك من فضل الله ، وإن كانت الأخرى فحسبي خلوص القصد ، ونتناول فيما يلي بيان تلك الأخطاء :

الخطأ الأول : **خطأ منهجي** : ونستطيع أن نتبين هذا الخطأ إذا علمنا أن فقهاء الفكر الإداري الإسلامي في سعيهم للوقوف على شروط الإمامة التي تتمثل فيها قمة القيادة الإدارية العليا للدولة الإسلامية - قد التمسوا الوقوف عليها في السنة المطهرة ، فانتهى بهم البحث إلى أنه لا يوجد إلا نص واحد جاءت به السنة ، وهو : شرط القرشية ؛ ومن ثَمَّ فقد لجأوا إلى الاجتهاد لاستكمال باقي الشروط ، فانتهى بهم اجتهادهم إلى الاختلاف ، وعند ذلك جاء خطأهم المنهجي ، فمنهج الإسلام في ذلك واضح فالآية (٥٩) من سورة النساء تقول : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

والآية العاشرة من سورة الشورى تؤكد نفس المعنى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ١٠] .

والرسول قوله يوافق ما ذهبت إليه هاتان الآيتان الكريمتان : فعن النبي ﷺ قال : **« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة رسوله »** [١] .

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، الخلافة والملك ، مرجع سابق ، (ص ٣٨) نقلًا عن : =

وقال النبي ﷺ : « **من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة** »[1] .

وذلك هو القول الحق ، فما كان لنا أن نختلف وبيننا كتاب ربنا ومن بعده الثابت قولًا وعملًا وتقريرًا من سنة رسول الله ﷺ ، ويقيني أن كتاب الله به من القواعد والأصول والأحكام والتوجيهات ما يقي المسلمين شرور الفرقة والاختلاف ، فآيات الحق تقول : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢] .

فذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي تكفل الله بحفظه ، والذي يقول في حقه رب العزة : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٥٢] .

ويقول في حقه رب العزة أيضًا : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، هذا الكتاب قد جعل فيه رب العزة بيانًا لكل شيء : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل : ٨٩] ، فإذا غُمي علينا ولم نستطع أن نستخلص من بين آياته ما يعيننا على تفهم حقيقة أمر من الأمور لجأنا إلى السنة القولية والعملية الترجمة الحقيقية الأمينة لنص وروح القرآن ، والتجسيد الحي الواقعي لأحكامه وتوجيهاته ، نستوضح منها ما يعيننا على تفهم حقيقة ذلك الأمر ، فإن غمي علينا من أمر السنة المطهرة ما يعيننا على استيضاح حقيقة ذلك الأمر اجتهدنا ، واجتهادنا محكوم بالضوابط الثلاثة التي سبق أن أشرنا إليها في الجزء السابق ، وهي :

الأول : أن ما ينتهي إليه اجتهادنا يتحتم مطابقته لمقاصد الشريعة الإسلامية .

الثاني : أن تقبله عامة العقول التي يقدم إليها .

الثالث : أن يكون بهدف سد ضرورة حقيقية أو لرفع مشكلة أساسية .

وعلى هذا لا يكون الاجتهاد اجتهادًا إذا لم تتحقق فيه تلك الضوابط ، فإذا نظرنا في اجتهاد الفقهاء تجاه شروط الإمامة نجد أن الاختلاف والتباين في مواقف الفكر الإنساني تجاه سمات وشروط القيادة أو الإمامة الرشيدة قد وصل إلى حد الرأي ونقيضه ، وإلى حد الاختلاف حول الشرط الوحيد - على حدِّ قول غالبية الفقهاء - الذي ورد فيه نص ، فهناك من يرى بوجوبه ، وهناك من يرى بعدم وجوبه ، ولعل ذلك يوضح لنا أن اجتهاد فقهاء الفكر

= المشكاة عن الموطأ ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(١) المرجع السابق ، (ص ٣٨) ، نقلًا عن : المشكاة عن الدارقطني ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة .

الإداري الإسلامي في هذا الخصوص يصعب على عامة العقول أن تتقبله ، وأن هذا الاجتهاد لم يؤدِ لرفع المشكلة الأساسية موضوع الاجتهاد ؛ فما زال التساؤل حول حقيقة المقومات والشروط الواجب توافرها في القيادة الإدارية الرشيدة مطروحًا ؛ نظرًا لذلك الاختلاف في المواقف تجاه تلك المقومات والشروط القيادية ، فهل هي .. ؟ (١) .

- شروط السلف والفقهاء السابقين ؛ وأي الشروط من شروط الفقهاء السابقين هي الاشتراطات الصحيحة ؟

- أم هي شروط الخلف والفقهاء المعاصرين ؟ وأي شرطٍ من شروط الفقهاء المعاصرين هي الشروط الحقيقية التي يجب توافرها في القيادة الرشيدة من وجهة نظر الإسلام ؟

- وعلى ذلك فلم يتحقق من الاجتهاد ما نرجوه وحدث الاختلاف ، وضلت منا الحقيقة ؛ فكان من الواجب إذًا الاحتكام إلى كتاب الله من جديد ؛ إعمالًا لنص الآية السابق الإشارة إليها من سورة الشورى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] .

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « **من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة** » .

ولا شك أن عدم قيام رجال الفقه الإداري الإسلامي برد الأمر في تلك الاختلافات إلى كتاب الله ، وعدم تحاكمهم إليه والاستضاءة بنوره ، والاهتداء بهديه لدرء هذه الاختلافات في مواقف الفقه الإداري الإسلامي ، وتبين جوانب الخطأ والصواب في تلك المواقف ، لا شك أن هذا المسلك من جانبهم يعدُّ خطأ منهجيًا لا شك فيه ، وفيه خروج على المنهج الإسلامي .

الخطأ الثاني : خطأ موضوعي : حيث نجد أن هؤلاء الفقهاء ، وقد احتكموا إلى السنة ، فإنهم قد أخذوا بحديث وتركوا حديثًا ، علمًا بأن الحديث المتروك لم يحدث عليه اختلاف ، كما حدث على الحديث الذي أخذوا به ، بالإضافة إلى أن الحديث المتروك أقوى دلالة وأكثر وضوحًا من حيث ارتباطه بمقومات وشروط القيادة ، ويوافق آيات الكتاب الكريم ، ولست أدري حقيقةً لماذا لم ينص على هذا الحديث ضمن الشروط المطلوبة في الإمامة ؟ فلقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لمن سأله الولاية أو الإمارة :

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ١٢٦) .

« إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حَرِصَ عليه » .

قالها الرسول لرجلين من بني عمومة الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، والحديث نصه في صحيح مسلم [١] :

عن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله ، أمِّرنا على بعض ما ولَّاك الله ، وقال الآخر : مثل ذلك ، فقال : **« إنا والله لا نُوَلِّي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه »** صدق رسول الله ﷺ ، فإن هذا العمل لا يتولَّاه من طلبه وحرص عليه وسعى إليه ، قالها رسول الله ﷺ لهذين الرجلين ولأكثر من صحابي جليل مؤكدًا على نفس هذا المعنى الحق ، قالها لعمه العباس ، وقالها لعبد الرحمن بن سمرة ، وقالها لأبي ذرٍّ ، وقالها لعامة المسلمين ؛ فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : **« إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة ، وبئست الفاطمة »** [٢] .

ويوضح الرسول ﷺ لماذا الحرص على الإمارة عاقبته الندامة في حديثه لعبد الرحمن ابن سمرة ؟

فعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ [٣] : **« يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها »** .

والعون والتوفيق في هذا الأمر لا يكون إلا من العلي القدير ، وللذين لا يريدون علوًّا على عباد الله ولا فسادًا في الأرض ، أما من سعى إلى القيادة أو الإمامة وطلبها أو حرص عليها ، فقد حُرِم من عون الله وتوفيقه ؛ لأنه ما أقدم على ذلك إلا للدنيا لا للدين ، أو إذا أحسنا الظن به فجهلًا بأمرها ؛ فالإنسان المؤمن لا يضمن النجاة من النار ، والفوز بالجنة ، وهو موكول إليه أمر نفسه ، فما باله وقد سعى ليتحمل الأمانة والمسؤولية عن غيره ويتولى رعايتهم وإمارتهم ؛ ومن أجل هذا حذر الرسول الكريم من عظم هذا الأمر وجسامة تلك

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، (ص ٦/٦) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، (٢٣٥/٤) .
(٣) المرجع السابق ، كتاب الأحكام ، (٢٣٤/٤) .

المسؤولية ، ولقد روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال [١] : « **ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا على شيء** » .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وتؤكد كلها ما سبق أن أشرنا إليه أن الذي يُقبل على تلك المخاطرة الجسيمة ، ويحرص عليها ويطلبها ويسعى إليها ، لا بد أنه في الأعم الأعظم إن هو إلا رجل باع آخرته بدنياه ، وأراد المال أو السلطان ، أو كلاهما معًا ؛ من أجل ذلك حرم عون اللّٰه وتوفيقه له في هذا الأمر الذي سعى إليه وحرص عليه ؛ فاللّٰه يقول في كتابه الحكيم : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص : ٨٣] .

فكل إنسان محكوم بغاياته ؛ ومن أجل ذلك شرع لنا الرسول الكريم على ضوء هَدْي القرآن كتاب اللّٰه الحكيم أصلًا كبيرًا وشرطًا عظيمًا من شروط الإمامة أو القيادة الرشيدة ، وهو أن : إن أصلح الناس لهذا الأمر من لم يسأله أو يحرص عليه .

وعلى هذا ، فإن الزاهد المعرض عن هذا الأمر هو من أصلح الناس للقيادة ، وإذا كان الرسول يقول في حق من طلب هذا الأمر :

« **إن أخونكم عندنا من طلبه** » [٢] ، وعليه فإن آمن الناس على هذا الأمر من لم يطلبه ويحرص عليه إذا توافرت لديه القدرة والكفاءة ، ولا شك أنه قد وضح لنا الآن أن من أُولى شروط الأهلية لهذا الأمر : هو عدم الحرص عليه أو السعي إليه ، والخشية والخوف من عدم القيام بحق تلك المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق كلٍّ من وكل إليه أمر توجيه الآخرين ورعاية شؤونهم ؛ لذلك فإننا نرى أن عدم الأخذ بهذا الحديث [٣] من جانب غالبية الفقهاء ضمن شروط الأهلية أو القيادة الرشيدة يحتاج إلى وقفة موضوعية ، خاصةً وإن هناك آيات من كتاب اللّٰه لها صلة بالصلاحية والأهلية للقيادة ، وكذلك أحاديث أخرى للرسول ﷺ شأنها شأن الحديث السابق لم يأخذ الفقهاء بها ضمن

(١) نيل الأوطار الشوكاني ، مرجع سابق ، باب التشديد في الولاية ، (٢٩٢/٤) .

(٢) سنن أبو داود ، كتاب الإمارة ، باب (٢) .

(٣) يجدر بنا أن نشير هنا إلى أن العالم الإسلامي أبو الأعلى المودودي قد أشار إلى أن طلب السلطة ممنوع ، وجعل ذلك من أسس بناء الدولة الإسلامية ، انظر كتابيه : الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٦) ، الخلافة والملك ، مرجع سابق (ص ٤٤) ، ولكنه لم يضعها بين اشتراطات الإمامة ، انظر : المرجع السابق - الخلافة والملك ، (ص ١٦٨) .

شروط القيادة أو الإمامة (١) ؛ ومن ذلك تلك الآيات من الذكر الحكيم التي تتحدث عن وجوب اللين وخفض الجناح في تعامل القائد الرسول لأمته :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] ، ويتكرر نفس هذا المعنى في آية أخرى : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٥] .

وذلك الحديث الذي يدعو إلى الرفق بالرعية من جانب الولاة والأمراء ، فعن عبد الرحمن ابن شماسة عن عائشة أنها قالت (٢) : سمعت النبي ﷺ يقول في بيتي هذا :

« **اللهم من وَلِي من أمر أمتي شيئًا ، فشق عليهم فاشقُقْ عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا ، فرفق بهم فارفق به** » ، وعلى هذا ، فإننا إذا نظرنا من الناحية الموضوعية لشروط الإمامة على ضوء ما سبق من آيات وأحاديث يغلب علينا أن الفقهاء المسلمين قد جانبهم التوفيق في تناول وتحديد شروط الإمامة ؛ إذ أخذوا بحديث واحد اختلفوا عليه وتشككوا في موافقته لآيات كتاب الله ، وتركوا أحاديث متفقًا عليها ومقطوعًا بموافقتها لآيات كتاب الله ، ولا شك أن هذا خطأ موضوعي لا يقل عن الخطأ المنهجي الذي سبق أن أشرنا إليه .

من ذلك كله فإننا نرى أن الفقهاء المسلمين قد جانبهم التوفيق في تناولهم شروط الإمامة ؛ ومن ثم شروط القيادة الرشيدة نتيجة تلك الأخطاء المنهجية والموضوعية ، والتي كان من حصيلتها هذا الاختلاف والتباين في مواقفهم تجاه شروط الإمامة والقيادة الرشيدة في الإسلام .

وعلى ضوء كل ما سبق يتضح لنا بجلاء تام مدى أهمية وضرورة رد الأمر والتحاكم إلى كتاب الله أولًا ، ثم الثابت قولًا وعملًا من سنة رسول الله ﷺ ثانيًا ؛ من أجل الوقوف على الشروط القيادية الواجب توافرها في القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام .

* * *

---

(١) سوف نتناول تلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وغيرها من الآيات والأحاديث بتوسع في الجزء التالي .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، (٦/٧) .

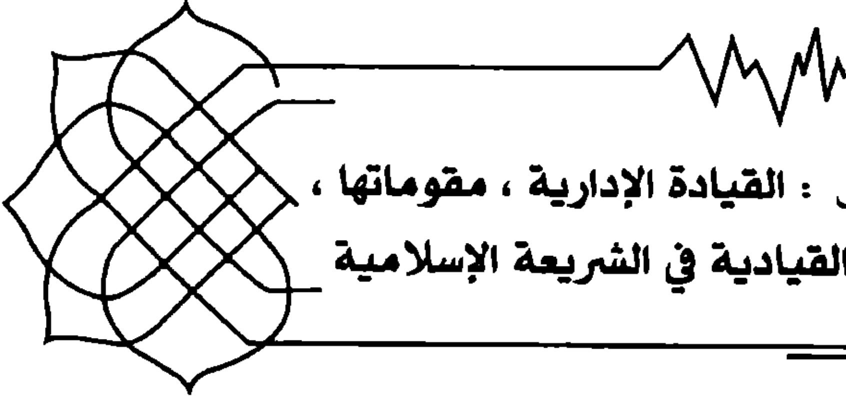

الفَصِلُ الثَّالِثُ : القيادة الإدارية ، مقوماتها ، وشروطها القيادية في الشريعة الإسلامية

مقدمة

منهج الباحث في الوقوف على المقومات والشروط القيادية الإسلامية

بيّنا فيما سبق كيف أخفق الفكر الإداري المعاصر في الوقوف على حقيقة القيادة الإدارية بتحاكمه إلى آرائه ونظرياته وأبحاثه ودراساته ، وبيّنا بعض الأسباب التي أدت إلى هذا الإخفاق بمنطق الشروط التي تعارف عليها الفكر الإداري والفكر الإنساني بصفة عامة لصحة مناهج البحث وعمليات القياس ، وبينا مدى خلل وقصور مناهج البحث وعمليات القياس - المستخدمة في مجال البحث - عن حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية ، وغيرها من الظواهر الاجتماعية والنفسية ، وانتهينا كذلك إلى أنه حتى بمقتضى تلك الشروط ذاتها يصبح التحاكم إلى اللّٰه الخالق سبحانه - للوقوف على حقيقة تلك الظواهر النفسية والاجتماعية - ضرورة علمية من وجهة نظر المسلم وغير المسلم ، فتلك الضرورة العلمية هي المنطلق الأساسي الذي نُخاطب به من خلال هذا البحث عموم الباحثين - مسلمين وغير مسلمين - نحو وجوب التحاكم إلى خالق الإنسان ﷻ بمقتضى تلك الشروط العلمية التي تعارف عليها العلماء والمفكرون الوضعيون في العصر الحديث ، والتي سبق مناقشتها وبيانها تفصيلًا في الفصلين الثالث والرابع من هذا البحث ، هذا فضلًا عن أن التحاكم إلى اللّٰه سبحانه وإلى منهجه القويم فوق أنه ضرورة علمية ، فإنه من قبل ومن بعد ضرورة إيمانية تستوجب من كل مؤمن باللّٰه ربًّا وإلهًا خالقًا أن يتحاكم في أموره كلها

إلى الله وكتبه ورسله ، وبينا كيف أن فقهاء المسلمين اجتهدوا في استنباط شروط ومقومات القيادة فاختلفوا ، ونوهنا بأنه كان حَرِيًّا بهم - وقد اختلفوا حول أمر خطير كهذا - أن يردوا الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ استجابة لمقتضيات المنهج الإسلامي ، امتثالًا لقول الحق في كتابه للمؤمنين : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ، واستجابة لحديث النبي ﷺ : « **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما ؛ كتاب الله ، وسنة رسوله** » واستجابة لحديث النبي ﷺ : « **من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة** » [(١)] . وعلى ذلك ، فقد عمدنا في خلال هذا الجزء - في حدود قدراتنا وفي حدود نطاق البحث - إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للوقوف على المقومات والشروط القيادية الحقيقية للقيادة الإدارية الرشيدة ؛ ومن ثم درء هذا الاختلاف والتباين في مواقف كلٍّ من : الفكر الإداري المعاصر ، والفقه الإداري الإسلامي تجاه حقيقة تلك المقومات والشروط .

وقد تحاكمنا في هذا الخصوص بصفة أساسية إلى :

أ - الآيات القرآنية التي أشارت - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلى المقومات والشروط القيادية التي توافرت في حق كلٍّ نبي ورسول من أنبياء ورسل الله ، وخصوصًا الرسل من أولي العزم ، وفي مقدمتهم المصطفى عليه وعليهم جميعًا الصلاة والسلام .

ب - الآيات القرآنية التي أشارت - بشكل مباشر أو غير مباشر - للمقومات والشروط القيادية التي توافرت في حق القادة والحكام الصالحين الذين ورد ذكرهم بالقرآن الكريم .

جـ - السنة النبوية القولية والفعلية للمصطفى عليه الصلاة والسلام .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن قصدنا النهائي هو التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية التي توافرت في المصطفى عليه الصلاة والسلام ؛ وذلك استجابة لقول الحق ﷻ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، ومع ذلك فقد آثرنا أيضًا التحاكم إلى تلك المقومات والشروط القيادية

---

(١) سبق الإشارة إلى الحديثين في أكثر من موضع بالرسالة ، آخرها الجزء الخاص بمنهج التحاكم في الشريعة الإسلامية .

التي توافرت في أخوته من الرسل والأنبياء على سبيل الاسترشاد ، وذلك من منطلق أن المصطفى عليه الصلاة والسلام قد أخذ عنهم ، واهتدى بهداهم ؛ وذلك استجابة لقول الحق سبحانه مخاطبًا المصطفى عليه الصلاة والسلام : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الخطاب في تلك الآية قد تضمن :

أ – وجوب اقتداء المصطفى عليه الصلاة والسلام بهدى ثمانية عشر نبيًا ورسولًا ، أشارت إليهم وحددتهم الآيات السابقة (١) .

ب – أن الاقتداء هنا ليس بكل سلوكياتهم وأفعالهم ، ولكن وجوب الاقتداء هنا مقصور على الاقتداء بهداهم فقط ، نلحظ ذلك من أن يونس عليه السلام من بين هؤلاء الرسل والأنبياء (٢) ، ومع ذلك نجد الحق سبحانه – في موضع آخر من كتابه الكريم – يخاطب المصطفى عليه الصلاة والسلام بألا يكون كصاحب الحوت في نفاذ الصبر ، وتعجله للأمور (٣) .

كما يجدر بنا أن نشير كذلك إلى أننا قد عولنا كثيرًا على الاسترشاد بالمقومات والشروط القيادية للرسل من أولي العزم ؛ وذلك نظرًا لوفرة النصوص القرآنية التي تناولت المقومات والشروط القيادية للرسل من أولي العزم ؛ ولأن هناك توجيهًا خاصًا فوق التوجيه العام – السابق الإشارة إليه – يوجب الحق فيه على المصطفى عليه الصلاة والسلام وجوب التحلي والحرص على فضيلة الصبر ، والاقتداء في ذلك بهدي أولي العزم من الرسل ، كما عولنا أيضًا على الاسترشاد بالمقومات والشروط القيادية التي تضمنتها الآيات التي جاء توجيه الخطاب فيها موجهًا إلى عموم الأنبياء والرسل ، للوفرة النسبية للنصوص القرآنية التي جاءت في هذا الشأن ، وقد حرصنا بقدر الإمكان على الالتزام بالخطوات التالية في استخراج وتحديد وتصنيف الآيات القرآنية التي تضمنت الشروط والمقومات القيادية للرسل والأنبياء ، وفي مقدمتهم المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وبقية الرسل من أولي العزم :

أ – القيام بقراءة شاملة لآيات القرآن الكريم ، وتحديد مواضع الآيات التي ورد فيها

(١) سورة الأنعام : الآيات (٨٣ – ٨٦) . (٢) سورة الأنعام : الآية (٨٦) .
(٣) سورة القلم : الآية (٤٨) .

خطاب موجه لأحد الأنبياء أو الرسل أو أحد القادة أو الحكام الصالحين ، وكذلك تحديد مواضع تلك الآيات التي جاءت مخاطبة لعموم الأنبياء والرسل ، وفي هذا الخصوص فإننا :

١ - لم نقتصر على الآيات التي جاء فيها توجيه الخطاب إلى الرسول أو النبي بذكر اسمه صراحة ، بل إننا أخذنا في الاعتبار أيضًا تلك الآيات التي جاء بها ضمير أو إشارة تدل على توجيه الخطاب لأحد الأنبياء أو الرسل عليهم الصلاة والسلام .

٢ - عولنا على تفسير ابن كثير بصفة أساسية في تحديد توجيه الخطاب الوارد بتلك الآيات التي لم تصرح بذكر اسم النبي أو الرسول الموجه إليه الخطاب ؛ وذلك لاستجلاء حقيقة اسم ذلك النبي أو الرسول الموجه إليه الخطاب في الآية ؛ درءًا لأي لبس أو خطأ منا في تحديد توجيه الخطاب .

ب - القيام بتجميع وتصنيف الآيات القرآنية الخاصة بكل رسول أو نبي على حدة ، وكذلك تجميع وتصنيف الآيات القرآنية الخاصة بكل قائد أو حاكم صالح على حدة ، وقد اعتمدنا في تحديد مواضع تلك الآيات عند تجميعها وتصنيفها وعرضها على ذكر رقم السورة متبوعًا برقم الآية بتلك السورة .

جـ - القيام بتحديد ثم تجميع وتصنيف الآيات التي تضمنت تحديدًا - صريحًا أو ضمنيًا - للمقومات والعناصر القيادية النفسية والجسمانية والسلوكية لكل رسول أو نبي أو حاكم أو قائد صالح كل على حدة أولًا ، ثم تجميع الآيات التي تضمنت إشارة أو تحديدًا لكل مقوم من المقومات أو خاصية من الخصائص معًا .

د - اعتمدنا بصفة أساسية على كتاب « كلمات القرآن تفسير وبيان » لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف [1] ؛ لتوضيح مدلول اللفظ القرآني عند التباس الأمر علينا حول مدلول أي لفظ قرآني يشير إلى أحد المقومات أو الخصائص أو العناصر القيادية ، وقد أتبعنا ذلك بالتحاكم إلى السنة النبوية ، وقد عولنا بصفة أساسية على الأحاديث الواردة بالصحيحين : صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم ، وأخذنا بالأحاديث الواردة بكتب الأحاديث الأخرى ، خاصة إذا كانت تتوافق مع أصل

---

(١) حسنين محمد مخلوف (الشيخ) ، كلمات القرآن تفسير وبيان ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٨١م) .

أو حكم سبقتها إليه آيات القرآن الكريم أو الأحاديث الواردة بالصحيحين .

تلك هي أبرز الملامح الأساسية للمنهج الذي عملنا على انتهاجه للوقوف على المقومات والعناصر القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام ، وقد انتهى بنا البحث إلى الوقوف على المقومات والشروط القيادية التالية :

١ - الإيمان .	٢ - العلم .
٣ - الفصاحة والبيان .	٤ - الخلق الحسن .
٥ - الانتماء .	٦ - الرجولة .
٧ - الاصطفاء .	٨ - الإعداد .
٩ - المنهجية .	١٠ - التأييد .
١١ - القدوة .	١٢ - التعليم .
١٣ - الصبر .	١٤ - الرحمة .
١٥ - المهابة .	١٦ - الشورى .
١٧ - الاجتهاد .	١٨ - العزيمة .
١٩ - الموضوعية .	٢٠ - الواقعية .
٢١ - التوكل .	

ولعلنا نلاحظ أن العناصر الست الأولى تعد مقومات ذاتية : متعلقة بذات القائد ، كما أنها بمثابة مقومات تأهيلية : تؤهل الفرد لتولي القيادة ، كما يمكن لنا أن نلاحظ كذلك أن العناصر الأربعة التالية - من رقم (٧) إلى رقم (١٠) - تعد بمثابة شروط قيادية يعد توافرها شرطًا لانعقاد القيادة الرشيدة للقائد الإداري الذي توافرت فيه المقومات الذاتية السابقة ، ولعلنا نلاحظ أن تلك العناصر تمثل شروطًا ؛ لأنها تعود إلى عوامل خارجية وغير متعلقة بذات القائد بطريقة مباشرة [١] ، أما بقية العناصر - من رقم (١١) إلى رقم (٢١) - فهي تعد بمثابة مقومات سلوكية قيادية : متعلقة بسلوك

---

(١) للوقوف على التفرقة بين المقوم - الركن - والشرط ؛ انظر :
عبد الوهاب خلاف (الشيخ) ، مرجع سابق ، (ص ١١٨ ، ١١٩) .

القائد الإداري إِثْر انعقاد القيادة ، له وإن توافر تلك المقومات - فضلاً عن المقومات والشروط الأخرى - يكفل للقائد فاعلية واستمرار قيادته [١] .

وعلى ذلك فسوف يكون تناولنا لتلك المقومات والشروط القيادية الإسلامية طبقًا للتقسيم التالي :

أولًا : المقومات الذاتية القيادية الإسلامية ، وسنخصص لذلك الفصل الخامس .

ثانيًا : الشروط القيادية الإسلامية ، وسنخصص لها الفصل السادس .

ثالثًا : المقومات السلوكية القيادية الإسلامية ، وسنخصص لها الفصل السابع .

ثم نتبع ذلك بختام وتعليق عن نظرية « القيادة غاية أم وسيلة ؟ » ، و واقعية الشريعة الإسلامية ، حيث نتناول فيه موقف الشريعة من النظرية والتنظير بصفة عامة ؛ ومن ثم نظرية القيادة بصفة خاصة .

* * *

---

(١) وقد يرى البعض بأن المقومات القيادية السلوكية إنما ترتبط بتوافر الدواعي والظروف التي تستوجب إعمال أي منها ، ومع ذلك فإننا نعتقد أن نجاح القائد واستمرارية قيادته يرتبط إلى حد كبير بتوافر تلك المقومات القيادية السلوكية لديه ؛ حتى يتسنى له إعمالها والأخذ بها في حينها عند توافر الدواعي والظروف التي تستوجب هذا .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

المقومات الذاتية القيادية الإسلامية

بينًا فيما سبق أن المقومات الذاتية القيادية : هي تلك المقومات المتعلقة بذات القائد ، وأنها بمثابة مقومات تأهيلية : تؤهل الفرد لتولي القيادة ، وأنها بحكم طبيعتها هذه تعد الركيزة الأساسية للقيادة ، ولقد انتهينا من خلال التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، وخاصةً كتاب اللّٰه وسنة رسول اللّٰه ﷺ إلى الوقوف على المقومات الذاتية القيادية التالية :

المقوم الذاتي الأول : الإيمان .

المقوم الذاتي الثاني : العلم .

المقوم الذاتي الثالث : الفصاحة والبيان .

المقوم الذاتي الرابع : الخلق الحسن .

المقوم الذاتي الخامس : الانتماء .

المقوم الذاتي السادس : الرجولة .

وسوف نتناول فيما يلي كل مقوم من هذه المقومات ، وتقديم الأسانيد الدالة عليه عن طريق التحاكم إلى آيات القرآن الكريم وسنة رسول اللّٰه ﷺ .

المقوم الذاتي الأول : الإيمان :

الإيمان بمفهومه العام : التصديق [1] ، والطمأنينة وسكون القلب ، والإنسان القوي الإيمان بشيء من الأشياء أو بأمر من الأمور أو بعقيدة من العقائد : هو ذلك الإنسان الذي استقر في ذهنه ذلك الشيء أو الأمر أو تلك العقيدة استقرارًا يقينيًا ، ولم يَعُدْ يخاف على نفسه من أن يتسرب إلى ذهنه شيء يخالف مقتضى هذا الإيمان ، بخلاف الإنسان الضعيف الإيمان ، فيخشى عليه أن تؤثر الأحداث على إيمانه أو توهن منه أو تشوش عليه إيمانه ؛ ومن ثَمَّ قد يتعرض سلوكه للاضطراب والاختلال من آن

---

(١) مختار الصحيح ، باب الهمزة ، (ص ٢٦) .

لآخر [١] ؛ أما الإنسان القوي الإيمان فإن سلوكه يتوافق دائمًا مع مقتضيات إيمانه ، ونلمس خير شاهد على ذلك في التوافق الكامل بين سلوك ومواقف الرسول الكريم ﷺ مع مقتضيات الإيمان العظيم الذي استقر في سويداء قلبه وفؤاده ، ومن تلك المواقف موقفه حين ضيّق كفار قريش عليه الخناق ، وذهبوا يساومونه على إيمانه ، فقال المصطفى ﷺ لعمه مقالة الإيمان الحق الذي ينم عن أسمى وأكمل درجات الإيمان : « **يا عماه : والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته** » [٢] .

والإيمان بمفهومه العام قد يكون إيمانًا بأمور دينية أو بأمور دنيوية ، وفي الإسلام فإن إيمان المسلم يتصل بكلٍّ من الناحيتين ؛ فالإسلام يحكم أمور الدين والدنيا معًا [٣] .

والإيمان في الإسلام يشمل [٤] : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخِر [٥] .

ومن الإيمان كذلك إيمان القائد بقيادته العليا واطمئنانه الكامل إليها وثقته فيها وتصديقه بها ، وكذلك إيمانه بالمنهج وبالأهداف والغاية التي يسعى إليها ذلك المنهج ، كل ذلك يعتبر من المقومات والاشتراطات الأولية الواجب توافرها في أي إنسان ؛ ليكون أهلًا لتولي القيادة ، فإيمان القائد مقوم قيادي أساسي ، ونحن نهتدي في هذا بالهدي النبوي ونتأسى به ونقيس عليه ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والشواهد من السنة والسيرة النبوية :

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، الإسكندرية ، دار الخلافة للطباعة والنشر ، (ص ٩٢ ، ٩٣) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ، تعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٧٤م) ، (١/٢٤٠) .

(٣) أبو الأعلى المودودي ، مرجع سابق ، (ص ٩٤ ، ٩٥) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ١٠٥ - ١١٠) .

(٥) يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك تفريعات وتفضيلات وأوجه عديدة للإيمان في الإسلام حاول البعض جمعها مجتهدًا في ذلك معتمدًا على كل ما ورد بالقرآن الكريم وسنة الرسول من نصوص متعلقة بالإيمان ، انظر في ذلك : مختصر شعب الإيمان للبيهقي ، تأليف : أبي جعفر عمر القزويني ، تصحيح : محمد منير الدمشقي ، القاهرة ، غير مبين الناشر ، (١٣٥٥هـ) .

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

ب - ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ١٠٤] .

جـ - ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾ [الزمر : ١٤] .

د - قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الزمر : ١١ ، ١٢] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غيره عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

ب - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣١ ، ١٣٢] .

﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] .

﴿ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات : ١١١] .

جـ - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات : ٨١] .

د - في حق عموم الرسل والأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

هـ - في حق عموم المؤمنين والمسلمين :

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

ثالثًا : الشواهد من السنة والسيرة النبوية :

يتضح لنا ذلك بجلاء من خلال الرجوع إلى مواقفه - عليه الصلاة والسلام - من المعاندين لدعوة الحق وعدم نيل إغراءاتهم ووعيدهم من إيمانه وثباته على عقيدته ، فقد كان شأنه عليه الصلاة والسلام وشأن المؤمنين معه أن يزدادوا إيمانًا وتمسكًا بالعقيدة كلما ازداد الوعد والوعيد والتهديد ، وصدق فيهم قول الحق سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

ولقد سبق أن أشرنا إلى موقفه ﷺ من إغراءات وتهديدات القوم له ، وكيف كان لثباته الإيماني وقوة عقيدته أثرها البالغ في استقامة سلوكه مع مقتضيات ذلك الإيمان العميق ، فأبى المساومة على عقيدته ، وقال لعمه أبي طالب : « **والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ؛ على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته** » .

ولا يخفى علينا جميعًا موقفه حين سعى إلى الطائف وموقف سادة ثقيف منه ؛ إذْ أغروا به سفاءهم وعبيدهم ، يؤذونه عليه الصلاة والسلام ، ويسبونه ، ويصيحون به ؛ حتى اجتمع عليه الناس ، فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن نادى ربه : « **إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي** » [1] ، ومواقف المصطفى عليه الصلاة والسلام الإيمانية كثيرة ، وكتب السيرة زاخرة بالعديد منها ، وإن كان استوقفني كثيرًا ذلك الموقف النبوي الذي كان فيه المصطفى ﷺ يدعو الناس إلى عبادة الله والإيمان به ، وهم يؤذونه ، حتى ارتفع النهار ، وانتبذ عنه الناس ، فأقبلت عليه ابنته زينب رضي الله عنها تحمل قدحًا ومنديلًا ، وقد بدا نحرها وهي تبكي ، فيتناول منها المصطفى ﷺ القدح فيشرب ثم يتوضأ ، ثم يرفع رأسه إليها ويقول لها : « **يابُنية : خَمِّري عليك نَحرَك ، ولا تخافي**

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، (٢/٤٨) .

على أبيك غلبة ولا ذلًّا » (١) نعم يا رسول الله ، فنعم الإيمان إيمانك بربك وبدعوتك ، ونعم الثبات على الحق ثباتك يا رسول الله .

ولقد كان لهذا الإيمان القوي الراسخ أبلغ الأثر في نفوس من حوله من المؤمنين ، بل ومن غير المؤمنين بدعوته ، وقد مر بنا موقفه إزاء مساومة قومه له على دعوته ووعدهم ووعيدهم له ، فما كان من هذا الموقف الإيماني من قبَلِ المصطفى ﷺ إلا أن أثر أبلغ الأثر في موقف عمه منه ، فبعد أن كان يقول له : « **يا ابن أخي : إن قومك قد جاؤوني ، فقالوا كذا وكذا ، فأبقِ عليَّ وعلى نفسك ولا تحمِّلني من الأمر ما لا أطيق** » (٢) ، نجد أن أبا طالب نفسه بعد أن سمع مقالة الإيمان الحق يقول للنبي المصطفى ﷺ : « اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك لشيء أبدًا » (٣) .

ولم يقف أثر الإيمان الصادق للقائد الرسول عند حد عمه أبي طالب ، بل لقد تعداه إلى خصوم عديدين لدعوته ، ولكن أبلغ الأثر لهذا الإيمان إنما وُجِد في نفوس المؤمنين برسالته المتبعين لدعوته ، ونجد في كتب التراث أمثلة وشواهد كثيرة على مبلغ تحمل المؤمنين الأوائل ومدى صبرهم على الإيذاء النفسي والبدني الذي عانوا منه الكثير ، ويكفينا الإشارة هنا إلى تلك النماذج الإيمانية المشرقة ، ومبلغ تأثرهم بإيمان الرسول ، وتأسيهم به عليه الصلاة والسلام ، وفي مقدمة هذا الركب الإيماني المشرق آل ياسر ، فقد لاقوا من العنت وصنوف التنكيل والأهوال ما لاقوا ، والرسول ﷺ لا يملك إلا أن يقول لهم : « **صبرًا آل ياسر ، موعدكم الجنة** » (٤) وصَبَرَ آلُ ياسر حتى قضى « ياسر » نحبه تحت وطأة العذاب والتنكيل ، واستشهدت زوجته « سمية » بطعنة من أبي جهل ، وها هو « بلال » ، وها هي « زنيرة » جارية عمر بن الخطاب ، تلك هي النماذج الرائعة التي أفرزها إيمان القائد الرسول ﷺ في نفوس جماعة الإيمان ، وصدق الحق ؛ إذ يقول في محكم آياته عن هؤلاء الرجال من المؤمنين الذين ساروا على درب الإيمان الذي اختطه لهم الرسول ﷺ : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٣] .

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، القاهرة ، دار الشعب ، (٣٨٤/١) .

(٢ ، ٣) السيرة النبوية لابن هشام ، (٢٤٠/١) .

(٤) المرجع السابق ، (٢٧٩/١) .

وبعد ، فهل بعد هذا بيان ودليل على مبلغ تأثير إيمان القائد في نفوس تابعيه ؛ ومن ثَمَّ يتبين لنا مدى أهمية توافر الإيمان العميق لدى القائد بما يدعو له كمطلب أساسي وضروري ، وكأحد المقومات الأساسية التي تؤهل القائد للقيادة .

وقد يرى البعض بأن هذا المقوم من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف عليها ، فكيف إذًا يمكن التعرف عليه ، والاستدلال على وجوده أو عدم وجوده ، فقد يدعي مدعٍ الإيمان بأهداف وقيم ومبادئ مجتمع من المجتمعات - رياءً ونفاقًا - ليصل إلى مآربه في تولي أحد المناصب القيادية بذلك المجتمع ، كما ادعى المنافقون في المدينة الإيمان كذبًا وبهتانًا ؛ ليصلوا إلى مآربهم في الكيد للإسلام والوقيعة بين المسلمين ، وبالرغم من أهمية هذا التحفظ إلا أننا نرى :

أ - أن لكل مقوم حقيقة ، وحقيقة مقوم الإيمان وإن كانت من الأمور والظواهر المعنوية الباطنة إلا أن هذه الحقيقة تجد مظهرها الخارجي في سلوك الإنسان المؤمن ، فموافقة السلوك ومسايرته لمقتضى الإيمان ينم عن جوهر الإيمان ، ونحن نعي أننا قد انتهينا في موضوع سابق من هذه الرسالة [١] إلى أن الاستدلال بالسلوك على حقيقة الظواهر النفسية المعنوية إن هو إلا من قِبَيلِ الأمور الظنية ، وليس من قبيل الحقائق العلمية ، ولكننا نرى أن الأمر هنا يختلف إزاء وجود أحاديث واردة عن رسول الله ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى والمؤيد بالوحي من قبل ربه - تحدد الدلائل السلوكية للإيمان ، ومن تلك الأحاديث حديثه عليه الصلاة والسلام : « **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان** » [٢] ، خاصةً إذا علمنا أن هذا الحديث يتوافق مع قول الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ١٨] هذا فيما يتعلق بوجود شواهد سلوكية في الإسلام تنم عن حقيقة الإيمان [٣] .

ب - إنه حتى لو سلمنا بصعوبة الوقوف على الظواهر السلوكية الدالة على حقيقة الإيمان ، فإن هذا لا ينفي كون الإيمان واحدًا من المقومات الواجب توافرها في القيادة

---

(١) الجزء الثاني ، الفصل الرابع ، (ص ١١٩ - ١٣٩) .

(٢) رياض الصالحين للإمام النووي ، باب فضل المشي إلى المساجد ، (ص ٣٧٦ ، ٣٧٧) ، تفسير ابن كثير ، (٣٤٠/٢) .

(٣) كما أن هناك حديث رسول الله ﷺ : « الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل » ، وفي الحقيقة أننا لا نريد التوسع في هذا الخصوص ؛ لأننا نرى أن استخراج المدلول السلوكي للإيمان وغيره من المقومات المعنوية المشابهة جدير بأن يكون موضع بحث مستقل ؛ حيث إننا لا نناقش هنا ظواهر الإيمان أو الحكم عليه ، فهذه قضية أخرى .

الإدارية الرشيدة في الإسلام .

جـ - أن الفكر الوضعي الإداري بالرغم من الصعوبات التي تعترضه في الوقوف على الظواهر السلوكية الدالة على حقيقة الإيمان ، فإن ذلك لم يمنع هذا الفكر من التأكيد على أهمية الإيمان ، والتأكيد على اعتباره أحد المقومات القيادية الضرورية المطلوب توافرها في القائد الإداري الرشيد [١] .

مما سبق يتأكد لنا أن هذا التحفظ مع وجاهته فإنه لا ينفي كون الإيمان واحدًا من المقومات القيادية المهمة والأساسية في الإسلام ، خاصةً مع توافر تلك الشواهد من النصوص القرآنية والأحاديث الدالة على أهمية توافره لنجاح القائد الإداري الرشيد ، وكذلك على ضوء توافر تلك النصوص الدالة على الظواهر السلوكية للإيمان في الإسلام .

ومع أهمية الإيمان بشكل عام ، إلا أنه يجدر بنا أن نشير إلى خصوصية تأثير الإيمان بعقيدة الإسلام على نفوس المؤمنين المسلمين ؛ حيث نجد شواهد كثيرة في سيرة الصحابة والتابعين على مبلغ الأثر العميق للإيمان في نفوس هؤلاء المسلمين المؤمنين ، فصدق إيمان المسلم كفيل بأن يصوغه صياغة أخرى ، وينشئه نشأة أخرى ، ويرتفع به من درك الحيوانية والجاهلية فكرًا وسلوكًا إلى آفاق السمو الإنساني الرفيع ، نلمس مبلغ مثل هذا التأثير للإيمان بعقيدة الإسلام على الإنسان من تتبع أثر الإيمان على شخصية وسلوك ذلك الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ، هذا الصحابي - جبّار الجاهلية - أبصره رسول الرحمة ذات يوم بالمسجد يبكي بكاء مرًا ، والدموع تنساب بين ثنايا لحيته وتتساقط على صدره ، فيسارع إليه المصطفى عليه الصلاة والسلام متسائلًا : « **ما بك يا ابن الخطاب ؟** » فيجيب عمر قائلًا : « ما بي من شيء يا رسول الله ، ولكني تذكرت أمرًا من أمور الجاهلية ، تذكرت وأنا أئِدُ إحدى بناتي وأحفر لها ، كانت تتعلق برقبتي لتنفض عني التراب ، وأنا أعد لوأدها ، تذكرت ذلك ، فبكيت يا رسول الله [٢] » وحُقَّ لجبار الجاهلية أن يبكي بعد أن صيره الإيمان إنسانًا

---

(١) انظر : - د. محمد محمود عبد القادر ، بيولوجية الإيمان ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٧١هـ) .
Tead, Ordway, The Art of Leadership, N. Y. : Mcgraw - Hill Book company, Inc, 1935. -
ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا المرجع لأخير قد خُصصَ للإيمان أحد مقومات القيادة سبعة فصول كاملة من مجمل فصول الكتاب البالغة ستة عشر فصلًا .

(٢) عطية عبد الرحيم عطية ، الخليفة العادل عمر بن الخطاب ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٧٢م) ، (ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

آخر ، وبعد أن صاغه الإيمان بعقيدة الإسلام صياغة أخرى ، وأنشأه نشأة أخرى ، فالإيمان بالعقيدة الإسلامية الذي يتوّجه الإيمان بالله الواحد لا يعادله في عمق تأثيره في نفوس وأفئدة وفكر وسلوك القادة المؤمنين أي تأثير ، ودون هذا الإيمان وتأثيره يتدانى أي إيمان وأي تأثير .

وأخيرًا ، وعلى ضوء ما سبق ، وفي نطاق موضوع البحث ، فإننا نستطيع القول بأن الإيمان الذي هو يقين أو وثوق أو طمأنينة الإنسان إلى أمر من الأمور - ماديًا كان أم معنويًا - واستقرار هذا اليقين في عقل ووجدان الإنسان استقرارًا كاملًا ، بحيث ينعكس هذا على سلوكه وتصرفاته ، ويصبح من أبرز الشواهد الدالة على مدى إيمان الإنسان هو مدى توافق سلوكه مع مقتضى إيمانه [1] ، فهذا الإيمان يعتبر مقومًا من أهم المقومات الذاتية القيادية الإسلامية ، وبدهي أن الإيمان كمقوم قيادي يمتد ليشمل الجوانب الآتية :

أ - الإيمان بقيم وأهداف كلٍّ من : المجتمع ، والمنظمة ، والجماعة أو الوحدة التي يتولى القائد قيادته .

ب - إيمان وثقة القائد في كلٍّ من : رؤسائه ، ومرؤوسيه ، وفي نفسه .

المقوم الذاتي الثاني : العلم :

والعلم معناه ظاهر ، وكمال علم الإنسان أن يحيط علمًا بكل ما ينفعه في دنياه وأخراه ، وأن يحرص على اكتساب المعارف والمعلومات والخبرات والمهارات والقدرات التي تمكنه من تفهم الحياة من حوله والاستفادة من إمكانياته المادية والبشرية ، واستثمارها وتوجيهها لما فيه خيره وسعادته وخير وسعادة مجتمعه .

والعلم إن كان ضرورة لا غِنى عنها لأي إنسان ، فإنه يمثل ضرورة من ألزم الضروريات لنجاح القائد الإداري ؛ ولتمكينه من ممارسة مسؤولياته القيادية ، نلحظ هذا من متابعة سنة الله ﷻ في خلقه لآدم عليه السلام واستخلافه له في عمارة الأرض ، فقد شاءت حكمة الخالق سبحانه ألا يدع آدم يواجه الحياة على الأرض بغير ما سلاح يعينه على تحقيق المهام والأعباء الملقاة على عاتقه كإنسان مسؤول عن نفسه ، وكخليفة مستخلف من قبل الخالق مسؤول عن عمارة الأرض وصلاحها وصلاح حياته وحياة بنيه

---

(١) سبق أن أشرنا إلى أن القرآن الكريم والسنة النبوية بهما عديد من النصوص التي تشير إلى الدلائل السلوكية الدالة على الإيمان بعقيدة الإسلام ، ويمكن التحاكم إلى هذه النصوص ، والاستضاءة بهديها في تحديد المدلول السلوكي للأوجه المختلفة للإيمان .

وذريته ، فزوده سبحانه بسلاح العلم ؛ حيث تكفل الخالق سبحانه بتعليم آدم ﷺ الأسماء كلها ، ولقد بلغ من سمو مكانة وفضل هذا العلم أن الأمر بسجود الملائكة لآدم ﷺ ، جاء بعد أن علَّمه الخالق سبحانه الأسماء كلها ، وعجز الملائكة عن مجاراة آدم ﷺ في علمه الذي علمه له مولاه ، وفي هذا يقول الحق سبحانه :

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ۝ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣١ - ٣٤] .

فالعلم : هو أداة الإنسان ووسيلته لتحقيق أهدافه وغاياته بكفاءة وفاعلية ، فهو يتيح للإنسان الوقوف على حقائق الأشياء والأمور ، وتجنب الانزلاق إلى متاهات الجهل والتردي في مهاوي الذلل ؛ ومن ثَمَّ فهو يتيح للإنسان دوام التقدم والرقي وصلاح أمور دنياه وأخراه ، فإذا كان الإنسان الفرد العادي في نطاق أسرته وعمله لا غنى له عن التزود بالعلم ، فما بال القائد الإداري المسؤول عن قيادة وتوجيه غيره من أفراد جماعته ، لا شك أن مثل هذا الإنسان أشد حاجة من غيره إلى التزود بالعلم .

والتزود بالعلم وتحصيله له وسائل عديدة ، لعل من أيسرها وأخطرها القراءة بنوعيها : قراءة المسطور ، وقراءة المنظور [(١)] ، وليست العبرة بنوعية القراءة مسطورة أم منظورة ، ولكن العبرة بالقدرة على تحصيل العلم النافع المفيد بغض النظر عمَّا إذا كان هذا التحصيل وسيلته القراءة المنظورة أم المسطورة ، أم أي وسيلة أخرى من وسائل تحصيل العلم ، فالثابت المأثور عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يقرأ المسطور ؛ فقد كان أميًّا لا يكتب ، ومع ذلك فقد كان بفطرته قارئًا للمنظور ، وتمكن بتلك الفطرة والقدرة على تفهم وتدبر الأحداث من حوله أن يقف على حقيقة وواقع مجتمعه وبيئته ، ومواضع الزيف وجوانب البطلان فيها ، وراح يداوم على القراءة والتدبر حتى استطاع أن يصل إلى العلم الحق ، ويهتدي لحقيقة الحق ، وما نظن اعتكافه وتفرده في غار حراء

---

(١) فتح الرحمن عمر محمد ، الآيات الكونية في القرآن الكريم ، منهج من مناهج الدعوة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر ، (١٦٧٦٥) ، (ص ١) .

في مكة إلا دربًا من دروب تلك القراءة بحثًا عن الحقيقة .

ويتضح لنا من ذلك أن العلم لا يتنافى مع كون الإنسان أميًا غير قادر على الكتابة ، فالكتابة بالرغم من أننا نقر بأنها قد غدت في العصر الحديث من أهم وأخطر وسائل اكتساب العلم ، إلا أنها مهما تعاظم شأنها إن هي إلا مجرد وسيلة من وسائل تحصيل العلم ، قد تغني عنها وسائل أخرى ، وعلى ذلك فالقدرة على الكتابة ؛ ومن ثَمَّ القدرة على قراءة المسطور ليست في حد ذاتها من المقومات القيادية في الإسلام ، بل العبرة في ذلك بالعلم بغض النظر عن ماهية ونوعية الوسيلة التي اتبِعَت في تحصيله ، فالعبرة بأن يكون القائد الإداري متسلحًا بهذا العلم الذي يكفل له تحقيق المهام الموكولة إليه بكفاءة وفاعلية .

ولقد حرص الإسلام على تأكيد أهمية العلم كمقوم من المقومات الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، ويتضح لنا ذلك من التحاكم والقياس على هدي القرآن وسنة وتدبير الخبير الحكيم في اختياره لتلك الصفوة التي اختارها الخالق سبحانه لقيادة وتوجيه الإنسانية ، فإذا تحاكمنا إلى ذلك الهدي ؛ نجد أن العلم كان واحدًا من المقومات القيادية الأساسية التي توافرت في هؤلاء القادة العظام من الرسل والأنبياء ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والسنة النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

ب - ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] .

جـ - ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ - ٥] .

د - ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى ﷺ :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ [آل عمران : ٤٨] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ ﴾ [البقرة : ٥٣] .

﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ۝ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف : ٦٥ ، ٦٦] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٥] .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ ﴾ [البقرة : ٢٦٠] .

﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴾ [مريم : ٤٣] .

د - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٢] .

و - في حق لوط عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء : ٧٤] .

ز - في حق يعقوب عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٦٨] .

﴿ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٨٦] .

ح - في حق يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ ﴾ [يوسف : ٦] .

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [يوسف : ٢٢] .

ط - في حق داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل : ١٥] .

ي – في حق ذي القرنين ﷺ :

﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾ [الكهف : ٨٤] .

ك – في حق طالوت ﷺ :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٤٧] .

ل – في حق الرسل والأنبياء عليهم جميعًا الصلاة والسلام :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ [الأنعام : ٨٩] .

﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

م – في حق عموم المؤمنين :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] .

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

ثالثًا : الشواهد من سنة وسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ – قوله عليه الصلاة والسلام : « **من يرد الله به خيرًا يفهمه ، وإنما العلم بالتعلم** » (١) .

ب – قوله عليه الصلاة والسلام : « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** » (٢) .

جـ – قوله عليه الصلاة والسلام : « **من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة** » (٣) .

د – وعن المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا : ذكر الله تعالى ، وما والاه ، وعالمًا ومتعلمًا** » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، (٢٤/١) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، (٢٤/١) .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب العلم .
(٤) رياض الصالحين للإمام النووي ، كتاب العلم ، (ص ٤٥١) ، رواه الترمذي .

هـ - وعن المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع** » [١] .

و - وعن النبي ﷺ : « **فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم** » [٢] .

ز - وعن المصطفى عليه الصلاة والسلام قال : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** » [٣] .

ح - وعن المصطفى عليه الصلاة والسلام قال : « **العلماء ورثة الأنبياء** » .

والأحاديث كثيرة في هذا الخصوص في كتب الحديث ، لكننا نكتفي بهذا النذر اليسير منها للدلالة على أهمية العلم في الإسلام كدعامة من دعامات القيادة الإدارية الرشيدة ، فالقائد العالم يصير بفضل علمه أهلًا لخلافة الأنبياء في قيادة البشرية إلى طريق الحق والصواب ، فالعلم الصحيح هو دليل كل قول وعمل نافع في الدنيا والآخرة .

ويجدر بنا أن نشير في هذا الخصوص إلى أنه وإن كانت كافة القوانين الوضعية تحرص على اشتراط الكفاية العلمية لتولي الوظائف الإدارية ، وتنص على وجوب توافر التأهيل العلمي المناسب في المرشح للمنصب الإداري ؛ ليكون أهلًا لتولي مسؤوليات وواجبات ذلك المنصب الإداري - فإن الإسلام قد كان له فضل التأكيد على أهمية العلم ، وشاهدنا ما أشرنا إليه آنفًا من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية ، والسنة العملية للمصطفى ﷺ تشهد بذلك ، فقد أمَّر الرسول عثمان بن أبي العاص على ثَقِيف وكان من أحدثهم سنًّا ؛ وذلك لأن عثمان هذا كان أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن ، فارتفع به علمه ، وكان أهلًا لكي يتولى القيادة في قومه [٤] ، وصدق الحق ؛ إذ يقول : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر : ٩] .

ويجدر بنا أن نشير كذلك إلى أن العلم كمقوم من مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام يستلزم استمرار التعلم والحرص على مداومة التعليم والتنمية الذاتية ، فالقائد الإداري لا ينبغي أن يكون ذلك الشخص القانع الخامل الغافل عما فيه نفعه ونفع

---

(١) المرجع السابق . (٢) المرجع السابق .

(٣) د. شعبان محمد إسماعيل ، مختصر الإحياء ، القاهرة ، مكتبة نصير ، (١٩٧٥م) ، باب العلم ، (ص ٢٨) ، تحقيق عن كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي .

(٤) السيرة لابن هشام ، إسلام ثقيف ، (١٣٧/٤) .

جماعته ومجتمعه ، العاجز عن ملاحقة التغيرات والتطورات من حوله ، غير القادر على أخذ زمام المبادرة ؛ ومن ثم فإن العلم كمقوم قيادي يستلزم الحرص باستمرار على طلب العلم والاستزادة منه ، وشاهدنا على ذلك قول الحق سبحانه لصفوة القادة وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤] (١) .

ومن جماع ما سبق ، وفي نطاق هذا البحث ، يمكن النظر إلى العلم - كمقوم قيادي - على أنه اكتساب ومداومة تنمية القائد للمعارف والمعلومات والمهارات والاتجاهات العامة والخاصة التي تعينه على القيام بمسؤولياته القيادية بكفاءة وفاعلية .

المقوم الذاتي الثالث : الفصاحة والبيان :

الكلام الفصيح : هو الكلام البليغ ، واللسان الفصيح : هو اللسان الطلق (٢) ، والفصاحة : ملكة تعين صاحبها على حسن التعبير عن المقصود في سهولة ويسر (٣) ، والبيان - أو الإيضاح - قريب في معناه من الفصاحة (٤) ، وتعد الفصاحة والقدرة على البيان من أهم المقومات الأساسية المطلوب توافرها لدى الفرد ؛ ليكون أهلًا للقيادة الإدارية ، فمن أهم الواجبات الملقاة على عاتق أي قائد إداري قيامه بإبلاغ الجماعة المسؤول عنها بمضمون رسالة موجهة إليهم من قِبَل سلطة أعلى منه ومنهم ، ثم العمل على تفسير وتوضيح تلك الرسالة وإقناعهم بقبولها ، وحثهم على العمل بمقتضاها ، وتنفيذ ما جاء بها ، ولقد كان للرسول القائد المصطفى ﷺ رسالة أرسله بها العلي القدير ، وكلفه بإبلاغها إلى الناس كافة ، ولعظم أمر رسالته وسموها حُقَّ لفصاحته أن تتعاظم وتتسامى على فصاحة وحسن بيان كل فصيح بليغ ، ومما لا شك فيه أنه على قدر بلاغة القائد وفصاحته وحسن بيانه يكون حظه من النجاح في مهمته ، ولقد قدم لنا المصطفى ﷺ المثل واضحًا على أهمية فصاحة القائد وبلاغته وحسن بيانه ، وأنها تُعَدُّ واحدة من المقومات القيادية والأساسية المطلوب توافرها في الفرد ؛ ليكون أهلًا للقيادة الإدارية الرشيدة ، ويوضح ذلك المعنى قوله ﷺ : « **وإن من البيان لسحرًا** » .

---

(١) والمأثور عن رسول الله ﷺ : « اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد » .

(٢) مختار الصحاح ، باب الفاء ، (ص ٥٠٣) .

(٣) سبل الهدي بالرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، مرجع سابق ، (١٢٨/٢) .

(٤) مختار الصحاح ، باب الباء ، (ص ٧٢) .

ولقد انعقد الإجماع من قبل رجال الفكر الإداري في العصر الحديث على أهمية الاتصالات ، وخطورة دور الكلمة ومدى تأثيرها على نجاح القائد الإداري في القيام بدوره ، ولقد أشار القرآن الكريم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا من الزمان إلى خطورة الكلمة ومدى تأثيرها ، وضرب لنا المثل على ذلك في قوله سبحانه :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٤ - ٢٦] .

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا مدى أهمية الفصاحة والبيان كمقوم من المقومات الأساسية المطلوب توافرها في القائد الإداري ؛ حتى يستطيع القيام بالمهام الملقاة على عاتقه خير قيام ، ولقد كان هذا المقوم واحدًا من المقومات الأساسية التي توافرت في هؤلاء الصفوة الممتازة من القادة التي أرسلها اللّٰه برسالاته إلى خلقه وعباده ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والشواهد من السنة والسيرة النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ﴾ [النحل : ٦٤] .

ب - ﴿ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [المائدة : ٩٢] .

جـ - ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

د - ﴿ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴾ [الدخان : ١٣] .

هـ - ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

و - ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ۝ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا بِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٨ ، ١٩٩] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ۝ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ۝ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٢٩ - ٣١] .

ب - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

جـ - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [هود : ٢٥] .

﴿ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الشعراء : ١١٥] .

د - في حق عموم الرسل عليهم الصلاة والسلام :

﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل : ٣٥] .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] .

ثالثًا : الشواهد من السنة النبوية :

١ - قال رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام : « **أنا أعربكم ، أنا من قريش ، ولساني لسان بني سعد بن بكر** » (١) .

٢ - وروي أن أبا بكر ﷺ قال : يا رسول اللَّه ، لقد طفت في العرب وسمعت (فصاحتهم) فما سمعت أفصح منك فقال : « **أدبني ربي ، ونشأت في بني سعد ابن بكر** » (٢) .

٣ - قال علي ﷺ - وقد سمع النبي ﷺ يخاطب وفد بني نهد - : يا رسول اللَّه ، نحن بنو أب واحد ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره ، فقال النبي : « **أدبني ربي ، وربيت في بني سعد** » (٣) .

٤ - وروي أن الصحابة قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام : ما رأينا الذي هو أفصح منك ، فقال المصطفى ﷺ : « **وما يمنعني ، وإنما أُنزل القرآن بلسان عربي مبين ، وإني من قريش ، ونشأت في بني سعد بن بكر** » (٤) .

---

(١) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، مرجع سابق ، (١٣٦/٢) ، نقلًا : عن السيوطي في الخصائص .
(٢) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، مرجع سابق ، (١٣٦/٢) ، رواه ابن عساكر .
(٣) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، مرجع سابق ، (١٢٩/٢) .
(٤) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، مرجع سابق ، (١٥٣/٢) .

٥ – قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **إنما بعثت فاتحًا وخاتمًا ، وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه** » [(١)] .

٦ – قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم** » [(٢)] .

ومن تلك النصوص القرآنية والشواهد من الأحاديث النبوية يتأكد لنا أن الفصاحة والبيان تُعدُّ واحدًا من المقومات الأساسية التي توافرت في تلك الصفوة من القادة العظام من رسل الله عليهم الصلاة والسلام ، ومن بينهم المصطفى عليه الصلاة والسلام ، الذي تنقل لنا كتب السيرة والتراث عنه الكثير والكثير من الشوهد الدالة على عذوبة حديثه وسحر بيانه ونصاعة حجته وقوة منطقه ، ولكنا نكتفي بهذا القدر من الأحاديث النبوية على ضوء ما سبقها من نصوص قرآنية .

ولقد يتحفظ البعض على الفصاحة والبيان كمقوم أساسي من المقومات المؤهلة للقيادة الإدارية في الإسلام بتلك الآية التي وردت في القرآن الكريم في حق موسى عليه الصلاة والسلام ، والتي يقول فيها الحق سبحانه على لسان موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾ [القصص : ٣٤] .

ونحن نرى أن في نفس تلك الآية دليل قوي وحجة ظاهرة على مدى أهمية الفصاحة والقدرة على البيان ، وأنهما يمثلان مقومًا أساسيًا من مقومات نجاح القائد ، حيث جاء طلب موسى عليه الصلاة والسلام – بأن يشد الحق من أزره ويعضده بأخيه الذي هو أفصح منه لسانًا – دليلًا على مدى لزوم الفصاحة والبيان لنجاح الرسول القائد في رسالته ، كما أن في استجابة الحق سبحانه لرجاء موسى عليه السلام دليلًا آخر على مدى أهمية وضرورة الفصاحة والبيان ، فقد أجابه سبحانه بقوله : ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص : ٣٥] ، ومن هنا كانت فصاحة هارون عليه الصلاة والسلام ردءًا لموسى عليه الصلاة والسلام وعونًا له على القيام بتبليغ الرسالة .

ولعلنا نلحظ من ذلك الموقف وتلك الآيات أنه يجوز للقائد – عند الضرورة – أن

---

(١) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، مرجع سابق ، (٦١٠/١) .

(٢) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، مرجع سابق ، (١٢٩/٢) .

يستكمل النقص الذي لديه في ملكة من الملكات أو قدرة من القدرات أو مقوم من المقومات عن طريق الاستعانة بالأعوان أو المستشارين أو المساعدين الأكفاء المخلصين .

ومن ذلك يتبين لنا أن الفصاحة والقدرة على البيان في الإسلام تعد من المقومات الأساسية التي لا غنى عن توافرها في القائد الإداري ؛ حتى تتكامل لديه مقومات الأهلية للقيادة الإدارية الرشيدة .

المقوم الذاتي الرابع : الخُلُق الحسن :

الخُلُق لغةً : يعني السَّجِية ، والخِلْقَة تعني : الفِطْرة [١] ، وعلى ذلك يكون المراد بحسن الخلق هو : حسن السجية التي هي من الفطرة [٢] ، ويرى الإمام البيهقي أن الخُلُق الحسن يشمل [٣] :

أ - كظم الغيظ . ب - لين الجانب .

جـ - التواضع .

ويضيف الإمام البيهقي في كتابه شعب الإيمان أن حسن الخُلُق يعني [٤] : سلامة نفس المرء نحو الأرفق الأحمد من الأفعال ، فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين الناس ، وأنها سجية متأصلة في النفس لا تتغير بتغير أحوال المرء أو بتغير أحوال الناس مع المرء ، فهو على حسن خلقه وإن أساء الناس إليه أو أساءوا إلى غيره ، وهو مع ربه يقبل على الطاعات راضيًا مختارًا منشرح الصدر ، وينتهي عن المحرمات ، وهو كذلك أيضًا .

ويرى الإمام البيهقي أن حسن الخلق ، وإن كان سجية فإنه ينمى بالاكتساب ، فذو الرأي يزداد بمجالسة أولي الأحلام والنُّهَى رأيًا ، وإن العالم ليزداد بمخالطة العلماء علمًا ، وكذلك الصالح والعاقل بمجالسة الصلحاء والعقلاء ؛ ومن ثم فإن ذا الخلق الحسن يزداد حسن خلقه بمجالسه ذوي الأخلاق الحسنة [٥] .

ولقد شب رسول الله عليه الصلاة والسلام مفطورًا على حسن الخلق ، مكلوءًا

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، باب الخاء ، (ص ١٨٧) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٨٧) .

(٣) أبو جعفر عمر القزويني ، مختصر شعب الإيمان للبيهقي ، مرجع سابق ، (ص ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٢٠٠ - ٢٠٢) .

(٥) المرجع السابق ، (ص ٢٠٢) .

بحفظ اللّٰه ورعايته له في الصغر ، وما إن بلغ مبلغ الرجال حتى كان أفضل قومه مروءةً ، وأحسنهم خلقًا ، وأحسنهم جوارًا ، وأعظمهم حلمًا ، وأصدقهم حديثًا ، وأعظمهم أمانةً ، وأبعدهم عن الفُحش والأخلاق السيئة التي تدنس الرجال ؛ حتى سُمِّي في قومه بالأمين : لما جمع اللّٰه فيه من الأمور الصالحة ، حتى من قبل بعثته ﷺ (١) ، وكل ذلك حق ، فحسن الخلق يجب أن يكون وعاءً لكل خير ، ويجب أن يكون سابقًا لكل تشريف ، وإذا كان المرء بفطرته يستنكف سوء الخلق من عامة الناس من حوله ، فإنه لأشد استنكافًا ومقتًا لذلك المرء الذي يقبل على القيادة ، وليس له نصيب من الخلق الحسن ؛ فالقائد قدوة وأُسوة ، والناس على دين ملوكهم ، فأي قدوة وأسوة فيمن ساء خُلُقه ، وفحش قوله وفعله ؟ ولا شك أن الحاجة إلى حسن الخلق تتزايد وتتعاظم كلما اتسع نطاق ولاية القائد ؛ ومن هنا يتبين لنا مدى عظم أخلاق المصطفى عليه الصلاة والسلام الذي أرسله اللّٰه للناس كافة ورحمة للعالمين ، وصدق الحق ؛ إذ يقول في محكم التنزيل : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

ولعلنا نلحظ أمرين من تلك الآية الكريمة :

الأمر الأول : عِظَم خُلُق رسول اللّٰه ﷺ ، فخلقه فوق الخلق العظيم ، فعلى من العلو ، والعلو يعني : الفوقية والشرف والسمو (٢) .

الأمر الثاني : أن هذا العلو والسمو الأخلاقي كان فطرة متأصلة في المصطفى عليه الصلاة والسلام الذي اختاره العلي القدير عن علم ؛ فاللّٰه أعلم حيث يجعل رسالته ، فتلك الآية الكريمة كانت من بين أوائل ما نزل من آيات الحق ، وقد جاءت لتؤكد وتقرر حقيقة الخلق العظيم الذي كان عليه المصطفى ﷺ ، وكيف أن هذا الخلق كان هو الوعاء الأمين المؤتمن على الرسالة الخاتمة للناس أجمعين .

ومن هنا يتأكد لنا كيف كان هذا الخلق العظيم واحدًا من أهم الدعائم والمقومات الأساسية التي جعلت المصطفى عليه الصلاة والسلام أهلًا لقيادة الإنسانية ، ولتلقي رسالة الرحمة والنور للعالمين ، وأن تكون ريادته وقيادته نموذجًا يحتذى به إلى قيام الساعة .

وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أن الخلق الحسن يعتبر دعامة ومقومًا من المقومات

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، (١٦٧/١) .

(٢) مختار الصحاح ، باب العين ، (ص ٤٥٢) .

الأساسية التي تؤهل الإنسان للقيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، ويتأكد لنا ذلك من تلك النصوص القرآنية والشواهد من السنة والسيرة النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] .

ب - ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] .

جـ - ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

د - ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ [ق: ٤٥] .

هـ - ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ أَنْ أَدُّوٓا۟ إِلَىَّ عِبَادَ ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ [الدخان: ١٨] .

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] .

ب - في حق موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام :

﴿ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات: ١٢١ ، ١٢٢] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٠] .

﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود: ٧٥] .

د - في حق يحيى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ۝ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ [مريم: ١٣ ، ١٤] .

هـ - في حق عموم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] .

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

ثالثًا : الشواهد من السيرة النبوية :

أ - قوله عليه الصلاة والسلام : « **إنما بُعِثْتُ لأتمم صالح الأخلاق** » (١) .

ب - وقوله عليه الصلاة والسلام : « **أدبني ربي فأحسن تأديبي** » (٢) .

جـ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « ما خيِّر رسول اللَّه بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه ، وما انتقم رسول اللَّه لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة اللَّه فينتقم بها للَّه » (٣) .

د - وعن أنس ﷺ قال : « **لم يكن رسول اللَّه فاحشًا ولا لعَّانًا ولا سبَّابًا** » (٤) .

هـ - سُئِلَت عائشة رضوان اللَّه عليها عن خلق النبي عليه الصلاة والسلام ، فقالت : « كان خُلُقه القرآن » (٥) .

و - وعن أنس ﷺ قال : « خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف ، ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت » (٦) .

ز - وسُئِلَت عائشة : ما كان يصنع النبي في أهله ؟ قالت : « كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة » (٧) .

وعلى ضوء تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ؛ يتأكد لنا مدى أهمية الخلق الحسن كمقوم من أهم المقومات الأساسية المطلوب توافرها في القائد الإداري ؛ ليكون

---

(١) تفسير ابن كثير ، (٤٠٣/٤) ، رواه أبو هريرة .

(٢) د. عبد العزيز عزام ، محمد الرسول الأعظم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٧٤م) ، (ص ٩٥) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، (٦٩/٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، (٥٧/٤) .

(٥) تفسير ابن كثير ، (٤٠٢/٤) ، رواه أحمد .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، (٥٦/٤) .

(٧) المرجع السابق .

أهلًا للقيادة في الإسلام .

ومما سبق ، وعلى ضوء تلك النصوص والأحاديث ، فإننا نستطيع أن نخْلُص إلى أن الخلق الحسن كمقوم قيادي ، إنما يعني : عدم الفُحْش في القول أو الفعل في تعامل القائد مع الآخرين ، وخاصةً مع مرؤوسيه ، وإنه يشمل كظم الغيظ ولين الجانب والتواضع .

المقوم الذاتي الخامس : الانتماء :

الانتماء : هو الانتساب ، والانتساب : إنما يكون للأصول أو الجذور أو المنبت ، ومن ذلك انتساب المرء لأبيه ولأسرته ولجماعته ولقومه ولمجتمعه الصغير والمجتمع الإنساني الكبير ، وذلك المعنى يتفق تمامًا مع الانتماء كأحد المقومات الأساسية التي تؤهل المرء لقيادة أي جماعة من الجماعات ، والفطرة السليمة تأخذ بذلك وتقره ؛ فمناط قيادة الأسرة في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية إلى الأب الذي يمثل قمة الانتماء ، فإليه تنتمي الفروع ؛ ومن ثم فإنها تلقي إليه زمام قيادتها راضية آمنة مطمئنة واثقة من حرصه عليها وعلى تحقيق كل ما فيه خيرها ، وهذا الأب ذاته ينتمي إلى أصول وجذور لا يملك في مواجهتها إلا أن يلقي إليها بزمام قيادته آمنًا راضيًا واثقًا في حرصها عليه وعلى كل ما فيه خيره ومصلحته ومصلحة أبنائه وفروعه ، ولقد قنن الدين الإسلامي - دين الفطرة السليمة - هذا الوضع ؛ حيث جعلت الشريعة الإسلامية الولاية على الأبناء للأب ، وفي غياب الأب جعلت الولاية للجد من الأب ، ومما لا شك فيه أن الانتماء هو السبب الأساسي والرئيسي الذي يجعل هؤلاء الفروع يلقون بزمام قيادتهم إلى الأصل راضين مطمئنين ، وهو السبب الأساسي والرئيسي الذي يجعل هذا الأصل يتحمل تبعات القيادة ، باذلًا الجهد في رعاية مصالح أسرته وجماعته وتحقيق كل ما فيه الخير لها ولأفرادها .

لهذه الأسباب ولغيرها كان انتماء المرء إلى جماعة من الجماعات يعد واحدًا من المقومات الإسلامية الأساسية الواجب توافرها في الفرد ؛ ليكون أهلًا لقيادة أي جماعة من الجماعات ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والشواهد من السنة والسيرة النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] .

ب - ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

جـ - ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [الجمعة: ٢] .

د - ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٩] .

هـ - ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ﴾ [يونس: ٢] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٥٩] .

﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٦٣] .

﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء: ١٠٦] .

ب - في حق هود عليه الصلاة والسلام :

﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الأعراف: ٦٣] .

﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [هود: ٥٠] .

جـ - في حق صالح عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾
[الأعراف: ٧٣] .

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [النمل: ٤٥] .

د - في حق شعيب عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [الأعراف: ٨٥] .

هـ - في حق عموم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٥] .

﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٠] .

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ ﴾ [الروم: ٤٧] .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ [يوسف: ١٠٩] .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] .

و – في حق عموم المؤمنين :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] .

ثالثًا : الشواهد من السيرة النبوية :

أ – قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا أعرب العرب ، ولدت في قريش ، ونشأت في بني سعد » (١) .

ب – قوله المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **أنا أعربكم ، أنا من قريش ، ولساني لسان بني سعد بن بكر** » (٢) .

ويتبين لنا من تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مدى أهمية الانتماء ، وأنه يعد واحدًا من المقومات القيادية الأساسية التي توافرت في تلك الصفوة التي اختارها الله على علم وحكمة لقيادة الإنسانية إلى ما فيه خيرها وسعادتها ، وفي مقدمة هؤلاء الصفوة من القادة العِظَام المصطفى عليه الصلاة والسلام .

والمقصود بالانتماء هنا – كمقوم من المقومات الأساسية للقيادة – ليس هو الانتماء العرقي أو العصبي أو الجنسي فحسب ، بل المقصود به الانتماء في شموله بكل أبعاده وجوانبه الذي يمتد ليشمل – بالإضافة إلى الانتماء العرقي – الجوانب التالية :

أ – الانتماء اللغوي .

ب – الانتماء السلوكي والاجتماعي والحضاري .

جـ – الانتماء الوجداني أو العاطفي .

د – الانتماء الفكري والعقائدي .

ويثري الانتماء ويقويه استمرار التوحد الزماني والمكاني بين القائد وجماعته واستمرار التفاعل بينهما .

وفي الإسلام نجد اهتمامًا كبيرًا بالانتماء الفكري والعقائدي القائم على الإيمان بالله

(١ ، ٢) سبيل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، مرجع سابق (١٣٦/٢) نقلًا عن : السيوطي في الخصائص .

وبرسوله وبكتابه ، فدون ذلك الانتماء يتدانى ما عداه من انتماءات وتلحظ ذلك واضحًا جليًا من خلال موقف نوح عليه الصلاة والسلام مع ابنه ، حيث يقول الله سبحانه في كتابه العزيز : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [هود : ٤٥ ، ٤٦] .

وهكذا تتضح لنا الحقيقة ، فالانتماء الحقيقي هو الانتماء الذي يستند إلى الإيمان الصحيح والعقيدة السليمة ، ونلحظ هذه الحقيقة في آية أخرى توضح لنا حقيقة انتماء المنافقين والكافرين ، بالرغم من كل انتماءاتهم العرقية والعصبية ، وبالرغم من كل الأيمان التي أقسموا بها ، تأتي آيات الله لتوضح لنا هوية انتماءاتهم ، تقول : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة : ٥٦] (١) .

ومع ذلك فيجب أن نوضح أن كمال الانتماء هو في اشتماله على كافة جوانب الانتماءات الأخرى ، فمما لا شك فيه أن الانتماء الإيماني والعقائدي يقوى ويزداد بالانتماءات العرقية والاجتماعية والعاطفية والوجدانية ، ولنا أُسوة في ذلك في المصطفى عليه الصلاة والسلام ؛ حيث كان من أبرز مقاصده في الزواج هو تقوية أواصر الانتماء العقائدي والإيماني الذي ربط بينه وبين كل من أبي بكر وعمر ﷺ ، وكذلك جعل الانتماء العرقي وصلات النسب وسيلة لجذب أقوام وحثهم على الإيمان ، وإلى هذه الحقيقة أشار الأستاذ محمد حسين هيكل في كتابه : « حياة محمد عليه الصلاة والسلام » .

ولا شك أن الانتماء كأحد مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام له أهميته وضرورته ؛ حيث إن هذا الانتماء يجعل الجماعة أكثر تقبلًا للقائد ولقيادته ، ويجعل القائد أكثر قدرة على القيادة ؛ فالقائد المنتمي أكثر تفهمًا لمشاعر جماعته ، وأكثر تقديرًا وتفهمًا لتقاليدها ولعرفها السائد ، وأكثر قدرة على تفهم وتحليل نمط تفكير هؤلاء الأفراد ؛ ومن ثم فهو أقدر من غيره على التعامل معهم ، وهو كذلك أكثر من غيره رحمة بهم وصبرًا عليهم ؛

---

(١) من الشواهد على ذلك أيضًا موقف الرسول من سلمان الفارسي ، ذلك الصحابي الجليل ، الذي قال عنه الرسول عليه الصلاة والسلام : « سلمان منا آل البيت » ، فهو منهم بإيمانه وعقيدته وفكره وإسلامه وسلوكه ، وإن كان فارسيًا وآل البيت من قريش ، عبد الرحمن الشرقاوي ، محمد رسول الحرية ، القاهرة ، دار الشعب ، (١٩٦٢م) ، (ص ٢٨٦) .

لأنه بضعة منهم ، وهم كذلك بضعة منه ، ويجعل هؤلاء الأفراد بدورهم أكثر إقبالًا على التعاطف معه والسماع لأفكاره والاهتمام بها والاستعداد لتقبلها .

ولعلنا بذلك نكون قد حسمنا ذلك الجدل الثائر في الفكر الإداري المعاصر حول المفاضلة بين اختيار القيادات الإدارية من داخل الجماعة أو من خارجها ، بعد أن تبين لنا أن الانتماء يعد واحدًا من أهم مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام التي تُكسِب المرء الأهلية لقيادة الجماعة التي ينتمي إليها .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هناك اتجاهًا غالبًا الآن نحو تفضيل الاختيار من داخل الجماعة (١) .

وأخيرًا فإننا نود أن نشير إلى أن انتماء القائد إلى جماعته يكفي فيه الوسطية والتوسط ، فليس لزامًا أن يكون أفضلهم وأميزهم في كل شيء ؛ بل إن هذا التميز قد يحسب على القائد ، وليس له في بعض الحالات إن لم يعالج أمره بالعقل والحكمة .

فالوسطية أو التوسط تتيح للقائد القدرة على الاتصال بالغالبية العظمى من أفراد جماعته ، وفي ذات الوقت تجعله قادرًا على التعامل مع من هم دونه ومن هم يفضلونه في صفة من الصفات أو في قدرة من القدرات أو في ملكة من الملكات ، ولقد كان المصطفى ﷺ - على سبيل المثال - من ناحية الانتماء الاجتماعي من أوسط القوم ؛ومن ثم فقد أتاحت له تلك الوسطية أن يكون قريبًا من فقرائهم ، وأن يكون في ذات الوقت غير بعيد عن فكر واهتمامات أغنيائهم ، فعايش هؤلاء وهؤلاء ، فدان له الانتماء ، ودانت له القيادة .

وعلى ضوء ما سبق فإننا نستطيع أن نخلص إلى أن الانتماء كمقوم قيادي يشتمل على الجوانب التالية :

١ - الانتماء العرقي .

٢ - الانتماء اللغوي .

٣ - الانتماء الاجتماعي .

---

(١) انظر : د سيد الهواري وآخرون ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، إدارة الموارد البشرية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨١م) ، (٢١٣/٤) .

٤ - الانتماء الفكري والعقائدي .

٥ - الانتماء الزماني والمكاني .

وأن تكامل وتوافر كافة جوانب الانتماء السابقة يشكل أهمية ، إلا أن الانتماء الفكري والعقائدي يعلوها جميعًا ، وأنه يكفي الوسطية والاعتدال فيها فيما عدا الانتماء الفكري والعقائدي ، فإننا نرى وجوب تميز القائد في هذا عن باقي أفراد جماعته .

المقوم الذاتي السادس : الرجولة :

الرجولة من الرجل ، والرجل ضد المرأة [١] ، ويقال للإنسان رجل إذا هو احتلم وشبَّ ، ويقال عن المولود الذكر ساعة يولد رجل أو رُجَيْل ، والرجل لغةً : هو الكامل أيضًا [٢] ، وعلى ذلك فالرجولة بمعناها الراجح تعني : الذكورة والبلوغ .

والرجولة في الإسلام تعد واحدًا من المقومات الأساسية الواجب توافرها في المرء ؛ ليكون أهلًا للقيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، ويتضح لنا ذلك من التحاكم إلى تلك النصوص القرآنية والشواهد من السنة والسيرة النبوية التي تؤكد أن الرجولة كانت دائمًا سنة لم تتخلف في اختيار هؤلاء الصفوة من القادة العظام الذين اختارهم الله واصطفاهم عن علم وحكمة لقيادة البشرية ، ونورد فيما يلي تلك الشواهد من النصوص القرآنية والسنة النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ﴾ [يونس : ١٠] .

ب - ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [يوسف : ١٠٩ ، النحل : ٤٣] .

جـ - ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٥١] .

ب - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، باب الراء ، (ص ٢٣٥) .

(٢) القاموس المحيط ، مرجع سابق ، فصل الراء ، باب اللام ، (٣٩٣/٣) .

﴿ أَوَ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٦٣] .

جـ – في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [القصص : ١٤] .

وقد ورد في تفسير الإمام الطبري لتلك الآية ، أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [القصص : ١٤] : هو أنه لما بلغ موسى عليه السلام أربعين سنة آتيناه نبوة (١) ، وقد فسر الشيخ حسنين محمد مخلوف (٢) أن المراد بقوله تعالى : ﴿ بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ هو : قوله : « هو قوة بدنه ونهاية نموه والمراد بـ ﴿ وَاسْتَوَىٰ ﴾ اعتدل عقله وكَمُل ، ويرى ابن كثير في تفسيره أن اعتدال العقل واكتماله يتحقق للإنسان ببلوغ الأربعين عامًا (٣) ، ولعل هذا يتوافق مع ما ذهب إليه الإمام الطبري في تفسيره للآية التي معنا من أن المراد أنه لما بلغ موسى عليه السلام أربعين سنة آتاه اللَّه النبوة (٤) .

د – في حق يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [يوسف : ٢٢] .

هـ – في حق هود عليه الصلاة والسلام :

﴿ أَوَ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٦٣] .

و – في حق عموم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ [يوسف : ١٠٩] .

ز – في حق اكتمال بلوغ الإنسان :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

---

(١) مصحف الشروق المفسر الميسر ، مختصر تفسير الإمام الطبري ، (ص ٤٣٥) .
(٢) حسنين محمد مخلوف ، مرجع سابق ، (ص ٣١٧) .
(٣) تفسير ابن كثير ، (١٥٧/٤) .
(٤) سوف نعود لمناقشة هذا الرأي في تناولنا لآية أخرى قبل أن ننهي هذا المقوّم .

ح - في حق قوامة الرجال على النساء :

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤] .

ثالثًا : الشواهد من السنة النبوية :

أ - قوله عليه الصلاة والسلام : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » (١) .

ب - قوله ﷺ : « **تعوذوا بالله من رأس السبعين (٢) ، وإمارة الصبيان** » (٣) .

جـ - قوله عليه الصلاة والسلام : « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » (٤) .

د - قوله عليه الصلاة والسلام : « **استوصوا بالنساء خيرًا ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوجًا ، فاستوصوا بالنساء** » (٥) .

هـ - قوله عليه الصلاة والسلام : « **والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم** » (٦) .

و - قوله ﷺ : « **رُفِع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم** - وفي رواية : « **حتى يكبر** » ، وفي رواية أخرى : « **حتى يشب** » وفي رواية رابعة : « **حتى يبلغ** » - **وعن المجنون حتى يعقل** » (٧) .

ز - قوله عليه الصلاة والسلام : « **فإنما أنا رجل من ولد آدم ، أغضب كما تغضبون** » (٨) .

---

(١) صحيح البخاري ، (٥٥/٩) .

(٢) رأس السبعين : إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى رأس السبعين سنة التي قُتل فيها الحسين رضي الله عنه ، والتي وقعت فيها الفتنة المصاحبة لها ، نقلًا عن : ذات المرجع الذي ورد به الحديث .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، (٢٩٧/٨) .

(٤) رياض الصالحين ، باب حق الزوج على المرأة ، (ص ١٣٤) ، رواه أبو هريرة .

(٥) رياض الصالحين ، باب الوصية بالنساء ، (ص ١٣١) ، رواه أبو هريرة .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، (٣٣/٤) .

(٧) د. حسن العناني ، التنمية الذاتية والمسئولية في الإسلام ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (ص ١١١) ، نقلًا عن : شرح الجامع الصغير للمناوي ، (٣٥/٤) .

(٨) تفسير ابن كثير ، (٢٠٢/٣) ، رواه أحمد وأبو داود .

ح - كما أن الرجوع إلى سيرته وسنته العملية يتبين منها أنه لم يُؤْثر عنه ﷺ أنه قد أمَّر أو ولَّى صبيًا أو امرأة ، أو أنه أقر ذلك ، بل إنه عليه الصلاة والسلام حين بلغه أن ابنة كسرى قد تولت زمام الحكم بعد أبيها بيَّن خطورة هذا الأمر ، وقال : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » .

ومن جِمَاع ما سبق من نصوص القرآن وأحاديث وسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام يتضح لنا - من التحاكم إلى ذلك الهدي الرباني - أن الرجولة كانت سمة أساسية وسنة ثابتة لم تتخلف ، اقتضت حكمة العليم الخبير توافرها في هؤلاء الصفوة من القادة العظام الذين اختارهم اللّٰه عن علم وحكمة لقيادة البشرية وهدايتها ؛ ومن ثم يتبين لنا قياسًا على ذلك الهدي أن الرجولة تعد أحد المقومات القيادية الأساسية المطلوب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام .

ويجدر بنا أن نشير إلى عدة أمور أو تساؤلات تتعلق بالرجولة كمقوم من المقومات القيادية الإسلامية :

التساؤل الأول : هل المقصود بالرجولة هو : بلوغ الذكر الحُلُم ، أم أن المقصود بها - وخاصةً كمقوم من المقومات القيادية - هو : اكتمال الرجولة ، الذي أشار البعض إلى أنه يتحقق ببلوغ الإنسان سن الأربعين ؟

من المعروف والشائع أن المقصود بالرجولة هو : بلوغ الذكر الحُلُم ، ولكن من الملاحظ أن هناك آراءً أخرى ترى أن المقصود بالرجولة هو اكتمالها ، وذلك الاكتمال للرجولة يتحقق ببلوغ الذكر سن الأربعين ، وفي مقدمة هؤلاء الفقهاء :

ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هَدْي خير العباد [١] ، حيث يرى أن سن الأربعين عند الرجل هي سن الكمال ؛ ولهذا تبعث الرسل ، ويشاركه هذا الرأي ابن كثير ؛ حيث أورد في مَعْرِض تفسيره للآية الخامسة من سورة الأحقاف [٢] أن بلوغ الرجل أربعين سنة يعني تناهي عقله واكتمال فهمه وحكمه ، ثم ينقل أن الرجل لا يتغير غالبًا عما يكون عليه وهو ابن الأربعين .

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن الدكتور فؤاد البهي السيد في مَعْرِض تحليله للدراسات

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد .
(٢) تفسير ابن كثير ، (جـ٤) .

والأسس النفسية قد انتهى إلى ما يتوافق مع هذا الرأي الذي ذكره ابن كثير في مَعْرِض تفسيره لتلك الآية (١) .

ويشاركهم في هذا الرأي أيضًا أنصار الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في كتابه سُبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد (٢) ، وكذلك فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف في مَعْرِض بيانه لمدلول ألفاظ الآية من سورة الأحقاف السابق الإشارة إليها (٣) ، حيث يرى أن المعنى المراد من : ﴿ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [الأحقاف : ١٥] . هو بلوغ الرجل كمال قوته وعقله .

وإننا وإن كنا نستشهد بأقوال هؤلاء العلماء والفقهاء ، فإن سندنا الأساسي فيما نحن بصدده هو الاستشهاد بآيات الذكر الحكيم ، والثابت قولًا وعملًا من سنة رسول الله ﷺ ، والاهتداء بهدي سيرته المباركة ، وما كنا نهدف بذلك إلا الاستئناس والاستشهاد بآراء هؤلاء العلماء والفقهاء بما يعيننا على تبين وجه الحق فيما جاءت به الآية الخامسة عشر من سورة الأحقاف ، والتي يقول فيها الحق ﷻ :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

والذي يهمنا في هذا الخصوص أن تلك الآية تبين بجلاء ، وعلى ضوء التفسيرات والإيضاحات السابقة - أن بلوغ الإنسان الأربعين من عمره آية على كمال قوته وعقله واكتمال رجولته ، لعل هذا يلقي ضوءًا على حكمة الخبير العليم بخلقه في جعل سن الأربعين هو السن التي عليها تبعث الرسل إلى أممهم (٤) ، ومن جِمَاعِ تلك الآراء يبدو

---

(١) انظر . د. فؤاد البهي ، العربي ، (ص ٣٨٥ - ٣٩١) .

(٢) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، للأمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (٣٠٥/٢) .

(٣) الشيخ حسنين محمد مخلوف ، مرجع سابق . (ص ٣١٧) .

(٤) بل إن هناك من يرى أن سن الأربعين هي تلك السن التي يؤاخذ عندها الإنسان ، انظر : تفسير ابن كثير ، (١٥٧/٤) ، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك ؛ حيث الرأي هو أن سن بلوغ الاحتلام للفتى والحيض للفتاة هي سن التكليف والمؤاخذة على الذنوب .

لنا الآتي :

١ - أن الرجولة بمعناها العام - سواء اقتصر معناها على بلوغ الذكر الحُلُم ، أم قصد بها بلوغ الذكر سن الأربعين واكتمال رجولته - تعد مقومًا من المقومات القيادية المطلوب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام .

٢ - أن التحاكم إلى الهَدْي الرباني ، وسنته سبحانه في اصطفائه لرسله وأنبيائه وبعثه لهم عند سن الأربعين يجعلنا نعتقد أن اكتمال الرجولة - ببلوغ سن الأربعين - يعتبر مقومًا من المقومات القيادية المطلوب توافرها في القائد الإداري الأعلى لأي تنظيم إنساني .

٣ - أن بلوغ الذكر سن الاحتلام يمثل الحد الأدنى لمقوم الرجولة كمقوم قيادي ، وأنه لا يجوز النزول عن هذا السن بالنسبة لكافة مستويات القيادة التي هي دون مستوى القائد الأعلى ، وأن بلوغ سن الأربعين أو الاقتراب منه يعتبر سن تفضيل بالنسبة لهذه المستويات [١] .

ومن قبيل المصادفات أن نجد أن هذا الرأي الذي ذهبنا إليه يتوافق إلى حد ما مع ما ذهب إليه التشريع المصري طبقًا للمادة (٢/٣٨) من قانون السلطة القضائية الذي يتطلب فيمن يعين قاضيًا أن يكون قد بلغ من السن ثلاثين سنة ميلادية إذا كان التعيين في المحاكم الابتدائية ، وأربعين سنة إذا كان التعيين في محاكم الاستئناف ، وثلاثة وأربعين إذا كان التعيين في محكمة النقض [٢] .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية قابل للطعن فيه أمام محاكم الاستئناف ، وعلى ذلك فإن قاضي محكمة الاستئناف - الذي يشترط بلوغه سن الأربعين - له الولاية على أحكام قاضي المحكمة الابتدائية - الذي لم يشترط بلوغه سن الأربعين - .

ويجدر بنا أن نشير كذلك إلى أن الواقع العملي لأعمار القادة الإداريين يتوافق إلى حد كبير مع ما ذهب إليه التشريع في (ج. م. ع.) بالنسبة لتحديد الحد الأدنى لأعمار القضاة ، وجعله ثلاثين سنة ميلادية ، فقد أسفرت إحدى الدراسات التي أحصت أعمار

---

(١) إن تعارف النظم الوضعية التي تأخذ بالنظام الملكي في الحكم على نظام الوصاية على العرش فيه إقرار من تلك النظم بضرورة بلوغ القائد لسن معينة كحد أدنى لصلاحيته لتولي المسؤوليات القيادية .

(٢) عمر شريف ، مذكرات في نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، مطبعة المدني ، (١٩٧٦م) ، (ص ١٠٧) .

(٦٦,٣٣٦) مديرًا تنفيذيًا أمريكيًا عن النتائج التالية [١] :

١ - أن (٨,٠٨٥٪) من المديرين تتراوح أعمارهم ما بين (٧١) عامًا إلى (٨٠) عامًا .

٢ - أن (٦٥,٩١٥٪) من المديرين تزيد أعمارهم عن (٥٠) عامًا وتقل عن (٧١) عامًا .

٣ - أن (٢٥,٧٥٪) من المديرين تتراوح أعمارهم ما بين (٣٠) عامًا إلى (٥٠) عامًا .

٤ - أن (٠,٢٥٪) من المديرين هم الذين فقط تقل أعمارهم عن (٣٠) عامًا .

ولعل نتائج تلك الدراسة تشير إلى أن الواقع العملي قد تعارف - بالإضافة إلى تحديده للحد الأدنى لأعمار القادة الإداريين - على الحد الأعلى كذلك لأعمار هؤلاء القادة بأن جعل الحد الأدنى يكاد يكون (٣٠) عامًا والحد الأعلى (٨٠) عامًا .

وصدق الحق ؛ إذ يقول في محكم التنزيل عن خلقه لنا نحن البشر :

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [الروم : ٥٤] .

ومن هنا كان الضعف الأول لا يتواءم ولا يستجيب لمقتضيات المهام والأعباء الملقاة على عاتق أي من القادة الإداريين ، وكذلك الحال مع الضعف الثاني المصحوب بالشيبة .

ورأينا في هذا الصدد - وعلى ضوء التقنين التشريعي ، والتقنين الواقعي الذي أبرزته الدراسة السابقة ، وعلى ضوء ما سبقهما من آراء واجتهادات وتفسيرات الأئمة والفقهاء - هو : أن الرجولة مرحلة أو فترة زمنية تبدأ مع بلوغ الذكر الاحتلام ، وأن تمام اكتمالها إنما يتحقق لدى الذكر ببلوغه الأربعين من عمره ، وأن الرجولة عند حدها الأدنى - بلوغ الذكر الاحتلام - تعتبر أحد المقومات القيادية الأساسية المطلوب توافرها في كافة المستويات القيادية ، وأن الرجولة عند حد اكتمالها - بلوغ الذكر الأربعين من عمره - تعتبر من المقومات القيادية الأساسية المطلوب توافرها في القادة الذين يمثلون المستوى الإداري الأعلى في أي تنظيم إنساني ، وأن حدها الأقصى هو : بدء مرحلة الشيخوخة والشيبة .

التساؤل الثاني : سبق أن أشرنا إلى أن الرجولة تعني : بلوغ الذكر ، ومن هذا يتبين لنا أن لها شقين : **الشق الأول** : وهو البلوغ ، وقد كان موضوع تساؤلنا السابق ، أما **الشق الثاني** : وهو الذكورة فسوف يدور حوله تساؤلنا الحالي ، وهو : هل الرجولة

---

(١) Stogdill., Op. cit., p. 76.

بمعنى الذكورة كمقوم من المقومات القيادية المطلوب توافرها في القائد الإداري الرشيد – في الإسلام – تمثل قاعدة أساسية لا يجب العدول عنها تحت أي ظرف من الظروف ؟ أم أن هناك حالات أو ظروف استثنائية تجعل المرأة أكثر استحقاقًا وأهلية للقيادة الإدارية من الرجل ؟

في الحقيقة أن لنا رأيًا مسبقًا في هذا الصدد ، خلاصته : أن المرأة مجال عملها الأساسي والرئيسي في نطاق بيتها وأسرتها وقيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها خاصةً الصغار منهم ، وبالرغم من ذلك فإننا نرى أن دواعي الاستجابة لمقتضى بعض الظروف الاجتماعية ، والتعليمية ، والصحية ، والثقافية ، والتربوية ، بالدرجة الأولى ، ودواعي الاستجابة لمقتضى الظروف الاقتصادية بالدرجة الثانية في بعض الحالات ، قد يجعل في العصر الحديث من خروج المرأة إلى العمل الخارجي ضرورة تكاد تصل ؛ لأن تكون فرض كفاية على النساء ، وهذا يعني أن مثل هذا الخروج ليس أمرًا حتميًا كما يصوره البعض ، بل هو خروج له دواعيه ، وله مجالاته ، وله حدوده ، وفي نطاق أولويات واعتبارات محددة يمكن الرجوع إليها في موضعها من بحثنا الميداني عن : الاتجاهات الحقيقية للأمهات العاملات تجاه الاستمرار في العمل (١) .

والذي نود أن نشير إليه في الخصوص أن خروج المرأة إلى العمل الخارجي – بغض النظر عن أنه قد صار واقعًا مسلَّمًا به من البعض – فإن مثل هذا الخروج قد تكون له دواعيه إسلاميًا ؛ كخروج المرأة إلى العمل في مجال التعليم النسائي ، والعمل في مجال رعاية النشء وتوجيهه ، والعمل في مجال الرعاية الصحية للأطفال والنساء ، وغير ذلك من مجالات العمل النسائية المتخصصة ، ومجالات رعاية الأطفال ، فهل يستساغ مع خروج المرأة للعمل في مثل تلك المجالات النسائية المتخصصة ؟ ، هل يستساغ هنا التمسك والإصرار على تولِّي الرجال المناصب القيادية في تلك المجالات من دون النساء ؟ تحت دعوى الالتزام بمقوم الرجولة ، إننا نرى أن الاعتبارات الإسلامية ، ومنها الحرص على تجنب شبهات الاختلاط – المنهي عنه إسلاميًا – تستوجب في مثل هذه الظروف

(١) انظر بحثنا عن : الظروف البيئية والأسرية والوظيفية وانعكاساتها على الاتجاهات الحقيقية للأمهات العاملات تجاه الاستمرار في العمل ، القاهرة ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مركز البحوث والدراسات ، (١٩٨٢م) ، (ص ٤٧ – ٤٩) .

قصر المناصب القيادية على النساء دون الرجال ، استثناءً من الأصل العام ؛ وانطلاقًا من القاعدة الإسلامية التي تقضي بأن الضرورات تبيح المحذورات .

ويجب أن نَعِيَ أن مثل هذا الاستثناء لا يعد نقضًا لمقوم الرجولة كأحد المقومات القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام ، فما نقول به عن وجوب انعقاد القيادة للمرأة في ظل هذه الظروف يمثل وضعًا استثنائيًا يتم لمقابلة وضع استثنائي آخر نشأ عن خروج المرأة إلى العمل الخارجي بتلك المجالات النسائية المتخصصة ، والقاعدة أنه لا يقاس على الاستثناء سواء في هذا الأمر ، وفي غيره من الأمور .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن واقع الناس في العصر الحديث قد يتناقض مع ما يقتضيه إعمال هذا المقوم والأخذ به ، ولعل هذا الخروج والمخالفة لما أوجبه الشارع الحكيم العليم في هذا الصدد يعد أحد أسباب تلك الأزمات المادية والأمراض الاجتماعية والنفسية التي أصبح يعاني منها الأفراد والجماعات في العصر الحديث ، ويجدر بنا هنا أن نشير إلى ظاهرة ميل وتفضيل الغالبية العظمى من النساء العاملات لإسناد المناصب القيادية إلى الرجال من دون النساء ، وقد تساوى في ذلك العاملات في مجالات مختلطة - مع الرجال - أو العاملات في مجالات نسائية متخصصة [١] .

ويجدر بنا هنا أن نؤكد على أنه أيًا كان واقع الناس ، فلا ينبغي أن يكون هذا الواقع قيدًا علينا ، فنحن جميعًا ندرك مدى ما عليه هذا الواقع من سوء ، وأن هذا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ما كان إلا للسمو والارتقاء بهذا الواقع وتصحيحه وتقويمه .

وأخيرًا ، وعلى ضوء ما سبق فإننا نستطيع القول بأن الرجولة كمقوم قيادي إنما تعني : تلك المرحلة أو الفترة الزمنية التي تبدأ مع بلوغ الذكر سن الاحتلام - ومن ثم تنتهي ببدئها مرحلة الطفولة - وتبلغ أوج اكتمالها ببلوغه سن الأربعين ، وتنتهي مع بدء بلوغه مرحلة الشيخوخة ، وتتميز مرحلة الرجولة عن كل من المرحلة السابقة لها - مرحلة الطفولة - والمرحلة التالية لها - مرحلة الشيخوخة - بتكامل النمو الجسمي والعقلي ، هذا هو الأصل العام لمقوم الرجولة ، وإن كان هذا الأصل يقبل الاستثناء والخروج عليه عند توافر الدواعي والأسباب ، ووفقًا لمقتضيات الشريعة الإسلامية وفي إطارها .

* * *

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٩) .

المَبحَثُ الثَّاني

الشروط القيادية الإسلامية

الشرط الأول : الاصطفاء :

الاصطفاء من الصفاء ، ومنه الصفي ، وهو الذي يختاره الكبير لنفسه [(١)] ، فيقدمه على غيره ، ويستخلص لعبادته أو لخدمته أو للعمل تحت إمْرته ، ويقتضي الاصطفاء أن يكون الاختيار والتقديم صادرًا من قِبَل صاحب الأمر والسلطان لا من قِبَل الفرد المصطفى المختار ، وأصل الاصطفاء والتقديم هنا أن يكون لخصوصية في القدرات أو المهارات أو الملكات تميز بها الفرد المصطفى عن أقرانه ، فحق أن يقدم عليهم ويصطفى من بينهم ، وفي قصة يوسف عليه الصلاة والسلام نلحظ هذا الملحظ ، حيث إن استخلاص الملك له كان لقدرات وملكات تميز بها يوسف عليه السلام على الملأ من حول الملك ، ويتضح لنا ذلك من أن الملك عندما تبين له مدى رجاحة عقل يوسف عليه السلام ، ومدى حسن تعبيره ، وتأويله للرؤيا ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ ﴾ [يوسف : ٥٠] وفي هذا اصطفاء واستخلاص عام ، فلما تيقن الملك بعد ذلك من صدقه وطهارته وأمانته وبراءة ساحته ، ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ﴾ [يوسف : ٥٤] وهذا اصطفاء خاص فوق الاصطفاء الأول ، ولعلنا نجد في تلك الآيات الكريمة من قصة يوسف عليه السلام ما يغني عن كل بيان عن أهمية حسن الاصطفاء ، وفي بيان مدى أهمية توافر مبررات موضوعية حقيقية للاصطفاء وعدم الانقياد للأهواء .

والاصطفاء بالمعنى المتقدم يعتبر ضرورة ومقومًا أساسيًا من مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، إما أن يزكي المرء نفسه لتحمل تبعات القيادة ، فهذا ليس من مقومات القيادة الإسلامية الرشيدة في شيء ، وقد سبق أن أشرنا في مقدمة الرسالة إلى خطورة أمر القيادة في الإسلام ، وأن المؤمن الكيس الفطن لا يأمن عواقبها ؛ ومن ثم

---

(١) القاموس المحيط ، باب الواو والياء ، فصل الفاء . (ص ٣٥٤) ، مختار الصحاح ، باب الصاد ، (ص ٣٦٦) ، سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، مرجع سابق ، (٦٣٨/١) .

فالجدير به إن كان كيسًا فطنًا حقًّا أن يجنب نفسه مسؤولياتها ومخاطرها إلا إذا فرضت عليه فرضًا واصطفاه ولي الأمر ، فعليه طاعة ولي أمره وأن يطلب من الله العون والتوفيق ، إما أن يزكي المرء نفسه للقيادة فيعد أمرًا غير مقبول إسلاميًّا ، وهناك من الشواهد والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ما يؤكد هذه الحقيقة ، وإن الاصطفاء من الشروط الأساسية الواجب توافرها في القيادة الإدارية الرشيدة .

وقد يحتج علينا بتلك الآية في سورة يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] ، ولكننا لا نرى في تلك الآية وما قبلها دليلًا يناقض الاصطفاء ، بل إننا نرى أن تلك الآيات قد جاءت مؤيدة للاصطفاء ، وحجتنا في هذا :

أ – أن يوسف عليه السلام أولًا وأخيرًا مصطفى أصلًا من قبل الله لمهمة أعلى وأجل ، وهي مهمة النبوة والرسالة ، فالله يقول في حقه :

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٢٢] .

ب – أن يوسف عليه السلام وهو بخصوص ذلك الموقف الذي قد يحتج علينا به لم يعرض نفسه أصلًا بل إن الملك هو الذي اصطفاه بدليل الآية : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ﴾ [يوسف : ٥٤] ؛ بل إن يوسف عليه السلام أعرض قبل هذا من الاصطفاء الأول للملك وتمهل في أمره مع الملك ، وفي هذا يقول الحق : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٠] ، ولعل في هذا أبلغ دليل على أن يوسف لم يكن من المتعجلين أمر القيادة الحريصين على الجاه والسلطان ، بل بلغ الأمر به هنا أن يتمهل أمره مع الملك ، وكان في استجابته لطلب الملك تخليصًا له من السجن ، ولعل خير ما يُروى عن هذا الموقف هو قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **ولو لبثتُ في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي** » [1] .

جـ – أن يوسف عليه الصلاة والسلام فوق أنه لم يطلب هو المنصب لنفسه باديء ذي بدء ، فإن الملك هو الذي استخلصه لنفسه ، وإن الملك هو الذي اختاره ؛ ليكون ذا مكانة رفيعة ونفوذ بدليل الآية : ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف : ٥٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ، (٢/٢٤٠) .

ومن هذا يتبين أن الملك هو الذي اصطفى يوسف عليه السلام اصطفاءً ثالثًا بعد أن كلمه واختاره ؛ ليكون من ذوي المكانة الرفيعة والكلمة المسموعة لدى الملك ، وأن الاختيار الوحيد الذي كان متاحًا ليوسف عليه السلام هو اختيار مجال العمل الذي يظن بنفسه القدرة على أدائه بكفاءة وفاعلية ، وعندما اختار فإنه قد اختار أن يكون وزيرًا أو مستشارًا للشؤون الاقتصادية والمالية ، وفي هذا دليل آخر على أنه لم يكن حريصًا على تحمل تبعات قيادة وتوجيه الآخرين ، وأن أمره كله عليه الصلاة والسلام كان اصطفاء في اصفاء ، فاللَّه أعلم حيث يجعل رسالته ، فهو واحد من تلك الصفوة المختارة من القادة العظام الذين ذكرهم لنا القرآن ذلك الكتاب الذي يقول فيه الحق : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢] . يتبقى بعد ذلك حتى أنه لو صح ذلك الأمر في شريعة يوسف عليه الصلاة والسلام لما كان في ذلك حجة علينا ، وقد شرع اللَّه لنا الشريعة الخاتمة شريعة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وصدق الحق ؛ إذ يقول : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ، ولقد كان نصيب المصطفى عليه الصلاة والسلام تلك الشريعة الخاتمة للشرائع كلها ، التي صار علينا اتباعها والالتزام بها والانقياد لحكمها .

كما يتبقى من أمر يوسف عليه الصلاة والسلام أن اصطفاءه من قِبَل اللَّه جل في علاه يعلو ويجنب أي اصطفاء آخر ، وعلى ذلك فإن تصرفاته وجهوده كلها موجهة ومكرسة لتحقيق الغاية من الاصطفاء الأول : اصطفاء الخالق له ، وله في سبيل ذلك أن يقبل الإمرة على هؤلاء القوم ، خاصةً إذا كانوا غير مؤمنين لعل اللَّه يهدي به منهم أقوامًا وأقوامًا ، ولا شك أن في ذلك الخير كل الخير .

والحقيقة أن تزكية المرء لنفسه فوق أنه أمر ممقوت لذاته ، حيث يستشم منه إعجاب المرء بنفسه واستعلائه بذاته على الغير ، وفيه من الأثرة والأنانية وحب الذات الشيء الكثير ، فإنه بالإضافة إلى ذلك قد يشكل إحراجًا ، لولي الأمر ومشقة عليه ، ونوعًا من الحَجْر على حقه في اختيار معاونيه ، كما أنه من ناحية أخرى قد ينتج عنه حجب هذا الأمر عن الشخص صاحب الحق فيه الجدير به ، القادر على تحمل تبعاته ومسؤولياته بكفاءة وفعالية ، ومن جماع ذلك كله يتضح لنا مدى أهمية الاصطفاء كأصل من الأصول التي تؤهل المرء لتولي القيادة في الإسلام ، وأن تزكية الفرد لنفسه لتولي منصب القيادة ليس مما يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تطالب عموم الناس بأن يتجنبوا تزكية

النفس استجابة لنداء الحق سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٩] .

﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النجم: ٣٢] .

فما بالنا بالذين يزكون أنفسهم في أمر خطير كأمر القيادة .

ومن هذا يتضح لنا أن الاصطفاء يعد واحدًا من مقومات القيادة الأساسية المطلوب توافرها في المرء ؛ ليكون أهلًا للقيادة الرشيدة ، ويتأكد لنا ذلك من تلك النصوص القرآنية والشواهد من السنة والسيرة النبوية التي توضح أن الاصطفاء كان دائمًا سنة لم تتخلف في اختيار اللّه لهؤلاء القادة العظام الذين اختارهم واصطفاهم عن علم ؛ ليكونوا أسوة وقدوة ونماذج يحتذى بها ويقاس عليها عند اختيار القادة في أي مجال ، وفي أي زمان ومكان :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: ٤] .
- ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ ﴾ [النساء: ٧٩] .
- ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] .
- ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ ﴾ [البقرة: ١١٩] .
- ﴿ وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ ﴾ [القصص: ٨٦] .
- ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ ﴾ [الشورى: ٥٢] .
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ [الصف: ٩] .
- ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [الجمعة: ٢] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ [مريم: ٣٠] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤] .

﴿ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾ [طه: ١٣] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ [البقرة: ١٣٠] .

﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

د - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٥٩] .

هـ - في حق داود عليه الصلاة والسلام :

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦] .

و - في حق طالوت عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

ز - في حق الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] .

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾ [النحل: ٣٦] .

حـ - في حق عموم المؤمنين والناس :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٩] .

﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢] .

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص: ٨٣] .

ثالثًا : الشواهد من السيرة النبوية :

أ - قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من بني كنانة قريشًا ، واصطفى من قريش

بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » [١] .

ب – قوله ﷺ لرجلين من بني عمومة الصحابي أبي موسى الأشعري ﷺ : « عن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول اللَّه ، أَمِّرنا على بعض ما ولاك اللَّه ﷻ ، وقال الآخر : مثل ذلك ، فقال الرسول ﷺ : **إنا واللَّه لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه** » [٢] .

جـ – يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **إن أخونكم عندنا من طلبه** » [٣] .

د – عن عبد الرحمن بن مرة قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « **يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعِنت عليها** » [٤] .

هـ – عن أبي ذر ﷺ قال : قلت يا رسول اللَّه ألا تستعملني ، قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « **يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها** » [٥] .

ومما سبق وعلى ضوء تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يتضح لنا أن الاصطفاء يعد واحدًا من المقومات الأساسية التي تقوم عليها القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، وأن تزكية المرء لنفسه والحرص على المناصب القيادية والتهافت عليها ليس من الإسلام في شيء ؛ فالقيادة أمانة ومسؤولية وحساب شديد بين يدي جبار السماء والأرض على كل صغيرة وكبيرة في حق البلاد والعباد ، فالكيِّس من احتاط لنفسه واختار لها طريق السلامة ونأى بنفسه عن تحمل تلك التبعات الجسام إلا إذا اختير لها وآنس هو في نفسه القدرة على القيام بحقها ، فعندئذ يصبح لزامًا عليه قبولها وتحمل تَبِعَاتها .

والمشاهد أن واقع الناس على خلاف ذلك ، وإنهم يتهافتون على تولي المناصب

---

(١) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، (١/٢٧٠) ، (رواه مسلم ، والترمزي) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، (٦/٦) .

(٣) سنن أبو داود ، كتاب الأمارة ، باب (٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، (٦/٥) ، نيل الأوطار ، (٨/٢٩١) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة طلب الإمارة بغير ضرورة ، (٦/٦) .

القيادية ويسعدون أيما سعادة بها ، فنجد المرء يتطاحن مع زملائه وأقرانه من أجل الفوز - في ظنه - بكرسي الوزارة أو الإدارة ، فإن دان له ذلك ووصل إلى غايته سعد أيما سعادة ، وتصل تلك السعادة إلى ذروتها إذا شاء له قدره أن يكون رئيسًا أعلى لبلاده ، ويحكي لنا التاريخ المعاصر أن رئيسًا للولايات المتحدة الأمريكية كان يرقص فرحًا يوم أن فاز بالرئاسة هناك (١) ، ولا أخال الآخرين ممن سبقوه أو لحقوه إلا وقد رقصوا وانتشوا ، فأين ذلك من هؤلاء النفر الذين رباهم المصطفى ﷺ الذين عرفوا لهذا الأمر خطورته ؟ ، فهذا عمر ﷺ يتكاثر عليه أقوام ويلحون في أن يعهد إلى ابنه عبد اللّه ، وكان من خيرة الصحابة تقًى وزهدًا وورعًا ، ولكن عمر ﷺ يأبى بشدة ، ويقول : « حسب آل عمر أن يحاسب منهم واحد هو عمر » ؛ بل لقد استن عمر لنفسه سنة ألزم نفسه بها ، ألا وهي : « إنه من استعمل رجلًا لمودة أو قرابة ، لا يحمله على استعماله إلا ذلك ؛ فقد خان اللّه ورسوله والمؤمنين » ، ولم يكن ذلك شأن عمر وحده ، ؛ بل إنه كان شأن عديد من الصحابة الذين كان يعهد إليهم عمر بولاية مصر من الأمصار ، فيأبى الواحد منهم ذلك ؛ خوفًا على نفسه من مشقة تبعات ذلك الأمر العظيم الخطورة ، ويسأل عمر أن يعفيه فيأبى عمر ذلك ويلزمه بالأمر ، ويقول لهم : أتعهدون بها إلي تتركوني أتحملها وحدي ، واللّه لن يكون هذا الأمر أبدًا ، ويتجلى هذا السمو والفهم لخطورة شأن القيادة في موقف عمير ابن سعد ، وعتبة بن غزوان من القيادة ، وموقف عمر بن الخطاب منها (٢) .

أما هذا التهافت على القيادة الذي صار سلوكًا شائعًا بين عامة الناس ، فليس من الإسلام في شيء ، ولن يأخذ المسلمون أحكام دينهم من حتميات وضعية ومطامع دينية ؛ بل الأصل في ذلك هو الاقتداء بما ورد بكتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ والتأسي بهديه عليه الصلاة والسلام وهدي صحابته رضوان اللّه عليهم من بعده .

ويرى فضيلة الأستاذ الشيخ محمد متولي الشعراوي أن تزكية يوسف ﷺ لهذا الشعب كان مما يقتضيه الحال ؛ حيث كان الظرف لا يتسع للاصطفاء أو الاختيار ؛ فالموقف خطير ولا يحتمل التأخير (٣) ، ونحن وإن كنا نرى الأخذ بالمبدأ الذي ذهب

---

(١) د. مصطفى فهمي أبو زيد ، فن الحكم في الإسلام ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، (ص ٥٣١) .

(٢) خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، القاهرة دار الكتب الحديثة ، (١٩٦٨م) ، (ص ٥٣٣ - ٥٣٧ ، ٦١٧ - ٦١٨) .

(٣) محمد متولي الشعراوي (الشيخ) ، سلسلة أحاديثه الأسبوعية ، القاهرة ، الإذاعة المرئية لجمهورية مصر =

إليه وأقره لنا فضيلة الشيخ ، وهو أن الاصطفاء ليس قاعدة منزهة عن الاستثناء ، بل إن هناك من الظروف التي يكون فيها تزكية المرء لذاته وإقدامه من تلقاء نفسه على تحمل تَبِعَات القيادة من الأمور المحمودة له ، بل من الأمور الواجبة عليه ، خاصةً إذا آنس في نفسه القدرة على تحمل تبعاتها بكفاءة واقتدار ، ولم يأنس في غيره مثل ذلك ، كذلك الموقف الذي نشأ عن استشهاد أمراء الجيش الثلاثة في غزوة مؤتة الذين أمَّرهم رسول الله ﷺ على الجيش تباعًا ، فلو لم يُقدِّم المسلمون خالد بن الوليد للقيادة ، لكان لزامًا عليه أن يتقدم هو من تلقاء نفسه ؛ فالظرف جدٌّ خطير لا يحتمل أي تردد أو تأخير ممن يأنس في نفسه الكفاءة والاقتدار على تحمل تبعاته ، بل إن الإصرار على الاصطفاء قد يكون في مثل تلك المواقف العصيبة غباءً وتعنتًا مذمومًا ، ومن قبيل الأمور غير المرغوبة ، ومع تسليمنا وإقرارنا بصحة التحفظ الذي أورده فضيلة أستاذنا محمد متولي الشعراوي إلا أننا نرى أن الظرف والموقف كان بخلاف ذلك بالنسبة ليوسف عليه السلام ؛ حيث كان هناك فاصل زمني يمتد لسبع سنوات كاملة يفصل بين الموقف الذي تمت فيه الاصطفاءات الثلاثة من الملك ليوسف عليه السلام والتوقيت المحدد للأزمة المشار إليها طبقًا لتأويل يوسف عليه السلام لرؤيا الملك ؛ ومن ثم انعدمت خطورة الظرف ودواعي الإلحاح التي قد تستوجب التعجيل أو المبادرة بتزكية النفس ، فالقوم سوف يزرعون أولًا سبع سنين خضرًا ، ثم بعد ذلك تأتي السبع الجدباء المتخوف منها ، والحل الوقائي معروف للملك ولمن حوله ، وقدمه يوسف عليه السلام حال تأويله لرؤيا الملك .

ومن ثم فإننا نقر بالمبدأ الذي أشار إليه فضيلة الشيخ الشعراوي أن هناك ظروفًا وأحوالًا استثنائية تستدعي من الفرد المبادرة بتزكية ذاته وتقدمه من نفسه ؛ لتحمل تبعات القيادة ، ولا شك أن ذلك يتفق مع ذلك الأصل الإسلامي الكبير ، وتلك القاعدة الفقهية المتعارف عليها من أن الضرورات تبيح المحظورات . وإن كنا نرى في ذات الوقت أن الظرف الذي تمت فيه الاصطفاءات الثلاثة من الملك ليوسف عليه السلام لم يكن يحمل في طياته ضرورة ملحة تستوجب من يوسف عليه السلام المبادرة بتزكية نفسه ، وهذا عين ما حدث من يوسف عليه السلام ، فلم يكن أمامه من خيار بعد أن صارت التزكية من قِبَل الملك واقعًا سوى أن يختار ، ولقد اختار العمل الذي يأنس في نفسه القدرة على

= العربية ، في مَعْرِض تفسيره وخواطره الإيمانية حول الآية رقم (٥٥) من سورة يوسف .

تحمل تبعاته بكفاءة واقتدار وفاعلية ، فهو لم يصطفِ نفسه أو يزكيها لدى الملك ، إنما الملك هو الذي اصطفاه وزكاه .

وأخيرًا ، وعلى ضوء ما سبق ، فنستطيع القول بأن الاصطفاء كشرط قيادي وإسلامي يتحقق للشخص المرشح للمنصب القيادي بتوافر أمرين :

الأمر الأول : ألا يكون هذا الشخص حريصًا على تولي القيادة ، ويستدل على هذا بسلوكه اللفظي أو الفعلي .

الأمر الثاني : أن يتم اصطفاؤه وتزكيته للقيادة من قِبَل القائد الأعلى .

الشرط الثاني : الإعداد :

إن الفكر الإداري في العصر الحديث يكاد يجمع على أهمية وضرورة الإعداد والتهيئة المسبقة للقائد الإداري قبل أن يسند إليه القيام بمباشرة أعماله ومسؤولياته القيادية ، ويمكن أن نلحظ هذا الاهتمام من جانب الشريعة الإسلامية إذا نحن تتبعنا سنة اللّه في اصطفائه لرسله وسننه في إعدادهم وتهيئتهم نفسيًا ، وعقائديًا ، وبدنيًا لتحمل تَبِعات ومسئوليات القيادة ، وإذا كنا قد أخذنا بأن التأسي بهذا النهج الإلهي ، والقياس عليه هو منهجنا الرئيسي في استخلاص واستنباط مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، فإننا نستطيع أن نتبين من التحاكم إلى ذلك الهدي بأن الإعداد المسبق للقائد الإداري يعتبر من المقومات القيادية في الإسلام التي تؤهل المرء ؛ ليكون أهلًا لممارسة مهام رسالته بكفاءة وفاعلية ، وشاهدنا في ذلك تلك النصوص القرآنية والأحاديث والسنة النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام : ١٦١] .

- ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى : ٦ - ٨] .

- ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ [الشرح : ١ - ٣] .

- ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴾ [العلق : ١ - ٣] .

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ١ - ٥] .

- ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣] .

- ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ [الأعلى: ٦] .

- ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الأعلى: ٨] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [مريم: ١٩] .

﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ [مريم: ٣١ - ٣٤] .

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الزخرف: ٥٩] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٥ - ٢٨] .

﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴾ [طه: ٣٦ - ٣٨] .

﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طه: ٣٩] .

﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ ﴿٤٠﴾ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ [طه: ٤٠، ٤١] .

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [القصص: ١٤] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

﴿ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ١٢١] .

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٥١] .

د - في حق يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [يوسف : ٢٢] .

هـ - في حق آدم عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر : ٢٩] .

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] .

و - في حق طالوت عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

وتزخر كتب السيرة والتراث بالعديد من الروايات عن الفترة التي سبقت بعثة المصطفى عليه الصلاة والسلام بدءًا من ولادته إلى يوم بعثته ، وتنقل لنا تلك الكتب الكثير من الروايات عن الإعداد النفسي والبدني لرسول الله ﷺ إبان تلك الفترة ، وقد وقفت حائرًا إزاء هذه الكثرة في الروايات ، وإزاء تحفظات بعض الكتاب المسلمين على عدد من تلك الروايات ، وخاصةً رواية واقعة شق الصدر ، ولقد أشفقت على نفسي أن أنحاز إلى هذا الجانب أو ذاك ؛ فآثرت السلامة في النهاية ، ورأيت الاكتفاء - فيما يتعلق بالشواهد على الإعداد كمقوم من المقومات القيادية في الإسلام - بالنصوص القرآنية التي وردت في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وغيره من الرسل والحكام والقادة الصالحين ، أما فيما يتعلق بالروايات التي وردت بكتب السيرة والتراث حول هذا الخصوص فقد رأيت الإشارة بالهامش إلى عدد من هؤلاء الكتاب الذين تحفظوا على هذه الروايات [1] ، وكذلك إلى عدد من المصادر التي وردت بها هذه الروايات [2] .

---

(١) - عباس محمود العقاد ، عبقرية محمد ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، (١٩٧٧م) .
- عبد الكريم الخطيب ، النبي محمد ، القاهرة ، دار الفكر العربي (١٩٧٦م) .
- محمد عبد الله السمان ، أولو العزم من الرسل ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٩٨١م) .

(٢) - السيرة النبوية لابن هشام ، (٤/١) ، سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد ابن يوسف الصالحي ، مرجع سابق .
- محمد الغزالي (الشيخ) ، فقه السيرة ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ، (١٩٧٦م) .
- د. محمد بن محمد أبو شهبة ، السيرة النبوية في ضوء القرآن الكريم والسنة ، القاهرة : دار الاعتصام ، (١٩٧٠م) .
- د. محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دمشق : غير مبين الناشر ، (١٩٦٨م) .
- السيد محمود أبو الفيض المنوفي ، سيرة سيد المرسلين ، القاهرة ، دار النصر ، (١٩٦٤م) جـ (٢/١) .

وفي ذات الوقت فقد وجدت لزامًا علي أن أشير إلى عدد من النقاط في هذا الصدد :

أ - أن الإعداد والتهيئة يعتبر سنة وأصلًا ثابتًا بالنسبة لكافة الرسل والأنبياء ومقومًا من مقوماتهم القيادية ، وأن المصطفى عليه الصلاة والسلام لم يكن بدعًا من الرسل في ذلك ؛ ومن ثم فإن مثل هذا الإعداد للمصطفى وتهيئته للرسالة من الأمور الثابتة المقطوع بها ، وليست موضوعًا لأي تحفظ أو تشكك .

ب - أن تحفظات هؤلاء الكتاب إنما تنصب على بعض الروايات وعلى بعض الوقائع التي تعرضت لها كتب السيرة والتراث ، وليست تحفظات على الإعداد كمقوم من المقومات القيادية في الإسلام .

جـ - أن التهيئة والإعداد السابق يكاد يكون سنة إسلامية ثابتة ؛ حيث إن المشاهَد في مجال العبادات أن التهيئة ، والإعداد السابق يكاد يكون من السنن الواجب الحرص عليها قبل أداء الفرائض ، نلحظ ذلك واضحًا في الصلاة ؛ حيث يسبق الوقوف بين يدي الخالق سبحانه التطهر أولًا ، ثم تأتي السنن القبلية بعد ذلك ، وبعد هذا وذاك تأتي الفريضة ، وكلنا يعرف أن من بين غايات العبادات أنها ترشدنا إلى المسلك القويم في المعاملات (١) .

د - بخصوص الروايات الكثيرة حول واقعة شق الصدر وتحفظات البعض عليها ، فإننا لا نرى وجوب الربط بينها وبين آية شرح الصدر (الشرح : ١) ؛ إذ إننا نعتقد أن شرح الصدر في الآية الكريمة كان من قبيل التهيئة والإعداد النفسي والمعنوي للرسول والإقبال على تحمل تبعات الرسالة عن رضًا واطمئنان ، ويتأكد لنا ذلك المعنى إذا استرشدنا بالآية الكريمة الأخرى التي طلب فيها موسى عليه السلام من ربه أن يشرح له صدره ، فقد جاء هذا الطلب منه عندما أمره الحق بالذهاب إلى فرعون الطاغية حال تكليفه وتشريفه بالرسالة (طه : ٢٤ ، ٢٥) ، وعلى ضوء ذلك يتضح لنا أن هناك تباعد في المعنى الذي تشير إليه الآية الكريمة والمعنى الذي ترمي إليه واقعة شق الصدر ؛ حيث

---

(١) ومن الشواهد الدالة على ذلك الآية رقم (٤٥) من سورة العنكبوت والتي يقول ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ وكأن من أهم غايات الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر ؛ بل إن الباحث يرى أن من أهم غايات العظمى من العبادات هو تأهيل وإعداد الفرد والجماعة المسلمة على المسلك السوي المستقيم في مجال المعاملات .

تتحدث كثير من الروايات عن أنه كان شقًّا حسيًّا للصدر ، وعلى ذلك يصبح الربط بينهما ليس له مسوغ مقبول ، وأن الأدعى للقبول هو الربط بين الآيتين السابقتين كما قدمنا ، آية شرح الصدر في حق محمد عليه الصلاة والسلام التي يقول الحق فيها : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح: ١] ، وآية شرح الصدر في حق موسى عليه الصلاة والسلام التي يقول الحق سبحانه فيها : ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ [طه: ٢٥] ، فالربط بين الآيتين أدعى وأوجب من الربط بين الآية الأولى وواقعة شق الصدر .

هـ - أنه بالرغم من تحفظ البعض على واقعة شق الصدر ، إلا أننا نستطيع الوقوف على عدد من الأحاديث التي تشير إلى وقوع مثل هذا الإعداد للمصطفى عليه الصلاة والسلام ، ومن تلك الأحاديث قوله عن نفسه : « **أدبني ربي ونشأت في بني سعد بن بكر** » (١) .

ومن جِمَاع ما سبق من نصوص وشواهد يتأكد لنا أن الإعداد كان سمة أساسية ثابتة ، اقتضت حكمة العليم الخبير توافرها في هؤلاء الصفوة من القادة العظام الذين اختارهم الله لقيادة البشرية وهدايتها إلى طريق خيرها وسعادتها ، وقياسًا على ذلك الهدي الرباني ، ومن التحاكم إلى تلك النصوص والشواهد ؛ يتبين لنا مدى أهمية الإعداد كمقوم من المقومات الأساسية التأهيلية التي لا غنى عن توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام .

ومن جماع ما سبق من نصوص وشواهد يتضح لنا عدة أمور تتعلق بالإعداد كمقوم من المقومات القيادية في الإسلام ، ومن تلك الأمور :

أ - أن مناط أمر تأهيل وإعداد الأفراد المرشحين للقيادة يعود أصلًا إلى رب الأمر والقائد الإداري الأعلى الذي زكّى واختار هؤلاء الأفراد للقيادة .

ب - أن مجالات التأهيل والإعداد للأفراد المرشحين للقيادة الإدارية تمتد لتشمل بصفة أساسية : التأهيل والإعداد الفكري والعقائدي ، والتأهيل والإعداد النفسي والمعنوي ، كما أنها قد تمتد لتشمل كذلك التأهيل والإعداد البدني والحسي ، والتأهيل والإعداد المهني ، وشاهدنا على ذلك النصوص القرآنية التالية :

١ - النصوص الدالة على الإعداد الفكري والعقائدي :

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] .

---

(١) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، مرجع سابق ، (١٣٦/٢) ، نقلًا عن : الخصائص الكبرى ، (١٥٨/١) .

﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى: ٧] .

﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

٢ - النصوص الدالة على الإعداد النفسي والمعنوي :

﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح: ١] .

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴾ [طه: ٢٥] .

٣ - النصوص الدالة على الإعداد الجسمي والحسي :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١ ، ٢] .

﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾ [طه: ٢٧ ، ٢٨] .

﴿ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

٤ - ومن الآيات التي تشير إلى التأهيل والإعداد المهني :

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] .

﴿ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

جـ - أن إعداد وتأهيل القائد الإداري وإن كان توقيت البدء فيه ، والشق الأكبر منه يتحتم إتمامه قبل ممارسة القائد الإداري لمهام منصبه ، إلا أن هذا الإعداد والتأهيل إنما يمثل عملية مستمرة ، وأن استمرار هذا الإعداد والتأهيل كلما تزايدت العقبات أو التحديات التي تواجهه أو اتسع حجم مسؤولياته ، وعلى ذلك فإضافة أعباء جديدة وتكليف القائد الإداري بمهام ومسؤوليات أكبر وأخطر يستوجب إعدادًا وتاهيلًا إضافيًا يسبق مثل هذا التكليف ، ويتناسب حجمه ومقداره مع خطورة وأهمية التكليف الإضافي ، ونلحظ هذا المنهج في تلك الآية الكريمة التي يأمر فيها الحق سبحانه رسوله بقيام الليل وترتيل القرآن ؛ استعدادًا وتوطئةً لتلقي تكليفات جسام جديدة ، وها هي كلمات الحق سبحانه لرسوله ﷺ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ١ - ٥] .

وعلى ذلك ، ومن هدي تلك الآية نلحظ أن حكمة الحكيم بخلقه وفي تدبيره قد اقتضت أن يسبق التكليف إعداد وتأهيل ، وأن يتوافق ويتناسب الإعداد والتأهيل مع خطورة وأهمية ذلك التكليف أو التشريف من رب العالمين لرسوله الأمين عليه الصلاة والسلام .

الشرط الثالث : المنهجية :

والمنهجية من المنهج والمِنْهاج والنَّهْج ، بمعنى : الطريق الواضح (١) ، أو الطريق الواضح السهل (٢) .

والمنهجية - كأحد الشروط القيادية المطلوب توافرها حتى يتوافر للقائد الإداري الكفاءة والفاعلية في قيادته وتوجيهه لأفراد جماعته - نقصد بها : ضرورة توافر المنهج أو المنهاج الواضح الذي يحدد بجلاء أسلوب أو كيفية أو طريقة تحقيق القائد للمبادئ والقيم والأهداف والغايات المحددة له ولجماعته من قِبَل قائده الأعلى ، فمعيار نجاح العمل القيادي ليس في سمو الأهداف والغايات والقيم والمبادئ التي يسعى إليها القائد الإداري ، وإنما المعيار الحقيقي لنجاح العمل القيادي لأي قائد إداري هو مدى نجاحه في وضع هذه الأهداف والغايات والقيم والمبادئ موضع التطبيق والتنفيذ .

ولا شك أن توافر المنهج الصحيح الواضح الذي يحدد للقائد الإداري بجلاء وواقعية كيفية تحقيق هذه الأهداف والغايات والقيم والمبادئ - يعد أحد المتطلبات الأساسية التي يكفل توافرها نجاح القائد الإداري في القيام بمهامه ومسؤولياته القيادية بكفاءة وفاعلية ، وليست العبرة هنا في توافر المنهج - أي منهج - ولكن العبرة بتوافر المنهج الصحيح المناسب الذي يكفل للقائد النجاح في تحقيق المبادئ والقيم والأهداف والغايات المحددة له ولجماعته .

فالتحقيق في عالم المُثل والفضيلة ، والتطلع للقيم العالمية والمبادئ السامية ، والدعوة لها أمر ميسور لكل من أراد في كل زمان ومكان ، ولا حَجْر على تلك التطلعات والدعوات ، ولكن الصعوبة كل الصعوبة والتحدي الحقيقي يكمن في توافر المنهج المناسب الذي يكفل الانتقال بتلك المثل والمبادئ والقيم والأفكار إلى عالم الوجود ودنيا الواقع ، وقبول الناس لها والالتزام بها ، فكم من الأفكار السامية والقيم العالية ظلت سجينة في الأذهان ؟ لأنها لم تجد المنهج الذي يكفل لها الخروج إلى الواقع الحي المحسوس وكم من المبادئ السامية انزوت واندثرت وخبت بعد أن لمعت وتوهجت ؟

---

(١) القاموس المحيط ، فصل النون والواو : باب الجيم ، (٢١٨/١) .

(٢) تفسير القرآن الكريم للعلامة السيد عبد الله شبر ، مراجعة د. حامد حفني داود ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، (١٣٧٧هـ - ١٩٧٧م) ، (ص ١٤٠) .

لأنها لم تجد المنهج المناسب الذي يكفل لها الدوام والاستمرار .

ومن هنا كانت أهمية توافر المنهج المناسب كدليل عملي يوضح للقائد وللأفراد السبل والوسائل التي تكفل تحقيق تلك الأهداف والغايات ، وتطبيق تلك المبادئ والأفكار تطبيقًا سليمًا يكفل لها البقاء والاستمرار ، ولعلنا كثيرًا ما نسمع تلك العبارة نتناقلها فيما بيننا : « إن العبرة ليست بالكلام والأحلام ، وإنما العبرة في كيفية تنفيذ هذا الكلام وتحقيق تلك الأحلام » .

ولا شك أن المنهج القويم وسيلة لا غنى عنها لنجاح أي قائد في تحقيق الغايات والأهداف المناط به تحقيقها ؛ فهذه الغايات والأهداف مهما سمت وعلت لا جدوى منها إن لم يصاحبها المنهج الصحيح الملائم الذي يوضح للقائد الأسلوب الصحيح والخطوات السليمة التي تكفل له ولجماعته الوصول إلى تلك الأهداف وتحقيق تلك الغايات ، والإسلام مع تميزه بسمو غاياته ، وبنبل مقاصده ، وعلو قيمه ومبادئه ، فإنه - فضلًا عن ذلك - يتميز بمنهج واضح مستقيم يتلاءم مع الواقع ويتفق مع الفطرة ويستجيب للمتغيرات ، فهو حقًّا منهج السمو والكمال الإنساني الذي تكفل بوضعه وتنزيله الحكيم العليم الخبير بخلقه وعباده ، وتكفل عبده ورسوله المصطفى محمد ابن عبد الله ﷺ بتفسيره وبيانه وتطبيقه ، فجعل من نفسه ومن مختلف دروب وألوان حياته وفي كافة لحظاته ترجمة أمينة ونموذجًا حيًّا مجسدًا وواضحًا لهذا المنهج ، فالتزم به قلبًا وقالبًا ، وألزم به أهله وكان يقول للناس من حوله : « **خذوا عني مناسككم** » ، « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ، ويحلو لكثيرٍ من الناس أن يستشهدوا بحديث عائشة رضي الله عنها : « **كان خلقه القرآن** » للتدليل على عظمة خلق المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ولكني أرى في هذا القول من عائشة رضي الله عنها أبلغ دليل على واقعية منهج القرآن ، فضلًا عن علو وسمو مبادئه فقد تخلق الرسول ﷺ بخلق هذا المنهج ، والتزم وألزم نفسه وأهله به . فعاش بين الناس قرآنًا يمشي على الأرض - أرض الواقع والحياة - ونموذجًا توضيحيًّا مجسدًا لكل المبادئ والقيم السامية التي جاء بها هذا المنهج ، ولعل هذا المنهج العلمي الواقعي هو من أبرز ما يميز تلك الشريعة الإسلامية التي أنزلها الخالق على رسوله الأمين المبعوث رحمةً للعالمين .

ولم تكن المنهجية سمة تميزت بها الشريعة الإسلامية وحدها ؛ بل إنها كانت سمة

عامة وسنة ثابتة لم تتخلف ، ميزت وصاحبت الشرائع المنزلة على كافة الرسل والأنبياء ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ومن ذلك يتضح لنا أن المنهجية تعد أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ؛ قياسًا على ذلك الهدي الرباني والبيان القرآني وسنة الخالق سبحانه مع رسله قادة البشرية ، وهداة الإنسانية ، ويتأكد لنا ذلك من تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] .
- ﴿ وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٦] .
- ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] .
- ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ ﴾ [المائدة : ٤٨] .
- ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة : ٣] .
- ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٥٢] .
- ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .
- ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الزمر : ٢٧] .
- ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٢٨] .
- ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ٤٠] .
- ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ ۖ ﴾ [الزمر : ٤١] .
- ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية : ١٨] .
- ﴿ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ ﴾ [الشورى : ١٥] .
- ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ [هود : ١١٢] .

- ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] .

- ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ﴾ [الحديد: ٢٧] .

﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٠] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف: ١٤٥] .

﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [الأنعام: ١٥٤] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۞ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٨ ، ١٩] .

د - في حق عموم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ [الأنعام: ٨٩] .

﴿ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٧] .

﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البقرة: ٢١٣] .

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] .

ثالثًا : الأحاديث النبوية :

أ - « أوتيت سبعًا من المثاني والقرآن العظيم » .

ب - « مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس ، فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما

هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً » [(١)] .

جـ - قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم** » [(٢)] .

د - قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **بعثت بالحنفية السمحة** » [(٣)] .

ومن جماع ما سبق من نصوص القرآن وأحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وقياسًا على الهدي الرباني والنور القرآني وسنة اللّٰه مع رسل الحق وقادة الهدى والنور - يتبين لنا أن توافر المنهجية يعتبر شرطًا أساسيًا من شروط القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، كما يتبين لنا عدة أمور وملاحظات تتعلق بالمنهجية :

أ - وجوب تكامل تشريعات وأحكام المنهج المستحدث ، مع أحكام وتشريعات المناهج السابقة ، والدليل على ذلك نستخلصه من الآية (المائدة : ٤٨) في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام والآية (آل عمران : ٥٠) في حق عيسى عليه السلام .

وفيما يلي من هذه الآيات :

أ - ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

- ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران : ٥٠] .

ب - إن تعدد الشرائع والمناهج لا يعني تزامنها فالشريعة الأخيرة تحل محل الشريعة السابقة ، ولها القوامة والهيمنة عليها ، والدليل على ذلك نستخلصه من الآية (المائدة : ٤٨) في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام ، والآية (آل عمران : ٥٠) في حق عيسى عليه السلام ، وقد سبق ذكرهما في البند (أ) .

جـ - أن المنهج كلما كان علمًا شموليًا ، كان من الأفضل اتباع التدرج في إصدار تشريعاته وأحكامه بأن يكون هنا التلازم بين تلك التشريعات والأحكام ومتطلبات الأحداث والوقائع الجارية أولًا بأول ، وأن تكون تلك التشريعات والأحكام مرتبطة

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، (١/٢٣) .

(٢) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، مرجع سابق ، (٢/١٢٩) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، (٢/٣٩) .

بضرورات واقعية وعملية ، فمثل هذا التدرج في التشريع وارتباطه بالضرورات العملية لواقع الحياة اليومية تجعل تلك التشريعات والأحكام المنهجية أدعى للفهم الدقيق والاستيعاب الصحيح من قِبَل القائد أولًا والتابعين ثانيًا ؛ ومن ثَمَّ تساعد القائد على حسن التوجيه والمتابعة وتساعد التابعين على الالتزام الواعي والتنفيذ الصحيح ، والدليل على ذلك نستخلصه من الآيتين التاليتين في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦] .

- ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢] .

د - إن المنهج يجب أن يقتصر على تقديم الأمثلة والقواعد والأصول العامة ، وأن ينأى عن التفصيل الممل أو التقصير المخل في تشريعاته وأحكامه ، وإن تقديم الأمثلة والنماذج خير معين على ذلك ، والدليل على هذا نستخلصه من الآيات التالية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الزمر: ٢٧] .

- ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٨٩] .

- ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤] .

- ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ لَّيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ ﴾ [الروم: ٥٨] .

هـ - يجب أن يميز المنهج بيسر لغته ، ووضوح وبساطة أحكامه وتشريعاته ، والدليل على ذلك نستخلصه من الآيتين التاليتين :

- ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧] .

- ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٢٨] .

و - إن للقائد دورًا أساسيًا في بيان المنهج وتفسير وتوضيح أحكامه وتشريعاته للتابعين ؛ ومن ثم حثهم على العمل بمقتضى تلك الأحكام والتشريعات ، والدليل على

ذلك نستطيع استخلاصه من الآيتين التاليتين في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] .
- ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] .

ز - وجوب التزام القائد بالمنهج الذي يدعو إليه وأن يلزم نفسه وأسرته بأحكامه وتشريعاته ، وإن هذا الالتزام يعد أمرًا جوهريًا وضروريًا ، نلمس هذا واضحًا من الآيات التالية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية: ١٨] .
- ﴿ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٥] .
- ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ [هود: ١١٢] .

تلك هي المنهجية في الإسلام التي تعد من أبرز الشروط القيادية الواجب توافرها لنجاح القائد الإداري الرشيد ، ولقد تميز المنهج الإسلامي وعلا على غيره من المناهج ، وحق له أن يميز وأن يعلو ؛ فهو المنهج الإلهي الخاتم الذي أنزله اللّٰه على الرسول الخاتم ؛ ليكون نبراسًا ودليلًا عمليًا يهتدي به الإنسان في كل مكان وزمان إلى أن يرث اللّٰه الأرض وما عليها .

الشرط الرابع : التأييد :

إن تأييد القائد الإداري الأعلى للقيادات الإدارية الأقل يعتبر دعامة من الدعامات الأساسية التي لا غِنَى عن توافرها لنجاح تلك القيادات ، وتلك بديهية منطقية ؛ فالقائد الإداري الأعلى هو الذي اختار وزكىَّ تلك القيادات للقيادة [١] ، وهو الذي أعدهم وأهلهم لمباشرة المسؤوليات القيادية ، وهو الذي حدد لكلٍّ منهم اختصاصاته وأهدافه وغاياته ، وهو الذي خوَّل تلك القيادات السلطات اللازمة لهم لمباشرة تلك الاختصاصات ، وتحقيق هذه الأهداف والغايات ، وعلى ضوء كل ذلك فليس من المتصور أن ينجح أي قائد إداري مهما بلغت كفاءته في القيادة - فضلًا عن أن تنعقد له تلك القيادة أصلًا - بغير معونة وتأييد من القائد الإداري الأعلى ؛ فنشأة القيادة - أي قيادة - واستمرارها رهن بتوافر تأييد القائد الإداري الأعلى لتلك القيادة ، ومن البدهي أن حاجة القائد الإداري لتأييد ومعونة قائده الأعلى تكون كبيرة خلال تلك الفترة

---

(١) انطلاقًا من التحاكم إلى اشتراطي الاصطفاء والإعداد . بقية المقومات والاشتراطات القيادية الإسلامية .

الحرجة التي تعقب مباشرته مهام منصبه القيادي الجديد ، فما أكثر التحديات والعقبات التي تواجه القائد الإداري في مستهل قيادته لأي جماعة من الجماعات ! وما أشد حاجة القائد الإداري إلى تأييد ومعونة قيادته العليا له إبان تلك الفترة الحرجة ! ومن هنا كان توافر مثل هذا التأييد - ومنذ اللحظة الأولى - مطلبًا أساسيًّا لنشأة ونجاح أي قيادة إدارية ، فبدون توافر هذا التأييد لا يتصور أن تنعقد القيادة لأي قائد إداري فضلًا عن أن تستمر له القيادة بمعزل عن تأييد قائده الأعلى .

ولقد أشارت بعض المراجع إلى أهمية تأييد القيادة العليا ، وجعلت منه القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها كافة دعائم ومقومات نجاح أي قائد إداري (١) .

وإذا أخذنا بمنهج التحاكم إلى هَدْي الإسلام ، والقياس على سنة ، وتدبير الخبير الحكيم في اختياره وإعداده لهؤلاء القادة العظام من الرسل والأنبياء ، نجد أن التأييد كان دائمًا سنة ثابتة ، ودعامة من الدعامات والركائز الأساسية التي قامت عليها القيادة الإدارية الرشيدة لهؤلاء الأنبياء والرسل الكرام ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والسنة النبوية .

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾ [الحج: ١٥] .
- ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٤٠] .
- ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣] .
- ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] .
- ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧] .
- ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٢] .
- ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٤] .

---

(١) انظر مطبوعات مكتب العمل الدولي ، (I.L.O) الخاصة ببرامج تدريب المشرفين وترجمتها باللغة العربية ، وخاصةً البرنامج الأول - العلاقات الإنسانية - الصادرة عن مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني ، القاهرة : وزارة الصناعة .

- ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] .

- ﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ [الحجر : ٩٥] .

- ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان : ٣٢] .

- ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر : ٨٧] .

- ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

- ﴿ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾ [الفتح : ٣] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ ﴾ [البقرة : ٨٧] .

﴿ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ ﴾ [آل عمران : ٤٩] .

﴿ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ [المائدة : ١١٠] .

﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ ﴾ [آل عمران : ٤٦] .

﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾ [المؤمنون : ٥٠] .

﴿ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٣٩] .

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى ﴾ [المائدة : ١١١] .

﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

﴿ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾ [البقرة : ٦٠] .

﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء : ٦٣] .

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٣] .

﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [القصص : ٣٥] .

﴿ وَنَصَرْنَٰهُمْ فَكَانُوا۟ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴾ [الصافات : ١١٦] .

﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴾ [طه : ٣٩] .

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴾ [طه : ٢٥ ، ٢٦] .

﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾ [طه : ٢٧ ، ٢٨] .

﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه : ٣٦] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء : ٦٩] .

﴿ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٠] .

﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧١] .

﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأنعام : ٨٣] .

د - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾ [الأعراف : ٦٤] .

﴿ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [المؤمنون : ٢٧] .

هـ - في حق هود عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾ [الأعراف : ٧٢] .

و - في حق لوط عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأنبياء : ٧٤] .

ز - في حق يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ ﴾ [يوسف : ٢٤] .

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ ﴾ [يوسف : ٣٤] .

حـ - في حق داود عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ [سبأ : ١٠] .

﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [ص : ٢٠] .

ط - في حق سليمان عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النمل : ١٦] .

﴿ وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ ﴾ [سبأ : ١٢] .

ي - في حق ذي القرنين عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴾ [الكهف : ٨٤] .

ك - في حق عموم الرسل :

﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴾ [غافر : ٥١] .

﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴾ [الصافات : ١٧١ ، ١٧٢] .

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف : ١١٠] .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة : ٢١] .

ثالثًا : الأحاديث النبوية :

أ - قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **ما من الأنبياء نبي إلا أُعْطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه اللّه إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة** »(١) .

ب - قال ﷺ : « **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأُحِلَتْ لي الغنائم ولم تحلْ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى الناس عامة** »(٢) .

جـ - قال عليه الصلاة والسلام : « **إني رسول اللّه ، ولست أعصيه ، وهو ناصري** »(٣) .

ومن جِمَاع تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يتأكد لنا أن نصر اللّه وتأييده لهؤلاء القادة العظام والرسل الكرام كان سمة أساسية وسنة ثابتة لم تتخلف اقتضتها حكمة العليم الخبير ؛ ومن ثَمَّ يتبين لنا مدى أهمية النصرة والتأييد كمقوم من المقومات القيادية الأساسية التي لا غنى عنها لنجاح القائد الإداري في الإسلام .

وأخيرًا فإننا نود أن نشير إلى أنه على ضوء ذلك الهدي الرباني - تلك النصوص القرآنية - نستطيع أن نستخلص بعض الأمور المتعلقة بالتأييد والنصرة كمقوم من مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام منها :

أ - أن التأييد والنصرة من قِبَلِ السلطة العليا لا تعني سلبية القائد أو تواكله ، بل على القائد أولًا - أن يغير ويجاهد ويستنفد غاية جهده وطاقاته وسلطاته في علاج الموقف الذي يواجهه ، فإن استعصى عليه أن يواجه الموقف وحده كان له عندئذ أن يطلب النصرة والتأييد ، وكان حقًّا على قائده الأعلى أن يشد من أزره وينصره ، وشاهدنا على ذلك الآية (يوسف : ١١٠) والآية (البقرة : ٢١٤) وهما في حق عموم الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وفيما يلي نص هاتين الآيتين :

- ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف : ١١٠] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب نزول الوحي وأول ما نزل ، (٢٢٤/٣) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، (٧٠/١) .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة ، (١١٢/٢) .
- تفسير ابن كثير ، (١٩٦/٤) .

- ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤] .

ب - أنه وإن كان الأصل في النصرة والتأييد إنما يأتي من قِبَل القائد الأعلى ، إلا أن هذا النصر قد يأتي من قبل زملاء القائد وأقرانه ، وشاهدنا على ذلك الآية (آل عمران : ٨١) في حق عموم الرسل ، والآية (آل عمران : ٣٩) في حق نصرة عيسى عليه السلام بتصديق يحيى عليه السلام له ، والآية (القصص : ٣٥) في حق موسى عليه السلام ونصرة أخيه هارون عليه السلام له ، وفيما يلي نص هذه الآيات :

- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١] .

- ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩] .

- ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَاۚ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [القصص: ٣٥] .

- كما أن النصر قد يأتي من قبل المرؤوسين للقائد والتابعين له ، وشاهدنا على ذلك الآية (الأعراف : ١٥٧) في حق المصطفى ﷺ ونصرة الأنصار له ، وكذلك الآية (المائدة : ١١١) ، والآية (آل عمران : ٥٢) ، والآية (آل عمران : ٥٣) في حق عيسى عليه السلام ونصرة الحواريين له ، وفيما يلي نص هذه الآيات :

- ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

- ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [المائدة: ١١١] .

- ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢] .

- ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٣] .

وعلى القائد أن يختار الجهة التي يلجأ إليها ويستعين بنصرتها وتأييدها له طبقًا للموقف الذي يواجهه وظروف ومتطلبات ذلك الموقف ، فقد يكون الموقف هينًا يكفي فيه شيئًا من المثابرة والمؤازرة والتأييد من جانب المرؤوسين ، وقد يحتاج علاج الموقف الاستعانة بتجارب وخبرات بعض الزملاء ممن سبق لهم مواجهة تلك المواقف وانتصروا عليها ، وقد يكون الموقف من الخطورة أو التعقيد بحيث يتحتم فيه طلب العون والنصرة والتأييد من قبل القائد الأعلى ، وهذا القائد الأعلى بما له من سلطات ونفوذ يتعدى نفوذ القائد وأقرانه ، فمثلًا عن المرؤوسين والتابعين هو المصدر الرئيسي لأي دعم وتأييد يحتاج إلى نصرة وتأييد قائده الأعلى في مبتدأ أمره مع قيادة أي جماعة من الجماعات ، وكذلك في أوقات المحن والأزمات .

ويتخذ هذا التأييد صورًا وأشكالًا متعددة ، يتوقف نوع وشكل التأييد ومداه طبقًا للموقف الذي يواجهه القائد ، وعلى طبيعة ونوع العلاقات التي تربطه بقائده الأعلى ، فقد يتم هذا التأييد في شكل :

أ - **تأييد معنوي غير مادي** : ومن الأمثلة الدالة عليه الآية (الفرقان : ٣٢) والآية (الإسراء : ٧٤) في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام ، والآية (طه : ٣٩) والآية (طه : ٢٥) في حق موسى عليه السلام ، والآية (الأنعام : ٨٣) في حق إبراهيم عليه السلام ، والآية (يوسف : ٢٤) ، والآية (يوسف : ٣٤) في حق يوسف عليه السلام ، والآية (المائدة : ١١١) في حق عيسى عليه السلام وفيما يلي نص هذه الآيات :

- ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان : ٣٢] .
- ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٤] .
- ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴾ [طه : ٣٩] .
- ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴾ [طه : ٢٥] .
- ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأنعام : ٨٣] .
- ﴿ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ﴾ [يوسف : ٢٤] .
- ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ [يوسف : ٣٤] .

- ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [المائدة: ١١١] .

ب - تأييد مادي وحسي ، ومن الأمثلة الدالة عليه :

١ - في حق عيسى عليه السلام :

﴿ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٩] .

٢ - في حق موسى عليه السلام :

﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ [البقرة: ٦٠] .

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء: ٦٣] .

٣ - في حق إبراهيم عليه السلام :

﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩] .

٤ - في حق نوح عليه السلام :

﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الأعراف: ٦٤] .

٥ - في حق سليمان عليه السلام :

﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [سبأ: ١٢] .

والأمثلة على التأييد المادي كثيرة ، ونحن لا نريد أن نعقد مقارنة أو مفاضلة بين التأييد المعنوي والتأييد المادي الذي حظي به أي من هؤلاء الرسل الكرام والقادة العظام ، فتلك الآيات أو المؤازرة الحسية أو المعنوية التي نالها أولئك الرسل من قِبَل المولى ﷻ ليست غاية في حد ذاتها إنما هي وسيلة لتعين الرسول على تحقيق رسالته عندما يكون الموقف يفوق طاقاته وقدراته ، فإذا ما تمكن الرسول من تحقيق الرسالة التي كُلِّف بها من

قِبَل اللّٰه ، سواء اضطره الجهد أو الموقف إلى طلب العون المادي أو المعنوي من قِبَل مولاه أم لم يضطره لذلك ، فقد أوفى بعهده مع اللّٰه واستحق الأجر والثناء من مولاه .

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

المقومات السلوكية القيادية الإسلامية

تناولنا في الفصلين السابقين تلك المقومات والشروط القيادية التي تهيئ الفرد وتكسبه الصلاحية والأهلية للقيادة الإدارية الرشيدة ، وهي تلك الشروط والمقومات التي تم الوقوف عليها من خلال التحاكم إلى آيات القرآن الكريم التي توضح سنة وتدبير الخالق سبحانه في اصطفائه وإعداده لهؤلاء الرسل الكرام والقادة العظام الذين اختارهم اللّٰه عن علم وحكمة لقيادة وهداية الإنسان ، وكذلك من خلال التحاكم والاسترشاد بسنة وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونتناول في هذا الفصل المقومات القيادية السلوكية للقائد الإداري الرشيد في الإسلام ، وهي : تلك المقومات التي تكسب القائد الإداري القدرة على تحقيق الغايات والأهداف الموضوعة له ولجماعته بكفاءة عالية وفاعلية ،كما تكسبه القدرة على مواجهة التغيرات والتطورات في الظروف البيئية المحيطة به ؛ ومن ثم تكفل له الاستمرار في القيادة ، ولقد تم الوقوف على تلك المقومات أيضًا من خلال التحاكم إلى هدي القرآن ، والاسترشاد بسنة وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام .

وفيما يلي تلك المقومات السلوكية التي أمكننا الوقوف عليها :

المقوم السلوكي الأول : القدوة .

المقوم السلوكي الثاني : التعليم .

المقوم السلوكي الثالث : الشورى .

المقوم السلوكي الرابع : الاجتهاد .

المقوم السلوكي الخامس :العزيمة .

المقوم السلوكي السادس : الموضوعية .

المقوم السلوكي السابع : الواقعية .

المقوم السلوكي الثامن : الرحمة .

المقوم السلوكي التاسع : الصبر .

المقوم السلوكي العاشر : التوكل .

المقوم السلوكي الحادي عشر : المهابة .

وسوف نتناول فيما يلي تلك المقومات السلوكية القيادية ، والنصوص القرآنية الدالة عليها والشواهد من السنة والسيرة النبوية .

المقوم السلوكي الأول : القدوة :

إن فعل رجل في ألف رجل أقوى من قول ألف رجل لرجل ، نعم إن تلك العبارة المأثورة صادقة إلى حدٍّ كبير ؛ فبالأعمال لا بالأقوال يكون تأثير الرجل في الرجال ، فينال احترامهم وتقديرهم ، ويكون له المهابة والمكانة لديهم والتأثير فيهم ، أما القول بلا فعل فعلى العكس من ذلك تمامًا ، فالذين يُؤْثِرُون العناية بالكلام على حساب العناية بالأعمال والأفعال لا وزن ولا حول لهم ولا باع في توجيه وقيادة الرجال والتأثير عليهم ، والقائد لا يكون قائدًا إلا إذا قرن القول بالعمل وجعل من نفسه قدوة ومثالًا ، وألزم نفسه وذويه بما يلزم به مرؤوسيه وتابعيه ، فلكي يلتزم الآخرون بفعل ما يقول القائد ؛ فيجب على هذا القائد أن يلزم نفسه فعل ما يقول أولًا ، فإذا أقدم على ذلك أقدم المرؤوسون والتابعون على الاقتداء به ، وكانوا لأوامره ونواهيه أطوع ، ولكلامه أسمع ، وازدادت مكانته لديهم وتأثيره فيهم ، ودانت له القيادة ؛ فالقيادة هي التأثير وملاك الأمر في التأثير هو القدوة .

ومما يجدر الإشارة إليه أن المعنى اللغوي للقيادة إنما يحمل في طياته معنى القدوة وضرب المثل والمبادرة من جانب القائد أولًا ، فالقيادة تكون من أمام ، وهي بخلاف السَّوْق الذي يكون من خلف [1] ، ولعل في هذه التفرقة الدقيقة يكمن الفرق الجوهري والأساسي بين القيادة والرئاسة ؛ فالرئيس لا يهتم بالقدوة ويمارس تأثيره على مرؤوسيه بعيدًا عن القدوة معتمدًا على سلطاته الرسمية وما خولته له اللوائح والقوانين من سلطات جزائية ، فهو يفرض قراراته وأوامره فرضًا على مرؤوسيه ، ويسوقهم سوقًا إلى تحقيق أهدافه ورغباته ، أما القائد الإداري الرشيد فهو لا يركن إلى تلك السلطة الرسمية ،

---

(١) القاموس المحيط ، باب الدال : فصل القاف (١/٣٤٣) .

وذلك التأثير المستمد من التلويح بالوعد والوعيد ، وإنما يستمد تأثيره ومكانته لدى مرؤوسيه من خلال القدوة وضرب المثل وإلزام نفسه بما يلزم به مرؤوسيه ومطابقة فعله قوله ، بمثل هذا تكون القيادة وبمثل هذا تدوم وتبقى ، فالأفراد يأسرهم ويؤثر فيهم فعل القائد أكثر مما يأسرهم ويؤثر فيهم قول القائد مهما بلغت بلاغته ومهما علت به فصاحته ، فالقول البليغ ، والبيان الفصيح ، والألفاظ المنمقة والعبارات الطنانة التي أَلِفها واعتادها بعض القادة الإداريين إذا لم تقترن بالعمل كانت مدعاة لسخرية المرؤوسين والاستهزاء ، فتخبو هيبة القائد من النفوس ، ويتلاشى تأثيره في تابعيه ؛ ومن هنا كانت القدوة تعد من أهم مقومات القائد الإداري ، ومن هنا كان حرص الإسلام على التاكيد على ضرورة التزام الرسل الكرام بالقدوة منهجًا وسلوكًا لهم يلتزمون به ويلزمون أهليهم وذويهم بضرب المثل والمبادرة بالأعمال والأفعال قبل المبادرة بالأقوال ، فمن المأثور عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قوله لأصحابه وتابعيه : « **خذوا عني مناسككم** » ، « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ، وهكذا تكون القدوة ، وهكذا تعلم منه أصحابه وتتلمذوا على يديه ﷺ ، فقدموا للإنسانية أعظم النماذج القيادية ، ومن تلك النماذج المضيئة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ ، وكُتُبُ السيرة والتراث غنية بمواقفه المشرقة ، وكيف أنه كان هو وأهله وذووه القدوة للمسلمين ؛ فالمأثور عنه ﷺ أنه لم يلزم المسلمين بأمر إلا كان ملزمًا به نفسه وآله وذويه أولًا ، فإن طاقوه والتزموه ألزم به عامة المؤمنين ، بمثل هذا كانت القيادة الرشيدة في الإسلام ، ومثل هذا كان عمر الفاروق نموذجًا رائعًا لتلاميذ تلك المدرسة الذين تتلمذوا على يد المصطفى عليه الصلاة والسلام .

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيد أهمية القدوة كمقوم من أهم المقومات القيادية الواجب أن يتصف بها القائد الإداري الرشيد في سلوكه وتصرفاته ؛ ويتضح لنا ذلك من التحاكم إلى نصوص آيات القرآن الكريم والاسترشاد بهدي وسنة رسولنا العظيم ، وشاهدنا على هذا تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

- ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

- ﴿ قُلْ إِنِّيَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ [الأنعام: ١٤] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الزخرف: ٥٩] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ [الأحقاف: ١٢] ، [هود: ١٧] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤] .

﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ١٣٠] .

﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

د - في حق شعيب عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨] .

هـ - في حق غالبية الرسل عليهم الصلاة والسلام :

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

و - في حق المؤمنين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ ، ٣] .

ثالثًا : الشواهد من السنة والسيرة النبوية :

أ - سئلت عائشة رضي الله عنها : ماذا كان يعمل الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ فقالت : « كان بشرًا من البشر يخصف نعله ، ويرقع ثوبه ، ويحلب شاته ، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته ، إذا حضرت الصلاة خرج »[1] .

ب - ويروى أن المصطفى عليه الصلاة والسلام كان في سفرٍ وأصحابه يتهيأون

(١) حسن فتح الباب ، مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٦٧م) ، (ص ١٠٨) .

لإعداد الطعام ويتقاسمون العمل فيما بينهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **وعليَّ جمع الحطب** » ، فقال له أصحابه : « يا رسول اللَّه إنا نكفيك هذا » ، فقال المصطفى : « **قد علمت أنكم تكفوني ، ولكني أكره أن أتميز عليكم** » (١) .

جـ - قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس ، وإذا فسدا فسد الناس : الأمراء ، والعلماء** » (٢) .

د - قال المصطفى ﷺ : « **ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فواللَّه إني أعلمهم باللَّه ، وأشدهم له خشية** » (٣) .

هـ - يقول المصطفى ﷺ : « **إنما الإمام جُنَّةٌ يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإنْ أمر بتقوى اللَّه ﷻ وعدل كان له بذلك ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه** » (٤) .

و - قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **مَنْ سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرهاً ووِزْر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** » (٥) .

ومن تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يتأكد لنا أن القدوة تعد واحدًا من أهم مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، ونكتفي بهذا القدر من البيان والاستشهاد ، فأهميتها بعد الذي قدمناه في غنى عن أي إضافة أو بيان .

المقوم السلوكي الثاني : التعليم :

إن قيام القائد الإداري بتعليم وتدريب مرؤوسيه يعتبر من الدعائم الأساسية لنجاح وفاعلية القائد في تحقيق المهام المطلوبة منه ؛ فمن المعروف لنا جميعًا أن القائد الإداري هو ذلك الشخص المسؤول عن تحقيق الأهداف المحددة له من قِبَل إداراته العليا ، وأنه لا يقوم بتحقيق هذه الأهداف بنفسه وإنما من خلال جهود مرؤوسيه ؛ وعلى ذلك فإن

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٠٨) .

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، القاهرة ، المكتب المصري ، (الحديث (١٩٨١م) ، (ص ٢١) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين ، (٢٦/٤) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، (١٧/٦) .

(٥) رياض الصالحين للإمام النووي ، باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ، (ص ٩٠ ، ٩١) .

نجاح القائد الإداري في تحقيق هذه الأهداف بكفاءة وفاعلية رهن بمدى قدرة مرؤوسيه على القيام بتنفيذ هذه الأهداف بكفاءة وفعالية ، ولا شك أن ذلك يتوقف من ناحية أخرى على مدى المهارات والخبرات والمعلومات المتوافرة لدى هؤلاء المرؤوسين ، وعلى مدى الاتجاهات الإيجابية المتوافرة لديهم عن مجال العمل وعن الأهداف المحددة لهم .

ومما لا شك فيه ، أن القائد الإداري هو المسؤول الأول والأخير عن تعليم وتدريب وتنمية اتجاهات ومعلومات ومهارات مرؤوسيه ؛ ومن ثَمَّ إكسابهم القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منهم بكفاءة وفاعلية ، ومما لا شك فيه أيضًا أن العبء الأكبر في القيام بهذا التعليم والتدريب والتنمية للمرؤوسين إنما يقع على عاتق القائد الإداري نفسه بصفة أساسية تعاونه في هذا أجهزة التعليم والتدريب المتخصصة (١) ، وعلى ضوء ذلك تتضح لنا مدى أهمية توافر القدرة على التعليم والتدريب في القائد الإداري ، ومدى إقباله واهتمامه وحرصه على القيام بتعليم وتدريب مرؤوسيه .

ولعله لا يخفى علينا أن قدرة القائد الإداري على التعليم والتدريب إنما تتوقف - إلى حدٍّ كبير - على مدى العلم والخبرة المتوافرة أصلًا لدى هذا القائد وعلى مدى حرصه على تنمية معلوماته ومهاراته ، كما تتوقف كذلك على مدى قدرته على البيان والتعبير والشرح والتفسير ، ولعل ذلك يوضح لنا أهمية توافر كل من مقوم العلم ومقوم الفصاحة والبيان في القائد الإداري الرشيد في الإسلام ، كما لا يخفى علينا أن إقبال القائد واهتمامه وحرصه على القيام بتعليم وتدريب مرؤوسيه إنما يتوقف - إلى حد كبير - على مدى إيمان القائد بالمهام الموكولة إليه ، ومن هنا يتضح لنا كذلك أهمية توافر مقوم الإيمان كمقوم من المقومات الأساسية المطلوب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام .

ولعل ذلك يوضح لنا مرة أخرى مدى تكامل المقومات القيادية فيما بينها ، وكيف يثري بعضها بعضًا ، وكيف أن افتقاد أحد هذه المقومات يضعف ويقلل من فاعلية المقومات القيادية الأخرى ، ولقد حرص الإسلام على توضيح مدى أهمية قيام القائد الإداري الرشيد بتعليم وتدريب أفراد جماعته ، ويتضح لنا ذلك من التحاكم إلى القرآن

---

(١) لقد سبق لنا الإشارة خلال بحث سابق إلى الأسباب أو العوامل التي تجعل القائد الإداري في موقعه هو أحق وأقدر الجهات على القيام بتعليم وتدريب مرؤوسيه ، انظر بحثنا عن : أهم المشاكل والمعوقات التي تحد من فاعلية التدريب في ج .م .ع القاهرة : المعهد القومي للتنمية الإدارية ، (١٩٨٠م) .

الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ حيث يتبين منهما أن قيام القائد بتعليم وتدريب مرءوسيه كان من أهم الدعائم التي حرص عليها هؤلاء الصفوة من القادة العظام من الرسل والأنبياء الذين اختارهم الله لهداية البشرية ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١] .

- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢] .

- ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ﴾ [النحل: ٦٤] .

- ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفي عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴾ [مريم: ٤٣] .

ب - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [نوح: ٢] .

جـ - في حق عموم الرسل :

﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٣٥] .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] .

د - في حق أهل الكتاب :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

ثالثًا : الأحاديث النبوية :

أ - قال ﷺ : « من سُئِل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار » (١) .

---

(١) مختصر شعب الإيمان للإمام البيهقي ، مرجع سابق ، (ص ٤٢) .

ب - قال المصطفى ﷺ : « **لا حسدَ إلا في اثنتين : رجل آتاه اللَّهُ مالًا فسلط على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها** » [(١)] .

جـ - قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » [(٢)] .

د - قال المصطفى ﷺ : « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا : ذكر الله تعالى ، وما والاه ، وعالمًا ، ومتعلمًا** » [(٣)] .

هـ - قال المصطفى ﷺ : « **لا بارك الله في يوم لا أزداد فيه علمًا** » [(٤)] .

و - قال المصطفى ﷺ : « **أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا ثم يعلمه أخاه** » [(٥)] .

ز - قال المصطفى ﷺ : « **من يُرِد الله به خيرًا يفهمه ، وإنما العلم بالتعلم** » [(٦)] .

حـ - قال المصطفى ﷺ : « **إنما بُعثت معلمًا** » [(٧)] .

ط - قول المصطفى ﷺ : « **من يُرِد الله به خيرًا يفقهه في الدين** » [(٨)] .

وعلى ضوء تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يتضح لنا مدى أهمية قيام القائد بتعليم وتدريب مرؤوسيه ، وإن هذا يعد أحد المقومات الأساسية المطلوب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام .

كما يتضح من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام أن القائد الإداري إذا كان لديه علم وتقاعس عن بذله لمرؤوسيه وحجب عنهم خبراته ومهارته ومعارفه ومعلوماته ، فإنه يناله من ذلك إثم كبير ، وأنه سوف يُسأل عن ذلك أمام رب العالمين ، ولعل ذلك يوضح لنا أن الإسلام يرفض تلك الآراء والاتجاهات الخاطئة التي ينتهجها بعض القادة أو الرؤساء من حجب المعلومات والخبرات عن مرؤوسيهم ؛ ليظل هؤلاء المرؤوسين في

(١) صحيح البخاري ، كتاب التمني ، باب ما جاء في اجتهاد القضاة ، (٢٦٤/٤) .
(٢ ، ٣) رياض الصالحين ، كتاب العلم ، (ص ٤٥١) .
(٤) محمد منير شهوان ، الإسلام يدعوا إلى العلم ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة : (١٩٦٢م) ، (ص ٦٥) .
(٥) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ، (ص ٣٣٢) .
(٦) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ، (٢٤/١) .
(٧) سبل الهدي والرشاد من سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصاحي ، مرجع سابق ، (٦٤/١) .
(٨) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا ، (٢٤/١) .

حاجة إلى خبراتهم ومعلوماتهم ، ويلجأون إليهم بين حينٍ وآخر طالبين منهم العون والمساعدة ، ظانين أن ذلك يكسبهم مكانة وهيبة لدى مرؤوسيهم ، ولا شك أن مثل هذا السلوك الخاطئ من جانب هؤلاء القادة سوف يؤدى - إنْ عاجلًا أو آجلًا - إلى إخفاقهم في تحقيق المهام الموكول إليهم أمر تحقيقها ، فضلًا عن أن مثل هذا السلوك من جانبهم لن يكسبهم تلك المكانة والمهابة التي كانوا يسعون إليها من وراء هذا السلوك ، ولاحقًا قد أشرنا إلى المهابة والمكانة الحقيقية ، وكيف تُكتسب ؟ ، هذا فضلًا عما سبق أن أشرنا إليه من أن هذا التصرف من القائد - إسلاميًا - فيه إثمٌ كبير ، ويعرضه للحساب من قبل رب العالمين .

المقوم السلوكي الثالث : الشورى :

إن الشورى أصل من أهم أصول ومقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، بل إن البعض يرى بوجوبها [1] ، ويستدل في ذلك بتلك الآية الكريمة من كتاب الله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] التي توجب الشورى على المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وهو مَنْ هو عِلْمًا وحكمة ، وكفى به أنه المبعوث رحمةً للعالمين من قِبَل الحكيم العليم ، والمؤيد بالوحي المنزل به الروح الأمين ، وأنه إذا كان الخالق سبحانه قد أوجب الشورى على خاتم رسله ، فإنها علينا أوجب ، وإننا بقصورنا وضعفنا للشورى أحوج ، وأجدر بنا أن نلتزم بها لصلاح أمرنا كله ، هذا فضلًا عن أن المسلمين قد أمرهم اللّه في كتابه بالاقتداء برسوله والسير على منهاجه ، والتأسي به عليه الصلاة والسلام ؛ حيث يقول الحق سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، ومَن منا لا يرجو اللّه واليوم الآخر ، فالتأسي بالرسول واجب علينا في الأمور كلها ، وفي مقدمة تلك الأمور تأتي الشورى ؛ ويتضح لنا ذلك من هذا الحديث الذي يستحث فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام المسلمين على الالتزام بالشورى ؛ حيث يقول مشيرًا إلى مبلغ أهمية الشورى ، وعظم أمرها : « **أما إن اللّه ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها اللّه رحمة لأمتي ، فمن استشار**

---

(١) عبد الغني محمد بركة ، الشورى في الإسلام ، القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٧٨م) ، (ص ١٢ - ١٦) ، نقلًا عن : الإمام الرازي ، وتفسير الآية الكريمة : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . انظر : مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير لفخر الدين محمد الرازي ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، (١٣٠٨هـ) ، الطبعة الأولى ، (٨٢/٣) .

منهم لم يعدم رشدًا ، ومن تركها لم يعدم غيًا » (١) .

وإذا كانت الشورى على مثل هذا القَدْر من الأهمية بالنسبة لعامة الناس ، فإن أهميتها تتضاعف بالنسبة للقائد الإداري ، وتعد واحدًا من أهم المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ؛ وذلك نظرًا لما لها من آثار إيجابية مادية ومعنوية على كلٍّ من القائد ومرؤوسيه وإسهامهم في تحقيق الأهداف والغايات المستهدفة بكفاءة وفاعلية .

وقد حرص الإسلام على بيان وإبراز تلك الأهمية التي للشورى وضرورتها للقيادة الإدارية الرشيدة ، هذا فضلًا عن أن التحاكم إلى كتاب اللّه وسنة رسوله يتضح منه أن الشورى تعد من أهم المقومات السلوكية القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية :

أ - في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۝ هَٰرُونَ أَخِي ۝ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾ [طه : ٢٩ - ٣٢] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾ [الصافات : ١٠٢] .

د - في حق عموم المسلمين :

﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

ثانيًا : الأحاديث النبوية :

أ - قوله عليه الصلاة والسلام : حين سُئِل عن العزم ، فقال : « **مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم** » (٢) .

---

(١) د. محمد رأفت عثمان ، مرجع سابق ، (ص ٣٥٧) ، نقلًا عن : الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا ، (ص ٣٠) .
(٢) تفسير ابن كثير ، (١/٤٢٠) .

ب - قوله عليه الصلاة والسلام : « **المستشار مؤتمن** » (١) .

جـ - قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعمر : « **لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما** » (٢) .

د - قوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه** » (٣) .

هـ - قوله عليه الصلاة والسلام : « **ما ندم من استشار ، ولا خاب من استخار** » (٤) .

و - قوله عليه الصلاة والسلام : « **ما شقي قَطُّ عبدٌ بمشورة ، وما سَعِد باستغناء رأي** » (٥) .

ز - قوله عليه الصلاة والسلام : « **أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمةً لأمتي ؛ فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ، ومن تركها لم يعدم غيًا** » (٦) .

وعلى ضوء تلك الأحاديث النبوية ، وما سبقها من نصوص قرآنية يتأكد لنا مدى أهمية وضرورة الشورى كأصل عام من أصول الشريعة الإسلامية ، وكمقوم من أهم مقومات القيادة الإدارية الرشيدة ؛ تأسيًا بذلك الهدي الرباني ، واقتداءً بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام في سلوكه القيادي الرشيد ، وتُقدِّم لنا كتب السيرة والتراث الإسلامي العديد من الصفحات المشرقة والمواقف النبوية التي تعلي من شأن الشورى ، فقد أعلت سنته الفعلية الشورى كما أعلتها سنته القولية ؛ نلمس ذلك واضحًا جليًا من حرصه عليه الصلاة والسلام على مشاورة أصحابه وذوي الرأي منهم في عديد من المواقف ، ونذكر من تلك المواقف على سبيل المثال لا الحصر المواقف التالية :

أ - **في غزوة بدر** : حين استشار المصطفى عليه الصلاة والسلام أصحابه في أمر القتال حين بلغه خروج قريش ليمنعوا غيرهم (٧) .

ب - **في غزوة بدر أيضًا** : حين أخذ عليه الصلاة والسلام بمشورة الحُبَاب بن المنذر حول المنزل الذي فيه يُنزل المسلمين ، وقال له الرسول المعلم الكريم : « **لقد أشرت بالرأي** » (٨) .

(١ - ٣) تفسير ابن كثير ، (١/ ٤٢٠) .
(٤ ، ٥) د. محمد رأفت عثمان ، مرجع سابق ، (ص ٣٥٧) ، نقلًا عن : تفسير القرطبي ، (٤/ ٢٥١) .
(٦) المرجع السابق ، نفس الموضع ، نقلًا عن : الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا ، (ص ٣٠) .
(٧) للاستزادة ؛ انظر : السيرة النبوية لابن هشام ، (٢/ ١٨٨) .
(٨) للاستزادة ؛ انظر : المرجع السابق ، (٢/ ١٩٢) .

ج - **في غزوة أحد** : حين استشار الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين في أمر التحصن بالمدينة ، أو الخروج لقتال العدو خارج المدينة [١] .

د - **في غزوة الخندق** : شاور الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى ذلك عليه السعدان : سعد بن معاذ ، وسعد بن عُبادة ، فترك ذلك [٢] .

هـ - **في صلح الحديبية** : شاور عليه الصلاة والسلام الصحابة في أن يميل على فراري المشركين ، فلم يوافق أبو بكر ﷺ على ذلك ، فأجابه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأخذ برأيه [٣] .

و - **في قصة الإفك** : شاور عليه الصلاة والسلام عليًا وأسامة ﷺ ،كما استشار الناس في أمر المروجين لتلك القصة [٤] .

ومن جِمَاع تلك المواقف والأحاديث النبوية ، وما سبقها من نصوص قرآنية يتأكد لنا مدى أهميه الشورى في الإسلام بصفة عامة ، هذا فضلًا عن أهميتها وضرورتها كمقوم من أهم المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد .

ومن المقطوع به أن للشورى - إذا ما أحسن استخدامها - آثارًا إيجابية في ترشيد قرارات القائد ، ودقة وموضوعية وواقعية أحكامه وتصرفاته ، هذا فضلًا عن آثارها المعنوية والنفسية لدي المرؤوسين ، فمجرد استشارة القائد لهم ، ومشاركتهم بالرأي لقائدهم وحوارهم مع القائد واستماعه لهم هذه المعاني ، وتلك الأحاسيس والمشاعر تترك أطيب الأثر في نفوس هؤلاء المرؤوسين ، وترفع من معنوياتهم ويحرصون على تنفيذ قرارات قائدهم بإخلاص وإيجابية ، وتزيد من التفافهم من حوله وتمسكهم بقيادته ، ولا نريد الاستزادة حول أهمية الشورى وانعاكستها الإيجابية على كلٍّ من : القائد ، وأفراد جماعته ، فهناك شِبه إجماع على تلك الأهمية ، ولكننا نريد أن ننبه إلى أن تلك الأهمية التي للشورى كمقوم من المقومات القيادية تتوقف إلى حدٍّ كبير على مدى توافر عدد من

---

(١) للاستزادة ؛ انظر : المرجع السابق ، (١٦/٣ ، ١٧) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، (٤٢٠/١) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب المخازي ، باب غزوة الحديبية ، (٤٥/٣) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ، (٤٢٠/١) .

الضوابط والشروط ، وأنه إذا افتقدت الشورى تلك الشروط والضوابط لم يسفر استخدام القائد لها عن أي نتائج إيجابية (١) ؛ بل على العكس تمامًا سوف يؤدي استخدامها إلى نتائج سلبية . وعلى ذلك فالشورى سلاح ذو حدين ، فإذا ما أحسن القائد الإداري استخدامها ، وحرص على توفير شروطها ، وتهيئة بيئة ومناخ العمل القيادي ؛ ليكون محابيًا لها كانت من أمضى أسلحة القائد الإداري وأكثرها فاعلية ، أما إذا أساء القائد استخدامها فأهمل وتغافل عن توفير المناخ والبيئة المحابية لها ، ولم يحرص على توفير شروطها ؛ انقلبت في يده إلى سلاح خطير ضده ؛ حيث تصبح الشورى مصدرًا للخداع والزيف والتضليل وطمس حقائق الأمور، فيصبح القائد بها أقل فاعلية ، وحكمه على الأمور أبعد ما يكون عن الواقعية ، وتصير قراراته أبعد ما تكون عن الموضوعية ، والأدهى والأمرُّ أنه - في الغالب الأعم - لا يدري حقيقة أمره هذا إلا بعد أن تتداعى الأخطار وتستفحل ، فلا يملك من أمره وأمرها شيئًا .

لذا نجد أن الإسلام وإن كان قد حرص على تأكيد أهمية الشورى كمقوم من أهم المقومات السلوكية القيادية ، فإنه قد حرص في ذات الوقت على التأكيد على الشروط التي تكفل حسن استخدامها ، والتي تكفل تهيئة مناخ وبيئة العمل القيادي ؛ ليكون محابيًا للشورى ، ولقد أشارت آية الشورى - الآية (١٥٩) من سورة آل عمران - إلى تلك الشروط والضوابط في وضوح وحسم ؛ حيث حرصت الآية الكريمة على أن يأتي ذكر هذه الشروط والضوابط في صيغة الأمر ، كما حرصت على أن يأتي الأمر بالشورى مسبوقًا بالأمر بتوفير تلك الشروط والضوابط أولًا (٢) ، فنص الآية الكريمة يقول في شطرها المتعلق بالشورى ومتطلباتها وشروطها : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وإذا تدبرنا الشروط التي جاءت بها الآية الكريمة لوجدنا أنها تدور حول ما يلي :

---

(١) سوف نتناول تلك الاشتراطات والضوابط في الصفحات التالية .

(٢) فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « ابدأوا بما بدأ الله به » (*) ومع أن البعض يرى أن الواو لا تفيد الترتيب إلا أننا نرى - استنادًا إلى هذا الحديث بالإضافة إلى معقولية الترتيب هنا أن سياق نص الآية يفيد الالتزام بهذا الترتيب .

* السيد سابق (الشيخ) فقه السنة ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، (١٩٧٧م) ، (٧٢/١) .

تهيئة المناخ النفسي والمعنوي لبيئة العمل القيادي ، وجعله محابيًا للشورى ؛ وذلك من خلال :

أ - توفير العلاقات الطيبة بين كلٍّ من : القائد الإداري من ناحية ، وبين أفراد جماعته من ناحية أخرى ، وهذا يتطلب :

١ - رضاء القائد الإداري عن أفراد جماعته ، واطمئنانه إليهم وثقته فيهم ، فإذا كان القائد لديه من الأسباب والمبررات ما يجعله غير راضٍ عن أفراد جماعته وغير مطمئن إليهم ؛ فإن ذلك سيدفعه - إذا ما أقدم على مشورة هؤلاء الأفراد - للوقوف موقف المتشكك ، وعدم وثوقه واطمئنانه إلى نصائحهم ومشورتهم له ، مهما كانت نصائحهم صادقة وآراءهم ؛ وعلى ذلك فرِضا واطمئنان وثقة القائد في أفراد جماعته يجعل مناخ العمل القيادي محابيًا للشورى .

٢ - كما أن ذلك يتطلب من ناحية أخرى رضاء أفراد الجماعة واطمئنانهم وثقتهم في قائدهم ، فإن هؤلاء الأفراد إذا كان لديهم من الأسباب والمبررات ما يجعلهم غير مطمئنين أو غير راضين عن قائدهم ؛ فإن ذلك سوف يدفعهم - إذا ما استشارهم هذا القائد - إلى التشكيك في استشارته لهم ، وقد يجعلهم يقفون موقفًا يتميز بالسلبية واللامبالاة ، بل إنهم قد يذهبون لأبعد من هذا - إن كانت علاقتهم بالقائد سيئة إلى حدٍّ كبير - فيروا في تلك الشورى فرصة للإيقاع به والانتقام منه ؛ فيقلبوا له الحقائق ويزيفوها عليه ، ويتعمدوا إضلاله ؛ ولا شك أن توافر مثل هذه العلاقة السيئة يجعل مناخ العمل القيادي غير محابٍ للشورى كذلك ، حتى تعود العلاقة بين أفراد الجماعة وقائدهم وتسود الثقة والاطمئنان علاقة كل منهما بالآخر .

ب - توفير العلاقة الطيبة بين كلٍّ من : أفراد الجماعة من ناحية ، وبين القائد الأعلى للقائد الإداري من ناحية أخرى ، وهذا يتطلب من القائد الإداري أن يبذل غاية جهده لتأكيد وتدعيم جسور الثقة والاطمئنان فيما بين أفراد جماعته وبين قائده الأعلى ، وتعهد تلك العلاقة الطيبة بالرعاية والعناية والحفاظ عليها .

ولا شك أن الحفاظ على تلك العلاقة الطيبة التي تربط أفراد جماعة بالقائد الأعلى لقائدهم الإداري تعتبر في غاية الأهمية من أجل توفير المناخ المحابي للشورى ؛ فالملاحظ أن أفراد جماعة بقدر اهتمامهم وحرصهم ، وتأثرهم بعلاقاتهم بقائدهم المباشر ، فإننا نجدهم

في ذات الوقت يهتمون ويتأثرون بعلاقاتهم بالقائد الأعلى لقائدهم المباشر ، ويعولون على تلك العلاقة كثيرًا ، ويبنون عليها الآمال الكبار ، وأن أي طارئ يطرأ على تلك العلاقة ويسيئ إليها أو يوهن من قوتها يترك آثارًا سيئة على نفسية ومعنوية هؤلاء الأفراد ، ويصيبهم بالإحباط ويجعلهم عرضة لأن تنتابهم الوساوس والتخوفات ، بل إن هذا قد يدفعهم إلى اللامبالاة واليأس ، وكل هذه الحالات وغيرها من الحالات المماثلة تجعل مشورة أفراد هذه الجماعة غير ذات جدوى إن لم تسفر عن مساوئ وأضرار .

كما أن هناك بعدًا آخر ، وهو أن القائد الإداري الذي يقدم على استشارة أفراد جماعته الذين تنتاب علاقاتهم بقائده الأعلى شوائب ، قد يجد أن قائده الأعلى يرفض له كثير من الآراء والاقتراحات ويسفهها لا لشيء إلا أن هذه الاقتراحات والآراء صادرة أصلًا عن هؤلاء الأفراد ، الذين تشوب علاقاتهم بهذا القائد الأعلى شوائب ؛ ومن هنا تفقد الشورى جدواها وفعاليتها .

ومن جِمَاع التحليل السابق ؛ يتضح لنا مدى أهمية تلك الضوابط والشروط التي جاءت بها تلك الآية الكريمة من سورة آل عمران في شطرها المتعلق بالشورى ، والتي يقول الحق فيها : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، فجماع أمر تلك الآية أنها تستحث المصطفى عليه الصلاة والسلام - صفوة القادة وقدوتهم - على وجوب الالتزام بالآتي قبل أن يُقدم على الشورى :

أولًا : المبادرة بالعفو عن أفراد الجماعة المسلمة :

ولعلنا ندرك الآن - على ضوء التحليل السابق - أن مثل هذا العفو يمثل وسيلة من أفضل الوسائل الكفيلة بتنقية وتحسين العلاقات بين القائد الإداري وأفراد الجماعة من أي شوائب أو رواسب تعكر صفو هذه العلاقات ، ومن البدهي أن الأفراد المقصرين والمخطئين هم من أحوج أفراد الجماعة لمثل هذا العفو ، ونرى أن هذا من حقهم ؛ فالخطأ والتقصير من الأفراد من الأمور الواردة ما دمنا نقر بأن هؤلاء الأفراد بشر يصيبون ويخطؤون ، والمؤاخذة على الخطأ والتقصير من الأمور الواردة كذلك ما دمنا لا نبغي التسيب والفوضى ، ولكن المطلوب بعد هذا وذاك هو ألا يترك الخطأ والتقصير من جانب المرؤوسين ، وتلك المؤاخذة على هذا الخطأ والتقصير من جانب القائد أي رواسب أو آثار سلبية لدى كلٍّ من : القائد ، والمرؤوسين ؛ فإن وجود رواسب وشوائب ناجمة عن تقصير

وأخطاء المرؤوسين لدى قائدهم ، وكذلك وجود رواسب وشوائب ناجمة عن المؤاخذة على هذا التقصير ، وتلك الأخطاء لدى المرؤوسين تجعل مناخ العمل القيادي غير محابٍ للشورى .

وبناءً على هذا فيجب على القائد الإداري أن يأخذ المبادرة ، فيقدم على العفو عن هؤلاء الأفراد المقصرين والمخطئين ، فيمحو بعفوه عنهم تلك الآثار والرواسب الناجمة عن خطئهم وتقصيرهم ، ويستشعروا بالأمن والاطمئنان من قِبَل قائدهم ؛ فيزول عن نفوسهم القلق والاضطراب وتتبدد المخاوف والوساوس ، وتصفو الأذهان ، وتقوى العزائم على مواصلة العمل الجاد والتعاون المخلص مع قائدهم في تحقيق الأهداف ؛ ومن ثَمَّ الإقدام على المشاركة في الشورى بصدق وإيجابية وفاعلية ؛ فتؤتي الشورى عندئذٍ ثمارها المرجوة ، وتصير عونًا للقائد الإداري بدلًا من أن تكون عونًا عليه وسلاحًا ضده .

ثانيًا : وجوب مبادرته عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لأفراد الجماعة المسلمة :

ويتبين لنا من ذلك - وعلى ضوء ما سبق من تحليل - أن حرص القائد الإداري على طلب مغفرة قائده الأعلى لأفراد الجماعة ورجائه له أن يتجاوز عن سابق تقصيرهم يسهم إلى حدٍّ كبير في توفير المناخ المحابي للشورى ؛ فاستغفار القائد الإداري لأفراد جماعته يعتبر من أفضل الوسائل لتنقية مناخ العلاقات بين أفراد جماعته وبين قائده الأعلى من أي شوائب أو رواسب تعكر صفو هذه العلاقات ؛ فمن المتعارف عليه أن القائد الإداري هو همزة الوصل بين أفراد جماعته وبين قائده الأعلى ، فهو بمثابة المرآة التي يرى من خلالها أفراد جماعته صورة قائده الأعلى ، والتي يرى من خلالها في ذات الوقت قائده الأعلى صورة أفراد تلك الجماعة .

وعلى ذلك فإن في مُكْنته وفي مقدوره - إلى حدٍّ كبير - الإساءة إلى العلاقة بين أفراد جماعته وقائده الأعلى ، كما أن في مكنته كذلك تحسين هذه العلاقة إلى حدٍّ كبير ؛ ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية وفاعلية استغفار القائد الإداري لأفراد جماعته وسعيه لدى قائده الأعلى لكي يعفو ويتجاوز عن تقصير وأخطاء هؤلاء الأفراد ، فإذا ما أقدم القائد الإداري على هذا أو تم ما أراد ؛ فقد أسهم بدرجة كبيرة في توسيع دائرة الاطمئنان وبواعث الرضى لدى أفراد جماعته ، وإزالة ما علق بنفوسهم من مخاوف وهواجس وقلق واضطراب - يصل أحيانًا لحد اليأس والقنوط - من هنا ندرك أهمية

وخطورة سعي القائد الإداري للاستغفار لأفراد جماعته ، فإن ذلك يساهم إلى حد كبير في توفير وتهيئة المناخ المحابي للشورى ؛ ومن ثم إقدام أفراد الجماعة على المشاركة في الشورى بصدق وإيجابية وفاعلية ، ورضًا واطمئنان وثقة ، عندئذ تكتمل للشورى فعاليتها فتؤتى ثمارها المرجوة ، وتصير من أمضى الأسلحة المعاونة للقائد في تحقيقه لأهدافه بكفاءة وفاعلية .

وعلى ذلك فإن العفو من قِبَل القائد الإداري أولًا عن مرؤوسيه ، ثم ذلك السعي منه للاستغفار لهم لدى قائده الأعلى يعتبر من ألزم لوازم نجاح الشورى ؛ فالإنسان الخائف القلق ليس أهلًا للشورى ، وكذلك الإنسان اليائس القانط ، ومثلهما الإنسان السلبي اللّامبالي ، وأيضًا الإنسان الحاقد الحاسد ، وكذلك الإنسان الواجد الغاضب ، فهؤلاء وأمثالهم ليسوا أهلًا للشورى أو الائتمان عليها ، فإذا ما حدث بين أفراد الجماعة وقائدهم أو بينهم وبين القائد الأعلى لقائدهم ما يجعلهم عرضة لمثل هذه المشاعر والأحاسيس ؛ هنا تنعدم فعالية الشورى ، ومن ثم يصبح لزامًا على القائد الإداري أن يعمل على إزالة تلك المشاعر والأحاسيس والقضاء عليها أولًا في نفوس أفراد الجماعة قبل أن يعمد إلى مشورتهم ، ويصبح بالتالي عفو القائد واستغفاره لأفراد جماعته في غاية الأهمية ومن ألزم اللوازم ؛ من أجل إزالة تلك المشاعر والأحاسيس المرضية السلبية ، وتتبدل إلى مشاعر وأحاسيس إيجابية صحية ، ويتوافر المناخ المحابي للشورى ، فتؤتي الشورى ثمارها الإيجابية المرجوة ، وتسهم في تحقيق أهداف القائد الإداري بكفاءة وفاعلية .

تلك هي بعض المعاني التي تضمنتها تلك الشروط والضوابط الدقيقة التي استطعنا الوقوف عليها واستخلاصها من بين ثنايا تلك الآية الكريمة من سورة آل عمران ، ويجدر بنا أن نشير إلى أن التفاسير التي وقفنا عليها قد تجاوزت عن هذا الترابط بين الشورى وتلك الشروط والضوابط الدقيقة والقيمة التي تضمنتها آية الشورى المشار إليها ؛ بل إننا نجد أن المفسرين لم يتوقفوا كثيرًا عند مدلول ومرامي العفو والاستغفار في هذه الآية [1] .

ويجدر بنا أن نشير كذلك إلى خاصيةً أساسية من خصائص الشورى في الإسلام

---

(١) انظر على سبيل المثال : تفسير ابن كثير (٤١٩/١ - ٤٢١) ، محمد متولي الشعراوي (الشيخ) ، خواطره الإيمانية حول سورة آل عمران ، القاهرة ، الإذاعة المرئية ، القناة الأولى (ج. م. ع) ، يوم الجمعة : (١٩٨٣/٨/٢٦م) .

تسنى لنا الوقوف عليها من خلال التحاكم إلى آيات القرآن الكريم وهدي الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهي أن قيام الشورى - خاصة مع توافر مثل هذا المناخ المحابي والسابق الإشارة إليه - لا يصبح متوقفًا على طلب القائد الإداري المشورة من مرؤوسيه ، بل إن مرؤوسيه قد يبادروا هم من تلقاء أنفسهم بتقديم المشورة لقائدهم ، خاصةً إذا توافرت دواعيها وأسبابها من وجهة نظرهم ، بل إن مثل هذه المبادرة قد تصبح واجبة عليهم بشرط توافر دواعيها ، وأن يكونوا ممن هم أهل للرأي والمشورة في ذلك الموقف .

ويتضح لنا ذلك من مبادرة الحبابِ بنِ المُنْذِرِ إلى تقديم مشورته حول المنزل الذي ارتآه الرسول الكريم لينزل فيه الجيش في غزوة بدر ، وكيف كان موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من مبادرة حبّاب هذه وثناؤه عليه ؛ حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « **لقد أشرت بالرأي** » ، كما يتأكد لنا ذلك المعنى على ضوء الأصل العام الذي وضعته له الآية الكريمة : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

تلك هي الشورى في الإسلام ، وتلك هي مكانتها وأهميتها كمقوم من أهم المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن مقوم الشورى يتقارب إلى حد كبير مع مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات الذي ينادي به الفكر الإداري المعاصر .

المقوم السلوكي الرابع : الاجتهاد :

الاجتهاد من الجُهْد ، وهو : بذل الطاقة والوِسْع (١) ، والذين يبذلون الجهد لا لوم ولا تثريب عليهم ، وصدق الحق ؛ إذ يقول في حق هؤلاء المجتهدين ، وفي حق الجاحدين الجاهلين لفضل من بذل غاية الجهد ، وإنْ قَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧٩] ، والاجتهاد في اصطلاح الفقهاء : هو بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي (٢) ، ونستشف مما سبق أن الاجتهاد من الأمور المحمودة ، وأنه يرتفع بقدر صاحبه ، وأنه يسهم في إقدام الإنسان على إعمال فكره وعلمه وطاقته وقدراته ، وتسخيرها في إنجاز المهام والأعباء الملقاة على عاتقه بكفاءه وفاعلية ، وإذا كان الاجتهاد من الأمور المحمودة بالنسبة لعامة الناس إلا أنه

---

(١) مختار الصحاح ، باب الجيم ، (ص ١١٤) .

(٢) د. نادية شريف ، اجتهادات الرسول ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٩٨١م) ، (ص ٢١ - ٣١) .

بالنسبة للقائد الإداري الرشيد يمثل ضرورة ؛ فالقائد الإداري منوط به تحقيق أهداف محددة في ظل ظروف وأوضاع متغيرة متقلبة ، وعليه بصفة مستمرة أن يوائم من أوضاعه وأوضاع جماعته بحيث تتلاءم مع تلك الظروف والأوضاع المتغيرة من حوله ، وعليه أن يستجيب لدواعي تلك التغييرات الموقفية التي تفرض عليه ، وتستوجب منه سرعة المبادرة من تلقاء نفسه باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات التي تستجيب لمقتضيات تلك التغييرات الموقفية ، وألا يتقاعس عن تحمل مسؤولياته في هذا الصدد ، خاصةً إذا كانت اللوائح والتعليمات الصادرة من قِبل القائد الأعلى قد جاءت خلوًا من أمثال تلك الحالات أو المواقف .

ولقد سبق أن أشرنا إلى المنهجية كأحد الشروط القيادية ، وبيّنا أن المنهج التشريعي إنما يحدد للقائد الإداري القواعد والأصول العامة لما ينبغي أن يكون ، وأنه يكتفي بضرب الأمثال ؛ وعلى ذلك فمن المألوف والمتوقع أن القائد الإداري سوف يواجهه أمور ومواقف عارضه لم يشرع لها القائد الإداري الأعلى ، كما أن الأمور الفرعية والتفصيلية لا تتضمنها القواعد التشريعية مباشرة ؛ بل المتاح أمام القائد الإداري هو قواعد وتوجيهات عامة في مثل تلك المواقف ، وخاصةً تحت ضغط الظروف وعنصر الزمن - يتحتم على القائد الإداري أن يبادر بالاجتهاد وأن يُعمل جهده في تحصيل الحكم والإجراء المناسب الصحيح الواجب الاتباع لمواجهة تلك المواقف ، وله في سبيل ذلك أن يعمل الرأي والقياس مسترشدًا بالأصول والقواعد والتوجيهات العامة ؛ فالاجتهاد هنا ضرورة ولو قلنا بغير ذلك ، فهذا يعني أن يتوقف سير دولاب العمل في انتظار الأوامر والتعليمات والتفسيرات من أعلى كلما جد أمر من الأمور لم ينتظمه القانون أو اللائحة أو التشريع المعمول به ، ولا شك أننا كثيرًا ما نواجه نماذج عديدة من تلك النماذج السلبية المرضية التي تتقاعس عن المبادرة باتخاذ القرار المناسب مع توافر دواعيه وضروراته ، وتفضل ذلك التجمد البليد في انتظار وصول التعليمات أو التفسيرات أو الأوامر من أعلى .

ومن هنا يتضح لنا أهمية المبادرة بالرأي والقرار السليم عند توافر دواعيه ، وأن هذا الاجتهاد يعد مقومًا من مقومات القائد الإداري الرشيد ، ويجدر بنا هنا أن نشير إلى تكامل وتضافر المقومات القيادية وتآزرها فيما بينها ، فمما لا شك فيه أن القائد الإداري كلما كان أكثر حرصًا على تحصيل العلم وتنمية مهاراته وخبراته ومعارفه ومعلوماته كان

أكثر قدرة على الاجتهاد السليم ، وكذلك أيضًا فإن القائد الإداري كلما كان أكثر حرصًا على الأخذ بمبدأ الشورى الصحيحة والتمسك بها كمنهج وسلوك ، وعدم الاستبداد برأيه كلما كان أقدر على المبادرة بالاجتهاد الصحيح دون خوف أو وجل ؛ ومن ثم فإن مثل هذا القائد سوف يصبح في مكنته تحقيق أهدافه وغاياته بكفاءة وفعالية .

لذا فقد اهتم الإسلام بالاجتهاد كمقوم من المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ؛ يتضح لنا ذلك من التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

اولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

١ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

٢ - ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء : ٨٠] .

٣ - ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر : ٧] .

٤ - ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ [النساء : ٨٣] .

٥ - ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

٦ - ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

٧ - ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣] .

٨ - ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] .

٩ - ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى : ١٠] .

١٠ - ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ ﴾ [الروم : ٤] .

١١ - ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [هود: ١٢٣] .

١٢ - ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] .

١٣ - ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] .

١٤ - ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] .

١٥ - ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ﴾ [الأعراف: ١٨٧] .

١٦ - ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

١٧ - ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

١٨ - ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ [هود: ١١٢] .

١٩ - ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٧١] .

٢٠ - ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [غافر: ٦٦] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝ قَالَ هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه: ٨٣ ، ٨٤] .

ب - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ۝ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ۝ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾ [هود: ٧٤ - ٧٦] .

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ ﴾ [الممتحنة: ٤] .

﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ

أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ ﴾ [التوبة: ١١٤] .

جـ - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦] .

د - في حق يونس عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] .

هـ - في حق داود عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ۝ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ [ص: ٢٤، ٢٥] .

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [ص: ٢٦] .

و - في حق داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام :

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] .

ز - في حق عموم الرسل عليهما الصلاة والسلام :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [النساء: ٦٤] .

ح - وفي حق عموم المؤمنين :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣] .

ثالثًا : الأحاديث النبوية :

أ - قال عليه الصلاة والسلام : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ،**

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (١) .

ب - ويروى أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « **نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ ، قالت : نعم ، فقال : فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء** » (٢) .

جـ - قال عليه الصلاة والسلام : « **لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها** » (٣) .

د - قال عليه الصلاة والسلام : « **إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعًا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جُهال يستفتون فيفتون برأيهم ، فَيَضِلُّون ويُضلُّون** » (٤) .

هـ - قال عليه الصلاة والسلام : « **كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسّكين أشقه بينهما ، فقالت الصُغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى** » (٥) .

و - وروي عن المصطفى عليه الصلاة والسلام : إنه سأل معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن واليًا عليها : فسأله : « **بما تحكم يا معاذ ؟** » قال : بكتاب الله ، قال : « **فإن لم تجد ؟** » قال : بسنة رسول الله ، قال : « **فإن لم تجد ؟** » قال : أجتهد برأيي ، لا آلو ، فقال رسول الله : « **الحمد لله الذي وفق رسولِ رسولِ الله** » (٦) .

واستضاءة بهدي تلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ؛ يتضح لنا أن الاجتهاد

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، (٢٦٨/٤) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب من شبّه أصلًا معلومًا بأصل بيِّن ، (٢٦٤/٤) .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب اجتهاد القضاة ، (٢٦٤/٤) .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ذم الرأي ، وتكلف الناس ، (٢٦٢/٤) .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ ﴾ [ص : ٣٠] ، (٢٥٢/٢) .
(٦) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق (ص ١٢٦) ، محمد علي السايس (الشيخ) ، نشأة الفقه الاجتهادي ، القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية (١٩٧٠م) ، (ص ٢٠ ، ٢١) ، كلاهما نقلًا عن : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، وسنن الترمذي باب الأحكام .

يعتبر واحدًا من المقومات السلوكية التي توافرت في تلك الصفوة المختارة من الرسل الكرام قادة البشرية ، وهداتها إلى طريق الخير والحق .

بالرجوع إلى تلك النصوص القرآنية التي وردت في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام يتبين لنا :

أ – أن الآيات من (١ – ٦) : توضح أن الرسول له أن يجتهد ، وأنه يجب على المسلمين طاعته ، والأخذ باجتهاده عليه الصلاة والسلام .

ب – أن الآيات من (٧ ، ٨) : تثبت وقوع الاجتهاد من جانب المصطفى عليه الصلاة والسلام في بعض الأمور .

ج – أن الآيات من (٩ – ١٣) : توضح أن مرد الأمر في اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام هو إلى اللّٰه ، فله سبحانه الولاية والهيمنة على اجتهاد رسوله ، وإن شاء غير ذلك فله سبحانه ما أراد ، فله وحده سبحانه ما أراد ، ولا راد لحكمه .

د – أن الآيات من (١٤ – ١٧) : توضح أن هناك أمورًا لا يجوز فيها الاجتهاد ، ومن تلك الأمور :

– الأمور التي اختص بعلمها العلي القدير وحده واستأثر بها سبحانه ، فلا يجوز للرسول في تلك الأمور أن يجتهد ، وتوضح ذلك الآيات من (١٤ – ١٥) .

– الأمور التشريعية الجوهرية التي تتصل بإنشاء أحكام وقواعد أساسية ، وهذه لا يجوز للرسول أن يجتهد فيها برأيه ، بل يجب عليه رد الأمر فيها إلى صاحب الأمر ، ومثالها ما ورد بالآيات من (١٦ – ١٧) .

هـ – أن الآيات من (١٨ – ٢٠) : توضح أن الأصل العام أن الرسول عليه الصلاة والسلام ومعه المؤمنين مأمورون بالاستقامة على منهج اللّٰه ، وإسلام الأمر له سبحانه ؛ ومن ثَمَّ فإن الاجتهاد لا يكون إلا في تلك الأمور العارضة التي لم يرد فيها نص شرعي .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن من الفقهاء من تكفَّل بوضع ضوابط للاجتهاد ، وحددها بثلاثة ضوابط هي [1] :

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ١٢٦) ، نقلًا عن : كتاب الاعتصام ، للإمام الشاطبي .

أ - وجوب مطابقة الاجتهاد لمقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها .

ب - أن يكون بهدف سد ضرورة حقيقية أو لرفع مشكلة أساسية - فالاجتهاد لا ينبغي أن يكون لذات الاجتهاد أو مدخلًا وذريعة للترف الفكري .

جـ - أن يكون الاجتهاد مقبولًا ومتفقًا عليه من عامة العقول .

وبقي هنا أن نلفت النظر إلى أنه وإن كان اجتهاد القائد يمثل ضرورة من الضرورات ويعد واحدًا من المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، إلا أننا يجب أن ننتبه إلى أن الاجتهاد من قِبَل القائد الإداري في ظل وجود المنهج القويم إن هو إلا استثناء يلجأ إليه القائد الإداري لمواجهة تلك المتغيرات الفجائية العرضية التي تستوجب الاستجابة السريعة أو لمواجهة بعض الأمور الفرعية الثانوية - غير الجوهرية - التي لا تستوجب رفعها إلى القائد الأعلى ، خاصةً إذا كان القائد يأنس في نفسه القدرة والكفاءة على التصدي لها بفاعلية ، وفي جميع الحالات فيجب أن يحاط القائد الإداري الأعلى علمًا بهذه الاجتهادات .

ومما لا شك فيه أن الالتزام والاستضاءة بذلك الهدي الرباني المستخلص من تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وعلى ضوء الاسترشاد بتلك الضوابط الفقهية ، يصبح مقوم الاجتهاد في غاية الأهمية ، ووسيلة في غاية الفاعلية في متناول القائد الإداري تمكنه من القيام بواجباته ومسؤولياته بكفاءة وفعالية ، وتجعله موضع ثقة وتقدير رؤسائه وقياداته ، فمما لا شك فيه أن الاجتهاد الصحيح إذا صدر عن القائد في موضعه ينم عن إيجابية ، وأن التقاعس عن الاجتهاد عند توافر دواعيه - والتجمد في انتظار الأوامر والتعليمات من أعلى ينم عن سلبية وقصور عن تحمل المسؤولية ، أما القائد الذي يستجيب لما يفرضه الموقف عليه ، ويبادر بالاجتهاد بالرأي ، فإن مثل هذا القائد بإيجابيته أهلٌ لأن يستمر في قيادته ؛ بل إنه بهذا قد أبان عن جدارته للترقي ، فهذا حقه ، ويجب وينبغي دائمًا أن يكون هذا أجر القائد أو الحاكم أو المدير المجتهد ؛ وذلك مصداقًا لقول القائد الرسول معلم الإنسانية ؛ إذ يقول :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » صدق رسول الله ﷺ .

المقوم السلوكي الخامس : العزيمة :

إن القائد الإداري يعمل في ظل ظروف وأوضاع متباينة متغيرة متقلبة ، وفي بعض الحالات تكون تلك الظروف والأوضاع محابية لأهداف وغايات القائد الإداري ، وفي حالات كثيرة أخرى تكون تلك الظروف والأوضاع غير محابية ؛ حيث يواجه القائد الإداري الكثير من العقبات والتحديات التي تحول بينه وبين تحقيق أهدافه وغاياته ، في مثل تلك الحالات يكون نجاح القائد في قيادته وفي تحقيقه لأهدافه وغاياته رهن بمدى قوة عزيمته ، وثباته ومثابرته في مواجهة تلك العقبات والتحديات ، فيقدم على تحمل مسؤولياته بلا خوف أو تردد ، ويتخذ الإجراءات والقرارات التي يتطلبها الموقف مهما كانت خطورة وجسامة تلك الإجراءات والقرارات ، بمثل هذا العزم يستطيع القائد الإداري مواجهة تلك العقبات ، والانتصار على تلك التحديات ، وتحقيق أهدافه وغاياته ، وتتحقق له وبه القيادة الإدارية الرشيدة .

وكثيرًا ما نلاحظ من استقراء التاريخ وأحداثه أن إيمان القائد إذا اقترن بقوة العزيمة فلن تزيدهما الشدائد والتحديات إلا قوةً ورسوخًا ، ولن يزداد القائد إلا إصرارًا وتمسكًا بأهدافه وغاياته ، أما إذا افتقد القائد قوة الإيمان وقوة العزيمة فلن تزيدهما تلك الشدائد والتحديات إلا وهنًا وضعفًا ، ولن يزداد القائد إلا ابتعادًا عن أهدافه وغاياته ، وتحولًا عنهما وتنكرًا لهما ، ولعلنا نلحظ هذا واضحًا جليًا من المقارنة بين موقفين من المواقف المعروفة لنا جميعًا :

الموقف الأول : هو موقف الرسول الكريم إثر غزوة أحد ، وما أسفرت عنه من آلام وجراح ، وما أصاب المسلمين فيها من خطوب وشدائد ، وبالرغم من كل ذلك ، فإن هذا لم ينل من إيمان وعزيمة الرسول الكريم والمسلمين ، وارتفعوا فوق الألم والجراح وخرجوا مرة أخرى لملاقاة العدو غير عابئين بهذا الألم وتلك الجراح ، غير متهيبين من ملاقاة العدو ، وفي حق قوة إيمان وعزيمة الرسول الكريم والمسلمين يقول الحق سبحانه في كتابه :

﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، وفي مقابل ذلك الموقف الكريم نجد موقف رأس النفاق ابن أُبي ، والمنافقين الذين خرجوا بنفاقهم نفاقًا ورياءً ، هم ومن على شاكلتهم من ضعاف الإيمان خرجوا مع المسلمين لقتال كفار مكة فنكص منهم على عقبيه بدون قتال من انتكس ، وعقب المعركة سارع منهم إلى الكفر من سارع ؛ فالفئة

الأولى زادتهم الشدة إيمانًا وعزمًا ، أما تلك الفئة الضالة المضلة فلم تزدهم الشدة إلا تبدلًا وتحولًا وردةً وانتكاسًا ومسارعةً إلى الكفر ، وفي حقهم يقول الحق سبحانه الكريم : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [آل عمران : ١٧٦] .

وقد باء أصحاب تلك العزائم الخائرة بالخسران المبين في الدنيا ، وفي الآخرة لهم عذاب عظيم ، أما الفئة الأولى أصحاب الإيمان الصادق والعزائم القرية ، فقد انقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، وتحقق لهم النصر في الدنيا ، ولهم في الآخرة أجر عظيم .

ولقد أشاد القرآن الكريم بأولي العزم من الرسل ، صفوة الصفوة ؛ تميزوا بالصبر والمثابرة وقوة العزيمة في مواجهة العقبات والتحديات ، وقد كان حصاد تميزهم هذا أن دان لهم النجاح ، وتحققت أهدافهم ، وانتصرت مبادئهم ودعواتهم ، وقد أثنى عليهم رب العزة ، وأمر المصطفى عليه الصلاة والسلام بأن يقتدي بهم ، وأن يحذو حذوهم وينهج نهجهم ، وفي هذا يقول الحق لرسوله :

﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

ولهذا فقد حرص الإسلام على تأكيد أهمية قوة العزيمة وضرورتها كمقوم من المقومات القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام ، وشاهدنا على ذلك التحاكم إلى تلك النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

١ - ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

٢ - ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

٣ - ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾ [الكهف : ٦٠] .

﴿ وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝ قَالَ هُمْ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه : ٨٣، ٨٤] .

ب - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۞ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى ﴾ [الأنعام: ٧٨ - ٨٠] .

﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۞ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۞ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الصافات: ١٠٣ - ١٠٦] .

جـ - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ۞ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ۞ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ۞ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۞ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ [نوح: ٥ - ٩] .

د - في حق إسماعيل عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢] .

هـ - في حق آدم عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥] .

ثالثًا : الأحاديث والسيرة النبوية :

أ - قوله عليه الصلاة والسلام : « **والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه** » [١] .

ب - يقول أبو ذر الغفاري أوصاني رسول الله بخصال من الخير : « **أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًّا** » [٢] .

جـ - وتروي لنا كتب السيرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما استشار

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، (١/٢٤٠) .

(٢) د. مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، (ص ٣١٢) .

أصحابه في غزوة أحد في أمر التحصن في المدينة أو الخروج لملاقاة العدو ، تكاثر غالبية الشباب وأصروا على الخروج لملاقاة العدو ، فنزل رسول الله ﷺ عن رأيه ؛ حيث كان يرى التحصن بالمدينة ، فلما نظروا في أمرهم ساءهم فعلهم ، فذهبوا إليه معتذرين ورجعوا بالأمر إليه ، وكان قد تهيأ للحرب ، هنا كان لا بد من العزم والحسم ، فلا تردد ولا نكوص ، فأبى هذا التردد ، وقال لهم : « **ما كان لنبي لبس لأمته أن يضعها** »[1] .

ومن جماع تلك النصوص القرآنية ، والأحاديث والسيرة النبوية يتأكد لنا مدى أهمية العزيمة ، وأنها كانت من المقومات السلوكية التي اقتضت حكمة العليم الخبير توافرها في هؤلاء الصفوة من القادة العظام من الرسل والأنبياء ، وإن كان لأولي العزم من الرسل فضل التميز في ذلك عن غيرهم ، وقياسًا على ذلك الهدي ، ومن التحاكم إلى تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ؛ يتضح لنا أن العزيمة تعدُّ من المقومات السلوكية الأساسية للقيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام .

ولعلنا نلاحظ من استقرار النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وفي حق إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، وفي حق أولي العزم من الرسل أن العزم في حقهم جميعًا قد جاء مقترنًا بالصبر ، ولعل في هذا إشارة إلى أن من أبرز دلائل قوة العزم الصبر على المشاق والتكاليف ، وأن أصحاب العزائم الواهنة ليس في مكنتهم الصبر على الشدائد أو الثبات في مواجهة الأخطار . كما يجدر بنا أن نشير إلى أن القرآن الكريم وإن كان قد نفى العزم عن آدم عليه الصلاة والسلام ، فإنه نقله عنه في قضية جزئية ، وهي عدم أكله من الشجرة ، وبالرغم من ذلك ، فقد تعرض لها القرآن الكريم واهتم بذكرها وإبرازها ؛ ليؤكد على أهمية العزم ، وأنه مطلب أساسي وضروري لنجاح الإنسان في الصبر على تحمل التكاليف ؛ ومن هنا كانت أهمية توافره في القائد الإداري الرشيد حتى يستطيع المثابرة والثبات في مواجهة العقبات والأخطار والتحديات التي تحول بينه وبين تحقيق المهام الموكول إليه تحقيقها من قِبَل قائده الأعلى ، تلك هي العزيمة ، وتلك هي مكانتها في الإسلام ؛ ومن هنا كانت أهميتها كمقوم من أهم المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، (١٧/٣) .

المقوم السلوكي السادس : الموضوعية :

إن الموضوعية أو العدالة الإنسانية تعتبر ضرورة لا غنى عنها لاستقرار الأمور والعلاقات بين الأفراد والجماعات التي ينظمها أي مجتمع من المجتمعات ، فلا يمكن أن يستقيم أي مجتمع من المجتمعات أو جماعة من الجماعات ويسعد الأفراد إلا إذا ساد العدل والمساواة ذلك المجتمع ، أما إذا تم تغليب الأهواء والمصالح والرغبات والشهوات ، وصارت الأمور بغير موازين العدالة الإنسانية ؛ فإن مآل ذلك المجتمع ومآل جماعاته وأفراده إلى : التناحر ، والتنافر ، والتباغض ، والإضراب ، والقلاقل ؛ وسوف يؤدي ذلك إلى انعدام الأمن والاستقرار ، وسوف ينعكس كل هذا في النهاية على مدى تقدم ورخاء ذلك المجتمع وجماعاته ، ومدى طمأنينة وسعادة أفراده ، ونعني بالموضوعية هنا : عدم التأثر أو الانقياد للأهواء والرغبات والشهوات والمصالح عند الحكم على الأشياء والأمور ، وهي بهذا قد تقترب من العدالة ، ولكنها لا تساويها ؛ فالعدالة هي وضع الأشياء والأمور في مواضعها الحقَّة ، وهذا لن يتأتى إلا لمن أوتي العلم المطلق ، والإحاطة المطلقة ، وأوتي القوة والسلطان والقدرة المطلقة ، أما البشر فليس في مُكنتهم ؛ فعلمهم وإحاطتهم بحقيقة مواضع الأشياء والأمور تتميز بالقصور ؛ كما أنهم من ناحية أخرى - وبفرض علمهم - فإن قدرتهم على إعادة وضع الأشياء والأمور في مواضعها عند اختلالها تتميز بالقصور ، وعلى ذلك ، فقصارى المطلوب منهم في هذا المجال هو العدل النسبي ، عدل في حدود علمهم وإحاطتهم ، وفي حدود قدراتهم وطاقاتهم مع مجاهدة النفس على ألا تضيف لقصور العلم والإحاطة ، وقصور القدرة والطاقة ، الانقياد للهوى والأهواء ، وتغليب المصالح والشهوات ، وهذا ما نعنيه هنا بالموضوعية ، فهي تعني : تحييد تلك الأهواء والرغبات والمصالح والشهوات ، والاجتهاد في وضع الأمور والأشياء في مواضعها الحقة بقدر المتاح من العلم والإحاطة والقدرة والطاقة ، وشاهدنا على ذلك تلك العظة والعبرة التي نستخلصها من حكم كلٍّ من داود وسليمان عليهما السلام : ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ، وقضى كلٌّ منهما بحكمه في القضية ، وإن كان حكم سليمان عليه السلام أقوى وأرجح فأثنى عليه القرآن الكريم ، ورغم ذلك فلم يغمط القرآن حق داود عليه السلام ؛ لأنه في حكمه لم يكن منحازًا لهوى أو رغبة من الرغبات ، وإنما كان حريصًا على الحق والعدل في الحكم وتلك هي العدالة الإنسانية والموضوعية في الحكم التي ملاك الأمر فيها يعود إلى اجتهاد القائد

للوصول إلى الحق والصواب في حكمه وقراراته ، وعدم الانقياد لأهوائه ورغباته ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وحرصه على الحق والعدالة (١) .

ومما لا شك فيه أن الموضوعية أو العدالة الإنسانية بهذا المعنى تعد من ألزم المقومات الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، فهي تعدُّ دعامة أساسية بها تستقيم الأمور في جماعته ، ويأمن في ظلها المرؤوسون والتابعون على حقوقهم ، وتسود المساواة بينهم ، ويجد المجتهد جزاء اجتهاده ، ولا يكون المقصر بمنأى عن العقاب ، فيزيد هذا من اجتهاده ، ويعمل ذاك على تحاشي أسباب الخطأ والتقصير .

وهنا تتحقق لتلك الجماعة الإيجابية ، وتكون أكثر قدرة وفاعلية على تحقيق الأهداف والغايات المنوط بها تحقيقها ، أما إذا تحاكم القائد الإداري إلى رغباته وأهوائه وحكّم مصالحه وشهواته ، وترك لهم العَنَان في قراراته وتصرفاته ، فنجده مثلًا يرقى ذلك ويقربه ويكافئه لهوى في نفسه وليس لأسباب موضوعية ، ويسرف في عقاب هذا والتنكيل به لأسباب أو اختلافات شخصية بغض النظر عن مصالح العمل الإداري ومتطلباته ، ويبرم هذا العقد مع تلك الجهة ، من الجهات ويدع غيرها لشيء إلا أنه يستلطف مندوب تلك الجهة ، ويستثقل ظل غيره من المندوبين ، ويقبل على هذا التصرف ؛ لأنه يجد فيه نفعًا شخصيًا له بغض النظر عن مصالح المنظمة التي يعمل بها أو العاملين الذين يعملون تحت إمرته ، ومما لا شك فيه أن تلك التصرفات وما شابهها سوف تؤدي في النهاية إلى أن ينفرط من هذا القائد عقد جماعته ، وينفلت منه زمام الأمر فيهم ، وسوف يجد نفسه شيئًا فشيئًا وقد انصرف عنه مرؤوسوه وتابعوه وراحُوا يبحثون عند غيره عن الموضوعية والعدالة الإنسانية يستظلون بظلها ويحتمون بها من الانقياد للأهواء والشهوات والتحاكم إلى المصالح والرغبات ، فالموضوعية هي من أهم العوامل المؤدية إلى تماسك أفراد الجماعة والتفاهم حول قائدهم وأنسهم إليه وانقيادهم له ، كما أن افتقادها في القائد الإداري يؤدي إلى انصراف أفراد جماعته عنه وخروجهم عليه ، ويودي في النهاية بقيادته .

لذا فقد حرص الإسلام على تأكيد أهمية الموضوعية كمقوم من المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، وشاهدنا على ذلك التحاكم إلى تلك

---

(١) قال رسول الله ﷺ « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجره » صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، (٤/ ٢٦٤) .

النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى: ١٥] .

- ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

- ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] .

- ﴿ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٦] .

- ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد: ٣٧] .

- ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ١ - ٣] .

ثانيًا : النصوص في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ﴾ [المائدة: ١١٦] .

﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٧] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ [الأعراف: ١٠٥] .

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] .

﴿ أَنْ أَدُّوٓا۟ إِلَىَّ عِبَادَ ٱللَّهِ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ [الدخان: ١٨] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

د - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ [الشعراء: ١٠٧] .

هـ – في حق داود عليه الصلاة والسلام :

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦] .

و – في حق موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام :

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] .

ز – في حق هود عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف : ٦٨] .

﴿ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ [الشعراء : ١٢٥] .

ح – في حق صالح عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ [الشعراء : ١٤٣] .

ط – في حق لوط عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ [الشعراء : ١٦٢] .

ي – في حق ذي القرنين عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ۝ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [الكهف : ٨٧ ، ٨٨] .

ك – في حق المؤمنين :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات : ٦] .

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

ثالثًا : الأحايث النبوية :

أ – رأى المصطفى عليه الصلاة والسلام شيخًا من اليهود قد ضعف وذهبت قوته ، وهو يتكفف الناس ، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « **ما أنصفناك** » ثم فرض له في العطاء (١) .

---

(١) عبد الكريم الخطيب ، النبي محمد ، مرجع سابق ، (ص ٤٣٢) .

ب - قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولاتجسسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا** » (١) .

جـ - قول المصطفى ﷺ : « **إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها** » (٢) .

د - قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان** » (٣) .

ومن جماع تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ؛ يتأكد لنا مدى أهمية الموضوعية ، وأنها كانت من أهم المقومات السلوكية التي أوجب الخالق سبحانه توافرها في هؤلاء القادة العظام من الرسل والأنبياء ؛ لذا فقد حرص الإسلام على التأكيد على وجوب التزامهم في سلوكهم بالموضوعية والعدالة الإنسانية ، ونبذ التحاكم إلى الأهواء والرغبات والمصالح والشهوات ، وقياسًا على ذلك الهدي ؛ يتأكد لنا أن الموضوعية تعد واحدًا من مقومات القيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام .

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الموضوعية تتكامل وتتقوى بكلٍّ من : مقوم الاصطفاء ، ومقوم الإيمان ، أما إذا انعدما ؛ فإن توافر هذا المقوم يصبح من الأمور المشكوك فيها ، فالقائد الذي حرص على القيادة الحرص كله ، وسعى إليها بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة إنما ألجأه إلى ذلك دواعي وأسباب قوية ومصالح ومطامع شخصية يبغي تحقيقها من وراء كل هذا الحرص على القيادة ، وما دام الأمر كذلك فإن تلك الدواعي والأسباب سوف توجه دائمًا مسار قراراته ، وتؤثر على كافة تصرفاته ، ومهما ادعى القائد الموضوعية أو حرص عليها فستظل تلك الدواعي والأسباب هي الباعث الحقيقي المستتر الذي يوجه قرارات وتصرفات مثل هذا القائد الإداري .

أما مقوم الإيمان فلا شك أنه يمثل السياج والحصن الحصين المزود من الموضوعية ووقايتها

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، (٦٠/٤ ، ٦١) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، (٢٦٢/٢) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ ، (٢٣٦/٤) .

من سموم رياح الأهواء والشهوات ، والمصالح والرغبات ، حتى وإن توافر مقوم الاصطفاء ، فقد يستجد من الأمور أمور تجعل هوى القائد ومصالحه ورغباته تدفعه للزيغ عن الموضوعية في موقف من المواقف ، هنا يأتي دور الإيمان ذلك الدرع الواقي والحصن الحصين الذي يتحصن به القائد الرشيد ؛ فيحفظ عدله واتزانه ، وتدوم له به الموضوعية الحقة في تصرفاته وقراراته .

المقوم السلوكي السابع : الواقعية :

إن الوقوف على الواقع والتعرف عليه ومعايشته والتعامل معه يعتبر من ألزم الأمور لنجاح القائد الإداري الرشيد ، والقائد منوط به تحقيق رسالة معينة ذات أهداف وغايات محددة ، وتحقيق هذه الأهداف والغايات لا بد أن ينطلق من أرض الواقع ، ومن الظروف والاعتبارات البيئية الداخلية والخارجية المحيطة بمناخ وبيئة العمل ، وعلى القائد أن يوائم باستمرار بين ذلك الواقع وغاياته وأهدافه ، وإن كانت الغايات والأهداف الإدارية ثابتة ومحددة - في المدى القصير على أقل تقدير - فإن أرض الواقع في تغير مستمر ، وعلى القائد أن يتكيف مع هذا التغير بحيث يكون في سلوكه وتصرفاته وقراراته متمشيًا باستمرار مع متطلبات هذا الواقع ، ومقتضيات التغير الذي يطرأ عليه ، والقائد الذي يرفض تقبل الواقع ، ويرفض الاعتراف بالواقعية إنما يرفض في الحقيقة تحقيق أهدافه وغاياته في دنيا الواقع ، ويأبى إلا أن تظل أحلامًا وأمنيات ، وقد يكون درب مسلك الشعراء والحالمين المحلقين في سماء المثل العليا ، وآفاق ما ينبغي أن يكون بغض النظر عما هو كائن ؛ أما القائد الإداري فإنه لا يتنكر لما ينبغي أن يكون ، ولكنه يسعى إليه على ضوء ما هو كائن فهو يأخذ في حسبانه لتحقيق أهدافه وغاياته :

أ - واقع ظروفه وقدراته .

ب - واقع ظروف وقدرات مرؤوسيه وتابعيه .

جـ - واقع ظروف البيئة الداخلية والخارجية المحيطة بمرؤوسيه .

د - واقع وظروف الرسالة أو الأهداف والغايات المنوط به تحقيقها .

بمثل هذه الواقعية والتحرك معها وفي ظلها يكون نجاح القائد الإداري ؛ فعلى قدر التزام القائد الإداري بهذه الواقعية وحرصه عليها في سلوكه وتصرفاته وقراراته يكون نجاحه في تحقيق أهدافه وغاياته .

والواقعية في الإسلام لها أهمية كبيرة ، ولعل من أبرز خصائص الدين الإسلامي هو : واقعية تشريعاته وأحكامه ، وتمشيها مع مقتضيات النظرة الإنسانية السليمة .

فلا يوجد في الشريعة الإسلامية عنت ولا تزيد ولا مبالغة ، ولا قسر ولا عنف ، بل يسر وتيسير ، ومعالجة الأمور برفق ، ومداواة العلل بتريث ، ومداراة الناس والترفق بهم ، ونجد في مبادئه وأصوله كثيرًا من القواعد والمبادئ التي تؤكد على تلك الواقعية ، وتأخذ بها وتستجيب لها ، ومن تلك الأصول والقواعد قول الحق جل وعلا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ؛ فالتكاليف على قدر الوسع والطاقة فلا تكلف ولا مشقة ، ولا تعجيز ولا إعجاز ، فالشريعة الإسلامية من غاياتها التيسير على الناس : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ؛ لذا فقد أقرت تلك الشريعة السمحاء بالواقعية ، وعرف الفقه الإسلامي قاعدة أن : (الضرورات تبيح المحظورات) ، والحق يقول : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، كما أن من دلائل الواقعية في هذا الدين أمره وحثه للمسلمين وللرسول الكريم على الأخذ بالأسباب دائمًا ؛ فليس على الإنسان من حسابه من شيء ما دام قد بذل الجهد والطاقة واجتهد في تحقيق الغاية ، ولا تثريب عليه وإن جاهد واجتهد في حدود واقعه وواقع بيئته ، وإن لم يصل لتحقيق تلك الغاية ، وكذلك من دلائل الواقعية في هذا الدين أن المصطفى عليه الصلاة والسلام قد أمره ربه بالتزام الواقعية في أوامره ونواهيه ، وعدم التكلف في الأمر ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يأمر رسوله المصطفى الكريم بأن يعلن منهجه هذا على الناس أجمعين ، فيقول له الحق : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] ، وإذا كان الإسلام يقر بالواقعية ويأخذ بها ، ويأمر رسوله بها ، فلقد استجاب الرسول الكريم لهذا ، وأخذ بهذا المنهج الإسلامي فالتزم وألزم نفسه في أموره كلها بالواقعية منهجًا وسلوكًا ، وكان يأمر ويوصي أصحابه بذلك ، وكان ينهاهم عن المبالغة في الأمر ، حتى وإن كان محمودًا (١) ، فمن المأثور عنه ﷺ قوله : « **إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق** » وقوله ﷺ : « **إن الدين**

(١) وما يجهل أحد منا موقفه من العبادلة الثلاثة : عبد الله بن عمر ، عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن عباس ، ونهيه عليه الصلاة والسلام لهم عن المبالغة والإفراط في العبادة .

يسرٌ ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه » ، وقوله : « **إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه »** . ولقد جاءت آيات الحق في كتابه الكريم لتؤكد وتبرز أهمية الواقعية كأحد المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

١ - ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

٢ - ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

٣ - ﴿ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الملك : ٢٦] .

٤ - ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

٥ - ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

٦ - ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الكهف : ١١٠] .

٧ - ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

٨ - ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء : ٨٤] .

٩ - ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ : ٢٥] .

١٠ - ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء : ٩٣] .

١١ - ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق المؤمنين :

١ - ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

٢ - ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

٣ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات : ٦] .

٤ - ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] .

٥ - ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

٦ - ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩] .

٧ - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ثالثًا : الأحاديث النبوية :

أ - قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه** » (١) .

ب - قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم** » (٢) .

جـ - قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **يسروا ولا تعسّروا ، وسكنوا ولا تنفّروا** » (٣) .

د - قال ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن : « **يسّرا ولا تعسّرا ، وبشّرا ولا تنفّرا ، وتطاوعا** » (٤) .

هـ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه** » (٥) .

و - قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **ما بالُ أقوامٍ يتنـزهون عن الشيء أصنعه ، فو الله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشيةً** » (٦) .

مما سبق يتأكد لنا مدى أهمية الواقعية كمقوم من المقومات السلوكية الأساسية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام ، وأن استقرار مواقفه عليه الصلاة والسلام لتؤكد لنا مدى حرصه عليه الصلاة والسلام على الالتزام بالواقعية منهجًا له وسلوكًا ، ومن تلك المواقف الدالة على ذلك :

---

(١) تفسير ابن كثير ، (٣٣٦/٤) .

(٢) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، مرجع سابق ، (١٢٩/٢) .

(٣ ، ٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب يسروا ولا تعسروا ، (٦٩/٤) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب يسروا ولا تعسروا ، (٦٩/٤) .

(٦) صحيح البخاري ، (جـ٤) ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع .

أ - موقفه ﷺ من المشركين وكفار مكة في بداية الدعوة ، وصبره على أذاهم له ، ودعوته لأصحابه بالتسلح بالصبر يوم أن لم يكن في مُكْنته أن يتصدى هو وأصحابه لظلم أولئك الظالمين ، فلما أن قويت الدعوة وقويت شوكة المسلمين بعد الهجرة للمدينة ، وصار في مكنته عليه الصلاة والسلام أن يتصدى هو وأصحابه لكفار مكة ، وأن يقتص منهم جزاء عداواتهم ، أمر أصحابه أن يخرجوا لمجاهدة المشركين من كفار مكة والتصدي لهم .

ب - موقفه عليه الصلاة والسلام مع اليهود ، ومكاتبته لهم عند قدومه إلى المدينة ، ثم إخراجهم منها بعد ذلك عندما تَحقَّق من غدرهم ، وعندما قوي عليهم .

جـ - موقفه عليه الصلاة والسلام من المنافقين بالمدينة ، وخصوصًا موقفه من رأس النفاق (ابن أبي سلول) ، وصبره على مقالته النكراء يوم أن قال رأس النفاق : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ، فأراد عمر ﷺ أن يبطش به ويقتله فنهاه الرسول عن ذلك ، حتى جاء الوقت الذي يجيء فيه عبد الله بن أبي سلول ، ويريد هو أن يعتدي لقتل أبيه ، ويعتدي هو وقومه من الخزرج لرأس النفاق ، فيعرفها الرسول لعمر علَّه يعي الدرس ؛ فيحرص على الواقعية ولا يتعجل ﷺ الأمور قبل أوانها ، وأن يحرص على وضع الأمور في مواضعها زمانًا ومكانًا ، فيقول المصطفى لعمر ﷺ : « **كيف ترى يا عمر أما والله لو قتلته يوم أمرتني بقتله ؛ لأرعدت له آنفًا ولو أمرتها اليوم بقتله لقتلته** » . فقال عمر : « قد علمت لأمر رسول الله أعظم بركة من أمري » .

المقوم السلوكي الثامن : الرحمة :

الرحمة : هي الرقة والعطف ، ويقابلها الغلظة والقسوة ، والرحمة تعد واحدًا من أهم المقومات القيادية الإسلامية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، وتتميز عن غيرها من المقومات بما لها من تأثير مباشر وانعكاس سريع على المرؤوسين ، ومدى التفافهم حول القائد الإداري ، أما غلظة القائد وفظاظته ، وانعدام الرحمة في سلوكه تؤدي إلى التفكك السريع للجماعة ، واختلافها على قائدها ، وانفضاضها من حوله ، وصدق الحق ؛ إذ يقول : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَۖ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، ولقد كانت رحمة الرسول بأصحابه من أبرز العوامل وراء محبتهم له والتفافهم من حوله وانقيادهم لأوامره ، والمأثور عنه قوله عليه الصلاة والسلام :

« من لا يرحم لا يُرْحَم » ، أما الغلظة والقسوة والفظاظة في المعاملة تنفر منها الناس بفطرتهم وتنفر من صاحبها ، أما الرحمة واللين وخفض الجناح للمرؤوسين فأمور محببة إلى نفوس الأفراد ، وتجعلهم يلتفون حول القائد ويألفونه ، وينطوون تحت لوائه ، ويأنسون إليه ، وقد أكد القرآن الكريم على هذه الحقيقة ، ولفت الأنظار إلى وجوب انتهاج هذا النهج في قول الحق للرسول الكريم : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] (١) ، فبمثل هذا السلوك الرحيم يصير القائد قريبًا من قلوب مرؤوسيه يعملون على تحقيق الأهداف والمهام الملقاة على عاتق الجماعة ما وسعهم الجهد ؛ ومن ثَمَّ يصير المرء بمثل هذا السلوك الرحيم أهلًا لتولي زمام أمر القيادة فيهم .

من أجل هذا حرص الإسلام على تأكيد أهمية الرحمة وضرورتها للقيادة الإدارية الرشيدة في الإسلام ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والسنة النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .
- ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .
- ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ﴾ [التوبة : ٦١] .
- ﴿ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل : ٧٧] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ﴾ [مريم : ٢١] .

﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [مريم : ٣٢] .

ب - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٦] .

---

(١) وفي سورة الشعراء الآية (٢١٥) منها يقول الحق سبحانه : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٥] .

﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود: ٧٥] .

جـ - في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [هود: ٢٦] .

﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ٥٩] .

د - في حق هود عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الشعراء: ١٣٥] .

هـ - في حق يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف: ٩٢] .

و - في حق يحيى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ [مريم: ١٣ ، ١٤] .

ز - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ [الصف: ٥] .

﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٨] .

ح - في حق المؤمنين :

﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .

﴿ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

ثالثًا : الأحاديث النبوية :

أ - قال عليه الصلاة والسلام : « **إنما أنا رحمة مهداة** » (١) .

ب - قال المصطفى ﷺ : « **إني لم أبعث لعانًا وإنما بعثت رحمة** » (٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ، (٢٠١/٣) .

(٢) تفسير ابن كثير ، (٢٠١/٣) .

جـ - قال المصطفى ﷺ : « **لايرحم الله من لا يرحم الناس** » [١] .

د - ويقول المصطفى ﷺ : « **وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** » [٢] .

هـ - يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **لن تؤمنوا حتى تراحموا ، قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة** » [٣] .

و - ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **لا تنزع الرحمة إلا من شقي** » [٤] .

ز - ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **من لا يرحم لا يرحم** » [٥] .

ح - ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشَقَّ عليهم ، فاشْقُق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم ، فأرفق به** » [٦] .

ومن جماع تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ؛ يتأكد لنا مدى أهمية الرحمة ، وأنها كانت من المقومات السلوكية الأساسية التي شاءت حكمة العليم الخبير توافرها في هؤلاء الصفوة من القادة العظام الذين اختارهم الخالق لقيادة البشرية ، وهدايتها لطريق خيرها وسعادتها ، وقياسًا على ذلك الهدي ؛ يتبين لنا أن الرحمة تعدُّ من أهم المقومات القيادية الأساسية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام .

ويجدر بنا في هذا الخصوص ، وبالاسترشاد بتلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أن نلفت النظر إلى أمرين :

الأمر الأول : أن الرحمة لا تعني التسيب ، وترك الأمور لأهواء المرؤوسين ، فمؤاخذة المخطئ بخطئه ، والمتسيب بتسيبه لا يتنافى مع الرحمة ، بل إننا نرى أن عقاب المخطئ قد يكون في بعض الحالات أكثر رحمةً به من تركه يتمادى في خطئه وانحرافه ، حتى يعتاد الخطأ والانحراف ، ويصبح من الصعب تقويم سلوكه وانحرافه ، وفي هذا جناية ما بعدها جناية لا يعادلها بحال من الأحوال مؤاخذة المخطئ وعقابه على الخطأ في حينه [٧] .

(١ ، ٢) صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ [الإسراء: ١١٠] ، (٢٧٤/٤) .

(٣) إسماعيل الدفتار ، ذكر مولد النور ، القاهرة ، دار الشعب ، (١٩٧٤م) ، (ص ٣٤) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٣٥) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، (٥٣/٤) .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، (٧/٦) .

(٧) والشاهد على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

الأمر الثاني : أن رحمة القائد ليست مقصورة على المحسن دون المسيء ، كما أنها ليست مقصورة على الأتباع والمؤيدين ، محجوبة عن المخالفين والمعارضين ، بل إنها رحمة عامة شاملة موصولة للجميع ، وليست محجوبة عن أحد ، وصدق رسول الله ، إذ يقول عن الرحمة : « **أنها ليست برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة** » (١) .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن مثل تلك الرحمة تستوجب من القائد دوام عفوه عن تابعيه واستغفاره لهم ، ولا شك أن مثل هذا العفو والاستغفار سوف يتيح تهيئة المناخ الصحي الملائم لكي يقبل ويساهم أفراد الجماعة بإيجابية في العمل ؛ من أجل تنفيذ الأهداف المحددة للجماعة بأقصى كفاءة وفاعلية ، ولقد تبين عند مناقشتنا لمقوِّم الشورى كيف أوجب الحق سبحانه على القائد إعمال تلك الرحمة قبل إعمال الشورى ، فحثه وألزمه بوجوب عفوه عن تابعيه واستغفاره لهم قبل أن يستحثه ويلزمه بوجوب استشارته لمرؤوسيه وتابعيه .

تلك هي الرحمة في الإسلام ، وتلك هي أهميتها كمقوم من أهم المقومات السلوكية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد .

المقوم السلوكي التاسع : الصبر :

الصبر : حبس النفس عن الجزع وإمساكها ، والسيطرة عليها في الضيق والفزع (٢) ومنه الصابر والصبور ، والذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفصل قبل أوانه ، والصبور اسم من أسماء الحق ﷻ ، وحظ العبد منه أن يصبر على التكاليف من أوامر ونواهٍ ، وأن يغالب دواعي العجلة والهوى والشهوات ، وأن يصبر عند الشدائد ، والصبر وإن كان توافره يعتبر من الأمور المحمودة بالنسبة لسائر الناس ، فإنه بالنسبة للقائد الإداري يمثل ضرورة ، ويعتبر من أهم المقومات المطلوب توافرها فيه ؛ فالقائد الإداري مطلوب منه تحقيق غايات وأهداف محددة ، ويعمل في ظل ظروف وأوضاع متغيرة ، وما أكثر العقبات التي تعترضه ، والتحديات التي تواجهه في مسيرته نحو تحقيق هذه الأهداف والغايات .

---

(١) يراجع النصوص القرآنية ومنها الآيتين من (سورة الأنبياء : آية ١٠٧) ، (سورة مريم : آية ٢١) .

(٢) مختار الصحاح ، باب الصاد ، (ص ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، مرجع سابق (ص ٥٨٨ ، ٥٨٩) .

وفي مواجهة هذه الحالات والمواقف ، وتلك العقبات والتحديات غالبًا ما يكون الصبر هو العلاج الناجح ، والوسيلة الفعالة لمواجهة تلك العقبات والتحديات ، والصبر فوق أنه مطلوب لذاته كمقوم من مقومات القيادة الإدارية الرشيدة ، فهو بالإضافة إلى ذلك ضرورة لا غنى عنها لتوافر عديد من المقومات الأخرى للقيادة الإدارية ، وهو في ذات الوقت نتاج للعديد من هذه المقومات ؛ ومن ذلك أن الرحمة واللين ، وخفض الجناح الثوري ، والقدوة ، والتعلم ، والتعليم كل تلك المقومات وغيرها يتطلب اكتسابها توافر قدر كبير من الصبر لدى القائد الإداري ، ومن ناحية أخرى فإن توافر الصبر والقدرة عليه رهنٌ بمدى وضوح الهدف ، ومدى إيمان القائد بهذه الأهداف ، ومدى ثقته في المنهج والأحكام والقواعد التشريعية الذي يعمل في إطارها ، ولعل هذا يؤكد مرة أخرى مدى تكامل وتضافر مقومات القيادة الإدارية ، وأنها تتقوى وتنمو فاعليتها بقوة ونمو إحداها ، وأنها تضعف وتخبو فاعليتها بالضعف والوهن الذي يصيب أيًا من هذه المقومات ؛ من هنا كانت أهمية الحرص على تضافر وتوافر تلك المقومات وتكاملها في القائد الإداري الرشيد .

ولقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام المثل والنموذج المتكامل في ذلك الذي جمع بين كافة تلك المقومات في بنائها وكمالها الإنساني ، وتصفح آيات الحق ودراستها وتدبرها يتبين منها مدى أهمية الصبر كمقوم من مقومات القيادة في الإسلام ، وأنه كان واحدًا من دعائم القيادة الأساسية لتلك الصفوة من الرسل الكرام الذين اصطفاهم الله لقيادة وهداية الإنسانية ، وأنهم جميعًا عليهم الصلاة والسلام قد كان لهم شرف الاتصاف بالصبر ، وإن تفاوتت حظوظهم ، وشاهدنا على ذلك تلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .
- ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ١٢٧] .
- ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل : ١٠] .
- ﴿ ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص : ١٧] .
- ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ [القلم : ٤٨] .

- ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٢٤] .
- ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] .
- ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ [غافر : ٧٧] .
- ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] .
- ﴿ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ [المعارج : ٥] .
- ﴿ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود : ١١٥] .
- ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [يونس : ١٠٩] .
- ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] .
- ﴿ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ﴾ [المدثر : ٧] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ﴾ [الأعراف : ١٢٨] .

ب - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الصافات : ١٠٣ - ١٠٦] .

جـ - في حق إسماعيل عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٢] .

د - في حق إسماعيل وإدريس وذي الكفل عليهم الصلاة والسلام :

﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٥] .

هـ - في حق يعقوب عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : ١٨] .

و - في حق يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠] .

ز - في حق يونس عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ۝ لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴾ [القلم: ٤٨ ، ٤٩] .

ح – في حق أيوب عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤] .

ط – في حق الرسل عمومًا عليهم الصلاة والسلام :

﴿ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم: ١٢] .

ثالثًا : الأحاديث النبوية :

أ – قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » (١) .

ب – قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **إن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل ، وإن لم تستطع فاصبر ؛ فإن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرًا** » (٢) .

جـ – روى عبد الله بن مسعود قال : قسم النبي ﷺ يوم حنين قسمة كبعض ما كان يقسم ، فقال رجل من الأنصار : والله إنها لقسمة ما أُريدَ بها وجه الله ، قلت : أما أنا لأقولن للنبي ﷺ ، فأتيته وهو في أصحابه فساورته ، فشق على النبي وتغير وجهه ، وغضب ، حتى وددت أني لم أكن أخبرته ، ثم قال : « **قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر** » (٣) .

وعلى ضوء الاستضاءة بتلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ؛ يتأكد مدى أهمية الصبر كمقوم من مقومات القيادة الإدارية الرشيدة ، وأن القائد الإداري يجب عليه أن يتجمَّل بالصبر ، ويسلك سلوك الصابرين ، ويتصدى لبواعث العجلة والتسرع ، وعليه أن يزن الأمور بموازين العقل والحكمة ، ثم يضع الأشياء في موضعها الصحيح زمانًا ومكانًا ، بمثل هذا السلوك القويم يستطيع القائد أن يسوس أموره وأمور مرؤوسيه

---

(١) رياض الصالحين للإمام النووي ، باب الصبر ، (ص ٣٥) .

(٢) نقلًا عن : د. مصطفى فهمي أبو زيد ، مرجع سابق ، (ص ٢٨٥) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، (٥٩/٤) .

وإدارته أو وزارته أو أمته بكفاءة وفاعلية ، فالصبر هو أحد الأسباب القوية وراء نجاح القائد في تحقيق أهدافه وغاياته ، ولقد ضرب لنا القرآن الكريم المثل على ذلك في قصة يونس عليه الصلاة والسلام عندما تعجل النتائج ولم يصبر ، فاستعصى عليه تحقيق غايته ، ولقد حاسبه اللّٰه على ذلك ، ثم عفا عنه واجتباه ، ثم أرسله إلى قوم آخرين [(١)] ؛ وهنا وعي الدرس وصبر ، ودان له النصر والنجاح ، فآمنوا ، ولنا ملحظ هنا فيونس عليه الصلاة والسلام من الرسل الذين أمر اللّٰه المصطفى عليه الصلاة والسلام أن يقتدي بهداهم في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، ومقتضى نص الآية الكريمة يوجب الاقتداء بالهدى وحده ؛ ومن ثَمَّ فإن مفهوم المخالفة يوجب عدم الاقتداء بأي سلوك يتنافى مع سمو الهدي الرباني لأولئك الرسل ، وإن كان صادرًا منهم فهم أولًا وأخيرًا بشر ، ومع وضوح مفهوم نص الآية ، ولعظم أمر وخطورة عدم التحلي بالصبر ؛ جاءت آيات الحق تطلب وتأمر المصطفى عليه الصلاة والسلام ألا يكون كصاحب الحوت يونس عليه الصلاة والسلام في تعجله النصر ، ونفاذ الصبر ؛ حيث يقول الحق ﷺ لرسوله الكريم : ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ ﴾ [القلم : ٤٨] ، ولا ينبغي أن يفهم من هذا أبعد مما أشارت إليه تلك الآية الكريمة ؛ فيونس عليه الصلاة والسلام من قبل ومن بعد من الرسل الكرام الذين اصطفاهم الخالق ، وفضَّلهم على سائر عباده ، وجعلهم قدوة يقتدى بهم وبهداهم القادة في كل زمانٍ ومكانٍ .

المقوم السلوكي العاشر : التوكل :

التوكل لغةً : إظهار العجز والاعتماد على الغير [(٢)] ، وهو الوكيل ، والوكيل ينقسم إلى : وكيل في بعض الأمور ، ووكيل في كل الأمور ، والوكيل في كل الأمور عن الخلق هو اللّٰه وحده ، كما ينقسم الوكيل إلى : وكيل استحق الوكالة بالتوكيل والتفويض من قِبَل الموكل ، ووكيل استحق الوكالة بذاته ؛ لأنه صاحب الأمر ورب العمل ، والوكيل المطلق هنا هو اللّٰه سبحانه ، فهو الوكيل بذاته في كل الأمور عن الخلق ، وليس ذلك إلا له وحده ﷺ [(٣)] ، وينقسم الوكيل كذلك إلى : وكيل لا يفي بجميع ما يوكل إليه

---

(١) سورة الصافات : الآيات (١٣٩ - ١٤٨) .

(٢) القاموس المحيط ، فصل الواو ، باب اللام ، (٦٧/٤) ، مختار الصحاح ، باب الواو ، (ص ٧٣٤) .

(٣) أسماء اللّٰه الحسنى لأبي حامد الغزالي ، مرجع سابق ، (١٢١) .

وفاءً تامًّا ، ووكيل يفي بما يوكل إليه وفاءً تامًّا من غير قصور ، وهذا في مكنة صاحب الأمر ورب العمل ، والوكيل المطلق هو اللّٰه سبحانه ، فهو الوكيل بذاته في كل الأمور عن كل الخلق الذي يفي بجميع الأمور الموكلة إليه وفاءً تامًّا من غير قصور فهذا له وحده ﷻ فهو الوكيل الحق [١] ، والقائد الإداري موكول إليه أصلًا من قِبَل رب العمل مباشرة أمور واختصاصات معينة تعينه على تحقيق أهداف وغايات محددة فهو وكيل ليس بذاته وإنما هو وكيل بالتفويض من قِبَل الموكل صاحب الأمر .

والقائد الإداري يعمل في ظل ظروف متغيرة وأوضاع متقلبة ، والتحديات التي تواجهه كثيرة الصعوبات ، والعقبات متعددة ، وأنها جميعًا تتكاتف أمامه في النهاية وتقف حائلًا بينه وبين المضي قِدمًا في تحقيق الأهداف والغايات والأهداف المنوط به تحقيقها ، فعلى القائد الإداري أن يبذل غاية جهده ووسعه في سبيل التغلب عليها والوصول إلى غاياته وأهدافه ، فإذا عجز عن ذلك ، وكانت تلك العقوبات والتحديات تفوق طاقاته وإمكانياته ؛ وجب عليه اللجوء إلى صاحب الأمر ، وهو هنا القائد الأعلى الذي وُكِّل إليه مباشرة ذلك الأمر ، فعليه أن يطلب العون منه على مواجهة تلك العقبات والتحديات ، وهذا الرجوع من القائد الإداري إلى القائد الأعلى وطلب العون منه عند عجزه عن مواجهة أي عقبات أو تحديات تحول بينه وبين تحقيق الأهداف والغايات المطلوبة ، وهذا الرجوع أو التوكل على القائد الإداري الأعلى لا يعيب القائد الإداري الرشيد ، ولا ينتقص من قدره ومكانته وكفاءته ، ما دامت تلك العقبات والتحديات تفوق طاقاته وإمكانياته ، أما إذا ركب مثل هذا القائد الإداري رأسه وأبى اللجوء إلى قائده الأعلى ، ولم يعترف بعجزه وقصوره ، واغترَّ بنفسه ، وتناسى أن لكل قائد إداري قدرات وسلطات محددة ، وأن تلك القدرات والسلطات مسندة وموكولة إليه من قِبَل قائد أعلى يملك قدرًا أكبر من السلطات والقدرات والإمكانيات ، فإن تناسى القائد الإداري ذلك ، وآثر أن يجعل من نفسه المرجع النهائي في كل أمر من الأمور ، والرجل القادر على حل جميع المشاكل ، والقائد الذي لا تقهره المشاكل ، وأنه في غنى عن أي مساعدة أو معونة من رئيسه ، فتلك آفة من آفات الغرور ، وبداية النهاية لمثل هذا القائد غير الرشيد ، والقائد الرشيد إنسان يعرف حدود طاقاته وإمكانياته

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٢١ ، ١٢٢) .

وحدود سلطاته وقدراته ، ويعرف لقائد الأعلى حقه وقدره ، ولا يضيره أبدًا أن يلجأ إليه ويطلب العون منه إن أعجزه أمرٌ من الأمور ، أو عند استحكام أزمة من الأزمات ، فهو لا يناور ولا يحاور ، ولا يخفي مشاكله وأزماته ، ولا يدعي زورًا أو بهتانًا أن الأمور على ما يرام ، وأن كل شيء على أتم ما يكون ، فإذا جد الجد انكشفت الحقيقة ، وظهر ما كان مستترًا ، ولكن بعد أن استفحلت المشاكل ، وتعاظمت الأخطار ، واستعصى العلاج فالنهاية محتومة ، أن مثل هذا القائد غير الرشيد لا بد أن تكون نهايته أليمة ، من هنا ندرك عظمة أولئك القادة العظام ، هداة الإنسانية ورسل الحق الذين ضربوا لنا المثل ، وقدموا لنا القدوة لنتأسى بهم وبهديهم ، ولنعلم منهم حقيقة التوكل ، وكيف أنه يمثل دعامة من أهم دعائم القيادة الإدارية الرشيدة في كل مكان وزمان ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية التي تبين مدى حرص هؤلاء الصفوة من القادة العظام على التوكل على الله رب الأمر كله ، وشاهدنا على ذلك أيضًا تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى : ١٠] .

- ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ۝ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧ ، ٥٨] .

- ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

- ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] .

- ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٣٥] .

- ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٧] .

- ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] .

- ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].
- ﴿ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الملك: ٢٦].
- ﴿ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [العنكبوت: ٥٠].
- ﴿ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴾ [يونس: ٢٠].
- ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥].
- ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].
- ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ ﴾ [يونس: ٤٩].
- ﴿ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٢].
- ﴿ قُلْ إِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُۥ رَبِّىٓ أَمَدًا ۝٢٥ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٥، ٢٦].
- ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ ﴾ [الأنعام: ٥٠].
- ﴿ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام: ٦٦].
- ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [النساء: ١٧٦].
- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ ﴾ [الأعراف: ١٨٧].
- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥].
- ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

ثانيًا: النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام:

أ - في حق موسى عليه الصلاة والسلام:

﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٦١، ٦٢].

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٥].

ب – في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ۝ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ۝ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ۝ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ [الشعراء: ٧٧ – ٨٢] .

﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود: ٧٥] .

جـ – في حق نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِى كَذَّبُونِ ۝ فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١١٧ ، ١١٨] .

﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴾ [القمر: ١٠] .

﴿ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴾ [المؤمنون: ٢٦] .

﴿ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ۝ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [هود: ٣٣ ، ٣٤] .

د – في حق هود عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ﴾ [هود: ٥٦] .

هـ – في حق لوط عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣٠] .

و – في حق يعقوب عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف: ٦٧] .

ز – في حق يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣] .

ح – في حق أيوب عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣] .

ط - في حق شعيب عليه الصلاة والسلام :

﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٩] .

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

ي - في حق داود عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] .

ك - في حق سليمان عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدۡ فَتَنَّا سُلَيۡمَٰنَ وَأَلۡقَيۡنَا عَلَىٰ كُرۡسِيِّهِۦ جَسَدٗا ثُمَّ أَنَابَ ۝ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ [ص : ٣٤ ، ٣٥] .

ل - في حق يونس عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] .

م - في حق عموم الرسل عليهم الصلاة والسلام :

﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾ [الرعد : ٣٨] ، [غافر : ٧٨] .

﴿ قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأۡتِيَكُم بِسُلۡطَٰنٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [إبراهيم : ١١] .

ن - في حق المؤمنين والناس أجمعين :

﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ﴾ [الزمر : ٥٤] .

﴿ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى : ١٣] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ ﴾ [الرعد : ٢٧] .

﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾ [لقمان : ١٥] .

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ ﴾ [الزمر : ١٧] .

﴿ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ﴾ [الزمر : ٨] .

﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ﴾ [الروم: ٣٣] .

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ [سبأ: ٩] .

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٥ ، ٦] .

ثالثًا : الأحاديث النبوية :

أ - قال المصطفى عليه الصلاة والسلام لابن عباس : « **يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ اللّه يحفظك ، احفظ اللّه تجده تُجاهك ، إذا سألت فاسأل اللّه ، وإذا استعنت فاستعن باللّه ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللّه لك ، وإن اجتمعت على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه اللّه عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف** » [1] .

ب - قال المصطفي عليه الصلاة والسلام : « **كل أمر لا يبدأ فيه ببسم اللّه الرحمن الرحيم فهو أجذم** » [2] .

وعلى ضوء ما سبق من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية ؛ يتأكد لنا أن التوكل الحق كان مقومًا من المقومات السلوكية الأساسية التي حرص عليها هؤلاء القادة العظام رسل الحق وهداة الإنسانية .

ومن هنا ندرك خطورة تلك الآفة التي أصابت العديد من القيادات والتي جعلتهم يأنفون من اللجوء إلى قيادتهم العليا عند استحكام الأزمات ، واستفحال الأخطاء ، ويستكبرون ويصرون على إنكار وجود مثل هذه المشاكل أو الأزمات ، ويدَّعون لأنفسهم ما ليس لهم ، ويجعلون من أنفسهم المرجع الأول والأخير في كل أمر من الأمور ، وبيت الخبرة القادر على حل أي مشكلة من المشاكل والسلطة العليا القابضة على زمام الأمور المتحكمة في مجريات الأحداث ، والغريب أن أمثال هؤلاء القادة الدعاة المدعين ما ليس لهم ، المتكبرين عن حقيقتهم ، والمتجاوزين لحدود سلطاتهم واختصاصاتهم ، الغريب أن أمثال هؤلاء القادة يكونون هم أول المتنصلين المتهربين من تبعات تلك الأمور التي ادعوها لأنفسهم بغير حق ؛ وذلك عندما يجد الجد وينكشف

---

(١) رياض الصالحين للإمام النووي ، (ص ٤١ ، ٤٢) .

(٢) تفسير ابن كثير ، (١٨/١) .

المستور ، فالأصل في القائد الإداري الرشيد إنه يلتزم سلطانه واختصاصاته ، فإن أعجزه أمْر من الأمور أو طرأ على مجريات الأحداث أمورًا ليست في نطاق سلطانه واختصاصاته ، فإن مثل هذا القائد لا يأنف من اللجوء إلى قائده الأعلى ، بل إنه يسارع ويحرص على رد الأمر لصاحب الأمر ؛ إيمانًا منه أن فوق كل ذي علمٍ عليم ، وأن الكمال والسلطان والعلم المطلق لله وحده .

المقوم السلوكي الحادي عشر : المهابة :

والمهابة تعني : التقدير ، والإجلال ، والمخافة [1] ، والرجل المهاب هو الرجل الذي يلقى الاحترام والإجلال والمخافة والتقدير من كافة الناس ، وخصوصًا ذويه وأقاربه والمحيطين به والمتعاملين معه ، والقائد المهاب هو : ذلك القائد الذي يجله ويقدره أتباعه ومرؤوسوه ويخافونه وفي ذات الوقت يكنون له الحب ، والاحترام ، والقائد لا يهابه مرؤوسوه هكذا جُزافًا ، بل الحقيقة أن هذه المهابة التي للقائد إنما تأتي نتيجة لسلوك القائد وتصرفاته وقراراته ومواقفه ، وكثيرٌ من الناس يظنون أن المهابة إنما تأتي بالترفع على الناس والتباعد عنهم ، والحفاظ على المسافات والمقامات وما إلى ذلك ، ولكن المهابة التي تتأتى عن طريق أمثال تلك الأمور سرعان ما تتهاوى وتنحسر ، وكلنا يعرف قصة الإمام الشافعي مع الرجل المشيب ذي المظهر الوقور المهيب الذي أقبل على حلقة الدرس ؛ فاعتدل الشافعي في جلسته إجلالًا واحترامًا لهذا الرجل ، ولكن عند أول سؤال لهذا الرجل للشافعي أبان عن حقيقة تلك المهابة المدعاة المصطنعة فعاد الشافعي لجلسته الأولى ، فالمظهر وحده غلاف خادع وسرعان ما يتهاوى القناع وتبين الحقيقة ، أما المهابة الحقيقية فهي تلك المهابة المستمدة من سلوك القائد في جماعته ، فعدله ومساواته بينهم تدعو مرؤوسيه لمهابته ، وحسمه وجرأته وأخذه على يد المسيء ، وأخذه بيد المحسن ، ومطابقة فعله قوله ، وترفعه عن الدنايا وصغار الأمور ، وبعده عن مواطن الشبهات ، وعدم تبذله أو فحشه في القول ، كل هذه الأمور والتصرفات وما شابهها هي العوامل والأسباب الحقيقية التي تكسب القائد المهابة ، وتجعله مهابًا لدى مرؤوسيه ؛ فيقبلون على طاعته وتنفيذ أوامره بحبٍّ وإجلالٍ .

ولقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام بسلوكه وتصرفاته مثلًا أعلى ونموذجًا يحتذى به

---

(١) مختار الصحاح (باب الهاء) (ص ٧٠٣) .

القائد المهاب ، وتلك هي المهابة الحقيقية ، أما تلك المهابة المصطنعة المزيفة التي أتقنها ويتقنها كثير من الرؤساء والمديرين في العالم اليوم من التعاظم والتباهي والتهديد والتعالي على الأفراد ، والاهتمام بالمظهر والمظاهر دون ما رصيد من السلوك الحميد والأخلاق الحسنة ، أما تلك المهابة المصطنعة فقد كان الرسول القائد عليه الصلاة والسلام أبعد ما يكون عنها ؛ فلقد كان بين أصحابه كأنه واحد منهم ، وهو من هو مكانةً وسموًّا ، يجلس حيث ينتهي به المجلس ، ويكفيه فخرًا وعلوًّا أنه المصطفى من قِبَل رب الأرض والسموات ؛ ليكون للأنبياء والمرسلين خاتمًا ، لتكون رسالته آخر الرسالات ، ولقد كان الأعرابي يأتي إلى مسجده ﷺ ، وهو جالس بين أصحابه فلا يعرفه الأعرابي ويسأل : أيّكم محمدًا ﷺ ؟ فيجيبه المصطفى ﷺ ، ولقد كان بعض الأعراب ممن تخدعهم المظاهر ، ولم يألفوا مثل هذا التواضع والأدب المحمدي الجم فيقبل الواحد منهم وهو من أشد الناس استهانةً وجرأةً عليه ، ثم يخرج من عنده عليه الصلاة والسلام وهو من أشد الناس وأكثرهم مهابةً وإجلالًا ، وهو سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد اللَّه ﷺ ، وكتب السيرة والتراث حافلة وزاخرة بالأمثال العديدة والمواقف المضيئة المشرقة بالإجلال والمهابة الحقيقية للرسول القائد .

تلك هي المهابة التي نود أن نلفت النظر إليها ، والتي يجب أن يحرص عليها القائد الإداري الرشيد ، وهي : أن يترفَّع القائد الإداري بسلوكه وتصرفاته عن صغار التصرفات ، وينأى بنفسه عن مواضع الشبهات ، ولا يتبذل في قوله أو فعله ، ويتجنب الفحش في القول والفعل كذلك ؛ فالقائد هو المثل والقدوة للتابعين ، ويجب أن يحرص دائمًا على أن يضع نفسه الموضع اللائق بمكانته وقيادته وإلا انفرط منه عقد جماعته وانفلت منه زمام الأمر وضاعت هيبته من نفوس الأفراد ، واستعصى عليه أمر قيادتهم وتوجيههم ، وعلى ذلك فالمهابة التي تستند إلى السلوك الحميد والأخلاق الحسنة هي مقوم من أهم المقومات الضرورية التي لا غنى عنها للقائد الإداري الرشيد ، ولقد بلغت مهابة المصطفى عليه الصلاة والسلام في نفوس أصحابه مبلغًا عظيمًا حتى إنه كان كثيرًا ما يتبسط إليهم ويتردد ليخفف عنهم أي تخوف من مهابته ، ولكن ينبغي أن نلفت النظر ونؤكد على أن الرسول القائد مهما تبسط وتودد إلى أصحابه وأتباعه ، فإنه كان دائمًا يعرف لنفسه قدرها ولا ينزلها إلا المنزل الجدير بها ، وهذا ما نريده من القادة ، فتحكي لنا كتب السيرة أنه

كان يأذن لزوجاته ولأصحابه بأمور ، ولكنه كان يأباها كقائد على نفسه ، وكان المصطفى يمازح أصحابه أحيانًا ، ولكنه كان حريصًا على ألا يترخص في مزاحه معهم ، وكذلك في مداعبته وحنوه على الأطفال ، وكذلك في معاملته لأزواجه وبناته .

وهكذا ينبغي دائمًا أن يسلك القائد فيعرف ما ينبغي وما لا ينبغي ، وأن يضع نفسه موضعها ، وهكذا يضع لنا سيد المرسلين المثل الأعلى والنموذج المتكامل من الاتزان في المهابة التي تجعل الأفراد يجلونه ويخافون قدره ، وفي ذات الوقت يحبونه ويعلون شأنه ، فمثل هذا القائد جدير إذن أن يطاع فيما يأمر ، وجدير بالمكانة والسمو والقيادة .

المهابة تعدُّ من أبرز الدعائم السلوكية التي ميزت سلوك تلك الصفوة والرسل العظام قادة الإنسانية وهداة البشرية ، ومن هنا كانت المهابة مقومًا أساسيًا للقائد الإداري في كل زمان ومكان ، وعلى ضوء ما سبق ؛ يتضح لنا أن المهابة الحقيقية إنما تقوم دعائمها الأساسية على السلوك السوي المستقيم للقائد ، وتخلقه بالخلق الحميد الحسن ، وأنه ليس من المهابة في شيء تلك المهابة المصطنعة من المظاهر التي يحيط القائد بها نفسه فيتعالى بنفسه عن أتباعه ومرؤوسيه ، ويتباعد عنهم ولا يخالطهم ولا يعايشهم ؛ مخافة أن تسقط أو تضعف هيبته لديهم ، وإنه ليس من المهابة في شيء تلك المهابة المصطنعة الموقوتة التي تستند إلى الوعد والوعيد والتهديد بالويل والثبور ، وعظائم الأمور لكل من تسول له نفسه ، ويتهاون في تقديم آيات الطاعة والولاء والانقياد والانطواء ، فتلك المهابة التي تدوم ما دام سيف الجزاء أو التهديد أو العصا معلقة إن هي إلا مهابة مصطنعة موقوتة تدوم بدوامها وتختفي باختفائها ، فهي في الحقيقة مهابة لها [1] ، وليست مهابة للقائد ، وبالرغم من ذلك ، فإن هناك فئة من الناس ألفت الذلة ، والانقياد لأولئك القادة الذين يلهبون ظهورهم بالسياط ، كما أن هناك فئة أخرى من الناس أعماها الدرهم والدينار ؛ فألفت الانقياد لكل من يملك الأصفر الرنان ، ولا شك أن هؤلاء وهؤلاء وغيرهم قد يعميهم ما هم فيه عن أن ينزلوا الناس أقدارهم ؛ ومن ثَمَّ لا يحسنون تقدير الأمور فيسيئون الفهم الصحيح للقائد الرشيد ، وفهم حقيقة هذا السلوك السوي المستقيم ، وذلك الخلق العالي الرفيع من ذلك القائد فيظنونه ضعفًا واستكانة ، ويحسبونه عليه وليس له .

---

(١) تلك المهابة المصطنعة هي أبرز العوامل التي تفرق بين الرئيس والقائد الإداري ، انظر : التفرقة بين الرئيس والقائد الإداري في ختام الفصل الأول .

ولقد أعطانا الرسول صلوات الله وسلامه عليه الدرس العلمي في منهج التعامل مع أمثال هؤلاء الحمقى ، فقد وقع أسيرًا يوم بدر رجل ممن أساءوا الأدب إليه ﷺ ، ثم جيء به إلى الرسول الكريم ، فإذا به يسارع إلى التوبة والندم طالبًا العفو من رسول الله ﷺ ، فعفي عنه الرسول الكريم وأطلقه ، ولكنه سرعان ما عاد إلى فعلته المنكرة ، ثم وقع في الأسر يوم أحد ، فسارع بالتوبة والندم وطلب العفو للمرة الثانية ، هنا قال الرسول القائد معلمًا لنا وللأجيال من بعدنا : « **لا يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ مرتين** » ، وأبى العفو عنه ، واقتص منه الجزاء الرادع جزاء فِعلته المنكرة ، فمع هؤلاء يكون هذا أجدى وأنفع ، وعلى ذلك فالحرص على الهيبة ، والحفاظ على المكانة والتوقير للأمير أو الوزير أو المدير من الأمور المطلوب الحرص عليها لنجاح هؤلاء القادة في مهامهم ، وتنفيذ الأهداف والغايات المنوط بهم تحقيقها بكفاءة وفاعلية . وقلنا : إن السبيل الطبيعي لتحقيق تلك الهيبة والحفاظ عليها يكمن في سلوك القائد نفسه وحسن أخلاقه ، فإذا سلك القائد هذا المسلك وانتهج هذا النهج دانت له المهابة في قلوب أتباعه ومرؤوسيه ، وكانت تلك المهابة خير معين له على تحقيق الأهداف والغايات المنوطة به وبجماعته بكفاءة وفاعلية ، وأشرنا إلى أن القائد يجب عليه أن يصون تلك المهابة التي له ويحرص عليها ، وأنه يجب ألا يسمح لأحد المارقين أن ينال أو ينتقص من تلك المهابة ؛ وإلا انهارت إحدى الدعائم الأساسية من مقومات القيادة الإدارية الرشيدة ، وقد جاءت آيات الكتاب الكريم لتؤكد على وجوب تلك المهابة ، وتلفت أنظار الغافلين إلى وجوب التزام أسمى آيات الأدب مع الرسول ، وتنذر المخالفين ، ولعل في هذا خير دليل على أهمية المهابة ، وإنها تعد واحد من مقومات القائد الإداري الرشيد في الإسلام ، وشاهدنا على ذلك تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية :

أولًا : النصوص القرآنية في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام :

- ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢] .
- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] .
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [الحجرات : ٣] .

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات : ٤] .

- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ ﴾ [المجادلة : ١٢] .

- ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ ﴾ [المجادلة : ١٣] .

- ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧] .

- ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ ﴾ [النساء : ٨٠] .

- ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ ﴾ [النور : ٥٤] .

- ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

- ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ ﴾ [النور : ٦٢] .

- ﴿ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٦٢] .

- ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴾ [النور : ٦٣] .

- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

- ﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ ﴾ [النساء : ٣٢] .

- ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

- ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ ﴾ [الأنفال : ٣٣] .

ثانيًا : النصوص القرآنية في حق غير المصطفى عليه الصلاة والسلام :

أ - في حق عيسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٥] .

﴿ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الزخرف : ٥٩] .

ب - في حق موسى عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ۝ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ [طه : ٩٠ ، ٩١] .

﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] .

جـ - في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٥] .

﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٠] .

﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ ﴾ [الأنعام : ٨٣] .

د - في حق آدم عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ [البقرة : ٣٤] .

هـ - في حق يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ ﴾ [يوسف : ١٠٠] .

و - في حق ذو القرنين عليه الصلاة والسلام :

﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴾ [الكهف : ٨٤] .

ز - في حق الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّۦنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ ﴾ [الإسراء : ٥٥] .

﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

ح - في حق عموم المؤمنين وعموم الناس :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [المجادلة : ١١] .

﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

ثالثًا : السنة النبوية :

أ – قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « **إن مَثَلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لَبِنة من زاوية ؛ فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين** » (١) .

ب – وفي غزوة بدر قام المقداد بن عمر فقال : « يا رسول اللَّه ، امض لما أمرك اللَّه فنحن معك ، واللَّه لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بَرك الغِمَاد (٢) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه » (٣) .

جـ – ووقف سعد بن معاذ يقول : « واللَّه لكأنك تريدنا يا رسول اللَّه ؟ قال : « **أجل** » ، قال : آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا ، على السمع والطاعة فامضِ يا رسول اللَّه لما أردت فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكْره أن تلقي بنا عدونا غدًا ، إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل اللَّه يريك منا ما تقر به عينك ، فَسِرْ على بركة اللَّه » (٤) .

د – قوله عليه الصلاة والسلام : « **أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ، وأول مُشَفَّع** » (٥) .

هـ – وقال عليه الصلاة والسلام : « **من أهان السلطان أهانه اللَّه** » (٦) .

و – قوله عليه الصلاة والسلام : « **من كره من أمير شيئًا فليصبر ؛ فإن من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلين** » (٧) .

ونلاحظ من تدبر آيات الحق في حق المصطفى ﷺ أن تلك الآيات تعطي أمثلة ونماذج على ما يجب أن تكون عليه سلوكيات التابعين والمرؤوسين ؛ استجابةً لهذا السلوك القيادي

---

(١) صحيح البخاري ، (٢٧٠/٢) ، كتاب الأنبياء ، باب خاتم النبيين .

(٢) موضع بناحية اليمن ، وقيل : « إنها مدينة الحبشة » .

(٣ ، ٤) السيرة النبوية لابن هشام ، (١٨٨/٢) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل .

(٦ ، ٧) رياض الصالحين للإمام النووي ، باب وجوب طاعة ولاة الأمر ، (ص ٢٧٠) .

الكريم ، وأن تلك المهابة السلوكية التي للقائد في نفوس التابعين والمرؤوسين إنما يجب أن تؤتى ثمارها بأن تنعكس في صورة سلوك إيجابي من هؤلاء التابعين والمرؤوسين تجاه القائد ، ومن أبرز الأمثلة والدلائل على الأثر الإيجابي في نفوس المرؤوسين والتابعين ما يلي :

أ - استقامة السلوك اللفظي للتابعين والمرؤوسين تجاه القائد الإداري الرشيد ، وأن يلتزموا في الحديث معه وعنه بحدود الأدب السامي الرفيع ؛ فلا جهر له بالقول ، ولا فحش له أو عنه بحديث .

ب - استقامة السلوك العملي للتابعين والمرؤوسين وذلك بالتزامهم بواجب الطاعة والإخلاص والتفاني في أداء ما يعهد به إليهم القائد من واجبات وأمور ، ووجوب الاستئذان ، وإعلامه بأي أمر من الأمور .

جـ - كما أضاف المنهج الرباني وجوب توقير أهله وإجلالهم ، وعدم النيل منهم أو التطاول عليهم ، وإن كان في المقابل قد ألزم هؤلاء الأهل والعشيرة بوجوب التحلي بما تحلى به القائد الرشيد من : خلق حميد ، وسلوك سوي مستقيم ، ومن استقراء النصوص القرآنية التي وردت في حق يوسف ﷺ وموقفه ومكانته من إخوته ، وموقف موسى ﷺ من أخيه الأكبر هارون ﷺ ، ومن استقراء سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وموقفه من عمه العباس ﷺ ؛ يتضح لنا ملحظ يجدر بنا أن نشير إليه ، هو أن مكانة ومهابة الرئيس والقائد يجب الحرص عليها وتأكيدها أيضًا في نفوس أقاربه وأهل بيته وعشيرته ، حتى قبل هؤلاء الأقارب الذين هم أسن منه ؛ فالقيادة ومسؤولياتها تَـجُبُّ تلك العلاقات الأسرية وتسبقها وتعلوها .

وصدق المصطفى ؛ إذ يقول : **« وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »** وكان جُلُّ أمرهم في استجابتهم (الصحابة رضوان الله عليهم) لأوامر المصطفى ﷺ وتوجيهاته تلك العبارة المأثورة : **« بأبي أنت وأمي يا رسول الله »** ، فأيُّ مكانة هذه ؟!

وبعد ، فهذا غاية جهدنا في استخلاص المقومات والشروط القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد في الإسلام ، وهي تلك المقومات والشروط التي اجتهدنا في الوقوف عليها من خلال التحاكم إلى كتاب الله وسنه رسوله ، وبصفة خاصة الاستضاءة بالقياس على تلك المقومات والشروط القيادية التي توافرت في هؤلاء الرسل الكرام صفوة الصفوة من القادة العظام ، وبصفة أساسية تلك المقومات والشروط القيادية التي اجتمعت وتكاملت في

رسول الله محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام المبعوث رحمة للعالمين ، وقائدٍ وأسوة يحتذي بها القادة الراشدون عبر الأجيال في كل زمانٍ ومكانٍ .

وإن كنا ندعي أننا قد حالفنا التوفيق في الوقوف على هذه المقومات والشروط القيادية الأساسية التي لا غنى عنها لنجاح أي قائد إداري رشيد ، فالفضل هنا فضل صاحب الفضل ، ورب كل فضل ، الذي هدانا وهدى أولئك القادة العظام لاكتساب تلك المقومات ، وأن يتوافر لهم تلك الشروط فتسمُوا بهم القيادة ، ويصيروا منارات يهتدى بها ونماذج يقاس عليها ، فذلك فضله وتوفيقه وهداه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

حق لنا وعلينا ، وذلك هُدى الله ، قد استضاء لنا أن نلجأ إليه ونقيس عليه ؛ بغيةً تقويم تلك المقومات والشروط الوضعية التي اختلفت من حولها الآراء ، وتعددت الأبحاث والدراسات .

ختام وتعليق : نظرية القيادة : غاية أم وسيلة ، وواقعية الشريعة الإسلامية :

انتهينا في الفصول الثلاثة السابقة من بيان المقومات والشروط القيادية الإسلامية التي تم الوقوف عليها من خلال التحاكم إلى آيات القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ ، وعلى ضوء هذا النهج وما أسفر عنه من نتائج ، فقد يُطالبنا البعض باستكمال هذا الجهد والمضي نحو استكشاف حقيقة نظرية القيادة في الإسلام ، وفي هذا الصدد ، وبخصوص هذه النظرية المتمناة ، وفي مواجهة هذا الفيض المتلاحق من النظريات القيادية الوضعية المتباينة ، فإننا نود أن نلفت النظر إلى المبررات وراء عدم سعينا للوقوف على مثل هذه النظرية ؛ حيث نعتقد أن أي نظرية لا تُطلب لذاتها ، وأنها ليست غاية ترتجى ، بل إن هي إلا وسيلة لتحقيق غاية من ورائها ، وحيثما تحققت الغاية انتفت الحاجة إلى النظرية . إننا نقول بذلك ونحن نعلم أن هناك اتجاهًا في الفكر الإنساني المعاصر يدعو وينادي بالعلم للعلم ، والمعرفة للمعرفة ، والأدب للأدب .. إلخ ، ونعلم أيضًا أن هناك اتجاهًا آخر يرى في العلم والمعرفة وسيلة لتحقيق المنفعة الذاتية أو لتحقيق منفعة عامة للإنسان في حياته الدنيا ، وفي حق هؤلاء وهؤلاء يقول الحق سبحانه : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] ، وفي حق هؤلاء أيضًا يقول عز من قائل : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الروم : ٧] .

ويقول سبحانه في حق دنيا هؤلاء وهؤلاء : ﴿ وَمَا هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ

وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٤] .

أما الإسلام فقد جعل العلم والمعرفة وسيلة لبلوغ غاية أجل وأعظم ألا وهي بلوغ وتحقيق خيري الدنيا والآخرة معًا [١] ؛ وعلى ذلك فهو لم ينحُ نحو هؤلاء الذين جعلوا العلم والمعرفة غاية في حد ذاتها ، ولم ينحُ نحو هؤلاء الذين جعلوا غاية العلم والمعرفة مقصورة على تحقيق خير الدنيا وتناسوا الآخرة .

وعلى خلاف ما سبق نجد أن الإسلام قد عني بالغايات العملية الموصلة لخير الدنيا والآخرة ، وجعل العلم والمعرفة أداة ووسيلة في خدمة هذه الغايات ، أما العلم للعلم ، والمعرفة للمعرفة ، والتنظير للتنظير ، والجدل للجدل ، فليس من الإسلام ؛ فالإسلام يتميز بواقعية منهجه ؛ فنحن نلاحظ أنه في صدر الإسلام لم يبهر أسلافنا العالم بنظريات أخلاقية مدروسة ، أو بنظريات فلسفية مرتبة ، وإنما انبهر العالم بأخلاق عملية ، تجلت في سلوكهم سلمًا وحربًا ، ودينًا ودنيا ، ومع العدو ومع الصديق [٢] ، ولقد كان وما زال أبرز ما يميز موقف القرآن من المعرفة والعلم هو ذلك المنهج العلمي الواقعي البعيد عن النظريات الجدلية والفروض الظنية التي تختلف فيها العقول ، وتتعارض فيها الأفهام ، وهو بهذا ينشد خير البشرية ، ويجنبها مزالق الأوهام [٣] ، ولعل هذه الحقيقة الناصعة هي التي دعت « أوجست كونت » مؤسس الفلسفة الوضعية لأن يعترف في نهاية حياته ويجهر بالحقيقة ، وهي : [٤] أن الإسلام كدين وجداني يتمشَّى مع الحالة الوضعية ؛ لخلوه من التغميض والعبث ، وتميزه بالعملية وببساطة شعائره .

فإذا صح هذا كله ، وهو صحيح ، فما الذي يدعونا للبحث والتنقيب عن النظرية ، بعد أن تحققت الغاية منها ؟ لقد كان قصارى ما نبتغيه ويبتغيه معنا الفكر الإداري المعاصر من وراء النظرية والتنظير هو أن يعيننا ذلك في النهاية على الوقوف على المقومات

---

(١) علي عبد العظيم (الشيخ) ، فلسفة المعرفة في القرآن الكريم ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٧٣م) ، (ص ٢٦٥ - ٢٧٠) .

(٢) توفيق محمد سبع (الشيخ) ، واقعية المنهج القرآني ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلاميةُ ، (١٩٧٣م) ، (ص ٣٩٦) .

(٣) علي عبد العظيم (الشيخ) ، مرجع سابق ، (٢٢) .

(٤) د. رشدي فكار ، لمحات عن منهجية الحوار والتحدي الإعجازي للإسلام في هذا العصر ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٦٣) .

والشروط القيادية التي يكفل توافرها تمكين القائد الإداري من تحقيق المهام الملقاة على عاتقه بكفاءة وفاعلية ، ولقد تمكنا من الوقوف على هذا من خلال التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فما هي دواعي الضرورة الآن لمثل هذا البحث والتنقيب عن مثل هذه النظرية ؟ قد يقول البعض : إن الداعي هو تفهم حقيقة ظاهرة القيادة ، ودرء هذا الخلاف ، ونقول ردًّا على ذلك : أن تفهم حقيقة ظاهرة القيادة ليس غاية في حد ذاته - كما سبق أن أشرنا - وإن هو إلا وسيلة للوقوف على المقومات والشروط القيادية للقائد الإداري الرشيد ، وأن الوقوف على هذه المقومات والشروط والتحاكم إليها والالتزام بها ، والتحقق من نفعها لكفيل بدرء أي خلاف ، فالغاية من العلم هو الانتفاع وتحقيق الخير ، وليس مجرد الفهم للفهم ، وهناك عديد من الظواهر في مجالات العلوم الطبيعية لا نعرف عن كنهها وماهيتها شيئًا ، وبالرغم من هذا ، فلم يقف هذا حائلًا دون الانتفاع منها وتحقيق الخير للإنسانية من ورائها ، فنحن لم نعرف بعد كنه كثير من القوى والطاقات الطبيعية [١] ، ولعل أوضح مثال على ذلك نلمسه في ظاهرة الطاقة الكهربائية ؛ فنحن جميعًا بقدر ما نعرف طرقًا شتى لاستخدامها في : التدفئة ، والعلاج ، والإنارة ، وإدارة الآلات ، وتسيير القطارات والسيارات ونحوها ، نكاد لا نعرف تمامًا ما هي الكهرباء ، وقس على ذلك الضوء والحرارة [٢] ، وإذا كان ذلك هو الشأن مع هذه الظواهر الطبيعية ، فأي غرابة أن نقيس على ذلك ، ونحذو ذات الحذو بالنسبة لظاهرة من الظواهر الاجتماعية والنفسية ، كظاهرة القيادة الإدارية ، خاصةً وأننا سبق أن أشرنا إلى أن كنه وحقيقة هذه الظواهر ليس في مكنة الإنسان بوسائله وأدواته الحسية المتاحة الوقوف على حقيقتها وسبر أغوارها بطريق مباشر ، بل إن القياس غير المباشر لهذه الظواهر إن هو إلا مجرد احتمالات وافتراضات ظنية ، قد تَصْدُق وقد لا تَصْدُق [٣] وعلى ذلك فماذا يجدي الفكر الإنساني في أن يتعرف على حقيقة ظاهرة كظاهرة القيادة الإدارية لا يستطيع أن يتحقق من حقيقة حقيقتها ؟ لا شيء ، فإنها سوف تكون بالنسبة له مجرد

---

(١) وحيد الدين خان ، الإسلام يتحدى مدخل علمي إلى الإيمان ، ترجمة ظفر الإسلام خان ، مراجعة د .عبد الصبور شاهين ، القاهرة ، المختار الإسلامي ، (١٩٧٧م) ، (ص ٦١) .

(٢) د. محمد جمال الدين الفندي ، من الآيات الكونية في القرآن الكريم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٦١م) ، (ص ١٣) .

(٣) kerlinger, f.n., op., pp. 417 - 418.

معرفة ، وسوف يظل متطلعًا إلى برهان أقوى يتحقق به من صدق ما يقال له ؛ فاليقين كما نعلم درجات ، فالإنسان إذا علم علمًا يقينًا ، قاده شغفه وتشوقه للحقيقة لأن يرنو ويتطلع للدرجة الأعلى في اليقين ، وهي : عين اليقين ، فإذا بلغها تطلع لأعلى درجات اليقين ، وهي : حق اليقين ، ونحن نعلم أنه في مجال الوقوف على حقيقة الظواهر المادية يمكن التدرج والوصول لأعلى درجات اليقين وهي : حق اليقين ، أما في مجال العلوم والظواهر الاجتماعية والنفسية - في حدود قدراتنا ووسائلنا المتاحة - فقصاري جهدنا أن نبلغ درجة علم اليقين .

وعلى ذلك فإذا قعدت بنا قدراتنا ووسائلنا المتاحة عن بلوغ هذه الدرجة من اليقين بالنسبة للوقوف على كُنه حقيقة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية والنفسية ؛ فلا ينبغي أن يشكل ذلك عائقًا مُثَبطًا لنا ، بل يجب التغاضي عن هذا القصور وتجاوزه ، والانطلاق نحو البحث عن العوامل والمتغيرات التي يمكن عن طريقها توجيه هذه الظاهرة وتسخيرها لما فيه خير الإنسان وتقدمه ، واللجوء في ذلك إلى كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ نستمد منهما العون والهداية على بلوغ تلك الغاية .

وعلى ذلك ، فالأولى بالفكر الإداري المعاصر ألا يجهد نفسه في محاولة التعرف على كُنه حقيقة ظاهرة القيادة الإدارية ، وأن يكرس طاقاته وقدراته للعمل على حسن تطبيق تلك المقومات والشروط القيادية التي أمكننا استخلاصها عن طريق التحاكم إلى كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ ، أما تكريس الجهود فيما لا طائل من ورائه فليس من الحكمة في شيء ، وليحذو في ذلك حذو علماء العلوم والظواهر الطبيعية الذين لم ينشغلوا بقصورهم عن معرفة كنه بعض الظواهر ، ولم يصرفهم هذا القصور ولم يحل بينهم وبين العمل على الاستفادة من هذه الظواهر ، وقد ضربنا المثل بالطاقة الكهربائية كمثل واضح ملموس لنا جميعًا .

وإن كنا نجد لزامًا علينا أن ننبه ونحذر أنه إذا كانت كثير من الظواهر الاجتماعية والنفسية تقع في نطاق المجالات المسموح فيها للإنسان بإعمال عقله وفكره مع الالتزام والاسترشاد بالقواعد والأصول العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية - إلا أن هناك محظورًا قد يخشى من وقوع البعض فيه جهلًا أو غرورًا ، وهذا المحظور يتعلق بالبحث عن حقيقة الروح ، فهذه الظاهرة هي من عداد « الدوائر المغلقة » ، وهي الدوائر التي استأثر بها

علم الله ﷻ ، واختص ذاته بها ؛ لأنها أكبر من عقل الإنسان [١] ، فهذه من الأمور المحظور على الإنسان الخوض فيها ، والتي فيها يقول الحق سبحانه لرسوله الكريم : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] .

وبعد فلقد كانت هذه الوقفة ، وهذا التحليل ضروريًا من أجل توضيح مكانة النظرية والتنظير في الإسلام ؛ ومن ثم توضيح الأسباب وراء قعودنا عن محاولة استكشاف هذه النظرية الإسلامية المتمناة .

* * *

(١) توفيق محمد سبع (الشيخ) ، مرجع سابق ، (ص ٢٧٥) .

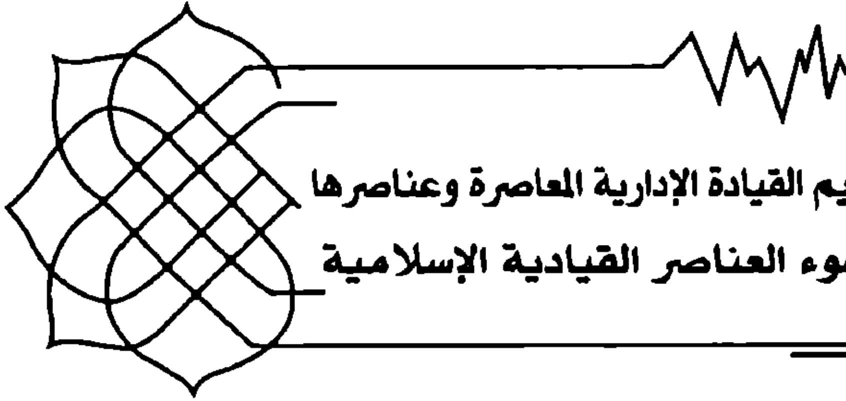

الفَصْلُ الرَّابِعُ : تقويم القيادة الإدارية المعاصرة وعناصرها القيادية على ضوء العناصر القيادية الإسلامية

المقدمة :

سبق أن أشرنا خلال الفصل الثاني إلى مواقف الفكر الإداري المعاصر من المقومات والعناصر القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، وتناولنا في هذا الصدد تلك المقومات والعناصر القيادية التي انتهت إليها الدراسات التي أجريت خلال الفترة الماضية ، والتي استخدمت المنهج العلمي ، والتي قام بحصرها (stogdill) ، والتي سبق أن أشرنا إليها خلال الفصل الثاني ، وقد تبين لنا من تحليل تلك الدراسات مدى الاختلاف والتباين في المواقف تجاه هذه المقومات والعناصر القيادية ؛ وكيف أن هذه الدراسات قد انقسمت على نفسها تجاه عديد من المقومات والعناصر القيادية ، بل وصل هذا الانقسام والاختلاف والتباين إلى حد التناقض في المواقف إزاء عدد من هذه المقومات والعناصر ، وكيف أصبح من الصعب على الإنسان المنصف لنفسه والحقيقة أن يقف على حقيقة المقومات والعناصر القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد من خلال التحاكم إلى الفكر الإداري المعاصر ودراساته ، فكل هذه الدراسات والأبحاث المختلفة والمتباينة تدعي كل منها صواب نتائجها ، وسلامة ودقة مناهجها في البحث والقياس [١] .

وعليه فقد غدت هناك ضرورة للوقوف على جهة موثوق بها ، نستطيع من خلال التحاكم إليها الوقوف على المقومات والشروط القيادية الحقيقية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ؛ ومن ثم التعرف على مدى الخطأ والصواب في تلك النتائج التي أسفرت عنها دراسات الفكر الإداري المعاصر ، وانطلاقًا من هذه الحاجة ، وعلى ضوء

---

(١) انظر : الفصل الثالث والرابع من الرسالة .

ما أسفرت عنه مناقشتنا للشروط العلمية لمناهج البحث والقياس العلمي ، وخاصةً بعد ما تبين لنا أن الضرورات العلمية - فضلًا عن الضرورات الإيمانية توجب علينا ضرورة التحاكم إلى منهج الخالق ﷻ ؛ انطلاقًا مما سبق كان تحاكمنا إلى الشريعة الإسلامية (كتاب اللّٰه وسنة رسوله) ، والآن وبعد أن انتهى بنا هذا التحاكم إلى استخلاص تلك المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فقد بات في الإمكان الآن تقويم ذلك الاختلاف والتباين في مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه المقومات والعناصر القيادية التي أسفرت عنها دراساته ، والتعرف على جوانب الخطأ والصواب في تلك المقومات والعناصر الوضعية ؛ استرشادًا واستضاءة بهذه المقومات والشروط القيادية الإسلامية - المعيارية - وهذا ما سوف نتناوله خلال هذا الفصل .

وسوف نلتزم في تقويمنا لدراسات الفكر الإداري المعاصر وما أسفرت عنه من نتائج بالإطار التالي :

أ - إذا ما أسفر التحاكم عن وجود تعارض بين العنصر الوضعي (١) وبين أيٍّ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فإن هذا يعني :

١ - استبعاد هذا العنصر كمقوم قيادي .

٢ - أن توافر هذا العنصر قد يعوق أهلية الفرد للقيادة (٢) .

٣ - عدم صحة نتائج الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - إذا ما أسفر التحاكم عن وجود تطابق بين العنصر الوضعي وبين أي من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فإن هذا يعني :

١ - التثبت من هذا العنصر كمقوم قيادي .

٢ - صحة نتائج الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

---

(١) العنصر الوضعي : هو تعبير مختصر ، ويعني : أي مقوم أو عنصر من تلك المقومات والعناصر القيادية التي أسفرت عنها دراسات الفكر الإداري المعاصر .

(٢) وذلك طبقًا لمدى حدة التعارض بين هذا العنصر وبين المقومات والاشتراطات القيادية الإسلامية .

جـ - إذا ما أسفر التحاكم عن وجود تكامل أو تداخل بين العنصر الوضعي وبين أيٍّ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فإن الأمر هنا يختلف من حالة إلى أخرى طبقًا لما يلي :

الحالة الأولى : إذا ما أسفر التحاكم عن وجود تكامل متبادل بين العنصر الوضعي وعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، بمعنى أن هذا العنصر تثريه وتنميه عدد من هذه المقومات والشروط ، وفي ذات الوقت فإن هذا العنصر يثري وينمي عددًا آخر من هذه المقومات والشروط ، فإذا وُجِدَ مثل هذا التكامل ، فإنه يعني :

١ - أن هذا العنصر لا يعد أحد المقومات القيادية الأساسية ، وإنما هو عنصر تابع [١] - غير مستقل - نشأ نتيجة لتوافر عدد من المقومات والاشتراطات القيادية .

٢ - صحة نتائج الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر وبين القيادة ؛ فكما أن توافر هذا العنصر إنما كان نتيجة لتوافر المقومات والشروط القيادية التي أفرزته ، فكذلك ارتباطه بالقيادة إن هو في الحقيقة إلا انعكاس لارتباط تلك المقومات والشروط القيادية بالقيادة .

٣ - أن هذا يشير في الحقيقة إلى وجود تكامل بين الشروط والمقومات القيادية الإسلامية ؛ حيث يثري بعضها البعض الآخر .

الحالة الثانية : إذا ما أسفر التحاكم عن أن العنصر الوضعي يثريه وينميه عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فإن هذا يعني :

١ - أن هذا العنصر لا يعد أحد المقومات القيادية الأساسية ، وإنما هو عنصر تابع - غير مستقل - يعد بمثابة نتيجة لتوافر تلك المقومات والشروط القيادية الأساسية التي أفرزته .

٢ - صحة نتائج الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

الحالة الثالثة : إذا ما أسفر التحاكم عن أن العنصر الوضعي هو الذي يثري وينمي أي من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فإن هذا يعني :

---

(١) عنصر متغير طارئ ، ويمكن اعتباره عنصر متداخل - فرعي .

١ - أن هذا العنصر يعد أحد المقومات القيادية .

٢ - صحة نتائج الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ولسوف يكون تناولنا وتقويمنا لتلك العناصر الوضعية طبقًا للتقسيم التالي :

أولًا : تقويم العناصر الوضعية المشتركة - التي أجمعت عليها كلٌّ من دراسات الفترة الأولى (١٩٠٤م ، ١٩٤٧م) ، ودراسات الفترة الثانية (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) ، والبالغ عددها (٢٦) عنصرًا ، والسابق الإشارة إليها بالفصل الثاني .

ثانيًا : تقويم العناصر الوضعية التي انفردت بها دراسات الفترة الأولى (١٩٠٤م - ١٩٤٧م) ، والبالغ عددها (٦) عناصر ، والسابق الإشارة إليها بالفصل الثاني أيضًا .

ثالثًا : تقويم العناصر الوضعية التي انفردت بها دراسات الفترة الثانية (١٩٤٨م - ١٩٧٠م) ، والبالغ عددها (١١) عنصرًا ، والسابق الإشارة إليها بالفصل الثاني كذلك .

وسوف نتطرق خلال تقويمنا لموقف دراسات الفكر الإداري المعاصر لنتائج بعض الدراسات التي تضمنها تحليل (stogdill) التفصيلي لنتائج دراسات الفترة الأولى (١) ، والتي لم يتضمنها بيانه الإحصائي المقارن عن النتائج الإجمالية لدراسات كلٍّ من الفترتين موضع البحث (٢) ، ويجدر بنا كذلك أن ننبه إلى أن اقتصارنا على بيان اختلافات دراسات الفترة الأولى تجاه هذه العناصر لا يعني أن دراسات الفترة الثانية لم تشهد مثل هذه الاختلافات والتباين في المواقف تجاه العناصر التي تناولتها ، ولكن السبب في هذا راجع إلى أن البيانات المتاحة عن عديد من دراسات هذه الفترة الأخيرة قد اقتصرت على ذكر النتائج الإيجابية وأغفلت ذكر النتائج الأخرى (٣) .

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الفصل الثاني من الرسالة سوف يكون هو المصدر الأساسي لأي بيانات واردة هنا عن العناصر الوضعية ، وأن كلًّا من الفصول : الخامس ، والسادس ، والسابع سوف يكون المصدر الأساسي لأي بيانات واردة هنا فيما يتعلق بالمقومات والشروط القيادية الإسلامية .

---

(١) stogdill, R, M., op. cit., pp. 39 - 63.
(٢) Ibid., pp. 74 - 75.
(٣) Ibid., p. 73.

وأخيرًا فسوف نتبع هذا التقويم للعناصر القيادية الوضعية بتقويم نظريات القيادة الوضعية المعاصرة على ضوء ما انتهينا إليه من مقومات وشروط قيادية إسلامية ، وسوف نخصص لذلك الفصل التاسع .

* * *

المَبحَثُ الأَوَّلُ

تقويم العناصر القيادية الوضعية المعاصرة على ضوء العناصر القيادية الإسلامية

أولًا : تقويم العناصر القيادية الوضعية التي أشارت إليها دراسات الفكر الإداري المعاصر عبر الفترة الممتدة من (١٩٠٤ – ١٩٧٠م) [1] :

العنصر رقم (١) : القدرة على بناء العلاقات الاجتماعية :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر تتسم بالوضوح النسبي تجاه هذا العنصر ، كمقوم قيادي ، حيث أسفرت نتائج (٤٩) دراسة عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، وذلك من بين إجمالي دراسات الفترتين موضع البحث ، والبالغ عددها (٢٨٧) دراسة ، ولعلنا نلاحظ أن عدد الدراسات التي اجتمعت على هذا العنصر كمقوم قيادي – والبالغ نسبتها (١٧٪) من إجمالي الدراسات – تمثل أعلى نسبة حصل عليها عنصر من العناصر الوضعية .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية – بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي – يتضح لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي منها ، وإن كان هناك نوع ما من التكامل المتبادل بينه وبين عدد من هذه المقومات والشروط ، ومن ذلك :

أ – أن توافر كلٍّ من : مقوم الانتماء ، والعلم ، والخلق الحسن ، والفصاحة ، والبيان ، والرحمة ، والموضوعية ، وشرط الإعداد ؛ كل منها يسهم في إثراء وتنمية قدرة القائد على تكوين العلاقات الاجتماعية ، والتفاعل الناجح مع أفراد جماعته ، ففيما يتعلق بمقوم الانتماء على سبيل المثال ، يمكن أن نبين أن القائد كلما كان أكثر انتماءً إلى جماعته ، وكان أكثر قدرةً على تفهم طبيعة العلاقات والعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية السائدة

(١) البيانات الأساسية المتعلقة بدراسات الفكر الإداري المعاصر مصدرها الفصل الثاني ، والبيانات الأساسية المتعلقة بالمقومات والاشتراطات القيادية الإسلامية مصدرها الفصل السابع والثامن .

بينهم كلما كان أكثر قدرةً على بناء وتكوين علاقات اجتماعية طيبة بينه وبينهم ، كما أن إحساس أفراد الجماعة بانتماء القائد إليهم يساعد من ناحية أخرى على نمو وإذكاء العلاقات الاجتماعية بينهم وبين مثل هذا القائد ، كما أن القائد كلما كان أكثر علمًا وخبرة كان أكثر قدرة على تفهم طبيعة وأهمية ومتطلبات تكوين وبناء العلاقات الاجتماعية الطيبة بينه وبين أفراد جماعته ، ومما لا شك فيه أن القائد الذي تعوزه القدرة على التعبير عن أفكاره ومشاعره ، وكذلك القائد الفظ الغليظ الذي يفتقد الرحمة ، وكذلك القائد الذي يعوزه الإعداد والتدريب الجيد على هذا المجال ، وكذلك القائد المنحاز في سلوكه وقراراته الذي تعوزه الموضوعية والحيدة ، لا شك أن مثل هذا القائد بافتقاده هذه المقومات والشروط ؛ سيفتقد إلى حد كبير القدرة على بناء وتكوين علاقات اجتماعية طيبة بينه وبين مرؤوسيه .

ب - كما يمكن أن نلاحظ أن توافر هذا العنصر يسهم من ناحية أخرى في إثراء وتنمية كلٍّ من مقوم التعليم ، والشورى ، والتوكل ؛ فالقائد كلما كان أكثر قدرة على بناء وتكوين علاقات اجتماعية طيبة مع مرؤوسيه كان أكثر قدرة على استشارتهم ، وتعليمهم وتدريبهم ، وتنمية مهاراتهم ، ولا شك أيضًا أن مثل هذا القائد سوف يكون أكثر قدرة على بناء علاقات اجتماعية طيبة مع قائده الأعلى ؛ ولا شك أن ذلك سوف ييسر له الحصول على عون ومساندة قائده الأعلى له عندما يلجأ إليه طالبًا عونه ومؤازرته .

ومن ثم فإنه على ضوء هذا التحاكم ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض مع أي من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، كما أنه لا يتطابق مع أيٍّ منها ، ولكنه يتبادل التكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ، وطبقًا للإطار التقويمي السابق التنويه عنه في مستهل هذا الفصل ؛ فإن التكامل المتبادل يعني :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية الفرعية النابعة والتابعة لتلك المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٤٩) دراسة .

العنصر رقم (٢) : الثقة في النفس :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر تتسم بالوضوح النسبي تجاه هذا العنصر كمقوم قيادي ؛ حيث أسفرت نتائج ٤٥ دراسة عن وجود ارتباط إيجابي بين القيادة وهذا العنصر ، وتمثل هذه الدراسات (١٥,٧٪) من إجمالي الدراسات موضوع البحث (٢٨٧) دراسة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي - يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي من هذه المقومات والاشتراطات - ولكنه يتبادل التكامل مع عدد منها ، ومن ذلك :

أ - أن توافر كل من مقوم الإيمان والرجولة والعلم والانتماء والفصاحة والبيان وتوافر كلٍّ من : شروط الاصطفاء ، والإعداد ، والمنهجية ، والتأييد يسهم إلى حد كبير في إثراء وتدعيم وتقوية ثقة القائد في نفسه ، وذلك بخلاف القائد الذي يعوزه الإيمان بالرسالة والأهداف المكلف بها ، والذي يعوزه العلم والمعرفة والخبرة الكافية بمجال عمله ، والذي يفتقد الانتماء لأفراد جماعته ، والذي يعوزه القدرة على التعبير عن أفكاره ومشاعره ، وكذلك القائد الذي يفتقد اصطفاء وتزكية وتأييد ومساندة قائده الأعلى له ، والذي يعوزه اكتمال نموه العقلي والبدني ، كل هذه المقومات والشروط إن افتقدها القائد فأنَّى له بتلك الثقة ، وكيف يمكن أن تتأتَّى له ؟

ب - أن توافر عنصر الثقة في النفس يسهم من ناحية أخرى في إثراء وتنمية كلٍّ من : مقوم الاجتهاد ، والعزيمة ، والتعليم ، فالقائد الواثق من نفسه وقدراته ورسالته وأهدافه ومنهجه الواثق في رؤسائه ، مثل هذه الثقة إذا توافرت تجعل القائد أكثر عزمًا وإصرارًا وتجعله أكثر إقدامًا على الاجتهاد ، وإعمال رأيه وفكره ، كلما توافرت الدواعي لتلك ، كما تجعله أكثر حرصًا وإقدامًا على تعليم وتدريب مرؤوسيه .

وعلى ضوء هذا التحاكم الذي تبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ولكنه يتبادل التكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ، نستطيع أن نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية الفرعية النابعة والتابعة لتلك المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٤٥) دراسة .

العنصر رقم (٣) : الذكاء :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم بالتباين إلى حدٍّ ما ؛ حيث أسفرت هذه الدراسات عن النتائج التالية :

أ - (٤٨) دراسة (١٦,٧٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين القيادة وبين تميز القائد بالذكاء عن تابعيه .

ب - (٥) دراسات (١,٧٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن هذا العنصر ليس عنصرًا مميزًا للقادة عن التابعين ؛ حيث إنه لا توجد اختلافات مميزة بينهم .

ج - (٥) دراسات (١,٧ ٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين القيادة وتميز القادة بالذكاء عن تابعيهم ، وأن المرؤوسين ينفرون من القادة ذي الذكاء الحاد .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي - يتبين لنا أنه لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، ولكنه يتبادل التكامل مع عدد منها ، ومن ذلك :

أ - أن توافر مقوم الرجولة يتكفل بإثراء واكتمال هذا العنصر ؛ وذلك من منطلق فهمنا للرجولة على أن تلك المرحلة التي تبدأ ببلوغ الذكر مرحلة الاحتلام ، وتنتهي مع بدء مرحلة الشيخوخة والكهولة ، وتتميز هذه المرحلة بنماء واكتمال النمو العقلي والبدني ، ويبلغ هذا النمو أوج اكتماله ببلوغ الإنسان سن الأربعين [1] ، ومما لا شك فيه أن الإنسان في كلٍّ من : مرحلة الطفولة ، ومرحلة الكهولة ، والشيخوخة تكون قدراته

---

(١) حيث يرى عديد من الفقهاء أن سن الأربعين هي سن اكتمال النمو العقلي والجسمي ، بل ويضيف البعض اكتمال النمو النفسي أيضًا ، كما يتوافق هذا مع نتائج بعض الدراسات النفسية والتربوية ، انظر :
- تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، (١٥٧/٤) .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، مرجع سابق ، (١٩/١) .
- سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، مرجع سابق ، (٣٠٥/٢) .
- د. فؤاد البهي السيد ، الأسس النفسية للنمو ، مرجع سابق ، (ص ٣٨ - ٣٩١) .

الجسمية والعقلية أقل منها إبان مرحلة الرجولة ، وصدق الحق سبحانه خير الحاكمين ؛ إذ يقول في حق خلق الإنسان :

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم: ٥٤] .

وصدق أصدق القائلين سبحانه ؛ إذ يقول في حق خلق الإنسان أيضًا :

﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ (١) وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ [الحج: ٥] .

وبالاسترشاد بهذه النصوص يتبين لنا صدق ما سبق أن أشرنا إليه من أن الرجولة وهي : تلك المرحلة الوسط التي تلي الطفولة وتسبق الشيبة والكهولة تتميز بأنها مرحلة اكتمال نمو القوة الجسمانية واكتمال النمو العقلي كذلك ؛ ومن ثَمَّ يتأكد لنا أن الرجولة تثري عنصر الذكاء في الإنسان .

كما أن توافر مقوم الانتماء يمكن أن يسهم في إثراء هذا الوجه من أوجه الذكاء الذي تعارف على تسميته بالذكاء الاجتماعي ، وكذلك توافر شرط الإعداد يمكن أن يسهم في إثراء الشق المكتسب - غير الوراثي - من الذكاء ، ويمنعنا من الإفاضة والإسهاب في هذا الخصوص أن هناك اختلافًا وتباينًا في آراء ومواقف الباحثين والعلماء تجاه طبيعة وحقيقة الذكاء ، وقد أشار إلى هذه المظاهر أحد الباحثين عندما أوضح أن الاتفاق حول مفهوم أو تعريف واضح محدد لطبيعة وماهية الذكاء مازال متعسرًا حتى اليوم (٢) ، وحسبنا في هذا الصدد أن نشير إلى الذكاء باعتباره يشتمل على القدرة على الحكم والربط والتبرير ، والقدرة على فهم وتناول الأفكار والمعاني والمفاهيم ، والقدرة على إدراك المواقف ، والقدرة على التحليل والتركيب (٣) .

---

(١) « لتبلغوا أشدكم » : أي لتبلغوا كامل قوتكم وعقلكم ، انظر :

- حسنين محمد مخلوف (الشيخ) ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٤) .

- مصحف الشروق المفسر الميسر (مختصر تفسير الطبري) ، مرجع سابق ، (٣٧٢) .

- تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، (١٥٧/٤) .

(٢) Ghiselle, Edwin, E., Explorations in Managerial Talent, California : Good - year Publishing Company, Unc., 1971, p. 44.

(٣) Ibid., p. 45.

ب – ولا شك أن توافر عنصر الذكاء – في إطار المفهوم العام السابق الإشارة إليه – يسهم بصفة أساسية في إثراء كلٍّ من : مقوم الاجتهاد ، ومقوم العلم .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن توافر الذكاء في القائد شيء ، ووجوب تميز القائد بالذكاء عن مرؤوسيه شيء آخر ، فالمطلوب هنا – واسترشادًا بمقوم الانتماء – أن يكون ذكاء القائد عاديًا في مستوى ذكاء مرؤوسيه ؛ فليس من المعقول إذًا أن يكون القائد متخلفًا في ذكائه عن مرؤوسيه ، وليس لزامًا كذلك أن يكون متميزًا عنهم بحدة الذكاء ، بل إن مثل هذا التميز الحاد في الذكاء – دون المرؤوسين – قد يكون غير مستحب خاصةً عندما يسيء مثل هذا القائد توظيف ذكائه فيوجهه لخدمة مآربه وأهدافه الخاصة ، ويزداد الأمر سوءًا عندما يستعلي بذكائه الحاد هذا على مرؤوسيه ، أما إذا تحاشى القائد مثل هذه الأمور وعَمِلَ على تسخير ذكائه وتوجيهه لخدمة الجماعة ، وتوظيفه في تحقيق أهدافه وأهداف مرؤوسيه ، فإن مثل هذا التميز قد يكون أمرًا مستحبًا في هذه الحالة ، ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن نتائج إحدى دراسات الفكر الإداري المعاصر قد انتهت إلى أن المرؤوسين يفضلون القائد ذا الذكاء العادي ، ونص العبارة هو : [1] .

"The crowd seems to desire to be led by the average person" .

كما انتهت نتائج دراسة أخرى إلى أن هناك اتجاه لاختيار القادة من بين الذين يزيد ذكاؤهم زيادة طفيفة عن المستوى المتوسط لذكاء مرؤوسيهم ، نص العبارة يقول [2] :

"There is a tendency to select leaders with scares slightly above the average of their respective groups" .

ولا شك أن هذه النتائج تتوافق إلى حدٍّ ما مع ما سبق أن أشرنا إليه في هذا الصدد .

وعلى ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي تبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض بصفة أساسية ، ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، وإنما يتبادل التكامل مع عدد منها ، وعلى ضوء هذا التوضيح السابق لمفهوم وحدود هذا التكامل ؛ فإننا نستطيع أن نتثبت من الأمور التالية :

أ – أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية الفرعية النابعة والتابعة لتلك المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

---

(١) Stogdill, R. M., op. cit., p. 45.

(٢) op. cit.

ب - صحة نتائج تلك الدراسات الخمس التي أسفرت عن عدم وجود اختلافات بين القادة والتابعين في ما يتعلق بهذا العنصر .

أما بالنسبة لنتائج بقية الدراسات فنستطيع أن نتبين الآتي :

بالنسبة لنتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين التميز بالذكاء - عن التابعين - والقيادة (٤٨) دراسة ، فإنه يمكن اعتبار هذه النتيجة مقبولة إذا افترضنا أن هؤلاء القادة كانوا ممن يحسنون توظيف ذكائهم المتميز لما فيه صالحهم وصالح مرؤوسيهم ، وإنهم كانوا حريصين على أن يجعلوا من ذكائهم الحاد هذا أداة لتعميق انتمائهم لمرؤوسيهم ، لا أداة للاستعلاء عليهم ولتقويض دعائم هذا الانتماء .

بالنسبة لنتائج الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط سلبي بين الذكاء المتميز والقيادة (٥) دراسات ، فإنه يمكن كذلك اعتبار هذه النتيجة مقبولة أيضًا ، إذا ما افترضنا أن هؤلاء القادة كانوا بخلاف القادة السابقين ، أي أنهم كانوا ممن لا يحسنون توظيف ذكائهم المتميز التوظيف الصحيح ، وأنهم اتخذوا منه أداة للاستعلاء على مرؤوسيهم الأقل منهم ذكاء ؛ ومن ثم فقد أسهم هذا التميز في تقويض دعائم انتمائهم لمرؤوسيهم .

ولا شك أن هذا الموقف من نتائج هذه الدراسات المتناقضة السلبية والإيجابية المشار إليها بعاليه ، وعدم تمكننا من الجزم بصحة أو عدم صحة أي منها ، يعود إلى أن تميز القائد بالذكاء الحاد على مرؤوسيه ليس في حد ذاته من الأمور المحمودة له أو من الأمور المذمومة فيه ، ولكن العبرة بحسن توجيهه وتوظيفه لهذا الذكاء ، أو سوء توظيفه وتوجيهه له ، ولعل هذا يتوافق مع قول القائل :

ليس الغَبِي بِسيِّدٍ في قَوْمِهِ   ولكنَّ سيِّدَ قَوْمِهِ المتَغَابِي

العنصر رقم (٤) : الرغبة في الاستعلاء والتسيد على الآخرين :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتماثل مع موقفها السابق من عنصر الذكاء ؛ حيث يتسم بالتباين حيث أسفرت هذه الدراسات عن النتائج التالية :

أ - (٤٢) دراسة (١٤,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - (٤) دراسات (١,٤٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين هذا العنصر والقيادة .

ج - دراستان (٠,٧٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن عدم وجود أي ارتباط بين هذا العنصر والقيادة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي - يتبين لنا وجود تعارض بينه وبين عدد من هذه المقومات والشروط ، ومن ذلك وجود تعارض بينه وبين كلٍّ من :

- شرط الاصطفاء : فرغبة الفرد في العلو والتسيُّد على الآخرين تدل دلالة قوية على تزكية هذا الفرد لنفسه ، وعلى حرصه الشديد على رئاسة الآخرين ، ولا شك أن هذا يتعارض مع شرط الاصطفاء الذي يجعل من تزكية المرء لنفسه أحد العوامل التي تجعله غير أهل للقيادة ؛ بل إن مثل هذه التزكية من الأمور المنهي عنها في الإسلام سواء بالنسبة للقيادة أو غيرها من الأمور ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول في حق هؤلاء : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ [النساء: ٤٩] ، ومن هنا فقد نهى الحق سبحانه عباده المؤمنين عن هذا ، فيقول عز من قائل : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢] .

ولعل هذا التعارض هو التعارض الأساسي بين هذا العنصر والمقومات والشروط القيادية الإسلامية .

- مقوم الانتماء : فاستعلاء القائد بنفسه ، وحرصه على تأكيد وإبراز تسيده على الآخرين تضعف بلا شك وتقوض من دعائم انتمائه إلى مرؤوسيه .

هذا فضلًا عن أن مثل هذا العنصر يؤثر تأثيرًا سلبيًا على كل من : مقوم الشورى ، ومقوم التوكل ؛ فالفرد الذي يستهويه التسيد على الآخرين وحُب الاستعلاء عليهم ، لا شك أنه سيأنف من الإقدام على استشارة مرؤوسيه ، وكذلك فإن غروره وتعاليه هذا سيجعله يحجم عن التوكل على قائده الأعلى ويأبى اللجوء إليه وطلب المساندة والعون عند توافر الدواعي والأسباب التي توجب مثل هذا التوكل .

ومن جِمَاع ما سبق ، وعلى ضوء التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا وجود تعارض بين هذا العنصر وبين عدد من هذه المقومات والشروط ، وخصوصًا شرط الاصطفاء ، ولا شك أن هذا يعني :

أ - استبعاد هذا العنصر من عداد المقومات القيادية .

ب - إن توافر هذا العنصر في أحد الأفراد يعوق أهليته للقيادة .

ج - عدم صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابى بين هذا العنصر والقيادة (٤٢) دراسة ، وكذلك عدم صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن عدم وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة (دراستين) .

د - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط سلبي بين هذا العنصر والقيادة (٤) دراسات .

وقد يكون صحيحًا ما يقوله البعض من أن هناك ميلًا وهوى لدى كثيرٍ من الأفراد يدفعهم للحرص على التسيد على الآخرين ، خصوصًا في عصر طغت فيه الأَثَرة والأنانية والمادية والنفعية ، وصارت فيه المناصب القيادية تطلب ؛ بل ويتقاتل عليها لا لشيء إلا للانتفاع من ورائها ، نعم قد يكون هذا صحيحًا ، ولكننا نرى أن هذا لا يقدح ولا ينال من وجوب توافر الاصطفاء كأحد الشروط القيادية الأساسية ، وأن تزكية المرء لنفسه وحرصه الشديد على المنصب القيادي لا يحسب له ، وإنما يحسب عليه ؛ وذلك على ضوء توافر الأسانيد والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وما دام قد توافرت فلا يقدح أي واقع بالغًا ما بلغ في وجوب الأخذ بالأحكام والقواعد المستمدة من هذه النصوص ، وعلى ذلك فهذا الحرص على القيادة الذي يرى البعض أنه صار واقعًا - لا يلزمنا هنا ؛ فالشريعة الإسلامية ما أنزلها الحق سبحانه إلا لتقويم المعوج من سلوك الإنسان والتسامي بأهوائه وشهواته ، ومطامعه ورغباته ، والسمو بواقعه مهما كان مُرًا وأليمًا ، ولننظر كم كان واقع الجزيرة العربية مُرًا أليمًا وقاتمًا ومظلمًا ، وكيف صيرته الشريعة الغراء ، وكيف علت وسمت به من ذل الشرك والنفاق إلى عز الوحدانية والتوحيد ، ومن دنس البغي والبغاء إلى طهر العدل والعفة والنقاء ؛ فالإسلام وشريعته يأبى تطويع أحكامه للرغبات والأهواء والشهوات ، كما تفعل الشرائع الوضعية التي تجهد نفسها في البحث عن رغبات وأهواء وشهوات الناس ، ثم تعمل على تقنينها استجداءً لرضاء هؤلاء الناس .

كما أنه وإن كان كثيرٌ من الناس يستهويهم حب الرئاسة والرغبة في التسيد ، - كما يدعي البعض (١) - فمن المسلم به أن قليلًا من الناس هم الذين يصلحون لهذا الأمر

(١) James, Muriel, The O.K.Boss, California : Addisen - Wesley, 1975, p. 2.

الخطير الجليل ، وأن من أهم المقومات القيادية المميزة لهؤلاء القلة من القادة الراشدين هو : عدم حرصهم على الرئاسة ، والتسيد على الآخرين ، ويكفينا أن نشير إلى تلك القمة القيادية الشامخة : عمر بن الخطاب ﷺ ، وأولئك النفر من القادة العظام الذين رباهم الإسلام ، وتعلموا من القرآن واسترشدوا بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام [١] .

العنصر رقم (٥) : المركز الاجتماعي والاقتصادي :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم بوجود اختلاف - وإن كان أقل حِدَّة من العنصرين السابقين - حيث أسفرت هذه الدراسات عن النتائج التالية : -

أ - (٣٤) دراسة (١١,٨ ٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - (دراستان) (٠,٧ ٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن عدم وجود اختلاف بين القادة وغير القادة فيما يتعلق بهذا الصدد ؛ حيث تبين منها أن المركز الاقتصادي والاجتماعي ليس عنصرًا مميزًا بين القادة والتابعين .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتطابق ولا يتكامل مع أي من هذه المقومات والشروط ، كما أنه لا يتعارض تعارضًا مباشرًا مع أيٍّ منها كذلك ، وإن كانت هناك احتمالات لوجود درجة ما من التعارض - قد تقل أو تزيد - بين هذا العنصر وعدد من هذه المقومات والشروط ، ومن ذلك :

أ - احتمال وجود تعارض بين هذا العنصر ومقوم الانتماء : فمما لا شك فيه أن انتماء القائد إلى ذات المركز الاجتماعي والاقتصادي الذي ينتمي إليه باقي أفراد الجماعة التي يقودها يُقوي ويُعمق من انتمائه إلى جماعته أكثر فأكثر ، كما أنه مما لا شك فيه أنه كلما تباعدت الهوة بين المركز الاجتماعي والاقتصادي لهذا القائد وأفراد جماعته ؛ أدى ذلك لإضعاف قوة الترابط والتلاحم ، وأدى لظهور حواجز وعقبات تضعف من انتماء القائد ، فإن مثل هذا التأثير السلبي يمكن أن يقل - أو يتلاشى - إذا عمل القائد على تجنب هذا التميز - الطبقي - واتجه مخلصًا لتأكيد وتعميق انتمائه لجماعته ، كما أن مثل هذا التأثير السلبي ممكن أن يزيد ويتفاقم ضرره إن حرص هذا القائد على تأكيد

(١) للوقوف على النصوص والشواهد ؛ انظر : شرط الاصطفاء بالفصل السابع .

وإبراز تميزه الاجتماعي والاقتصادي ، وراح يستعلي به على باقي أفراد جماعته .

ب - احتمال وجود تعارض بين هذا العنصر ومقوم الواقعية : حيث أن انتماء القائد إلى طبقة أو مستوى أعلى متميز اقتصاديًا واجتماعيًا عن باقي أفراد جماعته ؛ قد لا ييسر للقائد الدراية الكافية والإلمام العميق بتلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي تحكم وتوجه سلوك أفراد الجماعة المسؤول عن قيادتها ، ومن ثم يضعف ذلك من قدراته على اتخاذ القرار الذي يتوافق مع القيم والعادات والتقاليد ، أو غيرها من العوامل الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بأفراد هذه الجماعة ؛ ومن ثم يضعف ذلك من قدرته على القيادة ، وتجعل قراراته وتصرفاته تجاه هؤلاء الأفراد لا تتسم بالواقعية .

وعلى ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وعلى ضوء احتمالات وجود تعارض بين هذا العنصر وعدد من هذه المقومات والشروط ؛ فإننا نستطيع أن نتثبت من الأمور التالية :

أ - استبعاد هذا العنصر من عِدَاد المقومات والشروط القيادية .

ب - إن توافر هذا العنصر قد يعوق فاعلية القائد وقدرته على القيادة .

ج - عدم صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٣٤) دراسة .

د - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن أن هذا العنصر ليس أحد العناصر المميزة للقادة عن غير القادة (دراستين) .

وعلى ضوء هذا التحاكم ؛ فإن هذا التميز في حد ذاته لا يحد من صلاحية صاحبه للقيادة بشرط أن ينتبه لمثالب مثل هذا التميز الذي قد يفصل بينه وبين باقي أفراد جماعته ويباعد فيما بينه وبينهم ؛ وذلك بأن يعمل مثل هذا القائد على زيادة وتوثيق علاقاته بهولاء الأفراد والتعايش معهم ، وتفهم كافة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بهم ، وأن يحسن التعامل مع هذه الاعتبارات والتكيف معها .

كما يجدر بنا أن نشير إلى ذلك الزعم الذي يظنه البعض من أن وجود مثل هذا التميز الاجتماعي والاقتصادي ، والعمل على إبرازه وتأكيده يكسب القائد الهيبة في نفوس باقي أفراد الجماعة ، ومما لا شك فيه أن هذا زعم خاطيء ، ولقد سبق أن بينا عند مناقشتنا للهيبة كمقوم إسلامي كيف تكتسب الهيبة الحقيقية ، وإنها نتاج سلوك إيجابي

رشيد متزن من قبل القائد ، وإن ذلك التميز الاجتماعي والاقتصادي - موروثًا كان أم مكتسبًا - لا يعد في حقيقة الأمر من العوامل التي تجعل للقائد هيبة حقيقية في نفوس المرؤوسين .

العنصر رقم (٦) : التعليم - الدراسة :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم أيضًا بوجود تباين ؛ حيث أسفرت هذه الدراسات عن النتائج التالية :

أ - (٣٦) دراسة (١٢,٥ ٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين التفوق الدراسي خلال مراحل التعليم المختلفة والقيادة .

ب - (٤) دراسات (١,٤ ٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن عدم وجود اختلافات بين القادة والتابعين في هذا الصدد .

ج - (١) دراسة واحدة (٠,٣٥ ٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي بين التفوق الدراسي وبين القادة .

أما بقية الدراسات (٢٤٦) دراسة والتي تبلغ (٨٥,٧٪) من إجمالي الدراسات ، فقد جاءت نتائجها خلوًا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي ، وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر - يتبين لنا أنه لا يتعارض ولا يتطابق مع أي منها .

ويجدر بنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن الإسلام قد عني بالعلم وحث عليه ، بل إن طلب العلم يكاد يكون فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وقد سبق أن بينا أن العلم يعد أحد المقومات القيادية الإسلامية ، ولا شك أن اكتساب العلم له مصادر وأساليب كثيرة ، وقد يكون التعليم الدراسي من أهم وسائل وأساليب العلم في العصر الحديث ؛ وعلى ذلك فقد يكون التفوق الدراسي قرينة على ثراء علم ومعرفة الإنسان ، وبالرغم من ذلك فإننا نرى أن العبرة باكتساب العلم والمعرفة ، وليس بالتفوق الدراسي في حد ذاته ، كما أن هناك وسائل أخرى لاكتساب العلم واستمرارية التعلم قد تكون أجدى وأنفع من العملية التعليمية - المدرسية - وخصوصًا فيما يتعلق باكتساب المعارف والمعلومات التطبيقية والخبرات التخصصية .

وبناءً على هذا التحاكم وهذا الإيضاح ؛ فإننا نستطيع أن نتبين الآتي :

أ – أن هذا العنصر لا يعد أحد المقومات أو الشروط القيادية .

ب – صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت نتائجها عن أن هذا العنصر لا يعد عنصرًا مميزًا للقادة من غير القادة (٤) دراسات .

ج – التحفظ إزاء نتائج بقية الدراسات ؛ فليس كل تفوق دراسي مؤديًا حتمًا إلى نجاح صاحبه في القيادة ، فهو في حد ذاته ليس عاملًا مميزًا بين القادة وغير القادة ، ولا يعد قرينة على مدى علم الإنسان ، ووفرة معارفه وعمق وثراء معلوماته وخبراته ، وقصارى ما يدل عليه هذا العنصر هو تميز هذا الشخص المتفوق دراسيًا ببعض جوانب الذكاء والقدرات العقلية ، ووفرة بعض المعارف والعلوم إبان فترة معينة – هي فترة المرحلة الدراسية – ولا شك أننا ندرك جميعًا أن التعلم عملية مستمرة ومتصلة ، وأنها ليست رهنًا بمرحلة سنية أو دراسية معينة ؛ فقد يتسنى لإنسان لم يكن متفوقًا إبان مرحلة الدراسة أن ينمِّي معلوماته ومعارفه وخبراته بعد انتهاء المرحلة الدراسية ، في ذات الوقت الذي لا يتسنى ذلك لإنسان آخر كان من طليعة المتفوقين خلال مرحلة الدراسة الذين غالبًا ما يقصر بهم جهدهم وطاقاتهم ويقعد بهم عن مواصلة مشوار التفوق خلال مرحلة ما بعد التخرج ، ولعل هذا يوضح ما سبق أن أشرنا إليه من أن العبرة بمدى ثراء وعمق علم ومعرفة الإنسان الآن ، وليست العبرة بمدى التفوق الدراسي لهذا الإنسان إبان فترة من فترات حياته ، فترة الدراسة .

العنصر رقم (٧) : الدافع على تحمل المسؤولية :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من ذلك العنصر كمقوم قيادي يتسم بالوضوح النسبي ؛ حيث أسفرت نتائج (٢٩) دراسة (١٠,١٪ من إجمالي الدراسات) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر وبين القيادة ، أما بقية الدراسات (٢٥٨) دراسة والتي تبلغ نسبتها (٨٩,٩٪) من إجمالي الدراسات ؛ فقد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية – بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي – يتبين لنا عدم تعارض أو تطابق كامل بين هذا العنصر وأي من هذه المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ولكن يوجد تكامل متبادل بينهما ؛ ومن ذلك :

أ – أن اكتمال كلٍّ من : مقوم الإيمان ، والعلم ، والرجولة ، والانتماء ، وتوافر كلٍّ من :

اشتراط الاصطفاء والتأييد يثري وينمي الدافع على تحمل المسؤولية لدى القائد ؛ فالقائد القوي الإيمان برسالة من الرسالات أو بهدف من الأهداف يتوافر لديه دافع أقوى من غيره على الإقدام على تحمل مسؤولية تلك الرسالة أو ذاك الهدف الذي يؤمن به ، وكذلك الإنسان البالغ الذي اكتمل له نموه العقلي والبدني والنفسي يكون أكثر حرصًا - من غيره - على الاعتماد على تحمل مسؤولياته ، وعدم النكوص عنها [1] ، وكذلك القائد الذي تزود بالعلم والمعرفة والخبرة الوافية في مجال عمله ؛ فإن توافر مثل هذا العلم والخبرة يجعله أكثر ثقة في نفسه ، ويدفعه على الإقدام على تحمل مسؤولية هذا العمل ، كما أن انتماء الفرد إلى جماعة من الجماعات يجعله يستشعر المسؤولية تجاه هذه الجماعة ؛ ومن ثم فإن ذلك يشكل أحد العوامل التي تدفعه للإقدام على تحمل المسؤولية ، وكذلك القائد كلما استشعر أن قائده الأعلى قد اصطفاه وزكاه لهذا المنصب دون بقية أقرانه ، وكذلك كلما توافر له التأييد والمساندة من قبل قائده الأعلى ، لا شك أن توافر مثل هذا الاصطفاء والتأييد سوف يشكل كذلك دافعًا قويًا يجعل هذا القائد أكثر حرصًا وإقدامًا على تحمل مسؤولياته .

ب - كما أن توافر هذا العنصر يسهم إلى حدٍّ كبير في إثراء كلٍّ من : مقوم العزيمة ، ومقوم الاجتهاد ، ومقوم التعليم ؛ فإن توافر الدافع القوي إلى تحمل المسؤولية لدى القائد يجعله أكثر عزمًا وحرصًا وإصرارًا على تحقيق أهدافه ورسالته ، كما أن توافر مثل هذا العنصر يجعل القائد لا يحجم ولا يتردد في إعمال رأيه ، والاجتهاد في الأمر بفكره كلما توافرت الدواعي لذلك ، كما أن توافر مثل هذا الدافع يجعل القائد أكثر حرصًا على تحمل مسؤولياته قبل مرؤوسيه فيقدم على تعليمهم وتدريبهم ، وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .

ومما سبق يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وإنما يتبادل التكامل مع عددٍ من هذه المقومات والشروط ؛ ومن ذلك ؛ فإننا نستطيع أن نتبين :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية الفرعية التابعة والنابعة من توافر تلك المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

---

(١) وذلك على النقيض من سلوك الطفل الذي يتميز سلوكه بقدر كبير من الاعتمادية ، والإحجام عن تحمل المسؤولية ، وكذلك سلوك الإنسان في مرحلة الشيخوخة ، سبق أن تعرضنا لهذا الموضوع في الفصل السابع : مقوم الرجولة .

ب – صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٢٩) دراسة .

العنصر رقم (٨) : المشاركة الاجتماعية :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم كذلك بالوضوح النسبي ؛ حيث أسفرت نتائج (٢٩) دراسة (١٠,١٪ من إجمالي الدراسات) عن وجود ارتباط إيجابي بين عنصر المشاركة الاجتماعية والقيادة ، أما بقية الدراسات (٢٥٨) دراسة ، والتي تبلغ نسبتها (٨٩,٩٪) من إجمالي الدراسات ، فقد جاءت نتائجها خلوًا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم من المقومات القيادية .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، وإن كنا نستطيع تبين وجود نوعٍ ما من التكامل المتبادل بينه وبين عدد من هذه المقومات والشروط ؛ ومن ذلك :

أ – أن توافر كلٍّ من : مقوم الانتماء ، والإيمان ، والرحمة ، والشورى يثري وينمي من قدرة القائد وحرصه على المشاركة الاجتماعية ؛ فكلما كان القائد أكثر انتماءً لمرؤوسيه ، وكلما كان أكثر إيمانًا وحرصًا على رسالته ، وكلما تميز سلوكه بالرحمة ، وكلما كان أكثر حرصًا على اتباع مبدأ الشورى في قيادته وتوجيهه لمرؤوسيه ؛ فإن توافر هذه المقومات سوف يجعل القائد أكثر قدرة وحرصًا على المشاركة الاجتماعية لمرؤوسيه .

ب – كما أن توافر عنصر المشاركة الاجتماعية يثري ويعمِّق من ناحية أخرى من انتماء القائد لأفراد جماعته ، ويثري كذلك مقوم الشورى .

وعلى ضوء ما أسفر عنه هذا التحاكم من أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وإن كنا نستطيع تبين وجود نوعًا ما من التكامل المتبادل بينه وبين عدد من هذه المقومات والشروط ؛ ومن ثم فإنه يمكن التثبت من الأمور التالية :

أ – أن هذا العنصر لا يعد أحد المقومات القيادية الأساسية ، وإنما هو بمثابة عنصر تابع غير مستقل يستمد نماءه وثراءه من عدد من المقومات القيادية الإسلامية .

ب – صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٢٩) دراسة .

العنصر رقم (٩) : النشاط والطاقة :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم بالتباين النسبي ؛ حيث أسفرت هذه الدراسات عن النتائج التالية :

أ - (٢٩) دراسة (١٠,١٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - (٤) دراسات (١,٤٪ من إجمالي الدراسات) قد أسفرت نتائجها عن أن هذا العنصر ليس عاملًا مميزًا للقادة من غير القادة .

أما بقية الدراسات (٢٥٤) دراسة ، والتي تبلغ نسبتها (٨٨,٥ ٪) من إجمالي الدراسات فقد جاءت نتائجها خلوًا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم من المقومات القيادية .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية تبين حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي - يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتطابق ولا يتعارض مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، ولكنه يتبادل التكامل مع عددٍ منها ؛ ومن ذلك :

أ - أن توافر كلٍّ من : مقوم الرجولة ، والإيمان يثري هذا العنصر ؛ فاكتمال وتوافر مقوم الرجولة يدل على توافر القدرة واكتمالها ، وتوافر مقوم الإيمان يدل على توافر الدافع على بذل قصارى الجهد والطاقة في سبيل الغاية أو الرسالة التي يؤمن بها القائد ، ولقد سبق أن أشرنا إلى أن مفهوم مقوم الرجولة يعني اكتمال نمو القوة الجسمانية والعقلية [(١)] .

ب - أن توافر هذا العنصر يسهم من ناحية أخرى في إثراء وإنماء كلٍّ من : مقوم العلم ، ومقوم التعليم ، ومقوم الصبر ، ومقوم العزيمة ؛ فاكتساب العلم وتحصيله يحتاج لتوافر قدرٍ من الطاقة والقدرة الجسمانية والعقلية ، وكذلك بذل هذا العلم وتوجيهه لتعليم وتدريب وتنمية كفاءة المرؤوسين ، وأيضًا فإن الثبات والصبر في مواجهة العقبات والتحديات يحتاج لتوافر قدرٍ من الطاقة والحيوية ، وكذلك فإن افتقاد القائد للطاقة والنشاط ، ومعاناته من المتاعب الصحية يجعله أقل عزمًا وإصرارًا ، وأقل قدرة على المثابرة والثبات في مواجهة العقبات .

وفي هذا الصدد فإننا نود أن نشير إلى أن المقصود بهذا العنصر في إطار هذا التكامل

---

(١) انظر في هذا الصدد إلى كل من : الفصل السابع : مقوم الرجولة ، الفصل الحالي (التاسع) : عنصر الذكاء .

بينه وبين هذه المقومات الإسلامية ليس هو : توافر القوة الجسمانية الفائقة والقدرة على بذل الجهود الخارقة للعادة ، ولكن المطلوب هو : توافر سلامة الجسد واكتمال نموه ، والقوى الجسمانية للقائد بحيث يتمكن من القيام بأعبائه ومهامه القيادية بكفاءة وفعالية ، ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد أيضًا إلى (قصة طالوت ﷺ) [1] ، وكيف أن الله زاده بسطةً في العلم والجسم ، وقد يفهم من هذا أن هذا التفوق الجسمي الخارق كان مطلبًا قياديًا ، ولكننا نرى أن تلك البسطة في الجسم ، ومثل هذا التميز الفائق لا يعد ضرورة قيادية بصفة أساسية ، وأنه يرتبط في المقام الأول بطبيعة المهام الأخرى - غير القيادية - المسندة إلى القائد ، والتي قد تستوجب أو لا تستوجب مثل هذا التميز الجسمي للقائد ، ومن قبيل تلك المهام القتالية التي كُلفٌ بها « طالوت » ﷺ والتي كانت تستوجب مثل هذا التميز والبسطة في الجسم ؛ فقد كان ﷺ مقاتلًا مكلفًا بقتال قوم أشداء ذوي بأس ؛ ومن ثَمَّ كان هذا التميز الجسمي يعد ضرورة قتالية في المقام الأول ، ولا يعد ضرورة قيادية بصفة أساسية ، وقد يحدث أن تكون المهام المكلف بها المرؤوسون هي التي تستوجب مثل هذا التميز الجسمي ، في حين لا يكلف القائد بمثل هذه المهام ، وتقتصر مهامه على القيام بواجب الإشراف والتوجيه والقيادة ؛ ومن ذلك يتضح أن العبرة هنا هو بتوافر القدر المناسب من النشاط والطاقة الذي يتيح للقائد القيام بمهامه القيادية بكفاءة وفاعلية ، وليس العبرة بتميز أو عدم تميز القائد عن المرؤوسين في هذا الصدد .

وبناءً على ذلك ، وفي ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية التي تبين أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي من هذه المقومات والشروط ، ولكنه يتكامل مع عددٍ منها ، ولكن هذا التكامل يتم في إطار فهمنا لحدود وطبيعة هذا العنصر كأحد العناصر القيادية التابعة والنابعة من توافر عددٍ من المقومات القيادية الإسلامية ؛ ومن ثم فإن ذلك التحاكم وهذا الإيضاح يقودنا في النهاية إلى التحقق من الأمور التالية :

أ - أن هذا العنصر - في إطار فهمنا له على أنه توافر القدر الكافي من النشاط والطاقة الذي يكفل للقائد القيام بمهامه القيادية بكفاءة وفاعلية - يعد أحد العناصر القيادية التابعة والنابعة من توافر عددٍ من المقومات القيادية الإسلامية ، وأن مجرد تميز القائد بالقوة الجسمانية عن مرؤوسيه لا يعد عاملًا مميزًا للقادة ؛ ومن ثم لا يعد عنصرًا قياديًا .

---

(١) سورة البقرة : الآيات (٢٤٧ - ٢٥١) .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن أن هذا العنصر لا يعد عاملًا مميزًا بين القادة وغير القادة (٤) دراسات .

ج - التحفظ إزاء نتائج بقية الدراسات من منطلق أن العبرة ليست في تفوق القائد على مرؤوسيه في القوة الجسمانية أو في تفوقهم عليه ، وإنما العبرة - كما سبق أن أشرنا - هي في توافر القدر الكافي من الطاقة والنشاط الجسماني لدى القائد الذي يكفل له القيام بمهامه القيادية بكفاءة وفاعلية .

العنصر رقم (١٠) : طلاقة الحديث :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر يتسم بالوضوح النسبي ؛ حيث أسفرت نتائج (٢٨) دراسة أي (٩,٨٪ من إجمالي الدراسات) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي ، وحقيقة هذا الارتباط الذي أشارت إليه نتائج هذه الدراسات - يتبين لنا أن هذا العنصر يتشابه إلى حد كبير - إن لم يكن يتطابق - مع مقوم الفصاحة والبيان ، هذا فضلًا عن أنه يتبادل التكامل مع عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ ومن ذلك :

أ - أن توافر كلٍّ من : مقوم الرجولة ، ومقوم العلم ، ومقوم الانتماء ، وشرط الإعداد يثري إلى حد كبير هذا العنصر ؛ حيث تتميز مرحلة الرجولة في حياة الإنسان باكتمال قدرته على حسن النطق والبيان والتعبير ، كما أن ثراء علم ومعارف وخبرة الإنسان ، وكذلك عمق انتمائه لأفراد جماعته بما يتيحه له من إلمام ودراية بمصطلحاتهم اللغوية والاجتماعية والمهنية ، وكذلك توافر الإعداد والتدريب الجيد المتخصص في هذا المجال ، لا شك أن توافر كل هذا يثري إلى حد كبير هذا العنصر .

ب - أن توافر هذا العنصر يسهم من ناحية أخرى في إثراء مقوم التعليم بصفة أساسية ؛ فنجاح وفاعلية القائد في قيامه بتعليم وتدريب وتنمية خبرات ومعارف ومهارات مرؤوسيه يتوقف إلى حدٍّ كبير على مدى توافر هذا العنصر .

ومن ثم فإن هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وما أسفر عنه من وجود تشابه إلى حدٍّ كبير بين هذا العنصر ومقوم الفصاحة والبيان ، هذا فضلًا عن وجود تبادل متكامل بين هذا العنصر وعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛

فإن هذا يجعلنا في النهاية نتثبت من :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد المقومات القيادية الأساسية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر وبين القيادة (٢٨) دراسة .

العنصر رقم (١١) : الرغبة في التفوق والطموح :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر تجاه هذا العنصر يتسم بالوضوح النسبي ، كذلك ؛ حيث أسفرت نتائج (٢٨) دراسة (أي ٩,٨٪ من إجمالي الدراسات) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر وحقيقة نتائج هذه الدراسات - يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، وقد يظن البعض أن هذا يتشابه مع عنصر الرغبة في الاستعلاء والتسيد على الآخرين الذي يتعارض مع شرط الاصطفاء ، ولكننا نرى أن الأمر ليس كذلك ؛ فالطموح والرغبة في التفوق أمر طبيعي ، بل إننا نعتبرها حقًّا مشروعًا للفرد مادام يملك أسبابه ، كما أن هذا العنصر يدفع الفرد الطموح إلى البحث عن الأسباب والوسائل التي تتيح له تحقيق طموحاته ، والعمل على الحصول على هذه الأسباب والوسائل ، كما أنه يدفع الفرد إلى العطاء المتميز ويستحثه على التنافس الإيجابي مما يعود في النهاية بالخير على هذا الفرد الحريص على التفوق عن جدارة واستحقاق ، وكما يعود بالخير كذلك على الجماعة التي ينتمي إليها هذا الفرد وعلى المجتمع ، وذلك على العكس من الرغبة في الاستعلاء والتسيد على الآخرين ، فإنها إذا ما تملكت الفرد وسيطرت عليه ؛ فإنها تعتبر ظاهرة غير صحية تؤدي إلى كثير من المثالب والتجاوزات التي تنعكس على الفرد المستعلي بنفسه الحريص على التسيد على غيره ، كما تنعكس أيضًا على الجماعة التي يعمل بها وعلى المجتمع ، وتؤدي إلى نفور الأفراد العاملين معه منه ، ومن استعلائه بنفسه عليهم ، هذا الاستعلاء الذي يتعارض مع شرط الاصطفاء ، ومع مبدأ عدم تزكية الفرد لنفسه .

وعلى ذلك فعنصر الطموح والرغبة في التفوق يعتبر ظاهرة صحية تدفع الفرد لأن يكون أكثر إيجابية في محيط عمله ومجتمعه ، ويعتبر مثل هذا الطموح حقًّا مشروعًا ،

وأمرًا مقبولًا من الفرد مادام يملك أسبابه ومقوماته ، ولا نرى فيه تعارضًا مع شرط الاصطفاء ، بل إننا نرى أن هذا العنصر يتبادل التكامل مع عددٍ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ ومن ذلك :

أ - أن توافر كلٍّ من : مقوم الإيمان ، ومقوم العلم ، وشرط الإعداد ، وشرط التأييد يسهم كلٌّ منها إلى حد كبير في إثراءه الرغبة في التفوق لدى القائد الذي تتوافر لديه ؛ فالقائد قوي الإيمان يكون أكثر حرصًا على التفوق في مجال العمل ، وعلى تحقيق الغايات والأهداف التي يؤمن بها ، كما أن ثراء ونمو معلومات وخبرات القائد في مجال معين ، وكذلك فإن توافر الإعداد الجيد للقائد على هذا المجال ، وكذلك توافر المساندة والتأييد والمؤزارة من قِبَل قائده الأعلى ، لا شك أن توافر هذه العوامل يسهم إلى حدٍّ كبير في إثراء طموح هذا القائد ورغبته في التقوي ؛ نظرًا لأنه يرى نفسه قد امتلك عديدًا من الأسباب التي تعينه على تحقيق مثل هذا الطموح الإيجابي المشروع .

ب - إن توافر هذا العنصر يسهم من ناحية أخرى في إثراء كلٍّ من : مقوم الاجتهاد ، ومقوم العزيمة ، ومقوم الصبر ، ومقوم العلم بصفة أساسية ؛ فالقائد الطموح يكون أكثر حرصًا على التعلم وتنمية معلوماته وخبراته ؛ حتى يتاح له عامل هام من الأسباب المعينة على تحقيق الطموح ، كما أن مثل هذا القائد الراغب في التفوق سوف يكون أكثر عزمًا وإصرارًا وأقوى إرادةً على تحقيق الأهداف الموكولة إليه ، كما أن هذا القائد سوف يكون أكثر إقدامًا على الاجتهاد برأيه وفكره ، ولن يحجم عن اتخاذ المبادرة من جانبه - كلما تطلب الأمر ذلك - ولن يقف موقف البيروقراطي السلبي الذي يتجمد إزاء التغيرات في المواقف والأحداث في انتظار وصول الإيضاحات أو التعليمات أو الأوامر ، كما أن مثل هذا القائد الطموح سوف يكون أكثر صبرًا وثباتًا ومثابرةً في مواجهة التحديات والعقبات .

وعلى ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي تبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، ولكنه يتكامل مع عددٍ منها ؛ فإن هذا يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والنابعة من توافر عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية بصفة أساسية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا

العنصر والقيادة (٢٨) دراسة .

وفي ختام هذا التقويم لهذا العنصر فإننا نود الإشارة إلى أمرين :

الأمر الأول : أنه مهما بلغت قوة طموح الإنسان ، وشدة رغبته في تحقيق التقدم ، فيجب ألا يكون هذا عاملًا يدفعه إلى تعجل الرقي إلى ما هو فوق مستوى قدراته وطاقاته ، ويجب عليه ألا يترك العنان لطموحاته فتدفعه لأن يسلك مسالك ملتوية أو معوجة ؛ بل يجب عليه توظيف مثل هذا الطموح التوظيف الصحيح ؛ فيجعله دافعًا له على الارتقاء بمستوى خبراته ومعلوماته ومعارفه ، والارتفاع بمستوى مهاراته وقدراته إلى الحد الذي يمكنه من تحقيق طموحاته ، ويؤهله لبلوغ أهدافه وغاياته .

الأمر الثاني : أنه كلما استحوذت الرغبة في التفوق على الإنسان كان هذا الإنسان من أشد الناس احتياجًا لأن يحسن اختيار مجال العمل الذي يتلاءم مع طبيعة استعداداته ، ويتوافق مع قدراته وطاقاته ، فإذا وفق في هذا فإنه سوف ييسر له السبيل للتفوق وتحقيق طموحاته ، أما إذا أخفق وتطلع إلى التفوق في مجال لا يتواءم مع قدراته وطاقاته فسوف يؤدي به هذا إلى التعسر في تحقيق نجاحات مرضية في هذا المجال ولسوف يظل إخفاقه في اختيار مجال العمل الملائم المناسب يقف حجر عثرة في طريقه ويحول بينه وبين تحقيق طموحاته ورغبته في التقدم ، وسوف يؤدي به آجلًا أو عاجلًا إلى الفشل والشعور بالإحباط .

العنصر رقم (١٢) : المعرفة والخبرة :

إن موقف دراسات الفكر الإداري تجاه هذا العنصر يتسم بالوضوح النسبى ؛ حيث أسفرت نتائج (٢٣) دراسة (٨٪ من إجمالي الدراسات) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي ، وحقيقة هذا الارتباط الذي أشارت إليه نتائج هذه الدراسات - يتبين لنا أن هذا العنصر يتشابه إلى حد كبير جدًّا - إن لم يكن يتطابق - مع مقوم العلم أحد المقومات القيادية الإسلامية ، هذا فضلًا عن أنه يتبادل التكامل مع عددٍ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ومن ذلك :

أ - أن توافر كلٍّ من : مقوم الانتماء ، وشرط الإعداد يسهم إلى حد كبير في إثراء

وتدعيم هذا العنصر - أو المقوم - فانتماء القائد لمرؤوسيه يجعله أكثر خبرة ودراية ومعرفة بظروفهم وأوضاعهم البيئية ، وأكثر إلمامًا بعاداتهم وقيمهم والعرف السائد بينهم ؛ ومن ثَمَّ فإن هذا يكسبه الخبرة على التعامل الفعال مع مرؤوسيه ، كما أن توافر الإعداد الجيد من شأنه أن يصقل من خبرة القائد ويدعمها .

ب - كما أن توافر هذا العنصر - من ناحية أخرى - من شأنه أن يثري كلًّا من : مقوم التعليم ، ومقوم الاجتهاد ، ومقوم العزيمة ؛ فالارتباط واضح بين العلم والتعليم ، فالقائد لكي يعلم مرؤوسيه وينمي خبراتهم ومهاراتهم يلزمه أن يتزود هو أولًا بالعلم والخبرة والمهارة ، كما أن ثرائه العلمي وعمق واتساع خبراته سوف يجعله أكثر قدرة وإقدامًا على الاجتهاد ، واتخاذ القرار الصحيح عن ثقة واقتدار ؛ ومن ثَمَّ فسوف يجعله ذلك أكثر عزمًا وإصرارًا على تحقيق أهدافه وغاياته ، كما يمكن أن نلحظ أن القائد كلما ازداد علمه كان أكثر قدرة على تبين حقائق الأمور فيثري هذا من مقوم الموضوعية ، كما أنه كلما ازداد خبرة بالمجالات والنواحي العملية كان أكثر واقعية في أحكامه وتصرفاته وقراراته .

ومن ثم فإن هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية وما أسفر عنه من وجود تشابه - إن لم يكن تطابق - بين هذا العنصر ومقوم العلم - أحد المقومات القيادية الإسلامية ، هذا فضلًا عن وجود تبادل متكامل بينه وبين عدد آخر من المقومات القيادية الإسلامية ؛ ولا شك في أن هذا يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد المقومات القيادية الأساسية .

ب - صحة نتائج دراسات الفكر الإداري المعاصر في هذا الصدد ، وهي تلك الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٢٣) دراسة .

العنصر رقم (١٣) : استشعار المسؤولية عن تحقيق الأهداف :

بالرجوع إلى دراسات الفكر الإداري المعاصر فيما يتعلق بهذا العنصر كمقوم قيادي نجد أن هناك (٢٣) دراسة (٨٪ من إجمالي الدراسات) قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط قيادي بين هذا العنصر والقيادة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من صحة هذه

النتائج وهذا الارتباط - نجد أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي من هذه المقومات والشروط ، ولكنه يتبادل التكامل مع عددٍ منها ؛ ومن ذلك :

أ - أن توافر كلٍّ من : مقوم الإيمان ، والانتماء ، وكلٍّ من : شرط الإصطفاء ، والإعداد ، والتأييد ، فإن توافر كلٍّ من هذه المقومات ، والشروط يثري هذا العنصر إلى حد كبير ؛ فالقائد كلما كان أكثر وثوقًا وإيمانًا بأهدافه كان أكثر استشعارًا بمسؤوليته عن تحقيق هذه الأهداف ، وكذلك كلما كان انتمائه لمرؤوسيه ولجماعته ولمجتمعه عميقًا استشعر المسؤولية تجاه تحقيق أهداف مرؤوسيه وجماعته ومجتمعه ، وأيضًا كلما استشعر القائد أن قائده الأعلى قد اصطفاه من بين أقرانه ، وزكّاه لهذا المنصب القيادي ، ولتحقيق هذه الأهداف جعله ذلك يستشعر المسؤولية عن تحقيق هذه الأهداف ، وكذلك فإن الإعداد الجيد الذي يلقاه والمساندة والتأييد التي يلقاها من قِبَل قائده الأعلى ؛ كل هذا يسهم بلا شك في إثراء وتعميق هذا الشعور لديه ، ويجعله أكثر استشعارًا للمسؤولية عن تحقيق هذه الأهداف التي اختير وأعد لها ويلقي الدعم والتأييد من أجل تحقيقها .

ب - إن توافر هذا العنصر يسهم من ناحية أخرى في إثراء كلٍّ من : مقوم العزيمة ، والاجتهاد ، والصبر ؛ فاستشعار القائد لمسؤوليته عن تحقيق الأهداف يجعله أكثر عزمًا وإصرارًا على تحقيق هذه الأهداف ، ويجعله كذلك أكثر صبرًا وثباتًا ومثابرةً في مواجهة العقبات والتحديات التي تحول بينه وبين تحقيق هذه الأهداف ، كما أن توافر هذا العنصر يجعل القائد لا يحجم عن المبادرة بالاجتهاد برأيه وإعمال فكره لمواجهة المتغيرات من حوله ، كما يمكن أن نلحظ أيضًا أن توافر هذا العنصر يدفع القائد للإقدام على تحمل مسؤولياته تجاه تعليم وتدريب وتنمية مهارات وخبرات مرؤوسيه ، كما أن استشعار القائد المسؤولية يجعله يقدم على استشارة مرؤوسيه والوقوف على اقتراحاتهم وآرائهم ، وكذلك يجعله لا يتردد في التوكل على قائده الأعلى ، وطلب عونه ومساندته عند توافر الدواعي التي تستوجب ذلك .

ومن ثم فإنه على ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي تبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، وأنه إن لم يكن يتطابق مع أي منها ، فإنه يتبادل التكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ؛

ومن ثم فإن هذا يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والنابعة من توافر عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية بصفة أساسية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة (٢٣) دراسة .

العنصر رقم (١٤) : القدرة على الابتكار والاختراع :

بالرجوع إلى دراسات الفكر الإداري المعاصر لتبين موقفها من هذا العنصر كمقوم قيادي ؛ نجد أن هناك (٢٠) دراسة (٧٪ من إجمالي الدراسات) قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من صحة هذه النتائج وهذا الارتباط - نجد أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات ، ولكنه يتبادل التكامل مع عددٍ منها ؛ ومن ذلك :

أ - أن توافر كلٍّ من : مقوم الإيمان ، والعلم ، وشرط الإعداد يمكن أن يسهم إلى حد كبير في إثراء هذا العنصر ؛ حيث يتضافر كلٌّ من : العلم ، والإعداد على توفير القدرة على الابتكار والاختراع ، ويتكفل الإيمان بتوفير الدافع على هذا الابتكار والاختراع .

ب - أن توافر هذا العنصر يثري مقوم الاجتهاد ، ويتكامل معه بدرجة كبيرة .

ولا شك أن هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي تبين منه وجود تكامل متبادل بين هذا العنصر وعدد من هذه المقومات والشروط - يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة ، والوثيقة الارتباط بعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - صحة نتائج دراسات الفكر الإداري المعاصر التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٢٠) دراسة .

العنصر رقم (١٥) : الاهتمام بالعمل :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم

بالوضوح النسبي - شأنه شأن العناصر الخمسة السابقة - حيث نجد أن هذا العنصر قد سلم من الخلاف حوله ؛ يتضح لنا ذلك من أن الدراسات التي تناولته (١٩) دراسة تمثل (٦,٦٪ من إجمالي الدراسات) قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباطًا إيجابيًا بينه وبين القيادة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ منها ، وإن كنا نستطيع تبين وجود تكامل متبادل بين هذا العنصر وعدد من هذه المقومات والشروط ، ومن ذلك :

أ - أن توافر كلٍّ من : مقوم الإيمان ، والعلم ، وكلٍّ من : شرط الإعداد ، والمنهجية يساعد على إثراء هذا العنصر ؛ فالقائد كلما كان أكثر إيمانًا ووثوقًا في مبادئه وأهدافه كان أكثر رغبةً في وضع هذه المبادئ موضع التطبيق ، وكان أكثر حرصًا على تحقيق أهدافه ، وكلما كان أكثر علمًا وخبرة بمجالات عمله ، وكلما توافر له الإعداد الجيد على أساليب وطرق تنفيذ هذا العمل ، وكلما توافر له المنهج والاستراتيجية الواضحة المعالم التي تحدد له الطريق لتحقيق أهدافه وغاياته - أسهم ذلك بدرجة كبيرة في تعميق الاتجاه العملي لدى القائد ، وجعله أكثر قدرةً واهتمامًا بالتنفيذ العملي ، وإنجاز الأهداف المحددة له .

ب - أن توافر هذا العنصر يسهم من ناحية أخرى في إثراء مقوم الواقعية ، والعزيمة .

ولا شك أن هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي تبين منه وجود تكامل متبادل بين هذا العنصر وعدد من هذه المقومات والشروط - يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - من أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والوثيقة الارتباط بعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - من صحة نتائج دراسات الفكر الإداري المعاصر الذي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابى بين هذا العنصر والقيادة (١٩) دراسة .

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن الاهتمام بالعمل ، وإن كان التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية قد أظهر وجود ارتباط وثيق بينه وبين عدد من هذه المقومات والاشتراطات ؛ ومن ثَمَّ فقد دعانا هذا إلى احتسابه من بين العناصر القيادية التابعة ، فإن

هذا يجب ألا ينسينا أن التحاكم إلى الأصول الإسلامية العامة في حق القادة وغير القادة يتضح منه أن العمل والاهتمام بالعمل يعد أحد الركائز الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وأن تلك الشريعة الغراء قد حرصت على أن يقترن العمل بالإيمان ، والإيمان بالعمل ؛ ومن ثَمَّ فإنها بهذا قد أكدت على أنه لا يجوز الفصل بينهما فلا إيمان بدون عمل ، ولا عمل بدون إيمان (١) ؛ ومن هنا يتأكد لنا أكثر أهمية هذا العنصر ، ولكن هذا الفهم والتناول يختلف عن فهم وتناول الفكر الإداري المعاصر لعنصر العمل ؛ إذ يجعله مقابلًا للعنصر البشري ، وما يتصل به من النواحي والاعتبارات الإنسانية والمعنوية ، ويجعل الفكر الإداري من هذين العنصرين : عنصر الاهتمام بالعمل ، وعنصر الاهتمام بالأفراد عنصرين متقابلين ، حتى أن البعض قد جعلهما الأساس في تحديده لأنماط القيادة (٢) ، وأن القائد المهتم بالعمل يقف على طرف مناقض للطرف الذي يقف فيه القائد المهتم بالأفراد ، ونحن لا نرى بتلك الثنائية وهذا التقابل أو التعارض بينهما ، ولكننا نعتقد بأن هناك تكاملًا بمعنى أن الاهتمام بالأفراد يؤثر تأثيرًا إيجابيًا على العمل ، وأن الاهتمام بالعمل يجب أن يأخذ في اعتباره الاهتمام بالأفراد على أنه إن كان لا بد من الاختيار بينهما أو من التضحية بأحدهما فالأمر في الإسلام واضح ؛ حيث الاعتبارات الإنسانية لها الأولوية ، فالإنسان هو الغاية وهو موضع التكريم والعناية ؛ فالعنصر الإنساني هو أغلى وأعز وأكرم العناصر في الشريعة الإسلامية ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول في الإنسان : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول في حق البشر جميعًا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

العنصر رقم (١٦) : الاتزان العاطفي والسيطرة على المشاعر :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم

---

(١) إن النصوص القرآنية التي تقرن العمل بالإيمان ، والإيمان بالعمل عديدة ، ومن تلك النصوص : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة : ٧] ، وعن جواب اقتران القول بالفعل يقول الحق سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

(٢) Stogdill, R.M, op cit,. pp. 376 - 381.

بوجود اختلاف تجاه هذا العنصر كمقوم قيادي ؛ حيث أسفرت هذه الدراسات عن النتائج التالية :

أ - (٢٥) دراسة (أي ٨,٧٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - (٨) دراسات (أي ٢,٨٪ من إجمالي الدراسات) جاءت نتائجها مخالفة لما سبق منها ، (٣) دراسات أسفرت نتائجها عن عدم وجود أي ارتباط بين هذا العنصر والقيادة ، (٥) دراسات أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الانفعال ، وعدم السيطرة على المشاعر والقيادة .

ج - إن باقي الدراسات (٢٥٤) دراسة (أي ٨٨,٥٪ من إجمالي الدراسات) جاءت نتائجها خلوًّا من أي إشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

ولا شك أن مثل هذا الاختلاف والتباين في مواقف الدراسات تجاه ذات العنصر ؛ يجعل من الصعب الوقوف على حقيقة ارتباط هذا العنصر بالقيادة ؛ ومن ثم يصبح تحاكمنا في هذا الصدد إلى المقومات والشروط ، القيادية الإسلامية أكثر ضرورة ، وقد تبين لنا من هذا التحاكم أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ؛ بل إنه يتكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ومن ذلك :

أ - أن كلًّا من : الرجولة المكتملة ، والمنهج الواضح المحدد ، والإعداد الجيد ، والعلم والخبرة ، والانتماء العميق ، والتأييد ، والمساندة تسهم إلى حد كبير في الحد من انفعالات القائد ، وتجعله أكثر قدرة على السيطرة على مشاعره .

ب - كما أنه كلما كان القائد أكثر اتزانًا عاطفيًّا ، وأكثر سيطرةً على مشاعره كان أكثر موضوعية ، وأكثر صبرًا .

وعلى ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي تبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي من هذه المقومات والشروط ، ولكنه يتكامل مع عددٍ منها ؛ فإن هذا يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والنابعة من توافر عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية بصفة أساسية .

ب - صحة نتائج الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٢٥ دراسة) .

وبخصوص هذا العنصر فإننا نود الإشارة إلى أن القول بأهمية توافره لا يعني عدم انفعال القائد ؛ فقد نجد من الأحداث أو المواقف ما يجعل القائد ينفعل عاطفيًا ووجدانيًا ، ولكن المطلوب ألا تجد تلك الانفعالات أو المشاعر سبيلًا للتأثير على قرارات وتصرفات القائد بقدر الإمكان ، ويجدر بنا أن نشير إلى الهدي النبوي في هذا الصدد ، فقد ورد أنه قال : « **ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » [1] .

وورد عنه أنه قال ﷺ : « **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان** » [2] .

العنصر رقم (١٧) : التعاون :

أن الاسترشاد بدراسات الفكر الإداري المعاصر للوقوف على مدى ارتباط هذا العنصر - يتبين منها :

أ - (١٦) دراسة (٥,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - إن بقية الدراسات (٢٧١) دراسة (٩٤,٤٪ من إجمالي الدراسات) قد جاءت نتائجها خلوًا من أي إشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية في هذا الصدد ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر إن كان لا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، فإنه لا يتعارض معها ، بل إنه يتكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ؛ ومن ذلك :

أ - أن عمق انتماء القائد إلى جماعة من الجماعات ، وقوة عقيدته ، وعمق إيمانه بمبادئ وأهداف تلك الجماعة ، والإعداد الجيد ، كل من هذه المقومات والشروط لا شك أنها تسهم في تنمية وإثراء التعاون والروح التعاونية لدى القائد .

ب - كما أن توافر العنصر لدى القائد يدعم ويثري مقوم الشورى ، فيجعله يقبل على استشارة مرؤوسيه ، ويجعل مرؤوسيه يقبلون المشاركة الإيجابية ، ويبدون آراءهم

---

(١) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب حذر الغضب .

(٢) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟

ومقترحاتهم بإخلاص وصدق ، كما أن توافر مثل هذا العنصر يجعل القائد أكثر قدرة وحرصًا على تعليم وتدريب وتنمية مهارات مرؤوسيه ، كما أن توافر تلك الروح التعاونية يجعل المرؤوسين يحرصون على التعليم وتنمية مهاراتهم .

وعلى ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي يتبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي من هذه المقومات والشروط ، ولكنه يتكامل مع عدد منها ؛ وهذا يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والنابعة من توافر عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية بصفة أساسية .

ب - صحة نتائج الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (١٦ دراسة) .

ومما يجدر الإشارة إليه أن التعاون في الإسلام يحتل أهمية كبيرة ؛ حيث تأمر وتحث الشريعة الغراء على التعاون الإيجابي الذي يحقق النفع والخير للفرد وللجماعة والمجتمع ، وصدق الحق ؛ إذ يقول في محكم التنزيل :

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ..... ﴾ [المائدة : ٢] .

العنصر رقم (١٨) : الحكم والحسم :

بالرجوع إلى دراسات الفكر الإداري المعاصر ؛ لتبين موقف هذا العنصر كمقوم من المقومات القيادية - نجد أن هناك (١٥) دراسة (٥,٢٪ من إجمالي الدراسات) قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر وبين القيادة .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي ، والتثبت من حقيقة نتائج هذه الدراسات - يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، بينما نجده يتشابه إلى حد كبير جدًّا - إن لم يكن يتطابق - مع مقوم العزيمة أحد المقومات القيادية الإسلامية ، هذا فضلًا عن أنه يتكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ، ومن ذلك أن اكتمال رجولة القائد ، واكتمال نموه العقلي والجسدي ، واتساع وعمق علمه وخبراته ، وحسن إعداده ، وتوافر المنهج الواضح المحدد المستقيم ؛ فإن توافر هذه المقومات والشروط سوف يجعل القائد أكثر قدرة على الحكم الصحيح والحسم السريع للأمور .

ومن ثم فإن هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية سوف يجعلنا نتثبت مما يلي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد المقومات القيادية الأساسية .

ب - صحة نتائج دراسات الفكر الإداري المعاصر في هذا الصدد ، وهي تلك الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (١٥) دراسة .

العنصر رقم (١٩) : الشخصية المستقيمة والسلوك الأخلاقي :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي لم يسلم من وجود اختلاف ؛ حيث أسفرت دراساته عن النتائج التالية :

أ - (١٤) دراسة (٤,٩٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - وجود دراسة (٠,٣٥٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين سوء السلوك والقيادة [١] .

ج - إن باقي الدراسات (٢٧٢) دراسة (٩٤,٨٪ من إجمالي الدراسات) قد جاءت نتائجها خلوًا من أي إشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية في هذا الصدد ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر يكاد يتطابق مع مقوم الخلق الحسن ، هذا فضلًا عن أن هذا التحاكم يتضح منه وجود تكامل بين هذا العنصر - أو المقوم - وعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ومن ذلك أن كلًا من : الإيمان ، وقوة العقيدة ، والانتماء العميق كل هذه المقومات والشروط تثري وتنمي هذا العنصر ؛ حيث تجعل القائد أكثر حرصًا على التمسك بالأخلاق والاستقامة ، وطهارة السلوك الذي يتوافق مع هذا الإيمان والانتماء ، كما أن العنصر - المقوم - من ناحية أخرى يسهم في إثراء وتدعيم عدد من المقومات القيادية الإسلامية ، ومن ذلك أن القائد ذا الخلق الحسن ، والشخصية السوية المستقيمة

---

(١) أشار (Stogdill) لهذه الدراسة عند مناقشته لعنصر الدبلوماسية واللباقة .

انظر : Stogdill, R.M., op. cit., p. 58 .

يكون أكثر حرصًا على التمسك بالموضوعية في أحكامه ، وتمسكًا بالمبادئ والقيم والأهداف التي يدعو إليها .

فالقيادة ليست غاية تُدرك بأي وسيلة كانت ، وإنما هي مسؤولية وأمانة ووسيلة إلى غاية أجل وأعظم ، وهي تحقيق الارتقاء الإنساني ، وتحقيق خير الفرد والجماعة والمجتمع ، ولا شك أن حسن الخلق هو قوام كل خير ، وعلى ذلك فتوافره في القائد القدوة يمثل أمرًا في غاية الأهمية ، ويعد أحد المقومات القيادية الأساسية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد .

ومن ثم فإن هذا التحاكم يقودنا إلى :

أ - التثبت من أن هذا العنصر يعد أحد المقومات القيادية الأساسية .

ب - صحة نتائج دراسات الفكر الإداري المعاصر التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (١٤) دراسة .

العنصر رقم (٢٠) : المظهر والزي :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم بالتباين ؛ حيث أسفرت هذه الدراسات عن النتائج التالية :

أ - (١٧) دراسة (٥,٩٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين حُسن المظهر والزي والقيادة .

ب - أسفرت نتائج إحدى الدراسات (٠,٣٥٪ من إجمالي الدراسات) عن عدم وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة ، وأنه لا توجد فروق جوهرية في هذا الصدد بين القادة ومرؤوسيهم .

ج - أسفرت نتائج دراستين (٠,٧٪ من إجمالي الدراسات) عن وجود ارتباط سلبي بين المظهر الحسن والقيادة .

د - أن باقي الدراسات (٢٦٧) دراسة (٩٣٪ من إجمالي الدراسات) قد جاءت نتائجها خلوًا من أي إشارة إلى هذا العنصر كمقوم من المقومات القيادية .

وإذا تحاكمنا - على ضوء تلك الاختلافات في مواقف هذه الدراسات - إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ للوقوف على حقيقة ارتباط أو عدم ارتباط هذا

العنصر بالقيادة يتضح لنا الآتي :

أ - أن هذا العنصر لا يوجد مقوم أو شرط يقابله بين المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - أن هذا العنصر لا يتكامل مع أيٍّ من هذه المقومات أو الشروط القيادية الإسلامية .

ج - بل الملاحظ أن هذا العنصر إذا كان مبالغًا فيه قد يتعارض بدرجة أو بأخرى مع مقوم الانتماء ، ومقوم القدوة .

وعلى ضوء هذا التحاكم يتبين لنا أن هذا العنصر لا يعد من المقومات القيادية للقائد الإداري الرشيد ؛ ومن ثم نستطيع أن نتثبت من صحة تلك الدراسة الوحيدة التي أسفرت نتائجها عن عدم وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة ، وأنه لم توجد فروق جوهرية بين القادة ومرؤوسيهم فيما يتعلق بالزي والمظهر ؛ وبالتالي فإننا نستطيع أن نسقط من حسابنا واهتمامنا كل ماعدا ذلك من النتائج الأخرى التي أسفرت عنها دراسات الفكر الإداري المعاصر ، أي أننا :

أ - نرفض نتائج الـ (١٧) دراسة التي انتهت لوجود ارتباط إيجابي بين المظهر والزي الحسن والقيادة ، في هذا الصدد يجب أن نشير إلى أن البعض يخلط بين المهابة وحسن المظهر والزي ، فيغالون في مظهرهم وزيهم ظانين أن هذا يكسبهم الهيبة المفتقدة ، والحقيقة أنهم يخدعون أنفسهم قبل أن يخدعوا مرؤوسيهم بمثل هذا المظهر والزي إذا لم يكن وراءه لدى القائد رصيد من القيم والسلوك القويم المستقيم والكفاءة والفاعلية .

ولنا في الرسول الكريم ﷺ الأسوة والمثل ، فقد كان في أصحابه مثالًا أعلى للمهابة ، وكان بسلوكه وأفعاله يعطي ويقوم النموذج في كيفية اكتساب التقدير والاحترام والمكانة في القلوب والنفوس ، ولم يركن في هذا إلى مظهر زائف أو زي أو لباس خادع ، بل كان بين أصحابه بمظهره ولباسه كأنه واحد منهم ، وكان الأعرابي يأتي من البادية لا يعرفه ، وهو جالس بين أصحابه ، فيسأل : أيكم محمد ﷺ ؟ فلا يستدل عليه حتى يجيبه الرسول الكريم ، أو حتى يدله أحد الصحابة عليه .

ب - ونرفض كذلك نتائج هاتين الدراستين اللتين أسفرت نتائجهما عن وجود ارتباط سلبي بين المظهر الحسن والقيادة ؛ فالعبرة ليست في المظهر حسنه أو قبحه ، وإنما

العبرة بسلوك القائد ، وبالمقومات والشروط القيادية الإسلامية السابق الإشارة إليها .

على أننا نرى أن الإفراط في المظهر والزي الحسن المتميز شأنه شأن الإهمال المبالغ فيه في المظهر والزي ؛ كلاهما لا يتفق ولا يتمشّى مع مقتضى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ حيث إن هذا قد يتعارض مع مقوم الانتماء (أحد هذه المقومات) ، وعلى ذلك فالمطلوب الوسطية والاعتدال في هذا الشأن ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولنا في الرسول القائد ﷺ الأسوة الحسنة في ذلك .

العنصر رقم (٢١) : الالتزام بقواعد الأدب وأصول التعامل :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم بالتباين ؛ حيث أسفرت هذه الدراسات عن النتائج التالية :

أ - (١٢) دراسة (٤,٢٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - دراسة واحدة (٠,٣٥٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط سلبي - وإن كان ضعيفًا - بين هذا العنصر والقيادة [١] .

ج - دراسة أخرى أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الوقاحة وسوء الأدب والقيادة [٢] .

في حين جاءت نتائج بقية الدراسات (٢٧٣) دراسة (أي ٩٥,١٪ من إجمالي الدراسات) خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية تبين وجه الحقيقة في هذا الصدد ودرء هذا التباين - يتضح أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والاشتراطات ، بل إنه يتبادل التكامل مع عدد منها ؛ ومن ذلك :

أ - أن القائد ذا الأخلاق الحسنة ، والعميق الانتماء لجماعته ، ذا العلم والخبرة العريضة ، القادر على حُسن التعبير عن أفكاره ومشاعره ، والذي توافر له الإعداد والتأهيل الجيد في هذا المجال ، لا شك أنه سوف يكون أكثر قدرة على الالتزام بقواعد الأدب ، وتوخي قواعد التعامل الحسن مع الآخرين ، وخصوصًا مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه .

---

(١) , (٢) Stodgill, R. M., op. cit., p. 58.

ب - أن توافر هذا العنصر سوف يسهم في إثراء كلٍّ من : مقوم التوكل ، والشورى والتعليم ؛ فالقائد الذي يحسن التعامل مع الآخرين ، ويلتزم معهم بقواعد الأدب وأصول التعامل يكون أكثر قدرة على التعاون مع مرؤوسيه وكسب تعاونهم ؛ ومن ثم فإنه يكون أكثر قدرة على تعليمهم وتدريبهم ، وأكثر قدرة على استشارتهم ، والحصول على اقتراحاتهم ، كما أنه يكون أكثر قدرة على التوكل على قائده الأعلى ، والحصول على عونه ومؤازرته له .

ومن ثم فإنه على ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي تبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي منها ، ولكنه يتبادل التكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ؛ فإن هذا التحاكم يقودنا إلى التحقق من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والوثيقة الارتباط بعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (١٢) دراسة .

ج - التحفظ إزاء نتائج بقية الدراسات (دراستين) .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الالتزام بقواعد الأدب والأصول ، وحسن التعامل مع الآخرين ، والقدرة على مسايرة الناس ومسايستهم ، وعدم البذاءة والفظاظة في الفعل أو القول مما يتفق مع القواعد والأصول الإسلامية العامة ، ولقد أثنى القرآن الكريم على الرسول القائد ﷺ لحسن تعامله ولينه ، وعدم فظاظته ، وفي هذا يقول الحق سبحانه لرسوله الكريم : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ويقول الحق سبحانه موجهًا معلمًا الرسول القائد ﷺ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

ولقد استجاب الرسول الكريم للأمر والتوجيه والتعليم الإلهي ؛ فكان مثالًا على الأدب واكتمال الذوق ، واللطف واللين ، وتجنب الفظاظة ، والبعد عن البذاءة حتى مع البذيء فمن المأثور عنه ﷺ قوله : « **إن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أودعه -**

الناس اتقاء فحشة » (١) .

ولقد قال الرسول الكريم هذا مجيبًا عائشة رضي الله عنها حينما تساءلت عن السبب وراء بِشْره وحسن استقباله لرجلٍ سيئ الخلق .

العنصر رقم (٢٢) : الميل للتغيير واتساع مجال التحرك الوظيفي والاجتماعي :

بالرجوع إلى دراسات الفكر الإداري المعاصر وموقفها من هذا العنصر كمقوم قيادي نجد أن هناك : (١١) دراسة (٣,٨٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، بينما جاءت نتائج بقية الدراسات (٢٧٦) دراسة - أي (٩٦,٢٪) من إجمالي الدراسات) خلوًا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ في هذا الصدد ؛ يتضح أن هذا العنصر لا يتعارض مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ؛ وأنه كذلك لا يتطابق مع أيٍّ منها ، ولكن يمكن القول بأن توافره قد يتيح للقائد تنمية وإثراء بعض المقومات القيادية ، ومن ذلك أن كثرة حركة القائد ، وتنوع واتساع مجال تنقلاته وعلاقاته تجعله أكثر دراية بظروف وواقع جماعته ؛ ومن ثم فإن ذلك يمكن أن ينمي كلًّا من : مقوم الانتماء ، ومقوم الواقعية .

وعلى ضوء ما سبق فإننا نستطيع القول بأن هذا العنصر لا يعد من قبيل المقومات القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، وعلى ذلك فإننا نتحفظ تجاه نتائج تلك الدراسات الـ (١١) دراسة التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، حقيقة أن توافره قد يكون مفيدًا ، ولكن عدم توافره لا يقدح في كفاءة وفاعلية القائد الإداري الذي توافرت له تلك المقومات والشروط القيادية ، والتي من بينها : مقوم الانتماء ، ومقوم الواقعية .

العنصر رقم (٢٣) : القدرة على تكثيف وتنمية التعاون :

وبالرجوع إلى موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي

---

(١) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب المباراة مع الناس (٦٩/٤ ، ٧٠) ، توجد رواية أخرى لذات الحديث بصيغة متقاربة بكتاب الأدب أيضًا ، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا .

نجد أن هناك (١٠) دراسات (٣,٥٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة ، بينما جاءت نتائج (٢٧٧) دراسة (٩٦,٥٪ من إجمالي الدراسات) خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، وأنه كذلك لا يتطابق مع أيٍّ منها ، وإن كنا نرى أن هذا العنصر يتكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ؛ ومن ذلك أن القائد إذا توافر فيه الإيمان القوي ، والعلم والخبرة ، والانتماء ، والإعداد الجيد ، وإذا توافر فيه أيضًا الموضوعية ، والعدل بين مرؤوسيه ، والرحمة ، والصبر ؛ إننا نعتقد أن توافر هذه المقومات والشروط يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تنمية وإثراء قدرة القائد على تكثيف وتنمية التعاون ، كما أن توافر هذا العنصر يمكن أن يسهم من ناحية أخرى في إثراء كلٍّ من : مقوم الشورى ، وتعليم وتدريب المرؤوسين .

وعلى ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي يتبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي منها ، ولكنه يتبادل التكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط ؛ فإن هذا التحاكم يقودنا إلى التحقق من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والوثيقة الارتباط بعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (١٠) دراسات .

ومما لا شك فيه أن التعاون الإيجابي يعد في الإسلام مقومًا عامًّا وأحد المبادئ الأساسية التي حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيد أهميتها ، وفي هذا يقول الحق سبحانه مخاطبًا الأمة الإسلامية : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال تعالى في حق الأمة الإسلامية أيضًا : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وقال تعالى في حق المؤمنين والمؤمنات : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

العنصر رقم (٢٤) : اليقظة والانتباه للظروف البيئية :

بالرجوع إلى موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي نجد أن هناك :

- (١٠) دراسات (٣,٥٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين هذا العنصر والقيادة .

- أما بقية الدراسات (٢٧٧) دراسة (٩٦,٥٪ من إجمالي الدراسات) فقد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، وإن كان هذا العنصر يتكامل مع : مقوم العلم ، والخبرة ، والانتماء ، والإيمان ؛ فانتماء القائد يجعله أكثر خبرة ودراية بالظروف البيئية المحيطة به ، وأكثر قدرة على التنبه لأي تغير يطرأ عليها ، وكذلك كلما كان القائد أكثر علمًا ومعرفةً وخبرةً ساعده ذلك على التنبه للتغيرات الموقفية ، كما أن توافر الإيمان القوي يدفع القائد لأن يكون متنبهًا لكل ما يتعلق برسالته وأهدافه ، ومن ناحية أخرى فإن توافر هذا العنصر في القائد يتيح له القدرة على أن يكون أكثر واقعية .

وعلى ضوء هذا التحاكم الذي يتبين منه أن هذا العنصر لا يتعارض مع المقومات والشروط الإسلامية ؛ بل إنه يتكامل مع عدد منها ؛ حيث يسهم بعضها في إثرائه ، ويسهم هو في إثراء البعض الآخر ؛ ومن ثم فإن ذلك يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة الوثيقة الارتباط بعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - صحة نتائج الدراسات العشر التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

واليقظة والحذر في الإسلام تعد من المقومات المطلوب توافرها في الإنسان المؤمن ، وفي هذا يقول الحق سبحانه في حق المؤمنين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] .

ويقول في حق الغافلين : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

العنصر رقم (٢٥) : العمر :

لقد تميز موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي بالتباين ، يتضح لنا ذلك من نتائج الدراسات التالية :

أ - أن (١٦) دراسة (٥,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن عمر القادة أكبر من متوسط أعمار التابعين لهم .

ب - أن (٦) دراسات (٢,١٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن عمر القادة أصغر من متوسط أعمار التابعين لهم .

ج - أن دراستين (٠,٧٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن العمر ليس عاملًا أو عنصرًا مميزًا بين القادة وبين التابعين .

د - أسفرت نتائج أحد الدراسات (٠,٣٥٪ من إجمالي الدراسات) عن أن هذا يختلف من موقف لآخر .

هـ - أن باقي الدراسات (٢٦٢) دراسة (٩١,٢٥٪ من إجمالي الدراسات) قد جاءت نتائجها خلوًا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والاشتراطات القيادية الإسلامية يتبين لنا أن كبر أو صغر عمر القائد لا يتطابق ولا يتعارض ولا يتكامل مع أي منها ؛ وعلى ذلك فإن هذا التحاكم يقودنا إلى :

أ - استبعاد هذا العنصر من عداد المقومات القيادية .

ب - صحة نتائج الدراسات التي أسفرت نتائجها عن أن هذا العنصر ليس عاملًا مميزًا بين القادة (دراستين) ، وفي ذات الوقت فإن هذا يجعلنا نسقط من حسابنا واهتمامنا نتائج الدراسات الأخرى للفكر الإداري المعاصر .

وهذا التناول للعمر من قبل الفكر الإداري المعاصر بعيد ومغاير ومختلف عن تناول الشريعة الإسلامية ، والمقومات والشروط القيادية الإسلامية لهذا العنصر ، ولقد سبق أن أشرنا إلى الرجولة كأحد هذه المقومات ، وتبين لنا من المناقشة أن هناك فهمين للرجولة :

الفهم الأول : وهو بمعنى بلوغ الذكر الحلُم ، وانتهينا إلى أن هذا هو الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه بالنسبة للقائد الإداري بالنسبة لأي مستوى من المستويات القيادية .

الفهم الثاني : وهو بمعنى اكتمال البلوغ الذي يتحقق في رأي الفقهاء والعلماء ببلوغ سن الأربعين ، ويتحقق له به اكتمال بلوغه العقلي والنفسي والبدني ، وانتهينا إلى أن هذا يعتبر الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه بالنسبة لمستوى القائد الأعلى لأي تنظيم إنساني ، أما بالنسبة لباقي المستويات القيادية الأدنى من هذا المستوى فيمكن اعتبار بلوغ القائد سن الأربعين شرطًا تفضيليًا أو ترجيحيًا .

ونحن نفهم من النصوص القرآنية أن الرجولة : مرحلة وسط بين الطفولة والكهولة ، وأنها مرحلة القوة أو اكتمال القوة ، وأن المرحلة السابقة لها (مرحلة الطفولة) تتميز بالضعف البدني والنفسي والعقلي ، وكذلك المرحلة التالية لها (مرحلة الكهولة) .

وصدق الحق ؛ إذ يقول في محكم التنزيل في حق عموم الإنسان : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [الروم : ٥٤] .

وصدق سبحانه ؛ إذ يقول في حق أطوار خلق الإنسان (١) : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ (٢) وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [الحج : ٥] .

وعلى ذلك فالمعول عليه في الإسلام هو بلوغ الإنسان مرحلة الرجولة ، وهذا يتطلب بلوغه سن الاحتلام طبقًا للفهم الأول لمعنى الرجولة ، أو بلوغه سن الأربعين طبقًا للفهم الثاني لمعنى الرجولة ، ولا شك أن هذا التناول يختلف كليةً عن تناول دراسات الفكر الإداري المعاصر .

العنصر رقم (٢٦) : الانبساط - عدم الانطواء :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر من هذا العنصر كمقوم قيادي يتسم بالانقسام والتباين ؛ يتضح ذلك من النتائج التالية التي أسفرت عنها الدراسات :

أ - (٦) دراسات (٢,١٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الانبساط والقيادة .

---

(١) انظر أيضًا : سورة غافر الآية (٦٧) .

(٢) أشدكم بمعنى : كمال عقولكم . مختصر تفسير الطبري ، القاهرة ، دار الشروق ، مصحف الشروق المفسر الميسر ، (ص ٣٧٢) .

ب - (٢) دراستان (٠,٧٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين الانطواء - عدم الانبساط - والقيادة .

ج - (٤) دراسات (١,٤٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن عدم وجود أي ارتباط - سلبي أم إيجابي - بين الانبساط والقيادة .

د - أن باقي الدراسات (٢٧٥) دراسة (٩٥,٨٪) قد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

فإذا تحاكمنا إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة هذا العنصر كمقوم قيادي - ، نجد أن هذا العنصر لا يتعارض مع أيٍّ منها ، وإن كنا في ذات الوقت نستطيع تبين وجود تكامل بين هذا العنصر ، وعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ومن ذلك :

أ - أن القائد إذا توافر له الانتماء لمرؤوسيه ، وكان ذا علم ومعرفة وخبرة ، وتوافر له الإعداد الجيد ؛ فإن توافر هذه العوامل تسهم إلى حد كبير في إثراء هذا العنصر ، وتشجيع القائد على نبذ العزلة والحد من انطوائه على نفسه ، أما إذا افتقد القائد الانتماء والعلم والإعداد فلا شك أن ذلك سوف يفقده الثقة والاطمئنان ؛ ومن ثم يسهم إلى حد كبير في تعميق انطواء القائد على نفسه .

ب - كما أن افتقار القائد لتوافر مثل هذا العنصر سوف يؤثر تأثيرًا سلبيًّا على كلٍّ من : مقوم الشورى ، والتعليم ، والتوكل ؛ فالقائد المنطوي على نفسه المحب للعزلة سوف ينأى بنفسه عن استشارة مستشاريه وتعليمهم وتدريبهم ، وكذلك سوف يحجم عن التردد على رؤسائه وطلب العون منهم ، وعلى العكس من ذلك القائد المنبسط غير المحب للانطواء والعزلة .

وعلى ضوء هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، والذي تبين منه وجود تكامل متبادل بين هذا العنصر وعدد من هذه المقومات والشروط ؛ فإننا نستطيع أن نتحقق من الآتي :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والوثيقة الصلة بعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (٦) دراسات .

ج - التحفظ إزاء نتائج بقية الدراسات .

ثانيًا : تقويم العناصر القيادية الوضعية التي انفردت بالإشارة إليها دراسات الفكر الإداري المعاصر التي تمت خلال الفترة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) :

العنصر رقم (١) : الثبات والمثابرة في مواجهة العقبات :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر التي تمت خلال تلك الفترة من حقيقة ارتباط هذا العنصر بالقيادة يتسم بالوضوح النسبي ؛ حيث أسفرت نتائج (١٢) دراسة (٩,٧٪) من إجمالي دراسات هذه الفترة ، والبالغ عددها (١٢٤) دراسة عن ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، بينما نجد أن بقية دراسات تلك الفترة (١١٢) دراسة (٩٠,٣٪) قد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة ارتباط هذا العنصر بالقيادة - يتبين لنا أن هذا العنصر يتشابه إلى حد كبير مع مقوم الصبر أحد المقومات القيادية الإسلامية ، هذا فضلًا عن أننا يمكن أن نلحظ وجود تكامل بين هذا العنصر ، وعدد من هذه المقومات والشروط ، ومن ذلك أن توافر كلٍّ من : مقوم الإيمان والرجولة ، والعزيمة ، وتوافر كلٍّ من : شرط الاصطفاء ، والإعداد ، والتأييد والمساندة من قِبَل القائد الأعلى ؛ فإن توافر هذه المقومات والشروط يسهم إلى حد كبير في جعل القائد أكثر ثباتًا ومثابرةً في مواجهة العقبات والتحديات ؛ ولا شك أن هذا التحاكم يجعلنا نتثبت من الآتي :

أ - أن هذا العنصر أحد المقومات القيادية الأساسية .

ب - صحة نتائج دراسات الفكر الإداري المعاصر التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (١٢) دراسة .

العنصر رقم (٢) : الشعبية والمهابة :

إن موقف دراسات الفترة موضع البحث من حقيقة ارتباط هذا العنصر بالقيادة هو كالآتي :

أ - (١٠) دراسات (٨,١٪ من إجمالي دراسات هذه الفترة) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ب - إن بقية الدراسات (١١٤) دراسة (٩١,٩٪) قد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة الارتباط بين هذا العنصر والقيادة - يتبين لنا أن هذا العنصر متشابه إلى حد كبير مع مقوم المهابة (أحد المقومات الإسلامية) ؛ ومن ثم فإن هذا يؤكد لنا :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد المقومات القيادية الأساسية .

ب - صحة النتائج التي انتهت إليها الدراسات العشر ، التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ولكننا نود أن نؤكد هنا ، ونلفت النظر إلى ما سبق أن أشرنا إليه بخصوص طبيعة المهابة كمقوم قيادي ، وأن هدي الإسلام في ذلك يربطها بسلوك القائد وتصرفاته أكثر من أي شيء آخر ؛ بل إننا نرى أن تلك المهابة إن هي في الحقيقة إلا نتاج توافر كافة المقومات والشروط القيادية الأخرى .

العنصر رقم (٣) : القدرة على التكيف [1] :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر التي تمت خلال الفترة موضع البحث من حقيقة ارتباط هذا العنصر بالقيادة هو كالآتي :

أ - (١٠) دراسات (٨,١٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط بين قدرة القائد على التكيف مع التغيرات الموقفية الاجتماعية الوظيفية والقيادة .

ب - أن بقية الدراسات (١١٤) دراسة (٩١,٩٪) جاءت نتائجها خلوًّا من

---

(١) يرى الدكتور فؤاد البهي السيد في كتابه (الأسس الفنية للنمو) ، مرجع سابق - (ص ٤٣٢) : أن التكيف (Adaptability) يعني كل ما يقوم به الفرد من نشاط ليوائم بين سلوكه وبين مطالب البيئة التي يعيش في إطارها نقلًا عن :

Pierdon, H., Vocabulaies Pdychologic, 1963.

ولقد أشرنا إلى هذا ؛ لأن هناك تداخل بين مفهوم عنصر التكيف (Adaptability) وبين مفهوم عنصر التوافق (Adjustment) ، الذي سوف نتعرض له فيما بعد .

الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

فإذا ما تحاكمنا إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة الارتباط بين هذا العنصر والقيادة - تبين لنا أنه لا يتطابق تطابقًا كاملًا ولا يتعارض مع أي من هذه المقومات والشروط ، وإن كنا نستطيع أن نتبين وجود نوعٍ من التقارب - إلى حدٍّ ما - بين هذا العنصر ومقوم الواقعية أحد المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، كما نستطيع في ذات الوقت أن نتبين وجود تكامل بين هذا العنصر وعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية الأخرى ؛ ومن ذلك أن : القائد كلما ازداد علمًا وخبرةً ، وكلما كان أكثر انتماءً ، وكلما توافر له الإعداد الجيد ، كلما توافرت له هذه المقومات والشروط كان أكثر قدرة على التكيف مع التغيرات الموقفية الوظيفية والاجتماعية .

وعلى ضوء هذا التحاكم يتبين لنا :

أ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والوثيقة الصلة بعدد من المقومات والشروط القيادية الأساسية .

ب - صحة نتائج الدراسات العشر ، التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

العنصر رقم (٤) : العقيدة - الإيمان - :

أن موقف دراسات تلك الفترة تجاه حقيقة الارتباط بين هذا العنصر والقيادة يتضح لنا من النتائج التالية :

أ - (٧) دراسات (٥,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين قوة العقيدة والقيادة .

ب - بقية الدراسات (١١٧) دراسة (٩٤,٤٪) قد جاءت نتائجها خلوًا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة ارتباط هذا العنصر بالقيادة - تبين لنا أن هذا العنصر يتطابق إلى حد كبير مع مقوم الإيمان (أحد المقومات القيادية الإسلامية) ؛ ومن ثم فإن هذا يؤكد لنا صحة النتائج التي انتهت إليها الدراسات السبعة السابق الإشارة إليها هنا ، والتي أسفرت عن وجود ارتباط

إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، ويجعلنا نتثبت من أن هذا العنصر يعد أحد المقومات القيادية الأساسية .

ولسنا هنا في حاجة إلى إعادة التأكيد على أهمية هذا المقوم ، بعدما أفضنا في هذا الصدد عند مناقشة مقوم الإيمان بالفصل السابع ، ولكننا نود أن نشير هنا إلى أن الإيمان أو قوة الاعتقاد في أمر من الأمور يفيد حتى ، وإن كان هناك خطأ في هذا الاعتقاد ، فما بالنا لو صح اعتقاد القائد ؛ فصدق في إيمانه بالله رب العالمين ، وفي شرعه الحكيم ، ومنهاجه الواضح المستقيم ، إن مثل هذا الإيمان لو توافر للقائد الإداري - وتوافرت معه المقومات والشروط القيادية الإسلامية الأخرى - فمما لا شك فيه أن مثل هذا القائد الذي يمثل هذا الإيمان سوف يكون أهلًا وأجدر بالقيادة الإدارية الرشيدة من أي قائد آخر ، ونحن لا نقول بذلك عن تعاطف أو انحياز مع مسلم للإسلام ، ولكني أقول هذا عن قناعة واطمئنان بوجود الحجج والبراهين القوية التي تقطع بصحة هذا القول [1] .

العنصر رقم (٥) : الطول :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر خلال الفترة موضع البحث تجاه هذا العنصر - كمقوم قيادي - يتسم بالانقسام والتباين ؛ يتضح لنا ذلك من النتائج التالية التي أسفرت عنها هذه الدراسات :

أ - دراسات (٧,٣٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن القادة أطول من التابعين .

ب - دراستين (١,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن القادة أقل طولًا من التابعين .

ج - دراستين (١,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن هذا العنصر ليس عنصرًا مميزًا للقادة عن التابعين .

د - دراسة (٠,٨٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن الطول أو القصر يختلف من موقف لآخر .

هـ - بقية دراسات الفترة (١١٠) دراسة (٨٨,٧٪) قد جاءت نتائجها خلوًا من

---

(١) انظر : (ص ٤٩١ - ٤٩٣) .

الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية في هذا الصدد ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتطابق مع أي من هذه المقومات والشروط ، ولا يتعارض كذلك مع أيٍّ منها ، ولا شك أن هذا يجعلنا نستبعد هذا العنصر كمقوم قيادي ؛ ومن ثم يتضح لنا صحة موقف الدراستين اللتين أسفرت نتائجهما عن أن هذا العنصر ليس عنصرًا مميزًا للقادة من التابعين ، وبالتالي يجعلنا نسقط من حسابنا واهتمامنا كافة نتائج الدراسات الأخرى في هذا الصدد ؛ فالعبرة ليس بطول القادة أو قصرهم ، وكثيرًا ما يُضرب المثل في هذا بـ (نابليون) وقصر قامته ، و (شارل ديجول) بقامته الفارهة ، وكلاهما من قادة فرنسا البارزين .

ومع ذلك - واسترشادًا بمقوم الانتماء - فإننا نرى أن التباين الكبير في الطول بين القائد ومرؤوسيه من الأمور التي تمثل إلى حدٍّ ما عنصرًا مناوئًا للقائد ؛ فالقائد المفرط في الطول ، وكذلك القائد المفرط في القصر ، كلاهما يكون طوله أو قصره موضع انتقاد من المرؤوسين ، خاصةً عند فتور العلاقات ، أو عند بدء التعامل مع هؤلاء المرؤوسين .

العنصر رقم (٦) : الوزن :

إن موقف دراسات الفكر الإداري المعاصر خلال الفترة موضع البحث تجاه هذا العنصر - كمقوم قيادي - يتسم بالانقسام والتباين ؛ يتضح لنا ذلك من النتائج التالية التي أسفرت عنها هذه الدراسات :

أ - (٧) دراسات (٥,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن القادة أكبر وزنًا - أثقل - من التابعين .

ب - (دراستين) (١,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن أن القادة أقل وزنًا - أخف - من التابعين .

ج - (دراستين) (١,٦٪ من إجمالي الدراسات) أسفرت نتائجها عن عدم وجود اختلافات بين القادة والتابعين بخصوص هذا العنصر .

د - أن بقية الدراسات (١١٣) دراسة (٩١,٢٪) قد جاءت نتائجها خلوًا من الإشارة إلى ذلك العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى الشروط والمقومات القيادية الإسلامية في هذا الصدد ، يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، ولا يتعارض كذلك مع أي منها .

ولا شك أن هذا يجعلنا نتثبت من أن هذا العنصر لا يعد مقومًا قياديًّا ؛ ومن ثم يتبين لنا صحة موقف نتائج الدراستين اللتين انتهت كلٌّ منها إلى عدم وجود اختلافات بين القادة والتابعين فيما يتعلق بهذا العنصر ، وبالتالي يجعلنا نسقط من حسابنا واهتمامنا نتائج بقية الدراسات الأخرى في هذا الصدد ، وإن كنا نرى أن الأفضل عدم وجود تباين مفرط بين القائد والتابعين فيما يتعلق بهذا العنصر ، ونحن نسترشد في هذا بمقوم الانتماء مع التسليم بأن التباين في هذا العنصر لو وجد فإنه لا يقدح ولا ينال من أهلية وجدارة القائد للقيادة إذا توافرت فيه المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فلقد سبق أن أشرنا إلى أن الانتماء العرقي أو الجسماني لا يمكن أن يرتقي لمستوى الانتماء العقائدي والفكري والاجتماعي ، فهذا الانتماء الأخير هو الأولى والأجدر بالحرص عليه .

ثالثًا : تقويم العناصر القيادية الوضعية التي انفردت بالإشارة إليها دراسات الفكر الإداري المعاصر التي تمت خلال الفترة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) :

العنصر رقم (١) : القدرة الإدارية :

بالرجوع إلى دراسات الفكر الإداري المعاصر بخصوص هذا العنصر نجد أن (١٦) دراسة (٩,٨٪ من إجمالي دراسات الفترة موضع البحث) قد أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، أما بقية دراسات هذه الفترة (١٤٧) دراسة وتعادل (٩٠,٢٪ من إجمالي هذه الدراسات) ، فقد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية في هذا الصدد ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، كما أنه لا يتعارض مع أيٍّ منها كذلك ، ومع هذا فنستطيع تبين وجود تكامل بين هذا العنصر ومقوم العلم ، وكلٍّ من : شرط الإعداد ، وشرط المنهجية ؛ فلا شك أن توافر كلٍّ من هذه المقومات والشروط يسهم إلى حد كبير في إثراء وإنماء القدرة الإدارية للقائد الإداري ، كما يمكن أن نلاحظ أن توافر هذا العنصر يسهم في إثراء كلٍّ من : مقوم العزيمة ، والاجتهاد ؛ ومن ثم فإن هذا التحاكم يقودنا إلى القول بالآتي :

أ - بأن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والوثيقة الصلة بالمقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ب - صحة نتائج تلك الدراسات الـ (١٦) التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ونحن نقول بوجود هذا التكامل ؛ من منطلق النظر إلى القدرة القيادية كعنصر مستقل عن القدرة الإدارية باعتبار النشاط القيادي للقائد الإداري نشاط متميز بذاته ؛ حيث أن جوهره يقوم على أساس التفاعل بين القائد وأفراد الجماعة أو الوحدة الإدارية المسؤول عنها هذا القائد ، في حين أن جوهر النشاط الإداري للقائد الإداري يتعلق بعمليات التخطيط والتنظيم والرقابة لكافة العناصر بالوحدة أو المنظمة ، وليست مقصورة على العنصر الإنساني وحده الذي هو موضع عناية ، ومحور اهتمام القدرة القيادية للقائد الأعلى ؛ وعلى ذلك فالمستفاد من ذلك أننا آخرًا ننظر إلى النشاط الإداري على أنه نشاط مهني تخصصي ، شأنه شأن أي نشاط آخر من هذا القبيل تمامًا كالنشاط المحاسبي أو الهندسي أو الزراعي ... إلخ الذي يتطلب اكتساب أيٍّ منها توافر قدرٍ كبير من العلم والدراسة التخصصية ، ثم تأتي الممارسة لتصقل هذه العلوم والمعارف ، وتضيف إليها الخبرة والمهارة العلمية ، وذلك بخلاف القدرة القيادية التي ، وإن كانت تتطلب توافر قدر من العلم المدعوم والمصقول بقدر من الخبرة الناتجة عن الإعداد أو الممارسة ، إلا أن عنصر العلم والخبرة هنا إن هو إلا عنصر أو مقوم قيادي واحد من بين عديد من المقومات والشروط القيادية الأخرى التي لا بد من توافرها جميعًا ؛ من أجل فاعلية التفاعل بين القائد وأفراد جماعته ، والتي انتهينا في بحثنا هذا إلى أنها واحد وعشرون مقومًا وشرطًا قياديًا .

ونحن نرى تصنيف المهارات والقدرات المطلوب توافرها في القائد الإداري ؛ حتى يستطيع القيام بكافة الأعباء والمهام الموكولة إليه بكفاءة وفاعلية إلى ثلاث قدرات ومهارات :

المهارة الأولى : المهارة القيادية .

المهارة الثانية : المهارة الإدارية .

المهارة الثالثة : المهارة الفنية أو التخصصية طبقًا لطبيعة النشاط أو المهام الموكولة إليه ،

وإلى الوحدة الإدارية التي يشرف عليها ، ويمكن استخلاص طبيعة الارتباط القائم بين المستويات الإدارية المختلفة ، وهذه المهارات النوعية الثلاثة ، وبصفة خاصة مدى ضرورة ، وأهمية كل نوعية من هذه النوعيات لكل مستوى من المستويات الإدارية كالتالي :

١ - أن القدرة القيادية مطلوب توافرها ابتداءً وبنفس الدرجة من الأهمية بالنسبة لكافة مستويات القادة الإداريين ابتداءً من أدنى المستويات إلى أعلاها ؛ فحيث يوجد التعامل والتفاعل الإنساني لا بد من تواجد القيادة الفعالة [١] .

٢ - أن القدرة الإدارية - التخطيط والتنظيم والرقابة - تتزايد الحاجة إليها كلما ارتفعنا في السُّلَّم الإداري حتى تصل لأعلى مستوى لها بالنسبة لقادة أعلى إداري في أي تنظيم إنساني ، وتصل لأدنى مستوى لها بالنسبة لقادة الخط الإشرافي الأول (قادة العمال والمنفذين) في إطار هذا التنظيم ، أما بالنسبة للمهارة المهنية (أو الفنية أو التخصصية) فهي بخلاف المهارة السابقة ؛ فتزداد الحاجة إليها كلما اقتربنا من أدنى مستويات السلم الإداري ، وتتضاءل الحاجة إليها كلما اقتربنا من قمة السلم الإداري .

وإن كنا نرى أن تماثل الأهمية لا يعني تماثل الحيز الزمني الذي يستنفذه قادة المستويات القيادية المختلفة في النشاط القيادي والتوجيهي ، ولا حتى تماثل الحيز الزمني المستنفد في النشاط القيادي بالنسبة لقادة المستوى القيادي الواحد ؛ فهناك عوامل عديدة - تختلف وتتباين من حالة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر - تتحكم في مقدار الحيز الزمني المستنفد في النشاط القيادي بالنسبة لكل قائد على حدة ، فهذا الحيز الزمني المخصص للنشاط القيادي يتوقف على سبيل المثال لا الحصر على مدى المهارة القيادية للقائد ، وعلى عدد الأفراد الذين يتولى توجيههم والإشراف عليهم - نطاق الإشراف - وعلى مدى التباعد المكاني بينه وبين مرؤوسيه - الإشراف المباشر عن قرب أو الإشراف غير المباشر عن بُعد - وعلى مدى مهارة وخبرة هؤلاء المرؤوسين ، وعلى مدى أهمية الأعمال المسندة إليهم ، وعلى طبيعة هذه الأعمال ؛ فالأعمال الروتينية البسيطة بخلاف الأعمال الفنية المتخصصة المعقدة ، وبخلاف الأعمال الإنشائية - الإبداعية أو الابتكارية - ولا شك أن هذه

---

(١) فالحاجة إلى القيادة الفعالة تنشأ حيثما تواجد النشاط الجماعي والتفاعل الإنساني ، ومن المأثور عن الرسول ﷺ قوله : « لا يحل لثلاثة يكونون بفَلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم » .
نقلًا عن : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، باب ضرورة الولاية ، (٢٨٨/٢) .

العوامل تختلف وتتباين من قائد إلى آخر ، حتى لو كان هؤلاء القادة يعملون في منشأة واحدة بمستوى إداري واحد ، فهناك صعوبة - إن لم يكن استحالة - في أن تتشابه أو تتماثل ظروف كلٍّ منهم مع الآخر ؛ لذا فإننا لا نوافق على تعقيد مثل هذا الأمور المتغيرة المتباينة ، ونتحفظ على أية آراء تنحو هذا النحو [١] .

وهذا الاستطراد وهذه الاستفاضة منا في هذا الصدد تأتي من منطلق أن التناول الشائع في الفكر الإداري التقليدي لكلٍّ من : المهارة الإدارية ، والمهارة القيادية على خلاف ما ذكرناه هنا ؛ حيث تسود النظرة إلى المهارة القيادية على أنها أحد عناصر القدرة الإدارية التي تضم طبقًا للمفهوم التقليدي الشائع لعناصر الإدارة كلًّا من : التخطيط ، والتنظيم ، والقيادة ، والرقابة ، وأحيانًا التنسيق [٢] ، ولا شك أن هذا الفهم يختلف عن الفهم الذي توحي به إلينا تلك الدراسات الـ (١٦) التي أسفرت عن أن القدرة الإدارية أحد عناصر أو مقومات القيادة .

وعلى ذلك فلا تستقيم نتائج هذه الدراسات ، وتصير مقبولة إلا في إطار الفهم والتناول الذي سبق أن أشرنا إليه بخصوص تميز عنصر القيادة عن عنصر الإدارة ، واستقلال كلٍّ منهما عن الآخر ، وإن كانا يتبادلان التكامل فيما بينهما ؛ من هنا لزم التنويه ، ومن هنا اضطررنا لهذا الاستطراد .

العنصر رقم (٢) : الاستقلالية والاعتماد على النفس :

لقد أسفرت نتائج (١٢) دراسة (٧,٤٪ من دراسات الفترة موضع البحث) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، بينما جاءت نتائج بقية دراسات الفترة (١٥١) دراسة (٩٢,٦٪) خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر

(١) للوقوف على نموذج لهذا التقعيد ؛ انظر :

- د. عمرو غنايم ، د. علي الشرقاوي ، تنظيم وإدارة الأعمال ، بيروت ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) ، (ص ١١٢) .

(٢) Koontz, Harold, Others, op. cit., p. 45. p. 47.

وقد يطلق البعض عليها وظائف الإدارة ، انظر :

د. عمرو غنايم ، د. علي الشرقاوي ، مرجع سابق ، (ص ٢٨٣) .

- د. علي شريف ، الإرة العامة - مدخل الأنظمة - بيروت ، دار النهضة العربية ، (١٩٨١م) ، (ص ٩٦) .

لا يتطابق ولا يتعارض مع أي منها ، ولكننا نستطيع أن نتبين وجود تكامل بين هذا العنصر وعددٍ من هذه المقومات والشروط ؛ ومن ذلك :

أ - أن القائد كلما توافر له اكتمال الرجولة ، وكلما كان أكثر خبرة ومعرفة وعلمًا ، وكلما توافر له الإعداد الجيد ، والمنهج الصحيح ، والمساندة والدعم والتأييد من قائده الأعلى - كان أكثر ثقة في نفسه وفي قدراته ؛ ومن ثم كان أكثر استقلالية ، وأكثر حرصًا على الاعتماد على نفسه .

ب - كما أن توافر هذا العنصر يثري في القائد كلًّا من : مقوم الاجتهاد ، والعزيمة ، وعلى ضوء هذا التحاكم يتبين لنا وجود نوع من الارتباط أو التكامل ؛ ومن ثم فإن هذا يجعلنا نتثبت من الآتي :

١ - أن هذا العنصر يعد أحد العناصر القيادية التابعة والوثيقة الارتباط بعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

٢ - نتثبت من صحة الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (١٢) دراسة .

ونود هنا الإشارة إلى أن تلك الاستقلالية يجب أن تكون استقلالية موضوعية تتمشَّى وتتفق مع القدرات والإمكانات والسلطات المتوافرة للقائد ، وأنها وإن كانت تثري بعض المقومات القيادية ، فيجب من ناحية أخرى ألا تقف حجر عثرة في طريق تنمية وإثراء مقومات قيادية أخرى ؛ فالإفراط والمبالغة - غير الموضوعية - في الاعتماد على النفس قد تحول بين القائد وإعمال مبدأ الشورى ، أو تجعله يحجم عن التوكل وطلب المساندة والعون من قائده الأعلى عند توافر الدواعي لذلك .

العنصر رقم (٣) : فرض النفس على الآخرين :

بالرجوع إلى دراسات الفكر الإداري المعاصر خلال الفترة موضع البحث ؛ يتضح لنا وجود (١٢) دراسة (٧,٤٪ من إجمالي دراسات الفترة موضع البحث) أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين القيادة وهذا العنصر ، بينما جاءت نتائج بقية دراسات الفترة (١٥١) دراسة (٩٢,٦٪) خلوًا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى مقومات وشروط القيادة الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتطابق مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، كما أنه لا يتكامل أيضًا مع أي منها ، بل إنه

يتعارض بدرجة أو بأخرى مع شرط الاصطفاء ، ومقوم الانتماء ؛ لما فيه من معنى تزكية المرء لنفسه بعض الشيء ، ولما فيه كذلك من معاني الاستعلاء على باقي أفراد الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ، والتمادي والإفراط في الثقة بالنفس [١] .

وعلى ذلك فإنه على ضوء هذا التحاكم يتضح لنا أن هذا العنصر لا يعد من المقومات القيادية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ؛ كما أن ذلك يجعلنا نسقط من حسابنا واهتمامنا نتائج تلك الدراسات (١٢) دراسة ، التي أسفرت نتائجها عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

العنصر رقم (٤) : السلوك الطبيعي المتوافق [٢] :

لقد أسفرت نتائج (١١) دراسة (٦,٧٪ من دراسات الفترة موضع البحث) عن وجود ارتباط إيجابي بين التزام القائد بالعرف والقواعد والتعليمات والتزام السلوك الطبيعي المعتاد في جماعته والقيادة ، بينما جاءت بقية دراسات الفترة (١٥٢) دراسة (٩٣,٣٪) خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ نجد أن هذا العنصر إن لم يكن يتعارض أو يتطابق مع أيٍّ منهما ، فإنه يتكامل ويتداخل مع عددٍ من هذه المقومات والشروط التي تثريه وتنميه وينميها ؛ ومن ذلك :

أ - أن عمق إيمان القائد بالأهداف والغايات المحدودة له ، وعمق انتمائه لجماعته ، وتوافر العلم والمعرفة ، والخبرة الخاصة والعامة ، وتوافر المنهج الصحيح والإعداد الجيد ، وكلما اتسم سلوك القائد بالواقعية ؛ فإن كلًّا من هذه المقومات والشروط تساعد على إثراء وتنمية هذا العنصر لدى القائد ؛ فتجعله أكثر تقبلًا وانتظامًا والتزامًا بالعرف والقواعد وسلوكيات الجماعة .

---

(١) يتماثل موقفه في ذلك مع عنصر الرغبة في الاستعلاء والتسيد على الآخرين .

(٢) يرى الدكتور فؤاد البهي السيد أن التوافق يمثل مرحلة متطورة لمفهوم التكيف ؛ حيث أصبح التكيف يطلق على كل ما يقوم به الفرد من نشاط ليوائم بين سلوكه وتصرفاته وبين مطالب البيئة التي يعيش في إطارها ، أما التوافق فقد أصبح اصطلاحًا يطلق على ما يمكن أن نسميه (التكيف الاجتماعي) : الذي يدل على مدى مرونة الفرد في تغيير أنماط سلوكه الاجتماعي ؛ حتى يوائم بين هذا السلوك وبين التغيرات في الظروف البيئية المحيطة به ، انظر : د. فؤاد البهي السيد ، الأسس النفسية للنمو ، مرجع سابق ، (ص ٤٣٢) .

ب - كما أن عمق وثراء هذا العنصر يسهم من ناحية في تنمية مقوم الانتماء ، كما يسهم كذلك في إثراء كلٍّ من : مقوم القدوة ، ومقوم التوكل لدى القائد الحريص على الالتزام بين هذا العنصر وعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ ولا شك أن ذلك يجعلنا نتثبت من صحة نتائج تلك الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة (١١) دراسة .

ونود الإشارة بخصوص هذا العنصر - إلى أن الحرص على الالتزام بالنظام وسلوكيات وعُرف الجماعة يجب ألا يقف حائلًا بين القائد وإعمال الاجتهاد ؛ فجمود القائد ووقوعه أسيرًا للمألوف من الظواهر غير الصحية في الفكر الإداري المعاصر ، فالبيروقراطية تعتبر إحدى هذه الظواهر التي يعارض الفكر الإداري مبالغة القائد الإداري في التمسك بها .

العنصر رقم (٥) : المبادأة والمبادرة :

لقد أسفرت نتائج (١٠) دراسات (٦,١٪ من دراسات الفكر الإداري المعاصر التي تمت خلال الفترة موضع البحث) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر وبين القيادة ، بينما جاءت بقية دراسات هذه الفترة (١٥٣ دراسة - ٩٣,٣٪) خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض مع أي منها ؛ بل إنه يتكامل ويتداخل إلى حد كبير مع مقوم الاجتهاد هذا ، فضلًا عن وجود تكامل إلى حدٍّ ما بين هذا العنصر وكلٍّ من : مقوم العلم ، والإيمان وكذلك كلٍّ من : شرط الإعداد ، والتأييد ؛ حيث إن توافر هذه الشروط والمقومات يسهم في إثراء وتنمية هذا العنصر إلى حد كبير .

وعلى ضوء التحاكم ؛ يتبين لنا وجود نوع من التكامل والتداخل بين هذا العنصر وعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ ومن ثم يتأكد لنا صحة نتائج تلك الدراسات العشر التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

العنصر رقم (٦) : القدرة على تقبل التجاوزات والاختلافات في الرأي [١] :

لقد أسفرت نتائج (٩) دراسات (٥,٥٪ من دراسات الفترة موضع البحث) عن

---

(١) القدرة على احتمال الضغوط البيئية المعوقة ، والاتجاهات الإجماعية المخالفة .

وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، بينما جاءت بقية الدراسات (١٥٤) دراسة (٩٤,٥٪) خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض مع أيٍّ من هذه المقومات والشروط ، وأنه إن لم يكن يتفق مع أي منها ، فإنه يتكامل ويتداخل إلى حد كبير مع مقوم الصبر ، كما أنه يتكامل بدرجة أو بأخرى مع بعض المقومات والشروط القيادية الإسلامية الأخرى ؛ ومن ذلك : تكامله مع كلٍّ من : الإيمان ، والرجولة ، والانتماء ، والإعداد ، والتأييد ، والعزيمة ، والواقعية ؛ فكلما كان نصيب القائد منها كبيرًا كان هذا القائد أكثر قدرة على احتمال الضغوط البيئية المعوقة ، والاتجاهات الاجتماعية المخالفة .

وعلى ضوء هذا التحاكم ؛ يتضح لنا مدى أهمية هذا العنصر على ضوء هذا التكامل والتداخل بينه وبين عدد من المستويات والشروط القيادية الإسلامية التي يكفل توافرها إيجاد وتنمية وإثراء هذا العنصر ؛ ومن ثم يتأكد لنا صحة نتائج تلك الدراسات التسع التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

العنصر رقم (٧) : الموضوعية :

لقد أسفرت نتائج (٧) دراسات (٤,٣٪ من دراسات الفترة موضع البحث) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، بينما جاءت نتائج بقية دراسات (١٥٦) دراسة (٩٥,٧٪) خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر يتطابق مع مقوم الموضوعية ؛ ومن ثم فإن هذا يتيح لنا التحقق من أهمية هذا العنصر كمقوم قيادي ، والتثبت من صحة نتائج هذه الدراسات السبع التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر - أو المقوم - والقيادة .

العنصر رقم (٨) : الدهاء وسعة الحيلة في التعامل مع التغيرات الموقفية :

لقد أسفرت نتائج (٧) دراسات (٤,٣٪ من دراسات الفكر الإداري المعاصر التي تمت خلال الفترة موضع البحث) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، بينما نجد أن نتائج بقية دراسات الفترة (١٥٦) دراسة (٩٥,٧٪) قد جاءت خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض مع أي من هذه المقومات والشروط ، وأنه إن لم يكن يتطابق مع أيٍّ منها ، فإنه يتكامل ؛ بل ويتداخل إلى حد كبير مع مقوم الاجتهاد ، كما أنه يتكامل بدرجة أو بأخرى مع عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية التي يسهم توافرها في تنمية وإثراء هذا العنصر ، وفي مقدمة هذه المقومات والشروط : الرجولة ، واكتمال البلوغ ، واتساع المعرفة والعلم ، والخبرة والإعداد الجيد .

وعلى ضوء هذا التحاكم وما أسفر عنه من أن هذا العنصر يتكامل ويتداخل مع عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أهمية هذا العنصر وارتباطه بالقيادة ؛ ومن ثم فإن هذا يجعلنا نتثبت من صحة نتائج تلك الدراسات السبع التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

العنصر رقم (٩) : الشخصية الجذابة (غير المنفردة) :

بالنسبة لهذا العنصر فلقد أسفرت نتائج (٤) دراسات (٢,٥٪ فقط من بين دراسات الفترة موضع البحث) عن وجود ارتباط إيجابي بينه وبين القيادة ، أما بقية الدراسات (١٥٩) دراسة (٩٧,٥٪) فلقد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أي منها ، وإن كنا نستطيع القول بأن كلًّا من : مقوم الانتماء ، والخلق الحسن ، والفصاحة والبيان ، والرحمة تتكامل مع هذا العنصر ؛ حيث إن توافرها يكفل إثراءه وتنميته .

وعلى ذلك فإن توافر هذا العنصر في القائد الإداري قد يكون من الأمور المرغوبة أو المحمودة له ، وأن هذا لا يتعارض مع المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، بل إن هذا العنصر يمكن النظر إليه على أنه أحد الثمار والآثار الإيجابية لتوافر عددٍ من المقومات القيادية الإسلامية ؛ ومن ثَمَّ فإن هذا يجعلنا نقول بصحة نتائج تلك الدراسات الأربع التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ولقد حرص الإسلام على حث أفراد المجتمع الإسلامي على التآلف والتقارب ، فالمسلم آلف مألوف ، ومن سماته : البشر لا التنفير ، والتيسير لا التعسير ، والكلمة

الطيبة خير من العطاء المادي مع المن ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٦٣] .

وهذا الرسول الكريم ﷺ يرشد المسلم إلى أن تبسمه في وجه أخيه صدقة ، وما أكثر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن : التحاسد والتباغض ، وسوء الظن ، والتجسس ، والتنافس ، والفحش في القول ، ولا شك أن مثل هذه الأمور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية إن هي إلا وسائل تعين الفرد المسلم على استمالة الآخرين وتآلف قلوبهم .

العنصر رقم (١٠) : القدرة على تعهد واحتضان ورعاية الآخرين :

لقد أسفرت نتائج أربع دراسات (٢,٥٪ فقط من دراسات تلك الفترة) عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة ، أما بقية الدراسات (١٥٦) دراسة (٩٧,٥٪) فلقد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر لا يتعارض ولا يتطابق مع أيٍّ منها - وإن كنا نستطيع أن نتبين وجود نوع من التكامل بينه وبين عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وفي مقدمة هذه المقومات والشروط يأتي كلٌّ من : مقوم الإيمان ، ومقوم العلم والمعرفة ، والخبرة ، وكذلك مقوم الرجولة ، ومقوم الصبر ، ومقوم الرحمة ، وشرط الإعداد ؛ فتوافر هذه المقومات والشروط يجعل القائد أكثر قدرةً وحرصًا على تعهد واحتضان ورعاية مرؤوسيه وأفراد جماعته ، كما أن توافر هذا العنصر من ناحية أخرى يجعل القائد أكثر قدرة على القيام بتدريب وتعليم وتنمية مرؤوسيه وأفراد جماعته .

وعلى ذلك فإن هذا العنصر - وإن لم يكن يتطابق مع أي من المقومات والشروط القيادية الإسلامية - فإنه يتكامل مع عدد من هذه المقومات والشروط التي تثريه وتنميه ويثريها وينميها .

ولا شك أن ذلك التحاكم يبرز أهمية هذا العنصر ، وأهمية توافره في القائد الإداري ، كما أن ذلك يجعلنا نتثبت من صحة نتائج تلك الدراسات الأربع التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

العنصر رقم (١١) : الحماس وقوة المشاعر :

وبالنسبة لهذا العنصر فلقد اقتصرت الدراسات التي أسفرت عن وجود ارتباط

إيجابي بينه وبين القيادة على ثلاث دراسات (١,٨٪ فقط من دراسات الفترة موضع البحث) ، أما بقية دراسات هذه الفترة (١٦٠) دراسة (٩٨,٢٪) فقد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إلى هذا العنصر كمقوم قيادي .

وبالتحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أن هذا العنصر وإن كان لا يتطابق مع أي منها ، فإنه لا يتعارض معها كذلك ؛ بل إننا نستطيع أن نتبين وجود تكامل بدرجة أو بأخرى بين هذا العنصر وعدد من هذه المقومات والشروط ؛ ومن ذلك :

أ - أن كلًّا من : الإيمان والعلم ، والانتماء ، والمنهجية ، والإعداد يثري وينمي هذا العنصر ؛ فالقائد كلما كان أكثر إيمانًا وعلمًا وانتماءً ، وكلما توافر له المنهج الصحيح ، والإعداد الجيد - كان هذا القائد أكثر تحمسًا لرسالته وأهدافه من غيره من القادة الذين لا تتوافر لديهم مثل هذه المقومات والشروط .

ب - أن القائد الذي يتوافر لديه هذا الحماس يكون أكثر عزمًا واجتهادًا من غيره من القادة الذين لا يتوافر لديهم مثل هذا الحماس .

وعلى ضوء ما أسفر عنه هذا التحاكم من وجود تكامل بدرجة أو بأخرى بين هذا العنصر وهذه المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ يتبين لنا أهمية توافر هذا العنصر في القائد الإداري ؛ ومن ثم فإن هذا يجعلنا نتثبت من صحة نتائج تلك الدراسات الثلاث التي أسفرت عن وجود ارتباط إيجابي بين هذا العنصر والقيادة .

ونود أن ننبه في هذا الصدد إلى أن هذا العنصر وإن كان يتكامل تكاملًا إيجابيًا مع عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، إلا أننا يجب أن نحذر من الإفراط في الحماس الذي قد يتعارض مع مقوم الموضوعية ؛ فالشريعة الإسلامية شريعة الحق ، والمسلم مأمور أن يكون مع الحق أينما كان ، وعلى ذلك فإن حماس القائد الإداري الرشيد لا يجب ولا ينبغي بحال من الأحوال أن ينقلب إلى تعصب أعمى ممقوت يبعد بصاحبه عن الحق ، ويعمي القائد المتعصب عن رؤية حقائق الأمور والأشياء بموضوعية وأمانة ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول في محكم التنزيل مخاطبًا المؤمنين :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟

أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] .

أما أولئك القوم الذين أعماهم الهوى والتعصب الأعمى عن رؤية الحق أو دفعهم تعصبهم لأهوائهم للتعامي عن الحق والحقيقة ، فيقول فيهم الحق ﷻ :

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ ﴾ [البقرة: ١٤٥] .

﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦] .

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٤٠] .

رابعًا : النتائج الإجمالية لتقويم العناصر القيادية الوضعية في الفكر الإداري المعاصر (١) :

ومن جماع هذا التحاكم إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية - بغية التثبت من حقيقة العناصر والمقومات القيادية الوضعية والوقوف على حقيقة ارتباطها بالقيادة - يتبين لنا أن هناك مجموعة من العناصر والمقومات الوضعية نستطيع التثبت والجزم بشكل قاطع بحقيقة ارتباطها أو عدم ارتباطها بالقيادة ، وهي تلك العناصر والمقومات القيادية الوضعية التالية :

أ - العناصر والمقومات القيادية الوضعية التي تبين وجود تطابق أو تشابه بينهما وبين أيٍّ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وهي العناصر والمقومات القيادية الوضعية الثماني التالية (٢) :

١ - طلاقة الحديث : حيث يوجد تطابق أو تشابه كبير بينه وبين مقوم الفصاحة والبيان أحد المقومات القيادية الإسلامية .

٢ - المعرفة والخبرة : حيث يوجد تطابق بينه وبين مقوم العلم (أحد المقومات

---

(١) انظر : الجدول رقم (١) في نهاية الفصل .

(٢) إننا نقول بالتطابق أو التشابه هنا استنادًا إلى التطابق أو التشابه في الاسم بين العنصر الوضعي والمقوم الإسلامي ؛ لأننا لا نملك الوقوف على المضمون والمحتوى التفصيلي لهذه العناصر الوضعية ؛ نظرًا لأنها مستخلصة من ملخصات لعديد من الأبحاث والدراسات ، انظر : Stogdill, R.M., op. cit., p. 73. ؛ لذا لزم التنويه ، فنحن ندرك أن تشابه الاسم ليس لزامًا أن يكون دليلًا قاطعًا على تطابق المحتوى ، ولكن مما لا شك فيه أنه يشير إلى وجود قدر ما من التماثل أو التشابه بين العنصر الوضعي والمقوم الإسلامي .

القيادية الإسلامية) .

٣ - الحكم والحسم : حيث يوجد تشابه كبير بينه وبين مقوم العزيمة (أحد المقومات القيادية الإسلامية) .

٤ - الشخصية المستقيمة والسلوك الأخلاقي : حيث يتطابق مع المقوم القيادي الإسلامي الخلق الحسن .

٥ - الثبات والمثابرة في مواجهة العقبات : حيث يوجد تشابه كبير بينه وبين المقوم القيادي الإسلامي : الصبر .

٦ - الشعبية والمهابة : حيث يوجد تشابه كبير بينه وبين المقوم القيادي الإسلامي : المهابة .

٧ - قوة العقيدة - الإيمان : حيث يوجد تشابه إلى حد كبير بينه وبين مقوم الإيمان (أحد المقومات القيادية الإسلامية) .

٨ - الموضوعية : حيث يتطابق مع مقوم الموضوعية (أحد المقومات القيادية الإسلامية) ، وهذا التطابق أو التشابه بين هذه العناصر أو المقومات القيادية الوضعية والمقومات والشروط القيادية الإسلامية يجعلنا نتثبت ونجزم بوجود ارتباط إيجابي بين هذه العناصر الوضعية والقيادة ، وأنها تعد من المقومات القيادية الحقيقية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ؛ حتى يتمكن من القيام بالمهام الموكولة إليه بكفاءة وفاعلية .

ب - العناصر القيادية الوضعية التي تبين وجود تعارض بينها وبين أي من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وهي :

١ - الرغبة في الاستعلاء والتسيد على الآخرين : حيث يتعارض مع شرط الاصطفاء أحد الشروط القيادية الإسلامية ، ومع مقوم الانتماء - كمقوم قيادي إسلامي - وإن كان بدرجة أقل .

٢ - فرض النفس على الآخرين : حيث يتعارض أيضًا مع كلٍّ من : شرط الاصطفاء ، ومقوم الانتماء .

وهذا التعارض يجعلنا أولًا نستبعد ونسقط هذه العناصر من عداد المقومات القيادية ، ويجعلنا ثانيًا نجزم بوجود ارتباط سلبي بين هذين العنصرين ، والقيادة بمعنى أن توافرها

في شخص معين يفقده الأهلية للقيادة .

ج - العناصر القيادية الوضعية التي تبين عدم وجود تطابق أو تعارض أو تكامل ملموس بينها وبين أيٍّ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وهي العناصر القيادية الوضعية الخمسة التالية :

١ - التعليم - التفوق الدراسي - .

٢ - الميل للتغير واتساع مجال التحرك الوظيفي والاجتماعي .

٣ - العمر .

٤ - الطول .

٥ - الوزن .

ولا شك أن هذا التحاكم يجعلنا نسقط هذه العناصر الوضعية من عداد المقومات القيادية الحقيقية الواجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، وإن كان توافرها - أو عدم توافرها - في شخص معين لا يزيد أو ينتقص من أهليته أو عدم أهليته للقيادة .

د - العناصر القيادية الوضعية التي تبين عدم وجود تطابق أو تكامل بينها وبين أيٍّ من المقومات و الشروط القيادية الإسلامية ، ولكن المبالغة فيها قد تجعلها تتعارض مع عدد من العناصر الإسلامية ، وتلك العناصر الوضعية تتميز بداية بعدم وجود تطابق أو تكامل ملموس بينها وبين أيٍّ من المقومات و الشروط القيادية الإسلامية ؛ ومن ثم فإننا نستطيع أن نجزم بأن هذه العناصر ليست من المقومات القيادية ، شأنها في ذلك شأن العناصر المذكورة في (ج) ، ولكن المبالغة والإفراط في هذه العناصر قد يشكل عائقًا يحد من فاعلية القيادة ؛ إذ أنها في هذه الحالة قد تتعارض مع أيٍّ من العناصر الإسلامية ، وينطبق هذا على :

١ - المركز الاجتماعي والاقتصادي : حيث نستطيع أن نتبين أن الفارق أو التباين الكبير بين المركز الاجتماعي والاقتصادي للقائد و المركز الاجتماعي الاقتصادي لمرؤوسيه قد يتعارض مع مقوم الانتماء ، كمقوم قيادي إسلامي .

٢ - المظهر والزي : حيث نستطيع أن نتبين أيضًا أن مغالاة القائد في مظهره وزيه والتباين الكبير بينه وبين مرؤوسيه في هذا المجال قد يتعارض مع مقوم الانتماء كذلك .

أما بالنسبة لبقية العناصر الوضعية التي أسفرت عنها دراسات الفكر الإداري المعاصر فنستطيع تبين وجود قدر من التكامل المتبادل بينها و بين عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وإن كنا نستطيع تبين وجود مجموعات من العناصر الوضعية تتميز بوجود ارتباط ملحوظ بين كل منها وعناصر المقومات و الشروط القيادية الإسلامية ؛ ومن ذلك :

١ - أن كلًا من : عنصر الثقة بالنفس ، والرغبة في التفوق والطموح ، والقدرة على الإبداع والابتكار ، والاستقلالية والاعتماد على النفس ، والمبادرة والمبادأة ، والدهاء وسعة الحيلة ، وإن كانت هذه العناصر تتبادل التكامل و التأثير مع عدد من المقومات والشروط القيادية ، إلا أننا نستطيع أن نلحظ وجود ارتباط إيجابي ملحوظ بينها وبين مقوم الاجتهاد - بصفة خاصة - كأحد المقومات القيادية الإسلامية .

٢ - إن كلًا من : عنصر الاهتمام بالعمل ، والقدرة على التكيف ، والسلوك الطبيعي المتوازي ، والقدرة علي تقبل التجاوزات والاختلافات في الرأي ، فهذه العناصر وإن كانت تتبادل التكامل والتأثير والتأثر مع عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، إلا أننا نستطيع أن نلحظ وجود ارتباط إيجابي ملموس بينها وبين مقوم الواقعية - بصفة خاصة - أحد المقومات القيادية الإسلامية .

٣ - أن كلًا من عنصر : المشاركة الاجتماعية ، والقدرة على تكوين العلاقات الاجتماعية ، والتعاون والقدرة على تكثيف وتنمية التعاون ، فهذه العناصر وإن كانت تتبادل التكامل والتأثير والتأثر مع عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، إلا إننا نستطيع أن نتبين وجود ارتباط إيجابي ملحوظ بينها وبين مقوم الشورى بصفة خاصة .

٤ - أن كلًا من عنصر : المشاركة الاجتماعية ، والقدرة على تعهد واحتضان ورعاية الآخرين ، وإن كانا يتبادلان التأثير والتأثر مع عدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، إلا أننا نستطيع أن نتبين وجود ارتباط إيجابي ملحوظ بينهما وبين مقوم الرحمة بصفة خاصة .

أما بقية العناصر الوضعية التي أسفرت عنها دراسات الفكر الإداري المعاصر ؛ فقد أسفر التحاكم عن وجود قدر من التكامل المتبادل بين كلٍّ منها وعدد من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ حيث يتبادل كل منها التأثير والتأثر مع هذه المقومات

والشروط ، وتلك العناصر هي :

١ - الذكاء .

٢ - الدافع على تحمل المسؤولية .

٣ - النشاط والطاقة .

٤ - استشعار المسؤولية عن تحقيق الأهداف .

٥ - الاتزان العاطفي والسيطرة على المشاعر .

٦ - الالتزام بالأدب وأصول التعامل .

٧ - اليقظة والانتباه للظروف البيئية .

٨ - الانبساط وعدم الانطواء .

٩ - القدرة الإدارية .

١٠ - الشخصية الجذابة وغير المنفّرة .

١١ - الحماس وقوة المشاعر .

ويجدر بنا أن نؤكد هنا مرة أخرى ، ونلفت النظر إلى ما يعنيه وجود تكامل متبادل بين أي عنصر من هذه العناصر الوضعية والمقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فإن هذا يعني في الحقيقة أن المقومات والاشتراطات القيادية الإسلامية هي التي تتبادل التكامل فيما بينها ، وأنها في واقع الأمر هي التي تثري بعضها البعض ؛ فعلى سبيل المثال نجد أن الثقة في النفس كعنصر وضعي لا يتأتى من فراغ ، بل لابد له من توافر عدد من العوامل تسهم في إنمائه وإثرائه ، وفي مقدمة تلك العوامل يأتي توافر : الإيمان القوي ، والعلم والخبرة الواسعة ، واكتمال الرجولة ، وحسن الإعداد ، وغير ذلك من المقومات والشروط القيادية الإسلامية السابق الإشارة إليها في هذا الصدد ، فإذا توافرت هذه العوامل ؛ فلا شك أن توافرها سيسفر عن توافر ما يسمى بعنصر الثقة بالنفس ، وهذا العنصر بفرض أن له وجود مستقل فإنه لا ينم عن وجوده إلا من خلال انعكاسه على سلوك القائد ؛ فنلحظ أثر ذلك في اجتهاده وقوة عزمه وإصراره ، وفي تحمله لمسؤولياته نحو مرؤوسيه ورؤسائه ، وغير ذلك من المقومات القيادية السلوكية التي يحرص القائد على انتهاجها كانعكاس لتوافر هذا العنصر ، أو بمعنى أوضح كانعكاس لتوافر المقومات

والشروط القيادية الإسلامية التي أفرزته ؛ ومن هذا يتضح لنا أن عنصر الثقة بالنفس ما هو في الحقيقة إلا بمثابة رمز لهذا التكامل أو التفاعل المتبادل القائم بين المقومات والشروط القيادية الإسلامية فيما بين بعضها البعض ، وكذلك فإن بقية العناصر الوضعية التي تبين أنها تتبادل التكامل مع المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

ولا شك أن هذا يوضح لنا الحجم والأهمية الحقيقية لهذه العناصر الوضعية ، والتي إن هي في الواقع إلا بمثابة أثر من آثار ، وثمرة من ثمار توافر المقومات والشروط القيادية الإسلامية التي أفرزت لنا هذه العناصر الوضعية التي مهما بلغت أهميتها ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد نتيجة أو ثمرة من ثمار توافر المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

هذا فيما يتعلق بالعناصر والمقومات القيادية الوضعية ، أما فيما يتعلق بالمقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فقد تبين لنا الآتي :

أولًا : وجود تطابق بينها وبين ثمانية عناصر ومقومات قيادية وضعية ، وهذه المقومات والشروط الإسلامية هي :

١ - مقوم الفصاحة والبيان .

٢ - مقوم العلم .

٣ - مقوم العزيمة .

٤ - مقوم الخلق الحسن .

٥ - مقوم الصبر .

٦ - مقوم المهابة .

٧ - مقوم الإيمان .

٨ - مقوم الموضوعية .

ثانيًا : وجود تعارض بين كلٍّ من :

١ - مقوم الانتماء .

٢ - مقوم شرط الاصطفاء .

وبين كلٍّ من : عنصر الرغبة في الاستعلاء ، والتسيد على الآخرين ، وعنصر الرغبة في فرض النفس على الآخرين ، وكذلك كلٌّ من : عنصر المركز الاجتماعي والاقتصادي ،

وعنصر المظهر والزي ، وخصوصًا عند المغالاة والتزيد في العنصرين الآخرين .

ثالثًا : وجود تكامل وارتباط ملموس بين كلٍّ من :

١ - مقوم الاجتهاد .

٢ - مقوم الواقعية .

٣ - مقوم الشورى .

٤ - مقوم الرحمة .

وبين مجموعات من العناصر الوضعية التي تبين وجود ارتباط إيجابي ملحوظ بين كلٍّ منها وكلٍّ من هذه المقومات .

ومن هذا يتبين أن دراسات الفكر الإداري قد أخفقت تمامًا في إبراز حقيقة كلٍّ من المقومات والشروط القيادية الإسلامية التالية :

١ - مقوم الرجولة .

٢ - شرط الإعداد .

٣ - شرط المنهجية .

٤ - شرط التأييد .

٥ - مقوم القدرة .

٦ - مقوم التعلم .

٧ - شرط التوكل .

والأخطر من هذا أنها فيما يتعلق بكلٍّ من : مقوم الانتماء ، وشرط الاصطفاء فقد انتهت إلى عناصر ومقومات قيادية موضوعية تتعارض مع كلٍّ من : مقوم الانتماء ، وشرط الاصطفاء .

ولعل هذا التعارض يعد من أبرز الجوانب الدالة على إخفاق الفكر الإداري المعاصر في هذا المجال ، ولعل عدم التنبه لأهمية توافر كلٍّ من : مقوم الانتماء ، وشرط الاصطفاء في القيادات الإدارية ، بل والحرص على توافر تلك العناصر الوضعية التي تتعارض معها هي من أهم الأسباب الأساسية والرئيسية المؤدية إلى عدم كفاءة وفاعلية كثير من القادة

الإداريين في شتَّى المستويات ، وفي شتَّى المجالات ، وفي كافة المجتمعات ؛ ومن ثم فقد أسهم ذلك إلى حد كبير في استمرار واستحكام تلك الأزمات والأمراض النفسية والاجتماعية التي يعاني منها الأفراد والجماعات والمجتمعات في العصر الحديث بعد أن أخفق الفكر الإداري المعاصر - بالرغم من هذا الكم الهائل المتواصل من الأبحاث والدراسات والنظريات القيادية - في إفراز القيادات الإدارية الوضعية الرشيدة التي تستطيع أن تتصدى بكفاءة وفاعلية لهذه الأزمات والأمراض والمشكلات النفسية والاجتماعية والمادية .

ولا نريد هنا أن نعود لتكرار مدى مبلغ أهمية توافر كلٍّ من : مقوم الانتماء ، وشرط الاصطفاء ، والتي تمت في موضعين سابقين من الرسالة [١] ، ولكننا نود أن نؤكد على أننا نرفض الإذعان لأي آراء أو أبحاث أو دراسات وضعية معارضة تدعي أن الواقع لا يستقيم مع ذلك ؛ فالإسلام ما جاء إلا لتصحيح واقع الناس والسمو والتسامي به ، خاصةً ونحن نعترف جميعًا بأن هذا الواقع يعتريه كثير من الخلل والقصور ، وعلى ذلك فأمام وفرة ووضوح النصوص والحرص على الالتزام بتوافر مقوم الانتماء ، وشرط الاصطفاء في القادة الإداريين بمختلف المستويات وفي كافة المجالات [٢] ، ويجدر بنا أن نؤكد هنا مرة أخرى على أن مقتضى توافر شرط الاصطفاء يستوجب التثبت من عدم حرص الفرد المختار للمنصب القيادي على هذا المنصب ، وهذا لا يتنافى مع قبوله لتزكية أو اصطفاء قيادته له لهذا المنصب ؛ فالقبول أمر مقبول خاصةً إذا صدر من الفرد الذي يأنس في نفسه القدرة على تحمل تبعات المنصب القيادي بكفاءة وفاعلية ، أما الحرص والطمع في هذا المنصب وتزكية المرء لنفسه ، فيعد ظاهرة مرضية - غير صحية - ونحن نرى أن هذه التزكية وهذا الحرص والطمع يخفيان وراءهما الكثير من العوامل التي تقوض دعائم أي قيادة إدارية .

فهذه التزكية وهذا الحرص والطمع من القائد في المنصب القيادي ما كان إلا لحاجة يبتغي القائد تحقيقها والحصول عليها من وراء استئثاره بهذا المنصب ، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الحاجة مادية أو معنوية ، وما دام له مأرب في القيادة ؛ فسوف يظل أسيرًا

(١ ، ٢) انظر كلًّا من : الفصل السابع : مقوم الانتماء ، واشتراط الاصطفاء ، الفصل الحالي : عنصر الرغبة في الاستعلاء والتسيد على الآخرين ، وعنصر فرض النفس على الآخرين .

لهذا المأرب ، ولسوف يكون لهذا المأرب اليد الطولى ، والتأثير الكبير في توجيه أحكامه وقراراته ، وتشكيل سلوكه وتصرفاته .

هذا بخلاف الذي جاءها وقبلها - بالقيادة - على خوف وحذر منها ومن مخاطرها ومسؤولياته الجسام ، والذي ليس له من ورائها مأرب أو مغنم يسعى لتحصيله أو اكتسابه فإنه سوف يكون أكثر قدرة على التزام الطريق المستقيم ، وسيكون له في تصرفاته وقراراته أكثر قدرة على التزام الحيدة والموضوعية من ذلك القائد الذي له فيها مآرب ومآرب ، فهؤلاء من المرضى الحريصين الطامعين المزكين لأنفسهم للقيادة هم أخطر نوعية من نوعيات القادة على القيادة ، وصدق الحق سبحانه ؛ إذ يقول في حق هؤلاء وأمثالهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ [النساء: ٤٩] .

فتزكية المرء لنفسه في أي أمر من الأمور ليست من الأمور المحمودة في الإسلام ، فما بالنا بالذين يزكون أنفسهم في أمر خطير كأمر القيادة التي يقول المصطفى ﷺ في حقها ، وفي حق الحريصين عليها :

« ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا على شيء » (١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام أيضًا في حقها ، وحق الحريصين عليها :

« إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون عليكم ندامة يوم القيامة فنِعْمَ المرضعة ، وبئست الفاطمة » (٢) .

وعلى ذلك فهولاء الحريصون على القيادة ، إما أنهم قوم أعمتهم الغفلة عن التنبه لحقيقة خطورة وعظم أمر القيادة ، ويحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم ، وإما أنهم قوم أعماهم الطمع في مآرب لهم يبتغونها من وراء استئثارهم بالقيادة ، لا شك أن كلًّا من هؤلاء الغافلين وهؤلاء الطامعين هم من أبعد الناس صلاحية للقيادة بهذا الأمر الخطير الجليل .

وسواء صح هذا القول منا أم لا ، فإن هذا لا يضيف ولا يقدح أو ينال من صحة شرط الاصطفاء الذي اهتدينا إليه من خلال التحاكم إلى هدي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ

---

(١) نيل الأوطار ، باب التشديد في الولاية ، (٨/٢٩٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام (٤/٢٣٥) .

وكذلك الشأن مع غيره من المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، فأمام وفرة ووضوح الآيات والأحاديث لا نملك إلا الاستجابة للحق ، والإيمان والتسليم لمنهج الله رب العالمين ؛ ومن ثم فإننا نعود لنؤكد على وجوب الاستجابة لمقتضى التحاكم إلى المنهج الإسلامي ، وما انبثق عنه من مقومات وشروط قيادية ، ونبذ ماعداه من عناصر ومقومات وضعية ، وخصوصًا تلك العناصر والمقومات التي تتعارض مع المقومات والشروط القيادية الإسلامية .

* * *

المَبْحَثُ الثَّاني

تقويم النظريات القيادية الوضعية المعاصرة على ضوء العناصر القيادية الإسلامية

بعد أن انتهينا في الفصل السابق من تقويم العناصر والمقومات القيادية الوضعية ؛ فقد يرى البعض أنه قد صار لزامًا علينا كذلك تقويم نظريات القيادة في الفكر الإداري المعاصر ؛ استكمالًا لهذا الجهد ، وعلى الرغم من أن لنا وجهة نظر في هذا الصدد سبق لنا الإشارة إليها تفصيلًا خلال الفصل الثامن ، وخلاصتها أنه بالوقوف على المقومات والشروط القيادية الإسلامية فلم يعد هناك ضرورة للبحث والتنقيب ، وإجهاد النفس في البحث عن النظرية الإسلامية في القيادة ؛ ومن ثَمَّ تقويم هذه النظريات الوضعية على ضوئها ؛ حيث إن الغاية من مثل هذه النظرية هو الكشف عن المقومات والشروط القيادية التي تكفل كفاءة وفاعلية القائد الإداري الرشيد ، وحيث تحققت الغاية فقد انتفت الحاجة إلى هذه النظرية ، وبالرغم من ذلك نقول : إنه إذا كان المطلوب هو مجرد تقويم لتلك النظريات القيادية الوضعية ، فإننا نقول : إن هذا قد صار في حيز الإمكان من خلال التحاكم أيضًا إلى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ وذلك من منطلق أن هذه المقومات والشروط القيادية إن هي إلا بمثابة ثمار ونتائج النظرية الصحيحة في القيادة التي قد يرى البعض أن تواجدها ضروري لتواجد هذه المقومات والشروط ، وعلى ذلك يصبح في الإمكان تقويم هذه النظريات الوضعية من خلال الوقوف على مدى اتساق وتوافق كل نظرية من هذه النظريات الوضعية مع المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وبالرجوع إلى الفصل الأول من هذه الرسالة نجد أننا قد انتهينا إلى أن هناك ثلاث مداخل رئيسية يمكن أن تنتظم تحتها الغالبية العظمى من نظريات القيادة في الفكر الإداري المعاصر ، ونتناول فيما يلي تقويم هذه المداخل الثلاث :

أولًا : تقويم إجمالي لنظريات مدخل السمات :

سبق أن أشرنا إلى أن نظريات هذا المدخل ترجع نشأة القيادة وظهورها إلى شخصية

القائد وسماته وخصائصه الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية ، وأن المؤيدين لهذا المدخل يختلفون بعد ذلك حول ماهية وأهمية تلك السمات والصفات والخصائص القيادية .

وقد يرى البعض أن ما انتهينا إليه من وجود مقومات وشروط قيادية إسلامية قد يتوافق ويتسق إلى حد كبير مع مقتضى هذا المدخل ، وإن كنا نرى أن هناك من الاختلافات الجوهرية بينهما ، لعل أبرزها أن المنهج الإسلامي - الذي استقينا منه المقومات والشروط القيادية الإسلامية - لا يرجع نشأة وظهور القيادة إلى شخصية القائد وتوافر السمات والخصائص القيادية وحدها ؛ يتضح ذلك من أن الشروط القيادية الإسلامية تمثل عناصر قيادية خارجة عن نطاق شخصية القائد ، وسماته وخصائصه القيادية ، ومقتضى هذه الشروط أن القائد قد يتوافر به السمات والمقومات القيادية ، ومع ذلك فقد لا تتحقق له القيادة ؛ فظهور وتحقق القيادة في الإسلام إن كان رهنًا بتوافر خصائص ومقومات قيادية شخصية معينة فإنها رهن كذلك - وفي ذات الوقت - بتوافر شروط قيادية مستقلة عن شخصية القائد ، وهذه الشروط هي :

١ - شرط الاصطفاء : ومقتضاه أنه مهما أوتي القائد من مهارات وسمات ومقومات قيادية ، فلن يكفل له ذلك حصوله على المنصب القيادي ما لم يوجد هناك الشخص أو الجهة أو الأفراد الذين يزكُّونه ويصطفونه أو يرتضونه لهذا المنصب ، فليس من المقبول وفق هذا المنهج أن يأتي شخص من تلقاء نفسه ويفرض نفسه بالقسر والقهر - على رؤسائه ومرؤوسيه - فهذا يعد بمثابة اغتصاب للقيادة ، وليس من القيادة في شيء .

٢ - شرط الإعداد : ومقتضاه أن أهلية القائد لممارسة العمل القيادي لا تتحقق إلا إذا اكتمل له الإعداد والتأهيل والتهيئة المناسبة له ؛ لكي يتمكن من ممارسة العمل القيادي بالكفاءة والفاعلية المطلوبة .

٣ - شرط المنهجية : ومقتضاه أن أهلية القائد لممارسة العمل القيادي بكفاءة وفاعلية لا تتحقق ولا تكتمل إلا إذا توافر له ، وزُوِّد بالمنهج الصحيح الواضح الذي يحدد أسلوب واستراتيجية تحقيق الأهداف المنوطة بالقائد الإداري .

٤ - اشتراط التأييد : ومقتضاه أن نجاح القائد في مستهل قيادته رهن بتوافر تأييد ومؤازرة ومساندة قائده الأعلى له إبان هذه الفترة الحرجة ، وأنه ليس من المتصور إمكان

نجاح القائد أو استمراره في القيادة وهو محروم من مساندة وتأييد قائده الأعلى له ؛ فتوافر مثل هذا التأييد والمؤازرة يعتبر شرطًا ضروريًا لنجاح القائد في مستهل قيادته ، فضلًا عن استمراره في القيادة .

وكل هذه الشروط القيادية التي تبين لنا مدى أهميتها وضرورتها لانعقاد وتحقق القيادة – فضلًا عن نجاحها واستمرارها – مستقلة عن شخصية القائد ؛ حيث تعود إلى عوامل أخرى خارجية ، فهي في نطاق القيادة الإدارية من مسؤولية القائد الإداري الأعلى ، فهو الذي يتولى الاصطفاء والإعداد ، وهو الذي يقدم المساندة والتأييد ، ويوفر المنهج الصحيح الواضح للشخص الذي اختاره وتوافرت فيه المقومات القيادية المطلوبة لنجاح القائد الإداري الرشيد .

ومن ذلك يتبين لنا أن مدخل السمات وإن كان يتوافق مع جانب من المقومات الإسلامية ، فإنه يعجز عن التوافق مع جانب الشروط القيادية الإسلامية ، بل الأكثر من هذا أن الجانب الذي فيه توافق فإنه لم يسلم من الخلاف ؛ فهناك اختلاف بين المقومات القيادية الإسلامية والعناصر والمقومات القيادية الوضعية التي انتهت إليها دراسات الفكر الإداري المعاصر ، وقد سبق لنا الإشارة إلى هذا الخلاف في الفصل السابع .

ومما سبق يتضح لنا أن مدخل السمات يتميز بأنه يشير إلى أن هناك سمات ومقومات قيادية يجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ؛ حتى يتحقق وتنعقد القيادة ، ولكن يعيبه أنه لم يشر إلى الشروط القيادية الأخرى – غير الشخصية – والتي تعد أساسية وضرورية أيضًا ؛ لتحقيق وانعقاد القيادة للقائد الإداري الرشيد الذي تتوافر فيه هذه المقومات القيادية الشخصية .

ثانيًا : تقويم إجمالي لنظريات مدخل المواقف :

وهذا المدخل سبق أن أشرنا إلى أن نظرياته ترجع نشأة القيادة وظهورها إلى عوامل خارجية موقفية – غير ذاتية – لا يملك القائد إزاءها شيئًا ؛ ومن ثم فإن ظهور أو اختفاء أي قيادة إنما يعود إلى طبيعة وظروف الموقف البيئي ، وما يحيط به ، وما يتضمنه من عوامل وعناصر هي بطبيعتها عُرضة للتغيير والتحول من فترة إلى أخرى ، وأن ظهور القادة أو اختفاءهم إن هو إلا نتاج هذه المواقف والظروف البيئية الموقفية المتغيرة ؛ فكل موقف من هذه المواقف له متطلباته وشروطه القيادية التي إذا توافرت في شخص من

الأشخاص صارت له القيادة في ظل ذلك الموقف ، فإذا ما تغير الموقف وطرأ موقف مغاير له مقوماته وشروطه القيادية زالت القيادة عن الشخص الأول ، وانعقدت القيادة في ظل الموقف الجديد للشخص الذي توافرت فيه المقومات والشروط القيادية لهذا الموقف .

وقد يظن البعض أن الموقفية قد تتوافق مع مقتضى الشروط القيادية الإسلامية ، ولكننا نرى أن الأمر يختلف ؛ فالشروط القيادية الإسلامية محددة وثابتة ولا تتغير وتتباين من موقف لآخر ، بينما نجد أن المقومات أو الشروط القيادية الوضعية في ظل الموقفية هي مقومات وشروط هُلامية وغير معروفة وغير محددة ؛ فهي متروكة طبقًا لطبيعة وظروف تلك المواقف المتغيرة والمتباينة ؛ ومن ثَمَّ فإن هذه المقومات والشروط القيادية سوف تكون تبعًا لذلك مقومات وشروط متغيرة ومتباينة .

وعلى ذلك فنحن نعتقد أن هذا المدخل لا يتواءم في مفهومه العام ، ولا يتوافق مع مقتضى المفهوم العام للمقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وإن كنا نرى أن مقتضى مقوم العلم - كمقوم قيادي إسلامي - يقتضي مداومة القائد على التعلم والاستزادة من العلم والخبرة طبقًا لمقتضى المواقف المتغيرة المحيطة به ، ولقد سبق أن أشرنا كذلك إلى أن المنهجية كشرط قيادي إسلامي تستوجب في المنهج الموضوع أن يكون بحيث يستوعب ويستجيب للتغيرات الموقفية ، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى المنهج الإسلامي ، وكيف استوعب واستجاب ويستجيب لكافة التغيرات والاختلافات الزمانية والمكانية ؟.

وعلى ذلك فمدخل المواقف يتوافق في هذه الجوانب الفرعية المشار إليها مع المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ولكنه كمفهوم عام لا يتفق ولا يتوافق مع مقتضى المفهوم العام لهذه المقومات والشروط الإسلامية ، ويكفي أن نشير هنا إلى أن هذا المدخل يربط ويقرب بين ظهور القيادة واختفائها ، وتغير وتباين المواقف ، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى أن الواقع العملي المشاهد في كثير من المواقع ، وفي كافة المجتمعات هو استمرارية القيادات رغم التغير في المواقف ، ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن نبي الله نوحًا عليه الصلاة والسلام قد ظل في موقفه رسولًا وقائدًا للجماعة المؤمنة ، ومسؤولًا عن دعوة وهداية قومه طيلة ألف سنة إلا خمسين عامًا .

ثالثًا : تقويم إجمالي لنظريات المدخل المشترك :

وقد سبق أن أشرنا إلى أن نظريات هذا المدخل تُرجع نشأة القيادة وظهورها إلى

شخصية القائد وسماته وخصائصه الذاتية ، كما ترجعها في ذات الوقت إلى عوامل خارجية ترتبط بطبيعة وظروف الموقف البيئي الذي يتواجد فيه القائد ، أي أن هذا المدخل يأخذ بكلٍّ من المدخلين السابقين في تفسيره لنشأة القيادة وظهورها ، وقد يرى البعض أن هذا المدخل هو أقرب المداخل إلى المفهوم العام للمنهج الإسلامي ، وأنه يبدو متوافقًا إلى حد كبير مع مقتضى المقومات والشروط القيادية الإسلامية ؛ حيث إن المقومات القيادية الإسلامية تتسق وتتوافق مع ما يدعيه هذا المدخل من أن هناك جانبًا في ظهور القيادة يعود إلى توافر مقومات قيادية معينة في القائد الإداري ، كما أن الشروط القيادية الإسلامية تتوافق وتتسق مع ما يدعيه هذا المدخل من أن هناك جانبًا آخر في ظهور القيادة يعود إلى توافر عوامل خارجية معينة - موقفية وبيئية - وأن كلا الجانبين لا غنى عنهما لظهور ونشأة القيادة ، وحقيقة قد يكون هذا المدخل في مفهومه العام هو أكثر المداخل اتساقًا وتوافقًا مع مقتضى المفهوم العام للمقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ولكننا نرى مع ذلك أن هناك اختلافًا بين المدخل المشترك والمفهوم العام للمقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ولعل من أبرز جوانب هذا الاختلاف أن المدخل المشترك لم يحدد لنا تلك العوامل الخارجية غير الشخصية - الموقفية والبيئية - التي تسهم في ظهور واستمرارية القيادة أو اختفائها ، فهي عوامل هُلامية متروك أمر تحديدها لطبيعة وظروف تلك المواقف البيئية المتغيرة والمتباينة ؛ وعلى ذلك فاستمرارية أو عدم استمرارية القائد في القيادة يصبح رهنًا بأي تغيرات موقفية وبيئية ، بينما نجد أن الشروط القيادية الإسلامية شروط ثابتة ومحددة يكفل توافرها ، وكذلك توافر المقومات القيادية الإسلامية وتكاملها معًا يكفل انعقاد واستمرارية القائد في القيادة ، مادامت تتوافر فيه هذه المقومات ، ومتوافرًا له هذه الشروط فتوافر هذه المقومات والشروط وتكاملها مع بعضها البعض يكفل استمرارية القائد في القيادة ، مادام حريصًا على هذه المقومات متوافرًا له تلك الشروط .

ومن ذلك يتبين لنا عدم وجود توافق أو اتساق أو تطابق كامل بين المفهوم العام لأيٍّ من هذه المداخل الوضعية الثلاثة ومقتضى المفهوم العام للمقومات والشروط القيادية الإسلامية ، وإن كنا نستطيع أن نقول : إن أقرب المداخل وأكثرها توافقًا واتساقًا مع هذه المقومات والشروط هو المدخل المشترك .

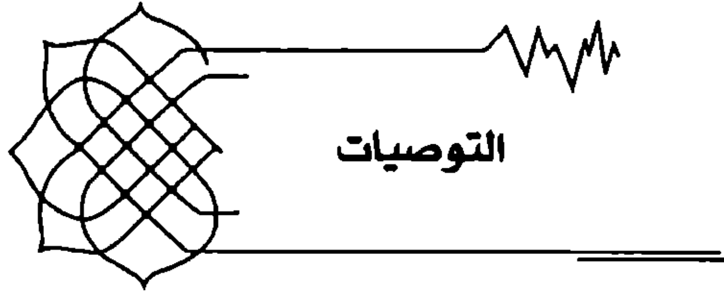

أولًا : التوصيات المتعلقة بالمقومات والشروط القيادية :

سبق أن تبين لنا كيف اختلفت وتباينت مواقف الفكر الإداري المعاصر تجاه العناصر والمقومات القيادية الوضعية التي أسفرت عنها دراساته ، وكيف أن هذا الاختلاف والتباين قد بلغ حد الوقوف مواقف متناقضة إزاء العنصر الواحد ، كما سبق أن تبين لنا أن إخفاق الفكر الإداري المعاصر في هذا الصدد إنما يعود إلى عدم صلاحية مناهجه في البحث والقياس ، وأن الضرورات العلمية تستوجب التحاكم إلى منهج اللّٰه المتمثل في الشريعة الإسلامية ، كما سبق وتبين لنا كيف أسفر التحاكم إلى كتاب اللّٰه وسنة رسول اللّٰه ﷺ عن واحد وعشرين مقومًا واشتراطًا قياديًا يجب توافرها في القائد الإداري الرشيد ، وكيف أن هذه المقومات والشروط تتكامل فيما بينها ، وأنها تثري بعضها البعض .

ولا شك أن كل هذا يوضح لنا مدى أهمية الأخذ بهذه المقومات والشروط القيادية الإسلامية ، ووجب الحرص على أن يتوافر في القادرة الإداريين بمختلف المستويات وبمختلف المنظمات والمؤسسات تلك المقومات والشروط القيادية ؛ وذلك حتى يتوافر فيهم القدرة على تحقيق المهام والأهداف المحددة لهم بكفاءة وفاعلية ، وإننا إذ نوصي بضرورة الحرص على أن يتوافر في القادة الإداريين كافة هذه المقومات والشروط ، فإننا نود في ذات الوقت إلى أن نشير إلى أن التناول السابق لهذه المقومات والشروط القيادية الإسلامية خلال هذه الرسالة إنما يتكفل بتوضيح الخطوط العريضة التي تشكل استراتيجيات وسياسات الاختيار والتعيين والترقي للقادة الإداريين ، ومن هذا المنطلق ؛ فإننا نوصي بما يلي :

ضرورة العمل على استكمال هذا الجهد بترجمة هذه المقومات والشروط القيادية الإسلامية إلى قواعد وإجراءات تنفيذية محددة تتضمنها سياسات ولائحة الاختيار والتعيين والترقي للقادة الإداريين بمختلف المستويات ، وبمختلف المجالات ، والاسترشاد

في ذلك بما ورد في القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ من دلائل سلوكية تدل على حقيقة هذه المقومات والشروط .

كما نوصي بضرورة الاهتمام والحرص على موالاة ومتابعة التحقق دوريًا من توافر كافة هذه المقومات والشروط القيادية الإسلامية بالقادة الإداريين خلال فترة توليهم مناصبهم القيادية ؛ حتى نتحقق من استمرار صلاحيتهم لتولي هذه المناصب .

وفضلًا عما سبق فإن لنا بعض الملاحظات والتوصيات بخصوص بعض من هذه المقومات والشروط نوردها فيما يلي :

١ - فيما يتعلق بمقوم الإيمان :

لعل هذا المقوم هو أحد المقومات القيادية التي لم تلقَ الاهتمام الكافي بعد - سواء على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي - من قبل المهتمين بالقيادة بالرغم مما له من أهمية في الإسلام ، وأنه يعد أحد المقومات القيادية الأساسية التي تؤهل الفرد للقيادة ، بل إن هناك شواهد تدل على تراجع اهتمام دراسات الفكر الإداري المعاصر بهذا العنصر ؛ فقد اهتمت بالإشارة إليه - كمقوم قيادي - نتائج (٧) دراسات فقط من دراسات الفترة الممتدة من (١٩٠٤ - ١٩٤٧م) ، بينما جاءت دراسات الفترة الممتدة من (١٩٤٨ - ١٩٧٠م) خلوًا من الإشارة إلى الإيمان كمقوم من مقومات القيادة في الفكر الإداري الحديث ، ولعل هذا القصور أو التقصير من جانب رجال الفكر الإداري الوضعي ، والمهتمين بالقيادة في هذا الصدد مرده إلى صعوبة الوقوف على هذا المقوم ، ومن هذا المنطلق ؛ فإننا نوصي بالآتي :

• أوصي بوجوب الاهتمام والحرص على توافر هذا المقوم في القادة الإداريين بكافة المستويات ، بكافة المؤسسات والمنظمات لما له - لهذا المقوم - من تأثير كبير على كفاءة وفعالية العمل القيادي للقائد على أن يسبق هذا العمل على استخلاص المدلول السلوكي للإيمان ، وذلك بالتحاكم إلى الدلائل السلوكية التي وردت في هذا الشأن بالقرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ :

ووجوب الحرص على أن يتسع مفهوم الإيمان ويمتد ليشمل الجوانب الآتية :

أ - الإيمان بقيم وأهداف كلٍّ من : المجتمع ، والمنظمة ، والجماعة التي ينتمي إليها ، والتي يتولى قيادتها .

ب - الإيمان والثقة في كلٍّ من : رؤسائه ، ومرؤوسيه ، وفي نفسه .

٢ - فيما يتعلق بمقوم الرجولة :

نحن نعلم أن باقي الناس في العصر الحديث لا يأخذ بمثل هذا المقوم ، وأن دراسات الفكر الإداري المعاصر قد جاءت نتائجها خلوًّا من الإشارة إليه كمقوم قيادي ، ولكننا وكما سبق أن أشرنا لا نعوّل كثيرًا على هذا الواقع ومساوئه ، وأن التحاكم إلى المنهج الإسلامي ما كان إلا للسمو والارتقاء بهذا الواقع وتقويمه وتصحيحه ، ومن هذا المنطلق ؛ فإننا نرفض التقيد بهذا الواقع ، كما نرفض أي تأويل لمعنى الرجولة كمقوم قيادي ، وصرفها عن معناها الذي انتهينا إليه في هذا البحث ، ومن ذلك ادعاء البعض : أن الرجولة في جوهرها إن هي إلا سلوك معين يجوز أن يصدر عن الذكر ، كما يجوز أن يصدر عن الأنثى ، والأخذ بهذا القول والعمل به يحمل في ثناياه دعوى للإناث للتشبه في سلوكهن بالرجال - وما أكثر المتشبهات منهن بالرجال في العصر الحديث - فيزداد الطين بَلَّة ، وتختلط الأمور ، ويزداد واقع الناس سوءًا على سوء ، ويجدر بنا هنا أن ننوه إلى نهي رسول الله ﷺ عن هذا ، ولعنه للمتشبهات من النساء بالرجال ، ولعنه المتشبهين من الرجال بالنساء ، ومن هذا المنطلق ، وعلى ضوء ما سبق ؛ فإننا نود أن نؤكد على :

بالنظر لمفهوم « وجوب الالتزام والأخذ بالرجولة كمقوم من المقومات القيادية ؛ طبقًا لما أوردناه بهذا البحث ، وما يعنيه ذلك من النظر لمقوم الرجولة على أنه يعني :

أ - الذكورة : وما يستوجبه هذا من عدم جواز إسناد المناصب القيادية إلى الإناث ، خاصة مع توافر الذكور ، ونحن إذ نحرص ونؤكد على وجوب الالتزام بهذا كأصل عام ، إلا أننا من ناحية أخرى وانطلاقًا من القاعدة الإسلامية التي تقضي بأن الضرورات تبيح المحظورات - نوصي بوجوب قصر المناصب القيادية على الإناث في حالة وجود عمالة نسائية مستقلة تعمل في مجالات عمل خاصة بهن ؛ وذلك تجنبًا لشبهات الاختلاط المنهي عنها في الشريعة الإسلامية .

ب - مرحلة أو فترة زمنية محددة لها : حد أدنى ، وحد اكتمال ، وحد أقصى .

وفيما يتعلق بحدها الأدنى الذي هو : بلوغ الذكر سن الاحتلام فإن هذا يستوجب عدم إسناد المناصب القيادية لمن لم يبلغ هذه السن ، أما بالنسبة لحد اكتمالها ، وهو بلوغ الذكر سن الأربعين - فإن هذا الحد يمثل الحد الأدنى المطلوب توافره في مستوى القائد الإداري

الأعلى لأي تنظيم إنساني ، أما بالنسبة لباقي مستويات القيادات الإدارية فإنه يمثل شرط تفضيل وترجيح ، وفيما يتعلق بحدها الأقصى الذي هو : بدء الذكر مرحلة الشيخوخة أو الشيبة فلا يجوز إسناد المناصب القيادية أو الإبقاء عليها لمن بلغ هذه المرحلة .

وعلى ضوء النتائج التي انتهت إليها الدراسات الوضعية [١] يمكن تحديد السن التي عندها تبدأ مرحلة الشيخوخة بـ (٧٠) عامًا على أننا نرى أن هذه السن ليست قطعية ، وأنها قابلة للتجاوز ؛ طبقًا للحالة الصحية والذهنية للشخص ؛ فمن المعروف أن هناك حالات الشيخوخة المبكرة ، كما أن هناك حالات أخرى للشيخوخة المتأخرة .

٣ - فيما يتعلق بمقوم العلم :

لا شك أن هذا المقوم يلقى اهتمامًا من قِبَل رجال الفكر الإداري المعاصر ، وإن كنا على ضوء فهمنا ومناقشتنا لهذا العنصر كمقوم قيادي ، وعلى ضوء ما نشاهده في الواقع العملي وممارسات التطبيق - نجد لزامًا علينا أن نؤكد على ما يلي :

أ - وجوب التنبيه والاهتمام بأن المقصود هنا بالعلم - كمقوم قيادي - هو : توافر المعارف والمعلومات والاتجاهات التي تعين الفرد وتكسبه الصلاحية والقدرة على القيادة والتوجيه في المقام الأول .

ب - وجوب التنبيه والحذر ألا يتأثر تقويمنا وحكمنا على مدى توافر هذا المقوم القيادي بأي معارف أو معلومات أو مهارات أو اتجاهات مهنية أو تخصصية لدى الفرد بالغًا ما بلغت ، فإن هذه العناصر المهنية والتخصصية لا تقوم مقام العناصر القيادية ، ولا تغني عنها بحال من الأحوال .

جـ - وجوب التنبيه والحرص على استمرار القائد ، وموالاته للعلم والتعليم والعمل على مداومة تطوير وتنمية معارفه ومعلوماته ومهاراته واتجاهاته القيادية ما دامت له القيادة .

٤ - فيما يتعلق بمقوم الانتماء :

بالرجوع إلى واقع الفكر الإداري المعاصر بدراساته وأبحاثه إلى الواقع العملي

---

(١) انظر نتائج الدراسات التي أشارت إليها كلٌّ من :
د. فؤاد البهي السيد ، الأسس النفسية للنمو ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٥ - ٣٩١) .
Stogdill, R.M., op. cit., p. 76.

بممارساته وتطبيقاته نجد اختلافًا وتباينًا كبيرًا تجاه الانتماء كمقوم قيادي ؛ حيث نجد الممارسات العملية التطبيقية تتبنى اتجاهين : الاتجاه الأول : يميل أصحابه إلى تفضيل اختيار قادة المنظمات من بين العاملين بهذه المنظمات ، والقول بأن العين الداخلية لديها الخبرة والمعرفة ببواطن ومواقع الأمور ، والاتجاه الثاني : يميل أصحابه لتفضيل الاختيار من خارج هذه المنظمات ، ويدَّعون أن العين الخارجية لديها القدرة على التعرف على مواطن الخلل والقصور أكثر من قدرة العين الداخلية على ذلك .

بالرجوع إلى دراسات الفكر الإداري المعاصر نجد أنها لم تقف ضد حد إغفال هذا المقوم والتجاوز عنه كمقوم قيادي ، بل إننا نجد أن دراسات هذا الفكر قد انتهت إلى إفراز عناصر قيادية تتعارض مع مقوم الانتماء .

ولا شك أن التحاكم إلى المنهج الإسلامي ينبغي أن يحسم مثل هذا الخلاف بشكل قاطع ، وأن تستقيم وتتوافق إستراتيجيات ومناهج الاختيارات والتعيين والترقي لقادة المنظمات والمؤسسات الإسلامية مع مقتضيات الانتماء كمقوم قيادي ، وفي هذا الصدد فإننا نوصي ونؤكد على ما يلي :

وجوب حسم الخلاف السائد في الفكر المعاصر تجاه عنصر الانتماء ، وخاصة في نطاق مجتمعاتنا الإسلامية ، وجعل انتماء القائد إلى مرؤوسيه سياسة أساسية ثابتة تلتزم بها كافة المنظمات والمؤسسات عند اختيار وتعيين وترقية القادة الإداريين ، وأن يقتصر تعيين واختيار الأفراد الذين يعوزهم الانتماء على المناصب الاستشارية وعند حالات الضرورة فعليه ، وفي هذا الصدد فإننا نرى وجوب البدء بإصدار تشريع ملزم يقضي بإسناد القيادات الإدارية العليا والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة مقصورًا على المنتمين لتلك المنظمات والمؤسسات .

٥ - فيما يتعلق بشرط الاصطفاء :

مما لا شك فيه أن الأخذ بهذا الشرط يستوجب جهدًا كبيرًا ، ويحتاج لتمهيد وتهيئة ؛ حيث نجد أن كل دراسات الفكر الإداري والواقع العملي يسيران في عكس الاتجاه ، ويأخذان بما يتناقض معه ، فلقد انتهت دراسات الفكر الإداري المعاصر إلى عناصر قيادية تتعارض وتتناقض مع مقتضى هذا الشرط ، كما أن الواقع العملي يتناقض مع مقتضى هذا الشرط ؛ حيث درج السواد الأعظم من الناس على الحرص والتناحر على المناصب القيادية ،

بل المشاهد أنهم - من أجل الفوز بهذه المناصب - يلجأون إلى كافة السبل والوسائل المشروعة وغير المشروعة .

وإننا نرى أن أحد العوامل الأساسية التي أدت لهذه الظاهرة المرضية هي تلك الامتيازات والمكاسب المادية والمعنوية التي أصبحت حكرًا على شاغلي المناصب القيادية وحدهم دون غيرهم ، وكلما تضاعفت هذه الامتيازات والمكاسب تزايد حرص هؤلاء الطامعين ، وازداد تنافسهم ، وتناحرهم جميعًا عليها بالرغم من خطورة أمرها - سواء توافرت فيهم الكفاءة والقدرة على القيام بحقها أم لم تتوافر فيهم - في ذات الوقت الذي ازداد فيه انصرافهم ونفورهم عن المناصب غير القادية الأقل حظًّا وإغداقًا .

ولقد أدى هذا التناحر والتنافس الشديد على المناصب القيادية ، والنفور والانصراف عن المناصب غير القيادية في كثير من المنظمات والهيئات إلى تضخم وتزايد حجم الوظائف القيادية على حساب الوظائف غير القيادية .

وعلى هذا فإننا ندرك أن إعمال هذا الشرط يستوجب توافر قدر أكبر من الإصرار ، وبذلك المزيد من الجهد في سبيل التوعية بأهمية الأخذ بهذا الشرط والعمل على تهيئة وإعداد المناخ المحابي لإعمال هذا الشرط والأخذ به ، وفي هذا الصدد ، فإننا نوصي بما يلي :

أ - وجوب التوعية بأهمية وخطورة شأن المناصب القيادية - دينيًا ودنيويًّا - وأنها تكاليف ومسؤوليات وأعباء جسام ، وليست تشريفًا أو مكاسب أو جاه أو سلطات ؛ ومن ثَمَّ العمل على الحد من تلك الامتيازات الممنوحة لشاغلي هذه المناصب القيادية .

* * *

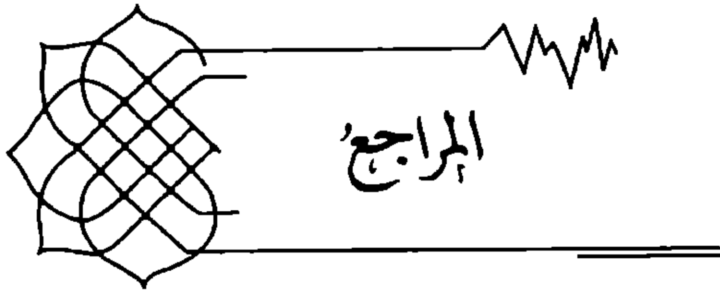

أولًا : المراجع الإسلامية العربية :

أ - القرآن الكريم .

ب - تفاسير القرآن الكريم :

١ - إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار إحياء الكتب الجامعية ، بدون تاريخ .

٢ - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٤٠٢هـ) .

٣ - سيد قطب (الشيخ) ، في ظلال القرآن ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

٤ - دار الشروق ، مصحف الشروق « مختصر تفسير الإمام الطبري » ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

ج - ألفاظ القرآن الكريم :

١ - حسنين محمد مخلوف ، كلمات القرآن - تفسير وبيان ، القاهرة ، دار المعارف (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) .

٢ - محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الشعب ، بدون تاريخ .

د - كتب الأحاديث النبوية :

١ - صحيح الإمام البخاري .

٢ - صحيح الإمام مسلم .

٣ - رياض الصالحين للإمام النووي .

٤ - نيل الأوطار للإمام الشوكاني .

٥ - محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، التاريخ غير مبين .

هـ - كتب السيرة النبوية :

١ - السيرة النبوية لابن هشام ، تعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٧٤م) .

٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية ، القاهرة ، المطبعة المصرية ، التاريخ غير مبين .

٣ - سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد وآخرون ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

٤ - السيرة النبوية في ضوء القرآن الكريم والسنة ، د. محمد بن محمد أبو شهبة ، القاهرة ، دار الاعتصام المصرية ، (١٩٧٠م) .

و - كتب الفقه :

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، وزارة الأوقاف ، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

٢ - عبد الوهاب خلاف (الشيخ) ، علم أصول الفقه ، القاهرة ، مكتبة الدعوة الإسلامية ودار القلم ، التاريخ غير مبين .

ز - دراسات إسلامية :

١ - إبراهيم بن علي الوزير ، على مشارف القرن الخامس عشر الهجري ، دار الشروق ، (١٩٧٩م) .

٢ - أبو الأعلى المودودي ، الإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر ، الإسكندرية ، دار الخلافة للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

٣ - أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة محمد علي الجندي ، (١٣٩٧هـ) .

٤ - أبو الأعلى المودودي ، الخلافة والملك ، تعريب أحمد إدريس ، الكويت ، دار القلم (١٣٩٨هـ) .

٥ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوري ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مراجعة د. محمد فهمي السرجاني ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، (١٩٧٨م) .

٦ - أبو جعفر عمر القزويني ، مختصر شعب الإيمان البهيقي ، تصحيح محمد منير الدمشقي ، القاهرة ، غير مبين الناشر ، (١٣٥٥هـ) .

٧ - أبو حامد محمد الغزالي ، أسماء اللّٰه الحسنى ، القاهرة ، مكتبة محمد علي الجندي ، بدون تاريخ .

٨ - أبو محمد عبد اللّٰه بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الإمامة والسياسة ، (جـ١ ، ٢) ، لقاهرة : مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، (١٩٧٤م) .

٩ - د. أحمد إبراهيم مهنا ، تبويب آي القرآن الكريم من الناحية الموضوعية (جـ١ - ٢) ، القاهرة ، دار الشعب ، (١٩٧٣م) .

١٠ - أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، القاهرة ، لمطبعة السلفية ومكتبتها ، (١٣٨٧هـ) .

١١ - أحمد بن تيمية ، كتاب النبوات ، تصحيح محمد حامد الفقي (الشيخ) ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ، بدون تاريخ .

١٢ - البهي الخولي ، تذكرة الدعاة ، بيروت ، دار القلم ، (١٩٧٧م) .

١٣ - السيد محمد أبو الفيض المنوفي ، سيرة سيد المرسلين ، القاهرة ، دار النصر ، (١٩٦٤م) .

١٤ - توفيق محمد سبع (الشيخ) ، واقعية المنهج القرآني ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٧٣م) .

١٥ - جون كلوفر مونا وآخرون ، اللّٰه يتجلى في عصر العلم ، ترجمة د. الدمرداش عبد المجيد سرحان ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، (١٩٦٨م) .

١٦ - د. حامد عوض اللّٰه ، الألوهية وفكر العصر ، أهناك إله ؟ ، القاهرة ، دار الشعب (١٩٧٦م) .

١٧ - حسن إسماعيل منصور ، دراسات قرآنية ، القاهرة ، المطابع الأميرية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

١٨ - حسن فتح الباب جلال ، مقومات القيادة الإدارية في الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، بدون تاريخ .

١٩ - خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ، (١٩٦٨م) .

٢٠ - خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول ، بيروت ، دار الفكر ، (١٩٧٩م) .

٢١ - د. رشدي فكار ، لمحات من منهجية الحوار والتحدي الإعجازي للإسلام في هذا العصر ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٨٢م) .

٢٢ - د. سليمان الطحاوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، (١٩٦٩م) .

٢٣ - د. طه الدسوقي ، نظرية النبوة في الإسلام ، القاهرة ، دار الهدي للطباعة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٢٤ - ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، بيروت ، دار النحاس (١٩٧٧م) .

٢٥ - عباس محمود العقاد ، عبقرية محمد ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، (١٩٧٧م) .

٢٦ - ———— ، عبقرية الصديق ، القاهرة ، مطبعة دار المعارف ، بدون تاريخ .

٢٧ - ———— ، عبقرية عمر ، القاهرة ، مطبعة النهضة المصرية ، بدون تاريخ .

٢٨ - ———— ، عبقرية خالد ، القاهرة ، مطابع دار الهلال ، (١٩٧١م) .

٢٩ - عبد العزيز عزام ، محمد الرسول الأعظم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٧٤م) .

٣٠ - عبد الغني محمد بن بركة ، الشورى في الإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، بدون تاريخ .

٣١ - عبد الكريم الخطيب و النبي محمد ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٧٦م) .

٣٢ - عبد الوهاب النجار ، قصص الأنبياء ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، (ط٢) ، بدون تاريخ .

٣٣ - عطية عبد الرحيم عطية ، الخليفة العادل عمر بن الخطاب ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٧٢م) .

٣٤ - علي عبد الرازق (الشيخ) ، الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة ، مطبعة مصر ، (١٩٢٥م) .

٣٥ - علي عبد العظيم ، فلسفة المعرفة في القرآن الكريم ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٧٣) .

٣٦ - محمد أسد ، مناهج الإسلام ، ترجمة منصور محمد ماضي ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (١٩٥٧م) .

٣٧ - د. محمد البهي ، الإسلام .. والإدارة « الحكومة » ، القاهرة ، مكتبة وهبة (١٩٧٨م) .

٣٨ - ———— ، الإسلام في حياة المسلم ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٧٧م) .

٣٩ - محمد الخضري (الشيخ) ، تاريخ التشريع الإسلامي ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، (١٩٦٠م) .

٤٠ - محمد الغزالي (الشيخ) ، فقه السيرة ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، (١٩٧٦م) .

٤١ - د. محمد الطيب النجار ، تاريخ الأنبياء ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٤٢ - د. محمد جمال الدين الفندي ، من الآيات الكونية في القرآن الكريم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٦١م) .

٤٣ - د. محمد جمال الدين الفندي ، الإسلام وقوانين الوجود ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٨٢م) .

٤٤ - د. محمد رأفت عثمان ، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، (١٩٧٥م) .

٤٥ - د. محمد سعيد البوطي ، فقه السيرة ، دمشق : غير مبين الناشر ، (١٩٦٨م) .

٤٦ - د. محمد ضياء الدين الريس ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، (١٩٧٦م) .

٤٧ - ———— ، النظريات السياسية الإسلامية ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٦٧م) .

٤٨ - محمد عبد الله السمان ، أولو العزم من الرسل ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٩٨١م) .

٤٩ - د. محمد عبد المنعم خميس ، الإدارة في صدر الإسلام ، القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية ، (١٩٧٤م) .

٥٠ - محمد علي السايس (الشيخ) ، نشأة الفقه الاجتهادي ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٧٠م) .

٥١ - محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، مكة المكرمة ، كلية الشريعة ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٥٢ - د. محمد غلاب ، المعرفة عند مفكري المسلمين ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون تاريخ .

٥٣ - محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

٥٤ - محمد قطب ، منهج التربية الإسلامية ، (جـ ١ ، ٢) ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٧٩م) .

٥٥ - محمد متولي الشعراي (الشيخ) ، قضايا إسلامية ، القاهرة ، دار الشروق (١٩٧٩م) .

٥٦ - ———— ، معجزة القرآن ، القاهرة : كتاب اليوم ، (١٩٧٩م) .

٥٧ - د. محمد محمود عبد القادر ، بيولوجية الإيمان ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٧٧م) .

٥٨ - د. محمد منير شهوان ، الإسلام يدعو إلى العلم ، القاهرة ، المجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية ، (١٩٦٢م) .
٥٩ - د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٦٤م) .
٦٠ - د. مصطفى فهمي أبو زيد ، فن الحكم في الإسلام ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، بدون تاريخ .
٦١ - د. مصطفى كمال وصفي ، مصنفة النظم الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٧٧م) .
٦٢ - د. نادية شريف ، اجتهادات الرسول ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٩٨١م) .
٦٣ - وحيد الدين خان الإسلام ، الإسلام يتحدى - مدخل علمي إلى الإيمان ، ترجمة ظفر الإسلام خان ، مراجعة د. عبد الصبور شاهين ، القاهرة ، المختار الإسلامي ، (١٩٧٧م) .

ثانيًا : المراجع الوضعية العربية :

أ - الكتب :

١ - د. إبراهيم العيسوي ، القياس والتنبؤ في الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٨م) .
٢ - أحمد الشنتناوي ، القيادة الإدارية الحديثة ، القاهرة ، دار المعرفة ، (١٩٦٧م) .
٣ - أحمد حسين ، الطاقة الإنسانية ، القاهرة ، دار القلم ، (١٩٦٣م) .
٤ - د. أحمد فؤاد رشد ، د. عبد المنعم حمودة ، أخطاء القياس في علم المترلوجيا ، الإسكندرية ، دار الجامعات ، (١٩٧٤م) .
٥ - إدوارديمان مانسون ، سجايا القيادة ، ترجمة علي فهمي وآخرون ، القاهرة ، مطبعة المعرفة ، (١٩٦٤م) .
٦ - أردواي تيد ، فن القيادة والتوجيه في إدارة الأعمال العامة ، ترجمة محمد عبد الفتاح إبراهيم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٥م) .
٧ - د. السيد محمد خيري ، الإحصار في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (١٩٧٠م) .
٨ - تشستر بارنارد ، وظائف الرؤساء ، ترجمة د. كمال دسوقي ، القاهرة ،

دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٩ - ج. واين ، رايتستون وآخرون ، التقويم في التربية الحديثة ، ترجمة د. وهيب سمعان وآخرون ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (١٩٦٥م) .

١٠ - د. حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي ، القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٧٧م) .

١١ - حسين حمادي ، العلوم السلوكية ، حوار مع الفكر الإداري ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٧٧م) .

١٢ - د. خميس السيد إسماعيل ، القيادة الإدارية ، القاهرة ، مكتبة صبري أبو علم ، (١٩٧٠م) .

١٣ - د. رمزية الغريب ، التقويم والقياس النفسي التربوي ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (١٩٧٠م) .

١٤ - د. عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعي ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، (١٩٦٦م) .

١٥ - د. علي الشريف ، الإدارة العامة - مدخل الأنظمة ، بيروت ، دار النهضة العربية ، (١٩٨١م) .

١٦ - عمر الشريف ، مذكرات في نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية - دراسات مقارنة ، القاهرة ، مطبعة المدني ، (١٩٧٦م) .

١٧ - د. علي عبد الوهاب ، إدارة الأفراد ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٧٤م) .

١٨ - د. عمرو غنايم ، د. علي الشرقاوي ، تنظيم وإدارة الأعمال ، بيروت ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) .

١٩ - د. فتوح أبو العزم ، القيادة وتخطيط مجتمعنا الاشتراكي ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (١٩٦٦م) .

٢٠ - د. فؤاد البهي السيد ، علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٥٨م) .

٢١ - ــــــــــ ، الأسس النفسية للنمو ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٧٥م) .

٢٢ - د. كمال الدسوقي ، سيكلوجية إدارة الأعمال ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو ، (١٩٦٠م) .

٢٣ - د. لويس كامل مليكه ، سيكلوجية الجماعات والقيادة ، القاهرة ، مطبعة التقدم ، (١٩٦٣م) .

٢٤ - د. محمد توفيق رمزي ، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية وأثرها في الإصلاح الإداري ، القاهرة ، معهد الإدارة العامة ، بدون تاريخ .

٢٥ - د. محمد حسن يس ، د. إبراهيم درويش ، المدخل المعاصر إلى وظائف التنظيم ، القاهرة ، دار النهضة العامة ، (١٩٧٥م) .

٢٦ - د. محمد حسن يسن ، د. مدني عبد القادر علاقي ، وظائف الإدارة ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٧٧م) .

٢٧ - د. محمد حسن يس ، د. مدني عبد القادر علاقي ، وظائف المنظمة وسياساتها جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٧٦م) .

٢٨ - د. محمد عبد السلام أحمد ، القياس النفسي والتربوي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٦٠م) .

٢٩ - د. محمد عماد الدين إسماعيل ، المنهج العلمي وتفسير السلوك ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٧٠م) .

٣٠ - د. محمد كمال أبو هند ، القيادة والسلوك الإداري ، القاهرة ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية .

٣١ - د. محمد ماهر عليش ، العلاقات الإنسانية في الصناعة ، القاهرة ، المطبعة الكمالية ، (١٩٦٠م) .

٣٢ - د. محمود قاسم ، المنطق الحديث ومناهج البحث ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (١٩٦٦م) .

٣٣ - هارولد كونتز ، تقويم المديرين ، ترجمة د. محمد إسماعيل يوسف ، القاهرة ، دار المعرفة ، (١٩٧٤م) .

٣٤ - ويليان فان ديرسال ، قياس الإشراف في المؤسسات الحكومية والخاصة ، ترجمة عمر القباني ، القاهرة ، دار الكرنك ، (١٩٦٣م) .

أ - الرسائل الجامعية :

١ - أحمد علاء الدين إمام ، تدريب الإدارة الوسطى في قطاع الخدمة المدنية ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٣م) .

٢ - حافظ سيد أحمد ، تدريب المديرين في القطاع العام في ج. م. ع ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٣م) .

٣ - حسن الدوري ، الإعداد والتدريب الإداري بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٦م) .

٤ - عبد الشافي محمد أبو العنين ، تقويم برامج التدريب في صناعة السيارات ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، (١٩٧٨م) .

٥ - محمد محمد جاهين ، التنظيمات الإدارية في الإسلام ، رسالة ماجستير ، القاهرة : كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، (١٩٧٨م) .

٦ - مصطفى صبحي السيد ، القيادة الإدارية في العصر الحديث ، رسالة دكتوارة ، الإسكندرية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، (١٩٨١م) .

هذا فضلًا عن عديد من الدوريات والمجلات المتخصصة التي تصدرها عديد من الجهات وبصفة خاصة :

١ - سلسلة الدراسات الخاصة بالمعهد القومي للتنمية الإدارية .

٢ - سلسلة الكتب الخاصة بجماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا .

٣ - سلسلة أعداد مجلة الإدارة الخاصة باتحاد جمعيات التنمية الإدارية .

٤ - سلسلة أعداد مجلة المدير العربي الخاصة بجماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا .

٥ - تقارير المؤتمرات الخاصة بالمنظمة العربية للعلوم الإدارية .

٦ - سلسلة العلاقات الإنسانية الخاصة بالجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ثالثًا : المراجع الوضعية الأجنبية :

Books :

1 - Adams, Geoergia, Sachs, Measurement and Exvaluation, N.Y. : Holt, Rinehart and Winston, Inc, 1964.

2 - Anastasi, Anne, Psychological Testing, N.Y. : Macmillan Publishing, Co., Inc., 1976.

3 - Argyris, C., Personality and Oranization, N.Y. : Harper, 1957.

4 - Argyris, C., Intergrating the Individual and the Organization, N.Y. : Willey, 1964.

5 - Argyris, C., Interpersonal Competence and Organizational Effectiveness, Homewood, III., Irwin - Dersey, 1962.

6 - Bernard, L.L., An Ingroduction to Social Psychology, N.Y. : Holt, 1926.

7 - Blake, R.R., & Mouton, Jane, S., The Managerial Grid, Houston : Gulf, 1964.

8 - ———— Approach for Increasing Organizational Productivity, In E.H. Schcin & W.G. Bennis, Personal and Organizational Change Through Group Mcthods, N.Y. : Wiley, 1965.

9 - Blau, P.M., Exchange and Power in Social life, N.Y. : Willey, 1964.

10 - Bogardus, E.S., Essentials of Social Psychology, Los Angeles : University of Southern California Press, 1918.

11 - Case, C.M., Leadership and Conjuncture, Social. Soc. Res. 1933.

12 - Cohen, Morris, R., & Nagel, Ernest, An Introduction to logic and Dcientific Method, N.Y. : Harcourt, Brace, & World, Inc,m 1934.

13 - Ficker, Victer, B., Effective Supervisions, Columbus, Ohio : F.Nerrill Publishing Company, 1965.

14 - French, Wendell, The Personal Management Process, Boston : Haughton Millin Company, 1964.

15 - Galton, F., Horeditory Genius, N.Y. : Appleton 1870.

16 - Galton, F., English Men Of Seience : Their Nature and Nuture, N.Y. : Appleton, Centery, 1890.

17 - Galton, F., Hereditory Genius, London : Macmillan and Co., Ltd. 1914.

18 - Gerth, H., & Mills, C.W., A Sociological Note on Leadership, in J.E. Hulett & R. Stogner., Problems in Social Psychology., Urbana : Unversity

of Illinois Press, 1952.
19 - Ghidelli, Edwin, E., Exploralions in Managerial Talent, California : Good Year Publishing Company, Inc., 1971.
20 - Jacobs, T.O., Leadership and Exchange Formal Organizations. Alexandria, VA : Human Resurces Research Organization, 1971.
21 - James, Muriel, The Ok Boss, California : Addison - Welsey Publishing Company, 1975.
22 - Jennings, E.E., An anatomy of leasership : Princes, Heroes, and Supermen, N.Y. : Harper, 1960.
23 - Jennings, E.E., The Anatomy of leadership Management of Personnel Quarterly, 1961. Vol. 1.
24 - Kerlinger, Fred, N., Foundations of Bchavioral Research, N.Y. : Holt, Rinehart and Wiston, Inc., 1964.
25 - Killian, Roy, Managers Must Lead, N.Y. : American Management Associations, 1979.
26 - Koontz, Harold & Others, Princibles of Management, N.Y. : McGraw-Hill, th. ed. 1980.
27 - Likert, R., New Patterns of Management, N.Y. : McGraw-Hill, 1961.
28 - Likert, R., An Frnerging Theory of Organizations, Leadership, and Management, In. L. Pertullo & B.M. Bass. Leadership and Interpersonal Behaviot, N. Y. : Holt. 1961.
29 - Likert, R., The Human Organization, N.Y. : McGraw-Hill, 1967.
30 - Mc Gregor, D., The Human Side Enterprise, N.Y. : McGraw-Hill, 1960.
31 - Mc Gregor, D., Leadership and Motivation, Cambridge, Mass : MIT Pressm 1966.
32 - Mumford, E., The Origins Of Leadership Chicago : Unversity of Chicago Press, 1909.
33 - Murphy, A. J., A study pf the Leadership process, Amet. Social. Rev. 1941.
34 - Murphy, G., The Future of Social Psychology un Historical Perspective, in Klinebcrg, and Christic, 1965.
35 - Meale, John, N., Liebert, Rebort M., Science and Behavior (methods of Reserarch) N.J. : Prentice-Hall, Inc., 1973.
36 - Person, H.S., Leadership as a Response to Environment, Educ. Rec.

Supplment. No. 6., 1928.
37 - Schneider, J., The Cultural Situation as a Condition for the Achievement of Fame, Amer Social. Rev.1937.
38 - Scott, William, A., & Wertheimer, Michacl, Introduction to Psychological Research, N.Y. : John Wiley & Sons Inc., 1962.
39 - Stogdill, R.M. Handbook of Leadership. N.Y. : Macmillan Publishing Co, Inc., The Free Press, 1974.
40 - Tead, O., The Technique of Creative leadership : in Human nature and Management, N.Y. : Mc Graw-Hill, 1926.
41 - Tead, Ordway, The Art of Lcadership. N.Y. : McGrae-Hill, Boo; Campany, Inc., 1935.
42 - Thorndike, R.L., & Hagen, A., Measurement and Evaluarion in Psychology, and Education. N.Y. : John Willy and Sons Inc., 1957.
43 - Westburgh, E.M., A Point of View : Studies in Leadership J. Abnorm, Sec. Psychol., 1931.
44 - Wiggam, A.E., The Biology of Leadership, In H.C. Metcalf, Business Leadership. N.Y. : Pitman, 1931.
45 - Woods, F.A. The Influence of Monarcho, N.Y. : Macmillan, 1913.

* * *

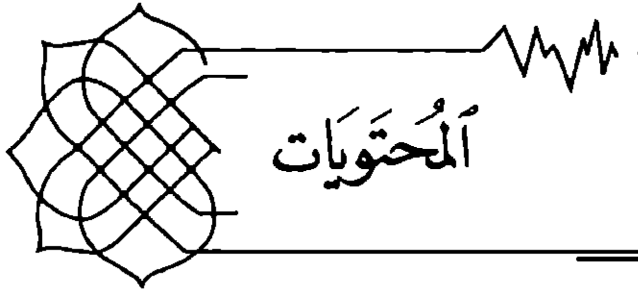

الكتاب الأول :

مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية

الكتاب الثاني :
تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية
دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي

الكتاب الثالث :
النظام القانوني للبنوك الإسلامية
دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي

الكتاب الرابع :

القيادة الإدارية في الإسلام

* * *

رقم الإيداع
١٤٠٩٠ / ٢٠٠٩
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 766 - 9

انتهى المجلد الخامس من

مَوْسُوعَة

الاقْتِصَادِ الإِسْلَامِي

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَةِ

المسمى

الجَوَانِبُ الإِدَارِيَّةُ وَالقَانُونِيَّةُ لِلْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد السادس

٦

الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَة

الاقْتِصَادِ الإسْلَامِي

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

المجلَّد السَّادس

الجَوَانِبُ المُحَاسَبِيَّةُ لِلْمَصَارِفِ الإسْلَامِيَّةِ

تحرير

أ.د. رِفْعَت السَّيِّد العَوضِي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٦ ؛ ٢٤سم . تدمك ٨ ٧٨١ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية.
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . جـ - العنوان ٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك
الطبعة الأولى
بهذه الصيغة الجديدة المحررة
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي -
هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

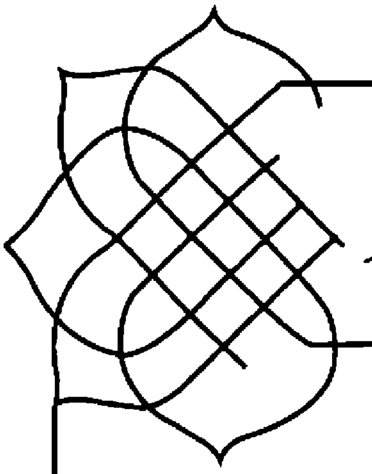

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أُسُسُ إِعْدَادِ الْمُوَازَنَةِ التَّخْطِيطِيَّةِ فِي الْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

محمد البلتاجي

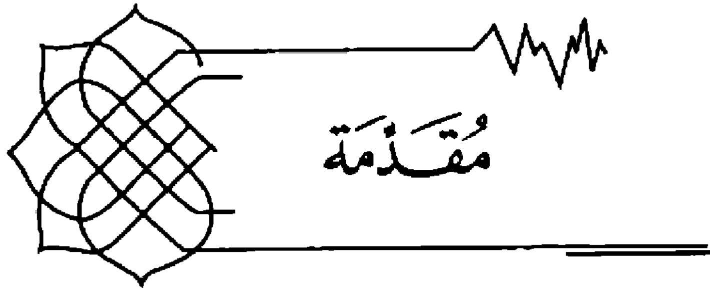

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في استثمار أمواله بعيدًا عن شبهة الربا ، وقد شهدت السنوات العشرون الأخيرة الانتشار المتزايد في إنشاء المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية حتى بلغ عددها نحو (١٠٠) مصرف إسلامي ، منها أكثر من (٢٠) مصرفًا بالمنطقة العربية وحدها والباقي بدول إسلامية وأوربية (١) .

وتمثل المصارف الإسلامية التجسيد العملي للاقتصاد الإسلامي بالمجتمع ؛ حيث تستمد خصائصها من الشريعة الإسلامية ؛ من حيث نبذ التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً ، بالإضافة إلى استثمار الأموال بما لا يخالف الشريعة الإسلامية .

ومن أهم السمات المميزة للمصارف الإسلامية أنها مصارف استثمارية كما أنها تقوم بمباشرة بعض الأنشطة الاجتماعية ؛ بالإضافة إلى أداء كافة الخدمات المصرفية والمالية ، ويصعب أداء هذه الأنشطة بدون تحديد أهداف ، ثم ترجمة هذه الأهداف إلى خطط وبرامج تنفيذ ، ثم متابعة التنفيذ الفعلي للتأكد من أنه مطابق للمخطط ، وبيان الانحرافات والتجاوزات ثم علاجها ، وهذا هو مضمون ومقصد الموازنة التخطيطية .

كما تفيد الموازنة التخطيطية في الاستخدام الأمثل للأموال المتاحة من حيث الموازنة بين الموارد المتاحة للاستخدام ومجالات استثمار هذه الأموال بما يحقق أهداف المصرف .

وتظهر أهمية الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية للأسباب التالية (٢) :

---

(١) تشير إحصاءات المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يتخذ من البحرين مقرًا له إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بلغ (٢٦٧) خلال عام (٢٠٠١م) منها (٩٤) في المنطقة العربية وحدها .

(٢) د. حسين شحاته ، أسس ونظم الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية ، دراسة فكرية تطبيقية ، القاهرة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، دورة تدريبية بعنوان : أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية ، المصرف =

١ - تساعد الموازنة التخطيطية إدارة المصرف الإسلامي في التخطيط الشامل والمتكامل لكافة الأنشطة ، وهذا بدوره يمكن من تقدير الاحتياجات من العنصر البشري ، كما تظهر الحاجة إلى تخطيط مستلزمات الأنشطة من الأموال وغيره مقدمًا ثم تخطيط أفضل السبل للحصول عليها بأقل التكلفة بهدف الاستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة ، ويصعب تحديد هذه الاحتياجات مقدمًا بأسلوب علمي بدون تطبيق الموازنة التخطيطية .

٢ - تساعد الموازنة التخطيطية في تحقيق التناسق والتكامل بين أنشطة المصرف الإسلامي المختلفة لا سيما وأن هناك علاقات متبادلة بين تلك الأنشطة ؛ فعلى سبيل المثال : هناك علاقة قوية بين نشاط الاعتمادات المستندية ونشاط الاستثمار عن طريق المرابحات الدولية وهكذا ، ولا يمكن تحقيق ذلك التنسيق والتكامل بدون تطبيق الموازنة التخطيطية .

٣ - تعد الموازنة التخطيطية من أهم أساليب الرقابة الشاملة على كافة الأنشطة وتقويم الأداء ؛ فعن طريق مقارنة الأداء الفعلي للأنشطة في المصرف الإسلامي ومقارنتها بالمخطط حسب الوارد بالموازنة التخطيطية يمكن معرفة الانحرافات ودراسة أسبابها واقتراح أسلوب العلاج ، وتأخذ الرقابة في مجال البنوك الأبعاد الثلاثة الآتية :

أ - رقابة محاسبية .

ب - رقابة إدارية .

ج - رقابة شرعية .

وتنقسم الرقابة المحاسبية إلى ثلاث مراحل ، وهي :

المرحلة الأولى : رقابة مانعة تمنع من حدوث الانحرافات .

المرحلة الثانية : رقابة متزامنة تتمشى مع الأداء الفعلي .

المرحلة الثالثة : رقابة لاحقة عن طريق تقويم الأداء .

ولا يمكن تطبيق هذه الأبعاد بدون وجود الموازنة التخطيطية التي تعتبر ترجمة للأهداف وأداة لتقويم الأداء .

٤ - تساعد الموازنة التخطيطية إدارة المصرف الإسلامي في اتخاذ الكثير من

= الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٩٢) .

القرارات الإدارية المهمة منها على سبيل المثال : قرارات السيولة ؛ فبدون الموازنة التخطيطية النقدية يصعب التنبؤ مقدمًا بفائض السيولة حتى يتم الصرف فيه أو العجز في السيولة ليتم تدبير مصادر تمويله ، ومنها أيضًا قرارات الاستثمار التي تساعد الموازنة التخطيطية في اتخاذ قرارات الاستثمار والمفاضلة بين المشروعات ، ومنها قرارات اختيار مصادر تمويل الاستثمار وصيغها ، وقرارات ضبط وترشيد النفقات .

ومن ذلك تظهر أهمية الموازنة التخطيطية للمصارف الإسلامية ، والتي سبق واهتمت بها البنوك التقليدية ، وأنشأت لهذا الغرض إدارات متخصصة ، ومما يساعد على ذلك إدخال نظام الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات بتلك البنوك .

ولقد خطط هذا البحث بحيث يشتمل على مفهوم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية وقواعد ومتطلبات إعدادها ، ثم يلي ذلك دراسة مراحل إعداد الموازنة التخطيطية وهي مرحلة الدراسة والإعداد ومرحلة التنفيذ والمتابعة ، ثم يلي ذلك دراسة الأساليب المتاحة التي يمكن استخدامها في إعداد الموازنة التخطيطية والتنبؤ بعناصرها واقتراح النموذج المناسب ، ثم يلي ذلك دراسة ميدانية للمشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية بالمصارف الإسلامية ، والمشكلات التي تقابل القائمين على إعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية ، والسبل المقترحة للتغلب على تلك المشكلات ، ثم يتم عرض لأهم النتائج وتوصيات البحث وإرفاق لقائمة المراجع المستخدمة والمتاحة ، والتي يمكن استخدامها في مجال البحث .

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الموازنة التخطيطية وقواعد إعدادها في المصارف الإسلامية .

* * *

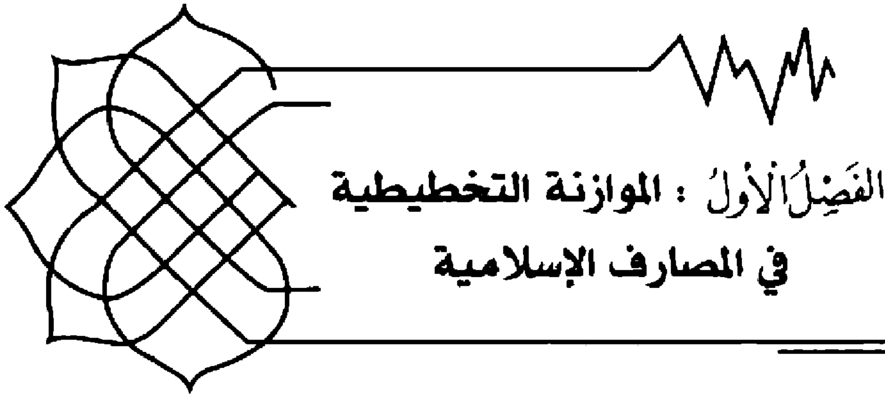

الفَصْلُ الأوَلُ : الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مفهوم وقواعد إعداد الموازنة التخطيطية

أولًا : مفهوم الموازنة التخطيطية :

تعد الموازنة التخطيطية من أهم أساليب المحاسبة الإدارية ، وهي ترجمة لأهداف المنشأة في فترة مقبلة في صورة كمية ومالية ، وبذلك تساعد في مجال التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الإدارية ؛ ومن ثم ترشيد أداء المنشأة ونجاحها في تحقيق أهدافها .

وتعد الموازنة التخطيطية الهدف النهائي لعملية التخطيط ، وهي الوسيلة أو الأداة التي سوف تستخدم في تحديد انحراف الأداء الفعلي عن التقديرات الموضوعة لهذا الأداء بالموازنة التخطيطية ، ويعتبر تحديد الانحرافات الخطوة الأولى في عملية الرقابة ، ثم يلي ذلك تحليل الانحرافات إلى أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها ، ثم إعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن .

ويعتقد البعض أن فكرة الموازنة التخطيطية فكرة حديثة ، ولكن يحدثنا التاريخ أن أول موازنة تخطيطية هي موازنة سيدنا يوسف عليه السلام لمصر خلال السنوات العجاف ، والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة يوسف ، الآيات : (٤٣ - ٤٩) .

والتخطيط الاقتصادي نجد جذوره في الإسلام في بعض المبادئ العامة ؛ فالتحضير والإعداد والتنظيم للعملية الإنتاجية لتحقيق هدف معين هو من قبيل التخطيط الذي

وجد في الإسلام (١) ، ويستدل عليه في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ويستدلُّ عليه أيضًا من تخطيط الرسول ﷺ ، ومنها غزوة بدر الكبرى وغزوة الخندق .

ويقصد بلفظ الموازنة في الفكر الإسلامي ، تحقيق العدل والمساواة بين شيئين ، ويستدلُّ على ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾ [الأعراف : ٨] ، ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وقوله ﷺ في حديثه الصحيح : « **إذا وزنتم فأرجحوا** » (٢) ، ويقصد بالتخطيط في الفكر الإسلامي الحث على الاستعداد للمستقبل بتحديد واختيار الأمور التي تهدي للصواب لتحقيق هدف معين .

ومما سبق يتضح أن الموازنة التخطيطية في الفكر الإسلامي هي إطار عام متوازن يتضمن الأعمال التي تم اختيارها للتنفيذ في المستقبل لتحقيق هدف معين .

ثانيا : قواعد إعداد الموازنة التخطيطية :

حتى يمكن أن تؤدي الموازنة التخطيطية دورها بفاعلية ونجاح ، لا بد أن يتم الالتزام بالعديد من القواعد عند إعدادها ، ومن أهمها (٣) :

١ - **قاعدة المشاركة** : تقتضي الأصول العلمية الخاصة بإعداد الموازنة التخطيطية ضرورة اشتراك جميع المستويات الإدارية من عليا ووسطى تنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية ؛ حتى يزيد حرصهم على تنفيذها وتزداد فاعلية الرقابة عليها .

٢ - **قاعدة واقعية الأهداف** : يجب أن تكون الأهداف المطلوب تحقيقها واقعية ؛ بحيث تتناسب مع الإمكانات والموارد المتاحة ، سواء كانت موارد بشرية أو مادية ،

---

(١) د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة ، سلسلة الكتب الثقافية ، العدد (٦٣) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢١٦) .

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) د. محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٨٢م) ، (ص ٨٢) .

وذلك حتى يمكن تحقيقها .

٣ - **قاعدة التقدير للمستقبل** : تقوم الموازنة التخطيطية على قاعدة ضرورة الاستعداد للمستقبل ؛ حيث يتم تقدير الإيرادات ، وكذلك النفقات ، حتى يمكن الاحتياط لما قد يحدث ، وبما أن الموازنة عبارة عن مجموعة من التقديرات ، فلا بد أن ترتبط بفترة زمنية مستقبلية ، وهذه الفترة إما أن تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل .

٤ - **قاعدة التوازن** : عند إعداد الموازنة التخطيطية يتم التوازن بين الدخل والإنفاق أو بين الموارد والاستخدامات ؛ حتى لا يطغى أحدهما على الآخر .

٥ - **قاعدة التناسق** : عند إعداد الموازنة لا بد من التنسيق والتكامل بين الموازنات الفرعية ، كما يتم التنسيق بين كافة أوجه الأنشطة الواردة بالموازنة التخطيطية .

٦ - **قاعدة المرونة** : في ضوء ظروف التطبيق الفعلي يجب أن تتصف الموازنة التخطيطية بالمرونة وإمكانية التطوير والتعديل ؛ وذلك طبقًا لمقتضيات الواقع .

٧ - **قاعدة التقدير المالي** : عند تقدير بنود الموازنة التخطيطية تستخدم الوحدة النقدية للقياس في التعبير عن القيم المالية ، كما تتضمن الموازنة التخطيطية بعض التقديرات العينية للتعبير عن أوجه النشاط .

٨ - **قاعدة توافر الحافز** : توافر الحافز شيء مهم بالنسبة للبشر ، والحوافز إما أن تكون مادية أو معنوية ، ومن الحوافز المعنوية الشورى والقدوة الحسنة ، مع ضرورة وجود مبدأ التعزيز في حالة الإخفاق في تنفيذ الموازنة .

٩ - **قاعدة الإلزام** : حتى يمكن للموازنة التخطيطية أن تحقق الهدف المرجو منها ، يجب أن تكون ملزمة لجميع العاملين ، كل في موقعه ؛ بحيث يستشعر كل فرد بمسؤوليته ودوره في تنفيذ الموازنة .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

متطلبات إعداد الموازنة التخطيطية

أولًا : متطلبات إعداد الموازنة التخطيطية :

عند إعداد الموازنة التخطيطية لا بد من توافر متطلبات أساسية حتى يتوفر لها النجاح ، وتتمثل هذه المتطلبات في :

١ - **صياغة الأهداف في صورة كمية** : قبل البدء في إعداد الموازنة التخطيطية لا بد من تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها ، وصياغتها في صورة كمية محددة بإطار زمني ، وبحيث يتم التنسيق بين مستوى الأهداف ومستوى الوسائل المتاحة لدى المنشأة لتحقيق هذه الأهداف .

٢ - **توافر حجم كاف من البيانات** : يتطلب إعداد الموازنة التخطيطية توافر حجم كاف من البيانات التفصيلية ، ويتطلب هذا وجود جهاز متخصص لجمع تلك البيانات وإعدادها بالشكل المطلوب في صورة قوائم تحليلية للبيانات الفعلية لعدة سنوات . وتنقسم البيانات إلى نوعين ؛ هما :

أ - **بيانات خارجية** : وتتمثل في معلومات عن النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المحيط بالمصرف الإسلامي ، والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في عملية التخطيط ، وعلى سبيل المثال الأخذ في الاعتبار صدور قوانين جديدة تؤثر على العمل المصرفي ، وكذلك التغيير في أذواق المستهلكين ، وكذلك التقدم العلمي (وهو إنتاج أو اختراع آلات جديدة ذات كفاءة عالية عن الموجود حاليًا) .

ب - **بيانات داخلية** : وتتمثل في البيانات الفعلية عن النشاط المصرفي الإسلامي لعدة سنوات سابقة ، مع تحليل تلك البيانات ووضع تقارير عن معدلات النمو ؛ بحيث يمكن الاعتماد عليها في إعداد الموازنة التخطيطية للأعوام القادمة .

ثانيًا : الشروط الواجب توافرها في جهاز التخطيط :

لكي يكون لجهاز التخطيط الفاعلية المطلوبة لا بد من توافر بعض الشروط ؛ منها :

١ - يجب أن يضم جهاز التخطيط مجموعة من الخبراء والمختصين القادرين على صياغة خطة متكاملة .

٢ - لا بد أن يكون لجهاز التخطيط القدرة على إلزام كافة الوحدات بالقرارات التخطيطية .

٣ - لا بد أن تتمركز القرارات الأساسية للتخطيط في اللجنة العليا للتخطيط برئاسة أعلى مستوى لاتخاذ القرار .

٤ - لا بد أن تتوافر بعض الصفات في العناصر البشرية التي يضمها جهاز التخطيط ، ومن هذه الصفات (١) :

أ - **العلم** : على القائم بإعداد الموازنة أن يكون عليمًا بكيفية تصريف الأمور ، قادرًا على إدارتها ، حسن التصرف .

ب - **الدقة** : على القائم بإعداد الموازنة أن يكون دقيقًا في عمله .

ج - **الصدق** : على القائم بإعداد الموازنة أن يكون صادقًا في قوله وفعله ؛ بحيث لا يفرط في التفاؤل أو التشاؤم ، وبحيث يكون قدوة للقائمين على تنفيذ الموازنة .

د - **الأمانة** : على القائم بإعداد الموازنة أن يكون أمينًا غير خائن ، يقوم بحفظ أسرار المكان الذي يعد له الموازنة .

هـ - **النصح والإرشاد** : على القائم بإعداد الموازنة ألَّا يكون مجرد محلل ومفسر للواقع ؛ بل ينبغي عليه أن يكون ناصحًا ومرشدًا ، ويوصي بما يراه مناسبًا لتحقيق الهدف من إعداد الموازنة .

٥ - توافر القدرة لجهاز التخطيط على متابعة تنفيذ الموازنة ، وبيان الانحرافات ، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة تلك الانحرافات .

* * *

(١) د. سامي عبد الرحمن قابيل ، الموازنات التخطيطية في القرآن الكريم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الرابع ، بنك دبي الإسلامي ، (ص ١٥٧) .

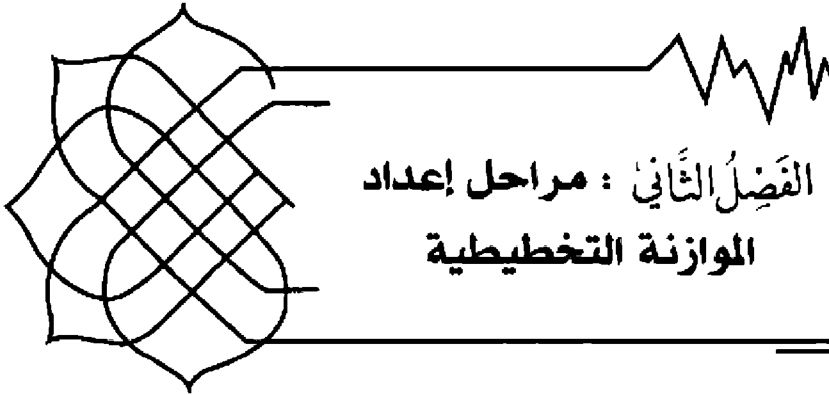

الفَصْلُ الثَّانِي : مراحل إعداد الموازنة التخطيطية

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مرحلة الدراسة والإعداد

يتم تنفيذ هذه المرحلة في الربع الثالث من العام الذي يسبق إعداد الخطة ، وتشتمل على الخطوات الآتية :

١ - تحديد قائمة بالأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي ، وذلك في ضوء الإمكانات المتاحة ، وسياسة المصرف المستقبلية ، ومن أهم الأهداف :

أ - العمل على تدعيم المركز المالي للمصرف .

ب - العمل على زيادة العائد من عمليات الاستثمار .

ج - العمل على اجتذاب متعاملين جدد .

د - العمل على اجتذاب ودائع جديدة .

٢ - صياغة الهدف في صورة كمية ، وذلك في ضوء العوامل التي تحكم أنشطة المصرف الإسلامي والمتمثلة في :

أ - القرارات المنظمة لأعمال البنوك والصادرة من البنك المركزي .

ب - المناخ الاقتصادي .

ج - الخطة العامة للدولة .

د - الإمكانات المتاحة للمصرف .

هـ - العائد الاجتماعي لأنشطة المصرف .

ولصياغة هذه الأهداف في صورة كمية تتبع الخطوات التالية :

أ - تجميع البيانات المالية عن كافة أنشطة المصرف لفترة زمنية طويلة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب - دراسة وتحليل البيانات ووضع الأهداف المختلفة .

ج - مناقشة تلك الأهداف مع المسؤولين التنفيذيين بالمصرف .

د - اعتماد تلك الأهداف من الإدارة العليا .

٣ - بعد اعتماد الأهداف ، يتم صياغة الإطار العام للموازنة التخطيطية ، الذي يشتمل على أهداف الموازنة والمحددات العامة لإعداد الموازنة التخطيطية ، التي تتمثل في الآتي :

أ - أن يتم إعداد التقديرات استرشادًا بالأرقام الفعلية للسنوات السابقة .

ب - أن يشترك في إعداد الموازنة إدارة الفرع وجميع المسؤولين التنفيذيين .

ج - استناد تقديرات الفرع على أسس علمية .

د - تحقيق معدل نمو مناسب للفرع في ضوء الأهداف المحددة .

هـ - ألا تزيد مدة الاستثمار عن سنة ، طبقًا لسياسة المصرف .

٤ - إعداد الجداول الخاصة بالموازنة التي ترسل للفروع ؛ حيث تقوم الفروع باستيفائها طبقًا لمحددات إعداد الموازنة التخطيطية والمحددة بالإطار العام للموازنة التخطيطية ، وهذه الجداول هي :

أ - جدول رقم (١) « إيرادات ومصروفات الفرع المتوقعة » ويشتمل هذا الجدول على كافة الإيرادات والمصروفات المتوقعة للفرع خلال عام الموازنة ، وذلك لكلِّ نوعٍ من الإيرادات والمصروفات .

ب - جدول رقم (٢) « استثمارات ومتحصلات الفرع المتوقعة » .

ويشتمل هذا الجدول على كافة أنواع الاستثمارات المتوقعة ، والمتحصلات خلال العام ، سواء من عمليات قائمة أو متحصلات من عمليات جديدة .

ج - جدول رقم (٣) « ودائع وحسابات العملاء المتوقعة » .

ويشتمل على أرصدة الودائع القائمة خلال العام الحالي والزيادة المنتظرة في الودائع والحسابات خلال عام الموازنة ، وذلك لكلِّ نوعٍ من أنواع الحسابات على حدة ، ولكل عملة على حدة .

٥ - يتم إرسال الإطار العام للموازنة التخطيطية مرفقًا به جداول إعداد الموازنة إلى كافة فروع المصرف لاستيفائها ، مع إرسال الإطار العام للموازنة إلى الإدارات المعنية بالمركز الرئيسي .

٦ - استيفاء الفروع لنماذج الموازنة التخطيطية ؛ حتى يمكن لإدارة الفروع إعداد الموازنة التخطيطية للفرع بصورة سليمة لا بد من إعداد مجموعة من البيانات التفصيلية عن نشاط الفرع خلال السنوات السابقة ؛ وهي :

أ - تطور أرصدة الودائع ومعدل النمو العام لها .

ب - المتحصلات المتوقعة للعام القادم .

ج - إيرادات ومصروفات الفرع .

د - استثمارات الفرع .

يتم استيفاء جداول الموازنة التخطيطية بالفرع على النحو التالي :

جدول رقم (١) « إيرادات ومصروفات الفرع المتوقعة » يتم تحديد مصروفات وإيرادات الفرع طبقًا لما يلي :

أ - يتم تقدير قيمة العائد المتوقع توزيعه على ودائع استثمار العملاء طبقًا لمعدل العائد المتوقع من عمليات الاستثمار بالمصرف بعد استبعاد حصة المصرف كمضارب .

ب - بالنسبة لبند الأجور يتم الأخذُ في الاعتبار الأجور الفعلية للعام المالي مضافًا إليها المتوقع من عمالة جديدة خلال العام القادم والعلاوات والترقيات المتوقعة للعاملين بالفرع .

ج - تحدد مصروفات الفرع طبقًا لمعدل الاستهلاك الفعلي خلال العام الحالي ، مع الأخذِ في الاعتبار معدل الزيادة المتوقعة في أسعار الخدمات والمستلزمات التشغيلية .

د - تحديد إيرادات الفرع المتوقعة خلال العام القادم طبقًا لما يلي :

١ - يتم احتساب إيرادات الاستثمار طبقًا لحجم الاستثمار المتوقع تنفيذه خلال العام القادم ؛ بالإضافة إلى ما يستحق خلال العام القادم من إيرادات تحت التسوية من عمليات تمَّ تنفيذها خلال العام المالي والأعوام السابقة ، وذلك تطبيقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي .

٢ - بالنسبة للخدمات المصرفية يتم الأخذُ في الاعتبار معدل عائد الخدمات المصرفية المتوقع من معدل نموٌ لهذه الخدمات .

٣ - أما بند الإيرادات الأخرى فيذكر فيه أي إيرادات خلاف بندي الإيرادات الرئيسية بالفرع ؛ وهما : بند إيرادات عمليات الاستثمار ، وبند إيرادات الخدمات المصرفية ، وتتمثل الإيرادات الأخرى في إيرادات التلكس والبريد والهاتف كخدمات مقدمة للعملاء ، وبذلك يتم تحديد إجمالي إيرادات الفرع المتوقعة خلال العام القادم .

ويمكن استخدام الحاسب الآلي للحصول على معدل النمو للقيم المالية المراد التنبؤ بها ؛ وذلك بتطبيق الأساليب الإحصائية ؛ مثل : أسلوب تحليل السلاسل الزمنية وأسلوب الانحدار .

جدول رقم (٢) « استثمارات ومتحصلات الفرع المتوقعة » :

يعد نشاط الاستثمار أهم أنشطة الفرع ؛ حيث تعتمد عليه في تحقيق غالبية إيراداته ، وتتخذ الخطوات التالية لتحديد رقم التمويل المتوقع :

أ - تحديد استثمارات الفرع خلال السنوات الماضية .

ب - إجراء دراسة اقتصادية للموقع الجغرافي المحيط بالفرع .

ج - مدى إمكانية اجتذاب متعاملين جدد .

وبناءً على البيانات السابقة يتم تحديد رقم الاستثمار المتوقع خلال العام القادم ، ويلي ذلك تحديد قيمة المتحصلات الشهرية المتوقعة ، سواء كانت عن عمليات تم تنفيذها ، وذلك طبقًا لجدول الاستحقاقات ، أو عن عمليات جديدة طبقًا لأسلوب العمل المستخدم في التحصيل ؛ وللحصول على رصيد الاستثمارات في نهاية العام

تستخدم المعادلة الآتية :

رصيد الاستثمارات في بداية العام

(+) استثمارات جديدة خلال العام .

(-) متحصلات عمليات استثمار قديمة خلال العام .

(-) متحصلات عمليات استثمار جديدة خلال العام .

= ________________________

رصيد الاستثمار في نهاية العام

جدول رقم (٣) « ودائع وحسابات العملاء المتوقعة » .

يتم استيفاء جدول رقم (٣) عن طريق تحديد معدلات نمو الودائع في السنوات السابقة ومدى قدرة الفرع على اجتذاب ودائع جديدة .

وللحصول على رصيد الودائع في نهاية العام تتخذ المعادلة الآتية :

رصيد الودائع في نهاية العام

(+) إجمالي الإيداعات المتوقعة خلال العام .

(-) إجمالي المسحوبات المتوقعة خلال العام .

= ________________________

+ رصيد الودائع في نهاية العام

٧ - بعد قيام الفرع باستيفاء النماذج المرسلة إليه يتم اعتمادُها من إدارة الفرع وإرسالها إلى إدارة التخطيط بالمركز الرئيسي .

٨ - تقوم إدارة التخطيط بالمركز الرئيسي بدراسة النماذج الواردة من الفروع وإدارات المركز الرئيسي ومراجعتها حسابيًا وفنيًا ومناقشة الفروع والإدارات في الأرقام الواردة بالجداول ، وإعادة صياغتها بعد تعديلها في صورتها النهائية .

٩ - تقوم إدارة التخطيط بإعداد موازنة تخطيطية عامة فرعية لكل فرع على حدة وللمركز الرئيسي عن طريق تفريغ البيانات الواردة منها في الموازنات الفرعية للموازنة التخطيطية العامة للمصرف ، وهي :

- الموازنة التخطيطية للربحية : جدول رقم (٤) .
- الموازنة التخطيطية للسيولة : جدول رقم (٥) .
- الموازنة التخطيطية للاستثمار : جدول رقم (٦) .

أ - إعداد الموازنة التخطيطية للربحية « جدول رقم (٤) » :

يتم تفريغ البيانات الواردة من الفرع بجدول رقم (٤) ، والذي يحدد في النهاية ناتج مقابلة الإيرادات بالمصروفات ، وذلك لكلٍّ شهرٍ على حدة ولكل عملة على حدة ، ويتحدد بناءً عليها أرباح الفرع المتوقعة .

ب - إعداد الموازنة التخطيطية للسيولة « جدول رقم (٥) » :

يتم إعداد هذا الجدول رقم (٥) من واقع الجداول المرسلة من الفرع ؛ بحيث يتم مقابلة التدفقات للفرع خلال العام بالتدفقات النقدية الخارجة خلال العام ، وتحدد هذه المقابلة العجز / الفائض النقدي لدى الفرع على مدار العام .

ج - إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار « جدول رقم (٦) » :

يتم إعداد هذا الجدول من واقع جدول رقم (٢) ، والذي يحدد الاستثمارات والمتحصلات المتوقعة خلال العام للوصول إلى رصيد الاستثمارات .

هيكل الموازنة التخطيطية للاستثمار :

تعد الموازنة التخطيطية للاستثمار أهم الموازنات الفرعية للموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي ؛ حيث تتحقق غالبية أرباح المصرف الإسلامي من عوائد الاستثمارات ، وفي حالة إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار مركزيًا يتم تقسيم الموازنة التخطيطية للاستثمار إلى موازنات فرعية خاصة بكلٍّ من الفروع والمركز الرئيسي ، على أن تحدد بهذه الموازنات الفرعية آجال الاستثمار ، والصيغ المستخدمة ، ويراعى عند إعداد موازنات الفروع جغرافية المكان ونوعية الأنشطة المستخدمة في تلك المناطق ، سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية .

ويوضح الشكل رقم (١) هيكل الموازنة التخطيطية للاستثمار بالمصارف الإسلامية ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات بالمصارف الإسلامية على مجموعة من المحددات ؛ منها :

١ - الإمكانات المتاحة لدى المصرف الإسلامي ، سواء كانت إمكانات مالية أو بشرية .

٢ - الانتشار الجغرافي لفروع المصرف الإسلامي .

٣ - الأهداف المطلوب تحقيقها من الاستثمارات .

٤ - المناخ الاقتصادي .

٥ - القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالمصارف .

ويمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا لما يلي :

١ - تخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال :

يمكن تخطيط الاستثمارات في المصارف الإسلامية طبقًا للآجال المختلفة ؛ بحيث تقسم إلى استثمارات قصيرة الأجل (سنة فأقل) ، متوسطة الأجل (أكثر من سنة إلى ثلاث سنوات) ، طويلة الأجل (أكثر من ثلاث سنوات) ؛ بحيث تحدد قيم الاستثمارات لكلِّ نوعٍ خلال العام ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال على مجموعة من العوامل ؛ منها :

أ - نوعية الموارد المالية المتاحة لدى المصارف الإسلامية ؛ حيث لا يمكن استخدام الودائع قصيرة الأجل في الاستثمارات طويلة الأجل .

ب - موقف السيولة ؛ ففي حالة وجود عجز في السيولة النقدية يلزم على المصارف الإسلامية التوسع في الاستثمارات قصيرة الأجل ، التي يكون معدل دورانها أسرع من الاستثمارات طويلة الأجل .

ج - معدل المخاطرة في الاستثمارات قصيرة الأجل يختلف عن معدل المخاطرة في الاستثمارات طويلة الأجل ، والشكل التالي يوضح الإطار المقترح لتخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال :

تخطيط الاستثمارات طبقًا للآجال

الآجال ـــــ الشهر	قصيرة الأجل	متوسطة الأجل	طويلة الأجل	الإجمالي
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيه				
يوليه				
أغسطس				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				
الإجمالي				

٢ - تخطيط الاستثمارات جغرافيًا :

يمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا للمناطق الجغرافية ؛ بحيث يتم حصر المناطق الجغرافية التي يزاول فيها المصرف أنشطته خلال العام ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات بالمصرف الإسلامي جغرافيًا على مجموعة من العوامل ؛ منها :

أ - الانتشار الجغرافي لفروع المصرف ؛ حيث إن كل منطقة لها طبيعة خاصة متميزة (زراعية ، صناعية ، تجارية) يكون لها تأثير على نوعية وآجال وصيغ الاستثمار المستخدمة في الفرع .

ب – إمكانية متابعة الاستثمارات في المناطق الجغرافية النائية ، والشكل التالي يوضح الإطار المقترح لتخطيط الاستثمارات جغرافيًا .

تخطيط الاستثمارات جغرافيًا

المناطق / الشهر	منطقة أ	منطقة ب	منطقة ج	الإجمالي
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيه				
يوليه				
أغسطس				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				
الإجمالي				

٣ – تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة :

يمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة المختلفة ؛ بحيث يتم تحديد قيم الاستثمارات المستخدمة في التمويل للأنشطة المختلفة سواء كانت تجارية ، صناعية ، زراعية ، عقارية ، حرفية ، مهنية ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة على مجموعة من العوامل ، منها :

أ – معدلات الربحية المحققة من نشاط لآخر .

ب – معدلات المخاطرة في تمويل بعض الأنشطة .

ج – مدى مساهمة المصرف الإسلامي في تحقيق وتنفيذ خطة الدولة للتنمية .

والشكل التالي يوضح الإطار المقترح لتخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة :

تخطيط الاستثمارات طبقًا للأنشطة

الأنشطة / الشهر	تجاري	صناعي	زراعي	عقاري	حرفي	مهني	الإجمالي
يناير							
فبراير							
مارس							
أبريل							
مايو							
يونيه							
يوليه							
أغسطس							
سبتمبر							
أكتوبر							
نوفمبر							
ديسمبر							
الإجمالي							

٤ – تخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ :

يمكن تخطيط الاستثمارات طبقًا لصيغ الاستثمار المستخدمة ؛ بحيث يتم تحديد صيغ الاستثمار المستخدمة خلال العام ، ويتوقف تخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ على

مجموعة من العوامل ؛ منها :

أ - معدلات مخاطرة الصيغ المستخدمة ؛ حيث تختلف معدلات مخاطرة الاستثمار في المرابحات عنها في المضاربات .

ب - الخبرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ في الاستثمار .

ج - تفهم المتعاملين لتلك الصيغ ، والرغبة في التعامل بها .

د - طبيعة العملية الاستثمارية .

والشكل التالي يوضح الإطار المقترح لتخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ :

تخطيط الاستثمارات طبقًا للصيغ

الصيغ / الشهر	مضاربة	مشاركة	مرابحة	متاجرة	بيع السلم	أخرى	الإجمالي
يناير							
فبراير							
مارس							
إبريل							
مايو							
يونيه							
يوليه							
أغسطس							
سبتمبر							
أكتوبر							
نوفمبر							
ديسمبر							

١٠ - تقوم إدارة التخطيط بإعداد الموازنات الفرعية لكل فرع على حدة وللمركز

الرئيسي مقارنة بأرقام العام السابق .

١١ - تقسم الموازنة التخطيطية العامة والموازنة التخطيطية الفرعية إلى فترات زمنية (ربع سنوية ، شهرية) .

١٢ - بعد انتهاء إدارة التخطيط من إعداد هذه الجداول تقوم بإعداد الموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي ؛ عن طريق تجميع هذه الموازنات الفرعية للفروع ، والمركز الرئيسي في جداول إجمالية للمصرف ؛ بحيث تأخذ الشكل التالي :

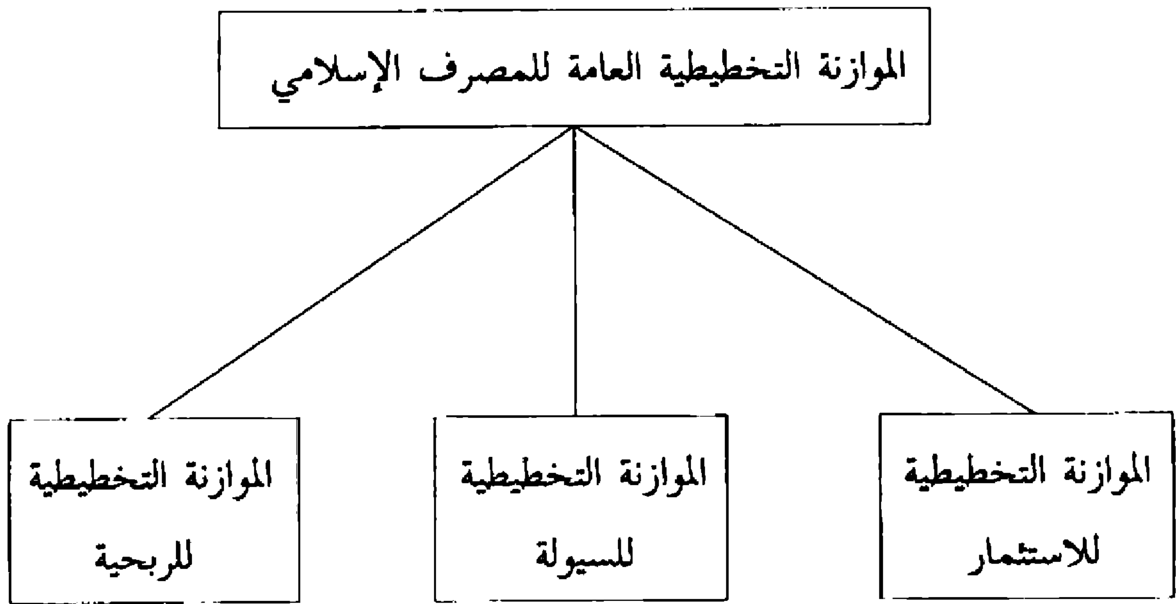

١٣ - بعد الانتهاء من إعداد الموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي يتم صياغة الإطار المقترح للموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي ، والذي يشتمل على :

١ - أهداف الموازنة التخطيطية .

٢ - أسس ومحددات إعداد الموازنة التخطيطية .

٣ - مؤشرات عامة للموازنة التخطيطية .

٤ - الجداول المالية للموازنة التخطيطية .

١٤ - يتم عرض الإطار المقترح للموازنة التخطيطية العامة للمصرف الإسلامي على الإدارة العليا لمناقشته واعتماده .

* * *

المَبْحَثُ الثَّاني

مرحلة التنفيذ والمتابعة

بعد اعتماد الإدارة العليا للإطار المقترح للموازنة التخطيطية العامة تبدأ المرحلة التالية ، وهي مرحلة التنفيذ والمتابعة .

١ - التنفيذ :

تأخذ الموازنة التخطيطية العامة أولى خطوات التنفيذ بعد اعتمادِها من الإدارة العليا للمصرف الإسلامي طبقًا لما يلي :

أ - تقوم إدارة التخطيط بإعداد الموازنات التخطيطية الفرعية في صورتِها النهائية لكلٍّ من الفروع والإدارات .

ب - إبلاغ الفروع والإدارات بالصورة النهائية للموازنات التخطيطية الخاصة بكلٍّ منهم لبدء التنفيذ ، وذلك في وقت مناسب (شهر ديسمبر) حتى يتسنى لهم استيعابها .

٢ - المتابعة :

بعد إبلاغ الفروع والإدارات بالموازنة التخطيطية الخاصة بكلٍّ منها ، تبدأ مرحلة متابعة تنفيذ الموازنة ، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الموازنة التخطيطية نظرًا لارتباطها بالواقع الفعلي ، ويعتمد نجاح الموازنة إلى حدٍّ كبير على دقة متابعتها ومعالجة الانحرافات الناشئة في أثناء التطبيق ، وتشتمل مرحلة المتابعة على الخطوات التالية :

أ - قيام الفروع والإدارات بإرسال تقرير شهري لإدارة التخطيط بما تَمَّ تنفيذُه من الموازنة التخطيطية الخاصة بكلٍّ مِنْها « جدول رقم ٧ » .

ب - مقارنة الأرقام الفعلية الواردة بتقرير الفروع والإدارات بأرقام الموازنة التخطيطية الخاصة بكلٍّ مِنْها « جدول رقم ٨ » .

ج - تحليل الانحرافات ومعرفة أسبابِها وسبل معالجتها ؛ وذلك عن طريق مناقشة تلك الانحرافات مع الفروع والإدارات المعنية .

د – رفع المقترحات التي تَم التوصل إليها إلى الإدارة العليا لمناقشتِها واعتمادها .

هـ – إبلاغ الإدارات والفروع بالمقترحات التي تم الموافقة عليها للأخذ بها لمعالجة الانحرافات .

و – إجراء تعديلات على الموازنة التخطيطية وتطويرها بما يلائم ظروف تطبيقها .

٣ – تقويم الموازنة التخطيطية :

بالإضافة إلى المتابعة والتقويم الدوري لتطبيق الموازنة التخطيطية ، وتصحيح الانحرافات أولًا بأول ، يتم في نهاية السنة المالية للخطة قيام إدارة التخطيط بإعداد تقرير لتقويم الموازنة التخطيطية ، والذي يتضمن مدى تحقيق الوحدات المختلفة للموازنة التخطيطية الخاصة بكلٍّ منها ، وتحليل الانحرافات التي نشأت أثناء التطبيق وأسبابها وسبل معالجتها ، والأخطاء التي يجب تلافيها عند الموازنة التخطيطية للسنوات القادمة .

ويتضمن هذا التقرير تقويم الفروع والإدارات التي قامت بتحقيق نتائج جيدة خلال العام ، ويُرفع هذا التقرير إلى الإدارة العليا ، التي تقوم بدراسته وتحديد ما يلي :

أ – الحوافز المقررة للإدارات والفروع التي قامت بتحقيق أرقام الموازنة التخطيطية .

ب – دراسة الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق بعض الإدارات والفروع لأرقام الموازنة وسبل معالجتها .

ج – تحديد أهداف الموازنة التخطيطية للعام القادم ، وذلك في ضوء الأهداف والأرقام المحققة خلال العام الحالي .

وفي ضوء نتائج التقويم المستمر يتم تعديل الموازنة التخطيطية لمواجهة أية تغييرات طارئة أو غير مأخوذة في الحسبان .

٤ – تطوير وتعديل الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية :

إن الموازنة التخطيطية في أحسن حالاتها تعد تقريرًا للمستقبل ، وعلى ذلك فمهما كانت الأساليب المستخدمة في إعدادها أساليب علمية فلا بد وأن تحوي قدرًا من عدم الدقة ؛ إذ إنه لا يمكن لأيٍّ من رجال الإدارة أن يقدر ما سيحدث في المستقبل على وجه الدقة ، ويوجد عنصران مهمان يؤثران في فاعلية وكفاءة الأداء الفعلي : العنصر الأول ، يتمثل في البيئة التي يصعب التنبؤ باتجاهاتها أو التحكم فيها والسيطرة عليها من قِبل

الإدارة ، ويتمثل العنصر الثاني في عدم قدرة الإدارة على تحقيق الأهداف المتعددة ؛ ولذلك تستخدم الموازنة المرنة أو المتغيرة لتحقيق درجة المرونة للموازنات التخطيطية لمواجهة حالات عدم التأكد والتغيرات غير المتوقعة والمؤثرة في كفاءة الأداء .

وهذه هي مسؤولية الإدارة والمختصين بوضع الميزانيات التخطيطية لتوفير المرونة الكافية لهذه الموازنات في ضوء الاعتبارات العامة والاقتصادية السائدة والمتوقع حدوثها [١] .

ومن التغيرات التي يمكن للمصارف أن تتعرض لها ، الزيادة أو النقص في قيمة الودائع ، أو صدور قرارات سيادية من الدولة بالحد من الاستثمارات في نوع معين من الأنشطة أو فرض ضرائب جديدة ؛ ولذلك يجب أن تشتمل الموازنة التخطيطية على بدائل لمواجهة التغيرات التي يمكن أن تحدث ، من أجل تحقيق أهداف الموازنة التخطيطية .

وتُعد مراعاة التغيرات المتوقعة خلال فترة الموازنة أحد الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها نجاح الموازنة [٢] ؛ بحيث يمكن إدخال التعديلات اللازمة على الموازنة طبقًا لتغير الظروف محليًا وخارجيًا وذلك عن طريق وضع الخطط البديلة ، بما يمكن من الاستفادة من أية فرصة جيدة لم تتضمنها الموازنة الأصلية .

لذا يجب على إدارة المصرف الإسلامي ألا تقتصر الموازنة التخطيطية على موازنة سنوية فقط كموازنة قصيرة الأجل ؛ بل يجب أن يكون هناك موازنة تخطيطية متوسطة وطويلة الأجل ، لتمكن من تحقيق الأهداف طويلة المدى ، وتحقيق معدل النمو المطلوب للمصارف الإسلامية .

* * *

---

(١) د. محمد عثمان إسماعيل ، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٨٨) .

(٢) د. محمد الجزار ، الموازنة ، تخطيط ورقابة واتخاذ قرارات ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٢م) ، (ص ٣٢) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : النموذج المقترح لإعداد الموازنة التخطيطية

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تقسيم فروض تخطيط الودائع والاستثمارات

تمهيد :

يتناول هذا المبحث دراسة الفروض المختلفة لتخطيط الودائع والاستثمارات في قطاع المصارف بصفة عامة ، مع عرض للأسلوب الإحصائي المقترح لتقييم فروض تخطيط الودائع والاستثمارات في المصارف الإسلامية .

تبين من الدراسات والبحوث في مجال تخطيط الموارد والاستخدامات أن التخطيط في المصارف التجارية يعتمد على مجموعة من الإحصائيات التي تأخذ شكل نسب مئوية تبين العلاقة بين الموارد والاستخدامات على مستوى بعض المصارف التجارية ؛ بحيث لا توجد مؤشرات عامة في هذا المجال (١) .

ويتطلب إعداد الموازنة التخطيطية تحديد العامل الأساسي المتحكم في النشاط ، ولا شك أن التحديد الدقيق يقلل من احتمالات الخطأ في التنبؤ بالمستقبل (٢) .

ويفترض البعض أن الودائع هي العامل الأساسي المتحكم في إعداد الموازنات

---

(١) aglas U. Austin and Others, Modern Banking, Apractical Guide To Managing Deregulated Financial Institutions (Boston : Bankers PUB. Co., 1985), p. 86.

(٢) د. علي محمود عبد الرحيم ، استخدامات الموازنات التخطيطية في البنوك ، القاهرة ، البنك المركزي المصري ، معهد الدراسات المصرفية ، عدد (٢٦) ، (١٩٧٠م) ، (ص ٥٠) .

التخطيطية ؛ وذلك لأنها تمثل عنصرًا مهمًا في موارد البنك [١] ، وهناك فرض ثانٍ بأن العامل الأساسي المتحكم في إعداد الموازنات التخطيطية هو الاستثمارات ؛ وذلك لأنها أهم مصدر لتحقيق الأرباح بالبنوك [٢] ، ويعتمد هذان الفرضان على وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات ؛ وهناك فرض ثالث يقوم على عدم وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات حيث يتم التنبؤ بكلٍّ من الودائع والاستثمارات كل على حدة [٣] .

ويتناول الباحث دراسة هذه الفروض على المصارف الإسلامية كأساس لتخطيط الودائع والاستثمارات بها .

أولًا : فروض تخطيط الودائع والاستثمارات بالبنوك :

الفرض الأول : « حجم الودائع يؤثر في حجم الاستثمارات » : يقوم هذا الفرض على أن الودائع هي العامل الأساسي المتحكم في تخطيط الاستثمارات ؛ حيث يبدأ البنك بتخطيط الودائع أولًا ، ثم بناءً عليها يتم تخطيط الاستثمارات ، بمعنى أن حجم الودائع يؤثر على حجم الاستثمارات .

ويستند هذا الفرض على أن الودائع عنصر مهم من موارد البنك التجاري التي تؤثر بالتبعية على حجم الاستخدامات المنتظرة ، ونوعيتها ، وفي حالة عدم وجود ودائع لا يمكن أن تكون هناك استثمارات ، وكلما زادتْ المقدرة على الاستثمارات إذا وجدت فرص الاستثمار وكلما قلتْ الودائع كلما وضعت قيدًا على الاستثمارات ، ولتطبيق هذا الفرض لا بد من وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات ؛ حيث تعد الودائع المتغير المستقل والاستثمارات المتغير التابع .

الفرض الثاني : « حجم الاستثمارات يؤثر في حجم الودائع » : يقوم هذا الفرض

---

(١) نقلًا عن د. كوثر الأبجي ، استخدامات بحوث العمليات في تخطيط الموارد والاستخدامات في قطاع البنوك ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٣م) ، (ص ٥١) .

(٢) نقلًا عن د. ثناء القباني ، تخطيط الودائع والاستثمارات في بنك المنوفية الوطني للتنمية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين للإحصاء وعلوم الحاسب وبحوث العمليات ، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ، القاهرة ، (١٩٨٧م) ، (ص ٢٩) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٩) .

على أن الاستثمارات هي العامل الأساسي المتحكم في تخطيط الودائع ؛ حيث يبدأ البنك بتخطيط الاستثمارات أولًا ثم بناءً عليها يتم تخطيط الودائع ؛ بمعنى أن حجم الاستثمارات يؤثر على حجم الودائع ، ولتطبيق هذا الفرض لا بد من وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات ؛ حيث تكون الاستثمارات المتغير المستقل والودائع المتغير التابع .

الفرض الثالث : « حيث لا توجد علاقة بين الودائع والاستثمارات » : في حالة انعدام العلاقة بين الودائع والاستثمارات لا يمكن تطبيق الفرض الأول والثاني في تخطيط الودائع والاستثمارات .

وفي هذه الحالة يتم الاعتماد على الأساليب الإحصائية لتخطيط الودائع والاستثمارات ، وذلك عن طريق التنبؤ بتحليل السلاسل الزمنية لكل من الودائع والاستثمارات دون افتراض وجود أية علاقة بينهما ، ثم يعمل البنك بعد ذلك على المواءمة والتوفيق بين حجم استثماراته وحجم ودائعه حسب إمكاناته (١) .

ثانيًا : دراسة تطبيق الفروض السابقة بالمصارف الإسلامية :

من السمات المميزة للمصارف الإسلامية أنها مصارف استثمارية ، لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً كما أنها تعتمد في تحقيق غالبية أرباحها على عوائد الاستثمارات ، التي تعتمد أسس تنفيذها على مبدأ المشاركة في الأرباح .

وتؤدي زيادة الأرباح المحققة من الاستثمارات إلى زيادة العوائد الموزعة على المساهمين والمودعين بنسب مناسبة ، وتؤدي زيادة نسب العوائد الموزعة إلى زيادة إقبال المودعين على إيداع أموالهم لدى المصارف الإسلامية ؛ ومن ثم زيادة الأموال المتاحة للتوظيف ، الذي يوفر حجم تمويل أكبر للاستثمارات مما يؤدي بدوره إلى زيادة الأرباح الناشئة عنها ، ويظهر الشكل رقم (٢) هذه العلاقة :

---

(١) د. ثناء علي القباني ، تخطيط الودائع والاستثمارات في بنك المنوفية الوطني للتنمية ، مرجع سابق ، (ص ٢٩) .

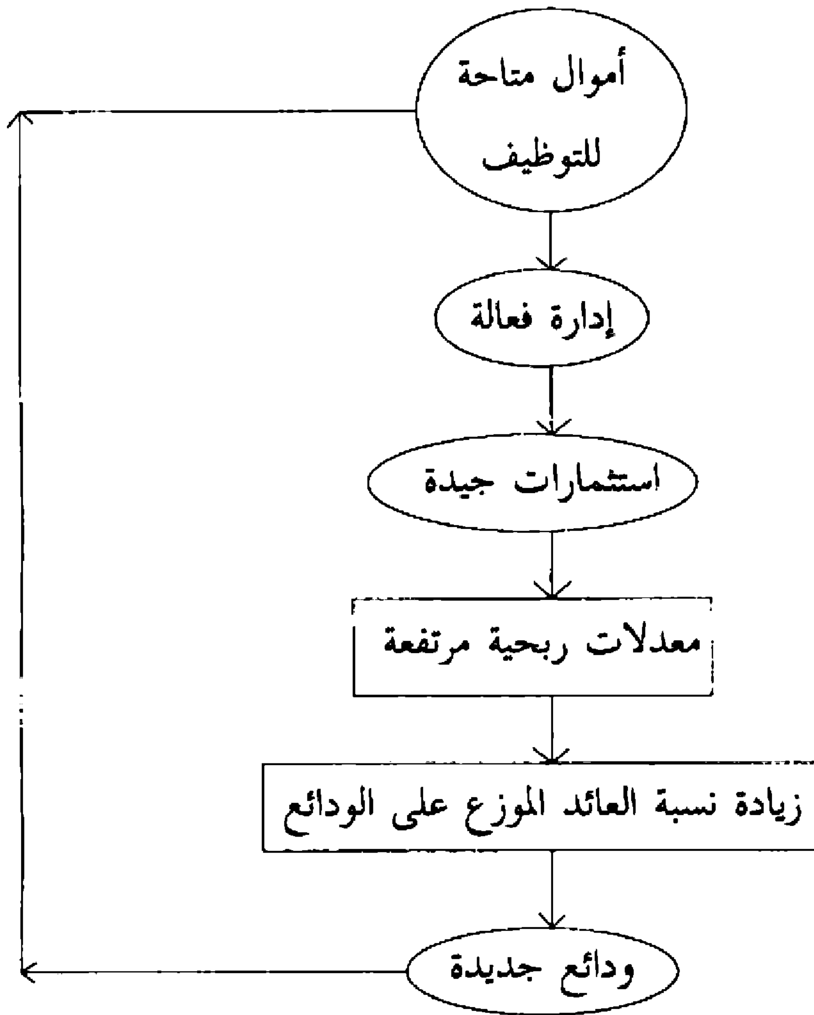

شكل رقم (٢)

وحيث إن تطبيق الفرضين في التخطيط بالمصارف الإسلامية يتطلب وجود علاقة بين الودائع والاستثمارات ، فسوف يتناول الباحث اختبار هذين الفرضين باستخدام الأسلوب الإحصائي (Step Wise Regression Analysis) لإثبات هل توجد علاقة بين الودائع والاستثمارات ؟ وتحديد أيٍّ من هذين الفرضين يصلح للتطبيق بالمصارف الإسلامية ، ويتناول الباحث في البند التالي تعريف هذا الأسلوب .

ثالثا : طبيعة أسلوب (Stepwise)[1] :

هو أسلوب إحصائي يقوم بإثبات ما إذا كانت هناك علاقة خطية بين المتغيرات مع

(١) N.R. Droper and H. Smith, Applied Regression Analysis (Second Edition : N. : Gohn Wiley and Sons, Inc., 1981) p. 26.

تحديد المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة ، واختبار أهم المتغيرات المستقلة ، والتي تؤثر في المتغيرات التابعة ؛ وذلك من خلال الوصول إلى العدد المثالي للمتغيرات في معادلة الانحدار ؛ حيث يقوم الأسلوب بإدخال المتغيرات في المعادلة حتى تصبح معادلة الانحدار معنوية .

وتحدد عملية إدخال المتغيرات إلى المعادلة باستخدام معامل الارتباط الجزئي كمقياس لأهمية المتغيرات التي لم تدخل بعد إلى المعادلة ؛ حيث يقوم الأسلوب بالخطوات الآتية (١) :

١ – اختبار المتغيرات المستقلة التي لها تأثير على المتغير التابع .

٢ – اختيار المتغير المستقل الذي له أعلى معامل ارتباط مع المتغير التابع لإدخاله إلى المعادلة ، ثم يعد معادلة الانحدار الأولى .

٣ – إجراء اختبار (F) على معادلة الانحدار الأولى للتأكد من استيفاء المعادلة لاختيارات الخطية .

٤ – يقوم بإجراء هذا الاختبار لباقي المتغيرات المستقلة حتى يصل إلى المعادلة النهائية .

أهم مزايا أسلوب (Stepwise) :

١ – يعد أسلوب (Stepwise) من أفضل أساليب اختيار المتغيرات التي تدخل معادلة الانحدار .

٢ – يقوم بتطوير المعادلة مع كل مرحلة من مراحل التشغيل .

٣ – يتبعه العمل مع الكثير من المتغيرات المستقلة الضرورية التي يقوم باختيارها .

٤ – يحقق وفرة اقتصادية في استخدام الحاسب الآلي .

ويتطلب استخدام أسلوب (Stepwise) ما يلي :

١ – توافر مجموعة من البيانات التفصيلية لفترة زمنية طويلة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٢ – الاختيار المبدئي للمتغيرات ؛ حيث يتم تحديد المتغيرات من قِبل مستخدم النموذج .

---

(١) Ibi. 307.

٣ - يتم تطبيقه على الحاسب الآلي ؛ حيث يصعب استخدامه في حالة عدم توفر الحاسب الآلي .

وقد سبق استخدام أسلوب (Stepwise) في المجال المحاسبي في تحديد النسب المالية كمتغيرات مستقلة عند تحديد قيمة بيتا السوقية باستخدامات الأوراق المالية للمشروعات [1] .

ويمكن تطبيق هذا الأسلوب لاختيار المتغيرات المستقلة التي تؤثر في المتغير التابع لإتمام تخطيط ودائع واستثمارات البنوك .

* * *

(١) Geroge Foster, Financial Statement Analysis (N. Gprentice - Hoice,, Inc., co,. 1978) p. 282.

المَبْحَثُ الثَّاني

الأسلوب المقترح استخدامه لإعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

قام الباحث في دراسته بالماجستير باختيار الأسلوب السابق باستخدام بيانات تفصيلية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وقد أوضحت الدراسة أن الفرض الثاني يصلح للتنفيذ في المصارف الإسلامية ، والذي يعتمد على أن الاستثمارات هي المتغير المستقل ، والودائع هي المتغير التابع [١] .

ويمكن التنبؤ بقيم الودائع بمدلول الاستثمارات عن طريق التعويض في المعادلة المستخرجة من برنامج (Stepwise) .

وللتنبؤ بقيم الاستثمارات يمكن استخدام أحد البرامج الجاهزة في الحاسب الآلي للتنبؤ باستخدام السلاسل الزمنية ، وفي حالة عدم توافر جهاز الحاسب الآلي لاستخدام هذا الأسلوب فإن هناك أسلوبًا إحصائيًا وهو أسلوب « شبيجل » لتحليل السلاسل الزمنية ، وقد استخدم الباحث هذا الأسلوب لسهولة إعداده يدويًا .

ويعتمد أسلوب « شبيجل » على الخطوات التالية في التنبؤ [٢] :

١ - تحديد خط الاتجاه العام للقيم المراد التنبؤ بها ، والحصول على القيم الاتجاهية باستخدام طريقة المربعات الصغرى .

٢ - الحصول على الدليل الموسمي لقيم المتغيرات .

٣ - يتم ضرب ناتج خطوة (١) × خطوة (٢) للحصول على القيم المتنبأ بها للمتغيرات للعام القادم .

---

(١) لمزيد من التفصيل والإيضاح يمكن الرجوع إلى رسالة الباحث في الماجستير .

(٢) موراي شبيجل ، نظريات ومسائل في الإحصاء ، ترجمة د. شعبان عبد الحميد ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، سلسلة ملخصات شوم ، (١٩٧٨م) ، (ص ٤٥٩) .

وفيما يلي الخطوات التنفيذية للتنبؤ بقيم المشاركات لعام (١٩٨٧م) على مستوى المصرف بناءً على أرقام أعوام (٨٤ - ١٩٨٦م) .

الخطوات التنفيذية للتنبؤ بقيم المشاركات لعام (١٩٨٧م) .

١ - تحديد خط الاتجاه العام والحصول على القيم الاتجاهية باستخدام طريقة المربعات الصغرى :

- معادلة طريقة المربعات الصغرى :

(Y X E)

ˆY = y = ――――

E X 2

حيث y تمثل = الاستثمارات الفعلية لمدة ثلاث سنوات ، بيانات شهرية .

Y = متوسط مجموع الاستثمارات .

X = قيم موجبة وسالبة للشهور .

2x = مربع قيم x .

2xE = مجموع مربع قيم الشهور .

YxE = حاصل ضرب الشهور في الاستثمارات .

ويوضح الجدول رقم (١) القيم الاتجاهية الشهرية للمشاركات .

- التعويض في معادلة المربعات الصغرى للحصول على القيم الاتجاهية للمشاركات شهريًا :

الشهر الأول =

ˆY= Y + (مج *Y - مج 2*) » .

ˆY= ٣٩٠٣ + (- ٧٧٨٩٥١ - ٤٢١٨) - ١٨

ˆY= ٣٩٠٣ + (- ١٨٥) - ١٨

ˆY= ٣٧٠٠

ويتم تكرار ذلك لكلِّ شهر حتى الشهر (٣٦) كما هو موضح بالجدول رقم (١) خانة (ˆY) .

- تحديد قيمة الاتجاه العام لعام ١٩٨٧م = متوسط الفترة الأولى (١ : ١٨) مطروحًا من متوسط الفترة (١٩ : ٣٦) . خانة (Y / Y^) .

متوسط الفترة الثانية = ٩,١٧ - ١٨ = ٥١ .-

متوسط الفترة الأولى = ٢٨,٦٧ - ١٨ = ١,٥٩

. . قيمة الاتجاه العام لعام (١٩٨٧م) = ٠,٥١ - ١,٥٩ = - ١,٠٨

يتم طرح القيمة الاتجاهية (- ١,٠٨) من آخر قيمة لـ (Y^) وهي (٣٧٣٦) ، وذلك من شهر يناير (١٩٨٧م) حتى شهر ديسمبر (١٩٨٧م) ، للحصول على القيم الاتجاهية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) .

ويوضح الجدول رقم (٢) القيم الاتجاهية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) .

الشهر	القيم الاتجاهية
يناير	٣٧٣٦
فبراير	٣٧٣٤,٩٣
مارس	٣٧٣٣,٨٤
إبريل	٣٧٣٢,٧٦
مايو	٣٧٣١,٦٨
يونيه	٣٧٣٠,٦٠
يوليه	٣٧٢٩,٥٣
أغسطس	٣٧٢٨,٤٤
سبتمبر	٣٧٢٧,٣٦
أكتوبر	٣٧٢٦,٢٨
نوفمبر	٣٧٢٥,٢٠
ديسمبر	٣٧٢٤,١٢

وبذلك نكون قد حصلنا على القيم الاتجاهية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) باستخدام طريقة المربعات الصغرى .

٢ - الحصول على الدليل الموسمي :

استخدمت طريقة متوسط النسبة المئوية للحصول على الدليل الموسمي ، وفي هذه الطريقة يعبر عن بيانات كل شهر كنسبة مئوية من المتوسط في السنة ، ثم نحصل على وسط النسبة المئوية للأشهر المتقابلة في مختلف السنوات ، وذلك إما باستخدام الوسط الحسابي أو الوسيط ، والاثنى عشر نسبة مئوية الناتجة تمثل الدليل الموسمي ، ويجب أن يكون متوسط الدليل الموسمي للسنة كلها (١٠٠٪) أي أن مجموع الأرقام القياسية يجب أن يكون (١٢٠٠٪) فإذا كان متوسطُها ليس (١٠٠٪) أي إذا كان مجموعها لا يساوي (١٢٠٠٪) فيجب تعديله بالضرب في معامل ملائم .

ويوضح الجدول رقم (٣) تلك الخطوة :

جدول رقم (٣) متوسط قيم المشاركات :

متوسط عام (١٩٨٤م) = $\frac{٨٩١١٨}{١٢}$ = ٧٤٢٦,٥ .

متوسط عام (١٩٨٥م) = $\frac{٢٩٣٨٨}{١٢}$ = ٢٤٤٩ .

متوسط عام (١٩٨٦م) = $\frac{٢٢٠٠٨}{١٢}$ = ١٨٣٤ .

الحصول على متوسط النسبة المئوية للشهور = القيمة الشهرية ÷ متوسط القيمة السنوية ، وذلك لكلِّ شهرٍ كما هو واضح بجدول رقم (٤) :

جدول رقم (٤)

الدليل الموسمي للمشاركات

٣ - تحديد القيم التنبؤية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) .

بعد أن تم تحديد قيم الاتجاهية والدليل الموسمي يتم استخراج القيم التنبؤية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) وذلك عن طريق ضرب قيم الاتجاه العام (جدول رقم ١) × الدليل الموسمي للمشاركات .

ويظهر الجدول رقم (٥) القيم التنبؤية للمشاركات لعام (١٩٨٧م) :

جدول رقم (٥)

القيم التنبؤية للمشاركات لعام (١٩٨٧م)

ويتم التعويض في المعادلة المستخرجة من أسلوب (Stepwise) للحصول على قيم الودائع المتنبأ بها للعام القادم [1] .

* * *

---

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى رسالة الباحث في الماجستير .

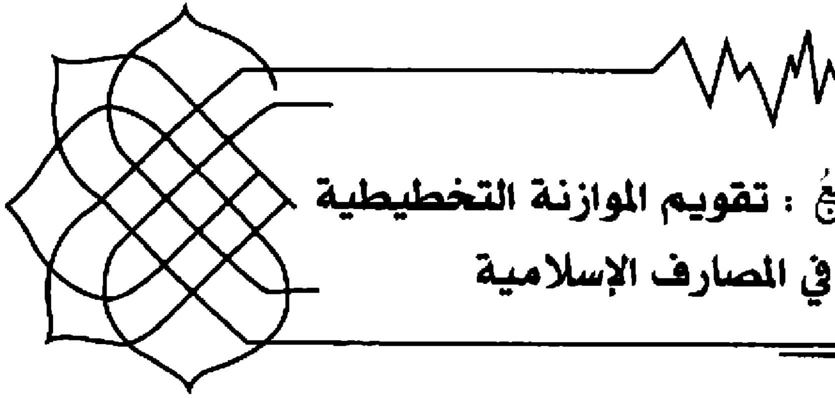

الفصل الرابع : تقويم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية لتقويم تطبيق الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ؛ حيث قام بإعداد بحث ميداني باستخدام قائمة استقصاء [1] على عينة من المصارف الإسلامية في سبع دول إسلامية بلغت أحد عشر مصرفًا إسلاميًّا ، وذلك بهدف التعرف على أهم المشاكل الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية ، بالإضافة إلى مشاكل إعداد الموازنة التخطيطية في هذه المصارف .

وسوف يتم تناول نتائج هذه الدراسة في مبحثين :

المبحث الأول : المشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية في المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية والسبل المقترحة للتغلب عليها في المصارف الإسلامية .

* * *

---

(١) مرفق بالبحث قائمة الاستقصاء .

المَبحَثُ الأوَّلُ

المشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية بالمصارف الإسلامية

تشتمل المشكلات المطروحة في هذا المبحث على المشاكل الموجودة لدى عينة من المصارف الإسلامية التي لا تستخدم نظام الموازنات التخطيطية ، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية التي تستخدم الموازنات التخطيطية ، وقد قابلتها هذه المشكلات في الفترة قبل إعداد الموازنة التخطيطية وهذه المشكلات ؛ هي :

١ - **انخفاض ربحية الاستثمارات** : كان طبيعيًّا أن تنخفض ربحية الاستثمارات بالمصارف الإسلامية نتيجة عدم وجود موازنة تخطيطية للاستثمار ، ويرجع ذلك إلى عدم تنويع الاستثمارات وتوزيعها بين القطاعات المختلفة ؛ بالإضافة إلى الاعتماد على صيغة واحدة من صيغ الاستثمار التي تمثل في بعض المصارف الإسلامية نسبة (٩٠٪) من مجموع عمليات الاستثمار ، وهي صيغة المرابحة [١] ، وذلك يؤدي إلى التركيز على قطاع واحد دون غيره من القطاعات الأخرى ، وهو قطاع التجارة ؛ حيث إنه المناخ الأساسي لاستخدامها .

٢ - **وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل** : أجمعت عينة من البحث على أن السبب الأساسي لوجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل يرجع إلى عدم تنويع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ؛ بالإضافة إلى عدم استحداث أنظمة جديدة لجذب الودائع وخاصة طويلة الأجل ؛ حيث تتصف غالبية مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بأنها مصادر قصيرة الأجل .

٣ - **عدم وجود جهاز تسويقي للاستثمارات الإسلامية** : يعتبر عدم وجود جهاز تسويقي للاستثمارات الإسلامية أحد المشاكل الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية ،

---

(١) تحليل مقارن لقوائم المصارف الإسلامية ، إعداد قسم البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي ، بحث غير منشور .

نتيجة عدم قيام إدارة المصارف الإسلامية بالتخطيط لتوجيه جزء من مواردها لتكوين مساهمات خاصة بالاستثمارات طويلة الأجل ، والتعاون مع المصارف الإسلامية الأخرى في صور شركات مساهمة وسندات مشاركة تطرح للاكتتاب العام بما يمكن من تطوير وتنمية سوق المال الإسلامي التي تعتبر مصدرًا مهمًا للاستثمارات طويلة الأجل ؛ حيث توجد فرص غير تقليدية للاستثمار .

٤ - **وجود فائض أو عجز سيولة نقدية** : يوجد لدى بعض المصارف الإسلامية فائض من السيولة النقدية مما يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على أصحاب الودائع ، ويرجع ذلك إلى الإقبال المتزايد من أصحاب الودائع الاستثمارية على المشاركة في العمل الإسلامي بعيدًا عن شبهة الربا ؛ عن طريق إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية .

وقد أدى ذلك إلى زيادة الودائع لدى تلك المصارف بالإضافة إلى عدم وجود خطة للاستثمار تمكن من استيعاب تلك الأموال وتوزيعها على الاستثمارات المختلفة .

وعلى العكس من ذلك يوجد لدى بعض المصارف الإسلامية عجز في السيولة النقدية ، ويرجع ذلك إلى وجود نقص في الودائع لدى هذه المصارف ، أو يرجع إلى أن حجم استثماراتها أكبر من حجم الأموال المتاحة لديها للتوظيف ، وإذا كان هناك تعاون بين المصارف الإسلامية لما ظهرت هذه المشكلة المزدوجة .

ويمكن التغلب على تلك المشكلة عن طريق القيام بإنشاء سوق مال إسلامي أو إنشاء مصرف مركزي إسلامي يتولى تنظيم وتداول السيولة النقدية بين المصارف الإسلامية بما يوجد نوعًا من التوازن بين المصارف الإسلامية ، ويؤدي إلى زيادة العائد من استخدام الأموال لدى المصارف الإسلامية كما يمكن ذلك أيضًا من تحقيق التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية .

٥ - **عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي** : عدم وجود موازنة تخطيطية لدى بعض المصارف أدى إلى عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي الذي يعتبر من الأمور المهمة للمصارف الإسلامية ، ويرجع ذلك إلى طبيعتها الاستثمارية التنموية ، ونظرًا لعدم وجود موازنة تخطيطية في المصارف الإسلامية أدى ذلك إلى إهمال العائد الاجتماعي ؛ حيث يوجد نوعًا من التوازن بين الأنشطة الاستثمارية التي تحقق عائدًا اجتماعيًا وبين الأنشطة الاستثمارية التي تحقق عائدًا ماديًا فقط .

٦ - **تذبذب عائد الاستثمارات** : نظرًا لعدم وجود موازنة تنظم توزيع الموارد على الاستثمارات بحيث يتحقق منها عائدًا متوازيًا من فترة لأخرى ، نجد أن التوزيع الحالي للاستثمارات لا يراعي التغييرات الموسمية لبعض أنواع الاستثمارات ، مما يؤدي إلى تذبذب العائد النهائي المتحقق من فترة إلى أخرى تذبذبًا كبيرًا ، كما تظهر إلى جانب هذه المشكلات العديد من المشكلات الإدارية الخاصة بتنظيم الاستثمارات داخل المصارف الإسلامية ومن هذه المشكلات :

١ - صعوبة تقويم أداء الفروع في مجال الاستثمار والتمويل نتيجة لعدم وجود خطة للاستثمار تمكن الفروع من الالتزام بها بالإضافة إلى عدم وجود متابعة لاستثمارات هذه الفروع طبقًا لجدول الموازنة التخطيطية .

٢ - أدى عدم وجود موازنة تخطيطية إلى عدم زيادة استثمارات فروع المصارف الإسلامية نتيجة عدم دراسة وتخطيط احتياجات الموقع الجغرافي لهذه الفروع من الاستثمارات .

٣ - عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين قطاعات الاستثمار المختلفة من (زراعي / صناعي /تجاري / عقاري /خدمي) .

٤ - عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين صيغ التمويل المختلفة ؛ حيث تتفاوت معدلات ربحية بعض أساليب الاستثمار عن الأخرى مما يوجد نوعًا من التوازن بين أنواع أساليب الاستثمار المختلفة .

٥ - عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين المناطق الجغرافية المختلفة ، بمعنى أن هناك مناطق استثمارية جديدة كالمدن المنشأة حول العواصم الكبرى تحتاج إلى نوعيات معينة من التمويل بالإضافة إلى المناطق الاستثمارية الحالية ، فلا بد من وجود توازن بين تمويل الاستثمارات في هذه المناطق ؛ بحيث يمكن توزيع المناطق .

٦ - عدم تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين أنواع وأحجام المشروعات الاستثمارية المختلفة .

وبالنظر إلى هذه المشكلات نجد مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى الأخذ بنظام الموازنات التخطيطية ، وهو ما سوف يتناوله الباحث في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية والسبل المقترحة للتغلب عليها في المصارف الإسلامية

تبين من الدراسة الميدانية التي أُجريت على بعض المصارف الإسلامية ، والتي بلغت أحد عشر مصرفًا إسلاميًا أن هناك مصارف إسلامية تقوم بإعداد الموازنة التخطيطية ، ولكن ليس على أساس علمي ؛ ولذلك يظهر لديها العديد من المعوقات والمشكلات التي تحول دون إعداد الموازنة التخطيطية بشكل جيد .

وجدير بالذكر أن بعض هذه المشكلات تخضع لسيطرة الإدارة في المصارف ، وبالتالي يمكن تصور برنامج لعلاج هذه المشكلات ، كما أن بعض هذه المشكلات يكون خارج نطاق سلطة وإدارة المصرف نفسه ، وبالتالي تحتاج إلى الاتصال بسلطات خارجية عن المصرف لعلاجها .

أولًا : المشكلات الداخلية :

١ - نقص البيانات التاريخية اللازمة لإعداد الموازنة التخطيطية :

تعد البيانات التاريخية أهم عنصر من عناصر إعداد الموازنة التخطيطية ؛ فبدراسة وتحليل البيانات التاريخية يمكن قياس الاتجاه العام والحصول على المؤشرات والاتجاهات التي يمكن عن طريقها تحديد أوجه الاستثمارات وغيرها من بنود الموازنة التخطيطية ، ومما يزيد من صعوبة هذه المشكلات هو عدم وجود أسلوب علمي إحصائي استقرَّ عليه الرأي للتنبؤ بالموارد والاستخدامات ، وتبين أنه نظرًا لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية بالإضافة إلى نقص المعلومات والدراسات والإحصائيات عن المصارف الإسلامية ، فإن هذه المشكلة تعد من المشكلات التي تقابل القائمين بإعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ، ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - الاسترشاد بالمعلومات والبيانات التاريخية للبنوك التقليدية : يمكن للمصارف الإسلامية أن تسترشد بالمعلومات والبيانات التاريخية للبنوك التقليدية كمؤشرات مصرفية

بهدف التعرف على تطور حجم الائتمان خلال السنوات السابقة ؛ بالإضافة إلى التعرف على أنماط المتعاملين مع البنوك التقليدية قبل نشأة المصارف الإسلامية حديثة العهد نسبيًا ، والراغبين في التعامل مع تلك المصارف طبقًا للشريعة الإسلامية بعيدًا عن شبهة الربا .

ب – الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ : يجب على المصارف الإسلامية الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة ؛ وذلك عن طريق البحث عن أساليب إحصائية تصلح للتطبيق في المصارف الإسلامية للتنبؤ بالموارد والاستثمارات اللذَين يمثلان عصب إعداد الموازنة التخطيطية .

ج – نظم المعلومات : تمثل نظم المعلومات أهمية كبرى في القطاعات المختلفة في كثير من البلدان ؛ ولذلك يجب أن يتم إنشاء نظام متكامل للمعلومات بين المصارف الإسلامية ، يمكن الاستفادة من الخبرات السابقة للمصارف الإسلامية .

د – دراسة خطة الدولة للتنمية : أن المصارف الإسلامية مصارف استثمارية بالدرجة الأولى من أهدافها تنمية المجتمع ، ويمكن الاسترشاد بخطة الدولة للتنمية كمؤشر لأنشطة هذه المصارف ؛ حيث إن الدولة تحثُّ وتشجع المؤسسات المالية على المشاركة في خطة التنمية الموضوعة .

هـ – دراسة احتياجات السوق من السلع : عن طريق دراسة السوق يمكن للمصارف الإسلامية التعرف على الاحتياجات اللازمة له ، سواءٌ كانت هذه الاحتياجات إنتاجية أو سلع استهلاكية .

٢ – إن معظم الودائع في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل :

تُعد الودائع الاستثمارية أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، ولكن معظم هذه الودائع قصيرة الأجل لمدة سنة ، وتبين أن متوسط نسبة ودائع الاستثمار إلى مجموع مصادر الأموال في بعض المصارف الإسلامية يصل إلى (٧٥٪) ، كما تبين أيضًا أن غالبية ودائع الاستثمار قصيرة الأجل مما يمكن إدارة المصارف الإسلامية من استخدام هذه الودائع في الاستثمارات طويلة الأجل ، ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ – استحداث أنظمة جديدة للودائع ؛ بحيث توفر ودائع طويلة الأجل تحقق عائدًا أفضل للمودعين وفرص استثمار أكبر للمصارف .

ب - تحويل بعض المشروعات إلى مساهمات محدودة لأصحاب الودائع في المصرف ؛ ففي حالة رغبة المصرف الإسلامي تمويل أحد المشروعات ، يقوم بتحويله إلى مساهمة محدودة يشارك فيها أصحاب الودائع الاستثمارية بالمصرف .

ج - إصدار صكوك استثمار يمكن عن طريقها تمويل المشروعات طويلة الأجل .

د - أهمية وجود تعاون بين المصارف الإسلامية في جميع المجالات ، وخاصة المشاركة في تمويل المشروعات طويلة الأجل .

٣ - نقص المعرفة بصيغ الاستثمار الإسلامية لدى جمهور المتعاملين :

يشتمل الفكر الإسلامي على العديد من صيغ الاستثمار الإسلامي ، والتي تناسب تمويل كافة الأنشطة ، سواء كانت : تجارية ، زراعية ، صناعية ، عقارية ، أو مهنية ، ولكن تستخدم هذه الصيغ في مجال العمل المصرفي التقليدي .

وتبين أنه نظرا لحداثة نشأة المصارف الإسلامية فلم يتضح لبعض العملاء كيفية التعامل مع صيغ الاستثمار الإسلامية ، ويفضل غالبيتهم التعامل بصيغة معينة من تلك الصيغ ، وهي صيغة التمويل بالمرابحة ؛ حيث إنها قريبة الشبه بالتمويل بالبنوك التقليدية ، مع رفضهم التعامل بباقي صيغ الاستثمار الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة .

ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - الاهتمام بتسويق العمل المصرفي الإسلامي ، وتوضيح إيجابياته عن طريق إنشاء إدارة متخصصة في التسويق المصرفي .

ب - تنظيم لقاءات شخصية مع رجال الأعمال لتوضيح صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية .

ج - تبسيط تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي ؛ بحيث تناسب العمل الإسلامي .

د - دخول المصارف الإسلامية إلى الأسواق كتاجر ، عن طريق القيام بعقد صفقات تجارية مباشرة مع المنتج الأساسي للسلعة .

٤ - عدم اقتناع بعض من الإدارة العليا والإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية بأهمية تطبيق الموازنة التخطيطية :

تبين عدم وضوح مفهوم وأهمية الموازنة التخطيطية لبعض رجال الإدارة العليا

والإدارات التنفيذية بالمصارف الإسلامية ، وهذا يسهم في عدم قناعة البعض بأهمية تطبيق الموازنة التخطيطية ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - توضيح المزايا للقائمين على إدارة المصارف الإسلامية من استخدام نظام الموازنة التخطيطية ؛ وذلك عن طريق المناقشات والتركيز على المشكلات المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية نتيجة عدم استخدام الموازنة التخطيطية .

ب - اشتراك الإدارة التنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية ؛ حيث إن مشاركة تلك الإدارات في إعداد الموازنة يولد لديها شعورًا بالرضا والمسؤولية ، والعمل على المشاركة الإيجابية في نجاح تنفيذ الموازنة ؛ حيث إنهم قد شاركوا في إعدادها ولم تفرض عليهم .

ج - استخدام الأساليب الكمية التي تصلح في إعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية .

د - متابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية ، بما يؤدي إلى اكتشاف الانحرافات وتحليلها ومعالجتها لتفادي تكرارها مستقبلًا ، كما تمكن المتابعة التنفيذية للموازنة من إجراء التعديلات والتطوير أولًا بأول إن لزم الأمر .

هـ - تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ؛ بحيث يتم مكافأة الوحدات التي حققت المطلوب منها طبقًا للخطة الموضوعة ، ومحاسبة الوحدات التي لم تنفذ الخطة الموضوعة .

٥ - نقص العناصر البشرية المؤهلة لإعداد الموازنة التخطيطية :

من العناصر المهمة لنجاح الموازنة التخطيطية وجود عناصر بشرية مؤهلة لديها الخبرة بإعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية ، وتبين أنه نظرًا لحداثة نشأة المصارف الإسلامية نسبيًا ، فإن معظم تلك المصارف تفتقر إلى العناصر الفنية المتخصصة في إعداد الموازنة التخطيطية .

ويمكن التغلب على تلك المشكلة على النحو التالي :

أ - الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد الموازنة التخطيطية ، وذلك لحين إنشاء إدارة متخصصة بالمصارف الإسلامية .

ب - إنشاء إدارة متخصصة بالمصارف الإسلامية لإعداد الموازنة التخطيطية ، مع إعداد دورات تدريبية للعاملين بتلك الإدارات ، وتدعيمها بالخبرات المتقدمة في ذلك

المجال .

ج - أهمية وجود تعاون بين المصارف الإسلامية ، والاستفادة بخبراتها في إعداد الموازنة التخطيطية .

ثانيا : المشكلات الخارجية :

١ - عدم ثبات ووضوح السياسات الاقتصادية والمالية للدولة : تشترك معظم الدول التي تأخذ بأساليب الاقتصاد المخطط في أنها تعمد إلى تنظيم عمليات منح الائتمان ، والرقابة على أوجه النشاط الاقتصادي بإصدار مجموعة من القوانين والقرارات التي تهدف إلى حماية اقتصادِها القومي ، وهيمنتها على جميع أوجه النشاط الحيوية والإستراتيجية ، وفي سبيل تحقيق ذلك تُصدر العديد من القوانين المنظمة لذلك من وقتٍ لآخر وفي أوقات متقاربة ، مما يؤدي إلى تعدد الأنظمة وخاصة الأنظمة الضريبية وحدوث الازدواج الضريبي ، كما يؤدي أنظمة التسعير لبعض السلع الحيوية إلى إحداث خلل بها وإحجام أصحاب الأعمال عن التعامل فيها .

وتبيـــن أن تضارب القوانين والقرارات الاقتصادية وتغييرها من وقتٍ لآخر في أوقات متقاربة ، قد أدى إلى عدم استقرار وعدم الثقة وعدم وضوح الرؤية أمام المستثمرين ، كما أن القوانين التي تحكم السياسات المالية والتمويلية وأسعار السلع والخدمات لا يتسم معظمُها بالفاعلية .

٢ - تعدد القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي للدولة : إن تعدد القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي يؤدي إلى تذبذب في أسلوب العمل بالإضافة إلى فقدان الثقة في الجهاز المصرفي ، وهو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي بالكامل ، مما يؤدي إلى عدم تشجيع المدخرين على إيداع أموالهم بالبنوك وادخارها بصورة أخرى بعيدة عن الجهاز المصرفي .

وتبيـن أن تعدد القوانين المنظمة للعمل المصرفي وتضاربها في بعض الأحيان وخاصة قوانين مراقبة النقد قد أدى إلى تحقيق خسائر في المصارف نتيجة تغيير أسعار صرف العملات الأجنبية .

٣ - القوانين المفروضة على المصارف الإسلامية من قِبل البنك المركزي : تخضع المصارف الإسلامية إلى إشراف البنك المركزي ، التي تقوم بتطبيق القوانين الخاصة

بالمصارف التقليدية على المصارف الإسلامية ، وإذا كانت هذه القوانين تصلح للتطبيق بالمصارف التقليدية وتتوافق مع طبيعتها إلا أن ذلك لا يصلح للتطبيق بالمصارف الإسلامية التي تختلف في طبيعتها عن المصارف التقليدية .

ومن تلك القوانين التي تحتاج إلى إعادة دراستها لتتوافق مع المصارف الإسلامية :

أ - نسبة احتياطي السيولة .

ب - مجالات الاستثمار .

ج - السقوف الائتمانية .

* * *

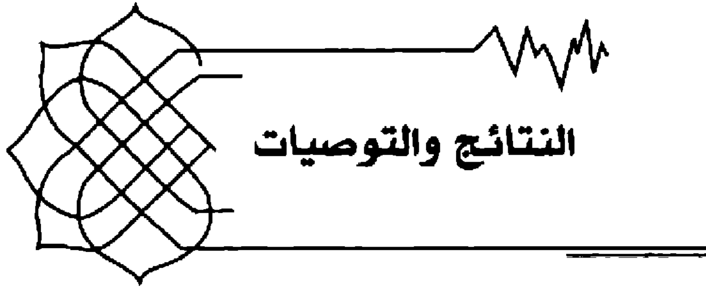

النتائج :

استهدف هذا البحث التعرف على مفهوم الموازنة التخطيطية ومراحل إعدادها بالمصارف الإسلامية ، مع دراسة الأرصدة وتخطيط الودائع والاستثمارات في المصارف واختيار أسلوب إحصائي يمكن استخدامه في إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ، مع إجراء دراسة ميدانية للتعرف على أهم المشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية لدى المصارف الإسلامية ، وسبل التغلب عليها ، ولتحقيق هذا الهدف قام الباحث بتقسيم البحث إلى أربعة فصول : تناول الفصل الأول مفهوم وقواعد ومتطلبات إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ، وقد خلص الباحث إلى أن هناك العديدَ من القواعد التي يجب الالتزام بها عند إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية من أهمها قاعدة المشاركة وواقعية الأهداف ؛ بالإضافة إلى أن هناك متطلبات لإعداد الموازنة التخطيطية بصورة سليمة تُعدُّ من مقومات نجاحها ، وهي توفر قاعدة بيانات أساسية للمصرف ؛ حيث إن أرقام الموازنة تعد للمستقبل في ضوء أرقام الماضي .

ثم تناول الباحث في الفصل الثاني مراحل إعداد الموازنة التخطيطية ، وهي مرحلة الدراسة والإعداد والتنفيذ والمتابعة وخَلُص الباحث إلى أن هناك العديدَ من الخطوات يجب الالتزام بها عند إعداد الموازنة التخطيطية ، وذلك نظرًا لارتباط كل خطوة بالأخرى .

كما خَلُص الباحث إلى أن متابعة تنفيذ الموازنة لا تقل أهمية عن إعدادِها ؛ وذلك لمعالجة الانحرافات وتحليل أسبابها واقتراح طرق علاجها .

ثم تناول الباحث في الفصل الثالث النموذج لإعداد الموازنة التخطيطية ، وقد خلص الباحث إلى أن أسلوب (Stepwise) يمكن استخدامه في إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى أسلوب « شبيجل » (الذي يسهل استخدامه يدويًا) ، كما اتضح أن الاستثمارات هي العامل الأساسي المتحكم في إعداد الموازنة التخطيطية

في المصارف الإسلامية (المتغير المستقل) وأن الودائع هي المتغير التابع .

ثم تناول الباحث في الفصل الرابع والأخير من البحث تقويم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية ، وهي نتيجة الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث في دراسته للماجستير ، وقد خلص الباحث إلى أن عدم وجود موازنة تخطيطية قد أوجد العديد من المشاكل للمصارف الإسلامية ، من أهمها : انخفاض ربحية الاستثمارات الذي أدى بدوره إلى انخفاض ربحية المصرف ، كما تناول الباحث أيضًا مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية والسبل المقترحة لحل تلك المشكلات ، ومن أهمها نقص البيانات التاريخية وعدم اتباع بعض القائمين على إدارة المصارف الإسلامية بأهمية الموازنة ، وكذلك المشاكل الناتجة عن إلزام البنوك المركزية للمصارف الإسلامية بنفس القوانين المفروضة على البنوك التقليدية .

التوصيات :

١ - ضرورة الاهتمام بالموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية كأداة من أدوات تقويم الأداء .

٢ - إعداد العناصر البشرية المصرفية الخاصة بإعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية .

٣ - الاهتمام بتسويق العمل المصرفي الإسلامي بين القطاعات المختلفة بالمجتمع .

٤ - ضرورة الاهتمام باستخدام الأساليب العلمية الحديثة في إعداد الموازنة التخطيطية .

* * *

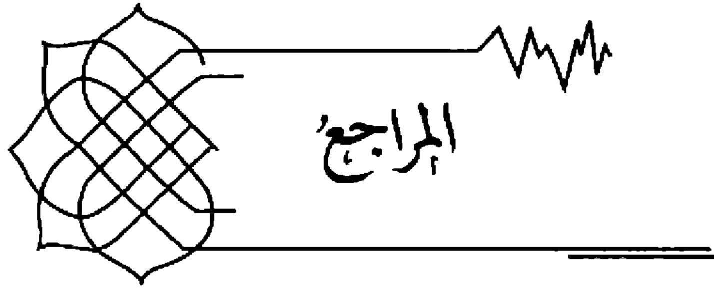

المراجع العربية:

أولًا: مراجع في تفسير القرآن الكريم :

١ – ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، (١٩٨٤م).

٢ – ابن كثير ، الحافظ ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار إحياء الكتب ، (بدون تاريخ نشر).

٣ – رضا ، محمد علي ، تفسير المنار ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٧٣م).

٤ – الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، (ط٤) ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، (١٩٨١م).

٥ – القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، (١٩٨٢م).

٦ – قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، (ط١١) ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٨٢م).

ثانيًا : مراجع الحديث النبوي الشريف :

١ – ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (ط٢) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٤٠٢هـ).

٢ – ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، القاهرة ، دار الفكر ، (١٩٨٧م).

٣ – ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الفكر ، (بدون تاريخ نشر).

٤ – الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، السنن ، جامع الصحيح ،

تحقيق / أحمد محمد شاكر ، (ط٢) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (١٩٧٨م).

٥ - الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، السنن ، القاهرة ، (١٩٧٨م).

٦ - النووي ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (ط٢) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٧٢م).

ثالثًا: مراجع من كتب الفقه الإسلامي:

١ - ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٨٣م).

٢ - ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، الأموال ، بيروت ، مؤسسة ناصر للثقافة ، (١٩٨١م).

٣ - ابن عابدين ، محمد أمين عمر بن عبد العزيز ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (ط٢) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٨٧م).

٤ - سابق ، السيد ، فقه السنة ، القاهرة ، مكتبة التراث ، (١٣٦٥هـ).

رابعًا: معاجم لغوية:

١ - ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، (بدون تاريخ نشر).

٢ - الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (بدون تاريخ نشر).

خامسًا: مراجع إسلامية معاصرة:

١ - الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية ، البنوك ، شركات الاستثمار ، دبي ، دار القلم ، (١٩٨٦م).

٢ - الجمال ، عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، (١٩٨٦م).

٣ - الجمال ، غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٨٣م).

٤ - حسين ، جهاد عبد الله ، الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية القائمة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م).

٥ - الساهي ، شوقي عبده ، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٨٣م).

٦ - العبادي عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م).

٧ - عبد الرسول ، علي : المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٠م).

٨ - عبد العظيم ، حمدي ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، القاهرة ، مكتب النهضة المصرية ، (١٩٨٦م).

٩ - عبد القادر ، علي حسن ، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م).

١٠ - عبد اللاه ، أمين مصطفى ، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادى في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، (١٩٨٢م).

١١ - عبد المجيد ، عبد الفتاح عبد الرحمن ، اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٩م).

١٢ - عبد الوهاب ، علي سعيد ، تمويل المشروعات في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٠م).

١٣ - عطية ، محمد كمال ، نظم محاسبية في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٨٢م).

١٤ - عفر ، كمال ، محمد عبد المنعم عفر ، يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، (جـ٢) ، الاتفاق والتوازن الكلي ، جدة ، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، (١٩٨٦م).

١٥ - العناني ، حسن صالح ، الغنم بالغرم ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (بدون تاريخ نشر).

١٦ - العناني حسن صالح ، دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (بدون تاريخ نشر).

١٧ - العوضي ، رفعت ، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م).

١٨ - القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، (ط٣) ، الكويت ، دار القلم ، (١٩٨٦م).

١٩ - القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٩٨١م).

٢٠ - النجار ، عبد الهادي ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، (١٩٨٣م) ، سلسلة الكتب الثقافة ، (٦٣).

٢١ - الهوادي ، سيد ، الاستثمار ، (جـ٦) ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م).

سادسًا : كتب في الفكر المحاسبي التقليدي:

١ - إسماعيل ، محمد عثمان ، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٦م).

٢ - الجزار ، محمد محمد ، الموازنة ، تخطيط ورقابة واتخاذ قرارات ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٢م).

٣ - حجازي ، إبراهيم رسلان ، الموازنات التخطيطية ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، (١٩٨٠م).

٤ - سالم ، شافعي ، منير سالم ، وعباس شافعي ، المحاسبة الإدارية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٧٩م).

٥ - شاهين ، إبراهيم عثمان ، نظم الموازنات التخطيطية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٠م).

٦ - شبيجل ، موراي ر.نظريات ومسائل في الإحصاء ، ترجمة / شعبان عبد الحميد ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، (١٩٧٨م) ، (سلسلة ملخصات شوم).

٧ - الشيخ ، عزت محمود ، دراسات في المراجعة ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، (١٩٧٦م).

٨ - محيي الدين ، عمرو ، التخطيط الاقتصادي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م).

سابعًا : دوريات :

١ - حمود ، سامي ، أسلوبان لتمويل المشروعات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، تجربة البنك الإسلامي بالأردن ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد الثاني ، (١٩٧٨م).

٢ - الزرقا ، محمد أنس ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الواحد والثلاثون ، (١٤٠٢هـ).

٣ - عبد الرحيم ، علي محمود ، استخدامات الموازنات التخطيطية في البنوك ، البنك المركزي المصري ، معهد الدراسات المصرفية ، العدد السادس والعشرون ، (١٩٨٠م).

٤ - غانم ، حسين ، ابن تيمية والتحليل الاقتصادي للاحتكار ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد السبعون ، (١٩٨٧م).

٥ - الغزالي ، عبد الحميد ، مشكلات المصارف الإسلامية ، الأهرام الاقتصادي ، العدد الثامن والعشرون ، (١٩٩٠م).

٦ - الضرير ، الصديق ، أشكال وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد التاسع عشر ، (١٩٨١م).

٧ - فؤاد ، محمود ، دوافع التعامل مع البنوك الإسلامية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٥م).

٨ - قابل ، سامي عبد الرحمن ، الموازنات التخطيطية في القرآن الكريم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد الرابع ، (١٩٨٢م).

ثامنًا : رسائل علمية :

١ - الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، استخدام بحوث العمليات في تخطيط الموارد

والاستخدامات في قطاع البنوك ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٦٩م).

٢ – برس ، محمد السيد ، أسس ونظم محاسبة الشركات في المنهج الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، (١٩٨٩م).

٣ – حامد ، الطيب محمد ، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، مكة المكرمة ، (١٩٨٣م).

٤ – شحاته ، إسماعيل شوقي ، المبادئ الإسلامية في نظريات التقوم في المحاسبة ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٥٦م).

٥ – مشهور ، أميرة عبد اللطيف ، دوافع وصيغ الاستثمار في الفكر الإسلامى ، رسالة دكتواره ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٦م).

٦ – مشهور ، أميرة عبد اللطيف ، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة ، رسالة دكتوراه ، كليةالاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٨م).

تاسعًا : مؤتمرات وندوات علمية :

١ – حمود ، سامي ، صيغ التمويل ، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية ، بحث مقدم للندوة العلمية للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، سبتمبر (١٩٨٨م).

٢ – شحاته ، حسين حسين ، أثر الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية في الفكر الإسلامي على الربحية والنمو ، المؤتمر العلمي الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية ، (١٩٨٠م).

٣ – شحاته ، حسين حسين ، أسس ونظم الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية ، دراسة فكرية تطبيقية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، دورة تدريبية بعنوان : أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٧م).

٤ – عبيد يحيى حسين ، تقييم مشروعات الاستثمار في الفكر الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٨٣م).

٥ – فهمي ، حسين كامل ، رؤية إسلامية حول مشاكل الانفتاح الاقتصادى بين

الإنتاج والاستهلاك ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، إبريل (١٩٨٢م).

٦ - القباني ، ثناء علي حسين ، تخطيط الودائع والاستثمارات في بنك المنوفية الوطني للتنمية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين للإحصاء وعلوم الحاسب وبحوث العلميات ، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر (١٩٨٧م).

٧ - الهواري ، سيد ، الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامي ، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، ديسمبر (١٩٨٠م).

٨ - مركز الاقتصاد الإسلامي ، التمويل بالمشاركة ، التمويل - الضوابط ، الأشكال ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، في برنامج الاستثمار الإسلامية ، (١٩٨٨م).

٩ - مركز الاقتصاد الإسلامي ، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، في برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية ، (١٩٨٨م).

عاشرًا : تقارير :

١ - بنك دبي الإسلامي ، تقرير عن توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، مايو (١٩٧٩م).

٢ - البنك المركزي المصري ، التطورات الائتمانية والمصرفية خلال الفترة من يناير (١٩٧٦م) حتى يونيو (١٩٨٠م) ، القاهرة ، إدارة الرقابة على البنوك ، (١٩٨٠م).

حادي عشر : مصادر أخرى :

١ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، (جـ٣) ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م).

٢ - بنك دبي الإسلامي ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، دبي ، بنك دبي الإسلامي ، أكتوبر ، (١٩٨٥م).

٣ - المتولي ، مختار محمد ، التوازن العام والسياسات الكلية في اقتصاد إسلامي ،

جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، (١٩٨١م).

٤ - مركز الاقتصاد الإسلامي ، تحليل مالي مقارن للقوائم المالية المنشورة لبعض المصارف الإسلامية القائمة ، القاهرة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بحث غير منشور ، (١٩٨٧م).

٥ - مركز الاقتصاد الإسلامي ، المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، القاهرة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، الرسالة للطبع والنشر ، (١٩٨٨م).

٦ - المصرف الإسلامي الدولي ، عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٧٩م).

المراجع الأجنبية :

1 - L .J. Batty, Control Budgetary and Planning Corportate, (London: Macdonald and Evans, 1970.

2 - Dauglas M . Austin and Others . Modern Banking . A Practical Guide to Managing Deergulated Financilal Instiution, (Boston : Bankers Pub . Co., 1985).

3 - Draper, N.R., and Smith, H., AppLied Regression Analysis - Second Edition, (N . Y.: John Wiley and Sons, Inc., 1981).

4 - Foster G, Financial Statement Analysis. (N. J.: Prentice - Hall, Inc. Co., 1978).

5 - Box George E. P., and Jan - Kins, Gwilym N., Time Series Analysis Forecasting and Control, (San Francisco: Holden - Day Inc. Co., 1970).

6 - Munawar Iqbal, M. Fahim Khan, A Survey Of Issues and A Programme For Research in Monetary and Fiscal Economics Of Islamic Economics, (Jeddah: King Abdul Aziz University, and Institute Of Policy Studies, Islamabad, August, 1981,).

* * *

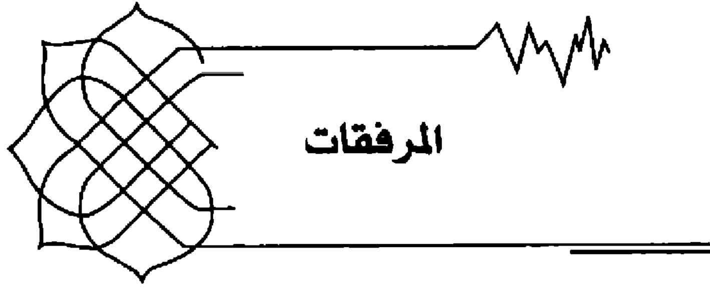

أولًا : جداول الموازنة التخطيطية.

ثانيًا : قائمة الاستقصاء.

أولًا : جداول الموازنة التخطيطية :

- جدول رقم (١) إيرادات ومصروفات الفروع المتوقعة.
- جدول رقم (٢) استثمارات ومتحصلات الفرع المتوقعة.
- جدول رقم (٣) ودائع وحسابات العملاء المتوقعة.
- جدول رقم (٤) الموازنة التخطيطية للربحية.
- جدول رقم (٥) الموازنة التخطيطية للسيولة.
- جدول رقم (٦) الموازنة التخطيطية للاستثمار.
- جدول رقم (٧) تقرير متابعة الموازنة التخطيطية للفرع.
- جدول رقم (٨) متابعة تحقيق الموازنة التخطيطية للفرع.

ثانيا : قائمة الاستقصاء :

« بسم اللّه الرحمن الرحيم »

١ - هل تطبقون نظام الموازنة التخطيطية أم لا ؟ نعم ( ) لا ( )

في حالة الاجابة بنعم :

من فضلك ضع علامة (✓) أمام الاجابات المختارة .

من الذي يقوم بالإعداد ؟

- الإدارة العليا . ( )

- الإدارة المالية . ( )
- إدارة الاستثمار . ( )
- إدارة التخطيط . ( )
- إدارة النظم والمعلومات . ( )
- الإدارة المصرفية . ( )
- إدارة التسويق . ( )
- لجنة مشتركة برجاء ذكرها.........
- أخرى برجاء ذكرها.........

٢ - من أهداف الموازنة التخطيطية ما يلي :

- التخطيط طويل الأجل . ( )
- تنمية موارد المشروع . ( )
- المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية واختيار أفضلها في تحقيق أهداف الموازنة . ( )
- الرقابة ( )
- معيار لتقييم الأداء . ( )
- وضع إستراتيجية المصرف للاستثمار موضع التطبيق بما يمكن من تحقيق أهدافه . ( )

بيان مصادر الأموال بالمصرف وتنويعها بما يتفق مع مجالات الاستثمار المختلفة. ( )

- تجسيد أولويات الاستثمار في ضوء السياسات العامة للمصرف. ( )
- بيان فرص ومجالات الاستثمار المتوقعة بما يحقق السيطرة عليها. ( )
- المساعدة في تحقيق التوازن الجغرافي عند توزيع الاستثمارات على المناطق المختلفة . ( )

- تطبيق مبدأ تنويع وتوزيع الاستثمارات . ( )

- تساعد في تقليل مخاطر المصرف . ( )

هل تتفق هذه الأهداف من أهداف الموازنة التخطيطية لديكم أو لا ؟

نعم ( ) لا ( )

في حالة الاجابة بـ (لا) فما هي أهداف الموازنة التخطيطية في رأيكم :

نضيف إلى الأهداف السابقة	نحذف من الأهداف السابقة
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-

٣ - ما هي أهمية الموازنة التخطيطية بالنسبة للمصرف الإسلامي ؟

- تحقيق الرقابة على نشاط الاستثمار . ( )

- تمكن من التنسيق بين إدارات الاستثمار . ( )

- تخطيط عمل إدارات الاستثمار لفترة زمنية مقبلة . ( )

- أخرى برجاء ذكرها............

٤ - ما هو المدى الزمني الذي يتم إعداد الموازنة عنه ؟

- خمس سنوات « طويلة الأجل » . ( )

- ثلاث سنوات « متوسطة الأجل » . ( )

- سنة واحدة « قصيرة الأجل » . ( )

- ستة شهور . ( )

- ثلاثة شهور . ( )

- شهريًا « دوريًا » . ( )

- موازنة عامة تتضمن ما سبق برجاء ذكرها..... ( )
- أخرى برجاء ذكرها.........

٥ - كيف يتم تصنيف الموازنة التخطيطية للاستثمار ؟

- زمنيًا موازنة طويلة الأجل ( )
موازنة متوسطة الأجل ( )
موازنة قصيرة الأجل ( )
- النشاط الاقتصادي صناعي.. زراعي ( )
تجاري.. عقاري ( )
خدمات ( )
- صيغة التمويل مشاركة .. مضاربة ( )
مرابحة .. متاجرة ( )
بيع بالعمولة .. مساهمة متناقصة وكالة .. شراء وبيع عملات تأخير المعدات .. البيع التأجيري.
- الفروع فرع رئيسى ( )
،، أ
،، ب
،، ج
- خطة رئيسية عامة وخطط فرعية أخرى على أي أساس .. ( )
- موازنة متداخلة مما سبق مثل موازنة صناعية طويلة الأجل ( )
موازنة صناعية متوسطة الأجل
موازنة صناعية قصيرة الأجل
- أخرى .. برجاء ذكرها...............

٦ - ما هي أساليب إعداد الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي ؟

- التقرير والاجتهاد الشخصي . ( )

- استخدام أحد أساليب بحوث العمليات (البرامج الخطية) . ( )
- مناهج إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار . ( )
- منهج الشورى (إشراك المستويات التنفيذية في الإعداد). ( )
- منهج الانفراد (عدم إشراك المستويات التنفيذية في الإعداد). ( )
- خليط منهما......
- أساليب أخرى .. برجاء ذكرها......

٧ - فيما يلي بعض المشكلات التي عند إعداد الموازنة التخطيطية ، برجاء ذكرها أيها يوجد بالمصرف الإسلامي بوضع علامة (✓) أمامها.

من فضلك ضع علامة (✓) أمام الأسلوب الذي يمكن عن طريقه حل المشكلة .

- صعوبة التنبؤ بالنشاط الذي يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة فيه . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - دراسة خطة الدولة للتنمية . ( )
٢ - دراسة احتياجات السوق من السلع . ( )
٣ - دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة . ( )
٤ - البنود السابقة مجتمعة . ( )
٥ - أخرى .. برجاء ذكرها......

- نقص البيانات والمعلومات التاريخية اللازمة لإعداد الموازنة التخطيطية . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - الاسترشاد بالمعلومات والبيانات التاريخية للبنوك التقليدية . ( )
٢ - الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ . ( )
٣ - الاعتماد على دراسة جدوى المشروعات طويلة الأجل المقدمة للمصرف من عملائه . ( )
٤ - أخرى .. برجاء ذكرها.......

- عدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية في المصرف بأهمية الموازنة التخطيطية

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - شرح أهداف وفوائد الموازنة التخطيطية للإدارة العليا . ( )

٢ - إيضاح الآثار السلبية الناشئة عن عدم وجود موازنة تخطيطية بالمصرف . ( )

٣ - إشراك الإدارات التنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ..... ( )

- نقص الموظفين المؤهلين لإعداد الموازنة التخطيطية . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - إعداد دورات تدريبية لهم . ( )

٢ - الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة لإعداد الموازنة . ( )

٣ - إنشاء قسم متخصص في عداد الموازنات بالمصرف . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها.....

- إن غالبية مصادر الأموال في المصرف الإسلامي قصيرة الأجل ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - تحويل الودائع من قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل . ( )

٢ - تحويل بعض المشروعات إلى مساهمات محددة لأصحاب الودائع بالمصرف . ( )

٣ - الاعتماد بصورة أكبر على تمويل المصرف بالنسبة للمشروعات طويلة الأجل عن طريق زيادة رأس المال . ( )

٤ - إصدار صكوك استثمارية جديدة . ( )

٥ - أخرى .. برجاء ذكرها.............

- ضرورة توزيع عائد على الودائع الاستثمارية كل ثلاثة شهور . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - الاهتمام بسرعة دوران رأس المال لتحقيق عائد قصير الأجل . ( )

٢ - صرف نسبة تحت حساب الأرباح ثم تسوية الأرباح نهاية العام . ( )

٣ - توزيع الأرباح سنويًا مع كل ميزانية . ( )

٤ - استحداث أنظمة جديدة أطول أجلًا مثل حساب
الاستثمار الخاص بمشروعات محدودة . ( )

٥ - أخرى .. برجاء ذكرها.. ( )

- نسبة الاحتياطي النقدي المطلوب إيداعها لدى البنك المركزي . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - تحويل الودائع إلى ودائع طويلة الأجل . ( )

٢ - ضرورة وجود تشريع بنظم عمل المصارف الإسلامية . ( )

٣ - إصدار شهادات استثمار تخصص لمشروع
بذاته أو تمويل أنشطة بذاتها « زراعية ، صناعية ، عقارية » . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ... ( )

- تحدد أسعار صرف العملات في الدولة . ( )

١ - اتخاذ السعر الرسمي المعلن من قبل البنك المركزي كأداة للتسعير
مع الأخذ في الحسبان الفرق بين السعر المعلن وسعر تدبير العملة . ( )

٢ - ضرورة توحيد سعر صرف العملات عن طريق الدولة
من خلال فرض رقابة على جميع العمليات النقدية . ( )

٣ - إنشاء سوق حرة للعملات . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ... ( )

- القيود المفروضة على المصارف الإسلامية في مجالات
الاستثمار وخاصة طويلة الأجل من قبل البنك المركزي . ( )

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق :

١ - ضرورة وجود تشريع ينظم عمل المصارف الإسلامية . ( )

٢ - التوسع في إنشاء شركات تابعة للمصرف . ( )

٣ - أخرى .. برجاء ذكرها...

- الخلط بين طبيعة المصرف الإسلامي والبنك التقليدي من قبل العملاء نتيجة نقص المعرفة بأساليب الاستثمار الإسلامي ( )

يمكن حل هذا المشكلة عن طريق :

١ - القيام بحملات إعلانية لتوضيح طبيعة المصارف الإسلامية . ( )

٢ - دخول المصارف الإسلامية إلى الأسواق كتاجر . ( )

٣ - مزاولة المصرف الإسلامي لأنشطة الاستثمار من خلال الشركات التابعة له . ( )

٤ - أخرى .. برجاء ذكرها ....

- مشكلات أخرى .. برجاء ذكرها ....

في حالة الإجابة بـ (لا) (أي عدم وجود موازنة تخطيطية) .

- اذكر الآثار السلبية الناجمة عن عدم تطبيق أسلوب الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي.

وهل منها ما يلي : من فضلك ضع علامة (✓) أمام الإجابات المختارة

١ - انخفاض ربحية الاستثمارات نتيجة :

- عدم تنويع الاستثمارات . ( )

- الاعتماد على صيغة واحدة في مجال الاستثمار . ( )

- التركيز على قطاع التجارة دون غيره من القطاعات الأخرى . ( )

- أخرى .. برجاء ذكرها ....

٢ - وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل نتيجة : ( )

- أن معظم الودائع قصيرة الأجل . ( )
- انخفاض رأس مال المصرف بالنسبة لحجم استخداماته . ( )
- انخفاض مساهمة المصرف في الاستثمارات . ( )
- عدم وجود جهاز استثماري للقيام بالعمل . ( )
- مجتمعة . ( )
- أخرى .. برجاء ذكرها ...

٣ - وجود فائض سيولة نقدية نتيجة : ( )
- زيادة غير متوقعة في الإيداعات . ( )
- نقص في الاستخدامات . ( )
- مجتمعة . ( )
- أخرى .. برجاء ذكرها ....

٤ - وجود عجز سيولة نقدية نتيجة . ( )
- نقص في الإيداعات . ( )
- نقص في تحصيل مديونيات المصرف . ( )
- كلاهما معًا . ( )
- أخرى .. برجاء ذكرها .....

٥ - عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي الذي يعتبر
من الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي . ( )

٦ - عدم إمكانية زيادة استثمار الفروع . ( )

٧ - عدم إمكانية تخطيط استثمار الفروع . ( )

٨ - صعوبة تقييم أداء الفروع في مجال الاستثمار والتمويل
نتيجة عدم وجود خطة الالتزام بها . ( )

٩ - عدم إمكانية تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين قطاعات الاستثمار المختلفة من :

« زراعي ، صناعي ، عقاري ، خدمات ، تجاري » ( )

١٠ – عدم إمكانية تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين صيغ التمويل المختلفة . ( )

١١ – عدم إمكانية تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين المناطق الجغرافية المختلفة . ( )

١٢ – عدم إمكانية تطبيق سياسة توزيع المخاطر بين أنواع وأحجام المشروعات المختلفة . ( )

١٣ – تذبذب عائد الاستثمارات . ( )

١٤ – أخرى .. برجاء ذكرها ....

– في ظل عدم تطبيق الموازنة التخطيطية ، ما هي الأساليب التي يطبقها المصرف الإسلامي في مجال تخطيط وتوجيه العمل بالمصرف . ( )

١ – عن طريق ربحية مستهدفة يطلب من إدارات الاستثمار تحقيقها . ( )

٢ – قيام كل فرع بإعداد موازنة خاصة به طبقًا لإمكانياته . ( )

٣ – قيام الفروع بعرض المشروعات أولًا بأول على الإدارة العليا لاتخاذ القرار . ( )

٤ – إعطاء الفروع الحرية اتخاذ القرار طبقًا لحد معين ، وما زاد عن ذلك يرجع فيه للإدارة العليا . ( )

٥ – طبقًا لفرض الاستثمار المتاحة في الوقت الحاضر . ( )

٦ – أساليب أخرى .. برجاء ذكرها ....

هل تعتقد أن تكوين سلة استثمارية ، بما يمكن من تحقيق أعلى عائد ممكن مع تخفيض نسبة المخاطرة إلى أقل حد ممكن يعتبر من متطلبات إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار ؟

نعم ( ) لا ( )

في حالة الإجابة بـ (نعم) يرجى استيفاء الجدول :

م	أسلوب الاستثمار	أسلوب مستخدم	أسلوب غير معدل مستخدم	نسبة عائد الاستثمار	نسبة المخاطرة
١ - مضاربة معلقة					
٢ - مضاربة مقيدة					
٣ - مشاركة قصيرة الأجل					
٤ - مشاركة مستمرة					
٥ - مساهمة متناقصة منتهية بالتمليك					
٦ - مرابحة للآمر بالشراء					
٧ - متاجرة مباشرة					
٨ - بيع بالعمولة					
٩ - بيع تأجيري					
١٠ - وكالة					
١١ - شراء وبيع عملات « غرفة مبادلات نقدية »					
١٢ - تأجير معدات					
١٣ -تأجير تمويلي					

* * *

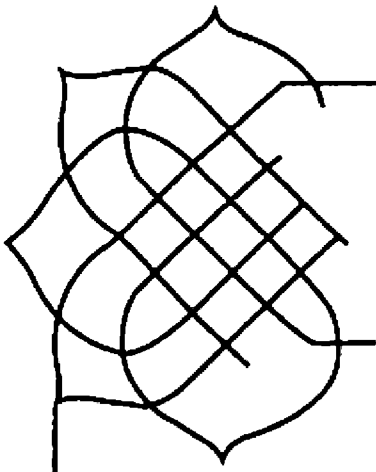

قِيَاسُ وَتَوْزِيعُ الرِّبْحِ
فِي ٱلبَنْكِ ٱلإِسْلَامِيِّ

تأليفُ
كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي

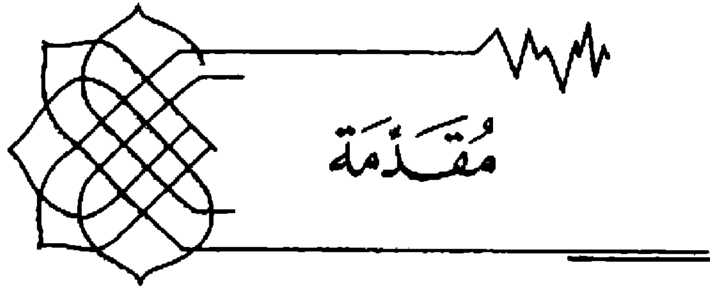

طبيعة المشكلة واهميتها :

تعتبر وظيفة قياس الربح من أهم وظائف علم المحاسبة المالية في أي مشروع ، سواء كان تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو ماليًا ؛ حيث إن النظام المحاسبي المالي يصمم بشكل رئيسي بغرض تبيان مدى تحقيق هذا الهدف ، وذلك لما لعنصر الربح من أهمية كبيرة ؛ فالربح يوضح تبيان مدى تحقيق المشروع لأهدافه من ناحية ، كما أنه يحدد مدى كفاءة الإدارة من ناحية أخرى ، كذلك يحقق الربح أهدافًا كثيرة ترتبط بعناصر المجتمع المكونة للمشروع وعناصر المجتمع الخارجة عنه .

وإذا كانت الوظيفة المحاسبية ترتكز عند قياس الربح على المبادئ والقواعد والسياسات المحاسبية المتعارف عليها في كل مجتمع ، إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد في البنك الإسلامي ، ولكن يخضع القياس المحاسبي للربح وعملية توزيعه للأحكام والقواعد الواردة في فقه المعاملات بشأن :

- الأحكام العامة بشأن المعاملات الإسلامية وما ورد في فقه المعاملات بشكل خاص .
- ما ورد في فقه المضاربة بصفته أساس العلاقات في الأنشطة الجديدة في البنك الإسلامي .

لذلك لا يعتبر قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي مشكلة تقليدية ، ولكنها مشكلة محاسبية ترتكز على أساسيات مستحدثة في علم المحاسبة ؛ فالجانب الفقهي يحتل أهمية لا بأس بها في تنظيم العلاقات الجديدة المكونة للبنك الإسلامي ، على ذلك يحتاج التنظيم المحاسبي في هذه الحالة لمعرفة متعمقة للجوانب الفقهية المطبقة في النشاط المصرفي وآثارها على الجوانب المالية ، وما يؤدي إليه كل ذلك من تصور جديد للنظام المحاسبي المطبق في البنك الإسلامي من ناحيتين :

- ناحية الأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة في البنك الإسلامي والناتجة عن استخدام

علاقات جديدة مثل علاقة المضاربة الشرعية بين البنك والمودعين .

– ناحية النظام المحاسبي الناتج عن ذلك ممثلًا في المجموعة الدفترية والقوائم المالية الختامية المستخدمة للتعبير عن أنشطة البنك الإسلامي ، التي تحدد في نهاية السنة المالية وفي نهاية عمر البنك الحقوق المالية الخاصة بكل فئة من الفئات المشتركة في نشاط البنك .

وعلى ذلك يتعرض هذا البحث لمشكلة من أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه البنك الإسلامي ؛ لأنها ترتبط بحقوق مالية لفئات متعددة ، هذه الحقوق يتم قياسها بشكل محاسبي يراعي كافة الجوانب الفقهية المرتبطة بها .

هدف البحث :

وبذلك يهدف البحث إلى وضع الأسس والمبادئ المحاسبية لقياس وتوزيع أرباح البنك الإسلامي على الأطراف المشتركة في صنعه ، وبلورة ذلك في نظام محاسبي يتناول القوائم المالية الختامية التي تعبر عن طريقة القياس والتوزيع الصحيحة .

منهج البحث :

ينهج البحث منهجًا نظريًا وتطبيقيًا ؛ فالجانب النظري يتناول دراسة استنباطية لأسس ومبادئ قياس الربح وتوزيعه في فقه المضاربة على أساس أنه يحكم طبيعة العلاقة بين البنك والمودعين ، ثم تربط الدراسة بين النتائج التي تم التوصل إليها وبين نشاط البنك الإسلامي لتحديد طرق إعداد الحسابات الختامية المعبرة عن هذه النتائج .

أما الجانب التطبيقي فيتعلق بدراسة طرق قياس الربح وتوزيعه وكيفية إعداد القوائم المالية الختامية في بعض البنوك الإسلامية للوقوف على مدى تطبيق البنوك الإسلامية للأسس والمبادئ المحاسبية والفقهية المنشودة .

حدود البحث ومشكلاته :

أولًا : يتناول البحث النظام المحاسبي الواجب التطبيق في البنك الإسلامي من ناحية الجوانب الفنية التي تحكم معالجة العناصر المالية المتمثلة في الإيرادات والتكلفة ، ولا يتناول التفاصيل الإجرائية لهذه المعالجة مثل القيود المحاسبية ، وذلك لعدة أسباب :

أ – أن هذه التفاصيل الإجرائية تعتبر إمساك دفاتر وليست نواحي علمية ، أو فنية تحتاج لدراسة أو توضيح .

ب - أن هذه التفاصيل مطولة ، ويعتبر استعراضها تطويلًا في البحث لا مبرر له .

ج - أن تناول الجوانب العلمية والفنية للمعالجة المحاسبية يجعل أمر التفاصيل الإجرائية أمرًا واضحًا ومعروفًا لدى جمهور المحاسبين .

ثانيًا : تناولت الدراسة التطبيقية للبحث بعض البنوك الإسلامية ، وقد حدد اختيار هذه البنوك مشكلة توافر التقارير المالية المنشودة عن سنوات قريبة ، وعلى ذلك فقد تمت هذه الدراسة في ضوء :

أ - ما أتيح للباحث من تقارير عدة بنوك إسلامية معينة .

ب - ما أمكن الحصول عليه من تقارير تخص أقرب سنوات مالية للدراسة .

خطة البحث :

وضعت خطة البحث لتغطي أهدافه ؛ بحيث تم تقسيمه إلى أربعة أجزاء كما يلي :

الجزء الأول : ويتناول قياس الربح في البنك الإسلامي .

يتعرض هذا الجزء لدراسة مفهوم الربح في فقه المضاربة ، وطبيعة الإيرادات من منظور الفقه الإسلامي ، وكذلك الربح من منظور محاسبي ؛ حتى يمكن تحديد أوجه التلاقي بين المحاسبة والفقه ، ثم ارتباط ذلك بالبنك الإسلامي للوقوف على طبيعة علاقة البنك بالمودعين .

ثم يتعرض هذا الجزء بدراسة تحليلية لكافة عناصر الإيرادات المتحققة في البنك الإسلامي من أوجه التوظيف والاستثمار ومن الخدمات المصرفية ، وكذلك عناصر التكلفة المختلفة للوصول إلى الربح .

الجزء الثاني : ويناقش توزيع الربح في البنك الإسلامي .

يختص هذا الجزء بتحديد أسس ومقومات توزيع ناتج أعمال البنك الإسلامي بين كل من البنك والمودعين ، فيبدأ باستنباط هذه الأسس من فقه المضاربة ويتعرض لتفصيل توزيع الربح ثم طرق تحميل الخسائر عند حدوثها وعند ضمان العامل وحالة فساد المضاربة .. إلخ .

ثم يتناول البحث تطبيق كل ما سبق على العلاقات الجديدة في البنك الإسلامي ، وإمكانية توزيع جزء من ناتج الأعمال على جهات أخرى بخلاف البنك والمودعين

والمعالجة المحاسبية له .

الجزء الثالث : ويتعلق بإعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي .

يختص هذا الجزء بطريقة إعداد القوائم المالية الختامية للبنك الإسلامي المعبرة عن طريقة قياس الربح الصحيحة وكذلك طريقة توزيعه ؛ فيتناول السياسات العامة التي يجب أن تعد القوائم المالية على أساسها ، ثم خطوات إعداد هذه القوائم ومميزاتها .

الجزء الرابع : وهو الدراسة التطبيقية للقوائم المالية المنشورة للبنوك الإسلامية .

وتتعرض الدراسة التطبيقية للقوائم المالية المنشورة من عدة جوانب :

- ما تعبر عنه القوائم من أسس ومبادئ قياس الربح .
- ما تعبر عنه القوائم من طرق توزيع الربح .
- طريقة إعداد هذه القوائم المالية ومدى اتفاقها مع الشكل الواجب لها .
- السياسات المحاسبية العامة التي تعد القوائم المالية على أساسها .

وعلى ذلك يتكون البحث من أربعة فصول ، ثم الخلاصة ، والمراجع كما يلي :

الفصل الأول : قياس الربح في البنك الإسلامي ، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي وارتباطه بالبنوك الإسلامية .

المبحث الثاني : قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي .

الفصل الثاني : توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامي ويتكون من مبحثين .

المبحث الأول : أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة .

المبحث الثاني : توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي .

الفصل الثالث : إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي ، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : أساسيات إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي .

المبحث الثاني : إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي .

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في البنوك الإسلامية ، ويتناول دراسة ثمانية بنوك إسلامية لسلسلة زمنية في المتوسط مكونة مع أربع سنوات .

ثم تنتهي الدراسة بالخلاصة التي تتكون من : النتائج والتوصيات ، وأخيرًا مراجع الدراسة وهي : المراجع العربية ، والمراجع الأجنبية .

* * *

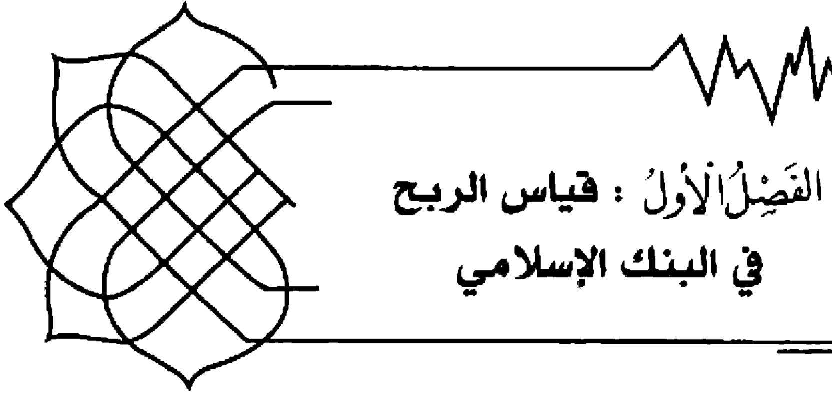

الفصل الأول : قياس الربح في البنك الإسلامي

يعتبر الربح هدف الأعمال سواء في الأنشطة التجارية المعتادة أو في فقه المضاربة أو في علم المحاسبة ؛ لذا تحتل قضية قياس الربح أهمية كبيرة على مستوى سائر المشروعات ، وينفرد هذا الفصل بدراسة مفهوم الربح في الفقه الإسلامي وفقه المضاربة بشكل خاص ، وكذلك الفرق بينه وبين سائر الإيرادات الأخرى بشكل عام والإيرادات الناتجة عن نشاط البنك الإسلامي بشكلٍ خاص ؛ بغرض تحديد طبيعة العائد الناتج من نشاط البنك والعناصر المستحقة له .

ثم يتطرق بعد ذلك لدراسة تحليلية لعناصر التكلفة والإيراد في فقه المضاربة وتطبيقها في البنك الإسلامي ؛ بحيث تتضح كافة جوانب قياس صافي أرباح نشاط البنك الإسلامي .

ويتم ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : ويتعلق بطبيعة الربح في الفقه الإسلامي ، والمحاسبي ، وارتباطه بالبنوك الإسلامية .

المبحث الثاني : ويناقش طرق قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي .

وأخيرًا نتائج الفصل الأول .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي وارتباطه بالبنوك الإسلامية

يتناول هذا البحث طبيعة الربح بالربط بينه وبين طبيعة العائد في البنك الإسلامي فيناقش العناصر الآتية :

أولًا : دراسة مقارنة للربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي :

أ – طبيعة الربح في الفقه الإسلامي .

ب – طبيعة الربح في الفقه المحاسبي .

ثانيًا : أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي .

ثالثًا : طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين .

رابعًا : طبيعة استثمارات الأموال في البنك الإسلامي .

أولا : دراسة مقارنة لطبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي :

أ – طبيعة الربح في الفقه الإسلامي :

لم يذكر الربح في القرآن إلا في سورة واحدة هي : البقرة / ١٦ . ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦] ، ويقول النسفي في تفسير الآية الكريمة : « إن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح ، وهؤلاء قد أضاعوا رأسمالهم الهدى ولم يبق لهم إلا الضلالة ، وإذا لم يبق لهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بالأعراض الدنيوية ؛ لأن الضال خاسر ولا يقال لمن لم يسلم له رأسماله أنه قد ربح » (١) ، وفي تفسير آخر أن « التجارة وهي التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح وهو الفضل على رأس المال » ، أما تفسير : ﴿ وَمَا كَانُواْ

---

(١) عبد الله بن أحمد النسفي ، تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، المجلد الأول ، (١٩٣٦م) .

مُهۡتَدِينَ ﴾ ؛ أي : « مهتدين إلى طرق التجارة ، فإن المقصود منها سلامة رأس المال وحصول ربح ولئن فات الربح صفقة فربما يتدارك في صفقة أخرى » (١) .

ويرى الزمخشري أن : « الربح هو الفضل على رأس المال ؛ لذلك سمي الشف من قول أشف بعض ولده على بعض إذا فضله ، ولهذا أشف ، والتجارة صناعة التاجر ، وهو الذي يبيع ويشتري للربح ؛ فالذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئين : سلامة رأس المال والربح ، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبين معًا ؛ لأن رأسمالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الضلالة ، وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بما ظفروا به من الأغراض الدنيوية ؛ لأن الضال خاسر ؛ ولأنه لا يقال لمن يسلم له رأسماله قد ربح . . وما كانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العاملون بما يربح فيه ويخسر » (٢) .

أما صاحب المنار فيرى : « أن أولئك القوم اختاروا الضلالة على الهدى لفائدة لهم بإزائها يعتقدون الحصول عليها من الناس ، فهي معاوضة بين طرفين يقصد بها ، وهذا هو معنى الاشتراك والشراء ومثلهما في الربح ، والابتياع وإسناد الربح إلى التجارة عربي في غاية الفصاحة ؛ لأن الربح هو النماء في التجارة ، وهذه المعاوضة من شأنها أن تثمر الربح كأن قيل فلم يكن نماء في تجارتهم ، أو كانوا مهتدين في هذه التجارة ، كأنهم باعوا فيها ما وهبهم الله من الهدى والنور بظلمات التقاليد ، وضلالات الأهواء والبدع التي زجوا أنفسهم بها ، أو ما كانوا مهتدين في طور من الأطوار » (٣) .

كما يعرف ابن قدامة الربح بقوله : « ربح مال التجارة نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة » (٤) .

كذلك يرى الألوسي أن : « التجارة هي التصرف في رأس المال طلبًا للربح ، والربح

---

(١) أبو السعود العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مطبعة صبيح ، بدون تاريخ ، (٣٩/١) .

(٢) أبي القاسم الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مطبعة عيسى الحلبي ، (ص ١٩١) .

(٣) الإمام محمد عبده ، محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم الشهير تفسير المنار ، مكتبة القاهرة ، (ط ٤) ، (١٩٦٠م) ، (ص ١٦٥) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، دار المنار ، (ط٢) ، (١٣٦٧هـ) ، (٥٢٢/٢) .

تحصيل الزيادة على رأس المال » [١] ، ويقول ابن العربي : « إن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض ، وكل معاوضة إنما يطلب في وصف العوض أو في قدره ، والربح ما يكتسبه المرء زائدًا على قيمة معوض » [٢] .

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

يطلق مفهوم الربح على عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

٢ – أن الربح هو الزيادة على رأس المال سواء كان في قيمة عروض التجارة بدون بيع أو تحقق فعلًا بعد تصفية النشاط التجاري .

التفرقة بين الربح وعناصر الإيراد الأخرى :

يفرق فقه المعاملات بين الربح وبين سائر الإيرادات الأخرى تفرقة دقيقة ؛ بحيث يتم التعبير عن كل نوع من أنواع الإيراد بمفهوم مستقل يدل عليه ، وذلك كما يلي :

يقول ابن قدامة : « إن الماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح » [٣] .

« فالفرق بين الربح والنتاج أن النتاج من عين الأمهات ، والربح إنما هو مكتسب حسن التصرف » [٤] .

بل وفرق العلماء أيضًا بين أنواع الإيرادات المكتسبة في النشاط التجاري في عقد المضاربة فذكروا الغلة والفائدة ؛ فيقول الدسوقي : « الغلة هي ما تجدد من السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها ، وهي ليست ربحًا للتوزيع في مشروع المضاربة ؛ لأنها ليست من حذق العامل ، كما أنها ليست نتيجة عاملي تحصيل الربح وهما التقليب والتجارة ؛ لذلك فإن العامل في المضاربة لا يأخذ حصته منها ؛ بل يفوز بها رب المال إذ إنها تعتبر من عناصر الأموال الداخلة في التجارة ، وليست عنصرًا من عناصر الربح » [٥] ، وهذه

---

(١) الإمام الألوسي ، روح المعاني ، دار الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ ، (١٥٠/١) .

(٢) محمد بن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للملايين بيروت ، بدون تاريخ ، (٤٠٨/٥) ، أو (ج١٠) .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٥٢٢/٥ ، ٥٢٣) .

(٤) قليوبي وعميرة ، حاشيتان على شرح منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ، (ص ٢٩) .

(٥) محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، (٤٦٥/١) .

الإيرادات هي ما يطلق عليها في علم المحاسبة الإيرادات العارضة .

أما الفائدة فهي : « ما تجدد لا عن مال - ليخرج الربح والغلة - كميراث ، أو ما تجدد عن مال غير مزكى ، كثمن عرض مقتنى عن عقار أو حيوان باعه بعين بقيمة أكثر من قيمة الأصل المباع ، والمستفاد منها كثمر وصوف ، أو عادة مكترى القنية »[(١)] .

وعلى ذلك وإن كانت الفائدة تعتبر من إرادات النشاط التجاري إلا إنها لا تعتبر ربحًا وإنما من مال التجارة ؛ لأنها ليست نتيجة التصرف في مال التجارة .

وبذلك تكون الفائدة في الفقه الإسلامي هي النماء المكتسب من الأموال أو الأصول الثابتة مثل بيعها بأكثر من صافي قيمتها الدفترية ، وهو ما يطلق عليه محاسبيًا : الإيراد الرأسمالي .

وعلى ذلك سار العلماء فوضعوا مفهومًا مستقلًا لكل نوع من الإيراد طبقًا لمصدره ؛ فالإيراد الناتج من الأرض يسمى ريعًا ، والإيراد الناتج من إجارة الأعمال يسمى أجرًا ، والناتج من إجارة المنافع يسمى إيجارًا .. وهكذا .

ونستنتج مما سبق :

١ - وضع الفقه الإسلامي مفهومًا مستقلًا لكل نوع من الإيراد ؛ فالنتاج يقصد به تنامي الماشية ، والريع هو عائد الأرض .. إلخ .

٢ - أن الربح يفترق عن سائر أنواع الإيرادات الأخرى بأنه يكتسب بحسن التصرف وتقليب أو دوران الأموال ، أي أنه يتحقق بحذق ومهارة خاصة بالتاجر ؛ ولذا فهو خلاف لأنواع الإيرادات الأخرى .

٣ - أن الإيراد التجاري لا يعتبر جميعه ربحًا ، وإنما هو ينقسم إلى الأنواع الآتية :

الربح : وهو الفرق بين تكلفة السلعة وسعر بيعها .

الغلة : الإيرادات الناتج عن عروض التجارة أو الأصول المتداولة بدون بيعها ، أي أن الغلة هي إيراد ذاتي من هذه الأصول .

الفائدة : الإيراد الناتج من بيع عروض القنية أو الأصول الثابتة بما زيد عن تكلفتها ،

---

(١) المرجع السابق ، (٤٦٦/١) .

وهذه التفرقة الدقيقة لها حكمة بالغة ؛ حيث ترتبط بالعناصر المستحقة له عن التوزيع وبخاصة في شركة المضاربة ، كما سيتضح فيما بعد ؛ لذلك كانت هذه التفرقة للوقوف على ما يستحقه كل عنصر .

ب - طبيعة الربح في الفقه المحاسبي :

يهدف علم المحاسبة - فيما يهدف إليه - الوقوف على نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة ، أي أن محصلة العمل المحاسبي تتبلور في النهاية في الوقوف على الرقم النهائي للعائد ، الذي قد يتمثل إيجابًا في الربح أو سلبًا في الخسارة .

وقد حظي الربح باهتمام كثير من الباحثين في المحاسبة والإدارة وغيرها من العلوم الاجتماعية ؛ إذ يعتبر مؤشرًا يقيس كفاءة الإدارة ، كما اعتبر أداة لتقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل ووسيلة لاتخاذ القرارات .. إلخ .

وتعتنق المحاسبة فرضًا مهمًّا وهو موضوعية القياس ، ومضمونه : أن الربح المحاسبي يجب أن يتحقق فعلًا ببيع البضاعة الذي يعتبر واقعة فعلية مؤيدة بمستندات ، وذلك بخلاف علم الاقتصاد ، والذي يعتبر أن الربح قد تحقق بمجرد إنتاج السلع .

ويتم قياس الربح المحاسبي طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في أنواع الأنشطة المختلفة ، سواء كانت تجارية أو خدمية أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك ، كما أن الربح المقصود في علم المحاسبة هو صافي الإيرادات جميعها بعد خصم التكلفة الخاصة بها ، وعلى ذلك تشمل هذه الإيرادات العرضية أو الغلة بلغة الفقه والإيرادات الرأسمالية أو الفائدة بلغة الفقه ، ولا يفرق الفقه المحاسبي بين هذه الأنواع من الإيرادات ؛ بل يعتبر الربح مزيجًا منها جميعًا ، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة المشروعات الاقتصادية تقوم في شكلها القانوني على أساس اشتراك أصحابها ؛ إما بتقديم رأس المال فقط أو رأس المال والعمل معًا - كما يحدث في شركات الأموال وشركات الأشخاص - ومن ثم فلا حاجة للفصل بين عناصر الربح ؛ حيث يستحق كله - بأنواعه طبقًا للفقه - لأصحاب المشروع ، أما الإدارة في جمع المشروعات فهي تستحق راتبًا أو مكافأة منصوص على نسبتها في التعاقد .

ثانيا : أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي :

للربح أسباب معينة تناولها الفقهاء ، هذه الأسباب هي التي تحدد العناصر التي تدخل في صنع الربح ؛ ومن ثم فهي تستحق هذا الربح ، وهذه الأسباب هي : المال أو العمل أو الضمان أو اجتماع عنصرين أو اجتماعهم جميعًا معًا .

يقول الكاساني : « الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ؛ أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة ، وإما بالعمل ؛ فإن المضارب يستحق الربح بعمله ، وإما بالضمان ؛ فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان بالخراج عملًا بقول النبي : « **الخراج بالضمان** » فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له [(١)] .

وقد ذكر أن الرسول قال : « **لا يجوز ربح ما لم يضمن** » [(٢)] مشترك بين رب المال والعامل - في شركة المضاربة - ويجب أن يشترط للعامل ، « فلو قال رب المال قارضتك على أن نصف الربح لي لم يصح ؛ فالربح هو فائدة رأس المال ، فهو للمالك إلا ما نسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه ، أو على نصف الربح لك وتناصفاه ؛ لأن ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل ، كأن قال قارضتك على النصف أو الثلثين صح ، والمشروط للعامل أن المالك يستحق بالملك لا بالشرط » [(٣)] .

وعلى ذلك « فلو قال رب المال لي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح ؛ لأن الربح فائدة المال فيكون للمالك ، إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء ، وإن قال لك : النصف ، مثلًا ، وسكت عن جانب صح على الصحيح ؛ لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل ، فكان قوله لك النصف ولي النصف بخلاف الصورة السابقة » [(٤)] .

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة زكريا الإمام ، (٣٥٤٥/٨) .

(٢) ابن العربي ، مرجع سابق ، (ص ٢٧) .

(٣) حاشية عبد الله الحجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي ، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، عيسى الحلبي ، (١٢٢٦م) ، (ص ١٠٣) .

(٤) الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، متن المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، (ص ٢١٣) .

كما يوضح ابن قدامة أحقية عنصر الضمان في الربح فيقول : « إن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الأبدان » [١] ، وتقبل العمل بموجب الضمان المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقلب المال في المضاربة ، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل بمنزلة المضارب [٢].

ونستنتج مما سبق :

أن علة استحقاق الربح في النشاط التجاري أسباب ثلاثة ؛ وهي :

رأس المال : وهو أصل استحقاق الربح دومًا ؛ لأنه فائدة رأس المال ، وعلى ذلك فلا يشترط تحديد نصيب رب المال من حصة الربح - في عقد المضاربة - ولا تفسد ، المضاربة بعدم تحديد حصة رب المال .

العمل : يستحق الربح بالعمل إذا كان الاتفاق بدءًا بين الشركاء على هذا الأساس ، وعلى ذلك فاستحقاق عنصر العمل للربح يكون بشرط التعاقد ، وعلى ذلك يشترط في عقد المضاربة توضيح حصة المضارب أو العامل وإلا فسدت المضاربة .

الضمان : تقديم الضمان يوجب الربح بدون تقديم عمل ولا مال .

ثالثًا : طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين :

عندما بدأت فكرة البنوك الإسلامية تغزو المجال المصرفي والاقتصادي كانت شركة المضاربة هي البديل الأساسي الذي احتل اهتمام الباحثين في هذا المجال ، وتم دراستها على أساس أنها البديل المقترح لعلاقة الإقراض بفائدة أو بربا محرم في البنك التجاري المعتاد القائمة بين البنك والمودعين من ناحية وبين البنك وقطاعات الأعمال من ناحية أخرى .

وبالفعل تم دراسة كافة الجوانب الفقهية والقانونية [٣] ، الخاصة بتطبيق عقد المضاربة

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، (١٩٧٠م) ، (٢/١٩٢) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٥/٩) .

(٣) كان أول من نادى بتكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب المشروعات على أساس المضاربة الإسلامية الدكتور محمد عبد الله العربي في البحث الذي تقدم به للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، سنة (١٩٦٥م) ، بعنوان : « المعاملات الإسلامية المصرفية ورأي الإسلام فيها » ، وقد أشار الدكتور علي حسن عبد القادر إلى ذلك ، انظر : د. غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، القاهرة ، دار الشروق ، سنة (١٩٧٢م) .

بين البنك الإسلامي وكل من المودعين وقطاعات الأعمال ، وتتمثل العلاقة بين المودع والبنك في تفويض المودع للبنك في استثمار أمواله طبقًا للقواعد العامة التي يضعها البنك كذلك على شروط عقد المضاربة الشرعية ، ويعتبر نموذج فتح حساب الاستثمار بمثابة عقد إنشاء شركة مضاربة شرعية بين المودع والبنك ويعتبر البنك في هذه الحالة المضارب ، أو العامل ، ويستحق حصة شائعة من الربح مقابل العمل ويعتبر المودع رب المال ويستحق حصة أخرى من الربح مقابل رأس ماله أو وديعته الاستثمارية .

فإذا كانت شروط عقد الوديعة تتضمن تفويض البنك تفويضًا مطلقًا في استثمار الأموال فيما أحل اللّٰه في الأوجه الاقتصادية التي يراها البنك ، سميت هذه المضاربة « مضاربة مطلقة » .

أما إذا أعلن البنك للمودعين عن استثمار أو نشاط في مشروع محدد بعينه على أن يتم توزيع الأرباح الخاصة بهذا المشروع على المشتركين فيه فقط ، أطلق على هذه المضاربة « مضاربة خاصة » أو أطلق على الوديعة التي تخص هذه المضاربة « وديعة مخصصة » .

ولكن بظهور كثير من المشكلات المحاسبية عند قياس وتوزيع الأرباح بين البنك والمودعين رأت بعض البنوك الإسلامية إمكانية تطبيق علاقة الوكالة الشرعية بين البنك والمودعين .

وقد سبق للباحث (١) ، أن تناول الجوانب المالية الخاصة بتطبيق علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة وعقد الوكالة بأجر وبجعل ، وتم التوصل للصيغ الآتية :

تطبيق علاقة الوكالة بجعل في الودائع المخصصة في المحفظة العقارية .

تطبيق علاقة المضاربة الخاصة في الودائع المخصصة في أنشطة تجارية مستقلة عن سائر

= - د. مصطفى الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، سنة (١٩٧٢م) .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (ج ١) ، سنة (١٩٧٧م) .
- د. علي حسن عبد القادر ، فقه المضاربة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .
- د. سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار التراث ، سنة (١٩٧٦م) .
- د. عيسى عبده ، العقود الشرعية الحاكمة ، القاهرة ، دار الاعتصام ، سنة (١٩٧٧م) .

(١) طبيعة علاقة البنك الإسلامي بأصحاب ودائع الاستثمار وآثارها المالية ، بحث مقدم إلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

أنشطة البنك .

تطبيق العلاقة المزدوجة لكل من المضاربة المطلقة والوكالة بجعل في الودائع الاستثمارية العامة التي تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية للبنك الإسلامي .

وسواء تم تطبيق علاقة الوكالة بجعل أو المضاربة بحصة شائعة من الربح ؛ فمن الناحية المحاسبية لا توجد فروق جوهرية بينهما ، أو ينبغي على البنك الإسلامي الذي يطبق علاقة مزدوجة للوكالة والمضاربة معًا أن يجعل حصته من الربح واحدة ، فتكون مثلًا (٢٠٪) أو (٢٥٪) في الحالتين ، وعلى ذلك لا توجد فروق من الناحية الحسابية لطريقة توزيع صافي العائد بين البنك والمودعين .

كذلك في حالة تطبيق الوكالة أو المضاربة منفردة لا تختلف المعالجة المحاسبية أيضًا ، ويتعرض البحث في حالة الاختلافات الطفيفة لتوضيح جوانب هذه الاختلافات من الناحية المحاسبية كما يلي .

رابعًا : طبيعة استثمارات الأموال في البنك الإسلامي :

يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المالية المتاحة أمامه في قنوات الاستثمار مبوبة كالآتي :

أ - التجارة المباشرة :

قد يقوم البنك الإسلامي بمباشرة الأنشطة التجارية ، والتخلي عن موقعه المعتاد كبنك تجاري يقوم على أساس الوساطة المالية فقط للمشاركة الحقيقية في النشاط الاقتصادي ، وهذا ما طبق فعلًا في كثير من البنوك الإسلامية ، وتم على أساسه تعديل القوانين التي تحكم هذه البنوك بشكلٍ خاص ؛ حيث يمتنع على البنوك المعتادة ممارسة النشاط التجاري والشراء بغرض إعادة البيع .

وكان هذا التغيير بناء على طلب البنوك الإسلامية ؛ إذ رأت أن كثيرًا من قنوات التوظيف المصرفية المعتادة لم تعد تصلح للتطبيق الإسلامي ، مثل خصم الأوراق التجارية والتسليف والإقراض بالفائدة المحرمة ، وأن عليها أن تبحث لنفسها عن دور جديد يتناسب مع المفاهيم الإسلامية التي تلتزم بها ، وكان التغيير القانوني استجابة طيبة لمساعدة القطاع المصرفي الإسلامي على تدعيم دوره وقيامه بالوظائف المرجوة منه وفتح

آفاق جديدة للاستثمار .

وتنقسم قنوات التجارة المباشرة كما يلي :

١ - الاتجار المباشر : وهو قيام البنك بشراء بضائع وتسويقها لحساب أنشطة البنك .

٢ - المرابحات الفورية والآجلة : وهو شراء البنك بضاعة للآمر بالشراء وإعادة بيعها له ؛ سواء كان الثمن فوريًا أو مؤجلًا .

٣ - البيع بالتقسيط والآجل والتأجيري : وهو أنواع مختلفة من الاتجار المباشر ، ولكن تسلم السلعة والثمن مؤجل ، فإن كان على أقساط مستحقة فترة محددة بين المشتري والبنك كان بيعًا بالتقسيط ، وإن كانت السلعة تسلم حالًا ويدفع الثمن مرة واحدة بعد فترة كان بيعًا آجلًا ، وإن كان الثمن يدفع على دفعات مؤجلة وتنتقل حيازة السلعة للمشتري مع بقاء ملكيتها للبنك حتى آخر دفعة ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري كان بيعًا تأجيريًا .

وكل هذه الأنشطة تحقق ربحًا بلغة الفقه يتم توزيعه بين البنك وبين المودعين بالنسب المتفق عليها .

ب - الأنشطة الأخرى غير المباشرة :

وهي الأنشطة التي يقوم البنك فيها بتمويل احتياجات قطاعات الأعمال الأخرى ؛ فالبنك هنا وسيط يقدم الأموال لطالبيها على عقد المضاربة أو المشاركة ، فيصبح البنك هنا رب المال والمشروعات هي المضارب .

وتنقسم هذه الأنشطة تبعًا لطريقة سداد قيمتها إلى نوعين :

١ - مشاركات ومضاربات عادية .

٢ - مشاركات متناقصة أو منتهية بالتمليك .

كما تنقسم من ناحية الأجل إلى ثلاثة أنواع :

١ - مشاركات أو مضاربات قصيرة الأجل .

٢ - مشاركات متوسطة الأجل .

٣ - مشاركات طويلة الأجل .

كما تنقسم من ناحية نوع النشاط إلى خمسة أنواع :

١ - مشاركات تجارية .

٢ - مشاركات صناعية .

٣ - مشاركات زراعية .

٤ - مشاركات خدمية .

٥ - مشاركات عقارية .

وتحقق هذه الأنشطة أنواعًا متعددة من العوائد قد تسمى بلغة الفقه ريعًا أو نتاجًا أو ربحًا أو غلة أو فائدة أو غير ذلك ، ويرى الباحث أنه لا توجد ضرورة للتفرقة في اسم العائد ، تؤدي إلى تغيير طريقة توزيع الربح عمّا تم الاتفاق عليه بين البنك والمودعين ؛ فالمضاربة المطلقة تخول البنك القيام بتمويل كافة الأنشطة حتى وإن اختلف اسم العائد المتحقق ، وفي النهاية يعتبر العائد المتحقق من التوظيف ربحًا يوزع بنسب التعاقد بين البنك والمودعين .

ج - أنواع التوظيفات الأخرى :

وهي قد تتعدد وتتنوع ، ولكنها تخرج بشكل عام عن إطار البيوع والمضاربات والمشاركات ، ويمكن استعراض هذه التوظيفات فيما يلي :

١ - استثمارات في إنشاء شركات جديدة أو الاشتراك بحصص أو بأسهم في شركات قائمة .

ويلاحظ في هذه الحالة أن الاستثمارات قد تمثل محفظة أوراق مالية لدى البنك لتحقيق غرضين :

أ - عائد دوري متجدد يمثل أحد مصادر الدخل والتوظيفات المربحة للبنك ؛ ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا العائد ربحًا تجاريًا بالمعنى الفقهي يمكن توزيعه بين البنك والمودعين على عقد المضاربة المعروف فقهًا ؛ لأن هذا العائد يمثل غلة وليس ربحًا ويعتبر في هذه الحالة جعلًا على أساس علاقة الوكالة بجعل بينه وبين المودعين .

ب - أرباح تنتج عن المتاجرة في هذه الأسهم أو الحصص بيعها إذا اتخذها البنك وسيلة من وسائل الاتجار .

وفي هذه الحالة يعتبر العائد المتحقق ربحًا يمكن توزيعه بين البنك والمودعين بنسب التعاقد .

٢ - قيام البنك بتأجير العقارات أو المعدات الإنتاجية إما على أساس التأجير التشغيلي أو التأجير التمويلي .

إذا قام البنك باستثمار بعض أمواله في شراء أصول رأسمالية بغرض تأجيرها للحصول على عائد دوري من الأقساط المحصلة فهذا العائد لا يعتبر ربحًا بلغة المضاربة ، وإنما هو ريع أو إيجار يوزع بين البنك والمودعين على أساس عقد الوكالة بجعل .

ويكون بالطبع التوزيع بنفس نسب التعاقد الخاصة بالربح بين البنك والمودعين حتى يمكن تيسير النشاط المحاسبي وتوزيع صافي أرباح البنك جميعها بنسب واحدة بين البنك والمودعين .

ويلاحظ أن العائد المتحقق من توظيفات الأموال في البنك الإسلامي من القنوات الثلاث السابقة تتكون بلغة الفقه من ربح وغلة وفائدة ، وقد سبق الإشارة إلى رأي الفقهاء في علاقة المضاربة بأن الربح من استحقاق المتعاقدين ؛ رب المال والمضارب ، أما الغلة والفائدة فهما من استحقاق رب المال فقط .

ولكن في حالة البنك الإسلامي فكل الإيرادات الناتجة من الأصول المتداولة سواء تمثلت في مشروعات مشاركة أو مضاربات مع الغير ، أو أصول معدة للتأجير تعتبر من حذق ومهارة البنك أو المضارب ؛ فالإدارة هي التي تجتهد لتتخذ قرارًا بأفضل بديل في شراء الأوراق المالية ، وتقوم بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية عند إنشاء مشروعات جديدة ، أو اتخاذ قرار استثماري أو رأسمالي وعند المفاضلة مثلًا بين شراء معدات التأجير من مصادر مختلفة أو إنشاء مشروعات تختص بذلك .. إلخ .

وعلى ذلك يرى الباحث أن جميع الإيرادات المتحققة في هذه الحالة سواء كانت خاصة بمشروعات تجارية أو غيرها ، وسواء كانت بلغة الفقه ربحًا أو غلة أو فائدة ؛ فكلها تستحق بالشرط بين البنك والمودعين ، ولا يقتصر توزيعها على عنصر رأس المال فقط ، وإنما يستحق عنصر العمل أيضًا مقابلًا للجهد المبذول ؛ حيث إن قرار الاستثمار أو تصفيته بما يحقق ذلك من إيراد رأسمالي أو عرضي يتوقف كثيرًا على كفاءة الإدارة وعمق دراستها للبدائل المتاحة ، واستخدام الأساليب العلمية والتحليل الكمي .. وغيره

من الأدوات الحديثة التي يجب أن تقوم بها الإدارة قبل اتخاذ القرار ، وذلك ما يؤكد أن لها دورًا حيويًا في تحقيق العائد العرضي أو الرأسمالي ؛ ولذلك يجب أن ينال عنصر العمل مقابلًا لهذا الجهد ، فمثلًا في مشاركته بالحصة الشائعة المتفق عليها بين البنك والمودعين .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي

يتعرض هذا المبحث بدراسة تحليلية لكل من عناصر الإيرادات والتكلفة ؛ **فيتناول في الجزء الأول** :

- قياس إيرادات الخدمات المصرفية .
- قياس إيرادات التوظيف والاستثمار .

ويتعلق بهذه الدراسة مبدأ تحقق الإيراد في فقه المضاربة ، ثم كيفية تحققه في البنوك الإسلامية .

أما الجزء الثاني من المبحث فيتناول :

- قياس عناصر التكلفة بشكل عام وفي فقه المضاربة بشكل خاص .
- عناصر النفقات واجبة الخصم في فقه المضاربة .
- عناصر التكلفة التي لا تخصم في فقه المضاربة .

قياس الإيرادات :

يتم قياس الإيرادات الخاصة بالبنك الإسلامي على مرحلتين ، تختص إحداهما بقياس الإيرادات التي تخص المساهمين وحدهم وهي إيرادات الخدمات المصرفية ، وتختص الأخرى بقياس الإيرادات التي تخص كلًّا من المساهمين والمودعين ، وهي كافة إيرادات التوظيف والاستثمار كما يلي :

قياس إيرادات الخدمات المصرفية :

يقوم البنك الإسلامي - على حدٍّ سواء مع البنك التجاري المعتاد - بتقديم الخدمات المصرفية التي تتطلبها حاجة العملاء وحاجة المجتمع الاقتصادية بصفة عامة ؛ مثل :

- إدارة أعمال العملاء .

- تقديم المشورة الفنية والاقتصادية للمشروعات والقيام بدراسات الجدوى .
- شراء وحفظ الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها وبيعها لحساب العملاء .
- تأجير الخزائن الحديدية مقابل إيجار سنوي .

وهذه الخدمات جميعها تحتاج من البنك المقومات الآتية :

أ - **رأس المال** : ويتمثل في المباني المملوكة لإجراء نشاط البنك فيها ، بما تحتويه من التجهيزات ، والمعدات ، والخزائن المعدة للتأجير .. إلخ .

ب - **العمل** : وينقسم إلى :

١ - نشاط العمل الذي يحتاجه العملاء ممثلًا في شراء أوراق مالية أو بيعها .. إلخ .

٢ - الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة التي يمكنها عمل دراسة الجدوى ، وإعداد المعلومات الفنية عن المشروعات الجديدة ، وتحليل ميزانيات المشروعات .. إلخ .

وهذا العنصر - وإن كان يرتبط بجهد وكفاءة الإدارة - إلا أنه يرتبط بصفة أصلية بالمساهمين ؛ فهم المسؤولون أولًا وأخيرًا عن أنشطة البنك ، وهم الذين يتحملون نتائج هذا النشاط في حالات الفشل ، وهم الذين استأجروا عوامل الإنتاج بما فيها عنصر الإدارة ، وهي المقوم الأساسي للعمل ، وبذلك فلا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناتجة عن هذا العنصر .

ج - **الشهرة والاسم التجاري** : لا شك أن الشهرة أو السمعة الطيبة التي يتمتع بها البنك إحدى مقومات نجاحه ، وهي تؤثر في جذب العملاء وخاصة بالنسبة للخدمات المصرفية التي تنافس فيها البنوك الإسلامية كافة البنوك العملاقة ذات النشاط التقليدي .

لذا فحجم الطلب على الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي يعتبر أحد مؤشرات ارتفاع أداء هذا البنك ، وهذا العنصر ، وإن كان يؤثر على حجم العملاء طالبي الخدمة وبالتالي على الإيراد الناتج منها ، فمما لا شك فيه أن أصحاب الودائع لا دخل لهم على الإطلاق بهذا العنصر الذي يرتبط بصفة مباشرة بالإدارة وبصفة غير مباشرة بالمساهمين .

وعلى ذلك تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين ، ويتم قياس هذه الإيرادات طبقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي يقضي بإدراج الإيرادات المستحقة عن الفترة المالية المعمول عنها الحساب بغض النظر عن تحصيلها .

قياس إيرادات التوظيف والاستثمار :

يتم قياس الإيرادات الأخرى الناتجة عن قنوات التوظيف واستثماراته المختلفة الخاصة بكل من المساهمين والمودعين ، وما يهمنا في هذا المجال هو التركيز على تحديد النقطة الزمنية التي يتم فيها تحقق الإيراد وإثباته دفتريًا لدى البنك بغرض قياس الربح ثم توزيعه على مستحقيه كما يلي :

تحقق الإيراد في فقه المضاربة :

ناقش الفقهاء مشكلة قياس الربح في المضاربة لتحديد النقطة الزمنية التي يمكن فيها أن تعترف بالإيراد .

يقول البغدادي : « تتوقف قسمة الربح على قبض رب المال ماله ، وإلا بطلت ؛ لأن الربح فضل على رأس المال ، ولا يتحقق الفضل إلا بعد الأصل ، وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ، حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ، ثم هلك في يد المضارب ؛ فالقسمة باطلة ويرد المضارب ما أخذه ، ولو هلك في يده يضمن ؛ لأنه إذا ظهر أنه لم يكن ربحًا لم يكن رب المال ، فصار المضارب غاصبًا » [(١)] .

وأهمية نضوض الأموال تكمن في أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه ؛ ولذلك يتوقف قياس الربح على نضوض العروض ، ويقول في ذلك الزيلعي : « وإذا علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك ؛ لأن له حقًّا في الربح ، ولا يظهر إلا بالنض ، فثبت له حق البيع ليظهر ذلك » [(٢)] .

أي أن جمهور الفقهاء قد حدد أسلوب التحاسب بين الشركاء في مشروع المضاربة على أساس تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى تنتهي عملية المضاربة وتحويل العروض إلى نقد ، يقول في ذلك الإمام أحمد بن حنبل : « يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول : أعمل به ثانية فما ربحت بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول ، وهذا ليس في نفسي منه شيء ، وما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا حسابًا كالقبض ، قيل له : كيف يكون حسابًا كالقبض؟ قال : يظهر المال ، يعني ينض ويجي فيحتسبان

(١) أبو محمد بن غانم البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، المطبعة الخيرية ، معهد الدراسات العربية ، (ط١) ، (١٣٠٨هـ) .

(٢) فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، (١٣١٥هـ) ، (١/ ٦٧) .

عليه فإن شاء صاحب المال قبضه ، قيل له : فيحتسبان على المتاع ؟ فقال : لا يحتسبان إلا على الناض ؛ لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع » [١] .

« فالعبرة في المحاسبة بين رب المال والعامل هو في نضوض المال - عودته إلى صورته النقدية - والتحاسب عليه ، فإن خسر المضارب جزءًا من رأس المال ، وتم التحاسب بينهما بعد نضوض جميع العروض ، وقال رب المال أعمل ثانية كانت مضاربة جديدة ، ويتم توزيع الربح بينهما في هذه المضاربة بالنسبة السابق الاتفاق عليها ، ولا تجبر المضاربة الثانية المضاربة الأولى ، أما إذا لم تكن العروض قد تم نضوضها في المضاربة الأولى فإن المحاسبة بين الطرفين تكون بصفة مؤقتة ، فإذا ضارب المضارب مرة أخرى وحقق أرباحًا فإن المضاربة الثانية تجبر المضاربة الأولى بعد نضوض العروض » [٢] .

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١ - يختلف تحقق الإيراد في المضاربة عنه في كل من المحاسبة التي تنتهج مبدأ الاستحقاق والمبدأ النقدي ؛ فالاستحقاق يهتم بإثبات الإيرادات والمصروفات المستحقة عن فترة مالية معينة بغض النظر عن الإيراد المحصل فعلًا والمصروف المدفوع فعلًا ، أما المبدأ النقدي فيهتم بالمتحصلات والمدفوعات الفعلية دون أهمية لمدى ارتباطها بالفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات .

٢ - إن تحقق الإيراد في فقه المضاربة يختلف عن كل من مبدأ البيع في المحاسبة الذي يعتبر أن الإيراد قد تحقق بالبيع سواء كان نقدًا أو بالأجل كما أنه يختلف عن مبدأ الإنتاج في الاقتصاد الذي يعتبر أن الإيراد قد تحقق بمجرد إنتاج السلعة .

٣ - إن تحقق الإيراد في فقه المضاربة يعتمد على ضرورة نضوض العروض وتحويلها إلى نقدية ، أو هو كما قال الإمام أحمد بن حنبل أن يكون رأس المال حسابًا كالقبض ، سواء تم هذا القبض أو لم يتم ، ويعتمد هذا المبدأ على احتساب كافة نفقات الفترة المالية والمتحصلات النقدية فقط .

ويرجع استخدام مبدأ النضوض في إثبات الإيرادات إلى قصر أجل نشاط المضاربة ؛ لذلك يرجئ قياس الربح حتى يتم تحويل كافة الأصول إلى نقدية حاضرة حتى يكون القياس صحيحًا ودقيقًا .

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (١٧٦/٥) .

(٢) الحافظ أبي بكر الصنعاني ، المصنف ، المجلس العلمي ، دمشق ، (ط١) ، (١٩٧٢م) ، (ص ٢٥١) .

وحتى إن تم توزيع ربح المتعاقدين كان ذلك تحت التسوية حتى يتم بيع كافة العروض أو الأصول ، ويطلق على هذه المعالجة محاسبيًا ميزانية التصفية ، أي أن القياس يتم على أساس تصفية النشاط لا على أساس استمراره .

٤ - إن مبدأ النضوض في إثبات الإيراد يعتبر تطبيقًا جيدًا للسياسة المحاسبية المعروفة باسم « سياسة الحيطة والحذر » وهي تعني ضرورة الاحتياط للمستقبل ، وذلك بأخذ كافة الخسائر وعناصر التكلفة المقدرة في الحسبان ، وعدم أخذ أية أرباح أو إيرادات مقدرة في الحسبان .

ولكن هل يصلح مبدأ النضوض للتطبيق في البنوك الإسلامية ؟

تحقق الإيراد في البنوك الإسلامية :

يقوم البنك الإسلامي بنشاط تجميع المدخرات وتوظيفها على شكل شركة مساهمة - كما ينص القانون - لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتدار هذه الشركة على أساس فرض استمرار المشروع الذي يعتبر أن النشاط مستمر من سنة إلى أخرى ، ولا يرتبط بحياة أصحاب المشروع .

ويتفق هذا الغرض مع التوقع الطبيعي لأصحاب المشروع والإدارة واعتبار أن التصفية حالة استثنائية ، ويعتبر من قبل كثير من المحاسبين بمثابة حجر بناء في هيكل الأفكار المقبولة في المحاسبة [١] .

كما يتمشى هذا الغرض مع وجهة نظر الإدارة في مستقبل المشروع ، ويعتبر أساس ذكر المنافع المستقبلية [٢] .

ويعتبر تطبيق مبدأ النضوض مخالفًا لطبيعة فرض الاستمرار ، وما ينتج عنه من مبادئ محاسبية تلتزم بها المشروعات ؛ إذ ترتكز بعض المبادئ المحاسبية المعروفة على هذا الغرض ؛ وهي [٣] :

- مبدأ الدورية الذي يقسم حياة المشروع إلى فترات قصيرة الأجل .

(١) Harvey T.Deinzer "Development Of Accounting Thought" Holt Rinehart Winstion Co., N.y, 1965. p, 89.

(٢) P.Grady "An Inventory of Generally Accepted Accounting Principles for Business Enterprises Aicpa, 1965, p, 27.

(٣) Robert R.Sterling : "the Going Concern Concept An Examination" The Act. Reniew, 1988, p. 486.

انظر : د. حلمي نمر ، نظرية المحاسبة المالية ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٥م) ، (ص ٨٧) .

- ضرورة التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية .
- استخدام أساس الاستحقاق .
- تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة .

وذلك مما يؤدي إلى إظهار نتائج الوحدة بصفة تقريبية .

ويصلح فرض الاستمرار للتطبيق في البنوك الإسلامية التي تستمر حياتها لعشرات السنوات ، ولا تصلح ميزانية التصفية التي يقوم عليها مبدأ النضوض إلا في حالة انتهاء حياة البنك والرغبة الحقيقية في تصفيته .

فلا يمكن عملًا أن يتم تصفية كل الأنشطة لقياس الأرباح وتوزيعها تطبيقًا لمبدأ النضوض ، وذلك لاعتبارات قانونية واقتصادية ، واستحالة التنفيذ العملي لذلك .

ويمكن دمج فرض الاستمرار ونتائجه المحاسبية مع مبدأ النضوض في فكر محاسبي يلائم التطبيق المصرفي الإسلامي حتى لا يتم التغاضي نهائيًا عن تطبيق مبدأ النضوض ، وفي نفس الوقت يتم مراعاة الظروف المستحدثة والقوانين والعرف الذي يحكم المجتمع وطبيعة احتياجاته ، ويتم ذلك من خلال اتباع المبادئ المحاسبية السابقة بالشكل الآتي :

أولًا : الدورية :

يعتبر مبدأ الدورة من أهم المبادئ التي تبحث عن فرض استمرار المشروع ، وهو يقضي بتقسيم حياة المشروع إلى فترات مالية أو مدد محاسبية تقدر المدة منها بسنة ميلادية ويؤدي هذا المبدأ إلى ضرورة توقف نشاط المشروع لخطة زمنية يتم فيها قياس نتائج الأعمال .

ونظرًا لاستمرار المشروع ، فهذا القياس لا يكون مطلق النتائج ، وإنما يكون بشكل تقديري ، فإذا نظرنا لفقه المضاربة لوجدنا أن الأصل في المضاربة أنها غير مؤقتة بفترة معينة ، وإنما تنتهي بتحويل العروض إلى نقدية نظرًا لقصر أجلها .

ولكن أجاز الفقهاء التوقيت : « مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإن انقضت فلا تبع ولا تشتر » [١] ، وقد أجمع على ذلك وأجازه الحنابلة [٢] .

---

(١) منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، طبعة أنصار السنة المحمدية ، سنة (١٩٤٧م) ، (٣/ ٤٢٨) .

(٢) علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، (ص ٣٦٣٣) .

« فإن وُقِّت للمضاربة وقتًا بعينه يبطل العقد بمضيه ؛ لأنه توكيل يتوقف بما وقته ؛ فالتوقف يتغير بالزمان فصار كالتغيير بالنوع والمكان » [(١)] .

وعلى ذلك فمبدأ الدورية لا يتعارض مع القواعد الأساسية لفقه المضاربة بشرط أن يتم توضيح هذا التوقيت في شروط التعاقد بين كل من البنك والمودعين ؛ حيث إنه استثناء من القاعدة العامة لشروط المضاربة ، فإن تراضى كل من البنك والمودعين بصفتهما مضاربًا ورب مال فلهما ذلك .

ومبدأ الدورية ضرورة في حياة البنك الإسلامي ؛ لاستحالة تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى يتم انتهاء شركة المضاربة ؛ ولذلك يتم تطبيقه على أساس تقسيم حياة البنك لفترات زمنية تقدر الفترة منها بسنة ميلادية أو هجرية أو يتم خلالها قياس وتوزيع أرباح عن كل فترة على حدة بصفتها وحدة زمنية مستقلة ، وعلى ذلك تكون نتائج الأعمال نهائية بالنسبة لكل من البنك والمودعين .

وقد يطبق مبدأ الدورية في البنك الإسلامي على فترات أقل من سنة ؛ إذ تقوم بعض البنوك الإسلامية بقياس وتوزيع الربح كل ستة شهور ، ويقوم البعض الآخر بذلك كل ثلاثة شهور ، ولكن المفروض أن يتم ذلك بشكل مؤقت ، ولا يكون القياس والتوزيع نهائيًا لمدة تقل عن سنة ؛ حتى يتم التحقق من الربح أو ناتج الأعمال .

ثانيًا : التفرقة بين العمليات الإيرادية والراسمالية :

العمليات الإيرادية هي الأنشطة الجارية للمشروع التي تمثل النشاط الأساسي الذي يحقق الإيراد ، وهي في البنك الإسلامي عمليات التوظيف والاستثمار الخاصة بأموال كل من المودعين والمساهمين والبحث عن قنوات التوظيف ذات الربحية التجارية والاجتماعية الملائمة .

أما العمليات الرأسمالية فهي تلك الأنشطة التي تخص تكوين وإنشاء البنك أو التوسع الرأسمالي بإنشاء فروع له محلية أو أجنبية خارج البلاد ، ولا شك أن هذه العمليات في البنك الإسلامي تكون من اختصاص المساهمين دون المودعين ؛ إذ إن البنك أساسًا مؤسسة مملوكة قانونًا للمساهمين ، وأية إنشاءات أو توسع رأسمالي يكون

---

(١) برهان الدين المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، المطبعة الخيرية ، سنة (١٣٢٦هـ) ، (ص ٦٦٥) .

تابعًا لهم بشكل فعلي وقانوني .

وعلى ذلك تكون التفرقة بين كل من العمدبات الإيرادية والرأسمالية في البنك الإسلامي ضرورة قصوى يجب الالتزام بها وتطبيقها بحرص ودقة تزيد عن تطبيق هذا المبدأ في المشروعات المعتادة ؛ إذ ينتج عن الخلط بين هذه العمليات تداخل الحقوق المالية لفئات المساهمين والمودعين معًا بما يؤثر في النهاية على :

- صحة الأرباح والخسائر الخاصة بكل من المساهمين والمودعين .
- خلط حقوق الفئتين عند التصفية .

ثالثًا : استخدام مبدأ الاستحقاق :

يهتم مبدأ الاستحقاق بقياس الإيرادات والتكلفة طبقًا للفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات ، فلا يدرج بالقوائم المالية الختامية سوى عناصر الإيراد والتكلفة التي تخص الفترة المالية – طبقًا لمبدأ الدورية – وعلى ذلك لا يدخل ضمن الإيراد الإيرادات المقدمة من تدرج الإيرادات الخاصة بالسنة ولم تحصل فعلًا .

كذلك الأمر بالنسبة لعناصر التكلفة فتدرج جميعها في الحسابات ما دامت تخصُّ السنة المالية بغض النظر عما إذا كانت قد دفعت فعلًا أم لا ، كما لا تدرج في الحسابات التكلفة التي تخص فترات مقبلة .

فإذا نظرنا لفقه المضاربة وجدنا أنه يتفق مع مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر التكلفة التي يجب احتسابها سواء دفعت أم لا ، أما بالنسبة لعناصر الإيرادات فلا تتفق مع فقه المضاربة في مبدأ النضوض الذي لا يعترف إلا بتحصيل الإيراد ، ولا تعتبر واقعة البيع كافية لاحتساب الإيراد ضمن إيرادات النشاط ، وذلك كما سبق منتهى الحيطة والحذر في معالجة قياس الربح .

وهذه السياسة تدعم وتقوي مركز البنك الإسلامي ، ولا تتعارض مع جوهر النظام المحاسبي ؛ لذا يمكن تطبيق مبدأ الاستحقاق ومبدأ النضوض كما يلي :

أ – الاعتراف بالإيراد طبقًا لمبدأ البيع سواء كان نقدًا أو آجلًا في حالة الأنشطة التجارية قصيرة الأجل .

ب – تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها بقيمة الديون المستحقة الناتجة عن

الأنشطة الآجلة السابق ذكرها .

ج - تطبيق الأساس النقدي بالنسبة للإيرادات فقط - المتوافق مع فقه المضاربة ومبدأ النضوض - في حالة الأنشطة طويلة الأجل والمقاولات .

وبذلك يتم تلافي حدوث أي مشكلات مالية ناتجة عن تطبيق أساس الاستحقاق مع مراعاة لمبدأ النضوض لقياس أرباح فعلية وتوزيعها على مستحقيها .

رابعا : تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة :

كان من نتيجة فرض استمرار المشروع أيضًا ضرورة تكوين مخصصات لكل من الأصول الثابتة والمتداولة ، ويتم مناقشة كل منهما فيما يلي :

١ - مخصصات استهلاك الأصول الثابتة :

كان من نتيجة تقسيم حياة المشروع إلى مدد زمنية ، ضرورة تقسيم تكلفة الأصول الثابتة التاريخية - تكلفة الشراء مضافًا إليها تكلفة الإعداد للاستخدام - على حياة هذه الأصول وتحميل كل سنة مالية بنصيبها من الاستهلاك حتى يمكن تعويض قيمة رأس المال الثابت الممثل في الأصول الثابتة ، وقياس ربح حقيقي ، والمحافظة على الثروة الإنتاجية لهذه الأصول .

وتعتبر هذه المخصصات تكلفة محسوبة على أرباح البنك ، ولكن يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم دون المودعين ؛ حيث إن الأصول الثابتة هي جزء من ممتلكات المساهمين في البنك ويخصهم تكلفتها ؛ ولذلك يجب أن تعالج مخصصات استهلاك الأصول الثابتة بترحيل مجموعها إلى الحساب الختامي الذي يختص بالتكلفة المحملة على المساهمين للوصول إلى صافي أرباح المساهمين .

٢ - مخصصات الأصول المتداولة :

يقوم المشروع أيضًا باحتجاز مخصصات لمقابلة أي خسائر أو أعباء خاصة بالأصول المتداولة ، وفي البنك الإسلامي تحجز هذه المخصصات لمقابلة الأسباب الآتية :

أ - مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار على وجه اليقين قد تحققها مشروعات المضاربة أو المشاركة .

ب - مواجهة انخفاض في ربحية المشروعات التي يقوم بها البنك بتمويلها على أحد

عقود المضاربة أو المشاركة ؛ بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها .

ج – مواجهة الديون المعدومة التي قد تنتج عن عجز أو إفلاس أصحاب المديونيات من بيع المرابحة الآجلة أو البيع بالتقسيط أو البيع التأجيري ... إلخ .

د – مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم البنك بها أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية .

هـ – مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء حصص أو أسهم .

و – مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير في نشاط التأجير التمويلي والمشاركة المنتهية بالتمليك والأنشطة المشابهة .

في مواجهة أي خسائر أخرى غير معلومة الأسباب مثل تجميد حسابات أو مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية لأسباب سياسية أو غيرها ، مثل أزمة بنك الاعتماد والتجارة .

ويتم احتجاز مخصصات لمقابلة كل أنواع هذه الخسائر الناتجة عن الاستثمار وتوظيف الأموال المملوكة لكل المساهمين والمودعين معًا ؛ ولذا تعتبر هذه المخصصات مملوكة لهم بنسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بينهم ؛ ولذلك يجب احتجاز هذه المخصصات في نفس مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين كل من المساهمين والمودعين .

ويجب مراعاة القواعد الآتية عند تكوين هذه المخصصات :

١ – يتم إفراد حساب مستقل لكل نوع من هذه المخصصات ، مع توضيح نسب احتجاز المخصص سنويًا ، وفي حالة تغييرها يتم توضيح هذا التغيير وأسبابه .

٢ – يتم ترحيل الخسائر – إن حدثت – إلى حساب المخصص لتخفيف أثرها على حسابات السنة التي حدثت فيها حتى يمكن توزيع نسب أرباح متقاربة على المودعين على مدى الفترات المالية .

٣ – يجب ألا يتم تغطية خسائر من نوع معين من مخصص من نوع مغاير ، وإذا اضطرت الإدارة ؛ لذلك فيجب توضيح ذلك في القوائم المالية المنشورة ، وتوضيح أسباب هذه المعالجة أيضًا .

٤ – يجب توضيح أسباب الخسائر – إن حدثت – أو التلف ؛ حتى يمكن التقرير عما

إذا كانت هذه الخسائر قدرية ويجب أن يتحملها كل من المساهمين أو المودعين معًا ، أم أنها نتيجة لإهمال أو تقصير الإدارة ، في هذه الحالة لا تغطى من هذه المخصصات ؛ إذ يجب أن يتحملها المضارب وحده ، وهو البنك ممثلًا في المساهمين ؛ لأن الإدارة تعمل في ذمتهم ولمصلحتهم ، وهم المسؤولون مسؤولية كاملة عن تصرفاتها .

٥ - يجب تجميع كل هذه المخصصات في حساب إجمالي يوضح الجانب الدائن من حجم وقيمة هذه المخصصات خلال السنة ، وفي الجانب المدين الخسائر التي تم تغطيتها منه ، ويمثل الرصيد باقي إجمالي قيمة المخصصات في نهاية العام ، وهو ما يظهر في المركز المالي ، أما في الجانب الدائن على الخصوم المتداولة ، أو مطروحًا من الاستثمارات في الجانب المدين مع الأصول المتداولة .

ويجب أن يتم نشر هذا الحساب مع سائر القوائم المالية المنشورة في نهاية السنة المالية ؛ إذ إن هذه المخصصات تمثل قدرًا لا بأس به من أرباح البنك ، ويمكن التلاعب فيها لتغطية خسائر لا تعلمها الجمعية العمومية ولا المودعون ؛ ولذلك فيجب أن تلزم إدارة البنوك الإسلامية بنشر هذا الحساب مفصلًا بما يوضح طبيعة الخسائر التي تم تغطيتها من إجمالي المخصصات المتوافرة لدى البنك ومعرفة أيضًا المحتجزة من هذه المخصصات عن السنة المالية المعمول عنها الحسابات والمخصصات المحتجزة في السنوات السابقة بما يمكن من الرقابة الحقيقية عليها .

ز - إذا قررت الإدارة عدم الحاجة لبعض هذه المخصصات ، فيتم توزيع قيمتها على كل من المساهمين والمودعين بآخر نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بين المودعين والمساهمين في عقد المضاربة أو عقد فتح حساب الاستثمار .

حـ - إذا قامت الإدارة بتوظيف قيمة هذه المخصصات أو بعضها في توظيفات البنك واستثماراته ، فتعتبر الأرباح الناتجة عن هذا التوظيف من اختصاص كل من المساهمين معا بنسب توزيع الأرباح بينهما .

ط - في حالة تصفية البنك يتم معالجة هذه المخصصات بإحدى طريقتين :

- إما أن يتم توزيعها جميعًا على الفقراء والمحتاجين وأوجه البر الأخرى ، ويقتضي ذلك التراضي على هذا الحل بداية أثناء التعاقد على فتح حساب مع المودعين ، وتوضيح ذلك أيضًا للمساهمين .

- أو أن يتم توزيعها على كل من المساهمين والمودعين بآخر نسبة توزيع أرباح بينهم على أن يتم توضيح ذلك أيضًا في عقد فتح حساب الاستثمار للمودعين .

- أو أن يتم توزيع نصيب المساهمين عليهم بنسبة أموالهم في التوظيف وتوزيع ما يستحق للمودعين على أوجه البر المختلفة ، على أن يتم توضيح ذلك في عقد فتح حساب الاستثمار بداية الخاص بالمودعين .

ي - يفيد تخصيص نصيب المودعين عن المساهمين في هذه المخصصات في إعفاء نصيب المودعين في بعض التشريعات الضريبية التي تعفي نصيب المودعين من الربح ، وتخضع نصيب المساهمين ؛ فالبنك في هذه الحالة من حقه أن يتمسك بضرورة إعفاء قيمة المخصص الذي يخص المودعين إذا لم يكن التشريع الضريبي يعترف بضرورة تكوينها [١] .

خامسًا : إظهار النتائج بصفة تقريبية :

تؤثر كل المبادئ السابقة عند قياس الإيراد على نتيجة قياس الربح الصافي ؛ إذ تؤدي ولا شك إلى قياس ربح تقديري بنسبة معينة ، ولا يعتبر الربح فعليًا أو حقيقيًا بشكل مطلق .

فإذا نظرنا للفقه الإسلامي في معالجة قياس الإيراد لوجدنا حالتين :

أ - حالة تحول الأصل العيني إلى نقد ، ويتم في هذه الحالة قياس ربح حقيقي وتوزيعه بين المتعاقدين بلا خلاف بين العلماء .

يقول في ذلك البعض : « إذا نض المال كان لربه أخذه ولا كلام للعامل ، ولا يعارض هذا قولهم : إن عقد القراض لازم بعد العمل ؛ لأن ذلك محمول على ما قبل النضوض » [٢] .

فإذا أراد الشريكان الاستمرار في مضاربة أخرى فتكون المضاربة الجديدة مستقلة في نتائج أعمالها عن السابقة ، ويحدث ذلك سواء تم توقيت المضاربة أو لم يتم ذلك ، هذه الحالة نادرًا ما تحدث في الحياة المصرفية .

ب - حالة عدم تحويل بعض الأموال أو معظمها إلى نقدية ، وهي الحالة الغالبة في حياة البنوك الإسلامية مع توقيت السنة المالية بميعاد محدد لقياس نتائج الأعمال ، ويرى

---

(١) مثل التشريع الضريبي المصري الذي يعلي كافة الإيرادات والأرباح والفوائد الخاصة بالمودعين ، ويخضع كافة هذه العناصر للضريبة إن كانت خاصة بالمساهمين .

(٢) الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢٥) .

البعض أن : « العامل يملك حصته من الربح بظهوره وقبل القسمة كالمالك ، ولكن لا يأخذ منه إلا بإذن رب المال ، فإن كان المال عرضًا هنا فرضي ربه أن يأخذه قومه ، ودفع للعامل حصته وإن لم يرضَ فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه » [١] .

« وبذلك فإن قسمة الربح قبل قبض رأس المال موقوفة بموافقة رب المال ، وذلك إن كان رأس المال عرضًا أو بقبض رأس المال إن كان نقدًا ؛ حيث لا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل » [٢] .

« وإذا طلب رب المال قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى العامل قدم قول الممتنع ؛ لأنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه ، وإن تراضيا على ذلك جاز ؛ لأن الحق لهما » [٣] ، ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - إن قياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين يتوقف على رضائهما بشكل أساسي ، فما يتفقان عليه يعتبر لازمًا لهما ، ولا يتعارض مع قواعد فقه المضاربة .

٢ - إن رد المال لرب المال يمكن أن يكون نقدًا إذا نض المال ، وفي هذه الحالة يكون الربح حقيقيًا فعليًا بشكل مطلق .

٣ - كما يمكن أن يكون رد المال لرب المال عرضًا أو بشكل عيني إن لم ينض بعض أو كل المال على أساس تقويمه بما يتراضى عليه المتعاقدون ، وفي هذه الحالة يكون الربح بالنسبة لكل من المضارب ورب المال تقريبًا وليس فعليًا ، وطبقًا لذلك فلا يتعارض قياس الربح دوريًا في البنك الإسلامي بشكل تقريبي ما دام ذلك يحدث على أساس التراضي بين المتعاقدين .

٤ - إن ذلك يتطلب توضيح قياس الربح دوريًا بشكل تقريبي لكل من المساهمين والمودعين في شروط التعاقد بين البنك والمودعين في عقد وديعة الاستثمار ؛ حتى تتفق طريق القياس مع قواعد فقه المضاربة ومبدأ النضوض .

---

(١) الشيخ مرعي يوسف المقدس ، دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة صبيح ، (١٩٦٥م) ، (ص ٦٢) .

(٢) محمد بن غانم البغدادي ، مرجع سابق ، (ص ٢١١) .

(٣) ابن قدامة ، مرج سابق ، (ص ١٧٨) .

قياس التكلفة :

يقاس الربح الناتج من النشاط بالمقابلة بين عناصر الإيرادات التي تخص السنة – السابق ذكرها – وبين عناصر التكلفة ، ويقتضي تحديد الربح الصافي طرح كل بنود النفقات من الإيرادات المتعلقة بها ، وتشمل النفقات جميع النفقات المتعلقة بالفترة المالية بغض النظر عمَّا إذا كانت قد دفعت أم لا ، ويجب أن تشمل الإيرادات جميع الإيرادات المتعلقة بالمدة المالية ، سواء حصلت أم لم تحصل .

وقد يصعب في واقع التطبيق أن تحدد العلاقة بين بعض عناصر النفقات والإيرادات ، وفي هذه الحالة نلجأ إلى اعتبار هذه العناصر نفقات زمنية مرتبطة بالمدة المالية لا بالإيرادات المتعلقة بها ، ويتضح ذلك جليًا في حالة تكلفة أبحاث السوق أو مصروفات التأسيس أو الحملات الإعلانية ، فهذه النفقات توزع على مجموعة من المدد المالية بغض النظر عن ارتباطها بالإيرادات ، وذلك لاستحالة تحديد هذه الرابطة (١) .

وهناك أساسان لاستخدام المقابلة بين الإيرادات بالنفقات ؛ فالأساس الأول يرى علاقة مباشرة بين النفقة والإيراد ؛ ففي حالة بيع منتجات يجب أن تشمل التكلفة على تكلفة الإنتاج ومصروفات التشغيل الأخرى مثل مصروفات التسليم وعمولة البيع ، أما الأساس الثاني وهو الأساس الزمني ، فيتم اعتبار النفقة مصروفًا على أساس المدة المحاسبية التي ترتبط بها هذه النفقة ، وبمعنى آخر فهذا الأساس يفترض أن مجموع النفقة يؤدي خدمة لمدة محاسبية معينة يمكن مقابلتها بمجموع الإيراد لنفس المدة ، وكثيرًا ما يطلق عليها مصروفات إدارية أو عمومية .

ويعتبر الكثير (٢) أن الأساس الزمني في توزيع النفقات كمصروفات هي في الواقع نقطة ضعف في المحاسبة ؛ إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة كأساس لمقابلة النفقات بالإيرادات المتعلقة بها .

وتعتبر معظم مصروفات البنك الإسلامي مصروفات إدارية أو عمومية ؛ أي أنها من ذلك النوع الزمني الذي يصعب ربطه بالإيرادات المحققة منه .

---

(١) د. حلمي نمر ، مرجع سابق ، (ص ١٤٢) .

(٢) د. عمر حسنين ، تطور الفكر المحاسبي ، دار الجامعات المصرية ، (١٩٧٦م) ، (ص ٣٢ ، ٣٣) .

عناصر النفقات في فقه المعاملات :

لم يتناول الفقه الإسلامي قياس الربح بدقة متناهية في أيٍّ من عقود المشاركات ، كما تناولها في فقه المضاربة ، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن الشركات المذكورة في الفقه كله تعتمد على مشاركة الشركاء في العمل بشكل أساسي ، وإن تفاوت حجم العمل المقدم من بعضهم ، ويقتضي ذلك وجود الشريك وتدخله في إدارة النشاط بما يمكنه من المحافظة على حقوقه بنفسه ، ومباشرة ما يحتاج إليه الأمر ، كما استند الفقه أيضًا إلى العرف السائد في المجتمع وما تراضى عليه الشركاء في التعاقد ، وعلى ذلك لم يتدخل الفقهاء بوضع شروط لطريقة قياس الربح في شركات المفاوضة والعنان والوجوه .

أما في شركة المضاربة فهي الوحيدة التي تدخل الفقهاء في تفاصيل قياس الربح بوضع الأسس الملائمة ، وذلك لغياب أحد الشركاء عن الشركة وهو رب المال وذلك حفظًا لحقوقه ، ثم تناول كل ما يتعلق بقياس الربح بتحديد كامل لنوعية النفقات الواجبة الخصم ، وتلك التي لا تعتبر كذلك ، كما يلي توضيحه .

عناصر نفقات شركة المضاربة :

يقول ابن عابدين : « لا يتم توزيع الربح بين رب المال والعامل إلا بعد خصم جميع النفقات من الربح ، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو حكم المضاربة » (١) .

كذلك يقول ابن نجيم : « إن ما هلك من مال المضاربة فمن الربح ، وما أنفقه المضارب يجعل كالهالك ، وما فضل فهو بينهما » (٢) .

وتتعدد النفقات فمنها مئونة السفر والكراء ، وهي من رأس المال ، فإن ربح حسبت النفقة من الربح ، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال ، وهذا هو حكم المضارب (٣) .

على أن البعض يفصل أنواع هذه النفقات ، ويقول : « كل ما ينفقه العامل في ذهابه وإيابه وما إلى ذلك مما يعود إلى تبرير الشركة أو أغراضها فهو من مالها ، على شريطة أن يكون الإنفاق بالمعروف ، وكل ما هو خارج عنها وعن مصلحتها فهو من ماله » (٤) .

---

(١) ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية ، دار سعادة ، مطبعة عثمانية ، بدون تاريخ ، (ص ٧٣) .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، بدون تاريخ ، (٢٩٨/٧) .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار سعادة ، مطبعة عثمانية ، (٧٤/٤) .

(٤) محمد بن جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، دار العلم للملايين ، بيروت ، « بدون تاريخ » ، (١٦٢/٧) .

ويقول آخرون : « إن أجرة الكيال والوزان على البائع ، لأن عليه تقبيض المبيع إن نقل المنقولات هذا على المشتري ؛ لأنه يتعلق به حق توفيه » [١] .

كما يرى البعض أن : « المضارب له .. أن يستأجر السفن والدواب لحمل المال ؛ لأن الربح يحصل بنقل المال من موضع إلى موضع ولا يمكن ذلك بنفسه » [٢] .

« وللعامل النفقة في مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك » [٣] .

وقال مالك : « إذا كان العامل مقيمًا في أهله فلا نفقة في المال ، ولا كسوة ينفق منها في تجهيزه إلى سفره ، فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره » [٤] .

كذلك يوضح ابن قدامة ضرورة توزيع التكلفة المشتركة في حالة سفر المضارب فيقول : « ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد ؛ لأن سفره لأجل المال ، فكانت نفقته عنه ، قال أحمد : « ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال ، فإن كان معه مضاربة أخرى فالنفقة على قدر المالين » [٥] .

« أما نفقة العامل الخاصة فهي تخصه ؛ لأنه يستحق من الربح الجزء المسمى ، فلا يكون له غيره ؛ لأنه لو اختص بالنفقة لأفضى ذلك إلى أنه اختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه إلا أنه إن اشترط فله ذلك » [٦] ، وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ، ولا أجر له عليه ؛ لأنه مستحق للربح في مقابله ، فإنه استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه [٧] .

ونستخلص مما سبق النتائج الآتية :

أولًا : بالنسبة لعناصر التكلفة الواجبة بالخصم :

يتم خصم كل عناصر التكلفة الخاصة بالمضاربة من الإيرادات المتحققة ، على أن يتوافر فيها الشروط الآتية :

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٢٦٣/٥) .

(٢) أحمد شلبي ، حاشية على كنز الرقائق ، (ط١) ، المطبعة الأميرية ، (١٣١٥هـ) ، (٥٧/٥) .

(٣) محمد أحمد القرناطي ، قوانين الأحكام الفقهية ووسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (١٩٦٨م) ، (ص ٣١٠) .

(٤) أبو عبد الله المغربي ، مرجع سابق ، (٣٦٧/٥) .

(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ٣٥ - ٣٧) .

(٦) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (١٥٢/٥) .   (٧) المرجع السابق ، (ص ١٦٧) .

١ - أن تكون هذه التكلفة خاصة بنشاط المضاربة :

وعلى ذلك إن قام البنك بإنفاق هذه التكلفة ، وكان البنك يقوم بالمضاربة بأموال المودعين مستقلة عن أموال المساهمين ، فعليه أن يوزع قدر التكلفة المباشرة التي أنفقها بين كل من المضاربين باستخدام أساس عادل - لتحميل هذه التكلفة المباشرة المشتركة - يتفق مع القواعد العلمية السليمة ؛ وعلى سبيل المثال :

إذا قام البنك الإسلامي بشراء بضاعة من الخارج لتسويقها وتحقق عائد منها ، وذلك من خلال صفقتين : إحداهما بأموال المساهمين ، والأخرى بأموال المودعين ، وتحمل في سبيل ذلك المصروفات الآتية :

مصروفات شحن البضاعة (١٥٠٠) جنيه .

مصروفات التأمين على البضاعة (٥٠٠) جنيه .

مصروفات دعاية وإعلان عن نشاط البنك (١٠٠٠٠) جنيه ، وقد تضمنت الدعاية على البنك البضاعة الخاصة بكل من المضاربتين .

في هذه الحالة يتم توزيع المصروفات السابقة كما يلي :

أ - مصروفات الشحن توزع بين المضاربتين باستخدام وحدة القياس التي استخدمتها شركة الشحن ، وذلك إما أن يكون بالوزن أو الحجم ، فإن كان الحجم هو الأساس فيتم توزيع هذه التكلفة على هذا الأساس ، وتحميل مضاربة المودعين بنصيبها من النفقات الخاصة بها .

ب - مصروفات التأمين وتوزع طبقًا للأساس الذي استخدمته شركة التأمين ، وغالبًا ما يراعي بذلك قيمة البضاعة واحتمالات التلف أثناء الطريق .. إلخ .

ج - أما مصروفات الدعاية والإعلان فإنها مصروف غير مباشر يخص نشاط البنك كله بشكل عام ، فلا يتم تحميل المضاربة بقيمتها أو بأي نصيب منها ؛ حيث إنها تختص بالبنك وليس بالمضاربة .

٢ - أن تكون هذه التكلفة مباشرة :

تفيد صياغة شروط النفقة الواجبة الخصم - كما يرى العلماء - من شركة المضاربة أن تكون هذه النفقة مباشرة على النشاط ، وهذا ما يتضح من ربطها بالشركة وأغراضها ، ومن استعراض أمثلة لها ؛ إذ يذكر البعض في النفقة الواجبة الخصم : كل ما ينفقه العامل

في ذهابه وإيابه ، وما إلى ذلك مما يعود إلى تبرير الشركة [١] .

ومن أمثلة هذه التكلفة ، تكلفة شراء بضاعة للمتاجرة بها وتسويقها ، وتمثل تكلفة المشتريات ، ومصروفات النقل والشحن والتأمين والبيع والتوزيع .. إلخ ، تكلفة شراء أجهزة وآلات للتأجير أو للبيع التأجيري .. إلخ .

٣ - يتم إدراج التكلفة على الأساس التاريخي :

يقصد بالتكلفة الخاصة بنفقة المضاربة ما يطلق عليه محاسبيًا التكلفة التاريخية أو الدفترية ، وهي ما تم دفعه فعلًا للحصول على السلعة أو الخدمة في تاريخ شرائها ؛ ولذلك سميت التكلفة التاريخية .

ويجب إدراج عناصر التكلفة المباشرة التاريخية ، فهي ما عناه العلماء الذين تناولوا طرق قياس أرباح المضاربة ؛ إذ يقصدون النفقة الفعلية التي أنفقها المضارب للحصول على بضاعة المضاربة وتسويقها .

ولا يصلح في هذه الحالة استخدام أساس التكلفة الجارية أو الاستبدالية لمخالفة ذلك لقواعد فقه المضاربة ، وما يؤدي إليه من قياس الأرباح بشكل غير صحيح .

٤ - أن يكون هناك الإنفاق طبقًا للعرف السائد في المجتمع :

أي أن قدر النفقة يرجع في تقديري للمدى الذي تعارف المجتمع عليه بدون زيادة أو نقصان ، وفي حالة الاختلاف يتم الرجوع إلى متوسط النفقة المثيلة لمثل هذه الظروف ، وفي الواقع أن العرف السائد يعتبر قاعدة مرنة تمكن من الاستفادة من شروط المضاربة في كل مكان وزمان ؛ مما يؤكد صلاحية عقد المضاربة دومًا .

٥ - أن تتحمل المضاربة بنفقات سفر المضارب :

يتضح مما سبق أن كافة نفقات السفر ، سواء كانت تخص بضاعة المضاربة أو تخص العامل نفسه ؛ فهي تعتبر عناصر تكلفة واجبة الخصم ، وعلى ذلك يستحق للعامل في هذه الحالة مصروفات الانتقال وبدل سفر ، إلى جانب نفقة البضاعة ، إلا أن هناك شرطًا

(١) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٦٢) .
انظر أيضًا : ابن قدامة ، المغني ، (١٥٢/٥ - ١٦٤) .
- ابن جزي القرناطي ، قوانين الأحكام الشريعة ووسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت سنة (١٩٦٨م) ، (ص ٤١٠) .

جوهريًا لاعتماد وخصم هذه النفقات ، وهو تناسب مصروفات السفر مع حجم النشاط .

ويوضح ذلك في قول القرناطي : « للعامل النفقة في مال القراض في السفر . . إن كان المال يحمل ذلك » [1] .

فلا يعقل أن تكون صفقة المضاربة قيمتها (١٠٠٠٠) جنيه ، ثم ينفق المضارب (٣٠٠٠) جنيه في سفره لإنهاء عقد المضاربة ، وبذلك يكون التناسب هنا شرطًا جوهريًا لقبول مثل هذه العناصر ، واعتمادها ضمن عناصر التكلفة ، وأن تبرر بما يمكن من قبولها بتوضيح حجم الاستفادة من إنفاقها .

ثانيا : بالنسبة لعناصر التكلفة التي لا تخصم من المضاربة :

لا يعترف فقه المضاربة بعناصر التكلفة التي تخص المضارب ، وكان سينفقها حتمًا لو لم تتم المضاربة ؛ وهي نوعان :

١ - التكلفة غير المباشرة :

وهي التكلفة الخاصة بنشاط المضارب ذاته ، وليس بنشاط المضاربة على وجه الخصوص ، وهي في البنك الإسلامي المصروفات الإدارية التي يتحملها لكافة الأنشطة .

وهذه التكلفة هي ما يذكره ابن قدامة ؛ إذ يذكر أن على المضارب أن يتولى النشاط الإداري ، فإن استأجر من يقوم به في مقابل أي أجر من أي نوع فلا يحتسب هذا الأجر من ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم ؛ بل يقع في ذمة المضارب كحساب من استأجره ، وهذه الحالة هي ما يحدث في البنك الإسلامي تمامًا ؛ فالمساهمون لا يقومون بعمل فعلي حقيقة ؛ بل يستأجرون الإدارة العليا مقابل مكافأة والإدارة التنفيذية مقابل أجر ، وتعمل هذه الفئات في ذمتهم ولمصلحتهم وتقدم تقاريرها وأنشطتها للمساهمين ، ولا يستطيع المساهمون مباشرة الإدارة الفعلية بحال ؛ لذلك تقع تكلفة هذه الفئات جميعًا على حساب المساهمين ، وخصم مصروفاتهم من نصيب المساهمين في الأرباح ، كما يستأجرون عوامل الإنتاج الأخرى ، مثل : رأس المال الثابت : مثل الأرض والمباني والآلات ، وتكلفة المواد والمصروفات النثرية التي يحتاجها النشاط الجاري ، وكل هذه التكلفة هي أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم المصرفي مقابل استحقاقهم لحصة المضاربة ؛

---

(١) القرناطي ، مرجع سابق ، (ص ٣١٠) .

ولذلك فكل هذه العناصر تعتبر تكلفة ضمنية لا تدخل ضمن عناصر التكلفة المحملة على المضاربة عن قياس الربح بين البنك وبين أصحاب الودائع .

فإذا حققت المضاربة أرباحًا استحق عليها المساهمون « البنك » حصة المضاربة ، لتغطية المصروفات الإدارية ، وإن حققت خسارة تحمل نتائجها المودعون بالنقص من أموالهم ، والمساهمون يتحملون المصروفات الإدارية وهو ما يقابل خسارة العامل لعمله في المضاربة الثنائية .

وهذا هو التطبيق الصحيح لقواعد المضاربة الشرعية [(١)] ، وللحديث الشريف : « **الخراج بالضمان** » ، و « **الغنم بالغرم** » [(٢)] .

٢ - التكلفة الضمنية :

وهي المذكورة بتكلفة إعاشة المضاربة أو « نفقة العامل الخاصة » ، وهذه النفقة لا تحتسب ضمن نفقات المضاربة ، فإن قام المضارب بالنشاط الإداري المتعارف عليه فلا يستحق أجرًا مقابلًا له ؛ إذ إنه سيحصل على ربح مقابل عمله .

وإن كان ذلك يمثل القاعدة العامة التي يرجع سببها إلى استحقاق المضارب لحصة من الربح ، إلى أن هناك من العلماء من وضع استثناء لها في إمكانية خصم أجر للمضارب : « إن اشترط فله ذلك » [(٣)] .

وبذلك تكون القاعدة العامة : عدم خصم أي تكلفة ضمنية ، فإن اشترط المضارب استحقاقه لأجر بخلاف نصيبه من الربح وقبل رب المال الشرط ، يصح هذا الشرط ، ويتم خصم الأجر مثل سائر عناصر التكلفة قبل الوصول إلى صافي الربح .

إلا أن ذلك لا ينطبق على وضع البنك الإسلامي مع المودعين ؛ إذ إن القاعدة الإسلامية « **الغنم بالغرم** » والحديث الشريف : « **الخراج بالضمان** » يفيدان حقيقة أساسية ، هي مغزى تحريم الربا وتحليل البيع ، وهي أن الغنم أو الكسب أو الخراج أو الربح يستحق بتقديم عنصر الإنتاج من مال أو عمل أو ضمان ، فإن قدم المضارب أحد هذه العناصر كان له أن يحصل على الكسب الناتج من المعاملة .

---

(١) انظر : الخرشي ، المختصر الجليل للإمام الخرشي ، المطبعة الأميرية ، (ط٢) ، (٢١٤/٥) .

(٢) ابن العربي ، مرجع سابق ، (٢٧/٥) . (٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ١٥٢) .

فالغنم بالغرم معناها أن من يخسر أو يغرم من معاملة ما ، يحق له الغنم منها إن تحقق ، أما إن كانت المعاملة مضمونة لا تحتوي على خسائر مثل القرض المضمون فلا يحق للمقرض الذي حصل على الضمان أن يأخذ ربحًا أو عائدًا أو أي زيادة ، وهو معنى الخراج بالضمان ، ومغزى تحريم الربا .

فإذا انتقلنا إلى حالة المودعين والمساهمين في البنك الإسلامي لوجدنا أنه ليس للمساهمين الحق في اشتراط أي تكلفة ضمنية على المودعين في عقد المضاربة ؛ حيث إن المساهمين لم يقدموا عملًا حتى يشترطوا أي تكلفة عليه ، ولا يحق لهم خصم المصروفات الإدارية على أساس أنها قد تمثل تكلفة ضمنية بالنسبة لهم ؛ لأنها نصيبهم الحقيقي من عنصر العمل ؛ ولذا فهم لا يملكون أن يشترطوا مثل الشرط السابق ، ولا أن يحملوا المودعين بالتكلفة الإدارية ؛ بل تعتبر هذه التكلفة هي نصيبهم من عنصر العمل الذي يستحقون مقابله حصة المضاربة .

فإذا خصمت أية تكلفة إدارية أو ضمنية ، فمعنى ذلك أنهم يحصلون على حصة المضاربة من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه ، ومعنى ذلك أيضًا أنهم يكسبون في المضاربة الرابحة ، ولا يخسرون في المضاربة الخاسرة ، وهو ما يتعارض صراحة مع فقه المضاربة بشكل خاص ، ومع فقه الشركات والقواعد الشرعية العامة بشكل عام .

نتائج الفصل الأول :

تعرض هذا الفصل لطبيعة الربح في الفقه الإسلامي ، والفرق بينه وبين سائر الإيرادات الأخرى متناولًا بعد ذلك علاقة البنك الإسلامي بالمودعين واحتمالاتها المختلفة ثم طبيعة استثمارات أموال البنك ؛ حتى يمكن تحديد طبيعة العائد المتحقق .

ثم تعرض أيضًا لطرق قياس الإيراد في البنك بالنسبة للخدمات المصرفية ولأوجه التوظيف والاستثمار ، ثم قياس عناصر التكلفة محللًا طبيعتها في ضوء فقه المضاربة .

وتوصل البحث للنتائج الآتية :

أولًا : الربح هو عائد النشاط التجاري على وجه التحديد دون سائر الأنشطة الأخرى ، وهو الزيادة على رأس المال ويكتسب بحسن التصرف ودوران الأموال ، ويختلف الربح عن أنواع العوائد الأخرى ، مثل : الريع الناتج من استغلال الأرض ، كما

يختلف عن النتاج الذي يتحقق من الماشية ، ويختلف أيضًا عن الغلة وهي الأرباح العرضية بلغة المحاسبة ، وعن الفائدة وهي الأرباح الرأسمالية بلغة المحاسبة ، والعلة الأساسية في التفرقة بين الربح وأنواع العوائد الأخرى هي استحقاق كل نوع من هذه الأنواع للعامل الذي تسبب في وجوده ، وعلى ذلك يدور السبب مع العلة وجودًا وعدمًا ، ويستحق الربح برأس المال أو العمل أو الضمان .

ثانيًا : أما الربح في المحاسبة ، فيشمل صافي العائد المتحقق من كافة المشروعات ، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية ، كما أنه يحتوي على كل أنواع الإيرادات العرضية والرأسمالية إلى جانب الإيرادية .

ثالثًا : يقوم البنك بتوظيف الموارد المتاحة لديه في التجارة المباشرة ، سواء شملت بيعًا نقديًا أو مرابحات فورية أو آجلة أو بيعًا بالتقسيط ، كما يشتمل على أنشطة المشاركة بأنواعها واستثمارات في إنشاء شركات جديدة ، أو الاشتراك في شركات قائمة ، وتأجير العقارات والمعدات الإنتاجية .

رابعًا : أن العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين هي علاقة مضاربة ، ووكالة بجعل في نفس الوقت ؛ فالمضاربة تشتمل على استثمار البنك لأموال المودعين في التجارة المباشرة ، أما الوكالة بجعل فهي تشتمل على استثمارات الأموال في الأنشطة والاستثمارات الأخرى ، ويتم توزيع كافة العوائد المتحققة من المشروعات التجارية وغيرها ، التي يتعامل معها البنك الإسلامي بين البنك والمودعين ؛ لأنها جميعًا تتحقق من خدمة وكفاءة البنك - المضارب - إذ تقوم إدارة البنك بدور حيوي في تحقيق العوائد الفعلية ، وفي تخطيط الاستخدامات واختيار بدائل الاستثمار مع مراعاة الربحية والمخاطرة .. إلخ ؛ لذلك يستحق البنك مقابلًا عادلًا ممثلًا في حصة المضاربة مقابل العمل الذي قام به وحقق أنواع الإيراد المختلفة .

خامسًا : تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين ؛ حيث ترتبط برأس المال الثابت والعمل والشهرة ، وكلها عناصر مملوكة للمساهمين ، ويتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي في إثبات هذه الإيرادات .

سادسًا : يعتمد قياس إيرادات التوظيف والاستثمار على تحقق الإيراد في فقه المضاربة الذي يطبق مبدأ النضوض ، الذي يقضي بضرورة تحصيل الإيرادات حتى يمكن قياس

الربح وتوزيعه ؛ إذ تعتمد شركة المضاربة على مبدأ التصفية عكس فرض الاستمرار .

سابعًا : بدراسة تأثير فرض الاستمرار على شركة المضاربة تبين ما يلي :

أ - يتأثر البنك الإسلامي بمبدأ الدورية الذي يقسم حياة البنك إلى فترات زمنية تقدر بسنة ، ويتم في نهايتها قياس الربح وتوزيعه .

ب - يجب الالتزام بالتفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية ؛ إذ تختص الأولى بحقوق كل من المساهمين والمودعين معًا ، أما الثانية فتختص بالمساهمين فقط .

ج - يجب تطبيق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر التكلفة ، أما بالنسبة للإيراد فيطبق مبدأ النضوض على أساس استخدام أساس البيع مع تكوين مخصص بالفرق بين المستحق والمحصل فعلًا .

د - يجب التفرقة بين احتجاز مخصصات استهلاك بالأصول الثابتة ؛ حيث تختص بأرباح المساهمين ، واحتجاز مخصصات الأصول المتداولة ، وهي تختص بأرباح كل من المساهمين والمودعين .

هـ - يجب تطبيق القواعد العملية السليمة عند تكوين مخصصات الأصول المتداولة ، والإفصاح عن حساب المخصصات وطريقة تغطية الخسائر منها .

و - لا يتعارض قياس الربح في فقه المضاربة مع الأساس الحكمي ؛ لذا يمكن قياس الربح فعلًا وحكمًا على أساس التراضي على ذلك بين المتعاقدين .

ثامنًا : تخصم عناصر التكلفة التاريخية المباشرة المرتبطة بنشاط المضاربة والمتمشية مع ما تعارف عليه المجتمع في الحالات المثيلة من إيرادات المضاربة .

تاسعًا : لا تحمل عناصر التكلفة غير المباشرة أو الضمنية على إيرادات المضاربة ، وإنما يختص بها المساهمون دون المودعين ؛ إذ تعتبر نصيب المساهمين من عبء العمل الذي يحصلون مقابله على حصة المضاربة .

* * *

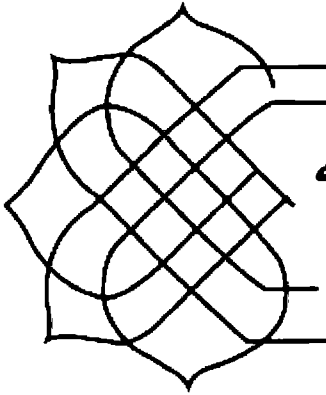

الفَصْلُ الثَّانِي : توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامي

بعد قياس الربح والوقوف على صافي نتائج الأعمال تأتي الخطوة التالية : وهي توزيعه بين المتعاقدين ، ويبدأ ذلك بتحديد أسس ومقومات توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة ؛ حيث يناقش هذا الفصل تفاصيل ومشكلات الاتفاق بين رب المال والمضارب وطرق معالجتها ، وخاصة في حالة حدوث فساد في أحد شروط التوزيع ، وما يؤدي إليه من فساد الشرط أو العقد وكيفية معالجة حدوث المضاربة الفاسدة ، وكذلك إمكانية تضمين العامل لرأس المال والربح وما ينتج عنها .

وبعد تحديد أسس التوزيع في فقه المضاربة يتم تطبيقها على العلاقات الجديدة في البنك الإسلامي ؛ فيبدأ ذلك بفصل حصة المضاربة لصالح البنك مقابل عناصر العمل ، ثم يتم توزيع باقي الربح على عنصر رأس المال المقدم من كل من المساهمين والمودعين ، مع مراعاة قواعد معينة عند قياس رأس مال هذين الطرفين ، وأخيرًا طرق معالجة توزيع جزء من الربح على جهات أخرى وعن الاحتياطات ومكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشريعة وأرباح العاملين في البنك .

ويتم استعراض ما سبق من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : ويتعلق بدراسة أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة .

المبحث الثاني : ويتناول توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي .

ثم نتائج الدارسة في هذا الفصل .

* * *

المَبحَثُ الأَوَّلُ

أسس توزيع الربح
والخسارة في فقه المضاربة

لا تقل مشكلة توزيع الربح في البنك الإسلامي عن مشكلة قياسه ، ويتطلب ذلك استنباط الأسس والمقومات الأساسية لتوزيع نتائج الأعمال في شركة المضاربة سواء كانت ربحًا أو خسارة ؛ ولذلك يتعلق هذا المبحث بالجوانب الآتية :

أولًا : أسس توزيع الربح في فقه المضاربة .

ثانيًا : المضاربة الفاسدة وأحكامها .

ثالثًا : أسس توزيع الخسائر والتلف في فقه المضاربة .

رابعًا : ضمان رأس المال والربح .

أولًا : أسس توزيع الربح في فقه المضاربة :

يرتبط توزيع الربح في فقه المضاربة بالتراضي بين الشريكين ، أما الخسارة فلها قواعد توزيع محددة ، يقول الفقهاء : « في الاصطلاح : المضاربة : هي وضع المال إلى الغير ليتجر فيه ، والربح بينهما على حسب الشروط » [١] .

بل إن قضية توزيع الربح والخسارة تعتبر محددًا رئيسيًا للمضاربة على غيرها من العقود الأخرى .. فإن اتفق على أن يكون المال من أحد الطرفين ، والعمل من الطرف الآخر ، والربح بينهما فهو مضاربة ، وإن اتفق على أن يكون الربح للعامل والخسارة عليه ، ولا شيء للمالك سوى رأس المال فهو قرض حسن ، وإن اتفق على أن يكون الربح للمالك والخسارة عليه ولا شيء للعامل إلا أجره فهو إبضاع » [٢] ، وعلى ذلك فالربح إن

---

(١) محمد يحيى مهران الضوي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار ، مكتبة الخانجي ، (ط١) ، (١٩٤٨م) ، (٧٩/٣) .

(٢) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٥٣) .

تحقق يجب أن يتم توزيعه بين كل من رب المال والمضارب ، ويوضح ذلك البعض فيقول : « وتنعقد المضاربة بأن يدفع الإنسان إلى غيره مالًا يعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منها حق الرجوع عنها ... ويشترط كون الربح مشتركًا ، ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه » (١) .

كما يرى معظم الفقهاء « أنه لا بد في المضاربة أن يكون الربح مشاعًا بين رب المال والعامل ، فلا يصح اشتراط مقدار معين لأحدهما ، وليس من الضروري أن يكون كل منهما معادلًا للآخر ؛ بل يجوز التفاوت على نحو الربع أو الخمس ، وعند عدم بيان الحصة يقتسمان الربح بينهما مناصفة ؛ لأنه المعروف بين الناس » (٢) .

ويمكن اشتراط نسبة الربح للعامل وعدم اشتراطه لرب المال ، ولكن ليس صحيحًا إذ يقول البعض : « والربح مشترك بين رب المال والعامل ، ويجب أن يشترط للعامل ، فلو قلل رب المال قرضك على أن نصف المال لي لم يصح ؛ فالربح هو فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما نسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه ، أو على أن نصف الربح لك وتناصفاه ؛ لأن ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل ، سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل ، كأن قال : قارضتك على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي ، ولو قال : قارضتك على النصف أو الثلث صح والمشروط للعامل ؛ لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط » (٣) .

« فلو قال رب المال لي النصف وسكت عن جانب العامل ؛ فسد في الأصح ؛ لأن الربح فائدة المال ، فيكون للمالك إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء ، وإن قال لك النصف مثلًا ، وسكت عن جانب صح على الصحيح ؛ لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل ، فكأن قوله لك النصف ولي النصف بخلاف الصورة السابقة » (٤) .

---

(١) أبو القاسم نجم الدين الحلي ، المختصر النافع فقه الإمامين ، مطابع دار الكتاب العربي ، وزارة الأوقاف ، (ص ١٤٦) .

(٢) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٥٤ - ١٥٨) .

انظر أيضًا هذا المعنى في : إعلاء الدين السمر قندي تفسير القرآن الكريم ، جامعة دمشق كلية الشريعة ، تحقيق محمد زكي عبد الله ، (ص ٥٨ - ص ٢ - ص ١٦) .

(٣) حاشية عبد الله الشافعي الشهير بالشرقاوي ، مرجع سابق ، (ص ١٠٣) .

(٤) الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ، (ص ٣١٣) .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - يشترط في عقد المضاربة أن يتم توزيع الربح بين المتعاقدين بأي نسبة يتراضيان عليها .

٢ - لا يصح أن يشترط قدر معين من الربح لأحد المتعاقدين ، ولكن حصة شائعة أو نسبة معينة منه .

٣ - أن يتم توضيح حصة العامل عند التعاقد بما لا يدع مجالًا للشك في ذلك ، وهي في هذه الحالة حصة المضاربة الخاصة بالبنك الإسلامي مقابل عنصر العمل .

٤ - أن الربح في الفقه الإسلامي يعتبر فائدة رأس المال ؛ لذا فحق رب المال فيه أصيل ، وإن لم يتم تحديد نصيب رب المال فلا يفسد ذلك المضاربة ، ويعتبر الجزء الذي لم يحدد للعامل من نصيب رب المال .

٥ - أن حق العامل في ربح المضارب يستحق بالشرط فقط ، وعلى ذلك إن لم يتم تحديد حصة على وجه اليقين فسدت المضاربة ؛ لأن الجزء الذي لم يحدد رب المال لا يعتبر من نصيب العامل .

٦ - إذا ذكر رب المال « والربح بيننا » كان هذا معناه أن يتناصفا الربح ، وهذا ما قرره فقه المعاملات على أساس أنه المعروف بين الناس .

ثانيًا : المضاربة الفاسدة :

يرى جميع الفقهاء أن ما لا يجوز من الشروط ما يؤدي إلى غرر أو إلى مجهلة في العقد [١] .

ويقسم العلماء الشروط الفائدة قسمان [٢] :

أ - شروط مفسدة للعقد وهي ما تعود لجهالة ، وهنا يفسد الشرط والعقد .

ب - شروط غير مفسدة كضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله ، أو أنه يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسح الشركة إلا مدة كذا ، وهنا يبطل الشرط ويصح العقد .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، (١٩٧٠م) ، (١٧٩/٢) .

(٢) تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع والزيادات ، القسم الأول ، دار العروبة ، (١٩٦١م) ، (ص ٤٥٩) .

ولذلك فمن أمثلة المضاربة الفاسدة المضاربة بالعروض أو بالبضاعة كرأس مال ؛ إذ أجمع الفقهاء على فساد المضاربة في هذه الحالة ، وحجتهم في ذلك : أن رأس المال في هذه الحالة سيكون غررًا ؛ لأنه يقبض العروض ، وهي تساوي قيمة ما ويورده ، وهي تساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجهولين (١) .

حكم المضاربة الفاسدة :

يرى معظم العلماء أن كل قراض فيه أجرة المثل إلا ذلك الذي نص فيه على قراض المثل ، وهي سبع حالات (٢) :

« القراض بالعروض ، والقراض بالضمان ، القراض إلى أجل ، القراض المبهم ، وإذا قال له أعمل على أن لك في المال شركاء ، وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه مخلفًا على دعواهما ، وإذا دفع إليه المال على ألا يشتري به بالدين فاشترى بالنقد أو على ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا السلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمر به ، والفرق بين أجرة المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن ، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه وإلا فلا شيء له » .

ولكن يرى الفقيه الكبير ابن القيم أن المضاربة الفاسدة على إطلاقها يجب فيها قراض المثل لا أجرة المثل ، ويوضح علة ذلك فيما يلي : « يجب في المضاربة الفاسدة بربح المثل فيعطى للعامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله ، نصفه أو ثلثه ولا يعطى شيئًا مقدرًا أو مضمونًا في ذمة المالك ، كما يعطى في الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله ، وسبب غلطه أن ظن أن هذه إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح المسمى ، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر ، فلو أعطي أجرة المثل أعطي أضعاف رأس المال ، وهو في هذا لا يستحق إلا جزءًا من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف مما يستحقه في الصحيحة ، وهذا ما استقر عليه الكثير » (٣) .

ويؤيد الباحث هذا الرأي ؛ حيث إنه يتناسب مع طبيعة عقد المضاربة بصفتها شركة

---

(١) ابن رشد ، مرجع سابق ، (ص ١٧٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٨٣) .

(٣) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المكتبة التجارية الكبرى ، (ط١) ، (ص ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

يتم توزيع العائد الناتج منها بين المتعاقدين ، وليست إجارة تلزم رب المال بمقابل في ذمته لحساب العامل ، فإن فسدت المضاربة أو فسد أحد شروط العقد كان للعامل نصيب من الربح في حدود ما تعارف عليه المجتمع في مثل هذه الحالات من نسب شائعة ، وإن لم يتحقق ربح لم يكن للعامل شيء مقدر في ذمة رب المال .

ثالثًا : توزيع الخسائر والتلف في فقه المضاربة :

يفترق التلف عن الخسارة ؛ فالتلف هو ما يحدث من نقص في قيمة البضاعة أو الأصول بدون بيع لها نتيجة لعوامل أخرى ، أما الخسارة فهو النقص الناتج عن البيع بأقل من التكلفة .

ويتعرض الفقهاء للفرق بين التلف والخسارة ومعالجة كل منها كما يلي :

« التلف : هو النقص الحاصل لا عن تحريك الأموال ، وأما الخسارة فهي ما ينشأ عن تحريكها ، ويجبر الخسارة والتلف بالربح ولو شرطا خلافه بأن اتفقا على أن الباقي بعد الخسر أو التلف هو رأس المال ، ولكن ما تلف بجناية فلا يجبره الربح ولكن يتبع به الجاني ، سواء كان الجاني أجنبيًا أو كان العامل ، وسواء كان التلف قبل العمل أو بعده ، فإن اختلف لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل وإلا لم يلزمه ، ولا يجبر التلف بربح الخلف ، سواء كان التلف كل المال أو بعضه ، فعن الخمي فيمن دفع للعامل مائة فضاع منها خمسون فخلفها صاحب المال فاشترى بالمائة سلعًا فباعها بمائة وخمسين ، وكان القراض بالنصف يكون للعامل اثنا عشر ونصف ؛ لأن السلعة على القراض الأول ورأسماله مائة ، ولا شيء للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأسماله خمسون وله نصف ربحها ، ولا يجبر الأول بشيء من الربح الثاني »[1] .

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١ - يتم تغطية النقص الحالي من التلف أو الخسارة بالربح ، فإن لم يكف فيعتبر الفرق من رأس المال ، أي يعتبر خسائر يتحملها رب المال ، وهذا التسلسل في تغطية التلف والخسارة واجب الاتباع حتى وإن تم الاتفاق على أن أي تلف أو خسارة تغطى من رأس المال ، وينقص بهما دون تخفيض الأرباح أو لا .

---

(١) الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢٩) .

- انظر أيضًا : أبي البركات الدردير ، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، إخراج : د.مصطفى وصفي ، دار المعارف ، (١٩٧٣م) ، (٦٩٧/٣) .

٢ - إن التلف الذي يحدث عمدًا من العامل أو من سواه لا يغطى - ينجبر بالربح - ولا برأس المال ، ولكن يطالب به من أحدثه ، ويعتبر مسؤولًا عنه .

٣ - يمكن لرب المال أن يقوم بتعويض قيمة الخسارة والتلف ؛ ليعود رأس المال كما كان ، وفي هذه الحالة لا يوزع العائد الصافي بنفس طريقة توزيع الأرباح والخسائر السابق الاتفاق عليها ؛ إذ لا تعوض أرباح التعويض المدفوع من رب المال قيمة التلف الذي حدث .

٤ - إذا لم يعوض رب المال قيمة التلف وقام العامل بمواصلة النشاط فيتم توزيع صافي نتائج الأعمال بالطريقة السابق الاتفاق عليها .

٥ - إن حدث تلف لأموال المضاربة قبل بدء العمل ، فلا يلزم العامل بقبول تعويض رب المال عن قيمة التلف ، ويمكن أن يواصل النشاط أو ينهيه مع رب المال .

رابعًا : ضمان رأس المال والربح :

يتحمل المالك الخسارة إذا حدثت إلا إذا وقع من العامل ما يفيد إهماله أو تقصيره ، يقول في ذلك البعض : « إن الخسران والضياع على رب المال إلا أن يكون من العامل تفريط ، وهذا التفريط يؤدي إلى ضمان العامل لرأس المال » [١] ، ولكن إذا فرط العامل أو خالف ؛ ضمن رأس المال ، وهذا التفريط أورده الفقهاء فيما يلي :

« يضمن العامل إذا شارك عاملًا آخر إذا كان ذلك بغير إذن من رب المال ؛ لأنه عرضه للضياع ؛ ولأن ربه لم يستأمن غيره » [٢] ، « فإن حصل تلف أو خسارة ؛ فالضمان من العامل الأول ، وإن حصل ربح فلا شيء للعامل الأول من الربح ، وإنما الربح للعامل الثاني ورب المال ، ولا شيء للعامل الأول ؛ لأن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له ، وإن لم يحصل ربحًا فلا ربح للعامل الثاني ، ولا يلزم العامل الأول بشيء تجاهه » [٣] .

« كذلك لو أمر بالسفر إلى جهة وقصد غيرها ضمن ، ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط ، ويضمن كذلك لو أمره رب الدار بابتياع شيء فعدل إلى غيره » [٤].

---

(١) القرناطي ، مرجع سابق ، (ص ٣١٠) .

(٢) أبو عبد الله الخرشي ، مرجع سابق ، (ص ٢١٤) .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢٦) .

(٤) أبو القاسم نجم الدين جعفر الحلي ، مرجع سابق ، (ص ١٤٦) .

« وعلى وجه العموم إذا كان عقد المضاربة مطلقًا ؛ فلا يجوز للعامل أن يسافر بالمال أو يستأجر أحدًا أو ينزل به واديًا أو يسير بالمال ليلًا إلى غير ذلك ، فإن فعل العامل شيئًا من ذلك بلا إذنه بطل عمله وضمن الأداء إلا إذا أجازه المالك ، والحق أن المالك إذا قيد التصرف بشيء خاص وجب التقيد به وليس للعامل أن يبدل أو يعدل إلا بعد مراجعة المالك ؛ لأن المال له والناس مسلطون على أموالهم ، فإن خالف انقلبت يده إلى يد ضمان ، أما إذا أطلق المالك ولم يقيد العامل بشيء فللعامل أن يتصرف على أساس المصلحة التي يراها العقلاء ويهدفون إليها ، وعليه أن يمتنع عن كل تصرف يراه العقلاء ضررًا على الشركة » (١) .

« وإذا اشترط صاحب المال على العامل أن يتحمل الخسارة ورضي ففيه أقوال منها ، أنه يبطل الشرط والعقد معًا ، وقيل يبطل الشرط دون العقد » .

وقال صاحب الجواهر وصاحب العروة الوثقى : « يصح الشرط والعقد » ، والحديث الشريف يقول : « **المؤمنون عند شروطهم** » ، والآية تقول : ﴿ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء : ٢٩] (٢) .

وقيل أيضًا : « إذا دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي بضامن فيما يتلف بتعدية ، فلا يفسد بذلك العقد وهو جائز وإن شرط عليه أن يأتيه بضامن مطلقًا كان القراض فاسدًا » (٣) .

« ويجوز للعامل أن يبيع بنسيئة إذا أذن له رب المال ، ولكن لا يجوز أن يشتري بها لو أذن له رب المال في ذلك ، والفرق أن بيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال ، وهو من حق ربه ، فإذا أذن له جاز له ذلك ، وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامنًا والربح له ولا شيء منه لرب المال ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن « **ربح ما لم يضمن** » ، فكيف يأخذ رب المال ربحًا بما يضمنه العامل في ذمته ؟ » (٤) .

(١) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٦١) .
(٢) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٦٠ ، ١٦١) .
(٣) الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٢٠) .
- انظر : ابن قدامة ، مرجع سابق ، (٣١٥/٥) ، حنبلي ، مقارن .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١٨٣/٢) ، فقه مالكي .
(٤) الخرشي ، مرجع سابق ، (ص ٢١٦) .

أما البيع والشراء بالنقد فهو من صنيع التجار فينظمه إطلاق العقد [١] .

« وليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل ، ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس ، فإن فعل ؛ فالبيع يصح ويضمن النقص ؛ لأن الضرر ينجبر بضمان النقص » [٢] .

« ولا يضمن ربح ما فات بحبس مال تجارة » [٣] ، أي لو لم يقم المضارب لسبب بالنشاط المقصود ؛ فلا يضمن تجاه رب المال الربح الذي فاته » .

« وشراء المال لنفسه جائز إن لم يشغله عن القراض ، ولا يشتري للقراض بأكثر من مال القراض ولو بنقد من عنده ، فإن اشترى سلعة بدين للقراض أو بأكثر من ماله ؛ فالربح للعامل ولا شيء لرب المال ، كما أن الخسر عليه كما لو اشترى بدين لنفسه ثم إذا اشترى تلك السلعة لنفسه أو للقراض بدين في ذمته منفردة عن سلع القراض ، وباعها كذلك فجميع ربحها له وخسرها عليه » [٤] .

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١ - إن القاعدة الأساسية أن خسارة النقص في رأس المال يتحملها رب المال وحده على أساس أن خسارة العامل تقع في عمله بدون أجر أو مقابل ، وعلى ذلك : يقدم رب المال المال ، وفي حالة الخسارة يخسر قيمة هذا المال ، ويقدم العامل العمل وفي حالة الخسارة يخسر قيمة هذا العمل .

٢ - إن هناك أسبابًا توجب تحميل قيمة الخسائر والتلف على العامل دون رب المال ؛ وهي :

أ - حالة مخالفة بعض شروط التعاقد في المضاربة ، فإن كانت شروطًا محددة بين كل من رب المال والمضارب ، ثم خالفها المضارب وحدثت خسائر أو تلف ؛ ففي هذه الحالة تقع قيمة الخسائر والتلف في ذمة العامل ، ولا يتحملها رب المال .

ب - حالة التقصير أو التفريط في حق من حقوق مال المضاربة سواء في حفظه أو التصرف فيه ، ويرجع في ذلك للعرف السائد الذي يعتبر فيصلًا وحاكمًا في مثل هذه الأمور .

٣ - يضمن العامل الأرباح التي لم تتحقق إذا باع بأقل من المثل ، واشترى بأكثر من

(١) المرغيناني ، مرجع سابق ، (١٦٩/٣) .
(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (١٥٣/٥) .
(٣) ابن النجار ، مرجع سابق ، (ص ٥٠٨) .
(٤) أبي البركات الدردير ، مرجع سابق ، (ص ٦٩٨ ، ٦٩٩) .

المثل ، ويرجع في ذلك أيضًا للعرف التجاري السائد ، وللقيم الجارية للبضاعة ، وعلى ذلك يكون مسؤولًا أمام رب المال عن نصيبه في الربح الذي لم يتحقق نتيجة لسوء تصرفه .

٤ - إذا لم يتم استغلال مال المضاربة لسبب ما من الأسباب فلا يضمن العامل الأرباح التي كان يمكن أن تتحقق لرب المال ، فربما كانت ستحدث خسائر بنفس درجة احتمال تحقق ربح ، وعلى ذلك فلا يضمن العامل الربح في هذه الحالة .

٥ - إن اشترى العامل بما يزيد عن مال المضاربة نقدًا أو بالأجل في ذمته ، فإن العائد المحقق سواء كان ربحًا أو خسارة للعامل كله ، ولا يستحق رب المال من الربح ، ولا يتحمل من الخسارة شيئًا .

٦ - إن اشترط رب المال ضامنًا يضمن العامل في حالة تقصيره عن القيام بالنشاط ، أو مخالفة أحد شروط العقد ؛ بحيث يتحمل الضامن مع العامل قيمة الخسائر التي قد تحدث نتيجة لذلك ؛ فالشرط والعقد صحيحان ، أما إن كان الضمان مطلقًا في حالة الخسارة حتى وإن لم تكن بتقصير أو مخالفة من العمل ؛ فالعقد جائز والشرط فاسد .

٧ - اتفق معظم الفقهاء على أن تحميل الخسارة للعامل بدون تقصير أو مخالفة يبطل الشرط على الأقل إن لم يبطل العقد كله ، ما عدا رأيًا واحدًا [١] الذي يرى أنه : « يصح الشرط والعقد » تطبيقًا للحديث الشريف : « المؤمنون عند شروطهم » والآية تقول : ﴿ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء : ٢٩] ، ورغم أن جمهور الفقهاء لا يقر هذا الرأي ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قبوله إذا تراضى الشريكان على ذلك ؛ فشرط الخسارة التي قد تحدث في المال ويتحملها كل من رب المال والعامل معًا ، لا يخالف قاعدة شرعية معروفة وخاصة وأن العلماء أقرّوا إمكانية حصول المضارب على أجر مع حصة المضاربة إن اشترط المضارب ذلك - ووافق رب المال - فلِمَ لا يشترك إذن العامل في مشاركة رب المال الخسائر إن حدثت ؟

* * *

(١) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، (ص ١٦٠ ، ١٦١) .

المَبْحَثُ الثَّاني

توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي

بعد استعراض أسس توزيع نتائج الأعمال في فقه المضاربة ، يتناول هذا المبحث تطبيق هذه الأسس في البنك الإسلامي بتحديد مراحل التوزيع ماليًا ومحاسبيًا ، فيتم مناقشة ذلك فيما يلي :

المرحلة الأولى : فصل حصة المضاربة .

المرحلة الثانية : توزيع أرباح رأس المال ، وتحكمه قواعد محددة ؛ هي :

أولًا : تناسب الربح مع قدر الحصص المقدمة من الأموال .

ثانيًا : أساس توزيع الربح بين حصص الأموال ؛ وهي :

- رأس مال المساهمين .
- ودائع المودعين بأنواعها .

ثالثًا : توزيع الربح على المساهمين والمودعين .

رابعًا : توزيع جزء من الربح على جهات أخرى ؛ وهي :

- الاحتياطيات .
- مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية .
- أرباح العاملين في البنك .

خامسًا : تحميل خسائر التقصير والمخالفة على أرباح المساهمين .

يتم توزيع الربح الخاص بكل من رب المال ؛ وهم المودعون ، والمضارب ؛ وهم المساهمون من خلال مرحلتين - يتم مناقشتهما كما يلي :

المرحلة الأولى : فصل حصة المضاربة :

تبدأ أولى مراحل توزيع الربح بفصل حصة المضاربة بالعمل التي تخص البنك الإسلامي أو المساهمين ؛ حتى يمكن توزيع باقي الربح بعد ذلك بنسب الأموال المقدمة من كل من المساهمين والمودعين ، ويجب - طبقًا للشروط السابقة - تحديد حصة المضاربة مسبقًا قبل التعاقد ، ولا توجد قواعد شرعية ملزمة بشأن تحديد هذه النسبة ، ولكن ما تعارف عليه ، واتفق المجتمع بشأنه ، وما تراضى عليه الطرفان يعتبر ملزمًا لهما ، على أن تكون هذه الحصة نسبة معينة من الربح لا قدرًا محددًا .

ويتم تحديد حصة المضاربة باستخدام المعادلة :

ج س١ = ج ب

حيث :

ج س١ : نصيب البنك من الربح مقابل حصة العمل مضاربة .

ج : هي مجموع الأرباح المحققة من توظيف الموارد .

ب : هي نسبة المضاربة المتفق عليها .

وبذلك يتبقى لدينا باقي الربح الممثل في ج (١ - ب) ، والذي سيتم توزيعه في المراحل التالية على عنصر رأس المال .

المرحلة الثانية : توزيع ارباح راس المال :

يتم توزيع باقي الربح على عنصر رأس المال المستحق لكل من المودعين الذين قدموا الودائع ، والمساهمين الذين قدموا رأس المال ، على أن يتم مراعاة القواعد الآتية :

أولا : تناسب نسبة الربح الموزعة مع مقدار حصص رأس المال :

بالرجوع إلى القواعد الفقهية المعروفة التي اتفق معظم الفقهاء عليها في الشركة نجد ضرورة تناسب توزيع الأرباح الفعلية مع مقدار حصص رأس المال ، يقول الكاساني : « إذا كان المالان متساويين فشرط لأحدهما فضلًا عن الربح ينظر إن شرط العمل عليهما جميعًا جاز ، والربح بينهما على الشرط ، وإن شرط العمل على أحدهما الذي له فضل جاز ، فسيستحق ربح رأسماله بماله والفضل بعمله ، وإن شرطه على أقلهما ربحًا لم يجز ؛ لأن الذي شرط له الزيادة ليس له في الزيادة مال ، ولا عمل ، ولا ضمان ، وقد تبين أن الربح

لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة » (١) .

ويؤكد ابن قدامة ذلك فيقول : « إن تساويا (الشريكان) في المال وانفرد أحدهما بالعمل فجاز أن ينفرد بزيادة الربح ، وإن اشترط أحدهما لنفسه جزءًا من الربح لا مقابل له من المال أو العمل فلم يصح » (٢) .

كذلك أورد بعض الفقهاء أمثلة على ذلك : « لو أخذ اثنان مالًا واحدًا وجعل لواحد نصف الربح والآخر ثلثه كان على كل واحد من العمل قدر ما جعله له من الربح ولا يكون العمل عليهما سويًا » (٣) .

ونستدل مما سبق على ضرورة تناسب توزيع الربح بنسبة رأس المال المقدم من الأطراف المشاركة في صنعه ، بخلاف حصة العمل التي يتم الاتفاق عليها طبقًا للتعاقد ؛ ولذلك فعند توزيع الربح يجب تطبيقًا لما سبق المساواة بين حصص الأموال جميعًا ، سواء تم تقديمها من أصحاب الودائع أو من المساهمين ما دامت لا تتضمن عنصر العمل .

ثانيًا : أساس توزيع الربح بين حصص الأموال :

يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المتاحة لديه ، وتواجهه في ذلك عدة قيود واعتبارات كالآتي :

١ - اعتبارات قانونية : تتمثل في تدخل الدولة بالقوانين والقرارات التي تضع حدودًا للائتمان ونسب السيولة وغيرها .

٢ - اعتبارات مصرفية : تتمثل في ضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لمقابلة السحب والتكلفة الجارية وما يستجد من احتياجات النشاط .

٣ - اعتبارات اقتصادية : وتختص بحجم الطلب على أوجه التوظيف في المضاربة وغيرها من الاستثمارات الأخرى ، ويتأثر حجم هذا الطلب بكثير من العوامل المتداخلة والمرتبطة ببعضها .

ويؤدي تفاعل كل هذه العوامل إلى التأثير على حجم الموارد الموظفة ، وهي المكونة

(١) الكاساني ، مرجع سابق ، (ص ٣٥٤٥ ، ٣٥٤٦) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ١٤٠ ، ١٤١) .

(٣) الدسوقي ، مرجع سابق ، (ص ٦٦٧) .

من رأس المال والودائع .

لذلك يجب : أن يشتركا بنصيب عادل في هذه الاعتبارات ، ويتم ذلك بتجاهل هذه الاعتبارات وتوزيع العائد بنسبة الودائع إلى حصص وبدون اعتبار للمقدار الفعلي المستثمر من الأموال .

وبهذه الطريقة تكون كل من الودائع ورأس المال قد تحملا نسبة من الأموال المعطلة بقدر عادل يتفق مع واقع الأمر والمعادلة المفروضة عند توزيع الربح الفعلي .

قياس حجم الموارد المستحقة للأرباح : توصلنا في النقطة السابقة إلى ضرورة اتخاذ نسبة رأس المال إلى الودائع أو العكس كأساس لتوزيع الربح ، ولكن ما الرقم الذي يعبر عن رأس المال ؟ وما الرقم الذي يعبر عن الودائع ؟

رأس المال : قد يتكون رأس المال من :

أ - رأس المال الدفتري .

ب - أو رأس المال الحقيقي .

جـ - أو رأس المال الاسمي .

فأي منها هو الذي سيمثل رأس المال ؟ يجب أن يتكون رأس المال المستحق لنصيب من الأرباح مما يلي :

رأس المال المدفوع (بالقيمة الاسمية) الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافي تكلفة الأصول الثابتة الإنشاءات تحت التنفيذ) ، ويرجع ذلك لما يلي :

١ - أن رأس المال الذي تم وضعه تحت حساب الاستثمار يجب أن يضم كافة عناصر حقوق المساهمين المدفوعة فعلًا ما دام المساهمون قد جنبوها للاستثمار في البنك .

٢ - أن الأصول الثابتة يجب ألا تدخل ضمن الموارد المهيأة للاستثمار ، وألا تحصل على نصيب من الربح لسببين :

أ - إذا اعتبرناها من مكونات عنصر العمل التي يحتاجها النشاط لوجدنا أنها قد استحقت فعلًا مقابلًا لها تم استنزاله تدريجيًا بإدراج استهلاكات هذه الأصول وجميع نفقاتها الإدارية من حصة العمل ممثلة في حصة المضاربة التي يحصل عليها البنك .

ب - إذا اعتبرناها جزءًا من رأس المال الذي يقتضي نسبة من الربح لما وجدنا أنها قد وظفت في الاستثمارات المربحة .

ويمكن تصوير طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين الذي يستحق نسبة من الربح الفعلي طبقًا للمعادلة الآتية :

ج س ٢ = (د + ط + م) - (هـ + ش)

حيث :

ج س٢ : هي موارد البنك المملوكة للمساهمين والمتاحة للتوظيف .

د : رأس المال المدفوع .

ط : الاحتياطيات .

م : الأرباح المرحلة التي تخص المساهمين .

هـ : الأصول الثابتة .

ش : الإنشاءات تحت التنفيذ .

ويلاحظ أن هذه المعادلة تؤدي إلى ظهور رصيد رأس المال - بغرض قياس نسبة الربح - كما يلي :

١ - في بداية عمر البنك تكون الأصول بكامل قيمتها التاريخية ، ولذلك يتم خصمها من رأس المال فتكون نسبة ذات قيمة تؤثر على حجم رأس المال إلى الودائع .

٢ - تعالج أي أصول جديدة مشتراة بنفس الطريقة السابقة ، ويتم خصمها من رأس المال المستحق للأرباح .

٣ - إذا استثمر البنك مجمع الاستهلاك ضمن الاستثمارات العامة للبنك كان له أن يضيف هذا المجمع لرأس المال المستحق للربح ، أما إذا كانت عملية الاستثمار تتم على وجه الاستقلال لحساب البنك ، فلا تضاف قيمتها لرأس المال ويترتب على ذلك إدراج تكلفة الأصول الثابتة بكامل قيمتها قبل الاستهلاك لا بعده .

٤ - يتم تقويم الأصول الثابتة المطروحة من رأس المال على أساس تكلفتها التاريخية لا الجارية .

٥ - إذا تم إعادة تقدير للأصول الثابتة ، ونتج عنها ربح فلا ينبغي أن تتأثر القيمة

المطروحة من رأس المال ؛ إذ لا يجوز أن يتم تقويم الأصول الثابتة المستنزلة إلا بالتكلفة التاريخية فقط .

٦ - إذا تم إعادة تقدير للأصول الثابتة ونتج عنها خسارة نتيجة لحادث أو حريق أو تلف .. إلخ ، فلا ينبغي أن يتأثر تقويم الأصول الثابتة المستنزلة من رأس المال بهذه الخسائر ؛ إذ إنها تخص البنك وحده ، وستحمل على ح / أ . خ ، ولا يستحق الربح فعلًا سوى قدر رأس المال السائل الذي امتزج بالنشاط الإيرادي الاستثماري للبنك .

فإذا اشترى البنك أصولًا أخرى بدلًا من الأصول التالفة من احتياطي تجديد الأصول الثابتة (هذا الاحتياطي كان يضاف لرأس المال المستحق للربح) ترتب على ذلك ما يلي :

أ - إنقاص الاحتياطي بقدر تكلفة شراء الأصول الثابتة من رأس المال المستحق للربح .

ب - طرح الأصول الجديدة المشتراة من رأس المال المستحق للربح .

ج - معالجة الخسائر في ح / أ . خ ، ولا يتأثر بها حساب رأس المال المستحق للربح .

٧ - إذا انتهى العمر الافتراضي للأصل وهو ما يزال قائمًا بالإنتاج فيلاحظ ما يلي :

أ - إذا تم تقدير عمر افتراضي جديد له فلا يجب طرح القيمة المقدرة من رأس المال المستحق للربح .

ب - إذا تم حساب قسط استهلاك للعمر الافتراضي الجديد ، وتم تثميره في نشاط البنك فيجب إضافة هذه الأقساط لرأس المال المستحق للربح .

ج - إذا تم تصوير قوائم الدخل بقيم رمزية للأصول المستهلكة دفتريًا فلا يتم خصم أي قيمة مقابل هذه الأصول من رأس المال .

الودائع :

وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الحسابات : جارية - استثمار - توفير .

١ - **الحسابات الجارية** : وهي تكون تحت الطلب لمقابلة احتياجات سحب العملاء أو التعامل مع الوحدات الاقتصادية ؛ لذلك يرى البعض أنها تتماثل مع عقد الوديعة المعروف شرعًا ، والبعض الآخر يرى أنها تعد قرضًا ، وفي كلتا الحالتين يجب ألا يستحق أصحابها عائدًا عليها ، وهذا ما جرى العمل به في البنوك الإسلامية ، ويترتب على ذلك ضرورة استبعاد هذه الودائع من إجمالي حجم الودائع الموجود لدى

البنك لغرض توزيع الربح .

فإذا عدنا للفقه الإسلامي لوجدنا الآتي :

أ - ليس من المقبول شرعًا استخدام الوديعة بحال ؛ إذ إنها ليست مضمونة على المودع ، كما إنها تحت الطلب دائمًا وهذا هو الأصل ، فإذا خالف المودع ذلك ضمن رد قيمتها (١) .

ب - أن القرض مضمون على المقترض ؛ لأنه يستخدمه في حاجته ويكون لأجل محدد ؛ ومن ثم فليس للمقرض أن يطالب المقترض برد قيمته قبل حلول الأجل المتفق عليه (٢) .

ج - أن الحساب الجاري مضمون من قبل البنك الإسلامي ؛ فهو في ذلك يشبه القرض ، كما أنه تحت الطلب فهو في ذلك يشبه الوديعة ، ويلزم البنك بناء على ذلك بالدفع في أي وقت يشاء العميل ، وبذلك فالحساب الجاري جديد في عالم الفقه الإسلامي ، ويرتبط في بعض جزئياته بالوديعة وفي بعضها الآخر بالقرض .

وقد استغلت بعض البنوك الإسلامية ضمانها برد قيمة هذه الودائع في أي وقت في تثميرها لصالح البنك تطبيقًا للحديث الشريف « **الخراج بالضمان** » .

لذلك اشتملت بعض عقود الحساب الجاري هذه الجملة : « بإذن العميل في التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال عملائه الآخرين ، مع التزام البنك دائمًا بالدفع عند الطلب » (٣) .

وقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في مايو سنة (١٩٧٩م) بإضافة هذه الجملة منعًا لأي مشكلات ناتجة عن عدم الإذن باستخدام هذه الودائع ، مع الإشارة إلى أن التصرف في هذه الحسابات يكون لحساب البنك فقط دون صاحب الحساب (٤) .

فإذا تم للبنك - بناء على ما سبق - استخدام أموال الحسابات الجارية في الاستثمار كان له أن يقتضي عائدها ؛ حيث تقع تبعة الخسارة عليه ، ويترتب على ذلك إضافة

---

(١) الزيلعي ، مرجع سابق ، (ط١) ، (٥/٧٦ - ٧٨) .

(٢) أبو البركات الدردير ، مرجع سابق ، (٣/ ٢٩١ - ٢٩٧) .

(٣) تقرير بنك فيصل السوداني ، وأيضًا بنك دبي الإسلامي .

(٤) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، (١٤٠١هـ) ، (ص ٣٢) .

قيمة الحسابات الجارية المشتركة في الاستثمار إلى رأس المال دون حجم الحسابات الجارية كلها .

ولكن هل يجوز للبنك الذي استثمر جزءًا من الحسابات الجارية المتاحة لديه أن يقوم بتوزيع نسبة من العائد الفعلي المحقق من هذا الاستثمار على أصحاب هذه الحسابات إن أراد البنك أن يجعل ذلك بمثابة مكافأة على استبقاء رصيد في هذه الحسابات (١) ؟ وفي الواقع أثار بعض المصرفيين هذه المشكلة ، وانقسم الحل بشأنها كما يلي :

١ - رأى البعض أن العائد على الحساب الجاري المضمون يقع تحت نطاق الربا المحرم لاعتبار هذه الودائع بمثابة قرض مضمون من قبل البنك فكان له أن يقتضي عائده .

كما أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي بـ« عدم استحقاق الحساب الجاري نصيبًا من أرباح الاستثمار » (٢) .

٢ - وهناك رأي آخر أطرحه للمناقشة ؛ هو أن تبرع البنك بدفع عوائد لأصحاب هذه الحسابات نتجت مثلًا عن توظيف أموالهم ليست من الربا المحرم للأسباب الآتية :

أ - أن عقد الحساب الجاري - كما سبق - هو مزيج من القرض والوديعة ؛ لأنه تحت الطلب دائمًا والقرض مؤقتٌ بأجل محدد .

ب - أن دفع هذا العائد بمثابة جائزة لأصحاب الحسابات هو تبرع من البنك غير مشروط مسبقًا ، وذلك فلا ينطبق على هذه الحالة أهم شروط الربا ، وهو الاتفاق المسبق على نسبة الزيادة في ذمة البنك .

وقد وردت قصة في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ عن الأعمال الصالحة المنجية من كربات الدنيا مفادها أن رجلًا استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولكن لسبب ما ترك الأجير أجره للرجل الذي استثمره له حتى بلغ أضعاف أجره ، وبعد سنوات عاد وطالب بحقه وأعطاه أجره بالإضافة إلى عوائد استثماره التي بلغت أضعافًا مضاعفة للأجر (٣) ، ونستدل بهذه القصة على ما يلي :

---

(١) أثيرت هذه المشكلة مع بعض البنوك الإسلامية السودانية التي يرتفع فيها حجم الودائع الجارية إلى حجم الودائع الأخرى .

(٢) توصيات المؤتمر ، المرجع السابق .

(٣) روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة =

١ - أن أجر العامل كان دينًا مضمونًا في ذمة رب المال نشأ عن معاملة بينهما ، فهو مثل عقد القرض من ناحية الضمان ، وكان تحت الطلب ؛ للعامل أن يأخذه في أي وقت مثل الوديعة ، فهو في هذه الحالة يتماثل تمامًا مع مفهوم الحساب الجاري .

٢ - أن رب المال مع ذلك قد استثمر هذا الدين حتى تضاعف أضعافًا مضاعفة ثم سلم للعامل كل هذه الأموال ، ولو شاء أخذ كل هذه الأموال ولم ينقد العامل سوى أجره .

٣ - أن القصة وردت لتوضيح صالح الأعمال التي يتم التقرب بها للَّه ﷻ فهي درجة رفيعة في العطاء ؛ لأنه هنا على سبيل التبرع .

وبقياس الحساب الجاري ، إمكانية توزيع بعض أرباحه على أصحابه نجد من وجهة نظر صاحب هذا الرأي إمكانية ذلك على أساس التبرع ، وطبقًا لسياسة الإدارة في هذا التوزيع ، فإن كان للإدارة ذلك فعليها ما يلي :

أ - قياس الربح الخاص بهذه الحسابات على وجه الاستقلال .

ب - تحديد نسبة من الربح المحقق لتوزيعها على أصحاب الحسابات .

ج - إضافة باقي الربح إلى رصيد الأرباح الخاصة بالمساهمين .

ولكن يجب مراعاة تحفظ مهم عند تطبيق هذا الاقتراح ، وهو تحوله في نظر أصحاب الحسابات الجارية إلى عرف سائد ينتظرونه مقدمًا عند إيداع أموالهم ؛ ففي هذه الحالة سيكون مبدأ تسير عليه البنوك الإسلامية ، فيصبح فائدة على وديعة أو فائدة على قرض وكلاهما ممنوع ، لذلك يقترح توزيع قيمة الربح على أصحاب الحسابات الجارية في شكل جوائز دورية .

= رهط ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوا فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا اللَّه بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم .... وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال :يا عبد اللَّه أدِّ لي أجري ، فقلت له : كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد اللَّه : لا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا أستهزئ بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئًا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون » موسوعة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية » ، (ص ٤٤) .

٢ - ودائع الاستثمار :

وهي الودائع التي فقدت مفهوم الوديعة المعروف في فقه المعاملات ، ويطلق عليها ودائع في سبيل المجاز فقط ؛ فهي أموال للاستثمار والتوظيف في القنوات المختلفة من أجل تحقيق عائد أو ربح ، ويتعلق تحديد حجم الودائع المستحقة للربح بدراسة نقطتين :

أ - استحقاق كل الودائع للربح :

عند حساب حجم ودائع الاستثمار إلى حجم رأس مال البنك لاستخراج نسبة توزيع الربح لكل منهما ، فيجب أن تضم كل أرصدة هذه الودائع كل ما أودعه العملاء بالفعل وليس فقط ما تم توظيفه ، وهذا هو الأساس العادل الذي تم عن طريقه أيضًا حساب عنصر رأس المال .

ويؤصل د . سامي حمود هذه القصة فيرجعها للقواعد المعمول بها في شركة العقد ؛ إذ يتحصل الربح فيها بمقتضى العقد الذي ارتضاه الشركاء ، وبذلك فاستحقاق الربح ليس مرتبطًا بنماء ذات المال ، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة ، سواء استعمل المال في البيع والشراء أم لم يستعمل [١].

ب - سنوية الودائع :

يجب أن يتم حساب حجم الودائع ؛ بحيث يتم تحويلها إلى ودائع سنوية حتى يمكن أن يعبر حجم هذه الودائع إلى حجم رأس المال عن حقيقية النسبة بينهما ، وبالنظر إلى واقع الأعمال نجد أن فترات إيداع هذه الودائع قد تتفاوت خلال العام ، لذا يمكن تحويل هذه الودائع في نهاية السنة المالية عند قياس الربح إلى ودائع سنوية بنسبة الفترة التي قضتها كل وديعة باستخدام المعادلة :

ج ص١ = مج ج ص١ + ج جـ ص٢ ١١/١٢ + ج جـ ص ١٠/١٢ + ج جـ ص١٢ ١/١٢

حيث : ج ص١ هي ودائع الاستثمار المطلوب تحويلها لودائع سنوية .

ج جـ ص١ هي الودائع التي قضت بعام بأكمله .

---

(١) د. سامي حمود ، مرجع سابق ، (ص ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

٢ - ودائع التوفير :

وتتميز غالبًا هذه الودائع بما يلي :

أ - لا يتم تحديد حد أدني لحجم الوديعة حتى تتاح الفرصة لصغار المدخرين أن يشتركوا بودائعهم في هذه الحسابات .

ب - يمكن للمودع أن يسحب جزءًا معينًا من ودائعه بحدود معينة تراها سياسة البنك .

ج - تشترك هذه الودائع في الأرباح الفعلية تبعًا للنسبة المتاح توظيفها نتيجة لظروف السحب .

فمثلًا إذا كانت نسبة السحب من هذه الودائع (٣٠٪) كان نصيب هذه الودائع من الأرباح بنسبة (٧٠٪) وهكذا ، وبذلك يمكن تقدير حجم هذه الودائع التي تستحق الربح باتباع الآتي :

أ - تجاهل كسر شهور الإيداع .

ب - تقدير نسبة السيولة التي تستلزمها طبيعة هذه الودائع .

ج - استحقاق الربح لودائع التوفير عن القيمة الصافية بعد استنزال نسبة السيولة ، وبتطبيق المعادلة الآتية ينتج لنا حجم هذه الودائع :

ج ص٢ = ج ف ص١ + ج ف ص١١ .... ن (١ - ل)

حيث :

ج ص٢ : هي ودائع التوفير التي تستحق الربح ، ج ف ص١ : هي ودائع التوفير التي قضت سنة ، ن : الودائع التي قضت شهرًا ، ل : هي نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة السحب .

ثالثًا : توزيع الربح على المساهمين والمودعين :

بعد أن استخرجنا حجم رأس المال المستحق للربح الممثل في ج س٢ وحجم ودائع الاستثمار الممثل في ج ص١ وحجم ودائع التوفير الممثل في ج ص٢ نستطيع بعد ذلك تحديد نسبة كل منها إلى المجموع حتى نقف على حجم الربح المستحق لكل فئة منهم ، ثم يتم بعد ذلك توزيع الربح المستحق على حسابات المساهمين وحسابات الودائع .

توزيع الربح على المساهمين :

يستحق المساهمون ثلاثة أنواع من الدخول هي :

١ - الحصة العادلة من الربح التي تقابل نصيبهم مقابل عنصر العمل ، وقد تم استخراجها سابقًا في شكل ج س١ .

٢ - الحصة العادلة من الربح التي تقابل حصص أموالهم ، وقد تم استخراجها في شكل ج س٢ .

٣ - الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية ، وهي تختص بالمساهمين دون أصحاب الودائع ؛ لأنها لم تنتج عن توظيف أموالهم ، وتطلق الدراسة عليها ج س٢ .

وبمقابلة كافة الأرباح والإيرادات السابقة بكافة عناصر التكلفة والأعباء والخسائر (الواقعة في الأصول الثابتة) ينتج لنا صافي الربح أو الخسارة المستحقة للمساهمين ، وبتطبيق المعادلة الآتية ينتج لنا صافي الربح القابل للتوزيع :

ر = (ج س١ + ج س٢ + ج س٣ - م) (١ - ع) (١ - د)

حيث :

ج س١ = حصة المضاربة .

ج س٣ = إيرادات الخدمات المصرفية .

ر = الربع القابل للتوزيع .

ع = نسبة الربح المخصصة للعاملين .

د = نسبة الربح المخصصة للإدارة والرقابة الشرعية .

م = المصروفات الإدارية .

توزيع الربح على الودائع :

انتهت الخطوات السابقة بالتوصل إلى رقم ما يمثل الربح المستحق لأصحاب ودائع الاستثمار أو التوفير ، ولكن ما هي الطريقة التي يمكن بها توزيع هذا الرقم على أصحاب حسابات هذه الودائع ؟

اقترح د. سامي حمود اتباع طريقة النمر المعروفة في النظام [١] ، وتعتمد معظم البنوك الإسلامية وغير الإسلامية على توزيع العوائد باستخدامها .

ولكن عارض البعض هذه الطريقة بانيًا رأيه على ما يلي [٢] :

١ - أن ودائع الاستثمار هي قروض مقدمة للبنك .

٢ - أن إمكانية الجمع بين عقدي المضاربة والقرض غير جائز .

٣ - أنه لا توجد علاقة بين حدوث الربح أو الخسارة ، والفترة التي قضاها المال في الاستثمار .

٤ - أن اشتراط مدة المضاربة يفسدها ، وبذلك لا ينبغي أن يدخل العامل الزمني كمؤثر على الإطلاق عند توزيع الربح .

ولكن ردًّا على وجهة النظر تلك :

١ - إن ودائع الاستثمار ليست قروضًا لأنها مضمونة ، كما أن الغرض الأساسي منها هو المضاربة للحصول على عائد منها ، وهو ما يختلف قطعًا عن عقد القرض وإلا إن صح ما قيل لكانت كل أرباح الودائع محرمة لا تختلف بحال عن البنوك المعتادة .

٢ - أنه توجد علامة احتمالية وليست مؤكدة بين تحقق الربح وبين الفترة التي قضاها المال في الاستثمار .

٣ - أن اشتراط مدة للمضاربة سواء كان يفسدها أو لا يفسدها أمر غير وارد عند قياس ربح البنك الإسلامي ؛ إذ إنه لا يشترط تصفية النشاط حتى يتم قياس الربح ، ولا يلزم المضاربون أيضًا بمدى زمني معين لفترة المضاربة تنتهي بعدها ، وإنما يتم القياس الدوري للربح الفعلي دون الحكمي كل فترة زمنية اتفق المجتمع الاقتصادي كله عليها - وطبقًا لمبدأ استمرار المشروع - وهي السنة المالية ، وقد ارتضى أطراف النشاط المشتركة في البنك الإسلامي هذه الفترة ، ولا يوجد في ذلك ما يخالف قاعدة شرعية معروفة .

---

(١) د. سامي حمود ، مرجع سابق ، (ص ٤٦٠) .

(٢) د. أحمد سليمان ، حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معًا ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٠) ، يونية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٤٢) .

وبالإضافة للرد على النقاط التي أثارها الباحث أضيفت أسباب أخرى توجب إتباع طريقة النمر هي :

٤ - أن حساب نسبة الربح المستحقة للمساهمين قد تمت عن طريق المدة لا عن طريق الصفقة ، وبذلك تقاس أيضًا أرباح الودائع قياسًا على المساهمين .

٥ - أن الربح عن طريق الصفقة انتهى من نشاط البنك الإسلامي - إلا في حالات معينة اقترحها الباحثون ولم تطبقها إلا بنوك محدودة - إذ إن فكرة الصفقة تقوم من خلال المضاربات الخاصة التي تتم بين الأفراد ، وهو ما لا يتفق مع طبيعة البنك الإسلامي الذي يقوم بنشاطه على أساس خلط المال واستثماره كله لصالح المجموع .

٦ - أن العوامل المؤثرة على الربح - عن طريق الصفقة - يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - الفترة الزمنية .

ب - حجم المال المستثمر .

ج - الظروف الاقتصادية المتباينة لكل استثمار على حدة .

وقد ذكر الباحث العامل الأخير فقط دون العاملين السابقين ، وقياس الربح طبقًا للعامل الأخير فقط ضرب من المحال في النشاط المصرفي الإسلامي ، ولا يستطيع أي نظام محاسبي مهما بلغت دقته أن يتتبع عوائد توظيف كل وديعة وقياس أرباحها على حدة ، كما أنه لا توجد جدوى تبرر تكلفة استخدام نظم محاسبية معقدة تستطيع أن تفي باحتياجات هذا القياس .

وإنما يتم افتراض تساوي الظروف المتباينة الخاصة بكل نشاط ؛ بحيث تتأثر بها كافة الودائع المتاحة للاستثمار ، فإذا تساوت الودائع بالنسبة لهذا العامل ، كان لنا أن نفرق بينها على أساس العاملين الآخرين وهما : الفترة الزمنية ، وحجم الوديعة ، وبذلك يتم التوزيع بناء على نتيجة الجمع الجبري لحجم الودائع المتاح تبعًا لفترات استبقائها في البنك .

٧ - إنه ليس هناك قاعدة شرعية معروفة يجب اتباعها بخصوص هذا التوزيع ؛ حيث إن خلط الأموال المعمول به وحرية السحب والإيداع بحرية تضاهي ما جرى عليه العرف في المصارف الإسلامية أمر جديد تطلبته احتياجات العصر ، ولم يذكر في الفقه أي حالة مشابهة له ؛ بالإضافة إلى أنه لا يخالف قاعدة شرعية معروفة ، ولم يجد

الباحثون حتى الآن حلولًا أفضل من ذلك .

رابعا : توزيع جزء من الربح على جهات أخرى :

يتم توزيع أرباح البنك الإسلامي بصفة أساسية بين المساهمين والمودعين ، ولكن توجد جهات أخرى تنال نصيبًا من هذا الربح ؛ إما أن يكون ذلك طبقًا للقانون مثل توزيع جزء من الربح على العاملين في البنك ، وإما أن يكون ذلك طبقًا لرغبة الجمعية العمومية للمساهمين مثل تحديد مكافأة هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة البنك ، وإما أن يكون طبقًا لقرارات الإدارة وتنفيذًا للقانون مثل احتجاز الاحتياطيات المختلفة ، وعلى ذلك تنال هذه الجهات الثلاث نصيبًا من الربح يتم تحديد مصدر هذا الربح وطريقة معالجته من الناحية المحاسبية فيما يلي :

١ - الاحتياطيات :

يقوم البنك الإسلامي باحتجاز جزء من الأرباح للأسباب الآتية :

أ - استيفاء لبعض الأحكام القانونية التي يخضع لها نظام البنك ، وهذه الأحكام نوعان :

- أحدهما يختص بالقواعد القانونية المفروضة بحكم القانون الذي يحكم المجتمع الاقتصادي .

- والثاني يختص بالنظام الأساسي الخاص بالبنك .

ب - يتم احتجاز بعض أنواع الاحتياطات بغرض تدعيم المركز المالي للبنك واكتساب سمعة طيبة .

وتتعلق هذه الاحتياطيات بالبنك وبمركزه المالي ، ولذلك فهي مملوكة ملكية تامة لحملة الأسهم ، ولذا تحتجز لصالح البنك ؛ حيث يتم قياس الربح وتوزيعه الخاص بحملة الأسهم .

٢ - المعالجة المحاسبية لمكافآت الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية :

أ - الإدارة العليا :

تقوم الإدارة العليا بالإشراف والتوجيه العام والرقابة على أنشطة البنك ، وقد جرى العرف في شركات الأموال على توزيع مكافأة على الإدارة تقدر بنسبة معينة من الأرباح

المحققة يتم تحديدها عند انتهاء السنة المالية وعند اجتماع المجلس والجمعية العمومية لتقرير نتائج الأعمال ، ويعتبر القانون الجاري مكافأة الإدارة توزيعًا للربح وليس تحميلًا عليه ، وبذلك تأثرت المحاسبة بهذا الفكر ، ونتج عن ذلك [١] :

- ظهور مكافأة الإدارة في حساب التوزيع باعتبارها أرباحًا وليست أعباء تظهر في حـ/أ . خ .

- تم معالجة هذه المكافآت من الناحية الضريبية بصفتها عوائد لرأس المال المنقول فخضعت للضرائب الخاصة بها ، ولم تدرج ضمن عناصر الدخل المكتسب بالعمل .

ولكن إذا كانت المعالجة المحاسبية لمكافآت الإدارة قد تأثرت بالفكر الرأسمالي الوضعي الذي أقر ما يلي :

- تنحية دور الملكية تمامًا من إدارة الشركة ولم يجعل لها سوى الحق المعلوم المقدر لها من الربح الذي حققته الشركة ، وليس لها من تمثيل أو وجود فعلي إلا من خلال الجمعية العمومية في المواعيد التي تقررها الإدارة .

- تعظيم دور الإدارة ؛ حيث جعلتها مسؤولة عن متابعة النشاط والرقابة بالرغم من أن هذه الإدارة لا تقوم بأي نشاط فني إداري فعلي في تسيير وتوجيه النشاط ، ثم بناء على ذلك تقرير حق للإدارة في أرباح الشركة .

فإن المعالجة المحاسبية لمكافأة الإدارة يجب أن تتأثر بتطبيق القواعد الشرعية ، وسواء في البنوك أو الشركات التي تنتهج المنهج الإسلامي ، فإذا بحثنا في فقه المعاملات الإسلامية عن طبيعة علاقة الإدارة بالملكية لوجدنا أنها لا تخرج عن احتمالين إما وكالة بأجر [٢] ، أو وكالة بجعل [٣] .

والوكالة بأجر علاقة تعاقدية بين الوكيل والموكل تحدد نمط عمل الموكل للوكيل ومسؤولياته وأجره مقدمًا ، أما الوكالة بجعل فهي تحدد نمط العمل الموكل للوكيل دونما تحديد أو بيان لحجم المشقة في هذا العمل ، وهذا العقد غير ملزم للوكيل كما أن الجعل

---

(١) انظر : القانون المصري رقم (٢٦) لسنة (٥٤) ، القرارات الوزارية رقم (٤٦) ، (٦٤٧) لسنة (٥٤) وتطبيقاتها من حيث المعالجة المحاسبية للمكافآت في : د. حلمي نمر ، د. عبد المنعم محمود ، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الشركات ، دار النهضة العربية ، (١٩٨١م) ، (٢/ ٣٨٨ - ٤٠٤) .

(٢) علاء الدين السمر قندي ، مرجع سابق ، (ص ٤٨٢) .

(٣) ابن القيم الجوزية ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٥) .

قد يكون محددًا وقد لا يكون كذلك [١] .

وبقياس دور الإدارة العليا في البنك الإسلامي نجد أنه مزيج من العلاقتين ؛ إذ تلتزم الإدارة العليا تجاه المساهمين بالإشراف والرقابة على النشاط ، وإن كانت طريقة تحديد الأجر هي التي تختلف إذ تؤجل حتى إعلان نتائج الأعمال .

وهذه العلاقة تؤدي إلى نتيجتين :

١ - اختصاص المساهمين - دون أصحاب الودائع - بتحمل هذه المكافآت أيًا كانت طريقة تحديدها ؛ حيث إن هذا العنصر هو استكمال لعنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون ، والذي يوكلون عنهم فيه الإدارة ، وبذلك تعالج هذه المكافآت في المرحلة الخاصة بأرباح البنك دون قياس أرباح الودائع .

٢ - المعالجة المحاسبية لهذه المكافآت من منظور المساهمين على أنها تكلفة وعبء على الإيراد وليست توزيعًا له ، فأية نفقات لصالح العمل من منظور الملكية في فقه المعاملات ، سواء كانت وكالة بأجر أو بجعل فهي نفقة تخصم قبل الوصول لصافي الربح ، وبذلك يجب أن يتغير المفهوم المحاسبي لهذا العنصر على أساس أنه تكلفة عند معالجته في قوائم الدخل ، وذلك مهما اختلفت طريقة تحديد هذه المكافآت .

والمفروض تبعًا لذلك اختلاف المنظور الضريبي أيضًا لهذه المكافآت على أساس أنها ناتج عنصر العمل وليس رأس المال ، كما سبق للقانون المصري أن عالج مكافآت مجلس الإدارة في شركات القطاع العام [٢] .

وربَّ قائل بأن الإجارة في الشركات المساهمة تشابه وضع المضارب في شركة المضاربة ؛ فالإدارة تقوم بعنصر العمل كله والملكية غائبة ليس لها من حق إلا في نسبة الأرباح المحققة ، كما تقتضي الإدارة نسبة من الربح الفعلي ولا تقتضي شيئًا إذا لم يتحقق ربح ، وبذلك تكون المعالجة المحاسبية على هذا الأساس لمكافآت الإدارة توزيعًا وليست أعباءً أو تكلفة .

وهذا الافتراض في ظاهره صحيح ، ولكن في واقع الأمر يحتاج إثبات هذا الافتراض

---

(١) أمثلة على الوكالة بجعل في حالة الأجر المحدد « إن أحضرت سيارتي فلك عشرة جنيهات » ، وفي حالة الأجر غير المحدد « بع هذا الثوب ولي عشرة دنانير فيه ، وما زاد فهو لك » .

(٢) انظر : القانون (٤٦) لسنة (١٩٨١م) الخاص بضرائب الدخل في مصر .

إلى ما يلي :

- تكوين مجلس الإدارة في شكل ثابت مكونًا بذلك عنصر المضاربة بالعمل ، وتظل علاقته التعاقدية بالشركة أو البنك قائمة طيلة حياة المشروع ، ويلتزم بكل ما ورد في فقه المضاربة من شروط أساسية .

- بالنسبة لتكوين البنك الإسلامي تبدأ العلاقة التعاقدية بين المساهمين كرب مال والإدارة كمضارب وأصحاب الودائع كرب مال ، أي أن الإدارة في هذه الحالة ستكون مضاربًا لكل من الفئتين ، وهذا ما يتطلب ولا شك شكلًا قانونيًا للإدارة يختلف عن واقع الحال عند إنشاء البنوك الإسلامية .

- ينتج عن ذلك أيضًا أن مباني البنك ومنشآته يجب أن تكون مملوكة للإدارة ؛ حيث إن هذه العناصر سوف تختص بعنصر العمل الذي ستقدمه الإدارة ، وليس للمساهمين أحقية عند التصفية في الأموال الثابتة .

كما يختلف شكل وتكوين الجمعية العمومية وسلطاتها عما هو متبع حاليًا ، والأفضل في هذه الحالة تكوين سلطتين ؛ الأولى تخص المساهمين ، والثانية تخص الودائع وتقوم بدور رب المال بالنسبة للمضارب ، وعند تمام حدوث ذلك تصبح الإدارة مضاربًا ويتم معالجة مكافآتها أو أرباحها كتوزيع للربح .

ب - مكافأة هيئة الرقابة الشرعية :

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة أنواع العقود التي تبرمها البنوك الإسلامية مع الأطراف الخارجية من خلال فقه المعاملات والمراجعة الفقهية ، وحل مشكلات ما يستجد من أعمال وأنشطة مستحدثة والتكييف لكثير من هذه العقود والأنشطة .

وقد رأت البنوك الإسلامية استحقاق هذه الهيئة لمكافآت وليست مرتبات ، على غرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب معالجة هذه المكافآت من الناحية المحاسبية كما يلي :

١ - تتعلق هذه المكافآت بنشاط بحثي يختص بحسن وكفاءة القيام بالأنشطة المصرفية ، لذا فهي تتعلق بعنصر العمل الخاص بالمساهمين دون أصحاب الودائع الذين يجب ألا تُحمل حصتهم بأي نصيب من هذه المكافآت .

٢ - تعتبر هذه المكافآت من قبيل التكلفة على الأرباح المستحقة للمساهمين ولا تعتبر توزيعًا للربح ، حتى وإن كانت طريقة تحديد هذه المكافآت بنسبة من الأرباح ؛ إذ تقوم هذه الهيئة بعمل فعلي تستحق عليه مقابلًا مشروعًا ، سواء كان في صورة أجر أو مكافأة ... إلخ ، فلا يغير ذلك من طبيعته كعبء يجب أن يحمل على الإيراد عند قياس أرباح المساهمين .

٣ - يجب أن تعالج هذه المكافآت من الناحية الضريبية على أساس أنها من كسب العمل وليست من إيرادات القيم المنقولة ؛ حتى تتلاءم طبيعة الضريبة المفروضة مع طبيعة هذه المكافآت وسبب استحقاقها .

٣ - المعالجة المحاسبية لأرباح العاملين :

قد يمنح البنك الإسلامي مكافآت للعاملين في شكل نسبة الأرباح الفعلية المحققة ، وهذه الأرباح قد تحدد وفقًا لما يلي :

أ - إما وفقًا للقوانين السارية التي تحكم المجتمع - القانون (٥٤) لسنة (١٩٦١م) في مصر .

ب - القوانين المنظمة لإنشاء البنك .

ج - قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية السنوية .

وفعلًا تسير بعض البنوك الإسلامية على توزيع نسبة من أرباحها للعاملين سنويًا ، ولكن ما هو رأي فقه المعاملات في طبيعة هذه الأرباح ؛ ثم الجوانب المحاسبية المترتبة على هذا الرأي ؟

أرباح العاملين في ضوء فقه المعاملات :

فرق الفقه الإسلامي تفرقة واضحة بين الأجر والربح ، وتستند هذه التفرقة على علة وجوب العائد المستحق لكل منهما ؛ فالأجر ثابت في الذمة ؛ لأن المنفعة المرجوة متحققة على وجه اليقين ، ولذلك كان استحقاق العامل للأجر ثابتًا ومؤكدًا بصرف النظر عن نتائج الأعمال التي يحققها النشاط .

أما الربح فاستحقاقه لا يثبت إلا إذا تحقق بالفعل ، وذلك أن المنفعة من النشاط ليست متحققة على وجه اليقين ؛ إذ إن نتائج الأعمال قد تنتهي بربح أو خسارة ،

وبذلك لا يثبت في الذمة قدر الربح بين الشركاء إلا إذا تحقق فعلًا .

والعاملون في البنك الإسلامي تربطهم بالبنك علاقة تبعية بالعمل ، وهي علاقة الإجارة في الفقه ، ويستحقون مقابل أداء أعمالهم أجرًا معلومًا متفقًا عليه بشروط التعاقد .

فكيف إذن يمكن تكييف وضع هذا الربح ؟

هناك ثلاثة احتمالات :

أ - إما أن يستحق الربح عن عنصر العمل في شركة المضاربة ، وفي هذه الحالة لا يستحق العاملون اقتضاء أي أجر (١) ، كما تختلف طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك وبين العاملين عن علاقة رب المال في المضاربة .

ب - أن يكون استحقاق الربح للعاملين كأجانب ؛ إذ ورد في فقه المضاربة إمكانية اشتراط بعض الربح لغير المضارب ورب المال في بعض الصور عند بعض الفقهاء مع معارضة البعض الأخر كالآتي :

عن الإمام الشافعي : (ولا شرط فيه - الربح - لغيرهما) أي أجنبيًا كان زوجة أو ولد ، فإذا قال : « بقارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لابني أو لفلان لم يصح » (٢) ، كذلك يقول الكاساني (٣) ، والرملي (٤) ، والحنابلة (٥) ، مثل الشافعي .

أما الفقه المالكي : فرأى إمكانية اشتراط بعض الربح للفقراء والمساكين فقط على سبيل الحصر وليس كمثال ، فيذكر في مدونة الإمام مالك : « قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك ؛ فقال : نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضي بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين اللّٰه تعالى أن يرجعا فيما جعلا » (٦) .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (١٤٢/٥ ، ١٤٣) .
(٢) حاشية عبد اللّٰه المجازي ، وأيضًا ابن المرتضى ، (٨٢/٤) .
(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، (ص ٣٥٩١ ، ٣٥٩٢) .
(٤) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه ، مصطفى الحلبي ، (١٩٣١م) ، (ص ١٤٦) .
(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ١٤٦) .
(٦) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مؤسسة الحلبي ، المجلد الرابع ، بدون تاريخ ، (٩٠/١٢) .

ويؤكد ذلك الخرشي بقوله : « يجوز اشتراط ربح القراض .. من باب التبرع »[1] .

ونخلص من آراء الأئمة أن اشتراط جزء من الربح لطرف لم يقدم المال والعمل ليس له أساس من الشرعية ، إلا في رأي واحد للمالكية ، إذا تم اعتبار العاملين من المساكين ، وهو رأي غير مقبول عملًا .

ج - اعتبار هذه الأرباح بمثابة مكافآت أو جوائز ، واعتبارها كذلك يستند إلى أن الأصل في التعاقد هو الحل ما دام أنه « لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا » ، الآية الكريمة تقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ... ﴾ [المائدة : ١] فكلمة العقود عامة ومطلقة ، كذلك يذكر الحديث الشريف : « **المؤمنون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » .

فإن كان توزيع نسبة من الربح قائمًا على أساس التراضي من قبل المساهمين أصحاب الحق في هذا الربح ؛ فالحق لهم ، سواء كان ذلك منظمًا بقانون إنشاء البنك أو بقرارات الجمعية العمومية السنوية .

أما إن كان منظمًا بالتشريع السائد في المجتمع دون إرادة المساهمين فلا يحق للعاملين اقتضاء هذه الأرباح ؛ إذ إنهم يقتضون مقابل أعمالهم الأجور السابق التعاقد عليها .

المعالجة المحاسبية للربح :

تعتبر أرباح العاملين الموزعة عليهم جزءًا من الأعباء المرتبطة بعنصر العمل ، والتي تختص تبعًا لذلك بنصيب المساهمين دون أصحاب الودائع ، ولذلك فلا ينبغي أن تحمل على الأرباح الخاصة بأصحاب الودائع أي نصيب منها .

وهي تعتبر من منظور المساهمين أعباء أو تكلفة يجب أن تحمل على الأرباح الحقيقة المستحقة لهم ، ولا تغير طريقة احتسابها كنسبة من صافي الربح المحقق من طبيعتها كعبء ؛ لذلك يجب أن تدرج في قوائم الدخل كتكلفة قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع .

ويترتب على ذلك أيضًا خضوع هذه الأرباح للضرائب الواقعة على كسب العمل دون القيم المنقولة ، ولا تخضع هذه الأرباح للزكاة على أموال البنك ، وذلك حتى

---

(١) الخرشي ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٩) .

تكون المعالجة الضريبية متفقة مع طبيعة ومصدر الحصول على الإيراد .

خامسا : تحميل خسائر التقصير والمخالفة على أرباح المساهمين :

سبق أن وضحت الدارسة أن المضارب يضمن الخسارة والتلف إذا حدثت بعد أو قبل النشاط ، في حالة مخالفة بعض شروط التعاقد أو التقصير والإهمال مما تعارف عليه المجتمع .

فإذا حدث ذلك في البنك الإسلامي ، فيكون هذا التقصير أو المخالفة من جانب الإدارة العليا أو التنفيذية أو كليهما ، وهما يعملان لحساب المساهمين ويحصلان على مكافآت أو أجور من المساهمين ، ولذلك تقع نتائج أنشطتهما على عاتق المساهمين أيضًا ؛ لذلك إن حدثت خسائر في أحد الاستثمارات أو توظيفات الأموال نتيجة لإهمال أو مخالفة فيجب أن يوضح ذلك عن طريق :

أ - نظام المراقبة الداخلية في البنك : المفروض أن يكون لدى البنك الإسلامي نظام جيد للرقابة الداخلية يستمد سلطته من أعلى سلطة تنظيمية فيه وهي رئاسة مجلس الإدارة حتى تضمن حماية النظام وتوفيره للمعلومات المطلوبة على أوجه التقصير وكيفية معالجتها في الوقت الملائم .

ب - الرقابة الخارجية : وتتمثل في مراقب الحسابات الذي يجب أن يتضمن تقريره طبيعة الخسائر التي حدثت في الاستثمارات المختلفة وأسبابها وطريقة معالجتها ، وما إذا كان ذلك يتفق مع شروط وقواعد فقه المضاربة من عدمه .

فإذا تبين أن هناك خسائر قد حدثت بتقصير من الإدارة أو مخالفة ولم يتم معالجتها محاسبيًا المعالجة الصحيحة - كأن حدثت خسائر مثلًا في مشاركات لم يتم عمل دراسة جدوى لها طبقًا للقواعد العلمية المتعارف عليها ، وقد تم ترحيل الخسائر إلى حسابات المشاركة أو رحلت إلى حساب المخصص الخاص بخسائر المشاركات أو مخصص عام - ففي هذه الحالة لن توضح الحسابات الختامية أي إشارة بمثل هذه الخسائر ؛ ولذلك فالمفروض أن يتم ما يلي :

أ - التقرير عن أسباب هذه الخسائر ومحاسبة المسؤولين عنها ، فإن ثبت تعمدهم فالمفروض أن يتم تحميلها على حسابهم الخاص طبقًا لقواعد فقه المضاربة .

ب - أما إن ثبت أن تقصيرهم أو إهمالهم ومخالفتهم ليست عمدًا ؛ فيتم تحميلها على أرباح المساهمين ؛ حيث يضمنون كافة تصرفات الإدارة التي تعمل لحسابهم .

ج - يتم عمل معالجة محاسبية عكسية لما سبق أن قامت به إدارة البنك ، سواء تم ذلك في حسابات المشاركة أو في حسابات المخصصات ؛ بحيث يتم رد الربح الخاص بنصيب المودعين .

د - يتم تغطية الخسائر التي وقعت من أرباح المساهمين ، والتي تم التوصل إليها في المرحلة الثانية من توزيع الربح .

هـ - يتم التقرير عما سبق والإفصاح عن ذلك بالتفصيل في تقرير المراقب للجمعية العمومية للمساهمين ، كما يجب أن يشار إلى ما حدث - ولو بـإيجاز - في التقرير المنشور للمودعين .

نتائج الفصل الثاني :

ناقش هذا الفصل أسس ومقومات توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة ، ثم تطبيق هذه الأسس والمقومات في البنك الإسلامي ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

أولًا : أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة :

١ - يتم التعاقد بين رب المال والمضارب على توزيع الربح بأي حصة شائعة أو نسبة يتراضيان عليها ، على أن يتم توضيح حصة المضارب على وجه التحديد ؛ حيث يعتبر الربح - فقهًا - عائد رأس المال إلا ما شرط منه للعامل ، وعلى ذلك يؤدي عدم تحديد حصة المضاربة إلى فسادها .

٢ - يؤدي فساد المضاربة إلى استحقاق المضارب أجر المثل أو تحديد حقوق الطرفين بالنظر إلى إقراض المثل ، ولكن ترجح الدراسة رأي ابن القيم الذي يعطي المضارب في هذه الحالة إقراض المثل ؛ حتى لا يحصل في المضاربة الفاسدة على أكثر مما يحصل عليه في الصحيحة ولأنها أساس التعاقد بين الشريكين .

٣ - يتم تحميل الخسارة والتلف من الأرباح المحققة ، فإن لم تكف فتغطى من رأس المال ، فإن حدثت الخسارة أو التلف عمدًا من المضارب أو من سواه فلا تغطى من الربح ولا رأس المال ، ولكن يُطَالب بها الجاني .

٤ – إن حدث تلف أو خسارة لبعض المال بعد بدء نشاط المضاربة ، واستكمل رب المال قيمة رأس المال ثانية فلا يحق للعامل الاعتراض ، ويتم توزيع العائد باعتبار التعويض الجديد ، فإذا لم يعوض رب المال قيمة التلف أو الخسارة فتستمر المضاربة على ما هي عليه ويوزع العائد كما سبق الاتفاق عليه ، أما إن كان التلف قبل بدء النشاط فلا يلزم العامل بقبول تعويض التلف من رب المال .

٥ – تقع الخسائر على رب المال إلا أن تحدث مخالفة لأحد شروط التعاقد من المضارب أو تفريط أو إهمال بما لم يتعارف عليه العرف التجاري ؛ ففي هذه الحالة يضمن المضارب قيمة الخسارة والتلف ، ولكن رأى البعض إمكانية تحميل العامل بعض الخسارة إن حدثت بدون تقصير أو مخالفة .

٦ – إذا لم يتحر المضارب أسعار المثل في البيع والشراء ، فيضمن قيمة النقص في الربح الناتج عن ذلك ، ولكنه لا يضمن الربح إذا توقف لسبب ما فترة عن النشاط ، وإذا اشترى نقدًا أو بالأجل بما يزيد عن أموال المضاربة ، فيقع الناتج ربحًا أو خسارة لصالحه وليس لصالح المضاربة .

٧ – يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ضامنًا في حالة تقصيره أو مخالفته ، ولكن لا يجوز الضمان في حالة الخسارة على الإطلاق .

ثانيًا : توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي :

١ – يتم توزيع الربح في البنك الإسلامي بفصل حصة المضاربة أولًا ، وذلك بضرب صافي عوائد التوظيف والاستثمار في حصة المضاربة السابق الاتفاق عليها مع المودعين .

٢ – توزيع باقي الربح بين كل من المودعين والمساهمين على أن يراعى ما يلي :

أ – تناسب الربح الموزع على مقدار حصص الأموال المقدمة ، فلا يجوز تفاوت نسب الربح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين على رؤوس أموالهم .

ب – يتم تحديد أساس توزيع الربح بين رأس مال المساهمين الذي يتكون من : رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة – (صافي تكلفة الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ) وبين الودائع ويتم حسابها كما يلي :

- لا تدرج الودائع الجارية ؛ لأنها تحت الطلب دائمًا .

- تدرج ودائع الاستثمار والتوفير على أساس استحقاقها جميعًا للربح بعد تحويلها إلى ودائع سنوية وخصم نسبة الاحتياطي المحتجز لأغراض السحب المفاجئ ، ثم يتم توزيع الربح بين هذه الودائع باستخدام طريقة النمر .

٣ - يتم احتجاز الاحتياطيات من أموال المساهمين وتعتبر توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه .

٤ - يتم معالجة مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على أساس أنها عبء على الربح وليست توزيعًا له ، وتستقطع من أرباح المساهمين فقط .

٥ - يتم معالجة أرباح العاملين على أساس أنها عبء على الإيراد ، وتحمل على المساهمين أيضًا دون المودعين .

٦ - يتم تحمل خسائر المخالفة والتقصير على أرباح المساهمين دون المودعين ؛ لأن الإدارة التي تحدث هذه الخسائر وتتسبب فيها تعمل في ذمة المساهمين ولصالحهم ، أما إن حدثت الخسائر عمدًا فيجب أن يتحملها الجاني ، ولا تحمل على أرباح المساهمين .

* * *

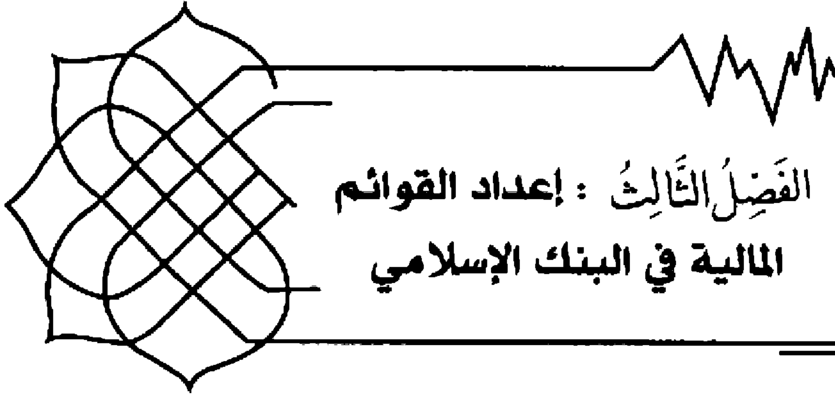

الفَصلُ الثَّالِثُ : إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي

تعتبر القوائم المالية الثمرة النهائية للنظام المحاسبي ؛ لذا تحتل أهمية خاصة لدى المشروعات المختلفة ، وقد جرى العرف المحاسبي على تصويرها لتحقيق أهداف محددة يحكمها في ذلك اعتبارات وسياسات عامة تعارف عليها المحاسبون ، لذلك يتعرض هذا الفصل لدراسة القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي كما يلي :

المبحث الأول : ويختص بدراسة السياسات العامة التي تحكم إعداد القوائم المالية .

المبحث الثاني : ويناقش إعداد القوائم المالية الختامية ، وتتضمن كلًّا من الدفاتر المالية الإحصائية الواجب توافرها ، ثم القوائم المالية الختامية .

وأخيرًا ينتهي الفصل الثالث بنتائج الدارسة .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أساسيات إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي

يرتبط إعداد القوائم المالية بمقومات وأساسيات خاصة وعامة تحكم إعداد هذه القوائم في البنك الإسلامي ؛ ولذا يجب أن يتم توضيحها مسبقًا قبل خطوات إعداد القوائم المالية .

وقد سبق للدراسة أن تعرضت للمقومات الأساسية الخاصة من خلال الفصلين السابقين متمثلة في مقومات طرق قياس الإيراد وعناصر التكلفة في فقه المضاربة وتطبيقها في البنك الإسلامي ؛ لذلك يتم في هذا المبحث توضيح السياسات العامة الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي ، وهي كما يلي :

أولًا : سياسة الإفصاح .

ثانيًا : سياسة الأهمية النسبية .

ثالثًا : سياسة الحيطة والحذر .

رابعًا : سياسة الثبات .

أهمية القوائم المالية :

يعتبر النظام المحاسبي وسيلة إلى تحقيق عدة أهداف تختص بقياس حركة الأموال ومراكز الأموال ، وكذلك تقديم المعلومات المحاسبية المفيدة عن المشروع ؛ بحيث تقابل جميع احتياجات مستخدميها .

ويعتبر إعداد القوائم المالية من أهم نتائج العمل المحاسبي ، وأهم هذه القوائم على الإطلاق قائمة الدخل وقائمة المركز المالي ، والهدف من قائمة الدخل هو إظهار الوضع الاقتصادي للمشروع بدقة ، مرتكزة في ذلك على فروض وإجراءات محاسبية كثيرة ، أما الهدف من قائمة المركز المالي فهو إظهار الوضع المالي للمشروع في تاريخ معين من مصادر الأموال واستخداماتها ، وتهدف القوائم لقياس الأحداث الاقتصادية المحيطة ،

وتختلف دقة القياس من عنصر لآخر تبعًا لدرجة سهولة قياس كل منها [١] .

وقد عرَّف مجمع المحاسبين الأمريكي القوائم المالية بأنها تقرير عن تقدم المشروع ، وأنها تهتم بحالته الاستثمارية والنتائج المحققة خلال الفترة ، وهي تعكس خليطًا من الحقائق المسجلة والعرف المحاسبي المتبع ، والآراء الشخصية ، وهي تتأثر إلى حد كبير بالعرف المحاسبي حتى أن صحة الحكم عليها يعتمد على مدى كفاءة ونزاهة القائمين على إعدادها ومدى اتباعهم للمبادئ والعرف المحاسبي المتفق عليها [٢] .

وتزداد أهمية القوائم المالية في المصارف الإسلامية ؛ إذ تلعب دورًا كبيرًا في توفير البيانات الضرورية التي تحتاجها الأطراف التي تستخدمها ، مثل : المستثمرين والمضاربين والمساهمين .. وذلك إلى جانب الإدارة التي تهتم بالبيانات الدورية المنتظمة عن الأنشطة المالية ، وتقيس القوائم المالية نتائج أعمال البنك لغرض تحديد الربحية الحقيقية لنتائج أنشطة الاستثمارات المختلفة .

وهي تقوم بذلك مرتكزة على أساس المبادئ والأسس المحاسبية المتفقة مع أحكام الفقه الإسلامي والعرف المحاسبي الذي سبق أن تناولته الدراسة .

السياسات العامة الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية :

تعد القوائم المالية طبقًا لبعض السياسات العامة التي تعارف عليها المجتمع المحاسبي ووجدت قبولًا عامًّا من العرف السائد ، ويلاحظ أن المجامع المحاسبية الدولية والعربية قد اتفقت على هذه السياسات ؛ بحيث أصبحت تمثل التزامًا حقيقيًّا على معدي القوائم المالية يجب مراعاتها [٣] ، وعلى ذلك فإن كان العرف المحاسبي في مجتمعاتنا الإسلامية قد تقبل هذه السياسات وطبقها وتبين جدواها وأهميتها ؛ فهي تصبح ضرورة يجب

---

(١) Harold Bierman & Others, "Financial Accounting An Introduction" Second ed, The Macmillan co, N.Y. 1982. p, 10.

(٢) د. ثناء القباني ، دراسة مقارنة للقوائم المالية للمشروعات التجارية والصناعية في العالم العربي ، رسالة دكتوراه ، تجارة المنصورة ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٧) .

(٣) انظر : د. ثناء القباني ، مرجع سابق ، (ص ١٧ ، ١٨) .

- د. نجيبة نمر ، إطار النظرية المحاسبية المالية ، رسالة دكتوراه ، تجارة القاهرة ، (١٩٧١م) ، (ص ١٧٩) .

- د. محمود السبع ، أصول التنظيم المحاسبي ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) ، (ص ١٦٩) .

- Harold Bierman & Others, op. Cit, p, 70.

الالتزام بها من خلال التطبيق الإسلامي للمشروعات الاقتصادية المختلفة .

وعلى ذلك تلقى السياسات المحاسبية المتعارف عليها في المجتمع قبولاً في الجهاز المصرفي الإسلامي ، وتتعرض الدراسة لهذه السياسات لتحديد مدى أهميتها وفائدتها عند إعداد القوائم المالية للبنك الإسلامي ، وهي كما يلي :

١ - سياسة الإفصاح : (Disclosure) .

٢ - سياسة الأهمية النسبية : (Materiality) .

٣ - سياسة الحيطة والحذر : (Conservatism) .

٤ - سياسة الثبات : (Consistency) .

ويتم مناقشة كل منها فيما يلي وتأثيره على طريقة إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي .

أولاً : سياسة الإفصاح : (Discloure) :

الإفصاح هو ضرورة توضيح السياسات المحاسبية المهمة والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد الحسابات الختامية ؛ بالإضافة إلى ضرورة توضيح أو الإشارة إلى الأحداث المالية المهمة التي يعتقد معدو القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمي هذه القوائم .

وقد زادت أهمية الإفصاح في السنوات الأخيرة بغرض التركيز على أهمية توصيل المعلومات اللازمة لمستخدميها حتى يمكنهم اتخاذ قرارات سليمة بناء على معلومات جيدة .

وقد اهتمت المجامع الأمريكية (American Accounting Association) بمعيار الإفصاح ، وتحديد المدى الملائم منه والمطلوب عند إعداد القوائم المالية [١] .

ويعتبر الإفصاح أحد معايير الرقابة على إعداد القوائم المالية ؛ إذ يتناوله مراقب الحسابات للتعبير عن مدى انطباق طريقة تصوير القوائم المالية على هذا المعيار [٢] ؛ بل قد يتناول الإفصاح الإجراءات المهمة التي تمت بعد تاريخ إعداد القوائم المالية ، وعند

---

(١) J.C.Ray "Independent Auditing Standards A Book of Readings" Holt Rinchart & Winston Inc., N.Y. p, 390.

(٢) Ibid., p, 386.

إعداد تقرير المراقب ؛ بحيث يعتبر ذلك جانبًا رقابيًا إضافيًا .

كما يقدم الإفصاح أساسًا للمقارنات والتحليل المالي للمشروع ؛ إذ يعتبر من أهم السياسات التي يحتاجها محللو القوائم المالية للوصول إلى المؤشرات المالية السليمة بغرض المقارنة بين السنوات المختلفة (١) ؛ إذ يحتاج مستخدمو القوائم المالية للإفصاح عن التدفقات النقدية وقوائم الأصول الرأسمالية تفصيلًا ، وكذلك قوائم تكاليف البحث والتطوير وضريبة الدخل وطريقة تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأعباء المتوقعة والخسائر في الأصول المتداولة .. إلخ .

وقد تناول مجلس المبادئ المحاسبية (٢) (Accounting Principles Board) الإفصاح في الرأي رقم (٢٢) ، فأوضح ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المطبقة ؛ حتى أنه اعتبرها جزءًا أساسيًا لا غنى عنه مكملًا للقوائم المالية تدرج بذيل القوائم المالية ، فإذا كانت هذه المعلومات تفصيلية وكثيرة فيكن ذكرها في تقرير منفرد بالقوائم المالية السنوية .

ويرى البعض ضرورة شمول الإفصاح مختلف عناصر القوائم المالية : « فيجب الإفصاح عن طريق حساب الاستهلاك للأصول المقابلة للاستهلاك ، مع الإفصاح عن الحياة المقدرة لمختلف هذه الأصول ، والإفصاح عن طرق تقويم المخزون وأساس تقويمه وباقي العناصر الأخرى ، ويقضي الإفصاح أن يتم توضيح ملخص للسياسات المحاسبية المهمة التي اتبعها المشروع في ذيل القوائم المالية .

كما يقضي الإفصاح أيضًا بضرورة تفصيل عنصر حقوق أصحاب المشروع وإيضاح الأرباح والاحتياطيات وأرباح إعادة التقدير والأصول المستهلكة دفتريًا وما زالت تعمل وغيرها » (٣) .

---

(١) Richard D. Bradish, "Corporate Reporting and Financial Analyst", Accounting Review, Oct. 1985 p, 755.

(٢) See : Paul Pacter, "Some Comments on Applying A.P.B. Opinion No 22," The Journal of Accountancy, Des. 1971 P. 60.

Howard Stettler, "System Based Independent Audits" Prentic Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.Y. second ed; 1974 P. 19.

(٣) د. ثناء القباني ، مرجع سابق ، (ص ٨٣) .

وتعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في البنك الإسلامي ؛ إذ إن مستخدمي القوائم المالية يحتاجون إلى معلومات كثيرة متباينة لتحقيق أغراضهم من هذه القوائم ، وهذه المعلومات ضرورية وتفوق أهميتها بالنسبة لهم الفئات المماثلة لهم في النظام المصرفي المعتاد .

فالمودعون في البنك المعتاد يهمهم في الغالب القوائم المالية المنشورة ؛ إذ إن ودائعهم وفوائدها مضمونة لهم من البنك التجاري ، أما المودعون في البنك الإسلامي فهم شركاء يتقاسمون الأرباح والخسائر بالنسب الفعلية المتحققة وطبقًا لما تراضى عليه المودعون مع نظام البنك .

لذلك يهمهم بالطبع مثل المساهمين التعرف على العناصر الآتية :

- الأرباح الفعلية المحققة والمحسوبة طبقًا للمبادئ المحاسبية والفقهية السليمة لفقه المضاربة .
- طريقة حساب الودائع المستحقة للربح .
- طريقة حساب الفترة الزمنية للودائع المستحقة للربح .
- طريقة التمييز بين مستحقات ودائع الاستثمار طبقًا لفترات الاستثمار ومستحقات ودائع التوفير .
- التأكد من صحة حساب حصة المضاربة المتفق عليها مع البنك مقدمًا .
- طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين والمستحق للربح .
- الرقابة على المخصصات ونوعية الخسائر التي يتم تحميل المخصصات بها .
- نسب احتجاز المخصصات .
- التأكد من عدم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات .
- التأكد من شرعية استثمارات البنك وخاصة الدولية منها .
- أسباب حدوث الخسائر - في حالة حدوثها - وكيفية معالجتها محاسبيًا والتأكد من عدم تقصير أو إهمال الإدارة أو التجاوز عن بعض المبادئ والشروط المتفق عليها .
- قوة ومتانة المركز المالي للبنك ممثلًا في استثمارات ذات مخاطر ملائمة وربحية معقولة .

وهكذا يحتاج المودعون للتأكد من كل هذه المعلومات من خلال القوائم المنشورة ؛ لذلك يجب الإفصاح عن المعلومات الضرورية التي تفيدهم في الوصول إلى هذه المعلومات .

ثانيًا : سياسة الأهمية النسبية : (Materiality) :

تعتبر الأهمية النسبية محددًا لسياسة الإفصاح ؛ إذ إن المحاسبين قد وجدوا أن الإفصاح على إطلاقه يؤدي إلى عرض معلومات كثيرة تفصيلية غير ضرورية ، وتؤدي إلى إرباك مستخدمي القوائم المالية ، والتقليل من أهمية المعلومات المهمة ؛ لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى سياسة الأهمية النسبية التي تضع حدودًا ملائمة لسياسة الإفصاح .

وتعرف الأهمية النسبية بأنها أهمية العناصر المالية بالنسبة لبعضها [١] ، ويمكن مراعاة سياسة الأهمية النسبية في الإفصاح عن طريق دراسة طبيعة عناصر القوائم المالية ونسبة كل منها إلى مجموع هذه العناصر وقيمتها ، وكذلك أهمية هذه العناصر بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية ، وأثر هذه العناصر على سائر العناصر المالية الأخرى .

« وتظهر الأهمية النسبية عند محاولة الإفصاح عن أي عنصر ؛ حيث يجب أخذ أهمية العنصر النسبية في الاعتبار لتفادي الإفصاحات التافهة أو الفرعية ، وبذلك يمكن تسمية الإفصاح في حدود الأهمية النسبية بالإفصاح المناسب » [٢] .

ويتم تحقيق الأهمية النسبية بالإفصاح في القوائم المالية عن المعلومات المالية الضرورية ، كما يتم الإفصاح في ذيل القوائم المالية عن ثلاثة أنواع من المعلومات [٣] :

أ - البيانات المالية التي لم تذكر في القوائم المالية .

ب - السياسات والأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد القوائم المالية .

ج - الأحداث غير العادية والالتزامات الطارئة والمحتملة والتعهدات المالية .

ولا بد من مراعاة سياسة الأهمية النسبية عند إعداد القوائم الختامية للبنك الإسلامي ؛ إذ إن تجاهل الإفصاح عن الأمور العادية والأحداث غير المهمة والتفاصيل الدقيقة عن

---

(١) J.C.Ray. op. Cit., p 392.

(٢) د. ثناء القباني ، مرجع سابق ، (ص ٨٥) .

(٣) J.C.Ray. op. Cit., p 392.

عناصر غير ذات أهمية ، كل ذلك يؤدي إلى تركيز الذهن تجاه العناصر المالية المهمة ذات الدلالة ، والتي تهم مستخدم القوائم المالية ؛ لذلك يمكن اعتبار سياسة الأهمية النسبية سياسة محاسبية ضرورية عند تصوير وإظهار نتائج الأعمال للبنك الإسلامي .

ثالثا : سياسة الحيطة والحذر : (Conservatism) :

تهتم هذه السياسة بالتحوط ضد مخاطر المستقبل ، فهي تقضي بأخذ كافة عناصر الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحسبان ، وعدم أخذ أية أرباح متوقعة أو مقدرة لم تتحقق فعلًا في الحسبان عند تصوير القوائم المالية .

ونتيجة لتطبيق هذه السياسة يقوم النظام المحاسبي بما يلي :

١ - تقويم المخزون السلعي بالتكلفة أو السوق أيهما أقل .

٢ - تكوين مخصصات الأصول المتداولة لمقابلة أي خسائر أو نقص في هذه الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .... إلخ .

٣ - عدم إدراج أرباح إعادة التقدير ضمن أرباح المشروع إلا في حالة تغير الشكل القانوني للمشروع أو تغير بعض الشركاء .

٤ - إدراج كافة عناصر التكلفة بقيمتها التاريخية ، سواء كانت تكلفة إيرادية أو إيرادية مؤجلة أو رأسمالية .

٥ - استخدام مبدأ البيع في إثبات الإيراد ؛ إذ يتحقق الإيراد في المحاسبة عند إتمام عملية البيع لا الإنتاج كما يرى الاقتصاديون .

٦ - استخدام الأساس النقدي في إثبات الإيراد في بعض المشروعات التي تطول فيها فترات تحصيل الإيراد مثل نشاط المقاولات ومشروعات البيع بالتقسيط والأنشطة طويلة الأجل بصفة عامة .

وبالنسبة للبنك الإسلامي فهذه السياسة تطبق في فقه المضاربة بالفعل بصورة أكثر تشددًا من الفقه المحاسبي الوضعي ؛ إذ لا يعترف فقه المضاربة بالإيراد إلا إذا تم تحصيله خشية حدوث خسائر بعد توزيع الربح بين المضارب ورب المال .

ولذلك فهذه السياسة تتفق مع قواعد وشروط فقه المضاربة ، ويجب أن تطبق للمحافظة على حقوق كل من المودعين والمساهمين ؛ إذ لا يعترف بالإيراد إلا طبقًا لمبدأ

النضوض الذي لا يعترف إلا بتحصيل الإيراد .

كما تعتبر هذه السياسة ضرورة عند وضع أسس تكوين مخصصات الأعباء والخسائر المتوقعة ؛ حيث إن البنك الإسلامي يتعرض لمخاطر تفوق المخاطر المعتادة للمؤسسات المالية التقليدية ؛ لأنه يتحمل خسائر المشاركات والمضاربات ، ولا يوجد ضمان للمال المستثمر ولا لعوائده مثل البنوك المعتادة .

رابعًا : سياسة الثبات : (Consistency) :

تقضي هذه السياسة بضرورة الثبات على تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية من سنة لأخرى وعدم تغييرها على فترات قصيرة ؛ حيث يؤدي ذلك إلى عدم إمكانية مقارنة نتائج الأعمال ، وربما الوصول إلى نتائج مضللة تظهر عوائد النشاط بصورة مخالفة للحقيقة وتقوم بالتعمية أو تغطية وقائع وأحداث مالية حدثت .

فمثلًا إذا كان المشروع يتبع سياسة القسط المتناقص في احتساب استهلاك الأصول الثابتة بشكل عام لكنه عند شراء آلة جديدة معينة في إحدى السنوات غير هذه السياسة إلى سياسة القسط الثابت ، وكانت أرباح هذا العام أقل من غيرها نظرًا لحدوث إسراف ، فإن تغيير سياسة الاستهلاك تؤدي حتمًا إلى خفض تكلفة الاستهلاك بما يؤدي إلى خفض التكلفة وزيادة الربح تبعًا لذلك ، مما يؤدي إلى إمكانية حدوث تغطية محاسبية شكلية لمقدار الخسائر التي حدثت .

وهكذا يمكن بتغيير السياسات المحاسبية من سنة لأخرى إخفاء تقصير أو إهمال أو عدم كفاءة الإدارة ، ولذلك غالبًا ما يتضمن تقرير مراقب الحسابات ما يفيد باستمرار اتباع السياسات المحاسبية من سنة لأخرى حتى يمكن الاطمئنان لصحة النتائج والمعلومات المالية الواردة في القوائم .

وتعتبر أيضًا هذه السياسة ضرورة حتمية عند إعداد نتائج أعمال البنك الإسلامي ؛ حتى يمكن المقارنة بين أنشطته وتطورها خلال عمره الزمني من ناحية ، وحتى يمكن أيضًا التأكد من استمرار نفس السياسات المتبعة بما يفيد - ضمنًا - بعدم وجود تدليس أو تلاعب .

وليس معنى هذه السياسة أنه لا يتم تطوير النظام المحاسبي للأفضل بتغيير السياسات

المحاسبية غير الملائمة لطبيعة البنك أو المشروع ، ولكن المقصود هو التغيير المتوالي خلال فترة قصيرة بما يؤدي إلى عدم دلالة المعلومات المالية المحتواة في القوائم المالية على الكفاءة الحقيقية للإدارة ومدى تقدمها .

* * *

المَبْحَثُ الثَّاني

إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي

يحتاج البنك الإسلامي إلى نوعين من الدفاتر والحسابات المالية الختامية هي :

أولًا : الدفاتر المالية الإحصائية .

ثانيًا : القوائم المالية الختامية .

أولًا : الدفاتر المالية الإحصائية :

يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر ختامية تعبر عن مجموع أنشطة البنك كالآتي :

يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة لعدة أغراض كالآتي : لبيع المرابحة الفوري ، لبيع المرابحة بالتقسيط أو البيع لأجل ، للبيع التأجيري ، للتأجير التمويلي ، لعمل المضاربات ، وكذلك ترحل كل هذه البضاعة - كما سبق التوضيح - في حساب المشتريات ؛ ولذلك يجب أن يتم إمساك حساب للمشتريات تحليلي يوضح طبيعة وغرض البضاعة المشتركة كالآتي :

حـ / المشتريات

مضاربة	مرابحة فورية	مرابحة بالتقسيط	معدات للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×				إلى حـ / الخزينة	–		×
		×		إلى حـ / الخزينة			
				إلى حـ / الخزينة		–	
			×	إلى حـ / الخزينة			
	×						
×	×	×	×		×	×	×

مضاربة	مرابحة فورية	مرابحة معدات بالتقسيط للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			من حـ / عمليات التكلفة رقم	–	–	–
×			من حـ / المرابحة رقم	–	–	–
	×		من حـ / الأجل	–	–	–
		×				
×	×	× ×				

ولا يوجد رصيد لهذا الحساب ، وهو يعتبر إحصاء تحليليًا لحجم مشتريات البنك السنوية من البضاعة مقسمة تبعًا لطبيعتها ، ويفيد في أغراض التخطيط والرقابة والتنبؤ على أوجه توظيف الأموال في القنوات المختلفة .

حـ / مردودات المشتريات :

ويتم فيه توضيح كافة المردودات التي قام البنك بردها لمورديه ، ويتم استخدام حساب تحليلي بعدد خانات مناسب لحجم أنشطته التجارية كالآتي مثلًا :

حـ / مردودات المشتريات

مضاربة	مرابحة	معدات للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			من حـ / المورد (الخزينة)			
		×	من حـ / المورد (الخزينة)			
	×		من حـ / المورد (الخزينة)			
×	×	×				

مضاربة	مرابحة	معدات للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			إلى حـ / العملية رقم			
		×	إلى حـ / العملية رقم			
	×		إلى حـ / العملية رقم			
×	×	×				

ويلاحظ عدم وجود رصيد في هذا الحساب ؛ حيث يعتبر حـ / إحصائي ، وحصر لحجم البضاعة المردودة إلى الموردين .

حـ / المبيعات :

ويتم توضيح كافة أنواع المبيعات مبوبة تبعًا لأنشطة البنك وتنوع أغراض المشتريات ، فمثلًا قد يتم تصميمه كالآتي :

حـ / المبيعات

مضاربة	مرابحة العملية	بيع قصير الأجل		رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			إلى حـ / العملية رقم	–	–	–
		×	إلى حـ / العملية رقم	–	–	–
	×		إلى حـ / العملية	–	–	–
×	×	×				

مضاربة	مرابحة	بيع قصير الأجل		رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			من حـ / المشتري	–	–	–
		×	من حـ / المشتري	–	–	–
	×		من حـ / المشتري	–	–	–
×	×	×				

وهكذا يوضح إجمالي هذا الحساب مجموع المبيعات الخاصة بكل نشاط على حدة .

حـ/ مردودات المبيعات :

ويتم إدراج كافة مردودات المبيعات التي ردها العملاء للبنك ، ويتم تصميمه تبعًا لنوع الأنشطة الموجودة بالبنك كما يلي :

حـ / مردودات المبيعات

مضاربة	مرابحة	بيع قصير الأجل	بيـــان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
–	–	×	من حـ / العملية رقم			
×	–	–	من حـ / العملية رقم			
×		×				

مضاربة	مرابحة	بيع قصير الأجل	بيـــان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
–	–	×	إلى حـ / العميل			
×	–	–	إلى حـ / العميل			
–		×				

وهكذا يدل مجموع هذا الحساب على إجمالي قيمة مردودات العملاء في نهاية العام مبوبة تبعًا لأنواعها ، وبذلك يمكن مراقبتها والاحتياط من الخسارة الناتجة عن رد هذه المبيعات .

حـ / إجمالي المدينين :

ويضم كافة المديونيات المستحقة للبنك عن بيع بضاعة تحت أي نشاط سابق ، ويتم إمساك دفاتر مساعدة لكل مدين أو عميل على حدة يوضح موقفه المالي من البنك ، وعلى ذلك يكون حـ / إجمالي المدينين كما يلي :

×	إلى حـ/ المبيعات	×	من حـ/ الخزينة
×	إلى حـ/ المبيعات	×	من حـ/ أ . ق
×	إلى حـ/ المبيعات	×	رصيد
×		×	

حـ / إجمالي الدائنين :

ويضم كافة الدائنيات المستحقة على البنك عن شراء بضاعة تحت أي نشاط سابق ، ويتم إمساك دفاتر يومية مساعدة لكل دائن على حدة يوضح موقفه المالي من البنك ، وعلى ذلك يكون حـ / إجمالي الدائنين كما يلي :

×	إلى حـ/ الخزينة	×	من حـ/ المشتريات
×	إلى حـ/ أ . ق	×	من حـ/ المشتريات
×	رصيد		
×		×	

ثانيا : إعداد القوائم المالية الختامية :

قد يقوم البنك الإسلامي بخلط كافة الودائع الاستثمارية والتوفير مع سائر أموال المساهمين ، وقد يقوم بخلط بعضها دون الآخر واستثماره منفردًا ، وقد يقوم بالفصل

التام بين كل من المساهمين والمودعين .

وتم إعداد الحسابات الختامية في كل حالة كما يلي :

١ - خلط أموال المودعين بأموال المساهمين (البنك) :

لا يوجد شكل موحد متعارف عليه بين المحاسبين لإعداد قائمة الدخل ؛ بل تستخدم الأشكال المختلفة في الحياة العملية طالما أن ذلك يظهر المعلومات الضرورية لحاجة مستخدميها ، فهناك قائمة الدخل ذات المرحلتين وقائمة الدخل المتعددة المراحل [١] ، ولكن يتم تصميم القوائم المطلوبة ؛ بحيث تفي باحتياجات مستخدميها مع مراعاة القيود المختلفة التي يضعها العرف والقانون ، وتعتبر القوائم المالية ثمرة النشاط المحاسبي ؛ فهي قناة توصيل المعلومات المالية ، وغالبًا ما تقوم البنوك الإسلامية بإعداد هذه القوائم الختامية بالشكل التقليدي ؛ حيث :

أ - تراعي الشكل الذي يتطلبه القانون والبنوك المركزية .

ب - وبحيث تتفق مع العرف المصرفي .

ولكن لا يتفق هذا الشكل مع متطلبات إعداد قوائم الدخل في البنك الإسلامي وطبيعته المميزة ؛ لذلك فلا يمكن للطريقة المعروفة في إعداد قوائم الدخل في البنوك الإسلامية أن تراعي الأسس والقواعد المحاسبية الفقهية - السابق الإشارة إليها - والواجب تطبيقها .

ولكن يجب أن يتم إعداد قائمة الدخل ذات ثلاث مراحل كما يلي :

المرحلة الأولى : توزيع أرباح المودعين :

وهي تضم كافة العوائد الصافية الناتجة عن أنشطة التوظيف ، بمعنى أن يكون لدى البنك مجموعة حسابات تفصيلية عن كل نشاط استثمار أو توظيف على حدة ترحل إليه عناصر الإيرادات المتحققة منه وعناصر التكلفة الخاصة به ، ثم يتم عمل مقابلة بين هذه العناصر وترحيل الناتج منها سواء كان ربحًا أو خسارة للحسابات الختامية ، وبذلك تكون كل المصروفات والأعباء المباشرة قد حملت على إيراداتها قبل إعداد القوائم الختامية ، ثم يتم توزيع ناتج أنشطة الاستثمار والتوظيف بين العناصر الآتية :

---

(١) Harold Bierman, op. cit., p. 127.

أ - استخراج حصة المضاربة للبنك مقابل العمل .

ب - استخراج حصة رأس المال للبنك مقابل رأس المال .

ج - استخراج حصة رأس المال للمودعين مقابل رأس المال .

د - احتجاز المخصصات المختلفة مقابل أي خسائر متوقعة في الأصول المتداولة .

المرحلة الثانية : قياس أرباح المساهمين :

وهي تضم عوائد التوظيف والاستثمار الخاصة بالمساهمين - السابق استخراجها في المرحلة السابقة - بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية والأرباح والرأسمالية ، والتعويضات التي تخص البنك .

مطروحًا من الإجمالي السابق كل المصروفات الإدارية والخسائر الرأسمالية التي تخص المساهمين فقط ، ومن المقابلة بين العوائد والمصرفات ينتج لنا صافي أرباح المساهمين .

ويتم في مرحلة تالية خصم ما يستحق لكل من هيئة الرقابة الشرعية ، وأعضاء مجلس الإدارة وأرباح العاملين - إن وجدت - من الصافي السابق لينتج لنا الربح القابل للتوزيع الخاص بالمساهمين .

المرحلة الثالثة : توزيع ارباح المساهمين :

وهي تضم صافي أرباح المساهمين بالإضافة إلى الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة مطروحًا منها ما سيتم توزيعه طبقًا لما يلي :

أ - متطلبات القانون من حجز الاحتياطيات القانونية .

ب - متطلبات النظام الأساسي للبنك من حجز احتياطي نظامي وأي احتياطيات أخرى .

ج - متطلبات الإدارة داخل البنك من حجز أي احتياطيات ضرورية لدعم وتأمين المركز المالي للبنك .

د - قرارات الجمعية العمومية للمساهمين بشأن :

١ - إجراء التوزيعات على المساهمين .

٢ - احتجاز أرباح مرحلة للأعوام التالية .

ويصور الشكل الآتي قائمة الدخل في البنك الإسلامي :

قائمة الدخل ذات المراحل الثلاث

المرحلة الأولى		
صافي أرباح المضاربات	×	
صافي أرباح المشاركات	×	
صافي أرباح حصص الاشتراك	×	
صافي أرباح المرابحات	×	
مصادر أخرى	×	× ×
عناصر التوزيع		
حصة المودعين (حسابات الاستثمار والتوفير)	×	
حصة البنك (مضاربة بالعمل)	×	
حصة البنك (رأس المال)	×	
المخصصات (ديون مشكوك فيها - مخصصات أخرى)	×	× ×
المرحلة الثانية (حـ / أ .خ)		
الإيرادات	×	
حصة البنك (مضاربة)	×	
حصة البنك (رأس المال)	×	
الأرباح الرأسمالية	×	
الخدمات المصرفية	×	× ×
عناصر التكلفة والخسائر (على سبيل المثال)	×	
إيجار	×	

أجور	×	
خسائر بيع أصول ثابتة	×	× ×
صافي الربح قبل مكافآت الإدارة والعاملين	-	× ×
مكافآت الإدارة - الرقابة الشرعية	×	
مكافآت العاملين	×	× ×
الربح الصافي القابل للتوزيع		× ×
المرحلة الثالثة (حـ/ التوزيع)		
احتياطيات قانونية ونظامية	×	
حصة المساهمين للتوزيع	×	
أرباح مرحلة	×	× ×

مميزات إعداد قائمة الدخل ذات المراحل الثلاث :

١ - أنها توضح حصة أرباح المودعين مستقلة تمامًا عن حصص أرباح البنك ، وبذلك يمكن بسهولة حساب الضرائب المستحقة على البنك بغرض خلط أرباح المودعين ؛ فالأصل في التشريع الضريبي هو إعفاء كل الفوائد والأرباح المستحقة للمودعين من ضرائب الدخل ، وعدم توضيح حصة هؤلاء المودعين الناشئ عن خلطها بأرباح البنك قد يخضعها أو يخضع جزءًا منها للضريبة [1] .

٢ - أنها توضح أن أرباح ودائع الاستثمار لم تحمل بالمصروفات الإدراية التي تختص أساسًا بحصص البنك دون المودعين .

٣ - تبدأ علاقة المودعين بقائمة الدخل وتنتهي من خلال المرحلة الأولى فقط ؛ إذ تعلى أرباحهم لحساب ودائع الاستثمار مباشرة بعد ذلك .

٤ - إن احتجاز المخصصات في المرحلة الأولى يضم الأنواع المقترحة من المخصصات وهي :

---

(١) يقصد بذلك التشريع الضريبي المصري .

أ - مخصص خسائر متوقعة (مشاركات) .

ب - مخصص ديون مشكوك فيها (المضاربات / البيع الآجل) .

ج - مخصص تسوية أرباح (المشاركة المنتهية بالتمليك / التأجير التمويلي) .

وتلك المخصصات قد لا يعترف بها التشريع الضريبي ؛ ومن ثم قد ترد لوعاء الأرباح الخاضعة للضريبة ، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يتمسك بإخضاع الجزء الخاص بالبنك فقط دون المودعين ؛ حيث إن هذه المخصصات معلومة لكل من البنك والمودعين بنسبة توزيع الربح .

٥ - يوفر استقلال عنصر المخصصات السابقة عن سائر المخصصات الأخرى الخاصة بالبنك إمكانية الرقابة على التصرف في هذا العنصر ؛ حيث إنه لا يختص بالبنك وحده ، وإنما يختص أيضًا بأصحاب الودائع ، ويجب أن توضع سياسة خاصة تحكم تكوينه والتصرف فيه وعدم خلطه بأموال البنك الأخرى .

٦ - الاحتياطيات سواء كانت تحتجز طبقًا للقوانين المنظمة للقطاع المصرفي ، أو كانت طبقًا لسياسة البنك فهي مملوكة للمساهمين ، أو للبنك كشخصية معنوية ، وذلك فهي تحتجز في المرحلة الأخيرة ولا دخل للمودعين فيها .

وقد يتم إعداد القوائم المالية في شكل حسابات كالآتي :

		×	حـ/ عوائد المضاربات
		×	حـ/ عوائد المشاركات
		×	حـ/ عوائد الأوراق المالية
×	مخصصات ديون مشكوك فيها	×	حـ/ عوائد المرابحات
×	أي مخصصات أخرى	×	حـ/ عوائد البيع الآجل
×	صافي الدخل القابل للتوزيع	×	حـ/ عوائد المشاركات
× ×		× ×	
×	حصة البنك مضاربة وترحل لحساب الدخل/ مرحلة ثابتة	× ×	صافي الدخل القابل للتوزيع
×	حصة البنك رأس مال وترحل لحساب الدخل/ مرحلة ثانية		
×	حصة المودعين وترحل لحسابهم		
× ×		× ×	

حـ/ الدخل والتوزيع - مرحلة ثانية :

×	حـ/ الإيجار	×	حـ/ الدخل والتوزيع - مرحلة أولى (حصة البنك - مضاربة)
×	حـ/ الأجور والمرتبات	×	حـ/ الدخل والتوزيع - مرحلة أولى (حصة البنك - رأس المال)
×	حـ/ م . عمومية	×	حـ/ عوائد الخدمات المصرفية
×	حـ/ استهلاكات الأصول الثابتة	×	حـ/ الأرباح والخسائر
×	حـ/ الخسائر الرأسمالية		
×	رصيد مرحل		

× ×		× ×	
×	حـ/ مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية	×	رصيد منقول
×	حـ/ مكافآت العاملين		
×	(صافي الربح الخاص بالمساهمين)		
×	حـ/ الدخل والتوزيع مرحلة ثالثة		
× ×		× ×	

حـ / الدخل والتوزيع – مرحلة ثالثة :

×	حـ/ احتياطي قانوني	×	حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة ثانية (صافي الربح)
×	حـ/ احتياطي عام		حـ/ أرباح مرحلة (أعوام سابقة)
×	حـ/ أرباح المساهمين		
×	أرباح مرحلة		
× ×		× ×	

ولا يتعارض إعداد القوائم أو الحسابات الختامية بالشكل التقليدي الذي تقوم البنوك الإسلامية والتقليدية بـإعداده ؛ بل يمكن أيضًا إعداد هذه القوائم والحسابات طبقًا لاحتياجات وقيود البنك المركزي والقانون ، مع اعتبار أن الشكل الأساسي لقياس الربح وتوزيعه يعتمد على القائمة أو الحساب الختامي ذي الثلاث مراحل ، ويتم نشره على المودعين والمساهمين بغرض إطلاع المودعين – على الأقل – على نتائج أعمال أموالهم وتمكينهم من إقرارها والموافقة عليها بعد توضيح جوانب وطريقة حساب العائد وتوزيعه .

إذ إن إعداد الحسابات الختامية بالشكل التقليدي يؤدي إلى استحالة معرفة حصة المضاربة والتأكد من حسابها طبقًا لما تم الاتفاق عليه ، كما يؤدي إلى استحالة التأكد من صحة معالجة عناصر الإيراد والتكلفة المباشرة وغير المباشرة وطريقة توزيع العائد على الودائع ورأس المال .. إلخ .

وهذا يؤدي قطعًا إلى عدم تطبيق بعض قواعد المضاربة الشرعية التي تشترط لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين إقرار رب المال - وهو هنا المودع - نتائج الأعمال وموافقته عليها والتي سبق توضيحها في الفصل الثاني من البحث .

٢ - خلط رأس مال البنك ببعض الودائع واستثمار باقي الودائع منفردة :

إذا سار البنك على سياسة تكوين محفظة للودائع المخصصة ، وهي التي يتم استثمار قيمتها منفردة عن سائر الأموال المتاحة ثم استثمار باقي الودائع مع رأس المال ، فسيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلي :

أ - بالنسبة لاستثمار رأس المال وباقي الودائع فيتم إعداد الحسابات الختامية لهما بنفس الطريقة السابق مناقشتها من خلال ثلاث مراحل بدون اختلاف .

ب - أما بالنسبة للودائع المخصصة وهي الموجهة لاستثمار محدد ، فيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلي :

١ - يتم إفراد مجموعة دفترية لهذه الاستثمارات وودائعها عن سائر دفاتر البنك .

٢ - يتم تحميل كافة عناصر التكلفة المباشرة الخاصة بهذه الودائع والاستثمارات في الدفاتر الخاصة بها .

٣ - يتم إدراج كافة الإيرادات المحققة من هذه الاستثمارات في الدفاتر الخاصة بها .

٤ - يتم المقابلة بين عناصر التكلفة والإيراد والوصول إلى صافي أرباح هذه الودائع .

٥ - يتم احتجاز حصة المضاربة الخاصة بالبنك من صافي الربح وتوزيع الباقي على المودعين .

٦ - يتم ترحيل المضاربة إلى حساب الدخل الخاص بالبنك في المرحلة الثانية .

ويتم تصوير الحسابات بالشكل الآتي :

×	المصروفات المباشرة على النشاط	×	كافة الإيراد المتحققة من النشاط (إيرادات – عرضية – رأسمالية)
×	صافي العائد		
× ×		× ×	
×	حصة البنك (مضاربة)	× ×	صافي العائد
× ×	حصة المودعين (في حسابهم)		
× ×		× ×	

٣ – خلط الودائع بجزء من رأس المال واستثمار باقي رأس المال منفردًا :

قد يقوم البنك الإسلامي بعكس الحالة السابقة ، وهي أن يقوم بخلط جزء من رأسماله فقط بكل الودائع واستثمار المجموع وتوزيع الناتج على أساس تطبيق عقد المضاربة الشرعية .

وفي هذه الحالة لا تختلف الحسابات التي سيعدها البنك عما سبق توضيحه من ناحية قياس الربح وتوزيعه .

ثم يقوم البنك باستثمار باقي رأسماله في مشروعات خاصة به ، غالبًا ما تتسم بطول الأجل مثل حصص أو أسهم في شركات تابعة ، ويقوم البنك بتحصيل العائد المستحق عن هذه الاستثمارات ويضيفها منفردة إلى حصص المساهمين .

وفي هذه الحالة يجب أن يمسك البنك حسابًا لهذا الاستثمار تحمل عليه المصروفات المباشرة كلها ويرحل له الإيراد ، ثم يتم إظهار الصافي مباشرة في المرحلة الثانية من حـ/الدخل والتوزيع مع سائر الإيرادات المستحقة للمساهمين فقط ، ثم يتم استخراج صافي أرباح المساهمين وتوزيعها بالطريقة المعتادة .

٤ – استثمار أموال كل من المساهمين والمودعين على وجه الاستقلال فيتم إعداد

● ترحل حصة البنك المشار إليها إلى حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة ثانية .

أما حصة المودعين فترحل إلى حساباتهم لدى البنك .

الحسابات الختامية كما يلي :

أ - بالنسبة لنتائج أعمال المساهمين فتم مقابلة كل عناصر التكلفة الإدارية بالإيرادات المتحققة من التوظيف والخدمات المصرفية وحصة المضاربة التي يحصلها البنك من استثمار ودائع المودعين ، ثم يتم توزيع العائد المتحقق طبقًا للقواعد المتعارف عليها في توزيع صافي أرباح البنوك ، وعلى ذلك يتم إعداد حساب أرباح وخسائر وحساب توزيع بشكل يتقارب مع الشكل المعروف في البنوك المعتادة .

ب - أما بالنسبة للمودعين فيتم إعداد حسابات ختامية للودائع المخصصة بالطريقة السابق شرحها في النقطة السابقة ، ويتم ترحيل حصة المضاربة الخاصة بالبنك في حساب الأرباح والخسائر العام المذكور في النقطة (أ) .

تصوير المركز المالي في البنك الإسلامي :

تحتل قائمة المركز المالي أهمية خاصة في المشروعات بصفة عامة سواء كانت تجارية أو صناعية أو مالية ، وتختلف أسس إعداد هذه القوائم في البنوك التجارية عادة عنها في المنشآت الأخرى ؛ إذ يتم إعداد وترتيب العناصر بداخلها تبعًا للأهمية النسبية ؛ فتبدأ بأكثر العناصر أهمية يليها العناصر المهمة فالأقل أهمية وهكذا ، وعلى ذلك يكون ترتيب عناصر الميزانية أو القائمة كالآتي :

عناصر الأصول ، أو استخدامات الأموال :

ويتم ترتيب الأصول طبقًا لمدى سيولتها أو إمكانية تحويلها إلى نقدية حاضرة ؛ حيث يلعب عنصر السيولة أهمية متميزة في أنشطة البنوك ، وعلى ذلك تبدأ العناصر بالبنود الآتية :

أولًا : النقدية :

تبدأ الأصول بعنصر النقدية بأنواعها ، سواء كانت نقدية بالخزينة وبالفروع أو لدى المراسلين أو ذهب وعملات أجنبية ، وبالرغم من أن النقدية عنصر عاطل لا يغل أي إيراد للبنك عادة إلا أنه أكثر العناصر خطورة ؛ لذلك تبدأ به القوائم كما جرى العرف المصرفي بذلك ؛ حيث ترتكز هذه الخطورة على أساس أن عدم توافر الحجم الملائم منه قد يؤدي إلى انهيار البنك لو أشيع مثلًا عدم مقدرة البنك على السداد ، ولا يختلف البنك الإسلامي في ذلك عن البنك التجاري المعتاد ؛ إذ يجب أن تبدأ القائمة أيضًا

بعنصر النقدية بأنواعها ؛ نظرًا لأهميتها المتميزة .

ثانيًا : توظيفات الأموال :

يبدأ البنك التجاري عادة بالسلف والقروض بعد عنصر النقدية ؛ إذ يتم ترتيب السلف والقروض تبعًا لآجال استحقاقها الأقرب فالقريب فالأبعد .. وهكذا .

ولكن لا يوجد نشاط التسليف أو الإقراض في البنك الإسلامي وإن كان يحتفظ بأهمية وضرورة الترتيب على أساس الأجل بصفته عاملًا حيويًّا في حياة البنك بشكل عام ؛ لذلك سيتم ترتيب عناصر الاستثمارات والتوظيفات تبعًا لطبيعتها من حيث الأجل المفترض لها ، وعلى ذلك يمكن مثلًا تقسيم العناصر إلى ثلاثة أنواع :

١ - توظيفات قصيرة الأجل :

وهي التي لا يزيد عمرها عن سنة ، سواء بدأت مع بداية السنة المالية للبنك ، أو في خلاله أو آخره ، ويمكن تقسيم هذه التوظيفات كالآتي :

أ - المضاربات : وهي أنشطة الاتجار المباشر النقدي الذي يقوم به البنك نفسه ، ويتميز هذا النشاط غالبًا بقصر أجله ؛ ولذلك يبدأ به البنك عناصر توظيفاته .

ب - المرابحات : وهي شراء البنك السلع المطلوبة للآمر بالشراء على أساس نقدي وهو أيضًا نشاط سريع يتميز بقصر أجله وسرعة استرداد البنك للنقدية .

ج - المشاركات : وهي مشاركة البنك لسواه من المشروعات الأخرى ، والعمليات قصيرة الأجل التي لا يزيد عمرها عن سنة .

٢ - توظيفات متوسطة الأجل :

وهي التي يزيد عمرها عن سنة ، ولا يزيد عن ثلاث سنوات ، ويمكن تقسيمها كالآتي :

أ - مشاركات : وهي التي تزيد عن سنة ، وتمتد لأكثر من فترة مالية واحدة ، ويقوم البنك بهذا النشاط مع المشروعات المشاركة .

ب - البيع بالتقسيط : وهو البيع المؤجل الثمن وغالبًا ما يكون على فترات يبدأ من سنة فأكثر ، ولكنها لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وقد يكون البيع الآجل مرابحة أو بالتقسيط أو سلم .. إلخ .

٣ - توظيفات طويلة الأجل :

وهي التي يزيد عمرها عن ثلاث سنوات وغالبًا ما تمتد لفترات طويلة ، وأنواعها هي :

أ - مشاركات منتهية بالتمليك .

ب - البيع التأجيري .

ج - التأجير التمويلي .

د - مشاركات أخرى ، وتنقسم إلى :

- حصص شركات .
- أوراق مالية .

عناصر رأس المال والخصوم :

إذا كانت المنشأة التجارية أو الصناعية تبدأ عادة ترتيب الجانب الدائن في قائمة المركز المالي برأس المال ثم الالتزامات ، فإن الوضع ينعكس في ميزانية البنك التجاري وتصبح الالتزامات أو الخصوم وهي الودائع العنصر الأول يليه رأس المال ، ويرجع ذلك التبويب لأهمية عنصر الودائع التي تعتبر بمثابة قروض أو التزامات على البنك ، ويعتبر زيادة وتطور حجم الودائع مؤشرًا رئيسيًّا على نجاح أو فشل البنك ومدى ثقة المجتمع فيه ، كما لا يمثل رأس المال أهمية تذكر في موارد البنك التجاري ، وغالبًا ما يمثل في شكل أصول ثابتة .

كذلك البنك الإسلامي تمثل الودائع لديه بأنواعها المصدر الأساسي للموارد الموظفة في الاستثمارات المثمرة ، وعلى ذلك يجب أن يتم تبويب عناصر المركز المالي مثل البنك التجاري المعتاد كالآتي :

أولًا : الودائع بأنواعها .

ثانيًا : رأس المال وحقوق أصحاب البنك .

ثالثًا : العناصر الدائنة الأخرى .

نتائج الفصل الثالث :

ناقش هذا الفصل أهمية القوائم المالية في النظام المحاسبي باعتبارها الثمرة التي يهدف النظام المحاسبي للوصول إليها ، وأهم السياسات المحاسبية الواجب مراعاتها عند إعداد

القوائم المالية في البنك الإسلامي ، ثم تعرَّض تفصيلًا لأنواع هذه القوائم ، وتوصل إلى النتائج الآتية :

أولًا : تعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في البنك الإسلامي ، وضرورة توفير حد أدنى منها يصلح للوقوف على معلومات ضرورية لكل من المساهمين والمودعين على وجه خاص ، كما يمكن الإفصاح من المقارنة بين أنشطة البنك لعدة فترات زمنية وبين البنك وسائر البنوك الأخرى .

ثانيًا : يجب العناية بسياسة الأهمية النسبية حتى يمكن تركيز الإفصاح في القوائم المالية على العناصر المالية ذات الدلالة الخاصة ، مثل الإفصاح عن حسابات المخصصات وطريقة التعرف عليها ونوعية الخسائر التي تم تغطيتها منها ، مع تلافي الإفصاح عن المعلومات ذات القيمة الاقتصادية التافهة والدلالة المحددة .

ثالثًا : يجب تطبيق سياسة الحيطة والحذر ؛ حيث تتفق تمامًا مع فقه المضاربة من ناحية ، كما أنها تتناسب مع احتياجات البنك الإسلامي الذي يتعرض لمخاطر كثيرة في الاستثمار والمشاركة .. إلخ ، ويتطلب ذلك تكوين المخصصات اللازمة ، وتقويم المخزون بالتكلفة أو السوق أيهما أقل ، واستخدام مبدأ النضوض وهو الأساس النقدي في إثبات الإيراد وأساس الاستحقاق في إثبات التكلفة ، والاحتياط ضد أية خسائر أو أعباء في المستقبل .

رابعًا : ضرورة اتباع سياسة الثبات في استخدام الأسس والمبادئ المحاسبية ؛ حتى لا يكون التغيير فيها وسيلة إلى تغطية سياسات استثمارية أو إدارية خاطئة أو التعمية على أية معلومات تشير إلى تدليس أو غش .

خامسًا : يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر مالية إحصائية تمثل حسابات مراقبة رئيسية مثل حـ/ المشتريات ، وحـ/ مردودات المشتريات ، وحـ/المبيعات ، وحـ/مردودات المبيعات ، وحـ/ إجمالي المدينين .

سادسًا : يتم إعداد القوائم المالية في حالة خلط أموال كل من المساهمين والمودعين من خلال ثلاث مراحل :

الأولى : لقياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم .

الثانية : لقياس أرباح المساهمين .

الثالثة : لتوزيع أرباح المساهمين .

أما إذا تم خلط أموال المساهمين ببعض ودائع الاستثمار ، واستثمار باقي الودائع منفردة ، فيتم إعداد الحسابات الختامية للمساهمين والمودعين بنفس الطريقة السابقة ، وتصوير حسابات مستقلة للودائع المستثمرة منفردة ، يتم فيها قياس الربح طبقًا للمبادئ المحاسبية والعرف المتفق عليه ، ثم يتم توزيع العائد كالآتي :

- حصة مضاربة للبنك مقابل العمل ، وترحَّل للمرحلة الثانية من الحسابات الختامية للبنك مع سائر إيرادات المساهمين .

- حصة رأس المال للمودعين ، وترحل إلى حساباتهم .

سابعًا : إذا تم خلط كل الودائع ببعض رأس المال ، وتم استثمار باقي رأس المال منفردًا فيتم إعداد حسابات ختامية لكل المساهمين والمودعين بالطريقة السابقة ، ثم تصوير حسابات مستقلة لاستثمارات باقي رأس المال يرحل عائدها إلى المرحلة الثانية الخاصة بقياس أرباح المساهمين .

ثامنًا : إذا لم يتم خلط الأموال بالمرة أو تم استثمار كل من أموال المساهمين والمودعين منفردة فيتم إعداد حسابات ختامية تقليدية للبنك بمقابلة كافة مصروفات الإدارة ومصروفات استثماراته التي تخصه مع كافة إيراداته وتوزيع الناتج طبقًا لمتطلبات القانون والجمعية العمومية .

ويتم إعداد حسابات ختامية مستقلة خاصة بأموال المودعين بمقابلة مصروفات استثماراتهم المباشرة بالإيرادات المتحققة ، ويتم توزيع الصافي بخصم المضاربة أولًا وتعليتها على حساب الأرباح والخسائر الخاص بالبنك - السابق الإشارة إليه - ثم ترحيل باقي الربح لحسابات المودعين .

تاسعًا : يتم إعداد قائمة المركز المالي طبقًا للأهمية النسبية للعنصر ، وطبقًا لما تعارف عليه العرف المصرفي .

* * *

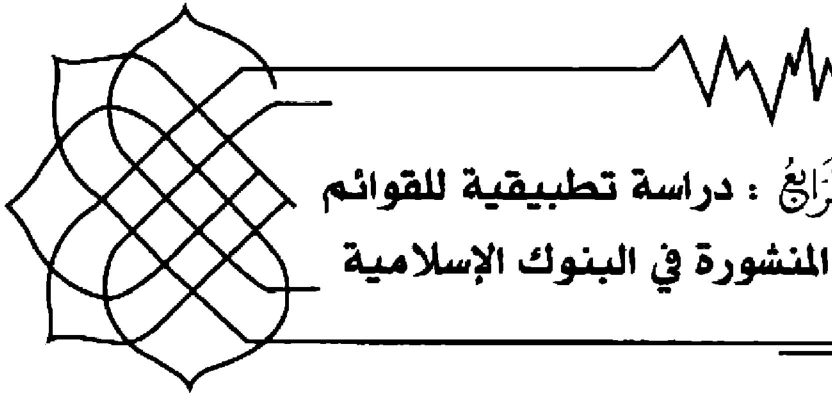

الفَصلُ الرَابعُ : دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في البنوك الإسلامية

تعبر - ولا شك - القوائم المالية المنشورة للبنوك الإسلامية عن أسس قياس الربح وطرق توزيعه وطرق إعداد القوائم المالية أو مدى تأثرها بالمفاهيم الفكرية للعقود الإسلامية المطبقة في هذه البنوك ، كما تعكس أيضًا مدى تأثر النظام المحاسبي المطبق بالفكر المصرفي الإسلامي الجديد .

ولذلك يتعرض هذا الفصل لدراسة تطبيقية تتناول عددًا من البنوك الإسلامية بغرض تحديد الجوانب الآتية :

- طرق قياس الربح المطبقة في هذه البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة .

- طرق توزيع الربح المطبقة في البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة .

- طرق إعداد القوائم المالية التي تعبر حقيقة عن الأسلوب الملائم لطرق قياس الربح وتوزيعه .

- السياسات المحاسبية المطبقة في البنوك الإسلامية .

تمهيد للدراسة التطبيقية :

قامت الدراسة التطبيقية - في حدود ما أتيح للباحث - بدراسة ثمانية بنوك من حيث طرق قياس الربح ، وطرق توزيعه ، وطرق إعداد القوائم المالية ، وأخيرًا السياسات المحاسبية المطبقة .

وقد استخدم الباحث - في المتوسط - تقارير مالية لسلسلة زمنية لا تقل عن أربعة سنوات ، وإن كانت هذه السنوات قد تفاوتت من بنك لآخر ، وذلك طبقًا للمتاح من

التقارير المالية ، والبنوك الإسلامية التي تناولتها الدراسة هي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٣ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين .

٤ - بنك التضامن الإسلامي بالسودان .

٥ - المصرف الإسلامي الدولي بمصر .

٦ - البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

٧ - بنك البحرين الإسلامي .

٨ - بنك دبي الإسلامي .

أولا : بنك فيصل الإسلامي المصري :

مؤسسة مالية مصرية في شكل شركة مساهمة تم إنشاؤها سنة (١٩٧٩م) ، وكان بداية مجموعة فيصل الإسلامية ، ويعتبر من أوائل البنوك الإسلامية في العالم وثاني بنك بعد بنك دبي الإسلامي .

سنوات الدراسة : قامت الدراسة بتحليل التقارير المالية المنشورة للسنوات من (١٩٨٧م) حتى (١٩٩٠م) أي بسلسلة زمنية طولها أربع سنوات ..

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : الدولار الأمريكي .

أهداف البنك : تجاري يهدف إلى تقديم سائر الأنشطة المصرفية ، مع مراعاة القواعد الشرعية الإسلامية .

كما يقوم البنك باحتجاز الزكاة من أموال المساهمين - طبقًا لنصوص النظام الأساسي للبنك - وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، وبذلك يقدم جانبًا اجتماعيًا محدودًا ، وتقوم الرقابة الشرعية بمراقبة نشاط البنك والتقرير عنه .

طريقة الاستثمار :

يقوم البنك باستثمار الودائع على أساس عقد المضاربة المطلق الذي يخلط أموال

المودعين بسائر أموال البنك واستثمارها جميعًا في وعاء واحد .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في البنك الإسلامي المصري :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها بطريقة قياس الربح في بنك فيصل الإسلامي المصري يتضح ما يلي :

١ - تم معالجة خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية في حـ/ أ . خ مع سائر الأعباء الأخرى ، وذلك كما يتضح من تقارير سنة (١٤٠٨هـ) أو سنة (١٩٨٨م) ، وتذكر الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أنه : « وفقًا للتعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري والمنظمة لمعالجة فروق إعادة التقييم ؛ فقد تم تحميل حساب أ .خ بالفروق المدنية عن سنة (١٤٠٨هـ) ، كما تم تعلية الفروق الدائنة الناتجة عن إعادة التقييم في السنوات المالية السابقة إلى حساب احتياطي خاص ، وقد بلغ الفرق (١٠,٣) مليون دولار ، وهو ما يعادل (٢٣,٩) مليون جنيه مصري »[١] ، أي أن فرق المدين عولج كخسارة مع سائر التوظيف والمصروفات المختلفة .

أما الفرق الدائن فقد عولج في حـ/ الاحتياطي وهو ما يخص المساهمين والمودعين ، وهذه المعالجة إن كان الجانب المدين من حـ/ أ . خ يحمل تمامًا على أرباح المودعين والمساهمين معًا تكون غير صحيحة ؛ لأنها تمس أرباح نصيب المودعين ، كما أنها لا تتميز بالثبات في معالجة العنصر الواحد .

وقد ثبت ذلك بالفعل أو أنه في السنة التالية في تقرير سنة (١٩٨٩م) حدثت خسائر في إعادة تقييم العملات الأجنبية ، وتم معالجتها بالفعل مع سائر المصروفات والخسائر الأخرى وقدرها (٩٥١) ألف دولار .

٢ - تظهر التقارير المنشورة عدم صحتها ودقتها ؛ إذ إن تقرير (١٤٠٨هـ) أو سنة (١٩٨٨م) يظهر خسائر إعادة التقييم مقارنة بالسنة السابقة (١٤٠٧هـ) ، وتبلغ الخسائر (٦٧٣٧) ألف دولار ، بينما في تقارير سنة (١٤٠٧هـ) ذاته تظهر خسائر التقييم وقدرها (٧٤٠٥) ألف دولار .

وهذا يدل على عدم الدقة في إعداد التقارير المالية بدرجة ظهور خطأ واضح بهذا الشكل .

---

(١) انظر : تقرير سنة (١٩٨٨م) .

٣ - تم إضافة فروق تقييم العملات الأجنبية في حساب إيرادات الخدمات المصرفية ، ذلك أن البنك يقيم العملات الأجنبية المتوفرة لديه في تاريخ إعداد الميزانية بسعر صرف الدولار المعلن من قبل البنك المركزي للجنيه المصري .

ولكن المفروض ألا يدرج فرق الإيراد هنا مع إيراد الخدمات المصرفية ؛ حيث إن العملات الأجنبية والذهب استثمار للأموال تتداخل فيه أموال كل من المساهمين والمودعين معًا ، لذلك فإيراد العملات المفروض أن يوزع على كل من الفئتين ، ولكن إدراجه مع إيراد الخدمات المصرفية يعني أن المساهمين يختصون به دون المودعين دون وجه حق ، كما يعني ذلك تفاوت المعاملة بين المساهمين والمودعين ، فإذا نتج عن التقييم ربح أدرج ضمن أرباح المساهمين ، وإذا نتج عنه خسارة تحمل به كل من المساهمين والمودعين بنسب رؤوس أموالهم .

٤ - يتم إدماج عنصري إيرادات الخدمات المصرفية مع « إيرادات أخرى » [١] ، ولا يعرف إن كانت طبيعتها متفقة مع طبيعة الخدمية المصرفية من حيث إستحقاقها للمساهمين فقط دون المودعين أم لا .

٥ - يتم تقييم كافة استثمارات البنك بالتكلفة التاريخية إن كانت هي الأقل ، وإن كانت قيمتها السوقية تقل عن التاريخية فتقوم بالتكلفة التاريخية مع تكوين مخصص بالفرق ، أي تقوم طبقًا لسياسة الحيطة والحذر .

٦ - يتم استخدام طريقة القسط الثابت في إهلاك الأصول الثابتة .

٧ - يتم تكوين مخصص مخاطر التوظيف ، ويذكر التقرير أن البنك يوالي باستمرار تدعيم هذا المخصص .

- ولكن لم يوضح الأساس العلمي لتكوينه ولا طريقة تدعيمه ولا كيفية استخدام الأموال الخاصة بهذا المخصص :

- من حيث تغطية خسائر التوظيف .

- من حيث طريقة التصرف فيه عند التصفية .

- من حيث إنه يحتجز من أرباح التوظيف ، وبذلك فهو مملوك لكل من المساهمين

---

(١) انظر : تقرير سنة (١٩٩٠م) ، (ص ١٤) .

والمودعين بنسب أموال كل فئة .

٨ - اتبع مبدأ البيع في قياس أرباح الوحدات المباعة من الاستثمارات العقارية طبقًا لمبادئ المحاسبة .

ولكن لم يوضح التقرير طريقة التحصيل ، وإن كانت على فترات زمنية طويلة ؛ فيجب استخدام المبدأ النقدي أو النضوض في تحصيل الإيراد ؛ حيث يؤدي استخدام أساس الاستحقاق لمشكلات محاسبية في استرداد الربح .

٩ - توجد أصول ثابتة لدى البنك لها قيمة اقتصادية ذات وزن تم ذكرها في المركز المالي بقيم تذكارية ؛ حيث درجت البنوك وخاصة في مصر على استهلاك أصولها الثابتة بمعدل يفوق المعدل الحقيقي على أساس الاحتفاظ بقيم هذه الأصول كاحتياطيات سرية . وقد طبق بنك فيصل الإسلامي المصري هذه السياسة أيضًا .

١٠ - عولجت الضرائب الداخلية على أنها عبء على نشاط البنك ، أو على إيراداته في حـ/ أ . خ ، ولكن المفروض أن هذه الضرائب تخص المساهمين فقط دون المودعين الذين تعفى كافة عوائدهم من أنواع ضرائب الدخل .

١١ - يذكر تقرير سنة (١٤١٠هـ) أن « قيمة عمليات الاستثمار والعمليات التجارية من واقع الأرقام الفعلية الدفترية » .

وتشير عمليات الاستثمار والعمليات التجارية لتوظيفات الأموال لكل من المودعين والمساهمين ، ولكن العبارة المذكورة لا توضح المقصود منها نتيجة العمليات الاستثمارية والتجارية عندما تقوم فيكون ذلك طبقًا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ، وهي « التكلفة أو السوق أيهما أقل وليس من واقع أرقام دفترية » ، أما إن كان المقصود من العبارة الإيراد الناتج من العمليات ؛ فالمفروض أن يحدد الأساس المتبع إن كان الاستحقاق أو النقدي ، أما كلمة « الأرقام الفعلية الدفترية » فليس لها دلالة محاسبية أو مالية معروفة .

١٢ - يتم استخراج صافي الربح القابل للتوزيع بين المساهمين والمودعين من المقابلة بين كافة الإيرادات والتكلفة ، ثم يتم توزيعه ؛ أي أن كافة الإيرادات تدرج بدون تخصيص ، وكافة المصروفات تدرج بدون تخصيص ، وعلى ذلك تؤدي هذه المعالجة إلى :

أ - توزيع عوائد الخدمات المصرفية على كل من المساهمين والمودعين مع عدم استحقاق المودعين لها .

ب - تحميل المودعين بعناصر التكلفة الإدارية مع تنافي ذلك مع القواعد الصحيحة لقياس أرباح المودعين .

١٣ - وبالنسبة لطريقة حساب الزكاة وتوزيعها ، فيلاحظ ما يلي :

أ - تعالج الزكاة على أساس أنها عبء على إيراد البنك وذلك طبقًا للمادة (٣) من قانون إنشاء البنك ، والواقع أن هذه المعالجة مخالفة لطبيعة الزكاة ، وتؤدي إلى استقطاع زكاة تقل عن القيمة الحقيقية المفروضة ، والمفروض أن يتم تعديل هذه المادة لتتفق مع قواعد احتساب الزكاة .

ب - يوجد فائض يستثمر في صندوق الزكاة ؛ إذ يظهر المركز المالي هذا الفرق كما يلي :

بيان / السنة	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠
صندوق الزكاة	١٢١٠	٣٣٠	١٤٥٠	١٧٣٢	١٩٠٧

(بالدولار الأمريكي) أو ٢٩٣ أو ١٤٤٩ أو ١٦٩١

مع ملاحظة أن صندوق الزكاة في تقرير سنة (١٤٠٧هـ) كان (٣٣٠) ألف دولار ، وفي تقرير سنة (١٤٠٨هـ) كان (٢٩٣) ألف دولار ، كما ذكر في تقرير سنة (١٤٠٨هـ) أن صندوق الزكاة في سنة (١٤٠٨هـ) كان (٤٠٥) آلاف دولار ، وذكر في التقرير سنة (١٤٠٩هـ) أن صندوق الزكاة كان (١٤٥٠) مليون دولار ، كما ذكر في تقرير سنة (١٤٠٩هـ) أن الصندوق العام كان (١٧٣٢) مليون دولار ، ثم ذكر في تقرير (١٤١٠هـ) أن فائض سنة (١٤٠٩هـ) كان (١٦٩١) مليون دولار .

وهذا الخلط مستمر أو عدم الدقة التي تؤكد عدم صحة حسابات الزكاة ، لتغطية تصرفات ليست صحيحة ، ولو توافرت تقارير مالية أكثر من ذلك لتأكد لنا اتباع هذه السياسة المستمرة في تصوير بيانات غير صحيحة .

والاستفسار هنا عن مدى شرعية احتفاظ البنك بهذا الصندوق الذي يشير التقرير أنه يستثمر لصالح مستحقي الزكاة ، فما هو الأساس الذي استندت إليه إدارة البنك في الاحتفاظ بهذا الصندوق ؟ وما جدوى تحقيق عائد منخفض لهذا الصندوق ، وهناك محتاجون في مصر وغيرها من الدول الإسلامية .

ج - يحتفظ بنك فيصل الإسلامي المصري بفائض الزكاة بخلاف صندوق

الزكاة - المشار إليه - كما يوضح التقرير أو يتضح من دراسة حساب الموارد والمصارف المعلومات الآتية :

من تقرير (١٤٠٦هـ) أن رصيد أول المدة كان	٦٧٨٥٦٧ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة كان	٢٨٧٠١٩ ج مصري
من تقرير (١٤٠٧هـ) عنها : رصيد أول المدة	٣٠٧١٥٨ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة	٢٦٠٣١٤ ج مصري
من تقرير (١٤٠٨هـ) عنها : رصيد أول المدة	٥١٨٨١٤ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة	٣٣٤٨٢٦٨ ج مصري
من تقارير (١٤٠٩هـ) عنها : رصيد أول المدة	٣٣٦٣٧١٢ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة	٢٩٠٤٢٠٢ ج مصري
من تقارير (١٤١٠هـ) عنها : رصيد أول المدة	٣٩٠٤٢٠٢ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة	١٤٠٤٢٥٥ ج مصري

ويلاحظ عدم دقة هذه المعلومات فيما يلي :

- أن رصيد آخر المدة هو رصيد أول المدة التالية ، ولكن المعلومات الواردة بهذا الحساب تخالف ذلك ؛ فرصيد آخر المدة (١٤٠٦هـ) كان (٢٨٧٠١٩) ، بينما كان أول المدة التالية (١٤٠٧هـ) ، (٣٠٧١٥٨) ، ورصيد آخر المدة (١٤٠٧هـ) كان (٢٦٠٣١٤) ، وأول المدة (١٤٠٨هـ) ، (٥١٨٨١٤) ، وآخر المدة (١٤٠٨هـ) كان (٣٣٤٨٦٨) ؛ وأول المدة (١٤٠٩هـ) ، (٣٣٦٣٧١٢) ؛ وآخر المدة (١٤٠٩هـ) كان (٢٩٠٤٢٠٢) ؛ وأول المدة (١٤١٠هـ) ، (٣٩٠٤٢٠٢) بفارق مليون جنيه .

- أن ذلك يؤدي إلى تراكم رصيد الزكاة بغير وجه حق من سنة إلى أخرى ، ويوجد محتاجون في أشد الحاجة إلى هذا المال ، وكان أجدر بإدارة البنك بعد أن استقطعت قيمة هذه الزكاة من أموال المساهمين ، ومن المصادر الأخرى أن تنفقها على آخرها للمحتاجين والفقراء .

١٤ - توضح مصارف إنفاق الزكاة عدم مراعاة القواعد الشرعية للمحتاجين ، والفقراء والمعدمين ، فيذكر تقرير سنة (١٤١٠هـ) إنفاق المبالغ كالآتي :

٤٠٠٠٠٠ إسكان طلاب خيري بجامعة الإسكندرية .

٩٨٠٥٢٩ مشروع إسكان طلاب خيري بجامعة الأزهر بالمنصورة .

١٠٠٠٠٠٠ مستشفى كلية البنات - جامعة الأزهر .

بخلاف مبالغ أخرى لمشروعات تدريبية وعيادات طبية ومساجد ، ولكن بالنسبة للمبالغ المذكورة تفصيلًا ، فلا يحق للبنك أن ينفق فيها من موارد الزكاة ؛ حيث إنها مسؤولية الدولة أولًا وأخيرًا ؛ فجامعة الأزهر والإسكندرية والمنصورة مملوكة للدولة تنفق عليها من الضرائب وسائر الإيرادات العامة ، ولا يحق للبنك أن يترك سائر المصارف الأساسية لينفق - بدلًا من الدولة - على أوجه الإنفاق العام .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك فيصل الإسلامي المصري :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي :

١ - لم يتم فصل حصة المضاربة أولًا كما ينبغي أن يحدث في طريقة توزيع الربح ؛ لأن حصة المضاربة لم توضح أصلًا في التقرير ، ولم يتم بيان كيفية حساب حصص المساهمين ولا تفصيلها من الربح .

٢ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ، ولا كيفية حساب الودائع الاستثمارية أيضًا للربح ، ولا أسس حسابها ، ولا معدل أرباح المودعين ، ولكن ما ذكر فقط في التقارير كلها معدل العائد على رأس المال ، والذي بلغ قبل الزكاة (١٤,٨٪) سنة (١٤١٠هـ) أو سنة (١٩٩٠م) .

٣ - يوجد فصل بين نشاط البنك في مجال الخدمات والعمليات المصرفية وبين مجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية .

وهذا الفصل مطلوب لإمكانية تحديد أرباح كل من المودعين والمساهمين على وجه الدقة ، وإن كان مفهوم « العمليات المصرفية » غير واضح ، ويسمح بإدراج عناصر بمعالجة خاطئة لبعض الإيرادات ، وكان يجب توضيح المقصود بهذه العمليات ؛ لأن ما يستحق للمساهمين وحدهم دون المودعين هو إيراد الخدمات المصرفية فقط والتعويضات عن فقد أصول رأسمالية والأرباح الرأسمالية .

٤ - يوضح التقرير معالجة حصة العاملين من الربح وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة

الرقابة الشرعية في حساب التوزيع ، مع أن كل هذه العناصر أعباء حقيقية على أرباح المساهمين ، وكان يجب أن تستنزل من صافي الربح في حـ/ أ . خ . ولكن تصويرها بهذا الشكل يضخم أرباح المساهمين بما لا يتناسب مع الواقع .

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في بنك فيصل الإسلامي المصري :

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي :

١ – تم تصوير الحسابات الختامية في بنك فيصل الإسلامي المصري بنفس الطريقة التي يتم بها تصوير سائر الحسابات الختامية لأي بنك تجاري معتاد ، وإذا كان البنك المركزي يلزم البنوك الإسلامية بهذا التصوير في مصر فكان يمكن للبنك أن يعد حسابًا آخر يوضح فيه كيفية معالجة العناصر الأساسية للإيراد والتكلفة طبقًا للنواحي المحاسبية الفقهية ، ولكن ذلك لم يحدث ، وعلى ذلك تم تصوير حـ/ أ .خ ، و حـ/ التوزيع ، وقائمة المركز المالي بنفس الطريقة في البنك التجاري المعتاد .

٢ – هناك فارق واحد هو أنه في حـ/ التوزيع تم تصويره بنفس الطريقة المعتادة بفارق واحد هو إدراج حصة المودعين في أعلى الحساب مستقلًا عن سائر التوزيعات الأخرى ، ولم يعالج كعبء في حـ/ أ . خ مثل سائر البنوك التجارية .

٣ – ذكر التقرير في السياسات المحاسبية أن « هناك فصل بين نشاط البنك في مجال الخدمات والعمليات المصرفية ومجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية » ولكن تصوير الحسابات الختامية بالشكل المعتاد يؤدي إلى عكس هذا الفصل ، كما يؤدي شكلًا إلى تحميل المودعين بالمصروفات الإدارية .

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

لم تراع سياسة الإفصاح بالمرة عند إعداد التقارير المالية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، وخاصة في الجوانب الآتية :

١ – تم إدماج عناصر المشاركات والمضاربات والمرابحات والاستثمارات العقارية في رقم واحد بما لا يسمح للباحث ولا المحلل المالي بتحديد الأهمية النسبية لكل عنصر من هذه التوظيفات .

٢ - ذكر رقم في المركز المالي تحت بند « أرصدة مدينة وأصول أخرى » ولم يتم توضيح طبيعتها ، لتحديد ما إذا كانت توظيفات إسلامية أو غير ذلك ومدى أهميتها .. إلخ .

٣ - ذكر رقم آخر في المركز المالي تحت بند « مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة » ولم يتم في التقرير توضيح ماهية هذه البنوك والشركات .

٤ - ذكر في المركز المالي عنصر « المخصصات » ولم يتم توضيح مكوناته ولا طريقة تكوينه وكيفية استخدام رصيده .. إلخ .

٥ - ذكرت كافة إيرادات التوظيف معًا في رقم واحد تحت بند « إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات » بما لا يمكن من تحديد قيمة الإيراد المتحقق من كل نشاط منها ، وأهميته النسبية في حياة البنك .

٦ - لم يذكر التقرير حصة المضاربة المستحقة للبنك عن إدارة النشاط ، والمفروض إعلانها سنويًا في التقرير المنشور بخلاف النص عليها في عقد الوديعة .

٧ - لم يذكر شيئًا عن كيفية حساب كل من رأس المال والودائع المستحقة للربح وأسس حساب النسبة بينهما .

٨ - لم يذكر التقرير معدل أرباح المودعين حتى يمكن المقارنة بينها وبين معدل أرباح المساهمين .

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

ليس لهذه السياسة قيمة ؛ لأن الإفصاح أساسًا غير مراعى بالمرة ، وعلى ذلك فلا يوجد تطبيق لهذه السياسة ، ولم يركز التقرير على العناصر المهمة إلا في حدود الحد الأدنى للبيانات الواجب نشرها من قبل القانون .

بالنسبة لسياسة الثبات :

روعي تطبيق سياسة الثبات في طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية بشكل عام ، ما عدا حالة وهي عند معالجة فرق العملة : فقد رحلت الخسائر لحساب الأرباح والخسائر ، ورحلت الأرباح لحساب الاحتياطي الخاص ، ثم رحلت مع إيرادات الخدمات المصرفية ، مع ضرورة الإشارة إلى تفاوت النتائج المترتبة على ذلك .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

- يذكر التقرير احتساب المخصصات المختلفة ، ولكن نظرًا لعدم تطبيق سياسة الإفصاح والأهمية النسبية وعدم توضيح طبيعة هذه المخصصات وطريقة حجزها واستخدامها .. إلخ ، لذلك فلا يمكن بسهولة التأكد من اتباع هذه السياسة للمخصصات .

- كما أنه لم يذكر التقرير طريقة تقويم بضائع المرابحات وغيرها من العمليات التجارية .

- ولكن روعيت هذه السياسة في تقويم الاستثمارات إما بالتكلفة التاريخية أو بالتكلفة مع تكوين مخصص هبوط أسعار الاستثمارات .

- اتبع مبدأ البيع في قياس أرباح الوحدات المباعة ، ولكن لم يوضح التقرير أساس قياس الإيراد نقدًا أو على أساس الاستحقاق .

- يقوم البنك بتكوين احتياطيات سرية ناتجة عن تصوير الأصول الثابتة بقيم تذكارية فقط .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الميــزانــية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

ألف دولار أمريكي

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الأصـول
١٣٤٣٥٤	١٢٤٠٣٥	النقدية بالصندوق ولدى البنك المركزي المصري
١٣٠٩٤٠	٣٥٥٠٨	بنوك ومراسلون
١٤٨١٩٠٧	١٥٦٨٨٣٣	مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية
٤٥٠٢٩	٥١٠٥١	مساهمات ومشروعات تحت التنفيذ
١٨٤٦٩٧	١٠٥١٢٤	أرصدة مدينة متنوعة
١٧٢٢٧	٢٠٩٧٢	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الخصـوم
١٤١٧٢٣٥	١٥٠٠٤٦٩	الحسابات الاستثمارية والجارية
١١٧٨٦٨	٤٨٢٨٢	بنوك ومراسلون
٣٣٨٨٨١	٢٢٥٨٥٣	أرصدة دائنة متنوعة
٢١٠	٣٣٠	صندوق الزكاة
١٣٦٢٤	١٧٦٧٧	المخصصات
		حقوق المساهمين
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
٢٣٤٦١	٢٤٤١٨	الاحتياطي العام
٣١٤٢	٣١٤٢	الاحتياطي الخاص
		١٤٠٦هـ ١٤٠٧هـ ١٠١٧٣٠ ٩٢١٢٩ صافي ربح النشاط (-) عائد حسابات الاستثمار ٩١٩٩٧ ٨٢١٧٧ ٩٧٣٣ ٩٩٥٢
٩٧٣٣	٩٩٥٢	صافي الربح القابل للتوزيع

١٩٩٤١٥٤	١٩٠٥١٢٣	مجموع الأصول
٦١٤٩١٧	٧٣٩٤٨	الحسابات النظامية

١٩٩٤١٥٤	١٩٠٥١٢٣	مجموع الخصوم
٦١٤٩١٧	٧٣٦٩٤٨	الحسابات النظامية

المحافظ
محمود محمد الحلو

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ،
الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

ألف دولار أمريكي

ذي الحجة ١٤٠٦هـ	ذي الحجة ١٤٠٧هـ	البيان	ذي الحجة ١٤٠٦هـ	ذي الحجة ١٤٠٧هـ	البيان
٨٨٢٣	١٠٠٩٢	مصروفات عمومية			
٦٦٢	١٣٥٨	تكلفة زكاة رأس المال	١٠٨٣٩٥	٩٩٨٩٦	الإيرادات والمضاربات المشاركات والمرابحات والمساهمات
٥٠٠٩	٤٨٨١	المخصصات والإهلاكات	٧٨٢٩	٨٥٦٤	إيرادات الخدمات المصرفية
١٠١٧٣٠	٩٢١٢٩	صافي الربح			
١١٦٢٢٤	١٠٨٤٦٠	الإجمالي	١١٦٢٢٤	١٠٨٤٦٠	الإجمالي

حساب التوزيع عن السنة المالية المنتهية
في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ،
الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

ألف دولار أمريكي

٨٢١٧٦٧٦٩ ٩٩٥١٩٦٢	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافي الربح القابل للتوزيع	٩٢١٢٨٧٣١	صافي الربح
٩٩٥١٩٦	احتياطي عام ١٠ ٪	٩٩٥١٩٦٢	صافي الربح القابل للتوزيع
٤٩٧٥٩٨	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥ ٪		
٩٩٥٠٤٦	حصة المديرين والعاملين المقترح توزيعه على المساهمين (*)		
٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي	٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي

(*) يبلغ معدل العائد على رأس المال (١٤,١٨ ٪) سنويًا شاملًا الزكاة و (١٢ ٪) صافي سنويًا بعد خصم الزكاة .

الميزانية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ) ، الموافق (١٢) من أغسطس (١٩٨٨م)

(بالألف دولار أمريكي)

الأصـــول

١٤٠٨هـ كلي	١٤٠٨هـ جزئي	البيـــان	١٤٠٧هـ
	٧٠٦٩٩	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	٨٣٧٤٨
	٥٤٨٤٣٨	أرصدة لدى البنوك	٥٤٨١٢٠
٦١٩١٣٧		مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك	٩٢٠٤٥٥
٩١٨٩٧٩		مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية	٧٢٩٥٠
٩٦٥٩		أرصدة مدينة وأصول أخرى	
٥٤٥٢٥		مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	٤٧٢٠٣
١٦٤٥٢		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٦٧٩٣

الخصـوم وحقوق المساهمين

١٤٠٨هـ كلي	١٤٠٨هـ جزئي	البيان	١٤٠٧هـ
٤٤٦٣٦		حسابات جارية بالاطلاع	٤٦١٨٨
١٣٢١٥٣٩		حسابات الاستثمار	١٣٠١٥٩٤
١٤٥٠		صندوق الزكاة	٢٩٣
٣٦٨٧٤		ودائع أخرى	٨٥٣٩١
١٤٠٤٤٩٩			
٣١٠٨٦		البنك المركزي المصري	٢٩٩٥١
٤٦١٩		المستحق للبنوك	٤٥٤٦
١٠٠٧٠٣		أرصدة دائنة	١١٠٥٣١
٢٠٢٠٥		المخصصات	١٣١٥٩
١٥٦١١١٢		المجموع	١٥٩٦٢٥٣
	١٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠

	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠
	٣٨٨٦٧	الاحتياطيات	٢٧٥٦٠
١٠٨٨٦٧		مجموع حقوق المساهمين	
		١٤٠٨هـ ـــ ١٤٠٧هـ	
		٨٤٩١٤ أرباح العام المحققة ٧٢٠٨٨	
		٧٦١٤١ (-) عائد حسابات الاستثمار ٧١٦٣٢	
		٨٧٧٣ صافي الربح القابل للتوزيع ٤٥٦	
١٦٧٨٧٥٢		مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	١٦٨٩٢٦٩
		حسابات نظامية	
٣٧٠٣٥		التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٢٤٧٠

١٦٧٨٧٥٢		مجموع الأصول	١٦٨٩٢٦٩
		حسابات نظامية	
٣٧٠٣٥		التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٢٤٧٠

رئيس مجلس الإدارة

محمد الفيصل آل سعود

المحافظ

أحمد زندو

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية

في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ) ، الموافق (١٢) من أغسطس (١٩٨٨م)

(بالألف دولار أمريكي)

١٤٠٨هـ	المصروفات	١٤٠٧هـ	١٤٠٨هـ	الإيرادات	١٤٠٧هـ
١٠٦٠٢	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٨٥٧٦	١٠٧٠٤٦	إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	٧٤١٣٤
٧٤٠٥	فروق إعادة التقييم	١٧٤			
٩٣١	تكلفة الزكاة المستحقة شرعًا	١٣٥٨	٥٢٦٨	إيرادات الخدمات المصرفية	٧٠٨٨
٦٩٩١	مخصصات	٢٧٦٩	١٩٠٨	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٣٧٤٣
٣٣٧٩	ضرائب داخلية	-			
٨٤٩١٤	صافي أرباح العام	٧٢٠٨٨			
١١٤٢٢٢	الإجمالي	٨٤٩٦٥	١١٤٢٢٢	الإجمالي	٨٤٩٦٥

حساب التوزيع

عن السنة المالية المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)،

الموافق (١٢) من أغسطس (١٩٨٨م)

(بالدولار الأمريكي)

٧٦١٤١٠٥٣	حصة أصحاب حسابات الاستثمار	٨٤٩١٤١٥٢	صافي أرباح العام
٨٧٧٣٠٩٩	صافي الربح المقابل للتوزيع		
٨٧٧,٣١٠	احتياطي عام ١٠٪	٨٧٧٣٠٩٩	صافي ربح العام القابل للتوزيع
٦٥٧٩٨٣٤	توزيعات مساهمين (X)		
٨٧٧٣١	حصة العاملين		
٤٣٨٦٥٥	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪		
٨٧٧٣٠٩٩	الإجمالي	٨٧٧٣٠٩٩	الإجمالي

(X) يبلغ معدل العائد على رأس المال (١٢,٥٥٪) سنويًا شاملًا الزكاة ، (١١٪) صافي سنويًا بعد خصم الزكاة .

بنك فيصل الإسلامي المصري

الميزانية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

(بالألف دولار أمريكي)

الأصول

١٤٠٩هـ كلي	١٤٠٩هـ جزئي	البيان	١٤٠٨هـ
	٢٥٦٩٦	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٦٤٨١١
٥٥٧٠١١	٥٣١٣١٥	أرصدة لدى البنوك	٥٤٨٣٨١
٩٨٣٧٧٣		مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية	٨٨٦١٦٧
٦٩٦٨٣		أرصدة مدينة وأصول أخرى	٧٠٥٧٩
٦١١٩٥		مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	٥٣٦٣١
١٦٩٠٥		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٥٧٤٢

الخصوم وحقوق المساهمين

١٤٠٩هـ كلي	١٤٠٩هـ جزئي	البيان	١٤٠٨هـ
	٤٣٧٨٢	حسابات جارية بالاطلاع	٤٢٥٦٠
	١٣١٠٠٣٣	حسابات الاستثمار	١٢٩٤١٠٤
	١٧٣٢	صندوق الزكاة	١٤٤٩
١٣٨٩٦٦١	٣٤١١٤	ودائع أخرى	٣٦١٢٢
٣١٢٦		البنك المركزي المصري	٢٨٢٨٢
١٤١٧٩		المستحق للبنوك	٤٦١٩
١٠٨١٧١		أرصدة دائنة	٩٥٢٣٠
٢٧٢٤٢		المخصصات	١٨٨٥١
١٥٧٠٨٨٩		المجموع	١٥٢١٢١٧
	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠٠

١٦٨٨٥٦٧		مجموع الأصول	١٦٣٩٣١١
٣٧٩٢٧		حسابات نظامية التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٥٧٣٠

	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠
١٠٨٨١٥	٣٨٨١٥	الاحتياطيات	٣٧٩٣٧
٨٨٦٣٠		مجموع حقوق المساهمين	
		١٤٠٩هـ ـــ ١٤٠٨ هـ ٩٣٦٢٤ أرباح العام المحققة ٨٤٢٩٣ ٨٤٧٦١ (–) عائد حسابات الاستثمار ٧٤١٣٦ « صافي الربح القابل للتوزيع »	١٠١٥٧
١٦٨٨٥٦٧		مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	١٦٣٩٣١١
٣٧٩٢٧		حسابات نظامية التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٥٧٣٠

– تقرير مراقبي الحسابات مرفق .

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

مراقبا الحسابات
توفيق محمود أبو علم
حافظ مصطفى راغب

المحافظ
أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

(بالألف دولار أمريكي)

١٤٠٩هـ	المصروفات	١٤٠٨هـ	١٤٠٩هـ	الإيرادات	١٤٠٨هـ
٩٥٦٣	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٩٩١٦	١١١٠٩٨	إيرادات المشاركات والمصروفات والمرابحات	١٠٤٧٣٣
٩٥١	فروق إعادة التقييم	٦٧٣٧	٤٣٥٤	إيرادات الخدمات المصرفية	٤٩٤٩
٩٨٣	تكلفة الزكاة المستحقة شرعًا	٩٣١	١٩٣٢	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	١٧٦٠
٨٣٩١	مخصصات	٦٤٩١			
٣٨٧٢	ضرائب دخلية	٣٠٧٤			
٩٣٦٢٤	« أرباح العام المحققة »	٨٤٢٩٣			
١١٧٣٨٤	الإجمالي	١١١٤٤٢	١١٧٣٨٤	الإجمالي	١١١٤٤٢

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

المحافظ
أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

حساب التوزيع

عن السنة المالية المنتهية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

(بالألف دولار أمريكي)

٨٤٧٦١٠٢٧	حصة أصحاب حسابات الاستثمار	٩٣٢٤١١٦	أرباح العام المحققة
٨٨٦٣٠٨٩	صافي الربح القابل للتوزيع		
٨٨٦٣٠٩	احتياطي عام ١٠٪		
٦٦٤٧٣١٦	توزيعات مساهمين		
٨٨٦٣٠٩	حصة العاملين	٨٨٦٣٠٨٩	صافي الربح القابل للتوزيع
٤٤٣١٥٥	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪		
٨٨٦٣٠٨٩	الإجمالي	٨٨٦٣٠٨٩	الإجمالي

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

* يبلغ معدل العائد على رأس المال (١٢,٨٦٪) سنويًا شاملًا الزكاة ، و (١١,٢٪) صافي سنويًا بعد خصم الزكاة .

ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري
في نهاية ذي الحجة (١٤١٠هـ) ، الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

(بالألف دولار أمريكي)

الأصـــول

البيـــان	١٤٠٩هـ جزئي	١٤٠٩هـ كلي	١٤٠٩هـ
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٢٢٨٨٦		٢٤٨٣١
أرصدة لدى البنوك	٥٢١٦٩٨		٥٣١٣٣٤
مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك		٥٤٤٥٨٤	
مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية		١٠٧٤٩١٠	٩٦٨٣١٦
أرصدة مدينة وأصول أخرى		١٢٥٩٢٠	٦٩١٥١
مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة		٦٨٧٨٨	٦٠٤٢٣
أصول ثابتة (بعد الإهلاك)		١٧٠٦٨	١٦٤٥٨

الخصوم وحقوق المساهمين

البيـــان	١٤١٠هـ جزئي	١٤١٠هـ كلي	١٤٠٩هـ
حسابات جارية بالاطلاع	٤٨٦٧٣		٤٥٢٦٧
حسابات الاستثمار	١٤٥١٥٦٩		١٢٩٥٦٠٣
صندوق الزكاة	١٩٠٧		١٦٩١
ودائع أخرى	٣٢١٢٣	١٥٣٤٢٧٢	٣١٤٧٦
البنك المركزي المصري		٣١٢٦٥	٢٩٨٧٩
المستحق للبنوك		٨٢١٨	١٣٦١٣
أرصدة دائنة		١٠٤٧٢٤	١٠٨٢٦٦
المخصصات		٣٣٦١٣	٢٦٣٠٩
المجموع			١٥٥٢١٠٤
رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠

١٦٧٠٥١٣	مجموع الأصول		١٨٣١٢٧٠
	حسابات نظامية		
٣٧٨٠٤	التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى		٣٠٤٦٠

٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠	
٣٨٢٩٣	الاحتياطيات	٣٩١٨٠	
	مجموع حقوق المساهمين		١٠٩١٨٠
	١٤١٠هـ ١٤٠٩ هـ		
	١١٣٨٩٦ أرباح العام المحققة ٩٣٦٦٢		
	١٣٠٨٩٨ (-) عائد حسابات الاستثمار ٨٣٥٤٦		
١٠١١٦	« صافي الربح القابل للتوزيع »		٩٩٩٨
١٦٧٠٥١٣	مجموع الخصوم وحقوق المساهمين		١٨٣١٢٧٠
	حسابات نظامية		
٣٧٨٠٤	التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى		٣٠٤٦٠

- تقرير مراقبي الحسابات مرفق .
- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

مراقبا الحسابات	المحافظ	رئيس مجلس الإدارة
توفيق محمود أبو علم	أحمد زندو	محمد الفيصل آل سعود
حافظ مصطفى راغب		

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية

في نهاية ذي الحجة (١٤١٠هـ) ، الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

(بالألف دولار أمريكي)

١٤١٠هـ	المصـروفات	١٤٠٩هـ	١٤١٠هـ	الإيرادات	١٤٠٩هـ
٩٩٠٩	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٩١٨٩	١٢١٢٧٣	إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	١١٠٤٣٢
–	فروق إعادة التقييم	٨٩٨	٩٧٣٦	إيرادات الخدمات المصرفية وإيرادات أخرى	٤٢٠٣
٨٢١	تكلفة الزكاة المستحقة شرعًا	٩٨٣	٣٥٦٥	إيـرادات استثمارت مالية ومساهمات	١٨٥٨
٧٣٠٤	مخصصات	٨١٠٤			
٢٦٤٤	ضرائب دخلية ورسم تنمية موارد	٣٦٥٧			
١١٣٨٩٦	« أرباح العام المحققة »	٩٣٦٦٢			
١٣٤٥٧٤		١١٦٤٩٣	١٣٤٥٧٤		١١٦٤٩٣

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

المحافظ

أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة

محمد الفيصل آل سعود

حساب التوزيع

عن السنة المالية المنتهية في

(٣٠) من ذي الحجة (١٤١٠هـ)، الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

(بالدولار الأمريكي)

١٠٣٨٩٨١٣٧	حصة أصحاب حسابات الاستثمار	١١٣٨٩٦٣٧٣	أرباح العام المحققة
٩٩٩٨٢٣٦	صافي الربح القابل للتوزيع	٩٩٩٨٢٣٦	صافي الربح القابل للتوزيع
٩٩٩٨٢٣	احتياطي عام ١٠٪		
٧٤٩٨٦٧٨	توزيعات مساهمين (*)		
٩٩٩٨٢٣	حصة العاملين		
٤٩٩٩١٢	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪		
٩٩٩٨٢٣٦	الإجمالي	٩٩٩٨٢٣٦	الإجمالي

* يبلغ معدل العائد على رأس المال (١٤,٠٨٪) سنويًا شاملًا الزكاة (أو) (١٢,٦٩٪) صافي سنويًا بعد خصم الزكاة.

ثانيا : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

تأسس في السودان في شكل شركة مساهمة سودانية سنة (١٩٧٨م) ، ويعتبر ثاني بنك في مجموعة فيصل المصرفية الإسلامية بعد بنك فيصل الإسلامي المصري .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة (١٩٨٩م) أي سلسلة زمنية طولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : الجنيه السوداني .

أهداف البنك : يهدف البنك إلى تقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المالية والاستثمارية الإسلامية بهدف تطهير المجتمع من سوءة الربا ، وتطبيق شعار التكافل والتعاون ؛ من خلال جمع الزكاة والتبرعات وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

وتشرف الرقابة الشرعية على البنك وتقدم تقاريرها السنوية للجمعية العمومية .

طريقة الاستثمار :

توضح القوائم المالية أن البنك خلط الودائع المتاحة لديه بجزء من رأسماله ، أما باقي أمواله فتستثمر على وجه الاستقلال في مشروعات بعينها .

كما يقوم البنك باستثمار الحسابات الجارية وودائع التوفير لحسابه الخاص ويحصل على عوائدها دون أصحابها .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك فيصل السوداني :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في البنك يتضح ما يلي :

١ - يسير النظام المحاسبي على تحمل المساهمين بكافة المصروفات الإدارية الخاصة بالبنك دون المودعين .

٢ - يشترك المودعون في كافة الإيرادات الخاصة بالاستثمارات ما عدا :

- عوائد الخدمات المصرفية .
- أرباح شركة التنمية العقارية .

- أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات .

- أرباح مصنع الألومنيوم .

والواضح أن هذه الشركات مملوكة للمساهمين دون المودعين ؛ ولذلك فالمساهمون يختصون بعائدها دون المودعين .

٣ - يستحق المساهمون أرباح استثمار الحسابات الجارية وودائع التوفير ، ولا يحصل المودعون على أي عائد ، هذا بالرغم من أن الشروط العامة لودائع التوفير تقتضي الاحتفاظ بحد أدنى للرصيد لفترة زمنية محددة وهذا ما يقتضي استحقاقها للعائد ، ولكن لم يتضح في التقرير شروط حسابات التوفير لدى البنك ، وعلى ذلك فقد عوملت معاملة الحساب الجاري .

٤ - يتم احتجاز مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من أرباح المساهمين فقط مع أن المخصص يحتسب على المديونيات المختلفة الناتجة عن الاستثمار ، وبذلك فكان المفروض أن يتم احتجاز المخصص من أموال كل من المساهمين والمودعين قبل توزيع الربح بينهما ، ولم يوضح التقرير بعد ذلك طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات ، وخاصة إذا كانت خسائر توظيف عادية يجب أن تحمل على أرباح كل من الفريقين .

٥ - يقوم نظام البنك على أساس احتجاز الزكاة وتوزيعها على مصارفها ، ولكن بالرغم من ذلك ؛ فقد تم حساب الزكاة على نصيب المساهمين قبل إضافة أرباح شركة التنمية العقارية وأرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات وأرباح مصنع الألومنيوم .

٦ - تم حساب الضرائب على كافة عوائد البنك ما عدا أرباح مصنع الألومنيوم ، وربما كان تفسير ذلك تمتع هذا المصنع بـإعفاء خاص من الضريبة .

٧ - تم احتجاز الزكاة أولًا من الأرباح ثم الضريبة بعد ذلك ؛ وعلى ذلك فقد اعتبرت الزكاة عبئًا على الإيراد الخاضع للضريبة ، وهذه معالجة جيدة للزكاة ، والمعروف أنه يمكن اعتبار الضريبة عبئًا على الإيراد الخاضع للزكاة وخصمها قبل استخراج وعاء الزكاة ؛ إذ إن العلماء أجازوا كل من المعالجتين للزكاة والضريبة ، ولكن البنك اختار المعالجة التي تحقق مصلحة الفقير ، مع أنه كان يمكن خصم الضريبة أولًا من الوعاء ثم الزكاة ، وبعد ذلك يتم خصم قيمة الزكاة السابق دفعها في حسابات السنة التالية من الوعاء التالي للضريبة وهكذا .

٨ - تم تقييم الأصول الثابتة سنة (١٩٨٣م) ، وتقرر اعتبار هذا التقييم بمثابة تكلفة فعلية لها ، وتم حساب استهلاكات هذه الأصول على هذا الأساس .

وقد نتج عن هذا التقييم زيادة قدرها (٣٧) مليون جنيه سوداني أضيفت جميعها إلى حـ/ احتياطي رأسمالي .

وهذه المعالجة صحيحة ، وإن كان التقييم أساسًا - بعد عدة سنوات من تشغيل الأصول - غير مبرر الأسباب ، ولكن المفروض أن يتم إثباتها بالتكلفة التاريخية عند بدء نشاط البنك .

٩ - تم طرح الأسهم بعلاوة إصدار وقد تم ترحيلها إلى حـ/ احتياطي رأسمالي .

١٠ - يتم حساب إيرادات عمليات الاستثمار والمشاركات « على أساس الاستحقاق الفعلي ، وبالتالي لا يعتبر الربح إلا بعد تصفية العملية تمامًا » [١] ، وعلى ذلك يكون حساب الإيراد على أساس مبدأ النضوض .

١١ - « بالنسبة لعائد شراء بيع النقد الأجنبي وعائد البنك من صكوك المضاربة ، فإنه يمثل الأرباح المحققة والمستحقة في نهاية العام » [٢] ، أي أن البنك هنا يتبع أساس الاستحقاق في إثبات كافة إيرادات النقد الأجنبي وصكوك المضاربة .

١٢ - يمتلك البنك شركة التأمين الإسلامية ملكية تامة ، ومع ذلك فلأغراض خاصة لم يتم إدراج قيمة هذه الشركة ضمن الشركات التابعة للبنك ، كما استبعد فائض الشركة ؛ حيث رأت هيئة الرقابة الشرعية أنه يخص حملة وثائق التأمين ، ولذا استبعد أيضًا من الميزانية .

١٣ - تمت معالجة مكافأة مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومكافأة المراجع القانوني ومكافأة العاملين والتبرعات المختلفة باعتبارها جميعًا أعباء على أرباح المساهمين ، وهو ما يتفق مع المعالجة المحاسبية الصحيحة لهذه العناصر .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك فيصل الإسلامي السوداني :

بمقارنة المبادئ والقواعد الخاصة بتوزيع الربح يتضح ما يلي :

١ - يحصل المساهمون على حصة مضاربة مقابل إدارة البنك لأموال المودعين

---

(١) تقرير (١٩٨٩م) ، (ص ١٩) .

(٢) تقرير البنك سنة (١٩٨٩م) .

نسبتها (٣٠٪) من الربح .

٢ - يذكر التقرير « إجازات الجمعية العمومية صرف أرباح للمستثمرين بنسبة .. » ، وهذا التعبير يتكرر في التقارير المالية المتاحة ، والواقع أن حق المودعين في الأرباح لا يتوقف على إجازة الجمعية العمومية لها ؛ فهو حق مكتسب بمرور الفترة المالية وبحدوث أرباح فعلية ، كما أن هذه الصياغة تعني أن الجمعية تقرر النسبة التي تستحق للمودعين ، بما يعني أن هذه النسبة لا تمثل أرباحًا فعلية ، وإنما ما تراه الجمعية !

٣ - حدثت خسائر قدرية (٨٧ - ١٩٨٨م) ، نتجت عن قرار الدولة بتوحيد سعر الصرف ، وبلغت هذه الخسائر (٨,٣) مليون جنيه ، ويلاحظ ما يلي :

- أن البنك يتعامل أساسًا بالعملة المحلية ، فلماذا حدثت خسائر ضخمة بهذا القدر من توحيد سعر الصرف ؟

- أن البنك قام بتحميل كل هذه الخسائر على المساهمين دون المودعين ، ولم يشر التقرير إلى ثبوت إهمال الإدارة حتى تحمل كل الخسائر على المساهمين فقط .

- أن البنك يذكر في نفس التقرير أنه قد دفع ضريبة أعمال ، فهل يدفع البنك ضريبة حتى إن حقق خسائر أودت بكل أرباحه ؟

٤ - تذكر التقارير المالية أن طريقة توزيع الربح على الودائع الاستثمارية ، كانت كما يلي :

- سنة (١٩٨٧م) كان المتاح للاستثمار من الودائع (٩٠٪) .

- سنة (١٩٨٨م) كان المتاح للاستثمار من الودائع (٨٠٪) .

- سنة (١٩٨٩م) كان المتاح للاستثمار من الودائع (٨٢٪) .

ولم يذكر التقرير الأساس العلمي والشرعي الذي تم الاستناد إليه لتحديد هذه النسبة مع العلم بأن الميزانية لا توضح وجود احتياطي لدى البنك المركزي بنسبة من ودائع الاستثمار ، والمفروض أن تحديد المتاح للاستثمار من الودائع يتم كما يلي :

أ - إما أن يرتبط بواقع احتياجات السحب الفعلي للودائع ، ويتم ذلك عن طريق دراسة علمية لحركة السحب اليومية من الودائع .

ب - أو أن يرتبط بحجم الاحتياطيات التي يلزم القانون بها البنك ، أو البنك المركزي ولا يمكن للبنك أن يقوم باستثمارها .

٥ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ولا كيفية حساب الفترة الزمنية التي تقضيها الوديعة لتستحق الربح ، أيحتسب على متوسط الوديعة أو على النمر ؛ كما لم يتم تحديد قيمة الودائع الجارية والتوفير التي استثمرت لصالح المساهمين .

٦ - كما لم يتم توضيح طريقة فصل حصة المضاربة وقدرها التي ستضاف لأرباح المساهمين .

دراسة مقارنة لطريقة إعداد القوائم المالية في بنك فيصل السوداني :

بدراسة القوائم المالية المنشورة للبنك يتضح ما يلي :

١ - بالرغم من أن السياسات المذكورة في التقرير توضح اختصاص المساهمين بـــإيرادات الخدمات المصرفية ، إلا أن طريقة تصوير حـ/ أ . خ لا يوضح ذلك ، وإنما تم تصويره بالطريقة المعتادة ؛ إذ تم تجميع كل إيرادات البنك سواء نتجت عن الاستثمار أو الخدمات معًا .

٢ - تم حجز حصة المودعين مباشرة بعد تجميع كافة إيرادات البنك ، ثم تم بعد ذلك خصم كافة عناصر المصروفات الإدارية ، وذلك بما يتفق مع المعالجة المحاسبية الصحيحة لتوزيع الأرباح .

٣ - لم تدرج شركة التأمين المملوكة للبنك في المركز المالي بالرغم من إدراج الحسابات النظامية بالشكل المعتاد في ميزانية البنوك التجارية والإسلامية .

٤ - تم تصوير المركز المالي بالنسبة للأصول والودائع وحقوق أصحاب المشروع بنفس التبويب المتعارف عليه عند تصوير ميزانية البنك التجاري والإسلامي .

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك :

روعيت سياسة الإفصاح نسبيًا في تقارير بنك فيصل السوداني بالمقارنة بغيره من البنوك الإسلامية الأخرى ؛ فقد أوضحت التقارير حصة المضاربة ونسبة ما يستحق لمودعي الاستثمار من معدل أرباح ونسبة ما أتيح للاستثمار من ودائعهم .

ولكن لم تفصح التقارير عما يلي :

- رأس المال المستحق للربح وكيفية حسابه ، وطريقة حساب الودائع الجارية وودائع

التوفير لاستخراج نسبة أموال المساهمين للمودعين .

٢ - طريقة حساب الفترات الزمنية التي قضتها الودائع الاستثمارية ، وهل تحسب الودائع على أساس طريقة النمر ؟ وهل يتم حرمان الوديعة التي يسحب جزء منها من الربح ؟ وكيف يتم حساب الوديعة المستحقة للربح إذا تعددت مرات السحب والإيداع ؟

٣ - لم يذكر سبب استئثار المساهمين بأرباح بعض الشركات ، وإن كانت الدراسة قد رجحت أن البنك قد مولها من أمواله الخاصة ، إلا أن ذلك يجب أن يوضح صراحة في التقارير المالية .

٤ - كما لم يدرج في التقارير طبيعة نشاط البنك ، وما إذا كان يخلط الودائع ببعض رأس المال ، وأسس حرمان الودائع من الاستثمار في أنشطة محددة .

٥ - أيضًا لم يتم الإفصاح عن استثمارات البنك في شركة التأمين وعوائدها ، وما إذا كانت هي الأخرى مملوكة للمساهمين دون المودعين ، ولم يدرج عنها شيء حتى في الحسابات النظامية أو بعدها .

٦ - يوجد عنصر بالإيرادات بمبلغ (٦٤١٦٨٨٢) أطلق عليه « إيرادات أخرى » في تقرير سنة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ، ولم يحدد طبيعة هذه الإيرادات بالرغم من ارتفاع نسبتها ؛ إذ تبلغ حوالي (٢٨٪) من أرباح عمليات الاستثمار .

٧ - يوجد في حـ/ أ .خ مبلغ (١٠٤٤٥٢) أرباح مشروع الادخار الأول في تقرير سنة (١٤٠٩هـ) ، ولم يفصح التقرير عن طبيعة هذا المشروع ، ولمن تستحق هذه الأرباح وكيفية حسابها .. إلخ .

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة أيضًا بالمقارنة بالتقارير المالية الخاصة بالبنوك الأخرى ؛ إذ أفصحت عن عناصر تهم المودعين والمساهمين ، ولم يتم الإفصاح حقيقة في التقارير عن تفاصيل تافهة أو ليس لها قيمة ، ولكن كل ما أفصح عنه كان ضروريًا لمستخدمي التقارير المالية .

بالنسبة لسياسات الثبات :

روعيت سياسة الثبات في كل المبادئ والقواعد والسياسات المحاسبية المطبقة فيما عدا

سياسة تحديد نسبة ما يتاح للاستثمار من الودائع الاستثمارية ، أن يكون للأسباب الآتية :

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

لم تطبق تمامًا هذه السياسة كما ينبغي .

أ - لم توجه التقارير عناية خاصة لطريقة حجز المخصصات طبقًا للخسائر أو الأعباء المتوقعة .

ب - يتضح من التقارير أن البنك لا يحتجز مخصصات ديون مشكوك فيها من التوظيفات والاستثمارات الخاصة بالمودعين ، وهذا ما يتنافى مع سياسة الحيطة والحذر .

ج - لا توضح سياسة احتجاز الاحتياطيات طريقة حسابها ، ومدى ارتباطها بتدعيم المركز المالي للبنك ، وخاصة أن هناك خسائر فعلية قد حدثت من توحيد سعر الصرف ومن الاستثمار في بعض الشركات .

د - يتم حساب عوائد النقد الأجنبي وصكوك المضاربة على أساس الاستحقاق بدون تكوين مخصصات لما لم يتم تحصيله خلافًا لمبدأ النضوض .

وقد طبقت سياسة الحيطة والحذر تمامًا عند قياس إيرادات الاستثمارات والمشاركات ؛ إذ يتم ذلك على أساس ميزانية التصفية طبقًا لمبدأ النضوض .

بنك فيصل الإسلامي السوداني

حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ)

البيـــــان	١٤٠٩هـ جنيه سوداني	١٤٠٨هـ جنيه سوداني
الإيرادات :		
أرباح العمليات الاستثمارية	٣٢٥٤٠٩٧٢	٢٢٠٨٤٠٩١
عائد العملات الأجنبية	٥٧٤٧٥٠	٨٦٦٦٥٣
عائد الخدمات المصرفية	١٢٦٠٤٧٤١	٩٧١١٩٦٦
إيرادات أخرى	٦٤١٦٨٨٢	٥١٢٤٦٢٢
جملة الإيرادات	٥٢١٣٧٣٤٥	٣٧٧٩٧٣٣٢
ناقصًا : استحقاق ودائع الاستثمار		
٢٥٤٧٨٢٥ ودائع الاستثمار ٨٪	٢٦٥٢٢٧٧	٤٠٨٧٢١٨
١٠٤٤٥٢ زائدًا : أرباح مشروع الادخار الأول	٤٨٤٥٠٦٨	٣٣٧١٠١١٤
إجمالي أرباح المساهمين	–	٨٢٢٧٣٣٢
ناقصًا : خسائر توحيد سعر الصرف	٢٤٦٨٩٨٠٨	٢٣٢٠٢٢٧٢
المصروفات الداخلية	٤٩١١٥٣٠	٣٨٤٠٣٨١
الاستهلاكات	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
مكافأة مجلس الإدارة	٨٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
مكافأة المراجع القانوني	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
مكافأة العاملين	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
مخصص تبرعات	–	٢٠٠٠٠٠٠
تبرع لمنكوبي السيول والفيضانات	٥٠٠٠٠٠	----
مخصص دين مشكوك في تحصيله	٤٢٢٩١٣٢٨	٣٨٤٩٩٩٨٥
	٦١٩٢٧٢٠	(٤٧٨٩٨٧١)
صافي الربح قبل الزكاة	٤٠١٢٩٥	٣٦٤٥٥٤

ناقصًا : الزكاة	٥٧٩٢٤٢٥	(٥١٥٤٤٢٥)
صافي الربح بعد الزكاة	٢٢٧١٤٤٥	١١٠٢٢٤٤
أرباح شركة التنمية العقارية	٦١٢٩٩٨٥	٦٤١٥٤١٩
أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	١٤١٩٢٨٦٥	٢٢٦٣٣٣٨
صافي الربح قبل الضريبة	١٠٩٠٤٦٤٢	١٤٧٨١٦٩
ناقصًا : مخصص الضريبة	٢٢٨٩٢٢٢	٨٨٥١٦٩
صافي الربح بعد الضريبة	٢٢٢٢٢٦٦	١٠٤٤٢٧١
زائدًا : أرباح مصنع ألوميد للألومنيوم	٦٦١٢٥٨٨	١٩٢٩٥٤٠
إجمالي الربح	٦٦١٢٥٩	١٩٢٩٥٤
ناقصًا : احتياطي قانوني بعد الحسبة ١٠٪	٥٩٥١٣٢٩	١١٢٦٥٨٦
صافي الربح بعد الضريبة والاحتياطي	٦٢٥٥	٢٣٥٧٦
زائدًا : أرباح مرحلة	٥٩٥٧٥٨٤	١٧٦٠١٦٢
إجمالي الربح القابل للتوزيع	٥٨٤٦٣٥٠	١٧٠٣٥٠٧
ناقصًا : الربح القابل توزيعه للمساهمين ١٠٪	١١١٢٢٥	٦٢٥٥
أرباح مرحلة		

المدير العام — عضو مجلس الإدارة

الباقر يوسف مضوي — الدكتور / صلاح أحمد عمر كمال

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ)

البيـــــان	١٤٠٩هـ جنيه سوداني	١٤٠٨هـ جنيه سوداني
الأصول		
النقدية والبنوك		
النقدية بالعملة المحلية	٤٤٤٠٢٦٦٣	٢٥٨٧٥٠٤٧
النقدية بالعملة الأجنبية	٢٩٥٢٨٦٧٧	٤٥٧٢٨٨٨
البنوك المحلية	٨٨٦٢٨٥	١٣١٠٨٩٦
البنوك الأجنبية	٢٠٩٤٩٣٧٧	٦١٠٨٢٣٥٣
بنك السودان	٩٧٩٥٨٩٢١	١٢٠٨٥٨٣٩٣
شيكات وأوراق تجارية ، حسابات مدنية	١٢٩٧٦٤٥٨٣	٨٣٢٥١٧٤٢
أوراق تجارية مشتراة (صادر)	٣١٩٥١١٢	١٦٥٩٢١٢
شيكات تحت التحصيل محلي	١٢٨٢٤١٠٠	٨٨٠٦٢٦٦
أرصدة مدينة أخرى	٢٩٢٨٧٠٩٥٢	٢٠٥٦٤٥٠١٠
الاستثمارات		
(أ) استثمارات قصيرة الأجل		
حسابات العمليات الاستثمارية	٢١١٣٢٠١٨٨	١٤٤٢٩٢٩٤١
حسابات تمويل أخرى	٤٠٩٤٠٦٦٠	١٩٦٩٢٨١
(ب) استثمارات طويلة الأجل		
استثمارات خارج السودان	١٢٦٢٩٢١٠	١٢٦٢٩٢١
استثمارات داخل السودان	١٧٨٢٩٢٠٠	١٠٩١١٢
الأصول الثابتة		
١٥٩٧٩١٤٣٠ الأصول الثابتة		
٢٦٧٠٣٥٨٩ ناقصًا الاستهلاكات	١٣٣٠٨٧٩١	١١٩٢٦٩١٠

٧١٨٩٩٣١٠	٩٢٨٤٢٢٨٨٦	الحسابات النظامية
١٦٨٤٤٧٦	١٦١٦٠٥٦٤	التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية والضمانات والتعويضات
٨٨٧٤٤	١٠٩٠٠٢٧٨٦١	

المدير العام — عضو مجلس الإدارة

الباقر يوسف مضوي — الدكتور / صلاح أحمد عمر كمال

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ)

١٤٠٨هـ جنيه سوداني	١٤٠٩هـ جنيه سوداني	البيـــــان
		الخصوم
		الودائع :
٣٤٨٦٨١٩٧١	٤٨١٢٢٨٨٠٩	- الودائع الجارية بالعملة المحلية
٤٣١٩٣٨٩٥	٣٢٠٨٨١٧٨	- الودائع الجارية بالعملة الأجنبية
٥٢٢٨٨٦٩٢	٧٠٧٢٤٩٦٣	- ودائع الادخار
١٩٢٦١٨٦٥	١٧٦٧٥٦٦١	- ودائع الاستثمار المحلي
٢٩٧٤٧٢١١	٢٣١٧٧٠٩٧	- ودائع الاستثمار الأجنبي
١٢٤٤٦٦٢٣	١٣٦٩٨٠٩٨	- ودائع المغتربين
٢٠٥٦٢٠٢٥١	٦٣٨٠٦	تحاويل وحسابات دائنة :
٤٠٤٧٦٤	١٢٠٥٧٣	- تحاويل صادرة تحت التنفيذ
٧٠٤٥١٠٦٧	١٣٠٨٦١٥٥٢	- حسابات دائنة أخرى
		رأس المال والاحتياطيات :
٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٤٦٣٥٩٠	- رأس المال المدفوع
٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣٠	- احتياطي رأس المال
٤٨٠١٠٩٤	٥٨٤٩٩٨٤	- احتياطي عام
٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠	- احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الأجنبية
٩٢٦٢٨	٩٢٦٠٨	- احتياطي خاص إيداع أرباح المساهمين
٨٩٧٩٤٨٠	٢٤٢٦٠٨٠٣	- حساب الأرباح والخسائر
٧١٨٩٩٣١٣٠	٩٢٨٤٢٢١٨٦	
		الحسابات النظامية :
٤٦٣٤٤٥٨١	٣٣٤٥٣٧٣٦	- التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية

٧١٨٤٣٥٩٥	١٢٧٨٧٦٥٨٤	- التزامات الضمانات والتعويضات
٣٧٥٩٢٠٧	٢٧٥٣٢٠	- التزامات القبول
٨٨٧٤٤٠٥١٣	١٠٩٠٠٢٧٨٢٦	

المدير العام — عضو مجلس الإدارة

الباقر يوسف مضوي — الدكتور / صلاح أحمد عمر كمال

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)

الخصوم	١٤٠٨هـ جنيه سوداني	١٤٠٧هـ جنيه سوداني
الودائع :		
– الودائع الجارية بالعملة المحلية	٣٤٨٦٨١٩٧١	٢٩٣٢٢٣٤٤٦
– الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	٤٣١٩٣٨٩٥	١٤١٦٥٦١٨
– ودائع الادخار	٥٢٢٨٨٦٩٢	٤٢١٤١٨٣١
– ودائع الاستثمار المحلي	١٩٢٦١٨٦٥	١٩١١٠٦٧٨
– ودائع الاستثمار الأجنبي	٢٩٧٤٧٢١١	٢١٥٩٦١٩٤
– ودائع المغتربين	١٢٤٤٦٦٢٣	٩١٧٦٩١٣
تحاول وحسابات دائنة:		
– تحاويل صادرة تحت التنفيذ	٤٠٤٧٦٤	٢٠٨٣٠
– أوراق دفع	–	٦٣٧٣٣٣٥
– حسابات دائنة أخرى	٧٠٤٥١٠٦٧	٦١٧٦٣٢٤٣
رأس المال والاحتياطيات:		
– رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٤٦٣٥٩٠
– احتياطي رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣٠
– احتياطي عام	٤٨٠١٠٩٤	٤٧٣٣٥٩٧
– احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الأجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
– احتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين	٩٢٦٢٨	٩٢٦٢٨
– حساب الأرباح والخسائر	٨٩٧٩٤٨٠	٨٥٤٨٣٤١
	٧١٨٩٩٣١٣٠	٦٠٩٥٩٠٤٩٤
الحسابات النظامية:		
– التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية	٤٦٣٤٤٥٨١	١٩٨٣٩١٦٠
– التزامات الضمانات والتعويضات	١١٨٣٤٣٥٩٥	١٢٤٥١٤٢٨٠

٣٩٠٣٤٩	٣٧٥٩٢٠٧	- التزامات القبول
٧٥٤٣٣٤٢٨٣	٨٨٧٤٤٠٥١٣	

المدير العام — الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال — عضو مجلس الإدارة
الباقر يوسف مضوي — يس عمر الإمام — عضو مجلس الإدارة
مهندس / منير يوسف الحكيم — عضو مجلس الإدارة

بنك فيصل الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)

١٤٠٧هـ جنيه سوداني	١٤٠٨هـ جنيه سوداني	البيــــــان
		الإيرادات :
٢١١٨٧٧٤٨	٢٢٠٨٤٠٩١	– أرباح العمليات الاستثمارية
٨٦٧٦١١	٨٦٦٦٥٣	– عائد العملات الأجنبية
٦٢٣٣٧٩٤	٩٧١١٩٦٦	– عائد الخدمات المصرفية
٣٦٥٩٢١١	٥١٣٤٦٢٢	– إيرادات أخرى
٣١٩٤٨٣٦٤	٣٧٧٩٧٣٣٢	– جملة الإيرادات
٣٧١١٩١٣	٤٠٨٧٢١٨	– ناقصًا : استحقاق ودائع الاستثمار
٢٨٢٣٦٤٥١	٣٣٧١٠١١٤	– إجمالي أرباح المساهمين
	٨٣٣٧٣٣٢	ناقصًا : خسائر توحيد سعر الصرف
١٨٣١٢١٧	٢٣٢٠٢٢٧٢	– المصروفات الإدارية
٣٤٠٩٥٢	٣٨٤٠٣٨١	– الاستهلاكات
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	– مكافأة مجلس الإدارة
٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	– مكافأة هيئة الرقابة الشرعية
٧٥٠٠	١٠٠٠٠٠	– مكافأة المراجع القانوني
١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	– مكافأة العاملين
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	– مخصص التبرعات
٨٠٠٠	–	– مساهمة البنك في مال التكافل
– – –	٢٠٠٠٠٠٠	– تبرع لمنكوبي السيول والفيضانات .
٢٤٣٩٦٧	٣٨٤٩٩٩٨٥	
٣٨٣٩٧	٤٧٨٩٨٧١	– صافي الخسائر قبل الزكاة
٣٩٨٦	٣٦٤٥٥٤	– ناقصًا : الزكاة
٣٤٤١٠	٥١٥٤٤٢٥	– صافي الخسائر بعد الزكاة

١٥٨٢	١١٠٢٣٤٤	- أرباح شركة التنمية العقارية
٣٣٦٠٤	٦٤١٥٤١٩	- أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات
١٧٦٢	٢٣٦٣٣٣٨	- صافي الربح قبل الضريبة
١٠٨٧	١٤٧٨١٦٩	- ناقصًا : مخصص الضريبة
٦٧٤	٨٨٥١٦٩	- صافي الربح بعد الضريبة
- - -	١٠٤٤٣٧١	- زائدًا : أرباح مصنع الوميد للألومنيوم
٦٧	١٩٢٩٥٤٠	- إجمالي الربح
	١٩٢٩٥٤	- ناقصًا : احتياطي قانوني بعد الضريبة ١٠٪
	١٧٣٦٥٨٦	- صافي الربح بعد الاحتياطي القانوني
	٢٣٥٧٦	- زائدًا : أرباح مرحلة في العام السابق بعد الزكاة
	١٧٦٠١٦٢	- إجمالي الربح القابل للتوزيع
	١٧٥٣٩٠٧	- ناقصًا : المقترح توزيعه للمساهمين ٣٪
	٦٢٥٥	- أرباح مرحلة

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ)

الخصوم	١٤٠٧هـ جنيه سوداني	١٤٠٦هـ جنيه سوداني
الودائع :		
- الودائع الجارية بالعملة المحلية	٢٩٣٢٢٣٤٤٦	١٩٧٨١١٩١٤
- الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	١٤١٦٥٦١٨	٣٣٢٨٠٦٠١
- ودائع الادخار	٤٢١٤١٨٣١	٢٩٥٤٨٤٤١
- ودائع الاستثمار المحلي	١٩١١٠٦٧٨	٢٠٧٣٥٧٦٣
- ودائع الاستثمار الأجنبي	٢١٥٩٦١٩٤	٢٧٥٢٧٩٩١
- ودائع المغتربين	٩١٧٦٩١٣	١٠٤٧٤٠٩٩
- البنوك المحلية	-	١٨١٤٥٦
- مجموع جزئي	٣٩٩٤١٤٦٨٠	٣١٩٥٦٠٢١
تحاويل وحسابات دائمة :		
- تحاويل صادرة تحت التنفيذ	٢٠٨٣٠	٣٣٣٣٢٥
- أوراق دفع	٦٣٧٣٣٣٥	-
- حسابات دائنة أخرى	٦١٧٦٣٢٤٣	٥٣٨٩٧٠١١
- مجموع جزئي	٦٨١٥٧٤٠٨	٥٤٢٣٠٢٢
رأس المال والاحتياطات :		
- رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٣٧٩٩٨٢
- احتياطي رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣١
- احتياطي عام	٤٧٣٣٥٩٧	٤١٤٨٦٦٦
- احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الأجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
- احتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين	٩٢٦٢٨	٩٣٤٠٨
- حسابات الأرباح والخسائر	٨٥٤٨٣٤١	١٠٩٧٧٠٣٢
- مجموع جزئي	١٤٢٠١٨٤٠٦	١٤٣٧٧١٣

٥١٧٥٦١٢	٦٠٥٩٠٤٩٤	الجملة
		الحسابات النظامية :
٢٥١٦٧٢٤	٣٩٠٣٤٩	– التزامات القبول
١٩٥٨٤٦٤٩	١٢٤٥١٤٢٨٠	– التزامات الضمانات والتعويضات
٥٠٧٧١٦١٤	١٩٨٣٩١٦٠	– التزامات الاعتمادات المستندية
٣٢٨٧١	١٤٤٧٤٣٧٨٩	– مجموع جزئي
٥٩٠٤٤٢	٧٥٤٣٣٤٢٨٣	الجملة

المدير العام   عضو مجلس الإدارة

الباقر يوسف مضوي   الأستاذ / دفع الله الحاج يوسف

بنك فيصل الإسلامي السوداني

حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في (٢٩) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ)

البيـــــــان	١٤٠٧هـ جنيه سوداني	١٤٠٦هـ جنيه سوداني
الإيرادات :		
- أرباح العمليات الاستثمارية	٢١١٨٧٧٤٨	١٧٧٢١٥٨٩
- عائد العملات الأجنبية	٨٦٧٦١١	١٥٠٦٠٤٠
- عائد الخدمات المصرفية	٦٢٣٣٧٩٤	٤٠٠٥٤٧١
- إيرادات أخرى	٣٦٥٩٢١١	٢٦٧٣٠٦٣
- جملة الإيرادات	٣١٩٤٨٣٦٤	٢٥٩٠٦١٦٣
- ناقصًا : استحقاق ودائع الاستثمار	٣٧١١٩١٣	٣٨٧٢٠٠٠
- إجمالي أرباح المساهمين	٢٨٢٣٦٤٥١	٢٢٠٣٤١٦٣
ناقصًا :		
- المصروفات الإدارية	١٨٣١٢١٧٦	١٧٣٧٩٥٥٦
- الاستهلاكات	٣٤٠٩٥٢٨	٢٩٢٦٦١٣
- مكافأة مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
- مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
- مكافأة المراجع القانوني	٧٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
- مكافأة العاملين	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
- مخصص التبرعات	٥٠٠٠٠٠	-
- مساهمة البنك في مال التكافل لسنوات سابقة	٨٠٠٠٠٠	-
- الإجمالي	٢٤٣٩٦٧٠٤	٢١١٦٦١٦٩
- صافي الربح قبل الزكاة	٣٨٣٩٧٤٧	٨٧٦٩٩٤
- الزكاة	٣٩٨٦٥٧	٧١٥١٨٦
- صافي الربح بعد الزكاة	٣٤٤١٠٩٠	١٥٢٨٠٨
- أرباح شركة التنمية العقارية (تساوي ٦٠٪ من أرباحها و٤٠٪ حولت للشركة الإسلامية للتجارة والخدمات)	١٥٨٢١٢٧	٣٤٢٠٣٦٣

- ناقصًا : خسارة الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	٣٢٦٠٤٤٦	١٩٥٦٦٧٥
- صافي الربح قبل الضريبة	١٧٦٢٧٧١	٥٥٢٩٨٤٦
- مخصص الضريبة	١٠٨٧٨٠١	٣٦٦١٦٤٢
- صافي الربح بعد الضريبة	٦٧٤٩٧٠	١٨٦٨٢٠٤
- ناقصًا : احتياطي قانوني بعد الضريبة ١٠٪	٦٧٤٩٧	١٨٦٨٢٠
- الأرباح المتبقية	٦٠٧٤٧٣	١٦٨١٣٨٤
- زائدًا : أرباح مرحلة من العام السابق	١٣٤٣	٧٣٨٨٢
- الأرباح القابلة للتوزيع	٦٠٨٨١٦	١٧٥٥٢٦٦
- ناقصًا : المقترح توزيعه على المساهمين	٥٨٤٦٣٦	١٧٥٣٩٢٣
- أرباح مرحلة	٢٤١٨٠	١٣٤٣

ثالثًا : مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

تأسس في البحرين في شكل شركة مساهمة بحرينية في سنة (١٩٨٢م) ، ويعتبر امتدادًا لمجموعة فيصل الإسلامية .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة (١٩٨٦م) حتى سنة (١٩٨٩م) ؛ أي سلسلة زمنية حلولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية .

العملة المستخدمة : الدولار الأمريكي .

أهداف البنك : يسعى المصرف لتقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المالية وفقًا للشريعة الإسلامية بعيدًا عن الربا المحرم ؛ فالمصرف تجاري إسلامي .

وتشرف هيئة الرقابة الشرعية على المصرف ، كما يوجد مراقب شرعي يقوم بالفحص الدوري للتأكد من صحة أعمال المصرف طبقًا لأحكام الشريعة .

طريقة الاستثمار :

يقوم المصرف باستثمار الودائع على أساس عقد مضاربة خاص بينه وبين المودعين ؛ إذ لا يخلط أموال البنك - المساهمين - بأموال المودعين ، ولكن يستثمر كل منها على حدة .

دراسة مقارنة لطرق قياس الربح في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في المصرف يتضح ما يلي :

١ - يقوم المصرف بفصل كافة الودائع - عدا الحسابات الجارية - عن سائر أمواله ويضعها تحت بند « إدارة المدخرات » التي تدار بشكل منفصل عن أموال المساهمين نظرًا لاختلاف طبيعة كل منها [1] .

ويعتبر البنك نفسه وكيلًا عن المودعين ومضاربًا بأموالهم ، ويستحق على ذلك حصة مضاربة مقابل العمل ، ويستحق المودعون باقي الربح .

وعلى ذلك فهو لا يشارك في الخسارة إن حدثت ولا يأخذ أيضًا حصة مضاربة ، ولا يضمن أية خسائر إلا في حالة ثبوت التقصير والإهمال .

٢ - تتحقق أرباح المصرف من مصدرين :

أ - عائد استثمار رأسماله .

ب - رسوم الخدمات وحصة إدارة محفظة لاستثمار - إدارة المدخرات - نيابة عن عملائه .

٣ - يقوم المصرف بكافة الاستثمارات الإسلامية مثل : المرابحة والإيجارة والمضاربة والمشاركة ، ويقدم قروضًا تجارية وتمويلًا مركبًا .

٤ - يتم قياس ربح المصرف بوجه مستقل تمامًا عن أرباح المودعين ، وتعتبر البيانات المنشورة في التقارير المالية عن أرباح المساهمين فقط ومصادر أموالهم واستخداماتها ؛ ولذلك توضح التقارير معدلات أرباح المساهمين كما يلي :

	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م
العائد على متوسط حقوق المساهمين :	٩,٥٪	٩,٥٪	١٠,٦٪	١١,١٪

ولا يوجد أي بيان أو حـ / أ . خ يوضح طريقة قياس أرباح المودعين .

---

(١) تقارير مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين .

٥ - يتم اتباع مبدأ التكلفة التاريخية في إثبات عناصر التكلفة .

٦ - يتم تقويم العملة البحرينية بالدولار بأسعار الصرف السائدة .

٧ - تستخدم طريقة القسط الثابت في استهلاك الأثاث والسيارات ، ولا يحتسب استهلاك على الأراضي ، وتوفر التقارير المالية بيانًا تفصيليًا عن قيمة الأصول الثابتة وطريقة استهلاكها .

٨ - يتم تقويم الاستثمارات بالتكلفة ، ويعالج الفرق في قائمة الدخل [1] ، ولا يوضح معنى ذلك ضرورة احتجاز مخصص هبوط أسعار الاستثمارات إذا انخفض السعر السوقي عن تكلفة الاستثمارات .

٩ - يتم تكوين مخصص للتمويلات الإسلامية المعدومة لكل حالة على حدة بدراستها دون اللجوء لتكوين مخصص عام .

وهذه السياسة تؤدي إلى مراعاة الدقة في تكوين المخصصات ؛ حيث يتم دراسة كل حالة على حدة ، كما تعتبر المخصصات في هذه الحالة مملوكة جميعًا للمساهمين ؛ حيث إنها تحتجز من أرباحهم ، ولا علاقة للمودعين بها .

١٠ - يتم اتباع أساس الاستحقاق في احتساب كافة عناصر التكلفة .

أما بالنسبة لإيرادات المصرف من إدارة المدخرات فيحتجز المصرف (٣٠٪) من صافي الربح باستخدام أساس الاستحقاق ؛ أما بالنسبة لعمولات الخدمات المصرفية فيتم إثباتها على الأساس النقدي ، وبالنسبة لأرباح الأسهم فيتم إثباتها على الأساس النقدي أو عند الإعلان عن التوزيع .

١١ - تم ذكر كافة المبادئ والسياسات المحاسبية التي يتبعها البنك في قياس الربح وتوزيعه ، ولكن لم يتم توضيح ذلك بالنسبة للمودعين الذين تستثمر أموالهم على وجه الاستقلال .

١٢ - يتضح من التقارير أن كافة مصروفات وأعباء البنك تحمل على أرباح المساهمين أو يصور حـ / أ . خ الإيرادات من كافة المصادر مطروحًا منها المصروفات والمخصصات فينتج صافي الربح الذي تستقطع منه الضرائب فينتج لنا صافي الربح .

---

(١) المرجع السابق .

١٣ - كشف التقرير سنة (١٩٨٩م) أن قيمة الودائع « إيرادات المدخرات » (٣٧٧) ، و (٢٢٠) ، و (٩٩٩) دولار ، وهي تتضمن (٥٣٠) ، و (٥٤٤) ، و (٤٥٢) منها عبارة عن أموال مستثمرة نيابة عن بعض الشركات بمجموعة دار المال الإسلامي ، أي أن حوالي (٥٠٪) من الودائع مملوكة لدار المال الإسلامي .

١٤ - يذكر التقرير أن إدارة المدخرات - الودائع - تستثمر فيما يلي :

نقدية وعمليات شراء بيع توازي العملات - المرابحات - تمويلات تجارية أخرى - استثمارات إسلامية - استثمارات في شركات زميلة - مستحقات متنوعة - مشاركات - قرض حسن - استثمار عقاري .

وهذه القنوات تخص المودعين فقط دون المساهمين ، ولكن لم توضح كيفية حساب أرباحها وطريقة تحميلها بالمصروفات المباشرة وغير المباشرة .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

يتضح من دراسة توزيع الربح ما يلي :

١ - لا يوجد حساب توزيع خاص بالمودعين ولا نسب أو معدلات الأرباح الخاصة بهم .

٢ - يذكر التقرير أن حصة المضاربة توضح للمودعين عند توقيع عقد المضاربة بين المصرف والمودع .

٣ - لا يوجد توضيح بالمرة عن طريقة توزيع الربح بين المصرف والمودعين ولا مستحقاتهم من الأرباح المستحقة في الاستثمارات المختلفة .

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

يتم تصوير القوائم المالية في المصرف كالآتي :

١ - يتم تصوير المركز المالي للمصرف وحساباته الختامية من حـ / أ . خ و حـ / التوزيع بدون الإشارة على الإطلاق لمحتويات إدارة المدخرات التي تخص المودعين ، وكل ما ذكر عن ذلك هو إشارة لها في نهاية قائمة المركز المالي بعد كل من الموجودات والمطلوبات .

وعلى ذلك فلا يوجد أي بيان واضح عن الأصول الموجودة تحت يد البنك الخاصة بالمودعين ، وكذلك لا يوجد بيان واضح عن كيفية حساب أرباح المودعين ولا عن طريقة توزيعها .

٢ - يلاحظ من طريقة تبويب عناصر المركز المالي ما يلي :

- تبدأ القائمة بنقد ومدخرات قصيرة الأجل ، كما أن ذلك يعني عدم وجود احتياطي في المصرف المركزي .

- ثم تلا النقد استثمارات قصيرة الأجل وسائر الاستثمارات مبوبة طبقًا للسيولة ، وذلك كما تعارف عليه العرف المصرفي .

- تلا ما سبق الموجودات الثابتة .

- ثم استثمار عقاري ، والمفروض إدراجه قبل الأصول الثابتة مع سائر الاستثمارات الأخرى ، وليس بعد الأصول الثابتة .

- وأخيرًا إيرادات مستحقة وموجودات أخرى ، وقد درج العرف المصرفي على ترتيبها أيضًا قبل الأصول الثابتة .

- وبعد سائر الموجودات تم إدارة التزامات العملاء الخاصة بالحسابات النظامية مستقلة عن العناصر السابقة ، طبقًا للعرف المصرفي .

- وعلى وجه الاستقلال تم إدراج « أصول متعلقة بإدارة المدخرات » في بند واحد ، فكأنما تعبر هذه الأصول مستقلة عن سائر موجوداته ، لدرجة أنها تدرج بعد الحسابات النظامية ، وهذا ما لم يتعارف عليه العرف المصرفي .

- كذلك تم تبويب المطلوب وحقوق المساهمين بدءًا برأس المال والاحتياطي ، ثم مستحق للبنوك وحسابات العملات ومستحق إلى شركات زميلة ومطلوب أخرى تباعًا ، وعلى وجه الاستقلال تم إدراج التزامات البنك عن الحسابات النظامية ، وهذا التبويب يختلف مع ما تعارف عليه العرف المصرفي المعتاد الإسلامي .

وبعد الحسابات النظامية تأتي إدارة المدخرات مذكورة في رقم واحد وبدون تفصيل أو بيان .

مدخرات عامة على السياسات المحاسبية للمصرف :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

١ – بالنسبة للإفصاح عن حقوق والتزامات وأرباح ونتائج أعمال المساهمين بشكل عام ، فيوجد إفصاح مناسب عن معظم العناصر التي تهمهم ، فيوجد توضيح لطريقة حساب المخصصات واستثمارات أموالهم وطريقة قياس العائد وتوزيعه ، ولكن الإيرادات في ح/ أ . خ والمصروفات الإدارية لم توضح بالشكل المفروض ؛ إذ تم دمج عناصر كثيرة مع بعضها وإظهار الإجمالي فقط .

٢ – أما بالنسبة للإفصاح عن حقوق وأموال وعائد المودعين ، فلا يوجد إفصاح بالمرة عن طريقة إدارة هذه الأموال ولا عوائدها ولا طريقة تحميلها بالمصروفات المباشرة وغير المباشرة ، ولا متوسط معدل العائد الموزع عليهم ، ولا يوجد بيان تفصيلي عن مكونات الاستثمارات في تاريخ إعداد الميزانية .

٣ – إن ذلك يؤدي إلى افتقار الرقابة تمامًا على حقوق المودعين ؛ فهل من المعقول أن تنشر التقارير المالية تفصيلًا وافيًا عن حصص المساهمين التي تبلغ قيمتها سنة (١٩٨٩م) ، (٧٣٢ , ٧٤٩ , ٤٧) دولارًا أمريكيًا ، ولا تفصح هذه التقارير عن حقيقة استثمارات قدرها (٣٧٧ , ٢٢٠ , ٩٩٩) ولا عوائدها مع أنها تزيد عنها أكثر من ثمانية عشر ضعفًا ؟

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمساهمين ؛ فتمت الإشارة إلى طريقة تكوين المخصصات وطريقة استهلاك الأصول الثابتة .

أما بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمودعين ؛ فنظرًا لعدم وجود عنصر الإفصاح أساسًا عن أموالهم وطريقة استثمارها فلم تراع أيضًا سياسة الأهمية النسبية .

بالنسبة لسياسة الثبات :

اتضح من التقارير الخاصة بهذه الدراسة اتباع سياسة الثبات في استخدام المبادئ والقواعد المحاسبية المطبقة ، سواء بالنسبة للمساهمين أو المودعين ، وعلى ذلك تكون هذه السياسة قد روعيت منهجًا وتطبيقًا .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

يمكن القول : إن سياسة الحيطة والحذر قد طبقت في هذا المصرف بشكل كبير لدرجة أنها أدت إلى فصل أموال كل من المساهمين والمودعين تمامًا ؛ حتى يمكن قياس وتوزيع أرباح حقيقية تمامًا .

وكذلك تم تكوين مخصصات ضد مخاطر الخسائر والنقص ، وإن كان ذلك غير معلوم بالنسبة لسائر أرباح المودعين .

الميزانية العمومية

كما في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٧م)

(بالدولار الأمريكي)

الموجودات	١٩٨٨م	١٩٨٧م
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	١٢,٧٠١,٣٠٢	١,١٥٨,٢٢٤
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	١٤,٩٠٧,٢٢٥	١١,٠١٢,٣٥٠
استثمار إسلامي (إيضاح ٤)	٩,٧٩٩,٣٨١	١٠,٥٣١,٥٠٥
استثمار في شركات زميلة	٤٥,٦٨٨	١٦٩,٧٢٣
تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)	٢١,٠٦٠,٩٩٠	١٥,٤٩٤,٦٦٣
استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢,٣٩٦,٢٤٧	٢,٢٧٨,٩٦٣
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	١,٦٤١,٧٩١	٣٤١,٩٥٩
استثمار عقاري	٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣
إيرادات مستحقة وموجودات أخرى	٦,٦٩٦,٦٩٤	٤,٧٦٢,٨٠٤
إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية	٦٩,٨٠٩,٦٥١	٤٦,٣٩١,٥٣٤
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات	٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٤٧,٥٨٧,٧٠٩
مجموع الموجودات	١١٨,٥٧٤,٩٩٤	٩٣,٩٧٩,٢٤٣
أصول متعلقة بـإدارة المدخرات	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٦٦١,١٥٠,١٤٢
المجموع الكلي	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	٧٥٥,١٢٩,٣٨٥
المطلوبات وحقوق المساهمين :		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	٨,٧٠٩,٠٠٤	٥,٢٠٤,٧٨٦
إجمالي حقوق المساهمين	٣٨,٧٠٩,٠٠٤	٣٥,٢٠٤,٧٨٦
حسابات العملاء	١٧,٢٢٧,٥٤٤	٧,٠٩٩,٣٣٥
مستحق إلى شركات زميلة	١١,٤٧٢,٨٥٨	٢,٢٥٨,٨٧٨
مطلوبات أخرى	٢,٤٨١,٢٤٥	٣٢٨,٥٥٥
مجموع المطلوبات	٣١,١٨١,٦٤٧	١١,١٨٦,٧٤٨

إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٦٩,٨٩٠,٦٥١	٤٦,٣٩١,٥٣٤
التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات	٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٤٧,٥٨٧,٧٠٩
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١١٨,٥٧٤,٩٩٤	٩٣,٩٧٩,٢٤٣
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٦٦١,١٥٠,١٤٢
المجموع الكلي	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	٧٥٥,١٢٩,٣٨٥

رئيس مجلس الإدارة — نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله أحمد زينل علي رضا — سعود العبد الله الفيصل آل سعود

• الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٦) إلى (٢٩) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية.

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٧م)

(بالدولار الأمريكي)

	١٩٨٧م	١٩٨٦م
إيرادات		
إيراد من الاستثمار والتمويلات الإسلامية	٢,٦٠٧,٥٨٠	٢,٦٦٥,٠٤٩
حصة المصرف من إيرادات المضاربة وإيرادات أخرى	٤,٨٤٧,٠٨٢	٤,٠٤٩,٢٠٦
إيرادات أخرى	٧,٤٥٤,٦٦٢	٦,٧١٤,٢٥٥
المصاريف والمخصصات (إيضاح ٧)	(٣,٩٥٠,٤٤٤)	(٣,٦٨٦,٥٥٤)
صافي ربح السنة (إيضاح ٩)	٣,٥٠٤,٢١٨	٣,٠٢٧,٧٠١
التوزيع		
احتياطي قانوني (إيضاح ٩)	(٣٥٠,٤٢٢)	(٣٠٢,٧٧٠)
أرباح سنة رحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)	٣,١٥٣,٧٩٦	٢,٧٢٤,٩٣١

رئيس مجلس الإدارة — نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله أحمد زينل علي رضا — سعود العبد الله الفيصل آل سعود

* الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٦) إلى (٢٩) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

الميزانية العمومية

كما في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

(بالدولار الأمريكي)

الموجودات	١٩٨٨م	١٩٨٧م
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	١٣,٢٥٧,٠٨٩	١٢,٧٠١,٣٠٢
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	٢٥,٦٣٧,٤١٤	١٣,٩٠٧,٢٢٥
استثمار إسلامي (إيضاح ٤)	٦,٥٠٤,٥٧١	١٠,٧٩٩,٣٨١
تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)	١٤,١٩٩,٧٩٧	٢١,٠٦٠,٩٩٠
استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢,٢٥٦,٢٤٧	٢,٣٩٦,٢٤٧
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	١,٧١١,٧٩٢	١,٦٤١,٧٩١
استثمار عقاري	٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣
إيرادات مستحقة وموجودات أخرى	٩,٣١٥,٧٦٤	٦,٧٤٢,٣٨٢
إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	٦٩,٨٩٠,٦٥١
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات	٧١,٤٩٢,٧٢٣	٤٨,٦٨٤,٣٤٣
مجموع الموجودات	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	١١٨,٥٧٤,٩٩٤
أصول متعلقة بـإدارة المدخرات	٩٤٦,٥٢٨,١٣٧	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩
المجموع الكلي	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣
المطلوبات وحقوق المساهمين :		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	١٢,٩٣١,٢٨٧	٨,٧٠٩,٠٠٤
إجمالي حقوق المساهمين	٤٢,٩٣١,٢٨٧	٣٨,٧٠٩,٠٠٤
حسابات العملاء	١٧,٣٦٢,٧١٣	١٧,٢٢٧,٥٤٤
مستحق إلى شركات زميلة	١,٢٠٣,٢٥٤	١١,٤٧٢,٨٥٨
مطلوبات أخرى	١٢,٢٩٦,٧٥٣	٢,٤٨١,٢٤٥
مجموع المطلوبات	٣٠,٨٦٢,٧٢٠	٣١,١٨١,٦٤٧
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	٦٩,٨٩٠,٦٥١

التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات	٧١,٤٩٢,٧٢٣	٤٨,٦٨٤,٣٤٣
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	١١٨,٥٧٤,٩٩٤
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٩٤٦,٢٥٨,١٣٧	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩
المجموع الكلي	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا — نبيل عبد الإله نصيف

* إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٩) إلى (٣٢) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

(بالدولار الأمريكي)

	١٩٨٨م	١٩٨٧م
إيرادات		
إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية	٣,٧١٩,٠٩١	٢,٦١٢,٢٠١
حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى	٤,٧١٥,٩١٨	٣,٨٦٣,٤٤٦
إيرادات أخرى	١,٣٢٦,٦٧٨	٩٧٩,٠١٥
	٩,٧٦١,٦٨٧	٧,٤٥٤,٦٦٢
المصاريف والمخصصات (إيضاح ٧)	(٥٤٣٢,٠٧٧)	(٣,٩٥٠,٤٤٤)
صافي ربح السنة (إيضاح ٩)	٤,٣٢٩,٦١٠	٣,٥٠٤,٢١٨
التوزيع		
احتياطي قانوني (إيضاح ٩)	(٤٣٢,٩٦١)	(٣٥٠,٤٢٢)
أرباح مرحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)	٣,٨٩٦,٦٤٩	٣,١٥٣,٧٩٦

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

عبد اللّٰه أحمد زينل علي رضا — نبيل عبد الإله نصيف

* إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٩) إلى (٣٢) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

الميزانية العمومية كما في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م)

(بالدولار الأمريكي)

الموجودات	١٩٨٩م	١٩٨٨م
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	٩,٨٥٨,١١٦	١٣,٢٥٧٧,٠٨٦
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	٣١,١٠٣,٧٩٦	٢٥,٦٣٧,٤٤١
مستحق من شركات زميلة	٥,٠٥٦,٠٨٦	----
استثمار إسلامي (إيضاح ٤)	١٢,٠٩٢,٧١٢	٦,٥,٤,٥٧١
تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)	١٨,٦٣٩,٧٠١	١٤,١٩٩,٧٩٧
استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢,٦٤٦,٠٥٣	٢,٢٥٦,٢٤٧
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	٣,١٨٦,٠٣٣	١,٧١١,٧٩٢
استثمار عقاري	٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣
إيرادات مستحقة وموجودات أخرى	١٠,١٥٩,٩٤٦	٩,٣١٥,٧٦٤
إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية	٩٣,٣٨٣,٧٧٦	٧٣,٧٩٤,٠٠٧
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات (إيضاح ١١)	١٥٣,٤٠١,٤٨٨	٧١,٤٩٢,٧٢٣
أصول متعلقة بـإدارة المدخرات	٢٤٦,٧٨٥,٢٦٤ ٩٩٩,٢٢٠,٣٧٧	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠ ٩٤٦,٢٥٨,١٣٧
المجموع الكلي	١,٢٤٦,٠٠٥,٦٤١	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧
المطلوبات وحقوق المساهمين		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	١٧,٧٤٩,٧٣٢	١٢,٩٣١,٢٨٧
إجمالي حقوق المساهمين	٤٧,٧٤٠,٧٣٢	٤٢,٩٣١,٢٨٧
مستحق إلى البنوك	١٤,٧٥٢,٣٨٠	٦,٠٢٥,٢٠٠
حسابات العملاء	١٦,٧٥١,٠٤١	١٧,٣٦٢,٧١٣
مستحق إلى شركات زميلة	٧,٦٠٥,٥٣٩	١,٢٠٣,٢٥٤
مطلوبات أخرى	٦,٥٢٥,٠٩٣	٦,٢٧١,٥٥٣
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٩٣,٣٨٣,٧٧٦	٧٣,٧٩٤,٠٠٧

التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات (إيضاح ١١)	١٥٣,٤٠١,٤٨٨	٧١,٤٩٢,٧٢٣
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٢٤٦,٧٨٥,٢٦٤	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠
	٩٩٩,٢٢٠,٣٧٧	٩٤٦,٢٥٨,١٣٧
المجموع الكلي	١,٢٤٦,٠٠٥,٦٤١	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا — نبيل عبد الإله نصيف

* إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٩) إلى (٣٢) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

(بالدولار الأمريكي)

	١٩٨٩م	١٩٨٨م
إيرادات		
إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية	٥,٢٥٦,٠٣١	٣,٧١٩,٠٩١
حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى	٥,٨٠٣,٠٣٨	٤,٧١٥,٩١٨
إيرادات أخرى	٢,٤٦٤,٤٤١	١,٣٢٦,٦٧٨
	١٣,٥٢٣,٥١٠	٩,٧٦١,٦٨٧
المصاريف والمخصصات	(٦,٧٩٥,٧٤٣)	(٥,٤٣٢,٠٧٧)
	٦,٧٢٧,٧٦٧	
صافي ربح السنة قبل الضرائب	(١,٦٩٥,٢١٧)	٤٤٣٢,٦١٠
الضرائب	٥,٠٣٢,٥٥٠	–
صافي ربح السنة (إيضاح ٩)	(٥٠٣,٢٥٥)	٤,٣٢٩,٦١٠
صافي ربح السنة (إيضاح ٩)	(٥٠٣,٢٥٥)	٤,٣٢٩,٦١٠
التوزيع احتياطي قانوني (إيضاح ٩)	٤,٥٢٩,٢٩٥	(٤٣٢,٩٦١)
أرباح مرحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)		٣,٨٩٦,٦٤٩

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا — نبيل عبد الإله نصيف

* إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من (٢٩) إلى (٣٢) تشكل جزءًا أساسيًا من البيانات المالية .

رابعًا : بنك التضامن الإسلامي السوداني :

تأسس بنك التضامن الإسلامي في السودان سنة (١٩٨١م) ، وبدأ نشاطه سنة (١٩٨٣م) في شكل شركة مساهمة عامة محدودة .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية عن السنوات من سنة (١٩٨٨م) حتى سنة (١٩٩١م) أي سلسلة زمنية من أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية بدءًا من (٨/٣١) حتى (٩/١) .

العملة المستخدمة : العملة المحلية وهي الجنيه السوداني .

أهداف البنك :

القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية وتنشيط قطاع الصادر في حدود أحكام الشريعة .

وتوجد رقابة شرعية يطلق عليها البنك « إدارة الفتوى والبحوث » تطلع على معاملات البنك ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

طريقة الاستثمار :

يتضح من التقارير المالية أن البنك يقوم بخلط بعض الموارد المالية المتاحة لديه معًا واستثمارها في وعاء واحد ، وتوزيع الناتج بين المساهمين والمودعين .

ولكن يبدو أن البنك يخصص بعضًا من رأسماله ليستثمر في « استثمارات شركات تابعة » دون المودعين ، كما تشير الميزانية لذلك ضمنًا وليس صراحة .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك التضامن الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في البنك يتضح ما يلي :

١ - يتم حساب الإيرادات من عمليات الاستثمار المباشر ، وهي ما يقصده التقرير بالمشاركات والمرابحات على أساس الاستحقاق الفعلي ، وعليه لا يعتبر الربح إلا بعد تصفية العملية تمامًا [١] .

---

(١) التقرير المنشور سنة (١٩٩١م) لبنك التضامن .

ويلاحظ أن التقرير أطلق لفظ « الاستثمار المباشر » على المشاركة على الرغم أنها استثمار غير مباشر ؛ لأنه يتم عن طريق الغير من الأفراد أو المشروعات ، أما المرابحة فتعتبر استثمارًا مباشرًا فعلًا لأنها تتم عن طريق البنك .

أما بالنسبة للاستحقاق ؛ فهو يعني إثبات الإيراد طبقًا للفترة ولا يستلزم ذلك تصفية العملية تمامًا حتى يتم إثباتها ، ولكن ما يذكره التقرير يتناقض مع بعض إلا إن كان يعني بما ذكر عالية إثبات الإيراد على أساس النضوض أو التصفية .

٢ - يتم إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية ، ويتم حساب الاستهلاك باستخدام معدلات معينة .

٣ - يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله في بند « شيكات تحت التحصيل » وأوراق تجارية مشتراة ، وهذه العناصر غريبة على استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية ؛ إذ لا بد أنها تتضمن عمليات خصم أو قطع لهذه الأوراق التجارية والشيكات ، وهذه العمليات تدخل ضمن العمليات المشبوهة ؛ إذ تتم عن طريق سعر الفائدة المحرم ، وهذه الاستثمارات تصل نسبتها مع عناصر مدينة أخرى غير موضح طبيعتها إلى حوالي (٥٠٪) من حجم الاستثمارات المباشرة والاستثمارات في شركات تابعة ، أي أنها تمثل أهمية معينة لدى استثمارات البنك وتحقق عائدًا ملموسًا .

٤ - يتم احتجاز مخصصات من صافي الأرباح الخاصة بالمساهمين ، ولم توضح التقارير طبيعة هذه المخصصات وطريقة احتجازها ، ولماذا احتجزت من أرباح المساهمين فقط دون المودعين مع أنها تخص نشاط الاستثمار ، وطريقة تغطية الخسائر منها وكيفية مراقبتها .

٥ - يتم تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين دون المودعين ، وهذا ما اتضح من طريقة تصوير حساب الأرباح والخسائر كما ذكره التقرير ضمن سياساته طبقًا لرأي إدارة الفتوى والبحوث .

٦ - يتضح من التقرير طريقة معالجة إيرادات الخدمات المصرفية ، وأنها تخص المساهمين فقط ، ولكن شكل حـ / أ . خ يوضح ضمنًا أنها توزع على كل من المساهمين والمودعين .

٧ - يتم معالجة الزكاة قبل الضرائب ، وتعتبر هذه المعالجة جيدة ؛ حيث إنها تراعي

حق الفقير ، ولكنها تعتبر الزكاة في هذه الحالة عبئًا على الإيراد وليست توزيعًا له وتستحق على المساهمين فقط دون المودعين .

٨ - يتم التوصل للأرباح الخاصة بالمساهمين والقابلة للتوزيع بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام ، وهذه معالجة شاذة لوضع الاحتياطي الذي يعتبر في العرف المحاسبي توزيعًا للربح وليس عبئًا عليه .

٩ - يتم استقطاع الزكاة بنسبة (٩٢,٥٨٪) على السنة الميلادية بـإضافة (٠,٨٪) فرق أيام السنة الميلادية من الهجرية ، ويتضح من التقرير أن الزكاة تحسب على الأرباح فقط دون رأس المال لسبب غير واضح .

١٠ - يعلن البنك حصة المضاربة بنسبة (٣٠٪) من أرباح المودعين .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك التضامن الإسلامي :

توضح الدراسة ما يلي :

١ - يقوم البنك باحتجاز حصة المضاربة من صافي أرباح الاستثمارات ، ولكن لم يوضح التقرير قيمة هذه الحصة تفصيلًا .

٢ - أوضح التقرير طريقة حساب رأس المال المستحق للربح ، ويتكون من رأس المال المدفوع مخصومًا منه قيمة الأصول الثابتة والمبالغ المستثمرة كأسهم في شركات ؛ حيث تختص هذه الأخيرة بالمساهمين الذين يحصلون على ناتجها مستقلًا عن المودعين .

٣ - يوضح التقرير طريقة حساب الأرباح الخاصة بالودائع كما يلي :

ودائع الاستثمار يخصم منها (٢٠٪) احتياطي نقدي طبقًا لمنشور بنك السودان « المركزي » ، وقد كانت هذه النسبة (١٨٪) في السنة السابقة طبقًا لمنشور بنك السودان .

- الودائع الجارية بعد خصم (٤٠٪) احتياطي نقدي .
- ودائع الادخار بعد خصم (٤٠٪) احتياطي نقدي .

ويتم حصر الفترة الزمنية التي قضتها هذه الودائع يومًا بيوم ، ويقسم عائد العمليات الاستثمارية من المشاركات والمرابحات ، وكذلك عائد العمليات الأجنبية على كل من رأس المال والودائع ، أي يتم التوزيع باستخدام الفترة الزمنية الحقيقية التي قضتها الودائع لدى البنك وباستخدام طريقة النمر ، ويلاحظ الملاحظات التالية على طريقة التوزيع

المذكورة :

أ - تم خصم (٢٠٪) من حجم الودائع الاستثمارية طبقًا لمنشور بنك السودان ، ولكن ما سبب خصم نسبة (٤٠٪) من كل من الودائع الجارية وودائع الادخار ؟ لم يذكر التقرير أن هذه النسبة تلائم الحاجة العملية لاحتياجات السحب أو أي أسباب أخرى .

ب - ذكرت الودائع الجارية ضمن الودائع المستحقة للربح مع أن معظم البنوك الإسلامية لا توزع عنها أرباحًا ، كما تعتبر هذه الأرباح من وجهة نظر أخرى مشكوكًا في شرعيتها ؛ حيث إن الحسابات الجارية مضمونة الرد من قبل البنك في أي لحظة ، وعلى ذلك فلا يستحق المودع أي عائد عنها ، فإذا قام البنك باستثمارها ، فإن ذلك يتم على ضمان البنك ، وعلى هذا الأساس يستحق له الربح ويتحمل خسارتها ، ولكن لم يوضح التقرير ما إذا كانت هذه الحسابات تستثمر لحساب البنك أو المودعين .

٤ - توجد « إيرادات أخرى » مدرجة بحساب الأرباح والخسائر لم يوضح التقرير طبيعتها ، وما إذا كانت تستحق للمودعين مع المساهمين ، ولكن طريقة التوزيع المذكورة تفيد باستحقاق هذا العنصر للمساهمين فقط ، والمفروض في هذه الحالة أن يتعرض التقرير لمكونات هذا العنصر لتوضيح سبب استحقاقه للمساهمين دون المودعين .

٥ - أن نسب الأرباح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين كالآتي :

	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م
العائد على رأس مال المساهمين	٤٧٪ (١)	٦٦,٢٪ (٢)	٦٢,٧٪
العائد على ودائع الاستثمار المحلية	٩,٤٨	١٠,٩	١٠٪
العائد على ودائع الاستثمار الأجنبية	٩,٤١	١٠,٨	٨,٨٪

ومن مقارنة هذه النسب يتضح التفاوت الكبير في حجم الأرباح المستحقة للمساهمين بالقياس بأرباح المودعين .

٦ - بتحليل الإيرادات الخاصة بالمساهمين لدراسة حجم التفاوت الكبير بين معدل

(١) طبقًا لتقرير سنة (١٩٩٠م) .

(٢) تم بحساب هذه النسبة من البيانات المنشورة على أساس حجم الأرباح الصافية الخاصة بالمساهمين ، مضافًا إليها عوائد استثمارات الشركات التابعة المحلية وقبل خصم الزكاة ؛ حيث تعتبر توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه ، وتم قياس المجموع برأس المال المدفوع .

الأرباح الموزع على كل من المساهمين والمودعين يتبين أن إيرادات الخدمات المصرفية تمثل أهمية كبيرة في حـ/ أ . خ من مجموع الإيرادات وبـإجراء دراسة تحليلية لنسبة هذه الإيرادات لرأس المال المدفوع يتضح ما يلي :

	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م
حجم الإيرادات	٩,٠٤٦,٠٠٠	١٢,٥٦٦,٠٠٠	٣٠,٠٣٤,٠٠٠
حجم رأس المال المدفوع	٢٤,٣٩٨,٠٠٠	٢٤,٣٩٩,٠٠٠	٤٩,٧٣٦,٠٠٠
نسبة إيرادات الخدمات المصرفية	٣٧٪	٥١,٥٪	٦٠,٤٪
وبطرحها من معدل أرباح المساهمين	٤٧٪	٦٦,٢٪	٦٢,٧٪
معدل أرباح المساهمين عن	١٠٪	١٤,٧٪	٢,٣٪ .

التوظيفات المختلفة مع اعتبار أن أرباح الشركات التابعة تندرج أيضًا تحت هذه النسبة الأخيرة .

إذن معدل ربح المساهمين عن التوظيفات المختلفة بما فيها حصة المضاربة التي تساوي وحدها (٣٠٪) من صافي الأرباح الكلية .

١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م
١٠٪	١٤,٧٪	٢,٣٪

وبمقارنة النسب بما وزع على المودعين .

ونسبتها على أعلى معدل وهي: (٩,٤٨٪) (١٠,٩٪) ، (١٠٪)

يتضح عدم معقولية هذه النتائج بالمرة ، وأنها تحوي - ولا شك - تضليلًا متعمدًا وخاصة سنة (١٩٩١م) وتليها سنة (١٩٨٩م) ، أما سنة (١٩٩٠م) فهي محتملة .

دراسة مقارنة لطريقة إعداد الحسابات الختامية لبنك التضامن الإسلامي :

من دراسة القوائم المالية يتضح ما يلي :

١ - تم تصوير حـ / أ . خ بجمع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والنقد والخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى ثم طرح من المجموع استحقاق ودائع الاستثمار . وعلى ذلك لم يوضح شكل التقرير الخطوات المنطقية التي تبدأ بفصل حصة المضاربة

أولًا للبنك ، ثم توزيع الباقي بنسب رأس المال .

٢ – بعد فصل أرباح المودعين من إجمالي الإيرادات يتم خصم المصروفات الإدارية التي أدرجت مختصرة في رقم واحد فينتج صافي الربح ثم يضاف ناتج أعمال الشركات التابعة وتطرح المخصصات فينتج لنا الأرباح قبل خصم الزكاة ، ومعنى ذلك أن المخصصات تستنزل من أرباح المساهمين فقط دون أرباح المودعين .

٣ – يؤكد شكل قائمة حـ/ أ . خ أن البنك يقوم باستثمار بعض أموال المساهمين دون المودعين في شركات تابعة محلية وشركات أجنبية تضاف أرباحها في نهاية القائمة بعد الضرائب ؛ حيث لا تفرض عليها الضرائب المحلية .

٤ – لم توضح قائمة الأرباح والخسائر طريقة التوزيع بالشكل المعروف لأرباح المساهمين ، والتي تبدأ بفصل الاحتياطيات القانونية ثم الاحتياطيات الأخرى ثم توزيعات المساهمين ثم مكافأة الإدارة وأخيرًا الأرباح المرحلة ، ولكن تم خصم الاحتياطيات بنوعيها أولًا ، ثم أضيفت أرباح أسهم شركات أجنبية ، فأصبح المجموع هو صافي الأرباح القابلة للتوزيع ، وعلى ذلك يتم توضيح :

- الأرباح المقدر توزيعها على المساهمين .
- مكافأة مجلس الإدارة .
- الأرباح المرحلة .

٥ – وبالنسبة للميزانية فقد تم تفصيل جانب الأصول كالآتي :

النقدية موزعة بين البنك وبنك السودان (المركزي) والبنوك المحلية والمراسلين والبنوك الأجنبية ، ثم شيكات تحت التحصيل وأوراق تجارية مشتراة وأرصدة مدينة أخرى ، ثم استثمارات مباشرة في شركات تابعة واستثمارات أخرى ، وأخيرًا الأصول الثابتة مفصلة كالآتي :

أصول ثابتة ناقصة الاستهلاك ، ثم أصول بالمخازن ، ثم إنشاءات جديدة .

ويتوافق هذا التبويب لعناصر الأصول مع ما تعارفت عليه البنوك الإسلامية ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

أ – لم تحدد طبيعة « أصول بالمخازن » وماذا يقصد بها ، فإذا كان المقصود بها أصول

ثابتة فكان المفروض أن تضم إليها ، ولكن كلمة « بالمخازن » تعني أنها بضاعة ، وعلى ذلك تكون معالجتها ضمن الأصول الثابتة من الناحية الفنية غير صحيحة ، ولم يتعرض التقرير لتحديد طبيعة هذه الأصول .

ب - توجد أوراق تجارية مشتراة وشيكات تحت التحصيل ، وهو ما يوقع البنك في شبهة الربا المحرم ؛ حيث يتم خصم هذه الأوراق والشيكات بسعر الفائدة المحرم .

٦ - أما بالنسبة لجانب الخصوم فيبدأ بالودائع مفصلة بالحسابات الجارية ، ثم ودائع الادخار ، ثم ودائع الاستثمار والتأمينات النقدية مقابل الاعتمادات والضمانات ، ثم يتلو ذلك الخصوم وهي أوراق الدفع والمخصصات وحسابات دائنة أخرى ومستندات في انتظار إشعار الخصم وبنوك محلية وخارجية وأخيرًا حقوق أصحاب المشروع ، وتتضمن : رأس المال المدفوع ، والاحتياطي القانوني ، واحتياطي رأس المال ، والاحتياطي العام ، وأرباح تحت التوزيع ، وحساب الأرباح والخسائر ، ويلاحظ على ما سبق ما يلي :

أ - يعتبر إدراج البنك لقيمة التأمينات المحصلة مقابل الاعتمادات والضمانات اعترافًا من البنك بقيامه باستثمارها وتشغيلها في أصول البنك ، والواقع أنه توجد بنوك كثيرة تقوم بذلك ولكنها لا توضح ذلك ضمنًا أو صراحة ، ولا يوجد حرج شرعي في استخدام هذه التأمينات ؛ حيث يعتبر البنك ضامنًا لرد قيمتها عند استحقاقها لأصحابها ، وبذلك يحق له أرباحها كما يتحمل الخسائر إن حدثت .

ب - يعتبر أو بنك تدرج ضمن خصومه أوراق الدفع ، وهذا يتناسب مع وجود محفظة الأوراق التجارية لديه ممثلة في الأوراق التجارية المشتراة والشيكات السابق الإشارة إليها ويؤدي إلى التحفظ في التقرير عن أنشطة البنك .

ج - تتضمن حقوق المساهمين عنصرين هما : أرباح تحت التوزيع وحساب الأرباح والخسائر ، ولم يحدد التقرير الفرق بين العنصرين ، وربما يكون الاحتمال الوحيد لذلك هو أن أرباح تحت التوزيع مقصود بها أرباح مرحلة من العام السابق مع التنويه بأن هذا العنصر لم يتواجد إلا في ميزانية سنة (١٩٩١م) فقط .

٧ - أُدرجت الحسابات النظامية في نهاية كل من الجانب المدين والدائن للمركز المالي بالطريقة المعتادة للتصوير في البنك الإسلامي والتجاري .

دراسة مقارنة للسياسات العامة :

أولًا : بالنسبة لسياسة الإفصاح :

تم الإفصاح عن كثير من الجوانب التي تخص الدراسة ، وما تزال عناصر أخرى لم يتم توضيحها .

فقد تم الإفصاح عن حصة المضاربة وطريقة حساب رأس المال المستحق للربح وكذلك طريقة حساب الودائع المستحقة للربح بعد خصم الاحتياطي النقدي على أساس طريقة النمر وطبقًا للفترة الفعلية التي قضتها الوديعة .

كما تم توضيح نسبة الزكاة المستقطعة طبقًا للسنة الميلادية بنسبة (٢,٥٨٪) ، وتم الإفصاح أيضًا عن كافة عناصر الإيرادات بالتفصيل - كما سبق الذكر - وتم إدراج أرباح الشركات التابعة على وجه الاستقلال ، وتم خصم كل عناصر التكلفة من مخصصات وضرائب وزكاة على وجه الاستقلال أيضًا وتوضيح نصيب المودعين ثم طريقة توزيع الربح .

كذلك بالنسبة للمركز المالي ؛ فقد تم توضيح معظم عناصر الأصول والخصوم وحقوق أصحاب المشروع بتفصيل مناسب .

ومع ذلك يعاب على الإدارة عدم الإفصاح عما يلي :

أ - لم يتم الإفصاح عن طبيعة الإيرادات الأخرى المدرجة في قائمة الأرباح والخسائر وما إذا كانت تخص المودعين والمساهمين أو المساهمين فقط .

ب - لم يتم الإفصاح عن حصة المساهمين مقابل الإدارة مستقلة عن حصص أموالهم ؛ حتى يتم المقارنة بين حصة الإدارة والمصروفات الإدارية وحصص الأموال الخاصة بهم وحصص أموال المودعين .

ج - لم تحدد طبيعة « أصول بالمخازن » وما إذا كانت بضاعة أو أنها أصول ثابتة .

د - لم تتعرض التقارير لطريقة تكوين المخصصات وكيفية تكوينها وكيفية تغطية الخسائر منها ورقابتها وملكيتها لكل من المودعين والمساهمين أو أنها مملوكة للمساهمين فقط .

ثانيًا : بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

أعطت التقارير المالية لبنك التضامن إفصاحًا ملائمًا مراعية في ذلك الأهمية النسبية للعناصر المالية ، وفيما عدا الملاحظات السابقة الخاصة بالإفصاح ؛ فقد أولت التقارير أهمية لهذه السياسة وتمت مراعاتها .

ثالثًا : بالنسبة لسياسة الثبات :

أوضحت التقارير المالية اتباع سياسة ثابتة بالنسبة لكافة القواعد والمبادئ والسياسيات المحاسبية المطبقة في قياس الربح وتوزيعه في طريقة إعداد القوائم المالية المنشورة .

رابعًا : بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

روعيت سياسة الحيطة والحذر فيما يلي :

أ - يذكر التقرير أن إيرادات المشاركات والمرابحات تحسب على أساس الاستحقاق الفعلي ، فلا يعتد الربح إلا بعد تصفية العملية تمامًا ، وعلى ذلك فالمفروض أن ذلك يعني قياس الربح على أساس مبدأ النضوض الفعلي .

ب - يتم تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية .

ج - يتم تكوين مخصصات .

ولكن لم يتم مراعاة هذه السياسة بالنسبة لما يلي :

أ - لا يوضح التقرير طريقة تقويم الاستثمارات ، وما إذا كانت تقوم بالقيمة الأدنى لها أو يكون مخصص هبوط أسعار بالفرق .

ب - لا يوضح التقرير طبيعة المخصصات التي تكون حتى يمكن التأكد من كفايتها .

بنك التضامن الإسلامي

الميزانية الموحدة في (١٩٨٧/٨/٣١م)

	١٩٨٦/٩/٣١م	١٩٨٧/٨/٣١م	١٩٨٧/٨/٣١م
الأصول	١٤٠٦/١٢/٣٠هـ	١٤٠٨/١/٧هـ	١٤٠٨/١/٧هـ
الأصول النقدية والبنوك	جنيه	جنيه	جنيه
التقدية بالعملة المحلية والأجنبية	١١٣١١٥٧٤	١٠٩٩٣١٧٢	
بنك السودان وبنوك محلية	٩٤١٠٦٠٦٠	١٤٠٤٧٩٣٠١	
المراسلين والبنوك الخارجية	٢١٤٤٦٤٠٨	١٢٩٣٧٦٠٦	١٦٤٤١٠٠٧٩
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى			
أوراق تجارية مشتراة	٢١٧٩٩٩	٤٢٠٩٦	
شيكات تحت التحصيل	٦١٢٩١٤٩	١١٥١٨٣٢٧	
مدينة أخرى	١٢٣١٧٦٨١	٢٣٧٠٤٥٠٢	٣٥٢٦٤٩٢٥
الاستثمارات			
الاستثمار المباشر	٢٣٩٨١٤٧١	٥٣٤٢٧٥٠	
استثمارات في شركات تابعة	----	----	
استثمارات أخرى	٥٣٤٢٧٥٠	٥٣٤٢٧٥٠	٣٨٢٣٢٤٣٥
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة ناقصًا الاستهلاك	٦١٦٣٠٨٩	٧٧٢٧٥٩٢	
أصول بالمخازن	----	٢٠٧٧٢٧	
إنشاءات جديدة	----	٣٠٧٤٩٤٥	٩٩١٠٢٦٤
	١٨١٠١٦١٨١		٢٤٧٨١٧٧٠٣
الحسابات النظامية			
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات	٢٨٧٨٦٨٦٨	٤٤٨١٤٨٧٢	
بواليص وكمبيالات محلية وأجنبية للتحصيل	٢٦٨٧٧٦١٧	٢٦٩٥٨٣٥٦	
	٥٥٦٦٤٤٨٥		٧١٧٧٣٢٢٨

المدير العام

صلاح الدين علي أبو النجا

بنك التضامن الإسلامي

الميزانية الموحدة في (٣١/٨/١٩٨٧م)

٣١/٨/١٩٨٧م	٣١/٨/١٩٨٧م	٣١/٨/١٩٨٧م	
١٤٠٨/١/٧هـ	١٤٠٨/١/٧هـ	١٤٠٦/١٢/٧هـ	الخصوم
جنيه	جنيه	جنيه	الودائع
	١٥٥٣٢٦٥٥٦	١٠٣٠٩٢٧٣٥	الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية
	٧٨٨٤٥٥٧	٤٤٠٢٧٩٣	ودائع الادخار
	١٥٠٠٥٣٦٦٦	١٣٠٦٤٩٥٣	ودائع استثمار بالعملة المحلية والأجنبية
١٩٨٠٩٩٨٢٧	١٩٨٣٥٠٤٨	١٥٥٨١٥٦١	تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمانات
			أوراق الدفع وحسابات دائنة أخرى
	٨٨١٤٨٩٣	٤٨٩٢٣٦٧	أوراق الدفع
	٩٨٢٥٨٩٩	٧٩٦٠٢٨٠	مخصصات
	٢٥٥٤١٣٢	٤٥٤٣١٤٥	حسابات أخرى دائنة
٢٢٤٦٩٧٧٦	١٢٧٤٨٥٢	٥٣٣٠٩٦	مستندات وصلت في انتظار الخصم
			رأس المال والاحتياطيات
	٢٣٩٣٢٤٨٨	٢١٤٩٥٧٣٤	رأس المال المدفوع
	١٣٦١١٣٢	٩٦١٥٢٣	الاحتياطي القانوني
	٤٩٨٥٢٩	٢٩٩٨٩٢٢	فروقات سعر السوق الحر
٢٧٢٤٨١٠٠	١٤٥٥٩٥١	١٤٨٩٠٧٢	حساب الأرباح والخسائر
٢٤٧٨١٧٧٠٣		١٨١٠١٦١٨١	الحسابات النظامية
	٤٤٨١٤٨٧٢	٢٨٧٨٦٨٦٨	الاعتمادات المستندية والضمانات
	٢٦٩٥٨٣٥٦	٢٦٨٧٧٦١٧	بواليص وكمبيالات محلية وأجنبية للتحصيل
٧١٧٧٣٢٢٨		٥٥٦٦٤٤٨٥	

عضو مجلس الإدارة — رئيس مجلس الإدارة

عبد الرحيم محمد مكاوي — خضر حسن كمبال

بنك التضامن الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر الموحدة

عن الفترة المنتهية في (١٩٨٧/٨/٣١م) ، الموافق (١٤٠٨/١/٧هـ)

البنـــد	١٩٨٧/٨/٣١م ١٤٠٨/١/٧هـ	١٩٨٦/٩/٤م ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ
الإيرادات :	جنيه	جنيه
عائد الاستثمار المباشر	٧٩٣٥٢٥٤	٧٥٣٨٢٨١
صافي عائد النقد الأجنبي	٢١٣٩٨٣	٩١٢٤٩٧٩
عائد الخدمات المصرفية	٣١٨٣٠٢٠	٢٦٧٢٥٩٩
إيرادات أخرى	٤٧٧٨٠٤	١٧٩٩٢٣
إجمالي إيرادات البنك	١٢٨١٠٠٦١	١٢٣١٥٧٨٢
ناقصًا :		
استحقاق ودائع الاستثمار	١٠٤٣٠١٣	١٣٠٩٠٦٨
إجمالي أرباح المساهمين	١١٧٦٧٠٤٨	١١٠٠٦٧١٤
ناقصًا المصروفات الإدارية للبنك	٦٧٦٦٤٨٢	٥٢١٥٧٥٥
صافي أرباح البنك	٥٠٠٠٥٦٦	٥٧٩٠٩٥٩
زائدًا أرباح الشركات التابعة	٥٤٨٤١٢	٦٦٦٨٥٢
صافي الأرباح	٥٥٤٨٩٧٨	٦٤٥٧٨١١
ناقصًا المخصصات	٧٠٧٤١٥	٦٧٠١٢٨
الأرباح قبل الزكاة المفروضة	٤٨٤١٥٦٣	٥٧٨٧٦٨٣
ناقصًا الزكاة المفروضة	٣٢٢١٩٧	٣٨٢٢٩٥
الأرباح قبل الضرائب	٤٥١٩٣٦٦	٥٤٠٥٣٨٨
ناقصًا مخصص الضريبة	٢٦٦٣٨٠٦	٣٤٤٨٢٦١
الأرباح بعد الضرائب	١٨٥٥٥٦٠	١٩٥٧١٢٧
ناقصًا الاحتياطي القانوني	٣٩٩٦٠٩	٤٦٨٠٥٥
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	١٠,٤٥٥,٩٥١	١٤٨٩٠٧٢

الميزانية الموحدة في (١٩٩١/٨/٣١م)

	١٩٩٠/٨/٣١م	١٩٩٠/٨/٣١م	١٩٩٠/٨/٣١م
الأصول	١٤١٠/١/٣٠هـ	١٤١١/٢/١٠هـ	١٤١١/٢/١٠هـ
الأصول النقدية والبنوك			جنيه سوداني
النقدية بالعملة المحلية والأجنبية	٣٧٠٧٦٣٩٠	٦٦٧٢١٣٣٦	
بنك السودان وبنوك محلية	٢٠٩٣٧١٠٥٨	٣٩٦٣١٧٩٨٠	
المراسلون وبنوك خارجية	٦٢٠٦١٢٥٧	١٣٣١٣٨٩٩٧	٥٩٦١٧٨٣١٣
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى			
أوراق تجارية مشتراة	٢١١٠٤٢٦	١٢٦٨٦٦٩٤	
شيكات تحت التحصيل	١٣١٨٩٢٨٥	١٠٥١٣٦٩٤٨	
مدينة أخرى	٧٣٢٩٣٠٣٣	٨٣٤٤٦٦٤٠	٢٠١٢٧٠٢٨٢
الاستثمارات			
الاستثمار المباشر	١١٨٣٥١٧٥٢	٢٢٦٨٨٥٨٠٨	
استثمارات في شركات تابعة		١٩٨٠٠٠٠	
استثمارات أخرى	٦٠٤٧٧٥٠	١٤٩٦٦٠٦٨	٢٤٣٨٣١٨٧٦
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة ناقصًا الاستهلاك	١٩٥٨١٤٦٢	٤٠٨٧٨١٤٠	
أصول المخازن	٢١٢٦١٤٥	٤٥٧٥٢٤	
إنشاءات جديدة	٣١٤٥٩١٧٥	٣٢٦٨٥٣٦٩	٧٤٠٢١٠٣٣
إجمالي الإصول	٥٧٤٦٦٧٧٣٤		١١١٥٣٠١٥٠٤
الحسابات النظامية			
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات المحلية والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات السياحية	١٠٤٨٤٣٢٥٤	١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٦٤٣٤٩٢٠٩
	١٠٤٨٤٣٢٥٤		١٦٤٣٤٢٠٩

المدير العام / صلاح الدين علي أبو النجا

١٩٩٠/٨/٣١م	١٩٩٠/٨/٣١م	١٩٩٠/٨/٣١م	
١٤١١/٢/١٠هـ	١٤١١/٢/١٠هـ	١٤١٠/١/٣٠هـ	الخصوم
جنيه سوداني			الودائع
	٧٧٥٣٢٩٥٥٠	٣٩٤٧٢٢٢٨٢	الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية
	٣٩١٣٤٥٣٢	٢٧٩٧٤٨٩٠	ودائع الادخار
	٤٤٠٩٣٠٠٣	٢٤٥٤٧٧٢٢	ودائع استثمار بالعملة المحلية والأُجنبية
٩٠٣٧٥٠٧٦٠	٤٥١٩٣٦٧٥	٢٧٢٣٠٠٣٦	تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمان
			أوراق الدفع وحسابات دائنة أخرى
	٣٤١٣٥٣٦٢	١٣٩٢٦١٢٢	أوراق الدفع
	٤٣٧٦٧٥٨٩	٣٣٩٦٥٢٢٢	مخصصات
	٨٣٤٥٥٨٩١	٧٢٨٤٠٧٢	حسابات دائنة أخرى
	١٧٩٨٧٦	٢٢٧١٠١	مستندات وصلت في انتظار إشعار الخصم
١٦١٦٢٢٦٨٠٣	٨٨٠٨٥	----	بنوك محلية
			رأس المال والاحتياطات
	٢٤٣٩٨٥٥٢	٢٤٢٩٨٠٥٥	رأس المال المدفوع
	٧٣٤٨٩٩٥	٣٤٩٥٠٧٥	الاحتياطي القانوني
	٦٦٩٦١٣٣	٢٤١٢١٥١	احتياطي رأس المال
٤٩٩٢٣٩٤١	١١٤٨٠٣٠١	٤٢٨٢٩٨٢	حساب الأرباح والخسائر
١١١٥٣٠١٥٠٤		٥٧٤٦٦٧٧٣٤	إجمالي الخصوم
			الحسابات النظامية
١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٦٤٣٤٩٢٠٩		التزامات البنك عن الاعتمادات والضمان والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات الأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات
١٦٤٣٤٠٢٠٩		١٠٤٨٤٢٢٥٤	

عضو مجلس الإدارة — رئيس مجلس الإدارة

عبد الرحيم محمد مكاوي — خضر حسن كمبال

حساب الأرباح والخسائر

للفترة المنتهية في (٣١/٨/١٩٩٠م)

	٣١/٨/١٩٨٩م	٣١/٨/١٩٩٠م
	٣٠/١/١٤١٠هـ	١٠/٢/١٤١١هـ
الإيرادات		
عائد الاستثمار المباشر	٢٠٧٩٥٩٢	٤٨٢٦٦١٢٦
صافي عائد النقد الأجنبي	٧٣٠٤٤٤٤	١١١٦٤٩٧٩
عائد الخدمات المصرفية	٩٠٤٥٨٧٧	١٢٥٦٦٤٩٨
إيرادات أخرى	٨٧٢٦٤٤	٤٨٧٦٤٧٢
إجمالي إيرادات البنك	٤٦٣٠٢٥٥٧	٧٦٨٧٤٠٧٥
ناقصًا استحقاق ودائع الاستثمار	٥٣٠٦١٩٧	٦٦٢٠٩٨٢
إجمالي أرباح المساهمين	٤٠٩٩٦٣٦٠	٧٠٢٥٣٠٩٣
ناقصًا المصروفات الإدارية للبنك	١٨٧٤٢٠٧٩	٣١٤٧٨٧٧٥
صافي أرباح البنك	٢٢٢٥٤٢٨١	٣٨٧٧٤٣١٨
زائدًا أرباح الشركات التابعة	٤٩٣٤٣	٧٨٤٧٢٢
صافي الأرباح	٢٢٣٠٣٦٢٤	٣٩٥٥٩٠٤٠
ناقصًا المخصصات	٢٥٢٨٣٦٦	٤١٥٩١٤٠
الأرباح قبل الزكاة	١٩٧٧٥٢٥٨	٣٥٣٩٩٩٠٠
ناقصًا الزكاة	٥٠١٥٧٨	٩٠٤٠٧٧
الأرباح قبل الضرائب	١٩٢٧٣٦٨٠	٣٤٤٩٥٨٢٣
ناقصًا مخصص الضريبة	١٣٦٠٢٤٧١	١٩٢٣٨٧٧٢
الأرباح بعد الضرائب	٥٦٧١٢٠٩	١٥٢٥٧٠٥١
ناقصًا الاحتياطي القانوني	١٤١٧٨٠٢	٣٧٧٦٧٥٠
زائدًا أرباح أسهمنا في البنك الإسلامي لغرب السودان	٢٩٥٧٥	---
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	٤٢٨٢٩٨٢	١١٤٨٠٣٠١

الميزانية الموحدة كما في (١٩٩١/٨/٣١م)

١٩٩١/٨/٣١م	١٩٩٠/٩/٣١م		
جنيه سوداني	جنيه سوداني		
			الأصول
			النقدية والبنوك
٦٠٧٤٠٤٣٥	٦٦٧٢١٣٣٦		النقدية بالعملة المحلية والأجنبية
٧٦٢٧٣٠٣٨٢	٣٩٦٣١٧٩٨٠		بنك السودان وبنوك محلية
١٢٤٨١٥٢٠٩	٣٣١٣٨٩٩٧	١٠٤٨٢٨٦٠٢٦	المراسلون والبنوك الخارجية
			شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى
٤٩٢٢٥٥١	١٢٦٨٦٦٩٤		أوراق تجارية مشتراة
١٢٩٢٧٦٥٩٥	١٠٥١٣٦٩٤٨		شيكات تحت التحصيل
١١٤٤٠٥١٩٥	٨٣٤٤٦٦٤٠	٢٤٨٦٠٤٣٤١	مدينة أخرى
			الاستثمارات
٤٥٩٩٠٨٠١٧	٢٢٦٨٨٥٨٠٨		الاستثمار المباشر
٥٩٨٠٧٩٨١	١٦٩٤٦٠٦٨	٥١٩٧١٥٩٩٨	الاستثمارات في شركات تابعة
			واستثمارات أخرى
			الأصول الثابتة
٦١٩٣٦٤٤١	٤٠٨٧٨١٤٠		الأصول الثابتة ناقصًا الاستهلاك
١٣٠٠٨٧٦	٤٥٧٥٢٤		أصول بالمخازن
٩٨٨٠٠٥٦٨	٣٢٦٨٥٣٦٩	١٦٢٠٣٧٨٨٥	إنشاءات جديدة
	١١١٥٣٠١٥٠٤	١٩٧٨٦٤٤٢٥٠	إجمالي الأصول
			الحسابات النظامية
٣٠٠٥٣١٧١٢	١٦٤٣٤٩٢٠٩	٣٠٠٥٣١٧١٢	التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات والبوالص المحلية والأجنبية
	١٦٤٣٤٩٢٠٩	٣٠٠٥٣١٧١٢	والكمبيالات المحلية والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات السياحية

المدير العام / صلاح الدين علي أبو النجا　　　　رئيس مجلس الإدارة / محمد الخير عبد القادر

بنك التضامن الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر عن الفترة المنتهية في (١٩٩١/٨/٣١م)

	١٩٩٠/٨/٣١م	١٩٩١/٨/٣١م
	جنيه سوداني	
الإيرادات		
عائد الاستثمار المباشر	٤٨٢٦٦١٢٦	٩٢٩٣٥٠٥٤
صافي عائد النقد الأجنبي	١١١٦٤٩٧٩	٦٥٠٧٦٧٦
عائد الخدمات المصرفية	١٢٥٦٦٤٩٨	٣٠٠٣٤٣٩٠
إيرادات أخرى	٤٨٧٦٤٧٢	٤٢٢٧٧٠٣
إجمالي الإيرادات	٧٦٨٧٤٠٧٥	١٣٣٧٠٤٨٢٣
ناقصًا استحقاق ودائع الاستثمار	٦٦٢٠٩٨٢	٥٤٧٨٩٧٥٠
إجمالي أرباح المساهمين	٧٠٢٥٣٠٩٣	١٢٩٦٠٢٢٣٤
ناقصًا المصروفات الإدارية للبنك	٣١٤٧٧٨٧٧٥	٥٤٧٨٩٧٥٠
صافي أرباح البنك	٣٨٧٧٤٣١٨	٧٤٢٧٧٢٤٨٤
زائدًا أرباح ، خسائر ، الشركات التابعة	٧٨٤٧٢٢	٢٠٤٨٤٩
صافي الأرباح	٣٩٥٥٩٠٤٠	٧٤٠٦٧٦٣٥
ناقصًا المخصصات	٤١٥٩٤١٠	١٠٨٦١٤٩١
الأرباح قبل الزكاة	٣٥٣٩٩٩٠٠	٦٣٢٠٦١٤٤
ناقصًا الزكاة	٩٠٤٠٧٧	١٧١٠٧٧٤
الأرباح قبل الضرائب	٣٤٤٩٥٨٢٣	٦١٤٩٥٣٧٠
ناقصًا مخصص الضرائب	١٩٢٣٨٧٧٢	٧٥٩٩٥٠٣
الأرباح بعد الضرائب	١٥٢٥٧٠٥١	٢٩١٢٥٤٧٧
ناقصًا الاحتياطي القانوني	٣٧٧٦٧٥٠	٣٢٣٦٩٨٩٣
ناقصًا الاحتياطي العام	---	١٨٦٩٠٤٨
زائدًا أرباح أسهم في شركات أجنبية	---	٣٤٣٠٧٤
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	١١٤٨٠٣٠١	٢٠٠٠٠٠٠٠

خامسًا : المصرف الإسلامي الدولي بمصر :

تأسس المصرف في مصر في القاهرة في شكل شركة استثمار مساهمة مصرية سنة (١٩٨١م) ويعتبر ثاني مصرف إسلامي مصري بعد بنك فيصل المصري .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة (١٩٨٧م) حتى سنة (١٩٩٠م) أي سلسلة زمنية طولها أربع سنوات .

السنة المالية : الميلادية وتبدأ من (١/١) حتى (١٢/٣١) .

العملة المستخدمة : الجنيه المصري .

أهداف البنك : يهدف المصرف إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية في إطار الشريعة الإسلامية .

وتشرف هيئة الرقابة الشرعية على أنشطة وعقود المصرف ، وتقدم تقريرها للجمعية العمومية عن نشاط المصرف سنويًا .

طريقة الاستثمار :

يقوم نشاط المصرف على أساس دمج وخلط أموال المساهمين بأموال المودعين واستثمارها في وعاء واحد وتوزيع عائدها بين الفئتين .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في المصرف الإسلامي الدولي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة الربح في البنك يتضح ما يلي :

١ - تقوم عناصر الإيرادات والمصروفات بالعملات الأجنبية بما يعادلها بالجنيه المصري على أساس أسعار الصرف المعلنة في نطاق السوق المصرفية الحرة .

٢ - يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية - فيما عدا الاستثمارات المالية والمساهمات والأصول الثابتة وحقوق الملكية - وفقًا لأسعار الصرف المعلنة في نطاق السوق المصرفية الحرة ، وقد نتج عن ذلك رصيدًا مدين سنة (١٩٩٠م) ظهر في الميزانية تحت بند أرصدة مدينة أخرى قدره (٧٠٣٥٢) ألف جنيه ، كما أدى هذا التقييم سنة (١٩٨٩م) إلى فروق مدينة قدرها (٨٧,٨) مليون جنيه مصري ، كما تم إعادة التقييم في سنة (١٩٨٨م) ، ونتج عن ذلك فروق مدينة بلغت (١٣٣٥١,٦٥) جنيه أدرجت ضمن الأرصدة المدينة الأخرى ، وهذه الفروق المدينة تستهلك سنويًا

بأقساط ، قيمة القسط منها مليون جنيه ، يحمل على حـ/ أ .خ سنويًا .

وهذا التقييم تطبيقًا لتعليمات البنك المركزي المصري في أبريل سنة (١٩٨٨م) ، وقد أحدث هذا التقييم - كما يتضح - خسائر متلاحقة .

٣ - يتم إهلاك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقًا لمعدلات مناسبة ، ويتم إظهار الأصول بالصافي بعد خصم الإهلاك .

٤ - يتم استهلاك النفقات الإيرادية المؤجلة على ثلاث سنوات ، وتظهر قيمتها في الميزانية بالصافي بعد خصم الاستهلاك .

٥ - لا يتضمن حـ/ أ .خ نتائج المشاركات والمرابحات والمضارابات والاستثمار التي ما تزال تحت التنفيذ في تاريخ إعداد الميزانية .

٦ - يذكر التقرير أنه « يتم حساب أرباح عن بيع الأراضي التي تقسط أثمانها على فترات تزيد عن عام فور إتمام عملية البيع ، وتدرج تلك الأرباح بحساب الأرباح والخسائر عن نفس السنة التي يتم فيه البيع » (٢٢٣) [١] .

ومعنى ذلك أن المصرف يقوم بـإثبات الإيراد عن بيع الأراضي بالتقسيط لمدة تزيد عن سنة طبقًا لمبدأ الاستحقاق ، وهذه المعالجة من ناحية محاسبية وفقهية غير صحيحة ؛ لأن البيع لفترة تزيد عن سنة يستلزم توزيع الإيراد المتحقق من المعاملة على فترات الاستفادة منها وخاصة من أجل قياس أرباح صحيحة تستحق للمودعين الذين تتذبذب ودائعهم بين السحب والإيداع ؛ بالإضافة إلى أن هذه المعالجة تتنافى مع الأسس المحاسبية السليمة التي تعالج البيع بالتقسيط على أساس نقدي وليس الاستحقاق .

٧ - يتم تقييم المساهمات في الشركات المشتركة في نهاية كل سنة مالية بالتكلفة ، ولم يوضح التقرير سنة (١٩٨٨م) أي أنواع التكلفة يقصد ؟ أهي التكلفة التاريخية ، أو الفعلية الجارية ، أو الاستبدالية ؟ ولكن ذكر تقرير سنة (١٩٩٠م) أن الاستثمارات تدرج بالتكلفة الدفترية .

٨ - يتم تكوين مخصص مخاطر عمليات الاستثمار والمساهمات ، وهذا المخصص لم يكن كافيًا سنة (١٩٨٨م) ، وتم تدعيمه في تلك السنة بمليون جنيه ، كما تم

---

(١) انظر : تقرير سنة (١٩٨٨م) .

تدعيم هذا المخصص سنة (١٩٨٩م) بمليون جنيه ، كما تم تدعيمه سنة (١٩٩٠م) بمليون جنيه أخرى حتى بلغ في (١٩٩٠/١٢/٣١م) (٢٤,٩) مليون جنيه ، ولكن تبلغ قيمة المخصص الواجب تكوينه (١٤٣,٢) مليون جنيه طبقًا لرأي لجنة دراسة المخصصات المشكلة بمعرفة إدارة المصرف .

٩ - تتوقع إدارة المصرف انخفاضًا في قيمة الاستثمارات سنة (١٩٩٠م) وقدره (٣,٦) مليون جنيه ، وبالرغم من ذلك فلم يتم تكوين مخصص لمقابلة هذا الانخفاض نظرًا لزيادة أعباء ومديونيات وخسائر المصرف .

١٠ - كان المصرف يتمتع بـــإعفاء ضريبي خمس سنوات بدءًا من سنة (١٩٨١م) حتى سنة (١٩٨٦م) ؛ حيث يخضع بعد ذلك للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة .

١١ - يقوم المصرف بحساب الزكاة المستحقة على المساهمين ، وما يتبرع به المودعون وزكاة أموالهم اختيارًا ، ويقوم بإنفاقها جميعًا في مصارفها الشرعية ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

أ - يكون المصرف صندوقًا للزكاة يتنامى سنة بعد أخرى يستثمر - كما يذكر التقرير - ليحقق إيرادًا لمصارف الزكاة ، وهذا الصندوق بلغ رصيده في نهاية سنة (١٩٩٠م) (٥٦٨) ألف جنيه ، والاستفسار هنا عن مدى شرعية الاحتفاظ بأموال الزكاة دون إنفاقها على المحتاجين والفقراء ، وهل بلغ المجتمع المصري حد الرفاهية حتى يحق للبنك الاحتفاظ بأموال الزكاة لا استثمارها ؟

ب - يذكر تقرير سنة (١٩٩٠م) أن الموارد المضافة في الصندوق خلال سنة (١٩٩٠م) بلغت (٦٣) ألف جنيه منها تبرعات وهبات من الغير قدرها (٣٠٠٠٠) جنيه ، أي أن الزكاة المستقطعة فعلًا من المساهمين تبلغ (٣٣٠٠٠) جنيه ، أي أنها زكاة عن أموال قيمتها = ٣٣٠٠٠ × ٤٠ مثل = ١٣٢٠٠٠٠ جنيه ، فهل يمتلك مساهمو المصرف هذه القيمة فقط ؟ وكيف تم إذن حساب هذا المبلغ التافه كزكاة على المساهمين .

ج - يذكر تقرير سنة (١٩٩٠م) أن إجمالي ما انصرف من الزكاة بمبلغ (٦٠٠٠٠) جنيه فقط ؛ أي أن المبلغ المدفوع خلال السنة وقدره (٦٣٠٠٠) جنيه قد تم ادخار (٣٠٠٠) جنيه منها ! وهذا التصرف يحتاج حقًّا لتبرير وتوضح إدارة المصرف على تصرفها ؛ إذ إنها تدخر سنويًّا من جملة التبرعات المدفوعة للفقراء ؛ فهل يحق لها شرعًا وقانونًا ذلك ؟

١٢ - لم يذكر التقرير شيئًا عن طريقة معالجة المصروفات الإدارية ، وما إذا كانت تحمل على أرباح كل من المودعين والمساهمين أو المساهمين فقط ، ولكن المعالجة المحاسبية داخل حـ/ أ .خ اختلفت من سنة (١٩٨٨م) وما بعدها ؛ ففي حـ / أ .خ سنة (١٩٨٨/٨٧م) تم تصويره بالشكل المعتاد بمقابلة كل الإيرادات بالنفقات ثم توزيع الناتج لفصل حصة المودعين أولًا .

أما في حـ/ أ .خ سنة (١٩٨٩م) ، (١٩٩٠م) فقد بدأ في الجانب المدين في أعلى بند بالعائد المدفوع للودائع والحسابات الادخارية .

وهذه المعالجة لا تختلف في شيء عن معالجة فوائد الحسابات المختلفة في البنوك التجارية المعتادة ؛ إذ إنها تعتبر هذا العائد عبئًا على الإيراد وتكلفة من تكاليف النشاط ، وكان أجدر بالمصرف أن يعالج هذا العنصر على أساس أنه توزيع ؛ حيث يعتبر عقد المضاربة شركة بينه وبين المودعين وليس عقد قرض بفائدة .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في المصرف الإسلامي الدولي :

يتضح من دراسة التقارير المالية للمصرف ما يلي :

١ - لم يذكر التقرير شيئًا بالمرة عن حصة المضاربة مقابل نشاط المصرف ، ولم يعلنها في التقرير ؛ بل ولم يذكر شيئًا عن عقد المضاربة بينه وبين المودعين .

٢ - أظهرت التقارير خلال سنوات الدراسة خسائر متلاحقة ، ولكن بالرغم من ذلك فقد تم توزيع عائد على المودعين ولم ينل المساهمون شيئًا ، والسؤال هنا هل تم تحليل أسباب الخسائر للوقوف على طريق معالجتها طبقًا للقواعد الفقهية ؛ إذ إن هذه المعالجة ينبغي أن تتم في حالة تقصير المضارب أو إدارة المصرف وإثبات إهمالها ومخالفتها للعرف المعمول به في تخطيط وتنفيذ الاستثمارات .

٣ - وبالطبع لم تذكر التقارير شيئًا عن رأس المال المستحق للربح ولا الودائع المستحقة للربح وطريقة حساب كل منها ، ويعتقد الباحث أن نسب توزيع العائد في المصرف لا ترتبط مطلقًا بالعائد المحقق من الودائع الاستثمارية ، وإنما يرتبط ذلك بمتوسط أسعار الفائدة المحلية والأجنبية على العملة المحلية والأجنبية .

دراسة مقارنة لطريقة إعداد القوائم المالية

يتضح من دراسة القوائم المالية ما يلي :

١ - تم تصوير حساب الأرباح والخسائر سنة (١٩٨٨م) وما قبلها في شكل حساب تضمن الجانب الدائن عائد الاستثمارات ثم الخدمات المصرفية ثم إيرادات استثمارات مالية ومساهمات ، ثم إيرادات أخرى متنوعة في الجانب المدين توجد المصروفات العمومية والإدارية والمخصصات معًا ثم الإهلاكات .

ومن مقابلة الجانب المدين بالدائن نتج ربح ترحيله في مرحلة تالية من نفس الحساب في الجانب الدائن وفي الجانب المدين نصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الربح بما يزيد عن قدر الربح والفرق أدرج كخسارة في الجانب الدائن .

ويلاحظ على تصوير الحساب ما يلي :

أ - تم تصوير حـ/أ .خ بنفس الطريقة التي يتم بها تصوير حـ/ أ .خ في البنوك التجارية المعتادة ما عدا نهاية الحساب الذي ذيل فيه توزيع عائد المودعين .

ب - تم توزيع أرباح على المودعين تزيد عن حجم الأرباح المتحققة عن كل أنشطة المصرف بدون تبرير شرعي .

٢ - تم تصوير حساب الأرباح والخسائر سنة (١٩٨٩م) ، وما بعدها بنفس الطريقة السابقة ما عدا إضافة واحدة وهي إدراج عائد المودعين في أول عنصر في الجانب المدين من الحساب ، وبذلك يكتمل شكل الحساب ليكون نسخة من حـ/أ .خ في أي بنك تجاري معتاد ؛ إذ عولجت عوائد المودعين على أنها عبء على أرباح المصرف ، كما انتهت هذه السنوات بخسائر ، وبالرغم من ذلك فقد تم توزيع عوائد على المودعين بدون تبرير .

دراسة مقارنة للسياسات المحاسبية المطبقة في المصرف :

يتضح من دراسة السياسات المحاسبية ما يلي :

أولًا : بالنسبة لسياسة الإفصاح :

يوجد إفصاح مقبول لدى التقارير المالية المنشورة ؛ فقد تم تصوير المركز المالي بتفصيل كبير يوضح أنواع الودائع وحجم كل منها ثم المخصصات ، وحقوق أصحاب المشروع تفصيلًا بما فيها خسائر الأعوام والأعوام السابقة ، ويتضمن الجانب المدين تفاصيل

النقدية ثم التوظيفات المختلفة ثم المدينين والمساهمات ، وأخيرًا الأصول الثابتة ، وكذلك يوضح حـ / أ .خ عناصر العوائد المختلفة والمصروفات بأنواعها ويتعرض التقرير للسياسات المحاسبية المطبقة بكثير من الإفصاح .

إلا أنه يعاب على ما سبق النواحي الآتية :

١ - لا توضح سياسة المصرف أسباب الخسائر المتلاحقة ، وتذيعها على المساهمين فقط بدون مبرر.

٢ - لا توضح سياسة المصرف أسباب فرض زيادة رأس المال في وقت يصعب فيه تغطية الاكتتاب من المساهمين أو من أفراد المجتمع ؛ حيث يتزامن ذلك مع أزمة شركات توظيف الأموال سنة (١٩٨٨م) ، وقد أدت هذه السياسة إلى إحجام المساهمين عن الاكتتاب ؛ ومن ثم فقد ساهمت البنوك التجارية الربوية المملوكة للقطاع العام في تغطية الاكتتاب بما يعطيها الفرصة لإدارة المصرف بسياسة لا تختلف قطعًا عن سياسة إدارة البنوك التجارية المعتادة ، وعلى ذلك اختلفت الأسس المطبقة في طريقة إعداد الحسابات الختامية ، ولا يشك الباحث في تغيير السياسة الخاصة بالاستثمارات الإسلامية أيضًا ؛ بل من المؤكد حدوث ذلك ، ولكن لا تفصح التقارير عن جوهر التغيير الذي حدث من سنة (١٩٨٨م) نتيجة لسياسة إدارة المصرف .

٣ - تم تصوير المركز المالي بالطريقة المعتادة في شكل حساب يتضمن الجانب المدين النقدية بأنواعها ثم حساب متعاملين ثم المشاركات والمراجعات والمضاربات ثم المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل ثم المدينين وأرصدة مدينة أخرى ثم مساهمات في شركات مشتركة وتمويل ، وأخيرًا الأصول الثابتة (بعد الاستهلاك) ثم النفقات الإيرادية المؤجلة ، وفي الجانب الدائن الودائع بأنواعها ثم المخصصات ثم حقوق أصحاب المشروع بما فيها خسائر العام ، وأخيرًا الحسابات النظامية .

٤ - لا توضح التقارير طريقة تكوين المخصصات ولا كيفية مراقبتها وتغطيتها للخسائر ، والواضح أنها لم تلعب دورًا ذا قيمة في تغطية الخسائر التي حدثت .

٥ - لا توضح التقارير تفاصيل أنواع الاستثمارات المختلفة ولكن تدمج المشاركات والمرابحات والمضاربات معًا ، كما يتم إدماج المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار معًا .

٦ - لا تفصح التقارير عن طبيعة النفقات الإيرادية المؤجلة التي تظهر دومًا في ميزانيات المصرف .

٧ - لا تفصح التقارير عن طبيعة علاقة المودعين بالمصرف ولا حصة المضاربة ولا طريقة توزيع العائد .

ثانيًا : سياسة الأهمية النسبية :

لم تفصح سياسات إعداد التقارير المالية والقوائم المنشورة عن الكثير ؛ لذلك فالأهمية النسبية لا تلعب دورًا ذا قيمة مثل سائر البنوك الإسلامية ، ولكن يمكن القول : إن التقارير لا تحتوي على معلومات مالية تافهة أو ليس لها دلالة مالية .

ثالثًا : سياسة الثبات :

توضح التقارير سياسة الثبات النسبي في اتباع القواعد والمبادئ المحاسبية ، إلا أن تغيير إدارة المصرف بعد سنة (١٩٨٨م) وما أدى إليه من تغيير في طريقة معالجة عائد المودعين من اعتباره توزيعًا إلى اعتباره عبئًا على الإيراد يؤدي إلى توقع تغيرات جوهرية لم تفصح عنها التقارير المالية .

رابعًا : سياسة الحيطة والحذر :

توضح التقارير عدم اتباع سياسة الحيطة والحذر بدليل حدوث خسائر جمة لم يكن تغطيتها أو معظمها على مدى عدة سنوات ، وعلى ذلك يتضح وجود قصور شديد فيما يلي :

أ - بالنسبة لسياسة تكوين المخصصات وعدم دراسة جادة للمدينين تلاحق مراكزهم المالية وتقف على احتمالات النقص والخسائر والاحتياط ضدها .

ب - بالنسبة لسياسة تكوين الاحتياطيات وتدعيم المركز المالي للبنك ؛ فلا يوجد احتياط يساند الوضع المالي للبنك بالرغم أنه بدأ بداية ناجحة ؛ إذ بلغت قيمة الاحتياطي سنة (١٩٩٠م) (١٥٥٥٣٩٨) جنيهًا ، بالرغم من أن رأس المال كان (١٣٣٨٠٦٥٤١) جنيهًا .

ج - لم توضح التقارير طريقة تقويم الاستثمارات المختلفة في نهاية السنوات المالية وطريقة تقويم المخزون وطريقة قياس الإيراد ؛ حتى يمكن تحديد ما إذا كان المصرف قد اتبع سياسة الحيطة والحذر في التقويم من عدمه .

ولم يتضح سوى طريقة تقويم العملات والاستثمارات التي تدخل البنك المركزي بفرضها ونتج عن تطبيقها إثبات خسائر كبيرة .

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

الميزانية في ديسمبر سنة (١٩٨٧م)

جنيـه	جنيـه	الأصول	١٩٨٦/١٢/٣١م جنيـه
		النقدية بالصندوق والبنوك	
	١٠٦١٣١٧٦٠	النقدية بالصندوق والأرصدة بالبنك المركزي المصري	٧١٨٩٧٧٩١
	١٣٩٤٩٨٨٧٦	بنوك – حسابات جارية وحسابات استثمار لدى البنوك الإسلامية	١٢٠٦٧٨٠١٤
٣٢٥٥٢٠٦٣٣			١٩٢٥٧٥٨٠٠
١٨٧٢٣٠٨١		حسابات متعاملون	٥١٣٩٤٣٠١
٥٧٨٧١٥٩٨٣		مشاركات وممارسات ومضاربات واستثمار	٥٦٦٠٨٨١٩٨
٣٦٧٥٠٥٣٩		المساهمات البنكية وتمويل رأس المال العامل للشركات وصناديق الاستثمار	١٨٧٣٩٧٨٣

جنيـه	جنيـه	الخصوم وحقوق المساهمين	١٩٨٦/١٢/٣١م جنيه
٦٤٦٤٧٤٤٣١		ودائع وحسابات المتعاملين	٥٨٩٠١٨٦٧٤
١٣٧٨٤٠٤٣		حسابات جارية – عمليات الاستثمار	٣٨٠٦٩٣٩٤
١٥٤٣٠٥٨٣٩		البنوك والمراسلون	١٤٣٥١٣١٧١
٣٧٧٤٥١٧٤٠		دائنون وأرصدة دائنة ومخصصات	٣٣٥٧٥٣٤١٦
١٠٩٣٠١٦٠٥٣			٩٩٥٣٥٤٦٥٥
		حقوق المساهمين	
	٩٩٦٠٠٠٠	رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل	٩٨٥٥٦٣٧
	٧٠٦٧٩٤	احتياطي قانوني	٧٠٣٧٩٤

٣١٦٥٥٦٦٠٦		مدينون وأرصدة مدينة أخرى	١٦٠٧٥١٣٣٧
٦١٣٨٩٨٨		مساهمات في شركات مشتركة	٤٩٥٩٠٣١
١٥٠١١٣٧٧		أصول ثابتة (تحت الاستهلاك)	١٢٣٠٦١٤٩
٥٩٨٩٤		نفقات إيرادية مرحلة (بالصافي)	١٩٤٣٤٣
١١٠٣٥٨٠١١٦			١٠٠٦٨١٤٣٤٦
		حسابات ختامية	
	١٨٩٥٤٥٣٣٣	التزامات المصرف نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه	١٦١٨٩٤٣١١

	٨٥٠٦١٦	احتياطي عام	٨٥٠٦١٦
	٤٩٦٥٤	أرباح مرحلة	٤٩٦٥٤
١١٥٦٤٠٦٤			١١٤٥٩٦٩١
١١٠٣٥٨٠١١٦			١٠٠٦٨١٤٦٤٦
		حسابات ختامية	
	١٨٩٥٤٥٣٣٣	التزامات المصرف نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه	١٦١٨٩٤٣١١

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

– تقرير مراقب الحسابات (مرفق) .

عضو مجلس الإدارة المنتخب
أحمد عادل كمال

رئيس مجلس الإدارة
حسن أحمد ناجي

(مكتب محمد عبد السلام المعزاوي)

(مكتب حازم حسن وشركاه)
حازم حسن وشركاه
محاسبون قانونيون

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المالية المنتهية في (٣١) من ديسمبر سنة (١٩٨٧م)

	منـــه	عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١م		لـــه	عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١م
جنيه		جنيه	جنيه		جنيه
٩٧٧٥٠٣٤	مصروفات عمومية وإدارية ومخصصات	١٤٣٣٣٧١٥	٣٨١٩٠٤٦٠	عائد الاستثمارات	٤٦٩١٣٣٤٤
١٣٣٩٥٨٧	إهلاكات	١٠١٦٦٧٣	٣٤٥٠٣٣٩	عائد الخدمات المصرفي	٣٠٥١١٠٣
			٣١٩٥٨٨٥	إيرادات أخرى متنوعة	٣٤١٧٤١٠
٣٣٨٣١٣٦٨	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونسب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح)	٣٧٠٤١٤٦٩			
٥٣٨٣٦٤٨٤		٥٣٣٨٠٨٥٧	٥٣٨٣٦٤٨٤		٥٣٣٨٠٨٥٧
٣٣٨٣١٨٦٣	نسب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح	٣٧٠٤١٤٦٩	٣٣٨٣١٨٦٣	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح)	٣٧٠٤١٤٦٩
٣٣٨٣١٨٦٣		٣٧٠٤١٤٦٩	٣٣٨٣١٨٦٣		٣٧٠٤١٤٦٩

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية « شركة مساهمة مصرية »

الميزانية

		الأصـــول	في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨م
جنيه	جنيه	النقدية بالصندوق والبنوك	جنيه
	٩٧٦٧١١٦١	النقدية بالصندوق والأرصدة بالبنك المركزي المصري	١٠٦٠٢١٧٦٠
	١١٥٦١٨٢٢٠	بنوك – حسابات جارية وحسابات استثمار لدى بنوك إسلامية	١٢٩٤٩٨٨٧٢
٣٣٥٥٢٠٦٢٢			
٢١٢٣٨٩٤٨١		حسابات متعاملين مشاركات ومرابحات ومضاربات واستثمار	١٨٧٢٢٠٨٦
٢٧٢٦٩٦٩٢		المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال	٥٧٨٧١٥٩٨٣

		الخصوم وحقوق المساهمين	في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧م
جنيه	جنيه	جنيـه	جنيه
٦٢٦٦٢٢٤٥		ودائع وحسابات المتعاملين	٦٤٩٤٧٤٤٣١
٢٧٩٩٦٦٥٥		حسابات جارية – عمليات الاستثمار	١٢٨٢٠٧١٨
١٢٦٢٠١٦٢١		البنوك والمراسلون	١٥٤٢٠٥٨٢٩
١٦٩٨٠٩٢٠٦		دائنون وأرصدة دائنة ومخصصات	١٥٢٩٨٧٤٧٨
٩٥٠٠٦٩٨٢٧			٩٦٧٥٨٨٤٤٦

٢٢٧٥٠٠٥٢٩	المسلسل للشركات وصناديق الاستثمار		٥٤٧٧٢٩٧٣١
٩٢١٢٢٩٠٨	مدينون وأرصدة مدينة أخرى		٢٥٨٩٩٦٨٥
٦١٢٨٩٩٨	مساهمات في شركات مشتركة		١٠٥٢٤٩٦١٨
١٥٠١١٢٧٧	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)		١٢١٢٩٩٢٢
١٥٩٨٩٤	نفقات إيرادية مؤجلة (بالصافي)		١٥٦٢٢٦٠٣
٩٧٩٢٥٢٤١٨			٢٢٤٦٦
	حسابات نظامية		٩٥٧٢٤١٢٠٠
١٨٩٥٤٥٢٢٣	التزامات المتعاملين نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه	٢٦٣٥٢٩٢٢٨	

	حقوق المساهمين		
	رأس المال المرخص به ويتمثل في عدد ١٠ ملايين سهم قيمة السهم الاسمية ١٠ دولارات	١٠٠٠٠٠٠٠٠	
٩٩٦٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر المدفوع بالكامل		٩٩٦٠٠٠٠٠
٧٠٤١٤٥	احتياطي قانوني	٧٠٤١٤٥	
٨٥١١٥٣	احتياطي عام	٨٥١١٥٣	
٤٩٦٥٤	أرباح مرحلة	٤٩٦٥٤	
١١٥٦٤٩٥٢		١١٥٦٤٩٥٣	
١١٥٦٤٩٥٢	خسارة العام	(٤٢٩٢٥٧٩)	
٩٧٩١٥٣٤١٨			٧٢٧١٢٧٢
	حسابات نظامية		٩٥٧٢٤١٢٠٠
١٨٩٥٤٥٢٢٢	التزامات المتعاملين تقر الاعتمادات المستندية المقترحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه	٢٦٢٥٣٩٢٢٨	

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

عن المدة المالية المنتهية في (١٩٨٧/١٢/٣١م)

	منـــه			لــه	عن السنة المالية المنتهية في ٣١/ ١٩٨٧/١٢م
جنيه		جنيه	جنيه		جنيه
١١٥٥٤٩٢٨	مصروفات عمومية وإدارية ومخصصات	٩٧٧٥٠٢٤	٢٢٧٠٥٠٩٦	عائد الاستثمارات	٢٧٨٥٣١٢٢
١٠٩٩٩٠٢	إهلاك	١٢٢٩٥٨٧	٢٨٨٠٠٩٦	عائد الخدمات المصرفية	٢٤٥٠٢٢٩
			٤٦٥٩٦٣	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٢٢٧٢٢٨
			١٠٩٥٦٢٠	إيرادات أخرى معدومة	٢١٩٥٨٨٥
١٤٤٩١٩٤٥	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح)	٢٢٨٢١٨٦٣			
٢٧٦٤٦٧٧٥		٤٢٨٢٦٤٨٤	٢٧٦٤٦٧٧٥		٤٣٨٢٦٤٨٤

١٨٧٨٥٥٢٥	نصيب ودائع الاستثمار والحسابات	٢٢٨٢١٨٦٣	١٤٤٩١٩٤٥	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة	٢٢٨٣١٨٦٣
	الادخارية من الأرباح		٤٢٩٢٥٧٩	ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح) خسارة العام	- - - - -
١٨٧٨٥٥٢٤		٢٢٨٢١٨٦٢	١٨٧٨٥٥٢٤		٢٢٨٢١٨٦٢

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

الميزانية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م) مقارنة بسنة (١٩٨٩م)

		الأصـــول	٣١ من ديسمبر ١٩٨٨م
جنيه	جنيه		جنيه
		النقدية بالصندوق والبنوك	
	٩٦٢٧٦٤٧	نقدية بالصندوق وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٩٧٦٧١١٦١
	٥٢٢٢٧١١٥	أرصدة لدى البنوك	١١٥٦١٨٢٢٠
٦٢٩٦٤٧٦٢			
٢٨٧٤٤٧١		حسابات متعاملون	٢٧٢٦٩٦٩٢
٤٩٢١١٢٤٧١		مشاركات ومرابحات ومضاربات واستثمار	٥٤٧٧٢٩٧٢١
٣٠٥٤٣٦٤٩		المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار	٢٥٨٩٦٦٨٥
١٠٥٠٠٢١١٩		مدينون وأرصدة مدينة أخرى	١٠٥٢٤٩٦١٨

		الخصوم وحقوق المساهمين	٣١ من ديسمبر ١٩٨٨م
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٦٩٢٩٤٢٤٧٢		الودائع وحسابات المتعاملين	٦٢٦٠٦٢٢٤٥
٢٦٥٨٦٨٢		حسابات جارية - عمليات الاستثمار	٢٧٩٩٦٦٦٥
١٧٢٢٩٨٢٢٢		البنوك والمراسلين	١٢٦٢٠١٦٢١
٩٥٦٩١٢٦٤		دائنون وأرصدة دائنة أخرى	١٤٠٤٥٠٢٦١
٣٩٤٢٤١٨٨		مخصصات	٢٩٢٥٨٩٤٥
٦٠٨١٢٦٠٢٩			٩٥٠٠٦٩٨٢٧
		حقوق المساهمين	
		١٠٠مليون دولار أمريكي رأس	

١١٠٧٢١٧٣		مساهمات في شركات مشتركة	١٢١٢٩٩٢٣
١٤٦٦٥٤٤٥		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٥٦٢٢٦٠٢
٥٧٩٩٢		نفقات إيرادية مؤجلة (بالصافي)	١٢٢٤٦٦
٧٢٠٢٨٤٠١٢		حسابات نظامية	٩٥٧٢٤١٢٠٠
٢٦٢٢٦٠١٦٩٥		التزامات المتعاملين مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٢٦٢٥٢٩٢٢٨

		المال المرخص به ويمثل في عدد ١٠مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم ١٠دولار أمريكي	
	١٢٢٧٦١٠٤٤	رأس المال المدفوع	٩٩٦٠٠٠٠
	١٥٥٥٢٩٨	احتياطيات	١٥٥٥٢٩٨
	(٤٢٤٢٩٢٥)	الخسائر المرحلة	٤٩٠٦٥٤
	(١٨٩١٤٤٤٢)	خسارة العام	(٤٢٩٢٥٧٩)
١١٢١٥٧٩٧٤		مجموع حقوق المساهمين	٧٢٧١٢٧٢
٧٢٠٢٨٤٠١٢		حسابات نظامية	٩٥٧٣٤١٢٠٠
٢٦٢٢٦٠١٦٩٥		التزامات المصرف مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٦٣٥٣٩٣٣٨

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

وحيد الدين عبد الغفار (شوقي وشركاه)

محيي الدين أحمد سويدان (الجهاز المركزي للمحاسبات)

عضو مجلس الإدارة أيمن محمد عبد العاطي

رئيس مجلس الإدارة

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م)

		عن السنة المالية المنتهية في ٣١ من ديسمبر ١٩٨٨م			عن السنة المالية المنتهية في ٣١ من ديسمبر ١٩٨٨م
جنيه	المصروفات	جنيه	جنيه	الإيرادات	جنيه
١٢٨٥٦١٠٦	العائد المدفوع للودائع والحسابات الادخارية	١٨٧٨٥٥٢٣	٨٧٣٣٠٩٢	عائد الاستثمارات	٢٢٧٠٥٠٩٦
١٢٦١٩٢٩٩	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	١٠٤٧٨٤٤٩	١٢٢٨٧١٢	عائد الخدمات المصرفية	٢٨٨٠٠٩٦
١٦٦٥٢١٦	مصروفات متنوعة وأعباء أخرى	٦٧٦٢٨٢	٣٦٤٤٨٧	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٤٦٥٩٦٣
١٠٠٠٠٠٠	قسط استهلاك الفروق المدنية	١٠٠٠٠٠٠	١٣٤٦٦٤٠	إيرادات أخرى متنوعة	١٥٩٥٦٢٠
١٥٤٦٥٥٢	مخصصات	١٠٠٠٠٠٠	(١٨٩١٤٤٤٢)	خسارة العام	(٤٢٩٢٥٧٩)
٣٠٦٨٧٢٧٤		٣١٩٤٠٣٥٤	٣٠٦٨٧٣٧٤		٢١٩٤٠٢٥٤

الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

عضو مجلس الإدارة
فتحي محمد عبد العاطي

رئيس مجلس الإدارة

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

الميزانية في (٣١) من ديسمبر سنة (١٩٩٠م) مقارنة بسنة (١٩٨٩م)

		الأصـــول	٣١ من ديسمبر ١٩٨٩م
جنيه	جنيه		جنيه
		النقدية بالصندوق والبنوك	
	١٨١١٥٤٢١	نقدية بالصندوق وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٩٧٣٣١٤٣
١٦٠٠٩٩٢١٠	١٤١٩٨٣٧٨٩	أرصدة لدى البنوك	٥٣٣٣٧١١٥
٣٣٨٠١٤٩		حسابات متعاملون	٣٨٧٤٧٤١

		الخصوم وحقوق المساهمين	٣١ من ديسمبر ١٩٨٩م
جنيه	جنيه		جنيه
	٣٤٨٥٥٠٦٢	ودائع تحت الطلب	٣٨١٠٠٨١٤
	٢٩٩٣٩٨٤٣٨	ودائع لأجل وحسابات توفير	٣٥٤٤٨٨٤٤٠
	٦٨٩٨٣١٩٣	ودائع أخرى	٣٨٤٠٩٨٨١
٤٠٣٣٣٦١٨٢			
	٢٧٤٢٥٠٠٠٠	البنك المركزي المصري	١٧١٥٠٠٠٠٠
	١٢٥٠٦٥٨٢٩	بنوك وحسابات جارية وودائع لأجل	١٠٠٥٢٥٥١
	٨٠٠٢٢١٠٤	أرصدة مدينة	٧٠٩٤٠١٦٥
	٣٥٣٤٧٧٢٩	المخصصات	٣٩٤٣٤١٨٨
٤٠٤٦٨٥٦٦٢			

٣٩٤٤٣١٠		استثمارات في أوراق مالية	٣٢٧٥٤٢٤
٦١٣٢١٣١٠٥		مشاركات ومرابحات ومضاربات واستثمار	٤٩٢١١١٢٤٧١
٣٤٤٩٣٠١٥		المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار	٣٠٥٤٣٦٤٩
٨٨٦٢١٣٣٦		أرصدة مدينة وأصول أخرى	١٠٤٨٩٨٦٣٤
٨٧٣٦١٠٤		مساهمات في شركات تابعة	٨٧٩٧٧٤٩
١٢٦٦٥٠٩٩		أموال ثابتة (بعد الإهلاك)	١٤٦٥٥٤٤٥
١٢٩٨٣		نفقات إيرادية مؤجلة (بالصافي)	٥٧٩٣٣
٩١٥١٦٥٢١١			٧٢٠٢٨٤٠١٣
		حسابات نظامية	

		حقوق المساهمين	
		١٠٠ مليون دولار أمريكي رأس المال المرخص به ويتمثل في عدد ١٠ ملايين سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ دولار أمريكي	
	١٣٣٨٠٦٥٤١	رأس المال المدفوع	١٣٣٧٦١٠٤٤
	١٥٥٥٢٩٨	احتياطيات	١٥٥٥٢٩٨
	٣٣١٥٨٣٦٩	الخسائر المرحلة	٤٣٤٣٩٢٥
	٤٩٦٠١٠٣	خسارة العام	١٨٩١٤٤٤٣
١٠٧٢٤٣٣٦٧		مجموع حقوق المساهمين	٧٢٠٣٨٤٠٢٣
		حسابات نظامية	

٣٥٠٠٥٦٤٢٠		التزامات المتعاملين مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية	٣٤٣٠٤٩٠٣

٢٥٠٠٥٦٤٣٠		التزامات المصرف مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية	٣٤٣٠٤٩٠٣

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

– تقرير مراقبي الحسابات (مرفق) .

وحيد الدين عبد الغفار	سيد محمود عبد العال	عضو مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
(شوقي وشركاه)	(الجهاز المركزي للمحاسبات)	محمد صبري عبد الجيد	محمود يوسف

سادسًا : البنك الإسلامي للتنمية : (بالمملكة العربية السعودية)

هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في سنة (١٣٩٣هـ) الموافق (١٩٧٣م) ، وتم افتتاحه سنة (١٩٧٥م) .

وهدف البنك لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية ؛ أي أن طبيعة نشاط هذا البنك لا تنحصر في النشاط التجاري المعتاد ، ولكنها تمتد لدعم الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء ، كما أنه لا يتقبل الودائع من الأفراد ، ولكنه يتعامل مع الحكومات فقط .

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية عن سنوات : (١٤٠٦هـ) ، (١٤٠٧هـ) ، (١٤٠٩هـ) ، (١٤١٠هـ) أي سلسلة زمنية ولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : الدينار الإسلامي ، وهو وحدة حسابية خاصة بالبنك ، وهي تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي ، وتشتمل على خمس عملات هي :

الدولار الأمريكي ٤٢٪ + المارك الألماني ١٩٪ + الين الياباني ٦٪ + ١٢٪ لكل من الجنيه الإسترليني والفرنك الفرنسي .

نشاط البنك :

تجاري في بعض أنشطته يهدف إلى تحقيق عائد .

اجتماعي في البعض الآخر ويهدف إلى مساندة الدول الأعضاء .

من استعراض نشاطه يتضح أنه لا توجد هيئة رقابة شرعية ، ولا يقوم البنك باحتجاز وصرف الزكاة .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في البنك الإسلامي للتنمية :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية بما يطبق في هذا البنك يتضح ما يلي :

١ - تم تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية في إدراج نفقات بالبنك ، كما طبق مبدأ الاستحقاق في إدراج إيرادات ونفقات البنك .

٢ - تقويم موجودات البنك : تم تقويم موجودات البنك من العملات المختلفة بالدينار الإسلامي على أساس الأسعار التي أعلنها صندوق النقد الدولي ، وتم معالجة أرباح فروق العملات في حـ/ احتياطي خاص ، بينما رحلت الخسائر إلى عائد الودائع الثابتة وتحت الطلب ، وذلك قبل سنة (١٤٠٧هـ) ، ثم تم تغيير هذه السياسة وبأثر رجعي ؛ بحيث تم ترحيل كافة الأرباح والخسائر الناتجة عن التقييم على الموارد المالية في حساب مجمع فروق تقييم العملة ، وتغيير هذه السياسة ضرورة حتى يتم معالجة الناتج ، سواء كان ربحًا أو خسارة بطريقة واحدة حتى تتم المقارنة بين السنوات على أساس صحيح .

٣ - قياس عائد الحسابات تحت الطلب والودائع : يتم استثمار الحسابات تحت الطلب والودائع لتحقيق عائد للبنك ، وتم خصم خسائر تقييم العملات الخاصة « بموارد صندوق المساعدة » من هذا العائد ، ثم يتم توزيع الصافي مناصفة بين حـ/ الاحتياطي الخاص وحسابات المساعدة التابعة لصندوق المساعدة الخاصة ، ويرجع ذلك لطبيعة البنك التي لا توزع أرباحًا على ودائع الأعضاء ولكنها تستثمر هذه الودائع وتساعد الدول والحكومات من قيمة الناتج طبقًا لاحتياجاتها .

٤ - سياسة الاستهلاك : تستخدم طريقة القسط المتناقص لكافة الأصول الثابتة ما عدا الأراضي ، وتستهلك الإضافات (عمرات الصيانة) خلال السنة الأولى بمعدل (٥٠٪) من المعدل الطبيعي ، ويستخدم البنك معدلات الإهلاك الآتية : المباني (٥٪) ، السيارات (٢٠٪) ، الأثاث (٢٥٪) .

٥ - في تقرير سنة (١٩٩٠م) [1] تم خصم خسائر إعادة تقييم العملات الخاصة بموارد رأس مال البنك العادية وقدرها (١٤,٦٢) مليون دينار إسلامي من الاحتياطي العام الذي كان قد أضيف إليه كامل صافي أرباح البنك وقدره (٤٧,٤٢) ليصبح الاحتياطي العام (٢٢٨,٥٩) .

أي أن الاحتياطي العام كان	١٨١,١٧
ثم أضيف إليه صافي ربح سنة (١٩٨٩م) ومقداره	٤٧,٤٢
إذن المجموع	٢٢٨,٥٩

---

(١) التقرير ، (ص ٢٠٥) .

ثم طُرح منه خسائر إعادة تقييم العملات ١٤,٦٢

فأصبح رصيد حـ/ الاحتياطي ٢١٣,٩٧

ولكن المعالجة المحاسبية السليمة تقتضي إدراج هذه الخسائر في حـ/ أ .خ وليس في حـ/ التوزيع ؛ وبهذا تفتقد هذه المعالجة للدقة المحاسبية .

٦ - يتم تكوين احتياطي خاص لمواجهة تقلبات أسعار العملات ، وهو يتكون من الأرباح الناتجة عن استثمار ودائع البنك ، ويستخدم هذا الاحتياطي لحساب المعونة الخاصة .

٧ - يذكر تقرير سنة (١٩٩٠م) [١] أن تحقق الإيراد في تمويل التجارة الخارجية وتمويل السلع بالتقسيط والاتجار السلعي يتم على الأساس الزمني ، وذلك من تاريخ السحب إلى تاريخ السداد ، ولكن المفروض أن الأساس الزمني يستخدم لتمويل البيع بالتقسيط فقط طبقًا لمعايير شرعية ، أما تحويل الاتجار السلعي والتجارة الخارجية على الأساس الزمني فمعناه استخدام هذه النقود على أساس الربا المحرم .

٨ - يقوم البنك باستثمار بعض موارده في إنشاء شركات تابعة مملوكة له ممولة بالكامل منه ، وتقوم هذه الشركات بعمليات تأجير ، يتم إظهار إيرادات نشاط التأجير المذكور مستقلًا ضمن إيرادات البنك - كما لو كان البنك قد حققها بنشاط مباشر - فلماذا لا يتم إظهار هذه الإيرادات في بند يخص شركات تابعة ؟

٩ - يوجد بند يسمى « محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية » وهو صندوق أنشئ للمساعدة في تمويل تجارة الدول الإسلامية ، وقد تم الاكتتاب فيه من قبل البنوك الإسلامية ، ويدير البنك الإسلامي هذه المحفظة مقابل (٥٪) من الربح سنة (١٤٠٦ ، ١٤٠٧هـ) ، ويذكر التقرير أن علاقة البنك بالمحفظة علاقت المضارب ، ويذكر التقرير أيضًا أن موجودات المحفظة أو الصندوق هي ذاتها ودائع استثمارية ، فلماذا لا يستثمر البنك الإسلامي هذا المال حقيقة بدلًا من إعادة إيداعه في البنوك الأخرى ؟ ولماذا إذن يتحصل البنك الإسلامي على (٥٪) من العائد ؟ وما الجهد الذي قدمه البنك حتى يحصل على هذه النسبة ؟ في الواقع لم يقم البنك حقيقة بأية مضاربة شرعية ، وإنما قام بتوجيه هذه الموارد إلى البنوك الإسلامية والتجارية والحصول منها على عائد معظمه ربا محرم .

---

(١) التقرير ، (ص ٢٠٥) .

١٠ - تعالج الصيانة والإصلاحات كنفقات إيرادية ، أي أنها تدرج ضمن أعباء السنة التي صرفت فيها .

١١ - يتم تكوين مخصصات هبوط أسعار قيمة الأسهم .

١٢ - لا يتم تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها ؛ لأن كافة عملية البنك مضمونة من الدول الأعضاء ، وبالتالي فلا توجد ضرورة لها ، ما عدا الاستثمار في أسهم الشركات ، وهذه السياسة تثير الشكوك ، فبطبيعة التمويلات التي يقدمها البنك ؛ حيث لا يضمن إلا القرض الحسن من الناحية الفقهية ، أما سائر العقود التجارية ، فلا يجب تقديم عناصر الضمان فيها ؛ لأن العائد متردد بيــن الربح والخسارة .

٢ - استثمارات البنك :

يستثمر البنك جزءًا لا بأس به من موارده عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسات مالية أخرى ، بلغت نسبتها ما يلي (*) :

نوع الحساب	١٤٠٦هـ		١٤٠٧هـ		١٤٠٩هـ		١٤١٠هـ	
	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة
حسابات جارية	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪
تحت الطلب	٩٦,٣٪	٣,٧٪	٦٩,٥٨٪	٣٠,٤٢٪	٨٧,٧٪	١٢,٣٪	٨٧,٥٪	١٢,٥٪
حسابات ودائع	١١,٤٪	٨٢,٦٪	٧,٥٪	٩٢,٥٪	٨,٦٪	٩١,٤٪	٥,٧٪	٩٤,٣٪

وتشير هذه النسب المستخرجة إلى ما يلي :

أ - أن معظم الودائع المتاحة لدى البنك تودع لدى المؤسسة ؛ فقد بلغت نسبتها سنة (١٤٠٦هـ) (٨٢,٦٪) ، ولم يستثمر البنك سوى الباقي وقدره (١١,٤٪) ثم ارتفعت هذه النسبة تدريجيًا حتى سنة (١٤١٠هـ) فبلغت في المؤسسة (٩٤,٣٪) مقابل (٥,٧٪) فقط في البنك .

ب - أن الودائع تحت الطلب أيضًا قد تم استثمار جزء محدود منها لدى المؤسسة سنة (١٤٠٦هـ) فبلغت (٣,٧٪) ثم ارتفعت سنة (١٤١٠هـ) لتبلغ (١٢,٥٪) .

(*) تم إعداد هذه النسب من القيم المذكورة في تقارير البنك الإسلامي للتنمية .

ج - أن ذلك يدل على ضعف مقدرة البنك على القيام باستثمارات حقيقية مجدة لدى السوق التجارية .

د - أن التقرير يذكر « أن العلاقة بين البنك والمؤسسة علاقة أمين ومودع لديه » وهذا معناه أن المؤسسة تحتفظ فقط بهذه الودائع بصفتها مؤتمنًا على وديعة بالمعنى الفقهي والقانوني لها ، وعلى ذلك فلا تحقق عائدًا منها ، فكيف تترك هذه الموارد كلها دون تشغيل ؟ وإذا كانت تحصل على أي زيادة من المؤسسة على هذه الودائع ، فما هو طبيعة هذا العائد ، ويجب ملاحظة أن أي عائد في هذه الحالة لا يعتبر ربحًا ؛ لأن مؤسسة النقد السعودي ليست مؤسسة تجارية تقوم بنشاط الاستثمار حتى تدفع أرباحًا عن ودائع تستثمرها لحساب الغير ، وعلى ذلك يشوب أي عائد يحصله البنك من هذه الودائع شبهة الربا المحرم .

هـ - يعود التقرير فيذكر : تقوم مؤسسة النقد السعودي بإدارة الموارد المودعة لديها بالتنسيق مع البنك ، ولا توضح هذه الجملة طبيعة هذه الإدارة وكيف تتم ؟ وبأي صيغ الاستثمار ؟ وكيف يتم التنسيق بينها وبين البنك ؟

١٣ - يظهر التقرير طريقة استثمار الودائع الاستثمارية كما يلي (*) :

بيان	١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	١٤٠٩هـ	١٤١٠هـ
ودائع لدى بنوك إسلامية	٦,٢٪	١٧,٥٪	٤,٤٪	٥,٤٪
ودائع لدى بنوك تجارية	٩٣,٨٪	٧٧,٧٪	٩٥,٦٪	٩٤,٦٪
مساهمة البنك في محفظة البنوك الإسلامية	-	٤,٨٪	-	-
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

وتوضح النسب السابقة اتجاه البنك الإسلامي للبنوك بما يفوق تعاونه مع البنوك الإسلامية بمراحل .

١٤ - تحتوي إيرادات البنك على رسوم خدمة القروض ، وقد أوضحت البيانات المنشورة حجم هذه الرسوم سنة (١٤٠٧هـ) ، وتبلغ (٨٥٩٦) ألف دينار ، وهذا

(*) تم إعداد هذه النسب من القيم المذكورة في تقارير البنك الإسلامي للتنمية .

معناه أن التمويل يتم على أساس قرض بفائدة ، أو ربًا محرم .

١٥ - بلغت نسبة الأموال المستثمرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية (٤٨٦,٤١) من إجمالي الودائع البالغ (١٣٧٢,٩٧) أي بنسبة (٣٥,٤٢٪) فقط من الموارد المتاحة ، وحققت عائدًا معدلة (٧,٣٪) ويوجد حقيقة تحول تدريجي نحو الاستثمارات وفقًا للشريعة الإسلامية ولكنه بطيء .

١٦ - لم تذكر تقارير ما قبل سنة (١٤١٠هـ) أي تفاصيل عن تطبيق عقود إسلامية خاصة مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة ، وإن كانت المرابحة قد ظهرت فقط في تقرير سنة (١٤١٠هـ) .

١٧ - تم إنشاء صندوق حصص الاستثمار سنة (١٤٠٩هـ) بهدف الإسهام في التنمية الاقتصادية للدول عن طريق تجميع المدخرات للمستثمرين أفرادًا ومؤسسات .

ويقوم البنك بـإدارة الصندوق كمضارب ويتقاضى أتعاب إدارة (١٠٪) من صافي الدخل ، ولم يوضح التقرير طريقة استثمار هذه الحصص ولا قنواتها .

١٨ - يتم قياس الربح وتوزيعه على وجه الاستقلال بالنسبة لكل من :

أ - محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية .

ب - برنامج تمويل التجارة الأطول أجلًا .

بالإضافة إلى كل أنشطة البنك الأخرى المدرجة بالحسابات العامة للبنك .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في البنك الإسلامي للتنمية :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي :

١ - يذكر التقرير « يرتبط العائد المدفوع للمستثمرين بنسبة الربح السائدة في عمليات التمويل في التجارة الخارجية بتاريخ استلام الوديعة »(١) .

أي أنه يستنتج من ذلك ما يلي :

أ - لا يتم قياس وتوزيع عائد فعلي ؛ بل يرتبط العائد الموزع بنسبة أرباح تمويل التجارة الخارجية .

---

(١) المرجع السابق .

ب - يرتبط العائد الموزع أيضًا بالفترة التي قضتها الوديعة .

ج - لا يتضح من التقرير من هي فئة المستثمرين وما هي علاقتهم بالبنك .

٢ - لا يوضح التقرير شيئًا عن توزيع عوائد البنك ، فلا توجد سياسة ولا مبادئ محاسبية منشورة تخص هذا الموضوع بالتقارير المالية ، وربما رجع ذلك لطبيعة البنك كمؤسسة مالية على مستوى الحكومات ، وقد رحلت أرباح الأعوام الخاصة بالدراسة للاحتياطيات بغرض تدعيم المركز المالي للبنك .

٣ - لم تحدد التقارير المنشورة علاقة البنك بالحكومات المساهمة في ودائع البنك ، وعلى ذلك لا يعتقد أن عقد المضاربة الشرعي مطبق في هذا البنك ، وربما يفسر ذلك عدم وجود توزيعات للربح .

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في البنك الإسلامي للتنمية :

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي :

بشكل عام تم إظهار القوائم المالية الختامية في شكل أقرب ما يكون لحسابات الشركات المساهمة كما يلي :

١ - بدأت الميزانية بالاستخدامات فذكرت الاستخدامات مبوبة داخل الميزانية طبقًا للسيولة ، فكان الترتيب كالآتي :

- ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد السعودي .
- ودائع للاستثمار .
- العمليات (تمويل تجارة خارجية وتأجير وبيع بالتقسيط وقروض وأسهم) .
- موجودات أخرى (أصول ثابتة) .

فكان ترتيب الاستخدامات بنفس ترتيب البنوك القائم على أساس :

- أهمية السيولة .
- الأهمية النسبية للعنصر .

وإن كان قد بدأ بالاستخدامات بدلًا من الموارد مثل الشركات .

٢ - انتهت الميزانية بالموارد بدلًا من الاستخدامات ، وقد تم تبويب عناصر الموارد

بنفس ترتيب البنوك التجارية والإسلامية ، وهي :

- المطلوبات .
- حقوق المساهمين .

قائمة الدخل والأرباح :

أطلق عليها قائمة الدخل والأرباح المدورة في تقرير سنة (١٩٩٠م) ، أما في سنة (١٤٠٧هـ) وما قبلها فقد أطلق عليها حـ/ أ .خ .

وقد تم تصوير قائمة الدخل بدءًا بالإيرادات الناتجة عن الاستثمارات ثم تم خصم المصروفات الإدارية ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات من المجموع فنتج الصافي .

ثم أضيفت أرباح التأجير ومشروعات البيع بالتقسيط ، فنتج صافي أرباح السنة فأضيف إليه أرباح مدورة ثم خصم من المجموع بنفس قيمة الأرباح احتياطي عام ، فنتج لنا أرباح مدورة ، ثم خصم من المجموع بنفس قيمة الأرباح احتياطي عام فنتج لنا أرباح مدورة .

وهذا الشكل لقائمة الدخل والتوزيع يتقارب مع ما تقوم الشركات المساهمة بتصويره ، ولقد سبق للبنك أن أعد حـ/ أ .خ عن سنوات ما قبل سنة (١٩٩٠م) في شكل حساب وليس قائمة ، ولكن بخلاف أن الإيرادات كانت في الجانب المدين والمصروفات في الجانب الدائن .

ملاحظات عامة عن السياسات المحاسبية للبنك :

أولًا : بالنسبة لسياسة الإفصاح :

تناولت تقارير البنك كثيرًا من التفاصيل المالية والمحاسبية للنشاط ، وبالرغم من ذلك ؛ فقد تم إغفال كثير من المعلومات المحاسبية والمالية من أهمها :

- لم يتم إظهار « محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية » مستقلة في جانب الاستخدامات ، ولكن تم إظهاره مع كامل قيمة ودائع الاستثمار ، والمفروض أيضًا أن يتم إظهار الموارد الخاصة بهذه المحفظة ، مع توضيح طريقة تمويلها وما يخص البنك منها وما يخص سائر البنوك الأخرى .

	١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ
ولكن ما أدرج مثلًا في الاستخدامات كان	ـــــــ	ـــــــ
	٨٧,٥٣٤	٢٥٦,٠٨٥
وما أدرج في جانب الموارد كان	٨٧,٤٣	٨٩,٨٣٦

وعلى ذلك يكون الإفصاح هنا معدومًا تمامًا عن طبيعة هذه المحفظة ومكوناتها في المركز المالي ؛ إذ قد تم إدراج قيمة هذه المحفظة في الميزانية مع إيداعات أخرى ، وبذلك فلم يظهر لها أي أثر بالميزانية ، كما لا يوضح التقرير الفرق بينها وبين سائر الودائع الأخرى التي أدرجت هذه المحفظة ضمنها .

إذ إن قيمة المحفظة (٦٥) مليون دينار ، أما القيمة الخاصة بالودائع فتبلغ (٢٥٦,٠٨٥) مليون دينار ، فما طبيعة باقي هذه المبالغ ولماذا تم إدراجها معًا ؟ وكيف تدار باقي هذه المبالغ إذا كانت المحفظة تدار كما يذكر التقرير باستخدام عقد المضاربة بحصة (٥٪) للبنك ؟

كذلك لم يتم الإفصاح في الموارد عن طبيعة المبالغ المذكورة ولا في التقرير ؛ بل يعتبر التقرير بهذا الشكل مضللًا لمن يستخدمه .

- كذلك لم يتم الإفصاح عن طبيعة علاقة البنك بأصحاب الودائع ولا علاقة البنك في حالات استثمار هذه الودائع ، وتوجد في أكثر من موضع إشارة تفيد وجود علاقة القرض بفائدة ، وربما يفسر ذلك غموض كثير من العناصر المالية المذكورة بالتقارير ، ويؤدي إلى تجاهل سياسة الإفصاح .

ثانيًا : بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

لم تراع سياسة الأهمية النسبية في الإفصاح المذكور في التقارير ؛ ففي الودائع تفصح التقارير المالية عن معلومات كثيرة جدًّا اقتصادية ومالية ومحاسبية معًا ، بما يؤدي إلى ضياع المعلومات الضرورية والمهمة في طيات المعلومات الأقل أهمية .

وعلى ذلك تغيب سياسة الأهمية النسبية عند إعداد التقارير المالية للبنك الإسلامي .

ثالثًا : بالنسبة لسياسة الثبات :

يتم توضيح تغير في السياسات المحاسبية المطبقة في البنك ، وإن كان تقرير سنة

(١٩٩٠م) يوصي بتطبيق عقود إسلامية مثل المرابحة ، فإن كان التطبيق قد توسع بعد ذلك في العقود الإسلامية فلا بد أن تتأثر طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية بطريقة تطبيق هذه العقود ، مما يؤدي إلى تغيير في السياسات المتبعة .

كما يوجد تغير في طريقة معالجة أرباح وخسائر موجودات البنك كما سبق الإشارة إليه .

رابعًا : بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

لا يوجد في التقارير ما يفيد اتباع هذه السياسة ؛ إذ إن علاقة البنك بقطاعات التمويل تقوم على أساس ضمان قيمة هذه التمويلات من الجهات المستفيدة وهي حكومات الدول الأعضاء ؛ ولذلك فلا يتم الاحتياط ضد الخسائر ولا تكوين أي مخصصات ، كما أن البنك لا يقوم بعمل استثمارات تجارية تتطلب تطبيق مبدأ النضوض مثل المضاربات والمشاركات ؛ وبذلك فلا يوجد ما يجعل البنك مضطرًا لاتباع وتطبيق سياسة الحيطة والحذر .

سابعًا : بنك البحرين :

تأسس بنك البحرين الإسلامي في دولة البحرين سنة (١٩٧٩م) في شكل شركة مساهمة ، ويعتبر أيضًا من أوائل البنوك الإسلامية في العالم .

سنوات الدراسة : لم يتوافر لدى الدارسة تقارير مالية إلا عن سنتي (١٤٠٦هـ - ١٤٠٧هـ) اللتين تُوافقا سنتي (١٩٨٥م - ١٩٨٦م) .

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : العملة المحلية وهي الدينار البحريني .

أهداف البنك : يقوم بكافة الأنشطة المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية كما يقوم بجمع الزكاة عن أموال المساهمين وصرفها في مصارفها الشرعية .

لم يظهر في التقارير المالية أي إشارة لوجود إشراف هيئة الرقابة الشرعية على البنك .

طريقة الاستثمار :

لا توضح التقارير طريقة معينة في استثمار كل من أموال المساهمين والمودعين ، ولكن تنبسط من التقارير المنشورة قيام البنك بخلط أموال كل من الفئتين واستثمارهما وتوزيع عائدها طبقًا لعقد المضاربة الشرعية .

البنك الإسلامي للتنمية

(المركز الرئيسي - جدة)

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٦هـ) ، الموافق (٤) من سبتمبر (١٩٨٦م)

دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ		دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	
		المصروفات			الإيرادات من
١٤,٣٦٧,٠١٦	١٢,٢٢٠,٢٥٠	مرتبات ومصاريف الموظفين	٤٧,٩٢٧,٠٦٩	٥٥,٠٣٤,١٧٣	- تمويل عمليات تجارية خارجية
٣٨١٥,١٣٦	٣,٥٧٠,٥٥١	مصروفات إدارية أخرى	(٤,٩٩١,٦٩١)	(٥,٤٤٨,٤٩٣)	يخصم نصيب ودائع الاستثمار
١٨,١٨٣,١٥٢	١٥,٧٩٠,٨٠١		٤٢,٩٣٥,٣٧٨	٤٩,٥٨٥,٦٨٠	
٨٧٩,٢٩٩	٦٧٨,٨٢٩	استهلاك الأصول الثابتة	٩,٥٢٣,٢٧٧	١٠,٩١٦,٧٧١	- رسوم الخدمة على القروض والمساعدات الفنية (استرداد جزئي للمصروفات)
١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	المرحل لمخصص هبوط قيمة الأسهم في الشركات	١,٨٢٢,٨١١	٢,٤٤٨,٩٠	- أرباح مساهمات ومشاركات
٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٤٢٦٦٢,٧٥٠	صافي أرباح السنة - أدناه	٢,٣٠٢,٩٩٠	٤١,٣٣١,٦٧٩	- أرباح شركات تابعة
			٢,٩٥٨,٥٧٢	٥,٧١٦,٠٣	- عمليات التأجير
			٣,٠٨٧,٤١٣	٤٠٤٦,١٤٣	- أرباح ودائع الاستثمار والاستثمار السلعي
			٥٧,٢٨٦	٥٩,٨٨٣	- إيرادات أخرى
٦٢,٦٨٧,٧٢٧	٧٤,١٣٢,٣٨٠		٦٢,٦٨٧,٧٢٧	٧٤,١٣٢,٣٨٠	

٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	المرحل لحساب الاحتياطي العام	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٤٢,٦٦٢,٧٥٠	صافي أرباح السنة - منقول من أعلاه
٨,٣٧٢,٠٠٦	٤٢,٦٦٢,٧٥٠	صافي الأرباح المدورة	٨,٣٧٢,٠٠٦	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	صافي الأرباح المرحلة
٣٦,٩٧٨,٦٨٢	٧١,١٦٩,٤٢٦		٣٦,٩٧٨,٦٨٢	٧١,١٦٩,٤٢٦	

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٦) جزءًا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية .

الاستخدامات :		
النقص في :		
مطلوبات أخرى	١٥٣٨٧٥٨٤	١٦٦٧٧٧٢٤
ودائع استثمار	–	٩٤٠٣١٤٩
ودائع أخرى	١٣٤٩٥	–
صافي الزيادة في :		
العمليات السلعية	٣٣٦٦٨٢٢٥	٢٥٨٥٦٨٥٨
معدات برسم التأخير	٥٧٦٢٢٣٩٤	١١١٦٥٩٨١
المشاركة في الأرباح	١٨٩٠٦٧	٣٥١٢٤٧
القروض والمساعدات الفنية	٣٧٠٠٤٧٥٩	٢٣٠٩٦١٠٩
تمويل عمليات التجارة الخارجية	–	٨٧٤٠٣٢٤٠
أسهم في شركات	–	١٠٤٦٠٨٣٢
موجودات أخرى	١٤١٥٥٨٤٨	٥٦٦٢١٢٩
الأصول الثابتة	٨٨٥٩٦٥	٧١٩٥٦٦
دفعات من حساب المعونة الخاصة	١٣٥٧٣٠١٥	١٩٩٣٨٧٧٦
الزيادة في الأموال النقدية	٢٩٨٧٨٢٨٥٦	–
	٤٧١٢٨٢٢٠٨	٨٠٤١٦١١

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٦) جزءًا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية .

البنك الإسلامي للتنمية

قائمة التغييرات في المركز المالي عن السنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٦هـ)

الموارد	١٤٠٦هـ دينار إسلامي	١٤٠٥هـ دينار إسلامي
صافي أرباح السنة	٤٢٦٦٧٥٠	٢٨٦٠٦٧٧٦
يضاف المستحقات :		
الاستهلاك	٧٦٨٦١٧	٩٧٥٦٤٩
مخصص هبوط قيمة الأسهم	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
	٥٨٤٣١٣١٧	٤٤٥٨٢٣٢٥
الزيادة في :		
رأس المال المدفوع	١٤٩٤٥٥٠٢٦	١٦٩٩٢٩٥٦٩
ودائع استثمار	١٩٥٦٢٦٣٢	
ودائع أخرى	–	٦٧٠٣٤
النقص في :		
عمليات التجارة الخارجية	١٤٦٧٠٧٦٩٧٤	–
أسهم في شركات	٥٥٣٩٤٧٢	–
أموال مستحقة من الشركات التابعة	٨٣٠١٣٤	١٧١٨٦٨٤
أموال حولت مباشرة إلى :		
الاحتياطي الخاص	٦٢٢٢٦٤٣٤	٢٨٧٣١٦٢٧
حساب العمولة الخاصة	٢٨٥٢٩١٦٩	٢٨٧٣١٦٢٧ ٣٤٩٧٠٧٤٥
النقص في الأموال النقدية	٤٧١٢٨٢٢٠٨	٣٠٨٧٣٦١١

الموجود الميزانية العمومية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٦هـ) ، الموافق (٤) من سبتمبر (١٩٨٦م) رأس المال والاحتياطيات والمطلوبات

دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ		دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	
		الأموال النقدية (إيضاح ٣)			رأس المال (إيضاح ١٠)
٢,٢٦٠,١٠١	٩,٤٩٧,٣٠٠	حسابات جارية	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المصرح به (٢٠٠٠٠٠)سهم بقيمة اسمية مقدارها (١٠٠٠٠) دينار إسلامي للسهم الواحد
١٥٦,١٨٠,٤٥٤	١٩٢,٤٥٤,٠٤٨	حسابات تحت الطلب			
٥٥٩,١٠٣,٢٦٢	٨١٣,٩٧٢,٨٩٤	ودائع مصرفية	١,٩٥٣,٠٧٠,٠٠٠	١,٩٥٨,٣٧٠,٠٠٠	رأس المال المكتتب فيه (١٩٥٨٣٧) سهمًا بقيمة ج اسمية قدرها (١٠٠٠٠) دينار إسلامي للسهم الواحد (١٩٥٢٠٧)سهمًا في عام ١٤٠٥هـ
٧١٧,٥٤٣,٨١٧	١,٠١٥,٩٢٤,٢٤٢				
٥٣,٥٠٩,٣٢٩	٨٧,٥٣٤,١٤١	ودائع استثمارية (إيضاح ٤)			حقوق المساهمين
٩٠١,٥٥٣,٩١٧	٧٥٤,٨٤٦,٠٠٣	تمويل عمليات تجارة خارجية (إيضاح ٥)	١,٤٢٨,٢٠٥,٩١٤	١,٥٧٧,٦٦٠,٩٤٠	رأس المال المدفوع (إيضاح ١٠)
		العمليات العادية	١٦,٦٣٧,٢٠٣	١٦,٦٣٠,٢٠٣	احتياطي رأس مال (إيضاح ١١)
٨٦,١٠٧,٦١٨	١٩٣,٧٣٠,٠١٣	معدات برسم التأخير (إيضاح ٩)	٥٢,٧٠٣,٤٥٢	٨١,٣٠٩,١٢٨	احتياطي عام (إيضاح ١٢)
١٤,٠١٧,٩١٤	١٣٠,١٨٧,٧٨٠	ذمم شركات تابعة	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٤٢,٦٢٢,٧٥٠	صافي أرباح السنة

احتياطي خاص (إيضاح ١٣)	٣٢٦,٥٠٩,٤٣٥	٢٦٤,٢٨٣,٠٠١	المشاركة في الأرباح	٥٤٠,٣١٤	٣٥١,٢٤٧
	٢,٠٤٤,٧٧٩,٤٥٦	١,٧٩٠,٤٣٥,٢٤٦	القروض والمساعدات الفنية (إيضاح ٧)	٢٠٢,١٨٤,٩٢٩	١٦٥,١٨٠,١٢٠
الودائع			أسهم في الشركات (صافي) (إيضاح ٨)	١٥٨,٥٩٤,٦٠٦	١٢٩,١٣٤,٠٧٨
ودائع استثمار (إيضاح ١٤)	٨٧,٢٦٠,٧٤٦	٦٧,٦٩٨,١١٤	أسهم في شركات تابعة	٤٢٧,٩١٨	٤٢٧,٩١٨
ودائع أخرى	٢١٩,٢٩٣	٢٣٢,٧٨٨		٤٦٨,٦٦٥,٥٦٠	٣٩٥,٢١٨,٩٤٥
	٨٧,٤٨٠,٠٣٩	٦٧,٩٣٠,٩٠٢	موجودات أخرى		
حسابات المعرفة الخاصة (إيضاح ١٥)			إيرادات مستحقة وخلافه	٣٢,٦٧٩,٥٣٤	١٨,٤٧٧,٨٤٢
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب	٣,٩٣٧,٦٠٥	٦,٨٦٠,٦١٨	الأصول الثابتة		
لإغاثة الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية	٣٣,٤٢٦,٤٥٤	٤٣,٣٠٦,٦٥٨	أراضي (إيضاح ٩)	١٢,٠٤٢,٨٣٠	١٣,٠٤٢,٨٣٠
لمساعدات دعم وتأييد القضايا الإسلامية	٥٣,٠٠١,٥٧٣	٥٥,٨٩١,٨٣٠	مباني	٧,٨٩١,٧٥٠	٨,١١٢,٣٣١
لمنح المساعدات الفنية	٤,٠٣٢,٦٥٥	٤,٠٥٢,٣٩٩	أثاث وتجهيزات مكتبية وسيارات	٢,٤٣٣,٤٣٣	٢,٠٨٥,٠٠٤
رصيد تحت التخصيص	١٢٣,٤٢٥,٥٨٦	٩٣,٧٥٦,٢١٣		٢٣,٣٥٨,٠١٣	٢٣,٢٤٠,٦٦٥
	٢١٨,٣٢٣,٨٧٣	٢٠٢,٣٦٧,٧١٨			
مطلوبات أخرى					
مصروفات مستحقة إيرادات مؤجلة وأخرى	٣٢,٤٦٤,١٢٥	٤٧,٨١٠,٧٠٩			
إجمالي رأس المال والاحتياطيات والمطلوبات	٢,٣٨٣,٠٠٧,٤٩٣	٢,١٠٩,٥٤٤,٥٧٥	إجمالي الموجودات	٢,٣٨٣,٠٠٧,٤٩٣	٢,١٠٩,٥٤٤,٥١٠

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٦) جزءًا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية .

صافي الموجودات	٢,٤٧٧,٤٨٩	٢,٢٥٠,٥٨٣
ممولة من الموارد المالية العادية		
ودائع استثمار (إيضاح ١٢)	٨٩,٨٣٦	٨٧,٤٨٠
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع (إيضاح ١٣)	١,٦٠٢,١٢٣	١,٥٧٧,٦٦١
الاحتياطيات :		
احتياطي رأسمالي (إيضاح ١٤)	١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧
احتياطي عام (إيضاح ١٥)	١١٩,٦٤١	٨١,٣٠٩
أرباح غير مخصصة	٢٢,٧٤٥	٤٢,٦٦٣
مجموع حقوق المساهمين	١,٧٦١,١٤٦	١,٧١٨,٢٧٠
	١,٨٥٠,٩٨٢	١,٨٠٥,٧٥٠
موارد الصناديق الخاصة		
صندوق المساعدة الخاصة (إيضاح ١٦)	٨٥٤,٦١١	٥٤٤,٨٣٣
صندوق تمويل التجارة الخارجية الأطول أجلًا (إيضاح ١٧)	٩,١٤٦	-
موارد الصناديق الموضوعة تحت البنك (إيضاح ١٨)	٣٢,٧٥٠	-
مجموع الموارد	٢,٤٤٧,٤٨٩	٢,٣٥٠,٥٨٣

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

الميزانية العمومية - الموارد المالية العادية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من يوليو (١٩٨٧م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

الموجودات	١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي (إيضاح ٤)		
حسابات جارية	٥٥,٢٢٤	٣٣,٥٥٣
حسابات تحت الطلب	٣٣٦,٣٤٠	١٦٨,٣٩٨
حسابات الودائع	٥٩٥,٧٦٧	٨١٣,٩٧٣
	٩٨٧,٣٣١	١,٠١٥,٩٢٤
ودائع للاستثمار (إيضاح ٥)	٢٥,٠٨٥	٨٧,٥٣٤
العمليات		
تمويل عمليات تجارة خارجية (إيضاح ٦)	٦٩,٥٧٧	٧٥٤,٨٤٦
التأجير (إيضاح ٧)	١٩٧,٥٧٢	١٥٦,٩١٧
القروض (إيضاح ٨)	٢٣٠,٦٢٢	٢٠٢,١٨٥
استثمار في أسهم شركات (إيضاح ٩)	١٠٠,٧٥٧	١٠٩,١٣٥
	١,٢٢٦,٥٢٨	١,٢٢٣,٠٨٣
موجودات أخرى		
إيرادات مستحقة وموجودات منوعة (إيضاح ١٠)	٢١,١٦٨	٣٣,١٠٨
ممتلكات ومعدات (إيضاح ١١)	٢٣,٩٦٦	٢٣,٣٥٨
	٤٥,١٣٤	٥٦,٤٦٦
إجمالي الموجودات ناقصًا : المطلوبات ناقصًا إيردات مرحلة ومستحقات	٢,٥١٥,٠٧٨	٢,٣٨٣,٠٠٧
	٣٧,٥٨٩	٣٢,٤٢٤

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ		١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	
		إيرادات من :			المصروفات الإدارية
٤,٠٦٤	٧,٧١١	ودائع الاستثمار	١٢,٢٢٠	١٢,٨٢٤	مرتبات ومصاريف الموظفين
٤٩,٥٨٦	٣٤,٠٢٥	تمويل عينات التجارة الخارجية ناقصًا نصيب مودعي الاستثمار ٦,٤٠٩ مليون دينار إسلامي ٥,٤٤٨١ مليون دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	,٦٧٩	,٨٠٠	استهلاك الأصول الثابتة
			٣,٥١١	٣,٤٨٨٨	أخرى
			١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	مخصص هبوط قيمة الاستثمار في الشركات
٧,٥٠	٧,٥٣٩	التأجير	٣١,٤١٠	٣٢,١١٢	
١٠,٩١٦	٧,٦٨١	رسوم الخدمة على القروض « استرداد جزئي للنفقات » « إيضاح ١٩ »	٤٢,٦٦٣	٢٧,٨٠٥	صافي أرباح السنة
			٢٨,٦٠٧	٤٢,٦٦٣	أرباح غير مخصصة في بداية العام
				٥,٠٦٠	تسوية عن سنوات سالفة « إيضاح ١٩ »

٢,٤٤٨	٢,٩٦١	أرباح الاستثمار في أسهم الشركات	٢٨,٦٠٧	٤٢,٦٦٣	المرحـــل لحساب الاحتياطي العام
٧٤,٠٧٣	٥٩,٩١٧		٤٢,٦٦٣	٢٢,٧٤٥	أربـاح غـير مخصصة في نهاية العام

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢١) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

موجودات أخرى			
إيرادات مستحقة وموجودات متنوعة	(١١)	٤٠,٧٥٤	٢٦,٤٤٥
ممتلكات ومعدات	(١٢)	٢٩,٢٢٤	٢٧,٩٧٩
		٦٩,٩٧٨	٥٤,٤٢٤
		٢,٨٢٩,٠٢٩	٢,٦٨٨,٧٠٥
المطلوبات وحقوق المساهمين ومصادر أخرى			
إيرادات مؤجلة ومستحقات ومطلوبات أخرى	(١٣)	٨٨,٤٠٧	٦٢,٢١٨
برنامج ودائع الاستثمار	(١٤)	٥٧,٦١٤	٦٧,٠٥٤
حسابات المساعدة الخاصة	(١٥)	٧٢٨,١٦٨	٦٧٧,٤٥١
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع	(١٦)	١,٦٦٢,٣١٣	١,٦٤٤,٦٨٣
الاحتياطيات			
احتياطي رأسمالي	(١٧)	١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧
احتياطي عام	(١٨)	٢١٣,٦٦٩	١٧٣,٢٣٤
أرباح مدورة		٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩
مجموع حقوق المساهمين		١,٩٥٤,٨٤٠	١,٨٨١,٩٨٢
		٢,٨٢٩,٠٢٩	٢,٦٨٨,٧٠٥

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

الميزانية العمومية - الموارد المالية العادية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤١٠هـ) الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

		١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ
الموجودات	إيضاح	دينار	دينار
ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي			
حسابات جارية	(٤)	٦٠,٥٣٦	٥٧,٠٤٧
حسابات تحت الطلب		٣٥,٥٧٣	١٠,٤٨٣٥
حسابات الودائع		٧٩٠٦٠٩	٨٨٤,٢٩٤
		٨٨٦,٧١٨	١,٠٤٦,١٧٦
ودائع للاستثمار	(٥)	٤٨٦,٤١٢	٣٠٣,٣٦٩
الاستثمار في الصناديق الخاصة وأموال النظارة			
برنامج تمويل التجارة الأطول أجلًا	(٢٠أ)	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
الاستثمار في محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية	(٢٠ب)	١٩,٣٠٠	١٩,٣٠٠
صندوق حصص الاستثمار	(٢٠/ج)	٥٢,٩٠٢	----
		١٤٧,٢٠٢	٩٤,٣٠٠
العمليات			
تمويل عمليات تجارة خارجية	(٦)	٦٤٤,٣٤٦	٥٩٠,٠٥٥
التأجير	(٧)	١١٢,٦١٠	١٧٢,٧١٧
تمويل البيع بالتقسيط	(٨)	١٠٦,٩٤١	٧٧,٥٢٠
القروض	(٩)	٢٩٨,٠١٣	٢٦٥,٩١١
استثمار في أسهم شركات	(١٠)	٧٦,٨٠٩	٨٤,٢٣٣
		١,٢٣٨,٧١٩	١,١٩٠,٤٣٦

المواارد المالية العادية
قائمة الدخل والأرباح المدورة للسنة المنتهية في
(٣٠) من ذي الحجة (١٤١٠هـ) ،
الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

الإيراد من	١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ
ودائع الاستثمار	٢٩,٢٩٥	٢١,٦٥٢
استثمار في محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية	,٩٢٥	٢,٦٨٠
تمويل عمليات التجارة الخارجية (ناقصًا نصيب المودعين في برنامج ودائع الاستثمار (٤٦٧٩) دينارًا إسلاميًا (٣,٨٠٧) دينار إسلامي (١٤٠٩هـ)	٢٩,٢٢٤	٢٧,٤٤٢
التأجير	١٣,٠٤٠	١٢,٦٧١
تمويل البيع بالتقسيط	٤,٠٧٢	٢,٩٨٣
رسوم الخدمة على القروض (استرداد جزئي للنفقات)	٥,٥١٧	٧,٥١١
أرباح الاستثمار في أسهم الشركات	٥,٧٥٠	٢,٨٢٠
	----	----
	٨٤,٨٢٣	٧٧,٧٥٩
المصروفات الإدارية		
مرتبات ومصاريف الموظفين	١٦,٨٢٨	١٤,٢٩٧
استهلاك الممتلكات والمعدات	١,١٧٦	١,١٨٧
أخرى	٥,١٣٨	٤,٨٥٦
	----	----
	٢٣,١٤٢	٢٠,٣٤٠

مخصص هبوط قيمة الاستثمار في الشركات	٦,٥٠٠	١٠,٠٠٠
صافي أرباح السنة قبل الاستبعاد	٥٥,١٨١	٤٧,٤١٩
الأرباح الناتجة عن استبعاد التأجير ومشاريع تمويل البيع بالتقسيط (٢٠ج)	٧٠,٠٤٠	----
صافي أرباح السنة	٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩
أرباح مدورة في بداية العام	٤٧,٤١٩	٣٤,٤٥٢
المرحل لحساب الاحتياطي العام	(٤٧,٤١٩)	(٣٤,٤٥٢)
أرباح مدورة في نهاية العام	٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

استخدام الأموال		
العمليات		
تمويل التجارة الخارجية	٤٠٤,٩١٥	٣٧٥,١٢٩
التأجير	٤,٦٠٠	٩,٢٨١
تمويل البيع بالتقسيط	٤١,٩٠٣	٢٧,٧٣٦
القروض	٣٩,٥٠٨	٢٦,٣٠٣
الاستثمار في أسهم الشركات	٢,١٩٧	٤,٦٠٣
الاستثمار في		
برنامج تمويل التجارة الأطول أجلًا	----	٧٥,٠٠٠
صندوق حصص الاستثمار	٥٢,٩٠٢	----
صافي الحركة في		
ودائع للاستثمار	١٨٣,٠٤٣	١٢,٣٤٢
برنامج ودائع الاستثمار	٩,٤٤٠	٨,٤٠٧
إيرادات مستحقة ومتنوعة	١٤,٣٠٩	١,٢٨٥
ممتلكات ومعدات	٢,٤٢١	١,٤٠٧
حساب تسوية مجمع فروقات تحويل العملات	٦,٩٩٣	٢,٥٩٣
مدفوعات من حسابات المساعدة الخاصة	٢٣,٤٧٣	١٩,٦٠٠
إجمالي استخدامات الأموال	٧٨٥,٧٠٤	٥٦٣,٦٨٦
إجمالي الزيادة (النقص) في ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي	١٥٩,٤٥٨	٢١,٤٢٥

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءًا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

المواد المالية العادية

قائمة التغييرات في المركز المالي للسنة المنتهية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤١٠هـ) ، الموافق (٢٢) من يوليو (١٩٩٠م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

	١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ
موارد الأموال من صافي أرباح السنة ، يضاف أعباء غير نقدية	٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩
استهلاك	١,١٧٦	١,١٨٧
مخصص الهبوط في قيمة الاستثمار في أسهم الشركات	٦,٥٠٠	١٠,٠٠٠
	٦٩,٨٩٧	٥٨,٦٠٦
الاكتتاب في رأس المال المدفوع	١٧,٦٣٠	٢٠,٨٥٧
المسترد من العمليات		
تمويل التجارة الخارجية	٣٥٥,٧٥٧	٤٠١,٣٢٥
التأجير	٦٤,٧٠٧	١٦,٤١٥
تمويل البيع بالتقسيط	٣٠,٧٧٣	٤,٢٤٨
القروض	٧,٤٠٦	١٣,٩٢٦
الاستثمارات في أسهم الشركات	٣,١٢١	----
صافي الحركة في		
مستحقات ومطلوبات أخرى	١٢,٧٦٥	٢٤٩
عائد حسابات تحت الطلب وحسابات الودائع المحول مباشرة إلى حساب صندوق المساعدات الخاصة	٧٤,١٩٠	٦٩,٤٨٥
إجمالي موارد الأموال	٦٢٦,٢٤٦	٥٨٥,١١١

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك البحرين الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في البنك يتضح ما يلي :

١ - يتم استخدام « مبدأ التكلفة التاريخية » في إعداد البيانات المالية [١] .

٢ - « تؤخذ جميع الأرباح والخسائر الناتجة ضمن العمليات بتاريخ إتمام أركان البيع وشروطه من غير تمييز بين طريقتي الدفع النقدي والأجل » أي أن البنك يسير على أساس مبدأ البيع في إثبات العمليات التجارية بغض النظر عن التحصيل .

٣ - يتم تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها لتغطية أية خسائر محتملة عن تلك الديون ، بالإضافة إلى تكوين مخصصات عامة لمواجهة الأخطار اللازمة لمحافظ الديون .

٤ - يذكر التقرير أن الاستثمارات تظهر بالتكلفة مع أخذ مخصص لقاء أي انخفاض مؤثر في قيمتها في الحالات التي تستدعي ذلك ، أي أنها تقوم طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالتكلفة في حالة انخفاضها عن سعر السوق ، وبالتكلفة مع تكوين مخصص في حالة انخفاض سعر السوق ، وبالتكلفة مع تكوين مخصص في حالة انخفاض سعر السوق عنها .

٥ - يتم تقويم المباني بالتكلفة مع خصم قيمة الاستهلاك المحتسب على أساس الأعمار المتوقعة لتلك المباني .

٦ - يتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدينار البحريني بعد تحول هذه المعاملات باستخدام أسعار التحويل السائدة في تاريخ المعاملة ، ولكن المفروض أن يتم تقويم هذه المعاملات وفقًا لأسعار التحويل في تاريخ إعداد الميزانية لا تاريخ إجراء هذه المعاملات .

٧ - تقيم أرصدة العملات الأجنبية وفقًا لأسعار القطع السائدة بتاريخ إعداد الميزانية ، ويتم إدراج فروق التحويل في بيان الدخل ، والمفروض أن يتم تقويم العملات وفقًا لأسعار الصرف السائدة ولا دخل لأسعار القطع بها ؛ لأن هذه العملات متوافرة لدى البنك إلا إن كان المقصود بها أوراقًا تجارية مستحقة لدى بنوك تجارية .

---

(١) التقرير المالي سنة (١٤٠٧هـ) ، الموافق سنة (١٩٨٧م) .

وهذه المعالجة تؤدي إلى حدوث خسائر في بيان الدخل والتوزيع أو (حـ/أ .خ) ؛ لأن أسعار القطع تتضمن سعر الفائدة في قيمة العملات في الفترة الزمنية التي لم تحدد كيف يتم حسابها ، وعلى ذلك يخفي بيان الدخل أرباحًا مستثمرة تحت خسائر فروق التحويل .

٨ - يظهر التقرير وجود أنشطة استثمارية إسلامية مثل مرابحات الأراضي ومشاركات المباني ومرابحات السلع ومرابحات الاعتماد المستندية ومرابحات السيارات ومرابحات أخرى ، ويوضح التقرير تفوق المرابحات في استثمارات البنك ؛ حيث يحتل أكثر من (٩٣٪) من مجموع الاستثمارات في كل من سنتي الدراسة .

٩ - توجد عدة أنواع من الودائع لدى البنك هي :

- حسابات توفير لم يوضح التقرير طبيعتها .

- ودائع محددة الأجل ؛ وهي الودائع التي تقضي أقل من سنة لدى البنك .

- ودائع مستمرة ومطلقة وهي الودائع التي تقضي سنة أو أكثر وتجدد تلقائيًا ما لم يخطر المودع البنك رغبته في عدم التجديد .

- شهادات الاستثمار وتتكون من ست فئات ذات قيمة ثابتة ومدتها ثلاث سنوات وتدفع الأرباح سنويًا .

- وتوجد أيضًا ودائع خاصة ؛ فيتم الاتفاق مع البنك بشأنها ، ويلاحظ أنه لم يتعرض التقرير لطبيعة هذه الودائع وعلام يتفق البنك مع المودع بشأنها ، والمفروض أن توضع أسس وقواعد واضحة لهذه الودائع وقواعد استثمارية ، وكيفية توزيع عائدها ، وهل تستقطع منها الخسائر العادية والمخصصات من عدمه .. إلخ .

١٠ - لم يوضح التقرير طريقة تحميل المصروفات الإدارية ، وما إذا كانت تحمل على أرباح المودعين المساهمين معًا أو على المساهمين فقط .

١١ - كما لم يحدد التقرير طريقة توزيع إيرادات العمليات - الخدمات - المصرفية ، وما إذا كانت تخص المساهمين فقط أو كلًّا من المساهمين والمودعين معًا .

١٢ - تم تكوين نوعين من المخصصات ظهرا في بيان الدخل والتوزيع هما : مخصص الديون ومخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات ، ولم يوضح التقرير

الأرباح الموزعة كالآتي في تقرير سنة (١٤٠٧هـ) :

- معدل أرباح المساهمين الموزع	١١,٨٪
- حسابات التوفير	٣,٧٥٪
- ودائع محددة الأجل	٥٪
- ودائع مستمرة ومطلقة	٦٪
- شهادات الاستثمار	٦,٧٥٪
- ودائع خاصة	لم يذكر عنها شيئًا

ولم يحدد التقرير ما يلي :

أ - أسباب تفاوت معدل الربح الموزع على كل نوع من الودائع ، والأسس العلمية التي اتخذت لحساب هذا التفاوت .

ب - أسباب التفاوت الكبير بين معدل أرباح الودائع ومعدل أرباح المساهمين ؛ إذ يبلغ الضعف تقريبًا .

ج - لم يذكر التقرير معدل الأرباح الموزع على الودائع الخاصة ؛ وبذلك لم يتحدد لدى مستخدم التقارير المالية أي شيء عن طبيعة هذه الودائع وطريقة استثمارها .

وبالرغم من ذلك فلا يمكن لمستخدم التقرير معرفة النسبة الحقيقية الموزعة ؛ لأن حجم الودائع المذكور لم يحدد الفترات الزمنية التي قضتها تلك الودائع في الاستثمار لدى البنك .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك البحرين الإسلامي :

يتضح من الدراسة ما يلي :

١ - يتم تصوير حـ/ أ .خ ، حـ/ التوزيع في شكل قائمة أطلق عليها « بيان الدخل والتوزيع » كما يصور المركز المالي في شكل قائمة .

٢ - يتم إدراج كافة عوائد البنك من كل القنوات مطروحًا منها كل عناصر التكلفة ، ومدرجًا معها الزكاة ينتج صافي أرباح العام ، ثم يتلو ذلك طريقة توزع العائد ؛ وبذلك خالف هذا الترتيب ما ينبغي أن يتم لقياس أرباح حقيقية تخص كلًا من المودعين

طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات ، وطريقة رقابتها وملكيتها لكل من المودعين والمساهمين .

١٣ - يوضح بيان الدخل والتوزيع حساب الزكاة مع سائر المصروفات الإدارية للبنك قبل التوزيع على كل من المساهمين والمودعين ، وقد أطلق التقرير عليها « زكاة السنة على الاحتياطيات والأرباح المستبقاة » ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

أ - أن إدراج الزكاة قبل توزيع الربح يفيد ضمنًا حساب الزكاة كعبء على الأرباح ، وهذه معالجة محاسبية وفقهية غير صحيحة ؛ لأن الزكاة توزيعًا للإيراد وليست عبئًا .

ب - أن إدراج الزكاة قبل توزيع الأرباح على كل من المودعين والمساهمين يفيد ضمنًا أنها قد حسبت على أرباح كل منهما ، مع أن ذلك يتطلب موافقة المودعين ، ولم يذكر التقرير أن ذلك يشترط على المودعين عند عقد حسابات الودائع .

ج - أن معنى حساب الزكاة المذكور أنها تحسب على الربح والاحتياطي فقط ، مع أن الزكاة تحسب أيضًا على رأس مال المساهمين وودائع المودعين طبقًا للقواعد الفقهية المعروفة ، ويوضح التقرير أن أمر تزكية رأس مال المساهمين مسؤولية المساهمين .

١٤ - يقوم البنك باستثمار جزء من موارده المالية في شكل ودائع استثمارية لدى بنوك إسلامية أخرى ، ويعتبر العائد المحقق منها أحد مصادر ذلك البنك .

١٥ - كما يقوم باستثمار جزء من موارده أيضًا في شركات تابعة أجنبية ، ويلاحظ أن البنك يجب أن يكون على صلة وعلم دائمين بنشاط هذه الشركات ؛ حتى لا يناله منها أرباح غير مشروعة .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك البحرين الإسلامي :

يتضح من الدراسة ما يلي :

١ - لا توضح التقارير طبيعة حصة المضاربة التي يحصلها البنك من المودعين عن استثمار أموالهم ، ولا نسبتها ولا طريقة حسابها ولا فصلها عن حصة الأرباح الخاصة بالمساهمين عن استثمار أموالهم .

٢ - لا توضح التقارير طريقة حساب رأس المال المستحق للربح ومكوناته الأساسية ولا حجم الودائع المستحقة للربح أيضًا ، وقد تم إدراج نصيب كل من هذه العناصر في

والمساهمين .

٣ - يذكر التقرير أن الزكاة على أرباح واحتياطي المساهمين ، ولكن الزكاة في بيان الدخل والتوزيع تستقطع قبل توزيع حصة المودعين ، وعلى ذلك يخالف شكل القائمة مضمون التقرير ؛ إذ تؤدي طريقة إعداد بيان الدخل والتوزيع بهذه الطريقة إلى احتساب الزكاة على صافي الربح كله .

٤ - يبدأ توزيع الربح بإضافة « رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة » ، أو الأرباح المرحلة ، فينتج لنا مجموع الربح ثم يبدأ التوزيع بعد ذلك بين الاحتياطي القانوني وحصة المودعين ثم أرباح المساهمين ، ثم مكافأة الإدارة ، وأخيرًا أرباح مستبقاة للعام القادم ، ويلاحظ على هذا التوزيع ما يلي :

أ - أن إضافة الأرباح المرحلة لأرباح العام يفيد شكلًا أن المودعين مع المساهمين سيحصلون هذا الربح ، بالرغم من أنه لا يستحق لهم شيء عنه ؛ لأنها أرباح تخص المساهمين فقط .

ب - أن احتجاز الاحتياطي القانوني قبل توزيع أرباح المساهمين يفيد أيضًا أن هذا الاحتياطي قد استقطع من أرباح المودعين ، مع أن التقرير يذكر أن هذا الاحتياطي يستقطع من صافي أرباح المساهمين ، ولكن شكل البيان لا يفيد ذلك .

ج - أن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة قد عولجت على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه ، وهذا يخالف القواعد المحاسبية الخاصة بمعالجة هذا العنصر .

د - أن شكل بيان الدخل والتوزيع يغاير كثيرًا كل الحسابات والقوائم المالية للبنوك الإسلامية الأخرى ، ولا يتفق مع القواعد المحاسبية والفقهية لتصوير حـ/ أ .خ والتوزيع .

٥ - يتم تصوير المركز المالي طبقًا لما تعارف عليه المجتمع المصرفي من حيث ترتيب العناصر ؛ فيبدأ جانب الموجودات بالنقد وأرصدة لدى البنوك ثم تمويل عقود المرابحة والمشاركة ثم استثمارات ثم ودائع لدى مصارف إسلامية ثم حسابات مدينة أخرى .

٦ - لم تذكر قائمة المركز المالي شيئًا عن الأصول الثابتة ، ولكن اتضح في التقرير أنها أدرجت ضمن بند « استثمارات » مع سائر استثمارات البنك ؛ إذ يتكون العنصر من : أراض ثم عقارات - بعد الاستهلاك - ثم أراضي المشاركات ، ثم شركات زميلة بالتكلفة ثم أسهم في شركات وبنوك ، وبذلك يكون البنك قد خلط بين الأصول الثابتة

والمتداولة ، مع اختلاف طبيعة كل منها ، وهذا ما لم يحدث في أي تقرير لبنك إسلامي آخر .

٧ - يتم ترتيب جانب المطلوبات وحقوق المساهمين بنفس التبويب في البنوك المعتادة والإسلامية فيبدأ بالحسابات الجارية ثم الاستثمار ثم حسابات دائنة أخرى ثم أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين ، ثم حقوق المساهمين من رأس المال إلى احتياطي قانوني إلى احتياطي عام إلى أرباح مقترح توزيعها على المساهمين ، وأخيرًا أرباح غير موزعة ، وبعد انتهاء الميزانية تأتي الحسابات النظامية .

٨ - تم إدراج أرباح المودعين في المركز المالي تحت بند « أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين » ، وهي الملاحظة الوحيدة الجديدة في المركز المالي التي تغاير ما تعارف عليه المحاسبون في تصوير المركز المالي لأي بنك ، ولكنها بشكل عام تعتبر إيجابية تحسب للنظام المحاسبي لا عليه ؛ حيث إنها توضح حجم ما يستحق للمودعين بالقياس بالمساهمين ؛ بالإضافة إلى أنها تعبر عن كفاءة إدارة البنك .

٩ - أن المخصصات لم تظهر في المركز المالي للبنك ، وإنما ظهرت في الاستثمارات الصافية بعد خصم قيمة المخصصات الخاصة بها ، أما مخصص الديون فلا يعرف العنصر الذي خصم منه ، وهذا ما يتنافى مع القواعد المحاسبية السليمة في معالجة هذه العناصر .

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية المطبقة في البنك :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

يوجد إفصاح مقبول عن المعلومات المالية المطلوبة في التقارير المالية ؛ إذ تم توضيح تفاصيل عن كل من المرابحات والمشاركات ، كما تم توضيح العوائد الموزعة على المودعين طبقًا لأنواع حساباتهم ، كما تم فصل إيرادات العمليات المصرفية عن عمليات المرابحة والمشاركة وعن أرباح ودائع مع مصارف إسلامية وعائد الاستثمارات كل في بند مستقل .

كذلك تم تفصيل المصروفات ، فتحددت تكلفة العاملين مستقلة عن المصروفات الإدارية العامة عن مخصص كل من الديون ومخصص انخفاض قيمة الاستثمارات ثم الزكاة .

كما تم توضيح أرباح كل من المودعين والمساهمين بخلاف عناصر التوزيع الأخرى ولكن لم يتم الإفصاح عما يلي :

١ - لم توضح حصة المضاربة في التقرير ، وكيف يتم استقطاعها .

٢ - كما لم يحدد أيضًا مكونات رأس المال المستحق للربح ، ولا كيفية حساب الودائع المستحقة للربح والفترة الزمنية التي على أساسها يتم التوزيع .. إلخ .

٣ - لم يتم الإفصاح عن الودائع الخاصة وطبيعتها ونسبة أرباحها وأسبابها .

٤ - لم يتم الإفصاح عن طريقة التصرف في المخصصات ، وخاصة وأن لدى البنك نوعين منها ، وكيفية تغطية الخسائر منها وملكيتها وطريقة التصرف فيها في حالة التصفية .

٥ - لم يفصح التقرير عن طريقة معالجة المصروفات الإدراية ، ولا إيرادات الخدمات المصرفية وطريقة توزيعها ، وما إذا كان ذلك يخالف شكل إعداد الحسابات الختامية من عدمه .

٦ - لم يفصح المركز المالي عن مجمع المخصصات المحتجزة ، وإنما ظهرت العناصر بالصافي دون إشارة إلى وجود مخصصات قد سبق خصم قيمتها .

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

لا يمكن تحديد مدى مراعاة هذه السياسة نظرًا لعدم مراعاة سياسة الإفصاح أساسًا ؛ ولذلك فلا جدوى من اتباع هذه السياسة بدون إفصاح مناسب ، ولكن يمكن القول إن كل ما أفصحت عنه القوائم المالية للبنك كان يتفق مع سياسة الأهمية النسبية للعنصر ، ولم توجد معلومات مالية في التقرير تافهة أو غير ذات دلالة .

بالنسبة لسياسة الثبات :

روعيت سياسة الثبات في التقريرين الماليين الذين توافرا للدراسة ، ولم يثبت في التقرير تغير أي سياسة أو قاعدة أو مبدأ محاسبي مطبق .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

تم تطبيق سياسة الحيطة والحذر فيما يلي :

أ - تم تكوين المخصصات المطلوبة ، فتذكر التقارير نوعية من المخصصات يتم

الاحتفاظ بهما لمواجهة أية خسائر أو انخفاض في أسعار الاستثمارات .

ب - كما يتم إثبات البيانات المالية طبقًا لمبدأ التكلفة التاريخية .

ج - تدرج العملات الأجنبية وفقًا لأسعار القطع السائدة بما يقل عن قيمتها الحقيقية وتدرج الفروق في حـ/ الدخل .

ولكن لم تطبق سياسة الحيطة والحذر في إثبات إيراد العمليات ؛ إذ طبق مبدأ البيع بغض النظر عن التحصيل وبذلك لم يطبق مبدأ النضوض .

ثامنًا : بنك دبي الإسلامي :

مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة ، تم إنشاؤها في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة (١٩٧٥م) بالمرسوم الأميري من إمارة دبي ، ويعتبر أول بنك إسلامي في العالم .

سنوات الدراسة : قامت الدراسة بتحليل التقارير المالية المنشورة من سنة (١٩٨٧) إلى سنة (١٩٩٠م) أي بسلسلة زمنية طولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية .

العملة المستخدمة : العملة المحلية ، وهي الدرهم الإماراتي .

أهداف البنك : يقوم البنك بتقديم الأنشطة المالية والاستثمارية والخدمات المصرفية ، مع مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا ، كما كان يقوم البنك باحتجاز الزكاة من أموال المساهمين وتوزيعها على مصارفها الشرعية قبل سنة (١٩٨٨م) ثم اتُّخَذ قرارًا بأن يتولى المساهمون ذلك بأنفسهم اعتبارًا من تلك السنة .

ويتولى البنك تقديم خدمات اجتماعية متمثلة في صندوق القرض الحسن .

تقوم الرقابة الشرعية بمراقبة نشاط البنك والتقرير عنه .

طريقة الاستثمار :

يقوم البنك باستثمار الودائع على أساس عقد المضاربة المطلق الذي يخلط أموال المودعين بسائر أموال البنك واستثمارها جميعًا في وعاء واحد .

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك دبي الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها بطريقة قياس الربح في بنك دبي

يتضح ما يلي :

١ - تعد البيانات المالية وفقًا لمبدأ التكلفة التاريخية المعدلة .

٢ - يتم تقويم الاستثمارات في المباني والأراضي بالتكلفة مطروحًا منها الاستهلاك المحسوب على أساس العمر الإنتاجي المقدر لها .

٣ - يتم تقويم الاستثمارات طويلة الأجل بالتكلفة مطروحًا منها مخصص انخفاض أسعارها ، إذا تم تكوينه .

٤ - يتم إثبات الإيراد في الاستثمارات مثل المرابحات والمشاركات وإيجارات العقارات على « أساس زمني نسبي » [1] ، أي على أساس الاستحقاق المحاسبي ، وإذا كان هذا الأساس يصلح بالنسبة للمرابحة والاستثمارات العقارية إلا أن المشاركة تحتاج إلى تطبيق مبدأ النضوض الذي يربط الإيراد بالتحصيل أو تكوين مخصص بالفرق الذي لم يتم تحصيله طبقًا لمبدأ النضوض .

٥ - يتم تكوين مخصص مخاطر الاستثمار بعد « مراجعة شاملة لمحفظة الاستثمارات وعمليات المرابحات والمشاركات حسب الخبرة السابقة في هذا المجال مع مراعاة الظروف الاقتصادية الراهنة ، ولتغطية أية مخاطر تتعرض لها استثمارات البنك بما فيها أرصدة العملاء المدينة » [2] .

وهذه سياسة جيدة تراعي أية خسائر في التوظيفات ، وبالفعل يتم تدعيم هذه المخصصات سنويًا ، ولكن لم توضح السياسات المحاسبية المطبقة ملكية هذه المخصصات وقواعد تغطية الخسائر منها وكيفية التصرف فيها عند التصفية .. بما يوضح ملكيتها لكل من المودعين والمساهمين معًا بنسبة ملكية كل فئة للودائع ورأس المال .

٦ - يذكر التقرير سنة (١٩٨٨م) أن المخصصات قد عززت دعمًا للمركز المالي بما يقارب من (١٥,٧) مليون درهم مقابل (٢١,١) السنة السابقة ، وهذا ما يثير الملاحظات التالية :

أ - أن المخصص يحتجز بأحجام متفاوتة من سنة لأخرى بدرجة كبيرة .

ب - أن المخصص يحتجز دعمًا للمركز المالي ، وهذا خطأ فني كبير ؛ فالاحتياطي

---

(١) انظر : التقرير المنشور لبنك دبي الإسلامي .

(٢) انظر : التقرير سنة (١٩٩٠/٨٩م) .

هو الذي يحتجز لهذا الغرض ، أما المخصص فيحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة للمساهمين والمودعين معًا لمقابلة خسائر محددة محتملة ، وينبغي على البنك توضيح طريقة التصرف فيها عند الاستغناء عنها أو عن جزء منها والإفصاح عن ذلك عند تغيير سياسة احتجازها .

٧ - يتم قيد العمليات التي تتم بعملات أجنبية بالعملة المحلية في الدفاتر بأسعار الصرف السائدة في تاريخ العملية ، كما يتم تقويم أرصدة الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية في نهاية السنة بالدرهم الإماراتي طبقًا لأسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد الحسابات الختامية ، ويتم إدراج أرباح وخسائر التقييم في حـ/ أ . خ .

٨ - يتم استخدام طريقة القسط الثابت على كافة الأصول الثابتة ما عدا الأراضي ، وتوجد أراض ممنوحة من حاكم دبي للبنك ، ويوضح التقرير إثباتها بالدفاتر بطريقة تقسيمها سنة (١٩٧٩م) ، وإثباتها كاحتياطي رأسمالي .

٩ - يتم إنشاء فروع جديدة للبنك داخل الدولة ، وتستهلك مصروفات التأسيس على خمس سنوات ، ولم يحدد التقرير طبيعة هذه المصروفات ، وما إذا كانت تعتبر مصروفات إيرادية مؤجلة بالمعنى الفني لها ، فإذا كانت كذلك فتكون هذه المعالجة صحيحة ، أما إذا كانت تحتوي على أصول ثابتة فالمفروض أن يتم استهلاكها مع سائر الأصول الثابتة المملوكة للبنك طبقًا لأعمارها المتوقعة .

١٠ - يذكر التقرير أن « الزكاة تحسب وتدفع على رأس المال العامل عدا الأسهم وأرباحها الموزعة ، على أن يقوم المساهمون بإخراج زكاة الأسهم وأرباحها الموزعة بأنفسهم »[١] .

ولا يوضح هذا البيان ما يلي :

- طبيعة رأس المال العامل الذي يذكره التقرير ؛ فالمقصود برأس المال العامل في البنك الأصول المتداولة المتمثلة في توظيفات واستخدامات الأموال ، وهذا المال عبارة عن خليط مملوك لكل من المودعين والمساهمين معًا .

ولكن التقرير يذكر أن إخراج زكاة الأسهم وأرباحها مسؤولية المساهمين فقط

---

(١) انظر : التقرير سنة (٨٩/١٩٩٠م) .

وعليهم إخراجها .

كما أن ذلك يعني أن الودائع وأرباحها قد زكيت - ضمن رأس المال العامل - وهذا ما لا يذكره التقرير ، ولم يعلن للمودعين .

- أن التقرير يذكر أن على المساهمين أن يقوموا بتزكية الأسهم وأرباحها الموزعة بأنفسهم ، ومعنى ذلك : أن سائر الأموال المملوكة للمساهمين في البنك لم يتم تزكيتها مثل الاحتياطيات المختلفة والأرباح المرحلة ومخصصات الاستهلاك وكلها عناصر يجب تزكيتها .

- أن الزكاة المستقطعة سنة (١٩٨٩م) مثلًا تبلغ (٦٥٣,٣٢٧) درهم ، أي أنه يزكي بمبلغ (٢٦,١٣٣,٠٨٠) درهم ، وهذا المبلغ لا يكفي رأس المال العامل ، ولا يعبر عن رقم معين مثل العناصر المشار إليها في النقطة السابقة .

- إذا كان ما ذكره التقرير يعني أن أسهم الشركات التابعة والشقيقة تزكي فهذا ما لم يتم الإفصاح عنه بوضوح ، ويستلزم ذلك بيان رأس المال العامل المقصود وطريقة حسابه وحساب الزكاة عليه .

١١ - لم يوضح التقرير ضمن سياساته كيفية معالجة إيرادات الخدمات المصرفية ، وما إذا كانت تخص المساهمين فقط أم توزع عليهم مع المودعين ، ولكن شكل حساب الأرباح والخسائر يوضح دمج هذا الإيراد وتوزيعه على المودعين مع المساهمين .

١٢ - لا يوضح التقرير ضمن سياسات البنك طريقة معالجة المصروفات الإدارية ، وعلى من يتم تحميل هذا العبء ، وإن كانت طريقة إعداد الحساب توضح أنها تحمل على أرباح المودعين والمساهمين .

١٣ - تم معالجة مكافأة مجلس الإدارة على أساس توزيعها لأرباح المساهمين وليست عبئًا عليها .

١٤ - تم معالجة أرباح المودعين في حـ/أ . خ على أساس أنها توزيع للإيراد وليست عبئًا عليه .

١٥ - عولجت الزكاة على أساس أنها توزيع للإيراد وليست عبئًا عليه ، مع ملاحظة عدم وجود ضرائب وضعية على الأرباح .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

		١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
المطلوبات وحقوق المساهمين	إيضاح	دينار	دينار
حسابات جارية		٥,١٠٢,٨٣٤	٦,٢٣٠,٦٩٧
حسابات الاستثمار :			
حسابات التوفير		١٥,٦٣٥,٨٦٨	١٣,٠٣٧,٧٦٢
ودائع استثمار	٥	٣٨,٩٢٦,٦٧٠	٣٤,٥٠٨,٩١٤
مجموع حسابات الاستثمار		٥٤,٥٦٢,٥٣٨	٤٧,٥٤٦,٦٧٦
حسابات دائنة أخرى		١,١١٤,٨٤٢	٦٦٧,٠٦٢
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين	٦	٢,٤٧٠,٠١٦	٢,١٤٦,٠١٨
		٦٣,٢٥٠,٢٣٠	٥٦,٥٩٠,٤٥٣
حقوق المساهمين :			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨	٥٦٤,١٧٧	٤٩٥,٥١٧
احتياطي عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
أرباح غير موزعة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
مجموع حقوق المساهمين		٧,١٨٦,٠٤٠	٧,١٠٦,٩٤٢
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٧٠,٤٣٦,٢٧٠	٦٣,٦٩٧,٣٩٥
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٢,٩٠٩,٩٠٥	١,٩٤٨,٥٨٨
		٧٣,٣٤٦,١٧٥	٦٥,٦٤٥,٩٨٣

رئيس مجلس الإدارة / الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

روعيت سياسة الإفصاح في كثير من البنود ولم تراع في بنود أخرى كما يلي :

يلاحظ أن التقرير قد تناول العرف المحاسبي المطبق بالنسبة لطريقة تقويم كل الاستخدامات ، وطريقة تحقق الإيراد ، كما تم تفصيل النقد وأرصدة لدى البنوك الأخرى وتفصيل كافة عقود المرابحة والمشاركة والاستثمارات العقارية وطويلة الأجل وطبيعة الشركات التابعة والشقيقة ، وطريقة استهلاك الأصول الثابتة وتفصيل الودائع بأنواعها .

أما العناصر التي لم تفصح عنها التقارير فهي :

- لم تفصح التقارير عن حصة المضاربة ولا رأس المال المستحق للربح ومكوناته ولا حجم الودائع السنوية المستحقة للربح .

- لم تفصح التقارير عن المخصصات وطريقة تغطية الخسائر وطبيعة ملكيتها وطرق توزيعها عند التصفية .

- لم يتم الإفصاح عن طريقة مصروفات التأسيس التي يتم استهلاكها على خمس سنوات .

ويلاحظ أن سياسة الإفصاح قد تغيرت من تقرير لآخر ؛ إذ كانت أكثر تفصيلًا وبيانًا ثم تم انكماش هذه السياسة تدريجيًا وقص ما يتم نشره تباعًا .

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

تم الإفصاح بشكل ملائم عن كثير من العناصر والبنود الواجب الإفصاح عنها ، وتم إلقاء أهمية نسبية على طريقة توضيحها وعلى ذلك يمكن القول : إن سياسة الأهمية النسبية قد روعيت بالنسبة لما تم الإفصاح عنه .

بالنسبة لسياسة الثبات :

تم مراعاة سياسة الثبات بالنسبة لمعظم الأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة والتي تم الإفصاح عنها ، وما تم تغييره من سياسات وتم الإفصاح عنها ينحصر فيما يلي :

أ - تم تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة ، ويذكر التقرير أن هذا التغيير طبقًا

لتوجيهات المصرف المركزي .

ب - لا توضح أسس ثابتة للنسب المستحقة للربح من الودائع الاستثمارية والادخارية ، وعلى ذلك يعرض مجلس الإدارة سنويًا على الجمعية العمومية مقترحاته بخصوص هذه النسب ، ويتم تنفيذها ، ولا يتعرض التقرير لأسس إعداد هذه النسب علميًا ولا يفصح عنها في التقرير ، كما يتم تغييرها طبقًا لمقترح مجلس الإدارة ورأي الجمعية العمومية .

ج - لا توجد سياسة واضحة تجاه تكوين المخصصات وطريقة التصرف فيها ، وعلى ذلك تتذبذب سياسة تكوين المخصصات من سنة لأخرى .

د - تغيرت طريقة حساب واستقطاع الزكاة من سنة لأخرى أيضًا .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

يتم اتباع هذه السياسة في حدود ما تم الإفصاح عنه في التقرير المالي ؛ وذلك بتكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة طبقًا لطبيعة احتياج البنك لكل منها .

أما بالنسبة للمشاركات والمضاربات فقط فكان المفروض تطبيق مبدأ النضوض الذي يعترف بالإيراد بعد تحصيله أو بتكوين مخصصات بقيمة الإيرادات المستحقة ، ولكن طبق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لهذه التوظيفات .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ)، الموافق (١٣) من أغسطس (١٩٨٨م)

		١٤٠٨هـ	١٤٠٧هـ
المطلوبات وحقوق المساهمين	إيضاح	دينار	دينار
حسابات جارية		٥,٥٨١,١٠١	٥,١٠٢,٨٣٤
حسابات الاستثمار :			
حسابات التوفير		١٨,٤٥٢,٤٠٨	١٥,٦٣٥,٨٦٨
ودائع استثمار	٥	٤٤,٦٥٥,٣٤٨	٣٨٩٢٦,٦٧٠
مجموع حسابات الاستثمار		٦٣,١٠٧,٧٥٦	٥٤,٥٦٢,٥٣٨
حسابات دائنة أخرى	٦	١,٥٧٦,٨٦٦	١,١١٤,٨٤٢
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين		٣,١٦١,٦٢٧	٢,٤٧٠,٠١٦
		٧٤,٠٠٢,٣٥٠	٦٣,٢٥٠,٢٣٠
حقوق المساهمين :			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨	٦٣٦,٥٢٣	٥٦٤,١٧٧
احتياطي عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح غير موزعة		١٨٦,٩٧٧	١٤٦,٨٦٣
مجموع حقوق المساهمين	٩	٦,٧٢٣,٥٠٠	٦,٦١١,٠٤٠
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٧٠,٤٣٦,٢٧٠
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها		٢,٤٨٠,٩٠٧	٢,٩٠٩,٩٠٥
		٨٣,٢٠٦,٨١٧	٧٣,٣٤٦,١٧٥

رئيس مجلس الإدارة

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٨هـ) الموافق (١٣) من أغسطس (١٩٨٨م)

الموجودات	إيضاح	١٤٠٨هـ	١٤٠٧هـ
		دينار	دينار
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٦٩٠,٠٥٢	٣,٤٥٢,٦٠٥
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٦٧,٣٨٢,٢٧٥	٥٤,٤٥٠,٩٧٥
استثمارات	٤	٧,٢٨٤,٦٩٤	٧,٦٤٩,٢٦٨
ودائع مع مصارف إسلامية		١,٢٨٧,٨١٣	٤,٠٩٣,٢٢٢
حسابات مدينة أخرى		١,٠٨١,٠١٥	٧٩٠,٢٠٠
مجموع الموجودات		٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٧٠,٤٣٦,٢٧٠
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٢,٤٨٠,٩٦٧	٢,٩٠٩,٩٠٥
		٨٣,٢٠٦,٨١٧	٧٣,٣٤٦,١٧٥

عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءًا من هذه البيانات المالية .

بيان الدخل والأرباح المستبقاة

للسنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٨ هـ)، الموافق (١٣) من أغسطس (١٩٨٨ م)

		١٤٠٨هـ	١٤٠٧هـ
الإيرادات	إيضاح	دينار	دينار
العمليات المصرفية		١٣١,٣٢٢	٢١٤,٨٨٣
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٤,٨٤٤,١٦٨	٣,٩٠١,٤٣٥
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٢٢٤,٣٨٩	٢٨٣,٥٩٠
عائد الاستثمارات		٢٣٤,٩٤٧	٧٩,٣٤٣
المصروفات الإدارية والعمومية		٥,٤٣٤,٨٣٦	٤,٤٧٩,٢٥١
تكلفة العاملين		٥٤٩,١٣٤	٥٣٦,٩٤٨
مصروفات إدارية وعامة		٣٧٤,٠٨٨	٣٢٦,١٤٠
مخصص الديون		٢٥٥,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
مخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات		–	٣٣٠,٠٠٠
مخصص مخاطر الاستثمار		٣٥٠,٠٠٠	–
زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المتبقاة		٢١,٥٢٧	١٩,٥٤٩
		١,٥٤٩,٧٤٩	١,٣٢٢,٦٣٧
صافي ربح السنة		٣,٨٨٥,٠٨٧	٣,١٥٦,٦١٤
بيان الأرباح المستبقاة			
رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
صافي ربح السنة		٣,٨٨٥,٠٨٧	٢,١٥٦,٦١٤
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٤,٠٣١,٩٥٠	٣,٢٩٣,٠٣٩
التوزيع :			

احتياطي قانوني	٨	٧٢,٣٤٦	٦٨,٦٦٠
حصة المودعين من صافي الربح	٦	٣,١٦١,٦٢٧	٢,٤٧٠,٠١٦
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		٣٦,٠٠٠	٣٢,٥٠٠
		٣,٨٤٤,٩٧٣	٣,١٤٦,١٧٦
أرباح مستبقاة في نهاية السنة		١٨٦,٩٧٧	١٤٦,٨٦٣

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

		١٤٠٩هـ	١٤٠٨هـ
المطلوبات وحقوق المساهمين	إيضاح	دينار	دينار
حسابات جارية		٦,٢٨٨,٣٧٥	٥,٥٨١,١٠١
حسابات الاستثمار :			
حسابات التوفير		١٩,٦٥٧,٣٣٦	١٨,٤٥٢,٤٠٨
ودائع استثمار	٥	٤٨,١٨٣,٣٤٢	٤٤,٦٥٥,٣٤٨
مجموع حسابات الاستثمار		٦٧,٨٤٠,٦٧٨	٦٣,١٠٧,٧٥٦
حسابات دائنة أخرى		٣,١٠٢,٣٤٣	١,٥٧٦,٨٦٦
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين	٦	٣,٩١٥,٣٢٤	٣,١٦١,٦٢٧
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
		٨١,٧٢١,٧٢٠	٧٤,٠٠٢,٣٥٠
حقوق المساهمين :			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨	٧١٥,٧٢٧	٦٣٦,٥٢٣
احتياطي عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين			
أرباح غير موزعة		٢٨٢,٨١١	١٨٦,٩٧٧
مجموع حقوق المساهمين		٦,٨٩٨,٥٣٨	٦,٧٢٣,٥٠٠
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٨٨,٦٢٠,٢٥٨	٨٠,٧٢٥,٨٥٠
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٣,٠٩٠,٠٦٦	٢,٤٨٠,٩٦٧

		٩١,٧١٠,٣٢٤	٨٣,٢٠٦,٨١٧

رئيس مجلس الإدارة

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) ، الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

	إيضاح	١٤٠٩هـ	١٤٠٨هـ
		دينار	دينار
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٧٣٠,٨٩٦	٣,٦٩٠,٠٥٣
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٧٥,٥٣٣,٢٣٧	٦٧,٣٨٢,٢٧٥
استثمارات	٤	٧,٥٣١,٩١٢	٧,٢٨٤,٦٩٤
ودائع مع مصارف إسلامية		٤٨٧,٤٦٥	١,٢٨٧,٨١٣
حسابات مدينة أخرى		١,٣٣٦,٧٤٨	١,٠٨١,٠١٥
مجموع الموجودات		٨٨,٦٢٠,٢٥٨	٨٠,٧٢٥,٨٥٠
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٣,٠٩٠,٠٦٦	٢,٤٨٠,٩٦٧
		٩٢,٧١٠,٣٢٤	٨٣,٢٠٦,٨١٧

عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءًا من هذه البيانات المالية .

بيان الدخل والأرباح المستبقاة

للسنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٩هـ) الموافق (٢) من أغسطس (١٩٨٩م)

		١٤٠٩هـ	١٤٠٨هـ
بيان الدخل	إيضاح	دينار	دينار
الإيرادات			
العمليات المصرفية		١٧٨,٣٨٢	١٣١,٣٣٢
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٦,٥٢٥,٣٨٥	٤,٨٤٤,١٦٨
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٧٩,٧١٧	٢٢٤,٣٨٩
عائد الاستثمارات		١٢٣,٢٠٢	٢٣٤,٩٤٧
		٦,٩٠٦,٦٨٦	٥,٤٣٤,٨٣٦
المصروفات الإدارية والعمومية			
تكلفة العاملين		٦٦١,٠٣٤	٥٤٩,١٣٤
مصروفات إدارية وعامة		٣٦٣,٩٥٢	٣٧٤,٠٨٨
مخصص الديون		٤٠٠,٠٠٠	٢٥٥,٠٠٠
مخصص عام		٧٥٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المستبقاة		٢٤,٣٣٨	٢١,٥٢٧
		٢,١٩٩,٣٢٤	١,٥٤٩,٧٤٩
صافي ربح السنة		٤,٧٠٧,٣٦٢	٣,٨٨٥,٠٨٧
بيان الأرباح المستبقاة			
رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة		١٨٦,٩٧٧	١٤٦,٨٦٣
صافي ربح السنة		٤,٧٠٧,٣٦٢	٣,٨٨٥,٠٨٧

مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٤,٨٩٤,٣٣٩	٤,٠٣١,٩٥٠
التوزيع :			
احتياطي قانوني	٨	٧٩,٢٠٤	٧٢,٣٤٦
حصة المودعين من صافي الربح	٦	٣,٩١٥,٣٢٤	٣,١٦١,٦٢٧
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		٤٢,٠٠٠	٣٦,٠٠٠
		٤,٦١١,٥٢٨	٣,٨٤٤,٩٧٣
أرباح مستبقاة في نهاية السنة		٢٨٢,٨١١	١٨٦,٩٧٧

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك دبي الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي :

١ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ولا مكوناته .

٢ - لم يوضح التقرير حصة المضاربة التي يحصلها البنك من المودعين .

٣ - لم يتم توضيح طريقة الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة أيضًا للربح ولا أسس حسابها .

٤ - ذكر التقرير معدلات الأرباح الموزعة عن الودائع ، وكانت كما يلي :

- ودائع استثمارية لمدة (سنة)	(٩,٧٪)
- ودائع استثمار لمدة (٩) شهور	(٨,٤٩٪)
- ودائع استثمار لمدة (٦) شهور	(٧,٢٨٪)
- ودائع استثمار لمدة (٣) شهور	(٦,٠٦٪)
- ودائع توفير	(٦,٠٦٪)
- ودائع أرباح بمعدل على المساهمين	(١٣,٧٥٪)

ويلاحظ على هذا التوزيع ما يلي :

- أن سياسة التوزيع فرقت بين المعدل السنوي المستحق للوديعة طبقًا لفترات انقضائها في البنك ، والمفروض ما يلي :

أ - أن يوضح ذلك للمودعين قبل التعاقد .

ب - أن يوضح الأساس العلمي الذي تم الاستناد إليه للتفرقة بين الحسابات ، مثل : إجراء دراسة فعلية على احتياجات السحب واحتياطي المصرف المركزي .. إلخ .

- أن المعدل الموزع على المساهمين المعلن والمذكور أعلاه لا يعتبر معدل الأرباح المستحق للمساهمين ؛ لأنه أغفل إدراج الاحتياطي القانوني المحتجز وقدره : (٨٢٥١٣ ١٩٤) والزكاة وقدرها (٣٢٧, ٦٥) وبإضافتهما ليصبح معدل الربح الحقيقي الخاص بالمساهمين (١٥,٧٥٪) [١] .

---

(١) رأس المال المدفوع الذي نسب إليه معدل الأرباح ليس هو رأس المال المدفوع المذكور (٢٠٠٠٠٠٠٠) =

- أن ما سبق يؤدي إلى تفاوت كبير بين أرباح مودعي الاستثمار لمدة سنة ، وهي (٩,٧٪) وبين أرباح المساهمين وهي (١٥,٥٧٪) ، وإذ تصل أرباح المساهمين إلى (١٦٣٪) من أرباح المودعين .

- ولا يرجع ذلك لعوائد الخدمات المصرفية لأنها (٢,٢٣٣,٥١٩) فإذا ما نسبناها إلى رأس المال المدفوع فقط وقدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم لوجدنا أن نسبتها حوالي (١٪) فقط .

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في بنك دبي الإسلامي :

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي :

١ - يطلق على الحساب الختامي « حساب الأرباح والخسائر » ويمثل حـ/ أ . خ ، وحساب التوزيع في وقت واحد .

٢ - يتم إدراج كل أنواع الإيرادات سواء كانت خاصة بالتوظيف والاستثمار والنقد الأجنبي والخدمات المصرفية معًا ؛ أي أن إيراد الخدمة قد أدمج مع إيرادات التوظيف بدون تفرقة في الاستحقاق .

٣ - يتم إدراج كل أنواع الأعباء والمصروفات معًا بعد الإيرادات ، بما فيها المخصصات والاستهلاك ، وبمقابلة مجموعة الإيرادات بمجموع المصروفات ينتج لنا صافي الربح .

٤ - يتم بعد ذلك توزيع الربح بدءًا بحصة المودعين ، وعلى ذلك عولج ربح هذه الفئة على أساس أنه توزيع وليس إيرادًا ، ثم يتم توزيع باقي الربح بدءًا بالاحتياطي القانوني ثم الزكاة ثم مكافأة الإدارة وأخيرًا أرباح المساهمين المقترح توزيعها .

٥ - تم حصر الموجودات في الميزانية بدءًا بالنقد ثم تمويل عقود المرابحة والمشاركة ثم استثمارات عقارية واستثمارات طويلة الأجل وحسابات مدينة أخرى ، وأخيرًا مصاريف تأسيس الفروع والموجودات الثابتة .

أما المطلوبات فهي حسابات ودائع استثمارية وودائع من بنوك ومؤسسات مالية وحسابات دائنة أخرى وأرباح مقترح توزيعها وأخيرًا الزكاة .

= درهم ؛ حيث تم زيادة رأس المال من (١٠٠) مليون إلى (٢٠٠) مليون خلال سنة (١٩٨٩م) تدريجيًا .

ثم حقوق المساهمين وهي رأس المال والعلاوة ، والاحتياطي الرأسمالي ، والاحتياطي القانوني ، وأخيرًا الحسابات النظامية .

وهذا الترتيب والتبويب لعناصر الميزانية لا يختلف عن البنوك التجارية ولا سائر البنوك الإسلامية .

الميزانية العمومية

في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) ، الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

	إيضاح	١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
		دينار	دينار
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٤٥٢,٦٠٥	٢,٩٨٠,٠٣٦
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٥٤,٤٥٠,٩٧٥	٤٨,٦٩١,٥٥٨
استثمارات	٤	٧,٦٤٩,٢٦٨	٧,٠٣٩,١٣٨
ودائع مع مصارف إسلامية		٤,٠٩٣,٢٢٢	٤,٢٦٥,٢٤٧
حسابات مدينة أخرى		٧٩٠,٢٠٠	٧٢١,٤١٦
مجموع الموجودات		٧٠,٤٣٦,٢٧٠	٦٣,٦٩٧,٣٩٥
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٢,٩٠٩,٩٠٥	١,٩٤٨,٥٨٨
		٧٣,٣٤٦,١٧٥	٦٥,٦٤٥,٩٨٣

عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

عبد اللطيف جناحي

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءًا من هذه البيانات المالية .

بيان الدخل والتوزيع

للسنة المنتهية في (٣٠) من ذي الحجة (١٤٠٧هـ) الموافق (٢٤) من أغسطس (١٩٨٧م)

		١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
الإيرادات	إيضاح	دينار	دينار
العمليات المصرفية		٢١٤,٨٨٣	٢١١,٨٩٥
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٣,٩٠١,٤٣٥	٣,٥٦٠,٠٨٤
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٢٨٣,٥٩٠	٣٤٠,١٠١
عائد الاستثمارات		٧٩,٣٤٣	١٠٠,٩١٧
		٤,٤٧٩,٢٥٢	٤,٢١٢,٩٩٧
المصروفات الإدارية والعمومية			
تكلفة العاملين		٥٣٦,٩٤٨	٥٦٠,١٤٨
مصروفات إدارية وعامة		٣٢٦,١٤٠	٣٢١,٢٤٦
مخصص الديون	٤	١١٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
مخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات		٣٣٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المتبقاة		١٩,٥٤٩	١٧,٤٢٠
		١,٣٢٢,٦٣٧	١,٢٧٣,٨١٤
صافي ربح السنة		٣,١٥٦,٦١٤	٢,٨٣٩,١٨٣
التوزيع :			
رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة	٨	١٣٦,٤٢٥	١٢٠,٥٧٧
صافي ربح السنة	٦	٣,١٥٦,٦١٤	٢,٨٣٩,١٨٣
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٣,٢٩٣,٠٣٩	٢,٩٥٩,٧٦٠
احتياطي قانوني		٦٨,٦٦٠	٦٩,٣١٧

حصة المودعين من صافي الربح		٢,٤٧٠,٠١٦	٢,١٤٦,٠١٨
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		٣٢,٥٠٠	٣٣,٠٠٠
أرباح مستبقاة في نهاية السنة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
		٣,٢٩٣,٠٣٩	٢,٩٥٩,٧٦٠

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٠) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

بنك دبي الإسلامي

الميزانية العمومية ديسمبر (١٩٨٧م)

	إيضاح	١٩٨٧م	١٩٨٦م
		درهم	درهم
موجودات			
أرصدة لدى البنوك	٣	١٩١,٢٦٦,٤٤٦	١٦٣,٤٥٨,٤٨١
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	١,٥٢٦,١٣٩,٥٢١	١,٢٢٥,٠٦٦,٢٢٩
استثمارات عقارية	٥	٩٨,٤٥٢,١٣١	١١١,٠٣٥,٠٠٨
استثمارات طويلة الأجل	٦	٥٩,٢٩١,٢٢٦	٧٣,٢٥٨,٢٧٨
حسابات مدينة أخرى		١٦,٩٦٤,٣٦٩	١١,١٢١,٠٧٢
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٧٩٢,٣١٩	١,٦٢٠,٦٤٠
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٧٩٥,٢٤٦	٢١,٠٤٠,٣٠٨
مجموع الموجودات		١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨	١,٧٢٦,٦١٠,٢١٦
مسحوبات			
حسابات وودائع استثمارية	٩	١,٧٥٥,٦٢٠,٣٤٠	١,٥٨٢,٢٤٧,١٩٢
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٢,٤٤١,٨٦٢	١٢,٩٨٤,٥٤٣
حسابات دائمة أخرى		٤٦,٦٧٤,٤٨٠	٤٠,٠٣٠,٨١٠
أرباح مقترح توزيعها		٥,٣٩٤,٥٢٣	٣,٣٢٥,٠٠٠
الزكاة		٢,١٧١,٥٤٨	٣٨٠,٠٠٠
مجموع المطلوبات		١,٨٢٢,٣٠٣,٧٥٣	١,٦٣٨,٦٦٨,٥٤٥
حقوق المساهمين			
رأس المال	١١	٨١,٢٦٦,١٨٩	٧٨,٤٠١,٤٥٠

احتياطي رأسمالي	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦	٤,٠٣٠,٥٩٦
احتياطي قانوني	١٣	٥,٩٢٣,٠٤٠	٥,١١١,٥٩٢
أرباح غير موزعة			٢٤,٠٣٣
مجموع المساهمين		٩١,٤٩٧,٦٠٥	٨٧,٩٤١,٦٧١
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		١,٩١٣,٨٠١,٢٧٨	١,٧٢٦,٦١٠,٢١٦
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		١٧,٩٨٦,١٠٨	١٤,٦٠٤,٥٧١
خطابات ضمان		٥٤,٠٩٩,٥١١	٦٢,٩٤٣,٠٧٦
		٧٢,٠٨٥,٦١٩	٧٧,٥٦٧,٦٤٧

بنك دبي الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر - ديسمبر (١٩٨٧م)

	١٩٨٧م	١٩٨٦م
	درهم	درهم
الإيرادات		
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	٩٩,٩٧٢,١٠٥	٨٠,٠٠٤,٤٧٣
عائد الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة	١,٢٧٠,٠٠٠	١,٥٨٠,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٩,٢١٢,٦٩٧	٦,٥٨٠,٠٣٠
عائد الاستثمارات الأخرى	١,٠٢٠,٠٩٠	٨١٣,٠٠٠
عائد العمليات المصرفية	١,٧٤٠,٩٩٨	٢,٦٨٨,٧٣١
الكسب المحقق من النقد الأجنبي	٨٧٢,٧٩١	٩٥٢,١٦٠
إيرادات أخرى	٢٢١,٩١٣	١٠٢,٢٦٠
مجموع الإيرادات	١١١,٣١١,٢٩٤	٩٢,٣٩١,٦٥٤
المصروفات		
تكلفة العاملين	١٤,٩٣٢,١٩٠	١٥,٠٣٥,١٠٢
مصروفات إدارية وعمومية	٩,٣٠٢,١٢٠	٨,٢٣٤,٥٦٦
مخصص مخاطر الاستثمار	٢١,١٤٢,٠٠٠	٣٠,٤٠٦,٨٠٣
مخصصات أخرى	٦٣٠,٤٧٢	١,٥٠٠,٠٠٠
مجموع المصروفات	٤٥,٧٠٦,٧٨٢	٥٥,١٧٦,٤٧١
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	٦٥,٩٠٤,٤٨٢	٣٧,٢١٥,١٨٣
توزيع الأرباح		
رصيد الأرباح في بداية السنة	٢٤,٠٣٣	١٦,٦٦٨
أرباح السنة	٦٥,٩٠٤,٤٨٢	٣٧,٢١٥,١٨٣

مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	٦٥,٩٢٨,٥١٥	٣٧,٢٣١,٨٥١
التوزيع		
حصة المودعين من صافي الأرباح	٥٧,٤٨٩,٩٩٦	٢٣٢,٩٥٧,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨١١,٤٤٨	٤٢٥,٨١٨
الزكاة	١,٧٩٢,٥٤٨	٢٨٠,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	١٤٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠

بنك دبي الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية المنتهية في (١٩٨٨/١٢/٣١م)

	١٩٨٨م	١٩٨٧م
	درهم	درهم
الإيرادات		
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	١٢٣,٢٧١,١٧١	٩٩,٩٧٢,١٠٥
عائد الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة	٩٥٨,٠٠٠	١,٢٧٠,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٥,٥١٧,٩١٠	٦,٢١٣,٦٩٧
عائد الاستثمارات الأخرى	٧٥٣,٣٢٤	١,٠٢٠,٠٩٠
عائد العمليات المصرفية	١,٦٦٧,١٦٧	١,٧٤٠,٦٦٨
الكسب المحقق من النقد الأجنبي	٦٠٦,٦١٧	٨٧٢,٧٩١
إيرادات أخرى	٦٩٣,٠٦٠	٢٢١,٩١٣
مجموع الإيرادات	١٣٣,٤٩٤,٢٤٩	١١١,٣١١,٢٦٤
المصروفات		
تكلفة العاملين	١٥,٨٩٩,٣٠٤	١٤,٦٣٢,١٩٠
مصروفات إدارية وعمومية	٥,٧٩٧,٧١٢	٥,٧٧٨,١٩٤
مخصص مخاطر الاستثمار	١٥,٧٥٩,٠٠٠	٢١,١٤٢,٠٠٠
مخصصات أخرى واستهلاك	٥,٦١٣,٣١٠	٤,١٥٤,٣٩٨
مجموع المصروفات	٤٣,٠٦٩,٣٢٦	٤٥,٧٠٦,٧٨٢
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	٩٠,٤٢٤,٩٢٣	٦٥,٦٠٤,٤٨٢
بيان توزيع الأرباح	– – –	١٤,٠٣٣
رصيد الأرباح في بداية السنة	٩٠,٤٢٤,٩٢٢	٦٥,٦٠٤,٤٨٢
أرباح السنة		

مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	٩٠,٤٢٤,٩٢٣	٦٥,٦٢٨,٥١٥
التوزيع	٧٩,٠٤٤,٥٧٦	٥٧,٤٨٩,٩٩٦
حصة المودعين من صافي الأرباح	١,١٦٣,٧٠٥	٨١١,٤٤٨
احتياطي قانوني	٢٤٧,٢٤٥	١,٧٩٢,٥٤٨
الزكاة	١٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	٠٠٠٠٠٠	٣٥٥,٥٦٢

بنك دبي الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية المنتهية في (١٩٨٧/١٢/٣١م)

الموجودات	إيضاح	درهم	درهم
نقد وأرصدة لدى البنوك	٣	١٨٨,٦٠٨,٥٥١	١٩١,٢٦٦,٤٦٦
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	١,٨١١,١٤٢,٤٦٣	١,٥٢٦,١٣٩,٥٢١
استثمارات عقارية	٥	٩٩,٧٧٦,٨٤٦	٩٨,٤٥٢,١٣
استثمارات طويلة الأجل	٦	٤٩,١٨٦,١١٧	٥٩,٣٩١,٢٢٦
حسابات مدينة أخرى		٢١,٧٣٦,١٧٥	١٦,٣٩١,٣٦٩
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٢٧٤,٥١٨	٧٩٢,٣١٩
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٤٢٠,٤١٩	٢٠,٧٩٥,٣٤٦
مجموع الموجودات		٢,١٩١,١٤٥,٠٨٩	١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		٢٢,٥٦٨,٩٢٨	١٧,٩٨٦,١٠٨
خطابات ضمان		٦٠,٤٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٩٩,٥١١
الأموال المدارة		٢٩,١٨١,٢٣٦	
		١١٢,١٧٠,١٦٤	٧٢,٠٨٥,٦١٩

تشكل الإيضاحات التالية من (١) إلى (١٣) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

بنك دبي الإسلامي

إيضاحات حول البيانات المالية من (٣١) من ديسمبر (١٩٨٨م)

المطلوبات	إيضاح	١٩٨٨م درهم	١٩٨٧م درهم
حسابات وودائع استثمارية	٩	١,٩٦٠,٦٦٦,٤٩٧	١,٧٥٥,٦٢٠,٣٤٠
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٣,٩٠٣,٩٤١	١٢,٤٤١,٨٦٢
حسابات دائنة أخرى		٩٥,١٠٣,٦٦٨	٤٦,٦٧٤,٤٨٠
أرباح مقترح توزيعها		٩,٨٢٩,٣٩٧	٥,٣٩٤,٥٢٣
الزكاة		٢٤٧,٢٤٥	٢,١٧٢,٥٤٨
مجموع المطلوبات		٢,٠٧٩,٧٥٠,٧٤٨	١,٨٢٢,٣٠٣,٧٥٣
حقوق المساهمين			
رأس المال	١١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨١,٢٦٦,٩٨٩
احتياطي رأسمالي	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦	٤,٣٠٧,٥٩٦
احتياطي قانوني	١٣	٧,٠٨٦,٧٤٥	٥,٩٢٣,٠٤٠
مجموع حقوق المساهمين		١١١,٣٩٤,٣٤١	٩١,٤٩٧,٦٢٥
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٢,١٩١,١٤٥,٠٨٩	١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		٢٢,٥٦٨,٩٢٨	١٧,٩٨٦,١٠٨
خطابات ضمان		٦٠,٤٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٩٩,٥٧١
الأموال المدارة		٢٩,١٨١,٢٣٦	
		١١٢,١٧٠,١٦٤	٧٢,٠٨٥,٦١٩

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
سعيد أحمد لوتاه

نائب رئيس مجلس الإدارة
سلطان أحمد لوتاه

الميزانية العمومية

في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م)

		١٩٨٩م
	إيضاح	درهم
الموجودات :		
نقد وأرصدة لدى البنوك	٣	٢٥٠,٨٢٤,٢٥٣
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	٢,٢٥٧,٤٤٣,٦٩٢
استثمارات عقارية	٥	٩٠,٨٩٣,٤٥٥
استثمارات طويلة الأجل	٦	٤٦,٥٩٤,١٥٠
حسابات مدينة أخرى		٢٤,١٢٠,٩٠٧
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٢,٣٤٠,٦٣٥
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٤٩٠,٥١١
مجموع الموجودات		٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤
المطلوبات :		
حسابات وودائع استثمارية	٩	٢,٢٩٢,٥٩١,٥٤٧
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٦,٦٤١,٤٧٧
حسابات دائنة أخرى		١٣٦,١٠٨,٢٩٧
أرباح مقترح توزيعها		٢١,٨٠٥,٤٢١
الزكاة		٦٥٣,٣٢٧
مجموع المطلوبات		٢,٤٦٧,٨٠٠,٠٦٩
حقوق المساهمين :		
رأس المال	١١	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
علاوة إصدار الأسهم	١١	١١,٠٠٠,٠٠٠

احتياطي رأسمالي	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦
احتياطي قانوني	١٣	٩,٥٩٩,٩٣٩
مجموع حقوق المساهمين		٢٢٤,٩٠٧,٥٣٥
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى :		
اعتمادات مستندية		٣٣,٩٩٧,٦١٩
خطابات ضمان		٨٢,٧٢٢,٩٥٥
الأموال المدارة		٤١,٦٠٩,١٥٤

رئيس مجلس الإدارة — نائب رئيس مجلس الإدارة

سعيد أحمد لوتاه — سلطان أحمد لوتاه

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (١٣) المرفقة جزءًا من هذه البيانات المالية .

حسابات الأرباح والخسائر

في (٣١) من ديسمبر (١٩٨٩م)

	١٩٨٩م
	درهم
الموجودات	
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	١٧٣,٢٨٤,٢٥١
عائد الاستثمار في شركات تابعة وشقيقة	١,٥٥٥,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٨,٤٤٤,١٣٨
عائد الاستثمارات الأخرى	٩٩١,٠٠٠
عائد العمليات المصرفية	٢,٢٣٢,٥١٩
الكسب المحقق من النقد الأجنبي	٩٤٨,٤٦٨
إيرادات أخرى	٣,٠١٢,٢٠٢
مجموع الإيرادات	١٩٠,٤٦٧,٦٧٨
المصروفات	
تكلفة العاملين	٢٢,٥٣٣,٨٢٩
مصروفات إدارية وعمومية	٦,٤٩٠,٧٦٥
مخصص مخاطر الاستثمار	٣,٧٠٠,٠٠٠
مخصصات أخرى واستهلاك	٥,١٤٧,٦٠٧
مجموع المصروفات	٣٧,٨٧٢,٢٠١
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧
بيان توزيع الأرباح	
رصيد الأرباح في بداية السنة	- - - - -
أرباح السنة	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧

مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧
التوزيع :	
حصة المودعين من صافي الأرباح	١٢٧,٤٦٣,٥٣٥
احتياطي قانوني	٢,٥١٣,١٩٤
الزكاة	٦٥٣,٣٢٧
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	١٦٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها	٢١,٨٠٥,٤٢١
	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧

التقرير السنوي (١٩٨٩م) .

نتائج الفصل الرابع :

تم دراسة ثمانية بنوك إسلامية لسلسلة زمنية تتكون من أربع سنوات مالية ، من أربعة جوانب تختص بقياس الربح وتوزيعه وطرق إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية العامة المطبقة ، وتم التوصل بـإيجاز للنتائج الآتية :

أولًا : بالنسبة لقياس الربح في البنوك :

١ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بـإثبات الأصول الثابتة والمتداولة بالتكلفة التاريخية ، وتقوم بعض البنوك الاستثمارات والبضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل أو بالتكلفة مع تكوين مخصص .

٢ - يتم استهلاك الأصول الثابتة طبقًا لطريقة القسط الثابت ، ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى البنك الإسلامي للتنمية الذي يستهلكها عن طريق القسط المتناقص ، وبالطبع فيما عدا الأراضي .

٣ - يتبع مبدأ الاستحقاق في إثبات الإيرادات في استثمارات الأموال في معظم قنوات الاستثمار ، ولم يطبق مبدأ النضوض إلا في حالات نادرة . . وقليل من البنوك قام بإثبات الإيراد على الأساس النقدي ومنها فيصل السوداني وبنك التضامن الإسلامي .

٤ - يتبع مبدأ الاستحقاق في إثبات عناصر التكلفة الإدارية والعمومية الخاصة بالبنك .

٥ - لا توضح التقارير المالية أحقية عوائد الخدمات المصرفية للمساهمين دون المودعين في معظم البنوك الإسلامية ما عدا بنك فيصل السوداني والتضامن السوداني .

٦ - لا توضح التقارير المالية ضرورة تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين فقط عدا بنك فيصل السوداني وبنك التضامن السوداني .

٧ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بحساب الزكاة على أموال المساهمين عدا البنك الإسلامي للتنمية ، أما باقي البنوك الإسلامية فتقوم معظمها بحساب الزكاة على الأموال والأرباح وبعضها الآخر على الأرباح المستحقة على المساهمين فقط ، أما زكاة الودائع فلا تحسب إلا طبقًا لرغبة المودعين ، وتعالج بعض البنوك الزكاة على أنها عبء على الربح وتعالجها بنوك أخرى على أساس أنها توزيع فيه ، كما تقوم معظم البنوك الخاضعة للضرائب باستقطاع الزكاة قبل الضرائب حفظًا لحقوق المحتاجين .

٨ - تقوم البنوك الإسلامية في مصر فقط - فيصل والمصرف الإسلامي - بتكوين صندوق الزكاة تحتفظ فيه بمبالغ كبيرة للزكاة يتم استثمارها ، وتوزيع عائدها أو جزء منه على مصارف الزكاة ، ولم يوضح كل من البنكين الأساس الشرعي الذي تم الاستناد إليه لاستبقاء هذه الأموال التي كان من المفروض أن تنفق فور استقطاعها من المساهمين على مصارف الزكاة ؛ فنتيجة لذلك تقل كثيرًا الحصة الواجبة الإنفاق من الزكاة عما ينبغي إنفاقه فعلًا .

٩ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بتكوين مخصصات - عدا البنك الإسلامي للتنمية نظرًا لطبيعة استثماراته الخاصة - لمقابلة أية خسائر أو أعباء أو ديون معدومة أو مخاطر التوظيف العامة .

١٠ - يوضح بنك فيصل السوداني وبنك التضامن السوداني مصدر مخصص الديون المشكوك فيها من أرباح بالمساهمين فقط ، ولم يتضح سبب ذلك بالرغم من أن الأصل أن هذا المخصص يحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة لكل من المساهمين والمودعين معًا .

١١ - تمثل بعض الاستثمارات عناصر مريبة يشوبها - فيما يبدو - الربا المحرم ، وذلك بالتحديد في بنك التنمية الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي .

ثانيا : بالنسبة لتوزيع الأرباح في البنوك :

١ - لم يتم توضيح طريقة توزيع الربح بالنسبة لحجم رأس المال المستحق لكل من المودعين والمساهمين ، عدا بنكًا واحدًا هو بنك التضامن الإسلامي ، قام بتوضيح مفردات رأس المال المستحق للربح ، أما طريقة استخراج العوائد المستحقة للربح فلم يتعرض لها أي تقرير بالتوضيح والبيان .

٢ - قامت بعض البنوك بنشر حصة المضاربة المستقطعة لحساب البنك ولم تنشر بنوك أخرى هذه الحصة ؛ بحيث يصعب التحقق من تطبيق حصة المضاربة المتفق عليها بين البنك والمودعين .

٣ - ذكرت معظم التقارير معدل العائد الموزع على المساهمين ، ولكن لم تذكر معظم التقارير معدلات أرباح المودعين ما عدا قليلًا من البنوك مثل بنك دبي الإسلامي الذي نشر معدلات أرباح المودعين .

٤ - يتم معالجة مكافأة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه بما يتنافى مع القواعد المحاسبية الفقهية في معظم البنوك الإسلامية محل الدارسة ما عدا بنك فيصل السوداني الذي عالجها على أساس أنها عبء على أرباح المساهمين .

٥ - تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحديد المتاح للاستثمار من الودائع بنسب متفاوتة طبقًا للمدد التي قضتها في الاستثمار ، ومنها بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل السوداني والتضامن الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي ، وكان يعاب على ذلك عدم توضيح الأساس العلمي والشرعي لهذه المعالجة وخاصة في حالة تفاوت أرباح المساهمين والمودعين .

ثالثًا : بالنسبة لطريقة تصوير القوائم المالية :

١ - قامت معظم البنوك الإسلامية بتصوير الحسابات الختامية في شكل حـ/ أ .خ وحـ/ التوزيع معًا إما في حساب واحد أو في قائمة أطلق عليها حـ/ أ .خ أو قائمة الدخل .

٢ - قامت معظم البنوك الإسلامية بتصوير حـ/ أ .خ بنفس الشكل وترتيب العناصر المالية لها مثل حـ/ أ .خ في البنوك التجارية ، فتدرج عناصر الإيراد في الجانب الدائن وعناصر التكلفة في الجانب المدين ، والفرق يعبر عن صافي الربح الفعلي ما عدا بنك التضامن الإسلامي وبنك فيصل السوداني ؛ حيث لم يتم إدراج المصروفات بعد الإيرادات ، وإنما تلاها توزيع أرباح المساهمين مباشرة .

٣ - قامت معظم البنوك بتوزيع أرباح المودعين بعد الوصول إلى صافي الربح السابق قبل التوزيع على المساهمين ، ولكن قليلًا من البنوك الإسلامية - منها المصرف الإسلامي - قام بمعالجة أرباح المودعين كعبء على أرباح المصرف مثل البنوك الربوية تمامًا .

٤ - قامت معظم البنوك الإسلامية - بعد توزيع أرباح المودعين - بتوزيع أرباح المساهمين بين مكافآت الإدارة والاحتياطي القانوني والأرباح الموزعة المرحلة .

٥ - يتم تصوير المركز المالي بنفس عناصر الموارد والاستخدامات للبنوك التجارية المعتادة .

رابعا : بالنسبة للسياسات المحاسبية العامة المطبقة :

سياسة الإفصاح :

إذا كانت بعض البنوك قد أعدت تقاريرها بمستوى إفصاح ملائم ، إلا أن هذا الإفصاح كان دائمًا تنقصه معلومات عما يلي :

أ - معلومات واضحة عن حصة المضاربة وطريقة تطبيقها .

ب - معلومات عن طريقة حساب رأس المال وودائع المودعين .

ج - معلومات عن طريقة احتجاز المخصصات وطريقة التصرف فيها .

د - بالرغم من أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بعمل استثمارات خاصة بالمساهمين فقط أو عمل استثمارات خاصة بودائع مخصصة ، إلا أن ذلك لم يتضح في التقارير المالية ، إلا عن طريق الاستنتاج ؛ مع أن هذه الاستثمارات الخاصة تتطلب تغييرًا مماثلًا في طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية .

و - توجد بعض العناصر المالية التي لا تشير إلى طبيعة محددة واضحة مثل « عناصر أو بنود أخرى » أو « إيرادات أخرى » أو « مصروفات أخرى » ، وهذه العناصر جميعها سواء كانت في حـ/ أ .خ قائمة المركز المالي يجب أن يتم الإفصاح عنها داخل التقرير المالي لمعرفة استحقاقها لأصحابها طبقًا لعقد المضاربة .

هـ - لا تفصح التقارير المالية عن طبيعة النفقات الإيرادية المؤجلة وأساس وطريقة استهلاكها .

سياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة طبقًا لمدى توافر سياسة الإفصاح ، وعلى ذلك فلم توجد معلومات ليس لها قيمة اقتصادية أو تافهة ويمكن الاستغناء عنها إلا في تقرير البنك الإسلامي للتنمية .

ويمكن القول إن تقرير بنك فيصل السوداني قد اتضحت فيه هذه السياسة بشكل خاص .

سياسة الثبات :

روعيت سياسة الثبات بشكل عام في معظم التقارير المالية للبنوك محل الدراسة فيما

عدا استثناءات محدودة ذات أهمية مثل :

- معالجة فرق العملة في بنك فيصل الإسلامي المصري .
- تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة في بنك دبي الإسلامي .
- تغير طريقة تقويم موجودات بنك التنمية الإسلامي في الحسابات الختامية .
- التغير في طريقة معالجة عائد المودعين في الحسابات الختامية للمصرف الإسلامي الدولي .
- سياسة تحديد ما يتاح من الاستثمار من الودائع الاستثمارية لبنك فيصل السوداني .
- تغير معالجة فرق العملة حـ/ أ .خ لبنك فيصل الإسلامي المصري .

سياسة الحيطة والحذر :

روعيت هذه السياسة فيما يلي :

- روعيت في تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية وحساب الاستهلاكات عليها .
- روعيت في تقويم الاستثمارات والبضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل ، أو بالتكلفة مع تكوين مخصص في حالة انخفاض أسعارها عن سعر السوق .

روعيت في تكوين المخصصات المختلفة واحتياطيات تدعيم المركز المالي للبنك .

ولكن لم تراع هذه السياسة فيما يلي :

- طريقة قياس إيرادات المضاربات والمشاركات طبقًا لمبدأ النضوض على أساس التحصيل الفعلي أو إثبات البيع الآجل مع تكوين مخصصات بالفرق الذي لم يتم تحصيله .
- طريقة تكوين بعض المخصصات وخاصة بالنسبة للبنوك التي تعاني مجتمعاتها من تقلبات حادة واضطرابات مثلما حدث في مصر وأدى إلى خسائر جمة للمصرف الإسلامي الدولي .

* * *

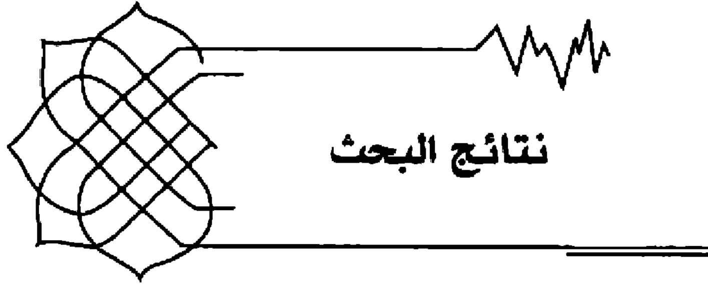

ناقش هذا البحث جوانب أساسية في حياة البنك الإسلامي ، تختص بقياس الأرباح وتوزيعها وإعداد القوائم المالية الختامية ، ثم تناول الجانب الرابع دراسة تطبيقية لكل ما سبق على البنوك الإسلامية محل الدراسة ، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

أولا : قياس الربح في البنك الإسلامي :

١ - الربح في المحاسبة هو صافي العائد المستحق من كافة المشروعات على اختلاف أنواعها ، ويحتوي على كل الإيرادات العادية والعرضية والرأسمالية ، أما في الفقه الإسلامي فلا يمثل سوى الإيرادات العادية للنشاط التجاري فقط ، وهو يكتسب بحسن التصرف ويستحق بتقديم أحد عناصر الإنتاج وهو رأس المال أو العمل أو الضمان .

٢ - تتبلور علاقة البنك بالمودعين في عقد المضاربة الشرعية ، ويستحق البنك مقابل ذلك حصة من الربح مقابل العمل تشتمل على كل أنواع الإيرادات العرضية والرأسمالية إلى جانب الإيرادات العادية .

٣ - تختص العناصر الآتية بالمساهمين فقط دون المودعين :

- كافة المصروفات الإدارية والعمومية .
- إيرادات الخدمات المصرفية .
- العمليات الرأسمالية .
- مخصصات استهلاك الأصول الثابتة .

أما العناصر التي تختص بكل من المساهمين والمودعين وتوزع بنسب أموال كل منهما فهي :

- كافة العمليات الإيرادية التي تختص بالاستثمارات .
- مخصصات الأصول المتداولة .

٤ – يجب أن تطبق المبادئ المحاسبية الآتية :

– مبدأ النضوض في إثبات إيرادات الاستثمارات ، وذلك إما على أساس التصفية أو أساس البيع مع تكوين مخصص بقيمة المبيعات الآجلة .

– مبدأ الاستحقاق في إثبات عناصر التكلفة .

– مبدأ الدورية في تقسيم حياة البنك لفترات دورية .

– سياسة الإفصاح عند تكوين المخصصات .

– استخدام الأساس الفعلي والحكمي في قياس الربح .

– التقويم في حالة الاستثمار على أساس التكلفة التاريخية .

– لا ينبغي تحميل إيرادات التوظيف بتكلفة ضمنية للبنك .

ثانيا : توزيع الربح في البنك الإسلامي :

١ – تحدد حصة المضاربة بالتراضي بين الشركاء في شركة المضاربة على أن تحدد حصة المضاربة صراحة ؛ إذ يؤدي عدم تحديدها لفساد المضاربة ، وترجح الدراسة في هذه الحالة تطبيق ربح أو إقراض المثل ؛ لأنه أساس التعامل بين الشريكين .

٢ – في حالة حدوث خسائر أو نقص أو تلف يتم معالجتها كما يلي :

أ – إن كانت الخسائر قدرية فتغطى من الإيرادات فإن لم تكف فمن رأس المال .

ب – إن كانت عمدًا فيتبع بها الجاني ويتحملها ، سواء كان المضارب أو سواه .

ج – إن عوض رب المال الخسارة بعد بدء النشاط فيلزم المضارب قبول التعويض .

د – إن حدثت مخالفة أو تقصير من العامل فيضمن قيمة الخسارة .

هـ – إذا لم يتحر المضارب أسعار المثل في البيع والشراء يضمن قيمة النقص في الربح .

و – لا يضمن العامل الربح إذا توقف عن النشاط لسبب ما .

ز – إذا اشترى العامل نقدًا أو بالأجل ما يزيد عن أموال المضاربة فيقع الناتج لصالحه .

ح – يمكن لرب المال اشتراط ضامن على المضارب في حالة تقصيره فقط .

٣ – تتم عملية توزيع الربح في البنك الإسلامي باتباع الخطوات الآتية :

أ – فصل حصة المضاربة لصالح البنك أو المساهمين من الربح .

ب - توزيع باقي الربح بنسب رأس المال باستخراج ما يلي :

* رأس المال = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافي تكلفة رأس المال الثابت + الإنشاءات تحت التنفيذ) .

- الودائع بعد تحويلها إلى ودائع سنوية .

٤ - يجب مراعاة الشروط الآتية عند توزيع الربح :

أ - تناسب الربح مع حصص الأموال .

ب - إدراج جميع الأموال المتاحة للاستثمار بغض النظر عن الاستثمار الفعلي .

ج - تستخدم طريقة النمر في التوزيع .

٥ - يتم معالجة العناصر الآتية كما يلي :

أ - الاحتياطيات من أرباح المساهمين وتعتبر توزيعًا للربح .

ب - مكافآت مجلس الإدارة والرقابة الشرعية من أرباح المساهمين وتعتبر عبئًا عليهم .

ج - تحمل خسائر تقصير الإدارة وإهمالها على أرباح العاملين وتعتبر عبئًا عليهم .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية الختامية :

١ - تعتبر القوائم المالية ثمرة النظام المحاسبي ، ويجب أن يتم إعدادها من خلال السياسات المحاسبية الآتية :

- الإفصاح : ويمثل ضرورة قصوى بشكل خاص في البنك الإسلامي .

- الأهمية النسبية : وهي مكملة لعنصر الإفصاح للتركيز على العناصر المالية الحيوية .

- الثبات : وهي ضرورية حتى يمكن التعبير بأمانة وصدق عن تطور الأوضاع المالية للبنك .

- الحيطة والحذر : وهي دعامة أساسية في البنك الإسلامي للمحافظة على مركزه المالي واستمراريته .

٢ - يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر مالية إحصائية طبقًا لاحتياجات وحجم نشاط البنك .

٣ - يجب تصميم القوائم المالية الختامية طبقًا لطبيعة البنك وطريقة استثمار الأموال كما يلي :

أ - إذا كان البنك يخلط كل أموال المساهمين بكل الودائع ، فيجب أن يتم قياس الربح وتوزيعه على ثلاث مراحل :

الأولى : قياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم .

الثانية : قياس أرباح المساهمين .

الثالثة : توزيع أرباح المساهمين .

ب - إذا كان البنك يخلط الودائع ببعض أموال المساهمين ويستثمر باقي رأس المال منفردًا ، فيتم إعداد حسابات ختامية - كما سبق - وحسابات مستقلة تختص بالمساهمين فقط ترحل نتائج أعمالها للمرحلة الثانية من الحسابات مع سائر إيرادات المساهمين .

ج - إذا كان البنك يخلط أموال المساهمين ببعض الودائع ويستثمر باقي الودائع منفردًا - ودائع خاصة - فيتم إعداد حسابات ختامية مختلطة - كما سبق - بالإضافة إلى حسابات مستقلة للودائع الخاصة ويستحق البنك حصة مضاربة عن إدارتها ترحل للمرحلة الثانية مع سائر إيرادات المساهمين .

د - إذا كان البنك يستثمر أموال كل من المساهمين والمودعين على وجه الاستقلال فيتم إعداد حسابات ختامية لكل منهما مستقلة تمامًا ، ويستحق البنك حصة مضاربة من صافي ربح المودعين تضاف إلى سائر إيراداته .

٥ - يتم تصوير المركز المالي طبقًا لعنصر الأهمية النسبية لمفرداته .

رابعًا : قدَّم البحث دراسة تطبيقية عن ثمانية بنوك إسلامية ، هي :

بنك فيصل الإسلامي المصري - بنك فيصل الإسلامي السوداني - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين - بنك التضامن الإسلامي بالسودان - المصرف الإسلامي الدولي بمصر - البنك الإسلامي (بالمملكة العربية السعودية - بنك البحرين - بنك دبي الإسلامي) .

وقد تمت الدراسة عن سلسلة زمنية من أربع سنوات ، وقد تمت الدراسة من أربعة جوانب أساسية :

الأول : طرق قياس الربح .

الثاني : طرق توزيع الربح .

الثالث : طرق إعداد القوائم المالية الختامية .

الرابع : السياسات العامة المطبقة في البنك .

هذا ، وقد أثبت أن هناك أسسًا ومبادئ محاسبية تطبقها معظم البنوك الإسلامية وتتفق عليها ، وهناك أسس ومبادئ أخرى تختلف في تطبيقاتها ، وذلك كما يلي :

الأسس والمبادئ المحاسبية التي تطبقها معظم البنوك الإسلامية :

١ - إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية والأصول المتداولة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل .

٢ - استهلاك الأصول الثابتة باستخدام طريقة القسط الثابت .

٣ - اتباع مبدأ الاستحقاق في إثبات إيرادات الاستثمارات .

٤ - تكوين مخصصات للأعباء المحتملة مثل مخاطر الاستثمار ومخصص الديون المشكوك فيها .

٥ - تعالج معظم البنوك مكافأة مجلس الإدارة والرقابة الشرعية على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه .

٦ - يتم تصوير الحسابات الختامية بنفس الطريقة التي يتم بها تصويره في البنوك المعتادة ما عدا عوائد المودعين التي تعالج بصفة مستقلة في معظم البنوك على أساس أنها توزيع للربح .

٧ - يتم تصوير المركز المالي بنفس الطريقة التي يتم بها في البنوك التجارية .

٨ - عدم الإفصاح في التقارير المنشورة عن طريقة معالجة المصروفات الإدارية وإيرادات الخدمات المصرفية كما ينبغي أن تتم المعالجة الصحيحة .

٩ - عدم الإفصاح عن مكونات رأس المال المستحق للربح ولا طريقة حساب الودائع المستحقة للربح ، وقليل من البنوك تفصح عن حصة المضاربة ، والغالبية لا تفصح عنها .

١٠ - عدم الإفصاح في معظم التقارير عن معدلات العائد الموزعة على الودائع ، ويتم الإفصاح فقط عن عوائد المساهمين .

أما الأسس والمبادئ المحاسبية التي تختلف عليها البنوك الإسلامية فتتصل بما يلي :

١ - تختلف معظم التقارير المالية في درجة الإفصاح عن العناصر المالية والأسس والقواعد المحاسبية المطبقة ، وعلى ذلك تختلف أيضًا درجة مراعاة سياسة الأهمية النسبية في تصوير البيانات المالية .

٢ - يختلف تطبيق سياسة الحيطة والحذر من بنك لآخر ، ويتضح ذلك من سياسة تكوين المخصصات ، وإثبات الإيراد طبقًا لمبدأ الاستحقاق ومبدأ النضوض .

٣ - تختلف طريقة الاستثمار من بنك لآخر ؛ فقد شملت الدراسة أربعة أنواع من البنوك وهي :

- بنوك تقوم بخلط كل أموال المساهمين مع كل أموال المودعين .
- بنوك تقوم بخلط بعض أموال المساهمين بكل الودائع وتستثمر باقي رأس المال منفردًا .
- بنوك تقوم بخلط بعض الودائع بكل أموال المساهمين وتستثمر باقي الودائع منفردة .
- بنوك تستثمر كلًّا من أموال المساهمين والمودعين منفردة .

* * *

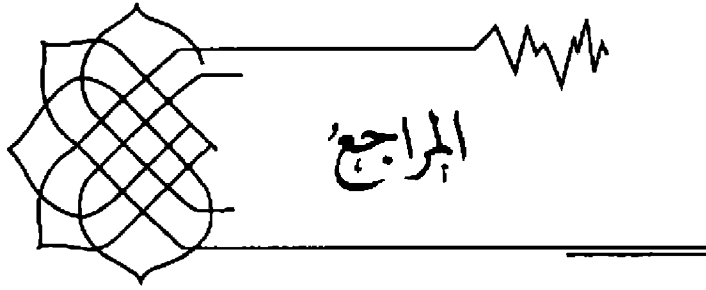

أولا : مراجع فقهية :

١ - ابن النجار ، تقي الدين الفتوحي ، منتهى الإيرادات فى جمع المقنع من التنقيح والزيادات ، القسم الأول ، دار العروبة ، سنة (١٩٦١م) .

٢ - ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، سنة (١٩٧٠م) .

٣ - ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، تنقيح الفتاوى الحامدية ، بدون تاريخ .

٤ - ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، دار المنار ، سنة (١٣٦٧هـ) .

٥ - ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، بدون تاريخ .

٦ - الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ .

٧ - البغدادي ، أبو محمد بن غانم ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، المطبعة الخيرية ، معهد الدراسات العربية سنة (١٣٠٨هـ) .

٨ - البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، سنة (١٩٤٧م) .

٩ - الجوزية ، شمس الدين ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المكتبة التجارية الكبري ، ط (١) ، سنة (١٩٥٥م) .

١٠ - الحلي ، أبو القاسم نجم الدين ، المختصر النافع في فقه الإمامين ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

١١ - الخرشي ، أبو عبد الله ، المختصر الجليل للإمام خليل الخرشي ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ط (٢) ، بدون تاريخ .

١٢ - الخطيب ، محمد الشربيني ، متن المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المكتبة التجارية الكبري ، بدون تاريخ .

١٣ - الدردير ، أبي البركات أحمد ، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أخرجه د.مصطفى وصفي ، دار المعارف ، (١٩٧٣م) .

١٤ - الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

١٥ - الرملي ، شمس الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه ، مصطفى الحلبي ، سنة (١٩٣١م) .

١٦ - الزمخشري ، أبي القاسم عمر ، الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، عيسى الحلبي ، بدون تاريخ .

١٧ - الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ط (١) ، سنة (١٣١٥هـ) .

١٨ - السمرقندي ، علاء الدين ، تفسير القرآن الكريم ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سنة (١٩٥٨م) .

١٩ - الشرقاوي ، عبد الله المجازي ، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، عيسى الحلبي ، (١٢٢٦هـ) .

٢٠ - الصنعاني ، الحافظ أبي بكر الصنعاني ، المصنف ، المجلس العلمي ، دمشق ، ج (١) ، سنة (١٩٧٢م) .

٢١ - الضوي ، محمد يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ، مكتبة الخانجي ، ط (١) ، سنة (١٩٤٨م) .

٢٢ - العربي ، محمد ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢٣ - العمادي ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مطبعة

صبيح ، بدون تاريخ .

٢٤ - القرناطي ، محمد أحمد ، قوانين الأحكام الفقهية ووسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة (١٩٦٨م) .

٢٥ - الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة زكريا الإمام ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٢٦ - المرغيناني ، برهان الدين أبي بكر ، الهداية شرح البداية ، المطبعة الخيرية ، (١٣٢٦هـ) .

٢٧ - المقدسي ، مرعي يوسف ، دليل الطالب لنيل المطالب فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة صبيح ، (١٩٦٥م) .

٢٨ - النسفي ، عبد الله بن أحمد ، تفسير القرآن المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، المجلد الأول ، المطبعة الأميرية ، (١٩٣٦م) .

٢٩ - أنس ، مالك ، المدونة الكبرى ، مؤسسة الحلبي ، المجلد الرابع ، بدون تاريخ .

٣٠ - شلبي ، أحمد ، حاشية على كنز الرقائق ، المطبعة الأميرية ، ط (١) ، (١٣١٥هـ) .

٣١ - عبد القادر ، علي حسن ، فقه المضاربة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

٣٢ - عبده ، عيسى ، العقود الشرعية الحاكمة ، دار الاعتصام ، (١٩٧٧م) .

٣٣ - عبده ، محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار ، مكتبة القاهرة ، ط (٤) ، (١٩٦٠م) .

٣٤ - قليوبي وعميرة ، حاشيتان على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

٣٥ - مغنية ، محمد بن جواد ، فقه الإمام جعفر الصادق ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (١) ، بدون تاريخ .

ثانيا : مراجع محاسبية ومالية ومصرفية :

١ - الجمال ، غريب ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ، (١٩٧٢م) .

٢ - السبع ، محمود ، أصول التنظيم المحاسبي ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) .

٣ - العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات الإسلامية المصرفية ورأي الإسلام فيها ، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٦٥م) .

٤ - القباني ، ثناء ، دراسة مقارنة للقوائم المالية للمشروعات التجارية والصناعية في العالم العربي ، رسالة دكتوراه ، تجارة المنصورة ، (١٩٨٢م) .

٥ - الهمشري ، مصطفى ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٧٢م) .

٦ - حسنين ، عمر ، تطور الفكر المحاسبي ، دار الجامعات المصرية ، (١٩٧٦م) .

٧ - حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، (١٩٧٦م) .

٨ - سليمان ، أحمد ، حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معًا ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٠) ، (١٩٨٣م) .

٩ - نمر ، حلمي ، نظرية المحاسبة المالية ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٥م) .

١٠ - نمر ، حلمي ود ، عبد المنعم محمود ، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الشركات ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٩م) .

١١ - نمر ، نجيبة ، إطار نظرية المحاسبة المالية ، رسالة دكتوراه ، تجارة القاهرة ، (١٩٧١م) .

ثالثا : مراجع أخرى

١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط (١) ، ج (١) ، (١٩٧٧م) .

(٢) التشريع الضريبي المصري ، القانون رقم (٤٦) لسنة (١٩٨١م) ، الخاص بضرائب الدخل .

٣ - التقارير المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة .

٤ - توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، (١٤٠١هـ) .

٥ - قانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٤م) ، والقراران الوزاريان رقما (٤٦) ، (٦٤٧) ، لسنة (١٩٥٤م) .

رابعا : المراجع الأجنبية :

1) Bierman, Harold & Others "Financial Accounting An Introduction" 2nd ed. The Macmillan Co, N.Y. 1982.

2) Bradish, Richard D. "Coporate Reporting and Financial Analyst" Accounting Review Oct. 1985.

3) Grady, p., "An Inventory of Generally Enterprises" A I C P A 1985.

4) Deinzer, Harvey T. "Development of Accounting Though" Holt Rinehart Winston Co,N.Y. 1965.

5) Pacter, Paul "Some Comments on Applying A.P.B. Opinion No 22" The Journal of Accountancy, Dec. 1972.

6) Ray, J.C. : Independent Auditing Standards : A Book of Readings" Holt Rinchant & Winston Inc, N.Y.

7) Sterling, Robert R., "The Going Concern Concept, An Examination" The Act. Review 1968.

8) Steltler, Howourd "System Based Independent Audits" Pretice Hall Inc, Englewood Cliffs N.Y.

* * *

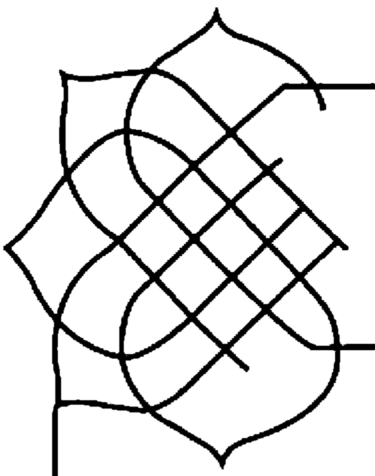

المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة

في المصارف الإسلامية

تأليف

أحمد محمد محمد الجلف

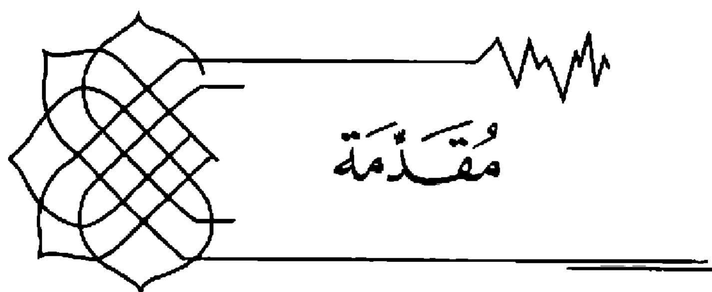

أولا : تقديم :

إن مسايرة التطور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصية مهمة ، يجب أن تتميز بها العلوم والمهن المختلفة ؛ بحيث لا يكون هناك انفصام بين الدراسات التي تجرى في مجال العلم أو الممارسة في المهنة ، طبيعة الحياة ، وإلا فقدت تلك العلوم ، وهذه المهن أهميتها وفاعليتها .

وما من شك في أن من أبرز مظاهر التطور في القرن الحالي تلك الصحوة الإسلامية الناهضة في البلدان الإسلامية ، والتي تهدف إلى تصحيح المسارات المختلفة للأمة الإسلامية ، والتي من ضمنها المسار الاقتصادي .

ولما كان النظام المصرفي يمثل ركنًا أساسيًا من أركان النظام الاقتصادي ؛ بل والاجتماعي في عصرنا الحالي ، فقد كان لزامًا على رواد الصحوة الإسلامية ومريديها أن يتجهوا بكل قواهم إلى أسلمة النظام المصرفي في المجتمعات الإسلامية ، إلا أن الواقع يؤكد على أن الاهتمام والتركيز قد انصب على مشاكل التكييف الشرعي للمعاملات المصرفية ، دون النواحي المالية والمحاسبية لها ، مما ترتب عليه الكثير من المشاكل المحاسبية .

وفي هذا الصدد يقول أحد المفكرين المعاصرين :

« ... ومن بين التحديات التي ظهرت في مجال الممارسة المحاسبية في السنوات الأخيرة ، وتستلزم بالتالي التصدي لها ، ظهور المؤسسات المالية والتجارية التي تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية - في العالم الإسلامي بصفة عامة ، وفي المنطقة العربية بصفة خاصة - واطراد نموها يومًا بعد يوم ، بدرجة يكون من الخطأ معها تجاهل المشاكل المحاسبية التي تواجه نشاط هذه المؤسسات في الواقع العملي ... ونتيجة للقاء واستفسار أحد كبار المسؤولين عن بعض هذه المؤسسات الإسلامية ، أوضح أن المنهج المحاسبي الذي تسير عليه المؤسسات الإسلامية يحتاج إلى إعادة نظر ، وأنهم قد واجهوا صعوبات

عديدة عند تطبيق المنهج المحاسبي المعمول به في المؤسسات غير الإسلامية » [١] .

ثانيا : طبيعة المشكلة :

إن الاهتمام والتركيز على النواحي الشرعية ، والقانونية ، والاجتماعية للمعاملات المصرفية قد جاء - كما سبق القول - على حساب النواحي المالية والمحاسبية ، مما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل ، لعل من أبرزها عدم وجود منهج محاسبي محدد (أسس للقياس والتنظيم المحاسبي) لعمليات المرابحة بصفة خاصة في المصارف الإسلامية .

ومن المعلوم أن المرابحة للأمر بالشراء - وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح - هي من أوجه الاستثمار المستحدثة الخاصة بالمصارف الإسلامية دون غيرها من البنوك التجارية المعتادة ؛ ومن ثم فقد اجتهد المحاسبون في المصارف الإسلامية في حل المشاكل المحاسبية التي نتجت عن تطبيقها ، وذلك بدون وجود أسس محاسبية متفق عليها للقياس والتنظيم المحاسبي لها ، مما ترتب عليه اختلاف التطبيق من مصرف لآخر ، مع عدم قدرة النظم المطبقة حاليًا على الوفاء بالأهداف المرجوة منها .

ثالثًا : أهمية موضوع الدراسة :

١ - مدى الحاجة إلى بحث وتحديد أسس القياس المحاسبي لنشاط المرابحة في المصارف الإسلامية :

تهتم المحاسبة بقياس حقوق الملكية ، والالتزام ، والأحداث المالية ، ويتضمن القياس بصفة عامة تحديد تكافؤ من نوع ما بين أشياء وأحداث مختلفة ، وهذا التكافؤ هو أساس القياس في أي مجال من المجالات [٢] .

ويعتبر القياس المحاسبي ركنًا أساسيًا من أركان المحاسبة ، يهدف إلى تحديد نتيجة النشاط في نهاية كل فترة زمنية معينة ، وكذلك الوقوف على المركز المالي الحقيقي في ذلك التاريخ ؛ ومن ثم العرض والإفصاح السليم والدقيق للمعلومات المحاسبية بغية الاستفادة منها .

---

(١) محمود السيد الناغي ، المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد (٦) ، إبريل (١٩٨٣م) ، (ص ١٠٠ - ١٠٢) .

(٢) محمود شوقي عطا الله ، بحوث في المراجعة ، القاهرة ، مكتبة الشباب ، (١٩٨٢م) ، (ص ٥٠) .

ويمكن توضيح أهم المشاكل المحاسبية التي نتجت عن ضعف وقصور أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية فيما يلي [1] :

١/١ : صعوبة قياس التكلفة الأصلية لكل عملية على حدة ، وخاصة في حالة ما إذا كان سعر الشراء مؤجلًا ، وتتفاقم هذه المشكلة في حالة عدم وجود استقلال مالي وإداري لنشاط المرابحة في المصرف الإسلامي ؛ حيث يصعب في هذه الحالة تحديد نصيب كل عملية من التكلفة الإدارية الحقيقية .

٢/١ : لا توجد طريقة محددة لتحديد ثمن البيع ، وبالتالي نسبة الربح أو مقداره ، كما يوجد خلط بين الجزء من الربح الذي يقابل المخاطرة وجهد المصرف في شراء وتسويق السلعة ، والجزء الآخر الذي يقابل الأجل وما يحتويه من دورات تقليب .

٣/١ : اختلاف طرق قيد إيرادات وأرباح الصفقة باختلاف طريقة سداد الثمن .

٤/١ : عدم وضوح المعالجة المحاسبية في الحالات التالية :

١/٤/١ : أثر التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد .

٢/٤/١ : أثر الإخلال بنصوص العقد على المعالجة المحاسبية .

٣/٤/١ : أثر عمليات دفع العربون على المعالجة المحاسبية .

ويرى الباحث أن هذه المشاكل قد نشأت عن تفاعل العديد من العوامل ، من أهمها ما يلي :

١ - حداثة العهد بنظام المرابحات الإسلامية ، وعدم وجود نظير لها في البنوك التقليدية .

٢ - تعدد صور وأساليب عمليات المرابحة في الوقت الحالي إلى :

- مرابحات نقدية .
- مرابحات محلية لأجل .
- مرابحات دولية لأجل (استيراد) .

---

(١) محمود السيد الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، القاهرة ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، ندوة البنوك الإسلامية ، ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢١ - ٢٥) .

٣ - مدى توافق تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف مع تاريخ انتهاء عمليات المرابحة ؛ حيث توجد عمليات تكون قد تمت خلال السنة المالية ، كما توجد عمليات تكون قد بدأت خلال السنة المالية الحالية أو قبلها ، وما زالت جارية .

٤ - يستلزم تحديد نتيجة أعمال كل عملية مرابحة ربطت إيراداتها بالتكاليف الفعلية لها ، ومن الملاحظ عمليًّا صعوبة تحقيق هذا الهدف ، لعدم وجود استقلال مالي وإداري لنشاط المرابحة في بعض المصارف الإسلامية .

٥ - اختلاف الكثير من المفاهيم والمبادئ التي يرتكز عليها القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي عن مثيلاتها في الفكر المعاصر ، ويمكن توضيح ذلك من عرض بعض المبادئ المحاسبية التي تحكم القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي ، وذلك على النحو التالي (١) :

٥/١ : القيمة أساسها الانتفاع ؛ ولذلك فإن الفكر الإسلامي يعتمد في تقويم كل من الأصول الثابتة والأصول المتداولة على قيمتها يوم انتهاء الحول ، والتي يطلق عليها : « القيمة الاستبدالية الجارية » .

٥/٢ : لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، ويقصد به رأس المال العيني ، مع مراعاة حساب الإهلاك على أساس القيمة الاستبدالية الجارية .

٥/٣ : يتحقق الربح بالإنتاج ، ويظهر بالبيع .

٥/٤ : المقابلة بين الإيرادات والتكاليف ؛ بهدف قياس نتائج الأعمال ، مع ملاحظة عدم الاعتراف بالإيرادات والتكاليف غير المشروعة .

٥/٥ : النماء (أو عائد الأموال) في الفكر المحاسبي الإسلامي ينقسم إلى ثلاثة أقسام : وهي : الربح (الإيرادات العادية) ، والغلة (النماء في الأصول المتداولة) ، ثم الفائدة (النماء في الأصول الثابتة) .

مما سبق يتضح أن الطبيعة المميزة لنظام المرابحة في المصارف الإسلامية ؛ بالإضافة إلى

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) حسين حسين شحاته ، المحاسبة في الإسلام فكرًا ونظامًا وتطبيقًا ، العين ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٣٢ - ٣٩) .

(ب) محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٥٥ - ٧٠) .

الفروق الجوهرية بين المبادئ والأسس التي تحكم القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي ، وفي الفكر المعاصر توضح مدى الحاجة إلى ضرورة إرساء وتحديد أسس القياس المحاسبي لنظام المرابحة في المصارف الإسلامية .

ومما يؤيد ما سبق قول أحد المفكرين :

« ..والخلاصة في هذا الفرع أن تطبيق عقود بيوع المرابحة الإسلامية لأجل في حاجة إلى إطار محاسبي متكامل ، يكفل القياس والتوصيل ، بما يتمشى مع طبيعة هذه العقود من جهة ، ويوفر بالتالي قدرًا مناسبًا من المعلومات المالية بالكمية والنوعية المطلوبة ، وفي التوقيت المناسب » [١] .

٢ - مدى الحاجة إلى بحث وتحديد أسس التنظيم المحاسبي لنشاط المرابحة في المصارف الإسلامية :

مما لا شك فيه أن من أهم دعائم نجاح وكفاءة الإدارة في تحقيق الأهداف المرجوة منها يتمثل في وجود تنظيم محاسبي سليم ، يمكنها من تحديد نتيجة نشاط المنشأة عن فترة محددة ، وبيان مركزها المالي في تاريخ معين .

هذا ويمكن تحديد أهم أهداف النظام المحاسبي ، وأبرز مقوماته في الفكر المعاصر على الوجه التالي :

١/٢ : أهداف النظام المحاسبي :

١/١/١ : تسجيل كافة عمليات المنشأة ذات القيم المالية تسجيلًا صحيحًا ، طبقًا للقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

٢/١/٢ : تبويب وتلخيص العمليات المسجلة ذات القيم المالية .

٣/١/٢ : بيان نتائج أعمال المنشأة عن الفترة المالية ممثلًا في قوائم النتيجة وقوائم المركز المالي .

٤/١/٢ : إمداد المستويات الإدارية المختلفة في المنشأة بالمعلومات اللازمة في شكل تقارير ، ومذكرات ، ورسوم بيانية ، وإحصائيات ، وأرقام مقارنة ، لاستخدامها في الإشراف على أوجه نشاط المنشأة .

---

(١) محمود السيد الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥) .

٢/٢ : مقومات النظام المحاسبي [1] :

١/٢/٢ : مجموعة من المبادئ ، والقواعد العلمية التي تحدد كيفية التوجيه المحاسبي للعمليات المالية للمنشأة ، وأسس إعداد القوائم المالية .

٢/٢/٢ : مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تتبع لحماية حقوق المنشأة ، والمحافظة على أصوله والتحقق من صحة العمليات المالية ، ودقة تسجيلها ، وتبويبها ، وتلخيصها لنتائج نشاط المنشأة وتصوير مركزها المالي .

٣/٢/٢ : دورة مستندية ، ومجموعة دفترية ، ومجموعة قوائم وتقارير مالية دورية .

٤/٢/٢ : دليل حسابات .

٥/٢/٢ : تحديد المسؤوليات ، وتوزيع الاختصاصات للإدارة القائمة على التنفيذ .

ونظرًا لحداثة العهد بعمليات المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ؛ بل وحداثة إنشاء هذه البنوك أصلًا ، فإن الكثير منها لم يستكمل بعد إعداد التنظيم المحاسبي الدقيق لنظام المرابحة ، والذي يكفل المعالجة المحاسبية السليمة لكافة عملياته ، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد القوائم المالية ، التي تعبر عن حقيقة المركز المالي ، ونتيجة الأعمال ، وغير ذلك من الأغراض ، هذا إلى جانب الإمداد بتقارير سريعة تساعد في توجيه سياسات المصرف توجيهًا سليمًا .

إزاء ما تقدم يتضح للباحث أن هناك ضرورة ملحة لتصميم محاسبي ، يتناسب مع طبيعة نظام المرابحة الإسلامية ، وذلك في ضوء إطار فكري واضح ، يستمد أصوله ، ومبادئه من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء .

رابعًا : هدف البحث :

يرمي الباحث من وراء بحثه إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ - استنباط أسس القياس المحاسبي الإسلامي من مصادر الشريعة الإسلامية ، ومن الدراسات والبحوث التي تمت في هذا المجال ، مع التطبيق على نظام المرابحات في المصارف الإسلامية بصيغه المختلفة (نقدية ، محلية لأجل ، استيراد) .

---

(١) عبد المنعم محمود عبد المنعم وعيسى أبو طبل ، المراجعة ، أصولها العلمية والعملية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٤م) ، (ص ٣٦٢ - ٣٦٤) .

٢ – تصميم نموذج لنظام محاسبي مقترح لنظام المرابحة في المصارف بصيغه المختلفة .

٣ – دراسة النواحي التطبيقية لعمليات المرابحة المصرفية في الحياة العملية ، وذلك من خلال الدراسة الميدانية لمجموعة المصارف الإسلامية في مصر ، وبعض المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية .

خامسًا : منهج البحث :

ينتهج الباحث في عرض هذا البحث المنهج الاستنباطي ، الذي يستخدمه الباحث في استنباط أسس القياس المحاسبي وإطار التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال مصادر الفكر المحاسبي الإسلامي .

سادسًا : خطة البحث :

يرى الباحث أنه يمكن تقسيم بحثه إلى خمسة فصول ، هي :

الفصل الأول : القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية بصفة خاصة ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وذلك من خلال دراسة عنصري هذا الثمن ، وهما : الثمن الأول (تكلفة الشراء) ، وهامش الربح .

المبحث الثاني : مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة في ظل الظروف والاحتمالات المختلفة ، كتغيرات الأسعار ، وتغيرات أسعار الصرف ، وتغيرات السلعة ذاتها ، ... إلخ .

المبحث الثالث : الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة المصرفية بصيغها المختلفة (مرابحات نقدية ، مرابحات محلية لأجل ، واستيراد) ، مشيرًا في سياق ذلك إلى القيد المحاسبي الواجب إثباته في كل خطوة ، مقارنة بما هو عليه بالفعل في كل من بنك

فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

الفصل الثاني : أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية فكرًا وتطبيقًا ، وذلك من خلال مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : طبيعة التنظيم المحاسبي :

وتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي ، وعناصره المختلفة ، وذلك من خلال الدراسة المقارنة للفكر المعاصر والفكر الإسلامي .

المبحث الثاني : عناصر التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث الدورات المستندية ، لمختلف المراحل والخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى الدفاتر والسجلات والملفات المستخدمة ، وذلك بالاستناد أساسًا إلى ما هو مطبق بالفعل في المصارف الإسلامية .

* * *

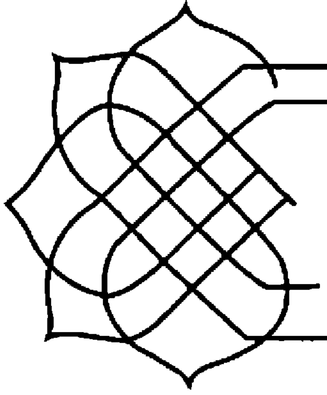

الفصل الأول : القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

تمهيد :

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ .. ﴾ [الجمعة : ١٠] .

ويقول عز من قائل :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « **طلب الحلال واجب على كل مسلم** » (١) .

من ذلك يتضح أن السعي في الأرض وابتغاء فضل الله ﷻ ، واستثمار ما حبا الله به عباده من نعم ، لهُوَ مطلبٌ أصيل تحثُّنا عليه شريعتنا الإسلامية الغراء .

وما من ريب في أن التجارة (البيوع) تستحوذ على مكانة رفيعة كوسيلة مهمة من وسائل طلب الرزق ، وابتغاء فضل الله .

ويعد « بيع المرابحة » من أبرز أنواع البيوع في الفقه الإسلامي ، والذي ساد التعامل به في معظم المصارف الإسلامية في العصر الراهن .

هذا ويمكن تعريف « بيع المرابحة » لغويًا في ضوء ما ورد في معاجم اللغة (٢) ، بأنه :

---

(١) حديث شريف ، رواه الطبراني بإسناد حسن .

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة النشر « بدون » ، (٢٣٦/٢) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

=

« تبادل السلعة أو الخدمة بثمن معين ، على سبيل التراضي ، طلبًا للربح والنماء » [1] .

أما في الفقه الإسلامي فقد اتفق الفقهاء [2] جميعًا على اختلاف مذاهبهم على

= (أ) ابن منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة النشر « بدون » ، (٢٦٧/٣ - ٢٦٨) .

(ب) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٦٠م) ، (٧٩/١) .

(١) أحمد محمد محمد الجلفي ، أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٩١م) ، (ص ١٢) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) ابن إسحق إبراهيم الشيرازي ، المهذب ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة النشر « بدون » ، (٢٨٨/١) .

(ب) سليمان البجيري ، حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٠٩هـ) ، (٢٥٦/٢ - ٢٥٧) .

(ج) ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (١٩٦٧م) ، (١١١/٤) .

(د) محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة النشر « بدون » ، (١٥٩/٣) .

(هـ) محمد عليش ، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، سنة النشر « بدون » ، (٧١١/٢) .

(و) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٨٢م) ، (٢٤٠/٢) .

(ز) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩٨٢م) ، (٢٢٠/٥) .

(ح) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣١٦هـ) ، (٢٥٢/١ ، ٢٥٣) .

(ط) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٢٥هـ) ، (١٥٩/٤ ، ١٦٠) .

(ي) ابن قدامة ، المغني ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة النشر « بدون » ، (٣/ ٥٦٠) .

(ك) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، سنة النشر « بدون » ، (٢٣٠/٣) .

(ل) محمد خاطر محمد الشيخ ، جهاد في رفع بلوى الربا ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (١٧٤/١) .

(م) عبد الحميد محمود البعلي ، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، القاهرة ، السلام العالمية للنشر والتوزيع ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٢٥) .

مفهوم « بيع المرابحة » ، فهو لا يخرج عن كونه :

« بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها (أي البائع) ، وزيادة ربح معلوم متفق عليه »[1] .

هذا وسوف يخصص الباحث هذا الفصل لبحث ودراسة أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، مسترشدًا في ذلك بما خطه الفقهاء في فقه المرابحة ، وبما تناوله المفكرون المعاصرون في هذا الشأن .

وتحقيقًا لما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وذلك من خلال دراسة وتحليل عنصري هذا الثمن ، وهما : الثمن الأول ، والربح .

المبحث الثاني : مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة في ظل الظروف والاحتمالات المختلفة ، كتغيرات الأسعار ، وتغيرات أسعار الصرف ، وتغيرات السلعة نفسها .. إلخ .

المبحث الثالث : الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

ويتناول فيه الباحث الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وأسس التوجيه المحاسبي لها ، وذلك من خلال القيود المحاسبية لعمليات المرابحة النقدية ، والمرابحة المحلية لأجل ، والمرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) ، ... إلخ .

* * *

---

(١) أحمد محمد محمد الجلفي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية

سبق وأن أورد الباحث ما تعارف عليه الفقهاء بشأن مفهوم بيع المرابحة ، وخلص إلى أنه : « بيع بمثل الثمن الأول ، وزيادة ربح معلوم ، متفق عليه » .

ومن ثم يتضح أن تحديد ثمن البيع مرابحة مرهون بتحديد « الثمن الأول » ، و « هامش الربح » ، ويتناولهما الباحث بالدراسة والتحليل كما يلي :

أولًا : تحديد الثمن الأول لبضاعة المرابحة :

تعرض رجال الفقه الإسلامي بكثير من الشرح والتفصيل إلى كيفية قياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة ، وتحديد عناصره ، وذلك على النحو التالي :

١ - في الفقه الشافعي والشيعي :

يرى فقهاء المذهب الشافعي والشيعة أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلي كافة عناصر التكاليف المراد بها النماء والاسترباح ، لا مجرد الإبقاء والحفاظ على الملك . وذلك بشرط أن يكون قد دفع مقابلًا لها ، فلو قام بها بنفسه ، أو حصل عليها على سبيل التبرع ، لم يجز له إلحاقها بثمن الشراء الأصلي .

وفي هذا الصدد يقول الشربيني :

« .. وإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ، ولو قال : بما قام عليَّ ، دخل من ثمنه أجرة الكيال ، والدلال ، والحارس ، والقصار ، والرفاء ، والصباغ ، وقيمة الصبغ ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح ، ولو قصر بنفسه ، أو كال ، أو حمل ، أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته » [١] .

---

(١) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٧٨) .

كما يقول البجيرمي في هذا الصدد :

ويدخل في (بعت بما قام عليَّ) ثمنه ومؤن الاسترباح ، كأجرة كيال ، ودلال ، وحارس ، وقصار ، وقيمة صبغ ، وكأجرة حمال ، وختان ، ومكان ، وتطيين دار ، وكعلف زائد على المعتاد للتسمين ، وكأجرة طبيب إن اشتراه (أي العبد) مريضًا . وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك ، كمؤنة حيوان فلا تدخل ، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع ولا يدخل أجرة عمله ، ولا أجرة عمل متطوع به ؛ لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه ، وإنما قام عليه ما بذله [1] .

« ... ولو قال بعتك بما قام عليّ ، دخل فيه مع ثمنه أجرة الكيال ، والدلال ، والحارس ، والقصار ، والرفاء ، والصباغ ، وقيمة الصبغ ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح كأجرة المكان ، والختان ، والمطين حتى المكس الذي يأخذه السلطان أو الرصدي ؛ لأن ذلك من مؤن التجارة ، لا ما استرجعه به إن غصب ، أو أبق ، ولا فداء الجناية ، ولا نفقة ، وكسوة ، وعلف ، ولا سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح .. ولو قصر بنفسه ، أو كال ، أو حمل ، أو تطوع به شخص ، لم تدخل أجرته مع الثمن في قوله بما قام عليّ ؛ لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه ، وإنما قام عليه ما بذله » [2] .

ويوافقهم الرأي ابن المرتضي من فقهاء الشيعة ، وذلك بقوله :

« .. ويجوز ضم المؤن .. المطلوب بها الربح ، كالصبغ ، والجلاء ، فإن جلاه بنفسه لم يجز الضم ، إذ لا يستحق بعمل نفسه إجارة ، وكذا ما تبرع به الغير ، ولا يضم الغذاء والدواء ، إذ هما للبقاء لا للنماء » [3] .

٢ - في الفقه المالكي :

فصل فقهاء المذهب المالكي ما يجب إلحاقه بالثمن الأصلي للسلعة ، مما لا يجب إلحاقه به ، وأثر ذلك على حساب الربح ، تفصيلًا فريدًا لم يسبقهم فيه أحد من فقهاء المذاهب الأخرى ؛ حيث قسموا عناصر التكاليف التي ينفقها المرابح على السلعة إلى

---

(١) سليمان البجيرمي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٢) ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٣ ، ١١٤) .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (ص ٣٧٧) .

ثلاثة أقسام على النحو التالي [١] :

القسم الأول : وهو يعد في أصل الثمن ، ويكون له حظ من الربح ، وهو ما كان مؤثرًا في عين السلعة ، مثل الخياطة ، والصبغ ، والكمد ، والطرز ، والفتل ، وما أشبه .

القسم الثاني : وهو ما يعد في أصل الثمن ، ولكن لا يكون له حظ من الربح ، وهو ما كان غير مؤثر في عين السلعة ، ومما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه ، كحمل المتاع ، وكراء بيوت الحفظ (أي : إيجار المخازن) ، وشد أو طي للسلعة اعتيد أجرتهما ، وأجرة سمسار اعتيد ألا تشترى السلعة إلا بواسطته .

القسم الثالث : وهو ما لا يعد في أصل الثمن ، وكذلك لا يكون له حظ من الربح ، وهو ما ليس له تأثير في عين السلعة ، مما جرت العادة على أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه ، كشراء السلعة ، وطيها ، وسدها ، إن جرت العادة بين التجار أن يتولى التاجر ذلك بنفسه ، وكأجرة سمسار لم يُعتد ، وكأجرة منزله وإن خزن السلعة فيه وكنفقته ، وأجرة ركوبه .

هذا ، ويشترط فقهاء المالكية لإمضاء ما سبق أن يبين المرابح هذه العناصر على وجهها للمشتري مرابحة ، فيقول : اشتريتها بكذا ، وصبغتها بكذا ، وحملتها بكذا ... وهكذا .

كما يجوز لديهم أن يشترط المرابح على المشتري أن يربحه على جميع العناصر السابقة ، بشرط أن يسميها ويبينها له .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٢٥هـ) ، (ص ٢٦٥) .

(ب) ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢٤٠/٢ ، ٢٤١) .

(ج) محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، (١٦٠/٣ - ١٦٢) .

(د) عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (ص ١٧٣) .

(هـ) محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٢ - ٧١٤) .

(و) أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٠٨هـ) ، (ص ٨٢ - ٨٥) .

٣ - في الفقه الحنفي :

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن يضم المرابح إلى ثمن شراء السلعة كل ما جرى العرف والعادة بين التجار على إضافته ، طالما أدى ذلك إلى زيادة في عين السلعة أو في قيمتها ، وفي هذا الخصوص يقول الكاساني :

« يلحق برأس المال أجرة القصار ، والصباغ ، والغسال ، والفتال ، والخياط ، والسمسار ، وسائق الغنم ، والكراء ، ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم ، وما لا بد لهم منه بالمعروف ، وعلف الدواب ، ويباع مرابحة وتولية على الكل ، اعتبارًا للعرف ؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ، ويعدونها منه ، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة ، قال النبي ﷺ : « **ما رآه المسلمون حسنًا ، فهو عند الله حسن** » [(١)] .

ويؤيده في ذلك السرخسي بقوله :

« ... وهذا لأن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة ، فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يكون له أن يلحقه به ، وما لا فلا » [(٢)] .

وكذلك يقول الزيلعي :

« ... وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار ، والصبغ ، والطراز ، والفتل ، وحمل الطعام ، وسوق الغنم ؛ لأن العرف جرى بإلحاق هذه الأشياء برأس المال ، وهو المعتبر ، والأصل فيه أن كل ما يزيد في المبيع ، أو في قيمته يلحق به » [(٣)] .

ويوافقه أيضًا ابن عابدين بقوله :

« .. وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم » [(٤)] .

ويضيف البعض قائلًا :

.. لأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به ، هذا هو الأصل ، وهذه الأشياء

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٣) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (١٩٧٨م) ، (ص ٨٠) .

(٣) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣١٤هـ) ، (ص ٧٤) .

(٤) ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٢ ، ١٦٣) .

تزيد في ذلك ؛ فالصبغ وأخواته يزيد في العين ، والحمل يزيد في القيمة ؛ لأنها تختلف باختلاف المكان ، فيلحق به ، ويقول : قام عليّ بكذا ، ولا يقول : اشتريته بكذا [١] .

٤ - في الفقه الحنبلي :

يرى فقهاء الحنابلة أنه يجوز أن يضم المرابح إلى ثمن الشراء الأصلي جميع عناصر التكاليف التي أنفقها على السلعة ، سواء أكانت هذه التكاليف مرجوة للاسترباح أم جرى العرف على إلحاقها أم لم يجر ، وقد اشترطوا لذلك أن يبين المرابح الأمر على وجهه للمشتري مرابحة [٢] .

وفي ذلك يقول البهوتي :

« ... فإن اشترى ثوبًا بعشرة ، وقصره المشتري ، أو نحوه ، بأن صبغه بعشرة بنفسه أو غيره ، ... أخبر به على وجهه فقط ، بأن يقول : اشتريته بعشرة ، وقصرته أو صبغته بعشرة ، ومثله : أجرة مكانه ، وكيله ، ووزنه ، وعده ، وذرعه ، وحمله ، وخياطته ، وعلف الدابة ، ونحوه ، فيخبر بذلك على وجهه ، ولا يجوز أن يخبره أنه اشتراه بعشرين ، ولا يجوز أن يقول : تحصل عليّ بها ؛ لأنه كذب وتغرير للمشتري » [٣] .

وكذلك يقول ابن قدامة مؤيدًا :

« ... أن يعمل فيها عملًا ، مثل أن يقصرها ، أو يرفوها ، أو يخيطها ، فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه ، سواء عمل ذلك بنفسه ، أو استأجر من عمله ، هذا ظاهر كلام أحمد ، فإنه قال : يبين ما اشتراه وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت عليّ بكذا ، وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ،

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
(أ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٥) .
(ب) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (١١٩/٦) .
(٢) أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٨٦م) ، (٤٤٤/٤) .
نقلًا عن :
حمدي محمود بارود ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٩٩) .
(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

والنخعي والأوزاعي ، وأبو ثور » [١] .

مما سبق يتبين للباحث مدى تباين آراء الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بمسألة قياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة ، وتحديد عناصره ، فمنهم من يؤيد أسلوب « التحميل الشامل » - وهم فقهاء الحنابلة - والذي بمقتضاه يتم تحميل بضاعة المرابحة بسائر عناصر التكاليف التي أنفقها المرابح منذ لحظة شراء السلعة وحتى إتمام بيعها ، شريطة أن يبين ذلك تفصيلًا للمشتري ، ومنهم من يرجح أسلوب « التحميل الجزئي » - وهم فقهاء المذاهب الأخرى - والذي بموجبه يتم تحميل بضاعة المرابحة بجزء من عناصر التكاليف التي أنفقت عليها دون الجزء الآخر ، وذلك على النحو السابق بيانه .

إلا أن الباحث يلمح من خلال ما كتبه الفقهاء بهذا الصدد بعض الأمور المحاسبية المهمة ، التي يجدر التنويه بها ، حتى يتسنى وضع إطار صحيح لقياس الثمن الأول لبضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية ، وهي على النحو التالي :

١ - اتفق جمهور الفقهاء على أن المقصود « بالثمن الأول لبضاعة المرابحة » ليس هو ثمن شرائها فحسب ، وإنما هو تكلفة الحصول عليها ، والتي تساوي ثمن الشراء مضافًا إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها (التي اختلفوا في شأنها على النحو السابق بيانه) .

« ... إن الثمن الأول للسلعة ، وما يجعل على السلعة أو الخدمة بنصيبها من الكلف أو المؤن أو بجزء منها ، مرادف في الفكر الإسلامي لمفهوم التكلفة التاريخية أو الأصلية في عالمنا المعاصر » [٢] .

ويؤيده الدكتور محمد كمال عطية بقوله :

« ... والثمن الأول عند الفقهاء هو تكلفة الحصول على السلعة ، أي أن الثمن الأول يتضمن سعر الشراء الوارد في الفاتورة ، مضافًا إليه مصاريف شراء ونقل هذه السلعة إلى طالبي حيازتها ، ويطلق عليها في المحاسبة المعاصرة : القيمة الدفترية » [٣] .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠١/٤) .

(٢) شوقي إسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٣) محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م) ، (ص ٥٧) .

٢ - اتفق جمهور الفقهاء على تحميل بضاعة المرابحة بعناصر التكاليف التالية إضافة إلى ثمن الشراء :

١/٢ : التكاليف الصناعية المباشرة : وقد عبروا عنها بالتكاليف التي تزيد في عين المبيع ، وضربوا لها الأمثلة بالصبغ ، والفتل ، والطرز ... إلخ .

ومما هو جدير بالذكر أن مثل هذه العناصر الصناعية ليس لها أثر يذكر في عقود بيع المرابحة بالمصارف الإسلامية ، والتي غالبًا ما تشتري السلعة ثم تبيعها مرابحة للآمر بالشراء كما هي ، ودون أية إضافات صناعية .

٢/٢ : التكاليف التسويقية المباشرة : وهي التكاليف التي يلزم إنفاقها لإتمام تسويق سلعة معينة ، أو لزيادة قيمتها ، وقد ضربوا لها الأمثلة بحمل الطعام ، وحمل المتاع ، وسوق الغنم (وهي عناصر تحمل معنى تكاليف الشحن والنقل) ، وأجرة الدلال لسلعة (عمولة رجال البيع) ، ويمكن للباحث أن يضيف إلى ذلك تكاليف الدعاية والإعلان ، وتكاليف التعبئة والتغليف ، شريطة أن يكون ذلك لسلعة معينة ، وبحيث تؤدي إلى سهولة ترويجها ، أو زيادة قيمتها .

٣/٢ : التكاليف الإدارية المباشرة : وهي التكاليف التي لا غنى عنها للحصول على سلعة معينة ، أو لتهيئتها للاستخدام والانتفاع بها ، وقد ضربوا لها الأمثلة بالمكس الذي يأخذه السلطان أو الرصدي ، وهو ما يقال في الفكر المعاصر الضرائب والرسوم السلعية ، وبالقياس يمكن للباحث أن يضيف رسوم التسجيل للعقارات والسيارات ، ومصاريف البرقيات والاتصالات الخاصة بالعملية ومصاريف الدمغات والعمولات التي يحملها البنك المركزي على العملية ، ومصاريف فتح الاعتماد المستندي للعملية .

ومما هو جدير بالذكر أن بعض عناصر التكاليف السابقة لم ينص الفقهاء صراحة على ضمها إلى تكلفة بضاعة المرابحة ، كما يتضح ذلك من كتاباتهم التي سبق وأن تعرض لها الباحث ، إلا أن العبرة في نظر الباحث ليست بالأمثلة التي أوردوها ، التي تتلاءم وظروف عصرهم ، ولكن العبرة فيما يضم إلى تكلفة المبيع مما لا يضم ، بالشروط العامة التي وضعوها لذلك .

فعلى سبيل المثال : لم ينص فقهاء بعض المذاهب صراحة على ضم التكاليف التسويقية المباشرة - كتكاليف نقل السلعة ، وتكاليف الدعاية والإعلان عنها ، وتكاليف التعبئة

والتغليف - المرتبطة بها - إلى الثمن الأول للسلعة . إلا أن الباحث يرى اتفاق جمهور الفقهاء على ذلك لما يلي :

أ - يتم إنفاق مثل هذه العناصر بغية النماء والاسترباح ، وليس بهدف الإبقاء والحفاظ على الملك ، مما يوجب إلحاقها بتكلفة المبيع ، بمقتضى المذهب الشافعي ، والشيعي .

ب - تتعلق مثل هذه العناصر بالسلعة ، وقد جرى العرف على ألا يتولاها المرابح بنفسه (البنك أو بمعنى أدق المساهمون في البنك) ؛ بل جرت العادة على أن يستأجر عليها ، مما يوجب إلحاقها بتكلفة المبيع ، بمقتضى المذهب المالكي .

ج - تؤدي هذه العناصر إلى زيادة في قيمة السلعة ، مما دعى العرف التجاري إلى إلحاقها بتكلفة المبيع ، وهو مقتضى المذهب الحنفي .

د - يجب ضم مثل هذه العناصر إلى تكلفة السلعة وفقًا للمذهب الحنبلي . والذي يؤيد أسلوب « التحميل الشامل » .

وكذلك الحال بالنسبة للتكاليف الإدارية المباشرة كالضرائب والرسوم السلعية ، ورسوم التسجيل ، وغيرها من العمولات والدمغات البنكية الخاصة بسلعة معينة ؛ فبالرغم من عدم إشارة البعض من الفقهاء صراحة إلى ضمها لتكلفة السلعة . إلا أن الباحث يرى اتفاقهم على ذلك ، ليس لأن مثل هذه العناصر تنفق بغية النماء أو الاسترباح ، أو لأنها تؤدي إلى زيادة في عين المبيع ، أو في قيمته ؛ بل لأنها لازمة وضرورية للحصول على المبيع أصلًا ، مثلها في ذلك مثل ثمن الشراء الأصلي نفسه ، فبدون أي منهم لن يتمكن المرابح (البنك) من إتمام تملك السلعة .

هذا وقد اتفق الفكر المحاسبي المعاصر [١] من خلال نظريات تحميل التكاليف المتعارف عليها (الكلية ، المباشرة ، المتغيرة ، المستغلة) مع ما استقر عليه فقهاء المسلمين من تحميل تكلفة السلعة بالتكاليف المباشرة - أيًا كان نوعها - كحد أدنى من التكاليف ومما لا شك فيه أن للفكر الإسلامي قصب السبق في ذلك .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك على سبيل المثال إلى :

(أ) محمد توفيق بليغ ، محاسبة التكاليف ، القاهرة ، مكتبة الشباب ، (١٩٩١م) ، (ص ١٥١ - ١٩٤) .

(ب) حنفي زكي عيد ، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة التكاليف الفعلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٨٢م) ، (ص ١٩٠ - ٢٣١) .

٣ - اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة استبعاد كافة العناصر التي ينفقها المرابح في شؤونه الشخصية - وهي ما يطلق عليها في الفكر المحاسبي المعاصر : « المسحوبات الشخصية » - من تكلفة السلعة .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور شوقي إسماعيل شحاته :

« ... وكذلك يبين لنا الفقه الإسلامي أن المسحوبات ، وهي النفقات التي لا تتعلق بممارسة النشاط ، لا تدخل ضمن مصروفات النشاط الجاري للمنشأة ، ولا تدخل في تكلفة السلعة . إذ إنها تمثل مما صاحب المنشأة لاستعماله الشخصي ، فلا علاقة لها بأعمال المنشأة ... وهذا ثابت بـإجماع الفقهاء » (١) .

وممن أشار صراحة إلى هذا المعنى فقهاء المالكية ؛ حيث يقول ابن رشد :

« فأما ما لا يختص بالمتاع ، فإنه لا يحسب في أصل الثمن ، ولا يحسب له ربح . وذلك كنفقته ، وكراء ركوبه (أي أجرة ركوبه) ، وكراء بيته » (٢) .

وعلى هذا النحو صرح فقهاء الحنفية أيضًا ، إذ قالوا :

... « وما أنفق على نفسه في سفره لا يلحق بتكلفة السلعة ، لأنه لا عادة فيه . والتعويل في هذا الباب على العادة (٣) .

وأما من وجهة نظر المذاهب الأخرى : الشافعي ، والشيعي ، والحنبلي ، فإنه على الرغم من عدم تصريحهم بعدم تحميل مثل هذه العناصر على تكلفة المبيع ، إلا أن المتأمل لفقههم في هذا الشأن ، يتضح له اتفاقهم على ذلك . لأن مثل هذه العناصر لا ترتبط - كما سبق القول - بالمبيع أساسًا ، فضلًا عن افتقارها التام لعنصر المساهمة في النماء والاسترباح للسلعة .

---

(١) شوقي إسماعيل شحاته ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥٤) .

(٢) أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٥) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك على سبيل المثال إلى :

(أ) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سابق سبق ذكره ، (٥/ ٢٢٣) .

(ب) عثمان بن علي الزيلعي ، مرجع سبق ذكره ، (٤/ ٧٥) .

(ج) ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٣) .

(د) السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (١٣/ ٨٠ ، ٨١) .

ومما هو جدير بالذكر استقرار الفكر المحاسبي المعاصر على عدم تحميل تكلفة المبيعات بالمسحوبات الشخصية ، متفقًا بذلك مع ما سبقه به الفكر المحاسبي الإسلامي في هذا الشأن .

٤ – يرى الباحث اتفاق جمهور الفقهاء على إخراج المصروفات الإدارية العامة للمرابح (البنك ، أو قسم المرابحة في البنك) كأجور ومرتبات العاملين ، ومصروفات المياه والإنارة والإيجار ، وإهلاك المباني والأثاث ، والأدوات الكتابية ، ومصروفات الأمن والحراسة ، ... إلخ من عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة .

ذلك أن مثل هذه العناصر يتم إنفاقها بغرض مساعدة الإدارة على مباشرة وظائفها المختلفة من تخطيط ، وتنظيم ، وتنسيق ، ورقابة .. إلخ .. فهي لا ترتبط بالمبيع في حد ذاته ؛ ومن ثم فهي لا تساعد في نمائه أو استرباحه ، كما أنها لا تزيد في عينه أو في قيمته ، وبالتالي فلم يجر العرف التجاري – أو المصرفي – على إلحاقها بتكلفة السلعة .

هذا ، وقد سبق للباحث أن أشار إلى رأي الفكر المحاسبي الإسلامي في هذا الشأن ، والخاص بعدم تحميل المصروفات الإدارية العامة للبنك على النشاط ، عند قياس الربح القابل للتوزيع بين البنك (بوصفه المضارب) ، وأصحاب الودائع (بوصفهم أرباب المال) ، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تخص البنك وحده ، مقابل العائد الذي يحصل عليه .

وقياسًا على ذلك يمكن النظر إلى المصروفات الإدارية العامة بقسم المرابحة بالبنك (وهو ما يمثل المرابح) ، فيكون القياس السليم هو عدم إلحاقها بتكلفة بضاعة المرابحة ، وقصرها على القسم فقط ، مقابل ما يحصل عليه من هامش المرابحة .

ومما هو جدير بالذكر ما استقر عليه الفكر المحاسبي المعاصر في هذا الشأن ، من عدم تحميل تكلفة المبيعات المصروفات الإدارية العامة للمنشأة ؛ إذ تحمل هذه المصروفات على الفترة في حساب الأرباح والخسائر .

٥ – اتفق جمهور الفقهاء على عدم تحميل الثمن الأول للسلعة أي خسائر تتعلق بها ، أو تتعلق بالنشاط بصفة عامة .

وقد ضربوا لمثل هذه الخسائر الأمثلة « بالفداء عن الجناية » ، و « جعل الآبق » ، وهو ما يناظر الغرامات والتعويضات القضائية في العصر الراهن .

وفي هذا الصدد يقول البعض من فقهاء الشافعية :

... إن كان المبيع عبدًا ، فجني ، ففداه بأرش الجناية ، لم يضف ما فداه به إلى الثمن ؛ لأن الفداء جعل لاستبقاء الملك ، فلم يضف إلى الثمن [١] .

وكذلك قال فقهاء الحنفية باستبعاد جعل الآبق ، والفداء عن الجناية ، من عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة ، لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن بتكلفة السلعة [٢] .

كما عبر عن ذلك ابن قدامة من فقهاء الحنابلة بقوله :

« ... فأما إن جنى المبيع ، ففداه المشتري ، لم يلحق ذلك بالثمن ، ولم يخبر به في المرابحة ، بغير خلاف نعلمه ، لأن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتًا ، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها برقبته » [٣] .

ومما هو جدير بالذكر اتفاق الفكر المحاسبي المعاصر على عدم تحميل تكلفة المبيعات أية خسائر ؛ إذ تحمل على حساب الأرباح الخاص بالفترة .

٦ - اختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن « التكلفة الضمنية » ، مثل مقابل عمل صاحب السلعة بنفسه فيها ، ومقابل عمل متطوع به من الغير :

ذلك أنه يتضح من أقوال الفقهاء سالفة الذكر أن فقهاء الشافعية والشيعة والمالكية والحنفية قد صرحوا بعدم إلحاق هذه التكلفة بالسلعة ، في حين أشار فقهاء الحنابلة - أنصار مذهب التحميل الشامل - بوجوب تحميل تكلفة السلعة مثل هذه التكاليف .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
(أ) أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
(ب) محمد الخطيب الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
(ج) عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٤٣١) .
(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٥) .
ب - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/ ٢٢٣) .
ج - ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٣) .
(٣) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/ ٣٠٢) .

وبناء على جملة ما سبق يخلص الباحث إلى أن :

أ - في حالة شراء سلعة وبيعها مباشرة بالمرابحة :

الثمن الأول لبضاعة المرابحة (تكلفة بضاعة المرابحة) يساوي :

ثمن الشراء + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة .

ب - في حالة شراء مواد خام أو سلع نصف مصنوعة ، ثم إتمام تصنيعها وبيعها بالمرابحة :

الثمن الأول لبضاعة المرابحة (تكلفة بضاعة المرابحة) يساوي :

التكاليف الصناعية المباشرة (والتي تتضمن ثمن الشراء) + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة .

ثانيا : تحديد هامش الربح لعمليات المرابحة :

يتحدد هامش الربح في عمليات المرابحة عادة من خلال نسبة مئوية من التكلفة .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في شأن عناصر التكاليف التي تحتسب على أساسها نسبة الربح على النحو التالي :

١ - يرى فقهاء المالكية كما سبق القول تقسيم عناصر التكاليف الكلية لبضاعة المرابحة إلى قسمين :

القسم الأول : وهو ما يحتسب عليه نسبة الربح

ويساوي في حالة شراء سلعة وبيعها مباشرة بالمرابحة : « ثمن الشراء الأصلي » .

أو يساوي في حالةشراء مواد خام أو سلعة نصف مصنوعة : « التكاليف الصناعية المباشرة » .

القسم الثاني : وهو ما يضاف على تكلفة السلعة دون أن يحتسب عليه ربح .

ويساوي : « التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة » .

٢ - يرى جمهور الفقهاء (فقهاء الشافعية والشيعة والحنفية والحنابلة) .

احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة :

ذلك أنهم لم يشيروا في كتاباتهم - والتي سبق أن أوردها الباحث - إلى احتساب

الربح على جزء من التكاليف دونه الجزء الآخر ، مما يعني بداهة أنهم يحتسبون نسبة المرابحة على التكلفة الكلية للسلعة كما سبق القول .

هذا ويمكن للباحث توضيح ما سبق من خلال المثال التالي :

(١٠٠٠٠) جنيه - ثمن شراء السلعة .

(٥٠٠) جنيه - مصروفات الشحن والنقل إلى مخازن البنك .

(٢٥٠٠) جنيه - ضرائب ورسوم سلعية ، والعمولات المقررة من قبل البنك المركزي على العملية ، ومصاريف الاتصالات اللازمة لإتمام العملية .

(١٠٠٠) جنيه - المصروفات الإدارية الخاصة بقسم المرابحة عن الفترة ، وتشمل مرتبات الموظفين ، مصروفات نثرية ، أدوات كتابية .... إلخ .

(٢٠٪) - نسبة الربح المتفق عليها بين البنك والعميل .

فإنه وفقًا لمنهج فقهاء المالكية يتم حساب ثمن بيع السلعة كما يلي :

	جنيه
ثمن الشراء الأصلي	١٠٠٠٠
	ـــــــ
التكاليف المحتسب عليها الربح	١٠٠٠٠
+ هامش الربح (٢٠٪)	٢٠٠٠
+ ت - تسويقية مباشرة	٥٠٠
+ ت - إدارية مباشرة	٢٥٠٠
	ـــــــ
إذًا ثمن البيع مرابحة	١٥٠٠٠

وأما بمقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلاف المالكية ، فإنه يتم حساب ثمن بيع السلعة على النحو التالي :

	جنيه
ثمن الشراء مباشرة	١٠٠٠٠

+ ت تسويقية مباشرة	٥٠٠
+ ت إدارية مباشرة	٢٥٠٠
التكلفة الإجمالية المحتسب عليها	١٣٠٠٠
+ هامش الربح (٢٠٪)	٢٦٠٠
إذًا ثمن البيع مرابحة	١٥٦٠٠

أما فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية التي تخص القسم عن الفترة بصفة عامة ، والتي تقدر بمبلغ (١٠٠٠) جنيه ، فلا تدخل - كما سبق القول - في حساب ثمن بيع السلعة في أي من الرأيين ، ويكون مستقرها حساب التوزيع على النحو السابق بيانه في الفصل السابق .

ويود الباحث في هذا المقام أن يؤكد على ما يلي :

١ - أنه لا ينحاز أو يفضل أي من الأسلوبين السابقين في قياس الربح عن الآخر ؛ فلكل سنده وأصله في الفقه الإسلامي . إلى إنه يؤيد مبدأ « التوحيد » ؛ حيث يرى ضرورة توحيد أسلوب قياس الربح في جميع المصارف الإسلامية (وخاصة في القطر الواحد على الأقل) .

وإلى أن يتم ذلك يوصي الباحث بضرورة الإشارة بوضوح في عقد الوعد وعقد البيع مرابحة إلى الأسلوب الذي يتبعه البنك في قياس الربح ، نظرًا لما للأسلوب المتبع من تأثير على قياس ثمن البيع .

٢ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يقضي بثبات أو توحيد نسبة الربح التي يتقاضاها البائع بصفة عامة (أو المرابح بصفة خاصة) في جميع السلع ، وتحت كل الظروف ؛ بل إن الأمر متروك لاتفاق وتراضي الطرفين ، وذلك لقول الله ﷻ : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٩] .

ولقول رسول الله ﷺ موضحًا ومعلمًا : « ... **فإذا اختلفت هذه الأصناف** - يقصد أصناف الربا - **فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** »[1] .

---

(١) حديث شريف ، رواه مسلم .

ولقوله عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام لأناس جاءوا يسألونه أن يسعر لهم : « **إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق . وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال** » [(١)] .

وعلى هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سار الفقهاء جميعًا ، فاتفقوا على إطلاق نسبة الربح للتفاوض بين المتعاقدين .

وفي هذا الصدد يشير الشيخ محمد خاطر إلى أنه :

« ليس في قواعد الفقه الإسلامي ، ونصوصه ما يوجب ثبات نسبة الربح في بيع المرابحة ؛ بل إن كل سلعة لها ظروفها وكل بائع يقدر موقفه بشأنها ، ومقدار الربح الذي يطلبه ، والذي يرضى به المشتري » [(٢)] .

ويوضح ذلك الدكتور سامي قابل بقوله :

« ... بل إنه من الأوفق اختلاف نسبة الربح من سلعة لأخرى ، ومن وقت لآخر ، ومن ظروف لأخرى ؛ فلكل سلعة طبيعتها وظروف شرائها وبيعها ، وعلى كل بائع أن يقدر جهده وتعبه وسعيه في شرائها وبيعها ، ذلك الجهد والسعي الذي قد يختلف من آنٍ لآخر ، حسب توافر السلعة وندرتها . كذلك يستحسن اختلاف نسبة الربح باختلاف طبيعة السلعة ، وما إذا كانت ضرورية أم كمالية » [(٣)] .

٣ - يرى بعض المفكرين المعاصرين [(٤)] : أنه من الأفضل للمصارف الإسلامية عند

= يمكن الرجوع في ذلك إلى :

الحافظ بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة النشر « بدون » ، (ص ١٧٠) .

(١) حديث شريف ، رواه الخمسة إلا النسائي :

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

المرجع السابق : (ص ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٢) محمد خاطر محمد الشيخ ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٨٢) .

(٣) سامي قابل ، إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بشركات توظيف الأموال الإسلامية ، القاهرة ، ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال الإسلامية ، تنظيم مركز الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي وجريدة النور ، (١٩٨٨م) ، (ص ٤٢) .

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

=

تحديدها لنسبة المرابحة ، أن تقدم بالفصل بين قيمة الربح المستهدف نظير المخاطر والجهد المصرفي ، وما يقابل التأجيل في السداد كما يقترح أن تكون نسبة الربح مقابل الجهد المصرفي والمخاطرة واحدة لجميع المشترين لنفس السلعة في نفس الوقت ، ثم يكون لمدة التأجيل وما تحتويه من دورات التقليب نسبة مستقلة بها ؛ بحيث لا تتداخل النسبتان ، ويلزم الإفصاح عن ذلك للعميل .

وتأسيسًا على ما سبق فإنه إذا أراد البنك أن يحدد نسبة المرابحة لسلعة ما يسدد العميل ثمنها بالأجل ، فإنه يجب أن يأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين وهما :

أ - المخاطرة والجهد المصرفي والوقت الذي تستلزمه عملية شراء ثم بيع السلعة للعميل .

ب - أجل السداد وما يحتويه من دورات تقليب .

كما يجب على البنك أيضًا أن يوضح ويفصل ذلك للعميل تفصيلًا .

ويتفق الباحث مع الرأي السابق من حيث ضرورة أن يكون للأجل حصة من الربح ، وذلك لما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن للأجل نصيبًا أو قسطًا من الربح (١) .

= أ - محمود الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩) .
ب - محمد عبد الحليم عمر ، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي ، عمان ، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ندوة عن « خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، (١٩٨٧م) » ، (ص ٢٧) .

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٥) .
ب - سليمان البجيرمي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥٩) .
ج - أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٨٩) .
د - محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٧) .
هـ - عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٦) .
و - محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، ، (٣/ ١٦٥) .
ز - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٤) .
ح - السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (١٣/ ٧٨) .
ط - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/ ٢٥٩) .
ي - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من آحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، مكتب دار التراث ، سنة النشر « بدون » ، (ص ١٥٢) .

ومما لا شك فيه أن بيع السلعة بنقد معجل أو مؤجل هو من قبيل التجارة التي لا شبهة فيها ؛ أما بيع النقد بنقد يزيد عنه نظير الأجل فهو الربا الذي لا خلاف فيه ،

وفي هذا الصدد يقول الشيخ السيد سابق في عبارة جامعة :

« يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلًا وبعضه مؤخرًا ، متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين . وإذا كان الثمن مؤجلًا ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ، لأن للأجل حصة من الثمن . وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ، وجمهور الفقهاء ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، ورجَّحه الشوكاني » (١) .

* * *

(١) السيد سابق . فقه السنة ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٤٢) .

المبحث الثاني

مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية

أولاً : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار :

سبق أن أشار الباحث إلى مفهوم « بيع المرابحة » في الفقه الإسلامي ، وخلص إلى أنه :

« بيع بمثل الثمن الأول ، وزيادة ربح معلوم متفق عليه » .

كما سبق أن أوضح الباحث اتفاق الفكر المحاسبي الإسلامي على أن المقصود بالثمن الأول للسلعة هو :

« تكلفة الحصول عليها ، وجعلها في صورة قابلة للبيع » .

إلا أنه يلاحظ اختلاف الفكر المحاسبي الإسلامي في شأن أساس تقويم تكلفة بضاعة المرابحة وخاصة في ظل تغيرات الأسعار ، وذلك على النحو التالي :

١ - التقويم على أساس التكلفة التاريخية :

سبق أن أورد الباحث جملة ما تعارف عليه الفقهاء بشأن مفهوم « بيع المرابحة » ، وقد اتضح من هذه التعاريف وصفهم الدائم للثمن « بالأول » ، ودأبهم على استخدام « صيغة الماضي » في تعريف هذا الثمن الأول [1] ؛ مما يدل على أن المقصود « بالثمن

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - سليمان البجيرمي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

ب - محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٧) .

ج - محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥٩) .

د - ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢/ ٢٤٠) .

هـ - محمد أبو السعود المصري ، فتح الله المعين على شرح الكنز ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (ص ٥٨٩) .

و - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

ز - السيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٩) .

الأول » للسلعة في بيع المرابحة دائمًا إنما هو « التكلفة التاريخية أو الأصلية » لها .

وقد يحتج البعض على هذا الرأي ، من منطلق ثبات واستقرار الأسعار في ذلك العصر الذي وضعت فيه هذه التعاريف ، إلا أن هناك من الفقهاء من أشار صراحة إلى استخدام أساس « التكلفة التاريخية » - باعتبارها الثمن الأول - كأساس لتقويم بضاعة المرابحة في جميع الظروف والأحوال ، سواء اتسمت الأسعار بالثبات أم بالتغير .

وفي هذا الصدد قال البهوتي :

... وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة ، وكانت السلعة بحالها لم تتغير ، أو كانت زادت زيادة متصلة ، أخبر بثمنها الذي اشتراها به ، سواء غلت أو رخصت ، لأنه إنما أخبر بما اشتراها به ، لا بقيمتها الآن [(١)] .

وكذلك يقول ابن قدامة :

« ... فإن تغير سعرها دونها ، فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك ، لأنه زيادة فيها ، وإن رخصت فنص أحمد على أنه لا يلزمه الإخبار بذلك ، لأنه صادق بدون الإخبار به ، ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال ، فإن المشتري لو علم ذلك ، لم يرضها بذلك الثمن ، فكتمانه تغرير به » [(٢)] .

ففي هذه العبارات إشارة واضحة إلى تقويم بضاعة المرابحة « بالتكلفة التاريخية » ، لها ، مع لزوم الإخبار بالحال على وجهه في رأي البعض ، وذلك عند انخفاض الأسعار فقط .

ومما يدعم هذا الرأي أيضًا ما سبق أن أشار إليه الباحث سلفًا ، من اتفاق البعض من المفكرين المعاصرين [(٣)] ، على أن الثمن الأول للسلعة في الفكر المحاسبي الإسلامي يرادف مفهوم « التكلفة التاريخية » ، أو « الأصلية » ، أو « القيمة الدفترية » في الفكر

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٣٢) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/٢٠٠) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - شوقي إسماعيل شحاته ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

ب - محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (١/ ٥٧) .

ج - سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

المحاسبي المعاصر .

وتأسيسًا على ما سبق فإنه إذا ما اشترى البنك سلعة ما للمرابحة ، ولتكن سيارة مثلًا مبلغ (١٥٠٠٠) جنيه ، وبلغت مصاريف نقلها ، ورسوم تسجيلها ، والعمولة المقررة للبنك المركزي عن العملية مبلغ (٥٠٠٠) جنيه ، وعند بيعها مرابحة لأحد العملاء - بهامش ربح قدره (٢٠٪) مثلًا غلا سعرها في الأسواق إلى (١٧٠٠٠) جنيه ، أو انخفض إلى (١٤٠٠٠) جنيه .

فإن الثمن الأول الذي يؤخذ به ، ويحسب على أساسه سعر البيع هو :

١٥٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه .

ويكون سعر بيع السيارة وفقًا لرأي جمهور الفقهاء كما يلي :

٢٠٠٠٠ + (٢٠٠٠٠ × ٢٠٪) = ٢٤٠٠٠ جنيه .

بينما يكون سعر البيع في ظل المذهب المالكي كما يلي :

= ٢٠٠٠٠ + (١٥٠٠٠ × ٢٠٪) = ٢٣٠٠٠ جنيه .

٢ - التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية :

سبق أن أوضح الباحث أن التقويم في الفكر المحاسبي الإسلامي يجب أن ينضوي بصفة عامة تحت لواء « التكلفة الاستبدالية الجارية » وليست « التكلفة التاريخية » ، وذلك استنادًا إلى العديد من الحجج والأسانيد التي أشار إليها الباحث في حينها ، والتي من أهمها ذلك الإجماع البين في فقه الزكاة على اتباع مبدأ « التقويم بالتكلفة الاستبدالية الجارية » عند تحديد وعاء الزكاة ، وكذلك قول الإمام الطبري :

« إن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلًا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به »[1] .

حيث عبر بالفعل المضارع « يبتاعها » دون الماضي أو المستقبل ليدل على أن التقويم في الفكر الإسلامي إنما يكون وفقا للتكلفة الاستبدالية الجارية .

وعلى هذا الأساس ، إذا قام البنك بشراء سلعة ما للمرابحة ، ولتكن « بلوكات رخام »

---

(١) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٢٣هـ) ، (ص ١٠٨) .

مثلًا ، بما يعادل (١٠٠٠٠٠) جنيه ، وبلغت الرسوم السلعية ، ومصاريف الاتصالات اللازمة لإتمام العملية ، والعمولة المقررة للبنك المركزي مبلغ (٢٠٠٠٠) جنيه ، وقد أرسل البنك هذه البلوكات إلى أحد المصانع لجليها ، ونشرها ، وتقطيعها إلى بلاط رخام ، بتكلفة قدرها (٣٠٠٠٠) جنيه . ثم قام البنك بالاتفاق مع أحد العملاء على بيع هذا البلاط له بربح (١٠٪) ، وفي هذا الوقت كان سعر بلوكات الرخام قد ارتفع بنسبة (٢٠٪) في الأسواق ، كما زادت ضريبة المبيعات على هذا الصنف من (١٠٪) إلى (١٥٪) .

فإن التكلفة التي يحتسب على أساسها سعر البيع مرابحة هي « التكلفة الاستبدالية الجارية » وقت البيع ، وتساوي :

ثمن الشراء الجاري ١٠٠٠٠٠ × ١٢٠٪ = ١٢٠٠٠٠ جنيه

+ تكاليف صناعية أخرى = ٣٠٠٠٠ جنيه

+ تكاليف تسويقية وإدارية مباشرة

٢٠٠٠٠ – (١٠٠٠٠٠ × ١٠٪) + (١٢٠٠٠٠ × ١٥٪) = ٢٨٠٠٠ جنيه

إذًا التكلفة الاستبدالية الجارية = ١٧٨٠٠٠ جنيه

ويكون سعر بيع بلاط الرخام وفقًا لرأي جمهور الفقهاء كما يلي :

١٧٨٠٠٠ + (١٧٨٠٠٠ × ١٠٪) = ١٩٥٨٠٠ جنيه

بينما يكون سعر البيع في ظل المذهب المالكي كما يلي :

١٧٨٠٠٠ + (١٥٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١٩٣٠٠٠ جنيه

وبالمثل إذا ما انخفضت الأسعار ، فإنه يتم أخذ السعر الجاري كأساس لتقويم بضاعة المرابحة .

فإذا ما أصبح سعر بلوكات الرخام في الأسواق في المثال السابق (٨٠٠٠٠) جنيه مثلًا لحظة البيع مرابحة ، فإن « التكلفة الاستبدالية الجارية » في هذه الحالة ، والتي تمثل الثمن الأول الذي سيحتسب على أساسه سعر البيع تساوي :

ثمن الشراء الجاري = ٨٠٠٠٠ جنيه

+ تكاليف صناعية أخرى = ٣٠٠٠٠ جنيه

+ ت . تسويقية وإدارية مباشرة

٢٠٠٠٠ - (١٠٠٠٠٠ × ١٠٪) + (٨٠٠٠٠ × ١٥٪) = ٢٢٠٠٠ جنيه

إذًا التكلفة الاستبدالية الجارية = ١٣٢٠٠٠ جنيه

ومن ثم يكون سعر البيع وفقا لرأي جمهور الفقهاء كما يلي :

١٣٢٠٠٠ + (١٣٢٠٠٠ × ١٠٪) = ١٤٥٢٠٠ جنيه

بينما يكون سعر البيع في ظل المذهب المالكي كما يلي :

١٣٢٠٠٠ + (١١٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١٤٣٠٠٠ جنيه

٣ - حاول بعض المفكرين المعاصرين [١] استنتاج أسلوب محاسبي جديد لتقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار ، يقوم على قاعدة « الغنم بالغرم » المتعارف عليها إسلاميًا . وقد استرشدوا في ذلك بمذهب المالكية في شأن حكم « ما يقع من زيادة أو نقصان في خبر البائع بالثمن الأول » .

وفيما يلي ما أورده الإمام مالك ﷺ في هذا الخصوص :

« إذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار ، للعشرة أحد عشر . ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليها بتسعين دينارًا ، وقد فاتت السلعة خير البائع ، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه ، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم ، فلا يكون له أكثر من ذلك ، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير . وإن أحب ضرب له الربح على التسعين ، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة ، فيخير في الذي بلغت سلعته ، وفي رأس ماله وربحه ، وذلك تسعة وتسعون دينارًا » .

« ... وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال : قامت على بمائة دينار . ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارًا خير المبتاع ، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها ،

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩ - ٦٢) .
ب - سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٤ - ٤٨) .

وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه ، بالغًا ما بلغ ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة ، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به ، أنه قد كان رضي بذلك ، وإنما جاء رب السلعة يطلب السلعة يطلب الفضل ، فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع » [(١)] .

وقياسًا على ما سبق ، قال الدكتور محمد كمال عطية : إنه يمكن تقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار على النحو التالي :

أ - في حالة هبوط الأسعار :

كأن يشتري البنك السلعة بمبلغ (١٠٠) جنيه ، وعند بيعها مرابحة - بهامش ربح (١٠٪) مثلًا - ينخفض سعرها في الأسواق إلى (٩٠) جنيهًا .

في هذه الحالة يُعطى البنك الخيار في أن يبيع بالتكلفة التاريخية بدون ربح (أي :بمبلغ ١٠٠ جنيه) ، أو بالتكلفة الجارية مضافًا إليها الربح (أي : بمبلغ ٩٠ + (٩٠ × ١٠٪) = ٩٩جنيه) وذلك أيهما أفضل (أي : أعلى) بالنسبة له .

ب - في حالة ارتفاع الأسعار :

كأن يشتري البنك السلعة بمبلغ (١٠٠) جنيه ، وعند بيعها مرابحة - بهامش ربح (١٠٪) - يرتفع سعرها في الأسواق إلى (١٢٠) جنيهًا ، في هذه الحالة يخير العميل بين أن يدفع للبنك التكلفة التاريخية مضافًا إليها الربح (أي : مبلغ ١٠٠ + (١٠٠ × ١٠٪) = ١١٠ جنيهات) ، أو التكلفة الجارية مضافًا إليها الربح : (أي : مبلغ ١٢٠ + (١٢٠ × ١٠٪) = ٣٢ جنيهًا ، وذلك أيهما أفضل (أي : أقل) بالنسبة له ، والذي سيكون دومًا ، « التكلفة التاريخية مضافًا إليها الربح » .

مما سبق - ووفقًا لهذا الأسلوب - يتضح للباحث أن تقويم بضاعة المرابحة في ظل ثبات الأسعار أو ارتفاعها سيكون دومًا « بالتكلفة التاريخية + الربح » .

أما في ظل هبوط الأسعار فسيكون التقويم على أساس « التكلفة التاريخية » أو « التكلفة الجارية + الربح » ، أيهما أفضل للبائع .

ويرى الباحث في ختام هذه المسألة أنه يفضل تقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات

---

(١) مالك بن أنس ، الموطأ ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين ، (ص ٤١٥) .

الأسعار بأي من الأسلوبين الأوليين ، ذلك أن لكل منهما سنده ومبرره في الفكر المحاسبي الإسلامي ؛ فالتقويم على أساس « التكلفة التاريخية » ينطلق – كما سبق القول – من أن جملة أقوال الفقهاء في فقه المرابحة بالذات تدعم تؤيد هذا الاتجاه .

كما أن التقويم على أساس « التكلفة الاستبدالية الجارية » يستند على أنه مبدأ عام للتقويم في الفكر المحاسبي الإسلامي .

وأما بالنسبة للرأي الثالث ، فهو ما لا يحبذه ؛ إذ إنه لا يستند على أساس سليم في الفكر الإسلامي لتقويم بضاعة المرابحة ؛ بل إنه استنتج – كما سبق القول – بالقياس على حكم المالكية في مسألة أخرى تمامًا ، ألا وهي حكم « الخطأ في الإخبار بالثمن الأول » .

ثانيًا : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف :

تثار مشكلة تغيرات أسعار صرف العملة عند استيراد بضاعة المرابحة في الخارج ؛ ففي هذه الحالة قد يواجه البنك (المرابح) أحد أمرين ، أو كليهما معًا :

١ – أن يقوم البنك باستيراد السلعة من الخارج ، ويتعاقد عليها بعملة أجنبية محددة ، ولسبب ما يسدد البنك الثمن بعملة أخرى . ثم يحدث تغير في سعر الصرف بين العملتين في تاريخ البيع مرابحة إلى العميل عمّا كان عليه سعر الصرف بينهما في تاريخ الشراء .

ومثال ذلك : أن يتعاقد البنك على استيراد جهاز كشف بالأشعة من أمريكا بمبلغ (١٠٠٠٠٠) دولار ، ولاعتبارات السيولة النقدية يقوم البنك بالسداد بعملة أخرى ولتكن الريال السعودي ، فيفرض أن سعر الصرف بينهما هو « ٤ ريالات / دولار » فإن البنك سيسدد فعلًا مبلغ (٤٠٠٠٠٠) ريال ثمنًا للجهاز . فإذا فرض وتغير سعر الصرف بين العملتين في تاريخ البيع مرابحة للعميل ، ليصبح « ٥ ريالات / دولار » .

فحينئذ يثار التساؤل حول السعر الذي سيتم حساب تكلفة الجهاز على أساسه . هل سيتم حساب التكلفة على أساس (١٠٠٠٠٠) دولار التي تم التعاقد عليها ، أم على أساس (٤٠٠٠٠٠) ريال التي تم سدادها فعلًا ، أم على أساس (٥٠٠٠٠٠) ريال ، وهي ما قد يقال إنها تمثل التكلفة الاستبدالية الجارية للجهاز بالعملة المسدد بها ؟

اختلف الفقهاء في هذا الشأن ، وذلك على النحو التالي :

١/١ : رأي المذهب المالكي :

يرى فقهاء المالكية إعطاء المتبايعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد عليه ، والثمن الذي تم نقده فعلًا ، شريطة أن يبين المرابح الثمنين للمشتري .

وفي هذا الصدد ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت لو أنني بعت سلعة بألف درهم ، فأخذت بالألف مائة دينار ، هل يجوز ذلك في قول مالك ، قال : نعم ، ذلك جائز . قلت : فإن أراد أن يبيعها مرابحة ، أيجوز له في قول مالك أم لا ، قال ذلك جائز له أن يبيع مرابحة ، إذا بين له بما اشتراها به ، وبما نقد . قلت : فإذا بين ما اشتراها به ، فقال أخذتها بألف درهم ، ونقدت فيها مائة دينار ، أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة دينار ،أو على الألف درهم ، على أي ذلك شئت ، قال : نعم إذا رضي به . قلت : وهذا قول مالك ، قال ، نعم » [١] .

وعلى هدي إمامهم سار فقهاء المالكية ، فيقول أحدهم :

« ... من ابتاع سلعة بألف درهم ، وأعطي فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال أو يوزن من عرض أو طعام ، أو ابتاع بذلك ، ثم نقد عينًا أو جنسًا سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام ، فليبين ذلك كله في المرابحة . ويضربان الربح على ما أحبا مما عقد عليه أو نقده إذا وصف » [٢] .

« ... كما يجب على بائع المرابحة بيان ما نقده وعقده أي عقد عليه . سواء عقد بذهب ونقد بفضة ،أو عكسه ، أو على أحدهما ، ونقد عرضًا ، أو عكسه » [٣] .

٢/١ : رأي المذهب الحنفي :

انتهج فقهاء المذهب الحنفي في هذه المسألة منهجًا مخالفًا لما سبق ، حيث يرون ضرورة الالتزام بالثمن الذي تم التعاقد عليه أولًا ، دون الثمن الذي تم نقده فعلًا .

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، (١٣٢٣هـ) ، (ص ٢٣٠) .

(٢) محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٦) .

(٣) محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، الجزء الثالث ، (ص ١٦٤ ، ١٦٥) .

وفي هذا المقام يقول الكاساني :

« ... وأما بيان رأس المال ، فرأس المال ما لزم المشتري بالعقد ، لا ما نقده بعد العقد ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول ، والثمن الأول هو ما وجب بالبيع ، فأما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقد آخر وهو الاستبدال ، فيأخذ من المشتري الثاني الواجب بالعقد ، لا المنقود بعده » .

ويستطرد موضحًا :

« ... وبيان هذا الأصل ، إذا اشترى ثوبًا بعشرة دراهم ، ونقد مكانها دينارًا أو ثوبًا ، فرأس المال هو العشرة لا الدينار أو الثوب ؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد ، وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب » [1] .

وفي عبارة جامعة يشير ابن رشد القرطبي إلى الرأيين قائلًا :

« .... واختلف مالك وأبو حنيفة فيمن اشترى سلعة بدنانير ، فأخذ في الدنانير عروضًا ، أو دراهم ، هل يجوز له بيعها مرابحة دون أن يعلم بما نقد ، أم لا يجوز ؟ فقال مالك : لا يجوز إلا أن يعلم ما نقد . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيعها منه مرابحة على الدنانير التي ابتاع بها السلعة ، دون العروض التي أعطى فيها أو الدراهم » [2] .

وبناءً على ما سبق ، وبالتطبيق على المثال الذي أورده الباحث آنفًا ، يمكن أن يتم تحديد الثمن الأول لجهاز الكشف بالأشعة على أنه (١٠٠٠٠٠) دولار ، أو (٤٠٠٠٠٠) ريال ، وذلك بحسب ما يتفق عليه المتبايعان في رأي المذهب المالكي .

في حين يجب الالتزام بالثمن المتعاقد عليه ، وهو مبلغ (١٠٠٠٠٠) دولار ، وذلك في رأي المذهب الحنفي .

ويرى الباحث في نفسه ميلًا للرأي الأول ؛ لأن به عنصر الخيار ، والرسول الكريم ﷺ يقول : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » [3] ، كما أن به عنصر التراضي ، والمولى ﷻ يقول

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٣) .

(٢) ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢/٢٤١) .

(٣) حديث شريف ، رواه البخاري .

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري ، صحيح البخاري ، تاريخ ومكان النشر غير =

في كتابه الكريم : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

أما فيما يتعلق بتغير سعر الصرف بين العملتين من « ٤ ريالات / دولار » في تاريخ الشراء إلى « ٥ ريالات / دولار » في تاريخ البيع ، فيرى الباحث أنه لا تأثير له عند تحديد الثمن الأول للسلعة ، ذلك أن مثل هذا التغير في هذه الحالة لا يعبر عن تغير في السعر الجاري للسلعة في السوق ، بمعنى أن التكلفة الاستبدالية الجارية لهذا الجهاز في السوق الآن تساوي (١٠٠٠٠٠) دولار لا أكثر ولا أقل .

٢ - أن يقوم البنك باستيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة ، وعند بيعها مرابحة للعميل ، يتغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية والعملة المحلية التي سيسدد بها العميل .

ففي هذه الحالة أيضًا يدور التساؤل حول أساس حساب الثمن الأول ، هل سيحسب على أساس سعر الصرف يوم الشراء ، أم يوم البيع ؟

يجيب فقهاء المالكية على هذا التساؤل ، فيقول ابن رشد القرطبي :

« .... فإن مالكًا والليث قالا فيمن اشترى سلعة بدنانير ، والصرف يوم اشتراها صرف معلوم ، ثم باعها بدراهم ، والصرف قد تغير إلى زيادة ، أنه ليس له أن يعلم يوم باعها بالدنانير التي اشتراها ، لأنه من باب الكذب والخيانة . وكذلك إن اشتراها بدراهم ، ثم باعها بدنانير ، وقد تغير الصرف » (١) .

وكذلك فقد ورد بالموطأ ما نصه :

« ...قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق ، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار ، فيقدم به بلدًا ، فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة ، على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه » (٢) .

من ذلك يخرج الدكتور محمد عبد الحليم عمر بنتيجة مفادها : أن المقرر شرعًا أن احتساب الثمن الأول للسلعة يكون على أساس سعر صرف يوم البيع ، لا يوم الشراء .

= معروفين ، (ص ٨٤) .

(١) ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢/٢٤١) .

(٢) مالك بن أنس ، الموطأ ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤١٤ ، ٤١٥) .

ويضرب على ذلك مثالًا فيقول :

إذا اشترى بعملة أجنبية ، وباع بعملة محلية ، وتغير سعر الصرف للعملة المحلية إلى العملة الأجنبية من يوم الشراء الأول إلى يوم البيع مرابحة ، مثل أن يكون ثمن الشراء الأول (١٠٠٠٠٠) دولار ، وسعر الصرف حينها (٣,٣) جنيهًا مصريًا بالدولار ، وعند البيع مرابحة (٣,٤) جنيهًا مصريًا للدولار ، وبالتالي فإن الثمن الأول يوم الشراء (٣٣٠٠٠٠) جنيه ، ويوم البيع (٣٤٠٠٠٠) جنيه ، فأيهما يؤخذ به ؟ المقرر شرعًا وما يحدث تطبيقًا هو أن الثمن يحسب على سعر الصرف يوم البيع لا يوم الشراء الأول ، أي : (٣٤٠٠٠٠) جنيه [1] .

ويرى الباحث أن هذه المسألة لا تعدو كونها تغيرًا في التكلفة الاستبدالية الجارية للسلعة يوم البيع عن تكلفتها التاريخية الأصلية يوم الشراء ؛ فتكلفة السلعة يوم الشراء (٣٣٠٠٠٠) جنيه مصري ، أما إذا رغب البنك في استبدالها يوم البيع فيجب عليه أن يوفر (٣٤٠٠٠٠) جنيه مصري ؛ ومن ثم فإن الباحث يرى إمكانية ؛ بل وأفضلية معالجة هذه المسألة في إطار ذات الأسس السابق الإشارة إليها في المشكلة السابقة ، ألا وهي « مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار » .

ثالثًا : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات :

قد تتغير بضاعة المرابحة في بعض الأحيان ، وقد يكون هذا التغير بالزيادة أو النقصان ، وحينئذ تثار مشكلة تحديد تكلفة السلعة في ظل هذه التغيرات ، مما حدا بفقهاء الفكر الإسلامي إلى مناقشة مثل هذه التغيرات ، وبيان أثرها على التكلفة أو الثمن الأول الواجب الإخبار به ، هذا ويمكن تحديد هذه التغيرات كما تظهر في الشكل رقم (١) التالي :

---

(١) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٤) ، بتصرف .

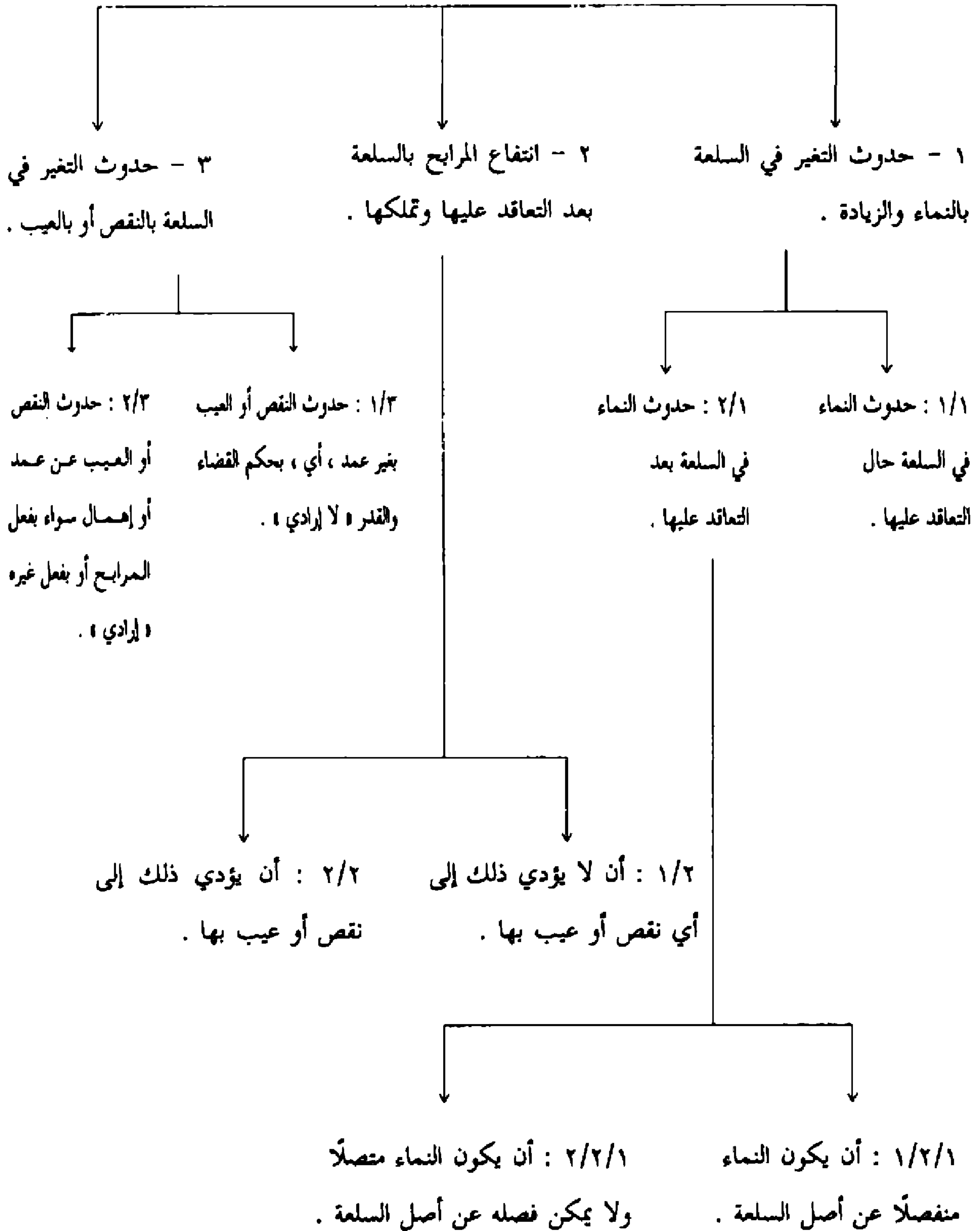

شكل رقم (١)

(التغيرات التي تطرا على بضاعة المرابحة)

هذا ويتناول الباحث ما سبق بالدراسة والتحليل على النحو التالي :

١ – حدوث التغير في السلعة بالنماء والزيادة :

ناقش الفقهاء حكم ما يصيب بضاعة المرابحة من زيادة ونماء ، وذلك على الوجه التالي :

١/١ : حدوث النماء في السلعة حال التعاقد عليها :

أجمع الفقهاء على أن النماء إذا كان موجودًا في السلعة حال (أي عند) التعاقد عليها ، فإن عقد شرائها الأول يكون قد شمله ؛ ومن ثم يجب على المرابح بيعهما معًا (أي الأصل والنماء) ، على الثمن الأول الذي اشترى به .

فإن أخذ المرابح النماء أو جزءًا منه ، وجب عليه بيان ذلك ، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل ما أخذ ، وقد أوضح الفقهاء ذلك على النحو التالي :

١/١/١ : في الفقه الشافعي :

قال البعض من فقهاء الشافعية [١] :

« ... وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد ، أو لبنًا كان موجودًا حال العقد ، حط من الثمن ؛ لأن العقد تناوله ، وقابله قسط من الثمن ، فأسقط ما قابله » .

٢/١/١ : في الفقه المالكي :

ورد في المدونة الكبرى عن الإمام مالك ﷺ أن المرابح إن اشترى غنمًا وعليها صوف فجزَّه ، فهذا نقصان من الغنم ، فلا يصلح له أن يبيعه مرابحة حتى يبين [٢] .

وعلى هذا النحو قال فقهاء المالكية [٣] :

... وإن اشترى شجرة مثمرة بثمرة مؤبرة وجذها ، أو غنمًا عليها صوف تام وجزَّه ،

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ – أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .

ب – علي بن عبد الكافي السبكي ، المجموع شرح المهذب ، القاهرة ، مكتبة زكريا علي يوسف ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٦) .

(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٨) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

وأراد بيع أصل كل مرابحة ، وجب عليه بيان جذ ثمرة أبرت يوم الشراء ، وبيان جز صوف تم يوم الشراء ؛ لأن لكل منهما حصة من الثمن .

١/١/٣ : في الفقه الحنفي :

يقول السرخسي في مبسوطه :

« ... ولو استهلك جزءًا من عينها ، لم يبعها مرابحة بغير بيان » (١) ، ومن الواضح – كما سبق القول – أن النماء إذا كان موجودًا عند التعاقد على السلعة ، فهو يعد حينئذ بمثابة جزء من عينها .

١/١/٤ : في الفقه الحنبلي :

يقول البهوتي :

...وإن تغيرت السلعة بأخذ المرابح بعضها ، كالصوف الموجود واللبن الموجود حين الشراء ونحوه أخبر بالحال ، لئلا يغر المشتري (٢) .

١/١/٥ : في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي في بحره الزخار :

« ... فإن اشترى حاملًا فولدت ، أو نخلة مثمرة فجذها ، أو مصراة فحلبها ، أو ذات صوف فجزه ، لم يرابح في الأصل ؛ إذ قد نقص المبيع » (٣) .

وتأسيسًا على ما سبق فإن البنك إذا ما اشترى حديقة مثمرة بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، فإن السلعة محل التعاقد حينئذ هي « الحديقة والثمر » فإذا أراد أن يبيعها مرابحة ، أخبر بالثمن الأول وهو (٢٠٠٠٠٠) جنيه ، وإن أخذ الثمر – ولتكن قيمته (٢٠٠٠٠) جنيه – مثلًا – فإنه حينئذ يكون قد أخذ جزءًا من السلعة اشتمله العقد ؛ ومن ثم يجب عليه بيان الحال على وجهه ، وحط ما يقابل ما أخذ من الثمن الأول ،

= أ – محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٩) .

ب – عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٨) .

ج – أبي عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٨) .

(١) السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٧٠) .

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٣٣) .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٨) .

أي يبيع الحديقة على أن الثمن الأول لها (١٨٠٠٠٠) جنيه فقط .

وهكذا الحال إن اشترى البنك غنمًا فأخذ صوفه أو لبنه الذي كان موجودًا حال العقد ، أو اشترى أرضًا مزروعة فحصد الزرع ؛ ففي كل هذه الأحوال إن أراد أن يبيع الأصل مرابحة ، وجب عليه بيان الأمر على وجهه للمشتري ، وأن يحط قيمة ما أخذ من الثمن الأول .

١/٢ : حدوث النماء في السلعة بعد التعاقد عليها ، وتملكها بواسطة المرابح : قسم الفقهاء النماء في هذه الحالة إلى قسمين :

١/٢/١ : أن يكون النماء منفصلًا عن أصل السلعة :

اختلف الفقهاء في حكم النماء في هذه الحالة ؛ حيث يرى جمهور الفقهاء – عدا الحنفية – أن النماء المنفصل الحادث في السلعة بعد التعاقد عليها وتملكها من قبل المرابح هو حق خالص للمرابح ، يأخذه ويبيع الأصل فقط على الثمن الأول ، دون أن يحط منه شيئًا ؛ وذلك لأن عقد الشراء الأصلي لم يشمل سوى الأصل فقط ، دون هذا النماء .

أما فقهاء الحنفية فيرون أن النماء المتولد من العين هو بمثابة جزء من العين ، يجب بيعه مع الأصل مرابحة على الثمن الأول ، فإن أخذه المرابح وجب عليه حينئذ بيان الأمر على وجهه للمشتري ، وحط جزء من الثمن يقابل ما أخذ ، وهم بذلك لا يفرقون بين أن يكون النماء قد حدث قبل التعاقد على السلعة أو بعد التعاقد عليها ، وفيما يلي تفصيل ما سبق :

١/١/٢/١ : في الفقه الشافعي :

أشار البعض من فقهاء الشافعية [١] إلى هذه المسألة بقولهم :

« ... وإن حدثت من العين فوائد في ملكه (أي : بعد العقد) ، كالولد ، واللبن ، والثمرة ، لم يحط ذلك من الثمن ؛ لأن العقد لم يتناوله » .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ – أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .

ب – علي بن عبد الكافي السبكي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦) .

٢/١/٢/١ : في الفقه المالكي :

على الرغم من اتفاق فقهاء المالكية مع رأي الجمهور في أن النماء المنفصل الذي يلحق بالسلعة في ملك المرابح هو حق خالص له ، يأخذه ويبيع الأصل على الثمن الأول ، إلا أنهم يرون ضرورة إخبار المرابح للمشتري بطول مكث السلعة عنده .

وفي هذا الشأن ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت لو أنني اشتريت إبلًا أو غنمًا فاحتلبتها أو جززتها ، فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك ، قال : أما اللبن إن كان شيئًا قريبًا قبل أن تحول أسواقها ، فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين ، فإن تقادم ذلك ؛ فالأسواق تتغير في الحيوان ؛ لأنها لا تثبت على حال ، وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها إن كان اشتراها ، وليس عليها صوف ، ...فلا يصلح له في الوجهين جميعًا أن يبيع مرابحة حتى يبين » [1] .

وكذلك يقول الخرشي :

« إن من اشترى ذاتًا كانت من نوع ما لا يعقل ، أو من نوع ما يعقل ، فولدت عنده ، فإنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك ، ولو باع ولدها معها ؛ لأن المشتري يظن أنها اشترت مع ولدها ؛ لأن حدوث الولد عنده عيب ، وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت عنده غش وخديعة » [2] .

فمن العبارتين السابقتين يفهم أن المقصود « بالبيان » : هو بيان طول مكث السلعة عند المرابح ، وليس بيان أنه أخذ النماء الذي حدث في ملكه ، وقد عبر عن ذلك البعض من فقهاء المالكية [3] خير تعبير ، حين قالوا :

... إذا اشترى المرابح شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة ، أو الغنم ، وعليه صوف غير تام ، وجز الثمرة بعد طيبها ، أو جز الصوف بعد تمامه ، فلا يجب عليه البيان ، وإن وجب عليه بيان طول الزمان ، وهو كذلك كما في المدونة .

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٢٨) .

(٢) أبو عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٧) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٩) .

ب - عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٨) .

٣/١/٢/١ : في الفقه الحنبلي :

يقول ابن قدامة :

... وإن أخذ النماء المنفصل (يقصد بعد العقد) ، أخبر برأس المال ، ولم يلزمه تبيين الحال ، فهو صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشتري ، فجاز كما لو لم يزد ؛ لأن الولد والثمرة نماء منفصل ، فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره كالغلة ، وقد بينًا من قبل أنه ليس من موجبات العقد [١] .

وكذلك يقول البهوتي :

« ... ولا يخبر بأخذ نماء ، كصوف ولبن غير موجودين حال الشراء » [٢] .

٤/١/٢/١ : في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي :

« ...ولو حدث مع المشتري فوائد أصلية وفرعية ، لم يمنع استهلاكها من المرابحة في الأصل ، إذ هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ، وقد حصل ، ولا يلزم تبيين ذلك » [٣] .

٥/١/٢/١ : في الفقه الحنفي :

اختلف فقهاء الحنفية مع رأي الجمهور في حكم هذه المسألة كما سبق القول .

وقد عبر عن رأيهم الكاساني بقوله :

« ... ولو حدث من المبيع زيادة كالولد ، والثمرة ، والصوف ، واللبن ، لم يبعه مرابحة حتى يبين ؛ لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيب » [٤] .

وكذلك يقول السرخسي :

« ... وإذا ولدت الجارية ، أو السائمة ، أو أثمر النخيل ، فلا بأس ببيع الأصل مع الزيادة مرابحة ...فإن استهلك المشتري الزيادة ، لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب من ذلك ؛ لأن ما استهلك متولد من العين ، ولو استهلك جزءًا من عينها لم

(١) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠١/٤) .

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤) .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٨) .

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .

يبعها مرابحة بغير بيان ، فكذا إذا استهلك ما تولد من العين ، وكذلك ألبان الغنم ، وأصوافها ، وسمونها ، إذا أصاب من ذلك شيئًا فلا يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها ؛ لأن ما أصاب في حكم جزء من عينها » (١) .

وقد زاد ابن الهمام الحنفي الأمر توضيحًا حين قال :

... بخلاف ما لو أصاب من لبن الغنم ، وصوفها ، فإنه إذا رابح يسقط من رأس المال قدر ما أصاب من ذلك ، ويقول : قام عليَّ بكذا ، ولو ولدت الجارية ، أو الغنم ، أو أثمر النخيل يبيع الأصل مع الزيادة مرابحة ، ولو استهلك المشتري الزيادة ، لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها ؛ لأنها متولدة من العين ، والمتولد كجزء المبيع ، وكذا إذا استهلك الألبان والسمن ، فإنه لا يرابح إلا ببيان (٢) .

وتحقيقًا لما سبق فإنه إذا ما اشترى البنك حديقة أو نخلًا للمرابحة بمبلغ (١٠٠٠٠٠) جنيه ، ومكثت بحوزته ستة شهور مثلًا إلى أن ظهر الثمر ، وقيمته (٢٠٠٠٠) جنيه ؛ فالحكم في رأي الجمهور أن يأخذ البنك الثمر ، ويبيع الأصل فقط على أساس الثمن الأول (١٠٠٠٠٠) جنيه ، دون أن يحط منه شيئًا ؛ وذلك لأن عقد الشراء لم يشمل سواه ، مع ضرورة إخبار المشتري بأن الأصل مكث لديه (أي : لدى البنك) ستة شهور ، وذلك في فقه الإمام مالك ؛ لأن الطري (أي : الجديد) عند التجار ليس كالعتيق الذي تقادم عهده لديهم ، هم في الطري أرغب وعليه أحرص .

هذا ، في حين يختلف الأمر في فقه الحنفية ؛ حيث يجب لديهم بيع الحديقة والثمر على الثمن الأول (١٠٠٠٠٠) جنيه ، فإن أخذ البنك الثمر وجب عليه أن يبين ذلك للمشتري ، ويحط من الثمن الأول مقابل ما أخذ فيبيع الحديقة على أن الثمن الأول (٨٠٠٠٠) جنيه فقط ؛ وذلك لأن المتولد من العين لديهم كجزء منه .

٢/٢/١ : ان يكون النماء متصلًا ، لا يمكن فصله عن أصل السلعة :

تصدى فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ؛ فقال ابن قدامة :

... أن تزيد لنمائها كالسمن ، وتعلم صنعة (بالنسبة للعبد) ، فهذا إذا أراد أن

---

(١) السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٠) .

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦١) .

يبيعها مرابحة ، أخبر بالثمن من غير زيادة ؛ لأنه القدر الذي اشتراها به [(١)] .

وكذلك يقول البهوتي :

« ... وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة ، وكانت السلعة بحالها لم تتغير بزيادة ولا نقص ، أو كانت زادت زيادة متصلة كسمن ، وتعلم صنعه ، أخبر بثمنها الذي اشتراها به » [(٢)] .

فمن ذلك يتضح أنه على الرغم من أن النماء الذي أصاب السلعة قد حدث بعد تملك المرابح لها ، إلا أنه نماء متصل ، لا يمكن فصله عن أصل السلعة ؛ ومن ثم يجب بيعهما معًا على الثمن الأوَّلي ، ولا يزيد فيه .

ومثال ذلك في العصر الراهن أن يشتري البنك جبنًا ، أو عطرًا ، فتزيد قيمتها لديه بقدمها ، فهو إن أراد أن يبيعها مرابحة ، يخبر بالثمن الأول ولا يزيد .

٢ – انتفاع المرابح بالسلعة بعد التعاقد عليها وتملكها .

يتمثل الوجه الثاني من وجوه التغيرات التي قد تصيب بضاعة المرابحة في انتفاع المرابح بها بعد تملكها ، وقبل بيعها مرابحة .

هذا ، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالبحث والدراسة من زاويتين كما يلي :

١/٢ : ألا يؤدي انتفاع المرابح بالسلعة إلى أي نقص أو عيب فيها .

أجمع جمهور الفقهاء على أن من حق المرابح الانتفاع بالسلعة ، ثم بيعها مرابحة على الثمن الأول ، دون أن يحط منه شيئًا ، وذلك طالما أن انتفاعه بها لم يُلحِق بها نقصًا ولا عيبًا .

وفيما يلي يورد الباحث تفصيل ما سبق :

١/١/٢ : في الفقه المالكي :

ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعوامًا ، أو اشتريت دوابًا فأكريتها

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠١/٤) .

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٣) .

(أي أجرتها) زمانًا ، أو اشتريت رقيقًا فأجرتهم زمانًا ، أو اشتريت دورًا فأكريتها ، فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ، ولا أبين ما وصل لك من الغلة ، قال : إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ، ولا يلتفت في هذا إلى الغلة بالضمان ، إلا أن يتطاول ذلك ، فلا يعجبني ذلك : يريد إلا أن يخبره في أي زمان اشتراها » [١] .

وفي موضع آخر سئل مالك عن الرجل يشتري الجارية ثيبًا فيطؤها ، ثم يريد أن يبيعها مرابحة ، فقال : لا بأس أن يبيعها ولا يبين [٢] .

وكذلك يقول الخرشي :

« إن من اشترى ربعًا وهو الأرض ، وما اتصل بها من بناء وشجر ، فاغتله ، فله أن يبيع مرابحة ، ولا يجب عليه أن يبين أنه اغتله ؛ لأن الغلة بالضمان ، ولا فرق بين غلة الرباع ، وغيرها من الحيوانات » [٣] .

٢/١/٢ : في الفقه الحنفي :

أسهب فقهاء الحنفية في بيان حكم الانتفاع بالسلعة قبل بيعها مرابحة ، ما لم ينقصها هذا الانتفاع ، فقالوا [٤] :

إذا كان المبيع جارية ثيِّبًا فوطئها – ولم ينقصها الوطء – جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان ، فإن الوطء استيفاء المنفعة ، والمنفعة ليست بجزء منها ، فاستيفاؤها لا يوجب نقصانًا في الذات .

وكذلك لو أصاب من غلة الدار أو الدابة أو الخادم شيئًا ، رابح بلا بيان ؛ لأنه

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٨) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٤٠) .
(٣) أبو عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٨) .
(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٤/٥) .
ب – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦١) .
ج – السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٦) .
د – ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٥ ، ١٦٦) .
هـ – محمد أبي السعود المصري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩٢) .
و – ابن نجيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

لا يكون حابسًا شيئًا من المعقود عليه ؛ لأن الغلة ليست بمتولدة من العين إنما هي استيفاء منفعة ، واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة .

٣/١/٢ : في الفقه الحنبلي :

قال البعض من فقهاء الحنابلة :

... وإن استخدم الأمة ، أو وطئ الثيب ولم ينقصها الوطء أخبر برأس المال ، ولو يلزمه تبيين الحال ، وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها ، ولا بأس أن يبيع مرابحة [١] .

وتأسيسًا على ما سبق فإن البنك إذا ما اشترى أرضًا أو عقارًا بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، ثم استخدمها كمخزن مؤقت له ، أو أنه أجرها للغير لفترة من الوقت ، فإنه إن أراد أن يبيع ما سبق مرابحة ، أخبر بالثمن الأول (٣٠٠٠٠) جنيه بغير نقصان - مع أفضلية أن يبين الأمر على وجهه في فقه الإمام مالك - وذلك لأن انتفاع البنك على النحو السابق بيانه لم ينقص من المبيع شيئًا .

٢/٢ : أن يؤدي انتفاع المرابح بالسلعة إلى نقص أو عيب فيها :

أجمع الفقهاء على أن من أراد أن يبيع سلعة مرابحة ، وقد سبق له الانتفاع بها انتفاعًا منقصًا أو معيبًا لذاتها ، أن يبين للمشتري الأمر على وجهه ، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل هذا النقص أو العيب .

وفيما يلي يوضح الباحث تفصيل ما سبق :

١/٢/٢ : في الفقه المالكي :

سئل الإمام مالك عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه ، والدابة فيسافر عليها ، والجارية البكر فيطؤها ، أفيبيعهم مرابحة ؟ قال : أما الثوب والدابة فلا يبيعهما مرابحة حتى يبين ، وأما الجارية فإن كانت من الجواري اللاتي ينقصهن الافتضاض ، فلا يبيعها حتى يبين ، وإن كانت ممن لا ينقصهن الافتضاض ، وليس هو فيها عيبًا ، فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين [٢] .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠١/٤) .
ب - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤) .
(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٤٠) .

وأوضح البعض ما سبق بقوله (١) :

وإن اشترى دابة ، وركبها ركوبًا منقصًا ، ثم أراد بيعها مرابحة ، وجب عليه بيان الركوب المنقص للدابة التي أريد بيعها مرابحة ، وإن اشترى ثوبًا ، ولبسه لبسًا منقصًا ، ثم أراد بيعه مرابحة ، وجب بيان اللبس المنقص للثوب الذي أريد بيعه مرابحة ، فإن لم يبين كذب فيهما .

ويبين الشيخ الزرقاني حكم الكذب في ذلك ، بأن يحط المرابح عن المشتري ما يقابل ذلك النقص ، وربحه (٢) .

٢/٢/٢ : في الفقه الحنفي :

يقول فقهاء الحنفية في حكم الانتفاع المنقص للسلعة :

– ولو كانت الجارية بكرًا ، فافتضها المشتري ، لم يبعها مرابحة حتى يبين ؛ لأن الافتضاض إزالة العذرة ، وهي عضو منها ، فكان إتلافًا لجزئها ، فأشبه إتلاف سائر الأجزاء ، ولو أتلف منها جزءًا آخر لكان لا يبيعها مرابحة حتى يبين (٣) .

٣/٢/٢ : في الفقه الحنبلي :

اتفق البهوتي مع ما سبق في وجوب الإخبار بوطء البكر ، ووطء الثيب إن كان الوطء ينقصها (٤) .

ومثال ما سبق في العصر الراهن أن يشتري البنك سيارة أو أجهزة حاسبات آلية ، أوآلات حاسبة وكاتبة ، أو أثاثًا ، أو غير ذلك مما يبلى بالاستخدام ، وقد دفع مقابلًا

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٣٠) .
ب – أبي عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٨) .
(٢) عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٨) .
(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٤/٥) .
ب – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٠) .
ج – ابن نجيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣٢) .
د – محمد أبي السعود المصري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩٢ ، ٥٩٣) .
(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤) .

لذلك (٥٠٠٠٠) جنيه مثلًا فإنه إن انتفع بها بالاستخدام ، أو بالإيجار للغير ، لمدة سنة - وبفرض أن عمرها الافتراضي (١٠) سنوات مثلًا - ثم أراد أن يبيعها مرابحة بعد ذلك ، فعليه أن يبين الأمر على وجهه ، وينقص من الثمن الأول ما يقابل النقص السنوي الناشئ بالاستخدام ، والذي يقدر في هذا المثال بمبلغ :

٥٠٠٠٠ ٪ ١٠ = ٥٠٠٠ جنيه [1] .

وعلى ذلك يكون الثمن الأول الذي سيتم البيع على أساسه مساويًا لمبلغ (٤٥٠٠٠) جنيه .

٣ - حدوث التغير في السلعة بالنقص أو العيب .

تناول الفقهاء هذا التغير على النحو التالي :

١/٣ : حدوث النقص أو العيب في السلعة بغير عمد ، أي بحكم القضاء والقدر .

اتفق الفقهاء على أن تتم المرابحة في هذه الحالة على أساس الثمن الأول بغير نقصان ، ولكنهم اختلفوا في مدى حتمية البيان .

فقال الجمهور - عدا الحنفية - بضرورة بيان الأمر على وجهه للمشتري ، في حين لم يشترط الحنفية ذلك ، وفيما يلي يورد الباحث تفصيل ما سبق إجماله :

١/١/٣ : في الفقه الشافعي :

يقول الإمام النووي ﷺ :

« ... وليصدق البائع في قدر الثمن ، والأجل ، والشراء بالعرض ، وبيان العيب الحادث عنده » [2] .

وقد علق الشربيني على الفقرة الأخيرة بقوله :

« ... ولا يكفي تبيين العيب فقط ، ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء كذلك ، وأن

---

(١) لم يشر الفقهاء في كتاباتهم إلى الكيفية التي يمكن بها حساب النقص أو العيب الحادث في السلعة نتيجة الانتفاع بها ؛ ولذا يقترح الباحث حساب ذلك (في حالة الأصول الثابتة) عن طريق أقساط الاستهلاك . كما هو واضح في المثال .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٦) .

ب - محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٨ ، ٧٩) .

الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب ؛ بل يجب بيان أن الثمن المبذول كان في مقابلته سليمًا ، وأن العيب قد حدث عنده » [١] .

٢/١/٣ : في الفقه المالكي :

يقول ابن رشد :

« ... وإن كان حدث بها عيب عنده ، أن يبين به ، وإن عنده حدث » [٢] .

وكذلك ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت إن اشتريت جارية ، فذهب خرسها ، فأردت أن أبيعها مرابحة ، قال : لا حتى تبين ، قلت : وكذلك إن أصابها عيب بعد ما اشترى ، لم يبع حتى يبين ؟ قال : نعم ، وقال مالك : ولا يبعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده » [٣] .

٣/١/٣ : في الفقه الحنبلي :

يوضح البعض [٤] رأي الحنابلة في هذه المسألة بقولهم :

... أن يتغير المبيع بنقص ، كنقصه بمرض ،أو جناية عليه ، أو تلف بعضه ، أو بولادة أو عيب ، فإنه يخبر بالحال على وجهه ، لا نعلم فيه خلافًا .

٤/١/٣ : في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي :

« ... وعلى المرابح تبيين عيب حدث معه ، لقوله ﷺ : « **لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف مواقف التهم** » [٥] .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٧٩) .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٦٧) .

(٣) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٠٢/٤) .

ب - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٣) .

(٥) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٩) .

٥/١/٣ : في الفقه الحنفي :

اختلفت فقهاء الحنفية - كما سبق القول - مع رأي الجمهور في جزئية بيان العيب الحادث بفعل القضاء والقدر ؛ إذ قالوا بعدم ضرورة ذلك .

وفي هذا الصدد يقول الكاساني :

« إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع ، أو في يد المشتري ، فأراد أن يبيعها مرابحة ، ينظر إن حدث بآفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عندنا » (١) .

ويضرب على ذلك ابن الهمام الأمثلة قائلًا :

« .... ومن اشترى جارية فاعورت - أي أصابها العور من غير صنع أحد ، بل بآفة سماوية أو بصنعها بنفسها - يبيعها مرابحة ولا يبين » (٢) .

وفي موضع آخر يقول :

« ... ولو اشترى ثوبًا فأصابه قرض فأر ، أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان » (٣) .

والمقصود بعدم البيان فيما سبق أنه لا يجب عليه بيان أنه اشتراه سليمًا فتعيب عنده ، أما بيان نفس العيب القائم بالسلعة فلا بد منه لئلًا يكون غاشًا له للحديث الصحيح : « **من غشنا فليس منا** » (٤) .

إلا أن البعض من فقهاء الحنفية - أبو يوسف وأبو الليث - خالفوا مذهبهم في هذا الأمر فقالوا بضرورة بيان العيب وأن عنده قد حدث (٥) .

وهناك منهم أيضًا من أورد رأي المذهب في هذا الأمر ، ثم عقب بترجيح رأي

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .
(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٠) .
(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٦١) .
(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن نجيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٣ - ١٣٤) .
ب - محمد أبي السعود المصري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩٢) .
(٥) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - المرجع السابق ، (ص ٥٩٢) .
ب - ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٥) .

الجمهور ؛ لأنه الأفضل والأولى من وجهة نظره ، وبرر ذلك قائلًا :

« إن مبنى المرابحة على عدم الخيانة ، وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري بأن الثمن المذكور كان لها ناقصة ، والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة إلا بحطيطة » (١) .

من جملة ما تقدم يتضح للباحث اتفاق جمهور الفقهاء على حكم العيب الذي يصيب بضاعة المرابحة بفعل القضاء والقدر ، ذلك أن المرابح يبيعها على الثمن الأول ومبينًا للمشتري ما حدث بها من عيب عنده .

ويؤيد الباحث رأي الجمهور في هذا الشأن ، من منطلق ما أجمع عليه الفقهاء (ومنهم فقهاء الحنفية) ، وأكدوا عليه مرارًا وتكرارًا ، من أن مبنى بيع المرابحة على الأمانة ، وتجنب الغش والخيانة .

وتحقيقًا لما سبق فإن البنك إذا ما اشترى شحنة من الأغنام بمبلغ (١٥٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، ونفق بعضها أو أصابه المرض بحكم القضاء والقدر ، فإنه حين يبيعها مرابحة عليه أن يخبر بالثمن الأول (١٥٠٠٠٠) جنيه ، وأن يبين ما لحق بها من عيب أو نقص في ملكه ، فإن وافق العميل على أن يأخذ الشحنة بما فيها من عيب أو نقص عن الثمن الأول ، فهو وما أراد ، وإن أبى إلا أن يحط من الثمن الأول ما يقابل ذلك النقص ، ووافقه البنك على ذلك فهما وما اتفقا عليه .

وهكذا الأمر إن اشترى البنك شحنة من الحبوب ، أو الغلال ، أو السيارات أو الآلات ، ثم تلف بعضها وهي في ملكه بغير عمد ولا إهمال ؛ بل بفعل القضاء والقدر ، فهو إن أراد أن يبيعها مرابحة يخبر بالثمن الأول ويبين الأمر على وجهه .

٣/٢ : حدوث النقص أو العيب في السلعة عن عمد أو إهمال ، سواء بفعل المرابح نفسه ، أو بفعل غيره :

اتفق الفقهاء في هذا الأمر على أن يبين المرابح للمشتري النقص أو العيب الذي أصاب السلعة ، مع ضرورة أن يحط من الثمن الأول ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك ، وفيما يلي يورد الباحث تفصيل ذلك :

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٠ ، ٢٦١) .

١/٢/٣ : في الفقه الشافعي :

يقول الشيرازي في مهذبه :

« ... وإن اشترى عينًا بمائة ووجد بها عيبًا ، وحدث عنده عيب آخر ، فرجع بالأرش (أي : حصل على تعويض) وهو عشرة دراهم ، قال : هي عليَّ بتسعين أو تقوم عليَّ بتسعين ، ولا يجوز أن يقول : الثمن مائة ؛ لأن الرجوع بالأرش استرجاع جزء من الثمن ، فخرج عن أن يكون الثمن مائة ، ولا يقول اشتريتها بتسعين ؛ لأنه كذب »[١] .

ثم يقول في شأن ما يحصل عليه المرابح من تعويض نتيجة جناية الغير على بضاعته :

« ... وإن جنى عليه ، فأخذ الأرش ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يحط من الثمن قدر الأرش ، ...والثاني : أنه يحط ؛ لأنه عوض عن جزء تناوله البيع ، فحط من الثمن كأرش العيب »[٢] .

وكذلك يقول البعض :

... لو أخذ أرش عيب ، وباع بلفظ القيام ، حط الأرش ، أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب ، وأخذ الأرش ؛ لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن[٣] .

٢/٢/٣ : في الفقه المالكي :

سبق أن أورد الباحث رأي المالكية في أمر العيب بصفة عامة ، ومن ذلك قول ابن رشد :

« ... وإن كان حدث بها عيب عنده ، أن يبين به ، وأن عنده حدث »[٤] .

وكذلك ورد في المدونة الكبرى ما نصه :

« قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها ، فأردت أن أبيعها مرابحة ، قال : لا حتى تبين ، قلت : وكذلك إن أصابها عيب بعدما اشترى ، لم يبع حتى يبين ؟ قال :

(١) أبو اسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٨٩) .
(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٦) .
ب - محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٩) .
(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٧) .

نعم ، وقال مالك : ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده »[١] .

وفي موضع آخر ورد ما نصه :

« قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها ، فرضيتها ، أيصلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبين ، وأقول قامت عليَّ بكذا وكذا ، في قول مالك ، قال : لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ، ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك ؛ لأنه لو شاء أن يردها ردها »[٢] .

فإن كان هذا هو حكم العيب الذي يلحق بالسلعة وهي في غير ملكه ، وقد خدع فيه ، ولم يعلم به في حينه ، فمن الأولى أن يكون هو ذات الحكم إن أصابها العيب في ملكه وبفعله أو بفعل غيره .

٣/٢/٣ : في الفقه الحنفي :

يقول الكاساني في بدائعه :

« وإن حدث العيب بفعله أو بفعل أجنبي ، لم يبعه مرابحة حتى يبين بالإجماع »[٣] .

ويوضح البعض [٤] ذلك بقولهم :

... ويرابح ببيان التعيب ووطء البكر أو إن فقأ عينها - أي الجارية - بنفسه ، أو فقأها أجنبي وأخذ أرشها ، أو وطئها وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين ، وكذلك الحال إن اشترى ثوبًا فتكسر لديه بنشره وطيه لا يجوز بيعه حتى يبين ؛ وذلك لأن المبيع صار مقصودًا بالإتلاف ، وقد حبس المشتري جزءًا من عينه ، فلا يملك بيع الباقي مرابحة بغير بيان .

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٣٩) .

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٠) .

ب - محمد أبي السعود المصري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٩٢ ، ٥٩٣) .

ج - السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٦) .

د - ابن نجيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٤) .

٤/٢/٣ - في الفقه الحنبلي :

يقول البهوتي :

« ... وإن تغير المبيع بنقص ، أو بمرض ، أو بجناية عليه ، أو بتلف بعضه ، أو بولادة ، أو عيب ، أو يأخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود حين الشراء ، ونحوه ، أخبر بالحال ، لئلا يغر المشتري » (١) .

وكذلك يقول ابن قدامة :

« ... أن يتغير بنقص ، كنقصه بمرض ، أو جناية عليه ، أو تلف بعضه ، أو بولادة ، أوعيب ، فإنه يخبر بالحال على وجهه ، لا نعلم فيه خلافًا ، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية ، أخبر بذلك على وجهه ، ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب : يحط أرش العيب من الثمن ، ويخبر بالباقي ؛ لأن أرش العيب عوض ما فات به ، فكان ثمن الموجود هو ما بقي ، وفي أرش الجناية وجهان ، أحدهما : يحطه من الثمن كأرش العيب ، والثاني : لا يحطه كالنماء ، وقال الشافعي :يحطهما من الثمن ، ويقول : تقوم عليَّ بكذا ؛ لأنه صادق فيما أخبره به فأشبه ما لو أخبر الحال على وجهه ، ولنا : أن الإخبار بالحال على وجهه أبلغ في الصدق ، وأقرب إلى البيان ، ونفي التغرير بالمشتري والتدليس عليه ، فلزمه ذلك ؛ ولأن الأرش عوض نقصه الحاصل بالجناية عليه ، فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه (٢) .

٥/٢/٣ - في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي في بحره الزخار :

« ... فإن جنى على عبدٍ ، ثم رابح به ، حط قدر ما أخذ من الأرش » (٣) .

وتأسيسًا على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سيارة بمبلغ (٥٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، ثم اكتشف بعد ذلك أن بها عيبًا ميكانيكيًا وارتضى به ، أو لم يستطع إعادتها ، أو لم يستطع أن يحصل على تعويض مقابل هذا العيب فعليه – إن أراد بيعها

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٣) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٣٠٢/٤) .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٧) .

مرابحة – أن يخبر بالأمر على وجهه .

فإن وافق العميل أن يأخذها على أساس أن الثمن الأول (٥٠٠٠٠) جنيه ، فهو وما وافق عليه ، وإن لم يرض إلا بحط جزء من ثمنها ، واتفق مع البنك على ذلك فهما وما اتفقا عليه .

وأما إن استطاع البنك أن يحصل على تعويض مقابل هذا العيب ، وليكن (١٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، فهو حينئذ ملزم بأن يبيعها على أن الثمن الأول هو (٤٠٠٠٠) جنيه فقط .

وهكذا الحال إن اشترى البنك السيارة سليمة ، ثم عطبت عنده أو أصابها حادث ما ، أو اشترى البنك شحنة من المواد الغذائية ، ثم اكتشف فساد جزء منها أو أصابها التلف نتيجة خطأ أو إهمال في عملية الشحن أو في عملية التخزين وغير ذلك من الأمثلة ؛ ففي جميع هذه الأحوال يجب على البنك أن يبين الأمر على وجهه للعميل ، وأن يحط من الثمن قدر ما يحصل عليه من التعويض ، فإن لم يحصل ، فهو والعميل وما يتفقان عليه .

من جملة ما تقدم يتضح للباحث ثبات الحكم الشرعي للعيب أو النقص الذي يصيب بضاعة المرابحة في جميع الأحوال ؛ فقد لاحظ الباحث أن النقص أو العيب الذي يلحق بالسلعة يحدث بأحد الاحتمالات التالية :

أ – أن يحصل المرابح على جزء من السلعة كان موجودًا بها حال العقد .

ب – أن ينتفع المرابح بالسلعة انتفاعًا منقصًا أو معيبًا لذاتها .

ج – أن يلحق بالسلعة النقص أو العيب بفعل القضاء والقدر وهي في حوزته .

د – أن يلحق بالسلعة النقص أو العيب عن عمد أو إهمال بفعله أو بفعل غيره .

ففي جميع هذه الأحوال – كما اتضح مما سلف – الحكم واحد ، ومتفق عليه ، ويتمثل في ضرورة أن يبين المرابح للمشتري الأمر على وجهه ، وأن يحط من الثمن الأول قدر ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك .

رابعًا : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا :

في بعض الأحيان قد يقوم المرابح بشراء بضاعة المرابحة بالأجل ، مما يعني أن الثمن

المتعاقد عليه ، والذي سيدفعه فعلًا ، سيكون أكبر من ثمن السلعة حالًا في الأسواق ، وحينئذ يدور التساؤل حول حكم الشرع في كيفية حساب تكلفة بضاعة المرابحة في هذه الحالة .

أجاب فقهاء المسلمين على هذا التساؤل بكثير من الشرح والتفصيل ، واتفقوا في ذلك على أمرين :

أولهما : ضرورة بيان الأجل ومدته للمشتري مرابحة .

وثانيهما : أن تحتسب تكلفة بضاعة المرابحة على أساس سعر الشراء المؤجل المتعاقد عليه ، والذي سيدفع فعلًا دون الثمن الحالي نقدًا .

وفيما يلي بيان ما أورده الفقهاء في هذا الشأن تفصيلًا :

١ - في الفقه الشافعي :

يقول الشيرازي :

« ... وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق ؛ لأن الأجل يأخذ جزءًا من الثمن » [١] .

ويؤيده البعض [٢] بقولهم :

وليصدق البائع في قدر الثمن وفي أجله ، إذ الأجل يقابله قسط من الثمن .

٢ - في الفقه المالكي :

قال مالك فيمن اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة : إنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل [٣] .
وكذلك فقد ورد في المقدمات :

---

(١) أبو إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - ابن شهاب الدين الرملي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٤ ، ١١٥) .
ب - محمد الخطيب الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٩) .
ج - سليمان البجيرمي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٥٩) .
(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٩) .
ب - ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢/٢٤١) .

« ... يلزم من باع مرابحة أن يبين ما عقد عليه وما نقد ، وإن كان اشتراها بنقد أو إلى أجل » [(١)] .

ويبرر البعض [(٢)] ذلك بقولهم :

ووجب على بائع المرابحة بيان الأجل الذي اشترى إليه ؛ لأن له حصة من الثمن ، ويختلف به قربًا وبعدًا ، وإن بيع على النقد ، أي اشترى بنقد ثم أجل الثمن ، فيجب عند بيع المرابحة نقدًا بيان الأجل المضروب بعد العقد ؛ لأن اللاحق له كالواقع فيه .

٣ - في الفقه الحنفي :

يقول السرخسي في مبسوطه :

« ... وإذا اشترى شيئًا بنسيئة (أي بالأجل) ، فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة ؛ لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وجناية ، ويتحرز فيه من كل كذب ، وفي معاريض الكلام شبهة ، فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد ، فإذا أطلق الأخبار بالشراء ، فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد ، فكان في هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به ، وذلك جناية في بيع المرابحة » [(٣)] .

ويزيد الكاساني الأمر وضوحًا بقوله :

« ... ولو اشترى شيئًا نسيئةً ، لم يبعه مرابحة حتى يبين ؛ لأن للأجل شبهة المبيع ، وإن لم يكن مبيعًا حقيقة ؛ لأنه مرغوب فيه ، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن ، فيصير كأنه اشترى شيئين (السلعة ، والأجل) ، ثم باع أحدهما (السلعة) مرابحة على ثمن الكل ؛ لأن الشبهة ملحقة

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٧) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٥) .

ب - عبد الباقي الزرقاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧٦) .

ج - محمد عليش ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧١٧) .

د - أبي عبد الله محمد الخرشي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٦) .

(٣) السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (٧٨/١٣) .

بالحقيقة في هذا الباب ، فيجب التحرز عنها بالبيان » [١] .

٤ - في الفقه الحنبلي :

يقول ابن قدامة في مغنيه :

« ... وإن اشترى شيئًا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك » [٢] .

وقياسًا على ما سبق يرى الباحث أنه :

إذا ما اشترى البنك سلعة ما بمبلغ (١٣٠٠) جنيه تدفع بالأجل بعد ثلاثة شهور مثلًا ، وكان سعرها النقدي الفوري في الأسواق الآن (١٠٠٠) جنيه فقط ، فإنه عند بيعها مرابحة يجب عليه أن يبيع على أساس أن الثمن الأول هو مبلغ (١٣٠٠) جنيه المتعاقد عليه ، والذي سيسدد فعلًا مع بيان الأجل ومدته .

إلا أن هناك من المفكرين المعاصرين [٣] في الأدب المحاسبي الإسلامي من اقترح أسلوبًا محاسبيًا خاصًا لحساب سعر الشراء الذي يجب أن تتضمنه تكلفة بضاعة المرابحة في هذه الحالة .

وقد استند هذا الأسلوب على فكرة أن لفترة الأجل حصة من الثمن ؛ ومن ثم فقد اقترح تقسيم هذه الحصة على فترة الأجل .

وتأسيسًا على ذلك ، وبالتطبيق على المثال سالف الذكر ، تكون حصة الأجل من الثمن = ١٣٠٠ جنيه - ١٠٠٠ جنيه = ٣٠٠ جنيه .

ومن ثم يكون نصيب الشهر الواحد من حصة الأجل = ٣٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠ جنيه .

وبناءً عليه ، فإنه إذا تم البيع مرابحة بعد شهر مثلًا من تاريخ الشراء يكون سعر الشراء الواجب حساب التكلفة على أساسه مساويًا لمبلغ : ١٠٠٠ + (١/٣ × ٣٠٠) = ١١٠٠ جنيه .

أما إن تم البيع مرابحة بعد شهرين من تاريخ الشراء ، فسيكون سعر الشراء الواجب حساب التكلفة على أساسه مساويًا لمبلغ : ١٠٠٠ + (٢/٣ × ٣٠٠) = ١٢٠٠ جنيه .

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٤) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/٢٠٤) .

(٣) محمود الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧ ، ٣٨) .

وهكذا يمكن حساب سعر الشراء الذي يحتسب على أساسه تكلفة بضاعة المرابحة في أي وقت يتم فيه البيع خلال فترة الأجل ، وذلك من خلال المعادلة التالية :

$$\text{ثَ} = \text{ث} + \left(\frac{\text{نَ} \times \text{م}}{\text{ن}} \right)$$

حيث إن :

ثَ = ثمن الشراء الذي سيحتسب على أساسه تكلفة السلعة ؛ ومن ثم ثمن البيع مرابحة .

ث = ثمن الشراء النقدي الفوري في تاريخ الشراء .

نَ = مدة التأجيل من يوم الشراء حتى يوم البيع مرابحة .

ن = مدة التأجيل الكلية .

م = حصة الأجل من الثمن ، وتساوي : (ثمن الشراء مؤجلًا - ثمن الشراء معجلًا) .

ويرى الباحث عدم اتفاق الأسلوب السابق مع رأي جمهور الفقهاء في هذا الشأن ، والذي استقر - كما سبق القول - على احتساب التكلفة على أساس ثمن الشراء المؤجل المتعاقد عليه ، مع ضرورة بيان الأجل ومدته للمشتري ، وهو الرأي الذي يؤيده الباحث ، ويرى أن اتباعه هو الأولى والأفضل في المصارف الإسلامية .

ومع ذلك يود الباحث أن يؤكد على أن المعالجة المحاسبية سالفة الذكر هي اجتهاد محاسبي لا يستطيع أحد أن يقول بحرمته أو بكراهته ، لمجرد أنه يختلف ورأي الفقهاء في هذا الشأن .

إذ إن الأصل في المعاملات - كما هو معلوم - هو الحل والإباحة ، ما لم يرد نص يحرمه أو ينهى عنه ، كما أن العقد في الفقه الإسلامي هو شريعة المتعاقدين ، ما لم يحرم حلالًا ، أو يحل حرامًا ، فإذا ما اتفق البنك مع عميله على حساب تكلفة بضاعة المرابحة وفق المعادلة السابق الإشارة إليها ، أو وفق أي أسلوب آخر ، فهما وما اتفقا عليه ؛ شريطة أن يبين البنك لعميله الأجل ومدته ، فهذا هو الشرط الأساسي الذي

اشترطه جمهور الفقهاء لصحة ونفاذ بيع المرابحة في هذه الحالة ، وهو الشرط الذي قالوا بفساد أو كراهة بيع المرابحة ما لم يتحقق [١] ؛ ومن ثم فلا يجوز للبنك أن يتغاضى عنه أو يغفله في عقد البيع مرابحة .

خامسًا : مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم :

أطلق فقهاء المسلمين على الخصم لفظ « الحط من الثمن » وقسموه في حالة المرابحة إلى قسمين بيانهما كما يلي :

١ - ما يحصل عليه المرابح من خصم قبل لزوم عقد شرائه للسلعة :

اتفق جمهور الفقهاء في شأن هذا الخصم - وهو ما يقابل الخصم التجاري ، وخصم الكمية في الفكر المحاسبي المعاصر - على حتمية إلحاقه بالعقد ، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره ، فعلى ذلك تواترت أقوال الفقهاء والمفسرين ، كما يتضح ذلك مما يلي :

١/١ : في الفقه الشافعي :

يقول الشيرازي في مهذبه :

« ... ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع ، فإن اشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه ، أو لحق به زيادة نظرت ....فإن كان ذلك في مدة الخيار (أي : قبل لزوم العقد) لحق بالعقد ، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة » [٢] .

٢/١ : في الفقه الحنفي :

يقول الكاساني :

« ... وكذا لو حط البائع الأول عن المشتري بعض الثمن ، فإنه (أي المشتري) يبيعه مرابحة على الثاني بعد الحط ؛ لأن الحط أيضًا يلتحق بأصل العقد ، فكان الباقي بعد الحط رأس المال ، وهو الثمن الأول ، فيبيعه مرابحة عليه » [٣] .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
ب - محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦٥) .
ج - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦٢) .
(٢) أبو إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٩) .
(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٢٢٣/٥) .

٣/١ : في الفقه الحنبلي :

يقول البعض [(١)] من فقهاء الحنابلة :

... وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري في مدة الخيار لحق بالعقد ، وأخبر به في الثمن ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، ولا أعلم عن غيرهما خلافهم .

٤/١ : في الفقه الشيعي :

يقول ابن المرتضي :

« ... وعلى المرابح حط ما حُط عنه بعيب أو غيره ، ولو بعد المجلس ، ولو بعد عقدها ، إذ الحط يلحق العقد قبل التفرق وبعده ، حتى كأن المحطوط لم يكن ، فيرابح بتسعة من حط عنه درهم من عشرة » [(٢)] .

وقياسًا على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سيارة ، أو عقارًا ، أو قطعة من الأرض ، أو شحنة من المواد الغذائية ، أو غير ذلك ، بمبلغ (١٠٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، وقبل إبرام عقد الشراء منح البنك خصمًا تجاريًا قدره (١٠٪) ، فإنه حين يرابح على ما اشتري ، يخبر بأن الثمن الأول (٩٠٠٠٠) جنيه فقط ؛ وذلك لأن هذا الخصم حدث قبل العقد ، فيلحق به .

ومما هو جدير بالذكر اتفاق المعالجة السابقة مع ما يقضي به الفكر المحاسبي المعاصر فيما يتعلق بالخصم التجاري بخصم الكمية ، ولا شك أن للفكر المحاسبي الإسلامي قصب السبق في ذلك .

٢ - ما يحصل عليه المرابح من خصم بعد لزوم عقد شرائه للسلعة :

اختلف الفقهاء في هذا الأمر اختلافًا كبيرًا ؛ حيث يرى فقهاء الشافعية والحنابلة اعتبار مثل هذا الخصم في حكم الهبة أو التبرع ، يأخذه المرابح ولا يخبر به في بيع

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

(أ) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/٢٠٠) .

(ب) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٢) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٨) .

المرابحة فلا يلحقه بالعقد ؛ ومن ثم لا يخصمه من الثمن الأول .

هذا في حين يرى فقهاء الحنفية والشيعة ضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد – مثله في ذلك مثل الخصم قبل العقد – ومن ثم يخفض به الثمن الأول .

أما فقهاء المالكية فقد انتهجوا منهجًا وسطًا بين الفريقين في هذا الشأن .

ويتضح ذلك من أقوال الفقهاء على النحو التالي :

١/٢ : في الفقه الشافعي والحنبلي :

يقول فقهاء الشافعية في هذا الأمر :

« ... وإذا اشترى سلعة ، وأراد بيعها فحط له بائعها من ثمنها بعد لزوم العقد ، أخبر بثمنها قبل أن يحط البائع منها .. وقال أبو حنيفة : يلحق بالعقد ، ويخبر به في المرابحة » [(١)] .

ويقول ابن قدامة من فقهاء الحنابلة :

« ... وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير أخبر بثمنها ، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري بعد لزوم العقد ، لم يخبر به ، ويخبر بالثمن الأول لا غير ؛ لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر ، لا يكون عوضًا وبهذا قال الشافعي » [(٢)] .

وقد ورد في كشاف القناع مثل ذلك ؛ حيث يقول البهوتي :

« ... وما كان من زيادة في ثمن أو مثمن ،أو نقص منهما بعد مضي مدة الخيار ، لا يلحق بالعقد ، فلا يلزم الإخبار به » [(٣)] .

٢/٢ - في الفقه الحنفي والشيعي :

يقول فقهاء الحنفية [(٤)] في هذا الأمر :

... وإذا باع المرابح المتاع مرابحة ، ثم حط البائع الأول منه شيئًا من الثمن ، فإنه

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، مرجع سبق ذكره ، (ص٢٨٩) .

ب - علي بن عبد الكافي السبكي ، مرجع سبق ذكره ، (ص١٢) .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/ ٢٠) .

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٤) .

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

يحط ذلك من المشتري الآخر وحصته من الربح ، وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يحط عن الثاني شيئًا بهذا السبب ، وأصل المسألة أن الحط يلتحق بأصل العقد عندنا ، وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو هبة أو بر مبتدأ في حق من حط عنه خاصة .

وكذلك يقول ابن المرتضي [1] من فقهاء الشيعة مثل ذلك ؛ إذ الخصم عنده يلتحق بالعقد سواء تم قبل التفرق أو بعده (أي : قبل العقد أو بعده) ، وقد سبق للباحث بيان ذلك .

٣/٢ - في الفقه المالكي :

يقول الإمام مالك في مدونته :

« قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة ، فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهمًا ، أيرجع عليَّ الذي بعته السلعة مرابحة ، قال : إن حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه ، لزمت المشتري على ما أحب أو كره ، وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه ، كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ، إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به ، وإن شاء ردها » [2] .

وتأسيسًا على ما سبق يرى الباحث أنه إذا ما اشترى البنك سلعة ما بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) جنيه مثلًا ، وبعد تملكها ، منحه البائع خصمًا مقداره (١٠٠٠٠) جنيه ؛ ففي هذه الحالة يرى الشافعية والحنابلة أن هذا الخصم هو بمثابة هبة أو تبرع من حق البنك وحده لا يجب عليه الإخبار به ، ولا أن يحطه من الثمن الأول ، فإذا ما أراد البنك بيع ما اشترى مرابحة أخبر بأن الثمن الأول (٢٥٠٠٠٠) جنيه .

هذا في حين ينادي فقهاء الحنفية والشيعة بضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد ، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره ، فيصبح (٢٤٠٠٠٠) جنيه فقط ، فإذا كان البنك قد باع السلعة بالفعل ، وليكن بربح (١٠٪) ، فعليه حينئذ أن يرد للعميل قيمة الخصم ،

= أ - السرخسي ، مرجع سبق ذكره ، (١٣/٨٤) .
ب - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٢) .
ج - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦١) .

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٨) .

(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٦) .

وحصته من الربح ، وهو ما يساوي : ١٠٠٠٠ + (١٠٠٠٠ × ١٠٪) = ١١٠٠٠ جنيه ؛ وذلك لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن ، فإن حط شيء من ذلك الثمن ، لا بد من حط حصته من الربح [١] .

أما الإمام مالك فيرى أن المرابح يكون بالخيار في هذا الأمر ، فإن شاء حط هذا الخصم من الثمن الأول ، فيبيع السلعة على أساس أن الثمن الأول (٢٤٠٠٠٠) جنيه ، وفي هذه الحالة فإن المشتري مرابحة مجبر على أن يأخذ السلعة على أساس هذا الثمن ، وإن شاء لم يحط من الثمن الأول شيئًا ، وفي هذه الحالة فإن المشتري مرابحة مخير بين أن يأخذ السلعة على أساس الثمن الأول (٢٥٠٠٠٠) جنيه ، أو يردها .

ويرى الباحث أن « الخصم بعد لزوم العقد » على النحو السابق بيانه هو أمر نادر الحدوث في الوقت الحالي ، وهو بالقطع يختلف عما يعرف في الوقت الحالي « بالخصم النقدي » أو « خصم تعجيل الدفع » والذي يدخل في إطار قاعدة « حط وتعجل » ، والتي أجمع جمهور الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا الصريح [٢] .

* * *

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (٥/٢٢٣) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٢/١٦٤) .

ب - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٤/٥٦) .

ج - شوقي إسماعيل شحاته ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥٨ ، ١٥٩) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

أولًا : عمليات المرابحة النقدية :

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها العميل بسداد كامل قيمة بضاعة المرابحة للبنك بمجرد استلامها منه ، وتتم مثل هذه العمليات وفقًا للخطوات التالية :

١ - طلب الشراء :

تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من البنك ، موضحًا به كافة البيانات المتعلقة بهذه السلعة ، مثل : مواصفات البضاعة المطلوب شراؤها ، بيانات عن العميل ، بيانات عن المورد ، شروط ومكان التسليم ، السعر التقديري لشرائها والموضح من خلال فاتورة تقديرية أو قائمة عرض أسعار تكون عادة باسم البنك ، طريقة السداد ... إلخ [١] .

وجدير بالذكر أنه في هذه الخطوة لا تجري أية قيود محاسبية في الدفاتر ؛ بل يكتفى بإثبات تلقي الطلب في سجل طلبات الشراء مرابحة [٢] .

٢ - دراسة طلب الشراء :

تتم دراسة العملية - من كافة جوانبها - بواسطة الإدارة المختصة بالبنك وعادة ما تشمل هذه الدراسة الجوانب التالية [٣] .

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
أ - محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٩) .
ب - شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، عمان ، المؤتمرالسنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ندوة عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية ، والقضايا والمشكلات ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٢) .
ج - نماذج عقود « طلب الشراء » ، ملحق رقم (٣) ، (ص ١٨٠ ، ١٨١) .
(٢) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١) .
(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى : =

١/٢ : سلامة البيانات المقدمة من العميل في « طلب الشراء » سواء عن نفسه ، أو عن البضاعة ، أو عن المورد .

٢/٢ : التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، والقوانين السائدة ، والأغراض التي يمولها البنك .

٣/٢ : دراسة الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والتجارية ، الحالية ، والمتوقعة ، وأثرها على اقتصاديات العملية .

٤/٢ : حساب التكلفة التقديرية للعملية ، وتحديد نسبة المرابحة المستهدفة ، وتحديد الأسلوب الأمثل لسداد الثمن للمورد .

٥/٢ : الإشارة إلى الضمانات التي يجب على البنك استيفاؤها من العميل لضمان عدم حنثه بوعده ، ونكوصه عن الشراء ، والتي يمكن من خلالها أيضًا أن يحصل البنك على قيمة الأضرار التي قد تلحق به نتيجة لذلك ، وغالبًا ما تقتصر هذه الضمانات في حالة المرابحة النقدية على « دفعة ضمان الجدية » .

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة طلب الشراء ترفق بالطلب وكافة العقود والمستندات الخاصة بالعملية - والتي يتم استيفاؤها بعد ذلك - بملف العملية .

٣ - إبرام عقد الوعد :

وهو عقد بين البنك والعميل الآمر بالشراء ، يعد فيه الطرف الأول بأن يشتري السلعة ثم يبيعها مرابحة للطرف الثاني ، كما يعد فيه الطرف الثاني بدوره أن يشتري السلعة من الطرف الأول بمجرد أن يتملكها وتصبح في حوزته .

هذا ، ويود الباحث أن يشير إلى أن مسألة الإلزام بالوعد أمر مختلف عليه بين الفقهاء ، وكذلك بين البنوك الإسلامية ؛ فكثير من الفقهاء المعاصرين ، وكذلك معظم البنوك الإسلامية تؤيد مسألة الإلزام بالوعد ؛ ومن ثم يكون إبرام عقد الوعد في هذه البنوك أمرًا ضروريًا لا مناص منه ، أما بالنسبة للبنوك التي لا تأخذ بهذا المبدأ ، فإن البعض [1] يرى -

أ - المرجع السابق (ص ١٠) .

ب - شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣ - ١٧) .

(١) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١) .

ويؤيدهم الباحث في ذلك - ضرورة أن تبرم مثل هذه البنوك أيضًا عقدًا للوعد مع العميل ، وتبرير ذلك أن العميل وقد أبدى رغبته في الشراء بموجب طلب شراء ، فإن الأمر يقتضي الرد على طلبه كتابة ؛ لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة العاملين أو العميل ، وبدلًا من أن يرسل البنك له خطابًا بذلك ، فإن الأفضل أن يبرم معه اتفاقًا مكتوبًا ، يحفظه كل طرف في ملف العملية لديه ، حتى يبدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الصفقة ، ويمكن النص إذا رأيا الأخذ بعدم الإلزام على ذلك بالعقد .

وتتمثل أهم البيانات التي يشملها عقد الوعد فيما يلي [(١)] :

٣/١ : الديباجة ،وتشمل اسم العقد ، وموضوعه ، والبيانات الخاصة بطرفي العقد ، والإحالة إلى طلب الشراء فيما يتعلق بنوع البضاعة ، ومواصفاتها ، ومختلف البيانات الأخرى التي وردت به .

٣/٢ : نسبة الربح المتفق عليها ، وكيفية سداد ثمن البيع ، وشروط ومكان التسليم ، والنص على أن الشاحن يعتبر وكيلًا عن البنك .

٣/٣ : النص على قيام العميل بسداد دفعة ضمان الجدية المتفق عليها إلى البنك .

٣/٤ : إقرار طرفي التعاقد بتنفيذ « عقد الوعد » وتعهد كل منهما بتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر إذا ما امتنع عن تنفيذ وعده ، ويتم ذلك فقط بالنسبة للبنوك التي تأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد .

٣/٥ : النص على قيام العميل بتقديم أية ضمانات يراها البنك ضرورية لضمان تنفيذ العميل للوعد ، ولضمان استيفاء قيمة الضرر الذي قد يصيب البنك إذا حنث العميل بوعده [(٢)] .

٣/٦ : النص على إحالة أي نزاع بين الطرفين إلى هيئة تحكيم يختارها الطرفان ،

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - المرجع السابق ، (ص ١٢) .

ب - نماذج « عقود الوعد » ، ملحق رقم (٣) ، (ص ١٨٢ - ١٨٩) .

(٢) يلاحظ الباحث في الواقع العملي أن البنوك الإسلامية لا تقدم في المقابل أية ضمانات للعميل تطمئنه فيها على أنها ستفي بوعدها ، وتمكنه في نفس الوقت من استخلاص قيمة الأضرار التي قد تلحق به إذا ما حنث البنك عن الوفاء بوعده .

أو إلى هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك ، ويحبذ الباحث الاحتكام إلى جهة خارجية ، باعتبار أن هيئة الرقابة الشرعية هي إحدى عناصر البنك ، فلا يجوز أن تكون حكمًا وخصمًا في نفس الوقت .

وعقد الوعد بالشكل السابق يترتب عليه - كما سبق القول - تحصيل البنك لدفعة ضمان الجدية ، ويتم إثبات ذلك محاسبيًا بالقيد التالي :

... من حـ / الخزينة

أو من حـ / الحسابات الجارية للعملاء

... إلى حـ / دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم ... »

« إثبات تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل »

٤ - شراء السلعة :

وفي هذه الخطوة يقوم البنك بإتمام إجراءات شراء السلعة من المورد ، ويراعى عند الشراء ضرورة أن يقوم البنك - عن طريق مندوب عنه - باستلام السلعة من المورد ، والتوقيع على كافة مستندات التعاقد باسم البنك ، وذلك حتى يتحقق شرط ملكية البنك للسلعة قبل بيعها مرابحة ، ويرى الباحث أنه من الأفضل أيضًا تواجد العميل نفسه ، أو مندوب عنه لعملية الاستلام ؛ لأن ذلك سيقلل بلا شك من جهد الفحص ، كما سيقلل من احتمالات وجود أية منازعات بين البنك والعميل بخصوص السلعة مستقبلًا .

وعند إتمام عملية شراء البنك للسلعة فإنه يجب إثبات ذلك محاسبيًا بالقيد الآتي (١) :

... من حـ / استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... »

إلى حـ / شيكات وتحويلات تحت الدفع

أو إلى حـ / الحسابات الجارية « جاري المورد » .

« إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك أو بالإضافة إلى حسابه الجاري »

---

(١) في حالة استيراد السلعة من الخارج يضاف إلى هذا القيد قيود فتح الاعتماد المستندي ، وذلك على النحو الذي سيأتي تفصيله فيما بعد إن شاء الله .

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

بمجرد تملك البنك للسلعة ، واستلامه إياها ، يتعين على العميل أن يفي بوعده ، ويقوم بشراء السلعة مرابحة من البنك ،ويسدد باقي قيمتها ، ويتم ذلك كله من خلال عقد بيع مرابحة بين البنك والعميل ، والتي تتمثل أهم مشتملاته فيما يلي [١] :

٥/١ : الديباجة ، وتشمل اسم العقد ، وموضوعه ، وبيانات عن طرفي العقد ، وإقرار العميل باطلاعه على النظام الأساسي للبنك ... إلخ .

٥/٢ : تحديد السلعة محل التعاقد ، ومواصفاتها ، وتكلفتها ، ومفردات هذه التكلفة ، وهامش المرابحة وثمن البيع ، وطريقة سداد الثمن .

٥/٣ : تحديد مكان وشروط التسليم ، والإحالة إلى عقد طلب الشراء ، وعقد الوعد فيما يتعلق بأية تفصيلات أخرى .

٥/٤ : تحديد جهات الاختصاص في فض المنازعات بين الطرفين .

ويتم إثبات البيع مرابحة من خلال القيد التالي :

من مذكورين :

- ح / دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم .. » .
- ح / الخزينة .

أو ح / الحسابات الجارية للعملاء .

إلى مذكورين :

- ح / استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم .. » .
- ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن العملية ، وتحصيل باقي المستحق على العميل ، إما نقدًا ، أو خصمًا من حسابه الجاري » .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢١) .

ب - نماذج « عقود البيع مرابحة » ، ملحق رقم (٤) ، (ص ١٩٠ - ٢٠٨) .

٦ - المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

في نهاية كل فترة محاسبية يتم إقفال الأرباح المحققة عن عمليات المرابحة التي تمت في هذه الفترة في حساب الأرباح والخسائر ، وذلك بالقيد التالي :

من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » .

إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات أرباح العملية على حساب الأرباح والخسائر من الفترة » .

وبذلك تكتمل صورة القيد المحاسبي لعمليات المرابحة النقدية .

هذا ويود الباحث في هذا المقام أن ينوه إلى ندرة تطبيق مثل هذا النوع من المرابحات في معظم المصارف الإسلامية ؛ بل إن البعض منها يعتقد أن هذه الصورة من الاستثمار لا تدخل في نطاق المرابحات أصلًا [1] .

ثانيًا : عمليات المرابحة المحلية لأجل :

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها البنك بشراء السلعة من داخل القطر ، ويبيعها مرابحة إلى العميل ، الذي يسدد ثمنها بعد مدة ، أو على أقساط .

وتتم هذه العمليات وفقًا للخطوات التالية :

١ - طلب الشراء :

وتتم هذه الخطوة بالكيفية السابق بيانها تمامًا في عمليات المرابحة النقدية .

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة :

وتتم هذه الخطوة أيضًا بالكيفية السابق بيانها في عمليات المرابحة النقدية إلا أنه في هذه الحالة - حالة المرابحات الآجلة - يجب زيادة الاهتمام والتركيز على الضمانات الائتمانية ، التي يتحتم على البنك استيفاؤها من العميل ، مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن .

---

(١) أفاد بذلك « بنك دبي الإسلامي » وبنك البحرين الإسلامي ؛ فقد أشارا إلى أن شرط المرابحة لديهما أن تكون آجلة ؛ لأن الربح الذي يحصل عليه المصرف - من وجهة نظرهما - يكون في مقابل الأجل .

ومن أمثلة هذه الضمانات – التي ينص عليها في مذكرة الدراسة ما يلي [(١)] :

١/٢ : **الضمان الأخلاقي السلوكي الديني** : ويتمثل في الاستعلام الجيد عن العميل الآمر بالشراء ، من حيث التزامه الديني ، وشخصيته ، وسلوكه ، وأخلاقه ، وصدقه في تعامله ، وحفظه للوعود والعهود ، ويرى أحد المفكرين [(٢)] – ويؤيده الباحث – أن هذا الضمان يمثل أهم أنواع الضمانات ؛ لأن الشخص الملتزم دينيًا وأخلاقيًا يكون حريصًا على الوفاء بالوعود والعقود ، إعمالًا لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، ولقوله ﷺ في وصف المؤمنين المفلحين : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨] ولقوله جل شأنه آمرًا جموع المؤمنين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

إلا أن الباحث يلاحظ أنه في الواقع العملي يكون الاهتمام بهذا الضمان أقل أهمية بصورة كبيرة من الضمانات الأخرى العينية والشخصية والمالية .

٢/٢ : **الضمان الشخصي** : ويقصد به وجود ضامن أو كفيل للعميل يكون من الموسرين ، أو قد يكون من أقاربه المقربين ، بما يحقق ضغطًا أدبيًا عليه يدفعه للوفاء بالتزاماته في مواعيدها .

٣/٢ : **الضمانات المادية العينية** : وتتمثل في الحصول على رهن عقاري ، أو خلافه ، بقيمة الأقساط المتبقية ، أو رهن بضاعة المرابحة نفسها رهنًا تأمينيًا لدى البنك ، أو الحصول على خطاب ضمان مصرفي بقيمة الجزء المؤجل من الثمن ، أو اشتراط تخزين البضاعة بمخازن معينة ...إلخ ، وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على شيكات مؤجلة السداد بقيمة الأقساط المستحقة على العميل .

هذا ويجب إثبات الحصول على الضمانات العينية المقدمة من العميل بقيود نظامية

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ – محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨) .

ب – شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢ – ١٧) .

ج – سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢١ – ٢٣) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٢) .

على النحو التالي :

إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مثلًا :

من ح / عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. »

... إلى ح / أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. »

« إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات »

٢/٤ : الضمانات المالية ، وتتمثل في احتفاظ البنك بحساب استثماري ، أو حساب وديعة للعميل طرف البنك .

٣ - إبرام عقد الوعد :

وتتم هذه الخطوة كذلك بذات الكيفية السابق الإشارة إليها في عمليات المرابحة النقدية ، مع ضرورة الإشارة بوضوح في العقد إلى الضمانات التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل ، وهذا ما يحدث بالفعل في الواقع العملي [1] .

٤ - شراء السلعة :

وتتم هذه الخطوة أيضًا بالكيفية المشار إليها سلفًا في عمليات المرابحة النقدية .

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

تختلف خطوة البيع في عمليات المرابحة الآجلة عنها في عمليات المرابحة النقدية في جزئين أساسيين هما :

١/٥ : حتمية الإشارة في عقد البيع إلى الضمانات المقدمة من العميل للبنك .

٢/٥ : اختلاف القيد المحاسبي لعملية البيع ؛ حيث لن يتم تحصيل باقي قيمة البضاعة نقدًا كما سبق ؛ بل سيتم الحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقي الثمن .

ويتم إثبات ذلك على النحو التالي :

من مذكورين :

.... ح / دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم ... » .

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

نماذج « عقود الوعد » ، ملحق رقم (٣) .

.... ح / شيكات تحت التحصيل .

إلى مذكورين :

.... ح / استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... » .

.... ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن العملية ، وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات مؤجلة السداد » .

٦ – المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

تختلف عمليات المرابحة النقدية عن عمليات المرابحة الآجلة في أن الأولى يتم فيها تحصيل كامل قيمة البضاعة ؛ ومن ثم يتولد الربح بمجرد إتمام عملية البيع ، مما يعني التقاء لحظتي تحقق الإيراد ونضوض الإيراد ؛ ومن ثم لا تكون هناك أية مشكلة محاسبية أو شرعية في إثبات الأرباح بكامل قيمتها في الدفاتر ، ثم ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر في نفس الفترة .

أما في الثانية – عمليات المرابحة الآجلة فيتم فيها تحصيل الثمن على أقساط ، يخص كل قسط منها مقدار معين من الربح ، وهذا يعني اختلاف الوقت الذي يتحقق فيه الإيراد – وهو الوقت الذي يتم فيه البيع عن الوقت الذي ينض فيه ويتحول إلى نقدية – وهو ما يتم على أقساط – وقد أفضى ذلك إلى وجود رأيين فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لأرباح عمليات المرابحة الآجلة ، وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

وينادي بترحيل الأرباح بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها إبرام عقد البيع ، وبذلك يتم إثبات القيد المحاسبي بقيمة هامش المرابحة بالكامل على النحو التالي :

.... من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... »

....إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات ترحيل أرباح العملية بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها البيع » .

ويترتب على هذه المعالجة بالطبع إمكانية ترحيل كافة أرباح عمليات المرابحة التي تم التعاقد عليها خلال فترة معينة إلى حساب « صافي الربح » العام للبنك عن نفس الفترة (وهو ما يناظر حساب الأرباح والخسائر العام للبنك) ؛ وذلك توطئة لتوزيعها بين البنك (المضارب) وبين المودعين (أرباب الأموال) ، بغض النظر عن عدم نضوض هذه الأرباح (أي : عدم تحولها إلى نقدية فعلية) وهو الأمر الذي اشترطه جمهور الفقهاء - كما سبق القول - لتوزيع الأرباح في عمليات المضاربة ، والتي تعمل البنوك الإسلامية وفقًا لأحكامها .

ويصاحب المعالجة السابقة بالقطع تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ، والذي يحتسب بنسبة معينة ، تزيد وتنقص ، بحسب الظروف والأحوال .

وممن أيد الرأي السابق هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ؛ حيث جاء في فتوى لها ما نصه :

« إن احتساب كامل الأرباح المقررة للسنة المالية التي تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعًا ، وإن كانت هناك ديون لم تحصل ؛ وذلك لأن عملية البيع والاسترباح تمت وعرفت عند إبرام العقد وتأخير التحصيل ، ويمكن معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص احتياطي الديون ... » (١) .

وقد أيد ذلك أيضًا المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ، وذلك حين سئل عن كيفية معالجة أرباح عملية مرابحة آجلة تمت في (١٩٨٠/٤/٣٠م) ، وتحصل قيمتها على (٢٤) قسطًا شهريًا ، تنتهي في (١٩٨٢/٤/٣٠م) ، فأفاد بأن الوجه الشرعي يقضي بقيد الأرباح كاملة في حساب السنة التي تم فيها البيع ، وهي سنة (١٩٨٠م) ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشتري الأخير من دين مؤجل (٢) .

الرأي الثاني :

وهو ما يرى الباحث أنه يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الشأن ؛ فقد

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :
دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، القاهرة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٨٩م) ، (ص ١١٧ - ١١٩) .

(٢) الفتاوى الشرعية ، الأردن ، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، (١٩٨٤م) ، (٣٦/١ - ٤٠) .

سبق أن أوضح الباحث فيما سلف أن الفقه الإسلامي يفرق بالنسبة للإيرادات بين ثلاث مراحل : مرحلة تولده ويكون ذلك بالإنتاج ، مرحلة تحققه أو ظهوره ويكون ذلك بالبيع ، ومرحلة توزيعه ويكون ذلك في فقه المضاربة - والتي تعمل البنوك الإسلامية في فلكها - بالنضوض ، وهذا يعني محاسبيًا أن ترحيل أرباح عمليات المرابحة إلى حساب الأرباح والخسائر - تمهيدًا لتوزيعها - لا يكون إلا عند تحقق هذه الأرباح في صورة نقدية محصلة بالفعل ، وهو ما لا يتم في عمليات المرابحة الآجلة إلا على أقساط تتفق وتتناسب مع أقساط الثمن المحصلة فعلًا ؛ وبذلك يتم إثبات القيد المحاسبي السابق ، ولكن بقيمة الربح الناض فقط خلال الفترة على النحو التالي :

.... من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... »

.... إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

وبذلك يتم تكرار إثبات القيد السابق بعدد الفترات المحاسبية التي يتم فيها تحصيل أقساط الثمن ، وبحيث يكون مقدار الربح المرحل إلى حساب الأرباح والخسائر في كل فترة ، مساويًا تمامًا لمقدار الربح الناض في قسط الثمن المحصل فعلًا خلال تلك الفترة .

وممن نادى بالرأي السابق أحد المفكرين المعاصرين في الفكر المحاسبي الإسلامي ، حيث يقول : « ... أما توزيع الربح واقتسامه ، فإنه في فقه المضاربة والتي تعمل البنوك الإسلامية وفق أحكامه في علاقتها بأصحاب حسابات الاستثمار ، باعتبار البنك مضاربًا وهم أرباب الأموال ؛ فالرأي الفقهي على أنه لا بد من نض المال ، أي تحويله من عروض تجارة إلى نقود ، كشرط لتوزيع الربح ، ولا شك أن باقي الثمن على عملاء المرابحة ليس نقودًا ؛ ولذلك لا توزع الأرباح الناتجة عن عمليات المرابحة إلا بعد التحصيل النقدي ...الأمر الذي يقضي بأن يظهر الربح في سنة تحققه ، ولكن لا يوزع منه إلا بمقدار ما حُصل .. » [1] .

---

(١) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٤) .

وعلى نفس الدرب سار مفكر آخر [١] حين أوضح أن رأيه في هذه المسألة يتلخص في حساب أرباح العقد بالكامل في سنة إبرام العقد ، وتوزيع الجزء الخاص بهامش الربح الآجل على مدة السداد .

ويود الباحث أن يوضح التصور المحاسبي لهذين الرأيين من خلال المثال التالي :

	جنيه
ثمن شراء البنك لبضاعة المرابحة	١٠٠٠٠٠
+ تكاليف تسويقية وإدارية مباشرة	٢٠٠٠٠
إذًا ثمن الشراء الأول « إجمالي التكلفة »	١٢٠٠٠٠
+ هامش المرابحة المتفق عليه (٢٥٪) من إجمالي التكلفة	٣٠٠٠٠
إذًا ثمن البيع مرابحة المتعاقد عليه بين البنك والعميل	١٥٠٠٠٠

وقد تم إبرام هذا العقد في (١٩٩٠/٧/١م) ، وفي هذا التاريخ استكمل البنك دفعة ضمان الجدية بنسبة (٤٠٪) من ثمن البيع ، أما الباقي فقد كان الاتفاق على تحصيله على قسطين متساويين ، يستحق أولهما في (١٩٩١/١/١م) ، والثاني في (١/١/ ١٩٩٢م) ، وقد أخذ البنك بهما شيكات مؤجلة السداد .

فإنه وفقًا للرأيين السابقين معًا لا خلاف على إثبات الربح بالكامل عند إثبات عملية البيع ، والذي سيتم بمجرد إبرام عقد البيع في (١٩٩٠/٧/١م) ؛ وذلك وفقًا لمبدأ « تحقق الإيراد بالبيع » المتفق عليه في كل من الفكر المحاسبي المعاصر ، والفكر المحاسبي الإسلامي ، ويكون ذلك بالقيد التالي [٢] :

من مذكورين :

٦٠٠٠٠ ح / دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم .. » .

٩٠٠٠٠ ح / شيكات تحت التحصيل .

(١) محمود الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١ ، ٣٢) .
(٢) هذا القيد هو ما أشار إليه الباحث سلفًا في الخطوة رقم (٥) الخاصة « بعقد البيع » .

إلى مذكورين :

١٢٠٠٠٠ ح / استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... » .

٣٠٠٠٠ ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن العملية ، وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات مؤجلة السداد » .

إلا أن الخلاف سيكون في كيفية ترحيل إيرادات الاستثمارات (هامش المرابحة) إلى حساب الأرباح والخسائر ، تمهيدًا لتوزيعها بين البنك والمودعين .

فتبعًا للرأي الأول سيتم ترحيل الربح بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة ، ويكون القيد الدال على ذلك في (١٩٩٠/١٢/٣١م) كالآتي :

٣٠٠٠٠ من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » .

٣٠٠٠٠ إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« ترحيل أرباح العملية بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها البيع » .

وبذلك يمكن ترحيل أرباح هذه العملية بالكامل إلى حساب « صافي الربح » العام للبنك ، تمهيدًا لتوزيعه ، وذلك بغض النظر عن عدم نضوض جزء منه ، يتمثل في نسبة مقدارها (٦٠٪) .

أما وفقًا للرأي الثاني فيتم ترحيل ذلك الجزء الذي نض فقط من الربح (من خلال دفعة ضمان الجدية المحصلة فعلًا) إلى حساب الأرباح والخسائر عن عام (١٩٩٠م) .

ومقدار هذا الجزء = ٣٠٠٠٠ (قيمة الربح كله) × ٤٠٪ (نسبة دفعة الضمان) = ١٢٠٠٠ جنيه .

وبطريقة حسابية أخرى يمكن القول بأن نسبة الربح في كل دفعة محصلة تمثل (٢٠٪) منها .

وهي ما تساوي $\frac{\text{٣٠٠٠٠ قيمة الربح}}{\text{١٥٠٠٠٠ ثمن البيع}}$ ٪

وعلى ذلك فإن الربح الناض في دفعة ضمان الجدية يساوي :

٦٠٠٠٠ (قيمة دفعة الضمان) × ٢٠٪ (نسبة الربح) = ١٢٠٠٠ جنيه .

ومن ثم يكون القيد في ١٩٩٠/١٢/٣١م كالآتي :

١٢٠٠٠ من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » .

١٢٠٠٠ إلى ح / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

ثم في العام التالي إذا ما حصل بالفعل القسط الأول وقيمته (٤٥٠٠٠) جنيه ، فإنه يتم ترحيل الربح الناض فيه إلى حساب الأرباح والخسائر ، ويكون قيمة هذا الربح الناض كالآتي :

= ٣٠٠٠٠ (قيمة الربح كله) × ٣٠٪ (نسبة القسط الأول)

أو = ٤٥٠٠٠ (قيمة القسط) × ٢٠٪ (نسبة الربح)

= ٩٠٠٠ جنيه .

وبذلك يكون القيد في ١٩٩١/١٢/٣١م كالآتي :

٩٠٠٠ من ح / إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » .

٩٠٠٠ إلى / أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

ويتم تكرار هذا القيد في العام التالي إذا ما حصل القسط الثاني .

فإذا لم يحصل أي من القسطين في الفترة الخاصة به ، فإنه تبعًا لذلك لن يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر عن هذه الفترة أية أرباح ؛ فالترحيل - ومن ثم التوزيع - مرهون بعملية التحصيل .

ويود الباحث في هذا المقام أن يؤكد على ترجيحه لهذا الرأي ، لاتفاقه نظريًا وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، إلا أنه يرى أن تطبيقه في الواقع العملي يتطلب ضرورة توافر

مجموعة من المقومات القانونية والتنظيمية ، يرى الباحث أن بحثها ومناقشتها يخرج عن نطاق هذا البحث (١) .

٧ - تحصيل أقساط الثمن :

يتضح من التصور السابق لعمليات المرابحة الآجلة ، أن التوجيه المحاسبي للعملية لا ينتهي بمجرد إتمام عقد البيع ، ولكنه يستمر في الفترات التالية ، لإثبات تحصيل الأقساط ، والذي يتم بالقيد التالي :

.... من ح / الخزينة .

أو من ح / الحسابات الجارية للعملاء .

.... إلى ح / شيكات تحت التحصيل .

« إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل »

ويترتب على ذلك - كما سبق القول - ترحيل ما يخص القسط المحصل من أرباح ناضة إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة ، تمهيدًا لتوزيعها ، وذلك وفقًا للرأي الثاني في معالجة الربح ، والسابق بيانه .

من كل ما سبق يود الباحث أن يوضح قيود اليومية الخاصة بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة المحلية لأجل ، مقارنة بما هي عليه في الواقع التطبيقي في كلٍّ من بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

وذلك على النحو التالي :

---

(١) تتمثل المقومات القانونية في ضرورة سن تشريع محاسبي يسمح للبنوك الإسلامية باتباع هذه المعالجة للربح ؛ إذ إنه وفقًا للقواعد المحاسبية المطبقة بالفعل (والتي يلتزم بها البنك المركزي ويلزم بها - في مصر على الأقل - كافة البنوك العاملة) يجب ترحيل الأرباح بالكامل في سنة تحقق الإيراد بالبيع .
أما بالنسبة للمقومات التنظيمية ، فهي تلك التي يتحقق من خلالها عدالة ودقة توزيع الأرباح على المودعين المستحقين لها ؛ إذ إن المودعين في سنة إتمام عملية البيع - وهم الذين يستحقون بالفعل أرباح العملية بالكامل - سيختلفون قطعًا بشكل أو بآخر عن المودعين في السنوات التالية ، والتي سيفض فيها - وبالتالي يوزع - الربح وفقًا لهذه المعالجة .

قيود اليومية الخاصة « بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة المحلية لأجل »

التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجيه المحاسبي المقترح :
١ - عند استيفاء الضمانات :	١ - عند استيفاء الضمانات :	١ - عند استيفاء الضمانات :
إثبات الحصول على ضمان عقاري مثلًا : ... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات »	إثبات الحصول على ضمان عقاري مثلًا : ... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات »	إثبات الحصول على ضمان عقاري مثلًا : ... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات »
٢ - عند إبرام عقد الوعد :	٢ - عند إبرام عقد الوعد :	٢ - عند إبرام عقد الوعد :
... من حـ/ الخزينة أو من حـ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ مديني عمليات استثمارية حـ/ بيع بالمرابحة « مرابحة رقم .. » « تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » .	... من ح / الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ عملية مرابحة رقم ... « تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل ».	... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم ... » « تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل ».

التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجيه المحاسبي المقترح :
٣ - عند شراء البنك للسلعة :	٣ - عند شراء البنك للسلعة :	٣ - عند شراء البنك للسلعة :
... من حـ/ مديني عمليات استثمارية حـ/ بيع بالمرابحة « مرابحة رقم ... » إلى مذكورين : حـ/ شيكات وتحاويل تحت الدفع أو حـ/ الحسابات الجارية « جاري المورد » حـ/ إيرادات تحت التسوية في مرابحات « إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك ، أو بالإضافة إلى حسابه الجاري ، وإثبات عائد المصرف عن العملية	... من حـ/ عملية مرابحة رقم ... من حـ/ شيكات مستحقة الدفع أو إلى حـ/ الحسابات الجارية « جاري المورد » « إثبات شراء السلعة وسداد قيمتها للمورد بشيك أو بالإضافة إلى حسابه الجاري	من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... » إلى حـ/ شيكات وتحويلات تحت الدفع أو إلى حـ/ الحسابات الجارية « جاري المورد » إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك ، أو بالإضافة إلى حسابه الجاري
٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة :	٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة :	٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة :
لقد تم إثبات عائد المصرف ومديونية العميل	لقد تم إثبات مديونية العملية بباقي التكلفة المستحقة	من مذكورين : حـ/ دفعة ضمان الجدية « مرابحة رقم ... »

بباقي المستحق عليه في القيد السابق . لذا سيتم في هذه الخطوة إثبات حصول المصرف على شيكات بالمستحق له طرف العميل . ويكون ذلك بقيد نظامي كما يلي :	على العميل ، وذلك من خلال القيدين السابقين . لذا سيتم في هذه الخطوة : إثبات مديونية العملية بعائد البنك وإثبات الحصول على شيكات بباقي المستحق على العميل (باقي التكلفة + عائد البنك) وذلك بالقيدين الآتيين :	حـ/ شيكات تحت التحصيل إلى مذكورين : حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « رقم ... » حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات « رقم ... » « إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات تحت التحصيل »
التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجه المحاسبي المقترح :
من حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل إلى حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل « إثبات حصول المصرف على شيكات تحت التحصيل بباقي المستحق على العميل »	**القيد الأول :** من حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل إلى حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل « إثبات حصول البنك على شيكات تحت التحصيل بباقي المستحق على العميل » **القيد الثاني :** حـ/ إيرادات عمليات مرابحة	ــــــــــــــ

	حـ/ إيرادات سنوات مقبلة إثبات العائد مع التفرقة بين العائد الذي يخص فترة التعاقد وبين العائد الذي يخص الفترات المقبلة	ـــــــــ
٥ - في تاريخ استحقاق كل قسط : من حـ/ إيرادات تحت التسوية في مرابحات إلى حـ/ إيرادات في مرابحات فعلية إثبات ترحيل الربح الذي يخص كل قسط مستحق إلى حساب إيرادات في مرابحات فعلية »	ـــــــــ	ـــــــــ
التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجه المحاسبي المقترح :
٦ - عند تحصيل كل قسط :	٥ - عند تحصيل كل قسط :	٥ - عند تحصيل كل قسط :
يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ مديني عمليات استثمارية حـ/ بيع بالمرابحة « مرابحة رقم .. » « إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل **القيد الثاني :** من حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل تخفيض القيد النظامي بقيمة الشيكات المحصلة	إلى حـ/ عملية مرابحة رقم .... إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل **القيد الثاني :** من حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل إلى حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل تخفيض القيد النظامي بقيمة الشيكات المحصلة	من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل « إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل
التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجه المحاسبي المقترح :
٧ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية :	٦ - عند إعداد الحسابات الختامية لفترة التعاقد :	٦ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية :
من حـ/ إيرادات في مرابحات فعلية إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات	من حـ/ إيرادات عمليات مرابحة إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات	من حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات رقم ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات

« ترحيل الربح الذي يخص الأقساط المستحقة خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »	« ترحيل الربح الذي يخص الاقساط المستحقة خلال فترة التعاقد إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »	« إثبات ترحيل الربح الناض فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »
	٧ - في بداية كل فترة محاسبية تالية :	
————	من حـ/ إيرادات سنوات مقبلة إلى حـ/ إيرادات عمليات مرابحة « ترحيل الربح الذي يخص الأقساط التي ستستحق خلال الفترة إلى حساب إيرادات عمليات المرابحة »	————
	٨ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية تالية :	
————	يتم تكرار القيد رقم (٦) السابق بقيمة الربح الذي يخص الفترة .	————

هذا ، ومن المقارنة السابقة يلاحظ الباحث ما يلي :

١ - يتم في ظل الإطار المحاسبي المقترح توسيط ثلاثة حسابات هي حـ/ دفعة ضمان الجدية في مرحلة الوعد ، وحـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها في مرحلة الشراء ، ثم حـ/ شيكات تحت التحصيل في مرحلة البيع والذي يتم فيه إقفال الحسابين السابقين .

ويرى الباحث أن ذلك يساعد على تمييز كل مرحلة من مراحل العملية ؛ إذ إن كل حساب من هذه الحسابات يعبر بصدق عن طبيعة المرحلة التي يتم فيها .

هذا في حين اكتفى كل من المصرف الإسلامي الدولي ، وبنك فيصل الإسلامي بتوسيط حساب واحد فقط خلال العملية كلها ؛ حيث يوسط المصرف الإسلامي الدولي حـ/ مديني عمليات استثمارية ، بينما يوسط بنك فيصل الإسلامي حـ/ عملية مرابحة رقم ... وقد برر القائمون على العمل المحاسبي في المصرفين ذلك من منطلق تبسيط القيود ، واختصار الحسابات الوسيطة ، ومن منطلق أيضًا أن المراحل الرئيسية الثلاثة للعملية (الوعد - الشراء - البيع) تتم غالبًا في الواقع العملي في آنٍ واحد .

٢ - يعتقد الباحث أن توسيط المصرف الإسلامي الدولي لحساب مديني عمليات استثمارية في مرحلة المواعدة - وهي المرحلة التي يسدد فيها العميل دفعة ضمان الجدية - يشوبه خطأ شكلي جسيم ؛ إذ إن العميل في هذه المرحلة يكون هو الدائن للمصرف ، وليس المدين ، ويستمر ذلك حتى إبرام عقد البيع ومن ناحية أخرى قد يتم التواعد في نهاية إحدى الفترات المحاسبية على عملية مرابحة تكون دفعة ضمان الجدية فيها كبيرة نسبيًا ، مما يؤدي إلى أن رصيد حـ/ مديني عمليات استثمارية سيكون دائنًا ، ويظهر في الميزانية في جانب الخصوم .

ومرة أخرى يبرر القائمون على العمل المحاسبي بالمصرف الإسلامي الدولي ، ذلك بأن مرحلة المواعدة ، ومرحلة الشراء ، ومرحلة البيع ، غالبًا ما تتم جميعها في المصرف في آنٍ واحد في عمليات المرابحة المحلية ؛ ومن ثم لن يكون هناك مجال للاعتراض السابق .

٣ - اتفق كل من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي على إثبات حصول البنك على الشيكات المؤجلة بقيد نظامي ، رغمًا عن أن هذه الشيكات تمثل استيفاء لحق البنك من العميل ، وليست وديعة لدى البنك مثلًا ، ولا يحتفظ بها على سبيل الأمانة كي يتم تحصيلها مستقبلًا لحساب العميل .

٤ - يرى الباحث أن يتم إثبات عائد العملية في مرحلة البيع بقيد مستقل بذاته ،

في حين يتم ذلك في المصرف الإسلامي الدولي في القيد الخاص بالشراء ، وقد برر القائمون على العمل المحاسبي في المصرف ، ذلك من منطلق أن الشراء والبيع يتمان في آنٍ واحد كما سبق القول ، أما في بنك فيصل الإسلامي ؛ فبالرغم من أن الشراء والبيع

عادة ما يتمان أيضًا في آن واحد ، إلا أنهم يفضلون إثبات العائد في قيد مستقل كما سبق بيانه .

٥ - يتمثل الاختلاف الهام والجوهري في المقارنة السابقة في كيفية ترحيل عائد المصرف عن العملية إلى حساب الأرباح والخسائر في كل فترة محاسبية .

فقد سبق أن أشار الباحث إلى أن الترحيل إلى حساب الأرباح والخسائر إنما هو خطوة تمهيدية للتوزيع ؛ ومن ثم فقد كان ترحيله للعائد على أساس « النضوض » ؛ حيث يتم ترحيل الربح الناض فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلًا في كل فترة محاسبية ، هذا في حين أن كلًّا من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي لم يتبعا أساسًا واضحًا معروفًا في الترحيل ، فهما لم يتبعا أساس تحقق الإيراد بالبيع المتعارف عليه محاسبيًا فيرحلا جميع أرباح العملية إلى حساب الأرباح والخسائر للفترة التي تم فيها البيع ، وكذلك لم يتبعا أساس « النضوض » فيرحلا إلى حساب الأرباح والخسائر ، الأرباح الناضة فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلًا .

٦ - يميز بنك فيصل الإسلامي بين الأرباح التي تخص الفترة المحاسبية للتعاقد ، ويسميها إيرادات عمليات مرابحة ، وبين الأرباح التي تخص الفترات المقبلة ويسميها إيرادات سنوات مقبلة ، ويتم هذا التمييز بمجرد إتمام عقد البيع ، وبطريقة النمر المتعارف عليها مصرفيًا ثم يتم ترحيل هذه الأرباح إلى حساب الأرباح والخسائر للفترة التي تخصها ، بغض النظر عن تحصيل أو عدم تحصيل هذه الأقساط .

وكذلك يميز المصرف الإسلامي الدولي بين الأرباح التي تخص أقساط مستقبلية ، ويسميها إيرادات تحت التسوية في مرابحات ، وبين الأرباح التي تخص الأقساط التي استحقت بالفعل ، ويسميها إيرادات في مرابحات - فعلية - ويتم حساب الربح الذي يخص كل قسط وفقًا للمعادلة الآتية :

ربح القسط = إجمالي ربح العملية + مدة المرابحة

٧ - يتم احتساب عائد العملية في كلٍّ من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي على أساس تمويل المصرف أو البنك فقط ، وهو ما يساوي تكلفة العملية مطروحًا منها دفعة ضمان الجدية ؛ مما يعني عدم احتساب ربح على دفعة ضمان الجدية .

ويرى الباحث أن هذا الإجراء لا يتفق مع أقوال الفقهاء السابق الإشارة إليها في هذا

الشأن ، هذا فضلًا عن أن هذا الإجراء يعبر بوضوح عن أن البنوك الإسلامية تنظر إلى عملية المرابحة على أنها عملية تمويلية محضة ، وهو ما يمثل خطأ جسيمًا من وجهة نظر الباحث ، كما سبق أن أشار إلى ذلك تفصيلًا في الفصل الثاني من هذا البحث .

٨ - يتضح من بعض الملاحظات السابقة أنه قد جرت العادة في بعض البنوك الإسلامية على إتمام المراحل الرئيسية للعملية - وهي مرحلة الوعد ، ومرحلة الشراء ، ومرحلة البيع في آنٍ واحد ، وذلك لأن ديناميكية العملية تسير في الواقع العملي على النحو التالي :

٨/١ : بعد تقدم العميل بطلب الشراء ، يتم دراسة العملية من مختلف جوانبها .

٨/٢ : في حالة الموافقة يتم استدعاء العميل ؛ حيث يتم استيفاء الضمانات المختلفة ، ودفعة ضمان الجدية ، وحينئذ يتم إصدار شيك مصرفي باسم البنك لصالح المورد بتكلفة العملية .

٨/٣ : يتم توقيع عقد الوعد ، وعقد البيع مرابحة في آنٍ واحد ، ثم يتوجه مندوب من المصرف بالشيك المصرفي ، وبصحبته العميل أو مندوب عنه إلى المورد لاستلام البضاعة وفحصها ، ويتم تسليم البضاعة للعميل ، والشيك المصرفي للمورد .

ويرى الباحث أنه من منطلق هذا الأسلوب الذي يتم فعلًا في الحياة العملية يمكن تفهم كيفية إتمام الإجراءات الثلاثة في آنٍ واحد ، ويمكن قبول منطق إثبات الشراء ، وإصدار الشيك المصرفي وإثبات عائد المصرف ، وإثبات مديونية العميل بباقي المستحق عليه ، كلها في قيد واحد ، إلا أنه يبقى تساؤل ملحٌ وجوهري يدور في ذهن الباحث حول مدى شرعية العملية حينئذ ، وقد تم توقيع عقد البيع قبل تملك المصرف بالفعل لبضاعة المرابحة ، وذلك في ضوء قول رسول اللّٰه ﷺ : « **لا تبع ما ليس عندك** » وقد سبق أن تناول الباحث ذلك الأمر تفصيلًا في الفصل الثالث من هذا البحث .

كما يبقى تساؤل آخر يدور حول : مدى جدوى وأهمية تحرير عقد الوعد في هذه الحالة ، طالما أنه لا يوجد فاصل زمني بين التواعد والشراء والبيع الفعلي .

إن عقد الوعد يكون ضروريًا - حتى وإن لم يأخذ البنك بمبدأ الإلزام بالوعد - في حالة وجود فترة زمنية تفصل بين الاتفاق أو التواعد ، وبين الشراء والبيع الفعلي ، كمستند مكتوب ومحفوظ لدى كل من الطرفين خلال هذه الفترة ، ولكن إن تم

الاتفاق والبيع في آنٍ واحد ، فإن عقد البيع حينئذ يجب ما سواه ، ويكون تحرير عقد الوعد حينئذ أمرًا لا مبرر له .

هذا ، ويود الباحث كذلك أن يبدي اعتراضًا على ما يحدث في بعض البنوك الإسلامية في كثير من الحالات بتوكيل العميل بإتمام عملية الشراء مع المورد ، أو بتظهير الشيك المصرفي للعميل ؛ حيث يتوجه به للمورد ويسلمه إياه مقابل استلام البضاعة ، دون أن يكون للمصرف آنذاك أي جهد أو نشاط يستحق عنه الربح ، حينئذ يكون العائد الذي يحصل عليه البنك مقابل دوره التمويلي فحسب ؛ ومن ثم تكون العملية قد فرغت تمامًا من مضمونها الشرعي السمح الكريم ، وتحولت إلى مجرد تمويل بالاقتراض بفائدة .

ثالثًا : عمليات المرابحة الخارجية لأجل « الاستيراد » :

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها البنك بشراء السلعة من خارج القطر ، تمهيدًا لبيعها مرابحة إلى العميل ، الذي يسدد ثمنها بعد مدة ، أو على أقساط .

وتتم مثل هذه العمليات وفقًا للخطوات التالية :

١ - طلب الشراء « طلب فتح اعتماد مستندي » :

يتم تحرير « طلب الشراء » على النسق السابق بيانه في عمليات المرابحة المحلية لأُجل ، مع ضرورة التركيز على البيانات الخاصة بشروط الشحن ، وشروط ومكان التسليم .

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة « فتح الاعتماد المستندي » :

تتم دراسة طلب الشراء أيضًا على نفس النهج السابق بيانه في عمليات المرابحة المحلية لأجل ؛ بالإضافة إلى دراسة النواحي المتعلقة بسعر الصرف ، وتعليمات البنك المركزي أو وزارة الاقتصاد بشأن عمليات الاستيراد .

هذا ، وفي حال الموافقة على الطلب تجرى مجموعة القيود النظامية الدالة على استيفاء المصرف للضمانات المختلفة والسابق الإشارة إليها في عمليات المرابحة المحلية ، بالإضافة إلى القيد النظامي التالي الدال على فتح الاعتماد المستندي :

... من حـ/ اعتمادات مستندية

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين

« إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها »

٣ - إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :

وتتم هذه الخطوة كذلك بذات الكيفية السابق بيانها سلفًا ، مع ملاحظة أن تعليمات البنك المركزي تقضي بألا يقل غطاء الاعتماد المستندي - والذي يقابل دفعة ضمان الجدية عن (٣٥٪) من قيمته ، ومع ملاحظة أيضًا أن هناك احتمالين لقيام العميل بسداد « دفعة ضمان الجدية » وهما :

الاحتمال الأول :

أن يسدد العميل غطاء الاعتماد المستندي - دفعة ضمان الجدية - بالعملة الأجنبية من موارده الذاتية ، وفي هذه الحالة يتم إجراء القيد التالي :

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

إلى مذكورين :

... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية ، موارد ذاتية .

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي .

... حـ/ عمولات بنكية أخرى .

« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي - دفعة ضمان الجدية - والعمولة نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » .

الاحتمال الثاني :

أن يسدد العميل « غطاء الاعتماد المستندي » - دفعة ضمان الجدية - بالعملة المحلية ، وفي هذه الحالة يلزم تحويلها إلى عملة الاعتماد عن طريق السوق المصرفية الحرة ، ويجرى لذلك القيدين التاليين :

القيد الأول : قيد إثبات سداد العميل غطاء الاعتماد المستندي ، وذلك بنسبة (٣٥٪) على الأقل من قيمته بالعملة المحلية :

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى مذكورين :

... حـ/ السوق المصرفية الحرة

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي - مجمع النقد

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي

... حـ/ عمولات بنكية أخرى .

« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي - دفعة ضمان الجدية - والأرباح والعمولة نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل ، وذلك بالعملة المحلية » .

ويلاحظ بالنسبة لهذا القيد أن تعليمات البنك المركزي تقضي بأن يخصم من العميل غطاء الاعتماد المستندي ، مقومًا بسعر بيع العملة ، على أن يضاف إلى السوق المصرفية بسعر الشراء ، وأن يقسم الفرق بالتساوي بين البنك (حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي) . ووزارة الاقتصاد (حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي - مجمع النقد) .

القيد الثاني : قيد فتح غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية ، من موارد السوق المصرفية :

... من حـ/ السوق المصرفية الحرة - تحويلات بالعملة

... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - من السوق المصرفية .

« إثبات فتح غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية » .

هذا ، ومن الملاحظ أنه في الاحتمالين السابقين قد تم فتح حساب « غطاء الاعتماد المستندي » بنفس عملة الاعتماد .

٤ - شراء السلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي » :

سبق أن نوّه الباحث بأنه لكي يتحقق شرط شراء البنك للسلعة ، وتملكه إياها ، قبل البيع مرابحة ، يجب أن يكون الشاحن وكيلًا عن البنك ، كما يلزم أن تكون بوليصة الشحن باسم البنك ، كما يتعين استلام البضاعة وفحصها بواسطة مندوب من البنك ،

ويفضل أن يكون ذلك بمشاركة العميل أو مندوب عنه .

وبمجرد وصول مستندات الشحن أو البضاعة للبنك ، يتم إجراء القيدين التاليين :

القيد الأول :

... من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها - مرابحة رقم ...

إلى مذكورين :

... حـ/ المراسلين بالخارج

... حـ/ عمولة البنك

... حـ/ عمولة المراسلين

... حـ/ مصاريف أخرى

« إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بقيمة الشحنة التي وردت » .

القيد الثاني :

... من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية

« تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت » .

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل « إقفال الاعتماد المستندي » :

وتتم هذه الخطوة بالكيفية السابق بيانها في عمليات المرابحة المحلية ، إلا أنه يلزم في عمليات المرابحة الخارجية إثبات تسوية حساب المراسل الخارجي ، وذلك بالخصم من الحساب الجاري للمصرف طرف البنك المركزي ، وعلى ذلك يجرى في هذه الخطوة القيدين التاليين :

القيد الأول : إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل :

من مذكورين :

... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية

أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - سوق مصرفية

... حـ/ شيكات تحت التحصيل

إلى مذكورين :

... حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها - مرابحة رقم ...

... حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات - مرابحة رقم ...

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن الشحنة التي وردت وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات مؤجلة السداد » .

القيد الثاني : إثبات تسوية حساب المراسلين بالخارج .

... من حـ/ المراسلين بالخارج

... إلى حـ/ جاري البنك المركزي

« تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي » .

ومما هو جدير بالذكر أنه في حالة الاعتمادات المستندية بالاطلاع ، يلزم تسوية حساب المراسل فور تداول المستندات ، في حين يتم ذلك بعد أجلٍ معين في حالة الاعتمادات المستندية لأجل .

٦ - المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

ويتم ذلك بالكيفية السابق توضيحها في عمليات المرابحة المحلية لأجل ، وذلك على النحو التالي :

... من حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... »

... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

٧ - تحصيل اقساط الثمن :

وتتم هذه الخطوة أيضًا بالكيفية السابق الإشارة إليها في عمليات المرابحة المحلية لأجل ، وعند تحصيل كل قسط يتم إجراء القيد التالي :

... من حـ/ الخزينة

أو من حـ/الحسابات الجارية للعملاء

... إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

« إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل .

ويرتبط بالقيد السابق قيد ترحيل ما يخص القسط المحصل من أرباح ناضة إلى حساب أرباح وخسائر الفترة ، وذلك على النحو التالي :

... من حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... »

... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات .

« إثبات ترحيل الأرباح الناضة فعلًا من خلال القسط المحصل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة » .

وفي ختام هذه الجزئية يود الباحث أن يوضح قيود اليومية الخاصة بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة الخارجية لأجل « استيراد » مقارنة بما هي عليه في الواقع التطبيقي في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وذلك على النحو التالي :

قيود اليومية الخاصة « بالدورة المحاسبية لعمليات المرابحة الخارجية لأجل الاستيراد »

التوجيه المحاسبي في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	التوجيه المحاسبي في بنك فيصل الإسلامي المصري :	التوجه المحاسبي المقترح :
١ - منذ الموافقة على طلب الشراء « فتح الاعتماد المستندي »	١ - منذ الموافقة على طلب الشراء « فتح الاعتماد المستندي »	١ - منذ الموافقة على طلب الشراء « فتح الاعتماد المستندي »
يجرى نوعين من القيود : **النوع الأول** : مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند	يجرى نوعين من القيود : **النوع الأول** : مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند	يجرى نوعين من القيود : **النوع الأول** : مجموعة من القيود النظامية تثبت الحصول على الضمانات المختلفة فعلى سبيل المثال عند

الحصول على ضمان عقاري يجري القيد التالي : .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات » .	الحصول على ضمان عقاري يجرى القيد التالي : .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات » .	الحصول على ضمان عقاري يجرى القيد التالي : .. من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم .. » ... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات « مرابحة رقم ... » « إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات » .
النوع الثاني : قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد المستندي ... من حـ/ الحسابات النظامية المدينة - التزام المتعاملين عن اعتمادات . ... إلى حـ/ الحسابات النظامية الدائنة - التزام المصرف عن اعتمادات . « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها »	**النوع الثاني** : قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد المستندي ... من حـ/ عملاء استيراد - اسم العميل . ... إلى حـ/ مراسلين استيراد - اسم البنك المراسل . « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها »	**النوع الثاني** : قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد المستندي ... من حـ/ اعتمادات مستندية ... إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها »

٢ - عند إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :	٢ - عند إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :	٢ - عند إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :
يتم إجراء قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد	يتم إجراء قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : ... حـ/ عملية مرابحة « رقم ... » ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد	يتم إجراء القيد التالي : ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى
... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والعمولة »	... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والعمولة »	« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والعمولة »
القيد الثاني : ... من حـ/مديني عمليات استثمارية - حـ/بيع بالمرابحة رقم ... ... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية « إثبات مديونية العميل عن	**القيد الثاني :** ... من حـ/ عمليات مرابحة « رقم ... » ... إلى حـ/ دائنون مختلفون - غطاء اعتمادات مستندية « إثبات تكلفة البضاعة بنسبة ١٠٠٪ »	

تمويل المصرف بنسبة (٦٥٪) على الأكثر		
في حالة سداد العميل غطاء الاعتماد المستندي (دفعة ضمان الجدية) بالعملة الأجنبية	في حالة سداد العميل غطاء الاعتماد المستندي (دفعة ضمان الجدية) بالعملة الأجنبية	في حالة سداد العميل غطاء الاعتماد المستندي (دفعة ضمان الجدية) بالعملة الأجنبية
يتم إجراء قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : حـ/ السوق المصرفية الحرة حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي لوزارة الاقتصاد ... حـ/عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والأرباح والعمولة »	يتم إجراء قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : حـ/ السوق المصرفية الحرة حـ/ تحت التسوية - أرباح عن عمليات نقد أجنبي حـ/ ناتج عمليات مصرفية - مجمع النقد الأجنبي ... حـ/ عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والأرباح والعمولة وذلك بالعملة المحلية »	يتم إعداد قيدين على النحو التالي : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء إلى مذكورين : حـ / السوق المصرفية الحرة ... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي ... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي - مجمع النقد ... حـ/عمولة فتح الاعتماد ... حـ/ عمولات أخرى « إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي والأرباح والعمولة »

القيد الثاني : من مذكورين : ... حـ/ السوق المصرفية الحرة – تحويلات بالعملة ... حـ/ مديني عمليات استثمار حـ/ بيع بالمرابحة رقم ... ... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية ، من موارد السوق المصرفية ، وإثبات مديونية العميل بمقدار تمويل المصرف »	**القيد الثاني :** من مذكورين : ... حـ/ السوق المصرفية الحرة – تحويلات بالعملة ... حـ/ عملية مرابحة رقم ... ... إلى حـ/ دائنين مختلفين – غطاء اعتمادات مستندية « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية ، من موارد السوق المصرفية ، وإثبات مديونية العميل بمقدار تمويل المصرف »	**القيد الثاني :** من حـ/ السوق المصرفية الحرة – تحويلات بالعملة ... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية . « إثبات فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية ، من موارد السوق المصرفية »
٢ – عند شراء المصرف للسلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي »	٣ – عند شراء البنك للسلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي »	٣ – عند شراء البنك للسلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي »
يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** ... من حـ/ غطاء اعتمادات مستنبدية إلى مذكورين : ... حـ/ المراسلين .. حـ/ عمولة البنك ... حـ/عمولة المراسلين	يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** ... من حـ/ دائنين مختلفين – غطاء اعتمادات مستندية إلى مذكورين : ... حـ/ المراسلين .. حـ/ عمولة البنك ... حـ/عمولة المراسلين	يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** ... من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها – رقم ... ... حـ/ المراسلين بالخارج ... حـ/ عمولة البنك

... حـ/ مصاريف أخرى « إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بقيمة الشحنة التي وردت »	... حـ/ مصاريف أخرى « إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بقيمة الشحنة التي وردت »	... حـ/عمولة المراسلين ... حـ/ مصاريف أخرى « إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بقيمة الشحنة التي وردت »
القيد الثاني : ... من حـ/ الحسابات النظامية الدائنة - التزام المصرف عن اعتمادات ... إلى حـ/ الحسابات النظامية المدينة - التزام المتعاملين عن اعتمادات « تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت »	**القيد الثاني** : ... من حـ/ مراسلين استيراد - اسم البنك المراسل ... إلى حـ/ عملاء استيراد - اسم العميل « تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت »	**القيد الثاني** : ... من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين ... إلى حـ/ اعتمادات مستندية « تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت »
٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة « إقفال الاعتماد المستندي »	٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة « إقفال الاعتماد المستندي »	٤ - عند إبرام عقد البيع مرابحة « إقفال الاعتماد المستندي »
يتم إجراء القيود التالية : **القيد الأول** : ... من حـ/ مديني عمليات استثمارية - حـ/ بيع بالمرابحة - رقم ... ... إلى حـ/ إيرادات تحت التسوية في مرابحات	**القيد الأول** : ... من حـ/ عملية مرابحة رقم ... إلى مذكورين : ... حـ/ إيرادات عمليات مرابحة ... حـ/ إيرادات سنوات مقبلة	يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول** : من مذكورين : ... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - سوق مصرفية

« إثبات عائد المصرف عن الشحنة التي وردت »	« إثبات العائد مع التفرقة بين العائد الذي يخص فترة التعاقد ، والعائد الذي يخص الفترات المقبلة »	... حـ/ شيكات تحت التحصيل إلى مذكورين : ... حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها - رقم ... ... حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات رقم ... « إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وعائد المصرف عن الشحنة التي وردت »
القيد الثاني : ... من حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل ... إلى حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل « إثبات حصول المصرف على شيكات تحت التحصيل بباقي المستحق على العميل » **القيد الثالث :** ... من حـ/ المراسلين ... إلى حـ/ جاري البنك المركزي « تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي »	**القيد الثاني :** ... من حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل ... إلى حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل « إثبات حصول البنك على شيكات تحت التحصيل بباقي المستحق على العميل » **القيد الثالث :** ... من حـ/ المراسلين ... إلى حـ/ جاري البنك المركزي « تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي »	**القيد الثاني :** ... من حـ/ المراسلين بالخارج ... إلى حـ/ جاري البنك المركزي « تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي »

٥ - في تاريخ استحقاق كل قسط		
... من حـ/ إيرادات تحت التسوية في مرابحات إلـى حـ/ إيـرادات في مرابحات فعلية « إثبات ترحيل الربح الذي يخص كل قسط مستحق إلى حساب إيرادات في مرابحات فعلية »	ـــــــــــــــ	ـــــــــــــــ
٦ - عند تحصيل كل قسط :	٥ - عند تحصيل كل قسط :	٥ - عند تحصيل كل قسط :
يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ مديني عمليات بيع بالمرابحة رقم ... « إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » **القيد الثاني :** ... من حـ/ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل	يتم إجراء القيدين التاليين : **القيد الأول :** ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء ... إلى حـ/ عملية مرابحة رقم ... « إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » **القيد الثاني :** ... من حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل	يتم إجراء القيد التالي : ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .. إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل « إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة السداد نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل »

... إلى حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل « تخفيض القيد النظامي بقيمة الشيكات المحصلة فعلًا »	... إلى حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل « تخفيض القيد النظامي بقيمة الشيكات المحصلة فعلًا »	
٧ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية	٦ - عند إعداد الحسابات الختامية لفترة التعاقد	- عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية
... من حـ/ إيرادات في مرابحات فعلية ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات « ترحيل الربح الذي يخص الأقساط المستحقة خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »	... من حـ/ إيرادات عمليات مرابحة ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات « ترحيل الربح الذي يخص الأقساط المستحقة خلال فترة التعاقد إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »	... من حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات - رقم ... ... إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار في مرابحات « إثبات ترحيل الربح الناض فعلًا خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة »
	٧ - في بداية كل فترة محاسبية تالية :	
————	... من حـ/ إيرادات سنوات مقبلة ... إلى حـ/ إيرادات عمليات مرابحة « ترحيل الربح الذي يخص الأقساط التي ستستحق خلال الفترة إلى حـ/	————

	إيرادات عمليات مرابحة »	
ــــــــــــ	٨ - عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل فترة محاسبية تالية :	ــــــــــــ
	يتم تكرار القيد رقم (٦) السابق بقيمة الربح الذي يخص الفترة .	

هذا ويلاحظ الباحث في المقارنة السابقة ما يلي :

١ - اتفاق كل من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي على ضرورة فتح حساب غطاء اعتمادات مستندية بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الاعتماد ، وبنفس عملة الاعتماد ، وفي نفس الوقت يجعلان حساب العميل مدينًا بتمويل المصرف (أو البنك) ، ثم يقفلان الغطاء في حساب المراسلين ، في حين يفضل الباحث - بحسب التسلسل المنطقي لما يجب أن تكون عليه العملية - أن يفتح حساب الغطاء المستندي بتمويل العميل ، ثم يقفل عند إبرام عقد البيع بينه وبين البنك ، وحينئذ يجعل العميل مدينًا - من خلال الشيكات المؤجلة - بتمويل البنك والعائد .

٢ - يتم إثبات مديونية العميل عن تمويل البنك ، أو المصرف ، بمجرد فتح الاعتماد المستندي وتقديم الغطاء بالرغم من أن البضاعة لم تصل بعد ، ولم يتسلمها العميل ، وبما أن الربح يتناسب طرديًا مع مدة الأجل ، فإن ذلك من شأنه زيادة مقدار الربح المحتسب على العميل .

وعلى الرغم من أن حساب الربح مرهون في الشرع الإسلامي برضا الطرفين ، إلا أن هذا الذي يحدث في البنوك الإسلامية ، بشأن جعل العميل مدينًا منذ لحظة فتح الاعتماد وقيام البنك باحتساب الربح بنسبة مئوية من هذا التاريخ ، لا يختلف في شيء عما يحدث في البنوك التقليدية ، عند فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة .

٣ - واستكمالًا للنقطة السابقة ، يلاحظ الباحث أن كلًّا من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي يثبتان مديونية العميل عن باقي تكلفة البضاعة (تمويل البنك) في وقت معين ، ويثبتان مديونية العميل عن عائد البنك في وقت آخر ، وهو أمر

غير مقبول منطقيًا .

٤ - بالإضافة إلى ما سبق يلاحظ الباحث في الدورة المحاسبية لكل من المصرف الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي ذات التحفظات التي سبق أن أشار إليها آنفًا في المرابحة المحلية لأجل .

رابعا : حالة عدم سداد العميل للأقساط في مواعيدها :

في بعض الأحيان قد يتأخر العميل عن سداد أحد (أو بعض) الأقساط في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه ، مما يثير التساؤل حول ماهية الإجراءات التي يجب أن يتبعها البنك إزاء هذه المشكلة ويرى الباحث في هذا الشأن ضرورة أن تندرج هذه الإجراءات في مجموعتين أساسيتين ، على النحو التالي :

١ - الإجراءات الوقائية :

وهي تلك الإجراءات التي ينتهجها البنك منذ البداية بهدف الحد من تفاقم هذه المشكلة ، واتساع نطاقها .

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي [١] :

١/١ : إجراء الدراسة المتأنية الدقيقة لكل عملية مرابحة على حدة من مختلف جوانبها ، بحيث تشمل سمعة العميل الدينية ، والخلقية ، ومركزه المالي ، وطبيعة السلعة ، وظروف المنافسة ، والظروف التجارية والاقتصادية للمجتمع .. إلخ .

٢/١ : عدم التعامل مع عملاء ثبت اعتيادهم على عدم الوفاء بالتزاماتهم في مواعيد استحقاقها .

٣/١ : استيفاء ضمانات حقيقية وجادة من العميل ، تغطي على الأقل قيمة مديونيته تجاه البنك .

٤/١ : تكوين مخصص للأقساط المشكوك في تحصيلها لمواجهة الحالات المتوقعة

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة ، دراسة تطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، (ص١٣ - ١٥) .

ب - محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨) .

للتخلف عن السداد .

هذا ، ويرى أحد المفكرين [١] أن حجم هذا المخصص سيتأثر بعاملين أساسيين هما :

١/٤/١ : مدى الثقة التي يضعها البنك في العميل .

٢/٤/١ : حجم الأقساط المتبقية بدون سداد ، ومدى الانتظام في عملية السداد .

٢ - الإجراءات العلاجية :

وهي الإجراءات التي يتبعها البنك حينما يتوقف أحد العملاء بالفعل عن سداد الأقساط في مواعيدها ، وذلك بهدف مواجهة هذه المشكلة ، والتعامل مع العميل لاستيفاء حقوق البنك ، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي [٢] :

١/٢ : الاتصال بالعميل (هاتفيًا أو برقيًا) فور رفضه سداد الشيك المستحق ، وذلك بهدف التفاوض معه ، وحثه على الوفاء بتعهداته ، وعادة ما يتم ذلك بواسطة قسم الاستثمار بالفرع أولًا ، ثم ينتقل الأمر بعد ذلك - إذا استمر العميل في مماطلته - إلى إدارة متابعة تحصيل الديون أو إدارة الشؤون القانونية بالبنك ، والتي يتم عن طريقها اتخاذ باقي الإجراءات القانونية .

٢/٢ : استخدام البنك للضمانات التي حصل عليها من العميل في استيفاء حقه ، وغالبًا ما يواكب ذلك عدم صرف أي مستحقات للعميل لدى المصرف ، والتحفظ على أرصدة حساباته بقيمة الأقساط المتبقية .

٣/٢ : التحفظ على السلعة إذا كانت ما زالت في حوزة البنك (في مخازن تابعة له) .

٤/٢ : اللجوء إلى القضاء أو تشكيل هيئة للحكم على مقدار الضرر الذي أصاب البنك من جراء تأخر العميل عن السداد ، تمهيدًا لمطالبته بتعويض أو غرامة مقابل هذا الضرر ، وفي بعض الأحيان يكون متفقًا على هذا التعويض وكيفية حسابه في عقد البيع مرابحة [٣] .

---

(١) محمود السيد الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥) .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢ ، ٢٣) .

ب - محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩) .

(٣) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

ويود الباحث في هذا المقام أن يبدي تحفظه على ما سبق في نقطتين أساسيتين هما :

أولهما : مدى شرعية تطبيق الإجراءات العلاجية في جميع الظروف والأحوال .

ثانيهما : مدى شرعية تطبيق الإجراء الأخير بصفة خاصة - وهو فرض غرامة أو تعويض - على المدين المتأخر في السداد .

فبالنسبة للتحفظ الأول والخاص بمدى شرعية تطبيق الإجراءات العلاجية بصفة عامة في جميع الظرف والأحوال ، يلاحظ الباحث أن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء تقضي بضرورة التفرقة عند الحكم على المدين المتأخر في السداد بين المدين المعسر والمدين الموسر .

فبالنسبة للمدين المعسر فقد اتفق الفقهاء [١] على ضرورة إمهاله ، ومنحه أجلًا آخر للسداد ، دون زيادة ربوية أو تعويضية عليه ؛ بل وأن يتصدق الدائن (المصرف) ، فيعفيه من الدين ، فهو خير له ، وذلك إعمالًا لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وفي هذا الصدد يعتقد الباحث أن بعض البنوك الإسلامية لا تهتم مطلقًا ببحث واستقصاء حالة العميل ، للتحقق من ظروفه ومركزه المالي ؛ بل تقدم على تطبيق الإجراءات سالفة الذكر تحت أي ظرف من الظروف وفي جميع الأحوال ، ومثال ذلك بنك البحرين الإسلامي ، والذي نص صراحة في عقود البيع لديه [٢] بتطبيق كافة الإجراءات التي تمكنه من استيفاء حقه ؛ بل واللجوء إلى القضاء لاقتضاء تعويض عن أية أضرار قد تصيب البنك ، وذلك في جميع الظروف والأحوال .

= أ - عقد البيع مرابحة ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، ملحق رقم (٤/١) ، (ص ١٩٠) .

ب - عقد البيع مرابحة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ملحق رقم (٤/٣) ، (ص ١٩٧) .

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٦) .

ب - الفتاوى الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦) .

(٢) عقد البيع مرابحة ، بنك البحرين الإسلامي ، ملحق رقم (٤/٦) ، (ص ٢٠٥) .

وفيما يلي نص ما ورد بعقد البيع مرابحة بالبنك :

« يلتزم الطرف الثاني المشتري بأن يسدد كل قسط في وقته بدون تأخير وفي حالة التأخير ، أو في حالة وفاة الطرف الثاني (المشتري) أو عجزه عن سداد الأقساط ، أو إفلاسه ، تحل باقي الأقساط فورًا بدون أي تنبيه أو إنذار ، ويحق للطرف الأول (البائع) بيع الأرض / العقار المذكور على نفقة الطرف الثاني (المشتري) ، واستيفاء باقي مستحقاته من ثمن البيع ، وإذا لم يف المبلغ الناتج من البيع بمستحقات الطرف الأول (البائع) جاز له الرجوع على الطرف الثاني (المشتري) في أمواله الخاصة لاستيفاء باقي مستحقاته ، كما للطرف الأول (البائع) رفع الأمر للقضاء للمطالبة بأية أضرار مادية أو معنوية لحقت به ، أو أية خسائر أخرى خسرها من جراء عدم تسديد الطرف الثاني (المشتري) الأقساط في حينها » .

ويجدر بالباحث أن يشير في هذا المقام إلى أن ما تفعله مثل هذه البنوك يتنافى - من وجهة نظر الباحث - وسماحة الإسلام .

غير أن هناك البعض الآخر من البنوك ، والتي يتضح من الواقع العملي لها أنها تتحرى حالة العميل ومركزه المالي أولًا ، قبل أن تقدم على تطبيق الإجراءات سالفة الذكر ، فلا تطبقها إلا بعد التيقن من مماطلته ، وتسويفه مع غناه ، ويسر حاله ، وقدرته على السداد ، ومن أمثلة هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ، وقد عبر الأخير صراحة في عقد البيع لديه عما يفعله في الواقع العملي ، حيث أشار في عقد البيع إلى الإجراءات التي يتبعها البنك في حالة تأخر العميل عن السداد ، ثم احترز قائلًا :

« ... إلا إذا كان هذا التأخير لأعذار قهرية ، أخطر بها الطرف الأول (المصرف) في حينها وأقرها » [(١)] .

كما يلاحظ الباحث أيضًا بعض الاختلاف في تفسير معنى الإعسار ، فقد ورد في إحدى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ما نصه :

« ... والمتفق عليه بيننا - أي بين البنك والعميل - أن يعتبر موسرًا من يملك أموالًا

---

(١) عقد البيع بالمرابحة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ملحق رقم (٣/٤) ، (ص ١٩٧) .

منقولة أو غير منقولة ، لا يمنع الشرع الإسلامي ، والقوانين ، والأنظمة المعتمدة من التصرف فيها سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كليًا أو جزئيًا » [1] .

وبمفهوم المخالفة يكون العميل المعسر هو ذلك العميل الفقير المعدم .

والباحث لا يميل إلى تطبيق التفسير السابق للإعسار في الحياة المصرفية الإسلامية ؛ إذ إن قيام البنك بالحجز على ممتلكات العميل (مسكنه ، سيارته ، أرضه ، مصنعه ... إلخ) وبيعها استيفاءً لما عليه ، لمجرد أنه تأخر عن السداد نتيجة ظروف اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية أصابت صناعته بالبوار ، أو أصابت تجارته بالكساد ، أو أصابت الحياة الاقتصادية والتجارية بصفة عامة بالركود ، يتعارض مع جوهر وروح الإسلام السمح الكريم .

ذلك أن مثل هذه الظروف التي لا يد للعميل فيها ، ولا حيلة له في منعها ، تضعه في موقف عسير يصعب معه الوفاء بالتزاماته في مواقيتها ؛ فحينئذ يرى الباحث ضرورة إمهاله ، ومنحه أجلًا أخر في السداد ، لا أن تصفى ممتلكاته ، ويشهر إفلاسه ، وتفرض عليه - أيضًا - غرامات وتعويضات ، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه أحد المفكرين المعاصرين حين قال :

« ... حالة ما إذا كان توقف المدين المشتري المرابح عن السداد ، وتخلفه عن سداد ديونه وأقساطه عند حلول آجالها ، راجعًا لأسباب خارجة عن إرادته ولظروف وقوى قاهرة ، لا يد له فيها ، ولا يمكنه تلافيها أو تجنبها أو دفعها ، وليس راجعًا إلى إهماله أو تقصيره أو تفريطه ، وليس مماطلة منه ؛ بل كان معسرًا بسبب من الأسباب المتقدمة ، في هذه الحالة لا يستحق الدائن (المصرف) تعويضًا عن التأخير في سداد الأقساط والديون المستحقة له ؛ لأن حالة المدين المشتري المرابح هذه تعد عذرًا شرعيًا مقبولًا يحتاج ويتطلب إنظارًا له ؛ بل وتصدقًا بالدين إن ظل معسرًا » [2] .

وهذا التفسير للإعسار هو ما يأخذ به بالفعل بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر ؛ إذ إن الواقع العملي يشهد بأنه

---

(١) الفتاوى الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧) .

(٢) سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٦) .

عند تأخر العميل في السداد يذهب مندوب من البنك لتقصي حقيقة موقفه ، والاستفسار عن وضعه التجاري من خلال الاطلاع على الدفاتر التجارية والقوائم والتقارير المالية للعميل ، والتي يتضح منها حركة الإنتاج ، والمبيعات ، والسيولة النقدية ، وقدرة العميل على تحصيل ديونه ، ... إلخ ، فإذا اطمأن البنك إلى إعسار العميل تجاريًا (بغض النظر عن ممتلكاته الشخصية) أمهله في السداد ، وإن تبين له أنه يماطل ويسوف في سداد الدين مع رواج تجارته ، وازدهار صناعته ، وسعة ذات يده ، ويسر حاله ، بدأ في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بقسره على السداد ؛ بل وفرض تعويضًا عليه مقابل ما أصابه من أضرار .

وأما بالنسبة للتحفظ الثاني ، والخاص بمدى شرعية وكيفية تطبيق الإجراء الأخير ، والمتمثل في فرض عقوبة مالية على المدين المتأخر في السداد ، فإن الباحث يرى ضرورة مناقشته في ضوء التخريجات الشرعية للتعويض ، وذلك على النحو التالي :

١ - تكييف تأخير الوفاء بالديون على أنه تعد وظلم ، يستدعي الضمان .

قال اللّه تعالى : ﴿ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر : ١٨] .

وقال ﷻ : ﴿ وَٱلظَّـٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [الشورى : ٨] .

ويقول المصطفى ﷺ في الحديث القدسي ، يقول اللّه تعالى : « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرمًا ، فلا تظالموا ...** » [(١)] .

ويقول عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام : « **من كانت عنده مظلمة لأحد من عرضه أو من شيء ، فليتحلَّله منه اليوم ، قبل ألا يكون دينار ولا درهم ...** » [(٢)] .

وحين سأله رجل عن الموت في سبيل اللّه ، أيكفر عنه الخطايا ؟ قال ﷺ : « **نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدَّين ، فإن جبريل قال لي ذلك** » [(٣)] .

---

(١) حديث شريف : رواه مسلم .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، القاهرة ، مكتبة عبد الرحمن محمد ، سنة النشر « بدون » (ص ٦٣) .

(٢) حديث شريف ، رواه البخاري .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري ، مرجع سبق ذكره ، (٣/ ١٧٠) .

(٣) حديث شريف ، رواه مسلم .

=

وعلى ذلك فإن مماطلة العميل الغني الواجد في الوفاء بدينه ، ودون عذر شرعي مقبول ، تعد تعديًا ومعصية وظلمًا ، حرمها اللَّه ورسوله ، مما يستدعي ضرورة رد الظلم بقسره على سداد دينه ، ويستوجب توقيع العقوبة ، والتي قد تكون بدنية بزجره أو بحبسه ، وقد تكون مالية بفرض غرامة أو تعويض عليه (١) .

وقد جرى العرف المصرفي في معظم المصارف الإسلامية على فرض غرامة ، أو تعويض على العميل الموسر المماطل في السداد ، كما جرى العرف كذلك على أن يقاس مقدار هذا التعويض على أساس ما لحق بالمصرف من أضرار فعلية ، أو حكمية ، نتيجة تأخر العميل في السداد .

وقد استقر ذلك في معظم البنوك الإسلامية بموجب الفتاوى التي صدرت من هيئات الرقابة الشرعية لديها في هذا الشأن .

فقد أفتى المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني على سبيل المثال بما نصه :

« ... يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع تعويضًا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء ، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررًا ماديًا وفعليًا وأن يكون العميل موسرًا ومماطلًا ، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض ، هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء ، فإذا أخر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلًا ، ينظر البنك ما حققه من ربح في الثلاثة أشهر هذه ، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه ، وإذا لم يحقق المدين ربحًا في تلك المدة ، لا يطالب بشيء » (٢) .

هذا ، وقد ورد في فتوى مثيلة للمستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ما نصه :

« ... بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعًا ، وبما أن هذه المماطلة مع توفر الإمكانات للدفع ، وتيسر الإيفاء تعتبر في الإسلام ظلمًا يستوجب المؤاخذة حسب نص الحديث الشريف : « **ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه**

= يمكن الرجوع في ذلك إلى :

النووي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٢) .

(١) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩) .

(٢) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

وعقوبته » والحديث الآخر : « **مطل الغني ظلم** » وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخذة محصورة في الموسر .... أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية :

يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا ، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة ، وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور » [١] .

وقد اتفق المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر مع نظيريه حين قال :

« إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل ، جاز للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير ، إلا إذا أثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة ، أي بسبب لا يد له فيه ، فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضًا عن التأخير ، وأساس هذا الحكم هو الضمان بالتسبب وشرطه التعدي ... » [٢] .

وقد جاء عقد البيع بالمصرف مواكبًا لفتوى مستشاره الشرعي ؛ إذ نصت المادة السابعة فيه على ما يلي :

« ... لذلك اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط في موعد استحقاقه ، فضلًا عن حلول باقي الأقساط ، فإنه يحق للمصرف - بلا أي منازعة - تعويض عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير ، يحسب على أساس متوسط نسبة إجمالي أرباح المصرف المحققة عن ذات الفترة ، فضلًا عن حقه في التعويض عن أية أضرار يرى أن قيمتها تفوق ذلك ، إلا إذا كان التأخير لأعذار قهرية أخطر بها الطرف الأول في حينها وأقرها » [٣] .

وقد جاء في عقد البيع مرابحة لبنك فيصل الإسلامي المصري نصوص مماثلة تمامًا لما سبق ، مع الإشارة إلى أن هذه النصوص وتلك الأحكام هي محصلة ما انتهت إليه

---

(١) الفتاوى الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦ ، ١٧) .

(٢) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٣) عقد البيع مرابحة ، المصرف الإسلامي الدولي ، ملحق رقم (٣/٤) .

هيئات الرقابة الشرعية الثلاث - في مؤتمرها الثلاثي - لدار المال الإسلامي وبنكي فيصل الإسلامي المصري والسوداني [١] .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضًا في هذا المقام ما أورده أحد الباحثين المعاصرين مؤيدًا :

« ... ويرى الباحث أنه يمكن اعتبار الضرر الفعلي شاملًا لأية خسارة فعلية قد تحملها المصرف من جراء التأخير في سداد مستحقاته من الديون والأقساط ، وشاملًا أيضًا الأرباح المضيعة عليه نتيجة عدم تحصيل الأقساط والديون في مواقيت استحقاقها ، وبالتالي عدم إمكانية إعادة تثمير مبالغ هذه الأقساط والديون مدة تأخير التحصيل ، ويمكن قياس هذه الأرباح المضيعة على أساس متوسط أرباح المصرف الفعلية عن المدة المالية التي تم تأخير السداد خلالها ... » [٢] .

من كل ما تقدم يتضح للباحث أنه لفرض عقوبة مالية تتمثل في غرامة أو تعويض على المدين المتأخر في السداد يلزم توافر ثلاثة شروط هي :

أ - أن يكون موسرًا ، غير معسر .

ب - أن يكون قد أصاب البنك ضرر فعلي أو حكمي ، نتيجة تأخر العميل عن الوفاء بدينه .

ج - أن يكون البنك قد حقق ربحًا خلال فترة التأخير ، حتى يحتسب مقدار التعويض (والذي من المفترض أن يقابل مقدار الضرر اللاحق بالبنك) على أساس متوسط نسبة أرباح البنك خلال تلك الفترة .

وهنا يلاحظ الباحث أمرين :

أولهما : أن الشرط الثاني لا يمكن تحققه في الواقع العملي ما لم تكن نسبة السيولة النقدية الفعلية لدى البنك مساوية أو مقاربة لنسبة السيولة المقرر الاحتفاظ بها من قبل البنك المركزي أو النظام الأساسي للبنك ؛ إذ لو كانت نسبة السيولة النقدية الفعلية في البنك أكبر بكثير من نسبة السيولة المقررة (وهو ما يمثل سمة أساسية من سمات الحياة المصرفية بصفة عامة في العصر الراهن) لَما كان هناك أي سبيل - من وجهة نظر

---

(١) عقد البيع مرابحة ، بنك فيصل الإسلامي ، ملحق رقم (١/٤) ، (ص ١٩٠) .

(٢) سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨) .

الباحث - لوقوع أي ضرر أو خسارة فعلية أو حكمية تلحق بالبنك ، ذلك أن القائض النقدي لديه حينئذ سيمكنه من سداد التزاماته في مواقيتها (فلن يتحمل بأية خسارة فعلية) وسيمكنه - كذلك - من استغلال أية فرصة استثمارية (فلن تضيع منه أية أرباح مرتقبة) ، وذلك دون انتظار لأقساط الدين المستحقة على العميل .

وثانيهما : أن طريقة حساب التعويض المشار إليها في الشرط الثالث ، والتي اتضحت في أقوال البعض من الفقهاء المشار إليها آنفًا ، لا تعكس - من وجهة نظر الباحث - مقدار الضرر الذي يصيب البنك ، على الرغم من أن هؤلاء الفقهاء قد اتفقوا على أن هذا التعويض قد شرع لمقابلة ما لحق بالبنك من ضرر ؛ فبفرض أن أحد العملاء قد تأخر عن الوفاء بدينه لمدة معينة ، وكان موسرًا ، وبفرض أن التعويض قد تحدد بمبلغ (١٠٠٠) جنيه على أساس طريقة الحساب المشار إليها سلفًا (وهي متوسط نسبة أرباح البنك خلال الفترة) ، فإن كان البنك لم يلحق به أي ضرر فعلي أو حكمي خلال تلك الفترة ؛ فالأمر الطبيعي والذي يعكس جملة أقوال الفقهاء المتقدمة ، ألَّا يفرض على العميل شيء ، وإن كان البنك قد أصابته خسارة فعلية ، أو ضاعت منه أرباح فرصة استثمارية خلال هذه الفترة تقدر بنحو (١٠٠٠٠) جنيه مثلًا ؛ فالأمر المنطقي والذي يعكس أيضًا جملة أقوال الفقهاء أن يفرض على العميل تعويض قدره (١٠٠٠٠) جنيه وليس (١٠٠٠) جنيه ، وفي الحالتين يكون قد وقع ظلم ، إما على العميل ، أو على البنك ، نتيجة تطبيق طريقة حساب التعويض سالفة الذكر ، هذا فضلًا عن أن حساب التعويض بطريقة النسبة المئوية ، والتي بمقتضاها يزيد مبلغ التعويض بزيادة الأجل يضفي على الأمر كله شكًّا وريبة .

لكل ما سبق يوصي الباحث بأن يحتسب مقدار التعويض بصفة دائمة ومستمرة على أساس مبلغ مقطوع يقابل بالفعل ما لحق بالبنك من خسارة وضرر ، ويكون ذلك من خلال حكم هيئة تحكيم متفق عليها ، يقدم إليها المستندات والتقارير التي تدل أولًا على يسر حالة العميل التجارية ، وتبين ثانيًا الأضرار الفعلية أو الحكمية التي لحقت بالبنك نتيجة تأخر العميل في الوفاء بدينه .

٢ - تكييف تأخير الوفاء بالديون على أنه غصب يستدعي الضمان :

يعرف الغصب في اللغة بأنه :

« أخذ الشيء ظلمًا مجاهرة » [١] .

وفي تعريف آخر :

« الغصب في اللغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه » [٢] .

وأما في الشرع : فقد عرفه ابن قدامة بقوله :

« الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع » [٣] .

وفي (فتح القدير) قيل عن الغصب :

« الغصب شرعًا : أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو يقصر يده إن لم يكن في يده » [٤] .

واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ عند تعريفهما للغصب أن تكون إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة [٥] .

بينما لم يشترط الشافعي ذلك ؛ إذ لم يشترط في الغصب إزالة يد المالك أصلًا ؛ فقد عرف الغصب بقوله :

« هو إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه ، والإزالة ليست بشرط » [٦] .

وقد ضرب أحد الفقهاء الأمثلة على كل ما تقدم بقوله :

« ... فمن جلس على بساط غيره بغير إذنه فغاصب ، ومن دخل دارًا وأخرج صاحبها ، أو أخرجه ولم يدخلها فغاصب ، ومن دخل دارًا ولم يكن صاحبها فيها

---

(١) أحمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، القاهرة ، مكتبة الاعتصام ، (١٩٧٩م) ، (ص ٢٣٥) .

(٢) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (٣٦٠/٧) .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٣٨/٥) .

(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (٣٦١/٤) .

(٥) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (١٤٣/٧) .

(٦) المرجع السابق ، (ص ١٤٣) .

وقصد الاستيلاء فغاصب ، ومن ركب دابة الغير ، أو حال بينه وبينها فغاصب » [(١)] .

والمتأمل للتعاريف والأمثلة السابقة يدرك بوضوح أن تأخر العميل عن الوفاء بأقساط دينه في مواقيتها إنما هو من قبيل الغصب الجلي الصريح .

فهو أولًا يمثل حجب يد المصرف (مالك المال) عن ماله بغير حق ، وهو ثانيًا يمثل استيلاءً أو أخذًا لمال الغير والتصرف فيه بغير إذنه ، وبدون وجه حق ، وهو لذلك يمثل ظلمًا ومعصية لا يرضى بها اللّه ورسوله وجماعة المسلمين .

ففي الكتاب الحكيم يقول المولى ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وفي سنة المصطفى ﷺ : « ... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** » [(٢)] .

ويقول ﷺ أيضًا : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس** » [(٣)].

هذا وقد أجمع المسلمون على حكم الغصب في الجملة ، وإنما اختلفوا في حكم النماء الذي يصيب المغصوب في يد غاصبه ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

١/٢ : حكم الغصب :

للغصب في الشرع الإسلامي حكمان ، أحدهما : في الآخرة ، والثاني : في الدنيا ، على النحو التالي :

١/١/٢ : حكم الغصب في الآخرة :

أجمع فقهاء المسلمين على أن حكم الغصب في الآخرة هو الإثم ، واستحقاق المؤاخذة إن فعله الغاصب عن علم [(٤)] ؛ لأنه معصية ، وقد روي عن المصطفى ﷺ

---

(١) أحمد عيسى عاشور ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٥) .

(٢) حديث شريف ، رواه مسلم .

يمكن الرجوع في ذلك إلى : النووي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١١) .

(٣) حديث شريف ، رواه الدارقطني .

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١٦) .

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (١٤٨/٧) .

أنه قال : « **من أخذ شبرًا من أرض ظلمًا ، طوقه من سبع أرضين** » (١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة** » (٢).

وفي يوم خيبر أقبل أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال النبي ﷺ : « **كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة** » (٣) .

٢/١/٢ : حكم الغصب في الدنيا :

اتفق الفقهاء أيضًا على أن حكم الغصب في الدنيا يتمثل في ضرورة رد المغصوب بعينه إلى مالكه ما دام قائمًا (٤) ، وذلك تحقيقًا لحكم المصطفى ﷺ في شأن رجلين اختصما إليه في شأن أرض ، زرع فيها أحدهما نخلًا ، وهي ملك للآخر ، فقضى ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال أحد رواة الحديث : فلقد رأيتها ، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنها بنخل عم أي طويل (٥) .

ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « **لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعبًا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه** » (٦) .

---

(١) حديث شريف ، متفق عليه .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
النووي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٠٨) .
(٢) حديث شريف ، رواه مسلم .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
المرجع السابق ، (ص ١١١) .
(٣) حديث شريف ، رواه مسلم .
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
المرجع السابق ، (ص ١١٢) .
(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (٣٦٦/٧) .
(٥) حديث شريف ، رواه أبو داود والدارقطني :
يمكن الرجوع في ذلك إلى :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١٩ ، ٣٢٠) .
(٦) حديث شريف رواه أحمد وأبو داود والترمذي .
يمكن الرجوع في ذلك إلى : المرجع السابق ، (ص ٣١٦) .

وإن هلك المغصوب في يد الغاصب ، وكان مما له مثل كالمكيلات ، والموزونات ، والعدديات المتقاربة (ومثالها الواضح النقود) فيجب رد المثل بغير خلاف [١] ؛ لقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وإن كان مما لا مثل له من المزروعات ، والمعدودات المتفاوتة ، فعليه قيمته ؛ لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى ؛ لأنه لا مثل له ، فيجب المثل معنى وهو القيمة [٢] ، والأصل في ذلك قول المصطفى ﷺ : « **من أعتق شركًا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق** » [٣] .

وعلى هذا فليس ثمة خلاف في حكم أقساط الدين (وهي من العدديات المتقاربة) التي تأخر العميل في الوفاء بها في مواعيدها .

فمن حيث إنها تمثل عين المغصوب ، فقد وجب ردها إلى المصرف ، وإن ادعى العميل هلاكها كأن تاجر بها فخسر ، أو أقرضها ، أو تبرع بها ، أو فقدت منه ، ... إلخ ، فعليه رد مثلها .

٢/٢ : حكم النماء الذي يلحق بالمغصوب في يد غاصبه :

اختلف الفقهاء في شأن حكم ما لحق بالمغصوب من نماء في يد غاصبه ، وذلك على ثلاثة أقوال مشهورة على النحو التالي [٤] :

---

(١) ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٣٤٩/٢) .

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (١٥٠/٧ ، ١٥١) .

(٣) حديث شريف ، متفق عليه .

يمكن الرجوع في ذلك إلى :

الحافظ بن حجر العسقلاني ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩٣) .

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى :

أ - ابن رشد القرطبي ، مرجع سبق ذكره ، (٣٥٣/٢) .

ب - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سبق ذكره ، (١٤٨/٧ - ١٥٤) .

ج - محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، مرجع سبق ذكره ، (٣٧٣/٧) .

د - ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، (٢٧٥/٥) .

هـ - أبي بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٤٢ ، ١٤٣) .

و - السيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥٧) .

٢/٢/١ : أنه حق خالص للغاصب يأخذه ، وهو رأي المالكية ، والبعض من الحنفية .

٢/٢/٢ : أنه حق للغاصب ، ولكن عليه أن يتصدق به ، وهو رأي البعض من الحنفية ، والبعض من الحنابلة .

٢/٢/٣ : أنه حق خالص للمالك ، يرد إليه مع عين المغصوب ، وهو رأي الشافعية ، وأغلب الحنابلة .

والقول الأخير هو ما أخذ به المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ؛ حيث قال في فتوى له :

« ... ويمكن تعويض الدائن تخريجًا على قواعد الغصب ، وذلك أن عدم الوفاء بالدَّيْن عند حلول الأجل ، وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي ، يجعل المدين في حكم الغاصب للدين ؛ لأن إبقاءه بعد حلول الأجل يعد تعديًا ، والغصب هو التعدي على حقوق الغير ، وإذا كان المدين تاجرًا ، أي ممن يقوم باستثمار الدين بنفسه ، أو بإعطائه للغير مضاربة ، وأخر الدين عن موعد استحقاقه ، فإن جميع أرباح الدين تكون للدائن ، ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه ، وإما بواسطة لجنة تحكيم ، أو بواسطة القضاء ، كما يمكن عند إبرام الاتفاق معه في مضاربة ، أو مرابحة مثلًا أن يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل » (١) .

ويقول الدكتور سامي قابل تحت عنوان : « تكييف تأخير الوفاء بالديون » على أنه غصب يستدعي الضمان ما نصه :

« ... ففي هذا التكييف الشرعي يأخذ تأخير الوفاء بالدين حكم الغصب ، وتنطبق عليه أحكامه وقواعده ؛ من حيث التزام الغاصب (المشتري المرابح المدين) برد العين المغصوبة (مبلغ الدين) ، ونتاجها الفعلي إلى المغصوب منه ... فالتعويض يقاس على أساس ما حققه الغاصب من ربح فعلي ، من وراء متاجرته بمبلغ الدين ، ولا يقاس بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالمصرف نتيجة عدم الوفاء بالدين في ميقاته ، كما لا يقاس بمقدار الأرباح المضيعة على المصرف ، بسبب حبس الدين عنه وتأخير سداده » (٢) .

---

(١) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢٧) .

(٢) سامي قابل ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨ ، ٢٩) .

مما سبق يتضح للباحث أن الشرط الرئيسي لحصول المصرف على تعويض من العميل المماطل في السداد – في ظل هذا التكييف – هو أن يقوم باستثمار أقساط الدين المتأخرة ، والمتاجرة به ، وتحقيق ربح من وراء ذلك ، مما يعني بالتبعية أنه موسر .

ويود الباحث أن ينوّه مرة أخرى إلى أن احتساب التعويض على أساس نسبة مئوية محددة مقدمًا ، لهو أمر غير مقبول من وجهة نظره ؛ إذ ينبغي احتساب التعويض – كما سبق القول – من خلال مستندات حقيقية تقدم إلى هيئة تحكيم أو إلى القضاء لتقدير مقدار التعويض (كمبلغ مقطوع) إما على أساس مقدار ما أصاب البنك من ضرر نتيجة تأخر العميل في السداد (في ظل التكييف الأول) أو على أساس مقدار ما حققه العميل من ربح من جراء تثميره ومتاجرته للأقساط المتأخرة (وذلك في ظل التكييف الثاني) .

كما يود الباحث أن ينوه أيضًا بأن اتباع الطريقة الثانية في احتساب التعويض (التعويض = أرباح العميل) أفضل للبنوك الإسلامية الملتزمة من الطريقة الأولى ، ذلك لأن احتساب التعويض في الطريقة الأولى (التعويض = مقدار الضرر) يستلزم شرعًا ضرورة توافر شرط تحقق ضرر فعلي أو حكمي للبنك نتيجة تأخر العميل في السداد ، وهو ما يصعب تحقيقه في الحياة المصرفية المعاصرة والتي تتسم بتزايد ؛ بل وبتضاعف السيولة النقدية الفعلية عن السيولة النقدية المقررة للبنك .

أما الطريقة الثانية في احتساب التعويض فلا تتطلب – كما هو واضح من أقوال الفقهاء والمفسرين – توافر مثل هذا الشرط ، مما يعني إمكانية تطبيقها في الحياة المصرفية المعاصرة .

إلا أن الواقع العملي يشهد بعدم تطبيق هذه الطريقة في المصارف الإسلامية ، ولعل مرجع ذلك هو صعوبة تحديد أو تقدير أرباح العميل الناتجة عن تثميره ومتاجرته في أقساط الدين المتأخرة بالذات ، أو لعل مرده أن معظم هيئات الرقابة الشرعية في البنوك قد أفتت باحتساب التعويض وفق الطريقة الأولى (بخلاف المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية الذي أفتى بإمكانية احتساب التعويض بأي من الطريقتين ، كما سبق القول) .

خلاصة القول أن جميع البنوك الإسلامية التي شملها استقصاء الباحث تحسب التعويض على أساس ما لحق بها من أضرار ، نتيجة تأخر العميل في السداد ، مفترضة أن مجرد تأخره في السداد يعني إلحاق ضرر بالبنك ، وهي تحتسب قيمة التعويض دومًا على

أساس نسبة مئوية مرجحة بفترة التأخير ، مفترضة في ذلك أيضًا أن هذه النسبة تقابل الأضرار التي افترض حدوثها من قبل ، وهذه النسبة يكون متفقًا عليها سلفًا ، أو تساوي نسبة العائد الموزعة على المودعين (في الشباك) ، وكل هذه الأمور تأباها الشريعة الإسلامية ، ولا يقرها الباحث ولا يستسيغها .

وفي ختام هذه الجزئية يود الباحث أن يعرض لكيفية حساب التعويض ، ودورة القيد الخاصة بإثباته محاسبيًا ، مقارنة بما هما عليه في المصرف الإسلامي الدولي ، وبنك فيصل الإسلامي ، وذلك بالتطبيق على المثال التالي :

(١٠٠٠٠) قيمة القسط المتأخر .

(١/١/١٩٩٠م) ميعاد استحقاق القسط .

(١/١٠/١٩٩٠م) تاريخ السداد الفعلي للقسط .

(١٦٪) معدل العائد السنوي .

حساب التعويض وقيود اليومية الخاصة بمعالجته محاسبيًا

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامي المصري	اقتراح الباحث
أولًا : كيفية حساب التعويض « فاقد ربحية »	أولًا : كيفية حساب التعويض :	أولًا : كيفية حساب التعويض :
يطلق المصرف على التعويض لفظ « فاقد ربحية » ويحتسب بنسبة مئوية على فترة التأخير ، منذ لحظة استحقاق القسط ، وحتى لحظة السداد الفعلي . وتتحدد هذه النسبة المئوية عادة على أساس معدل ربح العملية الموضح في مذكرة الدراسة ، ولا يجب أن تقل	يحتسب التعويض هنا أيضًا على أساس نسبة مئوية على فترة التأخير ، وقد تكون النسبة هي نسبة الربح للعملية (وهو الوضع الغالب) ، ولكن في جميع الأحوال لا تقل عن نسبة الربح الموزعة على المودعين . ويشترط أيضًا لحساب	يتم حساب التعويض – من وجهة نظر الباحث – من خلال حكم تصدره هيئة تحكيم ، أو القضاء ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الأمور التالية : ١ – يسر حال العميل وسعة ذات يده ، ومقدرته التجارية على السداد في الميعاد . ٢ – أن تقدم المستندات

بحال من الأحوال عن نسبة الأرباح الموزعة على المودعين (في الشاك) وذلك بشرط الاطمئنان إلى يسر حال العميل . وفي المثال السابق فإن : فاقد الربحية = $\frac{١٠٠٠٠ \times ٩ \times ١٦٪}{١٢}$ = ١٢٠٠ جنيه	ويشترط أيضًا لحساب التعويض الاطمئنان إلى يسر حال العميل . وفي المثال السابق فإن : فاقد الربحية = $\frac{١٠٠٠٠ \times ٩ \times ١٦٪}{١٢}$ = ١٢٠٠ جنيه	الدالة على الضرر الفعلي أو الحكمي الذي أصاب البنك (في حالة التعويض=ضرر البنك) ، أو المستندات الدالة على ربحية العميل عن القسط المتأخر في سداده (في حالة التعويض=ربح العميل) . ٣ - أن يتم تحديد التعويض في ضوء المستندات ، كمبلغ مقطوع ، وليس في شكل نسبة مئوية .
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامي المصري	اقتراح الباحث
ثانيًا : قيود اليومية : في ١/١/١٩٩٠م	ثانيًا : قيود اليومية : في ١/١/١٩٩٠م	ثانيًا : قيود اليومية : في ١/١/١٩٩٠م
١٠٠٠٠ من حـ/أوراق تجارية مرتدة عن مديونيات بيع بالمرابحة رقم ... ١٠٠٠٠ إلى حـ/ أوراق تجارية برسم التحصيل . « إثبات رد الشيك »	١٠٠٠٠ من حـ/ مودعي كمبيالات برسم التحصيل ١٠٠٠٠ إلى حـ/ مراسلي كمبيالات برسم التحصيل « إلغاء القيد النظامي بقيمة الشيك المرتد » ١٠٠٠٠ من حـ/شيكات مرتدة ١٠٠٠٠ إلى حـ/أصحاب شيكات مرتدة	١٠٠٠٠ من حـ/ مديني عمليات استثمارية - مرابحة رقم ... ١٠٠٠٠ إلى حـ/شيكات تحت التحصيل « إثبات رفض الشيك »

	« إنشاء قيد نظامي بقيمة الشيك المرتد » وعند تحويل الشيك إلى الشؤون القانونية يجري القيد التالي : ١٠٠٠٠ من حـ/شيكات مرتدة لدى الشؤون القانونية ١٠٠٠٠ إلى حـ/ شيكات مرتدة	
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في ١/١٠/١٩٩٠م	بنك فيصل الإسلامي المصري في ١/١٠/١٩٩٠م	اقتراح الباحث في ١/١٠/١٩٩٠م
١٢٠٠ من حـ/مديني بيع المرابحات – عوض تأخير سداد مديونيات الاستثمار – حـ/بيع بالمرابحة رقم ... ١٢٠٠ إلى حـ/إيرادات استثمارات – عوض تأخير سداد مديونيات – بيع بالمرابحة رقم ... « تحميل العميل بالتعويض – فاقد الربحية » عند السداد الفعلي : ١٢٠٠ من حـ/الخزينة ١٢٠٠ إلى حـ/مديني بيع	١٢٠٠ من حـ/ عملية مرابحة رقم ... ١٢٠٠ إلى حـ/ إيرادات مرابحة « تحميل العميل بتعويض التأخير » عند السداد الفعلي : ١٢٠٠ من حـ/ الخزينة ١٢٠٠ إلى حـ/ عملية مرابحة رقم ... « تحصيل التعويض من العميل نقدًا » ١٠٠٠٠ من حـ/ أصحاب	... من حـ/ مديني عمليات استثمارية – مرابحة رقم ... إلى مذكورين : ... حـ/ تعويض عن التأخير حـ/ أتعاب قضائية « تحميل العميل بالتعويض والأتعاب القضائية » عند السداد الفعلي : ... من حـ/ الخزينة أو من حـ/ شيكات تحت التحصيل

المرابحات - عوض تأخير سداد مديونيات الاستثمار حـ/بيع بالمرابحة رقم ... « تحصيل التعويض من العميل نقدًا » ١٠٠٠٠ من حـ/أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل ١٠٠٠٠ إلى حـ/ أوراق تجارية مرتدة عن مديونيات بيع بالمرابحة « تسوية القيود النظامية »	شيكات مرتدة ١٠٠٠٠ إلى حـ/ شيكات مرتدة لدى شؤون قانونية « تسوية القيود النظامية »	... إلى حـ/ مدينى عمليات استثمارية - مرابحة رقم ... « تحصيل التعويض من العميل إما نقدًا ، أو في صورة شيكات مؤجلة السداد »

* * *

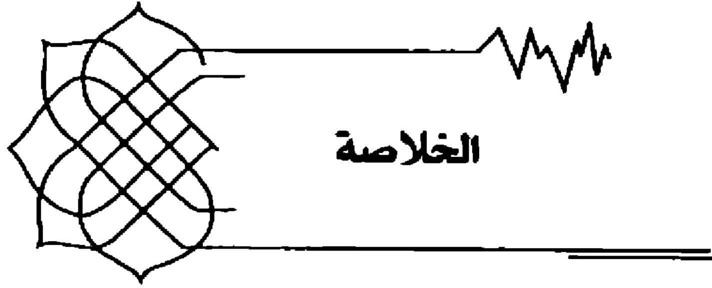

الخلاصة

تناول الباحث في هذا الفصل بالبحث والتحليل « القياس المحاسبي » لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية .

وقد أشار فيه الباحث إلى كيفية تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة إلى العميل ، وذلك من خلال عدد من النقاط كما يلي :

١ - أن ثمن البيع مرابحة = الثمن الأول لبضاعة المرابحة + هامش الربح .

٢ - بالنسبة للثمن الأول لبضاعة المرابحة :

اتفق الفقهاء جميعًا ، وعلى اختلاف مذاهبهم على عدد من الأمور ، يوجزها الباحث فيما يلي :

* أن المقصود « بالثمن الأول لبضاعة المرابحة » هو تكلفة الحصول عليها ، والتي تساوي ثمن الشراء مضافًا إليه عناصر التكاليف المنفقة عليها .

* تتمثل عناصر التكاليف الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة ، إضافة إلى ثمن الشراء فيما يلي : التكاليف الصناعية المباشرة ، التكاليف التسويقية المباشرة ، التكاليف الإدارية المباشرة .

* ضرورة استبعاد كافة العناصر التي ينفقها المرابح في شؤونه الشخصية – المسحوبات الشخصية – من العناصر الواجب تحميلها على السلعة .

* ضرورة استبعاد المصروفات الإدارية العامة للمرابح (البنك أو قسم المرابحة في البنك) من العناصر الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة .

* ضرورة استبعاد أية خسائر تتعلق بالسلعة أو بالنشاط بصفة عامة ، من العناصر الواجب تحميلها على بضاعة المرابحة .

٣ - بالنسبة لهامش الربح :

اتفق جمهور الفقهاء على إطلاق نسبة الربح للتفاوض بين المتبايعين ، إلا إنهم اختلفوا في شأن عناصر التكاليف التي يجب أن تحتسب عليها نسبة الربح وذلك على النحو التالي :

- يرى فقهاء المالكية أن تحتسب نسبة الربح على « ثمن الشراء + التكاليف الصناعية المباشرة » فقط ، دون التكاليف التسويقية المباشرة والتكاليف الإدارية المباشرة .

- بينما يرى جمهور الفقهاء في المذاهب الأخرى احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة ، والتي تشمل « ثمن الشراء + التكاليف الصناعية المباشرة + التكاليف التسويقية المباشرة + التكاليف الإدارية المباشرة » .

المبحث الثاني : مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية .

وقد أشار فيه الباحث إلى رأي الفقه الإسلامي في عدد من المشاكل الخاصة بقياس تكلفة بضاعة المرابحة ، وذلك على الوجه التالي :

١ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار :

أشار الباحث إلى اختلاف الفكر المحاسبي الإسلامي فيما يتعلق بأساس تقويم تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار ، وذلك على ثلاثة آراء ، يوجزها الباحث فيما يلي :

الرأي الأول : التقويم على أساس التكلفة التاريخية ، وقد استند هذا الرأي على أن بيع المرابحة : هو بيع بمثل الثمن الأول - الذي تم سداده فعلًا - وزيادة ربح .

الرأي الثاني : التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية .

وقد استند هذا الرأي على أن التقويم في الفكر المحاسبي الإسلامي يجب أن ينضوي بصفة عامة تحت لواء « التكلفة الاستبدالية الجارية » ، كما سبق أن أشار الباحث في الفصل السابق .

الرأي الثالث : استنتج بعض المفكرين المعاصرين أسلوبًا محاسبيًا لتقويم بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار بصفة خاصة ، وذلك بالاستناد إلى حكم المالكية في شأن « الخطأ في الإخبار بالثمن الأول » .

هذا ، وقد أشار الباحث إلى تفضيله لأي من الرأيين الأولين ، نظرًا لاستنادهما

على أسس ومبررات منطقية في الفكر المحاسبي الإسلامي .

٢ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف :

أشار الباحث إلى مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف ، وذلك من خلال الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول : أن يقوم المرابح (البنك) بالتعاقد على استيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة ، ثم يسدد الثمن بعملة أخرى ، ثم يحدث تغير في سعر الصرف بين العملتين في تاريخ البيع عما كان عليه في تاريخ الشراء .

وقد أشار الباحث في هذا الصدد إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، وذلك على النحو التالي :

* يرى فقهاء المالكية إعطاء المتبايعين حرية الاختيار بين الثمن المتعاقد عليه ، والثمن الذي تم نقده فعلًا ، شريطة أن يبين المرابح الثمنين للمشتري .

* بينما يرى فقهاء الحنفية ضرورة الالتزام بالثمن الذي تم التعاقد عليه أولًا ، دون الثمن الذي تم نقده بعد ذلك .

الاحتمال الثاني : أن يقوم البنك باستيراد سلعة من الخارج بعملة أجنبية محددة ، وعند بيعها مرابحة للعميل ، يتغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية والعملة المحلية التي سيسدد بها العميل .

هذا ، وقد أشار الباحث إلى الرأي الفقهي في هذا الشأن ؛ حيث يرى فقهاء المالكية احتساب الثمن الأول للسلعة في هذه الحالة على أساس سعر صرف يوم البيع ، لا يوم الشراء .

٣ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات :

أشار الباحث إلى وجود ثلاثة احتمالات فيما يتعلق بالتغيرات التي قد تطرأ على بضاعة المرابحة ، وذلك على النحو التالي :

الاحتمال الأول : حدوث التغير في السلعة بالنماء والزيادة .

تناول الباحث بالدراسة والتحليل التغيرات التي تصيب بضاعة المرابحة بالنماء والزيادة ، من خلال عدد من النقاط يوجزها الباحث فيما يلي :

* أجمع الفقهاء على أن النماء إذا كان موجودًا بالسلعة حال التعاقد عليها ، فإنه يجب بيعها معًا (أي الأصل والنماء) على الثمن الأول الذي تم الشراء به .

* اختلف الفقهاء في حكم النماء الذي يصيب بضاعة المرابحة بعد التعاقد عليها ، وتملكها بواسطة المرابح ؛ فقد رأى جمهور الفقهاء – عدا الحنفية – أن النماء المنفصل في هذه الحالة حق خالص للمرابح ، يأخذه ويبيع الأصل فقط على الثمن الأول . هذا ، في حين يرى فقهاء الحنفية ضرورة ضم النماء إلى الأصل ، ويبعهما معًا على الثمن الأول .

* أشار فقهاء الحنابلة إلى حكم النماء المتصل الذي يصيب بضاعة المرابحة بعد التعاقد عليها وتملكها من قبل المرابح ؛ حيث قالوا بضرورة بيع الأصل مع النماء على أساس الثمن الأول .

الاحتمال الثاني : انتفاع المرابح بالسلعة بعد تعاقده عليها وتملكها .

تناول الباحث بالدراسة والتحليل حكم انتفاع المرابح بالسلعة بعد تعاقده عليها وتملكها ، وذلك من خلال النقطتين التاليتين :

– أجمع جمهور الفقهاء على أن من حق المرابح الانتفاع ببضاعة المرابحة ، ثم بيعها مرابحة على الثمن الأول نقدًا طالما أن انتفاعه لم يلحق بها أي نقص أو عيب .

– أجمع جمهور الفقهاء على أنه إن كان انتفاع المرابح ببضاعة المرابحة انتفاعًا معيبًا أو منقصًا لذاتها ، فإن عليه أن يبين الأمر على وجهه للمشتري مرابحة ، وأن يحط من الثمن الأول ما يقابل هذا النقص أو العيب .

الاحتمال الثالث : حدوث التغير في السلعة بالنقص أو بالعيب .

أشار الباحث إلى حكم ما يصيب بضاعة المرابحة من نقص أو عيب في يد المرابح ، وذلك من خلال النقطتين التاليتين :

– اتفق الفقهاء على أنه إذا أصاب السلعة نقص أو عيب بغير عمد ، أي بحكم القضاء والقدر ؛ فالمرابحة تتم حينئذ على أساس الثمن الأول بغير نقصان ، مع أفضلية بيان الأمر على وجهه للمشتري مرابحة .

– اتفق الفقهاء على أنه إذا أصاب السلعة نقص أو عيب عن عمد أو إهمال ، فإن المرابح يجب عليه حينئذ أن يبين الأمر على وجهه للمشتري ، وأن يحط من الثمن الأول ما قد يحصل عليه من تعويض نتيجة ذلك .

٤ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا :

تناول الباحث بالبحث والتحليل مسألة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا ، وأشار في ذلك إلى اتفاق الفقهاء على أمرين :

أولهما : ضرورة أن يبين المرابح الأجل ومدته للمشتري مرابحة .

وثانيهما : أن تحتسب تكلفة بضاعة المرابحة على أساس سعر الشراء المؤجل المتعاقد عليه فعلًا ، وليس الثمن الحالي نقدًا .

هذا ، وقد أشار الباحث أيضًا إلى اقتراح أحد الباحثين المعاصرين في هذه المسألة ، والذي يقضي بتقسيم حصة الأجل على مقدار الأجل ، ثم حساب تكلفة بضاعة المرابحة على هذا الأساس .

٥ - مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم :

تناول الباحث بالبحث والتحليل مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم ، وذلك من خلال نقطتين ، يوجزهما الباحث فيما يلي :

- اتفق الفقهاء على حتمية إلحاق الخصم الذي يحصل عليه المرابح قبل لزوم عقد شرائه للسلعة بالثمن الأول ، مما يعني تخفيض الثمن الأول بمقداره .

- اختلف الفقهاء في شأن ما يحصل عليه المرابح من خصم بعد لزوم عقد شرائه للسلعة ؛ فقد قال فقهاء الشافعية والحنابلة باعتبار مثل هذا الخصم في حكم الهبة أو التبرع ، يأخذه المرابح ، ولا يخبر به في بيع المرابحة ؛ ومن ثم لا يخفض به الثمن الأول .

بينما يرى فقهاء الحنفية والشيعة ضرورة إلحاق هذا الخصم بالعقد ، بحيث يخفض به الثمن الأول .

هذا ، في حين يرى الإمام مالك أن المرابح بالخيار في هذا الأمر ، إن شاء حط هذا الخصم من الثمن الأول ، وإن شاء لم يفعل ، وفي هذه الحالة فإن المشتري بالمرابحة يكون بالخيار بين أن يأخذ السلعة على أساس الثمن الأول وبين أن يردها .

هذا ، وقد أشار الباحث إلى ندرة مثل هذا الاحتمال أن يحصل المرابح على خصم بعد لزوم العقد – في العصر الراهن .

المبحث الثالث : الخطوات التنفيذية وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

أشار الباحث في هذا المبحث إلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة ، كما أشار إلى القيود اليومية المصاحبة لها في كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وذلك مقارنة بما اقترحه الباحث في هذا الشأن .

هذا ويوجز الباحث فيما يلي الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك على النحو التالي :

١ - طلب الشراء :

تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من المصرف بطريق المرابحة .

ويواكب هذه الخطوة في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) تقديم العميل لطلب فتح اعتماد مستندي .

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة :

يقوم البنك بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه ، وعادة ما يصاحب هذه الخطوة في عمليات المرابحة الآجلة بصفة خاصة اهتمام المصرف بالحصول على ضمانات مختلفة ، مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن ، ويرتبط بذلك مجموعة من القيود النظامية التي تثبت حصول المصرف على هذه الضمانات ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) فتح الاعتماد المستندي ، وما يصاحب ذلك من قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد .

٣ - إبرام عقد الوعد :

يتم إبرام « عقد الوعد » بين المصرف والعميل ؛ بحيث يعد فيه كل طرف الآخر بإتمام العملية ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات سداد العميل لدفعة ضمان الجدية ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) تقديم العميل لغطاء الاعتماد المستندي – هو ما يناظر دفعة ضمان الجدية في المرابحات المحلية – وما يصاحب ذلك من قيود إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي .

٤ - شراء السلعة :

يقوم البنك بإتمام إجراءات شراء بضاعة المرابحة من المورد .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات شراء البنك لبضاعة المرابحة ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل « الاستيراد » تنفيذ الاعتماد المستندي بكل مراحله وإجراءاته ، وما يصاحب ذلك من قيود إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي .

٥ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

بمجرد تملك البنك السلعة وحيازته لها ، يقوم بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل ، ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وإثبات العائد من العملية ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل إقفال الاعتماد المستندي ، وما يصاحب ذلك من قيد إثبات سداد المبالغ المستحقة للمورد الخارجي .

٦ - المعالجة المحاسبية للأرباح المحققة :

في نهاية كل فترة محاسبية يتم ترحيل الأرباح المحققة في صورة نقدية محصلة بالفعل (أي : أرباح ناضة) عن عمليات المرابحة التي تمت خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر .

٧ - تحصيل اقساط الثمن :

ويتم ذلك فقط في عمليات المرابحة الآجلة ، ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة على العميل .

هذا ، وقد تناول الباحث أيضًا بالبحث والدراسة في هذا المبحث الخطوات التنفيذية التي يتخذها المصرف في حالة عدم سداد العميل للأقساط المستحقة في مواعيدها ، والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يتخذها تجاه هذا الأمر ، مشيرًا في سياق ذلك إلى رأيه الخاص في الفوائد أو الغرامات أو التعويضات التي يحصلها كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري من العميل المتأخر في السداد ، وما يصاحب ذلك كله من قيود .

* * *

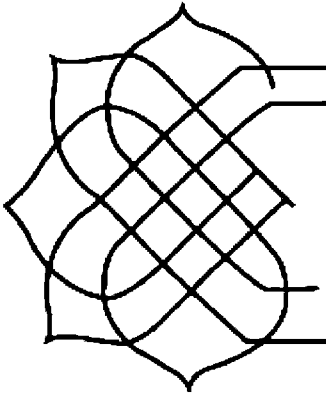

الفَصْلُ الثَّانِي : أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

تمهيد :

تناول الباحث فيما سبق طبيعة عمليات المرابحة بصفة عامة ، وكما هي مطبقة بالفعل في المصارف الإسلامية بصفة خاصة ، وذلك بالتركيز على أوجه القياس المحاسبي لها .

ويرى الباحث أنه من المناسب الآن - في ختام هذا البحث - أن يعرض لأوجه التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة فكرًا وتطبيقًا ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : « طبيعة التنظيم المحاسبي » :

ويتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي ، وعناصره المختلفة ، وذلك على سبيل المقارنة بين الفكر المحاسبي الإسلامي ، والفكر المحاسبي المعاصر .

المبحث الثاني : « التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية » :

ويتناول فيه الباحث على وجه الخصوص الدورة المستندية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى المجموعة الدفترية ، والقوائم والتقارير المالية الخاصة بعمليات المرابحة ، وذلك بالاستناد أساسًا إلى ما هو مطبق بالفعل في المصارف الإسلامية .

* * *

المَبحَثُ الأَوَّلُ

طبيعة التنظيم المحاسبي

أولًا : مفهوم النظام :

يعرف النظام في اللغة بأنه :

« كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه » [(١)] .

فقد ورد في المصباح المنير :

« نظمت الخرز نظمًا : جعلته في سلك ، وهو النظام ، ونظمت الأمر فانتظم ، أي :أقمته فاستقام ، وهو على نظام واحد ، أي : منهج غير مختلف » [(٢)] .

ونظام كل أمر : قوامه وعماده [(٣)] .

والانتظام : الاتساق ، يقال : « انتظم الشيء : أي : اتسق » [(٤)] .

ويقال نظم الأشياء نظامًا : ألفها وضم بعضها إلى بعض [(٥)] .

وجاء في لسان العرب :

« وكل شيء قرنته بآخر ، أو ضممت بعضه إلى بعض ، فقد نظمته » [(٦)] .

كما يقال : « تناظمت الأشياء : أي : تضامت وتلاصقت » [(٧)] .

مما سبق جميعه يلخص الدكتور حسين شحاته مفهوم النظام في اللغة بأنه :

---

(١) الطاهر أحمد الزاوي ، مرجع سبق ذكره ، (٦١٠/١) .

(٢) أحمد بن محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٠٥هـ) ، (٢/ ١٤٠) .

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، (٩٤٠/٢ ، ٩٤١) .

(٤) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، (١٩٥٨م) ، (٤٩١/٥) .

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، (٩٤٠/٢ ، ٩٤١) .

(٦) ابن منظور ، مرجع سبق ذكره ، (٥٦/١٦) .

(٧) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، (٩٤١/٢) .

« مجموعة من الأشياء مضموم بعضها إلى بعض » [١] .

وعلى هذا النحو سار عدد من المفكرين ، اقتصر اهتمامهم في تعريف النظام على وصف طبيعته فقط .

ومن ذلك قول الدكتور محمد عبد الحليم عمر :

« إن المعنى المباشر لكلمة تنظيم هو ترتيب الأشياء أو الأمور بطريقة منطقية » [٢] .

ويعرفه آخر بقوله :

« النظام هو مجموعة نظم مرتبطة بعضها ببعض ، عن طريق عمليات مشتركة » [٣] .

وتفسير ذلك أن النظام هو وحدة معينة ، تتكون من أجزاء ذات علاقات ببعضها البعض ، ورغمًا عن أن كلًّا منها يعتبر نظامًا فرعيًا ، إلا أنها جميعًا تمثل إطارًا متكاملًا يلزم دراستها بصورة متكاملة ، حتى يمكن الحصول على معلومات وافية عن النظام » [٤] .

وهناك عدد آخر من المفكرين الذين اهتموا في تعريفهم للنظام بالهدف منه ، إلى جانب وصف طبيعته ، ومن ذلك قول الدكتور عبد الحي مرعي واصفًا النظام بأنه :

« مجموعة من الأشياء المادية والمعنوية ، التي تهدف من خلال العلاقات بينها إلى تحقيق غرض معين ، سواء كان ماديًّا أو معنويًّا » [٥] .

وفي الفكر الإسلامي يتشابه مفهوم النظام إلى حد كبير مع التعريف السابق ، ولكن مع التأكيد على أن النظام ومفرداته المختلفة يستند إلى شرع اللَّه ﷻ ، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

وفي ذلك يقول الدكتور حسين شحاته واصفًا النظام في الفكر الإسلامي بأنه :

---

(١) حسين حسين شحاته ، المحاسبة في الإسلام فكرًا ونظامًا وتطبيقًا ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٢) .

(٢) محمد عبد الحليم عمر ، التنظيم المحاسبي للبنوك الإسلامية ، مجموعة محاضرات ألقاها لطلبة الدراسات العليا ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، سنة النشر « بدون » ، (ص ٣٥) .

(٣) أحمد رشيد ، نظرية الإدارة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٢م) ، (ص ١٩) .

(٤) محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، (١٩٧٧م) ، (ص ١٧) .

(٥) عبد الحي مرعي ، محاسبة التكاليف لأغراض التخطيط والرقابة ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٢م) ، (ص ٧٩) .

« إطار عام يتضمن مجموعة من الأجزاء (النظم الفرعية) المترابطة والمتكاملة ، التي تتفاعل مع بعضها البعض ، وفقًا لمجموعة من السنن الكونية ، والقواعد ، والنظم ، والنظريات الأساسية المستخرجة من القرآن والسنة ، والذي يعمل وفقًا لسلسلة من الإجراءات ، بهدف إسعاد الناس في الدنيا والآخرة » (١) .

مما سبق يتضح للباحث ما يلي :

١ - أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له ، ألا وهي :

- المدخلات : والتي تتمثل في العناصر الأولية للنظام ، والتي تجري عليها عمليات التشغيل ، بهدف الحصول على المخرجات .

- التشغيل : ويتمثل في الأنشطة والإجراءات المختلفة التي تجري على المدخلات ، بهدف الحصول على المخرجات .

- المخرجات : وتتمثل في نتائج النظام ، والتي من خلالها يصل النظام إلى أهدافه المختلفة .

٢ - أن وجه الاختلاف الجوهري والوحيد بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر في تعريف النظام يتمثل - كما خلا القول - في التصاق النظام الفكري الإسلامي بمنهج الله ﷻ ، المستمدة أحكامه من كتابه العظيم ، وسنة نبيه الكريم ﷺ ، فعلى هذا كان نظام العقائد ، ونظام العبادات ، ونظام المعاملات في الإسلام ، وما يتفرع عنهم من نظم فرعية كنظام الصلاة ، ونظام الحج ، ونظام الزكاة ، ونظام الأحوال الشخصية ، ونظام الحكم ، ونظام الاقتصاد ، وما يتفرع عن الأخير من نظم الملكية ، والتوزيع ، وبيت المال ، والعقود ، والجزية ، ... إلخ (٢) .

٣ - أن هذه السمة المميزة للنظام الإسلامي ، وما يتفرع منه من نظم فرعية ، هي مصدر شموليته وعموميته لكل زمان ومكان ، وذلك من منطلق قول الحق ﷻ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

---

(١) حسين حسين شحاته ، المحاسبة الإسلامية فكرًا ونظامًا وتطبيقًا ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٤) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٤٥) .

وقوله جل جلاله : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

ثانيًا : مفهوم النظام المحاسبي :

تعددت وجهات نظر المفكرين في الأدب المحاسبي المعاصر حول تعريفهم للنظام المحاسبي ؛ فقد اهتم البعض وركز في تعريفه على أحد أو بعض أجزاء النظام المحاسبي دون البعض الآخر ، بينما تناول آخرون النظام المحاسبي بمختلف أجزائه ؛ بل وبأهدافه أيضا حينما شرعوا في تعريفهم إياه ، ومن الفريق الأول الدكتور شوقي بشادي والذي عرف النظام المحاسبي بقوله :

« النظام المحاسبي هو شبكة من الإجراءات المترابطة ، تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيسي للمنشأة » (١) .

وكذلك يعرفه الأستاذ محمود سبع بأنه :

« الإطار الذي يجمع الخطة ، والإجراءات والإرشادات والقواعد الرقابية التي تحكم المعالجة المستندية ، والدفترية للعمليات والعناصر ذات الطبيعة المالية للمشروع » (٢) .

فهذان التعريفان يركزان إلى حد كبير على مرحلة التشغيل في النظام المحاسبي ، وما يرتبط بها من إجراءات ، وتعليمات ، وخلافه .

هذا في حين يركز عدد آخر من المفكرين على المقومات الأساسية للنظام المحاسبي من مستندات وسجلات ، ودليل محاسبي ، وجهد بشري ، ووسائل آلية ، ... وغيرها مما يشكل مدخلات النظام ، وتقارير وقوائم مالية والتي تشكل مخرجاته .

ومن ذلك قول (Littleton) :

« يتكون النظام المحاسبي من مجموعة من المستندات التي تعتبر المصدر الأساسي للبيانات المحاسبية ، ومجموعة أخرى من السجلات التي تستخدم لتسجيل هذه البيانات تسجيلًا تاريخيًا وفقًا لترتيب حدوثها ثم تبويبها في مجموعات متجانسة من حيث

---

(١) محمد شوقي بشادي ، المحاسبة ونظم المعلومات ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٧م) ، (ص ٣٦) .

(٢) محمود سبع ، أصول التنظيم المحاسبي على مستوى المشروع وعلى المستوى القومي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٦٦ ، ٦٧) .

طبيعتها وآثارها المالية ، وذلك بالإضافة إلى مجموعة القواعد التي تحدد أسس إعداد هذه المستندات ، والسجلات وفقًا للمبادئ المحاسبية المقررة » .

وكذلك يقول (Stettler) واصفًا النظام المحاسبي بأنه :

« مجموعة من المستندات ، والسجلات ، والإجراءات ، والوسائل التي تستخدم في تجهيز وإعداد البيانات المتعلقة بالعمليات المالية للوحدة الاقتصادية ، وذلك في صورة قوائم وتقارير تقدم للإدارة والجهات الأخرى المعنية » [١] .

كما عرف أحد الباحثين النظام المحاسبي بأنه :

« الإطار المترابط الذي يقوم على الأساس الفكري للقواعد ، والمبادئ المحاسبية والذي يشمل المستندات التي تجمع البيانات ، والسجلات التي تخزن المعلومات بموجب دليل للحسابات المعرفة جيدًا ، والتقارير التي تفيد في تلخيص وتوصيل المعلومات ، وذلك من أجل إنجاز أهداف المشروع » [٢] .

هذا ، وقد اهتم البعض [٣] في تعريفه للنظام المحاسبي بالهدف منه ، وذلك من منطلق أن النظام المحاسبي ليس هدفًا في حد ذاته ، ولكنه وسيلة لمجموعة من الأهداف ، يجب أن تكون هي المحور والأساس لتصميم النظام المحاسبي .

ومن ذلك ما أورده (Horngren) في تعريفه للنظام المحاسبي بأنه :

« شبكة الاتصال الرسمية التي تنتج تلقائيًا المعلومات المفيدة التي تساعد المنفذين في تحقيق الأهداف الأساسية والفرعية المحددة مقدمًا من خلال التنظيم » [٤] .

كما يوضح (Homer) وآخرون هذه الأهداف بالنسبة لإدارة المنشأة بقولهم :

يتعين على النظام المحاسبي تزويد الإدارة بالبيانات اللازمة لتقييم الأداء ، وتحديد

---

(١) H.F., Stettler, Systems Based Independent Audits (Englewood Cliffs H.J., Puntice - Hall, Inc., 1967) p, 32.

(٢) سمير محمد مصطفى الجزار ، تطوير التنظيم المحاسبي للمهن الحرة لأغراض ربط الضرائب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٥م) ، (ص ٦٢) .

(٣) عمر حسنين ، النظام المحاسبي في المنشآت المالية ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٢) .

(٤) Ch.T. Horngren Cost Accounting : A Managerial Emphasis (Englewood Cliffss, N.H., Prentice Hall, Inc., 1962), P, 637.

انحرافات النتائج الفعلية عن الخطط المقررة ، وتحديد المسؤولية عن تلك الانحرافات بصورة تكفل فاعلية الرقابة على العمليات التي يجريها المشروع [١] .

وكذلك يشير الدكتور حسن محمد كمال إلى أهداف النظام المحاسبي بالنسبة لكل من الإدارة والأطراف الخارجية فيقول :

« يمكن تعريف النظام المحاسبي بأنه الأداة التي يمكن عن طريقها تحقيق ما يلي :

- تمكين الإدارة من ممارسة مهامها الأساسية من تخطيط ، وتنظيم ، وإشراف ، وتوجيه ، ورقابة ، ومتابعة ، وتقييم .

- وتمكين كل من تتعلق مصالحهم بالمشروع : المساهمين الحاليين ، والمرتقبين والمقرضين ، والموردين ، والعملاء ، والعاملين بالمشروع من تحديد مواقفهم تجاهه .

- وتمكين الدولة من توجيه سياستها المالية ، والاقتصادية الوجهة الصحيحة ، ومن حفظ التوازن بين القطاعات المختلفة ، وبين المصالح المادية المتضاربة للأفراد » [٢] .

وأما بالنسبة للفريق الثاني ، والذي عرف النظام المحاسبي تعريفًا شاملًا ، فتناول في تعريفه كافة أجزائه (المدخلات - التشغيل - المخرجات) ، وكذا أهدافه ، فمنهم الدكتور أحمد فؤاد الذي وصف النظام بقوله :

« يمكن تعريف نظام المعلومات المحاسبي بأنه نظام فرعي للمعلومات داخل المنشأة ، يتكون من مجموعة إمكانيات آلية وبشرية مسؤولة عن توفير المعلومات المالية ، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من تشغيل البيانات التاريخية ، وذلك لمساعدة الإدارة وفئات أخرى خارجية في عمليات التخطيط ، والرقابة ، واتخاذ القرارات » [٣] .

وكذلك يقول الدكتور أحمد نور :

« .... فالنظام المحاسبي يشتمل على مجموعة النماذج ، والسجلات ، والإجراءات ، والوسائل المستخدمة في تسجيل ، وتلخيص ، وتقرير البيانات المالية المطلوبة بواسطة

---

(١) B. Homer, J. Champion and G. Bzown, Accounting in Business Decisions (Englewood Cliffs, H.J., Prentice - Hall, Inc., 1967), p, 169.

(٢) حسن محمد كمال ، التنظيم المحاسبي للمشروع ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، سنة النشر « بدون » ، (ص ١٢) .

(٣) أحمد فؤاد عبد الخالق ، نظم المعلومات المحاسبية ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٩٨٨م) ، (ص ٥٧) .

الإدارة ، لتحقيق الرقابة على الأنشطة ، ولتقديمها إلى الجهات الخارجية المهتمة بأعمال المشروع » [١] .

هذا وقد جاء تعريف الفكر الإسلامي للنظام المحاسبي متفقًا إلى حد كبير مع المفهوم الشامل له ؛ حيث يشير أحد الباحثين إلى النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي بأنه :

« الإطار التطبيقي لعلم المحاسبة ، وهو إطار قائم على مجموعة متناسقة ومترابطة من الأجزاء والمقومات الفكرية والمادية والتي تعمل معًا في ضوء مجموعة قواعد محاسبية مستنبطة من الفقه الإسلامي ، ويسير هذا الإطار وفقًا لسلسلة من الإجراءات ؛ حيث يستخدم في المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية لنشاط معين » [٢] .

ويلاحظ الباحث أن التعريف السابق لم يهتم بأهداف النظام المحاسبي ، تلك التي أشار إليها الدكتور حسين شحاته في تعريفه ، والذي قال فيه :

« يمكن تحديد مفهوم النظام المحاسبي في الإسلام بأنه إطار عام ، يتضمن مجموعة من الأجزاء أو المكونات المترابطة ، والتي تتفاعل معًا في ضوء مجموعة من القواعد المحاسبية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي ، ويسير هذا النظام وفقًا لسلسلة من الإجراءات بهدف المساعدة في المساءلة والمناقشة وتقرير الجزاء » [٣] .

ويرى الباحث أن أهداف النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي لا تنحصر فقط في مساعدة إدارة المنشأة في أداء وظيفتها الرقابية ؛ بل تتعدى ذلك لتشمل مساعدة الإدارة في مختلف وظائفها الإدارية من تخطيط ، وتنسيق ، ورقابة ، واتخاذ القرارات ، ولتشمل أيضًا مساعدة الأطراف الخارجية في اتخاذ القرارات الصائبة عند تعاملهم مع المنشأة .

لذا يفضل الباحث أن يعرِّف النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي بأنه :

« نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية ، التي تعمل جميعها في إطار محاسبي متكامل ، وفقًا لمنهج محاسبي إسلامي ، يستمد

---

(١) أحمد نور ، تصميم وإدارة النظام المحاسبي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٣م) ، (ص ١ ، ٢) .

(٢) خالد محمد عبد المنعم زكي ، مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٧٣) .

(٣) حسين حسين شحاته ، المحاسبة في الإسلام فكرًا ونظامًا وتطبيقًا ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٧) .

قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامي الحنيف ، وذلك بهدف مساعدة الإدارة في مزاولة وظائفها الإدارية المختلفة ، وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة » .

من كل ما سبق يتضح للباحث ما يلي :

١ - أن النظام المحاسبي بصفة عامة يتألف كأي نظام آخر من مجموعة من المقومات ، والتي تعمل من خلال إطار متكامل لتحقيق أهداف محددة ، وهذه المقومات هي :

١/١ : المدخلات : وهي العناصر الأولية للنظام ، والتي يجرى عليها ، أو من خلالها عمليات تشغيل ، ينتج في نهايتها المنتج النهائي للنظام « المخرجات » .

وتتمثل مدخلات النظام المحاسبي في عنصرين :

١/١/١ : العنصر البشري : ويقصد به الجهد ، والفكر البشري لمجموعة العاملين القائمين بالعمل المحاسبي في المنشأة .

٢/١/١ : العنصر المادي : والذي يتكون من المستندات ، والدفاتر والسجلات ، ودليل الحسابات ، ومجموعة المبادئ ، والقواعد ، والسياسات ، والتعليمات ، والإرشادات التي تحكم النظام المحاسبي كله بصفة عامة .

٢/١ : التشغيل : ويقصد به مجموعة الخطوات ، والإجراءات التنفيذية التي يتم اتباعها من خلال عناصر النظام ، بغية الوصول في نهاية الأمر إلى مخرجاته في صورة مثلى .

وتتمثل عمليات التشغيل في النظام المحاسبي في التسجيل ، والتبويب ، والتلخيص ، وعرض النتائج ، وأخيرًا تفسير وتحليل النتائج .

ومما هو جدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى ترتبط بمدخلات النظام المحاسبي ، في حين تتعلق الخطوتان الأخيرتان بمخرجاته .

٣/١ : المخرجات : ويقصد بها الناتج النهائي للنظام ، وتتمثل مخرجات النظام المحاسبي في التقارير والقوائم المالية .

٢ - أن النظام المحاسبي ليس هدفًا في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف محددة ، وهذه الأهداف يمكن حصرها في أمرين :

٢/١ : مساعدة الإدارة في أداء وظائفها المختلفة .

٢/٢ : مساعدة الأطراف الخارجية في اتخاذ القرارات الصائبة في تعاملاتها مع المنشأة .

٣ - أن الفرق الأساسي والجوهري بين النظام المحاسبي في الفكر الإسلامي ، وبينه في الفكر المعاصر ، هو أن الأول يستند إلى مجموعة من المبادئ والقواعد المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي الحنيف ، مما يكفل - إذا ما اتبعت هذه القواعد وطبقت بصدق - تحقيق النظام المحاسبي لأهدافه بدقة تامة ، واستمراريته في كل زمان ومكان .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

عناصر التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

يحاول الباحث في هذا المبحث أن يضع إطارًا مقترحًا لما يجب أن تكون عليه الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وما تشمله هذه الدورات من إجراءات ، وتعليمات ، وقيود محاسبية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى نماذج المستندات ، والدفاتر ، والسجلات ، والملفات المستخدمة في هذه الدورات .

هذا ، وقد استرشد الباحث في تصوره لهذا الإطار المقترح بما يلي :

١ - الأساس الشرعي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

٢ - الواقع التطبيقي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية [١] .

٣ - المؤلفات العلمية التي تناولت كيفية تصميم الدورات المستندية للعمليات المصرفية بصفة عامة [٢] .

ومما هو جدير بالذكر أن المراحل التنفيذية الرئيسية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية تتمثل في ثلاث مراحل كما يلي :

المرحلة الأولى : التنفيذ الفعلي لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء :

ويتناول الباحث هذه المرحلة في كل من عمليات المرابحة المحلية (النقدية والآجلة) ،

---

(١) شملت الدراسة الميدانية للباحث بصفة أساسية بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، كما استعان الباحث بصفة خاصة في هذا الجزء بدليل إجراءات نظم العمل والمعلومات بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك على سبيل المثال إلى :

أ - منصور حامد محمود ، محاسبة المنشآت المتخصصة ، الأصول العلمية والتطبيقية ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، (١٩٩١م) .

ب - حلمي سلام ، النظم المحاسبية في البنوك التجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٩م) .

وعمليات المرابحة الخارجية ، وذلك على النحو التالي :

أولًا : عمليات المرابحة المحلية « النقدية والآجلة » :

تتم مرحلة التنفيذ الفعلي لعمليات المرابحة المحلية من خلال الخطوات التالية :

١ - دراسة طلب الشراء ، واستيفاء الضمانات المختلفة .

٢ - إبرام عقد الوعد .

٣ - شراء بضاعة المرابحة محليًا .

٤ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .

٥ - تسليم العميل بضاعة المرابحة .

ثانيًا : عمليات المرابحة الخارجية لأجل :

تتم مرحلة التنفيذ الفعلي لعمليات المرابحة الخارجية لأَجَل من خلال الخطوات التالية :

١ - دراسة طلب الشراء ، واستيفاء الضمانات المختلفة « فتح الاعتماد المستندي » .

٢ - إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » .

٣ - شراء بضاعة المرابحة خارجيًا « تنفيذ الاعتماد المستندي » .

٤ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل « إقفال الاعتماد المستندي » .

٥ - تسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن .

المرحلة الثانية : متابعة تحصيل مديونيات المرابحة .

المرحلة الثالثة : إقفال المرابحة .

المرحلة الأولى : التنفيذ الفعلي لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء :

أولًا : عمليات المرابحة المحلية :

١ - الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء ، واستيفاء الضمانات المختلفة :

تتلخص إجراءات الدورة المستندية لدراسة طلب شراء سلعة بطريق المرابحة - كما يظهر بالشكل رقم (٢) - على النحو التالي :

١/١ : يتقدم العميل الآمر بالشراء إلى قسم الاستثمار في المرابحات بالبنك طالبًا

شراء سلعة معينة بمواصفات معينة ، وبعد مناقشة مبدئية سريعة مع العميل عن السلعة ، ومواصفاتها ، وشروط شرائها ، ومدى توافق ذلك مع التوجه الإسلامي للبنك ، يتم تحرير « طلب شراء » [١] من أصل وصورتين ، تدون فيه جميع البيانات التفصيلية التي تفي بغرض دراسة وتقييم العملية من كافة جوانبها .

١/٢ : يحفظ أصل « طلب الشراء » بملف التنفيذ والمتابعة بقسم الاستثمار في المرابحات ، ويحتفظ العميل بالصورة الأولى من الطلب ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم البحوث والدراسات بالبنك .

١/٣ : يقوم فريق من الباحثين بقسم البحوث والدراسات بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه ، وذلك من خلال « مذكرة دراسة » [٢] ، من أصل وثلاث صور ، يُضمنونها رأيهم الفني البحت عن هذه العملية ، وشروط التنفيذ ، والضمانات المقترح استيفاؤها حال الموافقة عليها .

١/٤ : تعتمد « مذكرة الدراسة » من رئيس قسم البحوث والدراسات ، ثم ترفع إلى المسؤول عن الاعتماد في البنك ، والذي يتصل بالعميل لإطلاعه ، والاتفاق النهائي معه على شروط التنفيذ ، والضمانات المطلوب استيفاؤها منه ، وحينئذ يتم اعتماد المذكرة ، والحصول على توقيع العميل عليها ، والذي يحصل على الصورة الأولى منها [٣] ، بينما يرسل الأصل والصورة الثانية إلى قسم استيفاء الضمانات ، وتحفظ الصورة الثالثة بقسم البحوث والدراسات .

١/٥ : يقوم قسم استيفاء الضمانات باستيفاء مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة ، وحينئذ يقوم القسم بإعداد « أمر تنفيذ عملية استثمارية » [٤] من أصل وأربع صور ، يقر فيها باستيفائه للضمانات المطلوبة ؛ ومن ثم الموافقة على تنفيذ العملية .

١/٦ : يرسل قسم استيفاء الضمانات أصل « أمر تنفيذ عملية استثمارية » مصحوبًا

---

(١) نماذج عقود « طلب شراء » « بضاعة المرابحة » ملحق رقم « ٣ » .

(٢) نموذج شروط تنفيذ عملية استثمارية وملخص الدراسة ، ملحق رقم « ٦ » ، (ص ٢١١) .

(٣) ينص في عقود البيع مرابحة على أن مذكرة الدراسة وما تتضمنه من شروط للتنفيذ تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد ، لذا ينبغي أن يحصل العميل على صورة منها .

(٤) نموذج « أمر تنفيذ عملية استثمارية » ملحق رقم « ٧ » ، (ص ٢١٥) .

بأصل « مذكرة الدراسة » إلى قسم الاستثمار في المرابحات ؛ حيث يحفظان بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، بينما ترسل الصورة الأولى من أمر التنفيذ إلى قسم البضائع ، والصورة الثانية إلى إدارة الرقابة على التمويل ، والصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، أما الصورة الرابعة فيحتفظ بها مع صورة « مذكرة الدراسة » بملف الضمانات لديه .

٧/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتسجيل الضمانات المختلفة التي تم الحصول عليها - والمبينة بأصل مذكرة الدراسة ، وأصل أمر تنفيذ عملية استثمارية - تسجيلًا إحصائيًّا في « سجل المرابحات » [١] .

٨/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » لتسجيل حصول المصرف على الضمانات الخاصة بالعملية بيومية الاستثمار ، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية [٢] ، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة في القسم .

٩/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية متفق عليها بإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الضمانات تحت الحساب .

١٠/١ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، والذي يقوم بمطابقتها مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية ، والتأشير عليها بما يفيد صحة المرابحة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

١١/١ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات النظامية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - طلب الشراء .

ب - مذكرة الدراسة .

ج - أمر تنفيذ عملية استثمارية .

د - مستند قيد .

هـ - مذكرة يومية عامة .

---

(١) نموذج « صفحة من سجل المرابحات » ، ملحق رقم « ١٨ » ، (ص ٢٢٦) .

(٢) نموذج « صفحة من سجل أستاذ المتعامل للعمليات الاستثمارية » ، ملحق رقم « ١٩ » ، (ص ٢٢٧) .

قيد اليومية المركزية :

يتم إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مثلًا بالقيد النظامي التالي :

... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

« إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مقابل استثمارات في مرابحات »

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - تحرير طلب شراء من أصل وصورتين .

ب - التسجيل في سجل المرابحات .

ج - إعداد مستند قيد .

د - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الضمانات تحت الحساب خلال الفترة .

٢ - قسم البحوث والدراسات :

أ - استلام صورة طلب الشراء .

ب - دراسة طلب الشراء .

ج - إعداد « مذكرة دراسة » من أصل وثلاث صور .

٣ - قسم استيفاء الضمانات :

أ - استلام أصل وصورة مذكرة الدراسة .

ب - استيفاء الضمانات المختلفة .

ج - إعداد أمر تنفيذ عملية استثمارية من أصل وأربع صور .

٤ - قسم المراجعة الداخلية :

أ - مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

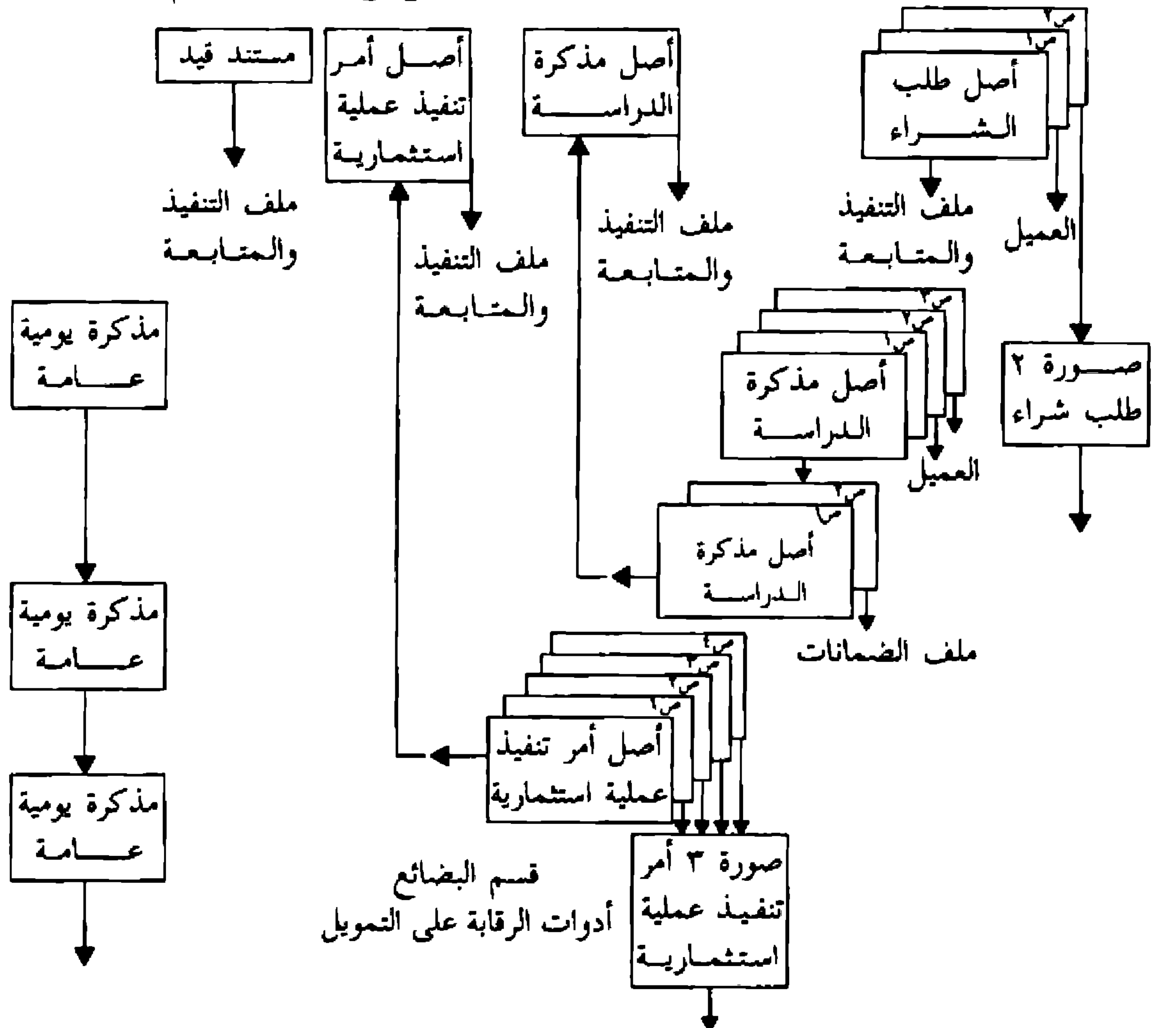

شكل رقم (٢)

الدورة المستندية لدراسة طلب شراء السلعة واستيفاء الضمانات المختلفة

٢ - الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد :

تتلخص إجراءات الدورة المستدية لإبرام عقد الوعد مع العميل - كما يظهر بالشكل رقم (٣) - فيما يلي :

٢/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات - اعتمادًا على ما تسلمه في المرحلة السابقة من أصل مذكرة الدراسة ، وأصل « أمر تنفيذ العملية » - بالاتفاق مع العميل على كيفية سداد « دفعة ضمان الجدية » ، والتي تمثل عادة أهم شروط التنفيذ ، وهنا قد يحدث أحد الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول : أن يتم الاتفاق على سداد قيمة دفعة ضمان الجدية نقدًا .

ويتم ذلك وفقًا لما يلي :

٢/١/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « إذن توريد نقدية » [1] من أصل وثلاث صور ، ترسل جميعها إلى قسم الخزينة .

٢/١/٢ : يقوم العميل بسداد قيمة دفعة ضمان الجدية إلى الخزينة ، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » مؤشرًا عليهما بما يفيد السداد ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية مؤشرًا عليها أيضًا بما يفيد السداد ، في حين تحفظ الصورة الثالثة بقسم الخزينة ، وتستخدم في القيد بكشف حركة النقدية (وارد) .

٢/١/٣ : يتقدم العميل بأصل وصورة « إذن توريد النقدية » إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، والذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع ، ثم يعطي الأصل للعميل كمستند للسداد ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

الاحتمال الثاني : أن يتم الاتفاق على خصم قيمة دفعة ضمان الجدية من الحساب الجاري للعميل طرف البنك :

ويتم ذلك بأن يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « إشعار خصم » [2] من أصل وثلاث صور ؛ حيث يُعطى الأصل للعميل كمستند للخصم ، في حين ترسل

---

(١) نماذج « أذون توريد نقدية » ملحق رقم « ٨ » ، (ص ٢١٦) .

(٢) نموذج « إشعار خصم » ملحق رقم « ٩ » ، (ص ٢١٧) .

الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية ؛ حيث تستخدم في القيد ببطاقات العملاء بدفتر مراكز العملاء ، واليومية المساعدة للحسابات الجارية ، والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢/٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد نسختين من « عقد الوعد » (٣) ، يضمنها جميع الشروط والاعتبارات المتفق عليها ، والسابق الإشارة إليها في كل من طلب الشراء ومذكرة الدراسة ، وبعد توقيع كل من العميل والمسؤول عن الاستثمار على كلتا النسختين ، يأخذ العميل إحداهما بينما تحفظ الأخرى في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » والذي يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار ، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة دفعات ضمان الجدية عن عقود الوعد المبرمة خلال الفترة .

٥/٢ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية ، وصور إشعارات الخصم من الحسابات الجارية والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٦/٢ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - إذن توريد النقدية .

ب - إشعار خصم .

ج - عقد الوعد .

د - مستند قيد .

هـ - مذكرة يومية عامة .

قيد اليومية المركزية :

... من حـ/ الخزينة .

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

... إلى حـ/ دفعة ضمان الجدية .

« إثبات تحصيل دفعة ضمان الجدية نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » .

١ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – في حالة تحصيل قيمة دفعة ضمان الجدية نقدًا: تحرير إذن توريد نقدية من أصل وثلاث صور .

ب – في حالة خصم قيمة دفعة ضمان الجدية من الحساب الجاري للعميل لدى البنك . تحرير إشعار خصم من أصل وثلاث صور .

ج – إعداد نسختين من عقد الوعد .

د – إعداد مستند قيد .

هـ – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة دفعات ضمان الجدية .

٢ – قسم الخزينة :

أ – استلام النقدية من العميل .

ب – التسجيل في كشف حركة النقدية (وارد) .

٣ – قسم الحسابات الجارية :

أ – القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

ب – القيد بيومية الحسابات الجارية .

ج – الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٤ – قسم المراجعة الداخلية :

أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور أذون توريد النقدية وصور إشعارات الخصم .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

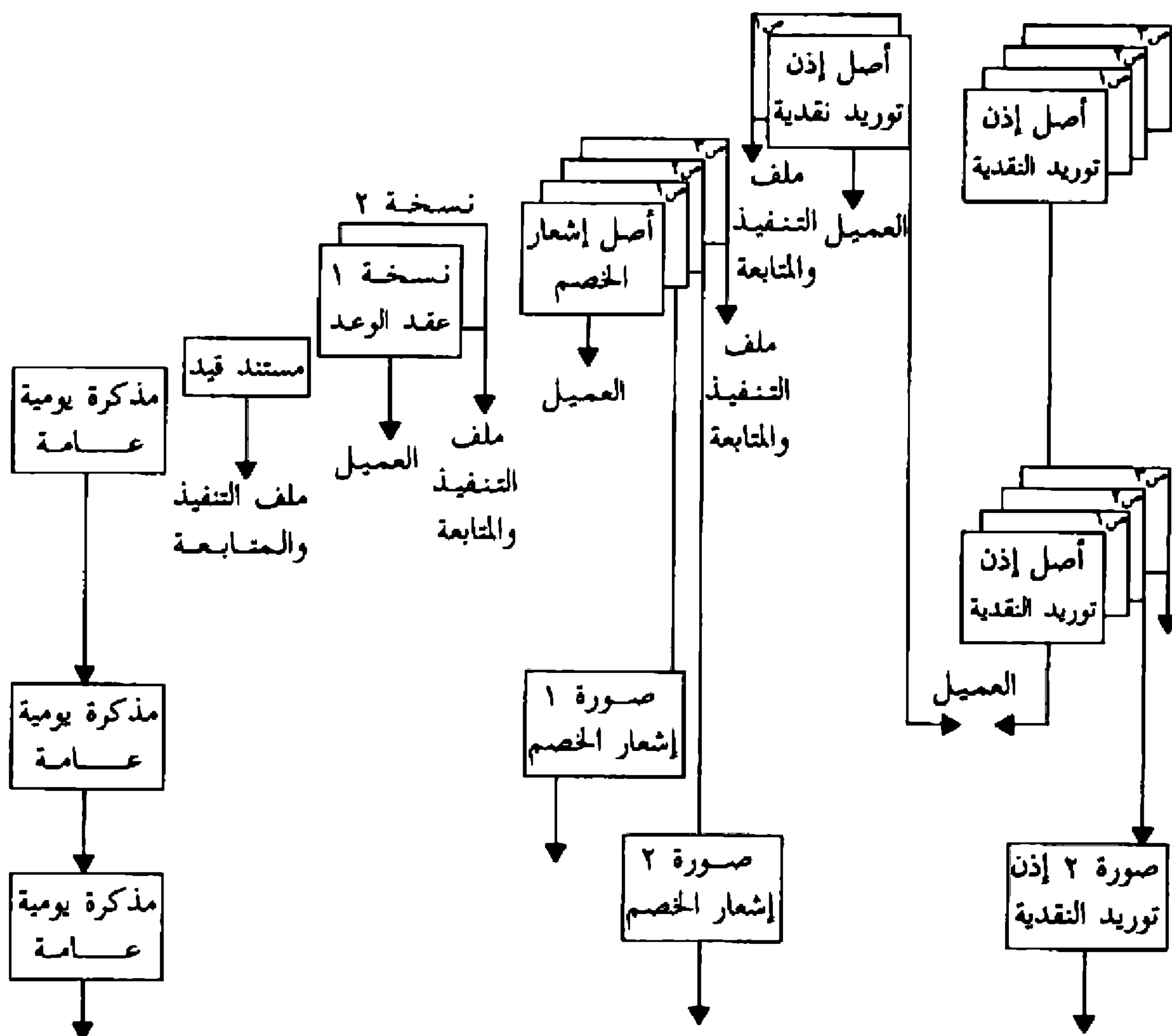

شكل رقم (٣)

الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد مع العميل

٣ - الدورة المستندية لشراء بضاعة المرابحة محليًا :

تتكون هذه المرحلة من خطوتين أساسيتين هما :

١/٣ : إصدار أمر التوريد ، والشيك المصرفي (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة محلية .

٢/٣ : استلام مندوب المصرف للبضاعة .

وعلى هذا تكون الدورة المستندية للشراء هي محصلة دورتي إصدار أمر التوريد والشيك المصرفي (أو إشعار الإضافة) ثم استلام البضاعة .

١/٣ : الدورة المستندية لإصدار أمر التوريد ، والشيك المصرفي (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة محلية .

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم (٤) - فيما يلي :

١/١/٣ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد أن يتم تحرير عقد الوعد مع العميل - بإعداد « أمر توريد بضائع »[1] من أصل وصورة ، وذلك من واقع البيانات التفصيلية للبضاعة ، والموجودة لديه « بمذكرة الدراسة » .

٢/١/٣ : يتم إرسال أصل « أمر التوريد » إلى قسم البضائع ، بينما تحفظ الصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/١/٣ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بالاتصال بالمورد للاتفاق معه ، وتحديد كيفية سداد الثمن له ، وهنا قد يحدث أحد الاحتمالين الآتيين :

الاحتمال الأول : أن يتم السداد للمورد بشيك مصرفي :

وحينئذ يقوم القسم بإصدار « طلب إصدار شيك مصرفي »[2] من أصل وصورة ، ويتم إرسال الأصل إلى قسم الحسابات الجارية ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

الاحتمال الثاني : أن يتم إضافة الثمن إلى الحساب الجاري للمورد طرف البنك :

ويحدث هذا الاحتمال في حالة ما إذا كان المورد عميلًا لدى البنك ، وحينئذ يقوم

---

(١) نموذج « أمر توريد بضائع » ملحق رقم « ١١ » ، (ص ٢١٩) .

(٢) نموذج « طلب إصدار شيك مصرفي » ، ملحق رقم « ١٢ » ، (ص ٢٢٠) .

القسم بإصدار إشعار إضافة [(١)] بقيمة المستحق للمورد ، من أصل وثلاث صور ؛ حيث يرسل الأصل إلى قسم البضائع [(٢)] ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم الحسابات الجارية ، في حين تحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/١/٣ : يجري في قسم الحسابات الجارية أحد الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول : أن يقوم القسم بإصدار شيك مصرفي لاسم البنك لصالح المورد ، وذلك بناء على ما ورد إليه من أصل « طلب إصدار شيك مصرفي » ، على أن يكون ذلك من أصل وثلاث صور ؛ حيث يرسل الأصل إلى قسم البضائع وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ في ملف التنفيذ والمتابعة لديه ، في حين تحفظ الصورة الثالثة مع أصل طلب إصدار الشيك بالقسم .

الاحتمال الثاني : أن يقوم القسم بتعلية قيمة « إشعار الإضافة » على الحساب الجاري للمورد بدفتر مراكز العملاء والقيد باليومية المساعدة للحسابات الجارية ، والترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية ، ثم تحفظ الصورة بالقسم .

٥/١/٣ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » والذي يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار ، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٦/١/٣ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية بإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة البضاعة المشتراة خلال الفترة .

٧/١/٣ : تُرسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور الشيكات المصرفية ، وصور إشعارات الإضافة لصالح الموردين ، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٨/١/٣ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند

---

(١) نموذج « إشعار إضافة » ملحق رقم « ١٠ » ، (ص ٢١٨) .

(٢) يقوم مندوب قسم البضائع في اليوم التالي بتسليم أصل الإشعار إلى المورد ، واستلام البضاعة ، كما يتضح ذلك في الدورة رقم (٥) .

للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - أمر توريد بضائع .

ب - طلب إصدار شيك مصرفي .

ج - شيك مصرفي .

د - إشعار إضافة .

هـ - مستند قيد .

و - مذكرة يومية عامة .

قيد اليومية المركزية :

... من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها « مرابحة رقم ... »

... إلى حـ/ شيكات وتحويلات تحت الدفع .

أو إلى حـ/ الحسابات الجارية « جاري المورد » .

« إثبات شراء السلعة ، وسداد قيمتها للمورد بشيك ، أو إضافتها لحسابه الجاري » .

١ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – إعداد أمر توريد بضائع من أصل وصورة .

ب – في حالة سداد ثمن البضاعة للمورد بشيك يتم إعداد طلب إصدار شيك مصرفي من أصل وصورة .

ج – أما في حالة إضافة قيمة البضاعة للحساب الجاري للمورد طرف البنك .

فيتم إعداد إشعار إضافة من أصل وثلاث صور .

د – إعداد مستند قيد .

هـ – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة البضاعة المشتراة خلال الفترة .

٢ – قسم الحسابات الجارية :

أ – في حالة سداد ثمن البضاعة للمورد بشيك :

يتم إصدار شيك مصرفي من أصل وثلاث صور .

ب – أما في حالة إضافة قيمة البضاعة للحساب الجاري للمورد طرف البنك فيتم :

– القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

– القيد بيومية الحسابات الجارية .

– الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٣ – قسم البضائع :

– استلام أصل أمر توريد بضائع وأصل الشيك المصرفي أو أصل إشعار الإضافة والاحتفاظ بهما في القسم .

٤ – قسم المراجعة الداخلية :

أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور الشيكات المصرفية وصور إشعارات الإضافة .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

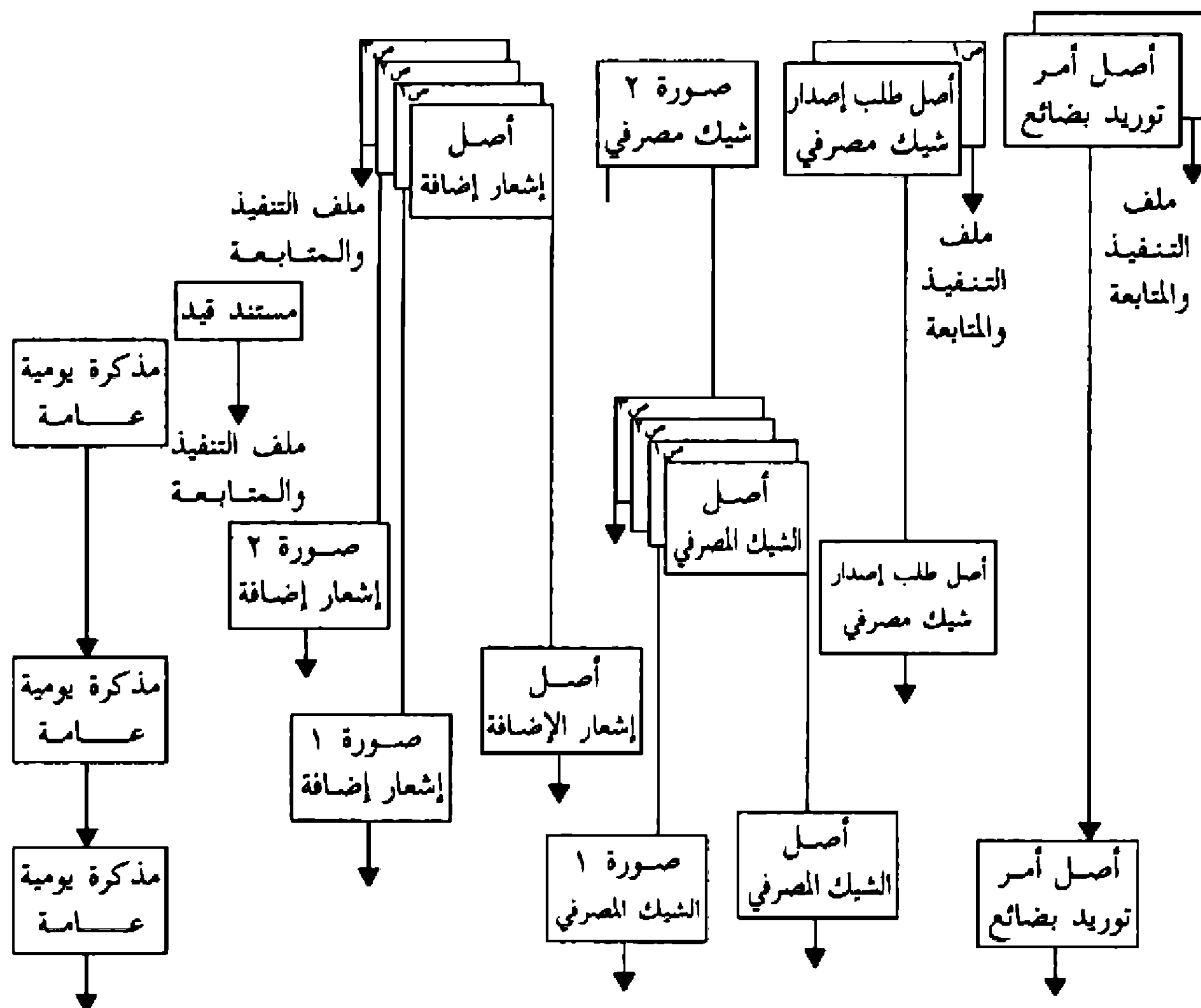

شكل رقم (٤)

الدورة المستندية لإصدار أمر التوريد ، والشيك المصرفي (أو إشعار الإضافة) لشراء بضاعة المرابحة محليًا

٢/٣ : الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم (٥) - فيما يلي :

١/٢/٣ : يقوم قسم البضائع - بناء على ما تسلمه حتى الآن من « أمر تنفيذ العملية » و « أمر توريد بضائع » و « الشيك المصرفي » ، أو « إشعار الإضافة » - بتكليف أحد موظفيه ليكون مندوبًا عن البنك لاستلام البضاعة .

٢/٢/٣ : يتوجه مندوب المصرف إلى المورد ، معه « أمر توريد بضائع » و « الشيك المصرفي » أو « إشعار الإضافة » ويفضل أن يكون بصحبة العميل أو من ينيبه ؛ حيث تتم معاينة البضاعة وفقًا لما جاء بأمر التوريد ، فإذا كانت مطابقة للمواصفات كمًّا وكيفًا ، فإنه يتم تسليم المورد الشيك المصرفي أو إشعار الإضافة ، مقابل الحصول على « فاتورة الشراء » والتي يجب أن تكون باسم البنك كما يجب أن يوقع عليها العميل أو من ينيبه - إذا كان حاضرًا عملية الاستلام - بما يفيد معاينته للبضاعة ومطابقتها للمواصفات .

٣/٢/٣ : يتسلم مندوب المصرف البضاعة ، والتي يمكنه التصرف فيها بأحد احتمالين على النحو التالي :

الاحتمال الأول : أن يتسلم مندوب المصرف البضاعة ، ثم يودعها بمخازن مملوكة أو مؤجرة للمصرف .

ويترتب على ذلك اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - يقوم قسم البضائع بالمصرف بـإعداد « إذن إيداع بضائع » من أصل وصورتين ، ويرسل الأصل إلى أمين المخازن وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، بينما تحفظ الصورة الثانية بقسم البضائع .

ب - يقوم قسم البضائع أيضًا بتسجيل استلام البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

ج - يقوم أمين المخازن باستلام البضاعة من مندوب المصرف بناء على ما ورد له في صورة « إذن إيداع البضائع » ثم يوقع له على فاتورة الشراء بما يفيد الاستلام .

د - يقوم أمين المخازن أيضًا بتسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف المعدة لذلك .

هـ - يقوم مندوب المصرف بتسليم أصل « فاتورة الشراء » - والموقع عليها من العميل وأمين المخازن - إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، والذي يطابقها بالصورة الأولى من « أمر توريد البضائع » والصورة الأولى من « إذن إيداع البضائع » لديه ثم يحفظهم جميعًا بملف التنفيذ والمتابعة ، كما يقوم مندوب المصرف بـإعادة أمر توريد البضائع إلى قسم البضائع ليحفظ به .

الاحتمال الثاني : أن يتسلم مندوب المصرف البضاعة ، ويبقيها لدى المورد كبضاعة أمانة على ذمة البنك ، وتحت تصرفه ، على أن يقوم المورد بتسليمها للعميل بعد ذلك [1] ، (فور إبرامه لعقد البيع مرابحة مع البنك ؛ ومن ثم حصوله على تفويض بالاستلام) .

ويترتب على ذلك ما يلي :

أ - يحصل مندوب المصرف على إقرار من المورد - إلى جانب فاتورة الشراء - من أصل وصورة ، يفيد وجود البضاعة لديه على سبيل الأمانة ، تحت أمر البنك وتصرفه .

ب - يسلم مندوب المصرف أصل « فاتورة الشراء » - الموقع عليها من العميل بما يفيد المعاينة - مع أصل إقرار المورد إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، كما يقوم مندوب المصرف أيضًا بـإعادة « أمر توريد البضائع » مع صورة إقرار المورد إلى قسم البضائع ، كي يحفظا به .

---

(١) يرى الباحث أن هذا الإجراء يتفق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتواءم مع الظروف الواقعية لعمليات المرابحة المحلية بصفة خاصة ، والتي من أبرز سماتها عدم وجود فاصل زمني يذكر بين الشراء وبين إبرام عقد البيع مع العميل ، مما يسمح بالإجراء المبين أعلاه ، توفيرًا لكثير من الوقت والجهد من جهة ، وتخفيض تكلفة النقل والتخزين من جهة أخرى .

١ - قسم البضائع:

أ - يتم تسليم مندوب المصرف أصل أمر توريد البضائع وأصل الشيك المصرفي، أو أصل إشعار للإضافة .

ب - يقوم مندوب المصرف بدوره بتسليم المورد أصل الشيك المصرفي أو أشعار الإضافة مقابل فاتورة الشراء

ج - في حالة استلام البضاعة وإيداعها بمخازن البنك :

- يتم تسجيل استلام البضاعة في سجل مراقبة المخازن .

- يتم تحرير إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين .

د - في حالة الاحتفاظ بالبضاعة لدى المورد على سبيل الأمانة :

يتم الحصول على إقرار من المورد بذلك من أصل وصورة .

٢ - أمين المخازن :

أ - يقوم باستلام أصل إذن إيداع بضائع .

ب- يقوم باستلام البضاعة .

ج - يقوم بتسجيل استلام البضاعة في بطاقة الصنف.

٣ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - يتم استلام فاتورة الشراء .

ب- يتم استلام صورة إذن إيداع بضائع أو أصل إقرار المورد .

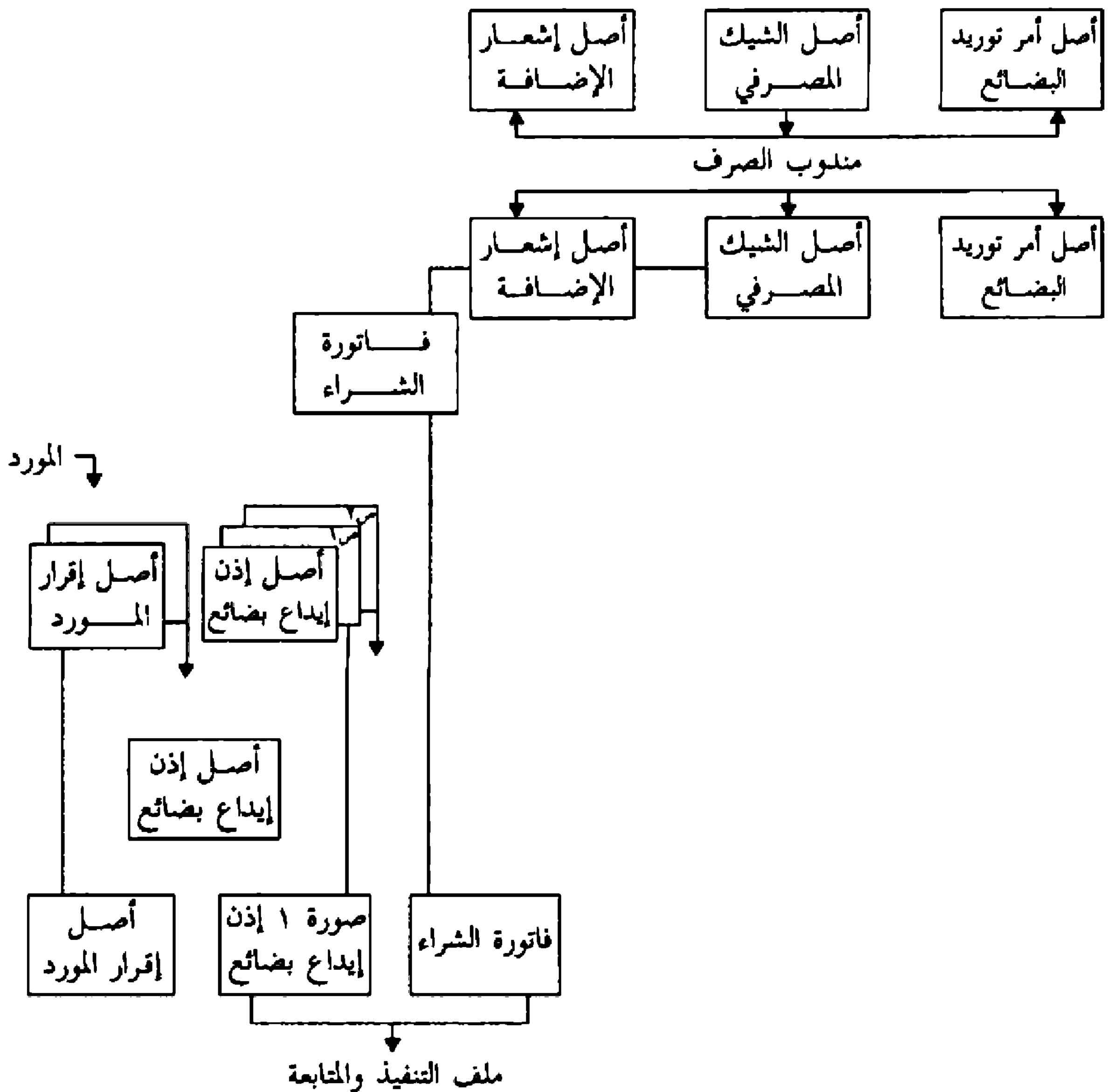

شكل رقم (٥)

الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة المشتراة محليًا

٤ - الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل :

يرتبط بهده المرحلة أمران يتمان تباعًا ، وهما :

- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .

- تحصيل باقي المستحق على العميل إما نقدًا ، وإما خصمًا من حسابه الجاري لدى البنك (مرابحات نقدية) ، أو الحصول منه على شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه (مرابحات آجلة) .

وتبدأ إجراءات الدورة المستندية لهذه المرحلة بمجرد تملك البنك لبضاعة المرابحة ، أو حجزها لدى المورد على ذمة البنك ، وتحت تصرفه .

وتتلخص هذه الإجراءات - كما يظهر بالشكل رقم (٦) - فيما يلي :

٤/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد نسختين من « عقد البيع مرابحة »[١] ، ويتم توقيع كل من العميل والمسؤول عن الاستثمار على نسختي العقد ، ثم يأخذ العميل واحدة ، بينما تحفظ الأخرى بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٢ : يقوم العميل بسداد باقي المستحق عليه إما نقدًا أو خصمًا من حسابه الجاري طرف البنك ، وذلك في حالة المرابحات النقدية ، أو تقديم شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق ، وذلك في حالة المرابحات الآجلة ، ويتم ذلك على النحو التالي :

٤/٢/١ : حالة المرابحات النقدية :

٤/٢/١/١ : تحصيل باقي المستحق على العميل نقدًا :

أ - يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إذن توريد نقدية » من أصل وثلاث صور بقيمة باقي المستحق على العميل ، ثم يرسل الأصل والصورة إلى قسم الخزينة .

ب - يقوم العميل بتوريد باقي المستحق عليه إلى الخزينة ، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » مؤشرًا عليهما بما يفيد التحصيل ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة في قسم الخزينة ، وتستخدم كمستند للقيد بكشف حركة النقدية (وارد) .

---

(١) نماذج « عقود البيع بالمرابحة » ، ملحق رقم « ٤ » ؛ (ص ١٩٠ - ٢٠٨) .

ج - يتقدم العميل بالأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » إلى قسم الاستثمار في المرابحات الذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع ، ثم يُعطى الأصل للعميل كمستند سداد ، بينما تحفظ الصورة الأولى في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٢/١/٢/٤ : تحصيل باقي المستحق على العميل خصما من حسابه الجاري طرف البنك :

أ - يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « إشعار خصم » من أصل وثلاث صور ، حيث يرسل الأصل للعميل كمستند للخصم ، في حين تُرسل الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

ب - يقوم قسم الحسابات الجارية باستخدام الصورة الأولى من « إشعار الخصم » الواردة إليه كمستند للقيد بدفتر مراكز العملاء واليومية المساعدة للحسابات الجارية والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٢/٢/٤ : حالة المرابحات الآجلة :

« سحب شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق على العميل » :

أ - يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « حافظة تسليم شيكات » من أصل وصورتين والتي يتم بمقتضاها استلام الشيكات من العميل ، ومراجعتها ، والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية .

ب - يتسلم العميل أصل الحافظة كمستند من البنك يثبت استلامه للشيكات ، بينما ترسل الصورة الأولى مرفقًا بها الشيكات إلى قسم التحصيل ، في حين ترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية .

ج - يقوم قسم التحصيل بإيداع الشيكات في محفظة التحصيل وفقًا للتسلسل التاريخي لمواعيد الاستحقاق ، وتسجيل ذلك في أجندة التحصيل حتى يسهل متابعة تواريخ الاستحقاق ، ثم تعاد صورة الحافظة مرة أخرى إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، مدونًا بها أرقام الشيكات ومواعيد استحقاقها ؛ حيث تحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/٤ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات فور تحصيل باقي المستحق على العميل – إما نقدًا ، أو خصمًا من حسابه الجاري ، أو في صورة شيكات مؤجلة السداد – بتحرير « مستند قيد » ، والذي يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٤ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد « مذكرة يومية عامة » – فيشة حسابات عامة – بإجمالي المحصل من العملاء – سواء نقدًا أو خصمًا من حساباتهم الجارية ، أو في صورة شيكات مؤجلة السداد خلال الفترة .

٥/٤ : تُرسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المرابحة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور « أذون توريد النقدية » وصور « إشعارات الخصم » وصور « حوافظ تسليم الشيكات » والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٦/٤ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ – عقد البيع مرابحة .

ب – إذن توريد نقدية .

ج – إشعار خصم .

د – حافظة تسليم شيكات .

هـ – مستند قيد .

و – مذكرة يومية عامة .

قيد اليومية المركزية :

من مذكورين :

... حـ/ دفعة ضمان الجدية

... حـ/ الخزينة

أو حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

أو حـ/ شيكات تحت التحصيل .

إلى مذكورين :

... حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها .

... حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل وعائد المصرف عن العملية وتحصيل باقي المستحق على العميل ، إما نقدًا ، أو خصمًا من حسابه الجاري ، أو في صورة شيكات مؤجلة السداد » .

٥ - الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة :

يشرع قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل وتحصيل باقي المستحق عليه نقدًا أو خصمًا من حسابه الجاري ، أو الحصول منه على شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه - في إجراءات تسليم العميل بضاعة المرابحة ، وهنا قد يحدث أحد احتمالين كما يلي :

١/٥ : الاحتمال الأول : أن البضاعة موجودة بمخازن مملوكة أو مؤجرة للبنك :

في هذه الحالة يتم تسليم العميل بضاعة المرابحة وفقًا للإجراءات التالية :

٥/١/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إذن تسليم بضائع » من أصل وصورتين ، ويرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم البضائع ، بينما تحفظ الصورة الثانية بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٥/١/٢ : يقوم قسم البضائع بمطابقة « إذن تسليم البضائع » بصورة « إذن إيداع البضائع » لديه ، ثم يؤشر على أصل « إذن تسليم البضائع » بما يفيد الاعتماد ، ويرسله إلى أمين المخازن بينما يحتفظ بالصورة لديه .

كما يقوم القسم بتسجيل صرف البضاعة - بالكمية والقيمة - في سجل مراقبة المخازن .

٥/١/٣ : يقوم أمين المخازن بمطابقة أصل « إذن تسليم البضائع » بأصل « إذن إيداع البضائع » وبناءً عليه يقوم بتسليم العميل البضاعة مقابل توقيعه بالاستلام على أصل

« إذن تسليم البضائع » ثم يقوم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية في بطاقة الصنف .

٢/٥ : الاحتمال الثاني : أن البضاعة موجودة لدى المورد على سبيل الأمانة :

في هذه الحالة يتم تسليم العميل بضاعة المرابحة وفقًا للإجراءات التالية :

١/٢/٥ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتسليم العميل إقرار المورد بوجود البضاعة لديه على سبيل الأمانة ، موقعًا عليه من القسم بما يفيد تفويض العميل باستلام البضاعة .

٢/٢/٥ : يتوجه العميل إلى المورد حيث يتسلم البضاعة مقابل تسليمه الإقرار ، موقعًا عليه بإتمام استلامه للبضاعة .

هذا ، ويمكن تصور الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة كما يظهر في الشكل رقم (٧) التالي :

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - تحرير نسختين من عقد البيع مرابحة .

ب - في حالة تحصيل باقي المستحق على العميل نقدًا :

تحرير إذن توريد نقدية من أصل وثلاث صور .

ج - في حالة خصم باقي النقدية على العميل

من حسابه الجاري طرف البنك :

تحرير إشعار الخصم من أصل وثلاث صور .

د - في حالة سحب شيكات مؤجلة السداد على العميل :

- إعداد حافظة تسليم شيكات من أصل وصورتين .

- استلام الشيكات .

هـ - إعداد مستند قيد :

و - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة

المحصل من العملاء خلال الفترة .

٢ - الخزينة :

أ - استلام النقدية من العميل .

ب - التسجيل في كشف حركة النقدية « وارد » .

٣ - قسم الحسابات الجارية:

أ - القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

ب - القيد بيومية الحسابات الجارية .

ج - الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٤ - قسم التحصيل :

أ - استلام الشيكات وإيداعها في محفظة التحصيلات .

ب - التسجيل في أجندة التحصيل .

ج - التأشير على صورة الحافظة ثم إعادتها إلى قسم الاستثمار في المرابحات .

٥ - قسم المراجعة الداخلية :

أ - مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إذون توريد النقدية وصور إشعارات الخصم ، وصور حوافظ تسليم الشيكات .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٦ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

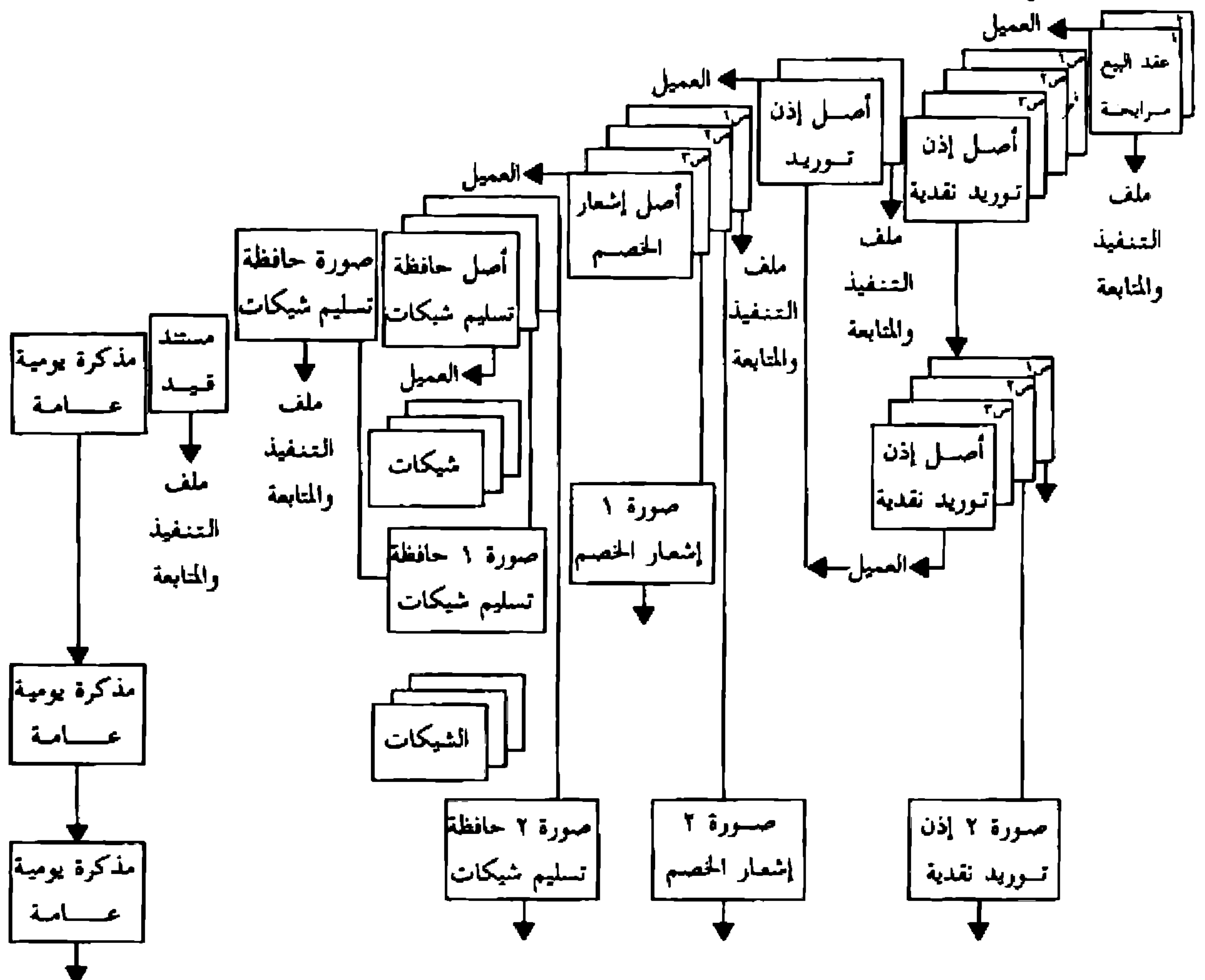

شكل رقم (٦)

الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل

١ - قسم الاستثمار في المرابحات:

في حالة وجود البضاعة بمخازن تابعة للبنك تحرير إذن تسليم بضائع من أصل وصورتين في حالة وجود البضاعة لدى المورد على سبيل الأمانة .

تسليم العميل إقرار المورد .

٢ - قسم البضائع:

أ - مطابقة إذن تسليم البضائع بإذن إيداع البضائع .

ب - إرسال أصل إذن التسليم إلى أمين المخازن ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة لديه .

ج - تسجيل صرف البضاعة في سجل مراقبة المخازن .

٣ - أمين المخازن:

أ - استلام أصل إذن تسليم البضائع والاحتفاظ به لديه .

ب - تسليم البضاعة للعميل .

ج - تسجيل صرف البضاعة في بطاقة الصنف .

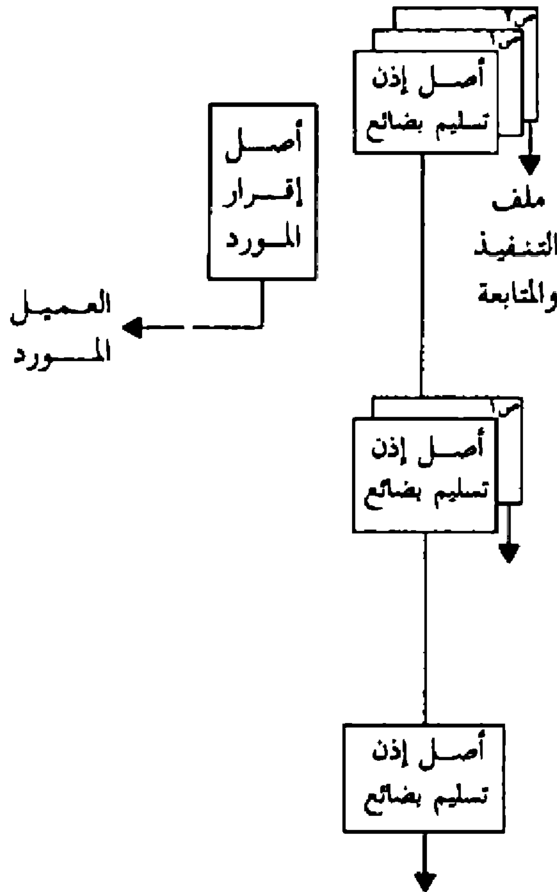

شكل رقم (٧)

الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة المشتراة محليًا

ثانيا : عمليات المرابحة الخارجية لأجل « الاستيراد » :

١ - الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة « فتح الاعتماد المستندي » :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم (٨) - فيما يلي :

١/١ : يتقدم العميل الآمر بالشراء إلى قسم الاستثمار في المرابحات بالبنك ، طالبًا شراء سلعة معينة بمواصفات معينة ، وبعد مناقشة مبدئية سريعة مع العميل عن السلعة ومواصفاتها ، وشروط شرائها ، ومدى توافق ذلك مع التوجه الإسلامي للبنك يتم تحرير « طلب شراء » من أصل وصورتين يدون فيه جميع البيانات التفصيلية التي تفي بغرض دراسة وتقييم العملية من كافة جوانبها .

٢/١ : يحفظ أصل « طلب الشراء » بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم في حين يحتفظ العميل بالصورة الأولى منه ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى قسم البحوث والدراسات بالبنك مرفقًا بها نموذج « طلب فتح اعتماد مستندي » وكافة المستندات [1] اللازمة لفتح الاعتماد .

٣/١ : يقوم فريق من الباحثين بقسم البحوث والدراسات بدراسة « طلب الشراء » و « طلب فتح الاعتماد المستندي » ومرفقاتهما من كافة الجوانب ، وذلك من خلال « مذكرة دراسة » من أصل وثلاث صور يضمنونها رأيهم الفني البحت عن هذه العملية ، وشروط التنفيذ - والتي من أهمها تحديد مقدار غطاء الاعتماد الواجب على العميل دفعة - والذي يمثل في نفس الوقت دفعة ضمان الجدية والضمانات المقترح استيفاؤها حال الموافقة عليها .

٤/١ : تُعتمَد « مذكرة الدراسة » ، و « طلب فتح الاعتماد » من رئيس قسم البحوث والدراسات ، ثم يتم رفعهما إلى المسؤول عن الاعتماد في البنك ، وفي حال الموافقة على فتح الاعتماد يتم الاتصال بالعميل لإطلاعه والاتفاق النهائي معه على شروط التنفيذ ، والضمانات المطلوب استيفاؤها منه ، وحينئذ يتم اعتماد المذكرة ،

---

(١) من ضمن هذه المستندات موافقة وزارة الاقتصاد على الاستيراد ، شروط الاستيراد ، البند الجمركي للسلعة ، ترخيص مراقبة النقد بتحويل المبالغ اللازمة لاستيراد السلعة .. إلخ .

والحصول على توقيع العميل عليها ، والذي يحصل على الصورة الأولى منها ، بينما يرسل الأصل والصورة الثانية إلى قسم استيفاء الضمانات في حين تحفظ الصورة الثالثة مع صورة « طلب الشراء » بقسم البحوث والدراسات .

أما « طلب فتح الاعتماد » فيعاد - وكذلك باقي المستندات - إلى قسم الاستثمار في المرابحات مؤشرًا عليه بما يفيد الموافقة والقبول ، حيث يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

١/٥ : يقوم قسم استيفاء الضمانات باستيفاء مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة ، وحينئذ يقوم القسم بإعداد « أمر تنفيذ عملية استثمارية » من أصل وأربع صور يقر فيه باستيفاء الضمانات المطلوبة ؛ ومن ثم الموافقة على تنفيذ العملية .

١/٦ : يُرسل قسم استيفاء الضمانات أصل « أمر تنفيذ عملية استثمارية » مصحوبًا بأصل « مذكرة الدراسة » إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، بينما ترسل الصورة الأولى من « أمر التنفيذ » إلى قسم البضائع ، والصورة الثانية إلى إدارة الرقابة على التمويل ، والصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، أما الصورة الرابعة فيحتفظ بها مع صورة « مذكرة الدراسة » بملف الضمانات بالقسم .

١/٧ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتسجيل الضمانات المختلفة التي تم الحصول عليها - والمبينة بأصل « مذكرة الدراسة » وأصل « أمر تنفيذ عملية استثمارية » - تسجيلاً إحصائيًا في سجل المرابحات .

١/٨ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » لتسجيل حصول المصرف على الضمانات الخاصة بالعملية بيومية الاستثمار ، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

١/٩ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد « مذكرة يومية عامة » فيشة حسابات عامة بإجمالي قيمة الضمانات تحت الحساب .

١/١٠ : تُرسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، والذي يقوم بمطابقتها مع صور أوامر تنفيذ عمليات استثمارية ، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

١١/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إخطار فتح اعتماد مستندي »[1] - بناءً على ما تسلمه من موافقة على « طلب فتح الاعتماد » و « أمر التنفيذ » و « مذكرة الدراسة » - وذلك من أصل وثلاث صور يرسل الأصل مرفقًا به جميع المستندات الخاصة بالاعتماد إلى إدارة الاعتمادات المستندية ، بينما تسلم الصورة الأولى للعميل كمستند لقبول فتح الاعتماد وإخطاره بقيمة الغطاء المطلوب ، وتُرسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

١٢/١ : تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير « مستند قيد » من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بدفتر يومية الاعتمادات المستندية (يومية مساعدة نظامية) ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة به .

١٣/١ : تقوم إدارة الاعتمادات المستندية في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية التي تمت الموافقة عليها خلال الفترة .

١٤/١ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية الذي يقوم بمطابقتها مع صور إخطارات فتح الاعتمادات المستندية ، ثم تُرسل إلى قسم الحسابات العامة .

١٥/١ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرتي اليومية العامة ، السابق الإشارة إليهما كمستندين للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - طلب الشراء .

ب - طلب فتح اعتماد مستندي .

ج - مذكرة الدراسة .

د - أمر تنفيذ عملية استثمارية .

---

(١) نموذج « إخطار فتح اعتماد مستندي » ، ملحق رقم « ١٣ » ، (ص ٢٢١) .

هـ - إخطار فتح اعتماد مستندي .

و - مستند قيد .

ز - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

يرتبط بهذه الدورة - كما يتضح مما سبق - نوعان من القيود :

النوع الأول : مجموع القيود النظامية التي تثبت حصول المصرف على الضمانات المختلفة .

فإذا حصل المصرف على ضمان عقاري مثلًا فإنه يتم إثبات ذلك بالقيد النظامي التالي :

... من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

... إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

« إثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مقابل استثمارات في مرابحات » .

النوع الثاني : قيد نظامي أيضًا يثبت فتح الاعتماد المستندي ويكون على النحو التالي :

... من حـ/ اعتمادات مستندية .

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين .

« إثبات فتح الاعتماد المستندي » .

١ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - تحرير طلب شراء من أصل وصورتين .

ب - تحرير طلب نموذج اعتماد مستندي .

ج - استلام كافة المستندات اللازمة لفتح الاعتماد المستندي .

د - التسجيل في سجل المرابحات .

هـ - اعتماد مستند قيد .

و - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الضمانات تحت الحساب خلال الفترة .

ز - يتم تحرير إخطار فتح اعتماد مستندي من أصل وثلاث صور .

٢ - قسم البحوث والدراسات :

أ - إستلام ودراسة صورة طلب الشراء وطلب فتح الاعتماد المستندي وكافة المستندات الأخرى .

ب - إعداد مذكرة ودراسة من أصل وثلاث صور .

ج - اعتماد المذكرة وطلب فتح الاعتماد من المسؤول عن الاعتماد بالبنك .

٣ - قسم استيفاء الضمانات :

أ - استلام مختلف الضمانات الواردة بمذكرة الدراسة .

ب - إعداد أمر تنفيذ عملية استثمارية من أصل وأربع صور .

ج - إرسال أمر التنفيذ مع أصل مذكرة الدراسة إلى قسم الاستثمار .

د - إرسال صورة أمر التنفيذ إلى قسم البضائع وأخرى إلى إدارة الرقابة على التمويل .

هـ - الاحتفاظ بصورة من أمر التنفيذ وصورة من مذكرة الدراسة .

٤ - إدارة الاعتمادات المستندية :

أ - استلام أصل إخطار فتح الاعتماد والمستندات اللازمة والاحتفاظ بهم تمهيدًا فتح الاعتماد .

ب - إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

ج - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية التي تمت الموافقة عليها خلال الفترة .

٥ - قسم المراجعة الداخلية :

أ - مطابقة مذكرة اليومية مع صور إخطارات فتح الاعتمادات المستندية .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٦ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

شكل رقم (٨)

الدورة المستندية لدراسة طلب الشراء (فتح الاعتماد المستندي)

٢ - الدورة المستندية لإبرام عقد الوعد « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » :

تتلخص إجراءات إبرام عقد الوعد مع العميل « تقديم غطاء الاعتماد المستندي » – كما يظهر في الشكل رقم (٩) – فيما يلي :

١/٢ : تقوم إدارة الاعتمادات المستندية – بناء على ما تسلمته في المرحلة السابقة من أصل إخطار فتح اعتماد مستندي بالاتفاق مع العميل على كيفية سداد غطاء الاعتماد المستندي المتفق عليه « ويمثل في نفس الوقت دفعة ضمان الجدية » وهنا قد يحدث أحد احتمالين كالآتي :

١/١/٢ : **الاحتمال الأول** : أن يتم الاتفاق على سداد قيمة الغطاء نقدًا .

ويتم ذلك وفقًا للإجراءات التالية :

١/١/١/٢ : تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير « إذن توريد نقدية » من أصل وأربع صور ، وذلك بقيمة الغطاء ، وعمولة فتح الاعتماد وأية عمولات أو مصاريف أخرى ، ويرسل أصل إذن توريد النقدية والصورَ الأربعة إلى قسم الخزينة .

٢/١/١/٢ : يقوم العميل بسداد القيمة المستحقة إلى قسم الخزينة ، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من إذن توريد النقدية مؤشرًا عليهما بما يفيد السداد ، بينما ترسل الصورة الثانية إلى إدارة الاعتمادات المستندية ، وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، أما الصورة الرابعة فتحفظ بقسم الخزينة ، وتستخدم كمستند للقيد بكشف حركة الخزينة « وارد » .

٣/١/١/٢ : يتقدم العميل بالأصل والصورة الأولى من إذن توريد النقدية إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، والذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع ، ثم يعطى للعميل كمستند للسداد ، بينما تحفظ الصورة الأولى في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢/١/٢ : **الاحتمال الثاني** : أن يتم الاتفاق على خصم قيمة الغطاء من الحساب الجاري للعميل طرف البنك .

ويتم ذلك بأن تقوم إدارة الاعتمادات المستندية بتحرير إشعار خصم ، من أصل وأربع صور ؛ حيث يعطى الأصل للعميل كمستند للخصم ، في حين ترسل الصورة الأولى إلى قسم الحسابات الجارية ؛ حيث تستخدم كمستند للقيد بدفتر العملاء ، واليومية

المساعدة للحسابات الجارية والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية ، كما ترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات ؛ حيث تحفظ في ملف التنفيذ والمتابعة لديه ، وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، في حين تحفظ الصورة الرابعة في إدارة الاعتمادات المستندية .

٢/ ٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بناء على ما تسلمه من الصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » أو الصورة الثانية من « إشعار خصم » بإعداد نسختين من « عقد الوعد » يضمنهما جميع الشروط والاعتبارات المتفق عليها ، والسابق الإشارة إليها في كل من طلب الشراء ومذكرة الدراسة ، وبعد توقيع كل من العميل والمسؤول عن الاستثمار على كلتا النسختين يتخذ العميل إحداهما ، بينما تحفظ الأخرى في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٣/٢ : تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية - من واقع ما لديها من صورة إذن توريد النقدية أو صورة إشعار الخصم - بتحرير مستند قيد من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بدفتر أستاذ مساعد الاعتمادات المستندية ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة به .

٤/٢ : تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة غطاءات الاعتمادات المستندية المحصلة خلال الفترة .

٥/٢ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية التي يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية وصور « إشعارات الخصم » والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة .

٦/٢ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - إذن توريد نقدية .

ب - إشعار خصم .

ج - عقد الوعد .

د - مستند قيد .

هـ - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

يتم القيد وفقًا لأحد الاحتمالين التاليـــين :

الاحتمال الأول : أن يسدد العميل قيمة الغطاء بالعملة الأجنبية من موارده الذاتية ، حينئذ يكون القيد :

... من حـ/ الخزينة .

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

إلى مذكورين :

... حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية .

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي .

... حـ/ عمولات أخرى .

« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي - دفعة ضمان الجدية - والعمولة نقدًا ، أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل » .

الاحتمال الثاني : أن يسدد العميل قيمة الغطاء بالعملة المحلية .

حينئذ يلزم تحويلها إلى عملة الاعتماد عن طريق السوق المصرفية الحرة ، ويتم ذلك من خلال القيدين التاليين :

القيد الأول :

... من حـ/ الخزينة .

أو من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

إلى مذكورين :

... حـ/ السوق المصرفية الحرة .

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي .

... حـ/ أرباح بيع نقد أجنبي - مجمع النقد .

... حـ/ عمولة فتح اعتماد مستندي .

... حـ/ عمولات أخرى .

« إثبات سداد العميل لغطاء الاعتماد المستندي - دفعة ضمان الجدية - والأرباح والعمولة نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري للعميل ، وذلك بالعملة المحلية » .

القيد الثاني :

... من حـ/ السوق المصرفية الحرة - تحويلات بالعملة .

... إلى حـ/ غطاء اعتمادات مستندية / سوق مصرفية .

« إثبات فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية » .

١ – إدارة الاعتمادات المستندية :

أ – في حالة تحصيل قيمة الغطاء نقدًا يحرر إذن توريد نقدية من أصل وأربع صور .

ب – في حالة خصم قيمة الغطاء من الحساب الجاري للعميل طرف البنك .

يحرر إشعار خصم من أصل وأربع صور .

ج – إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

د – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة غطاءات الاعتمادات المستندية خلال الفترة .

٢ – قسم الخزينة :

أ – استلام النقدية من العميل .

ب – التسجيل في كشف حركة النقدية (وارد) .

٣ – قسم الحسابات الجارية :

أ – القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

ب – القيد بيومية الحسابات الجارية .

ج – الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٤ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – استلام أصل وصورة من إذن توريد النقدية ثم تسليم الأصل للعميل والاحتفاظ بالصورة .

ب – استلام صورة من إشعار الخصم وحفظها بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

ج – إعداد نسختين من عقد الوعد يحصل العميل على إحداهما ، وتحفظ الأخرى بالقسم .

د – استلام صورة مستند القيد وحفظها بالقسم .

٥ – قسم المراجعة الداخلية :

أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إذون توريد النقدية وصور إشعارات الخصم .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٦ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

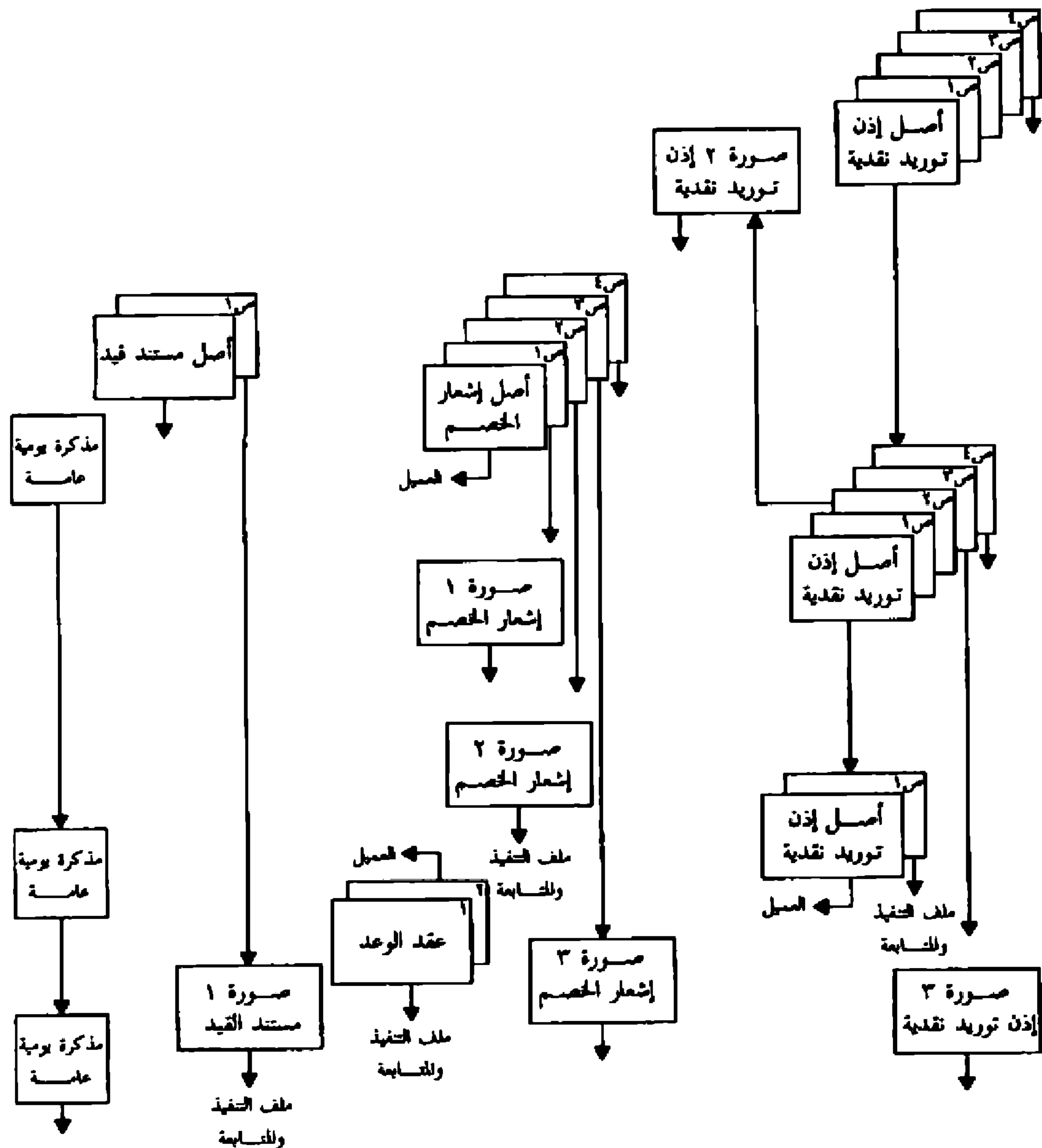

شكل رقم (٩)

٣ - الدورة المستندية لشراء بضاعة خارجيًا « تنفيذ الاعتماد المستندي » :

تتكون هذه المرحلة من خطوتين أساسيتين هما :

٣/١ : إصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندي ، واستلام مستندات الشحن .

٣/٢ : استلام مندوب المصرف للبضاعة .

وعلى هذا تكون الدورة المستندية للشراء هي محصلة دورتي إصدار إخطار التنفيذ ، ثم استلام البضاعة .

٣/١ : الدورة المستندية لإصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندي ، واستلام مستندات الشحن :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل (١٠) فيما يلي :

٣/١/١ : تقوم وحدة التنفيذ بـإدارة الاعتمادات المستندية - بناء على ما لديها من أمر تنفيذ عملية استثمارية وإخطار فتح الاعتماد وصور مستندات سداد غطاء فتح الاعتماد - بـإصدار تنفيذ اعتماد مستندي ، من أصل وصورتين ؛ حيث يرسل الأصل للبنك المرسل لإخطاره بفتح الاعتماد ، وضرورة سداد قيمة البضاعة للمصدر بمجرد شحنها ، واستلام مستندات الشحن من المصدر وإرسالها ، بينما ترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، وتحفظ الصورة الثانية بإدارة الاعتمادات .

٣/١/٢ : يقوم المراسل الخارجي بناء على الإخطار السابق بمتابعة تنفيذ الصفقة ، وبعد الانتهاء من شحن البضاعة ، وسداد قيمتها للمصدر ، يخطر البنك الخارجي البنك المحلي - عن طريق وحدة التنفيذ بـإدارة الاعتمادات - برقيًا بشحن البضاعة ، وميعاد الوصول إلى ميناء الاستلام ، والقيمة بالعملة الأجنبية ، كما يقوم بـإرسال جميع مستندات الشحن التي تحول لوحدة التخليص الجمركي بإدارة الاعتمادات .

٣/١/٣ : تتسلم وحدة التخليص الجمركي بقسم الاعتمادات المستندية مجموعة مستندات الشحن ، وتتولى متابعة وصول البضاعة ، وعند وصولها تقوم بـإعداد استمارة تفريغ للبضاعة الواردة من أصل وثلاث صور ، تبين الأنواع الواردة ، وكمياتها والفئات الجمركية لها ، والرسوم الجمركية المقررة عليها ، ويؤشر عليها من مصلحة الجمارك .

٣/١/٤ : يرسل أصل « استمارة التفريغ » مع جميع مستندات الشحن إلى وحدة

التنفيذ بإدارة الاعتمادات المستندية ، وترسل الصورة الأولى إلى مراقبة النقد ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، بينما ترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية .

٣/١/٥ : تقوم وحدة التنفيذ بإعداد قائمة تكاليف اعتماد مستندي ، من أصل وصورتين تتضمن قيمة الفاتورة ، والعمولات المختلفة ، ومصاريف الاتصالات ، ومصاريف التخليص الجمركي والتخزين وغيرها .

٣/١/٦ : يرسل أصل قائمة التكاليف إلى قسم الاستثمار في المرابحات تمهيدًا لحساب التكلفة الفعلية للبضاعة ، والتي سيحتسب على أساسها سعر البيع مرابحة إلى العميل ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تستخدم الصورة الثانية في التسجيل بيومية الاعتمادات المستندية ، ثم تحفظ بالقسم .

٣/١/٧ : تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات بتحرير مستند قيد من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بدفتر أستاذ مساعد الاعتمادات المستندية ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٣/١/٨ : تقوم الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات المستندية في نهاية كل فترة زمنية معينة باعتماد مذكرة يومية عامة – فيشة حسابات عامة – بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية المنفذة ، وعمولة البنك وعمولة المراسلين للخارج والمصاريف المختلفة .

٣/١/ ٩ : ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور قائمة تكاليف اعتماد مستندي ، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم ترسل إلى قسم الحسابات العامة .

٣/١/١٠ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة ، كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ – إخطار تنفيذ اعتماد مستندي .

ب - استمارة تفريغ بضاعة .

ج - قائمة تكاليف اعتماد مستندي .

د - مستند قيد .

هـ - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

القيد الأول :

... من حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها .

إلى مذكورين :

... حـ/ المراسلين بالخارج .

... حـ/ عمولة البنك .

... حـ/ عمولة المراسلين .

... حـ/ مصاريف أخرى .

« إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي بتكلفة الشحنة التي وردت » .

القيد الثاني :

... من حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين .

... إلى حـ/ اعتمادات مستندية .

« تخفيض القيد النظامي بتكلفة الشحنة التي وردت » .

١ – وحدة التنفيذ بإدارة الاعتمادات :

أ - إصدار إخطار تنفيذ اعتماد مستندي من أصل وصورتين.

ب - مخاطبة المراسل الأجنبي برقيًا . وتلقي مستندات الشحن.

ج – استلام استمارة تفريغ مؤشرًا عليها من مصلحة الجمارك .

د – إعداد قائمة تكاليف اعتماد مستندي من أصل وصورتين .

٢ – البنك المراسل :

أ – متابعة تنفيذ الصفقة .

ب – إخطار وحدة التنفيذ برقيًا بتاريخ الشحن وإرسال مستندات الشحن .

٣ – وحدة التخليص الجمركي بإدارة الاعتمادات :

أ – استلام مجموعة مستندات الشحن من وحدة التنفيذ .

ب – متابعة وصول البضاعة .

ج – إعداد استمارة تفريغ بضاعة معتمدة من مصلحة الجمارك من أصل وثلاث صور .

٤ – الوحدة المحاسبية بإدارة الاعتمادات :

أ – إعداد مستند قيد أصل وصورة .

ب إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الاعتمادات المستندية المنفذة خلال الفترة .

٥ – قسم الاستثمارات في المرابحات :

أ – استلام صورة إخطار تنفيذ اعتماد وصورة استمارة التفريغ ، وأصل قائمة التكاليف ، وصورة مستند القيد وحفظهم بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٦ – قسم المراجعة الداخلية :

أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور استمارات تفريغ البضاعة ، وصور قوائم تكاليف الاعتمادات المستندية .

ب – إرسال مذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٧ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

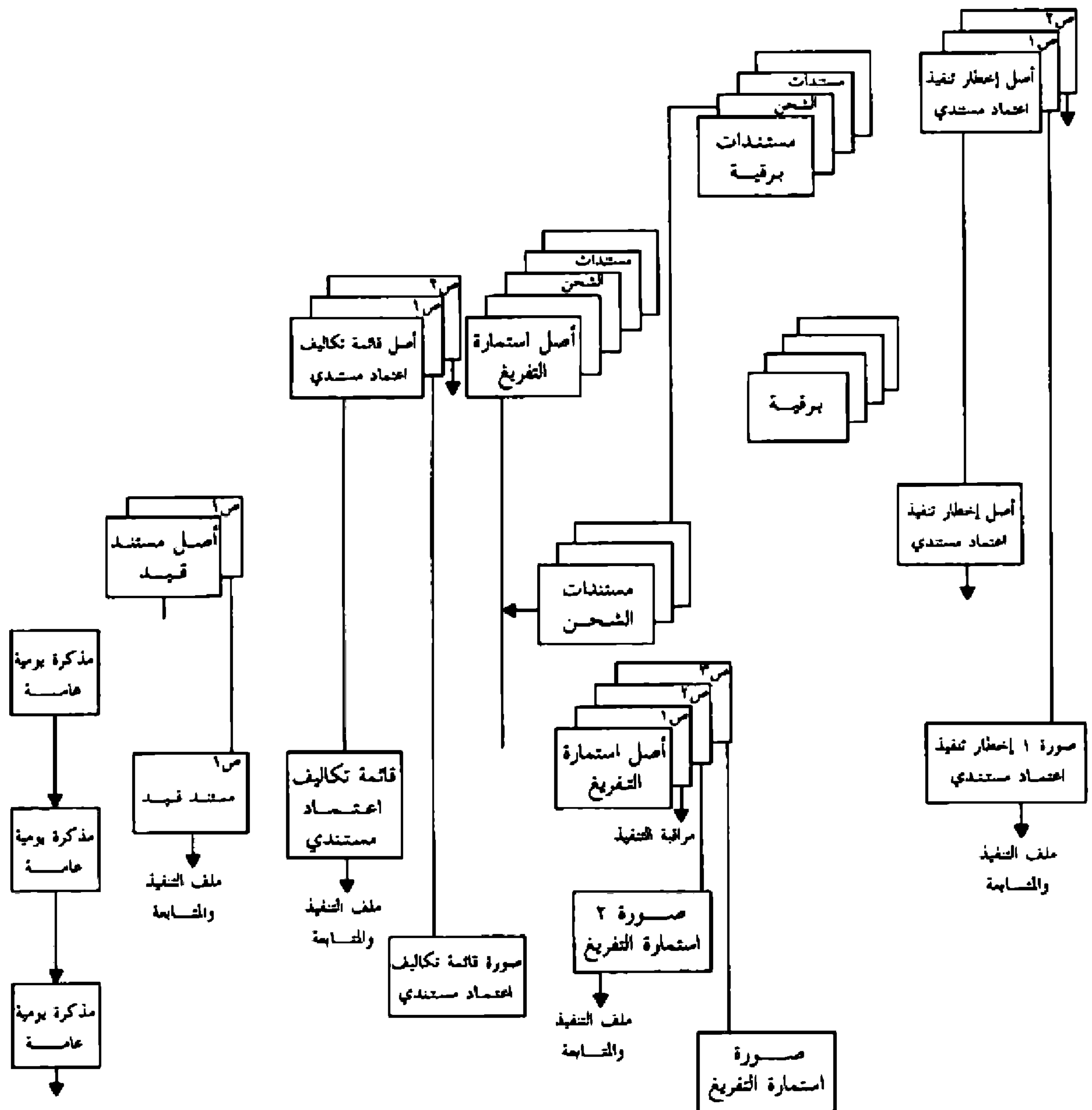

شكل رقم (١٠)

الدورة المستندية لإصدار إخطار الاعتماد المستندي واستلام مستندات الشحن

٢/٣ : الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف لبضاعة المرابحة :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم (١١) - فيما يلي [١] :

١/٢/٣ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد تلقيه قائمة تكاليف الاعتماد المستندي والتي تدل على وصول مستندات الشحن ، وتوضح مقدار الرسوم الجمركية - بإعداد طلب إصدار شيك مصرفي بقيمة الرسوم الجمركية من أصل وصورة ؛ حيث يرسل الأصل إلى قسم الحسابات الجارية ، بينما يتم الاحتفاظ بالصورة في ملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢/٢/٣ : يقوم قسم الحسابات الجارية بإصدار شيك مصرفي باسم البنك لصالح مصلحة الجمارك من أصل وصورتين ، يرسل الأصل إلى قسم البضائع ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، بينما تحفظ الصورة الثانية من أصل طلب إصدار الشيك بالقسم .

٣/٢/٣ : يقوم قسم البضائع بتكليف أحد موظفيه لاستلام البضاعة ، وفي سبيل ذلك يمنحه الشيك المصرفي ، وتفويضًا باستلام مستندات الشحن من إدارة الاعتمادات المستندية .

٤/٢/٣ : يتوجه مندوب البنك إلى الدائرة الجمركية ومعه الشيك المصرفي ومستندات الشحن ؛ حيث يتم الإفراج عن البضاعة بموجبهما ؛ ومن ثم يتسلمها مندوب البنك ويتولى نقلها إلى مخازن البنك .

٥/٢/٣ : يقوم قسم البضائع بالمصرف بإعداد إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين يرسل الأصل إلى أمين المخازن ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، بينما تحفظ الصورة الثانية بقسم البضائع .

٦/٢/٣ : يقوم قسم البضائع أيضًا بتسجيل استلام البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

---

(١) توجد هذه الدورة فقط في حالة قيام البنك بنفسه بالتخليص الجمركي ، والإفراج عن البضاعة ، ولكن في أغلب الأحيان قد يكون الاتفاق أصلًا بين البنك والعميل في عقد الوعد على أن يتسلم العميل مستندات الشحن من البنك ، ويتولى هو بنفسه إجراءات الإفراج الجمركي عنها ، ومن ثم استلامها ، وذلك بعد إبرام « عقد البيع » ، وفي هذه الحالة لا وجود لمثل هذه الدورة .

٣/٢/٧ : يقوم أمين المخازن باستلام البضاعة من مندوب البنك بناء على ما ورد له في أصل إذن إيداع البضائع ، ثم يوقع له على مستندات الشحن بما يفيد الاستلام ، ثم يقوم بتسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف المعدة لذلك .

٣/٢/٨ : يقوم مندوب البنك بتسليم مستندات الشحن إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، والذي يحتفظ بها في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

١ - قسم الاستثمارات في المرابحات :

أ - تحرير طلب إصدار شيك مصرفي من أصل وصورة .

ب - استلام صورة من الشيك المصرفي ومستندات الشحن ، وصورة من إذن إيداع البضائع ، والاحتفاظ بهم في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٢ - قسم الحسابات الجارية :

أ - إصدار شيك مصرفي من أصل وصورتين .

ب - الاحتفاظ بأصل طلب إصدار الشيك وصورة من الشيك بالقسم .

٣ - قسم البضائع :

أ - تسليم مندوب البنك أصل الشيك المصرفي ومجموعة مستندات الشحن .

ب - تسليم أصل الشيك إلى مصلحة الجمارك ، بينما تعاد مستندات الشحن إلى قسم الاستثمار في المرابحات .

ج - تسجيل استلام البضاعة في سجل مراقبة المخازن .

د - إعداد إذن إيداع بضائع من أصل وصورتين .

٤ - أمين المخازن :

أ - استلام أصل إذن إيداع بضائع .

ب - استلام البضّاعة .

ج - تسجيل استلام البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف .

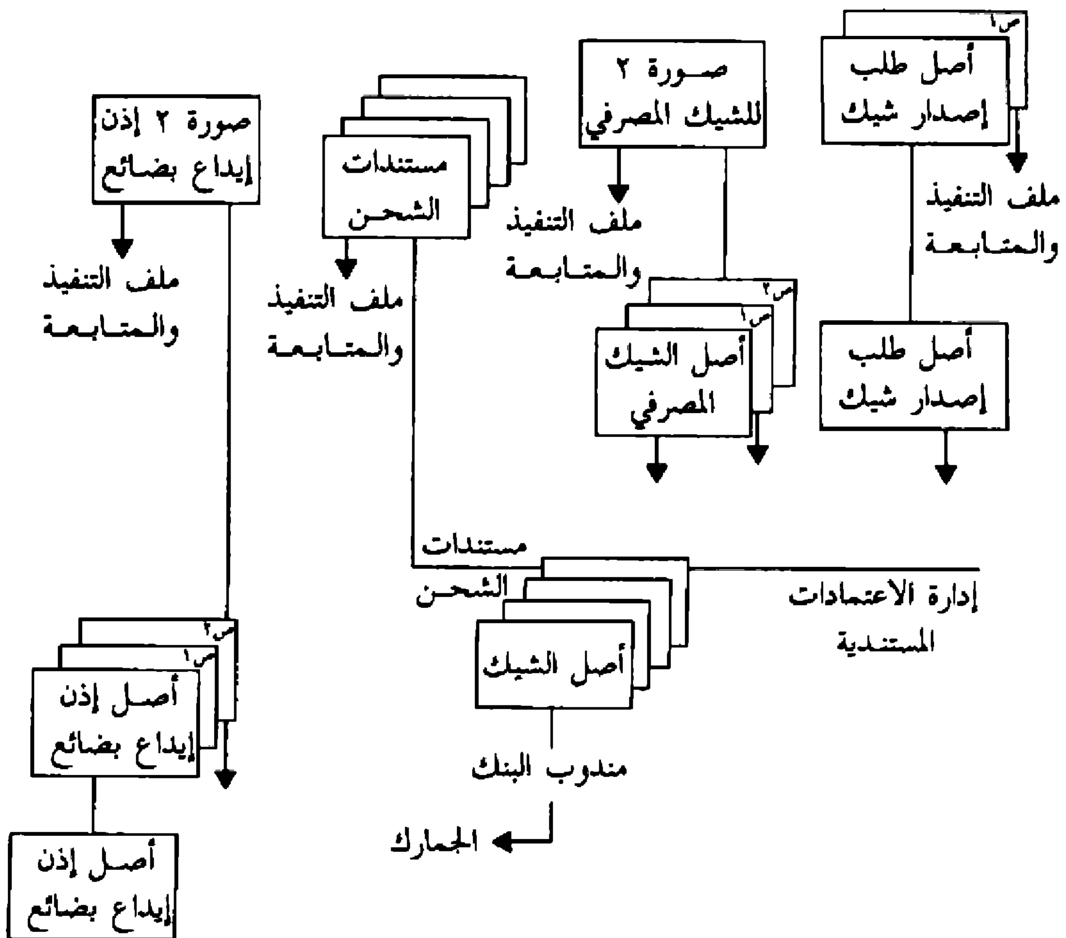

شكل رقم (١١)

الدورة المستندية لاستلام مندوب المصرف البضاعة المرابحة المشتراة خارجيًا

٤ - الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل « إقفال الاعتماد المستندي » :

يرتبط بهذه المرحلة أمران يتمان تباعًا وهما :

- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .
- استخدام شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه .

وتبدأ إجراءات الدورة المستندية لهذه المرحلة بمجرد وصول بضاعة المرابحة إلى ميناء الوصول ، وتتلخص هذه الإجراءات - كما يظهر في الشكل رقم « ١٢ » - فيما يلي :

٤/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد نسختين من « عقد البيع مرابحة » ، ويتم توقيع كل من العميل والمسؤول عن الاستثمار على نسختي العقد ، ثم يأخذ العميل نسخة ، بينما تحفظ الأخرى بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٢ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « حافظة تسليم شيكات » من أصل وصورتين ، والتي يتم بمقتضاها استلام الشيكات من العميل ، ومراجعتها ، والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية .

٤/٣ : يتسلم العميل أصل الحافظة كمستند من البنك يثبت استلامه للشيكات ، بينما ترسل الصورة الأولى مرفقًا بها الشيكات إلى قسم التحصيل ، في حين ترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية .

٤/٤ : يقوم قسم التحصيل بإيداع الشيكات في محفظة التحصيل وفقًا للتسلسل التاريخي لمواعيد الاستحقاق ، ويتم تسجيل ذلك في أجندة التحصيل حتى يسهل متابعة تواريخ الاستحقاق ، ثم تعاد صورة الحافظة مرة أخرى إلى قسم الاستثمار في المرابحات مدونًا بها أرقام الشيكات ومواعيد استحقاقها ؛ حيث تحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٥ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير « مستند قيد » والذي يستخدم في التسجيل بيومية الاستثمار ، ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤/٦ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد ، « مذكرة يومية عامة » - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الشيكات المستحقة

على العملاء والمؤجلة السداد خلال الفترة .

٧/٤ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المرابحة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور حوافظ تسليم الشيكات ، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٨/٤ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - عقد البيع مرابحة .

ب - حافظة تسليم شيكات .

ج - مستند قيد .

د - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

١ - إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل

من مذكورين :

حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - موارد ذاتية .

أو حـ/ غطاء اعتمادات مستندية - سوق مصرفية .

حـ/ شيكات تحت التحصيل .

إلى مذكورين :

حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها .

حـ/ إيرادات استثمارات في مرابحات .

« إثبات بيع بضاعة المرابحة إلى العميل وأرباح العملية ، والحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه » .

٢ - إثبات تحويل المبالغ المستحقة للمراسلين بالخارج عن طريق الحساب الجاري للبنك لدى البنك المركزي :

.. من حـ/ المراسلين بالخارج .

.. إلى حـ/ جاري البنك المركزي .

« تسوية دائنية المراسلين بالخارج عن طريق البنك المركزي » .

١ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – إعداد نسختين من عقد البيع مرابحة ، تسلم نسخة للعميل وتحفظ الثانية بالقسم .

ب – إعداد حافظة تسليم شيكات من أصل وصورتين ، واستلام الشيكات المؤجلة السداد من العميل .

ج – إعداد مستند قيد .

د – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المؤجلة السداد والمستحقة على العملاء .

٢ – قسم التحصيل :

أ – استلام الشيكات وإيداعها في محفظة التحصيلات .

ب – التسجيل في أجندة التحصيل .

ج – التأشير على صورة الحافظة ثم إعادتها إلى قسم الاستثمار في المرابحات .

٣ – قسم المراجعة الداخلية :

أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور حوافظ تسليم الشيكات .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٤ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى الأستاذ العام .

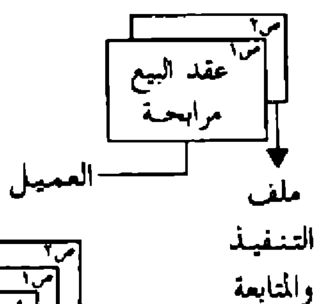

شكل رقم (١٢)

الدورة المستندية لإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل ، إقفال الاعتماد المستندي .

٥ - الدورة المستندية لتسليم بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن :

يشرع قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل ، والحصول على شيكات مؤجلة السداد بباقي المستحق عليه - في إجراءات تسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن .

هذا ، ويلاحظ وجود احتمالين لإتمام هذه الدورة على النحو التالي :

١/٥ : الاحتمال الأول : الاتفاق بين البنك والعميل على أن يتولى البنك إجراءات الإفراج الجمركي عن البضاعة ونقلها إلى مخازن تابعة له :

في هذه الحالة تكون بضاعة المرابحة قد تم تخزينها في مخازن مملوكة أو مؤجرة للبنك على النحو السابق بيانه .

هذا ، وتتلخص إجراءات الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة ، أو مستندات الشحن في هذه الحالة - كما يظهر بالشكل رقم « ١٣ » - فيما يلي :

٥/١/١ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إذن تسليم بضائع » من أصل وصورتين ، يرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم البضائع بينما تحفظ الصورة الثانية بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٥/١/٢ : يقوم قسم البضائع بمطابقة « إذن تسليم البضائع » بصورة « إذن إيداع البضائع » لديه ، ثم يؤشر على أصل « إذن تسليم البضائع » بما يفيد الاعتماد ، ويرسله إلى أمين المخازن ، بينما يحتفظ بالصورة لديه ، كما يقوم القسم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

٥/١/٣ : يقوم أمين المخازن بمطابقة أصل « إذن تسليم البضائع » بأصل « إذن إيداع البضائع » وبناءً عليه يقوم بتسليم العميل البضاعة ، مقابل توقيعه بالاستلام على أصل « إذن تسليم البضائع » والذي يحتفظ به أمين المخزن لديه ، ثم يقوم بتسجيل صرف البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف .

٢/٥ : الاحتمال الثاني : الاتفاق بين البنك والعميل على أن يتولى العميل إجراءات الإفراج الجمركي عن البضاعة بمعرفته :

في هذه الحالة يقوم قسم الاستثمار في المرابحات - بمجرد استلام الشيكات من

العميل - بـإعداد « إذن تسليم مستندات الشحن » من أصل وصورة ، تحفظ الصورة بالقسم ، بينما يرسل الأصل إلى إدارة الاعتمادات المستندية ، والتي تقوم بدورها بتسليم العميل مستندات الشحن بعد تظهيرها باسمه مقابل توقيعه لها بالاستلام على هذا المستند ، ثم يتم الاحتفاظ به لديها .

١ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – في حالة وجود البضاعة بمخازن استيداع تابعة للبنك .
يحرر إذن تسليم بضائع من أصل وصورتين .

ب – في حالة أن البضاعة ما زالت بالميناء ولم يتم الإفراج الجمركي عنها .
يحرر إذن تسليم مستندات شحن من أصل وصورة .

٢ – قسم البضائع :

أ – مطابقة إذن تسليم البضائع بإذن إيداع البضائع .
إذن تسليم مستندات الشحن .

ب – إرسال أصل إذن التسليم إلى أمين المخازن، بينما تحفظ الصورة بالقسم .

ج – تسجيل صرف البضاعة بالكمية والقيمة في سجل مراقبة المخازن .

٣ – أمين المخازن :

أ – مطابقة إذن تسليم البضائع بإذن إيداع البضائع .

ب – تسليم العميل البضائع .

ج – تسجيل صرف البضاعة بالكمية فقط في بطاقة الصنف .

٤ – إدارة الاعتمادات المستندية :

تسليم العميل مستندات الشحن بموجب أصل إذن تسليم مستندات الشحن .

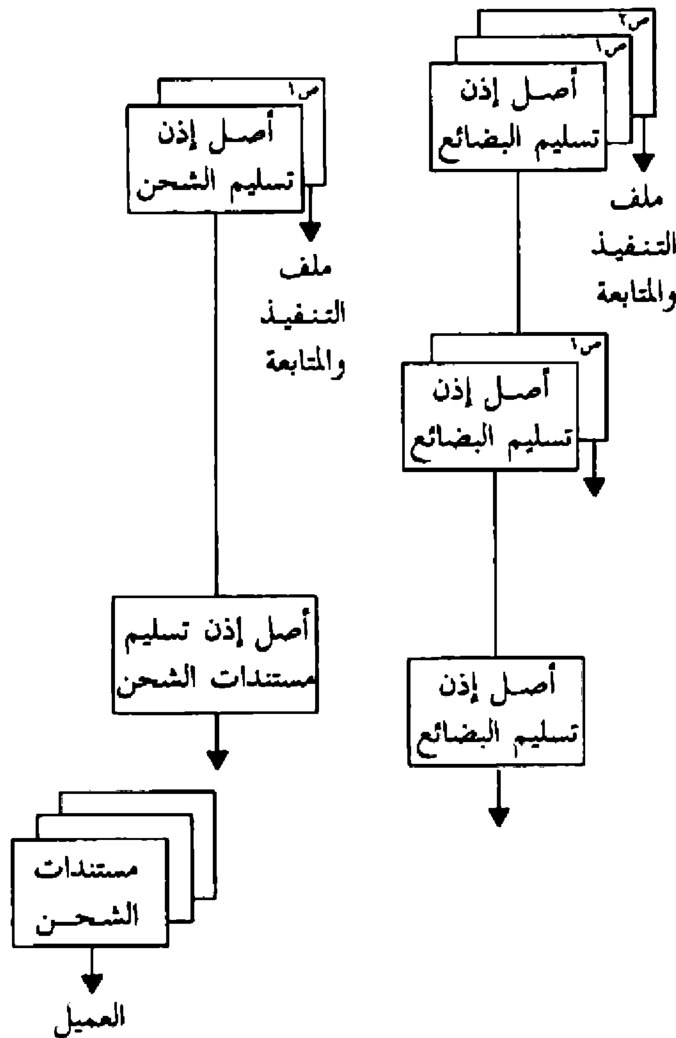

شكل رقم (١٣)

الدورة المستندية لتسليم العميل بضاعة المرابحة أو مستندات الشحن

المرحلة الثانية : متابعة تحصيل مديونيات المرابحة :

عند تحصيل الشيكات مؤجلة السداد ، والتي تمثل مديونية على العميل تجاه البنك ، قد يحدث أحد ثلاثة احتمالات كما يلي :

١ - تحصيل المستحق على العميل في موعد الاستحقاق نقدًا .

٢ - تحصيل المستحق على العميل في موعد الاستحقاق خصمًا من حسابه الجاري طرف البنك .

٣ - التأخير في سداد مديونيات المرابحة عن موعد الاستحقاق .

هذا ويتناول الباحث الدورة المستندية لكل مما سبق على النحو التالي :

١ - الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل نقدًا في موعد الاستحقاق :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم « ١٤ » فيما يلي :

١/١ : يقوم قسم التحصيل - بناءً على طلب العميل بسداد قيمة الشيك المستحق عليه نقدًا - بإعداد « إذن توريد نقدية » بقيمة الشيك المستحق من أصل وأربع صور ، ترسل جميعها إلى قسم الخزينة .

٢/١ : يقوم العميل بسداد المستحق إلى الخزينة ، مقابل استلام الأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » مؤشرًا عليهما بما يفيد السداد ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، كما ترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الرابعة في قسم الخزينة ، وتستخدم كأساس للقيد بكشف حركة الخزينة (وارد) .

٣/١ : يتقدم العميل بالأصل والصورة الأولى من « إذن توريد النقدية » إلى قسم التحصيل ، والذي يؤشر عليهما بما يفيد الاطلاع ، ثم يعطى الأصل للعميل كمستند للسداد ، مرفقًا به الشيك المستحق ، بينما تحفظ الصورة الأولى بالقسم .

٤/١ : يقوم قسم التحصيل بتحرير « مستند قيد » من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بيومية مساعدة قسم التحصيل ، وأستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

١/٥ : يقوم قسم التحصيل في نهاية كل فترة زمنية معينة بـإعداد « مذكرة يومية عامة » – فيشة حسابات عامة – بـإجمالي قيمة الشيكات المحصلة نقدًا خلال الفترة .

١/٦ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور أذون توريد النقدية ، والتأشير عليهما بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

١/٧ : يقوم قيم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ – إذن توريد نقدية .

ب – مستند قيد .

ج – مذكرة يومية عامة .

قيد اليومية المركزية :

من حـ/ الخزينة .

إلى حـ/شيكات تحت التحصيل .

« إثبات تحصيل الشيكات المستحقة نقدًا » .

١ - قسم التحصيل :

أ - إعداد إذن توريد نقدية من أصل وأربع صور .

ب - منح العميل الشيك المستحق وأصل إذن التوريد .

ج - إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

د - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المحصلة نقدًا خلال الفترة .

٢ - قسم الخزينة :

أ - استلام النقدية من العميل .

ب - التسجيل في كشف حركة الخزينة (وارد) .

٣ - قسم الاستثمار في المرابحات :

استلام صورة إذن توريد نقدية ، وصورة مستند القيد ، والاحتفاظ بهما في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٤ - قسم المراجعة الداخلية :

أ - مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إذون توريد النقدية .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

ص٤
ص٣
ص٢
ص١
أصل إذن توريد نقدية
ص١
أصل إذن توريد نقدية
الشيك المستحق
العميل
ص١
أصل مستند قيد
مذكرة يومية عامة
ص٤
ص٣
ص٢
ص١
أصل إذن توريد نقدية
العميل
صورة ١ مستند قيد
ملف التنفيذ والمتابعة
مذكرة يومية عامة
مذكرة يومية عامة
صورة ٢ إذن توريد نقدية
ملف التنفيذ والمتابعة
صورة ٣ إذن توريد نقدية

شكل رقم (١٤)

الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل نقدًا في موعد الاستحقاق

٢ - الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل خصمًا من حسابه الجاري طرف البنك ، في موعد الاستحقاق :

تتلخص إجراءات هذه الدورة – كما يظهر في الشكل رقم « ١٥ » – فيما يلي :

١/٢ : يقوم قسم التحصيل – بناء على اتفاق سابق مع العميل على سداد الشيكات المسحوبة عليه خصمًا من حسابه الجاري – بإعداد إشعار خصم بقيمة الشيك المستحق عليه من أصل وأربع صور ، ترسل جميعها إلى قسم الحسابات الجارية .

٢/٢ : يقوم قسم الحسابات الجارية بالتحقق من وجود رصيد للعميل يكفي لتحصيل قيمة الشيك المستحق عليه ، وحينئذ يقوم بالخصم من بطاقة العميل بدفتر مراكز العملاء والتسجيل باليومية المساعدة للحسابات الجارية ، والترحيل إلى دفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٣/٢ : يقوم قسم الحسابات الجارية بالتأشير على أصل وصورة « إشعار الخصم » بما يفيد إتمام الخصم ثم يرسل الأصل والصورة الأولى إلى قسم التحصيل ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم الاستثمار في المرابحات كي تحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه ، وترسل الصورة الثالثة إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الرابعة في قسم الحسابات الجارية .

٤/٢ : يقوم قسم التحصيل بإرسال أصل « إشعار الخصم » مرفقًا به الشيك المستحق إلى العميل ، بينما تحفظ الصورة الأولى من الإشعار في القسم .

٥/٢ : يقوم قسم التحصيل بتحرير « مستند قيد » من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بيومية التحصيل ، ثم يحفظ بالقسم ، بينما ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٦/٢ : يقوم قسم التحصيل في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة– فيشة حسابات عامة – بإجمالي قيمة الشيكات المحصلة بالخصم من الحسابات الجارية للعملاء خلال الفترة .

٧/٢ : ترسل « مذكرة اليومية العامة » إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور « إشعارات الخصم » والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ثم إرسالها

إلى قسم الحسابات العامة .

٢/٨ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام « مذكرة اليومية العامة » كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

المستندات المستخدمة :

أ - إشعار الخصم .

ب - مستند القيد .

ج - مذكرة اليومية العامة .

قيد اليومية المركزية :

من حـ/ الحسابات الجارية للعملاء .

إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل .

« إثبات تحصيل الشيكات المستحقة بالخصم من الحسابات الجارية للعملاء » .

١ – قسم التحصيل :

أ – إعداد إشعار الخصم من أصل وأربع صور .

ب – بعد التحقق من الخصم يتم تسليم العميل الشيك المستحق مرفقًا بأصل إشعار الخصم .

ج – إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

د – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المحصلة خلال الفترة خصمًا من الحسابات الجارية .

٢ – قسم الحسابات الجارية :

أ – القيد في بطاقات العملاء بدفتر المراكز .

ب – القيد بيومية الحسابات الجارية .

ج – الترحيل إلى أستاذ مساعد الحسابات الجارية .

٣ – قسم الاستثمار في المرابحات :

استلام صورة إشعار الخصم ، وصورة مستند القيد ، والاحتفاظ بهما في ملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٤ – قسم المراجعة الداخلية :

أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إشعار الخصم .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٥ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

شكل رقم (١٥)

الدورة المستندية لتحصيل المستحق على العميل خصمًا من حسابه الجاري في موعد الاستحقاق

٣ - الدورة المستندية الخاصة بتأخر العميل عن السداد في موعد الاستحقاق :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر في الشكل رقم « ١٦ » - فيما يلي :

٣/١ : يقوم قسم التحصيل - بمجرد تأخر العميل عن السداد ، وعدم وجود رصيد له يغطي قيمة الشيك المستحق عليه - بإثبات رد الشيك بسجل يومية الشيكات المرتدة (بالعدد والقيمة) .

٣/٢ : يقوم قسم التحصيل بإعداد « بيان شيكات مرتدة » [1] عن استثمار في مرابحات من أصل وصورتين ، يرسل الأصل إلى قسم الاستثمار في المرابحات ، وترسل الصورة الأولى إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثانية بالقسم .

٣/٣ : يقوم قسم التحصيل بتحرير « مستند قيد بقيمة الشيك » المرتد من أصل وصورة ؛ حيث يستخدم الأصل في التسجيل بيومية التحصيل ثم يحفظ بالقسم ، في حين ترسل الصورة إلى قسم الاستثمار في المرابحات لتحفظ بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٣/٤ : يقوم قسم التحصيل في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الشيكات المرتدة خلال الفترة .

٣/٥ : ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية ، الذي يقوم بمطابقتها مع صور بيانات الشيكات المرتدة ، والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ، ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٣/٦ : يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات الإجمالية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

٣/٧ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتسجيل الشيكات المرتدة - من واقع ما تسلمه من بيان شيكات مرتدة - في سجل المرابحات ، ودفتر أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بيان الشيكات المرتدة بملف التنفيذ والمتابعة لديه .

٣/٨ : يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد « إخطار سداد أول » [2] من أصل وصورة ، يرسل الأصل للعميل بينما تستخدم الصورة في التسجيل بسجل المتأخرات ثم

---

(١) نموذج « بيان شيكات مرتدة على عمليات استثمارية » ، ملحق رقم « ١٤ » ، (ص ٢٢٢) .

(٢) نموذج « إخطار سداد أول » ، ملحق رقم « ١٥ » ، (ص ٢٢٣) .

تحفظ بالقسم .

٩/٣ : بعد مرور خمسة عشر يومًا من إرسال الإخطار الأول يتم إعداد إخطار سداد ثانٍ [١] من أصل وصورة ، يرسل الأصل للعميل ، بينما تحفظ الصورة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

١٠/٣ : بعد مرور خمسة عشر يومًا من الإخطار الثاني يقوم قسم الاستثمار بتنفيذ الإجراءات التالية :

١/١٠/٣ : إعداد مذكرة بموقف العملية ترفع إلى المسؤول عن الاستثمار في البنك أو من يفوضه لمتابعة تسديد العميل لمدة أقصاها شهر ، يتم فيها الاتصال بالعميل والضغط عليه بكافة الطرق لحثه على سرعة سداد مديونياته .

٢/١٠/٣ : إعداد « طلب استعلام » يرسل إلى استعلامات الفرع ، وبناء عليه يقوم قسم الاستعلامات بـإعداد تقرير استعلامات يرسل إلى قسم الاستثمار في المرابحات للاستعانة به في التفاوض مع العميل .

٣/١٠/٣ : يتم تسجيل تاريخ إحالة متابعة العملية للمسؤول عن الاستثمار بالبنك أو من يفوضه بسجل متابعة المتأخرات [٢] .

١١/٣ : في حالة استمرار العميل في التوقف عن السداد خلال فترة المتابعة (شهران من تاريخ رد الشيك) يقوم المسؤول عن الاستثمار بالبنك باتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية :

١/١١/٣ : عدم صرف أي مستحقات للعميل تحت يد المصرف .

٢/١١/٣ : عدم الإفراج عن أي ضمانات للعميل طرف المصرف .

٣/١١/٣ : إخطار إدارة الرقابة على التمويل بالتحفظ على حسابات العميل لدى باقي فروع المصرف المختلفة بقيمة المديونية المتأخرة .

٤/١١/٣ : إعداد مركز مالي لجميع عمليات العميل مع الفرع من أصل وصورة ، يرسل الأصل معززًا بنتائج الاتصالات مع العميل ، والتوجيهات اللازمة ، وتقرير

---

(١) نموذج « إخطار سداد ثانٍ » ، ملحق رقم « ١٦ » ، (ص ٢٢٤) .

(٢) نموذج « صفحة من سجل متابعة المتأخرات » ، ملحق رقم « ٢٠ » ، (ص ٢٢٨) .

الاستعلامات إلى إدارة متابعة تحصيل الديون (الشؤون القانونية) بينما ترسل الصورة إلى إدارة الرقابة على التمويل ، وذلك من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الأخرى اللازمة للمحافظة على مستحقات المصرف كما يتم تسجيل تاريخ تحويل العملية إلى الشؤون القانونية بسجل متابعة المتأخرات .

المستندات المستخدمة :

أ - بيان شيكات مرتدة .

ب - إخطار سداد أول .

ج - إخطار سداد ثانٍ .

د - مذكرة بموقف العملية .

هـ - طلب استعلام .

و - تقرير استعلامات .

ز - مركز مالي لعمليات العميل .

قيد اليومية المركزية :

من حـ/ مديني عمليات استثمارية .

إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل .

« إثبات رفض الشيكات » .

١ - قسم التحصيل :

أ - إثبات رد الشيك بيومية الشيكات المرتدة .

ب - إعداد بيان شيكات مرتدة من أصل وصورتين .

ج - إعداد مستند قيد من أصل وصورة .

د - إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الشيكات المرتدة خلال الفترة .

٢ - قسم الاستثمار في المرابحات :

أ - تسجيل الشيكات المرتدة في سجل المرابحات ، وأستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية .

ب - إعداد إخطار سداد أول من أصل وصورة والتسجيل بسجل المتأخرات .

ج - إعداد إخطار سداد ثان من أصل وصورة .

د - إعداد مذكرة بموقف العملية ترفع إلى المسؤول عن الاستثمار بالبنك وكذا إعداد طلب استعلام .

٣ - إدارة الاستعلامات :

إعداد تقرير استعلامات يرسل إلى المسؤول عن الاستثمار بالبنك .

٤ - المسؤول عن الاستثمار بالبنك :

أ - استلام مذكرة بموقف العملية ، وتقرير استعلامات .

ب - إعداد مركز مالي لجميع عمليات العميل من أصل وصورة .

٥ - قسم المراجعة الداخلية :

أ - مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور بيانات شيكات مرتدة .

ب - إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات .

٦ - قسم الحسابات العامة :

أ - القيد بدفتر اليومية العامة .

ب - الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

شكل رقم (١٦)

الدورة المستندية الخاصة بتأخر العميل عن السداد في موعد الاستحقاق

المرحلة الثالثة : إقفال المرابحة :

الدورة المستندية لإقفال عمليات المرابحة :

تتلخص إجراءات هذه الدورة - كما يظهر بالشكل رقم « ١٧ » - فيما يلي :

١ - بعد التأكد من إقفال المرابحة - وذلك بعد سداد العميل لباقي المستحق عليه - يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بإعداد إخطار إقفال عملية استثمارية [1] من أصل وثلاث صور ، والذي يتم اعتماده من المسؤول عن الاستثمار في البنك ، ثم يرسل الأصل إلى قسم استيفاء الضمانات لرد الضمانات إلى العميل أو شطب الرهونات المرتبطة بالعملية ، وترسل الصورة الأولى إلى إدارة الرقابة على التمويل ، وترسل الصورة الثانية إلى قسم المراجعة الداخلية ، بينما تحفظ الصورة الثالثة بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٢ - يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بالتأشير في سجل المرابحات بما يفيد رد هذه الضمانات للعميل .

٣ - يقوم قسم الاستثمار في المرابحات بتحرير مستند قيد لإلغاء القيود النظامية السابق تسجيلها عند حصول المصرف على أية ضمانات أو رهونات تحت حساب العملية ، ويستخدم هذا المستند في التسجيل بيومية الاستثمار ، والترحيل إلى أستاذ مساعد عملاء عمليات استثمارية ثم يحفظ بملف التنفيذ والمتابعة بالقسم .

٤ - يقوم قسم الاستثمار في المرابحات في نهاية كل فترة زمنية معينة بإعداد مذكرة يومية عامة - فيشة حسابات عامة - بإجمالي قيمة الضمانات أو الرهونات تحت الحساب ، والتي تم ردها للعملاء خلال الفترة .

٥ - ترسل مذكرة اليومية العامة إلى قسم المراجعة الداخلية والذي يقوم بمطابقتها مع صور إخطارات إقفال عمليات استثمارية والتأشير عليها بما يفيد صحة المراجعة ثم إرسالها إلى قسم الحسابات العامة .

٦ - يقوم قسم الحسابات العامة باستخدام مذكرة اليومية العامة كمستند للقيد بدفتر اليومية العامة ، ثم يتم الترحيل إلى الحسابات النظامية المختصة بدفتر الأستاذ العام .

---

(١) نموذج « إخطار إقفال عملية استثمارية » ، ملحق رقم « ١٧ » ، (ص ٢٢٥) .

المستندات المستخدمة :

أ - إخطار إقفال عملية استثمارية .

ب - مستند قيد .

ج - مذكرة يومية عامة .

قيود اليومية المركزية :

إذا كان القيد النظامي السابق تسجيله لإثبات حصول المصرف على ضمان عقاري مثلًا هو :

من حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

إلى حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

فإن قيد الإلغاء الذي يتم إجراؤه عند إقفال العملية ورد الضمان إلى العميل يكون كالآتي :

من حـ/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

إلى حـ/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات .

١ – قسم الاستثمار في المرابحات :

أ – إعداد إخطار إقفال عملية استثمارية عن أصل وثلاث صور .

ب – التأشير بسجل المرابحات بما يفيد رد الضمانات .

ج – إعداد مستند قيد .

د – إعداد مذكرة يومية عامة بإجمالي قيمة الضمانات أو الرهونات المردودة للعملاء خلال الفترة .

٢ – قسم استيفاء الضمانات :

أ – رد الضمانات للعميل .

ب – شطب الرهونات التي على العميل .

٣ – قسم المراجعة الداخلية :

أ – مطابقة مذكرة اليومية العامة مع صور إخطارات إقفال عمليات استثمارية .

ب – إرسال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة .

٤ – قسم الحسابات العامة :

أ – القيد بدفتر اليومية العامة .

ب – الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام .

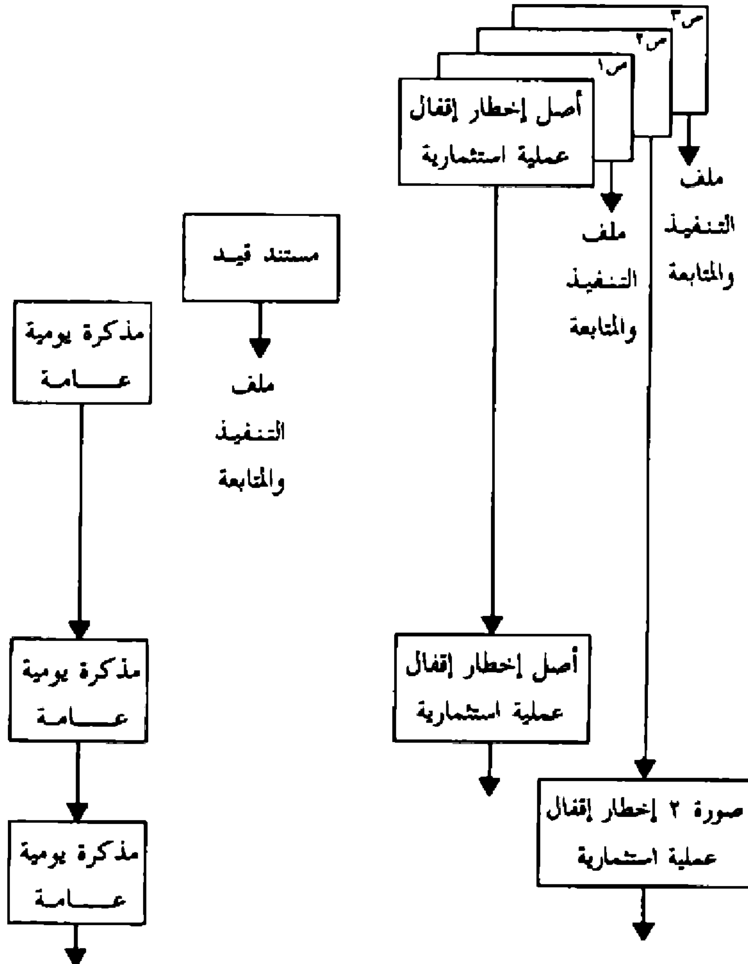

شكل رقم (١٧)

الدورة المستندية لاقفال عمليات المرابحة

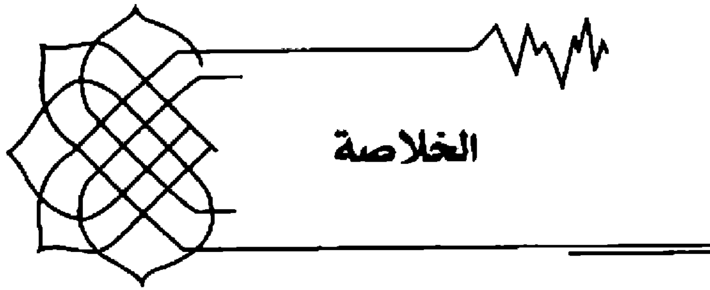

تناول الباحث في هذا الفصل بالبحث والتحليل أسس التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : طبيعة التنظيم المحاسبي في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي :

وتناول فيه الباحث مفهوم التنظيم المحاسبي وعناصره المختلفة في كل من الفكر المحاسبي المعاصر والفكر المحاسبي الإسلامي ، وذلك من خلال عدد من النقاط على النحو التالي :

١ - مفهوم النظام :

أشار الباحث إلى مفهوم النظام بصفة عامة في اللغة ، وفي الفكر المعاصر ، وفي الفكر الإسلامي ، وخلص من ذلك إلى أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له ، وهي : المدخلات ، والتشغيل ، والمخرجات ، مع ملاحظة أن النظام في الفكر المحاسبي الإسلامي يستند إلى منهج اللّٰه ﷻ ، المستمدة أحكامه من كتابه العظيم ، وسنة نبيه الكريم ﷺ .

٢ - مفهوم النظام المحاسبي :

أشار الباحث إلى تعدد وجهات نظر المفكرين في الفكر المحاسبي المعاصر حول تعريف النظام المحاسبي ، إلا أن التعريف الشامل للنظام المحاسبي هو الذي يتناول كافة أجزائه (المدخلات ، والتشغيل ، والمخرجات) ، وكذا الهدف منه ، وهو ما يتفق مع مفهوم « النظام المحاسبي » في الفكر الإسلامي والذي يرى الباحث أنه :

نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية ، والتي تعمل جميعها في إطار محاسبي متكامل وفقًا لمنهج محاسبي إسلامي يستمد قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامي الحنيف ، وذلك بهدف مساعدة الإدارة في مزاولة

وظائفها الإدارية المختلفة ، وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة .

المبحث الثاني : التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية :

وتناول فيه الباحث بصفة خاصة الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابح في المصارف الإسلامية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى نماذج المستندات ، والدفاتر ، والسجلات ، والملفات المستخدمة في هذه الدورات .

* * *

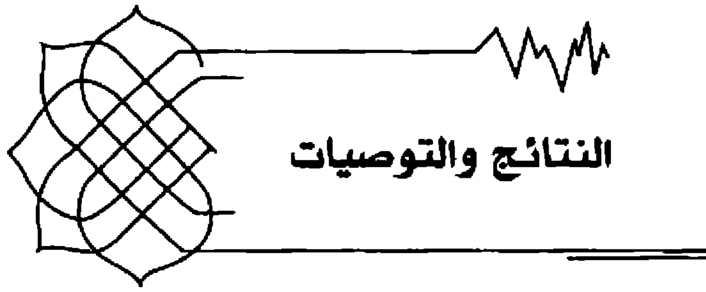

النتائج :

تناول الباحث في هذا البحث « المنهج المحاسبي - أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية » .

وفي سبيل ذلك فقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى فصلين تناول فيهما موضوع الدراسة من مختلف جوانبه ، وذلك على النحو التالي :

١/١ : تناول الباحث أسس تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة ، ومشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة والخطوات التنفيذية ، وأسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

في المبحث الأول :

أشار الباحث إلى أن تحديد ثمن بيع بضاعة المرابحة إلى العميل مرتبط بأمرين :

أولهما : تحديد الثمن الأول لبضاعة المرابحة .

ثانيهما : تحديد هامش الربح .

وفي المبحث الثاني :

تناول الباحث رأي الفقه الإسلامي في عدد من المشاكل الخاصة بقياس تكلفة بضاعة المرابحة ، وذلك على الوجه التالي :

- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات الأسعار .
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل تغيرات أسعار الصرف .
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في ظل ما يطرأ عليها من تغيرات .
- مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة ما إذا كان سعر الشراء الأصلي نفسه مؤجلًا .

– مشكلة قياس تكلفة بضاعة المرابحة في حالة حصول المرابح على خصم .

وفي المبحث الثالث :

أشار الباحث إلى الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، بأنواعها المختلفة ، كما أشار إلى قيود اليومية المصاحبة لها في كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وذلك مقارنة بما اقترحه الباحث في هذا الشأن .

هذا ويوجز الباحث فيما يلي الخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية على النحو التالي :

– تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة من المصرف بطريق المرابحة ، إما نقدًا أو بالأجل .

– يقوم البنك بدراسة طلب الشراء من كافة جوانبه ، وعادة ما يصاحب هذه الخطوة في عمليات المرابحة الآجلة بصفة خاصة اهتمام المصرف بالحصول على ضمانات مختلفة مقابل ذلك الجزء المؤجل من الثمن .

ويرتبط بذلك مجموعة من القيود النظامية التي تثبت حصول المصرف على هذه الضمانات ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل (الاستيراد) فتح الاعتماد المستندي وما يصاحب ذلك من قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد .

– يتم إبرام « عقد الوعد » بين المصرف والعميل .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات سداد العميل لدفعة ضمان الجدية ، أو غطاء الاعتماد المستندي في حالة المرابحات الخارجية .

– يقوم البنك بـإتمام إجراءات شراء بضاعة المرابحة من المورد .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات شراء البنك لبضاعة المرابحة محليًا ، أو قيود إثبات تنفيذ الاعتماد المستندي في حالة المرابحات الخارجية .

– يقوم البنك – بمجرد تملكه للسلعة وحيازته لها – بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل ، وإثبات العائد من العملية ، كما يرتبط بها في عمليات المرابحة الخارجية لأجل قيود إقفال الاعتماد المستندي ،

وإثبات سداد المستحق للمراسل الخارجي .

- في نهاية كل فترة محاسبية يتم ترحيل الأرباح المحققة في صورة نقدية محصلة بالفعل (أي : أرباح ناضة) عن عمليات المرابحة التي تمت خلال الفترة إلى حساب الأرباح والخسائر .

- يتم تحصيل أقساط الثمن في مواعيد استحقاقها (وذلك في عمليات المرابحة الآجلة) .

ويرتبط بهذه الخطوة قيد إثبات تحصيل الشيكات المؤجلة على العميل .

هذا ، وقد تناول الباحث أيضًا بالبحث والدراسة في هذا المبحث الخطوات التنفيذية التي يتخذها المصرف في حالة عدم سداد العميل للأقساط المستحقة في مواعيدها ، والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يتخذها تجاه هذا الأمر ، مشيرًا في سياق ذلك إلى رأيه الخاص في الفوائد أو الغرامات أو التعويضات التي يحصلها كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري من العميل المتأخر في السداد ، وما يصاحب ذلك كله من قيود .

١/٢ : تناول الباحث طبيعة التنظيم المحاسبي والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال مبحثين على الوجه التالي :

في المبحث الأول :

تناول الباحث مفهوم النظام بصفة عامة ، ومفهوم المحاسب بصفة خاصة ، وقد خلص من ذلك إلى ما يلي :

- أن التعريف الشامل والدقيق للنظام بصفة عامة يجب أن يتناول العناصر الثلاثة المكونة له ، وهي : المدخلات ، والتشغيل ، والمخرجات مع ملاحظة أن النظام في الفكر المحاسبي الإسلامي يستند على منهج الله ﷻ ، المستمدة أحكامه من كتابه العظيم ، وسنة نبيه الكريم .

- أنه يمكن تعريف النظام المحاسبي الإسلامي على أنه :

نظام للمعلومات داخل المنشأة يتكون من مجموعة من المقومات البشرية والمادية ، والتي تعمل جميعها في إطار محاسبي متكامل وفقًا لمنهج محاسبي إسلامي ، يستمد

قواعده ومبادئه من الفقه الإسلامي الحنيف ، وذلك بهدف مساعدة الإدارة في مزاولة وظائفها الإدارية المختلفة ، وكذا مساعدة الأطراف الخارجية على حسن اتخاذ القرارات المتعلقة بتعاملها مع المنشأة .

وفي المبحث الثاني :

تناول الباحث بصفة خاصة الدورات المستندية لمختلف المراحل التنفيذية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، مشيرًا في سياق ذلك إلى نماذج المستندات ، والدفاتر ، والسجلات والملفات المستخدمة في هذه الدورات .

هذا ، ويمكن إيجاز المراحل التنفيذية الرئيسية لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية فيما يلي :

المرحلة الأولى : التنفيذ الفعلي لبيع المرابحة للعميل الآمر بالشراء .

المرحلة الثانية : متابعة تحصيل مديونيات المرابحة .

المرحلة الثالثة : إقفال المرابحة .

التوصيات :

هذا ويود الباحث في هذا المقام أن يعرض لعدد من التوصيات على الوجه التالي :

أ - يوصي الباحث بضرورة الالتزام بمراحل عملية المرابحة وخطواتها التزامًا تامًّا ، مع عدم الخلط أو التداخل بينها ، وخاصة مرحلتي الشراء والبيع ؛ حيث يتحتم أن يتم شراء المصرف للسلعة وتملكه لها قبل توقيعه لعقد البيع مرابحة مع العميل .

ب - يوصي الباحث في مرحلة شراء المصرف للسلعة بأن يتم ذلك بصحبة العميل ، أو من ينوبه ، إلا أنه يؤكد في ذات الوقت على عدم شرعية توكيل العميل بـإتمام عملية الشراء بنفسه من المورد ، أو تظهير الشيك له حتى يسلمه للمورد في مقابل استلام البضاعة .

ج - يوصي الباحث في مجال المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة الآجلة بتوسيط ثلاثة حسابات ، هي « حـ/ دفعة ضمان الجدية » في مرحلة الوعد ، و« حـ/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها » في مرحلة الشراء ، ثم « حـ/ شيكات تحت التحصيل » في مرحلة البيع ؛ إذ إن ذلك يساعد - من وجهة نظر الباحث - على تمييز كل مرحلة

من مراحل العملية .

د - يوصي الباحث بـإثبات حصول المصرف على الشيكات بقيد عادي ، وليس بقيد نظامي ؛ إذ إن هذه الشيكات تمثل استيفاءً لحق المصرف من العميل ، وليست وديعة لدى المصرف مثلًا ، كما أنه لا يحتفظ بها على سبيل الأمانة .

هـ - يوصي الباحث - في مجال احتساب عائد المصرف عن العملية - بأن يتم ذلك على أساس نسبة مئوية من تكلفة البضاعة الكلية (وهو ما يتفق ورأي الجمهور في هذا الشأن) ، أو بنسبة من ثمن الشراء والتكاليف الصناعية الأخرى (وهو ما يتفق ووجهة نظر المالكية في هذا الخصوص) .

و - يوصي الباحث في مجال إثبات عائد المصرف عن العملية ؛ بأن يتم ذلك عند البيع بقيد مستقل بذاته .

ز - يوصي الباحث في مجال ترحيل العائد إلى حساب الأرباح والخسائر بأن يتم ذلك على أساس « النضوض » ؛ بحيث يتم ترحيل الربح الناض فقط من خلال الأقساط المحصلة فعلًا في كل فترة محاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن هذه الفترة .

ح - يوصي الباحث في مجال فتح الاعتماد المستندي في حالة المرابحات الخارجية لأجل بأن يتم فتح حساب غطاء الاعتماد بمقدار تمويل العميل ، ثم يقفل عند إبرام عقد البيع ، وحينئذ يجعل العميل مدينًا - من خلال الشيكات المؤجلة - بتمويل المصرف والعائد .

ط - يوصي الباحث في مجال حساب التعويض أو غرامة التأخير بأن يتم ذلك من خلال حكم تصدره هيئة تحكيم محايدة أو القضاء ، على أن يؤخذ في الاعتبار الأمور التالية :

- يسر حال العميل .

- أن تُقدم المستندات الدالة على الضرر الفعلي أو الحكمي الذي أصاب المصرف (في حالة التعويض = مقدار الضرر) ، أو المستندات الدالة على ربحية العميل عن القسط المتأخر في سداده (في حالة التعويض = ربح العميل) .

- أن يتم تحديد التعويض كمبلغ مقطوع ، وليس في صورة نسبة مئوية .

* * *

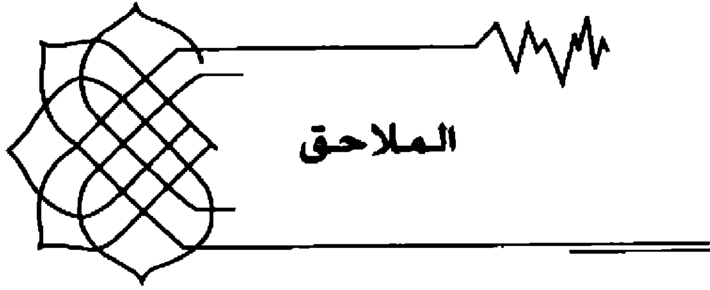

ملحق رقم « ١ »

« قائمة الاستقصاء »

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة

كلية التجارة

قسم المحاسبة

قائمة استقصاء

عنوان البحث : أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

« رسالة ماجستير »

اسم الباحث :

هدف البحث :

١ – تحديد الكيفية التي تتم بها عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية .

٢ – تحديد أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة من حيث :

* قياس تكلفة العملية .
* قياس الربح .
* كيفية التوجيه المحاسبي ، الدورة المحاسبية ، وذلك بالنسبة للأنواع المختلفة لعمليات المرابحة .

٣ - تحديد التنظيم المحاسبي الأمثل لعمليات المرابحة من حيث :

* دليل الحسابات .
* الدورة المستندية .
* السجلات والدفاتر المحاسبية والإحصائية .
* التقارير الدورية .

وذلك أيضًا بالنسبة للأنواع المختلفة لعمليات المرابحة .

ملاحظات مهمة :

١ - رجاء عند الإجابة موافاتنا بالمعلومات على أقصى درجة ممكنة من الدقة .

٢ - في حالة ما إذا كانت الإجابة أو الملاحظات التي تبدونها تحتاج إلى مساحة أكبر مما هو مخصص لها أسفل السؤال ، فرجاء الاستمرار في الإجابة بالصفحة المقابلة لصفحة الأسئلة وإضافة صفحات أخرى ، مع الإشارة إلى رقم السؤال .

٣ - يرجو الباحث أن تتكرموا بإمداده بأية بيانات أو ملاحظات أو تحفظات ترونها مفيدة لإتمام هذا البحث على الوجه الأكمل .

الجزء الأول

« معلومات عامة »

١ - اسم المصرف : ....

٢ - عنوان المصرف : ....

٣ - الوظيفة التي يشغلها من يقوم بالإجابة على هذه القائمة : ....

....

٤ - تقدر نسبة عمليات المرابحة إلى جملة الاستثمار في البنك بنسبة : ٪ .

٥ - تقدر نسبة عمليات المرابحة النقدية إلى إجمالي عمليات المرابحة : ٪ ، بينما تقدر نسبة عمليات المرابحة الآجلة إلى إجمالي عمليات المرابحة : ٪ .

٦ - تقدر نسبة السيولة التي يلتزم المصرف بالاحتفاظ بها بناء على تعليمات البنك المركزي (أو تعليمات الإدارة العليا بالمصرف) نسبة : ٪ من جملة الإيداعات .

٧ - هل يوجد قسم أو إدارة تنظيمية مستقلة لدى البنك تختص فقط بعمليات المرابحة ؟

نعم

• في حالة الإجابة بـ (نعم) :

١ - ما اسم هذا القسم أو الإدارة بالضبط ؟

....

لا

• في حالة الإجابة بـ (لا) :

١ - رجاء ذكر اسم القسم أو الإدارة التي تتم فيها عمليات المرابحة :

....

٢ - ما عمليات الاستثمار الأخرى التي تتم داخل هذا القسم ؟

....

....

٨ - هل يأخذ المصرف بمبدأ « الالتزام بالوعد » في عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء »؟

نعم لا

● في حالة الإجابة بـ (نعم) :

(أ) ما التخريج الفقهي أو السند الشرعي الذي استند إليه المصرف في الأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد ؟

....

....

(ب) هل يعتبر الوعد ملزمًا للمصرف فقط ، أم للعميل فقط ، أم لكليهما ؟

....

(جـ) رجاء ذكر أهم الضمانات التي يحصل عليها المصرف من العميل :

....

....

(د) هل يقدم المصرف في المقابل ضمانات إلى العميل تطمئنه إلى أن المصرف سيفي بالوعد ويبيع له بعد ما يشتري البضاعة ويتملكها ؟ وما هي هذه الضمانات إن وجدت ؟

(هـ) ما الإجراءات التي يلجأ إليها البنك حيال العميل في حالة نكوصه بالوعد ؟

١ - يقوم المصرف بمصادرة دفعة ضمان الجدية (العربون) بالكامل :

نعم لا

٢ - يقوم المصرف بمصادرة دفعة ضمان الجدية بما يوازي فقط الضرر الفعلي الذي لحق به من جراء عدم التزام العميل بالشراء من البنك مرابحة .

نعم لا

●**ملحوظة** : في حالة الإجابة بـ (نعم) في الحالة (٢) :

رجاء توضيح كيف يحسب الضرر بالضبط :

....

....

٣ - إجراءات أخرى وهي :

....

٩ - إذا كان المصرف يقوم بمصادرة دفعة ضمان الجدية أو جزء منها كتعويض له عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم وفاء العميل بالوعد :

فما في المقابل التعويض الذي يحصل عليه العميل من المصرف إذا فرض أن المصرف قام بشراء البضاعة فعلًا ، ثم لم يبعها إلى العميل (أي : أن المصرف هو الذي لم يف بالوعد) ؟

وكيف يمكن حساب هذا التعويض ؟

....

....

١٠ - في حالة ما إذا كان المصرف لا يأخذ بقاعدة « الإلزام بالوعد » :

(أ) رجاء ذكر السند الشرعي أو التخريج الفقهي الذي استند عليه المصرف في ذلك .

....

١١ - في حالة تأخر العميل عن سداد قسط أو أكثر في ميعاده .

هل يحصل البنك منه على تعويض أو غرامة أو أي مقابل لهذا التأخير ؟

نعم　　　لا

• في حالة الإجابة بنعم :

(أ) هل يقوم المصرف بالتخريج الفقهي لتأخر العميل عن السداد على أنه « تعدٍّ ومعصية وظلم يستدعي الضمان » ؟

نعم　　　لا

أم على « غصب يستدعي الضمان » ؟

نعم لا

* إذا كانت الإجابة (لا) في الحالتين ، فما - إذًا - التخريج الفقهي أو السند الشرعي الذي يستند إليه المصرف في حصوله على مقابل للتأخير ؟

(ب) ما اسم أو أسماء هذا المقابل بالمصرف ؟

....

....

(جـ)كيف يقاس مقدار هذا التعويض ؟

١ - هل يقاس بمقدار الضرر الفعلي (الخسارة الفعلية) التي لحقت بالمصرف نتيجة التأخير عن السداد ؟

نعم لا

٢ - أم هل يقاس بمقدار الخسارة الفعلية بالإضافة إلى الأرباح المضيعة (المفوتة) على المصرف من جراء عدم تحصيل الأقساط في مواعيدها وبالتالى عدم استثمارها ؟

نعم لا

٣ - أم أن التعويض يقاس بمقدار جميع الأرباح الفعلية التي حقَّقها المدين المرابح من وراء تثميره أو متاجرته بالأقساط التي تأخر عن سدادها في مواعيدها ؟

نعم لا

* في حالة الإجابة بـ (لا) في الحالات السابقة :

- رجاء ذكر أسس أو طريقة تحديد قيمة التعويض .

....

....

- رجاء كتابة معادلة حساب التعويض .

مقدار التعويض = ...

١٢ - ما هي في تصوركم الأضرار الفعلية التي تصيب البنك من جراء عدم سداد العميل لبعض الأقساط ؟

....

....

١٣ - في حالة عدم فرض أية غرامات أو تعويض على العميل إذا ما تأخر عن السداد تحت أي ظرف من الظروف ، ما التخريج الفقهي أو السند الشرعي الذي يستند إليه المصرف في ذلك ؟

....

١٤ - في حالة السداد المبكر لبعض أو كل الأقساط : هل يمنح العميل عادة مكافأة أو جائزة للسداد المبكر ؟

(نعم) (لا)

* في حالة الإجابة بـ (نعم) :

١ - ما التخريج الفقهي أو الدليل الشرعي لمنح هذه المكافأة ؟

....

....

* في حالة الإجابة بـ (لا) :

١ - ما السند الشرعي لعدم منح مكافأة السداد المبكر ؟

....

....

....

٢ - ما اسم هذه المكافأة لدى البنك ؟

....

٣ - كيف تحتسب هذه المكافأة ؟

رجاء كتابة المعادلة

....

....

الجزء الثاني

« القياس في عملية المرابحة »

١٥ - كيف يتم قياس تكلفة البضاعة التي على أساسها يتم احتساب الربح ؟

التكلفة = ثمن الشراء الأصلي . + ...

+ .... + ...

+ .... + ...

* ملحوظة رجاء ذكر جميع أنواع النفقات على سبيل الحصر التي يضيفها البنك إلى ثمن الشراء الأصلي .

....

....

١٦ - هل يتم تحميل بضاعة المرابحة بنصيب من المصروفات الإدارية للبنك أو لقسم المرابحة ؟

نعم لا

* في حالة الإجابة بـ (نعم) :

- كيف يحتسب نصيب كل عملية من المصروفات الإدارية ؟

١٧ - هل يتم تحميل تكلفة البضاعة بأية نفقات لا يحتسب عليها ربح ؟

نعم لا

* في حالة الإجابة بـ (نعم) :

- ما هذه النفقات ؟

....

....

١٨ - كيف يتم تحديد مقدار أو نسبة الربح ؟

وإن كان ذلك يتم بالتفاوض ، فعلى أي أساس يتم التفاوض ؟

....

....

١٩ - عند تحديد مقدار أو نسبة الربح ، هل يتم الفصل بين الشق المستهدف من هذا الربح والذي يقابل جهد المصرف والمخاطرة ، وبين الشق الآخر الذي يقابل التأجيل في السداد ؟

(نعم) (لا)

● في حالة الإجابة بـ (نعم) :

هل يتم توضيح ذلك للعميل ؟

(نعم) (لا)

٢٠ - هل تحتسب نسبة الربح على أساس قيمة الأموال المستثمرة فعلاً في المرابحة (وهي تساوي تكلفة البضاعة - العربون) ؟

(نعم) (لا)

أم تحتسب على أساس تكلفة البضاعة بدون طرح العربون ؟

(نعم) (لا)

مثال : « المقصود من هذا المثال معرفة كيفية حساب البنود أدناه »

سيارة تكلفتها (١٠٠٠٠) جنيه ، دفعة ضمان الجدية (٤٠٠٠) جنيه ، ما نسبة الربح ومقدارها بالجنيهات التي يحصل عليها البنك في حالة أن :

مدة التأجيل تساوي (١) سنة ، (٢) سنة .

نسبة الربح في حالة (١) سنة = ... ، ومقدار الربح = ...

نسبة الربح في حالة (٢) سنة = ... ومقدار الربح = ...

٢١ - متى يتم الاتفاق النهائي بين العميل والمصرف على ثمن البيع (التكلفة + الربح) ؟

....

....

عمليات المرابحة

مرابحات نقدية | مرابحات محلية لأجل

أولاً : حالة المرابحة النقدية :

المرابحة النقدية : « هي عملية المرابحة التي يسدد فيها العميل كامل قيمة البضاعة عند استلامها من البنك » .

٢٢ - هل يقوم المصرف بإجراء عمليات مرابحة نقدية وفق المفهوم السابق ؟

(نعم) (لا)

- في حالة الإجابة بـ (لا) :

- ما السبب في اعتقادك وراء عدم إجراء المصرف لمرابحات نقدية ؟

....

....

٢٣ - هل تعتقد - بصفة شخصية - أن البنك يستحق أية أرباح في حالة المرابحة النقدية بمفهومها السابق ؟

(نعم) (لا)

٢٤ - رجاء التكرم بذكر الخطوات التنفيذية الرئيسية لعملية المرابحة النقدية ، وذلك مع توضيح :

١ - القيود المحاسبية - من واقع مستندات القيد - التي تتم في كل خطوة .

٢ - القسم الذي يتولى إعداد المستند .

٣ - خط سير مستند القيد من لحظة إعداده حتى يصل إلى إدارة الحسابات العامة أو الكمبيوتر (أي الدورة المحاسبية للمستند) .

٤ - السجل أو السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

٥ - المستندات التي يتم تداولها واستخدامها في المرابحات النقدية .

ثانيا : حالة المرابحة المحلية لأجل :

المرابحة المحلية لأجل : « هي عمليات المرابحة التي يقوم فيها البنك بشراء السلع من داخل القطر ، وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد قيمتها بعد مدة أو على أقساط » .

٢٥ - هل تم عمليات المرابحة المحلية لأجل وفق الخطوات التالية ؟ :

الخطوة الأولى : يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة موضحًا به مختلف مواصفاتها؛ وذلك على « طلب شراء » مرفق به فاتورة عرض أسعار مبدئية باسم المصرف .

نعم لا

الخطوة الثانية : يتم دراسة الطلب من جميع جوانبه ، وفي حالة الموافقة يتم الآتي :

١ - استيفاء دفعة ضمان الجدية المتفق عليها بنسبة ٪ .

٢ - تحرير عقد وعد بالشراء بين العميل والمصرف .

نعم لا

* القيود المحاسبية من واقع مستندات القيد في هذه المرحلة :

....

....

* القسم الذي يتولى القيد « أو إعداد مستند القيد » هو :

قسم ....

* رجاء توضيح خط سير مستند القيد (مع الرسم) ، أي كيف يتحرك هذا المستند من لحظة إعداده ، وحتى يتم حفظه ؟

....

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل مع واقع هذا السند .

....

....

الخطوة الثالثة : يقوم المصرف بشراء السلعة من المورد (إما نقدًا أو بالأجل) .

نعم　　　　　　لا

* القيود المحاسبية التي تتم من واقع مستندات القيد :

....

....

* القسم الذي يتولى القيد « أو إعداد مستند القيد » هو :

قسم ....

* رجاء توضيح خط سير مستند القيد (ويفضل أن يكون بالرسم) .

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

....

....

الخطوة الرابعة : بمجرد حيازة المصرف للسلعة وتملكها يتم الآتي :

١ - يستوفي المصرف الضمانات المختلفة الواردة بمذكرة الدراسة .

٢ - يقدم العميل شيكات آجلة بباقي قيمة البضاعة .

٣ - يتم توقيع عقد البيع بالمرابحة .

٤ - يتسلم العميل البضاعة .

نعم　　　　　　لا

* القيود المحاسبية التي تتم من واقع مستندات القيد في هذه المرحلة :

....

....

* القسم الذي يتولى إعداد هذه المستندات (أي الذي يتولى عملية القيد المحاسبي) هو :

قسم : ....

* رجاء توضيح خط سير مستند القيد (ويفضل أن يكون ذلك مصحوبًا بالرسم) .

....

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

....

....

الخطوة الخامسة : عند استحقاق كل شيك (أو كمبيالة مثلًا) يتم تحصيله من العميل نقدًا أو بالخصم من حسابه الجاري طرف البنك ، أو بأي وسيلة أخرى .

نعم لا

* القيود المحاسبية التي تتم من واقع مستندات القيد في هذه المرحلة :

....

....

* القسم الذي تتم به عملية القيد هو :

قسم : ....

* رجاء توضيح الدورة المحاسبية للقيد (أي خط سير مستند القيد) وذلك مع الرسم .

....

....

* رجاء ذكر السجلات التي يتم فيها التسجيل من واقع هذا المستند .

....

....

الخطوة السادسة : في نهاية كل فترة محاسبية يتم إعداد القيود المحاسبية التالية لإظهار تأثير عمليات المرابحة الآجلة على نتيجة الأعمال والمركز المالي .

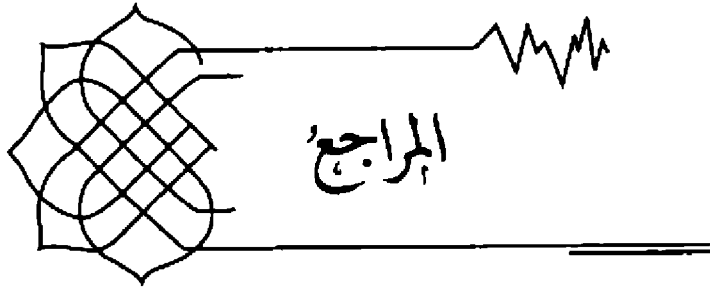

أولا : المراجع العربية :

١ - معاجم اللغة :

١/١ : إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، (١٩٦٠م) .

٢/١ : ابن منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة النشر « بدون » .

٣/١ : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٠٥هـ) .

٤/١ : أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، (١٩٥٨م) .

٢ - كتب تفسير القرآن :

١/٢ : محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٢٣هـ) .

٣ - كتب الأحاديث النبوية الشريفة :

١/٣ : الحافظ بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة النشر « بدون » .

٢/٣ : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ النشر « بدون » .

٣/٣ : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري ، صحيح البخاري ، تاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٤/٣ : محمد بن علي محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، مكتب دار التراث ، سنة النشر « بدون » .

٥/٣ : يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، القاهرة ، مكتبة عبد الرحمن محمد ، سنة النشر « بدون » .

٤ - كتب الفقه :

١/٤ : الفقة الشافعي :

١/١/٤ : ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (١٩٦٧م) .

٢/١/٤ : أبي إسحق إبراهيم الشيرازي ، المهذب ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة النشر بدون .

٣/١/٤ : سليمان البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٠٩هـ) .

٤/١/٤ : عبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة النشر « بدون » .

٥/١/٤ : علي بن عبد الكافي السبكي ، المجموع شرح المهذب ، القاهرة ، مكتبة زكريا علي يوسف ، سنة النشر « بدون » .

٦/١/٤ : محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، سنة النشر « بدون » .

٢/٤ : الفقه المالكي :

١/٢/٤ : ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتب الكليات الأزهرية ، (١٩٨٢م) .

٢/٢/٤ : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣٢٥هـ) .

٣/٢/٤ : أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٠٨هـ) .

٤/٢/٤ : عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٥/٢/٤ : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، (١٣٢٣هـ) .

٦/٢/٤ : مالك بن أنس ، الموطأ ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٧/٢/٤ : محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة النشر « بدون » .

٨/٢/٤ : محمد عليش ، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، سنة النشر « بدون » .

٣/٤ : الفقه الحنفي :

١/٣/٤ : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٣٢٥هـ) .

٢/٣/٤ : ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٣/٣/٤ : السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (١٩٧٨م) .

٤/٣/٤ : عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٣١٤هـ) .

٥/٣/٤ : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩٨٢م) .

٦/٣/٤ : محمد أبو السعود المصري ، فتح اللّه المعين على شرح الكنز ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٧/٣/٤ : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، الناشر « بدون » ، (١٢١٦هـ) .

٤/٤ : الفقه الحنبلي :

١/٤/٤ : ابن قدامة ، المغني ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبات الكليات

الأزهرية ، سنة النشر « بدون » .

٢/٤/٤ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، سنة النشر « بدون » .

٥/٤ : الفقه الشيعي :

أحمد بن يحيى بن المرتضي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٦/٤ : كتب فقهية حديثة :

١/٦/٤ : أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٧٩م) .

٢/٦/٤ : أحمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، القاهرة ، مكتبة الاعتصام ، (١٩٧٩م) .

٣/٦/٤ : السيد سابق ، فقه السنة ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، (١٩٨٦م) .

٤/٦/٤ : دكتور/ عبد الحميد محمود البعلي ، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، القاهرة ، السلام العالمية للنشر والتوزيع ، سنة النشر « بدون » .

٥/٦/٤ : محمد خاطر محمد الشيخ ، جهاد في رفع بلوى الربا ، التاريخ ومكان النشر غير معروفين .

٥ - كتب في المحاسبة :

١/٥ : دكتور أحمد فؤاد عبد الخالق ، نظم المعلومات المحاسبية ، القاهرة ، الناشر « بدون » (١٩٨٨م) .

٢/٥ : دكتور/ أحمد نور ، تصميم وإدارة النظام المحاسبي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٣م) .

٣/٥ : دكتور/ حسن محمد كمال ، التنظيم المحاسبي للمشروع ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، سنة النشر « بدون » .

٤/٥ : دكتور/ حلمي سلام ، النظم المحاسبية في البنوك التجارية ، القاهرة ،

دار النهضة العربية ، (١٩٨٩م) .

٥/٥ : دكتور/ حنفي زكي عيد ، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة التكاليف الفعلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) .

٦/٥ : دكتور/ شوقي إسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، (١٩٨٧م) .

٧/٥ : دكتور/ عبد الحي مرعي ، محاسبة التكاليف لأغراض التخطيط والرقابة ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٢م) .

٨/٥ : دكتور/ عبد المنعم محمود عبد المنعم ، ودكتور/ عيسى أبو طبل المراجعة : أصولها العلمية والعملية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٤م) .

٩/٥ : دكتور/ عمر حسنين ، النظام المحاسبي في المنشأت المالية ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٧٩م) .

١٠/٥ : دكتور/ محمد توفيق بلبع ، محاسبة التكاليف ، القاهرة ، مكتبة الشباب ، (١٩٩١م) .

١١/٥ : دكتور/ محمد شوقي بشادي ، المحاسبة ونظم المعلومات ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٧م) .

١٢/٥ : دكتور/ محمد كمال عطية ، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٦م) .

١٣/٥ : دكتور/ محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة النشر « بدون » .

١٤/٥ : دكتور/ محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، (١٩٧٧م) .

١٥/٥ : أستاذ/ محمود سبع ، أصول التنظيم المحاسبي على مستوى المشروع وعلى المستوى القومي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٠م) .

١٦/٥ : دكتور/ منصور حامد محمود ، محاسبة المنشآت المتخصصة ، الأصول العلمية والتطبيقية ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، (١٩٩١م) .

٦ - رسائل علمية :

٦/١ : أحمد محمد محمد الجلفي ، أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٩١م) .

٦/٢ : حمدي محمود بارود ، بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) .

٦/٣ : خالد محمد عبد المنعم زكي ، مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) .

٧ - أبحاث ومؤتمرات علمية :

٧/١ : دكتور/ سامي قابل ، إطار محاسبي مقترح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بشركات توظيف الأموال الإسلامية ، القاهرة ، ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال الإسلامية ، تنظيم ، مركز الاقتصاد الإسلامى بالتعاون مع جمعية الاقتصاد الإسلامي وجريدة النور ، (١٩٨٨م) .

٧/٢ : دكتور/ شوقي إسماعيل شحاته ، تجربة بنوك فيصل الإسلامية ، عقد المرابحة، دراسة تطبيقية ، عمان ، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ندوة عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ، (١٩٨٧م) .

٧/٣ : دكتور/ محمد عبد الحليم عمر ، التنظيم المحاسبي للبنوك الإسلامية ، مجموعة محاضرات ألقاها لطلبة الدراسات العليا ، القاهرة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، سنة النشر « بدون » .

٧/٤ : دكتور/ محمد عبد الحليم عمر ، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفى الإسلامى ، عمان ، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ندوة عن « خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية ،

والقضايا والمشكلات » ، (١٩٨٧م) .

٥/٧ : دكتور محمود الناغي ، إطار المحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، القاهرة ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، (١٩٨٣م) .

٦/٧ : دكتور/ محمود السيد الناغي ، المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد (٦) ، أبريل (١٩٨٣م) .

٧/٧ : دكتور/ منصور حامد محمود ، مبدأ الموضوعية وأثرها على القياس المحاسبي ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد (٢٦) ، (١٩٧٩م) .

٨/٧ : دكتور/ محمود السيد الناغي ، المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد (٦) ، أبريل (١٩٨٣م) .

٩/٧ : دكتور/ يوسف كمال محمد ، بيع المرابحة حيلة بنكية جديدة ، مجلة الدعوة ، أبريل (١٩٨٠م) .

٨ - فتاوى ومؤلفات بنكية متنوعة :

١/٨ : الفتاوى الشرعية ، الأردن ، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (١٩٨٤م) .

ثانيا : المراجع الإنجليزية :

1. Books.

1/1- B. Homer, J. Champion, and G. Brawn, Accounting in Business decisions (Englewood Cliffs, H.K.: prentice - Hall, 1967) .

1/2- Ch. T. Horngren, Cost Accounting: A Managerial Emphasis (prentice - Hall. ,Inc., Englewood Cliffs, N.J., 1985) .

1/3- H.F. Stettler,Systems Based Independent Audits (Englewood Cliffs, H.J., prentice - Hall., Inc., 1967).

* * *

٦١٣/٦

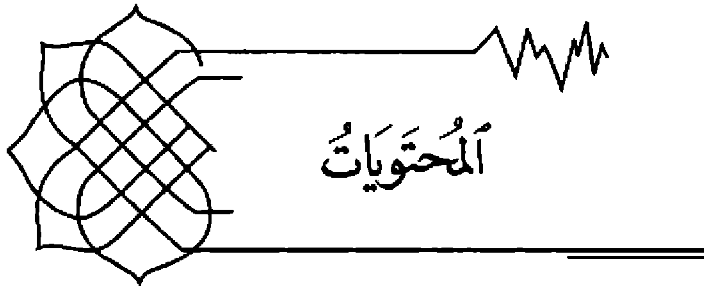

الكتاب الأول :
أسس إعداد الموازنة التخطيطية
في المصارف الإسلامية

الكتاب الثاني:

قياس وتوزيع الربح في

البنك الإسلامي

الكتاب الثالث :
المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة
في المصارف الإسلامية

* * *

رقم الإيداع

٢٠٠٩ / ١٦٠٩٨

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 - 977 - 342 - 781 - 8

انتهى المجلد السادس من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية

تحرير / أ.د. رِفعت السَّيِّد العوضي

تقديم / فضيلة الأُستاذ الدكتور
علي جُمعة مُحمّد

مَوْسُوعَة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنُّقود والأسواق الماليَّة

المجلد السَّابع

٧

الدَّوْرُ الاجتماعيُّ والرَّقابيُّ في المصارف الإسلاميَّة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السَّلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وفق عقدهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . -- القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٧ ؛ ٢٤سم . تدمك ٢ ٧٨٣ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية .
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . جـ - العنوان ٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة فسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

مَوْسُوعَة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد السابع

الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية

تحرير

أ. د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

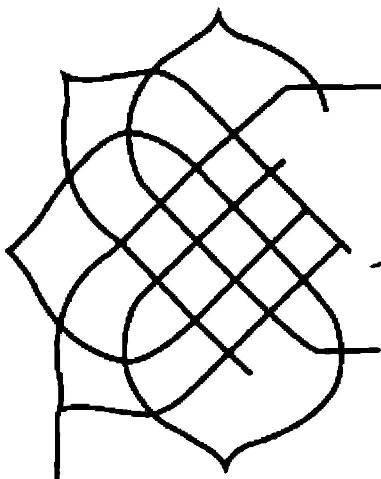

بسم الله الرحمن الرحيم

المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

تأليف
عبد الحميد عبد الفتاح المغربي

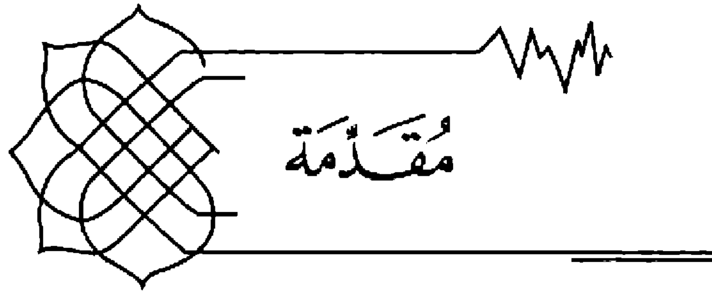

أولًا : أهمية البحث :

تعمل البنوك الإسلامية كمنظمة اقتصادية واجتماعية على تحقيق التنمية الشاملة بكافة أبعادها ، شأنها في ذلك شأن أي منظمة إسلامية لا بد من التكامل فيما ترمي إليه من أهداف ، بحيث لا يطغى هدف أو أكثر على باقي الأهداف ؛ بل يجب تحقيق التوازن والشمول والعدالة في تحقيق هذه الأهداف ، حتى يمكن أن توصف هذه المنظمات بالفعالية ؛ ولذلك فإن البنوك الإسلامية - بادئ ذي بدء - يجب أن تعمل على تحديد الأطراف المتعددة المتأثرة والمؤثرة في كافة أنشطتها ومعاملاتها ، وتحدد بدقة أهداف كل طرف منها ، وتسعى جاهدة لتحقيق هذه الأهداف - مع مراعاة أن ذلك ليس بالأمر الهين - تحكمها في ذلك مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

ولهذا فإن البنوك الإسلامية لا تسعى لتحقيق العائد فقط إرضاءً لرغبات المساهمين ؛ إذ إن لهم طموحات أخرى بجانب العائد يتمثل أهمها في نمو هذه المنظمات واستمرارها ؛ بل عليها أيضًا مراعاة حاجات ورغبات العاملين والمتعاملين والمجتمع بكافة عناصره ، مما يحملها مسؤولية اجتماعية تقتضي منها ممارسة بعض الأنشطة ، وتقديم بعض الخدمات التي تشير إلى تجاوبها مع آمال وطموحات المجتمع ؛ لهذا تبدو أهمية هذا البحث لاهتمامه ببيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، والتعرض للاختلافات بينها وبين مفهومها في الفكر التقليدي ، ويتناول بعد ذلك مفهوم المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، هذا إلى جانب اهتمام هذا البحث ببيان القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية ، بجانب تقديم إطار مقترح لبرنامج المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي يساعد على تقديم بعض الأنشطة في البنك حسب قدراته وإمكاناته .

وتعد دراسة القوى والعوامل الدافعة لالتزام البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية

من الأهمية بمكان ؛ وذلك للعديد من الأسباب من أهمها :

١ - قلة الكتابات التي تناولت الدور الاجتماعي للبنوك بصفة عامة ، والبنوك الإسلامية بصفة خاصة ؛ فالتركيز غالبًا يتم على الجانب الاقتصادي .

٢ - تستمد البنوك الإسلامية منطقها العقائدي من الشريعة الإسلامية ؛ إذ تتبع في معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٣ - تتبنى البنوك الإسلامية قضية التكافل الاجتماعي ، وتعتبرها هدفًا منشودًا ، وتعمل على تحقيق العائد الاجتماعي عند توظيف أموالها .

٤ - تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ، ذات مكانة متميزة ، وإمكانات متعددة ذات تأثير ملموس في سلوكيات ومعاملات الأفراد والمجتمع .

ثانيا : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق النقاط التالية :

١ - تحديد تعريف المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، مع بيان هذا التعريف بعد ذلك في البنك الإسلامي .

٢ - بيان الاختلافات بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ومفهومها في الفكر التقليدي .

٣ - الوقوف على القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية .

٤ - تقديم برنامج مقترح للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .

ثالثا : اسلوب البحث :

تمت هذه الدراسة في إطار من البحث المكتبي النظري والبحث الميداني التطبيقي ، وذلك على النحو التالي :

أ - الدراسة النظرية :

تمت الدراسة النظرية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية واختلافها في الفكر الإسلامي عنها في الفكر التقليدي ، كذلك تحديد القوى والعوامل المؤثرة من الناحية الأكاديمية ،

اعتمادًا على المراجع من الكتب والدوريات العربية والأجنبية في مجال دراسات المسؤولية الاجتماعية والدور الاجتماعي لمنظمات الأعمال ، هذا إلى جانب منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ومراجع البنوك الإسلامية ووثائقها وقوانينها الأساسية ، وغيرها من المراجع .

ب - الدراسة الميدانية :

تمت الدراسة الميدانية للتعرف على المتغيرات والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية للالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية ، هذا إلى جانب تحليل البرنامج المقترح للمسؤولية الاجتماعية بخطواته المتتابعة ، تم ذلك من خلال الاعتماد على أسلوب الدلفاي [١] (Delphi Technique) ، فبعد دراسة الباحث واطّلاعه على المراجع العلمية في مجالي البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية أعد قائمة للعوامل المؤثرة وأهم الخطوات اللازمة لبرنامج المسؤولية الاجتماعية ، وتم اختيار مجموعة من الخبراء والمحكمين من أهل الفكر (مجال أكاديمي) ، ومن أهل الخبرة (مجال تطبيقي) ، وطلب منهم بيان آرائهم وتقديراتهم ، وتم فحصها ومراجعتها وتحليلها ، حتى تم التوصل إلى النتائج والمقترحات الواردة بالبحث .

---

(١) قام الباحث بتطبيق أسلوب الدلفاي على أساس اختيار مجموعتين من الخبراء والمحكمين على النحو التالي :

أ - أهل الفكر (المجال الأكاديمي) ، ويمثلون أساتذة في الجامعات المصرية في مجال إدارة الأعمال والمحاسبة وعلم النفس والاجتماع ، وكان عددهم خمسة عشر أستاذًا ، ولكن لم يكمل دوره في إبداء الآراء والمراجعة والفحص إلا اثنا عشر أستاذًا .

ب - أهل الخبرة (المجال التطبيقي) ، ويمثلون قادة ومديري ورواد فكرة تطبيق البنوك الإسلامية ، وكان عددهم خمسة عشر خبيرًا ، ولم يستمر في حلقات الدلفاي الثلاث إلا أحد عشر خبيرًا .

ولقد تم تطبيق أسلوب الدلفاي على أساس إعداد قائمة تفصيلية تحتوي على مجالات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للبنوك الإسلامية ممارستها تجاه كل من المساهمين والعاملين والمتعاملين والمجتمع ، وقرين كل مجال رأي الأستاذ أو الخبير والأسباب التي يراها لقيام البنك بممارسة هذا النشاط ، أو الأسباب التي يراها لعدم قيام البنك بممارسة هذا النشاط .

وفي الجولة الثانية تم إدخال بعض الأنشطة وإضافة أنشطة أخرى ؛ نظرًا لما رآه الأساتذة والخبراء .

وفي الجولة الثالثة ، وبعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة تبعًا لما رآه أهل الفكر والتطبيق أيضًا وأخذ آرائهم حولها ، تم تطبيق أسلوب الارتباط وأسلوب الاتفاق حول آراء المجموعتين ، ولما توصل الباحث إلى وجود اتفاق حول الأنشطة والمجالات المتعددة توقف عند الجولة الثالثة .

رابعًا : محتويات البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول ، تليها خلاصة البحث وأهم مراجعه . أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث ، وأهداف البحث ، وأسلوب البحث ، ومحتويات البحث وهيكله .

أما الفصل الأول فبعنوان مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، ويتناول : أهم التعريفات التي يراها البعض لمفهوم المسؤولية الاجتماعية ، والتعريف المقترح للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي ، والاختلافات بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ومفهومها في الفكر التقليدي .

أما الفصل الثاني فبعنوان مفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية .

أما الفصل الثالث فموضوعه القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية .

أما الفصل الرابع فيقترح إطارًا لبرنامج المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .

* * *

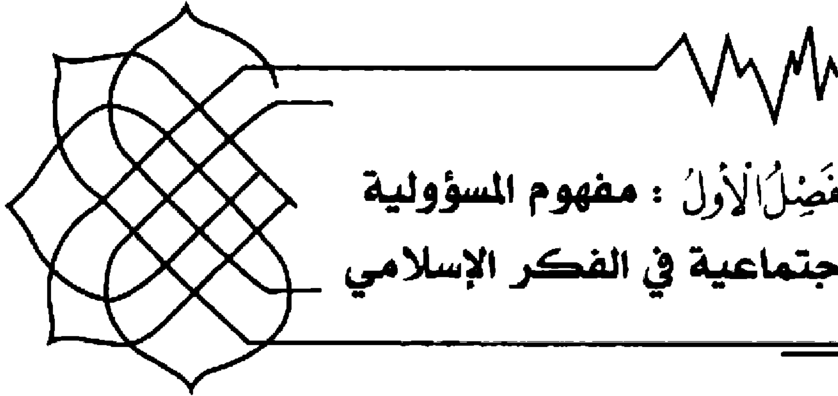

الفَصْلُ الأَولُ : مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي

يلزم في البداية أن نحاول بيان مفهوم المسؤولية في الإسلام ، ويعرض الباحث فيما يلي لبعض هذه المفاهيم ، متبعًا ذلك بما يراه من تعريف للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية وأركان هذا التعريف ، وذلك على النحو التالي :

أولا : أهم التعريفات التي يراها البعض لمفهوم المسؤولية :

١ - تعريف « العناني » [(١)] :

حيث يعرف المسؤولية في الإسلام بقوله : « كون الناس جميعًا مأمورين من قبل الله ﷻ بأن يرتضوا مجموعة القيم والمبادئ والتعاليم التي بلَّغها لهم خاتم النبيين منهاجًا لحياتهم فيرضاها الصفوة من الخلق مختارين ويأباها غيرهم ، ويكون على أساسها الحساب والجزاء عدلًا وفضلًا » وتشمل عناصر التعريف الآتي :

* المسؤولون : وهم « الناس جميعًا » .
* التكليف والالتزام : ذلك لأنهم « مأمورون » .
* السائل : وهو « الله ﷻ » .
* موضوع المساءلة : ويتمثل في « الرضا بمجموعة القيم والمبادئ والتعاليم » .
* الإعلام والتبليغ : وذلك من خلال « تبليغ خاتم النبيين » .
* الاختبار : وذلك « لقبول الصفوة ورفض غيرهم تحملها » .

---

(١) د. حسن صالح العناني ، المسؤولية في الإسلام والتنمية الذاتية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

* الجزاء : أهم مقتضيات المسؤولية « ويكون على أساسها الجزاء والحساب » .

٢ - تعريف « دراز » (١) :

إذ يربط بين المسؤولية والجزاء بقوله : يرتبط بفكرة الالتزام ناتجان ، يستلزم أحدهما الآخر ويؤيده ويدعمه وهما المسؤولية والجزاء ، وهذه الأفكار الثلاثة لا تقبل الانفصام ، فإذا وجدت الأولى تتابعت الأخريات على أثرها ، وإذا اختلفت ذهبتا على الفور في أعقابها ؛ لذا إذا عمدنا إلى الجانب الاشتقاقي وجدنا أن عبارة « كونه مسؤولًا » تعني أن الفرد مكلفٌ بأن يقوم ببعض الأشياء وأن يقدم عنها حسابًا إلى زيد من الناس ، وينتج عن تلك الفكرة على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول : « علاقته بأعمال ، وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال ؛ لذلك فمصطلح المسؤولية قبل كل شيء استعداد فطري » ، ويضيف : ... وعلى حين نستطيع أن نتصور بالنسبة لغير المؤمن ، مسؤوليته تفرض عليه من خارج ذاته دون أن تكون لديه مسؤولية أخرى صادرة عن ضميره الخاص ، نجد المؤمن - على العكس - لا يمكن أن توجد إحدى المسؤوليتين لديه دون الأخرى ؛ لأن العمل الأول للإيمان يستلزم معرفة الله الجدير بالطاعة وفي نفس الوقت معبود ومحبوب ... وهناك ثلاثة أنواع من المسؤولية : المسؤولية الدينية ، المسؤولية الاجتماعية ، والمسؤولية الأخلاقية المحضة ، ويمكن القول بأن كل مسؤولية هي مسؤولية أخلاقية متى ارتضيناها ؛ فالمسؤولية التي يحملنا الغير إياها تصبح بمجرد قبولنا لها مطلبًا صادرًا عن شخصنا .

٣ - تعريف « عبد الواحد » (٢) :

فيرى أن المسؤولية ظاهرة اجتماعية أيًّا كانت الصورة التي تبدو فيها ، ويبدو فيها ما تؤدي إليه من جزاء ، وهي بوصفها هذا تؤلف موضوعًا من موضوعات علم الاجتماع ، وتبدو ظواهر المسؤولية والجزاء في صور كثيرة ، منها ما يتصل بالقوانين الوضعية للأمة ، ومنها ما يتصل بالنظم الدينية للأمة ، ومنها ما يتصل بالنظم الأخلاقية ، ويشير الكاتب إلى اتفاق هذه الأقسام جميعًا في الجوهر ، وأنها ترد إلى أمر واحد ؛ فكل

---

(١) د. محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٣م) (ص ١٣٦) وما بعدها .

(٢) د. علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، القاهرة ، غير مبين الناشر ، غير مبين سنة النشر ، (ص ٤٠٣) .

منها ينبعث عن العقل الجمعي ويتحدد من مجموع النظم التي تتخذها الجماعة دعامة لحياتها الدينية والقانونية والأخلاقية .

هذا ، وتعني الكلمة الثانية من مصطلح « المسؤولية الاجتماعية » وهي اجتماعية : « اجتماع مجموعة من الأفراد بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ينشئ بينهم ضروبًا من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية تربط بعضهم ببعض »[١] ، وبالتالي تتطلب طبيعة التعامل بين هؤلاء الأفراد مزيجًا من الحقوق والواجبات لكل منهم فيما بينهم ؛ بحيث يلتزم كل طرف تجاه الآخرين بأداء واجباته تجاههم وبالمحافظة على حقوقهم ، وعدم إلحاق الضرر بهم وتقديم العون والمساعدة لهم ، فإذا ما راعى كل طرف بالمجتمع (فردًا كان أو منظمة) أداء تلك الحقوق فسنجد أنه بذلك قد ساهم في تحقيق استقرار مجتمعه وتنميته .

ورغم صدق هذه التعريفات والاعتراف بفضل كاتبيها ، إلا أن هناك بعض الملاحظات التي يراها الباحث تتمثل فيما يلي :

بالنسبة لتعريف « العناني » :

فقد ركز بصورة واضحة على المسؤولية الدينية للأفراد ، وطرح لفظ المسؤولية على الناس جميعًا ، ولا يحدد هذا صفة المسؤولية الذاتية للفرد تجاه غيره من الأفراد أو تجاه منظمته التي يعمل بها أو ينتمي إليها ، كذلك مسؤولية المنظمة عن العاملين بها أو المتعاملين معها والمحيطين بها ، وحدد موضوع المسؤولية في تقبل الأفراد لمجموعة التعاليم والقيم والمبادئ التي أرسل بها خاتم النبيين ، ولا بد من ارتباط هذا التقبل بالمشاركة والاقتناع والتطبيق كلٌّ في مجال عمله واختصاصه وحسب قدراته .

وبالنسبة لتعريف « دراز » :

فمع قبول بعض الجوانب في وجهة نظره ؛ حيث ربط بين ركائز ثلاث على قدر كبير من الأهمية هي : الالتزام ، والمسؤولية ، والجزاء ، وأوضح أن المسؤولية تشير إلى قبول التكليف من مصدر معين ، إلا أن للباحث ملاحظتين :

الأولى : قوله مصطلح المسؤولية يمثل استعدادًا فطريًا ... وهذا بالطبع لا يمكن تقبله

---

(١) البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام ، (ص ٢٢٣) ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

لدى جميع الأفراد ولجميع أنواع المسؤولية التي طرحها ، فقد يكون من المقبول كونها استعدادًا فطريًا لدى المؤمن تجاه مسؤوليته الدينية ، ولكن ما سواها يختلف الأفراد في تقبلها ؛ بل قد يتنصلون من تلك المسؤولية .

الثانية : وهي إرجاع جميع المسؤولية للأخلاق ، وإن كانت كلمة الأخلاق لها مكانتها العظيمة في الإسلام ، ولكن تحديد المسؤولية الأخلاقية بهذا المعنى الذي يشترط عدم فرض واجب من خارج الذات كي يصبح هذا الواجب من واجبات الأخلاق . وحقًا إن الإسلام ينشد من المسلم أن يكون هواه تبعًا لما جاء به ، بمعنى أن يكون راضيًا غير مكره وهو يطيع الله ، ولكن لا بد من رعاية النية للواجب المفروض من قبل الله حتى يكون الخير طاعة يثاب عليها المسلم .

وبالنسبة لتعريف « عبد الواحد » :

وحيث إنه قد ربط بين المسؤولية والجزاء ، وانتهى إلى رأي قريب من رأي « دراز » بمراعاة الفارق بينهما ، من حيث التفاوت بين علم الأخلاق وعلم الاجتماع ؛ حيث اعتبرها « عبد الواحد » موضوعًا من موضوعات علم الاجتماع ، ويؤخذ عليه أيضًا كلماته عن الاتفاق بين القوانين الوضعية والنظم الدينية والأخلاقية في الجوهر ، وعدم وجود فواصل جوهرية بين هذه الأقسام ، وهي أمور قابلة للتسليم ، فإذا صح الاتجاه بالنسبة للقوانين والأخلاق فإنه لا يصح بالنسبة للدين ، ذلك أن الدين يهيمن توجيهًا وإصلاحًا على القوانين والأخلاق وسائر الأعراف التي تنبثق من أي مجتمع ويكفي أنه من عند الله .

هذا ، ويرى البعض [1] أن : « المسؤولية الاجتماعية هي المسؤولية الفردية عن الجماعة ، وهي مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها ، أي أنها مسؤولية ذاتية أخلاقية ، وتتصف المسؤولية الاجتماعية في الإسلام في كافة جوانبها ومستوياتها بأنها شاملة ومتكاملة ومتوازنة » ، ويتضح ذلك مما يلي :

– **الشمول : لأنها تتناول الفرد والجماعة** ؛ فالفرد مسؤول عن نفسه وعن عمله ، مسؤول عن ذاته وعن نشاطه ، فيقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) د. سيد أحمد عثمان ، المسؤولية الاجتماعية في الإسلام ، دراسة نفسية ، القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٧٣م) ، (ص ٣ – ٢٦) .

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، ويقول : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧ ، ٨] ، والجماعة المسلمة مسؤولة عن نفسها وعن سلوكها وأعمالها وقراراتها ، فمسؤوليتها عن نفسها هي مسؤوليتها عن أعضائها في جملتهم وعن كل عضو فيها من خلال إرساء قواعد ومبادئ التكافل والتآخي والتراحم ، ومسؤوليتها عن سلوكها وأعمالها وقراراتها تتولاها طائفة منها على علم ووعي وخبرة بالتقويم في المجالات المختلفة لخير المجتمع الإسلامي جميعًا ، فيقول تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

– **التكامل** : فإن الفرد المسلم المسؤول عن عمله لا بد وأن يراعي مسؤوليته عن جماعته ، فعمله في معظمه مؤثر في الجماعة ؛ فالفعل الفردي له طبيعته الاجتماعية ، والجماعة المسؤولة عن نفسها هي الجماعة التي تتكون من أعضاء مسؤولين عن أعمالهم ذاتيًا ، ومسؤولين عن جماعتهم التي لا يكتمل وجودهم الاجتماعي ؛ بل والذاتي إلا بها ، ونمو أي واحدة منها يؤدي إلى نمو وقوة الأخرى .

– **التوازن** : لأن المسؤولية في الإسلام تتحقق بنسب متفاوتة ؛ وبحيث لا تثقل أو تتضخم في جانب ولا تخفف أو تصغر في جانب آخر ؛ فالفرد مسؤول عن الجماعة يعمل ويوجه وينفذ ويصحح منفردًا أو ضمن فئته ، والجماعة مسؤولة عن أعضائها ، على ألا تطغى على الفرد وتسلبه حريته وحقوقه ، بدعوى حمايته أو الوصاية عليه .

ومع هذا نجد أن وجهة النظر الأخيرة قد حددت المسؤول فيها بالفرد ، ولم تتطرق تفصيلًا إلى الجماعة ومسؤوليتها عن الفرد ، كذلك فإنها أرجعت هذه المسؤولية للذات والأخلاق فقط ، ولم ترجعها للدين الذي هو أساس توجيه الذات ، ومبعث الأخلاق في المجتمع الإسلامي ، إلى جانب هذا فلم يتطرق هذا التعريف إلى فكرة الالتزام التي تمثل قيام المسؤولية ، ولم يتعرض للجزاء الذي يمثل النتيجة الحتمية لتحمل تلك المسؤولية أو التنصل منها ، وإن كان هذا التعريف عند وصفه لجوانب ومستويات المسؤولية قد حالفه التوفيق عندما نعتها بالشمول في هذه السمة ، إلا أنه أغفل المسؤولية الجماعة عن الفرد .

ثانيًا : التعريف المقترح للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي :

إن المنظمة التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وهي تؤدي أعمالها وتمارس

أنشطتها وتقدم منتجاتها ، تراعي في كل ذلك الالتزام بالأعمال الصالحة وتحريها أينما كانت بالقول أو بالفعل ، بالرأي أو بالجهد أو بالمال ، ويقصد الباحث بالأعمال الصالحة المبادرة إلى فعل الخيرات ، والحرص على مصلحة الجماعة ، والقيام بالأعمال والخطط والبرامج الاجتماعية التي تساعد على قيام المجتمع المترابط ، الذي تحرص مختلف منظماته على مصالح جميع الفئات الأخرى به .

وفي ضوء العرض السابق لتعاريف المسؤولية الاجتماعية المستمدة من الفكر الإسلامي ووجهات نظر الباحث بشأنها ، يمكن للباحث أن يقترح التعريف التالي للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي : « التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها ، نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ، بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة » . ومن خلال هذا التعريف يمكن للباحث استنتاج الأركان التالية للمسؤولية الاجتماعية :

١ - الالتزام : وذلك بقبول المسؤول (الملتزم) .

٢ - المشاركة في عمل الصالحات : وتمثل مجالات وموضوعات المسؤولية .

٣ - التكليف : ويمثل السائل (الملزم) .

٤ - الهدف : الذي اتفق عليه الطرفان .

٥ - الجزاء : ويبنى على مدى تنفيذ الالتزام .

٦ - سمات المسؤولية : المرونة ، الشمول ، العدالة ، الاستطاعة .

وفيما يلي نوضح بإيجاز هذه الأركان :

١ - الالتزام :

ويعتبر من أهم أركان المسؤولية الاجتماعية ؛ إذ بدونه لا يمكن القول إن هناك مسؤولية اجتماعية ، ويصدر هذا الالتزام عن المسؤول اجتماعيًا (الملتزم) في صورة فهم واستيعاب واقتناع بالدور الذي يجب القيام به ، ويتوقف التزام المنظمة على مدى قوة إيمان أفرادها وقبولهم للتكليف المنوط بهم تحقيقه .

٢ - المشاركة في عمل الصالحات :

ويشير ذلك إلى موضوع المسؤولية (مجالات المسؤولية الاجتماعية) ؛ حيث يفرض ذلك على المنظمة - بعد الاقتناع بالالتزام الذي قبلته - تنفيذ هذا الالتزام من خلال الأعمال الصالحة التي تدور حول :

- المبادرة إلى فعل الخيرات والامتناع عن الأعمال الضارة .
- الأمر بالصدقة والمعروف والدلالة عليها .
- الإصلاح والتحسين والتطوير سواء بين الأفراد ، أو في منتجات المنظمة ، أو فيما تتبناه المنظمة من خطط وأنشطة وأعمال .

والواجب في عملية المشاركة أن تؤديها المنظمة عن طواعية واختيار ، بوازع من وحي ضمير أصحابها وقاداتها من خلال ما يسنونه من تشريعات ولوائح ، فإذا لم تؤد المنظمة كل مسؤوليتها الاجتماعية عن طواعية واختيار ، يفضل حينئذ صدور قوانين وتشريعات تجبر المنظمة على أداء دورها الاجتماعي في المجالات المتعددة ، فإن اللّٰه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

كذلك فإن عملية المشاركة في المجالات المختلفة يجب أن تشمل المنظمة نفسها والعاملين بها من ناحية ، والجماعة التي تتعامل معها وتحيط بها من ناحية أخرى ، فالمنظمة يجب أن تلتزم بأداء دورها الاجتماعي تجاه مختلف الأطراف بالعدل والقسطاس .

٣ - التكليف :

وذلك يصدر عن السائل (الملزم) ؛ إذ إن التزام المنظمة بمسؤوليتها الاجتماعية يُبنى أساسًا على التكليف الذي قبلته بمقتضى كونها مؤسسة إسلامية تعمل في ظل قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى ذلك فإن مصدر التكليف هو تلك المبادئ وهذه القواعد ، حيث ترى الجماعة المسلمة أن المصدر الرئيسي الذي تتلقى منه التعاليم والأوامر هو اللّٰه ﷻ ؛ ولهذا ترسم المنظمة خططها وتعدد سياساتها - ومنها بالطبع السياسات والخطط والبرامج الاجتماعية - وتنفيذها من واقع ما تبنته من هذه التعاليم والأوامر .

٤ - الهدف :

تهدف المنظمة بتأدية الأعمال الصالحة من واقع مشاركتها الاجتماعية ؛ لتحقيق مصالح أصحاب تلك المنظمات والعاملين بها ، كذلك تحقيق مصالح عملائها وتحقيق مصالح المجتمع الإسلامي كله ، كل ذلك لغاية رئيسية هي تحقيق رضاء الله من خلال النهوض بالمجتمع وتنمية أفراده ونشر سمات التكافل والترابط بينهم ، وذلك أن الله ﷻ :

- هو الذي خلق ، ورزق البشر ، ومهد لهم سبل الحياة .
- وهو الذي أمر الأفراد والجماعات بأداء تلك الأعمال .
- وهو الذي بيده القوة لتنفيذ الجزاء العادل .

٥ - الجزاء :

ويمثل ذلك ما يترتب على مدى تنفيذ الالتزام الذي قبلته المنظمة بتحمل مسؤوليتها الاجتماعية والقيام بالأعمال الصالحة ، وقد يكون الأجر في الحياة الدنيا أو في الآخرة أو في كليهما معًا كما يلي :

١/٥ : الأجر في الحياة الدنيا :

فلقد وعد الله ﷻ الذين قبلوا التكاليف وأدوا الأعمال الصالحة المكانة الرفيعة ، والأجر الكبير من فضله وبلا حدود ، فيقول تعالى :

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة : ٧] .
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [فصلت : ٨] .
- ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٥] .

٢/٥ : الأجر المدخر في الآخرة :

كذلك فقد وعد الله ﷻ الذين قبلوا التكليف وأدوا الأعمال الصالحة بجنات النعيم في الآخرة ، ما داموا قد آمنوا وعملوا الصالحات ابتغاء مرضاته ، وحبًا في الخير وإصلاحًا بين الناس ؛ لإفشاء روح الأخوة والترابط ، وتنمية المجتمع الإسلامي وتحقيق رفاهيته ، فيقول تعالى :

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [لقمان: ٨] .
- ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [السجدة: ١٩] .

٣/٥ : الأجر والثواب في الدنيا والآخرة :

فيقول تعالى :

- ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحج: ٥٠] .
- ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٧] .
- ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ١٧٣] .
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠] ، وتوضح الآيات السابقة الأجر والثواب المترتب على الالتزام والمبادرة بفعل الخيرات سواء في الدنيا أو الآخرة ، ويتميز هذا الأجر دون غيره بوعد من الله ﷻ بأنه سيصل لصاحبه دون محال ؛ بل وسيزيد من فضل الله ، وتأكيدًا منه ﷻ لعباده يقول : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ .

٦ - سمات المسؤولية ونطاقها :

تتميز المسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي بالعديد من السمات ، يتمثل أهمها في :

١/٦ : **المرونة** : تتسم أنشطة المسؤولية الاجتماعية للمنظمة بالمرونة والقابلية للتغيير من آنٍ لآخر ، فما كان مطلوبًا ومقبولًا منذ عدة سنوات ، قد لا يكون كذلك اليوم ؛ لذلك فالتزام المنظمة بالمشاركة يسري دائمًا ، ولكن تختلف الأنشطة والمجالات لتركز على مشاكل وقضايا معينة تتفق ومقتضيات المرحلة الفكرية والتطبيقية التي تعيشها المنظمة .

٢/٦ : **الشمول** : بحيث تراعي المنظمة جميع الأطراف المسؤولة عنها اجتماعيًا سواء أكانت هذه الأطراف داخلية (أصحاب المنظمة والعاملين بها) ، أو خارجية (العملاء والمستفيدين من معاملات المنظمة والمجتمع الإسلامي كله) ، هذا من ناحية ، كذلك أن تتميز المجالات التي تشملها المشاركة الاجتماعية للمنظمة بالشمول لكل طرف من الأطراف .

٣/٦ : العدالة : فيجب أن تعدل المنظمة عند النظر في مصالح مختلف الأطراف ، فلا تلحق الضرر بأحد الأطراف على حساب الآخرين ، ولا تهتم بالبعض وتترك البعض ، فـ « **لا ضرر ولا ضرار** » كما قال النبي الكريم ﷺ .

٤/٦ : الاستطاعة : والاستطاعة عامة في أي تكليف إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وأنواعها كثيرة فقد تكون بالجهد ، أو بالمال ، أو تكون بالعلم والرأي ، أو بالمركز والسلطان .. وغير ذلك مما يناسب حال التكليف المنوط بالمنظمة ، ويجب على كل منظمة أن تبذل ما في وسعها دون تقصير ، فقد قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧] ؛ لذلك فالإنفاق في سبيل إتمام الأعمال الصالحة ضروري وواجب حتى على من قدر عليه رزقه ، ولكن يختلف الأمر حسب فضل الله على كلٍّ .

ثالثا : الاختلافات بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي :

يتضح من العرض السابق لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي واستعراض مفهومها في الفكر الإسلامي ، أن ثمة اختلافات بين المفهومين تؤثر على مدى الالتزام والوفاء بالدور الاجتماعي للمنظمة ، يوضح الجدول رقم (١) أبعاد الاختلاف بين المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والإسلامي .

جدول رقم (١)

أبعاد الاختلاف بين المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والإسلامي

بيـــــــــان	الفكر التقليدي	الفكر الإسلامي
١ - الهدف	تحقيق المنافع المادية في الأجل الطويل .	تحقيق المنافع المادية والمعنوية معًا في الدنيا والآخرة .
٢ - مصدر التكليف	الاعتماد على فكرة المصالح المتبادلة .	الإيمان بالله والالتزام بمنهجه .
٣ - أسباب الالتزام	متطلبات البيئة وما لحق بها من أضرار .	القبول والاقتناع بالمنهج الإسلامي في الحياة
٤ - الجزاء	الربح / الخسارة .	ثواب الله وعقابه في الدنيا والآخرة .
٥ - الاتفاق على المفهوم الشامل	الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .	رسالة الجماعة المسلمة لتنمية المجتمع الإسلامي .

ومن خلال هذا الجدول تتضح الأبعاد التالية كاختلافات جوهرية بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي :

١ - هدف المسؤولية الاجتماعية :

غالبًا ما يكون الهدف الرئيسي الذي يسعى الفكر التقليدي إلى تحقيقه - إذا ما التزمت المنظمة بمسؤوليتها الاجتماعية - يتمثل في تحقيق المنافع المادية في الأجل الطويل ، وبالتالي فإن تحقيق الأرباح للمساهمين ومراعاة مصالحهم نحو استمرارية منظماتهم وتنميتها هو الوازع المحرك لتلك المنظمات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية .

أما الفكر الإسلامي فإن هدف المنظمة يتمثل في تحقيق المنافع المادية والروحية معًا ؛ حيث تعمل المنظمة الإسلامية في إطار يسمح لها بتحقيق الأرباح ولكن في ظل القواعد والمبادئ التي سنّتها الشريعة الإسلامية من عدل وإنصاف في المعاملات ، وبالتالي تحقيق رضا الله ﷻ .

وهكذا فإن تعظيم الأرباح ليس هو المحرك الوحيد لالتزام المنظمة التي تطبق المبادئ الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية .

ولقد سبق القول أن الأجر والثواب المترتب على التزام المنظمة بالعمل الصالح قد يتحقق في الدنيا أو الآخرة أو في كليهما معًا .

يقول تعالى :

- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

- ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٥] .

- ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : ١٧٣] .

- ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

حيث تشير التقوى في الآية الأخيرة إلى العمل الصالح الخالص لوجه الله تعالى ، والذي يفيد الفرد والجماعة والمجتمع [١] .

ويتضح مما سبق أن هدف المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي هدف مادي إلى حدٍّ كبير ، أما في الفكر الإسلامي فيمتزج فيه الهدف الروحي مع الهدف المادي ، وهذا يتيح الفرصة العادلة في المعاملات والتوازن بين المصالح ، والهدف المادي غالبًا أجله قصير ولا يستطيع البقاء والنهوض في كل الأحوال ، عكس الأهداف المتوازنة التي تستطيع أن تبقى وتعطي الأفراد والمنظمات دائمًا الثقة وتدفعهم إلى بذل النشاط عن اقتناع ورضا .

٢ - مصدر التكليف بالمسؤولية الاجتماعية :

تبنى فكرة المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي على أساس فكرة « العقد الاجتماعي » الذي نادى به بعض علماء الغرب وعلى رأسهم « جان جاك روسو » [٢]

---

(١) الإمام عبد الحليم محمود ، فاذكروني أذكركم ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٣ ، ١٤) .

(٢) جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة : ذوقان قرقوط ، بيروت ، دار القلم ، (١٩٧٣م) ، =

حيث ينطوي هذا العقد على قيام التزام متبادل بين الشعب والأفراد ، فيرى « روسو » أن الشرط الرئيسي لهذا العقد يتمثل في التنازل الكامل من جانب كل مشترك عن جميع حقوقه للجماعة كلها ، وما دامت هذه الجماعة قد اتحدت على هذا النحو فإنه لا يمكن الإساءة إلى أحد أعضائها دون الهجوم على الهيئة ؛ بل وأقل من هذا لا يمكن المساس بالهيئة دون أن يشعر جميع الأعضاء بذلك ، وهكذا يلزم الواجب والمصلحة على حد سواء الطرفين المتعاقدين تبادل المساعدة باتفاقهما .

ولقد ظهر في أوربا - في فرنسا بالذات - ضمن المذاهب الاقتصادية مذهب التضامن الاجتماعي ، وكان مما قاله أشهر أصحاب هذا المذهب « ليون بورجوا » أن الشخص يولد وعليه دين للمجتمع الذي يدخل فيه ، وهذا الدين الذي في ذمته نحو الحاضر يحتم عليه أن يدفعه للمستقبل ، من خلال عمله على زيادة الأموال المادية والمعنوية التي ستبقى للأجيال القادمة (١) .

هكذا فإن مصدر التكليف يتمثل في النظريات والأفكار التي يضعها العلماء والمفكرون ، والتي تعتبرها الشعوب نبراسًا تهتدي به وتسير على دربه .

أما عن مصدر التكليف بالمسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، فنجد أنه ينبع من الإيمان بالله ﷻ ، وضرورة الالتزام بالمنهج الذي رسمه لعباده في عمارة الأرض واستخلافه فيها ؛ فالمسلم يرى أن مصدر التعاليم والأوامر والنواهي وتبيان الحلال والحرام هو الله ﷻ .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] .

وهكذا يتضح أن مصدر وأساس الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة التي تطبق المبادئ الإسلامية ينبع من قوة إيمان أفرادها بالله ، وتكمن قوة هذا المفهوم من مصدره

= (ص ١٧ ، ١٨) ، نقلًا عن ، عبد الله محمود سالم ، التشخيص للمشاكل المنظمة للمسؤولية الاجتماعية على مستوى الوحدة ، دراسة كمية سلوكية بالتطبيق على قطاع الأسمنت ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٨) .

(١) د. عبد الهادي الجوهري ، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، غير مبين سنة النشر ، (ص ١١) .

الذي تعتمد عليه ؛ ولذا فمن الصعب تنصلها من هذه المسؤولية إلا إذا ضعف إيمانها .
أما في الفكر التقليدي فإن أساسها ومصدر التكليف بها يتمثل في فكر ونظريات الأفراد التي يشوبها التقصير وتتعرض للنقد ، وتقبل التغيير من أفكار ونظريات أخرى مستحدثة بفعل الزمان والمكان والظروف .

٣ - مبعث الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية :

التزام المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية في الفكر التقليدي جاء نتيجة ظهور الآراء المنادية بالإصلاح ، بجانب ما ألحقته ببيئتها من أضرار على مرّ السنين ، سواء تعلق ذلك بتلوث البيئة ، أو استغلال العاملين بصورة غير عادلة واستضعاف الأقليات ، أو استغلال العملاء ، كان ذلك بمثابة دافع للعلماء والمفكرين ، فماذا سيلحق بتلك الفئات أكثر من ذلك ؟ ونادوا بمراعاة تطبيق المفاهيم الإنسانية والاجتماعية وتجديد دور المنظمات بمراعاة مسؤوليتها الاجتماعية .

أما في الفكر الإسلامي فإن الالتزام ينشأ أصلًا مع قبول الفرد واقتناعه وإيمانه بالله ﷻ ؛ ولذا فقد نشأ هذا الدور مع بداية الدعوة الإسلامية ، ويتجلى واضحًا في الآيات والأحاديث الشريفة ، وليس وليد اليوم أو نتيجة للتطور والتقدم والمبالغة في الاهتمام بتحقيق الأهداف المادية ، فيقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٧] .

- ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] .

- ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ :

- **« أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى »** [1] .

- **« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من**

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم .

فوقهم ، فقالوا لو نا أخرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا » (١) .

- « بادروا بالأعمال الصالحة ، فستكون فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا ، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » (٢) .

ويتضح مما سبق مدى ترغيب الآيات والأحاديث في القيام بالأعمال الصالحة ، ومسؤولية الأفراد عن بعضهم بعضًا ، وذلك فيما وهبهم الله وأعطاهم من النعم ، سواء أكان ذلك في صورة الصدقة ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو في أي شكل من أشكال الإصلاح والتحسين والتطوير ؛ حيث يصور الله ﷺ الجماعة التي تدعو إلى الخير بأنها أفضل الجماعات وأعظمها أجرًا ، فهي أحب أهل الأرض إلى الله ؛ لأنها أجابت دعوته ودعت الناس إليه وعملت خيرًا ، ثم إنها تأمر بماذا ؟ بالصدقة وهي خير ؛ لأنها تعود بالنفع على من أعطى وعلى من أخذ ، والمعروف وهو اسم جامع لكل ما هو حسن عقلًا وشرعًا وعرفًا ، والإصلاح بين الناس وذلك نابع من أخلاقيات واتجاهات أفرادها بمقتضى رغبتها ومرادها ؛ لأنه ابتغاء وجه الله ، وكل عامل أجره على من عمل له .

وقد نصح الرسول الكريم ﷺ بضرورة قيام التكافل بين الجماعات والأفراد داخل مجتمع معين ، وأوضح حال تلك الجماعة التي أهملت حقوق أفرادها حتى وصل الأمر لجوع البعض ، وهي الحاجة الضرورية والأساسية الأولى ، بأن ذمة الله قد برئت منهم ، والذمة هي الأمان والعهد والضمان ؛ فكأن الذين أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوي الحاجة منهم حتى أصبحوا جائعين ، قد نقضوا عهدًا بينهم وبين الله استوجبوا به ذلك الحكم الخطير الذي أعلنه رسول الله ﷺ (٣) .

٤ - الجزاء المترتب على مدى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية :

في ضوء ما سبق يتمثل الجزاء المترتب على مدى التزام المنظمة بمسؤوليتها الاجتماعية في الفكر التقليدي فيما يلي :

أ - عند الالتزام بها : تحقيق الأرباح على المدى البعيد واستقرار المنظمة ونمو أعمالها ؛

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه مسلم .
(٣) البهي الخولي ، مرجع سابق ، (ص ٢١٧) .

وذلك لإرضاء الأفراد سواء المساهمين أو العملاء أو جماهير المجتمع .

ب - عند التنصل منها : فشل أعمال المنظمة ومنتجاتها ؛ لعدم إقبال العملاء ، ولنظرة جماهير المجتمع ، وذلك استنادًا إلى القانون الحديدي للمسؤولية كما أطلق عليه « كيث دافيز » .

أما في الفكر الإسلامي فيختلف الأمر اختلافًا جوهريًّا لاختلاف المكلف واعتقاد المكلف الملتزم ، وما يهم المسلم الالتزام لتنفيذها كما أرادها رب العزة وترك تقدير الجزاء فيها لله ، فيقول تعالى :

- ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٥ - ١٠] .

- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

- ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

٥ - الاتفاق على المفهوم الشامل للمسؤولية الاجتماعية :

ما زال الفكر التقليدي في جدال حول مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها ومجالاتها ، وحجة من يرفضها من مفكريهم وعلمائهم أن التزام المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية سيؤثر على أرباح المساهمين أصحاب المال ، بجانب نظرتهم لتلك المنظمات على أنها منظمات أعمال اقتصادية بحتة ، وليس لها دور اجتماعي ، فهي ليست أماكن للبر والإحسان ولا يجب أن يتسرب إليها ذلك .

أما في الفكر الإسلامي فالمسؤولية الاجتماعية فرض حتمي على كل جماعة مسلمة تؤدي رسالتها في المجتمع في أي مجال ، ويتضح ذلك من قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ

ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وقال الرسول ﷺ :

- **« ليس منَّا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم »** .

- **« من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »** .

ويروي أبو سعيد الخدري قولَ النبي ﷺ :

- **« من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا »** [١] .

وفي ضوء ما سبق سيحاول الباحث في النقطة التالية أن يوضح مفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بوصفها إحدى المنظمات التي تطبق مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية .

* * *

---

(١) رواه البخاري .

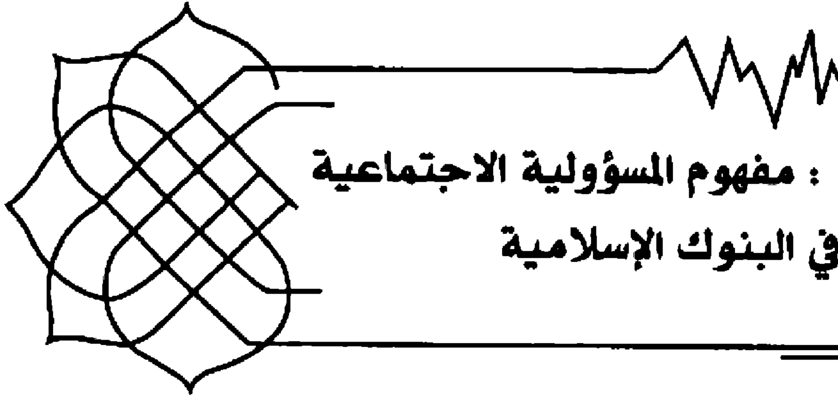

الفَصْلُ الثَّانِي : مفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية

يعمل البنك الإسلامي كمنظمة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة أموال ومدخرات الأفراد والمنظمات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق تنميته ورفاهيته ؛ ولهذا تنعكس خصائص البنوك الإسلامية والأسس الحاكمة لأنشطتها وعملياتها وطبيعتها المتميزة على مسؤوليتها الاجتماعية التي تتميز بدورها عن غيرها من المنظمات الأخرى ، ومن ثم يمكن القول : إن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تشير إلى : « التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه ، بهدف رضا الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد ، بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات » . ومن التعريف السابق يتضح أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تبنى على أربعة أركان رئيسية يوضحها الشكل رقم (١) :

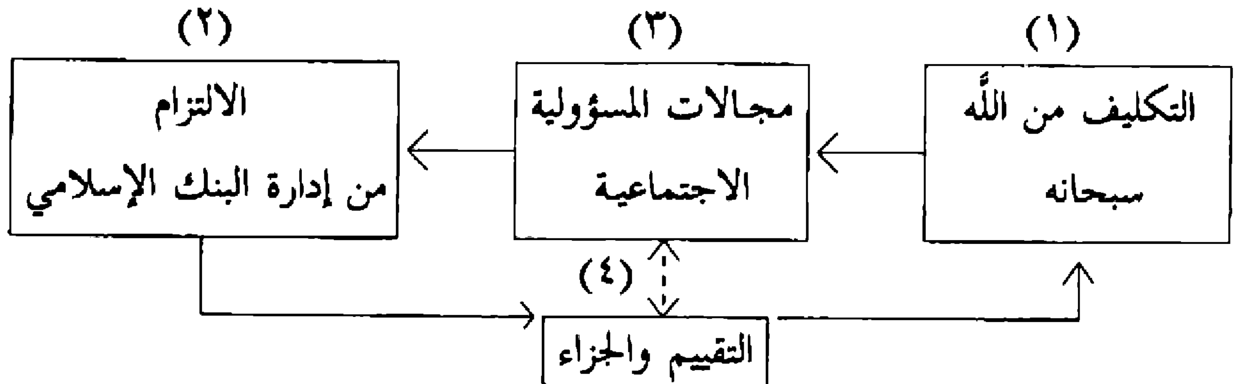

شكل رقم (١)

أركان المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي

ويتضح من هذا الشكل أن أركان المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تتمثل فيما يلي :

١ - التكليف بالمسؤولية :

ويشير هذا الركن إلى مصدر التكليف - وهو اللَّه ﷻ - وذلك من خلال منهجه وشرعه الذي سنَّه لعباده للالتزام به في كافة معاملاتهم ، وتبدو أهمية هذا المنهج في البنك الإسلامي لما يلي :

١/١ : وحدة المصدر وثبات أوامره وعدم التشتت في الالتزام أمام جهات مختلفة .

٢/١ : إيضاح كيفية إجراء معاملات البنك في مختلف المجالات والأنشطة .

٣/١ : تحقيق العدالة والتوازن بين مختلف الفئات المرتبطة بالبنك .

٤/١ : وضوح الجزاء المقابل لأعمال البنك الإسلامي .

ولهذا فإن التكليف يترتب عليه ركن « الجزاء » .

إن البنوك الإسلامية تعمل على تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج وشرع اللَّه ﷻ ؛ ولذا فإن الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للبنك يصدر عن إيمان أفراده بمسؤوليتهم في تحقيق الأهداف التي أمر اللَّه ﷻ ، وذلك بتيسير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتوظيفها في خدمة الأفراد والمجتمع في الأنشطة التي أحلها اللَّه ، والمبدأ العام الحاكم هنا : أن المال مال اللَّه وأن الناس مستخلفون فيه تصديقًا لقوله تعالى :

- ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد : ٧] .

- ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

إن الأسس التي تحكم أعمال البنك الإسلامي تفرض عليه مراعاة مصدر التكليف والآمر به وهو اللَّه ﷻ ، مما يزيد من قدرتها على تحمل مسؤوليتها الاجتماعية عن طواعية ، وباختيارها الذاتي النابع من إيمانها بمصدر التكليف ، وليس خوفًا من ضغط أو رهبة من قانون .

٢ - دافعية الالتزام ومبادئ التطبيق :

ويتمثل في قبول الملتزم وهو البنك الإسلامي للتكليف الموكل إليه ، والالتزام بأداء دوره الاجتماعي في المجتمع ، من خلال وفائه بمسؤوليته الاجتماعية في المجالات المختلفة تجاه الأطراف المتعددة ، سواء داخل البنك أو خارجه .

ولهذا فإن الالتزام يترتب عليه ركن « مجالات المسؤولية الاجتماعية » .

إن دافعية التزام البنك الإسلامي للوفاء بمسؤوليته الاجتماعية تبنى على إدراك مساهمي البنك والعاملين به غايات وأهداف تداول الأموال كما حددها الله ﷻ ؛ وذلك رغبة منهم في تحقيق الأرباح والعوائد المادية في ظل الالتزام بالمنهج الذي خطه الله لعباده .

ويساعد البنك الإسلامي على الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ، التزامه بتطبيق بعض المبادئ والقواعد أهمها :

١/٢ : اتباع قاعدة الحلال والحرام : فلا يقبل البنك نشاطًا إلا بعد التأكد من شرعيته ومسايرته لمقتضيات الشريعة الإسلامية ، بما يساعد على انتقاء الأعمال والأنشطة والخدمات الصالحة والشرعية .

٢/٢ : وجود هيئة الرقابة الشرعية : حيث تساعد تلك الهيئة في تصحيح الأنشطة والخدمات التي تثور حولها الشكوك ، وتبحث مدى مسايرة النشاط أو الخدمة لمقتضيات الشريعة ، وتساهم في بيان الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك تقديمها .

٣/٢ : مبدأ الغنم بالغرم : فيلتزم البنك الإسلامي بتقسيم الأموال طبقًا لمبدأ الغنم بالغرم ، بما يقضي الاهتمام بنتائج الأعمال وما تحققه من عوائد ، وعدم تركيز الخسارة على جانب واحد فيحدث الظلم .

٤/٢ : مبدأ لا ضرر ولا ضرار : ويلزم هذا المبدأ البنك بضرورة الاهتمام بالأعمال والأنشطة والخدمات التي يقدمها ، فلا يترتب عليها ضرر يلحق به أو يلحق بأحد المتعاملين معه أو يلحق بالبيئة التي يمارس فيها نشاطه .

٣ - مجالات المسؤولية الاجتماعية :

تتعدد علاقات البنك بعناصر وفئات المجتمع المختلفة ، فتتكون لديه علاقات بالأفراد والجماعات والمنظمات العامة والخاصة والمنظمات الحكومية والدولية ، هذا إلى جانب

اختلاف طبيعة هذه العلاقات ، فليست علاقة دائنية ومديونية فقط كالتي تحكم أنشطة وخدمات البنك التقليدي ، وإنما هي علاقات تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة الإسلامية ، وبالتالي تتسع دائرة التأثير المتبادل بين البنك الإسلامي والبيئة المحيطة .

وهكذا تساعد طبيعة عمل وعلاقات البنوك الإسلامية على تعدد الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يمكن للبنك من خلالها الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ؛ حيث يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على :

١/٣ : تقديم عدد من الصيغ التمويلية الفريدة للمستثمرين والمجتمعات التي تعمل فيها ، ومنها على سبيل المثال : المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستثمار المباشر ، مما يؤدي إلى :

١/١/٣ : المساهمة في مواجهة المشكلات الملحة في المجتمع ؛ كالإسكان والأمن الغذائي والنقل والمواصلات ... إلخ .

٢/١/٣ : توفير فرص التشغيل والعمالة ، وتحقيق الرفاهية والرخاء للمجتمع .

٣/١/٣ : تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، والعمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها ومحاربة الاكتناز .

٢/٣ : إحداث التزاوج بين عنصري رأس المال والعمل ، وبالتالي تنقية المعاملات المالية والاستثمارية من الربا ، ومن كل ما هو محرم في المعاملات المالية والتجارية ، وتشجيع الأيدي العاملة على الكسب الحلال بما يساهم في القضاء على البطالة .

٣/٣ : المساهمة في تدعيم البنية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ، والاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية ، وذلك عن طريق مجموعة من الأساليب والوسائل من أهمها :

١/٣/٣ : تجنب المعاملات المحرمة شرعًا ، وما ينتج عنها من آثار ضارة .

٢/٣/٣ : الاهتمام بتحصيل الزكاة ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

٣/٣/٣ : منح القروض الحسنة والقروض الإنتاجية ، والاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرفية .

٤/٣ : إثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي والعمل على نشر الوعي المصرفي بين أفراد المجتمع خاصة في فقه المعاملات ، وذلك من خلال إصدار ونشر الكتب والدوريات والنشرات الإسلامية ، وإقامة الندوات ، وعقد المؤتمرات التي تخدم هذا الغرض .

٥/٣ : جذب الأموال التي كانت محبوسة عن التشغيل في أيدي المتورعين عن التعامل بالربا مع مجموعة البنوك القائمة ، أو الذين يشكون في استغلال البنوك التقليدية لأموالهم مقابل سعر فائدة منخفض لا يعكس قيمتها الحقيقية ، مما يؤدي لحجبها واكتنازها بما لا يفيد المجتمع .

٤ - التقييم والجزاء :

ويكون الجزاء بناءً على مدى التزام البنك الإسلامي في الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ، وانتهاج المنهج الذي خطه مصدر التكليف .

* * *

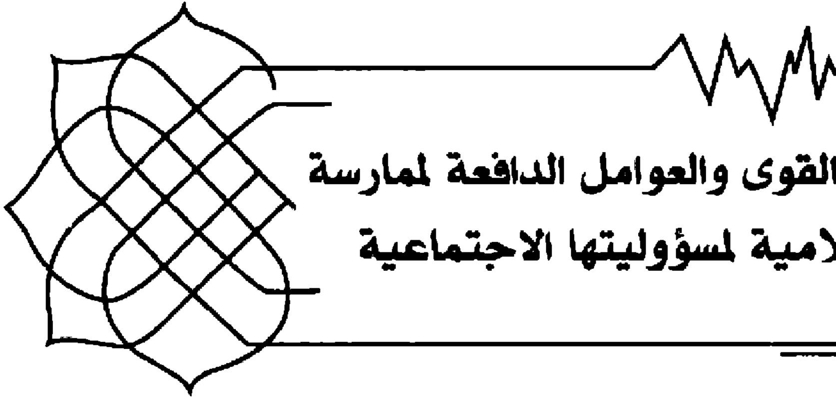

الفَصلُ الثَالِثُ : القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية

هناك العديد من القوى والعوامل الضرورية التي يجب الاهتمام بتدعيمها ، بما يساعد البنوك الإسلامية على ممارسة مسؤوليتها الاجتماعية .

ومن أهم هذه القوى والعوامل ما يلي :

١ - تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى المسؤولين في البنك الإسلامي نحو المشاركة الاجتماعية :

يُشترط في العاملين بالبنك الإسلامي وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات أن يكونوا من المسلمين الذين يؤمنون بفكرة وتطبيق البنوك الإسلامية ؛ لذا يجب دراسة اتجاهاتهم والحكم عليها والمساهمة في بنائها عند اختيار المسؤولين والعاملين في البنك الإسلامي ، فبجانب المجالات الأخرى التي يُختبر فيها الفرد عند تعيينه للعمل بالبنك يجب أيضًا الوقوف على مهاراته الاجتماعية ، من خلال اختبار القادة لمعرفة تصرف الشخص إزاء ظروف العمل ، والاستعداد لاستحداث وسائل جديدة لإنجاز ومواجهة مشكلات ومتطلبات العمل ، وتحديد الاستعداد الاجتماعي بقياس استعداد الأفراد للتصرفات السليمة في المواقف الاجتماعية ، ومراعاته لمشاعر الآخرين ، واندماجه مع زملائه ، ومشاركتهم مشاركة إيجابية ، واتزانه ، ومدى حكمته وسداد آرائه .

وبالنسبة للمديرين الحاليين يجب وضع برامج التنمية الإدارية لمعاونتهم على تنمية بعض القيم الدينية ، أو الاجتماعية الضرورية لأغراض المسؤولية الاجتماعية ؛ فالمدير المطلوب للبنك الإسلامي هو المدير الذي يؤمن بأنه ليس هناك شخص مسؤول عن النتائج الكلية ، ولكن لكل جزء من المسؤولية دور في تحقيق النتائج ، ويؤمن بالمبدأ

الإسلامي « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » ، ولا بد وأن يعتبر نفسه صاحب رسالة وليس صاحب تجارة .

وسواء أكان المديرون أو العاملون يتم تعيينهم واختيارهم أو كانوا يمارسون أعمالهم في البنك ، فيجب تدعيم اتجاهاتهم نحو المشاركة الاجتماعية ، من خلال برامج التهيئة المبدئية ، وكذلك برامج التنمية الإدارية ، وذلك بما يساعد على استيعابهم لأبعاد المفهوم الموسع للمسؤولية الاجتماعية ، وخاصة في العناصر التالية :

- أن البنوك الإسلامية يجب أن تعمل على تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية حتى يمكنها الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية .

- أن الحكم على مستوى كفاءة الإدارة في البنك الإسلامي سيأخذ في اعتباره مدى مساهمتها في علاج المشكلات الاجتماعية .

- أن إدارة البنك الإسلامي لا تقتصر مسؤوليتها على إدارة أنشطتها أمام المساهمين فقط ؛ بل إنها مسؤولة أمام مختلف الأطراف ذات المصلحة في وجود البنك الإسلامي .

- إن ما يتحمله البنك من تكاليف نتيجة مساهمته في علاج المشكلات الاجتماعية ستكون له آثاره الإيجابية على مكانة البنك في المجتمع ، ولو على المدى البعيد .

ويمكن تدعيم تلك الاتجاهات من خلال العديد من المتغيرات التي تساعد على تنمية الوعي بمفهوم المسؤولية الاجتماعية لدى المديرين بالبنوك الإسلامية ، من أهم هذه المتغيرات :

١/١ : المتغيرات التي تهتم بالاندماج والمشاركة الاجتماعية للمديرين :

ومن أهمها النقاط التالية :

١/١/١ : الرغبة في مصاحبة الآخرين ومساعدتهم فيما يتعرضون له من مشاكل ، سواء أكان ذلك بإبداء الرأي أو بالمساعدة المادية .

٢/١/١ : الشعور بالارتياح عند الاشتراك مع الزملاء في عمل ناجح .

٣/١/١ : الاعتقاد بجدوى العمل الجماعي وفائدته للمجتمع عن العمل الفردي .

٤/١/١ : تنازل الشخص عن بعض حقوقه في سبيل سعادة من يهمه أمرهم .

٥/١/١ : تقديم الشخص للمقترحات والآراء لحل المشكلات بالمجتمع .

١/١/٦ : تفاعل وإيجابية ومساهمة الشخص في حل المشكلات التي تنشأ بمكان العمل .

٢/١ : المتغيرات المتعلقة بأهمية ومكانة البنك الإسلامي في المجتمع :

تؤثر المكانة التي يحتلها البنك الإسلامي في المجتمع ، والصورة التي يتحلى بها في أذهان الأفراد بدرجة كبيرة في مدى قيامه بدوره الاجتماعي وممارسته لمسؤوليته الاجتماعية ؛ وذلك من عدة جوانب رئيسية أهمها : مكانته الدينية والمالية ، فكلما كان لهذه الجوانب المكانة العظمى ساعد ذلك البنك الإسلامي على الوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ، ويتضح ذلك مما يلي :

- **المكانة الدينية** : وتشير إلى وضع البنك في المجتمع كمنظمة إسلامية ينظر إليها الأفراد والمنظمات الأخرى ، ويرقبون أعمالها وتصرفاتها ، ويحسبون عليها كل صغيرة وكبيرة ، باعتبارها حملت على كاهلها مسؤولية الالتزام بالمنهج الإسلامي ، والبنك الإسلامي بعملياته وتصرفاته يمثل مصدرًا من مصادر التأثير في وعي وسلوك أفراد ومنظمات المجتمع .

- **المكانة المالية** : وترمز إلى المركز المالي للبنك ومدى مكانته نتيجة رأس ماله وعملياته وإيراداته والعائد الذي يحققه ، وتساعده تلك المكانة المالية على ممارسة انفعاله الاجتماعي ، والقيام بأداء دوره ، وتساعد على إبراز مكانته الدينية في نفس الوقت ، ويساعد هذا العامل البنك الإسلامي في ممارسة مسؤوليته الاجتماعية من خلال العديد من النقاط أهمها :

١/٢/١ : مساهمة البنك الإسلامي في استحداث معاملات مالية واقتصادية جديدة تساير متطلبات المجتمع ، ولا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية في نفس الوقت .

١/٢/٢ : قيام البنك الإسلامي بممارسة مسؤوليته الاجتماعية ، وتميزها عن مسؤولية البنك التقليدي .

١/٢/٣ : وفاء البنك بمسؤوليته الاجتماعية وزيادة أنشطته وخدماته ، كلما زادت قدراته وإمكاناته المالية .

١/٢/٤ : توفير البنك للخبرات والمهارات الإدارية والفنية التي تيسر له تقديم خدماته

وأنشطته الاجتماعية .

٣/١ : المتغيرات المتعلقة بدور البنك الإسلامي في خدمة البيئة الاقتصادية والاجتماعية :

تتكون البيئة الاقتصادية والاجتماعية من مجموعة عناصر وهياكل تتحرك لتحقيق غرض معين ، في إطار محدد ووفق مستوى معين ، وإقامة هذا النظام وتسييره وتوجيهه رهين بتوافر مجموعة من العوامل المادية والمعنوية ، والبنوك الإسلامية بصفتها أحد هذه الهياكل فإنها تؤثر فيها وتتأثر بها ، وذلك من خلال مجموعة القيم التي يعتنقها البنك الإسلامي والمبادئ التي يؤمن بها لتحقيق دوره بين مجموعة الهياكل والعناصر الأخرى . كذلك تؤثر مجموعة العناصر الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تحيط بالبنك في عملياته وتصرفاته ؛ ولذا فإن البنك الإسلامي مطالب بأن يراعي في استثماراته وعملياته التمويلية وأنشطته الاجتماعية الأولويات التي تحددها خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وأنشطة وخدمات المنظمات الأخرى ، ومحاولة مساندتها وتدعيمها وعدم التعارض معها ؛ ولذلك فالبنك الإسلامي حينما يمارس أنشطته فإنه يراعي احتياجات ومتطلبات البيئة التي يعيش فيها ويستطيع البنك تنمية المجتمع ، ويمكنه الاستجابة لمتطلبات البيئة من خلال دراستها والوقوف على المجالات المتعددة التي يمكنه تمويلها أو المساهمة فيها ، ودراسة وتحليل المشكلات التي يعاني منها المجتمع ، وكيفية التصدي لها والمشاركة في حلها .

ويساعد الاهتمام بتدعيم هذا العامل لدى المسؤولين في تكوين العديد من المتغيرات التي تساعد البنك الإسلامي لأداء مسؤوليته الاجتماعية ، وذلك من النواحي التالية :

١/٣/١ : أن التزام البنوك الإسلامية بالمحافظة على اتباع خطة الدولة واتجاهاتها والمحافظة على البيئة ومواردها من خلال خدماتها وعملياتها ، يساعد على تطوير وتنمية عمليات البنك ، ويؤدي لاستمرار تقدمه ونجاحه على المدى البعيد .

٢/٣/١ : أن مساهمة البنك الإسلامي بتقديم الأنشطة والخدمات الاجتماعية بالتكامل مع المنظمات والأجهزة الأخرى في المجتمع ، واستمرار التنسيق فيما بينها يعد أمرًا ضروريًا لاستمرار حياة البنك .

٣/٣/١ : ضرورة مسايرة نشاط البنك الإسلامي في أداء دوره الاجتماعي

لمتطلبات البيئة المحلية .

٤/٣/١ : الاستفادة من مناداة رجال الفكر والدين فيما يطرحونه من أفكار بشأن مساهمة البنك الإسلامي لحل مشكلات المجتمع .

٢ - الاهتمام بالقضايا والمشكلات الاجتماعية في المجتمع يتكامل مع اعمال البنك :

إن قيام البنوك الإسلامية بدورها المصرفي الإسلامي لا شك يعتبر هو النشاط الرئيسي لها – المتمثل في جذب الودائع والمدخرات ، ثم العمل على توظيفها واستثمارها إلى جانب أداء الخدمات المصرفية المتعددة – بما يؤدي إلى تحقيق الأرباح التي تمثل مصدرًا أساسيًا وجوهريًا لبقاء البنك ولقيامه بعد ذلك بممارسة الأنشطة والمجالات التي تفرضها المسؤولية الاجتماعية ، إلا أن الاتجاه الصحيح لتقييم كفاءة البنك الإسلامي يجب أن يشمل كلا الجانبين الاجتماعي والاقتصادي ، بما يعني ضرورة الأخذ في الاعتبار مساهماته في معالجة مشكلات المجتمع وتحديد مقاييس لتقييمها ؛ لتعكس الأداء الاجتماعي للبنك ، ولتكمل المقاييس الاقتصادية التقليدية التي يمثل مقياس الربح أهمها ، ويمكن تدعيم هذا العامل لدى المسؤولين ؛ لما له من أهمية كبرى على مدى وفاء البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية ، وذلك من خلال المتغيرات التالية :

١/٢ : أن المجتمع – من خلال عناصره المختلفة – يعتبر صاحب الفضل الأول في نشأة البنك الإسلامي وممارسته لأوجه نشاطه المختلفة ومساعدته في تحقيق أرباحه ، مما يستدعي الاهتمام بمتطلباته والمحافظة على تلك العناصر ؛ وفاءً لفضله في نشأة واستمرار نجاحه .

٢/٢ : يمثل المتعاملون مع البنك ، والمستفيدون بخدماته جزءًا مهمًا من عناصر المجتمع ، وهؤلاء بدورهم لن يستمر تعاملهم مع البنك الإسلامي إذا لم يحافظ على متطلبات المجتمع واحتياجاته ويتفاعل مع مشاكله وأزماته .

٣/٢ : تشجيع الأفراد والمنظمات بالمجتمع على المشاركة في أنشطة المسؤولية الاجتماعية ، وتوجيه أنشطتهم وتصرفاتهم بما يساعد البنك الإسلامي على الاستفادة منها للوفاء بمسؤوليته الاجتماعية ؛ حيث إن مشاركة الأفراد والمنظمات يحفز البنك الإسلامي على أداء الأنشطة والخدمات الاجتماعية من ناحية ، ويوفر عليه وقت وجهد

بعض العاملين به من ناحية أخرى ، ويجب الاهتمام بهذا العامل لما له من أهمية كبرى ، وذلك من خلال :

٤/٢ : تشجيع الأفراد على الإقبال للمشاركة مع البنك الإسلامي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، كما هو الحال عند تكوين لجان الزكاة وممارسة عملياتها وأنشطة رعاية الفقراء والأيتام ومحدودي الدخل للإنفاق على أسرهم .

٥/٢ : التعاون بين البنك الإسلامي والمنظمات الأخرى لممارسة تقديم الأنشطة في مجالات المسؤولية الاجتماعية المتعددة تجاه المجتمع .

٦/٢ : استفادة البنك من الأفكار والمقترحات التي يقدمها الأفراد والمنظمات وأجهزة المجتمع .

٣ - تطوير وتنمية التوجيهات المصرفية بما يخدم أداء البنك الإسلامي لمسؤوليته الاجتماعية :

تتمثل مصادر تلك التوجيهات في جانبين أساسيين ، يمثل الجانب الأول منهما اللوائح والقوانين الحاكمة لنشاط البنك بصفة خاصة ، وهي مجموعة القواعد والأسس والمبادئ التي يضعها مؤسسو البنك وتستند إليها الإدارة عند ممارسة تلك العمليات والأنشطة بحيث تتضمن :

- الهيكل القانوني للبنك والشكل الذي يتخذه لإتمام أعماله ، والهيئات والمؤسسات التي لها حق الإشراف والرقابة على البنك ، كذلك الهيئات الاستشارية والتوجيهية التي يرجع إليها البنك عندما تستجد أعمال لها طبيعة خاصة أو صفة مستحدثة .

- أهداف البنك وأغراضه والعمليات المصرفية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم بها البنك بمختلف أنواعها .

- إدارة البنك ؛ حيث يتحدد أعضاء مجلس الإدارة ، وتتحدد الصورة العامة لتنظيم أعماله واختصاصاته ، كما تتحدد أنشطة إدارات البنك المختلفة .

وتؤثر تلك القوانين واللوائح والقرارات المتخذة ، فقد تتيح قدرًا كبيرًا من مشاركة البنك في مجال المسؤولية الاجتماعية ، وتعمل على اتساع قاعدة المستفيدين منها ، كما قد تحد تلك اللوائح والقوانين من انطلاق البنوك الإسلامية في أداء مسؤوليتها الاجتماعية .

ويجب تنمية هذا العامل ؛ لما له من أثر كبير على مدى وفاء البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية ، وذلك من خلال المتغيرات التالية :

١/٣ : تيسير لوائح وقوانين البنك لأداء مختلف أنشطة وبرامج المسؤولية الاجتماعية بما يحقق الأرباح للمساهمين ، مع مراعاة ظروف ومتطلبات أفراد المجتمع في نفس الوقت .

٢/٣ : إسهام القرارات التي يتخذها مجلس إدارة البنك الإسلامي من آن لآخر في تحديد طبيعة ومجال الأنشطة والبرامج التي يلتزم بها البنك الإسلامي .

٣/٣ : إقناع المساهمين بأن نجاح البنك في أداء أنشطته وبرامجه المختلفة مرتبط بمدى خدمة المجتمع ، ولو أثر ذلك على أرباحهم في الأجل القصير .

ويتمثل الجانب الثاني في البيئة المصرفية المحيطة بالبنك الإسلامي حيث تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها ، وتقدم خدماتها في بيئة مصرفية متعددة الأنظمة ، مما يلقي عليها عبئًا كبيرًا في مثل هذه البيئة التي أنشئت البنوك فيها منذ زمن بعيد وتقدم خدماتها بناءً على تجارب وخبرات متعددة ، والبنوك الإسلامية ما زالت ترسي قواعدها وتتلمس خطاها ، يجب أن تؤيدها وتساندها جهود مخلصة ورغبة صادقة في نجاح هذه التجربة واستمرارها ؛ ولا شك أن تلك البيئة المصرفية - التي يهيمن عليها البنك المركزي ، وتتكون من العديد من البنوك التي تمارس نشاطها منذ عشرات السنين - تؤثر كثيرًا على أداء البنك الإسلامي لدوره ، فهو من ناحية يريد تحقيق عوائد مناسبة لعملائه ؛ لأنهم ينظرون بلا ريب لعوائد البنوك الأخرى ، ومن ناحية أخرى يريد المحافظة على أوامر الشريعة ، والتعامل فيما أحله الله ، وتكوين المجتمع المتكامل والمترابط ، بحيث يصبح قدوة لغيره من المنظمات والبنوك ؛ ولهذا يجب كسب تأييد البنك المركزي والبنوك الأخرى التقليدية بالبيئة المصرفية المحيطة ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال :

٤/٣ : الدعوة والإقناع بالأسلوب المنظم لتلك البنوك ؛ للتعرف على طبيعة أعمال البنوك الإسلامية بما يساعدها على القيام بدوريها الاقتصادي والاجتماعي .

٥/٣ : التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية بعضها البعض ، وذلك من خلال تبادل المعلومات والمعرفة بما يتيح لها أداء الأنشطة الاجتماعية بشكل فعال ، ومحاولة دراسة تأثير ما تفرضه الأجهزة المصرفية والرقابية من الأوامر والتعليمات على ممارسة البنك الإسلامي للأنشطة والخدمات الاقتصادية والاجتماعية ، والمطالبة بإصدار

تشريعات خاصة تنظم حركة البنوك الإسلامية ، بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ، بحيث تصحب هذه المطالبة العمل الجاد من قبل البنوك الإسلامية ، والمطالبة بالأسلوب والمنهج الصحيح وليس المنفر ، والاستمرار في المطالبة .

٦/٣ : تنمية أوجه التعاون فيما بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك عن طريق البرامج والأبحاث المشتركة ، بما يؤدي لكسب ثقة هذه البنوك من ناحية ، وخدمة المجتمع بالأنشطة والأفكار الاجتماعية البناءة من ناحية أخرى ، ودعوة البنوك التقليدية للتعرف على مجالات أنشطة البنوك الإسلامية من ناحية ثالثة .

٧/٣ : حضور المؤتمرات والندوات التي تعقدها البنوك التقليدية والبنك المركزي والمشاركة فيها بالأبحاث والآراء والمناقشات ، بما يؤدي للاستفادة من خبرتها ، وطرح فكر ونشاط البنك الإسلامي ، ومحاولة التعاون معها في الأنشطة التي تبيحها طبيعة البنك الإسلامي .

٤ - تنمية وتطوير كفاءة الكوادر المصرفية في البنوك الإسلامية :

إن القيام بممارسة مجالات المسؤولية الاجتماعية يتطلب العديد من المهارات اللازم توافرها في القائمين بهذه الأنشطة ، ويمكن القول بصفة عامة : إن هناك ثلاثة أنواع من المهارات الأساسية يجب توافرها ، تتمثل فيما يلي :

١/٤ : **المهارة العلمية** : وتشير إلى مقدرة الأفراد على استخدام التفكير المنطقي ومبادئ البحث العلمي في اتخاذ القرارات ، وتناول القضايا والمشكلات الاجتماعية التي يتصدى لها البنك الإسلامي .

٢/٤ : **المهارة الفنية والتطبيقية** : وتعني مقدرة الأفراد على استعمال البيانات والمعلومات والحقائق المتاحة - بجانب الخبرات والممارسات السابقة - في تناول القضايا والمشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي .

٣/٤ : **المهارة السلوكية** : وتتمثل في مدى تفهم الأفراد للعوامل الإنسانية التي تحكم علاقات الأفراد ببعضهم وعلاقاتهم بعملهم ومجتمعهم ، وبيان أثر ذلك على تناول المشكلات التي تواجه البنك الإسلامي ، كما تهتم تلك المهارة بأن ينتهج الأفراد السلوك الديني عند ممارسة أعمالهم ، وذلك من خلال الاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية من حيث الضوابط والنواهي الموجودة بها عند تناول المشكلات الاجتماعية التي يتصدى

البنك الإسلامي لها .

ولهذا يجب على إدارة البنك الإسلامي الاطمئنان إلى توافر هذه القدرات والمهارات لدى الأفراد الذين يوكل إليهم ممارسة أنشطة المسؤولية ؛ حتى يتسنى لها الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية بالشكل المناسب .

* * *

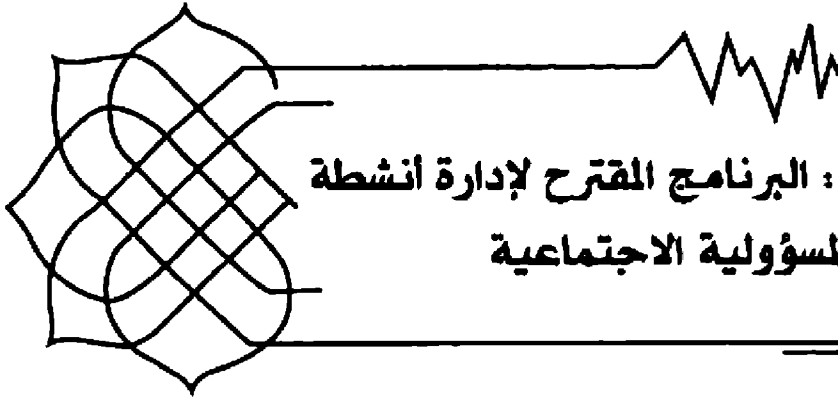

الفَصلُ الرَّابعُ : البرنامج المقترح لإدارة أنشطة المسؤولية الاجتماعية

يجب على البنك الإسلامي اختيار المجالات والأنشطة التي سيساهم فيها - وفاءً لمسؤوليته الاجتماعية - اختيارًا دقيقًا وواضحًا ، وأن يضع البرامج والسياسات التفصيلية لكل نشاط منها ، حتى يمكن ممارسته بعد ذلك على الوجه الأكمل ، ويقترح الباحث وجود إدارة مستقلة للمسؤولية الاجتماعية ، تتبع رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي ، تتفرغ كلية لإدارة أنشطة المسؤولية الاجتماعية ، والإشراف على تنفيذها ، وتتوافر لها قوة العمل المطلوبة من النواحي العلمية والإدارية والفنية بما يمكنها من التخطيط لأنشطة المسؤولية الاجتماعية بالتعاون مع الإدارات الأخرى بالبنك الإسلامي ، ولديها القدرة على الاتصال بالأطراف الخارجية ؛ بحيث تصبح الخطوط الرئيسية لأعمال هذه الإدارة ، وتوجيه نظر الإدارة العليا إلى التطورات الاجتماعية الرئيسية ، التي تؤثر على مصالح البنك الإسلامي ، والمحافظة على المناخ الاجتماعي السليم للبنك ، ومساعدة الإدارات الأخرى بالبنك الإسلامي على تطبيق أنشطة المسؤولية الاجتماعية في شتى مجالاتها ، والتنسيق فيما بين أنشطة المسؤولية الاجتماعية ، ويقترح الباحث أن يتبع هذه الإدارة عدة أقسام ، أهمها : قسم لبحوث البيئة والمجتمع ، وقسم للاهتمام بمصالح العاملين ، وقسم للاهتمام بمصالح المتعاملين ، على أن تدخل إدارات العلاقات العامة وصناديق الزكاة تحت إشراف هذه الإدارة أيضًا .

ويتناول الباحث في هذا الموضوع العناصر التالية :

١ - هدف المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي .

٢ - أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للبنك الإسلامي تبنيها .

٣ - خطوات اختيار وإدارة نشاط المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي .

٤ - النقاط الواجب أخذها في الاعتبار عند إدارة المسؤولية الاجتماعية لأنشطتها المختلفة .

٥ - تطبيق البرنامج المقترح لحل مشكلة البطالة في مصر .

وفيما يلي يعرض الباحث لكل عنصر منها على النحو التالي :

أولا : هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي :

ينبثق هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي من أهداف البنك وطبيعته المتميزة ، وقد سبق أن تعرَّض الباحث لبيان أهداف البنك الإسلامي بالتفصيل في الفصل الثاني ، والتي تتلخص في :

- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية .
- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به .
- إشباع حاجات ومتطلبات الأفراد المالية .
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع .

كما يرتبط هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ارتباطًا جذريًّا بمفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ، وقد سبق أن أشار الباحث إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي على النحو التالي :

« التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية ؛ لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه ؛ بهدف تحقيق رضا اللّه ، والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات » .

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن الهدف الرئيسي للمسؤولية الاجتماعية يتمثل في تحقيق رضاء اللّه فيما ينتهجه البنك من أعمال وما يلتزم به من أنشطة ومجالات ، وذلك من خلال بناء إطار فكري اجتماعي للبنك الإسلامي تتشكل داخله نظمه ووظائفه وخدماته ، وبالتالي ينعكس على كل ممثلي البنك الإسلامي ، وعلى كل ما يصدر منهم أو يتصل بهم ، وعلى علاقاتهم بالأطراف التي ترتبط مصالحها بالبنك ، ثم التعبير الفعلي عن هذا الإطار الفكري الاجتماعي للعلاقات الاجتماعية مع الأفراد والجماعات

والمنظمات ، بمعنى ترجمة الأفكار إلى واقع عملي ، ويُبنى هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي على الأسس التالية :

١ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ترتكز أساسًا على عنصر الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

٢ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ذات مفهوم شامل ومتوازن ؛ وذلك لاهتمامها بجميع الأطراف المؤثرين والمتأثرين بنشاط البنك ، إلى جانب مراعاتها لتوازن الاهتمام بين تلك الأطراف .

٣ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي يجب أن تتحملها البنوك الإسلامية مهما كان حجمها ؛ لأنها تنطلق من كون البنك جزءًا داخل المجتمع يجب أن يعمل على تحقيق التفاعل الإيجابي مع مختلف أطرافه .

٤ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعتبر المحافظة على الأرباح والعمل على تنميتها أمرًا حيويًا وضروريًا ، ولكنه لا يمثل هدفًا في حد ذاته دون الاعتبارات الأخرى ، وإنما يجب العمل على تحقيقه داخل اعتبارات المناخ الإنساني والاجتماعي .

٥ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعتمد على ضرورة الكشف عن المتغيرات الاجتماعية ، وتحليل اتجاهها ، وتفسير مضمونها حتى يتسنى رسم السياسات المناسبة لمواجهتها .

٦ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعتمد على ضرورة التنظيم والتكامل على مستوى المجتمع كله ؛ ومن ثَمَّ فإن التدخل الحكومي قد يكون ضروريًا في بعض الأحيان ؛ حتى يمكن تحقيق التناسق في عمليات التفاعل بين المنظمات المتعددة والمجتمع .

٧ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعمل على تحقيق التوافق والتوازن بين مصالح البنك الإسلامي ومصالح الأفراد والجماعات والتنظيمات الأخرى ؛ فالبنك الإسلامي ما هو إلا جزء من المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه بصفة خاصة ، وجزء من المجتمع الكبير بصفة عامة ، ومنها يستمد العناصر الأساسية لحياته وبقائه وقوته .

ثانيا : أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للبنك الإسلامي تبنيها :

في ضوء أهداف البنوك الإسلامية ، وانطلاقًا من الاتجاهات الإيجابية التي يمكن تكوينها لدى المسؤولين بتلك البنوك ، تقوم إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي بحصر جميع الأنشطة والمجالات التي يمكن للبنك الإسلامي التعامل معها ، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن هناك أنشطة وخدمات اجتماعية يمارسها البنك بحكم القوانين واللوائح ، وأن هناك أنشطة أخرى تعتبر من ضرورات العمل ومستلزماته ، ولا يمكن للبنك التخلي عنها لضمان سير الأعمال كتحديد الاختصاصات لكل فرد بدقة ووضع الفرد في المكان المناسب لمؤهلاته وخبراته .

وفيما يلي يورد الباحث بيانًا بأهم الأنشطة والمجالات التي يمكن للبنك الإسلامي تبنيها للوفاء بمسؤوليته الاجتماعية تجاه مختلف الأطراف (المساهمين – العاملين – المتعاملين – المجتمع) ، ويلاحظ أن النشاط الواحد قد يخدم أكثر من طرف ، ولكن رغبة في الإيضاح سيوضع النشاط تحت الطرف الأشد التصاقًا به :

١ - أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه المساهمين :

١/١ : العمل على تنمية حقوق الملكية باستمرار .

٢/١ : تحقيق المركز التنافسي المناسب للبنك الإسلامي .

٣/١ : تطوير مجالات الاستثمار وإعدادها .

٤/١ : تطوير نصيب البنك الإسلامي من حجم الودائع .

٥/١ : بناء السمعة الطيبة ورسم الصورة الذهنية .

٦/١ : الاهتمام بآراء ومقترحات المساهمين .

٧/١ : السماح للمساهمين بمتابعة أعمال البنك والاطلاع على البيانات المطلوبة .

٢ - أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه العاملين به :

١/٢ : نظام المشاركة في الأرباح .

٢/٢ : الاهتمام بنظام وخطط المعاشات .

٣/٢ : الاهتمام بنظام الحوافز والمكافآت المتبع في البنك الإسلامي .

٤/٢ : المساهمة في ملكية البنك ، من خلال شراء الأسهم عند إجراء التوسعات .

٥/٢ : عدالة المعاملة بين العاملين ، من حيث السن والجنس ومستوى التعليم .

٦/٢ : ملاءمة بيئة العمل فيما يتعلق بالأثاث ومعدات العمل .

٧/٢ : ملاءمة بيئة العمل فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة والضوضاء .

٨/٢ : نشر روح التعاون والألفة والترابط بين العاملين الجدد والقدامى .

٩/٢ : نشر روح التعامل الطيب بين الرؤساء ومرؤوسيهم .

١٠/٢ : إعداد برامج الرعاية الصحية للعاملين .

١١/٢ : إعداد برامج الرعاية الاجتماعية للعاملين .

١٢/٢ : إعداد برامج الرعاية الثقافية للعاملين .

١٣/٢ : إعداد برامج الرعاية الإسكانية للعاملين .

١٤/٢ : تحديد عدد ونسب معينة لتشغيل المرأة والأقليات .

١٥/٢ : تحديد عدد ونسب معينة لتشغيل أبناء المنطقة المحلية للبنك الإسلامي .

١٦/٢ : تحديد عدد ونسبة معينة لتشغيل المتفوقين وأوائل الطلبة .

١٧/٢ : التشغيل أثناء الفترات الصيفية لطلبة الجامعات .

١٨/٢ : برامج الاهتمام بآراء واقتراحات العاملين وشكاواهم .

١٩/٢ : مراعاة المركز الأدبي والاجتماعي للعاملين بالبنك الإسلامي .

٢٠/٢ : تشجيعهم وحفزهم على الاشتراك في صنع القرارات .

٢١/٢ : إعداد المؤتمرات والندوات للعاملين بالبنك .

٢٢/٢ : توفير البعثات التعليمية والعلمية للعاملين .

٢٣/٢ : التحفيز على استكمال الدراسة ، وتحمل البنك قدرًا من نفقات التعليم .

٣ - أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه المتعاملين معه :

١/٣ : العمل على تحقيق رضا المودعين عن العائد المحقق .

٢/٣ : تيسير سياسات وإجراءات تقديم الخدمات للمتعاملين .

٣/٣ : تقديم الخدمة للمتعاملين في المكان المناسب لهم .

٤/٣ : تيسير أداء الخدمات في الوقت المناسب للمتعاملين .

٥/٣ : إيضاح المنافع الخاصة بخدمات البنك الإسلامي للمتعاملين معه .

٦/٣ : المحافظة على شرعية وسلامة الخدمات المقدمة .

٧/٣ : بث الثقة عند المتعاملين في تصميم وتكوين وجودة الخدمات المقدمة .

٨/٣ : شرح معاني الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي بوضوح وجلاء .

٩/٣ : شرح وبيان شروط التعامل وتحديد العوائد بوضوح لا لبس فيها .

١٠/٣ : إعداد البحوث لدراسات دوافع وسلوكيات المتعاملين عند التعامل المصرفي .

١١/٣ : الاهتمام بمقترحات وآراء المتعاملين .

١٢/٣ : الاهتمام بشكاوى المتعاملين والرد عليها وإعلانها .

٤ - انشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه المجتمع :

١/٤ : الاهتمام بتحصيل الزكاة .

٢/٤ : التوسع في إنشاء لجان وصناديق الزكاة التابعة للبنك الإسلامي .

٣/٤ : إنفاق مصارف الزكاة على أفضل وجه .

٤/٤ : بحث الحالات المستحقة للقرض الحسن .

٥/٤ : بيان الأغراض التي يمنح البنك الإسلامي من أجلها القروض الحسنة .

٦/٤ : بيان الجهات والأجهزة الاجتماعية التي يساهم البنك في إنشائها وتمويلها .

٧/٤ : الاهتمام بإرسال دعاة للمناطق النائية .

٨/٤ : بيان الإعانات والمساعدات الممنوحة للمساجد .

٩/٤ : بيان الإعانات والمساعدات الممنوحة لدور العلم .

١٠/٤ : إصدار الكتب والمراجع والنشرات الإسلامية .

١١/٤ : إعداد وإقامة والمساهمة في الندوات والمؤتمرات الإسلامية .

٤/١٢ : العدالة وتكافؤ الفرص عند إتاحة فرص العمالة والتشغيل بالبنك والشركات التي يساهم فيها البنك .

٤/١٣ : تنمية المناطق الجديدة والمساهمة في نهضتها الحضارية بمراعاة عدد المشروعات المقامة بها وأنواعها وقيمة المستثمر فيها .

٤/١٤ : مراعاة احتياجات المجتمع عند المساهمة في إنتاج وتوفير سلع معينة .

٤/١٥ : مراعاة احتياجات المجتمع عند المساهمة في استيراد سلع معينة .

٤/١٦ : مراعاة وعدالة التوزيع القطاعي والجغرافي في استثمارات البنك .

٤/١٧ : المساهمة في زيادة الوعي المصرفي ، وخاصة الوعي المصرفي الإسلامي .

٤/١٨ : المساهمة في برامج محو الأمية .

٤/١٩ : المساهمة في مواجهة أزمة الإسكان .

٤/٢٠ : المشاركة في محاربة والسيطرة على التلوث بالمال والمعدات والأفراد والأفكار .

٤/٢١ : المساهمة في مواجهة انتشار الأمراض والأوبئة .

٤/٢٢ : المساهمة في مواجهة انتشار المخدرات والمكيفات .

٤/٢٣ : المساهمة في مواجهة الجريمة وقضايا الأحداث .

٤/٢٤ : محاربة العادات والتقاليد الدخيلة على المجتمع الإسلامي والمنافية لآدابه .

٤/٢٥ : دفع وتحفيز الأفراد للانتقال إلى المناطق الجديدة وتعميرها .

٤/٢٦ : توفير سبل النقل والمواصلات المناسبة .

٤/٢٧ : تمهيد الطرق ورصف الطرق المهمة .

٤/٢٨ : المساهمة في تجميل المظهر العام للمدينة والميادين المهمة بها .

٤/٢٩ : تمويل مشروعات الأقليات وتسويق منتجاتها .

٤/٣٠ : توفير وعرض المعلومات والبيانات الاقتصادية والاجتماعية عن الخصائص المختلفة للمجتمع .

عندما تقوم الإدارة المقترحة للمسؤولية الاجتماعية بتحديد مجالات أنشطة المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، فإن عليها عدة اعتبارات أهمها :

أ – أن عملية تحديد الأنشطة والمجالات يجب أن تتميز بالشمول ، وأن تهتم بالتفاعل بين مختلف الأطراف التي يخدمها البنك الإسلامي والتي تؤثر في نشاطه .

ب – أن تتميز عملية تحديد الأنشطة والمجالات بالمرونة ، وذلك بالأخذ في الاعتبار ظروف التغير الاجتماعي في المستقبل قدر الإمكان ، بحيث يكون تدخل البنك قابلًا للتعامل مع بدائل المستقبل المتوقعة .

جـ – أن يتم التعبير عن تلك الأنشطة والمجالات بشكل كمي كلما كان ذلك ممكنًا ، كما يجب التعبير عنه بشكل زمني (ربع سنوي / نصف سنوي / سنوي) .

د – أن ما يقدمه البنك الإسلامي قد يخدم أكثر من طرف في نفس الوقت .

هـ – أن تدخل البنك الإسلامي وتبنيه لأحد المجالات قد يكون في شكل التزام حكومي ، أو لخدمة الوظيفة الاقتصادية ، أو يكون التزامًا قانونيًا أو مزيجًا بينهما .

و – أن مساهمة البنك الإسلامي في أحد المجالات قد يكون ببعض أو كل الطرق التالية : بالأفكار ، أو بالأموال ، أو بالمعدات ، أو بالأفراد .

وبعد ذلك يجب الإجابة عن السؤال التالي : ما هي الأنشطة والمجالات ذات الأولوية في الاهتمام ؟ وما هي الأنشطة التي تأتي في ترتيب متأخر أو يمكن إغفالها حاليًا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال ينتقل الباحث إلى النقطة التالية ...

ثالثًا : خطوات اختبار نشاط المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي :

بعد حصر أنشطة المسؤولية الاجتماعية يجب تحديد الأنشطة ذات الأولوية والاهتمام ، وتلك التي يمكن تأجيلها لسبب ما ، أو التي لا يمكن الدخول فيها تمامًا ، ويقترح الباحث أن يتم ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الموضحة في الشكل رقم (٢) :

وتتضح هذه الأسئلة على شكل خريطة تدفق لاتخاذ قرار بشأن تبني هذا النشاط من عدمه ؛ إذ يلاحظ أنه في كل خطوة سيحدد البنك الإسلامي هل سينطلق إلى الخطوة التالية أم لا ؟ مما يساعد البنك الإسلامي على التسلسل المنطقي في الإجابة عليها ؛ للوقوف على نواحي القوة والضعف لديه ، وفيما يلي يتناول الباحث هذه الخطوات بالتوضيح :

الخطوة الأولى : وتتمثل في الإجابة عن السؤال التالي : هل تتضمن المسؤولية

الاجتماعية للبنك الإسلامي هذا النشاط ؟

يجب أن يكون النشاط محل التقييم والاختبار ذا تأثير واضح على كل من البنك الإسلامي وأحد الأطراف المرتبطة بصورة مباشرة ، كالمساهمين أو العاملين أو المتعاملين أو المجتمع ، فكلما زاد تأثير النشاط على الطرفين كان جديرًا بالاهتمام ، وتبدأ من هنا نقطة الانطلاق في اختبار مدى قدرة البنك على تبنيه والدخول في مناقشته .

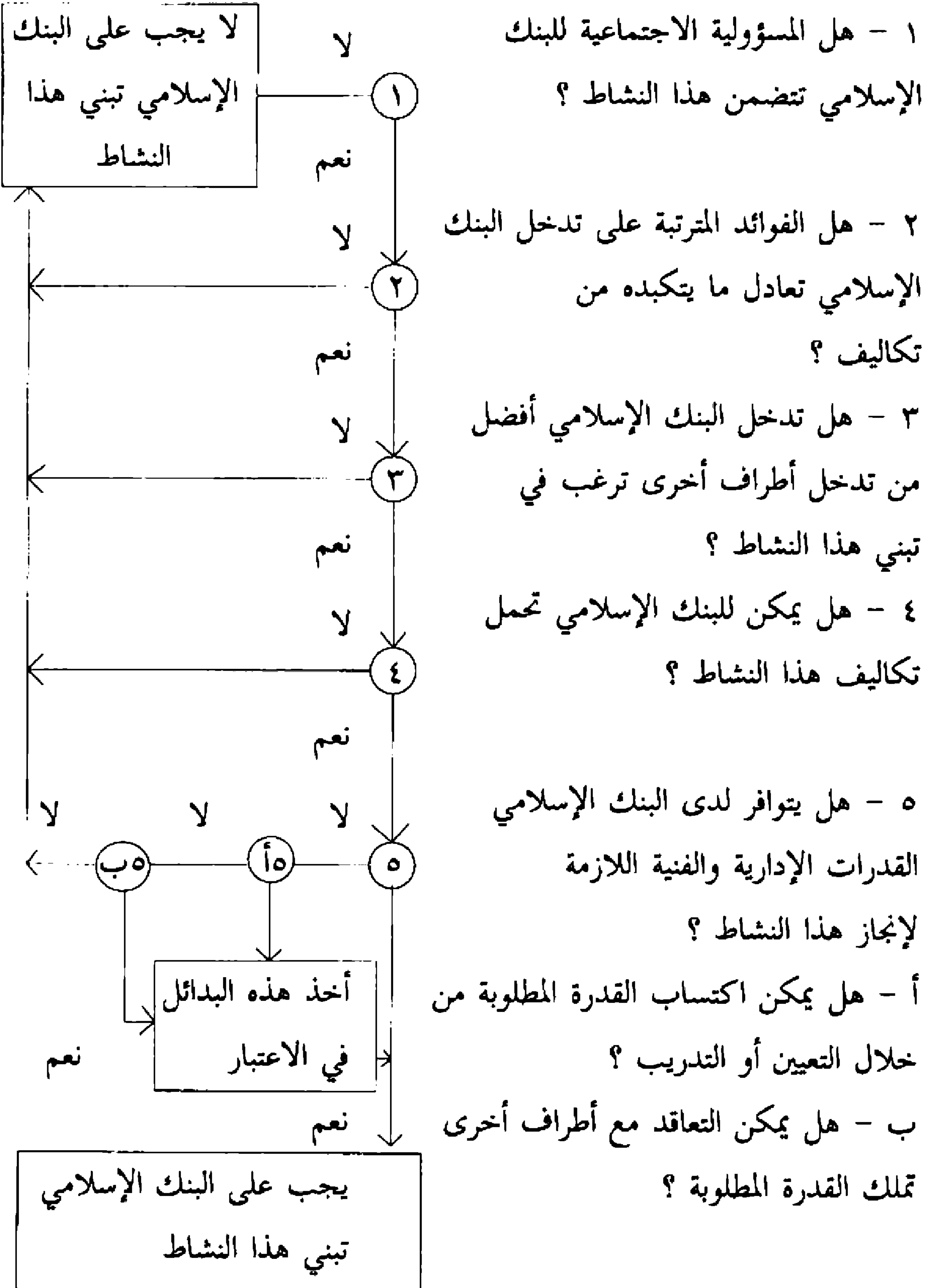

شكل رقم (٢)

خطوات اختبار نشاط المسؤولية الاجتماعية في البنوك

ولهذا يجب على إدارة البنك - في هذه الخطوة - دراسة وتحليل آراء كل المهتمين بنشاط البنوك الإسلامية بصفة عامة ، والمهتمين بهذا النشاط على وجه الخصوص ، وتقييم هذه الآراء ؛ لتحديد مدى دخول البنك في هذا النشاط ، وهل هو أمر مرغوب فيه أم لا ؟ ومن أهم الأمور الواجب مراعاتها في هذا الصدد :

- لوائح وقرارات البنك الإسلامي والبنوك الإسلامية الأخرى .
- توصيات ومقترحات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- القوانين الحكومية وقوانين البنك المركزي .
- آراء علماء الأزهر ورجال الدين الإسلامي .
- آراء مديري ورؤساء القطاعات في البنك .

وفي ضوء ما سبق تتضح صورة شمول الخطوة الأولى للعناصر التالية :

- مدى اتساق المساهمة في النشاط محل الاختبار مع مفهوم وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .
- دراسة أهمية النشاط محل الاختبار فيما يتعلق بالمجتمع المصري .
- تحليل الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على دخول البنك الإسلامي للمساهمة في هذا النشاط فيما يتعلق بالأفراد والمجتمع والبنك الإسلامي نفسه .

ويمكن لإدارة البنك الإسلامي أن تنتهي من دراسة وتحليل هذه الآراء والوقوف على درجة تأثير النشاط إلى أن هذا النشاط يجب أن يمارسه البنك الإسلامي ، مما يقوده إلى الخطوة التالية ، أو أنه يخرج عن اهتمامات البنك تمامًا ، أو أن هذا النشاط قليل الأهمية في الوقت الحالي لسبب أو لآخر فلا تستمر في دراسة الخطوات التالية .

الخطوة الثانية : وتتمثل في الإجابة عن السؤال التالي : هل المنافع المترتبة على تدخل البنك الإسلامي تعادل ما سيتكبده من نفقات وأعباء ؟

يجب على إدارة البنك الإسلامي القيام بتحديد المنافع المترتبة على تدخله للمساهمة في هذا النشاط ، وذلك من خلال بيان :

- الأطراف التي ستعود عليها المنافع . هل ستعود على البنك الإسلامي ، أم ستعود على المجتمع ، أو أحد الأطراف الأخرى ، أم لكليهما معًا ؟

- تحديد نوعية هذه المنافع ، وكيف يمكن للبنك الإسلامي تنميتها وتطويرها بما يزيد من آثارها الطيبة .

- تحديد المنافع في شكل كمي يمكن قياسه كلما أمكن ذلك ، وربط ذلك بفترة زمنية محددة .

وبالتالي يتمكن البنك الإسلامي من بيان حجم المنافع المترتبة على تدخله ، ونوعية هذه المنافع ، ومن سيستفيد منها ، كذلك يجب على البنك الإسلامي أن يقوم بحساب النفقات والأعباء التي سيتكبدها في سبيل تدخله لتناول هذا النشاط ، سواء أكانت هذه النفقات والأعباء في شكل أموال معينة سيتم تخصيصها معدات وآلات ، أم أفراد سيتم تخصيص جهدهم وفكرهم ووقتهم لخدمة هذا النشاط ؛ ولهذا يجب بيان :

- نوعية النفقات والأعباء التي سيتحملها البنك ، ويجب أن تمثل قيمة يمكن التعبير عنها بشكل كمي قدر الإمكان .

- إجمالي النفقات والأعباء الإدارية والفنية والاجتماعية لتناول هذا النشاط .

- ربط هذه النفقات والأعباء بفترة زمنية محددة .

ويمكن لإدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي الاستعانة بالإدارة المالية بها وإدارة التكاليف ؛ لحساب قيمة النفقات والأعباء ، وتقدير قيمة المنافع المترتبة في مقابلها لفترة زمنية محددة ؛ وذلك للوقوف على صافي العائد أو الخسارة الاجتماعية ؛ لبيان مدى إمكانية تدخل البنك الإسلامي في نشاط معين ، ويرى الباحث أنه حتى هذه المرحلة من تطور المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية ، فإن هناك بعضًا من بنود التكاليف والمنافع الاجتماعية لا تخضع للقياس النقدي ، وأنه يمكن في هذه المرحلة قبول منهج يقوم بتحديد صافي العائد أو الخسارة الاجتماعية على أساس مقابلة ما يمكن تحديده من التكاليف والمنافع الشاملة .

الخطوة الثالثة : وتتمثل في الإجابة على السؤال التالي :

هل تدخل البنك الإسلامي أفضل من تدخل جهات أخرى ترغب في تبني هذا النشاط ؟

يجب على إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي القيام ببحث ودراسة جميع الجهات التي لديها الرغبة في تناول مثل هذا النشاط والوقوف على قدراتها

وإمكاناتها لتنفيذه ، وقد ينتج لها أحد البدائل التالية :

– أن هذه الجهات أكفأ في تناول هذا النشاط بما لديها من قدرات وإمكانات وخبرات ومهارات لتنفيذه على الوجه المطلوب .

– أن هذه الجهات تحتاج إلى دعم مادي أو فكري فقط من البنك الإسلامي ويمكنها القيام بالنشاط خير قيام .

– أن هذه الجهات تحتاج إلى تعاون من البنك الإسلامي أو تكامل معه ؛ لكي يتسنى لها القيام بهذا النشاط .

– أن البنك الإسلامي هو الأجدر بالتخطيط لهذا النشاط ، وأن تبنيه وقيامه به خير من تبني المنظمات والجهات الأخرى وقيامها به .

وبالطبع ستميل إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي إلى تبني البديل الأخير كلما تميز النشاط محل الاختبار ببعض السمات ، من أهمها :

– تأكيد وظيفة البنوك الإسلامية ، وترسيخ مفهومها بين أفراد المجتمع .

– نشر المعرفة عن مجال الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية .

– تكوين الكادر المصرفي للعمل في البنوك الإسلامية بمفهومه الشامل فقهيًا ومصرفيًا وسلوكيًا وتدريبه وتنمية قدراته والحفاظ عليه .

– تطوير وتحديث نظم العمل المصرفي في البنوك الإسلامية ، وخلق جو العمل المناسب .

– توجيه جانب من موارد البنك الإسلامي لخدمة قطاعات الحرفيين ، وصغار التجار ، والزراع ، والصناعات الصغيرة .

– تأكيد دور البنوك الإسلامية في المجالات الاجتماعية والتربوية والثقافية الخاصة بالمجتمع ، وذلك فيما يتعلق بمواجهة مشكلات البطالة ، الأمية ، المواصلات ، وتدني القيم ، والجريمة ... وغيرها .

– مساعدة البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والتجارية التي تتبع مبادئ الفكر الإسلامي .

– تبادل الخبرات والمعلومات والآراء ، والاستفادة من مراكز البحوث والتدريب فيما

بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

- إبراز صيغ الاستثمار الإسلامي في ميدان الأعمال ، وإقناع الأفراد بأهمية وظيفة البنوك الإسلامية في خدمة المجتمع .

الخطوة الرابعة : وتتمثل في الإجابة عن السؤال التالي :

هل يمكن للبنك الإسلامي تحمل تكاليف هذا النشاط ؟

لقد قامت إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي - في خطوة سابقة - بتقدير النفقات والأعباء اللازمة لهذا النشاط ، وحددت أنواعها ، والوقت الزمني اللازم إنفاقها فيه ، وفي هذه الخطوة تبحث إدارة البنك الإسلامي هل يمكنها تحمل هذه النفقات والأعباء ؟ وما هي المصادر التي ستستقى منها هذه النفقات ؟

والبنوك الإسلامية - وهي بصدد بيان مدى إمكانية تحملها النفقات والأعباء اللازمة للقيام بنشاط معين - تأخذ في اعتبارها :

- مصادر الأموال المخصصة لأنشطة المسؤولية الاجتماعية ومجالاتها المختلفة بصفة عامة ، والمخصصة لمثل هذا النشاط بصفة خاصة .

- المحافظة على الأرباح المتزايدة لما تضيفه من قوة للبنك الإسلامي ؛ لأنها تعتبر المورد الرئيسي للقيام بالأنشطة الاجتماعية إلى جانب ما يتميز به البنك الإسلامي من موارد للجان وصناديق الزكاة .

- أنه ليس من العدل تحميل المتعاملين مع البنك مودعين كانوا أم طالبي تمويل بكافة تكاليف ونفقات أنشطة المسؤولية الاجتماعية ، باعتبارهم من أهم المستفيدين من تلك الأنشطة ، وإنما يتحمل هذه النفقات والأعباء كلٌّ من البنك والمتعاملين معه والعاملين به والمجتمع ككل ، على أساس أن نتائج المسؤولية الاجتماعية سوف تعود على البنك الإسلامي ذاته بقدر ما تعود على الأطراف المرتبطة به .

وعند توصل إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي إلى أن البنك يمكنه تحمل تكلفة هذا النشاط ، فإنها تنتقل إلى الخطوة التالية ؛ للوقوف على مدى توافر القدرات الإدارية والفنية اللازمة لتنفيذ النشاط ، ومتابعة بيان جزئيات ومفردات وخطوات تنفيذ النشاط بصفة مبدئية ؛ لتحديد النفقات والأعباء المطلوب تخصيصها لإتمامه .

الخطوة الخامسة : وتتمثل في الإجابة عن السؤال التالي :

هل يتوافر لدى البنك الإسلامي القدرات الإدارية والفنية اللازمة لإنجاز هذا النشاط ؟

بعد تأكد إدارة المسؤولية الاجتماعية بالبنك الإسلامي من أهمية النشاط وتأثيره على كل من البنك والأطراف الأخرى ، وأن فوائده ومنافعه المتوقعة تساوي أو تفوق التكاليف المترتبة عليه ، وأن البنك الإسلامي يمكنه تحمل تلك التكاليف ، يصبح من الضروري تحديد فريق العمل اللازم للتخطيط له وإنجازه على النحو المناسب .

فالقيام بمجالات وأنشطة المسؤولية الاجتماعية يتطلب بعض المهارات اللازم توافرها في القائمين بهذه الأنشطة ، ويمكن القول بصفة عامة : إن أنواع المهارات الأساسية الواجب توافرها تتمثل في :

- **المهارة العلمية اللازمة لدراسة المجالات الاجتماعية** : وذلك فيما يتعلق بالقدرات الإدارية اللازمة لتخطيط وتنظيم الأعمال والأنشطة لإنجاز النشاط ، وتشير إلى مقدرة الأفراد على استخدام التفكير المنطقي ومبادئ البحث العلمي في اتخاذ القرارات ، وتناول المشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي .

- **المهارة الفنية والتطبيقية اللازمة لممارسة المسؤولية الاجتماعية** : وذلك فيما يتعلق بالقدرات والمهارات اللازمة لإنجاز النشاط ممن سيبدأون أعمالهم ، بعد أن تتخذ المستويات الأعلى قراراتها بتبني النشاط . وتعني مقدرة الأفراد على استعمال البيانات والمعلومات والحقائق المتاحة بجانب الخبرات والممارسات السابقة في تناول المشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي .

- **المهارة السلوكية** : وتعني مقدرة الأفراد - سواء الإداريين أو الفنيين - على تفهم العوامل الإنسانية التي تحكم علاقات الأفراد ببعضهم وعلاقاتهم بعملهم وبمجتمعهم ، وبيان أثر ذلك على تناول المشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي ، كذلك مدى القدرة على انتهاج السلوك الديني السليم ، وذلك من خلال الاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية من حيث الضوابط والنواهي الموجودة بها ، عند تناول المشكلات الاجتماعية التي تواجه البنك الإسلامي .

ولهذا يجب على إدارة المسؤولية الاجتماعية بالبنك الإسلامي الاطمئنان إلى وجود هذه القدرات والمهارات ؛ لتناول النشاط محل الاختبار ، فإذا تأكدت من وجودها

أصبح البنك الإسلامي مهيئاً لتبني هذا النشاط ، وإذا لم تتوفر لديه القدرات والمهارات البشرية المطلوبة فإنه قد يلجأ إلى بديل من اثنين ، فإما أن يحاول توفير تلك القدرات من خلال الاستقطاب ، أو التدريب لبعض العاملين في البنك بما يؤهلهم للقيام بهذا النشاط ، أو يتعاقد مع جهات أخرى للقيام بالنشاط ؛ بحيث تتوافر لديها القدرات والمهارات البشرية المطلوبة ، على أن تنجز هذا النشاط تحت إشراف البنك الإسلامي ؛ لأنه أولًا وأخيرًا ينسب إليه .

مما سبق يتضح أنه لكي تتبنى إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي مجالًا أو نشاطًا اجتماعيًا فيجب التأكد من :

١ - أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تتضمن هذا النشاط .

٢ - أن المنافع المترتبة عليه تساوي - على الأقل - النفقات والأعباء التي أنفقت في سبيله .

٣ - أن تدخل البنك الإسلامي لممارسته أفضل من تدخل غيره من الجهات الأخرى .

٤ - أن البنك الإسلامي يمكنه تحمل نفقات وأعباء هذا النشاط .

٥ - أن البنك الإسلامي يملك القدرات البشرية والإدارية والفنية اللازمة لممارسة هذا النشاط .

بعد أن تتخذ إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي قرارًا بتبني بعض القضايا والمجالات الاجتماعية ، بمعنى تحليل الخطوات الخمس السابقة ، والوصول إلى بيان الأنشطة التي تحظى بأولوية الاهتمام ، يتم ترتيب هذه القضايا والمجالات .

وقد اتضح أن من أهم المجالات التي تحتاج إلى زيادة تدخل واهتمام البنوك الإسلامية للتصدي لها ، والمساهمة فيما يتعلق برعاية مصالح المجتمع تتمثل فيما يلي :

١ - ارتفاع نسبة الأمية .

٢ - انتشار أزمة البطالة .

٣ - أزمة النقل والمواصلات .

٤ - مواجهة الأمراض والأوبئة .

٥ - انخفاض الوعي المصرفي .

ويعقب تحديد أولويات الأنشطة والمجالات الاجتماعية التي سوف يقوم البنك الإسلامي بتنفيذها ، صياغة أهداف محددة لكل نشاط على حدة ، بما يساعد على تصوير نوع البرنامج الذي ينبغي أن يلتزم به البنك الإسلامي تجاه هذا النشاط ، من خلال توصيف كيفية معالجة هذا النشاط وكيفية قياسه . وفيما يلي يوضح الباحث نموذجًا لكيفية صياغة أهداف الأنشطة والمجالات الاجتماعية وكيفية معالجتها وقياسها ، وذلك على النحو الموضح بالجداول التالية :

جدول رقم (٢)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بمساهمة البنك في مواجهة مشكلة محو الأمية

<table>
<tr><th>النشاط</th><th>الأهداف</th><th>توصيف كيفية معالجة النشاط</th><th>توصيف كيفية القياس</th></tr>
<tr>
<td>مواجهة مشكلة محو الأمية</td>
<td>القضاء على أمية عدد ... أو (٪) من العاملين بجهات .... أو التابعين لمناطق .... وذلك في عام ....</td>
<td>- تخصيص ١٪ من صافي العائد السنوي في البنوك لعام .... للإنفاق على مواجهة مشكلة الأمية .
- الاستعانة بفصول بعض المدارس في فترة الإجازة الصيفية ، والاتفاق مع بعض طلبة الجامعات أو المدرسين ؛ للقيام بهذا النشاط بأجور رمزية .
- الاستعانة بالمساجد وأماكن وجهات عمل الأفراد الذين سيتم محو أميتهم ، أو الأماكن التي توجد بها لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي .
- السماح للعاملين بالبنك الإسلامي بإجازة بمرتب كامل (لعدد محدد من العاملين ولمدد محددة) لممارسة هذا النشاط .</td>
<td>- يتم قياس مدى تحقيق الأهداف من خلال التعرف على :
<table><tr><th>العدد المقيد</th><th>قيمة المنفق على محو الأمية</th><th>متوسط المنفق على الفرد</th></tr><tr><td>...... فرد</td><td>..... جنيه</td><td>..... جنيه</td></tr></table>- ثم مقارنتها بما تم التخطيط له ، وما تم في الأعوام السابقة .
- نشر البيانات في التقرير السنوي للبنك وملخص ذلك في وسائل النشر المختلفة كالصحف والمجلات والتليفزيون .</td>
</tr>
</table>

جدول رقم (٣)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بمساهمة البنك في مواجهة مشكلة البطالة

النشاط	الأهداف	توصيف كيفية معالجة النشاط	توصيف كيفية القياس
المساهمة في القضاء على البطالة .	- تشغيل عدد ..... فرد خلال عام	- تعيين .... فرد في البنك وفروعه خلال العام . - تعيين .... فرد في الشركات التي يساهم فيها البنك خلال العام . - التدريب المهني لـ .... فرد (دون الالتزام بتعيينهم) في البنك وفروعه والشركات التي يساهم فيها على مختلف الأعمال مقابل أجور رمزية . - تخصيص عدد معين من الوظائف للمتفوقين في السنوات الأخيرة بكليات التجارة والحقوق .... وغيرها بما يتوافق مع أعمال البنك وفروعه والشركات التي يساهم فيها . - تخصيص عدد معين من الوظائف للأقليات والمعوقين للعمل بالبنك وفروعه والشركات التي	- يمكن قياس مدى مساهمة البنك في مواجهة هذا النشاط من خلال الجدول التالي :

المستفيدون	العدد	قيمة المنفق	متوسط ما يتحمله الفرد
	فرد	جنيه	جنيه
عاملون بالبنك	....	....	....
عاملون بالشركات	....	....	....
متفوقون	....	....	....
تم تعيينهم	....	....	....
متدربون	....	....	....
معوقون	....	....	....
خريجي السجون	....	....	....

		يساهم فيها . - تخصيص عدد معين من الآلات لتمليكها للأفراد المعوقين أو الذين أنهوا مدة عقابهم بالسجون وليست لهم أعمال معينة ، وذلك بالتعاون مع الشؤون الاجتماعية ومصلحة السجون .	- ثم يتم مقارنة ما يتم تطبيقه بالفعل للعام مع ما تم التخطيط له ، وما قد تم في الأعوام السابقة . - نشر البيانات في التقرير السنوي للبنك وملخص ذلك في وسائل النشر المختلفة كالصحف والمجلات والتليفزيون .

جدول رقم (٤)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بمساهمة البنك في مواجهة مشكلة النقل والمواصلات

النشاط	الأهداف	توصيف كيفية معالجة النشاط	توصيف كيفية القياس
مواجهة مشكلة النقل والمواصلات	- المساهمة في حل مشكلة النقل والمواصلات بمدن ... بعدد ... مركبة (سيارة) في عام	- إمداد الشركات والمصانع بأتوبيس أو ميكروباص ، على أن يتم السداد بطرق ميسرة وألا يغالي في الأرباح إن تم حسابها . - إمداد الجمعيات ودور الحضانة وبعض المنظمات التي لا تهدف إلى الربح بوسائل النقل والمواصلات المناسبة لها ، مع تيسير السداد وعدم احتساب نسبة مرابحة عليها . - توفير وسائل نقل للعاملين بالبنك الإسلامي .	- يمكن قياس مدى مساهمة البنك في مواجهة هذا النشاط من خلال الجدول التالي :

المستفيدون	العدد	عدد الأفراد المستفيدين بكل جهة	متوسط ما يتكلفه الفرد من مساهمات
			جنيه
شركات	... شركة	... فرد	....
مصانع	... مصنع	... فرد	....
جمعيات	... جمعية	... فرد	....
دور حضانة	... حضانة	... فرد	....
منظمات	... منظمة	... فرد	....
العاملين بالبنك	...	... فرد	....

			- ثم يتم مقارنة ما تم تطبيقه فعلًا في العام مع ما تم التخطيط له ، وما قد تم في الأعوام السابقة . - نشر البيانات الخاصة بذلك في التقرير السنوي للبنك وبوسائل النشر المختلفة .

جدول رقم (٥)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بمساهمة البنك في مواجهة مشكلة انتشار الأمراض والأوبئة

<table>
<tr><th>النشاط</th><th>الأهداف</th><th>توصيف كيفية معالجة النشاط</th><th>توصيف كيفية القياس</th></tr>
<tr>
<td>مواجهة الأمراض والأوبئة</td>
<td>- المساهمة في تكاليف علاج .... مريض في عام ....
- نشر الوعي الصحي بين المواطنين فيما يتعلق بمحاربة أمراض معينة ، والوقاية بشكل عام بالتعاون مع وزارة الصحة .</td>
<td>- المساهمة في إقامة مستشفيات كاملة ، على أن تكون للأمراض ذات التأثير الكبير ؛ كأمراض القلب والأورام والكلى بمحافظة ... وليكن (محافظة واحدة كل عام) تلك التي لا تحظى بهذه الخدمة من قبل أطراف أخرى .
- منح القروض الحسنة للأفراد ... بمنطقة ... لمواجهة العمليات الجراحية التي تحمل صاحبها تكاليف باهظة .
- المساهمة في تكاليف العمليات باهظة التكاليف لعدد .. في مدن أخرى .. وذلك بحد أقصى ...
- توفير آلات ومعدات وسيارات للمعوقين مع تيسير عمليات السداد ، وذلك لعدد ... معوق</td>
<td>
<table>
<tr><th>المستفيدون</th><th>العدد</th><th>القيمة</th><th>متوسط نصيب الفرد من مساهمات البنك</th></tr>
<tr><td></td><td>فرد</td><td>جنيه</td><td>جنيه</td></tr>
<tr><td>مرضى القلب</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>مرضى الكلى</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>القروض الحسنة لمواجهة المرض</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>تكاليف العمليات للمرضى</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>المعوقون</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

<table>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>في العام .
– المساهمة في حملة إعلامية عن عدد .... مرض ، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والإعلام .
– إصدار كتيبات للتوعية الصحية تباع بأسعار التكلفة ، على أن يتولى إعدادها أطباء ذوي خبرة ، أو يتم اختيار كتب لأطباء معروفين ، ويتم طبعها وتوزيعها بأسعار مناسبة .</td>
<td>
<table>
<tr><td>الحملات الإعلامية لأفراد المجتمع</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
<tr><td>الكتيبات المنشورة الأفراد المجتمع</td><td>....</td><td>....</td><td>....</td></tr>
</table>
</td>
</tr>
</table>

جدول رقم (٦)

معالم الخطة السنوية فيما يتعلق بالمساهمة في نشر الوعي المصرفي الإسلامي

النشاط	الأهداف	توصيف كيفية معالجة البنك للنشاط	توصيف كيفية القياس: الوسائل	العدد	عدد المستفيدين	قيمة المنفق على هذا النشاط	متوسط نصيب الفرد من مساهمة البنك
الوعي المصرفي الإسلامي	- انتشار عادة التعامل مع البنوك الإسلامية ، والعمل على زيادة عدد المتعاملين مع البنك الإسلامي خلال عام .... بنسبة .... ٪	- التعاون والتنسيق فيما بين البنوك الإسلامية ؛ لتبني حملات إعلامية تركز على بيان مساهمة البنك الإسلامي وخصائصه والخدمات التي يقدمها . - إصدار كتيبات بأسعار رمزية توضح خصائص البنوك الإسلامية ووظائفها على أن يتم توزيعها على نطاق واسع . - ابتكار صيغة جديدة للمعاملات تتفق ومقتضيات عمل البنوك الإسلامية سواء في مجالات الإيداع أو التوظيف لكسب شرائح صغار الحرفيين والشباب والطلبة . - مسايرة توظيفات البنك للأولويات الإسلامية وللمجالات المطلوبة في الخطة مع إعلان ذلك لفئات المجتمع المختلفة .	- حملات إعلامية موجهة .	حملة	أفراد المجتمع	....	....
			- إصدار كتيبات .	كتيب	أفراد المجتمع	....	....
			- أشكال الإيداع الجديدة .	صيغة	... مودع	....	....
			- خدمات الحرفيين .	خدمة	.. حرفي	....	....
			- خدمات الشباب .	خدمة	.. شاب	....	....
			- خدمات الطلبة .	خدمة	.. طالب	....	....

رابعًا : النقاط الواجب أخذها في الاعتبار عند إدارة المسؤولية الاجتماعية لأنشطتها المختلفة :

بعد أن تم الاستقرار على أنشطة معينة ستجد إدارة البنك أن النشاط محل الاهتمام ستتم ممارسته بإحدى الطرق التالية :

- قيام إدارة المسؤولية الاجتماعية بالبنك الإسلامي بممارسة هذا النشاط بالكامل .

- تنظيم إدارة المسؤولية الاجتماعية لمجالات وعناصر النشاط ، وترك تنفيذه لمشاركة الأفراد والمنظمات الأخرى .

- التعاون مع البنوك أو المنظمات أو المصالح الحكومية لممارسة هذا النشاط .

- الاستعانة بالأجهزة المتخصصة في ممارسة هذا النشاط ، بعد إتاحة كافة الإمكانات اللازمة لتنفيذه ، على أن يتم ذلك تحت إشراف إدارة البنك وتوجيهاتها .

وعلى أي الأحوال فإن إدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي يجب أن تهتم بوضع خطتها لكل نشاط ، وأن تبحث مختلف العلاقات بينها وبين الجهات الأخرى ، سواء داخل البنك أو خارجه ؛ ولهذا يؤخذ في الاعتبار النقاط التالية :

١ - عند التخطيط لأعمال النشاط :

١/١ : صياغة الهدف من ممارسة هذا النشاط بوضوح يسهل فهمه من قبل العاملين على إنجازه في البنك الإسلامي ، كما يتم الإعلان عنه للأفراد المستفيدين منه ، ولكافة الأطراف الأخرى المهتمة بمثل هذا النشاط .

٢/١ : التنبؤ بحجم النشاط في فترة زمنية مستقبلية ، وبحث المؤثرات الاجتماعية السائدة ، ودور البنك الإسلامي في تغطية هذا النشاط .

٣/١ : دراسة وإعداد التفسيرات الواضحة لممارسة البنك الإسلامي لهذا النشاط من النواحي الشرعية والأخلاقية والسلوكية .

٤/١ : تحديد الأفراد والجهات المستفيدة من هذا النشاط ، فيتم تحديد أعدادهم واحتياجاتهم وانتشارهم وما إلى ذلك .

٥/١ : تحديد وتخصيص النفقات والأعباء اللازمة ، وبيان مصادر الأموال المخصصة للإنفاق على هذا النشاط وتوزيعها زمنيًا وجغرافيًا .

٦/١ : إعداد سياسات مكتوبة وواضحة ومحددة للتفاصيل المرتبطة بقيام البنك الإسلامي بممارسة هذا النشاط .

٢ - عند تنظيم أعمال النشاط :

١/٢ : إعداد بيان تفصيلي لجزئيات النشاط ومراحله وعلاقاتها ببعضها البعض ، والربط بينها ، بما يسمح بتحقيق التعاون الفعَّال فيما بينها ، ويؤدي إلى إنجاز النشاط حسب الهدف الموضوع .

٢/٢ : تحديد الإدارات والأقسام أو الأفراد الذين سيوكل إليهم القيام بممارسة هذا النشاط حسب الهدف الموضوع .

٣/٢ : بيان العلاقات التنفيذية والاستشارية فيما بين هؤلاء الأفراد ، بما يؤدي لتنفيذ النشاط بالكفاءة المطلوبة .

٤/٢ : توزيع الأعمال التفصيلية للنشاط على مجموعة الأفراد ، بما يؤدي إلى استخدام القوى البشرية المخصصة للقيام بهذا النشاط الاستخدام الأمثل ، كذلك المواد والمعدات ، وبما يؤدي أيضًا إلى القصد في الجهد والوقت والمال .

٣ - عند التطبيق الفعلي وإجراء تقييم لتنفيذ النشاط :

١/٣ : تنفيذ النشاط تدريجيًا حسب البرنامج المخطط ، مع الأخذ في الاعتبار ردود الفعل عند الأطراف المستفيدة من النشاط أو الجهات الأخرى أو الجهات الرقابية على البنوك الإسلامية .

٢/٣ : التأكد من ممارسة إدارة المسؤولية الاجتماعية لتنفيذ النشاط في ضوء المخطط له ، مع بحث المشاكل والعقبات التي تواجه عمليات تنفيذ النشاط .

٣/٣ : دراسة طرق العلاج المختلفة واختيار الأفضل منها ، وبحث مدى إنجازها على المدى القصير والاستفادة منها على المدى البعيد .

٤/٣ : دراسة مدى تأثير النتائج – التي توصلت إليها إدارة البنك الإسلامي لتحقيق النشاط – في تشكيل خطط المسؤولية الاجتماعية مستقبلًا لمثل هذا النشاط .

وفي ضوء ما سبق يمكن لإدارة المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي الوقوف على نقاط القوة والضعف لتنفيذ النشاط في مراحله المختلفة ، والاستفادة من النتائج في

تصحيح الانحرفات ووضع الخطط مستقبلًا .

خامسًا : تطبيق البرنامج المقترح لمساهمة البنك الإسلامي في حل مشكلة البطالة في مصر :

ويمكن الاستعانة بالخطوات السابقة لاختبار أحد أنشطة المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تجاه المجتمع ، ذلك الخاص بالمساهمة في حل مشكلة البطالة الذي يشير إلى « تدخل البنك الإسلامي لتشغيل أو تدريب بعض الأفراد غير العاملين بالمجتمع ، وذلك بهدف توفير فرصة عمل تضمن لصاحبها دخلًا مناسبًا ، بما يؤدي إلى زيادة رفاهية المجتمع ورفاهية أفراده وتحقيق تنميته وتقدمه » .

وفيما يلي تحليل الخطوات الخمس لاختبار هذا النشاط :

الخطوة الأولى : هل تتضمن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي نشاط المساهمة في حل مشكلة البطالة في مصر ؟

يتطلب تحليل هذه الخطوة دراسة ثلاث نواحي تتمثل في :

- مدى اتساق المساهمة في حل مشكلة البطالة مع مفهوم وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .
- أهمية مشكلة البطالة في مصر .
- الآثار السلبية للبطالة على المجتمع ، والآثار الإيجابية للمساهمة في حل مشكلة البطالة .

بالرجوع إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي - الذي أشار إليه الباحث في الفصل الثاني من البحث - نلاحظ أنه يشير إلى التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة ، لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به ، والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه ، بهدف تحقيق رضا اللّٰه والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي لأفراد المجتمع ، وحيث إن تحقيق التوظف الكامل يعتبر هدفًا أساسيًا لكل الأنظمة الاقتصادية ، وهدفًا أكثر إلحاحًا في الدول الإسلامية ، وذلك لما للعمل من أهمية كبيرة في النظام الإسلامي [1] ، يتضح من ذلك أن دخول البنك

---

(١) للمزيد عن أهمية العمل وقيمته في الشريعة الإسلامية :

الإسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة في المجتمع يعتبر من بين الأنشطة التي تدخل تحت نطاق المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، ويبرز أهمية هذا التدخل احتلال مشكلة البطالة ، الصفوف الأولى التي تواجه المجتمعات بصفة عامة والمجتمع المصري على وجه الخصوص ، فالعالم يعاني من مشكلة البطالة حتى اعتبرها أحد المحللين قنبلة زمنية موقوتة ؛ نظرًا لانعكاساتها الشديدة الخطورة على الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فقد وصل عدد العاطلين ما يقرب من (٣٥) مليون عاطل في الدول الصناعية ، طبقًا لآخر الدراسات في هذا المجال ، وفي الولايات المتحدة بلغت معدلات البطالة حتى عام (١٩٨٣م) نحو (١٠,٥٪) من إجمالي القوى العاملة ، وفي الدول العربية أيضًا أعلنت منظمة العمل الدولية أن هناك (٢٥) مليونًا عربيًا عاطلًا عن العمل . وتفيد التقارير أن خريجي الجامعات صاروا يضافون الآن إلى جموع العاطلين [١ ، ٢] .

أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية فيوضح الجدول رقم (٧) مدى تفشي ظاهرة البطالة بين القوى العاملة في مصر .

= - د. سامي نجدي محمد رفاعي ، أسس وقواعد المحاسبة عن تكلفة العمل الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، العدد (٣) ، (١٩٨٨م) ، (٢٥٢/١٣ - ٢٥٩) ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) . والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس .

(١) سعيد بن أحمد آل لوتاه ، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية ، من أبحاث المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، بالتعاون بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي (٩ - ١١ من صفر ١٤٠٦هـ / ٢٣ - ٢٥ من أكتوبر ١٩٨٥م) ، (ص ٢٧) .

(٢) تشير بيانات منظمة العمل الدولية أن عدد العاطلين عن العمل في العالم بلغ عام (٢٠٠٣م) نحو (١٨٦) مليون شخص ، يمثل بطالة الشباب (من سن ١٣ حتى ٢٤ عامًا) منها نحو (٨٨) مليون نسمة ، وتعتبر بطالة الشباب في العالم العربي من أعلى معدلات البطالة في العالم ؛ حيث تمثل (١٢٪) من بطالة الشباب في العالم أي ما يقدر بنحو (١٠,٥) مليون شخص ، هذا بخلاف البطالة من غير الشباب ، وكذلك البطالة المقنّعة .

جدول رقم (٧)

قوة العمل في جمهورية مصر العربية موزعة على الحضر والريف

تعداد (١٩٨٦م)

بيـــان	يعمل		متعطل		الإجمالي	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
حضر	٥٤٧٧١٥٩	٨٤,٢	١٠٢٦٧٣٩	١٥,٨	٦٥٠٣٨٩٨	١٠٠
ريف	٦١٨٩١٠٢	٨٦,٣	٩٨٤٦١٨	١٣,٧	٧١٧٣٧٢٠	١٠٠
الإجمالي	١١٦٦٦٢٦١	٨٥,٣	٢٠١١٣٥٧	١٤,٧	١٣٦٧٧٦١٨	١٠٠

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، كتاب الإحصاء السنوي (٥٢ - ١٩٨٨م) .

ومن الجدول السابق يتضح أن نسبة المتعطلين قد بلغت (١٤,٧٪) مما يدل على ارتفاع هذه النسبة ؛ إذ إن هناك ما يزيد على مليوني متعطل يمكن الاستفادة بهم على قوة العمل في مصر ، ولا يخفى على أحد الأهمية والنتائج المترتبة على تشغيلهم إذا أحسن توظيفهم في مجال الأعمال المختلفة [١] .

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية ذات آثار سلبية متعددة ، وإذا لم تتم مواجهتها والقضاء عليها تفاقم خطرها على الفرد والأسرة والمجتمع مما ينعكس في النهاية على البنك الإسلامي نفسه ؛ فعلى مستوى الأفراد ، تعتبر البطالة خطرًا من الناحية الاقتصادية ؛ إذ يفتقد الفرد الدخل الذي يساعده على إدارة شؤون حياته ، كذلك من الناحية النفسية والاجتماعية ؛ إذ يعيش الفرد في فراغ وخاصة الشباب ، مما يقود إلى ارتكاب المعاصي والجريمة ويهدد أمن المجتمع [٢] ، أما على مستوى الأسرة ، فتفقد الأسرة الشعور بالاطمئنان ، ويتملكها عدم الثقة في قدرة العائل على تحمل المسؤولية بما يؤدي لوجود

---

(١) تشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن معدل البطالة في مصر (١٠,٧٪) في عام (٢٠٠٣م) بعدد (٢,٢) مليون عاطل .

(٢) د. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٢) ، محرم (١٤٠٧هـ) ، سبتمبر (١٩٨٦م) ، (ص ٢٨ - ٣٠) .

حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول . أما على مستوى المجتمع ، فتتعدد الآثار السلبية للبطالة على المجتمع ، ومن بينها :

– كساد المعاملات نتيجة عدم وجود أو انخفاض القدرة الشرائية المتاحة لدى أفراد المجتمع .

– الآثار النفسية السيئة الواقعة على الأفراد نتيجة الإحساس بعدم القدرة على تحقيق دخل معين ، تسبب الحقد والحسد والضغينة بين أفراد المجتمع وتعمل على تفتيت وحدة المجتمع .

– الخسارة القومية المترتبة على فقدان إنتاجية الأفراد العاطلين إذا تم تشغيلهم وتدريبهم على أعمال معينة .

– فقدان الخبرة والثقافة والتجريب لدى الأفراد لفترات طويلة ، مما يؤدي إلى وجود مجتمع خاوٍ فكريًا غير قادر على تحمل المسؤولية وإثبات الوجود والتقدم بين الأمم .

من أجل تجنب الآثار السلبية السالفة نجد أن الإسلام قد كره البطالة ، وحث على العمل واعتبره عبادة وجهادًا في سبيل اللّٰه ، إذا صحت فيه النية وروعيت الأمانة والإتقان ؛ ولذلك فمن واجب البنك الإسلامي المساهمة في حل مشكلة البطالة كأحد الأهداف القومية الواجب مراعاتها ؛ تحقيقًا لمسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع .

مما سبق يتضح أن مساهمة البنك الإسلامي في حل مشكلة البطالة تعتبر من الأنشطة المتضمنة لمسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١ – أن المساهمة في حل مشكلة البطالة نشاط يتسق مع مفهوم وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ؛ ذلك أن الإسلام قد حض على العمل وكرّه في البطالة . والبنك الإسلامي بصفته منظمة إسلامية ملتزم باتباع تعاليم الإسلام .

٢ – أن المجتمع المصري يعاني من تفشي ظاهرة البطالة .

٣ – أن للبطالة آثارًا سلبية متعددة على الأفراد والمجتمع والبنك الإسلامي نفسه ، ومساهمة البنك في حل هذه المشكلة يسهم في القضاء على تلك الآثار السلبية .

الخطوة الثانية : هل الفوائد والمنافع المترتبة على دخول البنك الإسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة تعادل أو تزيد عما سيتحمله البنك من نفقات وأعباء ؟

لتحليل هذه الخطوة يجب دراسة الأنشطة الفرعية التي سيتولى البنك القيام بها للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، ثم بيان الأعباء والمنافع المترتبة على كلٍّ نشاط منها .

تتعدد الأنشطة الفرعية التي يمكن للبنك الإسلامي القيام بها للمساهمة في حل مشكلة البطالة في المجتمع المصري ، وذلك من خلال العديد من الطرق التي تؤدي أو تساعد على توفير فرصة عمل لأحد أفراد المجتمع خلال عام معين ، ومن أهم هذه الطرق :

- تعيين عدد معين من الأفراد في البنك وفروعه خلال العام .
- تعيين عدد معين من الأفراد في الشركات التي يساهم فيها البنك خلال العام .
- تدريب عدد معين من الأفراد (دون الالتزام بتعيينهم) في البنك وفروعه والشركات التي يساهم فيها على مختلف الأعمال مقابل أجور رمزية .
- تخصيص عدد معين من الوظائف للمتفوقين في السنوات الأخيرة بكليات التجارة وغيرها ، مما يتفق وتأهيلهم على أعمال البنك وأعمال الشركات التي يساهم فيها .
- تخصيص عدد معين من الوظائف للأقليات والمعوقين ، للعمل بالبنك أو فروعه أو الشركات التي يساهم فيها .
- تخصيص عدد معين من الآلات لتمليكها للأفراد المعوقين ، أو الذين أنهوا مدة عقابهم بالسجون وليست لهم أعمال معينة ، وذلك بالتعاون مع هيئة الشؤون الاجتماعية ومصلحة السجون .
- إنشاء مركز للتدريب المهني ؛ وذلك لتدريب الأفراد على مختلف الحرف .

وتقوم إدارة البنك بتحليل الأعباء والمنافع المترتبة على تلك الأنشطة ، بهدف الوقوف على النقاط التالية :

- تحديد نوعية الأعباء وبيان من سيتحملها .
- تحديد نوعية المنافع وعلى من ستعود .
- بيان أيهما يفوق الآخر .

ففيما يتعلق بتحديد نوعية التكاليف والأعباء ، وبيان من سيتحملها ، يلاحظ أن البنك الإسلامي هو الجهة المقصودة في هذا الصدد ؛ هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يتلقاه البنك من تبرعات وإعانات ودعم من أفراد وجهات ومنظمات أخرى ، يتوقف مقدارها

على ما تتمتع به البنوك الإسلامية من ثقة من جانب هذه المنظمات وهؤلاء الأفراد . هذا إلى جانب دور البنوك الإسلامية في الدعوة والإعلام ، ومدى جديتها في إقناع الأفراد والمنظمات بدورها الاجتماعي والتزامها بذلك عند ممارسة أنشطتها .

ومن بين الأفراد والمنظمات التي يمكنها تدعيم البنك في هذا المجال :

- مساهمو البنك (وذلك من خلال ما يقدمونه من زكاة أموالهم ، وما ينفقونه من صدقات وتبرعات للبنك ، هذا إلى جانب تخصيص جزء من أرباح أموالهم) .

- أصحاب الودائع الاستثمارية (وذلك من خلال السماح بإيداع زكاة أموالهم بإدارات وصناديق ولجان الزكاة ، بما يساعد البنوك الإسلامية على إنفاقها في حل مشكلة البطالة) .

- المسؤولون بالجهات والمنظمات المختلفة كالشؤون الاجتماعية ، ومصلحة السجون ... وغيرها .

- الشركات التي يساهم فيها البنك .

- أفراد ومنظمات المجتمع بصفة عامة .

تتمثل التكاليف والأعباء التي يمكن أن يتحملها البنك الإسلامي فيما يلي :

- المخصصات التي يتحملها البنك للقيام بتشغيل أو تدريب الأفراد بالبنك نفسه ، والتي تتمثل في الأجور ، والحوافز ، والمكافآت ، والمزايا العينية ، والخدمات المقدمة للعمالة الزائدة عن العدد المطلوب لأداء الأعمال العادية للبنك .

- قيمة الخسارة المترتبة على الوقت والجهد المبذول في هذا النشاط ؛ إذ كان من الممكن تحقيق بعض الأرباح خلال هذا الوقت وباستغلال هذا الجهد في عملياته الاستثمارية والتمويلية .

- مقدار المنفق على الآلات والأدوات التي سيتم تمليكها للأفراد ؛ حتى تمكنهم من الحصول عليها وتشغيلها لتحقيق دخل مناسب .

- مقدار المنفق على البرامج التدريبية للأفراد الذين سيتم تدريبهم دون الالتزام بتعيينهم .

- التكاليف التي سيتم تخصيصها لإنشاء وتشغيل مركز للتدريب المهني .

أما فيما يتعلق بتحديد نوعية المنافع وعلى من ستعود ، فيلاحظ أن هناك العديد من المنافع التي يمكن تحقيقها نتيجة دخول البنك الإسلامي ، للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، وذلك على مستوى الأفراد والبنك الإسلامي والمجتمع بصفة عامة ، وذلك على النحو التالي :

أ – المنافع التي ستعود على الأفراد :

– **الأفراد الذين سيتم تعيينهم** : سيتمتع هؤلاء الأفراد بالعمل في منظمة إسلامية ، وبالحصول على دخل نقدي من جهة العمل ، وبالاستفادة من الخدمات والمزايا التي يقدمها البنك أو إحدى الشركات التي يساهم فيها ، ويعتبر هذا مساهمة من البنك في زيادة القيمة المضافة القومية الصافية والتي تساعد على زيادة الناتج القومي .

– **أفراد سيتم تدريبهم** : وسيتمتع هؤلاء باكتساب الخبرة والمهارة في أداء أعمال معينة سواء أكانت أعمالًا مصرفية ، بما ييسر لهم الالتحاق للعمل بالبنوك فيما بعد أو أعمالًا أخرى مهنية ، كما سيتمتعون بالحصول على مزايا نقدية وعينية ومعنوية نتيجة قضائهم لأوقات معينة بالتدريب لدى جهات ذات مركز مرموق بالمجتمع ، وخاصة ما يتعلق بتدريب الشباب وطلاب الجامعات في الإجازات الصيفية . كذلك ما يتعلق بتدريب المعوقين وخريجي السجون وغيرهم على آلات معينة ؛ تمهيدًا لتمليكهم هذه الآلات والعمل عليها فيما بعد .

ب – المنافع التي ستعود على البنك الإسلامي :

– **منافع مباشرة** : وتتعلق بالمنافع التي ستعود على البنك من الاستفادة بمؤهلات وكفاءات ومهارات الأفراد الذين سيتم تشغيلهم لديه ، من خلال ما يؤدونه من أعمال ، كذلك استفادة الشركات التي يساهم فيها البنك .

– **منافع غير مباشرة** : وتتعلق بالمنافع التي ستعود على البنك من الاستفادة من زيادة عدد العاملين به والمتعاملين معه ؛ إذ إن إحساس المجتمع بأهمية البنك الإسلامي وأهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به ، يؤدي إلى زيادة إقبال أفراده على التعامل مع البنك وإن انخفض العائد المادي الذي يحصلون عليه ؛ لأنهم يعلمون أن هناك دورًا اجتماعيًا يمارسه البنك بصورة ملموسة .

جـ - المنافع التي ستعود على المجتمع :

- زيادة نسبة العمالة في المجتمع ، بما يشير إلى تقدمه وتحضره والتزام منظماته ومؤسساته بالتوجيهات الإسلامية في القضاء على البطالة .

- زيادة الإنتاج القومي نتيجة تشغيل الأفراد وإتاحة وتيسير حصولهم على الآلات والمعدات ، وخاصة ما يتعلق بتنمية الصناعات الصغيرة والاستفادة من مهارات الحرفيين .

- الاستفادة من الأقليات ، كالمعوقين وخريجي السجون من خلال تشغيلهم وحسن توجيههم وتدريبهم على صناعات وأعمال معينة ، بما يقلل نسبة الجريمة ويؤدي للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بالمجتمع .

- رواج المعاملات نتيجة وجود القدرة الشرائية لدى أفراد المجتمع .

والخلاصة في هذا الصدد أن التكاليف والأعباء التي سيتحملها البنك الإسلامي لتحقيق المنافع المتعددة من جراء تشغيل وتدريب العمالة ، والمساهمة في القضاء على البطالة يمكن قياسها في صورة كمية .

أما المنافع التي يمكن تحقيقها سواء بالنسبة للبنك أو للأفراد الذين سيتم تشغيلهم أو تدريبهم ، أو للمجتمع فهذه من الصعب قيامها ؛ لأنها تتضمن الكثير من الجوانب الاجتماعية والنفسية ، وبالتالي يمكن التعبير عنها بصورة وصفية أو باستخدام بعض المؤشرات الاجتماعية .

ومما سبق يتضح أن الفوائد والمنافع الاجتماعية التي ستتحقق نتيجة دخول البنك للمساهمة في حل مشكلة البطالة تزيد عما سيتحمله من أعباء ، خاصة على المدى البعيد .

الخطوة الثالثة : هل تدخل البنك الإسلامي أفضل من تدخل أطراف يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

ويتطلب تحليل هذه الخطوة الوقوف على النقاط التالية :

- تحديد الجهات الأخرى التي يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة ، وبيان موقف كل منها إزاء هذه المشكلة .

- الأبعاد الأساسية التي تؤكد دور البنوك الإسلامية في حل مشكلة البطالة .

تتعدد الجهات التي يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة ، ومن بينها الجهات التالية :

- الحكومة والقطاع العام .
- منظمات الأعمال والقطاع الخاص .
- البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى .

أما بالنسبة للحكومة والقطاع العام ، فيلاحظ أن أكثرها يعاني من كثرة العمالة بها مما يمثل في بعض الأحيان بطالة مقنعة ، هذا وإن كانت بعض الوحدات الحكومية ووحدات القطاع العام تتطلب عمالة جديدة ، فإن ذلك يتم ببطء شديد . ويرجع ذلك إلى اضطراب الأوضاع المالية لمعظم وحدات القطاع العام ، مما أدى إلى انخفاض حجم الفائض المتحقق ؛ بل إن بعضها يحقق خسارة مما لا يسمح بأعباء إضافية نتيجة تشغيل عمالة جديدة .

أما بالنسبة لمنظمات الأعمال ووحدات القطاع الخاص ، فمن المعروف أنها تركز على تحقيق الأرباح ، بحيث تدور عملياتها وأنشطتها لتحقيق هذا الهدف ، وبالتالي فإن تشغيل العمالة في مثل هذه المنظمات غالبًا ما يكون محدودًا ، ولا تساعدها طبيعة أعمالها - التخصص في مجال معين - على المساهمة الفعالة في حل مشكلة البطالة .

أما بالنسبة للبنوك التقليدية ، فلقد توصل الاقتصادي الشهير « كينز » إلى أن « العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ، ولا تتحقق إلا إذا أنزل سعر الفائدة إلى الصفر » ؛ فالبنوك التقليدية لا تقدم قروضًا إلا للأفراد والمنظمات ذات القدرة المالية الكبيرة ، وذات الربحية العالية ، دون نظر إلى حاجة المجتمع الحقيقية لهذه المنظمات ما دامت قادرة على تقديم الضمانات الكافية ؛ ولهذا فهي تمول المنظمات بغض النظر عما إذا كان ستتسبب في تضييع فرص عمل كثيرة على أفراد المجتمع أم لا ؛ ولهذا فلا يوجد ما يمنع البنوك التقليدية من تمويل منظمات قد تستجد أنواعًا معينة من التكنولوجيا التي قد توفر آلاف العمال دفعة واحدة ، دون اعتبار لما يحدث من بطالة بالمجتمع .

ومن ناحية أخرى ، فإن معدل الفائدة - وهو أساس عمل البنوك التقليدية - يشكل عائقًا أمام إنشاء العديد من المشروعات الإنتاجية والصناعات الصغيرة ؛ إذ قد ينخفض معدل ربحية هذه المشروعات عن معدل الفائدة ، مما يترتب عليه إحجام رجال الأعمال والحرفيين عن الاقتراض من البنوك خاصة في حالات الكساد [1] . أما فيما يتعلق بدور

(١) للتوسع راجع : سعيد بن أحمد آل لوتاه ، مرجع سابق ، (ص ٢٦) .

البنوك الإسلامية للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، فإن هناك عددًا من الأبعاد التي تؤكد على هذا الدور وتساهم في القيام به ، ومن أهم هذه الأبعاد :

– نظام التمويل بالمشاركة الذي تنتهجه البنوك الإسلامية يؤدي إلى زيادة المشروعات واطمئنان أصحابهم لتيقنهم من مشاركة البنك لهم في الربح والخسارة ، مما يؤدي إلى زيادة المشروعات الإنتاجية التي توجد بدورها طلبًا متزايدًا من العمالة . هذا إلى جانب نظم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك لمختلف أدوات وآلات ووسائل الإنتاج للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة ، كذلك اتباع نظام المرابحة الإسلامية ، مما ييسر حصول الأفراد على ما يريدونه من آلات وأدوات ، مما يمكن من تحويل الأفراد من عاطلين إلى عاملين ومنتجين .

– **نظام صناديق ولجان الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية** : إذ يوجد بالبنك الإسلامي صناديق لإدارة نشاط الزكاة أو لجان للزكاة تتولى تجميع مواردها من مختلف المصادر ، ثم إنفاقها في مصارفها ، وحتى يمكن أن تؤدي الزكاة وظيفتها في المجتمع فلا يتوقف دورها عند تقديم مبلغ من المال يكفي الفرد لأيام أو أسابيع ، وإنما تتمثل وظيفتها الصحيحة في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه ؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ، وإن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته ، وفي هذا يقول الإمام النووي في « المجموع » نقلًا عن جمهور الشافعية : « قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلَّت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريبًا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص » (١) . ولهذا يمكن لصناديق ولجان الزكاة تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة من خلال ما تقدمه من آلات وأدوات للأفراد وإنشاء مراكز للتدريب ، والمساهمة في شغل أوقات الفراغ للطلبة والطالبات في فترات الإجازات ... وغيرها (٢) .

– **الفروع والوحدات الجديدة التابعة للبنوك الإسلامية** : فهناك عدد كبير من

(١) انظر : د. يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

(٢) انظر : التجارب التي قامت بها لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي في هذا الصدد ، بنك ناصر الاجتماعي ، لجان الزكاة كوسيلة للتنمية الذاتية ، (ص ١٠ – ٢١) .

الوحدات المصرفية التابعة للبنوك الإسلامية منتشرة جغرافيًا ، وعندما سيتم افتتاحها ستساهم إلى حدٍّ كبير في تشغيل عدد من الأفراد من خلال العمل بها إلى جانب المستفيدين من خدمات التمويل بالمشاركة التي تقدمها تلك البنوك ، هذا إلى جانب المستفيدين من خدمات صناديق ولجان الزكاة التابعة لتلك الفروع والوحدات المصرفية .

ومما سبق يتضح أن دخول البنوك الإسلامية للمساهمة في حل مشكلة البطالة أفضل من دخول الأطراف الأخرى التي يمكنها المساهمة في هذا النشاط .

الخطوة الرابعة : هل يستطيع البنك الإسلامي تحمل نفقات وأعباء نشاط المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

يتطلب تحليل هذه الخطوة دراسة النواحي التالية :

- تحديد أنواع الأعباء التي سيتحملها البنك الإسلامي .
- تحديد فئات وأعداد الأفراد الذين سيتم تشغيلهم وتدريبهم .
- تحديد مصادر الحصول على المخصصات المطلوبة من موارد البنك ، وربط ذلك بإطار زمني محدد .

ويتضح في هذه الخطوة أن الأعباء والنفقات التي سيتحملها البنك تنقسم إلى :

- أعباء تتعلق بالنفقات المالية (كالأجور ، والمنفق على تنظيم البرامج التدريبية ، وثمن الآلات ...) .
- أعباء تتعلق بالجهد والوقت والفكر (ساعات عمل ، وخبرات مهارية ...) .

ويمكن بيان عدد الأفراد الذين سيتم تشغيلهم أو تدريبهم وفئاتهم على النحو التالي :

- تحديد أعداد العاملين المطلوب تعيينهم بالبنك والفروع الجديدة التي سيتم افتتاحها .
- تحديد أعداد الأفراد الذين سيتم تمليكهم آلات وأدوات عن طريق صناديق ولجان الزكاة .
- تحديد أعداد الأفراد المعوقين وخريجي السجون .. وغيرهم من الأقليات الذين سيتم تعيينهم بالبنك أو الشركات التي يساهم فيها ، أو الذين سيتم تمليكهم آلات وأدوات إنتاجية .

- تحديد أعداد الأفراد الذين سيتم تدريبهم على أعمال معينة ، وتحديد عدد البرامج التدريبية ونوعياتها .

مثال مبسط :

فإذا افترضنا مثالًا مبسطًا لخطة بنك إسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، فإنها تتناول ممارسة الأنشطة الفرعية التالية خلال العام التالي :

- هناك توسعات في أعمال البنك وسيتم افتتاح فرع جديد ؛ مما يؤدي إلى توفير (٤٠) فرصة عمل .

- سيتولى صندوق الزكاة بالبنك تمليك عشرين آلة إنتاجية مما يؤدي إلى تشغيل (٢٠) فردًا على الأقل .

- سيتم الاستعانة بـ (٥) أفراد معوقين ؛ لتأهيلهم وتدريبهم على إتمام الأعمال المعاونة بالبنك .

- سيتم تمليك (١٠) آلات لخريجي السجون بعد دراسة حالاتهم ، وذلك بالتعاون مع جهاز الشرطة والشؤون الاجتماعية .

- سيتم تخصيص تبرعات لهيئات التدريب المهني لتدريب (١٠٠) من طلاب الجامعات على عدة تخصصات في فترة الإجازة الصيفية .

ويمكن القول إن النفقات والأعباء الاجتماعية المترتبة على ممارسة البنك الإسلامي لهذه الأنشطة تتمثل في :

إجمالي النفقات بالجنيه	بيـــــــــــــان
١٧٥٠٠	- أعباء الأجور والمكافآت للعمالة التي تم تعيينها (نفقات (٥) موظفين من بين الـ (٤٠) الذين تم تعيينهم ، بفرض أنهم فوق قوة العمل وسيتم الاستفادة منهم مستقبلًا) متوسط الإنفاق السنوي للموظف × عدد الموظفين ٣٥٠٠ × ٥
١٠٠,٠٠٠	- نفقات خاصة بشراء الآلات وتوفيرها للمستفيدين متوسط نفقة الآلة × عدد الآلات ٥٠٠٠ × ٢٠
١٥,٠٠٠	- أعباء خاصة بتدريب وتأهيل المعوقين وتوفير معدات معينة تساعدهم على إتمام أعمالهم . متوسط نفقة تأهيل المعوق × عدد المعوقين ٣٠٠٠ × ٥
٥٠,٠٠٠	- أعباء خاصة بتمليك الآلات لخريجي السجون وتدريبهم عليها متوسط نفقة الآلة × عدد الآلات ١٠٠٠٠ × ٥
١٠٠,٠٠٠	- أعباء خاصة بالتدريب المهني لطلبة الجامعات في فترات الإجازة الصيفية متوسط نفقة المتدرب × عدد الطلبة ١٠٠٠ × ١٠٠
٢٨٢,٥٠٠	

قائمة تحتوي على أهم النفقات والأعباء الاجتماعية المترتبة على ممارسة البنك الإسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة .

هذا بالإضافة إلى ما سيتحمله البنك من أعباء خاصة بالوقت والجهد والفكر المبذول لممارسة هذه الأنشطة .

أما من ناحية مصادر الحصول على المخصصات المطلوبة للإنفاق على بنود هذا النشاط ، فتتمثل في :

- فيما يتعلق بالأفراد الذين سيتم تعيينهم ، فسيتم تحديد مخصصاتهم من بنود الأجور والمكافآت بالبنك .

- فيما يتعلق بتمليك الآلات والتبرعات للتدريب المهني ، فيمكن تحقيقها من موارد صندوق الزكاة ، إلى جانب تحديد نسبة معينة من صافي أرباح المساهمين .

ومما سبق يمكن القول : إن البنك الإسلامي يمكنه تحمل نفقات وأعباء المساهمة في حل مشكلة البطالة ، وذلك من خلال الأنشطة السابق إيضاحها ، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا لوحظ انخفاض موارد صندوق الزكاة أو انخفاض صافي أرباح المساهمين ، في خلال العام فيمكن تقليل عدد المتدربين أو تخفيض عدد الآلات التي سيتم تمليكها للأفراد .

الخطوة الخامسة : هل يتوافر للبنك الإسلامي القدرات والمهارات الإدارية والفنية اللازمة للمساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

ويتطلب تحليل هذه الخطوة دراسة النواحي التالية :

- بيان القدرات الإدارية المطلوبة .
- بيان المهارات الفنية المطلوبة .

وفيما يتعلق بمدى توافر القدرات الإدارية المطلوبة لتخطيط وتنظيم وتدريب الأفراد السابق تحديدهم في الخطوة السابقة ، فإن إدارة الأفراد وشؤون العاملين بالبنك كفيلة بتحديد المتطلبات الواجب توافرها في هؤلاء الأفراد ، ووضع الضوابط اللازمة لحسن اختيار هؤلاء الأفراد ، أما فيما يتعلق بمدى توافر القدرات والمهارات الفنية المطلوبة ، تلك التي تبدأ عملها بعد أن تتخذ المستويات الأعلى قراراتها ، باختيار الأفراد الذين سيتم تشغيلهم وتدريبهم ، فنجد أن لدينا أكثر من فئة مطلوبة في هذا الصدد ، أما وفيما يتعلق بالعاملين الذين سيتم تعيينهم بالبنك ، فهؤلاء سيتلقون برامج التهيئة المبدئية اللازمة ،

سواء في البنك أو بإحدى الجهات التي سيحددها ، أما فيما يتعلق بالأفراد الذين سيتم تمليكهم آلات إنتاجية ، فيمكن الاستعانة بالجهات التي سيتم شراء الآلات منها ، والاستفادة بمراكز التدريب بها للقيام بتدريب وصقل خبرتهم لتشغيل هذه الآلات ، أما فيما يتعلق ببرامج التدريب المهني ، فسيتم الاستعانة بهيئات التدريب المهني لتنفيذ هذه البرامج تحت إشراف البنك الإسلامي .

وهكذا يمكن القول : إن القدرات والمهارات الإدارية والفنية المطلوبة لتنفيذ النشاط متوافرة أو يمكن تدبيرها ، مما يمكن معه القول بأن قرار البنك الإسلامي سيتمثل في تبني هذا النشاط ، ويمكن تلخيص نتائج تحليل الخطوات الخمس السابقة في التساؤلات الآتية :

١ - هل تتضمن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

(نعم) لأن هذا النشاط يتسق مع مفهوم وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، ولأن البطالة تمثل مشكلة في البيئة المصرية ، ولأن للبطالة آثارًا سيئة على الفرد والأسرة والمجتمع .

٢ - هل المنافع المترتبة على دخول البنك الإسلامي للمساهمة في حل مشكلة البطالة تعادل أو تزيد على الأعباء ؟

(نعم) لأن الأعباء التي سيتحملها البنك تتمثل في بعض التكاليف المالية وبعض الجهود المبذولة والوقت الممنوح ، يقابلها منافع متعددة على مستوى الأفراد والبنك الإسلامي نفسه والمجتمع بصفة عامة ، وهذه المنافع منها ما هو نقدي وكمي يمكن حسابه ، ومنها ما هو وصفي واجتماعي لا يمكن حسابه .

٣ - هل دخول البنك الإسلامي أفضل من دخول جهات أخرى يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

(نعم) لأن الجهات الأخرى إما أنها تعاني حاليًا من عدم قدرتها على تبني هذا النشاط ، أو أن هذا النشاط لا يتوافق مع اتجاهاتها ، أو أن سلوكها في الفترات السابقة لا ينبئ بتحملها لمسؤولية المساهمة في هذا النشاط مستقبلًا ؛ هذا في الوقت الذي يتوافر للبنك الإسلامي فيه عدد من الأبعاد تساعده على المساهمة في هذا النشاط .

٤ - هل يستطيع البنك الإسلامي تحمل أعباء المساهمة في حل مشكلة البطالة ؟

(نعم) لأن هناك موارد يمكن تخصيصها وسبلًا يمكن اتباعها في هذا الصدد ، منها جزء من موارد صندوق الزكاة ونسبة من أرباح البنك ، بجانب توظيف جزء من موارد البنك في عمليات التمويل بالمشاركة وعمليات المرابحة الإسلامية .

٥ - هل يتوافر لدى البنك الإسلامي القدرات والمهارات الإدارية والفنية لممارسة هذا النشاط ؟

(نعم) لأن ما يتطلبه هذا النشاط من قدرات ومهارات إدارية وفنية من السهل وجوده في البنك الإسلامي ، هذا مع إمكانية التعاقد مع أطراف أخرى لديها القدرات المطلوبة فيما يتعلق بالتدريب وإعداد برامج التهيئة المبدئية للعاملين .

* * *

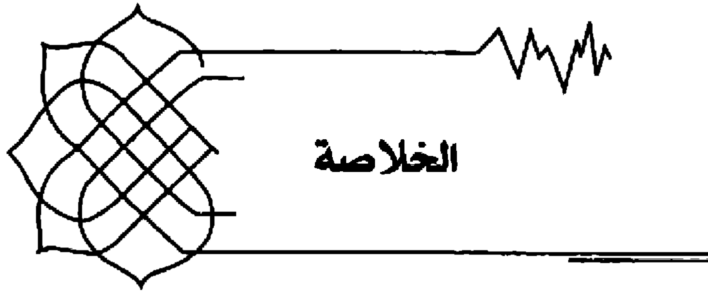

تعرض الباحث من خلال هذا البحث إلى قضية من القضايا المهمة التي تهم البنوك الإسلامية ، التي تتعلق بالجانب الاجتماعي لنشاط هذه البنوك ، وخاصة دوافع القيام بهذا النشاط وبرنامج ممارسته ؛ ولهذا كان عنوان هذا البحث : (المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية) ، وقد احتوى البحث على أربعة فصول رئيسية ، هذا بخلاف مقدمة البحث وخلاصته : اهتم **الفصل الأول** بمفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، وذلك من خلال عرض لأهم التعريفات في هذا الصدد ؛ ومن ثم بيان التعريف المقترح للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي ، وفي نهاية هذا الفصل أظهر الباحث أهم النقاط التي تمثل اختلافات جوهرية بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي ، وفي **الفصل الثاني** عرض الباحث لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ، وعناصرها الأساسية ؛ أما **الفصل الثالث** فقد تناول أهم القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية ، وفي **الفصل الرابع** عرض الباحث للبرنامج المقترح لإدارة أنشطة المسؤولية الاجتماعية من خلال أهدافه ومراحل تطبيقه ، مع عرض مثال مبسط لكيفية تطبيقه .

ولقد تمثل هدف هذا البحث في :

١ - تعريف المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، وما ينسحب على تعريفها في البنك الإسلامي بعد ذلك .

٢ - إظهار الاختلافات بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي والفكر التقليدي .

٣ - الوقوف على القوى والعوامل الدافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية .

٤ – تقديم برنامج مقترح للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي .

ولقد توصل الباحث إلى بعض النتائج الجوهرية من خلال بحث المسؤولية الاجتماعية ، يمكن بيان أهمها على النحو التالي :

١ – أن المسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي تمثل في :

« التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها ؛ نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ، بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة » .

٢ – تتمثل أركان المسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الفكر الإسلامي في :

٢/١ : الالتزام : من قبل المنظمة .

٢/٢ : المشاركة في عمل الصالحات : من خلال عدة مجالات ونشاطات .

٢/٣ : التكليف : من قبل المُلزم .

٢/٤ : الهدف : وهو ما اتفق عليه الطرفان .

٢/٥ : الجزاء : ويبنى على مدى تنفيذ الالتزام .

٢/٦ : سمات المسؤولية : المرونة ، والشمول ، والعدالة ، والاستطاعة .

٣ – أن هناك عدة معايير يمكن من خلالها بيان الاختلافات الجوهرية بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي ، تتمثل هذه المعايير فيما يلي :

٣/١ : الهدف من الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وممارستها .

٣/٢ : مصدر التكليف بالمسؤولية الاجتماعية .

٣/٣ : مبعث الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية .

٣/٤ : الجزاء المترتب على مدى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية .

٣/٥ : الاتفاق على المفهوم الشامل للمسؤولية الاجتماعية .

٤ – تتمثل المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي في :

« التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية ؛ لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه ، بهدف رضاء الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات » .

وبناءً على هذا التعريف نجد أربعة أركان جوهرية للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي هي :

١/٤ : التكليف من الله ﷻ .

٢/٤ : الالتزام من إدارة البنك الإسلامي .

٣/٤ : مجالات المسؤولية الاجتماعية وأنشطتها .

٤/٤ : التقييم والجزاء المترتب على ممارسة الأنشطة .

٥ - أن هناك عدة عوامل تمثل قوى دافعة لممارسة البنوك الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية ؛ أهمها :

١/٥ : تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى المسؤولين في البنك الإسلامي نحو المشاركة الاجتماعية .

٢/٥ : أن الاهتمام بالقضايا والمشكلات الاجتماعية في المجتمع يتكامل مع أعمال البنك .

٣/٥ : تطوير وتنمية التوجيهات المصرفية بما يخدم أداء البنك الإسلامي لمسؤوليته الاجتماعية .

٤/٥ : تنمية وتطوير كفاءة الكوادر المصرفية في البنوك الإسلامية .

٦ - أن الهدف الرئيسي للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي يتمثل في تحقيق رضاء الله فيما ينتهجه البنك من أعمال وما يلتزم به من أنشطة ؛ ولهذا يبنى هدف المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي على عدة أسس ، من أهمها :

١/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ترتكز على عنصر الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

٢/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية ذات مفهوم شامل ومتوازن .

٣/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية تعتبر المحافظة على الأرباح وتنميتها أمرًا حيويًا وضروريًا .

٤/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعتمد على ضرورة التنظيم والتكامل على مستوى المجتمع كله .

٥/٦ : أن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تعمل على تحقيق التوافق والتوازن بين مصالح البنك والأفراد والمجتمع .

٧ - أن أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للبنك الإسلامي تقديمها كثيرة ومتعددة تجاه مختلف الأطراف ، يمكن للبنك تقديم ما يناسبه منها لأيٍّ من الفئات التالية :

١/٧ : أنشطة تقدم للمساهمين .

٢/٧ : أنشطة تقدم للعاملين .

٣/٧ : أنشطة تقدم للمتعاملين .

٤/٧ : أنشطة تقدم للمجتمع .

٨ - أن هناك خطوات خمس أساسية تمثل خريطة تدفق يمكن للبنك من خلالها أن يختبر نشاط المسؤولية الاجتماعية ؛ لبحث مدى إمكانية مساهمته في هذا النشاط .. وتتمثل هذه الخطوات في شكل أسئلة على النحو التالي :

١/٨ : هل المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي تتضمن هذا النشاط ؟

٢/٨ : هل الفوائد المترتبة على تدخل البنك الإسلامي تعادل ما سيتكبده من تكاليف ؟

٣/٨ : هل تدخل البنك الإسلامي أفضل من تدخل أطراف أخرى ترغب في هذا النشاط ؟

٤/٨ : هل يمكن للبنك الإسلامي تحمل تكاليف هذا النشاط ؟

٥/٨ : هل يتوافر لدى البنك الإسلامي القدرات الإدارية والفنية لإنجاز هذا النشاط ؟

فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بـ « نعم » على الدوام ، فإن ذلك يعني إمكانية ممارسة هذا النشاط ، وفي حالة الإجابة بـ « لا » فإن ذلك يعني عدم إمكانية ممارسته .

٩ - هناك عدة مجالات قدمها الباحث على سبيل المثال لتدخل البنك لرعاية

مصالح المجتمع ، وذلك ببيان خطة تحتوي على أهداف وأنشطة ومجالات العمل في كل مجال ، تتمثل هذه المجالات في :

١/٩ : ارتفاع نسبة الأمية .

٢/٩ : انتشار أزمة البطالة .

٣/٩ : أزمة النقل والمواصلات .

٤/٩ : مواجهة الأمراض والأوبئة .

٥/٩ : انخفاض الوعي المصرفي .

١٠ - أن هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند إدارة نشاط المسؤولية الاجتماعية ، وذلك في مختلف مراحل الممارسة ، وخاصة في الأحوال التالية :

١/١٠ : عند التخطيط لأعمال النشاط .

٢/١٠ : عند تنظيم أعمال النشاط .

٣/١٠ : عند التطبيق الفعلي وإجراء تقييم لتنفيذ النشاط .

١١ - يمكن تطبيق البرنامج المقترح لبحث مساهمة البنك الإسلامي في حل مشكلة البطالة في مصر ، وذلك من خلال مثال مبسط يبحث في معالجة الخطوات الخمس المقترحة ، وقد بيَّن الباحث ذلك في النقطة الأخيرة من الفصل الرابع .

* * *

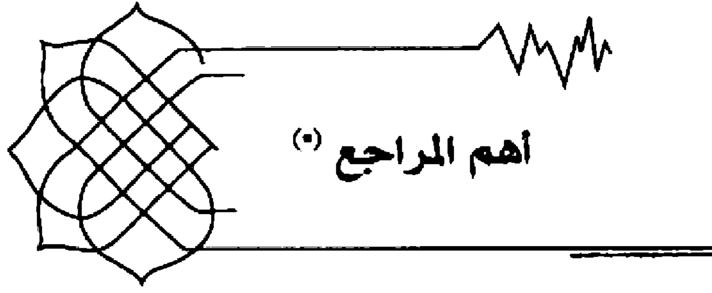

أهم المراجع (*)

- د. حسن صالح العناني ، المسؤولية في الإسلام والتنمية الذاتية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .
- د. محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٣م) .
- د. علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، القاهرة ، غير مبين الناشر وسنة النشر .
- البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٩٧٨م) .
- د. سيد أحمد عثمان ، المسؤولية الاجتماعية ، دراسة نفسية ، القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٧٣م) .
- جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة : ذوقان قرقوط ، بيروت ، دار القلم ، (١٩٧٣م) .
- عبد الله محمود سالم ، التشخيص المحاسبي لمشاكل المسؤولية الاجتماعية على مستوى الوحدة ، دراسة كمية سلوكية بالتطبيق على قطاع الأسمنت ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٨٢م) .
- د. عبد الهادي الجوهري ، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية ، القاهرة ؛ مكتبة نهضة الشرق ، غير مبين سنة النشر .
- الإمام عبد الحليم محمود ، فاذكروني أذكركم ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٨٥م) .
- د. سامي نجدي محمد رفاعي ، أسس وقواعد المحاسبة عن تكلفة العمل الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ، المجلة العربية للدراسات ، المجلد (١٣) ، العدد (٣) ، (١٩٨٨م) .

(*) تم ترتيب المراجع حسب ورودها في هوامش هذا الكتاب .

– سعيد بن أحمد آل لوتاه ، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية ، من أبحاث المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بالتعاون بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي ، (٩ – ١١ من صفر ١٤٠٦هـ / ٢٣ – ٢٥ من أكتوبر ١٩٨٥م) .

– د. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٢) ، محرم (١٤٠٧هـ) ، سبتمبر (١٩٨٦م) .

– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٠م) .

* * *

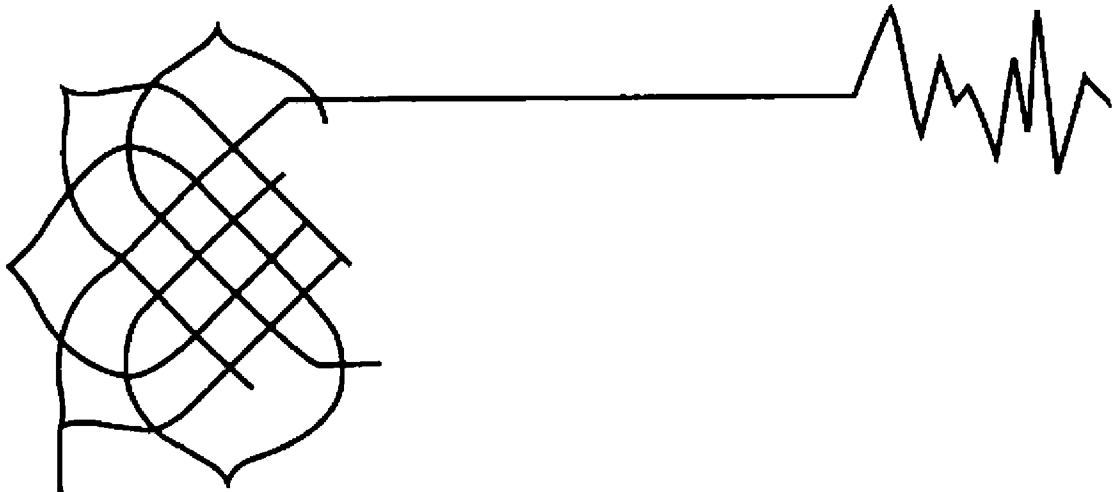

النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية

تأليف

نعمت عبد اللطيف مشهور

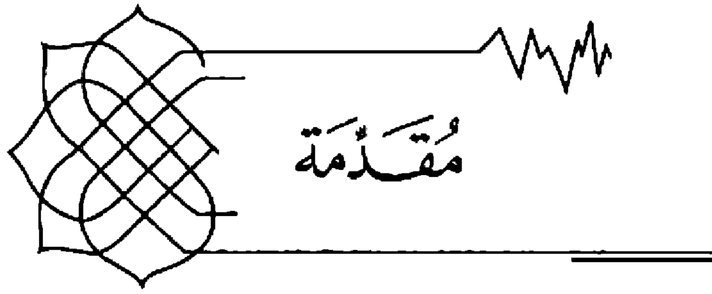

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة ثابتة في المجتمعات المعاصرة ، فهي تجربة بدأت لتستمر وتنمو حتى تفرض واقعها الإسلامي على الجهاز المصرفي بأكمله .

فقد شهدت سنة (١٩٧١م) نشأة أول بنك لا يتعامل بالربا أخذًا أو عطاء ، حتى وصل عدد البنوك الإسلامية إلى (٦٧) بنكًا ومؤسسة مالية إسلامية سنة (١٩٩٠م) (١) .

وتحتاج هذه التجربة الحديثة – مقارنة بالنظام المصرفي الربوي – إلى دراسة تقويمية مستمرة ؛ من أجل تخليصها مما قد يشوب أداءها لمهامها من بعض السلبيات المرتبطة بظروف نشأتها وملابسات العمل التي فرضت عليها .

يعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت البنوك الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه ، وذلك من خلال ما يتوافر لها من موارد تكافلية واجتماعية يأتمنها عليها القادرون في المجتمع الذين تجب عليهم فرضًا ، والمتطوعون من أفراد هذا المجتمع ، ثم تعمل على توزيعها في الأوجه الشرعية والمجالات التي تغطي احتياجات المجتمع بأفضل صورة ممكنة .

تعتزم هذه الدراسة – بإذن الله – دراسة النشاط الاجتماعي الفعلي لأكبر عدد ممكن من البنوك الإسلامية ؛ للوقوف على مدى نجاحها في مواجهة الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع ، والقيام بدورها التكافلي في المجتمعات التي وجدت فيها ، وصولًا إلى

---

(١) دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، رمضان سنة (١٤١٠هـ) / إبريل سنة (١٩٩٠م) .

تشير بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومقره دولة البحرين ، إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم بلغ (٢٦٧) مصرفًا في عام (٢٠٠١م) بحجم أصول (٢٦٢) مليار دولار وبمعدل نمو نحو (٢٣٪) .

الصورة المثلى التي يجب أن يكون عليها هذا النشاط في هذه المؤسسات المالية الإسلامية .

تبدأ الدراسة - بإذن الله - بتمهيد نتعرف من خلاله على النشاط الاجتماعي وأهدافه ، وإلقاء الضوء على ما اصطلحنا على تسميته بالبنوك الإسلامية ، تنقسم الدراسة بعد ذلك - بإذن الله - إلى فصول ثلاثة تدرس النشاط الاجتماعي لكل البنوك الإسلامية التي أمكن الحصول على بياناتها ، ويتناول الفصل الأول التنظيم القانوني للنشاط التكافلي والاجتماعي ، أما الفصل الثاني فموضوعه الموارد التكافلية ومصادرها الاجتماعية ، ويتناول الفصل الثالث توزيع هذه الموارد على مصارفها ، أما الفصل الرابع فتقييم للنشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية في ضوء احتياجات المجتمع ، وما يعترضه من عقبات مختلفة ، وتختتم الدراسة بملحق تناول الصورة المقترحة لهذا النشاط .

الفصل الأول : التنظيم القانوني .

الفصل الثاني : أنواع الموارد التكافلية والاجتماعية ومصادرها .

الفصل الثالث : توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية على مصارفها .

وأخيرًا فصل رابع : لتقييم هذا النشاط الاجتماعي والتكافلي في ضوء احتياجات المجتمع ، وما يعترضه من عقبات مختلفة ، مع تقديم الحلول المقترحة لها .

* * *

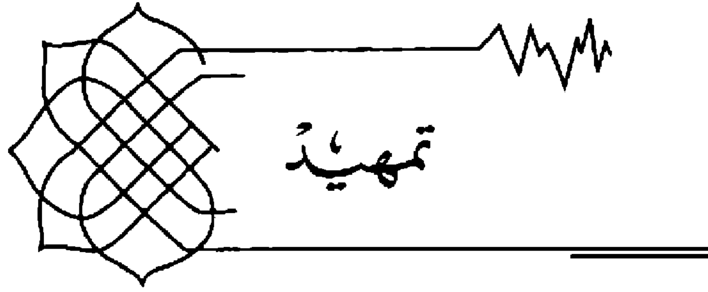

نعمل في هذا التمهيد - بإذن الله - على توضيح مفهوم النشاط الاجتماعي والتكافلي وأهدافه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصرفية ، وذلك بعد التعرف على مجال دراستنا ، وهو ما اصطلح على تسميته بالبنوك الإسلامية ودورها في مجال النشاط الاجتماعي .

التعريف بالبنوك الإسلامية :

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الاقتصادية التي أفرزتها التجمعات الإنسانية ؛ بغية تحقيق أهداف اقتصادية في المقام الأول [١] ؛ حيث يتم من خلالها تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة التي تعود بالنفع على الفرد صاحب المدخرات ، الذي يحصل على عائد نقدي بنسبة مدخراته ، وعلى المستثمر الذي يفيد من الأموال المجمعة في تنفيذ مشروعه وتحقيق ربح ، وعلى المجتمع الذي يضاف إليه وحدة إنتاجية أو خدمية جديدة ، - وبطبيعة الحال - على البنك المهيمن على أطراف هذه العملية ، وكما تستخدم هذه المدخرات المجمعة في تمويل عمليات تجارية وخدمية مختلفة ، فإنها قد تستخدم في مواجهة حاجات شخصية وعائلية .

يحكم البنك في هذه العمليات هدف أساسي هو تحقيق أقصى عائد من خلال عملياته المختلفة ، بغض النظر عن الأساليب المتبعة في ذلك ، من أخذ للربا أو تمويل

---

(١) واكب نشأة البنوك ظهور النقود وتخصص البعض في فرزها واستبدالها ، إلا أن شكلها القانوني تأخر حتى القرن الرابع ، وقد قاومت الكنيسة عملية القرض بفائدة وأعلنت أن ذلك يخالف الدين ، وأنه لا يجوز السماح به بحال ، ولكن مع تطور الأفكار واستغلال رؤوس الأموال في أعمال رابحة خفت حدة هذه المعارضة واستمرت القروض بفائدة هي سمة هذه البنوك الرئيسية إلى يومنا هذا ، أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، (ط ١) ، (ص ١٥٤) .

لمشروعات قد تضر بصحة أفراد المجتمع أو أخلاقياتهم أو بالبيئة ، وقد ظلت هذه هي الصورة الوحيدة للبنك التي انتشرت في دول العالم كافة - ومنها بلاد المسلمين - تحت زعم أن هذا الأسلوب الربوي صورة من صور التحضر الاقتصادي التي لا يمكن الاستغناء عنها .

إلا أن صدق النية وإخلاص العزيمة مكَّن علماء المسلمين المخلصين من التخلص من هذا النظام المالي الخبيث ، والوصول إلى إنشاء مصارف تسير وفق الشريعة الإسلامية ، وتحقق أهداف المجتمع المسلم التي تعيش فيه ، وهو إيجاد مجتمع القدوة والقوة ، من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الإسلامي لها .

ومع تطور تجربة هذه البنوك الإسلامية المتباينة المنشأ والتخصصات سوف نركز على الجانب الاجتماعي من نشاطها داخل المجتمعات الإسلامية التي وجدت فيها ، وذلك وفق ما تم وضعه لها من مفهوم وخصائص ونشاط متميز .

مفهوم المصرف الإسلامي :

يعرّف الدكتور أحمد النجار المصرف الإسلامي بأنه : « مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نظام الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي » (١) .

أما الدكتور حسين شحاته فإنه يرى أن « مفهوم المصرف الإسلامي يتركز على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة ، في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ؛ بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات ، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال ؛ بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية » (٢) .

---

(١) سمير الشيخ ، البنوك الإسلامية ، خصائصها - أهميتها - مقومات نجاحها ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، العدد الحادي والخمسون ، ربيع الأول سنة (١٤٠٧هـ) / ديسمبر سنة (١٩٨٦م) ، (ص ٤٧) .

(٢) حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، (ص ٢٩) .

ويعرِّف آخر البنك الإسلامي بأنه « منظمة إسلامية تعمل في مجال المال والأعمال ؛ بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتهما ، وإتاحة الفرص المواتية لهما للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام » (١) .

ويقترح سمير الشيخ تعريف البنك الإسلامي بأنه « مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنموية الاستثمارية والاجتماعية ، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية ؛ لتجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي » (٢) .

من هذه التعريفات وغيرها كثير ، تخلص الباحثة إلى أن المصرف الإسلامي هو : « العضو المالي والقطاع المصرفي للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يباشر أعماله المالية والتمويلية والاستثمارية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ؛ بهدف تحقيق مجتمع القدوة والقوة ، من خلال التنمية الشاملة اقتصاديًّا واجتماعيًّا لكل من الفرد المسلم والجماعة المسلمة » .

يتضح لنا من هذه التعريفات جميعًا أن البنك الإسلامي يتميز بخصائص تميزه عن غيره من البنوك ، أهم هذه الخصائص (٣) :

- الصفة العَقَدِيَّة .
- الصفة الاستثمارية .
- الصفة التنموية .
- الصفة الاجتماعية .

الصفة العَقَدِيَّة :

إن البنك الإسلامي بوصفه العضو المالي والمصرفي في المجتمع المسلم ، يستمد كيانه ومقومات نشأته وأسلوب عمله من العقيدة الإسلامية ، وعلى ذلك لا تقتصر مهمته على الجانب الاقتصادي فحسب ، وإنما تمتد إلى تحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان ؛ ومن أجل هذا وجب على البنوك الإسلامية التزام مبادئ الإسلام الاقتصادية نصًّا وروحًا في أخذها بقاعدتي الحلال والحرام ، وتوجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج

(١) سمير الشيخ ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٤٧) .

(٢) الموضع نفسه .

(٣) راجع بنك فيصل الإسلامي السوداني ، خصائصه ومعاملاته ، إعداد إدارة البحوث والإعلان بالتعاون مع بعض إدارات البنك ، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، السلسلة العربية (٣) ، ربيع الثاني سنة (١٤٠٥هـ) ، يناير سنة (١٩٨٥م) ، (ص ٢) .

السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم السوية .

الصفة التنموية :

إن التزام البنوك الإسلامية بالفكر الإسلامي يجعلها تتصدى لقضية التنمية بمفهومها الإسلامي ، أي من وجهة نظر شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والفرد ، بما في ذلك التنمية النفسية والعقلية ، كما يصبح تحقيق الربح هو الوسيلة والدافع لتحقيق هدف النهوض بالمجتمع المسلم والفرد المسلم ، ليس فقط كمدخر ، ولكن أيضًا كمستثمر وكعميل ، وحتى كعامل بالبنك ، وذلك من خلال كسر التقاليد البالية وتقوية منهجية التفكير والتحليل الموضوعي الهادف .

الصفة الاستثمارية :

إن الفكر الإسلامي الذي يحكم مفهوم البنك الإسلامي يجعل نشاطه يعتمد أساسًا على الاستثمار في توظيف أمواله - سواء الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر - ذلك أن التعامل بالقروض الربوية ذات العائد الثابت مسألة ملغاة تمامًا ، ويصبح وجود البنك ومركزه متوقفًا على البحث عن فروض الاستثمارات ، والاهتمام بدراسة وتقويم الجدوى الاقتصادية للمشروعات المباشرة ، التي يقوم بها البنك أو المشروعات التي يقوم بها مشاركة مع غيره ؛ بالإضافة إلى تحليل قدرة العميل المشارك ؛ لأن صيغ استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد أساسًا على سلامة الدراسة الاقتصادية ، والتأكد من سلامة إدارة المشروع ، وذلك فضلًا عن الاهتمام بالأولويات الإسلامية عند المفاضلة بين المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية المتقاربة .

الصفة الاجتماعية :

إن وظيفة المال في الإسلام تجعل من البنوك الإسلامية بنوكًا اجتماعية بالضرورة تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي ، وذلك من خلال توزيع استثماراتها بين القطاعات المختلفة وتوزيع العائد ، كما تأخذ دراسة الجدوى للمشروعات في الاعتبار العائد الاجتماعي بجانب العائد المادي .

وتحتم الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية إنشاء إدارات تُعْنَى بالزكاة والتبرعات والقرض الحسن والاستثمارات الخيرية ؛ وذلك للإشراف على توزيع زكاة أموال عملائها

وغيرهم من غير العملاء - بتفويض منهم - على مصارفها الشرعية ، بجانب الإشراف على تبرعات الأعمال الخيرية ، في مجالات الصحة والتعليم والشؤون الدينية ومواجهة الكوارث والظروف الطارئة الشخصية والجماعية .. إلخ .

وتعمل إدارات أو صناديق القرض الحسن على تقديم قروض بدون فوائد لمحتاجيها لمساعدتهم على مواجهة ظروف المعيشة المختلفة ، وإعانتهم على العمل والإنتاج ، بما يكفل لهم العيش الكريم ، كما تسهم بعض البنوك الإسلامية في توفير أدوات الإنتاج المختلفة ، وتمليكها للحرفيين بشروط ميسرة وبأسعار تقل كثيرًا عن أسعار السوق ، يقومون بسدادها بأقساط مريحة ، كما توفر لهم مراكز التدريب على المهارات والأعمال المختلفة ؛ حتى ترفع من قدراتهم العملية ، وتعينهم على الارتفاع بمستوى دخولهم ، وتحولهم إلى طاقات منتجة بمستويات أفضل .

تحقق هذه الصفات المتميزة للبنك الإسلامي [١] قيامه بدور متميز على الصعيد الاجتماعي ، وهو الدور الذي لا يوجد له مثيل قريب أو بعيد في البنوك التقليدية ، على اختلاف مسميات البنوك الإسلامية من اجتماعية (بنك ناصر الاجتماعي) وتنموية (البنك الإسلامي للتنمية) وتمويلية (بيت التمويل الكويتي) أو متعددة الأغراض (بنوك فيصل الإسلامية والمصرف الإسلامي الدولي) ، وعلى اختلاف أنواع ملكياتها من بنوك دول وحكومات (البنك الإسلامي للتنمية) أو بنوك مملوكة للدولة بالكامل (بنك ناصر) أو بنوك مملوكة ملكية خاصة (معظم البنوك الأخرى) .

سنعمل - بإذن الله - على التعرف تفصيلًا على الدور الاجتماعي لكل المصارف الإسلامية على اختلافها ، بعد الوقوف على مفهوم هذا النشاط وأهدافه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم .

التعريف بالنشاط التكافلي والاجتماعي :

يكون التكافل في اللغة بمعنى التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة [٢] ، والتكافل من الكفل وهو المثيل والضعف ، والكافل : هو العائل والضامن ،

---

(١) لن نطيل أكثر من ذلك في ذكر هذه الفروق الأساسية .

(٢) الأساتذة المصريون العرب المتخصصون ، معجم العلوم الاجتماعية ، مراجعة إبراهيم مدكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة (١٩٧٥م) ، (ص ٣٧٣) .

وقد كفله وكفّله ، والضامن كالكفيل ، والكافل المجاور المحالف والمعاقد والمعاهد ، واكتفل بكذا ولاه وكفله [١] ، ومنه تكافل ، أي : تضامن وتساند .

أما الاجتماع لغة فهو من اجتمع بمعنى أَلَّفَ المتفرق ، ومن الجمع وهو تأليف المتفرق أو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض ، والاجتماع بمعنى الالتقاء [٢] .

إن فطرة الإنسان التي فطره الخالق سبحانه عليها تقضي أن يعيش في جماعات منظمة تأخذ شكل مجتمع ولو كان صغير الحجم ، وتقوم هذه الحياة الاجتماعية على تبادل الخدمات والمنافع بين أفراد المجتمع الواحد ، ويتسم هذا التبادل بميزات خاصة تعكس روح وسمات كل مجتمع . وتدلنا الدراسة التاريخية على أن الوازع الديني كان له أكبر الأثر في تدعيم وتبادل العون بين أفراد الجماعات الإنسانية ؛ حيث كانت الأديان تحث أتباعها على رعاية الفقراء واليتامى والمحتاجين والمرضى [٣] .

وللمجتمع المسلم السبق في تحقيق التكافل والتعاون بين أفراده ؛ تنفيذًا لأمر الخالق سبحانه ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] ، وقد بينت الآيات الكريمة المواقف التي تتطلب هذا التعاون والتآزر بين المسلمين في قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٥] ، وهي جميعًا من مواقف الابتلاء للفرد والجماعة .

ولقد فسر الرسول ﷺ التعاون والتراحم بين المسلمين ، وكفالتهم لبعضهم البعض ، وكفالة المجتمع لمن يحتاج إلى ذلك ومعاونته له في أحاديث عدة ، منها ما أخرجه مسلم عنه ﷺ قال : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** » [٤] ، ومعنى « **لا يسلمه** » لا يخذله ويتركه يعاني الخطر والشدة وحده دون أن يعاونه ويأخذ بيده . كما يفسر

---

(١) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة (١٣٣٢هـ / ١٩١٣م) ، (٤٥/٤) ، فصل الكاف ، باب اللام .

(٢) المرجع نفسه ، (١٢/٣) ، فصل الجيم ، باب العين .

(٣) عبد الحليم رضا عبد العال ، الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة (١٩٩٠م) ، (ص ١٠) .

(٤) رواه البخاري ، وفي نص موجز عن أبي داود عن سويد بن حنظلة ، حديث حسن في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر ، بيروت ، سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - (ط ١) ، (٦٦٨/٢) ، حديث رقم (٩٢٠٩) .

الرسول ﷺ هذا التعاون والتكافل الذي يربط بين المسلمين المؤمنين في قوله عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** » [(١)] ، وعلى ذلك يكون المؤمنون بعضهم لبعض كما وصفهم الرسول ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » [(٢)] .

ويقصد بتعاون المسلمين وتكافلهم أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات تجاه هذا المجتمع يجب عليه أداؤها ، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره ، وأن للفرد حقوقًا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه ، من غير تقصير ولا إهمال ، وعلى كل فرد أن يرفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين ، وإن لم يتحقق ذلك تآكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يخرّ منهارًا بعد حين [(٣)] .

ويتوقف أسلوب تحقيق هذا التعاون والتكافل على درجة تطور المجتمع الإنساني ، فبينما كان يعتمد على الجهود الفردية أو الجماعية العشوائية أو المنظمة للبشر خلال المراحل الأولى للمجتمع الإنساني ، نجد أن تطور هذه المجتمعات وتعقُّد هذه العلاقات القائمة بين أفرادها أدى إلى ظهور هيئات ومؤسسات شعبية ورسمية ، تختلف في درجة تعقيدها وتنظيمها للاضطلاع بهذا النشاط الضروري لأفراد المجتمع .

وعلى ذلك فإن النشاط الاجتماعي هو جملة السلوك المتبع ، سواء من جانب الأفراد الطبيعيين أو الأفراد المعنويين ؛ لتحقيق الأهداف التنموية الشاملة المرجوة للمجتمع ، وذلك من خلال الوسائل المادية وغير المادية على السواء ، أما النشاط التكافلي فيمكن

---

(١) لمسلم ولأبي يعلى في مسنده ، وللحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﷺ لأبي الفضل عبد الله محمد ابن الصديق الحسني ، الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، (ص ٥٩٨) ، حديث رقم (٣٩٥٠) .

(٢) لأحمد في مسنده ولمسلم كلاهما عن النعمان بن بشير ، حديث صحيح في السيوطي ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، (٥٣٢/٢) ، حديث رقم (٨١٥٥) .

(٣) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ، (ص ٥) .

تعريفه بأنه ذلك الجزء من النشاط الاجتماعي المرتبط بمواجهة المواقف الاستثنائية التي تعترض أفراد المجتمع من فقر ومسكنة وغرامة ورقٍّ وانقطاع عن الأهل ، فضلًا عن تأليف القلوب والعمل في سبيل الله ، وذلك من خلال الموارد المتحققة من فريضة الزكاة ، ويكون هدف النشاط التكافلي والاجتماعي هو تحقيق مجتمع القوة والقدوة من خلال المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحفز التربية الادخارية ، والرعاية الاجتماعية ، ونشر الوعي الإسلامي .

دور البنوك الإسلامية في مجال النشاط الاجتماعي :

إن قيام البنوك الإسلامية على مفهوم متميز لرأس المال ودوره في المجتمع – وهو ضرورة إدالة هذا المال المستخلف فيه بعض أفراد المجتمع تحقيقًا لمنافع لكل أفراده – يلقي على عاتق هذه البنوك دورًا مهمًّا في المجال الاجتماعي ؛ بالإضافة إلى دورها كمؤسسات مالية متميزة الأداء ، ذلك أنها يمكن أن تسهم بنصيب وافر في تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع من المقاصد الخمس الشرعية ، وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتربية الادخارية ، ونشر الوعي الإسلامي .

ونورد هنا نقاطًا موجزة عن الدور الذي يمكن للبنوك الإسلامية القيام به في هذه المجالات .

في مجال التنمية الاقتصادية :

إن التنمية الاقتصادية ، التي هي حرب للقضاء على الفقر ؛ لتحقيق مجتمع الكفاية والغنى لكل فرد من أفراده تُعد فَرْضًا دينيًّا وعبادة ؛ إذ يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين ، فهي جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض ، وقيامه بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والمسخرة من الحق سبحانه لخدمته ، فقد قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩] ، وحسن القيام بغرض العمارة في الإسلام يكون في إطار تحقيق التنمية الإسلامية التي تقضي بأخذ كل من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية في الحسبان عند القيام باستثمار الموارد الاقتصادية المتاحة – طبيعية وبشرية [١] .

---

(١) راجع : نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، (ط ١) ، (ص ١٠٩) وما بعدها .

ويتضح ذلك بالنسبة لنشاط البنوك الإسلامية في تفضيلات المشروعات الاستثمارية التي تعمل على إنشائها ، أو التي تشارك فيها إنشاءً أو تمويلًا أو إدارة أو توزيعًا لإنتاجها ، وذلك من حيث :

- اتباع الأولويات الاقتصادية ، وهي المنتجات الفردية والحاجية الاستراتيجية ، والمقصود : الضرورية والحاجية ، أو الفردية والجماعية ، أو الإستراتيجية والكمالية .

- أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان ، والحفاظ على الموارد التي وهبها الخالق سبحانه لعباده باستغلالها الاستغلال الأمثل .

- توسيع قاعدة المنتجين بإتاحة الفرصة أمام الآلاف للحصول على التمويل الميسر ، وفق الأنظمة الإسلامية كالمشاركة والمرابحة .

- فتح الباب للحرفيين وصغار المنتجين لتملك وسائل الإنتاج الحديثة ، والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل .

- استحداث فرص عمل جديدة للشباب من خلال الشركات والمشروعات التي تقوم بإنشائها في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة .

في مجال التنمية الاجتماعية :

يعتبر العنصر البشري هو هدف وأساس النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتحقيق التنمية الشاملة يعتمد إلى درجة بعيدة على تنمية العنصر البشري صحيًا وتعليميًا ومهنيًا ، ويمكن للبنوك الإسلامية أن يكون لها دور فعال في هذا المجال من خلال :

- المساهمة في توفير ضرورات الغذاء لغير القادرين على ذلك من أبناء المؤسسات الاجتماعية : الأيتام - المرضى - المسنين .

- المساهمة في تحسين المستوى الصحي والعناية بمكافحة الأمراض العارضة والمزمنة والمستوطنة ، مما يرفع من مستوى إنتاجية الأفراد ويقلل الفاقد من قدراتهم .

- الاهتمام بمواجهة ما قد يتعرض له الأفراد من عاهات جسمية ونفسية وعقلية تعوق قدراتهم على الإنتاج .

- المساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي للعنصر البشري في إطار عقدي يحسّن من توجيه هذه القدرات المكتسبة إلى خدمة المجتمع المسلم .

- المساهمة في الرفع من القدرات المهنية للعاملين في أعمالهم الحالية ، وفتح آفاق تدريبية جديدة تواكب الأساليب الحديثة للعمل والإنتاج .

- العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتقوم على تأمين النشاط الخاص بالبنك إلى جانب القيام كبديل لشركات التأمين بالنسبة للأفراد والمؤسسات ولشركات إعادة التأمين .

- العمل على تحقيق التنمية المحلية بمعنى أولوية التوظيف على مستوى دائرة كل فرع .

- إعطاء الأولوية في توظيفاتها الاستثمارية إلى المجالات التي تسهم في حل مشكلات المجتمع التي تعمل به ، وإن اقتضى الأمر التضحية بمعدلات الربحية العالية ، التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات أخرى أكثر ربحًا وأكثر دورانًا .

- القيام على رعاية الطلاب والشباب في كافة مراحل التعليم بأنواع الإعانة المختلفة من مادية وعينية .

في مجال التربية الادخارية :

يمكن أن يكون للبنوك الإسلامية دور متميز في مجال تنمية الوعي الادخاري ؛ حيث تعمل على تقديم الصورة الشرعية التي طالما بحث عنها أفراد المجتمع المسلم لاستثمار مدخراتهم ، سواء في صورة ودائع لا يحصلون مقابلها على الفائدة ، وإنما على عائد حلال نتيجة اشتراكهم في دعم إحدى صيغ الاستثمار الشرعية ، كما تساعد إدارات البنوك الإسلامية أصحاب المدخرات الكبيرة على اختيار أفضل صور الاستثمار الشرعي في ضوء اهتماماتهم وإمكاناتهم ، ويكون دور البنوك الإسلامية في هذا المجال هو :

- تشجيع المدخرات الصغيرة بتوفير الإطار الإسلامي للتعامل المصرفي ، وتكوين عادات مصرفية سليمة تسهم في توفير رؤوس الأموال اللازمة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي .

- تنظيم استخدام المدخرات الكبيرة في المجالات المفيدة للمجتمع المسلم اقتصاديًا واجتماعيًا .

- تشجيع صغار المودعين الذين تقل أرصدة حساباتهم عن خمسة آلاف دولار

أو ما يعادلها لفتح حسابات استثمار (ودائع استثمارية) .

- تحقيق الانتشار الجغرافي للبنك الإسلامي من خلال فروع تحقق الاتصال المباشر بالجماهير في مناطق تجمعهم ، وتعمل على معايشة ما يواجهونه من مشاكل والإسهام في حلها .

في مجال نشر الوعي الإسلامي :

إن البنوك الإسلامية - كمؤسسات مالية بالشريعة الإسلامية - عليها دور مهم في نشر الوعي الإسلامي ليس في المجتمع الذي يوجد به البنك فحسب ، وإنما على أكبر نطاق ممكن ، وذلك من خلال :

- ما تعمل عليه من نشر الوعي الإسلامي في مجالات المعاملات المالية والمصرفية ، إيجابًا وسلبًا ، أخذًا وعطاءً .

- استخدام ما يتوافر لديها من موارد في المشاركة في مختلف وسائل نشر الوعي الإسلامي : حسن إعداد الدعاة .

- ابتعاث الدعاة إلى المجتمعات الإسلامية الناشئة .

- إصدار صحيفة إسلامية .

- طباعة كتب للدعوة الإسلامية .

- تمويل كتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن الكريم .

- تنظيم مسابقات حفظ القرآن الكريم .

- مد مآدب الإفطار في رمضان ؛ تعميقًا للحس الإسلامي بين المسلمين .

ويمارس البنك الإسلامي نشاطه في المجالات التكافلية والاجتماعية ، المختلفة من خلال القيام بدوره في إحياء فريضة الزكاة ، وتشجيع نشاط القرض الحسن والتبرعات والهبات والاستثمارات الخيرية ، وتفضيل المشروعات الاستثمارية ذات الصبغة الاجتماعية ، والتي تفيد المجتمع والاقتصاد المحلي بصفة أكبر ، واتباع الأساليب التي تسهم في نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي .

ويتحدد الحجم الأمثل للنشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية وفق المرحلة التي وصل إليها المجتمع من الناحية الإسلامية ، على مستوى السلطة الحاكمة وقيامها بدورها

السيادي في مجال تطبيق فريضة الزكاة ، وعلى مستوى أفراد الجماعة الإسلامية والتزامهم بمبادئ الشريعة الإسلامية ، من حيث القيام بالواجبات المفروضة عليهم فيما استخلفوا فيه من أموال ، ومن حيث قيامهم بواجب التكافل مع أعضاء المجتمع المسلم .

* * *

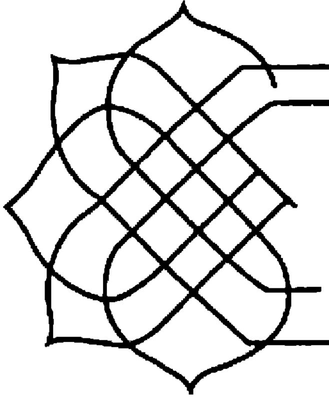

الفَصْلُ الأوَّلُ : التنظيم القانوني للنشاط التكافلي والاجتماعي

لقد أناط الحق ﷻ القيام على فريضة الزكاة - جباية وتوزيعًا - بالقائمين على الأمة الإسلامية ؛ حيث بينت الآية الخاصة بمصارف الزكاة وجوب سهم للقائمين عليها ممن يعيِّنهم والي المسلمين لعلمهم وأمانتهم ، كما أن من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله ، وهي من المصارف التي تتعلق بسياسة الدولة الداخلية والخارجية ، ومراعاة مصلحة الدين ، وقد اضطلعت الخلافة الإسلامية - بأنواعها ودرجاتها المختلفة - بواجبها في جباية زكاة الأموال الظاهرة ، واستمر هذا الوضع إلى آخر الخلافة العباسية ، كما يدل عليه كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، والكتب التي ألفت في موارد الخلافة وماليتها ، حتى زال هذا الوضع الشرعي زوالًا كليًّا في حكومات الدولة الإسلامية التي لم تطبق النظام الشرعي ولم ترث خلافة النبوة [١] .

وبلغ من تقصير المسلمين ترك فريضة الزكاة لضمير المسلم يحاسب نفسه عليها ويخرجها في وقتها دون أن يُنبه إلى ذلك ، كما هو الحال بالنسبة للعبادات الأخرى ، كالأذان للتنبيه إلى الصلاة أو الاحتشاد الجماعي لكل من الصوم والحج ؛ لهذا كان من الواجب أن تنظم عملية جمع الزكاة ممن وجبت عليهم وصرفها في وجوهها التي بينتها الشريعة [٢] ، خاصة أن فريضة الزكاة تمثل جانبًا تعبديًّا وجانبًا ماليًّا تعتمد عليه الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الإسلامي الذي دعا إليه الإسلام ، وتحقيق هذا التكافل لن

---

(١) أبو الحسن الندوي ، الأركان الأربعة في الإسلام ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، سنة (١٩٧٤) ، (ص ١٥٦) .

(٢) عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة (١٩٧٦م) ، في فؤاد عبد الله العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، (ص ٢٦) .

يتأتى بصورة فردية ، وإنما يتعين تنظيمه بصورة عامة من حيث الجباية وإلزام دفع الزكاة وصرفها في مصارفها ، وما يستتبع ذلك من تنظيم الأمر في صورة قانون متكامل للزكاة ، فقد بيَّنَ الشيخ سيد سابق « أن الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم ، كما قال الفقهاء » (١) .

وقد قامت بالفعل بعض الدول الإسلامية بإصدار تشريعات متكاملة تحكم موضوع الزكاة باعتبارها واجبًا على من توافرت في شأنه أحكامها ، وقننت بذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة - وإن لم يخرج بعضها إلى حيز التنفيذ بالكامل - بينما تم معالجة هذا الأمر علاجًا جزئيًا في دول أخرى ، إما بإنشاء مؤسسة للزكاة أداؤها اختياريٌّ ، أو قيام بعض المؤسسات الخاصة بهذا الدور (٢) .

ويظهر هنا العبء الملقى على عاتق البنوك الإسلامية - بصفتها مؤسسات مالية إسلامية - في القيام بدور إحياء فريضة الزكاة ، خاصة في حالة عدم تطبيق التشريعات المقترحة لتقنين فريضة الزكاة جباية وتوزيعًا ، فقد بيَّن الشيخ رشيد رضا أن « أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوبًا عينيًا أو كفائيًا ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها اللَّه وتضعها في مصارفها التي حددها » (٣) .

ونعرض في هذا الفصل - بإذن اللَّه - لتجارب الدول الإسلامية في مجال تقنين نشاط الزكاة تقنينًا إلزاميًا أو طوعيًا ، ودور البنوك الإسلامية في هذا المجال وفق ما جاء في نظمها الأساسية المعلنة ، وذلك جنبًا إلى جنب مع ما ألزمت به نفسها من نشاط اجتماعي في مجال القرض الحسن ومختلف الأنشطة الاجتماعية الأخرى ، ومكانتها

(١) سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م) ، (٤٠٤/١) .

(٢) أحمد أمين حسان ، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، دولة الكويت ، بيت الزكاة سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، (ص ٩٩) .

(٣) سيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، (٤٠٤/١) .

في التنظيم الإداري .

أولًا : التجارب الإسلامية في مجال تقنين النشاط التكافلي والاجتماعي :

إن القيام بحق الزكاة غير منقوص ، وأداءه في وجوهه المقررة شرعًا لا يتم إلا بأن تنهض به الدولة المسلمة ، وتقوم على جميع شؤونه ، فقد أكدت آيات القرآن الكريم والسنة القولية والعملية أن الزكاة في الإسلام ليست موكولة إلى الأفراد ، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدير أمورها وتعيِّن لها من موظفيها من يعمل عليها [١] ، وهم (العاملين عليها) الذي يوكل إليهم جمع الزكاة من المسلمين وتولي الإنفاق منها ، كما نص على ذلك الحق سبحانه في آية الصدقات بسورة التوبة .

وقد كان الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون يبعثون السعاة لجمع الزكاة من المسلمين ، وقد قاتل أبو بكر الصديق من منعوا الزكاة بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وقال في ذلك قولته الشهيرة : « واللَّه لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق اللَّه ، واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها لرسول اللَّه لقاتلتهم على منعها » [٢] .

وفي العصر الحديث ، عملت بعض الدول المسلمة على إرساء اللبنة الأولى لتطبيق هذه الفريضة السامية ونشر آثارها الطيبة على المجتمع والحياة .

ونعرض لهذه التجارب المعاصرة في جمع وتوزيع الزكاة والخيرات ، وفق تسلسلها التاريخي ، بادئين بمؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون ، تليها تلك التي تقوم على جمعها طواعية ، يلي ذلك المؤسسات القائمة على جمع وتوزيع أموال الخيرات .

---

(١) انظر : أحمد أمين حسان ، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة ، مرجع سابق ، (ص ١٠٢) .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، مكتبة زهران ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، (٢٤٣/١) ، باب وجوب الزكاة ، وكذلك رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود (لو منعوني عقالًا بدلًا من عناقًا) في الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة (١٣٤٧هـ) ، (١٠٢/٤) ، حديث رقم (٣) .

١ - التقنين الإجباري للزكاة :

١/١ : قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية :

صدر المرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) بتاريخ (١٩٥١/٤/٧م) باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات ممن يحمل الرعوية السعودية ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، ثم صدرت أوامر ملكية بمعاملة البحرانيين والكويتيين والقطريين كالسعوديين ، وقد تردد التشريع السعودي بين استيفاء الزكاة كاملة وبين استيفاء نصفها من الأفراد ، حتى استقر الأمر على استيفاء نصفها ، وأن يوزع النصف الآخر بواسطة المزكين في مصارف الزكاة الشرعية ، ويسري هذا الأمر على الأفراد فقط دون الشركات المساهمة وغيرها ، والتي تورد مبالغ زكاتها إلى صندوق مؤسسات الضمان الاجتماعي (١) .

وعلى الرغم من أن تجربة المملكة العربية السعودية في جمع الزكاة تجربة رائدة ، إلا أن القانون يفتقر إلى مواد قانونية شرعية واضحة تنظم جباية الزكاة ، كما أن توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي التي يقتصر نشاطها على بعض مصارف الزكاة دون البعض الآخر يعني تعطيل مصارف تزداد الحاجة إليها في الوقت الحاضر ، كذلك يفتقر القانون إلى العقوبات الموقعة على مانعي الزكاة ؛ مما يسبب نقصًا في حصيلة الزكاة ، ولا تزال جهود إدارة الزكاة والدخل قاصرة عن القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها .

٢/١ : قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية :

صدر القانون المنظم لفريضة الزكاة في الجمهورية العربية الليبية في (٩) من رمضان (١٣٩١هـ) ، الموافق (٢٨) من أكتوبر (١٩٧١م) برقم (٨٩) لسنة (١٩٧١م) بشأن الزكاة .

وقد صدر عملًا باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع ، وإحياءً لفريضة الزكاة التي أوجبها الشرع الإسلامي ، واستجابة لرغبة أبناء الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية .

وينقسم هذا القانون إلى أبواب أربعة ، خصص الأول منها لأحكام الزكاة مبينة في

---

(١) انظر : فؤاد عبد الله العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، مرجع سابق ، (ص ٣٣ - ٣٥) .

(٢٤) مادة ، والباب الثاني لإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها مبينة في (١١) مادة ، والباب الثالث خاص بالعقوبات مبينة في (٣) مواد ، أما الباب الرابع فيضم بعض الأحكام العامة مبينة في (٩) مواد ، وقد ألحق بالقانون مذكرة إيضاحية لقانون الزكاة تبين ضرورة قيام الدولة على شؤون الزكاة ، والأسس التي يقوم عليها مشروع القانون ، وإيضاح نصوص المشروع ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ (٣٠) ذي الحجة سنة (١٣٩١هـ) الموافق (١٥) فبراير سنة (١٩٧٢م) مشتملة على (٣٠) مادة ، ملحق بها نموذج لإقرار الزكاة المقدم وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٧١م) .

وتنحصر جباية أموال الزكاة في هذا القانون على الأموال الظاهرة دون الباطنة ، مما ينعكس على ضآلة الحصيلة المجمعة من أموال الزكاة ، ويقلل من أثر الزكاة ودورها في المجتمع والحياة .

٣/١ : قانون الزكاة في جمهورية باكستان الإسلامية :

أصدر رئيس الجمهورية الباكستانية تشريعًا بإصدار قانون الزكاة والعشر ، وذلك بتاريخ (٢٠/٦/١٩٨٠م) ، وأصبح تشريعًا نافذ المفعول منذ ذلك التاريخ ماعدا الجزء الخاص بالعشر ، والذي بدأ تطبيقه منذ (١٥/٣/١٩٨٣م) ، ويحتوي التشريع على أسس جمع الزكاة بقوة القانون بالخصم من المنبع بواقع (٢,٥٪) من القيمة الحقيقية أو السوقية أو الاسمية ، بحسب أنواع الأموال أيهما أقل بتاريخ التقييم (أول يوم رمضان) وبعد سنة زكوية (توافق سنة هجرية) ، وتوزع الزكاة التي يتم جمعها من المسلمين الباكستانيين ، وكذلك العشر على المستحقين حسب الأصول الشرعية ، من خلال مجالس المحافظات ولجان الزكاة المحلية .

٤/١ : قانون الزكاة والضرائب في جمهورية السودان :

صدر الأمر المؤقت المنظم لفريضة الزكاة بجمهورية السودان في الأول من شهر جمادى الثانية (١٤٠٤هـ) الموافق ليوم الرابع من شهر مارس (١٩٨٤م) ، وتم تعديله بقانون الزكاة والضرائب (تعديل) لسنة (١٤٠٥هـ) الموقع في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول (١٤٠٥هـ) الموافق ليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر (١٩٨٤م) على أن يتم العمل به من تاريخ التوقيع عليه .

وقد صدر القانون في فصول ستة ، خصص الأول منها للأحكام التمهيدية ، وخصص الفصل الثاني لإنشاء وتكوين ديوان الزكاة والضرائب ، وتحديد اختصاصات وسلطات وإجراءات التظلم ، وخصص الفصل الثالث لأحكام الزكاة والضرائب وأنواعها والأموال التي تجب فيها ونصابها وميقاتها ، وخصص الفصل الرابع للضرائب الأخرى ، وتشمل ضريبة التنمية والاستثمار وضريبة التمغة ، وخصص الفصل الخامس للمخالفات والعقوبات . وخصص الفصل السادس للأحكام العامة .

٢ - التقنين الطوعي للزكاة :

أصدرت حكومات ورئاسات بعض الدول الإسلامية قوانين تنظيم جباية وتوزيع الزكاة وأموال الخيرات بأنواعها وإن لم تجعلها ملزمة وجبرية .

ونعرض لهذه القوانين وفق تواريخ صدورها :

١/٢ : قانون فريضة الزكاة في الأردن :

صدر قانون فريضة الزكاة في الأردن بتاريخ ٧ ذي الحجة (١٣٦٣هـ) الموافق (٢٢) تشرين الثاني (١٩٤٤م) برقم (٣٥) لسنة (١٩٤٤م) الذي فرض الزكاة على جميع المسلمين المقيمين في شرق الأردن ، وتجبى الزكاة نقدًا بدلًا من استيفائها عينًا ، وذلك للصندوق المؤسس الذي يسمى « صندوق الزكاة » .

وتلى ذلك القانون إصدار نظام رقم (١) لسنة (١٩٤٥م) يوضح طريق تحقيق وجباية الزكاة المفروضة ، وتحديد صلاحيات ووظائف مجلس إدارة صندوق الزكاة ، وقيمة مخصصاتهم ومخصصات جباة الأموال . وكان ذلك القانون ملزمًا لجمع الزكاة بقوة القانون .

وقد بقي القانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٤٤م) ساري المفعول لمدة تسع سنوات ، حتى (١٩٥٤/٣/٣١م) حيث تم إلغاؤه بالقانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٥٣م) وهو قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الذي نص في مادته الثانية على تحقيق ضريبة الخدمات الاجتماعية بحسب مقادير معينة تستوفى نقدًا من المكلفين .

واستمرت الاستعاضة بالضريبة عن فريضة الزكاة لمدة ثلاث عشرة سنة ، حتى صدر قانون ينص على الطواعية في دفع الزكاة ، وهو القانون المؤقت رقم (٣) لسنة (١٩٧٨م) بإنشاء صندوق الزكاة الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

والإداري ، وحدد القانون موارد الصندوق بالزكاة الشرعية والسماح بتنزيل مبلغ الزكاة الذي تم دفعه للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة ؛ بحيث لا يتجاوز المبلغ (٢٥٪) من ذلك الدخل ، كما حدد مصارف وإيرادات الصندوق بوجوه الزكاة الشرعية من فقراء ومساكين وطلاب علم فقراء وأيتام وعجزة ومعوقين ومرضى فقراء غرباء محتاجين ، وللأعمال اللازمة لإدارة الصندوق ، بحيث لا تتجاوز (١٠٪) ، ولإنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين .

وفي مواجهة ضعف موارد الصندوق تم تعديل القانون رقم (٣) لسنة (١٩٧٨م) بالقانون المؤقت رقم (٣) لسنة (١٩٨٢م) وبحيث زيد على موارد الصندوق التبرعات والهبات ، وتم زيادة النسبة المسموح بتنزيلها من ضرائب الدخل إلى (١٠٠٪) .

وقد تم تشكيل لجنة لدراسة تعديل قانون صندوق الزكاة رقم (٣) لسنة (١٩٧٨م) بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بحيث تصبح جباية الزكاة أمرًا إجباريًّا ، لا اختياريًّا كما ينص القانون الحالي ، وقد خرجت اللجنة بالمبدأ الآتي : برغم من قناعة اللجنة من حيث المبدأ بقاعدة إلزامية الزكاة وجمعها إلا أنها ترى أن الصعوبات القانونية والمالية والفقهية التي تكتنف مثل هذا الإجراء تحول دون تطبيق هذه القاعدة .

إلا أنه ترد بعض الملاحظات على هذا القانون منها : أن الطواعية في جمع الزكاة يضعف من موارد الصندوق ، فضلًا عن عدم تشجيع الدولة له من خلال إعانة مالية سنوية أو غيرها من وسائل الدعم ، ذلك إلى جانب اقتصار مصارفه على فئات محددة دون أخرى ، مثل المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

٢/٢ : قانون الزكاة في دولة البحرين :

صدر المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة (١٩٧٩م) بإنشاء صندوق الزكاة في (١٩) من ربيع الآخر سنة (١٣٩٩هـ) الموافق (١٨) من مارس سنة (١٩٧٩م) ، ويشتمل القانون على تسع مواد ، تنص المادة الأولى على إنشاء صندوق الزكاة الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وحق التملك والتعاقد ، وتبين المادة الثانية موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها ، وتنظم المادة الثالثة الشكل الإداري للصندوق ، وتوضح المادة الخامسة جهات إنفاق موارد الصندوق في وجوهها المقررة شرعًا ، ويجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذي تصرف فيه زكاته ،

وتعفي المادة السادسة كل معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها ، أما المادة السابعة فتضم بعض الإرشادات التعليمية حول رد إدارة الصندوق على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوبًا وقدرًا وصرفًا .

ويرد على هذا القانون ما يرد على قانون الزكاة في الأردن من ملاحظات .

٣/٢ : قانون الزكاة في دولة الكويت :

صدر القانون رقم (٥) لسنة (١٩٨٢م) بشأن إنشاء بيت الزكاة في (٢١) ربيع الأول (١٤٠٣هـ) ، الموافق (١٦) يناير (١٩٨٢م) مشتملًا على مواد خمس ، منها تحديد موارد بيت الزكاة من أموال الزكاة المقدمة إليه طواعية من الأفراد أو من غيرهم ، وكذلك من الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى الإعانات السنوية من الحكومة ، ولبيت الزكاة أن يحدد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية ، وفي أوجه الخير والبر العام وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وقد بينت المادة (٤٨) من الأحكام الختامية أن على بيت الزكاة أن يعمل على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك ، بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة ، والأجهزة التعويضية ، وفرص التدريب ، ورأس المال النقدي المناسب إلى غير ذلك ، سواء في صورة مشاريع فردية أو جماعية .

كما بينت المادة (٤٩) أنه يجوز لبيت الزكاة اقتناء أصول لغرض تمليكها لمستحقي الزكاة من عديمي أو محدودي الدخل ، بدون مقابل أو بمقابل رمزي أو بجزء من ثمنها ، كما يجوز تقديمها كأدوات إنتاج أو بصفة أمانة أو تأجيرها لهم بإيجار رمزي .

ورغم الطبيعة الطوعية لبيت الزكاة التي من شأنها إضعاف موارده إلا أن مساهمة الدولة بتقديم إعانة سنوية له تتيح له فرصة أفضل للوقوف على قدميه وتأدية رسالته ؛ فقد استطاع حتى سنة (١٩٨٧م) إنشاء بيت مال الزكاة وصناديق مخصصة له في الجمعيات التعاونية وصندوق للخيرات ، وله صناديق مخصصة في الجمعيات التعاونية وعددها (٣١) جمعية تعاونية ، كما استطاع تنفيذ مشروع كافل اليتيم ، وصندوق طالب العلم والكوارث والنكبات ، وصندوق الصدقة الجارية والوصايا ، وكل منها لها

رقم حساب في بيت التمويل الكويتي .

٣ - تقنين بنوك ومؤسسات النشاط الاجتماعي :

أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تنظيم النشاط الاجتماعي بها والتعامل في أموال الخيرات ، ونعرض لهذه التقنينات وفق سبقها التاريخي .

١/٣ : قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر :

حدد قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) ، وبينت المادة الثانية أن يكون غرض الهيئة المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ، وذلك من خلال :

١ - تقرير نظام للمعاشات وللتأمين - على الأخص التأمين التعاوني - وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، ويتم ذلك تدريجيًا .

٢ - منح قروض للمواطنين .

٣ - قبول الودائع ، وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها .

٤ - استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

٥ - منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ويكون ذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تحل هذه الهيئة محل صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا في حقوقه والتزاماته ، مع استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها في الصندوق بشأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد .

٢/٣ : البنك الإسلامي للتنمية :

تم توقيع اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية سنة (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) وقد بينت المادة الأولى لها أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأوضحت المادة الثانية أنه لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية :

- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى .

- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة ، من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء .

- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء .

كذلك بينت المادة (١٩) أنه عندما يقدم البنك قروضًا للدول الأعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول وولاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية ، فإن عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣/٣ : النظام المصرفي الإسلامي في إيران :

اقتصر النشاط الاجتماعي في هذا القانون بمواده السبع والعشرين والذي صادق عليه مجلس الشورى الإسلامي في (١٣٦٢/٦/٨هـ) المصادف (٣٠) آب سنة (١٩٨٣م) . كما صادق مجلس حماية الدستور في (١٣٦٢/٦/١٠هـ) المصادف (١) أيلول سنة (١٩٨٣م) على نشاط القرض الحسن كما يلي :

- منح القروض والاعتمادات اللاربوية (بدون فائدة) وفقًا للقوانين والتعليمات الخاصة .

كذلك بينت المادة السادسة لمصادر تأمين النقد أنه لغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى المصارف ، تستطيع المصارف أن تسلك السبل التشجيعية التالية ، وتمنحها كامتيازات للمودعين .

أ - منح الجوائز غير المقررة - نقدية كانت أو عينية - لإيداعات القرض اللاربوي .

ب - التخفيف أو الإعفاء من الأجرة أو حق الوكالة .

جـ - منح حق التقدم والأولوية للمودعين في الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة .

ثانيا : النشاط التكافلي والاجتماعي في النظم الأساسية للبنوك الإسلامية :

إن الإسلام جعل الوظيفة الاجتماعية هي الوظيفة الرئيسية لبيت المال والدولة كلها

بجميع أجهزتها ، وينطبق هذا المبدأ أيضًا على البنوك الإسلامية ، فلكل بنك إسلامي طابع اجتماعي واضح ، وعلى كل بنك أن يجوز في نظامه الأساسي وظيفته الاجتماعية ، لأنه بنك اجتماعي [1] ، ومما لا شك فيه أن القيام على جمع أموال الزكاة وتوزيعها يعتبر جزءًا مهمًا من النشاط التكافلي والاجتماعي للبنك الإسلامي ، ونعرض هنا للبنوك الإسلامية وفق ما ظهر في تنظيماتها القانونية من الاضطلاع بالنشاط التكافلي والاجتماعي ، أو الاقتصار على النشاط الاجتماعي وحده ، وذلك من خلال :

١ - البنوك الإسلامية ذات النشاط التكافلي (الزكاة) والاجتماعي .

٢ - البنوك الإسلامية ذات النشاط الاجتماعي .

٢ - بنوك إسلامية ليس لها نشاط تكافلي أو اجتماعي .

١ - البنوك الإسلامية ذات النشاط التكافلي والاجتماعي :

تتميز هذه البنوك بالمدى الواسع للخدمات التكافلية والاجتماعية التي تقدمها للجماعة المسلمة التي تقوم بين ظهرانيها ، فتضيف إلى نشاط جمع وتوزيع أموال الزكاة (النشاط التكافلي) أنشطة اجتماعية مختلفة ، ونعرض لهذه البنوك وفق تاريخ إنشائها وصدور تنظيماتها القانونية .

١/١ : بنك دبي الإسلامي :

تم إنشاء بنك دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة رأسمالها (٥٠) مليون درهم في مارس سنة (١٩٧٥م) .

وقد جاء في عقد تأسيس البنك (مادة ١٣) : إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة ؛ لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة ، وإنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير .

ونظمت المادة (٦٦) من النظام الأساسي **القرض الحسن** فجعلت للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين دون تقاضي أية فائدة أو مشاركة في الربح ، بشرط مراعاة الاعتبارات والضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وأن يكون القرض لغرض

---

(١) راجع : محمد توفيق الشاوي ، الخصائص المميزة للبنك الإسلامي للتنمية ، في مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٧) ، رجب / شعبان / رمضان سنة (١٣٩٦هـ) - يوليو / أغسطس / سبتمبر سنة (١٩٧٦م) .

إنتاجي لا استهلاكي ، وأن يكون مبلغ القرض صغيرًا ، على أن يقرر مجلس الإدارة من حين لآخر الحدود التي تراعى في هذا الشأن ، كما يجب أن يكون القرض قصير الأجل ، ولمجلس الإدارة أن يقرر الحد الأعلى للمدة الجائز الإقراض لها .

كما نظمت المادة (٦٧) من النظام الأساسي **صندوق الزكاة** بأن جعلت لمجلس الإدارة أن يقرر إسهام الشركة في إنشاء صندوق للزكاة ملحق بها ومنفصل في حساباته وإدارته عنها ، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير ، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقًا لأحكام الشريعة ، ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمتطوعين من دافعي الزكاة ، وذلك لمدة سنتين .. كذلك يصدر مجلس إدارة الشركة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة ، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك ، كما تقدم في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشؤون .

٢/١ : بنك فيصل الإسلامي المصري :

تم إنشاء البنك بقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) ، وقد قضت المادة الثالثة للقانون بأن تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعًا ، وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج ، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ، ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

كما جاء في النظام الأساسي للبنك (مادة ٤) أنه يجوز للبنك قبول **الهبات والتبرعات** من الأفراد والهيئات ؛ بغرض إنفاقها فيما يحقق أهداف البنك ، وفي الخدمات الاجتماعية والمساعدات ، ويكون قبولها بقرار من مجلس الإدارة .

وفي الباب الثاني الخاص بالموارد المالية للبنك بينت المادة (١٨) أن البنك يقبل الهبات والتبرعات والإعانات التي يتقدم بها الأفراد والهيئات ، ويجوز لهؤلاء أن يشترطوا تخصيص هباتهم لغرض معين .

ويكون لهذه الأنواع من الأموال حساب مستقل ، ويراعى ضبطها وتوجيهها للغرض الذي خصصت له ، ويلحق بميزانية البنك بيان مستقل عنها وعن بنود إنفاقها والرصيد

المتبقي منها .

كما بينت المادة (٢٠) أنه يجوز لأصحاب الحسابات والودائع الاقتراض من البنك **قرضًا حسنًا** وفقًا للشروط التي يقررها مجلس الإدارة ، ويكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التي يقدمها البنك .

وفي الباب الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدامات الموارد بينت المادة (٢٠) أنه يجوز للبنك أن يعطي قرضًا حسنًا للأفراد في الحالات ، وبالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة .

كذلك نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) في نفس القرار على أن « تؤدى الزكاة المفروضة شرعًا إلى صندوق الزكاة بالبنك » .

وبتاريخ (١٤٠٠/٩/١٨هـ) الموافق (١٩٨٠/٧/٢٠م) أصدر مجلس إدارة البنك اللائحة العامة لصندوق الزكاة بالبنك متضمنة (٢١) مادة نظمت أحكامها تأسيس الصندوق وأغراضه وأمواله وإدارته والرقابة على نشاطه ، جاء فيها :

أ – ينشأ صندوق للزكاة بالبنك تديره لجنة من ثمانية أعضاء ، وتكون أمواله وحساباته مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في شهر محرم الهجري ، ويلتزم في كافة نشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب – يتلقى الصندوق زكاة أموال البنك وله أن يتلقى ما يقدمه الغير من زكوات وأي موارد أخرى قد يسهم بها البنك ، ويلتزم بإنفاقها في مصارفها الشرعية .

جـ – تشكل لجنة للزكاة بالبنك من ثمانية أعضاء ، من بينهم محافظ البنك ورئيس هيئة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني للبنك ، تجتمع هذه اللجنة شهريًا على الأقل ، وتضع لائحة داخلية تنظم عمل الصندوق ، وتعد حسابًا ختاميًا وتقريرًا سنويًا يتم عرضهما على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للبنك .

د – تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بتقديم الرأي والمشورة للصندوق ، وتقوم إدارة الصندوق بإخطار شيخ الأزهر ووزير الأوقاف بإيرادات ومصارف الزكاة المفروضة شرعًا على أموال البنك ، كما يتولى مراقب حسابات البنك اعتماد حسابات الصندوق .

وصدرت اللائحة الداخلية للصندوق منظمة تفصيلًا ما جاء في اللائحة العامة ،

وأنشئت إدارة الزكاة ، وخُصص لها شباك في كل من حالات البنك بالمركز الرئيسي والفروع ، كما أنشئت لجان فرعية للزكاة بفروع البنك جميعًا ، وهي تمارس عملها في تلقي وصرف الزكاة في مصارفها الشرعية .

٣/١ : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

صدر قانون تأسيس البنك سنة (١٩٧٧م) ، وفتح البنك أبوابه للجمهور في يوم الأربعاء الثالث من جمادى الثاني سنة (١٣٩٨هـ) الموافق (١٠/٥/١٩٧٨م) .

وقد بيَّن عقد التأسيس أن من أهداف البنك وأغراضه :

- إعطاء **قروض حسنة** وفقًا للقواعد التي يقررها البنك .

- قبول **الهبات والتبرعات** وتوجيهها وفق رغبة دافعيها ، أو بما يعود بالنفع على المجتمع ، وكذلك قبول **أموال الزكاة** وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة .

كما يجوز للبنك أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورون ، وأن ينشئ أو يعاون في أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر أو خلافه ، وهي جميعًا من مجالات النشاط الاجتماعي .

٤/١ : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

صدر قرار تأسيس المصرف رقم (١١٥) لسنة (١٩٨٠م) ، وقد بيَّن عقد التأسيس والنظام الأساسي الأعمال التي يقوم بها البنك ، منها :

- استحداث **صناديق التضامن والتكافل** لمواجهة ما يتعرض له عملاء الشركة من خسائر وفق نظم تعاونية إسلامية .

- إصدار الأسهم والصكوك الإسلامية نيابة عن الغير ، وتلقي الاكتتابات فيها .

وجاء في المادة (٥٢) من الباب السابع أنه يتم توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، بما في ذلك الزكاة المفروضة شرعًا .

وفي جلسته المنعقدة في نهاية المحرم سنة (١٤٠١هـ) الموافق (٥/١٢/١٩٨٠م) قرر مجلس إدارة المصرف إنشاء **صندوق للزكاة** وتشكيل لجنة لإدارة وتنمية صندوق الزكاة (مجلس الصندوق) من بعض السادة المؤسسين ، تعمل بالتعاون مع إدارة

المصرف في إدارة حصيلة أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، يحكمها في ذلك ما تم إعداده واعتماده من لوائح عامة وداخلية وبحوث مستفيضة للأصول الفقهية وللإجراءات التنظيمية والتنفيذية ، أعدتها اللجنة من خلال الممارسة العملية لنشاطها .

٥/١ : بنك التضامن الإسلامي :

تم تسجيل تأسيس البنك في (١٩٨١/١١/٢٨م) بينما تم الافتتاح في (٢٤/٣/١٩٨٣م) بجمهورية السودان الديمقراطية ؛ نتيجة اتفاق عدد من المسلمين على تأسيس بنك يزاول نشاطه ومعاملاته على هدي الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يتعامل بالربا باعتباره محظورًا شرعًا .

أما الأغراض التي من أجلها تأسس البنك فنذكر منها ما يخص النشاط التكافلي والاجتماعي ، وهي :

- قبول **أموال الزكاة** وصرفها في المجالات التي حددها الشرع ، وقبول **التبرعات والهبات** وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها .

- منح **القروض الحسنة** وفق الضوابط والشروط التي يحددها البنك .

وتحقيقًا لأغراض البنك يجوز له أن يمنح مكافآت أو معاونات أو تبرعات للمديرين وللعاملين السابقين أو لمن يولونهم ، وأن يعاون أو يتبرع للمؤسسات الخيرية أو الصحية أو التعليمية أو غيرها ، أو الجمعيات العاملة في مجال البر والإحسان .

ومن أعمال إدارة الفتوى والبحوث : إعداد البحوث والدراسات والمجلات الاقتصادية والموضوعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي .

٦/١ : دار المال الإسلامي القابضة (البهاما) :

تأسست دار المال الإسلامي القابضة في (٢٧) يوليو سنة (١٩٨١م) بموجب عقد تأسيس طبقًا لقوانين كومنوالث البهامس ، وذلك كشخصية قانونية مستقلة بغرض مباشرة أعمال تتفق مع أحكام وأسس وتقاليد الشريعة الإسلامية .

وقد اتخذ حاملو الأسهم قرارًا في اجتماعهم العام في ديسمبر سنة (١٩٨٣م) بقيام الدار بدفع الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية ، وتحويلها إلى صندوق الزكاة ، الذي يعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية : الهيئات الخيرية وهيئات الإغاثة

ولمواجهة الكوارث .

كذلك في أنماط العقود الإسلامية التي تعمل الدار على استخدامها بصورة منفردة أو مجتمعة : القرض الحسن ، وقد بينت أنه عقد تقدم المؤسسة بموجبه الأموال لأغراض إنسانية أو خيرية ، على أن يتم دفعها خلال فترة تحدد من قبل الطرفين ، على ألا تحصل المؤسسة الممولة على أية أرباح نظير هذا القرض .

٧/١ : مصرف قطر الإسلامي :

صدر قانون تأسيس مصرف قطر الإسلامي في شهر يوليو سنة (١٩٨٢م) ؛ حيث باشر المصرف أعماله في اليوم السابع والعشرين في شهر رمضان لعام (١٤٠٣هـ) الموافق لليوم السابع من شهر يوليو سنة (١٩٨٣م) .

وقد جاء في أنشطة وخدمات المصرف بند خاص بالخدمات الاجتماعية هو البند الثاني ، بيَّن حرص المصرف على ارتياد المجالات التي تبعث على توثيق عرى الترابط والتراحم ، وتنمية روح التكافل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات ، وذلك إيمانًا من المصرف بأهمية الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على المستوى المحلي والخارجي .

وأساليب المصرف في ذلك ما يلي :

١ - إنشاء صندوق الزكاة لمصرف قطر الإسلامي يؤدي إلى تلقي المصرف - بموجب نظام معين - أموال الزكاة من الأفراد والمؤسسات المختلفة ، ويقوم بتوزيعها على المصارف الشرعية للزكاة تحت إشراف لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المصرف ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئات المختصة والجمعيات الخيرية في البلاد .

٢ - فتح الحسابات المخصصة للصدقات والتبرعات ومختلف الأغراض الاجتماعية الأخرى ، وفقًا للقوانين المعمول بها بدولة قطر .

٣ - التعاون مع الجهات المختلفة في القيام بدور الوصي المختار وتنفيذ الوصايا ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

٨/١ : البنك الإسلامي السوداني :

صدر قانون تأسيس البنك في (٢٠) جمادى الأولى سنة (١٤٠٢هـ) ، الموافق (١٥) من مارس سنة (١٩٨٢م) ، وتم الافتتاح في (٢٧) من رجب سنة

(١٤٠٣هـ) ، الموافق (١٠) من مايو (١٩٨٣م) .

ومن أغراض البنك المتعلقة بالنشاط التكافلي والاجتماعي :

- الاهتمام بصغار المودعين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم في مشروعاتهم من أجل تحسين ظروفهم المعيشية .

- يقبل البنك **الهبات والتبرعات** ويوجهها وفق رغبة أصحابها ، أو بما يعود بالنفع على المجتمع ، كما يقبل البنك **أموال الزكاة** ويوجهها حسب النظم الشرعية .

- يجوز للبنك إعطاء **القروض الحسنة** حسب النظم والأسس التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

وقد نظمت وثيقة تأسيس البنك التعامل في أموال الزكاة بالتالي :

- ينشأ صندوق للزكاة بالبنك تودع فيه أموال البنك وأموال زكاة الأفراد أو الهيئات الإسلامية الذين يرغبون في أن يتولى البنك توزيعها نيابة عنهم ، كما يودع في هذا الصندوق أموال للصدقات والتبرعات والهبات .

- تتولى شؤون صندوق الزكاة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم انتخابهم بواسطة هيئة الرقابة الشرعية بالتشاور مع راعي البنك .

- تشرف على هذه اللجنة الرقابة الشرعية وتكون اللجنة مسؤولة لديها .

- تختص اللجنة بإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية ، وتحدد أوجه الإنفاق حسب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية .

٩/١ : بنك البركة السوداني :

تم تأسيس بنك البركة السوداني سنة (١٩٨٦م) وفقًا لقانون الشركات لسنة (١٩٢٥م) ، وقد بيَّن عقد ولائحة تأسيس البنك أن من أغراض البنك التي تدخل ضمن النشاط التكافلي والاجتماعي :

- منح **القروض الحسنة** وفقًا للقواعد التي يقررها البنك من وقت لآخر .

- في مجال مشروعات التنمية الاقتصادية يقوم البنك بتأسيس شركات **تأمين وإعادة تأمين** ، تعمل بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية .

- في مجال الأعمال المالية يقوم البنك بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة بما في

ذلك العمل على توفير الأموال اللازمة لمعاونة المهنيين والحرفيين والزراعيين على إقامة مشروعات لحسابهم الخاص أو بالمشاركة مع البنك ، على أساس المضاربة أو المشاركة الإسلامية .

– في مجال إدارة الأموال والاستثمارات ، يقوم البنك بالعمل على إيجاد نواة لسوق إسلامية لرأس المال الباحث عن المشاركة على غير أساس الربا .

– مجال الاستشارات والدراسات والبحوث ، يقوم البنك بإعداد وتدريب موظفين على الأعمال المصرفية ذات الطابع الإسلامي ، وقبول أموال الزكاة وصرفها في المجالات التي حددها الشرع ، وقبول التبرعات والهبات وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها .

وقد أكدت لائحة البنك أن البنك يخرج الزكاة الشرعية عن أمواله .

١٠/١ : بنك التقوى المحدود :

صدر قانون تأسيس البنك في مارس سنة (١٩٨٨م) ، وقد بيَّن عقد التأسيس أن هيئة الرقابة الشرعية والزكاة – التي هي جزء من إدارة البنك – تقوم على اختيار أعضاء الهيئة ، وممارسة صلاحيتها وفق النظام الأساسي ؛ لتحقيق مطابقة معاملات البنك وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ، وكذا تحديد قيمة الزكاة واقتطاعها وصرفها في أوجهها ، كما يقبل البنك أيضًا تنظيم إنفاق ما يرد إليه من هبات وتبرعات وزكوات الأفراد والهيئات في مصارفها الشرعية .

كذلك يقوم البنك بنشاط اجتماعي في مجال إنشاء صناديق التأمين التبادلي (الضمان الاجتماعي) في أي ناحية أخرى من أنحاء العالم ، وبالنيابة عن منفذي الوصايا ومديري التركات والوكلاء الائتمانية أو أشخاص آخرين .

٢ - البنوك الإسلامية ذات النشاط الاجتماعي :

هي البنوك التي ليس لها نشاط تكافلي في جمع أموال الزكاة وتوزيعها ، ولكنها تقوم ببعض الأنشطة الاجتماعية الأخرى ، مثل تقديم القروض الحسنة ، أو الاهتمام بالرعاية الاجتماعية ، وتنمية المواطن المسلم ، ونشر الوعي الإسلامي ، ودعم الوعي الادخاري ، ونجد أن بعضًا من هذه البنوك تم تأسيسها في دول يطبق فيها قوانين إلزامية أو طوعية لنشاط الزكاة ، مما جعلها لا تضطلع بهذا النشاط التكافلي ، بينما كان للبعض الآخر

سمات خاصة تبعده عن القيام بهذا النشاط ، ونعرض لهذه السمات الخاصة في حينها مع عرض البنوك وفق سبقها في الإنشاء والتأسيس .

١/٢ : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار :

كان البنك يعمل بموجب القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) ، وفي عام (١٩٨٥م) صدر قانون البنك رقم (٦٢) لسنة (١٩٨٥م) بعد أن مر القانون في جميع مراحله الدستورية متضمنًا بعض التعديلات .

وتعزيزًا للدور الاجتماعي ، للبنك تم في شهر حزيران سنة (١٩٨٥م) استحداث حساب باسم (صندوق القرض الحسن) تقبل فيه الودائع من الراغبين في إقراضها عن طريق البنك للأفراد كقروض حسنة لغايات اجتماعية .

وفي مجال الخدمات الاجتماعية ، يقوم البنك بدور الوكيل في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

١ - تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته .

٢ - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .

٣ - أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

كما بينت المادة (١٦) من الخدمات الاجتماعية أن البنك يقوم في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية بعمله على أساس إدارة الثقة (Trust Business) ، ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة ، أو تحميله لهذه الصناديق جزءًا من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات .

٢/٢ : (Islamic Commercial Co - Operative Bank, Ltd , Bangladesh) :

صدر قانون تأسيس البنك سنة (١٩٨٢م) .

ومن مشروعات البنك في مجال النشاط الاجتماعي :

١ - طبع القرآن الكريم ، وكتب تعليم الدين للصغار والشباب بصورة محببة .

٢ - الإسهام في حل أزمة المساكن .

٣ - القيام بمشروع (Real Estate Venture) على أساس الربح وليس الفائدة .

٤ - تمويل الصناعات الناشئة .

٥ - إعطاء القروض للتجار والمستوردين .

والبنك في ذلك يعتمد على دعم وتمويل الأشقاء المسلمين ليستطيع الاضطلاع بهذه المهام بنجاح .

٣/٢ : (Bank Islam Malaysia Berhad) :

تم إنشاء البنك في مارس سنة (١٩٨٣م) خاضعًا لقانون الشركات الصادر سنة (١٩٦٥م) .

وقد جاء في القانون الأساسي للبنك أن للبنك أن يشارك أو يستقل بتقديم التمويل لمشروعات عملائه أو لشرائهم ما يريدونه بطرق مختلفة بتنوع النظم الشرعية ، وهذه النظم التي يعمل البنك في إطارها الآن هي : نشاط **القرض الحسن** وفق الأسس التالية :

- للبنك أن يوظف جزءًا من أمواله السائلة للوفاء بمسؤوليته الاجتماعية تجاه المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن (Benevolent loan) .

- يجوز للبنك تخصيص هذا القرض لتمويل مشروعات اقتصادية نافعة بهدف دعم ومعاونة المستحقين بالفعل .

- لا يحق للبنك مطالبة العميل بدفع أي شيء فوق أصل القرض ، على الرغم من أن الشريعة تندب للمقترض أن يفعل ذلك وفق تقديره الخاص .

- على المقترض - طبقًا لأحكام الشريعة - أن يرد مقدار القرض فقط في حدود الشروط والاتفاقات المبرمة .

٤/٢ : البنك الإسلامي القطري :

صدر قانون مشروع البنك الإسلامي القطري سنة (١٩٩٠م) .

وتبين اختصاصات البنك أنه في مجال الخدمات الاجتماعية يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

١ - تقديم **القرض الحسن** للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض ؛ لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته .

٢ - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .

٣ - أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

يحق للبنك - في مجال ممارسته لأعماله - أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

٤ - إنشاء **صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي** لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٥ - قبول **الهبات والتبرعات** والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة .

أما في مجال الخدمات الاجتماعية ، فقد بينت المادة (١٦) أن البنك يقوم - في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية - بأعمال إدارة الثقة (Trust Business) ، ويجوز للبنك أن يحصل على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية ، أو أن يحمل هذه الصناديق جزءًا من المصاريف التي يتكبدها البنك مقابل قيامه بهذه الخدمات .

٣ - بنوك لم تذكر شيئًا عن نشاطها التكافلي أو الاجتماعي في وثائق تأسيسها :

هذه المجموعة من البنوك لم يرد في عقود تأسيسها أو في النظام الأساسي لها إشارة إلى قيامها بنشاط تكافلي خاص بجمع وتوزيع أموال الزكاة ، أو أي صورة من صور النشاط الاجتماعي ، وإن كانت جميعها تنص صراحة على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المالية ، كما أفصح بعض منها عن اهتمامه بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي يوجد بها .

١/٣ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين) :

- بنك البحرين الإسلامي .
- مصرف فيصل الإسلامي البحريني .
- بيت التمويل الكويتي .

- البنك الإسلامي لغرب السودان .
- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .
- شركة البركة للاستثمار البحريني .
- شركة الراجحي المصرفية .

تقع هذه البنوك في دول عملت على وضع تشريعات تقنن جباية أموال الزكاة طوعًا أو بقوة القانون ، وتعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية ، وهي البحرين والكويت والسودان والمملكة العربية السعودية .

٢/٣ - بنك البركة الدولي المحدود - لندن :

- المصرف الإسلامي الدولي (الدنمارك) .
- المصرف الإسلامي الدولي (لوكسمبرج) .
- البنك الإسلامي المحدود (جنوب إفريقيا) .
- بنك فيصل (السنغال) .

تقع هذه البنوك في دول تبعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية ؛ مما يجعل القيام على فريضة الزكاة عملية غير ذات مجال في هذه المجتمعات ، وكذلك الحال بالنسبة للقيام بأنواع النشاط الاجتماعي الأخرى .

٣/٣ - بنك التمويل المصري السعودي :

- بنك النيل (فرع المعاملات الإسلامية) .
- بنك قناة السويس (فرع المعاملات الإسلامية) .
- بنك مصر (فرع المعاملات الإسلامية) .
- بنك التجارة والتنمية (التجاريون) (فرع المعاملات الإسلامية) .
- بنك التنمية والائتمان الزراعي (فرع المعاملات الإسلامية) .
- البنك الوطني المصري (فرع المعاملات الإسلامية) .

هذه البنوك هي فروع لبنوك تقليدية (فيما عدا بنك التمويل المصري السعودي) ، بالإضافة إلى خمسة وخمسين فرعًا إسلاميًا آخر في أنحاء جمهورية مصر العربية .

لذا فلا يوجد لها قوانين تأسيس مستقلة ، وإن كان جانب كبير منها يقوم بدور متواضع في قبول أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية وبعض أوجه النشاط الاجتماعي القليلة ، ويتركز نشاطها الأساسي في تحرير معاملاتها من الربا .

٤/٣ - بيت البركة التركي للتمويل والاستثمار :

- بنك البركة جيبوتي .
- بنك البركة الموريتاني الإسلامي .
- بنك البركة بنجلاديش .
- شركة البركة للاستثمار .

وهي جميعًا بنوك تابعة لمجموعة البركة للاستثمار (يضاف إليهم بنكا البركة بالبحرين) ، وتعتمد بنوك هذه المجموعة على الفتوى الشرعية بأن البنك الإسلامي شخصية اعتبارية لا تفرض عليها الزكاة ، وعلى ذلك لا توجد في البنوك التابعة لهذه المجموعة صناديق للزكاة ، فضلًا عن قلة توجهها إلى أنواع النشاط الاجتماعي المختلفة ، فيما عدا اهتمامها بنشر الوعي الإسلامي عن طريق المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والدراسة .

٥/٣ - بنك موريتانيا الإسلامي للتجارة والتنمية :

- بنك فيصل الإسلامي قبرص .
- البنك الإسلامي الماليزي .
- البنك الإسلامي الفلبيني .
- بيت التمويل التونسي السعودي (تونس) .

وهي معظمها بنوك حديثة التأسيس لم يتح الحصول على عقود تأسيسها ، وإن كان بعضها (بنك فيصل الإسلامي قبرص / البنك الإسلامي الماليزي) تذكر ضمن نشراتها الدورية إخراج البنك لزكاته وقيامه بالإقراض دون فائدة (القرض الحسن) .

من خلال دراسة التجارب الإسلامية لعشر دول في مجال تقنين النشاط التكافلي والاجتماعي ، ومن خلال المسح الشامل - بإذن الله - لنظم تأسيس نحو خمسين بنكًا إسلاميًا وفروع إسلامية لبنوك تقليدية ، نجد أنه :

أولا : على مستوى تقنين الدول للنشاط التكافلي والاجتماعي :

١ - في مجال النشاط التكافلي :

- تم إصدار تشريعات في أربع دول إسلامية بإقامة مؤسسات تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون ، وتوزيعها في مصارفها الشرعية .

- تم إصدار تشريعات في ثلاث دول إسلامية تفرض قوانين تنظم جباية وتوزيع الزكاة وأموال الخيرات بأنواعها ، وإن لم تجعلها ملزمة وجبرية .

وتعتبر هذه القوانين الجبرية والطوعية خطوات على الطريق السليم لاضطلاع الدول الإسلامية بدورها الشرعي في القيام بهذه الوظيفة السيادية لفريضة الزكاة .

٢ - في مجال النشاط الاجتماعي :

- صدر قانون في مصر بإنشاء بنك اجتماعي يعمل على توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ، وإن كان نشاطه الفعلي امتد إلى أموال الزكاة من خلال لجان زكاة منتشرة في كل أرجاء البلاد .

- تم إصدار قانون ينظم النشاط المصرفي في إيران ، ويركز على عدم التعامل بالربا مع القيام بمنح القروض الحسنة .

ثانيا : على مستوى النظم الأساسية للبنوك الإسلامية :

١ - في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي :

- تضمنت النظم الأساسية لإنشاء عشرة من البنوك الإسلامية نصوصًا تؤكد على قيامها بإنشاء صندوق زكاة ؛ لجمع مبالغ هذه الفريضة الإلهية ممن تستحق عليهم وتوزيعها في مصارفها الشرعية .

- كما تضمنت معظم النظم الأساسية لإنشاء هذه البنوك الإسلامية العشر قيامها بنشاط القرض الحسن والهبات والصدقات والتبرعات ، وإنشاء صناديق للتضامن والتكافل ، ومعاونة صغار المهنيين والحرفيين والزراعيين .

- كذلك تضمنت بعض النظم الأساسية لهذه البنوك الإسلامية القيام بنشاط نشر الوعي الإسلامي والمصرفي ، من خلال إعداد البحوث والدراسات وإصدار مجلات الاقتصاد الإسلامي .

- وأخيرًا تضمنت النظم الأساسية لبعض هذه البنوك الإسلامية إنشاء شركات التأمين ، وإعادة التأمين وصناديق التأمين التبادلي (الضمان الاجتماعي) .

٢ - في مجال النشاط الاجتماعي :

نظرًا لتقنين نشاط الزكاة طوعًا أو جبرًا في الأردن وباكستان لم يأت في نظم تأسيس أربعة بنوك بهذه الدول قيامها بدور في إدارة أموال الزكاة ، ولكنها اهتمت بذكر دورها في النشاط الاجتماعي من خلال تقديمها للقروض الحسنة ، وتوزيعها لما يرد إليها من هبات وتبرعات ، وإنشائها لصندوق التأمين الذاتي والاجتماعي والتبادلي .

* * *

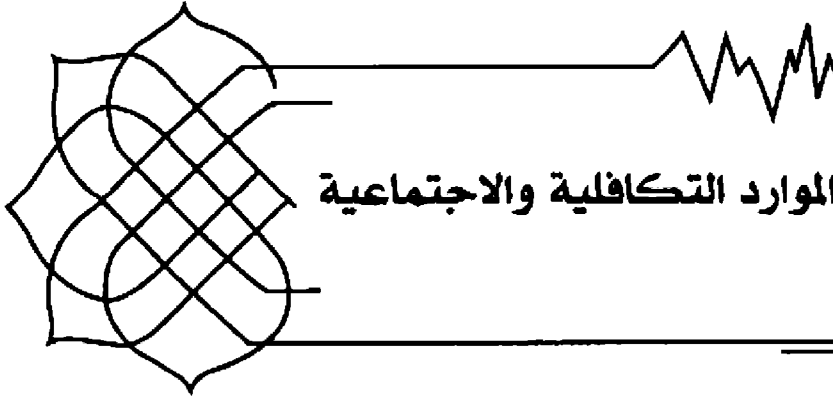

تستعين البنوك الإسلامية للقيام بدورها في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي بموارد مالية يتم تخصيصها للقيام بهذه الأنشطة على اختلافها ، وتأتي هذه الأموال إما من البنك أو المتعاملين أو من الأفراد والجهات غير المتعاملة مع البنك .

وتشمل هذه الموارد :

١ - أموال الزكاة ممن تستحق عليهم سواء أكان البنك ، أم المساهمين فيه ، أم غيرهم من الفئات الخاصة أو العامة .

٢ - أموال الخيرات بأنواعها المتعددة من هبات ، وتبرعات ، وحسابات مخصصة ، وغير مخصصة .

أولًا : أموال الزكاة :

رأينا الدور المهم الذي يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم به في مجال النشاط التكافلي ، أي في جمع وتوزيع الزكاة المستحقة على أفراد المجتمع على اختلاف موقعهم من البنك ، وتظهر أهمية هذا الدور عندما لا تضطلع الدولة بدورها في القيام على جباية وتوزيع الزكاة ؛ حيث يصبح على البنك إثارة الوعي لإخراج الزكاة ؛ إحياءً لهذه الفريضة الإسلامية ، وحثًّا على أدائها تطهيرًا للنفس ، وتعبدًا للّه تعالى ، وتحقيقًا للتكافل الاجتماعي .

ويتم تجميع هذه الأموال في حساب مالي مستقل ماليًا - وأحيانًا إداريًّا - يعرف في معظم البنوك الإسلامية بصندوق الزكاة ، ويتم إمداده بأنواع الزكاة التالية :

١ - الزكاة المستحقة على أموال البنك .

٢ - زكاة المساهمين والمودعين .

٣ - زكاة غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك .

١/١ : الزكاة المستحقة على أموال البنك :

يتوقف هذا العنصر من الموارد التكافلية على فتوى الرقابة الشرعية للبنك التي قد :

- تعتبر الزكاة واجبة على أموال البنك ممثلة في أنصبة المساهمين .

- تعتبر الدولة مسؤولة عن هذا النشاط التكافلي ، وتقوم به من خلال ما تسنه من قوانين ملزمة ، وفي هذه الحالة يقوم البنك بنقل الزكاة المستحقة على أمواله - أو جزء منها - إلى بيت مال الزكاة المستقل ؛ لتوزيعها في مصارفها الشرعية .

- تعتبر البنك شخصية اعتبارية ليس مفروضًا عليها الزكاة ، وإنما هي مفروضة على المساهمين يؤدونها استقلالاً عن البنك .

٢/١ : الزكاة المستحقة على المساهمين والمودعين :

يتوقف هذا العنصر - بدرجة كبيرة - على مدى ثقة المساهمين والمودعين في قيام البنك على النشاط التكافلي للزكاة بالصورة الشرعية الصحيحة ، وعلى جهود البنك الفعلية في مجال الخدمة المصرفية الإسلامية التي تقنع المتعاملين معه بقدرته على حسن القيام بهذه المهمة الشرعية المهمة ، كذلك رأينا أن بعض البنوك تعمل على اقتطاع الزكاة المستحقة على المساهمين من المنبع .

٣/١ : الزكاة المستحقة على غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك :

يقع على عاتق البنك الإسلامي عبء كبير في اجتذاب أموال الزكاة المستحقة على غير المتعاملين معه ، ويتم ذلك من خلال ما يقوم به البنك من نشاط لنشر الوعي الإسلامي بين أفراد المجتمع ، وإعلامه لهم باستعداده للقيام بهذا العبء الإضافي ؛ تنفيذًا لأوامر الحق سبحانه في أداء هذه الفريضة الإلهية ، ومن خلال ما يجعلهم يلمسونه من جهود البنك في توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية .

ثانيا : أموال الخيرات :

إن اضطلاع البنك الإسلامي بهذا النوع من النشاط الاجتماعي يتطلب منه جهودًا إضافية لجذب هذه الموارد التطوعية ، سواء من المتعاملين مع البنك أو من غير المتعاملين

معه ، من خلال ما يقوم به من أنواع النشاط الملائمة التي تجذب المزيد من المتبرعين والواهبين ؛ دعمًا لهذه الموارد الاجتماعية ، كما يتطلب ذلك التزام البنك بتوظيف الموارد المخصصة في الأهداف التي حددها المتبرعون بها ؛ كسبًا لثقة غيرهم لفتح مزيد من مثل هذه الحسابات ؛ وتأتي هذه الأموال في صور عدة ، منها :

- الهبات والتبرعات .
- الحسابات الخيرية المخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم : أيتام - أرامل - فقراء .
- الحسابات الخيرية المخصصة لاستخدام معين : قرض حسن .
- الحسابات الخيرية المخصصة لأفراد بعينهم .

ونعرض هنا لدراسة الموارد التكافلية والاجتماعية في البنوك الإسلامية - وفق المتاح منها - في محاولة للوقوف على دلالات الأرقام وتطورها ، مع عقد مقارنة بين البنوك الإسلامية بعضها البعض في الحالات التي تسمح بذلك .

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :

إيمانًا من البنك بدوره في مجال النشاط الاجتماعي والتكافلي فإنه يفصح في تقاريره ونشراته أنه يقوم بالمهام التالية :

- المساهمة في تدعيم البنية الاجتماعية للمجتمع المسلم عن طريق إخراج الزكاة المفروضة على أموال البنك .
- قبول زكوات العملاء وغيرهم ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية .
- قبول هبات وتبرعات الأفراد والهيئات ، وأي موارد أخرى قد يسهم بها البنك ، ويلتزم بإنفاقها في مصارفها الشرعية .

ويتم ذلك من خلال صندوق الزكاة الذي هو أحد الأجهزة الرئيسية للبنك ، ويعتبر أحد سماته الحضارية باعتباره أول مصرف إسلامي في مصر يلتزم في كافة معاملاته بأحكام الشريعة الغراء .

- وفي جانب الموارد يعمل القائمون على صندوق الزكاة قصارى جهدهم من أجل تنميتها ؛ حيث وجه نداء في عام (١٤٠٣هـ) لمن يرغب من أصحاب حسابات الاستثمار في تفويض الصندوق عن طريق خصم الزكاة المستحقة شرعًا من الأرباح

المحققة في حساباتهم ، على أن يتم خصم الزكاة المفروضة في (٣٠) ذي الحجة من كل عام هجري ، واستجابت لهذا النداء جموع غفيرة من المتعاملين مع البنك ، وزاد قدر هذا المورد (زكاة أصحاب حسابات الاستثمار) حتى فاقت حصيلة زكاة رأس مال البنك في بعض السنوات .

- ومن جهة أخرى ، أقبل العديد من الأفراد والهيئات طائعين مختارين وأودعوا زكوات أموالهم بالصندوق ؛ لكي يقوم بإنفاقها على مستحقيها في مصارفها الشرعية .

- وتأكيدًا لثقة الأفراد في دور البنك الاجتماعي تزايد أيضًا حجم التبرعات لأوجه البر والخير التي تودع في حساب خاص بالصندوق ؛ لإنفاقها في أوجه الخير التي يحددها المتبرعون .

- كما يقبل البنك الهبات والتبرعات التي يشترط أصحابها تخصيصها لغرض معين في نطاق أغراض البنك ؛ حيث توضع في حسابات استثمار خيرية استحدثها البنك لأول مرة كصدقة جارية وبديل للوقف الخيري ، ويتم صرف عائدها السنوي فقط دون أصل الإيداعات .

ومن خلال الجدول التجميعي لموارد صندوق الزكاة خلال سنوات عمله عن سنة (١٤٠١هـ) حتى سنة (١٤١٢هـ) وهي آخر سنة توافرت بياناتها ، نلاحظ ما يلي :

أولًا : مجموع موارد صندوق الزكاة :

- تزايدت موارد الصندوق في مجموعها خلال سنوات عمره الاثنتي عشرة بزيادة قدرها (٦٢,٥٪) تقريبًا عن سنة الأساس ، هذه الزيادة التي وصلت إلى ذروتها سنة (١٤١٠هـ) كما يبين الرسم البياني للتطور التاريخي لموارد الصندوق ، كذلك شاهدت هذه الزيادة طفرة كبيرة سنة (١٤٠٨هـ) حيث تضاعف مجموع الموارد تقريبًا ، فبلغت نسبة الزيادة في هذه السنة مقارنة بالسنة السابقة عليها (١٤٠٧هـ) : (٢٢٢,٥٪) تقريبًا ، وتعكس هذه الزيادات المستمرة في موارد الصندوق ثقة عملاء البنك بقدرته على توصيل هذه الموارد إلى مستحقيها ؛ بل وثقة الجمهور المصري به ، كما تعكس الجهود المبذولة من العاملين بالبنك لكسب هذه الثقة ، فضلًا عما تعكسه من زيادة الحس الإسلامي تجاه أداء فريضة الزكاة ، والقيام بواجب التكافل الاجتماعي مع توافر الموارد لدى الأفراد للقيام بواجباتهم المفروضة والتطوعية هذه .

ثانيًا : رصيد أول المدة :

تمثل قيمة مبالغ رصيد أول المدة موارد صندوق الزكاة الزائدة عن المصارف في السنة السابقة ، وقد تزايدت هذه المبالغ من (٢١٠٩٩) جنيهًا مصريًا سنة (١٤٠٢هـ) تمثل (٣٦,٥٪) من مجموع موارد هذه السنة لتصبح (٦٠٨٥٣٥) جنيهًا مصريًا سنة (١٤١٢هـ) تمثل نحو (٩,٥٪) من مجموع هذه السنة .

كما بلغت هذه المبالغ خلال السنوات الاثنتي عشرة (١٤٥١٧٣٦١) جنيهًا مصريًا بنسبة نحو (٣٤٪) من موارد الصندوق .

ويلاحظ أن البند يمثل نسبة مهمة في معظم السنوات وصلت إلى نحو (٤٨٪) ، (٤٩٪) في سنتي (١٤٠٩هـ) و (١٤١٠هـ) ، إلا أنها عادت للانخفاض بشدة بعد ذلك .

ويرجع ذلك إلى تزايد حجم موارد الصندوق سنة (١٤٠٨هـ) حيث تزايدت مرتين عن السنة السابقة (١٤٠٧هـ) ، مما جعل من الصعب على إدارة الصندوق إيجاد المصارف اللازمة لها بالسرعة المطلوبة ، إلا أن ملاحظتنا تنصب حول ضرورة توزيع زكاة كل سنة كاملة خلال السنة ، مع ترك رصيد بسيط لمواجهة المصارف حتى يتم اعتماد الجمعية العامة للبنك للزكاة المستحقة عن العام التالي .

ثالثًا : زكاة رأس مال البنك :

يقوم البنك في نهاية كل عام هجري بحساب الزكاة المفروضة شرعًا على رأس المال « المساهمين » وإيداعها حساب صندوق الزكاة ؛ لصرفها في مصارفها الشرعية .

موارد صندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري (*)

بيان الموارد	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	المجموع	نسبة مجموع الموارد إلى المجموع الكلي
رصيد أول المدة	-	٢١٠٩٩	٢٠٦٧٣٠	٢٩٤٨٥٨	٤١٦٥٢٧	٦٣١٣٧١	٣٠٧١٥٨	٥١٨٨١٤	٣٣٦٣٧١٢	٣٩٠٤٢٠٢	١٤٠٤٢٥٥	٦٠٨٥٣٥	٤٥١٧٣٦١	٣٣,٩٪
زكاة رأس مال البنك	٣٠٨٧٣١	٣٤٤٣٢٩	٢٣٤٥٠٠	٣٦٣٦٢٣	٦٩٦٠٢٤	٧٣٦٥٣١	٨٩٩٩٧٧	٣٠٦٥٥٨٤	٢٣٣٩٤٣١	٢٦٦٤٧٢٠	٢٤٦٧٠٥٩	٢٣٣٤٧٨	٦٣٤٤٩٨٧	٣٨,٣٪
زكاة أصحاب عمليات الاستثمار													٧٩٠٩٢٨٨	
	١٧٢١٩	٤٤٢٥٩	٢٧٥٤٥٤	٣٦٩٢٧٦	٦٠٢٥٠٧	٦٩٠١١٤	٧٤٦٥٤٩	١٠١٧٧٧٦	٩٨٧٢٠٧	٩٣٧٤٥٢	٩٧٨٦٨٨	١٢٤٢٧٨٧	٣٣٤٦٦٥٧	١٨,٥٪
زكاة مقدمة من الأفراد	٣٤٤٠	١٤١٧٤	١٠٣٢٣١	١٠٦٦٧٥	١١٤٤٢١	٣١٨٣٦٥	٣٥٧٨٠٧	٣٢٥٠٧٣	٣٠٨٨٢٥	٣٣١٥٤٢	٧١٥٠٣٥	٥٢٩٧٠٤	٣٩١٩٤٠	٧,٨٤٪
تبرعات	١١٤٧٨	٤٨٤٠٤	٤٤٥٧٦	٢٠٦٥	٣٨٤٤٠	١٢٧٤٤	١٠٧٥٢	١٤٠٠٦	٦٧٦٦	١٠٣١٣	٢١٢١٨	٤٢٩٧٠٠	٤٣١٩٧٣	٠,٩٢٪
هبات	٧١٤٨	١٥٠٠٠	-	-	-	-	-	١٠٦٠٠٠(**)	-	-	١٤٧٤٥٠	٢٣٨٩٢٣	٢٩٩٧٠٨	١٪
عائد حساب الاستثمار	-	-	-	١٣٦٨٠	٦٦٤١	٢٥٢٧٩	-	-	٢٨٥٠٧	٥٥٧٤٢	٧١٩٤٥	٩٠٧١٣	١٢٨١٦٨١	٠,٧٪
عوائد حسابات خيرية	-	-	-	-	-	-	٢٠٦٤٥	٢٢١٥٦	٣٨٣١	٦٨٩٨٨	٦٦٦١٦٦	٢٠٣٥٢٣	-	٣٪
إيرادات متنوعة	-	-	-	-	١٣٣٩٦٨	٦٠١٥٨	-	١٤٥٠٤٧				١٠٠٠٠٠٠		-

المجموع	٣٨٧٢٨٦	٥٧٦٣٦٠	٨٦٤٤٩١	١١٦٨٧٦٢	٢٠٠٨٥٢٨	٢٣٧٤٥٦٢٢	٢٣٤٢٨٨٨	٥٢١٤٤٥٦	٧٠٣٨٢٧٩	٧٩٧٢٩٥٩	٦٤٧١٨١٦	٦٢٩١٤٣٢	٤٢٧١١٨١٩	
المجموع بدون رصيد أول المدة	-	٣٦٦١٦١	٦٥٧٧٦١	٨٧٣٩٠٤	١٥٩٢٠٠١	١٧٤٣١٩١	٢٠٣٥٧٣٠	٤٦٩٥٦٤٢	٣٦٧٤٥٦٧	٤٠٦٨٧٥٧	٥٠٦٧٥٦١	٥٦٨٢٨٩٧	-	

(*) تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية والنشرات الخاصة بصندوق الزكاة .

(**) أرض بمدينة المنصورة .

نسبة كل مورد في صندوق الزكاة إلى مجموع الموارد في نفس السنة

البيـــان	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢
رصيد أول المدة	-	٣٦,٥	٢٤	٢٥	٢٠,٧	٢٦,٥٩	١٣,١١	٩,٩٥	٤٧,٨٠	٤٨,٩٧	٢١,٧	٩,٦٧
زكاة رأس مال البنك	٧٩,٨	٤٢,٤	٢٧	٣١	٣٤,٦٥	٣١,٠٢	٣٨,٤١	٥٨,٨	٣٣,١	٣٣,٤٢	٣٨,١٢	٣٧,١
زكاة أصحاب حسابات الاستثمار	٤,٥	٧,٧	٣١,٩	٣١,٦	٣٠	٢٩,١	٣١,٩	١٩,٥	١٤	١١,٧٥	١٥,١	١٩,٧٥
زكاة مقدمة من الأفراد	١	٢,٥	١١,٩	٩,١	٥,٧	٩,٢	١٥,٣	٦,٢٣	٤,٤	٤,٢	١١,٠٥	٨,٤٢
تبرعات	٣	٨,٤	٥									
		١٣,٢	٦,٨	١,٨	-	-	-	٠,٣	٠,١	-	-	-
		٢,٦	-	٢,٤	١,٩	٠.٥٤	٠,٤٦	٢,٠٣	-	٠,١٣	٠,٣٣	٠,٧
هبات	١,٨	٤,١										
عائد حساب الاستثمار	-	-	-	١,٢	٠,٣٣	١,١	-	-	-	-	٢,٣	٣,٨

عوائد حسابات خيرية	-	-	-	-	-	-	٠,٨٨	٠,٤٢	٠,٥٥	٠,٧٠	١,١١	١,٤٤
إيرادات متنوعة	-	-	-	-	٦,٦٧	٢,٥٣	-	٢,٧٨	٠,٠٥	٠,٨٧	١٠,٣	٣,٢٣
مشروع إقليمي تم إلغاؤه	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠,١٦
المجموع	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

التطور التاريخي لموارد صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري

البيـــان	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢
رصيد أول المدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
زكاة رأس مال البنك	-	٧٩,١	٩٦	١٥٥	١٩٠,٤	١٠٥,٩	١٢٢,٢	٣٤٠,٦	٧٦	١١١,٣	٩٢,٦	٩٤,٦
زكاة أصحاب حسابات الاستثمار	-	٢٥٧	٦٢٢,٣	١٣٤	١٦٣	١١٤,٥	١٠٨	١٣٦,٣	٩٧	٩٥	١٠٤,٤	١٢٧,٨
زكاة مقدمة من الأفراد	-	٤١٢	٧٢٨,٣	١٠٣,٣	١٠٧,٣	١٩١	١٦٤,٣	٩١	٩٥	١٠٧,٤	٢١٥,٧	٧٤,١
تبرعات وهبات	-	٣٣٥,٥	٧٠.٣	٤,٦	١٨٦١,٥	٣٣,٢	٨٤,٤	١٤٩٩١٩	٥,٦٤	١٥٢,٤	٢,٠٦	٢٠١,٥
								١٣٠,٣				
عوائد حسابات خيرية	-	-	-	-	-	-	-	١٠٧,٣	١٧٣,٨	١٤٤,٨	١٢٩,١	١٢٦,١
عائد حساب الاستثمار	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-	-

إيرادات متنوعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	٧٤٨,١٠	١٤٤٦,٦٠	٣٩٢,٣٠	٤٦٠,٧٠	٤١١,٤٠	٣٩٤,٥٠	٥٦٧,٩٠	٢٦٨,٠٠	٣١٣,٧٠	٤١٢,٧٠	٢٩٦,٥٠

التطور التاريخي لموارد صندوق زكاة
بنك فيصل الإسلامي المصري
١٤٠١هـ/١٤١٢هـ.
٠
٢٠٠
٤٠٠
٦٠٠
٨٠٠
١٠٠٠
١٢٠٠
١٤٠٠
١٦٠٠
١٤٠١
١٤٠٢
١٤٠٣
١٤٠٤
١٤٠٥
١٤٠٦
١٤٠٧
١٤٠٨
١٤٠٩
١٤١٠
١٤١١
١٤١٢
المجموع
زكاة رأس مال البنك
زكاة أصحاب حسابات الاستثمار
زكاة مقدمة من الأفراد

وقد كانت قيمة الزكاة المستحقة على أموال البنك « أموال المساهمين » سنة (١٤٠١هـ) : (٣٠٨٧٣١) جنيهًا مصريًّا بنسبة (٧٩٪) من موارد هذا العام ، وأصبحت سنة (١٤١٢هـ) : (٢٣٣٤٤٧٨) جنيهًا مصريًّا بنسبة (٣٧٪) من موارد هذا العام .

وقد تزايدت قيمة الزكاة المستحقة شرعًا على أموال البنك بأكثر من ستمائة مرة في نهاية المدة بالنسبة لسنة الأساس .

كما بلغت جملة هذا المورد (١٦٣٤٤٩٨٧) جنيهًا مصريًّا بنسبة (٣٨,٣٪) من موارد الصندوق .

ويلاحظ على هذا المورد تزايده باستمرار لزيادة المحصل من رأس مال البنك ، ولكن نسبته إلى جملة موارد الصندوق تناقصت ، فانخفض من (٨٠٪) تقريبًا سنة (١٤٠١هـ) إلى (٣٧٪) سنة (١٤١٢هـ) بفضل جهود الصندوق في زيادة موارده الأخرى ، كما يتضح من باقي الدراسة .

رابعا : الزكوات المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار :

الأصل ألا يتدخل البنك بإخراج الزكاة من أموال العملاء المودعة في حسابات الاستثمار ، وهذا هو المبدأ الذي يسير عليه البنك بالنسبة للأموال المودعة إليه ، فللعميل الحرية المطلقة في أن يخرج زكاته بمعرفته لمن يشاء من المستحقين .

فقط يقوم البنك بخصم الزكاة المستحقة شرعًا على الأموال المودعة بهذه الحسابات من عوائدها إذا فوضه العميل كتابة بذلك .

وفي سنة (١٤٠١هـ) كانت قيمة هذه الزكوات التي حصلها الصندوق بناء على تفويض من أصحابها (١٧٢١٩) جنيهًا مصريًّا بنسبة (٤,٥٪) من جملة موارد صندوق الزكاة ، وبمرور الوقت مع التذكير المستمر بهذه الفريضة زاد عدد التفويضات التي تنيط بالبنك إخراج الزكاة وإيداعها لحساب صندوق الزكاة ؛ لإنفاقها في مصارفها بمعرفته حتى بلغ هذا المورد سنة (١٤١٢هـ) (١٢٤٢٧٨٧) جنيهًا مصريًّا بنسبة نحو (٢٠٪) من ميزانية صندوق الزكاة ، أي أن نسبة المورد الذي يمثل إخراج الزكاة طوعًا - دون تدخل من قانون البنك أو نظامه - قد تطورت من (٤,٥٪) سنة (١٤٠١هـ) إلى (١٩,٧٥٪) سنة (١٤١٢هـ) .

وتزايدت قيمة هذا المورد المقدم إلى صندوق الزكاة من أصحاب الاستثمار بنحو ستة

آلاف مثل تقريبًا ، مما يمثل زيادة لها دلالتها من حيث ثقة أصحاب حسابات الاستثمار في دور الصندوق في مجال القيام على فريضة الزكاة .

كذلك وصلت جملة هذا المورد خلال الاثني عشر عامًا - من (١٤٠١هـ) حتى (١٤١٢هـ) ، (٧٩٠٩٢٨٨) جنيهًا مصريًا بنسبة عامة نحو (١٨,٥٪) من إجمالي موارد الصندوق خلال هذه الفترة .

خامسًا : الزكوات المقدمة من الأفراد :

لم تقف الثقة في صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري عند حد أصحاب حسابات الاستثمار فحسب ؛ بل امتدت إلى أفراد آخرين من غير المتعاملين مع البنك ، حيث تلقى الصندوق زكوات من أفراد آخرين توافدوا على شباك صندوق الزكاة بالبنك أو فروعه ، سباقين لإخراج الزكاة المستحقة على أموالهم ، موكلين الصندوق في صرفها في مصارفها الشرعية .

وتطور حجم هذه الأموال المقدمة من الأفراد لإنفاقها في مصارف الزكاة الشرعية من (٣٤٤٠) جنيهًا مصريًا بنسبة (١٪) من جملة موارد الصندوق في سنة (١٤٠١هـ) إلى (٥٢٩٧٠٤) جنيهًا مصريًا ، بنسبة نحو (٨,٥٪) من موارده ، وذلك في سنة (١٤١٢هـ) .

إن تزايد حجم هذه الزكوات المقدمة من الأفراد بنسبة (١٥) ألف مثل تقريبًا خلال الاثني عشر عامًا في سنة (١٤١٢هـ) بالنسبة لسنة (١٤٠١هـ) يؤكد ثقة أفراد المجتمع في البنك ، فضلًا عن تعبيره عن تزايد الحس الديني بينهم .

وخلال الاثني عشر عامًا كانت جملة هذه الموارد (٣٣٤٦٦٥٧) جنيهًا مصريًا ، بنسبة نمو (٨٪) من جملة مبالغ الزكاة المحصلة خلال هذه الفترة .

سادسًا : التبرعات والهبات :

يتلقى صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري تبرعات وهبات من أهل البر والخير لصرفها بمعرفة لجنة الصندوق في المصارف التي يحددها المتبرعون أو في أوجه البر والخير بصفة عامة ، كأن تخصص للطلاب الفقراء أو للمرضى أو غيرها ، وهي بخلاف الزكاة المفروضة شرعًا على الأموال .

وفي عام (١٤٠١هـ) كانت هذه المبالغ (١٨٨٩٦) جنيهًا مصريًا أصبحت سنة

(١٤١٢هـ) : (٤٢٧٦٠) جنيهًا مصريًّا .

وقد بلغ إجمالي هذا المورد خلال السنوات الاثنتي عشرة (٣٩١٩٤٠) جنيهًا مصريًّا تمثل نسبة (١٪) من جملة موارد الصندوق ، وبغض النظر عن حجم هذه الأموال ، فقد ظهرت موارد أخرى محددة المصارف ، هي الحسابات الخيرية ذات العائد للصندوق والحسابات الخيرية ذات العائد لأصحابها مدى حياتهم ، بالإضافة إلى إيرادات أخرى متنوعة .

سابعًا : حسابات الاستثمار الخيرية :

لاقى نظام حساب الاستثمار - الذي يتيح للمتبرعين أن يشترطوا تخصيص هباتهم أو عائد استثمارها لغرض معين أو أكثر من أغراض البر والخير لا تشوبه حرمة شرعية - قبولًا واسعًا من أفراد المجتمع المصري .

فقد تزايد هذا النوع من أوجه النشاط الخيري عامًا بعد عام ، فبدأ بحساب خيري واحد سنة (١٤٠١هـ) ، أصبح سنة (١٤٠٦هـ) (٧٢) حسابًا خيريًّا ، وصلت إلى (١١٩) حسابًا خيريًّا سنة (١٤١١هـ) جملة مبالغها (١٧٥٣٠٣٠) جنيهًا مصريًّا .

وقد تعددت الأغراض التي تنفق فيها عوائد هذه الأموال ، وهي في تزايد مستمر ؛ تنفيذًا لرغبات المتبرعين أصحاب حسابات الاستثمار الخيري ، من بينها : ابتعاث داعية إسلامي لمراكز تجمع الأقليات الإسلامية - تعليم داعية من أهل بلاد الأقليات الإسلامية - تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم - رعاية طلاب العلم الفقراء بالأزهر - المساهمة في علاج الأمراض المستعصية والأجهزة التعويضية للمرضى - رعاية الأيتام حتى بلوغهم سن الرشد - إصلاح وبناء المساجد الأهلية - أُسَر أو أشخاص محددين - المصارف الشرعية للزكاة .

ثامنًا : موارد أخرى متنوعة :

تتمثل الموارد الأخرى لصندوق الزكاة في تبرعات أهل الخير لتضاف إلى موارد الصندوق ، دون تحديد أغراض محددة لإنفاقها ، وبالتالي توجه إلى المصارف الشرعية وأغراض البر ، وقد بلغت قيمة هذه الأموال خلال فترة الاثنتي عشرة سنة (١٢٨١٦٨١) جنيهًا مصريًّا تمثل نحو (٣٪) من موارد الصندوق .

من العرض السابق والجداول المرفقة والرسم البياني ، نخلص إلى :

١ - وجود اتجاه عام لتزايد موارد صندوق الزكاة جميعًا ، مع تطور ما يقدمه من خدمات في مجال أموال الزكاة وأموال الخيرات ، وتزايد الثقة في قيامه على فريضة الزكاة ، وتنفيذ رغبات أصحاب أموال الخيرات لتوصيلها إلى مستحقيها ، خاصة مع افتقاد وجود بيت مال للزكاة أو للخيرات .

فقد تزايدت هذه الموارد بين نحو (١٥) ألف مثل بالنسبة للزكاة المقدمة من الأفراد و (١٥٠) مثلًا بالنسبة للإيرادات المتنوعة بمتوسط (٣٦٠٠) (ثلاثة آلاف وستمائة مثل تقريبًا) .. وهذه الزيادة - وإن كانت ترجع في جزء منها إلى صغر حجم بعض أنواع الموارد المبدئية سنة (١٤٠١هـ) مثل الزكاة المقدمة من الأفراد - إلا أنها تعتبر دليلًا أكيدًا على مدى التطور الذي لحق بالأداء المرضي الذي يقدمه البنك للمزكين والواهبين والمتبرعين ، مع ارتفاع حسهم الديني وبحثهم عن بديل لبيت مال الزكاة وبيت مال الخيرات .

٢ - تعكس موارد صندوق الزكاة ما يحدث داخل الاقتصاد من تطورات اقتصادية - خاصة في فترات الازدهار - فقد تزايدت هذه الموارد بصورة واضحة سنة (١٤٠٨هـ) معبرة عن ارتفاع تحويلات المصريين العاملين في الخارج بنحو (٨٤٪) عن سنة (١٤٠٧هـ) تمثل التحويلات النقدية النصيب الأكبر منها ؛ حيث زادت بنسبة (٣٩٨٪) عن سنة (١٤٠٧هـ) ، ويعكس هذا الوضع ثقة أفراد المجتمع في قيام البنك على تنفيذ رغباتهم في توصيل الزكاة إلى مستحقيها ، وفي القيام باستثمار أرصدة حسابات الاستثمار الخيري وتوزيع عائدها في الأوجه التي يحددونها .

٣ - تمثل زكاة مال البنك نسبة مهمة من مجموع موارد الصندوق ، فهي تتراوح بين (٢٧٪) سنة (١٤٠٣هـ) ، و (٥٨,٨٪) سنة (١٤٠٨هـ) ، بمتوسط نحو (٤٠,٥٪) ، وهذه النسبة الهامة - وإن كانت تعكس زيادة أهمية رأس مال البنك خاصة في السنوات الأولى لحياة صندوق الزكاة - فإنها تعكس أيضًا حرص البنك على أداء الزكاة الشرعية المستحقة على رأس ماله ، مما يجعله من أهم الموارد الدائمة للصندوق والتي تتزايد مع تزايد نشاط البنك وازدهاره .

٤ - تظهر جهود العاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري في استحداث أشكال من

الموارد تستوعب رغبات أفراد المجتمع ، فقدم حساب الاستثمار الخيري بديلًا للوقف الخيري .

٥ - إن ارتفاع نسبة رصيد أول المدة بمتوسط نحو (٢٥٪) من مجموع الموارد - وإن كان راجعًا لاعتبارات عملية لمواجهة احتياج المصارف ، حتى يتم اعتماد الزكاة المستحقة على البنك - إلا أنها تعتبر نسبة لا يستهان بها في ظل المبدأ الشرعي بضرورة توزيع زكاة العام كاملة طالما وجدت المصارف الشرعية لها ، وهي موجودة بصورة واضحة في المجتمع المصري ، وإن كانت تتطلب بذل المزيد من الجهد للوصول إلى هذه المصارف المستحقة .

٢ - بنك ناصر الاجتماعي :

تأكيدًا لدور البنك في مجال تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع ، أفصح التقرير السنوي للبنك لعام (١٩٨٧/٨٦م) عن أن أغراض البنك في جانب تجميع الموارد الاجتماعية هي :

- قبول الودائع بجميع أنواعها وتنظيم استثمارها ؛ وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .
- التحفظ على التركات الشاغرة وإدارتها .
- إحياء فريضة الزكاة وتنظيم مواردها .

أولًا : نشاط الزكاة :

تقوم الإدارة العامة للزكاة بـ :

- تلقي الزكوات العينية والنقدية من المزكين وصرفها في مصارفها الشرعية .
- تلقي الهبات والوصايا والتبرعات من المزكين ، وتحقيق رغباتهم في إطار الشرعية .

وقد وضع البنك نظامه للزكاة بواسطة لجنة ضمت بعض كبار علماء الدين والاقتصاد الإسلامي ؛ لإرساء قواعد جمع وتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية ، وذلك من خلال لجان الزكاة المختلفة .

ولجان الزكاة هي لجان شعبية تنبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى ، كالمدارس والكليات الجامعية والمصالح والنوادي .. إلخ ، وتضم هذه اللجان بعضويتها نخبة من المواطنين الذين يسعون للخير والمهتمين بإحياء فرائض اللّٰه ، من خلال عمل

ديني تطوعي .

ومن تنظيم الزكاة الذي يشجع على دعم جانب الموارد :

- تقبل لجان الزكاة أموال الزكاة « زكاة مال / زكاة فطر / صدقات / كفارات / تبرعات / مساهمات / صدقات جارية » بموجب إيصالات صادرة عن البنك ومختومة بخاتم الفرع المختص .

- يخصم ما يُؤدى للبنك كهيئة عامة ولجان الزكاة كزكاة أو تبرع أو صدقة جارية من الوعاء الضريبي للمزكي وبدون حد أقصى .

- يفرد البنك حسابات خاصة لكل لجنة ، ولا تختلط أموال الزكاة بأموال البنك .

- تمكينًا للمسلم من تحقيق أمله ، فقد خصص البنك حسابات خاصة للصدقات الجارية تحت رقم (٩٩) زكاة من كافة فروع البنك ، تودع فيه الأموال التي يقدمها أصحابها ويرغبون في استمراريتها واستغلال عائدها كزكاة تخصص للأغراض التي يحددها أو يتركون للبنك حرية التصرف فيها .

السنة	عدد اللجان	عدد المزكين	المـوارد [١] جنيـه
١٩٧٣	٣٣	٣٠٠٠	٣٩٣٠٠
١٩٧٤	١٠٨	٧٥٥٠	٥٥٨٢٥
١٩٧٥	٢١٥	٧٨٠٥	١٠٧٥٠٠
١٩٧٦	٣٤٥	١٦٣٠٠	٢٥٠٠٣٥
١٩٧٧	٥٠٧	٢٣٢١٢	٥٣٠٧٢٢
١٩٧٨	٧١٩	٣٥٠٠٠	٩٩٠٦٥٥
١٩٧٩	٩٠٠	٨٣٠١٣	١٧٣٠٧٢٤
١٩٨٠	١٢٠٠	١٣٠٠٠٠	١٢٥٩٧١٤
١٩٨١	١٦٠٠	١٧٦٧٤٢	٢٥٠١٤٥٠
١٩٨٢	١٨٠٠	١٩٩٤٩٢	٣٢٢٨٥٤٢
١٩٨٣	١٩٢٤	٣٧٥١٧٠	٤٠٦١٩٥١
١٩٨٤	٢٣٠٠	٤٦٦٥٣٠	٦٤٧٢٠٦٤
١٩٨٥	٣٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٦٢٧١٦٦٧
١٩٨٦	٣٢٠٠	١٠٤٣٧٥٦	٩٦٢٥٢٢٠
١٩٨٧	٣٣٠٠	١١٠٠٠٠٠	٩٣٦٢٣٤٢
١٩٨٨	٣٤٠٠	١٣٠٠٠٠	١١٢٤٥٥١٦
١٩٨٩	٣٥٠٠	١٣٥٠٠٠٠	١٤٦٠٢٤٨٦
١٩٩٠	٣٦٢٣	١٨٧٤٦٧٢	٢١٨٧٦٨١٧
١٩٩١			٢٢٣٣٧٣٥٩

(١) أرقام الموارد الموضحة بالجدول عاليه تمثل حصيلة الزكاة والصدقات ، ولا يدخل ضمنها حصيلة الـ (٢٠٪) من أرباح الوحدات الاقتصادية أو أي تبرعات أو إعانات حكومية .

من الجدول السابق يتضح أنه :

- ارتفع عدد لجان الزكاة من (٣٣) لجنة سنة (١٩٧٣م) حتى وصلت إلى (٣٦٢٣) لجنة سنة (١٩٩٠م) بزيادة قدرها (١٠٩٧٨٪) .

- زاد عدد المزكين المقبلين على تقديم زكاتهم اختياريًا إلى لجان الزكاة بالبنك من ثلاث آلاف مُزَكٍّ حتى وصل إلى (١٨٧) ألف مُـزَكٍّ بزيادة قدرها (٦٢٣٣٪) .

- زادت موارد الزكاة من (٣٩) ألف جنيه سنة (١٩٧٣م) إلى (٢٢) مليون جنية سنة (١٩٩٠م) بزيادة مقدارها (٥٦٨٣٨٪) .

وتعكس هذه الزيادة الهائلة – سواء في عدد لجان الزكاة ، أو عدد المزكين ، أو حصيلة الزكاة – الجهود المخلصة التي يبذلها البنك لإحياء هذه الفريضة بالتعاون مع الجهات المعنية مثل الأزهر الشريف ، ووزارة الأوقاف ، والحكم المحلي ، وأجهزة الإعلام ، ودور العلم لإحياء تلك الفريضة ، والتي وجدت حماسًا بالغًا لدى جمهور المسلمين على اختلاف مستوياتهم ، فنجحت بذلك في ازدياد إحساس المسلمين بأهمية هذه الفريضة ، مما جعلها وسيلة مهمة لتحقيق الوعي والشعور بالانتماء لدى المسلم .

ثانيًا : المعاشات والمساعدات :

إسهامًا من البنك في توفير دخل دوري ومستمر لكل مواطن في شيخوخته ، وعند العجز عن الكسب ، ولأسرته بعد الوفاة قام البنك بتمويل التأمين الشامل « التأمين على العمالة غير المنتظمة » من حصيلة الـ (٢٪) التي آلت للبنك من أرباح الوحدات الاقتصادية ، فجعل لها (٤٠٪) من هذه الحصيلة وفقًا لقرار الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات الاجتماعية .

وقد تطورت حصيلة صندوق العمالة غير المنتظمة وفق البيانات الواردة بالجدول التالي :

مليون جنيه

٨٠/٧٩	٨١/٨٠	٨٣/٨٢	٨٤/٨٣	٨٥/٨٤
٢,٩	٩,٧	٨,٧	٢٧,٥	٢٩,٥

ويبين الجدول تزايد حصيلة الصندوق المخصصة للمعاشات والمساعدات بنسبة (٣٠٤٪) خلال فترة السنوات الست المتوافرة عنها البيانات .

ويرجع السبب في ارتفاع الحصيلة زيادة نشاط التحصيل الذي يبذله البنك بمعاونة

وزارة التأمينات .

٣ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

تجري معاملات المصرف - كما قدمنا - في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ومن ثَمَّ فإعمالًا لشريعة المولى ﷻ ، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الإسلامي ، وبناء على قرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة في نهاية محرم سنة (١٤٠١هـ) الموافق (١٢/٨/ ١٩٨٠م) فقد تم تشكيل مجلس صندوق الزكاة واعتماد لائحته العامة والداخلية ؛ حيث بدأ في مباشرة مسؤولياته خلال النصف الثاني من السنة المالية (١٩٨٢م) .

- **نشاط الزكاة** : يباشر صندوق الزكاة نشاطه في تجميع الموارد التكافلية والاجتماعية منذ بداية سنة (١٤٠٢هـ) ، ويوضح لنا الجدول التجميعي لهذه الموارد ما يلي بالنسبة لكل مورد من هذه الموارد :

- **الزكاة المفروضة شرعًا على نشاط المصرف** : كان هذا المورد يمثل نسبة مهمة من مجموع موارد الصندوق عند بداية نشاطه ؛ حيث بلغ (٦٢,٤٪) ، إلا أن أهميته النسبية انخفضت بشدة مع تزايد أهمية الموارد الأخرى ، وذلك حتى سنة (١٤٠٥هـ) .

وقد توقف هذا المورد منذ سنة (١٤٠٦هـ) بصدور فتوى الرقابة الشرعية بعدم وجوب الزكاة على البنك كشخصية اعتبارية .

- **التبرعات والهبات** : وهي الأموال التي ترد من خارج البنك لتصرف في مصارفها ، وقد زادت هذه الأموال في مجموعها ، كما تزايدت نسبتها إلى مجموع الموارد ، إلا في السنوات التي كان للرصيد المنقول نصيب كبير في هذه الموارد .

- **الإيرادات الأخرى** : وهي تلك التي ترد إلى الصندوق من مختلف الجهات دون تحديد مفصل لمصدرها ، ومن بينها عائد صندوق الزكاة .

- **الرصيد المنقول** : وهو الفائض المتبقي بصندوق الزكاة بعد القيام بالمصروفات إلى مختلف الفئات المستحقة شرعًا ، وقد تزايدت نسبة هذه الموارد إلى مجموع الموارد بصورة ملحوظة حتى بلغت (٩٠٪) من هذه الموارد سنة (١٤١٠هـ) ، ويشير ذلك بوضوح إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود من جانب القائمين على صندوق الزكاة بالمصرف ؛ للتعرف على مستحقي الموارد التكافلية والاجتماعية لتوصيل حقوقهم إليهم ، وهم ليسوا بالقليل في مجتمعنا المعاصر .

- **مجموع موارد الصندوق** : شهدت موارد الصندوق في مجموعها زيادة ملحوظة ؛ حيث زادت من (١٣٦) جنيهًا سنة (١٤٠٢هـ) إلى (٦٣٧) ألف جنيه سنة (١٤١٠هـ) بنسبة (٤٦٨٪) أي أكثر من أربعة أمثال خلال عشر سنوات .

إيرادات صندوق زكاة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (*)

البيان	١٤٠٢	٪	١٤٠٣	٪	١٤٠٤	٪	١٤٠٥	٪	١٤٠٦	٪	١٤٠٧	٪	١٤٠٨	٪	١٤٠٩	٪	١٤١٠	٪	المجموع	٪
رصيد منقول	-	-	١١٨٠٤٥	٤٥,٢	٢٠٤٥١٥	٤٩	٢١٨٩٧٠	٥٣,٢	٣٤٩٩٥٠	٧٧,٧	٣١٥٣٨١	٨٥,١	٥٢٧٠٠٠	٨٥,١	٥٤١٥٩١	٨٨,٧	٥٧٣٩٣٠	٩٠	٢٨٤٩٣٨١	٥٧,٢٨
الزكاة المفروضة شرعًا على نشاط المصرف	٨٥٢١٥٠١	٦٢,٤	٣١٠٠٥	١١,٩	٦٣١٤٢	١٥,١	١٠٢٢٠٤	٢٤,٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٤٨٧٢	٤,١٢
مقابل تنقية المال المدفوع عن أسهم رأس مال المصرف	١١١٦٤٠٩٢٦	٨١,٧	٥٦٦٢٠	٢١,٧	٥٩٦٠٢	١٤,٣	٢١٨٣٩	٠,٣١	٨٤٤٧	١,٨٨	٤١٤٦	٠,٩٧	-	-	-	-	-	٤,١		
تبرعات وهبات من الغير	٤٩١٠٩٧	٣,٥٩	٣٣٥٦٠	١٢,٩	٧٤٢٧٠	١٧,٨	٥٣١٣٣	١٣	٧١٢٣٧	١٥,٨٢	٦٥٠٧١	١٥,٢	٩٢٠٠٠	١٥	٤٢٥٨٣	٦,٩٧	٢٥٩٤٢	٥,٣		
إيرادات أخرى	١١٥٨٥	٠,٠٨	٢١٨٨٤	٨,٤	١٦٥٥٧	٤	١٥٢٣٣	٣,٧	(**) ٢٠٦٦٨	٤,٦	٤٤٧٢٧	١٠,٤	-	-	٢٦٨٤٢	٤	٣٣٧٩٨	-		
المجموع	١٣٦٦٥٨٤٠٨	١٠٠	٢٦١١١٤	١٠٠	٤١٨٠٨٦	١٠٠	٤١١٣٧٩	١٠٠	٤٥٠٣٠٢	١٠٠	٤٢٩٣٢٥	١٠٠	٦١٩٠٠٠	١٠٠	٦١١٠١٦	١٠٠	٦٣٧٦٧٠	١٠٠		
المجموع بدون رصيد	١٣٦٦٥٨		١٤٣٠٦٩	-	٢١٣٥٧١		١٩٢٤٠٩		١٠٠٣٥٢		١١٣٩٤٤	١٠٠	٩٢٠٠٠	-	٦٩٤٢٥	-	٦٣٧٤٠	-		

(*) تم تجميع هذا الجدول من تقارير المصرف .

(**) عائد استثمار ودائع الصندوق .

إلا أن ارتفاع نسبة الرصيد المنقول إلى مجموع الموارد يغير من حقيقة هذه الزيادة إلى درجة كبيرة ، حين نقوم بدراسة هذه الموارد بعد طرح الرصيد المنقول منها ؛ إذ تشهد موارد صندوق الزكاة تزايدًا حتى سنة (١٤٠٤هـ) ؛ حيث يكون أكبر مجموع لها هو (٢١٣,٥) ألف جنيه ، ثم تبدأ في الانخفاض حتى تبلغ (٦٣,٧) ألف جنيه سنة (١٤١٠هـ) أي أنها تنخفض إلى أقل من نصف مجموع الموارد في سنة الأساس .

ويعني ذلك انخفاض موارد الصندوق بالمصرف ، والتي تتمثل أساسًا في هبات وتبرعات من الغير ؛ بالإضافة إلى بعض إيرادات غير مبينة ، مما يعكس عدم الإقبال على تقديم الموارد التكافلية والاجتماعية إلى صندوق الزكاة بالبنك .

٤ - بنك دبي الإسلامي :

إن بنك دبي الإسلامي منذ نشأته وهو حريص على التنمية الاجتماعية والثقافية ، فقد أنشأ صندوقًا للزكاة وآخر للقرض الحسن لمساعدة ذوي الحاجات وأصحاب المشكلات ، وفقًا للوائح المنظمة لهذه الصناديق ، وقد لمس المواطنون والوافدون ما قدمته هذه الصناديق من خدمات تفرضها الأخوة الإسلامية .

كما تم إصدار مجلة الاقتصاد الإسلامي سنة (١٩٨١م) ، وهي أكثر شعاعًا وأرحب فكرًا وأفسح مجالًا للدراسات الفقهية والإسلامية في مجالات الاقتصاد والتجارة ؛ حيث تعد منبرًا حيًّا للفكر الإسلامي الاقتصادي ، يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية والاقتصادية .

أولًا : نشاط الزكاة :

يتم تمويل صندوق الزكاة عن طريق البنك وشركاته باحتساب حصة الزكاة ، وحث الأفراد على أداء فريضة الزكاة ؛ لما في ذلك من تطهير للنفس وتزكية للمال وطمأنتهم على أن أموالهم توجه نحو مصارفها المحددة شرعًا ، ويتم تقسيم موارد الصندوق إلى :

- زكاة المساهمين .
- أوقاف بناية الراشدية .
- زكاة أفراد وهيئات .

وبالنسبة لزكاة المساهمين فقد جاء بتقرير البنك لسنة (١٩٨٩م) أن إدارة البنك قد قررت أن يتولى المساهمون إخراج زكاة أسهمهم بأنفسهم ، اعتبارًا من الحسابات

الختامية لعام (١٩٨٨م) ، وتيسيرًا عليهم فقد تم احتساب قيمة الزكاة المستحقة على السهم الواحد عن عام التقرير سنة (١٩٨٩م) : القيمة الاسمية للسهم الواحد + ربح السهم عن سنة (١٩٨٩م) مطروحًا منها ما يخص السهم من صافي الموجودات الثابتة × (٢,٥٧٥٪) وفي نسبة الزكاة للسنة الميلادية « ٢,٥٪ للسنة الهجرية » × عدد الأسهم ، مع التنويه بأنه يمكن إيداع قيمة الزكوات في حساب صندوق الزكاة بالبنك .

كما تلقى الحساب الخاص بزكاة الفطر في رمضان (١٤٠٩هـ) مبلغ (٢٤١٣٥) درهمًا تم صرفها بالكامل حتى آخر يوم في شهر رمضان .

- تعتمد موارد صندوق الزكاة بالدرجة الأولى على الزكاة التي يقدمها المساهمون ، وإن ظهرت ببعض الموارد الأخرى .

- تطورت موارد صندوق الزكاة حتى بلغت (٦٥٣) ألف درهم سنة (١٩٨٩م) مقارنة بمبلغ (٢٣٠) ألف درهم سنة (١٩٨٠م) ، مما يعني زيادة هذه الموارد بنسبة (٢٨٣,٦٪) .

موارد صندوق الزكاة ببنك دبي الإسلامي

البيـــان	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
زكاة مساهمين	٢٣٠٣٥١	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٦٣٦٠٠٠	١٠٩٢٠٠٠	٨٨٧٠٠٠	--	٦٥٣٣٢٧
أوقاف بناية الراشدية	--	--	--	--	--	٦٤٠٠٠	--	--	--	--
زكاة أفراد وهيئات	--	--	--	--	--	١٨٠٦٠٠٠	٢٣٧٠٠٠٠	--	--	--
المجموع	٢٣٠٣٥١	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٥٠٦٠٠٠	٣٤٦٢٠٠٠	٨٨٧٠٠٠	٢٤٧٢٤٥	٦٥٣٣٢٧

٥ - بنك التضامن الإسلامي :

إن بنك التضامن الإسلامي بالسودان قد عُني منذ نشأته بإخراج زكاة البنك ، وبيَّن أن المبالغ الخاضعة للزكاة هي جملة رأس المال والأرباح الصافية واحتياطي المساهمين مخصومًا منها الأصول الثابتة ، ومن الناتج يستقطع (٢,٥٪) هي معدل الزكاة .

أولًا : نشاط الزكاة :

وقد بلغت الزكاة المستحقة على البنك وشركاته التابعة خلال ثماني سنوات :

السنة	الزكاة المستحقة
١٩٨٤	٣٠١
١٩٨٥	٤٦٦
١٩٨٦	٣٨٢
١٩٨٧	٣٢٢
١٩٨٨	٢١٦
١٩٨٩	٥٠٢
١٩٩٠	٩٠٤
١٩٩١	١,٧١١

وتعكس هذه المبالغ الواردة في حساب الأرباح والخسائر تطور نشاط البنك خلال الفترة من سنة (١٩٨٤م) إلى سنة (١٩٩١م) ، إلا أن النظام الأساسي والتقارير لم تشر إلى وجود صندوق للزكاة يتلقى أموال المتعاملين مع البنك أو غيرهم ، وإنما اقتصرت على أموال الزكاة المستقطعة من الأرباح قبل الوصول إلى صافي الأرباح القابل للتوزيع على المساهمين .

ثانيًا : النشاط الاجتماعي :

لم تظهر التقارير الدورية والحسابات الختامية أرقامًا تشير إلى هذا النشاط ، رغم التأكيد عليه في القانون الأساسي للبنك .

٦ - بنك فيصل الإسلامي السوداني :

لم يقتصر إسهام البنك على النشاط الاقتصادي فحسب ؛ بل شمل المجال الاجتماعي ؛ حيث يقوم على إخراج زكاته حسب النظام الذي أقرته هيئة الرقابة الشرعية ، فيقوم بإخراجها عن جملة رأس المال والأرباح الصافية ، واحتياطي رأس المال ، واحتياطي عام ، واحتياطي المساهمين ، واحتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين ، ومخصص ديون مشكوك في تحصيلها ، ثم يستقطع منها معدل الزكاة البالغ (٢,٥٪) بعد استبعاد قيمة الأصول الثابتة والأرباح التي زكيت من المنبع .

وكانت مبالغ الزكاة خلال إحدى عشرة سنة كالآتي :

السنة	زكاة البنك
١٩٧٩	١٢٥٠٩٧
١٩٨٠	١٦٩٧٩٧
١٩٨١	٤٧٣١٧٧
١٩٨٢	٧٣٤٢٥١
١٩٨٣	١٩٤١٦٠٣
١٩٨٤	١١٥٩٤٨١
١٩٨٥	١١٢٩٤٠٧
١٩٨٦	٧١٥١٨٦
١٩٨٧	٣٩٨٦٥٧
١٩٨٨	٣٦٤٥٥٤
١٩٨٩	٤٠١٢٩٥٣

وتعكس هذه الأرقام نشاط البنك ؛ حيث إنها نسبة من رأس المال والأرباح والاحتياطات ، ويظهر تزايدها عامًا بعد عام حتى بلغت (٣٢) مثلًا بعد إحدى عشرة سنة .

٧ - بنك التقوى المحدود (البهاما) :

تمشيًا مع المبادئ الأساسية لبنك التقوى يقوم صندوق الزكاة بتجميع أموال الزكاة

من مصادرها داخل البنك (أرباح غير موزعة) ، ومن المصادر الخارجة على البنك (مدفوعات لصندوق الزكاة) .

وكانت هذه المبالغ كالتالي - فيما استطعنا التوصل إليه من تقارير سنوية :

(دولار أمريكي)

البيـــــان	١٩٨٩	٪	١٩٩٠	٪	١٩٩١	٪	١٩٩٢
١ - رصيد في بداية العام	-	-	٦٢١٥٥٣	٢٢,٩	١٢٦٦٧	١,٠٤	٤٤٢٣٢٥
٢ - محول من أرباح غير موزعة	٩٩٨٤٣٦	٦٨	٧٤١١١٤	٢٧	٨١٥٣١٧	٦٧,٢	-
٣ - أرباح استحقت لصندوق الزكاة	٤٥٤٧٧	٣,١	-	-	-	-	-
٤ - مدفوعات لصندوق الزكاة	٤٢٢٣٦٠	٢٨,٨	١٣٥٠٠٠٠	٤٩,٨	٣٨٥٦٥٩	٣١,٨	-
٥ - الرصيد فـي نهاية المدة	٦٢١٥٥٣	-	١٢٦٦٧	-	٤٤٢٣٢٥	-	٧٥١٥٧٣
٦ - المجموع (١+٢+٣+٤) *	١٤٦٦٢٧٣	١٠٠	٢٧١٢٦٦٧	١٠٠	١٢١٣٦٤٣	١٠٠	-

* هذا الجزء من إعداد الباحثة .

تبين أرقام الجدول أنه :

١ - يتم الاعتماد بالدرجة الأولى على البنك في توفير موارد صندوق الزكاة ؛ حيث تمثل النصيب الأكبر من مجموع موارد الصندوق .

٢ - تمثل المدفوعات من خارج البنك إلى الصندوق أهمية لايستهان بها إلى مجموع الموارد ، مما يبين ثقة المسلمين بنشاط البنك في مجال أداء فريضة الزكاة .

٣ - يظهر الاتجاه واضحًا نحو عدم وجود رصيد يذكر في بداية العام ، ويدعم ذلك

الثقة في نشاط صندوق الزكاة ؛ طالما يتم توزيعها في مصارفها الشرعية .

٨ - دار المال الإسلامي القابضة (البهاما) :

تحقيقًا لمسؤولية الدار الاجتماعية ، واستنادًا إلى قرار الجمعية العامة للدار يتم إخراج أنصبة الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية - نيابة عن حَمَلَة ومالكي شهادات هذه الوحدات - وتقديم هذه المبالغ إلى صندوق الزكاة .

نشاط الزكاة : وقد كانت هذه المبالغ كالآتي :

(ألف دولار أمريكي)

السنة	الزكاة المستحقة
١٩٨٥	١٨٦٤
١٩٨٦	٢٠١٧
١٩٨٧	٢٣٦٢
١٩٨٨	٣٠١٠
١٩٨٩	٢٢٢٦
١٩٩٠	٢٤١٥
١٩٩١	٢٧٧٤
١٩٩٢	٢٨١٠

توضح الأرقام وجود اتجاه عام إلى التزايد يعكس مستوى نشاط الدار ؛ نظرًا لكون هذه المبالغ نسبة ثابتة (٢,٥٪) على شهادات الوحدات السهمية .

القرض الحسن : على الرغم من التأكيد على قيام الدار بتقديم القروض الحسنة إلا أن التقارير الدورية لم توضح موارد هذه القروض .

تبين الدراسة التطبيقية لجانب الموارد من النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية التي توافرت بياناتها :

- عدم توافر البيانات الخاصة بالموارد التكافلية والاجتماعية بصورة منتظمة في

النشرات الدورية لجانب كبير من البنوك الإسلامية التي أعلنت قيامها بهذا النشاط .

– اختلاف المواقف فيما يتعلق بالزكاة المستحقة على أموال البنك ، وعلى خصم زكاة المساهمين من المنبع ، وذلك من بنك إسلامي إلى آخر ، وداخل البنك الواحد من فترة إلى أخرى ؛ ويرجع ذلك إلى الفتوى الشرعية التي يستند إليها في ذلك ، ويكون للأخذ بهذه الفتوى أثر بعيد على إجمالي الموارد التكافلية والاجتماعية التي تمثل فيها زكاة البنك والمساهمين نسبة مهمة .

– وجود اتجاه عام إلى تزايد الموارد التكافلية والاجتماعية ، كمًّا ونوعًا ، في البنوك الإسلامية محل الدراسة ، سواء في صناديق الزكاة أو في أموال الخيرات المختلفة .

– تعكس مبالغ الزكاة المتزايدة التي ترد إلى البنوك الإسلامية محل الدراسة من غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك مدى ثقة أفراد المجتمع في سمعة البنك وجهوده في القيام بتوصيل هذه الأموال الزكائية إلى مستحقيها الشرعيين في كفاءة وأمانة وفعالية .

– يرجع تنوع أموال الخيرات الواردة إلى البنوك الإسلامية محل الدراسة لإقبال أفراد المجتمع على توكيل البنك في توزيع هذه الأموال على مستحقيها ، كما يرجع إلى نشاط هذه الإدارات في استحداث الأوعية والأشكال الإسلامية التي تستوعب كل متطلبات القائمين على تقديم هذه الأموال الاجتماعية .

* * *

الفَصْلُ الثَّالِثُ : توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية

كما يبذل القائمون على النشاط التكافلي والاجتماعي بالبنوك الإسلامية جهودهم في تنمية وتطوير موارده عامًا بعد عام ، فإنهم يبذلون جهودًا أكبر في سبيل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها دون سواهم ، سواء كانوا أفرادًا أو هيئات أو جمعيات رسمية ، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، وتقديم القروض الحسنة - غير الربوية - لإعانة غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الاستهلاكية والإنتاجية ، مع اهتمام البنك بأخذ المعايير الاجتماعية في الحسبان عند القيام باستثماراته المختلفة ، وذلك فضلًا عن ارتياد مجالات جديدة للعمل الاجتماعي الإسلامي ، مثل المساهمة في إنشاء شركات التأمين الإسلامي ، على ألا يغفل البنك دوره في نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي داخل مجتمعه ، وبين أرجاء العالم الإسلامي أجمع .

وعلى ضوء ذلك يقوم البنك بدوره التكافلي والاجتماعي في جانب التوزيع من خلال :

١ - توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها في مصارف الزكاة الثمانية ، أفرادًا كانوا أم هيئات .

٢ - تقديم القروض الحسنة الاستهلاكية والإنتاجية .

٣ - أخذ المعايير الاجتماعية في الحسبان عند القيام بالاستثمارات المختلفة .

٤ - الإسهام في شركات التأمين الإسلامي .

٥ - نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي .

أولا : القيام على كفاية المصارف الشرعية :

حدد الله ﷻ مصارف الزكاة الثمانية في آيةٍ جامعةٍ مانعةٍ في سورة التوبة ، ويصبح على البنوك الإسلامية أن تعمل على توصيل ما تقوم بجمعه من أموال الزكاة على اختلاف مصادرها إلى هذه المصارف ، من خلال اتباع أسلوب يحدد هؤلاء المستحقين أفرادًا كانوا أم هيئات ، وتظهر أهمية هذا النشاط واضحة في المجتمعات الإسلامية التي تفتقد وجود تنظيم سيادي يقوم بدور بيت مال الزكاة .

وتدرس لجنة صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي الأسلوب الأمثل للوفاء باحتياجات هذه المصارف في صورة :

- زكوات مادية أو عينية .
- زكوات شهرية أو موسمية أو منح منقطعة .
- زكوات للأفراد أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة في رعاية المصارف وعلاجهم .
- زكوات في صورة إعانات مباشرة أو لتنمية القدرات والطاقات الشخصية .
- زكوات لتوفير احتياجات فئة من فئات المجتمع المحتاجة .
- زكوات لنشر الوعي الديني محليًا أو خارجيًا .

ونجد أنه كلما زادت جهود لجنة صندوق الزكاة وزاد نشاطها – مع توافر الموارد التكافلية اللازمة – كلما استطاعت تغطية عدد أكبر من هذه الوجوه ؛ بل وأن تزيد عليها ، وتكون الأولوية في تقديم أموال الزكاة للحالات الأكثر احتياجًا من الأيتام ، والأرامل ، والمطلقات ، والعجزة ، والمرضى ، وحالات الشيخوخة ، وذلك بعد بحث الحالة الاجتماعية بمعرفة إدارة صندوق الزكاة أو بمعرفة هيئة اجتماعية متخصصة .

ثانيا : القروض الحسنة :

حرّم الحق سبحانه الربا وجرّمه في كتابه العزيز ، وأنذر من أصر على التعامل به بحرب من الله ورسوله ، والبديل الإسلامي هو القرض الحسن الذي تقدمه البنوك الإسلامية لمن يحتاج إليه بدون فائدة ؛ لاستخدامه في مواجهة حاجاته الاستهلاكية أو في تحسين مستوى دخله ومعيشته عن طريق رفع إمكاناته الإنتاجية ، على أن يلتزم المقترض برد القرض في أقرب فرصة ممكنة ، فإذا ما تعذر عليه ذلك وجب على البنك

اتباع سياسة (نظرة إلى ميسرة) .

وعلى لجنة صندوق القرض الحسن إرساء قواعد إعطاء هذه القروض ، من حيث التحقق من جدية الأسباب التي يطلب من أجلها ، وتحديد أولويات الحالات الأكثر إلحاحًا في حدود ميزانية الصندوق ، مع تحديد الحد الأقصى للقرض ومدة ردّه وضمانات إعطاء القروض ، وغالبًا ما تكون الحالات التي يتم إعطاء القروض الحسنة لها هي :

- حالات الزواج .
- حالات العلاج .
- الديون .
- الكوارث وحوادث الوَفَيات .
- تأخر الرواتب أو الأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص .
- إنشاء المشروعات الصغيرة .
- تطوير الأعمال الإنتاجية .

ثالثًا : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

إن تحقيق الربح ليس هو الهدف الأسمى والأوحد للبنوك الإسلامية ، كما هو الحال في البنوك الربوية ؛ لذا فإن البنوك الإسلامية وهي تستثمر أموالها تضع في اعتبارها مدى العائد الاجتماعي للمسلمين من وراء الاستثمار في مشروعاتها ، فتقدم المشروعات ذات النفع العام وتلبية الحاجات الأساسية وتقديمها على غيرها ، كما تعمل على استثمار أموالها داخل المجامع التي تمارس نشاطها فيها ، ثم في غيرها من المجتمعات الإسلامية ، مع الاهتمام بتنمية كل القطاعات الاقتصادية ، خاصة تلك التي تسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع ، مع العمل على دعم الصناعات الصغيرة دراسة وتمويلًا .

لذا فإن على البنك الإسلامي أن يلتزم في مجال التمويل والاستثمار بالأسس التالية :

- إجراء الدراسات الدقيقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لكافة مشروعاته - قبل القيام بعمليات التمويل - تجنبًا لحدوث خسائر مادية أو أضرار اجتماعية .

- تكثيف الجهود من أجل توسيع قاعدة العملاء بصورة مطردة ومستمرة ؛ بهدف نشر خدمات البنك جغرافيًا وقطاعيًا .

- إعطاء عناية خاصة لصغار المستثمرين ودعمهم لزيادة مساهمتهم في الناتج القومي .

رابعًا : التأمين الإسلامي :

- تعويض المتضرر فورًا وفق النظام المتفق عليه سلفًا بين المؤمنين .

- توزيع فائض ما يتبقى بعد دفع التعويضات والمصروفات الإدارية ، وما يتجمع من الأموال المستثمرة سنويًا على الأعضاء الذين يعتبرون مساهمين في الشركة ولهم حق فيها ، بعكس شركات التأمين الأخرى التي لا يكون للمؤمن فيها حق تجاه شركة التأمين إلا في حالة وقوع الضرر فقط .

خامسًا : نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي :

تعتبر البنوك الإسلامية مثالًا وقدوة للعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي ، كما أنها تمتلك من الموارد المالية ما يتيح لها تبليغ الدعوة ، ونشر الثقافة الإسلامية ، وإتاحة الفرصة لتدارس الأعمال المصرفية من وجهة النظر الإسلامية ، والإفادة من خبرة العلماء والمجتهدين في هذا المجال .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يحقق ذلك من خلال :

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تجمع كبار العلماء .
- إصدار النشرات والمجلات الإسلامية المتخصصة .
- ابتعاث الدعاة إلى مراكز الأقليات المسلمة .
- إنشاء مراكز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية .
- تنظيم دورات تدريبية على الأعمال المصرفية الإسلامية .
- إصلاح المساجد وتوفير الأئمة والدعاة لها .
- إنشاء الكتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن .
- رصد جوائز لمسابقات تحفيظ القرآن .
- الدعوة إلى الخُلُق الإسلامي السليم ، وأداء فريضة الزكاة ، وبذل الصدقات في مختلف وسائل الإعلام .
- تشجيع المدخرات الصغيرة التي يتم استثمارها حلالًا .

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :

كما يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بدور مهم في اجتذاب الموارد التكافلية والاجتماعية ، نجد أنه يضطلع بدور مهم في توصيل هذه الأموال إلى مستحقيها وتحقيق رغبات مقدميها بإعطائها إلى من يريدون ، فضلًا عن دوره الرائد في نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي ، ويقوم البنك بهذا النشاط التكافلي والاجتماعي من خلال صندوق الزكاة وإدارات البنك الأخرى .

أولًا : نشاط الزكاة :

يساعد صندوق الزكاة في البنك كل من يرغب في إخراج زكاة ماله ، وقد لا يجد من وقته وجهده ما يساعده على التعرف على المستحقين والمحتاجين للزكاة ، وبذلك يساهم الصندوق في وضع لبنة التعامل المؤسسي من أجل إخراج الزكاة .

ويحكم صندوق الزكاة بالبنك اتجاهات عمل تحدد مصارفه ، وهي :

١ - الاهتمام بالعمل التنموي الذي يعود بصفة أساسية على تنمية قدرات وإمكانات مستحق الزكاة ، سواء أكان فردًا أو هيئة .

٢ - الاهتمام بتقديم المساعدة المناسبة للإنسان المصري لحظة ضعفه واحتياجه .

٣ - كما يدرك الصندوق أن ما يقدم لطلاب العلم هو أفضل أنواع الاستثمار لأمواله ، التي تعود عليهم بالخير كأفراد وعلى وطنهم في المستقبل .

٤ - تدعيم الهيئات والمؤسسات المتخصصة ، التي ترعى مستحقي الزكاة ، حتى تتمكن من أداء خدماتها .

٥ - الاهتمام بالبناء الديني للإنسان بنشر حفظ القرآن الكريم ، عن طريق المسابقات والجوائز ، ودعم دور تحفيظ القرآن والدعاة .

٦ - التعاون مع مختلف الأجهزة والهيئات العاملة في المجالات السابقة ؛ لتحقيق أفضل خدمات ممكنة لمواطنيه مستحقي الزكاة .

وفي إطار اللائحة العامة واللائحة الداخلية لصندوق الزكاة وقانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي يتم تحديد أولويات العمل بالصندوق ، في ضوء معايير اجتماعية ، وفقًا لما أسفرت عنه التجربة العملية والخبرة المكتسبة .

وتتنوع برامج الصندوق في إطار المصارف الشرعية للزكاة لتشمل الأفراد والطلاب والهيئات والمؤسسات ؛ لتحقيق الأهداف المرجوة .

بحمد الله يستفيد من موارد صندوق الزكاة فئات كثيرة ، منها الأسر الفقيرة التي تعيش على حافة الضائقة وتحتاج إلى زكوات نقدية لمواجهة أعباء المعيشة المتزايدة باستمرار ، وهناك المرضى الذين تعجز مواردهم المالية عن الوفاء بتكاليف العلاج ، وقد يستلزم الأمر شراء بعض الأدوية والمستلزمات الطبية لهم ، وهناك العاجزون والمصابون بالأمراض المستعصية والذين يحتاجون إلى أجهزة تعويضية تساعدهم على الحياة ، كلّ وفقًا لظروفه (أطراف صناعية ، كراسي متحركة ، سماعات طبية ، نظارات ... إلخ) .

كما يهتم صندوق الزكاة أيضًا بدعم الهيئات والمؤسسات المتخصصة من مستشفيات ، ودور التأهيل والتدريب والعلاج التي تحتاج إلى بعض الأجهزة التي تساعدها على أداء وظيفتها في خدمة المرضى المحتاجين من مستحقي الزكاة .

وإيمانًا من الصندوق بأن الزكاة تهدف إلى إغناء الأسر الفقيرة ، فإنه من خلال المشروعات الإنتاجية يعمل على توفير الفرص التي تتيح لمستحقي الزكاة استغلال ما لديهم من قدرات وطاقات حتى يصبحوا فئة منتجة قادرة على إعالة نفسها بنفسها ، وذلك عن طريق إنماء قدراتهم بتدريبهم وتأهيلهم ، ثم مساعدتهم في مشروعات إنتاجية ، كلٌّ وفق طاقاته وقدراته .

ويمتد نشاط صندوق الزكاة لتدعيم وإثراء ونشر الفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة ، ولا يقف نشر هذه الثقافة على العاملين فحسب ، وإنما يستهدف بها الوصول إلى جمهور المواطنين ، وذلك من خلال ما يعقده من مؤتمرات وندوات ، وما يقوم بطباعته وتوزيعه من كتب ونشرات .

وقد استنت لجنة صندوق الزكاة سنة حميدة لزيادة الحرص على وصول الزكوات لمستحقيها في الأقاليم ، وذلك بتنظييم **قوافل الزكاة** تجوب المحافظات تضم السادة أعضاء اللجنة ومن تراهم من العاملين بالجهاز بالبنك ؛ للمعاونة في توزيع الزكوات النقدية والعينية على المستحقين ، وقد قامت هذه القوافل بزيارة كل من المحافظات الآتية : (أسوان – قنا – سوهاج – أسيوط – القليوبية – الغربية – الدقهلية – السويس – دمياط) .

فيتم الاتصال بالسادة الوزراء محافظي الأقاليم ومديريات الشؤون الاجتماعية ، ورؤساء الجامعات بالأقاليم ، ومديري التربية والتعليم ، ومديري المناطق الأزهرية ؛ لاتخاذ اللازم نحو اختيار المستحقين من الأفراد وطلاب الجامعات والمدارس الثانوية والإعدادية والابتدائية وطلاب المعاهد الأزهرية من الجنسين ؛ لتوزيع الزكوات النقدية والعينية على مستحقيها أثناء وجود القافلة بالأقاليم ، وبإشراف السيد الوزير المحافظ .

وقد حققت هذه الزيارات آثارًا إيجابية بالنسبة للبنك وصندوق الزكاة بزيادة تعريف المواطنين بدور البنك الإسلامي المصرفي ، وكذلك دوره في التكافل الاجتماعي الذي يحض عليه الإسلام .

مصارف صندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري (*)

البيان	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	المجموع	٪
للأفراد (نقدية وعينية)	٩٧٧٦٧	٢٦٩٥٠٨	٢٤٤٨١٠	٣٤٩٩٤٦	٦٦٢٣٨٧	١١١٠٦٨١	٩٣٣٨٤٢	٩٥٧١٧٤	١٤٨٨٥٢٤	١٩٧٤٠٤٨	٣١٦٠٩٢٩	٢٣٩٧٩٠٥	١٣٦٤٧٥٢١	٣٢
للطلاب	٨٤٥٢٥	٢٣٤٧٩٩	٤٧٣٦٥٣	٥٥٢٢٧٤	٧٨٤٢١٤	٣٢٠٢٧٩	٢٢٣٣٤	٧١٧٣	١٤٠١٥	٣٧٢٥٤	١٩١٤٨	١٨٩١٩٣	٢٧٣٨٨٦١	٦,٤
للمساجد	٣٢٠٠٠	٦٠٩٥	٢١٣٢٨	٤٥٦٠٣	٦٦٠٥٤	٢٥٣٥٠	٦١٨٠٠	٣٧٤٥٨	٥١٣٨٦	٨٠٩٧٠	٨٧٦٦٥	٧٠٠٣٦	٥٥٦٩٢٧	١,٣
مدارس وهيئات طبية وجمعيات خيرية مشهرة	٦٢٩٠٠	٥٠٠	٢٧٤٩	٩٩٤٦١	٢٠٠٦٣٤	٥٤٣١٣٨	٤٤٠٢٥٦	٤٠٩٧١٣	١٢٧٧٨٦٤	٣٤١١٨٦	١٢١٩١٨١	٨٣٦١٧٦	٥٤٣٤٧٥٨	١٢,٧
عيادات طبية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥١٠٠٥	-	١٩٤١٦١	٣٤٥٢١٦	٠,٨١
مسابقات حفظ القرآن الكريم والكتايب	-	-	-	-	-	-	٢٦٦٤٨	١١١٣٩٧	٦٧٢١٧	١٥٤٧٨١	١٩٤١٨٢	٢٣٤٥٨٥	٧٨٨٨١٠	١,٨٥
									١٠٠٠٠٠ (١)					
خدمات إسكان خيري للطلاب	-	-	-	-	-	-	٢٢٢٥٤٩٠	٢٠٢١٥٧	٥٦٢٦ (٢)	٣٦٦٤٣٣٨	١٠٠٠٠٠٠	-	٧١٩٧٦١١	١٦,٩
			٣٧٠٠٠											
مصروفات إدارية وعمومية	٨٣٦٤	٢٤٤٩١	٢٨٧٤٣	٤٤٤٥٦	٧٦٠٩٤	٨٩٩٢٣	١١٦٦٤٥	١٤١١١٦	١٢٩٨٢٧	١١٦٥٠٧٢	١٨٢١٧٦	٢١٠٣٩٧	١٢٥٤٣٠٤	٢,٩٤

زيادة الموارد على المصارف	١٣٠٥٣٠	٤٠٦٩٧	٥٥٢٠٨	٧٧٠٢٢	٢١٩١٤٥	٢٨٥١٩١	٥١٨٨١٤	٣٣٤٨٢٦٨	٢٩٠٤٢٠٢	١٤٠٤٢٥٥	٦٠٨٥٣٥	٢١٥٨٩٧٩	١١٤٦٥٩٢٥	٢٦,٨
المجموع	٣٨٧٢٨٦	٥٧٦٣٦٠	٨٦٤٤٩١	١١٦٨٧٦٢	٢٠٠٨٥٢٨	٢٣٧٤٥٦٢	٢٣٤٢٨٨٨	٥٢١٤٤٥٦	٧٠٣٨٢٧٩	٧٩٧٢٩٥٩	٦٤٧١٨١٦	٦٢٩١٤٣٢	٤٢٧١١٨١٩	٪١٠٠

(*) تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية والنشرات الخاصة بصندوق الزكاة .

نسبة كل مصرف في صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري إلى مجموع موارد نفس السنة

البيـــان	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢
للأفراد	٢٥,٢٥	٤٦,٧٦	٢٨,٣٢	٢٩,٩٤	٣٦,٩٨	٤٦	٣٩,٨٦	١٨,٣٦	٢١,١	٢٤,٨	٤٨,٨٤	٣٨,١
للطلاب	٢١,٨٢	٤,٧٣	٥٤,٧٩	٤٧,٢٥	٣٩,٠٤	١٣,٥	٩,٥	٠,١٤	٠,٢٠	٤,٧	٠,٣	٣
للمساجد	٠,٨٣	١,٠٦	٢,٤٧	٣,٩	٣,٢٩	١,٠٧	٢,٦٤	٠,٧٢	٠,٧٣	١,٠٢	١,٣٥	١,١١
مدارس وهيئات طبية وجمعيات خيرية مشهرة	١٦,٢٤	٠,١	٠,٤٣	٨,٥١	٩,٩٩	٢٢,٩	١٨,٧٩	٧,٨٦	١٨,٢	٤,٢٨	١٨,٨	١٣,٣
مسابقات حفظ القرآن الكريم والكتاتيب	–	–	–	–	–	–	١,١٤	٢,١٤	٠,٩٦	١,٩٤	٣	٣,٧٣
خدمات إسكان خيري للطلاب	–	–	–	–	–	–	٩,٥	٣,٨٧	٠,١٤	٤٦	١٥,٤٥	–
مصروفات إدارية وعمومية	٢,١٦	٤,٢٥	٣,٣٢	٣,٨	٣,٧٩	٣,٧٩	٤,٩٨	٢,٧١	١,٨٤	٢,٠٧	٢,٨	٣,٣
زيادة الموارد على المصارف	٣٣,٧	٧,١١	٦,٣٩	٦,٦	١٠,٩	١٢,٠١	٢٢,١٤	٦٤,٢١	٤١,٣	١٧,٦١	٩,٤	٣٤,٣

عيادات طبية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١,٨٩	–	٣,٠٩
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ومن الجدول التجميعي لمصارف الزكاة خلال اثني عشر عامًا من سنة (١٤٠١هـ) إلى (١٤١٢هـ) نجد أن مجموع قيمة المصارف بلغ (٤٢٧١١٨١٩) جنيهًا مصريًا تم توزيعها كما يلي :

أولًا : زكوات منصرفة للأفراد :

يقوم صندوق الزكاة بصرف الزكاة في مصارفها في صورة زكوات نقدية وعينية ، تقدم لمستحقي الزكاة من الأفراد ، بعد استيفاء طلبات صرف أموال الزكاة من الصندوق وتزكيتها ممن لهم حق تزكية المستحقين ، بالقاهرة الكبرى والأقاليم وصندوق الزكاة بالمركز الرئيسي ولجان الزكاة الفرعية بالفروع .

وقد وضعت اللجنة شروطًا للصرف للأفراد أهمها :

١ - أن يكون المستحق فقيرًا أو مسكينًا مسلمًا .

٢ - ألا يزيد دخل الأسرة عن ستين جنيهًا مصريًا شهريًا .

٣ - أن يكون دخل الأسرة غير كاف لمتطلبات المعيشة .

ويتم الصرف إلى الأفراد في صورة زكوات نقدية (بواقع ٣٠ جنيهًا مصريًا في الدفعة الواحدة) ، بالإضافة إلى المساعدات العينية كالملابس الجاهزة والأقمشة والبطاطين في المناسبات والمواسم ، وما يتم إنفاقه لمواجهة الحالات العاجلة في حالات المرض والجراحة والكوارث وغيرها ، والأجهزة التعويضية للمعوقين من مستحقي الزكاة ، فضلًا عن المشروعات الحرفية الإنتاجية البسيطة التي تساعد الأسر على الكسب وإعالة نفسها ، وذلك بعد البحث والتأكد من الاحتياج .

وقد بلغ مجموع ما أنفق في هذا المجال (١٣٦٤٧٥٢١) جنيهًا مصريًا بما في ذلك مآدب الإفطار للفقراء المسلمين طوال شهر رمضان من كل عام ، ويمثل نسبة (٣٢٪) من مجموع مصارف صندوق الزكاة .

ويلاحظ تزايد مصارف الزكوات إلى الأفراد ؛ حيث بلغت (٢٤,٥) مثل - خلال اثنتي عشرة سنة - ومقارنة بسنة الأساس (١٤٠١هـ) .

ثانيًا : زكوات منصرفة للطلاب :

يغطي الإنفاق على الطلاب أنواع ومراحل التعليم المختلفة ؛ إذ يشمل التعليم العام والتعليم الديني بالأزهر الشريف في المراحل المختلفة الإعدادية والثانوية والجامعية ، كما يشمل مختلف أنحاء الجمهورية ، ولم يتركز فقط في القاهرة أو في المدن التي بها فروع للبنك .

وقد حظي هذا الإنفاق بالتجديد والتطوير المستمرين ، فهناك المبالغ النقدية (في حدود ثلاثين جنيهًا للدفعة الواحدة) والزكوات العينية للطلاب ، كالملابس والكتب ومصاريف الإقامة بالمدن الجامعية ، وكذا الاهتمام بدور العلم (مكاتب تحفيظ القرآن) .

وقد بلغ مجموع هذه الزكوات المنصرفة (٢٧٣٨٨٦١) جنيهًا مصريًا تمثل نسبة (٦,٤٪) من مجموع مصارف صندوق الزكاة .

وتأكيدًا لدعم الصندوق للطلاب مستحقي الزكاة أقرّت لجنة صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري في مطلع عام (١٤٠٥هـ) مساهمة الصندوق بطريقة مباشرة في مشكلة الإسكان الطلابي للمغتربين من الطلاب مستحقي الزكاة ، وقررت اللجنة خلال عامي (١٤٠٥هـ) ، و (١٤٠٦هـ) شراء عمارات سكنية تسلم للجامعات ، وتخصص لإسكان الطلاب المحتاجين الذين لا يتوفر لهم أمكنة بالمدن الجامعية .

وقد بدأ المشروع مع جامعة أسيوط فرع سوهاج ، وكلية البنات الأزهرية بسوهاج ، وجامعة المنوفية ، وجامعة أسيوط ، وكذلك مبنى تم تشييده لنفس الغرض بمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر ، ومبنى الإسكان الطلابي لكلية البنات الإسلامية بالمنصورة ، ومبنى الإسكان الطلابي بجامعة الاسكندرية .

وقد بلغت جملة المنصرف في إقامة مشروعات الإسكان الطلابي الخيري للمغتربين (٧١٩٧٦١١) جنيهًا مصريًا بنسبة نحو (١٧٪) من مجموع موارد الصندوق ، وتكون الإقامة في هذه المساكن بالمجان ، وتوفر الجامعة باقي الخدمات المعيشية للمستفيدين من الطلاب المستحقين ، ويشارك الصندوق مع الجامعات في اختيار هؤلاء الطلاب .

ويكون مجموع ما تم إنفاقه على الطلاب في صوره العينية والنقدية والسكنية (٩٩٣٦٤٧٢) جنيهًا مصريًا بنسبة نحو (٣٣,٥٪) من مجموع مصارف

الصندوق ، وهي أعلى نسبة للمصارف تخصص لتدعيم وتنمية رأس المال البشري الصاعد .

ثالثًا : الزكوات المنصرفة للمساجد الأهلية :

يساهم صندوق الزكاة في إصلاح بعض المساجد التي قد تتعطل إقامة الشعائر فيها إنْ لم يتم ذلك الإصلاح ، كما يساهم أيضًا في تزويد بعض المساجد بالفرش اللازم للأرضية أو مكتبات خشبية لحفظ المصاحف والكتب ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسجد مقامًا بالجهود الذاتية للمسلمين ، وألا يكون تابعًا لوزارة الأوقاف (استنادًا إلى مقدرة الوزارة في الإنفاق على مساجدها) ، وأن يكون تقريبًا المسجد الوحيد في الناحية أو الكفر أو النجع ، كما يقوم الصندوق بتصنيع فرش للمساجد « أكلمة » صوفية خضراء اللون تصرف للمساجد التي في حاجة إلى فرش .

وقد بلغ جملة ما أنفق على المساجد خلال السنوات الاثنتي عشرة (٥٥٦٩٢٧) جنيهًا مصريًّا بنسبة نحو (١,٣٪) من مصارف الصندوق .

ويلاحظ تزايد مبالغ الزكوات المنصرفة للمساجد الأهلية حتى بلغت (٢٢) مِثْلًا تقريبًا سنة (١٤١٢هـ) مقارنة بسنة الأساس (١٤٠١هـ) .

رابعًا : الزكوات المنصرفة للجمعيات المشهرة بوزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات والمؤسسات العامة :

إن ما ينفق من أموال صندوق الزكاة للهيئات والمؤسسات أو الجمعيات الخيرية يهدف - بالدرجة الأولى - إلى تحقيق خدمة للأفراد الذين ترعاهم الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية ، في مجال الإطعام أو الكساء أو العلاج الطبي أو لمواجهة الكوارث العامة أو التربية والثقافة الإسلامية ، وهو في نفس الوقت عون للهيئة على أداء رسالتها التي قد تتعثر أو تتأخر بسبب التمويل ، رغم الحاجة الماسة إلى خدماتها للمجتمع .

كذلك يدعم الصندوق الهيئات الطبية والمستشفيات العامة التي تعالج مستحقي الزكاة ، والتي تعاني نقصًا حيويًّا في أحد الأجهزة والمستلزمات الطبية أو الأدوية التي تؤثر على كفاءة خدماتها أو تهددها بالتوقف ، مثل أجهزة التنفس ، أو الغسيل الكلوي ، أو المحاليل ، أو الأدوية ، أو الفلاتر ، أو أجهزة الأشعة ، أو العلاج الكيميائي لمرضى الأورام ، والصمامات وأجهزة مرضى القلب ، والأطراف الصناعية ، والسماعات

الطبية ، والكراسي المتحركة .

كما يدعم الصندوق الجمعيات الخيرية لرعاية مرضى الأمراض المزمنة والمستعصية ، والمستوصفات الطبية الخيرية المجانية ، والجمعيات الخيرية المشهرة التي ترعى الفقراء والأيتام ، فضلًا عن المستوصفات الملحقة بالمساجد التابعة لوزارة الأوقاف .

وقد بلغ جملة ما أنفق في هذا المجال خلال الاثنتي عشرة سنة (٥٧٧٩٩٧٤) جنيهًا مصريًا تمثل نحو (١٣,٥٪) من جملة المصارف .

ويلاحظ تزايد مبالغ أموال الزكاة المنفقة على المدارس والهيئات الطبية والجمعيات المشهرة حتى بلغت أكثر من (١٣) مثلًا سنة (١٤١٢هـ) مقارنة بسنة الأساس (١٤٠١هـ) .

خامسًا : مسابقة حفظ القرآن الكريم ومصاريف مكاتب تحفيظ القرآن :

انطلاقًا من حرص الصندوق على غرس القيم الروحية ونشر الثقافة الإسلامية في نفوس النشء والشباب والعمل على حفظ القرآن الكريم حفظًا وتجويدًا ، قررت اللجنة الإسهام في إنشاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم بالقاهرة والأقاليم ، وقامت بفرشها ودفع مكافآت للمحفظين بها وحوافز تشجيعية للأطفال المتفوقين .

كذلك اضطلع البنك بتنظيم مسابقة حفظ القرآن الكريم التي بدأت بتبرع أحد رجال البر سنة (١٤٠٢هـ) بمبلغ (٣٠٠٠) جنيهٍ مصريٍّ لتنظيم هذه المسابقة لحفظ وتجويد القرآن بين الشباب ، على أن تقوم إدارة الصندوق بوضع التنظيم المناسب لهذه المسابقة على مستوى الجمهورية .

وتبع ذلك تبرع آخر بمبلغ (٢٠٠٠٠) جنيهٍ مصريٍّ لتنظيم مسابقة أخرى في حفظ نصف القرآن بين البراعم المسلمة .

ونظرًا لما حققته هاتان المسابقتان من نجاح واضح وسمعة كبيرة ، تلى ذلك تبرعات أخرى ، وأصبح رصيد مسابقات حفظ القرآن الكريم قرابة (١٠٠٠٠٠) جنيهٍ مصريٍّ ، مما يعكس ثقة الجماهير بدور البنك في إحياء القيم الروحية والدينية بين الشباب والبراعم .

وتشكل لجان الاختبار من أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء إدارة شؤون القرآن بالأزهر الشريف ، وتوزع فيها الجوائز القيمة على أوائل الفائزين بالمسابقة الفرعية

بخلاف الحوافز لمحفظي الخمسة الأوائل في كل مسابقة .

والجدير بالذكر أن البنك يتحمل في ذلك تكاليف الحفل والإعلان في الصحف ، وقد بلغ إجمالي ما أنفق في هذا المجال (٧٨٨٨١٠) جنيهًا مصريًا تمثل نسبة (١,٨٥٪) من جملة مصارف الصندوق .

وعلى الرغم من استحداث هذا المصرف منذ سنة (١٤٠٧هـ) إلا أن المبالغ المخصصة له تزايدت بما يقرب من (٩) أمثال خلال ستة سنوات فقط ، مؤدية بذلك خدمة دينية مهمة على مستوى الجمهورية .

سادسا : المصروفات الإدارية والعمومية :

يمثل هذا البند ما ينفق بحكم الضرورة ؛ لتحقيق جميع الخدمات السابقة من مشروعات إنشائية وإنتاجية ، ومن بحوث اجتماعية عن مستحقي الزكاة .

وقد بلغت جملة المصروفات الإدارية للصندوق خلال السنوات الاثنتي عشرة (١٢٥٤٣٠٤) جنيهًا مصريًا بنسبة نحو (٣٪) من جملة الإنفاق خلال هذه الفترة ، وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بحجم الخدمات التي يؤديها الصندوق وعدد الأفراد المستحقين للزكاة من الصندوق ، ويتحمل البنك من ميزانيته الخاصة الكثير من مصروفات الصندوق غير المباشرة .

سابعا : زيادة الإيرادات السنوية على المصارف :

يعكس هذا البند قدرة البنك فنيًا وإداريًا على أداء رسالته بإنفاق الزكوات في مصارفها الشرعية سنويًا ، استقلالًا عن حسابات البنك .

وتوضح الأرقام السنوية لميزانية الصندوق أن متوسط نسبة المبالغ المدرجة تحت هذا البند هي حوالي (٢١٪) أي أن صندوق الزكاة يتمكن من إنفاق (٨٠٪) من الزكوات خلال ذات العام .

كما أن هذا البند في واقع الأمر - كما تشير إليه النشرات - لا يشكل زيادة فعلية للإيرادات عن المصارف ، ذلك أن ميزانية صندوق الزكاة لا تعتمد إلا عقب اجتماع الجمعية العمومية ، أي بعد ثلاثة شهور تقريبًا من العام المالي ، ويحتاج الصندوق إلى توافر مبلغ من المال يتم الإنفاق منه لحين اعتماد الميزانية الجديدة ؛ حيث لا يتصور أن

يتوقف صرف الزكوات خلال هذه الفترة للمستحقين ، كما يشمل هذا الرقم بعض المبالغ التي تخصص لمواجهة مصارف الزكاة للطلاب ، حتى يمكن صرفها في بداية العام الدراسي .

ومن هنا يبدو حرص صندوق الزكاة على إنفاق موارده من الزكوات قبل حلول الحَوْل عليها .

ثانيًا : القرض الحسن :

إن لبنك فيصل الإسلامي المصري تجربة ونواة خير في مجتمعنا ، وأنه بذلك يفتح أمام المسلم آفاقًا رحبة من الطمأنينة بمنحه القرض الحسن ، وهذه في الواقع تجربة ؛ بل مساهمة من البنك في رفع الحرج عن كثيرين من الناس ، فضلًا عن أن إدارة البنك قد اعتمدت من أموال البنك - طبقًا لنظامه الأساسي - مبالغ القرض الحسن في الحالات والضوابط المقررة في لائحة القرض الحسن للأفراد والجمعيات الأهلية المشهرة .

وتقوم إدارة البنك بالنظر في الطلبات المقدمة إلى البنك بشأن الحصول على قرض حسن وتحديد مدة القرض وطريقة السداد والضمانات ، وذلك وفقًا للأحكام والقواعد والضوابط الواردة بهذه اللائحة ، ولا يتقاضى البنك أية مصروفات أو عمولات عن ذلك .

وأهم الحالات التي يتم فيها منح القرض الحسن هي :

- حالات تَهَدُّم المسكن أو الإخلاء الاضطراري : بحد أقصى (١٠٠٠) جنيه ، وعلى أن لا يزيد دخل المقترض عن (٨٠) جنيهًا مصريًا ، على أن يراعى تقديم الضمان المناسب .

- حالات المرض المكلف : ويصرف القرض إلى الجهة التي تتولى العلاج مباشرة ، ويكون القرض بحد أقصى (٣٠٠) جنيه ، على ألا يزيد الدخل الشهري للمقترض عن (٣٠) جنيهًا ، ويراعى تقديم الضمان المناسب .

- طلبة الدراسات العليا : على أن تكون الدراسة في أحد المجالات التي تخدم قضية الدعوة الإسلامية ، ويكون مبلغ القرض (٢٠٠) جنيه .

- حالات الكوارث للمساهمين : يكون مبلغ القرض في حدود (٦٠٪) من قيمة الأسهم ، وبحد أقصى (١٠٠٠) جنيه .

- الجمعيات الخيرية الإسلامية : ويشترط أن تكون الجمعية مشهرة من وزارة الشؤون الاجتماعية ، مبينًا بقرار إشهارها طبيعة نشاطها ، ويكون القرض بحد أقصى (٢٠٠٠) جنيه .

- ودعمًا لدور البنك في نشر الثقافة والتربية الإسلامية ، فقد قام بمنح إحدى الجمعيات للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية بالقاهرة قرضًا حسنًا بمبلغ « ٣٥٠ ألف جنيهًا مصريًّا » يسدد على خمس سنوات .

- كما أضاف البنك وجهًا آخر ؛ حيث قرر التكفل بعشرة وافدين من جنوب السودان وعشرة آخرين من نيجيريا للتعلم بالكليات الشرعية والعملية بجامعة الأزهر ، على نفقة البنك ومن أمواله وليس من أموال الزكاة .

٢ - بنك ناصر الاجتماعي :

تحقيقًا للهدف الرئيسي للبنك في توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ، وذلك من خلال مزج النشاط الاقتصادي بالنشاط الاجتماعي ، فإن دور البنك لا يقتصر على النشاط الاقتصادي وتحقيق عائد ، ولا يقف عاجزًا أمام مشاكل المجتمع ومتطلباته ؛ بل يتعداها إلى تحقيق التنمية الذاتية للأفراد والمجتمع ، والعمل على تصنيع الخامات المحلية ، وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية ، وتمويل الشباب ، وإعادة القرية إلى إنتاجيتها ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات للمحتاجين ، وهو يحقق ذلك من خلال :

- الإقراض بالمشاركة والمرابحة ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

- منح قروض اجتماعية - قروض حسنة - للمواطنين لأغراض (العلاج - الزواج - الكوارث - المدارس والجامعات ... إلخ) .

- المساهمة في المشروعات الاستثمارية العامة والخاصة .

- تمويل الحرفيين والجمعيات التعاونية وتدبير معدات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لهم ؛ حمايةً لهؤلاء من الاستغلال .

- تمليك أدوات الإنتاج ووسائل النقل للعمال والمواطنين ، وتحويل أكبر عدد من الأُجَراء إلى ملاك .

– تنفيذ قانون صرف النفقة للمطلقة ، ومنح الإعانات والمساعدات والمعاشات لمن لا يخضعون لقوانين التأمينات الاجتماعية ، والمساهمة في تمويل صندوق العمالة غير المنتظمة ، ومعاش السادات .

– إحياء فريضة الزكاة وتنظيم مواردها ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويتم تحقيق هذه الأغراض جميعًا من خلال قطاع التكافل الاجتماعي الذي يشمل إدارات القروض والمعاشات والتأمين التعاوني والزكاة .

أولًا : نشاط الزكاة :

تحدد لائحة الزكاة أسس صرف الزكاة :

– تصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها ، فإذا زادت عن حاجة المستحقين بدائرة معينة يجوز النظر في صرفها لمنطقة قريبة منها ، وفي جميع الأحوال يلزم الرجوع إلى البنك ، وعلى اللجان تحقيق رغبات المزكين في إطار المصارف الشرعية .

– تتولى اللجان إجراء البحوث بالتعاون مع الأجهزة المعنية أو الأفراد ، للتعرف على المستحقين الحقيقيين للزكاة ، مع استبعاد المتسولين ومحترفي الإعانات ، واقتراح ما يرى صرفه لكل مستحق « نقدًا وعينًا » في اجتماع اللجنة ؛ ضمانًا لجماعية القرار وعدم الانفراد به في الصرف .

تقوم اللجنة بعمل بطاقة لكل مستحق قررت الصرف له ، وذلك بعد التنسيق مع اللجان المجاورة لها بالحي أو القرية حتى لا يتكرر الصرف .

يمارس قطاع التكافل « الإدارة العامة للزكاة » نشاطه في مجال إحياء فريضة الزكاة بنجاح مبهر من خلال لجان الزكاة المنتشرة في ربوع البلاد ؛ حيث لم تعد مجرد وسيلة لجمع الزكوات ثم إعادة توزيعها على مستحقيها ؛ بل تعدت ذلك وأصبحت تسهم في خلق مجتمع إنتاجي بعد أن كان مجتمعًا استهلاكيًا فقط ، ويظهر ذلك واضحًا في تنوع وتعدد أوجه مصارف الزكاة التي تضطلع بها هذه اللجان :

– التوزيع النقدي للمستحقين في ذات مناطق تجميع الزكاة ، أو وفقًا لتوجيهات المزكين .

- صرف الزكاة عينًا في صور عدة وحسب رغبة المستحقين : لحوم - أرز - أقمشة - ملابس جديدة - زي مدرسي - بطاطين - ماكينات تريكو - ثلاجات غازية - فترينات للحلوى والخردوات - فستان وبدلة العيد لليتامى .. إلخ .

- تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم ومنح المتفوقين من الحفظة مكافآت .

- الإسهام في تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة بإتاحة وسائل الإنتاج المتطورة والمبسطة للمستفيدين ، وتدريبهم على تشغيلها .

- إقامة مراكز التدريب المهني والمعارض للمنتجات .

- إقامة وحدات علاجية متكاملة لتوفير الخدمات الطبية وصرف الأدوية بالمجان للمستحقين .

- إتاحة الأجهزة التعويضية للعجزة ، وعلى الأخص الأطفال الفقراء .

- إقامة مستشفيات ومستوصفات للعلاج الطبي : (٤) مستشفيات ، بالإضافة إلى (٢٥) مستوصفًا ، إلى جانب (١٥) مستوصفًا أقامتهم الفروع .

- إنشاء جمعيات استهلاكية توزع السلع الغذائية على مستحقي الزكاة بالمجان وبالسعر الرسمي للقادرين .

- تبني فكرة فستان العيد وإعداده وتوزيعه على مستحقي لجان الزكاة بالقرى .

- تنظيم فوج للحج لأعضاء لجان الزكاة والمزكين على نفقتهم الخاصة .

وهناك العديد من المشروعات التي بدأ التخطيط لتنفيذها ، ومنها :

- دور المسنين من خلال إقامة مدينة متكاملة لرعاية المسنين ، تضم مسجدًا متعدد الأغراض ، وفندقًا بالأجر للقادرين وبالمجان للمستحقين .

- دار للمغتربات .

مصارف أموال الزكاة لبنك ناصر الاجتماعي

السنة	المصارف بالجنيه	عدد المستحقين
١٩٧٣	١٦٧٢٠	٥٠٠٠
١٩٧٤	٣٤١٦٥	٨٦٠٦
١٩٧٥	٥٤١٩٣	١٧٢٧٥
١٩٧٦	١٢٦٧٠٨	٢٧٢٠٠
١٩٧٧	٣٠٩٨٧٢	٤٥٨٥٥
١٩٧٨	٥٢٠٦٩٥	٥٠٠٠٠
١٩٧٩	١٠٢٠٤٦٧	١٣٧١٠٠
١٩٨٠	٣٩٩٤٠١	٢٥٠٠٠٠
١٩٨١	١٤٢٩٢٨٤	٤٩٥٥٣١
١٩٨٢	١٦٨٤٦٥٧	٥٠٠٨٩٧
١٩٨٣	٢٢١١٨٩٠	٥٧٥٧٧٠
١٩٨٤	٣٢٦٩٣٦٥	٦١٥٠٠٠
١٩٨٥	٤٣٣٢١٠٨	٦٩٠٠٧٨
١٩٨٦	٦٣١٠٩٣٣	١٣٤٣٥٩٥
١٩٨٧	٦٩٦٣٣٠٠	١٥٠٠٠٠٠
١٩٨٨	٩١١٥٤٠٠	١٧٠٠٠٠٠
١٩٨٩	١٠٦٤١٠٩٦	١٩٠٠٠٠٠
١٩٩٠	١٧٧٧٤٢٠٩	٢٤٦٢٨٠٥
١٩٩١	١٧٨٧٣٦٠٢	-------

من الجدول السابق يتضح أن :

- تزايدت المصارف من أكثر من (١٦) ألف جنيه إلى أكثر من (١٧) مليون جنيه

بزيادة قدرها (١٠٦٨٩٩٪) وهي زيادة هائلة .

- تزايد عدد المستحقين الحاصلين على الزكاة من اللجان من خمسة آلاف مستحق إلى (٢) مليون وستة آلاف مستحق بزيادة قدرها (٤٩٢٥٦٪) .

وتعكس هذه الأرقام الجهود المبذولة من قبل لجان الزكاة في التعرف على مستحقي الزكاة وتنويع مصارفها ، بما يتفق والاحتياجات المتجددة والمتغيرة للمصارف المستحقة لها .

وهكذا يوفر البنك ولجانه على المستحقين مذلة السؤال وإراقة ماء الوجه في المطالبة بحقهم ، وفي هذا السبيل يتحمل البنك كافة المصاريف الإدارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، كما يدعم نشاط اللجان في الآتي :

(١٦٠٠٠) جنيه لتمويل قافلة النور التي تجوب الجمهورية .

(٣٠٠٠٠) جنيه لتدعيم نشاط لجان الزكاة في تحفيظ القرآن الكريم ، وإقامة المعارض ، وإنشاء مراكز التدريب .

(٣٠٠٠) جنيه للمساهمة في تدعيم نشاط لجان الزكاة التي تساهم في إنشاء معاهد دينية ومساجد .

ثانيا : المعاشات والمساعدات :

ينعكس النشاط الكبير في تحصيل الأموال اللازمة لمساعدة المواطنين المحتاجين في توفير دخل دوري مستمر « معاش مناسب » في قيام البنك بمسؤوليات في هذا المجال من خلال :

- المساهمة في تمويل نظام التأمين الاجتماعي الشامل .

- تقرير معاشات استثنائية لمن بلغوا سن الشيخوخة دون استحقاق معاشات من غير العاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام ، وكذا المستحقين عمن توفي منهم .

- تقرير إعانات للجمعيات والمؤسسات الخاصة لدعم مواردها ، حتى تتمكن من النهوض بأهدافها الاجتماعية والإنسانية ، وذلك جنبًا إلى جنب مع تقرير الإعانات والمساعدات المباشرة للمواطنين .

أموال المعاشات والمساعدات المنصرفة
من بنك ناصر الاجتماعي

السنة	المنصرف بالألف جنيه
٨٠/٧٩	٥٢
٨١/٨٠	٩٨
٨٢/٨١	١٠٩
٨٣/٨٢	١٤٣
٨٤/٨٣	٢١٣
٨٥/٨٤	١٨١
٨٦/٨٥	٧٠٩
٨٧/٨٦	٢١٧
٩١/٩٠	٢٤٠

يتضح من الجدول السابق :

- تزايد المنصرف من المعاشات والمساعدات من (٥٢) ألف جنيه سنة (٨٠/٧٩) إلى (٢٤٠) ألف جنيه سنة (٩١/٩٠) بزيادة قدرها (٤٦١,٥٪) ، وذلك في ازدياد مطرد وإن كان قد وصل إلى (٧٠٩) آلاف جنيه سنة (٨٦/٨٥) .

- هذه المبالغ المنصرفة للمعاشات لا تشتمل على المعاشات المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعي الشامل ، والذي قام البنك بصرفها خصمًا على حساب الـ (١٢٪) المحصلة من الوحدات الاقتصادية .

ثالثًا : نشاط القرض الحسن :

الإقراض مهمة إنسانية ؛ لذا فإنه إيمانًا من البنك برسالته في تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع والوقوف إلى جانب أفراده ، تحقيقًا لشعار البنك المستمد من قيمنا ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : ٤] ، فقد عمل البنك على التوسع في القروض الاجتماعية والإنتاجية لما لها من أثر اقتصادي في زيادة متوسط الدخل ، وكذلك

القروض لطلبة الجامعات لاستثمار العقل البشري والإنسان وكمسؤولية اجتماعية .

ويتم صرف القروض الاجتماعية لمواجهة حالات :

- الزواج . - العلاج .
- الوفاة . - بدء العام الدراسي .
- طلبة الجامعات والمعاهد العليا .
- الحالات الملحة والطارئة مثل حوادث الحريق ، وانهيار العقارات .

أما القروض الإنتاجية فقد تكون في صورة عينية تهدف إلى تحقيق التطور العلمي والتكنولوجي لكافة فئات المجتمع ؛ لرفع إنتاجية المواطن وزيادة دخله وتخفيف المعاناة عنه ، وبالتالي زيادة إنتاجية المجتمع والدولة ، وكذا العمل على تغيير أنماط الإنتاج العقيمة واستبدالها بأخرى حديثة منتجة متطورة ، تحقق الرخاء والتقدم في المجتمع من خلال توفير وسائل الإنتاج المتقدمة للحرفيين والمهنيين والمزارعين .

كما يركز البنك على شغل أوقات الفراغ لمحدودي الدخل من المواطنين في أعمال إنتاجية تحقق إضافة إلى دخولهم ، وذلك بتقديم ماكينات الخياطة والتريكو كقروض تسدد على آجال مناسبة تصل إلى سنتين .

ومساهمة من البنك في التنمية الريفية وزيادة الإنتاجية بالريف ، فقد عمل على تغيير أنماط الإنتاج القديمة إلى أخرى حديثة بتقديم وسائل إنتاج عينية للمزارعين في صورة :

- أبقار مستوردة منتجة للبن واللحم .
- أرانب ذات إنتاج وفير .
- دواجن عالية الخصوبة .
- خلايا نحل .
- سلالات أغنام وماعز تعطي إنتاجًا أكبر .
- طلبمات ري ورش ، ومولدات كهرباء .
- آلات زراعية حديثة .
- صوبات زراعية لزيادة إنتاجية الأرض .

والجدير بالذكر أن بنك ناصر يقدم جميع هذه القروض بلا عائد ، فيما عدا القروض الإنتاجية وقروض المشاركة ، وأمام تزايد مستويات الأسعار أعاد البنك النظر في قيمة القرض في كل مناسبة ، على الأخص قروض الزواج وقروض طلبة الجامعات والمعاهد العليا .

نشاط القرض الحسن في بنك ناصر الاجتماعي

نوع القرض	٨٠/٧٩		٨١/٨٠		٨٣/٨٢		٨٤/٨٣		٨٥/٨٤		٨٦/٨٥		٨٧/٨٦		٨٨/٨٧		٩١/٩٠	
	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪
اجتماعية	١٦٧٥٤	٦٠,٥	٢٣٢٤٩	٨١,٢	٣٢٠٨٤	٨٦,٣	٣٧٥٦٧	٨١,٨	٤٠٠٦١	٧٦,٢	٥٥٢٠٠	٨٢,٣	٧٢٨٠٠	٧٢,٦	٤٣٩٢٦	٢٧,٧	٨٥٦١٠	
إنتاجية ومشاركة (*)	٩٤٨٥	٣٤,٢	٣١٤٢	١١,٠	٢٤٠٤	٦,٥	٦٠١١	١٣,٠	١٠١٤٤	١٩,٣	١١٨٣٥	١٧,٧	٢٧٤٣٣	٢٧,٤	٧٢٧٠٥	٦٢,٣	-	-
حج	٥٦	٠,٢	٣١٣	١,١	١١٢	٠,٣	١٠٨	٠,٢	٢٣١	٠,٤	-	-	-	-	-	-	-	-
طلبة جامعات ومعاهد	٨٧٥	٣,٢	٨٣٩	٢,٩	١٠٨٥	٢,٩	١٣٤٢	٢,٩	٨٢٩	١,٦	-	-	-	-	-	-	-	-
نفقات	٥٣٢	١,٩	١٠٩٩	٣,٨	١٤٨١	٤,٠	١٢٩٤	٢,٨	١٣٠٣	٢,٥	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٢٧٧٠٢	١٠٠	٢٨٦٤٢	١٠٠	٣٧١٦٦	١٠٠	٤٦٣٢٢	١٠٠	٥٢٥٧٨	١٠٠	٦٧٠٣٥	١٠٠	١٠٠٢٣٣	١٠٠	١١٦٦٣١	١٠٠		

(*) منها مبلغ (٥٤١٨) ألف جنيه قروض مشاركة في عام (٨٤/٨٣) مقابل (٥١٩١) ألف جنيه عن عام (٨٣/٨٢) .

منها مبلغ (٧٧٤١) ألف جنيه قروض مشاركة في عام (٨٥/٨٤) .

يتضح من الجدول التجميعي السابق للقروض المنصرفة من البنك :

- تزايد القيمة الإجمالية للقروض الإنتاجية والاجتماعية المنصرفة ؛ حيث ارتفعت من (٢٧٧٠٢) ألف جنيه سنة (٨٠/٧٩) حتى بلغت (١١٦٦٣١) ألف جنيه سنة (٨٨/٨٧) بزيادة قدرها (٤٢١٪) أي ما يزيد على أربعة أمثال في أقل من عشر سنوات .

- تزايدت القروض الاجتماعية من (١٦٧٥٤) ألف جنيه سنة (٨٠/٧٩) حتى وصلت إلى (٤٣٩٢٦) ألف جنيه سنة (٨٨/٨٧) بزيادة قدرها (٢٦٢٪) .

- تزايدت القروض الإنتاجية من (٩٤٨٥) ألف جنيه سنة (٨٠/٧٩) إلى (٧٢٧٠٥) ألف جنيه سنة (٨٨/٨٧) بزيادة قدرها (٧٦٦,٥٪) ، وذلك بالإضافة إلى تحول البنك عن نظام الإقراض بالمشاركة مع الأفراد إلى المساهمة في المشروعات الاستثمارية الدائمة بالإضافة إلى تحويل بعض مديني القروض الإنتاجية إلى مالكين .

- أهمية القروض الاجتماعية وتراوح نسبتها بين (٤٠٪) و (٨٠٪) تقريبًا من مجموع القروض المنصرفة ، مما يوضح أهمية دور البنك في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

- تزايد أهمية القروض الإنتاجية إلى مجموع القروض المنصرفة حيث وصلت إلى (٦٢,٣٪) سنة (٨٨/٨٧) بعد أن ظلت تدور حول (٢٠٪) تقريبًا من مجموع القروض ، ويبين ذلك الدور الذي يقوم به البنك في تشجيع الحرف الصغيرة والصناعات الريفية والبيئية ؛ إسهامًا منه في حل مشاكل التمويل الإنتاجي لهذه الفئات بشروط وضمانات ميسرة .

٣ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

يقوم صندوق الزكاة باستخدام الموارد التكافلية والاجتماعية المتاحة له في مصارفها الشرعية ، ويبين الجدول التجميعي توزيع هذه الموارد على مصارفها كالتالي :

المنح والإعانات :

تزايدت المنح والإعانات المنصرفة من صندوق الزكاة حتى بلغت ذروتها سنة (١٤٠٦هـ) ؛ حيث وصلت إلى (١٩٩) ألف جنيه تقريبًا ، إلا أنها عادت إلى الانخفاض فلم تعد تبلغ سوى (٦٠) ألف جنيه تقريبًا .

ويتم توزيع هذه المنح والإعانات على مستحقي الزكاة في صورة :

- منح وإعانات تصرف بنظام الدفعة الواحدة لأفراد طبيعيين .
- منح وإعانات تصرف بنظام الدفعة الواحدة لهيئات ومساجد وجمعيات ذات طابع خيري أو اجتماعي .
- منح وإعانات تصرف بالدولار .

القروض الحسنة :

يقوم البنك بإعطاء قروض حسنة لعدد محدود من الحالات ، ويتابع البنك سداد هذه القروض الحسنة دون إجبار ؛ عملًا بالقاعدة الإسلامية (فنظرة إلى ميسرة) ، ومن البيانات المتوافرة نجد أن هذه القروض قد بلغت أعلى حد لها وهو (٣٧) ألف جنيه تقريبًا سنة (١٤٠٣هـ) ، وأن أعلى نصيب للفرد من القروض الحسنة كان سنة (١٤٠٤هـ) حيث بلغ (٤,٥) ألف جنيه تقريبًا .

المصروفات العمومية :

وهي تلك المتمثلة في المصروفات المتعلقة بأعمال الصندوق طوال العام ، وتتراوح نسبة المصروفات العمومية بين (٠,٤٨٪) و (٠,٠٠١٪) من مجموع استخدامات الصندوق ، وهي نسبة ضئيلة للغاية ؛ حيث يتحمل المصرف تكاليف الإعداد والإشراف على المجموعتين الدفترية والمستندية الخاصة بحسابات الصندوق والعاملين عليه .

استخدامات صندوق زكاة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (*)

المجموع	١٤٠٢	٪	١٤٠٣	٪	١٤٠٤	٪	١٤٠٥	٪	١٤٠٦	٪	١٤٠٧	٪	١٤٠٨	٪	١٤٠٩	٪	١٤١٠	٪	المجموع	٪
المنح والإعانات	١٨٥٩١,٩٥	١٣,٦	٥٦٣٢٣	٢١,٦	١٩٧١٣١	٤٧,١	١٤٣١٥٤	٣٤,٨	١٩٨٧٧٧	٤٤,١	-	-	١٢٤٠٠٠	٢٠	٦٧٨٧٧	١١,١	٥٩٩٢٠	٩,٤		
المصروفات العمومية	٩٧١٣	٠,٣	٢٧٦	٠,١١	١٩٩٣	٠,٤٨	٦٨٤	٠,١٧	٢٩٦	٠,٠٧	-	-	٥٧	٠,٠١	٢٦	٠,٠٤	٢٠	٠,٠١	١٣٠٥٦	٠,٢٦
فائض الإيرادات عن المصروفات	١١٨٠٥٧	٨٦,٣	٢٠٤٥١٥	٧٨	٢١٨٩٦٢	٥٢,٤	٢٧٦٥٤١	٦٥	٢٥١٢٢٩	٥٥,٨	-	-	٤٩٥,٤	٨٠	٥٤٣١٠٣	٨٨,٩	٥٧٧٧٣٠	٩٠,٦	-	-
المجموع	١٣٦١٥٨,٤١	١٠٠	٢٦١١١٤	١٠٠	٤١٨٠٨٦	١٠٠	٤١١٣٧٩	١٠٠	٤٥٠٣٠٢	١٠٠	٤٢٩٣٢٥	١٠٠	٦١٩٠٠٠	١٠٠	٦١١٠١٦	١٠٠	٦٣٧٦٧٠	١٠٠	٤٩٧٤٥٥٠	١٠٠
القروض الحسنة	٤٦١٧		٣٧٢٤٦		٣٤٨٠٠		٦٠٠٠		٩٣٠٠				٢١٥٠	-	-	-	-	-	-	-
عدد الحالات المستفيدة من القروض الحسنة	٦		١١		٧		٢		٥				٤	-	-	-	-	-	-	-
متوسط نصيب الفرد	٧٦٩,٥		٣٣٨٦		٤٤٧١		٣٠٠٠		١٨٦٠				٥٣٧,٥	-	-	-	-	-	-	-

(*) تم تجميع الجدول من تقارير المصرف .

فائض الإيرادات عن المصروفات :

وهي الموارد الزائدة عن الاستخدامات ، ويتم استثمارها كوديعة باسم الصندوق ؛ حيث يستفاد من عائدها في تمويل الإنفاق على مصارف الزكاة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به .

ويتضح ارتفاع نسبة هذا الفائض إلى مجموع الاستخدامات حتى وصل إلى أكثر من (٩٠,٥٪) من هذا المجموع ، مما يبين ضرورة زيادة الجهد المبذول من قبل العاملين بالصندوق ؛ لوضع هذه الموارد في مصارفها الشرعية .

٤ - بنك دبي الإسلامي :

يتضح دور بنك دبي الإسلامي الذي انتهجه منذ نشأته سنة (١٩٧٥م) في نشاطه من أجل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين ، وإعانة المحتاجين من أموال القرض الحسن .

أولا : نشاط الزكاة :

يقوم صندوق الزكاة بتوصيل أموال الزكاة الواردة إليه من المساهمين والشركات والمؤسسات والأفراد إلى مصارفها الشرعية التي حددها القرآن ، وتتولى إدارة خاصة القيام بأعباء الصندوق تطوعًا دون أجر مادي محتسبين أجرهم عند اللّٰه تعالى .

ويتم إنفاق موارد الزكاة كاملة في مصارفها الشرعية ، وفي سنة (١٩٨٥م) تم إنفاق (٣٣٦٣) ألف درهم بزيادة (٨٥٧) درهمًا عن موارد الزكاة ، خصمًا من رصيد أول الحول ، أما في سنة (١٩٨٧م) فقد تم إنفاق مبلغ (٢٤٠٩) دراهم بزيادة (١٥٢٢) درهمًا عن موارد الزكاة في هذه السنة .

ويتم صرف أموال الزكاة للفئات التالية :

١ - فقراء ومساكين .

٢ - جمعيات ومراكز إسلامية .

٣ - منح زواج للشباب .

٤ - حوادث وكوارث .

٥ - مساعدات أيتام .

٦ - مساعدات عامة .

٧ - المؤلفة قلوبهم ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

ويتم الصرف لهذه الفئات في دولة الإمارات وفي آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا .

ثانيا : نشاط القرض الحسن :

ترجم بنك دبي الإسلامي حرصه على تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية بإنشاء صندوق للقرض الحسن ، يقدم قروضًا بلا فائدة لأصحاب الحاجات الملحة أو حالات الإعسار ، كما يسهم في التمويل بالمرابحة لشراء أدوات الإنتاج أو الموارد لصغار المنتجين الذين لا يجدون مكانًا في البنوك التجارية ، وقد كان نشاط البنك ملموسًا لدى مجتمع دولة الإمارات ، خاصة في الظروف التي يشعر الإنسان بحاجته إلى مثل هذه المساعدات ، فكم من قرض حسن أدي في وقته لموظف تأخر صرف راتبه ، أو لمريض احتاج لإجراء جراحة عاجلة ، أو معسر تم إنقاذه من الربا .

نوع الحالة	متوسط القرض الحسن
زواج	٣٩٥٥,٥
ديون وإعسار	٣٦٠٧
حوادث ووفيات	٣٣٩٢
تأخر رواتب	٣٠٢٧,٢
موظفون جدد	٢٥٤٨,٤
حالات علاج	٣٨٣٢,٧

استخدامات صندوق زكاة بنك دبي الإسلامي (*)

نوع الحالة	١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٩		المجموع		النسبة	
	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات	المبلغ
زواج			١٦٩	١١٧٢٢٠٠	٢٧٠	١٨٤٢٦٥٠	٤١٥	٢٧٦٥	٥٥٤	٣٧٥٩	٧٣٧	٥٤٦٣٠٩٥	٢١٤٥	٨٤٨٤٤٦٩	٢٤,٨	٢٣,٤
ديون وإعسار شديد			٢٦١	٩٧٤٣٠٠	٤٩٦	٣٤٩٨٦٠٠	٧٨٦	٥٣٤١	١٠٩١	٧٥٥٦	١١٨٥	٨٢٨٨٩٨٠	٨١٩	١٣٧٧٤٧٧٧	٤٤,٢	٣٨,١
كوارث ووفيات			٦٤	٣٧٧٦٠٠	٩٩	٦٥٧٨٥٠	١٧٤	١١٣٨	٢٥٤	١٧٢٦	٢٩٠	١٩٤٩٩٦١	٨٨١	٢٩٨٨٢٧٥	١٠,٢	٨,٣
تأخر رواتب			٤٣	٣٥٣٦٠٠	٥٣	٤٢٣٦٠٠	٦٠	٤٦٤	٧١	٥٥٥	٨٦	١٦٩٣٠٨	٣١٣	٩٤٧٥٢٧	٣,٦	٢,٦
موظفون جدد			٣١	٣١٥٠٠٠	٥٣	٤٣٥٠٠٠	٦٠	٤٧٥	٨٥	٦٥٦	١٠٨	٧٨٣٥٧٥٠	٣٣٧	٨٥٨٦٨٨١	٣,٩	٢٣,٧
حالات علاج			٥٩	٣٣٤١٠٠	٩٨	٥٨٤١٠٠	٢٠٥	١٢٦٥	٢٦٥	١٧٢٧	٥١٩	٣٤٧١١٠٠	١١٤٦	٤٣٩٢٢٩٢	١٣,٣	١٢,١
المجموع	٢٨٨	٢٢٢٨	٦٢٧	٤٥٢٦٨٠٠	١٠٦٩	٧,٤٤١,٨	١٧٠٠	١١٤٤٧	٢٣٢٠	١٥٩٧٩	٢٩٢٥	٢٧١٧٨١٩٤	٨٦٤١	٣٦١٨٥٩٩٦	١٠٠	١٠٠

(*) تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي .

ويتبين لنا من أرقام الجدول التجميعي السابق :

- تزايد عدد الحالات التي يرعاها صندوق القرض الحسن من (٢٨٨) حالة إلى (٢٩٢٥) حالة بزيادة (١٠) أضعاف تقريبًا ، وقد حصلت هذه الحالات على مبالغ تزايدت من (٢٢٢٨) درهمًا حتى وصلت إلى (٢٧١٧٨١٩٤) درهمًا أي بزيادة تبلغ (مليون ٪) تقريبًا حتى تزايد نصيب الحالة الواحدة من (٧,٧٣٦) درهمًا إلى (٩٢٩١) درهمًا بنسبة تبلغ (١٢٠) ألف ٪ تقريبًا .

- تمثل حالات الديون والإعسار الشديد أكبر نسبة من الحالات التي يتم إقراضها قرضًا حسنًا ؛ إذ تبلغ (٤٤,٢٪) من مجموع حالات السنوات محل الدراسة تليها حالات الزواج .

- كما تمثل المبالغ المنفقة على مواجهة حالات الديون والإعسار بنسبة (٢٣,٧٪) ثم حالات الزواج بنسبة (٢٣,٤٪) ، ويعكس ذلك حالة الاقتصاد الذي يعتمد على العمالة الخارجية التي قد تتعرض لأعباء كبيرة في بداية انتقالها إلى مقرها الجديد .

- يحصل الموظفون الجدد على أعلى متوسط لمبالغ القرض الحسن ؛ إذ تصل إلى ما يقرب من (٢٥,٥) ألف درهم ، بينما يقع متوسط باقي الحالات في حدود الثلاثة آلاف درهم .

- يوضح الاتجاه العام لتزايد عدد الحالات المستفيدة من القرض الحسن وجود اهتمام بمساعدة الحالات الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب الحاجة ، دون تقاضي البنك أية عوائد أو مصروفات إدارية .

٥ - بنك التضامن الإسلامي :

على الرغم من حرص البنك على استقطاع الزكاة الواجبة على رأس المال والأرباح الصافية ، إلا أن التقارير الدورية لم تشر إلى كيفية توزيع هذه المبالغ في المجالات التي حددها الشرع كما جاء في النظام الأساسي ، إلا أنه من المعلوم أنه منذ صدور الأمر المؤقت المنظم لفريضة الزكاة في مارس من سنة (١٩٨٤م) بجمهورية السودان ، وتعديله بقانون الزكاة والضرائب في نوفمبر من سنة (١٩٨٤م) يتم تحويل زكاة بنوك الجمهورية إلى ديوان الزكاة والضرائب المكلفة بتوزيعه في مصارفه الشرعية .

٦ - بنك فيصل الإسلامي السوداني :

يهتم البنك بالنشاط الاجتماعي جنبًا إلى جنب مع اهتمامه بالنشاط الاقتصادي في إطار مبادئ الشريعة .

ومن دراستنا لموارد البنك التكافلية والاجتماعية ، وجدنا أن جميع المبالغ المخصصة لهذه المصارف مصدرها الوحيد هو البنك نفسه .

أ - نشاط الزكاة :

تبين التقارير السنوية أن الزكاة يتم توزيعها في مصارفها الشرعية ، إلا أنه في ذات التقرير يذكر أنه يتم تحويل زكاة البنك منذ عام (١٤٠٤هـ) إلى ديوان الزكاة والضرائب .

ب - النشاط الاجتماعي :

تبين التقارير السنوية أن البنك يقوم بعدد من الأنشطة الاجتماعية ، وإن كانت بصورة غير منتظمة .

(ألف جنيه سوداني)

البيان	١٤٠١ ١٩٨١	١٤٠٤ ١٩٨٤	١٤٠٥ ١٩٨٥	١٤٠٦ ١٩٨٦	١٤٠٧ ١٩٨٧	١٤٠٨ ١٩٨٨	١٤٠٩ ١٩٨٩
مخصص تبرعات	٢٨٠	--	٣٠٠	--	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
تبرع الدولة	--	٤٢٠٠	--	--	--	--	--
تبرع لمنكوبي السيول والفيضانات	--	--	--	--	--	٢٠٠	--
مساهمة البنك في مال التكافل لسنوات سابقة	--	--	--	--	٨٠٠	--	--

تبين أرقام الجدول :

- تزايد المبالغ المخصصة للتبرعات تزايدًا مطردًا ، حتى وصلت إلى ثلاثة أمثال بعد ست سنوات .

- وجود أنواع من المساعدات المالية المهمة من جانب البنك لمواجهة الظروف الاستثنائية الفردية والجماعية ، متمثلة في مساعدة منكوبي السيول والفيضانات ، والمساهمة في مال التكافل ، وذلك جنبًا إلى جنب مع التبرع للدولة لمواجهة ما تواجهه من ظروف .

٧ - بنك التقوى المحدود (البهاما) :

للوقوف على دور بنك التقوى في مجال النشاط التكافلي نعمل على دراسة الأرقام المبينة لنشاط صندوق الزكاة ، والتي جاءت كالآتي :

(دولار أمريكي)

البيـــــــان	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
١ - الرصيد في بداية العام	-	٦٢١٥٥٣	١٢٦٦٧	٤٤٢٣٢٥
٢ - محول من أرباح غير موزعة	٩٩٨٤٣٦	٧٤١١١٤	٨١٥٣١٧	-
٣ - أرباح استحقت لصندوق الزكاة	٤٥٤٧٧	-	-	-
٤ - مدفوعات لصندوق الزكاة	٤٢٢٣٦٠	١٣٥٠٠٠٠	٣٨٥٦٥٩	-
٥- الرصيد في نهاية المدة	٦٢١٥٥٣	١٢٦٦٧	٤٤٢٣٢٥	١٥١٥٧٣
(*) ٦ - المجموع (١+٢+٣+٤)	١٤٦٦٢٧٣	٢٧١٢٦٦٧	١٢١٣٦٤٣	-
٧ - المنصرف من الزكاة (٦) - (٥)	٨٤٤٧٢٠	٢٧٠٠٠٠٠	٧٧١٣١٨	-
٨ - نسبة المنصرف (٧) : (٦) ٪	٥٧,٦١٪	٩٩,٥٪	٦٣,٦٪	-

(*) هذا الجزء من إعداد الباحثة .

من هذه الأرقام نصل إلى أنه :

– ترتفع نسبة المنصرف من موارد الأموال التكافلية الواردة إلى صندوق الزكاة ؛ حيث إن أقل هذه النسب تزيد على نصف الموجودات بالصندوق ، بينما تصل أعلاها إلى ما يقرب من (١٠٠٪) ، ويتضح مدى ارتفاع هذه النسبة إذا ما قورنت بنسب المنصرف في صندوق الزكاة للبنوك الإسلامية الأخرى .

٨ - دار المال الإسلامي القابضة (البهاما) :

تأكيدًا على المسؤولية الاجتماعية للدار ، وعملًا على الوفاء بإحدى مهامها الأساسية يقوم صندوق الزكاة بإخراج المبالغ الموضحة بحساب الأرباح والخسائر ، والممثلة لأنصبة الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية ، ويتم توزيعها في مصارفها الشرعية ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، مثل :

– نشاط الدعوة الإسلامية .
– مساعدة الفقراء في عديد من الأقطار .
– تقديم منح دراسية للطلبة المتفوقين والمحتاجين .
– مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية .
– إعانة المحتاجين من الأشقاء المسلمين .
– تمويل الجهات القائمة على نشاطات الدعوة الإسلامية .

إلا أنه لم تظهر حسابات تبين مصارف صندوق الزكاة تفصيلًا وبالأرقام .

نشاط القرض الحسن :

كذلك لم تبين التقارير الدورية المبالغ الممنوحة للقروض الحسنة ، على الرغم من التأكيد المستمر على هذا النوع من الاستثمارات الإسلامية .

٩ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار :

أظهرت التقارير السنوية وجود نشاط للقرض الحسن ، وعلى الرغم من عدم ذكر مصادر المبالغ الموزعة في القروض الحسنة ، فقد ظهر كيفية توزيعها في صندوق القرض الحسن كما يلي :

(دينار أردني)

البيـــــــان	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
عدد القروض	٥٩٥	١١٠٧	١٤٢١	١٤٣٠	١٦٢٥	٢٦٦٤
مبالغها	٢٣٨٢٢١	٢٨١٢١٢	٥٦٣٠٠٠	٥١٦٠٠٠	٨٥٩٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
متوسط قيمة (*) القرض	٤٠٠,٥٤	٣٤٤,٣٦	٣٩٦,٢	٣٦٠,٨٢	٥٢٨,٦٢	٤١٢,٩١

(*) هذا الجزء من إعداد الباحثة .

يبين هذا الجدول :

- تزايد عدد القروض الحسنة التي يصرفها الصندوق بصورة مطردة .
- تزايد المبالغ المصروفة للقروض الحسنة في صورة مطردة .
- تزايد متوسط قيمة القرض الحسن بين (٣٥٠) دينارًا أردنيًا و (٥٠٠) دينارًا أردنيًا .

١٠ - بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود (Islamic Bank Bangladesh Limited):

لم تظهر التقارير السنوية شيئًا عن نشاط الزكاة بالبنك ، وكان كل ما أشارت إليه هو أرقام القرض الحسن في التقريرين المتاحين كالتالي :

البيـــــــان	١٩٨٣	٪	١٩٨٥	٪
القرض الحسن	١٨٨٠٠	٠,٠٧	٩٠٥٠٠	٠,١
(مجـ) الاستثمارات	٢٨٢٠٩٠١٩	١٠٠	٨٩٠٣٠٣٥٩٧	١٠٠

ويتضح من هذين الرقمين وجود مبالغ موجهة إلى القرض الحسن ، وهي تمثل نسبة بسيطة جدًّا من مجموع الاستثمار في الشركات والعقارات ومشروعات الربح المشترك .

١١ - مصرف فيصل الإسلامي - البحرين :

على الرغم من عدم ظهور شيء في القانون الأساسي لمصرف فيصل الإسلامي البحرين عن أنواع النشاط الاجتماعي ، فإننا نجد في التقارير الدورية للمصرف أرقام القرض الحسن التي يصرفها كل عام كالآتي :

البيـــان	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م
١ - مبالغ مستحقة لأقل من سنة	--	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٤٩٢٩٩	٦٩٠٩١٩	٢٤٥٣٧٣٣	٢٣٤٨٦١٦
٢ - مبالغ مستحقة لأكثر من سنة	٢٥٥٤	٥٠٠٠٠٠	--	١٤١٦٢٠	٢٠٦٤٠٩١	٣٢٠٠٠	٧٣٦٩٢
٣ - إجمالي موارد البنك	٢٣١٢٨٥٦٠	٣٠٨٤٦٢٥٥	٤٥٢٩٨١٠١	٤٦٣٩١٥٣٤	٦٩٨٩٠٦٠١	٧٣٧٩٢٠٠٠	٩٣٣٨٣٧٧٦
٤ - مجموع (١) + (٢)	٢٥٤٣	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٩٠٩١٩	٢٧٠٥٠١٠	٢٤٨٥٧٣٠	٢٤٢٢٣٠٣
النسبة ٤ : ٣	٪٠,٠١	٪٣,٢	٪١,١	٪١,٥	٪٤	٪٣,٤	٪٢,٦

من هذا الجدول نجد أن :

- هناك زيادة مطردة في مبالغ القروض الحسنة بنوعيها : المستحقة لأقل من سنة وتلك المستحقة لأكثر من سنة .

- تزايدت نسبة القروض الحسنة بنوعيها إلى إجمالي موارد البنك ؛ حيث تراوحت بين (٠,٠١٪) إلى (٤٪) وهي أعلى نسبة سنة (١٩٨٧م) ، وهذه النسبة تعكس أهمية هذا النشاط الاجتماعي بالنسبة لإجمالي نشاط البنك .

١٢ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص المحدود :

بينت التقارير الدورية لهذا البنك حديث النشأة وجود نشاط تكافلي ونشاط قرض حسن ، على الرغم من عدم إمكانية الاطلاع على هذه الأنشطة في قانون التأسيس .

نشاط الزكاة :

ظهرت الأرقام المخصصة للزكاة في الميزانيات المتاحة للبنك كالآتي :

(ليرة تركية)

السنة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
الزكاة	٦٥٥١٠٤٠	٥٧٨٤٠٨٣	٤٠٩١٦٤٥٠٢	١٧٣٥٠٠٠٠٠	٢٩٢٤٥١٩٧٩

نشاط القرض الحسن :

كذلك ظهر في التقارير الدورية لبنك فيصل الإسلامي قبرص المحدود رقمان للقروض الحسنة كانا كالتالي :

(ليرة تركية)

١٩٨٦	١٩٨٧
٧٢٢١٣٤٨٤٨	١٩٩٨٩٨٨٧٥

ويتضح تزايد الأرقام المخصصة للقروض الحسنة ، وإن لم ترد أرقام أخرى في التقارير الدورية التالية على سنة (١٩٨٧م) .

١٣ - بيت التمويل الكويتي :

بيّن التقرير السنوي لسنة (١٩٨٥م) قيام بيت التمويل الكويتي بالأنشطة التالية :

نشاط الزكاة :

بلغت الصدقات الموزعة من قبل صندوق الزكاة والصدقات نحو (٢) مليون دينار ، تم توزيعها على (٢٠٨٤) حالة ، وذلك من (١٩٧٩م) إلى سنة (١٩٨٥م) .

نشاط القرض الحسن :

بلغ مجموع القروض التي قام البنك بصرفها – من سنة (١٩٨٠م) إلى سنة (١٩٨٥م) – (٨٣٣) ألف دينار ، تم توزيعها على (٥٢٦) حالة .

كما يقوم بيت التمويل الكويتي بإصدار مجلة النور .

تبين الدراسة التطبيقية لجانب توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية في البنوك الإسلامية التي توافرت بياناتها :

– تعدد أنواع المصارف التي تعمل البنوك الإسلامية من خلالها ؛ للقيام بالنشاط الاجتماعي والتكافلي والوصول به إلى جميع أفراد المجتمع ، فإلى جانب توصيل الأموال الزكائية إلى مستحقيها الشرعيين يقوم عدد كبير من هذه البنوك بتقديم القروض الحسنة الإنتاجية والاستهلاكية لمواجهة كل أنواع الظروف الطارئة ، كما تهتم بأخذ المعايير الاجتماعية في الحسبان عند القيام بمشروعاتها الاستثمارية ، كذلك أقبل العديد منها على القيام بنشاط التأمين الإسلامي بمختلف صوره ، إلى جانب قيام العديد من هذه البنوك بنشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي بأساليب ووسائل متنوعة .

– ظهور صور جديدة لمصارف الأموال الزكائية والاجتماعية لم تكن موجودة عند بداية النشاط التكافلي والاجتماعي للبنك ؛ لتلائم الظروف الخاصة بالمجتمع الذي يوجد به البنك .

– تضاعف المبالغ المنصرفة في مجالات النشاط التكافلي والاجتماعي خلال سنوات قليلة .

– توصيل مصارف الزكاة إلى أعداد متزايدة من الفئات والشرائح الاقتصادية :

أفراد - طلاب - مرضى - شيوخ - أطفال ، فضلًا عن انتشارها جغرافيًا من خلال لجان تغطي مختلف البقاع .

- لم يصدر بعض البنوك جداول رقمية عن كيفية توزيع المبالغ المنصرفة على النشاط التكافلي والاجتماعي ، إلا أنهم يعملون على الإشارة إلى أوجه هذه المصارف والأرقام الإجمالية لها .

- وجود تقارير دورية تشتمل على أرقام خاصة بنشاط تكافلي واجتماعي على الرغم من عدم الإفصاح عن قيام البنك بهذا النوع من النشاط في عقد تأسيسه .

* * *

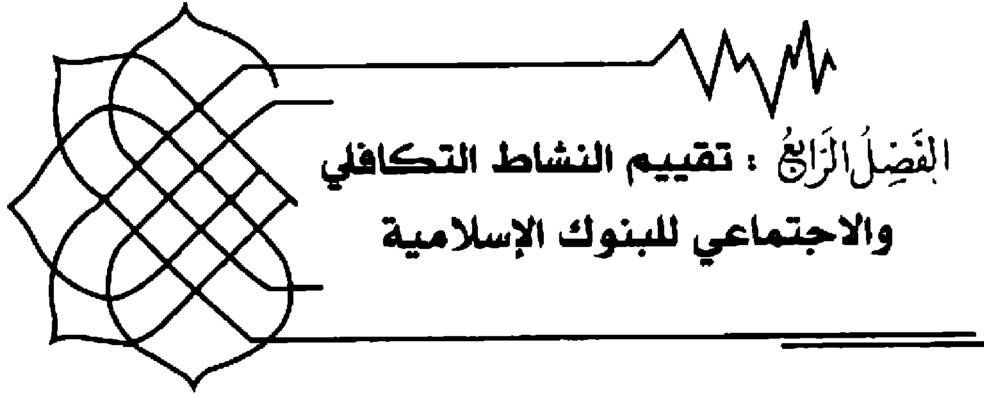

الفَصْلُ الرَّابِعُ : تقييم النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية

يبين لنا المسح الشامل للبنوك الإسلامية وجود ما يزيد على خمسين بنكًا ومؤسسة مصرفية إسلامية ، وعدد أكبر من الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية ، ومن المفروض أن يحقق هذا العدد الهائل من المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تيارًا مناسبًا من النشاط التكافلي والاجتماعي في الدول التي توجد بها هذه البنوك ، إلا أن الدراسة التطبيقية لم تظهر - في جميع الحالات - المدى الفعلي والممكن لهذا التيار المتدفق من هذه الوحدات المصرفية الإسلامية إلى المجتمع المحيط بها .

ويمكن أن نرجع بعضًا من العقبات والصعوبات التي تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية إلى :

صعوبات عامة تواجه البنوك الإسلامية :

- تعتبر البنوك الإسلامية بنوكًا حديثة - وإن بلغت من العمر عشر سنوات أو أكثر قليلًا - بالمقارنة بمثيلاتها التقليدية التي أرست تقاليدها الربوية وهيأت المناخ العام لقبول أعمالها ومبادئها ، وتتطلب هذه الحداثة النسبية من البنوك الإسلامية العمل على إثبات جديتها ونجاحها في المجال المصرفي ومجال الاستثمارات في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي أساس نشأتها ، وليس ذلك بالمهمة الهينة لمعظم هذه البنوك ، على الرغم من أن الغالبية العظمى منها بدأت نشاطها في دول يدين غالبية سكانها بالإسلام اسمًا ، ويتوقون إلى الحياة بمبادئه عملًا .

- تعددت الصعوبات التي واكبت النشأة الإسلامية لهذه البنوك بين صعوبات تشريعية وقانونية ، وصعوبات توافر الكوادر الفاهمة والقادرة على تنفيذ العمل المصرفي

الإسلامي سواء عند مستويات الإدراة العليا أو على مستوى التعامل مع الجمهور ، وصعوبات إيجاد فرص الاستثمار المقبولة إسلاميًا ؛ لإثبات نجاحها المصرفي .

وقد حدت صعوبة هذه الظروف القانونية والتشريعية إلى إقامة بعض هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية في مجتمعات غربية وغريبة عن الدين الإسلامي ؛ للإفادة مما تنتهجه قوانينها من حرية القوانين والتشريعات المطبقة بها مثل : جزر فيجي والدانمارك ولوكسمبرج ، وإن ترتب على ذلك صعوبات جديدة في عدم وجود مجال للنشاط التكافلي والاجتماعي داخل مجتمعات مثل هذه البنوك وضرورة البحث عن كل من موارد ومصارف هذا النشاط في المجتمعات الإسلامية البعيدة (جغرافيًا) .

- كذلك تسببت هذه الصعوبات التشريعية والقانونية وغيرها في تقليص نشاط هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية ، على الرغم من الإقبال الجماهيري الشديد عليها ، أو ربما بسبب هذا الإقبال الذي ترتب عليه سحب جزء كبير من التعامل مع البنوك التقليدية الربوية ، وبالتالي الإضرار بالجهاز المصرفي الربوي التقليدي المعتمد من الدولة ، فبدأت هذه البنوك الإسلامية تعاني صعوبات في القيام بنشاطها الأساسي كمصرف إسلامي ؛ مما يؤثر بصورة مباشرة على نشاطها التكافلي والاجتماعي من خلال التأثير على بند مهم من بنود صندوق الزكاة مثلًا ، وهو زكاة البنك عن رأسماله وأرباحه واحتياطياته ، كما ترتب على هذه الصعوبات التشريعية والقانونية عرقلة إنشاء بنوك إسلامية جديدة ، بل وعرقلة إنشاء فروع للبنوك الإسلامية القائمة ، والتي هي أحد وسائلها المهمة في الوصول إلى القيام بالنشاط التكافلي والاجتماعي في صورة أفضل .

صعوبات تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي خاصة :

لم تقف هذه الصعوبات المتجددة عقبة في سبيل استمرار ونمو معظم البنوك الإسلامية التي تستمر في نشاطها المصرفي والاستثماري فحسب ، وإنما استطاعت أن تقوم بدورها في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي ، وهو دور يشعر به أبناء المجتمع الذي تقوم فيه هذه البنوك .

وقد أظهرت الدراسة التطبيقية وجود بعض العقبات والنقاط السالبة ، بالنسبة لهذا النشاط التكافلي والاجتماعي :

بالنسبة للنشاط التكافلي نجد :

- أن قيام البنوك الإسلامية بجمع أموال الزكاة ممن تستحق عليهم ، وتوزيعها على مصارفها الشرعية ينبع من إحساسها بمسؤوليتها الإسلامية التي تدفعها إلى القيام بهذا الدور نيابة عن الدولة المسؤولة شرعًا عن هذا النشاط السيادي ؛ لذا فإن قيام الدولة بإصدار تشريع لقانون جبري أو طوعي ؛ لقيام مؤسسة مستقلة على أعمال الزكاة يعفي البنوك جزئيًا أو كليًا من هذا الواجب ، إلا فيما يتعلق بتوصيل زكاة البنك عن رأس ماله وأرباحه واحتياطياته إلى هذه المؤسسة - كما هو الحال في السودان - وإن كان لا يعفيها من القيام بنشر الوعي الثقافي الإسلامي الخاص بضرورة تقديم الأفراد للأموال الزكائية المستحقة عليهم إلى هذه المؤسسة .

- وفي حالة قيام البنوك الإسلامية بهذا النشاط التكافلي ، فإن عليها تحري المبادئ الشرعية في تجميع هذه الأموال مستقلة عن باقي أموال الخيرات ، وتخصيصها لمستحقيها الشرعيين ، حتى تستطيع أن تكتسب ثقة أفراد المجتمع وإقبالهم على تقديم أموال زكاتهم إليها .. ويؤدي الاكتفاء بالنيات الطيبة في أداء فريضة هي الركن الثالث لعقيدة المسلمين ، وترك القيام بمهام توزيعها من خلال لجان عديدة إلى اجتهادات رؤساء هذه اللجان إلى إلقاء ظلال الشك على هذا النشاط التكافلي .

- من ناحية أخرى ، واجهت الدراسة التطبيقية صعوبة ظهرت عند دراسة وثائق معظم البنوك الإسلامية ، وهي عدم الإفصاح عن قيام البنك بنشاط الزكاة أو أي صورة من صور النشاط الاجتماعي (اللهم إلا القرض الحسن المرتبط بالإقراض اللاربوي) في الوقت الذي تظهر فيه بعض الأرقام الخاصة بزكاة البنك خلال سنوات متفرقة دون بيان مصارفها ، أو يعرف عن البنك القيام بنشاط مهم في مجال توصيل الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين دون وجود أي إشارة إلى ذلك في وثائقه الرسمية .

ومهما كان مبرر هذا التصرف الدفتري ، فإنه يكون له أثره البعيد على ثقة من يقبلون على تقديم أموال فريضتهم إلى هذه البنوك ، حيث يفضل تفصيل موارد هذه الأموال وتفصيل مصارفها كمًا ونوعًا ، فضلًا عن أن غياب هذه الأرقام يكون له أثره في عدم دقة تقييم هذه البنوك كوحدات مالية إسلامية متكاملة الأداء يمثل النشاط التكافلي والاجتماعي فيها جانبًا حيويًا .

- ومن أهم الصعاب التي تواجه قيام البنك الإسلامي بنشاطه التكافلي ، عدم اكتمال الوعي الديني والعمل به لدى العاملين بوحدات النشاط التكافلي والمتعاملين مع هذه الوحدات من موارد ومصارف ، مما يؤثر على كمية المبالغ الواردة لتغذية صناديق الزكاة وصعوبة التنبؤ بتغيراتها ، كما يعرض البنك لضرورة القيام بإجراءات عديدة ؛ للتأكد من أحقية المصارف وعدم تعدد مرات أو أماكن الصرف لهم ، وتتضح صعوبة هذا الموقف عند قلة موارد صناديق الزكاة بالنسبة للمصارف العديدة المستحقة .

بالنسبة للنشاط الاجتماعي :

إذا كان قيام البنوك الإسلامية بالنشاط التكافلي مرتبطًا أساسًا بتقصير السلطات المسؤولة عن الاضطلاع بهذا النشاط ، فإن قيامها بالنشاط الاجتماعي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من هويتها كوحدة مالية إسلامية .

ونجد أنه بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها النشاط التكافلي في هذه البنوك ، والتي تمتد آثارها السالبة إلى النشاط الاجتماعي ، فإن هذا النشاط يواجه صعوبات خاصة :

- يعتبر القرض الحسن الإنتاجي والاستهلاكي من أهم صور النشاط الاجتماعي ، إلا أن تمويله من أموال البنك يلقي عليه عبئًا ثقيلًا في دراسة إمكانيات استرداده مع الرغبة في إعفائه من أي مصروفات إدارية .

ويضيف إلى هذه الصعوبة ، عدم اكتمال الوعي الديني لدى المقترض وضرورة وجود النية لديه برد القرض والالتزام بذلك ، مما يحمل البنك أعباءً إضافية فيما يأخذه من ضمانات على المقترض ، ويضعف الثقة بين كلا الطرفين .

- قد يكون هناك عقبات تواجه النشاط الاجتماعي ، قد يؤدي عدم الإفصاح عنها في الوثائق الرسمية للبنك إلى عدم تقبل المساهمين لهذا الاستخدام لأموالهم .

مقارنة نشاط البنوك الإسلامية التكافلي والاجتماعي بنشاط المؤسسات الاجتماعية الأخرى :

بعد وقوفنا على الجانب الأكبر من الصعوبات التي تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية ، فلا تجعلنا نتعرف عليه في حجمه الواقعي ، فضلًا عما يترتب على هذه

العقبات من قيام هذه البنوك بدورها الممكن في ظل عقيدتها وإمكاناتها الإسلامية ، نحاول هنا تقييم هذا النشاط التكافلي والاجتماعي بمقارنته بالنشاط الاجتماعي لمؤسسات وهيئات تمارس نشاطًا مماثلًا في نفس المجتمع ، ونختار لهذه المقارنة المجتمع المصري ؛ نظرًا لتمكننا من الحصول على بيانات النشاط التكافلي والاجتماعي المفصلة لثلاثة بنوك إسلامية ، وكذا البيانات الخاصة بنشاط جمعيات الرعاية المشهرة .

نشير أولًا إلى بعض أوجه القصور التي تشوب هذه المقارنة :

- جمعيات الرعاية المشهرة ؛ هي هيئات أكبر سنًّا من البنوك الإسلامية الأحدث عهدًا .

- لا تفرق الإحصاءات المتاحة بالكتاب الإحصائي السنوي بين الأرقام الخاصة بالرعاية الاجتماعية ، التي هي تقديم الخدمات الضرورية للمحتاجين وبين ما يطلق عليه التنمية الاجتماعية - التي قد يضاف إليها نشاط الوزارة نفسها - ويقصد بها مساعدة الأسر على زيادة دخلها ؛ بالإضافة إلى أمور أخرى ، كتنظيم الأسرة ، والتوجيه ، والاستشارات الأسرية ، وشؤون الأحداث ، والمتسولين ، والمعاشات ، والتي بلغت (٦٠٩١) ميدانًا سنة (١٩٨٤/١٩٨٥م) وتزايدت حتى وصلت إلى (٧٣٣٦) ميدانًا سنة (١٩٨٩/١٩٩٠م) [1] ، وهي وجوه لم تتصل بها أنشطة البنوك الإسلامية ، وسوف نعمل على التركيز على الأرقام بالمساعدات إلى الأسر ، والإعانات المقدمة للعاملين السابقين .

- من المفهوم أن أرقام المساعدات إلى الأسر والإعانات المقدمة للعاملين السابقين تشمل كافة جمعيات الرعاية المشهرة ، إسلامية وغير إسلامية على حد سواء ، بينما ينصب النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك على رعاية المسلمين فيما عدا ، بنك ناصر الذي تشمل رعايته المواطنين جميعًا .

- مما يخرج المقارنة عن دقتها : أن الأرقام المتاحة للمقارنة بين حجم النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية وجمعيات الرعاية المشهرة تتم على أساس نتائج أنشطة البنوك الإسلامية عن سنوات هجرية (١٤٠٤/١٤٠٥/١٤٠٦/١٤٠٧/١٤٠٨/ ١٤٠٩/١٤١٠هـ) بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي

---

(١) الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية ، (١٩٥٢ - ١٩٩٠م) ، الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، مدينة نصر ، القاهرة ، يونيو سنة (١٩٩١م) ، من جدول رقم (٦ - ٢) ، (ص ١٥٨) .

للاستثمار والتنمية ، أما بالنسبة لبيانات بنك ناصر فإنها ترد عن سنوات ميلادية (١٩٨٤/١٩٨٥م) - (١٩٨٦/١٩٨٧م) - (١٩٨٨/١٩٨٩م) - (١٩٨٩/ ١٩٩٠م) .

- كذلك فإن مصارف البنوك الإسلامية على أوجه النشاط التكافلي والاجتماعي ، إنما تأتي من مصادر حلال لا ريب فيها ، وهي أموال الزكاة والخيرات المقدمة من البنك والمتعاملين معه ، وأهل الخير من غير المتعاملين مع البنك ، في حين يخالط الموارد الحكومية والأهلية أموال الفوائد الربوية وضرائب الملاهي والمنكرات .

وقد قامت دراسة سابقة [(١)] بتقدير الأرقام الخاصة من اليانصيب عن سنة (١٩٧٩م) فوجدتها تمثل (٣٣,٦٪) من جملة ما يتم إنفاقه على الرعاية الاجتماعية .

---

(١) أحمد عادل كمال ، البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية في « البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية » ، الندوة الأولى لبنك فيصل الإسلامي المصري ، (٢٨ من صفر - غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٤هـ / ٣ - ٥ من ديسمبر ١٩٨٣م) ، القاهرة ، (ص ٢٣) .

بيان المبالغ المنصرفة للنشاط التكافلي والاجتماعي لبنوك إسلامية ثلاثة

جنيه مصري

اسم البنك	١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	١٤٠٥هـ ١٩٨٥م	١٤٠٦هـ ١٩٨٦م	١٤٠٧هـ ١٩٨٧م	١٤٠٨هـ ١٩٨٨م	١٤٠٩هـ ١٩٨٩م	١٤١٠هـ ١٩٩٠م
بنك ناصر الاجتماعي	٣٢٦٩٣٦٥	٤٣٣٢١٠٨	٦٣١٠٩٣٣	٦٩٦٣٣٠٠	٩١١٥٤٠٠	١٠٦٤١٠٩٦	١٧٧٤٢٢٠٩
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	١٩٧١٣١	١٤٣١٥٤	١٩٨٧٧٧	---	١٢٤٠٠٠	٦٧٨٧٧	٥٩٩٢٠
بنك فيصل الإسلامي المصري (*)	١٠٤٧٢٨٤	٦٧٢٨٩٦٣	١٩٩٩٤٤٨	١٤٥٨٢٣٢	١٤١١٥١٨	٢٨٣١٧٧١	٢٤٣٣٤٥٨
المجموع	٤٥١٣٧٨٠	١١٢٠٤٢٢٥	٨٥٠٩١٥٨	٨٤٢١٥٣٢	١٠٦٥٠٩١٨	١٣٥٤٠٧٤٤	٢٠٢٦٧٥٨٧

بيان المبالغ المنصرفة للمساعدات من جمعيات الرعاية المشهرة ومبالغ الضمان الاجتماعي

المبالغ المنصرفة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠
الضمان الاجتماعي		٩٥٥٠٨٢٣	٩٤٧١٨١٠	١٠٤٠٣٦٢٣	٩٦٧٥٦٣١	١٠٤١٠٢١٨	١١٠٣٦٠٤٨
جمعية الرعاية المشهرة (**)	٢٣٣٧٥٧٧	٢٣٨٠١٥٩	١٨٦١٩٠٦	٢٩٢٨٤٢٠	٢٤١٥٠١٨	٢٨٤٨٩٢٣	

المصدر : الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية (١٩٥٢ - ١٩٩٠م) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، مدينة نصر ،

القاهرة ، يونيو (١٩٩١م) ، من الجدول رقم (٦ - ٣) ، (ص ١٥٩) ، ويونيو (١٩٩٢م) ، من الجدول رقم (٣٦) ، (ص ١٦٨) .

(*) هذه الأرقام تمثل المبالغ المنصرفة من صندوق زكاة البنك : الأفراد / الطلاب / المساجد / المدارس والهيئات الطبية والجمعيات الخيرية المشهرة .

(**) هذه الأرقام تمثل المبالغ المنصرفة من جمعيات الرعاية المشهرة لـ : مساعدات الأسر وإعانة العاملين السابقين .

تبين المقارنة بين مبالغ المساعدات المقدمة من البنوك الإسلامية الثلاثة للنشاط التكافلي والاجتماعي والمساعدات المقدمة من جمعيات الرعاية المشهرة أن :

- المبالغ المقدمة من البنوك الثلاثة تتراوح بين (٤,٥) مليون جنيه سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) و (٢٠,٢) مليون جنيه سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، بينما تتراوح المبالغ المقدمة من جمعيات الرعاية المشهرة بين (١,٩) مليون جنيه سنة (١٩٨٧/١٩٨٦) و (٢,٩٣) مليون جنية سنة (١٩٨٨/١٩٨٧م) .

ويعني ذلك أن أقل المبالغ المنصرفة من البنوك الثلاثة تزيد (١,٥) مرة عن أعلى المبالغ المنصرفة من جمعيات الرعاية المشهرة ، أما أعلى المبالغ المنصرفة من البنوك الثلاثة فتزيد (٦,٨٩) مرة عن المبالغ المنصرفة من هذه الجمعيات .

- يبين التسلسل الزمني للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الثلاثة تزايد المبالغ المنصرفة (٤,٥) مرة سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) بالنسبة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، بينما لم تتزايد المبالغ المنصرفة للنشاط الاجتماعي من جمعيات الرعاية المشهرة سوى (١,٢) مرة .

تشير هذه المقارنة بين المبالغ المنصرفة على النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية الثلاثة ، والمبالغ المنصرفة على النشاط الاجتماعي من جمعيات الرعاية المشهرة إلى تفوق البنوك الإسلامية فيما تقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع ، عما تقدمه جمعيات الرعاية المشهرة ، والتي بلغ عددها (٢٥٩٢) جمعية [1] سنة (١٩٨٤/ ١٩٨٥م) تعمل في (٦٠٩١) ميدانًا ، وتزايدت أعدادها حتى بلغت (٣١٤٣) جمعية سنة (١٩٨٩/١٩٩٠م) تعمل في (٧٣٣٦) ميدانًا .

- بل إن المقارنة بين نشاط بنكين إسلاميين ، هما بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية تبين تقاربًا شديدًا بين تيار المال الحلال المنصرف من البنكين ، والذي كان عند أقل مستوياته سنة (١٤٠٤هـ) فكان (١,٢٤٤,٤) جنيهًا ، وزاد حتى بلغ أعلى مستوياته سنة (١٤٠٥هـ) فوصل إلى (٦٧٤٣٢٧٨) جنيهًا مصريًا ، وهو إنفاق حلال يتراوح بين (٥٣,٢٪) و (٢٨٨٪)

---

(١) الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية ، (١٩٥٢ - ١٩٩٠م) ، الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، مدينة نصر ، القاهرة ، يونيو سنة (١٩٩١م) ، من جدول رقم (٦ - ٢) (ص ١٥٨) .

مما تنفقه جمعيات الرعاية المشهرة في مختلف الميادين كما رأينا .

أما إذا قمنا بمقارنة مبالغ المساعدات المقدمة من البنوك الإسلامية الثلاثة للنشاط التكافلي والاجتماعي ، ومبالغ الضمان الاجتماعي المنصرفة في الميزانية العامة للدولة ، نجد أن :

- المبالغ الموزعة في البنوك الثلاثة تتراوح بين (٤,٥) مليون سنة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) و (٢٠٢) مليون جنيه سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، بينما تتراوح المبالغ الموزعة للضمان الاجتماعي على مستوى الدولة بين (٩,٤٧) مليون سنة (١٩٨٦/١٩٨٧م) و (١١) مليونًا سنة (١٩٩٠/١٩٩١م) .

ويعني ذلك أنه بينما تزيد أقل مبالغ الضمان الاجتماعي على ضعف المبالغ المنصرفة في البنوك الثلاثة للنشاط الاجتماعي والتكافلي ، نجد أنه بعد مضي ست سنوات في حياة البنوك الثلاثة أصبحت المبالغ المنصرفة في هذه البنوك أقل قليلًا من ضعف المبالغ المنصرفة للضمان الاجتماعي على مستوى الدولة .

- يبين التسلسل الزمني للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الثلاثة على مدى عشر سنوات من (١٤٠٤هـ/١٩٨٢م) إلى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) تزايد المبالغ المنصرفة في البنوك الثلاثة (٤,٥) مرة ، بينما لم يتجاوز هذا التزايد في مبالغ الضمان الاجتماعي (١,١٥) مرة خلال (٦) سنوات أيضًا تمتد من سنة (١٩٨٥/١٩٨٦م) إلى (١٩٩٠/١٩٩١م) .

تشير المقارنة بين تزايد المبالغ المقدمة من البنوك الثلاثة في المجالين الاجتماعي والتكافلي (٥, ٤) مرة خلال ست ، سنوات ، وتزايد مبالغ الضمان الاجتماعي خلال فترة زمنية مماثلة (١,٥) مرة فقط إلى تفوق البنوك الإسلامية فيما تقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع عما تقدمه الدولة للأسر ، في صورة ضمان اجتماعي بأنواعه المختلفة من مساعدات للأسر ومعاشات إلخ .

- تعكس المقارنة بين أرقام النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية ، وأرقام الضمان الاجتماعي على مستوى الدولة ، تزايد الثقة في قدرة البنوك الإسلامية على أداء هذه الرسالة التكافلية والاجتماعية ، مما انعكس في تزايد ما يقدمه أفراد المجتمع إليها من مبالغ ترصد لهذين النشاطين ، وتزايد مساهمة البنك الإسلامي في أداء هذه الرسالة

السامية بالأموال والجهود المستمرة .

بينما تعتبر مبالغ الضمان الاجتماعي الموزعة على أسر وأفراد المجتمع شبه ثابتة ، تتراوح حول (٥٧,٨) جنيه للأسر (وفق ما جاء في تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لسنة (١٩٩١م) - (ص ١٦٨) .

على ذلك ، فإنه سواء تمت المقارنة بين المبالغ المقدمة للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية ونشاط جمعيات الرعاية المشهرة (لاعتماد كل منها أساسًا على موارد المجتمع) أو بين المبالغ المقدمة للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية ومبالغ الضمان الاجتماعي بالميزانية العامة للدولة ، فإنه يتضح جليًا تفوق البنوك الإسلامية في هذا المجال ، سواء من حيث تطور المبالغ الموزعة في النشاط التكافلي والاجتماعي ، أو من حيث المبالغ المطلقة في كل سنة على حدة .

* * *

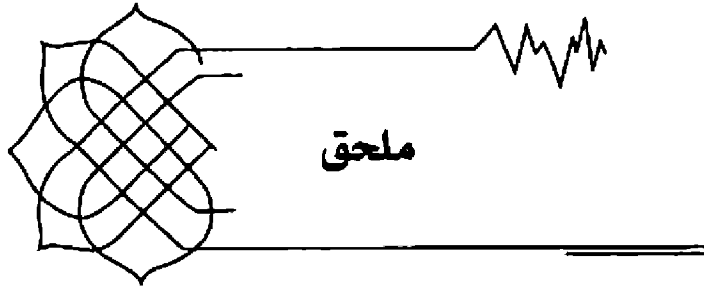

الصورة المقترحة للنشاط التكافلي والاجتماعي

في ظل ما تواجهه البنوك الإسلامية من صعوبات تؤثر في نشاطها عامة ، وفي نشاطها التكافلي والاجتماعي خاصة فتحد من قدراتها على أداء دورها كاملًا في المجتمع الذي توجد به ، تقترح الباحثة الصورة التالية :

بالنسبة للنشاط التكافلي :

تكون الصورة المثلى هي اضطلاع الدولة بأعمال فريضة الزكاة ، جباية وتوزيعًا في مؤسسة مستقلة تقوم مقام بيت مال الزكاة ، تضمن - بما يخولها القانون المستند إلى الشريعة السمحاء - توريد كل الأموال الزكائية المستحقة على أفراد المجتمع ، كما تتحرى توزيعها على المصارف الشرعية تحديدًا ، بواسطة جهاز يحصل على نصيبه من سهم (العاملين عليها) ، ويتحقق بذلك الفصل التام بين هذه الأموال المفروضة شرعًا وأي أموال أخرى للخيرات يجود بها أصحابها لأوجه الخير المختلفة .

تلتزم هذه المؤسسة الزكائية بكل تعاليم القيام على هذه الفريضة ، فتعمل على قبول وتوزيع الزكوات العينية والنقدية ؛ وتهتم بالوصول إلى كل التجمعات السكانية بالبلاد تجمع منها زكاة القادرين ؛ لتردها على المحتاجين من أهل نفس المنطقة قبل نقل الفائض إلى المركز الرئيسي ، كما تقوم بالتحري عن المحتاجين المتعففين ؛ لتوصيل حقهم الشرعي لهم .

تقوم هذه المؤسسة الزكائية سنويًا بالإعلان عن نشاطها تفصيلًا ، ومن خلال كتيِّبات تحوي كل البيانات الرقمية لأنواع المصارف داخليًا وخارجيًا ، ويكون لهذا الإعلان دور مهم في دعم الثقة في هذه المؤسسة الزكائية ، إلى جانب ما يلمسه الأفراد من القائمين على هذا العمل من التزام فقهي وأمانة علمية .

ويعطي « بيت الزكاة » بالكويت صورة مشرفة لمثل هذه المؤسسة الزكائية المعاصرة ،

وإن كان أداء الزكاة لها ليس ملزمًا ؛ لاستناده إلى تشريع يقنن أداء الزكاة طواعية ، ويسهم التمسك بالمبادئ الشرعية ، والأمانة في أداء الأعمال ، والتيسير على المزكين ، والتزام السرية بالنسبة لشخصية المزكين ومبالغ زكواتهم في الوصول إلى نتائج أكثر إيجابية ، من حيث الإقبال على تقديم الزكوات المفروضة شرعًا بصورة أكبر ، مما لو تم فرضها بقانون إجباري لاتتوافر له هذه الشروط العملية ؛ لنجاح تطبيقه وعدم التهرب منه .

إلا أنه كصورة مرحلية ، وحتى يستكمل أعضاء الأمة الإسلامية هويتهم الإسلامية ، يظل على عاتق البنوك الإسلامية واجب القيام بهذا الدور في المجال التكافلي ؛ لما أثبتته من نجاح عملي وما أظهرته من قدرة واقعية على القيام به ، وإن كان هذا الأداء يمكن أن يكون أفضل إذا أمكن تدعيم هذا النشاط ببعض الأمور :

- تقديم التيسيرات اللازمة ؛ للتوسع في إنشاء البنوك الإسلامية على أسس شرعية سليمة ، والإكثار من فروعها وامتدادها لتشمل كافة أنحاء البلاد ، وتحقق محلية جمع وتوزيع الأموال الزكائية في كل التجمعات السكانية .

- عدم التدخل في النشاط التكافلي للبنوك الإسلامية ، بل العمل على مساندتها في حسن القيام به ، وذلك بعدم إلزامها بالقيود المفروضة على البنوك التقليدية الربوية (مثل إيداع (١٥٪) من جملة الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي المصري بفائدة محددة) .

- تنمية أعداد ونشاط صناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية ؛ في استقطاب المكلفين والوصول إلى المستحقين الشرعيين ، واعتبار هذه الصناديق والعاملين بها النواة المناسبة لبيت مال الزكاة .

- النص في قوانين البنوك الإسلامية على أن الزكاة المستحقة شرعًا على أموال البنك تعتبر من قبيل التكاليف ، وبذلك تحمل على حساب الأرباح والخسائر ولا تحمل على حساب التوزيع ، حتى لا تفرض عليها الضرائب .

- تطبيق القوانين الخاصة بالإعفاء الضريبي بالإعفاء الكامل أو في حدود (٧٪) من صافي الدخل الكلي السنوي للممول على الأموال الزكائية المقدمة إلى صناديق زكاة البنوك الإسلامية ، أسوة بالتبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المشهرة الخاضعة للإشراف الحكومي (يمكن تعميمه في كل البلاد أسوة بمصر) .

– من الإجراءات التي يمكن اتباعها لضمان موارد منتظمة لصندوق الزكاة اشتراط البنك على المساهمين والمودعين والمتعاملين معه بتعهد خطي أن تكون زكاة أموالهم عائدة إلى صندوق الزكاة بالبنك .

– ضرورة ضمان عدم حصول بعض المستحقين على مساعدات من أكثر من صندوق زكاة ، وذلك بإنشاء اتحاد لصناديق الزكاة هدفه تبادل المعلومات عن المستحقين ، ومنع تعدد جهات المعونة لمستحق واحد .

بالنسبة للنشاط الاجتماعي :

رأينا أن النشاط الاجتماعي جزء لا يتجزأ من نشاط البنك الإسلامي يكمل هويته الإسلامية ، ويعتبر متممًا لنشاطه المصرفي والمالي في إطار المبادئ الشرعية .

– نظرًا لأن القروض الحسنة تعتبر من المجالات الاجتماعية وثيقة الصلة بدور البنوك الإسلامية في القضاء على التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعًا ، وتحقيقًا لما تتحمله البنوك الإسلامية من نفقات وأعباء مالية – كما رأينا من قبل – نرى إنشاء صندوق للقروض الحسنة الموجهة ؛ لتحسين المقدرة الإنتاجية ، أو لمواجهة الظروف الاستهلاكية الطارئة ، على أن يتبع فيه سياسة « نظرة إلى ميسرة » وتكون وديعة للقروض الحسنة يعاد إقراضها فترة بعد أخرى ، مع توعية المقترضين بالتزامهم الديني في هذا المجال .

– ومن هنا يجب العمل على تعدد وسائل تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية والإنتاجية والاستهلاكية المناسبة لمستحقيها من صغار المزارعين والحرفيين والمهنيين ، وذلك بالاقتراب من أماكن عملهم في القرى والأحياء المختلفة ؛ للتعرف على احتياجاتهم ، والعمل على تنمية إمكاناتهم البشرية والإنتاجية بالتعليم والتدريب ، وتوفير أدوات العمل والمواد الأولية البسيطة والمواد المساعدة ، كالتقاوي الجيدة والأسمدة المناسبة .. إلخ .

– كذلك من الواجبات الأساسية للبنوك الإسلامية ، الاهتمام بكافة وسائل إعلام ونشر الوعي الديني بفريضة الزكاة لدى كل من تجب عليهم هذه الفريضة ، والمصارف المستحقة لها شرعًا ، والمبادئ الشرعية للقرض الحسن ، والدور المتكامل للبنك الإسلامي كمؤسسة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وحضارية في آنٍ واحد منبثقة من تطبيق

المعاملات الإسلامية التي تتضمن في أساسها جوانب اجتماعية وأخلاقية ، وسلوكًا تربويًا ، وقيمًا ومثلًا إسلامية تدعو إلى تنمية وتثمير واستغلال أموال الحق سبحانه التي نحن مستخلفون فيها ؛ لصالح الفرد والمجتمع ورفائه وازدهاره وتحقيق التكافل بين أفراده ؛ حتى تستقر هذه الوحدات المالية الإسلامية في مجتمعاتنا ، وتستطيع القيام بدورها المهم والحيوي بتعاون أفراد المجتمع لإيمانهم وثقتهم بها .

- يجب أن تعمل البنوك الإسلامية - من خلال اتحاد عام يجمعها على وجودها وإعانتها - على القيام بدورها الشرعي المتكامل ، وتعريف السلطات وحكومات الدول التي توجد بمجتمعاتها بالدور المهم الذي تستطيع القيام به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجتمع ، وتسهيل هذه المهمة عليها من خلال المعايير والضوابط والسياسات النقدية والائتمانية المؤيدة لعملها .

* * *

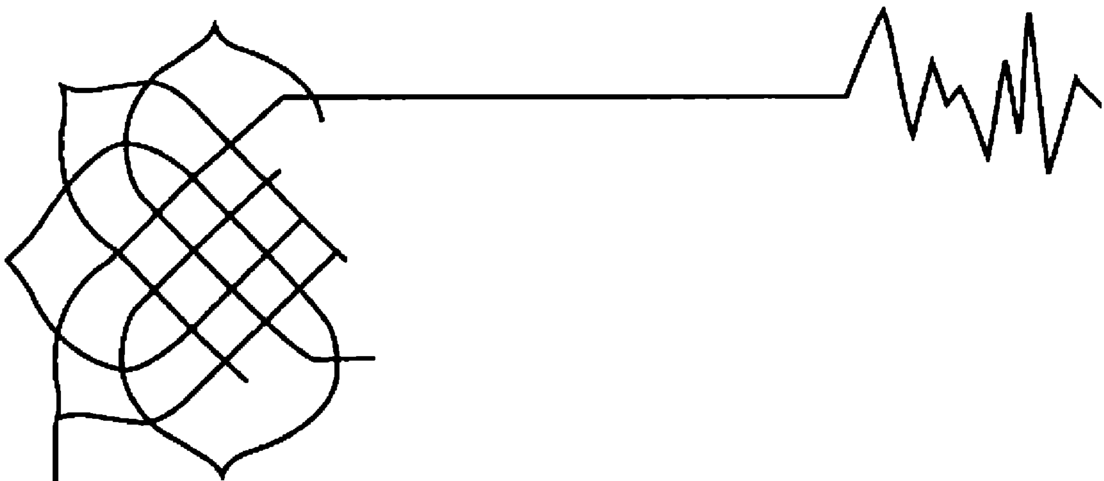

الرَّقَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ
فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليفُ

حسن يوسف داود

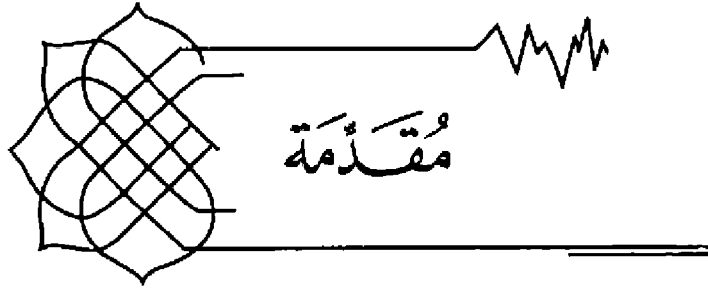

يقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] ، فيجب أن يطابق القول العمل ، وأن يكون واقع المصارف الإسلامية مطابقًا لإعلان أنها إسلامية ، وإلا فالنتيجة خطيرة جدًا ، وهي التعرض لمقت الله ﷻ ، ولا يتم التأكد من هوية المصرف الإسلامي وتطبيقه لشرع الله ﷻ ، وبعده عن الشبهات إلا من خلال وجود ضوابط شرعية تضبط أعماله وتصححها باستمرار ، وذلك مما يحتم ضرورة وجود رقابة شرعية ، وذلك واجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وترجع أهمية البحث إلى بيان الواقع الحالي للرقابة الشرعية ومدى صلاحيتها ، وذلك لتقديم خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية على مستوى المصرف والدولة والعالم ، وسوف نضرب أمثلة لبعض المصارف الإسلامية ، وهي ليست مقصودة بعينها ، ولكن يتم ذلك في حدود ما يتاح الاطلاع عليه من وثائق ومراجع خاصة بالمصارف الإسلامية ، ويقع البحث في ثلاثة فصول ، بالإضافة إلى المقدمة والنتائج العامة للبحث والملاحق وأهم المراجع .

أما الفصل الأول فموضوعه الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

أما الفصل الثاني فيناقش مدى صلاحية نظم الرقابة الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية .

أما الفصل الثالث فعبارة عن خطة مقترحة للرقابة الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية .

وإني لأتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من ساعد على إتمام هذا البحث ، وأخص بالشكر والتقدير والامتنان كل أسرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ؛ لما قدمته من معونة صادقة أفادت البحث كثيرًا .

وأخيرًا فإنه نظرًا لقلة المراجع في هذا الموضوع الهام ، ولأني غير متخصص في النواحي الشرعية ، وإن كان لي خبرة عملية بالمصارف الإسلامية منذ عام (١٩٨٢م) وحتى الآن ، فإني أعترف بوجود قصور في البحث ، وذلك من نفسي ، أما أوجه الصواب فهي من اللّه العزيز الكريم وحده ، فله تمام الحمد والمنة .

والحمد للّه الذي تتم بنعمته الصالحات .

الباحث

* * *

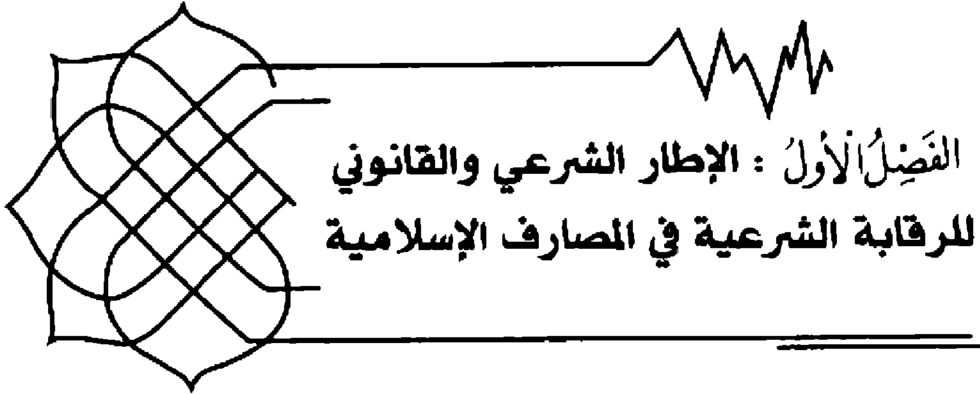

١/١ : الإطار الشرعي :

أ - مفهوم الرقابة الشرعية في الإسلام :

إن المقصود بالرقابة الشرعية في الإسلام ؛ وضع ضوابط شرعية ، مستمدة من الأدلة الشرعية ، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق ، وذلك حرصًا على تصحيح أي أخطاء أولًا بأول ؛ لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم ، وفيما يلي بعض المفاهيم للرقابة والضوابط الشرعية :

مفهوم الرقابة الشرعية :

ويقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها ؛ للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة ، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورًا ، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية ، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل (١) .

مفهوم الضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية :

المراد بالضوابط الشرعية في هذا المقام : كل العناصر التي يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية ، كما أن لجهة الضبط صلاحية الإحاطة والتحكم في

---

(١) د. حسين حسين شحاته ، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ، بدون ناشر ، (١٤١١هـ) ، (ص ٩٣) .

جميع الأساليب والإجراءات المتبعة [١] .

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي ، وذلك كي ترعى خطوات إنشاء المصرف ، وتراجع أولاً بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد ، وتدعو إليه بين الناس ، وتضفي الشرعية على قيامه [٢] .

ب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بواجب الحسبة :

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

المعروف : اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسنُه .

والمنكر : ما ينكر بهما (أي : ما ينكر بالعقل والشرع) [٣] .

وفي تعريف آخر :

المعروف : كل قول ، وفعل ، حسنه الشارع وأمر به .

والمنكر : كل قول ، وفعل ، قبحه الشارع ونهى عنه [٤] .

ولقد أمرنا الله ﷻ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوجبه على الكفاية ، فقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وزكى الله ﷻ الأمة الإسلامية ووصفها بالخيرية وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فقال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، ويقول ابن تيمية : ولهذا قال أبو هريرة ﷺ : « كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة » فبين الله سبحانه : أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة ، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، بحث مقدم من بيت التمويل الكويتي ، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، دبي ، صفر (١٤٠٦هـ) ، أكتوبر ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢) .

(٢) د . عبد الحميد البعلي ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، الناشر بنك فيصل الإسلامي القبرصي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩١م) ، (ص ٢١٧) .

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، (ص ٣٣١) .

(٤) إبراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الإسلام ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، (١٩٦٢م) ، (ص ٩) .

لهم ، وأعظمهم إحسانًا إليهم ؛ لأنهم كمَّلوا كل خير ، ونفع الناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ، ونهوا عن كل منكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق [١] ، وقول الله ﷻ في صفة نبينا ﷺ : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، هو بيان لكمال رسالته ، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث [٢] .

ومما سبق يتضح أهمية القيام بواجب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيمانًا واحتسابًا لله ﷻ وطاعة له ﷻ ولرسوله ﷺ .

٢ - القيام بواجب الحسبة :

تعرف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعل له [٣] ، وجميع الولايات الإسلامية ، ومنها ولاية الحسبة إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحتسب يكون بمنزلة الأمين المطاع المطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم وأيضًا الصدق في كل الأخبار ؛ لأن الصدق والعدل قرينان ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] ؛ ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل ، وجميع الولايات (ومنها ولاية الحسبة) هي في الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية ، فأي فرد عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأي فرد ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ، والضابط قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣ ، ١٤] ، وتختلف الاختصاصات في الولايات ؛ فالمحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم [٤] .

---

(١) ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، (ص ٦) .

(٢) ابن تيمية ، « الحسبة » ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ٦٩) .

(٣) إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مرجع سابق ، (ص ٩) .

(٤) انظر : ابن تيمية ، « الحسبة » ، مرجع سابق ، (ص ١٤ - ١٦) .

أما بالنسبة للقيام بواجب الحسبة في المصارف الإسلامية ، فلا يجب أن يقتصر الأمر على هيئات الرقابة أو المراقبين أو المستشارين الشرعيين فقط ؛ بل يجب وجود رقابة عامة شاملة لجميع الأفراد عاملين ومتعاملين بالمصرف أو من غيرهم ؛ لأن ذلك من منطلق التزام المسلم بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله ﷻ .

٢/١ : الإطار القانوني :

كثيرًا ما يُنَصُّ قانونًا (عند إنشاء معظم المصارف الإسلامية) على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو في هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامي ، كما تم النص في بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة ، وأنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي ، ونستعرض باختصار فيما يلي أهم النقاط مع أمثلة من المصارف الإسلامية :

أ - **النص على الالتزام بأحكام الشريعة** : اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص فقط على الالتزام بأحكام الشريعة في نظامها الأساسي ، أو في عقد التأسيس ، أو في قانون إنشائها ، دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام ، وهو وجود هيئة شرعية تحرص على تحقيق هذا النص وتطبيقه وتكون مسؤولة عن ذلك ، مما يؤدي إلى الاطمئنان إلى قوة ومتانة الهيئة وممارستها لمهامها ، وبالتالي مزيد من الثقة والاطمئنان على التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أمثلة هذه المصارف ما يلي :

البنك الإسلامي للتنمية (جدة) : نصت المادة (١) من اتفاقية التأسيس على ما يلي :

(إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية) [١] .

والبنك ليس به هيئة رقابة شرعية ؛ حيث يعرض كافة الاستفسارات الشرعية على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي [٢] .

---

(١) اتفاقية التأسيس ، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية ، (ص ٦) ، دار الأصفهاني للطباعة ، جدة .
(٢) خطاب البنك للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ، بتاريخ (١٤١٣/٢/٢٤هـ) .

المصرف الإسلامي (لوكسمبرج) : وهو من المصارف الإسلامية التي أنشئت في بلاد غير إسلامية وتخضع للقوانين الوضعية السارية في تلك البلاد ، مما جعلها تلتزم بعدم مخالفتها لهذه القوانين عند تطبيقها لأحكام الشريعة ، فجاء في المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي ما يلي :

(تطبق الشريعة الإسلامية حيثما لا يوجد نص مخالف في هذا النظام أو في القوانين واللوائح النافذة في لوكسمبرج ، خاصة قانون (١٩١٥/٨/١٠م) وتعديلاته اللاحقة) (١) .

وفي دراسة أجريت على حوالي خمسين مصرفًا إسلاميًا على مستوى العالم الإسلامي تبين أن (٦٤٪) منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية ، اكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة ، وأيضًا (٦٣٪) منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية (٢) .

ب – النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية :

١ - النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي :

بنك البركة السوداني : جاء في لائحة البنك ، بند (٧) من التمهيد ونصه ما يلي :

الرقابة الشرعية : (الهيئة التي يكونها البنك لأغراض الفتوى والرقابة الشرعية ، وتتكون من مستشار شرعي أو أكثر) .

٢ - النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية :

بنك فيصل الإسلامي المصري : جاء ضمن المادة رقم (٣) من قانون إنشاء البنك ما يلي :

(وتشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى) .

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية) (٣) : قررت الجمعية التأسيسية

---

(١) مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (١٧) ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٧٢) .

(٢) انظر : تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٩٣م) ، (ص ٨٧) .

(٣) وهي من البنوك التي بدأت في التحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي ، مما ترتب عليه ضرورة وجود رقابة شرعية .

للشركة تشكيل هيئة شرعية وحددت قواعد لعملها ، منها قيام الشركة بعرض العمليات التي تقوم بها خلال سنة على الهيئة (١) .

جـ - النص على تفرغ عناصر شرعية بالمصرف الإسلامي :

في حدود ما اطلع عليه الباحث من قوانين ولوائح وعقود لإنشاء وتأسيس العديد من المصارف الإسلامية ، تبين في معظمها عدم النص صراحة على تفرغ عناصر شرعية ، وأيضًا عدم النص صراحة على تفرغ المراقب أو المستشار الشرعي أو تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، ولكن تبين وجود بعض الاستثناءات التي يفهم منها وجود بعض العناصر الشرعية المتفرغة للعمل داخل المصرف الإسلامي ، وفيما يلي مثالان لها :

بنك التضامن الإسلامي السوداني : نص البند (٥٥) من النظام الأساسي على ما يلي :

أن تجاز قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء في بعض الأمور ، منها :

(قرار تعيين المدير العام ونائبه ومدير إدارة البحث والفتوى ، وتحديد مدى صلاحيتهم واختصاصهم) (٢) .

أي مدير إدارة البحث والفتوى (وهي الإدارة التي اعتبر أنها تقوم بمهام الرقابة الشرعية) معين ، وطبعًا يفترض بداهة أن يكون من العناصر الشرعية ، وإن لم ينص على ذلك صراحة .

بيت التمويل الكويتي : ورد في كلمة السيد رئيس مجلس الإدارة في التقرير السنوي عن عام (١٩٨٢م) ، ضمن الحديث عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي :

(... وبجانب هذه الهيئة باشرت لجنة داخلية للرقابة الشرعية مهامها في تفهم ومتابعة تطبيق القرارات الشرعية التي تصدرها الهيئة ...) (٣) .

ويفهم مما سبق أن اللجنة داخلية ، أي من موظفي البنك ، ولا بد أن تكون من عناصر تعتبر شرعية ؛ حتى يمكنها أداء واجبها .

---

(١) تقرير مجلس الإدارة ، عن عام (١٩٩٠م) (١٤١٠هـ - ١٤١١هـ) إيضاح رقم (١٩) ، (ص ٢٥) .
(٢) النظام الأساسي للبنك ، (ص ٢١) ، مطبوعات البنك .
(٣) تقرير مجلس الإدارة ، عن عام (١٩٨٢م) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٥) ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ١٨٢ ، ١٨٣) .

د - النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة :

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في تشكيل هيئة عليا على مستوى الدولة ؛ حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) على ما يلي :

« تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية ، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية ؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ، ويكون رأي الهيئة العليا ملزمًا للجهات المذكورة » .

ولقد ألحق القانون هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، باعتبارها أكثر الجهات الحكومية تخصصًا بالإفتاء في الأمور الشرعية (١) ، ولكن ما زالت الغالبية العظمى من الدول الإسلامية لا يوجد بها هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة .

هـ - النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي :

تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الباب الرابع الهيكل التنظيمي للاتحاد ، وأوضحت الأجهزة الأساسية للاتحاد ، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا ، كما شملت المادة رقم (١٦) من الاتفاقية الأحكام الخاصة بتشكيل الهيئة واختصاصها ، وقد عقد أول اجتماع للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد من كبار فقهاء المسلمين في (٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩هـ) ، الموافق (١٧ من أبريل ١٩٧٩م) بالقاهرة ، وأقر أعضاؤها مشروع الإطار التنظيمي لإجراءات ونظام وطريقة عمل الهيئة (٢) ، ثم عقد أول اجتماع بعد تشكيل الهيئة بمقر بنك دبي الإسلامي يوم (٣٠ من جمادى الثاني ١٤٠٣هـ) ، الموافق (١٣ من أبريل ١٩٨٣م) (٣) ، ثم قرر مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في اجتماع عقد بالخرطوم في (١٣ من شعبان ١٤٠٧هـ) الإبقاء على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ، مع تطوير تشكيلها وزيادة فعاليتها ، بالاستفادة من توصيات ومقترحات لجنة العلماء بالمؤتمر الثالث

---

(١) د. حمدي عبد المنعم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد رقم (٥٤) ، (ص ١٨) .
(٢) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السادس ، شعبان (١٣٩٩هـ) ، القاهرة ، (ص ٧٩) .
(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (٢٠) ، رجب (١٤٠٣هـ) ، (ص ٢٤) .

للمصرف الإسلامي بدبي [١] ، ثم وافق مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، على لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ، وذلك بجلسته المنعقدة في إسطانبول بتاريخ (١٣ من أغسطس ١٩٨٨م) [٢] .

٣/١ : واجبات وحقوق الرقيب الشرعي :

هذه الواجبات والحقوق للرقيب الشرعي (سواء كان عضوًا بالهيئة الشرعية أو مراقبًا أو مستشارًا شرعيًا) ، سوف أحاول استنباطها من القوانين واللوائح والنظم الأساسية التي صدرت عند إنشاء المصارف الإسلامية ، وأيضًا من أي مصادر أخرى ممكنة ، كما أن هذه الواجبات والحقوق ليست موحدة في كل المصارف الإسلامية ؛ ولذا سوف نورد بعض الأدلة على وجود كل جزئية منها ، ولا يعني ذلك أنها مقتصرة على ما سيرد ذكره من مصارف إسلامية ، كما لا يعني ذلك أيضًا أنها موجودة في كل المصارف الإسلامية الأخرى .

١/٣/١ : الواجبات :

أ - وجود منهج شرعي واضح : حددت بعض المصارف الإسلامية عند إنشائها الآراء الفقهية المعتمدة ، وأيضًا معاني الربا والودائع الحسابية وبعض صيغ التمويل الإسلامية ، ومثال ذلك ما يلي :

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، والبنك الإسلامي القطري :

ورد في قانوني إنشاء البنكين في المادة الثانية ما يلي : (يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك) :

الآراء الفقهية المعتمدة : الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك حسب قانونه ولوائحه المطبقة ، وذلك على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية ، وفقًا للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (١٧١) ، شوال (١٤٠٧هـ) ، (ص ١٣) .

(٢) د . محمود الأنصاري وآخرون ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد رقم (٨) ، أكتوبر (١٩٨٨م) ، القاهرة ، (ص ١٠٢) .

الربـــا : ....

الأعمال المصرفية غير الربوية : ....

الودائع الحسابية : ....

سندات المقارضة :

المضاربة المشتركة : ....

التمويل بالمضاربة : ....

المشاركة المتناقصة : ....

بيع المرابحة للآمر بالشراء : ....[1]

ب - المشاركة في وضع نظم المصرف الإسلامي :

ويشتمل ذلك على المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها ، وفيما يلي بعض الأمثلة :

البنك الإسلامي القطري : جاء في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) ضمن المادة رقم (٢٨) الآتي :

(يشمل عمل المراقبين الشرعيين على إجراء الدراسة الشاملة لتعليمات العمل ولوائحه وشروطه ونماذج العقود للتحقق من عدم احتوائها على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)[2] .

بنك فيصل الإسلامي السوداني : ورد في النظام الأساسي تحت عنوان : (هيئة الرقابة الشرعية) ضمن البند رقم (٢) من المادة رقم (٦٩) ما يلي :

(يعهد لهيئة الرقابة بالاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير ، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء ، وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك

---

(١) انظر : القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) ، قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وأيضًا مواد مشروع قانون البنك الإسلامي القطري ، (ص ٢ - ٤) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٧) .

إبرامها ، مما ليس له نماذج موضوعة من قبل ، وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية) [١] .

جـ - الرقابة :

إن من أهم واجبات وأغراض وجود هيئة رقابة شرعية أو مستشار أو رقيب شرعي هو مراقبة أعمال المصرف الإسلامي ، والتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولقد نصت كثير من اللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية والنظم الأساسية على ذلك صراحة ، كما يتم التأكيد على ذلك في التقارير المقدمة للجمعيات العمومية ، ومثال ذلك :

بنك فيصل الإسلامي المصري :

يرد عادة في تقرير الهيئة الموقع من رئيسها ما يلي :

(.... بعد التدقيق والمراجعة ... وبعد استعراض الهيئة لما قامت به من أعمال وإنجازات وقرارات طوال العام المذكور ، واستعراض الهيئة كذلك لما ارتبط به البنك وفروعه من أعمال استثمارية وخدمات مصرفية على أساس ما رسمته الهيئة من قواعد فقهية وأحكام شرعية ..) .

د - الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية :

وهي التي ترد للهيئة الشرعية أو المستشار الشرعي طوال العام من كل من لهم صلات واهتمام بأعمال المصرف الإسلامي : إدارة المصرف ، العاملين به ، المتعاملين معه ، المساهمين ، الباحثين والباحثات ، جمهور المسلمين ، أجهزة الإعلام ، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين ، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية ، وأيضًا يتم إصدار مطبوعات خاصة بالفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية تشمل الأسئلة الواردة إليها من مختلف الفئات وإجاباتها .

هـ - توعية العاملين والمتعاملين :

العاملون بالمصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع ، فيجب أن يكونوا قدوة عملية ، تبعث الثقة في التعامل مع المصرف الإسلامي ؛ ولذا يجب توعيتهم التوعية

---

(١) النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، مرجع سابق ، (ص ١٦) .

الإسلامية التي تجعل كلًّا منهم نموذجًا صحيحًا للمسلم الواعي الفاهم لدينه ، وخير من يقوم بتوعيتهم وتثقيفهم هم أعضاء الهيئة الشرعية بالمصرف ؛ لأنهم قريبون منهم ، ويعرفون مشاكلهم ، وموثوق بهم ، ولا يجد العاملون حرجًا في عرض استفساراتهم ومشاكلهم عليهم .

كما أن جمهور المتعاملين مع المصرف يحتاجون دائمًا إلى استفسارات وردود شرعية مقنعة ، وقد لا يستطيع الإجابة على بعضها العاملون بالمصرف ، ولذا يجب قيام هيئة الرقابة بدورها في ذلك .

ويوجد اقتراح بتجربة استخدام الرقابة الشرعية في وعظ المماطلين ليسرعوا بالسداد ، وخاصة بعد كثرتهم ، ويكون ذلك تطويرًا لدور ومفهوم الرقابة الشرعية وردها إلى أصل منشئها ، وهي الحسبة [١] .

وهي بذلك تحرك الطاقات الكامنة بالمجتمع ، كما أنها نوع من التغيير يطهر عقلية الفرد من أي أفكار غير صحيحة ، ويؤدي إلى طبع الأفراد على تصرفات وسلوكيات وأخلاق فاضلة تساعد المصرف الإسلامي على أداء رسالته وتحقيق هدفه المنشود [٢] .

و – الشهادة أمام الجمعية العمومية :

يقوم المستشار أو الرقيب الشرعي أو رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير للجمعية العمومية للمساهمين سنويًّا ، باعتبار ذلك شهادة على عمل المصرف من الناحية الشرعية ، مع بيان ما قامت به الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية ، وأهم ملاحظاتها ، وبيان مدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها ... إلخ .

وأصبح ذلك عرفًا معمولًا به في معظم المصارف الإسلامية ، حتى ولو لم يُنَص على ذلك قانونًا .

---

(١) انظر : د. علي جمعة ، عمل هيئات الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية وبعض الحلول المقترحة لها ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي ، حيدر أباد ، الهند ، أغسطس ، (١٩٩١م) ، (ص ٧) .

(٢) د . عبد الحميد البعلي ، مرجع سابق ، (ص ٢١٥) .

٢/٣/١ : الحقوق :

أ - حقوق مالية :

يقوم الرقيب الشرعي بواجبه في الرقابة والتوجيه أصلًا حسبةً لله ﷻ ، ولكنه عندما يقول رأيه في مسألة ويحكم فيها حسب تخصصه فإنه يقوم بدور المفتي ، ولبيان جواز أخذه الأجر عن عمله أو عدم جوازه لا بد من الرجوع للفقهاء ، ونذكر فيما يلي ما ذكره ابن قيم الجوزية :

في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، ثلاث صور مختلفة السبب والحكم ؛ فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له ؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعًا ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه .

وقال بعض المتأخرين : (إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل : لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه ، والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجانًا لله بلفظه وخطه ، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر ، أما الهدية ففيها تفصيل ، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافأ عليها ، وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سببًا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي إليه لم يجز له قبول هديته ، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا ؛ بل يفتيه بما يفتي به الناس ، وكره له قبول الهدية ؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء ، وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك ، وإن كان غنيًا عنه ففيه وجهان ، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة ، قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ؛ بل القاضي أولى بالمنع والله أعلم)(١) .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣م) ، (ص ٢٣٢) .

ب - إلزامية قرار الرقيب :

إن الرقيب الشرعي تم اختياره بناء على شروط معينة ، وتتوافر فيه الكفاءة والإخلاص والثقة التي أهلته للاختيار ، كما أن له دورًا هامًّا في قيام المصرف الإسلامي بأعماله وفقًا للشريعة الإسلامية ، ولن يؤدي الرقيب الشرعي دوره ما لم تكن قراراته ملزمة واجبة التنفيذ الفوري ؛ ولذا فإن من حقوق الرقيب الشرعي الهامة أن تكون قراراته ملزمة للجميع ، حتى ولو لم ينص على ذلك قانونًا ، وبعض المصارف تطلق على القائم بالرقابة الشرعية اسم : المستشار الشرعي ، بما يعني أن رأيه الشرعي استشاري فقط ، أي غير ملزم لإدارة المصرف ، ومثل ذلك : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار [1] ، والبعض الآخر يضع نصوصًا قانونية بعدم إلزامية قرارات الرقابة الشرعية ، ومثال ذلك : بنك التضامن الإسلامي السوداني ؛ فقد نصت المادة (٦٣) من النظام الأساسي على ما يلي :

(في حالة الخلاف بين إدارة البحوث والفتوى والمدير العام بشأن مشروعية أي من معاملات البنك ، يجب رفع الأمر لمجلس الإدارة الذي يجوز له استفتاء أي جهة مختصة) .

٤/١ : الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعي او خطئه :

مما لا شك فيه أن تقصير الرقيب الشرعي أو خطأه تترتب عليه آثار خطيرة ، فقد ينتج عن ذلك تلوث الأموال بالربا ، أو ضياع حقوق لأي طرف سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو من يدخلون مع البنك في أعمال استثمارية .

وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط ، وإنما قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الموجود به المصرف الإسلامي ، ويؤثر تأثيرًا سلبيًّا على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع ؛ ذلك لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعارًا له ، ويعلن محاربة الربا والغرر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وعدم صدق وسلامة المعاملات المالية ... إلخ ، ويدعي أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ، ثم لا يفعل ما يقول ، ولا يلتزم التزامًا تامًّا بأحكام الشريعة ، وذلك كله مما يسيء إلى التجربة ، وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح

---

(١) انظر : قانون إنشاء البنك ، مرجع سابق ، المادة (٢٧) ، بند (أ).

في محاربة الربا والقوانين الوضعية ، والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وبمراجعة العديد من النظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية ، فإن الباحث لم يتمكن من العثور على نصوص قانونية خاصة بالآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير الرقيب الشرعي ، سوى بعض النصوص الخاصة بعزل الرقيب الشرعي عن طريق الجهات التي عينته ، مثل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

ويرى الباحث أن الرقيب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات ، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات ، وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين ، ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور ؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية نصوص عامة ، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره ، سواء كان المتسبب عامدًا أو مهملًا ، وسوف يتحمل المصرف في النهاية مسؤولية خطأ أو تقصير الرقيب الشرعي ؛ حيث إن الرجوع عليه شخصيًا قد يؤدي إلى عدم قبول الكثيرين العمل بالرقابة الشرعية ، وخاصة إذا كان الخطأ أو التقصير نتيجة كثرة الأعمال وقلة الوقت وليس بسبب التعمد ، ويقترح أن يُنَص عند التعاقد مع الرقيب الشرعي على تحمله مسؤولية تعمده الخطأ أو التقصير ، وإذا لم يثبت تعمده الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسؤولية خطئه أو تقصيره .

* * *

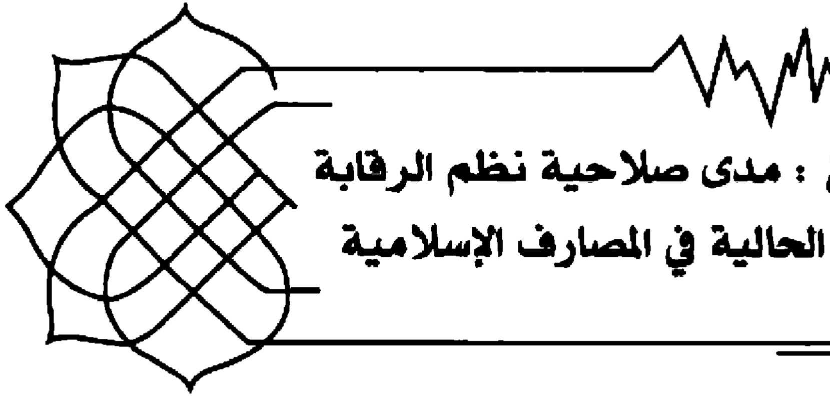

٢/١ : عرض الوضع الحالي :

٢/١/١ : اختيار المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة :

أ - الترشيح : يتم ترشيح بعض العلماء الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة والتخصصات المطلوبة ، وفقًا للوائح والقوانين الخاصة بكل مصرف ، وذلك على الجهة المختصة بالانتخاب أو التعيين أو الموافقة على اختيارهم ، ويكون ذلك بترشيح بعض الأسماء بمعرفة بعض الجهات المختصة التي يستعان بها في ذلك ، أو عن طريق مجلس الإدارة ، أو بترشيح بعض العلماء المتخصصين أنفسهم أمام الجمعية العمومية ، مثل ما يحدث في بنك فيصل الإسلامي المصري ، وغالبًا ما يتم الترشيح في معظم المصارف لعلماء متخصصين في الفقه أو الاقتصاد أو القانون .

ب - من لهم حق الاختيار : من أهم الجهات التي لها حق الاختيار :

١ - مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة في بعض المصارف الإسلامية باختيار وتعيين المستشار أو الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة كما في كل من :

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : حيث نصت المادة (٢٧) بند (أ) من قانون البنك على ما يلي :

(يعين مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخابه مستشارًا شرعيًا من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية) .

ودار المال الإسلامي : ورد في دليل دار المال الإسلامي ما يلي :

(تخضع جميع عمليات « دار المال الإسلامي » لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من كبار علماء الفقه الإسلامي المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء ، ويعينون من قبل مجلس المشرفين)[1] .

٢ - الجمعية العمومية :

تقوم الجمعية العمومية في بعض المصارف الإسلامية بانتخاب من يقوم بالرقابة الشرعية ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

بنك فيصل الإسلامي المصري : ورد في المادة (٤٠) من قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) الخاص بالبنك ما يلي نصه : (تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن ، المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي ، تعينهم الجمعية العمومية ....) .

بنك البركة السوداني : ورد في المادة (٣٤) بند رقم (١) من لائحة البنك أن من اختصاص الجمعية العامة نصه :

(تعيين مراقب شرعي أو (هيئة رقابة شرعية) وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته ومخصصاته) .

٣ - الدولة :

أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تختارُ من خلالها من يقومون بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ومثال ذلك :

دولة الإمارات العربية : حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) الذي ورد ضمن المادة الخامسة منه ما نصه : (تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية ، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ...) ، كما أوجبت المادة السادسة من هذا القانون ضرورة

---

(١) دليل دار المال الإسلامي ، مطبوعات الدار ، (ص ١٥) .

النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي لكل مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة استثمارية إسلامية على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها ، ونصت هذه المادة على أن تعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل [1] .

ولقد أظهرت دراسة [2] ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف قيد الدراسة يتم عن طريق الجمعية العمومية ، بنسبة (٣٩,١٪)، أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة (٥٨,٤٪) ، أو بوسائل أخرى ، بنسبة (٢,٥٪).

٢/١/٢ : مدة المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة الشرعية :

تحدد بعض المصارف الإسلامية مدة معينة يتم بعدها اختيار المستشار أو الرقيب الشرعي أو أعضاء هيئة الرقابة ، وبعضها لا يحدد مدة معينة لقيامهم بالرقابة الشرعية ، ومن أمثلة ذلك :

أ - تحديد مدة معينة :

١ - عام واحد : كما في البنك الإسلامي القطري :

حيث ورد في الفصل الثامن الخاص بالرقابة الشرعية مادة (٢٨) بند (أ) ما نصه : (تنتخب الهيئة العامة في كل عام وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات ، ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية ...) .

٢ - ثلاث سنوات : كما في بنك فيصل الإسلامي المصري :

حيث ورد في المادة (٤٠) من قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات .

وفي بنك فيصل الإسلامي السوداني :

حيث ورد في المادة (٦٩) بند رقم (١) من عقد التأسيس ما نصه :
(تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من

---

(١) انظر : د. حمدي عبد المنعم ، مرجع سابق ، (ص ١٨ ، ١٩) .

(٢) انظر : تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٩١) .

علماء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات ...) .

وفي مصرف قطر الإسلامي :

حيث ورد بالمادة (٧٦) من النظام الأساسي بأن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضاء يكون بمعرفة الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات .

ب – عدم تحديد مدة معينة : كما في بنك التضامن الإسلامي السوداني :

وذلك لأن إدارة الفتوى والبحوث التي تقوم بعمل هيئة الرقابة الشرعية إحدى إدارات ويعين فيها موظفون ليس لهم مدة لبقائهم في وظائفهم مثل أي موظفين آخرين [1] .

وفي البنك الإسلامي الأردني :

حيث نصت المادة (٢٧) من قانون إنشاء البنك على ما يلي :

أ – يعين مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخابه مستشارًا شرعيًا من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العلمية .

ب – لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلا بناءً على صدور قرار معلل من مجلس الإدارة ، وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل) .

٣/١/٢ : الحقوق المالية :

توجد صور متعددة لما يتقاضاه الرقيب الشرعي من استحقاقات مالية نذكر منها ما يلي :

١ – **نسبة من صافي الربح** : ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث نصت المادة (٤٢) من قرار وزارة الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) على ما يلي :

(تحدد الجمعية العمومية للبنك مكافآت وبدلات الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة عند اعتماد الميزانية ، على ألا تتجاوز في مجموعها عشرة في المائة ، ولا تقل عن خمسة في المائة من صافي الربح) .

٢ – **أتعاب محددة عند التعيين** : ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامي السوداني ، حيث

---

(١) انظر : النظام الأساسي للبنك ، مادة (٦٠) ، مرجع سابق .

نصت المادة (٦٩) بند رقم (١) من عقد التأسيس على ما يلي :

(تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وسبعة على الأكثر من علماء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات ، وتحدد أتعابهم في قرار التعيين ...) .

٣ - **تحديد أجر كل عام** : مثال ذلك : البنك الإسلامي القطري ، حيث ورد في المادة (٢٦) بند (هـ) من قانون إنشاء البنك أن من اختصاصات الجمعية العمومية العادية ما يلي :

(انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية ومراقبي الحسابات ، وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن معينًا في نظام الشركة) .

٤ - **تقاضي مكافأة شهرية رمزية** : ومثال ذلك : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (بمصر) ؛ حيث يحدد حاليًا مكافأة شهرية رمزية للسادة أعضاء الهيئة ، وذلك ما تبين من الدراسة الميدانية ، وهي مكافأة زهيدة ، وتعتبر بدل حضور جلسات .

٥ - **تقاضي مرتب شهري** : ومثال ذلك : أعضاء إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني ؛ حيث إنها إدارة من إدارات البنك التي يعمل فيها موظفون يتقاضون مرتبات شهرية ، باستثناء مدير الإدارة الذي يعين بمعرفة مجلس الإدارة الذي يحدد صلاحياته واختصاصاته ، وبالتالي ما يتقاضاه من أجر (١) .

٦ - **عدم تقاضي مقابل مادي** : ومثال ذلك : هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالسعودية ؛ حيث اشترط السادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم تقاضي أي أجر أو مكافأة حسبة لله ﷻ ، وشكرتهم إدارة الشركة على ذلك ، وذكرت ما نصه : (وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية لا تتقاضى أي أتعاب مقابل عملها ، فنسأل الله أن يضاعف أجرهم وثوابهم في الدنيا والآخرة ، وأن يجزيهم عن عملهم خير الجزاء) (٢) .

---

(١) انظر المادتين : (٥٥) ، (٦٠) من النظام الأساسي للبنك .

(٢) انظر : تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٠م) ، (١٤١٠هـ - ١٤١١هـ) ، (ص ١٢) .

٤/١/٢ : موقع المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة في الهيكل التنظيمي للمصرف :

أ – التبعية لمجلس الإدارة : كما في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) : حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية ، وهي تتبع تنظيميًا رئيس مجلس الإدارة [١] .

البنك الإسلامي الأردني : حيث يتبع المستشار الشرعي مجلس الإدارة ، وهو الذي سبق ذكره .

ب – التبعية لمدير عام المصرف : وذلك باعتبارها إحدى إدارات المصرف في الهيكل التنظيمي ، ومثال ذلك :

بنك التضامن الإسلامي السوداني :

حيث إن إدارة الفتوى والبحوث إحدى إدارات البنك ، وتقدم تقارير دورية للمدير العام ؛ حيث نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي على أن إدارة الفتوى والبحوث تقدم تقارير دورية ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، تشمل ملاحظاتها في أي أعمال من البنك للمدير العام ولمجلس الإدارة .

جـ – عدم وجودها ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف : وذلك لتبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية فقط في بعض المصارف الإسلامية ، كما في كل من : بنك فيصل الإسلامي المصري ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بنك البركة السوداني ، البنك الإسلامي القطري .

حيث إن الجمعيات العمومية هي التي تختار أعضاء الهيئة ، وليس لمجلس الإدارة سلطة على الهيئة ، وذلك بنص القوانين واللوائح والنظام الأساسي لهذه المصارف ، كما سبق ذكره وتوضيحه لبعضها .

وأظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن وضع الهيئة في البناء التنظيمي في المصارف الإسلامية كما يلي :

- (٣٤٪) تقريبًا تابعة للجمعية العمومية .
- (٣١٪) تقريبًا تابعة لمجلس الإدارة .

---

(١) انظر : الهيكل التنظيمي الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر .

- (٣٥٪) غير معلوم تبعيتها [١] .

٢/٢ : الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية :

١/٢/٢ : صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص :

حيث يصعب وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية ، مما نتج عنه عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية ، حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المختص ، ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم اللّٰه عليه ، وأيضًا الاقتصادي أو المصرفي ينتظر رأي الفقيه ليعلم حكم الشرع فيتبعه ، نظرًا لعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال تخصصه .

ومما يزيد الأمر صعوبة أن الأعمال المصرفية - بصورتها الحالية المتفقة مع التطورات التي وصلت إليها المعاملات والأساليب الحديثة التي تتبعها البنوك الأخرى - على درجة عالية من التعقيد والتنويع والإبداع والتجديد [٢] ، ولكن يمكن التغلب على هذه الصعوبة بالتعاون بين الخبرات الفقهية والاقتصادية .

٢/٢/٢ : صعوبة تغيير الواقع ومسألة الاجتهاد والتقليد :

وهو واقع معقد من حيث وجود صور عقود خارجة على صور العقود المسماة الموروثة ، مما يتطلب من الهيئة التكييف الصحيح لتلك العقود الجديدة ، مع عدم وجود قواعد وضوابط تسترشد بها في التعامل ، مع ضرورة سرعة التغيير والالتزام بالأحكام الشرعية ، مما يوجد معه مشكلات في مسألة الاجتهاد والتقليد ، مع أي المذاهب وبأي الاتجاهات داخل المذهب ، أو الذهاب إلى قضية التقليد بشروطه المعروفة ، وإذا كان الاجتهاد هو السبيل فهل يمكن أن يجتهد كل عضو بالرقابة الشرعية ، وهل تتوافر له شروط الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه ؟ [٣] وحل هذه الصعوبة ميسور بتحديد مناهج الاجتهاد .

---

(١) انظر : تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٩٤) .

(٢) د . جمال عطية ، حوار حول البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، العدد (٥٧) رمضان (١٤٠٥هـ) ، مايو (١٩٨٥م) ، (ص ٦٤) .

(٣) انظر : د. علي جمعة ، مرجع سابق ، (ص ١٣) .

٣/٢/٢ : عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف :

لا شك أن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة يقلل من أهميتها وهيبتها ، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية ، مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف ، مما دفع أحد الباحثين في نقده لتجاوزات التطبيق في عمليات المرابحة بالمصارف الإسلامية واستمرارها - بالرغم من التنبيه عليها من الهيئة الشرعية - إلى أن يقول : (إن الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيرًا من التجاوزات في ترتيب هذا العقد ؛ فالبنك لا يقوم نفسه بالشراء ، وإنما يكتفى بأن يقدم إليه العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة ، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل ، ووقعت الفواتير باسمه كذلك ، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه ، فيكون ممولاً فعليًا في صورة مشتر وبائع في الظاهر ، ولاسيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاكًا ، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد .

ولا شك أن هذا الترتيب يحتوي على كثير من المخالفات الخطيرة التي يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس ، وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة ، ومن يراجع محاضر هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري (أرقام ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٥٤) يلمح هذه المخالفات التي طالما نبهت عليها الرقابة ، وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة ، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار هذه المخالفات) [١] ، وذلك أيضًا ما دفع أحد المساهمين في إحدى الجمعيات العمومية لأن يصف هيئة الرقابة الشرعية بأنها شكل بدون مضمون ، وعلل ذلك لأن رئيسها رأى بنفسه مخالفات شرعية في أحد الفروع وهدد وتوعد أمام السيد محافظ البنك وبعض كبار المسؤولين ، ومع ذلك استمرت المخالفات ولم تتم بسرعة الاستجابة لتوجيهات فضيلة رئيس الهيئة ، كما لم يشر في تقرير الهيئة السنوي لذلك [٢] .

---

(١) د. محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، الناشر دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، (ص ٦٥٣) .

(٢) المساهم : أحمد أحمد الجارية ، اجتماع الجمعية العمومية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٤٠٦هـ) .

٤/٢/٢ : المشاكل الذاتية :

وتتمثل في تغير الأفراد بالوفاة أو الاستقالة ، مما يؤثر كثيرًا على كفاءتها ، ويحدث فراغًا قد لا يتيسر ملؤه ، وإن ملئ فبآخر قد يصعب تأقلمه بسرعة وبسهولة مع باقي الأعضاء ، كما قد تحدث مشاكل للهيئة مع نفسها كشخص معنوي ، مثل : المشكلات بين هيئة رقابة جديدة وهيئة رقابة سابقة ، حينما تختلف الفتاوى بينهما ، وخاصة إذا كانت فتاوى في مسائل حيوية ، أو قام المصرف بتبنيها والعمل بمقتضاها وهيأ نفسه عليها ، أو كانت أكثر انتشارًا في العمل بها ، وتكون المشكلة قوية وخطيرة ، وهي إذا ما كانت ترى أن رأي الهيئة السابقة مخالف للنص والإجماع في رأيها محض خطأ (١) .

٥/٢/٢ : مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف :

وتأتي المشاكل أساسًا بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة ، وأحيانًا محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها ، وذلك مثلًا عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع ، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى بدون شك ، وقد تؤثر الإدارة على الهيئة في مرحلة التكييف بإعطائها معلومات غير دقيقة ، أو التأثير على الهيئة في تقدير الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها ، وكذلك تريد الإدارة تقريرًا خاليًا من الملاحظات ، وتحرص على ذلك مهما ارتكبت من المحظورات ، كما قد يحدث تصادم مع الإدارة إذا تدخلت الهيئة لإنصاف العاملين ورفع بعض الظلم عنهم ، مما قد تعتبره الإدارة تدخلًا في شؤونها ، وتكون القوة المؤثرة من الإدارة على الهيئة كبيرة كلما كانت الإدارة مؤثرة في اختيار الهيئة ، أو كان للإدارة الحق في اختيار الهيئة أو الرقيب الشرعي .

٦/٢/٢ : ضيق اختصاص الهيئة :

من الصعوبات الهامة التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضييق عليها في اختصاصاتها ، فيقتصر دورها مثلًا على الفتوى والإرشاد ، ولا تقوم عمليًا بتقويم الأخطاء وإصلاحها وطرح البديل الشرعي ، فبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل

---

(١) انظر : د . علي جمعة ، مرجع سابق ، ص (١٢).

باقي الواجهات ؛ لإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف وتحسين الصورة أمام جمهور المسلمين ، ومما يؤيد ذلك أقوال بعض الباحثين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية في المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية (١) ، نذكر منها ما يلي :

– حقًّا إن خضوع البنوك الإسلامية لرقابة وإشراف مجالس الشريعة تسد من هذه الثغرات (٢) ، ولكن هذه المجالس أساسًا هيئات استشارية واختصاصها ضيق جدًّا ، ومن هنا كان دورها محددًا لأي إصلاح (٣) .

– إذا اعتادت الإدارة أن تحيل كل كبيرة وصغيرة إلى الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى دون اقتراح الأسلوب البديل ، فإن المؤسسة سوف تعاني من عدم القدرة على اتخاذ القرار ، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى نتائج سيئة (٤) .

كما أن بعض المصارف تلزم هيئة الرقابة الشرعية بعدم الإدلاء بأي معلومات ، مثال ذلك : البنك الإسلامي القطري ؛ حيث ورد في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) مادة (٢٨) بند (حـ) ما نصه : (يلتزم المراقبون الشرعيون بالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته) ، وهو قيد لا يجب أن يفرض على علماء أجلاء يفترض فيهم الصدق والإخلاص وابتغاؤهم مرضاة الله ﷻ ، عندما تدلي هيئة الرقابة بمعلومات أو تصريحات فإنها لا تتناول تفاصيل تمس أحدًا (مثل ذكر أسماء عملاء أو أرقام حسابات أو أرصدة) ، ولكنها عندما تعطي الحرية في ذلك تجعل إدارة المصرف أكثر حرصًا على الالتزام الشرعي ، كما يزيد ذلك في أهمية وهيبة الهيئة وتنفيذ كل توجيهاتها ، وتجعل الجماهير المسلمة على ثقة مستمرة واطمئنان دائم على سلامة مسيرة المصرف والتزامه بشرع الله ﷻ .

---

(١) المنعقد في استانبول (تركيا) في الفترة من (١٤ – ١٧ من صفر ١٤٠٧هـ) ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، الناشر : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة .

(٢) يقصد قيامها بواجبها في التنمية الشاملة .

(٣) محمد هاشم عوض ، إستراتيجية البنوك الإسلامية : نموها ومستقبلها ، ترجمة د. علي رفاعة الأنصاري ، (ص ٢١١) .

(٤) م. أ. رشيد شودري ، نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلي ، (ص ١٧٨) .

٧/٢/٢ : عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف :

عندما تقوم إدارة مصرف إسلامي ما بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف ، وخاصة التعليمات الخاصة بالزكاة والقرض الحسن ، توظيف الأموال محليًا وخارجيًا ، وأساليب معالجة المتأخرات وجدولتها ، ومعايير الحكم على عميل باليسر أو الإعسار ، كيفية اعتبار بعض المديونيات ديونًا معدومة ، وغيرها من التعليمات التي تحتاج لمراجعة شرعية ، فإن ذلك يؤدي إلى أن تصبح الهيئة في واد والعاملين بالمصرف في واد آخر ، وبالطبع سوف يقوم العاملون بتنفيذ تعليمات رؤسائهم حتى لو وجدوا في ذلك حرجًا ، كما أن ذلك يصعب من مهمة الهيئة في قيامها بواجبها ، ويزداد الأمر صعوبة عندما لا تعلم الهيئة بهذه التعليمات التي قد يكون بها بعض المخالفات الشرعية [١] .

٨/٢/٢ : قلة تعاون العاملين بالمصرف وعملائه مع الهيئة :

من الصعوبة الشديدة أن يستطيع الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة الإلمام بكل ما يحدث من شبهات أو مخالفات شرعية في كل إدارات وفروع المصرف ، وخاصة إذا لم يوجد مساعدون شرعيون بالإدارات والفروع ، يبلغون الرقابة الشرعية بما يجري عليه العمل قبل وأثناء وبعد التنفيذ ، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يتعاون مع الرقابة الشرعية العاملون بالمصرف والمتعاملون معه ، ويقومون بواجب الحسبة لله ﷻ ، ولعل لذلك أسبابًا كثيرة نوجز أهمها فيما يلي :

أ - بالنسبة للعاملين بالمصرف :

- وضع الإدارة لحواجز وقيود تمنع اتصال العاملين مباشرة بالرقابة الشرعية ، مثل : إصدار تعليمات بأن يكون الاتصال عن طريق الإدارة التي قد ترى عدم إبلاغ الأمر للرقابة الشرعية .

- وجود إحباط لدى العاملين ببعض المصارف ، وعدم اقتناعهم بجدوى الاتصال بالرقابة الشرعية ، لعلمهم بأن اختيار وتعيين الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة يتم عن طريق الإدارة (التي قد تمارس المخالفات الشرعية وتصدر تعليمات دون مراجعتها شرعًا من الرقابة الشرعية) ، علمهم بأن الإدارة تستطيع أن تضلل الرقابة الشرعية وتنسق

---

(١) انظر : حسن يوسف داود ، دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٩٢م) ، (ص ١١٩ - ١٢١) .

المستندات وتعرضها بما يفيد شرعية التعامل ، وتفعل ذلك عند مناقشتها ، أو علمهم بأن الرقابة الشرعية اطلعت على بعض المخالفات وأبدت ملاحظات بعضها لم ينفذ ، مما يولد في نفوس العاملين الإحباط واليأس من إمكانية الإصلاح عن طريق الرقابة الشرعية ، وبالتالي عدم محاولة التعاون معها والاتصال بها .

– قد يخشى بعض العاملين الاتصال بالرقابة الشرعية خوفًا من اضطهاد الإدارة لهم ، وخاصة إذا ما حدثت معاقبة أو اضطهاد لبعض زملائهم الذين فعلوا ذلك .

– بعض العاملين بالمصارف الإسلامية لا تهمهم النواحي الشرعية في المعاملات ، وإنما الذي يهمهم بالدرجة الأولى الحرص على وظائفهم وترقياتهم ومكافآتهم .. إلخ ، وبعضهم يكون موقفهم سلبيًا ، اعتمادًا على اعتقادهم بأن المسؤول عن سلامة أعمال المصرف شرعًا هي الهيئة أو الرقيب الشرعي ، بما لهما من سلطات واختصاصات تمكنهم من الاطلاع على كافة المستندات ومناقشة كل المسؤولين .

ب – بالنسبة للمتعاملين مع المصارف : وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين :

١ - متعاملون يحرصون على شرعية التعامل :

– توجد سلبية لدى بعضهم ولا يتصلون بالرقابة الشرعية عندما يجدون شبهات شرعية في معاملات مصرف ما ، فيتركونه ويذهبون لمصرف إسلامي آخر يطمئنون لمعاملاته ويكتفون بذلك .

– يوجد لدى بعضهم ثقة تامة في إدارة المصرف والعاملين به في أنهم يؤدون عملهم وفقًا لشرع الله ، بالإضافة إلى الاطمئنان بوجود رقابة شرعية تقوم بواجبها كاملًا ، وبالتالي لا يجدون مبررًا للاتصال بها .

– كما أن كثيرًا من المتعاملين مع المصارف الإسلامية يتعاملون معها بعاطفة جياشة ، مع قلة علمهم بفقه المعاملات المالية ، ولا يدركون وجود أي شبهة شرعية إذا وجدت ، وبالتالي لا يقومون بإبلاغ الرقابة الشرعية عن أي شيء .

٢ - متعاملون لا يحرصون على شرعية التعامل :

وذلك لأنهم يحرصون على منفعتهم المادية أولًا وأخيرًا ، ومن الأمثلة ما يلي :

– بعض المودعين يودعون أموالهم بالمصرف الإسلامي عندما يوزع أرباحًا أكثر من

الفائدة التي توزعها البنوك الربوية ، ويحدث العكس فيسحبون أموالهم من المصارف الإسلامية إذا أصبح معدل الربح أقل من سعر الفائدة ، ويودعون أموالهم بالبنوك الربوية .

- بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية الذين يحتاجون إلى أموال لإقامة بعض المشروعات أو يحتاجون آلات أو بضاعة مثلًا ، فإن كل ما يهمهم الحصول على ما يريدون بتكلفة أقل من تكلفة فائدة القروض من البنوك الربوية ، وهم بالتالي ليس لديهم أي استعداد للتعاون مع الرقابة الشرعية ، بالإضافة إلى اعتقادهم بأن ذلك قد يجلب لهم بعض المتاعب مع الإدارة ، مما يؤدي إلى تعطيل مصالحهم .

٣/٢ : تقييم الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

١/٣/٢ : السلبيات :

أ - سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض المصارف :

وهي سلبيات تتضح من الاطلاع على اللوائح والقوانين وتقارير مجلس الإدارة في كثير من المصارف الإسلامية ، وأيضًا بالاطلاع على تقرير اللجنة « لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية » بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة عام (١٩٩٣م) ، وسيتم ذكر النِّسب التي تم التوصل إليها في المصارف قيد الدراسة ، وذلك في كل سلبية من السلبيات المتعلقة باختصاصات الرقابة الشرعية وأهمها ما يلي :

١ - عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين : حيث أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور بنسبة (٨٩,٣٪) وأن لها دور بنسبة (٥٪) وغير معلوم دورها في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة [١] .

٢ - عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن .

أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في الزكاة بنسبة (٥٣٪) ، ولها دور بنسبة (٣٨٪) ، وغير معلوم دورها بنسبة (٩٪) تقريبًا من مجتمع الدراسة [٢] .

- وأظهرت الدراسة - بالنسبة للقرض الحسن - أن الهيئة لها دور في التعامل بالقرض الحسن بنسبة (١١,٩٪) ، وليس لها دور بنسبة (٤٢,٥٪) ، وغير معلوم

---

(١) انظر : تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٩٨ ، ٩٩) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٩٨) .

دورها بنسبة (٤٥,٦٪) من مجتمع الدراسة [١] .

٣ - عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص بنسبة (٥١,٤٪) ، ولها دور بنسبة (٧,٨٪) ، وغير معلوم دورها بنسبة (٤٠,٨٪) من مجتمع الدراسة [٢] .

٤ - عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين بالمصرف ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الموضوع بنسبة (٤٠٪) ، وأن لها دور بنسبة (٨,٦٪) ، وغير معلوم دورها بنسبة (٥١,٦٪) من مجتمع الدراسة [٣] .

٥ - عدم مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور بنسبة (٥٧,٢٪) ، ولها دور بنسبة (٢٢٪) ، وغير معلوم دورها بنسبة (٢٠,٨٪) من مجتمع الدراسة [٤] .

٦ - عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة ، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسرًا أو مماطلًا قادرًا على الدفع ، وما يترتب على ذلك ، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص بنسبة (٣٢٪) تقريبًا ، ولها دور بنسبة (١٧٪) تقريبًا ، وغير معلوم دورها بنسبة (٥١٪) ، من مجتمع الدراسة [٥] .

ب - ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف :

عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير ، مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف ، فإنه غالبًا ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط ، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات ، وينطبق ذلك أيضًا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية ، ومثال ذلك ما يلي :

أن بنك فيصل الإسلامي يوظف أكثر من (٣٠٪) من إجمالي الاستخدامات مضاربات لدى البنك المركزي المصري ، وهي نسبة كبيرة تستوجب ضرورة مراقبة هيئة

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٩٨) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٩٦) .
(٣) المرجع السابق ، (ص ٩٧) .
(٤) المرجع السابق ، (ص ٩٨) .
(٥) المرجع السابق ، (ص ٩٨) .

الرقابة الشرعية ، للتأكد من شرعية تنفيذ البنك المركزي المصري للمضاربات ، وفقًا للعقود المبرمة بينه وبين بنك فيصل الإسلامي المصري ، وألا تكتفي بمراجعة العقود وما يرد من البنك المركزي من إشعارات [١] .

جـ - قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية :

نظرًا لأن المصارف الإسلامية ترتبط بمعاملات مع البنوك الخارجية غير الإسلامية بصفتها (مراسلين أو وكلاء) من خلال معاملات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية ، وحيث إن نظم هذه البنوك غير إسلامية وموظفيها غير مسلمين ، وبالتالي ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية ، وأيضًا ينقصهم الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم [٢] ، مما يوجد معه احتمال كبير في حدوث أخطاء شرعية في التنفيذ على الرغم من شرعية العقود ، ولا يُطمأن تمامًا إلى ما يصدر عن هذه البنوك من بيانات وإشعارات ونماذج ، بما يوحي بشرعية المعاملات كاستبدال كلمة فائدة بكلمة ربح أو كلمة قرض بكلمة مضاربة في معادن أو بيع وشراء معادن مثلًا .

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي عن طريق البنوك غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية [٣] ، فإنه يوجد حاليًا قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات على أرض الواقع بالخارج ، وذلك باستثناء بعض هيئات الرقابة الشرعية ببعض المصارف التي حاولت التأكد من شرعية هذه المعاملات بالخارج التي يجريها وكيل المصرف ، ومثال ذلك : ما ذكره بنك دبي الإسلامي عن دور الوكيل في معاملات المرابحات الدولية ونصه :

(يعتمد البنك على وكيله في الخارج في شراء البضائع نقدًا من البائع الأصلي وبيعها للمشتري أو المتعامل نيابة عن البنك بالأجل في السوق الدولية ، والمتبع أن يقوم البنك الوكيل بتزويدنا بالمستندات الثبوتية الدالة على تملكه البضائع وصورًا من عقود الشراء أو الفواتير التجارية ، وأن تسافر لجنة من إدارة البنك والرقابة الشرعية للتدقيق على هذه

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، انظر : الباحث ، مرجع سابق ، (ص ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) انظر : د. عبد الستار أبو غده ، مرجع سابق ، (ص ٢٣ ، ٢٤) .

(٣) لمزيد من التفاصيل ، انظر : الباحث ، مرجع سابق ، (ص ٥٥ - ٥٨) .

المعاملات من وقت لآخر والتحقق منها) [١] .

ولقد تأكدت حاليًا الضرورة الشديدة للمتابعة الميدانية لشرعية هذه المعاملات بالخارج بالبنوك الوكيلة ، خاصة بعد حدوث كارثة بنك الاعتماد والتجارة ، وما نتج عنها من مفاجآت في معاملاته مع المصارف الإسلامية ، وأنها لم تكن تجري بأسلوب شرعي ، على الرغم من شرعية العقود وما يصدره البنك من إشعارات وبيانات .

د - اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف :

عندما تحدث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي ، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في الرقابة الشرعية في هذا المصرف أو فقدها ، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للآمر بالشراء في بعض المصارف الإسلامية ، مما لفت نظر الأستاذ يوسف كمال أحد كبار الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية عام (١٩٨٠م) ، ووصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية [٢] .

ومن الأخطاء التي تتم في تنفيذ عمليات المرابحة [٣] ، في بعض المصارف ما يلي :

- لا يقوم المصرف بنفسه بشراء البضاعة المطلوبة ، وإنما ينفذ ما ورد في فاتورة العرض التي يحضرها المتعامل مع المصرف ، الذي يكون دوره إصدار شيك بالثمن باسم البائع ، مع حضور مندوب البنك لعملية التسليم والتسلم التي قد تكون شكلية فقط .

- قد تتم عمليات مرابحة - للآمر بالشراء - تبادلية بين البائع والمشتري ، أي أن البائع في عملية يكون المشتري في العملية الأخرى ، ويكون المشتري في العملية السابقة بائعًا في هذه العملية ، وهكذا ؛ نظرًا لاعتماد المصرف لفاتورة العرض المقدمة .

- لا يقوم المصرف بالامتلاك الحقيقي للسلعة ولا يتحمل تبعة الهلاك ولا تبعة وجود عيب بها ؛ لعدم دخولها مخازنه ، وعدم دفع ثمنها قبل تسليمها للمشتري ، وبالتالي عدم بقائها في ملكية المصرف قبل التسليم ، وإنما يتم تسليم الشيك بالثمن للبائع بعد معاينة المشتري وموافقته على أن يتسلمها ، وبالتالي لا يمكن الرجوع على المصرف ورد

---

(١) تجربة بنك دبي الإسلامي ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، القاهرة ، (٢٧ - ٢٨ من شعبان ١٤١٠هـ) ، (ص ١١) .

(٢) يوسف كمال ، مجلة الدعوة ، القاهرة ، أبريل ، (١٩٨٠م) .

(٣) انظر : الباحث ، مرجع سابق ، (ص ١١٦ ، ١١٧) .

السلعة لوجود عيب بها مثلًا .

– أن يوقع العميل جميع العقود والمستندات مع المصرف في ذات الوقت (طلب شراء سلعة ، عقد وعد بالشراء ، عقد مرابحة) ، وذلك قبل أن يشتري المصرف البضاعة ، وطبعًا قبل دفع العميل الثمن ، أي : يتم التعاقد والبضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع ، أي : يتم بيع كالئ بكالئ ، وهذا منهي عنه شرعًا ، وخاصة أن المصارف الإسلامية تركز على هذا الأسلوب في معاملاتها .

– وأيضًا مما يدل على مدى اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف أن المهندس صالح الحديدي عضو مجلس الإدارة السابق بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ذكر ما يلي :

(واهتممنا كثيرًا بالإعلان عن الربا . . . ولم نهتم بمنع أكل أموال الناس بالباطل) ، ثم يقول عن النتائج من الناحية الشرعية :

١ – لم نميز بين أكل أموال الناس بالباطل .. وبين إعطاء تمويل بدون ضمانات حقيقية ... فترتب على ذلك تبديد الكثير من أموال المساهمين والمودعين (بسبب مشكلة الضمانات وضعف الإدارة) .

٢ – انزلقنا في شبهة الربا ... رغم استخدام الأسماء المختلفة) [1] .

٢/٣/٢ : إيجابيات ومن أهمها :

أ – إلزامية قرارات الهيئة في بعض المصارف :

اتضح من تقارير الرقابة الشرعية السنوية للعديد من المصارف الإسلامية ، أنه يوجد التزام بتنفيذ قرارات الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية ، وحتى لو لم يُنَص على ذلك قانونًا ، فإنه أصبح عرفًا معمولًا به إلزام إدارة المصرف بتنفيذ قرارات الرقيب الشرعي أو الهيئة الشرعية ، وذلك باستثناء بعض المصارف الإسلامية مثل : بنك التضامن الإسلامي السوداني [2] ، وأيضًا تلتزم معظم المصارف الإسلامية بضرورة

---

(١) صالح الحديدي ، حول استراتيجية جديدة مقترحة لتصحيح مسار البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٦٨) ، المحرم (١٤١٠هـ) ، سبتمبر (١٩٨٩م) ، (ص ٦٠) .

(٢) انظر : مدى إلزامية قرار الرقيب ، (ب/١/٣/٢) ، البحث .

مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية ، وصياغتها بما يتفق مع الشرع ، والالتزام بما تقره الرقابة الشرعية ، ومن الأمثلة : بنك فيصل الإسلامي المصري ، بنك البركة السوداني ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار بالبحرين ، المصرف الإسلامي الدولي بالدانمرك ، البنك الإسلامي القطري ، بنك فيصل الإسلامي السوداني [١] .

ب - الصراحة والوضوح في بعض تقارير الرقابة الشرعية :

مما لا شك فيه أن صراحة ووضوح التقارير السنوية للرقابة الشرعية ، تطمئن جمهور المساهمين المتعاملين مع المصرف والعاملين به ، وكل من لهم اهتمام بمعاملاته ، وأيضًا تزيد الثقة في الرقابة الشرعية ، عكس التقارير النمطية التي تكاد تكون صيغة روتينية سنوية في بعض المصارف [٢] ، ومثال لهذه التقارير الصريحة الواضحة ؛ التقارير التي قدمها المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي بالدانمرك [٣] ، وفيما يلي نماذج من بعضها ، ورد ضمن التقرير المقدم عن عام (١٩٨٤م) ونصه :

(... سوف يستبعد المصرف كذلك بعض الممارسات التي هي من المشتبهات غير المتضح أمرها للكثير من الناس . . لقد تمكن بفضل العقود المصرفية الشرعية الجديدة من أن يستثمر (٨٢٪) من مجموع أصوله كما في آخر (١٩٨٤م) في أنشطة مطابقة للشريعة الإسلامية ، كما أمكن أن تستوعب هذه الاستثمارات الإسلامية جميع الودائع الإسلامية في المصرف ، كما أن عوائد الاستثمارات الإسلامية مفصولة دائمًا في سجلات المصرف . لقد بلغ مجموع العائد لعام (١٩٨٤م) من هذه الأنشطة (٥٤٪) من الدخل الإجمالي للمصرف ، بينما بلغ العائد من الاستثمارات غير الإسلامية (٤٦٪) ، وهذه الاستثمارات قد تم تحويلها من رأس مال المصرف الذي خصص منذ البداية لتطوير الخطوات اللازمة لحماية قاعدة المصرف في الدانمرك ...) .

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٥م) ما نصه :

(... إن المصرف قد حقق زيادة في الجانب المشروع من أنشطته ، سواء في الأصول

---

(١) انظر : المشاركة في وضع نظم الصرف الإسلامي ، (ب/١/٣/١) ، البحث .

(٢) على سبيل المثال انظر : التقارير السنوية لهيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي المصري .

(٣) المستشار الشرعي هو الدكتور / عبد الستار أبو غدة ، علمًا بأنه تم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة ، ولا يوجد نص بأن له سلطة واختصاص مراقب الحسابات .

(٨٧,٤٪) أو في الخصوم (٩٨,٥٪) ، أو في الإيرادات المشروعة (٧٨٪) ، وساعد ذلك على تحول موقف البنك المركزي الدانمركي ، في اعتبار الحسابات الجارية الاحتياطية لديه قروضًا بلا فائدة ، وموافقته على أن يكون من ضمن ذلك الاحتياطي الإلزامي ، الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء لسداد أثمان بيوع الأجل بالمرابحة ، مما أمكن معه تخفيض الأصول الموظفة بصورة غير مشروعة ، والتي لا يقوم عليها المصرف إلا إذعانًا للقواعد المصرفية التي تحكمه ، في الوقت الذي يلتزم فيه بطبيعة تأسيسه على الشريعة الإسلامية في جميع تطبيقاته كهدف واجب التحقيق بأقرب فرصة .... وظهر أن المعاملات التي قام بها البنك هذا العام أغلبها صحيح شرعًا من الأصل ... ، ونوع من المعاملات لوحظ فيها بعض المخالفات غير المتعمدة ، وتم تصحيحها مع ترتيب الآثار الصحيحة المقدرة شرعًا ، جريًا على أن إلغاء الشرط الباطل والفاسد يؤدي إلى صحة المعاملة ، ويستلزم أن تنشأ عنها أحكام التصرف المشروع ...) .

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٦م) ما يلي نصه :

(... من خلال التدقيق من الناحية الشرعية لبنود الحسابات السنوية للمصرف لعام (١٩٨٦م) تبين أن نسبة الأصول المشروعة - بناء على شرعية التعامل الواردة بسببه - هي (٩٩,٩٪) ، وأن نسبة الخصوم المشروعة هي (١٠٠٪) ، وأن نسبة الإيرادات المشروعة هي ٨٧,٣٧٪ ...) .

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٨م) ما يلي نصه :

(... تبين شرعية جميع الأصول تقريبًا ، وجميع الخصوم ، وشرعية (٩٩٪) من الإيراد ، والجزء الباقي هو من معاملات آخذة سبيلها إلى التصفية بإذن اللّٰه) .

جـ - القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى :

تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية بتوعية العاملين بالمصرف ، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، وأيضًا توعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات وكتيبات ومقالات ... إلخ ، وأيضًا القيام بالرد على الاستفسارات والأسئلة التي تقدم طوال العام من مختلف الفئات ، وأيضًا الأسئلة التي يتقدم بها المساهمون في الجمعيات العمومية ، والرد على ما يرد من استفسارات ومناقشات للمساهمين ، وأيضًا

إصدار المطبوعات الخاصة بفتاوى الرقابة الشرعية بالمصرف [١] .

د – مراجعة الخسائر في بعض المصارف :

تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف بمراجعة الخسائر التي تتم في المصرف ، وذلك للتثبت من وقوع الخسائر ، وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها ، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها من عدمه .

ومثال ذلك : البنك الإسلامي الأردني ؛ حيث نصت المادة (٢٣) من قانون البنك على ما يلي :

(يقوم المستشار الشرعي المعين حسب أحكام هذا القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك) ، وأيضًا نصت المادة (٢٨) من القانون على ما يلي :

أ – يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي ، وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي ، وخاصة بالنسبة لدراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار ، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

وأيضًا البنك الإسلامي القطري ؛ حيث نصت المادة (٢٢) بند (أ) من قانون إنشاء البنك على ما يلي : (تخضع الخسارة الواقعة في عمليات التمويل الداخلة في المضاربة المشتركة لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من المراقبين الشرعيين ، وعضوين من مجلس الإدارة ، ومن ممثل فاحصي حسابات البنك ، وذلك لإجراء التحقيق فعلًا في وقوع الخسارة ، وبيان الأسباب المؤدية لوقوعها) .

هـ – المساهمة في حل بعض المنازعات :

تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف

---

(١) ومن الأمثلة : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري ، وأيضًا فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وأيضًا الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ببيت التمويل الكويتي ، وأيضًا فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، ببنك دبي الإسلامي ، وأيضًا دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة .

والآخرين ، حتى ولو بدور محدود ، ومثال ذلك : بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث ورد في المادة (١٨) من النظام الأساسي للبنك (بخصوص هيئة التحكيم في النزاع بين البنك وأحد المستثمرين أو المساهمين ، أو بين البنك والحكومة أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد) ما يلي :

(في حالة نكول أحد الطرفين عن اختيار محكمة أو في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم المرجح أو لرئيس هيئة التحكيم في المدد المحددة في الفقرة السابقة ، يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار المحكم أو الحكم المرجح أو الرئيس حسب الأحوال) .

* * *

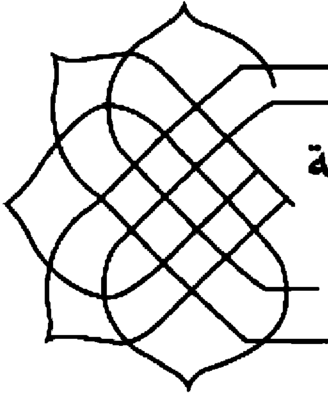

الفَصْلُ الثَّالِثُ : خطة مقترحة للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية

١/٣ : على مستوى المصرف الإسلامي :

٣/١/١ : على مستوى المركز الرئيسي :

أ – الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة :

١ - الإخلاص واتباع السنة :

لا بد أن يكون عضو الهيئة مخلصًا في عمله متبعًا لسنة النبي ﷺ ، محتسبًا قاصدًا به وجه الله ﷻ وحده ، حتى لا يحبط عمله ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها ، وقد قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] ، وهو كما قال الفضيل ابن عياض رحمه الله : أخلصه وأصوبه ، فإن العمل إذا كان خالصًا ، ولم يكن صوابًا ، لم يُقْبَل ، وإذا كان صوابًا ، ولم يكن خالصًا ، لم يُقْبَل ، حتى يكون خالصًا صوابًا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة) (١) .

٢ - أن تتوافر فيه شروط المحتسب (٢) ، وأهمها ما يلي :

– أن يكون المحتسب مؤمنًا ؛ لأن الحسبة نصرة للدين ، والكافر ليس من أهلها .

– أن يكون المحتسب مكلفًا ، فغير المكلَّف لا يلزمه أمر ولا نهي .

(١) ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، (ص ١٥ ، ١٦) .

(٢) انظر : الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الناشر ، جمعية الجهاد الإسلامي ، القاهرة ، (١٣٥٦هـ) ، (١٤/٧ – ١٦) ، وأيضًا ، انظر : إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مرجع سابق ، (ص ٤٣ – ٥٤) .

- أن يكون المحتسب قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالعاجز عنهما بيده وبلسانه لا تجب عليه الحسبة بهما ، وإنما تجب عليه بقلبه .

- أن يكون المحتسب عالمًا بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه ، فإن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع .

- واختلف الفقهاء في بعض الشروط ، منها ما يلي : اشتراط العدالة ، أن يكون المحتسب مأذونًا في الحسبة من جهة الوالي وصاحب الأمر .

٣ - يفضل أن تتوافر فيه شروط الإفتاء : وأهمها ما يلي :

- العلم بوجوه القرآن .
- العلم باللغة العربية .
- العلم بالأسانيد الصحيحة .
- أن يكون ذا قريحة وفطنة .
- العلم بالسُّنَن .

وأدلة ذلك ما اشترطه بعض الفقهاء للإفتاء : قال الإمام أحمد ، في رواية ابنه صالح عنه : (ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن ، عالمًا بالأسانيد الصحيحة ، عالمًا بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها) [١] ، وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمُتفقِّه له : (لا يحل لأحد أن يفتي في دين اللَّه إلا رجلًا عارفًا بكتاب اللَّه بناسخه ومنسوخه ، ومُحْكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول اللَّه ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرًا باللغة ، بصيرًا بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي) [٢] .

٤ - أن تتوافر لديه الخبرة اللازمة :

يجب أن يكون لدى عضو الهيئة حد أدنى من المعرفة بالأعمال المصرفية وأساليب

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، (٤٤/١) .

(٢) المرجع السابق ، (٤٦/١) .

تنفيذها ، وباللوائح والقوانين التي تصدرها الجهات الرسمية المشرفة على المصرف الإسلامي ، وبصفة عامة يكون على معرفة جيدة بالجوانب الفنية المتصلة بأعمال المصرف التي يراقبها من الناحية الشرعية أو التي ينظر فيها لبيان الحكم الشرعي ، وله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص ، طالما أنه مضطر لذلك ، ويجب أن يسعى لاكتساب الخبرة المطلوبة ، حتى يمكنه تحكيم عقله فيما يعرض عليه من مسائل ومستندات ، ويمكنه مناقشة المسؤولين عن فهم ودراية ولا يسلم لهم تسليمًا كاملًا بكل ما يقولون ، طالما أنه يستطيع أن يفعل ذلك ، مما يزيد من قدرته على القيام بمهامه ، وأيضًا يزيد من هيبته ؛ بالإضافة إلى رهبة أي مسؤول من أن يحاول إخفاء الحقيقة عنه ، كما يفضل أن يكون ضمن أعضاء الهيئة قانونيون واقتصاديون ؛ ليستعين بهم أهل الفقه في ما يتعلق بتخصصاتهم .

ب - كيفية اختيار أعضاء الهيئة :

١ - من لهم حق الترشيح :

نظرًا لأن معرفة انطباق الشروط المطلوبة على شخص معين ومعرفة أخلاقه يتعذر على جموع المساهمين والمودعين ، وهم بالطبع من مختلف الطوائف والمهن ، وليسوا جميعًا على دراية بأسماء العلماء أهل العدل والعلم الذين يمكن ترشيحهم أعضاء بهيئة الرقابة الشرعية ؛ ولذا يقترح أن تقوم الجهات المختصة (مثل : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يماثله بالدول الأخرى ، ووزارات الشؤون الدينية بالدول ، الجامعات الإسلامية ، مجمع الفقه الإسلامي) بترشيح أسماء تمثل ضعف العدد المطلوب لعضوية الهيئة ممن تنطبق عليهم الشروط ، ليقوم بعد ذلك المساهمون والمودعون - حسبما سيَلِي ذكره - باختيار العدد المطلوب من بينهم ، وبذلك يُطمأن إلى أن من سيتم اختياره سيكون ممن تنطبق عليه الشروط .

٢ - من لهم حق الاختيار :

في البداية يجب توضيح أمر هام ، وهو أنه بالنظر في الميزانيات العمومية لمعظم المصارف الإسلامية ، نجد أن الإيداعات تمثل أكثر من (٩٠٪) من إجمالي الموارد ، في حين أن حقوق المساهمين = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحلة وتمثل أقل من (١٠٪) من إجمالي الموارد .

وبالنظر إلى الميزانية المجموعة لعشرين مصرفًا إسلاميًّا أعضاءً بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن عام (١٤٠٨هـ) [١] ، نجد أن :

رأس المال المدفوع =	٣١٢,٧ مليون دولار أمريكي
الاحتياطيات =	١٧٥,٦ مليون دولار أمريكي
الأرباح المرحلة =	١٩,٢ مليون دولار أمريكي
إجمالي الموارد الذاتية =	٥٠٧,٥ مليون دولار أمريكي
إجمالي الإيداعات (حسابات جارية + حسابات استثمار وادخار) =	٧٨٥٥,٤ مليون دولار أمريكي
إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف =	٨٣٦٢,٩ مليون دولار أمريكي

ومما سبق يتضح أن الموارد المتاحة للتوظيف : موارد ذاتية بنسبة (٦٪) تقريبًا ، إيداعات بنسبة (٩٤٪) تقريبًا (٨١,٥٪ حسابات استثمار وادخار ، ١٢,٥٪ حسابات جارية) ، كما يتضح أن نسبة رأس المال المدفوع تمثل (٤,٦٪) فقط من حجم إيداعات الاستثمار والادخار ، وأقل من نصف الحسابات الجارية ، وبهذا تتضح ضآلة حجم أموال المساهمين بالنسبة لأموال المودعين ، بالإضافة إلى أنه في كثير من المصارف الإسلامية نجد أن معظم رأس المال المدفوع قد استنفد في أصول ثابتة (عقارات - أثاث ... إلخ) ، ومصروفات تأسيس وغيرها ، أي أن المبالغ المستثمرة تعتبر كلها تقريبًا هي أموال المودعين الذين يشاركون في الربح والخسارة ، ويتحملون حدوث أخطاء شرعية لا قدر اللّٰه ؛ ولذا يجب أن يكون من حقهم المشاركة مع المساهمين في اختيار هيئة الرقابة الشرعية للاطمئنان على سلامة استثمار أموالهم شرعًا .

ويقترح وضع ضوابط معينة لحق المساهم أو المودع في اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، وتتمثل في : وضع ضوابط لأصوات المساهمين والمودعين :

كأن يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد أسهمه ؛ لأن المفروض أن المساهم يختار بعقله وضميره ومعرفته ، أي بشخصه ، وليست أمواله هي التي تختار ،

---

(١) المصدر : دليل البنوك الإسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٠م) ، مصادرة الأموال ٥ ، (٢١/١) .

وأن كل مساهم أو من ينوب عنه كامل الأهلية في أن يختار أعضاء الهيئة ، بصرف النظر عما يملك من أسهم ، وكلهم أناس متساوون في الحقوق والواجبات إسلاميًا .

وأن يكون لكل مودع صوت واحد للأسباب سابقة الذكر ، ولكن نظرًا لأن عدد المودعين كبير جدًّا ، ومن الصعوبة الشديدة اشتراكهم جميعًا في الاختيار ، فإنه يقترح أن المودع الذي له حق الاختيار هو من تنطبق عليه الشروط التالية :

- أن يكون مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، كامل الأهلية ؛ لأن غير المسلم لا يفترض حرصه على تطبيق النواحي الشرعية الإسلامية .

- ألا تقل حجم إيداعاته (من جميع العملات) عن (٥٠٠٠٠) (خمسين ألف) دولار أمريكي ، أو ما يعادلها من العملة المحلية لبلد المصرف ، أو حسب ما يتفق عليه .

- ألا تقل مدة الإيداع عن عام واحد .

كما يقترح ما يلي :

- ليس من حق أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف الاشتراك في اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

- يمكن للمساهم إذا كان مودعًا تنطبق عليه الشروط أن يكون له صوتان ، أحدهما : بصفته مساهمًا ، والآخر : بصفته مودعًا .

كما يقترح أن يتم تجديد اختيار أعضاء الهيئة كل ثلاث سنوات .

جـ - الحقوق المالية :

يقترح أن يكون العمل بهيئة الرقابة الشرعية نظير رزق محدد ، ويفضل أن يدفع هذا الرزق جهة أخرى غير المصرف ، وإذا لم يتيسر ذلك يقوم بالدفع المصرف الإسلامي .

١ - العمل برزق محدد :

حيث إن عضو الرقابة الشرعية يقوم بأعمال القضاء ؛ فالمفترض أنه يحكم بين المصرف وبين المتعاملين معه ، ويفصل بينهم بشرع الله ﷻ ، فلقد أجاز بعض الفقهاء أخذ الرزق على القضاء ، فمثلًا ذكر ابن قدامة ما يلي :

(ويجوز للقاضي أخذ الرزق ، ورخص فيه شريح ، وابن سيرين ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وروي عن عمر ﷺ (أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقًا ،

ورزق شريحًا في كل شهر مائة درهم ، وبعث إلى الكوفة عمارًا ، وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم في كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم ، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالًا من صالحي مَنْ قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال اللَّه) (١) .

ويجوز لمن ولي القضاء بين الناس أو شغل منصبًا دينيًا أن يأخذ عليه أجرًا يطلبه من بيت المال أو الجماعة التي نصبته لذلك ، ما لم يكن فرض عين عليه يلزمه القيام به على كل حال ، كتبليغ الحق على شخص بين قوم لا يوجد فيهم من يعلمهم إياه (أي الحق) سواه ، فعليه أن يبلغهم إياه ، والأجر على مثل هذا لا يحل ؛ لأنه أصبح لازمًا له كالإيمان باللَّه المفروض عليه تَعَلُّمه لنفسه ، والصلاة المعينة عليه لعينه ، سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، فأما ما كان من فروض الكفاية بحيث لا يتعين على فرد معلوم من الأمة لكثرة القائمين به وتعلقه على المجموعة ، فلا حرج على من وليه أن يطلب عليه أجرًا ، سواء كان غنيًا عنه أو فقيرًا إليه ، وإيثار الآخرة أبقى له (٢) .

٢ - أن يدفع الرزق جهة أخرى غير المصرف :

من الأفضل والأكرم أن يأخذ أعضاء الرقابة الشرعية رزقهم من جهة أخرى غير المصرف مثل : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بنك التنمية الإسلامي بجدة ، الوزارات المعنية بالشؤون الدينية بالدول الإسلامية ، الجامعات الإسلامية مثل : جامعة الأزهر ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، ويمكن أخذ جزء من الرزق من صندوق الزكاة الذي تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة أعماله والإشراف عليه ، بصفتهم من العاملين عليها .

٣ - أن يدفع الرزق المصرف :

على أن يقرر الرزق المحدد السنوي الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة ، ويمنع تقديم أي هدايا أو أشياء مادية تحت أي مسمًّى آخر لأعضاء الهيئة ، على أن يتم تحديد

(١) أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، دار الوفاء ، المنصورة ، (٣٨/٩ ، ٣٩) .

(٢) عبد العزيز بن راشد النجدي ، تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين ، مطبعة دار النشر والثقافة ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، (١٩٧٧م) ، (ص ٦٧٠) .

الرزق السنوي المحدد لأعضاء الرقابة الشرعية في بداية اختيار وعمل الهيئة ، ويظل الرزق معمولًا به طوال فترة عمل الهيئة ، بصرف النظر عما حققه المصرف من مكسب أو خسارة ، ويعتبر هذا الرزق من المصروفات العمومية للمصرف ، ويتم إعادة تحديد الرزق عند كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة .

د - أسس عامة لعمل الهيئة :

- **منهج شرعي واضح** : يتعين وجود منهج شرعي واضح لعمل الهيئة ، وأهم أسسه ما يلي :

١ - تحديد الآراء الفقهية المعتمدة بأنها : الأحكام الفقهية التي يلتزم بها المصرف على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية ؛ وفقًا للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين ، وأيضًا تحديد معاني محددة للكلمات والمصطلحات التي يكثر استخدامها في أعمال المصرف ، إلا إذا دلت القرينة خلاف ذلك ، وهذه الكلمات مثل : الربا ، الأعمال المصرفية غير الربوية ، الودائع الاستثمارية ، الحسابات الجارية ، المضاربة المشتركة ، التمويل بالمضاربة ، سندات المقارضة ، المشاركة ، المشاركة المتناقضة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء .

٢ - العمل على إيجاد البديل الشرعي لما يتم الاعتراض عليه من أمور تشوبها الشبهات الشرعية ، وعدم الاكتفاء بالإفتاء أنها لا تصح شرعًا فقط ، ويقول ابن القيم : (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ، ويفتح له باب المباح ، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق ، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ، فمثاله في العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته عن شر ما يعلمه لهم** » وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم ، ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه ، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها ، وقد منع النبي ﷺ بلالًا أن يشتري صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الرديء ، ثم دله على الطريق المباح ، فقال : « **بع الجميع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا** » ، فمنعه من الطريق المحرم ، وأرشده إلى الطريق المباح ، ولما سأله

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك ، وأمر محمية بن جزو - وكان على الخمس - أن يعطيهما ما ينكحان به ، فمنعهما من الطريق المحرم ، وفتح لها طريق المباح ، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى ، فإنه يسأله عبده الحاجة فمنعه إياها ، ويعطيه ما أصلح له وأنفع ، وهذا غاية الكرم والحكمة) [١] .

٣ - الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ؛ لبيان شرح ما قد يتعذر معرفته بدقة على أعضاء الهيئة ، والتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية الأخرى بالمصارف الإسلامية ، وتبادل الآراء الفقهية ومناقشة الأدلة ، وجواز السماح للمصرف بالمعاملات التي أثبتت صحتها هيئات الرقابة بالمصارف الأخرى بعد مناقشة وتمحيص الأدلة ، وأيضًا التعاون مع الجهات الفقهية العلمية مثل : أقسام وكليات الجامعات المتخصصة ، مجمع الفقه الإسلامي ، وتبادل المعلومات وتعميم المعرفة يأتي من منطلق أنها قضايا فقهية وفتاوى دينية شأنها الإشهار والتداول ؛ لأن الاستنكاف عن ذلك يوقع في كتم العلم وأن يصبح سرًا ، وهذا هو الشأن فيما يفتقر إلى الأدلة والحجج [٢] .

نظام إجرائي ، وأهم جوانبه ما يلي :

- إلزام الإدارة والعاملين بالتنفيذ الفوري لقرارات وملاحظات الهيئة .

- قيام الهيئة باختيار مجموعة استشارية لمساعدتها في عملها من الخبراء المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية والقانون .

- يتبع الهيئة مكتب إداري وسكرتارية يختصان بعملها .

- ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيسًا للهيئة ، وفي حالة غيابه يحل مكانه أكبر الأعضاء سنًا .

- القيام بواجب تعليم فقه المعاملات لجميع العاملين على مختلف المستويات .

- قيام رئيس وأعضاء الهيئة بالمرور المفاجئ على الإدارات والفروع ، والمتابعة الميدانية لمدى الالتزام بالتطبيق الشرعي .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، (١٥٩/٤ ، ١٦٠) .

(٢) د. عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، (ص ١١) .

- قيام الهيئة بالعمل على رد المظالم لأهلها ، ورفع أي ظلم يقع على المتعاملين مع المصرف نتيجة تجاوزات شرعية من الإدارة ، وذلك من واجبات القيام بالحسبة [١] .

- متابعة الهيئة للنواحي الأخلاقية لجميع العاملين وأدائهم للصلوات وأمرهم بها من باب القيام بأحد واجبات الحسبة [٢] ، وتقديم مذكرة للإدارة إذا لم تتم استجابة أحد العاملين لنصح الهيئة .

- حق رئيس الهيئة في حضور اجتماعات مجلس الإدارة كمراقب على أن يكون له حق المناقشة وإبداء الرأي ، دون الحق في التصويت .

- عدم جواز جمع عضوية الهيئة الشرعية أو عضوية الهيئة الاستشارية المساعدة للهيئة الشرعية مع عضوية مجلس الإدارة .

- وضع صندوق لتلقي الشكاوى خاص بهيئة الرقابة الشرعية في الصالات الرئيسية بالمركز الرئيسي والفروع ، وبشركات المصرف .

- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة للمساهمين في الجمعية العمومية .

- تنظيم عقد اجتماعات دورية بين أعضاء الهيئة مرة كل أسبوع على الأقل ، ويتم أيضًا تنظيم عقد اجتماعات دورية للهيئة مع رؤساء المراجعة الداخلية بالإدارات والفروع والشركات ، وأيضًا رئيس الرقابة الداخلية بالمصرف مرة كل شهرين على الأقل ، أو كلما اقتضى الأمر .

- تقديم تقارير دورية عن عملها لهيئة الرقابة الشرعية ، على مستوى الدولة والتعاون معها .

- أسلوب مقترح لعمل الهيئة :

١ - رقابة وقائية (قبل التنفيذ) عن طريق :

- اشتراط موافقة الهيئة على تعيين العاملين الجدد بعد قيامها باختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم ، أو اشتراط الحصول على دبلوم عال في الشريعة قبل التعيين .

---

(١) انظر : ابن تيمية ، الحسبة ، مرجع سابق ، (ص ٩١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، (ص ١٦ ، ١٧) .

- إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية ، ومراجعة كافة تعاقدات المصرف مع الغير من الناحية الشرعية .

- إعداد وصياغة نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها قبل التنفيذ .

- وضع القواعد اللازمة للصرف من الزكاة وتقديم القرض الحسن ، واعتماد قرار الصرف من الرقابة الشرعية قبل تنفيذه .

- مراجعة كافة التعليمات التنفيذية التي تصدرها إدارة المصرف للعاملين من الناحية الشرعية .

- المشاركة في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من الناحية الشرعية ، ومدى الالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار ، قبل التنفيذ .

- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية .

- إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف .

- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب جديدة لتجميع المدخرات (مثل فتح حسابات جديدة) ، وأيضًا ما يقترح من أساليب استثمار جديدة .

- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوبه على عمليات الاستثمار بالمركز الرئيسي قبل تنفيذ العملية .

- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف .

- يشترط للترقية لجميع المستويات الوظيفية اجتياز اختبار في فقه المعاملات حسب كل مستوى وظيفي ، وذلك بعد حضور دورة دراسية ، يقوم بالتدريس فيها السادة أعضاء الهيئة ومن يرشحونه من العلماء للتدريس فيها ، على أن يتم ذلك كله بمعرفة وإشراف الهيئة .

- مراجعة الهيئة لبرامج التدريب والمشاركة فيها وتقديم المقترحات .

- القيام بعمل التوعية الشرعية اللازمة للعاملين بالمصرف ، وللمتعاملين معه بكافة الوسائل ، مثل : إصدار نشرات ومطبوعات ، وعقد ندوات ومسابقات ... إلخ .

٢ - رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) عن طريق :

- المراجعة الشرعية لكل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية ، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولًا بأول .

- متابعة تنفيذ الملاحظات التي تم إبداؤها قبل التنفيذ .

- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على إتمام المشروعات والعمليات الاستثمارية بالمركز الرئيسي ، قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ .

- سرعة تحقيق أي شكاوى من الناحية الشرعية تخص العملية الاستثمارية أثناء التنفيذ ، وعمل اللازم تجاهها .

٣ - رقابة متابعة (بعد التنفيذ) عن طريق :

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ .

- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية .

- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف ، وإبداء الرأي الشرعي على ما ورد بالتقارير من ملاحظات ، وإخطار إدارة المصرف لتصحيحها .

- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية ، مثل البنك المركزي .

- مراجعة الميزانية العمومية ، وتقرير مراقب الحسابات .

- مراجعة الخسائر التي تمت في المصرف ؛ للتحقق من وقوعها ؛ لتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها .

- مراجعة حالات المتعاملين مع المصرف المتوقفين عن السداد ؛ لتحديد ما إذا كان المتعامل المدين معسرًا أو غنيًا مماطلًا ، وإصدار فتوى من الهيئة بذلك .

- أن تتم عمليات جدولة الديون للمدينين للمصرف تحت إشراف رقابة الهيئة .

- مراجعة الهيئة للديون التي تقترح الإدارة اعتبارها ديونًا معدومة ، وضرورة موافقة الهيئة على ذلك .

- مراجعة المعاملات التي هي محل نزاع بين المصرف والآخرين ، والاشتراك في حل النزاع .

هـ - نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية :

يقترح أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بنشر الفتاوى التي أصدرتها ، وإجابات الأسئلة الواردة إليها ، وكل أعمالها مدعمة بذكر الأدلة الشرعية ، بدليل أن ابن القيم ذكر أنه (ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه ... ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ - الذي قوله حجة بنفسه - رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « **أينقص الرطب إذا جف ؟** » قالوا : نعم ، فزجر عنه ، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه ، ومن هذا قوله لعمر - وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم - فقال : « **أرأيت لو تمضمضت ثم مججته ، أكان يغير شيئًا ؟** » قال : لا ، فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة ، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع ، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته ، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه ، وليست المقدمة محرمة)[١] .

كما يقترح أن تنشر الفتاوى بأدلتها الشرعية في مطبوعات توزع مجانًا على جميع العاملين بالمصرف وبعض المتعاملين معه ، كما تعرض للبيع بسعر التكلفة أو بسعر مدعم لجمهور المسلمين ، كما يقترح أن تتبادل هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية فتاويها وأعمالها مع بعضها البعض ؛ حتى تعم الفائدة وتتحقق المصلحة العامة .

و - نموذج مقترح للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي :

تتبع الهيئة مباشرة الجمعية العمومية للمصرف ، وأن تكون مستقلة تمامًا عن مجلس الإدارة .

- يكون جميع أعضاء الهيئة متفرغين .

- تتكون الهيئة من خمسة أفراد من علماء الفقه الإسلامي يمثلون المذاهب الأربعة .

- تختار الهيئة لمساعدتها في عملها مجموعة استشارية مكونة من ثلاثة أفراد على الأقل ، من الخبراء المتخصصين في : الاقتصاد الإسلامي ، الأعمال المصرفية الإسلامية ، القانون ، مع ملاحظة أن من حق الهيئة أخذ رأي أي جهة أخرى تراها في موضوع معين .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، (٢١١/٤) .

- يتبع الهيئة مكتب يقترح تسميته باسم : (أمانة هيئة الرقابة الشرعية) يختص بالأعمال الإدارية وأعمال السكرتارية للهيئة ، ويكون رئيس الأمانة هو سكرتير جلسات الهيئة .

- وضع النظم والتعليمات التي توجد تعاونًا تامًّا بين الهيئة وإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي ، وإدارات المراجعة الداخلية بالفروع والإدارات والشركات التابعة للمصرف ، بحيث يتم رفع تقارير دورية من هذه الإدارات للهيئة ، متضمنة المخالفات والملاحظات الشرعية والمقترحات والاستفسارات الشرعية ، ولكن مع استمرار هذه الإدارات في الهيكل التنظيمي العادي ، وعدم استقلالها إداريًّا ؛ تلافيًا لحدوث مشاكل ومعوقات مع إدارة المصرف .

نموذج لهيئة الرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي

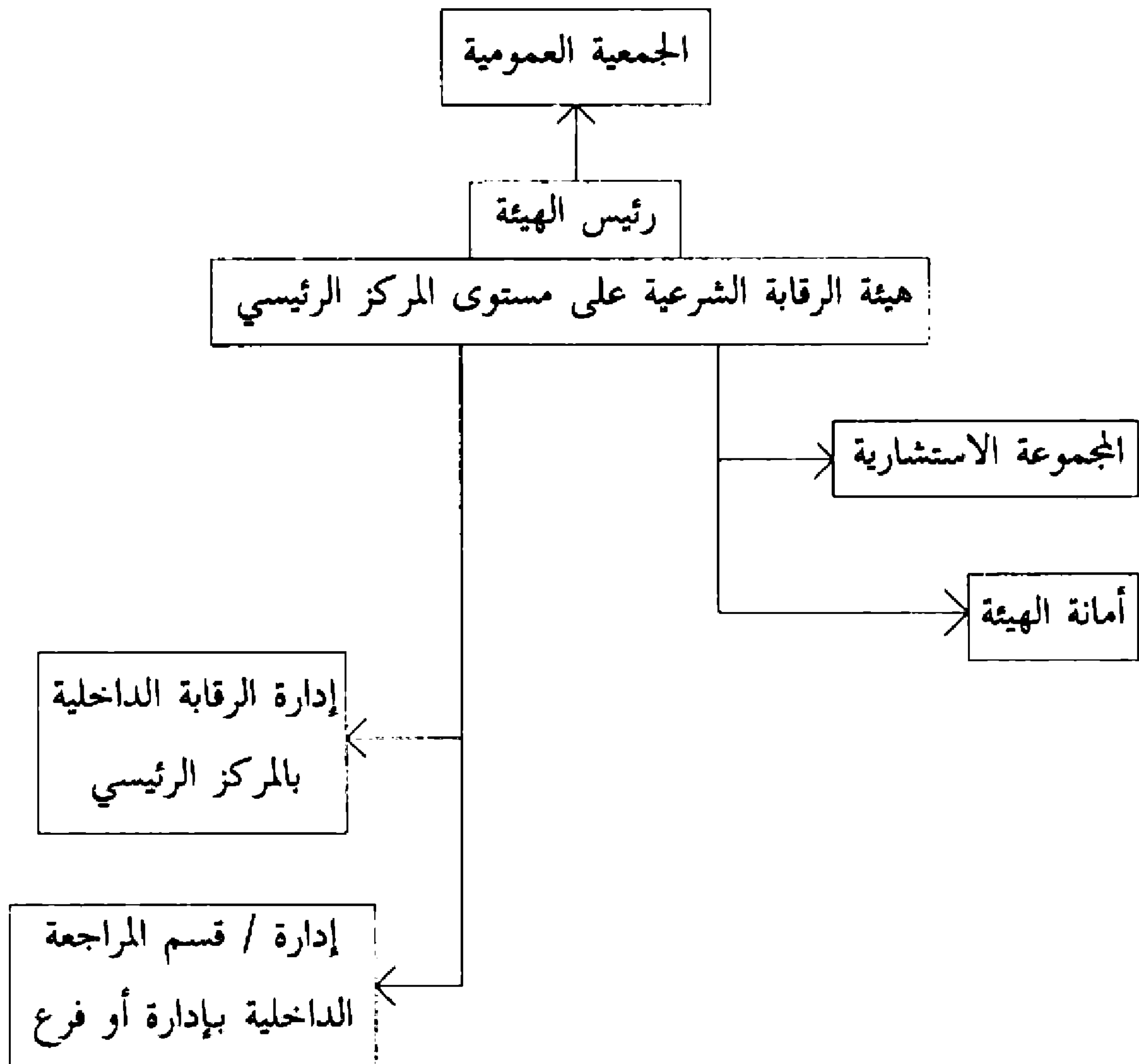

٢/١/٣ : على مستوى الفروع :

أ - دور العاملين بالمصرف الإسلامي والمتعاملين معه لتحقيق الانضباط الشرعي :

- **اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي وشركاته التابعة** : لا بد من الحرص الشديد على حسن اختيار أفضل العناصر للعمل بالمصرف وشركاته ؛ لأن ذلك من أهم أسباب النجاح في التطبيق الشرعي عمليًا ؛ ولذا يجب اختيار القوي الأمين الحفيظ العليم ، أي : يكون ذا أمانة وتقوى وورع وشدة في الحق ، مع توافر المؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة ، وجاء في القرآن الكريم ما ذكرته بنت سيدنا شعيب عليه السلام : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، وما قاله سيدنا يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] ؛ ولخطورة الأمر يجب البعد تمامًا عن الوساطة والمحسوبية عند اختيار العاملين ، ويقول ابن تيمية : (يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ : « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولَّى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله** » ، وفي رواية : « **من ولَّى رجلًا عملًا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين** » [(١)] ، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر ، روى ذلك عنه ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا لمودة أو قرابة فقد خان الله ورسوله والمسلمين ») [(٢)] ، وإذا لم تتوافر الشروط المحددة لكل وظيفة في المرشحين للعمل بها يتم اختيار الأفضل ، ويقول ابن تيمية : (اختيار الأمثل فالأمثل : إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه) [(٣)].

- **اختيار المتعاملين مع المصرف الإسلامي** : المتعاملون هم الذين يحصلون على تمويل من المصرف الإسلامي ، ويكون في ذمتهم حقوق مالية للمصرف ، وهم الذين يدخل معهم المصرف في عمليات استثمارية ، فيجب الحرص على اختيارهم ممن يحرصون

---

(١) رواه الحاكم في صحيحه.

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار البيان ، (١٤٠٥هـ) ، (ص ٥) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٨) .

على أداء الفرائض والالتزام بتعاليم الإسلام ، ويتصفون بالسمعة الطيبة والأخلاق الحميدة ، ولا يتعاملون بالربا .

- **أهمية وجود الرقابة الذاتية** : ترجع أهمية الرقابة الذاتية إلى أنها تنبع من نفس الإنسان ، التي تشعر بأن الله عليها رقيب ، وأنه ﷻ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وأنه مهما استطاع الإنسان أن يخفي خطأه وأن يكون ظاهره خلاف باطنه ، وأن يضلل أجهزة رقابة البشر ، فإنه لا يستطيع أن يفلت من عقاب المنتقم الجبار الذي لا يغفل ولا ينام ؛ ولذا فإن الرقابة الذاتية هي أقوى وأرهب للإنسان من أي رقابة بشرية ، ويجب الحرص على تعميق الخشية من الله ﷻ لدى العاملين بالمصارف الإسلامية ؛ لتنمية الرقابة الذاتية لديهم حتى يعملوا على إرضاء الله ﷻ في عملهم ، قبل إرضاء الإدارة أو أجهزة الرقابة أو الناس .

- **القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء وظيفة المحتسب الفرد** : يجب على كل مسلم - حتى ولو كان من غير العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه - أن يحرص على أن يكون من حراس تجربة المصارف الإسلامية ، وإذا رأى أي خطأ أو شبهة شرعية أن يحاول التصحيح عن طريق الجهات المختصة وبكل ما يملك من إمكانات ؛ وذلك قيامًا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حق عام للمؤمنين جميعًا [1] ، وأيضًا باعتبار ذلك فرضًا كفائيًا ، وذكر ابن تيمية ما يلي : (وأوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية ، فقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، وبذلك يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه ؛ بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن) [2] ، كما يجب على الرقابة الشرعية وإدارة البنك التشجيع على ذلك ؛ إحياءً لوظيفة الفرد المحتسب .

- **التعاون مع القائمين بالرقابة الشرعية** : يجب على كل العاملين بالمصرف والمتعاملين معه التعاون التام مع القائمين بالرقابة الشرعية عن طريق :

- اتباع فتاوى وتعليمات وملاحظات الرقابة الشرعية .

(١) انظر : أبو حامد الغزالي ، مرجع سابق ، (٢٣/٧) .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ، مرجع سابق ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

– إبلاغ الرقابة الشرعية بحدوث أي تجاوزات لتعليماتها ، أو حدوث أي خطأ شرعي مهما كانت الدرجة الوظيفية للذي ارتكب هذا الخطأ .

– محاولة الاستزادة المستمرة من علم وفقه القائمين بالرقابة الشرعية ، بدوام السؤال والاستفسار عن النواحي الشرعية في معاملات المصرف .

ب – وجود تدقيق شرعي داخلي :

– **أهمية التدقيق الشرعي الداخلي** : تنبع أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من أنه يتم على أرض الواقع للتأكد من تطبيق فتاوى وتعليمات الرقابة الشرعية أولًا بأول ، واكتشاف حدوث أي تجاوزات شرعية في مهدها ، وبالتالي العمل على تلافيها وتقديم البديل الشرعي ، كما يتم الاطمئنان على سلامة النواحي الشرعية في أداء العمل بكل مراحله .

– **وجودُ مراجع شرعي من العاملين** : ويقترح أن يكون نفسه المراجع القائم بالمراجعة المالية والإدارية وغيرها ، من العاملين بإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي كمراجع من خارج الإدارة أو الفرع ، أو من العاملين بإدارة المراجعة الداخلية بالإدارة أو الفرع ، وذلك بعد توافر التأهيل العلمي والخبرة العملية ؛ ليتمكن من المراجعة الشرعية بجانب أعمال المراجعة الأخرى المكلف بها ، وبما أنه من نفس نسيج العاملين بالمصرف الذين لا يشعرون أنه جسم غريب ، مما يجعلهم يتقبلون وجوده بينهم بصدر رحب ، ويتعاونون ويتفاهمون معه .

الشروط الواجب توافرها في عضو المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية :

– أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي تجاري أو شرعي ، بالإضافة إلى حصوله على دراسات عليا في الفقه أو الاقتصاد الإسلامي .

– أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المصارف الإسلامية [١] ، يكون قد عمل خلالها بإدارات التوظيف والاستثمار .

– أن يكون حسن السمعة ، ولم يثبت اتهامه في قضايا أو تحقيقات تسيء إلى سمعته وذمته المالية .

---

(١) د. حسين شحاته ، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ، مرجع سابق ، (ص ١٠٤) .

– أن يجتاز اختبارًا شخصيًا بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي ؛ للتأكد من أن لديه ثقافة إسلامية عامة معقولة ، وأنه ذو شخصية قوية ولديه فطنة وكياسة .

– أن يجتاز اختبارًا تحريريًا وشفويًا في : فقه المعاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، القانون التجاري ، وذلك بعد أداء دورة تدريبية متخصصة ، على أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي .

– **وجود عضو لهيئة الرقابة الشرعية بالفرع** : وذلك إذا كان حجم العمل بالفرع أو الشركة التابعة للمصرف كبيرًا ، ويستدعي وجود أحد أعضاء الهيئة بصفة دائمة ، فإن ذلك لا يغني عن وجود القائمين بالمراجعة الداخلية الذين يساعدونه ويتعاونون معه .

– **التنسيق والتعاون بين المراجع الداخلي وعضو الهيئة بالفرع وصلتهما بهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي** : يقوم المراجع الداخلي بمراجعة العمليات الاستثمارية في جميع مراحلها ، ويكون له حق التوقيع على المستندات والقيود بصفته مراجعًا بإدراة المراجعة الداخلية ، وعند وجود أي ملاحظات أو شبهات شرعية يقوم برفع الأمر لعضو الهيئة بالفرع (إذا وجد) ، الذي يقوم برفعه لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي إذا استدعى الأمر ، ويتم تقديم تقرير دوري أسبوعي عن النواحي الشرعية بالفرع من رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي .

استقلال عضوية الهيئة : يكون عضو الهيئة بالفرع أو الإدارة تابعًا مباشرًا إداريًا وفنيًا لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي ، ويتلقى منها وحدها كل تعليماته ، ويكون مستقلًا إداريًا تمامًا عن مدير الإدارة أو الفرع .

الحقوق المالية للمراجع الداخلي : يتقاضى المراجع (الذي يعمل بإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي أو الذي يعمل بإدارة أو قسم المراجعة الداخلية بإدارة أو فرع) ، نفس أجره الشهري وحوافزه التي كان يتقاضاها قبل تكليفه بالعمل في المراجعة ، وتستمر علاواته وترقياته مثل زميله المماثل له الذي يعمل بإدارة أخرى ، ولكن مع منحه حافزًا إضافيًا طوال فترة عمله بالمراجعة .

نموذج للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية بالفرع

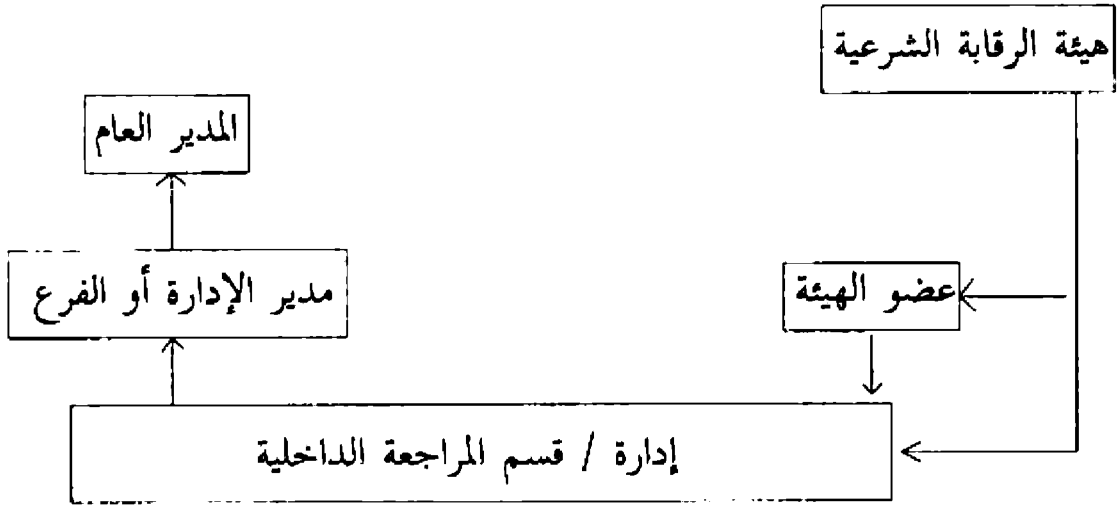

جـ - أسلوب مقترح للرقابة الشرعية بالفرع :

- رقابة وقائية (قبل التنفيذ) عن طريق :

- متابعة تنفيذ القواعد الخاصة بالصرف من الزكاة أو القرض الحسن ، واعتماد رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة بالفرع لقرار المصرف قبل تنفيذه .

- المراجعة الشرعية للتعليمات التنفيذية التي تصدرها إدارة الفرع للعاملين .

- مشاركة إدارة الفرع في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى ، والالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار ، قبل التنفيذ .

- اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة بالفرع على عمليات الاستثمار قبل التنفيذ .

- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع الفرع أو الشركة .

- الرد على أي استفسارات ، ومحاولة حل أي مشكلة تثار من الناحية الشرعية قبل التنفيذ .

- رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) عن طريق :

- مراجعة اتباع الفرع لفتاوى وتعليمات الهيئة الشرعية وللملاحظات التي تم إبداؤها قبل البدء في التنفيذ ، وذلك في كل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية ، مع إبداء الرأي

ومتابعة تصحيح أي خطأ شرعي أولًا بأول .

– سرعة تحقيق أي شكوى أثناء التنفيذ تخص شرعية العملية الاستثمارية وعمل اللازم نحوها .

– اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة على إتمام التنفيذ ، قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ .

– **رقابة متابعة (بعد التنفيذ) عن طريق :**

– مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية والزكاة والقرض الحسن بعد التنفيذ .

– مراجعة البيانات الدورية الصادرة من الفرع إلى المركز الرئيسي .

– مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف على الفرع .

– مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية على الفرع ، مثل البنك المركزي .

– مراجعة الميزانيات الدورية والسنوية للفرع .

– مراجعة الخسائر التي تمت بالفرع والتأكد من حدوثها ، وتحديد مسؤولية إدارة الفرع عنها ، ورفع تقرير للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي .

– مراجعة وبحث حالات المتعاملين مع الفرع أو الشركة المتوقفين عن السداد ؛ لتحديد ما إذا كان المتوقف عن السداد مدينًا معسرًا ، أم أنه غني مماطل ، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي .

– المراجعة الشرعية لعمليات جدولة الديون للمدينين بالفرع أو الشركة.

المراجعة الشرعية للديون التي تقترح إدارة الفرع اعتبارها ديونًا معدومة ، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.

– مراجعة المعاملات محل النزاع بين الفرع والآخرين ، والمشاركة في حل النزاع .

٢/٣ : الرقابة الشرعية على مستوى الدولة :

أ – اختيار هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة :

– الشروط المطلوبة في الأعضاء (منفردين أو مجتمعين) :

١ – لا بد على الأقل من انطباق نفس الشروط المطلوبة في أعضاء الهيئة على

مستوى المركز الرئيسي بالمصرف الإسلامي [١] .

٢ - يفضل أن يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الفقه والشريعة الإسلامية .

٣ - يفضل أن يكونوا من أصحاب المؤلفات العلمية في فقه المعاملات المالية الإسلامية .

٤ - يفضل أن يكونوا ممن لهم خبرة في العمل بالرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية .

٥ - أن يتوافر لدى كل منهم الحد الأدنى من شروط الاجتهاد [٢] ، وهي :

- العلم بالقرآن الكريم ، ويكفي في ذلك أن يكون على علم بموضع الآية التي يستدل بها ، فلا يشترط حفظ القرآن الكريم كله عن ظهر قلب ، ولا حفظ آيات الأحكام كلها .

- الإحاطة بالسنة النبوية المطهرة ، وليس معنى ذلك أن يكون حافظًا للأحاديث كلها ، ولا أن يكون حافظًا لأحاديث الأحكام جميعها ، ويكفي أن يكون عالـمًا بمراجعها ، وبمواضع الأحاديث في كتب السنة المعتمدة .

- الإحاطة بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة النبوية .

- معرفة مواقع الإجماع ، بحيث يعرف أن المسألة محل الاجتهاد لم يكن فيها إجماع سابق على خلاف رأيه ، ولايلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع.

- معرفة قواعد اللغة العربية ، وطرق دلالتها على معانيها ، مما يلزم لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

- العلم بقواعد الاستدلال وشروطه .

- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية ، وأحوال الناس وأعرافهم وما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية ، ومن جهل زمانه فقد جهل .

- **من لهم حق الاختيار** : يجب ألا تتدخل إدارات المصارف الإسلامية في الاختيار ، وأن يقتصر ذلك على جهات أخرى مثل :

---

(١) انظر : (أ/١/١/٣) ، البحث .

(٢) د. زكريا البري ، أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٧٩م) ، (ص ٢٨ ، ٢٩) .

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يماثله بالدول الأخرى .

- الجامعات الإسلامية .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

- **تمثيل رئيس الهيئة بكل مصرف** : يقترح اشتراك رؤساء الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية بالدولة في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة ، بالإضافة إلى من سيتم اختياره عن طريق الجهات السابق ذكرها ؛ وذلك مما يؤدي إلى توثيق الصلات بين الهيئة على مستوى الدولة والهيئة على مستوى المصرف ، وسهولة تبادل المعلومات والآراء بينهما ، وأيضًا يمكن رئيس الهيئة بالمصرف من عرض أي موضوع ومناقشته مع بقية أعضاء الهيئة على مستوى الدولة .

وإذا كان أحد أصحاب الفضيلة رئيسًا لهيئة أكثر من مصرف إسلامي ، فهو لا يمثل في الهيئة إلا عضوًا واحدًا مع التزامه بدوره الثنائي خارج الهيئة [١] ، وفي هذه الحالة يمثل كل مصرف آخر بنائب الرئيس .

الحقوق المالية : يقترح أن يكون عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة نظير مكافأة محددة سنويًا ، كما يقترح أن يتولى دفعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مع دفع أي تكاليف أخرى مثل إيجارات عقارات ، أثاث ، مرتبات موظفين تابعين للهيئة ، بدلات انتقال .. إلخ .

ب - اختصاصات الهيئة : وتتركز فيما يلي :

- المساهمة في وضع النظم واللوائح والقوانين والنماذج قبل إنشاء المصارف الإسلامية ، بحيث تكون موحدة لكل المصارف الإسلامية بالدولة المتشابهة النشاط .

- متابعة أعمال هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، وتلقي تقارير دورية منها عن نشاطها ، وأيضًا ما تصدره الهيئة الشرعية من فتاوى بأدلتها الشرعية ومراجعتها بمعرفة الهيئة الشرعية على مستوى الدولة .

- إصدار الفتاوى الشرعية ، والرد على التساؤلات التي ترد إليها من المصارف الإسلامية أو جهات أخرى .

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، (ص ١٧) .

– نشر أعمال الهيئة بأدلتها الشرعية ، وتوزيعها على المصارف الإسلامية والكليات والمعاهد المهتمة بالمصارف الإسلامية ، وأيضًا عرضها للبيع لجمهور المسلمين في المكتبات وخلافه .

– التعاون وتبادل الآراء مع الجامعات وجهات الفتوى بالدولة .

– التعاون مع هيئة الرقابة الشرعية العليا على مستوى العالم .

٣/٣ : هيئة الرقابة الشرعية العليا العالمية :

أ – تكوين الهيئة :

- الشروط المطلوبة في أعضاء الهيئة :

– نفس الشروط السابق ذكرها في أعضاء الهيئة على مستوى الدولة .

– أن يكون العضو من علماء الفقه والشريعة المتداولة مؤلفاتهم عالميًا .

– أن يكون العضو من الحاصلين على جوائز علمية على مستوى الدولة والمستوى العالمي .

– أن يكون العضو ممن اشترك بأبحاث فقهية في مؤتمرات دولية .

– **كيفية اختيارهم** : ويقترح أن :

– يقوم أعضاء الهيئة الشرعية على مستوى الدولة باختيار عضو من غيرهم ؛ ليكون عضوًا باسمه بالهيئة الشرعية العليا العالمية ، ولا يجوز له توكيل غيره في الحضور نيابة عنه .

– يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بترشيح عضو باسمه في الهيئة الشرعية العليا العالمية ، ولا يجوز له توكيل غيره في الحضور نيابة عنه .

– **تمثيل رئيس الهيئة بكل دولة** : يمثل رئيس الهيئة الشرعية بكل دولة بصفته وليس باسمه ، ولذا إذا حل مكانه شخص آخر في رئاسة الهيئة بالدولة فهو يحل مكانه أيضًا في الهيئة الشرعية العليا العالمية ، وبذلك تتكون الهيئة من عضوين من كل دولة أحدهما باسمه منتخب ، والآخر بصفته رئيس الهيئة بالدولة ، وذلك بالإضافة إلى عضو باسمه مرشح من البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، وبذلك يكون عدد أعضاء الهيئة فرديًا ، مما

يفيد عند الاقتراح واتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات .

ب - اختصاصات الهيئة :

من الواجب عدم البدء من فراغ ، وإنما يجب ذكر الاختصاصات التي بُذلَ فيها مجهود كبير من علماء ومختصين أكفّاء ، وقد وردت المادة (٢) باللائحة الخاصة بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية [(١)] ، وهي :

١ - دراسة الفتاوى السابق صدورها من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء بالاتحاد ؛ سعيًا نحو توحيد الرأي .

٢ - دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى ، وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

٣ - مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد ؛ للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام .

وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء وعلى النماذج والعقود ، مع ضمان المحافظة على السرية في جميع الأحوال .

٤ - إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد ، أو هيئات الرقابة الشرعية بها ، أو الأمانة العامة للاتحاد .

٥ - النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية ، وإبداء الرأي فيها .

٦ - تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع ، وللبنك أو المؤسسة المالية العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة مفصلة ، أما في حالة الاختلاف في الرأي فلكل بنك أن يأخذ بأي الرأيين

---

(١) تم تصديق مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على اللائحة بجلسته الثالثة عشر بتاريخ (٨ من شوال ١٤٠٣هـ ، الموافق ١٨ من يوليو ١٩٨٣م) .

ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الالتزام .

٧ - التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي جدَّت وتجد ، وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية .

كما يقترح :

أن تقوم الهيئة بعمل موسوعة فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم ، قريبة المنال ، ومرتبة موادها ترتيبًا معجميًّا على نهج الموسوعات العالمية العصرية ؛ بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها [1] ، بين المصارف الإسلامية فيما يحدث بينها من خلافات في وجهات النظر الشرعية .

جـ - الحقوق المالية :

يقترح أن يكون عمل أعضاء الهيئة نظير مكافأة سنوية محددة ، ويقترح أن تدفع أيضًا تكاليف الإقامة ومرتبات الموظفين ... إلخ ، عن طريق بنك التنمية الإسلامي بجدة ، وذلك بإنشاء صندوق خاص بالموارد المالية للهيئة ، يتم تمويله عن طريق أقساط سنوية متساوية يدفعها الأعضاء بالبنك ؛ بالإضافة إلى تخصيص جزء من صافي أرباح البنك لهذا الصندوق ، وذلك وفقًا للمادة (١٠) من اتفاقية التأسيس ، ومما جاء بها (تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

١ - المبالغ التي يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص .

٢ - المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن العمليات العادية) .

وكما نصت المادة (٢٢) على أنه يجوز للبنك أن ينشئ صناديق خاصة لأية أغراض محددة ، وتدار وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك .

د - نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية :

يقترح أن يتم عمل تقرير نصف سنوي أو سنوي يوزع على جميع المصارف الإسلامية ، ويطبع بعدة لغات ، ويعرض للبيع للجمهور ، على أن يتضمن التقرير أعمال

---

(١) انظر : يوسف القرضاوي ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الرابع ، (١٣٩٥هـ) ، (ص ٤٢) .

الهيئة ، والفتاوى التي أصدرتها مع ذكر الأدلة الشرعية ، وآراء المعارضين لكل فتوى أو التحفظات عليها بالأدلة الشرعية ، وأيضًا ذكر المخالفات الموجودة في بعض المصارف الإسلامية ، ومدى تجاوب هذه المصارف في تصحيحها .

هـ - إلزامية قرارات الهيئة لكل المصارف الإسلامية على مستوى العالم :

تكون فتاوى الهيئة نافذة إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بالإجماع ، أما في حالة عدم الإجماع في إصدار الفتوى في أمر جوهري لا يحتمل الخلاف فتنشر الآراء المختلفة على أوسع نطاق ، ويدعى علماء المسلمين من غير المشاركين في الهيئة للإدلاء بآرائهم ، وتجمع هذه الآراء ، ويعرض الأمر مرة أخرى على الهيئة ، وذلك لتصفية الخلاف على ضوء آراء المسلمين ؛ أما إذا كان الخلاف في أمر يحتمل الخلاف فيمكن لكل بنك إسلامي أن يتبع تصوره المبني على رأيه واجتهاده الذي له سند شرعي (١) ، ويقترح في حالة عدم التزام أي مصرف إسلامي بتنفيذ قرارات الهيئة أن يتم نشر ذلك في أجهزة الإعلام في الدولة التي بها المصرف ، وأيضًا في التقرير الدوري للهيئة على المستوى العالمي .

* * *

(١) انظر : د . عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، (ص ١٩) .

النتائج العامة للبحث

- يوجد إطار شرعي لوجود الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية نابع من إطار مفهوم الرقابة الشرعية في الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بواجب الحسبة .

- يوجد إطار قانوني للرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ؛ وذلك مما جاء بالنظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية ، حيث نصت على ضرورة وجود مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية بالمصرف ، وأيضًا نصت القوانين ببعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة ، وأيضًا تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية على المستوى العالمي .

- توجد واجبات تقع على الرقابة الشرعية من أهمها : وجود منهج شرعي واضح ، المشاركة في وضع نظم المصرف ، الرقابة ، الرد على الأسئلة ، توعية العاملين بالمصرف والمتعاملين معه .

- توجد حقوق للرقابة الشرعية من أهمها : إلزامية قراراتها ، وأيضًا لها حقوق مالية .

- تبين عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعي أو خطئه .

- تبين من الدراسة وجود صعوبات تواجه الرقابة الشرعية من أهمها : صعوبة وجود الفقيه الاقتصادي المتخصص ، صعوبة تغيير الواقع ومسألة الاجتهاد والتقليد ، عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة ، مشاكل للهيئة مع نفسها ، مشاكل للهيئة مع إدارة المصرف ، ضيق اختصاص الهيئة ، عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف ، قلة تعاون العاملين بالمصرف والمتعاملين معه مع الهيئة .

- بالنسبة لتقييم الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبين ما يلي :

أهم السلبيات :

سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية : ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف ، قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية ، اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف .

أهم الإيجابيات :

إلزامية قرارات بعض الهيئات والصراحة والوضوح في بعض تقارير الرقابة الشرعية ، القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى ، مراجعة الخسائر في بعض المصارف ، المساهمة في حل بعض المنازعات .

- خلصت الدراسة إلى خطة مقترحة للرقابة الشرعية على مستوى المصرف ومستوى الدولة ومستوى العالم .

- تشمل الخطة المقترحة للرقابة الشرعية على مستوى المصرف ما يلي :

وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي ، مستقلة عن الهيكل التنظيمي للمصرف ، وتابعة للجمعية العمومية ، ويتبعها مجموعة استشارية متخصصة في الأعمال المصرفية والاقتصاد الإسلامي والقانون ، ويتبع الهيئة أيضًا أمانة للهيئة تختص بالأعمال الإدارية والسكرتارية .

- أقترح أن تقوم جهات معينة بترشيح ضعف العدد المطلوب للهيئة ، على أن يقوم المساهمون والمودعون (بشروط معينة) بانتخاب العدد المطلوب ، ويكون لكل مساهم أو مودع صوت واحد .

- أقترح وجود رقابة شرعية على مستوى الإدارة أو الفرع ، من خلال تأهيل وإعداد القائمين بالمراجعة الداخلية لذلك ، وأيضًا عن طريق تأهيل وإعداد القائمين بالرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي على إدارات وفروع المصرف للقيام بالمراجعة الشرعية ، أيضًا بجانب أعمال المراجعة الأخرى .

- أقترح أسلوبًا لعمل رقابة شرعية على مستوى المركز الرئيسي ومستوى الإدارة أو الفرع ، يشمل وجود : رقابة وقائية (قبل التنفيذ) ، رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) ، رقابة متابعة (بعد التنفيذ) .

- أقترح وجود رقابة شرعية على مستوى الدولة يتم اختيارها عن طريق جهات معينة ، مع تمثيل رئيس الهيئة بكل مصرف إسلامي بها .

- أقترح اختصاصات للهيئة وحقوقًا مالية عبارة عن مكافأة سنوية محددة لها ، وباقي التكاليف الأخرى يتولى دفعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

- أقترح تشكيل هيئة للرقابة الشرعية العليا العالمية على أن يتوافر في أعضائها شروط معينة ، ويتم اختيارهم عن طريق هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل دولة ، يختار بنك التنمية الإسلامي بجدة عضوًا واحدًا .

- أقترح بالنسبة للحقوق المالية أن يكون عمل العضو نظير مكافأة سنوية محددة ، يتم دفعها وباقي التكاليف الأخرى عن طريق إنشاء صندوق خاص ببنك التنمية الإسلامي بجدة .

- وأقترح أيضًا نشر أعمال الهيئة بأدلتها الشرعية على مستوى العالم .

- وأقترح إلزامية قراراتها لكل المصارف الإسلامية على مستوى العالم .

- وتوصلت الدراسة إلى ضرورة وجود ترابط وتعاون بين كل مستويات الرقابة الشرعية ، ابتداء من الفرع أو الإدارة حتى المستوى العالمي .

* * *

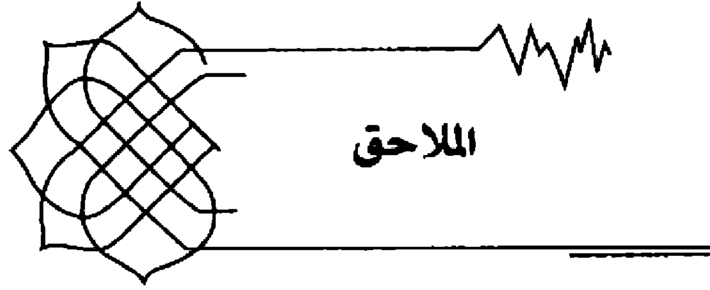

أ - ملحق النماذج الحالية لوجود الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية

نموذج (١/أ) عدم وجود رقابة شرعية بالمصرف

(نموذج بنك التنمية الإسلامي بجدة)

مجلس محافظي البنك

طلب استفسار شرعي

الرد على الاستفسار الشرعي

مجمع الفقه الإسلامي

رئيس البنك

نائب رئيس البنك

مجلس المديرين التنفيذيين

نموذج (٢/أ) عدم وجود رقابة شرعية بالمصرف

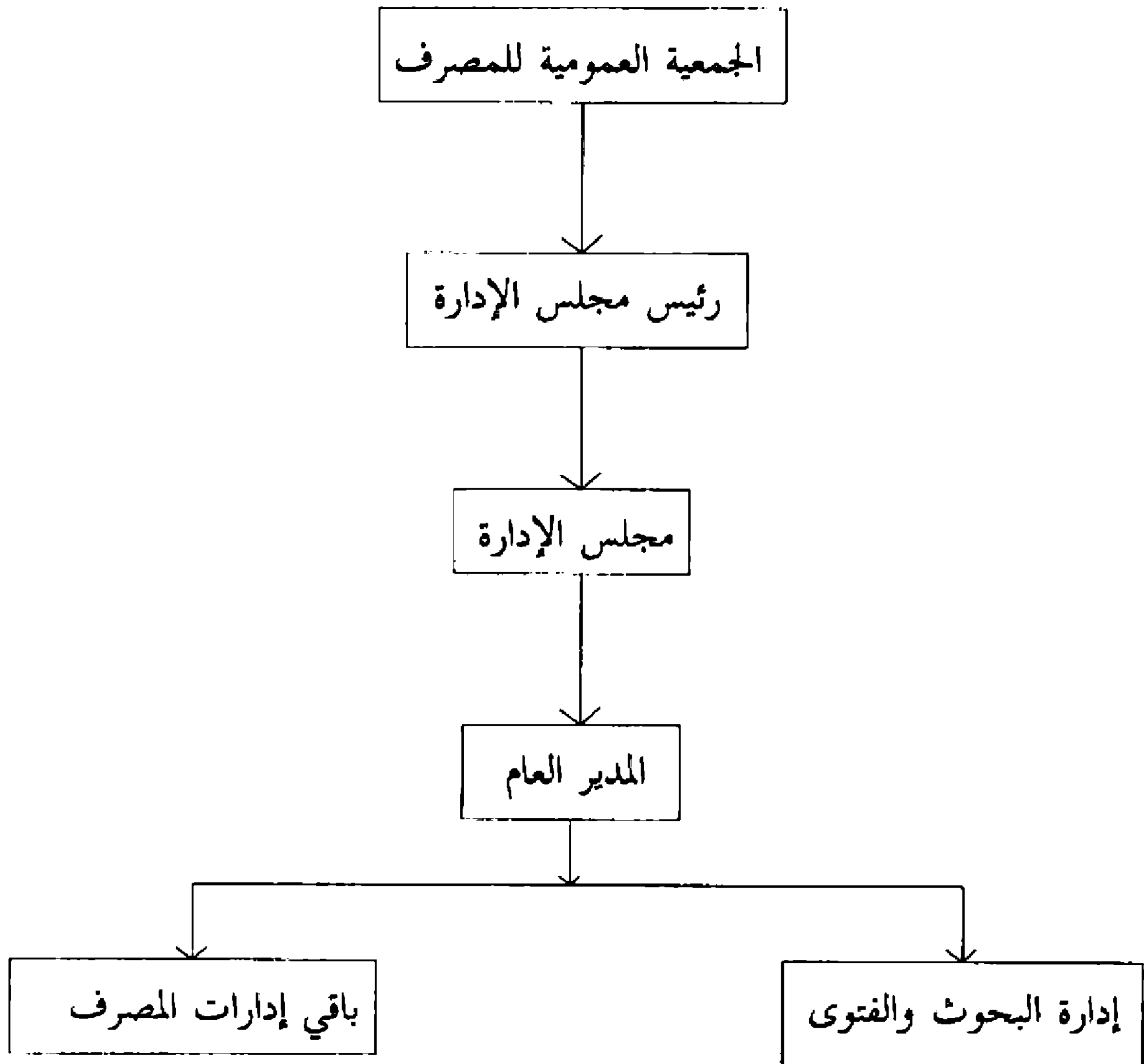

نموذج (أ/٣) التبعية لمجلس الإدارة

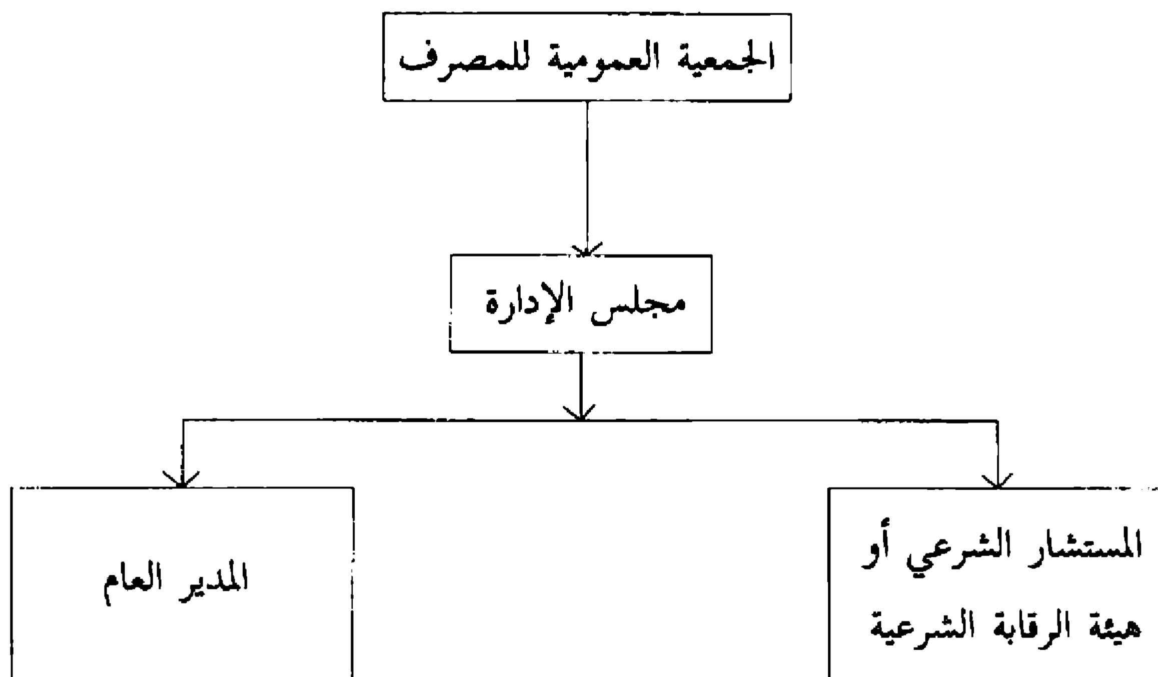

نموذج (أ/٤) التبعية للجمعية العمومية

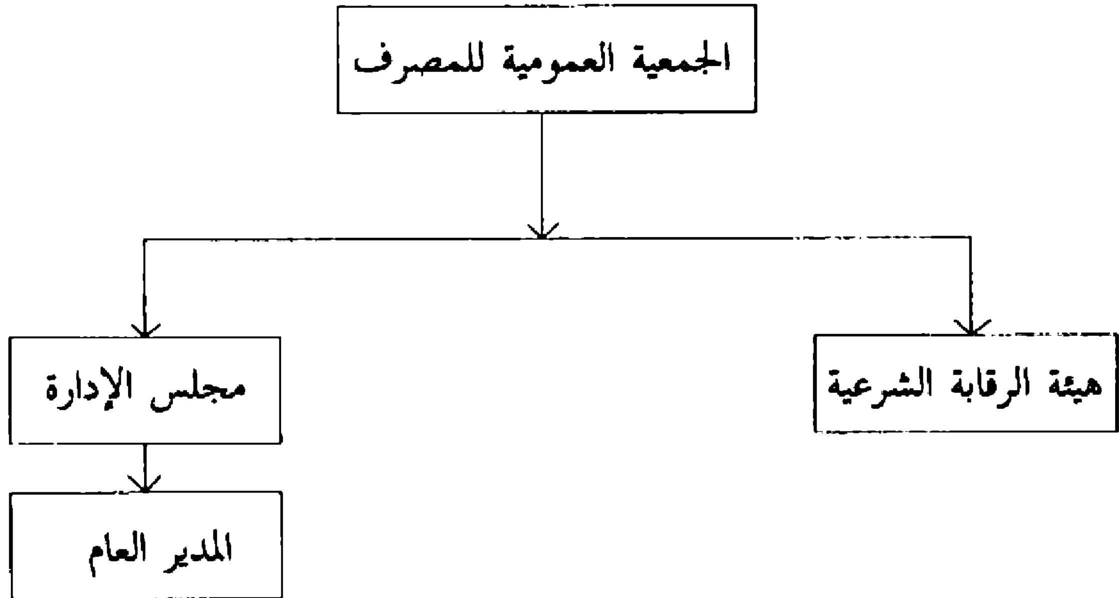

ب - النموذج المقترح للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية على كافة المستويات المحلية والعالمية

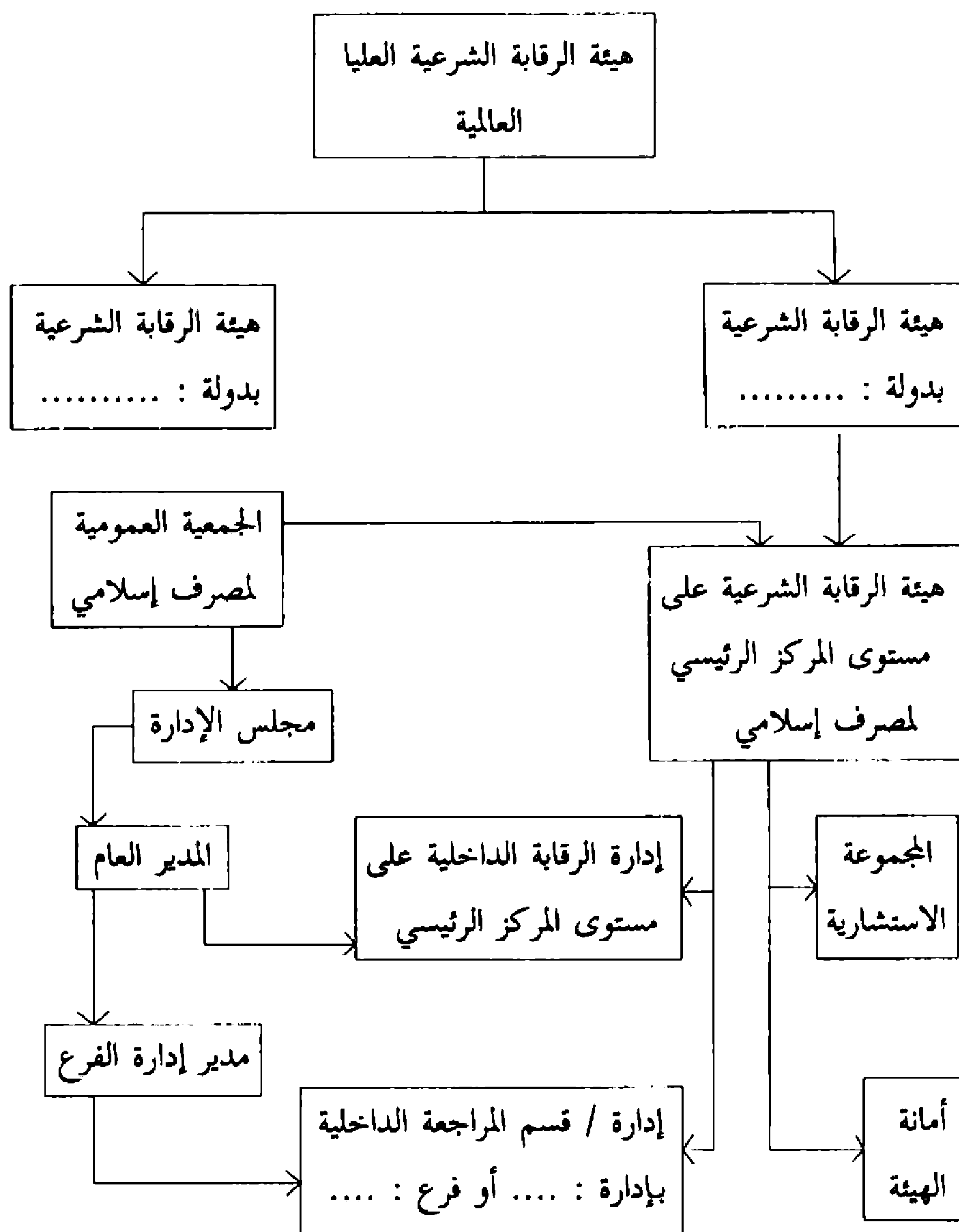

* * *

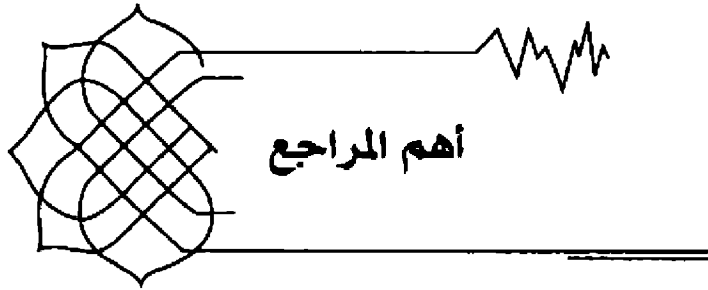

أ - مراجع إسلامية مختلفة من كتب السلف الصالح :

١ – ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢ – ------ : الحسبة ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) .

٣ – ----- : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، درا البيان ، (١٤٠٥هـ) .

٤ – ابن قدامة ، أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، دار الوفاء ، المنصورة ، بدون سنة نشر .

٥ – الجوزية ، ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣م) .

٦ – الأصفهاني ، أبو القاسم الحسيني بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٧ – الغزالي ، الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الناشر جمعية الجهاد الإسلامي ، القاهرة ، (١٣٥٦هـ) .

ب - مراجع إسلامية معاصرة :

٨ – البري ، د. زكريا البري ، أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٧٩م) .

٩ – البعلي ، د. عبد الحميد البعلي ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك

الإسلامية » الناشر بنك فيصل الإسلامي القبرصي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩١م) .

١٠ - الشهاوي ، إبراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الإسلام ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، (١٩٦٢م) .

١١ - النجدي ، عبد العزيز بن راشد النجدي ، تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين ، مطبعة دار النشر والثقافة ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، (١٩٧٧م) .

١٢ - الأنصاري ، د. محمد الأنصاري وآخرون ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، العدد رقم (٨) ، أكتوبر ، (١٩٨٨م) .

١٣ - شحاتة ، د. حسين شحاتة ، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ، بدون ناشر ، (١٤١١هـ) .

جـ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي (مؤتمرات وندوات علمية وغيرها) :

١٤ - أبو غدة ، د. عبد الستار أبو غدة ، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، دبي ، صفر (١٤٠٦هـ) ، أكتوبر (١٩٨٥م) .

١٥ - بنك دبي الإسلامي ، تجربة بنك دبي الإسلامي ، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية ، القاهرة ، (٢٧ ، ٢٨ من شعبان ١٤١٠هـ) .

١٦ - جمعة ، د. علي جمعة ، عمل هيئات الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية ، وبعض الحلول المقترحة لها ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي ، حيدر أباد ، الهند ، أغسطس (١٩٩١م) .

١٧ - شودري ، م. أ. شودريّ ، نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلي ، المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، إستانبول ، (١٤ - ١٧ من صفر ١٤١٧هـ) ، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) .

١٨ - عوض ، محمد هاشم عوض ، إستراتيجية البنوك الإسلامية نموها ومستقبلها ، ترجمة د. علي رفاعة الأنصاري ، المؤتمر والمصدر السابق .

د - دوريات :

١٩ - مجلة الدعوة ، القاهرة ، أبريل (١٩٨٠م) .

٢٠ - مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، العدد رقم (٥٧) ، رمضان (١٤٠٥هـ) .

٢١ - مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العدد السادس ، شعبان (١٣٩٩هـ) ، والعدد رقم (٦٨) ، المحرم (١٤١٠هـ) .

٢٢ - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد رقم (١٧) ، ربيع الثاني ، (١٤٠٣هـ) ، والعدد رقم (٢٠) ، رجب (١٤٠٣هـ) ، والعدد رقم (٥٤) ، جمادى الأولى (١٤٠٥هـ) ، والعدد رقم (١٧١) ، شوال (١٤٠٧هـ) .

٢٣ - مجلة مسلم المعاصر ، بيروت ، العدد رقم (٤) ، (١٣٩٥هـ) ، والعدد رقم (١٧) ، (١٣٩٩هـ) ، والعدد رقم (٣٥) ، (١٤٠٣هـ) .

هـ - رسائل علمية :

٢٤ - الصاوي ، د. محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، الناشر دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) .

٢٥ - داود ، حسن يوسف داود ، دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة (١٩٩٢م) .

و - مراجع أخرى في الاقتصاد الإسلامي :

٢٦ - البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ، اتفاقية التأسيس ، مطبوعات البنك ، دار الأصفهاني للطباعة جدة .

٢٧ - المصرف الإسلامي لوكسمبرج ، النظام الأساسي ، مطبوعات المصرف .

٢٨ - بنك البركة السوداني ، لائحة إنشاء البنك ، مطبوعات البنك .

٢٩ - بنك فيصل الإسلامي المصري ، النظام الأساسي ، قانون إنشاء البنك ، قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧) مطبوعات البنك .

٣٠ - ------- ، تقارير مجلس الإدارة عن أعوام (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ) ، مطبوعات البنك .

٣١ - ------ ، محضر اجتماع الجمعية العمومية للبنك لمناقشة ميزانية (١٤٠٦هـ) .

٣٢ - بنك التضامن الإسلامي السوداني ، النظام الأساسي مطبوعات البنك .

٣٣ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، قانون إنشاء البنك رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) ، مطبوعات البنك .

٣٤ - البنك الإسلامي القطري ، قانون إنشاء البنك ، مطبوعات البنك .

٣٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني ، عقد التأسيس ، مطبوعات البنك .

٣٦ - دار المال الإسلامي ، دليل دار المال الإسلامي ، مطبوعات الدار .

٣٧ - المصرف الإسلامي الدولي ، الدانمرك ، تقارير مجلس الإدارة عن أعوام (١٩٨٤ - ١٩٨٨م) .

٣٨ - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية) ، تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٠م) ، (١٤١٠ - ١٤١١هـ) .

٣٩ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، دليل البنوك الإسلامية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٠م) .

٤٠ - البنك المركزي المصري ، المراكز الشهرية الميلادية الواردة إليه من المصارف الإسلامية المصرية ، عن النصف الأول من عام (١٩٩٣م) .

٤١ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي (القاهرة) ، تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية ، (١٩٩٣م) .

* * *

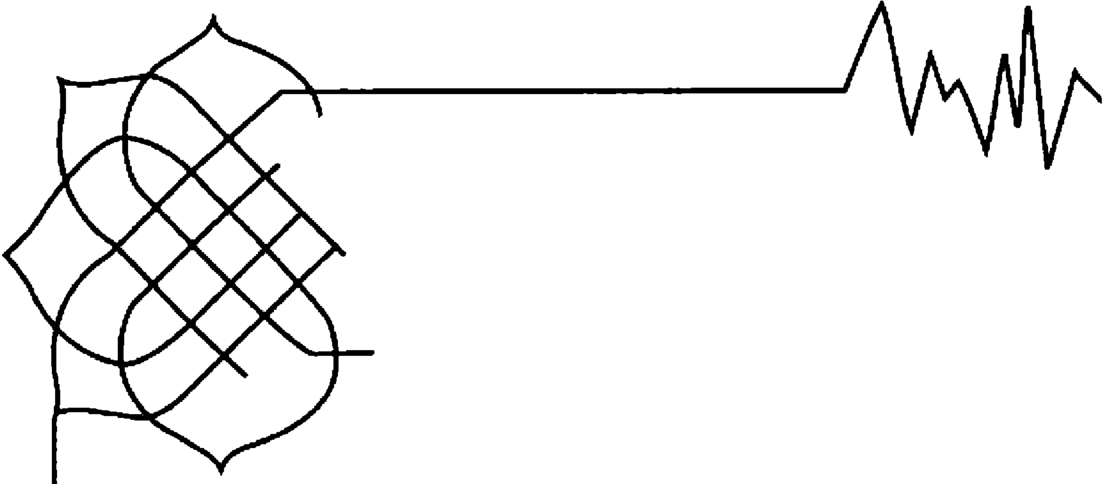

الرَّقَابَةُ المَصْرِفِيَّةُ عَلَى المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

مِنْهَجٌ فِكْرِيٌّ وَدِرَاسَةٌ مَيْدَانِيَّةٌ دَوْلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

تأليفُ

الغريب ناصر

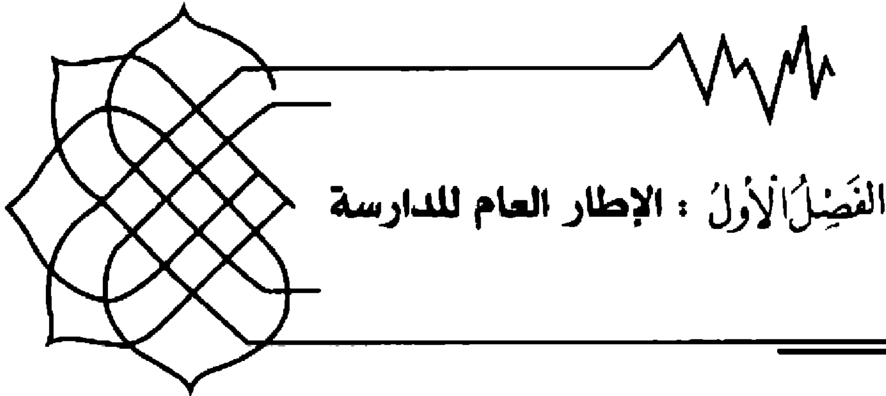

الفَصْلُ الأوَّلُ : الإطار العام للدارسة

١/١ : بيان المشكلة :

يدور هذا البحث حول مشكلة بعينها ، تلك المشكلة لها بعدان بينهما نوع من التعارض والاختلاف الذي تسبب إلى حد ما في نشأة المشكلة ذاتها .

فالبعد الأول : نظام رقابي مصرفي تقليدي قد تمت صياغته ، واشتقاق ضوابطه ومعايـيره وأساليبه من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية ، قامت به البنوك المركزية من خلال التطور التاريخي للممارسة ، كما سبق أن كانت هي نفسها أحد مخرجات ذلك التطور ، وهذا يعني وجود تناسب واتساق بين كافة وحدات الممارسة المصرفية التقليدية وأجهزة الرقابة المصرفية عليها ؛ ومن ثم الأدوات المستخدمة في تلك الرقابة .

البعد الثاني : مصارف إسلامية ذات خصائص مختلفة ومتميزة ، جاءت مخالفة في بعض جوانبها للأساسيات المصرفية التقليدية المستقرة .

وقد تبين عندما تم استخدام نفس الضوابط والمعايـير الرقابية التقليدية للرقابة على المصارف الإسلامية أن هناك نوعًا من عدم التناسب أو عدم الاتساق بين بعض هذه الأدوات الرقابية ، ومحل الرقابة المصرفية ، وهو أنشطة المصارف الإسلامية وصيغها المختلفة المستخدمة في قبول الأموال أو توظيفها أو في أنواع الخدمات المصرفية والاجتماعية الأخرى التي تقدمها .

وعلى ذلك فإن المشكلة محل دراستنا في هذا البحث ، تتحدد في ذلك الاختلاف بين بعض متطلبات نظام الرقابة المصرفية ، الذي تقوم البنوك المركزية بتطبيقه على البنوك التقليدية ، والطبيعة الذاتية التي تميز البنوك الإسلامية ، وتحدد لها خصوصية معينة في

بعض الجوانب عن غيرها من البنوك التقليدية القائمة ، إلا أنه قد ظهر من الدراسة الميدانية أن هذه الطبيعة الخاصة وتلك الخصوصية المعينة يتم تخطيها غالبًا من قبل البنوك المركزية مستخدمة ذات الضوابط والمعايـير التقليدية ، ولقد بذلت بعض الجهود لمحاولة حل هذا التعارض والاختلاف ، حققت بعض النتائج الإيجابية في بعض الدول ، لكنه مع ذلك لا زالت المشكلة قائمة إلى حد كبير ، وإن اختلفت حدتها من دولة إلى أخرى (من بين الدول التي بها مصارف إسلامية) إلا أن أوضاع الرقابة المصرفية القائمة - عمومًا - تعتبر متماثلة إلى حد كبير في دول عديدة مثل مصر [١] ، والأردن والبحرين وقطر وبنجلاديش والإمارات والسودان وموريتانيا وغيرها ، ويمكن إبراز هذه الضوابط والمعايـير التقليدية ، مع الإشارة إلى وجه عدم مناسبتها للمصارف الإسلامية في النقاط التالية :

١ - تطبق على المصارف الإسلامية (المرخصة كبنوك تجارية) نفس نسبة السيولة كما في مصر - على سبيل المثال - ، مع مراعاة مخرجات النظام المحاسبي للبنك من حيث غياب بعض مكونات بسط النسبة ، وظهور بنود جديدة يمكن أخذها في الحسبان .

٢ - تطبق على المصارف الإسلامية في بعض الدول نفس نسبة الاحتياطي النقدي ، برغم وجود تميز واضح في نظم الودائع من حيث خصائصها وهيكلها عن المصارف التقليدية .

٣ - تُطالَب المصارف الإسلامية - في بعض الدول - بإيداع نسبة معينة من قيمة العملات الأجنبية لديها كوديعة بفائدة ثابتة يتم احتسابها على أسعار فائدة الليبور ، وفق ذات الأسلوب المتبع مع البنوك الأخرى .

٤ - تطبق على المصارف الإسلامية (التجارية) في بعض الدول السقوف الكلية للتوسع الائتماني في حدود سقف أقصى للتوظيف ، لا يتجاوز نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية ، بما قد يؤدي إلى إضعاف القدرة الاستثمارية لها ، ومن ثم تخفيض مستوى ربحيتها ، وهذا قد ينعكس في انخفاض معدلات الأرباح الموزعة على

---

(١) اعتمد الباحث في العديد من نقاط البحث على قانون البنوك والائتمان المصري رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) وتعديلاته ؛ حيث كان هذا القانون يحكم عمل البنوك وقت إعداد البحث ، وقد ألغي ذلك القانون فيما بعد من خلال صدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣م) .

الودائع ؛ نظرًا لأن العوائد ترتبط مباشرة بالنتائج الفعلية للتشغيل ، وهو أمر مختلف عن وضع البنوك التقليدية التي يساعدها ارتفاع وزن الودائع - غير المكلفة - لديها على التغلب على آثار تحديد ذلك السقف الكلي .

٥ - تحظر التشريعات المصرفية على البنوك التعامل في العقار والمنقول ، وترى بعض البنوك المركزية تطبيقه على المصارف الإسلامية ، وهو أمر يتعارض مع طبيعة وصيغ الاستثمار التي تطبقها تلك المصارف ، كما يتعارض مع ما نصت عليه وثائق تأسيس تلك البنوك .

٦ - مطالبتها بتطبيق أسعار الخدمات المصرفية (فيما عدا أسعار الفائدة والخصم) ، رغم أن بعض هذه الأسعار يتم احتسابها كنسبة من قيمة الخدمة ، وأحيانًا يربط ذلك بالزمن (مدة التنفيذ) .

٧ - يصعب على المصارف الإسلامية أن تحصل على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة إليه لتغطية عجز السيولة لديها إلا باستخدام أسلوب التمويل بالفائدة ، وهو ما يتعارض مع مبادئ العمل بها .

٨ - يطبق على المصارف الإسلامية بعض الضوابط الائتمانية ، مثل إيقاف تقديم التمويل لبعض المجالات مثل سيارات الركوب أو السلع الاستهلاكية أو غيرها .

٩ - يطبق على المصارف الإسلامية السقف الائتماني للعميل الواحد ، بما لا يتجاوز نسبة معينة من رأس المال المدفوع والاحتياطات ، كحد أقصى لتمويل العميل الواحد .

١٠ - تلتزم المصارف الإسلامية بعدم تجاوز ما تملكه من أسهم شركة ما نسبة معينة من رأس المال المدفوع للشركة ، على ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك مقدار رأس المال المدفوع والاحتياطات .

١١ - تعد المصارف الإسلامية بياناتها الإحصائية الدورية على نفس النماذج والجداول المصممة للبنوك التقليدية ، كأن يتم تصنيف أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية (كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة وغيرها) مثلًا باعتبارها تسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان ، وكذا تصنيف الحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة لأجل ... وهكذا .

١٢ - تُطبق على المصارف الإسلامية نفس ضوابط التأسيس والترخيص التي تطالب بها البنوك التقليدية .

١٣ - لا تتمكن المصارف الإسلامية من خصم الأوراق التجارية لدى البنوك المركزية ؛ لأنها لا تتعامل أصلًا في عملية الخصم ، ومن ثم فقد افتقدت مصدرًا هامًّا من مصادر الإمداد بالسيولة .

١٤ - يطبق على المصارف الإسلامية نفس أساليب التفتيش التي تطبق على البنوك التقليدية .

١٥ - يطبق على المصارف الإسلامية نفس أساليب التصحيح والجزاءات المطبقة على البنوك التقليدية .

وفي ضوء ما سبق يتضح أن مجمل الموقف الغالب للبنوك المركزية يقوم على وجوب خضوع البنوك الإسلامية لنفس الضوابط والمعايير والأساليب المكونة لنظام الرقابة المصرفية ، كما تطبق على البنوك التقليدية (عدا إلزامها بأسعار الفائدة والخصم) [١] ، ولا تجد البنوك الإسلامية مفرًّا من الموافقة على أن تمارس البنوك المركزية للرقابة المصرفية التي تحقق أهدافها ، ولكن مع مراعاة الطبيعة المتميزة لها ، وفنيات تشغيل نظم العمل بها [٢] ، وبطبيعة الحال فقد تكون النتيجة المترتبة على استمرار هذه الحالة هي إخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها ، واحدًا بعد الآخر ، اضطرارًا أو تناسبًا مع متطلبات الرقابة المصرفية ، مما قد يجعلها في وضع المخالف لنظمها الأساسية في بعض الأحيان ، بما قد يؤدي في النهاية للتأثير السلبي على صورتها لدى المتعاملين معها ، هو ما قد ينعكس سلبًا على الأداء الكلي لتلك المصارف الإسلامية .

٢/١ : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحليل عناصر ومكونات نظام الرقابة المصرفية

---

(١) إجابة السؤال الثاني بالدراسة الميدانية ، الفصل السادس ، مبحث رقم (٢/٦) .

(٢) أحمد أمين حسان ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ، بحث مقدم لندوة تجربة البنوك الإسلامية ، القاهرة ، مارس (١٩٩٠م) ، (ص ٨) وانظر أيضًا في ذلك :

- صالح عبد الله كامل ، النشاط المصرفي والدور الرقابي للبنوك المركزية ، بحث مقدم إلى ندوة تجربة البنوك الإسلامية ، القاهرة ، مارس (١٩٩٠م) ، (ص ١٠) .

- محمد نجاة الله صديقي ، أثر التمويل الإسلامي على التوسع النقدي ، بحث مقدم للاجتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي المنعقد تحت إشراف البنك المركزي بدولة الإمارات ، أبو ظبي ، مارس (١٩٨٩م) ، (ص ٢) .

كما تطبقه المصارف المركزية على المصارف التقليدية ؛ ومن ثم تحديد مدى ملاءمة تلك العناصر وخصائص المصارف الإسلامية ، وفي سبيل ذلك تقوم بما يلي :

١ - تحليل الأهداف الحالية للرقابة المصرفية ، والأساليب المستخدمة لتحقيقها ، وتقديم مدى تناسب الأساليب مع خصائص المصارف الإسلامية .

٢ - تحليل الضوابط والمعايير الحالية للرقابة المصرفية من منظور خصائص المصارف الإسلامية ، والعمل على تطوير الضوابط والمعايير غير الملائمة ، واشتقاق أي ضوابط ومعايير جديدة قد تدعم تحقيق الأهداف الرقابية المتفق عليها .

٣ - تطوير نظام الرقابة المصرفية الحالية ليكون أكثر تلاؤمًا مع المصارف الإسلامية في ظل الأجهزة المصرفية العربية .

٣/١ : حدود الدارسة :

لهذه الدراسة بعدان أساسيان :

أولهما : بُعد فكري يهدف إلى محاولة صياغة إطار فكري للرقابة المصرفية قابل للتطبيق على المصارف الإسلامية يراعي خصائصها ، ويحقق في ذات الوقت أهداف المصارف المركزية في الرقابة المصرفية .

وثانيهما : بُعد مؤسسي يهدف إلى دراسة آراء ووجهات نظر المؤسسات التي لها صلة بتطبيق النظام الرقابي سواء المصارف المركزية - باعتبارها الجهاز المراقِب - أو المصارف الإسلامية - باعتبارها الجهاز المراقَب - ولضبط هذين البعدين فقد وضعت الحدود التالية :

أ - فمن حيث البعد الفكري :

- فإنه مما يدخل في نطاق هذه الدراسة وظائف المصارف المركزية التي يتم تنفيذها من خلال المصارف الخاضعة لها ، والمعايير والأدوات الخاصة بها ، باعتبارها تمثل الأساس الفكري الذي يُبنى على أساسه نظام الرقابة المصرفية ، وهذه الوظائف :

- وظيفة بنك البنوك .
- وظيفة الرقيب على الائتمان .
- وظيفة المنفذ للسياسة النقدية .

- وظيفة الرقيب على البنوك .

ومن ثم فإنه لا يدخل في نطاقها وظائف البنوك المركزية فيما يتعلق بكونها بنك الحكومة أو الإصدار النقدي .

- كما يدخل في نطاقها دراسة وتحليل وظائف المصارف الإسلامية ، والأساس الفكري الذي تقوم عليه ، وفنيات تشغيلها ، وهذه الوظائف الأساسية هي :

- وظيفة تجميع الموارد المالية .
- وظيفة استثمار وتشغيل الموارد المتجمعة .
- وظيفة الخدمات المصرفية والمالية .
- وظيفة التكافل والمسؤولية الاجتماعية .

ب - أما من حيث البُعد المؤسسي :

فإنه يدخل في نطاق هذه الدراسة أوضاع الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية بالدول العربية أو الدول الإسلامية ، كما يدخل فيها دراسة آراء ووجهات نظر المصارف المركزية بالدول الإسلامية التي بها بنوك إسلامية .

ومن ناحية أخرى فإنه يخرج عن نطاق هذه الدراسة :

- أوضاع المصارف الإسلامية بدول غير إسلامية .
- فروع أو أقسام المعاملات الإسلامية التابعة لبنوك تقليدية ، سواء بدول إسلامية أو غير إسلامية .

هذا ولا تنصب الدراسة على دولة بعينها - من تلك التي تنطبق عليها الحدود المشار إليها - وإنما تتسع الدراسة لأوضاع الرقابة المصرفية الفكرية أو المؤسسية على المصارف الإسلامية بمجموع الدول الإسلامية التي تقع في نطاقها تلك المصارف ، ويعتبر ورود أي إشارة لدول معينة ، من قبيل ذكر نماذج أو حالات يتاح عنها بيانات أكثر من غيرها ، خاصة أن الأوضاع الحالية تكاد تتشابه في أغلب الدول الإسلامية ، إلا في بعض التفصيلات الفرعية لعملية الرقابة المصرفية .

* * *

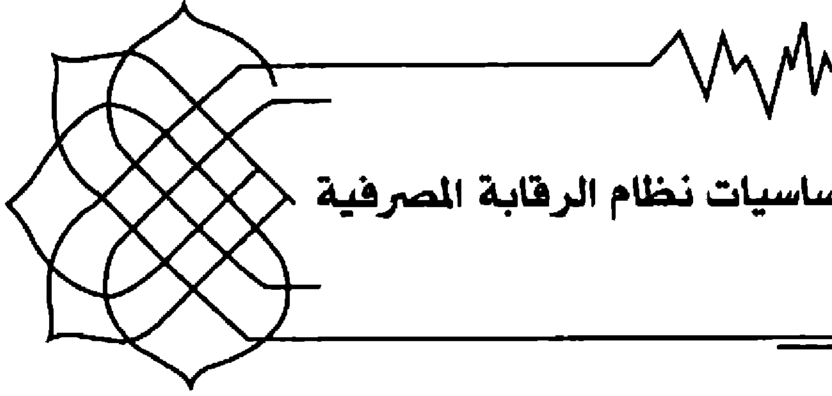

الفَصَلُ الثَّانِي : أساسيات نظام الرقابة المصرفية

تمهيد :

يهدف هذا الفصل إلى بحث أساسيات نظام الرقابة المصرفية ، كما يتم تطبيقه على المصارف التقليدية ، وهو النظام الذي يديره البنك المركزي أو السلطة النقدية التي يناط بها وظيفته ، ويتم هذا دون ارتباط بتفاصيل النظام في دولة معينة ، وإنما يسعى لصياغة إطاره العام ، وتحديد مقوماته وعناصره المختلفة .

وباعتبار أن الرقابة المصرفية نظام متكامل تمارسه مؤسسة أو هيئة هي البنك المركزي ، فإن البحث يبدأ بتحديد الإطار العام للرقابة المصرفية وموقعها ضمن وظائف البنوك المركزية ، وفي ضوء ذلك يتم اشتقاق الأهداف التي يسعى النظام لتحقيقها ، ثم ينتقل البحث إلى تحديد الضوابط والمعايير التي تحقق الأهداف إذا ما تم تطبيقها ، والأساليب والوسائل التي تستخدم للقياس والمتابعة ، ثم التصحيح والجزاءات المختلفة .

وعلى ذلك فإن هذا الفصل يتكون من المباحث الآتية :

٢/١ : أهداف الرقابة المصرفية .

٢/٢ : ضوابط الرقابة المصرفية .

٢/٣ : معايير الرقابة المصرفية .

٢/٤ : أساليب المتابعة والقياس .

٢/٥ : أساليب التصحيح والجزاءات .

١/٢ : أهداف الرقابة المصرفية :

١/١/٢ : نطاق الرقابة المصرفية : ترتبط الرقابة المصرفية على المصارف بطبيعة الوظائف التي يناط بالبنوك المركزية أداؤها ، والتي قد تختلف نسبيًا من نظام إلى نظام ، نتيجة درجة الاتساع أو الانكماش في الدور الذي يقوم به البنك المركزي في النظام المالي والمصرفي ؛ ومن ثم فإن أهداف الرقابة المصرفية تشتق من الأهداف التي صممت هذه الوظائف لإنجازها ، فما هي إذن تلك الوظائف ؟ وما هي أهدافها ؟

لقد تطورت وظائف البنوك المركزية عبر الزمن منذ إنشائها [١] ، وحتى الآن تطورًا كبيرًا ؛ ففي البداية كانت مجرد وكيل مصرفي ينوب عن الحكومة في أعمالها المالية ، أو كجهاز يناط به مهام إصدار العملة الوطنية والإشراف عليها ، ثم تزايد دورها ، وتبلورت وظائفها من خلال تطور الأحداث الاقتصادية عبر القرنين التاسع عشر والعشرين ، مما جعل البنوك فرعًا مستقلًا - بشكل كامل - في الفن المصرفي عن الفروع الأخرى التي سبقته في التطور (تجارية ، متخصصة ، ادخارية ، استثمارية) ، فاكتملت الصورة المعاصرة للبنوك المركزية واستقر المعنى المقصود من اصطلاح « فن البنوك المركزية » [٢] ؛ بل إن « دي كوك » (DEKOCK) يرى أنه « أصبح من المقبول الآن أن نطلق عليه اسم علم البنوك المركزية ، وتشير الكتابات المعاصرة في الفكر المالي والمصرفي إلى أن البنوك المركزية تقوم حاليًا بعدد متنوع من الوظائف ، يمكن تجميعها في ست مجموعات رئيسية هي [٣] :

---

(١) يعتبر « ركس بنك » بالسويد (RIKS Bank of Sweden) أقدم البنوك المركزية ، إذ أنشئ عام (١٦٥٦م) ، واعترفت الحكومة به كبنك للدولة في عام (١٦٦٨م) ، إلا أن « بنك إنجلترا » (Bank of England) الذي أنشئ عام (١٦٩٤م) عن طريق اكتتاب عام بغرض تقديم قرض للحكومة الإنجليزية مقابل الحصول على امتيازات إصدار النقد ، يعتبر أول بنك مارس أساسيات تلك الوظائف بشكل متكامل المصدر .

- M.H.DE kock, Central Banking (New Delhi : Universal Book, 1985) p.4.

(٢) The Art of Central Bank.

(٣) تم الاعتماد في هذا التجميع على الوظائف على دراسة ما ورد عنها في أغلب المراجع العربية المتاحة في النقود والبنوك ، وكذلك عدد من المراجع الانجليزية ، فانظر على سبيل المثال :

- محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٨م) .
- محيي الدين الغريب ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة نفس المؤلف ، (١٩٧١م) .
- محمد خليل برعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة مكتبة نهضة الشرق ، (١٩٧٧م) .

=

أ - **وظيفة الإصدار وإدارة الأصول الأجنبية** : وتتضمن هذه الوظيفة المسؤولية عن توفير العملة الوطنية والمحافظة على قيمتها ، فتتولى القيام بالآتي :

١ - الإشراف على سك العملة الوطنية وتداولها ، واستردادها سواء بمفردها أو مع غيرها من الجهات الحكومية .

٢ - تحديد أسعار صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية الأخرى .

٣ - إدارة احتياطات الدولة من الأصول الأجنبية المحتفظ بها ؛ لتدعيم قيمة العملة الوطنية من الخارج .

ب - **وظيفة بنك الحكومة** : وتتضمن هذه الوظيفة قيام البنك المركزي بعدد من الأعمال منها :

١ - الاحتفاظ بإيداعات الحكومة وإمساك حساباتها الجارية .

٢ - توفير التسهيلات الائتمانية والقروض التي تطلبها الحكومة .

٣ - أداء دور الوكيل المالي عن الحكومة .

٤ - ضمان تعهدات الحكومة للغير ، خاصة للمؤسسات النقدية الدولية .

٥ - تقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية والنقدية .

جـ - **وظيفة بنك البنوك** : وتتضمن هذه الوظيفة القيام بما يلي :

١ - قبول ودائع البنوك باعتبارها احتياطيات إضافية تأمينية لها .

٢ - تقديم تسهيلات خصم الأوراق التجارية والحكومية ، التي تحوزها البنوك .

٣ - الالتزام بتوفير ما تحتاجه البنوك من قروض باعتباره « الملجأ الأخير » .

٤ - الإشراف على إجراء تسويات المقاصة بين البنوك المحلية .

د - **وظيفة الرقيب على البنوك** : وتهدف هذه الوظيفة إلى التأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تمارس أعمالها على أسس مصرفية سليمة بما يحافظ على

= - عبد النبي حسن يوسف ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة ، مكتبة عين شمس (١٩٧٩م) .

- David King, Banking & Money (London : Edward Arnold, 1987).
- Pierluigi Ciocca, Money & The Economy : Central Bankers (London : Macmillan Press Ltd, 1987).
- Dudley Lucket, Money & Banking (New york : Mc Braw - Hill Co. 1980).

سلامة المراكز المالية لها ، ويحمي المودعين لديها ، ويطمئن إلى دقة التزامها بالتشريعات والقوانين المعمول بها ، وتتضمن هذه الوظيفة القيام بالآتي :

١ - تنظيم إنشاء البنوك في إطار القواعد القانونية المقررة ، والإجراءات اللازمة لذلك ، ومتابعة الوجود القانوني الاعتباري للبنك وما يواجهه من متغيرات .

٢ - متابعة أعمال البنوك وكيفية تسيير أنشطتها المختلفة ، سواء تم ذلك بواسطة نظام للبيانات الإحصائية ، أو للمتابعة الميدانية والتفتيش .

٣ - تنفيذ ومتابعة الالتزام بنسبة الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة وغيرها من الضوابط التي تستلزمها التشريعات المنظمة للعمل المصرفي .

٤ - إدارة نظام لتخفيض مخاطر الائتمان المصرفي ، مشترك ومتفق عليه فيما بين البنوك .

هـ - وظيفة مدير السياسات النقدية والائتمانية : يقوم البنك المركزي بدور أساسي في تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية التي تتبناها الحكومات خلال فترة معينة ، وتستخدم في ذلك كافة الوسائل والأدوات المتاحة والممكنة من أجل التأثير على المتغيرات النقدية والكلية ، تثبيتًا أو توسعًا أو انكماشًا ، وذلك حسب الهدف المرغوب للسياسة النقدية .

و - وظيفة مساندة جهود التنمية الاقتصادية : وتعتبر هذه الوظيفة من أحدث الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ، وقد نشأت الحاجة إليها عند تبني كثير من الدول لمنهج التنمية الاقتصادية المخططة (خاصة في الدول النامية) ومن ثم كان من الأهمية أن تسخر إمكانيات وقدرات البنوك المركزية في اتجاه يدعم الجهد الائتماني للمجتمع ، وذلك بالقيام بعديد من المهام مثل :

١ - الاشتراك مع الأجهزة المعنية في أعمال التخطيط الاقتصادي .

٢ - الاشتراك في متابعة خطة التنمية .

٣ - تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية التي تتبناها الحكومة لخدمة التنمية .

ومع أن الباحثين يختلفون فيما بينهم في تصنيف الوظائف ، وفي نطاقها وأهميتها النسبية ، إلا أن هناك اتفاقًا على ثلاث وظائف كحد أدنى يجب على الأقل أن يمارسها أي بنك مركزي ، وهذه الوظائف الثلاث هي : إصدار العملة ، وبنك

الحكومة ، وبنك البنوك ، ولكن البنوك المركزية في مجموعها تقوم بممارسة الوظائف الست المشار إليها [١] إلا أنه قد لا يمارس بنك مركزي ما سوى عدد منها فقط ، ويتوقف ذلك على عدد من العوامل ، يحددها « شارلز كولينز » (CHARLES COLLYNS) في دراسته [٢] ، بالآتي :

١ - ارتباط الاقتصاديات المحلية بأسواق السلع ، وأسواق المال العالمية ، قد يؤدي إلى الحد من وجود سياسة نقدية مستقلة أو تقييد نطاقها .

٢ - قد لا يكون الهيكل المالي المحلي كافيًا لتقبل الوظائف المتكاملة للبنك المركزي .

٣ - محاولة بعض الدول التقليل من درجة استغلال البنوك المركزية قد يدفعها إلى وضع قيود قانونية على سلطاتها ، فتسحب منها المسؤوليات وتسندها إلى أجهزة أخرى .

ويتضح من العرض الموجز لوظائف البنوك المركزية أن هناك ثلاث وظائف رئيسية يمكن أن تشكل الإطار العام لمفهوم الرقابة المصرفية المقصودة في دراستنا وهي :

- وظيفة بنك البنوك .
- وظيفة الرقيب على البنوك .
- وظيفة مدير السياسات النقدية والائتمانية .

ويلاحظ أن هذه الوظائف لا يمارسها البنك المركزي - في الغالب - إلا من خلال البنوك ، أو بالمشاركة والتعاون معها ، أي أنها محل للعلاقات القائمة بين البنك المركزي والبنوك المسجلة لديه ، أما بعض الوظائف الأخرى فقد يؤديها البنك المركزي بنفسه ودون حاجة للبنوك الأعضاء ، وإن كان هذا لا ينفي وجود تأثير لهذه الوظائف عليها .

٢/١/٢ : اشتقاق أهداف الرقابة المصرفية : في ضوء تحديد الرقابة المصرفية فإنه يمكن اشتقاق الأهداف المختلفة التي يسعى النظام إلى تحقيقها ، وذلك بأن تتابع تلك الأهداف المقصودة من ممارسة تلك الوظائف بواسطة البنوك المركزية ، فالملاحظ أن البنك المركزي يهدف من وراء وظيفته كبنك للبنوك أن يساند البنوك ويدعمها وييسر عملها وينسق

---

(١) يطلق على البنك المركزي الذي يمارس الوظائف الست بالإنجليزية (Full - Pledged Central Bank) ويمكن ترجمتها إلى « بنك مركزي مكتمل الوظائف » .

(٢) Charles Collyns, Alternative to Central Bank in Developing World, An Occational Paper No. 20, International Monetary fund July, p.4 (1983).

فيما بينها ، بينما يهدف من خلال رقابته على البنوك إلى المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ، وسلامة أدائها المصرفي ، وحماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين ، بالإضافة إلى الاطمئنان على التزامها بالتشريعات والقوانين المصرفية .

كما يلاحظ أن وظيفة البنك المركزي كمدير أو منفذ للسياسات النقدية والائتمانية تعتبر من أهم ما يقوم به من وظائف ؛ لأنها ذات تأثير على الأحوال الاقتصادية العامة بخلاف كونها تؤثر في كيفية ليست أهدافًا - في ذاتها - ولكنها « وسائل وإجراءات متعددة » [١] ، وهي « عمل عمدي مقصود » [٢] ، تقع المسؤولية في تنفيذه على البنوك المركزية ، ويكون عليها أيضًا مسؤولية تحديده في إطار الأهداف المرغوب تحقيقها من جانب الدولة وبالاتفاق مع الحكومات .

أما عن الأهداف التي تسعى لتحقيقها السياسات النقدية والائتمانية ، فإن للكتاب آراء متعددة حول هذا الموضوع ، فيرى أحمد دويدار :

« أن تحديد التوظف الكامل دون تبديد القوى البشرية أو الموارد المتاحة ، ودون ظهور التضخم المتفجر أهداف لا خلاف عليها ، وأن على السياسات النقدية أن تعيد التوازن والاستقرار ، وتحول دون ظهور أو استمرار التضخم أو الانكماش » [٣] ، كما يرى هشام البساط أنه بعد أن كان الهدف الأساسي هو حماية قيمة العملة من التعرض للتقلبات الواسعة ، وأصبح الهدف هو تحقيق الاستقرار النقدي ، ثم أصبح يشمل دعم السياسة الاقتصادية [٤] ، بينما يرى د . عبد النبي يوسف أن السياسة النقدية تهدف عمومًا إلى المواءمة بين الأسعار والنفقات ، وتجنب مساوئ التضخم ، كما تهدف أيضًا إلى تكوين رصيد معدني لدى الدولة ، والمحافظة عليه لاستعماله كاحتياطي لتقلبات سعر الصرف [٥] .

ويشير « دوجلاس أوستن (DUGLAS V. AUSTIN & OTHERS) إلى أن

---

(١) هشام البساط ، التزام المصارف بالسياسة النقدية للدولة ، بيروت ، اتحاد المصارف العربية ، (١٩٧٥م) ، (ص ٤٥) .

(٢) محمد عارف ، السياسة النقدية في الاقتصاد الربوي ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة عربية رقم (١١) ، (ص ١) .

(٣) أحمد دويدار ، النقود والسياسة النقدية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٧م) ، (ص ٩٦) .

(٤) هشام البساط ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥) .

(٥) عبد النبي يوسف ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) .

السياسات النقدية يجب أن تكفل التدفق المناسب من النقود والائتمان ، وذلك لكي يتمكن الاقتصاد من أن يحقق نموًا اقتصاديًا مقبولاً ، ويحقق التوظف الكامل في ظل استقرار نسبي للأسعار ، وتوازن في ميزان المدفوعات (١) .

كما يرى « وايتنج » (D.P.WHITING) أن هدف السياسة النقدية هو « الرقابة على عرض النقود ، وتنظيم الطلب عليها ، وذلك بغرض التأثير على معدل التضخم والنمو الاقتصادي والتوظيف » (٢) .

ويتضح من التحليل السابق ، ومن مجمل ما ورد من آراء أن الوظائف الثلاث المشار إليها ، باعتبارها مكونة لنطاق الرقابة المصرفية ، تهدف عمومًا إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ - دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها .

٢ - المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ، وسلامة أدائها المصرفي .

٣ - حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين .

٤ - الاطمئنان إلى التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية .

٥ - تحقيق الاستقرار النقدي ، والمحافظة على قيمة العملة .

٦ - تجنب مساوئ التضخم والانكماش .

٧ - المساعدة في تحقيق نمو اقتصادي مقبول .

٨ - المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة .

٩ - المساعدة في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات .

١٠ - الرقابة على عرض النقود والطلب عليها .

وتشتمل الأهداف المذكورة على بنود قد لا يوجد حولها خلاف فيما بين البنوك التقليدية والإسلامية ، مثل دعم البنوك ومساندتها والتنسيق فيما بينها ، كذلك المحافظة على سلامة مراكز البنوك وأدائها المصرفي ، كما أن من هذه الأهداف ما يعتبر هدفًا نهائيًا يتحقق من مجمل أداء عدد من الأجهزة أو من الجهد الإنمائي للدولة ككل ،

---

(١) Duglas v. Austin & Others, Modern Banking (Boston : Bankers Publishing Co., 1985) p. 51.

(٢) D.P.Whiting, Mastering Banking (London : Macmillan Education Ltd., 1985. p. 92).

وذلك مثل تحقيق نمو اقتصادي ، وتحقيق أفضل توظيف ممكن ، وتحقيق التوازن في المدفوعات ، أما عن هدف الالتزام بالتشريعات المصرفية ، فإنه ليس محلًّا لخلاف كبير إلا من حيث التعارض المحتمل بين بعض هذه التشريعات والمبادئ والخصائص التي تقوم عليها المصارف الإسلامية ؛ ومن ثم فإنه يمكن مناقشة البنود محل الاختلاف في هذه التشريعات واقتراح بدائل مناسبة لها ، تحقق أهداف البنوك المركزية ، مع عدم تعارضها مع خصائص المصارف الإسلامية ، وتتمثل هذه الأهداف - التي تجدر مناقشتها وتحليلها - فيما يلي :

١ - حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين .

٢ - تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على ثبات قيمة العملة .

٣ - الرقابة على عرض النقود والطلب عليها .

٤ - تجنب مساوئ التضخم أو الانكماش .

وبطبيعة الحال ، تدور الأهداف الثلاثة الأخيرة حول معنى واحد ، أو تؤدي إليه ، فالعلاقات بينها علاقات السبب بالنتيجة ، ذلك أن تحقيق الاستقرار النقدي يجنب المجتمع مساوئ التضخم أو الانكماش ؛ ومن ثم نكون بصدد هدف رئيسي واحد يرتبط بضبط الكليات النقدية وجعلها داخل الحدود الآمنة ، والسبيل الوحيد لذلك يكون بالرقابة على عرض النقود والطلب عليها ؛ ومن ثم تصاعدت أهميتها حتى ارتبطت عضويًا مع تحقيق الاستقرار النقدي ، فإذا ما ذكرت الرقابة على عرض النقود يكون المفهوم منها هو الاستقرار النقدي ، وبالتالي يتعامل البعض مع الرقابة المذكورة كهدف .

وتجدر الإشارة إلى أن التقارير السنوية الصادرة عن عدد من البنوك المركزية بالدول الإسلامية قد أكدت مضمون تلك الأهداف ؛ حيث أشارت تلك التقارير إلى أهداف رئيسية للسياسات النقدية يمكن صياغتها كالآتي [١] :

١ - توجيه النشاط التمويلي .

---

(١) البنك المركزي المصري ، التقرير السنوي لعام (١٩٨٧/٨٦م) ، (ص ٢٧) ، والتقرير السنوي لعام (١٩٨٧م) ، (ص ٤٨) .

- State Bank of Pakistan, Annual Reports of The Fiscal year 1984/85, p. 63 & 1985/86, p. 1 - 8.

٢ - ضبط التوسع النقدي والائتماني .

٣ - تعبئة وجذب المدخرات .

٤ - التحكم في قدرة المصارف على خلق الائتمان .

واستخلاصًا مما سبق فإن الأهداف الرئيسية لنظام الرقابة المصرفية تتمثل في :

١ - حماية أموال الودائع .

٢ - ضبط حركة النقود والائتمان داخل حدود آمنة ومرغوبة .

٣ - توجيه نشاط الاستثمار والتمويل في إطار الأولويات القومية .

٤ - المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف .

٥ - ضمان الالتزام بالتشريعات المصرفية .

٦ - تعبئة وجذب المدخرات .

٢/٢ : ضوابط الرقابة المصرفية :

يعتبر البنك هو محل نظام الرقابة المصرفية وموضوعها ، ليس فقط من حيث متطلبات نشأته ومقومات استمراره ، وما يطرأ عليه من تغيرات خلال ممارسته لنشاطه ، ولكن أيضًا من حيث كافة أنواع العلاقات التي تربط البنك مع الغير ، مودعين ومقترضين ، وبنوك محلية ، أو دولية ، وبنوك مركزية ، وكذلك النتائج والآثار التي يمكن أن يحدثها البنك على المتغيرات الاقتصادية الكلية ، ونتناول فيما يلي المجالات الرئيسية للرقابة المصرفية ، والضوابط والمعايير التي يستخدمها البنك المركزي في تحقيق أهداف النظام الرقابي :

١/٢/٢ : ضوابط التأسيس : تحدد المصارف المركزية ضوابط معينة لكي يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها مصرفًا ، والتصريح لها بممارسة المهنة ، وغالبًا ما تتناول تلك الضوابط : الشكل القانوني ، ورأس المال الأدنى ، وعدد المؤسسين وجنسياتهم ، وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات ، وتسيير العمل بواسطة مجلس المؤسسين ، والرقابة على حسابات المصرف وغير ذلك من ضوابط ، وبذلك يكون القصد من تلك الضوابط هو توافر مقومات الوجود القانوني الاعتباري للمؤسسة طالبة التأسيس كبنك ، وجدارتها للقيام بهذه الوظائف لخدمة المجتمع [١] .

= (١) International Monetary Fund, Banking Supervision, IMF Institute, A paper Presented

وتختلف ضوابط التأسيس من نظام مصرفي إلى نظام مصرفي آخر ، حسب خصائص كل نظام ، والسياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التي يتبناها ، وكذلك حسب الأحوال الاقتصادية العامة ؛ فقد تيسر بعض النظم عملية التأسيس بما يتيح قبول قيام عدد كبير من المصارف ، كما قد تضيقها نظم مصرفية أخرى ، فتزيد من الضوابط المشترطة لقبول تأسيس مصرف جديد ؛ بل قد توقف بعض النظم تأسيس مصارف ، بصرف النظر عن توافر شروط التأسيس الواردة في التشريعات المصرفية (وهذا أمر سيادي يرتبط بكل دولة) ، إلا أنه في ظل الأحوال العادية ، فإن كافة الضوابط الحاكمة للتأسيس يجب أن تستمد من القوانين والتشريعات المصرفية ، وبشكل عام فإن الضوابط تدور حول تنظيم ثلاثة عناصر أساسية هي :

أ - اشتراط خصائص معينة في المؤسسة المصرفية :

يشترط البنك المركزي توافر بعض الخصائص في تلك المؤسسة التي تطلب الترخيص لها بممارسة المهنة المصرفية مثل نوع البنك ، ونوع الخدمات التي سيؤديها ، والشكل القانوني والملكية ورأس المال أو صافي الأصول ، وعدد المؤسسين والخبرات التي يجب أن تتوافر فيهم ، ومواصفات الأشخاص المكلفين بالإدارة العليا بالبنك ، والسمعة المهنية للمؤسسة طالبة الترخيص ، وغير ذلك من شروط تطمئن البنك المركزي إلى جدية الطلب وجدراة المؤسسة أو المؤسسات وكفاءة وخبرة طالبي التأسيس من الأفراد .

ب - اشتراط إجراءات معينة للتأسيس :

وحتى يبدأ المصرف في العمل فإن هناك مجموعة من الإجراءات المعينة للتأسيس ، والتي لا بد من القيام بها ، وذلك مثل كيفية التقدم بطلب ، والمستندات المطلوبة لذلك ، ولمن يتم تقديمها ، وكيفية تجميع المساهمات وإيداعها قبل التأسيس ، وتسيير العمل في مرحلة التأسيس وغير ذلك .

جـ - اشتراط عدم التعارض مع مصلحة المجتمع :

يشترط للموافقة على الترخيص ألا يتعارض إنشاء هذا البنك مع مصالح المجتمع [1] ؛

In The Seminar Of Banking Super. =

(١) يشترط قانون البنوك والائتمان في مصر رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ضمن متطلبات التسجيل ، موافقة مجلس إدارة البنك المركزي على التسجيل ، وقد أشارت اللائحة التنفيذية للقانون مادة (٣) إلى =

بل يجب أن يكون إنشاؤه محققًا لها ، ومضيفًا إلى الخدمات التي تقدم فعلًا ، سواء تم ذلك بخدمة جديدة أو بمستوى أعلى لخدمة قائمة أو بانتشار جغرافي لمنطقة جديدة .

٢/٢/٢ : ضوابط الإدارة والنشاط :

إذا كانت ضوابط التأسيس تنصب على تحقق بعض الاشتراطات والالتزامات التي يجب أن تراعيها المؤسسة التي ستتخذ شكل بنك اختلافًا وتمييزًا لها عن المؤسسات الأخرى ، فإن هذا النوع من الضوابط يتعلق بكيفية إدارة البنك لأعماله وتسييره لأنشطته المختلفة [١] ، وهو ما يعكس رغبة البنك المركزي في التأثير على إدارة البنك لكي يمارس وظائفه بطريقة معينة ، بهدف الرقابة على أعمال البنك للمحافظة على مركزه المالي ، ولحماية أموال المودعين ، والالتزام اليومي بالقواعد والتشريعات المصرفية ، والاطمئنان عمومًا إلى حسن الأداء [٢] .

وتحقيق الأهداف المشار إليها يتطلب نوعًا من الاطلاع على مجريات العمل في البنوك الأعضاء وتطور أنشطتها بشكل مستمر ، وهذا يوجد الحاجة إلى نظم سليمة لتدفق المعلومات إلى البنك المركزي من كل بنك ، وكذلك نظم سليمة للفحص والتفتيش المكتبي والميداني ، إلا أن المتابعة والمعلومات والتفتيش مجرد وسائل لقياس الأداء أو التعرف عليه ؛ لذا فإن هذا البعد من الرقابة المصرفية يتطلب بعض القواعد والمؤشرات التي يجب أن تراعيها البنوك ، ومنها على سبيل المثال :

١ - وضع نظام معين للنسب الخاصة بالسيولة والأوزان النسبية بين مكونات الموارد .

٢ - وضع ضوابط على مجالات الاستثمار والمتاجرة في العقارات ، أو المنقولات ، أو حيازة أوراق مالية معينة كجزء من الأصول (مثل أسهم البنك) .

٣ - وضع ضوابط منظمة لعمل مديري البنوك في أداء وظائف أو مسؤوليات معينة

= وجوب توافر شروط معينة لكي تتم تلك الموافقة وهي :

١ - عدم مخالفة المؤسسة طالبة الترخيص لأي حكم من أحكام القوانين المصرفية .

٢ - تميز اسم البنك وعدم تماثله مع أسماء البنوك القائمة .

٣ - إذا كان وجود البنك يتفق مع المصلحة الاقتصادية العامة للمجتمع .

(١) International Monetary Fund, OP. Cit, p. 6.

(٢) إبراهيم مختار ، مدى كفاية الرقابة على البنوك والائتمان في مصر ، رسالة ماجستير في الاقتصاد - غير منشورة - بكلية التجارة ، جامعة عين شمس ، (١٩٦٢م) ، (ص ٢) .

في بنوك أخرى أو منشآت لها علاقة بالبنوك .

٤ - وضع ضوابط العمليات التي تتم بين البنك وإدارته ، والعاملين فيه ، ومراقبي الحسابات .

٥ - وضع حدود على امتلاك البنوك التجارية لأسهم الشركات المساهمة ، كأن تحدد المساهمة بما لا تزيد قيمته عن نسبة معينة من رأس المال المدفوع للشركة .

٦ - وضع ضوابط على القدر الإجمالي للأسهم التي يملكها البنك ، كأن يوضع حد أقصى للمسموح بامتلاكه بالنسبة لرأس المال .

٧ - عدم إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٨ - تشترط بعض التشريعات المصرفية أن تقوم البنوك أو أنواع معينة منها بالتأمين على الودائع لدى مؤسسات متخصصة في ذلك ، أو لدى شركات التأمين .

٩ - التدخل أحيانًا لحماية المتعاملين إذا ما اشترطت البنوك في رفع أسعار تلك الخدمات بتحديد أسعار الخدمات المصرفية .

١٠ - إلزام البنوك باتباع سياسات موحدة لتقدير أصولها .

١١ - تحديد البيانات الواجب على البنوك نشرها .

وتحرص التشريعات المصرفية في العادة على أن تميز بين القواعد والأحكام العامة ، أي التي يجب تطبيقها بواسطة كل بنك ، وبين تلك القواعد التي تتعلق فقط بنوع معين من البنوك ، ويظهر ذلك بوضوح في التجربة المصرية ، حيث يأخذ قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) والقوانين المعدلة له بهذا التمييز ، فأورد أحكامًا خاصة بالبنوك التجارية - ورد بعضها في الأمثلة السابقة - كما أشار أيضًا بوضوح إلى ضوابط خاصة بالبنوك غير التجارية مثل [1] .

١ - وضع ضوابط خاصة بقبول الودائع .

٢ - وضع ضوابط لتأسيس البنك لمنشآت أو شراء أسهمها .

٣ - تعيين الحد الأقصى لقيمة السندات وشروط إصدارها .

٤ - وضع قواعد خاصة بالبنوك العقارية مثل : عدم شراء عقارات مرهونة لصالحها

---

(١) المواد من (٤٣) إلى (٤٧) ، قانون البنوك والائتمان بمصر رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) .

إلا في حالات التنفيذ عليها ، وبشرط أن تبيعها خلال خمس سنوات ، وكذلك عدم عقد سلفيات مدتها تزيد عن ثلاثين عامًا .

٥ - وضع قواعد خاصة بالبنوك الصناعية ، مثل منح حق الامتياز لسلف البنوك الصناعية .

٣/٢/٢ : ضوابط التغيرات : يقصد بالتغير ذلك النوع من الإجراءات التي تتخذها إدارات المصارف بقصد إحداث تغيير ما في عناصر الوجود القانوني والمادي التي سبق تسجيل المصرف على أساسها ، وتتمثل هذه الإجراءات في زيادة رأس المال أو تخفيضه ، أو افتتاح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة ، وعمليات التصفية ، هذا بالإضافة إلى أية تغيرات في النظم الأساسية بما يؤدي إلى إضافة أو إيقاف نشاط ما وغير ذلك [١] .

ونظرًا لأهمية هذه التغيرات وتأثيرها على المقومات الأساسية للعمل ، فقد حرصت أغلب التشريعات المصرفية على تنظيمها ووضع الضوابط الملائمة لها ، ومن أهم هذه التغيرات التي تواجه البنك ، وتحرص أجهزة الرقابة المصرفية على متابعتها وضبطها ؛ لما لها من تأثير على سلامة مركز البنوك ما يلي :

١ - زيادة أو تخفيض رأس المال .

٢ - الانتشار الجغرافي من خلال التوسع في الفروع ، سواء بالداخل أو بالخارج .

٣ - عمليات الاندماج أو الاتحاد بين مصرفين أو أكثر .

٤ - عمليات إيقاف النشاط المؤقت أو الدائم ، سواء تم اختياريًا أو لأسباب مالية وقانونية ، مثل التوقف عن الدفع وإعلان الإفلاس أو غيرها من الأسباب .

٣/٢ : معايير الرقابة المصرفية :

١/٣/٢ : المعايير الكمية للرقابة المصرفية : وتهدف المعايير الكمية إلى التحكم في الحجم الكلي للائتمان الذي تستطيع البنوك أن تمنحه مجتمعة ، والتأثير في كميته بالزيادة أو بالنقص ، بغض النظر عن أوجه استعمال هذا الحجم الكلي في مجالات

---

(١) سيد محمود الهواري ، التشريعات المصرفية في البلاد العربية ، دراسة مقارنة ، بحث غير منشور ، مقدم للمنظمة العربية للعلوم الإدارية ، (١٩٧٥م) ، (ص ٥٦ - ٦٠) .

النشاط الاقتصادي [١] ، ويأتي أثر تلك المعايير من خلال التأثير في القدرة الإقراضية للبنوك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وكذلك بالتأثير في تكلفة الائتمان وبما قد يزيد أو ينقص الطلب عليه ، وتستخدم المعايير التالية لتحقيق هذا الهدف :

١ - تحديد نسبة الاحتياطي النقدي ، وتغييرها رفعًا أو خفضًا .

٢ - تحديد نسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك وتغييرها رفعًا أو خفضًا .

٣ - تحديد أسعار الفائدة ، وتغييرها رفعًا أو خفضًا ، وذلك في الحالات التالية :

- قبول الإيداعات من المتعاملين .
- تقديم القروض للمقترضين .
- الاقتراض من البنك المركزي بواسطة البنوك .

٤ - تحديد أسعار الخصم وإعادة الخصم ، وتغييرها رفعًا أو خفضًا ، وذلك في حالات :

- خصم الأوراق التجارية للمتعاملين مع البنوك .
- خصم الأوراق التجارية ملك تلك البنوك لدى البنك المركزي .

٥ - تحديد سقوف ائتمانية كلية قصوى لتوظيف البنوك ، لا يجب تجاوزها ، والتغيير في هذه السقوف بين الحين والآخر .

٦ - اتباع سياسة السوق المفتوحة ، بالتدخل بيعًا للأوراق وسحب طاقة نقدية من أيدي الأفراد أو البنوك ، وبالتدخل شراءً بهدف إطلاق طاقة نقدية تزيد من المتاح لدى الأفراد أو البنوك .

٢/٣/٢ : المعايير النوعية للرقابة المصرفية : ويقصد بها تلك المعايير التي تهدف إلى التحكم في نوعية الائتمان المتاح ، أي توجيه الائتمان إلى مسار معين داخل الحجم الكلي للائتمان ، والتمييز بين الأنواع المختلفة من القروض على أساس ما تتطلبه السياسات النقدية من أولويات [٢] ، ومن أهم المعايير المستخدمة في ذلك .

---

(١) محمد زكي شافعي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٠) .

(٢) فؤاد شاكر ، الرقابة النوعية والكمية على الائتمان ، محاضرة ألقيت في ندوة دور مؤسسات التمويل بمصر ، تنظيم الجمعية المصرية للإدارة المالية بالاشتراك مع البنك الأهلي المصري ، القاهرة ، (٥ - ٦ من مايو ١٩٨٢م) ، (ص ٧٦) .

١ - تحديد سقوف معينة لكل نوع من أنواع القروض (معايير ائتمان نوعية) والتغيير فيها .

٢ - تحديد أسعار فائدة وخصم تفصيلية تختلف باختلاف نوعية القروض والتغيير فيها .

٣ - تحديد نوعية الضمانات الممكن الإقراض في مقابلها .

٤ - تحديد قيمة تسليفية لكل نوع من الضمانات .

٥ - تحديد آجال الاستحقاق أو مدد لتخزين الضمانات .

٦ - تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع محل الاعتمادات .

٧ - تحديد أنواع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية .

ومن العرض السابق ، يمكن القول بأن نظام الرقابة المصرفية يشتمل على خمسة أنواع من الضوابط والمعايير هي :

- ضوابط التأسيس .
- ضوابط الإدارة والنشاط .
- ضوابط التغيرات .
- معايير الرقابة الكمية .
- معايير الرقابة النوعية .

ولا يغيب أن هذا التقسيم المطروح في هذا البحث يتضمن قدرًا من التحكم ، وإن كان يقصد منه تحليل النظام إلى جزئياته التفصيلية فيما يتعلق بالضوابط والمعايير ، إلا أن واقع الحال ليس بالضرورة كذلك ؛ لأن الأنواع الخمسة المذكورة بينها علاقات متشابكة فيها تأثير وتأثر ، فمثلًا نجد أن الضوابط الثلاثة الأولى ، وهي تهدف عمومًا إلى قيام نظام مصرفي سليم ، يقابل التزاماته بيسر وسهولة ويحمي أموال المودعين ، فإنها أيضًا ذات تأثير في تنفيذ السياسة الائتمانية والنقدية ، وكذلك فإن كل تغيير بالزيادة أو بالنقص في الحجم الكلي للائتمان تمتد آثاره على الائتمان القطاعي ، والعكس صحيح أيضًا ؛ ولذلك تستخدم البنوك المركزية أكثر من ضابط أو معيار لتحقيق الهدف الواحد .

٤/٢ أساليب المتابعة والقياس :

تعتبر المتابعة والقياس المقوم الثالث لنظام الرقابة المصرفية ، وذلك بعد تحديد الأهداف ، ثم تحديد الضوابط والمعايير التي تطبق وصولًا لتحقيق تلك الأهداف ؛ فالمتابعة والقياس أداتا التحقق من أن ما يحدث واقعًا يتم في إطار ما هو مقصود ، أو أنه منحرف عنه ، وبأي درجة ، وما هي أسباب ذلك ؟

ويضم نظام الرقابة المصرفية عددًا من الأساليب والوسائل التي تستخدم من لحظة تأسيس البنك وحتى خروجه من السوق المصرفي بأي صورة ، وتنقسم هذه الأساليب إلى نوعين رئيسين ، هما أساليب المتابعة الفنية ، والتفتيش الميداني ، ونتناول فيما يلي هذين النوعين :

١/٤/٢ : المتابعة الفنية :

المتابعة الفنية هي أداة التحقق من أن التنفيذ يتم في إطار الخطط الموضوعة والمعايير والضوابط المقررة ، ولذلك فإن المتابعة هي البعد التشغيلي للنظام الرقابي ، وتحرص المصارف المركزية على أن يتاح لها قاعدة من البيانات والمعلومات عن المصارف الأعضاء تَعْكِسُ أولًا بأول واقع التطبيق ، وبما يمكنها من تقدير نتائج الأداء في ضوء المعايير والضوابط الرقابية ، وفي سبيل ذلك يتم استخدام بعض المصادر أو الوسائل لتجميع البيانات وتحليلها وتخزينها واسترجاعها ، ومن ذلك :

١ - **سجل المصارف** : تنشئ البنوك المركزية سجلًا رئيسيًا للمصارف الأعضاء المرخص لها بالعمل ، تقيد فيه كافة بياناتها عند التأسيس ، وفقًا لمتطلبات القوانين والتشريعات المصرفية [1] ، كما تضاف إليه البيانات الخاصة بكل تغير يطرأ على مقومات الوجود الاعتباري للبنك وتكوينه الإداري والتنظيمي والمالي ؛ ولذلك من المفترض أن يعبر هذا السجل في أي وقت عن المعلومات الرئيسية المعتمدة ، التي تمثل حالة أي مصرف مرخص له بمزاولة المهنة المصرفية ، كما يعتبر هذا السجل أحد المصادر

---

(١) نصت المادة رقم « ٢١ » من قانون البنوك والائتمان بمصر ، رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ، على وجوب إنشاء سجل ، وتضمنت المادة رقم « ١ » من اللائحة التنفيذية للقانون تفصيلات هذا السجل ؛ حيث أشارت إلى إفراد صفحات كافية لكل بنك وحددت ستة عشر بيانًا رئيسيًا يجب تسجيلها فيه ، وما قد يطرأ عليها من تعديلات .

التي يلجأ إليها أخصائيو الرقابة والتفتيش المصرفي للحصول على المعلومات الأساسية المطلوبة عن المصرف الذي يخضع للمتابعة أو التفتيش الميداني .

٢ - الإحصاءات المصرفية الدورية : يقصد بالإحصاءات المصرفية مجموعة البيانات الكمية والقيمية التي تعطي صورة واضحة عن الأرصدة القائمة في الحسابات لدى البنوك في تاريخ معين ، نتيجة قيام البنوك بأنشطتها المختلفة ، وكما أن البنك المركزي يكون في حاجة إلى هذه الإحصاءات ، فإن إدارات البنوك أيضًا تكون في حاجة إلى بعض تلك الإحصاءات بهدف الاسترشاد بها لدى توظيف الموارد المتاحة لديها ، ومن ناحية أخرى فإن البنوك باعتبارها تتعامل مع العملاء ، سواء في مجالات اجتذاب الودائع أو مدهم بالقروض اللازمة تكون في حاجة إلى بيانات ومعلومات عن التطورات والاتجاهات التي قد تؤثر على كلٍّ من أصحاب الودائع والمقترضين ، وكذا على قدرة المقترضين على السداد في المستقبل .

ونظام الإحصاءات المصرفية يعتبر قاعدة أساسية لنجاح الرقابة المصرفية ؛ ذلك أن البنك المركزي يعنيه أن يقف أولًا بأول على تطور نشاط البنوك المسجلة لديه والعاملة فعلًا ، ليتمكن بمتابعة هذا النشاط من قياس مدى التزام البنوك بالسياسات المصرفية والائتمانية والنقدية التي وضعت ، ومدى تنفيذها لمقتضيات التشريعات المصرفية الحاكمة ، ولقرارات البنك المركزي أو توصياته ؛ بالإضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالي للبنك ، أي أن توافر الإحصاءات المصرفية عن البنوك لدى الجهاز المنوط به الرقابة المصرفية تعني قدرته على تحقيق المتابعة المستمرة لأداء البنوك ، والاطمئنان إلى تنفيذ الأهداف المقصود من الرقابة المصرفية بعناصرها المختلفة .

وتنص التشريعات المصرفية غالبًا على ضرورة إتاحة هذه البيانات للبنك المركزي بطريقة معينة ، فعلى سبيل المثال ، فإن قانون البنك والائتمان بمصر رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ، يقضي في المادة « ٢٧ » بأن تقدم للبنك المركزي بيانات شهرية عن المراكز المالية للبنوك في المواعيد وطبقًا للنماذج التي تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون [١] .

---

(١) وقد حددت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية البيانات الخاصة بالمراكز المالية ، وأشارت إلى النماذج الواجب تقديمها بواسطة كل نوع من البنوك ، وحددت فترة لا تجاوز نهاية الشهر التالي لتاريخ المركز المالي الشهري .

وترتبط الإحصاءات التي يطلبها البنك المركزي بطبيعة الأولويات التي تشتمل عليها السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ، وهو أمر يختلف من دولة إلى أخرى ، ومن نظام اقتصادي إلى نظام آخر ، إذ نجد أنه في الدول ذات الاقتصاد المخطط يكون للجهاز المصرفي دور هام في النشاط التمويلي والإنتاجي أكبر من مجرد كونه وسيطًا ماليًا تقليديًا ، ومن ثم يتم تصميم النظام لخدمة هدف متابعة دور البنوك في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويضم جهاز الرقابة المصرفية عادة وحدة خاصة للإحصاءات وتجميع البيانات وتحليلها واستخراج المؤشرات التحليلية ، أو المراكز المجمعة للبنوك ، ولهذه الوحدة أهمية كبيرة من ناحية تحقيقها للوظائف الآتية (١) .

١ - تقوم بتصميم نظام المعلومات الإحصائية وتنفيذه وتتابع تطويره وفق الأهداف المتبناة للسياسات النقدية والمصرفية .

٢ - تقوم بتحليل هذه المعلومات واستخراج المؤشرات اللازمة وعرضها على إدارة البنك المركزي ، بما يلقي الضوء على حقيقة الأوضاع القائمة ، ويساعد في التخطيط النقدي والائتماني لفترات قادمة .

٣ - تقوم بمتابعة المراكز المالية للبنوك للتأكد من سلامتها ، واستخراج المؤشرات للتعرف على مستوى أدائها .

٤ - تقوم بإعداد المراكز المجمعة للجهاز المصرفي دوريًا أو لكل نوع من البنوك ، مما يعد أسرع وسائل القياس لتطوير المتغيرات الاقتصادية والنقدية .

٥ - توفر لجهاز التفتيش المصرفي ملفًا متكاملًا بالبيانات المتاحة عن البنك محل التفتيش والملاحظات الخاصة بها .

٦ - تمد البنوك نفسها بالإحصاءات المصرفية العامة عن نتائج أعمال الجهاز المصرفي أولًا بأول .

٢/٤/٢ : التفتيش المصرفي الميداني : يعتبر التفتيش المصرفي من أهم أساليب الرقابة

---

(١) محمد ماهر صبري ، الإحصاءات المصرفية التي تعدها البنوك التجارية ، دراسة غير منشورة إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٣) .

المصرفية وأدواتها الميدانية ، وهو يكون - مع غيره من وسائل القياس - مجموعة متكاملة من الأدوات يسلم كل منها للآخر ويضبطه ، ومما يميز التفتيش المصرفي أنه على الطبيعة ودون إخطار مسبق بواسطة مفتشين يفترض فيهم توافر المستوى المناسب من الخبرة والمهارة والكفاية المهنية المصرفية والقدرات الشخصية التي تمكنهم من الحكم وسلامة التقدير (١) .

ويهدف التفتيش المصرفي - عمومًا - إلى دراسة وفحص المركز المالي الإجمالي للمصرف بمجموعة فروعه وإداراته في وقت واحد ، للتحقق من مدى سلامة مركزه كوحدة واحدة ، وتقويم نظم العمل والرقابة الداخلية المطبقة ، والاطمئنان إلى صحة البيانات والإحصاءات الدورية ، وغير الدورية ، التي يقدمها إلى المصرف المركزي ، كما يهدف إلى التحقق من سلامة الاستثمارات وكفايتها لمقابلة الالتزامات وسيولتها لمواجهة طلبات السحب في الأجل القصير ، كما يولي التفتيش عناية كبيرة بفحص مدى التزام المصارف بالتشريعات المصرفية واللوائح والكتب الدورية الصادرة من المصارف المركزية ، وبالمعايير والضوابط المشتقة منها (٢) .

١ - **ضوابط التفتيش المصرفي** : لكي يحقق التفتيش المصرفي الأهداف السابقة ، فإنه يتطلب تحضيرًا وإعدادًا جيدًا ينتهي بصياغة برنامج للتفتيش يتسم بالمرونة ؛ بحيث يستوعب ما قد يستجد من ظروف عنه النزول الميداني ، وتتضمن عملية التحضير وتحديد التاريخ الذي سيتم فيه التفتيش ، وبناء عليه ، يتم تجميع البيانات والمعلومات المتاحة عن المصارف محل التفتيش بكافة إدارات المصرف المركزي ، ويعتبر من أهم البيانات ما يلي :

١ - بيانات سجل المصارف وآخر قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - صورة للمركز المالي الشهري ، وبيانات نسبتي الاحتياطي والسيولة وغيرهما .

٣ - صورة محضر اجتماع آخر جمعية عمومية .

---

(١) ينص قانون البنوك والائتمان بمصر رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) على أنه يتم اختيار من يقوم بالتفتيش من بين القائمة المعتمدة لدى وزير الاقتصاد (مادة ص ٢) .

(٢) Herpert Spero & Lewis E. Davids, Money & Banking, 3rd, (New York: The Barnes & Noble Outline, 1970).

٤ - بيانات عن عملاء التسهيلات الائتمانية مرتبين تنازليًا حسب مبالغ التسهيلات .

٥ - بيانات العملاء المحولين للقضاء .

وبانتهاء التحضير يتوجه فريق المفتشين إلى المصرف - محل التفتيش - بشكل فجائي ، وذلك حرصًا على التعرف على حالة الوحدة المصرفية على حقيقتها ، مع مراعاة ألا يؤدي اختيار التوقيت إلى ارتباك العمل المصرفي مع المتعاملين ، ويلفت أحد الباحثين [1] ، النظر إلى عدد من الاعتبارات الأخرى التي يفضل مراعاتها أثناء عملية التفتيش مثل :

١ - المبادأة بوضع اليد على الموجودات والعهد النقدية والمالية والدفاتر الهامة بمجرد دخول محل التفتيش ، مع استمرار خضوعها للرقابة حتى تنتهي المهمة .

٢ - عدم إتمام الجرد إلا بحضور أصحاب العهد مثل الصرافين ، وأمناء محفظة الكمبيالات ، وذلك لمواجهتهم بأي عجز فور ظهوره .

٣ - عدم الاعتماد على مجرد الأقوال الشفهية للمسؤولين دون فحص أو دراسة .

وبطبيعة الحال ، فإنه يخرج عن حدود العملية التفتيشية إصدار التعليمات للمصارف محل التفتيش - سواء أكانت أوامر أو نواهي - إذ يقتصر الأمر على تجلية الحقائق والتحقق من المعلومات ، واكتشاف المخالفات ، ورفع تقرير بذلك إلى جهاز الرقابة المصرفية .

ب - مجالات التفتيش المصرفي : تتناسب المجالات التي تخضع للتفتيش المصرفي مع الأهداف المبتغاة من التفتيش عمومًا ، ومن برنامج التفتيش الخاص بأي من المصارف خصوصًا ؛ إذ تختلف درجة الشمول والأولوية والتكثيف من مصرف إلى مصرف آخر ، فأحيانًا يتناول التفتيش كافة أنشطة المصرف بعمق وتكثيف ، وفي أحيان أخرى يولي عناية لنشاط دون آخر ، ولكنه يلاحظ أن برامج التفتيش في مجملها تهتم بعدد من المجالات الحيوية في كل مصرف مثل المجالات الآتية :

فحص بيانات المركز الشهري للمصرف : يتم فحص بنود المركز المالي الشهري

---

(١) عادل أحمد عبد العزيز ، التفتيش على البنوك في ج. م. ع. بحث غير منشور ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري ، (١٩٨٥م) ، (ص ٤) .

بجانبيه (في الأصول والخصوم) وذلك بهدف التحقق من دقة البيانات وسلامة استخراجها ، وفحص بيانات المركز الشهري لا يغني عن الفحص التفصيلي لأي مجال من المجالات الواردة في بنود المراكز المالية ، فكما يتضح ، تخضع القروض والتسهيلات لفحص متعمق ، وكذلك محفظة الأوراق المالية والاستثمارات ، ومن البنود التي غالبًا ما توجه لها عناية عند الفحص بندا « الأصول والخصوم الأخرى » نظرًا للفكرة السائدة عنهما ؛ من حيث أنهما مجمع للأرصدة المطلوب إخفاؤها ، أو كما يقال بأنهما مقبرة البنوك .

فحص القروض والتسهيلات الائتمانية : يعتبر هذا الفحص من أهم مجالات التفتيش المصرفي ، ويستلزم لإجرائه بيانات تفصيلية لأرصدة تسهيلات المتعاملين والضمانات المقابلة لها ، مع مراجعة هذه البيانات على الدفاتر المساعدة للتحقق من صحتها ، ويكتفي المفتش في العادة بفحص التسهيلات الهامة التي تزيد عن قيمة معينة ، يتم تحديدها وفقًا لمستوى المديونية السائد بالنسبة لكل مجموعة من التسهيلات ، وبحيث يتناول الفحص نسبة كافية من التسهيلات يتيسر على أساسها الحكم على مدى سلامة هذه الاستثمارات [1] .

التأكد من التقيد بقوانين الرقابة والقرارات المنفذة لها : يراجع المفتش مدى مراعاة المصارف للحدود القصوى لأسعار الفائدة التي يحددها المصرف المركزي - وللأسعار الورادة بالتعريفة الموحدة للخدمات المصرفية - إن وجدت - وبيانات نسبتي الاحتياطي والسيولة التي تقدم إليه ، ويتحقق من عدم وجود استثمارت في أصول ثابتة أو أوراق مالية على وجه يخالف التشريعات المصرفية ، ويتحقق من الالتزام بالسقوف الائتمانية الكلية والنوعية وغير ذلك .

تقدير درجة كفاية إدارة البنك : يتوقف تقدير درجة كفاية إدارة البنك على عوامل متعددة من الصعب حصرها ، ولعل أهم دليل يمكن التعويل عليه في هذا الشأن ما يظهره تقدير التفتيش عن حالة البنك ، وسياسة التسليف وتحصيل الديون ، والالتزام بالقوانين والقرارات ، ومدى الاستجابة للتوصيات وإجراء التصحيحات

---

(١) سمير إبراهيم فوزي ، التفتيش كأداة للرقابة المصرفية ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، أبريل (١٩٦٢م) ، (ص ٦ ، ٧) .

اللازمة فور الإبلاغ عنها .

فحص النظام المحاسبي للبنك ونظام الرقابة والمراجعة الداخلية : للتعرف على نقاط الضعف التي قد تؤدي إلى حدوث مخالفات أو تجاوزات في المستقبل .

تقرير التفتيش : بانتهاء الفحص يكون المفتش المصرفي في وضع يمكنه من تقويم المركز المالي الحقيقي للمصرف ، وتقدير العجز في أصوله واستثماراته ومدى تغطيته برأس المال والاحتياطيات والمخصصات ، أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين ، كما يكون من الميسور له إيضاح السياسات والمبررات التي أدت إلى هذه النتيجة ، ومن الأمور الأساسية أن يتضمن التقرير أسس الفحص التي تم اتباعها حتى يتسنى لمستخدمي التقرير معرفة مدى كفاية ما أجري من فحص وخاصة بالنسبة للمسائل ذات الأهمية (١) ، وتتعدد أوجه الانتفاع من تقارير التفتيش ؛ إذ يمكن لجهاز الرقابة في ضوء النتائج التي يظهرها التفتيش على جميع المصارف النظر في التعديلات التي يرى ضرورة إدخالها على التشريعات المصرفية أو القرارات المنفذة لها ، وعلى نظام الرقابة المصرفية ، كما يكتسب مفتشو الرقابة دراية بالأنظمة المعمول بها في مختلف المصارف ، هذا فضلًا عن تحديد الإجراءات التصحيحية أو الجزاءات الواجب اتخاذها تجاه الملاحظات والنتائج التي أظهرها الفحص (٢) .

٥/٢ : أساليب التصحيح والجزاءات :

إن الرقابة المصرفية - باعتبارها نظامًا محددًا - قد اشتملت على عدد من العناصر والمراحل بدءًا بتحديد أهداف الرقابة المصرفية ثم تحديد المعايير التي يتم على أساسها تحقيق هذه الأهداف ، ثم متابعة التنفيذ ، ثم قياس نتائج الأداء من خلال عدد من وسائل قياس الأداء ، وقد تمت في هذا الفصل مناقشة بعض العناصر والمراحل المشار إليها ، وهي المتابعة الإحصائية والتفتيش المصرفي ، ويتم في هذا المبحث إلقاء الضوء على المرحلة الأخيرة من النظام ، وهي أساليب التصحيح وما قد يترتب عليها من جزاءات ؛ إذ عندما تكشف الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لقياس أداء

---

(١) كمال معوض ، الجهاز المصرفي ورقابة البنك المركزي عليه ، محاضرات مركز الدراسة والتدريب ، البنك المركزي المصري ، (١٩٧٧م) ، (ص ٤٣) .

(٢) K.K Panikker, Banking: Theory & Systems (New Delhi: S. chand & Co. Ltd, 1982) P, 345.

المصارف - التي تحدثنا عنها في المبحث السابق - عن بعض جوانب المخالفة من جانب بعض المصارف للمعايير والضوابط المصرفية المقررة ، تظهر الحاجة إلى اختيار أسلوب لتصحيح ذلك الوضع ، هذا ويمكن تصنيف أساليب التصحيح كما يلي :

- أسلوب الإقناع الأدبي وإبداء النصح .
- أسلوب إصدار الأوامر والتعليمات المباشرة .
- أسلوب توقيع الجزاءات غير المالية .
- أسلوب توقيع الجزاءات المالية .
- أسلوب التدخل المباشر في إدارة المصارف .
- أسلوب إلغاء تصريح المزاولة ، وإيقاف النشاط .

وفيما يلي نلقي بعض الضوء على تلك الأساليب التصحيحية ، من خلال مناقشتها في خمس موضوعات رئيسية هي :

١/٥/٢ : الإقناع الأدبي : تقوم فكرة الإقناع الأدبي كوسيلة تصحيحية على أساس ما لدى المصرف المركزي من مكانة مهمة بالنسبة للجهاز المصرفي [١] ، بما له من سلطات رقابية وجزائية واسعة يمكن استخدامها وقت الحاجة إليها [٢] ، ويقصد بالإقناع الأدبي كافة الوسائل التي تعتمد على الاتصالات الشخصية المباشرة التي تتم بواسطة المختصين بالمصارف المركزية مع قيادات المصارف الأعضاء ، لتوضيح ما يكون قد ارتكب من مخالفات ، أو ما يرغب المصرف المركزي في إحداثه من تغيير .

ومن الوسائل التي يمكن أن تستخدم في هذا المجال ما يلي :

١ - الاتصالات الشفهية المباشرة مع قيادات المصارف .

٢ - تبادل الزيارات بين قيادات المصرف المركزي والمصارف الأعضاء .

٣ - الاجتماعات المشتركة لقيادات الجهاز المصرفي ، سواء في اتحادات المصارف أو الجمعيات المصرفية أو ندوات عامة أو خاصة تعقد لهذا الغرض .

---

(١) محمد خليل برعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، (١٩٧٧م) ، (ص ١٥٥) .

(٢) Panikkar, op., Cit., p, 159.

٤ – الاتصالات المكتوبة الشارحة أو المفسرة ، سواء وجهت للمصارف المخالفة فقط أو عممت على كل المصارف (باعتبارها كتبًا دورية) .

٢/٥/٢ : الأوامر والتعليمات : قد تجد المصارف المركزية في بعض الحالات ، أنه لا مفر من إصدار أوامر وتعليمات صريحة وحازمة لإجراء التصحيح المطلوب ، ويختلف هذا عن أسلوب الإقناع الأدبي في أن هذه الأوامر تكون ملزمة للمصارف ، ولا يمكن لها تجاهلها ، وإلا تعرضت لبعض أنواع العقوبات والجزاءات [١] ، وتتمثل الأوامر بشكل أساسي في مطالبة المصارف بتصحيح المخالفات وتحديد ما يجب تنفيذه لتحقيق ذلك ، ومن ثم التلويح بتوقيع الجزاءات المقررة في القوانين والتشريعات المصرفية ، وقد تشتمل أيضًا على نوع من « لفت النظر » للمصارف المخالفة بإثارة انتباهها لعدم تكرار ذلك مستقبلًا .

٣/٥/٢ : الجزاءات : يعتبر الجزاء هو الإجراء الأخير الذي تلجأ إليه المصارف المركزية لمعاقبة المصارف ، وإجبارها على تصحيح الأوضاع المخالفة فيها ، والتي كانت محلًا لملاحظات التفتيش المصرفي ، وجرت بشأنها محاولات للتصحيح من خلال وسائل الإقناع الأدبي أو التعليمات والأوامر المباشرة ، ومع ذلك فهناك استمرار في المخالفة .

إلا أن الجزاءات ليست على درجة واحدة ، ولكنها تختلف حسب طبيعة المخالفات التي ارتكبتها المصارف ؛ ولذلك فهي تتدرج كما يلي :

١ – **توقيع جزاءات غير مالية** : ومن أمثلتها عدم التصريح بافتتاح فروع جديدة ، تخفيض السقف الائتماني الكلي للمصارف بما يقلل من طاقته الإقراضية ، أو إلزامها بحد أدنى للإقراض في نشاط محدد ، أو إيداع نسبة من الودائع لدى المصرف المركزي بخلاف الاحتياطي النقدي ، كما يمتنع المصرف المركزي عن إقراض تلك المصارف المخالفة أو قبول الخصم لها ، ومن بين الوسائل أيضًا إعلان ونشر اسم المصرف المخالف وإبراز طبيعة مخالفاته .

٢ – **توقيع الجزاءات المالية** : وهي نوع من تصعيد العقوبات على المصرف المخالف ، ومن أمثلتها أن يفرض المصرف المركزي غرامات معينة ، أو يطالب بدفع فوائد على

(١) De Kock, op. cit., p , 225.

الفرق بين قيمة الاحتياطي النقدي الواجب إيداعه بالمصرف المركزي ، والرصيد الفعلي له طرف المصرف المركزي ، أو برفع معدلات خصم الأوراق التجارية الخاصة بالمصرف ، أو بدفع نسبة الفوائد على الاقتراض من المصرف المركزي .

٢/٥/٤ : التدخل الإداري المباشر : عندما لا يجد المصرف المركزي انصياعًا لكل ما سبق من مراحل وإجراءات لتصحيح الأوضاع المخالفة ، فإن عليه أن يتدخل تدخلًا مباشرًا وحاسمًا في تسيير الأوضاع الإدارية للمصرف ؛ لأن استمرار الأوضاع ينذر بآثار سلبية على المصرف ، وبما قد ينعكس على الجهاز المصرفي ككل ، ومن ناحية ثانية فإن هذا الاستمرار يشير إلى وجود حقيقة داخل المصرف المخالف ؛ ومن ثم أجازت بعض التشريعات المصرفية أن يتدخل المصرف المركزي في تسيير وإدارة أعمال المصرف ، تدخلًا يقدِّر المصرف المركزي درجته وأسلوبه ، مراعيًا في ذلك عدم المساس بحقوق والتزامات أي من الأطراف ذات الصلة بالمصرف ، ومن وسائل التدخل المباشر مثلًا :

١ - تعيين مستشار أو أكثر للمصرف ليقدم النصح والمشورة لإدارة المصرف للخروج من عثرته .

٢ - تعيين عضو مراقب في اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت ، وإن كان له حق المناقشة وإبداء الرأي .

٣ - مطالبة مجلس إدارة المصرف بتغيير رئيس الجهاز التنفيذي أو بعض القيادات .

٤ - المطالبة باختيار مجلس إدارة جديد في ضوء القواعد والإجراءات التي تقرها النظم الأساسية للمصارف .

٥ - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض على إدارة أعمال المصرف له صلاحيات المجلس ، لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

٢/٥/٥ : الشطب وإلغاء الترخيص : تتنوع أسباب الشطب وإلغاء الترخيص في التشريعات المصرفية ، ويمكن ذكر عدد من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك مثل [1] :

١ - التوقف الاختياري وطلب الشطب بناء على طلب المصرف لأسباب داخلية .

٢ - إذا لم يباشر عمله خلال مدة معينة من تاريخ الترخيص .

---

(١) سيد الهواري ، دراسة مقارنة للتشريعات المصرفية في البلاد العربية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٧) .

٣ - إذا توقف عن ممارسة نشاطه ، أو وضع تحت التصفية .

٤ - إذا كانت سيولته وملاءمته معرضة للخطر .

٥ - إذا اتبع سياسة تضر بالمصلحة العامة .

٦ - إذا اندمج مع بنك آخر .

٧ - إذا خالف التشريعات المصرفية والقواعد والمعايير المقررة .

إلا أن ما يعنينا من الأسباب المشار إليها تلك التي تنتج عن مخالفته للتشريعات ، أو باتباعه لسياسة تضر بمصلحة البنك والمودعين والمجتمع ، والإصرار على ذلك ، خاصة وأنها تظهر انحرافًا صريحًا ، وقد يكون عمديًا ، عن معايير الرقابة المصرفية ، وقرار الشطب في هذه الحالات يصدر بعد استنفاد كافة مراحل التصحيح السابقة ، ويتضح بعدها إصرار المصرف على الخطأ أو الخروج عن القواعد والمعايير ، عند ذلك يكون استمرار ممارسته عبئًا على المصرف نفسه وعلى النظام المصرفي ككل ، ويكون خطرًا يجب التخلص منه بإلغاء الترخيص وشطبه من سجل المصارف العاملة .

وبشكل عام ، يمكن القول بأن الإجراء الذي يتم اتخاذه لتصحيح المخالفات ومجازاة المصارف المخالفة يتوقف على اعتبارات عديدة يذكر منها :

١ - طبيعة المخالفة وأسبابها وتكرار حدوثها وسبب التكرار .

٢ - وجود نص صريح بالقوانين والتشريعات المصرفية بخصوص المخالفة والإجراء الواجب اتخاذه .

٣ - تقويم جودة الإدارة بالمصرف المخالف من وجهة نظر جهاز الرقابة المصرفية ، وذلك في ضوء الخبرات السابقة معه في التعامل ، والتقارير الخاصة بها والتفتيش .

٤ - مدى قوة المصرف المركزي بالنسبة للمصارف الأعضاء ، والمركز السيادي له كمؤسسة مسؤولة عن سلامة الأداء المصرفي .

* * *

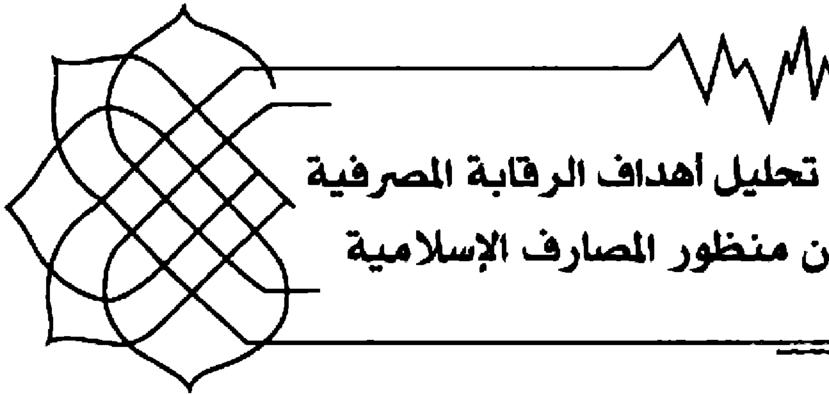

الفَصلُ الثَّالِثُ : تحليل أهداف الرقابة المصرفية التقليدية من منظور المصارف الإسلامية

تعرضنا بالتحليل في الفصول السابقة لأهم العناصر المؤثرة في صياغة الوضع الحالي للرقابة ، وذلك بتناول العناصر الأساسية التي تكون أي نظام للرقابة المصرفية من المنظور التقليدي ، ثم انتقل البحث لمناقشة خصائص المصارف الإسلامية باعتبارها محل عملية الرقابة ، وذلك من خلال الأصول الفكرية الأساسية التي كونت هذه الخصائص بما يحقق فهمًا أفضل لأهم ما يميز هذه المؤسسات من ناحية الفكر والتطبيق ، وقد أتاح الجزء السابق من البحث لنا بأن نتعرف على أهم عاملين مؤثرين في صياغة الوضع الحالي للرقابة المصرفية ، ومن ثم الانتقال إلى الخطوة التالية وهي التي تتناول مقومات النظام التقليدي للرقابة المصرفية تحليلًا وتقويمًا ، من منظور خصائص المصارف الإسلامية .

وتوافقًا مع منهج هذا البحث فقد تم تقسيم النظام التقليدي للرقابة إلى العناصر المكونة له ، وهي أهداف الرقابة المصرفية ، والضوابط والمعايـير التي تستخدم في التحقق من الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف ، والأساليب التي تتبع في قياس أداء المصارف من منظور الرقابة المصرفية ، ومتابعة هذا الأداء ، والمنهج الذي يستخدم في تصحيح نتائج وآثار أي انحراف عن الأهداف أو المعايير الموضوعة ؛ ومن ثم تخصص هذا الفصل لدراسة وتحليل أهداف الرقابة المصرفية التقليدية من منظور مصرفي إسلامي ، باعتبارها العنصر الأول من عناصر النظام الرقابي المصرفي التقليدي .

وقد اتضح من الفصل الثاني أن الرقابة المصرفية تقوم على تحقيق عدد من الأهداف ، منها ما يعتبر هدفًا نهائيًا أو رئيسيًا مثل حماية أموال الودائع وضبط حركة النقود والائتمان في الحدود الآمنة ، وتوجيه النشاط التمويلي ، كما أن منها ما يعتبر من

الأهداف الفرعية أو التشغيلية مثل المحافظة على سلامة المراكز الحالية للبنوك ، وضمان الالتزام بالتشريعات المصرفية ، وجذب وتعبئة المدخرات ، والأهداف الأخيرة - بطبيعتها - ليست محلًّا للاختلاف ؛ لأنها أهداف مطلوبة بصرف النظر عن طبيعة النظام الرقابي ، ومن ثم يتركز تحليلنا في هذا الفصل :

المبحث الأول : حماية أموال الودائع .

المبحث الثاني : ضبط حركة النقود والائتمان .

المبحث الثالث : توجيه النشاط التمويلي .

١/٣ : حماية أموال الودائع :

١/١/٣ : طبيعة الودائع في البنوك التقليدية : تعتبر حماية الودائع من أهم أهداف نظم الرقابة المصرفية التقليدية ؛ لأن البنوك التقليدية - خاصة التجارية منها - تقوم على تشغيل أموال تخص المودعين ، تفوق في حجمها ووزنها النسبي ما تعمل في أموال المساهمين ، وهذا يعني أن البنوك تعمل في أموال الغير أكثر مما تعمل في أموالها الذاتية ، وإذا أضفنا أن تسيير أعمال البنوك (في ظل صيغة الشركات المساهمة التي تشترطها أغلب التشريعات المعاصرة) يتم بواسطة مجالس منتخبة من مجموع المساهمين عن طريق جمعياتهم العمومية ، لاتضح بجلاء كيف أصبح هدف حماية الودائع هدفًا أساسيًا للرقابة المصرفية منذ نشأة الرقابة المصرفية المعاصرة ، ويشيع في التشريعات المصرفية المختلفة أو في أدبيات الفكر المصرفي المعاصر استخدام تعبيرات مثل « حماية الودائع » و« ضمان الودائع » و « أمان الودائع » و« تأمين الودائع » إلا أنها تعتبر مترادفات ، أو أسماء لمسمًى واحد ، هذا المسمى يعني التزام البنك برد مبلغ الوديعة عند طلبه ؛ حيث يكون الرد « فورًا » في الودائع تحت الطلب ، أو يكون في ميعاد الاستحقاق في الودائع الآجلة ، أو يكون بعد مهلة الإخطار في الودائع التي بشرط الإخطار ، ويبني التزام البنوك برد الوديعة إلى المودع على الطبيعة القانونية للودائع النقدية المصرفية ، التي تكيف وفقًا للرأي الراجح على أنها عقد من عقود القرض ، ومن ثم تسري عليها أحكامه ، وقد أشار إلى هذا المعنى القانون المدني المصري بالنص الآتي :

« إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان

المودع عنده مأذونًا له في استعماله ، اعتبر العقد قرضًا » [١] وحول هذا المعنى يقول علي جمال الدين عوض ما يأتي :

« يشمل القرض معظم الودائع المصرفية ؛ لأن الغالب أن تكون للطرفين مصلحة في هذا العقد وحتى لو لم تشترط الفائدة ؛ فالعقد قرض ما دامت مصلحة المتلقي - أي البنك - قد روعيت فيه ؛ لأن الأصل أن القرض عقد مجاني لصالح المقترض ... ويصدق وصف القرض حتى على الوديعة المستحقة لدى الطلب » [٢] .

وعلى ذلك فإن علاقة المودع بالبنك التقليدي هي علاقة دائن بمدين في إطار عقد القرض ، ومن ثم فإن يد البنك على الودائع هي « يد الضامن » وليست يد الأمين [٣] ، أي أن للبنك أن يتصرف في مال الودائع تصرفه في ماله الخاص الذي يمتلكه ويتحمل تبعة هذا التصرف ويكون ملتزمًا بسدادها في ميعاد طلبها [٤] ؛ وبذلك يتضح اختلاف هذا التكييف القانوني للودائع النقدية المصرفية عن تكييف الودائع بشكل عام ؛ إذ إن الوديعة تقدم غالبًا للحفظ ويلتزم البنك بردها كما هي ، أي يرد عينها (وليس رد مثلها أو قيمتها) وبذلك لا يجوز استعمالها أو الانتفاع بها ، وتكون يد البنك عليها مثل « يد الأمين » الذي لا يضمن الهلاك أو الخسارة إلاَّ بالتعدي أو التقصير ، ومن أوضح الأمثلة على عقد الوديعة في البنوك حفظ الأمانات في الخزائن .

٢/١/٣ : طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية : لتحديد طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية ، يجب أن نفرق بين تلك الودائع التي تقدم للبنك الإسلامي بهدف الحصول على عائد ، وتلك الودائع التي تقدم دون استهداف الحصول على عائد ، ويطلق على النوع الأول - في الغالب - حسابات الاستثمار أو ودائع التوفير مع التفويض بالاستثمار (وغير ذلك من الأسماء) ، أما النوع الثاني فيطلق عليه - في الغالب - حسابات

---

(١) المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري .

(٢) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) ، (ص ١١ ، ١٢) .

(٣) سعيد بركات ، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية ، الطبعة الثانية ، اتحاد المصارف العربية ، (١٩٧٩م) ، (ص ٣٩) .

(٤) سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (١٩٧٠م) ، (ص ٣٠٧) .

جارية أو حسابات تحت الطلب ، ويختلف كلا النوعين من الحسابات عن بعضهما من وجوه نوضحها فيما يلي :

أ - **حسابات الاستثمار** : وهي مبالغ يتقدم المودعون لإيداعها لدى البنك الإسلامي ليقوم باستثمارها بهدف الحصول على عائد مناسب عند تحققه فعلًا ، أي دون اشتراط مسبق ، وهم مستعدون في ذات الوقت أن يتحملوا ما قد يحدث من خسارة فعلية ، ويتم هذا في ضوء قواعد وأسس « عقد المضاربة الشرعية » ، الذي يحدد العلاقة بين المودعين والبنك .

ويعرف عبد الرحمن الجزيري عقد المضاربة بأنه : « عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما مالًا لآخر ، ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح »[(١)] ، وبذلك يعتبر صاحب حساب الاستثمار (رب المال) شريكًا بالمال الذي دفعه ، ويعتبر البنك الذي يقوم بدور المضارب شريكًا بالعمل والخبرة والإدراة ، ويتوزع الربح بينهما حسب الاتفاق (حصة للعمل وحصة للمال) أما في حالة الخسارة ، فيتحملها صاحب حساب الاستثمار (رب المال) إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من جانب البنك (المضارب) الذي يكون قد خسر مقابل عمله وخبرته وإدارته خلال فترة سريان العقد ، وفي إطار ما سبق ، يمكن إيضاح أهم خصائص هذه الودائع في البنك الإسلامي في النقاط التالية :

١ - أنها تشارك في الربح والخسارة .

٢ - تقتضي المشاركة في الخسارة موافقة صاحب الحساب على احتمال فقدان بعض ماله .

٣ - أن يد البنك عليها يد أمانة وليست يد ضمان ، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب عند الخسارة إلا بالتعدي أو التقصير .

ومن ذلك يمكن القول بأن هذه الودائع تختلف اختلافًا جوهريًّا عن الودائع في البنوك التقليدية ، حيث تخرج عن كونها عقد قرض مبني على « علاقة المديونية » إلى نوع من عقود المشاركات .

ب - **الحسابات الجارية** : وهي مبالغ لا يهدف أصحابها من إيداعها في الحساب الحصول على عائد ، ولكن قد يحركهم للإيداع دوافع عديدة ، مثل الحاجة للسيولة في المعاملات أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يقدمها البنك ، أو الأمان والطمأنينة إلى

---

(١) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، دار المنار ، بدون تاريخ ، (ص ٣٤) .

غير ذلك من دوافع ، ويلبي البنك الإسلامي أوامر المودعين للسحب من حساباتهم عند الطلب ، سواء باستخدام الشيكات أم أوامر الدفع ، وهذه الحسابات تماثل الحسابات الجارية ، أو الودائع تحت الطلب ، في البنوك التقليدية ؛ ومن ثم فإن تكييفها الشرعي يتفق مع التكييف القانوني الوضعي لها في أنها « عقد قرض » إلا أن المقصود بالقرض في الفقه الإسلامي هو القرض الحسن ، وفي ضوء ذلك تكون خصائص هذا النوع من الحسابات كالآتي :

١ - لا تشارك في الربح والخسارة ، ولا يلتزم البنك بدفع عوائد عليها .

٢ - يفترض سيولتها لمواجهة السحب عند الطلب من جانب أصحاب الحسابات .

٣ - يد البنك الإسلامي عليها يد الضمان ، وبذلك يضمن رد المثل إذا ما تعرضت للنقصان .

٣/١/٣ : تأثير خصائص الودائع على تحقيق هدف الحماية : ربما بدا ضمان أموال الودائع والالتزام بردها في الميعاد المتفق عليه طبقًا لنظم الرقابة المصرفية التقليدية متعارضًا مبدئيًا مع خصائص حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية التي تنظم في ضوء عقد المضاربة الشرعي ، الذي يقوم على الموازنة بين مصلحة الطرفين بما يحقق العدل الحقيقي ، فإن كان هناك ربح ، تشارك الطرفان فيما تحقق فعلًا مهما كانت نسبته ، أما إن كانت خسارة فكلاهما يتحمل أيضًا نصيبًا فيها ، فيخسر البنك مقابل عمله وجهده وإرادته ، ويتحمل المودع الخسارة المالية ، ومن المعروف أن خسارة العمل والجهد والإدارة خسارة مقدمة حيث تتم غالبًا قبل تبيان حدوث الخسارة المالية .

وقد اشتملت الضوابط التي يتضمنها عقد المضاربة على تحديد لنطاق الخسارة التي يجب أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار بنوعيه العام والمخصص ؛ إذ يميز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما : تلك الخسارة التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من جانب البنك ، وثانيهما : تلك التي تنشأ بسبب عوامل خارجة عن إرادته ، مما يتعلق بمخاطر السوق أو المخاطر البيئية ، فيتحمل البنك المضارب ، وحده النوع الأول ، أما النوع الثاني فيشارك في تحمله المودع صاحب حساب الاستثمار ومما سبق يتضح أن مال الودائع يتحمل الخسارة التي يمكن أن تحدث من مصدرين هما :

١ - المخاطر السوقية التي لم يؤد إليها أي تصرفات عمدية أو إهمال وتقصير من

جانب إدارة البنك المضارب .

٢ - المخاطر البيئية والطبيعية التي لا دخل لأحد فيها .

ومع أن المتعاملين قد أقدموا على التعامل مدركين بأن المشاركة في الربح والخسارة هو المبدأ الذي يحكم توزيع النتائج المالية في حسابات الاستثمار ، إلا أنه من غير المتصور عقلًا أنه يكون دافعهم هو تحقيق خسارة ، بل إن الربح أو تنمية أموالهم هدف ودافع لا شك في وجوده ، بل وحتى بالنسبة لهؤلاء الذين كان دافعهم الأول هو الابتعاد عن المعاملات الربوية ، فإن عدم تحقيق أرباح خلال فترة أو مدى زمني قد يؤدي إلى انتقالهم إلى مؤسسات مصرفية أو ادخارية إسلامية أخرى ؛ سعيًا وراء الأرباح أو تجنبًا للخسارة المحتملة .

ولذلك فإن وجود احتمال الخسارة ، وعدم ضمان الأموال الخاصة بالودائع يتعارض مع هدف حماية أموال المودعين ، الذي يعتبر السبب الرئيسي خلف نشأة نظم الرقابة المصرفية ، كما أنه من ناحية أخرى ، قد يثير مخاوف أصحاب الحسابات الحاليين أو الراغبين في التعامل مستقبلًا ؛ حيث إن هؤلاء المتعاملين لا يتاح لهم في الغالب إمكانية التحقق من المصادر والأسباب الحقيقية للخسارة ، وما إذا كانت ترجع لأسباب لا دخل للبنوك فيها ، وكان من الصعب تجنبها أم ترجع إلى عدم كفاءة الإدارة في البنوك ، أم سوء تصرفها فيما وضع تحت يدها من أموال ، لكنه عادة ما يتهم البنك المضارب مباشرة بالتعدي والتقصير ، وهو اتهام قد يثبته الواقع أو ينفيه ، ومن هنا تأتي أهمية البحث في الحدود والتصرفات الخاصة بالمضارب على مال المودعين وما يدخل فيها أو لا يدخل ، حتى يتحدد بدقة معنى التقصير والتعدي ؛ ومن ثم يتحمل كل طرف مسؤوليته ؛ فمتى يكون البنك المضارب متعديًا أو مقصرًا ؟ وللإجابة عن ذلك يجب أولًا تحديد تصرفات المضارب في إطار الضوابط الفقهية لعقد الضاربة ؛ إذ تنقسم تصرفاته على وجه العموم إلى نوعين رئيسين هما [1] :

(١) السيد علي السيد ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . (١٩٧٣م) ، (ص ٢٢٧) ، وإبراهيم فاضل يوسف ، عقد المضاربة ، بحث مقارن بين الشريعة والقانون ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، (١٩٧٣م) ، (ص ٤٠٢) ، ومجلة الأحكام العدلية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٧٤) .

أ - تصرفات جائزة بمجرد عقد المضاربة المطلقة وهي :

١ - يجوز له البيع والشراء لأجل الربح ، فإذا اشترى بغبن فاحش يكون شراؤه لنفسه لا يدخل في المضاربة .

٢ - يجوز له البيع بالنقد أو بالنسبة ، بقليل الدراهم وكثيرها ، ولا يجوز له إعطاء المهلة (أجل السداد) إلا في الفترة التي جرى العرف والعادة بها في التجارة .

٣ - يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذي باعه .

٤ - يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء .

٥ - يجوز له إيداع مال المضاربة .

٦ - يجوز له الرهن والارتهان .

٧ - يجوز له الإيجار والاستئجار .

٨ - يجوز له السفر لأجل الأخذ أو العطاء .

ب - تصرفات لا تجوز إلا بإذن أو تفويض وهي :

١ - خلط مال المضاربة بماله .

٢ - تقديم مال المضاربة لمضارب آخر ، إذا كان مأذونًا به ، أو أن العرف يجري على ذلك فيكون مأذونًا فيه .

٣ - تقديم المال في مشاركة مع الغير .

٤ - التبرع والهبة من مال المضاربة .

٥ - الإقراض من مال المضاربة .

= (*) قد يبدو هذا المقترح مستغربًا في ظل النظم المصرفية المختلطة ، ومقبولًا في النظم المصرفية الإسلامية ، لكن الحاجة في رأيي قائمة ؛ لتوافر من يقوم بهذه المهمة لدى جهاز الرقابة المصرفية ، حتى تلتزم البنوك أو الفروع الإسلامية بأن تكون بالفعل كذلك ، وتلزمها النظم الرقابية بممارسة عملها في إطار الضوابط الإسلامية ؛ لأن خروجها عنها يعني بالتبعية خروجًا على متطلبات السلطة الرقابية ، كما أن توافر هذه الرقابة الشرعية سوف يساعد في ضبط أمور الإفتاء القائمة فعلًا بكل بنك أو فرع إسلامي ، حتى لا تخرج الفتاوى الشرعية من جانب الاجتهاد إلى جانب الحيل والمخارج التي تبرر الواقع وتكيفه بسند من آراء شاذة أو ضعيفة .

(*) تشير نتائج الاستقصاء إلى أن ضوابط التأسيس والإدارة في مجملها لا تمثل كبير مشكلة بين البنوك الإسلامية والمركزية (إجابة السؤال رقم ٦) .

٦ - الاقتراض والاستدانة عليها .

وهذه التصرفات الستة يمكن أيضًا تقسيمها إلى نوعين ، منها ما يتم إجازته إذا فوض رب المال المضارب تفويضًا عامًّا فقال له : « اعمل فيه برأيك » وما يؤدي معناها ، عند ذلك تجوز له التصرفات الثلاثة الأولى وهي :

- خلط مال المضاربة بماله .
- تقديم المال مضاربة للغير .
- تقديم المال مشاركة مع الغير .

أما التصرفات الثلاثة الأخيرة (وهي التبرع أو الهبة ، الإقراض ، والاقتراض) فهي « موقوفة على صريح الإذن من رب المال بإتيانها » [1] .

ولما كان المصرف الإسلامي يقبل الأموال بغرض الاستثمار من خلال نوعين من الحسابات أحدهما : حساب الاستثمار العام ، والثاني حساب الاستثمار المخصص ، ولما كان الحساب الأول محكومًا بضوابط المضاربة المطلقة ، والثاني محكومًا بضوابط المضاربة المقيدة ، فإن حدود مسؤولية المصرف عن الأموال تنضبط في إطار الالتزام بما أجيز له من تصرفات سواء أكانت الإجازة بمجرد وجود عقد المضاربة (وهي في حالتنا نموذج عقد فتح حساب الاستثمار) ، أم بتفويضه بالعمل برأيه ، من واقع إدراك صاحب المال بحقيقة وظيفة المصرف الإسلامي وأنشطته التي يوظف فيها المال ، أو بإذن صريح واضح من رب المال ، في حالة التبرع والإقراض والاقتراض ، ويعتبر الخروج عن حدود هذه المسؤولية تعديًا ، كما أن عدم أدائها يعد تقصيرًا مما يؤدي إلى تضمينه .

فهل تتضمن نماذج حسابات الاستثمار تحديدًا لتصرفات المضارب ؟ يتبين بدراسة وتحليل عقود حسابات الاستثمار العام في عدد من المصارف الإسلامية أنها لا تشتمل على بيان تفصيلي لهذه التصرفات ، إلا أن بعضها قد تضمن ما يفيد معنى التفويض العام ، والذي يشير إليه الفقهاء بعبارة رب المال للمضارب : « اعمل برأيك » كما أن هذه العقود لم تشتمل على إذن صريح بالهبة أو التبرع والإقراض ، وفي المقابل فإن هذه التصرفات الموقوفة على الإذن الصريح ، ألا يتم القيام بها في المصارف خصمًا من

---

(١) إبراهيم مختار ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣ ، ١٤) .

مجمل أرباحها وليس من صافيها ، وهذا يعني أنه قد حدث مخالفة لضابط مهم من الضوابط المذكورة في المضاربة ، وعلى ذلك فإن عقود حسابات الاستثمار - سواء العام أم المخصص - يجب أن تشتمل على الضوابط المحددة في عقد المضاربة ، وما قد يريد المضارب الحصول فيه على تفويض أو إذن صريح من رب المال ، بحيث لا توجد ثغرات تؤدي إلى فساد المضاربة وتضمين المصرف المضارب .

لكن هل التزام المصرف الإسلامي بحدود المسؤولية المذكورة يكفي لدرء اتهامه بالتعدي ؟ أم أن ذلك يمكن أن يحدث مع الالتزام بالحدود المذكورة ؟ للإجابة عن ذلك يجب تشخيص كيفية ممارسة المصرف لعمله كمضارب ؛ حيث يتضح أن المصرف الإسلامي - في وضعه الحالي - ، ليس مضاربًا فردًا (طبيعيًا) في إطار مضاربة ثنائية بسيطة (مضارب واحد ، ورب مال واحد) بل هو مؤسسة مضاربة ، تمارس مثل هذه التصرفات المجازة من خلال أداء مؤسسي متعدد العناصر والمقومات مركب ؛ بل معقد في بعض الأحيان ، وهذا يعني - بلغة معاصرة - تطبيق عناصر وأصول الإدارة الحديثة (المتفقة مع الفكر الإسلامي بطبيعة الحال) عند تسيير العمل في مثل هذه المصارف .

وعناصر وأصول العملية الإدارية تقوم على التخطيط والتنسيق والتوجيه والرقابة ، أي تتكون من وظائف سابقة على أداء النشاط التنفيذي ، مثل التخطيط والتنظيم ، ووظائف مصاحبة للنشاط مثل التنسيق والتوجيه ، ووظيفة الرقابة وهي لاحقة للنشاط (وقد تصاحبه بعض وسائلها) ولكل عنصر من عناصر العملية الإدارية مكونات فرعية مؤثرة في فعاليتها وكفاءتها ، ومن ثم فإنه في ظل المؤسسة المضاربة (المصرف الإسلامي) يحتاج الأمر إلى مجموعة متكاملة من العناصر لنجاحها في أداء مهمتها أحيانًا ما ينفلت منها عناصر فلا يقوم بواجبه بالشكل المرغوب ، وهذا يعتبر مصدرًا محتملًا للخطر في أنشطة المؤسسة المضاربة ، ويؤدي إلى حدوث اختلال في أدائها للواجبات المنوطة بها كمضارب ، أي أن تساء إدارة بعض الأعمال والتصرفات المجازة للمضارب بها مما يؤثر على النتائج .

ويزيد هذا الأمر تعقيدًا ، أن جزءًا غير قليل من أموال أصحاب الحسابات (المودعين بغرض الاستثمار) لا يتم تشغيله تشغيلًا مباشرًا بواسطة المصرف (المؤسسة المضاربة) ولكن يتم من خلال الغير وبواسطتهم (سواء أكانوا مضاربين أم مرابحين أم مشاركين أم وكلاء) ومن ثم فإن سوء إدارة الأعمال اللازمة للمضاربة والمرتبطة بها احتمال قائم ،

وهنا يكون مسوّغ اتهام المصرف بالتعدي والتقصير ، ومن ثم تضمينه أمرًا واردًا .

وهكذا يتبين لنا أن المصرف – مثل غيره من المضاربين – يمكن أن يكون متعديًا أو مقصرًا في أداء واجباته كمضارب تجاه المودعين أرباب الأموال ، ولما كان من المتعذر أن يقوم كل مودع بنفسه بمهمة إثبات تهمة التعدي أو الانتظار ، حتى نهاية الفترات المحاسبية التي تصل إلى سنة بأكملها ، أو حتى نهاية مدة كل وديعة لمعرفة النتائج ، لذلك تأتي مهمة جهاز الرقابة المصرفية الذي يعتبر في رأينا المسؤول الأول عن إلزام المصارف الإسلامية بحدود الواجبات المنوطة بها في عقود المضاربة ، وبأداء العملية الإدارية الواجبات المنوطة بها في عقود المضاربة ، وبأداء العملية الإدارية بطريقة سليمة ، وتبنى هذه المسؤولية على اعتبارين ، أولهما : أن جهاز الرقابة المصرفية مسؤول عن تحقيق هدف الحماية لأموال المودعين ، وثانيهما : أن لديه من البيانات والمعلومات الدورية ما يعكس أولًا بأول أي اختلال في الأداء المؤسس للبنك ، كما أن لديه إمكانات التحقق الميداني من خلال عملية التفتيش ، وما يملكه من الجزاءات التي تساعد في التصحيح المطلوب ، وفي ضوء هذين الاعتبارين يمكن القول بأن جهاز الرقابة المصرفية عليه أن يقوم بوظيفتين لخدمة هدف حماية أموال حسابات الاستثمار وغيرها مثل أموال الودائع الجارية ، هما :

الوظيفة الأولى : وظيفة وقائية : وهي الوقاية من احتمالات سوء الإدارة من خلال الكشف المبكر عما يؤدي إليها من عناصر ، ويملك الجهاز في هذا الصدد أساليب متنوعة ، يضمها أنواع الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية ، والتي أشرنا إليها في الفصل الأول بشكل موجز وهي :

١ – ضوابط تأسيس البنوك ، وإدارتها وعلاقتها مع الأطراف المختلفة من مديرين وعاملين ومراقبي حسابات والضوابط التي تحكم أي تغير في عناصر الوجود المادي أو القانوني لها .

٢ – وضع نظام للنسب والمؤشرات بهدف الكشف عن أي احتمالات قائمة للفشل المالي حاليًا أو مستقبلًا ، وبما يمكّن من مواجهة احتمال نقصان قيمة الأصول والموجودات ؛ ومن ثم تآكل أموال المودعين ، وعمومًا فإن الحرص على سلامة المراكز المالية للبنوك والالتزام بالإدارة المصرفية السليمة يؤدي إلى تغطية كثير من هذه المخاطر المحتملة .

الوظيفة الثانية : التحقق والإثبات : ونعني بها التحقق من واقعات الخروج على الأعمال التي أجازها الشرع للمضارب بأنواعها الثلاثة (بمطلق العقد ، بتفويض عام ، بإذن خاص) وإثبات أي تهاون في العملية الإدارية ، مما يعتبر من قبيل سوء إدارة لهذه الأعمال المجازة ، مما يسوغ – بعد التحقق والإثبات – إلزام المؤسسة المضاربة (المصرف) بضمان رد ما سلم له من ودائع ، بل وما قد يستحق من تعويض نتيجة الكسب الفائت أيضًا بعد أن ثبت أن الخسارة أو التغير الحاد في الربحية بسبب تقصير المصرف أو تعديه لا بسبب عوامل خارجة عن إرادته .

وقدرة جهاز الرقابة المصرفية على أداء هذه الوظيفة تأتي من توافر أساليب عديدة لديه ، مثل نظام المتابعة الإحصائية ، نظام التفتيش ، إلا أنه يلاحظ أن تلك الأساليب غير كافية لدقة الحكم على الواقعات ووضعها باعتبارها تقصيرًا أو تعديًا يؤدي إلى التضمين ، وإنما يتطلب الأمر بالإضافة إلى ذلك وجود ضبط شرعي يساعد في وصف الواقعة حتى تعطي حكم التعدي والتقصير شرعًا ، لذلك يجب السعي إلى تكوين لجنة دائمة للرقابة والفتوى الشرعية تكون جزءًا من هيكل جهاز الرقابة المصرفية لتقوم بهذه الوظيفة وغيرها ، مما قد يرد ذكره في موضع آخر [١] .

ونعرض فيما يلي بالتحليل لأهم الوسائل التقليدية المستخدمة حاليًا في تحقيق هدف الحماية للودائع ، من خلال ممارسة الوظيفة الوقائية لجهاز الرقابة المصرفية – والمنوه عنها سابقًا – على أنه سيتم تحليل الوسائل الأخرى لممارسة الوظيفة الثانية (الوظيفة التحقيقية) في الفصل الخاص بأساليب القياس والمتابعة والتصحيح .

٤/١/٣ : الوسائل المستخدمة لتحقيق حماية الودائع :

يمكن أن نحدد عددًا من وسائل الرقابة المصرفية التقليدية التي يقصد منها مباشرة تحقيق هدف حماية أموال الودائع ، كما يلي :

أ – **ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم** : ويقصد من هذه الضوابط إيجاد الثقة في المؤسسة التي تمارس عمل البنك ، وضمان السمعة الطيبة لها ، ويتم ذلك من خلال وضع شروط عديدة للترخيص لمؤسسة ما للقيام بوظيفة بنك ، وضوابط لتنظيم وإدارة البنوك ، ولتحديد المسموح وغير المسموح ممارسته من أنشطة ، ووضع ضوابط للتوسع

(١) Rating system.

والانتشار الجغرافي وزيادة رأس المال أو تخفيضه ، والاندماج والتصفية ؛ وضوابط معاملات المسؤولين عن إدارة البنك ، وغير ذلك من الضوابط والقيود التي تدخل ضمن مفهوم الرقابة على البنوك .

وأغلب هذه الضوابط مما يمكن قبوله من وجهة نظر البنوك الإسلامية وبعضها يمكن تطويره ليتلاءم معها ، أو بحيث لا يمثل عقبة أمام نشاطها ؛ ومن ثم تكون هذه الوسيلة ممكنة التطبيق على البنوك الإسلامية ، وإن كانت هذه الضوابط ستكون محل بحث تفصيلي في الفصول التالية :

ب - **النسب والمؤشرات** : تأخذ كل النظم الرقابية بنظام النسب والمؤشرات المالية كوسيلة للاطمئنان إلى سلامة أداء البنوك وتصرفاتها وسلامة مراكزها المالية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيرًا من هذه النسب يخدم باقي أهداف الرقابة المصرفية الأخرى .

ففي النظام المصرفي الفرنسي ، يحدد بنك فرنسا عددًا من النسب منها :

- النسبة بين قيمة الأموال السائلة والالتزامات قصيرة الأجل .
- النسبة بين رأسمال البنك وقيمة الكفالات والضمانات .
- النسبة بين قيمة الائتمان الممنوح للشخص الطبيعي أو المعنوي ورأسمال البنوك .
- النسبة بين الأصول الثابتة ورأسمال البنك .

أما نظام الرقابة المصرفية في الولايات المتحدة ، فيقوم على نظام المعدلات ، وهذا النظام يعطي أهمية كبيرة للمؤشرات والنسب المالية ، والتي يستخدمها كأداة لتقييم أداء البنوك ومن أبرز تلك المؤشرات ما يلي [١] :

- معيار كفاية رأس المال [٢] ، ويستخدم بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة .
- معيار جودة الأصول [٣] ، ويستخرج بقسمة إجمالي القروض الرديئة المرجحة على صافي حقوق الملكية .

وبالإضافة لذلك يهتم النظام بنسب السيولة ، ونسب الرفع المالي ؛ حيث يتابع

---

(١) Robert S. Porter, The American Banking Rating System, Lectures Presented in The Central Bank of Egypt On 1983, p, 8.

(٢) Capital Adequacy.

(٣) Asset Quality = Weighted Bad Depts. - Networth.

مجلس الاحتياطي الفيدرالي مثل هذه النسب دوريًا ؛ لتكون في المستوى المناسب للتغيرات الحادثة في أصول وخصوم الجهاز المصرفي [١] ، وفي إنجلترا - كما في اليابان ومصر - تهتم أجهزة الرقابة المصرفية أيضًا بنسب السيولة واليسر المالي ، وتوزيع المخاطر ، وغيرها [٢] ، كما يتزايد الاهتمام بهذه الوسيلة على المستوى الدولي في إجراء ترتيبات جماعية بين الدول بهذا الخصوص ، فنجد أن مجموعة الدول الصناعية العشرة (التي تضم الدول الأوروبية بالإضافة إلى أمريكا وكندا واليابان) قد كونت لجنة دولية للإشراف المصرفي ، كان من بين الموضوعات التي شغلت بها اللجنة خلال السنوات الأخيرة مسألة حماية الودائع ، من خلال الاتفاق الدولي على إطار يتم من خلاله تحديد مستويات كفاية رأس المال ، يكون محل إجماع من البنوك المركزية والسلطات النقدية بالدول العشر أولًا ؛ ثم يجري الترويج له بين مختلف البنوك المركزية بالعالم ، وقد استقرت اللجنة المذكورة على أن يتحدد إجمالي عناصر رأس المال بنسبة معينة من الأصول مرجحة بأوزان تتراوح ما بين (صفر٪) ، (١٠٠٪) وفقًا لدرجة المخاطر في كل أصل ، واستقر الرأي أيضًا على أن تكون النسبة (٨٪) منها على الأقل (٤٪) من عناصر رأس المال الأساسي ، وهي (رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة) أما الباقي فمن الممكن أن يكون من العناصر التي ليست رأس مال ولكن تتوافر لها صلاحياته في مقابلة الخسائر قبل أن تصل إلى أموال المودعين .

ولكي تحقق هذه الوسيلة أهدافها فإن أجهزة الرقابة المصرفية تضع نسبًا ومعدلات نمطية للمؤشرات بعضها يكون إلزاميًا ، وقد يكون بعضها الآخر اختياريًا يوضع لمجرد قياس وتقييم الأداء وتحديد وضع البنك محل الرقابة في السوق المصرفي ، ووسيلة

---

(١) فعلى سبيل المثال قرر المجلس رفع نسبة الرافعة المالية (رأس المال : مجموع الموارد) بحيث تصبح في حدود (٦٪) على الأقل ، أخذًا في الاعتبار التعريف الموسع لرأس المال (أي عناصر حقوق الملكية المختلفة) ، انظر في هذا :

- John M. Bailey & Charlene G. Valenza, Regulating Capital Adequacy, Bank Management Magazine, feb. 1990.

(٢) - David Cox, success In Elements of banking, 2nd ed., (London : David Cox, 1983) pp.

- Federation & Bankers Association of Japan, Banking system In Japan (Tokyo, 1970) pp. 60, 63.

- إبراهيم مختار ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥١) .

النسب والمؤشرات المالية الاختيارية يمكن قبولها من منظور مصرفي إسلامي ؛ لأنها في ذاتها كأدوات قياس وتقييم لا تتعارض مباشرة مع خصائص المصارف الإسلامية ، إلا أنه يلاحظ أن بعض هذه النسب قد تمت صياغتها لتتلاءم مع مخرجات النظم المحاسبية للبنوك التقليدية ، وطبيعة مواردها واستخداماتها ؛ أما على مستوى التعامل مع النسب الإلزامية فيجب تحليلها من ناحية أثر الإلزام في التأثير على نتائج أعمال البنك ومدى توافقه مع خصائص المصارف الإسلامية ، وهو ما سيتم تفصيلًا في إطار معايير الرقابة المصرفية على الائتمان .

جـ - **التأمين على الودائع** : تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد تنشأ عن توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك وفشله ، ومن ثم توقفه التام عن العمل ، وفقدان كل أو بعض هذه الودائع فتنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف ؛ ففي إنجلترا مثلًا يوجد صندوق لحماية الودائع (١) ، تساهم فيه كل البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بجمع ودائع في إنجلترا (٢) ؛ أما في الولايات المتحدة ، فقد أنشئت الهيئة الاتحادية للتأمين على الودائع (٣) ، وهي أحد أجهزة ثلاثة يناط بها مسؤولية الإشراف على النظام المصرفي الأمريكي ، وقد أعطاها القانون الأمريكي صلاحيات كبيرة في وضع شروط لقبول أعضاء جدد في نظام التأمين على الودائع ، وفي التفتيش على البنوك الأعضاء ، وفي توفير مساعدات مالية للبنوك المتعثرة ، هذا بالإضافة إلى دورها في تصفية البنوك التي أعلنت إفلاسها ، وتبادر الهيئة بسداد استحقاقات المودعين خلال أسبوع من تاريخ توقف البنك عن السداد وإعلان إفلاسه ، وذلك بحد أقصى معين لكل مودع ، إلا أنه مع تطور نشاط الهيئة أضحى هدفها الحقيقي هو منع حدوث الفشل يأتي من خلال جهد كبير لفحص موقف البنوك الأعضاء أولًا بأول (٤) .

وبذلك يتضح أن التأمين على الودائع يعني ضمان رد الودائع كلها أو بعضها - عند

---

(١) Deposits Protection Fund.

(٢) John Cooper, The Management & Regulation of Banks (London Macmillan Publishers, 1984) pp 246.

(٣) Federal Deposits Insurance Corporation.

(٤) Joseph Sinkey, Commercial Bank Financial Management (New York : Macmillan Publishing Co., Inc., 1983) pp. 134, 135.

نهاية عمر البنك الناشئة بسبب الإفلاس – ، من هنا وضح حرص هذه المؤسسات على اتخاذ إجراءات وقائية في مواجهة حدوث هذا الوضع ، ويقول « جوزيف سينكي » (Josesph sinkey) تأكيدًا لهذا : « فقد أصبح ثلثا القوى البشرية للعاملين بهيئة تأمين الودائع مخصصين للعمل في الرقابة والتفتيش على البنوك » (١) .

وفي ضوء خصائص الودائع في البنوك الإسلامية ، يمكن تطبيق نظام التأمين على ودائع الحسابات الجارية ، أما حسابات الاستثمار فإن تطبيق نظام التأمين التجاري التقليدي عليها قد يخرجها عن خصائصها الأصلية باعتبارها عقدًا من عقود المضاربة فيدخل فيها مسألة تضمين البنك في حالة الخسارة بغير تقصير ، وهو ما يجعل يد البنك عليها يد ضمان ، وليست يد أمانة ، ومع افتراض حدوث ذلك يكون بقاء مشاركة هذه الودائع في الربح دون الخسارة (بسبب كونها قد ضمنت) فتتحول العلاقة إلى نمط شبيه بعقد القرض الذي يجر نفعًا ، يتمثل في الربح الذي يحصل عليه باستمرار ، وهو ما يدخل هذه العلاقة في نطاق المعاملات الربوية ، الأمر الذي لا يتفق مع أساسيات العمل المصرفي الإسلامي .

ومن ناحية أخرى فإن نظم التأمين على الودائع لا تغطي فقط سوى خطر التوقف عن الدفع بسبب الإفلاس ، وهو الخطر الذي تتضامن في مواجهته – بالإضافة إلى نظم التأمين على الودائع – كل مكونات نظام الرقابة المصرفية وأساليبها المختلفة ، سواء تعلقت بالرقابة المؤسسية والتنظيمية أم بالرقابة الكمية والنوعية على الائتمان ، أم بنظم المعلومات والقياس والتصحيح ، وكل ذلك يبدأ منذ الترخيص للبنك بالمزاولة ، ثم تسييره لعمله اليومي وإدارته للموارد والاستخدامات ومكونات محفظته الاستثمارية وتعضيد موقفه النقدي عند عجز السيولة من خلال وظيفة الملجأ الأخيرة (٢) ، والتي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في مواجهة هذه المخاطر .

وتكون المتابعة المستمرة للمركز المالي للبنك ومدى سلامته إحدى الوسائل المهمة لتحقيق هدف حماية الودائع ، بل وحماية باقي حقوق الأطراف الأخرى ، بما فيهم المساهمون والدائنون الآخرون وبذلك فإن حماية الودائع – كهدف للرقابة المصرفية – يمكن تحقيقه من خلال بعض الوسائل المصرفية الحالية المقبولة إسلاميًا ، كما أن آليات

---

(١) Ibid.

(٢) Last Resort.

وأساليب العمل في البنوك الإسلامية تساعد كثيرًا في التقليل من احتمال حدوث الخسارة لحسابات الاستثمار (بمعنى نقص أصل الودائع) وقد يكون ذلك سببًا لأن يقال عن هذا الخطر بأنه خطر وهمي (١) .

ومع ذلك فسوف يظل احتمال هذا الخطر قائمًا حتى وإن كانت نسبته ضئيلة ؛ ومن ثم فهو أمر يجب التحسب له ومواجهته ، وذلك باتخاذ الأساليب الوقائية التي سبقت الإشارة إليها ، أو إيجاد أساليب أخرى فنية ومصرفية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وتكون قابلة للتطبيق العملي ؛ نظرًا لأن الفقهاء المعاصرين قد أجازوا تلك العقود التأمينية التي لا يداخلها غرر أو جهالة ، ولا يرتبط استثمار حصيلتها بالتعامل الربوي ؛ لذلك فقد أصبح هناك اتفاق على جواز التعامل بالتأمين التعاوني أو التبادلي ؛ بالإضافة إلى التأمين الذاتي ، دون اللجوء إلى التأمين التجاري الذي يتضمن شبهات عديدة (٢) ، ومن ثم فإنه يمكن التأمين على الحسابات الجارية - باعتبارها مضمونة من البنك ، إما لدى شركة تأمين إسلامية (تعاونية) ، أو من خلال نظام مشترك يقوم على نفس الأساس التعاوني ، مثل إنشاء صندوق مشترك لضمان الحسابات الجارية « تحت رعاية البنك المركزي ، يتحمل البنك الأقساط التي تقرر كحصيلة له أو أن يكتفي بأن نسبة الاحتياطي النقدي كفيلة بتحقيق هذا الهدف » .

أما بخصوص التأمين على ودائع الاستثمار فإن الأمر يتطلب تدقيقًا في الأسس التي

---

(١) محمد عمر شابرا ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مقال (مترجم منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي) ، العدد (٤٣) ، (ص ٤٤) .

(٢) للتوسع في تحليل عقود التأمين من الناحية الشرعية يمكن الاطلاع على ما يلي :

- أحمد النجدي عبد الستار ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، (١٩٧٢م) .
- علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، القاهرة ، توزيع دار الاعتصام (١٩٨٧م) .
- بخصوص الفتاوى التي صدرت يمكن النظر في :
- بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، (ص ٢٠) ، وما بعدها .
- بنك البركة الثانية ، الفتاوى والتوصيات تونس (١٩٨٤م) .
- فتوى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، رقم (٥١) في (١٣٩٧/٤/٤هـ) .
- فتوى مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني (١٩٦٥م) .
- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، (١٣٩٨هـ) .

يمكن أن يتم عليها بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة ، وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان ، وكذلك أن يكون التأمين تعاونيًا ، وليس تجاريًا وأن يرتبط العبء فيه (القسط أو الاشتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حودث الخسارة ، وفي ضوء هذه الأسس يمكن اقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يديره ويشرف عليه البنك المركزي ، تتحدد ملامحه فيما يلي :

هدفه : جبر الخسارة التي قد تصيب مال المودعين بصرف النظر عن سببها ، سواء كان تقصيرًا أم إهمالًا من المضارب أم لغير ذلك من الأسباب ، ويستفيد من ذلك النظام المصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية أيضًا .

ضوابطه : يتم تحميل عبء التمويل (أو القسط) لمن يجب شرعًا أن يحتمل الضمان .

- يدفع البنك المضارب جانبًا منه كاحتياط لمواجهة احتمال التعدي .

- يدفع المودع رب المال جانبًا منه كاحتياط لمواجهة احتمالات الخسارة الناشئة بغير سبب التعدي .

- العائد المتحقق من استثمار قيمة الأقساط يضاف للصندوق لتدعيمه .

- يمكن تقسيم القسط مناصفة بين المودع والبنك المضارب ؛ باعتبار أنه لا توجد طريقة دقيقة للتنبؤ بنوعية السبب الذي أدى للخسارة ، وكذلك يفترض أنها يمكن أن تنتج من أسباب تعدي المضارب بنسبة (٥٠٪) ، ومن غير تلك الأسباب بنسبة (٥٠٪) ، أيضًا ، ويتم النظر في تعديلها في ضوء دراسة النتائج كل فترة زمنية .

- يتم استقطاع القسط مما يؤول إلى كل منهما من أرباح من تشغيل أموال الودائع .

في حالة وجود احتياطات فائضة عن قيمة التعويضات ، يتم الموافقة من المودعين والمصرف المضارب على إضافتها للصناديق الاجتماعية والتكافلية بكل بنك أو لصناديق الزكاة ، ويتطلب تحديد اقتصاديات الصندوق دراسة اكتوارية سليمة ، حتى يتسنى تحديد قيمة العبء التمويلي الذي يقع على كل طرف .

٢/٣ : ضبط حركة النقود والائتمان في حدود آمنة :

١/٢/٣ : البنوك التقليدية والتوسع النقدي :

تَعْتَبِر أغلب الدول النامية ضبط التوسع النقدي والائتماني هدفًا رئيسيًا لسياستها

النقدية ، وذلك في مواجهة ظاهرة التضخم التي أضحت من أهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة ، والتي لم تسلم دول كثيرة من مساوئها ، ويعرف التضخم بأنه : « كل زيادة في التداول النقدي ، يترتب عليها زيادة في الطلب المالي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فترة زمنية معينة ، تؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار » (١) .

وبهذا فإن التضخم ينشأ من أن الزيادة في كمية النقود المتداولة لا تقابلها زيادة مساوية في السلع والمنتجات في الأسواق ، فيكون الارتفاع المستمر في الأسعار هو المعبر عنها ، وبعبارة أخرى فإن المعروض النقدي الكلي أكبر كثيرًا من المعروض السلعي خلال مدى زمني معين ، ومع أن العلاقة ليست بهذا التبسيط (إذ يشارك في إحداث التضخم أو زيادة حدته عوامل أخرى عديدة (٢) ، إلا أن الزيادة في العرض النقدي ، أو بعبارة أخرى « التوسع النقدي » يعتبر من أهم المتغيرات المؤثرة في وجود الظاهرة أو في زيادة حدتها ، وكذا فإنَّ نقص أو ثبات العرض السلعي (أو زيادته بنسبة أقل) في مواجهة توسع مستمر في العرض النقدي ، يعتبر متغيرًا مهمًّا ومؤثرًا أيضًا .

ويحتوي العرض النقدي بمعناه الشامل على مكونات ثلاثة رئيسية هي (٣) :

أ - **النقود القانونية** : وهي العملات المعدنية والورقية المتداولة خارج الجهاز المصرفي ، وبصرف النظر عن جهة إصدارها .

ب - **النقود المصرفية** : وتتمثل في الحسابات الجارية التي تستخدم الشيكات للتعامل فيها لدى البنك .

جـ - **أشباه النقود** : وتضم نوعين أساسيين من المكونات :

١ - الودائع الآجلة والادخارية لدى البنوك .

٢ - الأصول المالية سهلة التحول إلى نقود قانونية في ظل سوق مال منظمة (مثل الأسهم والسندات والصكوك والأذون وغيرها) .

---

(١) غازي حسين عناية ، التضخم المالي ، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٥) .

(٢) محمد عبد المنان ، ترجمة منصور تركي ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، القاهرة : المكتب المصري الحديث ، (١٩٧٠م) ، (ص ١٧٨) وما بعدها .

(٣) Paul A. Samuelson, Economics, 10 Th ed., (Tokyo : Mc Graw - Hill Kogakusha, Ltd., 1982) p 280.

ويرتبط أغلب هذه المكونات بالجهاز المصرفي ، سواء كان ذلك البنك المركزي أو البنوك التجارية ؛ فالمصادر الأساسية للعرض النقدي تنشأ منها وتتأثر بسلوكها وقراراتها ، وهذا ما جعل أحد الاقتصاديين [١] ، يشير إلى أن للتوسع النقدي مصدرين أساسيين هما : البنوك المركزية ، والبنوك التجارية ، وكلا الجهازين منوط بهما تنفيذ أهداف السياسة النقدية ، وإدارة نظام الرقابة المصرفية ويبرز الدور الأول للبنوك المركزية من خلال وظيفته في إصدار البنكنوت الذي يعتبر مصدر الإمداد الأصلي للنقود القانونية ، والإصدار وظيفة أساسية من وظائف البنوك المركزية تقوم بها بناء على توجيهات حكومية محددة بحجم ونوع ووقت الإصدار .

وقد تطور استخدام سياسة الإصدار النقدي بعد الحرب العالمية الثانية في عدد غير قليل من الدول النامية ، بحيث أصبحت من الأسباب المؤثرة في زيادة حدة التضخم عن طريق الزيادة الكبيرة في الإصدار النقدي دون استناد إلى معايير اقتصادية سليمة ، وليس أدل على ذلك من أن « التمويل بالعجز » أو التمويل التضخمي أضحى مصدرًا لتمويل الإنفاق في ميزانيات أغلب الدول النامية ؛ أما دور البنوك التجارية التقليدية ؛ فقد نشأ أصلًا من احتفاظها بودائع الأفراد في شكل حسابات جارية قابلة للسحب لدى الطلب ، ويتم التعامل فيها بموجب شيكات أو أوامر دفع يحررها صاحب الحساب لأمره أو لحامله ، وما اكتسبته هذه الشيكات كأداة للوفاء في المعاملات اليومية بسبب ميزة التظهير الناقل للملكية [٢] ، هذا بالإضافة إلى احتفاظها بالودائع غير الجارية التي تحتسب ضمن السيولة المحلية ، سواء اعتبرها البعض ضمن النقود أو اعتبرها آخرون أشباه النقود [٣] .

وتعتبر وظيفة الإقراض أيضًا من أهم العناصر المؤثرة في الدور النقدي للبنوك التجارية ، وذلك أن البنوك تقوم بإقراض نقود الودائع للأفراد ، وتستخدم في ذلك أساليب مصرفية لمنح هذه القروض لهم ، مثل : إباحة السحب على المكشوف أو حساب الاعتماد أو غيرها ، وهذا يعني عدم خروج نقدية فعلية من خزائن البنوك إلا عند السحب الفعلي

---

(١) محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٨م) ، (ص ٥٥) .

(٢) كامل فهمي بشاي ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي ، دراسة حصة بالاقتصاد المصري ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٨١م) ، (ص ٦٥) .

(٣) Stanley Fiwher & Rudger Dornbush, Introduction To Macro Economics (new York, Mc Graw - Hill Book Co., 1983) p, 182.

أو الاستخدام الفعلي ، فإذا ما أضفنا أن الوفاء بالمدفوعات لهؤلاء الأفراد يتم باستخدام الشيكات وأوامر الدفع ، التي يتم تظهيرها من شخص لآخر حتى تودع في بنك ، لتبين لنا أن المعاملات التي تمت بموجب هذه السلسلة من الوسائل تفوق كثيرًا حجم النقدية الأصلية التي أتاحها البنك فعلًا كقروض ، ومع انتشار البنوك ونمو الوعي المصرفي والتوسع في استخدام الشيكات ، وغير ذلك من العوامل يتزايد الدور النقدي والائتماني للبنوك التجارية التقليدية ، وقد أدى ذلك إلى القدرة الكبيرة للبنوك على خلق النقود [(١)] ، أو خلق الائتمان ، أي خلق البنوك لموارد جديدة تفوق كثيرًا ما تجمع لديها من حسابات جارية ولتستخدمها في الإقراض مرة أخرى ، ولهذا فإن محمد زكي شافعي يرى : « أن الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك ، في حين أن الشطر الأكبر منها ينشأ بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض وتثمين يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب ... » [(٢)] .

وتستخدم البنوك المركزية عددًا متنوعًا من أساليب الرقابة المصرفية ؛ بهدف ضبط هذه القدرة المتاحة على خلق النقود والتوسع النقدي والائتماني عمومًا ، تتمثل في معظم أساليب الرقابة المصرفية على الائتمان كميًا ونوعيًا ، ومنها نسب الاحتياطي النقدي ، ونسب السيولة ، وسياسة السوق المفتوحة ، وأسعار الخصم والفائدة ، والسقوف الائتمانية ، وسياسة الودائع الخاصة ، والضمانات والهوامش النقدية للعمليات ، وغير ذلك من أساليب سيتم مناقشتها بإذن الله في الفصول التالية من المنظورين التقليدي والإسلامي .

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هل للبنوك الإسلامية نفس الدور الذي تتمتع به البنوك التقليدية في التوسع النقدي والائتماني ؟

والإجابة عن هذا السؤال تتطلب أولًا أن نحلل أهم العناصر التي يتكون منها الدور النقدي للبنوك التقليدية ، ثم نلقي الضوء عليها من منظور البنوك الإسلامية .

٣/٢/٣ : تحليل عناصر الدور النقدي للبنوك التقليدية : والمقصود تلك العناصر التي إذا توافرت يتحقق لهذه البنوك قدرتها القصوى على اشتقاق الودائع ، ومن ثم زيادة

---

(١) Creation Of Money.

(٢) محمد زكي شافعي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٨٦) .

العرض النقدي بمقدار ما يشتق من ودائع جديدة ؛ فمن المعلوم أن الحد الأقصى لقدرة البنوك يرتبط بما يسمى « مضاعف الائتمان » [١] ، أو الإقراض ، وهو مؤشر يظهر الزيادة الكلية في الودائع المشتقة المرتبة على زيادة الودائع الحقيقية (أي الودائع التي قام الأفراد بإيداعها) بقدر معين ، حيث تبدو في المعادلة :

(حجم الودائع المشتقة = حجم الودائع الحقيقية × المضاعف) ويرتبط المضاعف بنسبة التسرب التي تحدث في الائتمان الذي تمنحه البنوك ، فيأخذ طريقه للتداول بعيدًا عن الجهاز المصرفي ، أو لا يقيد في حسابات جارية أو غير جارية بالبنوك :

(فالمضاعف = ١ - نسبة التسرب) .

ولذلك فإنه يمكن إعادة كتابة المعادلة الأولى كما يلي :

$$\text{حجم الودائع المشتقة} = \frac{\text{حجم الودائع الحقيقية} \times ١}{\text{نسبة التسرب}}$$

وطالما أن نسبة التسرب أقل من واحد صحيح ، فسوف تظل هناك قدرة بدرجة ما للبنوك على اشتقاق الودائع الجديدة [٢] ، وتزيد هذه القدرة كلما انخفضت نسبة التسرب ، والعكس صحيح ، وتعتبر نسبة الاحتياطي النقدي أحد أنواع التسرب ، لكونها تخفض حجم الودائع الأصلية ؛ ومن ثم تخفض من القدرة الإقراضية للبنوك ، وتتعدد صور التسرب الأخرى للائتمان خارج دائرة التداول لتشمل التسربات الناجمة عن سحب المتعاملين لودائعهم أو لجزء منها لتغطية احتياجاتهم المختلفة ، وبغير ضمان لأن تعود قيمة مسحوباتهم مرة أخرى إلى حسابات بالبنوك ، وكذلك التسربات الناتجة عن نقل المتعاملين لجانب من ودائعهم إلى الحسابات الادخارية أو الآجلة ، لما تدره من عائد عليهم [٣] .

وعمومًا يمكن القول : إن هناك عناصر عديدة يؤثر وجودها على مقدرة الجهاز

---

(١) Credit Multiplier.

(٢) نجاح عبد العليم ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارية ، جامعة الزقازيق ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٧) .

(٣) حازم البيلاوي ، دروس النظرية النقدية ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، (١٩٦٦م) ، (ص ١٩٦) .

المصرفي في اشتقاق الودائع ومن ثم خلق الائتمان ، نلخصها فيما يلي [١] :

١ - حجم الودائع الأصلية كحسابات جارية ، ونوعية المتعاملين فيها من حيث كونهم أشخاصًا طبيعيين أو مؤسسات ، وخصائص كل منهم .

٢ - نسبة الاحتياطيات النقدية القانونية التي تلتزم البنوك الاحتفاظ بها .

٣ - نسبة الاحتياطيات النقدية الإضافية التي تحتفظ بها البنوك بشكل اختياري ، وكذا درجة سيولة الأصول التي تحتفظ بها البنوك .

٤ - نسبة ما يتسرب من الائتمان الممنوح إلى التداول خارج الجهاز المصرفي ، ويرتبط التسرب بعوامل عديدة أهمها عمومًا انتشار الوعي المصرفي ، وامتلاك أطراف التعامل لحسابات جارية لدى البنوك ، ومن ثم استخدام الشيكات كوسيلة لتسوية مدفوعاتهم ، بالإضافة إلى طبيعة وخصائص النشاط محل التمويل .

٥ - وجود فرص مواتية للإقراض أو التوظيف ، أي وجود طلب مستمر على كل ائتمان جديد ، أو ما يسمى بمرونة الطلب على الائتمان ، أي استجابته لكل تغير في عرض الائتمان من جانب البنوك .

٦ - هيكل الودائع لدى الجهاز المصرفي ، أي وزن الحسابات الادخارية والآجلة (غير الجارية) من مجموع الودائع .

ويلاحظ أن درجة التأثير - واتجاه التأثير - لكل عنصر من العناصر السابقة على قدرة البنوك في عملية الاشتقاق تختلف فيما بينها ، ففي الوقت الذي نجد فيه أن حجم الحسابات الجارية الأصلية ، وحجم الطلب على الائتمان يتناسبان طرديًا مع قدرة الجهاز المصرفي ككل على الاشتقاق ، نجد أن التناسب يكون عكسيًا مع نسبة الاحتياطيات النقدية الإلزامية أو الإضافية ، ونسبة التسرب الداخلي ، وحجم الحسابات غير الجارية ، وما يمكن أن يحتفظ مقابلها من احتياجات نقدية [٢] .

---

(١) عبد النعيم مبارك ، النقود والصيرفة والسياسات النقدية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٢١) وما بعدها .

- ناجي خشبة ، تقييم أداء الجهاز المصرفي في الرقابة عن الائتمان في ج. م. ع ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، المنصورة ، (١٩٧٦م) ، (ص ٢٠ ، ٢١) .

(٢) عبد النعيم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٤٥) .

وبدراسة وتحليل العلاقات والتأثير الخاص بكل عنصر يتضح لنا أن قدرة البنوك على اشتقاق الودائع وخلق الائتمان تتأثر سلبًا (انخفاضًا) في الحالات الآتية :

١ - النقص في حجم الودائع الجارية الأصلية .

٢ - الزيادة في نسبة الاحتياطيات القانونية الإلزامية .

٣ - الزيادة في نسبة الاحتياطيات الإضافية .

٤ - الزيادة في نسبة تسرب الائتمان إلى خارج الجهاز المصرفي .

٥ - النقص في الطلب على الائتمان الجديد ، أو عدم استجابته لتغيره بالزيادة .

٦ - الزيادة في وزن الودائع غير الجارية إلى مجموع الودائع ، ويعتبر التغيير في نسبة الاحتياطيات القانونية من العناصر التي يملك البنك المركزي التحكم فيها ، ورغم أنها تعد أحد الأدوات الهامة للرقابة الكمية على الائتمان وليس كلها ، إذ بواسطتها يتم التأثير في آلية الاشتقاق المشار إليها ، إلا أنها تؤثر بشكل غير مباشر في غالبية العناصر الأخرى ، وعلى ذلك فهي وإن كانت تبدو كأنها تخرج عن نطاق سيطرة المصارف المركزية ، وتعتبر بالنسبة لها معطيات واقع ، إلا أن واقع الحال غير ذلك من خلال الآثار غير المباشرة لتغيير نسبة الاحتياطي .

كما أنه من ناحية ثانية ، يلاحظ أن واحدًا من أهم الأسباب التي تكمن وراء التأثير لبعض العناصر المذكورة هو « نقص الوعي المصرفي » وعدم انتشار التعامل مع البنوك لدى غالبية الناس (في الدول النامية) وهذا يؤدي إلى أن نسبة محددة فقط هي التي تملك حسابات جارية لدى البنوك ، مما يعني انخفاضًا في نسبة من يستخدمون الشيكات كأداة للوفاء وتسوية المدفوعات فيما بينهم ، وهذا عكس الوضع في الدول المتقدمة ، بطبيعة الحال ، ومن ناحية ثالثة فإن من يتعاملون مع البنوك فعلًا يفضلون إيداع الجانب الأكبر من ودائعهم في حسابات ادخارية (غير جارية) للانتفاع بالعائد الموزع عليها [١] ، ومن المتوقع أن تمارس هذه العوامل تأثيرها في ارتفاع نسبة تسرب الائتمان

---

(١) وعلى سبيل المثال قد بلغت نسبة الودائع الادخارية لدى البنوك التجارية في مصر في نهاية يونية عام (١٩٨٩م) ، (٧١٪) من مجموع الودائع .

المصدر :

- البنك المركزي المصري ، التقرير السنوي لعام (١٩٨٨ / ١٩٨٩م) ، (ص ٥٩) .

إلى خارج الجهاز المصرفي على اشتقاق نقود الودائع ، ولعل ذلك يجعلنا نتفق في الرأي مع الدكتور قريصة الذي يعتبر أنه لولا الشيكات (أو مؤسسة الشيكات) لما تيسرت للبنوك أية قدرة على الاشتقاق ، ومن ثم خلق الائتمان ، وفي هذا المعنى يقول :

« إنه لولا عادة استخدام الشيكات لكان كل مستفيد مباشر بالائتمان الذي تمنحه البنوك يتسلمه في صورة نقد قانوني ، ولكان كل مستفيد نهائي بهذا الائتمان يستبقيه في التداول ، ولاقتصرت الودائع على ما يطلق عليه الودائع الأصلية ، وبالتبعية لما ترتب على منح هذا الائتمان اشتقاق لودائع جديدة [١] .

٣/٢/٣ : تحليل عناصر الدور النقدي للمصارف الإسلامية : إذا كان ما سبق هو موقف العناصر المختلفة ذات التأثير في دور البنوك التجارية في التوسع النقدي ، فهل يتاح للبنوك الإسلامية ذات العناصر ؟ وهل بإمكانها أن تمارس نفس التأثير ؟ . . . من التحليل السابق يمكن القول بما يلي :

١ - هناك عناصر يتماثل فيها وضع البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية ، وهي تلك العوامل التي ترتبط بعمل كليهما في بيئة واحدة وسوق مصرفية واحدة ، وهذه العناصر هي :

- وجود نفس درجة الوعي المصرفي ؛ ومن ثم نفس الجمهور بخصائصه المعلومة بخصوص عادة استخدام الشيكات .
- وجود نفس نسبة التسرب الخارجي تقريبًا .
- يعملان في ظل نفس درجة المرونة للطلب على الائتمان .

وهذا التماثل يؤدي أيضًا إلى احتمال تساوي قدرة كل منهما على التوسع النقدي (إذا ما تم تثبيت العناصر الأخرى) .

٢ - هناك عناصر أخرى يبدو فيها اختلاف وضع البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية في هيكل الودائع ؛ ففي الوقت الذي نجد أن الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية تقل نسبتها عن (١٠٪) من مجموع الودائع [٢] ، نجد فيه أن نسبتها أكثر

---

(١) صبحي تادرس قريصة ، دراسة في النظم النقدية والمصرفية مع الإشارة إلى مصر ولبنان ، بيروت ، نفس المؤلف (١٩٧٥م) ، (ص ٨٠) .

(٢) تروحت النسبة في بنك فيصل المصري بين (٥٪) ، (٢,٥٪) خلال السنوات العشر الأخيرة ، وفي =

من (٢٥ ٪) في البنوك التقليدية ، وكذلك تصل حسابات الاستثمار إلى (٩٠ ٪) في البنوك الإسلامية [1] ، في الوقت الذي تكون نسبة الودائع الادخارية في البنوك التقليدية أقل من ذلك ، ونظرًا لأن القدرة على اشتقاق نقود الودائع تزداد طرديًا مع الزيادة في حجم ووزن الودائع الجارية (مع افتراض ثبات العناصر الأخرى) فإن الخصائص الحالية للودائع في المصارف الإسلامية تقلل نسبيًا من قدرتها على الاشتقاق مقارنة بالمصارف التقليدية .

٣ - ويضاف إلى ما سبق أن هناك بعض المتغيرات التي تنشأ نتيجة الخصائص الذاتية لموارد البنوك الإسلامية ، والكيفية التي يتم بها توظيفها ، مما يتوقع أن يكون له تأثيره في تخفيض دورها نسبيًا في مسألة الاشتقاق ، إذا ما قورن بالبنوك التقليدية الأخرى ، ونذكر في ذلك الملاحظات التالية :

أولًا : أن التمويل الإسلامي ينحو غالبًا نحو استخدامات سلعية ، فأيًا كانت الصيغة المستخدمة ، فإن محل التمويل إما أن يكون التعامل في سلع بشكل مباشر ، أو في أنشطة يتحتم أن تنتج سلعًا ، وهذا يختلف عن التمويل بالقروض الذي تتبعه البنوك التقليدية تحت تصرف المقترضين منها في شكل نقدي ، سواء في شكل حد للسحب على المكشوف من حساب جاري ، أو تسهيلات للسحب من حساب جاري مدين ، مما يوفر للمقترضين إمكانية عالية ومرونة في التصرف في التمويل في حالته السائلة ، فتكون الفرصة متاحة بشكل أسرع وأكبر لإيداعه وإعادة إيداعه ، ومن ثم تهيئة العمل لآلية المضاعف فتزيد فاعليتها .

ولعله قد يثار هنا أن البنوك الإسلامية تمنح قروضًا نقدية حسنة ، وهذه لا تختلف عن القروض التقليدية من حيث درجة تأثيرها ، لكن الواقع أن تلك القروض يتم ممارستها كصيغة استثنائية أو تكميلية في الغالب ، ووزنها محدود جدًا في كل البنوك

= المصري الإسلامي (٨,٩ ٪) عام (١٩٨٨م) ، و(٨,٨ ٪) عام (١٩٨٧م) ، وفي بنك ناصر كانت (٣,٩ ٪) عام (١٩٨٨م) ، (٦,٧ ٪) عام (١٩٨٧م) ، (٧,٥ ٪) عام (١٩٨٦م) ، المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

(١) بلغت النسبة في بنك فيصل المصري (٩٦ ٪) تقريبًا في عام (١٩٨٩م) ، وفي بيت التمويل السعودي القومي (٩٣ ٪) عام (١٩٨٩م) ، والمصرف الإسلامي بالقاهرة (٩٢ ٪) عام (١٩٨٨م) ، (٩١ ٪) ، عام (١٩٨٧م) ، وبنك ناصر (٩٣ ٪) عام (١٩٨٧م) ، وبنك البحرين الإسلامي (٩١,٨ ٪) عام (١٩٧٨م) ، المصدر : التقارير السنوية المنشورة لتلك البنوك .

الإسلامية [(١)] ، ويتم توفيرها من موارد غير أموال الودائع غالبًا [(٢)] .

ثانيًا : رغم أن البنوك التقليدية تهتم بغرض التمويل ومحله ، إلا أن اهتمامها الأكبر موجه للضمانات والانتظام في السداد بالدرجة الأولى ، فإذا ما كان ذلك متحققًا فعلًا ، فيضعف نسبيًا اهتمامها وتركيزها على الغرض أو المحل ، طالما أن هناك انتظامًا في السداد ، وهذا مرتبط بطبيعة عملية الاقتراض ، الذي أضحى ناتجها التزامًا ثابتًا في الذمة ، أما في التمويل الإسلامي فإن الاهتمام بالغرض والمحل أمر لازم ، وهو ركن تفسد كل الصيغ المستخدمة دون تحققه ، سواء كان في المشاركات أو في البيوع أو في الاستثمار المباشر ، كما أن النجاح أو الفشل يرتبط به ، وكذلك تولد النتائج وقياسها ، ومن ثم يكون محتمًا الربط بين التدفقات التمويلية والتدفقات السلعية في التمويل الإسلامي ، ولعل ذلك قد يزيد من نسبة التسرب داخل التداول ، ويقلل كذلك من دورات الإيداع وإعادة الإيداع ؛ بسبب احتمال انخفاض سرعة الدوران ، وعمومًا فإن كل ما سبق يساعد في تحقيق التوازن المالي الذي هو يهدف للسياسة النقدية [(٣)] .

ثالثًا : كذلك فإن من خصائص التمويل الإسلامي أنه مشارك في النتائج الفعلية أيًا كانت ربحًا أو خسارة ، ولا شك أن تحقيق الربح هو الهدف ، ويتحقق ذلك من خلال إنتاج ثروة إضافية ، أو نشاط يحقق قيمة مضافة قابلة للتقويم الاقتصادي [(٤)] ، وبتحقق الربح فإن التمويل يعاد إلى البنك مضافًا إليه الأرباح التي تحققت ، وفي التوازي مع ذلك

---

(١) بلغت نسبة القروض الحسنة في المركز المجمع لعشرين مصرفًا إسلاميًا - أعضاء الاتحاد - (٠,٠٥٪) عام (١٩٨٧م) ، (٠,٠٧٪) عام (١٩٨٨م) ، المصدر : دليل البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٢) .

(٢) أحمد حسن رضوان ، الآثار النقدية للبنوك الإسلامية على الاقتصاد ، بحث مقدم للاجتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي ، المنعقد تحت إشراف البنك المركزي بدولة الإمارات ، أبو ظبي ، مارس (١٩٨٩م) ، (ص ١٠) .

(٣) يتحقق التوازن المالي على المستوى القومي (وفقًا للمنهج النقدي) عندما يتعادل معدل التغير في كمية النقود مضروبة في سرعة دورانها مع معدل التغير في الدخل القومي الحقيقي ، أي يتعادل الطلب الكلي الذي يتمثل في التدفقات النقدية مع العرض الكلي المتمثل في التدفقات السلعية ، ويؤدي عدم التعادل بينهما إلى اختلال التوازن المالي في صورة تضخم (أو فجوات تضخمية) ، أو في صورة انكماش (أو فجوات انكماشية) - كامل فهمي بشاي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦٠) وما بعدها .

(٤) حاتم القرنشاوي ، دور المعاملات المالية والمصرفية في الاستقرار المالي والاقتصادي ، ورقة عمل مقدمة لندوة دور المصارف الإسلامية في التنمية بدول المغرب العربي ، الدار البيضاء ، يونيو (١٩٩٠م) ، (ص ١٢) .

تكون قيمة الأصول التي أسهم في إنتاجها أو تحركيها في اكتساب القيمة المضافة التي تعادل الأرباح تقريبًا ، ولا يغير من ذلك أن جانبًا من الأرباح التي آلت إلى البنك سوف تضاف إلى حسابات الاستثمار بما يزيد من العرض النقدي (بمفهوم 3M) ، أما عند حدوث خسارة ، فإن التمويل يرد للبنك ناقصًا بمقدار الخسارة ، فتتحمل حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسارة ، وتظهر بقيمة أقل مما كانت عليه ، ويكون ذلك أيضًا معادلًا للنقص الذي حدث في قيمة الإنتاج أو الخدمات التي ساهم أو شارك التمويل فيها ، والنقص في حسابات الاستثمار يعني - بالتبعية - نقصًا في أحد مكونات العرض النقدي بالمفهوم الشامل ، إن خلاصة ذلك أن التوسع في التمويل الإسلامي ليست له نفس آثار التمويل بالإقراض التقليدي بخصوص التضخم (١) .

ومع ذلك يلاحظ أن بيوع المرابحة تفتقد في بعض الأحيان نفس الخصائص السابقة ؛ نظرًا لأن الربح فيها يتحدد سلفًا ويضاف على تكلفة السلعة لتحديد سعر البيع النهائي ، وبصرف النظر عن كون المشتري ربح أم خسر ، فإن التزامه يكون بدين ثابت في الذمة لا يتغير أو يتأثر بالأرباح أو الخسائر الفعلية له ، فإذا تحقق الربح كان هناك - نسبيًا - توازن بين الأصل المالي (الالتزام بدين للبنك) وبين الأصل الحقيقي وهو السلعة المتداولة في السوق ، لكن حالة الخسارة ليست كذلك ؛ لأن النقص الذي يترتب عليها في قيمة الأصل الحقيقي لا يقابله نقص في الأصل المالي لدى البنك المتمثل في مديونية المرابح ، كما لم يحدث نقص في الوعاء الذي مولت منه هذه العمليات ، وإذا أضفنا أن المرابحات تمثل نسبة عالية من صيغ التمويل الإسلامية المطبقة بالمصارف فإن هذه الخاصية تفقد جانبًا من أثرها ؛ نظرًا لأن النقص المحتمل حدوثه في قيمة الأصول الممولة بالمرابحات لن يقابله نقص أو إلغاء في الأصول النقدية المقيدة في دفاتر البنك كودائع .

وفي ضوء مجمل نتائج التحليل السابق للعناصر المختلفة التي تؤثر في قدرة البنوك عمومًا على اشتقاق الودائع ، ومن ثم التوسع النقدي والائتماني ، وتحليل مدى توافر هذه العناصر لدى المصارف الإسلامية ، وحدود دورها في ذلك ، يمكن الوصول إلى ما يلي :

---

(١) نجاة الله صديقي ، ورقة حول أثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسع النقدي ، الاجتماع الخامس للجنة الخبراء الخاصة بدراسة النظام المصرفي .

١ - أن العناصر التي تؤثر في القدرة على اشتقاق الودائع تتوافر للبنوك الإسلامية ولكن بعض هذه العناصر لا يتوافر بنفس المستوى المتوافر للبنوك التقليدية .

٢ - للبنوك الإسلامية القدرة على اشتقاق الودائع والتأثير في التوسع النقدي ، ولكن بمستوى أقل نسبيًا من القدرة التي تتاح للبنوك التقليدية .

٣ - أن القدرة المتاحة حاليًا للبنوك الإسلامية على الاشتقاق والتوسع الائتماني يمكن أن تنخفض عن مستواها الحالي ، إذا ما اقتربت الممارسة الفعلية بالبنوك الإسلامية من التصور الفكري لها ، سواء في نظم الودائع أم في صيغ التوظيف والاستثمار .

٣/٣ : توجيه النشاط التمويلي :

تهدف الرقابة المصرفية إلى أن يكون التوسع النقدي متناسبًا مع الزيادة الحقيقية في النشاط ، فإذا كانت الرقابة المصرفية تهدف إلى الحد من التوسع النقدي والائتماني ، فذلك يعني تخفيض الائتمان (أو التمويل) الذي حققته البنوك للمجتمع ككل أو ربطه بسقوف كلية ، أو معايير معينة ؛ إذ يصبح المقصود من ذلك بالدرجة الأولى التخفيف من الضغوط التضخمية التي تواجه الاقتصاد القومي ، لكن ذلك الهدف يظل قاصرًا عن أن يرشد استخدام الائتمان - الذي يتاح فعلًا بواسطة البنوك - الالتزام بالسقوف الكلية ، ويوجهها في الاتجاه المرغوب ، ومن ثم تكون أهمية هذا الهدف ، وارتباطه الكامل مع الهدف السابق للرقابة المصرفية ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن توجيه التمويل المتاح إلى المجالات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد القومي يعتبر دعمًا مباشرًا للجهد الإنمائي وللسياسات الاقتصادية للدولة .

ومن أهم المعايير الرقابية المتبعة لتحقيق هذا الهدف ما يلي :

١ - السقوف الائتمانية النوعية .

٢ - الهوامش النقدية المتغيرة .

٣ - الضمانات وقيمتها التسليفية .

٤ - أسعار الفائدة والخصم التفصيلية .

وهي تعتبر من معايير الرقابة النوعية على الائتمان ، ويؤدي (أو ينبغي أن يؤدي) استخدامها إلى حث البنوك لتوجيه الموارد التمويلية المتاحة لديها إلى مجالات محددة

سواء بتحفيزها إيجابيًا على تقديم التمويل أو بتحفيزها سلبيًا على منعه ، هذا بالإضافة إلى تأثيرها إيجابيًا أو سلبيًا عل قرارات الأفراد الاستثمارية خاصة من حيث تكلفة التمويل ويسر الحصول عليها ، وبشكل عام فإن هذا الهدف لا يتعارض مع البنوك الإسلامية ، ويمكن قبوله كهدف للرقابة المصرفية قابل للتطبيق ، إلا أن تنفيذ الهدف من خلال بعض الأساليب الرقابية المستخدمة ، قد يكون أمرًا متعذرًا في البنوك الإسلامية ، فأسعار الفائدة لا يجوز التعامل بها ، وكذلك أسعار الخصم ، أما تحديد الضمانات وقيمتها التسليفية فأسلوب يتطلب بعض التطوير ليتفق مع صيغ التوظيف الإسلامية .

وسوف نعرض لمناقشة هذا الأمر في فصل تال ؛ أما السقوف الائتمانية النوعية فهي صالحة تمامًا ويمكن تطبيقها ، وبخصوص الهوامش النقدية للائتمان فقد تم تطوير ثلاثة معايير بديلة تحقق نفس أهدافها هي نسبة حصة الشريك في التمويل ، ونسبة ضمان الجدية في المرابحات ، ونسبة مقدم التقسيط في البيوع الآجلة وبالتقسيط ، إدارات الأفراد الاستثمارية خاصة من حيث تكلفة التمويل ويسر الحصول عليه ، وبرغم عدم صلاحية بعض المعايير الرقابية المذكورة ، فإن الهدف يمكن تحقيقه بطريقة فعالة في إطار خصائص العمل المصرفي الإسلامي ، ذلك أن نشاط التمويل والاستثمار محكوم بمبادئ الفكر الإسلامي في مجال المال ، وهذه المبادئ تمثل ضوابط تشغيل وإدارة الأموال ، ومن أهم تلك الضوابط « مراعاة أولويات مصالح الأمة الإسلامية » وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة مستويات للمصالح هي « الضروري والحاجي والتحسيني » (١) .

وقد اعتبرت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها أحد عناصر السلامة في مشروعات الاستثمار ، وجاء فيها ما يلي :

« ... لا يعتبر المشروع سليمًا من الناحية الشرعية ومفضلًا على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلعة المقدمة أو الخدمة المؤداة ضرورية تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية .. أما إذا كانت السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة تمثل حاجات مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة ؛ اعتبر المشروع سليمًا ومفضلًا بأولوية ثانية » (٢) .

(١) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة، بدون تاريخ ، (٢/ ٨) و (٤/ ٢٧) وما بعدها .

(٢) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاستثمار ، القاهرة (١٩٨٢م) ، (٦/ ٢٩٣) .

كما أشارت الموسوعة أيضًا إلى أن المشروع يعتبر غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة أو الخدمة المؤداة داخلة تحت بند الإسراف والترف [١] ، وفي إطار هذا الضابط العام يتم أداء نشاط التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، وذلك يعني أن استراتيجيات الاستثمار تُبنى (أو يجب أن تبنى) في ضوء الأولويات كلما كان ذلك ممكنًا ، أو على الأقل لا تتعارض معها .

وهنا تجب الإشارة إلى أن البعض يرى أن هناك بعض الفرق بين نظريتي المستثمر الخاص المسلم والمستثمر العام المسلم ؛ فالمسلم العام (أو شبه العام) يمكن - بل يجب - إلزامه بالأولويات من ضروريات وحاجيات وتحسينات ، وذلك نظرًا لطبيعة الموارد المتاحة للإنفاق الاستثماري العام ، إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للمستثمر الخاص المسلم الذي يكون التزامه الأساسي هو عدم الخروج على الأولويات الثلاثة [٢] ، بحيث تكون مستويات المصالح الثلاثة مجالًا متسعًا له أن يستثمر في أي نقطة منها ، المهم ألا يخرج عنها ، فقد يبدأ بالحاجيات ، كما قد يبدأ بالتحسينات ، ويمكن أن يستثمر في الضروريات ، أما إذا حدث ولم يستثمر أحد في الضروريات فللدولة أن ترغب الناس في ذلك ، فإذا لم يحدث ، كان ذلك واجبًا عينيًّا على ولي الأمر أن يقوم به من الموارد المتاحة للإنفاق الاستثماري العام ، كما أن له أن يجبر المستثمرين على الاستثمار فيها إذا عجزت موارده عن الوفاء بالمطلوب .

مما سبق يتضح ، أن الهدف المطروح في هذا المبحث يمكن تحقيقه من خلال الضوابط التي يلتزم بها الاستثمار الإسلامي ، والتي تساعد في التوجيه الذاتي للتمويل إلى الاتجاهات والمجالات الاقتصادية المرغوبة لتحقيق مصالح المجتمع ، وإن كان الأمر سوف يتطلب استمرار استخدام عدد من معايير الرقابة المصرفية ، من قبيل تصحيح الانحرافات التي قد تحدث من بعض البنوك .

* * *

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) كوثر الأبجي ، دارسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، (١٩٨٥م) ، (٢٣/٢ ، ٢٤) .

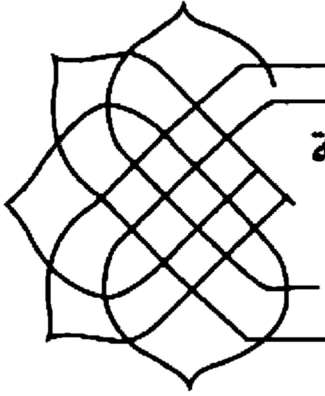

الفَصِلُ الرَّابعُ : تحليل الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية من منظور المصارف الإسلامية

انتهى البحث في الفصول السابقة من مناقشة أساسيات الرقابة المصرفية التقليدية من حيث أهدافها وضوابطها ، والمعايير والأساليب المختلفة لتحقيق نظام متكامل للإشراف على الوحدات المصرفية ، ثم انتقل البحث لمناقشة خصائص المصارف الإسلامية باعتبارها المؤسسات محل الرقابة المصرفية ، ولخصائصها دور هام في صياغة المحددات التي على أساسها نحلل عناصر النظام الرقابي التقليدي ، وكان الحرص عند مناقشة هذا الموضوع أن نأخذ في الحسبان المعطيات المختلفة لكل المصادر الفكرية والتطبيقية التي أثرت في صياغة تلك الخصائص في صورتها القائمة .

ثم انتقل البحث في الفصل السابق لمناقشة نظام الرقابة المصرفية التقليدية من منظور المصارف الإسلامية ، بادئًا بتحليل أهداف الرقابة المصرفية ، ثم ينتقل البحث في هذا الفصل لتحليل أهم الضوابط التنظيمية والإدارية كمقوم من مقومات النظام الرقابي ، حيث يتم تناول الضوابط منذ بدء تقدم المصرف بطلب للتأسيس ، وحتى انتهاء حياة المصرف بالشطب - أيًا كان السبب - ومن ثم فإن اهتمام هذا الفصل سوف يتركز على ضوابط تأسيس البنك ، وعلى وجوده الاعتباري ، وما قد يطرأ عليه من تغيرات ، يكون لها تأثير محتمل عليه سواء من الناحية التنظمية أو الإدارية ، وهي نواحي تشتمل على مجالات عديدة أهمها : متطلبات التأسيس ، ومجالات النشاط ، وتصنيف البنوك ، وضوابط الإدارة ، والتغييرات التي تطرأ على المراكز المالية ، مثل الزيادة أو التخفيض لرأس المال ، والتوسع في الفروع ، وعمليات الاندماج ، والتصفية أو التوقف الاختياري ، وسيتم بإذن اللّه تناول هذه الموضوعات في إطار المباحث التالية :

٤/١ : تحليل ضوابط التأسيس .

٤/٢ : تحليل ضوابط الإدارة والنشاط .

٤/٣ : تحليل ضوابط التغيرات .

٤/١ : تحليل ضوابط التأسيس :

يناقش هذا المبحث الضوابط التي تضعها المصارف المركزية لكي تعترف لمؤسسة ما بأنها مصرف ، فتمارس على أساس ذلك الأعمال المصرفية ، ناظرين لتلك الضوابط من ناحية تقليدية ، ثم تحديد مدى ملاءمتها مع خصائص الوحدات المصرفية الإسلامية من ناحية أخرى .

٤/١/١ : ضوابط التأسيس التقليدية : تحدد المصارف المركزية ضوابط خاصة لكي يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها مصرفًا ، والتصريح لها بممارسة المهنة ، وغالبًا ما تتناول تلك الضوابط الشكل القانوني ورأس المال الأدنى وعدد المؤسسين وجنسياتهم ، وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات ، وتسيير العمل بواسطة مجلس المؤسسين والرقابة على حسابات المصرف وغير ذلك من ضوابط ، وتختلف ضوابط التأسيس من نظام مصرفي إلى نظام مصرفي آخر ، حسب خصائص كل نظام ، والسياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التي يتبناها ؛ فقد تيسر بعض النظم عملية التأسيس بما يتيح قبول قيام عدد كبير من المصارف ، كما قد تضيقها نظم مصرفية أخرى ، فتزيد من الضوابط المشترطة لقبول تأسيس مصرف جديد ؛ بل قد توقف بعض النظم تأسيس مصارف جديدة بصرف النظر عن توافر شروط التأسيس الواردة في التشريعات المصرفية (وهذا أمر سيادي يرتبط بكل دولة) ، إلا أنه في ظل الأحوال العادية ، فإن كافة الضوابط الحاكمة للتأسيس يجب أن تستمد من القوانين والتشريعات المصرفية المستقرة ؛ ففي مصر – على سبيل المثال – قد حدد قانون البنوك والائتمان ضوابط التأسيس كما يلي [١] :

١ – أن تكون المؤسسة طالبة التأسيس شركة مساهمة مصرية (أو شركة مساهمة تحت التأسيس) أسهمها اسمية .

٢ – ألا يقل رأس مال المؤسسة المدفوع عن (٥٠٠) ألف جنيه .

---

(١) قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) ، المواد من (٢٠) إلى (٢٣) ، والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٣ - أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولون عن الإدارة من المصريين (تم إلغاء هذا الشرط عند السماح للأجانب والعرب بإنشاء مصارف في إطار القانون (٤٣) لسنة (١٩٧٤م) وتعديلاته) .

٤ - اشتراط موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري على التسجيل ، وقد تبين أن هذه الموافقة مشروطة بثلاثة اعتبارات أخرى :

- عدم مخالفة المؤسسة طالبة التأسيس لأي حكم من أحكام القوانين المصرفية .
- تميز اسم البنك وعدم تماثله مع الأسماء القائمة للبنوك .
- إذا كان وجود البنك يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة .

وفي مثال ثانٍ ، نجد أن القانون الإنجليزي قد حدد الأدنى للمتطلبات التي يجب توافرها في مؤسسة ما للاعتراف بها كبنك [١] بما يلي [٢] :

١ - أن تتمتع المؤسسة (أو المساهمون في المؤسسة الجديدة تحت التأسيس) بسمعة مهنية وموقف ممتاز في المجتمع المالي .

٢ - أن تقدم المؤسسة (أو تعد بأن تقدم) إما عددًا متنوعًا من الخدمات المصرفية المتكاملة [٣] ، أو أن تتخصص في أداء خدمة مصرفية واحدة بمستوى عالٍ جدًّا ومتقدم .

٣ - أن تضم المؤسسة بين مؤسسيها أو إدارتها عددًا من ذوي المهارات المهنية المصرفية ، بما يتفق مع حجم ومستوى الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة .

٤ - أن يدير المؤسسة إدارة فعلية اثنان على الأقل من الكفاءات المصرفية .

٥ - لا يقل صافي أصول المؤسسة عن مليون جنيه إسترليني في حالة أداء خدمات متكاملة ، ولا يقل عن ربع مليون جنيه إسترليني ذات الخدمة المصرفية الواحدة .

٦ - أن تحتفظ المؤسسة بصافي الأصول التي تكون - مع مواردها الأخرى - أموالًا كافية لبدء وتسيير أعمال المؤسسة حسب طبيعة نشاطها .

---

(١) Recognized Bank.

(٢) John Cooper, The Management and Regulation Of Banks (London, Mcmillan Publishers, 1984) pp. (251 - 253).

(٣) Full - Pledged Banking Services.

أما في الولايات المتحدة ، فإن عملية منح مؤسسة ما ترخيصًا بمزاوله وظائف البنك [١] ، يتم بواسطة إحدى جهتين : إما عن طريق الأجهزة التابعة للحكومة الفيدرالية أو عن طريق حكومات الولايات ، ويطلق على النوع الأول بنوك أهلية أما النوع الثاني فبنوك ولايات ، وقد حدد « دادلي لاكيت » (Dudley Lucket) الأسس التي يتم على أساسها منح الترخيص في معيارين أساسيين هما [٢] :

١ - معيار جدارة المؤسسة : ويقصد بها سلامة الأوضاع التأسيسية للمصرف من حيث هيكله المالي وخلفية المؤسسين المهنية ، وتوافر الخبرة المصرفية والإدارية الكافية لدى المسؤولين عن الإدارة ، بالإضافة على توافر السمعة الحسنة .

٢ - معيار حاجة المجتمع [٣] : ويقصد بها مدى حاجة المجتمع إلى الخدمات التي سيقدمها المصرف طالب الترخيص .

ويتضح مما سبق عرضه من خلال ثلاثة نظم مصرفية تقليدية أن ضوابط التأسيس تدور حول ثلاثة عناصر أساسية هي :

أ - **اشتراط خصائص معينة في المؤسسة طالبة الترخيص** : مثل نوع البنك ، نوع الخدمات التي سيؤديها ، الشكل القانوني ، والملكية ، ورأس المال أو صافي الأصول ، وعدد المؤسسين وصفاتهم وصفات الإدارة المسؤولة والسمعة المهنية للمؤسسة ، وغير ذلك .

ب - **اشتراط إجراءات معينة للتأسيس** : لكي تتم الموافقة توجد إجراءات معينة تسير فيها عملية التأسيس ، ثم يبدأ المصرف في العمل ، وذلك مثل كيفية التقدم بالطلب والمستندات المطلوبة لذلك ، ولمن تقدم ، وكيفية جمع المساهمات وإيداعها قبل التأسيس ، وكيفية تسيير العمل أثناء عملية التأسيس وغير ذلك .

ج - **اشتراط عدم التعارض مع مصلحة المجتمع** : ومدى حاجة المجتمع ككل والمنطقة التي سيخدمها للخدمات التي يقدمها المصرف .

٢/١/٤ : تحليل ضوابط التأسيس التقليدية من المنظور المصرفي الإسلامي : من وجهة

---

(١) ويطلق عليها Chartering.

(٢) Dudley G. Lucket, Money & Banking, 2nd ed., (New York : Mc Graw - Hill Book Co., 1980) , p 63.

(٣) Need Criterion.

النظر المصرفية الإسلامية فإن ضوابط التأسيس التقليدية لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية ؛ إذ لا تجبرها على فعل ما هو غير مقبول إسلاميًا ، كما لا تنهاها عن فعل أو مبدأ يكون من صميم خصائصها الذاتية ، وطالما أن السلطات المرخصة قد قبلت وأقرت النظام الأساسي للمصرف الإسلامي ؛ فهي بذلك قد سمحت بممارسة النشاط ، ومن ثم لاحظنا أنه عند بداية نشأة المصارف الإسلامية ، لم يكن مقبولًا بسهولة أن يتم التأسيس في ظل التشريعات المصرفية القائمة ؛ لذلك أدخلت المصارف الإسلامية الأولى إلى نطاق النظام المصرفي بقوانين ومراسيم خاصة (١) ، ثم أضحى أحد معايير قبول التسجيل بعد ذلك القياس على هذه القرائن ، والاستدلال بوجودها ، وهو ما يسر - كثيرًا - قبول التسجيل للأجيال التالية من المصارف الإسلامية .

ومع ذلك فإن مسألة تحديد نوع المصرف من حيث كونه إما مصرفًا تجاريًا أو مصرفًا للاستثمار والأعمال مما يجب أن يعاد النظر فيها ، لما لها من تداعيات على ممارسة المصرف الإسلامي لأعماله ؛ إذ يترتب على تسجيل مصرف إسلامي مصرفًا تجاريًا أن يخضع لكل الضوابط والمعايير الرقابية التي تطبق على المصارف التجارية ، وهذه الضوابط والمعايير قد بنيت في ضوء فلسفة خاصة لهذا النوع من المصارف مؤداها أنه يقوم على قبول الودائع القصيرة ، ويوظف (أو يقرض) في مجالات قصيرة الأجل ، وأن الحسابات تحت الطلب تشكل جانبًا كبيرًا من موارده ، مما يجعل دوره كبيرًا في خلق الائتمان ، ومن ناحية ثانية فإن المصارف التجارية - يفترض - أنها غير معنية بالتوظيف المتوسط والطويل الأجل ؛ إذ إن الأصل أنها تتعامل في الإقراض قصير الأجل .

إن مثل هذه الخصائص (باختصار) قد لا يتفق بعضها مع خصائص المصارف الإسلامية ، ومن ناحية أخرى ، فإن صيغة مصارف الاستثمار والأعمال التقليدية لا تتسع لاستيعاب خصائص المصارف الإسلامية ، وهذا ما أدى إلى القول بأنها مصارف متعددة الأغراض والوظائف (٢) ، أو مصارف ذات طبيعة متميزة (٣) ؛ ومن ثم

---

(١) أنشأ بنك فيصل الإسلامي في مصر والسودان ، وبنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك البحرين الإسلامي ، والبنك الإسلامي للتنمية بتشريعات خاصة ، ولم يتم التصريح لها بالمزاولة إلا بعد صدور هذه التشريعات .

(٢) أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الرقابة على البنوك جمعية المصرفيين العرب بلندن ، مايو (١٩٨٥م) ، (ص ٣) .

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى (القاهرة ، =

فإن إدخال المصرف الإسلامي في إطار هاتين النوعيتين (أو غيرهما) يعني التأثير عليه بما قد يؤدي إلى إعادة هيكلة موارده واستخداماته لتتفق مع النوعية المرخص له على أساسها ، وربما تسبب في خروجه على بعض الضوابط والمعايير المصرفية للرقابة مع أجهزة الرقابة المصرفية .

لذلك يتفق الباحث مع الرأي الذي يطالب بإيجاد تصنيف جديد [١] ، للمصارف الإسلامية (بجانب المصارف التجارية ، ومصارف الاستثمار والأعمال ، والمصارف المتخصصة) بحيث يتم مراعاة خصائصها عند إعداد نظام للرقابة المصرفية عليها في النظم المصرفية المختلطة .

٢/٤ : تحليل ضوابط الإدارة والنشاط :

١/٢/٤ : ضوابط الإدارة والنشاط من المنظور المصرفي التقليدي : تتعلق هذه الضوابط بكيفية ممارسة المصرف لوظائفه وتسييره لأنشطته المختلفة ؛ وذلك بغرض التأثير عليه لكي يمارس وظائفه بالطريقة التي تحددها التشريعات المصرفية ؛ لحماية مصالح المودعين والمحافظة على المركز المالي للمصرف ، وتحقيق الأهداف المشار إليها تتطلب نوعًا من الاطلاع على مجريات العمل في المصارف الأعضاء ، وعلى تطور أنشطتها بشكل مستمر ، وهذا يوجد الحاجة إلى قنوات سليمة لتدفق المعلومات إلى المصرف المركزي من كل مصرف في الوقت المناسب ، وكذلك الحاجة إلى نظم سليمة للفحص والتفتيش الفني والميداني ، إلا أن المتابعة والمعلومات والتفتيش هي مجرد وسائل لقياس الأداء ، أو لقياس مدى تطبيق المصرف للضوابط التي وضعت سلفًا ، ومن أهم ضوابط الإدارة والنشاط ما يلي :

١ - التزام المصرف بالنموذج الإداري والتنظيمي الذي يحدده الشكل القانوني للمصرف ، وهو في أغلب النظم المصرفية شكل شركات الأموال المساهمة .

٢ - تنظيم عمل مديري المصارف في وظائف (أو إسناد أية مسؤوليات لهم) في مصارف أخرى أو أية منشآت لها علاقة بالبنوك .

٣ - تنظيم معاملات المصرف مع أعضاء إدارته العليا والعاملين فيه .

= ١٩٨٠م) ، (٨٥/٣) .

(١) إسماعيل حسن محمد ، ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (تقرير غير منشور) ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، فبراير (١٩٨٤م) ، (ص ٤) .

٤ - وضع ضوابط على مجالات الاستثمار مثل الاستثمار في العقارات والمنقولات بالنسبة للبنوك التجارية أو حيازة أسهم المصارف نفسها ، وحظر التوظيف في المعادن النفيسة ، والعملات وحظر التوظيف في الأنشطة المحرمة قانونًا .

٥ - عدم السماح بإصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٦ - تنظيم عملية تسعير الخدمات المصرفية بما فيها الإيداع والإقراض .

٧ - تحديد البيانات الواجب نشرها سنويًا على الجمهور أو كل فترة .

٨ - اشتراط التأمين على الودائع في بعض النظم المصرفية .

٩ - اشتراط اتباع سياسة موحدة ومستقرة لتقدير أصول المصارف .

١٠ - وضع ضوابط خاصة بقبول الودائع لدى المصارف غير التجارية .

١١ - وضع ضوابط لتأسيس منشآت تابعة ، أو لشراء أسهمها .

١٢ - تعيين الحد الأقصى لقيمة السندات التي يصدرها أي مصرف وشروط إصدارها .

١٣ - اشتراط وجود مراقب حسابات خارجي (أو أكثر) للرقابة على حسابات المصرف .

هذه بعض الضوابط التي تنص عليها التشريعات المصرفية ، والتي يرتبط بعضها بكل أنواع المصارف ، إلا أن بعضها يرتبط بنوع معين بذاته ، وبخلاف ذلك فإن هناك بعض الضوابط التفصيلية الخاصة بكل نوع من المصارف .

٢/٢/٤ : تحليل ضوابط الإدارة والنشاط التقليدية من المنظور المصرفي الإسلامي : إن تحليل الضوابط السابقة من منظور المصارف الإسلامية يوضح أن أغلبها لا يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية والمبادئ التي تقوم عليها ، كما أكدت نتائج الدراسة الميدانية على أن هـذه الضوابـط ليسـت محلًا للاعتراض في جانب كبير منها ، كما أنها ليست مصدرًا للمشكلات القائمة بين المصارف الإسلامية والمركزية ، ولعل ذلك يرجع لأن المصارف الإسلامية قد نشأت في ظل وجود هذه الضوابط فتعاملت معها وتكيفت مع متطلباتها ، ومع ذلك تظل بعض هذه الضوابط محلًا للاعتراض أو الملاحظة والمناقشة وذلك مثل :

أ - إدارة المصرف الإسلامي في ظل نموذج شركة الأموال المساهمة : وهي تتعلق بمدى صلاحية صيغة الشركة المساهمة لحمل خصائص المصرف الإسلامي دون إخلال بالعلاقات المتبادلة بين المضارب (وهو المصرف) وأرباب الأموال (وهم المودعون بغرض الاستثمار) والمطروح هنا لا يتعلق بمدى « إسلامية » صيغة الشركة المساهمة من عدمه ، فهذا يخرج عن حدود هذا البحث ، ولكن الملاحظة تتعلق بتناسب الصيغة مع متطلبات عمل المصرف الإسلامي ، وهذا الأمر نفسه محل مناقشة على الصعيد الفكري الإسلامي ، حيث توجه لهذا النموذج ملاحظة جوهرية وهي أنه يجعل للمساهمين - الذين هم الملاك ولا تتجاوز ملكيتهم في مجمل الموارد المتاحة للمصرف (١٠٪) في المتوسط على أقصى تقدير - الحق في إدارة وتسيير أعمال المصرف واختيار إدارته وغير ذلك من حقوق الإدارة ، وذلك باعتبار أنهم هم المضارب ، ولا يجعل للمودعين - الذين يقدمون نسبة قد تصل إلى (٩٠٪) من الأموال - أيَّ حق سوى انتظار تحقق الأرباح أو الخسائر باعتبارهم يمثلون رب المال ؛ بل إن مراقبي الحسابات الذين يفترض أنهم يراجعون مدى سلامة تصرفات الإدارة (الممثلة للمساهمين) يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة للمساهمين (أي بواسطة المضارب) ، ومن ثم تتوقف دقة المراجعة على الضمير المهني للمراقبين أكثر من أي شيء آخر ، وهذه ثغرة إضافية مترتبة على نموذج الشركة المساهمة .

ومع ذلك يظل نموذج الشركة المساهمة هو القابل للاستخدام في الأجل القصير أو بالأخرى في ظل النظم المصرفية المختلطة ، وقد يثور الأمر عند وجود إمكانية تطوير تشريعي مُوَاتٍ للمصارف الإسلامية ، أو في ظل التحول لنظام مصرفي إسلامي .

ب - الأنشطة المحظورة : هناك نوعان من الأنشطة المحظورة ، يتعلق النوع الأول منها بما يحرمه القانون في كل دولة ، ويتعلق النوع الثاني بمحظورات خاصة تتصل بنشاط ما يحظر على المصارف ككل ، مثل المضاربة في العملات أو في المعادن النفيسة ، وبالتوظيف العقاري ، أو الاتجار في البضائع ؛ فبالنسبة لمحظورات التعامل وفقًا للقانون فليس ثم إشكال في هذا الصدد ؛ حيث تلتزم بها المصارف الإسلامية ، أما عن محظورات النوع الثاني - والتي تتعلق بالنشاط المصرفي - فبعضها يمكن الالتزام به وبعضها يصعب الالتزام به :

أما ما يمكن الالتزام به : فمثل حظر المضاربة بالمعادن النفيسة وحظر المضاربة بالعملات (١) ؛ لأن واقع هذا النشاط أنه يتم في أسواق المال العالمية ، وبعيدًا عن أعين المصارف الإسلامية ، وقد تبدو المعاملة في شكلها مقبولة إسلاميًا ، إلا أنها في حقيقتها لا تخرج عن كونها نوعًا من المقامرة المرتبطة بالغرر والجهالة ، بالإضافة إلى أنها تتعارض مع المصالح المعتبرة للأمة ، والأوليات الخاصة بها ، ثم هي تتعارض مع خصائص المصرف الإسلامي كجهاز للاستثمار الحقيقي ، كل ذلك لا ينفي حل هذه المعاملات ، طالما كانت اتجارًا عاديًا بالبيع والشراء ، ولا يقصد منه المضاربة (أي شبه المقامرة) وهذا ما يجاز فقهًا في ظل الضوابط العامة لعقد البيع أو ضوابط عقد الصرف .

أما ما يصعب الالتزام به : فمثل حظر الاستثمار في العقارات والمنقولات ؛ لأنه لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية ، التي يكون أغلب نشاطها الاستثماري في أصول أو موجودات حقيقية من أصول ثابتة أو متداولة (أي من أراضٍ وعقارات مبنية وآلات ومعدات وبضائع وغير ذلك) ؛ لأن جميع صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية تتفق عمليًا على أن يمارس المصرف الإسلامي أنشطته دون التعامل في العقارات أو المنقولات ، وقد أكد واقع التطبيق العملي هذا المعنى ؛ إذ تضمنت قوانين إنشاء المصارف الإسلامية أو نظمها الأساسية النص على جواز هذا التعامل ، كما أن الاطلاع على الممارسة اليومية يؤكد أن المصارف الإسلامية تشتري العقارات وتملكها وتبيعها وتبنيها ، وتتاجر في البضائع وترابح عليها وغير ذلك .

جـ - تسعير الخدمات المصرفية : يقصد بتسعير الخدمات المصرفية قيام المصارف المركزية أو غيرها من الهيئات المعنية ، بوضع تعريفة موحدة ومتفق عليها لما تقدمه المصارف الأعضاء من خدمات بما فيها الإيداع والاقتراض ، فتحدد التعريفة أسعار الفوائد وأسعار الخصم ، مما يدخل في إطار الربا المحرم من منظور المصارف الإسلامية ؛ ومن ثم فلا يتم استخدامها ، وبخصوص أسعار الخدمات المصرفية الأخرى ، فإذا كانت من الخدمات الجائزة (أي التي أجيزت فقهًا على أساس أحد العقود الشرعية مثل الوكالة أو الإجارة أو الجعالة أو غيرها) فإنه يجوز أخذ أجر عليها ؛ ومن ثم تحديد أسعار لها ،

---

(١) يقصد بالمضاربة هنا المضاربة في التعبير الاقتصادي (Speculation) ، ولا يقصد بها المضاربة الشرعية المعروفة في فقه المعاملات ، والتي ليس لها مرادف في اللغة الإنجليزية ، وتكتب بذات اللفظ (Modaraba) .

وعلى ذلك فإن الأسعار المقبول التعامل بها هي أسعار تلك الخدمات المصرفية فقط ، وهي خدمات - في مجملها - لا ترتبط بتقديم تمويل للمستفيد من الخدمة ، وإلا تحولت لعلاقة تمويلية يجب أن تدخل تحت أي من صيغ التمويل الإسلامية .

لكن الملاحظ أن عملية التسعير (لهذه الخدمات الجائزة نفسها) تصدر في أغلب الأحوال بفئات نسبية ترتبط بمبلغ الخدمة المؤداة ، مثل عمولة التحويل التي تزداد مع زيادة قيمة المبلغ المطلوب تحويله ، وهذه الطريقة في الحساب تخرج عن قواعد العدالة في احتساب الأجر [١] ؛ إذ يعتبر الأجر عادلًا من المنظور الإسلامي إذا ما تماثل مع أسعار المثل في السوق ، أو بني على أساس ما تكلفه المصرف فعلًا في أداء الخدمة المؤداة ؛ إذ العبرة بما تحمله المصرف (وهو الأجير أو الوكيل أو الجعيل) من نفقات أو جهد إداري خصص لأدائها .

د - **اشتراط التأمين على الودائع** : تمت مناقشة هذا الموضوع عند دراسة أهداف الرقابة المصرفية من منظور مصرفي إسلامي ؛ حيث تم التوصل إلى أن التأمين على الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا يتفق مع خصائص هذا النوع من الودائع ؛ أما التأمين على أموال الحسابات الجارية ، فهو أمر يمكن تطبيقه ؛ نظرًا لأن هذه الودائع مضمونة بواسطة المصارف الإسلامية ؛ إلا أنه في ظل نظام مصرفي كل وحداته إسلامية قد يتم النظر في إيجاد بديل إسلامي من خلال وظائف المصرف المركزي ؛ بحيث لا ينبى على أساس تجاري ، ولكن على أساس تكافلي ، كما أنه في ظل الوضع المختلط يمكن إنشاء نظام لحماية أموال ودائع الاستثمار من احتمالات نقص أصل قيمتها ، وذلك دون إخلال بالقواعد الشرعية التي يقوم عليها عقد المضاربة ، وهي عدم تضمين المصرف المضارب إلا في التعدي والتقصير ، وقد اقترح إنشاء صندوق مركزي لهذا الغرض تحت إشراف البنك المركزي ، تشارك فيه المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية بحصص معينة يتم تحميل عبئها مناصفة بين المودعين والمساهمين (البنك) وذلك بأن تكون حصة المساهمين احتياطيًا لمواجهة احتمال التعدي ، وحصة المودعين احتياطيًا في مواجهة غير ذلك من الأسباب مما يلزمهم شرعًا تحملها [٢] .

---

(١) علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٩٧) وما بعدها .

(٢) للتوسع انظر : الفصل الثالث ، المبحث (١/٣) ، (ص ٦٥) .

٣/٤ : تحليل ضوابط التغيرات :

يقصد بالتغيرات ذلك النوع من الإجراءات التي تتخذها إدارات المصارف بقصد إحداث تغيير ما في عناصر الوجود القانوني والمادي التي سبق تسجيل المصرف على أساسها ، وتتمثل هذه الإجراءات في زيادة رأس المال أو تخفيضه ، وافتتاح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة ، وعمليات التوقف والاندماج ، وشراء أو بيع المصرف ، والإفلاس والتصفية ، هذا بالإضافة على أية تغيرات في النظم الأساسية بما يؤدي إلى إضافة نشاط أو إيقاف نشاط أو غير ذلك .

ونظرًا لأهمية هذه التغيرات وتأثيرها على المقومات الأساسية للعمل ، فقد حرصت أغلب التشريعات على تنظيمها ، ووضع الضوابط الملائمة لها ، ونتناول فيما يلي أهم تلك الضوابط بالدراسة والتحليل من المنظورين التقليدي والإسلامي :

١/٣/٤ : زيادة وتخفيض رأس المال : يمثل رأس المال العنصر الأساسي من عناصر حقوق الملكية ؛ لذا يكون الاهتمام بتحديده عند التأسيس بالقدر الذي يحقق الوظائف الأساسية لرأس المال ، وهي تمويل عملية التأسيس ، والجانب الأكبر من الأصول الثابتة ، والحد الدائم من رأس المال العامل (١) ، وإتاحة قاعدة تمويلية لامتصاص الخسائر .

وتعتبر زيادة رأس المال وتخفيضه من القرارات المالية الهامة في أي مصرف ؛ لذلك تتضمن النظم والقوانين المنشئة للمصارف تنظيمًا لهذه المسائل بحيث لا يجعلها عرضة لقرارات متعجلة غير مدروسة ، ويندر ألا تتدخل التشريعات المصرفية في بعض الدول في تحديد الضوابط التفصيلية لزيادة أو تخفيض رأس المال ؛ ففي مصر على سبيل المثال ، لم يرد تنظيم تفصيلي لذلك في قوانين البنوك والائتمان سوى ضرورة إخطار المصرف المركزي عن أي تعديل في رأس المال ، وألا يعمل به إلا بعد التأشير على سجل المصارف بما يفيد التعديل (٢) .

ومع ذلك فإن جهاز الرقابة على البنوك يجب أن يراعي باستمرار مدى تناسب رأس المال مع حجم أعمال المصرف ، فيقوم بدراسة مدى كفاية وملاءمة رأس المال وحقوق

---

(١) Permanent Working Capital.

(٢) قانون البنوك والائتمان بمصر ، المادة رقم (٢٤) .

الملكية لمواجهة المخاطر [١] .

وإذا كان لرأس المال أهمية في المصارف التقليدية ، فإن تلك الأهمية تزداد في المصارف الإسلامية بسبب خصائص تلك المصارف التي تميزها عن غيرها ، وخاصة ما يتعلق بارتفاع درجة المخاطر التي تعمل فيها ، ثم إذا أضفنا لذلك الزيادة الحادثة في تدفقات الودائع إليها ، وما يترتب عليه من زيادة في حجم عملياتها ، لاتضح لنا مدى حاجة تلك المصارف الإسلامية إلى زيادة رءوس أموالها باستمرار ؛ لمواجهة هذا التوسع ولتحقيق التوازن بين الأموال الذاتية والأموال الخارجية [٢] ، وهو ما يجب أن تراعيه المصارف الإسلامية نفسها والمصارف المركزية ، فتقوم الأولى بمتابعة تحقيق التوازن باستمرار بين حقوق الملكية وبين باقي الموارد ، واتخاذ قرارات الزيادة في الوقت المناسب ، ثم على المصارف المركزية أن تتفهم هذه الطبيعة فتيسر من أمر الموافقات على الزيادة ، أما موضوع تخفيض رأس المال فيجب أن يخضع لدراسة تحليلية لبيان أسبابه وبدائله لما له من تأثير على الثقة في المصرف .

٢/٣/٤ : التوسع في الفروع : يشترط لافتتاح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة موافقة المصارف المركزية ، ويعتبر افتتاح الفرع توسعًا يمتد بنشاط المصرف جغرافيًا ، مما قد يؤثر في زيادة حجم البنك ، وقد لوحظ أن أغلب التشريعات المصرفية لم تشتمل على ضوابط تفصيلية بخصوص الفروع ، وتركت ذلك الأمر لتقدير السلطات النقدية المتمثلة في المصارف المركزية في ضوء السياسات المصرفية المقررة ، ويجب أن تقوم المصارف المركزية بوضع معايير معينة حتى لا يأتي هذا التقدير مجرد تخمين شخصي لا يبنى على أسس موضوعية .

٣/٣/٤ : عمليات الاندماج [٣] : تحرص السلطات النقدية على ضبط عمليات الاندماج بين المصارف ؛ نظرًا لما قد يكتنف مثل هذه العمليات من حيل لتقدير قيمة

---

(١) يتم استخدام مؤشرين لقياس مدى كفاية رأس المال هما :

١ - نسبة حقوق الملكية والمخصصات إلى الأصول الخطرة .

٢ - نسبة حقوق الملكية والمخصصات إلى الأصول الخطرة والجزء غير المغطى نقدًا من الالتزامات العرضية .

(٢) على سبيل المثال قام بنك فيصل الإسلامي المصري برفع رأس ماله عدة مرات من ثمانية ملايين دولار إلى مائة مليون دولار خلال (٩) سنوات ، وكذلك فعلت أغلب المصارف الإسلامية .

(٣) Anti - Inflation Bank.

المصرفين المندمجين قد تؤدي إلى التأثير على حقوق الأطراف ذات العلاقة من مساهمين ومودعين دائنين وغيرهم ؛ لذا تنص التشريعات المصرفية عادة على بعض الضوابط بخصوص عمليات الاندماج (١) .

ونظرًا لأن عمليات الاندماج لا تدخل في الأعمال اليومية الروتينية ؛ بل تعتبر في الغالب حالات خاصة ومحدودة ؛ لذا فإن كل عملية اندماج تحتاج إلى تحليل خاص من قبل المصرف المركزي ؛ لمعرفة حقيقة أوضاع المصارف طالبة الاندماج ودوافعها وأساليب التقويم المقترحة للأصول والخصوم وآثار ذلك على المساهمين والمودعين والمصارف الأخرى ، وهذا الأمر عمومًا ليس محلًا للاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية ، كما أنه ليس مجالًا للمشكلات مع المصارف المركزية ؛ بسبب عدم حدوث عمليات اندماج في المصارف الإسلامية وندرتها في المصارف التقليدية ، إلا أنه من الناحية الفكرية فإن الاندماج لا يعدو أن يكون نوعًا من البيوع يتم بين مصرف مشترٍ يطلق عليه (Acquiring Bank) ، ومصرف مباع يطلق عليه (Acquired Bank) لكل منهما قيمة معينة متفق على أسلوب تقويمها (٢) ، ومن ثم فمن وجهة النظر الإسلامية يجب أن تتوافر في هذه المعاملة الضوابط العامة لعقد البيع في الشريعة الإسلامية ، وأن ينأى بها عن أي صورة من صور البيوع التي يداخلها الغرر والجهالة والاستغلال ، كما يجب أن تراعى في عملية التقويم المبادئ المحاسبية الإسلامية .

أما إذا احتفظ المصرفان باسميهما ولم تحدث عملية بيع مقطوع ، يترتب عليه تسوية حقوق أطراف المصرف ، وينتهي معه الوجود الاعتباري له ؛ فإن الاندماج يكون هنا أقرب إلى صيغ المشاركات ، ومن ثم يجب أن تخضع للقواعد المستمدة من شركات العنان في الفقه الإسلامي .

٤/٣/٤ : إيقاف النشاط والتصفية : قد يتم إيقاف النشاط بسبب الإفلاس أو برغبة من أصحاب المصرف لأسباب خاصة بهم ، أو بانتهاء عمر المصرف ، وفي كل الأحوال فإن المصارف المركزية تحرص على ألا يتم ذلك إلا بعد التثبت من أن المصرف قد أبرأ

---

(١) تنص المادة (٣٢) من قانون البنوك والائتمان على أنه لا يجوز لأي بنك الاندماج في بنك آخر إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

(٢) Joseph f. sinky, Jr., op. Cit., P. 608.

ذمته نهائيًا قبل دائنيه من أصحاب الودائع وغيرهم ، ثم تجري بعد ذلك تصفية باقي الموجودات بين أصحاب الحقوق الأخرى ، ثم يشطب المصرف من سجل المصارف العاملة .

ولا يختلف هذا الوضع كثيرًا في حالة المصارف الإسلامية سوى من حيث طبيعة علاقة الأطراف مع المصرف الإسلامي عند التصفية ؛ إذ إن أصحاب حسابات الاستثمار سوف يعاملون نفس معاملة المساهمين ، بمعنى انتظارهم حتى يتم سداد الديون المستحقة لفئات الدائنين ، ومنهم أصحاب الحسابات الجارية ، من المناسب أن يضاف إلى أسباب الشطب خروج المصرف الإسلامي عما نص عليه الترخيص الممنوح له بالعمل في إطار نظام أساسي ينص على تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاته المختلفة قبولًا واستخدامًا ، والمقصود هنا التحويل الكامل للنشاط واستبدال صيغ التكامل الإسلامية بصيغ غير إسلامية ، أي أنه خروج عمدي عن مبادئ العمل الذي رخص للمصرف على أساسها ، وبالطبع فإنه من المفترض أن البنك المركزي قد واجه مثل هذه الحالة بدرجات مختلفة من الجزاءات السابقة على جزاء التهديد بالشطب أو الشطب ، ومع ذلك فإن إدارة البنك أصرت على الأمر ، فعند ذلك يجب تهديد البنك بالشطب ، ثم إعطائه مهلة للالتزام وإلا تعرض للشطب .

ولعله قد تبدو لأول وهلة صعوبة تطبيق ذلك في النظم المصرفية المختلفة إلا أن الباحث يرى أنه أصبح لازمًا تطبيق ذلك ؛ حتى لا تحمل وحدات وبنوك لافتات إسلامية وتحصل على تراخيص بذلك ، ولا يكون تطبيقها في الواقع سوى مثال للحادث في البنك التقليدي أي من تغييرات شكلية ، ونظن أن ذلك يثير عدم المصداقية في هذه الوحدات وفي الجهة المشرفة على حسن التزامها بالقانون ، ونظرًا لزيادة أعداد هذه الوحدات الإسلامية ، فقد اقترحنا أن توجد لجنة مركزية دائمة للرقابة الشرعية بالبنك المركزي ، وأن تكون جزءًا من الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة المصرفية ، تتولى الحكم على مثل هذه الحالات ومدى اعتبارها خروجًا عمديًا على الشرع أم أنها تدخل في باب الاجتهاد في التطبيق والمستند إلى أدلة شرعية معتبرة ، هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يُسند إلى هذه اللجنة من مهام أخرى .

* * *

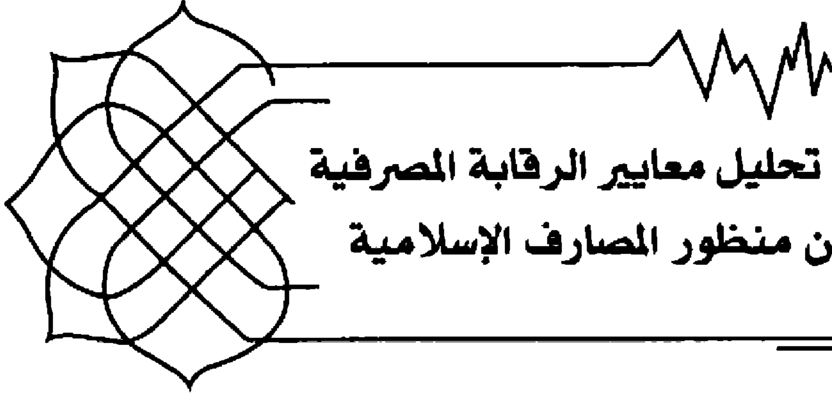

الفصل الخامس : تحليل معايير الرقابة المصرفية التقليدية من منظور المصارف الإسلامية

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة وتحليل أهم عنصر من عناصر نظام الرقابة المصرفية وهو المعايير الرقابية (أو الأدوات والوسائل) التي تقررها التشريعات المصرفية ؛ للتأكد من مدى التزام المصارف - محل الرقابة - بالأهداف الواجب تحقيقها ، ومن ثم يهدف هذا الفصل إلى دراسة وتحليل أهم معايير الرقابة المصرفية الكمية والنوعية ، التي تستخدمها حاليًا المصارف المركزية ، في ضوء خصائص الوحدات المصرفية الإسلامية ، وسيتم بإذن الله معالجة هذا الموضوع في إطار ثلاثة مباحث رئيسية هي :

١/٥ : تحليل معايير الرقابة المصرفية الكمية .

٢/٥ : تحليل معايير الرقابة المصرفية النوعية .

٣/٥ : تحليل وظيفة الملجأ الأخير .

١/٥ : تحليل معايير الرقابة المصرفية الكمية من منظور مصرفي إسلامي :

تهدف الرقابة المصرفية الكمية إلى التحكم في حجم الائتمان الذي يمكن للمصارف أن تمنحه مجتمعة ، والتأثير في كميته بالزيادة والنقص أو تثبيته عند مستواه الأول ، وذلك بصرف النظر عن أوجه الاستعمال التي يستخدم فيها هذا الائتمان ؛ ومن أهم المعايير التي تستخدم في تحقيق هذا الهدف ما يلي :

- تحديد نسبة الاحتياطي النقدي وتغييرها زيادةً وإنقاصًا .

- تحديد نسبة الأصول السائلة التي تحتفظ بها المصارف ، وتغييرها زيادةً وإنقاصًا ، مع تغيير مكوناتها .

- تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة وأسعار الخصم أو إعادة الخصم وتغييرها رفعًا وخفضًا .

- وضع حدود كمية قصوى للتوسع الائتماني لكل مصرف ، وتغييرها رفعًا وخفضًا ، ونتناول - فيما يلي - بالتحليل تلك المعايير :

١/١/٥ : نسبة الاحتياطي النقدي : كانت النشأة الأولى للاحتياجات في إنجلترا مع البدايات الأولى للنظام المصرفي الإنجليزي ، تلقائية واختيارية ؛ إذ اعتادت المصارف أن تودع جانبًا من أرصدتها النقدية الفائضة في حسابات طرف بنك إنجلترا - الذي كان مصرفًا خاصًا ، لكنه اكتسب ثقة الحكومة ، فحصل على حق إصدار العملة والقيام بأعمال الحكومة - وقد حقق هذا الإيداع الاختياري مزايا كبيرة لكل من المصارف وبنك إنجلترا والحكومة ، فكان ذلك أدعى إلى الحرص على الاستمرار فيه ، حتى أضحى - بمرور الوقت - جزءًا من أساسيات الفن المصرفي ، فتم تنظيمه في إنجلترا ثم توسعت الولايات المتحدة بعد ذلك في استخدامه كأداة نقدية .

ومع أن الهدف الأصلي لنشأة الاحتياطيات النقدية لدى المصارف المركزية كان إتاحة السيولة للمصارف عند الحاجة ، فإن « دي كوك Dekock » يشير إلى أن تمركز الاحتياطيات لدى مصرف واحد - هو المصرف المركزي - قد أتاح له قدرات كبيرة في جانبين أساسيين هما [1] :

١ - المحافظة على سلامة الأحوال الائتمانية ، عن طريق التأثير في تغيرات حجم الائتمان المصرفي .

٢ - إتاحة موارد كافية تضمن أمان النظام المصرفي والائتماني ، وتحقيق يسار المصارف في مواجهة دائنيها .

وبذلك أصبح لنسبة الاحتياطي النقدي دور هام في المساهمة في تحقيق أهداف السيولة والأمان ، وأصبحت من أهم معايير الرقابة المصرفية الكمية المباشرة ؛ وذلك لدورها في التأثير على الحجم الكلي للائتمان في المجتمع ، من خلال تغيير النسبة بين الرفع والخفض الذي يعد المقصود الأساسي من كونها أداة للرقابة المصرفية .

---

(١) M.H.Dekock, Central Banking, 3rd ed., (London : Staples Press, 1969) PP. 68 - 70.

ويؤدي رفع نسبة الاحتياطي إلى إنقاص حجم الائتمان بافتراض أن المصارف ستقوم باستدعاء بعض قروضها أو تصفية بعض استثماراتها ، أو تغل يدها عن تقديم قروض جديدة ؛ أما خفض النسبة فيؤدي إلى زيادة قدرة المصارف على إتاحة حجم متزايد من الائتمان ، عن طريق تحرير جانب من الأرصدة النقدية المحتجزة لدى المصرف المركزي ، والتي لم يكن من حق المصارف السحب منها لمقابلة مسحوبات أصحاب الودائع قبل خفض هذه النسبة .

ويعتبر رفع نسبة الاحتياطي أحد الأساليب الانكماشية للسياسة الائتمانية تستخدم عند علاج حالات التضخم ، بينما يعتبر خفض النسبة من الأساليب التضخمية التي يلجأ إليها المصرف المركزي لعلاج حالات الانكماش [١] .

ويتم تحديد نسبة الاحتياطي القانوني إما إلزامًا من خلال التشريع المصرفي أو بتعليمات من المصارف المركزية ، أو اتفاقًا من خلال التشاور بين المصارف المركزية والمصارف الأعضاء ؛ ففي مصر - على سبيل المثال - ترك القانون للمصرف المركزي سلطة تحديد النسبة بعد أن ألزم المصارف التجارية بها ، حيث جاء ما نصه :

« يلتزم كل بنك تجاري بأن يحتفظ بالبنك المركزي - وبدون فائدة - برصيد بنسبة معينة مما لديه من ودائع يعينها البنك المركزي المصري » [٢] .

وقد حدد البنك المركزي المصري النسبة بـ (٢٥٪) يتم احتسابها على كل أنواع الودائع بالعملة المحلية ، عدا تلك التي مدتها سنتان فأكثر [٣] .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يتم تخصيص نسبة احتياطي مختلفة لكل نوع من الودائع ترتفع وتنخفض إما حسب حجم الوديعة أو حسب فئات المودعين لها ؛ إذ نجد أن بنك الاحتياطي الفيدرالي قد حددها كما يلي :

---

(١) نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٦٨م) ، (ص ٤٥١) .

(٢) المادة رقم (٤١) من قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) .

(٣) ففي مصر فإن تطبيق النسبة كان يتم على المصارف التجارية فقط ، ثم طبقت على مصارف الاستثمار والأعمال اعتبارًا من (١٩٨٥/٧/١م) ، وقد تغيرت النسبة إلى (١٥٪) اعتبارًا من يناير (١٩٩١م) ، على أن تطبق على كل الودائع .

* **في الودائع تحت الطلب** : (٣٪) من الـ (٢٥) مليون دولار الأولى ، ثم (١٢٪) من الزيادة (تتغير من ٨ : ١٨٪ حسب تقديرات بنك الاحتياطي الفيدرالي) .

* **في الودائع الآجلة والادخارية** : (٣٪) من الودائع المملوكة لمؤسسات الأعمال (يمكن تغييرها بين صفر ، ٩٪) ولا تفرض النسبة على الحسابات الادخارية والآجلة والشخصية [١] .

تحليل نسبة الاحتياطي من منظور مصرفي إسلامي : يعتبر الاحتياطي النقدي أحد العناصر المؤثرة في الدور النقدي للبنوك التجارية ، فقد تبين من البحث أن القدرة القصوى للبنوك على اشتقاق الودائع ، ومن ثم فإن زيادة العرض النقدي تتأثر بعناصر عديدة أهمها :

- حجم الودائع الجارية الأصلية ووزنها في هيكل الودائع .
- نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامية التي تحددها البنوك المركزية .
- نسبة التسرب خارج الجهاز المصرفي والتسرب داخله إلى حسابات غير جارية .
- نسبة الاحتياطيات الإضافية التي قد تحتفظ بها البنوك علاوة على النسبة الإلزامية .

ومن بين العناصر السابقة تعتبر نسبة الاحتياطي النقدي هي العنصر الوحيد الذي تملك البنوك المركزية السيطرة عليه ، أما باقي العناصر الأخرى فهي في مجملها معطيات الواقع القائم بالجهاز المصرفي وبالبيئة التي يعمل فيها ، ومن ناحية أخرى فإن المقارنة بين خصائص المصارف الإسلامية والتقليدية تظهر اختلافًا بينهما في جانبين رئيسيين هما :

١ - انخفاض حجم ووزن الحسابات الجارية في الإسلامية عنه في التقليدية ، والعكس صحيح أيضًا بخصوص الحسابات غير الجارية .

٢ - اشتمال التمويل الإسلامي على بعض الخصائص التي قد لا تتوفر في التمويل التقليدي ، بنفس درجة توفرها في التمويل الإسلامي مثل :

- الطبيعة السلعية والعينية الغالبة فيه .
- التوازن بين التدفقات النقدية السلعية حجمًا واتجاهًا وتوقيتًا .

---

(١) L.S. Ritter & W.L Silber, Principles Of Money, Banking & Financial Market (New York: Basic Books, Inc., Publishers, 1983) P. 192.

- التأثر بالنتائج الفعلية للتوظيف ربحًا أو خسارة .

لذلك ، ومع افتراض التماثل بين النوعين من البنوك في باقي العناصر المؤثرة ، تبدو البنوك الإسلامية أقل قدرة على اشتقاق الودائع ؛ ومن ثم تكون أقل تأثيرًا في العرض النقدي من البنوك التقليدية ، فإذا كان الأمر كذلك ، فهل يكون هناك مسوغ لحرمان البنك المركزي من أداته الوحيدة للتحكم في آلية الاشتقاق ؟ وفي رأي الباحث أن القول بذلك غير منطقي ، خاصة وأن للبنوك الإسلامية القدرة على الاشتقاق ، لكن بدرجة أقل مما لدى البنوك التقليدية ، وهذا ما نطمئن إليه ، وإن كان هناك من يرى خلاف ذلك (١) .

وعلى ذلك فإن نسبة الاحتياطي النقدي لم تفقد بعد وظائفها ، وإن قلّت نسبيًا الحاجة لاستخدامها مع البنوك الإسلامية ، فيما يتعلق بضبط التوسع النقدي فإنها - ولا شك - لم تفقد وظيفتها لتحقيق هدف الأمان والحماية ، والهدف التمويلي للبنوك المركزية ، ومع ذلك فإن نسبة الاحتياطي النقدي تجد من يؤيدها من بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ؛ نظرًا لخلوها المباشر من التعامل الربوي ، فيرى محمد عبد المنعم عفر إمكانية الأخذ بها ويتحفظ فقط على طريقة المحاسبة على الأرصدة المستحقة بالنقص أو بالزيادة عن النسبة المقررة ، ويرى استبدالها بأساليب المشاركة في الربح والخسارة (٢) ، كما يرى مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أنها من الأدوات التي يتم الاحتفاظ بها في اقتصاد لا ربوي ، ولا يستدعي الأمر إلا تغييرًا طفيفًا في القانون يتعلق بعقوبة عدم مراعاة هذا المطلب (٣) ، ويتفق صديقي مع هذا الرأي - ويستحسنه - « وإن كان يرى أن تكون النسبة في حدود (١٠٪) من قيمة أرصدة الودائع ، مع إعفاء البنوك الصغيرة أو الفروع التي تقع في مناطق لا يكون للبنك فرع فيها ... » (٤) .

---

(١) انظر في هذا المعنى :
- محمد نجاة الله صديقي ، أثر التمويل الإسلامي على التوسع النقدي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٤ ، ١٥) .
- حاتم القرنشاوي مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣) .
- نجاح عبد العليم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٥) .

(٢) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٣٤) .

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٠) .

(٤) محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٢) .

إلا أن عمر شابرا يرى أن يتم قصر تطبيق النسبة على الحسابات الجارية وتحت الطلب ، ولا يتم تطبيقها على حسابات الاستثمار [١] ، بينما يرى باحث آخر أن يتم تطبيق النسبة على حسابات الاستثمار بمستوى أقل كثيرًا من النسبة المطبقة على الحسابات الجارية [٢] ، بينما يرى آخرون الاحتفاظ باحتياطي كامل بنسبة (١٠٠٪) من الودائع [٣] .

وبذلك نكون أمام أربعة آراء بخصوص الاحتياطي هي :

١ - تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كما تطبق على المصارف التقليدية .

٢ - تطبيق النسبة على الحسابات الجارية كما هي في المصارف التقليدية ، وتطبيق نسبة أقل على حسابات الاستثمار .

٣ - تطبيق النسبة على الحسابات الجارية فقط .

٤ - الاحتفاظ باحتياطي كامل بنسبة (١٠٠٪) من الودائع .

بطبيعة الحال فإن المفاضلة بين الآراء الأربعة المطروحة فكريًا يجب أن ترتبط بأمرين هما : ضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ الاحتياطي النقدي لإنجازها ، ومراعاة خصائص المصارف الإسلامية ، وفي ضوء ذلك نعرض للآراء المذكورة بالتحليل فيما يلي :

الرأي الأول : تطبيق نسبة الاحتياطي كما يطبق في البنوك التقليدية :

مما لا شك فيه أن الأخذ بهذا يحقق بالفعل مطلوب البنك المركزي وأهداف الاحتياطي ، إلا أنه لا يتلاءم مع حقيقة خصائص المصارف الإسلامية التي أوضحناها في تحليلنا السابق ، من حيث دورها المحدود نسبيًا في اشتقاق الودائع ، والخصائص التي يمكن أن تصاحب التوسع الذي تقوم به ، وخدمتها لأهداف السياسة النقدية بشكل تلقائي ؛ لذلك فإن تطبيق هذا الرأي قد يؤثر على نتائج المصارف الإسلامية دون مردود إيجابي متعادل يمكن أن تحققه المصارف المركزية لصالح أهدافها ، فلا خلاف على

---

(١) M.Umer Chapra, op. cit., p 1980.

(٢) أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٠) .

(٣) منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، الكويت ، دار القلم ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٥٥) .

- معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي ومصرفي إسلامي ، القاهرة ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

- محمد عبد المنعم عمر ، الاقتصاد الإسلامي : الاقتصاد الكلي ، القاهرة ، دار البيان العربي ، (١٩٨٥م) ، (٣٦٥/٤) .

تطبيق النسبة على الحسابات الجارية ؛ لأهمية دورها ومكانتها ضمن عناصر الدور النقدي ، إلا أن تطبيق النسبة على الودائع الاستثمارية يفتقد لهذه الدرجة من اللزوم ؛ نظرًا لطبيعة هذه الودائع ، والتي نلخصها فيما يلي :

١ - انخفاض درجة سيولتها في الغالب (حسابات الاستثمار العام) وتقييدها التام أحيانًا في الحسابات المخصصة .

٢ - فقدانها للتعامل بالشيكات عليها ، وهي واحدة من أهم العوامل المؤثرة في الدور النقدي .

٣ - تأثرها المباشر بالنتائج المالية للعمليات التي تمول من أرصدتها ؛ إذ تزيد بمقدار ما يتحقق من أرباح ، وتنقص بمقدار ما يكون من خسارة ، وذلك تعادلًا مع المركز الحقيقي للأصول التي مولتها أو أنتجتها .

وبذلك يمكن القول : إن احتجاز النسبة يعتبر تقليصًا للطاقة التمويلية المتاحة ، وتخفيضًا للقدرة الاستثمارية للبنوك الإسلامية ، وبالتبعية تخفيضًا لمستوى ربحيتها بما له من آثار سلبية على متغيرات أخرى عديدة ، وقد يقال هنا : إن الحسابات الاستثمارية لها نفس وضع الودائع الادخارية والآجلة في البنوك التقليدية ، فلماذا يوجد ضرر هنا ، ولا يتحقق ضرر هناك ؟ وفي رأينا أن هذه المماثلة تفتقد الدقة ؛ لسببين رئيسيين هما :

أولًا : أن ارتفاع الوزن النسبي للودائع الجارية في البنوك التقليدية - وهي ودائع غير مكلفة - يعطي للبنك مرونة أكبر في استخدامها للتخفيف من آثار نسبة الاحتياطي المحتجزة من الحسابات الادخارية والآجلة لتلك البنوك ، فلو فرضنا على سبيل المثال : أن إجمالي الودائع (١٠٠٠) جم ، منها (٣٠٠) جم حسابات جارية والباقي ادخارية وآجلة ، وأن نسبة الاحتياطي (٢٥٪) تكون بذلك قيمة الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به هو مبلغ (٢٥٠ جم) (١٠٠٠ × ٢٥٪) ، وقيمة الاحتياطي تلك منها (٧٥) جم عن الحسابات الجارية ، والباقي (١٧٥) جم عن الحسابات الادخارية والآجلة ، ونظرًا لأن قيمة الحسابات الجارية (٣٠٠) جم فإنها تكفي لاستيعاب وتغطية كل الاحتياطي النقدي على احتمال وجود فائض ؛ أما في حالة البنك الإسلامي فإن انخفاض نسبة الحسابات الجارية إلى (١٠٪) من الودائع ، أي يكون لدينا فقط (١٠٠) جم من الإجمالي والباقي حسابات استثمارية ، وباستخدام نفس الأرقام فإن قيمة الاحتياطي (٢٥٠) جم

لا تستوعبها أو تغطيها الحسابات الجارية ، وسيتم انتقاص الباقي وهو (١٥٠) جم من الودائع الاستثمارية .

وبذلك نجد أن رصيد الودائع الجارية يساعد في التغلب على آثار تطبيق نسبة الاحتياطي على ودائع الادخار في البنوك التقليدية ، في الوقت الذي لا يتيسر ذلك في البنوك التقليدية .

ثانيًا : أن طبيعة التمويل بالقروض توفر للبنوك التقليدية إمكانية كبيرة لتشغيل الأصول السائلة في فرص استثمار مالي سريعة وقصيرة بفائدة ثابتة ، وذلك لأي سيولة إضافية يتحصل عليها البنك ، ولو لمدة يوم أو عدد من الأيام ، قبل تاريخ تسوية الاحتياطي أو بعده ، فإذا أضيف هذا إلى سابقه نجد أن البنك التقليدي بإمكانه أن يجد الوسيلة لتحقيق بعض العائد الذي يفقده بسبب احتجاز نسبة الاحتياطي من الودائع غير الجارية ، وهو أمر لا يتاح للبنوك الإسلامية ؛ نظرًا لارتباط التمويل بدورات النشاط التي يترتب عليها توليد لإيراد حقيقي قابل للقياس ، وهذه بطبيعتها تتطلب فترات أطول .

فهل مع هذا التمايز بين الودائع الاستثمارية والجارية في البنوك الإسلامية من ناحية ، وبين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والودائع الادخارية والآجلة في البنوك التقليدية من ناحية أخرى ، يكون الرأي هو عدم تطبيق النسبة على الودائع الاستثمارية ؟

وفي رأي الباحث أن هذا الرأي غير مبرر للأسباب الآتية :

١ - أنه لا يزال لهذه الحسابات دور حقيقي في التوسع النقدي ، حتى وإن بدا أنه محدود مقارنة بالحسابات الجارية .

٢ - أن الشروط التالية المطبقة على حسابات الاستثمار العام قد تضمنت - بدرجات تتفاوت فيما بين البنوك الإسلامية - شروطًا تيسر السحب منها مما زاد من درجة سيولتها عما كان متصورًا لها في إطار عقد المضاربة الذي يحكمها شرعًا .

٣ - أن نسبة عالية من موارد هذه الحسابات يتم توظيفها بصيغة المرابحة التي تقوم على قاعدة المداينات بين البنك والمرابحين ، والتي غالبًا ما يكون مجالها تمويل عمليات تجارية قصيرة الأجل ، وهذه الصيغة تفتقد خاصية التأثر بالنتائج المالية الفعلية للنشاط الممول عند حدوث الخسارة ، وهذا يعني أنه لا يوجد إلغاء أو تخفيض للأصول النقدية في مقابل النقص الحادث في الأصول الحقيقية ؛ حيث لم تتحقق قيمة مضافة ، بل ربما

انخفضت قيمته عما كانت عليه ، وبذلك يتضح أن الرأي الأول لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية ، ولعل المنادين به اعتبروا أن الفارق الوحيد بين تلك المصارف وغيرها من مصارف تقليدية هو سعر الفائدة ، دون إدراك لطبيعة الآثار المترتبة على إلغائها من تغيير في كافة نظم قبول الأموال وتوظيفها .

أما بخصوص الرأي الثاني : الذي يوافق على النسبة مع تخفيضها على حسابات الاستثمار فهو يتسم باستيعاب خصائص حسابات الاستثمار وتميزها عن الحسابات الجارية ، إلا أنه حاول التوفيق بين أهداف نسبة الاحتياطي وبين الوضع الذي يناسب المصارف الإسلامية ، وذلك كمدخل يمكن تقبله من المصارف المركزية ، خاصة وأن هذا التمييز قائم بالفعل في بعض الأنظمة ، مثل النظام الأمريكي .

وبخصوص الرأي الثالث : الذي يرى تطبيق النسبة على الحسابات الجارية فقط ، فيرى الباحث أنه يستند إلى مبررات غير كافية تؤيد استبعاد تطبيق النسبة على حسابات الاستثمار ، ومن ثم فإنه لا يعتبر مناسبًا لواقع الحال بالمصارف الإسلامية الذي أوضحناه .

أما عن الرأي الرابع : الذي يرى تطبيق الاحتياطي الكامل ، فإنه يقوم على فكرة إيقاف آلية الاشتقاق بإنهاء فاعلية أثر المضاعف ؛ لأن كون الاحتياطي (١٠٠٪) من الودائع يعني احتفاظًا كاملًا بقيمتها ، سواء لدى البنك المركزي أو بالبنوك أو في كليهما ، ولا نعلم أنه بين النظم المصرفية القائمة من يستخدم هذا النظام ؛ بل نجد أن النظام الاحتياطي الجزئي هو المعمول به في كل النظم المصرفية تقريبًا ، ومن ناحية أخرى فإن إيقاف آلية الاشتقاق تمامًا لا يعتبر بالضرورة الرأي الأصح ، ذلك أن بعضًا من الاشتقاق قد يكون مرغوبًا بل محبذًا ، كما أن التضخم ذاته وهو الأثر الأخير الذي يسعى النظام إلى التحكم فيه ليس كله شرًا ؛ لأن منه ما يكون مطلوبًا في بعض الأحيان ، والعبرة هي أن يكون ذلك في حدود مماثلة مع المعدل المتصور لنشاط الاقتصاد بالمجتمع ، كما أنه لوحظ أن نظام الاحتياطي الكامل غير مطبق في الدول التي بها مصارف إسلامية حتى الآن ، فلا نرى لهذا طرحه كبديل في ظل النظم المصرفية المختلطة .

وفي ضوء ما سبق يقترح ما يلي بالنسبة للاحتياطي النقدي :

١ - تطبيق ودائع كاملة على الودائع الجارية أسوة بمثيلتها في البنوك التقليدية .

٢ - إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وما يأخذ حكمها ، وكذلك ودائع الاستثمار

العام (أو المشترك) طويلة الأجل .

٣ - تطبيق نسبة مخفضة على ودائع الاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها ، وتزيد درجة التخفيض مع النقص في درجة سيولتها أي مع التقييد النسبي للسحب منها .

٢/١/٥ : نسبة السيولة : غالبًا ما تعالج الكتابات الاقتصادية هذه النسبة ضمن دراسة نسبة الاحتياطي القانوني ؛ نظرًا لاتفاق طبيعتها والأهداف التي يرجى تحقيقها من استخدامها ؛ بل إن هذه الأداة بالمعنى المعروض هنا (نسبة السيولة) تعبر عن المقصود الأول من كليهما ؛ وهو ضمان قدرة المصرف على مواجهة التزاماته من خلال الاطمئنان إلى وجود قدر معين من الأصول السائلة وشبه السائلة متاحًا ضمن موجودات المصرف ، مثل : النقدية بالخزائن ، ولدى المصرف المركزي والأرصدة النقدية المستحقة على المصارف الأخرى ، والذهب بالإضافة إلى الأصول القابلة للتحول إلى نقدية بسرعة وبأقل خسائر ممكنة ، مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية قصيرة الأجل .

ويتم تحديد نسبة السيولة إما بشكل إلزامي أو بشكل اتفاقي بين المصرف المركزي والمصارف التجارية الأعضاء ، ففي مصر مثلًا يتم تحديدها إلزامًا بواسطة البنك المركزي ؛ حيث خوله قانون البنوك والائتمان ذلك ، وقد كانت النسبة المطبقة على المصارف التجارية المصرية (٣٠٪) يتم استخراجها بقسمة الأصول النقدية وشبه المستحقة ، ويتم احتسابها دون تفرقة بين العملات المحلية والأجنبية سواء في بسط النسبة أو مقامها ، ثم نتيجة لما كشف عنه التطبيق من قصور فاعلية هذه النسبة في تحقيق أهداف السيولة لأسباب عديدة ، من أهمها أن الأصول السائلة المتوافرة بالجنيه المصري لا تصلح لمقابلة الالتزامات بالعملات الأجنبية - باعتبار أن الجنيه المصري غير قابل للتحويل - وبالتالي فقد بدأ العمل اعتبارًا من يناير (١٩٩١م) بنسبتين للسيولة إحداهما للمعاملات بالجنيه المصري ، والأخرى للمعاملات بالعملات الأجنبية ، مع إحداث تعديل في مكونات البسط أو المقام عن النسبة التي كانت سائدة لتصبح دالة على السيولة الفعلية للبنك ، وأهم هذه التعديلات هو استبعاد الاحتياطي المودع لدى البنك المركزي من بسط النسبة باعتبار أنه عبء على السيولة ؛ ومن ثم أخذت اتجاهًا مغايرًا حيث تساعد في الإدارة الحصيفة للبنك (Prudent Management) بدلًا من أن تقتصر على كونها أداة نقدية مساعدة لنسبة الاحتياطي ؛ فحتى عهد قريب - وعلى مستوى كثير من الدول -

كانت هذه النسبة في جوهرها نوعًا من الاحتياطي الثانوي أو التكميلي يتعين على المصارف الاحتفاظ به ، بالإضافة على الاحتياطي النقدي المحتفظ به أصلًا لدى المصرف المركزي [١] ؛ إذ تدخل هذه النسبة في بسطها رصيد حساب الاحتياطي النقدي بالمصرف المركزي ، كما تدخل في مقامها الودائع أيضًا ، وهو ما يعني أنها أشمل إذ تضم بنودًا عديدة أخرى من أصول نقدية وشبه نقدية .

وقد كان تغيير نسبة السيولة من المعايير التي تستخدم لتنظيم الائتمان والتحكم فيه بحيث يؤدي رفع هذه النسبة إلى تجميد مزيد من هذه الأصول لدى المصرف ، وبالتالي تقيد قدرته على منح الائتمان ، كما يؤدي خفض النسبة إلى تحرير جزء من هذه الأصول وإتاحتها للإقراض ، إما مباشرة أو بعد إعادة خصمها لدى المصرف المركزي ، مما يتيح له موارد نقدية إضافية تمكنه من التوسع في منح الائتمان [٢] .

وبالتالي فإن هذه الأداة كانت قريبة الشبه من نسبة الاحتياطي النقدي من حيث الأهداف والكيفية إلى أن صادفت بعض البنوك مشاكل السيولة الفعلية ، فكان الاهتمام على المستوى الدولي وفي مؤتمرات الرقابة والإشراف على البنوك بضرورة استخدام معايير تعكس السيولة الحقيقية بالبنوك ، ومن ثم بدأ النظر في السنوات الأخيرة في أن تولي جهات الرقابة عناية خاصة للسيولة الفعلية بالبنوك الخاضعة لرقابتها ضمن إطار ما هو معروف بالرقابة الحصيفة [٣] (Prudent Supervision) ، ومن ثم فإن اتجاه عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يميل إلى الموافقة على استمرار سريانها على البنوك الإسلامية ؛ نظرًا لأنه ليس في إجراءاتها ما يعتمد أساسًا على التعامل الربوي [٤] ، وهي

---

(١) محمد زكي شافعي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٨) .

(٢) عبد الحميد الغزالي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٩١) .

(٣) Report on International Developments in Banking Supervision, No. 5, Prepared & Distributed by Committee on Banking Regulations and Supervisory Practices, Basle September 1986, pp, 38 - 49.

(٤) محمد هاشم عوض ، دليل العمل في البنوك الإسلامية ، الخرطوم ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، (١٩٨٥م) ، (ص ٣٠) وانظر أيضًا :

- صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ٣٣) وما بعدها .

- نجوى عبد الله ، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية =

نفس العلة التي ساقها أصحاب الرأي الأول عند مناقشة نسبة الاحتياطي النقدي ، ومع ذلك فإن هناك من الباحثين من يرى عدم تطبيق هذا المعيار (١) .

وبشكل عام فإن التحليل السابق عند مناقشة نسبة الاحتياطي يمكن أن ينطبق جزئيًا على نسبة السيولة ؛ لما لهما من طبيعة مشتركة وأهداف متداخلة ، وهو ما يعني الموافقة على أهمية الأهداف التي تقوم النسبة على تحقيقها ، مع مراعاة خصائص المصارف الإسلامية ، ومن ثم فلا محل في رأينا للقول بعدم صلاحية هذا المعيار ؛ بل إنه في رأينا معيار محبذ ومطلوب في ضوء التطور العالمي الذي أدخل عليه ؛ تحقيقًا لمطلبي الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية ؛ لذلك فإنه يمكن قبول ذلك الرأي من حيث المبدأ ، أي قبول أن تكون هناك نسبة للسيولة ، إلا أن القبول المبدئي لا يعني التسليم بالكيفية التي يتم بها احتساب تلك النسبة والمكونات الخاصة بالبسط والمقام فيها ؛ وذلك لأن عددًا من البنود الواردة بهما لا يتفق مع مخرجات النظم المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ومسمياتها التي توجد بها مصطلحات وأسماء جديدة يجب إدراجها في مكانها بشكل دقيق ؛ ومن ثم نلاحظ أن بنودًا عديدة من مكونات نسبة السيولة قد اختفت من بيان نسبة السيولة الذي تعده المصارف الإسلامية للبنك المركزي المصري (مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة وكوبوناتها ، والأوراق التجارية والحكومية والمضمونة منها) ؛ ومن ثم يجب تطوير هذه النسبة وإعادة النظر في مكوناتها الفرعية ، وفيما يلي نتناول بالتحليل بنود النسبة كما تطبق في مصر (كمثال) والتطوير المقترح إضافته إليها لكي تعكس خصائص المصرف الإسلامي :

= الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ١٢٠) .

(١) زهيرة عبد الحميد ، أثر إلغاء سعر الفائدة على أدوات السياسة النقدية مع التطبيق على مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، فرع البنات ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٧٧) .

جدول (١/٥) نسبة السيولة : المكونات الحالية والمعدلة

	المكونات الحالية للنسبة (٢٠) حسب الكتاب الدوري للبنك المركزي المصري (٢٦١) في فبراير (١٩٨١م)		المكونات المعدلة للنسبة
بنود البسط	النقدية بالخزائن		يستخدم نفس البند
	أرصدة طرف البنك المركزي		يستخدم نفس البند
	الذهب (عملات وسبائك)		يستخدم نفس البند
	الشيكات والحوالات والكوبونات تحت التحصيل		يستخدم نفس البند عدا أن كوبونات السندات غير موجودة
	أرصدة طرف المصارف الأخرى (المستحق على البنوك)		يستخدم نفس البند
	أوراق تجارية مخصومة		بند غير موجود
	أذون على الخزانة العامة		بند غير موجود
	أوراق مالية حكومية مضمونة منها		بند غير موجود
	مبالغ مودعة بالبنك المركزي لحساب وزارة المالية		بند غير موجود
	بنود يقترح إضافتها للبسط		قيمة التوظيفات الدولية قصيرة الأجل
			قيمة المرابحات المحلية قصيرة الأجل
			قيمة المضاربات مع البنك المركزي كبديل عن الوديعة الإجبارية
			قيمة الصكوك الشرعية وشهادات الإيداع والادخار الإسلامية المحلية
			قيمة صكوك المضاربة التي تصدر عن

			مؤسسات مالية إسلامية بالخارج
			قيمة أرصدة مودعة بالعملة المحلية لدى البنك المركزي في إطار إيداع متبادل لتغطية قيمة الوديعة الإجبارية
بنود المقام	الودائع بالعملة المحلية : شيكات		يستخدم نفس البند
	وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة .		يستخدم نفس البند
	المستحق للمصارف الأخرى .		يستخدم نفس البند
	الجزء الغير مغطى من خطابات الضمان النهائية		يستخدم نفس البند
	بنود يقترح إضافتها للمقام		مبالغ مقترضة من البنك المركزي

وبملاحظة أن توظيفات المصارف الإسلامية تحتوي على العديد من التوظيفات السائلة وشبه السائلة المقبولة شرعًا (لما يتضح من البيان السابق) فلا محل للحديث عن نسبة السيولة كإحدى المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية ، وتضعف بذلك الحجج التي يستند إليها الرأي الذي يطالب بإلغاء نسبة السيولة تمامًا أو بتطبيقها بنسبة أقل تراعي خصائص حسابات الاستثمار ، ذلك فضلًا عما توصل إليه التطبيق في مصر ويصلح لأن يتم تطبيقه في سائر الدول ؛ حيث اتفق البنك المركزي مع البنوك الإسلامية على أن تودع الأخيرة لديه أموالًا في صورة مضاربات وتظهر في ميزانيات البنوك المذكورة باعتبارها أصولًا شبه سائلة ، ولعل هذا التطوير يتفق مع الرأي المطروح بخصوص نسبة السيولة والوارد بالبحث .

٣/١/٥ : تحديد أسعار الفائدة والخصم والتغيير فيها : تستخدم المصارف المركزية عملية التغيير في أسعار الفائدة والخصم ؛ للتأثير على قدرة المصارف على إتاحة الائتمان للغير ، والتأثير على التدفقات الخاصة بالودائع ، وذلك كما يلي :

١ - رفع أو خفض فائدة الإيداع :

للتأثير في تدفقات الودائع من المتعاملين مع المصرف .

٢ - رفع أو خفض فائدة الإقراض :

للتأثير في إقبال المقترضين على طلب الائتمان وإقبال المصارف على منح الائتمان .

٣ - رفع أو خفض أسعار الخصم :

للتأثير في إقبال المتعاملين على خصم ما لديهم من أوراق تجارية ، والتأثير في مدى إقبال المصارف على تشجيع عمليات الخصم .

٤ - رفع أو خفض سعر الخصم لدى المصرف المركزي :

وهو السعر الخاص بخصم أوراق المصارف نفسها لدى المصرف المركزي أو السعر الخاص بإعادة الخصم للأوراق المخصومة لديها ، ويستخدم للتأثير على قرارات المصارف الخاصة بمنح القروض للمتعاملين ، أو إجراء عمليات الخصم لهم ، وذلك بشكل غير مباشر ، فرفع الأسعار يعني عدم تشجيع المصارف على إقراض المتعاملين أو قبول الأوراق التجارية المقدمة منهم للخصم ، أما خفض النسبة فهو إيحاء للبنوك بإتيان السلوك المقابل ، أي تشجيع عمليات الخصم والإقراض ؛ لأن البنوك أصبح لديها إمكانية لزيادة خصم أوراق المتعاملين لديه .

٥ - رفع السعر الذي يستخدم عند الاقتراض النقدي من المصرف المركزي بضمان الأوراق المالية أو التجارية الخاصة بالمصارف .

ولا يخفى أن هذه المعايير يحرم استخدامها في المصارف الإسلامية ؛ لأنها من الربا المحرم ، الذي لا يجوز التعامل به في تلك المصارف ، ومن ثم فلا توجد حاجة إلى تحليل أهدافها وكيفية تطبيقها وآثارها ؛ لأنها لن تطبق في المصارف الإسلامية سواء في النظم المختلفة أو النظم الإسلامية ، إلا أن ما يجب أن يذكر هو الآثار المترتبة على تحريم التعامل بها ، على مستوى آليات العمل في الرقابة المصرفية ، فغياب هذه الأدوات - مع طرح بديل سريع لها في ظل النظم المصرفية المختلطة - قد أوقع المصارف الإسلامية في بعض الضيق ، ولذلك فإن تلك المصارف قد افتقدت تمامًا دور المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير للمصارف ؛ إذ امتنع عليها - من وجهة نظر نظمها الأساسية - أن تقترض من المصرف المركزي بفائدة ، أو أن تقوم بخصم الأوراق التجارية لديه ؛ لحرمة ذلك كما سبق القول .

ومن ناحية أخرى فإن المصرف المركزي قد افتقد واحدة من أهم أدواته التقليدية في ممارسة تأثيراته المطلوبة على حجم ونوعية الائتمان ، ويرجع ذلك أولًا : لعدم صلاحية أسعار الفائدة والخصم في التأثير على قرارات الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية ؛ لأنها ليست جزءًا من آليتها ، وثانيًا : لاصطدامها المباشر مع نظم هذه المصارف ، وهو ما

لا يمكن أن تقوم به المصارف المركزية ، فضلًا عن عدم استجابة المصارف الإسلامية إن حدث ذلك ، ومن ثم يتطلب الأمر البحث عن أداة أو أدوات بديلة لتحقق أهداف المصرف المركزي من ناحية ، وتحل مشكلة وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية (١) .

أما عن الأداة البديلة عن أسعار الفائدة والخصم ؛ فقد طرح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أسلوب « تغيير نسب المشاركة في الربح » وقد جاء في تقرير المجلس ما نصه :

« ... ويستبدل بتغيير سعر المصرف منح السلطة لمصرف الدولة في تحديد نسب المشاركة في الربح فيما يقدمه من مساعدة مالية إلى المصارف ... بالإضافة إلى تحديد الحدين الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويل الممنوح من المصارف ، ويمكن تغيير النسب في أي وقت إذا تطلب الأمر ذلك ... » (٢) .

ويتضح من ذلك أن المجلس قد طبق عملية التغير في نسب المشاركة ؛ للتأثير على علاقة التمويلية بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية الأعضاء من ناحية ، وكذلك على علاقة المصارف الإسلامية مع طالب التمويل من ناحية أخرى ، ويرى المجلس أن هذا البديل يمكن أن يكون أحد وسائل حل مشكلة وظيفة الملجأ الأخير ضمن وسائل متعددة للمساعدة المالية تتكون من وسيلتين رئيسيتين هما (٣) :

١ - تقديم التمويل بالمشاركة للمصارف الأعضاء عند طلبها أو الحاجة إليها .

٢ - تقديم قروض حسنة للمصارف الأعضاء في الأحوال الآتية :

- للتغلب على العجز المؤقت في السيولة .

- لتشجيع المصارف على توجيه التدفقات الائتمانية للقطاعات ذات الأولوية .

- كنوع من إعادة المصارف التجارية ، مقابل التمويل الذي تمنحه المصارف إلى الحكومة في العمليات السلعية .

هذا وقد اتفق محمد عزيز وبابكر محيي الدين (٤) ، مع الرأي الذي قال به مجلس

---

(١) سيتم مناقشة وظيفة الملجأ الأخير في المبحث الثالث من هذا الفصل .

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٣) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٩١) .

(٤) بابكر محيي الدين قيلي ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، مقال بمجلة المال والاقتصاد ، بنك فيصل السوداني ، عدد فبراير (١٩٨٦م) ، (ص ٢٠) .

الفكر الإسلامي بباكستان سواء كانت موافقتهم مطلقة أو مع بعض التطوير في الأداة المقترحة ، واقترح شابرا وأحمد أمين فؤاد [١] ، أن يتم إنشاء صندوق مشترك تحت إدارة المصرف المركزي تشارك فيه المصارف الأعضاء بشكل تعاوني ، بحصة معينة من السيولة - بخلاف ما تحدد قانونًا - وتستخدم حصيلته في تزويد المصارف المشتركة فيه باحتياجاتها من السيولة عندما يواجهها عجز فيها .

كما اقترح معبد الجارحي [٢] ، أن يقوم المصرف المركزي بإصدار نوعين من الشهادات أحدهما : شهادات الودائع المركزية بهدف استثمار حصيلتها في حسابات الاستثمار لدى المصارف الأعضاء ، ثانيهما : شهادات الاقتراض المركزية وتستخدم حصيلتها لإقراض القادرين على الدفع مستقبلًا ، ويرى أنه يمكن أن تكون حصيلة النوعين أداة للتأثير في قدرات المصارف الائتمانية .

وبذلك يكون لدينا بعض المقترحات التي يمكن تطبيقها لحل المشكلات التي قد تترتب على غياب أسعار الفائدة والخصم كأداة للتأثير في الائتمان ، وكذلك لأداء وظيفة الملجأ الأخير ، التي افتقدتها المصارف الإسلامية ، إلا أنه يلاحظ أن أغلب تلك المقترحات تفترض نظامًا مصرفيًا إسلاميًا ؛ ومن ثم يبحث المصرف المركزي الإسلامي عن صيغ بديلة للصيغ التقليدية ، لكن واقع الحال أن المصارف الإسلامية في أغلب الدول الإسلامية تعيش نظامًا مختلطًا ، يديره مصرف مركزي يستخدم أدوات مصرفية تقليدية ، ونظرًا لأهمية هذه المقترحات فسوف تُجرى مناقشة أكثر تفصيلًا لها في المبحث الثالث من هذا الفصل .

٤/١/٥ : السقوف الائتمانية الكلية : تلجأ المصارف المركزية إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي مصرف من قروض ، فيكون بذلك سقفًا للتوسع الائتماني لا يستطيع المصرف أن يتجاوزه ، قد يكون هذا السقف نسبة معينة من بعض موارد المصرف ، أو نسبة نمو منسوبة إلى أرصدة الائتمان في فترة سابقة ، كما قد يكون رقمًا مطلقًا يحدده المصرف المركزي لكل مصرف [٣].

= Muhammad Uzair, Central Banking Operations In An Interest - free Banking System, op. cit., p, 220.

(١) M. Umer Chapra, op. cit., p, 204.

(٢) معبد الجارحي ، مرجع سابق ، (ص ٧٨ - ٨٠) .

(٣) يحدد البنك المركزي المصري « المعيار الكلي للتوسع الائتماني » نسبة محددة من الودائع وحقوق الملكية =

ويهدف المصرف المركزي – من استخدام هذا المعيار – إلى أن يتحكم بشكل مباشر في الطاقة الكلية لكل مصرف على منح الائتمان ، ومن ثم طاقة الجهاز المصرفي ككل ، بحيث لا يزيد عن مستوى معين مرغوب يتمشى مع الحدود المخططة لحجم الائتمان القومي ، وبالطبع فإن الهدف النهائي لذلك هو ضبط العرض النقدي ؛ منعًا لحدوث التضخم ، وهو أمر نراه منسقًا مع التصور الفني لآلية اشتقاق الودائع التي أشرنا إليها من قبل ، وهي آلية تقوم بعملها من خلال عمليات متتابعة ، تبدأ بالإيداع الحقيقي الذي يفترض أن يؤدي إلى اشتقاق ودائع جديدة بتأثير مضاعف الائتمان ، وبما يؤدي في النهاية إلى زيادة القدرة الإقراضية والتمويلية للبنوك ، ثم تكون هذه القروض مصدرًا لإيداعات جديدة حقيقية يباشر الأفراد إيداعها فتكرر نفس الدورة مرة تلو مرة وهكذا .

والبنوك المركزية ، وهي تعمل على إلزام البنوك بنسبتي الاحتياطي والسيولة فإنها بذلك تتعامل مع نفس الآلية في محاولة للتأثير على عنصر جوهري فيها وهو الودائع ، وذلك بتعقيم جانب منها عن أن يولد ائتمانًا [1] ، لكنه مع ذلك يبدو أن العناصر الأخرى للآلية لا تعمل بكفاءتها المتصورة في الدول النامية ، فيتم اللجوء المباشر إلى تحجيم عنصر آخر من عناصرها وهو القدرة الإقراضية فتتوالى بالتبعية آثار التحجيم على الإيداعات الأولية الجديدة المحتملة ثم الائتمان الممكن منحه ؛ فالإيداعات المشتقة الجديدة ، وهكذا ؛ ولأن تنفيذ نسبة الاحتياطي النقدي يتطلب متابعة مستمرة ودقيقة للسيطرة على عناصر الآلية تلجأ البنوك المركزية إلى فرض التحجيم المباشر للائتمان من خلال السقوف الائتمانية التي تكون آثارها فورية وسريعة ، بالإضافة إلى سهولة تنفيذها ومتابعتها من جانب جهاز الرقابة المصرفية .

وتعتبر السقوف الائتمانية من المعايير غير المستحبة من جانب البنوك عمومًا ، لما تؤدي إليه من تحجيم قدرتها على منح ائتمان ومن ثم تحقيق أرباح [2] ، كما أنها غير مرحب بها أيضًا من جانب الباحثين ، وفي هذا يقول دكتور شافعي : « إن السقوف

= والنسبة الحالية تبلغ (٦٠٪) ، بينما يحدد بنك السودان مبلغًا مقطوعًا كحد أقصى للائتمان المسموح به لكل بنك ، وقد كان ذلك المنهج متبعًا في مصر في فترة الستينات .

(١) محمد زكي شافعي ، السياسة الائتمانية في مصر ، تحقيق بمجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد (٩٨٦) في (١٩٨٧/١٢/٧م) ، (ص ٣٠) .

(٢) فؤاد شاكر ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٢) .

الائتمانية حل قليل الحيلة ، ويجب على البنك المركزي الاستغناء عنها ، على أن يراقب الائتمان عن طريق رفع نسبة الاحتياطي لدى البنوك ورفع أسعار الفائدة ، بالإضافة إلى أن قانون البنك المركزي يعطي له الحق في تحديد أنواع الضمانات وتحديد قيمتها التسليفية ... »[١] .

ويلاحظ أن السقوف - رغم ما يبدو من فاعليتها من وجهة نظر البنوك المركزية - تواجه عقبة رئيسية تحد من هذه الفاعلية هي حجم الائتمان الحكومي اللازم لتمويل العجز في الموازنة العامة ، الذي أصبح في الدول النامية - ومنها مصر - يكون الحجم الأكبر من الائتمان الكلي ، وهو ما يؤدي إلى السيولة الزائدة للجهاز المصرفي ، وما يزيد من عملية الاشتقاق ، وقد أثبتت دراسة معاصرة لأحد الباحثين [٢] ، أن أكبر قدر من التغير في حجم الائتمان بمصر يرجع إلى التغير الذي حدث في شبه النقود والودائع الحكومية ، ولعل ذلك يعني أن الجهد المبذول في ضبط القدرة المتاحة للبنوك ينشغل بجانب محدود من الحجم الكلي ، ويكون الجانب الهام منه بعيدًا عن السيطرة ، ومع أن قضية الإصدار النقدي والتمويل التضخمي لا تدخل في نطاق البحث ، إلا أنها ترتبط بشكل كبير بمسألة العرض الكلي للنقود ؛ ومن ثم يجب أن تتكاتف السياسات الاقتصادية (نقدية ومالية وعينية) في تحقيق الهدف الكلي المرغوب ، وهو ضبط التضخم .

ويختلف الرأي بخصوص مدى صلاحية هذا المعيار الرقابي للتطبيق على المصارف الإسلامية ، فيؤيد مجلس الفكر الإسلامي تطبيقه ويشير إلى أن الأمر لن يحتاج إلى تغيير هذا النظام - يعني السقوف الائتمانية - اللّهم إلا أن يُستبدل بنص سعر الفائدة الجزائي نظام عقابي مختلف [٣] ... كما أن محمد نجاة اللّه صديقي [٤] ، لا يرى مانعًا من وجود الرقابة المباشرة على الائتمان ، وإن كان لم يشر في بحثه بوضوح إلى أي نوع من تلك الرقابة يعني ، هل هي الرقابة الكمية على التوسع الائتماني الكلي أم الرقابة النوعية أو كليهما معًا ؟

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٧٤ ، ٧٥) .

(٢) للتوسع : ناجي خشبة ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧١) .

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٨١) .

(٤) Muhammad N.A. Siddiqi, Islamic Approach To Money, Banking & Monetary Policies, a Review, Paper Presented to the int. Seminar on the Monetary and Fiscal Economics, Makkah 7 - 12 October, 1978, p. 36.

ومن ناحية أخرى فإن عابدين سلامة وبابكر محيي الدين [١] ، لا يجدان مبررًا لاستمرار استخدام هذه الأداة في الرقابة على المصارف الإسلامية ؛ نظرًا لاختلاف خصائص المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ، خاصة ما يتعلق بحسابات الاستثمار وأموال المضاربة ، التي تمثل الجانب الأكبر من موارد المصارف الإسلامية ، وكذلك التميز في صيغ ومجالات ومنهج توظيف الأموال فيها ، وقد أضاف د. البشير [٢] ، إلى هذا الرأي « أن سياسة السقوف الائتمانية تعوق المصارف الإسلامية وترغمها على تصفية كثير من عملياتها تفاديًا لتجاوز السقف المقرر » ، وأثبت في بحثه الآثار السلبية لهذه السياسة على ربحية المساهمين والمستثمرين ومستوى تدفق الودائع للمصارف الإسلامية في السودان ، ومع ذلك فإن هذا المعيار هو المعتمد ضمن معايير الرقابة الكمية التي يطبقها بنك الدولة بباكستان والبنك المركزي السوداني (بنك السودان) بعد اتخاذ إجراءات الأسلمة للنظام المصرفي وأساليب الرقابة المصرفية المتبعة .

مما سبق يتضح أن الكتابات المعاصرة في الموضوع تشتمل على رأين بخصوص هذا المعيار ، يرى الرأي الأول جواز التعامل به لعدم اشتماله على استخدام وسيلة الفوائد الثابتة ، بينما يرى الرأي الثاني أنه يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ، ويؤدي تطبيقه إلى تأثيرات سلبية تضر بالمودعين والمساهمين ، ولعل النظرة المتعمقة تشير إلى وجود بعد آخر يرتبط بهذا المعيار ، بخلاف خصائص المصارف الإسلامية سواء كانت تحريم الفوائد (حسب الرأي الأول) أو مجمل خصائص المصارف (حسب الرأي الثاني) ، وهذا البعد هو مدى فاعليته في تحقيق هدف الرقابة المصرفية في ضبط التوسع النقدي الكلي ، فإذا أخذنا في الاعتبار هذين البعدين ، يمكن القول أيضًا بأن الرأي الثاني ما زال هو الأنسب من وجهة نظر الباحث على أساس الاعتبارات الآتية :

أولًا : أن آثارًا سلبية يمكن أن تترتب على تطبيق هذا المعيار على البنوك ، إلا أن هذه

---

(١) عابدين سلامة ، البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفي في السودان ، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، (١٩٨٤م) ، (ص ٢٤ ، ٢٥) .

- بابكر محي الدين قبلي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٧) .

- أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٢) .

(٢) بكري عبد الرحيم البشير ، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الإسلامية ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المجموعة العربية رقم (٢) .

الآثار تزداد في البنوك الإسلامية على وجه الخصوص ؛ بسبب طبيعة نظم الإيداع والهيكل الخاص بها ، فمن المعلوم أن السقف سوف يحجب جانبًا من الموارد المتاحة للتوظيف ، التي تكون حسابات الاستثمار الجانب الأكبر منها (٨٠٪ تقريبًا) تحجبها عن أن تستخدم استخدامًا مغلًا للإيراد ، مما يؤدي إلى تخفيض حجم الأرباح الممكن تحقيقها ، ومن ثم تخفيض معدل الأرباح الممكن توزيعها على المودعين (وكذلك المساهمين) ، وهذا يضرهما بشكل مباشر من ناحية ، كما أنه يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية للبنك الإسلامي مقارنًا بغيره من البنوك ، وقد يقال عن هذا : إنه ممكن الحدوث في البنوك التقليدية بنفس المستوى ، لكن الحقيقة أن البنك التقليدي يكون أقل تعرضًا للضرر من البنك الإسلامي ، ويرجع ذلك إلى أن حجم الحسابات الجارية في البنوك التقليدية أكبر نسبيًا وهي بطبيعتها بدون فوائد أي دون تكلفة أو عبء مسبق ، ومع أن السقف يؤدي إلى تخفيض الائتمان الممكن منحه ، إلا أنه سوف يستوعب كل الودائع غير الجارية وجانبًا من الودائع الجارية .

ولأن أصحاب النوع الأول يتقاضون فائدة ثابتة بصرف النظر عن موقف تلك الودائع من التوظف ، فلا يوجد ضرر مباشر يقع عليهم ويستمر مستوى إقبالهم دون تأثر ، ويكون الجزء من الموارد الذي حجب عن التوظف متعادلًا تقريبًا مع حجم الودائع الجارية التي لن يتأثر أصحابها بذلك ، بل إن أسلوب التمويل التقليدي يتيح سرعة ومرونة للتوظف إذا ما سنحت فرصة توظيف قصيرة الأجل في الفترة البينية لتحديد المعيار ، وتساعد في ذلك الحسابات الجارية ، وهذا يخفف من الأثر المترتب على السقف ، ومثل تلك الخاصية غير متاحة حاليًا للتمويل الإسلامي ، أولًا : لأن الحسابات الجارية محدودة الحجم ، وثانيًا : لأن سوق الاستثمار المالي لم تتوفر به أصول مالية تصلح للاستثمار الإسلامي قصير الأجل .

ثانيًا : أن المصارف الإسلامية تعتبر بنوك استثمار وأعمال - أو هي أقرب إليها - وذلك بحكم الواقع والخصائص ، حتى وإن كانت غير ذلك بحكم التسجيل ، ولقد لوحظ أن بعض هذه البنوك يسجل كبنك استثمار وبعضها الآخر كبنك تجاري فتعفى الأولى من تطبيق معيار السقوف الائتمانية الكلية ، ويطبق على الأخرى في الوقت الذي يثبت تحليل نتائج الأعمال والتقارير المنشورة تماثلًا كبيرًا بينهما ؛ ولذلك يكون مناسبًا اعتبار كل البنوك الإسلامية في وضع بنوك الاستثمار بخصوص هذه السقوف الكلية .

ثالثًا : وجود معايير أخرى لضبط التوسع النقدي يتم استخدامها ، مثل نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة ، وإن كان من الملاحظ أنهما لم يتم تغييرهما رفعًا وخفضًا بطريقة تستجيب لمتغيرات الواقع ، وبما يتفق مع الآلية المتصورة للاشتقاق والتأثير فيها ، ففي مصر مثلًا النسبتان ثابتتان منذ عشر سنوات على الأقل ، وهذا الثبات فيهما يفقدهما بعض الفاعلية ؛ لأنه يؤدي إلى حالة من التأكد التام لدى البنوك مما يجعلها تتحصن بالوسائل التي تساعدها في التغلب على الآثار الخاصة بهما ؛ ولذلك فإنه من المناسب الانتفاع بالإمكانيات المتاحة لهاتين النسبتين قبل اللجوء إلى تحديد السقوف الائتمانية ، خاصة وأن هذا البحث قد تبنى تأييد تطبيقهما في المصارف الإسلامية مع بعض التطوير الذي لا يخل بإمكانياتهما .

٢/٥ : تحليل معايير الرقابة المصرفية النوعية من منظور مصرفي إسلامي :

تهدف الرقابة المصرفية النوعية إلى التحكم في نوعية الائتمان الذي تقدمه المصارف ، والتأثير في أوجه استعمالاته أي توجيه الائتمان إلى مسار معين داخل الحجم الكلي للائتمان ، وذلك على ضوء الأهداف المقصودة والأولويات الواردة في الأساسيات الائتمانية التي يقوم المصرف المركزي على تنفيذها .

ومن المعايير التي تستخدم في هذا المجال ما يأتي :

١ – تحديد معايير نوعية للائتمان .

٢ – تحديد هوامش نقدية للائتمان .

٣ – وضع ضوابط مباشرة على الائتمان القطاعي .

٤ – تحديد أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية .

٥ – تحديد أسعار فائدة وخصم تفضيلية .

٦ – التغيير في مكونات نسب السيولة .

٧ – تحديد شروط البيع بالتقسيط .

٨ – وضع ضوابط على حركة تداول وتصدير النقد الأجنبي .

ونتناول فيما يلي أهم هذه المعايير بالتحليل :

١/٢/٥ : المعايير النوعية للتوسع الائتماني : تهتم المصارف المركزية بوضع معايير ترتبط

بأنواع معينة من الائتمان ، بقصد التأثير المباشر في تخصيص الائتمان ، زيادة أو نقصًا ، لقطاع معين دون الآخر ، وذلك دون زيادة في الحجم الكلي للائتمان الذي يقدمه المصرف ، ويكون الهدف هو إعطاء أولوية خاصة لأحد مجالات الائتمان على حساب إيقاف التوسع في مجال آخر قد يكون محل تفضيل من جانب المصارف نفسها ، ويتم من خلال حصص نسبية من هيكل الائتمان الكلي للمصرف خلال العام ، كما قد يتم بتحديد سقف أعلى مقطوع للنشاط غير المرغوب في زيادته ، أو بتحديد أهداف إلزامية لبعض القطاعات ذات الأولوية (١) .

وتستخدم هذه المعايير النوعية في الغالب باعتبارها مكملة للمعيار الكلي ومساعدة له ؛ إذ لا يعني تحديد الحجم الكلي للائتمان عند مستوى معين ضمان توجيهه إلى المجالات المرغوبة ، لذلك تكون المعايير النوعية أكثر تدخلًا في توجيه القرارات الائتمانية للمصارف ، وهذا ما يجعل المفاضلة بين قرض وآخر ، أو مشروع وآخر وكأنه قرار للسلطة النقدية (أي المصرف المركزي) بدلًا من إطلاق الحرية للمصارف لاتخاذ قراراتها وفقًا لقوى السوق ، والخصائص الذاتية للمشروعات أو العمليات محل الائتمان ، ومع ذلك فإن المعايير النوعية تعتبر ملائمة لخصائص المصارف الإسلامية في النظم المصرفية المختلطة ؛ لأنها أقل حدة في تأثيرها على الطاقة الكلية للتوظيف والاستثمار ، كما أنها من ناحية ثانية تعكس تفضيلات تخصيص التمويل من منظور الاقتصاد القومي وهو ما يفترض اقترابه من ترتيب الأولويات الإسلامية .

٢/٢/٥ : الهوامش النقدية للائتمان : يقوم المصرف المركزي بتحديد هامش نقدي يجب سداده كحد أدنى لتنفيذ بعض العمليات مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ، ويمكن بزيادة نسبة هذه الهوامش أو خفضها إحداث تأثير مباشر في حجم الائتمان المقدم باستخدام هذه الوسائل المصرفية ، فعندما يرغب المصرف المركزي في تقييد الائتمان الممنوح للاستيراد مثلًا يقوم برفع نسبة الهوامش المطلوب سدادها نقدًا ، فينعكس ذلك في أحجام المتعاملين عن طلب ائتمان لهذا الغرض - أو التوسع فيه -

---

(١) حدد البنك المركزي المصري ، الحد الرفعي للتوسع الائتماني ، بنسبة لا تجاوز (٨٪) كنمو سنوي للتوسع الائتماني لتسهيلات القطاع الخاص (التجاري والعائلي) ولم يضع حدًا أقصى لتسهيلات القطاع العام والخاص (الصناعي والزراعي وغيرهما) ، وقد تم رفع النسبة إلى (١٢٪) في النصف الثاني من عام (١٩٨٩م) .

بسبب ما يتطلبه من مبالغ أكبر لتغطية الهامش النقدي المطلوب ، وهو ما لا يكون متاحًا ، وكذلك فإن العكس صحيح عند خفض نسبة الهامش النقدي .

ويرى بعض الباحثين (١) ، أن هذا المعيار يمكن أن يتلاءم مع المصارف الإسلامية في ظل النظم المصرفية المختلطة ؛ وذلك لعدم تعارضه مع مبدأ تحريم الفائدة ، لكن حقيقة الأمر أن تغيير صيغ ومنهج التوظيف والاستثمار الإسلامي يجعل هذا المعيار صعب الاستخدام ، إلا إذا تم إحداث تطوير له بربطه بالصيغ نفسها وبجعله جزءًا من التكييف الشرعي بكل صيغة من الصيغ المستخدمة ، ففي حالة الاعتمادات المستندية التي تكون بدون غطاء أو بغطاء جزئي يتم تنفيذها إما باستخدام صيغة المرابحة أو صيغة المشاركة :

- ففي حالة تمويل الاعتمادات المستندية مرابحة : يكون الهامش بمثابة مقابل ضمان جدية الواعد ، أثناء عملية الوعد بالشراء ، إلى أن ترد السلعة أو المستندات (مطابقة للمواصفات) فيتحول مقابل ضمان الجدية إلى مقدم لثمن البيع في حالة السداد الآجل .

- أما في حالة تنفيذها مشاركة : فيمكن اعتبار الهامش ممثلًا لحصة طالب التمويل في العملية ، ومحددًا رئيسيًا لنصيبه في الربح والخسارة ، وفي حالة اشتراط المصرف المركزي إيداع هذه الهوامش النقدية لديه يكون المصرف الإسلامي مضطرًا لأن يكون مقابل الضمان مساويًا على الأقل للهامش ، ويفضل أن يكون أكبر منه ، وكذلك في حالة حصص المشاركة .

ولعل ذلك يعني أن لدينا معايير جديدة تتفق مع خصائص الصيغ الإسلامية يمكن أن تكون بديلًا عن الهوامش النقدية التي ترتبط بالتمويل الربوي ، وهي :

١ - نسبة حصة المشاركة تستخدم في حالة التمويل بالمشاركة .

٢ - نسبة مقابل ضمان الجدية : تستخدم في مرحلة التواعد عند البيع بالمرابحة للآمر بالشراء .

٣ - نسبة المقدمات : تستخدم في حالة تحقق شروط إتمام البيع بالمرابحة ، بعد ورود البضاعة والاتفاق على السداد الآجل ، عندئذ يجب ألا تقل النسبة عن مستوى معين

---

(١) محمد الأنور أحمد ، البنك المركزي الإسلامي ، محاضرة بكلية الدراسات الاجتماعية ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، يونيو (١٩٨٤م) ، (ص ١٨) .

- محمد هاشم عوض ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠) .

كما يمكن استخدامها في حالة البيوع بالتقسيط .

٣/٢/٥ : ضوابط مباشرة على مجالات الائتمان : تتضمن التشريعات المصرفية العربية [(١)] ، بعض الضوابط المباشرة التي قد تحظر منح الائتمان لمجال معين أو تضع شروطًا مقيدة لتمويله ، ولهذه الضوابط تأثير مباشر في نوعية الائتمان الذي تقدمه المصارف ، وتختلف تلك الضوابط في العادة حسب أنواع المصارف ، فهناك ضوابط للمصارف التجارية وأخرى للمصارف غير التجارية ، وثالثة لكل المصارف ، فنجد على سبيل المثال أن أهم الضوابط الخاصة بالمصارف التجارية بمصر كما يلي [(٢)] :

١ – منع التعامل في العقار والمنقول بالشراء أو بالبيع أو بالمقايضة ، إلَّا في حالات خاصة (وقد سبق التعرض لذلك في المبحث الأول) .

٢ – منع إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٣ – منع قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان لقرض ، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها إلَّا في حالات خاصة .

٤ – منع امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن (٢٥٪) من رأس المال المدفوع في الشركة .

٥ – عدم تجاوز ما يملكه أي مصرف من أسهم معينة رأسماله المدفوع واحتياطياته .

٦ – عدم منح عميل واحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تجاوز في مجموعها (٢٥٪) من رأس المال المدفوع للمصرف واحتياطياته .

٧ – حظر تمويل بعض السلع والأنشطة التي يصدر بها تعليمات من المصرف المركزي .

ويلاحظ أن تحليل هذا النوع من الضوابط يرتبط بشكل مباشر بمسألة تصنيف المصارف ، وهو ما سبقت مناقشته من قبل ؛ حيث اتضح أن المصارف الإسلامية الحالية لها خصائص متشابهة ، بصرف النظر عن نوع التصنيف الذي اتخذته عند تسجيلها لدى المصرف المركزي ، وهي عمومًا مصارف متعددة الأغراض ، فلو عرضنا ما سبق

---

(١) سيد الهواري ، التشريعات المصرفية العربية ، دراسة مقارنة ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦١) وما بعدها .

(٢) قانون البنوك والائتمان بمصر ، مرجع سبق ذكره ، المادتان (٣٩ ، ٣٩م) والمادة (٣٧م) من القانون رقم (٥٠) لسنة (١٩٨٤م) .

وغيره من ضوابط على هذه الخصائص لتبين لنا أن من بين هذه الضوابط ما لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية كحظر التعامل في العقار والمنقول ، وذلك لأن الاستثمار الإسلامي يقوم في الغالب على قاعدة سلعية ، سواء كانت ثابتة أو متداولة (عقارًا أو منقولًا) ، فلا تتم البيوع بأشكالها إلَّا بوجود سلع تكون محلًّا لها ، ولا تتم المشاركات بأشكالها إلَّا بوجود نشاط اقتصادي سينتج سلعًا أو يقبلها .

كما أن بعض هذه الضوابط مما يمكن قبوله مرحليًا باعتباره يرتبط بظرف اقتصادي معين ، مثل حدود المساهمة في الشركة التابعة ، وحدود الائتمان للعميل الواحد ، وضوابط تمويل بعض السلع والأنشطة ، وينطبق عليها تحليلنا للمعايير النوعية للائتمان .

ومنها ما لا تأثير له على المصارف الإسلامية كحظر إصدار أذون تستحق الدفع لحاملها عند الطلب ؛ نظرًا لأن هذه الأذون تتمتع بخصائص النقود ، وهو ما لا يجوز أن يقوم به إلا المصرف المركزي ، باعتباره مفوضًا عن الحكومة في ذلك .

والضوابط المباشرة للائتمان - عمومًا - يمكن استخدامها في ظل النظام المصرفي المختلط ، على أن يراعى عند تقريرها خصائص الوحدات المصرفية الإسلامية ؛ أما في ظل نظام مصرفي لا ربوي فمن المفترض أن الذي يحدد هذه الضوابط هو مصرف مركزي لا ربوي ، تحددت أهدافه ووظائفه وأساليبه في ضوء الضوابط الإسلامية ، ومن ثم لا يتوقع وجود ضوابط غير متفقة مع خصائص المصارف الإسلامية التابعة .

٤/٢/٥ : تحديد أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية : تخول التشريعات المصرفية للمصارف المركزية سلطة معينة في تحديد أنواع الأصول التي تصلح كضمانات للقروض ، وتحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة الأصل المقدم كضمان وقيمة القرض المطلوب ، وكذلك تحديد مدة التخزين التي تناسب كل أصل مقدم كضمان ، وآجال استحقاق القروض ، وتستخدم الشروط المذكورة في التأثير على أنواع الائتمان الذي تمنحه المصارف ؛ فتحديد أنواع الضمانات التي يتم التعامل عليها يعني توقع الإقبال عليها دون غيرها ، وكذلك فإن رفع القيمة التسليفية لأصل معين يفترض زيادة الرغبة على الإقراض بضمانه ، ويؤدي ذلك إلى التوسع في هذه النوعية من الائتمان ، ويحدث العكس عند الرغبة في تقييد الائتمان ، وكذلك يتم استخدام مدة التخزين وآجال الاستحقاق ، وفترات السماح وغير ذلك ، وتتفق هذه الأداة مع نظام التمويل

بالقروض وتشتق منه ، كما تتفق مع علاقة المديونية التي تنشأ بين البنك والمقترض ، وتعتبر الضمانات عنصرًا من أهم عناصر الموافقة على منح القروض ، إن لم يكن أهمها فعلًا ؛ بل إن التصنيف الرئيسي الذي يتبناه البنك المركزي للقروض يقوم على أساس الضمانات الخاصة بها .

إن هذه الضوابط يمكن تطبيقها على التمويل الإسلامي في صيغه المختلفة ؛ ففي حالة المرابحات والمتاجرات وكل صور البيوع الشرعية يمكن أن يتم تطبيقها في ضوء الاعتبارات الآتية :

١ - العلاقة المترتبة على تلك الصور المشار إليها هي علاقة المداينة ، بين البنك كبائع والمتعاملين كمشترين ، ولما كان من حق الدائن شرعًا أن يطمئن على التزام المدين بسداد الدين في الوقت المتفق عليه ، وبما يطمئن إليه من الوسائل ، والتي منها الضمانات الشخصية والعينية ؛ لذلك يكون من حق البنك أن يطلب الضمانات المناسبة لتحقيق ذلك .

٢ - أن يراعى أولًا أن يكون العقد الموقع للبيع مستوفيًا للشروط الواجب توافرها ، حتى يأتي البيع والشراء صحيحًا ونافذًا لآثاره ولا تشوبه شبهة الربا .

٣ - من ناحية أخرى فإن التخزين كوسيلة ضمانية يؤكد ملكية البنك الكاملة للسلعة ، التي تعتبر أحد الشروط الرئيسية في عقد البيع ، لكنه يجب عمومًا ألا تعتبر تصرفات المتعامل في البضائع التي اشتراها بالشكل الذي يجمد حركته البيعية ، ويغل يديه عن تقليبها مثل أمثاله في نفس السوق ، وعمومًا فإن نظام المخازن المغلقة أو المفتوحة يمكن تطبيقه مع مراعاة ما سبق بخصوص تقدير الطاقة البيعية للتعامل والسماح بالسحب في حدودها ، كما أن هذه الأداة مما يمكن العمل بها أيضًا في صيغ المشاركات (التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة) وذلك أخذًا في الاعتبار أن هدف الضمانات هو مقابلة احتمالات التعدي والتقصير أو مخالفة المتعامل للشروط المتفق عليها في العقد ، ولا يكون الهدف هو ضمان السداد لأصل التمويل والعائد ، بمعنى آخر فإن حق البنك في استثناء حقوقه من الضمانات يكون عند وجود شرطين :

١ - أن تكون هناك خسارة فعلية قد حدثت وترتب عليها نقصان لأصل التمويل أو فقدان لكسب كان ممكن تحقيقه .

٢ - أن السبب في حدوث الخسارة أو فقدان الكسب يعود لتصرفات المتعامل التي تندرج تحت التعدي والتقصير والمخالفة .

وعمومًا فإنه يلاحظ أن وجود الضمانات لدى طالب التمويل ليست سببًا كافيًا بمفردها ؛ ليتم منحه تمويلًا أو يرتب له حقًّا في الحصول عليه ، فقد توجد هذه الضمانات ومع ذلك لا يوافق البنك الإسلامي على التمويل (حتى بافتراض توافر عوامل الجدارة الأخرى) إذ يجب أولًا أن يتحدد بوضوح الغرض من العمليات وطبيعتها والثغرة التمويلية المطلوب تغطيتها وحجمها ، ثم تنتقى في ضوئها الصيغة التمويلية المناسبة وتتوافر لها كل شروط الصحة ، وفي ضوء ذلك كله يكون تحديد الضمانات وتحديد شروطها الإقراضية (من قيمة تسليفية ومدد تخزين) من المعايير التي يمكن تكييفها وملاءمتها مع المصارف الإسلامية بمراعاة ما تم ذكره من اعتبارات .

٥/٢/٥ : أسعار الفائدة والخصم التفضيلية :

تتخذ المصارف المركزية من أداتي سعر الخصم والفائدة وسيلة تفضيلية للحث على تقديم الائتمان في مجال ما ، والحث على عدم تقديمه في مجال آخر ، ويتوقف ذلك على الأولويات التي تحددها السياسة النقدية فيما بين مجالات النشاط الاقتصادي ، فيتم خفض أسعار الفائدة على الائتمان الممنوح لتلك الأنشطة ذات الأولوية الأولى ، ورفعها نسبيًّا على الائتمان الممنوح للأنشطة الأقل أولوية ، وكذلك أسعار الخصم للأوراق التجارية يمكن تغييرها لتشجيع نوع النشاط المتولدة عنه .

وهذه الأدوات تعتبر من الربا المحرم في التعامل مع المصرف الإسلامي ، وفوق ذلك فإنها قد تعرضت لانتقادات عديدة لعدم فعاليتها في تحقيق النتائج الموجودة منها في النظم المصرفية التقليدية ذاتها [١] .

٣/٥ : وظيفة الملجأ الأخير للوحدات المصرفية الإسلامية :

تبين لنا من دراسة وتحليل معايير الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان أن وظيفة

---

(١) محمد نبيل إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٧٩) وانظر أيضًا :
- محيي الدين الغريب ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧١م) ، (ص ٨٠ ، ٨١) .
- أحمد عبده محمود ، الموجز في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، بدون تاريخ ، (ص ٢٠٥ ، ٢٠٧) .

الملجأ الأخير كأحد الوظائف الهامة لأي مصرف مركزي - قد توقف استخدامها تمامًا بالنسبة للمصارف الإسلامية القائمة في النظم المصرفية المختلطة ويرجع سبب ذلك إلى آليات عمل هذه الوظيفة التي تعتمد على أسعار الخصم والفائدة ، مما يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ، ومن ثم كان ضروريًا أن نطرح هذه الوظيفة للدراسة والتحليل في محاولة لتقديم صياغة إسلامية للآليات اللازمة لأدائها .

٥/٣/١ : المفهوم التقليدي لوظيفة « الملجأ الأخير » : يعتبر المصرف المركزي « المقرض الأخير » للنظام المصرفي ، فهو دائمًا على استعداد لمساعدة المصارف في حالات « الذعر المالي » بما يتيحه لها من أرصدة نقدية في الوقت المناسب (١) ، وهي حالات يفترض فيها الاستثنائية وتتمثل غالبًا في العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية ، عندما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه أو في عدد من المصارف ، مما قد يستشري معه ذلك الجو في النظام المصرفي ككل (٢) .

كما قد تتمثل أيضًا في حالات الأزمات المؤقتة للسيولة التي يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات الموسمية أو الظروف النقدية السوقية الداخلة من الإيداعات الجديدة أو المتحصلات من القروض والتدفقات النقدية الخارجة (من عمليات السحب من الودائع أو عمليات الإقراض الجديدة وغيرها) . وكلا الوضعين تنشأ عنهما حاجة ضرورية لطلب هذا العون من المصرف المركزي للإمداد بالسيولة ، والمصارف المركزية ليست مُلْزَمَة بحكم القوانين في أغلب الدول ؛ إلا أن حقيقة مسؤوليتها عن سلامة الجهاز المصرفي ككل وحماية حقوق المودعين بوحداته هي التي تجعل من الاستجابة أمرًا ضروريًا ، وبالطبع فإن درجة الاستجابة قد تختلف فيما بين حالات الذعر المالي الحادة المهددة للجهاز المصرفي ، وبين حالات العجز المؤقت للسيولة (التي لم تنتج آثارًا معنوية سلبية لدى الجمهور) ولقد أتاحت هذه الحاجة للسيولة مجالًا جديدًا يمكن للمصارف المركزية باستخدامه أن تمارس تأثيراتها في الائتمان المصرفي ، زيادة ونقصًا ، وذلك باستخدام المعايير والأدوات التي تشجعها وتنميها ، أو تقيدها ولا تشبعها ، ومن هنا كانت وظيفة الملجأ الأخير ، أو المقرض الأخير مجالًا للتحكم في الائتمان وتوجيهه .

---

(١) - L.S. Ritter & W.L. Silber,, op. cit., p. 195.

(٢) أحمد عبده محمود ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٦) .

ويستخدم المصرف المركزي أداتين رئيسيتين لتحقيق هذا الهدف هما :

١ - سعر الخصم أو إعادة الخصم (١) : هو السعر الذي يحدده المصرف المركزي لخصم ما يقدم له من المصارف الأعضاء من أوراق مالية أو تجارية ، أو بالأحرى هو سعر إعادة الخصم لما يكون لدى هذه المصارف الأعضاء من أوراق مخصومة ، وقيام المصرف المركزي برفع هذا السعر ، يعني إحجام المصارف عن القيام بإعادة الخصم لديه ، مما قد يؤثر في قيامها هي بخصم الأوراق للعملاء سواء برفع السعر أو تقييد الحجم ، وهذا يعني إنقاص الائتمان المتاح ، ويتحقق العكس عند خفض أسعار الخصم .

٢ - سعر البنك (٢) : يمكن للمصرف المركزي أن يقدم تمويلًا نقديًّا مباشرًا للمصارف الأعضاء كقرض قصير الأجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت وذلك بضمان أصل من أصولها ، وخاصة الأوراق المالية أو التجارية المتاحة لديه ، ويكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد ، ويستطيع المصرف المركزي بتحريك سعر الفائدة رفعًا أو خفضًا أن يؤثر في الطلب على الائتمان ، كما يمكن للمصرف المركزي أن يضع معايير للتمييز بين المصارف الأعضاء طالبة القروض ، فييسرها للبعض ويُصَعِّب الحصول عليها للبعض الآخر .

٥/٣/٢ : البدائل المقترحة لتنفيذ وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية : يتضح من التحليل السابق مدى أهمية وجود هذه الوظيفة ، وحاجة المصارف عمومًا إلى وجودها ، وقد تبين أن سعر إعادة الخصم وسعر البنك هما أداتا ممارسة هذه الوظيفة ، إلا أنه قد سبق أن ناقشنا أسعار الخصم من المنظور المصرفي الإسلامي ، واتضح عدم جواز التعامل بها مع الوحدات المصرفية الإسلامية ، وهذا الرأي ينطبق أيضًا على الإقراض النقدي المباشر بأسعار فائدة ثابتة ؛ ومن ثم تكون الحاجة ماسة للنظر في معايير ، أدوات بديلة لتحقيق وظيفة الملجأ الأخير ، وفي نفس الوقت لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية الحاكمة للمصارف الإسلامية ؛ ونناقش فيما يلي عددًا من الصيغ التي قد تساعد في أداء هذه الوظيفة آخذين في الاعتبار ظروف المصارف الإسلامية في ظل كل من النظم المختلطة أو النظم اللاربوية ، وأهم الصيغ هي :

---

(١) Discount & Rediscount Rat.

(٢) Bank Rate.

١ – قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة :

وذلك بأن يتيح المصرف المركزي التمويل الذي يطلبه أي مصرف إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة ، ويتم معاملة هذا التمويل على نفس أسس معاملة أموال حساب الاستثمار العام ، من حيث معدل هذا التمويل الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها ، وهذه الصيغة يمكن أن تناسب النظام المختلط كما تناسب من باب أولى ، النظام الإسلامي ، إلا أنه يجب أن يراعى في الحالين أن يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيله فعلًا ، ويتولد من تشغيله عائدًا حقيقيًا قابلًا للقياس والتوزيع الفعلي ، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية ، وقد تصل إلى شهر في بعض المصارف ، ومع أن تلك الصيغة قد تبدو غير متسقة مع منطق وظيفة الملجأ الأخير التي يمارسها البنك المركزي ، والتي غالبًا ما ترتبط بوضع شروط وترتيبات معينة تتعلق بتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه ، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار هذه الشروط والترتيبات التي يراها البنك المركزي ، وهي دائمًا ما تكون في صالح تدعيم مركز البنك في السوق ؛ إذ طالما أن التمويل يمنح بدون فائدة ثابتة ، واتفق على معاملته مثل باقي حسابات الاستثمار مشاركًا في الربح والخسارة ، فإنها تكون بذلك صيغة ملائمة للبنك الإسلامي ، ويمكن أن تكون كذلك من وجهة نظر البنك المركزي .

٢ – دخول المصرف المركزي شريكًا بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها : وفي هذه الصيغة يتم معاملة المصرف المركزي بنفس أسس التعامل مع حسابات نتائج هذا المشروع الممول فقط ، كما يرتبط وقت التوزيع بالنص الفعلي للمال في هذا المشروع ، وكذا عملية الاسترداد للتمويل المقدم يجب أن ترتبه بالتدفقات النقدية للمشروع ، وتعتبر هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع المصارف للدخول في مشروعات ومجالات ذات أولوية للاقتصاد القومي .

وبذلك تكون هذه الصيغة أكثر تناسبًا مع وضع النظم المصرفية الإسلامية حيث يكون هناك تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الإسلامية ، لكنه من المستبعد قبول هذه الصيغة في النظم المختلطة ؛ لأنها تتطلب جهدًا سابقًا على الإمداد بالتمويل وتتضمن تقييدًا أكثر لحركته أو عملية استرداده ، ولا تتناسب عمومًا مع منطق وظيفة الأخير من منظور البنك المركزي .

٣ – تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية : اقترح أحد الباحثين (١) ، أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة ، وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى المصرف المركزي ، يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية المحلية ؛ حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأي من المصارف الإسلامية في ضوء الأرصدة المتوافرة في هذا الحساب ، وفي رأينا أن تخصيص نسبة أخرى بخلاف نسبة الاحتياطي النقدي السابق خصمها من حسابات الاستثمار تعتبر عبئًا إضافيًا على أموال هذه الحسابات ، لكنه مع ذلك يبقى هذا الاقتراح مقبولًا إذا ما تم تطويره بحيث يتم تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لأموال حسابات الاستثمار للإيداع في حساب خاص ؛ لتحقيق الهدف من هذا المقترح ، وهذا التطوير يعتبر نوعًا من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة ، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار ، وهذه الصيغة تناسب الأوضاع في النظم المصرفية المختلطة ، ويمكن تطبيقها حيث ستنتج ما يعادل نسبة الاحتياطي بالكامل كأرصدة لديها ، بصرف النظر عن توزيعها على حسابين ، وفي نفس الوقت تقدم كأداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية لم تكن موجودة في الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية .

٤ – صندوق مشترك للسيولة : كما يمكن إنشاء صندوق مشترك (Common pool)(٢) ، يساهم فيه كل مصرف إسلامي بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية وادخارية) وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز طارئ ومؤقت ، ويتم ذلك في صيغة الإقراض الحسن على أن يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة ، والتي يفترض فيها أن المدة تتجاوز شهر بأي حال من الأحوال حتى تتاح تغطية كل الحالات ، وألا يستخدم هذا القرض الحسن في تمويل استثماري دون اتفاق على ذلك ، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض

---

(١) إسماعيل حسن ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥) .

(٢) أشار إلى ذلك د. شابرا بشكل مجمل في كتابه :

- M.U. Chapra, Towards a Just Monetary System, op. Cit., p. 204.

وقد طور الباحث فكرته بتحديد التكييف الشرعي وضوابط الانتفاع بالتمويل وكيفية رده ، وكيف يدار الصندوق في النظم المصرفية المختلطة الذي يعتبر معها .

قصير الأجل ، أهمها هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة ، من حيث الحجم والزمن والأسباب .

وتتم إدارة الصندوق من خلال البديلين التاليين :

١ - إما بواسطة المصرف المركزي في إطار لائحة متفق عليها ، ويفضل في هذه الحالة أن يساهم المصرف بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق ، يخصصها من أرصدة نسبة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة .

٢ - أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة ، وذلك في حالة عدم قبول المصرف المركزي إدارة صندوق ، وفي هذه الحالة يتم إمساك حسابات الصندوق لدى أحد المصارف الإسلامية القائمة ، ومن المفضل أن يكون أكبر هذه المصارف .

ويعتبر هذا البديل رقم (١) أيسر تطبيقًا كما يمكن قبوله بواسطة المصارف المركزية في النظم المصرفية المختلطة ؛ لأنه يمثل ترتيبًا تعاونيًا إضافيًا لا يلقي بأعباء تمويلية على البنك المركزي ، بل يمثل مصدرًا لسيولة إضافية فوق المتطلب قانونًا .

٥ - **تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة** : من المقترح أن يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة الذي يعاني منه البنك الإسلامي ، كإيداع في حساب البنك طرف البنك المركزي على أساس أنه قرض حسن ، أي تمويل دون أي فائدة ثابتة ، وبطبيعة الحال يتم ذلك في إطار أي ترتيبات أو اشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام القرض ، على أنه في حالة انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب فيها يقوم البنك الإسلامي بإيداع مماثل في حساب البنك المركزي طرفه ولمدة مماثلة ، وعلى أساس القرض الحسن أيضًا .

وتتسم هذه الصيغة بأنها عملية وقابلة للتطبيق في النظامين المختلط والربوي ، وهي قريبة الشبه بنظام الإيداعات المتبادلة بين البنوك ، إلا أنه قد يثار بخصوصها شبهة أنها قرض جر نفعًا من كلا الطرفين ؛ إذ لم يتم منح القرض الأول إلا على أساس اشتراط منح القرض الثاني ، فهل تدخل بذلك تحت المعاملة الربوية ؟ .... لكن الواقع أن كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى ، وهي منفصلة عنها عقدًا وزمانًا ، وليس منح القرض الأول مؤكدًا لحدوث القرض الثاني المقابل ؛ بل قد يتم الأول ، ومع ذلك لا تتحسن حالة السيولة فلا يتمكن البنك من تقديم القرض المقابل ، ثم إنه إن أصبح

هذا الأسلوب متبعًا من البنك المركزي فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك لدى البنك المركزي ، ومن ثم فإن هذه الصيغة تعتبر ملائمة ، كما أنها ممكنة التطبيق .

٦ - ترتيبات للإمداد بالسيولة فيما بين المصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي : لا يعتبر هذا المقترح بديلًا عن المقترحات السابقة ؛ بل يتكامل معها ويعززها ، ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي ، ويقوم هذا المقترح على أساس عقد اتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة [1] ، تلتزم بأن يقوم كل منها - بمقتضى هذه الاتفاقية - بإيداع حصة يتفق عليها تنسب إلى ودائعها من العملات الحرة من غير حسابات الاستثمار ، أي من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها ، تستخدم حصيلتها لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة ؛ مما يساعد على تخطي هذا العجز ، وذلك في صيغة قرض حسن بدون فوائد ، ومن ثم يفضل ألا تتجاوز مدة السداد شهرًا ، وفكرة هذه الترتيبات قريبة الشبه من صندوق السيولة سوى في جانبين هما : أنه بالعملة الأجنبية ، وأنه يدار على المستوى الدولي ، انتفاعًا بإمكانيات السيولة التي يمكن أن توفرها المصارف الإسلامية خارج الدولة .

ومن المقترح أن يتم إسناد مهمة إدارة هذه الاتفاقية إلى أحد المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلًا ، مثل البنك الإسلامي للتنمية ، أو دار المال الإسلامي أو مجموعة بنوك البركة أو غيرها ؛ أما في حالة إنشاء المصرف الإسلامي العالمي فيمكن أن يكون إجراء مثل هذه الترتيبات أحد مهامه الأساسية .

ويتضح من تحليل المقترح السابق أنه يصلح للتطبيق في النظم المصرفية المختلطة ، ويمكن أن تمتد صلاحيته للتطبيق في النظم المصرفية الإسلامية .

ونستخلص مما سبق أن هناك عددًا من البدائل الإسلامية - القابلة للتطبيق - تصلح لأداء المقصود من وظيفة المصرف المركزي كملجأ أخير ؛ إلا أن الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظم المصرفية الإسلامية قد أظهر أولوية لبعض هذه

---

(١) هذه الفكرة تطوير لاقتراح أشار إليه حسين شحاته بخصوص تبادل فائض وعجز السيولة القابل للاستثمار بين المصارف الإسلامية ، وحسين شحاته ، ومحمد عبد الحكيم زعير ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، بنك دبي الإسلامي ، (١٩٨٨م) ، (ص ٢٤٩) .

البدائل على غيرها فيما يخص أيًا من النظامين ، ففيما يتعلق بالصيغ التي تناسب النظام المصرفي المختلط فإنها تتمثل في الآتي حسب الأولوية :

١ - تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار .

٢ - الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية .

٣ - ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي .

٤ - توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وبشروط حساب الاستثمار العام .

٥ - توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة ، عند عجز السيولة وردها عند تحسين السيولة .

أما عن وظيفة الملجأ الأخير في النظام المصرفي اللاربوي ، فإنها ترتبط بالتصور المتكامل لخصائص هذا النظام ، ودور المصرف المركزي الإسلامي في ظله والوظائف المنوط به ممارستها ، ومتغيرات أخرى عديدة ، إلا أن ممارسة هذه الوظيفة إسلاميًا سوف تكون أيسر كثيرًا من ممارستها في النظام المختلط ؛ نظرًا لانتفاء التعارض بين خصائص المصرف المركزي (بموارده وأدواته) وخصائص المصارف الإسلامية الأعضاء .

يهدف هذا الفصل إلى تشخيص الواقع الحالي للرقابة المصرفية التي تتم على المصارف الإسلامية ، وذلك بهدف التعرف على حقيقة المشكلات القائمة ، ومجالاته ، وكيفية إيجاد حلول مناسبة لها ، باعتبار أن ذلك محدد هام ومؤثر في صياغة النظام الملائم للرقابة المصرفية على الوحدات الإسلامية ، سواء في ظل نظم مصرفية مختلطة ، أو نظم مصرفية إسلامية .

ولأهمية هذا التشخيص فقد حرص الباحث على أن يتناوله من خلال مدخلين ، يقوم المدخل الأول منهما على تشخيص واقع الرقابة المصرفية الحالية على مستوى كل عنصر من عناصر النظام الرقابي ، مثل الأهداف والضوابط المختلفة بالنسبة بكل منها ، خاصة من المسؤولين بالمصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، لتقديم صورة ميدانية لمجمل الوضع الحالي في الدولة التي بها مصارف إسلامية ، ويقوم هذا المدخل بشكل أساسي على منهج الدراسة الميدانية ، من خلال قوائم استقصاء توجه لفئتين ، هما قيادات المصارف الإسلامية والمسؤولون عن الرقابة على البنوك بالمصارف المركزية ، وقد

خصصنا لمعالجة هذا الموضوع مبحثين ، عرضنا في الأول منهج وتصميم الدراسة الميدانية ، وقدمنا في المبحث الثاني أهم النتائج التي أمكن استخلاصها من الدراسة الميدانية .

أما المدخل الثاني ، فيقوم على تشخيص واقع الرقابة المصرفية في عدد من النظم المصرفية العربية والإسلامية المختارة ، التي لديها مصارف إسلامية ، وقد خصصنا المبحث الثالث لهذا الغرض ؛ حيث يتم التعريف بالنظام المصرفي لكل دولة والمتغيرات المؤثرة فيه ، مع التركيز على مقومات النظام الرقابي كما يتم فعلًا بتلك الدول .

* * *

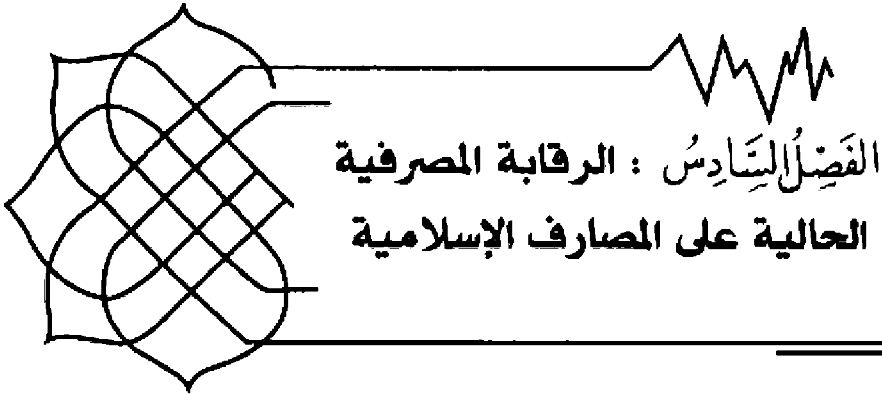

١/٦ : نتائج الدراسة الميدانية :

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تشخيص لواقع الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية منظورًا إليها من وجهتي نظر المصارف الإسلامية - ذاتها - والمصارف المركزية ، متمثلة في إدارات الرقابة على البنوك بها ، ويتم التشخيص اعتمادًا - فقط - على النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية ، ويتم عرض النماذج المذكورة مرتبة بما يتفق تمامًا مع تسلسل عرض موضوعات فصول هذه الرسالة ودون نظر لترتيب ورود الأسئلة في قائمة الاستقصاء المستخدمة ، ومن ثم يتم تناول الموضوع كما يلي :

١/١/٦ : أهداف الرقابة المصرفية : تضمنت قائمة الاستقصاء السؤال رقم (١) والذي نصه :

« ضع علامة (✓) أمام الأهداف التي ترى أن المصرف المركزي يتبناها حاليًا وتصاغ على أساسها سياسته في الرقابة على المصارف الأعضاء » .

وقد كانت نتائج إجابات المستقصى منهم من الفئتين كما يظهرها الجدول التالي :

جدول (٤/٦) ترتيب أهداف الرقابة المصرفية من وجهتي نظر المصارف الإسلامية والمركزية

الأهداف	المصارف الإسلامية							المصارف المركزية						
	موافق		غير موافق		المجموع		الترتيب	موافق		غير موافق		المجموع		الترتيب
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	
إدارة العقود داخل حدود غير تضخمية	١٥	٧٥	٥	٢٥	٢٠	١٠٠	٣	٧ ٦	٨٨,٧٧ ٦٦,٤٧	٢	٢٢,٢٢	٩	١٠٠	٣
تعبئة وجذب المدخرات	٨	٤٠	١٢	٦٠	٢٠	١٠٠	٥	٩	١٠٠	٣	٣٣,٣٣	٩	١٠٠	٤
تقييد قدرة المصارف على خلق الائتمان	١٦	٨٠	٤	٢٠	٢٠	١٠٠	٢	٨	٨٨,٨٩	-	-	٩	١٠٠	١
ضبط التوسع الائتماني	١٧	٨٥	٣	١٥	٢٠	١٠٠	١	٩	١٠٠	١	١١,١١	٩	١٠٠	٢
توجيه النشاط التمويلي	١٣	٦٥	٧	٣٥	٢٠	١٠٠	٤	٨	٨٨,٨٩	-	-	٩	١٠٠	١
ضمان أموال المودعين	١٥	٧٥	٥	٢٥	٢٠	١٠٠	٣			١	١١,١١	٩	١٠٠	٢

وقد أوضح تحليل هذه الإجابات عدم وجود فروق جوهرية بينها ؛ ومن ثم فهي تعكس واقع التطبيق فيما يتعلق بالأهداف الحالية للرقابة المصرفية التي تتم على المصارف سواء أكانت إسلامية أو تقليدية ، ولكن ما هو مدى صلاحية هذه الأهداف القائمة باعتبارها أهدافًا للرقابة على وحدات مصرفية ذات خصائص إسلامية ؟ وقد كان ذلك هو مضمون السؤال التالي في القائمة برقم (٢) الذي كانت الإجابات عليه كما يلي :

جدول رقم (٥/٦)

مدى صلاحية الأهداف الحالية للرقابة على المصارف الإسلامية

الفئة المستقصى منها	(صالحة)		(غير صالحة)		المجموع	
	التكرارات	٪	التكرارات	٪	التكرارات	٪
المصارف الإسلامية	١٠	٥٠ ٪	١٠	٥٠ ٪	٢٠	١٠٠
المصارف المركزية	٨	٨٩ ٪	١	١١ ٪	٩	١٠٠

وبتطبيق اختيار (كا ٢) لبيان ما إذا كانت هناك فروق معنوية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، يتضح أنه توجد اختلافات معنوية بين الإجابات الواردة للفئتين .

أما بالنسبة للموافقين على صلاحية الهداف السابقة كما هي باعتبارها أهدافًا للرقابة المصرفية على الوحدات الإسلامية ، فقد وجه السؤال التالي :

ما هي أسباب صلاحية هذه الأهداف المذكورة ؟

جدول رقم (٦/٦)

أسباب صلاحية الأهداف الحالية من جهتي نظر المصارف الإسلامية والمركزية .

السبب	رأي المصارف الإسلامية		رأي المصارف المركزية	
	تكرارات	٪	تكرارات	٪
١ - عدم اختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية	----	صفر	٢	٢٥
٢ - لأن الأهداف ذاتها يمكن تحقيقها دون الإخلال بخصائص المصارف الإسلامية	١٠	١٠٠	٦	٧٥
مجموع	١٠	١٠٠	٨	١٠٠

وبتطبيق الاختيار (كا ٢) الإحصائي نجد (كا ٢) (المحسوبة) = (٢,٨) وهي أقل من (كا ٢) (الجدولية) حيث كانت (٣,٨٤) عند درجات حرية (ن = ١) وبالتالي يمكن القول : إنه لا توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية على أسباب الموافقة على صلاحية الأهداف .

٢/١/٦ : الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية : تضمنت قائمة الاستقصاء السؤال رقم (٦) والذي يفيد طلب رأي المستقصى منهم من الفئتين حول أهم الضوابط التنظيمية والإدارية المطبقة في إطار نظام الرقابة المصرفية التقليدية ، ويتضمن الجدول التالي إجابات المسؤولين بالمصارف الإسلامية عن هذا السؤال :

جدول رقم (٧/٦)

الضوابط التنظيمية والإدارية : وجهة نظر المصارف الإسلامية .

الضوابط التنظيمية والإدارية : رأي المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
ضوابط تسجيل البنوك	٦	٣	١١	١,٧٥	٢	تغيير جزئي	٧
ضوابط إدارة البنوك	٤	٥	١١	١,٦٥	٢	تغيير جزئي	٨
ضوابط مجال النشاط وحدوده المسموح والممنوع	٥	٩	٦	١,٩٥	٢	تغيير جزئي	٤
تصنيف البنوك	٥	٧	٨	١,٥	٢	تغيير جزئي	٩
ضوابط إنشاء فروع جديدة	٨	٦	٦	٢,١	٢	تغيير جزئي	٣
ضوابط زيادة رأس المال	٧	٧	٦	٢,١٥	٢	تغيير جزئي	٢
ضوابط تخفيض رأس المال	٦	٦	٨	١,٩	٢	تغيير جزئي	٥
الرقابة على عمليات الاندماج	٦	٥	٩	١,٨٥	٢	تغيير جزئي	٦
الرقابة على عمليات التصفية	٧	٤	٩	١,٩	٢	تغيير جزئي	٥
اشتراط التأمين على الودائع	١٢	٦	٢	٢,٥	٣	تغيير جزئي	١

يبين الجدول السابق أن درجات التغيير لضوابط الرقابة على البنوك من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف الإسلامية هي كالتالي :

ضوابط مطلوب تغييرها كاملًا :

١ - اشتراط التأمين على الودائع .

ضوابط مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - ضوابط زيادة رأس المال .

٢ - ضوابط إنشاء فروع جديدة .

٣ - ضوابط مجال النشاط وحدوده (المسموح والممنوع) .

٤ - ضوابط تخفيض رأس المال .

٥ - الرقابة على عمليات التصفية .

٦ - الرقابة على عمليات الاندماج .

٧ - ضوابط تسجيل البنوك .

٨ - ضوابط إدارة البنوك .

٩ - تصنيف البنوك .

أما عن رأي فئة المسؤولين بالمصارف المركزية فنورده في الجدول التالي :

جدول رقم (٨/٦)

الضوابط التنظيمية والإدارية : وجهة نظر المصارف المركزية

الضوابط التنظيمية والإدارية : رأي المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
ضوابط تسجيل البنوك	-	-	٩	١	٢	لا تغيير	
ضوابط إدارة البنوك	-	٢	٧	١,٢٢	٢	لا تغيير	
ضوابط مجال النشاط وحدوده المسموح والممنوع	-	٢	٧	١,٢٢	٢	لا تغيير	
تصنيف البنوك	-	٢	٧	١,٢٢	٢	لا تغيير	
ضوابط إنشاء فروع جديدة	-	٢	٧	١,٢٢	٢	لا تغيير	
ضوابط زيادة رأس المال	-	١	٨	١,١١	٢	لا تغيير	
ضوابط تخفيض رأس المال	-	١	٨	١,١١	٢	لا تغيير	
الرقابة على عمليات الاندماج	١	-	٨	١,٢٢	٢	لا تغيير	
الرقابة على عمليات التصفية	١	-	٨	١,٢٢	٢	لا تغيير	
اشتراط التأمين على الودائع	-	٢	٧	١,٢٢	٣	لا تغيير	

يتبين من الجدول السابق أن ضوابط الرقابة على البنوك مؤسسيًا لا تحتاج إلى تغيير ، وذلك من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف المركزية .

وباستخدام اختبار (كا ٢) الإحصائي لاختبار وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، حول تغيير ضوابط الرقابة على البنوك مؤسسيًا فكانت (كا ٢) (المحسوبة) و (كا ٢) (الجدولية) عند مستوى معنوية (٥٪) ودرجات حرية (ن = ٢) وذلك بالنسبة لكل ضابط على حدة ، كما يتضح في الجدول التالي :

١ - اشتراط التأمين على الودائع .

٢ - ضوابط زيادة رأس المال .

٣ - ضوابط تسجيل البنوك .

٤ - ضوابط إنشاء فروع جديدة .

٥ - ضوابط مجال النشاط وحدوده (المسموح والممنوع) .

٦ - ضوابط تخفيض رأس المال .

٣/١/٦ : معايير الرقابة المصرفية الكمية على المصارف : تتضمن قائمة الاستقصاء السؤال رقم (٤) والخاص باستطلاع رأي الفئتين المستقصى منهم ، حول حاجة المعايير المطبقة حاليًا للرقابة المصرفية الكمية على الائتمان إلى التغيير ، فكانت إجابات المسؤولين بالمصارف الإسلامية هي كما يصورها الجدول التالي :

جدول رقم (٩/٦)

معايير الرقابة الكمية : وجهة نظر المصارف الإسلامية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف الإسلامية	درجات التغيير: تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير	المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك	٢٠	-	-	٣	٢	تغيير كامل	١
تغيير نسب الاحتياطي النقدي	٩	٨	٣	٢,٣	٢	تغيير جزئي	٣
تغيير نسب السيولة ومكوناتها	٧	٩	٤	٢,١٥	٢	تغير جزئي	٥
تغيير أسعار فائدة الإيداع الاقتراض من المركزي أو البنوك	٢٠	-	-	٣	٣	تغيير كامل	١
تغيير أسعار فائدة الإيداع	٢٠	-	-	٣	٣	تغيير كامل	١
تحديد سقف كلي للتوظيف	٩	٩	٢	٢,٣٥	٢	تغيير جزئي	٢
سياسة السوق المفتوحة	٨	٩	٣	٢,٢٥	٢	تغيير جزئي	٤

ويتبين من الجدول السابق أنه من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف الإسلامية أن درجات التغيير لمعايير الرقابة المصرفية الكمية على الائتمان تكون كما يلي :

معايير مطلوب تغييرها كاملًا .

١ - تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك .

٢ - تغيير أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك .

٣ - تغيير أسعار فائدة الإيداع .

معايير مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - تحديد سقف كلي للتوظيف .

٢ - تغيير نسب الاحتياطي النقدي .

٣ - سياسة السوق المفتوحة .

٤ - تغيير نسب السيولة ومكوناتها .

أما إجابات المستقصى منهم من المصارف المركزية فكانت كما يمثلها الجدول التالي :

جدول رقم (١٠/٦)

معايير الرقابة المصرفية : وجهة نظر المصارف الإسلامية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف المركزية	درجات التغيير: تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير	المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك	٧	١	١	٢,٦٦	٣	تغيير كامل	١
تغيير نسب الاحتياطي النقدي	-	٢	٧	١,٢٢	١	لا تغيير	٦
تغيير نسب السيولة ومكوناتها	٢	٤	٥	١,٤٤	١	لا تغيير	٥
تغيير أسعار فائدة الإيداع الاقتراض من المركزي أو البنوك	٧	-	٢	٢,٥٥	٣	تغيير كامل	٢
تغيير أسعار فائدة الإيداع	٦	١	٢	٢,٤٤	٣	تغيير جزئي	٣
تحديد سقف كلي للتوظيف	-	١	٨	١,١١	١	لا تغيير	٧
سياسة السوق المفتوحة	١	٤	٤	١,٦٦	١	تغيير جزئي	١

من الجدول السابق يتضح أنه من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف المركزية تكون درجة التغيير المطلوبة لمعايير الرقابة المصرفية الكمية على الائتمان كما يلي :

معايير مطلوب تغييرها كليًا :

١ - أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو لدى البنوك .

٢ - أسعار الفائدة على الاقتراض من المركزي أو من البنوك .

معايير مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - أسعار الفوائد على الإيداع .

٢ - سياسة السوق المفتوحة .

معايير غير مطلوب تغييرها :

١ - نسبة السيولة ومكوناتها .

٢ - نسبة الاحتياطي النقدي .

٣ - تحديد سقف كلي للتوظيف .

وبتطبيق اختبار (كا ٢) الإحصائي لبيان ما إذا كانت هناك فروق جوهرية (ذات دلالة إحصائية) بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حول تغيير الرقابة الكمية على الائتمان ، فإن الجدول التالي يوضح قيم (كا ٢) (المحسوبة) بالمقارنة مع قيمة (كا ٢) (الجدولية) عند درجات (ن = ٢) وبمستوى معنوية (٥ ٪) وذلك بالنسبة لكل معيار على حدة :

جدول رقم (١١/٦)

قيمة (كا ٢) المحسوبة والجدولية بالنسبة للضوابط التنظيمية والإدارية

الضوابط التنظيمية والإدارية	(كا٢) المحسوبة	(كا٢) الجدولية
تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك	٤,٧٨	٥,٩٩
تغيير نسب الاحتياطي النقدي	١١,٧٤	
تغيير نسب السيولة ومكوناتها	٥,٦٦	
تغيير أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك	٤,٧٨	
تغيير أسعار فائدة الإيداع	٦,٧٩	
تحديد سقف كلي للتوظيف	١٥ , ٦	
سياسة السوق المفتوحة	٣,٨	

ويتبين من الجدول السابق أنه يمكن القول بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حول تغيير معايير الرقابة الكمية على الائتمان التالية :

١ - سياسة السوق المفتوحة .

٢ - تغيير أسعار الخصم لدى البنك المركزي أو البنوك .

٣ - تغيير أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك .

٤ - تغيير نسب السيولة ومكوناتها .

بينما يمكن أيضًا القول بوجود اختلافات معنوية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية على تغيير معايير الرقابة الكمية التالية :

١ - تحديد سقف كلي للتوظيف .

٢ - تغيير نسب الاحتياطي النقدي .

٣ - تغيير أسعار فائدة الإيداع .

٤/١/٦ : معايـير الرقابة المصرفية النوعية على الائتمان : تضمنت قائمة الاستقصاء السؤال رقم (٥) والخاص باستطلاع الرأي حول المعايـير التقليدية المطبقة حاليًا في مجال الرقابة النوعية على الائتمان ، ومدى حاجتها إلى التغيير ، فكانت آراء المسؤولين بالمصارف الإسلامية ، كما يوضحها الجدول التالي :

جدول (١٢/٦)

معايير الرقابة النوعية : وجهة نظر المصارف الإسلامية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف الإسلامية	درجات التغيير: تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير	المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
تحديد أسعار الفائدة حسب نوع القرض	٢٠	–	–	٣	٣	تغيير كامل	١
تحديد حصص لكل نوع من القرض	١٣	٦	١	٢,٦	٣	لا تغيير	٢
تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان	٨	٦	٦	٢,١	٢	تغيير جزئي	٦
تحديد أنواع الضمان	٧	٩	٤	٢,١٥	٢	تغيير جزئي	٥
تحديد آجال الاستحقاق	٩	٦	٥	٢,٢	٢	تغيير جزئي	٤
وضع ضوابط للائتمان القطاعي	٦	١٠	٤	٢,١	٢	تغيير جزئي	٦
حظر التوظيف في مجالات معينة	٩	٨	٤	٢,٣٥	٢	تغيير جزئي	٣
تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع	٥	٩	٦	١,٩٥	٢	تغيير جزئي	٨
وضع ضوابط على حركة تصدير النقد الأجنبي	٧	٧	٦	٢,٠٥	٢	تغيير جزئي	٧

ويتبين من الجدول السابق أن إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية توضح أن درجات التغيير لمعايير الرقابة المصرفية النوعية على الائتمان كالتالي :

معايير مطلوب تغييرها كاملًا :

١ - تحديد أسعار الفائدة حسب أنواع القروض .

٢ - تحديد حصص لكل نوع من القروض .

معايير مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - حظر التوظيف في مجالات معينة .

٢ - تحديد آجال الاستحقاق .

٣ - تحديد أنواع الضمانات .

٤ - تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان .

٥ - وضع ضوابط للائتمان القطاعي .

٦ - ضوابط تصدير النقد الأجنبي .

٧ - تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع .

أما آراء المسؤولين بالمصارف المركزية فيمثلها الجدول التالي :

جدول رقم (١٣/٦)

معايير الرقابة النوعية : وجهة نظر المصارف المركزية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف الإسلامية	درجات التغيير			المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
	تغيير كامل	تغيير جزئي	لا تغيير				
تحديد أسعار الفائدة حسب نوع القرض	٨	–	١	٢,٨	٣	تغيير كامل	١
تحديد حصص لكل نوع من القرض	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤
تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان	٢	١	٦	١,٥٥	٢	تغيير جزئي	٢
تحديد أنواع الضمان	١	١	٧	١,٣٣	١	لا تغيير	٣
تحديد آجال الاستحقاق	٢	١	٦	١,٥٥	٢	تغيير جزئي	٢
وضع ضوابط للائتمان القطاعي	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤
حظر التوظيف في مجالات معينة	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤
تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤
وضع ضوابط على حركة تصدير النقد الأجنبي	١	–	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٤

من الجدول السابق نتبين أن درجات تغيير معايير الرقابة النوعية على الائتمان من وجهة نظر المستقصى منهم من المصارف المركزية كالتالي :

معايير مطلوب تغييرها كاملًا :

١ - تحديد أسعار الفائدة حسب أنواع القروض .

معايير غير مطلوب تغييرها :

١ - تحديد أنواع الضمانات .

٢ - تحديد حصص لكل نوع من القروض .

٣ - وضع ضوابط للائتمان القطاعي .

٤ - حظر التوظيف في مجالات معينة .

٥ - تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع .

٦ - ضوابط تصدير النقد الأجنبي .

معايير مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان .

٢ - تحديد آجال الاستحقاق .

وبتطبيق اختبار (كا ٢) الإحصائي لاختبار وجود اختلاف معنوي بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حول تغيير معايير الرقابة النوعية على الائتمان ، وذلك لكل معيار على حدة ، أمكن صياغة الجدول التالي الذي يوضح قيم (كا ٢) (المحسوبة) وقيم (كا ٢) (الجدولية) لكل معيار ، وذلك عند مستوى معنوية (٥٪) ودرجات حرية (ن = ٢) .

جدول رقم (١٤/٦)

قيم (كا ٢) المحسوبة والجدولية بالنسبة للمعايير النوعية

الضوابط التنظيمية والإدارية	(كا ٢) المحسوبة	(كا ٢) الجدولية
تحديد أسعار الفائدة حسب نوع القرض	٢,٤	٥,٩٩
تحديد حصص لكل نوع من القرض	٢,٥	
تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان	٣,٤٨	
تحديد أنواع الضمان	٨,٩	
تحديد آجال الاستحقاق	٤,٦	
وضع ضوابط الائتمان القطاعي	١٢,٧	
حظر التوظيف في مجالات معينة	١٢,٣	
تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع	٩,٣	
وضع ضوابط على حركة تصدير النقد الأجنبي	٩,١١	

من الجدول السابق نجد أنه يمكن القول بعدم وجود اختلاف معنوي بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حول تغيير معايير الرقابة النوعية على الائتمان التالية حيث كانت (كا ٢) (المحسوبة) أقل من (كا ٢) (الجدولية) :

١ - تحديد أسعار فائدة حسب نوع القرض .

٢ - تحديد قيمة تسليفية لكل ضمان .

٣ - تحديد آجال الاستحقاق .

أما المعايير التي توضح إجابات المستقصى منهم أنه يوجد اختلافات معنوية بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية حيث كانت (كا ٢) (المحسوبة) أكبر من (كا ٢) (الجدولية) فهي :

١ - تحديد حصص لكل نوع من القروض .

٢ - وضع ضوابط للائتمان القطاعي .

٣ - حظر التوظيف في مجالات معينة .

٤ - ضوابط تصدير النقد الأجنبي .

٥ - تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع محل الاعتمادات .

٦ - تحديد أنواع الضمانات .

٥/١/٦ : أساليب المتابعة القياسية : تضمنت قائمة الاستقصاء السؤال رقم (٧) والخاص باستطلاع رأي الفئتين المستقصى منهم حول مدى إلزام المصارف الإسلامية باستخدام نفس الجدول ، والنماذج الإحصائية عند إعدادها للبيانات الخاصة بالمتابعة الدورية ،فكانت إجابات المستقصى منهم من الفئتين كما يصورها الجدول الآتي :

جدول رقم (١٥/٦)

مدى إلزام المصارف الإسلامية باستخدام نفس النماذج الإحصائية للمتابعة

فئات المستقصى منها	نعم		لا		إجمالي	
	تكرار	٪	تكرار	٪	تكرار	٪
مصارف إسلامية	١٥	٧٥	٥	٢٥	١٥	١٠٠
مصارف مركزية	٧	٧٧,٧٨	٢	٢٢,٢٢	٧	١٠٠

وبتطبيق اختبار (كا ٢) الإحصائي يتبين أنه يمكن القول بعدم وجود اختلاف معنوي بين إجابات المستقصى منهم من المصارف الإسلامية والمصارف المركزية ؛ حيث كانت على قواعد وأحكام الرقابة المصرفية عند التعامل مع المصارف الإسلامية من وجهة

نظر المستقصى منهم من المصارف الإسلامية هي كما يلي :

أساليب مطلوب تغييرها كاملًا :

ليس هناك أي أسلوب يحتاج إلى تغيير كامل .

أساليب مطلوب تغييرها جزئيًا :

١ - إلغاء الترخيص الممنوح للبنك للمزاولة .

٢ - توقيع جزاء مالي .

٣ - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض على البنك .

٤ - تعيين مندوب مراقب في اجتماعات مجلس الإدارة .

٥ - إصدار تعليمات وأوامر من المصرف المركزي .

٦ - توقيع الجزاءات غير المالية مثل لفت النظر .

أساليب غير مطلوب تغييرها :

١ - التشاور وتبادل الرأي والإقناع الأدبي .

أما إجابات المسؤولين بالمصارف المركزية فيوضحها الجدول الآتي :

جدول رقم (١٦/٦)

أساليب التصحيح والجزاءات : وجهة نظر المصارف المركزية

معايير الرقابة الكمية وجهة نظر المصارف الإسلامية	درجات التغيير: تغيير كامل	درجات التغيير: تغيير جزئي	درجات التغيير: لا تغيير	المتوسط المرجح	المتوسط المرجح مقربًا لأقرب عدد صحيح	الدرجة	الترتيب
التشاور وتبادل الرأي والإقناع الأدبي	-	-	٩	١	١	لا تغيير	٣
إصدار تعليمات وأوامر من المصرف المركزي	١	-	٨	١,٢٢	١	لا تغيير	٢
توقيع الجزاءات غير المالية مثل لفت النظر	(-)	-	٩	١	١	لا تغيير	٣
توقيع جزاء مالي	-	-	٩	١	١	لا تغيير	٣
تعيين مندوب مراقب في اجتماعات مجلس الإدارة	١	١	٧	١,٣٣	١	لا تغيير	١
حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض على البنك	١	١	٧	١,٣٣	١	لا تغيير	١
إلغاء الترخيص الممنوح للبنك للمزاولة	١	١	٧	١,٣٣	١	لا تغيير	١

يتضح من الجدول السابق أن إجابات المستقصى منهم من المصارف المركزية تبين أن أساليب التصحيح والجزاءات التي يستخدمها المصرف المركزي بهدف تصحيح أي ممارسة مصرفية لا تحتاج إلى أية تغييرات .

٢/٦ : واقع الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في بعض النظم المصرفية :

عرضنا في المبحثين الأول والثاني لتصميم الدراسة الميدانية ، ونتائجها الرئيسية ، مستخلصة من واقع استجابات المستقصى منهم من المسؤولين بالمصادر الإسلامية والمصارف المركزية (إدارات الرقابة والإشراف على البنوك) ، وقد أظهرت الدراسة الميدانية بوضوح وجهتي نظر الطرفين ، في عدد من القضايا المطروحة للمناقشة في هذا البحث ، والتي تشكل في مجموعها تشخيصًا ميدانيًا لواقع الحال في الرقابة المصرفية المطبقة على الوحدات المصرفية الإسلامية ، وهو تشخيص من منظور تجميعي يهتم بعناصر الظاهرة والمتغيرات المؤثرة فيها ، دون اعتبار للبعد المكاني فيها ، أي بصرف النظر عن خصوصية واقع التطبيق في بلد دون آخر .

كما أنه تشخيص مستخلص من استقصاءات للرأي ، وهي بحكم خصائصها لا تقدم خصائص تفصيلية للعلاقات القائمة والضوابط والمعايير التي تحكمها ، والإطار التشريعي والاقتصادي والسياسي الذي قد يؤثر فيها ؛ ومن ثم فقد غابت عن نتائج الدارسة الميدانية بعض هذه العناصر - وهي مهمة - لذلك كان حريًا بالباحث أن يستكمل جمع هذه المعلومات من واقع التطبيق في عدد من الدول التي بها مصارف إسلامية ، وذلك باستخدام أساليب عديدة أخرى لجمع المعلومات ، ونذكر منها استقصاءات المعلومات ، والاتصالات البريدية المكتوبة ، والمقابلات الشخصية ، وتحليل مضامين التقارير والكتب الدورية الصادرة عن هذه المؤسسات ، وغير ذلك من أساليب .

وكان حرص الباحث كبيرًا على أن يقدم تشخيصًا للرقابة المصرفية الحالية لكل الدول التي بها وحدات مصرفية إسلامية ، إلا أن المعلومات الواردة لم تتفق مع حجم الجهد الذي بذل لتجميعها بكل الوسائل الممكنة ؛ لذلك يقتصر عرضنا في هذا المبحث على ست دول تمثل في مجموعها نموذجين ، الأول هو النظم المصرفية المختلطة ، والثاني النظم المصرفية التي اتخذت بشأنها قرارات للتحول إلى نظام مصرفي لا ربوي (خال

من الفوائد الثابتة) .

وفيما يلي نعرض لواقع الرقابة المصرفية في هذه الدول الست .

٦/٢/١ : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في مصر : يتكون الجهاز المصرفي من (١٠١) بنك بخلاف البنك المركزي المصري ، تضم مختلف أنواع البنوك من تجارية واستثمار وأعمال وبنوك متخصصة ، منها ثلاثة بنوك غير مسجلة لدى البنك المركزي المصري ، هي المصرف العربي الدولي ، وبنك ناصر الاجتماعي ، وأحد البنوك بالمناطق الحرة ، ومن بين هذا العدد من البنوك توجد ثلاثة بنوك إسلامية هي بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ولما كان بنك ناصر الاجتماعي غير مسجل لدى البنك المركزي فلن يكون محلًّا للرقابة المصرفية ، ومن ثم فإنه ليس محلًّا للبحث هنا ؛ أما البنكان الآخران فبياناتهما الأساسية كما يلي :

- **بنك فيصل الإسلامي المصري** : أنشئ بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) ، كشركة مساهمة مصرية ، وهو مسجل لدى البنك المركزي كبنك تجاري مشترك بدأ عمله مع الجمهور في أوائل عام (١٩٧٩م) ، أعد البنك حتى الآن عشر ميزانيات سنوية ، وقد افتتح حتى الآن أحد عشر فرعًا .

- **المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية** : أنشئ عام (١٩٨٠م) كشركة مساهمة مصرية في ظل أحكام قانون الاستثمار رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٤م) وتعديلاته ، وبدأ عمله مع الجمهور في عام (١٩٨١م) ، وأعد سبع ميزانيات سنوية حتى الآن ، وله ستة فروع بالقاهرة وبعض المحافظات ، وقد سجل لدى البنك المركزي كبنك استثمار وأعمال .

وقد أشار قانون إنشاء البنك الأول والنظام الأساسي للبنك الثاني إلى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ، وخاصة عدم التعامل بالفوائد عند قبول الأموال أو عند توظيفها ، وقد رخص لهما بممارسة العمل في ضوء هذه الضوابط ؛ لذا فإن الرقابة على هذين البنكين لا تتضمن إلزامهما بالأسعار الموحدة للفائدة ، والخصم التي يصدرها البنك المركزي ، أما ما عدا ذلك من أساليب وضوابط ومعايير فإنها تطبق على البنكين وفقًا لطبيعة الترخيص لكل منها بالعمل ، فيعامل بنك فيصل باعتباره بنكًا تجاريًّا مشتركًا ،

والمصرف الإسلامي باعتباره بنك استثمار وأعمال ، مثل غيرهما من البنوك دون مراعاة للخصائص المميزة لهما عن غيرهما في مختلف أنظمة العمل .

ويتولى مسؤولية الرقابة المصرفية في مصر « قطاع الرقابة على البنوك » وهو أحد قطاعات البنك المركزي المصري ، ويتبعه عدد من الإدارات العامة لكل منها اختصاص محدد في إطار هذه المسؤولية ، وهي إدارات الرقابة على الائتمان والتخطيط والمتابعة والشؤون المصرفية والتفتيش المصرفي ، وفيما يلي نعرض تلخيصًا لأهم الأساليب والضوابط والمعايير التي يقوم هذا الجهاز على تطبيقها ، وموقف كلا البنكين منها [1] .

---

(١) تمت صياغة الجدول بمعرفة الباحث من واقع الكتب الدورية للبنك المركزي المصري ، وفي ضوء بعض المقابلات الشخصية مع المسؤولين بالمصرف الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي .

جدول رقم (١٧/٦)

تلخيص لأهم المعايير والضوابط الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية بمصر

م	الأساليب والضوابط والمعايير	بنك فيصل الإسلامي المصري (بنك تجاري)	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (بنك استثمار وأعمال)
١	نسبة السيولة لا تتطلب تحرك أرصدة نقدية من البنك إلى البنك المركزي	لا تقل النسبة عن (٢٠٪) ع محلية ، و (٢٥٪) أجنبية صافي الأصول السائلة وشبه السائلة = - ٪ شيكات وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة + صافي المستحق للبنوك المحلية + المستحق للبنوك الخارجية + الودائع بالعملة المصرية والأجنبية + (٥٠٪) من القيمة غير المغطاة من خطابات الضمان النهائية .	تطبق النسبة على المصرف - تطبق بنفس الأسلوب
٢	نسبة الاحتياطي النقدي أرصدة نقدية يحتفظ بها لدى البنك المركزي	- لا تقل عن (١٥ ٪) - تحتسب كالآتي : الأرصدة لدى البنك المركزي = - ٪ إجمالي الودائع بالعملة المحلية	لا يطبق على المصرف

٣	المعيار الكلي للتوسع الائتماني	- لا تتجاوز القروض (٦٠٪) من إجمالي (الودائع وحقوق الملكية) . يطرح من القروض بعض أنواع القروض لأغراض معينة .	- يطبق على المصرف
٤	المعيار الفرعي لتسهيلات القطاع الخاص والتجاري والعائلي .	- لا يتجاوز النمو السنوي لتسهيلات القطاع الخاص والعائلي (١٠٪) سنويًا منسوبًا لرصيد (١٩٨٩/٦/٣٠م) .	- يطبق على المصرف أيضًا
٥	السقف الائتماني للعميل الواحد (طبيعي أو معنوي أو ولي على قُصَّر) .	- لا يتجاوز حجم التمويل لعميل واحد (٢٥٪) من رأس المال المدفوع والاحتياطيات الخاصة بالبنك .	- لا يطبق على المصرف أيضًا .
٦	ضوابط المساهمة في الشركات	ضابط (١) لا يتجاوز ما يملكه البنك من أسهم شركة ما نسبة (٢٥٪) من رأسمالها المدفوع . ضابط (٢) لا تتجاوز القيمة الاسمية لما يملكه البنك من الأسهم نسبة (١٠٠٪) من رأسماله المدفوع واحتياطياته .	- لا يطبق على المصرف أيضًا . - تطبق على المصرف .

٧	الوديعة الثابتة الإجبارية لدى البنك المركزي بفائدة وفقًا لأسعار الليبور	- إجبار البنك على إيداع (١٥٪) من قيمة ودائع العملات الأجنبية لدى البنك - ظلت محل خلاف حتى تم الاتفاق على إتاحة المقابل للنسبة في إطار عقد المضاربة	- ظلت محل خلاف حتى تم الاتفاق على أساس تبادل الودائع بين المركزي والمصرف .
٨	هيكل أسعار الفائدة والخصم للودائع والإقراض من البنك المركزي .	- لا تطبق	- لا تطبق
٩	أسعار الخدمات المصرفية	- بعضها يطبق وبعضها لا يطبق	- بعضها يطبق وبعضها لا يطبق .
١٠	حظر تمويل بعض الأنشطة أو السلع (سيارات الركوب/ السلع المعمرة / المضاربة في المعادن النفيسة) .	- تطبق	- تطبق
١١	حظر التعامل في العقار والمنقول لغير أغراض أو لغير موظفيه	- لا يطبق	- لا يطبق

وبالإضافة إلى الأساليب المشار إليها في الجدول السابق ، فإن تشخيص الوضع الحالي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في مصر يوضح ما يلي :

١ - أوقف البنك المركزي التصريح بافتتاح فروع للبنوك الإسلامية ، واستمر هذا الوضع حوالي خمس سنوات ، حتى سمح البنك المركزي بفرعين للمصرف أحدهما في (١٩٨٩م) ، والثاني في (١٩٩٠م) ، وكذلك حدث بالنسبة لبنك

فيصل الإسلامي المصري .

٢ - يصعب على البنك المركزي أن يقوم بوظيفة « المقرض الأخير » للبنوك الإسلامية ؛ نظرًا لعدم تعامل تلك البنوك بأسعار الفائدة أو الخصم .

٣ - البيانات الإحصائية الدورية : تلتزم البنوك باستيفاء بيانات الجداول الإحصائية التي يطلبها البنك المركزي بشكل دوري شهريًا أو كل ثلاثة شهور أو سنويًا ، ويصل عدد الجداول إلى عشرين جدولًا ، كلها مصممة لتناسب البنوك التقليدية ، وأغلبها لا يتوافق مع خصائص ومسميات الأساليب المصرفية الإسلامية .

٤ - التفتيش المصرفي : برغم التفهم الذي يبديه بعض المفتشين حول منهجية المصارف الإسلامية ، إلا أن الأسلوب المتبع في التفتيش على تلك المصارف لم يختلف عن الأسلوب المتبع مع البنوك التقليدية .

٢/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة : يعتبر بنك دبي الإسلامي هو البنك الإسلامي الوحيد المسجل بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد أنشئ في عام (١٩٧٥م) بمرسوم صادر من حاكم إمارة دبي ، وهو بنك تجاري يتخذ شكل شركة مساهمة ، وقد أنشأ البنك له عددًا من الفروع والشركات التابعة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت بدولة الإمارات العديد من الشركات الإسلامية في مجالات التجارة والاستثمار والتأمين وغيرها منذ قيام بنك دبي الإسلامي .

ويمارس المصرف المركزي لدولة الإمارات وظائفه في إطار أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م) بشأن « المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية » ، ومضمون الرقابة المصرفية - كما وردت في هذا القانون - يقوم على أساس الرقابة على بنوك تقليدية ؛ ومن ثم نشأ نوع من التعارض بين بعض المواد الواردة في هذا القانون وبين خصائص بنك دبي الإسلامي خاصة ما ورد بالمادة (٩٠) التي تحظر على المصارف التقليدية العمل بالتجارة والصناعة وامتلاك السلع والمتاجرة فيها ، والمادة (٩٥) موارد والاستخدامات في المصرف ، والمادة (٩٦) ، والتي تتضمن إجراءات السياسة النقدية التي يجب أن يتخذها المصرف المركزي تجاه المصارف التجارية ، ومنها تحديد أسعار الفائدة والخصم ، ونسبة الاحتياطي النقدي ، والمادة (١٠٥) ، التي تلزم المصارف بإعداد

جداول البيانات والمعلومات الإحصائية [١] ، ومع أن القانون قد صدر بعد أن أعد بنك دبي الإسلامي أربع ميزانيات سنوية إلا أنه لم يشر إلى استثناء يتعلق بنشاطه أو بالنشاط الاستثماري الإسلامي عمومًا .

وحلًا لهذا التعارض فقد صدر القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) في شأن « المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية » في ديسمبر (١٩٨٥م) ، وقد أقر هذا القانون الوضع المتميز للمصارف والشركات الإسلامية ، وعالج كثيرًا من جوانبها ؛ إذ نجد أنه قد تضمن في مواده ما يلي [٢] :

١ - عرف المصارف الإسلامية بأنها تلك المصارف التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتباشر نشاطها وفقًا لهذه الأحكام .

٢ - استثنى المصارف الإسلامية من تلك الأحكام المتعلقة بالرقابة على المصارف والتفتيش (الواردة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م) ، والتي تتعارض مع خصائص هذه المصارف .

٣ - أطلق مجالات وأنواع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية للمصارف الإسلامية ، سواء قام بها أو بالاشتراك مع الغير أو لحساب الغير ، سواء في مجال قبول الودائع أو في مجال التمويل والاستثمار .

٤ - استثنى المصارف الإسلامية من القيود الخاصة بتملك العقارات والمتاجرة فيها .

٥ - نص القانون على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية بقرار من مجلس الوزراء ملحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، وجعل قرارها ملزمًا للمصارف .

٦ - نص القانون على ضرورة وجود رقابة شرعية داخلية بكل مصرف ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ، تعرض أسماؤهم على الهيئة العليا قبل تشكيل الهيئة الداخلية .

٧ - طالب القانون المصارف الإسلامية أن تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة ،

---

(١) القانوني الاتحادي رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م) بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي بالإمارات العربية المتحدة » .

(٢) القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية .

وألا يقل رأسمالها عن أربعين مليون درهم ، وألا يقل عدد المساهمين عن عشرة أشخاص ، إلا إذا ساهمت الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات في رأس المال .

وبرغم هذا التطوير التشريعي الهام ، إلا أن هناك بعض المشكلات في كيفية تطبيق أساليب الرقابة المصرفية [١] ، التي يرى القانون أنها لا تتعارض مع المصارف الإسلامية ، مثل نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة ، وأسلوب التفتيش المصرفي ، والبيانات والمعلومات الإحصائية المطلوبة ، ومن ناحية ثانية فإن البعض [٢] ، يرى أن القانون الجديد تضمن بعض الثغرات منها :

- تعدد هيئات الإشراف الشرعي على المصرف الواحد ، حيث توجد هيئة داخلية وهيئة عليا تابعة لوزارة الأوقاف ، كما توجد الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية باتحاد البنوك الإسلامية .

- البنوك الإسلامية لا تستفيد بالتسهيلات التمويلية التي يمكن أن يقدمها المصرف المركزي للبنوك التقليدية باعتباره « الملجأ الأخير » .

- يفرض القانون احتجاز نسبة (١٪) من صافي أرباح البنوك الإسلامية لأغراض التدريب المصرفي ، وهو ما لا تستفيد منه ؛ لأن التدريب يتم على الأساس التقليدي ، وللبنوك الإسلامية مراكز خاصة بها .

٣/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية بالكويت : يتكون الجهاز المصرفي الكويتي - بالإضافة إلى البنك المركزي - من سبعة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة ، بالإضافة إلى بيت التمويل الكويتي ، الذي يعتبر البنك الإسلامي الوحيد

---

(١) مقابلة شخصية مع السيدين / عبد المجيد محمد علي ، ومحمد سالم المرزوقي ، وهما من المسؤولين بالمصرف المركزي لدولة الإمارات ، أثناء تواجدهما بالقاهرة في شهر نوفمبر (١٩٨٧م) .

(٢) كوثر عبد الفتاح ، البنك الإسلامي بدولة الإمارات ما له وعليه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٥٦) ، (ص ١٨) .

- عبد العظيم بدران ، دراسة حول قانون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الإمارات ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٣) ، (ص ٤٤) .

- حمدي عبد المنعم ، قواعد وأحكام تأسيس المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٥٤) ، (ص ١٢) .

بدولة الكويت [١] ، وقد تأسس بيت التمويل بموجب المرسوم بقانون رقم « ٧٢ » لسنة (١٩٧٧م) ، ويتخذ البيت شكل الشركة المساهمة الكويتية ، وله ثلاثة عشر فرعًا في أنحاء الكويت بخلاف المركز الرئيسي ، وقد تبين أن البيت لا يخضع للرقابة المصرفية بواسطة البنك المركزي في الأعمال المصرفية المحلية ، أما فيما يتعلق بالعمليات الخارجية ، فيلتزم بيت التمويل الكويتي بإمداد البنك المركزي ، بالمعلومات اللازمة عنها [٢] ، وقد كان البيت بسبيله للخضوع لرقابة البنك المركزي شأنه شأن سائر المنشآت المصرفية الأخرى لولا الأحداث الأخيرة التي تعيشها الكويت [٣] .

٤/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في السودان : يتكون الجهاز المصرفي السوداني من أربعة وعشرين بنكًا موزعة على ست مجموعات من المصارف هي : أربعة بنوك تجارية كبيرة مملوكة للدولة ، وخمسة بنوك أجنبية ، وأربعة بنوك مشتركة ، وثلاثة بنوك متخصصة ، وبنكان للادخار وستة بنوك إسلامية ، هذا بخلاف « بنك السودان » وهو البنك المركزي [٤] .

وبدأت البنوك الإسلامية في السودان بتأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام (١٩٧٧م) ، ثم بدأ نشاطه عام (١٩٧٨م) ، ثم أنشئت باقي البنوك الإسلامية تباعًا وهي :

- بنك التضامن الإسلامي .
- البنك الإسلامي السوداني .
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي .
- البنك الإسلامي لغرب السودان .

---

(١) وفضلًا عما تقدم تخضع شركات الاستثمار وشركات الصرافة لرقابة البنك المركزي ، مع ملاحظة أن من هذه الشركات من يمارس بعض الأعمال المصرفية .

(٢) التقرير السنوي للبنك المركزي الكويتي ، عن عام (١٩٨٦م) ، (ص ٤٨) .

- التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي عن (١٩٨٦م) .

(٣) تقدم بيت التمويل عام (١٩٨٨م) بطلب للخضوع لرقابة البنك المركزي ، حتى يتمتع بدعم الأرباح ، وضمان البنك المركزي لمركزه المالي مثل سائر البنوك الأخرى ، وكانت تجري دراسة لكيفية إخضاعه فعلًا إلى أن كانت الأحداث الأخيرة .

(٤) بكري عبد الرحيم بشير ، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الإسلامية ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المجموعة العربية رقم (٢) ، عام (١٩٨٥م) ، (ص ٤) .

- بنك البركة السوداني .
- بنك الشمال الإسلامي (تحت التأسيس) .

وجميع هذه البنوك مسجلة ومرخص لها بالعمل من البنك المركزي السوداني (بنك السودان) باعتبارها بنوكًا إسلامية ؛ ومن ثم فهي تخضع للرقابة المصرفية والتفتيش المصرفي التي يمارسها بنك السودان ، ومن أهم وسائل الرقابة المصرفية التي كانت تطبق اعتبارًا من عام (١٩٨٠م) على البنوك السودانية ما يلي [١] :

١ - **نسبة الاحتياطي النقدي** : ويخول قانون بنك السودان له أن يلزم البنوك التجارية بأن تحتفظ لديه بنسبة من الودائع كاحتياطي نقدي لا تقل عن (١٠ ٪) ولا تزيد عن (٢٠ ٪) ويطبق بنك السودان نسبة (١٠٪) اعتبارًا من أواخر عام (١٩٨٣م) ، وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضًا .

٢ - **نسبة السيولة** : ويحتفظ كل بنك بنسبة من مجموع التزامات تحت الطلب أو لأجل ، في صورة نقدية بغرض تمكين البنوك التجارية من الوفاء بالتزاماتها ، وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضًا .

٣ - **السقوف الائتمانية** : يتم تحديد حصة كلية لكل مصرف لا يتجاوزها في تسهيلاته الممنوحة ؛ مراعيًا في ذلك موارد البنك ، وحجم ودائعه ، وتوقعاته التمويلية ، ومدى التزامه بالحدود المقررة سابقًا ، ومدى إسهامه في تأسيس الشركات العامة ، وتطبق هذه السقوف على البنوك الإسلامية .

٤ - **ضوابط ائتمانية فرعية** : وتطبق على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية ، ومن أمثلتها ما يلي :

- إعطاء الأولوية لتمويل الصادرات ورأس المال العامل للمصانع القائمة .
- حظر التسهيلات الشخصية القائمة على السحب على المكشوف .
- رفع الهوامش النقدية على الاعتمادات المستندية لاستيراد سلع غير ضرورية ، وجعله (١٠٠٪) من قيمة الاعتماد .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١١) وما بعدها .
- عابدين سلامة ، البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفي في السودان ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بدون تاريخ ، (ص ٢٠) .

- حظر منح سلفيات لشراء العملات الأجنبية .
- توجيه البنوك لزيادة المساهمة في تمويل مشاريع التنمية .

٥ - **أسعار الفائدة المدينة والدائنة** : سواء للإيداع لدى البنوك ، أو الاقتراض منها والخصم لديها ، أو الاقتراض والخصم من بنك السودان ، وهذه النسبة لا تطبق على البنوك الإسلامية ، وقد رفعت أسعار الفائدة أكثر من مرة خلال الفترة من (١٩٨١م) وحتى (١٩٨٤م) .

٦ - **اللجنة الاستثمارية للائتمان** : تشكلت لجنة عليا للائتمان المصرفي ببنك السودان، بقرار من وزير المالية السوداني تكون مهمتها اتخاذ قرارات التمويل للتسهيلات التي ترد للبنوك التجارية ، وتزيد قيمتها عن حد معين ، ويهدف ذلك إلى السيطرة على حجم الائتمان ، وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المرغوبة ، مع تلافي مخاطر تركيز الائتمان .

٧ - **حظر الاستلاف فيما بين البنوك ، وذلك بمنع تبادل الودائع فيما بينها إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان** : وقد تعرضت بعض وسائل الرقابة المصرفية المذكورة لانتقاد شديد من جانب البنوك الإسلامية ؛ لما أدت إليه من آثار سلبية انعكست على أنشطتها سواء في مجال قبول الأموال أو توظيفها ، وفي مستوى الربحية المحققة والعائد الموزع على المودعين أو المساهمين [1] .

وفي عام (١٩٨٤م) تعدل قانون بنك السودان ضمن مجموعة القوانين الإسلامية التي صدرت ، عقب إعلان حكومة السودان عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وطلب إلى كل البنوك في السودان أن تطور أعمالها بالصيغ الإسلامية ، فتحولت كل البنوك للعمل بالصيغة الإسلامية ، وألغى بنك السودان استخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية ، وكذلك أسعار الخصم ، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية السابقة استمرت كما هي ؛ ومن ثم فإن الأسباب التي أدت إلى شكوى المصارف الإسلامية (المشار إليها) لم تنته ، خاصة وأن المطالب التي تطرحها تلك البنوك لا تقوم على إلغاء تلك الأساليب

---

(١) عابدين سلامة ،المرجع السابق ، (ص ٢٣) وما بعدها .
- وبكري عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣) وما بعدها .
- ومحمد الأنور أحمد ، البنك المركزي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥ - ١٧) .

المتبعة ، ولكن على تطويرها لتراعي خصائص المصارف الإسلامية ، فهي ترى مثلًا [١] :

- أن تطبيق السقوف الائتمانية قد أدى إلى توقف النمو في حجم التمويل الذي تقدمه أو نقصه ؛ مما أدى إلى توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة ؛ لأن أغلب تلك المصارف كانت متخطية للسقوف المعلنة ، وأدى التوقف عن قبول ودائع استثمارية إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفي .

- أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي لا يفرق بين طبيعة الودائع من حيث كونها بغرض الاستثمار أو لا ، ومن ثم فإن احتجاز النسبة من الودائع الاستثمارية يعني تجميد جانب من تلك الأموال التي يفترض توجيهها للاستثمار فور إيداعها ؛ تطبيقًا لقواعد عقد المضاربة الشرعية ؛ إذ إنها ليست وديعة بالمعنى الشرعي ؛ فصاحب المال يقبل أن يشارك في الربح والخسارة ، ومؤدى تطبيق هذه النسبة هو التدني في العائد المحقق والموزع .

وفي عام (١٩٨٧م) أصدر بنك السودان منشورًا لجميع البنوك العاملة في السودان والتي يفترض أنها قد تحولت للعمل بالصيغ الإسلامية ، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقًا ، أسماه « العائد التعويضي » يراعى أن يتم تحديده كل فترة ، في ضوء معدلات التضخم في السودان ، وقد قيل تبريرًا لذلك إنه يهدف إلى أن يعوض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك .

أوضحت كل البنوك الإسلامية (الستة القائمة) موقفها من هذا المنشور والتصريحات المفسرة له من جانب سياسيين أو فنيين في أنه يتعارض بشكل مبدئي مع الوثائق التأسيسية لتلك البنوك ، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك ، وكذلك فإن بعض البنوك الأخرى انتقدت المنشور واعتبرته عودة إلى النظام التقليدي .

وقد اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية وناقشت الموضوع ، وأصدرت فيه بيانًا متضمنًا لفتوى شرعية تعتبر أن « العائد التعويضي نوع من الربا » وعرضت مذكرة بهذه الفتوى على رئاسة الدولة والحكومة وبنك السودان [٢] ، ثم تلا ذلك إعلان بنك السودان

---

(١) المذكرة المشتركة المرفوعة للحكومة السودانية والمجلس العسكري الانتقالي عن البنوك الإسلامية السودانية • في (٢٦) يونية عام (١٩٨٥م) ، مجلة المال والاقتصاد لبنك فيصل السوداني ، أبريل (١٩٨٦م) .
- وبابكر الدين قيلي ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، مجلة المال والاقتصاد ، عدد فبراير (١٩٨٦م) .
(٢) المسلمي البشير الكباشي ، علماء المسلمين بالسودان يبدون رأيهم حول العائد التعويضي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٧٩) ، فبراير (١٩٨٨م) ، (ص ١٠ - ١٣) .

« العائد التعويضي » ليس أمرًا ملزمًا للبنوك في السودان ، ولكن البنوك لها الخيار في أن تطبقه أو تستمر في عملها على أساس الوضع الحالي .

٥/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية في باكستان : مرَّ النظام الباكستاني خلال الفترة من أول يولية عام (١٩٧٩م) وحتى الآن بعملية تحول تدريجية للعمل على أساس القواعد الإسلامية ، أو ما أطلق عليه « الإسلامية » (١) ، وقد اشتملت هذه العملية على أكثر من عشرين خطوة تضمنتها ثلاثة مراحل رئيسية في إطار خطة متكاملة للتحول (٢) ، انتهت في الأول من شهر يولية عام (١٩٨٥م) ، منذ ذلك التاريخ وحتى الآن والنظام المصرفي الباكستاني يسير على الأساس الآتي :

- لا تقبل المصارف أية ودائع على أساس الفوائد ، ولكنها تقبل الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وأما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبلها حسب النظم التقليدية التي كانت قائمة .

- تلتزم المصارف بأن تقدم التمويل المطلوب على أساس أحد الأساليب التمويلية الإسلامية التي حددها بنك الدولة في باكستان .

- استثنى النظام في تلك المرحلة الأنشطة التالية :
- استمرار قبول الودائع بالعملات الأجنبية على أساس الفائدة .
- استمرار تقديم القروض بالعملات الأجنبية على أساس الفائدة .
- استمرار دفع فوائد على القروض الأجنبية .
- بعض المعاملات الحكومية .

أساليب التمويل والاستثمار : حدد بنك الدولة بباكستان اثني عشر أسلوبًا للتمويل والاستثمار ، كبديل عن استخدام أسلوب سعر الفائدة ، وقد عرضها باختصار محمد عزيز الحق كما يلي (٣) :

---

(١) Islamization.

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ، مرجع سبق ذكره ، وجمال الدين عطية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٨) .

(٣) محمد عزيز الحق ، أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان ، (مترجم) ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٤٦) ، فبراير (١٩٨٦م) .

أ – التمويل بالإقراض : حدد أسلوبين هما :

١ – القروض بدون فوائد مع تحمل المقترض رسم خدمة يغطي حصته في المصروفات الفعلية ؛ وفقًا لما يحدده البنك المركزي من حين لآخر ، بحيث لا تزيد عن (٤٪) .

٢ – القروض الحسنة : دون تحمل أي رسوم ، وتعطى للتكافل الاجتماعي ، وهي قابلة للدفع عند الميسرة ، ويستفيد منها الطلاب الفقراء .

ب – في التمويل التجاري : حدد الأساليب الآتية :

١ – التمويل بالمرابحة والبيع الآجل .

٢ – شراء الأوراق التجارية (الكمبيالات التجارية والسندات الإذنية) بسعر أقل من قيمتها (بالخصم) .

٣ – اتفاقيات إعادة الشراء : شراء البنك سلعًا من عميله ثم بيعها إليه ثانية ، وتستخدم هذه الوسيلة كبديل للسحب على المكشوف ؛ حيث يعتبر كل سحب بيعًا ، وكل سداد شراء .

٤ – التأجير .

٥ – الشراء التأجيري .

٦ – تمويل التنمية العقارية على أساس تقاضي رسوم أو مصاريف .

جـ – في التمويل الاستثماري : حدد بنك الدولة الصيغ الأربع الآتية :

١ – التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة [١] .

٢ – المساهمة في رؤوس أموال الشركات بشراء الأسهم الخاصة بالشركات المسجلة .

٣ – الاستثمار في شهادات المشاركة ذات الأجل [٢] ، وشهادات المضاربة التي تصدرها الشركات ، وذلك في إطار قواعد عامة تضعها الدولة عن الاستحقاق وقواعد احتساب الربح والخسارة وكيفية السداد .

٤ – المشاركة في إيجار العقارات بين البنك والعميل [٣] ، بأن يقوم الطرفان بتكوين

---

(١) Profit & Loss Sharting يشار إليها فيما بعد بالحروف p l s .

(٢) Participation Term Certificates ويشار إليها فيما بعد بالحروف PTCS.

(٣)Rent Sharing.

شركة (أو مشاركة) بهدف شراء عقار معين ، ويقسمان الإيجار المتولد عنه أو أية دخول أخرى بينهما حسب حصة كلٍّ منهما .

هذا ، وقد اقترح بنك الدولة الباكستاني قائمة بالعمليات المتوقع تمويلها والأساليب التمويلية التي تتناسب معها ، وذلك للتيسير على البنوك في ممارسة عملها ، ومع أن الصيغ المذكورة قد قدمت بدائل عديدة للبنوك ، إلا أن عددًا من هذه الصيغ قد تعرض لانتقاد شديد من جانب علماء الشريعة ، وخاصة أعضاء لجنة الفكر الإسلامي ؛ وذلك لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صور الفائدة ، وخاصة أساليب ترتيبات « إعادة الشراء » (١) والخصم ، وكذلك شهادات المشاركة ذات الأجل (PTCS) التي تم تطبيقها بطريقة قد لا تتفق مع الشريعة (٢) .

وعلى وجه العموم ، فإن لبنك الدولة دورًا كبيرًا في إدارة عملية التحول إلى النظام اللاربوي ، كما كان له دوره المعروف كبنك مركزي يقع على كاهله مسؤولية « ضبط النظام النقدي والائتماني الباكستاني ، ودعم نموه بما يحقق أفضل مستوى ممكن ، ورعاية وتوفير الاستقرار النقدي ، والاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية للبلاد » (٣) ، ويشير تقرير مجلس الفكر الإسلامي إلى المسؤوليات التي يمارسها هذا البنك أيضًا في ظل النظام اللاربوي ، وفي أداء جميع وظائفه التي يؤديها كأي مصرف مركزي حديث (٤) .

أساليب الرقابة المصرفية الحالية : يستخدم بنك الدولة الباكستاني عددًا من الأساليب الرقابية ، وذلك في إطار تنفيذه للسياسة المصرفية والنقدية والائتمانية بباكستان ، وتحقيقه لمسؤولياته الأساسية الواردة في قانون إنشائه عام (١٩٥٦م) ، وما طرأ عليه من تعديل في عام (١٩٨٤م) ، وقد تضمنت الكتب الدورية التي أصدرتها إدارة الرقابة على البنوك ببنك الدولة ، تحديدًا للضوابط والمعايير التي يتم اتباعها حاليًا للرقابة المصرفية في

---

(١) Buy - Back.

(٢) Ziauddin Ahmed, the Present State Of Islamic Movement, Apaper Presented In the Conference of "the Impact of Islamic Banking in International Finance, New York, June 28, 1985, p, 310.

(٣) - state Bank of Pakistan Act, 1966, as Amended Up to of August, 1984, p. 102.

(٤) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٧٩) .

باكستان ، ومن أهم الضوابط والمعايير ما يلي [(١)] :

١ - الحد الأدنى للاحتياطي النقدي : تحتفظ البنوك التجارية لدى بنك الدولة الباكستاني بنسبة أدنى من التزاماتها تحت الطلب وذات الأجل في حدود (٥٪) ، ويملك بنك الدولة تغييرها كلما كان ذلك ضروريًا .

٢ - الحد الأدنى لنسبة الأصول السائلة وهو حاليًا (٣٥٪) من الالتزامات تحت الطلب والآجلة في أي يوم من أيام العمل ، وتطبق على ودائع المشاركة أيضًا .

٣ - تحديد السقوف الائتمانية الإجمالية والنوعية والإقليمية .

٤ - تحديد أهداف إلزامية لتمويل القطاعات ذات الأولوية .

٥ - اتخاذ تدابير نوعية للرقابة على الائتمان ، مثل تحديد نسب مساهمة إجبارية يقدمها المتعاملون كحصة في عمليات المشاركات ، أو كمقدم ثمن في البيوع ، وتحديد الآجال القصوى للأنواع المختلفة للتمويل ، وتحديد أنواع الضمانات الممكنة ، والقيمة التمويلية لكل ضمان .

٦ - تحديد حد أدنى وأقصى لمعدلات الربح التي يتم إضافتها للتكلفة ، في عمليات المرابحة والبيوع الآجلة والتأجير والشراء التأجيري .

٧ - تحديد معدل مصروفات الخدمة المقدمة عند منح قروض بخلاف القرض الحسن .

٨ - إتاحة التمويل بواسطة بنك الدولة للبنوك عند حاجتها للسيولة ، وذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ويحتسب معدل العائد على أساس ما تحقق وتم توزيعه فعلًا على الحسابات الادخارية في نصف السنة الأخيرة .

٩ - تحديد معدلات دنيا وقصوى للربح كأساس تقديري عند تمويل بعض الأنشطة الاستثمارية بأساليب المشاركة ، وعند عدم تحقيقها يجب إحاطة بنك الدولة بالنتائج الحقيقية في تاريخ حددته التعليمات بنهاية الشهر التالي لنصف السنة التي تم فيها التمويل .

١٠ - تحديد حد أدنى وأقصى لمعدلات الأرباح على الودائع الادخارية المشاركة في

---

(١) - state Bank of Pakistan, Elimination of Interest the Banking System Circulars Up to Feb., 1986.

الربح والخسارة .

١١ - مطالبة البنوك بعمل وديعة خاصة دون أي عائد - لدى بنك الدولة - ، وهذه تطبق كنوع من الجزاء على ارتكاب أي مخالفة للقرارات التي يصدرها بنك الدولة (١) .

١٢ - ويمارس بنك الدولة عملية التفتيش على كافة البنوك المسجلة بطريقة لا تختلف عن الوضع السابق على الأسلمة ، سوى في مراعاة التركيز على مدى تطبيق القواعد والتعليمات الجديدة .

١٣ - تم تطوير نماذج البيانات والمعلومات الإحصائية الدورية بما يتناسب مع التعديلات والمسميات الجديدة التي أدخلت في ظل عملية التحول .

١٤ - يقوم نظام التصحيح والجزاءات عمومًا اعتمادًا على التعليمات المباشرة والكتب الدورية الشارحة ، وفي حالة المخالفة يتم تطبيق جزاءات متنوعة لا يستخدم فيها سعر الفائدة ، بل استخدام نظام للغرامات المقطوعة (مبلغ محدد) تتفاوت قيمته حسب نوع المخالفة .

٦/٢/٦ : الرقابة المصرفية الحالية في إيران : تزايدت أعداد البنوك في إيران خلال فترة السبعينات ، حتى وصل عددها إلى (٣٦) بنكًا ، تمارس أعمالها من خلال ثمانية آلاف فرع تقريبًا ، وقد كان من بين تلك البنوك الجديدة من لا تملك الخبرة الكافية للإدارة السليمة لمواردها واستخداماتها ، مما انعكس على الوضع الحرج للمراكز المالية لتلك البنوك ، وفقدان بعضها لثقة الجمهور ؛ لذا كان هذا الموقف من أول المسائل التي واجهت حكومة الجمهورية الإسلامية الجديدة ، خاصة وأن عددًا من هذه البنوك قد توقف عن الدفع ، فأصدر المجلس التشريعي قانونًا بتأميم جميع البنوك القائمة في إيران في نهاية عام (١٩٧٩م) ، تجنبًا لانهيار عدد منها بما قد يهدد النظام المصرفي ككل (٢) .

وفي فبراير عام (١٩٨١م) اتخذ البنك المركزي الإيراني بعض القرارات ؛ بهدف التخلص من الفوائد الثابتة من معاملات البنوك هي :

---

(١) - Nawazish Ali Zzidi, Pakistan Restructure's Laws for Islamic Banking (Islamabad : the Institute of Bankers, 1986) .

(٢) - Abbas Mirakhor, Islamic Banking in the Islamic Republic of Iran, A paper Presented in Int - Islamic University, Islamabad, Pakistan, p. 5.

في مجال الإقراض : ألغيت الفوائد ، وتقرر أن تقوم البنوك بتحصيل ما يأتي :

- (٤٪) كمصاريف لخدمة القرض .
- (٨٪) معدل ربح يتم تحصيله من المقترضين ، ويتفاوت حسب نوع النشاط الاقتصادي .
- على أن يتم الإعداد لإصدار تشريع متكامل للنظام المصرفي في إيران .

في مجال الودائع :

ألغيت الفوائد ، وتم احتساب حد أدنى من الأرباح المضمونة بالإضافة إلى ما يمكن أن يحققه البنك فوق ذلك .

في أغسطس عام (١٩٨٣م) صدر قانون « العمليات المصرفية الأولية » الذي تضمن مطالبة كل البنوك بتغيير نظم الودائع لديها خلال عام من تاريخ صدوره ، وتغيير كل معاملاتها إلى الصيغ الإسلامية الواردة في القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره [١] ، إلا أنه خلال عام (١٩٨٤م) أعيد تنظيم الجهاز المصرفي الإيراني من خلال عمليات دمج البنوك العاملة ، وتخفيض عدد الفروع ، وحجم العمالة بها ، وغير ذلك ، وقد ترتب على هذا التطور أن أصبح الجهاز المصرفي الإيراني يتكون - بالإضافة إلى البنك المركزي - من (٦) بنوك تجارية و (٣) بنوك متخصصة و (٢٢) بنكًا إقليميًّا ، وبنك لكل إقليم أو مقاطعة [٢] .

بدأ تطبيق قانون العمليات المصرفية اللاربوية الجديد اعتبارًا من (١٩٨٤/٣/٢١م) بحيث توقفت البنوك منذ ذلك التاريخ عن التعامل في إطار النظام الذي صدر في فبراير (١٩٨١م) ، وقد تضمن القانون المذكور سبعًا وعشرين مادة ، تناولت أهداف النظام المصرفي الإسلامي ، ووظائفه ، ومصادر الأموال في البنوك ، والتسهيلات المصرفية الممنوحة ، وموقف البنك المركزي والسياسة المالية ، وأحكام عامة متفرقة .

ونتناول فيما يلي أهم موارد واستخدامات البنوك ، التزامًا بما ورد في القانون المشار إليه :

١ - ودائع القرض الحسن : ويضم نوعي حسابات الادخار والحسابات الجارية ، لكن دون

---

(١) المصرف المركزي الإيراني ، قانون العمليات المصرفية اللاربوية ، (مترجم) ، صادر في أغسطس عام (١٩٨٣م) .

(٢) - Zubair Iqbal & Abbas Mirakhor, Islamic Banking An Occasional Paper No. 49, Int. Monetary Fund, Washington, March 1987.

وجود فوائد عليهما ، وقد أجاز القانون أن يقدم البنك عليهما جوائز أو حوافز مادية أو عينية ، بشرط عدم تحديدها مسبقًا ، كما أجاز للبنوك أن يعفيها من بعض أو كل المصروفات أو العمولات التي تستحق للبنك ، أو منح أصحابها الأولوية في الانتفاع بتسهيلات البنك .

٢ - ودائع الاستثمارات ذات الأجل : وهي الودائع قصيرة الأجل وطويلة الأجل :

فالودائع القصيرة :

مدتها ثلاثة شهور وحدها الأدنى (٢٠٠٠) ريال إيراني .

الودائع طويلة الأجل : مدتها سنة كاملة فأكثر ، وحدها الأدنى (٥٠٠٠٠) ريال إيراني .

التمويل والائتمان والاستثمار : أشار القانون (٢٥) إلى عدد من الصيغ والضوابط التي تتعلق بتوظيف الأموال ؛ فمن حيث الصيغ أشار إلى نوعين من المشاركة (هما الدائمة والمنتهية) ، وإلى المضاربة ، والإيجارة بشرط التمليك ، والبيع بالتقسيط ، والمزارعة ، والمساقاة ، والتوظيف المباشر ، ومعاملات بيع السلم ، والجعالة ، والقروض الحسنة .

كما سمح القانون أن يتعامل البنك في شراء وبيع صكوك المديونية بشرط أن يكون أجل استحقاقها أقل من سنة ، وأن تكون هذه الصكوك قد أصدرت في مقابل أصول حقيقية ، وقد أشار القانون إلى عدم جواز التوظيف في إنتاج الكماليات والأمتعة الاستهلاكية غير الضرورية ، وعدم جواز التعامل مع القطاع الخاص في مجال الواردات .

وأكد القانون على أهمية أن يخصص البنك جانبًا من موارده لتقديم قروض حسنة للأغراض التالية :

- توفير وسائل الإنتاج الضرورية للحرفيين وصغار المنتجين والمنظمين والزراع الذين لا يجدون مصدرًا بديلًا للتمويل .

- مساعدة الفقراء والمحتاجين كقروض اجتماعية استهلاكية .

أساليب الرقابة المصرفية : تقع مسؤولية الإشراف والرقابة في النظام المصرفي الإيراني على عاتق البنك المركزي للجمهورية الإسلامية ، واعتمدت الأساليب التالية لممارسة الرقابة المصرفية على البنوك الإيرانية :

١ - تقدير الحدين الأدنى والأقصى لحصة البنوك في أرباح عمليات المشاركة والمضاربة ، وأجاز أن تكون النسب متفاوتة باختلاف مجالات الأنشطة .

٢ - تعيين المجالات المختلفة للتوظيف المباشر والمشاركات في إطار الأولويات الاقتصادية للدولة .

٣ - تحديد الحد الأدنى للمعدلات المتوقعة للعائد على الاستثمار ، والتي يتم على أساسها اختيار أو تمويل المشروعات المباشرة والمشاركات الدائمة والمنتهية ، وقد أجاز القانون أن يتفاوت الحد الأدنى من نشاط لآخر .

٤ - تقدير الحدين الأدنى والأقصى لأرباح البنوك في عمليات البيع بالتقسيط ، وغيرها من البيوع التي أجازها القانون ، بشكل يتناسب مع تكاليف السلعة موضوع المعاملة .

٥ - تعيين النوعية ، وتقدير الحدين الأدنى والأقصى لأجر العمل المستحقة عن خدمات مصرفية ، سواء في إطار عقود الوكالة أو الإجارة أو الجعالة .

٦ - تقدير حدود دنيا وقصوى للموراد المتاح توظيفها في مجالات النشاط المختلفة ، وباستخدام صيغ التعامل المختلفة (من مشاركة ، ومضاربة وغيرها) .

٧ - تقرير حدود دنيا وقصوى لما يمكن أن تقدمه البنوك من جوائز أو حوافز أو إعفاءات لودائع القرض الحسن ، وتحديد نوعيتها .

٨ - تقدير حدود قصوى للتسهيلات التي يمكن منحها لمتعامل واحد مع البنك .

٩ - تحديد نسبة الاحتياط القانوني من مختلف أنواع الودائع .

١٠ - تحديد حد أقصى كلي للتوسع الائتماني على مستوى البنك ، وحدود قصوى لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية .

١١ - تحديد النسبة الدنيا للأصول السائلة بالبنك .

١٢ - تحديد حد أقصى لالتزامات البنك المترتبة على خطابات ضمان أو اعتمادات مستندية أوقبول كمبيالات ، وتحديد نوع وقيمة الضمانات التي يمكن قبولها في مقابل تلك الالتزامات .

١٣ - تحديد نسب مقبولة بين التسهيلات الائتمانية الممنوحة ، وودائع البنك وبينها وبين رأس المال .

ويستخدم البنك المركزي وسائله في المراجعة والتفتيش على الحسابات والمستندات ؛ للتحقق من مدى تنفيذ البنوك لأساليب ومعايير الرقابة المصرفية .

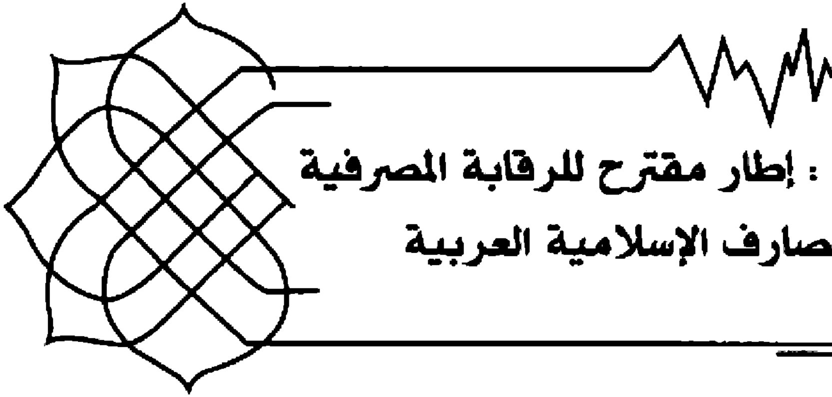

الفَصِلُ السَّابعُ : إطار مقترح للرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية العربية

يهدف هذا الفصل إلى تجميع ما تم التوصل إليه من نتائج خلال عملية دراسة وتحليل عناصر ومقومات نظام الرقابة المصرفية ، والانتفاع بها في محاولة صياغة نظام متكامل للرقابة المصرفية ، صالح للتطبيق في ظل وجود نظام مصرفي مختلط ، وقد تطلبت عملية الصياغة المشار إليها استكمال مناقشة بعض المسائل الإضافية التي تخدم بناء النظام المقترح ، وقد تم تحقيق هذا الهدف من خلال عرضه ، متسقًا مع العناصر الأساسية للنظام الرقابي ، فتم تقسيم هذا الفصل إلى ما يأتي :

١/٧ : أهداف الرقابة المصرفية .

٢/٧ : الضوابط التنظيمية والإدارية .

٣/٧ : المعايـير الكمية للرقابة المصرفية

٤/٧ : المعايـير النوعية للرقابة المصرفية .

٥/٧ : أساليب المتابعة والقياس .

٦/٧ : أساليب التصحيح والجزاءات .

الإطار العام المقترح للرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية العربية :

تقوم عملية صياغة الإطار العام لنظام الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المختلط – أساسًا – على النتائج التي تم التوصل إليها في الفصول السابقة ، خاصة عند دارسة وتحليل مقومات النظام ، ولما كانت المقومات الرئيسية التي تمت دراستها وتحليلها تشتمل على ما يلي :

- الأهداف التي يسعى النظام لتحقيقها .
- الضوابط التنظيمية والإدارية التي تحكم إنشاء النظام وتشغيله وصيانته .
- المعايير الكمية التي تستخدم للرقابة على الائتمان .
- المعايير النوعية التي تستخدم للرقابة على الائتمان .
- عمليات المتابعة وجمع المعلومات والقياس والتصحيح والجزاءات .

لذلك سنعرض - بإيجاز وتركيز - للنتائج التي توصل إليها التحليل لكل مقوم من هذه المقومات فيما يلي :

١/٧ : أهداف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المختلط :

إن أهداف الرقابة المصرفية هي المقصود الأول للنظام ، ويرتبط تحديد الأهداف دائمًا بطبيعة السياسات الاقتصادية المطبقة ، والسياسات المالية والنقدية والاجتماعية ، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة ، ولدور المصرف المركزي في كل منها ، وهي أمور بطبيعتها ليست محلًا للتغيير والتبديل في الأجل القصير ، ومن ناحية ثانية ، فإن حجم المعاملات المصرفية الإسلامية لا زال وزنها النسبي أقل من المعاملات المصرفية التقليدية في أغلب النظم المصرفية المختلطة في الدول الإسلامية ، في ضوء ذلك كله فإن الأهداف المعروضة سوف تعتبر من المعطيات - التي يجب التعامل مع افتراض وجودها - وفكرة تغيير أو تطوير الأهداف غير مطروحة في هذا المقام ؛ لأنها ترتبط - عضويًا - مع خصائص ومقومات النظام الاقتصادي القائم ككل في أي دولة .

وقد قام منهجنا لتحديد الأهداف على أساس البدء بتحديد نطاق ومجال الرقابة المصرفية ضمن الوظائف التي يمارسها البنك المركزي المعاصر ، ثم التعرف بدقة على أهداف تلك الوظائف ، ثم اشتقاق الأهداف المتبناة من واقع مقصود تلك الوظائف ، ومقارنة ذلك مع ما يقول به الخبراء والمفكرون ، وما تعلنه التقارير المنشورة للبنوك المركزية في عدد من الدول ، والوصول إلى تحديد الأهداف ذات الأولوية والمتفق عليها فيما بينها ، ونلخص فيما يلي النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها بخصوص كل هدف من الأهداف التي تم تحديدها .

٧/١/١ : هدف حماية أموال الودائع :

١ - إن حماية أموال الودائع أمر لازم التحقيق ، وهو يتفق تمامًا مع أساسيات الشريعة الإسلامية ؛ حيث يعتبر حفظ المال - أيًا كان مالكه - مقصدًا من المقاصد الشرعية الأساسية للأمة ، ومن ثم فإن المال الذي يديره البنك سواء يخص المودعين أو المساهمين يجب أن يكون محلًا للحماية والصيانة والحفظ .

٢ - وتبين أن الحماية المقصودة في النظم التقليدية تعني « الضمان » أي رد أصول الودائع ، بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ، وقد اتضح أن ضمان رد الأصل ، لا يتفق إلا مع نوع واحد من الودائع وهي « الحسابات الجارية » ، ومن ثم تكون الأموال المودعة في تلك الحسابات وما يأخذ حكمها مضمونة من المصارف الإسلامية .

٣ - أما الأموال المقدمة بغرض الاستثمار ، والتي تكون محلها حسابات الاستثمار ، فإنها تشارك في الربح والخسارة على أساس عقد المضاربة الشرعية ؛ ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لمخاطر نقصان الأصل عند حدوث الخسارة .

٤ - إن المصادر الأساسية لحدوث خطر الخسارة يمكن إرجاعها إلى مجموعتين من الأسباب ، المجموعة الأولى : هي مخاطر الأعمال السوقية والبيئية التي لا دخل للمضارب فيها ؛ أما الثانية : فهي المخاطر التي تنشأ بسبب التعدي والتقصير وسوء الإدارة من جانب المصرف المضارب .

٥ - إن صيغة المضاربة تضيق من المخاطر التي يتحملها رب المال ، وتحصرها في مخاطر الأعمال والمخاطر البيئية ؛ أما المخاطر التي تسبب فيها المصرف بسبب التعدي والتقصير وسوء الإدارة للأموال التي لديه ، فإن المصرف يتحملها وحده ، ويجب الرجوع عليه بالضرر الذي يعود على أرباب الأموال .

٦ - إن سوء إدارة أعمال المصرف قد تكون سببًا من أسباب الخسارة ؛ إذ رغم التزام المصرف بحدود المسؤولية التي يقررها الفقهاء ، بخصوص الأعمال الجائزة بمجرد عقد المضاربة ، والأعمال التي لا تجوز إلا بتفويض أو بإذن صريح من رب المال ، إلا أنه سوف يظل هناك مصدر هام لحدوث مخاطر الخسارة هو كيفية سير العملية الإدارية في المصرف الإسلامي بعناصرها الرئيسية ، من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وما يتفرع عنها ، والحكم بسوء الإدارة يتطلب أمرين :

أولهما : ضرورة الاتفاق الفقهي والمهني على مؤشرات سوء الإدارة ، بحيث يتم ذلك من خلال اجتهاد فقهي جماعي .

ثانيهما : كيفية إلزام المصرف بالضمان إذا ثبت تعديه وتقصيره ، وهذه مهمة رئيسية للبنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن التحقق من حدوث المخالفات التي قد ترتكبها البنوك خروجًا عن المعايير والضوابط والمؤشرات المتفق عليها لسوء الإدارة .

٧ - إن احتمال النقص في أصول الودائع احتمال قائم يجب التحرز منه ، ومواجهته ، ويمكن أن يتم ذلك بطريقتين :

أولهما : الوقاية من خلال الالتزام بكافة الضوابط والمعايير الرقابية .

ثانيهما : من خلال وسائل فنية لجبر الخسارة إن حدثت ، ولا تكون متعارضة مع الضوابط الإسلامية الخاصة بالضمان .

٨ - من الوسائل المقترحة لحماية الودائع الاستثمارية أن يتم إنشاء صندوق مركزي لحمايتها يديره البنك المركزي ويغطي منه أي خسارة محتملة للودائع ، وعلى أساس تكافلي ، وبحيث يتحمل المودعون والمضاربون (البنك) الاشتراك المطلوب لتمويل الصندوق ، وقد اقترح أن يكون العبء مناصفة فيغطي البنك بحصته احتمالات الخسارة الناتجة عن احتمالات التعدي والتقصير ، ويغطي المودع بحصته مصادر الخسارة الأخرى بحكم الوجوب الشرعي في ضوء عقد المضاربة ، ويتم استقطاع ذلك من الأرباح القابلة للتوزيع على كل طرف منها .

٢/١/٧ : هدف ضبط التوسع النقدي والائتماني :

١ - يتوافر للبنوك التجارية التقليدية عناصر عديدة تشكل في مجموعها حدود القدرة المتاحة لها على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي والائتماني ، هذه العناصر هي :

- حجم الودائع الجارية ونوعية المتعاملين فيها .
- نسبة الاحتياطيات النقدية التي تلزم البنوك بالاحتفاظ بها .
- نسبة الاحتياطيات النقدية الإضافية التي تحتفظ بها البنوك ، ودرجة سيولة أصولها .
- نسبة التسرب في الائتمان الممنوح إلى التداول خارج البنوك .
- درجة استجابة الطلب على الائتمان لكل عرض جديد أو إضافي له من جانب البنوك .

- حجم ووزن الحسابات غير الجارية إلى مجموع الودائع بالجهاز المصرفي .

٢ - يتماثل وضع البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية (إذا ما كان في سوق مصرفي واحد) بخصوص عدد من هذه العناصر وهي :

- وجود نفس نسبة التسرب النقدي .

- وجود نفس درجة استجابة الطلب على الائتمان .

- وجود نفس درجة الوعي المصرفي ، ونفس الجمهور ، وعادة التعامل بالشيكات .

بينما يختلف وضع البنوك الإسلامية عن التقليدية بخصوص حجم ووزن الحسابات الجارية ؛ حيث تقل في الأولى عن الثانية ، أما الحسابات غير الجارية فإن العكس صحيح ، كما تزداد درجة سيولة الأصول في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية .

٣ - يتسم التمويل الإسلامي ببعض الخصائص التي تساعد في إحداث توازن مالي تلقائي ، وكذلك التقليل من فاعلية العناصر المتاحة للبنوك الإسلامية للتوسع النقدي ، وأهم هذه الخصائص :

- الارتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الاقتصادي ، ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل .

- التزامن الضروري بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية .

- كل ربح يتحقق ينشأ عنه ثروة منتجة إضافية ، ويقابلها زيادة معادلة في الأصل المالي ، وكذلك الخسارة فإنه ينشأ في مقابلها نقص في الأصول الحقيقية ، وينعكس ذلك في إلغاء أو تخفيض في قيمة الأصل المالي المقابل .

٤ - إن دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيًا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد .

٥ - إن قدرة البنوك الإسلامية على التوسع النقدي يمكن تخفيضها عن مستواها الحالي ، إذا ما اقتربت الممارسة التطبيقية من التصور الفكري لها ، سواء في نظم الموارد أو نظم التوظيف .

٣/١/٧ : هدف توجيه النشاط التمويلي :

١ - يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب

إنجازها ، وهو أمر يتفق تمامًا مع خصائص المصارف الإسلامية ؛ لأنه من المفترض أن هذه الأولويات تتماثل مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وترتيبها للمصالح ما بين ضروري وحاجي وتحسيني ، ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذا الهدف أمر واجب بالنسبة للمصارف الإسلامية ، خاصة وأن خصائصها الذاتية تساعد كثيرًا في توجيه التمويل للأنشطة المرغوبة .

٢ - تستخدم البنوك المركزية بعض الوسائل في تحقيق هذا الهدف ، أي للتأثير على قرارات البنوك التقليدية ؛ لتوجيه الائتمان إلى الأنشطة ذات الأولوية من المنظور القومي وهي :

- أسعار الفائدة والخصم التفصيلية .
- السقوف الائتمانية النوعية .
- الهوامش النقدية لكل نوع من القروض .
- أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية .

وغيرها من معايير الرقابة النوعية على الائتمان ، وهي في مجملها قابلة للتطوير إلى صيغ التمويل الإسلامية ، عدا أسعار الفائدة والخصم التفصيلية التي لا يتم التعامل بها أصلًا لحرمتها .

٤/١/٧ : هدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف : إن هذا الهدف يعتبر هدفًا أصيلًا للإدارة العليا لأي مصرف من المصارف ، إسلامية كانت أو تقليدية ؛ ومن ثم فهو واجب التطبيق على المصارف الإسلامية ، من خلال تنفيذ الأساليب والضوابط التي تساعد في تحقيقه ، وأغلبها صالحة وفعالة بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وإن تَطَلَّبَ بعضها تطويرًا يلائمها .

٥/١/٧ : هدف جذب وتعبئة المدخرات : إن نجاح المصارف في جذب وتعبئة مدخرات جديدة يعتبر أمرًا محتسبًا ، سواء تحت التعبئة من القطاع العائلي أو من قطاع الأعمال الخاص والعام ؛ لأن زيادة تدفق الودائع على المصارف ، يؤثر في زيادة حجم الادخار القومي ، وهذا من الأمور المرغوبة على المستوى الاقتصاد القومي ، وسواء على مستوى المصارف المركزية أو الأعضاء ، ولم يتبين وجود اختلاف بخصوص هذا الهدف ، سواء بواسطة المصارف الإسلامية أو التقليدية ، في الوقت الذي تستخدم المصارف الإسلامية في الأرباح والخسائر كبديل عنها .

٢/٧ : الضوابط الإدارية والتنظيمية للنظام :

ناقشنا في الفصل الرابع ثلاثة أنواع رئيسية من الضوابط ، كانت نتائج البحث في كل منها كما يلي :

١/٢/٧ : ضوابط التأسيس : والتي لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية ، ويمكن قبولها كما هي ، عدا تصنيف البنوك ؛ حيث اتضح أهمية أن يكون للمصارف الإسلامية نوع خاص بها ، تحدد سماته وفقًا للخصائص الخاصة بهذه المصارف .

٢/٢/٧ : ضوابط الإدارة والنشاط : يمكن قبولها في مجملها ، عدا عدم توافق بعض الضوابط على الأنشطة المحظورة مع المصارف الإسلامية ، مثل حظر التعامل في العقار والمنقول ، ونظام تسعير الخدمات المصرفية ، الذي يتم جانب كبير منه على أساس عمولة نسبية ترتبط بالزمن أو المبلغ ، وهو ما يدخل فيها شبهة التعامل الربوي ، بالإضافة إلى تحديد أسعار الفائدة والخصم الواردة في تلك التعريفة ، كما أن التأمين على الودائع ، وهو من الضوابط التي تتطلبها بعض التشريعات المصرفية يمكن قبوله بخصوص أموال الحسابات الجارية فقط ، على أن يكون تأمينًا تعاونيًا ، الذي أجيز شرعًا باتفاق الفقهاء المعاصرين ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق شركات التأمين الإسلامية ، صناديق مركزية لحماية الودائع يبنى على أساس شرعي .

٣/٢/٧ : ضوابط التغيرات :

- لا يوجد خلاف بخصوص الضوابط الخاصة بزيادة أو تخفيض رأس المال .
- إن معيار حاجة المناطق يعتبر مناسبًا للتطبيق في حالة افتتاح فروع جديدة ، إلا أنه غير كاف وحده لتقرير افتتاح فرع جديد للمصارف الإسلامية .
- يجب مراعاة الضوابط الإسلامية للبيوع والمبادئ الإسلامية لتقويم الأصول عند إجراء عمليات الاندماج بين مصرف إسلامي وآخر .

٤/٢/٧ : ضوابط التصفية وإيقاف النشاط : لا يوجد اختلاف سوى في مسألة أن أصحاب أموال الاستثمار سوف يعاملون بنفس معاملة المساهمين عند التصفية ، ويلاحظ أن الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية تعتبر أيضًا كمعطيات عند النظر

في النظم المصرفية المختلطة ؛ وذلك لأن المصارف الإسلامية القائمة قد تم تأسيسها وأخذت أوضاعها القانونية والتنظيمية في ظل تلك الضوابط ، وهذا دليل على قبول تلك الضوابط - ولو مبدئيًا - كما أن تحليل هذه الضوابط بشكل تفصيلي ، قد أوضح أن غالبيتها لا تتعارض مع المصارف الإسلامية ، إلا في بعض المسائل والضوابط المحدودة .

٣/٧ : المعايير الكمية للرقابة على الائتمان في النظام المختلط :

١/٣/٧ : نسبة الاحتياطي النقدي : يتم استخدامها ويقترح أن تطبق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية مثل مثيلتها في البنوك التقليدية ، وتخفيض النسبة على حسابات الاستثمار العام أو المشترك التي يسمح بالسحب منها ، أما حسابات الاستثمار الأطول أجلًا ، والتي يقيد السحب منها والمخصصة فمن المقترح إعفاؤها من النسبة .

٢/٣/٧ : نسبة السيولة : يتم استخدامها مع تطوير عملية احتساب النسبة بما يتفق مع بنود الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) الفعلية التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية ، ومن المقترح إضافة بعض البنود إلى بسط النسبة مثل :

- التوظيفات الدولية .
- المرابحات المحلية قصيرة الأجل التي تستحق خلال ثلاثة أشهر .
- صكوك المضاربة التي تصدرها بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية .
- شهادات الإيداع والادخار والاستثمار الإسلامية التي تصدرها البنوك والفروع الإسلامية المحلية .
- شهادات المرابحات التي تصدرها بعض الشركات الإسلامية بالخارج .

٣/٣/٧ : أسعار الخصم والفائدة :

- لا يجوز استخدامها في المصارف الإسلامية .
- يثير غياب هذه المعايير مشكلة « وظيفة الملجأ الأخير » بالنسبة للمصارف الإسلامية .
- تمت مناقشة وظيفة الملجأ الأخير في الفصل السادس ؛ حيث توصل البحث فيه إلى طرح بعض صيغ بديلة أو متكاملة هي :

أ - تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار كمصدر لتمويل عجز السيولة .

ب - إنشاء صندوق مشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحايدة .

- نسبة حصة الشريك : في حالة التمويل بالمشاركة ، كحد أدنى أو أقصى قد يختلف من نشاط إلى نشاط آخر .

- نسبة « ضمان الجدية » : في حالة البيوع المرابحة للآمر بشراء ، خلال مرحلة التواعد .

- نسبة « مقدم الثمن » : في حالة البيوع الآجلة عمومًا .

٣/٤/٧ : الضوابط المباشرة على مجالات الائتمان : تبين من تحليل تلك الضوابط أنها تشتمل على أنواع متنوعة ، يعتبر أغلبها مما يمكن قبولها في ظل النظام المصرفي المختلط ، مثل حدود المساهمة في الشركات التابعة ، أو حدود الائتمان للعميل الواحد ، وضوابط تمويل بعض السلع والأنشطة ، وحظر إصدار أذون لحاملها ، وضوابط تسهيلات أعضاء الإدارة مع المصارف ، عدا حظر التعامل في العقار والمنقول ، وهو ما لا يتفق مع خصائص التمويل الإسلامي ، وإن كان هذا الموضوع قد حل التعارض فيه بواسطة النظم الأساسية للمصارف الإسلامية ، التي أجازت للبنوك التعامل على أساسه .

٤/٤/٧ : تحديد نوعية الضمانات وشروطها الإقراضية :

- للضمانات أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي ، لكنها لا تكفي وحدها لإنشاء عمليات أو منح تمويل ، ولكن الغرض من العمليات ، وطبيعة الثغرة التمويلية التي تتطلب تمويلًا هي الأساس في إنشاء العمليات ، والضمانات أحد المعايير الهامة للحكم على جدارة طالب التمويل .

- وتختلف أهداف الضمانات بين صيغ المشاركات وصيغ المداينات ؛ فالهدف في الأولى هو مواجهة التعدي والتقصير ، بينما في الثانية ضمان السداد .

- هذا المعيار النوعي قابل للاستخدام ، بعد تطويره وملاءمته وربطه بالصيغ الإسلامية للتمويل .

٥/٤/٧ أسعار الفائدة والخصم التفصيلية :

- لا يجوز التعامل بها نظرًا لحرمتها .

ومما سبق يتضح أن المعايير أو الأدوات التي يمكن تطبيقها هي :

- المعايير النوعية للائتمان .
- والضوابط المباشرة على الائتمان .
- والضمانات وشروطها الإقراضية بعد ربطها بخصائص كل صيغة تمويلية .
- والهوامش النقدية للائتمان باشتقاق بدائل عنها ترتبط بكل صيغة .

٥/٧ : أساليب المتابعة والقياس :

١/٥/٧ : المتابعة الإحصائية : يعتبر سجل البنوك أداة ضرورية للحصر والتحدث للمعلومات الأساسية عن البنك ، ولا تؤخذ أي ملاحظات عليها .

كما تعتبر الإحصاءات المصرفية مقومًا رئيسيًا لعملية المتابعة ؛ حيث تساعد المصرف المركزي في التعريف على تطوير نشاط المصارف الأعضاء ، ومدى التزامها بما تقتضيه التشريعات المصرفية ، والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات التنفيذية ، بالإضافة إلى التحقق من سلامة المراكز المالية لها ، وموقفها النسبي من باقي المصارف الأعضاء [١] ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مخرجات عملية التحليل تعتبر مصدرًا هامًا ، يتم الاعتماد عليه عند القيام بالتفتيش على أعمال أي مصرف من المصارف ؛ حيث توضع خطط التفتيش الميداني - عادة - استرشادًا بنتائج عملية التحليل [٢] .

وقد أظهرت الدارسة الميدانية [٣] ، بعض التحفظات بخصوص نظام المتابعة الإحصائية ، تتعلق بعدم تناسب الجداول الإحصائية التقليدية مع مخرجات النظم المحاسبية للمصارف الإسلامية ؛ بسبب اختلاف أسماء الحسابات - وبالطبع مسمياتها - اختلافًا يصعب معه

---

(١) أحمد نبيل عبد الهادي ، النواحي المنهاجية والعملية في إدارة أعمال البنوك التجارية ، القاهرة ، نفس المؤلف ، (١٩٨٥م) ، (ص ٣٨٩) .

(٢) محمد ماهر صبري ، الإحصاءات المصرفية التي تعدها البنوك التجارية ، دراسة غير منشورة ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٣) .

(٣) استجابات السؤالين رقمي (٧) ، (١٨) .

التلفيق أو المماثلة ، كما أثيرت أيضًا ملاحظة تتعلق بالعبء الذي تقوم به بعض المصارف الإسلامية لإعداد تقاريرها السنوية مرتين ، إحداهما عند انتهاء السنة المالية المحددة في نظامها الأساسي ، وثانيهما عند انتهاء السنة المالية للمصرف المركزي (١) .

إن الملاحظات المذكورة - وغيرها - لا تمثل اعتراضًا على أصل وجود نظام المتابعة ، ولا تقلل من أهميته ، ولكنها تتعلق بتصميم الجداول ، أو بتوقيت استفائها ، وهي أمور - برغم أنها تعتبر عبئًا على الممارسة المصرفية الإسلامية - إلا أنها لا تتعارض مع مبادئها ، أو تعرض الممارسة نفسها للانحراف ، كما أنها تتطلب تطويرًا فنيًا يتم من واقع الحوار والتفاهم بين المسؤولين بالمصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، وقد تم ذلك بالفعل في بعض الدول الإسلامية من خلال تطوير كلي أو جزئي لمجموعة الجداول الإحصائية المطلوبة .

٧/٥/٢ : تناسب التفتيش المصرفي التقليدي مع المصارف الإسلامية : يعتبر التفتيش المصرفي وسيلة المصرف المركزي للتحقق من تطبيق المصارف الأعضاء للمعايير والضوابط المشتقة من التشريعات المصرفية ، بما فيها من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات وأوامر مباشرة ، ولما كانت المصارف المركزية هي السلطة العليا للجهاز المصرفي التي أناطت بها الحكومات - في كل الدول تقريبًا - المحافظة على سلامة النظام المصرفي ، فحددت لها أهدافًا أساسية ، وأقرت لها وظائف ، ووسائل تستخدمها لتنفيذ هذه وتلك ، ولما كان التفتيش المصرفي من بين الوسائل التي أقرتها كل التشريعات المصرفية الوضعية ؛ لذلك تمارس المصارف المركزية عملية التفتيش في إطار وكالتها عن الحكومات في تحقيق الأهداف المطلوبة ، وجوهرها سلامة النظام المصرفي والنقدي والائتماني ؛ ومن ثم قد يكون صعبًا أن ينازع أحد في أحقية المصارف المركزية في التفتيش على المصارف الأعضاء ، ومن بينها المصارف الإسلامية ؛ لأن هذا الحق إن لم يثبت بقوة القانون والعرف المطبق في النظم المصرفية ، فإنه يثبت بحكم طبيعة الأشياء ؛ إذ لا يوجد نظام رقابي بدون عملية متابعة وقياس وتقييم أداء ، والفحص أو التفتيش أحد وسائله .

---

(١) يقوم أحد المصارف الإسلامية بمصر بإعداد ميزانية عمومية عند انتهاء السنة الميلادية ، وميزانية عمومية عند انتهاء السنة الهجرية .

لذلك قد لوحظ أن النظم المصرفية التي اتخذت قرارات بالتحول للعمل على أساس إسلامي قد احتفظت بأجهزة التفتيش دون تغيير يذكر [١] ، كما لم يُبْد أي من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية اعتراضات أو ملاحظات على عملية التفتيش ومدى تناسبها مع المصارف الإسلامية [٢] ، إلا أن الدارسة الميدانية قد أظهرت أن عملية التفتيش تعتبر من بين المجالات التي توجد بها مشكلات في العلاقة مع المصارف المركزية ، وأنها محل لشكوى عدد من المصارف الإسلامية القائمة ، وقد أوضحت نتائج الدارسة الميدانية أن السبب الرئيسي قد يرجع إلى احتمال عدم وضوح مفهوم وأساليب العمل بالمصارف الإسلامية لدى بعض القائمين على مهمة التفتيش على المصارف الإسلامية [٣] ، وهذه عمومًا وجهة نظر المسؤولين بالمصارف الإسلامية ، لكن المسؤولين بأجهزة الرقابة المصرفية لا يوافقون على ذلك ، ويشيرون إلى أن المشكلات تعود إلى وجود اختلاف بين النظرية والتطبيق الفعلي في المصارف الإسلامية ، بالإضافة إلى عدم التزام بعض المصارف الإسلامية ببعض قواعد الرقابة المصرفية [٤] .

ويفترض أن تزول مثل هذه المشكلات - وأهم أسبابها - في ظل وجود النظام المصرفي اللاربوي ، نظرًا للتماثل بين خصائص المصرف المركزي والمصارف الأعضاء ، أما في ظل النظم الحالية المختلطة ، فإن الأمر يتطلب بذل جهد من الطرفين لإزالة ما يظن وجوده من أسباب ، فمثلًا يمكن أن يتم الآتي :

١ - أن يختار الفريق المنوط به التفتيش على المصارف والمؤسسات الإسلامية من بين من لديهم فكرة واضحة عن خصائص المصارف الإسلامية وصيغ العمل بها .

٢ - أن يتم تنمية معارفهم عن خصائص المصارف الإسلامية ومتطلبات العمل بها ، والمشكلات التي تواجهها ، وتزويدهم بنظم العمل ودوراته المستندية .

٣ - أن تحرص المصارف الإسلامية على أن تعكس تطبيقاتها الخصائص المفترضة

---

(١) مقابلة شخصية مع الأستاذ / (صبغة الله) (Sibghatullah) نائب محافظ مصرف الدولة بباكستان لشؤون الرقابة على البنوك في مكتبه بكراتشي ، أكتوبر (١٩٨٧م) .

(٢) هاشم عوض ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١) .

(٣) نتائج استجابات الأسئلة ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، من قائمة الاستقصاء ، المبحث رقم (٢/٦) من الفصل رقم (٦) .

(٤) نتائج استجابات السؤال رقم (١٩) من قائمة الاستقصاء .

نظريًا ، وأن تتلافى أي مخالفة للمعايير والضوابط الرقابية ، طالما لا تصطدم بتلك الخصائص .

٤ - يعتبر الحوار المتبادل أداة هامة لإزالة سوء الفهم ، أو سوء الظن بين الطرفين .

٦/٧ : مدى تناسب أساليب التصحيح مع المصارف الإسلامية :

يعتبر التصحيح مرحلة مكملة ولازمة للنظام الرقابي ؛ إذ لا معنى للمتابعة والقياس أو تقويم الأداء - وما يترتب عليها من كشف للانحرافات والتجاوزات - دون أن يترتب عليها إجراء التصحيحات الواجبة ، وذلك لتقريب واقع التطبيق الفعلي من التصور المعياري له ؛ فالتصحيح هو الذي يربط بين مخرجات عملية الرقابة المصرفية ، وعملية التخطيط المصرفي بأدواتها التشريعية والتنظيمية والفنية ، ومخرجات عملية الرقابة هي في العادة انحرافات سالبة أو موجبة عن المعايير والضوابط الرقابية ، وتحليل دقيق للأسباب التي أدت إلى حدوثها ، وكذلك اقتراحات بتقديم حلول لتلافي تلك الأسباب ، ومن ثم يكون دور أساليب التصحيح في أعمال تلك الاقتراحات في التطبيق الفعلي .

وتتدرج أساليب التصحيح من « النصح والإقناع الأدبي » ، « فالأوامر والتعليمات » ثم لا يكون أمام المصارف المركزية مفر من « العقاب » باستخدام عدد متنوع ومتدرج من الجزاءات ، تنتهي بإنهاء ترخيص المصرف وشطبه ؛ لذلك يكون هناك أربع صيغ أساسية هي :

١ - النصح .   ٢ - الأمر .   ٣ - العقاب .   ٤ - الشطب .

١/٦/٧ : النصح : تتفق آراء أغلب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي - ممن تناولوا هذا الموضوع [١] - على أنه لا اعتراض على اتباع هذا الأسلوب مع المصارف الإسلامية ، في ظل النظم المختلطة ، ومن المتصور زيادة الاعتماد عليه في ظل النظام المصرفي الإسلامي ، وكذلك فإن المسؤولين في المصارف الإسلامية [٢] ، لا يرون هناك حاجة لتغيير مثل هذا

---

(١) M. Auzair, op cit., p 228.

- M.N.A. Siddiqi, Islamic Approach, op.. cit., p. 37.

- تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٠٧) .

- محمد عبد المنان ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٠٥) .

(٢) نتائج استجابات السؤال رقم (٨) من قائمة الاستقصاء .

الأسلوب ، ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أهمية توفير مقومات النجاح لمثل هذا الأسلوب الذي يعتمد في غالب الأمر على الاتصالات الشخصية المباشرة ، إذ إنه مع تمتعه بمزايا الاتصالات المباشرة ، فإنه يمكن أن يتحمل عيوبها أيضًا ، وكذلك يجب مراعاة أن يكون النصح المقدم في حدود ما يمكن قبوله إسلاميًا بواسطة المصارف .

٢/٦/٧ : الأوامر : أجاز مجلس الفكر الإسلامي في هذا الأسلوب (١) ، كما أيد استخدامها بعض الباحثين (٢) ، وقد اعتبرها المسؤولون في المصارف الإسلامية محل قبول جزئي (٣) ، ومع ذلك فإن الباحث يبدي بعض التحفظ على كيفية استخدام المصارف المركزية لهذا الأسلوب في ظل النظام المختلط ، من حيث احتمال عدم تناسب الأوامر والتعليمات - التي تكون ملزمة دائمًا - مع المبادئ الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي ، أو ما قد تؤدي إليه من تعويق للمصارف عن ممارسة أنشطتها بشكل أو بآخر ، ومن ناحية أخرى فمن المتصور صلاحية هذا الأسلوب صلاحية كاملة في ظل النظام المصرفي الإسلامي ؛ نظرًا للتأكد من أن مضمون الأوامر والتعليمات لن تخرج عن المبادئ الإسلامية الحاكمة للنظام المصرفي .

٣/٦/٧ : العقوبات : وهي تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية : جزاءات غير مالية ، وجزاءات مالية ، ثم أنواع من التدخلات المباشرة في إدارة وتسيير العمل بالمصارف ، ويتضح من تحليل الجزاءات المالية وغير المالية أنهما تؤثران ماديًا على المصارف ، سواء كان التأثير مباشرًا بدفع غرامات أو فوائد أو غيرها ، أو غير مباشر بحرمانها من التوسع الجغرافي ، أو التوسع في الإقراض أو غير ذلك ، والعقوبات المادية - بهذا المعنى - تعتبر محلًا لملاحظة هامة تتعلق بكيفية احتساب العقوبات المادية ، خاصة وأن بعضها يعتمد أساسًا على استخدام الفائدة الثابتة ، وقد انتقد أغلب الباحثين (٤) ، هذا الأسلوب في تحديد قيمة الجزاءات ؛ لأنه معاملة ربوية ، ويصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٠٧) .

(٢) محمد هاشم عوض ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠) .

(٣) نتائج استجابات السؤال رقم (٨) من قائمة الاستقصاء .

(٤) محمد هاشم عوض ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣١) .

- محمد عمر ، السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في اقتصاد إسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، (ص ٩٦) .

بالفائدة في المصارف الإسلامية ، كما أن المسؤولين بالمصارف الإسلامية يوافقون على هذا الرأي موافقة كاملة [١] .

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بضرورة استبدال سعر الفائدة كأسلوب لاحتساب الجزاءات بأسلوب آخر يقوم على قاعدة غير ربوية ، مثل جعل الجزاء مبلغًا مقطوعًا وليس قيمة نسبية ، تحتسب على أساس المبلغ فقط أو المبلغ والمدة معًا .

أما عن أسلوب التدخل إداريًا لتيسير العمل ، فإنه غير مقبول عند أغلب المسؤولين بالمصارف الإسلامية [٢] ، ولعل ذلك يعود إلى أنه قد يستخدم استخدامًا يؤثر على ارتباط المصارف بمبادئ العمل بها ، وبطبيعة الحال ، فإن هذا الأسلوب قد لا يكون منتشرًا في عدد كبير من الدول الإسلامية ، وذلك لكونه يرتبط بمدى قوة الدور الذي يقوم به المصرف المركزي مقارنًا بالسلطات النقدية والمالية والاقتصادية ، والرأي أن يتم ضبط استخدام هذا الأسلوب بوضع عدد من المعايير تحكم الحالات التي يتم استخدامه فيها ، ويقترح أن يكون من بينها استنفاد كافة أساليب التصحيح السابقة عليه .

٤/٦/٧ : الشطب : فقد حددت القوانين والتشريعات المصرفية أسبابًا معينة لسحب ترخيص المزاولة وشطب المصرف ، إلا أنه لوحظ أن بعض هذه التشريعات قد وضعت من بين الشروط المنصوص عليها بعض الصياغات العامة المبهمة ، التي يُخْتَلَفُ في تفسيرها ؛ ومن ثم في تطبيقها ، دون أن يرتبط ذلك بالنص على إحالة الأمر للقضاء أو وضع ضوابط منظمة للتطبيق ، وهذا قد يكون بابًا للخطر قد تنفذ منه الأسباب غير الموضوعية للتخلص من مؤسسة اقتصادية ، يحتمل أن تكون مؤهلة لتصحيح وضعها واستمرار نشاطها ، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن يضاف إلى تلك الأسباب سبب هام يتعلق بالشطب إذا أصر المصرف على مخالفة ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ، وابتدع صيغًا لا تتفق مع المبادئ الإسلامية الحاكمة لنشاطه .

ويتضح مما سبق أن أساليب التصحيح كلها قابلة للاستخدام بشكل مبدئي ، عدا بعض الملاحظات التي يجب مراعاتها لتناسب خصائص المصارف الإسلامية ، وأغلبها تتعلق بعملية التطبيق .

(١ ، ٢) نتائج استجابات السؤال رقم (٨) .

ويتم فيما يلي عرض عناصر نظام الرقابة المصرفية المقترحة من منظور خصائص المصارف الإسلامية ، بشكل متكامل ، ومقارن مع العناصر القائمة في النظام ، في ظل الوضع التقليدي :

ملخص بالنتائج الأساسية لتحليل عناصر الرقابة المصرفية ، من منظور خصائص المصارف الإسلامية .

ملخص بالنتائج الأساسية لتحليل عناصر الرقابة المصرفية
من منظور خصائص المصارف الإسلامية

جدول رقم (١٨/٦)

تلخيص لنتائج التحليل لعناصر الرقابة المصرفية مقارنًا بـين الوضع التقليدي والمختلط والإسلامي

العناصر الأساسية للرقابة المصرفية		العناصر الفرعية للرقابة المصرفية على المصارف التقليدية		قبول تطوير رفض	✓ ✓× ×	نتائج أساسية للتحليل في ضوء خصائص المصارف الإسلامية
١	أهداف الرقابة المصرفية	١	المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك	قبول	✓	أهداف الرقابة المصرفية تعتبر متغيرًا مستقلًا ، وهي معطيات واقع ؛ حيث تتحدد في ضوء عوامل خارجة عن عناصر النظام الرقابي ؛ لذلك فإن هذه الأهداف يتم النظر إليها باعتبارها واجبة التحقيق . الأهداف في ذاتها مقبولة ولا تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ، وإنما يمكن التعارض في بعض الأساليب والضوابط والمعايير التي تستخدم لتحقيق الأهداف ، وقد تم مناقشتها واقتراح التطوير المناسب في بعضها وإضافة وسائل أخرى إضافية ، خصائص المصارف الإسلامية تحقق جزئيًا للأهداف .
		٢	ضمان الالتزام بالتشريعات المصرفية	قبول	✓	
		٣	حماية أموال الودائع	تطوير	✓×	
		٤	ضبط حركة النقود والائتمان داخل الحدود المرغوبة	تطوير	✓×	
		٥	توجيه النشاط التمويلي	قبول	✓	
		٦	تعبئة وجذب المدخرات	قبول	✓	

	الضوابط	ضوابط التأسيس	٧	تحديد خصائص المؤسسة المصرفية (الجدارة) .	قبول	√	لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية ، ويمكن قبولها كما هي عدا تصنيف البنوك؛ حيث قد اتضح من تحليل الحاجة إلى وجود تصنيف مستقل للبنوك الإسلامية ، بعيدًا عن البنوك التجارية أو الاستثمار والأعمال المتخصصة ، تحدد سماته وفقًا لخصائص تلك البنوك .
			٨	تحديد الإجراءات الواجبة لإتمام التأسيس .	قبول	√	
			٩	ضابط الحاجة لخدمات المؤسسة الطالبة .	قبول	√	
٢	الضوابط التنظيمية والإدارية	ضوابط الإدارة	١٠	ضوابط عمل مديري البنوك في منشآت أخرى .	قبول	√	يمكن قبولها في مجملها عدا ما يلي : خطر التعامل في العقار والمنقولات ، وهو لا يلائم الطبيعة المتميزة للتوظيف الإسلامي (غير مقبول) .
			١١	ضوابط للمعاملات بين البنك والعاملين فيه .	قبول	√	
			١٢	ضوابط على التوظيف في العقار والمنقول .	رفض	×	تسعير الخدمات المصرفية ، الذى يتم في جانب منه على أساس عمولة ترتبط بالزمن أو المبلغ أو بكليهما (بتطويره) . التأمين على الودائع ، يمكن تطوير هذا الضابط بحيث يحوز التأمين على أموال الحسابات الجارية، وما يأخذ حكمها من النوع التعاوني أو التبادلي ، أو في شركات تأمين إسلامية ؛ أما حسابات
			١٣	ضوابط على حيازة البنك لأسهمه أو الإقراض بضمانها	قبول	√	
			١٤	حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها عند الطلب	قبول	√	
			١٥	وضع حد لما يملكه البنك من أسهم شركة أخرى	قبول	√	
			١٦	وضع حد للائتمان لمتعامل واحد منسوبة لرأسمال البنك	قبول	√	

		تابع ضوابط الإدارة	١٧	تحديد أسعار للخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك .	تطوير	✓✗	حسابات الاستثمار فقد اقترح أن يتم إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يبنى على أساس شرعي تحت إشراف البنك المركزي .
			١٨	سياسة ثابتة لتقييم أصول البنك .	قبول	✓	
			١٩	تحديد أنواع البيانات الواجب نشرها .	قبول	✓	
			٢٠	اشتراط التأمين على الودائع	تطوير	✓✗	
			٢١	وضع ضوابط لكل نوع من البنوك حسب طبيعته .	قبول	✓	
	تابع الضوابط التنظيمية والإدارية	ضوابط التغييرات	٢٢	وضع ضوابط لزيادة وتخفيض رأس المال .	قبول	✓	ضوابط التغييرات مقبولة في حالتي تغيير رأس المال أو انتشار الفروع ، ويراعي في حالتي الاندماج بين مصرف إسلامي وآخر الضوابط الإسلامية للبيوع ، وتقويم الأصول في ضوء المبادىء الإسلامية . اعتبار الخروج على الضوابط الشرعية سببًا لإيقاف النشاط . إن أصحاب حسابات الاستثمار يعاملون معاملة المساهمين عند التصفية .
			٢٣	وضع ضوابط للتوسع الجغرافي بإنشاء فروع .	قبول	✓	
			٢٤	وضع ضوابط لاندماج البنوك أو اتحادها .	قبول	✓	
			٢٥	وضع ضوابط لإيقاف النشاط والتصفية .	تطوير	✓✗	
٣	معايير الرقابة المصرفية	المعايير الكمية	٢٦	تحديد نسبة الاحتياطي النقدي وتغييرها	تطوير	✓✗	تطبق على حـ/ الجارية بنسبة أقل على حـ/ الاستثمار الجارية أما حـ/ الاستثمار الثابتة والمخصصة فتعفى .
			٢٧	تحديد نسبة السيولة وتغييرها	تطوير	✓✗	
			٢٨	تحديد أسعار الفائدة على الإيداع والإقراض	رفض	✗	

	تابع معايير الرقابة المصرفية	تابع المعايير الكمية	٢٩	تحديد أسعار الخصم وإعادة الخصم .	رفض	×	تطبق مع تطوير المكونات لتتلاءم مع بنود الموجودات والمطلوبات .
			٣٠	تحديد سقوف ائتمانية كلية والتغيير فيها .	رفض	×	لاتطبق لتعارضها مع خصائص المصارف الإسلامية .
			٣١	ضوابط لسياسة السوق المفتوحة في الأوراق المالية .	قبول	√	لا تطبق لتعارضها مع خصائص المصارف الإسلامية .
							لا تطبق لعدم ملاءمتها لخصائص الاستثمار والموارد بالمصارف الإسلامية .
							يمكن تطبيقها بشرط أن تكون الأوراق المالية المتداولة قد أصدرت على أساس شرعي .
		المعايير النوعية	٣٢	تحديد سقوف ائتمانية فرعية .	قبول	√	يجوز العمل بها لأنها تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية
			٣٣	تحديد أسعار تميزية للفائدة والخصم .	رفض	×	وجود الضمان لا يتعارض
			٣٤	تحديد أنواع الضمانات .	قبول	√	مع التمويل الإسلامي ولكن وفقًا لضوابط معينة
			٣٥	تحديد شروط للإقراض لكل نوع من الضمانات .	تطوير	\ √	يمكن تطبيقه بعد ربط الشروط بخصائص كل صيغة تمويلية
			٣٦	وضع ضوابط مباشرة للائتمان القطاعي .	قبول	√	يمكن تطبيقها ، وأجلها
			٣٧	تحديد الهوامش النقدية .	تطوير	√	مقبول ويجب تقييم كل ضابط على حدة .
			٣٨	التغيير في مكونات نسبة السيولة .	قبول	√	تستبدل بثلاثة معايير هي : نسبة حصة الشريك بنسبة

						ضمان الجدية نسبة مقدم الثمن . يمكن تطبيقها .
٩	أساليب القياس والمتابعة	٣٩	إعداد سجل المصارف وتحديثه باستمرار .	قبول	✓	مطوب ولا يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية
		٤٠	أسلوب الإحصائيات المصرفية الدورية .	تطوير	✗	يقترح تصميم الجداول لتلائم خصائص النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية .
		٤١	أسلوب التفتيش المصرفي الميداني .	تطوير	✗	بحث يأخذ في اعتباره الضبط الشرعي للعمل ، ومدى التزام المصارف بمبادىء العمل الواردة بنظمها الأساسية ، ونقترح تنمية معارف المفتش في المصارف الإسلامية .
٥	أساليب التصحيح والجزاءات	٤٢	أسلوب الإقناع الأدبي .	قبول	✓	أسلوب مناسب وفعال لا يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية .
		٤٣	أسلوب الأوامر والتعليمات .	قبول	✓	يمكن استخدامها إذا لم يخالف الأمر المبادئ الإسلامية
		٤٤	أسلوب الجزاءات المالية وغير المالية .	تطوير	✗	يمكن استخدامه ، مع وضع معايير تحكم الحالات التي يتم استخدامه فيها .
		٤٥	أسلوب التدخل الإداري المباشر .	تطوير	✗	
		٤٦	الشطب وإلغاء الترخيص .	تطوير	✗	يمكن استخدامه ، مع استبعاد أسباب الشطب غير الموضوعية ، وإضافة تكرار المخالفات الشرعية والإصرار عليها كسبب هام للشطب .

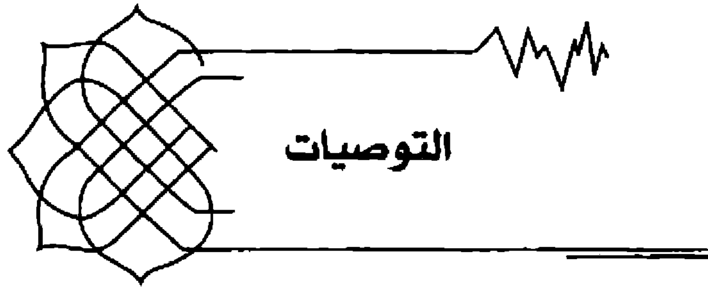

التوصيات

جرت العادة أن يتم ختام الرسائل والأبحاث العلمية بقائمة من التوصيات ، أملًا من الباحثين في أن يتم الانتفاع بها في واقع التطبيق حاضرًا ومستقبلًا ، ومع أن ذلك قد يكون مرغوبًا فيه ، ومحل تقدير في بعض الحالات ، إلا أنه في حالة هذا البحث قد لا يكون مطلوبًا ؛ حيث إن الإطار العام للنظام المقترح للرقابة في مجمله توصيات البحث ، وهو بطبيعته يشتمل على تفصيلات عديدة ترتبط بعناصر النظام ؛ لذلك يقترح الباحث هنا توصية واحدة رئيسية ؛ لأنها تعتبر مدخلًا مبدئيًا قد يؤدي إلى الإنجاز التالي لما يتلوها من مقترحات سبق ورودها في نتائج التحليل بالفصل السابع من البحث ، وهذه التوصية الرئيسية هي :

إيجاد تصنيف مستقل للمصارف الإسلامية في التشريعات المصرفية العربية :

فقد لوحظ أن أنواع المصارف المعتمدة في التشريعات المصرفية العربية هي الأنواع الثلاثة الآتية :

١ - البنوك التجارية .

٢ - بنوك الاستثمار والأعمال .

٣ - البنوك المتخصصة .

وقد حرصت هذه التشريعات على أن تحدد بدقة خصائص كل نوع منها على حدة ، وأفردت له في الغالب قواعد وضوابط خاصة للرقابة عليه ؛ بالإضافة إلى القواعد والضوابط العامة التي تشترك فيه مع غيرها من المصارف ، ولعل ذلك يدل على أن هناك علاقة واضحة بين الطبيعة الذاتية لكل نوع من البنوك وبين متطلبات وأدوات الرقابة المصرفية عليه .

واتساقًا مع ذلك المنهج ، فلا يصبح خروجًا عن المألوف أن يوصى بمراعاة خصائص

المصارف الإسلامية عند الرقابة عليها من جانب البنوك المركزية ، وفي رأي الباحث أن التحقيق العملي لذلك يكون بإدخال المصارف الإسلامية كنوع رابع في تصنيفات البنوك ، وهذا يعني أنه يمكن أن تخصص التشريعات بابًا مستقلًّا لها يشتمل على تعريف دقيق لها شاملًا خصائصها الذاتية ، ومبادئ العمل بها ، وأهم الفروق التي تميزها ، كما يمكن أن يشتمل الباب على الضوابط والمعايير والأساليب الخاصة التي يمكن استخدامها لتطبيق نظام الرقابة المصرفية على هذه المصارف ، وفي هذه الحالة يمكن الانتفاع بمخرجات هذه الدارسة أو غيرها مما يخدم الموضوع .

وفي رأي الباحث أن الأخذ بهذه التوصية سوف يحقق نتائج طيبة كما يلي :

١ - إنه سوف يضبط تشريعيًّا مفهوم المصرف الإسلامي ، ويضع المحددات اللازمة لكي يطلق على مؤسسة ما اسم « مصرف إسلامي » أو حتى « فرع للمعاملات الإسلامية » وهو ما يمكن أن يزيل كثيرًا من الصور والحيل غير السليمة لاستخدام هذه اللافتة الإسلامية ، وفي نفس الوقت قد يرفع مستوى الجدية والالتزام عند الإقدام على إنشاء هذه النوعية ، ويزيل بعض أسباب الالتباس الحادث في التطبيق بين المصارف الإسلامية والمركزية .

٢ - إنه قد يؤدي إلى فتح باب كامل لمعالجة الملحوظات التي وردت في هذا البحث أو غيره عن العلاقة بين المصارف المركزية والإسلامية ، وكذلك الضوابط التنظيمية والإدارية ، والمعايير الكمية والنوعية ، والمتابعة والتصحيح .

٣ - إنه قد يؤدي بالتبعية إلى إزالة التناقض الموجود بين بعض نصوص قوانين ونظم البنوك الإسلامية ، وما ورد في قوانين وتشريعات البنوك والائتمان .

٤ - إن هذا سوف يحقق فعالية أكبر للرقابة الشرعية المنسقة على مستوى كل المصارف ، وعمومًا فإن البدء في تنفيذ هذه التوصية سوف تحقق أهدافَ أكثر من طرف ممن له علاقة بالمصارف الإسلامية ، مثل المصارف المركزية ، والمصارف الإسلامية ، وجمهور المتعاملين ، وغيرهم من الأطراف .

والله سبحانه من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

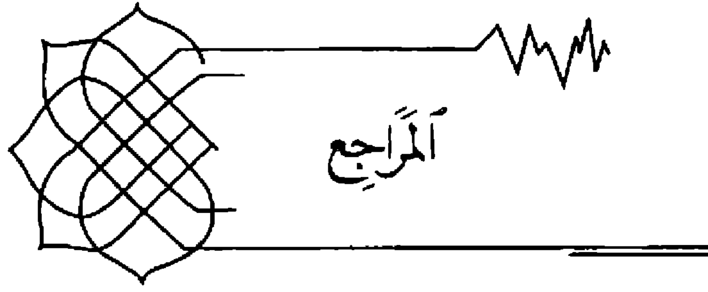

١ - المراجع العربية :

١/١ : الكتب :

- إبراهيم ، محمد نبيل ، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٤م) .
- ابن رشد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (١٩٧٥م) .
- ابن قدامة ، المغني ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ .
- الأنصاري ، محمود ، دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٣م) .
- التهامي ، حسن وآخرون ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٧٦م) .
- التهامي ، عبد المنعم ، التمويل ، مقدمة في المنشآت والأسواق المالية القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٥) .
- الجارحي ، معبد علي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨١م) .
- الجزائري ، أبو بكر جابر ، منهاج المسلم ، القاهرة ، توزيع دار الكتب السلفية ، (١٤٠٦هـ) .
- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، دار المنار ، بدون تاريخ .

- الجمال ، غريب ، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، القاهرة ، نفس المؤلف ، (١٩٧٨م) .

- الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، القاهرة : مطبعة المدني ، (١٩٧٧م) ، إعلام الموقعين ، (ج٣) ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ، بدون تاريخ .

- الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٧٨م) ، الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية ، (١٩٧١م) .

- السيد ، السيد علي ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٩٧٣م) .

- السرخسي ، المبسوط ، القاهرة ، توزيع دار التراث ، بدون تاريخ .

- الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .

- الشهاوي ، إبراهيم ، الحسبة في الإسلام ، بيروت دار التعارف للمطبوعات ، (١٩٨٣م) .

- الغريب ، محيي الدين ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، (١٩٧١م) .

- الغزالي ، عبد الحميد ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٧م) .

- الغزالي ، عبد الحميد . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، دراسة جدوى المصرف الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٢م) .

- القليوبي ، سميحة ، الموجز في القانون التجاري ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (١٩٧٠م) .

- الكاساني ، بدائع الصنائع ، القاهرة ، مكتبة الحلبي ، بدون تاريخ .

- الكباشي ، المكاشفي طه ، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، (١٩٨٦م) .

- الميرغيناني ، برهان ، الهداية شرح بداية المبتدي ، القاهرة ، المكتب الإسلامي بدون تاريخ .

- النجار ، أحمد عبد العزيز ، بنوك بلا فوائد ، مجموعة محاضرات ألقيت بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، عام (١٩٧٣م) .

- النجار ، أحمد عبد العزيز . المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت دار الفكر ، (١٩٧٤م) .

- الهواري ، سيد محمود ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الجزء الثالث ، التنظيم ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١٩٨٠م) .

- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس ، الاستثمار ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) .

- الهمشري ، مصطفى ، الأعمال المصرفية والإسلامية ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، (١٩٧٢م) .

- بركات ، سعيد ، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية ، القاهرة ، اتحاد المصارف العربية ، (١٩٧٨م) .

- برعي ، محمد خليل ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق (١٩٧٧م) .

- بشير ، بكري عبد الرحيم ، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الإسلامية ، الخرطوم : مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، (١٩٨٥م) .

- حمود ، سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، توزيع دار التراث ، (١٩٧٦م) .

- دويدار ، أحمد ، النقود والسياسة النقدية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٧م) .

- سابق ، السيد ، فقه السنة ، القاهرة : دار التراث ، (١٩٨٥م) .

- سلامة ، عابدين ، البنوك الإسلامية وأسلحة النظام المصرفي في السودان ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بدون تاريخ .

- شافعي ، محمد زكي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٨م) .

- شحاتة ، حسن ومحمد زعير ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، دبي ، بنك دبي الإسلامي ، (١٩٨٨م) .

- صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة ، المركز العالمي ، ترجمة عابدين سلامة لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٥م) .

- ترجمة رفيق المصري ، لماذا البنوك الإسلامية ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة عربية رقم (١٠) ، (١٩٨٢م) .

- عبد الرسول ، علي ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٠م) .

- عبد المنان ، محمد ، ترجمة منصور تركي ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، (١٩٧٠م) .

- عبد الهادي ، أحمد نبيل ، النواحي المنهجية والعملية في إدارة أعمال البنوك التجارية ، القاهرة ، نفس المؤلف ، (١٩٨٥م) .

- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، والتقليد والاجتهاد ، والنظرية والتطبيق ، قطر ، كتاب الأمة ، (١٤٠٧هـ) .

- عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، السياسة المالية النقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في اقتصاد إسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ .

- عناية ، غازي حسين ، التضخم المالي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٩٨٥م) .

- عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٩م) .

- عوض ، محمد هاشم ، دليل العمل في البنوك الإسلامية ، الخرطوم ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، (١٩٨٥م) .

– قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، الكويت ، دار القلم ، (١٩٧٩م) .

– متولي ، أبو بكر الصديق ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٨٣م) .

– محارب ، نبيل سدره ، النقود والمؤسسات المصرفية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرفية ، (١٩٦٨م) .

– محمود ، أحمد عبده ، الموجز في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، بدون تاريخ .

– يوسف ، إبراهيم فاضل ، عقد المضاربة ، بحث مقارن في الشريعة والقانون ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، (١٩٧٣م) .

– يوسف عبد النبي حسن ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، (١٩٧٩م) .

٢/١ : مقالات ودوريات :

– الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، البنك الإسلامي في دولة الإمارات ما له وما عليه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٥٦) ، مارس (١٩٨٦م) .

– الكباشي ، المسلمي البشير ، علماء المسلمين بالسودان يبدون رأيهم حول العائد التعويضي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٧٩) ، (١٩٨٦م) .

– بدران ، عبد العظيم ، دراسة حول قانون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الإمارات ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٣) ، (١٩٨٦م) .

– شابرا ، محمد عمر ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مقال مترجم « مجلة الاقتصاد الإسلامي » ، أعداد (٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) .

– صديقي ، محمد نجاة الله ؛ الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ، مقال مترجم ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٩) سبتمبر (١٩٧٩م) .

– عبد المنعم ، حمدي ، قواعد وأحكام تأسيس المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٥٤) .

– عزيز الحق ، محمد ، أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان ، مقال مترجم ،

مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٤٦) ، فبراير (١٩٨٦م) .

- فؤاد ، أحمد أمين ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مجلة البنوك الإسلامية ، (١٩٨٣م) .

- فؤاد ، محمود ، دوافع التعامل مع البنوك الإسلامية : دراسة ميدانية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد (٣٣) عام (١٩٨٥م) .

- قيلي ، بابكر محيي الدين ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، مجلة المال والاقتصاد ، بنك فيصل السوداني ، فبراير (١٩٨٦م) .

- متولي ، سمير مصطفى ، البنوك الإسلامية ، قراءة في الميزانية المجمعة لعشرين بنكًا ومؤسسة مالية إسلامية ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، في (٢٠ من فبراير ١٩٨٩م) .

٣/١ : التقارير :

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، تقارير عن اجتماعات اللجنة المشتركة بين البنوك المركزية والإسلامية عن السنوات (٨٥ ، ٨٦ ، ١٩٨٧م) ، الأمانة العامة للاتحاد بالقاهرة ، مشروع قانون للنظام المصرفي الإسلامي بمصر ، اقتراح مقدم لمجلس الشعب عام (١٩٨٠م) .

- حكومة باكستان ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني (مترجم) سلسلة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي رقم (٧) عام (١٩٨٤م) .

- المصرف المركزي الإيراني ، قانون العمليات المصرفية اللاربوية ، (مترجم) .

- البنك المركزي المصري ، بيان فروع المعاملات الإسلامية ، في شهر ديسمبر (١٩٨٤) ، الكتب الدورية الصادرة عن إدارة الرقابة على البنوك حتى يونيه (١٩٨٨م) .

- نموذج تقرير التفتيش الذي يتم استخدامه بواسطة إدارة التفتيش .

- مجموعة الجداول الإحصائية الدورية التي يجب أن تستوفيها البنوك .

- التطورات الائتمانية والمصرفية عن الفترة من أول يوليو (١٩٨٤م) حتى نهاية يونيو (١٩٨٨م) .

- التقارير السنوية عن سنوات مختلفة .

- بنك فيصل الإسلامي المصري ، تقرير إنجازات صندوق الزكاة ، (١٤٠٨هـ) .

٤/١ : البحوث :

- إبراهيم ، إبراهيم مختار ، مدى كفاية الرقابة على البنوك والائتمان في مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، عام (١٩٦٢م) .

- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق (١٩٨٥م) .

- أبو غدة ، عبد الستار ، الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمشتركة ، وبحث مقدم لندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة (١٩٨٨م) .

- أحمد ، محمد أنور ، البنك المركزي الإسلامي ، بحث مقدم لكلية الدراسات الاجتماعية ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان (١٩٨٥م) .

- الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، بحث منشور ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (٢) المجلد الثاني ، (١٩٨٥م) .

- البساط ، هاشم ، التزام المصارف بالسياسة النقدية للدولة ، بيروت ، اتحاد المصارف العربية ، (١٩٧٥م) .

- البركة السوداني ، بنك ، مشاكل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ، بحوث ندوة البركة عن أسلمة النظام المصرفي في السودان ، ديسمبر (١٩٨٤م) .

- العبادي ، عبد الله ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في الفقه المقارن من جامعة الأزهر ، (١٩٨٠م) .

- العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في عام (١٩٦٥م) .

- الهواري ، سيد محمود ، دراسة مقارنة للتشريعات المصرفية في البلاد العربية ، بحث مقدم للمنظمة العربية للعلوم الإدارية ، (١٩٧٢م) .

– حمدي ، عبد الرحيم ، حول أسلمة النظام المصرفي في السودان ، محاضرة ألقيت في مجلس الشعب القومي ، أثناء تداول موضوع أسلمة البنوك ، الخرطوم ، ديسمبر ، (١٩٨٤م) .

– البنوك الإسلامية ، الإطار الفكري والمنهج العلمي ، محاضرة بدورة الثقافة الإسلامية للقادة الكبار من ضباط القوات المسلحة بالسودان ، الخرطوم ، يوليه (١٩٨٤م) .

– حمود سامي ، حسن ، الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمشتركة ، بحث مقدم لندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة ، أكتوبر (١٩٨٣م) .

– رضوان ، محمد علي فؤاد ، دور بنك ناصر الاجتماعي في التكافل ، بحث مقدم للمؤتمر التاسع لمدير العمليات والاستثمار في المصارف الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٧م) .

– شاكر ، فؤاد ، الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان في مصر ، محاضرة ألقيت في ندوة دور مؤسسات التمويل ، الجمعية المصرية للإدارة المالية ، مايو (١٩٨٢م) .

– صبري ، محمد ماهر ، الإحصاءات المصرفية التي تعدها البنوك التجارية ، بحث غير منشور ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري (١٩٨٧م) .

– عارف ، محمد ، السياسة النقدية في الاقتصادي الربوي ، جدة ، المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة عربية ، رقم (١١) .

– عبد العزيز ، عادل أحمد ، التفتيش على البنوك في ج. م. ع. بحث غير منشور ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصري ، (١٩٨٥م) .

– فوزي ، سمير إبراهيم ، التفتيش كأداة للرقابة المصرفية ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، البنك المصري ، عام (١٩٦٢م) .

– كمال ، أحمد عادل ، البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية ، بحث مقدم لندوة البنوك الإسلامية التي نظمها بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

– متولي ، أبو بكر الصديق ، النظام المصرفي ونقود الودائع ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لكلية تجارة المنصورة عن « المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق » ،

أبريل (١٩٨٣م) .

– مصطفى ، أحمد القاسم ، الأطر الشرعية والقانونية للعمل المصرفي الإسلامي ، بحث مقدم في ندوة البركة بالسودان ، (١٩٨٥م) .

– معوض ، كمال ، الجهاز المصرفي ورقابة البنك المركزي عليه ، محاضرات مركز الدراسة والتدريب ، البنك المركزي المصري ، عام (١٩٧٧م) .

– ناصر ، الغريب محمود ، التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، عام (١٩٨٢م) .

– القروض الإنتاجية في البنوك الإسلامية ، بحث غير منشور بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٣م) .

٥/١ : مصادر اخرى :

– التقارير السنوية المنشورة للمصارف الإسلامية .

– القانون المدني المصري .

– قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٧م) والقوانين المعدلة له .

– قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) ومذكرته التفسيرية .

– قانون بنك فيصل الإسلامي رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) .

– قوانين ومراسيم المصارف الإسلامية .

– النظم الأساسية والوثائق التأسيسية للمصارف الإسلامية القائمة .

– القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة (١٩٨٠م) بشأن المصرف المركزي بدولة الإمارات .

– القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية .

٢ - المراجع الأجنبية Bibliography :

١/٢ : الكتب A - Books :

- Ahmed, Ziauddin. The present State of Islamic Finance Movement,

Islamabad : Int. '1 Institute fot Islamic Economies, 1987.

- Austin, Douglas V. & Others, Modern Banking, Boston : Banker Publishing Co., 1985.

- Chapra, Muhammad Umer, Towards a Just Monetary System. London : The Islamic Foundation, 1985.

- Ciocca, Pierluigi (ed.). Money & The Economy : Central Bankers Views, London : McMillan press Ltd., 1987.

- Collyns, Charles : alternative to Central Bank in the Developing World, Int. '1 Monetary Fund : An Occasional Paper No. 20, July 1983.

- Cooper , John. The Management & Regulations of Banks, London : MacMillan Publishers, 1984.

- Cox, David, Success in Elements of Banking, 2nd. ed. London : John Murray, 1983.

- Dekock, M.H., Central Banking, New Delhi : Universal Books Stall, 1985.

- Fisher, Stanley & Rudiger Dornbush, Introuduction to Macro Economics, New York : McGraw - Hill Boik Co., 1980.

- Ghatak, Subrata, Monetary Economics in Developing Countries London : Macmillan press Ltd., 1983.

- Hanson, J.L, Monetary Theory & Practice, London : Macdonald & Evans Ltd., 1983.

- King, David, Banking & Money. London: Edward Arnold (publishers) Ltd., 1987.

- Luckett, Dubley G. Money & Banking, 2 nd. ed, New York : McGraw - Hill. Book Co., 1980.

- Pannikkar, K.K. Banking : Theory & System, New Delhi, S. Chand & Co., Ltd., 1982.

- Reed, Edward W. & Others, Commercial Banking. 3rd. ed. New Jersy : Prentice - Hall, Inc., 1984.

- Ritter, L.S. & W.L. Silder, Principles of Money, Banking & Financial Markets. New York : Basic Books, Inc., Publishers, 1983

- Samuelson, Paul A, Economics, 10th. ed., Tokyo : Mc Graw - Hkll Kogakucha, Lts., 1982.

- Shekhar, Banking, Theory & Practice, New Delhi : Vikas Publishing House PVT. Ltd., 1980.

- Sinkery, Jodeph Jr, Commercial Bank Financial Management , New York :

MacMillan Publishing Co., Inc., 1983.
- Spero, Herbert & Lewis E. Davids, Money & Banking. 3rd. ed., New York : The Barned & Noble Barners & Noble Outline, 1970.
- Whlting, d.P. mastering Banking. London : Macmillan Education Iton., 1985.
- Zaidi, Nawazish Ali, Pakistan Restrucures Laws for Islamic Banking. Islamabad : The Institute of Bankers, 1986.

٢/٢ المقالات والأوراق البحثية B - Articles & Papers :

- Ali, kheder Mohamed. Islamic Banking in Dual Economics in Arab World, A Paper Presented to the 2nd, General Conference of Islamic Banks, Khartoum, Oct. 1988.
- Auzair, Muhammad. Central Banking Operations in an Interest-Free System. A Paper Presented to the seminar of Fiscal & Economics in Islam. Jeddah, 1978.
- Interest-Free Banking Islanabade : Ministry of Infornation, 1986.
- Awad, Mohmmad Hashim, Towards a Medium Term Strategy for the Islamic Banking Movement. A Paper Presented to the 2nd Conference of Islamic Banks, Kahrtoum, Oct., 1988.
- IMF Institute. Banking Supervision. A Paper Presented to the Seminar of Banking Supervision, 1974.
- Iqbal. Zubair & Abbas Mirakhor. Islamic Banking. Inl'l Monetary Fund : An Occasional Paper. No. 49, 1987.
- Mirakhor, Abbas. Islamic Banking in the Islamic Republic of Iran A Paper Presented in the Ont Islamic University Pakistan, 1987.
- Proter, Robert S, The American Bank Rating System, A Lecture Presented im Central Bank of Egypt, 1983.
- Siddoipi Muhamad Negatullah. Islamic Approach to Money, Banking & Monetary Policies : A Review, Paper Perented to the Int. Seminar on Monetary & Fiscal Economic. Makkh, 1987.

٣/٢ التقارير C - Reports :

- State Bank of Pakistan, Annual Reports of different Years.
- Elimination of Interest from the Banking System Criculas, Up to Feb. 1986.
- Inspection Manual. Banking Control Department, 1987.

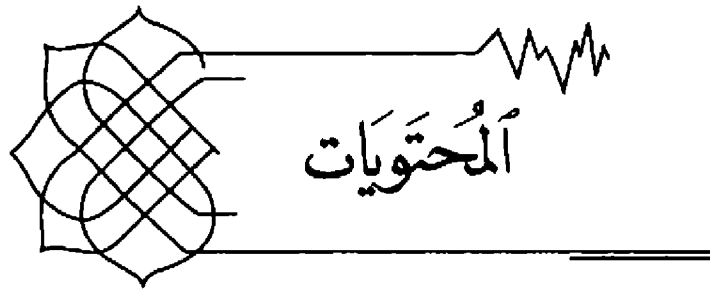

الكتاب الأول :
المسؤولية الاجتماعية للبنوك
الإسلامية

الكتاب الثاني :
النشاط الاجتماعي والتكافلي
للبنوك الإسلامية

الكتاب الثالث :
الرقابة الشرعية في المصارف
الإسلامية

الكتاب الرابع :
الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية
(منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة)

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ١٦٦٩٧
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 783 - 2

انتهى المجلد السابع من

مَوْسُوعَة

الاقْتِصَادِ الإِسْلَامِيّ

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

المسمى

الدَّوْرُ الاجْتِمَاعِيُّ وَالرَّقَابِيُّ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثامن

٨

تقويم أداء المصارف الإسلامية (١)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH - 1981AC

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثامن

تقويم أداء المصارف الإسلامية (١)

تحرير

أ. د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

للناشرين

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وفق عقدهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٨ ؛ ٢٤سم . تدمك ٣ ٧٨٦ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : تقويم أداء المصارف الإسلامية (١).
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات — أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) . — جـ - العنوان — ٣٣٢,١٢٢١

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

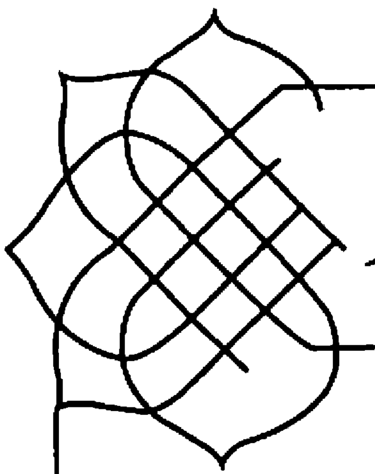

عَرْضٌ وَصْفِيٌّ وَمَنْهَجِيٌّ لِمَرَاحِل وَخُطُوَاتِ تَقْوِيمِ أَدَاءِ الْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تَأْلِيفُ

لَجْنَةٌ مِنَ الأَسَاتِذَةِ الْخُبَرَاءِ
الاقْتِصَادِيِّينَ وَالشَّرْعِيِّينَ وَالْمَصْرِفِيِّينَ

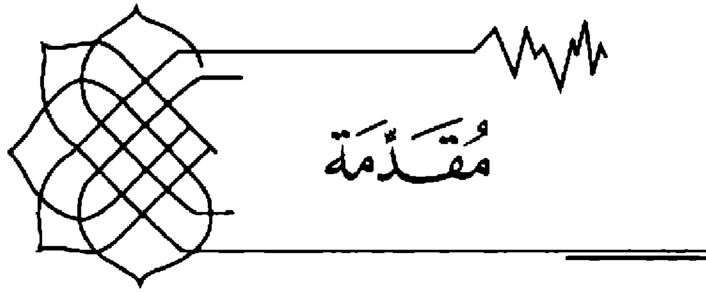

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول العالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم ، وبعد ...

فيطيب أن نذكر أن المصارف الإسلامية قد نشأت في العقدين الأخيرين ، استجابة لرغبة جارفة في تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال حيوي للغاية هو مجال الائتمان ، الادخار ، الاستثمار ، وقد عملت المصارف الإسلامية على تطبيق الشريعة في معاملاتها المالية والسير في منهج الله ﷻ بأن المال مال الله ، ونحن مستخلفون عليه ، جدير بالذكر أن نوضح أن المصارف الإسلامية قد حققت نجاحًا كبيرًا على المستوى العالمي من جهة وعلى المستوى العملي من جهة أخرى ؛ فعلى المستوى العالمي انتشرت المصارف الإسلامية حتى وصلت في آخر الإحصاءات إلى مائة وعشرة مصرف إسلامي [١] ، وعلى مستوى العمل حققت نجاحًا كبيرًا ، كما صادفت كثيرًا من أوجه الإخفاق .

وجدير بالذكر أن نقول : إن المصارف الإسلامية قد تعرضت إلى صعوبات كبيرة منذ بداية نشأتها والحقيقة التي لا مراء فيها أن تجربة المصارف الإسلامية وعلى رغم ما يوجه إليها من انتقادات عديدة قد حققت العديد من النتائج الإيجابية ، وتمكنت من طبع بصمة واضحة مميزة لها على مستوى المعاملات المصرفية والمالية الحالية ؛ فمن ناحية تمكنت هذه المصارف من تلبية حاجات المسلمين المصرفية والمالية دون الاضطرار إلى اللجوء إلى المعاملات الربوية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية ، كما أنها تمكنت أيضًا من إخراج تراثنا الفقهي العظيم في مجال المعاملات من الكتب الفقهية القديمة إلى حيز التطبيق العملي في الوقت الحاضر ، بحيث لم تعد عقود المضاربة والمرابحة والسلم ... وغيرها مجرد أبواب في كتب الفقه ، كما يحسب لهذه المصارف

---

(١) تشير إحصاءات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بلغ (٢٦٧) خلال عام (٢٠٠١م) .

أيضًا أن قدمت العديد من صور الخدمات الاجتماعية التي لم تعرفها البنوك التقليدية من قبل ، مثل : منح القروض الحسنة ، وإقامة كتاتيب لتحفيظ القرآن ، وجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية وغيرها .

وبعد هذه الفترة من عمر تجربة المصارف الإسلامية والتي قاربت على ربع قرن من الزمان كان لا بد من وقفة صادقة وأمينة لتقييم هذه التجربة ؛ لمعرفة ما الذي حققته من أهدافها وما الذي عجزت عن تحقيقه ، ومعرفة ما هي إيجابيات هذه التجربة وما هي سلبياتها ، وكذلك لمعرفة ما هي المعوقات والعقبات التي واجهت تطبيقها في أرض الواقع .

إن التقييم الموضوعي الأمين العادل لهذه التجربة يعد وسيلة مهمة لتسديد مسارها في الفترة القادمة وتصحيح أخطائها في الفترة الماضية .

وقد قامت عدة محاولات متفرقة لتقييم هذه التجربة إلا أن السمة العامة لهذه المحاولات أنها كانت محدودة ، اختص كل منها بجزئية من أنشطة هذه التجربة ، وبعيِّنة محددة من هذه المصارف ، وافتقرت هذه المحاولات إلى الصبغة العمومية ؛ بحيث لم يتوافر لأي منها صفة الشمولية من حيث كافة أوجه أنشطة هذه المصارف ، وكذلك من حيث عدد هذه المصارف على مستوى العالم ؛ وذلك لأن دراسة من هذا النوع تتسم بالقتامة والتشعب ، وهو ما يستلزم لإنجازها توافر العديد من البيانات والمعلومات التي لا تتوافر كاملة لأي جهة مركزية الآن ، ويتطلب الحصول عليها مجهودات ونفقات طائلة ، كما أن إنجاز مثل هذه الدراسة يتطلب تضافر مجهودات ضخمة لقطاع كبير من الباحثين والخبراء من أهل التخصص الأكاديمي والعملي في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وهو ما لا يتوافر أيضًا بهذا المستوى لأي مؤسسة بحثية أو أكاديمية أو مصرفية ، كما أن دراسة على هذا المستوى وبهذه الكيفية يتطلب إنجازها تمويلًا ماليًا كبيرًا في ضوء الاعتبارات السابقة .

وانطلاقًا من أهمية هذه الدراسة لتجربة المصارف الإسلامية سعى المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة) لإنجاز هذا العمل الكبير والشامل على هذا المستوى رغم ما يكتنفه من صعاب وما يتطلبه من أعباء ومجهودات كبيرة ، اقتناعًا منه بأهمية التقييم الشامل والعام لتجربة المصارف الإسلامية الحالية ؛ لتحديد نقاط القصور في مسيرة هذه

التجربة وما يواجهها من عقبات وصعاب ، وحتى يُجلى الحق من الباطل فيما يقال عن هذه التجربة ، وحتى يُعمل على رد السهام المسمومة التي توجه إليها .

ونظرًا لضخامة مشروع التقييم وتشعب مجالاته استقر رأي اللجنة العامة التي شكلها المعهد في البداية على أن يتم هذا التقييم لتجربة المصارف الإسلامية من خلال خمس لجان رئيسية تتولى كل منها تقييم جانب من جوانب هذه التجربة ، وتلك اللجان هي :

١ - اللجنة الشرعية .

٢ - اللجنة الاجتماعية .

٣ - اللجنة الاقتصادية .

٤ - اللجنة الإدارية .

٥ - اللجنة المحاسبية .

وقد حرص المعهد على أن يضم لكل لجنة من هذه اللجان العديد من أهل الخبرة والتخصص العالي سواء على المستوى الأكاديمي أو المستوى العملي التطبيقي ، ولم يألوا جهدًا في استشارة أهل التخصص في كل مكان ، والذين حالت ظروفهم دون الانضمام المنتظم للعمل في هذه اللجان ؛ وذلك حرصًا على أن يخرج هذا العمل في النهاية بصورة جيدة وصادقة وأمينة ؛ حتى يعبر عن تقييم علمي موضوعي محايد يمكن لهذه المصارف الاستفادة من نتائجه وللجهات الأخرى الوقوف على حقيقة ما أنجزته هذه التجربة وما عجزت عن إنجازه ، وإعطاء صورة دقيقة وأمينة عن هذه التجربة بما لها وما عليها .

وقد استغرق العمل في هذه الدراسة أكثر من سنتين ونصف ؛ حيث انعقد الاجتماع الأول للجنة العامة بتاريخ (١٩٩١/٦/١٢م) ، واستمر عمل اللجان الفرعية إلى بداية عام (١٩٩٤م) .

وقد مر عمل المشروع خلال هذه الفترة بالعديد من المراحل والخطوات حتى أمكن الوصول إلى التقارير النهائية الخمسة للتقييم ، وداخل كل مرحلة من هذه المراحل وكل خطوة من هذه الخطوات عشرات ومئات التفاصيل والعقبات التي واجهت عمل اللجان لا يمكن بسط تفاصيلها في هذا المقام ، وقد مرت هذه الدراسة بثلاثة فصول رئيسية هي :

الفصل الأول : وضع التصور العام لتطبيق عملية التقييم .

الفصل الثاني : وضع معايير التقييم .

الفصل الثالث : القيام بعملية التقييم .

وقد قامت اللجنة العامة المشكلة من قِبل المعهد بإنجاز المرحلة الأولى ؛ حيث مرَّ العمل فيها بخمس خطوات رئيسية واستغرق ثمانية اجتماعات حتى تم وضع التصور العام لكيفية إجراء عملية التقييم ، وكان ذلك من خلال ما استقر عليه رأي أعضاء اللجنة في النهاية من تنفيذ عملية التقييم من خلال خمس لجان فرعية تتولى كلٌّ منها تقييم جانب من الجوانب الرئيسية لتجربة المصارف الإسلامية .

أما المرحلة الثانية ؛ فقد قامت اللجان الفرعية الخمسة بإنجازها ؛ حيث قامت كل لجنة بصياغة نموذج المعايير الذي يعتمد عليه في إجراء عملية التقييم .

وقد مرت هذه المرحلة بالعديد من الخطوات أيضًا أمكن لكل لجنة التوصل في النهاية إلى هذا النموذج المستهدف .

وكانت هذه المرحلة من أشق المراحل ؛ نظرًا لعدم توافر سوابق علمية محددة وشاملة في هذا المجال ، بالإضافة إلى حرص اللجان على الوصول إلى مجموعة المعايير الموضوعية التي تغطي كافة الجوانب العملية لهذه المصارف ، بالإضافة إلى ضرورة توافر القدرة على التطبيق العملي لهذه المعايير ، وإمكانية الحصول على البيانات اللازمة لتطبيقها .

أما المرحلة الثالثة ؛ فقد قامت أيضًا اللجان الفرعية الخمسة بإنجازها ، وقد مرت أيضًا بالعديد من الخطوات منها : الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لتطبيق نموذج المعايير ، وتطبيق نموذج المعايير على كل مصرف من المصارف محل الدراسة ، وإعداد تقرير عن كل مصرف في ضوء التطبيق السابق لمعايير التقييم ، وعمل تقرير جزئي لكل مجموعة من المصارف ، وفي النهاية عمل التقرير الشامل لكل لجنة من اللجان .

وفي النهاية كان يتم عرض التقرير النهائي لكل لجنة على خبير متخصص لتقييمه وإبداء ما يراه من ملاحظات يمكن أن تثري الدراسة وترفع من مستواها ، ثم يتولى المعهد بعد ذلك إجراء التعديلات المطلوبة بناءً على توصيات المحكم الأخيرة .

وبعد الانتهاء من هذه التقارير الجزئية الخمسة للُجان الفرعية ، قام المعهد بتشكيل

لجنة عامة لدراسة الصورة التي سيكون عليها مشروع التقييم من خلال هذه التقارير الخمسة السابقة .

وفيما يلي عرض وصفي ومنهجي للمراحل والخطوات العامة التي سلكتها هذه الدراسة حتى وصلت إلى صورتها النهائية .

* * *

تقديم :

اشتمل العمل في هذه المرحلة على ثمانية اجتماعات ، كان الاجتماع الأول بتاريخ (١٢/٦/١٩٩١م) والاجتماع الثاني بتاريخ (١١/٨/١٩٩١م) .

وقد تشكلت اللجنة التي قامت بهذا العمل – والتي عرفت باسم اللجنة العامة – من كلٍّ من :

١ – أ.د. جمال الدين عطية	(مقرر اللجنة) المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقًا .
٢ – أ. أحمد عادل كمال	نائب محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري سابقًا .
٣ – أ.د. محمد أحمد سراج	أستاذ ورئيس قسم الشريعة ، كلية الحقوق ، الإسكندرية .
٤ – أ.د. عبد الحميد البعلي	أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر .
٥ – أ.د. عبد العزيز رجب	أستاذ المحاسبة .
٦ – أ.د. علي جمعة محمد	المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي .
٧ – أ. محمد أبو زيد	باحث اقتصادي .

وحضر بعض اجتماعات اللجنة : الدكتور الغريب ناصر ، الدكتور سمير الشيخ ،

والأستاذ/ فياض عبد المنعم ، والأستاذ/ محمد عبد العزيز ، الدكتور/ حسين شحاته ، وقام بالشؤون الإدارية والسكرتارية الأستاذ/ أحمد جابر علي بدران .

وكان الهدف الرئيسي للجنة في هذه المرحلة وضع التصور العام لكيفية تطبيق عملية تقويم أداء المصارف الإسلامية المستهدفة من المشروع المقترح لذلك ، والذي تقدم به بداية أ.د. جمال الدين عطية .

وقد تقدم بعض أعضاء اللجنة بمقترحاتهم في هذا الصدد ، وقامت اللجنة بمناقشة هذه الاقتراحات واحدًا تلو الآخر حتى استقر رأي الأعضاء في نهاية هذه المرحلة على التصور العام للتطبيق العملي لعملية التقييم من خلال خمس لجان رئيسية ، تتولى كل منها تقويم جانب من الجوانب المختلفة لأداء هذه المصارف .

وقد مر عمل اللجنة في هذه المرحلة وفقًا للتسلسل التالي :

١ - مناقشة ورقة العمل الأصلية الخاصة بالمشروع والمقدمة من أ.د. جمال الدين عطية .

٢ - مناقشة ورقة خاصة بالمعايير المقترحة للتقويم ، والمقدمة من أ.د. جمال الدين عطية .

٣ - مناقشة ورقة خاصة بإطار التقويم المقترح ، والمقدمة من أ.د. عبد الحميد البعلي .

٤ - مناقشة ورقة خاصة بإطار ومعايير التقويم ، والمقدمة من أ. محمد أبو زيد .

٥ - مناقشة الخطوط العامة لبرنامج عمل اللجان الفرعية .

٦ - الترشيحات الأولية لأعضاء اللجان .

وفيما يلي استعراض لطبيعة عمل اللجنة في كل خطوة من هذه الخطوات ، من خلال بيان مضمون كل ورقة من الأوراق المقدمة ، وما دار حولها من نقاش ، وما انتهت إليه اللجنة بشأنها ؛ وذلك للوقوف على خط سير اللجنة المنهجي في سبيل وصولها إلى التصور العام لتطبيق عملية التقويم المستهدفة .

الخطوة الأولى : مناقشة ورقة العمل الأصلية الخاصة بالمشروع المقترح :

تقدَّم بهذه الورقة أ.د. جمال الدين عطية في الاجتماع الأول للجنة في (١٢/٦/١٩٩١م) ؛ حيث عرض فيها على أعضاء اللجنة طبيعة المشروع المقترح لتوثيق وتقييم أداء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وقد أوضحت هذه الورقة طبيعة المشروع المقترح من

خلال أربعة نقاط رئيسية هي :

النقطة الأولى : المقصود بالبنوك والمؤسسات التي يغطيها هذا المشروع :

١ - البنوك الإسلامية في كافة أنحاء العالم ، وكذلك فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية .

٢ - شركات الاستثمار وتوظيف الأموال والشركات المالية الأخرى التي تنص نظمها الشرعية على الالتزام بالشريعة الإسلامية .

٣ - شركات التأمين والتكافل الإسلامية .

النقطة الثانية : المقصود بالتوثيق :

جمع الوثائق الخاصة بكلّ من المؤسسات المشار إليها تمت أولًا وعلى وجه الخصوص الوثائق التالية :

١ - عقد التأسيس والنظام الأساسي وتعديلاته المختلفة .

٢ - قرارات الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات .

٣ - قرارات مجالس إدارات هذه المؤسسات إن أمكن .

٤ - التقارير السنوية والقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات .

٥ - اللوائح الداخلية .

٦ - دليل العمل (إن وجد) .

٧ - الدورة المستندية .

٨ - برنامج الحاسب الآلي إن وجد .

٩ - النماذج والصيغ والعقود المستعملة منذ نشأتها حتى الآن .

١٠ - المنشورات والمطبوعات الصادرة عن هذه المؤسسات من كتب ومجلات ونشرات .

النقطة الثالثة : تقييم عمل هذه المؤسسات :

وهو الهدف الأخير من هذا المشروع ، وذلك من خلال عمل تقارير منفصلة عن كل من هذه المؤسسات بواسطة أشخاص متخصصين وعلى النحو التالي :

١ - تحليل جميع القوائم المالية لكل من هذه المؤسسات منذ تأسيسها حتى الآن ،

ويقوم بذلك خبراء في المحاسبة .

٢ – تقييم النظام المحاسبي لكل من هذه المؤسسات من الناحية المحاسبية ، ويقوم بذلك خبراء في المحاسبة .

٣ – تقييم النظام المحاسبي لكل من هذه المؤسسات من الناحية الشرعية ، ويقوم بذلك شرعيون خبراء في فقه المعاملات .

٤ – عمل تقييم كلي لعمل كل من هذه المؤسسات وتقييم شامل لها جميعًا ، وتوصيات لها ، ويقوم بذلك لجنة من ثلاثة أفراد يراعى في اختيارهم تكامل التخصصات المصرفية والمحاسبية والقانونية والشرعية .

٥ – تقييم النماذج والصيغ والعقود المستعملة بواسطة هذه المؤسسات سوف يدخل ضمن مشروع آخر عن صيغ المعاملات المصرفية والاستثمارية والمالية .

٦ – تقييم مطبوعات هذه المؤسسات من كتب ومجلات ونشرات .

النقطة الرابعة : وتشمل المرحلة الأخيرة من المشروع ؛ حيث يعهد بعد تمام هذه الأعمال إلى أشخاص أو هيئة لمراجعتها :

ومن خلال مناقشة اللجنة للورقة تم استنباط مجموعة من المعايير، وكذلك تم تحديد مجموعة من موضوعات البحوث رأت اللجنة ضرورة قيام الباحثين بإعدادها لأهميتها العملية – التقييم ، وذلك من خلال مشروع لصيغ معاملات البنوك الإسلامية ، وبناءً على هذه الملاحظات تقدم أ. د. جمال الدين عطية بورقته الثانية حول معايير تقويم عمل البنوك الإسلامية .

الخطوة الثانية : مناقشة الورقة الخاصة بالمعايير المقترحة للتقويم :

وتقدم بهذه الورقة أ. د. جمال الدين عطية في الاجتماع الأول تحت عنوان : « معايير مقترحة لتقييم عمل البنوك الإسلامية » ؛ فقد رأى أنه من المهم قبل إجراء عمليات التقييم أن يتفق بوضوح على المعايير التي يجب أن يجرى على أساسها التقييم .

وفي هذا الصدد اقترح أن يتم التقييم وفق معايير تغطي الجوانب الستة التالية :

أولًا : المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية .

ثانيًا : مدى تحقق الالتزام الشرعي .

ثالثًا : مدى سلامة النظام المحاسبي .

رابعًا : مدى توافق برامج المراجعة المطبقة مع أهداف ومفاهيم البنوك الإسلامية والمبادئ والمفاهيم المحاسبية الإسلامية .

خامسًا : التحليل المالي للقوائم المالية .

سادسًا : معايير استيفاء البنوك الإسلامية لنشاط البحوث والعاملين والإعلام والتحكيم .

وقد تقدم أ.د . جمال الدين عطية ببعض الاقتراحات لكل جانب من هذه الجوانب .

فبالنسبة للجانب الأول : المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية : رأى أنه يجب استخلاص معايير محددة لتقييم البنوك الإسلامية على أساس هذا الجانب مثل :

١ – مدى مساهمة البنك في النشاط التنموي .

٢ – مدى عالمية البنك من حيث مصادر أمواله ومجالات استخدامه .

٣ – دور الزكاة في نشاط البنك .

٤ – هل ينظم البنك نشاط القرض الحسن لأغراض إنتاجية ؟

٥ – هل يوازن البنك بين مختلف صيغ الاستثمارات ؟

٦ – هل يحرص البنك على إبقاء معاني العقود في حالة حصوله على ضمانات وتخففه من المسؤوليات أم يحتفظ فقط بشكل العقد دون معناه ؟

أما بالنسبة للجانب الثاني : مدى تحقق الالتزام الشرعي : فقد اقترح في هذا الصدد مجموعة من المعايير ، وقام بإعطاء درجات تمثل الأهمية النسبية لكل عنصر على النحو التالي :

١ – النص في النظام الأساسي للبنك على الالتزام بالشريعة الإسلامية :

– مجرد النص .

– تفصيل بعض الضوابط الشرعية .

٢ – وجود هيئة للرقابة الشرعية :

– مراقب شرعي واحد . ٥

– هيئة للرقابة الشرعية مكونة من عناصر شرعية فقط . ١٠

– اشتمال الهيئة على عناصر مصرفية وقانونية واقتصادية وشرعية . ١٥

٣ – اختيار هيئة الرقابة الشرعية :

– بواسطة مجلس الإدارة .	
– بواسطة الجمعية العمومية .	٥
– مشاركة المودعين (إلى جانب الجمعية العمومية) .	١٠

٤ – مهمة الرقابة الشرعية :

– الرد على استفسارات الإدارة .	
– توعية الموظفين والمتعاملين بالإضافة لما سبق .	٥
– المشاركة في وضع الصيغ والنظم بدءًا من النظام الأساسي .	١٠
– الدخول في مجرى العمل اليومي للبنك قبل إقرار العمليات وأثناء تنفيذها .	١٥

٥ – مدى إلزامية قرار الهيئة :

– استشاري .	
– إلزامي .	١٠

٦ – المعاملة المالية للرقابة الشرعية :

– نسبة من الأرباح .	
– راتب محدد .	٥
– مصدر مستقل عن البنك .	١٠
– تطوع حسبة اللّٰه .	١٥

٧ – مدى علانية أعمال الرقابة الشرعية :

– سرية .	
– متاحة لمن يطلبها .	٥
– متاحة بأدلتها الشرعية .	١٠
– إتاحة مناقشات الهيئة بالإضافة إلى ما سبق .	١٥
– نشرها بصورة عامة .	٢٠
	١٠٠

أما بالنسبة للجانب الثالث : مدى سلامة النظام المحاسبي من الناحيتين المحاسبية والشرعية : فقد رأى أنه ينبغي وضع ضوابط تتفق مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي الذي يختلف عن نشاط البنك العادي سواء من الناحية المحاسبية أو الناحية الشرعية .

أ - فمن الناحية المحاسبية رأى أن من هذه الضوابط :

١ - مدى فصل حساب المودعين عن حساب المساهمين ، واختلاف معاملة كل منهما .

٢ - وضع قواعد للمصاريف والاحتياطيات والمخصصات .

٣ - وضع نظم توزيع الأرباح بين المودعين ، وفقًا لمبالغ ودائعهم ومددها .

٤ - وضع النظم الكفيلة بإعلان نتائج البنك بشكل تقريبي دوري .

٥ - وضع النظم الكفيلة بتحليل وإعلان حجم الاستثمار في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة ومدد الاستثمار وأماكنه وعمله .

ب - من الناحية الشرعية : وضع الضوابط الشرعية التي تؤصل كلًّا من النقاط سالفة الذكر وعلى وجه الخصوص :

١ - الأساس الشرعي للمشاركة بين المودعين رغم عدم توافق مواعيد الإيداع ومواعيد السحب ، وبين مواعيد الودائع ومواعيد تمويل المشروعات .

٢ - التكييف الشرعي للمخصصات والاحتياطيات التي تخصم من حساب المودعين .

٣ - الأساس الشرعي لتنوع حصة البنك في أرباح الودائع وفقًا لحجمها ومدتها .

أما بالنسبة للجانب الرابع : مدى توافق برامج المراجعة المطبقة مع أهداف ومفاهيم البنوك الإسلامية والمبادئ والمفاهيم المحاسبية الإسلامية : وذلك في ضوء أن البنك يتعامل في أموال المودعين الذين لا يشاركون في الإدارة ولا في الرقابة على الإدارة شأن المساهمين ، بينما يتحملون مثل المساهمين مخاطر الربح والخسارة ، وكذلك وضع النظم الكفيلة بتحقيق المراجعة والتدقيق الداخلي بصورة مستمرة ومتعاونة مع المراجعة الخارجية ومع باقي أطراف العلاقة من مودعين ومستثمرين .

أما بالنسبة للجانب الخامس : التحليل المالي للقوائم المالية : فقد رأى أنه مع ما تقتضيه طبيعة نشاط البنوك الإسلامية من إضافة مؤشرات أخرى فإنه ينبغي أن تفصح حسابات

البنك وأرقامه عن بيانات يسهل وضعها ، مثل : بيان مجالات الاستثمار المختلفة ومدده وأماكنه ، ومعدل الربح التقريبي كل ثلاثة شهور ، وتحليل الودائع من حيث مددها ونوعها .

أما بالنسبة للجانب السادس : معايير استيفاء البنوك الإسلامية لنشاط البحوث والعاملين والإعلام والتحكيم : فقد رأى أ.د. جمال الدين عطية أن نشاط البحوث يجب أن يحتل أهمية خاصة في البنك الإسلامي ؛ نظرًا لحداثة النظام وحاجته إلى التطوير المستمر ؛ ولذلك يجب أن تعكس معايير التقويم مدى اهتمام البنك بهذا النشاط ، ونفس الشيء بالنسبة لنشاط البنك الإسلامي في مجال الإعلام .

كذلك يرى أن البنوك الإسلامية تزاول نشاطها كواحات منعزلة ، من حيث مفاهيمها ونظمها عن الإطار القانوني السائد في الدولة ؛ ولذلك فهناك دائمًا حاجة إلى جهاز للفصل فيما ينشأ من منازعات تتعلق بتفسير وتطبيق الأحكام المنظمة لنشاط البنك ، مما يستدعي إقامة هيئات تحكيمية وتنظيم عملها ؛ تيسيرًا لفضِّ المنازعات ، وتسوية الخلافات بصورة ميسرة ، مع المحافظة على فكرة البنك وأهدافه ؛ ولذلك يجب أن تعكس معايير التقويم مدى اهتمام البنك الإسلامي بإنشاء جهات للتحكيم .

وقد ناقشت اللجنة هذه المذكرة ، حيث كان لها بعض الملاحظات عليها .

ومن هذه الملاحظات : أن المعايير المقترحة في مجال الرقابة الشرعية تقتصر فقط على الجانب الشرعي ، وقد أفاد أ.د. جمال الدين عطية أن ذلك جاء نظرًا لصعوبة التحقيق من الجوانب الموضوعية .

وقد اقترح أعضاء اللجنة التوصل إلى معايير لتقييم العناصر الموضوعية ، وقد اتفق على إدخال التعديلات التالية عند إعادة النظر في المعايير المتعلقة بالناحية الشرعية .

في البند رقم (١) إعطاء مجرد النص العام على الالتزام بالشريعة درجة صفر .

بخصوص البند رقم (٢) إعطاء عنصر (مراقب شرعي واحد) درجة صفر .

بخصوص البند رقم (٦) إلغاء عنصر مصدر مستقل عن البنك .

كما اقترح النظر في إلحاق معايير تتعلق بالزكاة والقرض الحسن في هذا القسم الشرعي ، أو القسم المتعلق بالمفاهيم الأساسية للبنوك .

الخطوة الثالثة : مناقشة الورقة الخاصة بإطار التقييم المقترح :

تقدم بهذه الورقة أ.د. عبد الحميد البعلي ، وذلك في الاجتماع الأول بتاريخ (١٢/٦/١٩٩١م) تحت عنوان : « إطار تقويم المؤسسات المالية الإسلامية » .

وفيها يقترح أن يتم التقويم اللازم للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفق معايير يجب أن تغطي عددًا من الجوانب حددها باثني عشر جانبًا ، وقد اقترح تحديد محتويات هذه الجوانب - حتى يسهل وضع وضبط معايير التقويم - على النحو التالي :

الجانب الأول : في إطار المفاهيم الأساسية للمؤسسات المالية يرى أنه يتعين تحديد ما يلي :

أ - المفهوم .

ب - الخصائص .

جـ - الفرض .

الجانب الثاني : في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يتعين تحديد ما يلي :

أ - كيفية التكوين والتأسيس .

ب - الموارد البشرية .

جـ - التنظيم أو الشكل التنظيمي .

د - أسلوب الإدارة .

هـ - الأداء : ويتناول السلوك الشخصي للعاملين ، والعمل المنوط بهم .

الجانب الثالث : في إطار مدى سلامة النظام المحاسبي محاسبيًا وشرعيًا ، يقترح الأخذ بما جاء بالورقة الأولى .

الجانب الرابع : في إطار توافق برامج المراجعة يقترح الأخذ بما في الورقة الأولى أيضًا .

الجانب الخامس : التحليل المالي للقوائم المالية والختامية رأى الأخذ بما جاء في الورقة الأولى مع إضافة القوائم الختامية .

الجانب السادس : في إطار مدى اقتناع المؤسسات الإسلامية بنشاط وحدات البحوث والتدريب والإعلام والتسويق رأى أنه يتعين مراعاة ما يلي :

أ - كيفية تشغيل وحدات البحوث والتدريب والإعلام والتسويق .

ب - نظام التدريب وانتقاء العاملين .

جـ - اختصاص وحدات البحوث والتدريب والإعلام والتسويق .

د - النطاق الجغرافي والسكاني والنوعي لعمل وحدات البحوث والإعلام والتسويق .

هـ - ما يجب أن ينشر من البحوث والدراسات والنشاطات .

الجانب السابع : في إطار قوة وسلامة نظام التحكيم ومدى الأخذ به ، فقد رأى أنه يتعين الأخذ بما يلي :

أ - وجود اتفاقية تحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وبعضها البعض .

ب - وجود نظام تحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأشخاص المعنوية .

جـ - وجود نظام تحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأشخاص الطبيعية .

الجانب الثامن : في إطار توافر وسائل الرقابة المختلفة على أعمال ونشاطات هذه المؤسسات ؛ فقد رأى أنه يجب توافر ما يلي :

أ - هيئة فتوى ومتابعة شرعية محددة المعالم .

ب - رقابة الدولة من خلال البنك المركزي ووزارتي المالية والاقتصاد .

جـ - رقابة شعبية من خلال تمثيل المودعين في مجلس الإدارة .

د - رقابة إعلامية من خلال إتاحة ما ينشر ويعلنه للناس .

الجانب التاسع : في إطار توافر وسائل تقويم الأداء والكفاءة ؛ فقد رأى أنه يتعين عمل ما يلي :

أ - استبيانات للعملاء .

ب - استبيانات للمساهمين .

جـ - استبيانات المودعين .

د - الندوات واللقاءات واستمارات جمع المعلومات .

الجانب العاشر : في إطار طبيعة وأنواع الضمانات في المؤسسات المالية الإسلامية ؛ فقد رأى أنه يتعين أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

أ - الأصل في نشاط هذه المؤسسات .

ب - أنواع الضمانات التي تلائم طبيعة عمل هذه المؤسسات :

- الضمانات العينية .
- الضمانات الشخصية .

الجانب الحادي عشر : في إطار الديون المتعثرة ، رأى أنه يتعين تحديد ما يلي :

أ - المدين المماطل .

ب - المدين المتعثر .

جـ - وسائل استيفاء الديون .

الجانب الثاني عشر : في إطار التعاون والاستثمار المشترك بين هذه المؤسسات ، رأى أنه يجب الاهتمام بما يلي :

أ - صناديق الاستثمار المشترك .

ب - صناديق مواجهة مخاطر الاستثمار عبر الحدود .

وبعد مناقشة اللجنة لهذه الورقة في اجتماعها الأول تبين اشتراك هذه الورقة في الأمور الثمانية الأولى مع ورقة الدكتور جمال عطية ، وتقرر إضافة الأمور الأربعة الأخيرة إلى قائمة البحوث المقترحة ، كما اتفق أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع أيضًا على أن تحديد المعايير يعتمد بصفة أساسية على بلورة نقاط البحوث ؛ مما يستدعي من حيث المبدأ أن يتم الانتهاء من البحوث أولًا قبل تحديد المعايير ، ولكن رؤى كسبًا للوقت أن يبدأ في تحديد المعايير المستمدة من كل بحث أثناء أو بعد الانتهاء من مناقشة مخططات كل بحث ؛ أما عمليات التقييم فتأتي بطبيعة الحال بعد تحديد المعايير .

وقد تم طرح العديد من الأبحاث لسد هذا الجانب من جوانب التقييم مذكرة رقم (٤) .

الخطوة الرابعة : مناقشة الورقة الخاصة بإطار معايير التقويم :

قدم هذه الورقة أ. محمد أبو زيد تحت عنوان : « اقتراح بشأن إطار ومعايير تقويم

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية » مذكرة رقم (٥) .

وقد قامت اللجنة بمناقشتها في الاجتماعين : الثالث بتاريخ (١٩٩١/٧/٧م) ، والرابع بتاريخ (١٩٩١/٧/١٤م) .

وقد قدم أ. محمد أبو زيد اقتراحه هذا من خلال خطين رئيسيين :

الأول : تناول فيه الإطار العام لعملية التقويم .

الثاني : تناول فيه الخطوط العامة لمعايير التقويم .

بالنسبة للخط الأول : الإطار العام لعملية التقويم : فقد عرضه من خلال ثمانية نقاط على النحو التالي :

١ - اقترح أن تسير عملية التقويم على ثلاثة محاور أساسية متوازية هي :

- محور شرعي .
- محور فني .
- محور اقتصادي واجتماعي .

وقد رأى أن هذه المحاور الثلاثة تتضمن التعرض لكافة أنشطة المصارف الإسلامية ؛ ومن ثم يجب أن تشتمل على كافة معايير التقويم المطلوبة .

٢ - رأى أنه يجب أن يكون هناك ثلاث لجان مستقلة تتولى إحداها التقويم الشرعي ، والأخرى التقويم الفني ، والثالثة التقويم الاقتصادي والاجتماعي ، ويكون عمل كل منها مستقلًا عن الأخرى باستثناء الاجتماعات الدورية لرؤساء هذه اللجان .

٣ - ضرورة أن يكون هناك اجتماع دوري - كل شهر مثلًا - لرؤساء هذه اللجان للتنسيق والتشاور منعًا لحدوث ازدواج أو تكرار في العمل .

٤ - يقدم كل رئيس لجنة إلى المعهد تقريرًا شهريًّا عمّا تم إنجازه ، والمعوقات التي تواجه عمل اللجنة التابعة له ، وكذلك ما يحتاجه من المعهد من مراجع أو بيانات...إلخ .

٥ - يكون هناك اجتماع دوري كل أسبوع أو عشرة أيام لكل لجنة لدراسة ما تم إنجازه ، وتحديد المعوقات التي تواجه عمل اللجنة ، والبحث عن الحلول الممكنة لها ، ويجوز لكل لجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة في مجال التخصص الذي تعمل فيه ، في أي مكان وبأي أسلوب تراه .

٦ - يجب أن تقوم كل لجنة بوضع المعايير الخاصة بالجانب الذي يخصها في عملية التقويم ، وذلك أولًا عن طريق حصر ودراسة المصادر التي تناولت موضوع التقويم محل الدراسة ، وذلك للاستفادة من نتائج المجهودات السابقة في هذا الشأن ، والبدأ من حيث انتهى الآخرون ، وفي هذا الإطار قدم الباحث قائمة بتسعة عشر مصدرًا تتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة تقويم نشاط المصارف الإسلامية .

٧ - رأى أنه يجب أن تراعى في معايير التقويم ما يلي :

- أن تغطي كافة مجالات وأنشطة هذه المصارف ، وأن تراعى أهدافها وضوابط عملها الفنية والشرعية .

- أن تتميز بإمكانية تقديرها كميًا بصورة محددة .

- محدودية العدد ، دون تكرار أو ازدواج .

- أن تصاغ بصورة موضوعية ، في ضوء الواقع العملي والتطبيقي لتجربة المصارف الإسلامية ، بحيث تكون بعيدة عن التنظير المجرد .

٨ - يجب أن تستهدف عملية التقويم تحقيق ما يلي :

- تحديد أفضل عشرة مصارف من حيث كل جانب من جوانب التقويم ، وأفضل عشرة مصارف من حيث التقويم الشامل .

- تحديد نقاط القصور .

- تحديد معوقات التطبيق .

- التوصيات المقترحة للعلاج .

أما بالنسبة للخط الثاني : الخطوط العامة لمعايير التقويم : فقد عرض الباحث لاقتراحه بشأنه من خلال ثلاث نقاط رئيسية :

تناول في النقطة الأولى : الخطوط العامة لمعايير التقويم الشرعي .

وتناول في النقطة الثانية : الخطوط العامة لمعايير التقويم الفني .

وتناول في النقطة الثالثة : الخطوط العامة لمعايير التقويم الاقتصادي والاجتماعي .

من حيث النقطة الأولى : الخطوط العامة لمعايير التقويم الشرعي : فقد رأى أن التقويم الشرعي للمصارف الإسلامية يجب أن يستهدف الوقوف على مدى تطابق أو انحراف

أنشطة وسلوك هذه المصارف في الواقع العملي - ما هو كائن فعلًا - مع المفاهيم والأصول والضوابط الشرعية الحاكمة لها وفق التصور النظري المفترض - ما يجب أن يكون - وتقدير مدى ما استطاعت تحقيقه من أهدافها الشرعية ، وقد اقترح أن تقوم عملية التقويم الشرعي على دراسة الجوانب الأربعة التالية ، أو التي يجب أن تغطيها المعايير المستخدمة في عملية التقويم :

- تقويم طريقة تكوين ومنهج عمل الرقابة الشرعية .
- تقويم نشاط الاستثمار والتوظيف من الناحية الشرعية .
- تقويم نشاط الخدمات المصرفية من الناحية الشرعية .
- تقويم العناصر البشرية من الناحية الشرعية .

وقد اقترح أن تغطي المعايير المستخدمة في تقويم كل جانب من هذه الجوانب الأربعة العناصر التالية :

١ - بالنسبة لطريقة تكوين ومنهج عمل الرقابة الشرعية بالمصرف ، رأى أن العناصر التي جاءت بها ورقة أ.د. جمال عطية (مذكرة رقم ٢) تغطي هذا الجانب .

٢ - بالنسبة لتقويم نشاط الاستثمار والتوظيف شرعيًا ، رأى أنه يجب أن تغطي المعايير المستخدمة العناصر التالية :

- مدى توافر الالتزام بعامل الشرعية عند دراسة وتقويم واختيار المشروعات الاستثمارية .
- مدى خلو العمليات الاستثمارية لمنفذ - من المعاملات الربوية المباشرة وغير المباشرة .
- مدى التزام العمليات الاستثمارية المنفذة بشرعية السلع والخدمات المنتجة والمستخدمة .
- مدى الالتزام بعامل الشرعية في اختيار وتطبيق الأساليب الاستثمارية .

٣ - بالنسبة لتقويم الخدمات المصرفية شرعيًا ، رأى أنه يجب أن تغطي المعايير المستخدمة العناصر التالية :

- مدى شرعية الخدمة المقدمة من حيث المبدأ .
- مدى شرعية نظم عمل وأساليب وإجراءات تنفيذ الخدمة المقدمة .
- مدى مراعاة عامل الشرعية عند تحديد عائد المصرف من هذه الخدمة .

٤ – بالنسبة لتقويم العناصر البشرية شرعيًا ، رأى أنه يجب أن تغطي المعايير المستخدمة العناصر التالية :

– مدى الالتزام بالخصائص الشرعية المطلوب توافرها في هذه العناصر عند القيام بعملية الاختيار والتعيين .

– مدى توافر الإعداد والتأهيل الشرعي فكريًا وعقيديًا وسلوكيًا .

– مدى التزام هذه العناصر بالخلق والسلوك الإسلامي في أثناء عملها اليومي .

– مدى توافر الدافع الإسلامي – والإخلاص للفكرة – لدى هذه العناصر تجاه تلك المؤسسات .

أما من حيث النقطة الثانية : الخطوط العامة لمعايير التقويم الفني : فقد رأى أن التقويم الفني للمصارف الإسلامية يجب أن يستهدف الوقوف على مدى التزام هذه المصارف بمراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المنظمة والحاكمة لأنشطتها عند إدارتها وتسييرها لهذه الأنشطة ، وقد اقترح أن تغطي عملية التقويم الفني الجوانب الخمسة التالية :

أ – تقويم ربحية هذه المصارف ، وقد اقترح أن تقوم المعايير المستخدمة في تقويم هذا الجانب على دراسة :

١ – مؤشر إيرادات التوظيف / الخدمات المصرفية إلى إجمالي الإيرادات .

٢ – مؤشر صافي الربح إلى إجمالي مصادر التمويل .

٣ – معدل العائد على الوحدة النقدية الموظفة .

٤ – معدل العائد على الودائع وعلى حقوق الملكية .

ب – تقويم درجات السيولة لهذه المصارف ، وقد اقترح أن تقوم المعايير المستخدمة في تقويم هذا الجانب على دراسة :

١ – المعدل النقدي .

٢ – نسبة السيولة النقدية .

٣ – دراسة اتجاه العلاقة بين السيولة القانونية والسيولة التشغيلية .

جـ – تقويم ضمانات استثمارات هذه المصارف ، وقد اقترح أن تقوم المعايير المستخدمة في تقويم هذا الجانب على دراسة :

١ - مدى توافر الضمانات الأساسية من حيث :

- القدرة على دراسة واختيار وتنفيذ المشروعات الاستثمارية .

- كفاءة المتعاملين العملية والأخلاقية .

٢ - مدى قدرة الضمانات التكميلية التقليدية على مواجهة مخاطر هذه الاستثمارات .

د - تقويم نظم المحاسبة والمراجعة المتبعة ، ومن الموضوعات التي يجب أن تغطيها المعايير المستخدمة في تقويم هذا الجانب :

١ - مدى ملاءمة نظم المحاسبة والمراجعة لطبيعة هذه المصارف .

٢ - مدى سلامة النظم المحاسبية المتبعة من الناحية الفنية .

٣ - مدى ملاءمة النظم المتبعة لإعلان نتائج هذه المصارف لأغراض الدراسة والتقويم من قبل المودعين والباحثين .

هـ - التقويم الإداري ، وقد رأى أن من أهم العناصر التي يجب أن يغطيها هذا الجانب :

١ - العاملون : ويجب أن تغطي المعايير المستخدمة نظم الاختيار والتدريب ، ونظم الحوافز والامتيازات .

٢ - السلطة والمسؤولية ، ومدى مركزية اتخاذ القرارات .

٣ - مدى كفاءة نظام الإعلام والتسويق المتبع .

٤ - المستندات المستخدمة ، ومدى سلامتها من الناحية النقدية .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة : الخطوط العامة لمعايير التقويم الاقتصادي والاجتماعي : فقد رأى الباحث في هذا الصدد أن التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية يجب أن يستهدف الوقوف على دور هذه المصارف في تدعيم الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، وذلك من خلال دراسة الآثار الاقتصادية لأنشطة هذه المصارف على المتغيرات الاقتصادية الكلية الأساسية للمجتمع .

أما التقويم الاجتماعي فيجب أن يستهدف دراسة الدور الاجتماعي الذي قامت به هذه المصارف ، وذلك من خلال الوقوف على الآثار الاجتماعية التي ترتبت على قيام هذه المصارف ومزاولتها لأنشطتها المختلفة ؛ لتقدير مدى ما استطاعت هذه المصارف

تحقيقه - في الواقع العملي - من أهدافها المحددة ، وفق التصور النظري المفترض لها .

وقد اقترح الباحث أن تقوم عملية التقويم الاقتصادي والاجتماعي على دراسة الجانبين التاليين :

أ - تقويم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية : وقد اقترح أن تغطي المعايير المستخدمة في عملية تقويم هذا الجانب العناصر التالية :

١ - مدى مساهمة هذه المصارف في القيمة المضافة للناتج القومي للمجتمع .

٢ - أثر نشاط هذه المصارف على موازين مدفوعات الدول التي تعمل بها .

٣ - مدى مساهمة هذه المصارف في تدعيم الاستثمار القومي .

٤ - أثر نشاط هذه المصارف على غلق فرص التوظيف .

٥ - أثر نشاط هذه المصارف على عملية توزيع الدخل للأفراد والمناطق .

ب - تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية : وقد اقترح الباحث أن تغطي المعايير المستخدمة في عملية تقويم هذا الجانب العناصر التالية :

١ - مدى تفضيل المشروعات التي تلبي الحاجات الاجتماعية من السلع والخدمات المختلفة .

٢ - مدى الاهتمام بتمويل غير القادرين من أصحاب الملكات والكفاءات التنظيمية .

٣ - مدى الاهتمام بخدمة البيئة المحلية .

٤ - دور صندوق الزكاة والقروض الحسنة .

٥ - المشروعات الاجتماعية المختلفة - التي لا تستهدف الربح - التي قام المصرف بتنفيذها .

وقد قام أ. محمد أبو زيد بشرح اقتراحه هذا ، والقائم على أساس تولي لجان متخصصة عمليتي وضع المعايير والقيام بعملية التقويم ، وبعد أن ناقشت اللجنة الاقتراح في اجتماعها الثالث ورأت أن تشكيلها الحالي المتكامل التخصصات يؤهلها لوضع المعايير التي يقترحها المتخصصون ؛ نظرًا للحاجة إلى تعاون مختلف التخصصات في سياسات المصارف الإسلامية ؛ أما مرحلة التقويم ذاته وتطبيق هذه المعايير فسيقوم بها بطبيعة الحال المتخصصون ، وتقرر في نهاية هذا الاجتماع توزيع هذه المذكرة على

أعضاء اللجنة لدراستها ومواصلة مناقشتها في الاجتماع القادم .

وفي الاجتماع الرابع واصلت اللجنة مناقشة المذكرة السابقة ومذكرة أ.د. جمال عطية ؛ بشأن المعايير المتعلقة بالمفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية ، وخرجت المناقشة بالملاحظات التالية :

١ - يتم نقل العنصر رقم (١) الخاص بمدى مساهمة البنك في النشاط التنموي بمذكرة أ.د. جمال عطية إلى بند الآثار الاقتصادية بمذكرة أ. محمد أبو زيد (ص ٥ أ) مع إعطائه وزنًا نسبيًا رمزيًا .

٢ - نقل العنصر رقم (٣ ، ٤) من مذكرة الدكتور جمال عطية إلى القسم الخاص بالآثار الاجتماعية بمذكرة أ. محمد أبو زيد (ص ٥ ب) .

٣ - نقل العنصرين رقم (٥ ، ٦) من مذكرة أ.د. جمال الدين عطية إلى القسم الخاص بالتقويم الشرعي في مذكرة أ. محمد أبو زيد (تقويم نشاط الاستثمار والتوظيف ص ٣٥) .

٤ - إدماج البند (٢ ، ٣/١ ، ٣/٤) في مذكرة أ. محمد أبو زيد ، مع إعطاء معيار عالمية البنك وزنًا نسبيًا رمزيًا .

٥ - يعهد إلى أ. محمد أبو زيد بوضع مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالتقويم الشرعي بعد دمج العناصر السابق الإشارة إليها ، وذلك في صورة استمارة استقصاء وإعطاء العناصر الأوزان النسبية الخاصة بها .

٦ - إعطاء معيار الربحية أهمية أكبر من اعتباري السيولة والضمان في الوزن النسبي ، وذلك في مجال التقويم الفني .

٧ - رأت اللجنة أن يعهد بعناصر التقويم الفني إلى ثلاث لجان :

- لجنة تقويم عناصر الربحية والسيولة والضمان .
- لجنة محاسبية .
- لجنة إدارية .

٨ - كما رأت اللجنة أن يعهد بالتقويم الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنتين ، وتقوم لجنة أخرى بالتقويم الشرعي ، وبذلك تكون الحاجة إلى ست لجان .

الخطوة الخامسة : مناقشة الخطوط العامة لبرنامج عمل اللجان الفرعية :

بعد أن استقر رأي أعضاء اللجنة على أن تتم عملية التقويم من خلال لجان فرعية تتولى كل منها تقويم جانب من أنشطة المصارف الإسلامية ، انتقل مجال عمل اللجنة العامة لدراسة الخطوط العامة لمنهج عمل هذه اللجان ، وفي هذا الإطار ناقشت اللجنة مذكرتين للأستاذ محمد أبو زيد :

الأولى بعنوان : برنامج عمل اللجان الفرعية لعملية التقويم ، مذكرة رقم (٧) .

والثانية بعنوان : الخطوط العامة المشتركة لعمل لجان التقويم ، مذكرة رقم (٩) .

وتمت مناقشة الأولى في الاجتماع التاسع بتاريخ (١٩٩١/٩/١٥م) ، ومناقشة الثانية في الاجتماع العاشر بتاريخ (١٩٩١/٩/٢٢م) .

الورقة الأولى : اقتراح بشأن برنامج عمل اللجان الفرعية : حيث اقترح الباحث أن تسير عملية التقويم التي تقوم بها اللجان الفرعية من خلال ثلاث مراحل رئيسية متتالية ، ووفق برنامج زمني محدد لكل مرحلة ، وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : إعداد معايير التقويم : والمدى الزمني المقترح لها ثلاثة أشهر ؛ حيث رأى الباحث أنه يجب على كل لجنة من لجان التقويم أن تقوم بتحديد المعايير الخاصة بالجانب محل اختصاصها ، والتي سيتم إجراء عملية التقويم على أساسها .

وقد اعتبر الباحث أن هذه المرحلة تعتبر أهم مراحل عملية التقييم ؛ لأن نموذج المعايير المطلوب التوصل إليه في هذه المرحلة سوف يحدد بدرجة كبيرة صعوبة أو سهولة إجراء عملية التقويم فيما بعد ، ومدى إمكانية بلوغ عملية التقويم لأهدافها المرجوة ، وأيضًا مستوى كفاءة عملية التقويم ودقة نتائجها ؛ بل ومدى نجاح وفشل عملية التقويم برمتها .

وقد اقترح أن يسير العمل في هذه المرحلة وفق الخطوات الثلاث التالية :

١ - حصر ودراسة المجهودات السابقة في هذا الشأن : وذلك من خلال التنقيب في ثنايا المصادر التالية :

- الرسائل العلمية المختلفة التي تتناول الموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- الدوريات المختلفة التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .
- أبحاث وأوراق مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

واقترح الباحث أن يقوم بهذه المهمة اثنان من كل لجنة ، يختص أحدهما بزيارة الأماكن المحددة لذلك داخل القاهرة مثل :

- مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- مكتبة مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .
- مكتبة إدارة بحوث بنك فيصل المصري .
- مكتبة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- مكتبة مركز صالح كامل بجامعة الأزهر .
- مكتبة جمعية الاقتصاد الإسلامي .
- مكتبة معهد الدراسات الإسلامية .
- مكتبات كليات التجارة بجامعات القاهرة والأزهر وعين شمس ، وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية وكلية الشريعة .

ويختص الآخر بزيارة الأماكن المحددة خارج القاهرة مثل : كليات التجارة بجامعات الإسكندرية والمنصورة وطنطا والزقازيق وبنها ... إلخ .

٢ - تقديم كل فرد من أفراد اللجنة لمشروع مقترح لمعايير التقويم : وتبدأ هذه الخطوة بتوزيع نسخة من كافة المصادر التي سبق جمعها على كل أفراد اللجنة لدراستها .

على أن يتم الاتفاق مقدمًا على الأسس الذي يجب أن يراعى توافرها عند صياغة المعايير ، ومنها :

- الموضوعية (وذلك بمراعاة التطبيق العملي للتجربة) .
- محدودية العدد ؛ وذلك بالتركيز ومنع التكرار والازدواج .
- أن تغطي كافة جوانب عملية التقويم .
- قابليتها للتطبيق العملي .
- تحديد أوزان ترجيحية لكل معيار ومفرداته بصورة تساهم في معرفة موقع كل مصرف على سلم التقييم .

٣ - تحديد نموذج المعايير النهائي : وفي هذه الخطوة يقترح الباحث أن تقوم كل لجنة

بدراسة المشروعات المقترحة المقدمة من أعضائها لمعايير التقييم ؛ وذلك بهدف استخلاص النموذج النهائي التقييم في ضوء الأسس التي سبق تحديدها .

ويتم ذلك من خلال قيام لجنة بعقد اجتماعات دورية على فترات متقاربة ؛ حتى يتم التوصل إلى تصور نهائي محدد للمعايير المطلوبة .

ويرى الباحث أنه يمكن للجنة في هذه الخطوة الاستعانة بمن ترى أنها في حاجة للاستفادة بخبرته من أهل الخبرة والعلم في مجال اختصاصها ، سواء كتابة أو بتوجيه الدعوة له لحضور بعض اجتماعاتها .

المرحلة الثانية : التقييم الجزئي : والمدى الزمني المقترح لها ثلاثة أشهر ، وفي هذه المرحلة تقوم كل لجنة بإجراء عملية التقييم من خلال تطبيق النموذج الذي تم التوصل إليه سابقًا على كل وحدة خاضعة لعملية التقييم ، ويقترح أن يسير العمل في هذه المرحلة وفق الخطوتين التاليتين :

١ - تجميع البيانات المطلوبة لإجراء عملية التقييم :

وتتطلب هذه الخطوة قيام كل لجنة بعد الانتهاء من وضع نموذج المعايير بتحديد قائمة البيانات المطلوبة لإجراء عملية التقييم ، وذلك من واقع صياغة هذه المعايير ، ومصادر هذه البيانات منها :

- التقارير السنوية .

- بعض البيانات - غير السرية - المطلوبة من هذه البنوك ، والتي لا تكون مدرجة بالتقارير .

- إعداد نماذج استقصاء لتجميع بيانات من كل مصرف .

- ....

٢ - تطبيق معايير التقييم على المصارف محل الدراسة :

وفي هذه الخطوة تقوم كل لجنة وبعد توافر البيانات المطلوبة بإجراء عملية التقييم من خلال تطبيق المعايير التي سبق التوصل إليها عن كل مصرف خاضع لعملية التقييم ، ويتم تنظيم الإجراءات التنفيذية داخليًا حسبما تراه كل لجنة ، إما عن طريق تكليف كل فرد من أعضاء اللجنة بتطبيق جملة هذه المعايير على مجموعة محددة من المصارف

الخاضعة للتقييم ، أو قيام كل فرد بتطبيق معيار أو أكثر على حملة هذه المصارف أو أي طريقة أخرى لتوزيع وتنظيم العمل تراها كل لجنة .

المرحلة الثالثة : التقييم الكلي : والمدى الزمني المقترح له شهران ، وفي هذه المرحلة يتم إجراء التنسيق وعمل التكامل بين كافة أعمال التقييم التي كانت بها اللجان المختلفة ، ويقترح الباحث أن يسير العمل في هذه المرحلة وفق الخطوات التالية :

١ - تشكيل لجنة للقيام بهذه المهمة تتكون من رئيس كل لجنة فرعية وأحد أعضائها .

٢ - تجتمع هذه اللجنة عدة اجتماعات بهدف تحديد الشكل والنظام الذي يجب أن يظهر به التقرير النهائي للتقييم الكلي ؛ من خلال نتائج أعمال اللجان الفرعية .

٣ - تقوم اللجنة المشكلة بإخراج وتنفيذ الشكل النهائي للتقييم الكلي وفق الأسس والقواعد التي سبق تحديدها .

الورقة الثانية : اقتراح بشأن الضوابط العامة المشتركة لعمل لجان التقييم :

حيث يرى الباحث في هذه الورقة ضرورة تحديد الخطوط العامة المشتركة التي تحكم عمل لجان التقييم منذ البداية منعًا للتكرار والازدواج في العمل ، وتحقيقًا للتناسق والانسجام في منهج وأسلوب عمل اللجان .

ويرى الباحث أن الخطوط العامة المشتركة التي يجب أن تحكم عمل لجان التقييم تتمثل في خمسة عناصر رئيسية هي :

العنصر الأول : الأسس العامة المشتركة التي يجب أن تحكم عملية اختيار وصياغة معايير التقييم .

ويقترح الباحث أن تراعي كل لجنة عند اختيار وصياغة المعايير الخاصة بها ما يلي :

١ - يجب أن يتم اختيار معايير التقييم في ضوء :

- النموذج النظري المفترض للمصرف الإسلامي .
- النظام الأساسي وعقد التأسيس .
- الودائع والبيئة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي .

٢ - قابلية المعيار للتطبيق العملي - من خلال صياغة نموذج تطبيقي له - بحيث تكون البيانات اللازمة متاحة ويمكن الحصول عليها .

٣ - أن تغطي معايير التقييم - قدر الإمكان - كافة أبعاد الجانب محل التقييم لكل لجنة ، فلا يكتفى بمعيار أو اثنين يغطيان بعض جوانب التقييم وتهمل بعض الجوانب الأخرى المهمة دون إسراف في عدد هذه المعايير ؛ حتى لا تخرج عن طبيعتها وتعوق خطوات التقييم اللاحقة .

٤ - يجب أن يراعى عند صياغة هذه المعايير ترجيح كل عناصرها بأوزان ترجيحية مختلفة ؛ بحيث تمكن في النهاية من تحديد موضع كل مصرف على سلم التقييم .

العنصر الثاني : اختصاص وحدود عمل اللجان ؛ إذ من الضروري بداية تحديد مجال اختصاص وحدود عمل كل لجنة منذ البداية ، وذلك لسببين مهمين :

الأول : لمنع حدوث تكرار ازدواج في بعض الأعمال بين اللجان المختلفة .

الثاني : تجنبًا لسقوط أحد جوانب التقييم بين مجال عمل اللجان .

وقد أشار الباحث إلى أن تحديد اختصاص وحدود عمل كل لجنة بصفة عامة مسبقًا لا يمثل العنصر الوحيد والنهائي لضمان عدم حدوث تكرار أو سقوط أحد عناصر التقييم بين اللجان المختلفة ؛ إذ لا بد من إجراء التنسيق المستمر بين اللجان أثناء العمل لمنع حدوث هذا الأمر ، وقد اقترح الباحث أن يكون اختصاص وحدود عمل لجان التقييم على النحو التالي :

اللجنة الشرعية : ويتمثل اختصاصها الأساسي في تحديد مدى تطابق - أو انحراف - أنشطة وسلوك ونظم كل مصرف (خاضع للتقييم) في التطبيق العملي مع المفاهيم والأصول والضوابط الشرعية الحاكمة لهذه المصارف ويقترح الباحث أن تشمل حدود عمل اللجنة الشرعية الجوانب الأربعة التالية :

- تقويم طريقة ومنهج عمل الرقابة الشرعية للمصرف .
- تقويم نشاط الاستثمار والتوظيف من الوجهة الشرعية .
- تقويم نشاط الخدمات المصرفية من الوجهة الشرعية .
- تقويم العناصر البشرية من الوجهة الشرعية .

اللجنة الاقتصادية : ويرى الباحث أن اختصاصها الأساسي يتمثل في تحديد مدى ما قام به كل مصرف من دور في تدعيم الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، ومدى

مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية ، وذلك في ضوء التصور النظري المفترض والمأمول للدور الاقتصادي لهذه المصارف ، ويقترح الباحث أن يشمل حدود عمل اللجنة الاقتصادية على دراسة الآثار الاقتصادية للمصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية للمجتمع مثل :

- مدى مساهمة كل مصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .
- أثر نشاط المصرف على ميزان مدفوعات الدولة التي يعمل بها .
- مدى مساهمة المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .
- دور المصرف في خلق فرص التوظيف بالمجتمع .

اللجنة الاجتماعية : ويرى الباحث أن اختصاصها الأساسي يتمثل في تحديد مدى ما استطاع كل مصرف تحقيقه في الواقع العملي من أهدافه المحدودة وفق التصور النظري المفترض والمأمول للدور الاجتماعي لهذه المصارف .

ويقترح أن يشمل حدود عمل اللجنة الاجتماعية دراسة :

- دور صندوق الزكاة والقروض الحسنة .
- المشروعات الاجتماعية المختلفة - التي لا تستهدف الربح - التي قام المصرف بتحويلها .
- مدى مراعاة الجانب الاجتماعي عند تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية مثل :
- مدى الاهتمام بتمويل غير القادرين .
- مدى الاهتمام بالمشروعات التي تلبي الحاجات الاجتماعية الأساسية .
- مدى الاهتمام بالمشروعات التي تحترم البيئة المحلية .

اللجنة الإدارية : ويرى أن اختصاصها الأساسي يتمثل في تقييم مدى سلامة وملاءمة النظم الإدارية المتبعة في المصرف الإسلامي وفقًا لطبيعته ، ويقترح أن يشمل حدود عمل اللجنة الإدارية على دراسة :

- العاملين : من حيث الاختيار والتدريب والكفاءة في تنفيذ الأعمال ... إلخ .
- السلطة والمسؤولين : ومدى مركزية اتخاذ القرارات .

- مدى كفاءة أجهزة الإعلام والتسويق .
- المستندات المستخدمة وسلامتها فنيًا .

اللجنة المحاسبية : ويرى الباحث أن اختصاصها الأساسي يتمثل في :

- تقويم مدى سلامة نظم المحاسبة والمراجعة المتبعة .
- إجراء التحليل المالي اللازم لإجراء بقية عناصر التقييم .

ويقترح أن يشمل حدود عمل اللجنة المحاسبية على :

- مدى ملاءمة نظم المحاسبة والمراجعة المتبعة لطبيعة هذه المصارف .
- مدى سلامة النظم المحاسبية المتبعة من الناحية الفنية .
- إجراء التحليل المالي للقوائم المالية المنشورة لهذه المصارف .

العنصر الثالث : التنسيق بين اللجان أثناء العمل : ويقترح الباحث أن يتم هذا التنسيق من خلال اختيار أحد بديلين :

الأول : من خلال اجتماعات دورية على فترات متباعدة لرؤساء اللجان ؛ لتحديد الموضوعات محل البحث لكل لجنة ، والمقترحات المختلفة لتعديل مسار العمل أمام كل لجنة في المستقبل .

الثاني : أن يمثل المعهد حلقة وصل محورية دائمة من خلال الاتصال المباشر بين كل لجنة والمعهد باستمرار ، ويتولى المعهد تحقيق هذا التنسيق من خلال منع الازدواج والتكرار في عمل اللجان وإضافة الموضوعات التي سقطت بينها .

العنصر الرابع : مراحل وخطوات عمل اللجان : وقد تناولتها تفصيليًا الورقة السابقة (المذكرة رقم « ١٧ ») .

العنصر الخامس : المصارف والمؤسسات التي سيشملها التقييم ، ويقترح الباحث أن تكون :

- كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كما جاءت بمشروع التقويم الرئيسي .
- أو مجموعة منها حسب العمر البنكي مثلًا ، وليكن من مضى على بداية نشاطها عشر سنوات .

- أو عدد محدد من كل فئة أو مجموعة حسب تقسيم جغرافي أو قانوني أو غيره .

الخطوة السادسة : الترشيحات الأولية لأعضاء اللجان :

بعد أن انتهى رأي أعضاء اللجنة العامة إلى إجراء التقويم من خلال اللجان الخمسة الرئيسية : الشرعية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والإدارية ، والمحاسبية ، بدأت اللجنة في ترشيح رئيس كل لجنة والأعضاء العاملين بها .

وقد تم عرض هذا الأمر في الاجتماع الثامن بتاريخ (١٩٩١/٨/١١م) ، وكانت الترشيحات المبدئية التي طرحت على النحو التالي : اقترح للجنة الشرعية كل من :

- د. عبد الحميد البعلي - رئيسًا .
- أ. محمد عبد العزيز - أمينًا .
- د. محمد سراج .
- د. يوسف قاسم .
- د. علي جمعة .
- د. محمد فرغلي .
- د. محمد بلال .
- د. أنور دبور .
- د. أحمد فراج .

واقترح للجنة الاجتماعية كل من :

- د. عبد الحميد المغربي - رئيسًا .
- أ. عادل عفيفي - أمينًا .
- أ. أحمد عادل كمال .
- د. محمود الأنصاري .
- أ. فؤاد رضوان .
- د. نعمت مشهور .
- أ. محمد مصطفى .

- أ. مصطفى علي .
- أ. محمد أبو زيد .
- أ. محمد جلال .

واقترح للجنة الاقتصادية كل من :

- د. عبد الرحمن يسري .
- أ. يوسف كمال .
- د. رفعت العوضي .
- د. حاتم القرنشاوي .
- د. محمد صقر .
- د. عبد الله عابد .
- د. شعبان فهمي .
- د. محمد أبو زيد .
- أ. فياض عبد المنعم .

واقترح للجنة المحاسبية كل من :

- د. شوقي شحاته .
- د. حسين شحاته .
- أ. سمير متولي .
- أ. عبد المنعم قلبح .
- أ. خالد عبد المنعم .
- د. محمد برش .
- محمد جادو .
- د. كوثر الأبجي .
- أ. سامي مجدي .

- أ. محمود المرسي لاشين .
- د. سيد عبد الوهاب .
- د. عصام عبد الهادي أبو النصر .

كما اقترح للجنة الإدارية كل من :

- د. سيد الهواري .
- د. عبد الفتاح دياب .
- د. عرفة سند .
- د. سعد منصور .
- د. علي عبد الوهاب .
- د. الغريب ناصر .

وبعد ذلك بدأت اللجان الفرعية في العمل ، وكان التشكيل الفعلي للجان قد اختلف عن التشكيل الأولي على النحو السابق ، وهو ما سيتم ذكره - إن شاء اللّٰه - فيما يلي .

ومن الجدير ذكره هنا أن عمل اللجنة العامة لم يتوقف عند هذا الحد ؛ بل استمر أيضًا أثناء عمل اللجان الفرعية ؛ حيث حرصت اللجنة العامة على عقد اجتماعات دورية لمتابعة سير العمل باللجان الفرعية ، ومناقشة ما توصلت إليه وما يعترضها من عقبات ، وما تحتاج إليه من متطلبات لإنجاز مهمتها .

* * *

مقدمة :

بعد أن انتهت اللجنة العامة من الاتفاق على أن تتم منهجية العمل لإنجاز مشروع التقييم من خلال خمس لجان رئيسية ، تم تشكيل هذه اللجان وبدأت في مزاولة عملها ، وكانت أولى المهام أمام هذه اللجان وضع الإطار العام لعمل اللجنة والمحاور الرئيسية لإجراء عملية التقييم ، ووضع معايير التقييم التي ستعتمد عليها اللجان لتنفيذ مشروع التقييم .

وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي مر بها عمل هذه اللجان ، وذلك على أساس أن الوصول إلى نموذج المعايير بالمواصفات الصحيحة يعد الدعامة الأساسية لنجاح عملية التقييم بما يتيحه ذلك لها من إمكانية بلوغ كافة أهدافها ، كما أنه يعد ركيزة أساسية لضمان الوصول إلى نتائج كاملة ودقيقة ؛ لذلك استغرق عمل اللجان في مجال إعداد هذه المعايير العديد من الاجتماعات ، وقدمت خلالها العديد من الاقتراحات ، ودارت بشأنها كثير من المناقشات حتى تمكنت كل لجنة من الاستقرار في النهاية على النموذج النهائي من المعايير الخاصة بها ، وفيما يلي استعراض للخطوات التي مر بها عمل كل لجنة من اللجان الخمس لإعداد معايير التقييم وذلك على النحو التالي :

أولًا : إعداد معايير تقييم الرقابة الشرعية .

ثانيًا : إعداد معايير تقييم الدور الاجتماعي .

ثالثًا : إعداد معايير تقييم الدور الاقتصادي .

رابعًا : إعداد معايير تقييم الجوانب الإدارية .

خامسًا : إعداد معايير تقييم الجوانب المحاسبية .

أولًا : معايير التقييم الشرعية :

بدأت اللجنة الشرعية عملها بعقد اجتماعها الأول في (١٩٩١/١٠/٢٠م) ، واستغرق عملها ثمانية وثلاثين اجتماعًا كان آخرها في (١٩٩٣/٩/٢٠م) .

وكان تشكيل اللجنة التي قامت بالعمل الفعلي من الأعضاء التاليين :

أ.د. عبد الحميد البعلي .

أ.د. محمد سراج .

أ.د محمد كمال إمام .

أ. محمد أبو زيد .

أ. فياض عبد المنعم .

أ. حسن داود .

وقد مثَّل المعهد :

أ.د. جمال الدين عطية .

أ.د. علي جمعة .

وقد شارك في بعض الاجتماعات :

أ.د. أحمد فراج .

وقد استمر عمل اللجنة في وضع معايير التقييم من الاجتماع الأول وحتى الاجتماع الرابع عشر بتاريخ (١٩٩٢/٧/٢٨م) ؛ حيث بدأت اللجنة عملها في الاجتماع الأول باستعراض الخطوط العامة لمنهج عمل اللجنة والأسماء المرشحة لعضوية اللجنة ، وكذلك التصورات العامة لمعايير التقويم .

ثم انتقل مجال عمل اللجنة في الاجتماعات التالية لدراسة الخطوات التنفيذية التي يجب أن تسلكها اللجنة للوصول إلى بناء معايير التقييم ؛ حيث ناقشت في هذا المجال المذكرة التي تقدم بها أ. محمد أبو زيد .

وبعد ذلك بدأت اللجنة دراسة التصورات الأولية لمعايير التقييم المقترحة ، وقد بدأت

اللجنة في هذا المجال بمناقشة الجزء الخاص بمعايير التقييم الشرعي بورقة أ. د. جمال الدين عطية المقدمة للجنة العامة في الاجتماعات السابقة تحت عنوان : « معايير مقترحة لتقييم عمل البنوك الإسلامية » ، وفي ضوء ما أسفرت عنه مناقشات أعضاء اللجنة لهذا الاقتراح تقدم أ.د. عبد الحميد البعلي بنموذج مقترح لمعايير التقييم الشرعي قام أعضاء اللجنة بمناقشته مناقشة مستفيضة ، وتم تسجيل العديد من الملاحظات الخاصة به ، منها ما يتعلق بإضافة معايير جديدة ، ومنها ما يتعلق بتعديل بعض المعايير التي تضمنها هذا الاقتراح .

وبعد ذلك انتقل عمل اللجنة في مجال صياغة نموذج المعايير إلى خطوة أخرى ، وهي دراسة المعايير المقترحة من خلال التطبيق التجريبي لها ؛ حيث رأت اللجنة ضرورة دراسة هذه المعايير في أرض الواقع من خلال تطبيق هذه المعايير على عدد من المصارف الإسلامية ؛ فقام بعض أعضاء اللجنة بتطبيق هذه المعايير على بعض المصارف الإسلامية وعمل تقرير بنتائج ذلك ، ثم قامت اللجنة بمناقشة هذه التقارير الخاصة بكل مصرف ، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في ضوء ما أسفرت عنه محاولات التطبيق العملي لها ؛ حيث رأت اللجنة إضافة العديد من المعايير الجديدة ، وكذلك تعديل عدد من المعايير السابقة .

وفي ضوء هذه المناقشات وما أسفرت عنه من تعديلات وإضافات توصلت اللجنة إلى نموذج المعايير في شكله الأخير ؛ حيث اشتمل على معيارين رئيسين تضمن كل منهما عددًا من المعايير الفرعية أو الجزئية .

بعد ذلك انتقل عمل اللجنة إلى الخطوة التالية ، وهي تحديد المعلومات والبيانات اللازمة لتطبيق هذه المعايير ، وبعد ذلك قامت بتصميم استمارة الاستقصاء التي سوف تعتمد عليها للحصول على هذه البيانات والمعلومات المطلوبة .

وفي ضوء ذلك نجد أن عمل اللجنة الشرعية فيما يتعلق بوضع لمعايير التقييم قد مر بالخطوات الخمس التالية :

الخطوة الأولى : دراسة الخطوات التنفيذية لمرحلة بناء معايير التقييم الشرعي .

الخطوة الثانية : دراسة التصورات الأولية المقترحة لمعايير التقييم .

الخطوة الثالثة : دراسة المعايير المقترحة من خلال التطبيق التجريبي .

الخطوة الرابعة : صياغة النموذج النهائي لمعايير التقييم .

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء .

وفيما يلي استعراض لأعمال اللجنة في كل خطوة من هذه الخطوات وفقًا للتسلسل السابق :

الخطوة الأولى : دراسة الخطوات التنفيذية لمرحلة بناء معايير التقييم الشرعي :

في هذه الخطوة قامت اللجنة بدراسة الإجراءات التنفيذية التي يجب عليها أن تسلكها للوصول إلى تحديد وصياغة نموذج المعايير الذي ستعتمد عليه لتقييم الجانب الشرعي للمصارف الإسلامية ، وفي هذا الإطار قام أعضاء اللجنة بدراسة الورقة المعدة من قبل الأستاذ محمد أبو زيد تحت عنوان : « اقتراح بشأن الخطوات التنفيذية لمرحلة بناء معايير التقييم الشرعي » وقد اقترح الباحث أن يسير العمل وفق الخطوات الأربعة التالية ؛ وذلك للوصول إلى النموذج النهائي لمعايير التقييم الشرعي :

١ - التجميع : وذلك بحصر وتجميع كل ما يتعلق بالجانب الشرعي للمصارف الإسلامية عامة والتقييم الشرعي لها خاصة من المصادر المختلفة : رسائل علمية ، أبحاث ، مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، الكتب المتخصصة ... إلخ .

وقد رأى الباحث أن العمل في هذه الخطوة يجب أن يستهدف إنجاز ثلاث مهام محددة :

الأولى : حصر كافة البيانات المتاحة عن اللجنة الفرعية ، والتي يمكن الاعتماد عليها في التقييم الشرعي وخاصةً من واقع التقارير السنوية لعينة من المصارف ، وتحديد البيانات المتكررة في كل التقارير والبيانات غير المتكررة .

الثانية : تقديم تصور عام (نموذج) لما يجب أن تكون عليه هيئة الرقابة الشرعية في عناصر محددة لا تزيد عن ورقتين أو ثلاث كنموذج نظري مفترض .

الثالثة : حصر التقارير السنوية المنشورة للمصارف التي ستخضع للتقييم ، وتحديد الناقص منها بالنسبة لكل مصرف ، تمهيدًا لتجميعها من المصادر المختلفة .

٢ - عرض لتصور أولي لمعايير التقييم : حيث رأى الباحث أن هذه الخطوة يجب أن تبدأ بعمل ملف يتضمن البيانات السابقة في الخطوة الأولى وتوزيعه على كل أفراد

اللجنة لبحثه ودراسته تمهيدًا لقيام كل فرد بتقديم نموذج مقترح لمعايير التقييم الشرعي ؛ وذلك في ضوء ضوابط معينة تم الاتفاق عليها في الاجتماعات السابقة أهمها :

أ – أن التقييم الشرعي سوف ينصب على هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف ؛ وذلك من جانبين : **الأول** : يتعلق بالهيئة ذاتها من تشكيلها في اختصاصها ... إلخ .

والثاني : يتعلق بدور الهيئة في كل نشاط من أنشطة المصرف .

ب – قابلية المعايير للتطبيق العملي ، وبيان كيفية الحصول على البيانات اللازمة لذلك .

جـ – ألا تتضمن المعايير بيانات يتعذر الحصول عليها .

د – ضرورة أن تصاغ هذه المعايير في إطار :

- النموذج النظري المفترض .
- النظام الأساسي وعقد التأسيس .
- واقع البيئة الذي تعمل فيه هذه المصارف .

وفي نهاية هذه الخطوة وفي إطار هذه الضوابط يقوم كل فرد من أفراد اللجنة بتقديم نموذج مقترح لمعايير التقييم الشرعي .

٣ – دراسة المقترحات المقدمة : وفي هذه الخطوة يقوم أعضاء اللجنة بدراسة كل نموذج على حدة دراسة مستفيضة لتحديد النقاط الإيجابية به ، وكذلك النقاط السلبية في ضوء الضوابط السابقة ، وتحديد ما يمكن أن يضاف من مقترحات جديدة ، وما يستلزم الخلاف والإلغاء .

٤ – صياغة النموذج النهائي : وذلك بعد الانتهاء من دراسة المقترحات السابقة ؛ حيث يتم تجميع نتائج دراسة هذه المقترحات وصياغة النموذج النهائي من واقع نتائج هذه الدراسة ؛ حيث يتم استخلاص النقاط الإيجابية ، وفي هذه الخطوة يمكن الاستعانة بآراء بعض المتخصصين لتقييم النموذج النهائي ؛ وذلك للاستفادة من أي وجهات نظر أخرى يمكن أن تفيد في إثراء هذا النموذج المقترح .

الخطوة الثانية : دراسة التصورات الأولية المقترحة لمعايير التقييم :

بعد أن انتهت اللجنة من دراسة التصور العام للخطوات التنفيذية لعمل اللجنة عامة ولعملية بناء معايير التقييم الشرعي خاصة ، انتقل عمل اللجنة بعد ذلك لدراسة

التصورات الأولية المقترحة لوضع نموذج المعايير الذي ستعتمد عليه في تقييم دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

وفي هذا الإطار قامت اللجنة أولًا بدراسة الجزء الخاص بالمعايير الشرعية ضمن الورقة المقترحة من أ.د. جمال الدين عطية إلى اللجنة العامة في الاجتماع الأول والتي عرض فيها للمعايير المقترحة للتقييم .

وبناء على دراسة هذه الورقة وما آثاره حولها أعضاء اللجنة من ملاحظات أثناء مناقشتها تقدم أ.د. عبد الحميد البعلي باقتراح أولي حول النموذج المستهدف للمعايير إلى أعضاء اللجنة تمت مناقشته أيضًا وتسجيل عدد من الملاحظات تجاهه .

أما بالنسبة للورقة الأولى فكان أ.د. جمال الدين عطية قد تقدم بها للاجتماع الأولي للجنة العامة تحت عنوان : « معايير مقترحة لتقييم عمل البنوك الإسلامية » اقترح في أحد أجزائها بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى تحقق الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية ، وقد اقترح المعايير السبعة التالية بصورة مبدئية في هذا الصدد :

١ - النص في النظام الأساسي للبنك على الالتزام بالشرعية الإسلامية .

٢ - وجود هيئة للرقابة الشرعية وطبيعتها .

٣ - اختيار هيئة الرقابة الشرعية .

٤ - مهمة ودور هيئة الرقابة الشرعية .

٥ - مدى إلزامية هيئة الرقابة الشرعية .

٦ - المعاملة المالية لهيئة الرقابة الشرعية .

٧ - مدى علانية أعمال هيئة الرقابة الشرعية .

وفي ضوء ما أسفرت عنه مناقشات أعضاء اللجنة لهذا الاقتراح ، تم عمل تصور أولي لنموذج معايير التقويم الشرعي للمصارف الإسلامية (ملحق رقم « ١ » اللجنة الشرعية) ، وقد اشتمل هذا التصور على قسمين : القسم العام ، والقسم الخاص ، وقد حدد القسم الأول الخصائص المميزة التي يجب أن تكون محل الاعتبار الأساسي في عمليات التقويم من الناحية الشرعية ، وهي :

أ - النص على الالتزام بالأحكام الفقهية الشرعية .

ب - وجود هيئة شرعية .

جـ - تطبيق أحكام الزكاة والقرض الحسن .

أما القسم الثاني من الاقتراح فقد عرض للمعايير المقترحة التي يجب الاعتماد عليها لتقويم هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، وقد اقترح أن يتم الاعتماد على معيارين رئيسيين ، الأول : يتعلق بالهيئة ذاتها ، والثاني : يتعلق بدور الهيئة في الأنشطة المختلفة للمصرف ، بالنسبة للمعيار الأول ، رأى الاقتراح أنه يجب الاعتماد على المعايير الأربعة التالية لتقويم الهيئة ذاتها من حيث :

١ - تشكيلها وذلك بالاعتماد على :

أ - عدد أعضائها .

ب - تخصصاتهم .

جـ - طريقة اختيارهم .

٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل والكلي .

ب - كيفية الأداء .

جـ - إلزامية قراراتها .

٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي .

ب - علاقاتها بالأجهزة المختلفة وبالعاملين .

٤ - الوثائق الأساسية واشتمالها على النص على تطبيق الأحكام الشرعية .

٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة وكيفيتها .

أما بالنسبة للمعيار الثاني ، فيتعلق بدور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

١ - في المجال الاقتصادي والاجتماعي : من حيث :

أ - إعداد وصياغة العقود الاستثمارية المستعملة ومراجعتها .

ب - إعداد نماذج مستندات الخدمات ومراجعتها .

جـ - مناقشة الإدارة في مناقشات المشروعات ودراسات الجدوى .

د - إبداء الرأي الفقهي في كل مراحل العملية الاستثمارية والمصرفية وعلى وجه

الخصوص :

- الضمانات الشخصية والعينية .

- الديون المتأخرة .

هـ - نظام التصرف في أموال الزكاة طبقًا لمصارفها الشرعية والواقعية .

و - نظام القرض الحسن وأولوياته .

٢ - في مجال التنظيم والإدارة : وذلك من حيث :

أ - الالتزام بنظام فقهي لاختيار العاملين .

ب - الالتزام بنظام الحوافز أو الثواب والعقاب .

جـ - الالتزام بنظام إعلام وتسويق .

د - الاهتمام بتنظيم برامج التدريب والمشاركة الفعالة فيها .

الخطوة الثالثة : تجريب المعايير المقترحة :

بعد دراسة اللجنة للنموذج المقترح السابق (ملحق رقم « ١ ») ومناقشة كافة محتوياته في أكثر من اجتماع تم الاتفاق على تعديل بعض هذه المعايير وإضافة بعض المعايير الأخرى الجديدة .

وبعد هذه التعديلات على النموذج رأت اللجنة ضرورة دراسة هذه المعايير على أرض الواقع لتحديد ما إذا كانت هناك معايير أخرى في حاجة إلى تعديل ، أو هناك حاجة لإضافة معايير جديدة ؛ حيث قام بعض أعضاء اللجنة بتطبيق هذه المعايير على عدد من المصارف الإسلامية وقامت اللجنة بمناقشة كل تقرير من هذه التقارير الخاصة بكل مصرف وإبداء ملاحظتها في ضوء التطبيق العملي للمعايير السابقة المتفق عليها ؛ فمن حيث دراسة أعضاء اللجنة أولًا للنموذج السابق كان هناك عدد من المعايير المضافة والمعدلة على النحو التالي :

المعايير المضافة والمعدلة في اجتماع (١٩٩٢/١/١م) (ملحق رقم « ١ » اللجنة الشرعية) في القسم العام رأت اللجنة :

أ - يضاف معيار جديد يوضح ما إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية تقتصر على رقابة نشاط البنك ، أو يمتد اختصاصها إلى نشاط الزكاة والقرض الحسن في القسم الخاص

رأت اللجنة :

١ - تحت (ثانيًا - ١) يضاف معيار جديد يوضح دور الهيئة الشرعية في أحداث أعراف مصرفية شرعية بالمصرف ومعاونة الإدارة في تحسين الأداء .

٢ - تحت (ثانيًا - ١) يضاف معيار يوضح دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك .

٣ - يعدل المعيار (١ - أ) ليصبح : مراحل إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية المستعملة ومراجعتها ودور الهيئة في كل منها .

٤ - يعدل المعيار (١ - ب) ليصبح : مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها ودور الهيئة في ذلك .

٥ - يعدل المعيار (١ - جـ) ليصبح : مشاركة الهيئة للإدارة في مناقشة المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود .

ب - المعايير المضافة والمعدلة في اجتماع (١٩٩٢/١/١٤م) ملحق رقم (٣) اللجنة الشرعية :

١ - تحت ثانيًا (٢) يعدل المعيار (٢) ليصبح : مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين .

٢ - يعدل معيار (ب) ليصبح : مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والثواب والعقاب .

٣ - يعدل المعيار (جـ) ليصبح : مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق .

وبعد إجراء هذه التعديلات على النموذج الأول للمعايير انتقل مجال عمل اللجنة لمرحلة أخرى ؛ حيث بدأت في دراسة هذه المعايير على المستوى التطبيقي ؛ حيث تم تكليف بعض أعضاء اللجنة بتطبيق هذه المعايير على عدد من المصارف الإسلامية ، وكتابة تقرير عن نتائج ذلك لتقوم اللجنة بمناقشته لتحديد مدى صلاحية وملاءمة هذا النموذج في ضوء التطبيق العملي ، ومدى وجود حاجة إلى إضافة معايير أخرى أو تعديل بعض المعايير المقترحة .

ففي الاجتماع الرابع بتاريخ (١٩٩٢/١/١م) والخامس بتاريخ (١٩٩٢/١/١٤م)

قامت اللجنة بمناقشة تقرير عن بنك فيصل المصري تقدم به الأستاذ حسن داود .

وفي الاجتماع السادس بتاريخ (١٩٩٢/١/٢١م) ناقشت اللجنة التقرير المقدم من الأستاذ محمد عبد العزيز عن المصرف الإسلامي الدولي .

وفي ضوء هذه المناقشات اتفق على إجراء التعديلات والإضافات التالية ملحق رقم (٥) :

١ - تعديل نص البند أولًا (٤) ليصبح : الوثائق الأساسية واشتمالها على الأحكام الخاصة بالهيئة الشرعية ، مع إدماج معايير القسم العام تحتها بحيث يستمر نصها كالتالي :

وعلى وجه الخصوص :

أ - النص على الالتزام بالأحكام الفقهية الشرعية .

ب - وجود هيئة شرعية .

جـ - تطبيق أحكام الزكاة والقرض الحسن .

د - بيان ما إذا كانت الهيئة الشرعية تقتصر على رقابة نشاط البنك أم يمتد اختصاصها إلى نشاط الزكاة والقرض الحسن ، وبذلك رأت اللجنة أن المعايير أن تصبح قسمًا واحدًا بدلًا من تقسيمها إلى عام وخاص .

٢ - استخدام عبارة الهيئة الشرعية بدلًا من هيئة الرقابة الشرعية .

٣ - تحت أولًا (١) بتعديل العبارة من « تخصصاتهم » لتصبح الشروط الواجب توافرها :

أ - تخصصاتهم .

ب - جواز الجمع مع عضوية مجلس الإدارة .

جـ - جواز المساهمة بما لا يزيد عن (١٪) من أسهم البنك .

٤ - تحت أولًا (٢ - أ) إضافة وإعداد تقارير دورية بنشاطها .

٥ - تحت أولًا (٣ - أ) إضافة بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة .

٦ - تحت ثانيًا تعديل التقسيم الثنائي ليصبح تقسيمًا خماسيًّا بحيث يبدأ في : (١) بدور الهيئة الشرعية في إحداث أعراف مصرفية شرعية بالمصرف ويضاف « ومدى

الالتزام بها في المراحل المختلفة ، ومعاونة الإدارة في تحسين الأداء » ، وتحت (٢) دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك ، وتحت (٣) في المجال الاقتصادي ويشمل (أ ، ب ، ج ، د) ، ثم تحت (٤) في المجال الاجتماعي ويشمل (هـ) ، والتي تصبح (أ ، ب) ، ثم (٥) في مجال التنظيم والإدارة .

٧ - تعديل نص ثانيًا (٤ - أ) في المجال الاجتماعي (أ) ليصبح : وتطبيقاتها الواقعية .

٨ - تعديل نص ثانيًا (٥ - د) ليصبح : مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب والمشاركة الفعالة بها .

وبعد ذلك توالت اجتماعات اللجنة لمناقشة التقارير التجريبية لاختبار مدى سلامة المعايير المقترحة ؛ ففي الاجتماع الثامن قامت اللجنة بمناقشة التقرير المقدم من أ. محمد عبد العزيز عن بنك فيصل السوداني ، وفي الاجتماع التاسع ناقشت تقريرًا عن البنك الإسلامي الأردني ، وفي الاجتماع العاشر تقريرًا عن بنك دبي الإسلامي ، وفي الاجتماع الحادي عشر ناقشت اللجنة تقارير عن البنوك التالية :

- بنك التضامن الإسلامي السوداني .
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .
- بنك التقوى .
- بيت التمويل الكويتي .

وتوالت مناقشة اللجنة للتقارير الاستكشافية لنموذج المعايير ، وتوالت أيضًا ملاحظاتها على المعايير المقترحة ؛ حيث سجلت اللجنة ملاحظاتها عليها ، فكان لها بعض المعايير التي طالبت بإضافتها وأيضًا طالبت بتعديل بعض المعايير الأخرى .

فكان هناك هذه المعايير المضافة والمعدلة في الاجتماع التاسع بتاريخ (١٩٩٢/٥/٤م) (ملحق رقم ٧) :

١ - تحت أولًا (٢ - ب) يضاف معيار جديد عن دور هيئة الرقابة الشرعية في التثبت من أسباب الخسارة في العمليات الاستثمارية لتحديد المسؤولية .

وفي الاجتماع العاشر بتاريخ (١٩٩٢/٥/٦م) اقترحت اللجنة إضافة المعايير التالية :

(ملحق رقم ٨) :

١ - دور هيئة الرقابة الشرعية في مرحلة تأسيس البنك الإسلامي .

٢ - مدى سلطة هيئة الرقابة الشرعية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتصحيح مسيرة العمل ، ويضاف هذا المعيار بعد اختصاص الهيئة .

وفي الاجتماع الثاني عشر بتاريخ (١٩٩٢/٦/٩م) اقترحت اللجنة إضافة المعايير التالية (ملحق رقم ٩) :

١ - دور هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام البنك في ضوء استثمارات البنك .

٢ - نظام الضمانات التي تتعامل بها البنوك الإسلامية .

وفي الاجتماع الثالث عشر بتاريخ (١٩٩٢/٦/١٣م) اقترحت اللجنة إضافة المعايير التالية : (ملحق رقم ١٠) :

١ - دور هيئة الرقابة الشرعية في :

- مرحلة ما قبل تأسيس البنك .

- مرحلة تأسيس البنك .

- مرحلة العمل .

٢ - مدى سرية الفتاوى الشرعية وإعلانها .

٣ - الدليل الشرعي الذي يستند عليه المراقب الشرعي من حيث :

- الفتوى .

- الدليل .

- جهة الدلالة .

وفي الاجتماع السابع عشر بتاريخ (١٩٩٢/٧/٨م) اقترحت اللجنة إضافة المعايير التالية (ملحق رقم ١٢) :

١ - حقوق الهيئة الشرعية إلزامًا في الاطلاع على النظام الأساسي وعقد التأسيس واللوائح الداخلية للمصرف الإسلامي .

الخطوة الرابعة : وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم :

بعد دراسة اللجنة للمقترحات المقدمة من الأعضاء حول التصورات المختلفة لمعايير التقييم وكيفية تطبيق هذه المعايير ، وبعد إجراء العديد من التعديلات على هذه المقترحات توصلت اللجنة إلى نموذج المعايير في شكله النهائي ، والذي ستعتمد عليه في تقييم دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

وقد تضمن النموذج النهائي لمعايير تقييم الهيئة الشرعية معيارين رئيسيين اشتمل الأول على خمسة معايير جزئية والثاني على سبعة معايير ، وقد اختص المعيار الأول ببيان ماهية الهيئة ذاتها ، واختص المعيار الثاني ببيان دور الهيئة في الأنشطة المختلفة .

وفيما يلي عرض للمعايير الجزئية التي اشتمل عليها كل معيار من هذين المعيارين :

أولاً : الهيئة ذاتها من حيث :

١ - تشكيلها .

أ - عدد أعضائها .

ب - الشروط الواجب توافرها فيهم (من حيث) :

- تخصصاتهم .
- جواز الجمع مع عضوية مجلس الإدارة .
- جواز المساهمة في رأس مال البنك .

جـ - طريقة اختيارهم :

- عن طريق الجمعية العمومية .
- عن طريق مجلس الإدارة .
- غير ذلك .

٢ - اختصاص الهيئة :

أ - مصدر الاختصاص .

ب - سلطات الهيئة .

جـ - مسؤوليات الهيئة عن هذا الاختصاص .

د – مفرداته .

هـ – نظام عمل الهيئة الداخلي .

و – كيفية الأداء بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر من أعضائها .

ز – إلزامية قراراتها .

ح – مدى إلزام الهيئة الشرعية بالإدلاء بمعلومات تتصل بأعمال البنك .

ط – مدى التزام الهيئة الشرعية بالتأصيل الشرعي لفتاويها .

ي – مدى التزام الهيئة الشرعية بسرية الفتاوى .

٣ – وضع الهيئة في البناء التنظيمي من حيث :

أ – علاقاتها بالأجهزة والإدارات المختلفة .

ب – علاقاتها بالعاملين .

٤ – الوثائق الأساسية واشتمالها على الأحكام الخاصة بالهيئة الشرعية من حيث :

أ – النص على الالتزام بالأحكام الشرعية .

ب – وجود هيئة شرعية .

جـ – تطبيق أحكام الزكاة والقرض الحسن ، وما إذا كانت الهيئة الشرعية تقتصر مهمتها على رقابة نشاط البنك أم تمتد إلى نشاط الزكاة والقرض الحسن .

ثانيا : دور الهيئة الشرعية في المراحل المختلفة للبنك وأنشطته :

١ – دور الهيئة في المراحل المختلفة لعمل البنك :

– مراحل ما قبل التأسيس .

– مرحلة تأسيس البنك .

– مرحلة العمل وممارسة البنك نشاطه .

– حق الهيئة الشرعية في الاطلاع على عقد التأسيس للنظام الأساسي للبنك وإبداء الرأي فيه .

٢ – دور الهيئة الشرعية في إحداث أعراف مصرفية بالمصرف ومدى الالتزام بها في المراحل المختلفة « ومعاونة الإدارة في تحسين الأداء » .

٣ - دور الهيئة الشرعية في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك .

٤ - دور الهيئة في المجال الاقتصادي من حيث :

أ - مراحل إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية المستعملة ومراجعتها ، ودور الهيئة في كل منها .

ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها ودور الهيئة في ذلك .

جـ - مشاركة الإدارة في مناقشة المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود المتعلقة بها .

د - إبداء الرأي الشرعي في كل مراحل العملية الاستثمارية المصرفية على وجه التفصيل ومتابعة تنفيذه .

هـ - دور هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام البنك بالأولويات الشرعية للاستثمار .

٥ - دور الهيئة في نظام الضمانات التي يتعامل بها البنك :

أ - الضمانات الشخصية والعينية .

ب - الديون المتأخرة .

٦ - دور الهيئة في مجال التنظيم والإدارة والتدريب من حيث :

أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين .

ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والثواب والعقاب .

جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق .

د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب والمشاركة الفعالة بها .

٧ - دور الهيئة في المجال الاجتماعي من حيث :

أ - نظام التصرف في أموال الزكاة طبقًا لمصارفها الشرعية .

ب - نظام القرض الحسن وأولوياته .

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد أن انتهت اللجنة من وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم قامت بتحديد البيانات المطلوبة لتقدير هذه المعايير ، وتطبيق نموذج المعايير عمليًا على مجموعة المصارف الإسلامية

محل الدراسة .

ثم قامت اللجنة بعد ذلك بوضع تصور مبدئي لقائمة استقصاء لجمع هذه البيانات عن طريق المصارف المختلفة الخاضعة لعملية التقييم .

وقد قامت اللجنة بمناقشة هذه الاستمارة للوقوف على مدى تغطيتها لكافة البيانات المطلوبة من جهة ، وعلى سلامة أسلوب صياغتها من الناحية المنهجية والبحثية من ناحية أخرى .

وبعد هذه المناقشات قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات على الصورة المبدئية للاستمارة لوضعها في صورتها النهائية ؛ حيث اشتملت الاستمارة على سبعة عشر سؤالًا تتضمن الإجابة عليهم تلبية كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لتطبيق مجموعة المعايير السابقة ، وإجراء عملية التقييم الشرعي للمصارف الإسلامية .

وكانت الأسئلة التي تضمنتها استمارة الاستقصاء على النحو التالي :

السؤال الأول : ما هو عدد أعضاء الهيئة الشرعية بالبنك ؟

السؤال الثاني : ما هي تخصصات هيئة الرقابة الشرعية ؟

« شرعية - قانونية - مصرفية - اقتصادية - أخرى » .

السؤال الثالث : هل يشغل أحد أعضاء الهيئة الشرعية عضوية مجلس الإدارة ؟

السؤال الرابع : هل يساهم أحد أعضاء الهيئة الشرعية في رأس مال البنك وبأي نسبة ؟

السؤال الخامس : هل يتم اختيار أعضاء الهيئة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية أم عن طريق مجلس الإدارة ؟

السؤال السادس : هل الهيئة الشرعية إحدى الإدارات في الهيكل التنظيمي في البنك ؟

السؤال السابع : هل تقوم الهيئة الشرعية بأداء عملها مباشرة دون أن يطلب منها ذلك ؟

السؤال الثامن : هل قرارات الهيئة ملزمة أم استشارية ؟

السؤال التاسع : هل توزع الزكاة بمراقبة الهيئة الشرعية ؟

السؤال العاشر : كيفية المعاملة المالية للهيئة الشرعية ؟

« تطوعية - مكافأة مقطوعة - راتب شهري - نسبة من الربح - أخرى » .

السؤال الحادي عشر : هل تشارك الهيئة الإدارة في :

أ - مناقشة المشروعات .

ب - التعليمات التنفيذية للعمليات الاستثمارية .

جـ - إعداد العقود الضابطة لمعاملات البنك .

د - متابعة الفتاوى في التنفيذ .

هـ - وضع حلول لمشكلة الديون المتعثرة .

و - الرد على أسئلة العاملين .

ز - الرد على أسئلة العملاء .

ح - الرد على أسئلة آخرين يستفتون الهيئة [(ط) في تدريب العاملين] .

ط - في اختيار العاملين .

ي - في وضع نظام الحوافز .

ك - في التسويق والإعلام .

ل - الضمانات الشخصية والعينية في العمليات الاستثمارية .

السؤال الثاني عشر : هل تقوم الهيئة بدورٍ ما في نظام القروض الحسنة ؟

السؤال الثالث عشر : هل تقوم الهيئة ببحث العمليات الاستثمارية الخاسرة للوقوف على أسباب الخسارة ومن ثم تحديد الضامن ؟

السؤال الرابع عشر : هل يترتب على قيام الهيئة ببحث أسباب الخسارة قيامها بتعديل صياغة وشروط العقود ، بما يجنب البنك أسباب الخسارة مستقبلًا ؟

السؤال الخامس عشر : هل تقوم الهيئة بمعاونة الإدارة في تحسين أداء العمل ؟

السؤال السادس عشر : هل للهيئة مقترحات حققت للبنك مكاسب مادية أو نتائج إيجابية أفضل ؟

السؤال السابع عشر : ما مدى دور الهيئة في الترويج لفكرة البنك الشرعية في مراحل التأسيس ؟

ثانيًا : معايير تقييم الدور الاجتماعي :

بدأت اللجنة الاجتماعية عملها بعقد الاجتماع الأول في (١٩٩٢/١/٧م) واستغرق عملها أربعين اجتماعًا كان آخرها في (١٩٩٣/١٠/١٨م) ، وكان كل اجتماع من هذه الاجتماعات يستغرق ما يقرب من ساعتين .

وكان تشكيل اللجنة التي قامت بالعمل الفعلي تتكون من كلٍّ من :

الأستاذ / أحمد عادل كمال .

الدكتور / عبد الحميد المغربي .

الدكتورة / نعمت مشهور .

الأستاذ / جاد المنياوي .

الأستاذ / محمد أبو زيد .

الأستاذ / محمد جلال .

الأستاذ / محمد عبد العزيز .

وقد شارك في بعض الاجتماعات كل من :

الأستاذ / فؤاد رضوان .

الدكتور / خالد القاضي .

الأستاذ / عبد العزيز حسن .

وقد استغرق عمل اللجنة في وضع معايير التقويم من الاجتماع الأول وحتى الاجتماع العاشر ؛ حيث بدأت اللجنة في اجتماعها الأول استعراض الخطوط العامة لكيفية عمل اللجنة ، والإطار العام لمعايير التقييم ، ثم انتقلت بعد ذلك ، وابتداء من الاجتماع الثاني لوضع المسودات الأولية لمقترحات المعايير ، واستمر هذا العمل حتى الاجتماع الخامس ؛ حيث تقدم الدكتور عبد الحميد المغربي بمذكرتين في هذا الشأن ، وتقدم الأستاذ محمد أبو زيد بمذكرة ، قام أعضاء اللجنة بمناقشتهم جيدًا خلال هذا الاجتماع حتى تم التوصل في النهاية إلى الإطار العام لمعايير التقييم .

ثم بدأ العمل منذ الاجتماع السادس وحتى الاجتماع العاشر في دراسة وتحليل كل

معيار مع وضع الوزن النسبي لكل منهما ؛ حيث تم تكليف كل عضو بوضع التصور المقترح لكل معيار في ضوء الضوابط التي حددتها اللجنة ، وبعد أن يتم مناقشة كل مقترح من هذه المقترحات وإجراء ما تراه اللجنة من تعديلات كان يتم الاستقرار على الشكل النهائي للمعيار ، وبعد مناقشة كل المقترحات بالمعايير المقدمة من أعضاء اللجنة تم التوصل إلى الشكل النهائي لنموذج المعايير الذي ستعتمد عليه اللجنة في تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

وبعد ذلك قامت اللجنة بتصميم استمارة استقصاء تتضمن كافة البيانات والمعلومات المطلوب الحصول عليها لتطبيق هذه المعايير ، وإجراء عملية التقييم المستهدفة .

وفي ضوء ذلك نجد أن عمل اللجنة الاجتماعية فيما يتعلق بوضع معايير التقييم قد مر بالخطوات التالية :

- الإطار العام والضوابط الخاصة بمنهج عمل اللجنة .
- دراسة مقترحات المعايير المقدمة .
- دراسة وتحليل كل معيار ووضع الصورة التطبيقية له .
- النموذج النهائي لمعايير التقييم .
- إعداد استمارة الاستقصاء لجمع البيانات اللازمة لتطبيق المعايير .

وفيما يلي استعراض لعمل اللجنة في كل خطوة من هذه الخطوات وفقًا للتسلسل السابق :

الخطوة الأولى : الإطار العام والضوابط الخاصة بمنهج عمل اللجنة :

وفي هذه الخطوة ناقش أعضاء اللجنة المقترحات المقدمة في هذا الشأن من الدكتور عبد الحميد المغربي في مذكرتين الأولى والثانية ، وقد تضمنت هذه المقترحات العناصر التالية :

أ - أهداف تقييم أداء الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

ب - مراحل عملية التقييم .

جـ - عناصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

وفيما يلي عرض للنقاط التي طرحت للمناقشة :

أ – أهداف تقييم أداء الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية : وكانت أهم الأهداف التي طرحت للمناقشة تتمثل في :

١ – الوقوف على المساهمات الاجتماعية للمصارف الإسلامية في خدمة مجتمعاتها ، وخدمة النشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة .

٢ – تحديد النواحي الإيجابية والسلبية الناتجة من واقع الدراسة التطبيقية ، وبيان الأسباب التي أدت إلى ذلك .

٣ – اقتراح الأسس والمعايير والسبل الواجب اتباعها للتغلب على أسباب القصور وتلافي سلبيات واقع التطبيق .

ب – مراحل عملية التقييم : وتمثلت هذه المراحل التي طرحت للمناقشة في خمس مراحل هي :

١ – مرحلة البحث والتحري المبدئي وتحديد المفاهيم : ورؤى أن هذه المرحلة تتطلب :

– دراسة وتحليل الأنشطة والخدمات الاجتماعية بكافة أشكالها .

– دراسة الخطط والأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية .

– دراسة اللوائح والقرارات فيما يتعلق بالدور الاجتماعي .

– تحديد مفهوم الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي .

– بيان المتغيرات المؤثرة على مدى التزام المصرف بدوره الاجتماعي .

٢ – مرحلة بناء المعايير : وقد اعتبر أن هذه المرحلة من أهم المراحل ، وقد رؤى أن يتم فيها :

– حصر الأنشطة والخدمات التي تحدد الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي .

– تحديد مجموعة المعايير التي سيتم الاعتماد عليها في الحكم على مدى التزام المصرف الإسلامي بدوره الاجتماعي .

– تحديد مرتكزات بناء المعايير التي تحدد مدى قيام المصرف بدوره الاجتماعي ، ومنها :

أ – فلسفة الشريعة الإسلامية تجاه الدور الاجتماعي للمنظمة في المجتمع .

ب – ما حدده المصرف الإسلامي من مجالات لأبعاد دوره الاجتماعي .

جـ - حاجات « توقعات » مختلف الأطراف المحيطة من المصرف الإسلامي .

د - الاتجاهات الحديثة في مجالات الدور الاجتماعي لمنظمات الأعمال .

هـ - تجارب البنوك التقليدية والمنظمات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها .

٣ - مرحلة القياس : وفي هذه المرحلة يتم التطبيق العملي للمعايير التي تم الاستقرار عليها من خلال الممارسة العملية للمصارف الإسلامية .

٤ - مرحلة تحديد الانحرافات : وفيها توضح الانحرافات عن النسب والمعدلات المقبولة زيادة أو نقصًا ، ويتم تحديد الأسباب التي أدت إلى ذلك .

٥ - مرحلة إبداء المقترحات : وذلك لعلاج نواحي القصور والقضاء على الانحرافات السابقة .

جـ - عناصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية : واستكمالًا لمرحلة بناء المعايير تمت مناقشة تصور مبدئي لعناصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ومعايير مقترحة لقياس كل عنصر ، وسوف يتم عرضها في الخطوة التالية : « دراسة مقترحات المعايير المقدمة » .

الخطوة الثانية : دراسة مقترحات المعايير المقدمة :

وفي هذه الخطوة قامت اللجنة بدراسة المذكرات التي قدمت لعرض التصورات المقترحة لمعايير تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية .

وقد تقدم كل من الدكتور عبد الحميد المغربي ، والأستاذ محمد أبو زيد باقتراحين في هذا الشأن « مذكرة رقم ٢ » و « مذكرة رقم ٣ » ، وفيما يلي استعراض لأهم عناصر هذين الاقتراحين :

في الاقتراح الأول : عرض الدكتور عبد الحميد المغربي تصوره المبدئي : لما يجب أن تكون عليه هذه المعايير على النحو التالي :

رأى بداية أن هذه المعايير يمكن أن تأخذ الشكل الكمي أو الشكل الوصفي .

والمعايير الكمية : هي التي يعتمد قيامها على بيانات رقمية ، وتتضح من خلال النسب والمعدلات والمؤشرات الدالة .

والمعايير الوصفية : وهي التي تعتمد على تحليل الآراء والاتجاهات والتقارير وغيرها مما

يصعب قياسه كميًا لعدم توافر بيانات رقمية خاصة به ؛ ولذلك فقد رأى أن عملية التقييم قد تحتاج إلى البيانات التالية :

- بيانات رقمية من التقارير السنوية والبيانات المنشورة عن نتائج الأعمال .
- بيانات رقمية من الإدارات المختصة بالمصارف الإسلامية .
- بيانات تجمع عن طريق استمارات الاستقصاء من المسؤولين بالمصرف .
- بيانات تجمع عن طريق استمارات الاستقصاء من المتعاملين مع المصارف .

ثم قام بعرض عناصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على النحو التالي ، واقترح العناصر التالية لقياس كل عنصر منها :

١ - تحقيق التكافل الاجتماعي :

١/١ : **الزكاة** : واقترحت المعايير التالية لقياسها :

- عدد الأفراد المزكين وفئاتهم .
- عدد الأفراد المستفيدين .
- متوسط قيمة ما يحصل عليه الفرد .
- فئات الأشخاص المستفيدين .
- عدد لجان الزكاة وتطورها .
- أنشطة لجان الزكاة وتطورها .

٢/١ : **القرض الحسن** : واقترحت المعايير التالية لقياسه :

- عدد الحالات المستفيدة .
- قيمة القروض الممنوحة وشروطها .
- الأغراض التي تمنح من أجلها .
- متوسط ما حصل عليه الفرد .

٣/١ : **المشروعات والأجهزة الاجتماعية** : واقترح لقياسه :

- الإدارة أو القسم المسؤول عنها في المصرف .
- عدد المشروعات والصناعات .

- نوعية تلك المشروعات .
- قيمة مساهمة المصرف في تمويلها .

٢ – **تنمية الوعي وتعميق الروح الدينية** : واقترحت المعايير التالية لقياس هذا العنصر :

- مسابقات تحفيظ القرآن الكريم .
- إعانات المساجد .
- إرسال دعاة للمناطق الإسلامية .
- نشر الثقافة الإسلامية .

٣ – **التعرف على متغيرات الملامح الاجتماعية للبيئة المحيطة** : واقترح لقياسه المعايير التالية :

- التعرف على الخصائص الديمغرافية للسكان .
- المشاركة الإيجابية للأفراد في مناسباتهم .

٤ – **درجة التوازن في توزيع استثمارات المصرف** : واقترح لقياسها المعايير التالية :

- توازن جغرافي فيما بين الأقاليم .
- توازن قطاعي فيما بين مجالات الاستثمار .
- توازن بين الاستثمار المحلي والخارجي .
- توازن في مراعاة الأولويات الإسلامية .

٥ – **مواجهة بعض المشكلات الاجتماعية للمجتمع** : مثل :

- انخفاض الوعي المصرفي الإسلامي .
- مشكلة الأمية .
- مشكلة البطالة .
- مواجهة الأمراض والأوبئة .

أما الاقتراح الثاني والمقدم من الأستاذ محمد أبو زيد : حيث اقترح أن يتم تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في ضوء ثلاثة معايير رئيسية ، تحوي في طياتها كافة عناصر الدور الاجتماعي لهذه المصارف ، وكانت هذه المعايير المقترحة هي :

المعيار الأول : دور المصرف في جمع الزكاة وإنفاقها ومنح القروض الحسنة .

المعيار الثاني : دور المصرف في إقامة المشروعات الاجتماعية التي لا تستهدف الربح .

المعيار الثالث : الدور الاجتماعي للنشاط الاستثماري .

وقد اقترح أن يحتل المعيار الأول أهمية كبرى تصل إلى (٤٥٪) من جملة معايير التقييم ؛ وذلك لأهمية إحياء فريضة الزكاة التي غاب أثرها في غالبية المجتمعات الإسلامية ؛ ولأن منح القروض الحسنة يعكس طبيعة المعاملات الإسلامية في وقت أصبحت المفاهيم الغربية ترى أن هذا الأمر نوع من السفه وسوء استخدام للأموال لا يقبله منطقها القائم على تأجير النقود .

كما اقترح أن يحتل المعيار الثاني وزنًا نسبيًّا أقل من المعيار السابق ، وقد اقترح له نسبة (٢٠٪) من جملة المعايير ، وقد برر ذلك لطبيعة المرحلة الحالية التي تعمل فيها غالبية المصارف الإسلامية ، من حيث طبيعة مصادر تمويلها الخاصة ، والتي تلزمها بإعطاء أهمية كبيرة لعامل الربحية الخاصة .

أما المعيار الثالث ؛ فقد اقترح أن يحتل أهمية وسطًا بين هذين المعيارين ؛ حيث اقترح أن يمثل (٣٥٪) من جملة معايير التقييم ، وذلك على اعتبار أن نشاط الاستثمار يمثل النشاط الأساسي للمصرف ، والذي يجب أن يعكس هذا الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ، ولكن مع إهمال عامل الربحية نتيجة للاعتبارات السابقة .

وبعد ذلك انتقل الباحث إلى عرض تصوره لطرق تقدير كل معيار من هذه المعايير بصورة تطبيقية تفصيلية « انظر المذكرة رقم (٣) معايير تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية » .

فبالنسبة للمعيار الأول : دور المصرف في تجميع الزكاة وإنفاقها ومنح القروض الحسنة ، اقترح الباحث أن يتم تقديره من خلال العناصر الأربعة التالية :

العنصر الأول : من الناحية الشكلية : وذلك من خلال ما يلي :

١ - مدى الإفصاح عنها في قانون تأسيس المصرف ولائحته .

٢ - مدى الإفصاح عنها في التقارير السنوية للمصرف .

٣ - مكان الإدارة أو القسم المسؤول عنها في البناء التنظيمي للمصرف .

٤ - عدد لجان الزكاة .

٥ - مركزية - محلية نشاط الزكاة .

العنصر الثاني : نسبة موارد صندوق الزكاة إلى إجمالي موارد المصرف .

وذلك من خلال تقدير المتوسط العام لنسبة موارد صندوق الزكاة وكذلك القروض الحسنة الممنوحة إلى إجمالي موارد المصرف خلال فترة زمنية معينة (فترة الدراسة) ؛ بحيث يكون هذا المتوسط بمثابة المؤشر الذي يبين الدور الاجتماعي للمصرف بخصوص هذا العنصر من عناصر التقييم ، والذي بموجبه يمكن تحديد ترتيب المصرف بين بقية المصارف محل التقييم .

العنصر الثالث : مصادر تمويل صندوق الزكاة والقروض الحسنة ، وذلك اعتمادًا على :

١ - مصادر تمويل صندوق الزكاة :

- من المساهمين فقط (٥ درجات) .

- من المساهمين والمودعين (١٠ درجات) .

- من المساهمين والمودعين وغير العاملين بالبنك (١٥ درجة) .

٢ - مصادر تمويل صندوق القروض الحسنة :

- من تبرعات أهل الخير (٥ درجات) .

- من موارد صندوق الزكاة (١٠ درجات) .

- جزء من أموال المصرف (١٥ درجة) .

العنصر الرابع : معايير إنفاق موارد الزكاة ومنح القروض الحسنة ، وذلك اعتمادًا على :

١ - أولويات منح القروض الحسنة حسب اللائحة :

- المساهمون والعاملون بالمصرف (صفر) .

- عملاء المصرف (٥ درجات) .

- المرضى والمحتاجون وحالات الكوارث ... (١٥ درجة) .

٢ - عناصر أخرى تراكمت عند منح القروض الحسنة :

- المدة التي تستغرقها دراسة القرض : [شهران (٥) - أربعة أشهر (صفر)] .

- الضمان الذي يطلبه المصرف مقابل القرض [بضمان شخص موسر - بضمان عيني] .

- الفترة التي يحددها المصرف لسداد القروض [ستة أشهر (صفر درجة) - سنة (٥ درجات) - سنة ونصف (١٠ درجات) .

٣ - نسبة ما تم إنفاقه من موارد صندوق الزكاة :

بحيث كلما كانت هذه النسبة مرتفعة خلال فترة الدراسة ، كلما دل ذلك على أن الدور الاجتماعي للمصرف بخصوص هذا العنصر مرتفع ؛ لحرصه على إنفاق موارد الصندوق وعدم تركها لديه .

٤ - معايير اختيار الأفراد المستحقين للزكاة .

أما بالنسبة للمعيار الثاني : « دور المصرف في إقامة المشروعات الاجتماعية التي لا تستهدف الربح » فقد اقترح الباحث أن يتم تقديره من خلال العناصر الأربعة التالية :

١ - من حيث الشكل ، وذلك من خلال الاعتماد على النقاط التالية :

- لا توجد إدارة أو قسم مسؤول عن النشاط الاجتماعي للمصرف (صفر) .

- توجد إدارة ثانوية لا تحتل اهتمامًا في البناء التنظيمي (٥) .

- توجد إدارة مهمة من الناحية التنظيمية والعملية (١٥) .

٢ - النشاط الاجتماعي للمصرف ينصب في الأساس على :

- العاملون بالمصرف (٥) .

- مشروعات اجتماعية تسويقية (١٠) .

- مشروعات اجتماعية لخدمة البيئة (١٥) .

٣ - المشروعات الاجتماعية البحتة التي قام بها المصرف :

- مسابقات تحفيظ القرآن .

- إعانات للمساجد .

- نشر الثقافة الإسلامية .

- إقامة المؤتمرات والندوات .

- نشر الكتب والمراجع .

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي .

- مشروعات لخدمة البيئة ، صِحيَّة تعليمية .

٤ - نسبة المساهمات في المشروعات الاجتماعية البحتة - من غير الموارد . صندوق الزكاة - إلى إجمالي موارد المصرف .

وكلما ارتفع المتوسط العام لهذه النسبة عن سنوات الدراسة ، كلما دل ذلك على ازدياد الدور الاجتماعي للمصرف .

أما بالنسبة للمعيار الثالث : الدور الاجتماعي للنشاط الاستثماري ؛ فقد اقترح الباحث أن يتم تقديره من خلال العناصر الأربعة التالية :

١ - نسبة التوظيف المحلي إلى إجمالي توظيفات المصرف ، وكلما ارتفع المتوسط العام عن سنوات الدراسة لهذا المؤشر كلما دل ذلك على أن الدور الاجتماعي للمصرف أفضل بهذا الخصوص .

٢ - موقع الدور الاجتماعي عند دراسة وتقييم واختيار المشروعات ؛ بحيث كلما احتل الدور الاجتماعي أهمية أكبر عند دراسة وتقييم واختيار المشروعات الاستثمارية كلما دل ذلك على أفضلية الدور الاجتماعي للمصرف في هذا الشأن .

٣ - مدى اهتمام المصرف بتمويل الفئات الفقيرة القادرة على الإنتاج : اقترح الباحث أن يتم تغطية هذا العنصر من خلال الوقوف على حجم تمويل المصرف للمشروعات الصغيرة ، أو نسبة التمويل المختلفة من حيث الحجم ، بحيث كلما ارتفعت نسبة تمويل المشروعات الكبيرة - أو أحجام التمويل الكبيرة - كلما دل ذلك على أن الدور الاجتماعي للمصرف محدود في هذا الشأن .

٤ - نسبة - أو حجم - المشروعات التي تلبي الحاجات الاجتماعية الضرورية : ولأن هذا العنصر يختلف من دولة لأخرى ، فقد اقترح الباحث طريقة تقريبية لتقديره من خلال تحديد نسبة توظيفات المصرف في قطاع الإنتاج الزراعي والحيواني ، والقطاع الصناعي ؛ بحيث كلما ارتفع المتوسط العام لهذه النسبة عن سنوات الدراسة كلما دل ذلك أن دور المصرف في هذا الشأن كان أفضل .

وفي نهاية هذا الاقتراح تقدم الباحث بقائمة تتضمن البيانات اللازمة لتطبيق المعايير السابقة ؛ حيث اشتملت على ثلاثة عشر معلمة مطلوب الحصول عليها .

وبعد دراسة أعضاء اللجنة لهذه المقترحات دراسة تفصيلية ، استقر رأي الأعضاء على أن يشتمل نموذج المعايير الذي ستعتمد اللجنة عليه لتقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على المعايير الأساسية التالية :

معايير للأنشطة الاجتماعية بذاتها ، وهي :

الزكاة - القرض الحسن - التبرعات .

ومعايير للأنشطة الاجتماعية الأخرى (بتبعيتها) ، وهي :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات .
- التوازن في تمويل القطاعات .
- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند الاستثمار .
- تمويل الصناعات الصغيرة .
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي .

الخطوة الثالثة : دراسة وتحليل كل معيار ، ووضع الصورة التطبيقية له :

بعد أن استقر رأي أعضاء اللجنة على أن يتضمن نموذج المعايير مجموعة المعايير السابقة ، رأت اللجنة أنه من الأفضل قيام كل عضو من الأعضاء بدراسة وتحليل أحد هذه المعايير ، ووضع التصور التطبيقي له ، والوزن النسبي المقترح تبعًا لأهميته في الدور الاجتماعي المفترض لهذه المصارف ، وقد كلف الأستاذ محمد جلال بوضع التصور المقترح لمعيار الزكاة ، والأستاذ محمد أبو زيد بوضع التصور المقترح لمعيار القرض الحسن ، والأستاذ جاد المنياوي بوضع التصور المقترح لمعيار الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

وقد تقدم كل منهم بالتصور المقترح لكل معيار ، وقامت اللجنة بمناقشة كل مذكرة على حِدة بصورة تفصيلية مستفيضة ، وبناءً على هذه المناقشات تم الاتفاق على إجراء العديد من التعديلات ، وهو ما سيتضح عند عرض النموذج النهائي للمعايير في الخطوة القادمة تحت عنوان : « النموذج النهائي للمعايير » ، وفيما يلي عرض لمضمون هذه المقترحات ، والتي استمرت دراسة اللجنة لها من الاجتماع السادس وحتى الاجتماع العاشر .

المقترح الأول : عن معيار الزكاة :

وفي هذا المقترح عرض الأستاذ محمد جلال تصوره لكيفية تطبيق معيار الزكاة كأحد الأدوار المهمة للمصرف الإسلامي ، كما أوضح مصادر الحصول على البيانات اللازمة لكل مؤشر من المؤشرات المقترحة لتقدير هذا المعيار ، وقد اقترح الباحث ثلاثة عشر مؤشرًا لتقدير هذا المعيار هي :

المؤشر الأول : من الناحية الشكلية اعتمادًا على :

- مدى الإفصاح عنها في القانون الأساسي من خلال : مراجعة قوانين التأسيس .
- مدى الإفصاح عنها في التقارير السنوية من خلال : مراجعة التقارير السنوية .
- مدى تضمن تقرير مراجع الحسابات لها من خلال : مراجعة التقارير السنوية .

المؤشر الثاني : الإدارة أو القسم المسؤول عن نشاط الزكاة : واقترح ذلك تضمين قائمة الاستقصاء السؤال الثاني :

ضع علامة (صح) أمام تبعية نشاط الزكاة في مصرفكم لإحدى الجهات التالية :

- إدارة عليا .
- إدارة وسطى .
- قسم .
- لجنة .
- صندوق .
- أخرى (تذكر) .

المؤشر الثالث : المؤهلات العلمية للعاملين بإدارة الزكاة : (من الاستقصاء) :

نوع المؤهل	العدد
- مؤهل فوق العال .	
- مؤهل عالٍ .	
- مؤهل متوسط .	
- مؤهل أقل من المتوسط .	

- بدون .

المؤشر الرابع : طرق جمع موارد صندوق الزكاة : (من الاستقصاء) :

- خصم من المنبع من المساهمين والعملاء .
- إرسال مندوبين لجباية الزكاة من خارج المصرف .
- المزكي يأتي بنفسه لتقديم زكاته .
- نشر إعلانات تذكيرية في وسائل النشر المختلفة .
- إرسال خطابات لبعض الأفراد .
- أخرى (تذكر) .

المؤشر الخامس : دور الرقابة الشرعية في نشاط الزكاة : (من الاستقصاء) :

- وضع المعايير .
- تحويل المستحقين .
- تقديم الرأي والمشورة .
- ليس لها دور .

المؤشر السادس : فئات المستفيدين :

- الالتزام بالفئات الثمانية التي حددتها الآية القرآنية .
- عدم الالتزام طبقًا لما تفرضه الظروف المحيطة .

المؤشر السابع : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

- وفق معايير ثابتة ثم وضعها بعناية .
- لجان تتولى الزيارات الميدانية للتعرف على المستحقين .
- ترشيحات من بعض العملاء أو المساهمين أو العاملين بالبنك .
- أخرى (تذكر) .

المؤشر الثامن : معدل نمو موارد الزكاة (ميزانية صندوق الزكاة) .

$$\frac{\text{حجم زكاة العام الحالي} - \text{مجموعة زكاة العام السابق}}{\text{حجم زكاة العام السابق}}$$

المؤشر التاسع : نسبة المنفق من موارد صندوق الزكاة في نفس عام تحصيلها .

(ميزانية صندوق الزكاة) = $\frac{\text{المنفق}}{\text{المتحصل}}$

المؤشر العاشر : مدى تنوع أنشطة الزكاة ، (ميزانية صندوق الزكاة) .

المؤشر الحادي عشر : معدل نمو مصارف الزكاة : (من ميزانية صندوق الزكاة) .

(من ميزانية صندوق الزكاة) = $\frac{\text{مصارف العام الحالي} - \text{مصارف العام السابق}}{\text{مصارف العام السابق}}$

المقترح الثاني : عن معيار القرض الحسن :

وقد عرض الأستاذ محمد أبو زيد لاقتراحه عن كيفية تطبيق معيار القرض الحسن من خلال أربعة نقاط رئيسية هي :

- العناصر الأساسية لهذا المعيار .
- طريقة تقدير وقياس كل عنصر من هذه العناصر .
- التصور الشامل لآلية تطبيق هذا المعيار عمليًا .
- البيانات اللازمة لتقدير هذا المعيار .

وفيما يلي بيان لمضمون كل نقطة من هذه النقاط تبعًا لعرض الباحث في مقترحه.

النقطة الأولى : العناصر الأساسية للمعيار :

١ – القرض الحسن في الشكل القانوني والتنظيمي للمصرف .

٢ – نسبة القروض الحسنة الممنوحة إلى إجمالي موارد المصرف .

٣ – مصادر تمويل صندوق القرض الحسن .

٤ – متوسط ما حصل عليه المقترض من القروض الممنوحة .

٥ – عدد الأفراد المستفيدين من القروض الممنوحة .

٦ – سياسات منح القروض الحسنة .

النقطة الثانية : طريقة قياس كل عنصر من العناصر السابقة ، وقد اقترح الباحث أن يتم قياس كل عنصر من هذه العناصر على النحو التالي :

العنصر الأول : الشكل القانوني والتنظيمي للقرض الحسن :

١ - مدى الإفصاح عنه في قانون تأسيس المصرف .

٢ - مدى الإفصاح عنه في التقارير السنوية المنشورة .

٣ - الجهة التي يتبعها القرض الحسن من الناحية التنظيمية .

وقد أوضح الباحث أن البيانات اللازمة لـ (١ ، ٢) يتم الحصول عليها مباشرة من التقارير السنوية وعقد التأسيس ، أما (٣) فيتم إدراجها ضمن قائمة الاستقصاء .

العنصر الثاني : نسبة القروض الحسنة الممنوحة إلى إجمالي موارد المصرف : وذلك من خلال الحصول على المتوسط العام لنسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي موارد المصرف عن فترة الدراسة من واقع بيان صندوق الزكاة بالتقارير السنوية ، أو بإدراج بيان بذلك ضمن قائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات .

العنصر الثالث : مصادر تمويل صندوق القرض الحسن والأهمية النسبية لكل مصدر : وقد اقترح الباحث أن يتم إدراج سؤال ضمن استمارة الاستقصاء على النحو التالي :

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن والأهمية النسبية لكل مصدر :

- من تبرعات أهل الخير .	١٠٠ ٪	٧٠ ٪	٣٠ ٪	صفر ٪
- من موارد صندوق الزكاة .				
- جزء من أموال المصرف .				
- أخرى (تذكر) .				

العنصر الرابع : متوسط ما حصل عليه المقترض من القروض الممنوحة : وقد اقترح الباحث أن يتم قياس هذا العنصر من خلال الحصول على المتوسط العام لنسبة القروض الحسنة الممنوحة من المصرف كل عام إلى عدد الأفراد المستفيدين عن نفس العام .

ويتم الحصول على البيانات اللازمة لتقدير هذا العنصر من واقع بيانات ميزانية صندوق القرض الحسن ، أو من خلال إدراج سؤال لذلك باستمارة الاستقصاء .

العنصر الخامس : إجمالي عدد الحالات المستفيدة من القروض الحسنة الممنوحة :

واقترح الباحث أن يتم قياس هذا العنصر من خلال الحصول على مجموع عدد الحالات المستفيدة من القروض الحسنة الممنوحة من المصرف على مدار سنوات عمله ، أو خلال فترة الدراسة .

العنصر السادس : سياسات المصرف في منح القروض الحسنة : وقد اقترح الباحث أن يتم قياس هذا العنصر من خلال إدراج بعض الأسئلة ضمن قائمة الاستقصاء ، مثل :

١ - بيان الأهمية النسبية للفئات المستفيدة من القروض الحسنة الممنوحة من المجموعات التالية .

٢ - بيان أسلوب المصرف في منح القروض الحسنة من خلال تحديد بعض النقاط المقترحة .

٣ - مدى مركزية سياسة المصرف في منح القروض الحسنة .

النقطة الثالثة : التصور الشامل لآلية تطبيق هذا المعيار : فقد رأى الباحث أن عملية تحديد عناصر هذا المعيار ، وطريقة قياس وتقدير كل عنصر ، ليست كافية لجعل هذا النموذج صالحًا للتطبيق بالصورة العملية .

ورأى أنه حتى يصبح هذا المعيار محققًا لهذه الغاية فإنه يجب العمل على توفير آلية تمكن من تطبيقه ، وذلك من خلال تحديد العناصر التالية :

١ - تحديد الوزن النسبي الترجيحي لهذا المعيار من جملة معايير التقويم الاجتماعي المقترحة .

٢ - تحديد الوزن النسبي الترجيحي لكل عنصر من العناصر الستة لهذا المعيار ؛ حيث اقترح أن يحتل العنصر الشكلي أهمية منخفضة ، وأن تحتل العناصر الوصفية أهمية متوسطة ، والعناصر الكمية الأهمية الأكبر .

٣ - تحديد كيفية المقارنة بين كل مصرف وغيره بخصوص كل عنصر من هذه العناصر ، وكذلك بالنسبة للمعيار ككل .

٤ - تحديد كيفية الحكم على الأداء الاجتماعي للمصرف بخصوص هذا المعيار ، بمعنى : كيف يمكن القول بأن الأداء الاجتماعي للمصرف ليس مقبولًا أو غير مقبول ، بصورة مستقلة عن غيره من المصارف ؟

٥ - محاولة وضع تصور لما يمكن أن يكون عليه الشكل النهائي لتقرير التقييم .

المقترح الثالث : عن معيار الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وفي هذا المقترح قدم الأستاذ جاد المنياوي تصوره العملي لتطبيق هذا المعيار من خلال النقاط التالية :

- عناصر هذه الأنشطة .
- مؤشرات قياس كل عنصر .
- طريقة حساب كل مؤشر .
- الأهمية النسبية المقترحة لكل عنصر .

وفيما يلي استعراض لمضمون هذا الاقتراح من خلال بيان طبيعة النقاط السابقة :

وقد اقترح الباحث العناصر التالية لهذا المعيار :

١ - نسبة الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات .

٢ - مدى تحقيق التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية .

٣ - مدى الاهتمام بالمعايير الاجتماعية .

٤ - مدى الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة .

٥ - مدى الاهتمام بنشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي .

وقد قام الباحث بعرض التصور التطبيقي لكل عنصر من هذه العناصر من خلال بيان مؤشرات قياس كل عنصر ، وطريقة حساب كل مؤشر ، والأهمية النسبية المقترحة لكل عنصر .

فبالنسبة للعنصر الأول : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات : اقترح الباحث لهذا العنصر وزنًا نسبيًا (٥) درجات ، وحدد مؤشر قياس هذا العنصر بنسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي استثمارات المصرف ، أما طريقة الحساب فكانت على النحو التالي :

$$١ - \text{النسبة} = \frac{\text{الاستثمار المحلي}}{\text{إجمالي الاستثمارات}} \times ١٠$$

٢ - متوسط النسبة = $\frac{\text{مجـ النسب}}{\text{عدد السنوات}}$ = ٪

٣ - يحصل كل مصرف على نسبة من الدرجة تساوي . م . نسبة الاستثمار المحلي كما يلي :

الاستثمار المحلي	٨٠٪	٢٠٪	١٠٪
الدرجة التي يحصل عليها	$80 \times \frac{5}{100}$	$20 \times \frac{5}{100}$	$10 \times \frac{5}{10}$
	٤ درجات	١ درجة واحدة	٥ درجات

فبالنسبة للعنصر الثاني : تحقيق التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

وقد اقترح الباحث وزنًا نسبيًا لهذا العنصر درجات .

واقترح المؤشر التالي وطريقة حسابه لهذا العنصر نسبة هي :

الوزن النسبي لتمويل النشاط الزراعي = $\frac{\text{الاستثمار في النشاط الزراعي}}{\text{إجمالي الاستثمارات}} \times 100$ = ٪

الوزن النسبي لتمويل النشاط الصناعي = $\frac{\text{الاستثمار في النشاط الصناعي}}{\text{إجمالي الاستثمارات}} \times 100$ = ٪

وقد رأى أنه نظرًا لأهمية قطاعي الزراعة والصناعة خاصةً فإن البنك الذي يمول القطاعين يحصل على (٤) درجات ، وتوزع الدرجات الثلاث الباقية على الأنشطة الأخرى حسب أهميتها النسبية .

أما بالنسبة للعنصر الثالث : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية : فقد اقترح الباحث إعطائه وزنًا نسبيًا (١٥) درجة ، وقد اقترح أن يتم قياس هذا العنصر من خلال توجيه سؤال

بقائمة الاستقصاء يتضمن (٣) أهداف اقتصادية + (٣) أهداف اجتماعية على النحو التالي :

س : عند ممارسة البنك لنشاط توظيف الأموال فإنه يسعى إلى تحقيق :

برجاء ترتيب هذه الأهداف حسب أهميتها :

(   ) الحفاظ على درجة نمو المصرف .

(   ) تحقيق المنفعة الاجتماعية .

(   ) تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

(   ) المشاركة في خطط التنمية .

(   ) تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

(   ) توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية ؛ حيث يرى أنه كلما جاء ترتيب الأهداف الاجتماعية السابقة (*) في المقدمة يحصل المصرف على درجة عالية ، وإذا جاءت متأخرة يحصل على درجة أقل من قيمة الدرجة المحددة للوزن النسبي لهذا العنصر .

أما بالنسبة للعنصر الرابع : تمويل الصناعات الصغيرة : فقد اقترح الباحث إعطاءها وزنًا نسبيًا (١٥) درجة ، قسمها إلى قسمين : القسم الأول (١٠) درجات لشروط التمويل ، والقسم الثاني (٥) درجات للفئات المستفيدة .

وقد اقترح قياس مؤشر شروط التمويل من خلال سؤال يتم إدراجه باستمارة الاستقصاء لبيان المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل ، وكلما كانت المعايير التي تبرز الدور الاجتماعي ذات أهمية أكبر كلما حصل المصرف على قسط أكبر من العشر درجات السابقة .

أما بالنسبة للفئات المستفيدة : فقد اقترح الباحث أن يتم جمع البيانات اللازمة لقياس هذا المؤشر من خلال بيان كمي لحجم التمويل في كل فئة من الفئات المختلفة المقترحة ؛ بحيث كلما زادت نسبة التمويلات ذات الأحجام الصغيرة (عشرة آلاف فأقل) إلى إجمالي التمويل كلما كان دور المصرف أفضل في هذا الشأن .

أما بالنسبة للعنصر الخامس : نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي : فقد اقترح

الباحث إعطاء وزن نسبي (٨) درجات .

قام بتوزيعها على مؤشرين على النحو التالي :

- عدد الحسابات : (٢) درجة .

- نشر الوعي والدور الإعلاني : (٦) درجات .

بحيث كلما زادت عدد الحسابات بالمصرف حصل على القسط الأكبر من الدرجة المحددة ، وكلما زادت عناصر الدور الإعلامي للمصرف كلما حصل على عدد درجات أكبر من الدرجات الست السابقة .

وبعد مناقشة اللجنة لهذه المقترحات وإجراء العديد من التعديلات عليها ، تم التوصل إلى النموذج النهائي لمعايير تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ، وذلك على النحو الذي سيتضح من الخطوة التالية .

الخطوة الرابعة : النموذج النهائي لمعايير تقييم الدور الاجتماعي :

بعد أن انتهت اللجنة من دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء حول التصورات المقترحة لتطبيق كل معيار من المعايير التي استقرت عليها ، وبعد إجراء العديد من التعديلات على هذه المقترحات توصلت اللجنة إلى نموذج المعايير في شكله النهائي ، والذي ستعتمد عليه في تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في المرحلة القادمة .

وفيما يلي عرض لهذا النموذج في شكله النهائي :

الصورة الإجمالية للمعايير والوزن النسبي لها :

المعايير حسب النشاط	الوزن النسبي
١ - أنشطة اجتماعية بذاتها :	
١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
الإجمالي	٥٥

٢ - أنشطة اجتماعية أخرى :

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات .	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات .	٥
٢/٣ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند القيام بالاستثمار	١٠
٢/٤ : تمويل الصناعات الصغيرة .	١٥
٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي .	١٠
الإجمالي	١٠٠

الصورة التفصيلية للمعايير :

المعايير	الوزن النسبي
١/١ : نشاط الزكاة :	
المعايير التنظيمية والإدارية (٧ درجات) :	
١/١/١ : الإفصاح عنها في القانون الأساسي .	١
١/١/٢ : الإفصاح عنها في التقارير السنوية .	١
١/١/٣ : الإدارة أو القسم المسؤول عنها .	١
١/١/٤ : عدد الأفراد الممثلين عنها وتخصصاتهم .	١
١/١/٥ : عدد لجان أو صناديق الزكاة .	١
١/١/٦ : دور الرقابة الشرعية .	٢
الإجمالي	٧
معايير موارد الزكاة (١٤ درجة) :	
١/١/٧ : فئات المزكين .	٥
١/١/٨ : طرق تجميع موارد الزكاة .	٦

١/١/٩ : نسبة موارد الزكاة لإجمالي موارد المصرف .	١
معدل نمو موارد الزكاة.	٢
	—
الإجمالي	١٤
معايير مصارف الزكاة (١٩ درجة) :	
١/١/١٠ : فئات المستحقين .	٥
١/١/١١ : أسلوب تحديد المستحق .	٥
١/١/١٢ : نسبة المنفق من موارد الزكاة .	٣
١/١/١٣ : تنوع أنشطة الزكاة .	٣
١/١/١٤ : معدل نمو مصارف الزكاة .	٣
	—
الإجمالي	١٩
	—
إجمالي نشاط الزكاة	٤٠

المعيار	الوزن النسبي
١/٢ : نشاط القرض الحسن (١٠ درجات) :	
١/٢/١ : الإفصاح عنه في قانون التأسيس .	١
١/٢/٢ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية .	١
١/٢/٣ : المكانة التنظيمية .	١
١/٢/٤ : مصادر تمويل القرض الحسن .	٢
١/٢/٥ : نسبة القروض الحسنة لإجمالي الموارد .	١
١/٢/٦ : عدد الأفراد المستفيدين من القروض .	١
١/٢/٧ : متوسط ما حصل عليه الفرد من القروض .	١

٨/٢/١ : سياسات المصرف عند منح القروض .	٢
	—
إجمالي نشاط القرض الحسن .	١٠
التبرعات (٥ درجات) :	
١/٣/١ : مصادر التبرعات ومعدلات نموها .	٢
٢/٣/١ : مجالات الإنفاق ومعدلات نموها .	٣
	—
إجمالي نشاط التبرعات .	٥
٢ : أنشطة اجتماعية بتبعيتها (٤٥ درجة) :	
١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات .	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية .	٥
	—
الإجمالي	١٠
المعيار	الوزن النسبي
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية (١٠ درجات) :	
١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية .	٥
٢/٣/٢ : مدى ضرورة المشروعات .	٥
	—
الإجمالي	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة (١٥درجة) :	
١/٤/٢ : شروط التمويل .	١٠
٢/٤/٢ : الفئات المستفيدة .	٥
	—
الإجمالي	١٥

٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي (١٠ درجات) :

٢/٥/١ : الوعي الثقافي والدور الإعلاني .	٧
٢/٥/٢ : تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .	٣
الإجمالي	١٠
إجمالي نقاط الترجيح	١٠٠

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد أن انتهت اللجنة من وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم قامت بتحديد البيانات المطلوبة لتقدير وتطبيق هذه المعايير عمليًا على المصارف الإسلامية المختلفة محل الدراسة .

ثم قامت اللجنة بعد تحديد هذه البيانات المطلوبة بدقة ، بوضع تصور مبدئي لقائمة استقصاء لجمع هذه البيانات عن طريق المصارف المختلفة .

ثم قامت اللجنة بمناقشة هذه الاستمارة للوقوف على مدى تغطيتها لكافة البيانات المطلوبة من جهة ، وعلى سلامة أسلوب صياغتها من الناحية المنهجية والبحثية من ناحية أخرى .

وبعد هذه المناقشات وإجراء بعض التعديلات قامت اللجنة بعملية الاختبار المبدئي للاستمارة في بعض المصارف الإسلامية بمصر ، وفي ضوء هذا الاختبار قامت اللجنة بوضع القائمة في صورتها النهائية بعد إجراء التعديلات اللازمة والتي كشف الاختبار السابق عن الحاجة إليها .

وقد جاءت استمارة الاستقصاء في صورتها النهائية في ثماني صفحات ، واشتملت على ثلاثة وعشرين سؤالًا تتيح المعلومات المتوفرة من خلال الإجابة عليها إعطاء صورة تامة وواضحة عن الأنشطة الاجتماعية - المباشرة وغير المباشرة - للمصارف الإسلامية وكانت هذه الأسئلة على النحو التالي :

١ - الوحدة الإدارية المسؤولة عن نشاط الزكاة ومكانتها التنظيمية (إدارة مستقلة - قسم - لجنة - صندوق - أخرى) .

٢ – عدد الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة حسب مؤهلاتهم (دراسات عليا – مؤهل عالٍ – مؤهل متوسط – بدون مؤهل) .

٣ – عناصر دور الرقابة الشرعية :

- وضع معايير محددة لإنفاق أموال الزكاة .
- الإشراف المستمر على أعمال الزكاة .
- تقديم الرأي والمشورة .
- أدوار أخرى (تذكر) .

٤ – الفئات التي تمثل أهم مصادر أموال الزكاة والأهمية النسبية لكلٍّ منها :

- المساهمون .
- المتعاملون مع المصرف من الأفراد .
- المتعاملون مع المصرف من الشركات .
- أطراف غير متعاملين مع المصرف .
- أطراف أخرى (تذكر) .

———

١٠٠٪

٥ – الطرق التي يتبعها المصرف في تجميع أموال الزكاة :

- تحصيل زكاة المساهمين من المنبع .
- إرسال مندوبين لتحصيل الزكاة من خارج المصرف .
- يتقدم الأفراد بزكاتهم إلى مقر المصرف .
- عن طريق مراسلة الأفراد وتلقي أموالهم .
- أخرى (تذكر) .

٦ – أسلوب المصرف في تحديد الأفراد المستحقين للزكاة :

- وفق معايير ثابتة متفق عليها .

- لجان أو أفراد تتولى الزيارات الميدانية للتعرف على المستحقين .
- ترشيحات من بعض المساهمين أو المتعاملين .
- تقدم المستحق بنفسه للمصرف .
- أخرى (تذكر) .

٧ - فئات المستحقين للزكاة ، والأهمية النسبية لكل فئة منها .

٨ - الإدارة أو القسم المسؤول عن القرض الحسن :

- صندوق الزكاة .
- إدارة أو قسم مستقل .
- مسندة إلى شخص متخصص لذلك .
- مسندة إلى شخص بجانب أعماله الأخرى .
- مسندة إلى مجلس الإدارة .
- مسندة إلى لجنة تعقد بصفة استثنائية .
- أخرى (تذكر) .

٩ - مصادر تمويل القرض الحسن والأهمية النسبية لكل مصدر :

- تبرعات من أهل الخير .
- جزء من موارد صندوق الزكاة .
- جزء من أموال المصرف .
- أخرى (تذكر) .

١٠ - إجمالي القروض الحسنة الممنوحة ، وعدد الحالات المستفيدة خلال العشر سنوات الماضية .

١١ - الفئات المستفيدة من القروض الحسنة ، والأهمية النسبية لكل منها :

- المساهمون .
- العاملون بالمصرف .

- المتعاملون مع المصرف .
- حالات كوارث وأمراض وطوارئ .
- أخرى (تذكر) .

———

٪١٠٠

١٢ - المدة التي تستغرقها دراسة القرض الحسن :
- الضمان الذي يطلبه المصرف مقابل منح القرض الحسن .
- الفترة التي يحددها المصرف لسداد القرض الحسن .
- سياسة المصرف في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد .

١٣ - كيفية تحديد المصرف لمدى حاجة المقترض لقيمة القرض الحسن :
- الأوراق التي يقدمها طالب القرض الحسن .
- تزكية شخص ما للحالة المعروضة .
- دراسة الحالة ميدانيًا عن طريق موظفي البنك .
- أخرى (تذكر) .

١٤ - دور الفروع فيما يتعلق بنشاط القروض الحسنة :
- تجميع الطلبات المقدمة وتحويلها إلى المركز الرئيسي .
- يمنح الفرع القروض الحسنة في حدود .
- يمنح الفرع القروض الحسنة بحرية كاملة .
- لا يقوم الفرع بمنح القروض الحسنة تمامًا .

١٥ - أهم مصادر التبرعات التي يحصل عليها المصرف .

١٦ - مجالات إنفاق التبرعات التي يحصل عليها المصرف .

١٧ - أولوية أهداف الاستثمار حسب سياسة المصرف :
- الحفاظ على درجة نمو المصرف .

- تحقيق المنافع الاجتماعية .

- تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

- المشاركة في خطة التنمية .

- تحقيق أقصى ربح للمودعين .

- توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية .

١٨ - أولوية البدائل التالية حسب سياسة المصرف :

أ - تمويل مشروع يحقق عائد (١٤٪) ، وينتج مواد غذائية ضرورية .

أو ب - تمويل مشروع يحقق عائد (٢٠ ٪) ، وينتج عطور .

أ - تمويل مصنع يحقق عائد (١٢٪) ، ويتيح فرص عمل قدرها (١٠٠) فرصة عمل .

أو ب - تمويل مصنع يحقق عائد (١٢٪) ، ويتيح فرص عمل قدرها (٢٠٠) فرصة عمل .

أ - تمويل مشروع لاستصلاح الأراضي يدر عائدًا بعد ثلاث سنوات .

أو ب - تمويل مشروع سياحي يدر عائدًا سريعًا .

أ - تمويل مشروع لإنتاج عدد وآلات للحرفيين .

أو ب - تمويل مشروع لإنتاج سيارات خاصة .

١٩ - أولوية معايير التمويل عند اتخاذ قرارات التمويل حسب سياسة المصرف :

- الربحية العالية .

- انخفاض المخاطرة .

- الضمانات الكافية .

- متانة المركز المالي لطالب التمويل .

- سرعة استرداد الأموال .

- سمعة طالب التمويل وخبرته .

- خدمة البيئة المحلية .

- حاجة المجتمع لنوع المنتجات .
- مسايرة خطة التنمية بالدولة .
- أخرى ...

٢٠ - عدد الحسابات الاستثمارية حسب الفئات التالية :

- (١٠,٠٠٠) جنيه فأقل .
- أكثر من (١٠,٠٠٠) جنيه ، حتى (٧٠,٠٠٠) جنيه .
- أكثر من (٧٠,٠٠٠) جنيه ، حتى (١٠٠,٠٠٠) جنيه .
- أكثر من (١٠٠,٠٠٠) جنيه .

٢١ - الأنشطة الثقافية التي يمارسها المصرف :

- إقامة الندوات والمؤتمرات .
- ابتعاث الدعاة .
- نشر الكتب الدينية والثقافية .
- بحوث لتطوير الخدمات المصرفية .
- إرسال بعثات أو استضافتها على نفقة المصرف .
- أخرى ...

٢٢ - عدد حسابات الإيداع والحد الأدنى لكل نوع من أنواع الودائع في نهاية كل عام .

٢٣ - المشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح دون أنشطة الزكاة .

ثالثًا : معايير تقييم الدور الاقتصادي :

بدأت اللجنة الاقتصادية عملها بعقد الاجتماع الأول لها في (١٩٩٢/١/١٢م) ، وتوالت اجتماعاتها حتى وصلت إلى واحد وعشرين اجتماعًا ، كان آخرها في (١٩٩٣/١١/٢١م) .

وكان تشكيل اللجنة الاقتصادية على النحو التالي :

١ - أ.د. حاتم القرنشاوي .

٢ - أ.د. عبد الرحمن يسري .

٣ - أ.د. إسماعيل شلبي .

٤ - أ.د. حمدي عبد العظيم .

٥ - أ.د. عبد الله عابد .

٦ - د. شعبان فهمي عبد العزيز .

٧ - أ. محمد أبو زيد .

٨ - أ. فياض عبد المنعم .

٩ - أ. زهيرة عبد الحميد .

وقام بتمثيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي في اللجنة :

١ - أ.د. جمال عطية .

٢ - أ.د. علي جمعة .

وقد بدأت اللجنة عملها بدراسة التصور العام لإجراء عملية التقييم ، ثم انتقلت بعد ذلك لدراسة معايير التقييم ؛ فبدأت بدراسة بعض التصورات التطبيقية لمعايير التقييم ، وبعد ذلك تم تكليف كل عضو من أعضاء اللجنة بإعداد دراسة تطبيقية لكل معيار من المعايير المتفق عليها ، وبعد مناقشة اللجنة لكل تقرير من هذه التقارير التي تناولت تطبيق هذه المعايير تم الاتفاق على النموذج العام الأولي للمعايير ، وقد استخدم هذا النموذج في إعداد الدراسة وإجراء التقييم للمصارف الإسلامية ، وبعد إتمام إعداد التقرير الشامل اتضح أن هناك عددًا من المعايير لم تتوفر لها البيانات والمعلومات اللازمة لتطبيقها ، فتم إجراء تعديل نموذج المعايير في ضوء البيانات والمعلومات التي توافرت في فترة إجراء الدراسة ، وتم إعادة إجراء التقييم ثانية ، بناءً على نموذج المعايير الجديد بعد إجراء هذه التعديلات على النموذج السابق ، وفي ضوء ذلك يتضح أن الوصول إلى النموذج النهائي لمعايير تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية قد مر بالخطوات التالية :

الخطوة الأولى : دراسة التصور العام لإجراء عملية التقييم .

الخطوة الثانية : دراسة التصورات التطبيقية المقترحة لمعايير التقييم .

الخطوة الثالثة : النموذج العام الأولي لمعايير التقييم .

الخطوة الرابعة : إعداد استمارة الاستقصاء .

الخطوة الخامسة : إجراء التعديلات على النموذج الأولي .

وفيما يلي استعراض لما قامت به اللجنة من عمل في كل خطوة من هذه الخطوات :

الخطوة الأولى : دراسة التصور العام لإجراء عملية التقييم :

بدأت اللجنة الاقتصادية عملها في الاجتماع الأول بتاريخ (١٩٩٢/١/١٢م) بدراسة التصور العام لكيفية القيام بتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وفي هذا الإطار قام أعضاء اللجنة بمناقشة الورقتين المعدتين من قبل الدكتور حاتم القرنشاوي (رقم ١٥ ، ٢٠) .

وقد حدد الدكتور حاتم القرنشاوي الإطار العام لدراسة التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال ثلاثة نقاط كانت على النحو التالي :

أولًا : **مراحل الدراسة** : حيث رأى أن هذه الدراسة يجب أن تمر بالمراحل الأربعة التالية :

١ - إعداد المرتكزات الأساسية للدراسة : وتتضمن تحديد الأهداف الأساسية للبنوك الإسلامية من واقع خلفيتها العقائدية والأولويات ، وتوزيعها الزمني والتحديد العام للموقف المالي للبنوك الإسلامية ومعايير التقويم المقترحة وطرق تقدير كل منها ، وقد قدر لهذه المرحلة أن تستغرق ثلاثة أشهر .

٢ - الحصر الميداني : ورأى أن العمل في هذه المرحلة يقوم على تجميع كافة البيانات عن الواقع المالي والاقتصادي للمصارف الإسلامية والاقتصاديات القومية التي تعمل في نطاقها هذه المصارف ، ومن هذه البيانات :

- التوزيع الجغرافي للبنوك .
- هيكل رأس المال وجنسيات المالكين .
- تطور حجم الودائع وأنواعها .
- عملات الودائع .
- تاريخ الإنشاء وعدد الفروع .
- تركيب التوظيفات وتطوره وتوزيعه قطاعيًا .
- التوزيع النسبي للجهاز المصرفي .

- التعاملات مع المؤسسات الإسلامية في البلدان الأخرى .

- إحصاءات الناتج القومي والقيمة المضافة وميزان المدفوعات ، وقد قدر أن تستغرق هذه المرحلة خمسة شهور لعمليات التجميع والحصر والتصنيف .

٣ - تحليل الأداء الاقتصادي للبنوك : ويتم فيها دراسة التشابك مع الاقتصاد القومي ، وذلك عن طريق تحليل الوزن النسبي لتوظيفات البنك في ضوء الأولويات القطاعية ، ونسبة التوظيف الاستثماري لإجمالي الموارد ، مقارنة بالجهاز المصرفي ومدى فعالية البنك في تعبئة المدخرات والآثار المباشرة وغير المباشرة عن العمالة وعن ميزان المدفوعات ، وقدرة البنك على اجتذاب التمويل الخارجي أو العملات الحرة ، كما يتم في هذا الجزء كذلك دراسة درجة المواءمة والتفاعل مع السياسات النقدية والعلاقات مع البنك المركزي والعلاقات مع المؤسسات المالية والإسلامية الأخرى ، ويتم كذلك إجراء عمليات المقارنة بين البنوك الإسلامية المختلفة من حيث أدائها الاقتصادي ، وقد قدر أن تستغرق هذه المرحلة أربعة شهور .

٤ - النتائج والتوصيات : وفي هذه المرحلة يتم تحليل نتائج الدراسات القومية والإقليمية والمقارنة وعرض التوجيهات العملية التي تتعلق بزيادة فعالية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية سواء عن طريق تنويع أدواتها الادخارية أو الاستثمارية أو تدعيم العلاقات بين تلك المؤسسات وضرورة تطوير السياسات المحلية أو غير ذلك ، وقد قدر أن تستغرق هذه المرحلة شهرين .

ثانيًا : فريق الدراسة : حيث رأى أنه يجب بداية تشكيل فريق العمل الذي يجب أن يقوم بهذه المهمة ، وقد اتفق على أن يضم فريق الدراسة كلًّا من :

أ.د. عبد الرحمن يسري .

أ.د. إسماعيل شلبي .

أ. محمد أبو زيد .

أ.د. عبد الله عابد .

أ. فياض عبد المنعم .

أ. زهيرة عبد الحميد .

على أن يقوم أ.د. حاتم القرنشاوي بمهمة التنسيق بين أعضاء فريق العمل .

ثالثًا : المدى الزمني ونوع وحجم العمالة المطلوبة لكل مرحلة : وقد حدد الدكتور حاتم المدى الزمني اللازم لإنهاء كل مرحلة ، وتاريخ بدايته ونهايته على النحو التالي :

المراحل	فبراير ٩٢	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر ٩٢
المرحلة الأولى										
المرحلة الثانية										
المرحلة الثالثة										
المرحلة الرابعة										

وقد قدر أن يبلغ إجمالي الجهد المبذول خلال هذه الفترة حوالي (٤٠) رجل / شهر تتوزع بين السادة الخبراء خلال المرحلة الأولى والثالثة والرابعة ، والباحثين خلال المرحلة الثانية والثالثة للدراسة بواقع (١٤ - ١٦) رجل / شهر للخبراء ، (٢٤ - ٢٦) رجل / شهر للباحثين .

وبعد أن قام أعضاء اللجنة بمناقشة كل بند من بنود هذا التصور العام لعمل اللجنة الاقتصادية ، رأى أعضاء اللجنة أن الخطوة التالية تكون بدراسة معايير التقييم الاقتصادي التي ستعتمد عليها اللجنة في إجراء التقييم الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وفي هذا الإطار انتقل عمل أعضاء اللجنة لدراسة اقتراح أ. محمد أبو زيد حول التصور العام لمعايير تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

الخطوة الثانية : دراسة التصورات التطبيقية لمعايير التقييم :

بعد أن انتهت اللجنة من دراسة التصور العام لإجراء عملية التقييم ، وقامت بوضع

التصور العام لمنهج وضوابط عمل اللجنة للقيام بالمهمة المستهدفة ، وهي تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، انتقلت اللجنة للخطوة التالية وهي دراسة ووضع معايير التقويم ؛ حيث قامت في هذا الصدد بدراسة المذكرة المقدمة من الأستاذ محمد أبو زيد بعنوان : « نموذج مقترح لتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية » (مذكرة رقم ١٥) وفي هذه المذكرة عرض الباحث لتصور عن نموذج مقترح لمعايير التقييم ، وذلك من خلال النقاط الأربعة التالية :

النقطة الأولى : الضوابط العامة التي يجب توافرها في المعايير : حيث حدد الباحث عددًا من الضوابط يجب توافرها في هذه المعايير هي :

١ - أن تعبر هذه المعايير عن أهداف اقتصادية رئيسية ومهمة للمجتمع .

٢ - أن تغطي كافة جوانب عملية التقييم ، بحيث لا يتم إهمال أحد هذه الجوانب .

٣ - الدقة العملية لعملية التقدير بحيث يتم تركيب المعيار بطريقة صحيحة .

٤ - إمكانية القياس ، وذلك من خلال توافر إمكانية الحصول على البيانات اللازمة لتقديره .

النقطة الثانية : المعايير المقترحة لتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ؛ حيث اقترح الباحث خمسة معايير يتم الاعتماد عليهم لصياغة النموذج المستهدف ، وهذه المعايير هي :

١ - القيمة المضافة الصافية للمصرف للناتج القومي .

٢ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

٣ - أثر المصرف على الطاقة الادخارية للمجتمع .

٤ - دور المصرف في إيجاد فرص للعمل .

٥ - دور المصرف في تمويل المجالات والآجال التي تخدم هدف التنمية .

وقد قام الباحث بعرض ماهية كل معيار من هذه المعايير وكذلك أهميته والأسباب التي دعته للاعتماد عليه في عملية التقييم .

النقطة الثالثة : طريقة تقدير (قياس) كل معيار : وفي هذه النقطة حدد الباحث طريقة تقدير كل معيار من المعايير السابقة ، وذلك على النحو التالي :

المعيار الأول : القيمة المضافة الصافية للمصرف للناتج القومي : حيث اقترح الباحث الاعتماد على طريقة صافي عوائد عناصر الإنتاج ، والتي يمكن قياسها من خلال المعادلة التالية :

صافي القيمة المضافة = الأجور وما في حكمها + الإيجارات + الضرائب والرسوم + فائض العمليات الإنتاجية .

وقد اقترح الباحث أن يتم مقارنة القيمة المضافة للمصارف بعد أن يتم الحصول عليها لكل مصرف على حدة عن عدة سنوات بطريقتين :

الأولى : المقارنة بين القيم الإجمالية للقيم المضافة لكل مصرف على مستوى المصارف ككل ؛ بحيث يكون أفضل مصرف من حيث هذا المعيار هو ذلك الذي حقق أكبر قيمة مضافة إجمالية .

ولأن هذه الطريقة لها العديد من العيوب ؛ حيث لا تفرق بين المصارف التي بدأت حديثًا وتلك التي مضى على بدايتها فترة طويلة ، وكذلك في حالة المقارنة بين متوسط القيمة المضافة عن سنوات عمل كل مصرف فإن هذه الطريقة تتجاهل حجم نشاط المصرف المتمثل في إجمالي موارده المتاحة ؛ لذلك اقترح الباحث الاعتماد على الطريقة التالية لعلاج نقاط القصور هذه .

الثانية : قسمة القيمة المضافة لكل مصرف عن كل سنة على إجمالي الناتج القومي للدولة عن نفس السنة ، وذلك للوقوف على مدى مساهمة المصرف في الناتج القومي ، ولكن هذه الطريقة تكون أكثر فائدة في حالة مقارنة عدة مصارف تعمل في نفس الدولة ، كما أنها تتجاهل مستوى نشاط المصرف ؛ لذلك اقترح الباحث أن يتم قسمة القيمة المضافة لكل مصرف عن كل سنة من السنوات على إجمالي مورده عن نفس السنة ، والحصول على المتوسط العام لهذه النسب لكل مصرف ؛ بحيث يكون هذا المتوسط هو المؤشر الذي عن طريقه يمكن المقارنة بين هذه المصارف بخصوص هذا المعيار .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي : وقد اقترح الباحث لقياس هذا المعيار على حجم الاستثمار المباشر والمشاركات والمضاربة ، وذلك على اعتبار أن هذه النوعيات الثلاثة من الاستثمارات هي التي يمكن أن تساهم بصورة أكبر من غيرها في تدعيم الاستثمار القومي ، لما تتميز به من مميزات خاصة في هذا الشأن قام الباحث

بعرضها بصورة تحليلية .

لذلك رأى الباحث أن قدرة المصرف على تدعيم الاستثمار القومي يمكن قياسه من خلال قسمة إجمالي حجم استثماراته من خلال ما قام به من استثمارات مباشرة ومشاركات ومضاربة على إجمالي استثماراته ، وكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على ازدياد دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

المعيار الثالث : أثر نشاط المصرف على الطاقة الادخارية للمجتمع : حيث اقترح الباحث قياس هذا المعيار من خلال المعادلة التالية : الإضافة الادخارية الصافية للمصرف على الطاقة الادخارية للمجتمع = إجمالي الموارد المتاحة - النقدية بالصندوق ولدى البنوك - (٣٠٪) من إجمالي الموارد ؛ وذلك على اعتبار أن الادخار لا يعد ادخارًا من الناحية الفنية إلا إذا استثمر ، فإنه يجب خصم النقدية بالخزينة ولدى البنوك الأخرى من إجمالي الموارد المتاحة .

كذلك فإن هناك جزءًا من هذه الإضافة ينشأ عن طريق تمويل من المصارف والمؤسسات القائمة ، فإن هذا الجزء يشكل إضافة حقيقية إلى الادخار القومي باعتباره تحويلًا بين الأوعية الادخارية وليس إضافة لها ، فإنه يجب أن يتم خصم هذا الجزء من إجمالي الموارد للحصول على الإضافة الصافية للأوعية الادخارية للمجتمع ، وقد اقترح الباحث أن يتم تقدير هذا الجزء بنسبة (٣٠٪) في المتوسط من إجمالي موارد المصرف الإسلامي .

واعتمادًا على المعادلة السابقة اقترح الباحث تحديد دور المصرف في تدعيم الادخار القومي من خلال حساب متوسط الإضافة الادخارية للمصرف عن سنوات عمره ؛ بحيث كلما زاد هذا المتوسط كلما دل ذلك على أن الدور الاقتصادي للمصرف أكبر بخصوص هذا المعيار .

المعيار الرابع : دور المصرف في إيجاد فرص للعمل : فقد رأى الباحث بدايةً أن المصرف الإسلامي يمكنه أن يساهم في تحقيق هذا الهدف عن طريقين :

الأول : الطريق المباشر : من خلال ما يتيحه المركز الرئيسي للمصرف وفروعه من فرص للتوظف اللازمة له لكي يزاول نشاطه بصفة عامة كغيره من الوحدات الاقتصادية .

الثاني : الطريق غير المباشر : حيث يتميز نشاط المصرف الاستثماري بخلق فرص للتوظف أكثر من غيره من البنوك التقليدية .

وعلى الرغم من أن دور المصرف الإسلامي في هذا المجال يظهر أكثر من خلال الطريق الثاني إلا أن الباحث اقترح الاعتماد على الطريق الأول فقط لصعوبة التوصل إلى بيانات محددة يمكن الاعتماد عليها فيما يتعلق بالطريق الثاني .

المعيار الخامس : دور استثمارات المصرف في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية : حيث اقترح الباحث الاعتماد على حجم استثمارات المصرف في مجال الزراعة والصناعة إلى إجمالي استثمارات المصرف كمؤشر لدور المصرف في هذا الشأن .

كذلك اقترح الاعتماد أيضًا على حجم الاستثمارات طويلة الأجل للمصرف إلى إجمالي استثماراته .

ويمكن الحصول على المتوسط العام لهذا المؤشر عن سنوات الدراسة كوسيلة للمقارنة بين هذه المصارف ، ويعتبر المصرف أفضل من غيره بخصوص هذا المؤشر إذا كان المتوسط العام لهذه النسبة أعلى منها بالنسبة للمصرف الآخر .

النقطة الرابعة : قائمة البيانات المطلوبة لتطبيق معايير التقييم السابقة :

وفي النهاية حدد الباحث مجموعة البيانات اللازمة لتطبيق وقياس المعايير السابقة ؛ وذلك من واقع الطرق السابقة التي حددها الباحث لقياس هذه المعايير ، وقد حدد الباحث مجموعة البيانات لكل مصرف لتطبيق المعايير السابقة :

١ - الأجور وما في حكمها .

٢ - الإيجارات .

٣ - الضرائب والرسوم .

٤ - صافي ربح الاستثمار .

٥ - إيرادات الخدمات المصرفية .

٦ - إجمالي حجم الموارد .

٧ - الاستثمار المباشر .

٨ - المشاركات .

٩ - المضاربات .

١٠ - إجمالي التوظيف .

١١ - الحجم الإجمالي للموارد .

١٢ - النقدية بالصندوق والمصارف الأخرى .

١٣ - عدد العمال .

١٤ - الأجور .

١٥ - الاستثمارات في قطاع الزراعة .

١٦ - الاستثمارات في قطاع الصناعة .

١٧ - الاستثمارات طويلة الأجل .

وبعد أن انتهت اللجنة من مناقشة المقترحات العامة المقدمة حول المعايير المختلفة استقر رأي أعضاء اللجنة على اختيار سبعة معايير رئيسية ، وتم تكليف كل عضو من أعضاء اللجنة بإعداد مذكرة لكيفية تطبيق أحد هذه المعايير .

وبعد قيام الأعضاء بإعداد المذكرات المطلوبة قامت اللجنة بمناقشة ودراسة كل مقترح من هذه المقترحات وأبدت حوله العديد من الملاحظات .

وفي ضوء هذه المناقشات تم الاستقرار على النموذج النهائي للمعايير ، وقد طلبت اللجنة من أ.د. حاتم القرنشاوي إعداد التصور العام الأولي له .

الخطوة الثالثة : النموذج العام الأولي لمعايير التقويم :

بعد مناقشة اللجنة للتصورات التطبيقية للمعايير الجزئية ، والتي قام أعضاؤها بوضعها بعد ذلك استقر رأي أعضاء اللجنة على النموذج النهائي للمعايير ؛ حيث قام الأستاذ الدكتور حاتم القرنشاوي بإعداد الصورة النهائية للنموذج في ضوء مناقشات أعضاء اللجنة السابقة .

وقد اشتمل هذا النموذج على سبعة معايير هي (مذكرة رقم ٣) :

المعيار الأول : القيمة المضافة الصافية للناتج القومي ، وعناصرها هي : الأجور ، والإيجارات والضرائب والأرباح القابلة للتوزيع قبل خصم الاحتياطيات والأرباح المرحلة ، ويتم القياس بنسبة القيمة المضافة لكل مصرف إلى إجمالي موارده .

المعيار الثاني : دور المصرف الإسلامي في تدعيم الاقتصاد القومي من خلال المصارف الإسلامية ومعدلات الربحية بها ، ويتم قياسه بتحديد نسبة الاستثمار بين داخل البلاد

وخارجها ، وتحديد حجم الاستثمار داخل البلاد في قطاعات الإنتاج المختلفة ، وتحديد نسبة مساهمة أنشطة المصرف في المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها في تحقيق الربح السنوي للبنك .

المعيار الثالث : دور المصرف في جذب المدخرات بأنواعها المختلفة (قصيرة الأجل - متوسطة الأجل - طويلة الأجل) ونسبتها إلى إجمالي الموارد .

المعيار الرابع : دور المصرف في إيجاد فرص العمل مع إبراز الجانب الخاص بتكوين وإعداد الكوادر المصرفية الإسلامية من خلال الخبرة والتدريب ، وقد اقترح لقياس هذا المعيار الاعتماد على العناصر الثلاثة التالية :

١ - العمالة داخل البنك .

٢ - العمالة في الشركات التي يساهم فيها البنك .

٣ - العمالة في مشروعات العملاء الذين مولهم البنك .

المعيار الخامس : دور المصرف في التجارة الخارجية : ويقاس بمدى مساهمة البنك في تمويل الواردات والصادرات على النحو الموضح بورقة د. حمدي عبد العظيم .

المعيار السادس : دور المصرف في الحد من التضخم : ويعتمد في قياس هذا المعيار على العناصر الثلاثة التالية :

١ - دور البنك في امتصاص القوة الشرائية لجذب ودائع طويلة الأجل .

٢ - دور البنك في إحداث التضخم التكاليفي ، وذلك بقياس المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف ، وبمقارنة هامش المرابحة بسعر الفائدة .

٣ - دور البنك في حماية أمواله (رأس ماله وأموال المودعين) من آثار التضخم ، وذلك بقياس الأصول العينية إلى مجموع الأصول لديه .

المعيار السابع : دور المصرف في دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية : وقد اقترح الاعتماد على العناصر التالية لقياس هذا المعيار :

١ - قياس العنصر الإسلامي (غير المحلي) في موارد البنك من رأس مال وودائع .

٢ - قياس عدد فروع البنك في البلاد الإسلامية من خارج بلده .

٣ - قياس مدى مساهمة البنك في مشروعات مشتركة بين البنوك من دول مختلفة .

٤ – قياس حجم استثمار البنك في مشروعات في بلاد إسلامية خارج بلده .

٥ – قياس حجم العمالة الإسلامية الوافدة بين البلاد الإسلامية التي شارك البنك في تمويلها .

الخطوة الرابعة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد أن انتهت اللجنة من وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم قامت بتحديد البيانات المطلوبة لتقدير هذه المعايير ، وتطبيق نموذج المعايير عمليًا على المصارف الإسلامية محل الدراسة .

بعد ذلك قامت اللجنة اعتمادًا على هذه البيانات بوضع تصور مبدئي لقائمة استقصاء لجمع هذه البيانات عن طريق المصارف التي ستخضع للتقييم ، وقامت اللجنة بمناقشة هذه الاستمارة للوقوف على مدى تغطيتها لكافة البيانات المطلوبة من جهة ، وعلى سلامة أسلوب صياغتها من الناحية المنهجية والبحثية من ناحية أخرى .

وبعد هذه المناقشات تم إجراء بعض التعديلات على الصورة المبدئية لوضعها في صورتها النهائية ؛ حيث جاءت الاستمارة في إحدى وعشرين صفحة متضمنة اثني عشر جدولًا لتغطية كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لتطبيق المعايير السابقة وإجراء عملية التقييم ، وكانت أهم البيانات المطلوبة والتي تضمنها هذا الجدول هي :

جدول رقم (١) : بيانات أساسية : وقد اشتملت على :

١ – تاريخ إنشاء البنك .

٢ – تاريخ بدء النشاط .

٣ – رأس المال (المصدر المدفوع) من داخل الدولة ومن خارجها .

٤ – قيمة السهم السوقية .

٥ – حجم الميزانية .

٦ – عدد فروع البنك (في داخل الدولة ، في دول أخرى) .

٧ – عدد العاملين بالبنك (من مواطني الدولة ، من دول أخرى) .

جدول رقم (٢) : حركة الودائع : وقد اشتملت بيانات هذا الجدول على :

١ – إجمالي الودائع : استثمارية (لسنة ، لسنتين ، أكثر من سنتين) ، جارية ، ادخارية .

٢ - ودائع المقيمين ، ودائع غير المقيمين (من دول إسلامية ، من دول غير إسلامية) .

جدول رقم (٣) : التوظيفات : وقد اشتملت بيانات هذا الجدول على :

١ - إجمالي الأموال المستثمرة .

٢ - آجال التوظيف (قصير - ومتوسط - طويل الأجل) .

٣ - عملات التوظيف (محلية وأجنبية) .

٤ - قطاعات التوظيف (صناعي ، تجاري ، زراعي ، خدمات أخرى) .

٥ - أساليب التوظيف (مرابحة ، مشاركة ، مضاربة ، أخرى) .

جدول رقم (٤) : التوظيفات في التجارة الخارجية :

١ - صادرات (دول إسلامية - دول غير إسلامية) .

٢ - واردات (دولة إسلامية - دول غير إسلامية) .

جدول رقم (٥) : تطور الاستثمارات المباشرة في المشروعات داخل الدول :

	رأس مال الشركة	حصة البنك في رأس المال	عدد الشركات	حجم العمالة
١ - شركات صناعية .				
٢ - شركات تجارية .				
٣ - شركات زراعية .				
٤ - خدمات .				
٥ - أخرى .				

جدول رقم (٦) : مساهمة البنك في تمويل التجارة الخارجية :

	داخل الدولة	دول إسلامية	دول غير إسلامية
١ - إجمالي تمويل الواردات :			
- سلع رأسمالية .			

- سلع وسيطة .
- سلع مواد خام .
- استهلاك نهائي .

٢ - إجمالي تمويل الصادرات :

- سلع استثمارية .
- سلع وسيطة .
- مواد خام .
- استهلاك نهائي .

جدول رقم (٧) : الإيرادات والمصروفات والأرباح :

١ - إجمالي الإيرادات .

٢ - إيرادات العمليات الاستثمارية :

- مرابحة .
- مشاركة .
- مضاربة .
- أخرى .

٣ - إيرادات الخدمات .

٤ - إيرادات أخرى .

٥ - إجمالي المصروفات :

- إجمالي الأجور وما في حكمها .
- الإيجارات المدفوعة .

٦ - صافي الربح المحقق .

٧ - الضرائب والرسوم .

٨ - الأرباح القابلة للتوزيع .

جدول رقم (٨) : بيانات خاصة بنظم فتح الحسابات وتوزيع العائد :

١ - حسابات جارية : (الحد الأدنى ، تمنح عائد ، تمنح جوائز) .

٢ - الحسابات الاستثمارية : (الحد الأدنى ، الأجل ، التمتع بالسحب ، دورية العائد ، شروط أو مزايا أخرى) .

٣ - حسابات الادخار : (الحد الأدنى ، الأجل ، التمتع بالسحب ، دورية العائد ، شروط أو مزايا أخرى) .

جدول رقم (٩) : حركة الحسابات :

١ - متوسط حركة السحب من الحسابات : (شهري - سنوي) .

٢ - متوسط حركة الإضافة للحسابات : (شهري - سنوي) .

جدول رقم (١٠) : بيانات خاصة بالتنمية البشرية :

١ - مدى قيام المصرف بتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية للعاملين .

٢ - عدد البرامج .

٣ - إجمالي عدد المتدربين .

٤ - الزيادة المتوقعة في عدد العاملين بالمصرف وفروعه خلال الخمس سنوات القادمة .

جدول رقم (١١) : بيانات عن دور المصرف في المساهمة في التعاون المشترك مع البنوك الإسلامية الأخرى :

١ - المشروعات المشتركة للبنك مع البنوك الإسلامية الأخرى :

- عددها ، نسبة مساهمة البنك في رأس مالها .

٢ - العقبات التي تواجه البنك في الدخول في مشروعات مشتركة مع بنوك إسلامية أخرى .

٣ - الأوراق المالية الإسلامية ، والمحافظ التي يساهم فيها المصرف في العالم الإسلامي .

٤ - مدى استعداد المصرف للمساهمة في الأفكار التالية :

- سوق إسلامية مشتركة .

- محافظ مالية إسلامية .
- سوق رأس مال إسلامي .
- إحياء دور الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- دراسات الجدوى الاقتصادية .
- أوراق مالية إسلامية .
- وحدة نقد إسلامية .
- بنك مركزي إسلامي .

جدول رقم (١٢) : بيانات عامة عن الاقتصاد القومي :

- حجم الناتج المحلي بالأسعار الثابتة .
- معدل نمو الناتج القومي .
- توزيع الناتج القومي على القطاعات الاقتصادية .
- الدخل القومي بالأسعار الثابتة .
- متوسط الدخل الفردي الحقيقي .
- الإصدار النقدي .
- الاستثمارات القومية موزعة على القطاعات الاقتصادية .
- المعروض النقدي (وسائل الدفع الجارية - أشباه النقود) .
- الودائع بالعملة المحلية لدى الجهاز المصرفي .
- الودائع بالعملة الأجنبية لدى الجهاز المصرفي .
- ودائع الاقتصاد المحلي .
- ودائع العالم الخارجي .
- حجم العمالة على المستوى القومي موزعة حسب القطاعات الاقتصادية .

الخطوة الخامسة : التعديلات النهائية على النموذج الأولي :

بعد أن انتهت اللجنة من إعداد نموذج المعايير بالشكل الموضح في الخطوة السابقة قامت بإجراء عملية التقييم للمصارف موضع الدراسة ، معتمدة على النموذج السابق

حتى انتهت من إعداد التقارير الجزئية ثم التقرير الشامل .

وقد تم تحويل التقرير الشامل للتحكيم والتقييم بعد ذلك ، وكانت من الملاحظات التي أثيرت حول هذا التقرير : عدم توافر - أو معلومية - عدد كبير من البيانات اللازمة لتقدير وتطبيق هذه المعايير على المصارف الإسلامية موضع الدراسة ، وكان من رأي المحكم إجراء بعض التعديلات على النموذج السابق للمعايير ؛ وذلك لتجنب العناصر التي لا يتوافر لها معلومات بصورة تامة على مستوى كل المصارف ، وذلك حتى تتميز هذه المعايير بالقدرة على التطبيق العملي في ضوء البيانات والمعلومات المتاحة عن هذه المصارف .

وتحقيقًا لهذه الغاية تم حصر كافة البيانات والمعلومات المتاحة عن المصارف الإسلامية - في مجال الأداء الاقتصادي - سواء من واقع البيانات المنشورة أو من خلال قوائم الاستقصاء التي تم إرسالها لهذه المصارف .

وفي ضوء ذلك تم إجراء بعض التعديلات على النموذج السابق ؛ فقد تم حذف بعض المعايير التي تكرر عدم توافر المعلومات اللازمة لتطبيقها ، وتمت تعديلات بعض المعايير الأخرى ، كما تمت إضافة بعض المعايير الجديدة .

وقد اشتمل نموذج المعايير هذا في صورته النهائية ، والذي اعتمدت عليه اللجنة الاقتصادية لإجراء التقييم وإعداد التقرير النهائي ، اشتمل هذا النموذج على تسعة معايير تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات رئيسية على النحو التالي :

المجموعة الأولى : معايير تقويم دور المصارف في جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية :

وقد اشتملت هذه المجموعة على ثلاثة معايير تستهدف قياس دور المصارف في جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية :

المعيار الأول : على مستوى حجم الموارد الإجمالية : وقد استخدم لقياسه مؤشر معدل النمو في إجمالي حجم الموارد ، وكلما كان هذا المعدل كبيرًا دل ذلك على أن دور المصرف في هذا الخصوص أفضل .

المعيار الثاني : على مستوى مصادر الموارد المالية : وقد استخدم لقياسه نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ، وكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على مستوى أفضل للمصرف .

المعيار الثالث : على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع : وقد استخدم لقياسه نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، وكلما زادت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع دل ذلك على ازدياد دور المصرف في هذا المجال .

المجموعة الثانية : معايير تقويم دور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية : وقد اشتملت هذه المجموعة على ثلاثة معايير تستهدف قياس دور المصارف في مجال التوظيف والاستثمار ، وهذه المعايير هي :

المعيار الأول : على مستوى آجال التوظيفات : وقد استخدم لقياسه مؤشران رئيسيان :

الأول : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

الثاني : معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل .

وكلما كانت قيمة هذين المؤشرين مرتفعة كلما دل ذلك على أن دور المصرف في هذا المجال أفضل .

المعيار الثاني : على مستوى أساليب التوظيف : وقد استخدم لقياسه نسبة الاستثمار بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى جملة الاستثمارات .

وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة كلما كان ذلك مؤشرًا على أن دور المصرف أفضل في هذا الشأن .

المعيار الثالث : على مستوى مجالات التوظيف : وقد استخدم لقياسه مؤشر نسبة التوظيف في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف ؛ بحيث كلما ارتفعت قيمة هذا المؤشر كلما دل ذلك على أن الدور الاقتصادي لهذه المصارف أفضل في هذا الشأن .

المجموعة الثالثة : معايير تقويم دور المصارف الإسلامية في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية :

وقد اشتملت هذه المجموعة على ثلاثة معايير تستهدف قياس دور أنشطة المصرف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، وهذه المعايير هي :

المعيار الأول : دور المصرف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية : وقد استخدم لقياس هذا المعيار عدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف الإسلامية في الدولة العامل بها ؛ بالإضافة إلى حجم نشاط الفرع في المتوسط .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي :

وقد استخدم مؤشران لقياس هذا المعيار :

المؤشر الأول : نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد ، وكلما زادت هذه النسبة كلما دل ذلك على أن دور المصرف في هذا الشأن أفضل .

المؤشر الثاني : نسبة مجموع الاستثمارات المباشرة والمشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف ، وكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على ازدياد دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

المعيار الثالث : القيمة المضافة الصافية للمصرف إلى الناتج القومي : وقد استخدم لقياس هذا المعيار نسبة القيمة المضافة التي يحققها كل مصرف إلى إجمالي موارده .

وقد أوضح نموذج المعايير طبيعة كل معيار ، ومدى أهميته ، والأسباب التي وقعت لاختيار كل معيار وطريقة قياس كل معيار .

رابعًا : معايير تقييم الجوانب الإدارية :

بدأت اللجنة الإدارية عملها بعقد اجتماعها الأول في (١٩٩٢/٢/٥م) ، واستمر عمل اللجنة حتى (١٩٩٣/٦/٩م) عقدت اللجنة أثناء هذه الفترة واحدًا وعشرين اجتماعًا .

وكانت اللجنة الإدارية قد بدأت عملها برئاسة أ.د. محمد سويلم ، وعضوية كل من :

أ.د. حسين موسى .

أ.د. سمير الشيخ .

أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

د. أحمد أبو القمصان .

د. نحمده ثابت .

د. عبد الفتاح دياب .

أ. إبراهيم أبو سعدة .

وقد قام بتمثيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي في اللجنة :

أ.د. جمال الدين عطية .

أ.د. علي جمعة محمد .

وكانت اللجنة بعد أن قطعت شوطًا في إعداد وصياغة معايير التقييم قد توقفت بسبب اعتذار أ.د. محمد سويلم عن مواصلة العمل ؛ فقام المعهد بتشكيل لجنة أخرى برئاسة أ.د. عبد الشافي أبو العينين ، فواصلت العمل الذي بدأته اللجنة السابقة حتى أتمت صياغة النموذج النهائي لمعايير التقييم .

وقد بدأت اللجنة اجتماعها بدراسة الإطار العام لمشروع التقييم وتعرضت في ذلك لدراسة التصور الأولي لمعايير التقييم .

ثم لاحظت اللجنة من خلال هذه المناقشات عدم توافر المادة العلمية التي يمكن الاعتماد عليها لصياغة المعايير المطلوبة ، فقامت بتشكيل مجموعة عمل لفحص رسائل الماجستير والدكتوراه والكتب والدوريات المختلفة لتوفير المواد العلمية لذلك .

وقد رأت اللجنة التي قامت بفحص المواد العلمية أن هناك معايير لا توجد لها مادة علمية ؛ ولذلك رأت أنه يلزم القيام بأبحاث لكي يتم من خلالها استخلاص المادة العلمية لعمل هذه المعايير ، لذلك تم تكليف عدد من الأساتذة بعمل هذه الأبحاث ، وبعد أن تمت مناقشة وتحكيم هذه المعايير والتي بلغت ثلاث عشرة مذكرة غطت ثلاثة عشر معيارًا ، وعند هذا الحد توقفت اللجنة الأولى برئاسة أ.د. محمد سويلم .

وبدأت اللجنة الثانية عملها برئاسة أ.د. عبد الشافي أبو العينين عملها فواصلت العمل ؛ حيث قامت بمراجعة ما أنجزته اللجنة السابقة من أعمال ، ثم قامت بمناقشة مذكرات المعايير التي أعدتها اللجنة السابقة ، ثم واصلت العمل حتى توصلت إلى النموذج النهائي للمعايير ، ثم قامت بإعداد استمارة الاستقصاء ، ثم بقية الأعمال حتى تم إنجاز التقرير النهائي للتقييم ، وفي ضوء ذلك نجد أن عمل اللجنة الإدارية – فيما يتعلق بوضع معايير التقييم – قد مر بالخطوات الخمس التالية :

الخطوة الأولى : دراسة الإطار العام لمشروع التقييم .

الخطوة الثانية : توفير المادة العلمية لعمل مذكرات المعايير .

الخطوة الثالثة : إعداد مذكرات المعايير .

الخطوة الرابعة : إعداد النموذج النهائي لمعايير التقييم .

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء .

وفيما يلي عرض لما قامت به اللجنة الإدارية من عمل لوضع معايير التقييم حسب تسلسل الخطوات السابقة .

الخطوة الأولى : دراسة الإطار العام لمشروع التقييم :

بدأت اللجنة عملها في الاجتماع الأول بمناقشة المذكرة المقدمة من د. سمير الشيخ (مذكرة رقم (١١) عن مشروع مقترح لتقييم نظم الأداء الإداري والتنظيمي في المصارف الإسلامية ، ونظرًا لتداخل المعايير المقترحة في المذكرة مع معايير تقويم اللجان الأخرى رأت اللجنة استبعاد المذكرة ، وتم تكليف أ.د. محمد سويلم بوضع تصور عام بإطار مشروع تقويم الجوانب الإدارية للبنوك الإسلامية .

وفي الاجتماع الثاني قدم أ.د. محمد سويلم المذكرة رقم (٢٢٠) بعنوان : « إطار مشروع تقييم الجوانب الإدارية للبنوك الإسلامية » ، استعرض فيها التصورات المقترحة لأبعاد وعناصر وتوقيتات المشروع ، وذلك من خلال النقطتين التاليتين :

أولًا : أبعاد التقييم ؛ حيث اقترح أن يتم التقييم من خلال خمسة أبعاد رئيسية هي :

أ - تقييم البعد التخطيطي : وذلك من خلال العناصر التالية :

١ - تحديد رسالة البنك الإسلامي .

٢ - مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبنك الإسلامي .

٣ - تقييم العملية التخطيطية عمومًا في البنك الإسلامي .

٤ - تقييم تخطيط الموارد المالية .

٥ - تقييم تخطيط توظيف الموارد المالية .

٦ - تقييم تخطيط الخدمات المصرفية المقدمة .

ب - تقييم الدور الرقابي : وذلك من خلال العناصر التالية :

١ - وضع المعايير الرقابية (باستخدام الموازنات والأهداف والسياسات الموضوعية) .

٢ – قياس الأداء (باستخدام التقارير المختلفة وغيرها من أساليب القياس) .

٣ – تحديد الانحرافات (سواء السالبة أو الموجبة) .

٤ – اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية المناسبة .

جـ – تقييم الأداء الوظيفي : وذلك من خلال العناصر التالية :

١ – تقييم الهيكل التنظيمي للبنك .

٢ – تقييم التوصيف الوظيفي بمدلول غير تقليدي .

٣ – مدى وضوح علاقات السلطة والمسؤولية بمختلف اتجاهاتها .

٤ – مدى الأخذ بالتطور التنظيمي في البنك .

٥ – مدى الأخذ بتفويض السلطة .

د – تقييم إعداد وتنمية الكوادر المصرفية : من خلال العناصر التالية :

١ – تقييم تخطيط القوى العاملة على مستوى البنك الإسلامي .

٢ – تقييم سياسات الأفراد ومنها :

– سياسات الاستقطاب .

– سياسات التدريب والتنمية الإدارية .

– سياسات تقييم أداء العاملين .

– سياسات الأجور .

هـ – تقييم التنسيق والتوجيه :

١ – بالنسبة للتنسيق : يتم تقييمه من خلال تقييم أساليبه المتمثلة في اللجان ولقاءات المديرين والبرامج المختلفة وسلامة الاتصالات واستمرارية كل ذلك ، وعمومًا من خلال سلوكيات الإدارة في هذا المجال .

٢ – بالنسبة للتوجيه : يتم تقييمه من خلال دور وسلوكيات الإدارة للتأكد من أن أداء العاملين يتجه نحو تحقيق رسالة وأهداف البنك الإسلامي .

ثانيًا : مراحل التقييم :

أ – مرحلة إعداد وتخطيط المشروع : ومن المنتظر أن تستغرق حوالي شهرين .

ب – مرحلة الدراسات والبحوث النظرية : ومن المنتظر أن تستغرق ما بين أربعة إلى خمسة شهور ، ويقوم بها الخبراء المعنيون للوصول إلى استكمال المعايير العلمية اللازمة للتقييم .

جـ – مرحلة العمل الميداني : وهي تستغرق ما بين خمسة إلى ستة أشهر ؛ لتغطي البيانات والمعلومات الخاصة بالعمل الميداني لعدد (١٢٠) مصرفًا إسلاميًا مختلفة الأحجام والأعمال ، تم مقارنة واقع تلك المصارف بالمتوقع منها للكشف عن الانحرافات اللازم التعرف عليها بناء على المعايير السابق وضعها .

د – مرحلة وضع التوصيات والتقرير النهائي : وتستغرق ما بين شهرين إلى ثلاثة أشهر ؛ وذلك لتحديد التوصيات والمقترحات اللازمة ، وإجراء التوصيات اللازمة ، وإعداد تقرير نهائي يشمل مختلف التفصيلات والتعميمات المناسبة لتصويب الجوانب الإدارية في المصارف الإسلامية موضع التطبيق .

وقد قامت اللجنة بمناقشة هذا الاقتراح ، وقد استغرقت المناقشات من بداية الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس .

الخطوة الثانية : توفير المادة العلمية لعمل مذكرات المعايير :

بعد مناقشة اللجنة للمعايير السابقة رأت أن صياغة هذه المعايير في حاجة إلى مادة علمية حتى يمكن صياغة وبناء هذه المعايير بصورة صحيحة وعلى أسس سليمة تتفق والطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية .

وقد رأت اللجنة التي قامت بفحص المواد العلمية أن هناك معايير لا توجد لها مواد علمية ، ولذا رأت أنه يلزم القيام بأبحاث لكي يتم استخلاص المعايير منها .

وفي هذا الإطار وتحقيقًا لهذه الغاية تم تكليف الأساتذة الآتي أسمائهم بالبحوث التالية :

١ – تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي . أ.د. محمد سويلم .
٢ – تقييم أداء العاملين في البنوك الإسلامية . أ.د. حسين موسى .
٣ – رسالة البنك الإسلامي . أ.د. عبد الشافي أبو العينين .
٤ – تقويم تخطيط الموارد المالية في البنك الإسلامي . أ.د. أحمد أبو القمصان .

٥ - التنسيق الإداري بين المصارف الإسلامية . أ.د. عبد الفتاح دياب .

٦ - تخطيط وتنمية الخدمات الجديدة في البنوك الإسلامية . أ.د. إسماعيل بسيوني .

٧ - سياسة التوظيف في المصارف الإسلامية . أ.د. عبد الحميد المغربي .

٨ - سياسة الأجور في المصارف الإسلامية . أ.د. عرفة سند .

٩ - تقييم تخطيط القوى العاملة في المصارف الإسلامية . أ.د. نحمده ثابت .

وقد تم إضافة الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي ، والأستاذ أحمد عادل كمال إلى اللجنة بهدف مناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من أعضاء اللجنة ، وكانت المناقشات تتم في شكل سيمنارات ، وقد استغرقت مناقشة تلك المخططات من الاجتماع السادس إلى الاجتماع الحادي عشر ، وقد انتهى الأعضاء المكلفون من أعداد الأبحاث باستثناء بحث الدكتور عبد الفتاح دياب ، وبحث الدكتورة نحمده ثابت ، وبحث الدكتور أحمد أبو القمصان ، وقد تم تحكيم الأبحاث من أساتذة متخصصين ، وبعد ذلك تم الاعتماد على هذه الأبحاث في استخلاص مذكرات المعايير الخاصة باللجنة الإدارية .

الخطوة الثالثة : إعداد مذكرات المعايير :

بعد أن انتهت اللجنة الإدارية من إعداد ومناقشة الأبحاث السابقة ، انتقلت بعد ذلك لإعداد مذكرات المعايير اعتمادًا على هذه الأبحاث ؛ حيث تم تكليف كل عضو بإعداد مذكرة عن معيار واحد من هذه المعايير التي سبق للجنة مناقشتها في اجتماعها الثاني .

وقد تقدم الأعضاء بثلاث عشرة مذكرة غطت اثني عشر معيارًا من المعايير التي اقترحتها اللجنة لتقويم الجوانب الإدارية ، والمذكرات التي تقدم بها الأعضاء هي :

المذكرة الأولى : مقاييس ومعايير العملية التخطيطية في البنك الإسلامي ، وقام بإعدادها أ.د. محمد سويلم .

المذكرة الثانية : المعايير المقترح استخدامها في قياس مدى فعالية عملية تقويم أداء العاملين في المصارف الإسلامية ، وقام بإعدادها أ.د. حسين موسى .

المذكرة الثالثة : معايير سياسة الأجور في المصرف الإسلامي ، وقام بإعدادها أ.د. عرفة سند .

المذكرة الرابعة : معايير رسالة البنك الإسلامي ، وقام بإعدادها أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

المذكرة الخامسة : معايير تقويم تخطيط القوى العاملة في المصارف الإسلامية ، وقامت بإعدادها د. نحمده ثابت .

المذكرة السادسة : المعايير المستخدمة في تقويم الدور الرقابي في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة السابعة : المعايير المستخدمة في تقويم الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الثامنة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسات التدريب في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة التاسعة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة العاشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الاختيار في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الحادية عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الحوافز للعاملين في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الثانية عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم تخطيط الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الثالثة عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم تخطيط الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

المذكرة الرابعة عشرة : المعايير المستخدمة في تقويم سياسة استقطاب العاملين في البنوك الإسلامية ، وقام بإعدادها أ. إبراهيم أبو سعدة .

وبعد أن قامت اللجنة بمناقشة هذه المذكرات تمهيدًا لاستخدامها في صياغة معايير تقويم الجوانب الإدارية بالمصارف الإسلامية توقف عمل هذه اللجنة عند هذا الحد ؛ بسبب اعتذار أ.د. محمد سويلم عن عدم مواصلة العمل .

وانتقل العمل بعد ذلك إلى لجنة أخرى جديدة قام المعهد بتشكيلها لمواصلة العمل واستكمال ما أنجزته اللجنة السابقة ، وفيما يلي المذكرات الثلاثة عشرة السابقة في الصورة التي عرضها بها أعضاء اللجنة .

* * *

المذكرة الأولى
مقاييس ومعايير العملية
التخطيطية في البنك الإسلامي

إعداد أ.د. محمد سويلم

١ - العمل على توفير الدراسات التي تكشف عن المستوى المعيشي اللائق ، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ حيث تلتزم الدولة الإسلامية ، ممثلة في مؤسساتها المختلفة - بما فيها المصرف الإسلامي - بتوفيره لكل مواطن فيها ، بغرض قياس مستوى الضروريات وهو الحد الأدنى ؛ حيث توجد حاجات أصلية للفرد لم يتم إشباعها بالصورة المناسبة ، والحاجيات : وهو الحد المتوسط أو مستوى الكفاية ، أي وصول الفرد في إشباع حاجاته إلى مستوى معقول ومناسب بحيث يمكن الحياة بيسر ، والتحسينات : وهو الحد الأعلى أو مستوى الرفاهية ، ويمكن في هذا المجال استخدام المؤشرات التالية :

١/١: نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الضرورات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

١/٢ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الحاجيات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

١/٣ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق التحسينات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٢ - مدى الأخذ بالتخطيط الطويل الأجل بناءً على وجود رسالة محددة للمصرف ، والذي يمثل بالتالي أساسًا للتخطيط المتوسط والقصير الأجل .

٣ - مدى الأخذ بالوظيفة الرقابية على نحو فعال ، سواء بوجود نظم رقابية داخلية

أو بوجودها في التفكير والممارسة من جانب المديرين والمسؤولين .

٤ – مدى وجود نظم للمعلومات الإدارية الأساسية ، سواء نظام المعلومات المالية ، أو نظام المعلومات التسويقية ، أو نظام معاملة القوى العاملة ، أو نظام معلومات العمليات ...إلخ ، ويمكن تقييم ذلك من خلال المؤشر الآتي :

نسبة = نظم المعلومات القائمة بالمصرف / مجموع نظم المعلومات الأساسية الواجب توافرها

٥ – مدى وجود دليل للتخطيط ، ومحتويات ذلك الدليل من البيانات .

٦ – تحديد أهم الطرق المستخدمة لوضع الأهداف ، وتقاس بالمؤشر الآتي :

نسبة = الطرق المستخدمة لتحديد الأهداف في المصرف / إجمالي الطرق الواجب استخدامها

٧ – تقييم الخطوات التخطيطية من خلال المؤشر التالي :

نسبة = الخطوات والنشاطات التخطيطية المستخدمة / مجموع الخطوات الواجب استخدامها

٨ – مدى توافر المواصفات السليمة في الأهداف الموضوعة ، ويتم ذلك من خلال مؤشر :

نسبة = المواصفات الموجودة بالأهداف الموضوعة / إجمالي مواصفات الأهداف السليمة

٩ – أنواع الخطط المستخدمة ، ويتم تقييم ذلك من خلال المؤشرين الآتيين :

١/٩ : $\frac{\text{الخطط المستخدمة وفقًا للآجال}}{\text{مجموع الخطط الواجب توافرها حسب الآجال}}$

٢/٩ : $\frac{\text{الخطط المستخدمة حسب المستوى الإداري}}{\text{مجموع الخطط الواجب توافرها وفقًا للمستوى الإداري}}$

١٠ - تقييم المهارات التخطيطية من خلال مؤشر :

$\frac{\text{عدد المهارات التخطيطية المتوفرة بالمصرف}}{\text{إجمالي المهارات الواجب توافرها}}$

١١ - تقييم الأهداف الموضوعة من خلال ما يلي :

١/١١ : نسبة $\frac{\text{الأهداف الوصفية}}{\text{مجموع الأهداف (الوصفية ، والكمية)}}$

٢/١١ : نسبة $\frac{\text{الأهداف الكمية}}{\text{مجموع الأهداف (الكمية ، والوصفية)}}$

١٢ - مدى دراسة الفرص والتهديدات في البيئة الخارجية عند وضع الخطة .

١٣ - مدى دراسة نقاط القوة والضعف داخل البنك عند وضع الخطة .

١٤ - مدى الإسهام في تنمية الوعي الادخاري .

ويقاس بمؤشر التغير في عدد الحسابات الادخارية (زيادة أو نقصانًا) .

١٥ - تشجيع الاستثمار ، ويقاس بالمؤشرين الآتيين :

١/١٥ : نسبة $\frac{\text{الاستثمارات القصيرة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$

٢/١٥ : نسبة $\frac{\text{الاستثمارات الطويلة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$

* * *

المذكرة الثانية
المعايير المقترح استخدامها في قياس مدى فعالية عملية تقويم أداء العاملين في المصارف الإسلامية

إعداد أ.د. حسين موسى

تأسيسًا على نتائج الدراسة النظرية التي قمنا بها ، فإنه يمكننا اقتراح المعايير التالية التي يمكن استخدامها في دراسة وقياس مدى فعالية عملية تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية من منظور الواقع الفعلي :

أولًا : درجة « الاهتمام » التي تحظى بها عملية أداء العاملين :

من جانب المسؤولين عن هذه العملية في البنوك الإسلامية ؛ فرغم أن تجربة البنوك الإسلامية لا زالت حديثة العهد وفي طور النمو ، وبالتالي لم يكتسب المديرون بها الخبرة الكافية في هذا الصدد ، ورغم أن عملية تقويم أداء العاملين بالبنوك التقليدية (أو في منظمات الأعمال عمومًا) قد فشلت في كثير من الحالات لتجاهل المسؤولين بهذه المنظمات لأهمية عملية تقويم أداء العاملين بالبنك الإسلامي .

ثانيًا : طبيعة المعايير المستخدمة في قياس أداء العاملين :

فنظرًا للطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من المنظمات التقليدية ، فإن من الضروري أن تُحكم المعايير المستخدمة في قياس أداء العاملين بها في إطار الضوابط والقيم الإسلامية التي تضمن « موضوعيتها » بقدر الإمكان ، وأن تقيس – بجانب النتائج والمخرجات – سلوكيات العاملين بهذه البنوك ذات الصلة بالإنجاز ، والمؤثرة فيه ؛ كالحرص على وقت العمل وتكلفة أدائه ، ودرجة إتقانه ، إضافة إلى قياس هذه المعايير لمدى التزام العاملين بالقيم الإسلامية المنظمة لعلاقاتهم برؤسائهم وواجباتهم نحوهم ، وكذا للعلاقات التبادلية فيما بينهم ، لما لكل هذه العلاقات من تأثير غير مباشر على النتائج والإنجاز .

ثالثًا : نطاق تطبيق عملية التقويم :

فخلافًا لما هو شائع في كثير من منظمات الأعمال التقليدية حيث يقتصر التقويم على

المستويات الأدنى ؛ فإن من الضروري تطبيق عملية تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية على جميع المستويات بحيث تشمل عملية التقويم المستوى الإداري الأعلى ؛ حيث إن نتائج تقويم أداء هذا المستوى لا تزال لها أهميتها في الاسترشاد بها عند اتخاذ قرارات ترقيتهم إلى مراكز قيادية أعلى ، أو عند تحديد مكافآت الإنجاز على أساسها ، كما يتوقف الإنجاز العام والكلي للبنك على مدى كفاءة أعضاء هذا المستوى في أداء مهامهم ومسؤولياتهم .

رابعًا : طبيعة وسمات المقوم :

فأيًا كان القائم بعملية تقويم أداء العاملين بالبنك الإسلامي (فردًا ، أو لجنة ، رئيسًا أم مرؤوسًا ، من داخل البنك أم مستشارًا من الخارج) ، فإن من الضروري أن يتحصن المقوم بالقيم الإسلامية ؛ بأن يكون « عدلًا » بعيدًا عن كل ما يجرح هذه العدالة ، بمعنى سلامته من كل أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون « موضوعيًا » في حكمه على الشخص محل التقويم مستبعدًا لكل المؤثرات الشخصية ، ملتزمًا بالقيم الإسلامية في عملية العقاب للمقصرين ، مجتنبًا في سلوكه كل ما قد يوحي بالسخرية من المقصر أو تحقيره ، كما يكون سلوكه باعثًا على تأليف قلوب العاملين ، مؤمنًا بمبدأ الشورى والمشاركة في اتخاذ القرار .

خامسًا : الاستخدام الفعلي والفعَّال لنتائج التقويم :

فنظرًا لأن العبرة بنهايات الأعمال وخواتيمها ، فإن من الضروري عدم الاكتفاء بمجرد توافر نظام لتقويم أداء العاملين في البنوك الإسلامية ؛ بل ينبغي استخدام نتائج عملية التقويم بكفاءة وفعالية ، وأن يتوافر لدى إدارة البنك الإسلامي الحرص على وضع ورسم السياسات الضرورية الملزمة للمديرين باستخدام نتائج عملية التقويم ، فضلًا عن تدريبهم على كيفية اكتساب الخبرة في هذا الصدد ، وبحيث ترتبط المكافآت المادية والمعنوية وتتأسس على هذه النتائج ، وأن ترسم الإدارة بالبنك الإسلامي السياسة التحفيزية للمديرين الأكفاء والممتازين الذين يستخدمون نظام تقويم أداء العاملين بفعالية ، ويحرصون على معاونة مرؤوسيهم في تطوير وتنمية مهاراتهم ومستقبلهم الوظيفي .

سادسًا : المدخل الممكن استخدامه في تقويم أداء العاملين بالبنك الإسلامي :

فإنه نظرًا لطبيعة هذه البنوك الإسلامية ، ونظرًا لتعدد المداخل المألوف استخدامها في

كثير من منظمات الأعمال التقليدية ، والتي تتسم بصفات بعضها إيجابي وبعضها سلبي ، فإن من الضروري أن يستخدم البنك الإسلامي « مدخلًا » متكاملًا مركبًا ، يجمع بين بعض هذه المداخل المألوفة بما يكفل تحقيق أغراض عملية تقويم أداء العاملين ، فعندما يكون الهدف هو « قياس الإنجاز » ، يستخدم مدخل الإدارة بالأهداف ، وحينما يكون الهدف الآخر هو « قياس وتحديد السلوكيات المؤثرة على هذا الإنجاز » يستخدم مدخل « الوقائع الحرجة » أو مدخل « المقاييس المتدرجة للسلوك » ، وطالما يكون الهدف من التقويم هو « قياس صفات وسمات وقدرات الشخص محل التقويم » يستخدم مدخل « مقاييس الجدارة » ، وحيث إن كل هذه الأهداف مطلوبة من نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية ، فإن من الضروري استخدام مدخل متكامل جامع ومركب من كل هذه المداخل الثلاثة .

* * *

المذكرة الثالثة
معايير سياسة الأجور في المصرف الإسلامي

إعداد أ.د. عرفة سند

وضع الإسلام للأجور عدة معايير ينبغي توافرها حتى يمكن القول بأن نظام الأجور مطابق لتعاليم الإسلام ، ومن بين هذه المعايير ما يلي :

١ - أن يكون الأجر بقدر الكفاية إذا لم ينشغل العامل بعمل آخر كما هو الحال في نظام التوظيف الحالي في مؤسساتنا المعاصرة ، وهذا ما يجعل البعض يجيزون تسعير العمل وفي حدود كفاية الفرد .

٢ - أن يكون الأجر معلومًا وواضحًا ، فلا يجوز أن يكون قدرًا من المال وإنما تحدد القيمة ونوع العملة التي يدفع بها ، وشرط العلم وارد في جميع المذاهب الفقهية وإن كان الواضح يقول به الأغلبية .

٣ - أن يكون الأجر نقدًا فلا يجوز أن يكون عينًا ، وهذا بعكس المقايضة السلعية فإنها جائزة ، والسبب في أن الأجر العيني غير جائز وجود صفة الجهالة ، وبعض المذاهب تجيز الأجر العيني بحجة إمكانية تقويمه بالنقود ، والمراد بالنقد : نقد البلد الذي تم به التعاقد ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وإن تعددت العملات ؛ فالعبرة بالنقد الغالب .

٤ - أن يكون توقيت الدفع للأجر بعد أداء العمل وبدون مقدم أو تقسيط ، وهذا هو السائد في نظام الوظائف الحالي ، ولكن البعض يجيز أن يتم الاتفاق على غير ذلك ، وفي حالة دفعه بعد أداء العمل ينبغي ألا تزيد مدة التأخير عن ثلاثة أيام .

٥ - أن يزيد الأجر المستحق كلما ارتفعت الأسعار ، أو كلما نشأت أعباء عائلية جديدة ، وذلك مبرر منح العلاوة الدورية ، وعلاوة غلاء المعيشة وفلسفة البدلات كبدل الاغتراب وبدل المنطقة بالنسبة للعاملين في السلك الدبلوماسي .

٦ - عدم جواز الأجر بالتقادم ومهما زادت مدته ؛ فالأجر لا يسقط إلا بالوفاء « أدائه لصاحبه » أو الإبراء « أن يعفي العامل صاحب العمل من الأجر ويتنازل عنه »

وهذا عكس ما هو معمول به في القوانين المطبقة حاليًا .

٧ - أن يتناسب الأجر مع مكانة الشخص المستحق له ، وبذلك يجوز للعامل على بيت المال أو أمير الدولة أن يتخذ زوجة وخادمًا ومسكنًا ؛ وذلك حفاظًا على مكانته الاجتماعية .

٨ - أن يكون الأجر مقابل العمل لعدد معين من الساعات ، والذي يتلاءم مع طاقة الإنسان المتوسط .

ولا يترك تحديد الساعات لصاحب العمل ، وإنما تحدده القوانين أو الاتفاق ، والسبب في ذلك ضمان استمرارية الفرد في أداء عمله .

كما ينبغي أن يكون العمل في ظروف ملائمة ومناخ مناسب ؛ كالإضاءة والتهوية والحرارة .

٩ - أن يكون الأجر مرتبطًا بمعاش عند التقاعد أو الوفاة ، وهذا يوضح مدى اهتمام الإسلام بالشيوخ حتى ولو كانوا من أهل الذمة ما داموا يقيمون بدار الإسلام ، وهذا أمرٌ فرضه الإسلام ، ولو لم يكن الشخص موظفًا ولو لم يستقطع من راتبه جزء للمعاش أثناء الوظيفة .

١٠ - ألا يتم استقطاع أي جزء من المرتب ولو كان بسيطًا ، سواء وفاءً لدين أو تنفيذًا لحكم ، حتى ولو كانت الزوجة ؛ فالأجر حق العالم وعليه الوفاء للغير ، وليس لجهة العمل أن تقوم بالسداد نيابة عنه .

١١ - يرى الإسلام وجود بقاء جزء من المال للادخار والاستثمار ، وذلك اعتمادًا على عدم الإسراف والاعتدال في الإنفاق والعمل للدنيا بجانب العمل للآخرة .

١٢ - أن يراعى في تحديد قيمة الأجر ألا يقل عن أجر المثل وخصوصًا إذا تماثل العمل أو المنظمات متنافسة وتعمل في مجال واحد .

١٣ - أن يتحدد الأجر في ضوء مسؤوليات الوظيفة والجهد الذي يبذل فيها حتى لا يحدث غبن أو ظلم أو إجحاف للعامل .

* * *

المذكرة الرابعة
معايير رسالة البنك الإسلامي

إعداد أ.د. عبد الشافي أبو العينين

١ - ماهية رسالة البنك الإسلامي :

إن « الرسالة » كلفظ لها مكانة سامية في الإسلام ؛ فهي تستخدم في الإسلام للدلالة على أمر جلَل في غاية الأهمية ، كما أن تلك الكلمة بتخريجاتها اللغوية قد ورد ذكرها في القرآن الكريم « ٢٢٦ مرة » وفي المقابل لم يرد ذكر أي من الكلمات البديلة في القرآن ولو لمرة واحدة ؛ كالأغراض والغايات والأهداف .

إن جوهر الرسالة في الفكر الإداري المعاصر يتمثل في « تحديد الغاية النهائية والمبرر الرئيسي من وجود المنظمة في المجتمع » . إن أهم المحاور التي يقوم عليها المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة هي :

أ - محور مبرر الوجود الرئيسي .

ب - محور التوجه المستقبلي للرسالة .

جـ - محور تحديد طبيعة مجال الأعمال .

د - محور الاستجابة لاحتياجات المجتمع .

هـ - محور عمومية وشمولية الرسالة .

إن جوهر رسالة البنك الإسلامي تتمثل في « تحديد الغاية النهائية أو المقصد العام والنهائي للبنك ، والذي يجب أن ينبثق ويتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وخاصةً حفظ ورعاية المال » .

٢ - اهمية رسالة البنك الإسلامية :

إن توافر الرسالة يعد ضرورة حيوية لأي منظمة ؛ نظرًا للعديد من المنافع والأهداف التي يحققها توافر الرسالة للمنظمة والتي من أهمها :

١ – توحيد وتحديد الغرض الرئيسي للمنظمة .

٢ – توفير الرؤية المستقبلية طويلة الأمد للمنظمة .

٣ – توفير أساس لتقويم الأهداف والقرارات والخطة الاستراتيجية للمنظمة .

فضلًا عن أن رسالة المنظمة تتزايد أهميتها ، وتتزايد أهمية مراجعتها وتقويمها بدرجة كبيرة في ظل توافر عدد من العوامل والمتغيرات من أهمها :

١ – عند حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الخارجية للمنظمة .

٢ – عند حدوث تغيرات جوهرية في بيئة المنافسين أو العملاء أو الموردين .

٣ – عند حدوث تغيرات جوهرية في مستويات الإدارة العليا للمنظمة .

٤ – عند حدوث تغيرات جوهرية في تكوين المؤسسين وأصحاب رأس المال بالمنظمة .

٥ – عند حدوث تغيرات جوهرية في حجم الموارد المتاحة للمنظمة .

هذا فيما يتعلق بأهمية الرسالة بشكل عام ، أما فيما يتعلق بأهمية الرسالة للبنك الإسلامي بشكل خاص ، فإن توافر الرسالة الواضحة والمحددة والفعالة للبنك الإسلامي يعتبر أمرًا في غاية الأهمية ، وليس هذا من منطلق الأهمية التي للرسالة بشكل عام فحسب ، وإنما كذلك من طبيعة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية ، كتجربة رائدة في مجال المال والاستثمار والتنمية ، هذا فضلًا عن وجود عدد من المتغيرات والتحديات التي تواجه البنك الإسلامي والتي من أهمها :

١ – عدم الفهم الصحيح لحقيقة الإسلام وحقيقة رسالته ، وسعي البعض للإساءة إلى الإسلام عن قصد أو عن جهل .

٢ – تخوف بعض القادة والمسؤولين في بلاد الأمة الإسلامية وتحفظهم على التوجه الإسلامي .

٣ – تفشي ظاهرة التغريب والتقليد للحضارة الغربية .

٤ – الموقف السلبي لقطاع كبير من وسائل الإعلام من التوجيه الإسلامي .

٥ – التحفظات والعقبات التي تضعها وتثيرها جماعات التبشير في وجه التوجه الإسلامي .

كما أن تلك الأهمية التي لرسالة البنك الإسلامي تجعل من المراجعة والتقويم الدوري

والمستمر لرسالة البنك الإسلامي من الأمور المهمة والحيوية التي يجب الحرص عليها .

٣ - معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي .

أولًا : العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي :

١ - تاريخ وخبرة البنك الإسلامي .

٢ - الميزة أو الميزات التنافسية للمنافسين .

٣ - الفرص والتهديدات البيئية .

٤ - مصالح وأهداف أصحاب المصالح .

٥ - المصادر والموارد المتاحة للبنك .

٦ - القيم السائدة بالبيئة الداخلية والخارجية .

ثانيًا : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون :

١ - التحديد الدقيق للاحتياجات التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها على أن تكون منبثقة ومتوافقة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

٢ - التحديد الدقيق للقوة الدافعة الرئيسية - العنصر الرئيسي موضع الاهتمام الرئيسي للبنك الإسلامي - أن يتم إعلاء كل من المسؤولية الاجتماعية للبنك والصورة الذهنية للبنك الإسلامي لدى الجمهور ، وأن يكونا من بين القوى الدافعة الرئيسية ذات الأولوية .

٣ - معيار الصفة العقائدية - الأيديولوجية - للبنك الإسلامي ووجوب تأكيد الرسالة ، وإبرازها لأهمية وحتمية التوجه الإسلامي للبنك الإسلامي ، ووجوب التزامه في كافة معاملاته بالأحكام القطعية التي وردت بالشريعة الإسلامية عامة ، وفي مجال المال والمعاملات الخاصة .

* * *

المذكرة الخامسة
معايير تقويم تخطيط القوى العاملة في المصارف الإسلامية

إعداد د. نحمده ثابت

حيث تتناول هذه المذكرة ما انتهى إليه الباحث من معايير تستهدف تمحيص سلامة تخطيط القوى العاملة لدى المصارف الإسلامية ، مع توضيح المقاييس المختلفة التي يمكن أن يعتمد عليها بالنسبة لكل معيار على حدة .

هذا وينبغي أن ننوه أن معايير التقويم بوجه عام تعطي دلالات أفضل ، وصورة أدق إذا قمنا بمقارنة نتائج القياس الفعلي بقياسات السنة أو السنوات السابقة ، أو بمعايير نمطية محددة مسبقًا ، أو بالمستوى العام السائد في نفس النشاط .

وقد انتهى الباحث إلى أربعة معايير أساسية لتقويم تخطيط القوى العاملة لدى المصارف الإسلامية ، وهي :

الفعالية : (درجة النجاح في تحقيق الهدف من تخطيط القوى العاملة في المصرف) .

الكفاءة : (النتائج المحققة كمخرجات مادية أو قاعدة بيانات مسجلة قياسًا إلى) .

الالتزام : (الشرعي والفني في أداء القوى العاملة) .

التطور للمستقبل : (وجود رؤية مستقبلية لدى المصرف في شأن خطة القوى العاملة) .

وفيما يلي بيان للمقاييس المقترح استخدامها في تقويم تخطيط القوى العاملة لدى المصارف الإسلامية :

١ - **الفعالية** : وتقاس بما يلي :

١/١ : وجود خطة باحتياجات المصرف من الموارد البشرية ، مقسمة من حيث نوع الوظيفة ، العدد المطلوب ، مستوى المهارة للعام الحالي .

٢/١ : الإقرار الفعلي لسياسات الاختيار والتعيين والتدريب وتقييم الأداء في المصرف

بناءً على خطة القوى العاملة المحددة سابقًا .

٣/١ : وجود استراتيجية واضحة ومحددة لمعالجة الفائض أو العجز في القوى العاملة .

٤/١ : رضاء العاملين في المصرف .

٢ - **الكفاءة** : وتقاس بما يلي :

١/٢ : إنتاجية الجنيه / أجر في المصرف .

٢/٢ : توافر قاعدة بيانات للقوى العاملة لدى المصرف ، وكذلك عن العرض والطلب على نوعيات القوى العاملة المعني بها المصرف (في السوق) .

٣ - **الالتزام** : ويقاس بما يلي :

١/٣ : وجود التزام شرعي بأخلاقيات الإسلام في إعداد خطة القوى العاملة (في عبء العمل - في تناسب الأجر مع أعباء الوظيفة - في الصفات الخلقية المطلوبة لشاغل الوظيفة) .

٢/٣ : ارتباط تخطيط القوى العاملة في المصرف ببرامج تخطيط القوى العاملة لدى المصارف الإسلامية الأخرى .

٣/٣ : وجود وصف للوظيفة ، ومواصفات محددة مطلوبة لشاغل كل وظيفة .

٤/٣ : انخفاض معدلات :

١/٤/٣ : دوران العمل .

٢/٤/٣ : الغياب .

٣/٤/٣ : التأخير .

٤/٤/٣ : شكاوى العملاء .

٤ - **التطوير للمستقبل** : ويقاس بما يلي :

١/٤ : وجود تقديرات لدى المصرف باحتياجاته من الموارد البشرية ، نوعًا وكمًا للسنوات الخمس القادمة .

٢/٤ : وجود تخطيط محدد للمسار الوظيفي للعاملين .

٣/٤ : وجود خطة إحلال لكل من المستويات التنظيمية المختلفة .

٤/٤ : وجود برنامج محدد لإعداد العاملين والقيادات للعمل المصرفي الإسلامي ، للسنوات الثلاث القادمة .

* * *

المذكرة السادسة
المعايير المستخدمة في تقويم الدور الرقابي في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : يمكن قياس الأهداف التي يسعى النظام الرقابي للبنوك الإسلامية إلى تحقيقها من خلال ما يلي :

١ - مدى إمكانية تحديد الأنشطة والعناصر التي تخضع للرقابة في البنوك الإسلامية .

٢ - مدى إمكانية تحديد الأساليب التي تصلح للاستخدام في رقابة البنوك الإسلامية .

٣ - مدى إمكانية تحديد أفضل الأساليب الرقابية التي تحقق رفع كفاءة الخدمة في البنوك .

٤ - مدى إمكانية تحديد العوامل المؤثرة على أساليب الرقابة في البنوك الإسلامية .

٥ - مدى إمكانية تجنب الأخطاء التي يتعرض لها البنك واقتراح سبل التصحيح .

٦ - مدى إمكانية التأكد من تنفيذ الأهداف الخاصة بالبنوك الإسلامية .

٧ - مدى إمكانية التأكد من سلامة الإجراءات .

٨ - مدى إمكانية العمل على تصحيح الانحرافات .

ثانيًا : يمكن قياس مدى فاعلية النظام الرقابي في البنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى وجود خطة تنظيمية تكفل حسن سير العمل وانتظامه ، وذلك بتقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية في البنوك .

٢ - مدى وضوح الاختصاصات والمسؤوليات للقضاء على تداخل الاختصاص وتضاربه .

٣ - مدى وجود إجراءات تسجيلية مناسبة تتيح رقابة فعالة على مختلف الوظائف

والأنشطة في البنوك الإسلامية .

٤ – مدى وجود قوى عاملة على مستوى عالٍ من الكفاية .

عند تقييم الدور الرقابي في البنوك الإسلامية يجب أن يتم ذلك في ضوء المعايير التالية :

١ – مدى خضوع أنشطة الأقسام المختلفة بالبنك لرقابة الرؤساء أو المدير .

٢ – مدى وجود سلطات كاملة لممارسة الرقابة على الأنشطة المختلفة بالبنوك .

٣ – مدى وجود تعارض مع جهات أخرى في ممارسة الوظيفة الرقابية داخل البنوك .

٤ – مدى كفاية وقت المديرين للقيام بوظيفة الإدارة والإشراف .

٥ – مدى كفاية الأساليب الرقابية المحددة لممارسة الوظيفة الرقابية .

٦ – مدى كفاية العناصر البشرية والمادية لأداء الخدمة المناسبة في البنوك الإسلامية .

٧ – مدى وجود أفراد على مستوى مناسب من التأهيل لأداء الخدمة في البنوك الإسلامية .

٨ – مدى وجود خطة لصيانة المعدات والتجهيزات المستخدمة في أداء العمل في البنوك الإسلامية .

٩ – مدى مناسبة أساليب الحوافز المادية والمعنوية التي يستخدمها البنك لتحفيز العاملين .

١٠ – مدى مناسبة التنظيم الحالي للبنك في رفع كفاءة العمل .

١١ – مدى إمكانية إجراء تغييرات في التنظيم الحالي للبنك (تغيير شامل للنظام ، تغيير جزئي ، إضافة بعض الوحدات ، حذف بعض الوحدات ، دمج بعض الوحدات) .

١٢ – ما هي أنواع الاتصالات المستخدمة في مزاولة الوظيفة الرقابية ؟

– لقاء مباشر مع العاملين .

– تقارير مرفوعة .

– عقد اجتماعات دورية .

– زيارة موقع العمل .

١٣ - مدى مناسبة الوسيلة المستخدمة في الاتصال لتحقيق الهدف ورفع كفاءة الخدمة في البنوك .

١٤ - مدى إتاحة المعلومات المطلوبة للقيام بالدور الرقابي في البنوك الإسلامية .

١٥ - مدى وجود نوع من التنسيق بين أنشطة الأقسام المختلفة بالبنك .

- استقلال الأقسام .
- ضعف وسائل الاتصال .
- ضعف روح التعاون .
- عيوب النظام الحالي .
- نقص المعلومات .

١٦ - مدى وجود أساليب محددة تستخدم في الرقابة على الأنشطة المختلفة بالبنك :

- الإشراف المناسب .
- الإشراف عن طريق المساعدين .
- تقارير المتابعة (اليومية ، الأسبوعية ، الشهرية ... إلخ) .
- معدلات ومؤشرات موضوعة .
- الرقابة عن طريق خطة موضوعة .

ثالثًا : وحتى يمكن اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية المناسبة لا بد من دراسة أسباب الانحراف عن المعدلات والمعايير الموضوعة من جانب الإدارة العليا ، وذلك في ضوء المعايير التالية :

١ - هل الظروف طبيعية أم أنها ظروف تستدعي تغيير أسلوب الأداء أو النظام أو زيادة عدد الأفراد أو اختيار الأفراد أو تبسيط الإجراءات ؟

٢ - مدى إمكانية حساب الانحرافات والكشف عن أنماط الضعف .

٣ - مدى إمكانية تحديد ما إذا كانت الانحرافات ضمن الحدود المسموح بها أم أنها تحتاج للتدخل للتصحيح .

٤ - يجب أن نأخذ في الاعتبار انحراف الأداء عن المعيار مع بقائه داخل الحدود

المسموح بها .

٥ - يجب فحص كل الانحرافات بعناية سواء كانت في صالح البنك أو في غير صالحه .

٦ - مدى إمكانية تحديد ما إذا كانت الانحرافات ترجع إلى عوامل لا يمكن التحكم فيها .

٧ - يجب مراجعة كل البيانات الفعلية والتقديرية للتأكد من عدم وجود أخطاء .

٨ - يجب أن يتركز التحليل في الانحرافات التي تحتاج إلى توضيح وإلى اتخاذ إجراءات تصحيحية .

* * *

المذكرة السابعة
المعايير المستخدمة في تقويم
الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : لتقييم الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية يجب أن نأخذ المعايير التالية في الاعتبار :

١ – مدى إمكانية دراسة وتحليل غاية البنك وأهدافه .

٢ – مدى إمكانية تحديد الأنشطة الواجب القيام بها لتحقيق رسالة البلد .

٣ – مدى إمكانية القيام بتجميع وإنشاء التقسيمات الإدارية .

ثانيًا : يمكن الاعتماد على المعايير التالية في قياس مشكلات الهياكل التنظيمية في البنوك الإسلامية :

١ – يجب أن تعكس الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية الفلسفة الأساسية لهذه البنوك باعتبار أن لها خصائص تميزها في المجالات العقيدية الاستثمارية والتنموية والاجتماعية عن البنوك التقليدية .

٢ – يجب أن يكون واضحًا من البداية ما يجب أن يكون عليه الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية ، وذلك بخلاف البنوك التقليدية .

– فقد تم نقل الهيكل التنظيمي للبنك التقليدي إلى البنك الإسلامي مع تغيير اسم وحدة الائتمان إلى وحدة استثمار ، وبنفس مستوى وحدة الائتمان مع إدارة للزكاة .

٣ – مدى ملاءمة أنماط القيمة القيادية لمتطلبات البنك الإسلامي ، وهل هناك خلل تنظيمي ناتج عن أنماط الإدارة العليا .

٤ – مدى تعارض مصالح الإدارة العليا واستراتيجياتها مع مصالح واستراتيجيات البنك الإسلامي ذاته .

٥ – مدى الثقة بين أعضاء المستويات الإدارية في الهيكل التنظيمي ، وما هي انعكاساتها على نتائج البنك وسلوك العاملين ؟

ثالثًا : هناك بعض المعايير التي يمكن أخذها في الاعتبار عند اختيار التنظيم المناسب للبنك الإسلامي حتى يمكن تلافي المشكلات التنظيمية في البنوك الإسلامية :

١ - معايير متعلقة بالأداء حتى يتسنى للبنك تحقيق الأهداف التي من أجلها قام البنك الإسلامي ؛ ومنها ما يلي :

- نوعية القرارات التي تتخذ .
- مدى تهيئة الفرصة لظهور الأفكار الخلاقة والبحوث المفيدة .
- مدى إمكانية الاستخدام الاقتصادي لأحسن الوسائل الممكنة والطرق العلمية المستحدثة في النواحي المحاسبية والوظائف المساعدة والاستشارية المختلفة ، التي يحتاج إليها البنك الإسلامي .
- مدى إمكانية التوزيع المناسب لأعباء العمل والقياس المناسب للأداء في كل نوع من أنواع العمل المطلوب إنجازه .

٢ - معايير متعلقة بالرضا عن العمل حتى يتسنى للبنك الإسلامي تحقيق الأهداف دون تعجيز أو إرهاق الموارد البشرية العاملة دون مبرر ، ومنها :

- مدى مواءمة الشخص نفسه لنوع العمل الذي يقوم به ، ووجود المجال أمامه ونجاحه في ذلك العمل ومقابلة المعايير الموضوعة .
- مدى رضاء العامل عن المنظمة وانتمائه لها ، وشعوره بالفخر والاعتزاز بذلك الانتماء ؛ حيث يؤثر في ذلك نوع الاتصال ونمط العلاقات السائدة بين الرؤساء والمرؤوسين وبين الأفراد وبعضهم البعض ، ونوع الإشراف ، ونوع المكافأة المرتبطة بعمله ، وسياسات النقل والترقية ... إلخ .

٣ - معايير متعلقة بمرونة التنظيم ؛ حتى يتسنى للبنك استيعاب الضغوط الخارجية أو الداخلية بسرعة ، وكفاية مناسبة لحسن التكيف مع البيئة واستمرار العمل ، ومنها :

- مدى إمكانية التحول من السلبية إلى الإيجابية .
- مدى إمكانية التحول من الاعتماد على الغير إلى الاعتماد على النفس .
- مدى إمكانية التحول من الاهتمامات المادية والعاجلة إلى الاهتمامات المعنوية والطويلة الأجل .

- مدى إمكانية التحول من دور التبعية المحدود إلى الدور الذي يعرف متى يكون تابعًا ومتى يكون متبوعًا .

رابعًا : يمكن قياس أغراض توصيف الوظائف الإدارية للبنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - يجب أن يقتصر توصيف الوظائف على المناصب الرئيسية أو الأساسية ، ولا يشمل جميع الوظائف في البنك .

٢ - يجب أن يقتصر توصيف الظاهرة على ما يميز كل وظيفة عن غيرها من الوظائف .

٣ - يجب أن يتم التركيز في كل وصف على النتائج الأساسية المتوقعة من المنصب ، وطريقة قياس تلك النتائج والمعلومات المطلوبة للمتابعة الذاتية .

٤ - يجب أن تحوي بطاقات وصف الوظائف البيانات اللازمة لتحقيق الاستخدامات المختلفة (السابقة في البند رابعًا) .

٥ - ما مدى سلامة وصف المناصب وشمولها لكل متطلبات الوظيفة ؟

٦ - ما مدى سلامة وصف شاغلي المناصب ؟

٧ - ما مدى ملاءمة المقررات الوظيفية لحاجة العمل الحقيقية ؟

٨ - ما مدى ملاءمة المقررات الوظيفية في كل جزء من أجزاء الهيكل التنظيمي ؟

خامسًا : عند إعداد تصميم الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية في ضوء الفلسفة الأساسية لها يجب أخذ المعايير التالية في الاعتبار :

١ - مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للظروف المصرفية السائدة .

٢ - مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي مع تحركات المصارف التقليدية .

٣ - مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي مع متطلبات الرأي العام .

٤ - مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي مع الحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

٥ - مدى ملاءمة تصميم المناصب من حيث التخصص والإثراء الوظيفي ، ومن حيث درجة التنميط الرسمي للسلوك ، وكذلك من حيث درجة تنميط المهارات .

٦ - مدى ملاءمة نطاق الإشراف على مختلف المستويات الإدارية .

٧ - مدى سلامة تصميم الروابط الأفقية (نظم التخطيط والمتابعة واللجان) .

٨ - مدى سلامة تصميم مراكز اتخاذ القرارات (التفويض الملائم للسلطات) .

٩ - يجب أن يخول لكل مركز وظيفي قدرًا من السلطة يتيح لشاغله الاضطلاع بمسؤوليات ذلك المركز ، وإلا فقد التنظيم قدرته وكفاءته في تحقيق الغرض المقصود منه .

١٠ - أن يكون لكل مرؤوس رئيس واحد يتلقى منه الأوامر والتعليمات .

سادسًا : يمكن تحديد الافتراضات التي تبنى عليها عملية التطوير التنظيمي للبنوك الإسلامية في المعايير التالية :

١ - يجب أن تركز عملية التغير المخطط على المجموعات الوظيفية وليس على الأفراد .

٢ - يجب أن يكون هدف التطوير التنظيمي الحد من التنافس المفرط بين المجموعات وداخلها ، والعمل على خلق مناخ تعاوني للعمل .

٣ - يجب مشاركة المصادر التي لديها المعلومات (المجموعات) في عملية صنع القرار .

٤ - يجب أن يدبر الأفراد أعمالهم طبقًا لأهداف معينة وليس طبقًا للرقابات ؛ فالرقابة الزائدة عن الحد تحد من استجابة التنظيم للتنفيذ .

٥ - يجب أن يسمح الأفراد والمجموعات بالمشاركة الفعلية في تخطيط وتنفيذ عملية التطوير التنظيمي .

سابعًا : يمكن قياس مدى الأخذ بعملية التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال المعايير التالية :

١ - مدى اهتمام الإدارة بتوفير فرص الاشتراك في برامج التدريب والتنمية والإدارة للعاملين .

٢ - مدى اهتمام الإدارة بتوفير الكفاءات المناسبة للعمل .

٣ - مدى وجود استراتيجيات واضحة لنمو وتطوير البنك الإسلامي .

٤ - مدى مناقشة الإدارة لجوانب القوة لدى العاملين لتطويرها .

٥ - مدى وجود سياسات واضحة للتعامل مع التغيرات المتوقعة .

٦ - مدى إمكانية تطبيق التغييرات بأقل درجة من الارتباط .

٧ - مدى إمكانية استيعاب الهيكل التنظيمي للتغيرات المحتملة .

٨ - مدى إمكانية اشتراك العاملين في التخطيط والتنفيذ للتغيرات التي يتأثرون بها .

٩ - مدى توافر خبراء على مستوى عالٍ في التطوير التنظيمي داخل البنك .

١٠ - مدى إمكانية الاستعانة بالمكاتب المتخصصة في هذا المجال .

* * *

المذكرة الثامنة
المعايير المستخدمة في تقويم
سياسات التدريب في البنوك الإسلامية

إعداد أ . إبراهيم أبو سعدة

أولًا : تقاس العقبات (المشكلات) التي تؤثر على كفاءة الخطة التدريبية من خلال ما يلي :

١ - مدى إمكانية الفصل بين المشكلات التنظيمية التي يمكن حلها عن طريق التدريب ، وتلك التي لا شأن للتدريب بها .

٢ - مدى اقتناع الأفراد بأهمية التدريب وجعلهم يقبلون عليه برغبة صادقة في الاستفادة والتقدم .

٣ - مدى إمكانية اختيار أنسب وأفضل طرق التدريب التي تتناسب مع احتياجات البنك وظروفه وطبيعة العمل فيه .

٤ - كيفية الحكم على مدى فاعلية التدريب ، وتقييم آثاره على أداء وسلوك الأفراد في العمل .

ثانيًا : هناك العديد من المواقف التي تجعل من التدريب أمرًا لازمًا ؛ حيث يمكن قياس تلك المواقف من خلال المؤشرات التالية :

١ - عندما تجد إدارة البنك أن الأداء الفعلي لبعض الأفراد لا يرقى إلى المستوى المرغوب لأسباب تعود إلى نقص في مهاراتهم أو معلوماتهم .

٢ - عندما تقرر إدارة البنك تغيير أو تعديل محتوى العمل .

٣ - عندما تقرر إدارة البنك تغيير الظروف والإمكانيات التي يتم فيها أداء العمل .

٤ - عندما تقرر إدارة البنك إحداث وظائف جديدة أو البدء في أنشطة جديدة .

٥ - عندما تقرر إدارة البنك تعيين أفراد جدد أو نقل أو ترقية أفراد حاليين إلى وظائف مختلفة .

ثالثًا : يقاس نجاح أو فشل البرنامج التدريبي للبنوك الإسلامية وفقًا للمعايير التالية :

١ - مدى قدرة البرنامج على تنمية مهارات الأفراد على أداء أعمال محددة .

٢ - مدى قدرة البرنامج على تنمية القدرات الذهنية للأفراد .

٣ - مدى قدرة البرنامج على تنمية الاتجاهات الخاصة بالأفراد وزيادة رغبة الدافع إلى العمل .

رابعًا : يقاس مدى نجاح تصميم البرامج التدريبية من خلال عدة معايير هي :

١ - تحديد الموضوعات المطلوبة التدريب عليها .

٢ - تحديد درجة التعمق والشمول في عرض الموضوعات .

٣ - إعداد وصياغة المادة التدريبية في صورة ملائمة للمتدربين .

٤ - التتابع المنطقي في عرض الموضوعات .

٥ - اختيار أسلوب التدريب المناسب لكل موضوع .

٦ - تجهيز المعدات والمستلزمات التدريبية .

٧ - إعداد المدربين .

خامسًا : يمكن قياس كفاءة التدريب في البنوك الإسلامية من خلال المعايير أو المؤشرات التالية :

١ - اختبار معلومات الأفراد .

٢ - تحليل الحالة المعنوية والرضاء عن العمل .

٣ - عدد حالات ترك العمل .

٤ - كمية الإنتاج .

٥ - مستوى جودة الإنتاج .

٦ - حالات الغياب ودوران العمل .

٧ - حوادث العمل والإصابات .

٨ - الشكاوى والمنازعات .

سادسًا : يمكن تقييم التدريب في الخطة التدريبية في البنوك الإسلامية من خلال المعايير

التالية :

١ - تحديد الأهداف العامة للنشاط التدريبي في البنك .

٢ - تحديد السياسة التدريبية العامة للبنك .

٣ - تحديد الاحتياجات التدريبية بشكل دقيق .

٤ - تحديد ما إذا كانت البرامج المقترحة تخاطب احتياجات تدريبية معينة .

٥ - هل يمكن تحقيق نفس الأهداف بوسائل تدريبية أخرى ؟

٦ - مدى تناسب المواد التدريبية المقترحة مع طبيعة الأعمال ووظائف المرشحين للتدريب .

٧ - هل تم اختيار الأساليب التدريبية المقترحة ؟

٨ - ما هي الدورات التدريبية التي سبق للمرشحين حضورها ؟

سابعًا : يمكن قياس الفوائد التي تجنيها البنوك الإسلامية من التدريب كإحدى الأدوات التي تسعى الإدارة من خلالها لتحقيق الأهداف ، وذلك من خلال المعايير التالية :

١ - مدى تخفيض النفقات الثابتة للعمل من خلال اختصار الوقت أو زيادة كمية الإنتاج خلال نفس الوقت .

٢ - مدى تخفيض نفقات المواد والمعدات من خلال تقليل الإسراف والعادم والإنتاج المعيب .

٣ - مدى رضاء العاملين بالبنوك الإسلامية عن عملهم .

* * *

المذكرة التاسعة
المعايير المستخدمة في تقويم سياسة التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : المعايير التي تبنى عليها عمليات تنظيم وإدارة عمليات التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية تتمثل في :

١ - مدى وجود نظام سليم للكشف عن نواحي الضعف في المستويات الإدارية .

٢ - مدى وجود خطة سنوية أو خطة بديلة لعلاج نواحي القصور السابق تحديدها .

٣ - مدى وجود خطة لمتابعة وتقييم برامج التنمية الإدارية .

٤ - مدى وجود خطة أو نظام لتقييم الأفراد وقياس كفاءتهم بعد البرنامج .

٥ - إجراء التعديلات في برامج التنمية الإدارية لسد الثغرات التي تكشف عنها عمليات المتابعة .

ثانيًا : وحتى تتحقق فعالية التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية لا بد من التركيز على المعيارين التاليين :

١ - الناحية التخصيصية التي يرأسها القائد أو المشرف .

٢ - المهارات القيادية والنواحي السلوكية ، والإلمام بمبادئ وأساسيات الإدارة .

ثالثًا : يقاس مدى نجاح تصميم برنامج التنمية الإدارية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى إمكانية تحديد نواحي القوة والضعف في الشخص المرشح للبرنامج .

٢ - مدى إمكانية تحديد الإمكانيات المتوقعة والنمو المتوقع للشخص المرشح .

٣ - مدى إمكانية تحديد الخبرات التي لا يزال المرشح للبرنامج في حاجة إليها للوصول إلى المأمول فيه .

٤ - مدى إمكانية ملء الفجوات والقصور في خبرات المرشح للبرنامج .

رابعًا : تقاس المزايا التي يحققها تخطيط برامج التنمية الإدارية في البنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى توافر الأفراد المناسبين لشغل المناصب الخالية في الوقت المناسب .

٢ - مدى تحديد الوظائف التي تحتاج إلى أفراد من داخل البنك بعد تدريبهم أو إلى أفراد جدد من خارج البنك .

٣ - مدى تهيئة الفرصة أمام كل قادر وراغب في الترقية .

٤ - ترقية الموظفين الموجودين بالبنك بدلًا من التعيين من خارجه .

* * *

المذكرة العاشرة
المعايير المستخدمة في تقويم
سياسة الاختيار في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : تتحدد معايير النجاح المهني أو الكفاية المهنية كأول مراحل برنامج اختيار الأفراد للعمل في البنوك الإسلامية في الآتي :

١ - مقدار الإنتاج أو العمل في وحدة الزمن .

٢ - مقدار الفقد في الوقت .

٣ - طول فترة البقاء في العمل .

٤ - مقدار الوقت المستغرق في التدريب والقابلية للترقي .

٥ - درجة الرضاء عن العمل .

ثانيًا : المعايير التي يجب أن تتوافر في الأفراد المرشحين للعمل في البنك الإسلامي حتى يحققوا مستوى النجاح أو الكفاية المهنية ، تتحدد في :

١ - المقتضيات المعرفية ، مثل : القدرات العقلية بأنواعها .

٢ - المقتضيات الوجدانية ، مثل : الميول والاتجاهات والقيم وأنماط السلوك .

٣ - المقتضيات المهارية ، وتشمل : المهارات الحسية والحركية .

ثالثًا : يمكن قياس مدى كفاءة وفعالية سياسة الاختيار في اختيار أنسب الأفراد الذين يتوافر فيهم المعايير اللازمة للنجاح في العمل من خلال مدى توافر المعايير التالية في الأفراد المختارين للعمل في البنوك الإسلامية :

١ - يجب توافر قدر من المعلومات والقيم والاتجاهات الإسلامية الأساسية لدى العامل تتناسب مع مستوى المهمة المنوط بها .

٢ - يجب أن تكون إمكانياته العقلية على درجة من الخصوبة ؛ بحيث تعينه على

حل المشكلات التي يمكن أن يواجهها أثناء عمله اليومي .

٣ - يجب أن يكون لدى الفرد القدرة على التعامل الفعال مع الظروف المحيطة به .

٤ - يجب أن تتوافر له سمات شخصية تكفل له أن يؤدي أعماله ، ويقوم بمسؤولياته بدرجة ملائمة من الكفاية ، وأن يطورها في الاتجاه الصحيح .

٥ - يجب أن تتوافر لدى الفرد المعلومات والمفاهيم الفنية .

٦ - يجب أن تتوافر لدى الفرد القدرة على التعامل الاجتماعي مع الآخرين .

٧ - يجب أن تتوافر لدى الفرد القدرة على استخدام اللغة الأجنبية وفهمها والتعبير بها والترجمة منها وإليها .

٨ - يجب توافر قدر كافٍ من النشاط العقلي الرفيع والتفكير الناقد والقدرة الإشرافية .

رابعًا : يتوقف سعي البنك على احتياجاته من الأفراد من سوق العمل (المصادر الخارجية) أو نقل أو ترقية الأفراد (المصادر الداخلية) على عدة معايير أو أسس هي :

١ - نوع العمل المطلوب شغله ودرجة أهميته .

٢ - درجة توافر الكفايات والتخصصات في البنك .

٣ - المنافسة التي تواجه البنك في سوق العمل .

٤ - احتمال الحصول على أفراد على مستويات أعلى من الكفاية .

٥ - السرعة في شغل بعض الوظائف التي تخلو فجأة بدون أن يتم إعداد من يشغلها .

٦ - تطعيم البنك بأفكار ووجهات نظر جديدة ؛ وذلك لضمان التجديد والابتكار في البنك .

خامسًا : يمكن قياس أهداف المقابلة كإحدى مراحل برنامج الاختيار في البنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى قدرة طالب العمل على الاستمرار في العمل .

٢ - مدى توفر عنصر الخبرة والإخلاص في العمل .

٣ - مدى قدرة طالب العمل على النمو في العمل .

٤ - مدى قدرة طالب العمل على عرض الموضوعات .

٥ - مدى قدرة طالب العمل على ترتيب الأفكار .

٦ - مدى قدرة طالب العمل على الطلاقة اللغوية وخلوه من عيوب النطق .

٧ - مدى قدرة طالب العمل على حسن التعامل مع الغير .

٨ - تلهف طالب العمل على العمل في هذا البنك .

سادسًا : يمكن قياس الفوائد التي تجنيها البنوك الإسلامية من شغل الوظائف الخالية عن طريق النقل والترقية من داخل البنك من خلال المعايير التالية :

١ - مدى معرفة الأفراد لظروف وإمكانيات وأهداف وسياسات البنك .

٢ - مدى قدرة الأفراد على تفهم العمل نظرًا لخبرتهم السابقة .

٣ - مدى ملاءمة الأفراد للوظيفة أو العمل المقترح نقلهم إليه .

٤ - الحافز على العمل ودرجة الروح المعنوية والرضاء عن العمل للأفراد .

* * *

المذكرة الحادية عشرة
المعايير المستخدمة في تقويم سياسة الحوافز للعاملين في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : يمكن قياس مدى أهمية وجود نظام سليم لسياسات الحوافز في البنوك الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى إمكانية خلق الرغبة لدى العاملين لدفعهم إلى أداء أعمالهم وزيادة إنتاجيتهم .

٢ - مدى إشباع حاجات العاملين المختلفة ، وتحقيق الاستقرار المادي والمعنوي لهم .

٣ - مدى إمكانية التأثير في سلوك العاملين بالبنوك الإسلامية حتى يمكن استغلال الطاقات المتاحة لديهم .

٤ - مدى إمكانية خفض تكلفة الإنتاج وتحسين جودة الأداء للعاملين في البنوك الإسلامية وبالتالي دفع عجلة الاقتصاد القومي .

ثانيًا : ولقياس مدى فاعلية القيادات الإدارية على كافة المستويات في البنوك الإسلامية في تطبيق سياسة الحوافز يمكن الاعتماد على المعايير التالية :

١ - مدى وجود المحسوبية والوساطة في عملية الترقية بالاختيار .

٢ - مدى استخدام الأجور الإضافية بعيدًا عن أغراضها بغض النظر عن الجهد الإضافي المبذول ، أو منحها وفقًا للتقدير والأهواء الشخصية دون وجود معايير وأسس واضحة ومعلنة .

٣ - مدى تردد القيادات في توقيع العقوبات على العاملين في البنوك خوفًا من الآثار المالية والنفسية ، والتعرض للشكاوى والتظلمات والمشكلات التي يمكن أن تترتب على توقيع تلك العقوبات .

ثالثًا : ويمكن الاعتماد على المعايير التالية في قياس المشكلات أو الصعوبات التي تواجه نظام الحوافز :

١ - مدى عدالة ونزاهة أعضاء اللجنة المسؤولة عن إعداد وتطوير نظام الحوافز في البنوك الإسلامية ، وهل هناك ضوابط وأسس لعمل هذه اللجنة ؟

٢ - مدى وجود معدلات أداء لكل وظيفة أو لكل مجموعة وظيفية ، ومدى إمكانية وضع تقارير الأداء لتحديد نسب الحوافز .

٣ - مدى إمكانية مساواة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في نسب الحوافز .

٤ - مدى إمكانية ربط الحافز بالأجر أو بعدد أيام العمل أو ساعات العمل ، وعدم جواز الجمع بين الحوافز وما يتقاضاه العامل في البنوك الإسلامية من مكافآت أو بدلات .

٥ - مدى توافر الإمكانيات والظروف المناسبة للعمل والمؤثرة على معدلات الأداء المطلوبة باعتبارها ظروفًا خارجة عن تحكم العامل في البنوك الإسلامية .

٦ - مدى مراعاة اللَّه ، والتغلب على العوامل الشخصية في العمل .

رابعًا : هناك بعض المعايير التي يجب أن تراعيها الإدارة في البنوك الإسلامية عند تصميم نظام الحوافز ؛ وذلك حتى يمكن تلافي المشكلات وضمان نجاح سياسة الحوافز بها ، وهذه المعايير هي :

١ - يجب أن يكون الحافز متناسبًا مع دوافع الفرد .

٢ - يجب أن يكون واضحًا في ذهن العامل بالبنوك الإسلامية العلاقة الوثيقة بين الأداء والحصول على الحافز .

٣ - يجب أن يحقق نظام الحوافز العدالة بين العاملين ، عن طريق توفير الأساس الموضوعي لمنح الحوافز ، وأيضًا عن طريق الملاءمة بين الحافز الممنوح وبين أداء العامل .

٤ - يجب ألا تستخدم الحوافز في إرهاق الأفراد العاملين بالبنوك .

٥ - يجب العمل على استقرار النظم والتشريعات التي تحكم سياسة الحوافز ، وعدم تغيرها في فترات متلاحقة ؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تضاربها ووجود حالة عدم الرضاء لدى الرؤساء والمرؤوسين .

٦ - يجب أن يجمع نظام الحوافز بين الجانب المادي والمعنوي .

٧ - يجب أن توجه الحوافز بشقيها الإيجابي والسلبي نحو الأداء الجيد ، وتنمية السلوك المرغوب فيه من جانب الموظفين بالبنوك الإسلامية .

٨ - يجب أن تبحث خطة الحوافز مع الموظفين والمشرفين واستطلاع رأيهم تجاهها .

٩ - يجب أن تتلقى الإدارة ما قد يكون عند الأفراد من شكاوى تجاه الحوافز .

١٠ - يجب أن تتنبه الإدارة إلى أن الأفراد يختلفون في طرق تحفيزهم .

١١ - يجب أن تتنبه الإدارة إلى تغيير الحافز من فترة لأخرى .

١٢ - يجب أن تنتشر القيم البناءة في البنوك الإسلامية والقدوة الحسنة كأساس لنجاح الحوافز .

وأخيرًا : المراجع التي استخدمت لاستخلاص هذه المعايير هي :

١ - سعد أمين منصور : الحوافز في الإسلام كمدخل من مداخل العلاقات الإنسانية في الإدارة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة (١٣٩٩هـ) .

٢ - د. حسين رمزي كاظم : حوافز العاملين بالدولة لا تنقصها نصوص ولكن تحتاج إلى فاعلية في التطبيق ، مجلة الإدارة ، العدد الأول .

٣ - د . حنان إبراهيم النجار : نظام الحوافز للعاملين المدنيين ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، فرع جامعة الأزهر للبنات ، العدد الثالث يناير (١٩٨٦م) ، (ص ٢٩) .

٤ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : إدارة الموارد البشرية ، (١٩٨١م) ، (٣٢١/٤) .

٥ - د. محمد فتحي السيد : النظريات الخاصة بمستوى التحفيز بين الفكر الإداري والفكر الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد (١٧) ، (١٩٩٠م) ، (ص ١٥١) .

* * *

المذكرة الثانية عشرة
المعايير المستخدمة في تقويم تخطيط الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

ويمكن إجمال تلك المعايير في الآتي :

أولًا : تقاس درجة كفاءة الخدمة المصرفية في المصارف الإسلامية من خلال المعايير التالية :

١ - مدى رضاء العملاء عنها .

٢ - درجة ثقة العملاء في مستوى كفاءة أداء البنك .

٣ - درجة الصلة الشخصية بين العميل وبين العاملين أو المسؤولين في البنك .

ثانيًا : يمكن قياس الفوائد التي تجنيها البنوك الإسلامية من تخطيط الخدمات المصرفية عن طريق المعايير التالية :

١ - مدى قدرة البنوك على التنبؤ باتجاهات المستقبل .

٢ - مدى قدرة البنوك على تقويم البدائل واختيار أفضلها طبقًا للظروف التي يمر بها البنك .

٣ - مدى قدرة البنوك على تفادي المشكلات في المستقبل .

٤ - مدى قدرة البنوك على تحسين عمليات تنمية الإدارة فيها .

٥ - مدى قدرة البنوك على تحسين الأداء في المدى القصير والطويل .

٦ - مدى قدرة البنوك على تقليل حالات عدم التأكد .

٧ - مدى قدرة البنوك على التنبؤ بالمتغيرات التي لا يمكن دفعها والعمل على الاستفادة منها أو تقليل أخطارها .

٨ - مدى قدرة البنوك على توفير إطار يمكن للإدارة العليا من خلاله تحقيق أهدافها .

٩ - مدى قدرة البنوك على إنتاج قنوات اتصال متعددة الاتجاهات .

١٠ – مدى قدرة البنوك على توفير إطار لعملية اتخاذ القرارات يساعد على تحقيق نمو متوازن لأنشطتها .

١١ – مدى قدرة البنوك على التوصيف المبكر للفرص والتهديدات التي تواجه البنوك في المستقبل .

١٢ – مدى قدرة البنوك على توفير أساس جيد للرقابة .

[illegible] مدى قدرة البنوك على توفير أساس جيد لتقييم أنشطة المستويات الإدارية المختلفة .

١٤ – مدى قدرة البنوك على الاستخدام الأمثل للموارد النادرة المكلفة .

ثالثًا : معايير قياس نجاح التخطيط للخدمات المصرفية :

١ – مدى رضاء الإدارة عن التخطيط .

٢ – مدى تأثير التخطيط على النتائج الاقتصادية المخطط لها .

٣ – مدى تحقيق أهداف التخطيط الأساسية .

رابعًا : الأهداف العامة الاستراتيجية للبنوك الإسلامية في المستقبل (التسعينيات) تقاس بالمعايير الآتية :

١ – العمل على توسيع التعامل المصرفي الإسلامي خلال السنوات القادمة .

٢ – تطبيق مبادئ التكافل (التأمين التعاوني) على العاملين .

٣ – الاشتراك في شركات زراعية وصناعية وتجارية متى توافرت الظروف المواتية لذلك في الدول الإسلامية .

٤ – تشجيع إنشاء الشركات المساهمة العامة في المجتمعات الإسلامية لتوجيه مدخرات الأفراد والهيئات إلى مجالات استثمارية مربحة .

٥ – توفير أدوات ومؤسسات استثمارية ومالية إسلامية مناسبة لظروف المستثمرين .

٦ – محاولة خلق البيئة المناسبة للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية .

خامسًا : ظروف (تحديات) العمل الإداري في التسعينيات يمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية :

١ – تقلب وتعقد مناخ العمل وعدم الاستمرارية وصعوبة التوقع وشدة المنافسة .

٢ - تعادل المتغيرات السياسية والتكنولوجية والثقافية والاجتماعية في الأهمية مع المتغيرات الاقتصادية والتنافسية .

٣ - الاستراتيجيات التي برز نجاحها في الماضي لن يتحقق لها النجاح في التسعينيات .

٤ - صعوبة تحديد مصادر التهديدات والفرص المتاحة ؛ نظرًا لتغيير اتجاهات الأسواق .

٥ - صعوبة تقييم عوامل النجاح السابقة .

٦ - صعوبة تفادي المشكلات في المستقبل .

سادسًا : يقاس أثر العوامل البيئية الداخلية على تخطيط الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية عن طريق المعايير التالية :

١ - الموارد المالية للبنوك الإسلامية .

٢ - الموارد البشرية للبنوك الإسلامية .

٣ - الموارد الإدارية والتسويقية للبنوك الإسلامية .

٤ - الموارد التكنولوجية .

سابعًا : يقاس أثر العوامل البيئية الخارجية على تخطيط الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية عن طريق المعايير الآتية :

١ - الأحوال السياسية السائدة (مدى استقرار نظم الحكم) .

٢ - القوانين المنظمة لأعمال البنوك الإسلامية .

٣ - التغير في الظروف الاجتماعية (عمل المرأة ، تغيير أنماط الشراء ، والاستهلاك) .

٤ - الظروف الاقتصادية (عجز الموازنة ، انخفاض معدلات النمو ، زيادة معدلات البطالة ... إلخ) .

٥ - ظروف المنافسة سواء على المستوى المحلي بالدولة أو على المستوى الإقليمي والعالمي .

ثامنًا : يقاس نمو التخطيط الاستراتيجي للخدمات المصرفية بالمراحل التالية :

١ - مرحلة التقديم .

٢ - مرحلة الإدماج أو التدعيم .

٣ – مرحلة التفرغ .

تاسعًا : تتحدد الاستراتيجية المناسبة لكل مرحلة وفقًا للمعايير التالية :

١ – الأهداف الاستراتيجية المناسبة لكل مرحلة .

٢ – قدرة نظم المعلومات الموجودة على تقديم المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات اللازمة .

٣ – النشاط الذي يعمل به البنك .

٤ – الأعمال التي يلزم القيام بها لتقديم مفاهيم التخطيط وإجراءاته للعاملين في البنك .

عاشرًا : تقاس خصائص النظام البيروقراطي كأحد البدائل الموجودة في المرحلة النهائية للتخطيط الاستراتيجي للخدمات المصرفية من خلال المعايير التالية :

١ – خطة مكتوبة (مستند ، وثيقة) .

٢ – الرقابة عن طريق الميزانيات .

٣ – مقارنة الأداء الحالي للبنك بالأداء السابق .

٤ – أشكال التفاعل رسمية حيث تهتم بالأرقام والاتجاهات الحكمية .

٥ – تتركز المناقشات على التعديلات الإضافية للاستراتيجية الحالية .

٦ – يصبح التخطيط هدفًا في حد ذاته .

حادي عشر : كما تقاس خصائص النظام المدني (التخطيط الاستراتيجي) كأحد البدائل الموجودة في المرحلة النهائية للتخطيط الاستراتيجي للخدمات المصرفية ، وذلك من خلال المعايير الآتية :

١ – تحفيز التفكير الاستراتيجي .

٢ – نشر التعليم خلال المنظمة .

٣ – تنسيق القرارات الإدارية .

٤ – مقارنة أداء البنك بمستوى أداء المنافسين وخصائص السوق .

٥ – أشكال التفاعل غير رسمية ؛ حيث تهتم بالأفكار التي تعبر عنها الكلمات .

٦ - تتركز المناقشات على مدى فهم المديرين للأسس التي يقوم عليها التخطيط الإستراتيجي .

٧ - التخطيط يصبح أداة للتعلم الواعي ونقد الذات .

ثاني عشر : للحكم على مدى نجاح البنوك الإسلامية في تقييم الأفكار الخاصة بالخدمات المصرفية تستخدم الأبعاد (المقاييس) التالية :

١ - مدى قدرة الخدمة على تحقيق الأهداف التي صممت من أجلها .

٢ - الرسائل المستخدمة لبناء تلك الخدمة المصرفية .

٣ - درجة أخذ العوامل البيئية والخارجية في الحسبان عند التخطيط لتلك الخدمات المصرفية .

٤ - الوظائف الإدارية المتأثرة بالخدمة المصرفية .

٥ - الموارد المخصصة لتلك الخدمة المصرفية .

٦ - قوة التعاون أو الرفض التي تجابهها تلك الخدمة من العاملين في البنك .

ثالث عشر : عند القيام بمتابعة وتقييم النشاط التسويقي في البنوك الإسلامية يجب اتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الأهداف بطريقة دقيقة .

٢ - قياس الأداء دوريًا .

٣ - مقارنة الأداء بالأهداف بهدف تشخيص الانحرافات .

٤ - اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية .

رابع عشر : أيضًا عند القيام بمتابعة وتقييم النشاط التسويقي في البنوك الإسلامية يجب استخدام الأدوات التالية :

١ - تحليل المبيعات .

٢ - تحليل حصة البنك في السوق .

٣ - تحليل تكاليف التسويق ومقارنتها بالمبيعات .

٤ - مراقبة اتجاهات العملاء .

خامس عشر : تقاس أهداف التقويم الاستراتيجي للأداء التسويقي للبنوك الإسلامية من خلال المعايير الآتية :

١ - محاولة الحصول على فرصة جديدة أو التغلب على التهديد .

٢ - إبقاء التنفيذ وفقًا للخطة .

٣ - حل المشكلات التسويقية .

سادس عشر : يمكن تحديد مجال المراجعة التسويقية للبنوك الإسلامية في الآتي :

١ - مسح البيئة .

٢ - تحليل سوق السلعة أو الخدمة .

٣ - تحليل أداء البرامج التسويقية .

٤ - تأثير عناصر المزيج التسويقي .

سابع عشر : معايير بناء برنامج التقييم الاستراتيجي للأداء التسويقي بالبنوك الإسلامية :

١ - وضع الخطة الاستراتيجية والخطة التسويقية قصيرة الأجل .

٢ - اختيار مقاييس الأداء .

٣ - وضع برنامج للمتابعة .

٤ - الحصول على المعلومات وتحليلها .

٥ - توصيف الاختلافات الموجودة بين الأداء والخطة .

٦ - اتخاذ إجراءات حل المشاكل .

ثامن عشر : عند إجراء المراجعة الاستراتيجية يجب الاسترشاد بما يلي :

(عن طريق سؤال رجال الإدارة بالبنوك) .

١ - أسباب وجود البنك .

٢ - الوظائف الرئيسية التي يؤديها البنك .

٣ - الاستراتيجيات التسويقية لكل وحدة من وحدات البنك مثل :

- علاقة التخطيط الاستراتيجي للبنك بالتخطيط الاستراتيجي لوظيفة التسويق بالبنك .

- علاقة التخطيط الاستراتيجي للبنك بالهيكل التنظيمي .

- الاستراتيجيات الخاصة بالأسواق .
- الأهداف .
- البرنامج التسويقي الخاص بتحديد مواقع الخدمات .

٤ - الأنشطة الخاصة بالبرنامج التسويقي وتشمل :

- الاستراتيجيات الخاصة بالمنتجات .
- الاستراتيجيات الخاصة بالتوزيع .
- الاستراتيجيات الخاصة بالتسعير .
- الاستراتيجيات الخاصة بالإعلان .

٥ - التنفيذ والإدارة وتشمل :

- أسباب الفجوات بين التخطيط والتنفيذ .
- مدى توافق الخطط مع التنفيذ .
- مدى كفاية الدراسة التي تمت بمجالات المراجعة قبل اتخاذ إجراءات التصحيح .

تاسع عشر : عند وضع برنامج للمراجعة يجب الاسترشاد بالمعايير التالية :

١ - المعلومات المطلوبة لتقييم الأداء الاستراتيجي :

- معلومات تجمع بانتظام .
- معلومات تجمع بعد طلبها .

٢ - أنواع المعلومات :

- معلومات عن البيئة .
- معلومات عن الأسواق .
- معلومات عن الصناعة .
- معلومات عن المنافسة .
- معلومات عن التوزيع .

٣ - مصادر الحصول على المعلومات :

- نظم المعلومات الاستراتيجية .

- نظم المعلومات الداخلية والخارجية .
- مكاتب الخدمات المتخصصة التي تبيع تلك الخدمة .
- البحوث الخاصة التي يقوم بها البنك .

٤ - تحليل المبيعات :

- الجدولة .
- التقارير .
- التحليل الإحصائي والنماذج .

عشرين : وللقيام بعملية تقييم للخطة التسويقية الاستراتيجية يجب القيام ببحوث التسويق للتعرف على النواحي التالية :

١ - حجم البيانات المطلوبة لتقييم السوق .

٢ - مصادر الحصول على البيانات المطلوبة .

٣ - توصيف السوق التي يخدمها البنك .

٤ - حجم السوق وقيمته .

٥ - معدل نمو السوق التاريخي والمعدل المخطط لتحقيقه .

٦ - عدد العملاء بالسوق .

٧ - تحديد احتياجات العملاء ومقدار إشباعها .

٨ - تحديد المنافسين ومواطن قواهم .

٩ - استراتيجية المنافسة .

١٠ - مدى توافق خدمة السوق مع أهداف البنك .

١١ - تأثير البيئة على السوق .

١٢ - اختبار قدرة البنك على التميز .

١٣ - تحديد معدلات الأرباح ودرجة الحساسية بالنسبة للسعر .

١٤ - تحديد وتوصيف العوامل المتحكمة في كسب السوق التي يخدمها البنك .

* * *

المذكرة الثالثة عشرة
المعايير المستخدمة في تقويم سياسة
استقطاب العاملين في البنوك الإسلامية

إعداد أ. إبراهيم أبو سعدة

أولًا : يمكن قياس مدى أهمية عملية الاستقطاب بالنسبة للبنوك الإسلامية من خلال المؤشرات التالية :

١ - وجود معدل الدوران للعمل لأسباب عديدة تشتمل على المرض والإحالة إلى المعاش أو الانتقال إلى وظائف أخرى .

٢ - وجود وظائف شاغرة في البنك نتيجة للترقية أو للنقل أو التدريب .

ثانيًا : المعايير التي يتوقف عليها نجاح عملية الاستقطاب في البنوك الإسلامية ، وهي :

١ - مركزية الاستقطاب في إدارة واحدة داخل البنك .

٢ - معرفة طبيعة سوق العمل من حيث نوعية العاملين المرتقبين ونظرتهم للعمل .

٣ - التحليل الدوري لتقييم مصادر الاستقطاب لمعرفة درجة النجاح أو الفشل فيما قدمه كل مصدر .

ثالثًا : يتوقف اختيار البنوك الإسلامية في تحديد مصدر استقطاب العاملين من الداخل أو من الخارج على المعايير التالية :

١ - مدى حاجة البنك إلى قدرات وخبرات خاصة .

٢ - مدى وجود الفرد المؤهل لشغل الوظيفة .

٣ - مدى حاجة البنك لتوسيع الأفكار الحالية .

رابعًا : يمكن قياس مزايا الاعتماد على البنوك التقليدية كمصدر للاستقطاب من خلال ما يلي :

١ - مدى وجود عمالة على دراية ومعرفة بالفن والممارسات المصرفية بصفة عامة .

٢ – مدى توافر الكم والنوع اللازمين من العمالة دون بذل جهود في تدريبها أو تنميتها .

خامسًا : تقاس العوامل المؤثرة على نشاط عملية الاستقطاب من خلال ما يلي :

١ – حجم البنك .

٢ – ظروف التوظيف في المجتمع .

٣ – فعالية جهود الاستقطاب الماضية .

٤ – ظروف العمل والمرتبات والمزايا المختلفة .

سادسًا : المعوقات التي تحد من حرية المدير لاستقطاب المرشحين للوظيفة تقاس من خلال ما يلي :

١ – صورة البنك في المجتمع .

٢ – مدى جاذبية الوظيفة الشاغرة .

٣ – السياسات التنظيمية الداخلية في البنك .

٤ – متطلبات نقابات العمال .

٥ – تأثير الحكومة .

سابعًا : يمكن قياس الفوائد التي تحصل عليها البنوك الإسلامية لاعتمادها على البنوك الإسلامية الأخرى كمصدر لاستقطاب العمالة الجديدة من خلال ما يلي :

١ – مدى وجود عمالة مدربة على الفن المصرفي الإسلامي بصفة خاصة .

٢ – مدى إمكانية الحصول على الكم والتخصص اللازمين دون صعوبة .

٣ – مدى الحاجة إلى إجراء تعديلات جذرية في برامج التدريب أو برامج التنمية .

* * *

الخطوة الرابعة : إعداد النموذج النهائي لمعايير التقييم :

بعد اعتذار أ.د. محمد سويلم عن عدم مواصلة العمل ، قام المعهد بتشكيل لجنة أخرى برئاسة أ.د. عبد الشافي محمد أبو العينين ، وعضوية كل من :

أ.د. محمد حمزاوي .

أ.د. صالح سلطان .

وقام بتمثيل المعهد أ.د.علي جمعة محمد .

وقد قامت اللجنة الجديدة بمراجعة ما أنجزته اللجنة السابقة من أعمال وخاصةً في مجال صياغة معايير التقييم ، وقامت بمناقشة مذكرات المعايير التي اعتمدتها اللجنة السابقة ، ثم واصلت العمل بعد ذلك لإعداد النموذج النهائي لمعايير التقويم .

وبعد مناقشات استمرت أكثر من ثلاثة أشهر توصلت اللجنة إلى النموذج النهائي للمعايير ، والذي اشتمل على أربع مجموعات من المعايير كانت على النحو التالي :

أولًا : معايير الرسالة والأهداف والخطط .

ثانيًا : معايير تقويم تنظيم البنك الإسلامي .

ثالثًا : معايير تقويم عملية التوظيف وسلوكيات العاملين .

رابعًا : معايير تقويم نظم الرقابة والمتابعة .

وقد اشتملت كل مجموعة من هذه المجموعات الرئيسية على عدد من المعايير الجزئية .

وكان نموذج المعايير في شكله النهائي ، والذي اعتمدت عليه اللجنة الإدارية لتقويم الجوانب الإدارية بالمصارف الإسلامية على النحو التالي :

أولًا : معايير الرسالة والأهداف والخطط :

معايير الرسالة :

- مدى وضوح رسالة البنك .
- مدى تعبير الرسالة عن الصبغة الإسلامية للبنك .
- مدى إشباع الرسالة للاحتياجات الخاصة بالعملاء والمجتمع .
- مدى تعبير الرسالة عن قيم المجتمع الإسلامي .

- مدى شمول الرسالة لمبررات وجود البنك وتوجهاته المستقبلية .
- مدى استجابة وتوافق الرسالة مع المتغيرات البيئية المحيطة .
- مدى تنوع أنشطة البنك وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

معايير الأهداف :

- مدى توافق الأهداف مع رسالة البنك .
- مدى وضوح الأهداف للمستويات التنظيمية المختلفة .
- مدى مشاركة العاملين في تحديد وصياغة الأهداف .
- مدى استجابة الأهداف لكل من الأجل الطويل والأجل القصير .
- مدى واقعية الأهداف .
- مدى قابلية الأهداف للقياس .

معايير التخطيط :

- مدى تغطية المخطط لمجالات النشاط المختلفة بالبنك .
- مدى تغطية الخطط لكل من الأجل الطويل والأجل القصير .
- مدى توافر برامج العمل اللازمة للتنفيذ .
- مدى وجود سياسات إدارية تغطي مجالات النشاط بالبنك .
- مدى اتفاق السياسات مع رسالة البنك الإسلامية .

ثانيا : معايير تقويم تنظيم البنك الإسلامي :

معايير الاختصاصات والسلطات الوظيفية :

- مدى وجود اختصاصات محددة وواضحة للوحدات التنظيمية بالبنك .
- مدى الاهتمام بالمراجعة الدورية للاختصاصات .
- مدى إلمام العاملين باختصاصاتهم الوظيفية .
- مدى وجود توازن بين السلطات والمسؤوليات .
- مدى تركز السلطات .

- مدى تحري المبادئ العلمية الرشيدة في التنظيم .

معايير الاتصالات التنظيمية :

- مدى تنوع وسائل الاتصال التنظيمي .
- مدى اتصاف الاتصالات التنظيمية بالبنك بروح التعاون والتآخي .
- مدى تفاعل الإدارة مع أفكار وآراء العاملين .
- مدى اهتمام إدارة البنك بوجهات نظر المتعاملين مع البنك .
- مدى الاهتمام بتدعيم علاقات البنك بالبنوك الإسلامية ومجالات الفكر الإسلامي .

ثالثًا : معايير تقويم عملية التوظيف وسلوكيات العاملين :

معايير التوظيف :

- مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب كفاءات الأمة الإسلامية .
- مدى تحري مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين .
- مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين .
- مدى الحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين .
- مدى جاذبية مناخ العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي .

معايير تنمية الموارد البشرية :

- مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى توافر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية للعاملين .
- مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المصارف الإسلامية .
- مدى تنوع ومناسبة الأساليب المستخدمة في التدريب .
- مدى توفير دوافع ذاتية وحقيقية للانتظام في برامج التدريب .
- مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب .
- مدى تحري المعرفة والقدوة الإسلامية في المدربين .

معايير تقويم الأداء والترقيات :

- مدى الأخذ بشروط الولاية والجدارة في الترقية .
- مدى الاستناد إلى نظام موضوعي لتقويم الأداء عند الترقية .
- مدى الالتزام بالمنهج الإسلامي في تقويم أداء العاملين .
- مدى تفضيل العاملين بالبنوك والمنظمات الإسلامية عند شغل المراكز القيادية .

معايير التحفيز :

- مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين .
- مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم .
- مدى تحري رضاء العاملين عند تحديد الرواتب والحوافز .
- مدى توافر مناخ عمل طيب للعاملين بالبنك .
- مدى توافر علاقات تعاونية بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين .
- مدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإسلامية الإنسانية .
- مدى مراعاة اعتبارات الإخلاص في العمل والاجتهاد ، والالتزام بالسلوك الإسلامي ضد تحفيز ومكافأة العاملين .
- مدى الالتزام بتبين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء على المقصر .
- مدى تفضيل العاملين بالبنك الإسلامي عن غيره من البنوك .

رابعًا : معايير تقويم نظم الرقابة والمتابعة :

- مدى توافر معايير لقياس الأداء تبين للعاملين أسس محاسبتهم .
- مدى اتفاق معايير القياس مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي .
- مدى مراعاة تناسب المعايير مع الظروف والمتغيرات المحيطة .
- مدى مراعاة الدقة في متابعة وتسجيل الأنشطة ونتائج الأداء كمرشد للتقويم .
- مدى إيجابية الرقابة « علاجية وليست عقابية » .
- مدى تيسير ووضوح الإجراءات الرقابية المطبقة .
- مدى الاعتماد على هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على أهداف وأنشطة البنك

« أهل الذكر » .

الخطوة الخامسة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد أن انتهت اللجنة الإدارية من وضع النموذج النهائي لمعايير التقييم ، قامت بتحديد البيانات اللازمة لتقدير هذه المعايير ، وتطبيق نموذج المعايير عمليًا على المصارف الإسلامية محل الدراسة .

بعد ذلك قامت اللجنة اعتمادًا على هذه البيانات بوضع تصور مبدئي لقائمة استقصاء لجمع هذه البيانات عن طريق المصارف الإسلامية المختلفة التي ستخضع للتقييم .

وقامت اللجنة بعد ذلك بمناقشة هذه الاستمارة للوقوف على مدى تغطيتها لكافة البيانات المطلوبة من جهة ، وعلى سلامة أسلوب صياغتها من جهة أخرى .

وبعد هذه المناقشات تم إجراء بعض التعديلات على الصورة المبدئية لوضعها في صورتها النهائية ، حيث جاءت استمارة الاستقصاء في ثلاثة أقسام رئيسية هي :

الجانب الأول : ويتعلق بالمتعاملين بالبنك .

الجانب الثاني : ويتعلق بالعاملين مع البنك .

الجانب الثالث : ويتعلق بأعضاء الإدارة العليا .

وقد اشتمل الجانب الأول على تسعة وخمسين سؤالًا جاءت في تسع عشرة صفحة ، واشتمل الجانب الثاني على ثلاثة عشر سؤالًا جاءت في ست صفحات ، واشتمل الجانب الثالث على سبعة وتسعين سؤالًا جاءت في ست عشرة صفحة ، وفيما يلي عرض لأهم الموضوعات التي غطتها الأسئلة السابقة للجوانب الثلاثة .

بالنسبة للجانب الأول والخاص بالأسئلة الموجهة للعاملين بالبنك ؛ فقد كانت أهم الموضوعات التي غطتها الأسئلة الخاصة به هي :

١ - مدى وضوح غايات وأهداف البنك .

٢ - مدى وضوح وتأثير دور هيئة الرقابة الشرعية على أهداف وأنشطة البنك .

٣ - مستوى الخدمات المصرفية والاستثمارية التي يقدمها البنك مقارنة بغيره من البنوك الإسلامية الأخرى .

٤ - مدى مشاركة العاملين في عملية صياغة وتحديد أهداف البنك .

٥ – مدى وضوح الاختصاصات الوظيفية ، ومدى دراية وإلمام العاملين باختصاصاتهم .

٦ – مدى كفاءة التنظيم الداخلي لمكان العمل بالبنك .

٧ – مدى توافر دليل واضح للإجراءات التنظيمية الخاصة بالأنشطة الرئيسية للبنك .

٨ – نوعية وسائل الاتصال المستخدمة بين وحدات وأقسام البنك .

٩ – المعوقات التي تحول دون فعالية الاتصال بين إدارات ووحدات البنك المختلفة .

١٠ – نوعية وسائل الاتصال التي تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين .

١١ – الأساليب المتبعة لتعيين العاملين بالبنك .

١٢ – العوامل التي تؤثر على عملية اختيار العاملين المقبولين للعمل بالبنك .

١٣ – مدى توافر وفعالية برامج تدريب العاملين بالبنك .

١٤ – مجالات التدريب الأساسية بالبنك .

١٥ – دوافع العاملين في حضور الدورات التدريبية .

١٦ – القواعد التي تحكم نظام وإجراءات الترقي بالبنك .

١٧ – القواعد التي تحكم نظام الحوافز المتبعة بالبنك .

١٨ – نظام الرواتب بالبنك مقارنة بغيره من البنوك الأخرى .

١٩ – حجم العمالة بالبنك ومدى ملاءمتها بحجم العمل بالبنك .

٢٠ – السمات التي يجب أن تميز البنك الإسلامي عن غيره .

٢١ – مدى مشاركة المرؤوسين لرؤسائهم في اتخاذ القرارات ومدى أهمية ذلك .

٢٢ – نظام وأسلوب تقييم أداء العاملين بالبنك .

٢٣ – أهم العوامل التي يجب الاسترشاد بها في تقويم أداء العاملين بالبنك .

٢٤ – نوعية العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين والعقبات التي تحول دون تحقيق التفاهم والتعاون .

٢٥ – نوعية العلاقة بين الزملاء بعضهم البعض والأساليب المتبعة لتنمية روح التعاون .

٢٦ – مدى وجود نظام جيد لتقرير مكافآت للعاملين المتميزين بالبنك .

٢٧ – الدوافع التي تحكم سلوك العاملين بالبنك .

٢٨ - مدى توافر معايير واضحة ومحددة لقياس مستويات الأداء بالبنك .

٢٩ - نظام وإجراءات الرقابة المتبعة بالبنك .

٣٠ - جوانب القصور الإداري بالبنك بصفة عامة .

أما بالنسبة للجانب الثاني من الاستقصاء والخاص بالأسئلة الموجهة إلى المتعاملين مع البنك ؛ فكانت أهم الموضوعات التي غطتها الأسئلة الخاصة به هي :

١ - مدى رضا العميل عن نوعية ومستويات الخدمات المقدمة ونظام التعامل بصفة عامة .

٢ - أسباب تفضيل العميل للتعاون مع البنك دون غيره .

٣ - مدى توافر الثقة لدى العميل في حقيقة التوجه الإسلامي للبنك وإدارته .

٤ - مدى اقتناع العميل بتميز البنك عن غيره من البنوك الأخرى التقليدية .

٥ - مدى توافر الحرص لدى البنك في رعاية مصالح العاملين .

٦ - مدى اقتناع العاملين بأن هيئة الرقابة الشرعية تمارس دورًا فعالًا ومؤثرًا في توجيه نشاط البنك .

٧ - الأسباب التي تجعل العميل يلجأ لسحب إيداعه من البنك .

٨ - أهم المزايا التي يراها العميل في التعامل مع البنوك الإسلامية .

٩ - أهم عيوب ومخاطر التعامل مع البنوك الإسلامية .

أما بالنسبة للجانب الثالث من الاستقصاء والخاص بالأسئلة الموجهة إلى أعضاء الإدارة العليا بالبنك ، فكانت أهم الموضوعات التي غطتها الأسئلة الخاصة به هي :

١ - مدى قناعة الإدارة برسالة المصارف الإسلامية ، ومدى وضوح أبعاد هذه الرسالة لديهم ، وماهية العوامل المحددة لهذه الرسالة .

٢ - مدى قناعة الإدارة بأهمية ودور الضوابط الشرعية في توجيه أنشطة البنك .

٣ - مدى فعالية الدور الذي تمارسه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك .

٤ - مدى وضوح وتحديد أهداف البنك .

٥ - مدى قناعة الإدارة بمشاركة العاملين في صياغة وتحديد الأهداف .

٦ - مجالات التخطيط بالبنك ، ومدى ترجمة الخطط إلى برامج .

٧ - مدى كفاية السلطات الممنوحة للأفراد في القيام بمسؤولياتهم .

٨ - مدى قوة العلاقات بين البنك والجهات والأجهزة الأخرى .

٩ - وسائل جذب واستقطاب العمالة للعمل بالبنك .

١٠ - مدى ملاءمة العمالة للعمل بالبنك .

١١ - سياسات تدريب العاملين بالبنك .

١٢ - سياسات الأجور والمرتبات .

١٣ - إجراءات ونظم الترقي .

خامسًا : معايير تقييم الجوانب المحاسبية :

بدأت اللجنة المحاسبية عملها بعقد الاجتماع الأول يوم الثلاثاء (٦ من المحرم ١٤١٢هـ) ، الموافق (٧ من يوليو ١٩٩٢م) ، واستغرق عملها أكثر من اثني عشر اجتماعًا ، كان آخرها بتاريخ (٨ من ربيع الثاني ١٤١٣هـ) الموافق (٥ من أكتوبر ١٩٩٢م) .

هذا بجانب عمل لجنة المراجعة التي استمر عملها ما يقرب من ستة شهور ، وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي في (١٩٩٣/٣/١٧م) .

وقد تشكلت اللجنة العامة لتقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية من كل من :

١ - أ.د. حسين شحاته .

٢ - أ.د. إبراهيم الصعيدي .

٣ - أ.د. كوثر الأبجي .

٤ - د. عبد المنعم فليح .

٥ - د. محمد أحمد جادو .

٦ - د. محمد علاء الدين يونس .

٧ - د. محمد السيد مرسي .

٨ - د. علي مصطفى القاضي .

٩ - د. لطفي الرفاعي محمد فرج .

١٠ - أ. مجدي محمد سامي .

١١ - أ. عز الدين فكري تهامي .

١٢ - أ. عادل إسماعيل البلتاجي .

١٣ - أ. فرج علاء الدين محمد .

١٤ - أ. عصام عبد الهادي أبو النصر .

١٥ - أ. أشرف يحيى محمد .

١٦ - أ. خالد عبد المنعم .

١٧ - أ. أحمد الجلفي .

١٨ - أ. أشرف أبو العز العماوي .

١٩ - أ. عادل ممدوح غريب .

٢٠ - أ. محمد عبد العزيز .

٢١ - أ. أبو المعاطي أحمد شلبي .

٢٢ - أ. أشرف البراوي .

٢٣ - أ. حسن داود .

٢٤ - أ. نصر حسنين .

٢٥ - أ. محمد إمام .

٢٦ - أ. مجدي مدني .

وقد قامت اللجنة أولًا بدراسة خطة العمل بتقييم نظم المحاسبة والمراجعة بالمصارف الإسلامية ، ثم قامت بتحديد الإطار العام للدراسة ، وإعداد استمارات الاستقصاء ، وإجراء دراسة التقييم ؛ ولأن اللجنة لم تتلق إجابة على استمارات الاستقصاء إلا من المصارف الإسلامية العاملة بمصر فقد قصرت دراستها على هذه المصارف .

ونظرًا لحاجة المعهد لاستكمال الدراسة على مجموعة أخرى مختارة من البنوك الإسلامية في مصر والبنوك الإسلامية خارج القُطر ؛ فقد تم تكليف أ. د . كوثر الأبجي

باستكمال باقي الدراسة على البنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية ، وقد تم تشكيل هذه اللجنة من كل من :

١ - أ.د. كوثر الأبجي .

٢ - د. فضل اللّه فرج .

٣ - أ. محمود عبد اللطيف .

* * *

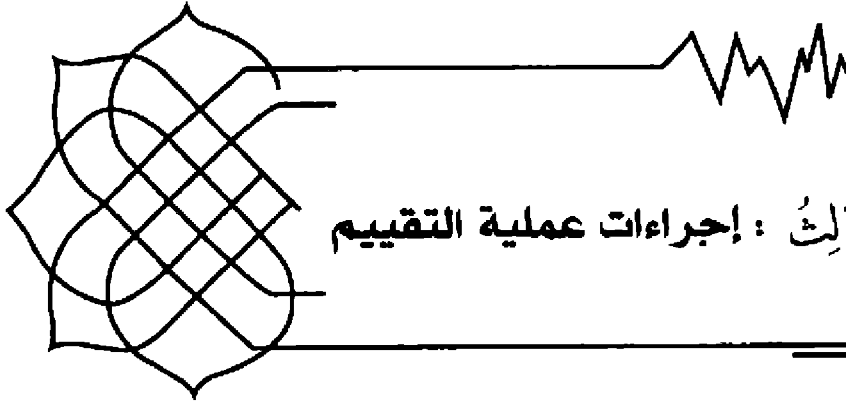

الفَصلُ الثَّالِثُ : إجراءات عملية التقييم

وقد بدأت اللجنة في أكتوبر (١٩٩٣م) وانتهت من إعداد التقرير النهائي في يوليو (١٩٩٤م) .

وفيما يلي استعراض لخطوات عمل اللجنة منذ اجتماعها الأول وحتى قيامها بإعداد استمارات الاستقصاء وإعداد المنهجية العلمية لاستخلاص النتائج من إجابتها .

الخطوة الأولى : دراسة الإطار العام لعملية التقييم :

في هذا الإطار تقدم أ.د. حسين شحاته بمذكرة تشتمل على الإطار العام لخطة تقييم الجوانب المحاسبية بالبنوك الإسلامية ، وقد اشتملت هذه المذكرة على ثلاثة جوانب رئيسية :

١ – مقاصد تقييم نظم المحاسبة والمراجعة ، ومعايير تقييم أداء المصارف الإسلامية .

٢ – عناصر (مكونات) خطة تقييم نظم المحاسبة والمراجعة ، ومعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية .

٣ – مراحل تنفيذ خطة تقييم نظم المحاسبة والمراجعة ومعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية .

وقد حدد في النقطة الأولى مقاصد هذه الخطة فيما يلي :

١ – تحديد أهداف نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية .

٢ – تحديد أهداف تقويم أداء المصارف الإسلامية .

٣ – استنباط أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية .

٤ – استنباط أسس المراجعة والرقابة والتفتيش في المصارف الإسلامية .

٥ - تصميم نظم المحاسبة المالية لمصرف إسلامي .

٦ - تصميم نظم المراجعة الداخلية والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

٧ - تصميم نظم التكاليف في المصارف الإسلامية .

٨ - تصميم نظم التحليل المالي والموازنات التخطيطية ومعايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

٩ - دراسة النواحي التطبيقية للنظم المقترحة .

وتتكون الخطة المقترحة من أربعة أجزاء (عناصر) أساسية هي :

الجزء الأول : تقييم نظم المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

- الدراسة الميدانية لتقييم واقع نظم المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

الجزء الثاني : تقييم نظم المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .

- الدراسة الميدانية لتقييم واقع نظم المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .
- معايير المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .
- نظم وأساليب المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .
- أجهزة المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .

الجزء الثالث : تقييم نظم التكاليف والموازنات والتحليل المالي في المصارف الإسلامية .

- الدراسة الميدانية لتقييم الواقع .
- نظم التكاليف في المصارف الإسلامية .
- نظم الموازنات في المصارف الإسلامية .
- نظم التحليل المالي في المصارف الإسلامية .

الجزء الرابع : معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية .

- الدراسة الميدانية .
- إطار عام مقترح لمعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية .

أما بالنسبة للمراحل المقترحة لخطة تقييم نظم المحاسبة والمراجعة ومعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية فكانت على النحو التالي :

المرحلة الأولى : تجميع بيانات معلومات عن عناصر الخطة من الناحية العملية والعلمية .

المرحلة الثانية : الدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية لمعرفة واقع نظم المحاسبة والمراجعة ومعايير تقويم الأداء بها .

المرحلة الثالثة : تقييم نتائج الدراسة الميدانية .

المرحلة الرابعة : استنباط أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة ، وتقويم أداء المصارف الإسلامية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية .

المرحلة الخامسة : تصميم نظم المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والموازنات التخطيطية ومعايير التحليل والتقويم .

المرحلة السادسة : اختيار واقعية وصلاحية النظم المقترحة للتطبيق في واقع المصارف الإسلامية .

الخطوة الثانية : الاعتماد على استمارة الاستقصاء كبديل لنموذج المعايير :

اختلفت منهجية عمل اللجنة المحاسبية عن بقية لجان التقييم الأخرى بالنسبة لمرحلة إعداد نموذج المعايير .

فقد اتفقت اللجان الأربع الأخرى في هذا المجال ؛ حيث قامت بداية وقبل إجراء عملية التقييم بالتوصل إلى نموذج للمعايير تعتمد عليه في إجراء عملية التقييم ، أما بالنسبة للجنة المحاسبية فقد اتبعت منهجية عمل مختلفة عن هذا الأسلوب ؛ حيث قامت بتحديد المحاور الرئيسية للتقييم ، ثم حددت الجوانب المحاسبية الرئيسية التي ستشملها عملية التقييم ، وفي ضوء هذا التحديد قامت بإعداد قائمة استقصاء لكل جانب من هذه الجوانب تكون بديلًا عن نموذج المعايير ، يتم الاعتماد على إجاباتها في استخلاص نتائج الدراسة .

ولذلك يمكن القول : إنه لم يكن هناك نموذج معايير محدد اعتمدت عليه اللجنة المحاسبية لإجراء عملية التقييم على غرار ما هو متبع في لجان التقييم الأربعة الأخرى .

وقد حددت اللجنة الجوانب المحاسبية الخمسة التالية لإجراء عملية تقييم الدور المحاسبي للبنوك الإسلامية بالنسبة لها :

١ - تقويم عام لأنشطة البنوك الإسلامية .

٢ – تقويم التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في البنوك الإسلامية .

٣ – تقويم المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية .

٤ – تقويم المراجعة وتقويم الأداء في البنوك الإسلامية .

٥ – تقويم المحاسبة الإدارية في البنوك الإسلامية .

وبعد أن استقر رأي أعضاء اللجنة على هذه الجوانب المحاسبية الخمسة كهدف لعملية التقييم انتقلت بعد ذلك لإعداد استمارة استقصاء لتجميع البيانات المتعلقة بكل جانب من هذه الجوانب .

الخطوة الثالثة : إعداد استمارة الاستقصاء :

بعد استقرار اللجنة على الإطار العام السابق لإجراء عملية التقييم ، قامت اللجنة بإعداد استمارة الاستقصاء لتجميع البيانات اللازمة عن البنوك الإسلامية ، وقد اشتملت قائمة الاستقصاء على خمسة أجزاء رئيسية هي :

الجزء الأول : معلومات عامة عن أنشطة البنوك الإسلامية :

ويشتمل هذا الجزء استفسارات عن نشأة البنوك وأنشطة الاستثمار والخدمات وقطاعاتها الرئيسية ومجالات التعاون والتنسيق بينها وبين سائر المصارف الإسلامية من ناحية وبينها وبين البنوك التقليدية من ناحية أخرى ، ويحتوي هذا الجزء على اثني عشر سؤالًا .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

ويتعلق هذا الجزء بوضع إدارة الحسابات في المصرف ، ثم وظيفة التدريب وأهميتها بالنسبة للمحاسبين ، سواء كانوا عاملين بالمصرف أو جددًا ، وكيفية تقويم كفاءاتهم ، ويشتمل هذا الجزء على اثني عشر سؤالًا .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية :

ويتناول هذا الجزء كافة جوانب النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية ، سواء من ناحية التنظيم أو الدورات ، والمعالجة المحاسبية المختلفة أو إعداد التقارير المالية الختامية تفصيلًا ، ويتسع هذا الجزء ليشمل ثلاثة وثمانين سؤالًا .

الجزء الرابع : المراجعة وتقويم الأداء :

ويناقش نظم التفتيش والمراقبة والمراجعة الداخلية ، كما يتعرض لدور الرقابة الخارجية

على الحسابات وأهمية رقابة كل من الرقابة الشرعية والبنك المركزي على وظيفة المراجعة والرقابة المحاسبية ، وذلك من خلال ستة وتسعين سؤالًا .

الجزء الخامس : المحاسبة الإدارية :

ويستفسر هذا الجزء عن مدى استفادة المصارف الإسلامية من أدوات وأساليب المحاسبة الإدارية الممثلة في الموازنات التخطيطية وأساليب التحليل المالي ومحاسبة التكاليف ، وقد اشتمل هذا الجزء على تسعين سؤالًا .

الخطوة الرابعة : إعداد المنهجية العلمية لاستخلاص النتائج من إجابات الاستقصاء :

بعد أن أعدت اللجنة المحاسبية استمارة الاستقصاء انتقلت بعد ذلك لإعداد المنهجية العلمية التي سوف تتبعها لاستخلاص نتائج الدراسة من واقع إجابات قوائم الاستقصاء .

وقد حددت اللجنة هذه المنهجية التي اعتمدت عليها في عشر نقاط على النحو التالي :

١ - تفريغ نتائج كل سؤال على حدة لجميع البنوك ، واستخراج عدد البنوك التي أجابت على كل سؤال .

٢ - تحديد عدد ونسبة بيان إجابات البنوك .

٣ - ذكر كل الملاحظات التي ذكرتها الاستقصاءات خارج نطاق الاستفسارات وكافة التعليقات على كل الأسئلة .

٤ - إعداد نسب الإجابة بتجاهل البنوك التي امتنعت عن الإجابة ، وتم إعداد النسب المالية على أساس عدد البنوك التي أجابت فعلًا .

٥ - تم إعادة ترتيب نتائج الاستفسارات بما يتناسب مع طبيعة الموضوع ؛ بحيث يتم تجميع جوانب الموضوع الواحد معًا وبتسلسل منطقي .

٦ - تم إعداد تحليل لإجابة كل استفسار على مستوى كل بنك على حدة ، وعلى مستوى البنوك كلها إجمالًا .

٧ - تم تقييم أداء البنوك الإسلامية بالنسبة لبعضها البعض في الجوانب التي يمكن المقارنة بينها على أسس موضوعية تمكن من إجراء المقارنة ، كما تم تقييم القواعد البديلة في حالة عدم ملاءمتها .

٨ – التحفظ على بعض الإجابات والنتائج التي تبين منها تناقض أو عدم صدق إجابات البنوك مقارنة ببعض البيانات المنشورة .

٩ – إعداد نتائج لما تم في نهاية كل جزء من أجزاء الدراسة تضم نتائج التحليل والتقييم الذي توصلت إليه الدراسة ، وكذلك نتائج عامة في نهاية الدراسة .

١٠ – إعداد توصيات عامة في دراسة بعض القواعد والسياسات المطبقة في القطاع بصفة عامة ، وإعداد توصيات خاصة لبعض البنوك الإسلامية في حالة تطلب الأمر ذلك .

الخطوة الخامسة : إعداد التقرير الشامل :

بعد أن انتهت كل لجنة من إعداد التقارير الجزئية لتقييم مجموعات المصارف المختلفة ، انتقلت بعد ذلك لإعداد التقرير الشامل لكل اتجاه من اتجاهات التقييم الخمسة .

وقد مثلت التقارير الجزئية التي تم إعدادها في الخطوات السابقة النواة الأساسية لإعداد التقرير الشامل لكل لجنة .

وكان الاتجاه العام الحاكم للجان الخمسة في إعداد هذا التقرير يقوم على مراعاة الالتزام بثلاثة عناصر رئيسية هي :

العنصر الأول : إعداد مقدمة عامة تسبق مجموعة التقارير الجزئية :

تتناول الأسس العامة لتقويم العمل المصرفي من وجهة التقييم المتبعة ، وكذلك ضوابط عمل اللجنة ، ووصف عمل اللجنة ومراحله ، والمعايير التي اعتمدت عليها اللجنة ، والمنهج الذي اتبعته اللجنة ، ونوعية البيانات المطلوبة والمشكلات التي واجهتها ... إلخ .

العنصر الثاني : تحقيق إجراء التناسق بين التقارير الجزئية :

وذلك من خلال العمل على تلافي ما يمكن أن يظهر من تفاوت في منهج وأسلوب وصياغة وعرض بين التقارير الجزئية .

فعلى الرغم من أن الخطوط العامة لعمل هذه التقارير كان متفق عليها مسبقًا بين أعضاء كل لجنة ، إلا أن تنفيذ كل تقرير من خلال عضو من أعضاء اللجنة يجعل من المحتمل ظهور تفاوت في طريقة وأسلوب تناول وعرض التقرير بصورة أو بأخرى ، وهو ما كان يجب العمل على تصحيحه عند إعداد التقرير الشامل لعمل اللجنة ؛ بحيث تظهر التقارير الجزئية معًا وحدة واحدة من خلال اتحادها في كل من طريقة المنهج المتبع

والشكل الأخير لعرضها .

العنصر الثالث : إعداد خاتمة التقرير :

وهي تتناول النقاط التي يجب أن يتضمنها التقرير بعد التقارير الجزئية ، وتشتمل على : التقرير الإجمالي لنتائج دراسة التقارير الجزئية لمجموعات المصارف ، والنتائج العامة وتوصيات الدراسة ، والملاحق التي سيقرر إضافتها للتقرير ...

وفيما يلي عرض مختصر للعمل الذي قامت به كل لجنة لإعداد التقرير الشامل الخاص بها :

أولًا : إعداد التقرير الشامل للجنة الشرعية :

قامت اللجنة الشرعية بإعداد التقرير الشامل لتقييم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية ، وذلك في إطار الالتزام بالعناصر الثلاثة السابقة الخاصة بالمقدمة والتنسيق بين التقارير الجزئية وخاتمة التقرير .

وفيما يتعلق بالعنصر الأول : إعداد مقدمة التقرير ؛ فقد حرصت اللجنة على أن توضح هذه المقدمة طبيعة ومنهج العمل الذي قامت به لتقييم هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية من خلال وصف دقيق لتسلسل عمل اللجنة ومراحل تطوره . وكذلك من خلال استعراض ما توصلت إليه اللجنة من معايير ومقاييس لتقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية ، وقد جاءت مقدمة تقرير اللجنة الشرعية مشتملة على النقاط الأربعة التالية :

الأولى : الأسس العامة لتقويم العمل المصرفي من الوجهة الشرعية .

الثانية : وصف عمل اللجنة الشرعية وتطور عملها .

الثالثة : المعايير والمقاييس التي توصلت إليها اللجنة الشرعية لتقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية .

الرابعة : قائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية .

وفيما يلي عرض مختصر لمضمون كل نقطة من هذه النقاط كما جاءت بمقدمة التقرير ؛ حتى يتسنى إلقاء الضوء على مضمون هذه المقدمة ، وبيان طبيعة التقرير بصفة عامة .

بالنسبة للنقطة الأولى : الأسس العامة لتقويم العمل المصرفي الإسلامي من الوجهة

الشرعية :

وتحت هذه النقطة تعرضت المقدمة لعرض البنود الأربعة التالية :

أ – أسس تحديد معايير التقييم :

حيث حددت اللجنة سبعة أسس رأت أنها يجب أن تحكم عملية صياغة معايير التقييم ، وهذه الأسس هي :

١ – تمثل هيئات الرقابة الشرعية أسلوبًا لا غنى عنه في ضبط ممارسة البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية في دور الإنشاء والتكوين على الأقل .

٢ – يستلزم قيام هذه الهيئات بواجبها في التعرف على الحكم الشرعي اختيار أعضائها ممن تتوافر فيهم القدرة على النظر والترجيح بين الآراء المختلفة للتخير من بينها في ضوء المصالح العامة .

٣ – غير أن تنزيل الحكم على الواقع وممارسة الاجتهاد العملي (تحقيق المناط) يقتضي التعرف على الواقع القانوني والاقتصادي إلى جوار الخبرة الفقهية ؛ ولذا مست الحاجة إلى استبيان وجود خبرة قانونية واقتصادية إلى جوار الخبرة الفقهية .

٤ – لا تستطيع الهيئة الشرعية وحدها القيام بواجب الضبط الشرعي ، ويتعين عليها أن تستعين بالعاملين في إدارات المصرف المختلفة .

٥ – ومن ناحية أخرى يجب أن تشتمل المعايير على ما يوضح حيدة الهيئة الشرعية في قيامها بعملها ، وعدم خضوعها لضغوط مادية أو غير مادية .

٦ – يجب أن تدور المعايير وما تشتمل عليه أسئلة الاستقصاء حول استبيان كيفية أداء الهيئة الشرعية لعملها والأدوار المختلفة التي تقوم بها ، ومدى حجية قراراتها وكونها ملزمة أو استشارية ، ومدى مشاركة الهيئة الشرعية في أنشطة البنك المختلفة .

٧ – يجب أن تشتمل معايير الاستقصاء كذلك على ما يتعلق بالأساس القانوني لعمل الهيئة الشرعية ، واشتمال الوثائق الأساسية على النص عليها .

ب – الهدف من الدراسة :

حيث حددت الدراسة هدفها في تقويم عمل الهيئات الشرعية في تصحيح مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ، وضمان موافقة هذه المسيرة للأصول الشرعية .

جـ - افتراضات التقييم :

فقد حددت اللجنة عددًا من الافتراضات يقوم عليها هذا التقييم كانت على النحو التالي :

١ - ضرورة وجود هيئة شرعية للإفتاء فيما يعرض لإدارات البنك المختلفة من مسائل تتطلب معرفة الحكم الشرعي فيها .

٢ - يلزم تمتع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدد من الصفات من أهمها : القدرة على الاجتهاد الجزئي في المسائل التي تعرض عليهم لاستنباط الحكم الشرعي .

٣ - تنوع الوظائف التي تقوم بها الهيئات الشرعية ؛ حيث يعهد إليهم بالإفتاء والتحكيم والرقابة على الممارسات المصرفية المختلفة .

٤ - ضرورة وجود عضو من أعضاء الهيئة في المصرف ، وله مكتب يوجد فيه في أوقات معينة ، مما يتيح للعاملين الإحساس بوجوده ، والقدرة على الرجوع إليه ، وتبادل الرأي معه .

٥ - يلزم النص على اختصاصات الهيئة الشرعية وكيفية تشكيلها وموقعها في الهيكل التنظيمي للبنك في الوثائق الأساسية ، ما يجعلها قادرة على القيام بعملها على نحو منضبط ، وتفترض اللجنة أن اختيار الهيئة وتبعيتها يجب تفويضه إلى الجمعية العمومية لا إلى مجلس الإدارة .

٦ - الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية في الإفتاء في الممارسات المصرفية دور بالغ الأهمية ، ويكاد يتلخص في مراجعة العمليات المصرفية القائمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ؛ لرفض ما يخالف الأصول الشرعية ، وقبول ما يتفق مع هذه الأصول .

د - الأسس التي تقوم عليها مناهج إفتاء الهيئات الشرعية :

١ - مراعاة الأصول الشرعية العامة والاستناد إلى قواعدها الكلية من رفع الحرج في التعاملات ، والتيسير على الناس ومراعاة المصالح ، ومنع الإضرار بالمتعاملين .

٢ - التخير من أقوال الفقهاء ما يحقق المصالح المرجوة ، ويلاحظ أن التخير من يجب أن يظل في حدود العمل بالآراء الراجحة في المذاهب .

٣ – اتباع القاعدة الفقهية القائلة بأن الأصل في المعاملات الإباحة ، ولا تحريم إلا بنص ؛ ولذلك يجب ألا تعمد الهيئات الشرعية إلى رفض إلا المعاملات الربوية أو المخالفة للأصول الشرعية القطعية .

٤ – أن تسهم الهيئات الشرعية بدور بارز في مجال إنشاء أعراف مصرفية جديدة على العمل المصرفي تكون أوفق في الاستجابة للمصالح ، وأوفى إلى التوافق مع الأصول الشرعية .

٥ – أكثر المسائل التي تتصدى لها الهيئات الشرعية يمكن أن تعد من قبيل التطبيقات الحديثة للمبادئ الفقهية التي فرغ الأقدمون من صياغتها منذ أمد طويل ؛ ولذلك يجب على الهيئات الشرعية أن تجتهد لإلحاق المعاملات المصرفية الحديثة بالمبادئ الفقهية القديمة .

أما بالنسبة للنقطة الثانية من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الشرعية وهي :

وصف عمل اللجنة الشرعية وتطور عملها ؛ فقد تعرضت هذه النقطة لبيان خطوات عمل اللجنة ، والتي كانت على النحو التالي :

١ – تحديد الهدف من التقييم ، وقد تم بيانه فيما سبق .

٢ – تشكيل اللجنة الشرعية ، وقد تم بيانه فيما سبق أيضًا .

٣ – تحديد مسؤولية اللجنة (مخرجات عمل اللجنة) ، وقد تحددت هذه المسؤولية فيما يلي :

أ – تقويم طريقة ومنهج عمل الرقابة الشرعية .

ب – تقويم أنشطة الاستثمار والخدمات المصرفية والعناصر البشرية من الناحية الشرعية .

٤ – تحديد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية موضع الدراسة .

حيث استقر رأي اللجنة على إعداد تقرير تفصيلي عن كل مؤسسة مالية أو مصرف إسلامي ، ولم تستبعد سوى ما لم توجد وثائقه الأساسية تحت يديها وما لم يصل رده على استمارة الاستقصاء ، وقد اتفق على تقييم هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الأقسام الخمسة التالية :

– مجموعة البنوك الإسلامية المصرية .

- مجموعة البنوك السودانية .
- مجموعة بنوك الخليج .
- مجموعة بنوك البلاد الإسلامية .
- البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

٥ - المحاور الأساسية لعملية التقويم : حيث قام عمل اللجنة في تقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية على المحاور الأساسية التالية :

أ - تشمل المصارف والمؤسسات المالية موضع التقييم جميع المصارف الإسلامية في العالم .

ب - يهدف التقييم إلى معرفة الجهود المبذولة من هيئة الرقابة الشرعية في ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية ، مع تحديد نواحي القصور في هذه الجهود ، وتقديم التوصيات لمعالجة أوجه القصور هذه .

جـ - يلتزم في تحديد المعايير بالانضباط والقابلية للقياس والدلالة العلمية وسلامة النظرية التي تقوم عليها .

د - تعدد مراحل التقويم وتنوع أدواته والاعتماد على أسلوبي التحليل للوثائق الأساسية والاستبيان مع الموازنة بينهما لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف .

هـ - تنوع مصادر المعلومات التي يعتمد عليها في التقويم .

و - يشتمل المنتج النهائي الذي يغطيه التقرير كلًّا من التقارير الفردية عن كل مصرف من المصارف التي أمكن تحليل وثائقها الأساسية ، وكذلك تقارير تجميعية عن المناطق الجغرافية المختلفة لهذه المصارف ، وكذلك التقرير الإجمالي عن هذه المناطق مجتمعة ، مع تحليل هذه النتائج بغرض تفسيرها وفهمها ، وتقديم التصورات التي تقترحها اللجنة لتجنب أوجه القصور التي ظهرت من خلال عملية التقييم .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الشرعية والخاصة بالمعايير والمقاييس التي توصلت إليها اللجنة الشرعية لتقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية ، فقد تقدم عرضها تفصيليًا عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل هذا المشروع تحت عنوان : إعداد معايير التقييم « معايير تقييم الجوانب الشرعية » .

أما بالنسبة للنقطة الرابعة من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الشرعية والخاصة بقائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية ؛ فقد سبق عرضها أيضًا في الخطوة الأخيرة من المرحلة السابقة .

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني من العناصر الثلاثة التي حرصت اللجنة على الالتزام بها عند إعداد التقرير الشامل وهو مراعاة التناسق بين التقارير الجزئية ؛ فقد حرصت اللجنة على تحقيق هذا التناسق منذ البداية ؛ حيث قامت بتصميم نموذج تجميع البيانات والمعلومات اللازمة في ضوء نموذج المعايير المتفق عليه ، وطالبت الأعضاء بضرورة الالتزام بأسلوب وشكل هذا النموذج عند إعداد التقرير الخاص بكل مصرف ، وكذلك حرصت على أن يتم إعداد تقرير كل مجموعة بنفس الأسلوب ، وذلك من خلال إعداده في جلسات عامة حضرها كل الأعضاء ؛ وبذلك تمكنت اللجنة من تحقيق التناسق في إعداد التقارير الجزئية لكل مصرف وكذلك التقارير المختلفة لكل مجموعات المصارف .

أما فيما يتعلق بالعنصر الثالث من عناصر التقرير الشامل وهو الخاص بخاتمة التقرير ؛ فقد اشتملت هذه الخاتمة على ثلاث نقاط رئيسية :

النقطة الأولى : القائمة المجمعة لنتائج الدراسة ؛ حيث تم إعداد قائمة بنتائج الدراسة لكافة المصارف بالمجموعات الخمسة تبين مدى قيام الهيئات الشرعية بالأدوار المختلفة المنوطة بها والتي تحددت في نموذج المعايير السابقة .

أما النقطة الثانية : فكانت إعداد نتائج وتوصيات الدراسة ؛ حيث تم الاعتماد على القائمة المجمعة للنتائج التي تم إعدادها سابقًا في إعداد نتائج الدراسة ، وقد جاءت هذه النتائج وفق تسلسل نقاط نموذج المعايير ؛ حيث تم عرض ما توصلت إليه اللجنة من نتائج بالنسبة لكل نقطة مع تفسير وتحليل لكل نتيجة وبيان طبيعتها وأسبابها ، وقد تم تقديم عرض مختصر لهذه النتائج بالخطوة الخامسة (التالية) من هذه المرحلة .

وبعد ذلك تقدمت اللجنة ببعض التوصيات المقترحة من أجل العمل على معالجة بعض نقاط القصور في عمل الهيئات الشرعية وتذليل الصعاب أمامها لبلوغ مستوى أعلى في الأداء من مستواها الحالي .

أما النقطة الثالثة : فقد تناولت موضوع الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية ؛ حيث تعرضت هذه النقطة لبيان ما قامت به اللجنة من عمل في دراسة الفتاوى الشرعية التي

صدرت عن الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية .

فقد قامت اللجنة بداية بحصر البنوك التي قامت بنشر إصدارات بالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئاتها الشرعية .

ثم قامت بعد دراسة هذه الفتاوى بإعداد تصنيف عام بالموضوعات الرئيسية للفتاوى التي تم نشرها ؛ حيث تم تصنيفها إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

الأول : خاص بصيغ الاستثمار والتوظيف : واشتمل على اثني عشر موضوعًا .

والثاني : خاص بالخدمات المصرفية : واشتمل على أربعة عشر موضوعًا .

والثالث : خاص بالموضوعات الأخرى : واشتمل على عشرة موضوعات .

وبعد دراسة هذه الفتاوى قامت اللجنة بتحديد المنهج الذي اعتمدت عليه الهيئات في الإفتاء ، ثم قامت بعد ذلك اللجنة بتحديد الأدلة الشرعية التي استندت إليها الهيئات الشرعية في إصدار هذه الفتاوى ، وأخيرًا حاولت اللجنة الاستفادة من هذه الفتاوى في استحداث بعض العقود الجديدة .

ثانيًا : إعداد التقرير الشامل للجنة الاجتماعية :

حرصت اللجنة الاجتماعية عند إعداد التقرير الشامل على الالتزام بالعناصر الثلاثة السابقة ، وهي :

- مقدمة التقرير .
- تحقيق التناسق بين التقارير الجزئية .
- خاتمة التقرير .

بالنسبة للعنصر الأول : مقدمة التقرير ؛ فقد اشتملت هذه المقدمة على النقاط الأربعة التالية :

الأولى : مقدمة عامة .

الثانية : تشكيل اللجنة الاجتماعية التي قامت بإجراء التقييم .

الثالثة : نبذة مختصرة عن مراحل عمل اللجنة الاجتماعية .

الرابعة : معايير التقييم .

الخامسة : قائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات .

السادسة : قائمة بالبنوك الإسلامية التي شملتها الدراسة .

بالنسبة للنقطة الأولى : أوضحت طبيعة الدراسة وأهميتها والهدف منها .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : فقد شملت أعضاء اللجنة التي قامت بإعداد التقرير ، وكانت برئاسة أ.د. عبد الحميد المغربي ، وعضوية عشرة أعضاء من الأساتذة والدكاترة والباحثين ، (وقد سبق عرض قائمة بأعضاء اللجنة الاجتماعية) .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة : فقد تناولت بصورة مختصرة عرضًا لمراحل عمل اللجنة الاجتماعية ، ابتداءً بتشكيل اللجنة ، ثم إعداد معايير التقييم ، ثم إجراء دراسة استكشافية أولية ، ثم تعديل نموذج المعايير النهائي ، ثم إعداد التقارير الجزئية للبنوك المختلفة وتقارير مجموعات البنوك وما تخلل ذلك من اجتماعات عديدة ومناقشات حول كل عمل من هذه الأعمال ، ثم أخيرًا إعداد التقرير الشامل لتقييم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية .

أما بالنسبة للنقطة الرابعة : وهي معايير التقويم ؛ فقد عرضت هذه النقطة لنموذج المعايير الذي اعتمدت عليه اللجنة الاجتماعية لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية ، وقد سبق عرض هذا النموذج كاملًا في المرحلة السابقة (المرحلة الثانية : إعداد معايير التقييم) .

أما بالنسبة للنقطة الخامسة : من نقاط مقدمة التقرير الاجتماعي ؛ فكانت معنية بعرض قائمة الاستقصاء التي أعدتها اللجنة لجمع البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عملية التقييم ، وقد تقدم عرض هذه القائمة أثناء الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل هذه الدراسة تحت عنوان : إعداد معايير التقييم .

أما بالنسبة للنقطة الأخيرة : من نقاط هذه المقدمة ، وهي قائمة البنوك الإسلامية التي شملتها الدراسة ؛ فهي تتضمن مجموعة البنوك التي خضعت للتقييم ، وهي التي ضمتها المجموعات الخمسة والتي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الخطوة الثانية في هذه المرحلة ، وهي إعداد التقارير الجزئية .

أما بالنسبة للعنصر الثاني : والخاص بتحقيق التناسق بين المجموعات الجزئية ؛ فقد حرصت اللجنة الاجتماعية أيضًا على تحقيقه من خلال العمل على الالتزام بنفس المنهج والشكل العام لعرض التقرير الخاص بكل مصرف من المصارف التي خضعت للتقييم ،

وكذلك عملت اللجنة على مراعاة هذا العنصر بالنسبة لتقارير المجموعات الجزئية عند إعداد التقرير الشامل .

أما بالنسبة للعنصر الثالث : والخاص بخاتمة التقرير ؛ فقد اشتملت على نقطة واحدة فقط وهي نتائج وتوصيات الدراسة ، وسوف يتم العرض لها تفصيلًا في الخطوة التالية تحت عنوان : إعداد نتائج وتوصيات الدراسة .

ثالثًا : إعداد التقرير الشامل للجنة الاقتصادية :

بعد انتهاء اللجنة الاقتصادية من إعداد التقارير الجزئية انتقلت للعمل على إعداد التقرير الشامل ، وقد حرصت عند إعداد هذا التقرير على الالتزام بالعناصر الثلاثة السابقة التي تحددت كإطار عام لعمل اللجان في هذا الشأن ، وهي :

- إعداد مقدمة للتقرير .
- تحقيق التناسق بين التقارير الجزئية .
- إعداد خاتمة للتقرير .

بالنسبة للعنصر الأول : فقد اشتملت مقدمة تقرير اللجنة الاقتصادية على النقاط الأربعة التالية :

الأولى : تشكيل اللجنة الاقتصادية التي قامت بإعداد التقرير .

الثانية : نبذة مختصرة عن عمل اللجنة الاقتصادية .

الثالثة : خطة عمل اللجنة ومراحله .

الرابعة : معايير التقييم .

وكانت اللجنة قد تشكلت من عشرة أعضاء : ستة منهم يعملون كأساتذة للاقتصاد بالجامعات المختلفة ، والأربعة الباقون يعملون بوظيفة باحث اقتصادي ، وقد سبق عرض قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الاقتصادية فيما سبق .

وقد قام بتمثيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي في اللجنة كل من :

أ.د. جمال الدين عطية .

أ.د. علي جمعة محمد .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : فقد تناولت أهم العناصر الرئيسية لعمل اللجنة الاقتصادية ، والتي تمثلت في :

١ – صياغة هدف اللجنة الاقتصادية وهو التقييم الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

٢ – بحث كيفية التوصل إلى تحقيق الهدف ، وذلك عن طريق تحديد الجوانب أو العناصر اللازمة للتقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

٣ – تحديد العناصر اللازمة للتقييم من خلال تحديد مجموعة المعايير التي سيعتمد عليها لتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وقد بلغ عدد المعايير المقترحة تسعة معايير تم توزيعها على الأعضاء لبحثها تفصيليًا وكتابة أوراق عمل عنها ، وقد بلغ عدد الأوراق المقدمة في هذا الصدد عشرين ورقة ، تناولت أسس التقييم ومعاييره ، وكيفية القياس ودلالة كل معيار ، وكان ذلك تحت إشراف أ.د. حاتم القرنشاوي .

٤ – تجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتقدير قيمة كل معيار من خلال إعداد قائمة استقصاء لإرسالها لكل مصرف ، وكذلك من واقع الأبحاث والدراسات المنشورة .

٥ – إعداد استمارة تقويم لكل مصرف تتضمن تقدير قيمة المعايير المتفق عليها ، وقد أشرف على هذه المرحلة أيضًا أ.د. حاتم القرنشاوي .

٦ – إعداد تقارير خاصة بتقدير قيمة المعايير لكل مصرف إسلامي على حدة ، ثم لكل مجموعة من المصارف الإسلامية في منطقة واحدة ، ثم للمصارف الإسلامية مجتمعة ، وقد تولى الإشراف على هذه المرحلة كما قام بإعداد التقرير العام الأولي والتوصيات المقترحة أ.د. حمدي عبد العظيم .

٧ – إعداد التقرير العام النهائي والمراجعة والصياغة النهائية للتقرير والتوصيات ، وقام بها أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد ، وقام بمساعدته في إنجاز مهام هذه المرحلة الباحث أ. محمد عبد المنعم أبو زيد .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة : من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الاقتصادية والخاصة بخطة العمل ومراحله ؛ فقد تم التعرض فيها لتحديد أهداف اللجنة بداية ، ثم تحديد الخطة التي وضعتها اللجنة لإنجاز أعمالها ، وأيضًا المراحل التي سلكتها اللجنة للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف .

وقد حددت اللجنة الهدف من الدراسة في تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وذلك من خلال الوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع من خلال أنشطتها المختلفة ، وقد اتفق على بحث هذا الهدف من خلال ثلاثة مستويات مختلفة : مستوى كل مصرف إسلامي على حدة ، ثم مستوى كل مجموعة من المصارف الإسلامية في منطقة جغرافية واحدة ، ثم مستوى المصارف الإسلامية في العالم ، وقد اقتضى تحقيق تلك الأهداف تنظيم خطة العمل على النحو التالي :

١ - تحديد الدور الاقتصادي المرغوب لتلك المصارف ؛ وذلك لاستخدامها في صياغة معايير التقويم المختلفة .

٢ - تجميع البيانات والمعلومات وتصنيفها والتعامل معها بغرض تقدير قيمة كل معيار من المعايير المتفق عليها ، ثم تحليل النتائج بغرض التعرف على الدلالة الاقتصادية لها والأسباب التي أدت إلى تحقيقها ، والكشف عن الصعوبات التي واجهت المصارف الإسلامية .

٣ - صياغة النتائج العامة للدراسة في ضوء المعايير السابقة وبيان الجوانب الإيجابية وأوجه القصور في الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، والتقدم ببعض المقترحات لتطوير الأداء الاقتصادي لتلك المصارف والتغلب على العقبات التي تواجهها في هذا الصدد .

ومن خلال هذا الإطار الذي تحددت فيه الأهداف ووضعت له الخطة المناسبة تم إنجاز العمل من خلال المراحل التالية :

١ - تحديد وصياغة نموذج معايير التقويم .

٢ - صياغة استمارة الاستقصاء بغرض تجميع البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء حساب كل معيار من المعايير السابقة .

٣ - تجميع البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عملية التقييم .

٤ - إعداد المادة العلمية لتقارير التقويم ، وذلك من خلال إعداد تقرير تقويم لكل مصرف إسلامي على حدة ثم لكل مجموعة من المصارف الإسلامية .

حيث تم توزيع مهام هذه المرحلة على أعضاء اللجنة ؛ حيث اختص كل عضو

بإجراء التقييم على مجموعة محددة من هذه المصارف .

٥ - وضع التقرير النهائي وصياغته : حيث تولى أ.د. حمدي عبد العظيم مراجعة تلك التقارير والتحقق من الالتزام بأسس وضوابط التقييم المقررة في اجتماعات اللجنة ، ثم قام بوضع التقرير العام الأولي وتضمن النتائج العامة والمقترحات .

كما تولى أمر المراجعة النهائية والتعديلات في صياغة التقرير أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد .

أما بالنسبة للنقطة الرابعة : من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الاقتصادية والخاصة بمعايير التقويم ؛ فقد تعرضت هذه النقطة لبيان الشروط التي تم تحديدها مسبقًا من قِبل أعضاء اللجنة كإطار حاكم لعملية صياغة معايير التقييم ، ثم تم التعرض بعد ذلك تفصيلًا لنموذج المعايير في صورته النهائية ، والذي اعتمدت عليه اللجنة لتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، والذي اشتمل على تسعة معايير تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات ، وقد سبق عرض هذا النموذج تفصيلًا في المرحلة السابقة عن إعداد معايير التقييم .

أما بالنسبة للعنصر الثاني : والخاص بتحقيق التناسق بين التقارير الجزئية ؛ فقد حرصت اللجنة على تحقيقه منذ البداية من خلال اعتماد نموذج محدد لتطبيق المعايير لكل مصرف في المستوى الأولي ، وكذلك نموذج محدد لتطبيق المعايير بالنسبة لكل مجموعة مصارف معًا في المستويات الأخرى ، وأكدت اللجنة على ضرورة التزام الأعضاء بهذه النماذج عند إعداد التقارير المجمعة لكل مجموعة من مجموعات المصارف في المرحلة الأولى ، وقد حرصت عند إعداد التقرير الشامل على التأكد من تحقيق هذا الالتزام ، والعمل على معالجة نواحي القصور التي ظهرت في هذا الشأن .

ولذلك فقد جاءت طريقة عرض معايير التقييم واحدة بالنسبة لكل مصرف من خلال اعتماد نفس النموذج والجداول المحددة ، وكذلك بالنسبة للتقارير المجمعة لكل مجموعة بالنسبة لمستويات التقييم الأخرى ، وإن كان تحليل وتفسير ما أسفرت عنه دراسة نتائج هذه المعايير قد ترك لأسلوب وطريقة عرض كل باحث وهذا أمر بديهي .

أما بالنسبة للعنصر الثالث : والخاص بخاتمة التقرير ؛ فقد اشتمل على :

١ - الجداول المجمعة لنتائج التقييم للمجموعات الخمسة ، وذلك بعرض المتوسط العام عن فترة الدراسة لكل معيار من معايير التقييم التسعة بالنسبة لكل مصرف من

المصارف الخاضعة للتقييم ضمن المجموعات الخمسة .

٢ - متوسط النسبة المئوية لمعايير التقييم على مستوى كل مجموعة من المجموعات الخمسة .

٣ - نتائج الدراسة : وسوف يتم التعرض لها لاحقًا في الخطوة التالية .

٤ - التوصيات : حيث تقدمت الدراسة في النهاية بعشرة اقتراحات إلى المصارف الإسلامية والجهات المسؤولة بالدول العاملة بها ؛ بهدف تمكين هذه المصارف من القيام بدورها الاقتصادي المطلوب ، وإزالة العقبات التي تعترض طريقها في هذا الشأن .

رابعًا : إعداد التقرير الشامل للجنة الإدارية :

اشتمل التقرير الشامل والنهائي للجنة الإدارية على سبعة أقسام رئيسية كانت على النحو التالي :

١ - مقدمة التقرير .

٢ - تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية .

٣ - تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية .

٤ - تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية .

٥ - تقويم عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية .

٦ - تقويم عملية الرقابة بالبنوك الإسلامية .

٧ - أهم النتائج والتوصيات .

٨ - المرفقات .

وتعد النقاط من الثانية إلى السادسة بمثابة التقارير الجزئية للتقييم ، وما قبلهما مقدمة التقرير ، وما بعدهما خاتمة التقرير ؛ وقد جاءت مقدمة التقرير مشتملة على النقاط الثلاثة التالية :

١ - تشكيل اللجنة وخطوات عملها .

٢ - معايير تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية .

٣ - إطار الدراسة الميدانية .

وفيما يلي استعراض لطبيعة كل نقطة من هذه النقاط كما جاءت بالمقدمة ، وكان التشكيل الرئيسي للجنة الإدارية مكونًا من :

١ - أ.د. محمد سويلم .

٢ - أ.د. حسين موسى .

٣ - أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

٤ - أ.د. أحمد أبو القمصان .

٥ - أ.د. محمد ثابت .

وقد شارك في اجتماعات اللجنة كل من :

١ - أ.د. جمال الدين عطية .

٢ - أ.د. عبد الحميد البعلي .

٣ - أ. أحمد عادل كمال .

٤ - د. سمير الشيخ .

وقد أتمت اللجنة الآتي :

١ - إنجاز عدد من الدراسات والأبحاث في المجالات الإدارية المرتبطة بالبنوك الإسلامية وغير المغطاة نظريًا .

٢ - إنجاز عدد من المذكرات لتقويم الجوانب الإدارية على ضوء نتائج الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بعمل اللجنة .

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة ، وعلى ضوء ما تم إنجازه استقر الرأي على إعادة تشكيل اللجنة الإدارية لتتكون من كل من :

١ - أ.د. محمد سيد عبد العال حمزاوي .

٢ - أ.د. عبد الشافي أبو العينين .

٣ - أ.د. صالح سلطان .

وقد أتمت تلك اللجنة الآتي :

١ - إعداد معايير تقويم الجوانب الإدارية .

٢ - وضع الإطار المقترح للدراسة الميدانية .

٣ - إعداد قوائم الاستقصاء للجوانب الإدارية لكل من الإدارة العليا والعاملين والمتعاملين مع البنوك الإسلامية .

٤ - الإشراف على جمع البيانات .

٥ - القيام بتفريغ وتصنيف وتحليل بيانات الدراسة الميدانية واستخلاص النتائج والتوصيات وإعداد التقرير النهائي .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : من نقاط مقدمة تقرير اللجنة الإدارية والخاصة بمعايير التقويم ؛ فقد اشتملت على مجموعة المعايير التي توصلت إليها اللجنة الإدارية ، والتي قسمتها اللجنة إلى أربعة أقسام رئيسية :

أولًا : معايير تقويم الرسالة والأهداف والخطط .

ثانيًا : معايير تقويم تنظيم البنك الإسلامي .

ثالثًا : معايير تقويم عملية إدارة الموارد البشرية .

رابعًا : معايير تقويم نظم الرقابة والمتابعة .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة : من نقاط هذه المقدمة والخاصة بإطار الدراسة الميدانية ؛ فقد تناولت هذا الإطار من خلال تحديد العناصر التالية :

١ - تحديد مشكلة البحث : وقد تم بلورتها في : « وجود حاجة حقيقية لتقويم المنهج الإداري المطبق بالبنوك الإسلامية ، والوقوف على جوانب القوة والضعف في هذا المنهج ؛ ومن ثم المساهمة في تطوير الأداء الإداري لتلك البنوك ليكون أكثر كفاءة وفعالية » .

٢ - تحديد فروض البحث : وقد تم وضع الفروض التالية لهذا البحث :

١/٢ : « هناك العديد من أوجه القصور في عملية تحديد وصياغة مخرجات عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية وخاصةً فيما يتعلق بتحديد وصياغة كل من رسالة وأهداف وخطط تلك البنوك ؛ بحيث تتوافق مع الطبيعة المتميزة لتلك البنوك الإسلامية » .

٢/٢ : وجود خلل في الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية بما يعوق تحقيق أهداف تلك البنوك .

٣/٢ : هناك العديد من أوجه القصور في عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية مما يعوق تحقيق أهداف البنوك الإسلامية .

٤/٢ : هناك العديد من أوجه القصور التي تعتري نظام الرقابة المطبق بالبنوك الإسلامية .

٣ : تساؤلات البحث : وقد صمم البحث للإجابة على عدد من التساؤلات المرتبطة والمنبثقة من معايير تقويم الجوانب الإدارية الخاصة بهذا البحث - فضلًا عن التحقق من مدى صحة فروض البحث السابق الإشارة إليها - وتلك التساؤلات هي :

١/٣ : ما مدى توافق عملية تحديد وصياغة رسالة وأهداف وخطط البنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

٢/٣ : ما مدى توافق عملية وضع وتصميم الهياكل التنظيمية بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية ؟

٣/٣ : ما مدى توافق عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

٤/٣ : ما مدى توافق نظام الرقابة المطبق بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

٤ - منهج البحث : وقد استخدم البحث منهج الاستقراء الميداني بهدف التحقق من مدى صحة فروض البحث وللإجابة على تساؤلاته ، وذلك من خلال جمع وتحليل آراء عينة من مديري البنوك الإسلامية والعاملين بها والمتعاملين معها .

٥ - تحديد مجتمع البحث : وقد تم تقسيم مجتمع البحث إلى الفئات الثلاثة التالية :

١/٥ : فئة مديري الإدارات العليا بالبنوك الإسلامية .

٢/٥ : فئة العاملين غير الإشرافيين بالبنوك الإسلامية .

٣/٥ : فئة المتعاملين مع المصارف الإسلامية .

وذلك في مجموعة البنوك الإسلامية التالية :

١ - بنك دبي الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة .

٢ - المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية - مصر .

٣ - بنك ناصر الاجتماعي - مصر .

٤ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٦ - بنك قطر الإسلامي .

٧ - مصرف قطر الإسلامي الدولي .

وقد استجاب للبحث البنوك الأربعة الأولى ، بينما تعذر الحصول على استجابات البنوك الثلاثة الأخيرة .

٦ - عينة البحث : اعتمد البحث على اختيار عينة عشوائية طبقية تتكون من :

١/٦ : عدد (١٠) من مديري الإدارات العليا من كل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٢/٦ : عدد (٢٠) من العاملين بكل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٣/٦ : عدد (٣٠) من المتعاملين مع كل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٧ - أسلوب جمع البيانات : تم الاعتماد بصفة أساسية على استمارات الاستقصاء التي تم تصميمها ومراجعتها ثم طرحها في دراسة استطلاعية ، ثم تعديلها وتصميمها في شكلها النهائي ، ثم توزيعها على مفردات عينة البنوك الإسلامية موضع البحث .

٨ - تحليل البيانات : حيث تم التخطيط لتفريغ وتبويب وتحليل بيانات استمارات الاستقصاء المجمعة من الفئات المستقصاة الثلاث لاستخراج المؤشرات التي تساعد على التحقق من مدى صحة فروض البحث ، وكذلك الإجابة على تساؤلات البحث ؛ ومن ثم استخلاص أهم النتائج والتوصيات .

٩ - عرض وتقييم وتبويب بيانات ونتائج الدراسة الميدانية :

حيث تم تقسيم بيانات ونتائج الدراسة إلى الأجزاء الستة التالية :

الجزء الأول : تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية .

الجزء الثاني : تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية .

الجزء الثالث : تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية .

الجزء الرابع : تقويم عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية .

الجزء الخامس : تقويم عملية الرقابة بالبنوك الإسلامية .

الجزء السادس : أهم النتائج والتوصيات .

وقد راعت اللجنة عند إعداد التقارير الجزئية لتقويم الجوانب الإدارية المختلفة للبنوك الإسلامية اتباع نفس منهج وأسلوب العرض في الدراسة ؛ حتى تحقق الاتساق والوحدة للعمل بين هذه التقارير الجزئية .

أما خاتمة التقرير فقد اشتملت على نقطتين أساسيتين :

الأولى : نتائج وتوصيات الدراسة .

الثانية : المرفقات .

وقد تناولت النقطة الأولى عرضًا للنتائج التي توصلت إليها الدراسة ، وذلك من خلال اتباع نفس ترتيب قائمة المعايير ، وسوف يتم تناول هذه النتائج تفصيليًا في النقطة القادمة ، أما بالنسبة للنقطة الثانية في خاتمة التقرير والخاصة بالمرفقات فقد اشتملت على قوائم الاستقصاء الثلاثة الموجهة للإدارة العليا والعاملين بالبنوك الإسلامية ، والمتعاملين معها ، وقد سبق تقديم عرض عام لهذه القوائم .

خامسًا : إعداد التقرير الشامل للّجنة المحاسبية :

يمكن التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين :

المرحلة الأولى : وفيها تم إعداد التقرير الشامل بناءً على ما قامت به اللجنة المشكلة برئاسة أ.د. حسين شحاته من إجراء الدراسة الميدانية على مجموعة المصارف الإسلامية العاملة في مصر فقط ؛ بسبب عدم تلقي اللجنة المحاسبية لباقي قوائم الاستقصاء من المصارف الأخرى حتى نهاية الفترة المتفق عليها .

وكان الشكل النهائي للتقرير في هذه المرحلة على النحو التالي :

تقرير (١) التقرير العام لتقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية .

تقرير (٢) قوائم مراجع مختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية .

تقرير (٣) تقرير عام مجمع عن تحليل نتائج قوائم الاستقصاء عن تقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية .

تقرير (٤) تقرير عن القواعد والمعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية .

المرحلة الثانية : وفيها قام المعهد بتشكيل لجنة جديدة برئاسة أ.د. كوثر الأبجي وعضوية كل من د. فضل الله فرج ، أ. محمود عبد اللطيف إعداد دراسة على البنوك الجديدة ؛ بالإضافة للبنوك المصرية السابقة حتى يمكن الحصول على أقصى استفادة ممكنة من المقارنة بين النظم المحاسبية المطبقة في البنوك محل الدراسة ، وكذلك استكمال دراسة القواعد المحاسبية وتقويم النظام المحاسبي المطبق في المصارف الإسلامية .

وقد قامت هذه اللجنة الجديدة في المرحلة الثانية بإضافة عشرة مصارف أخرى للتقييم ، بجانب مجموعة المصارف الإسلامية العاملة في مصر ، وكانت هذه المصارف هي :

١ - بنك دبي الإسلامي - الإمارات .

٢ - شركة الاستثمار الخليجي - الإمارات .

٣ - مصرف قطر الإسلامي .

٤ - بنك قطر الإسلامي الدولي .

٥ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين .

٦ - بنك البحرين الإسلامي .

٧ - شركة الراجحي - السعودية .

٨ - بنك التضامن الإسلامي السوداني .

٩ - بنك البركة - جيبوتي .

١٠ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص .

وقد قامت اللجنة الجديدة أيضًا في المرحلة الثانية من إعداد التقرير الشامل والنهائي من إضافة بعض القواعد المحاسبية الجديدة .

وقد جاء الشكل النهائي للتقرير في هذه المرحلة مشتملًا على الأقسام التالية :

- **مقدمة التقرير :**

- **القسم الأول :** القواعد المحاسبية .

- **القسم الثاني :** معلومات عامة عن نشاط البنوك الإسلامية .

- **القسم الثالث :** التكوين الشخصي والتأصيل العلمي والعملي للمحاسب .

- **القسم الرابع** : المحاسبة المالية .
- **القسم الخامس** : المراجعة والرقابة وتقويم الأداء .
- **القسم السادس** : المحاسبة الإدارية .
- **القسم السابع** : خلاصة الدراسة ، النتائج والدراسات .

وقد جاءت مقدمة التقرير مختصرة موضحة الأعمال التي قامت بها اللجنة ، وأعضاء اللجنة ، والشكل العام للتقرير .

أما القسم الأول والخاص بالقواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية ؛ فقد اشتمل على النقاط التالية :

- أعضاء لجنة استنباط وصياغة القواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية .
- منهجية إعداد القواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية .
- القواعد التي توصلت إليها اللجنة .

الخاتمة : الملاحظات الموضوعية والشكلية الأخرى الخاصة بهذه القواعد .

وكان أعضاء لجنة استنباط وصياغة القواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية :

١ - أ.د. حسين حسين شحاته .

٢ - أ.د. إبراهيم أحمد الصعيدي .

٣ - أ.د. كوثر الأبجي .

٤ - د. محمد أحمد جادو .

٥ - د. محمد علاء الدين عبد المنعم .

٦ - د. محمد السيد مرسي .

٧ - د. علي مصطفى القاضي .

٨ - د. لطفي الرفاعي فرج .

٩ - د. مجدي محمد سامي .

وقد عاون هذه اللجنة في أعمالها :

أ. عز الدين فكري .

أ. أشرف أبو العزم العماوي .

وفيما يتعلق بالمنهجية التي اعتمدت عليها في إعداد هذه القواعد ؛ فقد أوضحت اللجنة أنها كانت بصدد منهجين :

المنهج الأول : ويعتمد على البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية ، ومحاولة تأصيلها في الفكر الإسلامي ، وتطوير ما يتعارض منها مع الإسلام وإيجاد البديل ، أي : أن الأصل هو المبادئ المحاسبية التقليدية ، وأنها صالحة ما لم تتعارض مع الأحكام الإسلامية .

المنهج الثاني : البدء من الفكر الإسلامي واستنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن مماثلته أو اختلافه مع المبادئ المحاسبية التقليدية ، أي : نقطة البداية من الفكر الإسلامي .

ولقد انتهجت اللجنة وهي بصدد وضع القواعد المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية المنهج الثاني ؛ حيث حاولت استنباط تلك القواعد من القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء وعرف من قبلنا .

وتعتقد اللجنة أن هذا العمل يحتاج إلى مزيد من الجهد والتطوير إلى الأفضل .

وقد توصلت اللجنة إلى ثلاث قواعد هي :

١ - قاعدة تحقق الإيراد .

٢ - قاعدة القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلًا .

٣ - قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج .

وقد قامت اللجنة بعرض هذه القواعد بتحديد العناصر الأربعة التالية بالنسبة لكل قاعدة :

١ - مفهوم القاعدة .

٢ - تأصيل القاعدة فقهيًا .

٣ - آثار تطبيق القاعدة .

٤ - الخلاصة .

وقد ذيلت هذه القواعد بمذكرة تضمنت بعض الملاحظات الموضوعية والشكلية الأخرى حول هذه القواعد ؛ أما عن الأقسام الخاصة بتقديم الجوانب المحاسبية للبنوك

الإسلامية والتي يمكن اعتبارها بمثابة التقارير الجزئية للتقييم ؛ فقد اشتملت على خمسة تقارير جزئية اختص كل تقرير منها بتقويم أحد الجوانب المحاسبية الحيوية ، والتي لها تأثيرها على النظام المحاسبي المطبق في هذه البنوك ، وهذه التقارير هي :

الأول : معلومات عامة عن نشاط البنوك الإسلامية .

الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب .

الثالث : المحاسبة المالية .

الرابع : المراجعة وتقويم الأداء .

الخامس : المحاسبة الإدارية .

وقد سبق التعرض لطبيعة هذه التقارير في الخطوة السابقة : إعداد التقارير الجزئية .

وقبل عرض الدراسة الخاصة بكل تقرير من هذه التقارير الخمسة والتي تناولت الجوانب المحاسبية المختلفة للبنوك الإسلامية ، قامت اللجنة بتحديد المنهجية العلمية التي استخدمتها في إعداد هذه الدراسة والتي اعتمدت على العناصر التالية :

أولًا : ترتيب وترقيم البنوك محل الدراسة .

ثانيًا : تفريغ نتائج كل سؤال على حدة لجميع البنوك واستخراج :

١ - عدد ونسبة إجابة البنوك على كل سؤال .

٢ - تحديد أرقام البنوك التي لم تجب على كل سؤال .

ثالثًا : تحديد عدد ونسبة بيان إجابات البنوك .

رابعًا : تم ذكر كل الملاحظات التي ذكرتها الاستقصاءات خارج نطاق الاستفسارات وكافة التعليقات على كل الأسئلة والإجابات التي تلقي الضوء على جوانب أخرى لم يتعرض لها الاستقصاء ، ونوضح معلومات مهمة عن الجوانب المالية والمحاسبية للمشكلات المختلفة .

خامسًا : تم إعداد نسب الإجابة بالشكل الآتي :

١ - تم تجاهل البنوك التي امتنعت عن الإجابة ، وتم إعداد النسب المالية على أساس عدد البنوك التي أجابت فعلًا .

٢ - بالنسبة للأسئلة التي تقوم فيها بعض البنوك بتقديم أكثر من إجابة ؛ فقد نسبت الدراسة إجابة كل بنك إلى عدد البنوك التي أجابت فعلًا ، وبالتالي تصل إجابات البنوك في هذه الحالة لأكثر من (١٠٠٪) .

سادسًا : تم إعادة ترتيب نتائج الاستفسارات بما يتناسب مع طبيعة الموضوع ؛ بحيث يتم تجميع جوانب الموضوع الواحد معًا وبتسلسل منطقي .

سابعًا : تم إعداد تحليل لكل استفسار على حدة ثم تحليل عام .

ثامنًا : تقييم أداء البنوك الإسلامية بالنسبة لبعضها في الجوانب التي يمكن المقارنة بينها على أسس موضوعية تمكن من إجراء هذه المقارنة ، وتقييم القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة .

تاسعًا : إعداد نتائج عامة في نهاية كل جزء من أجزاء الدراسة تضم نتائج التحليل والتقييم الذي توصلت إليه الدراسة .

عاشرًا : إعداد توصيات عامة في دراسة بعض القواعد والسياسات المطبقة في القطاع بصفة عامة وإعداد توصيات خاصة لبعض البنوك الإسلامية في حالة تطلب الأمر ذلك .

حادي عشر : التحفظ على بعض الإجابات والنتائج التي يتطلب الأمر التحفظ عليها .

ثاني عشر : تخزين الجداول الإحصائية التي تم إعدادها ويبلغ عددها (٣٥٦) جدولًا في ديسكات كمبيوتر ؛ بحيث يمكن استرجاع أي معلومات مطلوبة .

ثالث عشر : تم إعداد دراسة عامة للمنهج المحاسبي المطبق في ضوء القواعد المحاسبية المتفق عليها لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بهذه القواعد .

رابع عشر : استخدمت الدراسة كلمة بنك ومصرف على أساس أن المصارف الإسلامية تطلقها فعلًا .

وكانت اللجنة المحاسبية قد رأت أن التوزيع الجغرافي لا يصلح كأساس لإعداد دراسة الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية ، ولا يصلح لاستخدامه في تقويم أداء هذه المصارف لعدة أسباب : أهمها أن المعايير والطرق المحاسبية لا تختلف من منطقة جغرافية لأخرى ، وعلى ذلك لا يوجد تأثير لاختلاف المنطقة الجغرافية من ناحية تطبيق هذه المعايير والطرق والأساليب والسياسات في بيئة دون أخرى ، وكان فريق الدراسة قد حاول في

البداية الالتزام بهذا الأساس الجغرافي ، ولكن اتضح للجنة أن النتائج كانت غير ذات دلالة على الإطلاق ؛ ولذلك قامت اللجنة بإجراء الدراسة على مجموعة المصارف السبعة عشر التي أتيحت عنها بيانات ومعلومات كوحدة واحدة كاملة ، واستخلصت النتائج العامة بالنسبة لها مجتمعة .

وبعد أن أعدت اللجنة التقارير الجزئية لتقويم الجوانب المحاسبية الخمسة المحددة وفقًا للمنهجية التي سبق عرضها ، قامت اللجنة بعد ذلك بإعداد القسم الأخير تحت عنوان خلاصة الدراسة ، وقد تكونت هذه الخلاصة من ثلاثة أجزاء رئيسية :

الجزء الأول : نتائج الدراسة .

الجزء الثاني : توصيات الدراسة .

الجزء الثالث : مدى تطبيق القواعد المحاسبية في البنوك الإسلامية .

وسوف يتم استعراض الخطوط العامة لنتائج الدراسة في الخطوة التالية : « إعداد نتائج وتوصيات اللجنة المحاسبية » .

كذلك من المهم الإشارة في النهاية إلى أن اللجنة المحاسبية قامت بإعداد قائمة بالمراجع المختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية ، وذلك على أساس أن ثبت المراجع يعد الأداة الرئيسية لبداية بحث علمي رصين في أي فرع من فروع المعرفة الإنسانية ؛ حيث يقدم للباحثين المعرفة العلمية المتراكمة في هذا الفرع ؛ ومن ثم يساعدهم على إنتاج إضافات جديدة لهذه المعرفة .

الخطوة الرابعة : إعداد النتائج العامة والتوصيات :

بعد أن انتهت اللجان الفرعية للتقييم من عملها في إعداد التقارير الجزئية انتقلت لاستخلاص نتائج الدراسة من واقع ما توصلت إليه من تحليل وتطبيق لمعايير التقييم على مجموعات المصارف المختلفة ، ثم تقدمت بعد ذلك في ضوء ما توصلت إليه ببعض التوصيات من أجل تطوير نظام العمل بهذه المصارف والمساعدة في العمل على حل بعض مشاكلها العملية .

وقد حرصت لجان التقييم أن يأتي عرضها لهذه النتائج متوافقًا مع نفس منهج العرض لمعايير التقييم داخل التقارير الجزئية ؛ حتى تتسم الدراسة بالتناسق ووحدة العرض مما

ييسر على الباحثين - الذين سوف يطلعون على الدراسة بعد ذلك - الربط بين هذه النتائج وبين مادة الدراسة السابقة من تحليل وتقييم جزئي للمصارف محل الدراسة .

وفيما يلي استعراض مختصر لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كل لجنة من لجان التقييم الخمسة .

نتائج وتوصيات اللجنة الشرعية :

أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :

١ - عدد الأعضاء :

أظهرت النتائج أن هيئات الرقابة الشرعية تشكلت من أكثر من عضو في أكثر من (٨٠٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، وأن الهيئات الشرعية تشكلت من ثلاثة أعضاء فأكثر في نحو (٧٢٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وقد لوحظ أن البنوك التي تشكلت منها الهيئة من مستشار شرعي واحد تمثل نسبة كبيرة منها بنوك منشئة حديثًا ، ولم يمض على ممارستها النشاط إلا فترة قصيرة ، بينما وفي المقابل فإن البنوك التي تشكلت هيئاتها من أكثر من عضو هي البنوك الإسلامية التي ترسخت أقدامها في العمل المصرفي ، وتوفرت لديها الخبرة وتجاوزت عوائق الإنشاء وبدء ممارسة النشاط .

٢ - الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة :

أ - تخصصاتهم : أظهرت الدراسة أن أعضاء الهيئة تتركز تخصصاتهم في علوم الشريعة بنسبة عالية ، في نفس الوقت الذي انخفض التنوع في التخصصات الأخرى بجانب الشريعة ؛ حيث ظهر أن أعضاء الهيئة الذين يجمعون بين العلوم الشرعية والقانون والاقتصاد يمثلون نسبة (٢٠ ٪) من مجتمع الدراسة فقط ، ووجهة نظر أنصار هذا الاتجاه أن هذا الأمر يمكن معالجته باستعانة الهيئة بمن تحتاجهم من المتخصصين من غير أعضائها عند التعرض للمسائل الأخرى والقضايا ذات التخصص كلما دعت الحاجة لذلك .

ب - الجمع مع عضوية مجلس الإدارة : أظهرت الدراسة أنه لا يوجد جمع بين عضوية الهيئة وعضوية مجلس إدارة البنك في مجموعة البنوك الإسلامية قيد الدراسة وهذا مؤشر جيد ؛ لأنه ينفي مع غيره شبه المصلحة الخاصة في قرارات الهيئة .

جـ - المساهمة في رأس مال البنك : أظهرت الدراسة أن أعضاء الهيئات الشرعية في

جميع المصارف الإسلامية قيد الدراسة لا تتجاوز مساهماتهم نسبة (١٪) من رأس المال ، وهذه النتيجة تعد مؤشرًا إيجابيًا ؛ لأن فيها ابتعادًا عن شبهة المصلحة الخاصة .

د - **طريقة الاختيار** : أظهرت الدراسة أن أغلبية الهيئات الشرعية يتم اختيارها عن طريق مجالس إدارات البنوك ، وهذا يعتبر اتجاهًا سلبيًا ؛ فالمفروض أن دور الهيئة فيه جانب رقابي منه ، فكيف يكون دورها الرقابي على الجهة التنفيذية وهو مجلس الإدارة وهو الذي يعينها ؟

٣ - أ - **اختصاص الهيئة الشامل الكلي وإعداد تقارير دورية** : أظهرت الدراسة أن الهيئة تمارس دورًا كاملًا في النظر في صيغ العقود ومراجعتها ، وتقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة ، والرد على الاستفسارات الفقهية وفي إعداد تقارير دورية للعرض على الجمعية العمومية ، وذلك في جميع البنوك قيد الدراسة .

أما الاختصاصات الأخرى فإن النسب الخاصة بها تعكس انخفاضها بدرجة ظاهرة على الرغم من أهميتها لضمان شرعية المصارف الإسلامية ؛ فمثلًا حق الهيئة في وقف أي تصرف مخالف شرعًا غير مكفول للهيئة إلا في نسبة (٥٪) من البنوك ، وهو نقطة ضعف تظهر النقص في الدور المنوط بالهيئة في الواقع التطبيقي ، وكذلك متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية لا يجري إلا في نسبة (١٤٪) من البنوك قيد الدراسة .

ب - **كيفية الأداء** : أظهرت الدراسة أن الأسلوب الأكثر انتشارًا في أداء الهيئة لعملها في البنوك الإسلامية يتم عن طريق عقد الهيئة لاجتماعات دورية للرد على استفسارات مجلس الإدارة ؛ حيث تستخدم هذه الطريقة فيما يقرب من نصف مجتمع الدراسة ، وقد رأت اللجنة أن الأسلوب الأمثل هو الجمع بين الطرق الثلاثة معًا المحددة في نموذج المعايير ؛ بحيث يتواجد ممثل للهيئة لدى البنك ، بجانب اعتماد أسلوب العينات في بعض الأنشطة مع عقد اجتماعات دورية ، بهذا يتحقق للهيئة التواجد المستمر في بيئة العمل ، والمتابعة الشاملة المستمرة لأعمال البنك ، وضمان التزام الإدارة بتعليمات وفتاوى الهيئة ، وللتعرف على بعض النقاط التي لا تتنبه الإدارة بدون قصد إلى ضرورة أخذ الرأي الشرعي فيها ، وللتعرف على بعض الصعوبات التطبيقية ووسائل التغلب عليها .

جـ - **إلزامية قرارات الهيئة** : أظهرت نتائج الدراسة أن قرارات الهيئة ملزمة في (٥٦,٦٪) من مجتمع الدراسة ، واستشارية في نحو (٢٠٪) وغير معلومة في

(٢٣,٣٪) من مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، وهذه الأرقام تعد مؤشرًا سلبيًا ، وأن قيمة قرارات الهيئة في إلزاميتها ، أما كونها غير إلزامية فهذا لا يفرق بينها وبين أي جهة استشارية خارجية وليس هناك مبرر إذن من اختيار وتعيين هيئة الرقابة الشرعية ، كما أن وجود نسبة (٢٣,٣٪) من البنوك قيد الدراسة لا يعلم من وثائقها أو تقاريرها السنوية إلزامية قرارات الهيئة من عدمه مسألة سلبية ؛ لأن إعلان الالتزام بقرارات الهيئة والتأكيد عليه مسألة مهمة ؛ لأنها أساس العمل المصرفي الإسلامي .

٤ - أ - **وضع الهيئة في البناء التنظيمي** : أظهرت الدراسة أن الهيئة تابعة للجمعية العمومية في (٣٤,٣٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وتابعة لمجلس الإدارة في (٣٠,٥٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وغير معلوم تبعيتها في (٣٥٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وتظهر هذه النسب قصورًا واضحًا وذلك بتبعية الهيئة لمجلس الإدارة في نحو (٣٠٪) من عدد البنوك ، وعدم وضوح تبعيتها في (٣٥٪) من عدد البنوك وذلك في الوثائق والتقارير المنشورة عن تلك البنوك ، ويجب أن تتمتع الهيئة بالاستقلال الكامل وذلك بأن تكون تابعة للجمعية العمومية واستمداد صلاحيتها منها بحيث تكون رقابية على مجلس الإدارة .

ب - **علاقتها بالأجهزة المختلفة وبالعاملين** : أظهرت نتائج الدراسة أن علاقة الهيئة تتضمن توجيه العاملين والرد على استفساراتهم في (٢٩,٨٪) من مجتمع الدراسة ، وأنه في نسبة (٤٠٪) من مجتمع الدراسة كانت هذه العلاقة غير واضحة ، بينما لم تتوفر معلومات عن طبيعة هذه العلاقة في نحو (٣٠٪) من مجتمع الدراسة ، وتعكس هذه المؤشرات اتجاهًا سلبيًا فيما يختص بعلاقة الهيئة بالعاملين وبالأجهزة المختلفة ؛ إذ ينبغي أن تكون هذه العلاقة واضحة ومقننة ومنصوص عليها في اللوائح ونظم العمل التشغيلية بما يتوفر معه حرية الاتصال المباشر بين الهيئة والعاملين والأجهزة المختلفة ؛ بيانًا للرأي الشرعي في المشكلات اليومية وتوجيهًا للعاملين .

٥ - **الوثائق الأساسية** :

أ - **النظام الأساسي** : أظهرت نتائج الدراسة أن النظام الأساسي لغالبية المصارف الإسلامية لا يوجد به نص على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، وأن البنوك الإسلامية التي نص نظامها الأساسي على وجود هيئة في حدود الثلث من عدد البنوك الإسلامية قيد

الدراسة وهو اتجاه سلبي ، ويتطلب الأمر سرعة معالجة هذه النقطة الجوهرية .

ب – عقد التأسيس : أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بالنص في عقد التأسيس إلى وجود هيئة الرقابة الشرعية أن (٣٢٪) من مجتمع الدراسة تلتزم بالنص في عقد التأسيس على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، (٦٣٪) من مجتمع الدراسة لا تلتزم بالنص ، (٥٪) لا يوجد عقد تأسيس كما هو الوضع في بنك ناصر والذي أنشئ بقرار جمهوري ، وتعكس هذه النسب قصورًا واضحًا في عقود التأسيس للبنوك الإسلامية .

جـ – تقارير مجلس الإدارة : لم يتوفر للجنة الاطلاع على تقارير مجلس الإدارة وهذا أمر طبيعي ؛ لأنها تتعرض لأوضاع العمل الداخلية ، وتتضمن ما يعتبر غير ملائم الاطلاع عليه .

د – تقارير الجمعية العمومية : أظهرت الدراسة أنه توجد إشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية في التقارير السنوية المعروضة على الجمعية العمومية في نحو (٨٥,٤٪) من مجتمع الدراسة ، وأنه لا توجد إشارة للهيئة في التقارير السنوية لنسبة (١٤,٦٪) من مجتمع الدراسة ، وهذه النتيجة تعد مؤشرًا إيجابيًا إلا أنه كان ينبغي أن تكون هذه النسبة (١٠٠٪) .

٦ – المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :

أظهرت الدراسة أن المعاملة المالية تتحدد في أكثر من نصف عدد البنوك الإسلامية عن طريق مكافأة مقطوعة ، وأنها غير معلومة في نحو الثلث من مجتمع الدراسة ، أما كونها نسبة من صافي الربح فهو اتجاه غير مرغوب فيه ، والأصوب هو تحديد المكافأة المقررة في صورة مقطوعة ، وأن يتم التحديد بشكل سنوي من قبل الجمعية العمومية .

ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

١ – دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :

أظهرت نتائج الدراسة أن دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية جديدة كان على النحو التالي : الهيئة لها دور في إحداث أعراف مصرفية جديدة في (١٠,٦٪) من مجتمع الدراسة ، ليس للهيئة دور في (٢٥,٨٪) من مجتمع الدراسة ، وغير معلوم دور الهيئة في (٦٣,٣٪) من مجتمع الدراسة .

٢ – دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :

أظهرت النتائج ما يلي : الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٥١,٤٪) من مجتمع الدراسة ، الهيئة لها دور في (٧,٨٪) من مجتمع الدراسة ، الهيئة غير معلوم دورها في (٤٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

٣ - دور الهيئة في المجال الاقتصادي :

أ - مراحل إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها : أظهرت نتائج الدراسة ما يلي : أن الهيئة لها دور في (٧٥,٤٪) من مجتمع الدراسة ، أن الهيئة ليس لها دور في (١١,٢٪) من مجتمع الدراسة ، أن الهيئة غير معلوم دورها في (١٣,٣٪) من مجتمع الدراسة .

ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها : أظهرت نتائج الدراسة ما يلي : الهيئة لها دور في هذا الخصوص في (٢٤,٢٪) من مجتمع الدراسة ، الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٥١,٤٪) من مجتمع الدراسة ، غير معلوم دور الهيئة في (٢٤,٤٪) من مجتمع الدراسة .

جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود : أظهرت الدراسة ما يلي :

- أن الهيئة لها دور في (٢٢٪) من مجتمع الدراسة .
- أن الهيئة ليس لها دور في (٥٧,٢٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم دور الهيئة في (٢٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

د - الرأي الشرعي :

١ - الضمانات : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في (٤٠٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٨,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥١,٦٪) من مجتمع الدراسة .

٢ - الديون المتأخرة : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في (١٧,٥٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في (٣١,٦٪) من مجتمع الدراسة .

- غير معلوم دور الهيئة في (٥٠,٧٪) من مجتمع الدراسة .

٤ – دور الهيئة في المجال الاجتماعي :

أ – الزكاة : أظهرت الدراسة أن قيام الهيئة بدور في تجميع وتوزيع الزكاة كان كما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في الزكاة في (٥٣٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في الزكاة في (٣٨٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٨,٦٪) من مجتمع الدراسة .

ب – القرض الحسن : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في التعامل بالقرض الحسن في (١١,٩٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في التعامل بالقرض الحسن في (٤٢,٥٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٤٥,٦٪) من مجتمع الدراسة .

٥ – دور الهيئة في مجال التنظيم والإدارة :

أ – مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين :

أظهرت الدراسة أن دور الهيئة في هذا الموضوع كان على النحو التالي :

- الهيئة لها دور في (٥٪) فقط من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في (٨٩,٣٪) فقط من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة .

ب – مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والعقاب :

أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الصدد في جميع البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

جـ – مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :

أظهرت الدراسة أن مشاركة الهيئة في هذا الشأن كان على النحو التالي :

- الهيئة لها دور في (٧٧٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (١١,٦٪) من مجتمع الدراسة .

- غير معلوم هذا الدور في (١١,٤٪) من مجتمع الدراسة .

د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :

أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لا تشارك في هذا الشأن في (٨٩,٣٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٥٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة .

نتائج وتوصيات اللجنة الاجتماعية :

١ - نشاط الزكاة :

أوضحت الدراسة أن (٢٠) بنكًا من البنوك الإسلامية محل الدراسة بما يعادل (٦٠٪) من عينة الدراسة هي التي تمارس نشاط الزكاة .

وكانت أهم نتائج نشاط الزكاة بها على النحو التالي :

أ - الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة :

الجوانب الإدارية	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
الإفصاح عنها في القانون الأساسي .	١٢	٣٥	٥٠
الإفصاح عنها في التقارير السنوية .	١٣	٣٨	٦٥
الإدارة أو القسم المسؤول عنها .	١٦	٤٧	٨٠
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم .	١١	٣٢	٥٥
عدد لجان وصناديق الزكاة .	٦	١٧	٣٠
دور الرقابة الشرعية .	١٦	٤٧	٨٠

وهو ما يوضح نشاط الزكاة على الرغم من كونه النشاط الاجتماعي الأول للمصارف الإسلامية لا يضطلع به إلا (٦٠٪) من مجموعة المصارف محل الدراسة ، وقد اتضح أنه حتى بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تضطلع بنشاط الزكاة فإنها لا تفصح جميعها عن هذا النشاط في قوانينها الأساسية أو تقاريرها السنوية ، كما أنها لا تعهد بهذا النشاط

لأفراد متخصصين ، فضلًا عن أن معظم هذه البنوك لا يوجد لها لجان أو صناديق للزكاة غير التي توجد بالمركز الرئيسي .

ب - موارد نشاط الزكاة :

المورد	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
المساهمون .	١٣	٣٨	٦٥
المتعاملون مع البنك .	٦	١٨	٣٠
غير المتعاملين مع البنك .	١٠	٢٩	٢٠
البنك نفسه .	٧	٢١	٢٠
عائد حسابات ضريبية .	١	٣	٣٥
أخرى .	٢	٦	٥

يتضح من المؤشرات السابقة أن المساهمين يمثلون المصدر الرئيسي لموارد الزكاة في البنوك التي تضطلع بهذا النشاط .

جـ - مصاريف الزكاة :

أبواب المصارف	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
المصارف الشرعية .	١٢	٣٥	٦٠
مؤسسات خيرية إسلامية .	٥	١٥	٢٥
مدارس ومعاهد إسلامية .	٢	٦	١٠
عجزة .	٣	٩	١٥
ذو العيال الكثير .	٣	٩	١٥
أخرى .	٢	٦	١٠

ويوضح الجدول السابق أن المصارف الشرعية تعتبر المصرف الرئيسي لأموال الزكاة

التي تقوم بها البنوك الإسلامية ؛ حيث تمثل أكثر من نصف هذه المصارف .

د - أوضحت الدراسة أن عدم قيام البنوك الإسلامية الأربعة عشر الباقية بهذا النشاط يرجع إلى :

- الفتاوى الصادرة والخاصة بعدم اختصاص البنك بهذا النشاط .

- قيام مؤسسات متخصصة بهذا النشاط في بعض الدول التي تعمل بها مصارف إسلامية كما هو الحال في السودان .

٢ - نشاط القرض الحسن :

أوضحت الدراسة أن اثنين وعشرين بنكًا من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تهتم بنشاط القرض الحسن بما يمثل (٦٥٪) تقريبًا من عينة الدراسة .

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والخاصة بنشاط القرض الحسن :

أ - الجوانب الإدارية والتنظيمية :

البيـــــان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
الإفصاح عنه في القانون الأساسي .	٩	٢٧	٤١
الإفصاح عنه في التقارير السنوية .	١٢	٣٥	٥٥
المكانة التنظيمية .	١٣	٣٨	٥٩

يوضح الجدول السابق أن الإفصاح عن نشاط القرض الحسن يتم بنسبة ضعيفة فيما بين البنوك الإسلامية وبصفة عامة ، هذا وتمثل مكانته التنظيمية مركزًا ضعيفًا أيضًا بالنسبة لإجمالي البنوك الإسلامية .

ب - مصادر أموال القرض الحسن :

أنواع المصادر	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
جزء من أموال البنك .	١٤	٤١	٦٣
تبرعات من الأفراد .	٤	١٢	١٨
جزء من موارد البنوك .	٤	١٢	١٨

يتضح من الجدول السابق أن الجزء الأكبر من تمويل القرض الحسن يتم عن طريق أموال البنك دون الأموال من المصادر الأخرى .

ج - مصارف القرض الحسن :

بيـــــان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
مصارف في أغراض اجتماعية .	١١	٣٢	٥٠
مصارف في أغراض اقتصادية .	٢	٦	٩

يتضح من الجدول السابق أن استخدامات القروض الحسنة يغلب عليها الجانب الاجتماعي في مجالات إنفاقه .

د - تتشابه سياسات البنوك الإسلامية إلى حد كبير فيما يتعلق بمنح القروض الحسنة ؛ حيث تتم الدراسة في مدد متقاربة (حوالي شهرين) ، كما أن البنوك الإسلامية تتطلب ضمانات شخصية أو عينية أو بضمان المرتبات ، ويتم تسوية القرض في فترة تتراوح بين (١٠) شهور ، (وثلاث) سنوات تقريبًا .

هـ - ترجع معظم البنوك على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، ويتبع بعضها أسلوب « فنظرة إلى ميسرة » .

٣ - نشاط التبرعات :

أ - بينت الدراسة التطبيقية للنشاط الاجتماعي في البنوك الإسلامية الأربع والثلاثين أن نشاط التبرعات كان قاصرًا على ثلاثة عشر بنكًا فقط ، وهي تمثل نسبة

(٣٨٪) فقط من إجمالي البنوك محل الدراسة .

ب - كذلك أوضحت النتائج أن أهم مصادر أموال التبرعات هو من مال البنك .

جـ - أن أهم مصارف التبرعات هي نفس مجالات الزكاة أو في المجالات التي يحددها المتبرعون .

٤ - الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

أوضحت الدراسة التطبيقية للنشاط الاجتماعي بتبعيتها في البنوك الإسلامية محل البحث النتائج التالية :

أ - أن الاستثمار المحلي لموارد البنوك محل الدراسة يصل إلى (١٠٠٪) من جملة الاستثمارات في حالة وجود السوق المحلي المناسب الذي يستوعب هذه الاستثمارات ، وفي حالة عدم وجود عملات غير محلية تدفع إلى الاستثمار بالخارج .

ب - يتوقف توزيع البنك الإسلامي لاستثماراته في تمويل القطاعات الاقتصادية إلى طبيعة الاقتصاد القائم فيه ؛ حيث وجد تنوع في هذا التمويل في الاقتصاديات متعددة القطاعات ، بينما اقتصر التمويل على بعض قطاعات بعينها في اقتصاديات مثل دول الخليج .

جـ - أن الأهداف الاقتصادية (المصرفية) تحظى باهتمام أكبر من الأهداف الاجتماعية ؛ إذ إن الحفاظ على درجة نمو المصرف وتحقيق أقصى ربح للمودعين والمساهمين كأهداف قد طغت على تحقيق المنافع الاجتماعية وتوفير الحاجات الأساسية والمشاركة في خطة التنمية .

د - تعتمد البنوك الإسلامية محل الدراسة على المعايير الاقتصادية (المصرفية) عند اختيارها للمشروعات الاستثمارية ؛ حيث تأتي معايير الضمانات الكافية ومتانة المركز المالي ، وانخفاض المخاطرة على رأس قائمة المعايير المستخدمة ، بينما تأتي المعايير الاجتماعية : خدمة البيئة المحلية ، وحاجة المجتمع لتنوع المنتجات في ذيل قائمة المعايير المستخدمة .

هـ - لم تتوفر البيانات الكافية عن الحسابات وفئاتها وخاصةً الدنيا منها ، مما وقف حائلًا دون بيان هذا المعيار في التطبيق العملي .

٥ - تميزت البنوك الإسلامية التابعة لمجموعة فيصل الإسلامية بارتفاع اهتمامها بجانب

النشاط الاجتماعي بذاته وخاصةً الزكاة ؛ فقد كانت رائدة في هذا المجال على أسس إسلامية صحيحة ، فضلًا عن عدم تقصيرها في الالتزام بالمعايير الاجتماعية في نشاطها المصرفي كله .

٦ - لم يظهر نشاط الزكاة في البنوك التابعة لمجموعة البركة بناء على فتوى الرقابة الشرعية الخاصة بعدم إلزام البنك كشخصية معنوية باستخراج الزكاة ، وكذلك عدم الالتزام بخصم الزكاة من المساهمين من المنبع .

٧ - وإجمالًا اتضح أن البنوك الإسلامية التي كان لها دور اجتماعي إيجابي مميز من حيث مجموعة معايير التقييم بصفة عامة كانت على الترتيب هي : بنك ناصر الاجتماعي ، بنك فيصل المصري ، بنك فيصل السوداني ، المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ، بنك التضامن الإسلامي السوداني ، البنك الإسلامي السوداني ، بنك البحرين الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، كذلك أوضحت الدراسة أن البنوك التي كان دورها الاجتماعي محدودًا بناء على مجموعة معايير التقييم المستخدمة كانت : المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود - بنجلاديش ، بيت التمويل السعودي التونسي ، بنك فيصل قبرص - البنك الإسلامي - الماليزي ، بنك البركة - جيبوتي ، بيت التمويل المصري السعودي ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين .

نتائج وتوصيات اللجنة الاقتصادية :

توصلت اللجنة الاقتصادية من خلال دراسة وتقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية إلى عدد من النتائج ، يتم تناول أهمها فيما يلي تبعًا لتسلسل عرض المعايير من حيث تعبئة المدخرات ، ثم توظيف واستثمار الموارد ، وأخيرًا تأثير نشاط هذه المصارف على بعض التغيرات الاقتصادية الكلية ، وذلك على النحو التالي :

١ - قامت هذه المصارف - بصفة عامة - بدور ملموس في مجال تعبئة الموارد وتجميع المدخرات ، وهو ما يعني أن هذه المصارف ساهمت بدور مهم في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية ؛ حيث سجلت المؤشرات نموًا مستمرًا في إجمالي حجم الموارد المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة من سنة لأخرى .

وتشير الأرقام المسجلة في هذا الشأن إلى تقدم مجموعة مصارف السودان في هذا المجال ؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية للمصارف الستة

(٥٠,٢٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

كما أشارت الأرقام إلى أن دور مجموعة مصارف مصر والأردن كانت الأقل في هذا المجال ؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية للمصارف الثلاثة (٩,٤٪) عن فترة الدراسة .

٢ - مثلت الودائع نسبة مرتفعة من إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة ، وفي المقابل نجد أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد كانت منخفضة بدرجة كبيرة ؛ فقد بلغ المتوسط العام لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد في مجموعة مصارف مصر والأردن (٧٤,٦٪) ، وبلغت (٨٥,٤ ٪) لمجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ، (٧٨,٩ ٪) لمجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى .

لذلك فإن من المتوقع أن تتوقف طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف على طبيعة الودائع المتاحة لها على أساس أنها تمثل المصدر الرئيسي لتمويل هذا النشاط .

٣ - مثلت الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة من جملة الودائع المتاحة لغالبية هذه المصارف عامةً باستثناء مجموعة مصارف السودان ، وبالمقابل كانت نسبة الودائع الجارية تمثل نسبة صغيرة من إجمالي هذه الودائع ؛ فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٨٩,٤ ٪) في مجموعة مصارف مصر والأردن ، و(٨٦,٨ ٪) لمجموعة مصارف منطقة الخليج ، و(٧٩,٤ ٪) لمجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى ، (٥٥,٣ ٪) لمجموعة المصارف العاملة في بعض البلدان الأخرى غير الإسلامية ، أما بالنسبة لمجموعة مصارف السودان فقد بلغت النسبة (١٩,٥٪) فقط .

٤ - تدنى نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات على مستوى مجموعة المصارف الإسلامية عامة ، وهو ما يعني أن سيطرة الطابع قصير الأجل كانت سمة أساسية لاستثمارات المصارف الإسلامية ؛ فقد بلغ المتوسط العام لنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (١,٥ ٪) في مجموعة مصارف مصر والأردن ، (٩٪) في مجموعة مصارف السودان ، (٥,٣٪) في مجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ، (١,٧٪) في مجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى ، (١,٨ ٪) في مجموعة المصارف العاملة في بعض الدول غير الإسلامية .

٥ – بالنسبة لأساليب الاستثمار المطبقة في هذه المصارف لوحظ أن أسلوب المرابحة استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات غالبية هذه المصارف ؛ حيث كان الأسلوب الرئيسي الذي اعتمدت عليه غالبية هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية ، بينما احتل أسلوب المضاربة أهمية ثانوية من الأساليب المطبقة في هذه المصارف ، وكان معدل نمو الاستثمارات المطبقة في تناقص مستمر ؛ بل إن هذا الأسلوب لم يكن له وجود بصورة مطلقة في بعض هذه المصارف .

وبين هذين الأسلوبين كانت هناك بعض الأساليب الأخرى التي اعتمدت عليها هذه المصارف بدرجة متفاوتة أهمها : أسلوب المشاركة ، وأسلوب الاستثمار المباشر ، والإيجار التمويلي ، ويتضح من ذلك أن غالبية المصارف الإسلامية تجنبت الاعتماد على الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لطبيعتها ، والتي تعكس طبيعة النموذج التمويلي الجديد ، مثل : المشاركة ، والمضاربة ، والاستثمار المباشر ، واعتمدت بصورة أساسية على الأساليب التي تتميز بانخفاض درجة المخاطرة ، مثل : المرابحة ، والإيجار التمويلي ، والبيع الآجل .

٦ – أما على مستوى مجالات التوظيف ؛ فقد لوحظ أن قطاع التجارة قد استحوذ على النصيب الأكبر من جملة الاستثمارات من بين المجالات المختلفة في غالبية المصارف الإسلامية ، فيما لم يحتل قطاع الزراعة أهمية تذكر في مجال استثمارات غالبية هذه المصارف ، ولم يكن له وجود بصورة تامة في بعضها الآخر .

وبين هذين القطاعين هناك قطاعات أخرى احتلت بعض الأهمية في استثمارات هذه المصارف ، مثل : قطاع الصناعة ، وقطاع الإسكان ، وقطاع الخدمات .

ويتضح من ذلك أن الدور الاقتصادي الذي كان مأمولًا من المصارف الإسلامية القيام به في مجال الاهتمام بالاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة – نظرًا لأهميته لعملية التنمية – لم يتحقق في غالبية الحالات ، ولم يتحقق بالمستوى المطلوب في الجزء الآخر .

٧ – قامت هذه المصارف بدور ملموس وإيجابي يحسب لها في مجال نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، في وقتٍ أصبحت فيه البنوك التقليدية والنظم الربوية مسيطرة على أساليب التعامل عامة والقطاع

المصرفي خاصة .

وقد ساهمت هذه المصارف في استقطاب بعض المدخرات المكتنزة التي كان أصحابها يرفضون التعامل مع القطاع المصرفي التقليدي لاعتبارات الشريعة ، كما شجعت بعض من لديهم القدرة على الاستثمار والإنتاج على طرق أبواب العمل ورفع عامل المشقة والحرج عنهم ؛ بسبب عدم استعدادهم للتعامل مع النظام الربوي السائد .

٨ – أما من حيث دور هذه المصارف في تدعيم الاستثمار القومي ؛ فقد اتضح أنه كان دورًا ثانويًّا على الرغم من ارتفاع نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد بدرجة كبيرة ، إلا أن اعتماد هذه المصارف على أسلوب المرابحة وابتعادها عن أساليب المشاركة ، والمضاربة ، والاستثمار المباشر ، وانخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل بدرجة كبيرة ، وتدنى نسبة الاستثمارات في قطاعي الزراعة والصناعة ، كل هذا أدى إلى أن يصبح دورها في مجال تدعيم الاستثمار القوي دورًا عاديًّا ومماثلًا لدور غالبية البنوك التقليدية ، والتي تهتم أساسًا في مجال توظيف مواردها بالجوانب المالية ، وتبتعد عن الاستثمارات بمفهومها الإغاثي القوي .

نتائج وتوصيات اللجنة الإدارية :

اشتملت الدراسة الخاصة بتقديم الجوانب الإدارية للبنوك الإسلامية على خمسة جوانب رئيسية ، وفيما يلي أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة لكل جانب من هذه الجوانب :

أولًا : نتائج تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية :

أظهرت الدراسة الميدانية مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

١ – عدم وجود اهتمام كافٍ بالتخطيط طويل الأجل .

٢ – عدم الاهتمام الكافي بترجمة وتحويل الخطط العامة إلى خطط تفصيلية وبرامج عمل تنفيذية .

٣ – افتقار السياسات بالبنوك الإسلامية إلى توافق كامل مع رسالة هذه البنوك ، فضلًا عن افتقارها إلى الوضوح والتحديد .

٤ – لا توجد سياسات إدارية مكتوبة في متناول العاملين أو العملاء .

ومن جملة هذه النتائج يتضح صحة الفرض الأول من فروض الدراسة والذي يقضي

بوجود العديد من أوجه القصور في عملية تحديد وصياغة مخرجات عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية ، وخاصةً فيما يتعلق بتحديد وصياغة كل من رسالة وأهداف وخطط تلك البنوك ؛ بحيث تتوافق مع الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية .

ثانيًا : نتائج تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية :

أ - أوضحت الدراسة وجود جوانب القصور التي يعاني منها العملاء والتي عبروا عنها من وجهة نظرهم في الدراسة ، وتمثلت في :

- أسلوب الاستقبال والتعامل مع العملاء .
- مستوى خدمات الاستعلام وإرشاد العملاء .
- أماكن استقبال وانتظار العملاء .
- مستوى النظافة والنظام بالبنوك الإسلامية .
- أماكن انتظار لسيارات المتعاملين .
- مستوى الخدمة البنكية المقدمة لكبار السن والمرضى .

ب - عدم رضا نسبي لعدد محدود من المتعاملين عن مستويات العائد على الاستثمارات والإيداعات بالبنوك الإسلامية .

جـ - شعور قطاع كبير من المتعاملين بعدم وجود تميز ملحوظ في أنشطة ومعاملات البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ، وهو ما يستدعي دراسة العوامل والأسباب وراء هذا الشعور ، والعمل على بلورة وتأكيد تميز البنوك الإسلامية خاصةً فيما يتعلق بالتوجه الإسلامي لهذه البنوك .

د - أما فيما يتعلق بتقديم دور هيئة الرقابة الشرعية ، فهناك شعور بوجود قصور في الدور الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .

ثالثًا : نتائج تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية :

وفيما يتعلق بتقويم عملية التنظيم الإداري للبنوك الإسلامية محل الدراسة ، وبعد العرض السابق لنتائج الدراسة الميدانية وجد أن العرض الخاص بوجود خلل في الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية بما يعوق تحقيق أهداف تلك البنوك قد تحقق جزئيًا ؛ وذلك لوجود بعض المثالب التنظيمية التالية والتي من شأنها إعاقة فعالية وكفاءة الهياكل التنظيمية

كأدوات إدارية لتحقيق أهداف البنوك الإسلامية :

١ - عدم وضوح الاختصاصات وتداخلها بالنسبة للوحدات التنظيمية مع عدم الإلمام التام باختصاصات العاملين ، بما يساعد على التهرب من المسؤولية والدفع بعدم الاختصاص .

٢ - قلة اهتمام الإدارة بمراجعة الاختصاصات الوظيفية وإعادة النظر فيها لتواكب التغيرات والتطورات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية للبنوك الإسلامية .

٣ - عدم توازن السلطات الممنوحة للمديرين من مسؤولياتهم وعدم كفايتها للقيام بواجباتهم .

٤ - وجود مظاهر للمركزية الشديدة في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تعطيل إنجاز الأعمال وإعاقة تفريغ الصف الثاني للإدارة .

٥ - عدم مناسبة نطاق إشراف بعض المديرين ، سواء كان أكثر من اللازم بما يؤثر على مدى فعالية الإشراف على المرؤوسين ، أو أقل من اللازم بما يؤدي إلى إهدار بعض الطاقات الإدارية .

٦ - ضعف التنظيم الإداري في تيسير أداء الخدمات المصرفية ، وتسهيل تدفق العمل بكفاءة ؛ وذلك بسبب التقصير في توفير دليل الإجراءات التنظيمية وعدم تعريف العاملين بمواقفهم في البناء التنظيمي للبنك .

٧ - عدم تدعيم وتشجيع قنوات الاتصال الشفهي المباشر بين رؤساء الأقسام والوحدات التنظيمية الأخرى .

٨ - انخفاض فرص العاملين في إبداء آرائهم وأفكارهم للرؤساء المباشرين ولإدارة البنك ، وبالتالي ضعف مشاركتهم في صناعة القرارات في البنك .

٩ - الاهتمام المحدود بوجهات نظر وآراء المتعاملين مع البنك ، بالإضافة إلى ضعف العلاقة بين البنوك الإسلامية وبعض المنظمات الأخرى في المجتمع .

رابعًا : نتائج تقويم إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية :

انطلقت الدراسة في هذا الجانب من الفرض المطروح في بداية البحث والذي يقول : بأن عمليات اختيار وتوظيف وتنمية وتحفيز الموارد البشرية في البنوك الإسلامية تتم على أسس فنية مصرفية تقليدية .

وكان هذا الفرض يتناول الأبعاد الأربعة التالية :

١ - أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك محل الدراسة .

٢ - سياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك محل الدراسة .

٣ - سياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك محل الدراسة .

٤ - سياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك محل الدراسة .

فيما يتعلق بالبعد الخاص بأسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية تم استخدام عدة معايير لدراسة مدى مصداقية فرض الدراسة فيما يتعلق بهذا البعد ، وقد أسفرت نتائج هذه المعايير عن النتيجة التالية : « أن أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية لا تهتم بمعايير الجدارة ، وبالالتزام بالسلوك الإسلامي ، ولا تهتم كثيرًا بتنويع مصادر الاستقطاب ، وتعتمد على المعرفة كثيرًا والعلاقات الشخصية ، وإن كانت تراعي تيسير إجراءات التعيين ، وتحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين ، وهو ما يؤيد بصفة عامة الفرض محل الدراسة في هذا الصدد » .

أما فيما يتعلق بالبعد الخاص بسياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية ؛ فقد استخدم أيضًا عدة معايير لقياس هذا البعد ، وقد أسفرت نتائج دراسة هذه المعايير عن النتيجة التالية :

« أن برامج التنمية والتدريب في البنوك الإسلامية تعاني من عدة نقاط ضعف تتمثل في : عدم تفرع أساليب التدريب ، وعدم وجود أسلوب علمي لقياس الاحتياجات التدريبية ، وضعف الحافز الذاتي لدى بعض المتدربين أو عدم تحري السلوك الإسلامي عند اختيار المدربين أو جهات التدريب الإسلامية » .

أما فيما يتعلق بالبعد الخاص بسياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك الإسلامية ؛ فقد استخدمت أيضًا عدة معايير في تقييم هذا البعد ، وقد أسفرت نتائج دراسة هذه المعايير عن النتائج التالية : « أن أسس وسياسات تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك الإسلامية تتم على أسس مصرفية تقليدية وأسس لتشجيع الروح الإسلامية مما يتفق مع فرض الدراسة » .

أما بالنسبة للبعد الأخير والخاص بسياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك الإسلامية

فقد استخدمت أيضًا عدة معايير للحكم على هذا البعد ، وأسفرت دراسة هذه المعايير عن النتائج التالية :

١ – أن أغلبية العاملين ترى أن العدالة مراعاة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين .

٢ – أن البعض يشكو من أن الرواتب ليست مثل البنوك التقليدية ، كما يرى البعض أن العلاوات الدورية ليست كافية ومضطربة .

٣ – يرى غالبية العاملين ضرورة تعديل أو إعادة النظر في نظم الحوافز .

٤ – العلاقات بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين طيبة بشكل عام .

٥ – الالتزام بمستوى عالٍ من السلوك الإسلامي يأتي في المرتبة الأولى عند تقرير المكافآت في نظر العاملين في بنك دبي ، أما باقي العاملين والإدارة العليا فلا تضعه إلا في مرتبة متأخرة .

٦ – عدم رضا غالبية العاملين عن المناخ التنظيمي ؛ لأن الغالبية منهم لديها استعداد لترك العمل بالبنك الإسلامي إذا أتيحت لهم فرصة الحصول على مرتب أعلى ببنك آخر .

خامسًا : نتائج تقويم عملية المتابعة والرقابة بالبنوك الإسلامية :

باستعراض النتائج السابقة للدراسة الميدانية للعملية الرقابية توصلت الدراسة إلى أن الفرض الخاص بوجود العديد من أوجه القصور التي تعتري نظام الرقابة المطبق في البنوك الإسلامية مجال الدراسة قد تحقق بشكل جزئي ؛ حيث اتضحت النتائج التالية :

١ – عدم الاهتمام الكامل بتوفير معايير قياسية تكون أساسًا موضوعيًا لمحاسبة العاملين ، كما أن المعايير المطبقة حاليًا لا تتفق بشكل كامل مع رسالة وأهداف البنوك الإسلامية ؛ بالإضافة إلى هذا فإن المعايير الحالية المطبقة تعتبر غير مرنة في كثير من الأحوال .

٢ – إن النظم الرقابية المطبقة تعتبر إلى حد ما غير اقتصادية ؛ حيث إن تكاليف تطبيقها لا تتناسب مع المردود منها .

٣ – تركز نظم الرقابة المطبقة على التعرف على المخطئ لمعاقبته في بعض الأحيان ، وكذلك الكشف عن الأخطاء بعد وقوعها في أحيان أخرى ، وهذا يعتبر من سمات الرقابة السلوكية .

٤ – بعض إجراءات نظم الرقابة المطبقة معقدة ومطولة ، وفي بعض الأحيان تكون

مرهقة في تنفيذها ، ولذلك تحتاج إلى تطوير جذري .

٥ - تقلص دور هيئة الرقابة الشرعية في العملية الرقابية خاصةً فيما يتعلق باتخاذ القرارات العلاجية للانحرافات عن خطط وسياسات البنوك الإسلامية .

نتائج وتوصيات اللجنة المحاسبية :

توصلت اللجنة المحاسبية من خلال دراسة وتقييم الجوانب المحاسبية بالبنوك الإسلامية إلى عدد من النتائج تم عرضها في نهاية الدراسة من خلال أربعة أقسام رئيسية تناولت الجوانب التالية :

الأول : أنشطة المصارف الإسلامية .

الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب .

الثالث : المحاسبة المالية .

الرابع : المراجعة وتقييم الأداء .

وفيما يلي استعراض لأهم هذه النتائج التي توصلت إليها اللجنة المحاسبية من خلال دراستها للجوانب الأربعة السابقة .

الجزء الأول : نتائج دراسة أنشطة المصارف الإسلامية :

١ - تقدم البنوك الإسلامية أنشطة تمويل واستثمار وأعمال متعددة أهمها : نشاط المرابحة يليه تمويل رأس المال العامل ، ثم المساهمة في مشروعات وشركات ، والتأجير ، وإنشاء المصارف الإسلامية ، والمتاجرة في الأوراق المالية ، وأخيرًا بيع الاستصناع والسلم .

٢ - تقدم البنوك الإسلامية خدمات مصرفية متعددة ، وهي : خدمة قبول الودائع ، وتحصيل الشيكات والحوالات ، والأوراق التجارية ، والاعتمادات المستندية ، وإصدار خطابات الضمان والصرف الأجنبي ، والتحويلات الداخلية والخارجية ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وشراء العملات الأجنبية لحساب الغير ، وعمل دراسات الجدوى لحساب العملاء وغيرها .

٣ - تقدم أيضًا البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية أهمها : منح القروض الحسنة ، وتنظيم المؤتمرات والندوات ، وتحصيل وإنفاق الزكاة ، وإصدار النشرات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، وغيرها من خدمات التكافل الاجتماعي .

٤ – توجد أوجه تعاون وتنسيق بين البنوك الإسلامية وبعضها من أهمها : التعليم والتدريب المشترك وتبادل الخبرات وإعداد الندوات والمؤتمرات معًا ، وإقامة المحافظ الاستثمارية والمساهمة معًا في إنشاء بنوك إسلامية أخرى ، والاستشارة في الأمور الشرعية ، واستثمار الودائع والقيام بأعمال المراسلين .

٥ – توجد أوجه تعاون بين البنوك الإسلامية والتجارية بعيدة عن الربا ، ومنها : فتح الحسابات الجارية ، والقيام بأعمال المراسلين ، والمشاركة في محافظ صناديق الاستثمار ، وحضور الندوات ، والاستفادة من التقنية الحديثة في البنوك التجارية ، وتبادل المعلومات والتعامل كوكلاء في كافة المعاملات التي لا ترتبط بنشاط ربوي .

٦ – كانت أفضل البنوك الإسلامية بالنسبة لممارسة الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والخدمات المصرفية والاجتماعية هي :

- بنك التضامن الإسلامي .
- بنك البحرين الإسلامي .
- بنك دبي الإسلامي .
- مصرف قطر الإسلامي .

الجزء الثاني : نتائج دراسة التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

١ – تهتم (٦٢٪) من البنوك فقط بعقد دورات تدريبية للمحاسبين الجدد في الموضوعات الآتية مسلسلة طبقًا لأهميتها لدى هذه البنوك :

- أنشطة المصرف الإسلامي .
- فقه المعاملات المصرفية والاقتصاد الإسلامي .
- الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية .
- المحاسبة في المصارف الإسلامية .

٢ – تعقد (٧٥٪) من البنوك دورات تدريبية للمحاسبين العاملين بالبنك في الموضوعات الآتية مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك :

- تطوير نظم المحاسبة المالية وأساليب التحليل المالي .
- استخدام نظم الحاسبات والمعلومات .

- الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية .
- المراجعة وتقييم الأداء .

٣ - تواجه المحاسب مشكلات كثيرة داخل البنك أهمها : تعدد الأجهزة التي تتطلب معلومات محاسبية ، وضغط العمل مع عدم إقامة دورات تدريبية ، وضعف الحوافز المادية ، وعدم وجود معايير محاسبية ، وضعف التعاون بين المحاسبين ، وعدم ملاءمة النظام المحاسبي المطلوب .

٤ - كانت أفضل البنوك من حيث اهتمامها بالتدريب وشمولية موضوعاته بالنسبة للمحاسبين الجدد والقدامى هي :

- بنك فيصل - البحرين .
- بنك فيصل المصري .
- البحرين الإسلامي .
- المصرف الإسلامي الدولي - القاهرة .

الجزء الثالث : نتائج دراسة المحاسبة المالية :

أولًا : التنظيم المحاسبي :

١ - يتم في معظم البنوك الإسلامية تصميم النظم المحاسبية داخليًا أو تعتمد على النظم المطبقة في بنوك معتادة مع تطوير يلائم طبيعة البنك الإسلامي وقليل من البنوك ، وهي حديثة الإنشاء نسبيًا قامت بتصميم نظمها لاحتياجاتها الفعلية .

٢ - أن تطوير النظام المحاسبي المطبق يتم أيضًا عن طريق الإدارة التنفيذية وغالبًا عن طريق الحسابات أو التوثيق والتفتيش وغيرها .

٣ - يتكون النظام المحاسبي المطبق من الخريطة التنظيمية ، ودليل الحسابات والتوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية والدورات المستندية ، وإعداد موازين المراجعة .

٤ - تستخدم الحاسبات الآلية في معظم البنوك ، ويستخدم بعضها برنامج للمطابقة بين الحسابات الممسوكة آليًا ويدويًا للتأكد من دقة التسجيل المحاسبي .

٥ - تعد معظم البنوك تقارير مالية دورية للإدارة العليا والإدارة المالية ، وهي تعد شهريًا ويوميًا وسنويًا حسب نوعها ومدى الاحتياجات إليها .

ثانيًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح :

١ - يتم قياس أرباح الاستثمارات وتوزيعها بين البنك والمودعين في معظم البنوك طبقًا لعقد المضاربة ، ويختص المساهمون بإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات العرضية لكل من المساهمين والمودعين .

ويتم تقدير حصة المضاربة بتحقيق معدل من الربح للمساهمين أو للمودعين وضرورة تغطية المصروفات الإدارية ، ويتم توقيت إعلان هذه الحصة أحيانًا في بدء السنة المالية وأحيانًا عند انتهائها ، وأحيانًا بشكل ثابت لا يتغير ، ويتم إعلام المودعين بهذه الحصة إما شفاهة أو في شكل عقد مكتوب أو إعلان مكتوب في ردهة البنك .

٢ - لتحديد حجم الودائع الاستثمارية المستحقة للربح تطبق معظم البنوك عند تحديد الفترة الزمنية طريقة الرصد × فترة الاستثمار ، وطريقة متوسط الأرصدة ، والبعض يطبق طريقة أقل رصيد خلال الفترة ، كما تبين وجود بنكين يدفعان عائدًا على الحسابات الجارية أو بالنسبة لتحديد حجم الودائع ؛ فمعظم البنوك تدرج كامل قيمة الوديعة ، والقليل منها يستقطع نسبة مقابل الاحتياطي القانوني أو نسبة السيولة مقابل السحب وهي تتراوح بين (٢٠ - ٥٠) في المتوسط ، وإن كان بعض البنوك يستقطع (٨٥٪) منها .

٣ - يتم معالجة أرباح المودعين في معظم البنوك في الحسابات الختامية على أساس أنها توزيع وفي قليل من البنوك على أساس أنها عبء ، وتعلى في بعضها على الحسابات الجارية للمودعين ، والبعض الآخر على حسابات الاستثمار إذا بلغت حدًّا معينًا .

٤ - تباين طرق إعداد رأس المال المستحق للربح تباينًا كبيرًا ، ويندر أن يتفق على اتباع طريقة واحدة ، كما تقوم البنوك باستثمار الحسابات الجارية لحسابها وبعضها يضيف العائد أيضًا على أرباح المودعين .

٥ - يتم إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في معظم البنوك باستخدام الأساسي النقدي ، والباقي باستخدام أساس الاستحقاق ، وأحيانًا يستخدم الأساسان طبقًا لسياسات الحيطة والحذر .

٦ - تقوم معظم البنوك بدراسة أسباب حدوث الخسائر إما لمعرفة الإدارة المتسببة في حدوثها أو طريقة تحميلها على أرباح المساهمين والمودعين معًا أو لتلافي حدوثها مستقبلًا ،

ويتم تغطية الخسائر إما من أرباح التوظيفات في بعض البنوك أو من المخصصات في معظمها .

٧ - يتم تكوين الاحتياطات من أرباح المساهمين في معظم البنوك وفي القليل منها من أرباح المساهمين والمودعين معًا .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية :

١ - يتم تصوير حساب الأرباح والخسائر والتوزيع في معظم البنوك بالشكل التقليدي مع إجراء تطوير يلائم احتياجات البنوك الإسلامية وبعضها بدون هذا التطوير ، ويتم تبويب إيرادات الاستثمارات بشكل منفصل في نصف البنوك وبشكل مندمج في نصفها الآخر .

٢ - يتم إلزام معظم البنوك الإسلامية بتصوير الحسابات الختامية في شكل نماذج محددة من قبل البنك المركزي ؛ ولذا تقوم بعض البنوك بتصوير نموذجين إحداهما وفقًا لمتطلبات البنك المركزي ، والآخر وفقًا لمتطلبات البنك الإسلامي .

٣ - تقوم معظم البنوك بتبويب مصادر الأموال واستخداماتها في المركز المالي بالشكل التقليدي وبعضها بطريقة تلائم احتياجات البنك الإسلامي - بدون توضيح ماهية هذه الطريقة - وتوضيح قيمة مخصصات الاستهلاك مستقلة .

٤ - توجد حسابات نظامية لدى (٥٠٪) من البنوك وتتعدد بتعدد أنواع الضمانات ويتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن أو كفيل ، كما لا توجد الحسابات النظامية في النصف الثاني .

رابعًا : محاسبة الزكاة :

١ - يوجد صندوق زكاة في (٤١٪) فقط ، ويتم إمساك حسابات مستقلة له وميزانية مستقلة عن سجلات البنك ، وتقوم معظم هذه البنوك بحساب الزكاة على الأموال والأرباح معًا ، والقليل يقوم بحساب الزكاة على الربح فقط أو على الأموال فقط .

٢ - أقرت معظم البنوك عدم قيامها بحساب الزكاة على المودعين ما عدا بنكين يقومان بالتصرف في زكاة المودعين بترحيلها لصندوق الزكاة ، وترى معظم البنوك ضرورة إنفاق كل حصيلة الزكاة على المصارف الشرعية عدا بنك واحد فقط يستثمر جزءًا من الحصيلة .

٣ - تعالج الزكاة في ثلاثة بنوك باعتبارها عبئًا على الإيراد وفي أربعة باعتبارها توزيعًا له .

٤ - توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة في معظم البنوك الإسلامية .

الجزء الرابع : نتائج دراسة المراجعة وتقييم الأداء :

أولًا : نظم التفتيش والمراقبة الداخلية :

١ - توجد خطة للتفتيش والمراقبة الداخلية في معظم البنوك من خلال إدارة تابعة مباشرة للإدارة العليا .

٢ - تتكون مقومات نظام التفتيش من النظم واللوائح الصادرة من الإدارة العليا ، ثم القوانين الصادرة من البنك المركزي والجهات الحكومية ، ثم الفتاوى الشرعية ، ثم الهيكل التنظيمي للمصرف ، ثم تقارير وملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى ، ثم القوانين المتصلة بنشاط المصرف الإسلامي ، ثم معايير الأداء .

٣ - تستخدم أساليب الرقابة الآتية : الجرد والفحص المفاجئ ، والتقارير الفعلية والموازنات التخطيطية ، والنسب المالية والأساليب المالية .

٤ - تنحصر معوقات التفتيش في نقص الكفاءات البشرية ، وعدم وجود دليل للتفتيش ، وكذلك عدم استخدام أساليب التفتيش الحديثة وعدم وجود خطة محددة له .

ثانيًا : المراجعة الداخلية :

١ - يوجد نظام للمراجعة الداخلية في معظم البنوك من خلال إدارة أو قسم مستقل يتبع الإدارة العليا كما توجد خطة ودليل للمراجعة الداخلية .

٢ - تستخدم البنوك أساليب الجرد المفاجئ والتحقق الحسابي والتأكد من التوجيه المحاسبي السليم والاستفسار والتتبع والتحليل المالي والمحاسبي ، وتقدم التقارير للإدارة العليا ، ثم إدارة التفتيش والإدارة المالية .

٣ - يوجد تعاون وتنسيق بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية في معظم البنوك الإسلامية .

ثالثًا : الرقابة الخارجية على الحسابات :

١ - تقرر معظم البنوك الإسلامية أن مراجعة عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة

لا تحتاج لإجراءات خاصة من المراجع الخارجي ، وترتبط المراجعة بمستوى أداء المراجع وخطة المراجعة .

٢ - ترى معظم البنوك عدم اختلاف مسؤولية المراقب في البنك الإسلامي عنها في البنك المعتاد وترى الأقلية اختلافها .

٣ - ترى معظم البنوك أن تقرير المراقب لا يختلف عن البنك المعتاد وترى الأقلية اختلاف التقرير في البنوك المعتادة .

رابعًا : الرقابة الشرعية :

١ - توجد رقابة شرعية في البنوك الإسلامية في شكل هيئة تجتمع عند الحاجة فقط .

٢ - يتم تعيين الرقابة الشرعية في معظم البنوك عن طريق مجلس الإدارة ، وفي القليل منها عن طريق الجمعية العمومية .

٣ - تتحدد وظائف الهيئة في إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشكلات ، والمشاركة في إعداد وتطوير النماذج والعقود ومراقبة تنفيذ العمليات شرعًا ، وإيجاد البديل الشرعي لما هو غير مشروع .

٤ - تقدم الهيئة تقاريرها السنوية أو عند الحاجة لمجلس الإدارة وللمدير العام وفي انعقاد الجمعية العمومية ، ويعتبر رأي الهيئة ملزمًا في معظم البنوك واستشاريًا في القليل منها .

٥ - لا توجد علاقة بين الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات في معظم البنوك .

٦ - توجد مشكلات تعوق نشاط هيئة الرقابة ، مثل : عدم وجود دليل شرعي للمعاملات ، وعدم وضوح قنوات الاتصال بين الهيئة وأجهزة الرقابة الأخرى والإدارة العليا .

خامسًا : رقابة البنك المركزي :

١ - تعتبر البنوك الإسلامية المصرية أن البنك المركزي يضع عقبات أمامها في فتح فروع جديدة ، ويراها بنك دبي في الالتزام بنسبة الملاءمة .

٢ - يستخدم البنك المركزي نفس أدوات الرقابة المطبقة على البنك المعتاد ، وترى البنوك الإسلامية عدم ملاءمة هذه الأساليب .

٣ – ترى البنوك الإسلامية ضرورة تخصيص البنك المركزي لإدارة رقابية مستقلة تختص بها .

٤ – يطلب البنك المركزي من البنوك الإسلامية نفس البيانات والمعلومات التي يطلبها من البنك التجاري ، وترى بعض البنوك الإسلامية إمكانية ترشيد هذه المعلومات .

٥ – ترى معظم البنوك الإسلامية أن مفتشي البنك المركزي غير مؤهلين للرقابة عليها .

٦ – يشترط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على نفس منوال البنوك التجارية مما يؤدي إلى مشكلات ترجع إلى اختلاف المصطلحات المحاسبية وطبيعة الأنشطة وأسس المحاسبة المطبقة .

الجزء الخامس : نتائج دراسة المحاسبة الإدارية :

أولاً : الموازنات التخطيطية :

١ – يواجه إعداد الموازنات لدى البنوك الإسلامية صعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة ونقص البيانات ، وعدم اقتناع الإدارة العليا بأهمية الموازنات وقصر أجل معظم الموارد المتاحة .

٢ – يتم إعداد الموازنة بالاعتماد على البيانات التاريخية مع إضافة نسبة نمو وأحيانًا تستخدم بعض الأساليب الكمية ، وتحتل الموازنة النقدية والمصروفات العمومية الأهمية الأولى ، يليها الموازنة الشاملة والاستثمارية ، ثم باقي أنواع الموازنات .

٣ – لا ترى البنوك علاقة بين انخفاض ربحية الاستثمارات أو وجود عجز تمويلي وبين عدم تطبيق الموازنات .

٤ – يتم إعداد موازنات للأنشطة أهمها : الموازنات الخاصة بالنشاط التجاري يليها الخاصة بالنشاط الصناعي والعقاري ، ثم الزراعي .

كما يتم أيضًا إعداد الموازنات طبقًا للتوزيع الجغرافي وطبقًا لصيغ الاستثمارات .

٥ – يحتل تحليل الانحرافات أهمية محدودة لدى البنوك الإسلامية .

ثانيًا : التحليل المالي :

١ – معظم البنوك تستخدم نفس مؤشرات البنوك التجارية مع تطوير ملائم لطبيعتها .

٢ – تعد بعض المؤشرات المالية لتغطية احتياجات البنك المركزي والجهاز المركزي

للمحاسبات .

٣ – تستخدم معظم البنوك البيانات الفعلية دون تعديل ، وقليل منها يستخدم الأرقام القياسية .

٤ – المؤشرات المالية المهمة بالنسبة للمودعين والمساهمين ورجال الأعمال هي الربحية والعائد على الودائع ، ونسبة السيولة والاستثمارات إلى الودائع ، ونسبة التوظيف والعائد على حقوق الملكية والقيمة السوقية للسهم ، وترى معظم البنوك عدم ملاءمة نسبة مال لأغراض التقديم بالنسبة لها .

ثالثًا : محاسبة التكاليف :

١ – معظم البنوك الإسلامية لا تطبق محاسبة التكاليف لصعوبة تنفيذ ذلك بالإضافة لعدم اقتناعها بجدواها ، وتقوم هذه البنوك بتوزيع وتحليل المصروفات على القطاعات والإدارات والأنشطة بديلًا لنظام التكاليف .

٢ – تطبق ثلاثة بنوك فقط نظام التكاليف ويتبع الإدارة المالية ، وقد تم تصميمه في ضوء النظام التكاليفي المطبق في البنوك المعتادة .

٣ – ترى البنوك المطبقة لنظام التكاليف أنه ساهم في تحديد تكلفة الخدمة المصرفية ، وتحقيق الرقابة على الأنشطة ، وتزويد الإدارة بمعلومات لإعداد الموازنات التخطيطية ، ووضع سياسة سعرية سليمة ، وتحقيق المساءلة المحاسبية الصحيحة وتحقيق الكفاءة الإدارية .

٤ – يتبع بنك واحد نظرية التكاليف الكلية ، ولم يوضح البنكان الآخران الطريقة المتبعة ، وأفاد بنك واحد أنه يقدر التكلفة مقدمًا لمقارنتها بالفعليات ، ويتم إعداد هذه التقديرات على أساس الفعليات مع اعتبار الاختلافات المتوقعة للسنة التالية .

* * *

٢٢٣/٨

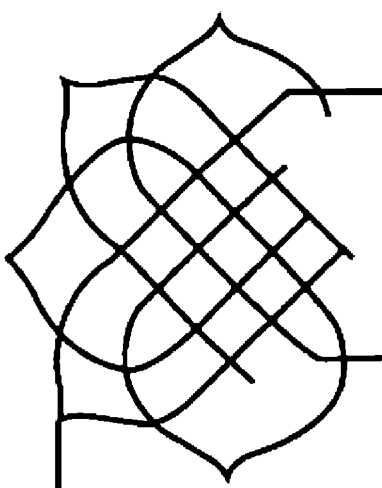

تَقْوِيمُ عَمَلِ هَيْئَاتِ الرَّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

لجنة من الأساتذة الخبراء
الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين

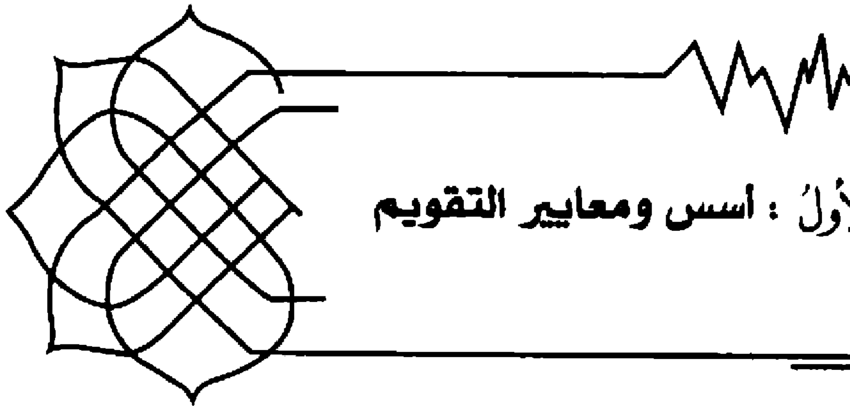

تشكيل اللجنة الشرعية :

تم تشكيل اللجنة الشرعية للتقويم الشرعي لهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بتكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتاريخ (٢٠/١٠/١٩٩١م) على النحو التالي :

١ - أ.د. عبد الحميد البعلي	أستاذ الفقه المقارن - جامعة الأزهر (رئيسًا)
٢ - أ.د. جمال الدين عطية	المستشار الأكاديمي للمعهد بالقاهرة « سابقًا » .
٣ - أ.د. علي جمعة محمد	المستشار الأكاديمي للمعهد حاليًا .
٤ - أ.د. محمد سراج	أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .
٥ - أ.د. أحمد فراج	أستاذ الشريعة ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .
٦ - أ.د. محمد كمال إمام	أستاذ الشريعة ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .
٧ - أ. فياض عبد المنعم	باحث اقتصادي ، المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .
٨ - أ. محمد عبد العزيز	باحث اقتصادي ، المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .
٩ - أ . محمد أبو زيد	باحث اقتصادي .
١٠ - أ . حسن داود	باحث اقتصادي ، بنك فيصل الإسلامي المصري .

وقد قام بالشؤون الإدارية والسكرتارية أ. أحمد جابر بدران .

وقد انتهت اللجنة من إعداد التقرير النهائي بتاريخ (١٩٩٤/١/١م) .

تقويم العمل المصرفي من الوجهة الشرعية : أولًا : الأسس العامة :

تقديم :

نشأت المصارف الإسلامية في العقدين الأخيرين ؛ استجابة لرغبة شعبية جارفة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حيوي للغاية ، هو مجال الائتمان ، والادخار ، والاستثمار ، وقد حقق العمل المصرفي الإسلامي كثيرًا من أوجه النجاح ، كما صادف كثيرًا من أوجه الإخفاق ، والفشل .

وتقوم المؤسسات ، أو الشعوب مثل الأفراد في ذلك باختيار أوقات معينة لمراجعة حساباتها ومعرفة ما تكبدته من خسائر ، وحققته من أرباح ؛ حتى تستطيع أن تولي ثقتها لمناهجها ، وأساليبها ، وخطط عملها ، أو تعدل في ذلك ، بما يؤدي إلى تحقيق أهدافها ، وقد آن الأوان للوقوف على حقيقة هذه التجربة ، والحكم على آليات العمل فيها ، ومعرفة ما تتميز به ، وما حققته على المستويين : الإجرائي والموضوعي في مجالات العمل المصرفي المختلفة ، وهذا هو الذي استشعر وجوبه المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الذي بادر إلى تشكيل لجنة تفرعت عنها لجان ؛ لتقويم تجربة العمل المصرفي الإسلامي في المجالات : المحاسبية ، والاقتصادية ، والإدارية ، والاجتماعية ، والشرعية .

وإنما أسند إلى اللجنة الشرعية تقويم هذه التجربة في جانبٍ منها ، هو معرفة أساليب التزام المصارف - موضوع الدراسة - بالأحكام الشرعية ، ومدى كفاءة هذه الأساليب في ضبط العمل المصرفي ، طبقًا لهذه الأحكام ؛ باعتبار أن الضبط الشرعي لممارسات المصارف الإسلامية هو جوهر هذه التجربة ، وروحها الذي يضمن لها استمرار الحياة ، والتعلق بها من جانب الجماهير المسلمة .

وقد اتضح للجنة الشرعية منذ بداية عملها أن الآلية التي اكتشفتها المصارف الإسلامية لتحقيق الضبط الشرعي لممارساتها ، تتمثل في إنشاء هيئة ، أو إدارة للفتوى الشرعية ، أو للرقابة الشرعية في اختيار عدد من المصارف الإسلامية ، ووظيفة هذه

الإدارة تأكيد اتفاق العمل المصرفي مع الأحكام الشرعية ، بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة ، سواء بالإجابة على ما تواجهه هذه الإدارات من مشاكل ، أو بالرقابة على أعمال هذه الإدارات ، والحكم عليها من الوجهة الشرعية ، وسواء أدت هذه الهيئات دور المفتي ، أو « المستشار » الشرعي الذي يمكن الرجوع إليه عند الاقتضاء ، للاستفادة برأيه ، أو قامت بدور المراقب ، أو المدقق الشرعي ، فإن وجودها نفسه ضمن إدارات البنك ، قد يسر ثقة المتعاملين مع هذه المصارف في التزامها بالأحكام الشرعية ، وجديتها في هذا الاتجاه ، باعتبار أن المفتي ، أو الرقيب الشرعي يتحمل هذه المسؤولية عنهم ، وأنه إذا لم يعترض فمعناه أن الأمور على ما يرام ، ومن المحتمل أن عددًا من المصارف التي تعلن عن هويتها الإسلامية قد رأت فائدتها في الاحتفاظ بهذا المظهر الذي يؤمن التفاف الجماهير حولها ، ويجذبهم إلى التعامل معها ، فأبقت على الإدارة الشرعية شكليًا ، دون إسناد مسؤوليات موضوعية لها ، كما أن هناك عددًا من هذه المصارف يتجه إلى الاستغناء عن الرقابة الشرعية بالبحث عن صيغ أخرى تحل محلها ، وتقوم بعملها ولعل من الممكن استبطان الدوافع لهذا الاتجاه من واقع النتائج والسياقات التي تم فيها هذا الاستغناء .

صياغة المعايير : وإذ تحدد عمل اللجنة الشرعية في البحث عن آلية الضبط الشرعي لممارسات المصارف الإسلامية ، وتمحور هذه الآلية حول هيئة أو إدارة الفتوى أو الرقابة الشرعية ؛ فقد لزم تحديد المعايير الكاشفة عن ذلك بالاعتماد على الأسس التالية :

١ - تمثل هيئات الرقابة ، وإدارات الفتوى الشرعية أسلوبًا لا غنى عنه في ضبط ممارسات البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية ، في دور الإنشاء والتكوين على الأقل ، وهو الدور الذي تمرّ به هذه البنوك حتى الآن ، وعلى الرغم من أن متابعة ممارسات هذه البنوك ، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية مسؤولية جماعية للعاملين في الإدارات المختلفة بهذه البنوك ، فإن هيئة الرقابة الشرعية هي المرجع الذي يعتمد عليه هؤلاء العاملون في معرفة الحكم الشرعي ، ومطابقة التطبيق الواقعي لهذا الحكم ، أو مخالفته .

٢ - يستلزم قيام هذه الهيئات بواجبها في التعرف على الحكم الشرعي ، اختيار أعضائها ممن تتوافر فيهم القدرة على النظر ، والترجيح بين الآراء المختلفة ، للتخير من بينها في ضوء المصالح العامة ، ويشترط لهذا اشتمال أعضاء الهيئة على من لديه خبرة

فقهية ، ويجيد الرجوع إلى الأصول الشرعية وفهمها ، وتنزيل الواقع على الأحكام المأخوذة من هذه الأصول ، وإنما تعرف هذه الكفاءة بالشهرة ، والاشتغال بعلوم الفقه على مستوى الكتابة ، والتأليف في الموضوعات الفقهية ؛ ولذا اشتملت معايير الاستقصاء على ما يظهر هذا الجانب في الشخصيات التي أسند إليها واجب الضبط الشرعي .

٣ - غير أن تنزيل الحكم على الواقع ، وممارسة الاجتهاد العملي (تحقيق المناط) يقتضي التعرف على الواقع القانوني والاقتصادي إلى جوار الخبرة الفقهية ؛ ولذا أمست الحاجة إلى استبيان وجود خبرة قانونية ، أو اقتصادية إلى جوار الخبرة الفقهية ، حتى يؤدي اجتماع هذه الخبرات إلى تحقيق التفاعل فيما بينها ، والوصول إلى تصور صحيح للمشكلات الواقعية التي تعرض على الهيئة الشرعية ؛ إذ لا ريب في أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

٤ - لا تستطيع الهيئة الشرعية وحدها القيام بواجب الضبط الشرعي ، ويتعين عليها أن تستعين بالعاملين في إدارات المصرف المختلفة ، ويعينها على تحقيق التعاون فيما بينها وبين هذه الإدارات أن يكون لها رأي في اختيار العاملين عند التعيين ، وفي تدريبهم بما يؤدي إلى خلق فهم مشترك ، ومعرفة كل طرف ظروف عمل الطرف الآخر ؛ ولهذا اشتمل الاستبيان على ما يشير إلى دور الهيئة في اختيار العاملين ، وتدريبهم باعتبار ذلك مؤشرًا إيجابيًا في الدلالة على مدى قيام الهيئة بواجبها في تيسير الضبط الشرعي في الممارسة المصرفية .

٥ - ومن وجهة أخرى ؛ فقد اشتملت المعايير على ما يوضح حيدة الهيئة الشرعية في قيامها بعملها ، وعدم خضوعها لضغوط مادية أو غير مادية مما يؤثر في النهاية على رعايتها وجه الله ﷻ وحده في أدائها لعملها من مثل تبعيتها لمجلس الإدارة في الاختيار ، أو اشتراك أعضائها بنسبة كبيرة (تزيد على ١٪) من مجموع رأس مال البنك الذي تعمل فيه ، أو الجمع بين عملها ، وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - وتدور أكثر المعايير التي اشتمل عليها الاستقصاء حول استبيان كيفية أداء الهيئة الشرعية لعملها ، والأدوار المختلفة التي تقوم بها ، ومدى حجية قراراتها ، وكونها ملزمة ، أو معلمة (استشارية) ، ومدى مشاركة الهيئة الشرعية في أنشطة البنك المختلفة مما هو ضروري لإحداث التغيير المطلوب .

٧ - وتشتمل معايير الاستقصاء كذلك على ما يتعلق بالأساس القانوني لعمل الهيئة الشرعية ، واشتمال الوثائق الأساسية على النص عليها ، أو ترك الأمر في ذلك لمجلس الإدارة ، والاكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذه الوثائق دون بيان للآليات المعتمدة في تحقيق هذا الالتزام ، ويعكس النص على الالتزام بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية ضمن مؤسسات البنك في النظام الأساسي ، وعقد التأسيس ، وجود ضمان قانوني لعمل اللجنة وإصرار على استمرارها ، بخلاف ما لو ترك ذلك دون نص ؛ حيث يستطيع مجلس الإدارة الأخذ بأسلوب تعيين الهيئة أو لا ، كما يستطيع تهميش دورها إلى أبعد مدى ممكن ، وهو ما يعاني منه الكثير من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

دراسة الفتاوى : لم تشأ اللجنة الدخول في دراسة الفتاوى وتحليلها لعدة أسباب من بينها : أننا بصدد تقويم أساليب عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية ، ولا يشتمل ذلك بالضرورة على التحليل الموضوعي للفتاوى التي صدرت عن هذه الهيئات ، بالإضافة إلى هذا السبب المنهجي فهناك أيضًا عامل الوقت وصعوبة تعقب فتاوى الكثير دون دليل شرعي ييسر هذا التحليل أو الدراسة ، وجدير بالإشارة أن اللجنة الشرعية بالمعهد تتولى هذا العمل ، وتبذل فيه جهدًا ضخمًا سواء في حصر الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية ، وتجميعها ، وتبويبها وفق موضوعاتها الفقهية ، واستخراج الأدلة الشرعية للفتاوى ، خاصة وأن معظم تلك الفتاوى لا يتضمن الدليل الشرعي مع التوثيق ببيان المصادر والمراجع الفقهية لهذه الأدلة ؛ لتيسر للباحثين الرجوع إليها ، والترجيح للرأي الفقهي وفقًا للأسس الفقهية و... إلخ ، ولا شك أن هذا عمل ضخم تضطلع به اللجنة .

ونستعيض عن دراسة الفتاوى بالتعريف بها عن طريق حصر مصادرها ، وتحديد بيانات النشر الخاصة بما نشر منها ، علَّ في ذلك ما ييسر القيام بدراسة هذه الفتاوى في المستقبل ، وسنقدم كذلك بيانًا بطبيعة هذه الفتاوى ، وموضوعاتها ؛ لإعطاء فكرة عامة عنها ، باعتبار أن هذه الفتاوى من أهم نماذج عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية .

الهدف : الهدف من هذه الدراسة هو تقويم عمل الهيئات الشرعية في تصحيح

مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ، وضمان موافقة هذه المسيرة للأصول الشرعية ، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بمعرفة واقع عمل هذه الهيئات ، والدور الذي تقوم به في مجالات العمل المصرفي المختلفة ، وهو ما حرصت اللجنة الشرعية على تبيانه عن طريق إعداد قوائم الاستقصاء ، ودراسة الوثائق الأساسية للمصارف موضوع الدراسة .

ويلزم كذلك تحديد الآمال المعقودة على هذه الهيئات ، ومسؤولياتها المنوطة بها لمعرفة أوجه النجاح والإخفاق التي عاشتها هذه الهيئات بما ييسر تصحيح مسارها في المستقبل .

افتراضات التقويم : لعل من اللازم في مقدمة هذا التقرير تعيين جملة الافتراضات التي يقوم عليها ؛ حتى تتضح طبيعة المعايير الخاصة بالاستقصاء ، وحتى يتيسر الحكم على النتائج التي ينتهي إليها هذا التقرير ، **ومن أهم هذه الافتراضات ما يلي** :

١ - ضرورة وجود هيئة شرعية للإفتاء فيما يعرض لإدارات البنك المختلفة من مسائل تتطلب معرفة الحكم الشرعي فيها ، ويلزم تعدد أعضاء هذه الهيئة بما يمكنهم من التشاور حول المسائل التي تعرض لهم ، وتتطلب الحكم الشرعي فيها ، وإنما لزم وجود هذه الهيئة ؛ لأنها السبيل المتاح حتى الآن ، لتحقيق الأحكام الشرعية ، وإجرائها في الممارسات المصرفية الحادثة ، أما الاكتفاء بعرض الأمر على لجنة الفتوى بهذه المؤسسة أو تلك فليس بكافٍ ؛ نظرًا لنقص خبرة أعضاء لجان الفتاوى العامة بالعمل المصرفي الذي يتطلب خبرة خاصة ، ومن جهة أخرى ؛ فإنه لا يمكن الاستغناء عن الهيئة الشرعية بإسناد تطبيق الفتاوى التي تحصلت في مصرف آخر إلى أحد الموظفين القانونيين ، كما لا يمكن الاستغناء عن الإدارة القانونية في أحد البنوك ، لوجودها في بنك مجاور له ، والافتراض الذي يقوم عليه التقويم أنه لا يجوز الاستغناء عن إنشاء هيئة الرقابة الشرعية في مصرف من المصارف الإسلامية بالاستناد إلى وجود هيئة للرقابة في مصرف إسلامي آخر ، أو بالاستناد إلى وجود فتاوى هيئات شرعية تحكم في مسائل مشابهة مع تفويض تطبيق هذه الفتاوى إلى أحد المسؤولين القانونيين ، وتعكس هذه التبريرات سوء النية ، والرغبة في محاصرة التطبيق المصرفي الإسلامي ، والاكتفاء بالشعارات الخادعة التي قد تجذب نوعًا من الجماهير القانع باللافتة ، غير أن مثل هذه الخدع لن تؤتي ثمارها المرجوة في النهاية .

٢ – يلزم تمتع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدد من الصفات ، من أهمها : القدرة على الاجتهاد الجزئي في المسائل التي تعرض عليها ، لاستنباط الحكم الشرعي ، ولا تحصل هذه القدرة إلا بالعلم بالكتاب ، والسنة ، واللغة العربية ، وفقه العلماء ، وأدلتهم ، وأصول الفقه ، وقواعده الكلية ، مع ملكة فقهية راسخة ، تمكنه من الترجيح ، ووزن الأدلة ، ومعرفة المصالح ، والموازنة بينها ، ويفسر هذا انحصار هيئات الإفتاء الشرعي في عدد محدود من العلماء الذين تتوافر في بعضهم هذه الصفات ، وسنعمل على كتابة قائمة بأسماء هؤلاء الأعلام ، والمصارف التي يعملون في إداراتها الشرعية .

٣ – تتنوع الوظائف التي تقوم بها أعضاء الهيئات الشرعية ؛ حيث يعهد إليهم القيام بالإفتاء ، والتحكيم ، والحسبة أو الرقابة على الممارسات المصرفية المختلفة لمعرفة مدى اتفاقها مع الأحكام ، والأصول الشرعية ، ويجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية لهذا الإلمام بالجوانب الفنية ، أو بكيفيات التعرف عليها ، سواء بمعونة غيره من الفنيين ، أو بالرجوع بنفسه إلى المصادر الفنية الكفيلة بتوضيح هذه المسائل له ، ويمكن أن تشتمل الهيئة الشرعية على مساعد فني ، أو عضو قانوني ، أو اقتصادي يلجأ إليه عند الاقتضاء ، ومع ذلك فيلزم عضو الهيئة الشرعية اكتساب الخبرة الفنية ، حتى تصبح جزءًا من خبرته ، طبقًا لتعبير الدكتور/ عبد الستار أبو غدة .

٤ – ضرورة وجود عضو من أعضاء الهيئة في المصرف ، وله مكتب يوجد فيه في أوقات معينة ، بما يتيح للعاملين الإحساس بوجوده ، والقدرة على الرجوع إليه ، وتبادل الرأي معه ، فيما يعود بالفائدة على العمل نفسه ، وعلى الأطراف المشتركة فيه ، ويحقق ذلك أمرين جوهريين ، طبقًا لما حققه الدكتور/ عبد الحميد البعلي ؛ وهما :

– الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات ، وتصرفات للحكم عليها كما هي في الواقع .

– الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ، ومتابعة تنفيذ الفتاوى التي تصدرها الهيئة ، وفي اعتقاد اللجنة أن عدم وجود هيئة الرقابة الشرعية في مواقع العمل على نحو منتظم من أهم العوائق التي تعطل الضبط الشرعي ، لمسيرة المصارف الإسلامية ، وممارساتها ، ويقترب غياب أعضاء الهيئة الشرعية عن مواقع العمل من عدم وجود مثل هذه الهيئات ،

ولا معنى على الإطلاق لتشكيل هيئة شرعية من أعضاء لا يحضرون إلا لمامًا ، ولأغراض إعداد التقرير السنوي ، ولا يراهم العاملون ، والمديرون في المصرف إلا في مناسبات محدودة ، وتفرض الجدية ، ونبل الهدف ، ووجوبه دينًا واعتقادًا ألا يتناول هذا الأمر على هذا النحو من الخفة ، وأن تتشكل الهيئات الشرعية من أعضاء لا يمارسون أعمالهم من مكاتبهم في المؤسسة ، وإنما يقومون بهذه الأعمال من منازلهم التي تقع أحيانًا في قارات أخرى غير القارة التي يوجد فيها المصرف الإسلامي .

٥ – يلزم النص على اختصاصات الهيئة الشرعية ، وكيفية تشكيلها ، وموقعها في الهيكل التنظيمي للبنك في الوثائق الأساسية ، بما يجعلها قادرة على القيام بعملها على نحو منضبط ، وتفترض اللجنة أن اختيار الهيئة وتبعيتها يلزم تفويضه إلى الجمعية العمومية ، لا إلى مجلس الإدارة ، وينبغي أن تكون الهيئة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الجمعية العمومية حتى لا يتعرض عملها للتعطيل ، والإهمال من جانب مجلس الإدارة التي أوضحت الظروف العملية تشوق مجالس الإدارة لتعطيل عمل الهيئة وإثارته للعراقيل في طريقها ، مما يحتم فض هذا الاشتباك ، وجعل الهيئة مسؤولة أمام الجمعية العمومية ، لا أمام مجلس الإدارة ، وسينشط هذا الإطار دور الهيئة في الرقابة على ممارسات مجلس الإدارة ، بدلًا من تهميش دور الهيئة في هذا الصدد .

٦ – الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية في الإفتاء في الممارسات المصرفية دور بالغ الأهمية ، ويكاد يتلخص في مراجعة العمليات المصرفية القائمة من وجهة الشريعة الإسلامية ، لرفض ما يخالف الأصول الشرعية ، وقبول ما يتفق مع هذه الأصول . ويشبه دور هذه الهيئات الشرعية في مراجعة العمليات المصرفية القائمة الدور الذي قام به الصحابة في مراجعة الأعراف السائدة في المجتمعات التي دخلها الإسلام ، وتتم هذه المراجعة حتى الآن على مستوى فردي أو عدد من الأفراد الذين تضمهم الهيئة الشرعية لمصرف من المصارف ، ويلاحظ غياب التنسيق ، والتعاون بين الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية المختلفة حتى الآن .

ولعل ذلك راجع إلى عدم قدرة هذه الهيئات على اتخاذ قرار بشأن تيسير هذا التعاون ، أو عدم رغبتها في ذلك ، أو عدم إدراكها لأهمية مثل هذا التعاون ، ويمكن الاكتفاء بالاتفاق في مرحلة من المراحل على تبادل المعلومات بشأن الفتاوى التي

تصدرها الهيئات الشرعية مع تجريدها من كلِّ ما يخل بسرية العمل المصرفي ، ويحفظ حقوق أطراف التعامل . (يجب استكمال معايير الاستقصاء لمعرفة رأي الهيئات الشرعية المختلفة في احتمالات التعاون والتنسيق فيما بينها) .

مناهج إفتاء الهيئات الشرعية : على الرغم من أوجه القصور التي تكبل عمل الهيئات الشرعية فإن ما حققته من أمور تستحق عليها التقدير والإكبار ، وقد بلغت الجهود التي بذلتها الهيئات الشرعية الموقرة لبعض المصارف الإسلامية مستوى مقبولًا للغاية في تحقيق المصالح المصرفية ، وفق الأصول الشرعية فيما صدر عنها من فتاوى ، ويكفي الالتفات إلى ما صدر عن المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي للاستدلال على هذه الحقيقة .

وإنما تحقق هذا المستوى بفضل المنهج الذي سلكته هذه الهيئات الشرعية ، والذي يقوم على الأسس التالية :

١ - مراعاة الأصول الشرعية العامة ، والاستناد إلى قواعدها الكلية من رفع الحرج في التعامل ، والتيسير على الناس ، ومراعاة المصالح ، ومنع الإضرار بالمتعاملين ، وتتردد الاستعانة بهذه القواعد الكلية في الفتاوى المنشورة لبيت التمويل الكويتي .

٢ - التخير من أقوال الفقهاء ما يحقق المصالح المرجوة ، ويلاحظ أن التخير من أقوال الفقهاء ظل في حدود العمل بالآراء الراجحة في المذاهب ، فأخذ بمذهب أحمد ابن حنبل في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد ، وفي تصحيح بيع العربون ، ولا يجد المرء مثالًا للأخذ بالأقوال الشاذة أو الغريبة ، كما فعلت التقنينات الحديثة في مجال الأحوال الشخصية التي تسترت بالتقليد ، والأخذ بأقوال معينة ، مهما بلغت من مخالفتها للنصوص ، لتحقيق أهداف اجتماعية معينة ، رأى المتشرعون وجوب الاستجابة لها ، كما هو الحال في تجويز قانون الميراث (١٩٤٣) الوصية لوارث ، والأخذ في قانون الوقف بإلغاء الوقف الأهلي ، واشتراط تأقيته .

أما في مجال العمل المصرفي ، فإن هيئات الرقابة الشرعية لم تخرج في الأعم الغالب عما هو راجح في المذاهب المختلفة كما تقدم توضيحه والتمثيل له .

٣ - انتهت الهيئات الشرعية إلى الموافقة على أكثر العمليات المصرفية والخدمات ، ولم ترفض سوى العمليات الربوية ، أو المخالفة للأصول الشرعية القطعية ، وكأنها بهذا تعمد إلى العمل على تصحيح تصرفات الناس ما أمكن ذلك .

٤ – أسهمت الهيئات الشرعية بدور بارز ، لا مجال لإنكاره ؛ لوضوحه في مجال إنشاء أعراف مصرفية جديدة على العمل المصرفي ؛ مثل المضاربة والمشاركة المستحدثتان من الفقه الإسلامي ، ومثل المرابحة التي قدمت بديلًا موازيًا لبعض أنماط التعامل المصرفية السائدة ، وقد يتشكك في سلامة بعض هذه الأعراف من الوجهة الشرعية أو الفنية ، غير أن إنشاء هذه الأعراف المصرفية الجديدة بالاستمداد من الفقه الإسلامي ، يدل على صلاحية هذا المنهج نفسه للتطوير ، واستحداث أعراف أخرى قد تكون أوفق في الاستجابة للمصالح ، وأدنى إلى التوافق مع الأصول الشرعية .

٥ – كان لبعض الاجتهادات التي أخذت بها الهيئات الشرعية أثر بالغ في تسيير دفة العمل المصرفي الإسلامي ، ولم تستطع الاختلافات النظرية أن توقف الأخذ بما يحقق المصالح العملية ، من ذلك إجازة التأمين على البضائع والأشياء ، وإجازة الشرط الجزائي ، وكذلك غرامة التأخير .

وهذه المسائل التي كان الخلاف قد اشتد حول الحكم الشرعي فيها قد انتهت الهيئات الشرعية في معظمها إلى جواز التعامل بها .

وهكذا فإن الهيئات الشرعية التي تراقب عمل المصارف الإسلامية لضبط التعامل فيها من الوجهة الشرعية قد اتجهت إلى الأخذ بما يوافق المواصفات السائدة رفعًا للحرج ما دام الأمر لا يصادم نصًّا شرعيًّا قطعيًّا ، وهكذا يتضح ميل هذه الهيئات الشرعية إلى الموافقة على الأعراف المصرفية السائدة ما لم يخالف ذلك أصلًا شرعيًّا مخالفة واضحة .

٦ – أما من حيث الموضوعات التي تصدت لها الهيئات الشرعية بالإفتاء ، فتتسم في كثير من أحوالها بالجدة ، وكونها من النوازل الحديثة التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون بالبحث وبيان الحكم الشرعي ، من ذلك خطابات الضمان المصرفية ، وفتح الاعتمادات المستندية ، وأنواع الحسابات ، والربط القيمي (Indexation) وفي هذه المعاملات المستحدثة قادت الهيئات الشرعية التفكير الفقهي في تقليب الأمور على وجوهها ، والبحث عن حلول تتفق مع مناهج التفكير الفقهي التليدة ؛ ولذا جاءت الآراء في موضوع خطابات الضمان بالتخريج على قواعد الكفالة الفقهية في عدم جواز أخذ أجر على إصدار هذه الخطابات ، بناءً على أن الكفالة من عقود التبرع التي لا يجوز أخذ الأجر عليها ، أما في فتح الاعتمادات المستندية ؛ فقد انطلق تفكير الهيئات الشرعية

من أحكام الوكالة الفقهية إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل من قبل العميل « طالب فتح الاعتماد » ، أما في حالة الاعتماد غير المغطى بالكامل فقد انطلقت هذه الهيئات في بحث حكمه بالنظر إلى أحكام القرض ؛ ولذا انتهى رأيها إلى تقرير مبدأين :

أولهما : تحريم أخذ أجرة على فتح الاعتماد .

والثاني : اقتراح حل مشكلة التعامل بالاعتمادات المستندية عن طريق المشاركة التي بدت وكأنها الحل الوحيد المتاح للتوفيق بين حرمة أخذ أجر على التمويل ، وبين ضرورات التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الدولية ، أما في موضوع الربط القيمي ، ومواجهة التضخم الذي بات يهدد استقرار التعامل في ظروف السياسات النقدية الحديثة فلم تعدم هذه الهيئات القدرة على استدعاء آراء الفقهاء القدامى ، من أمثال أبي يوسف ، ومحمد ، والمحدثين من أمثال ابن عابدين الذي اكتسبت رسالته « في تغيير النقود بالكساد ، والانقطاع » أهمية بالغة عند التعرض لموضوع الربط القيمي ، وقد برهن الفقه الموروث بهذا على ثرائه الواسع في القدرة على مد الجسور بين الماضي ، والحاضر ، والمستقبل في وقت واحد ،كما برهن على أمانته في الحفاظ على ذاتية هذه الأمة .

٧ – وترجع أكثر المسائل التي تصدت لها الهيئات الشرعية إلى ما يمكن أن يعد من قبيل التطبيقات الحديثة للمبادئ الفقهية التي فرغ الأقدمون من صياغتها منذ أمد طويل ، من ذلك أن أكثر الخدمات المصرفية الحديثة تدخل تحت مفهوم الوكالة بأجر ؛ فتسديد فواتير التليفونات ، والكهرباء ، والمياه ، وتحصيل الإيجارات نظير أجرة يستحقها المصرف ليس إلا وكالة بأجرة ، ويدخل بعض هذه الخدمات تحت مفهوم الإجارة الفقهية ، ومن ذلك تأجير الخزائن الحديدية ، والقيام بدراسات الجدوى ، والإشراف على إصدار أسهم الشركات الجديدة ، والاكتتاب فيها ، ولا تبعد التحويلات المصرفية عن مفهوم السفتجة الفقهية ، وهي الورقة التجارية التي اعترف مؤرخو القانون الغربي أنفسهم بأنها كانت الأصل المباشر للورقة التجارية المعروفة باسم الكمبيالة (Bill of Exchange) ولا تعدو المرابحة المصرفية أن تكون تنويعًا حديثًا للمراجعة بمفهومها الفقهي ، ومن الواضح أن أكثر المعاملات المصرفية الحديثة من هذا النوع الذي لم تجد الهيئات الشرعية صعوبة في إلحاقه بالمبادئ الفقهية القديمة ، ولم يثر هذا الإلحاق أية مشكلة أمام المصرفيين في المصارف الإسلامية .

العلاقة بين الهيئات الشرعية والإدارات المصرفية : يمكن القول من هذا كله بأن التقليد هو السمة الغالبة على منهج التفكير الفقهي للّهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية حتى الآن ، ومن المحتمل أن يكون التمسك بالتقليد من قبل الهيئات الشرعية هو السبب في هذا التوتر الذي يشوب العلاقة بين هذه الهيئات وبين المصرفيين في البنوك الإسلامية الراغبين في الاستماع إلى ما تمليه مصلحة العمل وحدها ، والانحياز إلى التقاليد المصرفية ، ويتضح هذا التوتر فيما كشفت عنه الدراسة من الاتجاه إلى تقليص الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في بعض المصارف الإسلامية في كثير من المجالات ، من بينها اختيار العاملين ، ومراجعة التطبيق العملي للفتاوى (التدقيق الشرعي) كما يظهر تقليص هذا الدور في تجاهل إدارات المصارف للهيئات الشرعية ، وعدم إطلاعها على ما يدور من مسائل تتعلق بعملها ، وهذا هو المسؤول إلى حدٍّ كبير عن عدم تطوير الهيئات الشرعية لقدراتها في القيام بواجباتها المختلفة المنوطة بها .

وينبغي البحث - بناءً على هذا - عن أرضية مشتركة تيسر التعاون بين إدارات المصارف الإسلامية ، وبين الهيئات الشرعية بالنظر إلى وحدة الهدف ، والرسالة ، والمسؤولية التي تتمثل في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ، وإقدارها على النهوض بواجباتها المنوطة بها في الإعمار ، والتنمية ، واستثمار أموال المسلمين لخيرهم ، وبما يعود عليهم بالتقدم ، والرقي ، والازدهار .

ولعل في هذا المشروع ما يعين على تلمس الطريق للبحث عن هذه الأرضية المشتركة .

وصف عمل اللجنة الشرعية وتطور عملها :

تقديم :

رأت إدارة « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » ضرورة تقويم عمل المؤسسات المالية الإسلامية بهدف معرفة واقعها ، وتأكيد حركتها ، وقد دعا المستشار الأكاديمي للمعهد آنذاك الدكتور/ جمال الدين عطية إلى عقد اجتماع مع عدد من الأساتذة المتخصصين في الشريعة ، والعمل المصرفي الإسلامي ، وتم عقد هذا الاجتماع في (١٢/٦/١٩٩١م) وقد اتضح للمجتمعين رغبة المعهد في تبني القيام بمشروع لتقويم عمل البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية ، والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، على أن يشمل هذا التقويم كافة المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم ، دون أن يقتصر

على عينة تمثلها ، فيما اتفق عليه بعد اللقاءات القليلة الأولى ، وقد رئي تحديد الهدف من هذا التقويم على النحو التالي :

١ - العمل على تحديد مدى التزام المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية في كل مجال من مجالات التقويم .

٢ - تحديد نواحي القصور والمخالفة ، وأسبابها ، ومعرفة الواقع العملي لهذه المؤسسات .

٣ - تقديم المقترحات ، والتوصيات بما يساعد هذه المؤسسات ، والمصارف على استبعاد النواحي السلبية ، والمخالفة ، وتأكيد الجوانب الإيجابية ، والموافقة .

وقد تشكلت اللجنة العامة للإشراف على سير العمل في هذا المشروع من عدد كبير من المتخصصين في الشريعة ، والمحاسبة ، والإدارة ، والاقتصاد ، والعمل المصرفي ، ورأت هذه اللجنة تقسيم العمل ، وإنشاء خمس لجان ، تتولى العمل في فروع المشروع المتنوعة (لجنة شرعية - لجنة محاسبية - لجنة اقتصادية - لجنة إدارية - لجنة اجتماعية) .

ويذكر للجنة العامة أنها حددت أهداف المشروع ، والمقصود من التقويم ، وعينت الوثائق التي يرجع إليها ، وخطة العمل ، وعددًا من المعايير الأساسية التي اتفق على الاستناد إليها في التقويم .

تشكيل اللجنة الشرعية : تألفت اللجنة الشرعية من كل من :

١ - أ.د. عبد الحميد البعلي (رئيسًا) .

٢ - أ.د. محمد سراج (نائبًا للرئيس) .

٣ - أ. محمد عبد العزيز (أمينًا) .

٤ - أ. أحمد جابر بدران (سكرتيرًا) .

وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول في (١٩٩١/١٠/٢٠م) ، وعقدت أربعين اجتماعًا فيما يقرب من عامين استغرقهما عملها ، وانضم إليها في العمل عدد من الأساتذة والباحثين ، من بينهم : الأستاذ الدكتور/ أحمد فراج ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، والعميد السابق لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، والأستاذ الدكتور/ محمد كمال إمام ، الأستاذ المساعد للشريعة بكلية الحقوق جامعة

الإسكندرية ، والذي حضر خمسة عشر اجتماعًا ، ومن بين هؤلاء الذين ساهموا في عمل هذه اللجنة الأستاذ/ حسن داود ، والأستاذ/ فياض عبد المنعم ، والأستاذ / محمد أبو زيد .

مسؤولية اللجنة : هدف التقويم الشرعي الذي تقوم به اللجنة الوقوف على مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأصول الشرعية .

وقد اقترح أن تجري عملية التقويم الشرعي بالنظر إلى المجالين التاليين :

الأول : تقويم طريقة ومنهج عمل الرقابة الشرعية .

الثاني : تقويم أنشطة الاستثمار ، وتوظيف الأموال ، والخدمات المصرفية ، والعناصر البشرية من الناحية الشرعية .

أما بالنسبة للمجال الأول ؛ فقد ركزت اللجنة على ملاحظة مناهج ، وعمل الهيئة الشرعية بالنظر إلى قائمة المعايير المعتمدة ، والمتعلقة بتشكيل اللجنة ، واختصاصاتها ، وأسلوب عملها .

وأما بالنسبة للمجال الثاني ؛ فقد اقترح اشتمال معايير النظر على العناصر التالية :

١ - مدى توافر الالتزام بالأصول الشرعية عند دراسة ، وتقويم واختيار المشروعات الاستثمارية ، وخلوها من المعاملة الربوية ، وشرعية السلع المنتجة ، والمستخدمة .

٢ - مدى شرعية نظام العمل ، وإجراءات تنفيذ الخدمة المصرفية المقدمة .

٣ - مدى مراعاة الأصول الشرعية في اختيار العاملين عند تعيينهم ، ومدى توافر الأعداد ، والتأهيل الشرعي : فكرًا ، وعقيدة ، وسلوكًا .

وقد روعي اشتمال المعايير على بعض ما يشير إلى هذا الجانب ، كما روعي استكمال ما دلّت عليه المعايير في ذلك بالتطلع إلى الفتاوى الشرعية لدراستها ، ومعرفة مضامينها في هذه الاتجاهات .

منجزات اللجنة : قامت اللجنة الشرعية خلال مدة عملها التي تزيد عن عامين بالأعمال التالية :

أولًا : استخلاص معايير التقويم للجانب الشرعي بعد دراسة المشروع الذي ناقشته اللجنة العامة ، وأضافت إليه عددًا من المعايير التي اتضح من خلال النقاش أهميتها في تقويم عمل البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية ، كما عدلت في صياغة بعض المعايير

التي اعتمدتها اللجنة العامة التي كانت قد خولت اللجان الفرعية في التعديل أو الإضافة .

وتنقسم هذه المعايير المرفقة في التقرير إلى جزأين أساسين ، يتعلق الجزء الأول منها : بطبيعة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية من حيث التشكيل ، والاختصاص ، وتحديد المسؤوليات في الوثائق الأساسية للبنوك الإسلامية ، وطريقة الاختيار ، وكيفية الأداء ، ومدى إلزامية قراراتها ، ووضع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك .

أما الجزء الثاني من هذه المعايير : فيتعلق بدور الهيئة الشرعية في الأنشطة المختلفة للبنك من حيث دورها في إحداث أعراف مصرفية بالبنك ، وفي وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك ، وفي مراحل إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ، ومراجعتها ، وفي مراحل إعداد نماذج الخدمات المصرفية ، ومراجعتها ، وفي إعداد دراسات الجدوى ، وإبرام العقود للمشروعات المختلفة ، وفي المشاركة في المجال الاجتماعي من توزيع الزكاة وتحصيلها ، والتصرف بالقرض الحسن ، والمشاركة في وضع نظام اختيار العاملين ، ووضع نظام الحوافز ، والعقاب (مرفق صورة استمارة المعايير) .

ثانيًا : دراسة النظام الأساسي للمصارف الإسلامية ، والوثائق المتاحة .

قامت اللجنة بتحليل الوثائق الأساسية للبنوك الإسلامية المختارة للدراسة ، بالاعتماد على المعايير التي قبلتها اللجنة الشرعية ، وجرت مناقشة هذه التحليلات التي كان يقوم بها الباحثون ، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الذي بذل جهدًا كبيرًا ، والأستاذ/ حسن داود ، والأستاذ/ فياض عبد المنعم ، والأستاذ/ محمد أبو زيد .

وقد قامت اللجنة بترجمة النظم الأساسية لبعض البنوك الإسلامية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية (البنك الإسلامي بينجلاديش) ؛ وذلك تمهيدًا لتحليل هذه النظم بالاعتماد على معايير التقويم المعتمدة .

ثالثًا : إرسال استبيان يتضمن معايير التقويم إلى البنوك الإسلامية موضع الدراسة ، وتلقي ردود هذه البنوك ، وتحليل هذه الردود بمقارنتها بنتائج التحليل للوثائق الأساسية ، والمعلومات المتاحة بالاتصال الشخصي ، وبالرجوع إلى المحررات التي تصدرها هذه البنوك ، وقد اتضح تطابق الإجابات الواردة في الاستبيان الذي أرسل إلى البنوك ،

وردودها على الأسئلة ، والمعايير المتضمنة فيه ، مع التحليل الذي قام به الباحثون للوثائق الأساسية ، وناقشته اللجنة .

وقد تولى المعهد أمر إرسال استمارات الاستبيان ، وترجمة المعايير ، وتلقي الردود بشأنها ، وإعطائها للجنة الشرعية التي قامت بمقارنة هذه الردود بالتحليل الذي أتمته اللجنة قبل تلقي الردود على قوائم الاستقصاء ، ويجدر تسجيل إحساس أعضاء اللجنة بالاطمئنان بعد التأكد من هذا التطابق بين النتائج التي توصلوا إليها بجهدهم ، وتحليلهم للوثائق الأساسية ، والمعلومات المتاحة ، سواء عن طريق الاتصال الشخصي ، أو الاطلاع على المحررات التي تصدرها البنوك موضوع الدراسة .

المصارف والمؤسسات المالية موضوع الدراسة : استقرَّ رأي اللجنة الشرعية على وجوب اتباع القاعدة التي ألزمت بها « اللجنة العامة » وهي ألا تؤخذ عينة محدودة من المصارف الإسلامية ؛ بل يجب العمل على الوصول إلى إعداد تقرير تفصيلي عن كل مؤسسة مالية ، أو مصرف إسلامي ، لبيان مدى التزامه بالأحكام الشرعية ، وقد وضعت اللجنة الشرعية هذا المبدأ نصب أعينها ، فأخذت في دراسة ، وتحليل ، وإرسال الاستقصاء إلى جميع البنوك ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، ولم تستبعد سوى ما لم توجد وثائقه الأساسية تحت يديها ، وما لم يصل رده على استمارة الاستقصاء ، أما المؤسسات المالية ، والمصارف الإسلامية التي وجدت وثائقها الأساسية تحت يد اللجنة ، أو التي استجابت بالرد على استمارة الاستبيان ؛ فقد شملها البحث والتقويم .

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تقويم بعض المؤسسات والمصارف الإسلامية قد ارتكز على تحليل الوثائق الأساسية ، أو على ردود هذه المؤسسات ، والمصارف على الاستبيان أو على الأمرين معًا ، بعد إجراء الموازنة والمقارنة بينهما ، وقد اتفق على تقسيم هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الأقسام الخمسة التالية :

القسم الأول : مجموعة البنوك الإسلامية المصرية ، كما تضم فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية .

القسم الثاني : مجموعة البنوك السودانية ، كما تضم فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية .

القسم الثالث : مجموعة بنوك الخليج ، كما تضم فروع المعاملات الإسلامية للبنوك

الربوية .

القسم الرابع : مجموعة بنوك البلاد الإسلامية ، كما تضم فروع المعاملات الإسلامية الربوية .

القسم الخامس : البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي أقيمت خارج البلاد العربية والإسلامية .

وقد ظهرت فائدة هذا التقسيم في تيسير المتابعة للظواهر المطلوب دراستها ، وتجميع البيانات ، كما ظهرت فائدته في وضوح تعدد الاختيارات المتاحة ، وتنوع الاجتهادات في البيئة الجغرافية الواحدة كما ظهر انحصار بعض التجارب ، وخصوصيتها في بيئة معينة ، وذلك كتجربة فروع المعاملات الإسلامية في مصر ، وكتجربة الاستغناء عن هيئة الرقابة الشرعية في التجربة الإيرانية ؛ نظرًا لعموم الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة في المجال المصرفي ، وفي جميع المجالات الأخرى .

المحاور الأساسية لعملية التقويم : قام عمل اللجنة في تقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية على المحاور الأساسية التالية :

١ - تشمل المصارف والمؤسسات المالية موضوع التقويم ، جميع أنحاء العالم ، وليس منطقة جغرافية معينة ، وقد تنوعت المصارف ، والمؤسسات المالية التي شملها التقويم ، وهي المصارف الموجودة في مصر بفروعها المختلفة ، وجميع فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية في مصر ، كما شملت أيضًا البنوك الإسلامية في السودان ، والخليج ، والبلاد الإسلامية الأخرى ، والدول غير الإسلامية .

٢ - يهدف التقويم إلى معرفة الجهود المبذولة من هيئة الرقابة الشرعية في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، مع تحديد نواحي القصور في هذه الجهود ، وتقديم التوصيات بما تتصوره « اللجنة » ذا فائدة في تحسين عمل الهيئات الشرعية .

٣ - يلتزم في تحديد المعايير بالانضباط ، والقابلية للقياس ، والدلالة العملية ، وسلامة النظرية التي تقوم عليها .

٤ - تعدد مراحل التقويم ، وتنوع أدواته ، والاعتماد على أسلوبي التحليل للوثائق الأساسية ، والاستبيان مع الموازنة بينهما ، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف .

٥ - تنوع مصادر المعلومات التي يعتمد عليها في التقويم ، واشتمالها على إجابات المسؤولين في هذه المصارف على استمارات الاستقصاء ، وعلى التقارير السنوية ، والنظام الأساسي وعقد التأسيس ، والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية ، مع الاعتماد على الزيارات الميدانية ، ومقابلة العاملين في هذه البنوك ، وتلقي إجاباتهم عن أسئلة الاستبيان على نحو مباشر .

٦ يشمل المنتج النهائي الذي يغطيه التقرير كلًّا من التقارير الفردية عن كلٍّ مصرف من المصارف التي أمكن تحليل وثائقها الأساسية والتعرف على أسلوب العمل فيها من خلال هذه الوثائق ، أو التي تلقت اللجنة ردها على استمارة الاستقصاء التي تكلفت إدارة « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » بإرسالها ، وتلقي الردود عليها .

ويشمل المنتج النهائي كذلك تقريرات تجميعية عن المناطق الجغرافية المختلفة لهذه المصارف (مصر وفروع المعاملات الإسلامية بها - السودان - الخليج - البلاد الإسلامية - البلاد الأجنبية) ، ويشمل هذا المنتج كذلك التقرير الإجمالي عن هذه المناطق مجتمعة ، مع تحليل نتائج هذه التقارير ، وتحليل النتائج بغرض تفسيرها ، وفهمها ، ومعرفة مضامينها ، وتقديم التوصيات التي تتصور « اللجنة » فائدتها في تأكيد الالتزام بأحكام الشريعة ، وتجنب أوجه القصور .

مقاييس ومعايير تقويم الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية :

يتم تقويم الهيئة الشرعية ونشاطها وفق المعايير التالية :

أولًا : الهيئة ذاتها من حيث :

١ - تشكيلها :

أ - عدد أعضائها .

ب - الشروط الواجب توافرها فيهم :

- تخصصاتهم .

- جواز الجمع مع عضوية مجلس الإدارة .

- جواز المساهمة في رأس مال البنك بنسبة لا تزيد عن (١٪) من أسهمه .

ج - طريقة اختيارهم :

- عن طريق الجمعية العمومية .

- عن طريق مجلس الإدارة .

- غير ذلك .

٢ - اختصاص الهيئة :

أ - مصدر الاختصاص .

ب - سلطات الهيئة .

ج - مسؤوليات الهيئة عن هذا الاختصاص .

د - مفرداته .

هـ - نظام عمل الهيئة الداخلي .

و - كيفية الأداء بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر من أعضائها .

ز - إلزامية قراراتها .

ح - مدى التزام الهيئة الشرعية بالإدلاء بمعلومات تتصل بأعمال البنك .

ط - مدى التزام الهيئة الشرعية بالتأصيل الشرعي لفتاويها .

ي - التزام الهيئة الشرعية بسرية الفتاوى .

٣ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي من حيث :

أ - علاقاتها بالأجهزة والإدارات المختلفة .

ب - علاقاتها بالعاملين .

٤ - الوثائق الأساسية اشتمالها على الأحكام الخاصة بالهيئة الشرعية من حيث :

أ - النص على الالتزام بالأحكام الشرعية .

ب - وجود هيئة شرعية .

ج - تطبيق أحكام الزكاة والقرض الحسن ، وما إذا كانت الهيئة الشرعية تقتصر مهمتها على رقابة نشاط البنك أم تمتد إلى نشاط الزكاة والقرض الحسن .

ثانيا :

١ - دور الهيئة الشرعية في المراحل المختلفة للبنك وأنشطته :

أ - في المراحل المختلفة لعمل البنوك :

- مراحل ما قبل التأسيس .

- مرحلة تأسيس البنك .

- مرحلة العمل وممارسة البنك نشاطه .

ب - حق الهيئة الشرعية في الاطلاع على عقد تأسيس للنظام الأساسي للبنك وإبداء الرأي فيه .

٢ - دور الهيئة الشرعية في إحداث أعراف مصرفية بالمصرف ومدى الالتزام بها في المراحل المختلفة « معاونة الإدارة في تحسين الأداء » .

٣ - دور الهيئة الشرعية في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك .

٤ - في المجال الاقتصادي من حيث :

أ - مراحل إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية المستعملة ومراجعتها ودور الهيئة في كلٍّ منها .

ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها ودور الهيئة في ذلك .

ج - مشاركة الإدارة في مناقشة المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود المتعلقة بها .

د -.إبداء الرأي الشرعي في كل مراحل العملية الاستثمارية المصرفية على وجه التفصيل ومتابعة تنفيذه .

هـ - دور هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام البنك بالأولويات الشرعية للاستثمار .

٥ - دور الهيئة في نظام الضمانات التي يتعامل بها البنك .

أ - الضمانات الشخصية والعينية .

ب - الديون المتأخرة .

٦ - في مجال التنظيم والإدارة والتدريب من حيث :

أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين .

ب - مشاركة الهيئة في وضع الحوافز أو الثواب والعقاب .

ج - مشاركة الهيئة في وضع إعلام وتسويق .

د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب والمشاركة الفعالة فيها .

٧ - في المجال الاجتماعي من حيث :

أ - نظام التصرف في أموال الزكاة طبقًا لمصارفها الشرعية وتطبيقاتها الواقعية .

ب - نظام القرض الحسن وأولوياته .

٨ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة .

استمارة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية :

الرجاء من سيادتكم الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١ - ما هو عدد أعضاء الهيئة الشرعية بالبنك ؟ (   )

٢ - ما هي تخصصات هيئة الرقابة الشرعية ؟ (   )

أ - شرعية . (   )

ب - قانونية . (   )

ج - مصرفية . (   )

د - اقتصادية . (   )

هـ - أخرى . (   )

(عند تعدد التخصصات داخل الهيئة يذكر عدد الأعضاء أمام كل تخصص)

٣ - هل يشغل أحد أعضاء الهيئة الشرعية عضوية مجلس الإدارة ؟ (   ) نعم (   ) لا

٤ - هل يساهم أحد أعضاء الهيئة الشرعية في رأس مال البنك ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم ، فبأي نسبة ؟ (   ) نعم (   ) لا

٥ - هل يتم اختيار أعضاء الهيئة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية ، وإذا كانت الإجابة « لا » هل يتم اختيارهم عن طريق مجلس الإدارة ؟ ( ) نعم ( ) لا

٦ - هل الهيئة الشرعية إحدى الإدارات في الهيكل التنظيمي في البنك ؟ ( ) نعم ( ) لا

٧ - هل تقوم الهيئة الشرعية بأداء عملها مباشرة دون أن يطلب منها ذلك ؟ ( ) نعم ( ) لا

وإذا كانت الإجابة « لا » ؟ هل تقوم الهيئة بعملها بناءً على طلب الإدارة ؟ ( ) نعم ( ) لا

٨ - هل قرارات الهيئة ملزمة أم استشارية ؟

٩ - هل توزع الزكاة بمراقبة الهيئة الشرعية ؟

١٠ - كيفية المعاملة المالية للهيئة الشرعية :

تطوعية . ( )

مكافأة مقطوعة . ( )

راتب شهري . ( )

نسبة من الربح . ( )

أخرى . ( )

١١ - هل تشارك الهيئة الإدارة في :

أ - مناقشة المشروعات ؟ ( ) نعم ( ) لا

ب - التعليمات التنفيذية للعمليات الاستثمارية ؟ ( ) نعم ( ) لا

ج - إعداد العقود الضابطة لمعاملات البنك ؟ ( ) نعم ( ) لا

د - متابعة الفتاوى في التنفيذ ؟ ( ) نعم ( ) لا

هـ - وضع حلول لمشكلة الديون المتعثرة ؟ ( ) نعم ( ) لا

و - الرد على أسئلة العاملين ؟ ( ) نعم ( ) لا

ز - الرد على أسئلة العملاء ؟ ( ) نعم ( ) لا

ح - الرد على أسئلة آخرين يستفتون الهيئة في

تدريب العاملين ؟ ( ) نعم ( ) لا

ط - في اختيار العاملين ؟ ( ) نعم ( ) لا

ي - في التسويق والإعلام ؟ ( ) نعم ( ) لا

ك - الضمانات الشخصية والعينية في العمليات

الاستثمارية ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٢ - هل تقوم الهيئة بدور ما في نظام القروض الحسنة ؟( ) نعم ( ) لا

١٣ - هل تقوم الهيئة ببحث العمليات الاستثمارية

الخاسرة للوقوف على أسباب الخسارة ومن ثم تحديد

الضامن ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٤ - هل يترتب على قيام الهيئة ببحث أسباب

الخسارة قيامها بتعديل صياغة وشروط العقود بما

يجنب البنك أسباب الخسارة مستقبلًا ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٥ - هل تقوم الهيئة بمعاونة الإدارة في تحسين أداء

العمل ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٦ - هل للهيئة مقترحات حققت للبنك مكاسب

مادية أو نتائج إيجابية أفضل ؟ ( ) نعم ( ) لا

١٧ - ما مدى دور الهيئة في الترويج لفكرة البنك

الشرعية في مراحل التأسيس ؟ ( ) نعم ( ) لا

بعد التفضل بالرد على الأسئلة المدونة ، فإن ما ترونه من تفاصيل وملحوظات إضافية يفيدنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أسماء البنوك التي شملتها الدراسة :

١ - البنوك في مصر :

١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٣ - بيت التمويل المصري السعودي .

٤ - بنك ناصر الاجتماعي .

٢ - فروع المعاملات الإسلامية في مصر :

١ - البنك الوطني المصري - الدقي .

٢ - قناة السويس - الدقي .

٣ - بنك التجارة والتنمية - سفنكس .

٤ - بنك المهندس - الأزهر .

٥ - بنك مصر - الحسين .

٦ - البنك المصري الخليجي - الأزهر .

٧ - بنك الجيزة الوطني - الجيزة .

٨ - بنك الجيزة الوطني - التحرير .

٩ - البنك الرئيسي والائتمان الزراعي فرعي الغربية وقنا .

١٠ - بنك الدقهلية الوطني للتنمية .

١١ - بنك الشرق الأقصى - الدقي .

١٢ - بنك الاستثمار العربي - الزمالك .

٣ - البنوك الإسلامية في السودان :

١ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .

٢ - البنك الإسلامي لغرب السودان .

٣ - بنك التضامن السوداني .

٤ - البنك الإسلامي السوداني .

٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٦ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين .

٤ - البنوك الإسلامية في الخليج :

١ - بنك البحرين الإسلامي .

٢ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

٣ - بيت التمويل الكويتي .

٤ - بنك دبي الإسلامي .

٥ - البنك الوطني الإسلامي الأردني .

٦ - بيت التمويل السعودي التونسي .

٧ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

٨ - البنك العربي الإسلامي البحرين .

٩ - مصرف قطر الإسلامي الدولي .

١٠ - مصرف فيصل البحرين .

٥ - البنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية :

١ - بنك التقوى المحدود .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك .

٣ - بنك موريتانيا الإسلامي للاستثمار والتجارة والتنمية .

٤ - بنك البركة الإسلامي الموريتاني .

٥ - بنك البركة المحدود - لندن .

٦ - شركة البركة للاستثمار .

٧ - دار المال الإسلامي .

٨ - البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية .

٩ - بنك فيصل الإسلامي قبرص .

١٠ - المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود - بنجلاديش .

١١ - البنك الإسلامي الماليزي .

١٢ - بيت التمويل الإسلامي .

١٣ - شركة الأمين للأوراق المالية .

١٤ - مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال .

١٥ - مصرف فيصل الإسلامي بالبهاما .

١٦ - مصرف فيصل الإسلامي بغينيا .

١٧ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني .

١٨ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

١٩ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني .

٢٠ - مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر .

٦ - البنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية :

١ - المصرف الإسلامي الدولي - لكسمبورج .

٢ - بيت التمويل الكويتي التركي .

٣ - البنك الإسلامي الفلبيني .

٤ - بنك البركة جيبوتي .

5 - Investment Corporation of Pakistan.
6 - House Building Finance Corporation.
7 - Small Building Finance Corporation.
8 - the Bankers Equation Limited.
6 - Faisal Alislami United Kingdom.
10 - Al Baraka Turkish Finance House.
11 - Al Baraka Boncrag California.
12 - Al Baraka Boncrag Texas.

* * *

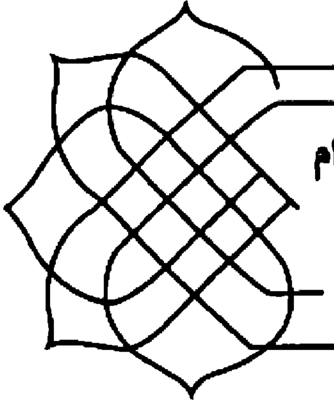

الفَصْلُ الثَّانِيْ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية في جمهورية مصر العربية

ويشتمل هذا التقرير على جزأين :

أ - المصارف الإسلامية في « مصر » .

ب - فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية في « مصر » .

أ - عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية للمصارف الإسلامية في مصر التي اشتملت الدراسة .

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي .

٣ - بيت التمويل السعودي المصري .

وقد اعتمدت دراسة التقرير الشرعي للمصارف الإسلامية على :

١ - الدراسة المكتبية أو الوثائقية ، أي : الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس - تقارير مجلس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين - وأي مستندات أخرى .

٢ - الدراسة الميدانية ، أي : من خلال قوائم الاستقصاء ، ومتابعة استيفاء بياناتها بمعرفة الباحث لـ (٥٠٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ، والباقي من « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » ؛ حيث تلقي الردود على قوائم الاستقصاء من المصارف مباشرة .

يتم ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في جمهورية مصر العربية من خلال أربعة مصارف إسلامية ، وأول هذه المصارف هو « بنك ناصر الاجتماعي » المنشأ بموجب قرار جمهوري بالقانون رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) كهيئة عامة تسعى لتحقيق

مجتمع الكفاية والعدل ، وكان البنك يتبع وزارة الخزانة ثم صارت تبعيته لوزارة التأمينات الاجتماعية ؟ وهو ليس خاضعًا لرقابة البنك المركزي [1] .

وقد أدرج البنك في هذا التقويم ؛ لأنه عضو بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وللبنك ما يقرب من (٢٨) فرعًا على مستوى القطر ، وظهر بعد ذلك « بنك فيصل الإسلامي المصري » في عام (١٩٧٩م) ، وله ما يقرب من (١٥) فرعًا ، ولحق به بعد ذلك « المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية » ، ويوجد له (٨) فروع ، ولحق بها بعد ذلك بيت التمويل السعودي (بنك الأهرام سابقًا) بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في يونيو (١٩٨٩م) بالموافقة على هذا التعديل ، ويوجد له فرعان .

وبنك فيصل الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبيت التمويل السعودي وتعتبر شركات مساهمة ، ولها (٢٥) فرعًا وهي بنوك غير متخصصة ، ونشاطها شامل ، أما بنك ناصر الاجتماعي فهو هيئة عامة ، يغلب عليه النشاط الاجتماعي ؛ فالعينة موضع الدراسة أربعة مصارف ، والتقويم يتم من خلال :

١ - وضع هيئة الرقابة الشرعية في البنك .

٢ - دور الهيئة في الأنشطة المختلفة .

---

(١) انظر : التقرير السنوي للبنك المصري لعام (١٩٩٣/٩٢م) .

تقويم المصارف الإسلامية

معيار التقويم	البيـــان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :	
١ - تشكيلها :	
أ - عدد أعضائها :	(٥٠٪) من مفردات العينة عدد أعضاء الهيئة مستشار شرعي واحد (بيت التمويل السعودي - بنك ناصر الاجتماعي) . (٢٥٪) من مفردات العينة ، عدد أعضاء الهيئة خمسة علماء (بنك فيصل الإسلامي) . (٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ، عدد أعضاء الهيئة اختلف من فترة لأخرى تبعًا لاختلاف الإدارة ، وتراوح العدد من (١ : ٣) علماء . (علماء المصرف الدولي للاستثمار والتنمية) . وعليه يمكن استخلاصه بأن التعدد المطلوب في عدد أعضاء الهيئة قد تحقق في (٥٠٪) من مفردات العينة ، كما يوفره هذا التنوع .
ب - الشـروط الواجب توافرها فيهم :	
- تخصصاتهم ...	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تخصصاتهم الشريعة ، وأحيانًا يستعان بعلماء اقتصاد ، أو فقهاء قانون ، وكان من الأفضل تنويع التخصصات لتشمل إلى جانب التخصص الشرعي التخصص في القانون

	والاقتصاد ، وإن كان الاقتصاد على التخصص الشرعي وحده ليس نقيضه ؛ إذا ما استعين بالتخصصات الأخرى عند التعرض لموضوعات لها جوانب فنية تحتاج لنظرة متخصص فيها ، يوضح للشرعيين ما قد يخفى عليهم من الجوانب الفنية المؤثرة في الحكم عليها .
الجمع مع عضوية مجلس الإدارة ...	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حاليًا ليسوا أعضاء بمجلس الإدارة . - وسابقًا كان (٢٥٪)من مفردات العينة موضع الدراسة رئيس هيئة الرقابة الشرعية عضو بمجلس الإدارة (المصرف الإسلامي الدولي)وقد تكون هذه الحالة الوحيدة في جميع المصارف الإسلامية على مستوى العالم . - وعدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وهيئات الرقابة الشرعية يساعد على استقلالية قرارات الهيئة ، ويوفر المناخ الملائم للحيدة والبعد عن الشبهات .
- المساهمة في رأس مال البنك ...	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليسوا مساهمين .
- طريقة اختيارهم ...	(٧٥٪) من مفردات العينة يتم اختيارهم عن طريق مجلس إدارة البنك (المصرف - بيت التمويل - بنك ناصر) . (٢٥٪) من مفردات العينة يتم اختيارهم

	عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين (بنك فيصل الإسلامي) ، ولا شك أن هذا أفضل من اختيارهم من قبل مجلس الإدارة .
٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل ، والكلي ، وإعداد تقارير دورية :	- اختصاص الهيئة : (٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة اختصاصات الهيئة غير واضحة (بنك ناصر الاجتماعي) . (٧٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة توضح أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالآتي : ١ - إعداد ، أو الاشتراك في إعداد نماذج العقود الاستثمارية ، ومراجعتها . ٢ - مراجعة العمليات الاستثمارية . ٣ - إبداء الآراء الفقهية ، وتقديم المشورة فيما يعرض عليها من المسائل . ٤ - الاطلاع على ميزانية المصرف . بخصوص إعداد التقارير الدورية : (٢٥٪) من مفردات العينة تقوم بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة ، علاوة على التقرير السنوي المقدم للجمعية العمومية للمساهمين . (بنك فيصل) . (٥٠٪) من مفردات العينة تقدم تقارير دورية سنوية تعرض على المساهمين بالجمعية العمومية (المصرف الإسلامي - بيت التمويل السعودي) .

	(٢٥٪) من مفردات العينة لا يقدم تقارير دورية (بنك ناصر الاجتماعي)
ب - كيفية الأداء ...	(٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة غير معلومة (بنك ناصر الاجتماعي)
	(٧٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة تؤدي هيئة الرقابة الشرعية عملها عن طريق الاجتماعات الدورية مع المسؤولين ، وعن طريق مراجعة العمليات الاستثمارية .
	والأفضل أن تتمتع الهيئة بصلاحية مراجعة والاطلاع على جميع معاملات وأنشطة البنك في أي وقت ، وبالطريقة التي تختارها وتناسبها ، وبحث مدى التزام البنك بالشريعة في كافة المعاملات .
جـ - إلزامية قراراتها ...	أجمعت مفردات العينة أن ليس في وثائق البنوك ، أو المصارف ما يوضح أن قرارات الهيئة إلزامية إلا أن (٥٠٪) من مفردات العينة في قوائم الاستقصاء أكدوا أن قرارات الهيئة إلزامية (بنك فيصل - بنك ناصر) .
	(٥٠٪) من مفردات العينة ذكروا أن قرارات الهيئة استشارية .
٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر :	(٢٥٪) من مفردات العينة ذكروا أن الهيئة تابعة للجمعية العمومية ، ورئيس الهيئة متفرغ (بنك فيصل) .
	(٧٥٪) من مفردات العينة ذكروا أن الهيئة تابعة لمجلس الإدارة ، وأعضاء الهيئة غير متفرغين ، وهي نتيجة سلبية فينبغي أن

	تكون الهيئة مسؤولة أمام الجمعية ، وليست أمام مجلس الإدارة .
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة والعاملين :	(٧٥٪) من مفردات العينة ذكروا أنه لا توجد علاقة واضحة . (٢٥٪) من مفردات العينة ذكروا أن لها علاقة رقابة وتوجيه ورد على الاستفسارات (بنك فيصل) . وهي نتائج سلبية ؛ إذ ينبغي أن تحدد بطريقة واضحة علاقة الهيئة بالعلمية بما يوفر للعاملين الالتقاء بالقيد دون حواجز أو معوقات تحول دون عرض كل ما يعن للعاملين من تساؤلات أو طرح شكوكهم ، أو حتى ادعاءاتهم بعدم شرعية بعض المعاملات ، وفي هذه الحالة تبحث الهيئة كل ذلك ، وتصدر التوجيهات بالتصحيح أو الإقرار .
٤ - الوثائق الأساسية :	
النظام الأساس :	(٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة لا يوجد فيها سوى القرار الجمهوري ، والمذكرة الإيضاحية المفسرة للقرار الجمهوري ، وهي لم تذكر وجود رقابة شرعية ، وإنما وضّحت أن غرض البنك ألا يتعامل بالفائدة (بنك ناصر) . (٢٥٪) من مفردات العينة موضوع الدراسة ذكر في النظام الأساسي أن المصرف ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يذكر وجود هيئة للرقابة الشرعية (المصرف الإسلامي) .

	(٥٠٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكروا في النظام الأساسي أن البنك ملتزم بالأحكام الشرعية ، وضرورة وجود هيئة رقابة شرعية (بنك فيصل) ، أو أن يقوم المجلس باختيار مراقب شرعي (بيت التمويل السعودي)
عقد التأسيس :	(٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة لا يوجد فيها سوى القرار الجمهوري والمذكرة الإيضاحية المفسرة للقرار الجمهوري (بنك ناصر) .
	(٥٠٪) من مفردات العينة موضع الدراسة لم يذكروا شيئًا عن وجود هيئة للرقابة الشرعية (المصرف الإسلامي - بيت التمويل السعودي) .
	(٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكروا ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية (بنك فيصل الإسلامي) .
جـ - تقارير مجلس الإدارة :	غير متاحة للاطلاع .
د - تقارير الجمعية العمومية المعروضة على المساهمين :	(٧٥٪)من مفردات العينة موضع الدراسة يوجد فيها تقرير لعينة الرقابة الشرعية .
	(٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة لا يوجد هذا التقرير (بنك ناصر الاجتماعي) .
٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	(٧٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكروا أن أعضاء الهيئة يتقاضون

	مكافأة مالية مقطوعة يحددها مجلس الإدارة . وهذه النسبة تعتبر مؤشرًا سلبيًا ؛ لأن الهيئة تراقب التزام الإدارة بالأحكام الشرعية ، فلا يستقيم مع هذا الدور الرقابي أن تحدد الإدارة أتعاب الهيئة . (٢٥٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكروا أن أعضاء الهيئة يتقاضون مكافأة مالية بنسبة محددة من صافي الربح (بنك فيصل الإسلامي) .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :	أجمعت مفردات العينة أنه لا يوجد دور للهيئة في هذا الصدد .
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة ليس لها دور .
٣ - في المجال الاقتصادي :	
أ - مراحل إعداد ، وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة تقوم بإعداد وصياغة العقود الاستثمارية . إلا أن (٢٥٪) من مفردات العينة ذكروا أن هناك بعض العقود تمت صياغتها ومراجعتها بمعزل عن هيئة الرقابة الشرعية (المصرف الإسلامي الدولي) .
ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ، ومراجعتها :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة لا تقوم بهذا .

جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة لا تقوم بهذا .
د - دور الهيئة الشرعية : - الضمانات : - الديون المتأخرة :	أجمعت مفردات العينة أن هيئة الرقابة الشرعية ليس لها دور في هذا الصدد .
٤ - في المجال الاجتماعي : أ - الزكاة :	(٢٥٪) من مفردات العينة توضح أن دور البنك الأساسي تحقيق مجتمع الكفاية ، والعدل ، ويوجد قطاع التكافل الاجتماعي بالبنك ، وإحدى إداراتها الأساسية إدارة لجان الزكاة ، وإن كان دور الهيئة غير واضح . (٥٠٪) من مفردات العينة يقتصر دور الهيئة في أن رئيسها عضو بمجلس إدارة صندوق الزكاة . (٢٥٪) من مفردات العينة ليس للبنك دور في هذا النشاط .
ب - القرض الحسن :	يتبع نشاط الزكاة ، وينطبق عليه نفس الكلام السابق .
٥ - في مجال التنظيم والإدارة : أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين : ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز ، والعقاب :	

جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :	
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	أجمعت مفردات العينة أن هيئة الرقابة الشرعية لا تشارك في هذا .

ب - تقويم الفروع الإسلامية للبنوك الربوية (التقليدية) :

لتقويم فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية من المنظور الشرعي ، والوصول بأسلوب موضوعي إلى أي مدى تلتزم هذه الفروع بالشرعية في تعاملاتها الاستثمارية والمصرفية ؛ فقد رحب فريق العمل بهذا التكليف ، وقد وافق رغبة في نفوسهم ، وهي شوقهم لدراسة هذه الفروع - فكيف يتسنى لفرع أو أكثر أن يتعامل طبقًا للشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت هو تابع لمركزه الرئيسي الربوي ؟

فهذا لا يتم إلا أن يتوافر للفرع الإسلامي شروط معينة ، منها على سبيل المثال :

١ - ميزانية مستقلة تمامًا عن المركز الرئيسي .

٢ - تعديل في النظام الأساسي للبنك الربوي بموافقة جمعية عمومية غير عادية بأن تضاف مواد جديدة تتناول وجود فرع إسلامي ، وأسلوب عمله ، وإعطاءه صلاحيات كاملة ؛ لمراعاة الضوابط الشرعية .

٣ - وجود رقابة شرعية تراقب عمليات الفرع .

وفي هذه الدراسة حاولت اللجنة أن تقترب من هذه الفروع لمعرفة درجة التزامها بالمعايير ، والضوابط الشرعية ، من خلال الوثائق والمستندات ، وبالدراسة الميدانية ؛ فقد حول « فرع الحسين لبنك مصر » من المعاملات الربوية للمعاملات الإسلامية سنة (١٩٨٠م) بعد إنشاء بنك « فيصل الإسلامي » بسنة تقريبًا ، وعندما حقق الفرع نجاحًا في جذب الودائع ، قرر « بنك مصر » أن يزيد من فروعه الإسلامية ويوجد لديه حاليًا إدارة لفروع المعاملات الإسلامية تشرف على عدد (٣٨) فرعًا إسلاميًا .

وتوالى بعد ذلك ظهور الفروع الإسلامية للبنوك الربوية ، ومما هو جدير بالذكر أن وجود هذه الفروع بهذه الكيفية لا يوجد إلا في جمهورية مصر العربية .

وإلى الآن لم يسمح لهذه الفروع بالانضمام « للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية » ؛ وذلك لعدم وجود ما يفيد في الوثائق الأساسية .

منهج البحث : قام فريق العمل بحصر الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر فوجد الآتي :

م	اسم البنك الربوي	عدد الفروع الإسلامية	ملاحظات
١	بنك مصر	٣٨	يوجد إدارة لفروع المعاملات الإسلامية
٢	التجارة والتنمية (التجاريون)	٢	
٣	الاستثمار العربي	٢	
٤	الوطني المصري	١	
٥	التنمية والائتمان الزراعي	٥	
٦	الوطني للتنمية	٢٥	هذا الرقم قد يكون فيه تعديل
٧	النيل	١	
٨	المهندس	١	
٩	قناة السويس	١	
١٠	المصري الخليجي	١	
١١	الشرق الأقصى	١	
		٧٨ فرعًا إسلاميًا	

أي يوجد ما يقرب من (٧٨) فرعًا إسلاميًا لـ (١١) لأحد عشر بنكًا ربويًا بطبيعة الحال ، ولضيق الوقت اختيرت عينة من هذه الفروع لدراستها ، عبارة عن فروع المعاملات الإسلامية لسبعة بنوك ربوية ؛ وهي :

١ - فرع الحسين للمعاملات الإسلامية - بنك مصر .

٢ - فرع المعادي للمعاملات الإسلامية - بنك مصر .

٣ - فرع المهندسين للمعاملات الإسلامية - بنك النيل .

٤ - فرع الأزهر للمعاملات الإسلامية - بنك المهندس .

٥ - فرع الحمزاوي للمعاملات الإسلامية - بنك التجارة والتنمية .

٦ - فرع سفنكس للمعاملات الإسلامية - بنك التجارة والتنمية .

٧ - فرع الدقي للمعاملات الإسلامية - البنك الوطني المصري .

٨ - فرع الزمالك للمعاملات الإسلامية - بنك الاستثمار العربي .

٩ - فرع الدقي للمعاملات الإسلامية - بنك قناة السويس .

وتم معاملة البنك كوحدة واحدة ؛ لأنه لا يوجد خلاف بين فرع إسلامي ، وآخر لنفس البنك ، وتمت الدراسة من خلال :

١ - الدراسة الوثائقية ، أو المكتبية :

الاطلاع على القرارات الإدارية لإنشاء الفروع الإسلامية ، وأدلة العمل الداخلية لهذه الفروع .

٢ - الدراسة الميدانية :

من خلال قوائم الاستقصاء ، وقد أرسل المعهد العالمي للفكر الإسلامي القوائم للفروع الإسلامية إلا أنه لم يتلق أية ردود من هذه الفروع ؛ فقام الباحث بمقابلة المسؤولين عن هذه الفروع ، واستيفاء بيانات قوائم الاستقصاء .

أهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة وقوائم الاستقصاء ، هي :

١ - الرقابة الشرعية رقابة صورية أو شكلية ؛ فعلى سبيل المثال :

أحد البنوك صاغ فتاوى الهيئة في دليل عمل في بداية عمل الفرع الإسلامي منذ عشر سنوات ، وبعد ذلك لم يعرض شيئًا على أعضاء الهيئة .

بنك آخر ذكر أحد المسؤولين فيه أن الرقابة شكلية ؛ فمنذ ثماني سنوات لم ير المراقب ، المستشار الشرعي ، فعلى حد تعبيره الرقابة الشرعية بالنسبة للبنك أثر .

٢ - لا توجد أية وثيقة أساسية عن نشأة الفرع الإسلامي ، أو كيفية عمله .

٣ - مساهمة الفروع الإسلامية في النشاط الاجتماعي منعدمة .

٤ - القائمون على الفروع الإسلامية معظمهم يتعامل أو يدير فرعه الإسلامي بنفس الإدارة كما لو كان فرعًا ربويًا - وقد ذكر ذلك صراحة مدير بنك المهندس فرع الأزهر .

نتائج الدراسة للفروع الإسلامية للبنوك الربوية (التقليدية)

معيار التقويم	البيـــان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :	
١ - تشكيلها :	
أ - عدد أعضائها :	(١٤٪) من مفردات العينة عضوان (قناة السويس) . (١٣٪) من مفردات العينة لا يوجد (النيل - يتم الاستعانة بفتاوى بنك فيصل الإسلامي ، التجاريون حاليًا ، كان يوجد مستشار شرعي سابقًا ، أما الآن فيتم الاستعانة بلجنة الفتوى بالأزهر) . (٥٦٪) من مفردات العينة عضو واحد (مصر - المهندس - الوطني المصري - الاستثمار العربي) .
ب - الشروط الواجب توافرها فيهم :	
تخصصاتهم :	(١٤٪) تاريخ إسلامي (التجاريون سابقًا) (٣٠٪) قانون (الاستثمار العربي - النيل) حيث تعرض فتاوى فيصل على الإدارة القانونية بالبنك لإقرارها) . (٥٦٪) شريعة (مصر - قناة السويس - المهندس - الوطني المصري) .

- الجمع مع عضوية مجلس الإدارة :	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء العينة ليسوا أعضاء بمجلس الإدارة .
- المساهمة في رأس مال البنك :	أجمعت مفردات العينة أن أعضاء العينة ليسوا مساهمين .
- طريقة اختيارهم :	أجمعت مفردات العينة أن اختيار أعضاء العينة يتم من خلال مجلس الإدارة .
٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :	(١٤٪) من مفردات العينة موضع الدراسة اختصاصات العينة أن تقوم بمراجعة كل العمليات الاستثمارية للتأكد أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والتوقيع على كل عملية استثمارية بعد مراجعتها ، والتأكد أنها سليمة شرعًا ، مراجعة بنود الميزانية الخاصة بفرع المعاملات الإسلامية (بنك الاستثمار العربي) . باقي مفردات العينة - اختصاصات العينة الاشتراك في إعداد نماذج العقود ، ومراجعة العمليات الاستثمارية المحال عليها من إدارة البنك ، الرد على الاستفسارات عن طريق اللقاءات مع مدير الفرع أو المسؤولين .
ب - كيفية الأداء :	(١٤٪) من مفردات العينة موضع الدراسة صاغ الفتاوى في دليل عمل تلتزم الفروع به (بنك مصر) .
جـ - إلزامية قراراتها :	أجمعت مفردات العينة أن فتاوى الهيئة ملزمة .

	ملحوظة : قد يكون مرجع هذا أن فتاوى الهيئة إذا اقتنعت بها إدارة البنك تصوغها في قرارات إدارية .
٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر :	أجمعت مفردات العينة أنها تعين من قبل مجلس الإدارة .
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة ، والعاملين:	أجمعت مفردات العينة أنه لا توجد علاقة .
٤ - الوثائق الأساسية : أ - النظام الأساسي :	أجمعت مفردات العينة محل الدراسة أنه لا يوجد في الفروع الإسلامية من الوثائق سوى القرار الإداري الصادر من مجلس الإدارة بإنشاء فرع إسلامي ، واللوائح الداخلية المنظمة للعمل . ملحوظة : ولا يوجد في النظام الأساسي ، أو عقد التأسيس أي شيء عن إنشاء الفروع الإسلامية . فالنظام الأساسي : لم يعدل أو يضف إليه مواد جديدة ، تتناول إنشاء فرع إسلامي ، وكيفية تعاملاته وأسلوب عمله ، فكل ما حدث صدور أمر إداري من مجلس الإدارة بإنشاء الفرع الإسلامي .
ب - عقد التأسيس :	وبالنسبة لعقد التأسيس : هذه الفروع أنشئت لبنوك ربوية أساسًا

	تتعامل بالربا ، ولم يكن في ذهن القائمين على التأسيس وقتئذ أي تصور لوجود فروع إسلامية .
جـ - تقارير مجلس الادارة :	لم أطلع عليها ولم أجد في أوراق ومستندات الفروع سوى القرار الإداري الصادر من المجلس بإنشاء الفرع الإسلامي .
د - تقارير الجمعية العمومية :	لا يوجد للفرع الإسلامي ميزانية مستقلة وإنما ندمج ميزانيته مع ميزانية البنك الربوي ، حتى بنك مصر الذي له إدارة للفروع الإسلامية ، وتشرف على ما يقرب من (٤٠) فرعًا إسلاميًا على ذلك ما يعرض على المساهمين ميزانية البنك التقليدي ، وليست ميزانية مستقلة للفرع الإسلامي ، وبالتالي لا يوجد تقرير شرعي ضمن تقرير الجمعية العمومية .
٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	(٨٦٪) من مفردات العينة موضع الدراسة ذكرت أن المعاملة المالية عبارة عن مكافأة مقطوعة ، (١٤٪) من مفردات العينة راتب شهري .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :	أجمعت مفردات العينة أنه لا يوجد للهيئة أي دور .
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	(٢٨٪) من مفردات العينة صاغت

	فتاوى العينة في دليل عمل ؛ وبذلك يكون بمثابة تعليمات تنفيذية (بنك مصر - بنك المهندس) .
٣ - في المجال الاقتصادي :	
أ - مراحل إعداد ، وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة تشترك في إعداد النماذج والعقود ، وتراجع بعض العمليات الاستثمارية المحال عليها من إدارة البنك .
ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة ليس لها دور .
جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ، ودراسات الجدوى وإبرام العقود :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة ليس لها دور .
د - دور الهيئة الشرعية :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة ليس لها دور .
- الضمانات .	
- الديون المتأخرة	
٤ - في المجال الاجتماعي :	
أ - الزكاة	أجمعت مفردات العينة أن مساهمة الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مجال النشاط

	الاجتماعي تكاد تكون متقدمة ؛ حيث لا يوجد نشاط الزكاة (أوضحت اللجنة الشرعية ببنك مصر أن الفروع الإسلامية لبنك مصر لا تجب في أموالها زكاة - لأنها تمثل جزءًا من الأموال العامة المملوكة للدولة ، وذلك أسوة بأموال بيت المسلمين؛ فهذه الأموال لا تمثل ملكية خاصة بفرد ، أو شركة) سوى في الفرع الإسلامي للبنك الوطني المصري ؛ حيث يوجد حساب للزكاة في الفرع إلا أن الفرع نفسه لا يدفع زكاة ، ولا يوجد نشاط القرض الحسن .
٥ - في مجال التنظيم ، والإدارة :	
أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين :	أجمعت مفردات العينة أن الهيئة لا تشارك في مجال التنظيم ، والإدارة .
ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والعقاب :	لا يوجد .
جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :	لا يوجد .
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	لا يوجد .

* * *

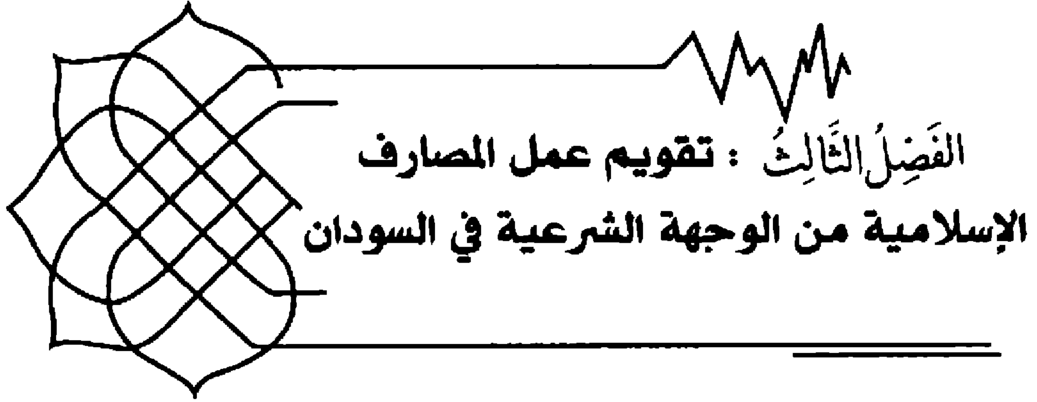

الفَصْلُ الثَّالِثُ : تقويم عمل المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية في السودان

ضمت الدراسة البنوك الآتية :

١ - البنك الإسلامي السوداني .

٢ - البنك الإسلامي لغرب السودان .

٣ - بنك البركة السوداني .

٤ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .

٥ - بنك التضامن الإسلامي السوداني .

٦ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

ملاحظات :

١ - تم الاعتماد في كتابة هذا التقرير على استمارة تجميع البيانات عن الرقابة الشرعية في هذه البنوك من واقع الوثائق المنشورة ، وكذلك استمارات الاستقصاء التي وردت من هذه البنوك في هذا الشأن .

٢ - لم يرد من استمارات الاستقصاء المرسلة إلى هذه البنوك سوى استمارتين فقط إحداهما من البنك الإسلامي لغرب السودان ، والأخرى من بنك التضامن الإسلامي .

٣ - استمارة جمع البيانات من الوثائق ، واستمارة الاستقصاء (الميدانية) تم تصميمهما في ضوء نموذج معايير تقويم هيئة الرقابة الشرعية ، والذي تم التوصل إليه من قبل اللجنة .

٤ - تم كتابة هذا التقرير في ضوء التسلسل المتبع في استمارة المعايير المعدة .

أولا : - هيئة الرقابة الشرعية (من حيث) :

١ - تشكيل الهيئة :

أ - عدد أعضائها :

اسم البنك	عدد الأعضاء
البنك الإسلامي السوداني .	٤
البنك الإسلامي لغرب السودان .	٣
بنك البركة السوداني .	١
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	٥
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	٣
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	٣

عدد أعضاء اللجنة	عدد البنوك	النسبة المئوية
١	١	١٦,٧٪
٣	٣	٥٠,٠٪
٤	١	١٦,٧٪
٥	١	١٦,٧٪

من البيان السابق يتضح أن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في مجموعة بنوك السودان محل الدراسة قد تراوح بين واحد ، وخمسة أعضاء ، مما يدل على أنه ليس هناك اتفاق بين هذه المصارف على عدد معين لأعضاء الهيئة ، وهو ما يبين إمكان التنوع في هذا الشأن .

غير أن تكرار ومماثلة عدد أعضاء الهيئة في ثلاثة بنوك ، أي بنسبة (٥٠٪) من جملة هذه البنوك ، يعطي مؤشرًا على أن تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء قد يكون النموذج الملائم ؛ وذلك لأن اقتصار اللجنة على عضو واحد بما يترتب عليه من وجود وجهة نظر واحدة ، قد يؤدي إلى وجود مجال أكبر لمجانبة الصواب ، بينما تعدد الآراء - دون إسراف -يمكن أن

يكون وسيلة جيدة للوصول إلى الرأي الفقهي السديد .

ب - الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة :

من حيث تخصصاتهم :

اسم البنك	التخصص
البنك الإسلامي السوداني .	علماء وشريعة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	شريعة ، وقانون .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	شريعة ، وقانون .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	شريعة ، وقانون ، واقتصاد .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	شريعة .

التخصص	عدد البنوك	النسبة المئوية
شريعة .	٢	٣٣٪
شريعة ، وقانون .	٢	٣٣٪
شريعة ، وقانون ، واقتصاد .	١	١٧٪
لا يوجد نص .	١	١٧٪

ومعنى هذا أن تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في اثنين من هذه البنوك اشتمل على تخصص شريعة فقط ، أي بنسبة (٣٣٪) بينما كان تخصص أعضاء الهيئة في بنكين آخرين شريعة وقانون ، بنسبة (٣٣٪) أيضًا من إجمالي هذه البنوك ، وكان هناك بنك واحد اشتملت تخصصات أعضاء الهيئة فيه على : الشريعة ، والقانون ، والاقتصاد .

فمجموعة هذه البنوك لم تتفق على تخصصات موحدة لأعضاء الهيئة بها ، وإن كانت تخصصات الأعضاء قد انحصرت في ثلاثة تخصصات : شرعية ، قانونية ، اقتصادية .

غير أنه يلاحظ أن التركيز بالدرجة الأولى كان على الناحية الشرعية .

الجمع مع عضوية مجلس الإدارة :

اسم البنك	الجمع مع عضوية مجلس الإدارة
البنك الإسلامي السوداني .	ليسوا أعضاء بالمجلس .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليسوا أعضاء بالمجلس .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير متاح .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليسوا أعضاء بالمجلس .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليسوا أعضاء بالمجلس .

نوع العلاقة	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليسوا أعضاء يالمجلس .	٤	٪٦٦
غير متاح .	١	٪١٧
لا يوجد نص .	١	٪١٧

في ضوء هذا البيان يتضح أن هناك إجماعًا تقريبًا بين مجموعة البنوك الإسلامية العاملة في السودان على عدم جمع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بهذه المصارف بين عضويتهم في هيئات ، وعضوية مجلس الإدارة .

وهو اتجاه يساعد على استقلالية قرارات الهيئة ، ويمكن أعضاءها من القيام بمهام أعمالهم بصورة محايدة بعيدة عن عوامل التأثير ، أو شبهات المصلحة .

- من حيث مساهمة أعضائها في رأس مال البنك :

اسم البنك	مساهمة في رأس المال
البنك الإسلامي السوداني .	ليسوا مساهمين .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليسوا مساهمين .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم من الوثائق .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليسوا مساهمين .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم من الوثائق .

نوع العلاقة	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليسوا مساهمين .	٣	٥٠٪
غير معلوم .	٣	٥٠٪

يتضح من البيان السابق أن هناك عددًا من المصارف لم يتوافر عنها بيانات تفيد في تحديد طبيعة هذا المؤشر ، وهي ثلاثة بنوك بنسبة (٥٠٪) من جملة البنوك محل الدراسة ، أما بالنسبة للبنوك الأخرى والتي أتيحت عنها بيانات في هذا الشأن فقد أفيد أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بها ليسوا من المساهمين في رأس مال البنك .

وإذا سلمنا جدلًا بسلامة هذا الاتجاه ، وصحة المنطق الذي يقوم عليه إلا أنه لا يجب أن يكون هذا شرطًا يجب الالتزام بتوفره في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ؛ لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى حرمان هذه البنوك من الاستفادة من كفاءات بعض العلماء ؛ بسبب كونهم مساهمين في رأس مال البنك ، أو حرمان البنك من مساهمتهم في رأس ماله في حالة الرغبة في الاستفادة من عملهم ، أي : ضرورة الاختيار بين مالهم وعملهم .

مع أن الأولى أن نفترض أن هذا الجمع سوف يدفع أعضاء الهيئة للحرص على سلامة الناحية الشرعية لمعاملات البنك بصورة أكبر ، وليس النواحي المالية فقط .

- من حيث طريقة اختيار أعضاء الهيئة :

اسم البنك	اختيار أعضاء الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	الجمعية العمومية .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	الجمعية العمومية .
بنك البركة السوداني .	الجمعية العمومية .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	مجلس الإدارة .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	مجلس الإدارة .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	الجمعية العمومية .

طريقة الاختيار	عدد البنوك	النسبة المئوية
عن طريق الجمعية العمومية	٤	٦٦,٥٪
عن طريق مجلس الإدارة	٢	٣٣,٥٪

وفي ضوء البيان السابق يتضح أن نسبة الثلثين من بين مجموعة هذه البنوك يتم تعيين أعضاء الرقابة الشرعية بها عن طريق الجمعية العمومية ، وأن نسبة الثلث الباقي يتم تعيين أعضاء الهيئة بها عن طريق مجلس الإدارة في البنك .

ومعنى ذلك أن النسبة الكبرى من هيئات الرقابة الشرعية بهذه المصارف يتم تعيينها عن طريق الجمعية العمومية ، وهذا اتجاه محمود ؛ حيث يفضل تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية ، وليس عن طريق مجلس الإدارة ؛ تدعيمًا لموقف أعضاء الهيئة في مواجهة سلطة مجلس الإدارة ، وفي ذلك ضمان لعدم وجود تأثير على أعضاء الهيئة ، واستقلالية قراراتها .

٢ - اختصاصات الهيئة وكيفية أدائها لعملها :

أ - اختصاصات الهيئة :

الاختصاص	عدد البنوك	النسبة المئوية
الاشتراك في وضع نماذج العقود ومراجعتها .	٥	٨٣٪
مراجعة العمليات الاستثمارية .	٣	٥٠٪
إصدار الفتاوى في المسائل التي تحال عليها .	٥	٨٣٪
إعداد تقارير دورية تعرض على الجمعية العمومية .	٤	٦٧٪
إعداد البحوث ، والدراسات ، والمجلات الاقتصادية .	١	١٧٪

ومن هذا البيان يتضح أن الاختصاصات الأساسية لهيئات الرقابة الشرعية في مجموعة البنوك محل الدراسة انحصرت في أربع مهام رئيسية كانت : الاشتراك في وضع العقود ، ومراجعة العمليات المختلفة ، وإصدار الفتاوى في المسائل التي تحال إليها ، وإعداد التقارير الدورية ، وعرضها على الجمعية العمومية ، وكان هناك بنك واحد أضيف لمهام هيئة الرقابة الشرعية به مهمة إعداد البحوث والدراسات والمجلات الاقتصادية ، وهو بنك التضامن الإسلامي .

ولكن ما يجب التركيز عليه هنا هو درجة أهمية كل مهمة من هذه المهام ، أو درجة تكرارها في دائرة اختصاص الهيئة بين مختلف البنوك محل الدراسة .

فقد اتضح أن من أهم اختصاصات الهيئة ، والتي تكررت كل منها في خمسة بنوك من مجموع البنوك الستة محل الدراسة ، أي بنسبة (٨٣٪) من جملة هذه البنوك كان الاشتراك في وضع نماذج العقود ، ومراجعتها ، وإصدار الفتاوى في المسائل التي تحال عليها ، ثم تلا ذلك في الأهمية إعداد تقارير دورية تعرض على الجمعية العمومية ، ومراجعة العمليات الاستثمارية ، أما وظيفة إعداد البحوث ، والدراسات ، والمجلات الاقتصادية الإسلامية ؛ فكانت وظيفة ثانوية كما أظهرت ذلك النسب السابقة .

ب - كيفية أداء الهيئة لمهامها :

البنك الإسلامي السوداني : مراجعة العمليات الاستثمارية ، وإبداء الرأي الشرعي في العمليات المحالة عليها ، البنك الإسلامي لغرب السودان : مراجعة العقود للتأكد من

اتفاقها مع النماذج ، والاطلاع على الحسابات الختامية للبنك ، بنك البركة السوداني : تقديم تقرير سنوي ، والرد على الاستفسارات التي تعرض عليها ، بنك التنمية التعاوني : غير متاح ، بنك التضامن الإسلامي : تقوم بأداء عملها بناءً على طلب الإدارة منها وليس مباشرة ، بنك فيصل السوداني : مراجعة عمليات البنك ، وتقديم تقارير .

طريقة الأداء	عدد البنوك	النسبة المئوية
مراجعة كل العمليات .	١	١٧٪
مراجعة عينة من العمليات .	١	١٧٪
مراجعة الحسابات الختامية .	٢	٣٣٪
الرد على الاستفسارات المقدمة لها .	٢	٣٣٪

يتضح من البيان السابق أن طريقة أداء هيئة الرقابة الشرعية لوظيفتها في النسبة الغالبة في هذه البنوك ينحصر في الرد على الاستفسارات المقدمة لها من إدارة البنك ، أو من الإدارات المختلفة ؛ ومن ثم فإن دور الهيئة في القيام بوظيفتها بصورة إيجابية ، ومباشرة دور محدود ، وهذا يتضح من أن قيام الهيئة بمراجعة العمليات قبل تنفيذها (كعقود) ، أو أثناء تنفيذها لم يتحقق إلا بنسبة محدودة من بين هذه البنوك ؛ حيث ينحصر دورها في الاطلاع على الحسابات الختامية وتقديم تقرير للجمعية العمومية .

وترى اللجنة أن الطريقة الملائمة لأداء هيئة الرقابة الشرعية لعملها ، تتمثل في إعطائها صلاحية مراجعة ، وبحث مدى شرعية كل عمليات ، ومعاملات البنك ، للتأكد من السلامة الشرعية ، على غرار السلامة القانونية ؛ ولذلك يجب أن تعرض كل عملية أو معاملة على الهيئة ، لإجازتها من الناحية الشرعية ، ولا يجب أن ينحصر أداء الهيئة لدورها في الرد على الاستفسارات المقدمة لها .

جـ - إلزامية قرارات الهيئة :

اسم البنك	إلزامية قرارات الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلومة من الوثائق .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	قراراتها ملزمة .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلومة .
بنك التضامن الإسلامي .	ملزمة .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ملزمة .

مدى الإلزامية	عدد البنوك	النسبة المئوية
ملزمة .	٣	٥٠٪
غير ملزمة .	-	-
غير معلومة .	٣	٥٠٪

من هذا البيان يتضح أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية في ثلاثة بنوك ملزمة (أي : واجبة التنفيذ) وفي الثلاثة بنوك الأخرى لم يتم التعرف على مدى إلزامية قرارات الهيئة ، وعدم إلزاميتها ، وليس هناك ما يثبت أن أي بنك يأخذ بعدم إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية به ، وهذا اتجاه جيد يتمشى مع الإطار النظري لما يجب أن يكون عليه نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ؛ إذ إن إطلاق حرية الأخذ ، أو عدم الأخذ بقرارات هيئة الرقابة الشرعية يضعف من سلطة ومكانة ودور الهيئة في ضبط وترشيد وتوجيه ، وتصحيح عمليات ومعاملات البنك من الناحية الشرعية ، وهو ما يعد نقطة قصور كبيرة في أداء البنك الإسلامي في الجانب الأساسي ، والسمة الرئيسية لهذه البنوك .

٣ – وضع الهيئة في البناء التنظيمي وعلاقاتها بالأجهزة المختلفة :

أ – وضع الهيئة في البناء التنظيمي :

اسم البنك	وضع الهيئة في البناء التنظيمي
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلومة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	غير معلومة .
بنك البركة السوداني .	تابعة للجمعية العمومية .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	تابعة للمدير العام .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	تابعة للمدير العام (إحدى الإدارات في الهيكل التنظيمي) .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	تابعة للجمعية العمومية .

المستوى التنظيمي	عدد البنوك	النسبة المئوية
– في مستوى مجلس الإدارة (معينة من الجمعية العمومية) .	٢	٣٣٪
– تابعة لمجلس الإدارة (إحدى الإدارات التابعة للمدير العام) .	٢	٣٣٪
– غير واضح (غير معلوم) .	٢	٣٣٪

مما سبق يتضح أن وضع هيئة الرقابة الشرعية في البناء التنظيمي في ثلث مجموعة البنوك محل الدارسة (عدد ٢ بنك) في مستوى مجلس الإدارة ؛ حيث يتم تعيينها بقرار من الجمعية العمومية .

كذلك أوضحت الدراسة أن هناك بنكين تمثل فيهما هيئة الرقابة الشرعية إحدى الإدارات الخاضعة للمدير العام ؛ ومن ثم لمجلس الإدارة ؛ ومن ثم فإن الهيئة في مستوى تنظيمي خاضع لمجلس الإدارة .

أما البنكان الأخيران فلم يتضح وضع لهيئة الرقابة الشرعية فيهما في البناء التنظيمي لهما .

وترى اللجنة أن أفضل وضع لهيئة الرقابة الشرعية في البناء التنظيمي للبنك الإسلامي أن تكون في مستوى مجلس الإدارة ، حتى لا يمارس مجلس الإدارة بعض الضغوط عليها عند اتخاذ قراراتها ؛ ومن ثم تكون مسؤولة مباشرة أمام الجمعية العمومية ؛ وذلك نظرًا لأهمية دورها ، وعظم مسؤوليتها باعتبارها الجهة التي توجه البنك في أهم جانب من جوانبه ، وهو الجانب الشرعي .

ب - علاقة الهيئة بالأجهزة المختلفة والعاملين :

اسم البنك	علاقة الهيئة بالأجهزة المختلفة
البنك الإسلامي السوداني .	لا توجد علاقة واضحة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	غير معلومة من الوثائق .
بنك البركة السوداني .	غير معلومة من الوثائق .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	لا توجد علاقة واضحة .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	توجد علاقة بينها وبين الإدارات المختلفة والعاملين .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليس هناك نص واضح .

نوع العلاقة	عدد البنوك	النسبة المئوية
لا توجد علاقة واضحة .	٢	٣٣٪
غير معلومة .	٢	٥٠٪
توجد علاقة .	١	١٧٪

ومن هذا البيان يتضح أن الوثائق ، والتقارير المتاحة لم توضح وجود علاقة بين هيئة الرقابة الشرعية ، والأجهزة المختلفة ، والعاملين بهذه البنوك سوى ببنك واحد فقط ، وهو « بنك التضامن الإسلامي السوداني » ؛ حيث تتمثل الهيئة في كل اللجان ، والأجهزة الإدارية الأخرى للعمليات الاستثمارية ؛ حيث تعمل على الوقوف على بعض نواحي الخلل الشرعي ، انطلاقًا من مبدأ « الوقاية خير من العلاج » كما أنها تقوم بإزكاء

الشعور لدى العاملين بمسؤوليتهم تجاه الله ، لضمان شرعية التعامل .

أما في بقية البنوك الأخرى فلم يتضح بها مدى وجود علاقة من نوعٍ ما بين هيئة الرقابة الشرعية ، والأجهزة المختلفة ، والعاملين بها ، وهذا مؤشر سلبي ؛ إذ إنه من الضروري أن تكون هناك علاقة واضحة ، ومحددة بين هيئة الرقابة الشرعية ، وكافة الأجهزة والإدارات المختلفة بالبنك والعاملين ؛ وذلك لأن الهيئة الرقابية الشرعية بأي بنك إسلامي لها طبيعتها الخاصة والمميزة ، والتي تختلف بصورة كبيرة عن الأجهزة ، والإدارات الأخرى .

جـ - تفرغ بعض أعضاء الهيئة :

اسم البنك	تفرغ بعض أعضاء الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	عير معلوم .
بنك البركة السوداني .	لا يوجد نص بالتفرغ .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	الإدارة بالكامل متفرغة .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير واضحة .

درجة التفرغ	عدد البنوك	النسبة المئوية
كل الأعضاء متفرغون .	١	٪١٧
بعض الأعضاء متفرغون .	-	-
غير واضح .	٥	٪٨٣

ومن هذا البيان يتضح أنه لا يوجد سوى بنك واحد فقط ، وهو « بنك التضامن الإسلامي » الذي يتوفر في كامل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية به التفرغ الكامل للقيام بعمل الهيئة .

أما بقية المصارف محل الدراسة وعددهم خمسة مصارف فلم تتوافر المعلومات التي

توضح مدى تفرغ كل أو بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بها من عدمه .

٤ – النص على الهيئة في الوثائق الأساسية :

أ – في عقد التأسيس :

اسم البنك	النص في عقد التأسيس
البنك الإسلامي السوداني .	لا يوجد نص .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	يوجد نص على إمكانية قيام البنك بتشكيل هيئته .
بنك البركة السوداني .	يوجد نص على إمكانية قيام البنك بتشكيل هيئته .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	يوجد نص على إمكانية قيام البنك بتشكيل هيئته .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	لا يوجد نص .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	لا يوجد نص .

النص على الهيئة	عدد البنوك	النسبة المئوية
يوجد نص .	٣	٥٠٪
لا يوجد نص .	٣	٥٠٪

من هذا البيان يتضح أن هناك نصًا على وجود هيئة للرقابة الشرعية واختصاصاتها في ثلاثة بنوك من بين مجموعة البنوك الستة محل الدراسة أما البنوك الثلاثة الباقية فلم ينص عقد التأسيس على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، وإن كان هناك نص على الالتزام بالأحكام الشرعية في كافة معاملات البنك .

ب - في النظام الأساسي :

اسم البنك	النص في النظام الأساسي
البنك الإسلامي السوداني .	يوجد نص .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	يوجد نص .
بنك البركة السوداني .	يوجد نص .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معروف .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	يوجد نص .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	يوجد نص .

النص على الهيئة	عدد البنوك	النسبة المئوية
يوجد نص .	٥	٨٣٪
لا يوجد نص .	صفر	صفر
غير معروف .	١	١٧٪

ومن هذا البيان يتضح أن النسبة الغالبة من بين مجموعة البنوك هذه (خمسة بنوك) بنسبة (٨٣٪) ينص نظامها الأساسي على وجود هيئة للرقابة الشرعية بها ، أما البنك الأخير فغير متاح النظام الأساسي له ، وهذا يعد مؤشرًا طيبًا ، وربما يفسر - ويعالج أيضًا - عدم النص على وجود الهيئة في عقد التأسيس كما سبق .

جـ - النص في تقارير الجمعية العمومية :

اسم البنك	النص في تقارير الجمعية العمومية
البنك الإسلامي السوداني .	يوجد تقرير للهيئة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	يوجد تقرير للهيئة .
بنك البركة السوداني .	غير معروف .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	في بعض التقارير فقط .

بنك التضامن الإسلامي السوداني .	غير معروف .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	يوجد تقرير للهيئة .

النص على الهيئة	عدد البنوك	النسبة المئوية
يوجد نص .	٤	٦٦٪
غير معروف .	٢	٣٤٪

ومن هذا البيان يتضح أن هناك أربعة بنوك من بين الستة محل الدراسة بنسبة (٦٦٪) تتضمن تقارير مجلس الإدارة الخاصة بها تقارير مستقلة لهيئة الرقابة الشرعية للبنك بصورة منتظمة ، باستثناء بنك واحد كانت هذه التقارير بصورة غير منتظمة ، أما البنكان الأخيران فلم يتسن معرفة مدى النص في التقارير السنوية لمجلس الإدارة فيهما على دور هيئة الرقابة الشرعية من عدمه .

والحقيقة أن التقارير السنوية لمجلس الإدارة باعتبارها أيضًا ما يقدم للجمعية عن نشاط البنك ، خلال العام ، يتحتم أن تتضمن تقريرًا لهيئة الرقابة الشرعية باعتبار أن الناحية الشرعية من أهم النواحي التي يلزم إيضاحها في نتيجة نشاط البنك ؛ لأنه بدونها تظل معلمة أساسية ومهمة من محددات نشاط البنك مجهولة ، وهو ما يعد مؤشرًا سلبيًا .

٥ – المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :

اسم البنك	المعاملة المالية لأعضاء الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في تحديد أتعاب اللجنة .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في تحديد أتعاب اللجنة .
بنك البركة السوداني .	تحديد الجمعية العمومية مخصصاتهم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	تفوض الجميعة العمومية مجلس الإدارة في تحديد أتعابهم .

بنك التضامن الإسلامي السوداني .	من قبل مجلس الإدارة .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	الجمعية العمومية تحدد أتعابهم في قرار التعيين .

نوع المعاملة	عدد البنوك	النسبة المئوية
الجمعية العمومية تحددها .	٢	٣٤٪
تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة .	٣	٤٩٪
من قبل مجلس الإدارة .	١	١٧٪

ويتضح من هذا البيان أن هناك بنكين يتم تحديد مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بهما من قبل الجمعية العمومية مباشرةً ، وفي ثلاثة بنوك يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية ، وبنك واحد يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة مباشرةً .

وترى اللجنة أن أفضل وسيلة لتحديد مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تكون من قبل الجمعية العمومية مباشرةً ، وذلك مع ما سبقت الإشارة إليه من ضرورة إتاحة كافة الظروف - ومنها طريق تحديد مخصصاتها المالية - التي تمكن الهيئة من اتخاذ قراراتها بحرية تامة ، واستقلالية كاملة .

ثانيا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية :

اسم البنك	مدى الدور الذي تقوم به الهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور (من واقع الوثائق المتاحة) وغير مدرج في الاستقصاء .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	دور محدد (توجيه الاستثمار نحو دوره الاجتماعي) .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .

بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني الإسلامي .	غير معلوم (من واقع الوثائق المتاحة) .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٢	٢٩٪
غير معلوم .	٤	٥٧٪
دور محدد .	١	١٤٪

مما سبق يتضح أن دور هيئة الرقابة الشرعية في إحداث أعراف مصرفية بالنسبة لمجموعة البنوك محل الدراسة كان إما غير معلوم (أو غير واضح) وإما ليس لها دور باستثناء بنك واحد فقط كان للهيئة دور محدود في هذا الشأن ، وهو اتجاه بلا شك يحسب ضد هيئات الرقابة الشرعية في هذه البنوك .

٢ - دور الهيئة في إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :

اسم البنك	دور الهيئة في إعداد وصياغة العقود
البنك الإسلامي السوداني .	مراجعة العقود التي تحول لها .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	مراجعتها (تعرض عليها لإجازتها) .
بنك البركة السوداني .	المشاركة في الإعداد ، والمراجعة ، وتصحيحها عند الضرورة .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	مراجعة العقود ، والتي تحول عليها .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	المشاركة في إعداد نماذج العقود ومراجعتها .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	دور كبير في وضع النماذج ، ومراجعتها وتعديلها .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
مراجعة العقود التي تحولها .	٣	٤٣٪
المراجعة في الإعداد .	١	١٤,٥٪
والمشاركة والتصحيح .	٢	٢٨٪
ليس لها دور .	١	١٤,٥٪

مما سبق يتضح أن النسبة الغالبة من بين مجموعة البنوك محل الدراسة ينحصر فيها دور هيئة الرقابة الشرعية من حيث إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ، ومراجعة نماذج العقود التي تحول عليها من إدارة البنك لإبداء الرأي الشرعي فيها ؛ حيث مثلت هذه البنوك نسبة (٤٣٪) (عدد ٣ بنوك) من بين هذه البنوك مجتمعة .

بينما امتد دور الهيئة في بنكين آخرين بنسبة (٢٨٪) إلى المشاركة في إعداد نماذج العقود ، وإبداء الملاحظات اللازمة للتصحيح بجانب دورها في المراجعة اللازمة ، وكانت هذه الفئة هي الأكثر اتساعًا من حيث دور الهيئة في هذا الشأن .

وكان هناك بنك واحد بنسبة (١٤,٥٪) اشتمل دور الهيئة فيها على المشاركة في الإعداد ، والمراجعة .

كذلك كان هناك بنك واحد حرمت فيه الهيئة من أي دور في هذا الأمر ، والباحث يميل للأسلوب الذي اتبعته النسبة الغالبة من هذه البنوك ، وهو اشتراط مراجعة هيئة الرقابة الشرعية لنماذج العقود ، وإجازتها من الناحية الشرعية ، بعد إبداء الملاحظات اللازمة لتصحيحها إذا لزم الأمر ذلك .

حيث إن عملية إعدادها في الأصل هي عملية قانونية وفنية ، ومصرفية في الأساس .

٣ - دور الهيئة في إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :

اسم البنك	دور الهيئة في إعداد نماذج
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	غير معلوم .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .

بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	تشارك في إعداد وصياغة العقود .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور في ذلك .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٤	٥٧٪
غير معلوم .	٢	٢٩٪
تشارك في إعداد وصياغة العقود .	١	١٤٪

مما سبق يتبين أنه في غالبية البنوك الإسلامية محل الدراسة (أربعة بنوك) بنسبة (٥٧٪) من جملة هذه البنوك ، لم يكن لهيئة الرقابة الشرعية بها أي دور في إعداد نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها .

وقد أوضحت الدراسة أن قيام هيئة الرقابة الشرعية بهذا الدور لم يتوفر إلا في بنك واحد فقط من مجموعة هذه البنوك بنسبة (١٤٪) فقط ، بينما لم يتضح مدى قيام البنكين الآخرين بهذا الدور من عدمه .

ومما لا شك فيه أن عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بدورها في مراجعة هذه العقود ، والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية ، يعد نقطة قصور في الأداء الشرعي لهذه البنوك ينبغي العمل على تلافيه .

والملاحظة التي تسترعي الانتباه هنا أنه على الرغم من أن الهيئة لم يكن لها دور يذكر في إعداد نماذج عقود الخدمات ، ومراجعتها كان لها دور رئيس في إعداد ، ومراجعة نماذج العقود الاستثمارية ، فهل يمكن تفسير ذلك في ضوء اهتمام البنوك الإسلامية بالنشاط الاستثماري كنشاط رئيس ، ولكونه العمود الفقري لهذه البنوك بعكس نشاط الخدمات المصرفية الذي تعتبره غالبيتها نشاطًا ثانويًا ؛ بحيث انسحبت هذه النظرة أيضًا إلى دور هيئة الرقابة الشرعية في صياغة ومراجعة هذه العقود ؟

٤ - مشاركة الإدارة في المشروعات ، والأنشطة ، ودراسات الجدوى :

اسم البنك	مشاركة الإدارة في المشروعات والأنشطة
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور في ذلك .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في ذلك .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	تشارك الهيئة الإدارة في ذلك ، وتقدم المشورة الشرعية .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٤	٥٧٪
غير معلوم .	٢	٢٩٪
لها دور .	١	١٤٪
إجمالي البنوك .	٧	١٠٠٪

في ضوء البيانات السابقة يتضح أنه في غالبية مجموعة البنوك محل الدراسة لم يكن لهيئة الرقابة الشرعية بها أي دور في المشاركة مع الإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى ؛ حيث أفادت التقارير والوثائق المتاحة أن عدد (٤) بنوك من بين البنوك السبعة بنسبة (٥٧٪) أن دور هيئة الرقابة الشرعية بها في المشاركة مع الإدارة في المشروعات ، والأنشطة ودراسات الجدوى ، كان دورًا سلبيًا .

وقد أوضحت الدراسة أن هناك بنكًا وحيدًا فقط بنسبة (١٤٪) كان لهيئة الرقابة الشرعية به دور في هذا الشأن بينما لم توضح الوثائق والبيانات المتاحة وجود أو عدم وجود دور للهيئة في هذا الشأن في البنكين الآخرين وهو بنسبة (٢٩٪) .

٥ - دور الهيئة في إبداء الرأي الشرعي في الضمانات :

اسم البنك	دور الهيئة في إبداء الرأي الشرعي في الضمانات
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	لها دور في ذلك (من استمارة الاستقصاء) .
بنك البركة السوداني .	ليس لها دور .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٤	٥٧٪
غير معلوم .	٢	٢٩٪
لها دور في ذلك .	١	١٤٪

في ضوء ما سبق يمكن القول : إن دور هيئة الرقابة الشرعية في غالبية البنوك الإسلامية محل الدراسة فيما يتعلق بإبداء الرأي الشرعي في الضمانات ، كان دورًا سلبيًا ؛ حيث أوضحت الدراسة أن عدد (٤) بنوك بنسبة (٥٧٪) لم يكن لهيئة الرقابة الشرعية بها دور في إبداء الرأي الشرعي في الضمانات .

وكان للهيئة دور في هذا الشأن في بنك واحد فقط وهو « البنك الإسلامي لغرب السودان » بنسبة (١٤٪) فقط من جملة هذه المصارف بينما لم توضح الوثائق المتاحة مدى قيام الهيئة بهذا الدور من عدمه في البنكين الآخرين .

٦ - دور الهيئة الشرعية في الديون المتعثرة :

اسم البنك	الرأي الشرعي للهيئة
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني .	نعم أحيانًا .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٢	٪٢٩
غير معلوم .	٤	٪٥٧
لها دور أحيانًا .	١	٪١٤

يتضح من البيان السابق أن هيئة الرقابة الشرعية لم يتضح لها دور بشأن الرأي الشرعي في الديون المتعثرة سوى في بنك واحد فقط من بين مجموعة البنوك محل الدراسة ، أي : بنسبة (١٤٪) فقط ، بينما أوضحت الدراسة أن هناك بنكين ليس للهيئة دور في هذا الشأن ، أي : بنسبة (٢٩٪) ، وكانت النسبة الغالبة في هذا الشأن هي عدم توافر ما يفيد قيام البنك بهذا الدور من عدمه ، واشتملت هذه النسبة على (٥٧٪) وانحصرت في أربعة بنوك من مجموع البنوك السبعة .

ومما يسترعي الانتباه هنا أنه على الرغم من أهمية قضية الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية عامةً ، والتي كانت مرتفعة بصورة ملحوظة في بعض البنوك ، وعلى الرغم من أن معالجتها من الناحية الشرعية تختلف عن معالجة البنوك التقليدية لها فإنه لم تعكس وثائق غالبية هذه البنوك هذه الأهمية وهذه الطبيعة الخاصة ، بينما أظهرت الدراسة أن هيئات

الرقابة الشرعية في البعض الآخر لم يكن لها دور فيها ، وحتى بالنسبة للبنك الوحيد الذي كان للهيئة دور فيها ، فإن الإجابة التي جاء بها الاستقصاء أردفت بكلمة « أحيانًا » .

٧ – دور الهيئة في نشاط الزكاة :

اسم البنك	دور الهيئة في نشاط الزكاة
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	للرقابة الشرعية دور في هذا .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
غير معلوم .	٣	٤٣٪
ليس لها دور .	٣	٤٣٪
لها دور .	١	١٤٪

في ضوء ما سبق يتضح أن هيئة الرقابة الشرعية في ثلاثة بنوك من مجموعة البنوك محل الدراسة ، أي : بنسبة (٤٣٪) لم يكن لها دور فيما يتعلق بنشاط الزكاة ، وأن ثلاثة بنوك أخرى لم تظهر الوثائق المتاحة أن لها دورًا في هذا الشأن ، أو لا .

وأوضحت الدراسة أن هناك بنكًا واحدًا كان لهيئة الرقابة الشرعية به دور فيما يتعلق بنشاط الزكاة وهو بنك فيصل السوداني .

وينطوي هذا على شيء من الغرابة ؛ وذلك لأن قضايا الزكاة سواء ما يتعلق بتجميعها ، يتعلق بإنفاقها من الأمور التي تحتاج دائمًا إلى استشارات فقهية مستمرة لتغير الظروف والوقائع والحالات ، وهو ما يتطلب بيان الحكم الشرعي لها بصورة دائمة .

ولكن هل يمكن أن نجد تبريرًا لهذا في أن القائمين على إدارة نشاط الزكاة يكونون في الغالب ممن لا يتوافر فيهم العلم بالنواحي الفقهية ؟

هذا ما لا يمكن أن نجزم به دون دراسة ميدانية أو إن كانت هناك مؤشرات عامة تؤيد هذا الاستنتاج .

ويمكن أن نجد تفسيره هذا في أن نشاط الزكاة في الأصل غير متوفر في بعض هذه البنوك مثل بنوك البركة ؛ حَيْثُ ترى بأن إخراج الزكاة تقع على كاهل الأفراد وليس للبنك صلاحية في ذلك .

٨ - دور الهيئة في نشاط القرض الحسن :

اسم البنك	هل للهيئة دور في نشاط القرض الحسن
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٦	٨٦٪
غير معلوم .	١	١٤٪

في ضوء ما سبق يتضح أن هيئة الرقابة الشرعية لم يكن لها دور تقريبًا في مجموعة البنوك محل الدراسة فيما يتعلق بنشاط القرض الحسن في هذه البنوك .

فقد أوضحت الدراسة أنه من بين سبعة بنوك كان هناك ستة منها لم يكن لهيئة الرقابة الشرعية أي دور فيما يتعلق بنشاط البنك في مجال القرض الحسن ، أما البنك

السابع فكان دور الهيئة في هذا النشاط غير معلوم .

ولعلَّ عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بأي دور في هذا الشأن يرجع في الأساس إلى أن غالبية نشاط هذه المصارف في مجال القرض الحسن كان دورًا محدودًا ، والبعض الآخر لم يكن لها دور في هذا المجال ، وفئة ثالثة قصرت دورها في هذا الشأن على منح القروض الحسنة على مجموعة العاملين بها ، وهو ما يجعل في النهاية نشاط البنك في هذا المجال إما معدومًا أو محدودًا وتحكمه لائحة يحدد ضوابطها مجلس إدارة البنك .

٩ - دور الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :

اسم البنك	دور الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق
البنك الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	لها دور في هذا الشأن .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني .	لها دور في هذا الشأن .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
غير معلوم .	٤	٪٥٧
لها دور .	٢	٪٢٩
ليس لها دور .	١	٪١٤
الإجمالي :	٧	٪١٠٠

في ضوء هذا البيان يتضح أن دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع نظام إعلام وتسويق لم يظهر إلا في بنكين فقط من مجموعة البنوك السبعة محل الدراسة ، أي : بنسبة (٢٩٪) فقط .

بينما أوضحت الدراسة أن هذا الدور لم يمكن التعرف عليه في أربعة بنوك بنسبة (٥٧٪) بينما كان هناك بنك واحد فقط أوضحت الدراسة عدم وجود أي دور لهيئة الرقابة الشرعية به في هذا الشأن .

وعليه فإن دور هيئة الرقابة الشرعية في هذا الشأن ليس دورًا أساسيًا وذلك على أساس أن وضع نظم الإعلام والتسويق من التخصصات الفنية المعاصرة التي يجب أن يقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية بشأنه على مراجعته في النهاية بعد إعداده للتأكد من خلوه فقط من المخالفات الشرعية .

١٠ - المشاركة في تنظيم برامج التدريب :

اسم البنك	المشاركة في تنظيم برامج التدريب
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور في هذا .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٥	٧١,٥٪
غير معلوم .	٢	٢٨,٥٪
إجمالي :	٧	١٠٠٪

في ضوء هذا البيان يتضح أن هيئات الرقابة الشرعية في مجموعة البنوك الإسلامية محل الدراسة لم يكن لها دور تقريبًا في تنظيم البرامج التدريبية للعاملين بهذه البنوك .

فقد أوضحت الدراسة أن من بين سبعة بنوك كان هناك خمسة لم يكن لهيئات

الرقابة الشرعية بها أي دور في تنظيم برامج التدريب بها .

بينما لم يتم التعرف في البنكين الآخرين على طبيعة دور هيئة الرقابة الشرعية بهما في هذا الشأن .

١١ - مشاركة الهيئة في وضع نظام لاختيار العاملين :

اسم البنك	مشاركة الهيئة في وضع نظام الاختيار للعاملين
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	غير معلوم .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٥	٧١,٥٪
غير معلوم .	٢	٢٨,٥٪
إجمالي :	٧	١٠٠٪

في ضوء البيان السابق يتضح أيضًا عدم وجود أي دور لهيئات الرقابة الشرعية في مجموعة البنوك هذه تقريبًا في وضع نظام لاختيار العاملين بهذه البنوك .

فقد أوضح البيان السابق أن عدد خمسة بنوك من بين مجموع البنوك السبعة بنسبة (٧١,٥٪) بينما لم يتم التعرف على مدى قيام الهيئة بأي دور من عدمه في هذا الشأن في البنكين الآخرين .

وترى اللجنة أنه كان يجب أن يتحتم لهيئة الرقابة الشرعية دور في وضع نظام اختيار

العاملين بهذه البنوك ؛ وذلك انطلاقًا من أهمية دور العاملين في تحديد مسار ومسيرة هذه البنوك ، وأهمية توافر عناصر شرعية في هؤلاء العاملين ، كأن يتحتم أن يكون للهيئة دور في تحديد مدى توفرها .

١٢ - دور الهيئة في وضع نظام للحوافز والعقاب :

اسم البنك	دور الهيئة في وضع نظام للحوافز والعقاب
البنك الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
البنك الإسلامي لغرب السودان .	ليس لها دور .
بنك البركة السوداني .	غير معلوم .
بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك التضامن الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك فيصل الإسلامي السوداني .	ليس لها دور .
بنك البركة الموريتاني .	ليس لها دور .

طبيعة الدور	عدد البنوك	النسبة المئوية
ليس لها دور .	٦	٨٦٪
غير معلوم .	١	١٤٪

ويتضح أيضًا من واقع البيان السابق عدم وجود أية دور لهيئات الرقابة الشرعية في مجموعة هذه البنوك تقريبًا في وضع نظام للحوافز والعقاب ؛ إذ أوضحت الدراسة أنه من بين سبعة بنوك كان هناك ستة لم يكن لهيئات الرقابة الشرعية بها دور في هذا الشأن ، أما البنك الآخر فلم يتم التعرف على قيام الهيئة به بأي دور في هذا الشأن من عدمه .

* * *

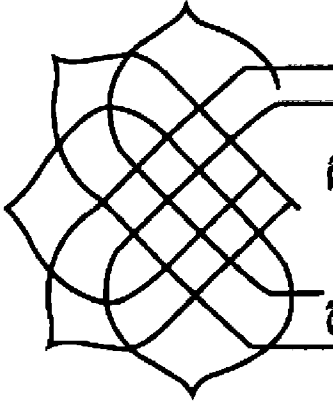

الفَصْلُ الرَّابِعُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في منطقة الخليج

بلغ عدد البنوك التي شملتها الدراسة ثمانية بنوك ، وهي :

١ - مصرف قطر الإسلامي .

٢ - بنك البركة الإسلامي البحريني .

٣ - بنك دبي الإسلامي .

٤ - البنك العربي الإسلامي البحريني .

٥ - بنك البحرين الإسلامي .

٦ - بنك فيصل الإسلامي البحريني .

٧ - شركة الراجحي المصرفية .

٨ - البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

(مع مراعاة أن البنك الإسلامي للتنمية بجدة مفردة ذات طبيعة خاصة فهو بنك حكومات ، وقد أرسل للمعهد ردًّا على قائمة الاستقصاء أن هذه المعايير لا تطبق على البنك) .

وهذه البنوك تغطي أربع دول من دول الخليج (قطر - البحرين - دبي - السعودية) .

أولًا : الهيئة الشرعية :

١ - تشكيلها : كان على النحو التالي :

مسلسل	العدد	العينة
١	٣ أعضاء	١٤,٥٪
٢	٤ أعضاء	٢٨,٥٪
٣	٥ أعضاء	٢٨,٥٪
٤	٦ أعضاء	٢٨,٥٪
إجمالي :	١٨ عضوًا	١٠٠٪

(البنك الإسلامي للتنمية تعرض استشاراته على لجان مجمع الفقه الإسلامي) .

ملحوظة : هذا يؤكد وجود إيجابية في تشكيل الهيئة بما يكفل وجود أكثر من رؤية وتنوع في الخبرة والتخصص .

٢ - الشروط الواجب توافرها فيهم :

أ - التخصصات :

التخصصات	النسبة
شريعة	٥٠٪
شريعة وقانون	١٠٪
شريعة وقانون واقتصاد	٤٠٪

ب - الجمع بين الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة :

أعضاء	غير أعضاء
٠٪	١٠٠٪

أجمعت مفردات العينة على عدم وجود جمع بين عضوية مجلس الإدارة ، والرقابة الشرعية ، وهو مؤشر إيجابي بدرجة عالية ، على انتفاء شبهة المصلحة ، أو التأثير على قرارات الهيئة .

- المساهمة في رأس مال البنك :

مساهمون	غير مساهمين
٪٢٨	٪٧٢

(٪٧٢) من أفراد العينة لا يساهمون في رأس مال البنك ، (٪٢٨) فقط يساهمون ، ونسبة مساهمتهم ضئيلة جدًّا في حدود (٪٠,١) ، وهذا يعتبر مؤشرًا إيجابيًّا بدرجة عالية على عدم وجود مصلحة ، أو التأثير على قرارات الهيئة .

طريقة الاختيار :

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	أخرى
٪٣٨	٪٥٠	٪١٢

(٪٥٠) من اختيار مجلس الإدارة .

(٪٣٨) من اختيار الجمعية العمومية .

(٪١٢) جهات أخرى خارجية مثل مجمع الفقه الإسلامي في حالة البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

نلاحظ أن النسبة الكبرى يتم اختيارها من خلال مجلس الإدارة ، وإن كان الأفضل أن يتم الاختيار عن طريق الجمعية العمومية .

٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :

لها اختصاص مراقبي الحسابات في عدد (٢) بنسبة (٪٢٩) .

تقديم المشورة الشرعية في جميع مفردات العينة بنسبة (٪١٠٠) .

الرقابة الشرعية على أعمال المصرف بنسبة (٪١٠٠) .

متابعة تنفيذ القرارات الشرعية بنسبة (٪٢٩) .

إعداد العقود الضابطة لمعاملات البنك بنسبة (٪١٠٠) .

التقارير السنوية بنسبة (٪١٠٠) .

الاجتماعات :

دورية في عدد (٤) بنسبة (٪٥٧) .

طلب الإدارة في عدد (٣) بنسبة (٤٣٪) .

ب - كيفية الأداء :

يعرض عليها من قبل الإدارة في عدد (٣) بنوك بنسبة (٤٣٪) .

يوجد ممثل دائم بمقر البنك ، (أو لجنة دائمة) في عدد (٢) بنسبة (٢٩٪) .

اختبار عينات من الأعمال في عدد (١) بنسبة (١٤٪) .

أخرى في مفردة واحدة بنسبة (١٤٪) .

جـ - إلزامية قراراتها :

ملزمة في جميع مفردات العينة بنسبة (١٠٠٪) .

٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي :

في مستوى مجلس الإدارة في عدد (٢) بنسبة (٢٩٪) .

إدارة تابعة لمجلس الإدارة في عدد (١) بنسبة (١٤٪) .

غير واضح في عدد (٤) بنسبة (٥٧٪) .

التفرغ : الهيئة غير متفرغة في جميع مفردات العينة بنسبة (١٠٠٪) .

ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة ، والعاملين :

توجد علاقة في عدد (٤) مفردات بنسبة (٥٧٪) .

غير واضحة في عدد (٣) بنسبة (٤٢٪) .

٤ - الوثائق الأساسية :

النظام الأساسي :

منصوصٌ عليها في مفردة واحدة بنسبة (١٤٪) .

غير منصوص عليها في عدد (٦) مفردات بنسبة (٨٦٪) .

مع الأخذ في الاعتبار أنَّ هناك في كلِّ الأنظمة الأساسية النصَّ على الالتزام بأحكام الشريعة في المعاملات ، وعدم التعامل بالربا .

عقد التأسيس :

منصوصٌ عليها في عدد (٣) بنسبة (٤٣٪) .

غير منصوص عليها في عدد (٤) بنسبة (٥٧٪) .

تقارير مجلس الإدارة :

تتضمن على الالتزام بوجود هيئة للرقابة الشرعية ، وذلك في جميع مفردات العينة بنسبة (١٠٠٪) .

في تقارير الجمعية العمومية :

واردة في عدد (٦) بنسبة (٨٦٪) .

في حالة واحدة لا يعرض بنسبة (١٤٪) .

المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :

مكافأة مقطوعة في عدد (٤) بنسبة (٥٧٪) .

راتب شهري في عدد (١) بنسبة (١٤٪) .

تطوعية في عدد (٢) مفردة بنسبة (٢٩٪) .

دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

	لها دور	ليس لها دور	غير واضح
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية :	١٤٪	-	٨٦٪
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية والخاصة بالتشغيل :	-	-	١٠٠٪
٣ - في إعداد ، وصياغة عقود الاستثمار ، ومراجعتها :	١٠٠٪		
٤ - مراحل إعداد نماذج الخدمات ، ومراجعتها :	٥٧٪	-	٤٣٪

٥ - دورُها في التأكد من التزام البنك بأولويات الاستثمار الإسلامي :

لها دور في مفردة واحدة بنسبة ١٤٪

ليس لها دور بنسبة ٨٦٪

٦ - المشاركة مع الإدارة في المشروعات لها دور في ٥ بنسبة ٧١٪

والأنشطة ودراسات الجدوى ، وإبرام العقود : لها دور بنسبة ٢٩٪

٧ -	لها دور	ليس لها دور	غير معلوم
الدور الشرعي في الضمانات :	٢(٢٩٪)	٣(٤٢٪)	٢(٢٩٪)
الديون المتأخرة :	٤(٥٧٪)	٢(٢٩٪)	١(١٤٪)

- في المجال الاجتماعي :	لها دور	ليس لها دور
في الزكاة :	(٣) ٤٣٪	(٤) ٥٧٪

مع الأخذ في الاعتبار أن هناك بعض الفتاوى الشرعية تعتبر أن الزكاة لا تنطبق على الشخص الاعتباري ؛ لذا لا تقوم بخصم الزكاة .

	لها دور	ليس لها دور	غير واضح
في القرض الحسن	٣بنسبة (٤٣٪)	٣بنسبة (٤٣٪)	١بنسبة (١٤٪)

في مجال التنظيم والإدارة :

لا تشارك الهيئة في جميع مفردات العينة سوى في وضع نظام إعلام ، وتسويق المشاركة بنسبة (٢٩٪) ، وعدم المشاركة بنسبة (٧١٪) .

* * *

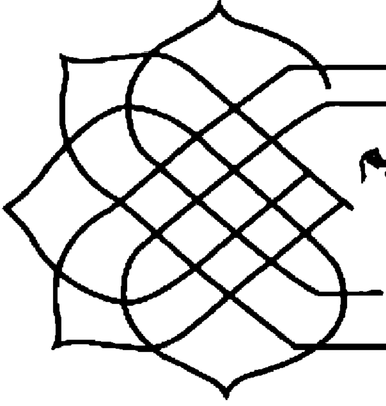

الفَصْلُ الخَامِسُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية

مجموعة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية :

تتألف هذه العينة من البنوك التالية :

١ - بنك البركة الموريتاني الإسلامي .

٢ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص .

٣ - البنك الإسلامي الماليزي .

٤ - البنك الإسلامي الأردني .

٥ - بيت التمويل السعودي التونسي .

٦ - بنك البركة بجيبوتي .

وتعتمد الدراسة على أسلوب تحليل البيانات من الوثائق الأساسية لهذه البنوك فيما عدا بنك البركة الموريتاني الإسلامي الذي استجاب لقائمة الاستقصاء ، وردَّ عليها ؛ ولذا وجدت البيانات مع قائمة الاستقصاء ، ولا يوجد بالنسبة لبنك البركة جيبوتي أية وثائق ، ولكن توافرت قائمة الاستقصاء .

وقد استبعد من مفردات العينة كل من البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية ؛ نظرًا لأن القوانين المصرفية في إيران التي صادق عليها مجلس الشورى الإسلامي قوانين إسلامية في عمومها دون حاجة إلى إقامة هيئة شرعية .

كما استبعد أيضًا المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود في بنجلاديش ، لاشتمال بنوده الأساسية على التعامل بالفائدة الربوية ، وأنه لهذا لا يدخل ضمن المصارف الإسلامية .

معيار التقويم	البيان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :	
١ - أ - تشكيلها :	من (عضو واحد) في (٣٣,٤٪) . من (ثلاثة) أعضاء في (٣٣,٤٪) . من (٥) أعضاء في (١٦,٦٪) . من (عضوين) في (١٦,٦٪) .
- المساهمة في رأس المال :	
ب - الشروط الواجب توافرها فيهم	
- طريقة اختيارهم :	
تخصصاتهم	الشريعة في (١٠٠٪) .
٢ - أ - اختيار الهيئة الشامل :	
- الجمع بينها وبين عضوية مجلس الإدارة :	ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة .
- المساهمة في رأس مال البنك :	ليسوا مساهمين .
- طريقة اختيارهم :	عن طريق الجمعية العمومية في (١٦,٦٪) وفي الباقي . (٨٣,٤٪) عن طريق مجلس الإدارة .
ب - اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :	- النظر في موافقة أعمال البنك للأحكام الشرعية في (١٠٠٪) . - إعداد العقود الضابطة لأعمال البنك في (١٠٠٪) . - الرد على الاستفسارات الفقهية في (١٠٠٪) . - إعداد تقرير سنوي للعرض على الجمعية

	العمومية في (١٠٠٪) . - متابعة التنفيذ للفتاوى في التطبيق في (١٦,٦٪) . - دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار في (١٦,٦٪) (البنك الإسلامي الأردني) .
٣ - أ - كيفية الأداء	عقد جلسات مع إدارة البنك في (٦٦,٤٪) . غير معلومة في (٣٣,٢٪) .
ب - إلزامية قراراتها :	ملزمة في (٣٣,٢٪) . استشارية في (٤٩,٨٪) . غير معلومة في (١٦,٦٪) .
٤ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر :	ـــــــــــــــ
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة والعاملين :	غير معلومة في (٥٠٪) . لا توجد علاقة واضحة في (٥٠٪) .
٥ - الوثائق الأساسية :	
أ - النظام الأساسي :	- النص على هيئة الرقابة في (٣٣,٢٪) . - والنص على الالتزام بالأحكام الشرعية دون النص على هيئة الرقابة الشرعية في (٦٦,٨٪) .
ب - تقارير مجلس الإدارة :	غير معلوم .
جـ - تقارير الجمعية العمومية :	
د - عقد التأسيس لأعضاء الهيئة :	النص على وجود مستشار شرعي في

	(١٦,٦٪) وغير معلوم في الباقي .
هـ - تقارير مجلس الإدارة :	
و - تقارير الجمعية العمومية :	تقدم الهيئة تقريرًا سنويًا للجمعية في (١٠٠٪) .
٦ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	بمكافأة في (٣٣,٢٪) وغير معلوم في الباقي .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :	غير معلوم .
٢ - دور الهيئة في :	
أ - وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	غير معلوم .
٣ - في المجال الاقتصادي :	
أ - مراحل إعداد ، وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :	لها دور في (٦٦,٨٪) . وغير معلوم في (١٦,٧٪) . ويقوم مجلس الإدارة بهذا النشاط في (١٦,٧٪) .
ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات ، والأنشطة ، ودراسات الجدوى ، وإبرام العقود :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
الدور الشرعي :	
- الضمانات :	غير معلوم في (١٠٠٪) .

الديون المتأخرة	لها دور في (١٦,٦٪) . وغير معلوم في الباقي .
٤ - في المجال الاجتماعي :	
أ - الزكاة :	لها دور في (٣٣,٤٪) . وليس لها دور في الباقي (٦٦,٦٪) .
ب - القرض الحسن :	لها دور في (١٦,٦٪) . وليس لها دور في الباقي (٨٣,٤٪) .
٥ - في مجال التنظيم والإدارة :	
أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز ، والعقاب :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام ، وتسويق :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	ليس لها دور في (١٠٠٪) .

* * *

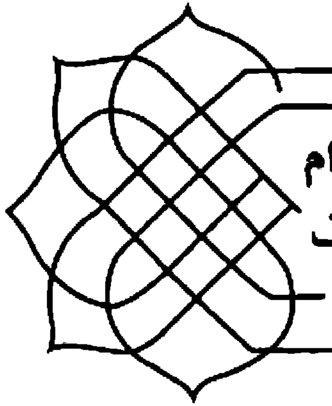

الفَصْلُ السَّادِسُ : التقرير الجزئي والتقرير العام لتقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في البلاد غير الإسلامية

البنوك الإسلامية موضوع الدراسة في هذه المجموعة ، هي :

١ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي لوكسمبورج .

٣ - بنك التقوى المحدود البهاما .

٤ - دار المال الإسلامي جنيف .

وتقوم هذه الدراسة على أساس تحليل الوثائق الإسلامية والمستندات المتاحة بالمعهد والتي شملت :

أ - النظام الأساسي .

ب - عقد التأسيس .

جـ - التقارير السنوية المتاحة .

د - بعض النشرات التعريفية الصادرة من هذه البنوك .

معيار التقويم	البيان
أولاً : هيئة الرقابة الشرعية :	
١ - تشكيلها :	(٢٥٪) مستشار شرعي واحد .
	(٥٠٪) أكثر من (٣) .
أ - عدد أعضائها :	(٢٥٪) الاستعانة بمستشارين خارجيين لا يشكلون هيئة رقابة شرعية .

ب - الشروط الواجب توافرها فيهم :	
- تخصصاتهم :	الشريعة في جميع مفردات العينة .
- الجمع بين الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة :	ــــــــــــ
- المساهمة في رأس مال البنك :	
- طريقة اختيارهم :	عن طريق الجمعية العمومية (٥٠٪) . وعن طريق مجلس الإدارة (٥٠٪) .
٢ - أ - اختصاص الهيئة الشامل ، والكلي ، وإعداد تقارير دورية :	- النظر في صيغ العقود ومراجعتها (١٠٠٪) . - تقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة (١٠٠٪) . - الرد على الاستفسارات الفقهية (١٠٠٪) . - المراقبة والتفتيش (بنك التقوى) وذلك عن طريق المدقق الشرعي (٢٥٪) . - حق وقف أي تصرف مخالف شرعًا (٢٥٪) (بنك التقوى) . - جمع الزكاة وإدارتها (٢٥٪) (بنك التقوى) . - الحق في دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي (بنك التقوى) (٢٥٪) . - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية (١٠٠٪) .

ب - كيفية الأداء :	يوجد مدقق شرعي (٢٥٪) (الدانمارك) . توجد إدارة للمراقبة والتدقيق الشرعي بحيث يقوم بالاطلاع تفصيليًا على البيانات (٢٥٪) . الاكتفاء بالرد على ما يوجه إليه من أسئلة من قبل هيئات المصرف (٢٥٪) . وغير معلوم في باقي مفردات العينة .
جـ - إلزامية قراراتها :	الإلزامية في (٥٠٪) . غير معلوم في (٥٠٪) .
٣ - أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد أو أكثر :	غير متاح معرفة نوع أعضاء الهيئة من عدمه . تبعية الهيئة للجمعية العمومية في (٥٠٪) وغير معلوم في الباقي .
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة والعاملين :	توجيه العاملين والرد على استفساراتهم في (٥٠٪) وغير معلوم في الباقي .
٤ - الوثائق الأساسية :	
أ - النظام الأساسي :	النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية في (٢٥٪) (بنك التقوى) والنص على الالتزام بأحكام الشريعة في (٧٥٪) .
ب - عقد التأسيس :	جاء النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في (٧٥٪) والنص في (٢٥٪) على وجود هيئة الرقابة الشرعية .

جـ - تقارير مجلس الإدارة :	غير متاحة .
د - تقارير الجمعية العمومية :	تتحدث جميع مفردات العينة عن هيئة الرقابة الشرعية في تقارير الجمعية العمومية (١٠٠٪) .
٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	غير معلوم في (١٠٠٪) .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك :	إيجابي في (٢٥٪) (بنك التقوى) . وغير معلوم في الباقي (٧٥٪) .
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	إيجابي في (٢٥٪) (بنك التقوى) ، وغير معلوم في الباقي .
٣ - في المجال الاقتصادي :	
أ - مراحل إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :	تقوم الهيئة بدور بارز في إعداد وصياغة العقود الاستثمارية في (٥٠٪) وغير معلوم في الباقي .
ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :	لها دور إيجابي في (٥٠٪) وغير معلوم في الباقي .

جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ، ودراسات الجدوى ، وإبرام العقود :	لها دور في ذلك في (٢٥٪) والباقي غير معلوم .
د - الدور الشرعي :	
- الضمانات	غير معلوم .
- الديون المتاخرة	غير معلوم .
٤ - في المجال الاجتماعي :	
أ - الزكاة :	لها دور في ذلك في (٢٥٪) وليس لها دور في الباقي .
ب - القرض الحسن :	غير معلوم في جميع مفردات العينة .
٥ - في مجال التنظيم والإدارة :	
أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام العاملين :	لها دور في (٢٥٪) وليس لها دور في الباقي .
ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والعقاب :	غير معلوم .
جـ - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :	غير معلوم .
د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	لها دور في (٢٥٪) وغير معلوم في الباقي .

* * *

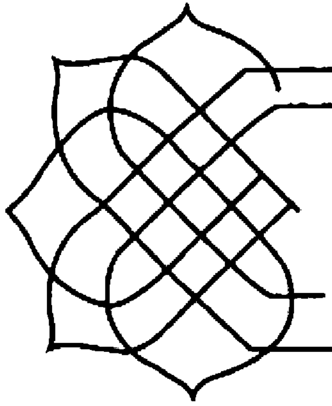

الفَصلُ السَابعُ : التقرير الإجمالي لنتائج دراسة التقويم الشرعي للبنوك الإسلامية

القائمة المجمعة لنتائج الدراسة :

معيار التقويم	البيان
أولًا : هيئة الرقابة الشرعية	
١ - تشكيلها :	
أ - عدد أعضائها :	مستشار شرعي واحد (١٩,٩٦٪) .
ب - الشروط الواجب توافرها فيهم :	مستشاران (٣,٣٢٪) .
- تخصصاتهم :	ثلاثة فأكثر (٧١,٦٪) .
	أخرى (٥٪) .
	الشريعة (٧٦,٦٪) .
	الشريعة ، والقانون (٨,٦٪) .
	الشريعة ، والقانون ، والاقتصاد (١١,٤٪) .
	أخرى (٣,٤٪) .
- الجمع بين الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة :	لا يوجد جمع .
	ليسوا مساهمين بأكثر من (١٪) في جميع مفردات العينة .
- المساهمة في رأس مال البنك :	عن طريق الجمعية العمومية (٣٩,٢٪) .

- طريقة اختيارهم :	عن طريق مجلس الإدارة (٥٨,٤٪) . أخرى (٢,٤٪) .
٢ - اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :	١ - النظر في صيغ العقود ، ومراجعتها (١٠٠٪) . ٢ - تقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة (١٠٠٪) . ٣ - الرد على الاستفسارات الفقهية (١٠٠٪) . ٤ - إعداد تقارير دورية للعرض على الجمعية العمومية (١٠٠٪) . ٥ - متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية (١٤٪) . ٦ - الحق في طلب اجتماع الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي (٢٥٪) . ٧ - حق وقف أي تصرف مخالف شرعًا (٥٪) . ٨ - اختصاص مراقب الحسابات (١٠,٨٪) . ٩ - إدارة تحصيل وتوزيع الزكاة (١٤,٥٪) .
ب - كيفية الأداء :	- وجود ممثل دائم بمقر البنك يقوم بعمل التدقيق الشرعي والاطلاع التفصيلي على البيانات (١٠,٨٪) . - عقد اجتماعات دورية للرد على استفسارات مجلس الإدارة (٤٨,٥٪) . - اختيار عينات من الأعمال لمراجعتها (٦,٢٪) .

	- أخرى (٢٧,٣٪) .
جـ - إلزامية قراراتها :	ملزمة (٥٦,٧٤٪) . استشارية (١٩,٩٦٪) . غير معلوم (٢٣,٣٪) .
٣ -	
أ - وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك تفرغ واحد ، أو أكثر :	تبعية الهيئة للجمعية العمومية (٣٤,٤٪) . تبعية الهيئة لمجلس الإدارة (٣٠,٦٪) . غير معلوم (٣٥٪) .
ب - علاقتها بالأجهزة المختلفة ، والعاملين :	توجيه العاملين ، والرد على استفساراتهم (٢٩,٨٪) . لا توجد علاقة واضحة (٤٠٪) . غير معلوم (٣٠,٢٪) .
٤ - الوثائق الأساسية :	
أ - النظام الأساسي :	وجود النص على وجود الهيئة (٣٦٪) . الاكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة (٥٩٪) . لا يوجد نظام أساسي ، والصدور بقرار جمهوري وعدم النص فيه على هيئة رقابة شرعية (٥٪) .
ب - عقد التأسيس :	النص على وجود هيئة رقابة شرعية (٣٢٪) لا يوجد نص على وجود هيئة رقابة شرعية (٦٣٪) . لا يوجد عقد تأسيس (بنك ناصر) (٥٪) .
جـ - تقارير مجلس الإدارة :	غير متاحة .

د - تقارير الجمعية العمومية :	إشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية في التقرير السنوي (٨٥,٤٪) . لا توجد إشارة لهيئة الرقابة في التقرير السنوي (١٤,٦٪) .
٥ - المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :	بمرتب شهري (٢,٨٪) . بمكافأة مقطوعة (٥٣٪) . تطوعي (٥,٨٪) . بمكافأة مالية من صافي الربح (٥٪) . غير معلوم (٣٣,٤٪) .
ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :	
١ - دور الهيئة في إحداث أعرف مصرفية بالبنك :	لها دور (١٠,٦٪) . ليس لها دور (٢٥,٨٪) . غير معلوم (٦٣,٦٪) .
٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :	لها دور (٧,٨٪) . ليس لها دور (٥١,٤٪) . غير معلوم (٤٠,٨٪) .
٣ - في المجال الاقتصادي : أ - مراحل إعداد ، وصياغة العقود الاستثمارية ، ومراجعتها :	لها دور (٧٥,٤٪) . ليس لها دور ويقوم مجلس الإدارة بهذا النشاط (١١,٢٪) . غير معلوم (١٣,٣٪) . لها دور (٢٤,٢٪) .

ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :	ليس لها دور (٥١,٤٪) . غير معلوم (٢٤,٤٪) .
جـ - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات ، والأنشطة ، ودراسات الجدوى ، وإبرام العقود :	لها دور (٢٢٪) . ليس لها دور (٥٧,٢٪) . غير معلوم (٢٠,٨٪) .
د - الدور الشرعي :	
- الضمانات :	لها دور (٨,٤٪) . ليس لها دور (٤٠,٤٪) . غير معلوم (٥١,٦٪) .
- الديون المتأخرة :	لها دور (١٧,٥٪) . ليس لها دور (٣١,٨٪) . غير معلوم (٥٠,٧٪) .
٤ - في المجال الاجتماعي :	
أ - الزكاة :	لها دور (٣٨,٤٪) . ليس لها دور (٥٣٪) . غير معلوم (٨,٦٪) .
ب - القرض الحسن :	لها دور (١١,٩٪) . ليس لها دور (٤٢,٥٪) . غير معلوم (٤٥,٦٪) .

– في مجال التنظيم والإدارة :	
أ – مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين :	لها دور (٥٪) . ليس لها دور (٨٩,٣٪) . غير معلوم (٥,٧٪) .
ب – مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز والعقاب :	ليس لها دور (١٠٠٪) .
جـ – مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :	لها دور (١١,٦٪) . ليس لها دور (٧٧٪) . غير معلوم (١١,٤٪) .
د – مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب :	لها دور (٥٪) . ليس لها دور (٨٩,٣٪) . غير معلوم (٥,٧٪) .

* * *

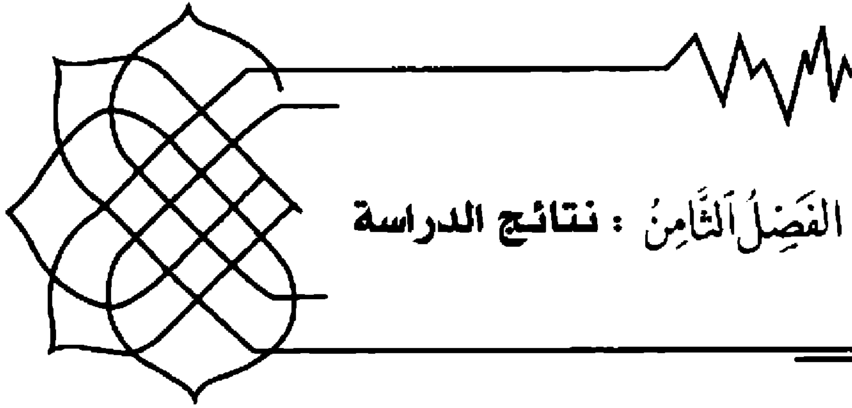

اتضح من خلال تحليل الوثائق الأساسية ، وتلقي ردود المسؤولين عدد من النتائج النظرية ، والعملية التي أجملتها اللجنة فيما يلي :

أولا : بالنسبة لأنشطة المصارف الإسلامية :

امتدت أنشطة المصارف الإسلامية موضع الدراسة لتغطي المجالات التي تتعامل فيها البنوك التقليدية ، وتشمل هذه الأنشطة مجالات الزراعة ، والصناعة ، والتجارة .

وتعمل هذه المصارف في مجال الاستثمار بصيغ من بينها المرابحة ، والمشاركة ، والمضاربة ، والاستصناع ، والسلم ، والتأجير التمويلي ، والإجارة في مجالات العقارات ، والمقاولات ، والتجارة ، والصناعة ، والزراعة .

وتمارس هذه المصارف أنشطة الخدمات المصرفية من فتح اعتمادات ، وإصدار خطابات الضمان ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وإدارة محافظ الأوراق المالية ، وتقديم الاستشارات الاستثمارية ، والمالية ، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية ، والوكالة عن العملاء في تحصيل حقوقهم المالية ، والوفاء بما عليهم من فواتير كهرباء ، أو إيجارات ، أو ما إلى ذلك .

ويقوم كثير من المصارف بخدمات اجتماعية بارزة في مجال تحصيل الزكاة ، ودفعها لمستحقيها ، وتقديم نسبة من القروض الحسنة .

ولا شك في أن المصارف الإسلامية بقيامها بهذه الأنشطة كلها قد ثبتت أقدامها على خريطة العمل المصرفي ، والمالي ، والاجتماعي ، وأثبتت جدارتها كذلك في تولي مسؤولياتها المالية والاجتماعية على نحو أقنع البنوك الربوية التقليدية بضرورة تعديل

برامجها ، وخططها حتى تستطيع الاستمرار في المنافسة ، وهو ما يتجلى في مصرفي قرار هذه البنوك بفتح فروع تتعامل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية كما ظهر كذلك في إقدام بعض البلاد الإسلامية على تحويل بنوكها ، ومؤسساتها المالية إلى العمل طبقًا لأحكام الشريعة ، وهو المنهج الذي أخذت به باكستان ، وإيران ، وهو ما يتجه السودان إلى تطبيقه كذلك .

وعلى الرغم من اعتزاز العاملين في البنوك الإسلامية بذاتيتهم الخاصة ، فيما يؤثر على سلوكهم العام في كثير من الأحوال ، فإنه لم يبرز حتى الآن التمسك بما يوجبه التعاون بين هذه البنوك على المستويين المحلي ، والدولي ، ويجب العمل على تأكيد مبدأ التعاون الإسلامي بين هذه البنوك ، لإقرارها على القيام بوظائفها المطلوبة منها .

ثانيا : تعيين الهيئات الشرعية :

أخذت المصارف الإسلامية بأسلوب تعيين الهيئات الشرعية بنسبة (٩٥٪) من البنوك موضوع الدراسة ، ويحقق هذا الأسلوب لهذه البنوك عددًا من الأهداف ، من بينها :

١ - الرجوع إلى الهيئة لمعرفة الحكم الشرعي في المعاملات والأنشطة الحديثة التي تقوم بها .

٢ - إظهار المصارف الإسلامية بمظهر المتميز عن غيرها من البنوك التقليدية ، مما يؤدي إلى كسب ثقة العملاء في جدية التزام هذه البنوك بالتعامل طبقًا لأحكام الشريعة ، وهو ما ينعكس أثره في جذب المتعاملين ، وخاصة هؤلاء الذين لا تستطيع البنوك التقليدية اجتذابهم لأسباب اعتقادية تتمثل في نفورهم من التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يخرج عن الالتزام بتعيين هيئة شرعية في البنك سوى (٥٪) من عينة الدراسة ، وتدعي بعض فروع المعاملات الإسلامية التي لا توجد بها هيئة شرعية اعتمادها على الرجوع إلى « لجنة الفتوى بالأزهر » ، أو على فتاوى الهيئة الشرعية « ببنك فيصل الإسلامي » المصري .

ويدل هذا كله على أن وجود هيئة رقابة شرعية للبنك الإسلامي هو الأسلوب الذي أخذت به البنوك الإسلامية في ضبط معاملاتها ، ومراجعة أنشطتها ، وعملياتها من الوجهة الشرعية ، وضمان التزامها بأحكام الشريعة في مجالات العمل المختلفة ، وقد مست الحاجة إلى الأخذ بهذا الأسلوب ، لاعتبارات عديدة ؛ منها :

١ – حداثة وجود المصارف الإسلامية وقرب عهدها ؛ إذ لم يمضِ على نشأتها أكثر من عقدين من الزمان .

٢ – عدم وجود هذا النوع من العاملين الذي يجيد معرفة الفنون المصرفية ، وعلوم الإدارة ، والمال ، مع وعي بعلوم الشريعة ، وأحكامها ، ومصادرها ، ومن المستبعد الآن أن تستطيع المصارف الإسلامية توفير العدد اللازم من المصرفيين الملمين بأحكام الشريعة ، فمست الحاجة إلى وجود خبراء متخصصين في علوم الشريعة للرجوع إليهم عند الحاجة والاقتضاء .

٣ – جدة المعاملات المصرفية ، وحداثتها ، وعدم إجابات مباشرة لها في المؤلفات الفقهية القديمة .

ثالثًا : الأهداف والمسؤوليات المتعلقة بالهيئة الشرعية :

الهدف من وجود الهيئات الشرعية فيما تكشف عنه الوثائق الأساسية للمصارف الإسلامية ، وفيما يتوقعه العاملون في هذه المصارف فيما يلي :

١ – تقويم العمليات ، والأنشطة المصرفية التي يقوم بها البنك من الوجهة الشرعية ، للتأكد من عدم مخالفة هذه الأنشطة ، والمعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ – مراجعة العمليات والأنشطة المصرفية ؛ لإبراز جوانب المخالفة لأصول الشريعة ، ورفضها ، وتقديم البديل الملائم للتأمل وفقًا للأحكام الشرعية .

٣ – النظر في صيغ العقود ، ومراجعتها ، وهو ما ظهر بنسبة (١٠٠٪) ؛ حيث أكدت جميع مفردات الدراسة أن الهيئات الشرعية تقوم بهذا العمل .

٤ – تقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة بنسبة (١٠٠٪) أيضًا ، وكذا إعداد تقارير دورية للعرض على مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية .

٥ – أما متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية فلم تزد نسبته عن (١٤٪) ومن حق الهيئة الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في (٢٥٪) من مفردات الدراسة ، وللهيئة الحق في وقف أي تصرف مخالف لأحكام الشريعة على الفور في (٥٪) من مفردات الدراسة .

٦ – تتمتع الهيئة باختصاص مراقب الحسابات في (١٠,٨٪) من مفردات الدراسة .

٧ - تقوم الهيئة بإدارة تحصيل، وتوزيع الزكاة في (١٤,٥٪) من مفردات الدراسة .

ومن هذا كلّه يتضح ما يلي :

١ - ضمور الدور الاجتماعي الذي تقوم به الهيئة ، فلم تزد نسبة قيامها بتحصيل الزكاة وتوزيعها عن هذه النسبة الضئيلة (١٤,٨٪) .

٢ - بروز دور الإفتاء وتقديم المشورة الذي تقوم به الهيئات الشرعية في كلِّ الأحوال التي توجد فيها ، وعلى الرغم من أهمية دور الإفتاء والتعريف بالحكم الشرعي ، فإن مجرد القيام به لا يبرئ الهيئة من مسؤولياتها تجاه العملاء الذين ينيطون بالهيئة أمر التأكد من التزام البنك بالأحكام الشرعية ، وينبغي التأكيد على الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية بأنها ليست هيئات قصد بها التعريف النظري بأحكام الشرع فيما يعرض عليها ، وإنما هي هيئات تنوب عن العاملين والعملاء في تأكيد التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة ، وبهذا فإن الدور الذي تقوم به هذه الهيئات دور عملي في المقام الأول ، وليس دورًا نظريًّا .

٣ - ظهور مسؤولية الهيئة الشرعية قبل الجمعية العمومية فيما يزيد عن (٩٠٪) من مفردات الدراسة ، وقد تأكد ذلك في إلزام الهيئة بتقديم تقرير دوري للجمعية العمومية ؛ لأخذه في الاعتبار عند النظر في أداء مجلس الإدارة .

٤ - تأكيد دور الهيئات الشرعية فيما يتعلق بمراجعة صيغ العقود (١٠٠٪) وعمليات الاستثمار لمعرفة مدى موافقتها لأحكام الشريعة ، والتوقيع بعد مراجعة كل عملية بما يفيد مدى سلامتها من الوجهة الشرعية ، فيما تزيد عن (٧٠٪) من مفردات الدراسة .

٥ - أما تمتع الهيئة باختصاص مراقب الحسابات ، فلم تزد نسبته عن (١٠,٨٪) مما يستلزم ضمور دور الهيئة في المتابعة ، لتنفيذ فتاويها الشرعية ، وهو الأمر الذي لم تزد نسبته عن (١٤٪) ويعني ذلك ضمن ما يعنيه إطلاق يد الإدارات المصرفية المختلفة في تفسير الفتاوى الشرعية ، وفقًا لرؤيتها الخاصة ، مما يؤدي في النهاية إلى التأثير السلبي على قيام الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بأدوارها المنوطة بها .

وتجدر الإشارة إلى أن بنك التقوى قد خوَّل هيئته الشرعية سلطات واسعة ، تمثلت في الحق في وقف أي تصرف مخالف شرعًا على الفور ، وفي الحق في دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ ، وفي جمع الزكاة ، وتوزيعها ، وهو ما يفيد جدية القائمين

على البنك في تنشيط الدور الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية ، وتوسيع اختصاصاتها ، من الناحية النظرية على الأقل .

ومن جهة أخرى ؛ فإن قيام الهيئة بدور مراقب الحسابات ، يظهر أكثر ما يظهر في مجموعة بنوك الخليج الإسلامية بنسبة (٢٩٪) .

وفي مقابل التوسع في اختصاصات الهيئة ظهر الحديث عن عدم وضوح هذه الاختصاصات أو الدور الذي تقوم به على المستوى العملي ، في بنك ناصر الاجتماعي ، وفي بعض فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية في مصر .

رابعًا : أسلوب عمل الهيئة الشرعية :

اقتصر قيام الهيئات الشرعية على أسلوب إبداء الرأي فيما يعرض من مسائل ، سواء عن طريق الكتابة أو عقد اللقاءات مع المسؤولين ، وذلك في الأعم الأغلب من المصارف الإسلامية ؛ فقد بلغت نسبة الاكتفاء بإبداء الرأي في مجموعة البنوك الإسلامية بمصر (٧٥٪) وفي بنوك الخليج بنسبة (٥٠٪) وفي البنوك الإسلامية بنسبة (٦٦,٤٪) ، وتبلغ نسبة اتباع هذا الأسلوب على وجه الإجمال (٤٨,٥٪) ، أما الأسلوب الآخر الذي يقوم على اختيار عينات من أنشطة البنك وأعماله لفحصها وتدقيقها من الوجهة الشرعية فينحصر في نسبة (٦,٢٪) على وجه الإجمال ، لكن تبلغ نسبته في بنوك الخليج (١٧٪) وقد اتبعت بعض الهيئات الشرعية ما أسمي بأسلوب صياغة الفتاوى في دليل عمل تلتزم به الإدارات المصرفية ، وقد أعلن بنك مصر جريانه في إدارة فروعه الإسلامية على أساس من هذا الأسلوب .

ويتحدد أسلوب عمل الهيئات الشرعية بملاحظة وجود ممثل دائم لبعض هذه الهيئات في البنك ؛ بحيث يستطيع مراقبة ما يجري على أرض الواقع ، ويقيم علاقات مع العاملين ويستطيع هؤلاء الرجوع إليه عند الاقتضاء ، ولا تزيد نسبة ذلك في بنوك الخليج عن (٣٣٪) وعن (١٠,٨٪) على وجه الإجمال ، ويكتفى في الأعم الأغلب بإسناد دور الهيئة الشرعية إلى علماء مشغولين في أمور عديدة على نحو يصعب معه رؤية العاملين في البنك لهم ، ويؤدي هذا إلى تهميش الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية إلى حدٍّ بعيد المدى .

ومن جهة أخرى فإن أسلوب عمل الهيئات الشرعية غير واضح ولا معلوم في أحوال

كثيرة تبلغ نسبتها (٢٧٪) .

خامسًا : الوضع الإداري للهيئة :

تتبع الهيئة الجمعية العمومية بنسبة بلغت (٣٤,٣٪) ويؤثر على احترام قراراتها من قبل مجلس الإدارة باعتبارها ندًا له ومساوية في الوضع الإداري للبنك .

ويسند للجمعية العمومية الحق في اختيار الهيئة الشرعية بنسبة بلغت (٣٩,٢٪) وهذا هو الوضع المثالي الذي يمكن الهيئة من القيام بواجبها في مراقبة أعمال البنك ، وضمان التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية ، أما في الأحوال الأخرى فيتم اختيار الهيئة الشرعية من قبل مجلس الإدارة ، وذلك بنسبة بلغت (٥٨,٤٪) ، وتتبع الهيئة مجلس الإدارة بالنص على ذلك في الوثائق الأساسية بنسبة بلغت (٣٠,٥٪) ، ومن الواضح أن تبعية الهيئة لمجلس الإدارة يجعلها إحدى الإدارات التي تتحرك وفقًا لما يراه هذا المجلس ، مما يفقد الهيئة استقلالها ويقلل أيضًا من اهتمام إدارات البنك بما تصوغه الهيئة من قرارات وفتاوى .

ويتضح هذا الوضع الإداري الذي لا يستقيم مع مسؤوليات الهيئة ، واختصاصاتها البالغة الأهمية في استشارية قراراتها بنسبة بلغت (١٩,٩٦٪) وتزيد هذه النسبة ؛ حيث إنها قد بلغت (٥٠٪) بالمصارف الإسلامية في مصر ، وفي السودان ، وفي البلاد الأجنبية ، ومن الغريب أن تبلغ نسبة الإلزام لقرارات الهيئة الشرعية في فروع المعاملات الإسلامية بمصر (١٠٠٪) ، كما أن هذه النسبة هي ذاتها في مجموعة بنوك الخليج ، وأيًا ما كان الأمر فلم تزد إلزامية قرارات الهيئة الشرعية عن (٥٦,٦٪) ويقلل من أهمية هذه النسبة وضع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك ، وتبعيتها لمجلس الإدارة ، مما يعني إمكان حجب المعلومات عنها ، واستبعاد المسائل التي يتضح للمجلس اختلاف ما ستقرره الهيئة الشرعية عما تراه إدارة البنك مناسبًا لعملها .

سادسًا : التكوين الشخصي والعلمي للهيئة :

تتألف الهيئة الشرعية في (٥٠٪) من مفردات الدراسة من ثلاثة علماء ، أو أكثر مما يوفر لهم القدرة على متابعة أنشطة البنك المتنوعة ، والتشاور فيما بينهم ، وممارستهم نوعًا من الاجتهاد العملي الذي يقوم على إلحاق المسائل والمعاملات المطروحة للنظر بمبدأ ،

أو آخر من المبادئ الشرعية ، لكن هذه الهيئة قد تكون مستشارًا شرعيًا واحدًا في (٢٥٪) من الأحوال ، ومهما كانت قدرة هذا الفرد ؛ فإنه لا يظن قدرته على القيام بهذه الأعباء المتنوعة التي تفرضها طبيعة عمل البنك ، وأنشطته التي يقوم بها .

وهناك أسلوب آخر لجأ إليه (٢٥٪) من مفردات الدراسة ، وهو الاستعانة بمستشارين خارجيين يقومان مقام هيئة الرقابة الشرعية في الرجوع إليهما ، وهذا الأسلوب معناه أن إدارة البنك هي التي تقرر الحاجة إلى الرجوع لرأي هذين المستشارين ، وهي التي تقرر مدى الحاجة إلى الالتزام بما يراه المستشاران ، ويمكن أن تطلب منهما كتابة تقرير سنوي للجمعية العمومية أو لأغراض الدعاية للبنك ، أو لأي غرض آخر ، غير أن هذا الأسلوب يؤدي كذلك إلى تهميش الدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية في هذه المرحلة من تطور المصارف الإسلامية .

وأما عن التكوين العلمي والشخصي لأعضاء الهيئات الشرعية ، فقد اتضح من خلال البحث أنهم بنسبة (١٠٠٪) من المؤهلين تأهيلًا شرعيًا دقيقًا ، وإن اشتملت الهيئة كذلك على بعض الأعضاء المتخصصين في الجانب القانوني ، أو الاقتصادي ، للحاجة إليهم في فهم الواقع ، وتقديره باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ويتسم أعضاء الهيئات الشرعية بكونهم على وجه العموم من الشخصيات التي تتمتع بسمعة طيبة ، ورغبة صادقة في خدمة التطبيق الشرعي في الجانب المالي ، والاقتصادي ، ولعل هذه السمعة الطيبة ، ورضاء الجماهير عنهم هو السبب في تكرار الاستعانة بهم في أماكن عديدة ، وبنوك متباعدة الموقع مما يتعين معه التفكير في أسلوب لضمان الاستفادة بهذه الخبرات على نحو يتسم بالجدية ، ويوفر المتابعة الفعلية بإمكان تعيين مساعدين لهم يعملون تحت إشراف هذه القيادات ، ممن يكونون أقدر على الوجود في مقار البنوك الإسلامية ، وأوفر جهدًا في إقامة العلاقات مع العاملين ، والمسؤولين ، وأحسب أن دراسة أداء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بغية تحسين هذا الأداء من الأمور التي ينبغي أن تهتم بها إدارة المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

سابعًا : المؤثرات على عمل الهيئة :

أوضحت الدراسة التحليلية للوثائق ، ونتائج الاستقصاء أن الهيئات الشرعية قد سلمتْ من الضغوط التي يمكن أن تؤثر على عمل الهيئة من ناحية المصالح الشخصية ؛

فقد انتهت هذه الدراسة إلى أن أعضاء الهيئات الشرعية ليسوا أعضاء في مجلس إدارة المصرف بنسبة (١٠٠٪) كما أنهم مساهمون بأكثر من (١٪) في جميع مفردات العينة ، مما يعني أنهم غير متأثرين بدوافع المصلحة الشخصية في توجيه فتاواهم وجهة معينة .

ومن جهة أخرى ؛ فإن بعض أعضاء الهيئة الشرعية يقومون بعملهم على وجه التطوع بنسبة (٥,٨٪) وهذا يدل على وجود الدافع المعنوي ؛ لتنمية عمل المصارف الإسلامية لوجه الله ، ودون تطلع إلى أي مقابل مادي ، ويقوم عدد من أعضاء الهيئات الشرعية تبلغ نسبته (٢,٨٪) بعملهم لقاء راتب شهري ، أما الغالبية فتقوم بهذا العمل نظير مكافأة مقطوعة ويبلغ هؤلاء نسبة (٥٣٪) ويأخذ (٥٪) من أعضاء الهيئات الشرعية مكافأة مالية من صافي الربح للمصرف أو المؤسسة المالية ، ولا يعلم وجه المعاملة المالية في (٣٣,٤٪) مما يدل على أن موضوع المكافأة المالية للهيئات الشرعية من الأمور المحرجة التي لا تريد المصارف الإسلامية الإفصاح عنها بوضوح في أحوال كثيرة .

ولا نزاع في أفضلية العمل التطوعي ، أما المكافأة المقطوعة فتلي في الأفضلية ، ويناسب أسلوب عمل الهيئات الشرعية من حيث عدم التفرغ ، والاكتفاء بعقد اجتماعات محدودة ، وإعداد التقارير ، والرد على ما قد يرد من استفسارات مما يوجب عدم تقدير راتب شهري ؛ أما المكافأة المحددة بمقدار معين منسوب إلى الربح ؛ فقد يستوجب إثارة الشبهات ، وقد يحتمل التفسير لبعض الفتاوى بالرغبة في تعظيم ربح المصرف ، مما يستوجب استبعاد هذا الأسلوب في المعاملة المالية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية ، ولا وجه على الإطلاق لإخفاء أسلوب المعاملة المالية لهؤلاء الأعضاء ؛ لأن هذا الإخفاء يثير من الشبهات والمشاكل أكثر مما يحقق من مصالح .

ثامنًا : علاقة الهيئة بالعاملين والأجهزة الإدارية في البنك :

تقوم الهيئة الشرعية فيما أوضحته الدراسة بتوجيه العاملين ، والرد على استفساراتهم في حدود (٢٩,٨٪) من مفردات الدراسة ، على حين لا توجد علاقة واضحة في حدود (٤٠٪) من هذه المفردات ، كما أن هذه العلاقة غير معلوم وجودها في (٣٠٪) من المفردات ، ومن الواضح أن عدم وضوح العلاقة ، أو عدم معلومية وجودها يشتركان في الدلالة على السلبية التي تحيط بعمل أعضاء الهيئة ، مما يتمثل في غياب الهيئة الشرعية ، وعدم قدرتها على التغلغل في قلوب العاملين وعقولهم ، الأمر الذي يستلزم بالضرورة

هامشية دور الهيئة ، وعدم قدرتها على القيام بأعبائها المختلفة ، ومسؤولياتها المنوطة بها ؛ ذلك أنها لا تستطيع القيام بهذه المسؤوليات وحدها ، ولا بد لها من خلق فهم مشترك ، ووعي عام يؤازرها في القيام بهذه المسؤوليات .

أما أسباب هذه العزلة المفروضة على الهيئة فيرجع إلى أسباب متعددة ؛ من بينها الوضع الإداري للهيئة ، وتبعيتها لمجلس الإدارة في أكثر الأحوال ، وهو ما يفرض على حركتها نوعًا من الحذر ، حتى لا تصطدم بتوجيهات هذا المجلس ، ومن جهة أخرى فإن أسلوب أداء الهيئة لعملها عبر الاجتماعات المغلقة مع أعضاء مجلس الإدارة أو الاكتفاء بالرد الكتابي على ما يرسل إليها من استفسارات ، قد فرض هذه العزلة ، ويضاف إلى ذلك عدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية ، وشغلهم بأعمالهم ، ومسؤولياتهم العديدة ، مما يؤدي إلى ضآلة الوقت المخصص من جهتهم ؛ لإنشاء العلاقات مع العاملين والمسؤولين في البنك .

تاسعًا : وضع الهيئة في الوثائق الأساسية :

لا تتضمن التقارير السنوية في (١٤,٦٪) من مفردات الدراسة أية إشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية ، وما قامت به من عمل ، كما لا يتضمن النظام الأساسي إيجاب إنشاء هيئة للرقابة الشرعية ، والاكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة في (٦٤٪) كما لا يوجد نص على إنشاء هيئة رقابة شرعية في عقد التأسيس في (٦٣٪) من مفردات الدراسة .

ولعل السبب في تجاهل الهيئة الشرعية في النسبة الغالبة من عقود التأسيس ، والنظام الأساسي هو التردد في إسناد الضبط الشرعي لمعاملات المصرف إلى الهيئة الشرعية ، أو عدم الرغبة في إعطاء قوة ومكانة للهيئة وتؤهلانها للقيام بدور أساسي في عمل المصرف ، وكأن المقصود هو وجود هيئة لا تتمتع بسلطات تنتقص من سلطات مجالس الإدارات .

أما تجاهل الهيئات الشرعية في التقارير السنوية فلا يدل إلا على عدم إسناد أي عمل للهيئة ، أو الرغبة في تجاهلها ، أو عدم وجودها أصلًا .

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد النص على الالتزام بأحكام الشريعة في النظام الأساسي ، أو في عقد التأسيس لا يغني عن النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام ، وهو إقامة هيئة شرعية تسهر على تحقيق هذا النص ، وتطبيقه .

وينبغي تدارك أوجه النقص المختلفة هذه ؛ لتقوية مركز الهيئة الشرعية في البنك ، ولتنشيط قيامها بواجباتها ، ومسؤولياتها .

عاشرًا : دور الهيئة في المجال الاقتصادي :

أوضحت الدراسة أن للهيئات الشرعية دورًا في مراحل إعداد العقود الاستثمارية ، وصياغتها ، ومراجعتها ، بنسبة كبيرة بلغت (٧٥,٤٪) ، ولا شك في أهمية هذا الدور ، ودلالته على قدرة الهيئات الشرعية على القيام بواجبها في هذا المجال الذي يعد صلب عمل المصارف الإسلامية على وجه الخصوص ، وهذا الدور موجود كذلك وإن لم يكن معلومًا على وجه الوضوح في (١٣,٣٪) من مفردات الدراسة ، أما الأحوال التي ليس للهيئة دور في مجال دراسة العقود الاستثمارية فلم تزد نسبتها عن (١١,٢٪) .

وتقل نسبة تدخل الهيئات الشرعية عن ذلك في مراحل إعداد نماذج الخدمات ، ومراجعتها ؛ فقد أوضحت الدراسة أن الهيئة الشرعية ليس لها دور في هذا المجال بنسبة (٥١,٤٪) كما أوضحت أن لها دورًا في (٢٤,٢٪) في هذا المجال ، وهذا الدور غير معلوم في (٢٤,٤٪) ولعل ضآلة دور الهيئة في مراجعة عقود الخدمات ، إذا ما قورن بدورها في إعداد عقود الاستثمار ومراجعتها ، إنما يرجع إلى اتفاق عقود الخدمات المصرفية من وجهة الشريعة الإسلامية مع عقود الخدمات بمفهومها التقليدي ؛ ولذا لم يكن عمل الهيئات الشرعية في هذا المجال مطلوبًا بنفس الدرجة التي يطلب بها في مجالات الاستثمار .

ويقل دور الهيئات الشرعية في مجال دراسات الجدوى وإبرام العقود ، ويتسم هذا الدور بالضعف الشديد حيث لا يتجاوز نسبة (٢٠٪) وقد أكدت (٥٧٪) من مفردات الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا المجال ، على حين أوضح (٢٠,٨٪) أن دور الهيئة في هذا المجال غير معلوم .

ومن المحتمل أن تعتقد مجالس الإدارة بأن التفكير في المشروعات ودراسات الجدوى من الأمور الخاصة بها ، وليس للهيئات الشرعية شأن في هذا ، وإنما يأتي دورها عند الدخول في العقود ، لدراستها ومراجعتها من الناحية الشرعية ، ولعل هذا هو السبب في تضاؤل دور الهيئة ، أو عدم وضوحه على هذا النحو .

وفي دراسة الضمانات وتقديم الرأي الشرعي فيها اتضح أن للهيئة دورًا بنسبة

(٨,٦٪) ، وأن هذا الدور غير معلوم في (٥١,٦٪) على حين أظهرت الدراسة أن الهيئات الشرعية لها دور بنسبة (٤٠٪) .

وعلى الرغم من صعوبة الاطلاع على تحديد نسب مشاركة الهيئة في هذا المجال ، فقد يعلل بتضاؤل دور الهيئة فيما أظهرته الدراسة أن موضوع الضمانات ، واختيار ما يصلح في المعاملة من ضمانات شخصية ، أو عينية مرجعه إلى الممارسة ، والخبرة العملية ، ولا يتضمن التعامل فيها مخاطر الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد يفسر هذا سبب تضاؤل تدخل الهيئات الشرعية في الضمانات بهذه النسب .

أما في موضوع الديون المتعثرة ؛ فقد أوضحت الدراسة أن الهيئات الشرعية تتدخل بنسبة أكبر قليلًا من تدخلها في الضمانات ؛ حيث بلغت نسبة هذا التدخل (١٧,٥٪) وليس لها دور في (٣١,٦٪) وغير معلوم هذا الدور في (٥٠,٧٪) ، ويرجع السبب في زيادة اهتمام الهيئات الشرعية بموضوع الديون المتعثرة تضمن التعامل فيها مخاطر الخروج على الأحكام الشرعية بفرض غرامات زيادة يدفعها المدين ، وهو ما يدخل في التعامل بالربا .

حادي عشر : دور الهيئة في المجال الاجتماعي :

أوضحت الدراسة أن للهيئة دورًا في مجال تحصيل الزكاة ، وتوزيعها بنسبة (٣٨٪) ، وهذا الدور غير معلوم في (٨,٦٪) على حين بلغت نسبة عدم قيام الهيئة بأي دور في هذا المجال بنسبة (٥٣٪) .

ويقل وضوح هذا الدور في الإشراف على القرض الحسن الذي تقدمه البنوك الإسلامية ، حتى بلغت نسبته (١١,٩٪) على حين أظهرت الدراسة عدم معلومية هذا الدور في (٤٥,٦٪) وعدم وجوده في (٤٢,٥٪) ؛ وإذ يقل الدور الاجتماعي للهيئات الشرعية فيما يسفر عنه تضاؤل نشاطها في مجال الزكاة والقرض الحسن ؛ فإن هذا مما يدعو إلى التأمل ؛ إذ يحتمل أن تكون سيطرة المفهوم التقليدي للبنك وكونه تاجرًا في الأموال هو السبب في استشعار القيادات وجوب التخفف من عبء تحصيل الزكاة وإدارة توزيعها ؛ مما يحمل البنك ويكلفه عمالة وأماكن ومسؤولية ، ولعل الالتفات إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ، وإلى تقدير الوظيفة الاجتماعية للمال ؛ مما يحتم اهتمام البنوك الإسلامية بواجبات التكافل الاجتماعي ، والتعاون على تحصيل الزكاة وتوزيعها .

ثاني عشر : الفتاوى :

أصدرت الهيئات الشرعية أعدادًا كبيرة من الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المصرفية الحديثة على نحو جدير بالتقدير والاعتبار ؛ للأسباب التالية :

١ - تفتح هذه الاجتهادات الباب أمام الاجتهاد الفقهي الحديث ، وتدل على قدرة الفقه الإسلامي على الاستجابة للمصالح الاجتماعية في سياق الحياة ومؤسساتها الضخمة .

٢ - تنوع هذه الفتاوى وكثرتها ، وشمولها لمجالات عديدة في التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، والاستثمار ، وإيداع الأموال ، والخدمات المصرفية .

٣ - التطبيق العملي لهذه الفتاوى في الواقع ، ويتضمن هذا التقرير ملحقًا عن هذه الفتاوى ، من حيث : ما نشر منها ، وما لم ينشر وموضوعاتها ، وأصحاب الرأي فيها ، والدعوة إلى دراسة هذه الفتاوى ، والمنهج الذي تقوم عليه ، وما إلى ذلك من أمور توضح أهمية هذه الفتاوى .

* * *

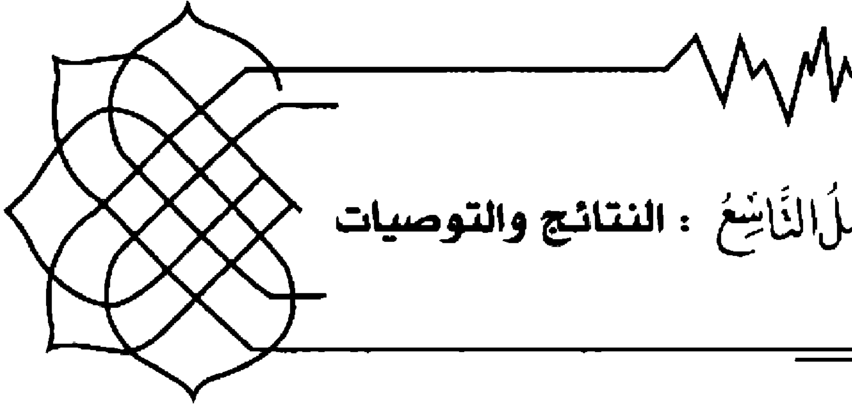

أ - النتائج :

أولًا : هيئة الرقابة الشرعية :

١ – التشكيل :

أ – عدد الأعضاء :

تكوين هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية قيد الدراسة على النحو التالي :

– تشكلت الهيئة من مستشار شرعي واحد بنسبة (١٩,٦٩٪) من إجمالي عدد البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

– تشكلت الهيئة من مستشارين شرعيين نسبة (٣,٣٢٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

– وتشكلت الهيئة من ثلاثة أعضاء فأكثر نسبة (٧١,٦٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

واتخذ تشكيل العينة شكلًا آخر في نسبة (٥٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، كما هو الوضع في البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث تعرض المعاملات المطلوب معرفة الرأي الشرعي فيها على لجنة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، أو كما هو الوضع بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي الذي يقضي نظامه بأن يكون مفتي الجمهورية عضوًا بمجلس إدارة البنك ، وفي بنوك إسلامية أخرى تضم مجلس الإدارة عضوًا ، أو أكثر من الشرعيين تعرض عليه أو عليهم المعاملات والمسائل للحكم عليها شرعًا .

وتوضح النتيجة السابقة أن هيئات الرقابة الشرعية تشكلت من أكثر من عضو في

أكثر من (٨٠٪) من البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، وأن الهيئات الشرعية تشكلت من ثلاثة أعضاء فأكثر في نحو (٧٢٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة ، وهذا مؤشر إيجابي إلى حدٍّ كبير ، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن البنوك التي تشكلت منها الهيئة من مستشار شرعي واحد ، تمثل نسبة كبيرة منها بنوك منشأة حديثًا ولم يمضِ على ممارستها النشاط إلا فترة قصيرة ، بينما وفي المقابل أن البنوك التي تشكلت هيئاتها من أكثر من عضو هي البنوك الإسلامية التي ترسخت أقدامها في العمل المصرفي ، وتوافرت لديها الخبرة ، وتجاوزت عوائق الإنشاء ، وبدء ممارسة النشاط .

ب - الشروط اللازم توافرها في أعضاء الهيئة :

أ - تخصصاتهم : تنوعت التخصصات المتوافرة لدى أعضاء الهيئات الشرعية وفق النسب الآتية :

- نسبة (٧٦,٦٪) منهم من علماء الشريعة .
- نسبة (٨,٦٪) من الأعضاء يجمعون بين التخصص في الشريعة والقانون .
- نسبة (١١,٤٪) من الأعضاء يجمعون بين تخصصات الشريعة والقانون ، والاقتصاد .
- نسبة (٣,٤٪) من الأعضاء تتوافر لديهم تخصصات أخرى .

وتعكس هذه المؤشرات أن أعضاء الهيئة يتركز تخصصهم في علوم الشريعة ، بنسبة عالية في نفس الوقت الذي انخفض التنوع في التخصصات الأخرى بجانب الشريعة ، فنرى أن أعضاء الهيئة الذين يجمعون بين العلوم الشرعية والقانون والاقتصاد يمثلون نسبة (٢٠٪) من مجتمع الدراسة وهي نسبة منخفضة في رأينا ، إلا أننا نشير هنا إلى وجهة نظر القائلين بأن هذا الأمر يمكن معالجته باستعانة الهيئة بمن تحتاجهم من المتخصصين من غير أعضائها عند التعرض للمسائل ، أو القضايا ذات التخصص الفني ، وكلما دعت الحاجة لذلك دون أن يقتضي الأمر أن يكونوا أعضاء بالهيئة ، إلا أننا نرى أن هذا الاتجاه ليس إيجابيًا تمامًا ؛ إذ إن تدعيم الهيئات الشرعية بأعضاء متخصصين في المجالات الفنية الأخرى ، يوفر مناخ الحيدة والاستقلال ، ويرفع الحرج عن هؤلاء الأعضاء بما يضمن إبداء رأيهم الفني دون ضغوط وبحرِّية وبموضوعية .

ب – الجمع بين الرقابة الشرعية ، وعضوية مجلس الإدارة :

أظهرت الدراسة أنه لا يوجد جمع بين عضوية الهيئة ، وعضوية مجلس إدارة البنك في مجموعة البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، ولا شك أن هذه النتيجة إيجابية تسهم مع غيرها في انتفاء شبهة المصلحة الخاصة في قرارات الهيئة ، والبعد عن التأثر بتوجيهات الإدارة العليا ، التي تركز عادة على الرغبة في سرعة الإنجاز لما تراه صائبًا ، وقد ترى في بعض آراء الهيئة شكليات لا لزوم لها ، وتعقيدات لتسلسل الأنشطة وتيسير العمل .

ج – المساهمة في رأس المال :

أظهرت نتيجة الدراسة أن أعضاء الهيئات الشرعية في جميع المصارف الإسلامية قيد الدراسة لا تتجاوز مساهماتهم – مجتمعة – نسبة (١٪) من رأس المال .

وهذه النتيجة مؤشر إيجابي وفيه ابتعاد عن شبهة المصلحة الخاصة ، ودرء لمنطقة الشكوك التي قد تتولد لدى بعضٍ من ضعاف النفوس والمتربصين بالمصارف الإسلامية .

د – طريقة الاختيار :

أظهرت نتيجة الدراسة أن اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية قيد الدراسة يتم بالطرق الثلاث الآتية :

- (٣٩,٢٪) عن طريق الجمعية العمومية للبنوك .
- (٥٨,٤٪) عن طريق مجلس الإدارة للبنوك .
- (٢,٥٪) بوسائل أخرى .

وتعكس النسب السابقة أن أغلبية الهيئات الشرعية يتم اختيارها عن طريق مجالس الإدارات ، ولا شك أن الأفضل ؛ بل الواجب أن يتم الاختيار عن طريق الجمعية العمومية ، ونشير إلى أن ذلك قد يصادفه بعض الصعوبات ؛ مثل تغيير ، أو إضافة نص بذلك في النظام الأساسي ، مما يتطلب إجراءات تقتضيها القوانين المنظمة ، إلا أنه في رأينا ليس ملازم الانتظار حتى يتم ذلك ؛ إذ إنه يمكن أن يجري اختيار أعضاء الهيئة الشرعية من قبل الجمعية العمومية الآن على الأقل ، إلى أن يتم النص على ذلك في النظام الأساسي .

وتبين النسب السابقة أن اختيار الهيئة الشرعية يجري في النسبة الكبرى من البنوك عن طريق مجلس الإدارة ، وهذا يعتبر اتجاهًا سلبيًا ؛ فالمفروض أن دور الهيئة في جانب

منه رقابي ، فكيف يكون دورها الرقابي على الجهة التنفيذية التي اختارتها ، وهي مجلس الإدارة .

وفي بعض البنوك ذات الأوضاع الخاصة تسند عملية الاختيار إلى جهة خارجية مثل مجمع الفقه الإسلامي الذي يختار لجنة من أعضائه تعرض عليها مسائل البنك الإسلامي للتنمية ، أو كما في بنك ناصر الاجتماعي الذي ينص نظامه الأساسي أن يكون مفتي الجمهورية أحد أعضاء مجلس إدارته ؛ نظرًا لوضعه الخاص حيث تمتلكه الدولة بالكامل .

٣ – أ – اختصاص الهيئة الشامل والكلي وإعداد تقارير دورية :

فيما يلي بيان نسبي بالاختصاصات التي تمارسها الهيئات الشرعية في المصارف قيد الدراسة :

١ – النظر في صيغ العقود ومراجعتها بنسبة (١٠٠٪) من مجتمع الدراسة .

٢ – تقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة بنسبة (١٠٠٪) من مجتمع الدراسة .

٣ – الرد على الاستفسارات الفقهية ، ونسبته (١٠٠٪) من مجتمع الدراسة .

٤ – إعداد تقارير دورية للعرض على الجمعية العمومية ، ونسبته (١٠٠٪) .

٥ – متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية ونسبته (١٤٪) من مجتمع الدراسة .

٦ – الحق في دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي ، ونسبته (٢٥٪) .

٧ – حق وقف أي تصرف مخالف شرعًا ، ونسبته (٥٪) من العينة .

٨ – اختصاص مراقب الحسابات تمثل نسبته (١٠,٨٪) من العينة .

٩ – إدارة تحصيل وتوزيع الزكاة تمثل نسبته (١٤,٥٪) من العينة .

وتوضح النسب السابقة أن الهيئة تمارس دورها كاملًا في صياغة العقود ومراجعتها ، وتقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة ، والرد على الاستفسارات الفقهية ، وفي إعداد تقارير دورية للعرض على الجمعية العمومية ، وذلك في جميع البنوك قيد الدراسة .

أما الاختصاصات الأخرى فإن النسب الخاصة بها تعكس انخفاضها بدرجة ظاهرة ، على الرغم من أهميتها لضمان شرعية أنشطة المصارف الإسلامية ؛ فمثلًا حق الهيئة في وقف أي تصرف مخالف شرعًا غير مكفول للهيئة إلا في نسبة (٥٪) من البنوك ،

وهي نقطة ضعف تظهر النقص في الدور المنوط بالهيئة في الواقع التطبيقي ، وكذلك متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية لا يجري إلا في نسبة (١٤٪) من البنوك قيد الدراسة ، والحق في دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لا تتعدى نسبته (٢٥٪) من العينة ، وهذه النقطة بخاصة توضح عدم التناسق ، وافتقاد التكامل في الإطار الذي تعمل من خلاله الهيئات الشرعية ؛ فعلى الرغم من أن اختيار الهيئة الشرعية يتم عن طريق الجمعية العمومية في (٣٩,٢٪) من البنوك « راجع طريقة الاختيار » إلا أن هذا الاختيار لا يقترن بإعطاء الهيئة حق دعوة الجمعية العمومية صاحبة الاختيار ، لاجتماع غير عادي ، وفي هذا إنقاصٌ من القوة المكفولة للهيئة الشرعية .

كذلك تظهر النسب السابقة انخفاض دور الهيئة في تحصيل وتوزيع الزكاة ، بالرغم من أنه جانب أصيل يرتبط بالشريعة الإسلامية ارتباطًا وثيقًا ، وتحتاج المصارف الإسلامية في ممارسته إلى الاستعانة الدائمة فيه بالهيئات ، وبآرائها ، ورؤيتها ، وترجيحها لما ينبغي عمله ، ومصارف الزكاة في الواقع المعاصر في أوضاع المجتمعات الإسلامية الآن .

ب – كيفية الأداء : تظهر الدراسة أن الهيئة تمارس دورها على النحو التالي :

١ – وجود ممثل دائم بمقر البنك يقوم بعمل التدقيق الشرعي ، والاطلاع التفصيلي على البيانات في نسبة (١٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

٢ – عقد اجتماعات دورية ، للرد على استفسارات مجلس الإدارة بنسبة (٤٨,٥٪) من مجتمع الدراسة .

٣ – اختيار عينات من الأعمال لمراجعتها بنسبة (٦,٢٪) من مجتمع الدراسة .

٤ – أساليب أخرى بنسبة (٢٧,٣٪) .

ويتضح من ذلك أن الأسلوب الأكثر انتشارًا في أداء الهيئة لعملها في البنوك الإسلامية عن طريق عقد الهيئة لاجتماعات دورية ، للرد على استفسارات مجلس الإدارة ؛ حيث إن هذه الطريقة تستخدم في نحو نصف مجتمع الدراسة ، وقد يرجع هذا لأسباب عديدة ؛ منها : سهولة هذه الطريقة حيث لا تصطدم مباشرة مع إدارة البنك ؛ لأن ما يعرض على الهيئة يمر عبر مجلس الإدارة ، وفي هذا ارتياح لمجلس الإدارة ، ومنها : عدم تفرغ الهيئة ؛ ومن ثم يتناسب هذا الأسلوب مع انشغالهم في أوقات أخرى .

أما الأساليب الأخرى لأداء الهيئة لعملها ، فإما عن طريق وجود ممثل دائم ، أو لجنة بمقر البنك تطلع تفصيليًا على البيانات والنماذج ، وتقوم بعمل التدقيق الشرعي ، ويقتضي هذا التفرغ الكامل من أعضاء الهيئة ، أو من بعضهم على الأقل ، وفي نفس الوقت استعداد الإدارة بقبول هذا الأسلوب واقتناعها به ؛ فقد يكون أعضاء الهيئة متفرغين بالفعل ، ولكن الإدارة لا ترغب في وجودهم الدائم في مقر البنك ، وترى أن اطلاعهم التفصيلي يعوق العمل .

وهناك بجانب ذلك أسلوب العينات ، ويمثل نسبة (٦,٢٪) .

أما الأساليب الأخرى التي تمثل نسبة (٢٧,٣٪) من مجتمع الدراسة ؛ فإنها تعني استخدام أكثر من طريقة في آنٍ واحد ؛ مثل استخدام أسلوب العينات ، بجانب عقد اجتماعات دورية ، وتلقي استفسارات من العاملين ، والمتعاملين مع البنك .

وفي رأينا فإن الأسلوب الأمثل هو الجمع بين الطرق الثلاث السابقة جنبًا إلى جنب ؛ فيوجد ممثل للهيئة لدى البنك ، بجانب اعتماد أسلوب العينات في بعض الأنشطة ، مع عقد اجتماعات دورية ، وبهذا يتحقق للهيئة الوجود المستمر في بيئة العمل ، والمتابعة المستمرة الشاملة لأعمال البنك ، وضمان التزام الإدارة بتعليمات وفتاوى الهيئة ، وللتعرف على بعض النقاط التي لا تنتبه الإدارة بدون قصد إلى ضرورة أخذ الرأي الشرعي فيها ، فضلًا عن إشعار المتعاملين بالوجود المستمر للهيئة ؛ أما الاجتماعات الدورية مع الإدارة فهي تعكس صورة صادقة عن المشكلات التي تشغل بال الإدارة ، وفيها يمكن للهيئة أن تثري العمل المصرفي الإسلامي ، وتقترح البدائل ، وتضع الصيغ الملائمة ، وتتعرف على الصعوبات التطبيقية ، ووسائل التغلب عليها .

ج - إلزامية قرارات الهيئة :

تظهر النتائج أن قرارات الهيئة ملزمة في (٥٦,٦٪) من مجتمع الدراسة ، واستشارية في نحو (٢٠٪) وغير معلومة في نسبة (٢٣,٤٪) من مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية قيد الدراسة .

وهذه الأرقام تعتبر سلبية ؛ لأن قيمة قرارات الهيئة في إلزاميتها ؛ أما كونها غير إلزامية ؛ فهذا لا يفرق بينها وبين أية جهة استشارية خارجية .

كما أن وجود نسبة (٢٣,٤٪) من البنوك قيد الدراسة لا يعلم من وثائقها السنوية

إلزامية قرارات الهيئة من عدمه ، مسألة سلبية ؛ لأن إعلان الالتزام بقرارات الهيئة والتأكيد عليه مسألة مهمة ؛ لأنها أساس العمل المصرفي الإسلامي ، فضلًا عما توفره من ثقة لدى المتعاملين .

٤ – أ – وضع الهيئة في البناء التنظيمي بما في ذلك واحد ، أو أكثر من أعضائها :

أظهرت الدراسة ما يلي :

- تبعيتها للجمعية العمومية في (٣٤,٣٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة .
- تبعيتها لمجلس الإدارة في (٣٠,٥٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة .
- غير معلوم تبعيتها في (٣٥٪) من مجموعة البنوك قيد الدراسة .

وتظهر النسب السابقة قصورًا واضحًا ؛ وذلك بتبعية الهيئة لمجلس الإدارة في نحو (٣٠٪) من عدد البنوك قيد الدراسة ، وعدم وضوح تبعيتها في (٣٥٪) من عدد البنوك ، وذلك في الوثائق ، والتقارير المنشورة عن تلك البنوك .

وتمتع الهيئة بالاستقلال الكامل يتوفر في كونها تابعة للجمعية العمومية ، واستمدادها صلاحيتها منها ، ويجعلها جهة رقابية على مجلس الإدارة ، أما تبعيتها لمجلس الإدارة فإنه يضعها في مستوى الموظفين التنفيذيين ، ويسبب الحرج للهيئة عند اختلاف رؤيتها مع رؤية مجلس الإدارة الذي يشغله في المقام الأول الأمور التنفيذية وتيسير العمل ، والبعد عن القيود التي تحد من حركتها ، وتفضيلها لتنفيذ ما تحسنه ، لا ما تراه الهيئة الشرعية أنه الأصوب .

ونشير كذلك إلى أهمية الإعلان عن تبعية الهيئة للجمعية العمومية فيما يصدر عن البنك من تقارير ، ونشرات دورية ؛ تعزيزًا للثقة لدى جمهور المودعين والمساهمين المتعاملين مع البنك .

٣ – ب – علاقتها بالأجهزة المختلفة وبالعاملين :

أظهرت نتيجة الدراسة أن علاقة الهيئة تتضمن توجيه العاملين ، والرد على استفساراتهم في (٢٩,٨٪) من مجتمع الدراسة ، وأنه في نسبة (٤٠٪) من مجتمع الدراسة كانت هذه العلاقة غير واضحة ، بينما لم تتوافر أية معلومات عن طبيعة هذه العلاقة في نحو (٣٠٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس هذه المؤشرات اتجاهًا سلبيًا فيما يختص بعلاقة الهيئة بالعاملين وبالأجهزة المختلفة ؛ إذ ينبغي أن تكون هذه العلاقة واضحة ومقننة ومنصوصًا عليها في اللوائح ونظم العمل التشغيلية بما يتوافر معه حرية الاتصال المباشر بين الهيئة والعاملين والأجهزة المختلفة ؛ بيانًا للرأي الشرعي في المشكلات اليومية ، وتوجيهًا للعاملين ، ومناقشة وطرح البدائل والصيغ الأكثر ملاءمة .

٤ - الوثائق الأساسية :

أ - النظام الأساسي :

تبين النتائج الموقف في النظام فيما يختص بالنص على وجود هيئة للرقابة الشرعية وذلك كالتالي :

- النص على وجود الهيئة في (٣٦٪) من مجتمع الدراسة .
- الاكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة في (٥٩٪) من مجتمع الدراسة .
- لا يوجد نظام أساسي والصدور بقرار جمهوري .
- وعدم النص فيه على هيئة رقابة شرعية في (٥٪) من مجتمع الدراسة .

وهذه النسب تشير إلى قصور في النظام الأساسي لأغلبية البنوك الإسلامية ؛ وذلك بعدم النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، وأن البنوك الإسلامية التي نص نظامها الأساسي على وجود هيئة في حدود الثلث من عدد البنوك الإسلامية قيد الدراسة ، وهو اتجاه سلبي ، ويتطلب الأمر سرعة معالجة هذه النقطة الجوهرية .

ولا يخفى أن هذا القصور الملاحظ لم يكن قصورًا في بداية تجربة البنوك الإسلامية فقط ؛ حيث لم تكن الصورة واضحة كما هي الآن ، ولم تكن تتوافر لدى القائمين أو الداعين لإنشاء البنوك الإسلامية رؤية متكاملة وتصور شامل ، ويفضل لو توافرت الخبرة من التطبيق ؛ ومن ثم لزم إضافة النص في النظام الأساسي على وجود الهيئة الشرعية بما يضفي على الهيئة الوضع المناسب ، ويوفر مع الجوانب الأخرى ، ضمانات لحسن أداء الهيئة لعملها في الإطار الملائم ، خاصة أن النظام الأساسي هو المكان الملائم للنص فيه على ذلك ؛ لأنه بمثابة المرشد والإطار العام الحاكم لنشاط المؤسسة .

ب – عقد التأسيس :

كانت نتيجة الدراسة فيما يتعلق بالنصّ في عقد التأسيس على وجود هيئة الرقابة الشرعية كالتالي :

– النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية في (٣٢٪) من مجتمع الدراسة .

– عدم النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية في (٦٣٪) من مجتمع الدراسة .

– لا يوجد عقد تأسيس في (٥٪) من مجتمع الدراسة ، كما هو الوضع في بنك ناصر الاجتماعي المنشأ بقرار جمهوري .

وتعكس هذه النسب قصورًا واضحًا في عقود التأسيس للبنوك الإسلامية ويرجع هذا القصور إلى أن في بدايات التجربة لم يكن يتوفر في القائمين والداعين لفكرة إنشاء بنوك إسلامية تصور متكامل ، وهذا أمر طبيعي إلا أنه يمكن التغلب على هذا الوضع بالنصّ في النظام الأساسي على ذلك ، فممَّا هو معلوم أن عقد التأسيس لا يتعرض لضوابط التشغيل ، وإنما ينصب الغرض فيه أساسًا في اكتساب الوجود القانوني للمؤسسة .

ج – تقارير مجلس الإدارة :

لم يتوافر للدراسة الاطلاع على تقارير مجلس الإدارة ، وهذا أمر طبيعي ؛ لأنها تتعرض لأوضاع العمل الداخلية ، وتتضمن ما يعتبر غير ملائم اطلاع الغير عليه .

د – تقارير الجمعية العمومية :

أظهرت الدراسة أنه توجد إشارة إلى هيئة الرقابة الشرعية في التقارير السنوية المعروضة على الجمعية العمومية في نحو (٨٥,٤٪) من مجتمع الدراسة ، وأنه لا توجد إشارة في التقارير السنوية بنسبة (١٤,٦٪) من مجتمع الدراسة .

وهذه النتيجة تعتبر مؤشرًا إيجابيًا إلا أنه كان ينبغي أن تكون هذه النسبة (١٠٠٪) حتى في حالة البنوك التي لا ينص نظامها الأساسي على تعيين هيئة للرقابة الشرعية ، أو البنوك التي لا يتم اختيار الهيئة فيها من قبل الجمعية العمومية ، فليس ثمة ما يمنع تضمن الوثائق المعروضة على الجمعية تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

٥ – المعاملة المالية لأعضاء الهيئة :

تبين من الدراسة أنها تتحدد على النحو التالي :

- براتب شهري في (٢,٨٪) من مجتمع الدراسة
- بمكافأة مقطوعة في (٥٣٪) من مجتمع الدراسة .
- تطوعية في (٥,٨٪) من مجتمع الدراسة .
- بمكافأة مالية من صافي الربح في (٥٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلومة في (٣٣,٤٪) من مجتمع الدراسة .

ويتضح من ذلك أن المعاملة المالية تتحدد في أكثر من نصف عدد البنوك الإسلامية عن طريق مكافأة مقطوعة ، وأنها غير معلومة في نحو الثلث من مجتمع الدراسة ؛ أما كونها نسبة من صافي الربح فإننا لا نرتاح إليه ، وصحيح أنه قد يكون الدافع إليه هو عدم تحمل البنك « المساهمين » مزيدًا من الأعباء في حالة عدم تحقق أرباح .

وبالرغم من هذا التفسير إلا أن الأصوب هو تحديد مكافأة الهيئة ، أو بتعبير آخر البدل المالي المقرر في صورة مقطوعة ، وأن يتم التحديد بشكل سنوي من قبل الجمعية العمومية .

ثانيًا : دور الهيئة في الأنشطة المختلفة :

١ - دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية بالبنك .

- أظهرت النتائج أن دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية جديدة كان على النحو التالي :

- الهيئة لها دور في إحداث أعراف مصرفية جديدة في (١٠,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- ليس للهيئة دور في (٢٥,٨٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم دور الهيئة في (٦٣,٦٪) من مجتمع الدراسة .

ويتضح من هذه النسب قصور في دور الهيئة في إحداث أعراف مصرفية جديدة ؛ حيث لم يتعد عدد البنوك التي تمارس الهيئة دورها في هذا الخصوص نسبة (١٠,٦٪) من إجمالي البنوك قيد الدراسة ، وباقي البنوك إما أن الهيئة لا تمارس هذا الدور أصلًا أو أن هذا الدور غير معلوم من خلال ما أتيحت دراسته .

وهذا القصور يرجع إلى عوامل عديدة ؛ منها : أن تشكيل الهيئة قد لا يساعد على أداء هذا الدور ؛ نظرًا لخلوها من خبرات متخصصة في العمل المصرفي ؛ ومن ثم

لا يتحقق التفاعل والتزاوج بين المعرفة الشرعية وفنيات العمل المصرفي الحديث ومشكلات التطبيق ، أو لأن الوسيلة التي تتبعها الهيئة لأداء دورها لا يتيسر معها فرصة مناسبة لإحداث أعراف مصرفية جديدة ، كما في حالة اعتماد الهيئة في أداء دورها على الرد على الاستفسارات المقدمة إليها أو على أسلوب العينات ، أو لعدم توافر الرغبة والإمكانيات الفنية لدى إدارة المصرف في عمل جلسات نقاشية مع الهيئة يقصد بها تطوير صيغ وأدوات العمل المصرفي ، أو لعدم إدراك الإدارة لأهمية هذا الموضوع . . إلى غير ذلك من الأسباب .

٢ - دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك :

أظهرت النتائج ما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٥١,٤٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٧,٨٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة غير معلوم دورها في (٤٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس هذه النسب بكل وضوح وجود قصور في دور الهيئة في هذا الصدد ، وهذا يرجع إلى عوامل ؛ منها : عدم اقتناع الإدارة بدور الهيئة في هذا الجانب واعتبار هذا الأمر يخصُ الإدارة التنفيذية وحدها ، وأن إدخال الهيئة قد يترتب عليه تعطيل لانسياب العمل .

عوامل ترجع إلى الهيئة ذاتها من حيث تشكيلها ، عدم تفرغ أعضائها ، عدم وجود لجنة أو ممثل دائم لها في مقر البنك .

قصور راجع إلى اللوائح والقواعد المنظمة لعلاقة الهيئة بالأجهزة التنفيذية ، وبالعاملين في البنك .

٣ - في المجال الاقتصادي :

أ - مراحل إعداد وصياغة العقود الاستثمارية ومراجعتها :

أظهرت الدراسة ما يلي :

- أن الهيئة لها دور في (٧٥,٤٪) من مجتمع الدراسة .
- أن الهيئة ليس لها دور في (١١,٢٪) من مجتمع الدراسة .

- أن الهيئة غير معلوم دورها في (١٣,٣٪) من مجتمع الدراسة .

وتشير هذه الأرقام إلى ارتفاع الوزن النسبي للدور الذي تقوم به الهيئة في إعداد وصيغ العقود الاستثمارية ومراجعتها ، إلا أن الأفضل أن يتقرر هذا الدور في جميع البنوك الإسلامية ، أي أن تكون النسبة (١٠٠٪) ؛ لأن هذا دور أصيل للهيئة ، وهو أساس مشروعية نشاط البنوك الإسلامية .

ب - مراحل إعداد نماذج الخدمات ومراجعتها :

أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في هذا الخصوص في (٢٤,٢٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٥١,٤٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم للهيئة هذا الدور في (٢٤,٤٪) من مجتمع الدراسة .

وتشير هذه النتيجة إلى قصور ملحوظ في دور الهيئة في هذا الموضوع ، على الرغم من أن هذا الدور اختصاص أصيل للهيئة ؛ حتى تكتسب النماذج المستخدمة مشروعية في التعامل بها ، فضلًا عن ضمان خلوها من كل ما يخالف الشريعة ، خاصة أن هذه النماذج هي التطبيق العملي لعقود شرعية ، تم على أساسها التكييف الشرعي للخدمات التي يقدمها البنك .

ج - مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود:

أظهرت الدراسة ما يلي :

- أن الهيئة لها دور في (٢٢٪) من مجتمع الدراسة .
- أن الهيئة ليس لها دور في (٥٧,٢٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم دور الهيئة في (٢٠,٨٪) من مجتمع الدراسة .

وتبين النتيجة السابقة انخفاض أهمية دور الهيئة في هذا الموضوع ؛ فقد أثبتت الدراسة أن هذا الدور تمارسه الهيئة في (٢٢٪) من البنوك قيد الدراسة .

د - الدور الشرعي في :

أ - الضمانات : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في هذا الموضوع في (٤٠٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٨,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥١,٦٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس هذه النتيجة الجانب السلبي للهيئة في هذا الدور على الرغم من أهميته ؛ لأن الضمانات هي عقود والتزامات بين العميل والبنك ، وينبغي أن تقر الهيئة هذه الضمانات من حيث المبدأ ثم تعد ، أو تراجع العقود المطبقة في هذا الخصوص .

ب - الديون المتأخرة : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في هذا الخصوص في (١٧,٥٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص في (٣١,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم دور الهيئة في هذا الخصوص في (٥٠,٧٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس الأرقام انخفاض أهمية دور الهيئة في موضوع الديون المتأخرة ، وكيفية معالجتها حسب كل حالة على حدة ، مع أنه ينبغي أخذ رأي الهيئة في كل ذلك مثل توقيع الجزاءات على المدين الموسر المماطل ، أو التخفيف عن المدين المعسر ، وهكذا ، وفي كل ذلك - كما هو واضح - جانب شرعي مطلوب معرفته من الهيئة ، وتقرير قواعد تحكمه واستخدام أساليب لاستيفاء الديون المتأخرة .

٤ - في المجال الاجتماعي :

أ - الزكاة : أظهرت الدراسة أن قيام الهيئة بدور في تجميع وتوزيع الزكاة كان كما يلي :

- الهيئة ليس لها دور في الزكاة في (٥٣٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في الزكاة في (٣٨٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٨,٦٪) من مجتمع الدراسة .

وتبين هذه النسب انخفاض الوزن النسبي لدور الهيئة في تجميع وتوزيع الزكاة ، وذلك على الرغم من أن الزكاة لا يتصور أداؤها على الوجه الصحيح بدون إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، وقد سبق التعرض لذلك عند تناولنا لاختصاصات الهيئة .

ب - القرض الحسن : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لها دور في التعامل بالقرض الحسن في (١١,٩٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في التعامل بالقرض الحسن في (٢٤,٥٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٤٥,٦٪) من مجتمع الدراسة .

وتظهر هذه الأرقام الانخفاض النسبي للدور الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في نشاط القرض الحسن ، مع أن هذا اختصاص أصيل لها ، سواء فيما يختص بموارد هذا القرض « من أموال المودعين ، والمساهمين ، وتبرعات » ، أو في مجال تخصيص هذا القرض ؛ ففي كل ذلك يحتاج الأمر لوضع ضوابط شرعية .

٥ - في مجال التنظيم والإدارة :

أ - مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين :

أظهرت الدراسة أن دور الهيئة في هذا الموضوع ، كان على النحو التالي :

- الهيئة لها دور في (٥٪) فقط من مجتمع الدراسة .
- الهيئة ليس لها دور في (٨٩,٣٪) فقط من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة .

وتعكس المؤشرات السابقة تضاؤل دور الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين ، مع أن نجاح البنوك الإسلامية يعتمد أساسًا على وجود عاملين يتصفون بالكفاءة في العمل والالتزام الديني في السلوك ، وأهمية انعكاس هذا السلوك على التعامل مع المتعاملين مع البنك ؛ بحيث يظهر من أول وهلة الطابع الإسلامي للبنك ، وبدون وجود عامل ملتزم بالأخلاق الإسلامية ينعكس في تعامله مع المتعاملين ، فإن توفير الثقة لدى المتعاملين يكون من الصعب حدوثها .

وتعتقد الإدارات التنفيذية بالبنوك الإسلامية - في الغالب - أن مسألة اختيار العاملين هي مسألة تنفيذية بحتة ، لا صلة بينها وبين الهيئة الشرعية ، وأنه يكفي لتحقيق التزام البنك بالشريعة الإسلامية مراجعة الهيئة الشرعية لصيغ العقود المطبقة في البنك ، والإجابة عن الاستفسارات المقدمة إلى الهيئة .

ب - مشاركة الهيئة في وضع نظام الحوافز ، والعقاب :

أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الصدد في جميع البنوك الإسلامية قيد الدراسة ؛ وذلك راجع إلى اعتقاد الإدارة أن نظام الحوافز والعقاب هو قضية إدارية تنفيذية لا علاقة للهيئة بها ، فضلًا عن وجود قوانين وقرارات منظمة لهذا الإطار من قبل الدولة ، وأن البنوك الإسلامية شأنها شأن غيرها من المؤسسات لصنع نظام الحوافز والعقاب في إطار القوانين والقرارات الحاكمة .

ج - مشاركة الهيئة في وضع نظام إعلام وتسويق :

أظهرت الدراسة أن مشاركة الهيئة على النحو التالي :

- الهيئة ليس لها دور في (١١,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (١١,٦٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (١١,٤٪) من مجتمع الدراسة .

والسبب في انخفاض أهمية دور الهيئة في هذا الخصوص أن الإدارة غير مقتنعة بضرورة وجود دور للهيئة في هذا الجانب ؛ لأنه قضية تتعلق بالإدارة التنفيذية المتخصصة .

د - مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب : أظهرت الدراسة ما يلي :

- الهيئة لا تشارك بدور في (٨٩,٣٪) من مجتمع الدراسة .
- الهيئة لها دور في (٥٪) من مجتمع الدراسة .
- غير معلوم هذا الدور في (٥,٧٪) من مجتمع الدراسة .

ويرجع السبب في انخفاض مشاركة الهيئة في تنظيم برامج التدريب إلى عدم اقتناع الإدارة بضرورة مشاركة الهيئة لها في هذا الدور ، ويكفي أن يتضمن البرنامج موضوعات شرعية ذات صلة بالنشاط المصرفي الإسلامي .

ب - التوصيات :

بعد أن تمت دراسة الواقع الحالي لدور هيئات الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي ، وذلك من خلال نموذج للدراسة يقوم على مجموعة متكاملة من المعايير الموضوعية تمت صياغتها وتطبيقها بطريقة علمية على (٣٧) مصرفًا إسلاميًا ،

واستخلاص النتائج التي تكشف عن مدى النجاح في الضبط الشرعي للأداء المصرفي الإسلامي ، ثم تحليل النتائج ، وتفسيرها على النحو الذي استعرضناه في البند « رابعًا » .

في ضوء ذلك يمكننا إجمال أهم ما يستفاد من توصيات فيما يلي :

١ - من الواضح أن المصارف الإسلامية قد وفقت في جهادها لضبط المعاملات المصرفية الحديثة بالضوابط الشرعية إلى أسلوب تعيين خبراء يشكلون هيئة شرعية يقع عليها واجب مراجعة الأعراف المصرفية والحكم عليها من الوجهة الشرعية ؛ لقبول ما يتفق منها مع الشريعة ورفض ما يتعارض معها .

وعلى الرغم من اتباع هذا الأسلوب على نحو تلقائي في بداية التطبيق المصرفي الإسلامي ، فإن المرء ليعجز عن الاهتداء الآن إلى استحداث أسلوب آخر يمكن أن يقوم بالدور نفسه وبشكل أفضل .

نعم ، من الممكن تحسين عمل هذا الأسلوب وتطويره ليؤدي الدور المطلوب بكفاءة أعلى ، ولكن لا يمكن الاستغناء عنه بغيره .

يؤدي وضوح هذه الحقيقة إلى وجوب إدراك أهمية وجود الهيئات الشرعية في ضبط المعاملات المصرفية من الوجهة الشرعية ، وفي إطار من الحفاظ على المصالح المرجوة .

٢ - يستوجب وضوح هذه الحقيقة العمل على تهيئة الظروف المناسبة ، وتصحيح بعض الأوضاع ، ومعالجة جوانب القصور ؛ بغرض تحسين أداء الهيئات الشرعية عملها ؛ وذلك باتباع ما يلي :

أ - النص في الوثائق الأساسية ، وبصفة خاصة في النظام الأساسي على وجود هيئات للرقابة الشرعية ؛ حتى لا يكون تعيين الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي أمرًا متروكًا لمشيئة مجلس الإدارة والنص أيضًا على إلزامية قراراتها ، ما دامت لم تخالف النصوص والأسس الشرعية .

ب - تعزيز دور الهيئة الشرعية بالنص على تبعيتها للجمعية العمومية ومسؤوليتها عن ضبط المعاملات المصرفية بالضوابط الشرعية أمام الجمعية ، وأن يتضمن تقرير هيئة الرقابة الشرعية الذي يعرض على الجمعية قيام الهيئة بفحص معاملات وأنشطة البنك ، والتأكد من شرعيتها ، وما سلكته الهيئة من وسائل للوصول إلى ذلك ، على أن يكون أمر اختيار الهيئة وتعيينها من قبل الجمعية كذلك (ولا يمتنع أن يكون الحق في الترشيح لشغل

وظائف الهيئة الشرعية من اختصاص مجلس الإدارة على أن تكون سلطة التعيين مفوضة للجمعية العمومية) .

جـ - ينبغي النص على أن يكون تحديد المكافآت المالية للهيئة الشرعية من اختصاص الجمعية العمومية كذلك .

٣ - ينبغي أن تتألف الهيئة الشرعية من أكثر من عضو واحد ؛ حتى يمكن التشاور ضمانًا لحسن النظر ، وتمحيصًا للرأي فيما يعرض عليها من مشكلات ، ويفضل أن يكون أحد أعضائها متفرغًا على الأقل ، ويكون بمثابة ممثل دائم للهيئة ؛ لضمان وجود من يرجع إليه الناس ، ويستفتونه في المشكلات التي تطرأ لهم ، ويحتاجون إلى حلها في الوقت المناسب .

ويجب أن تتوافر في عضو الهيئة الشرعية السمعة الطيبة والخلق والعلم ، وألا يكون المال أكبر همه ، وأن يكون قدوة لغيره في سلوكه وأمانته ، ويفضل أن تضم الهيئة أحد المتخصصين في الشؤون المصرفية أو القانونية .

٤ - ينبغي توسيع اختصاصات الهيئة الشرعية بما يمكنها من القيام بواجباتها على أن تشمل هذه الاختصاصات النظر في المعاملات ومراجعتها وصيغ العقود والاستثمارات المختلفة والضمانات والديون ، ومتابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية ، والقيام بدور المدقق الشرعي ، والإشراف على تحصيل وتوزيع الزكاة ، والحق في وقف أي تصرف مخالف شرعًا على الفور .

٥ - ينبغي تنشيط كيفية أداء الهيئة لواجباتها وذلك بالعمل على عقد اجتماعات دورية مع العاملين ، وتنظيم اللقاءات ، والدورات التدريبية المساعدة في خلق فهم مشترك بين الهيئة وهؤلاء العاملين .

٦ - يجدر إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئات الشرعية في المصارف المختلفة على مستوى محلي أو دولي ؛ بحيث يتيسر اللقاء بين الهيئات الشرعية على المستوى الإقليمي مرة كل ستة أشهر على الأقل ، وينبغي على المستوى الدولي عقد اجتماع بين ممثلي الهيئات الشرعية الإقليمية مرة كل عام لتحديد المشكلات المشتركة والبحث عن حلول لها .

٧ - ينبغي تنشيط دور الهيئة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بإطْلَاعها على

العمليات الاستثمارية منذ بدايتها وبإعطائها الحق في مراجعة عقود الخدمات في الإشراف على تحصيل الزكاة والتبرعات ، وصرفهما في مصارفهما .

٨ - يجدر تشجيع الهيئة على القيام بدور مناسب في اختيار العاملين وتدريبهم بغية دفعها إلى إقامة علاقات وثيقة مع هؤلاء العاملين لتوفير التعاون والتناسق بين جميع العاملين في المصرف الإسلامي .

٩ - يجب العمل على نشر الفتاوى الشرعية لهذه الهيئات ، مقرونة بالدليل الشرعي على الحكم الذي تنتهي إليه الهيئة الشرعية ؛ وذلك لتأكيد استجابة العاملين والإداريين في المصرف لما تنتهي إليه عضو الهيئة الشرعية ، ولا ندري سببًا للمنع من نشر هذه الفتاوى .

١٠ - تعيين المسائل المجمع عليها بين الهيئات الشرعية وتجميعها لاعتبارها أصلًا يمكن الرجوع إليه والبناء عليه والانطلاق منه في المسائل المختلف فيها .

* * *

الجهات التي صدرت عنها فتاوى شرعية :

من المعلوم أن الهيئات الشرعية تعرض عليها المشكلات والمسائل والاستفسارات من قبل الإدارات التنفيذية ومن العاملين بالبنوك الإسلامية ومن المتعاملين ؛ فتقوم الهيئة بدراستها وإبداء الرأي الشرعي فيها ، كما تقوم الهيئة بمراجعة العقود الاستثمارية ونماذج الخدمات المتعامل بها في البنك ، وتبدي رأيها بالموافقة أو طلب تعديل تلك العقود والنماذج لتأتي موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

وجرى العمل في تنظيم أعمال الهيئة الشرعية على إعداد سجل يتضمن محاضر اجتماعات الهيئة ، وتسجيل الأسئلة والاستفسارات والموضوعات التي طرحت على الهيئة ، ورأي الهيئة فيها ، وما استندت إليه من أدلة في تكوين رأيها الشرعي .

وقد حرصت بعض البنوك الإسلامية على إتاحة الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية بها أو المستشارين الشرعيين لها ؛ لإتاحتها للجمهور من خلال نشر تلك الفتاوى في شكل إصدارات للبنك ، ويلاحظ أن هذه الإصدارات في الغالب تتضمن تصنيفًا للفتاوى ؛ وفقًا لموضوع أو صيغة التعامل ، كما هو الحال مثلًا في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، والبعض الآخر اعتمد الترتيب الزمني بالنظر إلى تاريخ إصدار الفتاوى ، ومثال ذلك : الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة ، كما يلاحظ أن بعض البنوك استمر في نشر ما صدر عن الهيئة الشرعية من فتاوى في صورة أجزاء متتابعة ، أما البعض الآخر من البنوك ؛ فقد توقف عند إصدار المجموعة الأولى من الفتاوى في الفترات التالية ، وفيما يلي قائمة بالبنوك التي قامت بنشر إصدارات بالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئاتها الشرعية :

فتاوى شرعية صادرة عن هيئات الرقابة الشرعية وتم نشرها :

١ - البنوك الإسلامية في مصر :

- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري ، (بدون تاريخ) .
- فتاوى الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٩م) .

٢ - البنوك الإسلامية في السودان :

- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، (١٩٧٨م) .
- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك التضامن الإسلامي السوداني .

٣ - البنوك الإسلامية في منطقة الخليج :

- فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، (١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ) - (١٩٨٥ - ١٩٨٦م) .
- فتاوى الهيئة الشرعية في الاقتصاد ، مجموعة البركة ، عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي في المدة (١٤٠٣ - ١٤١٠هـ) - (١٩٨١ - ١٩٩٠م) .
- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، بنك دبي الإسلامي ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
- الفتاوى الشرعية - البنك الإسلامي الأردني ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ، (بدون تاريخ) .
- فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١٩٩٢م) .

موضوعات الفتاوى الشرعية الصادرة :

تغطي الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية ، والتي تم نشرها في العديد من الموضوعات المتعلقة بأنشطة المصارف الإسلامية ، ويلاحظ أن هناك موضوعات تناولتها أكثر من هيئة شرعية ، وأصدرت عنها فتاوى ، وهناك موضوعات تفردت ببحثها هيئة أو هيئات دون غيرها ونعرض فيما يلي تصنيفًا عامًّا بالموضوعات الرئيسة للفتاوى التي تم نشرها :

١ - صيغ الاستثمار والتوظيف :

- المضاربة .
- المرابحة .
- المشاركة .
- تحويل رأس المال العامل .

- التأجير .
- البيع بالتقسيط .
- بيع السلم .
- الاستصناع .
- بيع أعيان حاضرة .
- المقاولات .
- التعويض عن الضرر .
- البيوع المتعامل بها في البورصات .

٢ - خدمات مصرفية :

- شراء وبيع الشيكات .
- بيع وشراء الأسهم والسندات .
- الودائع المتبادلة .
- الحوالات .
- تحصيل الشيكات .
- الاتجار في المعادن .
- بطاقات الائتمان .
- الخزائن الحديدية .
- خطابات الضمان .
- العملات وما يتعلق بها (الصوف) .
- الاعتمادات المستندية .
- فتح الحسابات بأنواعها .
- الخصم .
- شهادات ، وصناديق الاستثمار .

٣ - موضوعات أخرى :

- الضمانات .
- الفوائد .
- الرهن .
- القرض .
- الوكالة .
- الزكاة .
- تأسيس الشركات .
- الأرباح .
- نظام الهيئة الشرعية .
- الكفالة .

منهج الفتاوى الشرعية وادلتها الشرعية :

من النظر إلى نصوص الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية يتضح أن المنهج الذي اعتمدت عليه تلك الهيئات في الإفتاء يقوم على :

أولاً : تقليد المذاهب الفقهية المعتمدة في الإفتاء في المعاملات التي سبق للفقهاء الأقدمين بحثها ، وذلك بالأخذ بالرأي المتفق عليه ، في حالة توفر هذا الاتفاق ، أما عند اختلاف الفقهاء الأقدمين في الحكم على المعاملة فإن الهيئة تختار الرأي الذي ترى أنه

يحقق مصلحة المتعاملين ؛ ومن ثم فالهيئة الشرعية لا تتقيد بمذهب معين ؛ بل تختار ما تراه راجحًا من وجهة نظرها .

ثانيًا : الاجتهاد في صور المعاملات المستحدثة التي لم يتعرض لها الفقهاء الأقدمون ، وذلك وفق الأصول والقواعد الفقهية ، ووجدنا أن الهيئات الشرعية تحكم بصحة المعاملة إذا استوفت الشروط التالية :

- عدم معارضة نص قرآني أو حديث صحيح أو قاعدة مجمع عليها .
- خلوها من الربا والغرر والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل .
- ألا تتخذ المعاملة وسيلة إلى محرم .
- تحقيق المقاصد الكلية للشريعة .

وقد اتفقت هيئات الرقابة الشرعية على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يرد نص محرم لها ؛ ومن ثم فإنه لا يلزم حصر صور المعاملات الشرعية في مجموعة العقود المعروفة لدى الفقهاء الأقدمين والمدونة في كتبهم ؛ بل تتسع الشريعة لصور غيرها من العقود التي يصح التعامل بها إذا استوفت الشروط السابق تناولها ؛ بمعنى أنها لا تتعارض مع الأصول الشرعية وتحقق المصالح المنشودة في التيسير ، ورفع الحرج عن المتعاملين .

الأدلة الشرعية لفتاوى هيئات الرقابة الشرعية :

في ضوء ما سبق بيانه للمنهج الذي تتبعه هيئات الرقابة الشرعية في إصدار الفتاوى يمكن القول بأن الأدلة الشرعية التي تعتمد عليها الهيئة في الإفتاء ؛ هي :

أولًا : القرآن الكريم .

ثانيًا : السنة النبوية .

ثالثًا : الإجماع .

رابعًا : القياس .

خامسًا : اجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين .

سادسًا : الأصول والقواعد الفقهية .

استحداث عقود جديدة من خلال الفتاوى :

لا شك أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية التي تم نشرها تمثل عملًا إيجابيًا وتشكل وسيلة مهمة لتوفير مصدر معرفة لآراء الهيئة وتزود الباحثين والدارسين والمتعاملين بخلفية معرفية فقهية مناسبة ، وتهيئ الأوضاع لزيادة المعرفة في هذا المجال والبناء على ما سبق تناوله وإقراره في مرحلة سابقة ، وهكذا يستمر البناء والتطوير .

ولقد تعرضت الفتاوى الشرعية لهيئات الرقابة في المصارف الإسلامية لموضوعات كثيرة ومتنوعة ، وجاء أكثر هذه الفتاوى تقليدًا لما هو مدون في الكتب الفقهية ، والبعض الآخر جاء استحداثًا لعقود جديدة ، أو عقود قديمة ، وفق شروط جديدة .

فمثلًا بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يجري التعامل به الآن في المصارف الإسلامية يعتبر تطويرًا لعقد المرابحة المعروف في الفقه ، ولقد قامت هيئات الرقابة والمستشارون الشرعيون بالمصارف الإسلامية ببحث هذه الصيغة المستحدثة وتكييفها وإقرارها بضوابط معينة ، وكانت في هذا العمل تمارس الاجتهاد ، وتنظر إلى المعاملة نظرة مختلفة ، وتورد الأدلة التي تستند عليها ، وترد على شبه المعارضين حتى تم إقرار المعاملة والعمل بها في كافة المصارف الإسلامية .

ولقد قامت اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بإنشاء نموذج جديد للتعامل بالصيغة أسمته : « عقد مواعدة منته بالبيع » يعالج كافة الاعتراضات الواردة على المرابحة المصرفية ، وفي نفس الوقت يحقق تنشيطًا وتيسيرًا للإجراءات ؛ حيث تمت صياغة الاتفاق بين العميل والبنك صياغة واحدة تظهر فيها التزامات الأطراف المختلفة ، مع ضمان حقوق الطرفين : المصرف ، والعميل ، ومنع الإضرار بأحدهما .

وتعرضت الفتاوى الشرعية لموضوع الإجارة في صورها التطبيقية المستحدثة التي تتعامل بها البنوك اليوم في شكل إجارة منتهية بالتمليك وإجارة تشغيلية ، وقد قدمت فتاوى الهيئات الشرعية الأسس والضوابط الشرعية لتلك الصيغ ؛ حتى يأتي التعامل بها في البنوك الإسلامية منضبطًا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وراجعت الهيئات الشرعية العقود المستخدمة في تنفيذ تلك المعاملة (الإجارة) وعدلت من بعض البنود وأقرتها ، ويجري التعامل بها بين البنوك الإسلامية والمتعاملين .

ويذكر هنا أن الفقهاء الأقدمين يرون مثلًا أن الصياغة في عقد الإيجار تقع على عاتق

المؤجر ، لكن هيئات الرقابة الشرعية أفتت بأن الصياغة لا يلزم أن تكون علة عاتق المؤجر ويصح أن تكون على عاتق المستأجر طالما تم الاتفاق على ذلك بين المؤجر والمستأجر .

واستحدثت الفتاوى صيغ وأساليب استثمارية جديدة ، تقوم على الربط بين أكثر من عقد شرعي مثل الربط بين عقدي السلم والاستصناع في علاقة بين أطراف ثلاثة يكون البنك في جانب منها مشتريًا لبضاعة السلم ، وفي الجانب الآخر بائعًا لتلك البضاعة وفقًا لعقد استصناع ، وفي مجال جذب موارد للبنك الإسلامي تم استحداث أوعية ادخارية جديدة مثل شهادات الإيداع الإسلامية بأنواعها تحت إشراف هيئات الرقابة التي قامت بوضع الشروط والقواعد الشرعية الحاكمة للتعامل في هذا النوع من الودائع .

وأقرت فتاوى الهيئات الشرعية لبعض البنوك الإسلامية التعامل بفكرة السلم الموازي ، وهو أن يكون البنك مشتريًا لبضاعة السلم في ناحية ، وأن يكون بائعًا لها سلمًا إلى مشترٍ آخر ، بشرط أن يستوفي كلا العقدين شروط صحة عقد السلم من تحديد الجنس ، والنوع والوصف ، والثمن ، والأجل ، والكمية ....

وصححت فتاوى الهيئات الشرعية بعض المعاملات ، وأفتت بتحريم المعاملات على أساس قصد المتعاقدين ؛ فإن القصد إذا كان صارت المعاملة صحيحة متى استوفت شروط وأركان الصحة ، وأما إذا كان قصد المتعاملين هو التوصل بهذه الوسيلة المشروعة إلى الربا ؛ وجدنا الهيئة تفتي بعدم صحتها .

وقامت الهيئات الشرعية بوضع قواعد كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن مماطلة العميل الموسر في سداد مستحقات البنك طرفه .

وكيفت الهيئات الشرعية العلاقة بين المساهمين والمودعين والبنك على أساس عقد المضاربة في مضاربة متعددة ، وقامت بضبط العلاقة في إطار قواعد وأحكام عقد المضاربة ، وضبطت قواعد كيفية احتساب الربح والعائد الموزع والنماذج والتصفية وأسس تحميل المصروفات ... إلخ ، وذلك بشكل تفصيلي .

هذا بعض المعاملات المستحدثة التي قامت الهيئة الشرعية إما بضبطها وتوضيح شروطها وضوابطها الشرعية ، أو اقتراح الصيغ الشرعية لإجرائها .

* * *

الملاحق

ملحق رقم (١)

أسماء البنوك الإسلامية محل الدراسة

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية		لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٢ - بنك فيصل الإسلامي المصري	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٣ - بيت التمويل للمصري السعودي		لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٤ - بنك ناصر الاجتماعي	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٥ - البنك الوطني المصري - الدقي	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٦ - قناة السويس - الدقي	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٧ - بنك التجارة والتنمية - سفنكس	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٨ - بنك المهندس - الأزهر	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
٩ - بنك مصر - الحسين	✓	لم يرد	✓		تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٠ - البنك المصري الخليجي - الأزهر	✓				
١١ - بنك الجيزة الوطني -الجيزة	✓	لم يرد		لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
١٢ - بنك الجيزة الوطني - التحرير	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٣ - البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فرع الغربية وقنا	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٤ - بنك الدقهلية الوطني للتنمية فرع المعاملات الإسلامية	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٥ - بنك الشرق الأقصى - الدقي اسم البنك	✓		✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٦ - بنك الاستثمار العربي الزمالك	✓	لم يرد	✓	لا	تم الاعتماد على الدراسة الميدانية
١٧ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني	✓	لم يرد	✓	لا	لم يرد
١٨ - البنك الإسلامي لغرب السودان	✓	أجاب وأرسل مجموعة وثائق	✓	أرسل الرد	أرسل الرد
١٩ - بنك التضامن السوداني	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	أرسل الرد	أرسل الرد
٢٠ - البنك الإسلامي السوداني	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	لا	أرسل الرد
٢١ - بنك فيصل الإسلامي السوداني	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	لا	أرسل الرد
٢٢ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	لا	أرسل الرد
٢٣ - بنك البحرين الإسلامي	✓	أجاب وأرسل قائمة تقارير	✓	أرسل الرد	أرسل الرد

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
٢٤ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	✓	أجاب وأرسل مجموعة تقارير	✓	أرسل الرد	أرسل الرد
٢٥ - بيت التمويل الكويتي	✓	لم يرد	✓	لم يرد	بالرغم من قيام دراسة ميدانية إلا إنه لم تأتِ أي مساندات
٢٦ - بنك دبي الإسلامي	✓	أجاب وأرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٢٧ - البنك الوطني الإسلامي الأردني	✓	لم يرد	✓	لم يرد	
٢٨ - بيت التمويل السعودي التونسي	✓	أرسلت مجموعة تقارير	✓	لم يرد	
٢٩ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	✓	أرسلت تقارير	✓	أرسلت الرد	
٣٠ - البنك العربي الإسلامي البحرين	✓	أرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٣١ - مصرف قطر الإسلامي الدولي	✓	أرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٣٢ - مصرف فيصل البحرين	✓	أرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٣٣ - بنك التقوى المحدود	✓	لم يرد	✓	لم يرد	
٣٤ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك	✓	لم يرد	✓	لم يرد	
٣٥ - بنك موريتانيا الإسلامي للاستثمار والتجارة والتنمية	✓	أرسل التقارير	✓	أرسل الرد	
٣٦ - بنك البركة الإسلامي الموريتاني	✓	لم يرد	✓	أرسل الرد	

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
٣٧ - بنك البركة المحدود - لندن	لا	لم يرد	✓	لا	
٣٨ - شركة البركة للاستثمار	✓	لم يرد	✓	لا	
٣٩ - دار المال الإسلامي	✓	لم يرد	✓	لا	
٤٠ - البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية	✓	لم يرد	✓	لا	
٤١ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص	✓	لم يرد	✓	أرسل الرد	
٤٢ - المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود - بنجلاديش	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٣ - البنك الإسلامي الماليزي	✓	أرسل التقارير	✓	لا	بالرغم من طلبه إرسال استمارة باللغة الإنجليزية
٤٤ - بيت التمويل الإسلامي	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٥ - شركة الأمين للأوراق المالية	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٦ - مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٧ - مصرف فيصل الإسلامي بالبهاما	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٨ - مصرف فيصل الإسلامي بغينيا	✓	أرسل التقارير	✓	لا	
٤٩ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٠ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	✓	لم يرد	✓	لا	

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إيصال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
٥١ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٢ - مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٣ - المصرف الإسلامي الدولي لكسمبورج	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٤ - بيت التمويل الكويتي التركي	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٥ - البنك الإسلامي الفلبيني اسم البنك	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٦ - بنك البركة جيبوتي	✓	أجاب وأرسل تقارير	✓	أرسل الرد	
٥٧ - Invstment Corporation of Pakistan	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٨ - House Building Finence Corporation	✓	لم يرد	✓	لا	
٥٩ - Small Building Finance Corporation	✓	لم يرد	✓	لا	
٦٠ - The Bankers Equity Limited	✓	لم يرد	✓	لا	
٦١ - Faisal A Leslami Unated Kuingdam	✓	لم يرد	✓	لا	
٦٢ - Albaraka Turkish Finance House	✓	لم يرد	✓	لا	

تابع ملحق رقم (١)

اسم البنك	إرسال قائمة للحصول على الوثائق	الرد على القائمة	إرسال استمارة	الرد على الاستمارة	ملاحظات
٦٣ - Albaraka Boncrag California	✓	لم يرد	✓	لا	
٦٤ - Albaraka Boncrag Texas	✓	لم يرد	✓	لا	

ملحق رقم (٢)

أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :	١ - الشيخ / محمد خاطر . ٢ - د/ محمد الطيب النجار . ٣ - د/ علي حسن يونس . ٤ - د/ محمد حامد عبد العال .
٢ - بنك ناصر الاجتماعي :	د/ محمد سيد طنطاوي عضوًا بمجلس الإدارة .
٣ - بنك دبي الإسلامي :	١ - د/ فتحي لاشين . ٢ - الشيخ/ عبد الله الخطيب . ٣ - أ/ عبد الحكيم زعير .
٤ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :	١ - الشيخ/ عبد الرازق ناصر . ٢ - د/ علي جمعة . ٣ - د/ عبد الحميد الغزالي . ٤ - الشيخ/ محمد علي علام . ٥ - الشيخ/ عبد العظيم علي عبد المجيد الحميلي .
٥ - بيت التمويل الكويتي :	١ - د/ بدر المتولي عبد الباسط . ٢ - د/ عبد الستار أبو غدة . ٣ - د/ خالد المذكور . ٤ - د/ محمد فوزي فيض الله .

تابع ملحق رقم (٢)

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
٦ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار :	الشيخ/ عبد الحميد السائح .
٧ - مصرف قطر الإسلامي :	١ - د/ يوسف القرضاوي . ٢ - د/ علي السالوس . ٣ - الشيخ/ عبد القادر العماري .
٨ - بنك البحرين الإسلامي :	١ - الشيخ / يوسف أحمد الصديق . ٢ - الشيخ/ محمد عبد اللطيف السعد . ٣ - الشيخ/ إبراهيم محمد آل محمود .
٩ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين) :	الشيخ/ محمد عبد اللطيف السعد .
١٠ مصرف فيصل (البحرين) :	١ - د/يوسف القرضاوي . ٢ - الشيخ عبد الله بن منيع . ٣ - الشيخ/ محمد تقي الدين . ٤ - الشيخ/ عبد الرحيم المحمود .
١١ - بنك فيصل الإسلامي السوداني :	١ - د/ الصديق محمد الأمين الضرير . ٢ - الشيخ/ صديق أحمد عبد الحي . ٣ - الشيخ / حسن محمد إسماعيل البيلي . ٤ - الشيخ/ يوسف الخليفي أبو بكر . ٥ - الشيخ/ أحمد مجوب حاج نور .
١٢ - البنك الإسلامي السوداني :	١ - الشيخ/ شيخ محمد الجزولي .

تابع ملحق رقم (٢)

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
	٢ - د/ عبد اللّٰه محمد دفع اللّٰه .
	٣ - د/ عبد الملك عبد اللّٰه الجلفي .
	٤ - د/ أحمد الختم عبد اللّٰه .
	٥ - الشيخ/ عبد الجبار عبد المبارك .
١٣ - بنك البركة السوداني :	د / صديق محمد الضرير .
١٤ - البنك الإسلامي لغرب السودان :	١ - الشيخ/ الصديق أحمد عبد الحي .
	٢ - الشيخ/ عبد اللطيف محمد السيد .
	٣ - الشيخ/ عبد الرحمن الشرفي .
١٥ - مؤسسة فيصل المالية (تركيا) :	١ - أ/ هليل جونتك .
	٢ - أ/ كامل أوزكان .
	٣ - أ/ محمد صافاز .
١٦ - بنك التنمية التعاوني السوداني :	١ - د/ أحمد علي الأزرق .
	٢ - أ/ إلياس أحمد عبد اللّٰه .
١٧ - بنك التضامن الإسلامي السوداني :	١ - د/ أحمد علي عبد اللّٰه .
	٢ - أ/ مخاوي مضوي مخاوي .
	٣ - أ/ أحمد علي أكبر .
	٤ - أ/ مصطفى حسبو بشير .
	٥ - أ/ أحمد عثمان محمد .
١٨ - بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود :	١ - الشيخ/ محمد عبد الجبار .
	٢ - الشيخ/ سيد محمد علي .
	٣ - الشيخ/ فقي عبد الرحمن .

تابع ملحق رقم (٢)

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
١٩ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك :	د/ عبد الستار أبو غدة .
٢٠ - بيت التمويل السعودي التونسي :	الشيخ/ محمد المختار الثلامي .
٢١ - بنك البركة الإسلامي (الموريتاني) :	١ - الشيخ/ حمدان ولد التاه . ٢ - الشيخ/ طالب أخيار ولد الشيخ مامين .
٢٢ - البنك الإسلامي الماليزي :	١ - الشيخ/ عثمان إسحاق . ٢ - الشيخ/ عبد الله حاجي إبراهيم .
٢٣ - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار :	١ - الشيخ/ عبد الله بن عقيل . ٢ - الشيخ/ صالح الحصين . ٣ - الشيخ / يوسف القرضاوي . ٤ - الشيخ/ مصطفى الزرقا .
٢٤ - مصرف فيصل الإسلامي (غنيا) :	١ - الشيخ محمد خاطر . ٢ - الشيخ/ إبراهيم سوري فاديجا .
٢٥ - مصرف فيصل الإسلامي (البهاما) :	١ - الشيخ/ محمد خاطر . ٢ - الشيخ/ الصديق محمد الأمين . ٣ - الشيخ/ يوسف القرضاوي .
٢٦ - مصرف فيصل الإسلامي (السنغال) :	١ - الشيخ محمد خاطر . ٢ - الحاج/ مالك سي . ٣ - سيرين سالم ماباي .
٢٧ - بنك فيصل الإسلامي (بقبرص) :	١ - د/ عبد اللطيف المحمود .

تابع ملحق رقم (٢)

اسم البنك	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
	٢ - الشيخ/ ناظم يعقوب .
	٣ - الشيخ/ عبد المنان عثمان .
٢٨ - مصرف فيصل الإسلامي (النيجر) :	١ - الشيخ/ محمد خاطر .
	٢ - أ/ مالك عبد العزيز .
	٣ - أ/ إبراهيم سورت ماريجا .
٢٩ - بنك التقوى (البهاما) :	١ - د/ يوسف القرضاوي .
	٢ - د/ عبد الستار أبو غدة .
	٣ - د/ علي محيي الدين القرة داغي .
٣٠ - بيت الاستثمار الإسلامي الأردني :	الشيخ / مطلق محمد ياسين المحتسب .
٣١ - دار المال الإسلامي القابضة :	١ - الشيخ/ محمد خاطر .
	٢ - د/ خليل غونيتش .
	٣ - د/ الصديق محمد الضرير .
	٤ - د/ عبد الله بن منيع .
	٥ - د/يوسف القرضاوي .
	٦ - د/ يوسف قاسم .
٣٢ - بنك التمويل المصري السعودي :	١ - د/ يوسف محمود قاسم .

* * *

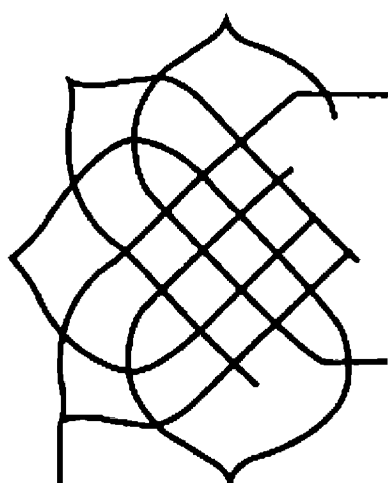

تَقْوِيمُ الدَّوْرِ الاجتماعِيِّ لِلْمَصَارِفِ الإِسْلامِيَّةِ

تأليفُ

لجنة مِنَ الأَساتِذةِ الخُبَراء
الاقتصاديِّينَ والشَّرعِيِّينَ والمصرفيِّينَ

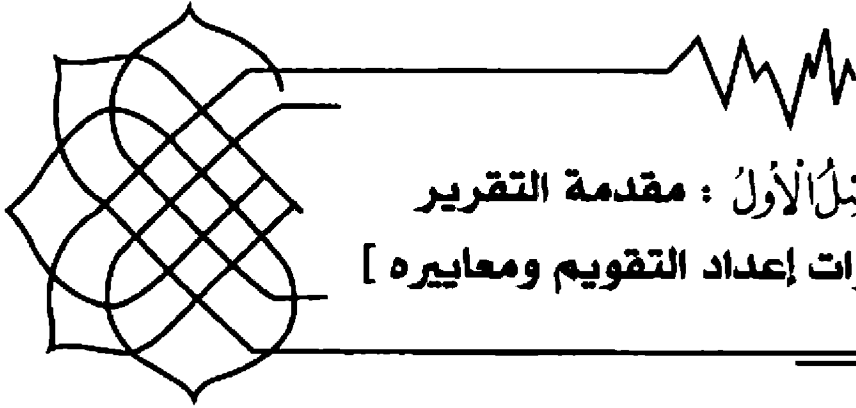

الفَصْلُ الأَوَّلُ : مقدمة التقرير
[خطوات إعداد التقويم ومعاييره]

مقدمة عامة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

بفضل الله أنشئت المصارف الإسلامية لتؤكد على شمولية الإسلام ، وأنه دين عظيم شامل لكل نواحي الحياة ، فيه اقتصاد وإدارة ومحاسبة واجتماع .

وليس من قبيل التكرار أن نؤكد على أن المصارف الإسلامية لم تظهر عفويًا أو ارتجاليًا ؛ بل قيّض الله لها من الدعاة والعلماء والمتخصصين في الاقتصاد والإدارة من قاموا بجهود فكرية وإسهامات طيبة ، وكان من نتائج جهودهم وجهادهم أن تمكنوا بفضل الله من وضع تصور للمصارف الإسلامية ؛ بحيث تسير حسب الشريعة الإسلامية وتقوم بواجب التكافل الاجتماعي للمجتمع والتنمية الاقتصادية للعالم الإسلامي .

ولقد ترجم هذا التصور إلى واقع عملي ؛ وذلك بإنشاء العديد من المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية والبلاد غير الإسلامية حتى ناهزت المائة بنك أو أكثر حاليًا ، كما قام عدد من البنوك الربوية بتحويل بعض فروعه إلى المعاملات الإسلامية .

ولقد صاحب إنشاء المصارف الإسلامية العديد من الصعوبات والمعوقات ، ووجه إليها العديد من الافتراءات والانتقادات ، وما زال هناك محاولات لتصيد الأخطاء ، وقد يكون في بعض هذه التهم حق ولكن لا شك فيها أن الكثير من التجني والمغالطات ، والمصارف الإسلامية عمرها لا يزيد عن عشرين عامًا ، فتعتبر ما زالت تحت التجربة .

ومما لا شك أن فيها لكل تجربة صوابها وخطأها .. وهناك أخطاء لا تخلو منها أي تجربة رائدة ، وذلك من طبيعة الريادة ، ويطلق عليها أخطاء الريادة .

وكما هو معلوم بالنسبة لنا أن التنظير دائمًا يسبق الواقع والفقه الميداني إلا أننا نجد أن المصارف الإسلامية عندما انتشرت هذا الانتشار السريع وازدهرت واقتحمت مجال العمل جعلت فقه التجربة يسبق التنظير ، وحتى إن حاولنا الآن القيام بالتنظير لاستيعاب واستيفاء جميع نواحي وأعمال المصارف الإسلامية فسيبقى رغم ذلك للفقه الميداني أو ما يسمى بفقه التجربة العملي دوره ومساحته ؛ فلذا يجب ألّا نتخوف من الأخطاء التي نقع فيها - طالما بدون قصد - فإذا أردنا ألا نخطئ فيجب أن نتوقف عن العمل ونترك الساحة لغيرنا ، ذلك أن الساكن والقاعد والمنسحب من ساحة العمل هو الوحيد الذي لا يخطئ .

بنظرة موضوعية متأنية ومحاولة نقد الذات ومحاولة لتصحيح خطأ التجربة والعمل على تسديد ما يمكن تسديده للمؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية وتقويم أدائها كان أحرى « بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي » أن يتبنى هذا المشروع الطموح لتقويم عمل المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية على مستوى العالم .

إن مشروع « توثيق وتقويم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية » كما أوضحه د. جمال الدين عطية المستشار الأكاديمي للمعهد وقتئذ في بداية المشروع في الاجتماع الأول (١٩٩١/٦/١٢م) يتضمن :

- البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية .
- التوثيق لهذه البنوك والمؤسسات .

١ - المقصود بالبنوك والمؤسسات التي يغطيها هذا المشروع :

* البنوك الإسلامية في كافة أنحاء العالم والشركات القابضة لها كدار المال الإسلامي في البهاما ، وكذلك فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية ، كان من المنتظر أن تشتمل الدارسة أيضًا على :

* شركات الاستثمار وتوظيف الأموال والشركات المالية الأخرى التي تنص نظمها الأساسية على الالتزام بالشريعة الإسلامية .

* شركات التأمين والتكافل الإسلامية .

نأمل أن تستكمل الدراسة على تلك المحاور في القريب العاجل إن شاء الله .

٢ – والمقصود بالتوثيق هو جمع الوثائق الخاصة بكل من المؤسسات السابقة وعلى وجه الخصوص الوثائق التالية :

١ – عقد التأسيس والنظام الأساسي وتعديلاته المختلفة .

٢ – قرارات الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات .

٣ – قرارات مجالس إدارات هذه المؤسسات إن أمكن .

٤ – التقارير السنوية .

٥ – اللوائح الداخلية .

٦ – دليل العمل إن وجد .

٧ – الدورات المستندية .

٨ – برامج الحاسب الآلي إن وجدت .

٩ – النماذج والصيغ والعقود المستعملة منذ نشأتها حتى الآن .

١٠ – المنشورات والمطبوعات الصادرة عن هذه المؤسسات .

(من واقع المذكرة رقم ١ إعداد د. جمال عطية) .

نظرًا لضخامة المشروع وتعدد مداخل التقويم قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي مكتب القاهرة بتكوين لجنة لتقويم هذه المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية – وهي اللجنة العامة الرئيسية .

وقد ضمت هذه اللجنة أساتذة الشريعة والقانون والمحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص في المؤسسات المصرفية الإسلامية وهم :

١ – د. جمال الدين عطية .

٢ – د. علي جمعة .

٣ – أ. أحمد عادل كمال .

٤ – د. حسين شحاته .

٥ – د. حاتم القرنشاوي .

٦ – د. عبد الحميد البعلي .

٧ – د. كوثر الأبجي .

٨ – د. محمد سراج .

٩ - د. عبد الحميد المغربي . ١٠ - د. الغريب ناصر .

١١ - أ. محمد عبد العزيز . ١٢ - أ. سمير الشيخ .

١٣ - أ. محمد أبو زيد . ١٤ - أ. فياض عبد المنعم .

وقامت هذه اللجنة العامة بمحاولة تحديد المعايير لتقويم المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية .

وفي سبيل هذا قامت اللجنة بعقد عدد من الاجتماعات الدورية لتبادل الرأي ومناقشة أوراق العمل التي قدمت البحث عن أفضل سبل التقويم .

وقد استقر الرأي في نهاية المطاف بعد مناقشات طويلة - أن يتم تقسيم فريق العمل إلى خمسة لجان ، تغطي أوجه نشاط المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية - ويجوز لكل لجنة من اللجان الخمس الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة والتخصص ، واللجان الخمس هي :

١ - اللجنة الشرعية .

٢ - اللجنة المحاسبية .

٣ - اللجنة الإدارية .

٤ - اللجنة الاقتصادية .

٥ - اللجنة الاجتماعية .

(الاجتماع (٢٧) للجنة تقويم أداء البنوك الإسلامية ١٢/١٦) .

وبعد أن تم تقسيم العمل على هذه اللجان السابقة - قامت كل لجنة فرعية بإعداد المعايير التقويمية التي يتم من خلالها عمل اللجنة واستخلاص النتائج وتحقيق الهدف المرجو .

وإن المقام هنا ليس مقام تناول عمل كل اللجان ، وإنما ما يعنينا حاليًا هو عمل اللجنة الاجتماعية المنبثقة من عمل اللجنة العامة الرئيسية .

تشكيل اللجنة الاجتماعية التي قامت بإعداد التقرير :

تم تشكيل اللجنة الاجتماعية لتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية بتكليف

من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتاريخ (١٩٩٢/١/٧م) على النحو التالي :

١ - أ.د عبد الحميد المغربي ، أستاذ بكلية التجارة جامعة المنصورة ، رئيسًا .

٢ - أ. أحمد عادل كمال ، نائب محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري سابقًا .

٣ - أ.د نعمت مشهور ، أستاذ مساعد بكلية التجارة للبنات ، جامعة الأزهر .

٤ - أ. جاد المنياوي ، مدرس بكلية التجارة ، جامعة المنصورة .

٥ - أ. محمد عبد العزيز ، باحث اقتصادي بالمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .

٦ - أ. محمد جلال ، باحث اقتصادي .

٧ - أ. محمد أبو زيد ، باحث اقتصادي .

وقد شارك في بعض الاجتماعات .

الأستاذ : عواد رضوان .

الأستاذ : خالد القاضي .

الأستاذ : عبد العزيز علي حسن .

وقام بتمثيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

١ - أ.د جمال الدين عطية ، المستشار الأكاديمي للمعهد بالقاهرة (سابقًا) .

٢ - أ.د علي جمعة محمد ، المستشار الأكاديمي للمعهد حاليًا .

وقد قام بأعمال الشؤون الإدارية والسكرتارية أ. أحمد جابر بدران .

وقد انتهت اللجنة من إعداد التقرير النهائي بتاريخ (١٩٩٣/١٠/١٨م) .

نبذة مختصرة عن عمل اللجنة الاجتماعية :

اللجنة الاجتماعية :

قد يكون من الأحرى بنا قبل الخوض في تشكيل اللجنة وتناول مراحل عملها في التقييم ، إلقاء بعض الضوء لماذا يتم التقويم للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية من المنظور الاجتماعي ؟

إن كان البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية ما زال محل تساؤل من بعض من يعتقدون أن البنوك أو المصارف مهمتها الأساسية هي جذب الودائع وتقديم الخدمات

المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار فقط ؛ فإننا نؤكد أن البنوك والمصارف الإسلامية لها ذاتية خاصة تميزها عن البنوك الربوية ألا وهي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم ، ولن تتحقق هذه التنمية إلا بتطبيق قاعدة التكافل الاجتماعي ، وأداء دور أصيل من الناحية الاجتماعية في المجتمع المحيط بالبنك بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة .

كذلك فإن من واجب الحكومات الإسلامية أو ولي الأمر بها جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، وتقاعس ولي الأمر عن أداء هذا الواجب يجعله آثمًا ؛ بل قد يكون المجتمع بأكمله آثمًا لغياب هذه الفريضة .

وقيام المصارف الإسلامية بإحياء هذه الفريضة الغائبة قد يكون إسهامًا في رفع الحرج عن الأمة ؛ لذا فقد جعلت بعض المصارف الإسلامية من أنشطتها الرئيسية دعوتها إلى إحياء فريضة الزكاة والقيام بجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية وفق الفهم الصحيح للزكاة ، وهو لا يقتصر على سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بدريهمات ، وإنما تمكينه من إغناء نفسه بنفسه ؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير هو الدولة .

فمن كان من أهل الاحتراف أو الإنجاز أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته ؛ بحيث يعود عليه من وراء ذلك بدخل يكفيه ؛ بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام ويتحول من مستحق للزكاة إلى دافع لها .

ولأن البنوك الإسلامية تعلم رسالتها ، فهي لا تكتفي بنشاط الزكاة ؛ بل تقوم بتنشيط نظام القرض الحسن حتى تعين ذا الحاجة على القيام برسالته في المستقبل وتقدم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات ، والغرض من ذلك هو المساعدة على تمكين المستفيد من القرض من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ، كما قد يقدم القرض لغرض استهلاكي .

ونظرًا لأن المصارف الإسلامية لها ذاتية خاصة فهي تراعي البُعد الاجتماعي في تمويلها للمشروعات الاستثمارية وتأخذ ذلك بعين الاعتبار ، فتمول المشروعات الضرورية التي يحتاجها المجتمع ، وتعمل على تحقيق التوازن بين كل القطاعات الإنتاجية في المجتمع .

أولًا : الوصف الموضوعي لِلجنة التقويم الاجتماعي للمصارف الإسلامية :

من هذا المنطلق بدأت اللجنة الاجتماعية اجتماعاتها ؛ حيث عقدت الاجتماع الأول في : (١٩٩٢/١/٧م) بمقر المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

وقد تم تشكيل اللجنة بعد عدة اجتماعات ضمت السادة :

الأستاذ / أحمد عادل كمال .

الدكتور / عبد الحميد المغربي .

الدكتورة / نعمت عبد اللطيف مشهور .

الأستاذ / محمد عبد العزيز زيد .

الأستاذ / محمد أبو زيد .

الأستاذ / محمد جلال .

الأستاذ / جاد المنياوي .

وقد شارك في بعض الاجتماعات السادة :

الأستاذ / فؤاد رضوان .

الدكتور / خالد القاضي .

الأستاذ / عبد العزيز علي حسن .

وقد عقدت اللجنة (٤٠) اجتماعًا كان آخرها في (١٩٩٣/١٠/١٨م) ، وكان كل اجتماع من اجتماعاتها يستغرق ما يقرب من ثلاث ساعات على الأقل .

قامت اللجنة الاجتماعية بفضل الله بالإنجازات الآتية :

أ - اجتماعات اللجنة الاجتماعية ونتائجها :

١ - في اجتماعها الأول : تم تحديد فريق العمل باللجنة ، وتحديد أدوار كل فرد ، ووضع التوجيهات الرئيسية لعمل اللجنة في الفترة المستقبلة .

٢ - في اجتماعاتها من الثاني وحتى الخامس : تم وضع المعايير التي تمكن من قياس الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية في مجالاته المتعددة ؛ كالزكاة والقرض الحسن والقروض الإنتاجية والتأمين الاجتماعي ودور المصرف في تمويل الصناعات الصغيرة ... وغيرها .

٣ - في اجتماعاتها من السادس وحتى العاشر : تمت دراسة وتحليل كل معيار ، مع وضع الوزن النسبي لكل معيار من المعايير ، وقد انتهت اللجنة إلى تقسيم الأنشطة الاجتماعية إلى قسمين :

أ - أنشطة اجتماعية بذاتها .

ب - أنشطة اجتماعية بتبعيتها .

وقد اتفق أن يكون الوزن الترجيحي للأنشطة (٥٥ نقطة) ، وللأنشطة الاجتماعية بتبعيتها (٤٥ نقطة) .

٤ - في اجتماعاتها التالية : تم تقسيم المقاييس والمعايير إلى فئتين : بيانات يمكن الحصول عليها من المستندات والسجلات والتقارير ، وبيانات يمكن الحصول عليها ميدانيًا ؛ ومن ثم أعدت قائمة استقصاء شاملة - سيأتي بيانها تفصيلًا بعد ذلك - لجميع البيانات التي تحتاجها عمليات التحليل ، ولا يمكن الحصول عليها من التقارير والسجلات .

٥ - وفي الاجتماع الثاني والعشرين بتاريخ (١٩٩٢/١٠/١٣م) : أوضح الأستاذ أحمد جابر لأعضاء اللجنة عدم تعاون البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية داخل مصر في الرد على قوائم الاستقصاء رغم إرسالها إليهم من مدة أربعة شهور ، وقررت اللجنة نزول الباحثين إلى هذه البنوك لإجراء الدراسات الميدانية وملء استمارات الاستقصاء .

٦ - في الاجتماعات النهائية : ورد إلى اللجنة مجموعة من التقارير عن الأداء الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر وخارجها ردًا على قوائم الاستقصاء التي سبق إرسالها للمصارف الإسلامية في الخارج أو تلك التي حصل عليها أعضاء اللجنة وخلال زياراتهم الميدانية للمصارف الإسلامية داخل مصر وخارجها ، وكانت اللجنة تناقش هذه التقارير تباعًا فور ورودها إليها .

ب - الزيارات الميدانية :

- قام الأستاذ محمد عبد العزيز أبو زيد بالزيارة الميدانية للبنوك الآتية لملء قوائم الاستقصاء :

١ - المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية القاهرة

٢ - بيت التمويل السعودي المصري القاهرة

٣ - بنك ناصر الاجتماعي القاهرة

٤ - البنك الوطني المصري فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

٥ - بنك قناة السويس فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

٦ - بنك التجارة والتنمية فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

٧ - بنك المهندس فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

٨ - بنك النيل فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

٩ - بنك مصر الحسين فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

١٠ - البنك المصري الخليجي فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

١١ - بنك الجيزة الوطني فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

١٢ - البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فرع المعاملاتم الإسلامية القاهرة

١٣ - بنك الشرق الأقصى فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

١٤ - بنك الاستثمار العربي فرع المعاملات الإسلامية القاهرة

وقام الأستاذ / محمد جلال بالزيارة الميدانية للبنوك الآتية :

١ - بنك فيصل الإسلامي القاهرة

٢ - بنك الدقهلية الوطني للتنمية فرع المعاملات الإسلامية المنصورة

جـ - مناقشة التقارير المقدمة عن البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك الربوية :

تعد مناقشة التقارير هي صلب عمل اللجنة ؛ فبعد أن قامت اللجنة الاجتماعية بصياغة المعايير والضوابط لتقويم الأنشطة الاجتماعية كان من الواجب إسقاط هذه المعايير على واقع البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية ، للحكم عليها من حيث مدى قربها أو بُعدها من مراعاة الجوانب الاجتماعية .

وتم إعداد التقارير مكتبيًا من خلال وثائق البنك الأساسية التي تمكن الباحثين من الاطلاع عليها .

وقد تمت مناقشة تقارير (٣٥) بنكًا إسلاميًا ، (١٢) فرعًا إسلاميًا للبنوك الربوية .

ومما هو جدير بالذكر أن تقرير كل بنك كان يتم مراجعته على حدة مع أعضاء اللجنة ، وكانت تبدي اللجنة أحيانًا بعض الملاحظات أو التعديلات ؛ فيقوم الباحث بإعداد تقرير أفضل في ضوء التعديلات التي طلبتها الهيئة أو إعادة كتابة التقرير مرة أخرى في ضوء قائمة الاستقصاء الواردة من البنك .

تشكلت لجنة الإشراف والصياغة في اللجنة الاجتماعية على النحو التالي :

١ - د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي رئيس اللجنة

٢ - أ. أحمد عادل كمال عضوًا

٣ - د. نعمت عبد اللطيف مشهور عضوًا

المعايير والمقاييس التي توصلت إليها اللجنة الاجتماعية لتقويم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية :

توصلت اللجنة الاجتماعية من خلال المناقشات في اجتماعاتها إلى مجموعة من المعايير اعتمدت على مجموعة من المرتكزات الأساسية أهمها :

١ - فلسفة الشريعة الإسلامية تجاه الدور الاجتماعي للمنظمة .

٢ - ما حدده المصرف الإسلامي من مجالات لأبعاد دوره الاجتماعي .

٣ - الاتجاهات الحديثة في مجال المسؤولية الاجتماعية للمنظمة ، مع الاطلاع على تجارب البنوك التقليدية والمنظمات الأخرى التي يمكن الاستفادة من نتائج ممارساتها الاجتماعية .

ولقد تطلب الأمر في هذا الصدد العديد من الدراسات التحليلية التي تولت اللجنة القيام بها ، ومنها :

١ - دراسة وتحليل الأنشطة الاجتماعية للمصارف الإسلامية بكافة أشكالها .

٢ - دراسة الخطط الاجتماعية للمصارف الإسلامية والأهداف الموضوعة لتوجيه تلك الخطط .

٣ - دراسة اللوائح والقرارات فيما يتعلق بالدور الاجتماعي ومن أهمها :

أ - عقود التأسيس والنظم الأساسية .

ب - قرارات مجلس الإدارة وتقارير الجمعية العمومية .

ج - اللوائح الداخلية .

د - النشرات والمجلات الداخلية والخارجية .

هـ - دراسة المتغيرات المؤثرة على مدى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي .

اعتمادًا على ما سبق خلصت اللجنة إلى مجموعة المعايير التالية ، ويلاحظ أن كل معيار قرينه الوزن الخاص به والذي يبين أهميته بين المعايير الأخرى .. وهي على النحو التالي :

معايير تقويم الأداء الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

يتم تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في ضوء عدة محددات أهمها :

- أن البنوك الإسلامية ليست مؤسسات اجتماعية ، وإنما هي مؤسسات اقتصادية بالدرجة الأولى ، ولكنها وحدة من وحدات المجتمع تؤثر فيه وتتأثر به ؛ ولذلك وجب عليها التفاعل الاجتماعي مع مختلف وحداته الأخرى ومراعاة عناصره المختلفة .

- تتعدد مداخل التقويم ، والتي قد تركز على :

- التقويم بالتركيز على الفئات (المساهمين - العاملين - المتعاملين - المجتمع) .

- التقويم بالتركيز على مدى اجتماعية النشاط (مباشر / غير مباشر) .

- التقويم بالتركيز على الأنشطة الاجتماعية (الزكاة - القرض الحسن ...) .

- التقويم بالتركيز على البنك / العميل / المجتمع (من الممول ومن المستفيدين) .

- التقويم بالتركيز على العناصر الداخلية والعناصر الخارجية .

ويجري هذا التقويم بمراعاة المداخل السابقة مع التقسيم إلى أنشطة اجتماعية بذاتها أو أنشطة اجتماعية بتبعيتها .

- أن المعايير التي يتم تحديدها والوقوف عليها لتقويم الدور الاجتماعي تعتبر نهائية من وجهة نظر اللجنة الاجتماعية ، وعلى أساسها يتم التقويم الذي قد يظهر البنك في مرتبة متأخرة ، وهذا لا يقلل من دور البنك في مختلف المجالات الأخرى ؛ فقد تظهر

نتائج تقويمها في المجالات الأخرى (الاقتصادية / الإدارية / الشرعية / المحاسبية) متقدمة في إحدى هذه المجالات أو كلها .

– أن الأوزان الترجيحية المعطاة لكل نشاط وكل معيار داخلي في النشاط قد حددت على أساس :

– الدور المنتظر من البنوك الإسلامية من قبل : البنوك نفسها / الأفراد .

– الاتفاق العام بين البنوك الإسلامية على النشاط .

– وجاهة قيام البنك الإسلامي بالنشاط .

يتم تقسيم الأنشطة الاجتماعية إلى مجالين رئيسين هما :

١ – الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : الزكاة .

١ /٢ : القرض الحسن .

٣/١ : التبرعات (موارد / مصرف) .

٤/١ : المشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح (دون الأنشطة السابقة) .

٢ – الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

١/٢ : نسبة الاستثمار المحلي بين إجمالي الاستثمارات .

٢/٢ : مدى الاهتمام بتحقيق التوازن في تمويل القطاعات بمراعاة أهم القطاعات في الدولة التي يوجد بها البنك .

٣/٢ : مدى اهتمام البنك بالمعايير الاجتماعية عند دراسة المشروعات التي يتم تمويلها .

٤/٢ : مدى اهتمام البنك بتمويل الصناعات الصغيرة (شروط التمويل / فئات المبالغ) .

٥/٢ : مدى اهتمام البنك بنشر الوعي المصرفي الإسلامي :

– الدور الإعلامي .

– عدد الحسابات .

ويكون تفصيل هذه الأنشطة الاجتماعية على النحو التالي :

أولًا : الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : الزكاة :

١/١/١ : الإفصاح عنها في قانون تأسيس البنك ولوائحه وقراراته .

٢/١/١ : الإفصاح عنها في التقارير السنوية وتقارير الإنجاز .

٣/١/١ : الإدارة أو القسم المسؤول عن الزكاة ومكانته التنظيمية .

٤/١/١ : عدد الأفراد المسؤولين عن الزكاة ومؤهلاتهم .

٥/١/١ : عدد لجان أو صناديق الزكاة ومدى انتشارها جغرافيًا .

٦/١/١ : دور الرقابة الشرعية في الإشراف على نشاط الزكاة .

٧/١/١ : فئات المزكين (وعددهم إن أمكن) .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة .

٩/١/١ : فئات المستفيدين وفق التصنيف الشرعي .

١٠/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة .

١١/١/١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة في نفس عام تحصيلها .

١٢/١/١ : تنويع أنشطة الزكاة .

٢/١ : القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي للبنك .

٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية .

٣/٢/١ : المكانة التنظيمية للإدارة المسؤولة عن القرض الحسن .

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن .

٥/٢/١ : عدد الأفراد المستفيدين من القرض الحسن .

٦/٢/١ : سياسات منح القرض الحسن .

٣/١ : التبرعات :

١/٣/١ : مصادر التبرعات ومعدلات نموها .

٢/٣/١ : مجالات الإنفاق ومعدلات نموها .

ثانيا : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

٢/١/١ : نسبة الاستثمار المحلي من جملة استثمارات البنك .

٢/١/٢ : مدى خدمة الاستثمار الخارجي للأغراض الاجتماعية .

٢/٢ : تحقيق التوازن في تمويل القطاعات ، بمراعاة الأهمية النسبية لكل قطاع في الدولة التي يوجد بها البنك محل التقييم .

٢/٣ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند دراسة المشروعات التي يتم تمويلها :

٢/٣/١ : الأهداف الاجتماعية .

٢/٣/٢ : مدى أهمية المشروعات التي يتم تمويلها .

٢/٣/٣ : معايير اتخاذ قرار التمويل والاستثمار .

٢/٤ : الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة :

٢/٤/١ : شروط التمويل .

٢/٤/٢ : الفئات المستفيدة .

٢/٤/٣ : نوعيات تلك الصناعات .

٢/٤/٤ : فئات المبالغ الممنوحة .

٢/٥ : الاهتمام بنشر الوعي الثقافي المصرفي الإسلامي .

٢/٥/١ : الدور الإعلامي .

٢/٥/٢ : عدد الحسابات ومعدلات نموها .

قائمة الاستقصاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية :

بعد إتمام الاتفاق على معايير التقويم وتحديد البيانات المطلوبة عن طريق الاستقصاء ، تم تحديد الموضوعات بدقة كاملة ، وتمثلت أهم الخطوات التي اتبعتها اللجنة في إعداد قائمة الاستقصاء فيما يلي :

١ - وضع تصور مبدئي للقائمة ناقشته اللجنة للوقوف على مدى تغطيته للبيانات المطلوبة .

٢ - القيام بعملية الاختبار المبدئي للاستمارة في بعض البنوك الإسلامية العاملة في مصر .

٣ - وضع القائمة في صورتها النهائية بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها .

ولقد أرسلت القائمة للمصارف الإسلامية العاملة خارج مصر عن طريق المعهد ، أما داخل مصر فلقد تولى الباحثين باللجنة القيام بجمع بياناتها بصورة مباشرة عن طريق الزيارات الميدانية .

وفيما يلي استمارة الاستقصاء :

استمارة الاستقصاء

اللجنة الاجتماعية

١ - الرجا من سيادتكم بيان الوحدة الإدارية المسؤولة عن نشاط الزكاة بمصرفكم ، ومكانتها التنظيمية ، وذلك بوضع علامة (✓)

الوحدة الإدارية	المستوى التنظيمي		
	إدارة تنفيذية	إدارة تنفيذية	إدارة تنفيذية
إدارة مستقلة	( )	( )	( )
قسم	( )	( )	( )
لجنة	( )	( )	( )
صندوق	( )	( )	( )
أخرى	( )	( )	( )

٢ - نرجو من سيادتكم بيان عدد الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة بمصرفكم (المركز الرئيسي والفروع) حسب مؤهلاتهم ، مع ذكر تخصصاتهم ، وذلك من خلال الجدول التالي :

العدد	المؤهل	التخصص
-	دراسات عليا	-
-	مؤهل عالٍ	-
-	مؤهل متوسط	-
-	بدون مؤهل	-

٣ - يتمثل دور الرقابة الشرعية على نشاط الزكاة في عنصر أو أكثر من العناصر التالية ، الرجا وضع علامة (✓) أمام العنصر أو العناصر التي تمثل دور الرقابة الشرعية بمصرفكم :

- وضع معايير محددة لإنفاق أموال الزكاة ( )
- الإشراف المستمر على أعمال الزكاة ( )
- تقديم الرأي والمشورة ( )
- أدوار أخرى ، تذكر .... ( )

٤ - تمثل الفئات التالية أهم مصادر أموال الزكاة ، الرجا بيان الأهمية النسبية لكل منها بمصرفكم :

المصدر	الأهمية النسبية
- المساهمين	٪
- المتعاملين من الأفراد	٪
- المتعاملين من الشركات	٪
- أطراف غير متعاملين مع المصرف	٪
- أطراف أخرى ، تذكر ...	٪
	١٠٠٪

٥ - يقوم المصرف بتجميع أموال الزكاة بعدة طرق ، نرجو من سيادتكم بيان الطرق التي يتبعها مصرفكم في تجميع أموال الزكاة .

- تحصيل زكاة المساهمين من المنبع ( )
- إرسال مندوبين لتحصيل الزكاة من خارج المصرف ( )
- يتقدم الأفراد بزكاتهم إلى مقر المصرف ( )
- عن طريق مراسلة الأفراد وتلقي أموالهم ( )
- أخرى ، تذكر .... ( )

٦ - نرجو من سيادتكم وضع علامة (✓) أمام ما ترونه مناسبًا من إجابات حول أسلوب مصرفكم في تحديد الأفراد المستحقين للزكاة .

- وفق معايير ثابتة متفق عليها . ( )
- لجان أو أفراد تتولى الزيارات الميدانية للتعرف على المستحق ( )
- ترشيحات من بعض المساهمين أو المتعاملين ( )
- تقدم المستحق بنفسه للمصرف ودراسة الحالة ( )
- أخرى ، تذكر .... ( )

(٧) الرجا من سيادتكم بيان فئات المستحقين ، والأهمية النسبية لكل فئة منها :

الفئات	الأهمية النسبية ٪
١ -	
٢ -	
٣ -	
٤ -	
٥ -	
٦ -	
	١٠٠٪

٨ - الرجا من سيادتكم وضع علامة (✓) أمام الإدارة أو القسم المسؤول عن

القرض الحسن بمصرفكم :

- صندوق الزكاة ( )
- إدارة أو قسم مستقل ( )
- مسندة إلى شخص متخصص لذلك ( )
- مسندة إلى شخص بجانب أعماله الأخرى ( )
- مسندة إلى مجلس الإدارة ( )
- مسندة إلى لجنة تعقد بصفة استثنائية ( )
- أخرى تذكر .... ( )

٩ - تتعدد مصادر تمويل القرض الحسن ، نرجو من سيادتكم بيان الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر تمويل القروض الحسنة مما يلي :

- تبرعات أهل الخير ( )
- جزء من موارد صندوق الزكاة ( )
- جزء من أموال المصرف ( )
- أخرى تذكر .... ( )

١٠ - الرجا من سيادتكم ذكر بيانات إجمالي القروض الحسنة الممنوحة ، وعدد الحالات المستفيدة ، و إجمالي الموارد الخيرية من خلال الجدول التالي :

بيان السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
إجمالي القروض الممنوحة											
عدد الحالات المستفيدة											
إجمالي الموارد الخيرية											

(١١) الرجا من سيادتكم بيان الأهمية النسبية للفئات المستفيدة من القروض الحسنة :

الفئات المستفيدة	الأهمية النسبية ٪
- المساهمين	
- العاملين بالمصرف	
- المتعاملين مع المصرف	
- حالات كوارث وأمراض وطوارئ	
- أخرى	
	١٠٠٪

١٢ - الرجا وضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة فيما يتعلق بمصرفكم فيما يلي :

أ - المدة التي تستغرقها دراسة القرض الحسن .

شهران فأقل ( )

٣ - ٥ شهور ( )

٦ شهور فأكثر ( )

(ب) الضمان الذي يطلبه المصرف مقابل منح القرض الحسن :

ضمان شخصي ( ) ضمان عيني ( ) ضمان الوظيفة ( )

جـ - الفترة التي يحددها المصرف لسداد القرض الحسن :

ستة شهور ( ) سنة ( ) سنة ونصف ( )

سنتين ( ) ٣ سنوات فأكثر ( )

د - سياسة المصرف في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد :

-

-

١٣ - كيف يقوم المصرف بتحديد مدى حاجة المقترض لقيمة القرض الحسن ،

الرجا وضع علامة (✓) أمام الإجراءات التي يتم اتخاذها :

- الأوراق التي يقدمها طالب القرض الحسن ( )
- تزكية شخص ما للحالة المعروضة ( )
- دراسة الحالة ميدانيًا عن طريق موظفي البنك ( )
- أخرى ، تذكر ...... ( )

١٤ - يتمثل دور الفروع فيما يتعلق بنشاط القروض الحسنة في واحد أو أكثر من الأدوار التالية ، الرجا وضع علامة (✓) أمام ما يقوم به فروع مصرفكم :

- تجميع الطلبات المقدمة وتحويلها إلى المركز الرئيسي ( )
- يمنح الفرع القروض الحسنة في حدود .... ( )
- يمنح الفرع القروض الحسنة بحرية كاملة ( )
- لا يقوم الفرع بمنح القروض الحسنة تمامًا ( )

١٥ - الرجا من سيادتكم ذكر أهم مصادر التبرعات التي يحصل عليها مصرفكم :

-

-

-

-

١٦ - يقوم المصرف بإنفاق التبرعات التي يحصل عليها في مجالات متعددة ، الرجا بيان هذه المجالات :

-

-

-

-

١٧ - عند ممارسة المصرف لنشاط توظيف الأموال فإنه يسعى لتحقيق عدة أهداف ، برجاء ترتيب هذه الأهداف حسب أهميتها :

- الحفاظ على درجة نمو المصرف ( )
- تحقيق المنافع الاجتماعية ( )
- تحقيق أقصى ربح للمساهمين ( )
- المشاركة في خطة التنمية ( )
- تحقيق أقصى ربح للمودعين ( )
- توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية ( )

١٨ - برجاء اختيار بديل واحد من كل مجموعة من المجموعات التالية :

أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٤٪) وينتج مواد غذائية ضرورية .

ب - تمويل مشروع يحقق عائدًا (٢٠٪) وينتج عطورًا .

أ - تمويل مصنع يحقق عائدًا (١٢٪) ويتيح فرص عمل قدرها (١٠٠) فرصة عمل .

ب - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٠٪) ويتيح فرص عمل قدرها (٢٠٠) فرصة عمل .

أ - تمويل مشروع لاستصلاح الأراضي يدر عائدًا بعد ثلاث سنوات .

ب - تمويل مشروع سياحي يدر عائدًا سريعًا .

أ - تمويل مشروع لإنتاج عدد وآلات للحرفيين .

ب - تمويل مشروع لإنتاج سيارات خاصة .

١٩ - يعتمد المصرف على بعض المعايير عند اتخاذ قرار التمويل ، برجاء بيان مدى أهمية كل معيار من المعايير التالية :

المعايير	الأهمية		
	أهمية كبيرة	أهمية متوسطة	أهمية ضعيفة
- الربحية العالية			
- انخفاض المخاطرة			
- الضمانات الكافية			

- متانة المركز المالي لطالب التمويل أهمية كبيرة أهمية متوسطة أهمية ضعيفة
- سرعة استرداد الأموال
- سمعة طالب التمويل وخبرته
- خدمة البيئة المحلية
- حاجة المجتمع لنوع المنتجات
- مسايرة خطة التنمية بالدولة
- أخرى ....

٢٠ - برجاء ذكر أعداد الحسابات الممولة والاستثمارية حسب الفئات التالية :

- (١٠,٠٠٠) جنيه فأقل .... عدد
- أكثر من (١٠,٠٠٠) حتى (٤٠,٠٠٠) جنيه .... عدد
- أكثر من (٤٠,٠٠٠) حتى (٧٠,٠٠٠) جنيه .... عدد
- أكثر من (٧٠,٠٠٠) حتى (١٠٠,٠٠٠) جنيه .... عدد
- أكثر من (١٠٠,٠٠٠) جنيه .... عدد

٢١ - يمارس المصرف مجموعة من الأنشطة بهدف إثراء الوعي الثقافي والديني والمصرفي ، برجاء وضع علامة (✓) أمام النشاط الذي يزاوله مصرفكم مما يلي :

- إقامة الندوات والمؤتمرات ( )
- ابتعاث الدعاة ( )
- نشر الكتب الدينية والثقافية ( )
- بحوث لتطوير الخدمات المصرفية ( )
- إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف ( )
- أخرى .... ( )

٢٢ - الرجا من سيادتكم بيان عدد حسابات الإيداع والحد الأدنى لكل نوع من أنواع الودائع في نهاية كل عام :

السنوات هـ / الحسابات م	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠
	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
الحسابات										
حسابات الاستثمار										
حسابات الادخار										
حسابات التوفير										
حسابات أخرى										

٢٣ - الرجا من سيادتكم بيان المشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح دون أنشطة الزكاة .

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

- قائمة بالبنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التجارية التي شملتها الدراسة للوصول إلى التقرير النهائي لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية ؛ حيث تم تقسيم البنوك الإسلامية محل الدراسة إلى خمس مجموعات كما يلي :

١ - التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر وسجلت على :

- بنك فيصل الإسلامي المصري .
- بنك ناصر الاجتماعي .
- المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .

- فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية :
  - البنك الوطني المصري .
  - بنك مصر للمعاملات الإسلامية .
  - بنك قناة السويس .
  - بنك التنمية والائتمان الزراعي .
  - البنك للمعاملات الإسلامية .
  - بنك التجاريون .

٢ - التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان ، واشتملت على :

- بنك التضامن الإسلامي السوداني .
- البنك الإسلامي لغرب السودان .
- بنك فيصل الإسلامي السوداني .
- بنك التنمية التعاوني الإسلامي .

٣ - التقارير الجزئية والتقرير العام للبنوك الإسلامية منطقة الخليج واشتملت على :

- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين .
- بنك البحرين الإسلامي .
- بنك قطر الإسلامي .
- بنك دبي الإسلامي .
- بنك فيصل الإسلامي - البحرين .
- شركة البركة للاستثمار .
- شركة الراجحي المصرفية - السودان .
- بيت تمويل الكويت .
- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

٤ - التقارير الجزئية والتقرير العام للبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية :

- البنك الإسلامي لجمهورية إيران .
- بنك البركة الموريتاني الإسلامي .
- بنك موريتانيا الإسلامي .
- بنك البركة - جيبوتي .
- البنك الإسلامي الماليزي .
- بنك فيصل الإسلامي قبرص .
- بيت التمويلي السعودي التونسي.
- المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود .

٥ - التقارير الجزئية والتقرير العام للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية :

- بنك البركة الدولي المحدود لندن .
- المصرف الإسلامي الدولي لكسمبرج .
- المصرف الإسلامي الدولي الدنمارك .
- بنك القرير المحدود .
- دار المال الإسلامي .

* * *

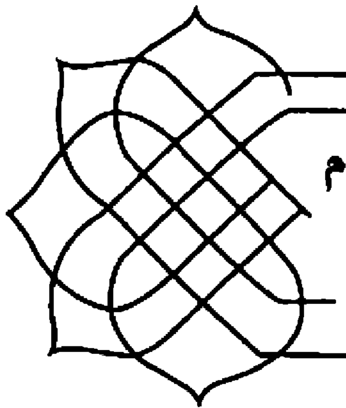

الفَصْلُ الثَّانِي : التقارير الجزئية والتقرير العام للتقويم الاجتماعي للبنوك الإسلامية ، وفروع المعاملات الإسلامية في مصر

أولا : تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر :

اشتمل التقرير على جزئين :

أ - تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر .

ب - تقويم الدور الاجتماعي للفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر .

أ - تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مصر وتضم :

١ - بنك ناصر الاجتماعي .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٣ - بنك التمويل المصري السعودي .

٤ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

وقد اعتمد تقويم الدور الاجتماعي لهذه البنوك على :

أ - الدراسة المكتبية والوثائقية : أي الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس - تقارير مجالس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين - النشرات الدورية - أي مستندات أخرى .

ب - الدراسة الميدانية : التي قام بها الأستاذ محمد عبد العزيز للبنوك الثلاثة الأولى - والدراسة الميدانية التي قام بها الأستاذ محمد جلال لبنك فيصل الإسلامي المصري .

وتشتمل الدراسة على :

١ - جدول ترتيب البنوك الإسلامية في مصر من حيث أهميتها النسبية في القيام

بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة .

٢ - دراسة المعايير الاجتماعية مقسمة إلى :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية في مصر من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة :

البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها ٥٥ درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها ٤٥ درجة	المجموع ١٠٠	الترتيب
بنك ناصر الاجتماعي	٤٩	٣٤	٨٣	الأول
بنك فيصل الإسلامي المصري	٤٦	٣٣	٧٩	الثاني
المصرف الإسلامي الدولي	٤٢	٢٥	٦٧	الثالث

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠
- نشاط القرض الحسن = ١٠
- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥
- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠
- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٠
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة .

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في مصر من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية والتي سيتم تحليلها والوقوف على نتائجها فيما يلي [1] :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها وتشتمل على :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية التي أجريت على البنوك الإسلامية العاملة في مصر أن الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة تحظى بالاهتمام الكافي من قبل تلك البنوك ، ويوضح الجدول التالي عدد البنوك الإسلامية التي أبدت اهتمامًا بالجوانب الإدارية والتنظيمية ، ونسبتها إلى إجمالي البنوك الإسلامية محل الدراسة .

---

(١) جاء ترتيب بنك ناصر الاجتماعي كأول البنوك الإسلامية القائمة بالأنشطة الاجتماعية نتيجة لقانون إنشائه ، الذي من أهم أهدافه : القيام بالنشاط الاجتماعي بأنواعه .

جدول يوضح أعداد البنوك الإسلامية التي تهتم بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ونسبتها إلى إجمالي البنوك التي تمت دراستها في مصر

الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة	عدد البنوك	النسبة (٪)
الإفصاح عنها في القانون الأساسي	٣	٧٥
الإفصاح عنها في التقارير السنوية	٣	٧٥
الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	٣	٧٥
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم	٣	٧٥
عدد لجان الزكاة أو صناديق الزكاة	٣	٧٥
دور الرقابة الشرعية	٣	٧٥

يتضح من الجدول السابق أن (٧٥٪) من البنوك الإسلامية في مصر قد اهتمت بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ، وهي بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بينما لم يشر بنك التمويل المصري السعودي عن التزامه بأي من المعايير التنظيمية أو الإدارية لنشاط الزكاة ، ويظهر ذلك تفصيلًا كما يلي :

١/١/١ : أفصحت البنوك الإسلامية الثلاثة صراحة عن نشاط الزكاة في قانونها ونظامها الأساسي ؛ بحيث كانت هناك مواد وقوانين تشير إلى التزام البنك بالقيام بنشاط الزكاة .

٢/١/١ : أن نفس هذه البنوك الثلاثة هي التي قامت بالإفصاح عن نشاطها المتعلق بالزكاة من حيث الموارد والإنفاق في تقاريرها السنوية المنشورة .

٣/١/١ : أن هذه البنوك الثلاثة تخصص إدارة أو قسم ذو مكانة تنظيمية مناسبة للقيام بمهام وأنشطة الزكاة .

٤/١/١ : أن هذه البنوك الثلاثة لديها العدد المناسب من الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة بالتخصصات المقبولة إلى حد كبير سواء كانت في الشريعة أو الاقتصاد أو الحقوق أو التجارة ، مما يساعدها وييسر عليها عملها في هذا المجال من الأنشطة .

٥/١/١ : أن بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار

والتنمية لديهما العدد الكافي من اللجان أو الصناديق الخاصة بإدارة وتنظيم نشاط الزكاة بينما بلغت لجان الزكاة ببنك ناصر ما يزيد عن ثلاثة آلاف وخمسمائة لجنة ، تمارس أعمالها في مختلف نواحي وأرجاء مصر .

٦/١/١ : للرقابة الشرعية دور واضح في تنظيم أعمال الزكاة بالبنوك الإسلامية الثلاثة ومتابعة إجراءاتها مما يصبغها بالصبغة الشرعية .

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

تراعى نسبة (٧٥٪) من البنوك الإسلامية العاملة في مصر فئات المزكين ؛ بحيث تهتم بتنويع تلك الفئات ومحاولة إضافة الفئات الجديدة ، ومن أهم فئات المزكين :

١ – الأفراد الطبيعيين .

٢ – الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات .

٣ – الربح المستحق على وعاء الزكاة في البنك .

٤ – أموال الزكاة التي تدفع من المساهمين .

٥ – عائد حسابات الاستثمار الخيرية .

وقد اتضح من نتائج الدراسات الميدانية أن بنك ناصر الاجتماعي يعتمد بشكل يكاد يكون كاملًا على الأفراد والشركات والهيئات الخارجية في تمويل أنشطة الزكاة ؛ أما بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية فيعتمدان أولًا على وعاء الزكاة الذي يحدده مجلس الإدارة ، ثم أموال المساهمين وعائد حسابات الاستثمار الخيرية ، بينما لم يكن لبنك التمويل المصري السعودي دور في ذلك المجال .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

تتعدد طرق تجميع موارد الزكاة في البنوك الإسلامية التي تهتم بهذا المجال والتي تبلغ نسبتها (٧٥٪) من البنوك العاملة في مصر ، هي بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بينما لا يقوم بنك التمويل المصري السعودي بأي دور في تجميع موارد الزكاة .

وفي البنوك المصرية الثلاثة ذات النشاط الزكوي المستقر فإن طرق تجميع موارد الزكاة تتمثل فيما يلي :

١ - الاقتطاع المباشر من المنبع حسب النسبة الشرعية للزكاة المفروضة شرعًا على أموال البنك .

٢ - تلقِّي الزكاة من الأفراد والشركات الذين يقومون بتفويض البنك في القيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية .

٣ - اقتطاع الزكاة المستحقة على حسابات الاستثمار ، وذلك في حدود الحسابات التي يفوض أصحابها البنك في إخراج الزكاة عنهم .

هذا ويتميز بنك ناصر الاجتماعي بطريقة منفردة في تحصيله لموارد الزكاة ؛ إذ تنتشر لجان الزكاة التابعة للبنك في شتى أنحاء مصر ، وهي لجان شعبية تنبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى وفي المدارس والجامعات والمستشفيات والجمعيات والمصالح والنوادي وغيرها .

ويقوم على إدارتها نخبة من المواطنين الذين يسعون لفعل الخير في المنطقة التي تشكل بها لجنة الزكاة ، وتقوم لجان الزكاة بصفة رئيسية على :

١ - العمل على حصر من تستحق الزكاة في أموالهم والاتصال بهم ، ودعوتهم للمساهمة في عمل اللجنة والتعاون معها .

٢ - السعي لاكتساب ثقة المواطنين بالدعوة ؛ لإحياء فريضة الزكاة من خلال بيان شرعيتها وأنواعها ومصارفها .

٣ - قبول أموال الزكاة بموجب إيصالات مختومة بخاتم البنك ، وموقَّع عليها من عضو اللجنة المتسلم .

٤ - تدعو اللجنة الأفراد للمساهمة في إحياء الزكاة كركن من أركان الإسلام والتعاون في أي من أنشطة اللجنة وتبادل المنفعة وتقديم الحلول لمشاكل المنطقة .

معايير مصارف الزكاة :

١/١/٩ : فئات المستحقين للزكاة :

أظهر (٧٥٪) من البنوك الفئات المختلفة التي تستفيد من مصارف الزكاة ، وهي

البنوك المصرية الثلاثة القائمة بنشاط الزكاة ، في حين لم يبد بنك التمويل المصري السعودي أي إشارة إلى قيامه بهذا النشاط .

هذا ومما يذكر أن البنوك التي أظهرت الفئات المستحقة للزكاة لم تتفق جميعها على أسلوب واحد في تحديد الفئات المستحقة ، وإنما لكل بنك منها أسلوبه المميز في تحديد تلك الفئات ، وإن كان من الممكن بصفة عامة بيان أهم هذه الفئات على النحو التالي :

١ - الأفراد المستحقين للزكاة ، وهؤلاء الأفراد تختلف أسباب طلبهم والتي قد ترجع إلى :

- قلة الدخل أو انعدامه مع كثرة الأولاد وتعدد الاحتياجات والمتطلبات الأسرية .

- التدعيم في مراحل التعليم المختلفة ، سواء في المدارس أو في الجامعات أو غيرهما من المعاهد العلمية .

- طلب أجهزة طبية أو تعويضية أو علاج للمرضى .

٢ - المساجد الأهلية عينًا أو نقدًا ومحاولة تنميتها وتوسيع دورها ، فيلحق بالمسجد مستوصف للعلاج ومركز للتدريب وحضانة وحلقات تحفيظ للقرآن وحلقات دراسية وغيرها .

٣ - حافظي ومحفظي القرآن الكريم : تشجع البنوك الإسلامية من خلال نشاط الزكاة بها التوسع في إنشاء حلقات تحفيظ القرآن وتخصيص الجوائز المناسبة للحفظة والمساهمة في أجور ومكافآت المحفظين ، وقد امتدت هذه الحلقات خارج المساجد فوصلت إلى المدارس والجامعات والسجون وغيرها .

٤ - الأفراد المستحقين في المواسم الدينية المختلفة ، ومن أمثلة ذلك :

- تقديم الإفطار للصائمين من خلال مآدب الرحمن في شهر رمضان المبارك .

- تقديم الملابس في عيدي الفطر والأضحى للفقراء والمساكين لإشراك المستحقين في فرحة العيد ، وإدخال السرور في قلوب اليتامى والمحتاجين .

٥ - الأفراد والأسر التي تستطيع العمل ولا تملك المال ؛ لذلك تيسر لها صناديق ولجان الزكاة المشروعات الحرفية والإنتاجية التي تساعدها على الاستفادة من خبراتها وأنشطتها .

٦ - الجمعيات ذات الطابع الخيري والاجتماعي .

١٠/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

تقدر البنوك التي أوضحت أسلوبها في تحديد المستحقين للزكاة بنسبة (٧٥٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة ، ويرى بعض هذه البنوك أن دراسة طلبات الأفراد هي التي تظهر مدى شدة الحاجة أو مدى الفقر أو المرض أو الحالة التعليمية المطلوب من أجلها مال الزكاة .

هذا في حين يرى بنك ناصر أن لجان الزكاة هي التي تحدد من يستحق الزكاة لقربها والتحامها من الأفراد ومعرفتها الكاملة بأحوال أهل المنطقة ؛ فعملية نشاط اللجنة يتيح للأعضاء سهولة الوصول للمستحق الشرعي ، فأعضاء اللجنة هم جيرانهم وأهلهم ومعارفهم وأقرب الناس إليهم ؛ ومن ثم يستطيعون تحديد من تصرف لهم الزكاة .

ويرى المصرف الإسلامي أنه يجب أن يجمع بين عدة أبعاد لتحديد المستحق للزكاة أهمها :

* مراعاة المعايير الثابتة التي وضعها المصرف في ذلك .
* مراعاة الترشيحات الواردة من قبل الجمعيات ذات الطابع الخيري الإسلامي والاجتماعي .
* مراعاة الترشيحات الواردة من قبل بعض الجامعات .
* مراعاة الترشيحات الواردة من قبل العاملين بالمصرف .

١١/١/١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة :

تختلف نسبة المنفق من موارد الزكاة من بنك لآخر حسب ما أظهرته نتائج الدراسة الميدانية ، ولكن الواضح أنه ليست هناك سياسة واحدة لدى البنوك الإسلامية جميعًا في إنفاق مال الزكاة الوارد في نفس السنة أو ترك جزء منه للعام التالي ، وقد توصلت الدراسة الميدانية إلى النقاط التالية :

- أن بنك ناصر بلغت فيه الحدود القصوى للإنفاق (١٢٧٪) في إحدى السنوات في حين أن الحدود الدنيا للإنفاق في عام آخر كانت (٥٢٪) فقط ، وتتراوح نسب الإنفاق الأخرى بمتوسط سنوي يبلغ (٧٢٪) تقريبًا وذلك للسنوات من (١٩٨٠)

حتى (١٩٩١م) .

- وفي بنك فيصل الإسلامي المصري بلغت الحدود القصوى لنسبة المنفق من موارد الزكاة (٨٢,٧٪) سنة (١٩٨٦م) بينما انخفضت هذه النسبة إلى (٣١٪) سنة (١٩٨٨م) ، ونجد أن متوسط نسبة المنفق من موارد الزكاة في هذا البنك فيما بين سنة (١٩٨٥ - ١٩٨٨م) لم يتعد (٦٩٪) ، مما يعني وجود فائض مستمر يحول عليه الحول ، ويتم ترحيله إلى العام التالي .

- أما في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية فإن ما تم إنفاقه على مصارف الزكاة كان أكثر من زكاة البنك والزكاة المحصلة ، وقد تم استيفاء هذا الفرق من الوديعة الموجودة مقابل تنقية المال المدفوع من رأس مال المصرف المشار إليها .

١٢/١/١ : تنوع أنشطة الزكاة :

من خلال نتائج الدراسة الميدانية يتضح أن البنوك الثلاثة القائمة على نشاط الزكاة في مصر تظهر من خلال أنشطتها المتعلقة بالزكاة تنوعًا كبيرًا في هذه الأنشطة .

ولقد أشارت نتائج الدراسات الميدانية على سبيل المثال في بنك ناصر الاجتماعي إلى أن أنشطة الزكاة تشمل العديد من الأنشطة من أهمها :

١ - منح ومساعدات فردية للأفراد دفعة واحدة أو على دفعات دورية .

٢ - مساعدات للعلاج وشراء الأدوية للمرضى .

٣ - المساهمة في نفقات التعليم من خلال إعداد حلقات للدروس الخصوصية ، أو إنشاء المعاهد التعليمية والدينية على وجه الخصوص ، أو المساهمة في مدارس اللغات الإسلامية ودور الحضانة .

٤ - تدعيم وتنمية حلقات تحفيظ القرآن الكريم .

٥ - الاهتمام ببناء وتأسيس المساجد ، والعناية بتجميلها وفرشها ونظافتها .

٦ - الاهتمام بالأفراد في المناسبات الاجتماعية المختلفة ومن أهمها :

أ - فستان وبدلة العيد .

ب - مآدب الرحمن في رمضان .

جـ - سيارات تكريم الإنسان (للموتى) .

٧ - مراكز رعاية المسنين والاهتمام بهم .

كما ابتكر بنك فيصل أسلوب الحسابات الخيرية بديلًا عن الوقف الخيري ، وبموجبه تصل إلى البنك الهبات والإيداعات من الأفراد بشرط ألا تسترد ، ولا يجوز التصرف في أصلها وإنما يقوم صندوق الزكاة بالتصرف في عائدها في الأوجه التي يحددها مودعوها .

ذلك فضلًا عن قيامه بابتعاث دعاة إلى دول إسلامية ، ومساهمته بطريقة مباشرة في حل مشكلة الإسكان الطلابي للمغتربين من الطلبة مستحقي الزكاة .

٢/١ : نشاط القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي للبنك :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية التي تم دراستها هي التي أشارت في قانونها الأساسي بصورة واضحة إلى اهتمامها بالقروض والمساعدات الاجتماعية التي يمكن منحها للأفراد في المناسبات الاجتماعية ، وهما بنك ناصر الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

بينما لم يشر بنك التمويل المصري السعودي أو بنك فيصل الإسلامي المصري إلى القرض الحسن في قانونهما الأساسي .

٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية :

تبين من الدراسات الميدانية أيضًا أن (٥٠٪) فقط من البنوك الإسلامية التي تم دراستها هي التي تهتم بالإفصاح عن نشاط القرض الحسن في التقارير السنوية التي تصدرها في نهاية العام لبيان نتائج أعمالها ، وهما بنك ناصر والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٣/٢/١ : المكانة التنظيمية للإدارة المسؤولة عن القرض الحسن :

يتضح من الدراسة أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية التي تم دراستها تهتم بالقرض الحسن مما حدا بها لأن تجعل له إدارة مستقلة تهتم بشؤونه يقوم عليها مجموعة متكاملة من الأفراد المسؤولين ، أو خصصت للاهتمام به أقسام معنية يقوم عليها أيضًا مجموعة أفراد يهتمون بنشاط القرض الحسن بصورة مستقلة ، وهما بنك ناصر والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

هذا ولم يوضح بنك فيصل الإسلامي المصري سياسته في هذا الصدد ، بينما ليس لبنك التمويل المصري السعودي أي سياسة في هذا الصدد لعدم قيامه بهذا النشاط .

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن :

أوضحت (٧٥٪) من البنوك الإسلامية التي تمت دراستها ما هي المصادر التي تعتمد عليها في تمويل القرض الحسن ، والتي تمثلت في :

١ - جزء من أموال البنك .

٢ - تبرعات من الأفراد .

٣ - أموال الهبات والتبرعات .

٤ - جزء من موارد صندوق الزكاة .

أما بنك التمويل المصري السعودي فلم يشر لا من قريب أو من بعيد إلى ما ينتهجه في هذا الصدد ، وإن كان من الواضح من خلال الدراسة الميدانية أنه لا يمارس نشاط القرض الحسن تمامًا .

٥/٢/١ : عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن (٧٥٪) من البنوك الإسلامية التي تم دراستها لديها بيانات واضحة عن عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة في بعض السنوات ، وإن كانت قاصرة على أعداد قليلة في (٢٠٪) من البنوك ؛ حيث بلغ متوسطها السنوي حوالي (١٠) أفراد فقط .

أما في بنك ناصر الاجتماعي فإن أعداد المستفيدين من نظام القرض الاجتماعي (الحسن) كبيرة جدًّا ؛ حيث تبلغ الآلاف وذلك لتعدد الأغراض الممنوحة من أجلها كما سيأتي بيانه بعد ذلك .

٦/٢/١ : سياسات المصرف عند منح القرض الحسن :

تحدد بعض البنوك الحالات التي تمنح فيها القروض الحسنة على النحو التالي :

١ - في حالات الزواج .

٢ - في حالات المرض وطلب العلاج .

٣ - في حالات الوفاة .

٤ - في حالات بدء العام الدراسي للمدارس والجامعات .

٥ - في بعض الحالات الملحة والطارئة الأخرى كالحريق والحوادث وانهيار العقارات .

وتطلب بعض البنوك إجراءات معينة في هذا الصدد ومن هذه الإجراءات :

١ - تزكية شخص ما للحالة المعروضة .

٢ - دراسة الحالة ميدانيًا عن طريق موظفي البنك .

٣ - بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات .

٤ - تقديم بعض الضمانات في بعض الأحوال ، ومنها ضمان شخصي - ضمان عيني - ضمان الوظيفة .

بالإضافة إلى ما سبق فقد اتضح أن هناك بعض السياسات التي تضعها البنوك للاستفادة من القروض الحسنة التي تقدمها ، ومن هذه السياسات :

١ - الفترة الزمنية :

أ - الفترة الزمنية التي تستغرقها دراسة القرض الحسن وشروطه ، ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات ، وهذه تتراوح ما بين شهر حتى خمسة أشهر .

ب - الفترة الزمنية اللازمة لسداد قيمة القرض الحسن ، وتتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات أو أكثر حسب الظروف الخاصة .

جـ - تطبق بعض البنوك مبدأ « النظرة إلى ميسرة » ففي حالة الإعسار وعدم قدرة العميل على السداد في الموعد المحدد يلتزم البنك بالإمهال وترك الفرصة للعميل لحين المقدرة .

٢ - الضمانات المطلوبة :

أ - ضمانات المرتب أو المعاش : وهي الغالبة لموظفي الحكومة والقطاع العام .

ب - الضمانات الشخصية : ويقل الاعتماد عليها عن غيرها من الضمانات .

جـ - الضمانات العينية بشتى أشكالها : وتزيد أهميتها في حالة القروض الإنتاجية التي تتعلق بتوفير الآلات والمواد والماكينات وغيرها .

٣ - ليست للفروع حرية منح القروض الحسنة ، وإنما عليها تجميع الطلبات المقدمة

ودراستها وتحليلها ، ثم تحويلها للمركز الرئيسي مشفوعة برأي الفرع فيما يختص بهذه الطلبات .

٤ - لا تتقاضى البنوك الإسلامية المصاريف الإدارية والبريدية والتحصيلية المتعلقة بإدارة القروض الحسنة باستثناء بنك ناصر الذي يتقاضى مصروفات إدارية هي نسبة ثابتة (٢٪) من قيمة القرض .

٣/١ : التبرعات :

أوضح (٧٥٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة أنها تهتم ببند التبرعات ، وأن بعض المواد في قوانين إنشائها قد اهتمت بذلك فأشارت إلى أن أموال الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة يجب ألا تتعارض مع أغراض الهيئة ، وهذا لم يكن لبنك التمويل السعودي أي نشاط في مجال التبرعات .

١/٣/١ : مصادر التبرعات :

١ - الأفراد والهيئات والشركات الخارجية : فيتقدم الأفراد بالتبرع للبنك بصفة مطلقة ، أو بغرض محدد سواء كانت هذه التبرعات نقدية أم عينية .

٢ - حسابات الاستثمار الخيرية (حساب الصفقات الجارية) وهذه الحسابات يقصد التبرع بعائدها على إحدى الأشكال التالية :

أ - حسابات يؤول عائدها لصندوق الزكاة .

ب - حسابات ينفق عائدها في أغراض أخرى .

جـ - حسابات يحتفظ أصحابها بعائدها أثناء حياتهم فقط .

٣ - المساهمون .

٤ - أي جهات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف وغايات البنك .

٢/٣/١ : مجالات إنفاق التبرعات :

تتفق نسبة (٧٥٪) من البنوك الإسلامية التي أشارت إلى قبولها للتبرعات بأن مجالات إنفاق التبرعات هي نفس مجالات إنفاق أموال الزكاة .

وإن كان من نافلة القول أن :

١ - التبرعات والهبات يتم صرفها بمعرفة لجان وصناديق الزكاة في أوجه الخير والبر المتعددة مالم يحددها بدقة أصحاب التبرع والهبة .

٢ - حسابات الاستثمار الخيرية « الصدقات الجارية » فهذه إما أن يؤول عائدها لصندوق أو لجنة الزكاة وتكون مجالات إنفاقها مثل الحالة السابقة ، أو أنها حسابات ينفق عائدها في أغراض محددة مسبقًا ، أو قد تمثل حسابات يحتفظ أصحابها بعائدها أثناء حياتهم فقط ، وهذه لا يتم إنفاقها طوال هذه الفترة .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وتشتمل على :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل من ناحية ، كما تشير إلى إجمالي المشاركات والمرابحات والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، ويتم حساب هذا المعيار على أساس أن :

$$\text{نسبة الاستثمار إلى إجمالي الاستثمارات} = \frac{\text{الاستثمار المحلي} \times ١٠٠}{\text{جملة الاستثمارات}}$$

وكلما كانت نسبة الاستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا في تشغيل أموال البنك ، بمراعاة عنصر مهم يجب أخذه في الاعتبار ، وذلك فيما يتعلق بمدى توافر عملات أجنبية لا يستوعبها السوق المحلي ؛ ومن ثم يتحتم توظيفها في السوق الخارجي .

ومن ناتج الدراسة الميدانية اتضح أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة توظف استثماراتها محليًا بنسبة (١٠٠٪) ، وهناك (٥٠٪) من هذه البنوك تبلغ متوسط نسبة توظيفاتها المحلية (٧٥٪) من جملة استثماراتها ، وعلى هذا الأساس نجد أن نتائج الدراسة الميدانية في هذا الصدد كانت على النحو التالي :

عدد البنوك/ نسبة التوظيف	المحلي	الخارجي	إجمالي
٢	١٠٠٪	–	١٠٠٪
٢	٧٥٪	٢٥٪	١٠٠٪

يتضح مما سبق أن البنوك الإسلامية في مصر يغلب عليها التوظيف المحلي خاصة في السنوات الأخيرة ، وكانت قضية التوظيف الخارجي قد ظهرت في بداية عمل بعض هذه البنوك خاصة بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

يهتم المعيار بدراسة مدى قيام البنوك الإسلامية بتنويع استثماراتها في عدة قطاعات بما يخدم قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة ، وكلما كانت الاستثمارات تتسم بالتنويع والتقارب كلما كان ذلك أفضل ويحظى بدرجة مقبولة علميًا ، أما إذا تم التركيز على قطاع واحد أو قطاعين فقط فبالتالي تقل درجة القبول ، إلا إذا كان هذا القطاع هو الزراعة أو الصناعة .

ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن البنوك الإسلامية تمارس عند القيام استثماراتها في القطاعات المختلفة سياسات مختلفة على النحو المبين في الجدول التالي :

درجة التنويع والتوازن بين القطاعات	عدد البنوك	النسبة
تنويع وتوازن مقبول بين عدة قطاعات (*)	٢	٥٠٪
التركيز على قطاع التجارة فقط	١	٢٥٪
التركيز على قطاع التجارة والخدمات	–	–
غير واضح في سياساته	١	٢٥٪
الإجمالي	٤	١٠٠٪

(*) التوازن المقبول يشير إلى وجود استثمارات في عدة قطاعات منها الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات مع عدم التباين في نسب الاستثمار بين هذه القطاعات وإن انخفض أو ارتفع بعضها نسبيًا ولكنه في مجمله مقبول .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

يمكن الوصول إلى مدى اهتمام البنوك الإسلامية من خلال العديد من المؤشرات الفرعية من أهم هذه المؤشرات التي اعتمدت عليها اللجنة :

١ - الأهداف الاجتماعية ومدى توازنها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها .

٢ - مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية وتنفقها في عملياتها الاستثمارية .

٣ - أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

وقد اتضح من نتائج الدراسات الميدانية عن طريق قوائم الاستقصاء بالنسبة لهذه المؤشرات ما يلي :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من واقع الإجابة عن الاستقصاء الموجه للبنوك الإسلامية ؛ وذلك لبيان مدى أهمية الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية ، النتائج الموضحة في الجدول التالي :

م	الأهداف	مجموع نقاط الترجيح	الترتيب
١	الحفاظ على درجة نمو المصرف	٦	الأول
٢	المشاركة في خطة التنمية	٧	الثاني
٣	تحقيق أقصى ربح للمساهمين	١٠	الثالث
٤	تحقيق أقصى ربح للمودعين	١١	الرابع

٥	تحقيق المنافع الاجتماعية	١٢	الخامس
٦	توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية	١٣	السادس والأخير

يتضح من الجدول السابق النقاط التالية :

أ - يلاحظ أن العمود الأول يشير إلى مسلسل الأهداف من (١ - ٦) ، وأن الأرقام (١ - ٣ - ٤) تشير إلى الأهداف الاقتصادية ، أما الأرقام الأخرى فتشير إلى الأهداف الاجتماعية .

ب - تظهر أهمية ترتيب الأهداف كلما كان رقمه هو الأصغر ؛ لأن ما طلب من المستقصين هو أن يتم ترتيب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بوضع رقم (١) للهدف الأهم ، ثم رقم (٢) للأقل أهمية ، وهكذا حتى رقم (٦) أقل الأهداف أهمية .

ج - مما سبق يمكن الوصول إلى مجموع الأهداف الاقتصادية ، وكذلك مجموع الأهداف الاجتماعية على النحو المبين في الجدول التالي :

الأهداف	أرقام الأهداف الفرعية	المجموع	الترتيب
الاقتصادية	٦+١٠+١١	٢٧	الأول
الاجتماعية	١٢+٧+١٣	٣٢	الثاني

وهكذا يتضح أن أهمية الأهداف الاقتصادية لها الأولوية وإن تقاربت أهميتها مع الأهداف الاجتماعية وهذا طبيعي ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٢/٣/٢ : مدى أهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية :

بالرجوع إلى نتائج قوائم الاستقصاء التي وجهت للبنوك الإسلامية محل الدراسة ، والتي اهتمت في سؤالها رقم (١٨) ببيان مدى أهمية وضرورة المشروعات التي يختارها البنك الإسلامي ، والتي تشير إلى ميله للنواحي الاجتماعية أو للنواحي الاقتصادية بالدرجة الأولى اتضح ما يلي :

١ - أن تكرار الاستجابات لكل من النواحي الاقتصادية والنواحي الاجتماعية في

المشروعات كان على النحو المبين في الجدول التالي :

- لاحظ أن الاختيار (أ) يدعم الجانب الاجتماعي .

- في حين أن الاختيار (ب) يدعم الجانب الاقتصادي .

أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٤٪) وينتج مواد غذائية	١	١	٠٣
ب - تمويل مشروع يحقق عائدًا (٢٠٪) وينتج عطور	٣		
أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٠٪) وينتج (٢٠٠) فرصة عمل	٢	٢	٢
ب - تمويل مصنع يحقق عائدًا (١٢٪) وينتج (١٠٠) فرصة عمل	٢		
أ - تمويل مشروع لاستصلاح الأراضي يدر عائدًا بعد (٣) سنوات	٢	٢	٢
ب - تمويل مشروع يدر عائدًا سريعًا	٢		
أ - تمويل مشروع لإنتاج عدد وآلات للحرفيين	٢		
ب - تمويل مشروع لإنتاج السيارات الخاصة	٢	٢	٢
الإجمالي		٧	٩

يتضح من الجدول السابق أن هناك شبه تساوي في الأهمية من حيث ضرورة المشروعات الاجتماعية والاقتصادية مما يبرز حالة التوازن بين كل من المشروعات التي تهتم بالجانب الاقتصادي ، وتلك التي تهتم بالجانب الاجتماعي .

٣/٣/٢ : أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من خلال قائمة الاستقصاء أن ترتيب المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية كانت على النحو التالي :

جدول يوضح أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في مصر عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية

المعايير	الترتيب
الضمانات الكافية	الأول
متانة المركز المالي لطالب التمويل	الثاني
سرعة استرداد الأموال	الثالث
سمعة طالب التمويل وخبرته	الرابع
انخفاض المخاطرة	الخامس
حاجة المجتمع لنوع المنتجات	السادس
الربحية العالية	السابع
خدمة البيئة المحلية	الثامن
مسايرة خطة التنمية بالدولة	التاسع

من الجدول السابق يتضح أن الجوانب المادية تسيطر على فكر المسؤولين عند اختيار المشروعات الاستثمارية ، وقد اتضح ذلك جليًا ؛ حيث كانت المعايير الأهم وذات الأولوية :

١ - الضمانات الكافية .

٢ - المركز المالي لطالب التمويل .

٣ - سرعة استرداد الأموال .

٤ - الاطمئنان على سمعة طالب التمويل .

وجاءت المعايير التي تهتم بالجوانب الاجتماعية في ذيل قائمة أهم المعايير ، ومنها :

١ - خدمة البيئة المحلية .

٢ - مسايرة خطة التنمية بالدولة .

وهذا طبيعي ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية على البنوك الإسلامية محل الدراسة بمصر أن الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة كان على النحو المبين في الجدول التالي :

درجة الاهتمام	العدد	النسبة
بنوك تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٢	٥٠ ٪
بنوك لا تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٢	٥٠ ٪
الإجمالي	٤	١٠٠ ٪

ومن الجدول السابق يتضح انقسام البنوك الإسلامية في مصر من حيث اهتمامها بتمويل الصناعات الصغيرة ؛ حيث يقوم بنك ناصر وبنك فيصل الإسلامي المصري بدعم هذا النشاط من خلال قروض إنتاجية لتمويل الحرفيين في شتى المجالات ، وهي أساس المجالات الإنتاجية التي تخدم هدف التنمية من خلال إعداد الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة بالوسائل المتطورة والعدد والأدوات التي تساعد على زيادة إنتاجيتهم .

ولا يوجد نشاط تمويل الصناعات الصغيرة في بنك التمويل المصري السعودي ، وقد اعتذر المدير العام للمصرف الإسلامي الدولي الاستثمار والتنمية عن قيام المصرف بنشاط تمويل الصناعات الصغيرة للأسباب التالية :

١ - تكلفة تمويل هذه المشروعات أعلى من العائد المتحقق منها .

٢ - المخاطر المرتفعة .

٣ - عدم توفير الضمانات الكافية .

٤ - الانتظار لفترة زمنية حتى يتم التعرف على النتائج التي توصلت إليها البنوك الأخرى التي قامت بتمويل الصناعات الصغيرة .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي الإسلامي ، خاصة في مراحله الأولى :

لقد تحدد لقياس هذا الجانب مؤشران على جانب كبير من الأهمية وهما :

١ - الوعي الثقافي والدور الإعلامي .

٢ - تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .

ولم يتم الحصول على استجابات من البنوك حول المؤشر الثاني مع أنه كان يمثل السؤال رقم (٢٢) بقائمة الاستقصاء .

أما فيما يتعلق بمدى تحقيق الوعي الثقافي والدور الإعلامي فلقد كانت نتائج الدراسة الميدانية لمجالات وأنشطة إثراء الوعي الثقافي والديني والمصرفي كما يوضحها الجدول الآتي :

جدول يوضح أهمية أنشطة إثراء الوعي الثقافي والمصرفي والديني التي تمارسها البنوك الإسلامية بمصر

الأنشطة	الترتيب
إقامة الندوات والمؤتمرات	الأول
نشر الكتب الدينية والثقافية	الثاني
بحوث تطوير الخدمات المصرفية	الثالث
ابتعاث الدعاة	الرابع
إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف	الخامس

ب - تقويم الدور الاجتماعي الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية في مصر وتضم :

١ - بنك مصر - فرع المعاملات الإسلامية بالحسين .

٢ - البنك الوطني المصري - فرع الدقي للمعاملات الإسلامية .

٣ - بنك النيل - فرع المعاملات الإسلامية .

٤ - بنك قناة السويس - فرع الدقي للمعاملات الإسلامية .

٥ - بنك التجارة والتنمية « التجاريون » .

٦ - البنك المصري الخليجي - فرع الأزهر للمعاملات الإسلامية .

٧ - بنك الجيزة الوطني - فرع الجيزة للمعاملات الإسلامية .

٨ - بنك المهندس - فرع الأزهر للمعاملات الإسلامية .

٩ - بنك التنمية والائتمان الزراعي - الدقهلية .

١٠ - بنك الدقهلية الوطني للتنمية - فرع المعاملات الإسلامية .

وقد اعتمد تقويم الدور الاجتماعي لهذه الفروع الإسلامية على :

أ - الدراسة المكتبية والوثائقية : أي الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس - تقارير مجالس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين والنشرات الدورية أي مستندات أخرى .

ب - الدراسة الميدانية : التي قام بها الأستاذ محمد عبد العزيز للبنوك الثمانية الأولى ؛ والدراسة الميدانية التي قام بها الأستاذ محمد جلال لبنك التنمية والائتمان الزراعي بالدقهلية ، وبنك الدقهلية الوطني للتنمية - فرع المعاملات الإسلامية ، وتشتمل الدراسة على :

١ - جدول ترتيب البنوك الإسلامية في مصر من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة .

٢ - دراسة المعايير الاجتماعية مقسمة إلى :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر حسب أهميتها في القيام بالأنشطة الاجتماعية وفق المعايير الاجتماعية الموضوعة

فرع البنك للمعاملات الإسلامية	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من (٤٥) درجة	المجموع (١٠٠) درجة	الترتيب
البنك الوطني المصري	٣٧	١٩	٥٦	الأول
بنك الدقهلية الوطني للتنمية	٢٧	٦	٣٣	الثاني

بنك مصر	–	٢٢	٢٢	الثالث
البنك المصري الخليجي	–	١٥	١٥	الرابع
بنك الجيزة الوطني	–	١٤	١٤	الخامس
بنك المهندس	١	١٢	١٣	السادس
بنك قناة السويس	–	٩	٩	السابع
بنك التنمية والائتمان	–	٨	٨	الثامن
بنك النيل	–	٧	٧	التاسع
بنك التجاريون	–	٦	٦	العاشر

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠

- نشاط القرض الحسن = ١٠

- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من - الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥

- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥

- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في مصر ؛ من حيث التزامها

بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة والتي سيتم تحليلها والوقوف على نتائجها فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها : وتشمل على :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية التي أجريت على الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر أن الجوانب الإدارية والتنظيمية لا تحظى باهتمام يذكر من قبل تلك الفروع ، ويوضح الجدول التالي عدد الفروع الإسلامية التي أبدت اهتمامًا بالجوانب الإدارية والتنظيمية ونسبتها إلى إجمالي الفروع الإسلامية محل الدراسة .

جدول إعداد الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر ومدى اهتمامها بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ونسبتها إلى إجمالي الفروع محل الدراسة .

الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة	عدد الفروع	النسبة (٪)
الإفصاح عنها في القانون الأساسي	-	صفر
الإفصاح عنها في التقارير السنوية	-	صفر
الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	٢	٢٠
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم	٢	٢٠
عدد لجان أو صناديق الزكاة	١	١٠
دور الرقابة الشرعية	١	١٠

ويتضح من الجدول السابق :

١/١/١ : عدم الإفصاح عن نشاط الزكاة في القانون الأساسي للفروع الإسلامية محل الدراسة ؛ حيث إنها فروع لبنوك ربوية لا يوجد لها قوانين تأسيس مستقلة تدل على قيامها بنشاط الزكاة .

٢/١/١ : عدم الإفصاح عن نشاط الزكاة في التقارير السنوية للفروع الإسلامية محل الدراسة ؛ حيث إنها فروع لبنوك ربوية تظهر حساباتها ضمن حسابات البنوك الأصلية وليس لها حسابات مستقلة للزكاة .

٣/١/١ : تخصص كل من فرع البنك الوطني المصري وفرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية لجنة تنتمي إلى الإدارة العليا لإدارة نشاط الزكاة ؛ أما الفروع الإسلامية الثمانية الأخرى فلا تخصص أي إدارات لعدم وجود نشاط الزكاة بها .

٤/١/١ : يقوم أفراد ذوي مؤهلات عليا بنشاط الزكاة في كل من فرع البنك الوطني وفرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية ، أما الفروع الأخرى فليس هناك أفراد مسؤولين لعدم وجود هذا النشاط بها .

٥/١/١ : لا يوجد لجان أو صناديق للزكاة في الفروع الإسلامية محل الدراسة إلّا في فرع البنك الوطني الذي يخصص « صندوق للزكاة » يفتح لها حساب في كل فرع من البنك ، على أن يكون الحساب المجمع لهذه الحسابات لدى فرع المعاملات الإسلامية بالدقي .

٦/١/١ : ليس للرقابة الشرعية دور في الفروع الإسلامية محل الدراسة ؛ حيث صدرت الفتوى لمعظمها أن أموال البنوك لا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها تمثل جزء من الأموال العامة المملوكة للدولة ، ولا يستثنى في ذلك سوى فرع البنك الوطني المصري الذي يقوم فيه المستشار الشرعي - وهو عضو في لجنة الزكاة - بالآتي :

١ - وضع معايير إنفاق أموال الزكاة .

٢ - الإشراف المستمر على أعمال الصندوق .

٣ - تقديم الرأي والمشورة .

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

تراعي (٢٠٪) من الفروع الإسلامية للبنوك الربوية في مصر فئات المزكين ، إلا أن

هذه الفئات تقتصر في غالبها على أموال المساهمين التي تمثل (٩٠٪) من مصادر أموال الزكاة في فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية ، بينما تتنوع هذه الفئات لدى فرع البنك المصري لتشمل :

١ - جزء أو نسبة من صافي ربح البنك يحددها مجلس الإدارة .

٢ - أموال الزكاة التي تدفع من المساهمين أو غيرهم .

٣ - التبرعات والهبات النقدية أو العينية التي تدفع من الأفراد والهيئات .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

يعتبر تحصيل الزكاة من المنبع من المساهمين الأسلوب الأساسي في فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية ؛ حيث نادرًا ما يتقدم بعض الأفراد بزكاتهم إلى مقر البنك ، أما في فرع البنك الوطني فإن تجميع الزكاة يكون من خلال :

١ - تقرير الجمعية العمومية للمساهمين جزءًا من أرباح البنك يخصص للزكاة .

٢ - تقدم الأفراد أو الهيئات بزكاتهم إلى مقر المصرف .

معايير مصارف الزكاة :

٩/١/١ : فئات المستحقين للزكاة :

بالنسبة للفرعين الإسلاميين اللذين يقومان بنشاط الزكاة كانت الفئات المستحقة للزكاة كالتالي :

١ - الفقراء والمحتاجين الأفراد .

٢ - الجمعيات الخيرية .

٣ - المستشفيات .

٤ - طلبة المدارس .

٥ - مسابقة حفظ القرآن « وإن كانت ليست من المصارف الشرعية للزكاة » .

١٠/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

يلتزم فرع البنك الوطني بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية بعد بحث حالة كل مستحق بمعرفة أعضاء لجنة إدارة صندوق الزكاة أو من ترى إدارة الصندوق الاستعانة

بهم ، أما فرع الدقهلية للتنمية فيلجأ إلى الأساليب التالية لتحديد المستحق للزكاة .

- معايير ثابتة متفق عليها من قبل اللجنة المختصة .
- ترشيحات من بعض المساهمين .
- تقدم المستحق بنفسه ودراسة حالته من قبل المصرف .
- ترشيحات من العاملين بالمصرف .

١١/١/١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة :

نظرًا لعدم الإفصاح عن نشاط الزكاة في التقارير السنوية فإن الأرقام الخاصة بها غير متاحة سواء بالنسبة للمبالغ الإجمالية الواردة أو المنصرفة مما يتعذر معه الوقوف على نسبة المنفق من موارد الزكاة في الفروع الإسلامية التي تقوم بهذا النشاط ، والتي لا تتجاوز (٢٠٪) من إجمالي الفروع الإسلامية محل الدراسة .

١٢/١/١ : تنوع أنشطة الزكاة :

لا يظهر تنوع لأنشطة الزكاة سوى في (١٠٪) من الفروع الإسلامية التي تناولتها الدراسة ؛ فقد بين فرع البنك الوطني أنه :

- يجوز للجنة إدارة الصندوق أن تستثمر ما لدى الصندوق من أموال استثمارات قصيرة الأجل تعود بالنماء والخير على مستحق الزكاة خلال الحول .

يساعد الصندوق على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب إلى غير ذلك ، سواء في صورة مشروعات فردية أو اجتماعية .

٢/١ - نشاط القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي للبنك :

أوضحت الدراسة الميدانية أن الفروع الإسلامية التي تم دراستها لم تفصح عن قيامها بنشاط القرض الحسن ؛ ذلك أنها جميعًا فروع لبنوك غير إسلامية وليس لها قوانين تأسيس مستقلة .

٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية :

تبين الدراسة الميدانية للفروع الإسلامية التي تم دراستها أنه لا يقوم أي منها بالإفصاح

عن نشاط القرض الحسن في تقاريره السنوية ؛ حيث تظهر حساباتها ضمن حسابات البنوك الأصلية التي تنتمي إليها ، وهي جميعًا بنوك غير إسلامية .

١/٢/٣ : المكانة التنظيمية للإدارة المسؤولة عن القرض الحسن :

بينت الدراسة أن (٢٠٪) من الفروع الإسلامية محل الدراسة أظهرت الإدارة التنظيمية المسؤولة عن نشاط القرض الحسن ، إلا أن الإدارة ليست مستقلة بهذا النشاط وإنما تتبع لجنة صندوق الزكاة وإدارات شؤون العاملين بالمركز الرئيسي في فرع البنك الوطني المصري ، وتقع ضمن مسؤوليات إدارة المرابحات في بنك الدقهلية الوطني للتنمية .

١/٢/٤ : مصادر تمويل القرض الحسن :

بينت الدراسة الميدانية أن (٢٠٪) من الفروع الإسلامية محل الدراسة تقوم بتمويل نشاط القرض الحسن من خلال جزء من أموال المصرف ، وهما فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية وفرع البنك الوطني المصري ، ويضيف الفرع الأخير إلى ذلك موارد أخرى هي :

- أموال الهبات والتبرعات .
- جزء من موارد صندوق الزكاة .

١/٢/٥ : عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة :

لم تبين الدراسة الميدانية للفروع الإسلامية في مصر عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة ، إلا أن فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية بين الفئات المستفيدة من القرض الحسن كالآتي :

- العاملين بالمصرف (٨٠٪) .
- المتعاملين مع المصرف (١٠٪) .
- حالات كوارث وأمراض وطوارئ (١٠٪) .

١/٢/٦ : سياسات الفرع عند منح القرض الحسن :

أظهرت الدراسة الميدانية أن منح القرض الاجتماعي في فرع البنك الوطني المصري يكون في حالات :

- الكوارث والنكبات .

- المرض والعمليات الجراحية .
- الظروف الملحة والطارئة .

وقد كانت السياسات التي وضعها (٢٠٪) من الفروع الإسلامية محل الدراسة للقروض الحسنة كما يلي :

١ - لتحديد المستحق للقرض الحسن وتحديد مدى حاجته إليه تتبع (٢٠٪) من الفروع الإسلامية الإجراءات التالية :

- الاستعلام عن العميل ودراسة حالته ميدانيًا عن طريق موظفي البنك .
- طلب بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات .

٢ - الفترة الزمنية :

أ - الفترة الزمنية لدراسة القرض الحسن وشروطه ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات تبلغ شهرين فأقل .

ب - الفترة الزمنية التي يحددها الفرع لسداد قيمة القرض تتراوح ما بين (٦) شهور وسنتين .

ج - في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد يقوم الفرع بدراسة السبب مع التأجيل ، وذلك في فرع البنك الوطني المصري ، أما في فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية فيقوم الفرع باتباع السياسة المعتادة للائتمان العادي وهي استيفاء القرض من الضمان المقدم .

٣ - الضمانات المطلوبة :

أ - ضمان الوظيفة بالنسبة للعاملين بالمصرف والعاملين بالحكومة والقطاع العام .

ب - الضمانات الشخصية .

ج - الضمانات العينية بأشكالها المختلفة .

٤ - لا تستطيع الفروع الإسلامية منح القروض الحسنة إلا في حدود السلطات المخولة لها ، كما يقوم الفرع الإسلامي بتجميع الطلبات المقدمة وتحويلها إلى المركز الرئيسي .

٣/١ : التبرعات :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (١٠٪) فقط من الفروع الإسلامية محل الدراسة تضطلع بنشاط التبرعات وهو فرع البنك الوطني المصري .

١/٣/١ : مصادر التبرعات :

تتعدد مصادر التبرعات فتشمل :

- المساهمين .
- الأفراد .
- الشركات .

٢/٣/١ : مجالات إنفاق التبرعات :

بينت الدراسة الميدانية للفروع الإسلامية في مصر أنه بالنسبة للفرع الوحيد القائم بهذا النشاط وهو فرع البنك الوطني المصري فإن مجالات إنفاق التبرعات هي نفس مجالات إنفاق أموال الزكاة ، كما يجوز تحويل التبرعات العينية إلى نقود أيهما أيسر وأسهل في أداء أو أنفع لمستحقيها حسب الظروف والأحوال .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وتشتمل على :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل من ناحية ، كما

تشير إلى إجمالي المشاركات والمرابحات ، والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، ويتم حساب المعيار على أساس أن :

نسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي الاستثمارات = (الاستثمار المحلي × ١٠٠) / جملة الاستثمارات

وكلما كانت نسبة الاستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا في تشغيل أموال البنك بمراعاة عنصر مهم يجب أخذه في الاعتبار ، وذلك فيما يتعلق بمدى توافر عملات أجنبية لا يستوعبها السوق المحلي ؛ ومن ثم يتحتم توظيفها في السوق الخارجي .

ومن نتائج الدراسة الميدانية اتضح أن (٩٠٪) من الفروع الإسلامية محل الدراسة تكون استثماراتها محلية بنسبة (١٠٠٪) ، أما الـ (١٠٪) الباقية وهو فرع بنك الدقهلية الوطني للتنمية فلم يذكر شيء عن هذا المعيار ، وإن كان المتوقع أن تكون كل استثماراته محلية لعدم تعامله بالعملة الأجنبية .

وعلى ذلك نجد أن التوظيف المحلي هو الأساس بالنسبة لكل الفروع الإسلامية للبنوك الربوية ؛ حيث لا تواجهها مشكلة توظيف العملات الأجنبية التي واجهت البنوك الإسلامية فترة من الزمن .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

يهتم هذا المعيار بدراسة مدى قيام الفروع الإسلامية بتنويع استثماراتها في عدة قطاعات بما يخدم قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة ، وكلما كانت الاستثمارات تتسم بالتنويع والتقارب كلما كان ذلك أفضل ، ويحظى بدرجة مقبولة علميًا ، أما إذا تم التركيز على قطاع أو قطاعين فقط فبالتالي تقل درجة القبول إلا إذا كان القطاع هو الزراعة أو الصناعة .

ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن الفروع الإسلامية تمارس سياسات متقاربة في توجيه استثماراتها إلى القطاعات المختلفة كما هو مبين في الجدول التالي :

درجة التنويع والتوازن بين القطاعات	عدد البنوك	النسبة
تنويع وتوازن مقبول بين عدة قطاعات *	٦	٦٠٪
التركيز على قطاع التجارة فقط	١	١٠٪
التركيز على قطاع التجارة والخدمات	١	١٠٪
غير واضح في سياساته	٢	٢٠٪
الإجمالي	١٠	١٠٠٪

* التوازن المقبول يشير إلى وجود استثمارات في عدة قطاعات منها الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات مع التقارب في نسب الاستثمار بين هذه القطاعات وإن انخفض أو ارتفع بعضها نسبيًا ولكنه في مجمله مقبول .

٢/٢ - الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

يمكن الوصول إلى مدى اهتمام الفروع الإسلامية بالمعايير الاجتماعية من خلال العديد من المؤشرات الفرعية ، من أهم هذه المؤشرات التي اعتمدت عليها اللجنة :

١ – الأهداف الاجتماعية ومدى توازنها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى الفروع الإسلامية لتحقيقها .

٢ – مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية وتنفقها في عملياتها الاستثمارية .

٣ – أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

وقد اتضح من نتائج الدراسة الميدانية عن طريق الاستقصاء بالنسبة لهذه المؤشرات ما يلي :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من واقع الإجابة على الاستقصاء الموجه للفروع

الإسلامية لبيان مدى أهمية الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية ، النتائج التي يوضحها الجدول التالي :

الأهداف	مجموع النقاط	الترتيب
١ - الحفاظ على درجة المصرف	١٥	الأول
٢ - تحقيق أقصى ربح للمودعين	٣٠	الثاني
٣ - تحقيق أقصى ربح للمساهمين	٣١	الثالث
٤ - المشاركة في خطة التنمية	٣٢	الرابع
٥ - توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية	٥٠	الخامس
تحقيق المنافع الاجتماعية	٥٣	السادس والأخير

ويتضح من الجدول السابق النقاط التالية :

أ - يلاحظ أن العمود الأول يشير إلى مسلسل الأهداف من (١ - ٦) وإن الأرقام الثلاثة الأولى تشير إلى الأهداف الاقتصادية ، أما الأرقام الثلاثة الأخيرة فتشير إلى الأهداف الاجتماعية .

ب - تظهر أهمية ترتيب الأهداف كلما كان رقمه هو الأصغر ؛ لأن ما طلب من المستقصين أن يتم ترتيب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بوضع رقم (١) للأهم ، ثم رقم (٢) للتالي في الأهمية ، وهكذا حتى رقم (٦) لأقل الأهداف أهمية .

ج - مما سبق يمكن الوصول إلى مجموع الأهداف الاقتصادية وكذلك مجموع الأهداف الاجتماعية على النحو المبين في الجدول التالي :

الأهداف	الأهداف الفرعية	المجموع	الترتيب
الاقتصادية	١٥+٣١+٣٠	٧٦	الأول
الاجتماعية	٥٣+٣٢+٥٠	١٣٥	الثاني

وهكذا يتضح أن الأهداف الاقتصادية ما زالت لها الأولوية بشكل واضح ، وهذا طبيعي ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٢/٣/٢ : مدى أهمية المشروعات التي تمولها الفروع الإسلامية :

بالرجوع إلى نتائج قوائم الاستقصاء التي وجهت للفروع الإسلامية محل الدراسة والتي اهتمت في سؤالها رقم (١٨) ببيان مدى وأهمية وضرورة المشروعات التي يختارها الفرع الإسلامي ، والتي تشير إلى ميله للنواحي الاجتماعية أو النواحي الاقتصادية بالدرجة الأولى ، اتضح ما يلي :

١ - أن تكرار الاستجابات لكل من النواحي الاقتصادية والنواحي الاجتماعية في المشروعات كان على النحو المبين في الجدول التالي :

- لاحظ أن الاختيار (أ) يدعم الجانب الاجتماعي .

- في حين أن الاختيار (ب) يدعم الجانب الاقتصادي .

المشروعات التي يقترح تمويلها	التكرار	مجموع (أ)	مجموع (ب)
أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٤٪) وينتج مواد غذائية	٤	٤	٥
ب - تمويل مشروع يحقق عائدًا (٢٠٪) وينتج عطور	٥		
أ - تمويل مشروع يحقق عائدًا (١٠٪) وينتج (٢٠٠) فرصة عمل	٦	٦	٣
ب - تمويل مصنع يحقق عائدًا (١٢٪) وينتج (١٠) فرص عمل	٣		
أ - تمويل مشروع لاستصلاح الأراضي يدر عائدًا بعد (٣) سنوات	٦	٦	٣
ب - تمويل مشروع يدر عائدًا سريعًا	٣		
أ - تمويل مشروع لإنتاج عدد وآلات للحرفيين	٦	٦	٣
ب - تمويل مشروع لإنتاج السيارات الخاصة	٣		
الإجمالي		٢٢	١٤

يتضح من الجدول السابق أن الاهتمام بالجانب الاجتماعي المتمثل في مشروعات المجموعة (أ) يفوق الاهتمام بالجانب الاقتصادي المتمثل في مشروعات المجموعة (ب) ، وإن كان هذا التفوق ضعيفًا جدًّا مما يبين وجود اتجاه كبير إلى التوازن بين كلا الاهتمامين بالجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي .

٣/٣/٢ : أهم المعايير التي تعتمد عليها الفروع الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من خلال قائمة الاستقصاء أن ترتيب المعايير التي تعتمد عليها الفروع الإسلامية عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية كانت على النحو التالي :

جدول يوضح أهم المعايير التي تعتمد عليها الفروع الإسلامية في مصر عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية .

المعايير	الترتيب
الربحية العالية	الأول
انخفاض المخاطرة	الثاني
الضمانات الكافية	الثالث
متانة المركز المالي للممول	الرابع
سرعة استرداد الأموال	الخامس
سمعة طالب التمويل وخبرته	السادس
حاجة المجتمع لنوع المنتجات	السابع
مسايرة خطة التنمية بالدولة	الثامن
خدمة البيئة المحلية	التاسع

ومن الجدول السابق يتضح جليًا أن الجوانب المادية تسيطر على فكر المسؤولين عند اختيار المشروعات الاستثمارية ؛ حيث اشتركت المعايير المادية في أنها المعايير الأهم وذات الأولوية ، وهي :

١ - الربحية العالية .

٢ - انخفاض المخاطرة .

٣ - الضمانات الكافية .

٤ - متانة المركز المالي للممول .

وجاءت المعايير التي تهتم بالجوانب الاجتماعية في ذيل قائمة أهم المعايير ومنها :

٨ - مسايرة خطة التنمية .

٩ - خدمة البيئة المحلية .

ويعتبر هذا التفصيل طبيعيًا ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية للفروع الإسلامية محل الدراسة بمصر أن الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة كان على النحو المبين في الجدول التالي :

في الجدول السابق يتضح عدم اهتمام جميع الفروع الإسلامية محل الدراسة بتمويل الصناعات الصغيرة ، وتشترك الفروع في عدم إشارتها إلى سبب إحجامها عن هذا التمويل ، وإن كان واضحًا أنه لارتفاع تكاليف تمويل هذا النشاط وعدم جدواه وارتفاع مخاطره .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي الإسلامي ، وإيجاد المناخ الإسلامي السليم لعمل البنوك والفروع الإسلامية خاصة في مراحلها الأولى .

لقد تحدد لقياس هذا الجانب مؤشران على جانب كبير من الأهمية هما :

١ - الوعي الثقافي والدور الإعلامي .

٢ - تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .

ولم يتم الحصول على استجابات من الفروع حول المؤشر الثاني مع أنه يمثل السؤال رقم (٢٢) بقائمة الاستقصاء .

وفيما يتعلق بمدى تحقيق الوعي الثقافي والدور الإعلامي ؛ فلقد كانت نتائج الدراسة الميدانية لمجالات وأنشطة إثراء الوعي الثقافي والديني والمصرفي كما يوضحها الجدول التالي .

جدول أهمية أنشطة إثراء الوعي الثقافي والمصرفي والديني التي تمارسها الفروع الإسلامية بمصر

الأنشطة	الترتيب
- إقامة الندوات والمؤتمرات	الأول
- بحوث لتطوير الخدمات المصرفية	الثاني
- نشر الكتب الدينية والثقافية	الثالث
- إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف	الرابع

ثانيًا : نتائج تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك والفروع الإسلامية في مصر .

أولًا : فيما يتعلق بنشاط الزكاة :

تبين أن البنوك الإسلامية من حيث النشأة والممارسة هي التي نصت في قوانينها على التزامها بنشاط الزكاة ، أما فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية فنجد أنها لم تنص صراحة على التزامها بنشاط الزكاة ، وإن كانت تمارس هذا النشاط بصورة أو بأخرى .

وقد لوحظ على نشاط الزكاة من خلال النتائج العامة ما يلي :

١ - ليس هناك مبادئ أو سياسات واحدة تسير عليها البنوك الإسلامية التي تمارس نشاط الزكاة ، ولكن مدى الاجتهاد واضح في تطبيق وممارسة هذا النشاط ، سواء في تجميع موارده أو في إنفاق مصارفه .

٢ - أن الرقابة الشرعية على أعمال الزكاة تتم في بعض البنوك دون البعض الآخر ، وغالبًا نجدها في البنوك الإسلامية التي لديها هيئة للرقابة الشرعية على بقية أعمالها ، وإن انحصر دورها نسبيًّا على أعمال وأنشطة بينما لا يوجد هيئة للرقابة الشرعية في الفروع الإسلامية لتبعيتها ربوية .

٣ - تتمثل أهم فئات المزكين في الأطراف التالية :

أ - الأفراد الطبيعيين .

ب - الشركات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الخيرية .

ج - الزكاة المستحقة في البنك .

د - أموال الزكاة التي يدفعها المساهمون .

هـ - عائد حسابات الاستثمار الخيرية .

٤ - اتضح من نتائج الدراسة أيضًا أن أهم طرق تجميع موارد الزكاة تتمثل في :

أ - اقتطاع مباشر من المنبع حسب النسب المحددة شرعًا .

ب - تلقي الأموال من الأفراد والشركات .

ج - استقبال الجزء الخاص بعوائد الحسابات الخيرية .

٥ - الفئات المستحقة للزكاة تتمثل في :

أ - الأفراد الذين يتقدمون بطلبات للجنة أو الصندوق أو الذين يحددهم الأعضاء ويذهبون إليهم .

ب - الأفراد المستحقين في المواسم الدينية .

ج - الأفراد المستحقين الذين يستطيعون العمل ولا يملكون المال .

د - الجمعيات ذات الطابع الخيري والاجتماعي .

٦ - تحديد المستحق للزكاة :

يتم تحديد الأفراد المستحقين للزكاة وفق عدة إجراءات من أهمها :

أ - دراسة الطلبات المقدمة من الأفراد .

ب - الاعتماد على عدة معايير تساعد في بيان مدى شدة الحاجة ونوعها كالمرض والتعليم والوفاة و ..... إلخ .

ج - مراعاة التعزيزات والترشيحات من الآخرين ، سواء كانوا جمعيات خيرية أو جامعات أو عاملين بالبنك أو غيرهم .

٧ - نسبة المنفق من أموال الزكاة :

تبين أن نسبة المنفق من موارد الزكاة لا يمثل الموارد الكلية التي تم تجميعها في نفس العام ؛ بل الغالب أن يتبقى جزء منها للعام التالي :

٨ - التنوع في أنشطة الزكاة :

اتضح أن البنوك تمارس العديد من الأنشطة منها :

أ - المنح والمساعدات الفردية .

ب - المساعدات والمنح التعليمية .

ج - المنح في حالات المرض والعلاج .

د - تدعيم حفظ القرآن الكريم .

هـ - الاهتمام ببناء المساجد وصيانتها .

و - المنح في أوقات المواسم الدينية .

ثانيًا : فيما يتعلق بنشاط القرض الحسن :

١ - البنوك الإسلامية لا تهتم في معظمها بالقرض الحسن كأحد الأنشطة الاجتماعية ، وهذا واضح بجلاء من النتائج التي توصلت إليها الدراسات الميدانية ، والتي تشير إلى أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية هي التي تهتم فقط بالقرض الحسن في قانونها الأساسي ونظام عملها الرئيسي وكذلك في التقارير السنوية ؛ أما في الفروع الإسلامية فلا يظهر نشاط القرض الحسن في قانونها الأساسي أو في التقارير السنوية .

٢ - تتمثل مصادر تمويل القرض الحسن في :

أ - جزء من أموال البنك - غالبًا قليل جدًّا .

ب - تبرعات من الأموال والشركات .

ج - أموال الهيئات والتبرعات .

د - جزء من موارد صندوق الزكاة .

٣ - عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة ومتوسط استفادتهم :

لم تظهر البنوك الإسلامية بدقة أعداد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة

ولا متوسط نصيب الفرد منها .

٤ - الحالات التي تمنح فيها القروض الحسنة :

أ - في حالات الزواج .

ب - في حالات المرض وطلب العلاج والأدوية .

ج - في حالات الوفاة .

د - في حالات بدء العام الدراسي للمدارس والجامعات .

هـ - في بعض الحالات الملحة كالحريق والحوادث وغيرها .

و - في حالات الإسكان والسيارات ... إلخ .

٥ - من بين الإجراءات والسياسات الخاصة بمنح القروض الحسنة أوضحت الدراسة أيضًا :

أ - فترة دراسة القرض وشروط تقديمه تستغرق مدة تتراوح بين شهر وخمسة أشهر .

ب - فترة سداد قيمة القرض تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات .

ج - الضمانات المطلوبة تتراوح بين الضمانات الشخصية وضمان الوظيفة والضمانات العينية .

د - درجة حرية الفروع في منح القروض الحسنة درجة محدودة .

ثالثا : فيما يتعلق بالتبرعات :

١ - مصادر التبرعات :

أ - الأفراد والهيئات والشركات الخارجية .

ب - حسابات الاستثمار الخيرية .

ج - المساهمون .

د - الجهات الأخرى .

٢ - مجالات إنفاق التبرعات :

تتمثل مجالات إنفاق التبرعات في الأغراض الشرعية التي تتم من أجلها .

رابعا : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تبين من نتائج الدراسة الميدانية أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية تستثمر أموالها

محليًا ، وأن (٥٠٪) هي التي تستثمر (٢٥٪) جزء من أموالها بالخارج ، ويتوقف الأمر على مدى حداثة البنك من ناحية ، ومدى توافر العملات الأجنبية لديها مع عدم توافر مجالات استثمار داخلية لهذه العملات الأجنبية ؛ أما الفروع الإسلامية فإن (١٠٠٪) منها تستثمر أموالها محليًا نظرًا لعدم توافر عملات أجنبية لديها .

خامسًا : التوازن في تمويل القطاعات :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية تحتفظ بنسبة مقبولة من التوازن والتنويع فيما بين محفظة الاستثمارات في القطاعات المختلفة كالزراعة والصناعة والخدمات والتجارة ، وإن كان (٢٥٪) منها قد أشار إلى أنه يركز على قطاع التجارة فقط ، أما في الفروع الإسلامية فإن (٦٠٪) منها يحتفظ بنسبة مقبولة من التوازن والتنويع ، بينما لا يركز سوى (١٠٪) من الفروع على قطاع التجارة فقط .

سادسًا : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

أوضحت الدراسة الميدانية أن درجة اهتمام البنوك والفروع الإسلامية ومراعاتها للمعايير الاجتماعية سواء عند وضع وصياغة أهدافها أو عند التمويل والاستثمار كانت على النحو التالي :

١ - اتضح أن ترتيب الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها كان على النحو التالي :

أ - الحفاظ على درجة نمو المصرف .

ب - المشاركة في خطة التنمية .

ج - تحقيق أقصى ربح للمودعين .

د - تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

هـ - توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية .

و - تحقيق المنافع الاجتماعية .

٢ - اتضح أن ترتيب المعايير التي تعتمد عليها البنوك والفروع الإسلامية عند تمويل مشروعاتها الاستثمارية كان على النحو التالي :

أ - الضمانات الكافية .

ب - متانة المركز المالي لطالب التمويل .

جـ - سرعة استرداد الأموال .

د - سمعة طالب التمويل وخبرته .

هـ - انخفاض المخاطرة .

و - حاجة المجتمع لنوع المنتجات .

ز - الربحية العالية .

ح - خدمة البيئة المحلية .

ط - مسايرة خطة التنمية بالدولة .

سابعا : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت الدراسة أن (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تهتم فقط بتمويل الصناعات الصغيرة ، وتضع لها السياسات والإجراءات والشروط وتعني بفئات طالبيها ، وأن (٥٠٪) لا تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة وتبرر ذلك بارتفاع تكاليف تمويل هذا النشاط وعدم جدواه وارتفاع مخاطره ، أما الفروع الإسلامية فإن (١٠٠٪) منها لا تهتم بالقيام بهذا النشاط .

ثامنًا : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

اتضح من نتائج الدراسة الميدانية أن أهم الأنشطة التي تمارسها البنوك والفروع الإسلامية لنشر الوعي الثقافي والمصرفي تتمثل فيما يلي بالترتيب الذي أظهرته نتائج الاستقصاء :

١ - إقامة الندوات والمؤتمرات .

٢ - نشر الكتب الدينية والثقافية .

٣ - إعداد البحوث لتطوير الخدمات المصرفية .

٤ - ابتعاث الدعاة .

٥ - إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف .

* * *

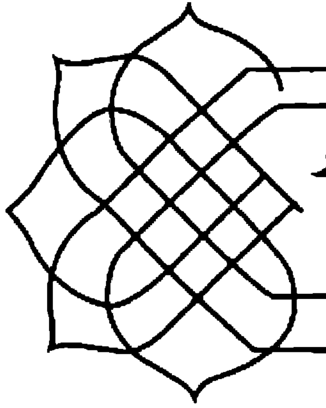

الفَصِلُ الثَّالِثُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان

أولًا :- تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان :

يضم التقويم دراسة النشاط الاجتماعي للبنوك التالية :

١ - بنك التضامن الإسلامي السوداني .

٢ - البنك الإسلامي لغرب السودان .

٣ - بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٤ - البنك الإسلامي السوداني .

٥ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي .

وقد اعتمد تقويم الدور الاجتماعي لهذه البنوك على :

أ - الدراسة المكتبية والوثائقية : أي الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس - تقارير مجالس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين - النشرات الدورية - أي مستندات أخرى ، وقد أمكن توفير قدر مناسب من المعلومات المكتبية والوثائقية لبنوك ثلاثة هي : بنك فيصل الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي السوداني ، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي .

ب - الدراسة الميدانية : من خلال استمارات الاستقصاء ، وقد وصلت استمارة الاستقصاء وافية الإجابة من بنك التضامن الإسلامي السوداني بينما لم تكن إجابات الاستمارة الواردة من البنك الإسلامي لغرب السودان كافية بصورة مقبولة ؛ أما الزيارات الميدانية ، فقد كلف المعهد الأستاذ / محمد أبو زيد بالسفر إلى السودان لاستيفاء البيانات المطلوبة ، غير أن السلطات السودانية قد منعت دخوله في إطار الفجوة بين حكومتي البلدين .

وتشتمل الدراسة على :

١ – جدول ترتيب البنوك الإسلامية في السودان من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعية .

٢ – دراسة المعايير الاجتماعية مقسمة إلى :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية في السودان حسب أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية وفق المعايير الاجتماعية الموضوعة

البنك الإسلامي	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها من ٥٥ درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من ٤٥ درجة	المجموع من ١٠٠ درجة	الترتيب
بنك فيصل الإسلامي السوداني	٣٨	٣٩	٧٧	الأول
بنك التضامن الإسلامي السوداني	٣٣	٢٥	٥٨	الثاني
البنك الإسلامي السوداني	٢٨	٢٠	٤٨	الثالث
بنك التنمية التعاوني السوداني	١	٢٣	٢٤	الرابع
البنك الإسلامي لغرب السودان	٣	١٩	٢٢	الخامس

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠

- نشاط القرض الحسن = ١٠

- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥

- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥

- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في السودان من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية والتي سيتم تحليلها والوقوف على نتائجها فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها وتشتمل على :

١/١ : نشاط الزكاة ٤٠

٢/١ : نشاط القرض الحسن ١٠

٣/١ : التبرعات ٥

٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

أوضحت الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن المعايير الإدارية والتنظيمية لا تحظى بالاهتمام المناسب ، ويوضح الجدول التالي عدد البنوك الإسلامية التي أبدت اهتمامًا بالجوانب الإدارية والتنظيمية ونسبتها إلى إجمالي البنوك الإسلامية في السودان محل الدراسة .

جدول يوضح أعداد البنوك الإسلامية التي تهتم بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ونسبتها إلى إجمالي البنوك التي تم دراستها في السودان .

الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة	عدد البنوك	النسبة ٪
الإفصاح عنها في القانون الأساسي	٣	٪٦٠
الإفصاح عنها في التقارير السنوية	٤	٪٨٠
الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	٢	٪٤٠
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم	–	–
عدد لجان أو صناديق الزكاة	–	–
دور الرقابة الشرعية	٣	٪٦٠

يتضح من الجدول السابق أن (٪٤٠) على الأقل من البنوك الإسلامية في السودان اهتمت بالجوانب التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة ، بينما لم يشر البنك الإسلامي لغرب السودان عن التزامه بأي من المعايير التنظيمية أو الإدارية لنشاط الزكاة ، ويظهر ذلك تفصيلًا كما يلي :

١/١/١ : أن (٪٦٠) فقط من البنوك الإسلامية في السودان هي التي أفصحت عن قيامها بنشاط الزكاة في قانونها ونظامها الأساسي ، وإن كان هذا الإفصاح في صورة عبارة مقتضبة تشير إلى قبول البنك لأموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة ، وذلك في بنك التضامن الإسلامي السوداني ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي السوداني .

١/١/٢ : أن (٨٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان أفصحت عن قيامها بنشاط الزكاة ، وإن كان ذلك بمجرد إشارة إلى رقم الزكاة المستحق في أحد التقارير أو أكثر كما في بنك التضامن الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني الإسلامي ، بينما تمت الإشارة إلى وجود حساب للزكاة في البنك الإسلامي ، أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فيرد به دائمًا حساب لتوزيع الأرباح بين الزكاة المستحقة عن رأس المال والأرباح الصناعية .

١/١/٣ : أن (٢٠٪) فقط من البنوك الإسلامية في السودان ، وهما : بنك التضامن الإسلامي السوداني ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، خصصا قسمًا مسؤولًا عن الاضطلاع بنشاط الزكاة ، وذلك من خلال لجنة الزكاة بالبنك .

١/١/٤ : لم تبين أي من البنوك الإسلامية في السودان عدد الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة .

١/١/٥ : لم توضح الوثائق التي تم الاعتماد عليها في الدراسة عدد اللجان أو صناديق الزكاة .

١/١/٦ : أن (٦٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان أوضحت دور الرقابة الشرعية في قيام البنك بنشاط الزكاة ، وذلك بأنها تقوم بتقدير قيمة الزكاة السنوية في بنك التضامن الإسلامي السوداني ، والإشراف التام على هذا النشاط والتكافل كما تفعل هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، وذلك حتى صدور الأوامر بضرورة توريد مال الزكاة لديوان الزكاة والضرائب ، بينما اقتنعت هيئة الرقابة الشرعية ببنك غرب السودان بأن على كل مساهم أن يتحمل مسؤولية إخراج زكاته .

معايير موارد الزكاة :

١/١/٧ : فئات المزكين :

تراعي (٦٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان فئات المزكين ، إلا أن هذه الفئات تعتمد على أموال البنك في بنك التضامن الإسلامي السوداني وفي البنك الإسلامي السوداني إلى جانب الأفراد والشركات ؛ أما بنك فيصل الإسلامي فتتنوع فيه فئات المزكين لتشمل :

١ - أموال البنك .

٢ - أصحاب الحسابات الذين يقرضون البنك لإخراج زكاتهم .

٣ - المواطنين من غير المتعاملين مع البنك والذين يرغبون في قيام البنك بتوزيعها .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

يعتبر خصم الزكاة من المنبع الأسلوب الأساسي للبنك الإسلامي الوطني وبنك التضامن الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي أضاف إلى ذلك :

١ - تكوين لجنة دائمة لتلقي زكوات المواطنين أو المودعين أو أصحاب الحسابات .

٢ - إنشاء قسم خاص لتجميع الزكاة من المواطنين وتعريفهم بجوانبها .

معايير مصارف الزكاة :

٩/١/١ : فئات المستحقين للزكاة :

يتم توزيع الزكاة في البنوك الإسلامية بالسودان التي تضطلع بهذا النشاط على مصارفها الشرعية من :

- الفقراء والمساكين .
- الغارمين .
- أبناء السبيل .
- في سبيل الله .

إلا أنه منذ سنة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) يتم تحويل زكاة البنوك الإسلامية بالسودان إلى ديوان الزكاة والضرائب مما يفسّر عدم وجود بيانات واضحة عن تفاصيل نشاط الزكاة في هذه البنوك .

٢/١ - نشاط القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي للبنك :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٤٠٪) منها فقط من البنوك الإسلامية في السودان هي التي أشارت إلى إعطاء القروض الحسنة وفقًا للقواعد التي يقرها البنك وذلك في بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك التضامن الإسلامي السوداني .

١/٢/٢ : الإفصاح عنها في التقارير السنوية :

تبين الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أنه لا يوجد أي بيانات خاصة بنشاط القرض الحسن في تقاريرها السنوية ، إلا في تقارير البنك الإسلامي السوداني الذي ذكر أنه يقدم قروضًا حسنة لصغار المزارعين .

١/٢/٣ : المكانة التنظيمية للإدارة المسؤولة عن القرض الحسن :

تبين الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن نشاط القرض الحسن ليس له أي مكانة تنظيمية في هذه البنوك جميعها .

١/٢/٤ : مصادر تمويل القرض الحسن :

لم تبين الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان مصادر تمويل القرض الحسن بها إلا في البنك الإسلامي لغرب السودان الذي أشار أنها جزء من أموال البنك .

١/٢/٥ : عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة :

تبين الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن أعداد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة في البنك الإسلامي لغرب السودان هم الآتي :

- المساهمون (٥٪) .
- العاملون بالبنك (٨٥٪) .
- حالات الكوارث (٥٪) .
- حالات أخرى (٥٪) .

أما البنك الإسلامي السوداني فيقدم القروض الحسنة لصغار المزارعين الذين بلغ عددهم (٥٠) مقترضًا ، سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، و (٧٠) مقترضًا سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) بمتوسط يتراوح بين (٥) آلاف ، و (٦) آلاف جنيهًا للمقترض الواحد .

١/٢/٦ : سياسات الفرع عند منح القرض الحسن :

أظهرت الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن السياسة التي وضعها بنك التضامن الإسلامي السوداني للقرض الحسن والبنك الإسلامي لغرب السودان هي كالآتي :

١ – الضمانات المطلوبة :

أ – ضمان عيني في حالة شراء عقار أو سيارة .

ب – ضمان الوظيفة .

ج – ضمان شخص .

٢ – الفترة الزمنية :

أ – الفترة الزمنية لدراسة القرض الحسن وشروطه ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات تبلغ شهرين فأقل .

ب – الفترة الزمنية التي يحددها البنك لسداد قيمة القرض الحسن هي :

- (٢٠) سنة في حالة شراء عقار .
- (٧) سنوات في حالة شراء سيارة .
- (٣) سنوات فأكثر .

ج – في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد يقوم البنك بإخطاره بضرورة الالتزام واستعجاله في هذا الأمر ، ثم تتخذ الإجراءات القانونية من قبل المستشار القانوني للبنك .

٣ – المركز الرئيسي :

هو السلطة المختصة لمنح القروض الحسنة ؛ حيث تقدم الطلبات المقدمة إلى الفروع وتحول إلى المركز الرئيسي .

٣/١ : التبرعات :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٦٠٪) من البنوك الإسلامية بالسودان تضطلع بنشاط التبرعات ، وهي بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك التضامن الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي السوداني .

١/٣/١ : مصادر التبرعات : .

أظهر القانون الأساسي والتقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني أن مصادر التبرعات هي :

- من البنك ذاته .
- من الأفراد والهيئات .

أما في بنك التضامن الإسلامي السوداني فإن التبرعات تكون من البنك فقط ، كما ذكر البنك الإسلامي السوداني أنه يقبل التبرعات والهبات .

٢/٣/١ : مجالات إنفاق التبرعات :

بينت الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن البنك الإسلامي السوداني يقوم بإنفاق التبرعات وفق رغبة دافعيها ، أما بنك التضامن الإسلامي السوداني فإنه يقوم بتحويل جزء من التبرعات إلى صندوق الاقتصاد القومي ، ويقوم بتوجيه الجزء الآخر منها إلى :

- المرضى والمعوقين .
- الطلاب .
- الاتحادات والجمعيات .
- خلاوى القرآن الكريم .
- الطوارئ القومية .

أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فإنه يقوم بتوجيه التبرعات إلى مجالات البر والإحسان والرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والشباب والرياضة والتربية الروحية والأمن الوطني والمواطن والمبادرة القومية .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها : وتشتمل على :

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٢/٣ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٢/٤ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل من ناحية ، كما تشير إلى إجمالي المرابحات والمشاركات والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، ويتم حساب هذا المعيار على أساس أن :

نسبة الاستثمار المحلي إلى جملة الاستثمارات = (الاستثمار المحلي × ١٠٠) / جملة الاستثمارات

وكلما كانت نسبة الاستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا في تشغيل أموال البنك .

وقد بينت الدراسة الميدانية أن (٦٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان تقوم باستثمارات محلية بنسبة (١٠٠٪) ، ولا يوجد ما يشير إلى قيامها باستثمارات خارج حدود البلاد ، بينما لم يشر بنك فيصل الإسلامي السوداني إلى مدى محلية استثماراته .

أما بنك التضامن الإسلامي السوداني فإن استثماراته المحلية بلغت سنة (١٩٨٤م) (٩٩,٤٪) واتجهت باقي استثماراته إلى المساهمة في رأس المال المصرف الإسلامي بلوكسمبرج .

وعلى ذلك فإن التوظيف المحلي هو الأساس بالنسبة لكل البنوك الإسلامية بالسودان ؛ حيث لا تواجهها مشكلة توظيف العملات الأجنبية .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

يهتم هذا المعيار بدراسة مدى قيام البنوك الإسلامية في السودان بتوزيع استثماراتها بين عدة قطاعات بما يخدم قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ، كلما كانت الاستثمارات تتسم بالتنويع والتقارب في نسب هذا التوزيع كلما كان ذلك أفضل ، ويحظى بدرجة مقبولة علميًا ، أما إذا تم التركيز على قطاع واحد أو قطاعين فقط تقل بالتالي درجة القبول ، إلا إذا كان هذا القطاع هو الزراعة أو الصناعة .

ومن خلال الدراسة الميدانية تتضح لنا السياسات التي تمارسها البنوك الإسلامية بالسودان في توجيه استثماراتها إلى القطاعات المختلفة كما هو مبين في الجدول التالي :

درجة التنويع والتوازن بين القطاعات	عدد البنوك	النسبة
درجة التنويع والتوازن بين القطاعات (*)	٢	٤٠٪
التركيز على قطاع التجارة فقط (* *)	١	٢٠٪
التركيز على قطاع التجارة والخدمات	١	٢٠٪
غير واضح في سياساته	١	٢٠٪
الإجمالي	٥	١٠٠٪

(*) التوازن المقبول يشير إلى وجود استثمارات في عدة قطاعات منها الزراعة – الصناعة – الصادرات – التشييد – الحرف – النقل – الخدمات ، وذلك في نسب متقاربة بين هذه القطاعات ، وإن انخفض أو ارتفع بعضها نسبيًا ولكنه في مجمله مقبول .

(* *) يعتبر التركيز على التجارة فقط استثارها بـ (٧٥٪) من جملة استثمارات البنك .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

يمكن الوصول إلى مدى اهتمام البنوك الإسلامية في السودان بالمعايير الاجتماعية من خلال العديد من المؤشرات الفرعية ، من أهم المؤشرات التي اعتمدت عليها اللجنة في استجلاء هذه النقطة :

١ – الأهداف الاجتماعية ومدى توازنها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها .

٢ – مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية وتنفقها في عملياتها الاستثمارية .

٣ – أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية بالسودان عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

وقد اتضح من نتائج الدراسة الميدانية عن طريق الاستقصاء الذي ورد إلينا من بنكين فقط بالنسبة لهذه المؤشرات ما يلي :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية :

بدراسة إجابات البنكين في استمارة الاستقصاء الموجهة إليها لإظهار مدى أهمية الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية تصل إلى النتيجة التالية :

المسلسل	الأهداف	مجموع نقاط الترجيح	الترتيب
١	المشاركة في خطة التنمية	٤	الثالث
٢	توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية	٨	السادس والأخير
٣	الحفاظ على درجة نمو المصرف	٦	الخامس
٤	تحقيق أقصى ربح للمودعين	٢	الأول
٥	تحقيق أقصى ربح للمساهمين	٥	الرابع
٦	تحقيق المنافع الاجتماعية	٣	الثاني

يتضح من الجدول السابق النقاط التالية :

أ – أن العمود الأول يشير إلى مسلسل الأهداف من (١ – ٦) وأن الأرقام (٣ – ٤ – ٥) تشير إلى الأهداف الاقتصادية ، أما الأرقام (١ – ٢ – ٦) فتشير إلى الأهداف الاجتماعية .

ب – تظهر أهمية ترتيب الأهداف كلما كان رقمها هو الأصغر ، الآن ما طلب من المستقصين هو أن يتم ترتيب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بوضع رقم (١) للأهم ، ثم رقم (٢) للتالي في الأهمية ، وهكذا حتى رقم (٦) لأقل الأهداف أهمية .

ج – مما سبق يمكن الوصول إلى مجموع الأهداف الاقتصادية وكذلك مجموع الأهداف الاجتماعية على النحو المبين في الجدول التالي :

الأهداف	أرقام الأهداف الفرعية	المجموع	الترتيب
الاجتماعية	٨+٢+٣	١٣	الأول
الاقتصادية	٤+٦+٥	١٥	الثاني

يتضح من ذلك أن الأهداف الاجتماعية لها الأولوية بالنسبة للبنوك الإسلامية في السودان ، وإن كان الفارق بينها وبين الأهداف الاقتصادية ليس كبيرًا .

٢/٣/٢ : مدى أهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية :

بين السؤال رقم (١٨) باستمارة الاستقصاء مدى أهمية وضرورة المشروعات التي يختارها البنك الإسلامي ، والتي تشير إلى ميله للنواحي الاجتماعية أو النواحي الاقتصادية إلا أنه لم توجد سوى إجابة واحدة على هذا السؤال في استمارة استقصاء بنك التضامن الإسلامي السوداني .

وقد بينت الإجابات أن البنك يختار دائمًا تمويل المشروعات ذات الأهداف الاجتماعية على حساب المشروعات ذات الأهداف الاقتصادية دون وجود بُعد اجتماعي لها ، إلا أنه من العسير تعميم هذه النتيجة على كل البنوك الإسلامية بالسودان ، وإن كان اتجاه هذه البنوك إلى الاهتمام بالنواحي الاجتماعية يبدو واضحًا .

٣/٣/٢ : أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار :

أوضحت نتائج السؤال رقم (١٩) باستمارة استقصاء كل من البنك الإسلامي لغرب السودان وبنك التضامن الإسلامي السوداني أن المعايير التي تعتمد عليها عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية كانت على النحو التالي :

جدول يوضح أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في السودان عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية

المعايير	الترتيب
الربحية العالية	السادس
انخفاض المخاطرة	الرابع
الضمانات الكافية	السابع
متانة المركز المالي للممول	الثامن
سرعة استرداد الأموال	الخامس
سمعة طالب التمويل وخبرته	التاسع
حاجة المجتمع لنوع المنتجات	الثاني
مسايرة خطة التنمية للدولة	الثاني

يتضح من الجدول السابق أن الجوانب الاجتماعية تسيطر على فكر المسؤولين عند اختيار المشروعات الاستثمارية ؛ حيث اشتركت المعايير الاجتماعية في أنها المعايير الأهم وذات الأولوية وهي :

- مسايرة خطة التنمية للدولة .
- حاجة المجتمع لنوع المنتجات .
- خدمة البيئة المحلية .

أما المعايير المادية فقد جاءت في ذيل القائمة وهي :

- الضمانات الكافية .
- متانة المركز المالي للممول .
- سمعة طالب التمويل وخبرته .

وإذا كانت هذه هي نتيجة إجابة بنكين على السؤال رقم (١٩) من استمارة الاستقصاء إلا أننا يمكن أن نعضدها بنتائج دراسة نشاط البنوك الإسلامية في السودان الواردة في التقارير المعدة عنها ؛ حيث بينت أن الاهتمام بالمعايير الاجتماعية هو الصفة الغالبة لهذه البنوك ، ومن ذلك :

- الاهتمام بالتنمية الريفية بأنواعها .
- تسخير رأس المال الخاص لخدمة القطاع التعاوني .
- الاهتمام بتحقيق المنفعة الاجتماعية .
- القيام بمشروعات اجتماعية أساسًا مثل : مشروع الإسكان المغتربين .
- المساهمة في تطوير وتنمية المجتمع .
- توفير الاحتياجات الملحة .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية في السودان أن الاهتمام بتمويل الصناعات الصغيرة كان على النحو المبين في الجدول التالي :

درجة الاهتمام	العدد	النسبة
بنوك تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٣	٦٠
بنوك لا تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٢	٤٠
الإجمالي	٥	١٠٠٪

من الجدول السابق يتضح الاهتمام النسبي من البنوك الإسلامية في السودان بتمويل الصناعات الصغيرة في صورة مشروعات الأسر المنتجة وصغار الحرفيين والزراع .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي الإسلامي ، وإيجاد المناخ الإسلامي السليم لعمل البنوك الإسلامية خاصة في مراحلها الأولى .

لقد تحدد لقياس هذه الجانب مؤشران على جانب كبير من الأهمية هما :

١ - الوعي الثقافي والدور الإعلامي .

٢ - تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .

لم يتم الحصول على استجابات من البنوك حول المؤشر الثاني مع أنه كان يمثل السؤال رقم (٢٢) بقائمة الاستقصاء إلا بالنسبة لبنك التضامن الإسلامي السوداني الذي ذكر عدد الحسابات دون الإشارة إلى حدها الأدنى .

أما فيما يتعلق بمدى تحقيق الوعي الثقافي والدور الإعلامي ؛ فقد كانت نتائج الدراسة الميدانية لمجالات وأنشطة الوعي الثقافي والديني والمصرفي كما يوضحها الجدول التالي :

جدول يوضح أهمية أنشطة إثراء الوعي الثقافي والمصرفي والديني التي تمارسها البنوك الإسلامية في السودان

الأنشطة	الترتيب
- إقامة مؤتمرات وندوات	الأول
- بحوث تطوير الخدمات المصرفية	الثالث
- نشر الكتب الدينية والثقافية	الثاني
- إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة البنك	الرابع

بالإضافة إلى ذلك كان لكل بنك نشاط إضافي في مجال نشر الوعي الثقافي المصرفي كما يلي :

- بنك التنمية التعاوني الإسلامي يصدر نشرة ربع سنوية توزع على المواطنين والمؤسسات ذات الصلة بالبنك .

- بنك فيصل الإسلامي السوداني يصدر العديد من النشرات والدوريات الأسبوعية والربع سنوية والتقارير المهمة .

- بنك التضامن الإسلامي السوداني يصدر مجلة المقتصد كما يزود الباحثين بالنشرات والبيانات ؛ بالإضافة إلى إنه يسهم في المشاريع الثقافية الإعلامية (المسلسلات الإسلامية الهادفة) .

- البنك الإسلامي لغرب السودان يتبع سياسات للتدريب الداخلي والخارجي .

ثانيا : نتائج تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في السودان :

أولا : فيما يتعلق بنشاط الزكاة :

أصدرت حكومة السودان سنة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٤م) قانونًا بتحويل البنوك أموال الزكاة إلى ديوان الزكاة والضرائب ، وقد كان لهذا القانون أثره البعيد في مدى قيام البنوك الإسلامية في السودان بنشاط الزكاة .

وقد لوحظ على نشاط الزكاة من خلال النتائج العامة ما يلي :

١ - لم يتم إفصاح البنوك الإسلامية في السودان التي تقوم بنشاط الزكاة (٦٠٪ من إجمالي البنوك) سوى بعبارة مقتضبة تشير إلى قبول البنك لأموال الزكاة وتوجيهها في مصارفها الشرعية المحددة .

٢ - إفصاح البنوك الإسلامية عن نشاط الزكاة في تقاريرها السنوية كان مجرد إشارة إلى رقم الزكاة المستحقة .

٣ - لهيئة الرقابة الشرعية دورها في مراقبة ومتابعة نشاط الزكاة في البنوك الإسلامية بالسودان القائمة به ، وذلك حتى صدور الأوامر بتوريد مال الزكاة لديوان الزكاة والضرائب .

٤ - تتمثل أهم فئات المزكين في :

أ - أموال البنك .

ب - المودعين وأصحاب الحسابات .

ج - المواطنين من غير المتعاملين مع البنك .

٥ - اتضح من نتائج الدراسة أن الأسلوب الأساسي لتجميع موارد الزكاة هو :

- الخصم من المنبع .

ذلك بالإضافة إلى :

- تكوين لجنة دائمة لتلقي زكوات المواطنين والمودعين وأصحاب الحسابات .

- إنشاء قسم خاص لتجميع الزكاة من المواطنين .

٦ - الفئات المستحقة للزكاة هي المصارف الشرعية ، وتتمثل في :

أ - الفقراء والمساكين .

ب - الغارمين .

ج - أبناء السبيل .

د - في سبيل الله .

ثانيا : فيما يتعلق بنشاط القرض الحسن :

١ – أظهرت نتائج الدراسة أن نشاط القرض الحسن لا يحظى باهتمام سوى (٢٠٪) من البنوك الإسلامية في السودان سواء في قوانينها الأساسية أو في تقاريرها السنوية .

٢ – تتمثل مصادر القرض الحسن أساسًا في :

– جزء من أموال البنك .

٣ – بأن الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة ومتوسط استفادتهم وهم :

– المساهمون . – حالات الكوارث .

– العاملون بالبنك . – صغار المزارعين .

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن متوسط نصيب المقترض من صغار المزارعين يتراوح بين (٥) آلاف ، و (٦) آلاف جنيه سوداني .

٤ – من بين الإجراءات والسياسات المتبعة عند منح القروض الحسنة أوضحت الدراسة ما يلي :

أ – فترة دراسة القرض وشروط تقديمه تستغرق شهرين فأقل .

ب – فترة سداد قيمة القرض تتراوح بين (٣) سنوات و (٢٠) سنة .

ج – الضمانات المطلوبة تتراوح بين ضمان الوظيفة والضمان العيني والضمان الشخصي .

د – تحول طلبات منح القروض الحسنة إلى المركز الرئيسي الذي يمثل السلطة المختصة بمنح هذه القروض .

ثالثًا : فيما يتعلق بالتبرعات :

١ – مصادر التبرعات :

أ – البنك نفسه .

ب – الأفراد والهيئات .

٢ – مجالات إنفاق التبرعات .

أ - المرضى والمعوقين .

ب - الطلاب .

جـ - الاتحادات والجمعيات .

د - خلاوى القرآن الكريم .

هـ - الطوارئ القومية .

رابعًا : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تبين من نتائج الدراسة أن التوظيف المحلي للاستثمارات هو المجال الأساسي لكل البنوك الإسلامية بالسودان ، وأن أي استثمارات خارجية تكون بنسب ضئيلة ولهدف محدد غير متكرر .

خامسًا : التوازن في تمويل المشروعات :

تبين نتائج الدراسة أن (٤٠٪) من البنوك الإسلامية بالسودان تحتفظ بنسبة مقبولة من التوازن والتنويع فيما بين محفظة الاستثمارات في القطاعات المختلفة كالزراعة والصناعة والصادرات والتشييد والحرف والنقل والخدمات .

وقد أشار (٢٠٪) من البنوك الإسلامية بالسودان أن قطاع التجارة يستأثر على (٧٥٪) من جملة استثماراته بينما يركز (٢٠٪) على كل من قطاع التجارة والخدمات .

سادسًا : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن درجة اهتمام البنوك الإسلامية بالسودان ومراعاتها للمعايير الاجتماعية ، سواء عند وضع وصياغة أهدافها أو عند التمويل والاستثمار كانت على النحو التالي :

١ - اتضح أن الأهداف الاجتماعية كان لها الأولوية ؛ حيث كان ترتيب الأهداف كالآتي :

أ - المشاركة في خطة التنمية .

ب - توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية .

ج - الحفاظ على درجة نمو المصرف .

د - تحقيق أقصى ربح للمودعين .

٢ - اتضح أن المعايير الاجتماعية كان لها الأولوية ؛ حيث كان ترتيب المعايير كالآتي :

أ - حاجة المجتمع لنوع الخدمات .

ب - مسايرة خطة التنمية للدولة .

ج - خدمة البيئة المحلية .

د - الربحية العالية .

هـ - الضمانات الكافية .

و - متانة المركز المالي للممول .

سابعًا : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة أن (٦٠٪) من البنوك الإسلامية بالسودان هي التي تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة في صورة مشروعات الأسر المنتجة وصغار الحرفيين والزراع .

ثامنًا : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

اتضح من نتائج الدراسة أن أهم الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية بالسودان لنشر الوعي الثقافي والمصرفي تتمثل فيما يلي بالترتيب الذي أظهرته نتائج الاستقصاء :

أ - إقامة مؤتمرات وندوات .

ب - نشر الكتب الدينية والثقافية .

ج - بحوث تطوير الخدمات المصرفية .

د - إرسال البعثات من الطلبة أو استضافتها على نفقة البنك .

* * *

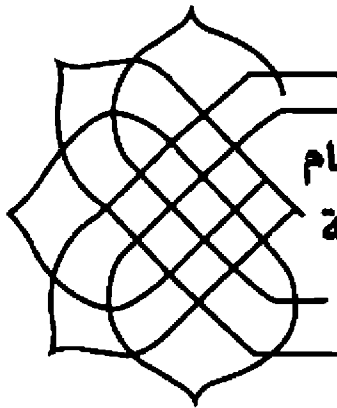

الفصل الرابع : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في منطقة الخليج

أولاً : تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في منطقة الخليج :

يشتمل هذا التقرير على نشاط عشرة بنوك بمنطقة الخليج هي :

١ - بنك البركة الإسلامية للاستثمار - البحرين .

٢ - بنك البحرين الإسلامي .

٣ - بنك قطر الإسلامي .

٤ - بنك دبي الإسلامي .

٥ - بنك فيصل الإسلامي - البحرين .

٦ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

٧ - شركة البركة للاستثمار .

٨ - شركة الراجحي المصرفية - السعودية .

٩ - بيت التمويل الكويتي .

١٠ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (*) .

وقد اعتمد تقديم الدور الاجتماعي لهذه البنوك الإسلامية على :

أ - الدراسة المكتبية والوثائقية : أي الاطلاع على النظام الأساسي - عقد التأسيس -

(*) تم ضم البنك الإسلامي الأردني إلى مجموعة البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج ؛ لأنه بنك وحيد في منطقته ؛ ولأن الخليج منطقة هي أقرب المناطق الجغرافية له تعميمًا لفائدة تحليل النتائج الخاصة بالنشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية .

تقارير مجالس الإدارة المعروضة على الجمعية العمومية للمساهمين – النشرات الدورية – أي مستندات أخرى .

ب – الدراسة الميدانية : وقد اقتصرت على إجابة البنوك الستة الأولى على استمارة الاستقصاء ؛ أما البنوك الأربع الأخيرة فلم يتوافر لها هذا المصدر التقويمي ، ذلك فضلًا عن تعذر الدكتورة / كوثر الأبجي الحصول عليها .

وتشتمل الدراسة على :

١ – جدول ترتيب البنوك الإسلامية في منطقة الخليج من حيث أهميتها في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة .

٢ – دراسة المعايير مقسمة إلى :

- القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .
- القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعة

البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠) درجة	الترتيب
بنك البحرين الإسلامي	٢٣	٢٤	٤٧	الأول
بنك دبي الإسلامي	٣٣,٥	١٢	٤٥,٥	الثاني
بنك قطر الإسلامي	١٥	٢٠,٥	٣٥,٥	الثالث
بنك فيصل الإسلامي البحرين	١٣	١٤	٢٧	الرابع
البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	١٣	٩	٢٢	الخامس

بيت التمويل الكويتي (*)	٦	١٤	٢٠	السادس
بنك البركة الإسلامي للاستثمار (* *)	٦	١٣	١٩	السابع
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	٥,٥	٧	١٢	الثامن
شركة البركة للاستثمار	صفر	١١	١١	التاسع
الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	٣,٥	٣,٥	٧	العاشر

(*) اقتنعت هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي أن الزكاة تفرض على الشخص الطبيعي وليس على الشخص المعنوي .

(* *) اقتنعت الرقابة الشرعية ببنوك البركة أن الزكاة لا تفرض على أموال البنك .

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠

- نشاط القرض الحسن = ١٠

- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥

- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥

- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في مصر من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية والتي سيتم تحليلها والوقوف على نتائجها فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها : وتشتمل على :

١/١ : الزكاة	٤٠
٢/١ : القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

أوضحت الدراسة الميدانية التي أجريت على البنوك الإسلامية العاملة في منطقة الخليج أن الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة لا تحظى إلا باهتمام قليل من قبل تلك البنوك ، ويوضح الجدول التالي ذلك :

جدول يوضح أعداد البنوك الإسلامية في منطقة الخليج ومدى اهتمامها بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة ونسبتها إلى إجمالي البنوك محل الدراسة

الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة	عدد البنوك	نسبة (٪)
الإفصاح عنها في القانون الأساسي	٢	٢٠
الإفصاح عنها في التقارير السنوية	٣	٣٠
الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	٥	٥٠
عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصهم	٤	٤٠
عدد لجان أو صناديق الزكاة	-	-
دور الرقابة الشرعية	٥	٥٠

ويتضح من هذا الجدول النقاط التالية :

١/١/١ : أن (٢٠٪) فقط من البنوك الإسلامية هي التي أفصحت صراحة عن قيامها بنشاط الزكاة في قانونها الأساسي وهما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل وللاستثمار .

٢/١/١ : أن (٣٠٪) فقط من البنوك الإسلامية هي التي يظهر نشاط الزكاة صراحة في تقاريرها السنوية وهي البنكان السابقان بالإضافة إلى شركة الراجحي المصرفية .

٣/١/١ : أن (٥٠٪) من البنوك محل الدراسة تخصص إدارة أو قسم ذا مكانة تنظيمية مناسبة للقيام بمهام وأنشطة الزكاة ، في حيث أن الـ (٥٠٪) الأخرى منها لا تتوافر فيه مثل هذه المكانة التنظيمية ، وذلك لعدم قيام نشاط الزكاة فيه على الإطلاق ، وإنما يترك للمساهمين القيام بتأدية زكاة أموالهم عما يملكون من رأس مال البنك واحتياطياته بما تمثله الأسهم من قيمة مالية .

٤/١/١ : أن (٤٠٪) من البنوك محل الدراسة توظف العدد المناسب من الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة بالتخصصات المقبولة إلى حد كبير ، سواء في التجارة أو الشريعة أو الاقتصاد أو القانون والمحاسبة أو الإدارة ، وذلك بينما لم تكلف (٦٠٪) من البنوك مسؤولين عن القيام بهذا النشاط لعدم قيامها به أصلاً .

٥/١/١ : لا توجد في كل البنوك الإسلامية محل الدراسة بمنطقة الخليج أي لجان أو صناديق للزكاة ، ونرجح أن ذلك الوضع يرجع إلى ضيق المساحة الجغرافية للدول التي تعمل فيها هذه البنوك الإسلامية مما لا يستدعي وجود فروع أو صناديق خارج المقر الرئيسي للبنك .

٦/١/١ : أظهرت (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة أن الرقابة الشرعية دورها الواضح في تنظيم نشاط الزكاة ومتابعة إجراءاتها مما يصبغها بالصبغة الشرعية في حيث أن النصف الباقي لم يظهر فيها دور للرقابة الشرعية ؛ لعدم قيامها بنشاط الزكاة بها .

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

يمثل المساهمون النسبة الكبرى بالنسبة لـ (٦٠٪) من البنوك محل الدراسة .

أما المتعاملون من الأفراد والشركات والأطراف غير المتعاملة مع المصرف فتمثل مصدرًا مهمًا لتمويل نشاط الزكاة في (٥٠٪) من البنوك محل الدراسة .

أما الأطراف الأخرى فإنها تمثل المصدر الرئيسي لـ (٥٠٪) من البنوك محل الدراسة .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

لا يقوم سوى (٣٠٪) من البنوك محل الدراسة بتحصيل زكاة المساهمين من المنبع وهو بنك دبي الإسلامي ، بينما يعتمد (٦٠٪) من هذه البنوك على تقدم الأفراد بزكاتهم إلى مقر البنك .

ويعتمد (٥٠٪) من البنوك على طرق أخرى ذكر منها في بنك قطر الدولي الإسلامي قيام شركة واحدة فقط من الشركات التي يساهم المصرف في رأسمالها بتقديم زكاتها إلى هذا المصرف ، بينما يقدم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار جزء من (٢,٥٪) من أرباح البنك .

ويتضح من ذلك عدم اهتمام البنوك التي تقوم بنشاط الزكاة بتنويع طرق تجميع موارد الزكاة بصورة كبيرة .

معايير مصارف الزكاة :

٩/١/١ : فئات المستحقين للزكاة :

تشترك (٥٠٪) من البنوك الإسلامية القائمة بنشاط الزكاة في توزيع زكاتها على المصارف الشرعية المستحقة ، وهي :

١ – الفقراء
٢ – المساكين
٣ – المؤلفة قلوبهم
٤ – الغارمين
٥ – في سبيل الله
٦ – المرضى
٧ – العجزة
٨ – العيال الكثيرة
٩ – المؤسسات الخيرية الإسلامية
١٠ – المدارس والمعاهد الإسلامية

١٠/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

تعتمد (٢٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة على أكثر من أسلوب في تحديد المستحق للزكاة ومنها :

- وفق معايير ثابتة متفق عليها .
- لجان وأفراد تتولى الزيارات الميدانية للتعرف على المستحق .
- ترشيحات في بعض المساهمين أو المتعاملين .
- تقديم المستحق بنفسه للمصرف ودراسة الحالة .

بينما اعتمد (١٠٪) من البنوك محل الدراسة ، وهو بنك قطر الدولي الإسلامي على أسلوب وحيد هو التزكية من أحد كبار أئمة المساجد .

١/١/١١ : نسبة المنفق من موارد الزكاة :

يقوم (١٠٪) من البنوك الإسلامية بإنفاق (١٠٠٪) من موارد الزكاة ويزيد عليها وهو بنك دبي الإسلامي .

لم تشر (٩٠٪) من البنوك عن نسبة المنفق من موارد الزكاة .

١/١/١٢ : تنوع أنشطة الزكاة ومعدل نمو مصارف الزكاة :

لا توجد إشارات إلى هذين البندين .

١/٢ : القرض الحسن :

١/٢/١ : الإفصاح عنه في قانون تأسيس البنك :

أوضحت الدراسة أن (٢٠٪) فقط من البنوك الإسلامية التي تم دراستها هي التي أفصحت في قانونها الإشارة إلى قيامها بنشاط القرض الحسن وهما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، بينما لم تشر (٨٠٪) من البنوك محل الدراسة التي قيامها بهذا النشاط .

١/٢/٢ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية :

لم يتم الإشارة إلى نشاط القرض الحسن للبنوك الإسلامية محل الدراسة في تقاريرها السنوية إلا من خلال عبارة « أن البنك يقوم بتقديم القروض الحسنة الإنتاجية طبقًا للمعايير التي يحددها مجلس إدارة البنك » .

١/٢/٣ : المكانة التنظيمية :

أسندت (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة مسؤولية نشاط القرض الحسن إلى :

- لجنة تعقد بصفة استثنائية .
- شخص بجانب أعماله الأخرى .
- إدارات أخرى بالبنك : قسم الائتمان والتسويق - إدارة مالية أو إدارة قانونية - إدارة عليا بالبنك .

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن :

يشترك (٦٠٪) من البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج في تمويل نشاط القرض الحسن من جزء من أموال المصرف .

كما أن (٢٠٪) من البنوك محل الدراسة تعتمد أيضًا على التبرعات من أهل الخير .

٥/٢/١ : عدد الأفراد المستفيدين من القرض الحسن :

تراوحت أعداد المستفيدين من القروض الحسنة بين (٦٩٢) حالة ، و (٦٤٣) حالة ، و (٥٨) حالة ، و (٢٠) حالة ، وحالة واحدة ، بينما لم تتوافر بيانات عن أعداد المستفيدين في (٥٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة .

٦/٢/١ : سياسات البنك عند منح القرض الحسن :

أظهرت الدراسة الميدانية أن منح القرض الحسن من (٧٠٪) في البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج والتي تضطلع بهذا النشاط يكون لحالات :

- الزواج .
- ترميم المساكن .
- العلاج .
- التعليم .
- الكوارث والأمراض والطوارئ .
- للمتعاملين مع المصرف .
- للعاملين بالمصرف .

وقد كانت السياسات التي وضعتها هذه البنوك لنشاط القرض الحسن كما يلي :

١ - لتحديد المستحق للقرض الحسن تعتمد (٢٠٪) من البنوك على الأوراق

المقدمة من طالب القرض الحسن ، بينما يعتمد (١٠٪) منها على تزكية شخص ما للحالة المعروضة ، ويحدد بنك البحرين الإسلامي مبالغ مقطوعة لكل نوع من أنواع القروض الحسنة .

٢ - الفترة الزمنية :

أ - الفترة الزمنية اللازمة لدراسة القرض الحسن وشروطه ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات تبلغ شهرين فأقل .

ب - الفترة الزمنية التي يحددها البنك لسداد قيمة القرض تتراوح بين :

- عشرة شهور إلى سنة بالنسبة لبنك دبي الإسلامي .
- ستة شهور بالنسبة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار .
- عشرة شهور إلى سنة بالنسبة لبنك دبي الإسلامي .
- ستة شهور بالنسبة لشركة الراجحي المصرفية .
- من سنة إلى سنتين بالنسبة لبنك البحرين الإسلامي .

جـ - بالنسبة لسياسة المصرف في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد فإن (٤٠٪) من البنوك محل الدراسة تقوم بدراسة الحالة المستعصية ، ثم تقوم بالخصم في الكفيل بعد إمهاله مدة قصيرة أو على الفور .

٣ - الضمانات المطلوبة :

أ - ضمان شخص يتمثل في الرواتب المحمولة إلى البنوك .

ب - ضمان الوظيفة عامة يطلب إلى جانب الضمان الشخصي .

جـ - ضمان عيني .

٤ - أما بالنسبة لدور الفروع في القيام بنشاط القرض الحسن فإن البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج ليس لها فروع ، مما يجعل القيام بهذا النشاط يقع أساسًا على عاتق المركز الرئيسي .

التبرعات :

لا يقوم بنشاط التبرعات سوى (٢٠٪) فقط من البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج

هما بنك البحرين الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

ويقومان بجميع التبرعات من الأفراد الطبيعيين من رجال الأعمال ، كما يقومان بإنفاقها في مجالات متعددة :

- وفق شروط المتبرعين
- التعليم
- الزواج
- العلاج
- ترميم المساكن

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وتشمل على :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل من ناحية ، كما تشير إلى إجمالي المشاركات والمرابحات والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، ويتم حساب هذا المعيار على أساس أن :

$$\text{نسبة الاستثمار إلى إجمالي الاستثمارات} = \frac{\text{الاستثمار المحلي} \times ١٠٠}{\text{جملة الاستثمارات}}$$

وكلما كانت نسبة الاستثمارات المحلية أعلى كان ذلك مؤشرًا إيجابيًا في تشغيل أموال البنك ، بمراعاة عنصر مهم يجب أخذه في الاعتبار ، وذلك فيما يتعلق بمدى توافر عملات أجنبية لا يستوعبها السوق المحلي ؛ ومن ثم يتحتم توظيفها في السوق الخارجي .

ومن نتائج الدراسة الميدانية اتضح أن (٢٠٪) من البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج يبلغ فيها الاستثمار المحلي (١٠٠٪) وهما بيت التمويل الكويتي وبنك قطر الإسلامي ، إلا أنها تتجه للتناقص في البنك الأول .

وتتراوح هذه النسبة بين (٩٠٪) ، و (٨٥٪) في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وتتجه إلى الانخفاض من (٨٤,٥٪) تقريبًا حتى تصل إلى (٢٦٪) سنة (١٩٨٨م) في بنك دبي الإسلامي .

وبصفة عامة نلاحظ اتجاه هذه النسبة إلى التناقص في كل بنوك الخليج التي توافرت بيانات فيها عن نسبة الاستثمارات المحلي إلى جملة الاستثمارات .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

يهتم هذا المعيار بدراسة مدى قيام البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج بتنويع استثماراتها في عدة قطاعات بما يخدم قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة ، وكلما كانت الاستثمارات تتسم بالتنويع كلما كان ذلك أفضل ويحظى بدرجة مقبولة علميًا .

ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج تمارس سياسات متقاربة في توجيه استثماراتها إلى القطاعات المختلفة كما هو مبين في الجدول التالي :

درجة التنويع والتوازن بين القطاعات	عدد البنوك	نسبة ٪
تنويع وتوازن مقبول بين عدة قطاعات (*)	٢	٢٠٪
التركيز على قطاعي التجارة والعقار	٢	٢٠٪
التركيز على قطاع واحد غير واضح في سياساته	٦	٦٠٪
الإجمالي	١٠	١٠٠٪

* التوازن المقبول يشير إلى وجود استثمارات في عدة قطاعات منها التجارة والصناعة والزراعة والخدمات مع التقارب في نسب الاستثمار بين هذه القطاعات وإن انخفض أو ارتفع بعضها نسبيًا ولكنه في مجمله مقبول .

ويلاحظ هنا أهمية قطاع التشييد والعقار والتجارة مع انخفاض أهمية قطاع الزراعة ، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لمنطقة الخليج ؛ حيث تزدهر التجارة والتشييد بينما لا يوجد مجال كبير للزراعة .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

يمكن الوصول إلى مدى اهتمام البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج بالمعايير الاجتماعية من خلال العديد من المؤشرات الفرعية ، من أهم هذه المؤشرات التي اعتمدت عليها اللجنة :

١ - الأهداف الاجتماعية ومدى توازنها مع الأهداف الاقتصادية التي تسعى الفروع الإسلامية لتحقيقها .

٢ - مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية وتنفقها في عملياتها الاستثمارية .

٣ - أهم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرار التمويل والاستثمار .

وقد اتضح من نتائج الدراسة الميدانية عن طريق الاستقصاء بالنسبة لهذه المؤشرات ما يلي :

١/٣/٢ : الأهداف الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من واقع الإجابة على الاستقصاء الموجه للبنوك الإسلامية ؛ وذلك لبيان مدى أهمية الأهداف الاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية ، النتائج الموضحة في الجدول التالي :

الأهداف	مجموع نقاط الترجيح	الترتيب
تحقيق أقصى ربح للمودعين	١٧	الأول
الحفاظ على درجة نمو المصرف	٢٣	الثاني
تحقيق أقصى ربح للمساهمين	٢٩	الثالث
توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية	٢٥	الرابع
المشاركة في خطة التنمية	٢٦	الخامس
تحقيق المنافع الاجتماعية	٢٨	السادس

يلاحظ من الجدول السابق النقاط التالية :

١ - العمود الأول يشير إلى مسلسل الأهداف من (١ - ٦) وأن الأرقام الثلاثة الأولى تشير إلى الأهداف الاقتصادية ؛ أما الأرقام الثلاثة الأخيرة فتشير إلى الأهداف الاجتماعية .

٢ - تكون أهمية ترتيب الأهداف كلما كان الرقم أصغر ؛ لأن المطلوب من البنوك من خلال استمارات الاستقصاء هو ترتيب هذه الأهداف بحيث يوضع رقم (١) للأهم ثم رقم (٢) للأقل أهمية وهكذا حتى رقم (٦) لأقل الأهداف أهمية .

٣ - يمكن مما سبق الوصول إلى مجموع الأهداف الاقتصادية وكذلك مجموع الأهداف الاجتماعية على النحو التالي :

الأهداف	مجموع الأهداف الفرعية	المجموع	الترتيب
الاقتصادية	٢٣+٢٩+١٧	٦٩	الأول
الاجتماعية	٢٨+٢٥+٢٦	٧٩	الثاني

يوضح الجدول أن أهمية الأهداف الاقتصادية ما زالت تطغى على الأهداف الاجتماعية وما زال لها الأولوية بشكل واضح ، وهذا طبيعي ؛ حيث إننا بصدد منشأة اقتصادية في المقام الأول .

٢/٣/٢ : مدى ضرورة المشروعات التي تمولها البنوك الإسلامية :

بالرجوع إلى نتائج قوائم الاستقصاء التي وجهت للبنوك الإسلامية محل الدراسة والتي اهتمت في سؤالها رقم (١٨) ببيان مدى أهمية وضرورة المشروعات التي يختارها البنك الإسلامي ، والتي تشير إلى ميله للنواحي الاجتماعية أو النواحي الاقتصادية بالدرجة الأولى ، اتضح ما يلي :

١ - أن تكرار الاستجابات لكل من النواحي الاقتصادية والنواحي الاجتماعية في المشروعات كان على النحو المبين في الجدول التالي :

لاحظ أن اختيار (أ) يدعم الجانب الاجتماعي .

في حين أن الاختيار (ب) يدعم الجانب الاقتصادي .

المشروعات التي يقترح تمويلها	التكرار	(أ)	(ب)
أ - تمويل مشروع يحقق عائد (١٤٪) وينتج مواد غذائية ب - تمويل مشروع يحقق عائد (٢٠٪) وينتج عطورًا	٥ -	٥	-
أ - تمويل مصنع يحقق عائدًا (٢٠٪) ويتيح (٢٠٠) فرصة عمل ب - تمويل مصنع يحقق عائدًا (١٢٪) ويتيح (١٠٠) فرصة عمل	٤ ١	٤	١
أ - تمويل مشروع استصلاح أراضي يدر عائدًا بعد (٣) سنوات ب - تمويل مشروع سياحي يدر عائدًا سريعًا	٥ -	٥	-
أ - تمويل مشروع إنتاج عدد وآلات حرفيين ب - تمويل مشروع إنتاج عدد سيارات خاصة	٥ -	٥	-
الإجمالي	-	١٩	١

يتضح من الجدول السابق أن اهتمام البنوك الإسلامية بالمشروعات الاجتماعية هو المتقدم حيث لا يوجد هناك إقبال على المشروعات الاقتصادية إذا ما وضعت في مجال الاختيار مع المشروعات الاجتماعية .

٣/٣/٢ : أهمية المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذ قرارها للتمويل والاستثمار :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية من خلال قائمة الاستقصاء أن ترتيب المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند تمويلها للمشروعات الاستثمارية كانت على النحو التالي :

يلاحظ أنه يعطي وزن ترجيحي (٣) للأهمية الكبيرة للمعيار ، ووزن (٢) للأهمية المتوسطة ، ووزن (١) للأهمية الضعيفة للمعيار .

المعيار	الوزن الترجيحي	الترتيب
انخفاض المخاطرة	١٥	الأول
الضمانات الكافية	١٤	الثاني
مسايرة خطة التنمية بالدولة	١٣	الثالث
الربحية العالية	١٢	الرابع
سرعة استرداد الأموال	١١	الخامس
سمعة طالب التمويل وخبرته	١١	السادس
متانة المركز المالي للممول يطالب التمويل	١١	السابع
حاجة المجتمع لنوع المنتجات	١٠	الثامن
خدمة البيئة المحلية	٩	التاسع والأخير

في الجدول السابق يتضح أن الجوانب المادية تسيطر على فكر المسؤولين عند اختيار المشروعات الاستثمارية ، ويتضح ذلك حيث كانت المعايير الأهم وذات الأولوية :

- انخفاض المخاطرة .
- الضمانات الكافية .
- سرعة استرداد الأموال .

بينما جاءت المعايير التي تهتم بالجوانب الاجتماعية في ذيل قائمة أهم المعايير ومنها :

- حاجة المجتمع لنوع المنتجات .

ذلك وإن كنا نرى أهمية واضحة لمسايرة خطة التنمية التي جاءت في المركز الثالث ، وهي لا تخضع بالضرورة للمعايير الاجتماعية في المقام الأول .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية على البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج أن الاهتمام

بتمويل الصناعات الصغيرة كان على النحو المبين في الجدول التالي :

يتضح من بيانات الجدول انقسام البنوك الإسلامية في منطقة الخليج من حيث قيامها بتمويل الصناعات الصغيرة ، واقتصار (٢٠٪) منها على تمويل الصناعات في الفئة (١٠٠٠٠) فأقل ، وهما بنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي البحريني .

درجة الاهتمام	مجموع نقاط الترجيح	الترتيب
بنوك تمويل صناعات تقع في الفئة (١٠,٠٠٠) فأقل	٢	٢٠٪
بنوك تمويل صناعات تقع في الفئة (١٠٠,٠٠٠) فأكثر	٣	٣٠٪
بنوك لا تهتم بتمويل الصناعات الصغيرة	٥	٥٠٪
الإجمالي	١٠	١٠٠٪

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي الإسلامي خاصة في مراحله الأولى .

ولقد تحدد لقياس هذا الجانب مؤشرين على جانب كبير من الأهمية هما :

١ - نشر الوعي الثقافي والديني والمصرفي .

٢ - تعدد الحسابات الخاصة الدنيا .

أما فيما يتعلق بمدى تحقيق الوعي الثقافي والدور الإعلامي ؛ فلقد كانت نتائج الدراسة الميدانية لمجالات وأنشطة إثراء الوعي الثقافي والديني والمصرفي بناء على ما جاء في إجابات استمارة الاستقصاء كما يوضحها الجدول الآتي :

جدول يوضح أهمية أنشطة إثراء الوعي الثقافي والمصرفي والديني التي تمارسها البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج

النشاط	الوزن الترجيحي	الترتيب
إقامة الندوات والمؤتمرات	٦	الأول
نشر الكتب الدينية والثقافية	٥	الثاني
بحوث لتطوير الخدمة المعرفية	٤	الثالث
إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف	٢	الرابع
ابتعاث الدعاة	١	الخامس
بعثات كشفية وأنشطة ترويحية	١	الأخير

ويتضح من هذا الجدول تركز النشاط الثقافي والإعلامي للبنوك الإسلامية بمنطقة الخليج في إقامة الندوات والمؤتمرات ونشر الكتب الدينية والثقافية .

ثانيًا : نتائج تقييم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية بمنطقة الخليج :

أولًا : فيما يتعلق بنشاط الزكاة :

تبين أن البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج لا تضطلع جميعًا بنشاط الزكاة ؛ حيث لا يتطرق بنك البركة الإسلامي للاستثمار إلى هذا النشاط على الإطلاق ، وكذا شركة البركة للاستثمار ، كما لم تفصح شركة الراجحي المصرفية عن شيء في نشاطها في هذا المجال ، أما باقي البنوك الإسلامية في هذه المنطقة فتجمعها صفات عامة :

١ - ليس هناك اهتمام بالإفصاح عن قيام البنك بنشاط الزكاة في القانون الأساسي للبنك إلا بالنسبة لبنكين هما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

٢ - ليس هناك اهتمام بإظهار نشاط البنك تفصيلًا في مجال أعمال الزكاة في التقارير السنوية إلا بالنسبة لبنوك ثلاثة ؛ حيث جاءت الإشارة إلى هذا النشاط في صورة إجمالية غير مفصلة .

٣ – أوكلت البنوك الإسلامية القيام بنشاط الزكاة إلى إدارة متوسطة غير مستقلة إلا في حالة بنك دبي الإسلامي الذي أوكلها إلى إدارة مستقلة .

٤ – يتراوح عدد الأفراد العاملين بنشاط الزكاة في هذه البنوك بين اثنين وخمسة أفراد على الأكثر .

٥ – يكون دور الرقابة الشرعية استشاريًا في معظم البنوك الإسلامية التي تقوم بنشاط الزكاة ، إلا بالنسبة لبنك دبي الإسلامي ؛ حيث يكون تدخلها واضحًا بأكثر من أسلوب .

٦ – تتمثل فئات المزكين في الأطراف التالية :

أ – المساهمون .

ب – المتعاملون من الأفراد والشركات .

ج – الأطراف غير المتعاملة مع المصرف .

٧ – تبين من الدراسات أن البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج لا تبذل جهدًا يذكر في تجميع موارد الزكاة ؛ حيث يعتبر أهم موارد الزكاة لديها هو قيام الأفراد بتقديم زكاتهم إلى مقر البنك .

٨ – تتمثل الفئات المستحقة للزكاة في الفئات الشرعية الثمانية (يستبعد منها العاملون عليها وفي الرقاب وابن السبيل) ذلك بالإضافة إلى المؤسسات الخيرية الإسلامية والمعاهد والمدارس الإسلامية .

٩ – يتم تحديد الأفراد المستحقين للزكاة وفق عدة إجراءات أهمها الترشيحات من بعض المتعاملين أو المساهمين أو تزكية أحد كبار أئمة المساجد أو تقدم المستحق بطلبه إلى المصرف لدراسته مع قيام لجان أو أفراد بدراسة الحالات المستحقة ميدانيًا .

١٠ – لم ترد الإشارة إلى المنفق من الزكاة إلا في حالة بنك واحد هو بنك دبي الإسلامي الذي أظهرت تقاريره السنوية أن المنفق من الزكاة يزيد على الموارد المتوافرة منها لدى البنك بنسبة مختلفة .

ثانيًا : فيما يتعلق بنشاط القرض الحسن :

١ – لم تهتم البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج بالإشارة إلى قيامها بنشاط القرض الحسن في قانونها التأسيسي وإشارة مجملة في النظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني

للتمويل والاستثمار الذي أظهر أن للبنك حق الإقراض بدون فائدة أو مشاركة في الربح بشروط محددة .

٢ - لم ترد أي إشارة إلى نشاط القرض الحسن لكل البنوك الإسلامية محل الدراسة .

٣ - أسندت البنوك الإسلامية القيام بنشاط القرض الحسن إلى إدارات قائمة أو أشخاص يقومون به إلى جانب أعمالهم الأخرى أو إلى لجنة تعقد بصفة استثنائية .

٤ - تعتمد البنوك الإسلامية جميعًا على جزء من أموال البنك في تمويل نشاط القرض الحسن إلى جانب التبرعات من أهل الخير بالنسبة لبعض البنوك .

٥ - لم تظهر بوضوح أرقام المستفيدين من نشاط القرض الحسن أو متوسط ما يحصلون عليه منه .

٦ - تعتبر حالات الكوارث والأمراض والطوارئ هي أهم المجالات التي تمنح فيها البنوك الإسلامية محل الدراسة قروضًا حسنة .

٧ - تشترك جميع البنوك الإسلامية في طلب ضمان شخصية للقروض الحسنة وقد حددته بعضها بالمرتب المحول إليها .

٨ - اتفقت جميع البنوك محل الدراسة على أن مدة دراسة تقديم القرض الحسن هي شهران فأقل .

٩ - لم تتفق البنوك محل الدراسة حول المدة المحددة لسداد القرض الحسن التي تراوحت بين ستة شهور وسنتين .

ثالثًا : فيما يتعلق بالتبرعات :

لا يقوم سوى بنك واحد من البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج وهو بنك دبي الإسلامي بنشاط التبرعات ، وهو يقوم بجمعها من الأفراد الطبيعيين ، ورجال الأعمال ويقوم بإنفاقها وفق ما يحددونه من مصارف لها ، وفي حالات التعليم والزواج والعلاج وترميم المساكن .

أما البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فقد أشار في نظامه الأساسي إلى قبوله للهبات والتبرعات وإشرافه على إنفاقها دون إيضاح أكثر من ذلك .

ويتضح من هذا التحليل أن بنك دبي الإسلامي يتفوق على جميع البنوك الإسلامية

بمنطقة الخليج في القيام بالنشاطات الاجتماعية بذاتها : الزكاة - القرض الحسن - التبرعات ، وهو ما تشير إليه أيضًا الأوزان النسبية التي حصل عليها في هذا النشاط .

رابعًا : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تنبئ البيانات المتوافرة بالنسبة لهذا النشاط أن بنك قطر الدولي الإسلامي يقوم بالاستثمار المحلي بنسبة (١٠٠٪) أما البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي فتتناقص استثماراتهم المحلية باستمرار ، وقد يرجع ذلك إلى الطبيعة الجغرافية لدول المنطقة ومدى توافر العملات الأجنبية لديها .

خامسًا : التوازن في تمويل القطاعات :

اتجهت استثمارات البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج أساسًا إلى قطاعي التجارة والعقار الذي يحظى بنصيب متزايد من الاستثمارات الكلية ، بينما تتناقص الاستثمارات الموجهة إلى قطاعي الصناعة والزراعة بصورة ملحوظة .

سادسًا : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

١ - أوضحت الدراسة الميدانية أن الأهداف الاقتصادية ما زالت تستأثر بالاهتمام الأكبر لدى البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج عند اتخاذها قرارات الاستثمار والتمويل ؛ حيث كانت هذه الأهداف هي :

أ - الحفاظ على درجة نمو المصرف .

ب - تحقيق أقصى ربح للمساهمين .

ج - تحقيق أقصى ربح للمودعين .

٢ - كذلك اتضح اعتماد هذه البنوك على المعايير المادية عند اتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل ؛ حيث كانت المعايير التي تعتمد عليها هي :

أ - انخفاض المخاطرة .

ب - الضمانات الكافية .

ج - سمعة طالب التمويل وخبرته .

د - الربحية العالية .

هـ - مسايرة خطة التنمية بالدولة .

٣ - كان من الملفت للنظر أنه في مجال المفاضلة بين المشروعات الاقتصادية المعروضة بالسؤال رقم (١٨) باستمارة الاستقصاء ، كانت جميع الاختيارات تتجه إلى تلك المشروعات التي تدعم الجانب الاجتماعي ، وهو ما يتعارض مع ما جاء في النقطتين السابقتين .

سابعًا : تمويل الصناعات الصغيرة :

أوضحت الدراسة الميدانية أن بنكين فقط أظهرا اهتمامًا بتمويل الصناعات الصغيرة - هما بنك البحرين الإسلامي ، بينما كان تمويل ثلاثة بنوك ينصب على الفئات (١٠٠٠٠٠) جنيه ولم تظهر نصف البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج اهتمامًا بتمويل الصناعات الصغيرة .

ثامنًا : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

واتضح من نتائج الدراسة الميدانية أن أهم الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية لنشر الوعي الثقافي والمصرفي هي بالترتيب كما يلي :

أ - إقامة الندوات والمؤتمرات .

ب - نشر الكتب الثقافية والدينية .

ج - بحوث تطوير الخدمات المصرفية .

د - إرسال بعثات واستضافتها من الطلبة على نفقة المصرف .

* * *

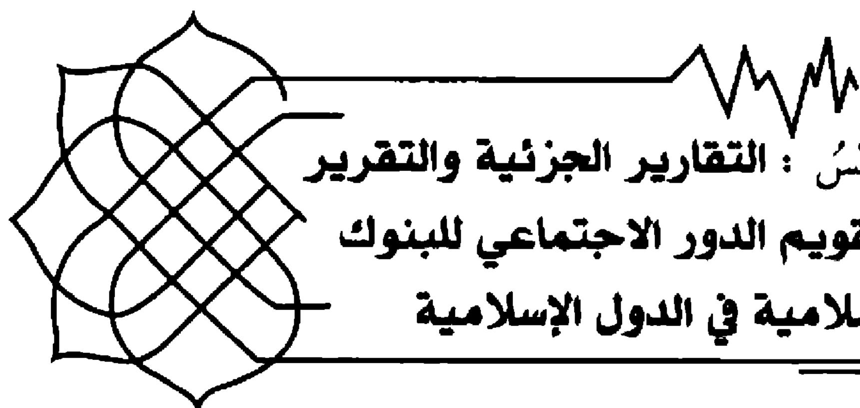

الفَصْلُ الخَامِسُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية

أولا : تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية :

أ - البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية [1] :

بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران تم أسلمة كل القوانين ومن بينها القوانين الخاصة بالمعاملات المصرفية ؛ ومن ثم فالبنوك في إيران خاضعة للنظام المصرفي الإسلامي الذي وافق عليه مجلس الشورى الإسلامي .

ولم يستطع المعهد العالمي للفكر الإسلامي الحصول حتى الآن على القوانين الأساسية للبنوك بإيران والتقارير السنوية واللوائح والقرارات الخاصة بها ، وعلى ذلك فليست هناك صورة تفصيلية لما يتم في الجانب الاجتماعي حتى يمكن إجراء التقويم بصورته المناسبة ، وإنما البيانات المتوافرة هي تلك المتعلقة بالبنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية المستقاة من القوانين المصرفية التي صادق عليها مجلس الشورى الإسلامي .

أولا : الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : نشاط الزكاة : تقوم الدولة نفسها في إيران بتحصيل الزكاة ، ولهذا فليس للبنوك نشاط يذكر في هذا الصدد .

ولم تتوافر أي بيانات أخرى عن دور البنوك الإسلامية في إيران في تمويل نشاط الزكاة أو أي من الأنشطة الأخرى المتعلقة بها .

٢/١ : نشاط القرض الحسن : لم يرد أي شيء عن القرض الحسن سوى ما ذكر أنه

---

(١) يتم دراسة هذا البنك منفردًا لكونه بنكًا مركزيًا - بنك الحكومة - فلا يمكن مساواته بالبنوك أو الفروع الإسلامية الأخرى ، هذا ويلتزم البنك بدفع أصول ودائع القرض الحسن .

يحقق للبنك قبول الودائع التي تأخذ أحد الصور التالية :

أ - ودائع القرض الحسن (جاري - توفير) .

ب - ودائع أخرى .

٣/١ : **التبرعات** : لم يرد عنها شيء .

ثانيا : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

١/٢ : **الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات** : تقوم البنوك بالاستثمار داخل جمهورية إيران الإسلامية .

٢/٢ : **التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية** : يذكر أن البنك يمول كافة القطاعات الاقتصادية .

٣/٢ : **الاهتمام بالمعايير الاجتماعية** : لم يرد عنها شيء لعدم وصول رد على استمارة الاستقصاء التي تم إرسالها للبنوك في إيران .

٤/٢ : **تمويل الصناعات الصغيرة** : لم تتوافر عنها بيانات من خلال الوثائق المتاحة .

٥/٢ : **نشر الوعي الثقافي والمصرفي** : غير متاح عنه أي بيانات من خلال الوثائق والمستندات المتوافرة .

ب - بنوك إسلامية أخرى في بلدان إسلامية :

يتم تقييم الدور الاجتماعي لمجموعة البنوك الإسلامية التي سيأتي بيانها في ظل المتاح من البيانات ؛ ولذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار مجموعة النقاط التالية :

١ - أن مجموعة البيانات المتاحة عن هذه البنوك يشوبها بعض النقص والقصور مما لا يساعد على إجراء التحليل اللازم للخروج بالنتائج الدقيقة عن الدور الاجتماعي لهذه البنوك .

٢ - أنه قد تم إرسال قائمة الاستقصاء لهذه البنوك ومع ذلك لم نتلق الرد إلا من بنكين فقط .

٣ - أن الأجواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية لهذه البنوك متباينة مما يؤثر تأثيرا بالغًا على نتائج التحليل .

٤ - أن المعهد قد طلب من هذه البنوك إرسال قائمة من الوثائق الرسمية تحتوي على العقود الأساسية للتأسيس والتقارير السنوية وبعض المطبوعات التي تساهم في عمليات التحليل والدراسة ، ولم يتلق ردودًا باستثناء بنك البركة جيبوتي وبنك فيصل الإسلامي قبرص .

ومع المحددات السابقة إلا أنه يعز علينا ألا نقوم بأي جهد نحو تحليل دور هذه البنوك تجاه أنشطتها الاجتماعية في ظل المتاح من البيانات .

ج - بنوك إسلامية أخرى في بلدان إسلامية وغير إسلامية :

والبنوك الإسلامية التي شملتها الدراسة هي :

١ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص .

٢ - بنك البركة - جيبوتي .

٣ - بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا .

٤ - بنك موريتانيا الإسلامي - موريتانيا .

٥ - بنك التمويل السعودي التونسي - تونس .

٦ - البنك الإسلامي الماليزي - ماليزيا .

٧ - المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود - بنجلاديش .

وتشتمل الدراسة على :

١ - جدول ترتيب البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية وفق المعايير الاجتماعية الموضوعية .

٢ - دراسة المعايير الاجتماعية مقسمة إلى :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية في بلدان غير إسلامية من حيث أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية حسب المعايير الاجتماعية الموضوعية .

اسم البنك	أنشطة اجتماعية بذاتها من (٥٥) درجة	أنشطة اجتماعية بتبعيتها من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠) درجة	الترتيب
بنك البركة الدولي المحدود	٦	١	٧	الأول
المصرف الإسلامي الدولي لوكسمبورج	٤	٤	٨	الثاني
المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك	-	٢	٢	الثالث

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كلًا من :

- نشاط الزكاة = ٤٠
- نشاط القرض الحسن = ١٠
- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥

وهي تخص كلًا من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥
- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥
- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠
- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ – المجموع الكلي = ١٠٠

٤ – الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية ، ونلاحظ انخفاض هذا المجموع إلى درجة كبيرة ، ونقف على أسباب ذلك بتحليل هذه النتائج فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
الإجمالي	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

أوضحت الدراسة الوثائقية للبنوك الثلاثة عدم وجود ذكر لنشاط الزكاة في كل من المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك وبنك البركة الدولي بلندن ، ويبرر ذلك وجود البنكين في مجتمعات غير إسلامية ؛ أما المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج فقد كان نشاط الزكاة به كما بينته الدراسة الوثائقية .

المعايير الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة :

١/١/١ : لم يتم الإفصاح عن نشاط الزكاة في القانون الإسلامي للمصرف .

٢/١/١ : أوضحت دراسة التقارير السنوية إيراد رقم خاص بمبلغ الزكاة ضمن بنود الميزانيات المعتمدة .

٣/١/١ : لم يتم الإفصاح عن الإدارة أو القسم المسؤول عن الزكاة أو مكانته التنظيمية .

٤/١/١ : لم يتم الإشارة إلى عدد الأفراد المسؤولين عن الزكاة أو تخصصاتهم .

٥/١/١ : يتم نشاط الزكاة بصفة أساسية في المركز الرئيسي ؛ لعدم وجود فرع للمصرف .

١/١/٦ : هيئة الرقابة الشرعية لها دور فعال في تقدير الزكاة المستحقة على البنك ، وإبداء الرأي في مصارفها .

معايير موارد الزكاة :

لم تبين الدراسة الوثائقية فئات المزكين أو طرق تجميع موارد الزكاة إلا أن التقارير السنوية أظهرت تزايد مبالغ الزكاة المنفقة سبعة أمثال فيما بين (١٩٧٩ ، ١٩٨٣م) .

معايير مصارف الزكاة :

لم تبين الدراسة الوثائقية فئات المستحقين للزكاة أو الأسلوب المتبع من قبل المصرف في تحديد المستحق للزكاة أو نسبة المنفق من موارد الزكاة أو تنوع أنشطتها .

٢/١ : نشاط القرض الحسن :

أظهرت الدراسة الوثائقية عدم وجود نشاط القرض الحسن إلا في بنك البركة الدولي المحدود بلندن .

١/١/١ : لم يتم الإفصاح عن قيام البنك بهذا النشاط في القانون الأساسي للبنك .

١/١/٢ : أشارت التقارير السنوية المتاحة قيام البنك بتقديم القروض الحسنة إلى موظفيه .

١/١/٣ : ليس هناك ما يشير في المستندات المتاحة إلى وجود هيكل تنظيمي مستقل لنشاط القرض الحسن .

١/١/٤ : أظهرت الدراسة الوثائقية أن تمويل القرض الحسن هي أموال البنك فقط .

١/١/٥ : تزايد عدد الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة من (٣) أفراد سنة (١٩٨٦م) إلى (١٥) فردًا سنة (١٩٨٩م) .

١/١/٦ : تزايدت نسبة القروض الحسنة الممنوحة خلال أربع سنوات من (٤,٠٪) إلى (١,٠٪) .

١/١/٧ : كما تزايد متوسط ما حصل عليه الفرد من قروض حسنة إلى الضعف بين سنة (١٩٨٦م) وسنة (١٩٨٩م) .

٣/١ : التبرعات :

أظهرت الدراسة الوثائقية أن البنك الدولي المحدود بلندن هو الوحيد الذي يقوم بهذا النشاط .

١/٣/١ : أظهرت الدراسة الوثائقية أن مصادر التبرعات من البنك فقط ؛ حيث لم نجد ما يشير إلى قيامه بتلقي تبرعات من الغير .

٢/٣/١ : تزايدت التبرعات المنفقة (٤) مرات من سنة (١٩٨٨ ، ١٩٨٩م) إلا أنه لم ترد إشارة إلى مجالات إنفاق هذه التبرعات .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها :

وتشتمل على :

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تقع البنوك الإسلامية الثلاثة محل الدراسة في دول غير إسلامية مما يجعل قيامها باستثمارات محلية معيارًا لا يعتد به في تقويم قيامها بدورها الاجتماعي إلا أن الدراسة الوثائقية لتقارير المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك بينت قيام البنك باستثمارات بين دول السوق الأوروبية المشتركة وخاصة الدانمارك والدول الإسلامية وخاصة دول الخليج ومصر .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

أظهرت الدراسة الوثائقية لتقارير المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج قيامه

بتوزيع استثماراته بين قطاعات التجارة والصناعة والزراعة والإسكان بنسب مرتفعة ومتقاربة ، أما الخدمات والإعلام والتعليم فإنها تتم بنسب أقل وإن كانت تلقى اهتمامًا من البنك ، أما المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك فإنه يقوم بتمويل قطاع التجارة الدولية بين البلدان فقط .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

أسلفنا عدم ورود إجابات لاستمارة الاستقصاء عن أي من البنوك الثلاثة مما يجعل من الصعوبة بمكان التعرف على مدى اهتمام البنك بالمعايير الاجتماعية ، والتي تتضح من خلال الإجابة على أسئلة استمارة الاستقصاء .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

لم تبين الدراسة الوثائقية قيام البنوك الإسلامية الثلاثة محل الدراسة قيامها بتمويل الصناعات الصغيرة .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

لم تبين الدراسة الوثائقية مدى اهتمام البنوك الإسلامية محل الدراسة بتنمية الحسابات وخاصة الدنيا .

إلا أن هذه الدراسة أظهرت قيام المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج بإنشاء مؤسسات تدعم النشاط الاجتماعي منها :

- مؤسسة الزكاة والصدقات في فادوز بليختنشتلين تقوم على قبول أموال الزكاة وتبرعات الأرصدة المتخصصة .
- المجلس الدولي للبحوث الإسلامية في فادوز بليختنشتلين .
- معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت .

أما بنك البركة المحدود بلندن ؛ فقد قام بعقد ندوة عن الاقتصاد الإسلامي بالجزائر.

اولًا : تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية :

أ - البنوك الإسلامية في جزر البهاما :

تتم دراسة البنكين الإسلاميين ، بجزر البهاما لانتمائهما إلى منطقة جغرافية واحدة

تماثل ظروفهما في العمل وهذان البنكان هما :

١ - بنك التقوى المحدود .

٢ - دار المال الإسلامي .

بدراسة التقريرين المعدين عن هذين البنكين وجدنا أن الأوزان النسبية لكل منهما فيما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية بذاتها والأنشطة الاجتماعية بتبعيتها هي كالتالي :

اسم البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠)	الترتيب
بنك التقوى	١٨	٧	٢٥	الأول
دار المال الإسلامي	١٦	٧	٢٣	الثاني

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كلًّا من :

- نشاط الزكاة = ٤٠
- نشاط القرض الحسن = ١٠
- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥

وهي تخص كلًّا من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥
- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥
- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠
- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥
- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠

٤ - الترتيب في العمود الأخير للبنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية من حيث التزامها بمجموعة المعايير الاجتماعية التي وضعتها اللجنة الاجتماعية ، ونلاحظ انخفاض هذا المجموع إلى درجة كبيرة ، ونقف على أسباب ذلك بتحليل هذه النتائج فيما يلي ، وتشتمل على :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها :

١/١ : نشاط الزكاة	٤٠
٢/١ : نشاط القرض الحسن	١٠
٣/١ : التبرعات	٥
الإجمالي	٥٥

١/١ نشاط الزكاة :

المعايير الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة :

أوضحت نتائج دراسة تقريري البنكين اهتمامها بالجوانب الإدارية والتنظيمية وتفصيلًا لنشاط الزكاة وتفصيل ذلك :

١/١/١ : إفصاح البنكين عن نشاط الزكاة في قانونهما الأساسي .

٢/١/١ : إفصاح البنكين عن قيامهما بدفع زكاة أموالهما ؛ فذكرت التقارير السنوية مبالغ مستحقات صندوق الزكاة ، وقيام لجنة الزكاة في دار المال الإسلامي بتوزيعها في مصارفها الشرعية .

٣/١/١ : يتبع نشاط الزكاة لجنة عليا هي هيئة الرقابة الشرعية المعينة من قبل مجلس الإدارة في بنك التقوى ولجنة تابعة لإدارة رأس المال في دار المال الإسلامي .

٤/١/١ : لم يتم الإفصاح عن الأفراد المسؤولين عن نشاط الزكاة في دار المال الإسلامي ، أما في بنك التقوى فإن أعضاء لجنة الرقابة الشرعية هم ثلاثة أعضاء متخصصين في فقه الشريعة ، وقواعد وفقه المعاملات هم المسؤولون عن نشاط الزكاة .

٥/١/١ : يقتصر نشاط الزكاة على لجنة واحدة في كلا البنكين « ولا يتوقع أن يكون لهما فروعًا » .

١/١/٦ : هيئة الرقابة الشرعية هي المشرفة على نشاط الزكاة في البنكين حيث تقوم بـ :

- تحديد قيمة الزكاة .
- تعمل على اقتطاع الزكاة .
- صرف الزكاة في أوجهها الشرعية .

معايير موارد الزكاة :

١/١/٧ : فئات المزكين :

بينت التقارير الدورية أن فئات الزكاة في كلا البنكين هي :

- قيام البنك بدفع زكاة المال من خلال المساهمين بالإضافة إلى قيام أفراد طبيعيين بتقديم زكاتهم إلى بنك التقوى .
- قيام هيئات بتقديم زكاتهم إلى بنك التقوى .

١/١/٨ : طرق تجميع موارد الزكاة :

يقوم كلا البنكين بخصم الزكاة من المنبع : وذلك بالإضافة إلى ما يرد إلى بنك التقوى من موارد خارجية مستقلة .

معايير مصارف الزكاة :

١/١/١٠ : فئات المستحقين للزكاة :

بينت التقارير الدورية أن توزيع الزكاة في البنكين يكون للمستحقين من المصارف الشرعية الثمانية .

١/١/١١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

لم تحدد الوثائق المتاحة لكلا البنكين أسلوب تحديد المستحق للزكاة أو كيفية التعرف عليه .

١/١/١٢ : نسبة المنفق من موارد الزكاة :

لم تظهر الوثائق المتاحة نسبة المنفق من الزكاة .

٢/١ : نشاط القرض الحسن :

أظهرت الوثائق أن بنك التقوى لا يقوم بأي نشاط للقرض الحسن .

أما دار المال الإسلامي فقد أورد في أحد تقاريره تقديم البنك لقروض بدون فوائد لأغراض إنسانية أو خيرية لا تحصل المؤسسة الممولة لها على أي أرباح .

٣/١ : التبرعات :

لم نجد في الوثائق المتاحة ما يفيد قيام أي من البنكين بقبول التبرعات أو القيام على توزيعها إلا فيما ورد ذكره بالنظام الأساسي لبنك التقوى أنه يقبل تنظيم ما يرد إليه من هبات وتبرعات ويصرفها في مصارفها الشرعية .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها ، وتشتمل على :

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات	٥
٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية	٥
٢/٣ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية	١٠
٢/٤ : تمويل الصناعات الصغيرة	١٥
٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي	١٠
المجموع الكلي	٤٥

١/٢ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تشير جملة الاستثمارات إلى الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل من ناحية كما تشير إلى إجمالي المشاركات والمرابحات والمضاربات والاستثمارات المباشرة والمتاجرة وغيرها ، وبالنسبة لبنكي البهاما لا يجوز تطبيق هذا المعيار ، وذلك لوجودهما في مجتمع غير إسلامي ، وعلى ذلك فإن قيامهما باستثمار أموالهما في البلدان الإسلامية من خلال الشركات التابعة لهما يعتبر وصفًا أفضل من الناحية الاجتماعية والشرعية ، لما تقدمه بذلك من خدمات اقتصادية واجتماعية للاقتصاديات المسلمة التي تستثمر أموالها فيها .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

أكدت الوثائق المتاحة البنكين أن استثماراتها تتم في مختلف القطاعات الاقتصادية ، وإن لم تظهر نسبة المساهمة في كل قطاع .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

لم تتح الوثائق الخاصة بكلا البنكين أي بيانات عن :

- مدى التزام البنكين بالأهداف الاجتماعية .
- مدى ضرورة وأهمية المشروعات التي يتم تمويله .
- أهم المعايير التي يتم الاعتماد عليها عند اتخاذ قرار التمويل .

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

لا توجد أي إشارة في الوثائق المتاحة عن قيام أي من البنكين بتمويل الصناعات الصغيرة .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي :

يعتبر نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي من بين الأنشطة الاجتماعية بالغة الأهمية في إرساء قواعد التعامل المصرفي ، واتخاذ المناخ الإسلامي السليم لعمل البنوك الإسلامية خاصة في مراحله الأولى .

لقد تحدد لقياس هذا الجانب مؤشران على جانب كبير من الأهمية هما :

- الوعي الثقافي والدور الإعلامي .
- تعدد الحسابات وخاصة الدنيا .

١ – بالنسبة لهذا المؤشر لم يرد شيء بالوثائق المتاحة لبنك التقوى ، أما دار المال الإسلامي فقد بينت تقاريرها أنها تقوم بإصدار نشرات لتنمية الوعي الثقافي المصرفي الإسلامي .

٢ – لم يرد شيء في الوثائق المتاحة تفيد قياس هذا المؤشر .

* * *

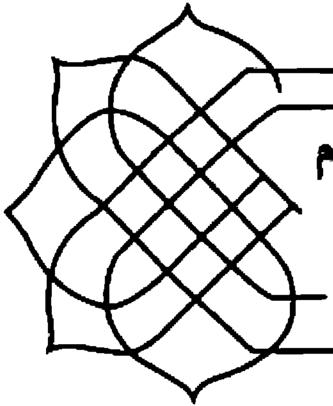

الفَصْلُ السَّادِسُ : التقارير الجزئية والتقرير العام لتقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية

أولًا : نتائج تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية :

أولًا : فيما يتعلق بنشاط الزكاة :

توضح الدراسة أن نشاط الزكاة هو النشاط الاجتماعي الأساسي في بنكي جزر البهاما ، وإن لم ترد له بيانات تفصيلية في الوثائق الصادرة عنهما ، ويلتزم البنكان في هذا المجال بالمبادئ الشرعية لفريضة الزكاة بالنسبة لمصارف الزكاة ، أما البنوك الإسلامية الثلاث في أوروبا الغربية فلم يرد تفاصيل خاصة بمصادرها أو مصارفها أو السياسة المتبعة لذلك .

ثانيًا : نشاط القرض الحسن :

لم يتم ذكر نشاط القرض الحسن إلا في دار المال الإسلامي وبنك البركة الدولي المحدود بلندن ولكن دون وجود بيانات تفصيلية .

ثالثًا : نشاط التبرعات :

لم يتم نشاط التبرعات إلا في البركة الدولي المحدود بلندن وبنك التقوى ولكن دون بيانات تفصيلية .

رابعًا : النشاط الاجتماعي بتبعيته :

يتركز هذا النشاط في قيام بنك التقوى المحدود ودار المال الإسلامي باستثمار أموالهما في الدول الإسلامية التي توجد بها شركات البنكين وبين دول السوق الأوروبية المشتركة والدول الإسلامية ، وذلك في كل القطاعات الاقتصادية وإن لم تذكر بيانات تفصيلية عن ذلك .

يقتصر النشاط في مجال نشر الوعي الثقافي والمصرفي على قيام دار المال الإسلامي بإصدار نشرات وقيام المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج بإنشاء مؤسسات تدعم النشاط الاجتماعي .

جدول ترتيب البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية حسب أهميتها النسبية في القيام بالأنشطة الاجتماعية وفق المعايير الاجتماعية الموضوعة

اسم البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بذاتها من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠) درجة	الترتيب
بنك البركة الموريتاني الإسلامي	١٥	١٤	٢٩	الأول
بنك موريتانيا الإسلامي للاستثمار والتجارة والتنمية	١٣	٤	١٧	الثاني
بنك البركة - جيبوتي	٩	٤	١٣	الثالث
البنك الإسلامي الماليزي	٦	٧	١٣	الرابع
بنك فيصل الإسلامي - قبرص	١٢	-	١٢	الخامس
بيت التمويل السعودي التونسي	٢	٨	١٠	السادس
المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود	-	٧	٧	السابع

ملاحظات على الجدول السابق :

١ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بذاتها = ٥٥ درجة

وهي تخص كل من :

- نشاط الزكاة = ٤٠

- نشاط القرض الحسن = ١٠

- نشاط التبرعات = ٥

٢ - الدرجة الكلية للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها = ٤٥ درجة

وهي تخص كل من :

- الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥

- التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

- تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥

- نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

٣ - المجموع الكلي = ١٠٠ درجة .

١ - يتضح من هذه الدرجات انخفاض مساهمتها في النشاط الاجتماعي بشقيه ؛ حيث يحصل البنك الأول في الترتيب على (٣٠٪) من مجموع الدرجات .

٢ - للوقوف على مدى التزام البنوك الإسلامية لمجموعة المعايير التي وضعتها اللجنة الاجتماعية نقوم بتحللها والوقوف على نتائجها فيما يلي :

القسم الأول : الأنشطة الاجتماعية بذاتها وتشتمل على :

١/١/١ - نشاط الزكاة	٤٠
نشاط القرض الحسن	١٠
التبرعات	٥
الإجمالي	٥٥

١/١ : نشاط الزكاة :

المعايير التنظيمية والإدارية لنشاط الزكاة :

١/١/١ : الإفصاح عنها في القانون الأساسي :

يبين الجدول التالي نتائج الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالإفصاح عن نشاط الزكاة في القانون الأساسي للبنك .

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- مفصح عنها	٢	٢٨
- غير مفصح عنها	٣	٤٤
- غير متاح بيانات	٢	٢٨
إجمالي	٧	١٠٠٪

من الجدول السابق يتضح أن النسبة العظمي (٤٤٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة لم تفصح عن نشاط الزكاة في قوانينها الأساسية وإن كانت تمارسها كما سيتضح بعد ذلك ، وأن هناك (٢٨٪) من هذه البنوك لم تتح عنها البيانات اللازمة التي توضح مدى الإفصاح عن نشاط الزكاة من عدمه .

٢/١/١ - الإفصاح عن نشاط الزكاة في التقارير السنوية :

يوضح الجدول التالي نتائج الدراسة الميدانية في هذا الصدد .

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- مفصح عنها	٢	٢٨
- غير مفصح عنها	٢	٢٨
- غير متاح بيانات	٣	٤٤
إجمالي	٧	١٠٠٪

توضح البيانات السابقة أن النسبة العظمى من البنوك الإسلامية محل الدراسة لا تفصح عن نشاط الزكاة في تقاريرها السنوية أو غير متاح عنها البيانات الكافية للتحليل .

٣/١/١ : الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية :

يوضح الجدول التالي مدى وجود إدارة أو قسم يهتم بإدارة نشاط الزكاة في البنك .
إن الجدول السابق يوضح أن (٧٢٪) من البنوك الإسلامية لا تهتم بتنظيم قسم أو إدارة تتولى الاهتمام بنشاط الزكاة ، وهذا يدل على أن بعض البنوك قد توكلها لأقسام أخرى أو لا تمارسها على الإطلاق ، وأن النسبة التقليدية والتي تمثل (٢٨٪) هي التي تخصص لها قسمًا مستقلًا لإدارتها والإشراف على نشاطها .

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- يوجد إدارة / صندوق لأعمال الزكاة	٢	٢٨
- لا يوجد	٥	٧٢
إجمالي	٧	١٠٠٪

٤/١/١ : عدد الأفراد المسؤولين وتخصصاتهم :

أوضحت الدراسة الميدانية أن العاملين بإدارات وأقسام وصناديق الزكاة كانت بياناتهم على الوجه التالي :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- يوجد إدارة / صندوق لأعمال الزكاة	٢	٢٨
- لا يوجد	٥	٧٢
إجمالي	٧	١٠٠٪

كما هو واضح من بيانات الجدول السابق فإن بنك واحد فقط هو الذي يتوافر به عدد مناسب للقيام بعبء العمل في إدارة الزكاة ، ومع ذلك فهناك خمسة بنوك لا يتوافر عنها أية بيانات قد تفيد في تحليل هذا العنصر .

٥/١/١ : عدد لجان أو صناديق الزكاة ومدى مناسبتها :

تبين من نتائج الدراسة الميدانية أن صناديق الزكاة في غالبية البنوك غير مناسبة ، وقد

تكون غير موجودة على الإطلاق كما هو واضح في الجدول التالي :

٦/١/١ : دور الرقابة الشرعية :

أوضحت نتائج الدراسات الميدانية أن دور الرقابة الشرعية دور قليل ؛ إذ إن (٢٨٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تتميز بوجود دور لهيئة الرقابة الشرعية ، وما عدا ذلك ليس للرقابة الشرعية دور في (٤٤٪) من البنوك محل الدراسة أما الـ (٢٨٪) المتبقية فلا تتوافر عنها بيانات ويتضح ذلك من البيانات المدرجة في الجدول التالي :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- مناسبة	٢	٢٨
- غير مناسبة	٤	٥٨
غير متاح بيانات	١	١٤
إجمالي	٧	١٠٠٪

معايير موارد الزكاة :

٧/١/١ : فئات المزكين :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- لها دور	٢	٢٨
- ليس لها دور	٣	٤٤
غير متاح بيانات	٢	٢٨
إجمالي	٧	١٠٠٪

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن (٤٢٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة قد أظهرت فئات المزكين الذين تعتمد عليهم في تمويل نشاط الزكاة لديها ، وأن (٢٨٪) منهم غير مبين لهذه الفئات ، وأن (٢٨٪) من هذه البنوك لم تتوافر عنه البيانات الموضحة لهذا العنصر ، ولقد تمثلت أهم فئات المزكين فيما يلي :

١ - البنك نفسه .

٢ - الأفراد سواء كانوا مودعين أو أفراد ولا يتعاملون مع البنك .

٣ - المساهمون .

٨/١/١ : طرق تجميع موارد الزكاة :

تمثلت أهم الطرق التي تعتمد عليها هذه البنوك محل الدراسة في تجميع موارد الزكاة لديها فيما يلي :

١ - قيام البنك بخصم مقدار الزكاة من المنبع .

٢ - تقدم الأفراد للبنك بدفع زكواتهم .

٣ - قيام بعض الشركات التابعة للبنك بتقديم زكاتها إلى البنك .

٩/١/١ : معايير مصارف الزكاة :

أوضحت الدراسة الميدانية أن (٢٨٪) من البنوك محل الدراسة بينت مصارف الزكاة بها بينما لم يبين (٢٨٪) منها هذه المصارف ، أما الـ (٤٤٪) الباقية فغير متاح عنها أي بيانات تساعد في تحديد مدى اهتمامها بتحديد مصارف الزكاة ، ويوضح الجدول التالي ذلك :

١٠/١/١ : فئات المزكين :

قد حددت البنوك التي أوضحت مصارف الزكاة فئات المستحقين على النحو التالي :

١ - الأفراد المستحقون من الفقراء والعجزة .

بيان	العدد	النسبة ٪
- مفصح عنها	٢	٢٨
- غير مفصح عنها	٢	٢٨
- غير متاح بيانات	٣	٤٤
إجمالي	٧	١٠٠ ٪

٢ - المرضى .

٣ - الحالات الاجتماعية الملحة .

٤ - في سبيل الله .

٥ - ذو العيال الكثير .

١١/١/١ : أسلوب تحديد المستحق للزكاة :

لم تبين أي من البنوك الإسلامية محل الدراسة ما هو الأسلوب الذي تتبعه في تحديد المستحق للزكاة .

٢/١ : نشاط القرض الحسن :

المعايير التنظيمية والإدارية :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن النواحي الإدارية والتنظيمية الخاصة بالقرض الحسن في البنوك الإسلامية محل الدراسة أن (٥٦٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة لا تهتم بالقرض الحسن في قوانينها الأساسية وتقاريرها السنوية ، فلا إدارة أو قسم مسؤول عنه .

بيـــان	العـدد	النسبـة ٪
١/٢/١ : الإفصاح عنه في القانون الأساسي		
- مفصح عنه	٣	٤٤٪
- غير مفصح عنه	٤	٥٦٪
٢/٢/١ : الإفصاح عنه في التقارير السنوية		
- مفصح عنه	٣	٤٤٪
- غير مفصح عنه	٤	٥٦٪
٣/٢/١ : المكانة التنظيمية الخاصة به		
- له مكانة تنظيمية مناسبة	٣	٤٤٪
- ليس له مكانة تنظيمية مناسبة	٤	٥٦٪

٤/٢/١ : مصادر تمويل القرض الحسن :

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن مصادر تمويل القرض الحسن في البنوك الإسلامية التي أفصحت قيامها بهذا النشاط كانت على النحو التالي :

١ - جزء من موارد صندوق الزكاة .

٢ - جزء من أموال البنك .

٣ - تبرعات من أهل الخير .

ومن الجدير بالذكر أن نسبة البنوك الإسلامية محل التحليل التي أظهرت مصادر تمويل القرض الحسن قد بلغت (٥٦٪) في حين لم تبين (٤٤٪) من تلك البنوك اهتمامها بإظهار تلك المصادر .

٥/٢/١ : سياسات المصرف عن منح القرض الحسن :

أبدت حوالي (٥٦٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة والتحليل أن سياستها عند منح القروض الحسنة كانت على النحو التالي :

١ - مدة دراسة منح القرض : فيما يتعلق بمدة دراسة منح القرض الحسن تبين أنها تتراوح ما بين شهر وثلاثة شهور.

٢ - الضمان : بينت الدراسة أن الضمان المطلوب يختلف فيما بين البنوك وإن كان الغالب أن يكون الضمان المطلوب شخصي أو عيني أو بضمان راتب الشخص المقترض .

٣ - فترة السداد : تبين أن متوسط الفترة اللازمة لسداد قيمة القرض تتراوح ما بين سنة حتى ثلاث سنوات ، يتفاوت الوضع في ذلك حسب قيمة القرض فيما بين البنوك .

٤ - عدم السداد أو المماطلة : في حالة عدم سداد المقترض لقيمة القرض في الوقت المحدد للسداد قد يلجأ البنك إلى الضامنين والضمانات السابق تحديدها .

٥ - حالات منح القروض الحسنة : تمنح القروض الحسنة لحالات معينة من بينها الكوارث والطوارئ والأمراض ، وحالات أخرى تختلف من بنك إلى آخر .

٦ - جملة الاختصاص : فروع البنوك ليس لها سلطة في منح القروض الحسنة وإنما في معظم الحالات يتم اللجوء إلى المركز الرئيسي في معظم الحالات .

٣/١ : التبرعات :

أوضحت الدراسة الميدانية أن نشاط التبرعات كانت نتائجه على الوجه الموضح بالجدول التالي :

لم توفر نتائج الدراسات الميدانية المتاحة أية بيانات تفصيلية لنظام التبرعات (مصادرها - ومجالات إنفاقها) إلا في بنك واحد فقط ، أوضح أن مصدر التبرعات يتمثل في المؤسسة الخيرية التابعة لمجموعة البركة دلة - جدة ، وأن مجالات الإنفاق

لتلك التبرعات التي يحصل عليهما تذهب إلى المدارس الإسلامية والهيئات الخيرية .

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- بنوك لديها نشاط التبرعات	٢	٢٩
- بنوك ليس لديها نشاط التبرعات	٤	٥٦
- بنوك غير متاح لديها بيانات	١	١٥
إجمالي	٧	٪١٠٠

هذا في حين لم تبين البنوك الأخرى مجالات الإنفاق الخاصة بالتبرعات التي تقبلها .

القسم الثاني : الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها ، وتشتمل على :

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات = ٥

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية = ٥

٢/٣ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية = ١٠

٢/٤ : تمويل الصناعات الصغيرة = ١٥

٢/٥ : نشر الوعي الثقافي والمصرفي = ١٠

المجموع الكلي ٤٥

٢/١ : الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

تبين من نتائج الدراسة الميدانية أن الاستثمار المحلي هو الغالب في البنوك الإسلامية محل الدراسة ، ويوضح ذلك الجدول التالي :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- الاستثمار المحلي مناسب	٤	٥٧
- الاستثمار المحلي غير مناسب	١	١٤
- غير متاح بيانات	٢	٢٩
إجمالي	٧	٪١٠٠

مما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تميل إلى تغليب الاستثمار المحلي لحاجة البلدان التي توجد فيها لهذا الاستثمار ، في حين أن هناك (٢٩٪) من هذه البنوك لا يوجد بالنسبة لها أي بيانات تساعد في بيان مدى مناسبة الاستثمارات فيها .

٢/٢ : التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

أظهرت نتائج الدراسات الميدانية فيما يتعلق بمدى تحقيق البنوك الإسلامية للتوازن في استثماراتها النتائج التالية :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- بنوك تحقق التوازن	٤	٥٦
- بنوك لا تحقق التوازن	-	-
- غير متاح بيانات	٣	٤٤
إجمالي	٧	١٠٠٪

مما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تميل إلى تحقيق التوازن في استثماراتها المختلفة ، وقد أظهرت الدراسة أيضًا أن أهم القطاعات محل الاستثمار في هذه البنوك كانت على النحو التالي :

١ - التجارة الداخلية والخارجية .

٢ - الصناعات المختلفة .

٣ - الزراعة والصيد البحري .

٤ - التعامل العقاري

٥ - مجالات أخرى .

٣/٢ : الاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

كانت البنوك الإسلامية محل الدراسة في : مجال الاهتمام بالمعايير الاجتماعية موزعة على النحو التالي :

بيـــان	العـــدد	النسبـــة ٪
- بنوك متاح عنها بيانات	٣	٤٤
- بنوك غير متاح عنها بيانات	٤	٥٦
إجمالي	٧	١٠٠ ٪

وهكذا فإن البنوك التي استجابت كانت هي النسبة الأقل ، ولقد كان ترتيب الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها على النحو المبين في الجدول التالي :

بيان	العدد	الترتيب
الحفاظ على نمو المصرف	٢	١
توفير الحاجات الأساسية	٥	٢
تحقيق أقصى ربح للمودعين	٧	٣
المشاركة في خطة التنمية	٨	٤
تحقيق المنافع الاجتماعية	٩	٥
تحقيق أقصى ربح للمساهمين	١١	٦

٤/٢ : تمويل الصناعات الصغيرة :

لم تظهر نتائج الدراسة الميدانية للبنوك الإسلامية محل الدراسة والتحليل أي اهتمام من قبل تلك البنوك بالصناعات الصغيرة سواء في أنواعها أو تمويلها أو سياساتها الأخرى .

٥/٢ : نشر الوعي الثقافي والدور الإعلامي :

أوضحت نتائج الدراسة أن (٢٨٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تهتم بهذا الجانب الحيوي والمهم من النشاط الاجتماعي ، في حين أن (٧٢٪) من تلك البنوك لا يوجد بها مثل هذا النشاط .

ولقد كانت أهم الأنشطة التي تمارسها تلك البنوك في هذا الصدد على النحو التالي :

١ - إقامة الندوات والمؤتمرات .

٢ – نشر الكتب الدينية والثقافية .

٣ – إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف .

ثانيا : نتائج تقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية :

أظهرت نتائج تفرد تجربة البنوك الإسلامية في إيران بعد قيام الثورة الإسلامية ؛ حيث وجد أن :

١ – الدولة تقوم بتحصيل الزكاة .

٢ – لا يوجد نشاط للقرض الحسن .

٣ – لم يرد شيء عن قبول أو صرف التبرعات .

أما بالنسبة للأنشطة الاجتماعية بتبعيتها فقد بينت الدراسة أن :

١ – جميع البنوك الإسلامية تقوم باستثماراتها داخل إيران .

٢ – البنك المركزي يقوم بتمويل كل القطاعات الاقتصادية .

٣ – لم يصل الرد على استمارة الاستقصاء للوقوف على مدى الاهتمام بالمعايير الاقتصادية أو تمويل الصناعات الصغيرة أو أساليب نشر الوعي الثقافي والمصرفي .

أما بالنسبة لمجموعة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية الأخرى فقد بينت نتائج الدراسة ما يلي :

أولًا : بالنسبة لنشاط الزكاة :

أظهرت نتائج الدراسة بالنسبة لنشاط الزكاة ما يلي :

١ – أن ربع هذه البنوك تقريبًا هو الذي أفصح عن قيامه بنشاط الزكاة سواء في قوانينها الأساسية أو في التقارير السنوية .

٢ – أن ربع هذه البنوك تقريبًا هو الذي خصص إدارة أو صندوق للقيام بأعمال الزكاة .

٣ – أن (١٤٪) فقط من هذه البنوك هي التي خصصت عددًا مناسبًا من الأفراد العاملين في إدارات أو صناديق الزكاة بها .

٤ – أن ربع البنوك محل الدراسة تقريبًا هو الذي حدد عدد لجان أو صناديق الزكاة

مناسب للقيام بهذا النشاط بها.

٥ – للرقابة الشرعية دور مناسب في الإشراف على نشاط الزكاة في ربع عدد البنوك الإسلامية محل الدراسة .

٦ – أظهرت نتائج الدراسة أن أهم فئات المزكين تتمثل في :

– البنك .

– المساهمين .

– الأفراد (مودعين وغير متعاملين مع البنك) .

٧ – تمثلت أهم طرق تجميع موارد الزكاة في :

– الخصم من المنبع .

– تقديم الأفراد لزكواتهم .

– تقديم الشركات لزكواتها .

٨ – أهم مصارف الزكاة هي :

– الفقراء والعجزة .

– في سبيل اللّٰه .

– حاجات اجتماعية ملحة .

– ذو العيال الكثير .

ثانيًا : بالنسبة لنشاط القرض الحسن :

١ – أظهرت نتائج الدراسة أن (٥٦٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة لا تهتم بنشاط القرض الحسن في قوانينها الأساسية أو تقاريرها السنوية .

٢ – تتمثل مصادر تمويل القرض الحسن في :

أ – جزء من موارد الزكاة .

ب – جزء من أموال البنك .

ج – تبرعات من أهل الخير .

٣ – كانت السياسات المتبعة عند منح القرض الحسن كالتالي :

أ - تتراوح مدة منح القرض الحسن بين شهر وثلاثة شهور .

ب - يتراوح الضمان المطلوب لمنح القرض الحسن بين سنة وثلاث سنوات .

ج - تتراوح مدة سداد قيمة القرض بين سنة وثلاث سنوات .

د - ليس للفروع سلطة منح القروض الحسنة ، وإنما يتم اللجوء إلى المركز الرئيسي .

٤ - الحالات التي تمنح فيها القروض الحسنة :

أ - الكوارث والطوارئ .

ب - الأمراض .

ثالثًا : بالنسبة للتبرعات :

أظهرت نتائج الدراسة أن ربع البنوك الإسلامية محل الدراسة فقط هي التي تقوم بنشاط التبرعات إلا أن الدراسة لم تبين تفاصيل هذه النشاط .

رابعًا : بالنسبة للاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات :

أظهرت نتائج الدراسة أن الاستثمار المحلي هو الغالب في البنوك الإسلامية محل الدراسة لحاجة البلدان التي توجد فيها لهذا الاستثمار .

خامسًا : بالنسبة للتوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية :

أظهرت نتائج الدراسة أن (٥٦٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة تحقق التوازن في استثماراتها بين القطاعات المختلفة : التجارة الداخلية والخارجية - الصناعة - الزراعة - والصيد البحري - العقارات .

سادسًا : بالنسبة للاهتمام بالمعايير الاجتماعية :

أوضحت نتائج الدراسة أن درجة اهتمام البنوك الإسلامية بالدول الإسلامية ومراعاتها للمعايير الاجتماعية سواء عند وضع وصياغة أهدافها أو عند التمويل والاستثمار كانت على النحو التالي :

١ - كان ترتيب الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها البنوك محل الدراسة كالتالي :

أ - الحفاظ على نمو المصرف .

ب - توفير الحاجات الأساسية .

ج – تحقيق أقصى ربح للمودعين .

د – المشاركة في خطة التنمية .

سابعًا : بالنسبة لتمويل الصناعات الصغيرة :

أظهرت نتائج الدراسة أن البنوك الإسلامية محل الدراسة لا تظهر أي اهتمام بالصناعات الصغيرة ، سواء في أنواعها أو تمويلها أو سياستها .

ثامنًا : بالنسبة لنشر الوعي الثقافي والدور الإعلامي :

أظهرت نتائج الدراسة أن (٧٢٪) من البنوك محل الدراسة لا يوجد بها اهتمام بهذا النشاط ؛ أما بالنسبة للبنوك الأخرى كانت أهم الأنشطة التي تمارسها :

أ – إقامة الندوات والمؤتمرات .

ب – نشر الكتب الدينية والثقافية .

ج – إرسال بعثات أو استضافتها من الطلبة على نفقة المصرف .

* * *

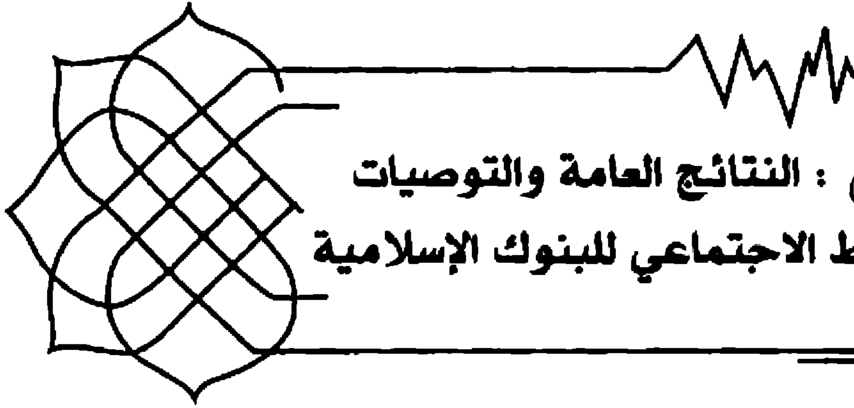

الفَصِلُ السَابعُ : النتائج العامة والتوصيات لتقويم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية

أولا : النتائج العامة لتقييم النشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

من خلال النتائج السابقة والخاصة بكل مجموعة من مجموعات التحليل والدراسة للبنوك الإسلامية يمكننا أن نصل إلى بعض النتائج العامة ، وذلك على النحو التالي :

١ - تم تقسيم البنوك الإسلامية إلى خمس مجموعات ؛ حتى يسهل تحليل نشاطها الاجتماعي ، وذلك كما يلي :

أ - البنوك الإسلامية في مصر وتشمل (٤) بنوك ، و (١٠) فروع إسلامية لبنوك ربوية .

ب - البنوك الإسلامية بمنطقة الخليج العربي وتشمل (١٠) بنوك .

جـ - البنوك الإسلامية في السودان وتشمل (٥) بنوك .

د - البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية وتشمل (٨) بنوك .

هـ - البنوك الإسلامية في البلاد غير الإسلامية وتشمل (٥) بنوك .

٢ - يوضح الجدول التالي الترتيب الخاص بالبنوك الإسلامية محل التحليل والدراسة ، وذلك حسب أهميتها النسبية من حيث مدى الالتزام بأبعاد الدور الاجتماعي « بذاته - بتبعيته » :

اسم البنك	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية من (٥٥) درجة	الوزن النسبي للأنشطة الاجتماعية من (٤٥) درجة	المجموع من (١٠٠) درجة	الترتيب
بنك ناصر الاجتماعي	٤٩	٣٤	٨٣	الأول
بنك فيصل الإسلامي المصري	٤٦	٣٣	٧٩	الثاني
بنك فيصل الإسلامي السوداني	٣٨	٣٩	٧٧	الثالث
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	٤٢	٢٥	٦٧	الرابع
بنك التضامن الإسلامي السوداني	٣٣	٢٥	٥٨	الخامس
البنك الوطني المصري	٣٧	١٩	٥٦	السادس
البنك الإسلامي السوداني	٢٨	٢٠	٤٨	السابع
بنك البحرين الإسلامي	٢٣	٢٤	٤٧	الثامن
بنك دبي الإسلامي	٣٣	١٢	٤٥	التاسع
بنك قطر الإسلامي	١٥	٢١	٣٦	العاشر
بنك البركة الموريتاني الإسلامي	١٥	١٤	٢٩	الحادي عشر
بنك فيصل الإسلامي البحرين	١٣	١٤	٢٧	الثاني عشر
بنك التقوى المحدود	١٨	٧	٢٥	الثالث عشر
بنك التنمية التعاوني الإسلامي - السودان	–	٢٤	٢٤	الرابع عشر
دار المال الإسلامي	١٦	٧	٢٣	الخامس عشر

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	١٣	٩	٢٢	السادس عشر
البنك الإسلامي لغرب السودان	٣	١٩	٢٢	السابع عشر
بنك مصر للمعاملات الإسلامية	–	٢٢	٢٢	الثامن عشر
بنك التمويل الكويتي	٦	١٤	٢٠	التاسع عشر
بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين	٦	١٣	١٩	العشرون
بنك موريتانيا الإسلامي للاستثمار للتجارة والتنمية	١٣	٤	١٧	الحادي والعشرون
بنك التمويل المصري السعودي	–	١٧	١٧	الثاني والعشرون
بنك البركة جيبوتي	٩	٤	١٣	الثالث والعشرون
شركة الراجحي المصرفية	٦	٧	١٣	الرابع والعشرون
البنك الإسلامي الماليزي	٦	٧	١٣	الخامس والعشرون
بنك فيصل الإسلامي قبرص	١٢	–	١٢	السادس والعشرون
شركة البركة للاستثمار	–	١١	١١	السابع والعشرون

بيت التمويل السعودي التونسي	٢	٨	١٠	الثامن والعشرون
بنك قناة السويس	–	٩	٩	التاسع والعشرون
بنك التنمية والائتمان الزراعي الدقهلية	–	٨	٨	الثلاثون
الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	٤	٣	٧	الحادي والثلاثون
المصرف الإسلامي التجاري التعاوني المحدود – بنجلاديش	–	٧	٧	الثاني والثلاثون
بنك النيل للمعاملات الإسلامية	–	٧	٧	الثالث والثلاثون
بنك التجاريين	–	٦	٦	الرابع والثلاثون

٣ – أوضحت الدراسة التطبيقية أن (٦٠٪) تقريبًا من البنوك الإسلامية بما يمثل (٢٠) بنكًا هي التي تمارس نشاط الزكاة ، ولقد تمثلت أهم نتائج نشاط الزكاة بها على النحو التالي :

أ – الجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط الزكاة :

الجوانب الإدارية والتنظيمية	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
– الإفصاح عنها في القانون الأساسي	١٢	٣٥	٦٠
– الإفصاح عنه في التقارير السنوية	١٣	٣٨	٦٥

- الإدارة أو القسم المسؤول عنها ومكانته التنظيمية	١٦	٤٧	٨٠
- عدد الأفراد المسؤولين عنها وتخصصاتهم	١١	٣٢	٥٥
- عدد لجان أو صناديق الزكاة	٦	١٧	٣٠
- دور الرقابة الشرعية	١٦	٤٧	٨٠

والواضح من الجدول السابق أن نشاط الزكاة على الرغم من كونه النشاط الاجتماعي الأول لا يضطلع به إلا (٦٠٪) من البنوك الإسلامية محل الدراسة ، وقد اتضح أنه حتى بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تضطلع بنشاط الزكاة فإنها جميعها لا تفصح عن هذا النشاط في قوانينها الأساسية أو تقاريرها السنوية ، كما أنه لا تعهد بهذا النشاط لأفراد متخصصين في ذلك ، فضلًا عن أن معظم هذه البنوك لا يوجد لها لجان أو صناديق للزكاة غير المركز الرئيسي ، وإلى حد ما يظهر اهتمام هذه البنوك بدور الرقابة الشرعية في الإشراف على نشاط الزكاة .

ب - موارد نشاط الزكاة :

بيان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- المساهمون	١٣	٣٨	٦٥
- المتعاملون مع البنك	٦	١٨	٣٠
- غير المتعاملين مع البنك	١٠	٢٩	٢٠
- البنك نفسه	٧	٢١	٣٥
- عائد حسابات خيرية	١	٣	٥
- أخرى	٢	٦	١٠

من الجدول السابق يتضح أن المساهمين هم المصدر الرئيسي لموارد نشاط الزكاة في البنوك التي تضطلع بهذا النشاط .

ج - مصارف الزكاة :

بيـان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- مصارف شرعية	١٢	٣٥	٦٠
- مؤسسات خيرية إسلامية	٥	١٥	٢٥
- مدارس ومعاهد إسلامية	٢	٦	١٠
- عجزه	٣	٩	١٥
- ذو العيال الكثير	٣	٩	١٥
- أخرى	٢	٦	١٠

ويوضح الجدول السابق أن المصارف الشرعية تعتبر هي المصارف الرئيسية لأموال الزكاة التي تقوم البنوك الإسلامية بتوزيعها ؛ حيث تمثل أكثر من نصف هذه المصارف .

د - أوضحت الدراسة التطبيقية أن عدم قيام البنوك الإسلامية الأربعة عشر الباقية بهذا النشاط يرجع إلى :

- الفتاوى الصادرة والخاصة بعدم اختصاص البنك بهذا النشاط .

- قيام مؤسسات متخصصة بهذا النشاط كما هو الحال بالنسبة لبنوك السودان وبعض بنوك منطقة الخليج .

٤ - أوضحت الدراسة التطبيقية أن (٦٥٪) تقريبًا من البنوك الإسلامية محل الدراسة هي التي تهتم بنشاط القرض الحسن ، وذلك بما يمثل اثنين وعشرين بنكًا ، وفيما يلي أهم النتائج الخاصة بالقرض الحسن .

أ - الجوانب الإدارية والتنظيمية :

بيـان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- الإفصاح عنه في القانون الأساسي	٩	٢٧	٤١
- الإفصاح عنه في التقارير السنوية	١٢	٣٥	٥٥

- المكانة التنظيمية	١٣	٣٨	٥٩

يوضح الجدول السابق أن الإفصاح عن نشاط القرض الحسن يتم بنسبة ضعيفة فيما بين البنوك الإسلامية بصفة عامة ، هذا وتمثل مكانته التنظيمية مركزًا ضعيفًا أيضًا بالنسبة لإجمالي البنوك الإسلامية .

ب - مصادر أموال القرض الحسن :

بيان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- جزء من أموال البنك	١٤	٤١	٦٣
- تبرعات من الأفراد	٤	١٢	١٨
جزء من موارد البنك	٤	١٢	١٨

ويوضح الجدول السابق أن الجزء الأكبر في تمويل القرض الحسن يتأتى عن طريق أموال البنك دون الأموال من المصادر الأخرى .

ج - مصارف القرض الحسن :

بيان	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٠ بنكًا ٪
- مصارف في أغراض اجتماعية	١١	٣٢	٥٠
- مصارف في أغراض اقتصادية	٢	٦	٩

يوضح الجدول السابق أن استخدامات القروض الحسنة يغلب عليها الجانب الاجتماعي في مجالاته المختلفة .

د - تتشابه سياسات البنوك الإسلامية إلى حد كبير فيما يتعلق بمنح القروض الحسنة ؛ حيث تتم الدراسة في مدد متقاربة (حوالي شهرين) كما أن البنوك الإسلامية تتطلب ضمانات شخصية أو عينية أو بضمان المرتبات ، ويتم تسوية القرض في فترة تتراوح بين ١٠ شهور وثلاث سنوات تقريبًا .

هـ - ترجع معظم البنوك على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، ويتبع بعضها أسلوب « نظرة إلى ميسرة » .

٥ - بينت الدراسة التطبيقية للنشاط الاجتماعي في البنوك الإسلامية الأربع والثلاثين أن نشاط التبرعات كان قاصرًا على ثلاثة عشر بنكًا فقط ، وهي تمثل نسبة (٣٨٪) فقط من إجمالي البنوك محل الدراسة .

مصادر أموال التبرعات	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك ٪	النسبة إلى ٢٢ بنكًا ٪
- من مال البنك	٥	١٥	٣٥
- مساهمون	١	٣	٨
- أفراد	٨	٢٤	٦٢
- شركات	٢	٦	١٥
- صدقات جارية	٢	٦	١٥

نخلص من الدراسة التفصيلية لنشاط التبرعات إلى أن :

١ - عدد البنوك القائمة بهذا النشاط لا تصل إلى نصف البنوك محل الدراسة .

٢ - أهم مصادر أموال التبرعات هو من مال البنك .

٣ - مصارف التبرعات هي نفس مجالات الزكاة أو في المجالات التي يحددها المتبرعون .

٦ - أوضحت الدراسة التطبيقية للنشاط الاجتماعي بتبعيته في البنوك الإسلامية محل البحث النتائج التالية :

أ - أن الاستثمار المحلي لموارد البنوك محل الدراسة يصل إلى (١٠٠٪) من جملة الاستثمارات في حالة وجود السوق المحلي المناسب الذي يستوعب هذه الاستثمارات ، وفي حالة عدم وجود عملات غير محلية تدفع إلى الاستثمار بالخارج .

أما بالنسبة لبنوك جزر البهاما ، وتلك التي توجد في مجتمعات غير إسلامية فإن قيامها بالاستثمار في الاقتصاديات المسلمة من خلال شركاتها يعتبر هو الوضع الأمثل في هذه الحالة .

ب - يتوقف توزيع البنك الإسلامي لاستثماراته في تمويل القطاعات الاقتصادية إلى طبيعة

الاقتصاد القائم فيه ؛ حيث وجد تنوعًا في هذا التمويل في الاقتصاديات متعددة القطاعات ، بينما اقتصر التمويل على بعض قطاعات بعينها في اقتصاديات مثل دول الخليج .

ج - أن الأهداف الاقتصادية تحظى باهتمام أكبر من الأُهداف الاجتماعية ؛ إذ إن الحفاظ على درجة نمو المصرف وتحقيق أقصى ربح للمودعين والمساهمين كأهداف قد طغت على تحقيق المنافع الاجتماعية وتوفير الحاجات الأساسية والمشاركة في خطة التنمية .

د - تعتمد البنوك الإسلامية محل الدراسة على المعايير الاقتصادية عند اختيارها للمشروعات الاستثمارية ؛ حيث تأتي معايير الضمانات الكافية ومتانة المركز المالي ، وانخفاض المخاطرة على رأس قائمة المعايير المستخدمة ، بينما تأتي المعايير الاجتماعية : خدمة البيئة المحلية وحاجة المجتمع لتنوع المنتجات في ذيل قائمة المعايير المستخدمة .

هـ - لم يحظ معيار تمويل الصناعات الصغيرة بإجابات تفصيلية واضحة مما كان سببًا في عدم إعطاء دلالات واضحة عن الاهتمام بالنشاط الاجتماعي بتبعيته في هذا المجال .

و - لم تتوافر البيانات الكافية عن الحسابات وفئاتها وخاصة الدنيا منها ، مما وقف حائلًا دون بيان هذا المعيار في التطبيق العملي .

ز - أوضحت الدراسة الميدانية اهتمامًا كبيرًا من جانب البنوك الإسلامية محل الدراسة بإقامة الندوات والمؤتمرات ونشر الكتب الدينية والثقافية وإرسال البعثات من الطلبة أو استضافتها على نفقة المصرف ، وكذلك القيام ببحوث تطوير الخدمات المصرفية .

٧ - يعمل البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية في ظل القوانين المصرفية التي صادق عليها مجلس الشورى الإسلامي إلى تركز نشاط الزكاة في يد الدولة ، ومن الواضح أن الاستثمارات كلها محلية وموزعة على كافة القطاعات الاقتصادية ، ولا تتوافر بيانات أخرى تسمح بتحليل النشاط الاجتماعي .

٨ - يمارس المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك والمصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبورج عملهما كمصارف تجارية في ظل القوانين المصرفية المحلية ، وبترخيص من البنك المركزي دون أن يحظيا بأي استثناء قانوني ؛ ولهذا فإن موضوع النشاط الاجتماعي غير وارد بالنسبة لهذين المصرفين .

٩ - لا يوجد القانون الأساسي لبنك البركة الدولي المحدود « لندن » فهو غير متاح ، وتوجد بعض التقارير التي لا تتيح التقييم الدقيق للدور الاجتماعي لهذا البنك .

١٠ - تميزت البنوك الإسلامية التابعة لمجموعة فيصل الإسلامية بارتفاع اهتمامها بجانب النشاط الاجتماعي بذاته وخاصة الزكاة ؛ فقد كانت رائدة في هذا المجال على أسس إسلامية صحيحة ، فضلًا عن عدم تقصيرها في الالتزام بالمعايير الاجتماعية في نشاطها المصرفي كله .

١١ - لم يظهر نشاط الزكاة في البنوك التابعة لمجموعة البركة بناءً على فتوى الرقابة الشرعية الخاصة بعدم إلزام البنك كشخصية معنوية بإخراج الزكاة ، وكذلك عدم الالتزام بخصم الزكاة من المساهمين في المنبع .

ثانيا : توصيات واقتراحات اللجنة لدعم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية :

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية لـ (٣٢) بنكًا إسلاميًا ، و (١٠) فروع إسلامية لبنوك تقليدية في كل أنحاء العالم توصي اللجنة البنوك الإسلامية ببعض التوصيات وتتقدم ببعض الاقتراحات التي يمكن أن تدعم من دورها في القيام بالدور الاجتماعي المنتظر منها :

أولًا : أن قيام البنوك الإسلامية بنشاط الزكاة يتوقف على مدى التزام الدولة بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تتضمن اضطلاعها بنشاط الزكاة الذي هو من الأعمال السيادية .

وتظهر أهمية قيام البنوك الإسلامية بهذا النشاط كلما ابتعدت قيادة المجتمع عن الدور السيادي ، ويقع على عاتق هذه البنوك الاهتمام بتوفير الإمكانيات الإدارية والتنظيمية والبشرية والمالية اللازمة للقيام به على وجهه الصحيح.

وتوصي اللجنة بضرورة :

١ - تحفيز الأفراد والجماعات على المشاركة الاجتماعية من خلال إنشاء لجان وصناديق الزكاة والعمل على تنسيق انتشارها الجغرافي والقطاعي بين البنوك الإسلامية بما يؤدي لمضاعفة أموال ونشاط الزكاة .

٢ - التوسع في تشكيل لجان الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية من خلال الدعوة لمختلف الفئات من الجماهير في مختلف الأماكن ، وألا تعتمد على مجرد وجود صناديق للزكاة داخل إدارة البنك .

٣ - يجب على إدارات وأقسام وصناديق ولجان الزكاة مداومة النزول إلى ميدان المجتمع ومقابلة الأفراد (موردين / مستحقين) في مقار أعمالهم وسكنهم ، وعدم الاعتماد على الجلوس خلف المكاتب وانتظار حضور الأفراد حتى يتحقق التفاعل الحقيقي بين البنك الإسلامي والمجتمع .

ثانيًا : أن نشاط القرض الحسن هو من أنواع النشاط الاجتماعي الأصيل الذي على البنوك الإسلامية القيام به ، وتزداد قدرة هذه البنوك على أداء أفضل لهذا النشاط مع التزام أفراد المجتمع بالسلوك الإسلامي الصحيح في الالتزام بالأداء .

وتوصي اللجنة بضرورة :

١ - مساعدة وتدعيم الأقليات من خلال تقديم القروض الحسنة أو من خلال أموال الزكاة وذلك لتوفير مصدر مستقر للعمل يجلب لهم دخلًا مناسبًا .

ثالثًا : يعتبر قيام البنوك الإسلامية بدور في مجال قبول التبرعات والقيام على توزيعها من قبيل التوسع في أداء دورها الاجتماعي ؛ حيث يمكن لمؤسسات المجتمع الإسلامي الخيرية التكفل بهذا النشاط كاملًا .

رابعًا : أن الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في مجال الأنشطة الاجتماعية بتبعيتها من السمات التي تميزها عن البنوك التقليدية .

وتوصي اللجنة بضرورة :

١ - عدم إغفال الأهداف الاجتماعية وجعلها على قدم المساواة مع الأهداف الاقتصادية ، وذلك فضلًا عن اهتمامها بالقطاعات الاقتصادية التي توفر الاكتفاء الذاتي للمجتمع .

٢ - العمل على تنويع الاستثمارات من حيث المجالات والآجال من خلال الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات المباشرة بما يساعد على تحقيق العوائد المناسبة للمجتمع على المدى البعيد .

٣ - العمل على تشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية وتمويلها ، وإمدادها بالآلات والمعدات ، سواء عن طريق المشاركة أو عن طريق المرابحة ومتابعة هذه الصناعات ، والعمل على مساعدتها في تسويق منتجاتها محليًا وخارجيًا من خلال علاقات البنك المختلفة .

خامسًا : يقع على عاتق البنوك الإسلامية تخصيص جزء من أموالها وإمكاناتها المالية ؛ لرفع الوعي المصرفي والثقافي الإسلامي لأفراد المجتمع بمختلف الوسائل والطرق .

وتوصي اللجنة بضرورة :

١ - تقديم العون الثقافي والتربوي في المجتمعات المحلية ، وذلك من خلال الإمداد البشري للمجتمعات والمؤسسات الاجتماعية ، وعن طريق تنمية وإعداد برامج لهذه المؤسسات مثل مكافحة التدخين والإدمان ومكافحة الجريمة .

٢ - العمل على إعداد البرامج والمسابقات الدينية والتي تتعلق بالأنشطة الاجتماعية للبنك لتنمية الوعي المصرفي والإسلامي .

٣ - ضرورة العمل على تنمية وتطوير نظم الإيداع من خلال زيادة الوعي المصرفي الإسلامي لزيادة حجم الودائع وزيادة أعداد حساباتها والعمل على اكتساب فئات جديدة من المودعين .

ويمكن في هذا الصدد :

أ - البحث عن فئات جديدة من المودعين خاصة صغار السن والشباب .

ب - حث المودعين الحاليين على زيادة ودائعهم وتعاملاتهم .

ج - تقديم مزيج متكامل من الأوعية الادخارية والاستثمارية يساير رغبات فئات المتعاملين المتعددة .

٤ - تدعيم وتقوية مركز البنوك الإسلامية ورسم الصورة الذهنية الطيبة لدى فئات الجمهور المختلفة مما يتطلب ضرورة تحقيق نوع من التعاون بين تلك البنوك في هذا الصدد .

٥ - التأكيد على أهمية دور البنوك الإسلامية في الارتقاء بالمستوى العلمي والثقافي للأفراد من خلال :

أ - إعداد برامج للمحاضرات والندوات والمؤتمرات .

ب - المساهمة في إصدار الكتب والمراجع والأبحاث العلمية والثقافية والدينية والمصرفية .

ج - تدعيم وتنمية روح الجماعة وتشجيع العلاقات التعاونية بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع .

٦ - ضرورة قيام البنوك الإسلامية بخطة إعلانية موحدة لتزويد الرأي العام بأسس العمل المصرفي الإسلامي ، ولا بد من وضع برنامج متكامل لربط تلك الخطة بالعلاقات العامة لتهيئة الرأي العام للتفاعل مع البنوك الإسلامية في أداء دورها الاجتماعي بصورة أكثر فاعلية .

٧ - ضرورة تدعيم التعاون والتكامل بين البنوك الإسلامية بصدد التنسيق لخطة متكاملة هدفها تنمية الوعي وتعميق الروح الدينية وإبراز صور التعامل المصرفي الإسلامي لكافة الجماهير ، وأثر ذلك على دورها الاجتماعي بما ينعكس على تنمية المجتمع بصورة شاملة بعد ذلك .

أخيرًا : توصي اللجنة أن تفصح البنوك الإسلامية عن تفاصيل نشاط الزكاة والأنشطة الاجتماعية الأخرى في تقاريرها السنوية أو لوائح أو غيرها مما يشجع البنوك الأخرى على مسايرة ذلك ، ويظهر تميز هذه البنوك في المجال الاجتماعي ويشجع الأفراد على التعامل معها .

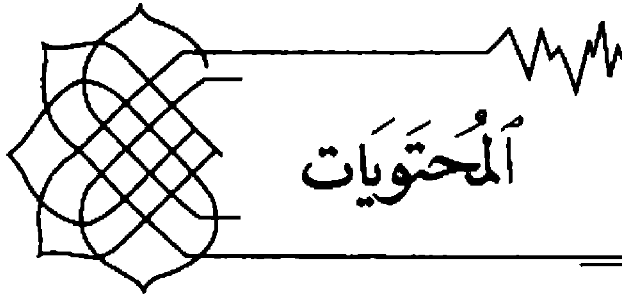

الكتاب الأول :
عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية

الكتاب الثاني :
تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية
في المصارف الإسلامية

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ١٧١٢٨
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 786 - 3

انتهى المجلد الثامن من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

تقويم أداء المصارف الإسلامية (١)

تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد التاسع
٩

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٢)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد التاسع

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٢)

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وفق عقدهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٩ ؛ ٢٤سم . تدمك ١ ٨٣٤ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : تقويم أداء المصارف الإسلامية (٢).
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات   أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) .   جـ - العنوان   ٣٣٠,١٢١

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة تسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

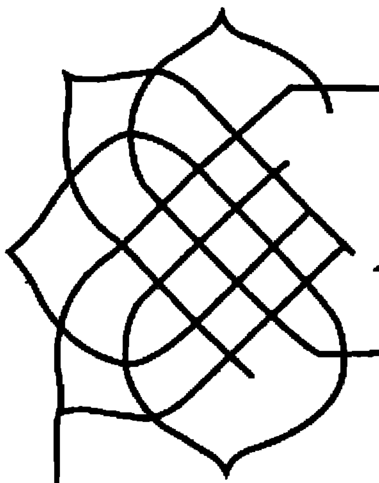

بسم الله الرحمن الرحيم

تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية

تأليف

لجنة من الأساتذة الخبراء

الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين

تشكيل اللجنة الاقتصادية التي قامت بإعداد التقرير :

تم تشكيل اللجنة الاقتصادية لتقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بتكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتاريخ (١٩٩٢/١/١م) على النحو التالي :

١ - أ.د حاتم القرنشاوي : أستاذ بكلية التجارة بنات جامعة الأزهر رئيسًا .

٢ - أ.د جمال عطية : المستشار الأكاديمي للمعهد بالقاهرة (سابقًا) .

٣ - أ.د علي جمعة : المستشار الأكاديمي للمعهد حاليًا .

٤ - أ.د عبد الرحمن يسري : أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الإسكندرية .

٥ - أ.د إسماعيل شلبي : أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق .

٦ - أ.د حمدي عبد العظيم : أستاذ الاقتصاد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بالقاهرة .

٧ - د. عبد الله عابد : أستاذ مساعد الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر .

٨ - د. شعبان فهمي عبد العزيز : مدرس الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر .

٩ - أ/ محمد أبو زيد : باحث اقتصادي .

١٠ - أ/ فياض عبد المنعم : باحث اقتصادي .

١١ - أ/ زهيرة عبد الحميد : باحث اقتصادي .

١٢ - أ/ شريف عبد الحميد : باحث اقتصادي .

وقد قام بالشؤون الإدارية وأعمال السكرتارية أ. أحمد جابر بدران .

وقد انتهت اللجنة من إعداد التقرير بتاريخ (١٩٩٤/٦/١م) .

نبذة مختصرة عن عمل اللجنة الاقتصادية :

بدأت اللجنة عملها بعقد الاجتماع الأول لها في (١٩٩٢/١/١٢م) ، ثم توالت الاجتماعات حتى وصل عددها إلى واحد وعشرين اجتماعًا كان آخرها في (١٩٩٣/١١/٢١م) .

وقد تناولت الاجتماعات بحث الجوانب المختلفة لعمل اللجنة ، من حيث طبيعته وأهدافه ووسائل الوصول إليها ، والمدى الزمني لعمل اللجنة وتقسيم الأعمال على الأعضاء ومتابعة إنجازهم للأعمال الموكلة إليهم ، ومناقشة أوراق العمل المقدمة منهم ، هذا بالإضافة إلى التقييم الدوري لعمل اللجنة وبحث سبل دفع العمل وإنجازه على النحو المطلوب ، إلى غير ذلك من الأعمال التفصيلية ، حتى تم بحمد الله - الانتهاء من وضع التقرير النهائي للجنة ، ويمكن عرض العناصر الرئيسية لعمل اللجنة على النحو التالي :

١ - صياغة هدف اللجنة الاقتصادية ، وهو التقييم الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وتحديد أبعاده المختلفة .

٢ - بحث كيفية التوصل إلى تحقيق الهدف ، وذلك عن طريق تحديد الجوانب أو العناصر اللازمة للتقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

٣ - تحديد العناصر اللازمة للتقويم ، من خلال مجموعة محددة من المعايير بلغ عددها تسعة معايير ، وتوزيع هذه المعايير على الأعضاء لبحثها تفصيليًا وكتابة أوراق عمل عنها ، وقد بلغ عدد أوراق العمل المقدمة في هذا الصدد عشرين ورقة تناولت أسس التقويم ومعاييره وكيفية القياس ودلالة كل معيار ، وكان ذلك تحت إشراف أ.د حاتم القرنشاوي .

٤ - تجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتقدير قيمة كل معيار من خلال إعداد قائمة استقصاء لكل مصرف ، وكذلك من التقارير الدورية والنشرات الصادرة عن المصارف الإسلامية ، وأيضًا من خلال الأبحاث والدراسات السابقة والتي تعرضت لدراسة تجربة

المصارف الإسلامية .

٥ - إعداد استمارة تقويم لكل مصرف تتضمن تقدير قيمة المعايير المتفق عليها [مرفق استمارة معايير (٦) بملحق رقم (١)] ، وقد أشرف على هذه المرحلة أ.د حاتم القرنشاوي .

٦ - إعداد تقارير خاصة بتقدير قيمة المعايير لكل مصرف إسلامي على حدة ، ثم لكل مجموعة من المصارف الإسلامية في منطقة واحدة ، ثم للمصارف الإسلامية مجتمعة ، وقد تولى الإشراف على هذه المرحلة كما قام بإعداد التقرير العام الأولي والتوصيات المقترحة أ.د حمدي عبد العظيم .

٧ - إعداد التقرير العام النهائي والمراجعة والصياغة النهائية للتقرير والتوصيات ، وقام بها : أ.د عبد الرحمن يسري أحمد ، وقد ساعده في إنجاز مهام هذه المرحلة بالعمل والجهد الباحث أ. محمد عبد المنعم أبو زيد .

ويتقدم أعضاء اللجنة الاقتصادية بالشكر للمصارف الإسلامية التي كان لتعاونها المستمر أكبر الفضل في إخراج هذا العمل بشكله الحالي ، وندعو الله ﷻ أن تعم روح المشاركة سائر المصارف الإسلامية في الأعمال القادمة إن شاء الله .

ومما ينبغي ذكره أن ما تحقق من نتائج عملية في هذا التقرير كان بفضل الله ﷻ الذي وفق أعضاء اللجنة إلى التعاون ، فامتزجت إمكاناتهم وخبراتهم العملية والعلمية ، وعمل الجميع في إطار روح فريق متكامل وتمّت جميع المناقشات وأنجزت الأعمال بموضوعية متناهية .. والحمد لله أولًا وأخيرًا .

خطة العمل ومراحله :

تمخضت اجتماعات اللجنة الاقتصادية [١] ، المنوط بها تقويم دور المصارف الإسلامية عن خطة عمل تم تنفيذها على النحو التالي :

١ - الأهداف : يستهدف العمل تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وذلك بغرض الوقوف على مساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع من خلال أنشطتها المختلفة والآثار الاقتصادية لهذه الأنشطة على المتغيرات الاقتصادية الكلية ،

---

(١) فيما يلي من التقرير سوف يشار إلى اللجنة الاقتصادية التي أعدت هذا التقرير بلفظ « اللجنة » .

كالناتج القومي والتوظيف والاستثمار وحجم الادخار وعدالة التوزيع وميزان المدفوعات ، وقد اتفق على بحث هذا الهدف على ثلاثة مستويات : مستوى كل مصرف إسلامي على حدة ، ثم مستوى كل مجموعة من المصارف الإسلامية في منطقة جغرافية واحدة ، ثم مستوى المصارف الإسلامية في العالم .

٢ – خطة العمل : وقد اقتضى تحقيق تلك الأهداف تنظيم خطة العمل على النحو التالي :

أ – تحديد الدور الاقتصادي « المرغوب » لتلك المصارف في الاقتصاد القومي ، وذلك من خلال صياغة مجموعة من المعايير التي تعكس آثار جوانب النشاط الاقتصادي المختلفة للمصارف الإسلامية على الاقتصاد القومي ، والتي يتم على أساسها عملية التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

ب – تجميع البيانات والمعلومات وتصنيفها والتعامل معها بغرض تقدير قيمة كل معيار من المعايير المتفق عليها ، ثم تحليل النتائج بغرض التعرف على الدلالة الاقتصادية لها والأسباب التي أدت إلى تحقيقها ، وتبيين الصعوبات التي واجهت المصارف الإسلامية في نشاطها وكيفية مواجهتها ، وكذلك تحديد مدى القصور الذي يشوب نشاط هذه المصارف من خلال المعايير المتفق عليها ووسائل العلاج المقترحة .

ج – صياغة النتائج العامة للدراسة في ضوء المعايير السابقة، وبيان الجوانب الإيجابية وأوجه القصور في الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، والتقدم ببعض المقترحات لتطوير الأداء الاقتصادي لتلك المصارف والتغلب على العقبات التي تواجهها في هذا الصدد .

٣ – مراحل العمل : مما سبق يتضح أن التوصل إلى التقويم الاقتصادي لدور المصارف الإسلامية قام على أساس تحديد أصول التقويم ومعاييره وكيفية تقديرها أولًا ، وذلك حتى يمكن بحث وتحليل الأداء الفعلي للمصارف الإسلامية ، ومن خلال هذا الإطار الذي تحددت فيه الأهداف ووضعت له الخطة المناسبة تم إنجاز العمل من خلال المراحل التالية :

أ – تحديد وصياغة مجموعة معايير التقويم والتي بلغ عددها في المرحلة النهائية تسعة معايير تغطي كافة جوانب نشاط المصارف الإسلامية ذات الصلة أو التأثير على النشاط

الاقتصادي للمجتمع ، كما توصلت اللجنة إلى مفهوم كل معيار ودلالته الاقتصادية وأسس تقديره وتفسير نتائجه .

ب - صياغة استمارة استقصاء بغرض تحديد المعلومات اللازمة لإجراء حساب كل معيار من المعايير السابقة ، وامتازت الاستمارة بشمولها وتغطيتها لمختلف جوانب النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وتحقيق الارتباط فيها بين الأداء الاقتصادي للمصرف والمتغيرات الاقتصادية على المستوى القومي ، وقد أعدت الاستمارة لتغطي فترة خمس سنوات وهي فترة مناسبة في إطار تجربة المصارف الإسلامية ، وقد جمعت الاستمارة بين البيانات الكمية والمعلومات الوصفية على حد سواء ، وتم توزيعها على كافة المصارف الإسلامية في العالم وتلقت اللجنة خمسة عشر ردًا فقط [مرفق استمارة الاستقصاء ملحق رقم (٢)] .

ج - إعداد المادة العلمية لتقارير التقويم ، بعد الانتهاء من تحديد معايير التقويم وتجميع البيانات والمعلومات عن المصارف الإسلامية تم تفريغها في استمارات خاصة وإعداد تقرير تقويم لكل مصرف إسلامي على حدة ثم لكل مجموعة من المصارف الإسلامية .

ولقد وزعت مهام هذه المرحلة على أعضاء اللجنة على النحو التالي :

أ.د حمدي عبد العظيم : أسندت إليه مجموعة مصارف منطقة الخليج العربي وتشمل :

١ - بنك فيصل الإسلامي - البحرين .

٢ - بيت التمويل الكويتي .

٣ - بنك دبي الإسلامي .

٤ - بنك البحرين الإسلامي .

د. شعبان فهمي عبد العزيز : أسندت إليه مجموعة المصارف الإسلامية في الدول غير العربية الإسلامية وغير الإسلامية وتشمل :

١ - بنك البركة الدولي المحدود - لندن .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي - الدانمارك .

٣ - بنك فيصل قبرص .

٤ - بنك ماليزيا الإسلامي .

٥ - بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود .

٦ - بنك البركة التركي للتمويل .

أ/ محمد أبو زيد : أسندت إليه مجموعة المصارف الإسلامية بالسودان وتشمل :

١ - بنك البركة السوداني .

٢ - البنك الإسلامي السوداني .

٣ - بنك فيصل السوداني .

٤ - بنك التنمية التعاوني السوداني .

٥ - البنك الإسلامي لغرب السودان .

٦ - بنك التضامن الإسلامي السوداني .

أ/ فياض عبد المنعم : أسندت إليه مجموعة المصارف الإسلامية في مصر والأردن وتشمل :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٣ - البنك الإسلامي الأردني .

د - وضع التقرير النهائي وصياغته : بعد الانتهاء من إعداد تقارير التقويم السابقة - التي تمت على مستوى كل مصرف على حدة في مجموعة المعايير ، ثم لكل مجموعة من المصارف الإسلامية بالنسبة لكل معيار ، ثم بالنسبة لمجموعة المعايير - تم التوصل إلى النتائج النهائية ووضع التقرير العام الأولي .

وقد تولى أ.د حمدي عبد العظيم مراجعة تلك التقارير والتحقق من الالتزام بأسس وضوابط التقييم المقررة في اجتماعات اللجنة ثم قام بوضع التقرير العام الأولي ، وتضمن النتائج العامة والمقترحات في ضوء ذلك .

هذا ، وقد قام بمراجعة الأعمال الدكتور علي جمعة محمد المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، والأستاذ أحمد جابر المشرف على مشروع الاقتصاد

الإسلامي ، كما تولى أمر المراجعة والتعديلات النهائية في صياغة التقرير أ.د عبد الرحمن يسري أحمد عضو اللجنة .

معايير التقويم :

قام أعضاء اللجنة باستعراض ودراسة العديد من المعايير المقترحة لتقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ؛ بهدف التوصل إلى النموذج الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أهداف التقويم ، وقد استغرقت مناقشات الأعضاء حول هذا الموضوع فترة طويلة ، وذلك بسبب العديد من العقبات التي واجهت عملية التوصل إلى هذا النموذج الذي تتحقق فيه الشروط التي تم تحديدها مسبقًا وهي :

١ – أن تعبر هذه المعايير عن أهداف اقتصادية رئيسية ومهمة ، وليست فرعية أو ثانوية .

٢ – وأن تغطي كافة الوظائف الاقتصادية والأهداف الخاصة بالنشاط المصرفي .

٣ – ملاءمة المعيار للاستخدام القياسي في الواقع العملي .

٤ – إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للاستخدام القياسي لكل معيار في ظروف المصارف الإسلامية والظروف الاقتصادية بصفة عامة .

٥ – الاتفاق على طريقة لترتيب أداء المصارف والمقارنة بينها لكل معيار من المعايير المستخدمة .

٦ – الاتفاق على أسلوب استخدام المعايير المختلفة لتحديد مدى كفاءة المصرف في خدمة المجتمع .

ولقد كانت عملية الحصول على نموذج المعايير الموضوعي القابل للتطبيق العملي – والذي تتوافر له مجموعة الشروط السابقة – عملية شاقة ، ولكن بتوفيق من الله ﷻ وبالعمل المستمر لأعضاء اللجنة ؛ فقد تم الاتفاق على عدد من المعايير تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي :

المجموعة الأولى : معايير تقويم دور المصارف في جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية :

وذلك على أساس أن الادخار يعتبر أحد المتغيرات الاقتصادية المهمة التي تؤثر في

مستوى النشاط الاقتصادي ، ولأن هذه المصارف تمثل أحد الوسائط المهمة التي تقوم بتجميع المدخرات من أصحابها وتوجيهها للاستثمار مباشرة أو إتاحتها للمستثمرين من أصحاب العجز .

وقد تم التوصل إلى ثلاثة معايير لقياس دور المصارف في مجال جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية وهي :

المعيار الأول : على مستوى حجم الموارد الإجمالية : وقد استخدم لقياسه مؤشر معدل النمو في إجمالي حجم الموارد .

حيث يتم قياس معدل النمو في كل سنة عن طريق المعادلة التالية :

$$\text{معدل النمو للسنة} = \frac{\text{حجم الموارد في السنة ن} - \text{حجم الموارد في السنة ن} - ١}{\text{حجم الموارد في السنة ن} - ١} \%$$

وكلما كان هذا المعدل كبيرًا ، دل ذلك على أن دور المصرف في هذا الخصوص أفضل .

المعيار الثاني : على مستوى مصادر الموارد ، معبرًا عنه بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .

وذلك على أساس أن دور المصرف في تعبئة المدخرات يقاس بقدرته على تعبئة أكبر قدر من الودائع بصفة عامة إلى إجمالي موارده ؛ ولذلك كلما زادت هذه النسبة دل ذلك على مستوى أفضل للمصرف في هذا المجال .

المعيار الثالث : على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع ، معبرًا منه بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .

وذلك انطلاقًا من أن الودائع الاستثمارية هي المصدر الرئيسي الملائم لتمويل النشاط الاستثماري بطبيعته التنموية الخاصة .

ولذلك فكلما زادت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، دل ذلك على ازدياد دور المصرف في هذا المجال .

المجموعة الثانية : معايير تقويم دور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية :

النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية نشاط مميز ذو طبيعة خاصة سواء من حيث أسسه وأهدافه أو من حيث أساليبه ووسائله .

وهذه الطبيعة الخاصة للنشاط الاستثماري تجعل للمصارف الإسلامية قدرة أكبر من غيرها – من البنوك التقليدية – في مجال التنمية الاقتصادية عامة ، وفي مجال تدعيم الاستثمار القومي خاصة .

وتستطيع المصارف الإسلامية القيام بهذا الدور من خلال عاملين أساسيين :

الأول : قيام هذه المصارف بإقامة المشروعات الاستثمارية المباشرة ، وهو ما يختلف عن عملية التمويل التقليدي (منح القروض) ، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة الأصول الإنتاجية للمجتمع .

الثاني : طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية من حيث قدرته على حفز المستثمرين وذلك عن طريق :

١ – رفع الكفاءة الحدية للاستثمار نتيجة لتحمل المصرف جزءًا من تكلفة العملية الاستثمارية ، وذلك من خلال الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة .

٢ – تقليل حجم مخاطر العمليات الاستثمارية ، وذلك من خلال الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

٣ – إذكاء روح الاستثمار لأجل تنمية المجتمع وخدمة أهدافه .

وفي ضوء هذه الأهمية لنشاط توظيف الموارد المالية على الاستثمار القومي ، تعرضت اللجنة لدراسة العديد من المعايير التي يمكن أن تعكس طبيعة دور المصارف الإسلامية في هذا الشأن ، ولكنها في النهاية ونظرًا لاعتبارات عملية تطبيقية رأت اختيار المعايير الثلاثة التالية للاعتماد عليها لتقييم دور المصارف في مجال التوظيف والاستثمار ، وهذه المعايير هي :

المعيار الأول .. على مستوى آجال التوظيفات :

وقد استخدم لقياسه مؤشران رئيسيان :

الأول : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

الثاني : معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل .

وكان مرد هذا الاختيار راجعًا إلى أن الأثر التنموي للاستثمارات طويلة الأجل أعلى بصفة عامة من نفس الأثر للاستثمارات قصيرة الأجل .

ولذلك فإنه كلما زادت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ، دل ذلك على أن الدور الاقتصادي لتلك المصارف أعلى كفاءة في هذا المجال ، والعكس صحيح .

غير أنه لما كانت طبيعة المرحلة الأولى لهذه المصارف تحد من إمكانية دخولها بصورة كبيرة في مجال الاستثمارات طويلة الأجل ، فقد رؤي ضرورة الاعتماد على مؤشر آخر مكمل يظهر مدى استجابة هذه المصارف لتلبية هذا المطلب مع تطور الزمن ، ومن ثم كان المؤشر الثاني وهو معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل ، حيث يدل ارتفاع هذا المعدل على اتجاه إيجابي يحسب لهذه المصارف في ذلك المجال ، والعكس صحيح .

أما من حيث طريقة حساب المؤشر الأول فيتم ذلك عن طريق المعادلة التالية :

$$\frac{\text{إجمالي التوظيفات طويلة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيفات}} = \%$$

وذلك لكل مصرف عن كل سنة من سنوات الدراسة .

أما المؤشر الثاني فيتم حسابه من خلال المعادلة التالية :

معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل للسنة ن =

$$\frac{\text{نسبة التوظيفات طويلة الأجل في السنة ن} - \text{نسبة التوظيفات طويلة الأجل في السنة ن} - 1}{\text{نسبة التوظيفات طويلة الأجل في السنة ن} - 1} = \%$$

وذلك لكل مصرف عن كل سنة من سنوات الدراسة أيضًا .

المعيار الثاني .. على مستوى أساليب التوظيف :

استقر رأي أعضاء اللجنة على تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في هذا الشأن ، من خلال الاعتماد على نسبة الاستثمار بأسلوب المضاربة والمشاركة ، خاصة إلى جملة الاستثمار في كل مصرف .

وكلما ارتفعت درجة اعتماد هذه المصارف على أسلوبي المشاركة والمضاربة ، دل ذلك على قيام المصرف بدور اقتصادي أكبر في هذا الخصوص والعكس صحيح .

وسبب ذلك مرده إلى ما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذه المجموعة من المعايير ، من أن مساهمة المصارف الإسلامية بدور كبير في تدعيم الاستثمار القومي يعتمد في الأساس على الطبيعة الخاصة والمميزة لنشاطها الاستثماري الذي يؤدي إلى حفز المستثمرين على الاستثمار ، من خلال رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية نتيجة لتحمل جزء من تكلفة العملية ، وأيضًا لمشاركة المصرف للمستثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية ، وهذا وذلك لا يتحققان إلا بالاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة خاصة ؛ حيث يشارك المصرف العميل في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة .

المعيار الثالث .. على مستوى مجالات التوظيف :

وقد استقر رأي أعضاء اللجنة على استخدام مؤشر نسبة التوظيف في قطاعي الزراعة والصناعة خاصة ، كمعيار للحكم على درجة الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية في هذا الشأن ، وكلما ارتفعت نسبة الاستثمار في قطاع الزراعة أو قطاع الصناعة إلى جملة استثمارات المصرف ، دل ذلك على قيام المصرف بدور أكبر في هذا المجال والعكس صحيح .

وكان مرد هذا التصور لدى أعضاء اللجنة راجعًا إلى واقع المجتمعات التي تعمل فيها غالبية هذه المصارف ، ومدى حاجتها للتنمية الاقتصادية ، وأن نسبة كبيرة من هذه المجتمعات تعتمد على استيراد غالبية منتجاتها الصناعية من الخارج ، كما أن نسبة كبيرة منها تعاني من فجوة غذائية واسعة تؤدي بها للاعتماد على الخارج لاستيراد جزء كبير من السلع الغذائية والمنتجات الزراعية الأولية اللازمة لها ، وهذه الظروف إجمالًا تدعو إلى رفع معدلات الاستثمار بصفة خاصة في قطاعي الصناعة والزراعة .

المجموعة الثالثة : معايير تقويم دور المصارف الإسلامية في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية :

بعد أن استقر رأي أعضاء اللجنة على اختيار مجموعتي المعايير السابقتين لتقويم دور المصارف في مجال تعبئة الموارد وجذب المدخرات وفي مجال توظيف واستثمار الموارد المالية ، رأت اللجنة ضرورة إضافة بعض المعايير الأخرى التي يمكن من خلالها الوقوف على مدى إمكانية تأثير نشاط هذه المصارف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية .

والحقيقة أن اللجنة تعرضت في هذا الصدد للعديد من المعايير مثل دور المصارف في التجارة الخارجية ، ودورها في الحد من التضخم ، ودورها في الاستثمارات الخارجية ودعم التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وغيرها من المعايير ، ولا شك أن اللجوء إلى هذه المعايير كان سيساعد في إعطاء صورة واضحة ودقيقة عن « أبعاد » أخرى للدور الاقتصادي المميز لهذه المصارف .

ولكن عدم إمكانية نقل بعض هذه المعايير من الإطار النظري إلى المستوى التطبيقي بسبب القصور المتوقع في البيانات الإحصائية والمعلومات اللازمة حال دون إمكانية الاعتماد على هذه المعايير ضمن النموذج المقترح .

وقد استقر رأي أعضاء اللجنة في النهاية - وتحت ضغط إمكانية التطبيق والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة - على اختيار المعايير الثلاثة التالية :

المعيار الأول : دور المصرف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية محليًا :

وقد رأى أعضاء اللجنة أن قياس هذا المعيار يمكن أن يتم عن طريق معرفة عدد فروع المصرف داخل المجتمع (كمؤشر لدرجة انتشاره) .

وقد استقر رأي أعضاء اللجنة أيضًا على استخدام مقياس آخر ، وذلك من خلال قسمة إجمالي حجم الموارد على عدد الفروع في كل مصرف (كمؤشر لمستوى نشاط الفرع في المتوسط) ، وذلك حتى يكون دور المصرف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية انعكاسًا لمستوى انتشاره (معبرًا عنه بعدد الفروع) وحجم نشاط الفرع في المتوسط .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي :

وذلك على أساس أن كافة الدول تحرص على تشجيع الاستثمار والعمل على زيادة الطاقة الاستثمارية للمجتمع ، لما يؤدي إليه ذلك من إيجاد طاقات إنتاجية جديدة تزيد من مستوى الناتج القومي وتفتح مجالات أوسع لمزيد من فرص العمل .

ولذلك فكلما كانت قدرة المشروع على تدعيم الاستثمار القومي مرتفعة ، كان دوره الاقتصادي أفضل .

وقد رأى أعضاء اللجنة الاعتماد على مؤشرين أساسيين لقياس دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي :

المؤشر الأول : نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد ، على أساس أنه كلما زادت هذه النسبة ، دل ذلك – من حيث المبدأ – على زيادة دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

ولأن المقصود هنا بالاستثمار هو الاستثمار الحقيقي وليس المالي ، فإن أعضاء اللجنة رأوا إضافة مؤشر آخر أكثر تحديدًا يخدم هذا الغرض ، وكان هذا **المؤشر الثاني** : هو نسبة مجموع الاستثمارات المباشرة والمشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف ، على أساس أنه كلما زادت هذه النسبة دل ذلك – تقريبًا – على ازدياد دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

ومرد ذلك راجع إلى ما سبق الإشارة إليه ، من أن مساهمة المصارف الإسلامية بدور كبير في تدعيم الاستثمار القومي تعتمد في الأساس على الطبيعة الخاصة لنشاطها الاستثماري الذي يؤدي إلى حفز المستثمرين على الاستثمار ، من خلال العمل على رفع الكفاءة الحدية للاستثمار نتيجة لتحمل المصرف جزءًا من تكلفة العملية وأيضًا لمشاركة المصرف للمستثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية ، وهذا وذاك لا يتحققان إلا بالاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة ، والاستثمار المباشر خاصة ، حيث يشارك المصرف العميل المستثمر في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة .

المعيار الثالث : القيمة المضافة الصافية للمصرف إلى الناتج القومي :

ومن المعروف أن القيمة المضافة هي تلك الزيادات التي يضيفها المشروع إلى إجمالي الناتج القومي ، ولما كان زيادة الناتج القومي ورفع مستواه يمثل أحد الأهداف الاقتصادية الرئيسية للمجتمع – بل هي الغاية النهائية للسياسة الاقتصادية – فإنه كلما زادت

مساهمة المصرف في إحداث إضافة إلى الناتج القومي (القيمة المضافة) كان دوره الاقتصادي أكبر .

ويمكن التوصل إلى القيمة المضافة الصافية لأي مشروع بإحدى طريقتين :

الأولى : بحساب صافي إنتاج المشروع ويساوي إجمالي الإيرادات الجارية من النشاط الإنتاجي – قيمة مستلزمات الإنتاج خلال السنة .

والثانية : بحساب صافي عوائد عناصر الإنتاج وتساوي الأجور وما في حكمها + الإيجارات + الأرباح التي يحصل عليها المودعون + الأرباح التي يحصل عليها المساهمون ، وسوف يتم الاعتماد على الطريقة الثانية (لطبيعة البيانات المتاحة) غير الموزعة (إذا وجد) + الضرائب والرسوم + المحصلة على النشاط الجاري .

ولأن معرفة القيمة المضافة الصافية كقيمة مطلقة لكل مصرف لا تعطي دلالة حقيقية عن دور المصرف في هذا الشأن ، فإنه سيتم قسمة مقدار القيمة المضافة لكل مصرف على حجم موارده (كمؤشر لمستوى نشاطه) ؛ وذلك لأنه من المفترض أن يتوقف مقدار القيمة المضافة – التي يحققها المصرف – على حجم نشاطه .

وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة ، دل ذلك على أن الدور الاقتصادي للمصرف أفضل في هذا الشأن .

* * *

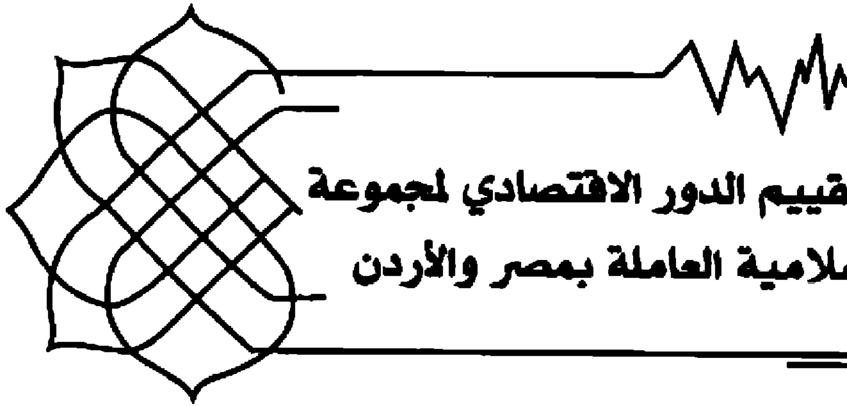

الفصل الثاني : تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية العاملة بمصر والأردن

وتشتمل هذه المجموعة على المصارف الإسلامية العاملة في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، وعددها ثلاثة مصارف هي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري (القاهرة)

٢ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة)

٣ - البنك الإسلامي الأردني (عمان)

وقد استبعد بيت الاستثمار الإسلامي الأردني ؛ لأنه توقف عن العمل في عام (١٩٨٦م) وكان قد بدأ العمل في عام (١٩٨٢م) ، وتم إعادة افتتاحه بتسجيل جديد وتغير اسمه إلى « البنك الوطني الإسلامي الأردني » في عام (١٩٨٩م) ولم تتح عنه بيانات كافية عنه حتى إعداد هذه الدراسة .

كما استبعد بنك ناصر الاجتماعي - المصري - لأنه يعتبر مفردة خاصة ، نظرًا لطبيعة مصادر تمويله ، حيث يعتمد أساسًا على مصادر عامة ، ينظمها القرار الجمهوري بالقانون رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) ، باعتباره هيئة عامة مملوكة للحكومة المصرية وتخضع إداريًا لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية ، وسوف يراعى الالتزام بالمنهج الموضوع للدراسة عند القيام بتقييم الدور الاقتصادي لهذه المجموعة ، سواء من حيث مستويات التقييم ، أو من حيث التبويب والترتيب ، وسوف يتم تقييم الدور الاقتصادي لهذه المصارف على أربعة مستويات هي :

المستوى الأول : تحليل ودراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف على مستوى كل معيار .

المستوى الثاني : تحليل ودراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المعايير على مستوى كل مصرف .

المستوى الثالث : دراسة نتائج التقييم الإجمالية على مستوى المعايير .

المستوى الرابع : دراسة نتائج التقييم الإجمالية على مستوى كل مصرف .

كما أنه سوف يراعى الالتزام بالتبويب والترتيب المحدد ، من حيث تقسيم معايير التقييم إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : معايير تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات .

المجموعة الثانية : معايير تقييم دور المصارف في توظيف واستثمار الموارد .

المجموعة الثالثة : معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية .

التعريف بمجموعة المصارف :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :

- شركة مساهمة مصرية تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية تأسست بالقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٧م) والمعدل بالقانون رقم (٤٢) لسنة (١٩٨١م) .

- تاريخ بدء التشغيل : (١٠ شعبان ١٣٩٩هـ) - (٥ يوليو ١٩٧٩م) .

- رأس المال : المصرح به (٥٠٠) مليون دولار أمريكي ، المصدر (١٠٠) مليون دولار أمريكي ، والمدفوع (٧٠) مليون دولار أمريكي .

- حجم نشاطه : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٩٠م) (أ) مليون دولار أمريكي .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة :

- شركة مساهمة مصرية تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في إطار أحكام القانون (٤٣) لسنة (١٩٧٤م) بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وتعديلاته .

- تاريخ بدء التشغيل : (١ أكتوبر ١٩٨١م) .

- رأس المال : المرخص به - (١٠٠) مليون دولار أمريكي ، المصدر والمدفوع (٦٠) مليون دولار أمريكي .

– حجم نشاط : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٩٠م) (أ) مليون جنيه مصري .

٣ – البنك الإسلامي الأردني :

– شركة مساهمة عاملة محدودة ، تأسست بموجب أحكام قانون الشركات رقم (١٢) لسنة (١٩٦٤م) وقانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المؤقت رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) والذي عدل بالقانون رقم (٦٢) وسجل في سجل الشركات المساهمة تحت رقم (١٢٤) .

– رأس المال : المصرح به (٧,٢) مليون دينار أردني ، المصدر والمدفوع (٦) ملايين دينار أردني .

– حجم نشاطه : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٩٠م) (٢٤٥) مليون دينار أردني .

المستوى الأول : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف :

المجموعة الأولى : معايير تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : على مستوى الحجم الإجمالي للموارد : معبرًا عنه بمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف .

جدول رقم (١) : معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف (٪) :

السنة / اسم المصرف	متوسط الحجم الإجمالي للموارد	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط العام
بنك فيصل	١٨٧٢ مليون جنيه	١١,٦	١-	٧,٣-	١١,٩-	٠,٥	٨,٥	٠,٠٧
المصرف الإسلامي الدولي	٩٤٤ مليون جنيه	٧٠	٤,٦	٩,٦	١٣,٣-	٢٤,٨-	٢٧	١٢,١
البنك الإسلامي الأردني	١٩٩ مليون دينار أردني	٢٤,٣	٢٧,٤	٢٢,٢	١٢,٨	٨,٨	١,١	١٦,١
المتوسط								

المصدر : تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت لحساب هذه المعدلات

من مؤشرات المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة (١٩٩٣م) .

يلاحظ من بيانات الجدول السابق ما يلي :

١ - كان هناك نموٌّ مستمرٌّ في إجمالي حجم الموارد المتاحة للبنك الإسلامي الأردني ، وإن كان معدل النمو متناقصًا ، في حين كان معدل النمو لإجمالي موارد كل من بنك فيصل والمصرف الإسلامي متذبذبًا بين الزيادة والنقصان ؛ بل وشهدت بعض السنوات تسجيل معدلات نمو سالبة ، مما يعني أن حجم الموارد التي أتيحت لهما في هذه السنوات كانت أقل من حجم الموارد التي أتيحت في السنة السابقة لكل منها .

٢ - يلاحظ أن معدلات النمو السالبة سجلت في سنتي (١٩٨٧م ، ١٩٨٨م) لبنك فيصل ، وفي عام (١٩٨٨م ، ١٩٨٩م) للمصرف الإسلامي ، ومن المعروف أن تجربة المصارف الإسلامية في مصر في هذه الفترة خاصة تعرضت لحملة هجوم وتشهير واسعة من أكثر من جهة كان في طليعتها بعض وسائل الإعلام ، وكان من آثارها تعريض المراكز المالية لهذه المصارف لدرجة كبيرة من الخطورة بسبب قيام عدد كبير من المودعين بسحب ودائعهم من هذه المصارف ، لدرجة اضطرت بعض قيادات ومؤسسي بنك فيصل للتدخل بصورة شخصية لدعم مركزه المالي بصورة مستمرة أمام هذا الحجم الكبير من السحوبات ؛ أما المصرف الإسلامي فلم يستطع تحمل هذه الأزمة وكان من نتيجتها - ولغيرها من الأسباب - دخول بنوك القطاع العام المصرية الأربعة لتدعيمه والمساهمة بقيمة (٨٠٪) من رأسماله .

٣ - في ضوء المتوسط العام لمعدلات النمو لكل مصرف يمكن القول إن البنك الإسلامي الأردني كان الأفضل من حيث هذا المؤشر ، حيث حقق معدل نمو في إجمالي موارده (١٦,١٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، بينما لم يحقق بنك فيصل سوى (٠,٠٧٪) فقط في المتوسط عن هذه الفترة ، على حين حقق المصرف الإسلامي الدولي (١٢,١٪) .

٤ - قد تشير أرقام المتوسط العام للنسبة إلى تقدم المصرف الإسلامي على بنك فيصل في هذا الشأن ، ولكن إذا تم توسيع فترة الدراسة لتشمل فترة الثمانينيات كاملة فسوف يلاحظ تغير الوضع ، والسبب في ذلك أن معدلات النمو لإجمالي الموارد المتاحة تكون مرتفعة في السنوات الأولى لبداية التشغيل ثم تبدأ في التناقص تدريجيًا بعد

ذلك ، ولما كانت بداية نشاط بنك فيصل في عام (١٩٧٩م) بينما بداية نشاط المصرف الإسلامي في عام (١٩٨٢م) كان من الطبيعي أن تكون معدلات النمو في إجمالي الموارد ، مرتفعة في المصرف الإسلامي عن بنك فيصل في هذه الفترة المحددة للدراسة .

٥ - كانت أكثر سنوات الدراسة التي حقق فيها معدل النمو قيمة مرتفعة سنتي (١٩٨٥م) ، (١٩٩٠م) والسنة الأولى هي السنة التي سبقت بداية الحملة الضارية ضد هذه المصارف ، أما في السنة الثانية فكانت الأحوال قد بدأت في الاستقرار بعض الشيء ، هذا بالنسبة لبنك فيصل والمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .

أما بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني فقد كان معدل النمو مرتفعًا في السنوات الأولى لفترة الدراسة ، ومنخفضًا في السنوات الأخيرة بمعدل نمو متناقص بصورة دائمة ومنتظمة تقريبًا ، وهذا طبيعي في ضوء التفسير السابق حيث تكون معدلات النمو مرتفعة في السنوات الأولى للتشغيل وتبدأ في التناقص بعد ذلك بصورة منتظمة في الظروف العادية التي كان عليها وضع الأردن في هذه الفترة ، وهو ما عكسته صورة معدل النمو على النحو السابق .

المعيار الثاني : على مستوى مصادر الموارد : معبرًا عنه بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ، ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد

جدول رقم (٢) : نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / اسم المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط العام
بنك فيصل	٧٦,٨	٧٢,٤	٧٩	٨٣,٦	٨٢,٣	٨٣,٦	٧٩,٦
المصرف الإسلامي الدولي	٦٥,٥	٥٩,٣	٥٨,٦	٦٥,٤	٤١,٧	٤٤,١	٥٥,٨
البنك الإسلامي الأردني	٩٠	٨٨,٢	٨٨,٢	٨٨,٩	٨٧,١	٨٧,٥	٨٨,٣

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٣) : نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / اسم المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط العام
بنك فيصل	٢,٢	٤,٧	٥,١	٦,٥	٦,٤	٦,٢	٥,١
المصرف الإسلامي	١,٢	١,١	١,١	٠,٨	١٥,٦	١١,٧	٥,٣
البنك الإسلامي الأردني	٤	٦,٢	٥,١	٤,٧	٥	٤,٩	٥

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

من بيانات الجدولين السابقين يلاحظ ما يلي :

١ - ارتفاع نسبة الودائع (الموارد الخارجية) إلى إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة ، وفي المقابل انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد بدرجة كبيرة .

فقد بلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٧٩,٦٪) في بنك فيصل ، (٥٥,٨٪) في المصرف الإسلامي الدولي ، (٨٨,٣٪) في البنك الإسلامي الأردني .

فيما بلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة لنسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٥,١٪) في بنك فيصل ، (٥,٣٪) في المصرف الإسلامي الدولي ، (٥٪) في البنك الإسلامي الأردني .

٢ - على حين كانت نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في كل من المصارف الثلاثة متساوية تقريبًا ، كانت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد مرتفعة في البنك الإسلامي الأردني ، وأيضًا كانت نفس النسبة متقاربة معها بالنسبة لبنك فيصل ، بينما سجلت نفس النسبة قيمة منخفضة - بالقياس عليها - في المصرف الإسلامي الدولي ، وهذا يعود إلى أن بند « أرصدة أخرى » غير حقوق الملكية وإجمالي الودائع ، كان مرتفعًا بالنسبة لإجمالي الموارد في الميزانيات المختلفة للمصرف الإسلامي الدولي عنه بالنسبة للمصرفين الآخرين ، فعلى سبيل المثال بلغت قيمة الأرصدة الأخرى في ميزانية

عام (١٩٩٠م) للمصرف الإسلامي الدولي (٤٠٤,٧) مليون جنيه مصري ، وإجمالي حجم الموارد (٩١٥) مليون جنيه مصري ، بينما بلغت قيمة الأرصدة الأخرى في ميزانية بنك فيصل عن نفس السنة (١٨٩,٧) مليون دولار أمريكي ، وإجمالي حجم الموارد (١٨٣١,٣) مليون دولار .

كما يلاحظ أن ارتفاع مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد للمصرف الإسلامي الدولي في السنتين الأخيرتين للدراسة (١٥,٦٪ ، ١١,٧٪) بصورة كبيرة كان راجعًا لارتفاع مقدار رأس المال من (٩,٩٦) مليون جنيه مصري في عام (١٩٨٨م) إلى (١١٠) ، (١٠٥,٧) مليون جنيه مصري في هاتين السنتين على التوالي .

٣ - يتضح من واقع هذه البيانات أن المصادر الخارجية (الودائع) تمثل المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه هذه المصارف لتمويل أنشطتها المختلفة ، وخاصة النشاط الاستثماري كنشاط رئيسي لها ، وذلك نظرًا لتدني الأهمية النسبية لحقوق الملكية من ناحية واستغراق غالبيتها - أو كلها - في التجهيزات الثابتة والأولية للمصرف من ناحية أخرى .

ومعنى هذا أن طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف سوف تتوقف على طبيعة هيكل الودائع المتاحة لها ، باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل هذا النشاط .

٤ - في ضوء ما سبق يتضح أيضًا أن مسلك هذه المصارف من حيث الأهمية النسبية لحقوق الملكية لديها يكاد يقترب من مسلك البنوك التقليدية في هذا الشأن ، على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما ، وخاصة ما يتميز به النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية وما يتطلبه من أن تمثل حقوق الملكية لديها أهمية أكبر كمصدر لتمويل مشروعاتها الاستثمارية التنموية ؛ بل على العكس من ذلك كانت نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في هذه المصارف أقل منها في البنوك التقليدية .

فمثلًا بلغت نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في البنوك التجارية المصرية عامة لعام (١٩٨٩م) (٧٪) ، وفي بنوك الاستثمار والأعمال بلغت (٦٪) لنفس العام [1] .

المعيار الثالث : على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع ، معبرًا عنه بنسبة الودائع

---

(١) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري لعام (١٩٨٨ ، ١٩٨٩م) ، (ص ٥٨ - ٦٦) .

الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، ونسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع .

جدول رقم (٤) : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٪) :

اسم المصرف / السنة	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط العام
بنك فيصل	٩٧,٥	٩٥,٨	٦٩,٩	٩٦,٨	٩٦,٩	٩٦,٨	٩٦,٩
المصرف الإسلامي الدولي	٩١,٥	٨٦,٣	٩١,٢	٩٢,١	٩٠,٥	٩١,٥	٩٠,٥
البنك الإسلامي الأردني	٧٩,١	٨١,٣	٨٢,١	٨٢,٣	٧٩,٣	٨٢,١	٨١

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٥) : نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع (٪) :

اسم المصرف / السنة	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط العام
بنك فيصل	٢,٥	٤,٢	٣	٣,٢	٣	٣,٢	٣,٢
المصرف الإسلامي الدولي	٨,٥	١٣,٧	٨,٨	٧,٩	٩,٤	٨,٦	٩,٥
البنك الإسلامي الأردني	٢٠,٩	١٨,٧	١٧,٩	١٧,٧	٢٠,٧	١٧,٩	١٩

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

من واقع بيانات الجدولين السابقين يتضح ما يلي :

١ - أن نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع المتاحة تمثل النسبة الغالبة في هذه المجموعة من المصارف بصفة عامة ، وبالمقابل كانت نسبة الودائع الجارية تمثل نسبة صغيرة من إجمالي هذه الودائع .

فقد بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في المتوسط عن فترة

الدراسة (٩٦,٩٪) في بنك فيصل ، (٩٠,٥٪) في المصرف الإسلامي الدولي ، و(٨١٪) في البنك الإسلامي الأردني .

فيما بلغت نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع في المتوسط عن فترة الدراسة (٣,٢٪) في بنك فيصل ، و(٩,٥٪) في المصرف الإسلامي الدولي ، و(١٩٪) في البنك الإسلامي الأردني .

٢ - يعتبر ارتفاع نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع بهذه المصارف مؤشرًا طيبًا ؛ لأن النشاط الاستثماري لهذه المصارف سوف يعتمد على هذا الحجم من الودائع الاستثمارية لتمويل مشروعاته ، وإن كانت طبيعة ونوعية هذه المشروعات سوف تتوقف أيضًا على طبيعة وخصائص هذه الودائع ، سواء من حيث استعدادها للمخاطرة أو من حيث آجالها .

٣ - يلاحظ ارتفاع نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية في مصر عنها بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني ، حيث بلغ المتوسط العام لهذه النسبة في مصر (٩٣,٧٪) وفي الأردن (٨١٪) .

الخلاصة :

في ضوء ما سبق من نتائج التقييم ، يمكن التوصل إلى أن الدور الملموس لهذه المجموعة من المصارف في مجال تعبئة المدخرات ينحصر في قيامها بتجميع جزء كبير من الودائع الاستثمارية بالنسبة لبقية مصادر التمويل المتاحة لها ؛ حيث سجلت الأرقام تدني نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد ، ونسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الموارد .

وإذا قارنا بين الآثار التي ستترتب على نشاط هذه المصارف من تدني نسبة حقوق الملكية ونسبة الودائع الجارية ، يتضح أن الأثر السلبي لتدني النسبة الأولى أكبر ؛ لأنه سوف يؤثر على أهم أنشطة هذه المصارف وهو النشاط الاستثماري ؛ حيث سيحرمها من مصدر مهم من مصادر التمويل طويلة الأجل ، التي كان يمكن أن تعتمد عليها بصورة مستقرة .

المجموعة الثانية : معايير تقييم دور المصارف في توظيف واستثمار الموارد المالية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : على مستوى آجال التوظيفات : معبرًا عنه بنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ، ومعدل نمو التوظيفات طويلة الأجل .

جدول رقم (٦) : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط العام
بنك فيصل	٢,٣	٣	٣,١	٥,٦	٥,٩	٦	٣,٣
المصرف الإسلامي	٠,٥	٠,٨	٠,٨	٠,٩	٠,٢	٢	٠,٩
البنك الإسلامي الأردني	٠,٣	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

من بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - تدني نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات بصورة كبيرة جدًّا في مجموعة هذه المصارف بصفة عامة ، وإن كان موقف بنك فيصل أفضل نسبيًا في هذا الشأن من موقف كل من المصرف الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني ؛ حيث بلغ المتوسط العام لهذه النسبة عن فترة الدراسة (٣,٣٪) في بنك فيصل ، (٠,٩٪) في المصرف الإسلامي الدولي ، (٠,٢٪) في البنك الإسلامي الأردني .

٢ - يعني هذا أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أنها قصيرة الأجل ، حيث تصل نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات في هذه المصارف (٩٦,٧٪) في المتوسط عن فترة الدراسة في بنك فيصل و(٩٩,١٪) في المصرف الإسلامي الدولي و(٩٩,٨٪) في البنك الإسلامي الأردني .

٣ - يمكن إرجاع تدني نسبة الاستثمارات طويلة الأجل في هذه المصارف إلى هذا المستوى إلى عدة أسباب أهمها : سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية الموارد المالية

المتاحة للتوظيف بهذه المصارف ، بحيث لا يمكن من الناحية الفنية الاعتماد عليها لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل ، بالإضافة إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف ، والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها وتنفيذها بصورة ناجحة ، وهو ما جعلها تفضل عمليات المرابحة لأنها أقرب في التطبيق إلى الأسلوب التقليدي للتمويل ، وأكثر ابتعادًا عن العمليات الاستثمارية الحقيقية طويلة الأجل .

٤ – كان من نتيجة هذا الوضع عجز هذه المصارف عن القيام بدورها الاقتصادي المأمول ، من حيث المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية ، وهو ما ساهم في فتح أبواب شديدة من النقد عليها ، خاصة وأن هذا الوضع التطبيقي جاء متناقضًا تمامًا مع التصورات النظرية المسبقة والتي أفرطت في إعطاء دور اقتصادي كبير لهذه المصارف في حال قيامها ، والتي كان من أهمها قدرة هذه المصارف على القيام باستثمارات طويلة الأجل بصورة كبيرة .

هذا عن نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات في هذه المصارف ، أما عن معدل نمو الاستثمارات طويلة الأجل فيمكن ملاحظة تطوره من خلال بيانات الجدول التالي .

والذي يتضح من واقع بياناته ما يلي :

١ – تذبذب وعدم استقرار معدلات النمو بالنسبة للمصرف الإسلامي ، وثباتها وعدم تغيرها بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني ، بينما كانت متزايدة تقريبًا بالنسبة لبنك فيصل .

٢ – في ضوء المتوسط العام لمعدل نمو التوظيفات طويلة الأجل في هذه المصارف يتضح أن موقف المصرف الإسلامي الدولي كان أفضل من المصرفين الآخرين ، ولكن انخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى جملة الاستثمارات يلغي الأثر الإيجابي الذي كان يمكن أن يحققه ارتفاع هذا المعدل .

جدول رقم (٧) : معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل (٪) :

السنة / اسم المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك فيصل	٢٧	١,٣	١١,٤	٦,٧	١٢,٣	١٢,٤	١١,٩
المصرف الإسلامي	٢٨٠	٨٣,٩	٢٢	٩٨,٤	-٨,٣	١٣,٥	٨١,٦
البنك الإسلامي الأردني	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

المصدر : تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت لحساب هذه المعدلات من مؤشرات المصارف الإسلامية .

فمثلًا كان معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل في المصرف الإسلامي (٢٨٠٪) لعام (١٩٨٥م) ، بينما كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٠,٥٪) لنفس العام ، وبحساب حجم النمو في التوظيفات طويلة الأجل لنفس العام يتضح أن الارتفاع الكبير لمعدل النمو - على الرغم من أنه مؤشر طيب - إلا أن أثره يظهر محدودًا نظرًا لانخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل في الأساس .

والخلاصة :

أنه في ضوء النتائج السابقة للمؤشرين السابقين يتضح أن هذه المجموعة من المصارف الإسلامية لم تقم بالدور الاقتصادي المأمول منها في مجال الاستثمارات طويلة الأجل - ذات الأثر التنموي المرتفع - حيث اعتمدت بصورة أساسية على الاستثمارات قصيرة الأجل لتوظيف مواردها المالية ، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة كما صورها النموذج النظري المفترض لهذه المصارف .

المعيار الثاني : على مستوى أساليب الاستثمار معبرًا عنه بالنسبة المئوية للموارد الموظفة بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف لكل مصرف .

جدول رقم (٨) : النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف (٪) :

في بنك فيصل الإسلامي المصري

السنة / الصيغة	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م		المتوسط
مرابحات	٢٨	٣٠	٣٠	٣٢	٣٥		٣١
مضاربات ومشاركات	٣٠	٣٠	٣٠	٣٢	٣٤		٣١,٢
توظيفات خارجية	٣٩	٣٦	٣٦	٣١	٢٧		٣٣,٨
أخرى	٣	٤	٤	٥	٤		٤
إجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

المصدر : من البيانات الأساسية التي أعدها الباحث فياض عبد المنعم .

جدول رقم (٩) : النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف (٪) :

في المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة

السنة / الصيغة	١٩٨٢م	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	المتوسط
مضاربة	٠,٠٥	٧,٤	٤	٢	٢,٨		٣,٣
مشاركة	١٠,٥	١٤,٥	٢٣,٢	١٧	١٥		١٦
مرابحة	٣٦,٣	٦٥,٧	٣٥,٣	٣٤	٤٠,٣	٪٩٥ (*)	٦٦ (**)
استثمار مباشر	-	١١,١١	٣٣,٧	٢٨,٦	٢٨		٢٥,٤

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ،

(*) بلغت نسبة المرابحة في السنوات التالية (٩٦٪ ، ٩٦٪ ، ٩٧٪) للأعوام (١٩٨٨م ، ١٩٨٩م ، ١٩٩٠م) ، وقد أخذت هذه السنوات في الحساب عند تقدير قيمة المتوسط .

(**) لم يتح العثور على بيانات من صيغ الاستثمار بالبنك عن فترة الدراسة المحددة (١٩٨٥م - ١٩٩٠م) .

الجامعة الأردنية ، (١٩٩٢م) .

جدول رقم (١٠) : النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف (٪) في البنك الإسلامي الأردني

السنة / الصيغة	١٩٨٠م	١٩٨١م	١٩٨٢م	١٩٨٣م	١٩٨٤م		المتوسط
مضاربة	١,٤	٥	٣	٢,٦	٠,٣		٢,٥
مشاركة	١٠,٦	٧	٧,٣	٧,٩	٧,١		٨
مرابحة	٨٤,٨	٧٠,٨	٧٦,٥	٧٨,٧	٨١,٤		٧٨,٤
استثمار مباشر	-	١٤,٧	١٢	٧,٤	١٤,٨		١١,١

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سابق .

من واقع بيانات الجداول السابقة يلاحظ ما يلي :

١ - لم يتيسر الحصول على بيانات عن صيغ الاستثمار خلال فترة الدراسة (١٩٨٥م - ١٩٩٠م) بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة والبنك الإسلامي الأردني ، ومن ثم كان الاضطرار للاستعانة ببعض البيانات المتاحة عن سنوات أخرى ، حتى يمكن من خلالها الحصول على مؤشر تقريبي يساهم في تحديد الأهمية النسبية لصيغ التوظيف في هذين المصرفين ؛ ولذلك من الضروري أخذ هذا الأمر في الحسبان عند دراسة نتائج هذا المؤشر .

٢ - بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري : يلاحظ عدم التوازن في توزيع الاستثمارات بين الأساليب الاستثمارية المختلفة تبعًا لأهميتها لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي .

فقد استحوذ أسلوب المرابحة على نسبة (٣١٪) في المتوسط عن فترة الدراسة من جملة استثمارات المصرف ، وعلى الرغم من أن هذه النسبة تعتبر منخفضة بالقياس على نسبة المرابحة المحققة بكثير من المصارف الإسلامية الأخرى ، إلا أن هذه النسبة تعتبر

مرتفعة نسبيًا ، إذ من المفترض أن يحتل أسلوب المرابحة أهمية ثانوية بالنسبة للأساليب الاستثمارية الأخرى وخاصة المشاركة والمضاربة .

واحتلت التوظيفات الخارجية ما يقرب من (٣٣,٨٪) من جملة استثمارات المصرف في المتوسط ، وهي أيضًا نسبة مرتفعة ، إذ من المفترض أن يوجه المصرف استثماراته لتنمية المجتمع الذي يعمل فيه ، وقبل أن يقوم بتوجيه هذه الأموال لاستثمارها خارجيًا ، فإذا علمنا أن غالبية التوظيفات الخارجية تستخدم من خلال المرابحات التجارية ، أدركنا أن أسلوب المرابحة يحتل المركز الأول من بين الأساليب الاستثمارية المستخدمة في بنك فيصل أيضًا .

كما سجلت بيانات الجدول السابق اهتمام بنك فيصل الخاص بأسلوب المضاربة ، حيث استحوذ على (٣١,٢٪) من جملة استثمارات البنك في المتوسط عن فترة الدراسة ، وعلى الرغم من أن هذا يعد مؤشرًا طيبًا للغاية وسمة تميز بها بنك فيصل من بين مجموعة المصارف الإسلامية عامة ، إلا أن ارتفاع قيمة المضاربات هنا لا يرجع إلى تنمية تعامله بهذا الأسلوب مع الأفراد والجهات الخاصة ، ولكنه يرجع إلى قيمة التمويل الذي تحصل عليه بعض الهيئات الحكومية لاستيراد بعض السلع الغذائية في ضوء ظروف معينة لا علاقة لها بتفضيل المصرف لأسلوب المضاربة ؛ ولذلك إذا استثنينا قيمة هذا التمويل - والذي له ظروفه الخاصة - يتبين أن أسلوب المرابحة يمثل القناة الرئيسية التي اعتمد عليها البنك لتوظيف موارده المالية .

ويتأكد هذا الاستنتاج بما كان قد صرح به رئيس قطاع الاستثمار بالبنك من أن : « جملة المبالغ المستثمرة من خلال أسلوب المرابحة تمثل (٧٥٪) من جملة الاستثمارات ، وفي المشاركات تمثل (١٥٪) ، والاستثمارات المملوكة للبنك في الشركات تمثل (٥٪) والمضاربات حوالي (٣٪) واستثمارات تبعًا لأساليب أخرى حوالي (٢٪) من جملة الاستثمارات » (١) .

وقد برر رئيس قطاع الاستثمار بالبنك هذا الوضع بقوله : « إنك لو نظرت إلى أول سنة لبداية نشاط البنك لوجدت الأرقام مختلفة وكذلك العام التالي ، حيث كان اهتمام

---

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية (١٩٩١م) ، (ص ١٣٣) .

البنك وتركيزه على المشاركات ، ولكن بعد تجارب مؤسفة مع العملاء بدأ حجم المشاركات في التقلص وبدأ حجم المرابحات في التزايد » [١] .

٣ - أما بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ، فيلاحظ أيضًا أن أسلوب المرابحة يستحوذ على نسبة كبيرة من جملة استثمارات المصرف وخاصة في السنوات الأخيرة أيضًا ، حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمرابحات إلى إجمالي استثمارات المصرف في المتوسط عن فترة الدراسة - الفترة من (١٩٨٧م) إلى (١٩٩٠م) - حوالي (٦٦٪) ، في حين احتل أسلوب المشاركة المرتبة الثالثة ، حيث كانت نسبة الاستثمار بالمشاركات (١٦٪) ، أما أسلوب الاستثمار المباشر فقد حصل على نسبة (٢٥,٤٪) في المتوسط من جملة استثمارات المصرف وهكذا يتضح أن الاعتماد الأساسي كان على أسلوب المرابحة وأن درجة الاعتماد عليه كانت في تزايد مستمر ، وذلك لأسباب عديدة منها سهولة إجراءات تطبيقه بعكس أسلوبي المشاركة والمضاربة ، وتعود المستثمر عليه نظرًا لاقترابه من صيغة التمويل التقليدي [*] ؛ ولذلك كانت نسبة كبيرة من المتعاملين تفضله على أسلوب المشاركة والمضاربة لرغبتهم في عدم تدخل المصرف في أعمالهم ، هذا بالإضافة إلى أن غالبية عمليات المرابحة تكون ذات آجال قصيرة وهو ما يتناسب مع طبيعة الودائع المتاحة لهذه المصارف .

٤ - أما بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني ، فقد كان الوضع شبيهًا إلى درجة كبيرة بالوضع السابق في المصرف الإسلامي الدولي ؛ فقد احتل أسلوب المرابحة أيضًا المرتبة الأولى من بين أساليب الاستثمار المستخدمة بالبنك ، حيث مثل القناة الرئيسية التي اعتمد عليها البنك لتوظيف موارده ، ثم كان أسلوب الاستثمار المباشر ، ثم أسلوب المشاركة ، وأخيرًا جاء أسلوب المضاربة بمساهمة هامشية ؛ فقد بلغت نسبة الاستثمار بالمرابحات إلى جملة استثمارات البنك (٧٨,٤٪) في المتوسط عن الفترة المحددة ، وبلغت نسبة الاستثمار المباشر (١١,١٪) في المتوسط ، ونسبة الاستثمار بالمشاركات (٨٪) في المتوسط ، وأخيرًا بلغت نسبة المضاربات (٢,٠٪) في المتوسط .

---

(١) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(*) يرجع هذا الأمر إلى قلة مستوى الثقافة الإسلامية لدى جمهور المستثمرين ؛ ومن ثم تفضيلهم لبعض الصيغ المصرفية الإسلامية التي يرونها قريبة شكلًا وتطبيقًا مما اعتادوا عليه ؛ بسبب عدم توافر السلوك المصرفي الإسلامي .

الخلاصة :

في ضوء ما سبق يتضح أن هذه المجموعة من المصارف تكاد تكون ظروفها متشابهة من حيث درجة اعتمادها على الأساليب الاستثمارية لتوظيف مواردها المالية ، فقد استحوذ أسلوب المرابحة على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه المصارف بصفة عامة ، ثم أسلوب الاستثمار المباشر والمشاركة ، وأخيرًا جاء أسلوب المضاربة بنسبة هامشية جدًّا وبمعدل متناقص دائمًا .

وبنظرة تحليلية لهذا الاتجاه يمكن التكهن – على أسس موضوعية – أن أهم العقبات التي واجهت هذه المصارف عند تطبيق الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لها – وخاصة المضاربة والمشاركة – كانت طبيعة سلوك المتعاملين ، وطبيعة الجهاز الإداري القائم على عمليات الاستثمار بهذه المصارف .

فقد حالت طبيعة سلوك المتعاملين دون الاعتماد بصورة أساسية على أسلوب المضاربة خاصة ؛ ولأن سلوكياتهم ليست إلّا دالة لعوامل قانونية وصيغة لم تكن متمشية وثمرة لعادات مصرفية للشريعة الإسلامية ، ومن ثم يصعب الاعتماد على هذه السلوكيات في مرحلة انتقالية دون تعريض عمليات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية للفشل أو الضياع ؛ ولذلك فضلت عليه المصارف الإسلامية أسلوب الاستثمار المباشر ؛ حيث تكون العملية تحت السيطرة الكاملة للمصرف تقريبًا ، ولكن مع ذلك – ولكون المصرف لا يتوافر له الجهاز الاستثماري بالحجم والتنظيم والكفاءة الملائمة لطبيعة هذا النشاط الاستثماري الجديد – فإنه كان حذرًا من الاندفاع نحو الاعتماد على أسلوب الاستثمار المباشر ، وفضل عليه أسلوب المرابحة ، حيث تتحول العلاقة بين المصرف والعميل المترابح – بعد عملية البيع – إلى علاقة الدائن بالمدين تقريبًا ، وهي قريبة من الصورة التي تحكم علاقة التمويل التقليدي .

ولكن مع ذلك تظل هناك ومضة مضيئة في مسيرة هذه المصارف ، وهي محاولتها إحياء التعامل بالصيغ الاستثمارية الإسلامية ، في وقت سيطر فيه التعامل الربوي على أسلوب التعامل للحياة الاقتصادية والمالية اليومية ؛ بل وأيضًا على مستوى الحياة الفكرية والأكاديمية .

المعيار الثالث : على مستوى مجالات التوظيف : معبرًا عنه بنسبة استثمارات

المصرف في كل قطاع إلى إجمالي استثماراته .

جدول رقم (١١) : النسبة المئوية للتوزيع القطاعي للاستثمارات في بنك فيصل المصري (٪) :

السنة / القطاع	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م		المتوسط
توظيف خارجي	٤٩	٣٧	٣٦	٣٦,٥	٣٦		٣٨,٩
القطاع التجاري	١٦	٤	١٤	٦	١٩		١١,٨
القطاع الصناعي	١٨,٥	٢٤	٤	١٢	٢٠		١٥,٧
القطاع الزراعي	٢	٤	٤	٣	٢		٣
إسكان وخدمات	٥	٢٧	٤	٤٣	٢٣		٢٠,٤
أخرى							

المصدر : محمد عبد المنعم أبو زيد : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق (ص ١٣٧) .

جدول رقم (١٢) : النسبة المئوية للتوزيع القطاعي للاستثمارات في المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة (٪) :

السنة / القطاع	١٩٨٢م	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م			المتوسط
زراعة	١,٧	٠,٧	٤,١	٥,٣			٣
صناعة	٣,٢	٦,١	٨,٤	١٤,٢			٨
تجارة	٦٤,٥	٦٦,٢	٧٨,٥	٧٣,٦			٧٠,٧
خدمات	٣٢,٦	٢٧	٩	٦,٩			١٨,٩
إجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠			

المصدر : نفس المصدر السابق (ص ١٣٦) .

جدول رقم (١٣) : النسبة المئوية للتوزيع القطاعي للاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني (٪) :

السنة / القطاع	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م		المتوسط
صناعة	٢٨,٦	٣٤,٩	٣٢,٩	٢٥,٩	٣١,٩		٣٠,٨
تجارة عامة	٢٣,٨	٢٣	٢٣,٦	٢٧,٩	٢٢,٣		٢٤
عقارات وتعهدات	١٨,٢	١٧,٢	١٦,٢	١٣,٤	١٥		١٦
أفراد وأصحاب مهن	٩,٤	٩,٩	١١,٦	١٥,٩	١٦,٥		١٢,٧
نقل	٨,٢	٧,٥	٥,٣	٤,٧	٣,٥		٥,٨
زراعة وأغراض أخرى	١١,٨	٧,٦	١٠,٥	١٢	١٠,٨		١٠,٥

المصدر : موسى عبد العزيز شحادة ، تجربة البنك الإسلامي الأردني ، بحث مقدم إلى ندوة تجربة البنوك الإسلامية ، بنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة ، مارس (١٩٩٠م) ، لأعوام (٨٧ ، ٨٨ ، ١٩٨٩م) وعامي (١٩٨٥م ، ١٩٨٦م) من عبد الحليم إبراهيم محيسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سابق .

من واقع بيانات الجداول الثلاثة السابقة يلاحظ ما يلي :

١ - عدم توافر بيانات عن التوزيع القطاعي لاستثمارات المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة عن الفترة المحددة للدراسة ، ولذلك اضطر معه للاستعانة ببعض البيانات عن سنوات أخرى ، ونفس الشيء جزئيًا بالنسبة لبنك فيصل ، وهو ما يجب الإشارة إليه منذ البداية لتأثيره على النتائج المتحصل عليها ؛ حيث إنها تخص هذه الفترة من مسيرة هذه المصارف ، وكان يؤمل في الحصول على بيانات حديثة لمعرفة الموقف الحالي لهذه المصارف في السنوات الأخيرة .

٢ - بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري يلاحظ أن نسبة كبيرة من إجمالي المبالغ المستثمرة يتم توظيفها خارجيًا ، وذلك بسبب ارتفاع حصة موارد البنك من النقد الأجنبي ، وعدم إمكانية استثمارها داخليًا في هذه الفترة بسبب طبيعة قوانين النقد السائدة آنذاك ؛ حيث بلغت نسبة التوظيف الخارجي إلى إجمالي التوظيف (٣٨,٩٪)

في المتوسط عن الفترة المحددة ، ويعتبر الاقتصاد القومي غير مستفيد من استثمارات هذا القدر من الموارد المالية .

تمثل نسبة استثمارات البنك في قطاع الزراعة نسبة منخفضة جدًّا ؛ حيث بلغت في المتوسط (٢٪) فقط من إجمالي استثماراته ، وهي نسبة ضعيفة جدًّا لا تتلاءم مع حاجة الاقتصاد المصري الذي يتطلب تركيز الاستثمارات في القطاع الزراعي ، ولا مع ما يجب أن يقوم به المصرف الإسلامي عامة من دور في هذا الشأن .

ويمكن أن يعزى انخفاض نسبة استثمارات البنك في قطاع الزراعة إلى عدم قيامه بدراسة الاحتياجات الاستثمارية المختلفة لهذا القطاع ومحاولة تبين درجات المخاطرة المختلفة التي يمكن أن تترتب على كل نوع من الاستثمار ، ويرجع هذا أساسًا إلى اعتياد الإدارة التقليدية التي انتقلت إلى المصارف الإسلامية في المرحلة الأخيرة إلى قصر الائتمان الزراعي على تحويل محاصيل إيرادية أو تصديرية رئيسيًّا والخوف من الدخول في أية مشروعات أخرى مع المزارعين .

كذلك فإن الإدارة المسؤولة في المصارف الإسلامية كان بطبيعتها تفضل التمويل ذا الطابع قصير الأجل ، بينما أن الاستثمار في مشروعات إنمائية زراعية يتطلب تغيير هذا الطابع ولكن من جهة أخرى يحسب للبنك في هذا الشأن قيامه بدور ملموس في القطاع الصناعي وقطاع الإسكان ؛ حيث ساهم بنسبة (١٥,٧٪) في المتوسط من جملة استثماراته في القطاع الصناعي ، وبنسبة (٢٠,٤٪) في المتوسط في قطاع الإسكان .

ويرجع ارتفاع نسبة استثمارات البنك في قطاع الإسكان إلى المشاريع الإسكانية الضخمة التي قام بها في كل من القاهرة والإسكندرية ، وهو وإن كان يتوافق مع متطلبات المجتمع المصري ويساهم في حل مشكلة الإسكان ، فإن هذا القطاع يتميز بخاصية تتوافق مع سياسة المصرف ، وهي ارتفاع عامل الضمان لهذه المشاريع من خلال اعتمادها على أسلوب التأجير التمويلي لتسويقها ومع ذلك يمكن القول أن النسبة الغالبة من استثمارات البنك تم توجيهها للقطاع التجاري ؛ وذلك لأن التوظيفات الخارجية والتي بلغت نسبتها في المتوسط (٣٨,٩٪) توظف في الغالب في المرابحات التجارية ، فإذا أضفنا هذه النسبة إلى نسبة الاستثمار في القطاع التجاري – من المبالغ المستثمرة محليًّا – والتي بلغت (١١,٨٪) في المتوسط ، كان القطاع التجاري

مستحوذًا على ما يقرب من (٥٠٪) من جملة استثمارات البنك خلال هذه الفترة .

٣ - أما بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة ، فيلاحظ من واقع بيانات الجدول الخاص به ما يلي :

ارتفاع نسبة الاستثمار في قطاع التجارة ، حيث بلغت نسبة استثمارات المصرف في هذا القطاع (٧٠,٧٪) من جملة استثماراته في المتوسط ، وهي تمثل نسبة مرتفعة لمصرف إسلامي يفترض أن تكون السمة الأساسية لاستثماراته أنها تنموية يجب أن توجه في الأساس لقطاعي الإنتاج الصناعي والزراعي ، ومما يزيد من سوء هذا الوضع اتجاه هذه النسبة للصعود المستمر .

ويمكن أن يعزى ارتفاع هذه النسبة إلى طبيعة الاستثمار في هذا القطاع وما يتميز به من الطابع قصير الأجل لعملياته وسرعة تحقيق العائد ، كما أنه أكثر القطاعات ملاءمة لأسلوب المرابحة الذي يعتمد عليه المصرف بصورة أساسية لتوظيف موارده المالية .

كما يلاحظ أيضًا انخفاض نسبة الاستثمار في قطاع الصناعة حيث بلغت هذه النسبة (٨٪) في المتوسط بعكس الحال في بنك فيصل المصري ؛ أما بالنسبة لقطاع الزراعة فكانت نسبة استثمارات المصرف به متدنية جدًا وهامشية كما هو الحال في بنك فيصل .

وعلى الرغم من أنه يلاحظ اتجاه النسبتين للصعود مما يعد مؤشرًا طيبًا ، إلا أن معدل الصعود كان بطيئًا جدًا ولا يتناسب مع أهمية هذين القطاعين لعملية التنمية الاقتصادية في مصر ، وما يعانيه الاقتصاد المصري من الاعتماد على الخارج لاستيراد كثير من احتياجاته من السلع الغذائية والصناعية .

ويمكن تفسير عزوف المصرف - والمصارف الإسلامية عامة - عن تمويل قطاعي الزراعة والصناعة بعدة أسباب أهمها : أن طبيعة هذين القطاعين تحتاج إلى استثمارات كبيرة الحجم وطويلة الأجل ويكون العائد المنتظر منها في الغالب ليس سريعًا ، وهو ما لا يتناسب مع ظروف هذه المصارف وهيكلها الإداري في هذه المرحلة .

٤ - أما بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني ؛ فقد احتل قطاع الصناعة أهمية كبيرة في توجهاته الاستثمارية ، حيث سجلت نسبة الاستثمار في قطاع الصناعة إلى إجمالي استثمارات البنك ما يقرب من (٣٠,٨٪) في المتوسط ، وهذا مؤشر طيب يجب أن يحسب لصالح هذا البنك ، كما يسجل له أيضًا اهتمامه بقطاع الأفراد وأصحاب المهن ،

حيث سجلت الأرقام تمويله لهم بنسبة (١٢,٧٪) في المتوسط من جملة استثماراته ولكن يلاحظ أيضًا - كما هو الحال في غالبية المصارف الإسلامية - تدني نسبة الاستثمار في قطاع الزراعة ؛ ولذلك أدمجت بياناتها مع المتمم الحسابي للنسبة المئوية (أغراض أخرى) ، مما يشير إلى أنها كانت نسبة هامشية ؛ أما بالنسبة لقطاع التجارة ، فعلى الرغم من أن الأرقام قد سجلت ارتفاع نسبة الاستثمارات به بالقياس على بقية القطاعات الأخرى في البنك ، إلا أن هذه النسبة كانت أقل كثيرًا من مثيلاتها في المصرفين الآخرين .

المجموعة الثالثة : معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير رئيسية هي :

المعيار الأول : دور المصرف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية معبرًا عنه النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف الإسلامية ومتوسط النشاط للفرع .

جدول رقم (١٤) : النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف الإسلامية ، ومتوسط النشاط للفرع :

البنك / اسم البنك	عدد فروع المصرف	نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي الفروع	حجم نشاط المصرف ١٩٩٠م	حجم نشاط المصرف بالمليون جنيه مصري	متوسط نشاط الفرع بالمليون جنيه مصري	نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع
بنك فيصل	١٤	٣٥٪	١٨٣١ مليون دولار	٦١١٥	٣٤٦,٨	٦٦,٢٪
المصرف الإسلامي	٨	٢٠٪	٩١٠ ملايين جنيه مصري	٩١٥	١١٤,٤	٢١,٨٪
البنك الإسلامي الأردني	١٨	٤٥٪	٤٥ مليون دينار أردني	١١٢٥	٦٢,٥	١١,٩٪
الإجمالي	٤٠				٥٢٣,٧	

المصدر : البيانات الأساسية من مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - أن البنك الإسلامي الأردني له (١٨) فرعًا بنسبة (٤٥٪) من إجمالي عدد فروع هذه المصارف الثلاثة ، ويليه بنك فيصل وله (١٤) فرعًا بنسبة (٣٥٪) ، وأخيرًا جاء المصرف الإسلامي الدولي وله (٨) فروع بنسبة (٢٠٪) ، ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين تاريخ بداية نشاط المصرف وعدد فروعه ، فالبنك الإسلامي الأردني بدأ نشاطه في (١٩٧٩/٩/٢٢م) ، وبنك فيصل بدأ نشاطه في (٥ من يوليو ١٩٧٩م) ، بينما بدأ المصرف الإسلامي الدولي نشاطه في أول أكتوبر (١٩٨١م) .

ولكن يلاحظ أن ارتفاع عدد فروع البنك الإسلامي الأردني عن بنك فيصل راجع إلى عدم التصريح من السلطات النقدية لبنك فيصل بالتوسع في افتتاح فروع جديدة ، حيث يوجد للبنك ستة فروع جاهزة وفي انتظار موافقة السلطات النقدية على افتتاحها ، وأيضًا نفس الشيء بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي حيث له أربعة فروع تحت التأسيس وتنظر موافقة السلطات النقدية على التصريح لها بالعمل . وبصفة عامة يمكن القول أن البنك الإسلامي الأردني حقق أعلى نسبة في عدد الفروع بالقياس إلى إجمالي عدد فروع هذه المجموعة ، بينما حقق المصرف الإسلامي الدولي أقل نسبة ، ولكن لكون هذا المؤشر مقياسًا مطلقًا حيث لا يأخذ في الاعتبار حجم المصرف ولا مستوى نشاطه ، فسوف يستخدم متوسط نشاط الفرع كمؤشر تكميلي لهذا المؤشر .

٢ - حقق بنك فيصل أعلى متوسط لنشاط الفرع ، حيث بلغ متوسط نشاط الفرع به (٣٤٦,٨) مليون جنيه مصري ، بينما بلغ متوسط نشاط الفرع للمصرف الإسلامي الدولي (١١٤,٤) مليون جنيه مصري ، على حين بلغ متوسط نشاط الفرع للبنك الإسلامي الأردني ما يعادل (٦٢,٥) مليون جنيه مصري ؛ ولذلك يعتبر موقف بنك فيصل هو الأفضل بين مجموعة هذه المصارف في هذا الشأن ، ثم المصرف الإسلامي الدولي ؛ نظرًا لأن ازدياد حجم نشاط الفرع يعني قيام المصرف بدور أكبر في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية .

٣ - حسب نسبة عدد فروع المصرف يمكن ترتيب هذه المصارف من الأفضل إلى الأقل كما يلي :

أ - البنك الإسلامي الأردني (١٨) فرعًا بنسبة (٤٥٪) .

ب - بنك فيصل (١٤) فرعًا بنسبة (٣٥٪) .

جـ - المصرف الإسلامي الدولي (٨) فروع بنسبة (٢٠٪) .

وحسب متوسط نشاط الفرع يمكن ترتيبها من الأفضل إلى الأقل أيضًا كما يلي :

أ - بنك فيصل (٣٤٦,٨) مليون جنيه مصري بنسبة (٦٦,٢٪) .

ب - المصرف الإسلامي الدولي (١١٤,٤) مليون جنيه مصري بنسبة (٢١,٨٪) .

جـ - البنك الإسلامي الأردني (٦٢,٥) مليون جنيه مصري بنسبة (١١,٩٪) .

المجموع (٥٢٣,٧) .

ومن خلال الاعتماد على متوسط النسبتين معًا لكل مصرف ، يمكن ترتيب هذه المصارف من حيث درجة أدائها وفق هذا المؤشر على النحو التالي :

- بنك فيصل المصري بنسبة (٥٠,٦٪) .
- البنك الإسلامي الأردني بنسبة (٢٨,٥٪) .
- المصرف الإسلامي الدولي بنسبة (٢٠,٩٪) .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي ، معبرًا عنه بنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد ، ونسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف .

جدول رقم (١٥) نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / اسم المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك فيصل	٧٧,٦	٧٦,٨	٨٥	٥٨	٦٢	٦٢,٥	٧٠,٣
المصرف الإسلامي	٦٦,٩	٥٨,٥	٥٦	٦٢	٨٠,٦	٧١,٣	٦٥,٩
البنك الإسلامي الأردني	٦٤	٦٧	٦٣	٦٣	٦٧,٣	٦٦	٦٥

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - أن قيمة المتوسط العام لنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد متقاربة بالنسبة للمصارف الثلاثة ، حيث بلغ المتوسط العام للنسبة في بنك فيصل (٧٠,٣٪) ، و(٦٥,٩٪) في المصرف الإسلامي ، و(٦٥٪) في المصرف الإسلامي الأردني ، مما يشير إلى تقارب قدرة المصارف الثلاثة على توظيف الموارد المتاحة كميًا ، وإن كانت الأرقام تشير إلى تفوق بنك فيصل بعض الشيء على المصرفين الآخرين في هذا المجال .

٢ - أن نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف نسبة مقبولة جدًا وتعبر عن كفاءة المصارف الثلاثة في توظيف الموارد المالية المتاحة لديها كميًا ؛ أما باقي المبالغ غير المستثمرة والتي تبلغ نسبتها مقدار المتمم الحسابي للنسب السابقة فهي عبارة عن النقدية بالخزينة وأرصدة لدى المصارف الأخرى والتي تدخل ضمنها متطلبات السيولة التشغيلية والسيولة النقدية كاحتياطي قانوني والتي تبلغ نسبتها (٣٠٪) من قيمة الودائع ، هذا بالإضافة إلى الأصول الثابتة والأرصدة الأخرى ، وبطرح هذه البنود من قيمة إجمالي الموارد يتضح أن نسبة التوظيف تكاد تقترب من نسبة الـ (١٠٠٪) من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف ، وهذا يعني أن هذه المصارف تعمل على توظيف كل الموارد المتاحة لها وعدم تركها عاطلة وذلك بتوجيهها للعمليات والمشروعات الاستثمارية ، وهو ما يساهم جزئيًا في تدعيم الاستثمار القومي .

جدول رقم (١٦) نسبة الاستثمارات بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف (٪) :

اسم المصرف / السنة	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	المتوسط
بنك فيصل								٣٠	٣٠	٣٠	٣٢	٣٤	٣١,٢
المصرف الإسلامي			١٠,٥٥	٣٣	٦٠,٩	٤٧,٦	٤٥,٨						٣٩,٦
البنك الإسلامي الأردني	١٢	٢٦,٧	٢٢,٣	٢٢,٥	٢٢,٢								٢١,١٤

المصدر : من الجداول الثلاثة السابقة للنسب المئوية لصيغ التوظيف في المصارف الثلاثة .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - أن المتوسط العام لنسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف ، يشير إلى تقدم المصرف الإسلامي الدولي على المصرفين الآخرين ، حيث يبلغ المتوسط العام لنسبة الاستثمار وبالمشاركات والمضاربات والاستثمار المباشر به خلال الفترة المحددة (٣٩,٦٪) ثم بنك فيصل المصري حيث بلغ المتوسط العام للنسبة به (٣١,٢٪) ، وأخيرًا البنك الإسلامي الأردني حيث بلغ المتوسط العام للنسبة به خلال الفترة الموضحة (٢١,١٤٪) .

٢ - تبين الأرقام أن درجة اعتماد هذه المصارف على هذه الأساليب لتوظيف مواردها المالية كانت مقبولة بصفة عامة ؛ وذلك لأنها اعتمدت بصورة كبيرة على أسلوب الاستثمار المباشر وخاصة بنك فيصل والمصرف الإسلامي ، فعوض ذلك انخفاض الاستثمار بالمشاركة والمضاربة ، وهذا يعني - في ضوء ما سلفت الإشارة إليه من ارتفاع إمكانية مساهمة المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي من خلال التركيز على استخدام هذه الأساليب ، خاصة - أن دور هذه المجموعة من المصارف في تدعيم الاستثمار القومي كان دورًا مقبولاً ، غير أن دور هذه المصارف كان يمكن أن يكون أفضل في هذا الشأن لو أنها زادت من درجة اعتمادها أكثر على هذه الأساليب الاستثمارية الثلاثة وانتقاء المشروعات والعمليات التي تخدم غرض التنمية الاقتصادية .

٣ - يمكن ترتيب هذه المصارف من حيث درجة أدائها الاقتصادي في هذا المجال من الأفضل إلى الأقل على النحو التالي :

وفقًا للنسبة الأولى :

١ - بنك فيصل المصري بنسبة (٧٠,٣٪) .

٢ - المصرف الإسلامي بنسبة (٦٥,٩٪) .

٣ - البنك الإسلامي الأردني بنسبة (٦٥٪) .

ووفقًا للنسبة الثانية يكون الترتيب على النحو التالي :

١ - المصرف الإسلامي الدولي بنسبة (٣٩,٦٪) .

٢ - بنك فيصل بنسبة (٣١,٦٪) .

٣ - البنك الإسلامي الأردني بنسبة (٢١,٤٪) .

ووفقًا لمتوسط النسبتين معًا يكون الترتيب على النحو التالي :

١ - المصرف الإسلامي الدولي (٥٢,٨٪) الأول .

٢ - بنك فيصل (٥٠,٨٪) الثاني .

٣ - البنك الإسلامي الأردني (٤٣,٢٪) الثالث .

المعيار الثالث : مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي : معبرًا عنها بالنسبة المئوية للقيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده .

جدول رقم (١٧) نسبة القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده :

اسم المصرف / السنة	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك فيصل	٦,٢	٥,٥	٥,٢	٥,٥	٧,٢	٦,٢	٥,٩
المصرف الإسلامي			٤,٧	٤,٩	٦,٥	٥,٥	٥,٤
البنك الإسلامي الأردني	٣,٧	٣,٥	٣,٤	٣,٩	٥,٢	٦,٢	٤,٣

المصدر : البيانات الأساسية لحساب هذه النسب تم الحصول عليها من مؤشرات المصارف الإسلامية مع تقدير تقريبي لقيم بعض العناصر غير المتوفرة .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - يظهر المتوسط العام - للنسبة المئوية للقيمة المضافة لكل مصرف إلى إجمالي موارده - تقدم بنك فيصل المصري بمتوسط عام قدره (٥,٩٪) عن فترة الدراسة ، ثم يليه بدرجة متقاربة المصرف الإسلامي الدولي بمتوسط عام قدره (٥,٤٪) ، وأخيرًا البنك الإسلامي الأردني بمتوسط عام (٤,٣٪) عن نفس الفترة .

ومع ملاحظة غياب بند الإيجارات في كل من بنك فيصل والمصرف الإسلامي ، يتبين أن كلًّا من بنك فيصل والمصرف الإسلامي حققا قيمة مضافة مرتفعة قياسًا على البنك الإسلامي الأردني بالنسبة لإجمالي موارد كل منهما .

٢ – رغم تذبذب معدلات نمو النسبة في المصارف الثلاثة بصفة عامة ، إلا أنه يلاحظ اتجاه النسبة للصعود في السنوات الأخيرة في المصارف الثلاثة بصفة عامة أيضًا ، وهو يعد مؤشرًا طيبًا يحسب لصالح هذه المصارف .

٣ – تمثل كلًّا من أرباح المودعين وأرباح المساهمين النسبة الغالبة في تكوين عناصر القيمة المضافة في المصارف الثلاثة بصفة عامة . فقد بلغت النسبة المئوية لمجموع أرباح المودعين والمساهمين إلى إجمالي عناصر القيمة المضافة في بنك فيصل المصري (٩٨,٣٪) ، وفي المصرف الإسلامي الدولي بلغت (٩٣,٣٪) ، وفي البنك الإسلامي الأردني (٨٠,٥٪) .

وهذا يعني أن تحقيق هذه المصارف لمعدلات أرباح مرتفعة يساهم في تحقيق تنمية المجتمع ، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تنمية المال والمحافظة عليه ، ومن ثم يتحقق المقصد الشرعي لهذه المصارف في تنمية المال ، والمقصد الاقتصادي في تنمية المجتمع في آن واحد من خلال سعيها لتحقيق معدلات أرباح مرتفعة ، وهذا يوضح أنه لا غبار على استهداف هذه المصارف لتعظيم الربح ، طالما أن هذا الهدف لن يكون مطلقًا بل سيكون داخل إطار الضوابط الشرعية الإسلامية .

المستوى الثاني : دراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف على مستوى مجموعة المعايير معًا :

أولًا : بنك فيصل الإسلامي المصري :

جدول رقم (١٨) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك فيصل الإسلامي المصري (٪)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ – معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٠,٠٧
	٢ – نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٧٩,٦
	٣ – نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٩٦,٩
توظيف الموارد	٤ – نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٣,٣
	٥ – نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	١٨

	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٨,٧
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٥٠,٦
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٥٠,٨
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٥,٩

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول للتقويم .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح أن درجة الأداء الاقتصادي لبنك فيصل كانت مقبولة بصفة عامة بالقياس على مصارف المجموعة التي ينتمي إليها .

وقد سجلت الأرقام السابقة أن الدور الملموس للمصرف - من خلال المعايير المحددة - تتمثل في العناصر التالية :

- قيامه بتعبئة الودائع الاستثمارية : حيث بلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٩٦,٩٪) .

- وكذلك درجة انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع ، وهو ما يعني أن بنك فيصل كان له دور ملموس في القيام بنشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ، وذلك من خلال مد شبكة واسعة من فروعه اشتملت على أربعة عشر فرعًا لتغطي مناطق كثيرة في مصر ، هذا بالإضافة إلى ارتفاع حجم نشاط الفرع في المتوسط والذي بلغ (٣٤٦,٨) جنيهًا مصريًّا في المتوسط للفرع ، وهي نسبة مرتفعة جدًّا بالقياس على متوسط نشاط الفرع للمصرفين الآخرين .

- هذا بالإضافة إلى مساهمة المصرف في القيمة المضافة إلى الناتج القومي ، حيث بلغ المتوسط العام لنسبة القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده (٥,٩٪) ، وهي أعلى نسبة على مستوى مجموعة المصارف محل الدراسة ؛ أما بالنسبة لبقية العناصر الأخرى للتقييم - والتي كان يفترض أن يكون للمصرف دور كبير فيها - فقد أكدت النتائج ضعف مستوى أدائه بالنسبة لها ، فعلى المستوى الخاص بتعبئة الموارد وتجميع

المدخرات ، على الرغم من أن المصرف كان له دور كبير في تجميع الموارد كميًا ، حيث عكست ميزانياته في سنوات الدراسة ارتفاعًا كبيرًا في حجم موارده الإجمالية بالقياس على المصرفين الآخرين ، ولكن مع ذلك فقد كان معدل النمو في إجمالي هذه الموارد ضعيفًا جدًا خلال هذه السنوات بصفة عامة ، حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو (٠,٠٧٪) ، ويعود ذلك إلى أن حركة الإيداع بالمصرف في السنوات الأولى - والتي سبقت فترة الدراسة - شهدت تدفقًا كبيرًا ونموًا متزايدًا بمعدلات مرتفعة ، لذلك كان من الطبيعي أن تشهد السنوات التالية استقرارًا في معدلات تدفق الودائع ، هذا بالإضافة إلى أن الأزمة التي تعرضت لها تجربة المصارف الإسلامية في مصر كانت خلال فترة الدراسة ، وهو ما أدى إلى تحقيق معدلات نمو سالبة ترتب عليها إلغاء أثر معدلات النمو الإيجابية في بعض السنوات الأخرى .

أما على مستوى توظيف الموارد ، فقد أكدت الأرقام أيضًا ضعف مستوى أداء المصرف بالنسبة لمعاييرها الثلاثة أيضًا بصفة عامة ، فعلى الرغم من أن بنك فيصل كان أفضل من المصرفين الآخرين في نسبة التوظيفات طويلة الأجل - حيث بلغ المتوسط العام لنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٣,٣٪) - إلا أن هذه النسبة تعتبر نسبة متدنية جدًا بالنسبة للدور الاقتصادي الملقى على عاتق المصرف ، حسب النموذج النظري المفترض المحدد لطبيعة الدور التنموي للمصارف الإسلامية ، أيضًا كانت درجة اعتماد المصرف على أسلوبي المشاركة والمضاربة متدنية جدًا ، وأيضًا لم يقم المصرف بتوجيه قدر ملائم من استثماراته لقطاعي الزراعة والصناعة ، رغم أهميتهما لعملية التنمية الاقتصادية في مصر .

أما على مستوى التأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فقد اتضح أن دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي كان ضعيفًا ، ويرجع ذلك في الأساس إلى انخفاض مستوى اعتماده على أساليب المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر لاستثمار موارده المالية .

ثانيًا : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

جدول رقم (١٩) : المتوسط العام لمعايير التقويم للمصرف الإسلامي الدولي (٪)

المجموعة	المعيار	المتوسط (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	١٢,١
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٥٥,٨
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٩٠,٥
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٠,٩
	٥ - نسبة الاستثمار بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	١٩,٣
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٩,٥
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٢٠,٩
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٥٢,٨
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٥,٤

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول.

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

كان مستوى أداء المصرف الإسلامي متميزًا في عدد من العناصر هي :

- على مستوى تعبئة الموارد وتجميع المدخرات : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، حيث بلغ المتوسط العام للنسبة عن فترة الدراسة (٩٠,٥٪) ، وهو دور مهم للغاية ؛ لأنه يساهم في توفير الموارد المالية الملائمة - على الأقل كميًا - لقيام المصرف بنشاطه الأساسي وهو الاستثمار ، وعلى مستوى التأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، كان له دورٌ ملموسٌ في تدعيم الاستثمار القومي ، وذلك يرجع في الأساس إلى ارتفاع نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى جملة استثماراته في

المتوسط عن فترة الدراسة ، وذلك بسبب قيام المصرف بإنشاء العديد من الشركات في الفترة الأولى لبداية نشاطه ، هذا بالإضافة إلى دور المصرف في المساهمة في القيمة المضافة للناتج القومي ، وفيما عدا هذه العناصر الثلاثة ، اتضح أن دور المصرف كان ضعيفًا في بقية عناصر التقييم الأخرى :

- فعلى مستوى تعبئة الموارد وتجميع المدخرات : كان الحجم الإجمالي لموارد المصرف منخفضًا بالقياس على بنك فيصل ، وإن كان قد حقق معدلات نمو مرتفعة في إجمالي هذه الموارد بلغ المتوسط العام لها في فترة الدراسة (١٢,١٪) إلا أنه يلاحظ أنها كانت أقل من المعدلات التي حققها البنك الإسلامي الأردني ، على الرغم من أن جزءًا من فترة الدراسة يحسب من السنوات الأولى لبداية نشاط المصرف والتي يفترض ارتفاع معدلات النمو لإجمالي الموارد بها بصورة كبيرة .

- أما على مستوى توظيف الموارد فكانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي توظيفات المصرف منخفضة جدًا ؛ حيث بلغ المتوسط العام لها (٠,٩٪) عن فترة الدراسة ، كذلك كانت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة منخفضة أيضًا على الرغم من أنها كانت مرتفعة بالنسبة للمصرفين الآخرين ، حيث بلغ المتوسط العام لها (١٩,٣٪) عن فترة الدراسة .

وأيضًا كانت نسبة استثمارات المصرف في قطاعي الزراعة والصناعة منخفضة ، على الرغم من أنه كان يفترض أن يوجه المصرف لها القسط الأكبر من استثماراته ، لأهميتهما لعملية التنمية كما سبق .

أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فقد كان دوره في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية محدودًا ؛ وذلك بسبب قلة عدد فروعه بالقياس على عدد فروع المصرفين الآخرين ؛ حيث بلغ عدد فروعه ثمانية فروع فقط ، بالإضافة إلى انخفاض مستوى النشاط للفرع في المتوسط بالقياس على مستوى نشاط الفرع لبنك فيصل خاصة .

ثالثًا : البنك الإسلامي الأردني :

جدول رقم (٢٠) : المتوسط العام لمعايير التقويم للبنك الإسلامي الأردني (٪)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	١٦,١
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٨٨,٣
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٨١
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات	٠,٢
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف	١٠,٥
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف	٣٢,٨
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٢٨,٥
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٤٣,٢
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٤,٣

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول.

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

أن البنك الإسلامي الأردني كان أداؤه الاقتصادي إيجابيًا في العناصر التالية :

على مستوى تعبئة الموارد وتجميع المدخرات : تبين أن معدل النمو في إجمالي حجم موارده كان مرتفعًا بالنسبة لمعدل نمو إجمالي الموارد في المصرفين الآخرين ، على الرغم من أن نشاط البنك الإسلامي الأردني قد بدأ في عام (١٩٧٩م) ، مما يعني أن فترة الدراسة لا تعتبر ضمن فترة التشغيل الأولى التي تتميز بارتفاع معدلات نمو الموارد ،

كذلك تعتبر نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد مرتفعة بالقياس على المصرفين الآخرين ، وهو ما يعني أن دور المصرف في تعبئة وتجميع المدخرات في صورة الودائع كان دورًا إيجابيًا .

- أما على مستوى توظيف الموارد فقد كان الدور الملموس للمصرف يتمثل في قيامه بتوجيه جزءٍ كبيرٍ من استثماراته إلى قطاعي الزراعة والصناعة ؛ حيث بلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة لنسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي استثمارات المصرف (٣٢,٨٪) وهي نسبة مرتفعة جدًّا بالنسبة لمثيلاتها في المصرفين الآخرين ، وإن كان هذا الارتفاع يعود في الأساس إلى قطاع الصناعة وليس لقطاع الزراعة ؛ حيث بلغت نسبة الاستثمار في قطاع الصناعة إلى جملة استثمارات المصرف (٣٠,٨٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فقد كان دور المصرف ملموسًا بعض الشيء في مجال نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ، وذلك بسبب كثرة عدد فروعه التي بلغت ثمانية عشر فرعًا ، وإن كان انخفاض مستوى نشاط الفرع في المتوسط قد أدى إلى تلاشي الأثر الإيجابي لهذا الانتشار ؛ حيث أدى إلى انخفاض قيمة هذا المؤشر في المتوسط .

وبخلاف هذه العناصر الأربعة كان دور المصرف في العناصر الأخرى محل التقييم محدودًا :

فعلى مستوى تعبئة الموارد كان دوره محدودًا في تعبئة وتجميع الودائع الاستثمارية الضرورية لتمويل النشاط الاستثماري ؛ حيث بلغ المتوسط العام لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٨١٪) عن فترة الدراسة ، وهي أقل بكثير عن مثيلاتها في المصرفين الآخرين ، وهو ما يعني أن نسبة كبيرة من هذه الودائع تعد من الودائع الجارية التي لا يمكن الاعتماد عليها لتمويل النشاط الاستثماري للمصرف .

- أما على مستوى توظيف الموارد ، فقد كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات للمصرف متدنية جدًّا ، حيث بلغ المتوسط العام للنسبة (٠,٢٪) .

كذلك كانت نسبة الاستثمار من خلال أسلوبي المشاركة والمضاربة منخفضة جدًّا

بالقياس على المصرفين الآخرين ؛ حيث بلغ المتوسط العام للنسبة (١٠,٥٪) عن فترة الدراسة .

- أما على مستوى تأثير المصرف في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فقد كان دوره محدودًا في مجال تدعيم الاستثمار القومي بالنسبة لدور المصرفين الآخرين ؛ وذلك بسبب انخفاض نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر به ؛ حيث بلغ المتوسط العام للنسبة المئوية للاستثمار من خلال هذه الأساليب الثلاثة (٢١٪) فقط ، وأيضًا كانت مساهمته في القيمة المضافة للناتج القومي متدنية بسبب انخفاض حصة أرباح المودعين والمساهمين في عناصر مكونات القيمة المضافة .

المستوى الثالث : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف معًا :

جدول رقم (٢١) : متوسط النسبة المئوية لدور مجموعة المصارف مجتمعة بالنسبة لكل معيار

المجموعة	المعيار	متوسط مجموع النسبة لكل المصارف معًا
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٩,٤
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٧٤,٦
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٨٩,٤
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	١,٥
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	١٥,٩
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	٢٣,٧

بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٣٣,٣
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٤٨,٩
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٥,٢

المصدر : المتوسط العام لكل معيار لمجموعة المصارف الثلاثة معًا : من الجداول السابقة بالمستوى الثاني للتقويم .

من واقع بيانات الجدول السابق ، يتضح أن العناصر التي كان لهذه المجموعة من المصارف دور ملموس فيها بصفة عامة هي العناصر المعبر عنها بالمعايير التالية :

١ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٨٩,٤٪) .

٢ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع (٣٣,٣٪) .

٣ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي (٤٨,٩٪) .

٤ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي (٥,٢٪) .

فعلى مستوى تعبئة الموارد كان الدور الاقتصادي المميز لهذه المصارف بصفة عامة يتمثل في تعبئة نسبة كبيرة من الودائع الاستثمارية بالنسبة لإجمالي الودائع ، وهي المصدر الرئيسي لتمويل النشاط الاستثماري لهذه المصارف ، فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في كل مصارف المجموعة ما يقرب من (٩٠٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، وهي نسبة مرتفعة جدًّا ، وتعني أن نسبة الودائع الجارية والادخارية إلى إجمالي الودائع بلغت تقريبًا (١٠٪) فقط .

فإذا علمنا أن نسبة الودائع الجارية فقط إلى إجمالي الودائع على مستوى القطاع المصرفي المصري كانت في سنة (١٩٨٧م) على سبيل المثال (٢٣٪) ، وفي عامي (١٩٨٨م) ، (١٩٨٩م) كانت (٢١٪) [1] ، أدركنا مدى أهمية دور المصارف الإسلامية في هذا المجال . ولكن الأمانة العلمية تقتضي بيان سبب ارتفاع هذه النسبة

---

(١) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري (١٩٨٩/٨٨م) ، (ص ١٦٠) .

والمتمثل في قيام بعض هذه المصارف بصياغة أنظمة الودائع الاستثمارية بها بصورة تلبي احتياجات المودعين وتحقق لهم نفس المميزات التي يحصلون عليها من البنك التقليدي وإن اختلفت الوسيلة ، وهو ما جعل طبيعة الودائع الاستثمارية المتاحة لهذه المصارف تكاد تكون قريبة من طبيعتها العملية في البنك التقليدي ، وخاصة فيما يتعلق بحق السحب منها عند الطلب في ظروف معينة يمكن للمودع تدبيرها ، أو في آجال قصيرة ، كذلك وفيما يتعلق بالحصول على عوائد دورية وسريعة ، وقد أدى هذا الوضع إلى عدم ملاءمة هذه الودائع - من حيث الكيف - لتمويل النشاط الاستثماري حسب إطاره النظري الصحيح ، على الرغم من أن المؤشر السابق يعكس ملاءمتها من حيث الكم .

أما بالنسبة لإجمالي حجم الموارد بصفة عامة والذي تمثل الودائع النسبة الغالبة منه ، فعلى الرغم من ارتفاع معدلاته - وإن انخفضت معدلات نموه في النسبة المرفقة - والذي حقق فيه بنك فيصل خاصة نجاحًا كبيرًا ، فلم يكن راجعًا إلى دور قامت به هذه المصارف - مثل كثير غيرها من المصارف الإسلامية الأخرى - في نشر الوعي الادخاري والمصرفي الإسلامي ، أو لنجاح سياسة الاستثمار والتوظيف بدرجة غير عادية لهذه المصارف ، ولكن هذا الإقبال على الإيداع لدى المصارف الإسلامية كان راجعًا في الأساس إلى طرح فكرة العمل المصرفي الإسلامي في بيئة وظروف مهيأة لقبولها من حيث المبدأ .

أما على مستوى توظيف الموارد فلم يكن لهذه المصارف دور ملموس من الناحية الاقتصادية حسب المعايير المحددة ، باستثناء الاهتمام الجزئي بالاستثمار في قطاع الصناعة ، وأيضًا التركيز بصورة محدودة على استخدام أسلوبي المشاركة والمضاربة ؛ فقد كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات منخفضة جدًّا في هذه المصارف بصفة عامة ، ولم تعكس هذه النسبة الأهمية التي كان يجب على هذه المصارف أن توليها للاستثمارات طويلة الأجل لما يترتب عليها من آثار موجبة لعملية التنمية .

ويرجع عزوف هذه المصارف عن الدخول بدرجة كبيرة إلى مجال الاستثمارات طويلة الأجل لعدة أسباب لعل أهمها - كما سلفت الإشارة - طبيعة الموارد المتاحة والتي يسيطر عليها الطابع قصير الأجل ، حيث استنفذت غالبية حقوق الملكية في

التجهيزات الأولية للمصرف ، ولم يتبق إلا الودائع الاستثمارية خاصة للاعتماد عليها لتمويل النشاط الاستثماري ، وحيث إن هذه المصارف دفعتها الرغبة في منافسة البنوك التقليدية إلى صياغة أنظمة ودائعها بحيث تحقق نفس المميزات للمودع ، فقد أدى هذا الوضع إلى سيطرة الطابع قصير الأجل على هذه الودائع كذلك ؛ أما بالنسبة لدرجة الاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة ، فقد كانت متدنية أيضًا رغم أهميتهما للعمل المصرفي الإسلامي ، وإن كانت درجة التدني أكثر وضوحًا بالنسبة لصيغة المضاربة خاصة في كل هذه المصارف عامة ، بعكس صيغة المشاركة التي كان لها وجود ملموس بعض الشيء في هذه المصارف .

أما عن أسباب عزوف هذه المصارف عن الاعتماد بصورة أساسية على هذين الأسلوبين خاصة ، فقد سبق التعرض لها والتي ترجع في الأساس إلى عدم ملاءمة طبيعة المتعاملين وعدم توافر الجهاز الاستثماري بالحجم والتنظيم والكفاءة الملائمة لتطبيق هذين الأسلوبين ؛ بالإضافة إلى قصور عملية الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المواكبة لعملية التطبيق العملي والتي كان يجب أن تقوم بدورها في إيجاد الحلول العملية والأساليب التطبيقية الملائمة للمشاكل التي أفرزها التطبيق الفعلي لهاتين الصيغتين ؛ أما بالنسبة لدرجة اهتمام هذه المصارف بتوجيه استثماراتها لقطاعي الزراعة والصناعة خاصة فقد كانت متدنية أيضًا ، وكانت درجة التدني أكثر وضوحًا بالنسبة لقطاع الزراعة خاصة ، حيث لم تتعد نسبة الاستثمار في قطاع الزراعة (٣٪) في المتوسط في هذه المصارف بصفة عامة . أما قطاع الصناعة فقد كان أوفر حظًا ، حيث سجلت الأرقام توجيه بنك فيصل لـ (١٥,٧٪) في المتوسط من جملة استثماراته إلى هذا القطاع ، و(٨٪) في المتوسط في المصرف الإسلامي الدولي و(٣٠,٨٪) في المتوسط في البنك الإسلامي الأردني ، ويرجع تدني نسبة استثمارات هذه المصارف في هذين القطاعين إلى عدة أسباب - تم التعرض لها سابقًا - وتتلخص في أن الاستثمارات في هذين القطاعين تحتاج لموارد طويلة الأجل في الغالب وهو مالم يتوافر لهذه المصارف في ظل الظروف التي تمر بها ، وكذلك عدم إمكانية تحقق عائد سريع وهو ما لا يناسب ظروف هذه المصارف الآن وحاجتها لتوزيع عوائد سريعة على المودعين لتثبت أقدامها في السوق المصرفية ، كما أن الاستثمار في هذين القطاعين خاصة يتميز بارتفاع درجة المخاطر

المصاحبة له من وجهة نظر الإدارة ؛ هذا بالإضافة إلى أن هذه النوعية من الاستثمارات تتطلب جهازًا استثماريًا كبيرًا وكفئًا يمكنه القيام بمسؤولية دراسة وتقييم واختيار وتنفيذ هذه العمليات الاستثمارية وفق المنهج الجديد بكفاءة تحقق لها النجاح المطلوب .

أما فيما يتعلق بتأثير نشاط هذه المصارف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فيبدو أنه كان أكثر إيجابية من دورها في مجال تعبئة وتوظيف الموارد المالية ، ففيما يتعلق بدور هذه المصارف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ، فقد حققت نجاحًا ملموسًا في هذا المجال وخاصة بنك فيصل المصري والبنك الإسلامي الأردني ؛ وذلك بسبب ارتفاع عدد فروع كل مصرف ، وكذلك كبر حجم مستوى نشاط المصرف عامة ومتوسط نشاط الفرع وخاصة بنك فيصل المصري .

أما بالنسبة لدور هذه المصارف في مجال تدعيم الاستثمار القومي ، فإنه كان مقبولًا أيضًا ، وذلك يعود في الأساس إلى ارتفاع معدلات التوظيف إلى إجمالي حجم الموارد ، وكذلك ارتفاع نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر أيضًا إلى درجة ما .

المستوى الرابع : دراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف :

(النتيجة الإجمالية للمعايير لمجموعة المصارف) .

جدول رقم (٢٢) المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقويم لمجموعة المصارف :

معيار رقم (*) / المصرف	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	المتوسط
بنك فيصل	٠,٠٧	٧٩,٦	٩٦,٩	٣,٣	١٨	١٨,٧	٥٠,٦	٥٠,٨	٥,٩	٣٦
المصرف الإسلامي	١٢,١	٥٠,٨	٩٠,٥	٠,٩	١٩,٣	١٩,٥	٢٠,٩	٥٢,٨	٥,٤	٣٠,٨
البنك الإسلامي الأردني	١٦,١	٨٨,٣	٨١	٠,٢	١٠,٥	٣٢,٨	٢٨,٥	٤٣,٥	٤,٣	٣٣,٩

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الثالث .

(*) تشير الأرقام إلى أسماء المعايير حسب التسلسل المتبع في ترتيب المعايير سابقًا .

من واقع بيانات الجدول السابق يلاحظ ما يلي :

كانت المعايير التي احتل فيها كل مصرف الترتيب الأول وكذلك الثاني والثالث على النحو التالي :

جدول رقم (٢٣) :

الترتيب / المصرف	الترتيب الأول في ...	الترتيب الثاني في ...	الترتيب الثالث في ...
بنك فيصل	المعيار الثالث ، والرابع ، والسابع ، والتاسع	المعيار الثاني ، والخامس ، والثامن	المعيار الأول ، والسادس
المصرف الإسلامي	المعيار الخامس ، والثامن	المعيار الأول ، والثالث ، والرابع ، والسادس ، والتاسع	المعيار الثاني ، والسابع
البنك الإسلامي الأردني	المعيار الأول ، والثاني ، والسادس	المعيار السابع	المعيار الثالث ، والرابع ، والخامس ، والثامن ، والتاسع

وهكذا يتبين أن بنك فيصل المصري حصل على أكبر عدد من المعايير التي كان ترتيبه الأول فيها ، وعددها أربعة معايير ، وهذه المعايير هي الثالث والرابع والسابع والتاسع ، بينما حصل البنك الإسلامي الأردني على الترتيب الأول في ثلاثة معايير هي الأول والثاني والسادس ، على حين لم يحصل المصرف الإسلامي على الترتيب الأول إلا في معيارين فقط هما الخامس والثامن .

أما بالنسبة للترتيب الثاني : فقد حصل المصرف الإسلامي الدولي على عدد خمسة معايير كان ترتيبه فيها الثاني وهذه المعايير هي الأول والثالث والرابع والسادس والتاسع .

وحصل بنك فيصل على ثلاثة معايير كان ترتيبه فيها الثاني وهي الثاني والخامس والثامن .

بينما لم يحصل البنك الإسلامي الأردني إلا على معيار واحد في الترتيب الثاني وهو المعيار السابع .

أما بالنسبة للترتيب الثالث : فكان من الطبيعي أن يكون ترتيب البنك الإسلامي الأردني في الخمسة معايير الباقية له الترتيب الثالث ، وكذلك كل من بنك فيصل والمصرف الإسلامي على الترتيب الثالث في المعيارين الباقيين ، ويمكن ترتيب مستوى أداء هذه المصارف على أساس عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول ، وذلك على النحو التالي :

المصرف :	الترتيب الأول في :	الترتيب العام :
١ - بنك فيصل	أربعة معايير	الأول
٢ - البنك الإسلامي الأردني	ثلاثة معايير	الثاني
٣ - المصرف الإسلامي الدولي	معياران	الثالث

كما يمكن ترتيب مستوى أداء هذه المصارف ، بناء على عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول والثاني (مع إعطاء وزن ترجيحي (٢) للترتيب الأول ، و (١) للترتيب الثاني) ، وذلك على النحو التالي :

	الأول في	الثاني في	عدد الدرجات
١ - بنك فيصل المصري	٤ × ٢	٣	١١
٢ - البنك الإسلامي الأردني	٣ × ٢	١	٧
٣ - المصرف الإسلامي الدولي	٢ × ٢	٥	٩

ويتبين من هذا أن ترتيب بنك فيصل ظل كما هو الأول ، بينما تغير ترتيب كل من البنك الإسلامي الأردني الذي تحول من الترتيب الثاني إلى الثالث ، وتحول ترتيب المصرف الإسلامي الدولي من الترتيب الثالث إلى الثاني وفقًا لهذا الأسلوب .

وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب الأخير أكثر دقة من الأسلوب الأول ، إلا أنه مع ذلك نأخذ عليه بعض نقاط القصور التي تؤثر على دقة الترتيب المتحصل عليها من خلاله ؛ فمن ناحية يتجاهل موقف المصارف بالنسبة لبقية المعايير ؛ ومن ثم ينحاز للمصارف التي تستطيع تحقيق الترتيب الأول أو الثاني في أكبر عدد من المعايير ، مع أنه لو تم التقييم على أساس موقف المصارف في كل المعايير لتغيرت الصورة وتغير ترتيب هذه المصارف ، كما أن هذا الأسلوب يتجاهل التفاوت في مستوى الأداء داخل

الترتيب الواحد ، ويفترض تساوي مستوى الأداء لكل المصارف التي حصلت على نفس الترتيب ، بمعنى أنه إذا حصل مصرفان على الترتيب الأول في معيارين ، وكانت النسبة المئوية التي حققها أحدهما (٥٠٪) مثلًا والنسبة المئوية للآخر (٢٠٪) ، فإن هذا الأسلوب يضع المصرفين في منزلة واحدة ، على الرغم من ارتفاع مستوى المصرف الأول بالقياس على المصرف الثاني .

يضاف إلى ما سبق أن هذه الطريقة تفترض أن الأهمية النسبية لكل المعايير متساوية وحقيقة الوضع غير ذلك ؛ لأنه قد يكون هناك بعض الأدوار الاقتصادية أكثر أهمية للنشاط الاقتصادي للدولة أو لعملية التنمية الاقتصادية ، وهو ما كان يستلزم إعطاء وزن ترجيحي لكل معيار تبعًا لأهميته الاقتصادية ؛ بحيث تعكس الأرقام النهائية للنسب المئوية حقيقة الدور الاقتصادي للمصرف بكل دقة .

وفي ضوء هذا يمكن الاعتماد على طريقة أخرى لتلافي بعض هذه العيوب وخاصة العيبين الأولين ، وذلك من خلال قياس الدور الاقتصادي للمصرف في كل معايير التقييم بالنسبة لإجمالي أداء مصارف المجموعة معًا ، ويتم ذلك عن طريق حساب النسبة المئوية للمتوسط العام لمعايير التقويم لكل مصرف لإجمالي متوسطات كل مصارف المجموعة معًا ، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (٢٤) : نسبة متوسط أداء المصرف إلى إجمالي متوسطات مصارف المجموعة :

البيان	المتوسط العام لإجمالي المعايير ٪	الوزن النسبي ٪	الترتيب
بنك فيصل	٣٦	٣٥,٧	الأول
المصرف الإسلامي	٣٠,٨	٣٠,٦	الثالث
البنك الإسلامي الأردني	٣٣,٩	٣٣,٧	الثاني
المجموع	١٠٠,٧	٪١٠٠	

ويتبين من هذا الجدول أن ترتيب هذه المصارف حسب هذا الأسلوب يكون على النحو التالي :

١ - بنك فيصل الأول .

٢ - البنك الإسلامي الأردني الثاني .

٣ - المصرف الإسلامي الدولي الثالث .

وعلى الرغم من أن ترتيب المصارف جاء هنا مماثلًا لترتيبها وفق الأسلوب الأول ، إلا أن هذا الأسلوب يعتبر أكثر دقة من الأسلوب السابق ؛ لأنه يأخذ في الحسبان كل معايير التقييم ومستوى الأداء الفعلي لكل منها بالنسبة لكل مصرف .

هذا على مستوى المصارف ، أما على مستوى المعايير فيمكن النظر إلى الجدول السابق بطريقة أخرى تبين مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار .

جدول رقم (٢٥) : مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار :

المعيار / المرتبة	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة
معدل نمو إجمالي الموارد .	البنك الإسلامي الأردني	المصرف الإسلامي الدولي	بنك فيصل
نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	البنك الإسلامي الأردني	بنك فيصل	المصرف الإسلامي الدولي
نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	بنك فيصل	المصرف الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي الأردني
نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف .	بنك فيصل	المصرف الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي الأردني
نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	المصرف الإسلامي الدولي	بنك فيصل	البنك الإسلامي الأردني
نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	البنك الإسلامي الأردني	المصرف الإسلامي الدولي	بنك فيصل
مدى انتشار فروع المصرف ومستوى نشاط الفرع .	بنك فيصل	البنك الإسلامي الأردني	المصرف الإسلامي الدولي
دور المصرف في الاستثمار القومي .	المصرف الإسلامي الدولي	بنك فيصل	البنك الإسلامي الأردني
القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده .	بنك فيصل	المصرف الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي الأردني

خلاصة دراسة نتائج تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية في مصر والأردن :

من نتائج الدراسة السابقة للدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية في مصر والأردن ، اتضح أن هناك بعض الأدوار الاقتصادية التي استطاع كل مصرف المساهمة من خلالها في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع ، وهناك أيضًا بعض الأدوار الأخرى لم تتمكن هذه المصارف من القيام بما يجب عليها القيام به فيها .

فبالنسبة لبنك فيصل المصري اتضح أن أهم المجالات الاقتصادية التي حقق فيها دورًا إيجابيًا ملموسًا كانت :

١ - تعبئة حجم كبير من الموارد .

٢ - تعبئة كم كبير من الودائع الاستثمارية بالنسبة لإجمالي الودائع .

٣ - انتشار فروع المصرف وارتفاع مستوى النشاط للفرع في المتوسط .

٤ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي بدرجة مقبولة .

أما بقية الأدوار الخمسة الأخرى ، فقد كان مستوى أدائه متدنيًا فيها .

وبالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي اتضح أيضًا أن أهم المجالات الاقتصادية التي حقق فيها دورًا إيجابيًا ملموسًا كانت :

١ - تعبئة حجم كبير من الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .

٢ - المساهمة في تدعيم الاستثمار القومي .

٣ - المساهمة في القيمة المضافة للناتج القومي بدرجة مقبولة .

وفيما عدا هذه العناصر الثلاثة اتضح أن دور المصرف كان ضعيفًا في بقية عناصر التقييم الأخرى .

وبالنسبة للبنك الإسلامي الأردني اتضح أيضًا أن مستوى أدائه كان متميزًا في العناصر التالية :

١ - معدل نمو إجمالي الموارد .

٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .

٣ - الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة .

٤ - درجة انتشار فروع المصرف .

وفي ضوء هذا يمكن القول أن كل مصرف من هذه المصارف الثلاثة حقق إنجازًا مقبولًا في أربعة معايير - في المتوسط - من إجمالي المعايير التسعة المحددة للتقييم .

وعلى مستوى المجموعة بصفة عامة يمكن القول بأن الدور الاقتصادي الملموس لهذه المصارف تمثل في :

١ - تعبئة المدخرات (وخاصة الودائع الاستثمارية) ، غير أن الأثر الإيجابي لهذا الدور يتضاءل نتيجة لأن هذه التعبئة كانت كميًا وليست موافقة بصورة كاملة للطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية .

٢ - على مستوى التوظيف كان مستوى الأداء ضعيفًا بصفة عامة - حسب معايير التقييم - نتيجة لتدني مستوى التوظيفات طويلة الأجل وانخفاض نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة ، وانخفاض نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة ، باستثناء قطاع الصناعة في البنك الإسلامي الأردني .

٣ - وبالنسبة للتأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، كان الدور الملموس لهذه المصارف بصفة عامة هو قيامها بنشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية في بيئة كانت محرمة منها بصورة نهائية تقريبًا إلى وقت قريب .

وبالاعتماد على الصورة الجزئية لنتائج التقييم السابقة لكل مصرف ، وعلى الصورة العامة لمجموعة المصارف تشير الأرقام إلى أن مستوى الدور الاقتصادي لهذه المصارف بصفة عامة كان ضعيفًا إذا ما قيس بالآمال التي كانت معقودة على المصارف الإسلامية عامة في هذا الشأن ، كما صورها النموذج النظري المفترض لهذه المصارف .

غير أنه من الضروري التأكيد على أن هذه النتيجة تظل مرهونة بطبيعة نموذج المعايير الموضوع وبأسلوب الدراسة ، وبالواقع الذي تعمل فيه هذه المصارف ، ولا يمكن النظر إليها على أنها نتيجة نهائية ومطلقة ؛ فانخفاض مستوى الأداء الاقتصادي لهذه المصارف ليس راجعًا إلى تدني دورها الاقتصادي في العناصر التي تم تحديدها كمعايير لتقييم دورها الاقتصادي - كما قد تشير نتائج التقييم - بل إنه قد يكون راجعًا إلى نموذج المعايير الموضوع والذي قام على افتراض وجود دور اقتصادي كبير لهذه المصارف

كما تصوره المنظرون الأوائل للمصارف الإسلامية ، حينما بالغوا في التحدث عن الأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحققها هذه المصارف في حال قيامها ، متجاهلين طبيعة الواقع الحالي الذي تعمل فيه هذه المصارف .

كما أن هذا الانخفاض في مستوى الأداء الاقتصادي لتقييم هذه المصارف ، يمكن أن يكون راجعًا لطريقة القياس التقريبية التي اتبعت ، والقائمة على افتراض تساوي الأهمية النسبية لمعايير التقييم ؛ إذ إن ترجيح بعضها كان يمكن أن يؤدي إلى ظهور مستوى بعض هذه المصارف بصورة أفضل من ذلك أو إعطاء درجة معينة ولكل مستوى أداء ، مهما كانت النسبة المئوية المنخفضة متدنية .

كما أن انخفاض درجة الأداء الاقتصادي لهذه المصارف قد يكون راجعًا جزئيًا إلى أسباب وعوامل موضوعية خارجة عن سيطرتها مرتبطة بظروف مصرفية عامة أو اقتصادية وبيئية نتيجة لواقع الزمان والمكان الذي تعمل فيه ؛ حيث تمثل هذه الأسباب معوقات تحول دون بلوغ هذه المصارف لغاياتها الاقتصادية المنشودة .

ولذلك فإنه لو تمت مقارنة مستوى الأداء الاقتصادي لهذه المصارف بما حققته المصارف الأخرى التقليدية في هذا الشأن يمكن أن تظهر الصورة على غير هذا النحو وتكون نتائج التقييم أكثر إنصافًا للمصارف الإسلامية .

صحيح أن الدور الاقتصادي الملقى على عاتق المصارف الإسلامية أكبر من دور البنوك التقليدية في هذا الشأن ، ولكن صحيح أيضًا وبنفس الدرجة أن إهمال الواقع والظروف المحيطة بالتطبيق أمر يحد من إمكانية التسليم النهائي بصحة النتائج المتحصل عليها ، ويضع هذه النتائج في حدود الإطار الذي اتبع في الدراسة .

ومع هذا كله تبقى هناك بعض الومضات المضيئة على طريق مسيرة هذه المصارف ، مثل سعيها لتخليص المعاملات المالية والاقتصادية من الربا وآثاره الاقتصادية المدمرة ، والعمل على نشر وتيسير المفاهيم والمعاملات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، وتحقيق بعض الاستثمارات التنموية الحقيقية الضرورية للمجتمع وغيرها من المنجزات التي لا يستطيع أي مراقب محايد عادل أن ينكرها .

* * *

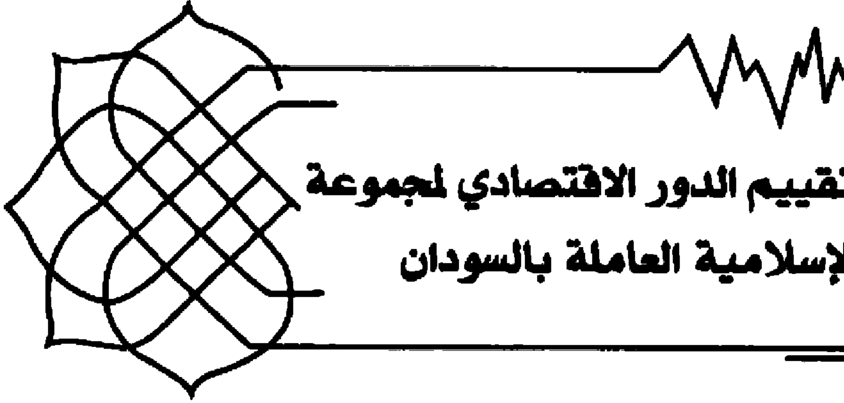

الفَصْلُ الثَّالِثُ : تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية العاملة بالسودان

تشتمل هذه المجموعة على المصارف الإسلامية العاملة بدولة السودان ، وعددها ستة مصارف هي :

١ - بنك البركة السوداني .

٢ - البنك الإسلامي السوداني .

٣ - بنك فيصل السوداني .

٤ - بنك التنمية التعاوني .

٥ - البنك الإسلامي لغرب السودان .

٦ - بنك التضامن الإسلامي .

وسوف يتم تقييم الدور الاقتصادي لهذه المصارف على أربع مستويات رئيسية هي :

المستوى الأول : تحليل ودراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف على مستوى كل معيار .

المستوى الثاني : تحليل ودراسة الدور الاقتصادي لمجموعة المعايير على مستوى كل مصرف .

المستوى الثالث : دراسة نتائج التقييم الإجمالية على مستوى المعايير (النتيجة الإجمالية للمعايير لكل المصارف مجتمعة) .

المستوى الرابع : دراسة نتائج التقييم الإجمالية على مستوى كل مصرف (التنمية الإجمالية للمصرف لكل المعايير معًا) .

وسوف يراعى التبويب الذي سبق الاتفاق عليه للمعايير ، من حيث تقسيم معايير التقييم إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : معايير تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات .

المجموعة الثانية : معايير تقييم دور المصارف في توظيف واستثمار الموارد المالية .

المجموعة الثالثة : معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية .

التعريف بالمصارف الإسلامية بالسودان :

١ – بنك البركة السوداني :

– شركة مساهمة عامة سودانية مرخص لها كبنك تجاري .

– تاريخ بدء التشغيل (١٤٠٤/٦/٩هـ) الموافق (١٩٨٤/٣/١٦م) .

– رأس المال : المصرح به (٢٠٠) مليون دولار أمريكي ، والمدفوع (٥٥,٣) في (١٩٨٩/١٢/٣١م) .

– حجم نشاطه : إجمالي حجم الميزانية في نهاية عام (١٩٩٠م) (٧٢٦,٧) مليون جنيه سوداني .

٢ – البنك الإسلامي السوداني :

– شركة مساهمة عامة ، مرخص لها للعمل كبنك تجاري .

– تاريخ بدء التشغيل : (٢٧ من رجب ١٤٠٣هـ) الموافق (١٩٨٣/٥/١٠م) .

– رأس المال : المصرح به (٣٠) مليون دولار أمريكي ، والمدفوع (٢٦) مليون جنيه سوداني .

– حجم نشاطه في (١٩٨٩/١٢/٣١م) : إجمالي حجم الميزانية في نهاية عام (١٩٩٠م) (١٤٣١) مليون جنيه سوداني

٣ – بنك فيصل الإسلامي السوداني :

– شركة مساهمة عامة وفقًا لأحكام القانون السوداني مرخص له كبنك تجاري .

– تاريخ بدء التشغيل : مايو (١٩٧٨م) .

- رأس المال : المصرح به (١٠٠) مليون جنيه سوداني ، المدفوع (٥٨,٥) مليون جنيه سوداني .

- حجم نشاطه : إجمالي حجم الميزانية في نهاية عام (١٩٩٠م) (١٥٠٢,٨) مليون جنيه سوداني .

٤ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي :

- هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية منشأة بقانون خاص صادر عن مجلس الشعب السوداني (١٩٨٢م) .

- تاريخ بدء التشغيل : (١٩٨٣/٦/١١م) .

- رأس المال : المصرح به (٢٠) مليون جنيه سوداني ، المدفوع (٦,٩) مليون جنيه سوداني .

- حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية في نهاية عام (١٩٩٠م) (٣١,٧) مليون جنيه سوداني .

٥ - البنك الإسلامي لغرب السودان :

- شركة مساهمة عامة محدودة مرخص لها بالعمل كبنك تجاري .

- تاريخ بدء التشغيل : (١٢ من سبتمبر ١٩٨٤م) ، (١٧ من ذي الحجة ١٤٠٤هـ) .

- رأس المال : المصرح به (٢٥) مليون جنيه سوداني ، المدفوع (١٤,١) مليون جنيه سوداني (١٩٨٩م) .

- حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية في نهاية عام (١٩٩٠م) (٣٠٦) ملايين جنيه سوداني .

٦ - بنك التضامن الإسلامي السوداني :

- شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة مرخص لها كبنك تجاري .

- تاريخ بدء التشغيل : (١٩٨٣/٣/٢٤م) .

- رأس المال : المصرح به (٥٠) مليون جنيه سوداني ، المدفوع (٢٤,٤) مليون جنيه سوداني .

- حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية في نهاية عام (١٩٩٠م) (١١١٥,٣) مليون جنيه سوداني .

المستوى الأول : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف :

المجموعة الأولى : معايير تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات :

وسوف تتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : على مستوى الحجم الإجمالي للموارد : معبرًا عنه بمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف .

جدول رقم (٢٦) : معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف (٪) :

السنة / اسم المصرف	متوسط الحجم الإجمالي للموارد عن فترة الدراسة بالمليون جنيه السوداني	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	متوسط معدل النمو
بنك البركة	٣٢٨	٥٧,٦	٢,٨	٨٨	٤٦	٢١,٧	٤٦,٤	٤٤
البنك الإسلامي السوداني	٤٥٠	٥٩	٣٠	٥٣	٤٧	٥٧,٥	١١٥	٦٠
بنك فيصل السوداني	٦٠٥	٧,٤	٧,٧	١٧,٨	١٨	٢٩	٦٦٢	٢٤
بنك التنمية التعاوني	٢١٠	٢٠٥	٩	٦٦	١٦	٧٣,٥	٥٨,٥	٧٠
بنك غرب السودان	١٤٥	٧١	٦٨	١٣,٥	٦٥	٦١	٣٦,٦	٤٩
بنك التضامن	٣٢٧	٨٠	٣٢	٣٦	٥٧	٤٨	٩٤	٥٦
متوسط معدل النمو		٨٠	٢١,٦	٤٥,٧	٤١	٤٨,٥	٦٨	

المصدر : البيانات الأساسية التي استخدمت لحساب هذه المعدلات مصدرها : مؤشرات المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

يلاحظ من بيانات الجدول السابق ما يلي :

١ - كان هناك نموٌ مستمرٌ في حجم الموارد الإجمالية لمجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة خلال سنوات الدراسة ، إلا أن معدل النمو كان متذبذبًا بصفة عامة طوال هذه السنوات فلم يلحظ تزايد معدل النمو بصورة دائمة أو تناقصه بصورة دائمة في أي من هذه المصارف ، وربما يرجع هذا إلى عدم استقرار الظروف الاقتصادية لدولة السودان خلال هذه الفترة .

٢ - يدل النمو المستمر للحجم الإجمالي للموارد على زيادة ونمو البنود المختلفة للميزانية عامة ، سواء من حيث الالتزامات (الخصوم) بما تشمله من ودائع وحقوق ملكية ، أو من حيث الأصول بما تشمله من أشكال التوظيف المختلفة .. إلخ ، وهو ما يعني زيادة ونمو حجم المصرف ومن ثم كافة أنشطته المختلفة .

٣ - تراوح معدل نمو الموارد الإجمالية لهذه المصارف في المتوسط عن سنوات الدراسة ما بين (٢٤٪ و٧٠٪) .

وقد حقق بنك التنمية التعاوني ثم البنك الإسلامي السوداني أعلى معدل للنمو في موارده الإجمالية في المتوسط عن سنوات الدراسة ، حيث بلغت (٧٠٪) ، (٦٠٪) لكل منهما على الترتيب .

أما بنك فيصل فقد حقق أقل معدل للنمو في المتوسط من بين مجموعة المصارف الستة ، حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو عن فترة الدراسة (٢٤٪) ، وربما يعود ذلك إلى ضخامة الموارد التي تجمعت للمصرف في بداية افتتاحه ونشأته ؛ حيث استطاع استقطاب غالبية المدخرات المتاحة في المنطقة باعتباره أول مصرف إسلامي أنشئ في السودان .

٤ - تراوح معدل النمو الإجمالي لكل سنة من سنوات الدراسة بالنسبة لإجمالي المصارف معًا بين (٢١٪) و(٨٠٪) .

وكانت أكبر سنة حققت فيها هذه المصارف مجتمعة أكبر معدل نمو في مواردها الإجمالية سنة (١٩٨٥م) وسنة (١٩٩٠م) لكل منهما على التوالي ، وربما يرجع ذلك إلى ارتفاع معدل قبول السودانيين للإيداع في بداية مرحلة التشغيل لهذه المصارف معًا في السنة الأولى ، وإلى بداية محاولات الإصلاح الاقتصادي في السودان في السنة الثانية .

٥ – تراوح الحجم الإجمالي للموارد في هذه المصارف في المتوسط عن سنوات الدراسة ما بين (٦٠٠) مليون جنيه سوداني ، (١٤٥) مليون جنيه سوداني .

حيث حقق بنك فيصل أعلى حجم للموارد بلغ في المتوسط (٦٠٥) ملايين جنيه سوداني ثم البنك الإسلامي (٤٥٠) مليون جنيه سوداني ، بينما حقق كل من بنك غرب السودان ، وبنك التنمية أقل معدل في المتوسط لتعبئة الموارد المالية ؛ حيث بلغ هذا المعدل (١٤٥) ، (٢١٠) ملايين جنيه لكل منهما على التوالي ، هذا على المستوى الداخلي بين مجموعة هذه المصارف .

٦ – بصفة عامة يمكن القول بأن هذه المصارف ساهمت بصورة ملموسة في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية في دولة السودان ، غير أن الوقوف على مدى هذه المساهمة يتوقف على مقارنة هذه المعدلات بمثيلاتها في الجهاز المصرفي السوداني بصفة عامة ، وهو ما تسعى الدراسة لتحقيقه في حالة تمكنها من الحصول على البيانات اللازمة لذلك .

المعيار الثاني : على مستوى مصادر الموارد معبرًا عنه بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد .

جدول رقم (٢٧) : نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / اسم المصرف	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك البركة	٣٨	٥٥	٥٧	٣٦	٤٧	٦٤	٧٠	٥٢
البنك الإسلامي	٦٤	٦٣	٦٧	٦٧	٦٤	٥٧	٦٩	٦٤
بنك فيصل	٦٢	٦١	٦٢	٦٥	٧٠	٦٩	٧٦	٦٦
بنك التنمية	٦٩	٦١	٧٦	٧٣	٧٨	٨٠	٧٧	٧٣
بنك غرب السودان		٦٦	٦٧	٧٥	٧٠	٧٥	٧٦	٧١,٥
بنك التضامن	٥٥	٥٦	٦٧	٧٢	٦٧	٨٤	٨١	٦٩

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .

جدول رقم (٢٨) : نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / اسم المصرف	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك البركة	٦١	٤٠	٤٠	٢١	١٥	١٣	٩	٢٨
البنك الإسلامي	٢١	٢٠	١٨	١٢	١٠	٧	٤	١٣
بنك فيصل	٢٩	٢٧	٢٥	٢١	١٨	١٤	١٢	٢١
بنك التنمية التعاوني	١٦	٦	٨	٦	٦	٨	١٤	٩
بنك غرب السودان		٢١	١٣	١٦	١١	٨	٩	١٣
بنك التضامن	٢٧	١٥	١٢	١٠	٧	٦	٥	١٢

المصدر : نفس المرجع السابق .

ومن بيانات الجدولين ٢٧ ، ٢٨ يلاحظ ما يلي :

١ - ارتفاع نسبة الموارد الخارجية (الودائع) إلى إجمالي الموارد في مجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة ، وفي المقابل يتضح انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد .

٢ - تعكس هذه النتيجة مدى الأهمية النسبية للمصادر الخارجية وبالتالي درجة اعتماد هذه المصارف عليها لتمويل أنشطتها عامة وذلك نظرًا لتدني الأهمية النسبية لحقوق الملكية من ناحية واستغراق غالبيتها في التجهيزات الثابتة الأولية للمصرف من ناحية أخرى وهو ما يعني أن نشاط هذه المصارف يعتمد بصورة أساسية في تمويله على الودائع .

٣ - بناءً على ما سبق يمكن القول أن قدرة هذه المصارف على وضع استراتيجية تنموية طويلة الأجل تظل محكومة بطبيعة هيكل الودائع المتاحة لهذه المصارف .

٤ - يلاحظ أن ارتفاع نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في السنوات الأولى لغالبية هذه المصارف كان راجعًا إلى انخفاض مصادر التمويل الخارجية بالنسبة إلى إجمالي الموارد في هذه الفترة ، واتجاه النسبة للانخفاض بعد ذلك كان راجعًا إلى زيادة الموارد الخارجية ، ومن ثم انخفاض الوزن النسبي لحقوق الملكية إلى إجمالي الموارد بعد فترة

التشغيل الأولى ، حيث كان معدل زيادة الودائع أكبر من معدل زيادة حقوق الملكية .

٥ – في ضوء ما سبق يتضح أن مسلك هذه المصارف من حيث الأهمية النسبية لحقوق الملكية لديها يكاد يتماثل مع مسلك البنوك التقليدية في هذا الشأن ، فمن المعروف أن حقوق الملكية تمثل نسبة هامشية من موارد البنك التقليدي وتستنفد غالبيتها في إعداد التجهيزات الأولية للبنك ، ويعتمد بعد ذلك في نشاطه على الموارد الخارجية (الودائع) بصفة أساسية ؛ أما بالنسبة للمصرف الإسلامي الذي يمثل النشاط الاستثماري النشاط الأساسي والسمة المميزة له ، فإنه من المفروض أن تمثل حقوق الملكية لديه أهمية كبيرة من حيث الاعتماد عليها لتمويل مشروعاته الاستثمارية التنموية ؛ ولذلك يمكن القول إن هيكل موارد هذه المصارف بصفة عامة – على هذا المستوى – لم يكن ملائمًا من الناحية الاقتصادية لطبيعتها الخاصة .

المعيار الثالث : على مستوى أنواع الودائع ، معبرًا عنه بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، ونسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع .

غير أنه سوف يكتفي هنا بنسبة واحدة وهي نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، حيث تفيد هذه النسبة في تحديد النسبة الأخرى باعتبارها نسبة مكملة لها .

جدول رقم (٢٩) : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٪) :

اسم المصرف / السنة	١٩٨٤م	١٩٨٥	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك البركة	٣٦	٢١	١١	١٣	١٥	١٤	٢	١٦
البنك الإسلامي السوداني	٢١	١٦	١٧	١١	١١	١٠	–	١٤
بنك فيصل	٣٠	٢٦	٢٧	٢٣	٢٣	٢٠	–	٢٥
بنك التنمية	٢٧	١٥	٣٠	٢٠	٢٤	–	–	٢٣
بنك غرب السودان		٢٤	٢٠	١٦	–	–	–	٢٠
بنك التضامن	٣٨	٢٥	١١	٩	١٢	–	–	١٩

المصدر : نفس المصدر السابق .

جدول رقم (٣٠) : نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع (٪) :

السنة / اسم المصرف	١٩٨٤م	١٩٨٥	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك البركة	٦٠	٧٩	٨٨	٨٧	٨٤	٨٦	٩٨	
البنك الإسلامي	٧٨	٨٢	٨٣	٨٩	٨٤	٨٥	-	
بنك فيصل	٦٥	٧٤	٧٢	٧٧	٧٨	٨٠	-	
بنك التنمية								
بنك غرب السودان		٧٣	٨٠	٨٤	-	-	-	
بنك التضامن	٦٠	٧٢	٨٦	٨٧	٨٨	-	-	

المصدر : نفس المرجع السابق .

ومن واقع بيانات الجدولين السابقين يتبين ما يلي :

١ - أن نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع المتاحة كانت نسبة متدنية جدًّا في مجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة ، وهو عكس السائد في غالبية المصارف الإسلامية ، وهو ما سيتضح من دراسة المجموعات الأخرى ، وهو ما يلفت الانتباه ويضع علامة استفهام كبيرة في حاجة إلى إجابة شافية ، وقد تراوح إجمالي هذه النسبة بين (١٤٪) و (٢٥٪) في المتوسط في هذه المصارف ، وهو ما يعني أن الودائع الجارية تمثل النسبة الغالبة من جملة الودائع المتاحة لهذه المصارف .

٢ - في ضوء النتيجة السابقة يتضح أن الودائع الجارية تمثل أهم مصدر من مصادر الموارد المالية المتاحة لهذه المصارف ، وهو ما يبين أن طبيعة هيكل الودائع على هذا النحو يمثل ضغوطًا قوية ، ويضع قيودًا شديدة على قيام هذه المصارف بدور ملموس في التمويل والمساهمة في الأنشطة والمشروعات التي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية في السودان ، وإن كان توافر هذه النسبة الكبيرة من الودائع الجارية يتيح لهذه المصارف قدرًا كبيرًا من الموارد غير المكلفة التي تستطيع استخدامها في عمليات استثمارية قصيرة الأجل .

٣ - يزيد من هذا الوضع سوءًا اتجاه هذه النسبة للهبوط (نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع) بصورة مستمرة في جميع المصارف محل الدراسة بصفة عامة ، وهو ما يضع علامة استفهام في حاجة أيضًا للبحث عن إجابة لها ، على اعتبار أن هذا

الاتجاه يمكن اعتباره بمثابة ظاهرة .

الخلاصة :

في ضوء ما سبق يمكن التوصل إلى أن دور مجموعة المصارف الإسلامية العاملة بدولة السودان كان دورًا كبيرًا في تعبئة الموارد وتجميع المدخرات من حيث الكم ، ولكن دورها كان محدودًا في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية والقيام بالمشروعات الاستثمارية والتنموية التي تخدم هذا الغرض وذلك لسببين رئيسيين :

أولهما : انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي مواردها بصورة لا تتماشى مع طبيعتها الاستثمارية والتنموية الخاصة التي تختلف عن طبيعة البنوك التقليدية .

وثانيهما : انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية - وهي عصب نشاطها - بالقياس إلى إجمالي الودائع ، وهو ما يترتب عليه عجزها عن القيام بدورها في خدمة أغراض التنمية .

وعلى ذلك يكون الدور الوحيد الملموس لهذه المصارف في هذا الشأن قيامها بتعبئة قدر من الموارد المالية في صورة كمية فحسب .

المجموعة الثانية : معايير تقييم دور المصارف في توظيف واستثمار الموارد المالية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : على مستوى إجمالي التوظيفات : معبرًا عنه بنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ، ومعدل نمو التوظيفات طويلة الأجل .

جدول رقم (٣١) : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٪) :

السنة / اسم المصرف	١٩٨٤م	١٩٨٥	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك البركة			١٠,٥	١٤,٦	١٢,٢	١٥	٥,٦	١٢
البنك الإسلامي الأردني		٤,١	٩,٦	٩,٣	٥,٨	٣,٢	٢,٩	٥,٤
بنك فيصل	٩,٨	١٥,٣	١١,٩	١٠,٨	١٣,٨	١٠,٨	١٥,٣	١٣
بنك التنمية		٤	٧,٦	١٠,١	٤	-	-	٦,٤
بنك غرب السودان		٣,٥	٥,٥	١٢,٥	١٣	٢,٢	١,٥	٦,٤
بنك التضامن		١٥,٤	١٨,١	١٣,٩	٧,٩	٤,٧	٤,٨	١٠,٨

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية .

من بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - انخفاض نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيفات في مجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة ؛ حيث بلغ المتوسط العام لهذه النسبة على مستوى المصارف مجتمعة (٩٪) لسنوات الدراسة في المتوسط ، ولكن الوضع في كلٍ من بنك البركة وبنك فيصل وبنك التضامن كان أفضل منه في كلٍ من بنك التنمية وبنك غرب السودان والبنك الإسلامي الأردني ؛ حيث كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل في المصارف الأولى تصل إلى نحو ضعف النسبة في المصارف الأخيرة .

٢ - وقد ساهمت هذه النتيجة في عدم قيام هذه المصارف بدورها في تحقيق هدف المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في السودان خلال فترة البحث ، وهو ما ساهم في تدعيم حجج البعض في اتهام المصارف الإسلامية بقصورها في تدعيم الأهداف التنموية للمجتمعات العاملة بها ؛ لأن ذلك يتطلب في الغالب استثمارات طويلة الأجل ، وخاصة أن فترة التشغيل الأولى التي كانت تدعي فيها هذه المصارف حاجتها للتركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل قد انتهت .

٣ - يمكن إرجاع انخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل في هذه المصارف إلى عدة أسباب أهمها : سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية مواردها المالية المتاحة - وهو ما اتضح سابقًا - مما يجعلها في حاجة دائمة إلى درجة سيولة عالية ، لا يمكن للاستثمارات طويلة الأجل أن تتلاءم معها فنيًا ، هذا بالإضافة إلى طبيعة الظروف الاقتصادية لطبيعة كبيرة من المودعين من حيث حاجتهم للعائد السريع ؛ فالملاحظ أن هذه الفئة من المودعين تعتمد على عوائد الودائع المحققة في إنفاقها الاستهلاكي الجاري .

في ضوء ما سبق يمكن إجمال القول بأن الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية العاملة بالسودان في هذا المجال كان محدودًا للغاية ، ولم يتناسب مع ما كان مأمولًا منها من حيث ارتفاع نسبة الاستثمارات طويلة الأجل من جملة استثمارات هذه المصارف ، ولكن مع ذلك قد تظهر الصورة أكثر إشراقًا والموقف أكثر إنصافًا لهذه المصارف ، في حالة مقارنة وضعها هذا بمثيله في البنوك التقليدية العاملة بالسودان خلال هذه الفترة ، حتى لا يقودنا التمسك بالإطار النظري البحت لهذه المصارف - دون

مراعاة التطبيق العملي والظروف البيئية الحاكمة – إلى التقليل من دورها في هذا الشأن ، ومع ذلك علينا أن نبحث عن معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة ، كمؤشر آخر مهم يمكن أن يلقي الضوء على حقيقة موقف هذه المصارف في هذا الشأن من بيانات الجدول التالي يتضح ما يلي :

١ – تذبذب وعدم استقرار معدلات النمو ، وإن كانت معدلات النمو متزايدة بصفة عامة لكل المصارف .

٢ – تراوحت معدلات النمو ما بين (١٣٧٪) و (١٩٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

جدول رقم (٣٢) : معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل (٪) :

اسم المصرف / السنة	١٩٨٤م	١٩٨٥	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك البركة				٦٩,٤	٤٦	٩٠	٤٥	٤٠
البنك الإسلامي السوداني		٢٧	٧٤٦	٢٠,٣	٣١	–	–	١٣٧
بنك فيصل	-١٣,٨	٣٩	-٥	١٦	١٧,٥	٢٩	٨٢	٢٣
بنك التنمية التعاوني		٢٥	-٣٣	٦٥	–			١٩
بنك غرب السودان			١٥٠	١٨٦	١٣٠	-٧٩		٧٧
بنك التضامن	٢٠		٢٩	–	–	١٣	٩٥	٢٢

المصدر : تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب هذه النسب من المصدر السابق .

٣ – كانت معدلات النمو مرتفعة في المتوسط في كل من البنك الإسلامي (١٣٧٪) وبنك غرب السودان (٧٧٪) وبنك البركة (٤٠٪) ، وهذه تدل على مؤشرات طيبة يمكن أن تقلل من الأثر السلبي للمؤشر السابق والخاص بانخفاض نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ، وإن كان من المهم الإشارة إلى أن ارتفاع معدلات نمو التوظيفات طويلة الأجل – رغم أنه مؤشر طيب – إلا أن أثره يظل محدودًا نظرًا لانخفاض نسبة التوظيفات طويلة الأجل ، وكان يمكن أن يكون أثره أكثر إيجابًا لو أن هذه النسبة كانت أكبر من ذلك .

الخلاصة :

إنه في ضوء النتائج السابقة للمؤشرين السابقين يتضح أن دور مجموعة المصارف الإسلامية السودانية في القيام بالاستثمارات طويلة الأجل ، - ذات الأثر التنموي المرتفع - كان محدودًا للغاية ولم يعكس الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية ، كما صورها النموذج النظري المفترض لها .

وهذا يعني أن الدور الاقتصادي لهذه المصارف في هذا الشأن كان دورًا محدودًا للغاية وذلك لانخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى جملة الاستثمارات في هذه المصارف .

المعيار الثاني : على مستوى أساليب الاستثمار : معبرًا عنه بالنسبة المئوية للموارد الموظفة بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف .

جدول رقم (٣٣) : النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف (٪) :

السنة / اسم المصرف	مشاركة	مرابحة	مضاربة	أخرى
بنك البركة	٣٥	٦٥		
البنك الإسلامي السوداني	٤٤,٩	٥٣	٢	
بنك فيصل	٥٤	٤٣	٢	١
بنك التنمية	١٦,٥	٥٥,١	٢٨,٤	
بنك غرب السودان	٢٦,٤	٧٢,٩	٠,٣	١
بنك التضامن	٤٦,٨	٥٢,٢	١	

المصدر : المتوسط العام لبيانات متفرقة عن عدد من السنوات (٨٣ ، ٨٤ ، ١٩٨٥م)
من كل من :

- فاروق محمد أحمد : مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية .
- عبد اللطيف إبراهيم محيسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية .
- أوصاف أحمد : الأهمية النسبية لصيغ التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - عدم توافر بيانات كافية عن صيغ الاستثمار التي اعتمدت عليها مجموعة المصارف الإسلامية بالسودان لتوظيف مواردها المالية بصفة عامة ، ويمثل ذلك عقبة رئيسية أمام الباحثين والمهتمين بمتابعة العمل المصرفي الإسلامي ، ويجب على هذه المصارف أن تراعي ذلك في البيانات التي تصدرها .

٢ - يساهم هذا المؤشر في تحديد طبيعة الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال عنصرين رئيسيين :

العنصر الأول : متوسط النسبة المئوية لصيغ التوظيف المختلفة التي اتبعها كل مصرف على مدار سنوات الدراسة ؛ حيث تفيد دراسة هذا العنصر في تحديد مدى الأهمية النسبية لاعتماد المصرف على كل صيغة من الصيغ التي قام بتطبيقها .

العنصر الثاني : معدلات تغير هذه النسبة على مدار سنوات الدراسة ، وتفيد دراسة هذا العنصر في معرفة مدى تغير استراتيجية المصرف في الاعتماد على بعض هذه الأساليب ومدى إعطاء أولوية أكبر لبعضها من فترة لأخرى .

غير أن عدم توافر بيانات في صورة سلسلة زمنية لفترة الدراسة كاملة ، حال دون إمكانية الاعتماد على العنصر الثاني ، وحد أيضًا من إمكانية الاعتماد على العنصر الأول بصورة دقيقة ؛ ولذلك سوف يكتفى في دراسة هذا المؤشر بالعنصر الأول لإلقاء بعض الضوء - ولو بصورة تقريبية - على طبيعة دور المصارف في هذا الشأن .

٣ - من واقع بيانات الجدول السابق يتضح أن اعتماد مجموعة هذه المصارف كان بصورة أساسية على صيغة المرابحة ويليها صيغة المشاركة ، وقد كانت درجة الاعتماد على كل منهما متقاربة ، وإن كانت صيغة المرابحة تتقدم بصورة يسيرة على صيغة المشاركة بصفة عامة .

هذا بينما كان الاعتماد على صيغة المضاربة اعتمادًا هامشيًا ، ولم تحظ صيغ أخرى بأية أهمية تذكر وكان المصرف الذي حقق أعلى نسبة مشاركة هو بنك التضامن (٤٦,٨٪) ، في حين انفرد بنك التنمية التعاوني بتحقيق نسبة مرتفعة للمضاربة (٢٨,٤٪) .

٤ - كان اعتماد هذه المصارف على أسلوب المشاركة يفوق اعتماد غالبية المصارف الإسلامية في بلدان أخرى عليه ، والتي استحوذ أسلوب المرابحة فيها على نصيب الأسد من بين أساليب الاستثمار المختلفة ، وهذه نقطة تحسب للمصارف الإسلامية بالسودان ، ويجب العمل على دراسة تجربتها في هذا الشأن .

٥ - أما أسلوب المرابحة فقد كان الاعتماد عليه كبيرًا كما هو الحال في غالبية المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها :

أ - ارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطرة المصاحبة له .

ب - هامش ومقدار الربح محدد سلفًا ومعلوم مقدمًا .

ج - سهولة إجراءات ونظم تطبيقه .

٦ - كما تعكس الأرقام السابقة مدى تدني درجة اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة ، على الرغم من أنها الصيغة التي اعتمد عليها النموذج النظري منذ البداية لتكييف علاقات المصرف الإسلامي بمتعامليه ؛ ولعل هذا يرجع من جهة لطبيعة هذه الصيغة التي تقوم على افتراض وجود حد أدنى من الالتزام بالسلوك والأخلاق الإسلامية في المتعاملين ، ومن جهة أخرى إلى عدم قيام المصرفيين والاقتصاديين الإسلاميين بتطوير نظام المضاربة بما يكفل وجود الضمانات الشرعية لتطبيقه في الواقع العملي المعاصر .

المعيار الثالث : على مستوى مجالات التوظيف : معبرًا عنه بنسبة التوظيف التي قام بها المصرف في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية إلى جملة توظيفاته .

تعذر الحصول على بيانات كافية من المصارف لدراسة هذا المؤشر ، ولم يتح للبحث سوى بيانين : الأول عن بنك فيصل لعام واحد فقط هو عام (١٩٨٠م) ، والثاني عن مجموعة المصارف الإسلامية العاملة بالسودان مجتمعة لعمليات المشاركة وذلك لعام واحد فقط أيضًا هو عام (١٩٨٦م) .

البيان الأول : عن التوزيع القطاعي لاستثمارات بنك فيصل السوداني لعام (١٩٨٠م) .

وهو بيان غير كاف ولا يمكن الاعتماد عليه وحده للحصول على نتائج دقيقة بشأن مدى مساهمة استثمارات البنك في القطاعات المختلفة خلال الفترة المخصصة للدراسة ؛ حيث إن الأمر كان يتطلب بيانات مماثلة لعدد آخر من السنوات .

جدول رقم (٣٤) : النسبة المئوية للاستثمار في القطاعات المختلفة إلى إجمالي استثمارات البنك لعام (١٩٨٠م) :

مجال التوظيف	النسبة المئوية (٪)
تجارة	٩٦,٧
صناعة	٢
حرفيين	١,١
زراعة	٠,٢
المجموع	٪١٠٠

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٢٦) .

البيان الثاني : ويتعلق بالتوزيع القطاعي لعمليات المشاركة (نقدًا) في مجموعة المصارف الإسلامية العاملة بالسودان لعام (١٩٨٦م) وكان على النحو التالي :

جدول رقم (٣٥) : النسبة المئوية للتوزيع القطاعي لعمليات المشاركة في مجموعة المصارف الإسلامية بالسودان في عام (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (٪) :

مجال التوظيف	النسبة المئوية (٪)
محاصيل	٧
تجارة محلية	٣٦
خدمات	٦
صناعة	٦
حرفيون	-
زراعة	٧
استيراد	٢٩
صادر	٩
المجموع	٪١٠٠

المصدر : عابدين أحمد سلامة : واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان ، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ، (١٩٨٨م) ، (ص ٦) .

فإذا جاز لنا أن نعتمد على هذين البيانين فقط لظروف الضرورة – بسبب عدم كفاية البيانات – فإنه يجب التأكيد على ضرورة التحفظ على النتائج التي يتم التوصل إليها بسبب عدم كفاية البيانات ، وعلى هذا الأساس يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية :

١ – استحوذ قطاع التجارة على نصيب الأسد من جملة استثمارات هذه المصارف وخاصة التجارة المحلية والاستيراد ، ولم يحظ مجال التصدير إلا بنسبة هامشية من جملة استثمارات هذه المصارف ، ويعود السبب في ذلك إلى أن قطاع التجارة يعد أكثر القطاعات ملاءمة لظروف هذه البنوك في تلك الفترة ، من حيث انخفاض دورة رأس المال في العمليات التجارية المختلفة التي هي بطبيعتها عمليات قصيرة الأجل في الغالب ، كما أن هذه العمليات تتميز بسرعة عائدها ، الذي يمثل أهمية كبرى لهذه المصارف في هذه الفترة من بداية نشاطها ، يضاف إلى ذلك أن هذه العمليات أقل خطورة بكثير من العمليات الاستثمارية في قطاعي الزراعة والصناعة خاصة وأن تنفيذها اعتمد غالبًا على أسلوب المرابحة .

٢ – إن قطاعي الزراعة والصناعة رغم أهميتهما لعمليات التنمية لم يستحوذا إلا على نسبة هامشية من جملة استثمارات هذه المصارف ، ومن أهم أسباب ذلك سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية موارد هذه المصارف ، وبالتالي عدم القدرة على توظيفها في استخدامات طويلة الأجل وهو ما لا يتفق مع طبيعتها ، حيث تتميز الاستثمارات في هذين القطاعين بأنها ذات آجال طويلة ، ويضاف إلى هذا ما سبق الإشارة إليه من ارتفاع عامل المخاطرة والاستثمارات في هذين القطاعين ، وكذلك حاجة المصارف في هذه الفترة لتوزيع عوائد سريعة ودورية لأصحاب الودائع حتى تتمكن من تثبيت أقدامها في السوق المصرفية .

٣ – يمكن القول في ضوء ما سبق أن الدور التنموي لهذه المصارف في هذا الشأن كان دورًا محدودًا ؛ حيث اقتربت في ذلك من مسلك البنوك التقليدية التي تعتمد بصورة أساسية على قطاع التجارة في توظيف مواردها ، غير أنه من المهم الإشارة في

النهاية إلى ضرورة أخذ التحفظ السابق وهو عدم توافر البيانات الكافية عن مجالات التوظيف في الاعتبار ، وقد كان من الممكن في حالة توافر سلسلة زمنية ، التعرف على مسلك هذه المصارف في الفترة الأخيرة بل والتنبؤ به في الفترة اللاحقة .

المجموعة الثالثة : معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض التغيرات الاقتصادية الكلية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير رئيسية :

المعيار الأول : مدى انتشار فروع المصرف : معبرًا عنه بالنسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف الإسلامية ومتوسط النشاط للفرع .

جدول رقم (٣٦) : النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف الإسلامية ومتوسط النشاط للفرع :

اسم البنك	عدد فروع المصرف	نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي فروع المصارف الإسلامية	حجم نشاط البنك معبرًا عنه بحجم الميزانية (١٩٩٠م) (مليون جنيه سوداني)	متوسط النشاط لفرع المصرف (مليون جنيه سوداني)	نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع ٪
بنك البركة	٨	٩,٣	٧٢٦,٧	٩٠,٨	٢٣,٦
البنك الإسلامي	١٨	٢٠,٩	١٤٣١	٧٩,٥	٢٠,٧
بنك فيصل	٢١	٢٤,٤	١٥٠٢,٧	٧١,٥	١٨,٦
بنك التنمية التعاوني	١٣	١٥,٢	٥٣١,٧	٤٠,٨	١٠,٦
بنك غرب السودان	١١	١٢,٨	٣٠٦	٢٨	٧,٣
بنك التضامن	١٥	١٧,٤	١١١٥,٣	٧٤,٣	١٩,٣
المجموع	٨٦	٪١٠٠	٥٦١١	٣٨٤,٩	

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

يقوم التحليل هنا - كما سلفت الإشارة - على افتراض ازدياد دور المصرف في نشر الوعي المصرفي الإسلامي والخدمات المصرفية الإسلامية مع زيادة عدد فروعه ، ولكن من المهم أخذ حجم المصرف ومستوى نشاطه في الحسبان ؛ ولذلك نقوم بدراسة دور المصرف هنا من خلال عنصرين رئيسيين .

الأول : نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف الإسلامية العاملة بالدولة .

الثاني : متوسط النشاط للفرع معبرًا عنه بنسبة حجم نشاط المصرف (حجم الميزانية) إلى عدد فروعه ، ويفترض أنه كلما كان عدد الفروع وحجم النشاط للفرع كبيرًا كلما زاد الدور الاقتصادي للمصرف في هذا المجال .

ومن واقع بيانات الجدول السابق يلاحظ ما يلي :

١ - بالنسبة للعنصر الأول : (نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف الإسلامية بالدولة) :

يلاحظ أن بنك فيصل حقق أعلى نسبة في عدد الفروع بالقياس إلى إجمالي عدد فروع المصارف الإسلامية بالسودان وذلك بنسبة (٢٤,٤٪) ، ثم جاء بعده في الأهمية البنك الإسلامي السوداني بنسبة (٢٠,٩٪) ثم بنك التضامن الإسلامي بنسبة (١٧,٤٪) .

أما أقل هذه المصارف من حيث عدد الفروع فكان بنك البركة الإسلامي بنسبة (٩,٣٪) ثم البنك الإسلامي لغرب السودان بنسبة (١٢,٨٪) .

وعمومًا فهذا المؤشر يؤخذ عليه أنه مقياس مطلق لا يأخذ في اعتباره حجم المصرف ولا مستوى نشاطه ؛ لأنه من المفترض أن يتناسب عدد فروع المصرف تناسبًا طرديًا مع حجم المصرف ، ومن ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند قياس درجة انتشار المصرف من حيث عدد فروعه متوسط حجم النشاط للفرع وهو ما يسعى المؤشر التالي للعمل به .

٢ - بالنسبة للعنصر الثاني : (حجم النشاط للمصرف ومتوسط النشاط للفرع) :

وذلك بقسمة حجم الميزانية - أخذت أرقام (١٩٩٠م) في الحساب - على عدد فروع المصرف في نفس العام .

ومن خلال بيانات الجدول السابق يتضح أن بنك البركة الإسلامي كان الأفضل وفق هذا المؤشر ، حيث كان متوسط حجم النشاط لفرع المصرف (٩٠,٨٪) مليون جنيه سوداني ، ثم تلاه البنك الإسلامي السوداني (٧٩,٥ مليون جنيه) ، ثم بنك التضامن الإسلامي (٧٤,٣ مليون جنيه سوداني) ، ثم بنك فيصل السوداني (٧١,٥ مليون جنيه سوداني) ؛ أما أقل هذه المصارف من حيث حجم نشاط الفرع في المتوسط ،

فكان البنك الإسلامي لغرب السودان (٢٨ مليون جنيه سوداني) ، وبنك التنمية التعاوني (٤٠,٨مليون جنيه سوداني) .

٣ - يلاحظ أن هناك علاقة طردية بين حجم النشاط وعدد الفروع ؛ حيث كان حجم النشاط : عدد الفروع في كل من بنك فيصل مثلًا (١٥٠٢,٨ : ٢١) ، والبنك الإسلامي (١٤٣١ : ١٨) ، وبنك التضامن (١١١٥,٣ : ١٥) ، وبنك التنمية (٥٣١,٧ : ١٣) ، بنك غرب السودان (٣٠٦ : ١١) ، وباستثناء بنك البركة الذي بلغ حجم نشاطه (٧٢٦,٧) مليون جنيه سوداني وعدد فروعه ثمانية فروع فقط (مما يمكن اعتباره مفردة خاصة) ، ولكن يلاحظ أن معدل التغير بين حجم النشاط وعدد الفروع ليس واحدًا لكل مصرف ، وهو ما تعكسه بيانات العنصر الثاني (نسبة حجم النشاط للمصرف إلى عدد فروعه) .

٤ - ويمكن ترتيب هذه المصارف حسب العنصر الأول من الأكثر إلى الأقل كفاءة على النحو التالي :

١ - بنك فيصل المصري (٢١) فرعًا بنسبة (٢٤,٤٪) .

٢ - البنك الإسلامي (١٨) فرعًا بنسبة (٢٠,٩٪) .

٣ - بنك التضامن (١٥) فرعًا بنسبة (١٧,٤٪) .

٤ - بنك التنمية التعاوني (١٣) فرعًا بنسبة (١٥,٢٪) .

٥ - بنك غرب السودان (١١) فرعًا بنسبة (١٢,٨٪) .

٦ - بنك البركة (٨) فروع بنسبة (٩,٣٪) .

وحسب العنصر الثاني يمكن ترتيب هذه المصارف كما يلي :

١ - بنك البركة بمتوسط نشاط للفرع (٩٠,٨) مليون جنيه سوداني بنسبة (٢٣,٦٪) .

٢ - البنك الإسلامي بمتوسط نشاط للفرع (٧٩,٨) مليون جنيه سوداني بنسبة (٢٠,٧٪) .

٣ - بنك التضامن بمتوسط نشاط للفرع (٧٤,٣) مليون جنيه سوداني بنسبة (١٩,٣٪) .

٤ - بنك فيصل بمتوسط نشاط للفرع (٧١,٥) مليون جنيه سوداني بنسبة (١٨,٦٪) .

٥ - بنك التنمية بمتوسط نشاط للفرع (٤٠,٨) مليون جنيه سوداني بنسبة (١٠,٦٪) .

٦ - بنك غرب السودان بمتوسط نشاط للفرع (٢٨) مليون جنيه سوداني بنسبة (٧,٣٪) .

وحسب العنصرين معًا يمكن ترتيب هذه المصارف من الأكثر إلى الأقل كفاءة على النحو التالي :

اسم المصرف	متوسط النسبتين ٪
١ - بنك فيصل	(٢١,٥) .
٢ - البنك الإسلامي	(٢٠,٨) .
٣ - بنك التضامن	(١٨,٤) .
٤ - بنك البركة	(١٦,٥) .
٥ - بنك التنمية	(١٢,٩) .
٦ - بنك غرب السودان	(١٠) .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي : معبرًا عنه بنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد ، ونسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف .

من واقع بيانات الجدول التالي يتضح ما يلي :

١ - هناك تفاوت كبير بين متوسط إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف محل الدراسة ، حيث تراوح المتوسط العام للنسبة بين (١٨,٧٪) وكان لبنك التضامن الإسلامي ، (٤٥,٥٪) وكان لبنك غرب السودان .

٢ - على الرغم من هذا التفاوت الكبير للمتوسط العام للنسب ، فإنه يلاحظ أن نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد متدنية على مستوى هذه المصارف بصفة عامة ، وإن كانت درجة التدني أكبر بالنسبة لبنك التضامن وبنك فيصل وبنك البركة ، حيث

تبين الأرقام أن ما يقرب من (٧٥٪) من موارد هذه المصارف تقريبًا غير موظفة [1] .

جدول رقم (٣٧) : نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك البركة	٣٣,٥	٣٣	٢٩,٢	٢٩,٢	٣٥	٣٧,٥	٣٢,٩
البنك الإسلامي السوداني	٣٨,٤	٣٥,٢	٢٨,٣	٤٠,٥	٤٣	٢٢,٥	٣٤,٧
بنك فيصل	٢٤,٧	٢٧,٩	٣٠,٢	٢٣,٦	٣٠,٤	٢٤,١	٢٦,٨
بنك التنمية التعاوني	٥٤,٨	٣٩,٣	٢١,٩	٤٣,١	٤٤,٥	٥٠,٢	٤٢,٣
بنك غرب السودان	٤٠,٤	٣٦,٢	٤٠,٤	٧٠,٨	٤٠	٤٥,٣	٤٥,٥
بنك التضامن	١٩,٤	١٦,٢	١٥,٤	١٧,٣	٢٢	٢٢	١٨,٧
							٣٣,٥

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية - مرجع سابق .

فإذا التمسنا العذر نسبيًا لكل من بنك البركة والذي بدأ نشاطه في عام (١٩٨٤م) ، وبنك التضامن الذي بدأ نشاطه في عام (١٩٨٣م) ، على اعتبار أن فترة التشغيل الأولى تشهد في الغالب فوائض سيولة غير مستثمرة ، فإنه لا يمكن القبول بنفس السبب كمبرر لموقف بنك فيصل والذي بدأ نشاطه في عام (١٩٧٨م) .

٣ - تدل هذه الأرقام على ارتفاع نسبة الموارد غير المستثمرة في مجموعة هذه المصارف بصفة عامة ، وهو ما يعني بتعبير آخر أن هناك جزءًا كبيرًا من موارد هذه المصارف غير مستثمر ، وهو ما يؤثر سلبًا على الاستثمار القومي للمجتمع ، فضلًا عن أن هذا الجزء المعطل من الموارد يحصل على حصة من ربح الجزء الآخر الموظف ، وهو ما يؤدي إلى انخفاض نسبة الأرباح الموزعة كنتيجة طبيعية لتدني نسبة الأرباح المحققة ، وهو يؤثر سلبًا على مستوى النشاط المصرفي ، بجانب الآثار السلبية التي يتركها على مستوى الاقتصاد القومي .

٤ - يمكن إرجاع انخفاض مستوى التوظيف بالنسبة لإجمالي الموارد في هذه

(١) يدخل في هذه النسبة قيمة الأصول الثابتة ، ونسبة الاحتياطي القانوني الذي يجب أن تحتفظ به هذه المصارف لدى البنك المركزي السوداني .

المصارف إلى ضعف مستوى النشاط الاقتصادي السوداني والمشاكل التي واجهها في هذه الفترة والتي ترتب عليها عدم استقرار النشاط الاقتصادي ، وكذلك العديد من العقبات التي تواجه النشاط الاستثماري في هذا البلد .

جدول رقم (٣٨) : نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف (٪) :

السنة / المصرف	نسبة المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف ٪
بنك البركة السوداني	٣٥
البنك الإسلامي السوداني	٤٦,٩
بنك فيصل السوداني	٥٦
بنك التنمية التعاوني	٤٤,٩
البنك الإسلامي لغرب السودان	٢٦,٧
بنك التضامن الإسلامي	٤٧,٨

المصدر : من جدول صيغ توظيف الأموال بالمستوى السابق .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - أن درجة اعتماد مجموعة مصارف السودان - بصفة عامة - على أسلوبي المشاركة والمضاربة كانت درجة جيدة بعكس الحال بالنسبة لكثير من المصارف الإسلامية الأخرى ، كما يتضح من دراسة باقي المجموعات .

٢ - تميز في هذا الخصوص كل من بنك فيصل وبنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني ؛ حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف (٥٦٪) للأول ، (٤٧,٨٪) للثاني ، (٤٦,٩٪) للثالث ، (٤٤,٩٪) للرابع .

٣ - يدل هذا على اتجاه إيجابي في الدور الاقتصادي لهذه المصارف ، لما يتميز به هذان الأسلوبان خاصة من آثار اقتصادية جيدة ، وهو ما يجب أن يحسب لهذه المصارف .

٤ – من الضروري إعادة التنبيه على التحفظ الذي سبق الإشارة إليه من عجز هذه البيانات غير الوافية وغير الكاملة عن التأكيد على صحة هذه النتائج بدرجة كبيرة ، وإن كان قد تم الاعتماد عليها لإعطاء مؤشرات تقريبية تحت ضغط عدم إمكانية الحصول على البيانات بالمستوى المطلوب والملائم للدراسة .

٥ – وفقًا للنسبة الأولى يمكن ترتيب هذه المصارف على النحو التالي :

١ – بنك غرب السودان بنسبة (٤٥,٥٪) .
٢ – بنك التنمية التعاوني بنسبة (٤٢,٣٪) .
٣ – البنك الإسلامي السوداني بنسبة (٣٤,٧٪) .
٤ – بنك البركة بنسبة (٣٢,٩٪) .
٥ – بنك فيصل بنسبة (٢٦,٨٪) .
٦ – بنك التضامن بنسبة (١٨,٧٪) .

وحسب النسبة الثانية يمكن ترتيب هذه المصارف على النحو التالي :

١ – بنك فيصل السوداني بنسبة (٥٦٪) .
٢ – بنك التضامن بنسبة (٤٧,٨٪) .
٣ – البنك الإسلامي السوداني بنسبة (٤٦,٩٪) .
٤ – بنك التنمية التعاوني بنسبة (٤٤,٩٪) .
٥ – بنك البركة السوداني بنسبة (٣٥٪) .
٦ – البنك الإسلامي لغرب السودان بنسبة (٢٦,٧٪) .

وحسب متوسط النسبتين معًا ، يمكن ترتيب هذه المصارف على النحو التالي :

١ – بنك التنمية التعاوني بنسبة (٤٣,٦٪) .
٢ – بنك فيصل بنسبة (٤١,٤٪) .
٣ – البنك الإسلامي بنسبة (٤٠,٨٪) .
٤ – بنك غرب السودان بنسبة (٣٦,١٪) .

٥ - بنك البركة بنسبة (٣٤٪) .

٦ - بنك التضامن بنسبة (٣٣,٣٪) .

المعيار الثالث : مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي : معبرًا عنها بالنسبة المئوية للقيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده .

جدول رقم (٣٩) : نسبة القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده .

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك البركة السوداني		٦,٦	٤,٨	٤		٣٧,٥	٥
البنك الإسلامي السوداني	٣,٤	٤,٥	٢,٣	٣,٩		٢٢,٥	٣,٥
بنك فيصل السوداني	٦,٤	٣,١	٢,٩	٣,٥	٣,٤	٢٤,١	٣,٩
بنك التنمية التعاوني		٥,٣	٢,٧			٥٠,٢	٤
البنك الإسلامي لغرب السودان	٦,١	٣,٤	٣	٤		٤٥,٣	٤,١
بنك التضامن الإسلامي	٣,٥	٢,٩	٣,٨			٢٢	٣,٤

المصدر : البيانات الأساسية من مؤشرات المصارف الإسلامية ، مع تقدير تقريبي لقيم بعض العناصر غير المتوفرة .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - يظهر المتوسط العام للنسبة المئوية للقيمة المضافة لكل مصرف إلى إجمالي موارده تقدم بنك البركة السوداني بنسبة (٥٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، ثم البنك الإسلامي لغرب السودان بنسبة (٤,١٪) ، ثم بنك التنمية التعاوني بنسبة (٤٪) .

٢ - تذبذب معدلات نمو النسبة في مجموعة المصارف بصفة عامة ، وإن كانت معدلات النمو تتجه للهبوط ثم للصعود بعد ذلك في السنوات الأخيرة ، وهو ما يعد مؤشرًا طيبًا .

٣ - تمثل كل من أرباح المودعين وأرباح المساهمين النسبة الغالبة من بين العناصر المساهمة في تكوين القيمة المضافة ؛ ولذلك كان ارتفاع القيمة المضافة التي حققها بنك

البركة السوداني راجعًا إلى ارتفاع حجم الأرباح التي حققها بالقياس على المصارف الأخرى .

المستوى الثاني : دراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف على مستوى مجموعة المعايير معًا .

أولًا : بنك البركة السوداني :

من واقع بيانات الجدول التالي يتضح أن المتوسط العام لمعايير التقويم تشير إلى أن مستوى الأداء الاقتصادي لبنك البركة السوداني كان مقبولًا في بعض العناصر ودون المستوى المقبول في البعض الآخر .

فقد سجلت بيانات الجدول التالي أن الدور الاقتصادي الملموس للمصرف - من خلال المعايير السابقة - تمثل في العناصر التالية :

- على مستوى تعبئة الموارد : كان معدل نمو الموارد الإجمالية يمثل العنصر الوحيد المقبول ، حيث بلغ المتوسط العام له (٤٤٪) .

ويمكن إرجاع ذلك إلى أن فترة الدراسة تعتبر الفترة الأولى للتشغيل بالنسبة لبنك البركة ، حيث بدأ نشاطه في منتصف عام (١٩٨٣م) .

وعلى مستوى توظيف الموارد كان الدور الملموس للمصرف هو قيامه بتوجيه اهتمام أكبر من غيره - من المصارف الأخرى في مجموعته - للاستثمارات طويلة الأجل ، حيث بلغ المتوسط العام لنسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات (١٢٪) عن فترة الدراسة .

وعلى مستوى التأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية : فقد كان الدور الاقتصادي للمصرف أكثر إيجابية من غيره فيما يتعلق بتوسيع دائرة انتشاره لتيسير تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ؛ حيث بلغت نسبة انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط للفرع (١٦,٥٪) بالنسبة لبقية مصارف المجموعة الأخرى ، هذا بالإضافة إلى أنه حقق أعلى معدل للقيمة المضافة لإجمالي موارده من بين مجموعة المصارف السودانية ؛ حيث بلغت نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي موارده (٥٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

جدول رقم (٤٠) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك البركة السوداني (٪)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٤٤
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٥٢
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	١٦
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	١٢
	٥ - نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٣٥
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٣
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	١٦,٥
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٣٤
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٥

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول للتقويم .

أما بالنسبة لبقية عناصر التقييم الأخرى - غير هذه العناصر الأربعة - فقد أكدت النتائج ضعف مستوى أداء المصرف بالنسبة لها ، بالقياس على درجة أداء المصارف الأخرى للمجموعة ؛ فعلى مستوى تعبئة الموارد : حقق المصرف أقل نسبة في تعبئة الودائع بالنسبة لموارده ، وكذلك كانت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع متدنية جدًا به بالقياس على المصارف الأخرى .

وعلى مستوى توظيف الموارد كانت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة متدنية به بالقياس على المصارف الأخرى للمجموعة ، على الرغم من أن السمة السائدة لمصارف هذه المجموعة هو ارتفاع درجة اعتمادها على أسلوبي المشاركة والمضاربة لتوظيف

مواردها ، قياسًا على غالبية المصارف الإسلامية الأخرى .

أما بالنسبة لتوجيه الاستثمارات لقطاعي الزراعة والصناعة ، فإن عدم توافر البيانات يمثل عقبة أمام إمكانية معرفة دور هذا المصرف وغيره في هذا الشأن .

أما على مستوى التأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فقد كان دور المصرف ضعيفًا بصفة عامة - بالقياس على دور المصارف الأخرى - ويعود هذا إلى انخفاض درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة لتوظيف موارده ؛ بالإضافة إلى انخفاض مستوى التوظيف به إلى إجمالي موارده جزئيًا بالتسبة للمصارف الأخرى .

ثانيًا : البنك الإسلامي السوداني :

جدول رقم (٤١) : المتوسط العام لمعايير التقويم للبنك الإسلامي السوداني (٪) :

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٦٠
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٦٤
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	١٤
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٥,٤
	٥ - نسبة الاستثمارات بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٤٦,٩
	٦ - نسبة الاستثمارات في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٣
بعض المتغيرات الاقتصادية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٢٠,٨
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٤٠,٨
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٣,٩

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول للتقويم .

من واقع بيانات الجدول السابق يتبين أن البنك الإسلامي السوداني تميز أداؤه الاقتصادي في بعض العناصر أيضًا على غيره من مصارف المجموعة ، كما أن دوره كان ضعيفًا في بعض العناصر الأخرى أيضًا .

فعلى مستوى تعبئة الموارد كان معدل النمو في إجمالي موارده مرتفعًا بالنسبة للمصارف الأخرى ؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو (٦٤٪) عن فترة الدراسة .

أما بالنسبة للعنصرين الآخرين وهما : نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ، ونسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ؛ فقد كان مستوى أدائه فيهما منخفضًا بالقياس على المصارف الأخرى ، وهو ما يعني أن نسبة كبيرة من الموارد المالية التي أتيحت له كانت غير ملائمة لتمويل نشاطه الاستثماري ، وذلك لاستحواذ الودائع الجارية على نسبة كبيرة من إجمالي هذه الموارد .

أما على مستوى توظيف الموارد ؛ فقد كان الدور الملموس للمصرف متمثلًا في الاعتماد بدرجة كبيرة على أسلوبي المشاركة والمضاربة لتوظيف موارده ، حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة بالمصرف (٤٦,٩٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، وهي نسبة مرتفعة بالقياس على بقية مصارف المجموعة ؛ أما بالنسبة لدرجة اهتمامه بالاستثمارات طويلة الأجل فقد كانت متدنية ، حيث بلغت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي توظيفاته (٥,٤٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فقد كان له دور ملموس في المساهمة في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ، وكذلك المساهمة في تدعيم الاستثمار القومي ، فقد بلغت نسبة انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط للفرع (٢٠,٨٪) في المتوسط ، كما بلغ المتوسط العام لدور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي (٤٠,٨٪) .

أما دور المصرف في المساهمة في القيمة المضافة للناتج القومي ، فكان ضعيفًا بالقياس على بقية مصارف المجموعة الأخرى .

ثالثًا : بنك فيصل السوداني :

جدول رقم (٤٢) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك فيصل السوداني (٪) :

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٢٤
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٦٦
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٢٥
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	١٣
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٥٦
	٦ - نسبة الاستثمارات في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٣
بعض المتغيرات الاقتصادية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٢١,٥
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٤١,٤
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٣,٩

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول .

في ضوء بيانات الجدول السابق يتبين أن درجة الأداء الاقتصادي لبنك فيصل السوداني كانت مرتفعة في بعض العناصر ؛ فعلى مستوى تعبئة الموارد وتجميع المدخرات ، تشير الأرقام إلى تقدم المصرف على بقية المصارف الأخرى فيما يتعلق بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ؛ حيث بلغ المتوسط العام لهذه النسبة (٢٥٪) عن فترة الدراسة ، ومع ذلك فهذه النسبة تعتبر متدنية بصفة عامة بالقياس على كثير من المصارف الأخرى ، كما تبين ذلك الأرقام المسجلة عن مجموعات المصارف الأخرى .

أما بالنسبة للمعيارين الآخرين فقد كان مستوى أدائه منخفضًا ؛ فقد بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد بالمصرف (٦٦٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، كما بلغت النسبة المئوية لمعدل نمو الموارد الإجمالية (٢٤٪) في المتوسط وكانت أقل نسبة تم تحقيقها على مستوى المجموعة .

أما على مستوى توظيف الموارد فقد كان مستوى أداء المصرف هو الأفضل من بين مجموعة المصارف ؛ حيث حقق أعلى نسبة للتوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات به ، كما حقق أعلى نسبة للاستثمار بالمشاركة والمضاربة ؛ فقد بلغت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات به (١٣٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، كما بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى جملة استثماراته (٥٦٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية فقد كان أداؤه أيضًا مميزًا في مجال نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ، وكذلك فيما يتعلق بتدعيم الاستثمار القومي ؛ فقد بلغت نسبة انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع (٢١,٥٪) في المتوسط وهي أعلى نسبة تم تحقيقها ، كما سجل المؤشر الدال على دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي نسبة (٤١,٤٪) في المتوسط ، وهي نسبة مرتفعة أيضًا بالقياس على ما حققته المصارف الأخرى في المجموعة ، وهذا يعني أن بنك فيصل قد قام بدور اقتصادي مميز في مجالي نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية وتدعيم الاستثمار القومي .

رابعًا : بنك التنمية التعاوني :

جدول رقم (٤٣) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك التنمية التعاوني (٪) :

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ – معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٧٠
	٢ – نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٧٣
	٣ – نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٢٣
توظيف الموارد	٤ – نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٦,٤

	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٤٤,٩
	٦ - نسبة الاستثمارات في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٣
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	١٢,٩
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٤٣,٦
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٤

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول للتقويم .

تشير بيانات الجدول السابق إلى أن بنك التنمية التعاوني قد حقق أداءً اقتصاديًا جيدًا في العديد من العناصر بعضها في مجال تعبئة الموارد والبعض في مجال توظيف الموارد ، والبعض الآخر في مجال التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ؛ ففي مجال تعبئة الموارد حقق بنك التنمية التعاوني أعلى معدل لنمو الموارد الإجمالية من بين مصارف المجموعة ؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو عن فترة الدراسة (٧٠٪) .

كما سجلت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد أعلى قيمة لها في بنك التنمية التعاوني حيث بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٧٣٪) في المتوسط عن فترة الدراسة كما سجلت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع قيمة مرتفعة أيضًا حيث بلغت في المتوسط (٢٣٪) ، ومعنى هذا أن دور بنك التنمية التعاونية كان إيجابيًا إلى حد كبير في كل العناصر الخاصة بمجال تعبئة الموارد ؛ أما فيما يتعلق بمجال توظيف الموارد فقد كان دور البنك في مجال التوظيفات طويلة الأجل هو الدور الأفضل له ؛ حيث بلغت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٦,٤) في المتوسط .

أما بالنسبة لدور المصرف في الاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة لتوظيف موارده فقد كان مقبولًا إلى حد ما بالقياس على موقف بقية المصارف في هذا الشأن ؛

حيث بلغت نسبة استثمارات المصرف من خلال أسلوبي المشاركة والمضاربة (٤٤,٩٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ؛ أما فيما يتعلق بدور المصرف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ؛ فقد سجلت الأرقام أعلى نسبة لبنك التنمية التعاوني في مجال تدعيم الاستثمار القومي من بين النسب التي حققتها مصارف المجموعة ؛ حيث بلغت نسبة هذا المؤشر - بالنسبة لبنك التنمية التعاوني - (٤٣,٦٪) في المتوسط ، كما ساهم المصرف بدرجة مقبولة قياسًا على بقية المصارف في القيمة المضافة للناتج القومي ؛ حيث بلغت نسبة القيمة المضافة التي حققها المصرف إلى إجمالي موارده (٤٪) في المتوسط .

خامسًا : بنك غرب السودان :

جدول رقم (٤٤) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك غرب السودان (٪) :

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٤٩
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٧١,٥
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٢٠
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٦,٤
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٢٦,٧
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٣
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	١٠
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٣٦,١
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٤,١

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول للتقويم .

تشير أيضًا بيانات الجدول السابق إلى أن البنك الإسلامي لغرب السودان حقق تقدمًا في بعض العناصر محل التقييم ؛ فعلى مستوى تعبئة الموارد وتجميع المدخرات حقق المصرف أعلى نسبة لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد من بين مصارف المجموعة ؛ فقد بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد في المصرف (٧١٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

كما كانت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع نسبة مرتفعة بالقياس على بقية مصارف المجموعة ، حيث بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في المصرف (٢٠٪) في المتوسط .

أما فيما يتعلق بمعدل نمو الموارد الإجمالية فقد كان متدنيًا بالقياس على موقف بقية مصارف المجموعة في هذا الشأن .

أما على مستوى توظيف الموارد فقد كان دور المصرف مميزًا في مجال التوظيفات طويلة الأجل فقط ؛ حيث بلغت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي توظيفات المصرف (٦,٥٪) في المتوسط .

وعلى عكس الحال بالنسبة لموقف مصارف المجموعة ، جاءت نسبة استثمارات المصرف بالمشاركة والمضاربة نسبة متدنية جدًا ؛ حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي استثمارات المصرف (٢٦,٧٪) في المتوسط ، وكانت هذه أقل نسبة تحققت في هذا المجال على مستوى مصارف المجموعة .

أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فكان الدور المميز للمصرف في مجال القيمة المضافة ، حيث حقق نسبة مرتفعة من القيمة المضافة ، فقد بلغت نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي موارد المصرف (٤,١٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ؛ أما العنصرين الآخرين وهما دور المصرف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ، ودور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي ، فكان أداء المصرف فيهما ضعيفًا ، وذلك لقلة عدد فروع المصرف وانخفاض مستوى نشاط الفرع في المتوسط بالنسبة للعنصر الأول ، وتدني درجة الاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة بالنسبة للعنصر الثاني .

سادسًا : بنك التضامن الإسلامي السوداني :

جدول رقم (٤٥) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك التضامن الإسلامي السوداني (٪)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٥٦
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٦٩
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	١٩
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	١٠,٨
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٤٧,٨
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٣
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	١٨,٤
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٣٣,٣
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٣,٤

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الثاني .

تشير أيضًا بيانات الجدول السابق إلى أن بنك التضامن الإسلامي كان متميزًا في بعض العناصر محل التقييم سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيف الموارد أو في مجال التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ؛ فعلى مستوى تعبئة الموارد كان دور المصرف جيدًا بالنسبة للعناصر الثلاثة محل التقييم ؛ حيث حقق معدل نمو مرتفعًا في إجمالي الموارد بلغ (٥٦٪) في المتوسط ، كما بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٦٩٪) ، وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لما حققته بقية مصارف المجموعة الأخرى .

كما كانت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع نسبة مقبولة أيضًا بالقياس على ما حققته بقية مصارف المجموعة ، وإن كانت النسبة متدنية جدًّا بالقياس على ما حققته كثير من المصارف الإسلامي الأخرى ، وعلى ما يجب أن يكون عليه هيكل موارد المصارف الإسلامية ، وما ينبغي أن تمثله الودائع الاستثمارية من أهمية لتمويل النشاط الاستثماري .

أما على مستوى توظيف الموارد ، فكانت درجة أداء المصرف جيدة بالنسبة للعناصر المحددة للتقييم بصفة عامة ؛ فقد بلغت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (١٠,٨٪) في المتوسط ، كما بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي الاستثمار (٤٧,٨٪) في المتوسط .

أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فقد كان الدور الاقتصادي الملموس للمصرف ، متمثلًا في مساهمة المصرف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ؛ وذلك يرجع في الأساس إلى ارتفاع عدد فروع المصرف ، حيث بلغت خمسة عشر فرعًا وكذلك إلى ارتفاع متوسط نشاط الفرع ، حيث بلغ مستوى نشاط الفرع (٧٤,٣٪) مليون جنيه سوداني في المتوسط .

أما فيما يتعلق بدور المصرف في المساهمة في القيمة المضافة للناتج القومي فكان متدنيًا جدًّا ؛ حيث حقق أقل نسبة من القيمة المضافة إلى إجمالي موارده من بين مصارف المجموعة ، فقد بلغت نسبة القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده (٣,٤٪) في المتوسط .

المستوى الثالث : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف معًا :

جدول رقم (٤٦) : متوسط النسبة المئوية لدور مجموعة المصارف مجتمعة بالنسبة لكل معيار ٪

المجموعة	المعيار	متوسط مجموعة النسبة لكل المصارف معًا
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٥٠,٥
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٦٥,٩
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	١٩,٥
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٩
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٤٢,٩
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١٣
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	١٦,٧
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٣٨,٢
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٧

المصدر : المتوسط العام لكل معيار لمجموعة المصارف معًا من الجداول السابقة بالمستوى الثاني للتقويم .

من واقع بيانات الجدول السابق يلاحظ أن العناصر التي كان لهذه المجموعة من المصارف بصفة عامة دور ملموس فيها هي العناصر المعبر عنها بالمعايير التالية :

١ - معدل نمو إجمالي الموارد .

٢ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

٣ - نسبة الاستثمارات بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي الاستثمار .

٤ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

فبالنسبة للعنصر الأول والمتمثل في معدل نمو إجمالي الموارد فقد بلغ هذا المعدل على مستوى مجموعة المصارف الستة (٥٠,٤٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، وهي نسبة مرتفعة تشير إلى تدفق الموارد - وخاصة الودائع - إلى هذه المصارف عامة بصورة كبيرة خلال فترة الدراسة ، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن عددًا كبيرًا من هذه المصارف بدأ نشاطه في عامي (١٩٨٣م) ، (١٩٨٤م) ، وهو ما يعني أن فترة الدراسة تمثل بداية نشاط غالبية هذه المصارف والتي تتميز بأن معدلات تدفق الأموال فيها على هذه المصارف تكون مرتفعة عادة من واقع التجربة العملية ، غير أنه من الأمانة القول بأن الإقبال على الإيداع على هذا النحو الذي يشير إليه معدل نمو إجمالي الموارد لم يكن راجعًا لدور قامت به هذه المصارف في نشر الوعي الادخاري الإسلامي ، أو لنجاح سياسة التوظيف بها ، ولكن هذا الإقبال كان راجعًا إلى طرح فكرة العمل المصرفي الإسلامي في الأساس في بيئة مهيأة لقبوله من حيث المبدأ .

أما بالنسبة للعنصر الثاني والمتمثل في التوظيفات طويلة الأجل ، فعلى الرغم من أن هذه النسبة التي حققتها مجموعة المصارف السودانية تعد منخفضة بالنسبة لطبيعة الدور الاستثماري والتنموي الخاص ، فإنه بالقياس على موقف كثير من المصارف الإسلامية الأخرى تعكس هذه النسبة دورًا جيدًا لهذه المصارف في مجال القيام بالاستثمارات طويلة الأجل .

كما أنه لوحظ أن هناك زيادة كبيرة في معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل لهذه المصارف الستة مما يعد مؤشرًا طيبًا يحسب لها ، وإن كان لوحظ أيضًا أن المدى بين هذه المصارف الستة فيما يختص بمعدل نمو التوظيفات طويلة الأجل كان مرتفعًا حيث تراوح بين (١٩٪) ، (١٣٧٪) وهو ما يعني أن دور المصارف الستة في هذا الشأن لم يكن متقاربًا ، فقد كان لبعضها دورٌ كبيرٌ مثل : البنك الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي لغرب السودان ، وبنك البركة ، بينما كان دور المصارف الثلاثة الأخرى هامشيًا .

أما بالنسبة للعنصر الثالث والمتمثل في الاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة لتوظيف الموارد ، فإن ارتفاع نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة في مجموعة المصارف السودانية بصفة عامة يعد دورًا اقتصاديًا ومصرفيًا إسلاميًا جيدًا يجب أن يسجل لهذه المصارف ؛ فقد حققت هذه المصارف إنجازًا كبيرًا لم تتمكن أيٌّ من المصارف الأخرى تحقيقه ؛ فقد بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة في مجموعة المصارف الستة عامة (٤٢,٩٪) في المتوسط عن فترة الدراسة .

وهذا يتطلب ضرورة البحث في تجربة السودان عن الأسباب التي ساعدت على ارتفاع درجة اعتماد هذه المصارف على هذين الأسلوبين ، في حين استحوذ أسلوب المرابحة على النسبة الغالبة من جملة استثمارات غالبية المصارف الإسلامية الأخرى ولم يكن لهذين الأسلوبين سوى أهمية قليلة وخاصة أسلوب المضاربة .

أما بالنسبة للعنصر الرابع والخاص بدور المصارف في تدعيم الاستثمار القومي ، فقد كان دور مجموعة مصارف السودان فيه مقبولًا إلى حد ما ويرجع السبب الرئيسي لذلك إلى ارتفاع نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة في هذه المصارف عامة ، غير أن هذا الدور كان يمكن أن يكون أفضل من ذلك بكثير لو أن نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد المتاحة كانت أفضل من ذلك ؛ حيث كانت هذه النسبة متدنية جدًا في هذه المصارف ، فقد بلغت نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد على مستوى مجموعة المصارف الستة (٣٣,٥٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، وفيما عدا هذه العناصر الأربعة كان الدور الاقتصادي لهذه المصارف عامة ضعيفًا حيث كانت المؤشرات المعبرة عنها على النحو التالي :

١ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٦٥,٩٪) .

٢ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (١٩,٥٪) .

٣ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة (١٣٪) .

٤ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع (١٦,٧٪) .

٥ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي (٤٪) .

فبالنسبة للعنصر الأول يلاحظ أن نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد كانت

متدنية بعض الشيء بالنسبة لهذه المجموعة من المصارف بصفة عامة ، وربما يرجع ذلك إلى أن فترة الدراسة تمثل - كما سبق - مرحلة التشغيل الأولى لعدد من هذه المصارف حيث تكون حقوق الملكية ثابتة - تقريبًا - خلال هذه الفترة ، والودائع في تزايد مستمر ، وهو ما يؤدي إلى أن تصبح نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع مرتفعة - نسبيًا - في هذه المرحلة ، وتبدأ في التناقص المستمر مع زيادة حجم الودائع - وثبات حقوق الملكية - وهو ما يجعل المتوسط العام لحقوق الملكية إلى إجمالي الموارد مرتفعًا في هذه الفترة خاصة ومنخفضًا في الفترة اللاحقة ، وهو ما يؤثر بصورة عكسية على المتوسط العام لإجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد في الفترة الأولى والثانية كذلك .

أما بالنسبة للعنصر الثاني والذي يشير إلى انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ؛ حيث بلغ المتوسط العام لهذه النسبة على مستوى مجموعة المصارف الستة عامة (١٩,٥٪) عن فترة الدراسة ، فهذه يمكن اعتبارها حالة خاصة تتميز بها مصارف السودان الإسلامية حيث تمثل الودائع الاستثمارية نسبة صغيرة من إجمالي الودائع ، بينما تسيطر الودائع الجارية على نسبة كبيرة من جملة هذه الودائع ؛ حيث تخطت نسبة الودائع الجارية (٨٠٪) من جملة الودائع في حالات كثيرة من هذه المصارف وهذه الحالة أيضًا يجب دراسة تجربة السودان بشأنها للوقوف على أسبابها والآثار التي ترتبت عليها .

ولكن يمكن القول أن انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية من جملة الودائع إلى هذا الحد يمثل عقبة أمام النشاط الاستثماري لهذه المصارف ؛ وذلك لأن اضطلاع هذه المصارف بدورها التنموي المنشود يتطلب بداية توافر الموارد المالية الملائمة للقيام بهذه الاستثمارات التنموية ، بما يتطلبه ذلك من أن تمثل الودائع الاستثمارية نسبة كبيرة من جملة الودائع بالإضافة إلى أن تكون السمة المميزة لها ذات طبيعة طويلة الأجل .

أما بالنسبة للعنصر الثالث والخاص بالاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة : فإنه بناءً على البيانات المتوفرة يلاحظ تدني درجة توجيه هذه المصارف لاستثماراتها لهذين القطاعين وخاصة قطاع الزراعة ؛ فقد بلغت نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى جملة الاستثمارات (١٣٪) في المتوسط ، غير أنه من الضروري إعادة التأكيد على التحفظ الذي سبق ذكره والخاص بعدم توافر البيانات الكافية والذي يجعل من غير

الممكن الاعتماد وبصورة كاملة ودقيقة على النتائج المتحصل عليها في هذا الشأن ؛ ولذلك تظل صحة نتائج التحليل هنا مرهونة بمدى التمثيل الدقيق للبيان الوحيد الذي أمكن الحصول عليه للحالة الحقيقية لهذه المصارف عامة على مدى فترة الدراسة .

ومع ذلك يمكن إرجاع انخفاض نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة لهذه المصارف - وللمصارف الإسلامية عامة - إلى سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية الموارد المالية المتاحة ، في حين يتطلب الاستثمار في هذين القطاعين في الغالب موارد مالية طويلة الأجل ؛ هذا بالإضافة إلى ارتفاع درجة المخاطر التي تواجه الاستثمار في هذين القطاعين ، بالإضافة إلى أن هذه المصارف لا يتوافر لها الخبرات من الكوادر البشرية الملائمة والقادرة على التعامل بنجاح مع هذه النوعية من الاستثمارات على الأقل في هذه المرحلة من حياتها .

أما بالنسبة للعنصر الرابع والمتمثل في مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع ؛ فالمتوسط العام يشير إلى انخفاض دور هذه المجموعة من المصارف في القيام بنشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ؛ حيث بلغت نسبة المؤشر الدال على هذا الدور (١٦,٧٪) في المتوسط ، وبمقارنته بمثيله في مجموعة المصارف الإسلامية في مصر والأردن مثلًا نجد أنها متدنية جدًّا ؛ حيث بلغت نسبة هذا المؤشر في المجموعة الأخيرة (٣٣,٣٪) في المتوسط عن فترة الدراسة ، ولكن واقع الأمر يشير إلى غير ذلك .

فمجموعة المصارف الإسلامية السودانية عددها ستة مصارف وعدد فروعها ستة وثمانون فرعًا ويعملون في دولة واحدة ، بينما مجموعة المصارف الإسلامية في مصر والأردن عددها ثلاثة مصارف وعدد فروعها أربعون فرعًا يعملون في دولتين ، ومعنى هذا حسب مؤشر الانتشار ارتفاع كفاءة المجموعة الأولى بدرجة كبيرة بالقياس على المجموعة الثانية .

ولكن من الناحية الحسابية نجد أن النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى مجموع الفروع في المجموعة الأولى تكون صغيرة - لارتفاع قيمة المقام - ومن ثم يكون المتوسط العام لنسب عدد فروع كل مصرف إلى مجموع فروع المجموعة صغيرًا ، بالمقارنة بما هو عليه الحال في المجموعة الثانية - لانخفاض قيمة المقام - وهو ما يؤدي إلى ظهور مؤشر الانتشار في غير صالح المجموعة الأولى على الرغم من أنها قامت بدور كبير في مجال

نشر وتيسير تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ، ونفس هذا التحليل يصح بالنسبة للنسبة الثانية المتعلقة بمستوى النشاط للفرع في المتوسط ، ولذلك فإن هذا المؤشر يصلح للمقارنة بين مصارف المجموعة الواحدة ، بينما لا يصلح المتوسط العام للمقارنة بين مصارف المجموعات المختلفة ، وهذا إيضاح كان لا بد من الإشارة إليه .

وبمقتضى هذا الإيضاح يمكن القول : إن دور هذه المجموعة في نشر وتيسير تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية كان دورًا إيجابيًا من حيث درجة الانتشار .

المستوى الرابع : دراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف :

(النتيجة الإجمالية للمعايير لمجموعة المصارف) .

جدول رقم (٤٧) : المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقييم لمجموعة المصارف (٪) :

المصرف / معيار رقم(*)	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	المتوسط
بنك البركة	٤٤	٥٢	١٦	١٢	٣٥	١٣	١٦,٥	٣٤	٥	٢٥,٣
البنك الإسلامي	٦٠	٦٤	١٤	٥,٤	٤٦,٩	١٣	٢٠,٨	٤٠,٨	٣,٩	٢٩,٩
بنك فيصل	٢٤	٦٦	٢٥	١٣	٥٦	١٣	٢١,٥	٤١,٤	٣,٩	٢٩,٣
بنك التنمية	٧٠	٧٣	٢٣	٦,٤	٤٤,٩	١٣	١٢,٩	٤٣,٦	٤	٣٢,٣
البنك الإسلامي لغرب السودان	٤٩	٧١,٥	٢٠	٦,٤	٢٦,٧	١٣	١٠	٣٦,١	٤,١	٢٦,٣
بنك فيصل	٥٦	٦٩	١٩	١٠,٨	٤٧,٨	١٣	١٨,٤	٣٣,٣	٣,٤	٣٠

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الثالث .

(*) تشير الأرقام إلى أسماء المعايير حسب التسلسل المتبع في ترتيب المعايير سابقًا .

من واقع بيانات الجدول السابق يمكن التوصل إلى ما يلي :

كانت المعايير التي احتل فيه كل مصرف الترتيب الأول وكذلك الثاني والثالث على النحو التالي :

اسم المصرف / الترتيب	الترتيب الأول في	الترتيب الثاني في	الترتيب الثالث في
بنك البركة	المعيار التاسع	المعيار الرابع	–
البنك الإسلامي	–	المعيار الأول والسابع	المعيار الخامس ، والثامن
بنك فيصل	المعيار الثالث والرابع والخامس والسابع	المعيار الثامن	–
بنك التنمية	المعيار الأول والثاني والثامن	المعيار الثالث	المعيار التاسع
البنك الإسلامي لغرب السودان	–	المعيار الثاني والتاسع	–
بنك التضامن	–	المعيار الخامس	المعيار الأول والثاني والثالث والرابع والسابع

وهكذا نجد أن المصرف الذي حصل على ترتيب الأول في أكبر عدد من المعايير هو بنك فيصل ، حيث حصل على الترتيب الأول في أربعة معايير هي المعيار الثالث والرابع والخامس والسابع ، ثم يليه بنك التنمية التعاوني ، حيث حصل على ترتيب الأول في عدد ثلاثة معايير هي المعيار الأول ، والثاني ، والثامن ، وأخيرًا بنك البركة وحصل على ترتيب الأول في معيار واحد هو المعيار التاسع .

أما بالنسبة للترتيب الثاني فقد حصل كلٌّ من البنك الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي لغرب السودان على ترتيب الثاني في معيارين هما المعيار الأول والسابع للمصرف الأول ، والمعيار الثاني ، والتاسع للمصرف الثاني ؛ أما بقية المصارف الأربعة الأخرى فقد حصل كل منها على الترتيب الثاني في معيار واحد فقط .

أما بالنسبة للترتيب الثالث فقد حصل بنك التضامن على الترتيب الثالث في خمسة

معايير هي ، الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والسابع .

وحصل البنك الإسلامي السوداني على الترتيب الثاني في معيارين فقط هما الخامس والثامن وبنك التنمية على نفس الترتيب في معيار واحد فقط هو المعيار التاسع ، ولم تحصل المصارف الثلاثة الأخرى على ترتيب الثالث في أي معيار .

وإذا حاولنا ترتيب هذه المصارف على أساس عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول يكون الوضع على النحو التالي :

١ - بنك فيصل	أربعة معايير	الأول .
٢ - بنك التنمية	ثلاثة معايير	الثاني .
٣ - بنك البركة	معيار واحد	الثالث .

أما إذا حاولنا ترتيب هذه المصارف على أساس عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول والترتيب الثاني (مع إعطاء وزن ترجيحي درجتين للترتيب الأول ودرجة للترتيب الثاني) يكون الوضع على النحو التالي :

	الأول	الثاني	عدد الدرجات
١ - بنك فيصل	٤ × ٢	١	٩
٢ - بنك التنمية	٣ × ٢	١	٧
٣ - بنك البركة	١ × ٢	١	٣
٤ - البنك الإسلامي ، بنك غرب السودان	——	٢	٢ لكل منها

وهكذا نجد أن ترتيب هذه المصارف في حالة الاعتماد على عدد المعايير التي حصل فيها المصرف على الترتيب الأول ، هو نفس ترتيبها في حالة الاعتماد على عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول والثاني غير أن هذه الطريقة لتحديد الدور الاقتصادي النهائي للمصرف لا تأخذ في اعتبارها كامل موقف المصرف بالنسبة لكل المعايير موضع التقييم إذ أن حصول المصرف على الترتيب الأول ، أو الأول والثاني في بعض المعايير لا يعني بالضرورة أنه قد حقق الدور الاقتصادي الأفضل بصورة مطلقة ؛ لأنه قد يحصل على الترتيب الأول والثاني في عدد من المعايير أكثر من غيره ، وقد تكون درجة أدائه في بقية المعايير متدنية جدًا أو قريبة من الصفر - كما أن عدم حصول المصرف

على الترتيب الأول والثاني في بعض المعايير أو حصوله على هذا الترتيب لعدد محدود من المعايير لا يعني بالضرورة أن درجة أدائه الاقتصادي ضعيفة حسب المعايير المحددة ؛ لأنه قد يحقق أداءً مرتفعًا بالقياس على غيره من المصارف في بقية المعايير بمعنى أن يكون ترتيبه متوسطًا في أكبر عدد من المعايير ، كما أن هذه الطريقة تتجاهل مستوى الأداء داخل الترتيب الواحد وتساوي بين المصارف التي حققت نفس الترتيب ، فإذا حصل مصرفان مثلًا على الترتيب الأول في معيار ما وكان متوسط النسبة المئوية للأول (٧٠٪) وللثاني (٣٠٪) فإنها تساوي بين موقف المصرفين رغم التميز الواضح للمصرف الأول .

يضاف إلى ما سبق أن هذه الطريقة تتجاهل درجة الأهمية النسبية لكل معيار وتفترض وزنًا نسبيًا ومتساويًا لكل المعايير ، على الرغم من أن بعض هذه المعايير قد يمثل أهمية اقتصادية أكبر للدولة أو للنشاط الاقتصادي وعملية التنمية فيها ، مما كان يتطلب إعطاء وزن نسبي ترجيحي لكل معيار يعكس أهمية الدور الاقتصادي الذي يمثله بالقياس على بقية المعايير من حيث أهميته لعملية التنمية الاقتصادية للدولة ؛ ولذلك يمكن اللجوء إلى طريقة أخرى لتلافي العيبين الأولين خاصة ، وذلك من خلال تحديد الوزن النسبي للدور الاقتصادي للمصرف في كل المعايير بالنسبة لإجمالي أداء مصارف المجموعة معًا ، وذلك يكون عن طريق قسمة المتوسط العام لمعايير التقويم للمصرف على إجمالي متوسطات كل مصارف المجموعة معًا ، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (٤٨) : نسبة متوسط أداء المصرف إلى إجمالي متوسطات مصارف المجموعة

البيان / المصرف	المتوسط العام لإجمالي المعايير ٪	الوزن النسبي ٪	الترتيب
بنك البركة	٢٥,٣	١٤,٦	السادس
البنك الإسلامي	٢٩,٩	١٧,٣	الثالث
بنك فيصل	٢٩,٣	١٦,٩	الرابع
بنك التنمية	٣٢,٣	١٨,٧	الأول
غرب السودان	١٦,٣	١٥,٢	الخامس
بنك التضامن	٣٠	١٧,٣	الثاني
الإجمالي	١٧٣,١	١٠٠٪	

وهكذا نجد أن ترتيب هذه المصارف حسب هذه الطريقة يكون على النحو التالي :

١ - بنك التنمية الأول .

٢ - بنك التضامن الثاني .

٣ - البنك الإسلامي الثالث .

٤ - بنك فيصل الرابع .

٥ - بنك غرب السودان الخامس .

٦ - بنك البركة السادس .

وهكذا نجد أن الترتيب قد اختلف في حالة الاعتماد على المتوسط العام لكل المعايير بالنسبة لكل مصرف ؛ لأن هذه الطريقة قد أخذت في الحسبان كامل معايير التقييم ، وبمستوى الأداء النسبي لكل مصرف لها ، بحيث يعكس ترتيب كل مصرف صافي مستوى أدائه النهائي في كل الأدوار الاقتصادية محل التقييم بالنسبة لأداء بقية مصارف المجموعة .

هذا على مستوى المصارف ، أما على مستوى المعايير فيمكن النظر إلى الجدول السابق بطريقة أخرى تبين مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار :

جدول رقم (٤٩) : مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار .

الميزانية / المعيار	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة
معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	بنك التنمية	البنك الإسلامي	بنك التضامن
نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	بنك التنمية	بنك غرب السودان	بنك التضامن
نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	بنك فيصل	بنك التنمية	بنك التضامن
نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيف .	بنك فيصل	بنك البركة	بنك التضامن
نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	بنك فيصل	بنك التضامن	البنك الإسلامي
نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .			

مدى انتشار فروع المصرف ومستوى نشاط الفرع .	بنك فيصل	البنك الإسلامي	بنك التضامن
دور المصرف في الاستثمار القومي .	بنك التنمية	بنك فيصل	البنك الإسلامي
القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده .	بنك البركة	بنك غرب السودان	بنك التنمية

خلاصة دراسة نتائج تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية في السودان :

من نتائج الدراسة السابقة للدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية السودانية اتضح أن هناك بعض الأدوار الاقتصادية التي استطاع كل مصرف المساهمة من خلالها في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع ، وهناك أيضًا بعض الأدوار الأخرى لم تتمكن هذه المصارف من القيام بواجبها فيها ؛ فبالنسبة لبنك البركة السوداني : اتضح أن أهم المجالات الاقتصادية التي حقق فيها دورًا ملموسًا كانت :

١ - معدل نمو إجمالي الموارد .

٢ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيف .

٣ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .

٤ - مدى انتشار فروع المصرف .

٥ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة .

وبالنسبة للبنك الإسلامي السوداني استطاع تحقيق بعض المساهمات الاقتصادية في المجالات المعبر عنهما بالمعايير التالية :

١ - معدل نمو إجمالي الموارد .

٢ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .

٣ - نشر وتيسير الخدمات العربية الإسلامية .

٤ - تدعيم الاستثمار القومي .

وبالنسبة لبنك فيصل كان له دورٌ اقتصاديٌّ مقبولٌ في العناصر التالية :

١ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .

٢ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

٣ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيفات .

٤ - نشر وتيسير الخدمات المصرفيّة الإسلامية .

٥ - المساهمة في تدعيم الاستثمار القومي .

أما بالنسبة لبنك التنمية التعاوني فكان أداؤه مقبولًا أيضًا في العناصر التالية :

١ - معدل نمو الموارد الإجمالية .

٢ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .

٣ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

٤ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .

٥ - المساهمة في تدعيم الاستثمار القومي .

أما بالنسبة لبنك غرب السودان فقد كان متميزًا في العناصر التالية :

١ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

٢ - مساهمة المساهمة في القيمة المضافة للناتج القومي .

أما بالنسبة لبنك التضامن الإسلامي فقد حقق أيضًا أداءً مقبولًا في بعض المجالات الاقتصادية المعبر عنها بالمعايير التالية :

١ - معدل نمو إجمالي الودائع .

٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .

٣ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيف .

٤ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة .

٥ - نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية .

وفي ضوء هذا يمكن القول أن كل مصرف من هذه المصارف حقق إنجازًا مقبولًا في أربعة معايير - في المتوسط - من إجمالي المعايير التسعة المحددة للتقييم .

ومن خلال هذه النظرة الجزئية لكل مصرف يمكن تحديد عناصر الدور الاقتصادي الذي قامت به مجموعة هذه المصارف بصفة عامة .

١ - تعبئة الموارد والمدخرات : حيث بلغ معدل نمو إجمالي الموارد في مجموعة المصارف في المتوسط (٥٠٪) ، غير أن هذا الارتفاع في معدل نمو الموارد من حيث

الكم يقابله انخفاض في نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ؛ حيث مثلت الودائع الجارية نسبة عالية من جملة الودائع في مجموعة المصارف الإسلامية السودانية بصفة عامة ، وعلى الرغم من أن طبيعة هذا الهيكل للموارد يعد غير ملائم لتمويل النشاط الاستثماري - الصحيح - لهذه المصارف ، فإنه يبدو أن هذا النمط للودائع قد أتاح لهذا المعيار قدرًا من الموارد غير المكلفة لاستخدامها في العمليات الاستثمارية - قصيرة الأجل على الأقل - حتى تستطيع من خلاله تعويض انخفاض مقدار الأرباح نتيجة لانخفاض نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد .

٢ - الاعتماد بدرجة كبيرة على أسلوبي المشاركة والمضاربة لتوظيف الموارد ، وهو دور مميز يجب أن يسجل لصالح المصارف الإسلامية السودانية كما سبق .

٣ - الاهتمام بالتوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ، على الرغم من ارتفاع نسبة الموارد قصيرة الأجل بسبب انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .

٤ - القيام بدور كبير في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية بسبب كثرة عدد هذه المصارف وعدد فروعها .

٥ - القيام بدور محدود في تدعيم الاستثمار القومي بسبب ارتفاع درجة اعتمادها على أسلوبي المشاركة والمضاربة ، وكان يمكن لهذا الدور أن يكون أفضل من ذلك بكثير لو كانت معدلات التوظيف لإجمالي الموارد ليست على هذه الدرجة من الانخفاض .

ومن خلال هذه الصورة العامة لنتائج التقييم لمجموعة المصارف معًا والصورة الجزئية السابقة لكل مصرف تبدو النتيجة النهائية للتقييم في غير صالح هذه المصارف ، على أساس أنها لم تقم إلا بدور محدود مما كان يجب عليها أن تقوم به من دور اقتصادي لصالح التنمية الاقتصادية للمجتمع .

غير أنه من المهم إعادة التأكيد على التحفظات التي سبق ذكرها في مثل هذا الموضع من القسم السابق (القسم الثاني) من الدراسة ، والتي ترجع انخفاض مستوى الأداء الاقتصادي جزئيًا إلى طبيعة نموذج المعايير الموضوع للتقييم والذي قام على افتراض وجود دور اقتصادي كبير لهذه المصارف بناءً على ما تصوره المنظّرون الأوائل لفكرة

المصارف الإسلامية ؛ حيث بالغوا في التحدث عن العديد من الأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحققها هذه المصارف في حال قيامها .

كما أن هذا الانخفاض يعود إلى أسباب وعوامل موضوعية خارجة عن سيطرة هذه المصارف ومرتبطة بظروف مصرفية أو اقتصادية عامة خاصة بواقع البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ، بحيث حالت هذه الظروف دون أن تبلغ هذه المصارف كامل أهدافها الاقتصادية ؛ ولذلك فإنه كان يمكن للصورة أن تكون أكثر إشراقًا وأن تكون نتائج التقييم أكثر إنصافًا لموقف المصارف الإسلامية لو أتيحت البيانات الكافية التي تمكن من إجراء مقارنة مستوى آراء المصارف الإسلامية بغيرها من البنوك التقليدية في كل دور من هذه الأدوار .

ومع ذلك فإن هذه النتائج لا يجب أن تنسينا بعض الإنجازات المهمة لهذه المصارف في هذا الصدد أو تقلل من أهمية النتائج التي ترتبت عليها مثل سعيها لتخليص المعاملات المالية والاقتصادية والمصرفية من الربا وآثاره الاقتصادية والاجتماعية المدمرة ، ودورها في العمل على نشر وتيسير الخدمات المصرفية والمعاملات الاقتصادية الإسلامية ، وكذلك القيام ببعض الاستثمارات التنموية الحقيقية الضرورية للمجتمع كالمساهمة في تنمية الصناعات والحرف الصغيرة وغيرها من الأعمال الاقتصادية المهمة التي لا يستطيع أي متخصص عادل أن يقلل من شأنها .

تجربة التمويل المصرفي الإسلامي للصناعات الصغيرة والحرفية في السودان (*) ، تعد تجربة السودان في التمويل بلا فوائد للصناعات الصغيرة والحرفية من أكثر التجارب نجاحًا على مستوى العالم الإسلامي ، وهذا لا يعني - مع ذلك - أن التجربة كانت كاملة أو أنها لا تقبل النقد ، وهناك عدد من الدراسات التي تناولت أوضاع الصناعات الصغيرة أو الحرفية في السودان لما لها من أهمية بالغة في عملية التنمية .. وتبعًا لإحصائيات (unido) فإن المنشآت الصناعية الصغيرة (أو الحرفية كما هو شائع في تسميتها) تمثل (٩٥٪) من المجموع الكلي للمنشآت ، وتضم (٢٧,٤٪) من قوة العمل ، وتنتج نحو (٣٤,٣٪) من الناتج الكلي للصناعة (إحصائيات unido الصناعة - ١٩٨٥م) (١) .

(*) إعداد الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد .

(١)UNIDO : 49 .

كما أنه بالمقارنة بالصناعات الكبيرة وجد أن الصغيرة تنتج عشر مرات مثل الكبيرة لكل وحدة من وحدات الاستثمار ، وتحتاج إلى نصف حجم الاستثمار لكي تخلق فرصة عمل واحدة ، كما أن القيمة المضافة للعامل فيها نحو ثلاث مرات أكبر من الصناعات الكبيرة ؛ فالصناعات الكبيرة (Sen, 1985 : 44 : p28) في السودان مثقلة بتقنيات مكثفة لرأس المال وتبدو أقل إنتاجية بكثير من الصناعات الصغيرة ، ومن الناحية العملية فإن الصناعات الصغيرة أيضًا توفر فرص توظف لأنواع من العمل لا تجد استخدامًا بديلًا في القطاعات الأخرى ، كما أنها تقوم بتوفير بدائل لبعض السلع المستوردة مثل الأثاثات المنزلية أو بعض قطع غيار للماكينات مما يعني توفيرًا في ميزانية النقد الأجنبي (ميرو وبابكر وعباس : ١٨ : ص ٩) ، وبالرغم من أن البرامج التخطيطية أظهرت اهتمامًا بالصناعات الصغيرة (مثلًا برنامج الست سنوات ١٩٨٧/٧٧ - ١٩٨٣/٨٢) إلا أن السياسات الاقتصادية التنفيذية في السودان لم تول الصناعات الصغيرة بالاهتمام ، وعلى العكس فقد تعرضت الصفات الصغيرة لردود فعل سلبية تمثلت في عدم تمتعها بالمزايا الممنوحة من الدولة للصناعات الكبيرة [١] .

وفي مجال التمويل نجد أن الصناعات الكبيرة قد استأثرت بالائتمان المصرفي المتاح ، وبأسعار فائدة منخفضة مما شجعها على تكثيف رأس المال في العمليات الإنتاجية وأدى إلى مزيد من الاختلالات في ظل ظروف الاقتصاد السوداني (Hansoham and Wohlmuth, 1990 : 51 : p159) ولذلك كان من الطبيعي أن تلجأ الصناعات الصغيرة إلى سوق التمويل غير الرسمي والذي يدير نشاطه بعض تجار النقود في القرى والمدن الصغيرة عند أسعار فائدة مرتفعة جدًا [٢] .

---

(١) لم يحظ قطاع الصناعات الصغيرة إلا بقدر ضئيل من الامتيازات المتمثلة في توفير الأراضي للاستثمار بأسعار تشجيعية .. وباستطلاع آراء عينة من الحرفيين تتكون من (٩٤٨) وحدة ، أمكن تصنيف الآثار السلبية إلى قسمين أولهما يتعلق بعدم سعي الدولة لتوفير مدخلات الإنتاج للحرفيين بأسعار مناسبة أو مراعاة ظروفهم من حيث الرسوم الجمركية المفروضة على هذه المدخلات ، وثانيهما يتعلق بارتفاع ضرائب أرباح الأعمال على المنشآت الصغيرة العاملة في إطار القطاع الرسمي (انظر ميرو وبابكر عباس : ١٨ : (ص ٤٨ - ٥٠) .

(٢) (Hansohm. and Wohlmuth, 1991 : 51 : p159) في هذا المرجع نجد الكاتبين يعتقدان أيضًا أن نفس الموقف التمويلي الصعب أدى إلى التجاء الصناعات الصغيرة في السودان إلى البنوك الإسلامية التي حولت نشاطهم أيضًا بأسعار فائدة ضمنية مرتفعة جدًا . والجزء الأول ممكن قبوله ؛ فقد التجأت هذه الصناعات إلى البنوك الإسلامية ؛ لأنها واجهت صعوبات في الحصول على التمويل من المصادر المصرفية =

وفي دراسة مسحية وجد أن التمويل يمثل أحد العوامل الرئيسية التي حالت دون نمو الصناعات الصغيرة ، وأوضحت التقديرات أن نحو (٨٩٪) من مجموع المنشآت الصناعية الصغيرة التي شملتها عينة كبيرة قد عانت من عدم توفر التمويل ، كما ظهر أن أكثر الحرف التي عانت من عقبة التمويل تلك التي يغلب على نشاطها الطابع الخدمي قبل التنجيد (السروجية) ، وملء وتصليح البطاريات وسمكرة ودهان السيارات ويأتي بعدها بعض الحرف التي يغلب على نشاطها الطابع السلعي مثل الحدادة ونجارة الموبيليات والخراطة والبرادة ، كما وجد أيضًا أن احتياجات العديد من الصناعات الصغيرة لتمويل رأس المال لا تقل عن احتياجاتها لتمويل رأس المال الثابت بل وتزيد في الحالات التي يغلب فيها الطابع الخدمي على النشاط الإنتاجي (ميرو وبابكر وعباس : ١٨ : ص ٥٤ ، ٥٥) .

في هذا الإطار دخلت المصارف الإسلامية إلى مجال تمويل وتنمية الصناعات الصغيرة في السودان ، ومع رأس هذه المصارف بنك فيصل الإسلامي السوداني ، والذي قام بإنشاء فرع الجامعة الإسلامية بأم درمان في نهاية (١٩٧٩م) ليهتم بتطوير الصناعة (بحكم موقعه المتاخم للمنطقة الصناعية في أم درمان في ١٩٨٣م) ، ووضعت شروط للتعامل مع الحرفيين (أصحاب الورش والمنشآت الصناعية الصغيرة) تنقسم إلى :

أ - شروط مبدئية للموافقة على التعامل .

ب - شروط لازمة لوضع العملية موضع التنفيذ .

ويندرج تحت الأولى إثبات الهوية الحرفية للعميل ، وما يثبت مهارته أو كفاءته في مجال نشاطه ، وما يثبت وجود مكان يمارس فيه حرفته بالإضافة إلى تصديق بالتشغيل من الجهات الرسمية (١) .

= التقليدية ، ولكن أيضًا لأنها ترغب في التعامل بدون فوائد . الجزء الثاني من التقرير أن كلفة التمويل من البنوك الإسلامية كانت مرتفعة جدًا ليس لها دليل في المرجع ، وسيتبين لنا أنها مناقشة غير صحيحة .

(١) بطاقة عنصرية اتحاد الحرفيين في السودان أو شهادة مهنية تثبت الهوية الحرفية للعميل ، ولكن يلاحظ أن هذه المطلوبات في مجموعها تؤكد أن التعامل لن يتم إلا مع من يعملون في القطاع الرسمي وهم الأغلبية وفقًا للدراسات التي قام بها عديد من الباحثين سبق الإشارة إليها .

أما وضع العملية موضع التنفيذ فيستلزم من العميل ثلاثة أمور : توفير الضمان ، وتأمين السلعة التي يتم تحويلها من البنك لدى شركة التأمين الإسلامية وفتح حساب جار للعميل لدى الفرع بشروط ميسرة بالنسبة للضمان فثمة ثلاثة بدائل متاحة لاستيفائه :

١ - الضمان الشخصي بمعنى وجود شخص ذي كفاءة مالية يتكفل بسداد جميع التزامات العميل لدى البنك عند عجز الأخير عن السداد ، وهذا إذا كانت العملية في حدود (٥٠,٠٠٠) جنيه سوداني [1] .

٢ - الضمان العقاري وهذا يلزم إذا كانت قيمة العملية .

٣ - احتفاظ البنك بملكية السلعة إلى أن يكتمل سداد قيمتها من قبل العميل [2] .

ومن خلال العمليات التي قام بها بنك فيصل - فرع أم درمان - نجد أنها تضمنت تمويل أدوات للحدادة والنجارة وماكينات خراطة وماكينات اللحام الأتوماتيكية ومناشير القطع الكهربائية ومواد خام كالأخشاب والغراء والحديد وماكينات للخياطة (أحمد عبد الله دولة (٣ - ب) : ص ٢٦ ، ٢٧) ، وتشير دراسة ميرو وبابكر وعباس أن الحرف الرئيسية والأكثر أهمية من ناحية الحصول على التمويل كانت الحدادة ثم النجارة ويلي ذلك أعمال الصيانة من برادة وخراطة وميكانيكا وكهرباء وسمكرة وطلاء سيارات . وقد بين من الدراسة المشار إليها أن هذا الترتيب يتفق مع الأهمية النسبية للأعمال المذكورة داخل قطاع الصناعات الصغيرة (١٨ : ص ٦٠) ، وهذا دليل على نجاح المعايير التي أعقد عليها البنك في اختيار المشروعات المحولة ، كما أن نفس الدراسة تشير إلى حصول صغار الصناع الذين يمتلكون عقارات وأيضًا أولئك الذين حصلوا على مستوى مرتفع من التعليم على تمويل أكبر نسبيًا من غيرهم ، وربما هذا لأن من يمتلكون عقارات أكثر قدرة على تقديم ضمانات من غيرهم ، وإن ثقة البنك في كفاءة الأشخاص المتعلمين أو جدارتهم في ممارسة الأعمال أكبر ، كذلك لوحظ أن الوحدات

---

(١) سعر الصرف للجنيه السوداني كان ينخفض بشدة في الثمانينيات من سنة لأخرى .

(٢) يتيح البنك للعميل استخدام السلعة (سيارة أو آلة من الآلات ... إلخ) التي قام بتمويلها مقابل قسط مما تدره عليه من إيراد ، على أن تنتقل ملكية السلعة للعميل بمجرد أن يتم سداد قيمتها ، وفي بعض العمليات التي تتمثل في شراء مستلزمات إنتاجية وسلع أولية مثلًا - يتم الاتفاق على العملية ككل ثم يجري تسليم العميل كميات من السلعة حسب استعداده لدفع قيمة السلعة المسلمة له (ميرو وبابكر وعباس : ١٨ : ص ٥٩) .

الصناعية الصغيرة التي يغلب على نشاطها الإنتاجي الطابع السلعي حصلت على نصيب أكبر من التمويل بالمقارنة بالوحدات التي تنتج « خدمات » أو يختلط نشاطها الخدمي مع السلعي ، والغالب أن تفضيل البنك للفئة الأولى يرجع إلى أن معرفة أحوال النشاط الإنتاجي السلعي تتم بشكل أيسر وأدق من النشاط الخدمي في جميع المنشآت الصغيرة التي قد لا تحتفظ ببيانات تفصيلية عن نشاطها إلا استثناءً .. وعلى هذا فإن التحيز النسبي للنشاط الإنتاجي السلعي يرجع غالبًا إلى توفر قدر أكبر من الضمان في تنفيذ عمليات تمويله بالنسبة للبنك .

ولكن هل ينوي الذين تعاملوا مع بنك فيصل الإسلامي بفرع أم درمان استمرار التعامل معه ؟

لقد استنقص الباحثون عن هذا الأمر (ميرو وبابكر وعباس : ١٨ : ص ٧٤) فوجد أن (٨٥٪) (من ٧٥٦ حالة) ينوون الاستمرار في التعامل مع البنك مستقبلًا والبقية (١٥٪) لا ترغب .. و(٣٥٪) من الذين لا يرغبون في استمرار التعامل مع البنك أرجعوا ذلك إلى عدم رضائهم عن شروطه في التعامل ، بينما أن (٤٩٪) أرجعوا ذلك إلى أسباب خاصة بهم ، وتدل النسبة العالية من الحرفيين التي رغبت في استمرار التعامل مع البنك على نجاحه في تقديم نوع من التمويل لن يكون متاحًا لهم - حسب تقديراتهم - من مصادر أخرى بديلة وبنفس الشروط مستقبلًا ، ولكن ليس من الضروري أن يكون ارتفاع النسبة المذكورة دليلًا على أن الشروط الخاصة بالتمويل « مريحة » أو « سهلة » فعلًا ؛ فقد أشارت معظم الدراسات التجريبية ، كما ذكرنا في صفحات من هذا البحث ، وإنهم لذلك يضطرون إلى تجار النقود في السوق غير الرسمي يقترضون منهم بأسعار فائدة باهظة ؛ لذلك فإن النسبة المرتفعة لصغار الصناع الذين يرغبون في استمرار التعامل مع بنك فيصل الإسلامي تفسر أولًا وأساسًا أن هذا البنك - فرع أم درمان - أتاح لهم مصدرًا رسميًا للتمويل ليس له بديل أفضل ، من ناحية أخرى فإن وجود نسبة ولو صغيرة من الحرفيين الذين لا يرغبون في استمرار التعامل مع بنك فيصل الإسلامي - فرع أم درمان - بسبب شروطه التي تسترعي الانتباه حقًا ولا تجعلنا قادرين على القول بأن هذه الشروط كانت « مريحة » أو « سهلة » .. ربما كانت « مقبولة » من الناحية العملية ، هذا أمر آخر محتمل جدًا لارتفاع نسبة من

يرغبون في استمرار التعامل مع البنك .

من ناحية أخرى هناك احتمالات أخرى أن تكون النسبة الصغيرة التي لم ترغب في استمرار التعامل مع بنك فيصل الإسلامي (نحو ٥,٢٥٪ من المجموع الكلي للحالات) قد صادفت متاعب بصفة استثنائية في تعاملها مع البنك ، أو أنها كانت تتوقع معاملة معينة أفضل مما وجدته في البنك الإسلامي أو أن لديها مصادر تمويل أخرى مماثلة أو أفضل وبصفة خاصة هذه الاحتمالات وما سبقها تدعونا في الحقيقة إلى ضرورة فحص شروط تعامل البنك مع الحرفيين بصفة عامة لنرى مالها وما عليها .

أولًا : الضمانات المطلوبة من العملاء لا تختلف في طبيعتها عن الضمانات التي يطلبها أي بنك تجاري من عملائه ؛ بل وقد حينما يجتمع الضمان الشخصي مع الضمان العقاري ، وقد يطالب العميل برهن الورشة أو المصنع ، وبالإضافة إلى هذا فإن ملكية السلعة التي يمولها البنك لا تؤدى رسميًا للعميل إلا بعد أن يتم سداد أقساطها ، ولكن من جهة أخرى هناك تسهيلات أجراها فرع أم درمان مثل قبول الشيكات من العملاء واعتبارها أحيانًا ضمانًا كافيًا ، أو قبول ضامنين شخصيين بدلًا من الرهن العقاري [1] .

ومع ذلك ، وحتى بفرض أن الضمانات التي يطلبها فرع أم درمان الإسلامي تتساوى مع هذه التي يطلبها أي بنك تجاري فإن فرع أم درمان ما زال له ميزة نسبية في معاملة الحرفيين ؛ ذلك لأن البنوك التجارية في إطار « نشاطها التقليدي » لا تخاطر بإقراض صغار الصناع حتى مع استعدادهم لتقديم الضمانات التي تطلبها ، فهم في نظر رجال هذه البنوك ليسوا أهلًا له (Non - bankable Clients) .

ثانيًا : معظم عمليات فرع أم درمان تمت بصيغة المرابحة والتي سبق إيضاحها ، والمفروض في عقد المرابحة أن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على هامش الربح الذي يضاف إلى تكلفة شراء السلعة الموجودة لدى البنك ، وفي الممارسات الفعلية لوحظ أن عملية التفاوض تكاد تكون صورية وأن نسبة ربح معينة للبنك تضاف إلى ثمن السلعة في السوق ، وأن هذه النسبة لا تكاد تميز حقيقة عن سعر الفائدة ، وهكذا نجد بيع المرابحة في الممارسة يكاد يكون نسخة من البيع الآجل كما يتم في أي صيغة وضعية ،

(١) انظر : أحمد عبد الله دولة : (٣ - ب) ، (ص ٢٧) ، مجلة المال والاقتصاد (٨) ، (ص ٣٢) .

مع مجرد اختلاف في الأسماء ، وفي الواقع أن هذا الانتقاد لا يخص فرع أم درمان بنك فيصل الإسلامي وحده بل جميع البنوك الإسلامية التي مارست بيع المرابحة ، والمشكلة هنا ليست في تقارب أو تساوي هامش ربح البنك الإسلامي تقريبًا مع سعر الفائدة لدى أي بنك تجاري ؛ لأن صغار أصحاب الأعمال ، مرة أخرى ، ليس أمامهم فرصة أصلًا للاقتراض من البنوك التجارية والبديل الوحيد المتاح بشع ؛ إذ يتمثل في الالتجاء إلى تجار النقود الجشعين في السوق غير الرسمي إنما المشكلة حقيقة في اختلاط شكل المرابحة الإسلامية في التطبيق العملي بصيغة وضعية ربوية مما يؤثر في بعض العملاء الذين يرغبون فعلًا في التعامل بطريقة إسلامية مميزة ، ومع وجود هذا الاختلاط أو الخطأ في التطبيق ليس من الغريب أن نجد نحو نصف صغار الصناع (٤٧٪) الذين تعاملوا مع فرع أم درمان الإسلامي لم يدركوا إذا كانوا يمولون بطريقة إسلامية أو غير إسلامية (ميرو وبابكر وعباس : ١٨ : ص ٧٩) .

ثالثًا : احتج الحرفيون الذين أبدوا عدم رغبتهم في التعامل مع فرع أم درمان الإسلامي مستقبلًا بأن أسعار المعدات والآلات التي قام الفرع بتمويلها كانت مرتفعة بالمقارنة بأسعار المعدات والآلات المتوفرة بالأسواق ، وقد قيل إن هذه الشكوى لا تستند إلى حقائق موضوعية وفيها إساءة ظن بالبنك ؛ لأن فروقات الأسعار التي قام البنك بتمويلها تحددت بالمقارنة بين سلع البنك والسلع البديلة الموجودة في الأسواق ، ولكن إدارة البنك على أي حال تصبح مطالبة بتوفير السلع الأقل تكلفة من الأسواق بالإضافة إلى الأنواع المتميزة حتى تكفل للعميل المفاضلة على أساس السعر أو النوعية (ميرو وبابكر وعباس : ١٨ ص ٧٩) .

رابعًا : من شروط التمويل أيضًا أن يقوم العميل بدفع قسط أول من قيمة العملية يتراوح بين (١٢٪ - ٢٥٪) ، وكانت إدارة فرع أم درمان - بنك فيصل الإسلامي - تطالب بهذا القسط في البداية للتأكد من جدية العميل ، ولكنها كانت أيضًا تتهاون في هذا الشرط فتخفف منه أو تطالب العميل بالتقسيط حسب ظروفه المالية ، وتمنح له فترة سماح وكل هذا من إيجابيات التجربة التي ينبغي الإشادة بها ، ولكن حسب توجيهات بنك السودان تطورت الأمور في فترة لاحقة ، وأصبح من الضروري قيام العميل بدفع (٢٥٪) من قيمة العملية كشرط لها ، وهذا الشرط أرهق الكثيرين من صغار الصناع

الذين تم تمويلهم من البنك ، وحد من قدرتهم على ممارسة نشاطهم حيث استنزف مواردهم المالية الخاصة بل وربما تركهم دون رأس مال يكفي للتشغيل .

على أية حال فإن تجربة فرع أم درمان - بنك فيصل الإسلامي - تعتبر فريدة من نوعها من حيث إنها أتاحت تمويلًا من نوع جديد وبشروط ، وفي الحقيقة أن بعضها لم يختلف عن الشروط المصرفية التقليدية ، تعتبر في مجموعها جديدة ومعقولة لفئة من العملاء لا تجد أفضل من ذاك لدى أي مصدر تمويلي آخر رسمي أو غير رسمي ، وبالنسبة لكفاية التمويل من فرع أم درمان لاحتياجات صغار الصناع (في نطاق المنطقة الجغرافية) ، وجد من الدراسة المسحية الرائدة التي سبق الإشارة إليها أن (٤٢٪) ممن تعاملوا مع الفرع حصلوا على تمويل غطى جميع احتياجاتهم من الآلات أو المعدات ، (١٨٪) منهم تمكنوا من تمويل معظم - وليس كل - احتياجاتهم بينما ذكر الباقون (٤٠٪) أن مساهمة الفرع في تمويلهم كانت دون مستوى احتياجاتهم ، والنسبة الأخيرة قد ترجع إلى أن معظم احتياجات الصناع من الخامات الأولية والسلع الوسيطة التي تدخل في نطاق رأس المال العامل لم تستوف عن طريق التمويل الذي أتاحه فرع أم درمان لبنك فيصل الإسلامي ، وسنجد انعكاس هذه الظاهرة في شكل تدفق النسبة الأكبر من تمويل الفرع إلى الوحدات التي تقوم بتصنيع منتجات تحتاج إلى رأس المال الثابت بنسبة أكبر من العامل ، ولا شك أن تمويل رأس المال العامل للوحدات الصناعية الصغيرة من قبل البنك ينطوي على مخاطرة أكبر بالنسبة له ، وذلك في إطار نظام التقسيط وتفضيل البنك الاحتفاظ بملكية السلعة الممولة إلى أن يتم سداد قيمتها ، وهو غير متاح في حالة الخامات التي يتم استهلاكها أولًا بأول في النشاط الإنتاجي الجاري ، ومع ذلك فإن اتباع سياسة مرنة وحكيمة تستهدف التوسع في تمويل رأس المال العامل أمر في غاية الأهمية خاصة للوحدات الصناعية الصغيرة التي قد يعتمد معظم نشاطها على الخامات ويعتمد الصناع فيها على مهارتهم اليدوية وأدوات أو آلات بسيطة جدًّا ، وعدم وجود سياسة مرنة لتمويل احتياجات الصناعات الصغيرة من الخامات أو بعض السلع الوسيطة يجعل حجم نشاطها وكفايته متوقفًا على تمويل العملاء لما يطلبونه وعلى الأسعار الجارية ، ويجعل تكاليف مثل هذه الصناعات عرضة للتقلبات الحادة أحيانًا أو الارتفاع الشديد خاصة في ظروف السوق السوداء أو ظروف التضحية .

* * *

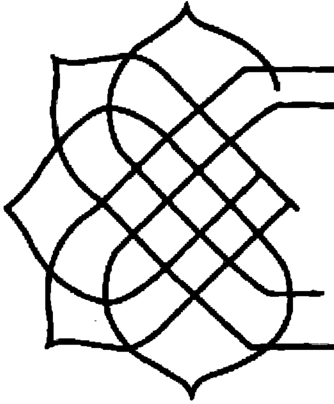

الفَصِلُ الرَّابِعُ : تقويم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية العاملة بمنطقة الخليج العربي

التعريف بمجموعة المصارف :

وتشتمل هذه المجموعة على أربعة مصارف هي :

١ - بنك دبي الإسلامي :

- شركة مساهمة عامة محدودة تأسست في دبي كبنك تجاري بموجب المرسوم الأميري الصادر من نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

- تاريخ التأسيس : (٢٩ من صفر ١٤٠٥هـ) - (١٢ من مارس ١٩٧٥م) .

- رأس المال : المصرح به (٢٠٠) مليون درهم ، المكتتب والمدفوع (٢٠٠) مليون درهم إماراتي .

- حجم نشاطه : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٩٠م) (٣٢٦٠,٦) مليون درهم .

٢ - بيت التمويل الكويتي :

- شركة مساهمة كويتية تأسست بموجب مرسوم أميري رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٧م) .

- تاريخ بدء مزاولة النشاط : (٢٨ من رمضان ١٣٩٨هـ - الموافق : ٣١ من أغسطس ١٩٧٨م) .

- رأس المال : المصدر والمدفوع (٢٨,٥) مليون دينار كويتي .

- حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٨٩م) (١١٣٢,٢) مليون دينار كويتي .

٣ – مصرف فيصل الإسلامي (البحرين) :

– شركة مساهمة بحرينية معفاة ، تابعة لمجموعة دار المال الإسلامي ، طبقًا لترخيص من مؤسسة نقد البحرين للعمل كوحدة مصرفية خارجية .

– تاريخ بدء التشغيل : في (١٩٨٢/١٢/١م) .

– رأس المال : المصرح به (٤٠) مليون دولار أمريكي ، المكتتب فيه والمدفوع (٤٠) مليون دولار أمريكي .

– حجم النشاط : إجمالي حجم ميزانية (١٩٩٠م) ، (١١٢٦) مليون دولار أمريكي .

٤ – بنك البحرين الإسلامي :

– شركة مساهمة بحرينية أنشئت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة (١٩٧٩م) الصادر بتاريخ : (٨ من ربيع الثاني ١٣٩٩هـ) الموافق (٧ من مارس ١٩٧٩م) تعمل باعتبارها بنكًا تجاريًا في جميع الأنشطة المعتمدة قانونيًا لشركات الاستثمار والتأمين وأعمال المصارف التجارية ، وما في حكمها كالبنوك المتخصصة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

– تاريخ بدء التشغيل : (١٤٠٠/١/١٢هـ) الموافق (١٩٧٩/١١/٢٢م) .

– رأس المال : المصرح به (٢٣) مليون دينار ، المكتتب فيه (١١,٥) مليون دينار ، المدفوع (٥,٧٥) مليون دينار .

– حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٩٠م) ، (١٠٥) مليون دينار .

المستوى الأول : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف :

المجموعة الأولى : معايير تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير .

المعيار الأول : على مستوى الحجم الإجمالي للموارد ، معبرًا عنه بمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف .

جدول رقم (٥٠) : معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف (٪) :

السنة / المصرف	حجم الموارد في ١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	١١٥٢,٣ مليون درهم	٣٦,١	١٠	١٠,٨	١٤,٥	٣٥	٢١	٢١,٢
بيت التمويل الكويتي	٨٤٥,٧ مليون دينار كويتي	٤,٩-	٧,٢	٧٤,٩	١٠,٩	٣,٥		١٨,٣
مصرف فيصل البحرين	٥٢٣,٨ مليون دولار	١٦٤	٦	٣٢,٨	٨,٦	٧	٣,٣	٪٣٧
بنك البحرين الإسلامي	٣٩ مليون دينار بحريني	٦٠,٧	١,٦	١٠,٥	١٤,٦	٩,٧	١٨,٦	١٩,٣

المصدر : تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت لحساب هذه المعدلات من مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - كان هناك نموٌّ مستمرٌّ في إجمالي حجم الموارد المالية المتاحة خلال فترة الدراسة في مجموعة المصارف بصفة عامة ، ولكن كان معدل النمو متذبذبًا ، فقد تراوح معدل النمو في بنك دبي الإسلامي بين (١٠٪) سنة (١٩٨٦م) و (٣٦,١٪) سنة (١٩٨٥م) وبلغ المتوسط العام لمعدل النمو (٢١,٢٪) عن فترة الدراسة ، وفي مصرف فيصل البحرين تراوح المعدل بين (٣,٣٪) و (١٦٤٪) وبلغ المتوسط العام لفترة الدراسة (٣٧٪) ، بينما تراوح معدل النمو في بنك البحرين الإسلامي بين (١,٦٪) سنة (١٩٨٦م) و (٦٠,٧٪) سنة (١٩٨٥م) ، وبلغ المتوسط العام للنسبة (١٩,٣٪) عن فترة الدراسة .

وفي حين كان معدل النمو موجبًا بالنسبة للمصارف الثلاثة السابقة على مدار فترة الدراسة ، جاء معدل النمو سالبًا في السنة الأولى للدراسة لبيت التمويل الكويتي ، حيث تراوح معدل النمو ما بين (- ٤,٩٪) عن سنة (١٩٨٥م) و (٧٤,٩٪) عن سنة (١٩٨٧م) ، مما يعني أن إجمالي الموارد التي أتيحت لهذا المصرف في سنة (١٩٨٥م)

كانت أقل من إجمالي الموارد التي أتيحت له في سنة (١٩٨٤م) .

٢ - كان أكبر معدل للنمو في المتوسط تم تحقيقه قد سجله مصرف فيصل البحرين ، وربما يعود ذلك إلى أن جزءًا من فترة الدراسة يعتبر من بين الفترة الأولى لبداية نشاط البنك - حيث بدأ نشاطه في عام (١٩٨٢م) - والتي تتميز بارتفاع معدلات نمو الموارد بصفة عامة ، بعكس الحال في الفترات التالية ، بينما سجل بيت التمويل الكويتي أقل معدل نمو في المتوسط ، وذلك بسبب تدني معدلات النمو خلال سنوات الدراسة ، وتسجيله لمعدل نمو سالب في السنة الأولى للدراسة .

٣ - تشير البيانات الأساسية إلى أن معدلات النمو الموجبة التي تحققت في مجموعة المصارف ترجع في الأساس إلى الزيادة المستمرة في حجم الودائع خلال هذه السنوات عن السنوات السابقة لها ، وإن كانت حقوق الملكية قد ساهمت في هذا النمو ، فإن مستوى هذه المساهمة كان بدرجة منخفضة ، وقد لوحظ أن تسجيل بيت التمويل الكويتي لمعدل نمو سالب في سنة (١٩٨٥م) كان راجعًا لانخفاض حجم الودائع في هذه السنة عن السنة السابقة والتي تركزت في الودائع الاستثمارية خاصة ، حيث انخفضت قيمة الودائع الاستثمارية من (٢٧٩,٢) مليون دينار كويتي عام (١٩٨٤م) إلى (١٨٩,٨) مليون دينار كويتي عام (١٩٨٥م) .

المعيار الثاني : على مستوى مصادر الموارد ، معبرًا عنه بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ، ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد .

جدول رقم (٥١) : نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	٩٠,١	٩٢,٤	٩٢,٤	٩٠,١	٨٥,٧	٨٣,٥	٨٩
بيت التمويل الكويتي	٩٠,١	٨٨	٧٩,٥	٧٨,٤	٨٢,٤	-	٨٣,٧
مصرف فيصل البحرين	٩٤,٦	٩٤,٧	٩٤,٤	٩٥,٣	٩٥	٩١,٧	٩٤,٣
بنك البحرين الإسلامي	٨٤,٤	٨٤,٣	٨٤,٧	٨٥,١	٨٣,٦	٨٤,٣	٨٤,٤

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٥٢) : نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	٤,٣	٥,١	٤,٨	٥,١	٨,٣	٧,٤	٥,٨
بيت التمويل الكويتي	٤,٢	٤,١	٣,٧	٣,٨	٤,٣	-	٤
مصرف فيصل البحرين	٣,٩	٥	٤,١	٤,٢	٤,٤	٤,٨	٤,٤
بنك البحرين الإسلامي	١٠,٤	١٠,٤	٩,٥	٨,٣	٧,٨	٨,٤	٩

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

من بيانات الجدولين السابقين رقمي (٥١ ، ٥٢) يلاحظ ما يلي :

١ - ارتفاع نسبة الودائع (الموارد الخارجية) إلى إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة وإن كان الوضع في مصرف فيصل البحرين أفضل منه في بقية المصارف الثلاثة الأخرى .

فقد بلغ المتوسط العام لفترة الدراسة لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٨٩٪) في بنك دبي الإسلامي ، (٨٣,٧٪) في بيت التمويل الكويتي ، (٩٤,٣٪) في مصرف فيصل البحرين ، (٨٤,٤٪) في بنك البحرين الإسلامي ، وفي المقابل تشير الأرقام إلى انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في مجموعة المصارف بصفة عامة ؛ حيث بلغت نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٥,٨٪) في بنك دبي الإسلامي ، (٤٪) في بيت التمويل الكويتي ، (٤,٤٪) في مصرف فيصل البحرين ، (٩٪) في بنك البحرين الإسلامي .

٢ - يلاحظ ثبات نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد تقريبًا على مدار سنوات الدراسة لمجموعة المصارف بصفة عامة ، وهذا يشير إلى أن نسبة التغير في حجم الودائع تتساوى تقريبًا مع نسبة التغير في حجم الموارد ، ويدل ذلك على أن الودائع تمثل المصدر الرئيسي لهذه الموارد كما تشير بيانات الجدول الأول .

٣ - يتضح من واقع بيانات الجدول الأول أن المصادر الخارجية (الودائع) تمثل المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه هذه المصارف لتمويل أنشطتها المختلفة ، وخاصة نشاطها الاستثماري ، وهو ما يعني أن طبيعة هذا النشاط سوف تتوقف إلى حد كبير

على طبيعة وخصائص هيكل الودائع المتاحة لهذه المصارف .

٤ - يعتبر ارتفاع نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في بنك البحرين الإسلامي مؤشرًا طيبًا ؛ لأنه يتيح لهذا المصرف قدرًا من الموارد المالية طويلة الأجل - المستقرة - لتمويل النشاط الاستثماري ، خاصة أن نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية متدنية جدًا (٢٪) ، وهو ما يساعد هذا المصرف إلى حد ما على القيام بالاستثمارات التنموية طويلة الأجل .

كما يدل انخفاض هذه النسبة في المصارف الثلاثة الأخرى إلى اقتراب مسلك هذه المصارف من مسلك البنوك التقليدية في هذا الشأن ، بل أكثر من ذلك ؛ حيث تنخفض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في هذه المصارف عما هي عليه في كثير من البنوك التقليدية ، على الرغم من أن الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف تفرض عليها ارتفاع هذه النسبة ، بأكثر مما هي عليه في البنوك التقليدية ، لكي تتيح قدرًا كبيرًا من الموارد المالية المستقرة طويلة الأجل للمساهمة في تمويل هذا النشاط .

وقد كان يتوقع أن ترتفع هذه النسبة في مجموعة مصارف الخليج خاصة ، نظرًا للظروف الاقتصادية لهذه الدول المتعلقة بالفوائض والأرصدة النقدية العالية المتوفرة ، ولكن يبدو أن القوانين النقدية هي السبب في هذا الانخفاض حيث تم الاكتتاب في كامل رأس المال المصرح به في ثلاثة من هذه المصارف ، وهي بنك دبي الإسلامي (رأس المال المصرح به والمكتتب والمدفوع ٢٠٠ مليون درهم) بيت التمويل الكويتي (المصدر والمدفوع ٢٨,٥ مليون دينار كويتي) ، فيصل الإسلامي البحرين (المصرح به والمكتتب والمدفوع ٤٠ مليون دولار أمريكي) ؛ أما بنك البحرين الإسلامي فكان رأس المال المصرح به (٢٣) مليون دينار والمدفوع (٥,٧٥) مليون دينار فقط .

المعيار الثالث : على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع : معبرًا عنه بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، ونسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع :

من واقع بيانات الجدولين التاليين رقمي (٥٣ ، ٥٤) يتضح ما يلي :

١ - أن الودائع الاستثمارية تمثل النسبة الغالبة من إجمالي الودائع في مجموعة المصارف بصفة عامة ، وإن كان الوضع في مصرف فيصل البحرين وبنك البحرين الإسلامي أفضل مما هو عليه في بنك دبي وبيت التمويل الكويتي .

فقد بلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في بنك دبي الإسلامي (٧٥,٧٪) ، (٨٤,٦٪) في بيت التمويل الكويتي ، (٩٧,٤٪) في مصرف فيصل البحرين ، (٨٩,٢٪) في بنك البحرين الإسلامي .

جدول رقم (٥٣) : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	-	-	٨٠,٤	٧٣,٣	٧٣,٥		٧٥,٧
بيت التمويل الكويتي	٨٣	٨٢,٤	٨٧,٢	٨٤,٤	٨٦,٢		٨٤,٦
مصرف فيصل البحرين	٩٨,٥	٩٨,٧	٩٨	٩٧,٥	٩٦,٢	٩٥,٥	٩٧,٤
بنك البحرين الإسلامي	٩٢,٦	٨٨,٥	٩١,٤	٩١,٨	٧٨,١	٩٢,٧	٨٩,٢

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٥٤) : نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	-	-	١٩,٦	٢٦,٧	٢٦,٥		٢٤,٣
بيت التمويل الكويتي	١٧	١٧,٦	١٢,٨	١٥,٦	١٣,٨		١٥,٤
مصرف فيصل البحرين	١,٥	١,٣	٢	٢,٥	٣,٨	٤,٥	٢,٦
بنك البحرين الإسلامي	٧,٤	١١,٥	٨,٦	٨,٢	٢١,٩	٧,٣	١٠,٨

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

وبالمقابل يتضح أن نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع تمثل نسبة منخفضة في هذه المصارف بصفة عامة باستثناء بنك دبي الإسلامي .

حيث بلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة لنسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع (٢٤,٣٪) في بنك دبي الإسلامي ، (١٥,٤٪) في بيت التمويل الكويتي ، (٢,٦٪) في مصرف فيصل البحرين ، (١٠,٨٪) في بنك البحرين الإسلامي .

٢ - يعتبر ارتفاع نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في هذه المصارف -

وخاصة مصرف فيصل البحرين وبنك البحرين الإسلامي – مؤشرًا طيبًا ؛ لأنه يدل على الدور المميز لهذه المصارف في مجال تعبئة الموارد المالية الملائمة لطبيعة نشاطها الاستثماري والمتمثلة بصفة أساسية في الودائع الاستثمارية – من حيث المبدأ – وإن كانت طبيعة ونوعية هذه الاستثمارات سوف تتوقف على طبيعة هذه الودائع والخصائص التي تميزها ، وخاصة من حيث آجالها ودرجة استعدادها للمخاطرة وإن كان هذا يعني من جهة أخرى أن البنوك التقليدية تتميز على المصارف الإسلامية في هذا الشأن بتوافر نسبة مرتفعة من الودائع الجارية ، وهو ما يتيح لها حجمًا كبيرًا من الموارد المالية غير المكلفة (لا تدفع عنها عوائد) لاستخدامها في مجال التوظيف ، حتى وإن كان مجال استخدامها محصورًا في الآجال القصيرة .

الخلاصة :

في ضوء ما سبق من نتائج التقييم يتضح أن الدور الملموس لهذه المجموعة من المصارف في مجال تعبئة الموارد المالية تركز في قيامها بتعبئة كم كبير من الودائع الاستثمارية ، والتي ارتفعت نسبتها بصورة كبيرة بالنسبة لإجمالي الودائع في حين انخفضت نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع لدرجة كبيرة ، وكذلك نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع .

غير أن نجاحًا أكبر لهذه المصارف كان يمكن أن يتحقق في هذا الشأن لو أن دورها امتد من مجرد قيامها بهذه التعبئة الكمية للودائع إلى نطاق العمل على تهيئتها لتلائم طبيعة نشاطها الاستثماري ، وذلك من خلال الإعداد والصياغة العملية لنظم الودائع الاستثمارية التي تشجع على المساهمة في المشروعات طويلة الأجل ذات الفاعلية في خدمة الاقتصاد والتنمية .

المجموعة الثانية : معايير تقييم دور المصارف في توظيف الموارد المالية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : على مستوى آجال التوظيفات معبرًا عنه بنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدل نمو التوظيفات طويلة الأجل .

جدول رقم (٥٥) : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	٣,٩	٤,٨	٣,٥	٢,٥	١,٩	٢,٢	٣,١
بيت التمويل الكويتي	٧,٣	٧,١	٧,٥	٧,٢	٦,٣		٧
مصرف فيصل البحرين	٠,٤	٠,٤	٠,٣	٠,٧	١,٤	١,٦	٠,٨
بنك البحرين الإسلامي	١٢,١	١١,٦	١١,٧	٩,٧	٩	٨	١٠,٤

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٥٦) : معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	٥,٤	٣٩	-١٩	-٤	-٥,٣	٤١,٨	٩,٧
بيت التمويل الكويتي	٧٣,٨	-٢,٧	٥,٦	-٤	-١٢,٥		١٢
مصرف فيصل البحريني	٢٨٣,٣	٢٦	٣,٤			٨,٣	٨٠,٣
بنك البحرين الإسلامي	-٣٩,٨	٤	٠,٩	-١٦,٤	-٧,٢	-١١,١	-١١,٦

المصدر : تم الحصول على البيانات الأساسية التي استخدمت في حساب هذه المعدلات من مؤشرات المصارف الإسلامية .

من واقع بيانات الجدول السابق رقم (٥٥) يتضح ما يلي :

١ - تدني نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات بصورة كبيرة جدًا في مصرف فيصل الإسلامي (البحرين) ، حيث بلغ المتوسط العام للنسبة (٠,٨٪) ، عن فترة الدراسة ، بينما كانت الأرقام المسجلة تشير إلى أن الوضع في بنك دبي الإسلامي أفضل قليلًا مما هو عليه في مصرف فيصل ، حيث بلغ المتوسط العام للنسبة (٣,١٪) ، عن فترة الدراسة ؛ أما بالنسبة لبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي فقد كان الوضع أفضل كثيرًا مما هو عليه في المصرفين السابقين ، حيث بلغ المتوسط العام لنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٧٪) ، في بيت التمويل الكويتي و (١٠,٤٪) في بنك البحرين الإسلامي .

٢ – على الرغم من هذا التفاوت الكبير للمتوسط انعام للنسبة في مجموعة المصارف ، يمكن القول أن درجة اهتمام هذه المصارف بتوجيه مواردها المالية ناحية الاستثمارات طويلة الأجل كانت متدنية جدًّا ، إذا ما قيست بما يجب عليها القيام به في هذا المجال حسب الإطار النظري المحدد لطبيعة ونشاط هذه المصارف ، والذي يقوم على أساس أن الطبيعة المميزة لاستثمارات هذه المصارف أنها تنموية ، بحيث يكون للاستثمارات طويلة الأجل النصيب الأكبر من جملة هذه الاستثمارات ، ولكن هذه الأرقام تشير إلى أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أنها قصيرة الأجل ؛ حيث تصل نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل من جملة الاستثمارات في هذه المصارف إلى (٩٦,٩٪) في المتوسط في بنك دبي الإسلامي ، (٩٣٪) في بيت التمويل الكويتي و (٩٩,٢٪) في مصرف فيصل البحرين ، و (٨٩,٦٪) في بنك البحرين الإسلامي .

٣ – يمكن إرجاع تدني نسبة الاستثمارات طويلة الأجل في هذه المصارف إلى نفس الأسباب تقريبًا التي تواجه المصارف الإسلامية بصفة عامة في هذا الشأن ، والمتمثلة في : سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية الموارد المالية لهذه المصارف ، بحيث تحول الاعتبارات الفنية دون توجيه هذه الموارد للاستثمارات طويلة الأجل ؛ بالإضافة إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري لدى هذه المصارف بالحجم والكفاءة الملائمين لهذه النوعية من الاستثمارات .

٤ – يمكن استنتاج أن هذا الوضع ساهم في عجز هذه المصارف عن القيام بدورها الاقتصادي المطلوب في عملية التنمية الاقتصادية ، وأن الاعتبارات المالية والعوامل المصرفية كان لها النصيب الأكبر في توجيه استراتيجيتها الاستثمارية ، سواء من حيث الرغبة في الحصول على عوائد وأرباح مالية سريعة ، أو من حيث العمل على توفير أكبر درجة ممكنة من السيولة لهذه الاستثمارات ، من خلال الحرص على اختيار العمليات التي تتميز بسرعة دوران واسترداد الأموال المستثمرة فيها .

٥ – كان يؤمل في أن يكون الوضع هنا في مجموعة مصارف الخليج أفضل منه بالنسبة لمجموعة المصارف الإسلامية في مصر والأردن وفي السودان ؛ نظرًا للظروف الاقتصادية لهذه الدول وخاصة من حيث ارتفاع مستوى المعيشة وتوافر الفوائض المالية الكبيرة والتي يمكن الاستغناء عنها لفترة أطول ، مما يساعد على توجيهها للاستثمارات

طويلة الأجل ، وإن كان كل من بيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي قد استطاعا تحقيق بعض النجاح في هذا المجال ، إلا أنه مع ذلك يبدو أن تجربة المصارف الإسلامية تتشابه في كثير من أوجه النشاط ، وإن اختلفت مناطق وجودها والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها .

ويتضح من بيانات الجدول رقم (٥٦) ما يلي :

١ - تذبذب وعدم استقرار معدلات نمو التوظيفات طويلة الأجل لمجموعة المصارف بصفة عامة ، فقد تراوح معدل النمو في بنك دبي بين (- ١٩٪) و (٤١,٨٪) ، وبلغ المتوسط العام لفترة الدراسة (٩,٧٪) وفي بيت التمويل الكويتي تراوح المعدل بين (٢,٥٪) و (٧٣,٨٪) ، وبلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة (٧٪) .

وفي مصرف فيصل البحرين تراوح المعدل بين (٣,٤٪) و (٢٨٣,٤٪) ، وبلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة (٨٠,٣٪) ، وفي بنك البحرين الإسلامي تراوح معدل النمو بين (- ٣٩,٨٪) و (٤٪) ، وبلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة (١١,٦٪) .

٢ - بالاعتماد على المتوسط العام لمعدلات النمو ، يتبين أن موقف مصرف فيصل البحرين كان الأفضل ، حيث حقق أعلى معدل للنمو في المتوسط، وإن كان ذلك راجعًا إلى ارتفاع معدل النمو المرتفع في سنة واحدة فقط ، وهي سنة (١٩٨٥م) حيث ارتفعت قيمة التوظيفات طويلة الأجل من (٠,٦) ملايين دولار في عام (١٩٨٤م) إلى (٢,٣) مليون دولار في عام (١٩٨٥م) ، وعلى الرغم من هذا الارتفاع الكبير في المتوسط العام لمعدل نمو التوظيفات طويلة الأجل في مصرف فيصل البحريني ، فإنه يلاحظ أنه كان أقل مصرف في المجموعة حقق نسبة في التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات والتي بلغت (٠,٨٪) في المتوسط ، مما يشير إلى أن ارتفاع المتوسط العام لمعدل النمو لا يعكس قيمة حقيقية كبيرة في هذا الشأن ؛ أما أقل هذه المصارف - من حيث معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل - فكان بنك البحرين الإسلامي ، حيث كان المتوسط العام لمعدلات النمو سالبًا (- ١١,٦) ، على الرغم من أنه كان الأفضل من بين مصارف المجموعة فيما يتعلق بنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

٣ - على الرغم من تذبذب معدلات النمو في مجموعة المصارف عامة ، وعلى

الرغم من أن المتوسط العام يشير إلى تسجيل بعض النتائج المقبولة وخاصة في بنك فيصل البحريني ، إلا أن الدراسة التفصيلية لأرقام الجدول الداخلية للسلسلة الزمنية لمعدلات النمو تبين أنه في عدد كبير من السنوات المحددة للدراسة كانت معدلات النمو سالبة ، مما يعني تراجع حجم التوظيفات طويلة الأجل في هذه السنوات بالنسبة للسنوات السابقة لها - بنفس القيمة المطلقة لمعدل النمو - وهذا يعني أن هناك اتجاهًا شديدًا في هذه المصارف نحو تخفيض حجم الاستثمارات طويلة الأجل باستمرار ، باستثناء بعض الزيادات المفاجئة والمرتفعة لحجم التوظيفات طويلة الأجل في بعض السنوات .

الخلاصة :

في ضوء النتائج السابقة للمؤشرين السابقين يتبين أن الدور الاقتصادي لهذه المجموعة من المصارف في مجال القيام بالاستثمارات طويلة الأجل - ذات الأثر التنموي المرتفع - كان محدودًا للغاية ؛ وذلك بسبب انخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات في هذه المصارف عامة من ناحية ، وتدني معدلات نمو هذه التوظيفات وتسجيلها لمعدلات نمو سالبة في كثير من السنوات من ناحية أخرى .

المعيار الثاني : على مستوى أساليب الاستثمار ، معبرًا عنه بالنسبة المئوية للموارد المستثمرة بكل أسلوب مستخدم إلى إجمالي التوظيف لكل مصرف .

جدول رقم (٥٧) : النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف (٪) في بنك دبي الإسلامي في (١٩٨٩/١٢/٣١م) (٪) :

الصيغة / السنة	١٩٨٩م
أسهم وحصص وودائع في شركات وبنوك إسلامية	٢,٤
مرابحات	٨٢,١
استصناع	٧,٢
مضاربات ومشاركات	٣
أخرى	٥,٣
إجمالي	٪١٠٠

المصدر : تجربة بنك دبي الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، القاهرة (٢٧ - ٢٨ من شعبان ١٤١٠هـ) ، (٢٤ - ٢٥ من مارس ١٩٩٠م) .

جدول رقم (٥٨) : النسبة المئوية لصيغ التوظيف إلى إجمالي التوظيف في بيت التمويل الكويتي (٪) :

السنة / الصيغة	١٩٨٢م	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	المتوسط
مضاربة	٠,٥	٠,٨	٠,٢	-	-	٠,٣
مشاركة	١,٧	٠,٧	٠,٥	٠,٥	٠,٤	٠,٨
مرابحة	١٢,٦	١٩,٣	٢١,٣	٢٥,٤	٩,٨	١٧,٧
بيع أجل	٣١,٥	٣,١	٨,١	٥,٨	٤,٩	١٠,٧
مباشر	٥٣,١	٦٤,٤	٦٦,٥	٦٤,٧	٦,٥	٤٩,٧
أخرى	٠,٦	١,٧	٣,٤	٣,٦	٤,٤	٢,٧
الإجمالي	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠		٪١٠٠	

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٥٩) : النسبة المئوية لصيغ الاستثمار في بنك البحرين الإسلامي (٪) :

السنة / الصيغة	متوسط لسنوات متفرقة
مرابحة	٦٤,٢
مشاركة	٣,٢
أخرى	١١,٧

المصدر : من البيانات الأساسية التي قام بتجميعها أ.د. حمدي عبد العظيم .

من واقع بيانات الجداول السابقة والتي أتيحت عن صيغ الاستثمار المطبقة في هذه المصارف يتضح ما يلي :

١ - لم يتيسر الحصول على بيانات عن صيغ الاستثمار خلال فترة الدراسة (١٩٨٥م - ١٩٩٠م) لمجموعة المصارف عامة ، واضطر للاعتماد على أية بيانات متاحة عن سنوات أخرى ، حتى يمكن عن طريقها الحصول على مؤشرات تقريبية عن موقف هذه المصارف في هذا الشأن ؛ ولذلك فمن الضروري التأكيد على أن النتائج المتحصل عليها لا تمثل بدقة كامل حقيقة موقف المصارف في هذا الخصوص ، ولكنها قد تعطي صورة تقريبية عن طبيعة الموقف خلال الفترة التي تتضمنها البيانات ، وكان يؤمل في الحصول على بيانات وافية عن صيغ الاستثمار في هذه المصارف في السنوات الأخيرة ، حتى يمكن تشخيص الموقف الحالي بدقة تامة .

٢ - يلاحظ من واقع بيانات الجداول السابقة عدم تحقق التوازن في توزيع الاستثمارات بين الأساليب الاستثمارية المختلفة لهذه المصارف عامة ، تبعًا لأهميتها لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي .

فقد استحوذ أسلوب المرابحة على النسبة الغالبة من جملة استثمارات بنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي ، حيث بلغت نسبة الاستثمارات بالمرابحات (٨٢,١٪) في بنك دبي ، (٦٤,٢٪) في بنك البحرين الإسلامي ؛ بينما لم يحتل أسلوب المشاركة والمضاربة إلا أهمية منخفضة جدًا لدى هذه المصارف ، حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة في بنك دبي (٣٪) فقط ، (١,١٪) فقط في بيت التمويل الكويتي ، و (٣,٢٪) في بنك البحرين الإسلامي ، وإن كان يحسب لبنك دبي إدخاله لصيغة الاستصناع في مجال التعامل المصرفي الإسلامي ، كما يحسب لبيت التمويل الكويتي إعطاؤه أهمية كبيرة لصيغة الاستثمار المباشر ، وهو عكس السائد في بقية مصارف المجموعة ؛ وذلك لأن هذه الصيغة لها آثار إيجابية على مستوى عملية تدعيم الاستثمار القومي خاصة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية عامة .

٣ - في ضوء ما سبق يتبين أن الدور الاقتصادي لهذه المجموعة من المصارف عامة والذي كان ينتظر أن يتحقق من خلال اعتمادها بصورة أساسية على أساليب المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر - لم يتحقق باستثناء بيت التمويل الكويتي جزئيًا - وذلك لتركيز اعتمادها على أسلوب المرابحة لتوظيف مواردها بصورة أساسية .

المعيار الثالث : على مستوى مجالات التوظيف ، معبرًا عنه بنسبة استثمارات

المصرف في كل قطاع إلى إجمالي استثماراته :

جدول رقم (٦٠) : النسبة المئوية للتوزيع القطاعي للاستثمارات في بنك دبي الإسلامي (٪) :

السنة / القطاع	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠		المتوسط
تجاري	٥١	٦٨,٩	٧١,٤								٦٣,٨
عقاري	٣٥,٤	٢٠,٣	١٧,٧								٢٤,٥
صناعي	١٠,٩	٧,٦	٩,١								٩,٢
مالي	٢,٧	٣,٢	١,٥								٢,٥
خدمات	-	-	٠,٣								٠,١

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٦١) : النسبة المئوية للتوزيع القطاعي للاستثمارات في بيت التمويل الكويتي (٪) :

السنة / القطاع	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠		المتوسط
تجارة	١٢,٦	٢٤	٢٨,١	٢٩,٤	٣٤,٦						٢٥,٧
عقارات وأراضي	٨٠,٩	٧٤,٨	٧٠,٩	٦٩,٦	٦٤,٩						٧٢,٢
قطاع مالي	٦,٣	١,١	٠,٧	٠,٦	٠,٤						١,٩
أخرى	٠,١	٠,١	٠,٣	٠,٤	٠,١						٠,٢

المصدر : نفس المرجع السابق .

جدول رقم (٦٢) : النسبة المئوية للتوزيع القطاعي للاستثمارات في مصرف فيصل البحريني (٪) :

السنة / القطاع	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠		المتوسط
تجارة											٧٥,٩
صناعة											٧
زراعة											٢,٩
خدمات											٩
أخرى											٤,٣

المصدر : من البيانات الأساسية التي أعدها أ.د . حمدي عبد العظيم .

جدول رقم (٦٣) : النسبة المئوية للتوزيع القطاعي للاستثمارات في بنك البحرين الإسلامي (٪) :

السنة / القطاع	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠		المتوسط
تجارة				٧٦,٣	٦٦,٥						٧١,٤
عقارات وأراضي				١٦	٢٠,٨						١٨,٤
قطاع مالي				١٠,١	٨,٧						٩,٤
أخرى				٦,٦	٤						٥,٣

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن ، المرجع السابق .

من واقع بيانات الجداول الأربعة السابقة يلاحظ ما يلي :

١ - عدم توافر بيانات عن التوزيع القطاعي للاستثمارات خلال السنوات المحددة للدراسة في مجموعة المصارف بصفة عامة ، باستثناء سنتي (٨٥) ، (٨٦) لبيت التمويل الكويتي ؛ ولذلك اضطر معه للاعتماد على ما هو متاح من بيانات عن سنوات أخرى ؛

وذلك لإعطاء صورة تقريبية عن موقف هذه المصارف من حيث الأهمية النسبية لتوزيع استثماراتها على القطاعات المختلفة ؛ ولذلك فمن المهم الإشارة منذ البداية إلى أن النتائج المتحصل عليها تخص الفترة المشار إليها ، وكان يؤمل الحصول على بيانات حديثة لمعرفة الموقف الحالي والأخير لهذه المصارف في هذا الشأن .

٢ - يلاحظ أن قطاع التجارة يستحوذ على النسبة الغالبة من جملة الاستثمارات في مجموعة المصارف هذه بصفة عامة ، باستثناء بيت التمويل الكويتي ؛ فقد بلغ متوسط نسبة الاستثمار في قطاع التجارة (٦٣,٨٪) في بنك دبي الإسلامي ، و (٢٥,٧٪) في بيت التمويل الكويتي ، (٧٥,٩٪) في مصرف فيصل البحريني ، (٧١,٤٪) في بنك البحرين الإسلامي ، كما احتل قطاع العقارات والأراضي المرتبة الثانية من حيث الأهمية في بنك دبي وبنك البحرين الإسلامي والمرتبة الأولى في بيت التمويل الكويتي ؛ فقد بلغت نسبة الاستثمار في قطاع العقارات والأراضي في المتوسط (٢٤,٥٪) في بنك دبي الإسلامي ، (٧٢,٢٪) في بيت التمويل الكويتي ، و (١٨,٤٪) في بنك البحرين الإسلامي ، كما كان هناك بعض القطاعات الأخرى التي حظيت بنسبة ضعيفة من جملة استثمارات هذه المصارف مثل القطاع المالي وقطاع الخدمات وقطاعات أخرى .

٣ - لم يكن لقطاع الزراعة وجود إلا في مصرف فيصل البحرين فقط ، وبنسبة محدودة جدًّا بلغت (٢,٧٪) فقط من جملة استثمارات المصرف ؛ أما قطاع الصناعة فلم يكن له وجود أيضًا إلا في بنك دبي بنسبة (٩,٢٪) في المتوسط ومصرف فيصل البحرين بنسبة (٧٪) في المتوسط .

٤ - في ضوء ما سبق يتضح أن تركيز استثمارات هذه المصارف كان على قطاعي التجارة والمباني والعقارات ، حيث استحوذ هذان القطاعان فقط على أكثر من (٨٨٪) في المتوسط من استثمارات بنك دبي الإسلامي ، وأكثر من (٩٧٪) من استثمارات بيت التمويل الكويتي ، وحوالي (٩٠٪) من استثمارات بنك البحرين الإسلامي .

٥ - يمكن أن يعزى عدم قيام هذه المصارف بالاستثمار في قطاع الزراعة إلى ما سلفت الإشارة إليه من أن الاستثمارات في هذا القطاع خاصة تتميز بعدد من الخصائص لا تتلاءم مع طبيعة الظروف الحالية للمصارف الإسلامية بصفة عامة ،

وخاصة ما يتعلق منها بارتفاع درجة المخاطرة للاستثمار في هذا القطاع ، كما أن الاستثمار في هذا القطاع يتطلب موارد مالية طويلة الأجل ، وهو مالا يتاح لهذه المصارف بصورة كبيرة خلال هذه الفترة ، بالإضافة إلى عدم توافر الموارد المائية والبنية الأساسية التي تساعد على الاستثمار في هذا القطاع في هذه الدول .

أما تركيز هذه المصارف على قطاع العقارات والمباني خاصة فهو يرجع للظروف الخاصة لهذه الدول والمتعلقة بحاجتها الشديدة للنهضة العمرانية مع هذه الطفرة للدخول ومستوى المعيشة بسبب عوائد النفط الكبيرة ، مما شجع هذه المصارف على الدخول في هذا القطاع لاطمئنانها لعملية تسويق هذه المشروعات بسهولة ، وإمكانية تحقيق معدلات أرباح عالية في مثل هذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها هذه المنطقة في تلك الفترة .

أما تركيز هذه المصارف على الاستثمار في قطاع التجارة فلأنه يتيح لها - كما لغيرها من المصارف الإسلامية الأخرى - بعض المميزات التي تفضلها في هذه الفترة ، وخاصة فيما يتعلق بالطابع قصير الأجل الذي تتميز به الاستثمارات في هذا القطاع ؛ ومن ثم سرعة دوران رأس المال وسرعة تحقيق العائد ، وانخفاض مستوى المخاطر التي تتعرض لها بسبب سهولة التنبؤ بطبيعة السوق ومتغيراته في الآجال القريبة لهذه الاستثمارات .

٦ - في ضوء ما سبق يمكن القول أن الدور الاقتصادي لمجموعة مصارف منطقة الخليج كان محدودًا جدًا في هذا المجال ، وذلك بسبب عدم إعطاء بعضها أية أهمية للاستثمار في القطاع الصناعي وإعطاء البعض الآخر له أهمية محدودة ، بعكس ما كان مفترضًا منها ، وهو أن تركز على الاستثمار في هذا القطاع خاصة لأن هذه الدول تستورد غالبية احتياجاتها من السلع المصنعة من الخارج .

المجموعة الثالثة : معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير هي :

المعيار الأول : دور المصارف في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية معبرًا عنه بالنسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف ومتوسط النشاط للفرع .

جدول رقم (٦٤) : النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف ومتوسط النشاط للفرع :

المصرف / السنة	عدد فروع المصرف ١٩٩٠م	نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد الفروع ٪	حجم نشاط المصرف ١٩٩٠م	حجم نشاط المصرف بالدولار الأمريكي	متوسط نشاط الفرع	نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع
بنك دبي الإسلامي	٥	١٥,٢	٣٢٦٠ مليون درهم إماراتي	٨٧٧ مليون دولار أمريكي	١٧٥,٤	٢٨,٤
بيت التمويل الكويتي	١٦	٤٨,٥	١١٣٢ مليون دينار كويتي	٣٦٩٠ مليون دولار أمريكي	٢٣٠,٦	٣٧,٣
مصرف فيصل البحريني	٨	٢٤,٢	١١٢٦ مليون دولار أمريكي	١١٢٦ مليون دولار أمريكي	١٤٠,٨	٢٢,٨
بنك البحرين الإسلامي	٤	١٢,١	١٠٥ مليون دينار بحريني	٢٨٣,٥ مليون دولار أمريكي	٧٠,٩	١١,٥
	٣٣	٪١٠٠			٦١٧,٧	٪١٠٠

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - حقق بيت التمويل الكويتي أعلى نسبة في عدد الفروع من بين مجموعة المصارف ، حيث بلغ عدد فروعه ستة عشر فرعًا بنسبة (٤٨,٥٪) أي ما يقرب من نصف عدد فروع المجموعة ، بينما حقق بنك البحرين الإسلامي أقل نسبة ، حيث بلغ عدد فروعه أربعة فروع فقط بنسبة (١٢,١٪) .

فيما بلغ عدد فروع مصرف فيصل البحرين ثمانية فروع على الرغم من أنه يعد أحدث هذه المصارف من حيث بداية نشاطه ، في حين بلغ عدد فروع بنك دبي خمسة

فروع فقط على الرغم من أنه أقدم هذه المصارف من حيث بداية النشاط ؛ بل من أقدم المصارف الإسلامية التي أنشئت على مستوى العالم حيث بدأ نشاطه في عام (١٩٧٥م) .

ولكن من المهم الإشارة إلى أن هناك فرعًا واحدًا فقط لمصرف فيصل البحرين يعمل بالبحرين ، وفرعين يعملان في كراتشي وفيصل أباد بالباكستان ، وخمسة مكاتب للتسويق بالمملكة العربية السعودية .

وفي ضوء هذا يمكن القول أنه بناءً على عدد فروع كل مصرف ، يكون دور بيت التمويل الكويتي هو الأفضل من حيث القيام بنشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية وذلك بسبب انتشار فروعه على نطاق كبير بالقياس على بقية مصارف المجموعة ، بينما كان أقل هذه المصارف في هذا الشأن هو بنك البحرين الإسلامي حيث بلغ عدد فروعه أربعة فروع فقط بنسبة (١٢,١٪) .

وتأسيسًا على أن العلاقة بين عمر المصرف وعدد فروعه ، يجب أن تكون علاقة طردية فإن بنك دبي الإسلامي يجب أن يكون له أكبر عدد من الفروع باعتباره أول مصرف بدأ نشاطه من بين مصارف المجموعة .

٢ - أما من حيث متوسط نشاط الفرع فيلاحظ أن بيت التمويل الكويتي حقق أعلى متوسط لنشاط الفرع ؛ حيث بلغ متوسط نشاط الفرع (٢٣٠,٦) مليون دولار أمريكي ، بينما حقق بنك البحرين الإسلامي أقل متوسط لنشاط الفرع حيث بلغ (١١,٥) مليون دولار أمريكي .

أما في بنك دبي الإسلامي فقد بلغ متوسط نشاط الفرع (١٧٥,٤) مليون دولار ، وفي مصرف فيصل البحرين (١٤٠,٨) مليون دولار .

٣ - حسب نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف يمكن ترتيب هذه المصارف على النحو التالي :

أ - بيت التمويل الكويتي	(١٦) فرعًا	بنسبة (٤٨,٥٪) .
ب - مصرف فيصل البحرين	(٨) فروع	بنسبة (٢٤,٢٪) .
جـ - بنك دبي الإسلامي	(٥) فروع	بنسبة (١٥,٢٪) .
د - بنك البحرين الإسلامي	(٤) فروع	بنسبة (١٢,١٪) .

وحسب متوسط نشاط الفرع يمكن ترتيبهم على النحو التالي :

أ - بيت التمويل الكويتي (٢٣٠,٦) مليون دولار للفرع بنسبة (٣٧,٣٪) .

ب - بنك دبي الإسلامي (١٧٥,٦) مليون دولار للفرع بنسبة (٢٨,٤٪) .

جـ - مصرف فيصل البحرين (١٤٠,٨) مليون دولار للفرع بنسبة (٢٢,٨٪) .

د - بنك البحرين الإسلامي (٧٠,٨) مليون دولار للفرع بنسبة (١١,٥٪) .

وحسب متوسط النسبتين معًا يكون ترتيب هذه المصارف على النحو التالي :

أ - بيت التمويل الكويتي بنسبة (٢٦,٣٪) .

ب - مصرف فيصل البحرين بنسبة (٢٣,٥٪) .

جـ - بنك دبي الإسلامي بنسبة (٢١,٨٪) .

د - بنك البحرين الإسلامي بنسبة (١١,٨٪) .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي ، معبرًا عنه بنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد ، ونسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف :

جدول رقم (٦٥) : نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / المصرف	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	٨٦,٣	٨٨,٦	٨٧,٩	٨٩,٥	٨٩	٨٨,٦	٨٨,٣
بيت التمويل الكويتي	٦١,٧	٥٧,٧	٨٢,٥	٧٤,٤	٨٤		٧٢
مصرف فيصل البحرين	٩٨,٢	٩٩	٩٨,٤	٩٧,٦	٩٧,٨	٩٧	٩٨
بنك البحرين الإسلامي	٩٤,٦	٩٤,٢	٩٣,٩	٩٣,٧	٩٤,٥	٩٢,٣	٩٣,٧

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٦٦) : متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف خلال فترة الدراسة (٪) :

السنة / المصرف	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	٣
بيت التمويل الكويتي	٥٠,٨
مصرف فيصل البحرين	غير متاح
بنك البحرين الإسلامي	٣,٢

المصدر : المتوسط العام للجداول الأربعة السابقة للنسب المئوية لصيغ التوظيف في المصارف الأربعة .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - أن المتوسط العام لنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد يشير إلى ارتفاع هذه النسبة بدرجة عالية جدًّا في مجموعة المصارف بصفة عامة ، وإن كانت قيمة المتوسط العام للنسبة في بيت التمويل الكويتي أقل بكثير مما هي عليه في بقية المصارف الأخرى للمجموعة ، وهذا يدل على أن هذه المصارف تعمل على توجيه كل مواردها المالية للاستثمار وعدم تركها عاطلة ، وهو ما يساهم في تدعيم الاستثمار القومي من حيث المبدأ .

٢ - كانت نسبة الاستثمار بالمشاركات والمضاربات والاستثمار المباشر متدنية جدًّا في كل من بنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي ، على حين كانت النسبة مقبولة إلى حدٍّ كبير في بيت التمويل الكويتي بسبب ارتفاع نسبة التوظيف بأسلوب الاستثمار المباشر .

وهو ما يعني أن دور بنك دبي وبنك البحرين من المنتظر أن يكون محدودًا في تدعيم الاستثمار القومي بالقياس على دور بيت التمويل الكويتي في هذا الشأن .

٣ - يمكن ترتيب هذه المصارف من حيث مستوى أدائها الاقتصادي في هذا المجال على النحو التالي : وفقًا للنسبة الأولى .

١ - مصرف فيصل البحرين (٩٨٪) .

٢ - بنك البحرين الإسلامي (٩٣,٧٪) .

٣ - بنك دبي الإسلامي (٨٨,٣٪) .

٤ - بيت التمويل الكويتي (٧٢٪) .

ووفقًا للنسبة الثانية يكون ترتيبهم على النحو التالي :

١ - بيت التمويل الكويتي (٥٠,٨٪) .

٢ - بنك البحرين الإسلامي (٣,٢٪) .

٣ - بنك دبي الإسلامي (٣٪) .

٤ - مصرف فيصل البحرين (غير متاح) .

ووفقًا لمتوسط النسبتين معًا يكون الترتيب على النحو التالي :

١ - بيت التمويل الكويتي (٦١,٤٪) .

٢ - مصرف فيصل البحرين (٤٩٪) .

٣ - بنك البحرين الإسلامي (٤٨,٥٪) .

٤ - بنك دبي الإسلامي (٤٥,٧٪) .

المعيار الثالث : مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي ، معبرًا عنها بالنسبة المئوية للقيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده .

جدول رقم (٦٧) : نسبة القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده :

المصرف / السنة	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	٣,٤	٣,٨	٤,٦	٥	٦,٤		٤,٦
بيت التمويل الكويتي	٢,٧	٣	٢	٣,١			٢,٧
مصرف فيصل البحرين	٢,٧	٢,٤	٢				٢,٤
بنك البحرين الإسلامي	٥,٧	٦,٦	٦,٣	-	٦,٢	٦,٣	٦,٢

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية وتقديري لبعض عناصر القيمة المضافة غير المتاحة .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - يُظهر المتوسط العام للنسبة المئوية لمقدار القيمة المضافة لكل مصرف إلى إجمالي موارده تقدم بنك البحرين الإسلامي في هذا المجال بمتوسط (٦,٢٪) عن فترة الدراسة ، ثم بنك دبي الإسلامي بمتوسط قدره (٤,٦٪) عن فترة الدراسة ، ثم بيت التمويل الكويتي بمتوسط قدره (٢,٧٪) وأخيرًا مصرف فيصل البحرين بمتوسط عام قدره (٢,٤٪) في المتوسط .

٢ - رغم تذبذب النسبة بصفة عامة خلال سنوات الدراسة لمجموعة المصارف عامة ، إلا أنه يلاحظ اتجاه النسبة للصعود في السنوات الأخيرة وهو ما يعد مؤشرًا طيبًا يحسب لصالح هذه المصارف .

٣ - يمثل مجموع أرباح المودعين وأرباح المساهمين العنصر الرئيسي في تكوين مقدار القيمة المضافة من بين العناصر المختلفة المساهمة في ذلك ، وهو ما يعني أنه يجب على هذه المصارف الاهتمام بتحقيق أعلى معدلات للربحية ؛ لأن ذلك يساهم في تدعيم الأهداف المصرفية والاقتصادية لها في آن واحد ؛ فقد بلغت النسبة المئوية لمجموع أرباح المودعين والمساهمين إلى إجمالي قيمة عناصر القيمة المضافة (٧٧,٦٪) في بنك دبي الإسلامي في المتوسط ، (٨٠,٨٪) في بيت التمويل الكويتي ، (٧٩,٤٪) في مصرف فيصل البحرين .

المستوى الثاني : دراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف على مستوى مجموعة المعايير معًا :

أولًا : بنك دبي الإسلامي :

جدول رقم (٦٨) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك دبي الإسلامي (٪) :

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٢١,٢
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٨٩
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٧٥,٧
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٣,١

	٥ - نسبة الاستثمارات بأسلوبي بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٣
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	٩,٢
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٢١,٨
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٤٥,٧
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٤,٦

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول .

من واقع بيانات الجدول السابق يتبين أن الأداء الاقتصادي - من خلال مجموعة المعايير المحددة - لبنك دبي الإسلامي كان مقبولًا في بعض العناصر وكان دون ذلك في بعض العناصر الأخرى ، وقد سجلت أرقام الجدول السابق أن الدور الملموس لبنك دبي الإسلامي تمثل في العناصر التالية :

- على مستوى تعبئة الموارد : ارتفاع معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد بالقياس على موقف بقية مصارف المجموعة في هذا الشأن ؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل نمو الحجم الإجمالي للموارد (٢١,٢٪) ، وكذلك قيامه بتعبئة قدر كبير من الودائع ، حيث بلغت نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد (٨٩٪) في المتوسط وهي نسبة مرتفعة أيضًا بالقياس على موقف بقية مصارف المجموعة .

- وعلى مستوى توظيف الموارد كان الدور الملموس لبنك دبي الإسلامي متمثلًا في ارتفاع نسبة الاستثمار في قطاع الصناعة ؛ حيث بلغت هذه النسبة (٩,٢٪) في المتوسط ، وهي وإن كانت نسبة مرتفعة بالقياس على موقف بقية مصارف المجموعة ، إلا أنها بالقياس على الدور المطلوب من المصارف الإسلامية في هذا الشأن تعد نسبة منخفضة ، نظرًا لطبيعة ظروف التنمية في دولة الإمارات وما تتطلبه من تنمية الاستثمارات في قطاع الصناعة خاصة ، وهو ما كان يجب على بنك دبي المساهمة فيه

بالحجم الملائم انطلاقًا من دوره التنموي ، ولكن البنك كغيره من غالبية المصارف الإسلامية ركز على القطاع التجاري لما يحققه هذا القطاع من مميزات عديدة ، حيث بلغت نسبة الاستثمار في قطاع التجارة (٦٣,٨٪) في المتوسط .

– أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فكان دوره الملموس الوحيد متمثلًا في تحقيقه نسبة مقبولة من القيمة المضافة إلى الناتج القومي ؛ حيث بلغت نسبة القيمة المضافة إلى الناتج القومي بالنسبة لإجمالي موارده (٤,٦٪) في المتوسط ، وفيما عدا هذه العناصر الأربعة السابقة كانت درجة أداء البنك في بقية عناصر التقييم الأخرى متدنية :

– فعلى مستوى تعبئة الموارد كانت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع منخفضة في بنك دبي بالقياس على مثيلاتها في بقية مصارف المجموعة حيث بلغت النسبة (٧٥,٧٪) في المتوسط .

– أما على مستوى توظيف الموارد فقد كان أداء البنك ضعيفًا بصفة عامة في ضوء المعايير الثلاثة المحددة باستثناء دوره في القيام ببعض الاستثمارات في القطاع الصناعي إلى حد ما ؛ أما من حيث اهتمامه بالاستثمارات طويلة الأجل فكان ضعيفًا ؛ حيث بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات (٣,١٪) في المتوسط ، وأيضًا كانت درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة ضعيفة جدًا ، حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي استثماراته (٣٪) فقط .

– أما على مستوى تأثير نشاطه على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فكان ضعيفًا أيضًا بصفة عامة ، فكانت درجة انتشاره محدودة بسبب قلة عدد فروعه وإن كان متوسط نشاط الفرع جاء مرتفعًا ، كما كان دوره في تدعيم الاستثمار القومي محدودًا بسبب انخفاض درجة اعتماده على أساليب المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر خاصة ، أما دور المصرف في المساهمة في القيمة المضافة إلى الناتج القومي فكان مقبولًا كما سبق .

ثانيًا : بيت التمويل الكويتي :

جدول رقم (٦٩) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبيت التمويل الكويتي (٪)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	١٨,٣
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٧٣,٧
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٨٤,٦
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٧
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٠,٨
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	صفر
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٢٦,٣
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٦١,٤
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٢,٧

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول .

من واقع بيانات الجدول السابق يتبين ما يلي :

١ - كان الدور الاقتصادي الملموس لبيت التمويل الكويتي في مجال تعبئة الموارد - حسب المعايير المحددة - محصورًا في قيامه بتعبئة قدر كبير من الودائع الاستثمارية الملائمة لتمويل نشاطه الاستثماري .

فقد بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع بالمصرف (٨٤,٦٪) في المتوسط ، وهذا يساهم في توفير الموارد الملائمة لتمويل النشاط الاستثماري .

وفيما عدا ذلك كان دوره محدودًا سواء من حيث معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد ، أو من حيث نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .

٢ - أما على مستوى توظيف الموارد المالية فقد كان مستوى أداء المصرف ضعيفًا حسب معايير التقييم الموضوعة بصفة عامة ، وإن كان دوره في مجال القيام بالاستثمارات طويلة الأجل يعد مقبولًا إلى حد ما بالقياس على موقف بقية مصارف المجموعة في هذا الشأن ؛ فقد بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي استثمارات المصرف (٧٪) في المتوسط وهي تعتبر نسبة منخفضة لمصرف إسلامي يجب عليه تخصيص جزءٍ كبيرٍ من استثماراته للمجالات طويلة الأجل ؛ أما من حيث درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة فقد كانت متدنية جدًا ، حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي استثمارات المصرف (٠,٨٪) في المتوسط ؛ أما من حيث درجة اهتمامه بقطاعي الزراعة والصناعة فقد تلاشى هذا الاهتمام إلى حد بلوغ نسبة الاستثمار في هذين القطاعين إلى إجمالي استثمارات المصرف صفرًا .

٣ - أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فكان مقبولًا إلى حد ما فيما يتعلق بدرجة انتشار المصرف ومستوى النشاط للفرع ، حيث حقق المصرف أعلى نسبة للمؤشر الخاص لهذا المعيار ؛ وذلك لارتفاع عدد فروعه التي بلغت ستة عشر فرعًا بما يعادل (٥٠٪) تقريبًا من إجمالي عدد فروع مصارف المجموعة ، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى نشاط للفرع في المتوسط ، والذي بلغ (٢٣٠,٦) مليون دولار ، وهو أعلى مستوى نشاط للفرع من بين مجموعة المصارف ، كما كان دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي مقبولًا ، حيث حقق المصرف أعلى نسبة للمؤشر الخاص بهذا المعيار ؛ وذلك بسبب ارتفاع نسبة الاستثمار بأسلوب الاستثمار المباشر إلى إجمالي توظيفات المصرف بصورة كبيرة جدًا على غير السائد في هذه المجموعة من المصارف ، حيث بلغت نسبة الاستثمار المباشر إلى إجمالي استثمارات المصرف (٤٩,٣٨٪) في المتوسط ؛ أما فيما يتعلق بمستوى القيمة المضافة التي حققها فقد كانت متدنية بالنسبة لإجمالي موارده بالقياس على موقف بقية مصارف المجموعة في هذا الشأن .

ثالثًا : مصرف فيصل البحرين :

جدول رقم (٧٠) : المتوسط العام لمعايير التقويم لمصرف فيصل البحرين (٪) :

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	١٨,٣
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٧٣,٧
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٨٤,٦
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٧
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٠,٨
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	صفر
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٢٦,٣
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٦١,٤
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٢,٧

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي :

١ - كان دور مصرف فيصل البحرين في مجال تعبئة الموارد هو الأفضل بصفة عامة من حيث معايير التقويم الثلاثة الموضوعة بالقياس على بقية مصارف المجموعة .

فقد حقق أعلى معدل للنمو في إجمالي موارده ؛ إذ بلغ المتوسط العام لمعدل نمو الحجم الإجمالي للموارد (٣٧٪) ، وذلك يعود - كما سبق - في الأساس لتدفق الودائع عليه بصورة كبيرة على مدار سنوات الدراسة ، كما كانت نسبة الودائع إلى

إجمالي موارده أعلى نسبة تحققت في مجموعة المصارف إذ بلغ المتوسط العام لهذه النسبة (٩٤,٣٪) ، وهو ما يعني أن الموارد الخارجية تمثل المصدر الرئيسي للموارد المالية للمصرف ، وأيضًا من حيث نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع فقد حقق المصرف أعلى نسبة بالقياس على موقف بقية مصارف المجموعة في هذا الشأن ؛ حيث بلغ المتوسط العام لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٩٧,٤٪) ، وهو ما يعني أن نسبة الودائع الجارية نسبة منخفضة ، ويعني أيضًا أن هناك قدرًا كبيرًا من الودائع الاستثمارية قد أتيحت - لهذا المصرف للاعتماد عليها لتمويل نشاطه الاستثماري - الأداة الرئيسية لتحقيق كافة أهدافه المصرفية والاقتصادية .

٢ - أما على مستوى دور المصرف في توظيف الموارد المالية ، فلم يكن أداء المصرف على نفس المستوى الذي حققه في مجال تعبئة الموارد ، فقد كان دور المصرف متدنيًا جدًّا بصفة عامة من حيث عناصر التقييم المحددة ، باستثناء العنصر الثالث والخاص بنسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة ؛ فعلى الرغم من أنه المصرف الوحيد من بين مصارف المجموعة الذي سجلت البيانات قيامه بالاستثمار في قطاع الزراعة إلا أن نسبة هذه الاستثمارات كانت ضعيفة جدًّا ، إذ بلغت (٢,٩٪) ، كما يحسب له أيضًا قيامه بتوجيه جزءٍ من استثماراته لقطاع الصناعة وإن كانت نسبتها متدنية جدًّا أيضًا بالنسبة لإجمالي استثماراته حيث بلغت (٧٪) ، أما من حيث درجة اهتمامه بالاستثمارات طويلة الأجل فقد كانت متدنية جدًّا حيث بلغت نسبتها إلى جملة استثمارات المصرف (٠,٨٪) في المتوسط ، ومن حيث درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة فلم تتح بيانات تساعد في تحديد هذا الأمر .

٣ - أما من حيث دور المصرف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فقد كان دوره فيها ضعيفًا - حسب المعايير المحددة لذلك - فمن حيث دوره في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ، يلاحظ أنه على حين كانت درجة انتشاره مقبولة بسبب كثرة عدد فروعه التي بلغت ثمانية فروع ، إلا أن متوسط نشاط الفرع كان منخفضًا بدرجة أثرت سلبًا على المتوسط العام لهذا المؤشر ، وكذلك كان دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي محدودًا ، وكذلك دوره في مجال تحقيق القيمة المضافة إلى الناتج القومي .

رابعًا : بنك البحرين الإسلامي :

جدول رقم (٧١) : المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك البحرين الإسلامي (٪) :

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (٪)
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	١٩,٣
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٨٤,٤
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٨٩,٢
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	١٠,٤
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٣,٢
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	صفر
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	١١,٨
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٤٨,٥
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٦,٢

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول .

من واقع بيانات الجدول السابق يتضح ما يلي أيضًا :

١ - على مستوى تعبئة الموارد كان الدور الملموس لبنك البحرين الإسلامي متمثلًا في قيامه بتعبئة قدرٍ كبيرٍ من الودائع الاستثمارية بالنسبة لإجمالي ودائعه ؛ حيث بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي ودائع المصرف (٨٩,٢٪) في المتوسط ، وهو ما يعني - كما سلفت الإشارة - قيامه بدور كبير في مجال تعبئة الموارد وتجميع المدخرات اللازمة لتمويل النشاط الاستثماري المدعم لعملية التنمية الاقتصادية .

٢ - أما على مستوى توظيف الموارد ، فقد كان الدور الاقتصادي للبنك ضعيفًا بصفة عامة في ضوء معايير التقويم المحددة لذلك ، من حيث المعيار الأول يتضح أن نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي توظيفات المصرف كانت متدنية بالقياس على ما يجب على المصرف القيام به في هذا الشأن ، على الرغم من أن هذه النسبة التي حققها بنك البحرين الإسلامي تعد أفضل نسبة تحققت على مستوى مجموعة المصارف ، فقد بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي استثمارات المصرف (١٠,٤٪) في المتوسط .

أما من حيث المعيار الثاني والخاص بنسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة ، فقد جاء دور المصرف في هذا الشأن متدنيًا جدًّا أيضًا كبقية مصارف المجموعة حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة (٣,٢٪) في المتوسط ، ومن حيث المعيار الثالث كان دور المصرف فيه منعدمًا بصورة تامة حيث بلغت نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي استثمارات المصرف صفرًا ، وهذا كله يعني أن الدور الاقتصادي لبنك البحرين الإسلامي في مجال توظيف الموارد كان ضعيفًا مثل غيره من بقية مصارف المجموعة في هذا الشأن .

٣ - أما من حيث دور البنك في مجال التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، فلم يكن له دور ملموس إلا فيما يتعلق بالقيمة المضافة ؛ حيث بلغت نسبة القيمة المضافة التي حققها المصرف إلى إجمالي موارده (٦,٢٪) ، وهي أعلى نسبة تحققت على مستوى مصارف المجموعة .

أما من حيث دور البنك في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية فكان ضعيفًا جدًّا ، وذلك بسبب قلة عدد فروعه والتي بلغت أربعة فروع فقط ، وانخفاض مستوى نشاط الفرع من ناحية أخرى والذي بلغ (٧٠,٩) مليون دولار فقط ، وكان أقل مستوى بالنسبة لنشاط فروع بقية المجموعة ، كذلك كان دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي منخفضًا ؛ وذلك بسبب انخفاض نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي توظيفات المصرف والتي بلغت (٣,٢٪) فقط في المتوسط .

المستوى الثالث : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف معًا :

جدول رقم (٧٢) : متوسط النسبة المئوية لدور مجموعة المصارف مجتمعة بالنسبة لكل معيار :

المجموعة	المعيار	متوسط مجموع النسبة لكل المصارف معًا ٪
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد .	٢٤
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٨٥,٤
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٨٦,٨
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٥,٣
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	٢,٣
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	٤,٨
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٢٠,٩
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٥١,٢
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٤

المصدر : المتوسط العام لكل معيار لمجموعة المصارف الأربعة معًا ، من الجداول السابقة بالمستوى الثاني للتقويم .

من واقع بيانات الجدول السابق يتبين أن المجالات التي كان لهذه المجموعة من المصارف دور ملموس فيها بصفة عامة هي العناصر المعبر عنها بالمعايير التالية :

١ - معدل نمو إجمالي الودائع .

٢ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .

٣ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .

٤ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .

فعلى مستوى تعبئة المدخرات كان دور هذه المجموعة ملموسًا من حيث المعايير الثلاثة الموضوعة بصفة عامة ، وتحديدًا في مجال تعبئة وتجميع الودائع الاستثمارية ، فقد بلغ معدل نمو إجمالي الموارد في المتوسط (٢٤٪) ، وهي نسبة مرتفعة تدل على أن معدلات تدفق الموارد على هذه المصارف كانت في تزايد مستمر على مدار سنوات الدراسة بصفة عامة .

ولما كانت الودائع الاستثمارية تمثل القسم الرئيسي من إجمالي هذه الموارد - حيث بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٨٦,٨٪) في المتوسط - كانت هذه الزيادة السنوية في إجمالي الموارد راجعة إلى تدفق الودائع الاستثمارية بمعدلات كبيرة ، وهو ما يعني أن دور هذه المجموعة من المصارف بصفة عامة في مجال تعبئة المدخرات من الودائع الاستثمارية كان دورًا إيجابيًا ، وهو ما يساهم بصورة مباشرة في تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل عمليات التنمية بصفة عامة ، والنشاط الاستثماري لهذه المصارف بصفة خاصة .

غير أن الوقوف على كامل حقيقة دور المصارف في هذا المجال يتطلب معرفة الوزن النسبي لآجال هذه الودائع الاستثمارية ، من حيث حجم الودائع لمدة ثلاثة أشهر ، والودائع لمدة ستة أشهر ، ولمدة سنة ، ولأكثر من سنتين .. إلخ ، على أساس أنه كلما زادت مدد وآجال هذه الودائع وحجمها كلما كان دور هذه المصارف أكثر إيجابية في هذا الشأن ، ولكن عدم إمكانية الحصول على بيانات عن آجال هذه الودائع حال دون إمكانية تحقيق ذلك .

أما على مستوى توظيف الموارد فكان الدور الوحيد الملموس لهذه المصارف يتعلق بدورها في مجال التوظيفات طويلة الأجل ؛ فقد بلغت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات في المتوسط على مستوى مجموعة المصارف بصفة عامة

(٥,٣٪) ، وهي نسبة مرتفعة إذا ما قيست بما حققته مجموعات المصارف الأخرى ، ولكن - مع ذلك - من المهم إعادة التأكيد على أن هذه النسبة تعتبر نسبة متدنية إذا ما قيست بما يجب على هذه المصارف القيام به في مجال الاستثمارات التنموية طويلة الأجل ، حسب النموذج النظري المفترض لهذه المصارف .

أما فيما يتعلق بدور هذه المصارف في الاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة فكان محدودًا للغاية ، حيث بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي الاستثمار على مستوى هذه المجموعة من المصارف (٢,٣٪) فقط في المتوسط ، وهي نسبة متدنية جدًّا حيث من المفترض أن يمثل أسلوبا المشاركة والمضاربة خاصة القناتين الأساسيتين لتوظيف واستثمار الموارد المالية .

وكذلك كانت نسبة الموارد المالية الموظفة في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي توظيفات هذه المصارف منخفضة جدًّا أيضًا حيث بلغت نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي توظيفات هذه المصارف عامة (٤,٨٪) في المتوسط ، وهي نسبة منخفضة جدًّا في هذه المجموعة من المصارف الإسلامية التي يفترض فيها أن توجه القسط الأكبر من استثماراتها لقطاع الصناعة خاصة وأن الدول التي تعمل فيها هذه المصارف تقوم باستيراد غالبية - أو كل - احتياجاتها من المنتجات المصنعة من الخارج ، ولذلك فإن عملية التنمية فيها تستهدف النهوض بالقطاع الصناعي لتقليل حجم هذه الفجوة بين المنتج محليًا والمستورد من الخارج من السلع الصناعية ، وهو ما كان يجب على هذه المصارف المساهمة فيه انطلاقًا من دورها التنموي .

أما على مستوى تأثير نشاط هذه المصارف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فكان دور هذه المصارف ملموسًا في مجال نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية إلى حد كبير في هذه المنطقة ؛ وذلك بسبب وجود شبكة من الفروع لهذه المجموعة من المصارف امتدت لتقدم خدماتها في مناطق عديدة ، وإن كان من المفترض أن يكون عدد فروع هذه المصارف أكبر من ذلك ، خاصة وأن كلًّا من بنك دبي وبيت التمويل الكويتي كانا من أوائل المصارف الإسلامية التي بدأت نشاطها في العالم ، ولكن يبدو أن قلة عدد السكان في هذه الدول كان له دور كبير في هذا الأمر .

كذلك أظهر المتوسط العام لمؤشر دور المصارف في تدعيم الاستثمار القومي أن هذه

المجموعة من المصارف كان لها دور ملموس في هذا المجال ، ولكن بنظرة تحليلية يتضح أن ارتفاع هذا المتوسط كان راجعًا إلى ارتفاع نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد في الأساس ، في حين كانت النسبة الأخرى المكونة لهذا المؤثر - والأكثر أهمية - متدنية جدًّا وهي نسبة الاستثمار بأساليب المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي الاستثمارات ، وهو ما يعني أنه على الرغم من ارتفاع مستوى المؤشر العام لدور هذه المجموعة من المصارف في هذا المجال إلا أن هذا الدور كان محدودًا بسبب انخفاض اعتمادها على الأساليب الاستثمارية التي تعمل على تدعيم الاستثمار القومي .

المستوى الرابع : دراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقويم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف :

(النتيجة الإجمالية للمعايير لمجموعة المصارف) .

جدول رقم (٧٣) : المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقويم لمجموعة المصارف :

معيار رقم(*) / اسم المصرف	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	٢١,٢	٨٩	٧٥,٧	٣,١	٣	٩,٢	٢١,٨	٤٥,٧	٤,٦	٣٠,٤
بيت التمويل الكويتي	١٨,٣	٧٣,٧	٨٤,٦	٧	٠,٨	صفر	٢٦,٣	٦١,٤	٢,٧	٣٠,٥
مصرف فيصل البحرين	٣٧	٩٤,٣	٩٧,٤	٠,٨	غير متاح	٩,٩	٢٣,٥	٤٩	٢,٤	٣٩,٣
بنك البحرين الإسلامي	١٩,٣	٨٤,٤	٨٩,٢	١٠,٤	٣,٢	صفر	١١,٨	٤٨,٥	٦,٢	٣٠,٣
المتوسط	٢٤	٨٥,٤	٨٦,٨	٥,٣	٢,٣	٤,٨	٢٠,٩	٥١,٢	٤	

المصدر : المتوسط العام لمعايير التقويم من الجداول السابقة بالمستوى الأول .

(*) تشير الأرقام إلى أسماء المعايير حسب التسلسل المتبع في ترتيب المعايير سابقًا .

ومن واقع بيانات الجدول السابق يلاحظ ما يلي :

كانت المعايير التي احتل فيها كل مصرف الترتيب الأول وكذلك الثاني والثالث على النحو التالي :

معيار رقم / اسم المصرف	الترتيب الأول في ...	الترتيب الثاني في ...	الترتيب الثالث في ...
بنك دبي الإسلامي	لا شيء	المعيار الأول والثاني والخامس والسادس والتاسع	المعيار الرابع والسابع
بيت التمويل الكويتي	المعيار السابع ، والثامن	المعيار الرابع	المعيار الثالث والخامس والتاسع
مصرف فيصل البحرين	المعيار الأول والثاني والثالث والسادس	المعيار السابع	المعيار الثامن
بنك البحرين الإسلامي	المعيار الرابع والخامس والتاسع	المعيار الثالث ، والثامن	المعيار الأول والثاني

وهكذا يتبين أن مصرف فيصل البحرين حصل على الترتيب الأول في أكبر عدد من المعايير ، وكان عددها أربعة معايير هي الأول والثاني والثالث والسادس ، بينما حصل بنك البحرين الإسلامي على الترتيب الأول في ثلاثة معايير هي : الرابع والخامس والتاسع ، وحصل بيت التمويل الكويتي على معيارين فقط كان ترتيبه فيهما الأول وهما : السابع والثامن ، على حين لم يحصل بنك دبي على الترتيب الأول في أيٍّ من معايير التقييم التسعة ، أما بالنسبة للترتيب الثاني فقد حصل بنك دبي على خمسة معايير كان ترتيبه فيها الثاني ، وهي الأول والثاني والخامس والسادس والتاسع ، وحصل كل من بيت التمويل الكويتي ومصرف فيصل البحرين على معيار واحد فقط كان ترتيب كل منهما فيه الثاني وهما : المعيار الرابع للمصرف الأول ، والسابع للثاني ؛ أما بالنسبة للترتيب الثالث : فقد حصل بيت التمويل الكويتي على ثلاثة معايير لهذا الترتيب وهذه المعايير هي : الثالث والخامس والتاسع ، وحصل كل من بنك دبي الإسلامي وبنك

البحرين الإسلامي على معيارين في الترتيب الثالث وحصل مصرف فيصل البحرين على الترتيب الثالث في معيار واحد فقط ، ويمكن ترتيب مستوى أداء هذه المصارف بناءً على عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول على النحو التالي :

١ - مصرف فيصل البحرين	أربعة معايير .
٢ - بنك البحرين الإسلامي	ثلاثة معايير .
٣ - بيت التمويل الكويتي	معياران .
٤ - بنك دبي الإسلامي	لا شيء .

كما يمكن ترتيب مستوى أداء هذه المصارف بناءً على عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول والثاني (مع إعطاء وزن ترجيحي (٢) للترتيب الأول و (١) للترتيب الثاني) على النحو التالي :

	الأول	الثاني	عدد الدرجات
١ - بنك دبي الإسلامي	٥ × ٢	صفر × ١	١٠
٢ - فيصل البحرين	٤ × ٢	١ × ١	٩
٣ - بنك البحرين الإسلامي	٣ × ٢	٢ × ١	٨
٤ - بيت التمويل الكويتي	٢ × ٢	١ × ١	٥

ويتضح من هذا أن ترتيب بنك دبي تحول من الترتيب الأخير إلى الترتيب الأول فيما ظل وضع كل من المصارف الثلاثة الأخرى على ما هو عليه ؛ حيث انتقل ترتيبها من الأول والثاني والثالث إلى الثاني والثالث والرابع .

وعلى الرغم من أن الأسلوب الأخير أكثر دقة من الأسلوب الأول ، إلا أنه ونظرًا لبعض نقاط القصور التي تلحق به - والتي سبقت الإشارة إليها - فسوف يتم الاعتماد على الطريقة التالية لتلافي بعض نقاط القصور هذه .

وتعتمد هذه الطريقة - كما سبق - على حساب النسبة المئوية للمتوسط العام لمعايير التقويم لكل مصرف بالنسبة لإجمالي متوسطات كل مصارف المجموعة معًا ، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (٧٤) : نسبة متوسط أداء المصرف إلى إجمالي متوسطات مصارف المجموعة .

المعيار / المصرف	المتوسط العام لإجمالي المعايير	الوزن النسبي ٪	الترتيب
بنك دبي الإسلامي	٣٠,٤	٣٠,٣	الثالث
بيت التمويل الكويتي	٣٠,٥	٣٠,٤	الثاني
مصرف فيصل البحرين	٣٩,٣	٣٩,١	الأول
بنك البحرين الإسلامي	٣٠,٣	٣٠,٢	الرابع
	١٠٠,٥	٪١٠٠	

ويتبين من بيانات هذا الجدول أن ترتيب هذه المصارف وفق هذا الأسلوب يكون على النحو التالي :

١ - مصرف فيصل البحرين . الأول .

٢ - بيت التمويل الكويتي . الثاني .

٣ - بنك دبي الإسلامي . الثالث .

٤ - بنك البحرين الإسلامي . الرابع .

كما يلاحظ من بيانات الجدول السابق أن المستوى الإجمالي لأداء مصارف المجموعة كان متماثلًا تقريبًا باستثناء مصرف فيصل البحرين الذي كان أداؤه متقدمًا - إلى درجة ما - على بقية المصارف الثلاثة الأخرى ، هذا على مستوى مجموعة المصارف ؛ أما على مستوى مجموعة المعايير فيمكن النظر إلى الجدول السابق رقم (٧٣) بطريقة أخرى تبين مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار .

جدول رقم (٧٥) : مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار .

المعيار / المرتبة	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة
مدى نمو إجمالي الودائع .	مصرف فيصل البحرين	بنك دبي الإسلامي	بنك البحرين الإسلامي
نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	مصرف فيصل البحرين	بنك دبي الإسلامي	بنك البحرين الإسلامي
نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	مصرف فيصل البحرين	بنك البحرين الإسلامي	بيت التمويل الكويتي
نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف .	بنك البحرين الإسلامي	بيت التمويل الكويتي	بنك دبي الإسلامي
نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	بنك البحرين الإسلامي	بنك دبي الإسلامي	بيت التمويل الكويتي
نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	مصرف فيصل البحرين	بنك دبي الإسلامي	
مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع	بيت التمويل الكويتي	مصرف فيصل البحرين	بنك دبي الإسلامي
دور المصرف في الاستثمار القومي .	بيت التمويل الكويتي	بنك البحرين الإسلامي	مصرف فيصل البحرين
القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده .	بنك البحرين الإسلامي	بنك دبي الإسلامي	بيت التمويل الكويتي

خلاصة دراسة نتائج تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية في منطقة الخليج العربي :

من نتائج الدراسة السابقة للدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية في منطقة

الخليج العربي اتضح أن هناك بعض المجالات الاقتصادية التي استطاعت هذه المصارف المساهمة من خلالها في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع ، كما كانت هناك أيضًا بعض المجالات الأخرى التي لم تتمكن من القيام بما يجب عليها القيام به فيها ، فقد تبين أن أهم المجالات التي حقق فيها بنك دبي الإسلامي دورًا إيجابيًا كانت :

١ - دوره في تعبئة وتجميع الودائع الاستثمارية .

٢ - دوره في المساهمة في القيمة المضافة للناتج القومي .

٣ - دوره في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية .

أما بقية الأدوار الأخرى ، وخاصة في مجال توظيف الموارد بصفة عامة فقد كان مستوى أداء المصرف فيها متدنيًا ؛ أما بالنسبة لبيت التمويل الكويتي فقد تبين أن أهم المجالات التي حقق فيه دورًا إيجابيًا ملموسًا كانت :

١ - دوره في مجال تعبئة الودائع وخاصة الاستثمارية .

٢ - دوره في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية .

٣ - دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي .

وكان دوره متدنيًا في بقية العناصر الأخرى أيضًا .

وكذلك بالنسبة لمصرف فيصل البحرين كان له دور ملموس في :

١ - تعبئة الموارد وخاصة الودائع الاستثمارية .

٢ - نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية .

٣ - تدعيم الاستثمار القومي .

أما بنك البحرين الإسلامي فقد كان دوره الإيجابي في مجالات :

١ - تعبئة الودائع الاستثمارية .

٢ - الاستثمارات طويلة الأجل .

٣ - مساهمته في القيمة المضافة للناتج القومي .

وبالاعتماد على هذه الجزئيات الخاصة بنتائج التقييم السابقة لكل مصرف من المصارف الأربعة لهذه المجموعة يتبين أن مستوى الأداء الاقتصادي لهذه المصارف كان

ضعيفًا بصفة عامة ، فقد انحصر دور هذه المصارف في القيام بتعبئة الودائع الاستثمارية ، وفي نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ، وجزئيًا في المساهمة في القيمة المضافة إلى الناتج القومي بدرجة مقبولة ، غير أنه من المهم الإشارة إلى ما سلفت الإشارة إليه من أن هذه النتيجة مرتبطة بطبيعة نموذج المعايير الموضوع للتقييم وبأسلوب الدراسة ، وبالواقع الذي تعمل فيه هذه المصارف والعقبات التي تواجهها ، ولا يمكن النظر إليها على أنها نتيجة مستقلة أو مطلقة .

* * *

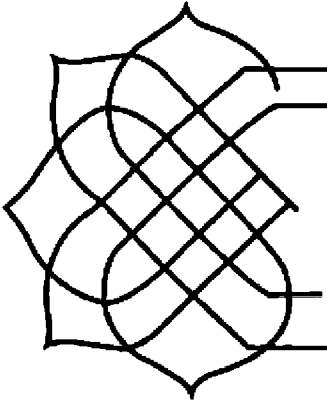

الفَصْلُ الخَامِسُ : مجموعة المصارف الإسلامية في بعض البلدان الإسلامية الأخرى (عرض للمؤشرات المالية لمعايير التقييم)

تمهيد :

إن تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف الإسلامية المذكورة في هذا القسم وهي :

بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود ، وبيت البركة التركي للتمويل ، والبنك الإسلامي الماليزي ، كان يستلزم الحصول على معلومات أوفر بكثير مما أتيح للجنة التي أعدت هذا التقرير من خلال مراسلاتها مع هذه المصارف ، ولقد رأينا في الصياغة النهائية للتقرير أن الاعتماد على ما توفر من بيانات لا يكفي إطلاقًا لاستخلاص بعض النتائج على غرار ما تقدم في الأقسام السابقة .

لذلك يقتصر هذا القسم فقط على عرض المؤشرات المالية لمعايير التقييم التي توافرت عنها البيانات ، وتعد هذه على أية حال خطوة أساسية نحو التعرف بصفة عامة على أبعاد الدور الاقتصادي لهذه المصارف ؛ بالإضافة إلى نفع هذه المؤشرات المالية المتوقع في مراحل أخرى قادمة حين يمكن الحصول على بيانات إحصائية أكثر ومعلومات أوفر ، ليس فقط عن هذه المصارف وإنما عن المناخ المصرفي والاقتصادي بصفة عامة في الدول الإسلامية المذكورة .

التعريف بمجموعة المصارف :

تشتمل هذه المجموعة على ثلاث مصارف هي :

١ - بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود :

- شركة مساهمة محدودة .
- رأس المال : المصرح به (٥٠٠) مليون تكا ، المصدر والمكتتب فيه ، والمدفوع

(١٦٠) مليون تكا .

- تاريخ بدء النشاط : (١٩٨٢/٦/٣٠م) .

- حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٩٠م) ، (٥٣٠٣) مليون تكا .

٢ - بيت البركة التركي للتمويل .

- شركة مساهمة تأسست في إطار قانون بيوت التمويل الخاصة وفقًا لقرار مجلس الوزراء التركي رقم (٨٣/٧٥٠٦) في ديسمبر (١٩٨٣م) .

- تاريخ بدء التشغيل (١٩٨٥م) .

- رأس المال : المدفوع (١٠) بلايين ليرة تركية حتى (١٩٨٨/٦/٣٠م) .

- حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٨٩م) (١١٧,٨) مليار ليرة تركي .

٣ - البنك الإسلامي الماليزي .

- شركة مساهمة مالية محدودة خاضعة لقانون الشركات الصادر عام (١٩٦٠م) .

- تاريخ بدء النشاط : (١٩٨٤م) .

- رأس المال : المرخص به (٥٠٠) مليون دولار ، المدفوع (٨٠) مليون دولار حتى نهاية (١٩٨٧م) .

- حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٨٨م) ، (٩٣٢,٣) مليون دولار أمريكي .

المستوى الأول : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف :

المجموعة الأولى : دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات :

وسوف تتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : على مستوى الحجم الإجمالي للموارد ، معبرًا عنه بمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف .

جدول رقم (٧٦) : معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف (٪) :

المصرف / السنة	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود			١٤,٩	١٢,٢	٢٣,٢	٣١	٢٠,٣
بنك البركة التركي للتمويل		١٠٩,٥	١٠٣,٥	١٩,٦			٧٧,٥
البنك الإسلامي الماليزي		٣٢,٦	٣٦,٥	٢٢,٧			٣٠,٧

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

المعيار الثاني : على مستوى مصادر الأموال ، مُعبرًا عنه بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ، ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد :

جدول رقم (٧٧) : نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٪) :

المصرف / السنة	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود		٨٦,٣	٨٢,٧	٨٥,٧	٨٥,٥	٨٤,٢	٨٤,٩
بنك البركة التركي للتمويل	٥٤,٣	٦٢,٤	٧١,١	٧٧,٣			٦٦,٣
البنك الإسلامي الماليزي	٧٨,٨	٨٣	٨٨,٦	٩١			٨٥,٤

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

جدول رقم (٧٨) : نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٪) :

المصرف / السنة	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود		٤,٢	٤,٤	٤,٢	٣,٦	٤,٨	٤,٢
بنك البركة التركي للتمويل	٢١,٨	١٠,٦	١١,١	٩,٧			١٣,٣
البنك الإسلامي الماليزي	١٥,٧	١٢,١	٩	٧,٥			١١

المصدر : مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق .

المعيار الثالث : على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع ، معبرًا عنه بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، ونسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع :

جدول رقم (٧٩) : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٪) :

السنة / المصرف	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود		٦٢,٥	٦٩,٣	٦٩,٣	-	-	٦٧
بنك البركة التركي للتمويل	٨٤,١	٩٣,٤	٩٦,٨	٩٢,٤			٩١,٧
البنك الإسلامي الماليزي		غير متاح	غير متاح				

المصدر السابق .

جدول رقم (٨٠) : نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع (٪) :

السنة / المصرف	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود		٣٧,٥	٣٠,٧	٣٠,٧			٣٣
بنك البركة التركي للتمويل	١٥,٩	٦,٦	٣,٢	٧,٦			٨,٣
البنك الإسلامي الماليزي		غير متاح	غير متاح				

المصدر السابق .

المجموعة الثانية : معايير تقييم دور المصارف في توظيف واستثمار الموارد المالية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : على مستوى إجمالي التوظيفات معبرًا عنه بنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ، ومعدل التوظيفات طويلة الأجل :

جدول رقم (٨١) : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٪) :

السنة / المصرف	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود		٣,٦	٣,٣	٢,٨	٢,٥	١,٨	٢,٨
بنك البركة التركي للتمويل	صفر	صفر	صفر	٠,٩			٠,٢٣
البنك الإسلامي الماليزي	٢,٨	٢,٢	١,٩	١,٨			٢,٢

جدول رقم (٨٢) : معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل (٪) :

السنة / المصرف	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود			-١٥,٤	-١٥,٢	-١٠,٧	-٢٨	-١٧,٣
بنك البركة التركي للتمويل		صفر	صفر	صفر			صفر
البنك الإسلامي الماليزي		-٢١,٤	-١٣,٦	-٥,٣			-١٣,٤

المعيار الثاني : على مستوى أساليب الاستثمار ، معبرًا عنه بالنسبة المئوية للموارد الموظفة بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف :

غير متاح أية بيانات عن التوزيع النسبي لأساليب الاستثمار المستخدمة في أي من المصارف الثلاثة لهذه المجموعة .

المعيار الثالث : على مستوى مجالات التوظيف : معبرًا عنه بنسبة التوظيف في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .

ولم تتح أيضًا أية بيانات عن الأهمية النسبية لمجالات الاستثمار التي اعتمدت عليها أيٌّ من هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية .

المجموعة الثالثة : دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : مدى انتشار فروع المصرف : معبرًا عنه بالنسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف ومتوسط النشاط للفرع :

جدول رقم (٨٣) : النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصـارف (٪) :

السنة / المصرف	عدد الفروع	نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد الفروع
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود	٢٧ فرعًا	٪٥٠
بنك البركة التركي للتمويل	٦ فروع	٪١١,١
البنك الإسلامي الماليزي	٢١ فرعًا	٪٨٣,٩
المجموع	٥٤ فرعًا	·

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي : معبرًا عنه بنسبة إجمالي التوظيفات إلى إجمالي الموارد ، ونسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي الاستثمار .

جدول رقم (٨٤) : نسبة إجمالي التوظيفات إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / المصرف	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود		٥٩,٤	٦١,٨	٦٥	٥٨,٣	٦١,٣	٦١,٢
بنك البركة التركي للتمويل	٦٢,٨	٨٢,٩	٨٠,٦	٨١,٩			٧٧
البنك الإسلامي الماليزي	٨٩,٥	٩٤,٧	٩٦,٦	٩٥,٦			٩٤,١

غير متاح أية بيانات عن الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار المستخدمة في أيٍّ من المصارف الثلاثة .

المعيار الثالث : مدى مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي ، معبرًا عنه بنسبة القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده :

جدول رقم (٨٥) : نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد في بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود (٪) :

السنة / البيان	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	المتوسط
أجور							
إيجارات	٢٧	٢٩	٣١,٥				
ضرائب							
أرباح المودعين	٨٢,١	١١٣,٧	١٣٩,١				
أرابح المساهمين	,١٣	٧,٢	٣٠,٧	٢٢,٦	١٤٠,٦		
المجموع (١)	١٠٩,٢	١٤٩,٩					
إجمالي الموارد (٢)	٢٥٤٥	٢٩٢٥	٣٢٨٣	٤٠٤٥	٥٣٠٢		
نسبة ١/٢ ٪	٤,٣	٥,١	٦,١		٢		٥,٢

جدول رقم (٨٦) : نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد في بيت البركة التركي للتمويل :

السنة / البيان	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
أجور							
إيجارات		٣,٥	٥,٥	١,٢			
ضرائب							
أرباح المودعين		١,٤	٥,٨				
أرباح المساهمين		٢,٦	٣,٣				
المجموع (١)		٧,٥	١٤,٦				
إجمالي الموارد (٢)	٢٣,١	٤٨,٤	٩٨,٥	١١٧,٨			
نسبة ١/٢ ٪		١٥,٥	١٤,٨				١٥,٧

جدول رقم (٨٧) : نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد في البنك الإسلامي الماليزي :

السنة / البيان	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	المتوسط
أجور							
إيجارات	١١	١٤					
ضرائب							
أرباح المودعين	٢٦,٦	٣٢,٧					
أرباح المساهمين	١,٥	٢					
المجموع (١)	٣٩,١	٤٨,٧					
إجمالي الموارد (٢)	٦٨٢,٨	٩٣٢,٣					
نسبة ٢/١ ٪	٥,٧	٥,٢					٥,٥

المستوى الثاني : دراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف على مستوى مجموعة المعايير معًا :

أولًا : بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود :

جدول رقم (٨٨) : متوسط النسبة لكل معيار لبنك بنجلاديش الإسلامي المحدود :

المجموعة	المعيار	متوسط النسبة المئوية للمعيار
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم الإجمالي الموارد .	٢٠,٣
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٨٤,٩
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٦٧
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٢,٨
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح

	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٥٠٪
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٣٠,٥
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٥,٢

ثانيا : بيت البركة التركي للتمويل :

جدول رقم (٨٩) :متوسط النسبة المئوية لكل معيار لبيت البركة التركي للتمويل :

المجموعة	المعيار	متوسط النسبة المئوية للمعيار
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو إجمالي الموارد .	٧٧,٥
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٦٦,٣
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٩١,٧
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٠,٢٣
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	١١,١
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٣٨,٥
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	١٥,٧

ثالثًا : البنك الإسلامي الماليزي :

جدول رقم (٩٠) : متوسط النسبة المئوية لكل معيار للبنك الإسلامي الماليزي :

المجموعة	المعيار	متوسط النسبة المئوية للمعيار
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو إجمالي الموارد .	٣٠,٧
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٨٥,٤
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	غير متاح
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٢,٢
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٨٣,٩
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٤٧,٥
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٥,٥

المستوى الثالث : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف معًا .

جدول رقم (٩١) : متوسط النسبة المئوية لدور مجموعة المصارف مجتمعة بالنسبة لكل معيار :

المجموعة	المعيار	متوسط مجموع النسبة لكل المصارف معًا ٪
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو إجمالي الموارد .	٤٢,٨
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٧٨,٩
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٧٩,٤
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	١,٧
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
	٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٤٨,٣
	٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٣٨,٨
	٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٨,٨

المستوى الرابع : دراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل معيار على مستوى كل المصارف :

(النتيجة الإجمالية للمعايير لكل المصارف) :

جدول رقم (٩٢) : المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقويم لمجموعة المصارف :

المصرف / معيار رقم(*)	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	المتوسط
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود	٢٠,٣	٨٤,٩	٦٧	٢,٨	غير متاح	غير متاح	٥٠	٣٠,٥	٥,٢	٣٧,٢
بيت البركة التركي للتمويل	٧٧,٥	٦٦,٣	٩١,٧	٠,٢٣	غير متاح	غير متاح	١١,١	٣٨,٥	١٥,٧	٤٣
البنك الإسلامي الماليزي	٣٠,٧	٨٥,٤	غير متاح	٢,٢	غير متاح	غير متاح	٨٣,٩	٤٧,٥	٥,٥	٤٢,٥

عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول والثاني والثالث :

المصرف / الترتيب	الترتيب الأول في ...	الترتيب الثاني في ...	الترتيب الثالث في ..
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود	الرابع	الثاني والثالث والسابع	الأول والثامن والتاسع
بيت البركة التركي للتمويل	الأول والثالث والتاسع	الثامن	الثاني والرابع والسابع
البنك الإسلامي الماليزي	الثاني والسابع والثامن	الأول والرابع والتاسع	لا شيء

الترتيب على أساس عدد المعايير التي حصل فيها المصرف على الترتيب الأول والثاني .

(*) تشير الأرقام إلى أسماء المعايير حسب التسلسل المتبع في ترتيب المعايير سابقًا .

	الترتيب الأول في	الترتيب الثاني في	عدد الدرجات
بنك بنجلاديش الإسلامي	١ × ٢	٣	٥ الثاني
بنك البركة التركي للتمويل	٣ × ٢	١	٤ الثالث
البنك الإسلامي الماليزي	٣ × ٢	٣	٩ الأول

وحسب المتوسط العام للنسبة المئوية لإجمالي معايير التقويم يكون الترتيب على النحو التالي :

بيت البركة التركي للتمويل	الأول	بنسبة	(٤٣٪) .
البنك الإسلامي الماليزي	الثاني	بنسبة	(٤٢,٥٪) .
بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود	الثالث	بنسبة	(٣٧,٢٪) .

* * *

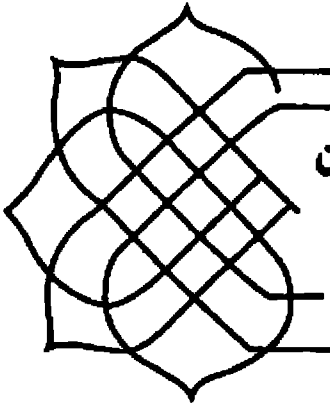

الفصل السادس : مصارف إسلامية في بلدان غير إسلامية (عرض للمؤشرات المالية لمعايير التقييم)

تمهيد :

امتد العمل المصرفي الإسلامي خارجيًا إلى بعض الدول غير الإسلامية التي تقيم بها أقليات إسلامية بطبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة بينها وبين الدول الإسلامية وسوف يقتصر العرض التالي في هذا القسم على « المؤشرات المالية لمعايير التقييم » دون أي محاولة لاستخلاص نتائج منها وذلك لعدة أسباب :

أولًا : أن المصارف المذكورة بطبيعة إقامتها في مجتمعات غير إسلامية تحتاج إلى تحليل مختلف في طبيعته ليس فقط من النواحي الاقتصادية ؛ بل من كافة النواحي الأخرى ، والحقيقة أن هذه المسألة في حد ذاتها بالرغم من اختلاف عدد كبير من الظروف غير صالحة ، ولقد استقر رأي اللجنة على أنها يمكن أن تتخذ كمؤشرات تقريبية وعامة تساعد على الأقل في إجراء المقارنات بين مجموعات المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية وهذه المصارف المقيمة في الدول غير الإسلامية .

ثانيًا : أن حجم نشاط المصارف الإسلامية المذكورة في هذا القسم يعتبر محدودًا بالمقارنة بنشاط المصارف الأخرى في الدول الإسلامية كما أنه يعتبر ضئيلًا جدًّا ، ويكاد لا يذكر في إطار النشاط المصرفي التقليدي في الدول غير الإسلامية التي سمحت بقيام هذه المصارف .

ثالثًا : تواجه عملية التقييم للدور الاقتصادي للمصارف المذكورة في هذا القسم نفس مشكلة البيانات والمعلومات التي سبق ذكرها في الأقسام السابقة .

ولقد استقر رأي لجنة الصياغة النهائية على ضرورة عرض المؤشرات المالية الخاصة بهذه المصارف والتي تعتبر بحق تجربة رائدة وفريدة في العصر الحاضر ، وسوف تساعد

هذه البيانات التي تجمعت عن المؤشرات المالية بصفة عامة على التعرف على أبعاد النشاط الاقتصادي لهذه المصارف .

التعريف بمجموعة المصارف :

تشتمل هذه المجموعة على ثلاثة مصارف هي :

١ – بنك البركة المحدود – لندن :

– حصل بنك البركة الدولي المحدود على ترخيص مصرفي كامل طبقًا لقانون البنوك البريطانية لسنة (١٩٧٨م) .

– رأس المال : المصرح به (١٠٠) مليون جنيه إسترليني المصرح به والمدفوع (٣٠) مليون جنيه إسترليني حتى (١٩٨٨/١٢/٣١م) .

– حجم النشاط : إجمالي حجم الميزانية لعام (١٩٨٨م) (٩١,٥) مليون جنيه إسترليني .

٢ – المصرف الإسلامي الدولي – الدانمارك :

– شركة مساهمة مرخص لها بالعمل كبنك دانمركي ، وينص نظامه الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إطار القانون الدانمركي .

– تاريخ التأسيس : نوفمبر (١٩٨٢م) .

– رأس المال : المصدر (٦٢) مليون كرونه ، والمدفوع (٥٠) مليون كرونه حتى (١٩٨٨/١٢/٣١م) .

– حجم النشاط : إجمالي الميزانية لعام (١٩٨٨م) (١٩٩,٧) مليون كرونه دانمركية .

٣ – مصرف فيصل الإسلامي – قبرص :

– شركة مساهمة محدودة .

– رأس المال : (٥) مليون دولار ، المدفوع منها يعادل (١٤٨٣) ليرة تركية حتى نهاية (١٩٨٩م) .

– حجم النشاط : إجمالي ميزانية (١٩٨٩م) (١٠,٧٤) مليون ليرة تركية .

المستوى الأول : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف :

المجموعة الأولى : معايير تقييم دور المصارف في تعبئة الموارد وجذب المدخرات :

وسوف تتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : على مستوى الحجم الإجمالي للموارد : معبرًا عنه بمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف :

جدول رقم (٩٣) : معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف (٪) :

السنة / المصرف	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	المتوسط
بنك البركة الدولي المحدود لندن		٢٥٦	٣٢	٨٧	٣٢,٦	٦٠,٢	-	٩٣,٦
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك		٦٤,٢	- ٢٩,٤	١,٤	- ١,٢	- ١٦,٩	-	٣
بنك فيصل الإسلامي قبرص					١٣١	- ٩٩,٧	٤٢,٧	٢٤,٧

المصدر : البيانات الأساسية من مؤشرات المصارف الإسلامية .

المعيار الثاني : على مستوى مصادر الموارد : معبرًا بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ، ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد :

جدول رقم (٩٤) : نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٪) :

السنة / المصرف	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك البركة الدولي المحدود لندن	٥,٣	٧١,١	٦٨,٨	٧٥,٦	٨٠,٦	٦٤,٣			٦١
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	٣,٦	٣١,٥	٤٦,٩	٤٩	٤٤,٥	٥٥,٣			٣٨,٥
بنك فيصل الإسلامي قبرص				٧٥,٧	٨٨,٩	٩٥,٤	١٤,٦		٦٨,٧

المصدر : المرجع السابق .

جدول رقم (٩٥) : نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد (٪) :

المصرف / السنة	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك البركة الدولي المحدود لندن	٩٤,٥	٢٧,٩	٢٩,٩	٢٣,٨	١٧,٩	٣٣,٥			٣٧,٩
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	٢٤,١	١٥	١٨,٨	٢٥,٤	٢٥,٧	٢٨,١			٢٢,٩
بنك فيصل الإسلامي قبرص				٢٣,٤	١٠,٧	٤,٤	٢٨,٣		١٦,٧

المصدر : المرجع السابق .

المعيار الثالث : على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع ، معبرًا عنه بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، ونسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع :

جدول رقم (٩٦) : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع :

المصرف / السنة	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك البركة الدولي المحدود لندن		غير متاح	غير متاح	غير متاح					
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	–	٣٢,٥	٢٤,٤	٢٥,٣	٢٧,٢	٨٩,٣			٣٩,٧
بنك فيصل الإسلامي قبرص				٥٥,٣	٦٣,٩	٨٤,٩	٧٩,٥		٧٠,٩

جدول رقم (٩٧) : نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع :

المصرف / السنة	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك البركة الدولي المحدود لندن									

المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك		٩,٨	٢٩,٣	١٣,٨	١١,٧	١٠,٧			١٥
بنك فيصل الإسلامي قبرص				٤٤,٧	٣٦,١	١٥,٤	٢٠,٥		٢٩,٢

المجموعة الثانية : دور المصارف في توظيف واستثمار الموارد المالية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير .

المعيار الأول : على مستوى آجال التوظيفات ، معبرًا عنه بنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ، ومعدل نمو التوظيفات طويلة الأجل :

جدول رقم (٩٨) : نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (٪) :

السنة / المصرف	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك البركة الدولي المحدود لندن	صفر	صفر	صفر	٠,٣	١,٨	١١,٦			٣,٣
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك		٢,٣	١,٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٢	صفر			٠,٩
بنك فيصل الإسلامي قبرص				١	٠,٣	٠,١	٣,٦		١,٣

جدول رقم (٩٩) : معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل (٪) :

السنة / المصرف	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
بنك البركة الدولي المحدود لندن	–	–		–	١٠٠	٢٥٠٠	٤٨,٧		
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك			-٣٠,٤	-٩٩,٥	-٧٥				
بنك فيصل الإسلامي قبرص					-٧٠	-٦٦,٧	٣٠٠		

المعيار الثاني : على مستوى أساليب الاستثمار ، معبرًا عنه بالنسبة المئوية للموارد الموظفة بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف :

جدول رقم (١٠٠) : نسبة الاستثمار بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف (٪) في بنك البركة الدولي المحدود لندن :

السنة / المصرف			٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
مرابحة			٨٦,٤	٦٩,٢	٦٩,٢		٧٤	٧٤,٧
مشاركة								
مضاربة								
مباشر								
أخرى								

جدول رقم (١٠١) : نسبة الاستثمار بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف في المصرف الإسلامي الدولي الدانمارك :

السنة / الأسلوب			٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
مرابحة			غير متاح	غير متاح				
مشاركة								
مضاربة								
مباشر								
أخرى								

جدول رقم (١٠٢) : نسبة الاستثمار بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف في بنك فيصل الإسلامي قبرص :

السنة / الأسلوب			٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	المتوسط
مرابحة								
مشاركة			غير متاح	غير متاح				
مضاربة								
مباشر								
أخرى								

المعيار الثالث : على مستوى مجالات الاستثمار ، معبرًا عنه بنسبة التوظيف في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف :

غير متاح بيانات عن التوزيع القطاعي لاستثمارات أي من المصارف الثلاثة .

المجموعة الثالثة : معايير تقييم دور المصارف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية :

وسوف يتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال ثلاثة معايير :

المعيار الأول : مدى انتشار فروع المصرف ، معبرًا عنه بالنسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف الإسلامية ومتوسط النشاط للفرع .

جدول رقم (١٠٣) : النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف ومتوسط نشاط الفرع :

البيان / المصرف	عدد الفروع	نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي الفروع	إجمالي حجم الميزانية لعام ١٩٨٨م	متوسط نشاط الفرع
بنك البركة الدولي المحدود لندن	٣	٪٣٣,٣	٩١,٥ مليون جنيه إسترليني	

المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	٢	٢٢,٢٪	١٩٩,٧مليون كرونه دانمركية	
بنك فيصل الإسلامي قبرص	٤	٤٤,٥٪	٧,٥مليون ليرة تركية	
	٩	١٠٠٪		

المصدر : من مؤشرات المصارف الإسلامية .

المعيار الثاني : دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي : معبرًا عنه بنسبة إجمالي التوظيفات إلى إجمالي الموارد ، ونسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي الاستثمار :

جدول رقم (١٠٤) : نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد :

السنة / المصرف	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	المتوسط
بنك البركة الدولي المحدود لندن	٩٦,٤	٩٧,١	٩٧,٣	٩٨,٣	٩٦,٥	٩١,١		٩٦,١
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	٦٤	٩٠,٨	٧٠,٩	٧٩,٨	٨٣,٢	٩٦,٦		٨١
بنك فيصل الإسلامي قبرص				٤٠,٩	٥٣	٤٤	٥٧,٣	٤٨,٨

المصدر : البيانات الأساسية من مؤشرات المصارف الإسلامية .

نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف غير متاح بيانات عن صيغ الاستثمار في أي من المصارف الثلاثة ، باستثناء بيان عن صيغة المرابحة في بنك البركة الدولي المحدود لندن .

المعيار الثالث : مدى مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي ، معبرًا عنه بنسبة القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده :

جدول رقم (١٠٥) : نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد في بنك البركة الدولي المحدود لندن :

السنة / البيان	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨		المتوسط
أجور			٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	١		
إيجارات			٠,٠٤	٠,٨	٠,٩	٠,٢		
ضرائب								
أرباح المودعين	-	-	١	١,٤	٢,٣	٣,٩		
أرباح المساهمين	٠,٢	٠,٣	٠,١	٠,٢	٠,٠٣	٣,٩		
إجمالي القيمة المضافة ١			١,١٨	٢,٤٤	٣,٢٧	٥,٨		
إجمالي الموارد ٢			٢٣,٥	٤٣,١	٥٧,١	٩١,٥		
نسبة ٢/١			٥,٠٢	٥,٦٦	٥,٧٢	٦,٣٤		٥,٧

جدول رقم (١٠٦) : نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد في المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك :

السنة / البيان	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨		المتوسط
أجور		٣,٥	٣,٩	٥,٣	٤,٣	٨		
إيجارات		٠,٥	٠,٧	٠,٨	١,٤	١,٨		
ضرائب								
أرباح المودعين		١٠	١٣,٣	٨,٩	٦,٩	٧,٧		
أرباح المساهمين		٠,٩	٥,٨	٧,٨	٠,٣٤	٦,٢		
إجمالي القيمة المضافة ١		١٤,٩	٢٣,٧	٢٢,٨	١٢,٩	٢٣,٧		
إجمالي الموارد ٢		٣٣٩,٩	٢٣٩,٨	٢٤٣,٢	٢٤٠,٢	١٩٩,٧		
نسبة ٢/١		٤,٤	٩,٩	٩,٤	٥,٤	١١,٩		٨,٢

جدول رقم (١٠٧) : نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد في بنك فيصل الإسلامي قبرص :

السنة / البيان	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩				المتوسط
أجور		.						
إيجارات	٥٦	٥٢	١٨٨,٥	١٤٥,٥				
ضرائب								
أرباح المودعين	٤٨,٨	١٧٥,٣	٦٧٣,٩	٨٨٢,٨				
أرباح المساهمين	٢٥	٣٤,١	٤٢,٩	٦٩,٨				
إجمالي القيمة المضافة ١	١٢٩,٨	٢٦١,٤	٩٠٥,٣	١٠٩٨,١				
إجمالي الموارد ٢	١٢٤٤,٩	٢٨٧٥,٨	٧,٥	١٠,٧				
نسبة ٢/١	١٠,٤	٩						٩,٧

المستوى الثاني : دراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف على مستوى مجموعة المعايير معًا :

أولًا : بنك البركة الدولي المحدود لندن :

جدول رقم (١٠٨) : متوسط النسبة لكل معيار لبنك البركة الدولي المحدود لندن :

المجموعة	المعيار	متوسط النسبة المئوية للمعيار
تعبئة الموارد	١ - معدل نمو الحجم إجمالي الموارد .	٩٣,٦
	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٦١
	٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	غير متاح
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	٣,٣
	٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح

	٦ – نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
بعض المتغيرات الاقتصادية	٧ – مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع . ٨ – دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي . ٩ – مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٣٣,٣ ٤٨ ٥,٧

ثانيًا : المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك :

جدول رقم (١٠٩) : متوسط النسبة المئوية لكل معيار للمصرف الإسلامي الدولي الدانمرك :

المجموعة	المعيار	متوسط النسبة المئوية للمعيار
تعبئة الموارد	١ – معدل نمو إجمالي الموارد . ٢ – نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد . ٣ – نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٣ ٣٨,٥ ٣٩,٧
توظيف الموارد	٤ – نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات . ٥ – نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف . ٦ – نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	٠,٩ غير متاح غير متاح
بعض المتغيرات الاقتصادية	٧ – مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع . ٨ – دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي . ٩ – مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٢٢,٢ ٤٠,٥ ٨,٢

ثالثًا : بنك فيصل الإسلامي – قبرص :

جدول رقم (١١٠) : متوسط النسبة المئوية لكل معيار لبنك فيصل الإسلامي قبرص :

المجموعة	المعيار	متوسط النسبة المئوية للمعيار
تعبئة الموارد	١ – معدل نمو إجمالي الموارد .	٢٤,٧
	٢ – نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد .	٦٨,٧
	٣ – نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٧٠,٩
توظيف الموارد	٤ – نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات .	١,٣
	٥ – نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
	٦ – نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	غير متاح
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	٧ – مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع .	٤٤,٥
	٨ – دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي .	٢٤,٤
	٩ – مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٩,٧

المستوى الثالث : دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف معًا :

جدول رقم (١١١) : متوسط النسبة المئوية لدور مجموعة المصارف مجتمعة بالنسبة لكل معيار :

المجموعة	المعيار	متوسط النسبة المئوية للمعيار
تعبئة الموارد	١ – معدل نمو إجمالي الموارد .	٤٠,٤

	٢ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد . ٣ - نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	٥٦ ٥٥,٣
توظيف الموارد	٤ - نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات . ٥ - نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف . ٦ - نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف .	١,٨ غير متاح غير متاح
بعض المتغيرات الاقتصادية	٧ - مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع . ٨ - دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي . ٩ - مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي .	٣٣,٣ ٣٧,٦ ٧,٩

المستوى الرابع : دراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف :

(النتيجة الإجمالية للمعايير لمجموعة المصارف) :

جدول رقم (١١٢) : المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقويم لمجموعة المصارف :

معيار رقم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	المتوسط
بنك البركة المحدود لندن	٩٣,٦	٦١	غير متاح	٣,٣	غير متاح	غير متاح	٣٣,٣	٤٨	٥,٧	٤٠,٨
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	٣	٣٨,٥	٣٩,٧	٠,٩	غير متاح	غير متاح	٢٢,٢	٤٠,٥	٨,٢	١,٩
بنك فيصل الإسلامي قبرص	٢٤,٧	٦٨,٧	٧٠,٩	١,٣	غير متاح	غير متاح	٤٤,٥	٢٤,٤	٩,٧	٣٤,٩

الترتيب / المصرف	الترتيب الأول في ...	الترتيب الثاني في ...	الترتيب الثالث في ...
بنك البركة المحدود لندن	الأول ، الرابع ، والثامن	الثاني ، السابع	التاسع
المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	لا شيء	الثالث ، والثامن ، التاسع	الأول ، والثاني ، والرابع ، والسابع
بنك فيصل الإسلامي قبرص	الثاني ، والثالث ، والسابع والثامن	الأول ، والرابع	الثامن

يمكن ترتيب هذه المصارف من حيث مستوى الأداء على عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول والثاني ، مع إعطاء وزن ترجيحي (٢) للترتيب الأول ، (١) للترتيب الثاني :

	الأول في	الثاني في	عدد الدرجات
١ - بنك فيصل الإسلامي قبرص	(٤) معايير × ٢	(٢) معياران × ١	١٠
٢ - بنك البركة الدولي المحدود لندن	(٣) معايير × ٢	(٢) معياران × ١	٨
٣ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	صفر × ٢	(٣) ثلاثة معايير × ١	٣

وحسب المتوسط العام لإجمالي المعايير لكل مصرف يمكن ترتيب هذه المصارف على النحو التالي :

١ - بنك البركة الدولي المحدود لندن . ٢ - بنك فيصل الإسلامي قبرص .

٣ - المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك .

* * *

الجداول المجمعة لنتائج التقييم للمجموعات الخمسة

جدول رقم (١١٣) : المتوسط العام لمعايير التقويم لمجموعات المصارف الخمسة :

		تعبئة الموارد			توظيف الموارد			بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية			
المجموعة	المعيار / المصرف	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	المتوسط
مجموعة مصر والأردن	بنك فيصل الإسلامي المصري	٠,٠٧	٧٩,٦	٩٦,٩	٣,٣	١٨	١٨,٧	٥٠,٦	٥٠,٨	٥,٩	٣٦
	المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة	١٢,١	٥٥,٨	٩٠,٥	٠,٩	١٩,٣	١٩,٥	٢٠,٩	٥٢,٨	٥,٤	٣٠,٨
	البنك الإسلامي الأردني	١٦,١	٨٨,٣	٨١	٠,٢	١٠,٥	٣٢,٨	٢٨,٥	٤٣,٥	٤,٣	٣٣,٩
	المتوسط	٩,٤	٧٤,٦	٨٩,٤	١,٥	١٥,٩	٢٣,٧	٣٣,٣	٤٩	٥,٢	٣٣,٦
مجموعة مصارف السودان	بنك البركة	٤٤	٥٢	١٦	١٢	٣٥	١٣	١٦,٥	٣٤	٥	٢٥,٣
	البنك الإسلامي	٦٠	٦٤	١٤	٥,٤	٤٦,٩	١٣	٢٠,٨	٤٠,٨	٢,٩	٢٩,٩
	بنك فيصل	٢٤	٦٦	٢٥	١٣	٥٦	١٣	٢١,٥	٤١,٤	٣,٩	٢٩,٣
	بنك التنمية	٧٠	٧٢	٢٣	٦,٤	٤٤,٩	١٣	١٢,٩	٤٢,٩	٤	٢٢,٩
	بنك غرب السودان	٤٩	٧١,٥	٢٠	٦,٤	٢٦,٧	١٣	١٠	٢٦,١	٤,١	٢٦,٢
	بنك التضامن	٥٦	٦٩	١٩	١٠,٨	٤٧,٨	١٣	١٨,٤	٢٢,٣	٣,٤	٣٠
	المتوسط	٥٠,٢	٦٥,٩	١٩,٥	٩	٤٢,٩	١٣	١٦,٧	٣٨,٣	٤	٢٩

مجموعة	بنك دبي الإسلامي	٢١,٢	٨٩	٧٥,٧	٢,١	٢	٩,٢	٢١,٨	٤٥,٧	٤,٦	٣٠,٤
مصارف	بيت التمويل الكويتي	١٨,٣	٧٣,٧	٨٤,٦	٧	٠,٨	صفر	٢٦,٣	٦١,٤	٢,٧	٣٠,٥
منطقة	مصرف فيصل البحرين	٣٧	٩٤,٣	٩٧,٤	٠,٨	غير متاح	٩,٩	٢٣,٥	٤٩	٢,٤	٣٩,٣
الخليج	بنك البحرين الإسلامي	١٩,٣	٨٤,٤	٨٩,٢	١٠,٤	٣,٢	صفر	١١,٨	٤٨,٥	٦,٢	٢٠,٣
العربي	المتوسط	٢٤	٨٥,٤	٨٦,٨	٥,٢	٢,٣	٤,٨	٢٠,٩	٥١,٢	٤	٢٢,٦
بعض البلدان الإسلامية الأخرى	بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود	٢٠,٢	٨٤,٩	٦٧	٢,٨	غير متاح	غير متاح	٥٠	٣٠,٥	٥,٢	٣٧,٢
	بنك البركة التركي للتمويل	٧٧,٥	٦٦,٣	٩١,٧	٠,٣٣	غير متاح	غير متاح	١١,١	٣٨,٥	١٥,٧	٤٢
	البنك الإسلامي الماليزي	٣٠,٧	٨٥,٤	غير متاح	٢,٢	غير متاح	غير متاح	٨٣,٩	٤٧,٥	٥,٥	٤٢,٥
	المتوسط	٤٢,٧	٧٨,٩	٧٩,٤	١,٧	–	–	٤٨,٣	٣٨,٨	٨,٨	٤٠,٩
بعض البلدان غير الإسلامية	بنك البركة الدولي المحدود لندن	٩٢,٦	٦١	غير متاح	٣,٣	غير متاح	غير متاح	٣٣,٣	٤٨	٥,٧	٤٠,٨
	المصرف الإسلامي الدولي الدانمرك	٣	٣٨,٥	٣٩,٧	٩	غير متاح	غير متاح	٢٢,٢	٤٠,٥	٨,٢	٢١,٩
	بنك فيصل قبرص	٢٤,٧	٦٨,٧	٧٠,٩	١,٣	غير متاح	غير متاح	٤٤,٥	٢٤,٤	٩,٧	٣٤,٩
	المتوسط	٤٠,٤	٥٦	٥٥,٢	١,٨		–	٣٣,٣	٣٧,٦	٧,٩	٣٢,٥

جدول رقم (١١٤) : متوسط النسبة المئوية لمعايير التقويم على مستوى كل مجموعة :

	تعبئة الموارد			توظيف الموارد			بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية			
المعيار / المصرف	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	المتوسط
مجموعة مصارف مصر والأردن	٩,٤	٧٤,٦	٨٩,٤	١,٥	١٥,٩	٢٣,٧	٣٣,٣	٤٩	٥,٢	٣٣,٩
مجموعة مصارف السودان	٥٠,٢	٦٥,٩	١٩,٥	٩	٤٢,٩	١٣	١٦,٧	٣٨,٣	٤	٢٩
مجموعة مصارف منطقة الخليج	٢٤	٨٥,٤	٨٦,٨	٥,٣	٢,٣	٤,٨	٢٠,٩	٥١,٢	٤	٢٢,٦

بعض البلدان الإسلامية الأخرى	٤٢,٧	٧٨,٩	٧٩,٤	١,٧	غير متاح	غير متاح	٤٨,٣	٣٨,٨	٨,٨	٤٠,٩
بعض البلدان غير الإسلامية	٤٠,٤	٥٦	٥٥,٣	١,٨	غير متاح	غير متاح	٣٣,٣	٣٧,٦	٧,٩	٣٢,٥

نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يتم تناولها فيما يلي تبعًا لتسلسل عرض المعايير من حيث تعبئة المدخرات ثم توظيف واستثمار الموارد وأخيرًا تأثير نشاط هذه المصارف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، وذلك على النحو التالي :

أولًا : قامت هذه المصارف - بصفة عامة - بدور ملموس في مجال تعبئة الموارد وتجميع المدخرات ، وذلك بما ينطوي عليه هذا الأمر من دور مهم في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية ، فقد كان هناك نمو مستمر في إجمالي حجم الموارد المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة من سنة لأخرى .

وتشير الأرقام المسجلة في هذا الشأن إلى تقدم مجموعة مصارف السودان في هذا المجال حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية للمصارف الستة (٥٠,٢٪) عن فترة الدراسة في المتوسط .

كما أشارت الأرقام إلى أن دور مجموعة مصارف مصر والأردن كانت الأقل في هذا المجال ؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية للمصارف الثلاثة (٩,٤٪) عن فترة الدراسة .

غير أنه من المهم الإشارة إلى أن هذا الانخفاض في المتوسط العام لهذا المعدل لمجموعة مصارف مصر والأردن راجع إلى أن معدلات النمو في إجمالي الموارد تكون مرتفعة في السنوات الأولى لبداية التشغيل ثم تبدأ في التناقص تدريجيًا في السنوات التالية .

ولما كانت بداية نشاط بنك فيصل المصري في عام (١٩٧٩م) ، وبداية نشاط البنك الإسلامي الأردني في عام (١٩٧٩م) أيضًا ، فإنه من الطبيعي أن تكون معدلات النمو خلال فترة الدراسة لهذين المصرفين منخفضة ، ولو أنه تم توسيع فترة الدراسة لتشتمل على سنوات النصف الأول من الثمانينيات لكان المتوسط العام لمعدلات النمو أعلى من ذلك بكثير في المصرفين .

ثانيًا : تمثل الودائع نسبة مرتفعة من إجمالي الموارد المالية المتاحة لهذه المصارف بصفة

عامة ، وفي المقابل نجد أن نسبة حقوق الملكية منخفضة إلى إجمالي الموارد بدرجة كبيرة .

فقد بلغ المتوسط العام لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد في مجموعة مصارف مصر والأردن (٧٤,٦٪) ، (٨٥,٤٪) لمجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ، و (٧٨,٩٪) لمجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى .

ومعنى هذا أن (الودائع) تمثل المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه هذه المصارف في تمويل أنشطتها المختلفة وخاصة نشاطها الاستثماري – وذلك لتدني الأهمية النسبية لحقوق الملكية من ناحية ، واستغراق غالبيتها في التجهيزات الأولية الثابتة للمصرف من ناحية أخرى .

ولذلك فإن مسلك هذه المصارف من حيث الأهمية النسبية لحقوق الملكية يكاد يقترب من مسلك البنوك التقليدية في هذا الشأن ، على الرغم من اختلاف طبيعة نشاط كل منهما وما تتميز به المصارف الإسلامية من نشاط استثماري يختلف كلية عن نظام الإقراض القائم في البنوك التقليدية ، وهو ما كان يتطلب أن تمثل حقوق الملكية أهمية أكبر لدى المصارف الإسلامية كمصدر يجب أن يعتمد عليه لتمويل مشروعاتها الاستثمارية التنموية .

ولذلك فقد كان من الطبيعي أن تتوقف طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف على طبيعة الودائع المتاحة لها طالما أنها كانت على المصدر الرئيس لتمويل هذا النشاط ، فبقدر ملاءمة هذه الموارد لتمويل العمليات الاستثمارية ذات الصبغة التنموية بقدر ما تمكنت المصارف من القيام بدوره الاقتصادي المأمول في التنمية الاقتصادية والعكس بالعكس .

ثالثًا : تمثل الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة من جملة الودائع المتاحة لهذه المصارف بصفة عامة باستثناء مجموعة مصارف السودان ، وبالمقابل كانت نسبة الودائع الجارية تمثل نسبة صغيرة من إجمالي هذه الودائع .

فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع (٨٩,٤٪) في مجموعة مصارف مصر والأردن ، و (١٩,٥٪) لمجموعة مصارف السودان ، و (٨٦,٨٪) لمجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ، و (٧٩,٤٪) لمجموعة المصارف العاملة في

بعض الدول الإسلامية الأخرى ، و (٥٥,٣٪) لمجموعة المصارف العاملة في بعض البلدان الأخرى غير الإسلامية .

ويعتبر ارتفاع نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع بهذه المصارف مؤشرًا طيبًا ؛ لأن النشاط الاستثماري لهذه المصارف يعتمد على هذه الودائع الاستثمارية لتمويل مشروعاته ، وإن كانت طبيعة ونوعية هذه المشروعات تتوقف على طبيعة وخصائص هذه الودائع ، وخاصة من حيث استعدادها للمخاطرة أو من حيث آجالها .

أما بالنسبة لمجموعة مصارف السودان فإن انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع لهذه الدرجة المتدنية التي تبينت لنا يعد عقبة أمام قيام هذه المصارف بنشاطها الاستثماري في الاتجاه التنموي المأمول ، وقد لوحظ في مجموعة مصارف السودان أن ارتفاع نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع أدى إلى إتاحة قدر من السيولة لهذه المصارف استطاعت الاعتماد عليه لتيسير تمويل بعض العمليات قصيرة الأجل .

رابعًا : تدني نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات على مستوى مجموعة المصارف الإسلامية بصفة عامة ، مما يعني أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أنها كانت ذات طابع قصير الأجل .

فقد بلغ المتوسط العام لنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات (١,٥٪) في مجموعة مصارف مصر والأردن ، (٩٪) في مجموعة مصارف السودان ، (٥,٣٪) في مجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ، (١,٧٪) في مجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى ، (١,٨٪) في مجموعة المصارف العاملة في بعض الدول غير الإسلامية .

ومن المهم تسجيل هذا الدور الملموس لمجموعة مصارف السودان في هذا الشأن ، على الرغم من ارتفاع نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع بهذه المصارف بصفة عامة .

ولم يقتصر الأمر على انخفاض نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات في هذه المصارف ؛ بل كانت معدلات نمو هذه النسبة متدنية جدًّا في بعضها ، بل ومتناقصة (أي سالبة) في البعض الآخر ، وهو ما يعني انعدام الأمل في حدوث تحسن في هذا الوضع مع مرور الزمن .

ولذلك يمكن التوصل إلى أن المصارف الإسلامية لم تقم بالدور الاقتصادي المأمول منها في مجال الاستثمارات طويلة الأجل - ذات الأثر التنموي المرتفع - حيث اعتمدت بصورة شبه كاملة على الاستثمارات قصيرة الأجل .

وعلى الرغم من أن هناك العديد من الأسباب والمبررات لمسلك هذه المصارف في هذا الشأن ، إلا أن ذلك يتعارض مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة كما صورها النموذج النظري المفترض لهذه المصارف .

خامسًا : وعلى مستوى أساليب الاستثمار المطبقة في هذه المصارف ، لوحظ أن أسلوب المرابحة قد استحوذ على نصيب الأسد من جملة استثمارات غالبية هذه المصارف ؛ حيث مثل الأسلوب الرئيسي الذي اعتمدت عليه هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية ، بينما احتل أسلوب المضاربة أهمية ثانوية من بين الأساليب المتبعة في بعض هذه المصارف وبمعدل متناقص دائمًا ، ولم يكن له وجود بصورة تامة في البعض الآخر .

وبين هذين الأسلوبين كان هناك بعض الأساليب الأخرى التي اعتمدت عليها هذه المصارف بدرجة متفاوتة أهمها : أسلوب المشاركة ، وأسلوب الاستثمار المباشر ، وأسلوب الإيجار التمويلي .

ومن ذلك يتضح أن أسلوبي المشاركة والمضاربة خاصة لم يحتلًا إلَّا أهمية محدودة من بين أساليب الاستثمار المستخدمة في هذه المصارف باستثناء مجموعة مصارف السودان ، على الرغم من أن هذين الأسلوبين يعكسان النموذج التمويلي الخاص والمميز لهذه المصارف والقائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وفي تحمل المخاطر ، وقد كان يفترض أن يمثل هذان الأسلوبان القناة الرئيسية لتوظيف موارد هذه المصارف ، ولكن الواقع التطبيقي جاء مغايرًا لهذا الإطار النظري المفترض .

فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي الاستثمارات (١٥,٩٪) في مجموعة مصارف مصر والأردن و (٢,٣٪) في مجموعة مصارف الخليج ، ولم تتح أية بيانات عن صيغ الاستثمار المتبعة في أي من مصارف مجموعة بعض الدول الإسلامية الأخرى ، ومجموعة مصارف بعض الدول غير الإسلامية .

أما بالنسبة لمجموعة مصارف السودان فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الاستثمار

بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي الاستثمارات (٤٢,٩٪) ، وهذه النسبة المرتفعة تعود لارتفاع نسبة الاستثمار بالمشاركة في الأساس ، حيث لوحظ أن درجة الاعتماد على أسلوب المضاربة كانت متدنية جدًا أيضًا كغيرها من المصارف الأخرى .

وارتفاع هذه النسبة مؤشر طيب يجب أن يسجل لصالح مصارف السودان تضاف إلى ارتفاع نسبة الاستثمارات طويلة الأجل السابقة .

وفي ضوء هذا يمكن التوصل إلى أن ابتعاد المصارف الإسلامية عن الأساليب الاستثمارية الأكثر ملاءمة لطبيعتها والتي تعكس طبيعة النموذج التمويلي الجديد مثل المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر ، والاعتماد على الأساليب التي تنخفض فيها درجة المخاطرة مثل المرابحة والإيجار التمويلي والبيع الآجل حيث العلاقة بين المصرف والعميل تتحول - تقريبًا - إلى علاقة الدائن بالمدين ، قد حال دون قيامها بدورها الاقتصادي المميز والمأمول والذي كان يمكن أن يتحقق من خلال قيامها بهذه النوعية من الاستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة والمخاطرة والتي تعتبر عمليات التنمية في أمسّ الحاجة لها .

سادسًا : أما على مستوى مجالات التوظيف : فقد لوحظ أن قطاع التجارة قد استحوذ على النصيب الأكبر من جملة الاستثمارات من بين المجالات المختلفة في غالبية المصارف الإسلامية ، بينما لم يحتل قطاع الزراعة أهمية تذكر في مجال استثمارات غالبية هذه المصارف ولم يكن له وجود بصورة تامة في بعضها .

وبين هذين القطاعين كانت هناك قطاعات أخرى احتلت بعض الأهمية في استثمارات هذه المصارف مثل قطاع الصناعة وقطاع الإسكان وقطاع الخدمات .

وإذا كان يؤخذ على هذه المصارف بصفة عامة عدم اهتمامها بقطاع الزراعة باعتباره من القطاعات المهمة والضرورية لعملية التنمية ، فإنه يحسب لبعضها إعطاء بعض الأهمية لقطاع الصناعة ، كما يؤخذ على بعضها الآخر إهمالها أيضًا لقطاع الصناعة مثل قطاع الزراعة ، رغم أهميته أيضًا لعملية التنمية في هذه الدول .

فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى جملة الاستثمارات في مجموعة مصارف مصر والأردن (٢٣,٧٪) ، و (١٣٪) في مجموعة مصارف السودان ، و (٤,٨٪) في مجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ،

ولم تتح أية بيانات عن التوزيع القطاعي لاستثمارات مجموعة مصارف بعض الدول الإسلامية الأخرى ، وكذلك مجموعة مصارف بعض الدول غير الإسلامية .

وهكذا يتبين أن الدور الاقتصادي الذي كان مأمولًا من المصارف الإسلامية القيام به في مجال الاهتمام بالاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة – نظرًا لأهميتهما لعملية التنمية – لم يتحقق في غالبية الحالات ، ولم يتحقق بالمستوى المطلوب في بعضها ، واحتل قطاع التجارة بدلًا منها المقدمة من بين المجالات المختلفة التي اعتمدت عليها غالبية هذه المصارف لتوظيف مواردها ؛ وذلك لأن هذا القطاع يستطيع تحقيق المتطلبات المالية والفنية لهذه المصارف على عكس الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة ، ومعنى هذا أن الاعتبارات المالية كانت لها اليد الطولى في توجيه استثمارات هذه المصارف – في هذا الشأن – وليست الاعتبارات الاقتصادية .

سابعًا : قامت هذه المصارف بدور ملموس في مجال نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، على الرغم من انخفاض مستوى انتشار عدد فروع بعضها ، وعدم وصول حجم نشاط بعضها إلى المستوى الملائم ، ويجب عدم مقارنة عدد فروع المصارف الإسلامية بعدد فروع البنوك التقليدية ولا حجم نشاطها بحجم نشاط هذه البنوك ، وهي ما زالت في هذه المرحلة المبكرة من بداية نشاطها ، ولكن يجب أن يحسب لها مدى تيسير الخدمات المصرفية الإسلامية على هذا المستوى العريض في العالم في وقت أصبحت فيه البنوك التقليدية والنظم الربوية مسيطرة على أساليب التعامل عامة والقطاع المصرفي خاصة .

فقد ساهمت هذه المصارف في استقطاب بعض المدخرات المكتنزة التي كانت ترفض التعامل مع القطاع المصرفي التقليدي لاعتبارات الشرعية ، كما شجعت بعض من لديهم القدرة على الاستثمار والإنتاج على طرق أبواب العمل ورفع عامل المشقة والحرج عنهم بسبب عدم استعدادهم للتعامل مع النظام الربوي السائد .

فقد بلغ عدد فروع مجموعة مصارف مصر والأردن أربعين فرعًا ، كما بلغ عدد فروع مجموعة المصارف العاملة في السودان ستة وثمانين فرعًا ، كما بلغ عدد فروع مجموعة مصارف منطقة الخليج العربي ثلاثة وثلاثين فرعًا ، كما بلغ عدد فروع مجموعة المصارف العاملة في بعض الدول الإسلامية الأخرى أربعة وخمسين فرعًا ،

وأخيرًا بلغ عدد فروع مجموعة المصارف الإسلامية العاملة في بعض الدول الأخرى غير الإسلامية تسعة فروع فقط .

هذا على مستوى هذه المجموعات من المصارف والتي بلغ عددها تسعة عشر مصرفًا من بين أكثر من ستين مصرفًا على مستوى العالم الآن .

ثامنًا : أما من حيث دور هذه المصارف في تدعيم الاستثمار القومي فقد كان ثانويًا على الرغم من ارتفاع نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد بدرجة كبيرة ، إلا أن اعتماد هذه المصارف على أسلوب المرابحة وابتعادها عن أساليب المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر وانخفاض نسبة الاستثمارات طويلة الأجل بدرجة كبيرة ، وتدني نسبة الاستثمار في القطاعات الإنتاجية لقطاعي الزراعة والصناعة خاصة ، كل هذا أدى إلى أن يصبح دورها في مجال تدعيم الاستثمار القومي عاديًا ومماثلًا لدور غالبية البنوك التقليدية ، والتي تهتم أساسًا في توظيف مواردها بالجوانب المالية وتبتعد عن الاستثمارات بمفهومها الإنمائي القومي .

التوصيات :

وفي النهاية تتقدم الدراسة ببعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية والجهات المسؤولة بالدول العاملة بها ، بهدف العمل على تمكين هذه المصارف من القيام بدورها الاقتصادي المطلوب ، وإزالة العقبات التي تعترض طريقها في هذا الشأن :

١ - على المصارف الإسلامية أن تعمل على تصحيح الاختلال في هيكل مواردها المالية ، وذلك بالعمل على توفير الموارد التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل من خلال العمل على زيادة رؤوس أموالها ، بالإضافة إلى استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تناسب تمويل المشروعات طويلة الأجل .

٢ - على المصارف الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفقًا لأساليبها الاستثمارية الجديدة ، وفي هذا يمكن تشجيع جيل جديد من المستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق الأساليب الإسلامية في الاستثمار على أن تضع المصارف ضمن أهدافها التوصل إلى أساليب قانونية وتشغيلية تساعد على أخذ جانب الحيطة والحذر في نشاطها الاستثماري القائم على المشاركة والمضاربة ؛ وذلك كي تتمكن من التوسع في

هذا النشاط ، ومن ثم يمكن أن تساهم إيجابيًا في أداء الدور الاقتصادي المنتظر منها .

٣ - على المصارف الإسلامية الاهتمام بعملية اختيار وتعيين الكفاءات البشرية المناسبة لها متبعة في هذا قواعد علمية محددة مرتبطة بطبيعة نشاطها المتميز بالضرورة عن النشاط المصرفي التقليدي ، والاهتمام بعملية التدريب المستمر لهذه الكفاءات بصورة دورية بعد ذلك ، وذلك حتى يتوفر لها العنصر البشري القادر على تقييم واختيار وتنفيذ العمليات الاستثمارية الملائمة لطبيعتها الخاصة وإدارة نشاطها بكفاءة ونجاح ، باعتبار أن ذلك هو السبيل لتحقيق دورها الاقتصادي .

٤ - على المصارف الإسلامية العمل على زيادة الوزن النسبي للاستثمارات طويلة الأجل خاصة في الأنشطة الإنتاجية التي تساهم في رفع معدلات التنمية وخاصة في الأنشطة الصناعة والزراعية وبعض الخدمات الإنتاجية وتقليل الوزن النسبي لتمويل بعض المشروعات التجارية .

غير أنه يجب ملاحظة أن مثل هذا المنهج في توظيف الموارد المصرفية يستلزم بالضرورة دعمًا معنويًا وماديًا من السلطات النقدية في الدول الإسلامية التي تصنف جميعًا كدول نامية ؛ وذلك لأن الاستثمار المصرفي في هذه الدول يعزف عادة عن الأنشطة الإنتاجية في الزراعة والصناعة خاصة لارتفاع درجة المخاطرة ويتجه إلى الأنشطة التجارية سريعة العائد ، وحيث تأمل حكومات هذه الدول أن توجه الاستثمار المصرفي عمومًا نحو تحقيق أهداف التنمية ؛ فينبغي عليها تشجيع المصارف الإسلامية في هذا المجال حيث تقوم بدور رائد فيه بطبيعة تكوينها وأهدافها .

٥ - زيادة دور المصارف الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير والاستيراد ؛ حيث أن معظم المصارف الإسلامية لا تهتم بتوجيه نشاطها إلى هذه العمليات غالبًا ، ويتطلب تحقيق هذه التوصية اهتمام المصارف الإسلامية بوضع صيغ إسلامية ملائمة تمنح تسهيلات خاصة للمتعاملين مع الدول الإسلامية الأخرى ، ومن جانب آخر أن يقتصر دورها في تمويل الواردات من الدول غير الإسلامية على السلع الوسيطة والمواد الخام اللازمة للصناعات التصديرية فقط ، وتجنب التوسع في تمويل أية واردات استهلاكية أو كمالية بغض النظر عن درجة ربحيتها التزامًا بمبدأ الأولويات الإسلامية .

٦ - التعاون بين المصارف الإسلامية لأجل إنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية ؛ لما لذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول ، ولما يحققه من مواجهة للشركات الدولية الغربية متعددة الجنسية التي تغزو العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر لأجل تحقيق مصالحها الاقتصادية بصفة خاصة ، بصرف النظر عن مصالح العالم الإسلامي .

٧ - العمل على زيادة الانتشار الجغرافي لخدمات المصارف الإسلامية محليًا في كل دولة عن طريق زيادة عدد الفروع لهذه المصارف ، وبالإضافة إلى ذلك يجب العمل على زيادة انتشار المصارف الإسلامية جغرافيًا على مستوى العالم الإسلامي وبعض الدول الأخرى التي يوجد بها جاليات إسلامية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض دول أمريكا اللاتينية وأستراليا .

٨ - دراسة إمكانية قيام المصارف الإسلامية - متعاونةً مع بعضها البعض - بتأسيس أو إنشاء شركات تأمين إسلامية على الودائع أو صناديق مخصصة لمواجهة مخاطر العمليات الاستثمارية ؛ وذلك لتجنيب هذه المصارف مخاطر عملياتها الاستثمارية حتى يساهم ذلك في تشجيعها على القيام بالاستثمار في المجالات والعمليات الاستثمارية التي تساهم في رفع معدلات التنمية .

٩ - على الدول الإسلامية التي تعمل بها هذه المصارف العمل على تشجيع نشاطها حيث يتمشى في جوهره مع الأهداف الإنمائية المعلنة من قبل الجهات الرسمية ويستلزم الأمر الأخذ بالأساليب والوسائل التي تتمشى مع طبيعة وأسس عمل وأساليب هذه المصارف ، حتى تتمكن من تطبيق منهجها الصحيح كما يجب .

ومن هذه الأدوات والأساليب تطوير بعض أدوات الرقابة النقدية للبنك المركزي ، وبعض أدوات وأساليب سوق المال ، كما أن على الدول الإسلامية العمل على إعادة صياغة قوانينها وتشريعاتها وفق المبادئ الإسلامية .

١٠ - على الدول الإسلامية العمل على تضمين مناهج التعليم المختلفة مقررات دراسية عن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وكذلك الاهتمام بعملية الدعوة الإسلامية من خلال الوسائل المختلفة للحث على الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية .

* * *

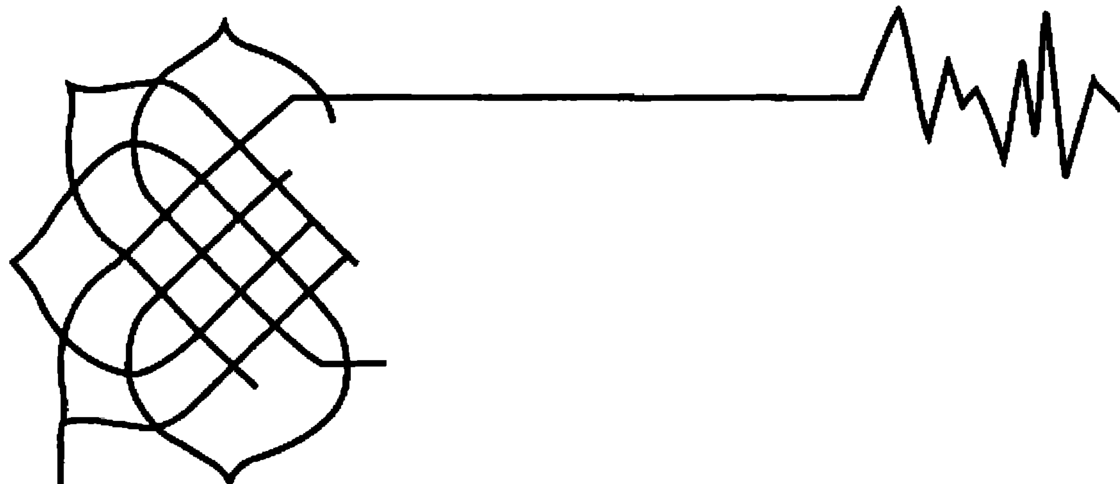

تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية

تأليف

لجنة من الأساتذة الخبراء

الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين

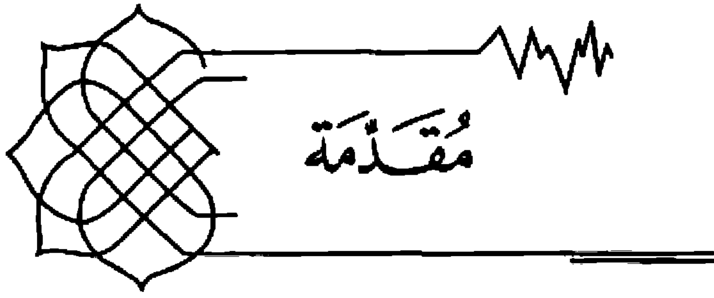

إن الحمد لله ، ولا إله إلا الله العليم الخبير ، الحكيم البصير ، الهادي إلى الصراط المستقيم ، القائل في كتابه الكريم : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث رحمةً للعالمين ، القائل : « **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا ، كتاب الله وسنتي** » [(١)] ، وبعد :

فلقد كانت تجربة البنوك الإسلامية – وما زالت – تمثل تحديًا لكثير من القوى الاقتصادية والسياسية والعقائدية بشكل عام ، وللبنوك التقليدية بشكل خاص ، وعليه فقد أصبحت تلك البنوك موضعًا للرصد والدراسة والتحليل من جانب تلك القوى الخارجية والبنوك التقليدية ، ومن الشواهد على ذلك : ما انتهى إليه (Hultman) في رصده لأهم المتغيرات البيئية المحلية والعالمية لمجتمع البنوك العالمية ؛ حيث يرى أن نمو البنوك الإسلامية يعتبر أحد ظواهر التغيير الهامة التي طرأت على مجتمع البنوك الدولية ، وهذا نص كلماته [(٢)] :

"The growth of Islamic banking is another interesting facet of change in the international banking community"

ومن ثم فإذا كانت تلك البنوك الإسلامية موضعًا للرصد والدراسة والتحليل من الآخرين ، فقد أصبح لزامًا على تلك البنوك ذاتها وعلى المنظمات والمؤسسات الإسلامية الاقتصادية والفكرية أن تتصدى بدورها لدراسة تلك التجربة ؛ بهدف تطويرها ودعمها وإثرائها ، والوقوف على جوانب القوة فيها وتنميتها ، وجوانب الضعف والقصور والعمل على علاجها ، فضلًا عن الوقوف على كافة الفرص المتشابهة والعمل على استثمارها وتوظيفها ، وكافة العقبات والتهديدات القائمة أو المحتملة ، والعمل على

---

(١) الترمذي .

(٢) Hultman Charles W., The Environment Of International Banking, N. Y : prentice- Hall, Inc., 1991, p. 271.

تحييدها أو تحاشيها ؛ ومن هذا المنطلق فقد سعى المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتبني هذه الدراسة بهدف تقويم أداء البنوك الإسلامية تقويمًا شاملًا ، ونظرًا لضخامة مشروع تلك الدراسة وتشعب مجالاتها فقد استقر الرأي على تشكيل خمس لجان متخصصة ، وتلك اللجان هي :

١ - اللجنة الإدارية .

٢ - اللجنة الشرعية .

٣ - اللجنة الاقتصادية .

٤ - اللجنة المحاسبية .

٥ - اللجنة الاجتماعية .

وتم تحديد مسؤولية كل لجنة في القيام بعملية تقويم أداء البنوك الإسلامية في المجال المتوافق مع طبيعة التخصص المنوط بها ، كذلك تم تشكيل لجنة عامة للصياغة والتنسيق .

التعريف باللجنة الإدارية : لقد تم تشكيل اللجنة الإدارية بهدف تقويم الجوانب الإدارية للبنوك الإسلامية ، وقد كان التشكيل الرئيسي للجنة مكونًا من :

١ - الأستاذ الدكتور / حسين موسى .

٢ - الأستاذ الدكتور / عبد الشافي أبو العينين .

٣ - الأستاذ الدكتور / أحمد أبو القمصان .

٤ - الأستاذ الدكتور / نحمده ثابت .

وقد شارك في اجتماعات اللجنة كل من :

١ - الأستاذ الدكتور / جمال الدين عطية .

٢ - الأستاذ الدكتور / عبد الحميد البعلي .

٣ - الأستاذ / أحمد عادل كمال .

٤ - الأستاذ / سمير الشيخ .

وقد أتمت تلك اللجنة الآتي :

١ - إنجاز عدد من الدراسات والأبحاث في المجالات الإدارية المرتبطة بالبنوك

الإسلامية وغير المغطأة نظريًا .

٢ - إنجاز عدد من المذكرات الإدارية على ضوء الاسترشاد بنتائج الدراسات والأبحاث المتوافرة ذات العلاقة بعمل اللجنة .

وعلى إثر الانتهاء من تلك المرحلة ، وعلى ضوء ما تم إنجازه استقر الرأي على إعادة تشكيل اللجنة الإدارية لتتكون بشكل نهائي من كل من :

١ - الأستاذ الدكتور : محمد سيد عبد العال حمزاوي [1] .

٢ - الأستاذ الدكتور : عبد الشافي محمد أبو العينين [2] .

٣ - الأستاذ الدكتور : صالح سلطان [3] .

وقد أتمت تلك اللجنة بتشكيلها الأخير الآتي :

١ - إعداد معايير تقويم الجوانب الإدارية .

٢ - وضع الإطار المقترح للدراسة الميدانية .

٣ - إعداد قوائم الاستقصاء للجوانب الإدارية لكل من الإدارة العليا ، والعاملين ، والمتعاملين مع البنوك الإسلامية .

٤ - الإشراف على جمع البيانات .

٥ - القيام بتفريغ وتصنيف وتحليل بيانات الدراسة الميدانية ، واستخلاص النتائج والتوصيات وإعداد التقرير النهائي .

معايير تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية :

أولًا : معايير تقويم الرسالة والأهداف والخطط :

١ - معايير تقويم الرسالة :

- مدى وضوح رسالة البنك الإسلامي .

---

(١) حيث قام بإعداد تقويم إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية .

(٢) حيث قام بإعداد المقدمة العامة ، وإعداد تقويم فعالية عملية التخطيط ، وإعداد تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية .

(٣) حيث قام بإعداد تقويم تنظيم البنوك الإسلامية ، وإعداد تقويم نشاط الرقابة والمتابعة في البنوك الإسلامية .

- مدى تعبير الرسالة عن الصيغة الإسلامية للبنك .
- مدى إشباع الرسالة للاحتياجات الخاصة بالعملاء والمجتمع .
- مدى شمول الرسالة لمبررات وجود البنك وتوجهاته المستقبلية .
- مدى استجابة وتوافق الرسالة مع المتغيرات البيئية المحيطة .
- مدى تنوع أنشطة البنك وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - معايير تقويم الأهداف :

- مدى توافق الأهداف مع رسالة البنك الإسلامي .
- مدى وضوح الأهداف للمستويات التنظيمية المختلفة .
- مدى مشاركة العاملين في تحديد وصياغة الأهداف .
- مدى استجابة الأهداف لكل من الأجل الطويل والأجل القصير .
- مدى واقعية الأهداف .
- مدى قابلية الأهداف للقياس .

٣ - معايير تقويم الخطط والسياسات :

- مدى تغطية الخطط لمجالات النشاط المختلفة بالبنك .
- مدى تغطية الخطط لكل من الأجل الطويل والأجل القصير .
- مدى توافر برامج العمل الخاصة بالتنفيذ .
- مدى وجود سياسات إدارية تغطي مجالات النشاط بالبنك .
- مدى اتفاق السياسات مع رسالة البنك الإسلامي .

ثانيا : معايير تقويم تنظيم البنك الإسلامي :

١ - معايير تقويم الاختصاصات والسلطات الوظيفية :

- مدى وجود اختصاصات محددة وواضحة للوحدات التنظيمية بالبنك .
- مدى الاهتمام بالمراجعة الدورية للاختصاصات .
- مدى إلمام العاملين باختصاصاتهم الوظيفية .

- مدى وجود توازن بين السلطات والمسؤوليات .
- مدى تركز السلطات .
- مدى تحري المبادئ العلمية الرشيدة في التنظيم .

٢ - معايير تقويم الاتصالات التنظيمية :

- مدى تنوع وسائل الاتصال التنظيمي .
- مدى تفاعل الإدارة مع أفكار وآراء العاملين ووسائل الاتصال المستخدمة في ذلك .
- مدى اهتمام إدارة البنك بوجهات نظر المتعاملين مع البنك .
- مدى الاهتمام بتدعيم علاقات البنك بالبنوك الإسلامية والجهات الأخرى .

ثالثًا : معايير تقويم عملية إدارة الموارد البشرية :

١ - معايير تقويم التوظيف :

- مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب كفاءات الأمة الإسلامية .
- مدى تحري الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين .
- مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين .
- مدى الحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين .
- مدى جاذبية مناخ العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي .

٢ - معايير تقويم تنمية الموارد البشرية :

- مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى توافر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية للعاملين .
- مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المعارف الإسلامية .
- مدى تنوع ومناسبة الأساليب المستخدمة في التدريب .
- مدى توفير دوافع ذاتية وحقيقية للانتظام في برامج التدريب .
- مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب .

- مدى تحري المعرفة والقدوة الإسلامية في المدربين .

٣ - معايير تقويم الأداء والترقيات :

- مدى الأخذ بشروط الولاية والجدارة في الترقية .
- مدى الاستناد إلى نظام موضوعي لتقويم الأداء ضد الترقية .
- مدى الالتزام بالمنهج الإسلامي في تقويم أداء العاملين .
- مدى تفضيل العاملين بالبنوك والمنظمات الإسلامية عند شغل المراكز القيادية .

٤ - معايير تقويم التحفيز :

- مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين .
- مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم .
- مدى تحري رضاء العاملين عند تحديد الرواتب والحوافز .
- مدى توافر مناخ عمل طيب للعاملين بالبنك .
- مدى توافر علاقات تعاونية بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين .
- مدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإسلامية والإنسانية .
- مدى مراعاة اعتبارات الإخلاص في العمل والاجتهاد والالتزام بالسلوك الإسلامي عند تحفيز ومكافأة العاملين .
- مدى الالتزام بتبيين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء على المقصر .
- مدى تفضيل العاملين بالبنك الإسلامي عن غيره من البنوك .

رابعًا : معايير تقويم نظم الرقابة والمتابعة :

- مدى توافر معايير لقياس الأداء تبين للعاملين أسس محاسبتهم .
- مدى اتفاق معايير القياس مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي .
- مدى مراعاة تناسب المعايير مع الظروف والمتغيرات المحيطة .
- مدى تنوع أساليب متابعة مستويات الأداء ، وأثر ذلك على تكاليف نظام الرقابة .
- مدى إيجابية الرقابة .
- مدى تيسير ووضوح الإجراءات الرقابية المطبقة .

- دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على أهداف وأنشطة البنك .

إطار الدراسة الميدانية :

ولقد تناول هذا الإطار تحديد العناصر التالية :

١ - تحديد مشكلة البحث : لقد تم بلورة وتحديد مشكلة البحث على ضوء منطلقين أساسيين :

المنطلق الأول : هو هذا النظام العالمي الجديد المعاصر ، وما صاحبه وما أفرزه من تحديات ومستجدات ومتغيرات بيئية محلية وعالمية سواء على المستوى الاقتصادي ؛ والمتمثل في النظام العالمي الجديد للتجارة العالمية ، وما ترتب عليه من إعطاء المزيد من الميزات النسبية للدول المتقدمة على حساب الدول النامية ؛ ومن ثم توقع مزيد من الهيمنة الاقتصادية للدول المتقدمة على مقدرات واقتصاديات الدول النامية - والتي من بينها الدول الإسلامية - ومن ثم انعكاس ذلك سواء بطريق مباشر أو غير مباشر على البنوك الإسلامية ، وكذلك ما أفرزه ذلك النظام العالمي الجديد وما صاحبه من تحديات ومستجدات عالمية على المستوى الفكري والعقائدي ، والتي من بينها تلك الهجمة الشرسة على الإسلام ومحاولة دمغ الدول الإسلامية بالإرهاب والتخلف ، وكأن تلك الظواهر السلبية مردها إلى الإسلام ، والإسلام من كل هذا براء .

ومن ثم فقد صار لزامًا على البنوك الإسلامية - وغيرها من المنظمات الإسلامية - أن تُعيد تقويم مناهجها وأساليبها الإدارية - وغير الإدارية - لتتواءم مع تلك المتغيرات والتحديات ، وتبرهن على أن الإسلام من خلال المنظمات الإسلامية هو دين السلام والتقدم وليس الإرهاب والتخلف .

المنطلق الثاني : وجود عدد من الشواهد تشير لوجود قصور في تطبيق المنهج الإداري المتكامل في البنوك الإسلامية ، والذي أسفر عن مواجهة تلك البنوك لعدد من المشاكل والمعوقات حدَّت من سرعة انتشارها أو تباطؤ معدلات نموها [1] ، ويرجع البعض هذه المشاكل إلى العنصر البشري العامل والمتعامل مع تلك البنوك ، ونقص كفاءة الكوادر

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري ، إستراتيجية البنوك الإسلامية ، الخرطوم ، المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، (ص ٣ ، ٤) .

العاملة بتلك البنوك [١] .

وعلى ضوء هذين المنطلقين فقد أمكن بلورة وتحديد مشكلة البحث في « وجود حاجة ضرورية لتقويم المنهج الإداري المطبق بالبنوك الإسلامية ، والوقوف على جوانب القوة والضعف في هذا المنهج ؛ ومن ثم المساهمة في تطوير الأداء الإداري لتلك البنوك ليكون أكثر كفاءة وفعالية » . على ضوء تلك المنطلقات والمتغيرات .

٢ – **تحديد فروض البحث** : عدم كفاءة الجوانب الإدارية في البنوك الإسلامية ، وأن فرض ذلك هو وجود عديد من أوجه القصور في كل من :

٢/١ : رسالة وأهداف وخطط تلك البنوك وعدم توافقها مع الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية .

٢/٢ : الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية .

٢/٣ : عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية .

٢/٤ : نظام الرقابة المطبق بالبنوك الإسلامية .

٣ – **تساؤلات البحث** : لقد صُمم البحث للإجابة على عدد من التساؤلات المرتبطة والمنبثقة من معايير تقويم الجوانب الإدارية الخاصة بهذا البحث – فضلًا عن التحقق من مدى صحة فروض البحث السابق الإشارة إليها – وتلك التساؤلات هي :

٣/١ : ما مدى توافق عملية تحديد وصياغة رسالة وأهداف وخطط البنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

٣/٢ : ما مدى توافق عملية وضع وتصميم الهياكل التنظيمية بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية ؟

٣/٣ : ما مدى توافق عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

٣/٤ : ما مدى توافق نظام الرقابة المطبق بالبنوك الإسلامية مع الأسس والمبادئ الإدارية والشرعية ؟

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٤) .

٤ – **منهج البحث** : لقد استخدم البحث منهج الاستقراء الميداني ؛ بهدف التحقق من مدى صحة فروض البحث وللإجابة على تساؤلاته ، وذلك من خلال جمع وتحليل آراء عينة من مديري البنوك الإسلامية والعاملين بها والمتعاملين معها .

٥ – **تحديد مجتمع البحث** : وقد تم تقسيم مجتمع البحث إلى الفئات الثلاثة التالية :

١/٥ : فئة مديري الإدارات العليا بالبنوك الإسلامية .

٢/٥ : فئة العاملين – غير الإشرافيين – بالبنوك الإسلامية .

٣/٥ : فئة المتعاملين مع المصارف الإسلامية .

وذلك في مجموعة البنوك الإسلامية التالية :

١ – بنك دبي الإسلامي – الإمارات العربية المتحدة .

٢ – المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية – مصر .

٣ – بنك ناصر الاجتماعي – مصر .

٤ – بنك فيصل الإسلامي المصري .

٥ – بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٦ – بنك قطر الإسلامي .

٧ – مصرف قطر الإسلامي الدولي .

وقد استجاب للبحث الأربعة بنوك الأولى ، بينما تعذر الحصول على استجابات البنوك الثلاثة الأخيرة .

٦ – **عينة البحث** : اعتمد البحث على اختيار عينة عشوائية طبقية تتكون من :

١/٦ : عدد (١٠) من مديري الإدارات العليا من كل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٢/٦ : عدد (٢٠) من العاملين بكل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٣/٦ : عدد (٣٠) من المتعاملين مع كل بنك من البنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٧ – **أسلوب جمع البيانات** : تم الاعتماد بصفة أساسية على استمارات الاستقصاء التي تم تصميمها ومراجعتها ، ثم طرحها في دراسة استطلاعية ، ثم تعديلها وتصميمها

في شكلها النهائي ، ثم توزيعها على مفردات عينة البنوك الإسلامية موضع البحث .

٨ - **تحليل البيانات** : حيث تم التخطيط لتفريغ وتبويب وتحليل بيانات استمارات الاستقصاء المجمعة من الفئات المستقصاة الثلاث ؛ لاستخراج المؤشرات التي تساعد على التحقق من مدى صحة فروض البحث وكذلك الإجابة عن تساؤلات البحث ؛ ومن ثم استخلاص أهم النتائج والتوصيات .

٩ - **عرض وتقسيم بيانات ونتائج الدراسة الميدانية** : حيث تم تقسيم بيانات ونتائج الدراسة إلى الأجزاء الستة التالية :

الجزء الأول : تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية .

الجزء الثاني : تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية .

الجزء الثالث : تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية .

الجزء الرابع : تقويم عملية إدارة الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية .

الجزء الخامس : تقويم عملية الرقابة بالبنوك الإسلامية .

الجزء السادس : أهم النتائج والتوصيات .

* * *

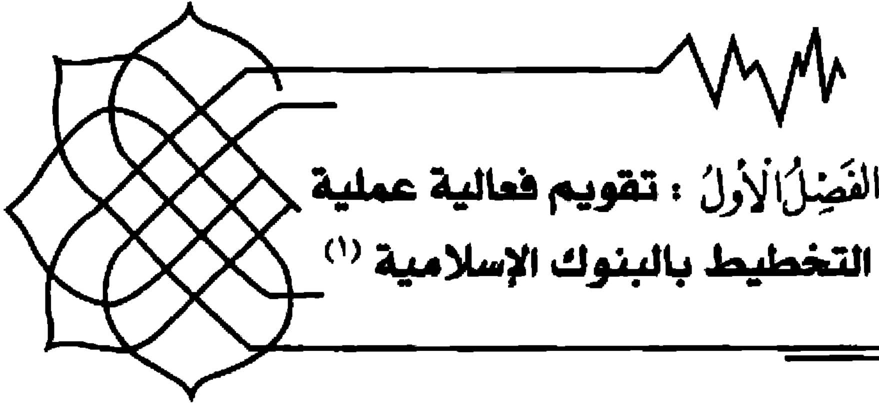

الفَصْلُ الأَوَّلُ : تقويم فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية [١]

تقديم :

لا شك أن التخطيط الفعال يعتبر من أهم عناصر العملية الإدارية إن لم يكن أهم عنصر من عناصرها ، ولا شك كذلك أن الحاجة إلى التخطيط الفعال تتزايد أهميته في أي منظمة في ظل توافر عوامل واعتبارات معينة ، لعل من أهمها :

١ - حداثة مجال عمل المنظمة أو تميزه وتفرده .

٢ - حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الخارجية العامة للمنظمة سواءً كانت بيئة اقتصادية ، أو تكنولوجية ، أو سياسية ، أو تشريعية ، أو ثقافية ... إلخ [٢] .

٣ - حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الوسطى سواءً في بيئة المنافسين ، أو بيئة المتعاملين ، أو بيئة المؤسسين والمساهمين .. إلخ .

٤ - تزايد حِدَّة وقوة المنافسة [٣] .

٥ - حدوث تغيير في مواقف واتجاهات مراكز القوى وجماعات التأثير .

ولا شك أن معظم - إن لم يكن كل - هذه العوامل والاعتبارات متوافرة فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية ، ومن هنا يتبين مدى أهمية توافر التخطيط الفعال لأنشطة تلك البنوك . وبدهي أن فعالية التخطيط تتضح من خلال فعالية مخرجاته ، ومن أهم مخرجات نظام

---

(١) أعد هذا الفصل د. عبد الشافي محمد أبو العينين ، وعاونه في جمع البيانات الميدانية مجموعة من الباحثين بالمعهد .

(٢) Byars, Floyed I., Sirateqic Manayemenk, N. Y : Harper & Row publishers, (1987), P. (14).

(٣) Roths Child, William E, Strategic Alternatives, N. Y : Amacom, (1979), PP. (12 - 13).

التخطيط في أي منظمة :

رسالة المنظمة .

تحديد الأهداف .

تحديد الخطط والسياسات .

وعليه فسوف نقوم في هذا الفصل بتقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية من خلال تقويم كل من الرسالة والأهداف والخطط والسياسات بتلك البنوك ، وسيتم التحاكم في هذا الصدد إلى تقويم رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية لتلك الجوانب مع الاسترشاد بآراء وتقويم العاملين بتلك البنوك وكذلك المتعاملين معها .

وسيتم هذا التقويم في إطار مجموعة المعايير السابق تحديدها ؛ لتقويم كل من رسالة وأهداف وخطط وسياسات البنوك الإسلامية . وعلى ضوء ما سبق فسيتم خلال هذا الفصل تقويم الجوانب التالية :

أولاً : تقويم رسالة البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال تقويم العناصر التالية :

أ - مدى وجود رسالة واضحة ومحددة للبنوك الإسلامية .

ب - العناصر المكونة لرسالة البنك الإسلامي .

ج - العوامل المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي .

د - مدى اعتقاد الإدارة العليا بأهمية الرسالة للبنك الإسلامي .

هـ - مدى إلمام الإدارة العليا بالعناصر التي يجب أن تشتمل عليها رسالة البنك الإسلامي .

و - مدى إلمام الإدارة العليا بالعوامل التي يجب أن يكون لها تأثير على صياغة رسالة البنك الإسلامي .

ثانيًا : تقويم أهداف البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال تقويم العناصر التالية :

أ - مدى توافر أهداف واضحة ومحددة للبنوك الإسلامية .

ب - مدى توافر خصائص الأهداف الفعالة في الأهداف بالبنوك الإسلامية .

ج - مدى تغطية الأهداف لكل من المدى الطويل والمدى القصير .

د - مدى مشاركة العاملين بالبنوك الإسلامية في تحديد وصياغة الأهداف .

هـ - صور مشاركة العاملين في عملية تحديد وصياغة الأهداف .

و - مدى فعالية مشاركة العاملين في عملية تحديد وصياغة الأهداف .

ثالثًا : تقويم خطط وسياسات البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال تقويم العناصر التالية :

أ - ماهية مجالات التخطيط بالبنوك الإسلامية ، والمدى الزمني للتخطيط .

ب - مدى قيام البنوك الإسلامية بترجمة خططها إلى برامج عمل .

ج - مدى توافر سياسات محددة ومكتوبة بالبنوك الإسلامية .

د - ماهية مجالات السياسات الرئيسية بالبنوك الإسلامية .

هـ - مدى توافق سياسات البنوك الإسلامية مع رسالة تلك البنوك .

ويسعى هذا الفصل من خلال تقويم تلك العناصر إلى الإسهام في التحقق من مدى صحة فروض البحث وتساؤلاته ، وبصفة خاصة الفرض الأول القائل : « بأن هناك عديد من أوجه القصور في عملية تحديد وصياغة مخرجات عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية ، وخاصةً فيما يتعلق بتحديد وصياغة كل من رسالة وأهداف وخطط تلك البنوك بحيث تتوافق مع الطبيعة المتميزة لتلك البنوك » .

أولًا : تقويم رسالة البنوك الإسلامية :

تقديم :

إن مخطط هذا البحث يعتمد في تقويم الرسالة فضلًا عن الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية على آراء الإدارة العليا والعاملين بالبنوك الإسلامية موضع الدراسة ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتائج تعكس بالدرجة الأولى آراء واعتقادات هؤلاء المديرين والعاملين ، وتجدر الإشارة إلى أن دقة تلك النتائج تتوقف على مدى توافر الفهم الصحيح لماهية الرسالة وعناصرها لدى هؤلاء المديرين والعاملين بتلك البنوك .

يتضح ذلك من الإجماع الكامل للإدارة العليا بالبنوك الإسلامية - موضع الدراسة - وإجماع الغالبية العظمى من العاملين (٩٥,٦٪) على توافر رسالة واضحة ومحددة ، وبمزيد من التحليل والاستقصاء تبين أن تلك الرسالة لا يتوافر بها عدد من العناصر الأساسية اللازمة لصحة الرسالة ، ولعل هذا يوضح مدى أهمية الرجوع في هذا الصدد

إلى نتائج البحث الخاص « برسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها »[(١)] الذي تزامن مع هذا البحث ، والذي اعتمد بصفة أساسية على الاستقراء المكتبي للقوانين والنظم الأساسية واللوائح الخاصة بالبنوك الإسلامية لتقويم رسالة تلك البنوك ، والذي أسفرت نتائجه عن افتقاد البنوك الإسلامية لتوافر رسالة واضحة وموثقة ، وذلك بخلاف منهج هذا البحث الذي اعتمد في تقويم الرسالة على آراء رجال الإدارة العليا والعاملين بالبنوك موضع الدراسة .

أ - من حيث مدى وجود رسالة واضحة ومحددة للبنوك الإسلامية :

لقد تبين من الدراسة الميدانية أن الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية موضع الدراسة تجمع على توافر رسالة واضحة ومحددة لدى البنوك الإسلامية ، وذلك على ضوء نتائج استقصاء الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية السؤال الأول .

وقد تم الاسترشاد في هذا الصدد أيضًا بوجهة نظر العاملين بالبنوك موضع الدراسة ، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الاستقصاء .

جدول رقم (١)

راي العاملين في وجود غاية أساسية واضحة ومحددة للبنوك الإسلامية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٢	٪٩٥,٧	٢٤	٨٨,٩	٢٠	٪١٠٠	٦٦	٩٤,٣	٢٠	٪١٠٠	٨٦	٩٥,٦
لا	١	٪٤,٣	٣	١١,١	-	-	٤	٪٥,٧	-	-	٤	٪٤,٤
الإجمالي	٢٣	٪١٠٠	٢٧	٪١٠٠	٢٠	٪١٠٠	٧٠	٪١٠٠	٢٠	٪١٠٠	٩٠	٪١٠٠

ومن هذا يتبين أن الغالبية العظمى من العاملين بالبنوك الإسلامية (٪٩٥,٦) منهم يشاركون الإدارة العليا الرأي ؛ حيث يرى هؤلاء أن للبنوك الإسلامية التي يعملون بها غايات أساسية - رسائل - واضحة ومحددة تنبثق منها كافة الأهداف والأنشطة بالبنك ، ولا شك أن نتائج هذا التحليل تمثل نقطة إيجابية في هذا التقويم للجوانب الإدارية ؛ حيث إن توافر تلك الرسالة الواضحة والمحددة يتيح للبنوك الإسلامية تحقيق

---

(١) د. عبد الشافي محمد أبو العينين ، رسالة البنوك الإسلامية ومعايير تقويمها .

المزايا التالية [١] :

١ – توفير الرؤية المستقبلية طويلة الأمد .

٢ – توحيد وتحديد الغرض الرئيسي للبنك .

٣ – التخصيص والاستغلال المناسب للمصادر المتاحة .

٤ – تحديد وإبراز فلسفة العمل بالبنك .

٥ – القضاء على التعارض بين الأهداف .

٦ – تقويم الأهداف والقرارات والخطط والسياسات الاستراتيجية .

٧ – تقويم رسالة الفروع ووحدات الأعمال الاستراتيجية ، والقطاعات الوظيفية الرئيسية بالبنك الإسلامي .

٨ – تتيح للبنك القدرة على تطوير وتعديل أوضاعه وظروفه ، ومواجهة التغيرات البيئية في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة .

٩ – فضلًا عن أن تلك الرسالة – الواضحة والمحددة – من المفروض أن تجيب عن كثير من التساؤلات المثارة حول طبيعة تلك البنوك الإسلامية .

ومن هذا يتضح مدى أهمية النتائج التي أسفر عنها تقويم هذا العنصر ؛ حيث إن وجود رسالة واضحة ومحددة يمثل أحد الجوانب الهامة الضرورية لنجاح وفعالية البنوك الإسلامية .

ب – من حيث تقويم عناصر رسالة البنك الإسلامي :

فقد أسفرت نتائج استقصاء آراء رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية التي شملتها الدراسة في هذا الصدد عن النتائج التالية التي يبينها الجدول التالي :

---

(١) David, Fred R, Conlifts of Strategic Managements Columbus : Merrill publishing Co., (1989), p, (100).

- Certo Samuel. C., & Other, Strategic Management, N. Y : Mc Graw - Hill Book Co., (1990), pp (58 , 59).

- Greenly, Gordon E., Strategic Managements, N.Y : prentice- Hall, (1989), pp (149 , 150).

جدول رقم (٢)

(رأي الإدارة العليا) عناصر رسالة البنك الإسلامي

البيان	البنوك	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
عنصر	متوافر تمامًا	٧	٨٧,٥	٥	١٠٠	٣	٣٣,٣	١٥	٦٨,٢	٨	٨٠	٢٣	٧١,٩
رقم	إلى حد ما	١	١٢,٥	–	–	٦	٦٦,٧	٧	٣١,٨	٢	٢٠	٩	٢٨,١
(١)	غير متوافر	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢٢	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٢	١٠٠
عنصر	متوافر تمامًا	٤	٥٠	١	٢٠	٤	٤٤,٥	٩	٤٠,٩	٤	٤٠	١٣	٤٠,٦
رقم	إلى حد ما	٣	٣٧,٥	٤	٨٠	٣	٣٣,٣	١٠	٤٥,٥	٥	٥٠	١٥	٤٦,٩
(٢)	غير متوافر	١	١٢,٥	–	–	٢	٢٢,٢	٣	١٣,٦	١	١٠	٤	١٢,٥
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢٢	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٢	١٠٠
عنصر	متوافر تمامًا	٨	١٠٠	٤	٨٠	٧	٧٠	١٩	٨٢,٦	١٠	١٠٠	٢٩	٨٧,٩
رقم	إلى حد ما	–	–	١	٢٠	٣	٣٠	٤	١٧,٤	–	–	٤	١٢,١
(٣)	غير متوافر	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠
عنصر	متوافر تمامًا	٤	٥٠	١	٢٠	٢	٢٥	٧	٣٣,٣	٢	٢٠	٩	٢٩
رقم	إلى حد ما	٤	٥٠	٤	٨٠	٦	٧٥	١٤	٦٦,٧	٨	٨٠	٢٢	٧١
(٤)	غير متوافر	–	–	–		–		–		–		–	
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠
عنصر	متوافر تمامًا	٥	٨٣,٣	٢	٤٠	١	١٤,٣	٨	٤٤,٤	٩	٩٠	١٧	٦٠,٧
رقم	إلى حد ما	١	١٦,٧	–		٦	٨٥,٧	٧	٣٨,٩	١	١٠	٨	٢٨,٦
(٥)	غير متوافر	–		٣	٦٠	–		٣	١٦,٧	–		٣	١٠,٧
	الإجمالي	٦	١٠٠	٥	١٠٠	٧	١٠٠	١٨	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٨	١٠٠

١ - تحديد الغاية الرئيسية من وجود البنك .

٢ - تحديد التوجهات المستقبلية للبنك .

٣ - تحديد مجالات أعمال البنك .

٤ - تحديد احتياجات العملاء والمجتمع التي سيسعى البنك لإشباعها .

٥ - تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية للبنك .

وعلى ضوء النتائج السابقة يتبين الآتي :

١ - أن هناك ثلاثة عناصر من العناصر الأساسية المكونة لرسالة المنظمة تتوافر في رسالة البنوك الإسلامية موضع الدراسة ، وتلك العناصر هي :

١/١ : العنصر رقم (٣) : الخاص بتحديد مجالات أعمال البنك ؛ حيث أجمع على توافر ذلك العنصر برسالة البنك الإسلامي (٨٧,٩٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك موضع الدراسة .

٢/١ : العنصر رقم (١) : الخاص بتحديد الغاية الرئيسية من وجود البنك الإسلامي (٧١,٩٪) من رجال الإدارة العليا .

٣/١ : العنصر رقم (٥) : الخاص بتأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية للبنك ؛ حيث أجمع على توافر ذلك العنصر برسالة البنك الإسلامي (٦٠,٧٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية موضع الدراسة .

٢ - أن هناك عنصرين من العناصر الأساسية المكونة لرسالة المنظمة تتوافر « إلى حد ما » في رسالة البنوك الإسلامية موضع الدراسة ، وهذان العنصران هما :

١/٢ : العنصر رقم (٢) : الخاص بتحديد التوجهات المستقبلية للبنك ؛ حيث أجمع على توافر ذلك العنصر - إلى حد ما - برسالة البنك الإسلامي (٤٦,٩٪) من رجال الإدارة العليا ، فضلًا عن أن هناك (٤٠,٦٪) يرون أن هذا العنصر متوافر في رسالة البنك ، في حين أن هناك في المقابل (١٢,٥٪) يرون أن هذا العنصر غير متوافر في رسالة البنك الإسلامي .

٢/٢ : العنصر رقم (٤) : الخاص بوجوب اشتمال الرسالة على تحديد احتياجات العملاء والمجتمع المستهدف إشباعها من قبل البنك ؛ حيث أجمع على أن ذلك العنصر

متوافر – إلى حد ما – بنسبة (٧١٪) من رجال الإدارة العليا ، فضلًا عن أن هناك (٢٩٪) منهم يرون أن هذا العنصر متوافر في رسالة البنوك الإسلامية .

وعلى ضوء هذا التحليل يتبين أن هناك عنصرين من العناصر الأساسية المكونة للرسالة أشار البعض من رجال الإدارة العليا – وإن كانوا قلة – إلى عدم توافرها في رسالة البنوك الإسلامية ، وهذان العنصران هما :

العنصر رقم (٢) : الخاص بتحديد التوجهات المستقبلية للبنك ؛ حيث يرى (١٢,٥٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية موضع الدراسة أن هذا العنصر غير متوافر برسالة تلك البنوك ، فضلًا عن أن هناك (٤٦,٩٪) يرون أن هذا العنصر متوافر – إلى حد ما – فقط كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن نسبة رجال الإدارة العليا الذين يرون عدم توافر ذلك العنصر برسالة البنوك الإسلامية ترتفع من (١٢,٥٪) – النسبة العامة لإجمالي البنوك – إلى (٢٢,٢٪) بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي .

ولا شك أن ذلك يشير إلى ضرورة الاهتمام بتوفير وتضمين رسالة بنك ناصر الاجتماعي ، ذلك العنصر الخاص بتحديد التوجهات المستقبلية لهذا البنك بشكل خاص ، فضلًا عن بقية البنوك الإسلامية الأخرى بشكل عام .

العنصر رقم (٥) : الخاص بوجوب اشتمال الرسالة على تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية للبنك الإسلامي ؛ حيث يرى (١٠,٧٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية موضع الدراسة أن هذا العنصر غير متوافر برسالة البنوك الإسلامية ، فضلًا عن أن هناك (٢٨,٦٪) آخرين يرون أن هذا العنصر متوافر فقط كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل .

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة رجال الإدارة العليا الذين يرون أن هذا العنصر غير متوافر ترتفع من (١٠,٧٪) بالنسبة لإجمالي البنوك الإسلامية إلى (٦٠٪) بالنسبة للمصرف الإسلامي ، وترتفع نسبة رجال الإدارة العليا الذين يرون أن هذا العنصر متوافر إلى حد ما فقط من (٢٨,٦٪) بالنسبة لإجمالي البنوك إلى (٨٥,٧٪) بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي .

ولا شك أن ذلك يشير إلى ضرورة الاهتمام بتوفير وتضمين رسالة كل من المصرف

الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي لذلك العنصر الخاص بتأكيد الصبغة الإسلامية .

وفي المقابل تجدر الإشارة إلى أن هذا العنصر متوافر بدرجة كبيرة جدًا في رسالة كل من :

١ - بنك دبي ؛ حيث أجمع على ذلك (٩٠٪) من رجال الإدارة العليا بهذا البنك .

٢ - بنك فيصل ؛ حيث أجمع على ذلك (٨٣,٣٪) من رجال الإدارة العليا بهذا البنك .

وعلى ضوء تلك النتائج وهذا التحليل نوصي بالآتي :

١ - ضرورة الاهتمام بصياغة وتكوين رسالة البنوك الإسلامية ، وتضمين تلك الرسالة لكافة العناصر الأساسية المكونة للرسالة بشكل عام .

٢ - ضرورة الاهتمام بشكل خاص بتضمين رسالة البنوك الإسلامية العناصر التالية :

١/٢ : العنصر الخاص بتحديد التوجهات المستقبلية للبنك الإسلامي ، وخاصةً لدى بنك ناصر حيث تبين وجود قصور نسبي في هذا الصدد بهذا البنك .

٢/٢ : العنصر الخاص بتأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية للبنك الإسلامي وبخاصة لدى المصرف الإسلامي ؛ حيث تبين وجود قصور نسبي في هذا الصدد بالمصرف الإسلامي الدولي ، ويجب إعطاء أهمية خاصة لهذا العنصر من منطلق الطبيعة المتميزة للبنك الإسلامي .

٣/٢ : العنصر الخاص بتحديد احتياجات العملاء والمجتمع المستهدف إشباعها من قبل البنك .

جدول رقم (٣)

(رأي الإدارة العليا)

أهم العوامل المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي

البنوك / البيان		بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
عنصر رقم (١)	تأثير كبير	١	١٢,٥	١	٢٠	-		٢	١١,١	١	١٠	٣	١٠,٧
	محدود	٧	٨٧,٥	١	٢٠	٢	٤٠	١٠	٥٥,٦	٥	٥٠	١٥	٥٣,٦
	لا تأثير لها	-	-	٣	٦٠	٣	٦٠	٦	٣٣,٣	٤	٤٠	١٠	٣٥,٧

	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٥	١٠٠	١٨	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٨	١٠٠
عنصر رقم (٢)	تأثير كبير	٢	٢٥	٤	٨٠	-		٦	٣٣,٣	٢	٢٠	٨	٢٨,٦
	محدود	٥	٦٢,٥	١	٢٠	٥	١٠٠	١١	٦١,١	٥	٥٠	١٦	٥٧,١
	لا تأثير لها	١	١٢,٥	-		-		١	٥,٦	٣	٣٠	٤	١٤,٣
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٥	١٠٠	١٨	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٨	١٠٠
عنصر رقم (٣)	تأثير كبير	٥	٦٢,٥	١	٢٥	-		٦	٣٥,٣	٣	٣٠	٩	٣٣,٤
	محدود	٢	٢٥	٣	٧٥	٢	٤٠	٧	٤١,٢	٣	٣٠	١٠	٣٧
	لا تأثير لها	١	١٢,٥	-		٣	٦٠	٤	٢٣,٥	٤	٤٠	٨	٢٩,٦
	الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٥	١٠٠	١٧	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٧	١٠٠
عنصر رقم (٤)	تأثير كبير	٢	٢٥	-		-		٢	١١,٨	٣	٣٠	٥	١٨,٥
	محدود	٦	٧٥	٣	٦٠	١	٢٥	١٠	٥٨,٨	٦	٦٠	١٦	٥٩,٣
	لا تأثير لها	-		٢	٤٠	٣	٧٥	٥	٢٩,٤	١	١٠	٦	٢٢,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٤	١٠٠	١٧	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٧	١٠٠

ج – من حيث تقويم أهم العوامل المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي :

فقد أسفرت نتائج الدراسة في هذا الصدد عن النتائج التالية التي يبينها الجدول التالي :

استجابات السؤال رقم (٣) إدارة عليا : ما هي في رأيك أهم العوامل التي كان لها دور وتأثير في صياغة رسالة البنك لديكم :

١ – التهديدات البيئية المحتملة ؟

٢ – تاريخ وخبرة البنك السابقة ؟

٣ – الميزات التنافسية للمتنافسين ؟

٤ – الفرص المتاحة بالبيئة الخارجية ؟

٥ – مصالح وأهداف أصحاب المصالح ؟

٦ – المصادر والموارد المتاحة للبنك ؟

٧ – القيم السائدة لدى أفراد البنك ؟

٨ – القيم والفلسفات السائدة بالقطاع المصرفي ؟

وباستقراء نتائج الدراسة في هذا الصدد نستطيع أن نتبين الآتي :

١ - أن معظم العوامل السابقة ذات تأثير محدود على رسالة البنك الإسلامي أو لا تأثير لها ، وخاصة العناصر التالية :

١/١ : العنصر رقم (١) : التهديدات البيئية المحتملة : حيث يرى (٥٣,٦٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية موضع الدراسة أن هذا العنصر ذو تأثير محدود على رسالة البنك ، هذا فضلًا عن أن (٣٥,٧٪) آخرين يرون أن هذا العنصر لا تأثير له على رسالة البنك الإسلامي ، أي : أن (٨٩,٣٪) يرون أن العنصر تأثيره محدود أو لا تأثير له على رسالة البنك .

٢/١ : العنصر رقم (٤) : الفرص المتاحة بالبيئة الخارجية : حيث يرى العنصر رقم (٣) الميزات التنافسية للمتنافسين ؛ حيث يرى (٦٦,٦٪) من رجال الإدارة العليا أن هذا العنصر تأثيره محدود أو لا تأثير له على رسالة البنك الإسلامي .

٣/١ : العنصر رقم (٥) : مصالح وأهداف أصحاب المصالح : حيث يرى (٥٧,١٪) من رجال الإدارة العليا أن هذا العنصر تأثيره محدود أو لا تأثير له على رسالة البنك الإسلامي .

٤/١ : العنصر رقم (٨) : القيم والفلسفات السائدة بالقطاع المصرفي : حيث يرى (٥٥,٥٪) من رجال الإدارة العليا أن هذا العنصر تأثيره إما محدود أو لا تأثير له على رسالة البنك الإسلامي .

٢ - أن هناك عنصرين فقط لهما تأثير كبير على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، وهما :

١/٢ : العنصر رقم (٦) : المصادر والموارد المتاحة للبنك : حيث يرى (٦١,٥٪) من رجال الإدارة العليا أن هذا العنصر له تأثير كبير على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي .

٢/٢ : العنصر رقم (٧) : القيم السائدة لدى أفراد البنك : حيث يرى (٦١,٥٪) من رجال الإدارات العليا أن هذا العنصر له تأثير كبير على رسالة البنك .

وعلى ضوء تلك النتائج نوصي بالآتي :

بضرورة الاهتمام والحرص على أن تعكس رسالة البنك الإسلامي وتستجيب وتتوافق مع المتغيرات والعوامل السابقة ، وبصفة خاصة العوامل والمتغيرات التالية :

- التهديدات البيئية المحتملة .
- الفرص المتاحة بالبيئة الخارجية .
- تاريخ وخبرة البنك السابقة .
- الميزات التنافسية للمتنافسين .
- مصالح وأهداف أصحاب المصالح .
- القيم والفلسفات السائدة بالقطاع المصرفي .

فضلًا عن بقية العوامل الأخرى .

د - من حيث مدى اعتقاد الإدارة العليا بأهمية الرسالة للبنك الإسلامي :

لقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج التالية التي يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٤)
(رأ ي الإدارة العليا)
اهمية الرسالة للبنك الإسلامي

البنوك	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
البيان	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٧	١٠٠	٣	١٠٠	٥	٨٣,٣	١٥	٩٣,٧	٧	١٠٠	٢٢	٩٥,٧
لا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إلى حد ما	-	-	-	-	١	١٦,٧	١	٦,٣	-	-	١	٤,٣
الإجمالي	٧	١٠٠	٣	١٠٠	٦	١٠٠	١٦	١٠٠	٧	١٠٠	٢٣	١٠٠

من الجدول السابق الذي يبين آراء الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية تجاه مدى الاعتقاد بأهمية توافر رسالة - واضحة ومحددة - للبنك الإسلامي يتبين الآتي :

أن هناك شبه إجماع من قبل رجال الإدراة العليا بالبنوك الإسلامية على أهمية توافر تلك الرسالة للبنك الإسلامي ؛ حيث أجمع على ذلك (٩٥,٧) منهم .

ولا شك أن ذلك يمثل اتجاهًا إيجابيًا لديهم .

هـ – من حيث الوقوف على مدى إلمام الإدارة العليا بالعناصر التي يجب أن تشتمل عليها رسالة البنك الإسلامي :

يبين الجدول التالي النتائج التي أسفرت عنها الدراسة في هذا الصدد .

جدول رقم (٥)

(رأي الإدارة العليا)

أهم العناصر الواجب أن تشتمل عليها رسالة البنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تحديد المبرر الرئيسي لوجود البنك	٦	١٦,٧	٤	٢٢,٢	٥	١٦,٧	١٥	١٧,٩	٨	١٥,٧	٢٣	١٧
تحديد التوجه المستقبلي للبنك	٦	١٦,٧	٢	١١,١	٦	٢٠	١٤	١٦,٦	٧	١٣,٧	٢١	١٥,٦
تحديد مجال أعمال البنك	٦	١٦,٧	٤	٢٢,٢	٨	٢٦,٧	١٨	٢١,٤	٩	١٧,٦٥	٢٧	٢٠
تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية	٧	١٩,٤	٢	١١,١	٣	١٠	١٢	١٤,٣	٩	١٧,٦٥	٢١	١٥,٦
تأكيد الاستجابة لاحتياجات المجتمع	٦	١٦,٧	٤	٢٢,٢	٨	٢٦,٧	١٨	٢١,٤	١٠	١٩,٦	٢٨	٢٠,٧
تأكيد عمومية وشمولية الرسالة	٥	١٣,٩	٢	١١,١	–	–	٧	٨,٣	٨	١٥,٧	١٥	١١,١
الإجمالي	٣٦	١٠٠	١٨	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٤	١٠٠	٥١	١٠٠	١٣٥	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين الآتي :

١ - أن كلًّا من عنصر « تأكيد الاستجابة لاحتياجات المجتمع » ، وعنصر « تحديد مجال أعمال البنك » يلقى اهتمامًا أكبر من قبل رجال الإدارة العليا كعناصر يجب أن تشتمل عليها رسالة البنك الإسلامي ؛ حيث حصل العنصر الأول على تكرارات تبلغ (٢٠,٧٪) ، وحصل العنصر الثاني على (٢٠٪) من إجمالي التكرارات ، أي : أن هذين العنصرين حصلا معًا على (٤٠,٧٪) .

٢ - أن العناصر الأخرى المكونة لرسالة البنك تلقى اهتمامًا متقاربًا نسبيًّا من قبل رجال الإدارة العليا ؛ حيث تبين :

١/٢ : أن عنصر تحديد المبرر الرئيسي لوجود البنك حصل على (١٧٪) من إجمالي التكرارات .

٢/٢ : أن عنصر « تحديد التوجه المستقبلي للبنك » ، وعنصر « تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية » قد حصل كل منهما على (١٥,٦٪) من إجمالي التكرارات ، في حين حصل عنصر « تأكيد عمومية وشمولية الرسالة » على (١١,١٪) .

والذي نود أن نلفت النظر إليه ، ونوصي بالاهتمام به في هذا الصدد هو : الاهتمام المتدني النسبي لعنصر « تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية » للبنوك الإسلامية ، بالرغم من أن الطبيعة المتميزة لنشاط البنوك الإسلامية تستوجب الإعلاء والتأكيد على هذا العنصر كأحد أهم العناصر المكونة لرسالة البنك الإسلامي لدى رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية وتوعيتهم بأهمية هذا العنصر ، ولا شك أن تلك التوصية تتوافق مع ما سبق التوصية به من المطالبة بتضمين رسالة البنوك الإسلامية ما يكفل إعلاء هذا العنصر وتأكيد أهميته .

و - من حيث الوقوف على مدى إلمام الإدارة العليا بالعوامل التي يجب أن يكون لها تأثير على صياغة رسالة البنك الإسلامي :

أسفرت نتائج الدراسة في هذا الصدد عن النتائج التالية التي يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٦)

(رأ ي الإدارة العليا)

أهم العوامل التي يجب أن يكون لها تأثير على صياغة رسالة البنك الإسلامي

البنوك / البيان	فيصل		المصرف		ناصر		البنوك المصرية		دبي		الإجمالي	
	الوزن	الترتيب	الوزن	الترتيب	الوزن	الترتيب	الوزن	الترتيب	الوزن	الترتيب	الوزن	الترتيب
١ - تاريخ وخبرة البنك الإسلامي	٣٤	٣	١١	٦	٢٢	٣	٦٧	٣	٤٣	٢	١١٠	٣
٢ - الميزات التنافسية للمتنافسين	١٤	٥	٩	٧	٢١	٤	٤٤	٦	٤٠	٣	٨٤	٥
٣ - الفرص المتاحة بالبيئة الخارجية	١٢	٦	١٢	٥	٢١	٤م	٤٥	٥	٣٣	٦	٧٨	٦
٤ - مصالح وأهداف أصحاب المصالح	٢٥	٤	٢١	١	٦	٧	٥٢	٤	٣٨	٤	٩٠	٤
٥ - المصادر والموارد المتاحة للبنك	٣٨	١	١٥	٣	٦٠	١	١١٣	١	٥٥	١	١٦٨	١
٦ - القيم والفلسفات السائدة بالقطاع المصرفي	٣٦	٢	١٩	٢	٤١	٢	٩٦	٢	٣٦	٥	١٣٢	٢
٧ - التهديدات البيئية المحتملة	٦	٧	١٣	٤	٨	٦	٢٧	٧	٢٨	٧	٥٥	٧
الإجمالي	١٦٥	٧:١	١٠٠	٧:١	١٧٩	٧:١	٤٤٤	٧:١	٢٧٣	٧:١	٧١٧	٧:١

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين الآتي :

١ - أن كلًا من العناصر التالية يجب أن تحتل أهمية في التأثير على صياغة رسالة البنك الإسلامي من وجهة نظر رجال الإدارة العليا :

١/١ : عنصر المصادر والموارد المتاحة للبنك : حيث احتل الترتيب الأول في التقويم الإجمالي ؛ حيث حصل على وزن نسبي (١٦٨درجة) من إجمالي درجات الأوزان النسبية الترجيحية (٧١٧ درجة) أي : يمثل نسبة قليلة (٢٣,٥٪) تقريبًا من إجمالي

الأوزان النسبية الترجيحية .

٢/١ : عنصر القيم والفلسفات السائدة بالقطاع المصرفي : حيث جاء في الترتيب الثاني ؛ حيث حصل على وزن نسبي (١٣٢درجة) من إجمالي الأوزان النسبية الترجيحية (٧١٧ درجة) أي : يمثل (١٨,٤٪) من إجمالي الأوزان النسبية الترجيحية .

٣/١ : عنصر تاريخ وخبرة البنك الإسلامي : وجاء في المرتبة الثالثة ، وحصل على وزن (١١٠درجة) من إجمالي الأوزان النسبية الترجيحية (٧١٧ درجة) أي : يمثل (١٥,٣٪) من إجمالي الأوزان النسبية الترجيحية .

٤/١ : عنصر مصالح وأهداف أصحاب المصالح : وجاء في المرتبة الرابعة ، وحصل على وزن نسبي (٩٠درجة) ، وهذا يمثل (١٢,٥٥٪) من إجمالي الأوزان النسبية الترجيحية .

٢ - أن كلًّا من العناصر التالية يرى رجال الإدارة العليا أنها يجب أن يكون لها تأثير أقل على رسالة البنك الإسلامي :

١/٢ : عنصر التهديدات البيئية المحتملة : حيث جاء هذا العنصر في المرتبة الأخيرة ، وحصل على وزن نسبي (٥٥ درجة فقط) أي : يمثل (٧,٧٪) فقط من إجمالي الأوزان النسبية الترجيحية .

٢/٢ : عنصر الفرص المتاحة بالبيئة الخارجية : حيث جاء في الترتيب السادس - قبل الأخير - وحصل على وزن نسبي (٧٨ درجة) ، وهذا يمثل (١٠,٩٪) من إجمالي الأوزان النسبية الترجيحية .

٣/٢ : عنصر الميزات التنافسية للمتنافسين : حيث جاء في الترتيب الخامس ، وحصل على وزن نسبي (٨٤ درجة) ، وهذا يمثل (١١,٧٪) من إجمالي الأوزان النسبية .

والجدير بالاهتمام أن تلك العناصر الثلاثة المتدنية تتعلق جميعها بالبيئة الخارجية المحيطة بالبنك الإسلامي ، ولا شك أن ذلك لا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة ، وطبيعة العصر الذي نعيش فيه ، وإفرازاته الإدارية ، ووجوب أن تحظى البيئة الخارجية بالاهتمام الكبير عند تكوين وصياغة رسالة أي منظمة - ناهيك عن رسالة البنك الإسلامي . وعليه فنوصي في هذا الصدد :

بوجوب توعية رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية بأهمية دراسة البيئة الخارجية بعناصرها المختلفة ، وأخذ تلك العناصر البيئية في الاعتبار عند تكوين وتشكيل رسالة البنوك الإسلامية ، فضلًا عن بقية العناصر والجوانب الأخرى .

تقويم رسالة البنوك بشكل عام :

على ضوء التقويم السابق لمختلف عناصر رسالة البنوك الإسلامية يتبين الآتي :

١ - أن هناك إجماعًا من قبل الإدارة العليا ، وكذلك الغالبية العظمى من العاملين بالبنوك الإسلامية على وجود رسالة واضحة ومحددة لدى البنوك الإسلامية .

ولا شك أن ذلك يعد جانبًا إيجابيًا ، شريطة أن تكون تلك الرسالة مستوفية الاشتراطات المطلوبة من حيث التكوين والصياغة .

٢ - أن هناك عددًا من العناصر الواجب توافرها في الرسالة الفعالة لا تتوافر في رسالة البنوك الإسلامية ، وخاصةً عنصر تحديد التوجهات المستقبلية للبنك الإسلامي ، وكذلك عنصر تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية للبنك الإسلامي ، خاصةً فيما يتعلق برسالة المصرف الإسلامي .

ولا شك أن هذا يعد جانبًا سلبيًا فالعبرة ليست في توافر أي رسالة ؛ بل العبرة بتوافر الرسالة الصحيحة الفعالة المستوفية لكافة عناصرها .

٣ - أن هناك قصورًا في استجابة الرسالة بغالبية البنوك الإسلامية للعوامل والمتغيرات المؤثرة على تكوين الرسالة الفعالة ، وعلى ضوء ما سبق فنوصي بالآتي :

« بوجوب إعادة تكوين وصياغة رسالة البنوك الإسلامية على أن يؤخذ في الاعتبار عند تكوينها كافة العوامل والمتغيرات التي يجب أن تستجيب وتتوافق معها الرسالة الفعالة ، وأن يراعى اشتمالها من ناحية أخرى على كافة العناصر الواجب توافرها في الرسالة الفعالة » .

٤ - كذلك أسفرت النتائج فيما يتعلق بتقويم مدى وعي ومعرفة رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية بأهمية الرسالة لأي بنك إسلامي ، وماهية العناصر المكونة لها ، والعوامل والمتغيرات المؤثرة عليها عن أن الغالبية العظمى من رجال الإدارة العليا يعتقدون في أهمية وجود رسالة لأي بنك إسلامي .

ولا شك أن ذلك يعد جانبًا إيجابيًا لديهم ، شريطة أن يتوافر لديهم كذلك المعرفة والقدرة على تكوين وصياغة الرسالة بشكل صحيح وفعال .

٥ - كذلك أسفرت النتائج - في هذا الصدد - أن هناك تباينًا في مواقف رجال الإدارة العليا تجاه العناصر التي يجب أن تشتمل عليها رسالة أي بنك إسلامي ، ويستلفت النظر في هذا الخصوص تدني الوعي والاهتمام من قبل رجال الإدارة العليا بعنصر « تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية » كعنصر من العناصر المكونة لرسالة أي بنك إسلامي .

٦ - وأسفرت النتائج كذلك عن وجود بعض القصور فيما يتعلق بمدى إدراك رجال الإدارة العليا لأهم العوامل والمتغيرات المؤثرة التي يجب أن تتوافق وتستجيب لها رسالة أي بنك إسلامي ؛ حيث تبين وجود قصور في إدراكهم لمدى أهمية وتأثير كل من عنصر التهديدات البيئية المحتملة ، وعنصر الفرص المتاحة بالبيئة الخارجية ، وعنصر الميزات التنافسية للمتنافسين ، وتأثير ذلك على تكوين وصياغة رسالة أي بنك إسلامي ، بالرغم من الأهمية المتزايدة لتلك العناصر - فضلًا عن بقية العناصر الأخرى - ووجوب دراستها والاستجابة لتأثيراتها عند تحديد وصياغة رسالة أي منظمة - ناهيك عن رسالة أي بنك إسلامي نظرًا لطبيعة العصر الذي نعيشه وانفتاح المنظمات على البيئة الخارجية بمفهومها الواسع ، وعلى ضوء تلك النتائج نوصي بالآتي :

« بوجوب تنمية وتطوير معارف وقدرات رجال الإدارة العليا فيما يتعلق بكيفية تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي بطريقة فعالة ، وخاصة فيما يتعلق بالعناصر الواجب أن تشتمل عليها الرسالة الفعالة ، والعوامل والمتغيرات المؤثرة على تكوين وتشكيل الرسالة » ، وذلك من خلال عقد الندوات العلمية والتدريبية ، والاستعانة بمراكز الأبحاث والاستشارات والتطوير الإداري .

ثانيا : تقويم أهداف البنوك الإسلامية :

أ - من حيث تقويم مدى توافر أهداف واضحة ومحددة للبنوك الإسلامية :

والجدول التالي يوضح نتائج الدراسة في هذا الصدد من وجهة نظر الإدارة بالبنوك الإسلامية :

جدول رقم (٧)

(رأ ي الإدارة العليا)

وضوح الأهداف الخاصة بالبنك الإسلامي

البيان \ البنوك		بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
على مستوى البنك بشكل عام	نعم	٤	٥٠	١	٢٠	٤	٥٠	٩	٤٢,٨	٦	٦٠	١٥	٤٨,٤
	إلى حد ما	٣	٣٧,٥	٤	٨٠	٤	٥٠	١١	٥٢,٤	٤	٤٠	١٥	٤٨,٤
	لا	١	١٢,٥	-		-		١	٤,٨	-		١	٣,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠
على مستوى القطاعات والإدارات العامة	نعم	٣	٣٧,٥	٤	٨٠	٥	٧١,٤	١٢	٦٠	٥	٥٠	١٧	٥٦,٧
	إلى حد ما	٥	٦٢,٥	١	٢٠	٢	٢٨,٦	٨	٤٠	٥	٥٠	١٣	٤٣,٣
	لا	-	-	-		-		-		-		-	
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٧	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٠	١٠٠
على مستوى الإدارات الفرعية والأقسام	نعم	٢	٢٥	٢	٥٠	٦	٧٥	١٠	٥٠	٥	٥٠	١٥	٥٠
	إلى حد ما	٦	٧٥	٢	٥٠	٢	٢٥	١٠	٥٠	٥	٥٠	١٥	٥٠
	لا	-	-	-		-		-		-		-	
	الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٨	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٠	١٠٠
على مستوى الوحدات	نعم	٢	٣٣,٣	١	٢٠	٦	٦٠	٩	٤٢,٩	٣	٣٠	١٢	٣٨,٧
	إلى حد ما	٤	٦٦,٧	٤	٨٠	٤	٤٠	١٢	٥٧,١	٧	٧٠	١٩	٦١,٣
	لا	-	-	-		-		-		-		-	
	الإجمالي	٦	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠
على مستوى الوظائف والأعمال الإدارية	نعم	٢	٢٥	١	٢٠	١	١٢,٥	٤	١٩	٢	٢٠	٦	١٩,٤
	إلى حد ما	٦	٧٥	٤	٨٠	٧	٨٧,٥	١٧	٨١	٨	٨٠	٢٥	٨٠,٦
	لا	-		-		-		-		-		-	
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

ويتبين من تلك النتائج :

١ - أن أهداف البنوك الإسلامية واضحة ومحددة بشكل عام عند المستويات التنظيمية التالية :

١/١ : مستوى القطاعات والإدارات العامة : حيث أجمع على ذلك (٥٦,٧٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية ، فضلًا عن أن هناك (٤٣,٣٪) آخرين يرون أن الأهداف عند هذا المستوى واضحة ومحددة إلى حد ما .

٢/١ : مستوى الإدارات الفرعية والأقسام : حيث اتفق على ذلك (٥٠٪) من رجال الإدارة العليا ، فضلًا عن أن هناك (٥٠٪) آخرين يرون أن الأهداف عند هذا المستوى واضحة ومحددة إلى حد ما .

٢ - أن أهداف البنوك الإسلامية واضحة ومحددة إلى حد ما عند المستويات التنظيمية التالية :

١/٢ : مستوى البنك بشكل عام : حيث رأى ذلك (٤٨,٤٪) من رجال الإدارة العليا ، بل أن هناك (٣,٢٪) يرون أن الأهداف على هذا المستوى غير واضحة وغير محددة .

٢/٢ : مستوى الوحدات : حيث أجمع على ذلك (٦١,٣٪) من رجال الإدارة العليا ، بينما يرى (٣٨,٧٪) أن تلك الأهداف واضحة ومحددة .

٣/٢ : على مستوى الوظائف والأعمال الإدارية : حيث أجمع على ذلك (٨٠,٦٪) من رجال الإدارة العليا ، بينما يرى (١٩,٤٪) من رجال الإدارة العليا أن تلك الأهداف واضحة ومحددة .

وعلى ضوء هذه النتائج - وبالرغم من التباين في الآراء - يمكن القول إن الأهداف في المستويات التنظيمية العليا والدنيا بالبنوك الإسلامية في حاجة إلى مزيد من الوضوح والتحديد ، بينما نجد في المقابل أن الأهداف في المستويات التنظيمية الوسطى نسبيًا أكثر وضوحًا وتحديدًا ، ومع ذلك فهناك من يرى خلاف ذلك .

وبناءً على ذلك الاختلاف في الآراء ، والتضارب النسبي في المواقف لرجال الإدارة العليا في هذا الصدد تم الاسترشاد بآراء العاملين بالبنوك الإسلامية ، وقد أسفر ذلك عن

النتائج الموضحة بالجدول التالي :

جدول رقم (٨)
(را ي العاملين)
وضوح الأهداف التنظيمية للبنك الإسلامي
لدى كافة الوحدات والأفراد بالبنك

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٧	٢٦,٩	٥	٢٠	٤	٢٠	١٦	٢٢,٥٥	٦	٣٠	٢٢	٢٤,٢
لا	١٥	٥٧,٧	١٥	٦٠	٩	٤٥	٣٩	٤٥,٩	١٣	٦٥	٥٢	٥٧,١
إلى حد ما	٤	١٥,٤	٥	٢٠	٧	٣٥	١٦	٢٢,٥٥	١	٥	١٧	١٨,٧
الإجمالي	٢٦	١٠٠	٢٥	١٠٠	٢٠	١٠٠	٧١	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩١	١٠٠

وعلى ضوء النتائج يتبين الآتي :

- أن غالبية العاملين يرون أن الأهداف التنظيمية والوظيفية لكافة الأفراد والوحدات بالبنوك الإسلامية واضحة ومحددة - إلى حد ما - حيث رأى ذلك (٥٧,١٪) ، بل والأكثر من هذا أن هناك (١٨,٧٪) من العاملين يرون أن تلك الأهداف غير واضحة وغير محددة .

ومن جماع ما سبق من آراء للإدارة العليا وللعاملين بالبنوك الإسلامية نستطيع أن نوصي بما يلي :

« بضرورة الاهتمام بتوضيح وتحديد الأهداف التنظيمية والوظيفية على مستوى الإدارات والأفراد بالبنوك الإسلامية ، وبصفة خاصة الأهداف بالمستويات التنظيمية العليا ، وكذلك الأهداف عند مستوى الوظائف والأعمال الإدارية » .

ب - من حيث تقويم مدى توافر خصائص الأهداف الفعالة في الأهداف بالبنوك الإسلامية :

والجدول التالي يوضح نتائج الدراسة في هذا الصدد :

جدول رقم (٩)

(رأ ي الإدارة العليا)

خصائص أهداف البنوك الإسلامية

البيان / البنوك		بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أن تكون واضحة ومحددة	متوافرة تماما	٠٢	٢٥	٤	٨٠	٥	٦٢,٥	١١	٥٢,٤	٦	٦٦,٧	١٧	٥٦,٦
	إلى حد ما	٥	٦٢,٥	١	٢٠	٣	٣٧,٥	٩	٤٢,٨	٢	٢٢,٢	١١	٣٦,٧
	غير متوافرة	١	١٢,٥	–		–	–	١	٤,٨	١	١١,١	٢	٦,٧
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢١	١٠٠	٩	١٠٠	٣٠	١٠٠
أن تكون مقبولة للعاملين	متوافرة تماما	٣	٣٧,٥	٣	٧٥	٢	٢٨,٦	٨	٤٢,١	–	–	٨	٢٩,٦
	إلى حد ما	٤	٥٠	–	–	٥	٧١,٤	٩	٤٧,٤	٧	٨٧,٥	١٦	٥٩,٣
	غير متوافرة	١	١٢,٥	١	٢٥	–	–	٢	١٠,٥	١	١٢,٥	٣	١١,١
	الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٧	١٠٠	١٩	١٠٠	٨	١٠٠	٢٧	١٠٠
أن تكون مقبولة للعاملين	متوافرة تماما	٣	٣٧,٥	٢	٤٠	–	–	٥	٢٥	–	–	٥	١٧,٩
	إلى حد ما	٤	٥٠	٣	٦٠	٧	١٠٠	١٤	٧٠	٧	٨٧,٥	٢١	٧٥
	غير متوافرة	١	١٢,٥	–		–	–	١	٥	١	١٢,٥	٢	٧,١
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٧	١٠٠	٢٠	١٠٠	٨	١٠٠	٢٨	١٠٠
أن تكون مشروعة	متوافرة تماما	٥	٦٢,٥	٣	٦٠	٤	٦٦,٧	١٢	٦٣,٢	٥	٦٢,٥	١٧	٦٣
	إلى حد ما	٣	٣٧,٥	٢	٤٠	٢	٣٣,٣	٧	٣٦,٨	٣	٣٧,٥	١٠	٧٣
	غير متوافرة	–	–	–		–		–		–		–	–
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٦	١٠٠	١٩	١٠٠	٨	١٠٠	٢٧	١٠٠
أن تكون كمية قابلة للقياس	متوافرة تماما	٤	٥٠	٢	٥٠	٣	٥٠	٩	٥٠	١	١٢,٥	١٠	٣٨,٥
	إلى حد ما	٣	٣٧,٥	٢	٥٠	٢	٣٣,٩	٧	٣٨,٩	٢	٢٥	٩	٣٤,٦
	غير متوافرة	١	١٢,٥	–		١	١٦,٧	٢	١١,١	٥	٦٢,٥	٧	٣٤,٩
	الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٦	١٠٠	١٨	١٠٠	٨	١٠٠	٢٦	١٠٠

أن تكون قابلة للتحقيق	متوافرة تمامًا	٣	٣٧,٥	١	٣٣,٣٣	٥	٨٣,٣	٩	٥٢,٩	١	١٢,٥	١٠	٤٠
	إلى حد ما	٥	٦٢,٥	١	٣٣,٣٤	١	١٦,٧	٧	٤١,٢	٥	٦٢,٥	١٢	٤٨
	غير متوافرة	–		١	٣٣,٣٣	–		١	٥,٩	٢	٢٥	٣	١٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٣	١٠٠	٦	١٠٠	١٧	١٠٠	٨	١٠٠	٢٥	١٠٠
أن تكون متحدية ومحفزة للعاملين	متوافرة تمامًا	٢	٢٥	١	٣٣,٣٣	١	١٤,٣	٤	٢٢,٢	١	١٢,٥	٥	١٩,٢
	إلى حد ما	٥	٦٢,٥	٢	٦٦,٦٧	٦	٨٥,٧	١٣	٧٢,٢	٤	٥٠	١٧	٦٥,٤
	غير متوافرة	١	١٢,٥	–		–	–	١	٥,٦	٣	٣٧,٥	٤	١٥,٤
	الإجمالي	٨	١٠٠	٣	١٠٠	٧	١٠٠	١٨	١٠٠	٨	١٠٠	٢٦	١٠٠
أن تكون متوافقة مع بعضها البعض	متوافرة تمامًا	٣	٣٧,٥	١	٣٣,٣٣	١	١٦,٧	٥	٢٩,٤	٣	٣٧,٥	٨	٣٢
	إلى حد ما	٤	٥٠	٢	٦٦,٦٧	٥	٨٣,٣	١١	٦٤,٧	٥	٦٢,٥	١٦	٦٤
	غير متوافرة	١	١٢,٥	–		–	–	١	٥,٩	–	–	١	٤
	الإجمالي	٨	١٠٠	٣	١٠٠	٦	١٠٠	١٧	١٠٠	٨	١٠٠	٢٥	١٠٠
أن تكون منبثقة من رسالة البنك	متوافرة تمامًا	٣	٣٧,٥	٢	٦٦,٧	٤	٦٦,٧	٩	٥٢,٩	٤	٥٧,١	١٣	٥٤,١
	إلى حد ما	٤	٥٠	١	٣٣,٣	٢	٣٣,٣	٧	٤١,٢	٣	٤٢,٩	١٠	٤١,٧
	غير متوافرة	١	١٢,٥	–		–		١	٥,٩	–		١	٤,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٣	١٠٠	٦	١٠٠	١٧	١٠٠	٧	١٠٠	٢٤	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين الآتي :

١ – أن الخصائص التالية في رأي معظم رجال الإدارة العليا متوافرة في أهداف البنوك الإسلامية :

١/١ : كونها أهدافًا مشروعة : حيث أجمع على ذلك (٦٣٪) من رجال الإدارة العليا ، في حين يرى (٣٧٪) آخرين أن هذه الخاصية متوافرة إلى حد ما .

٢/١ : كونها أهدافًا واضحة ومحددة : حيث ذكر ذلك (٥٦,٦٪) من رجال الإدارة العليا ، في حين يرى (٣٦,٧٪) آخرين أن هذه الخاصية متوافرة إلى حد ما ، وفي المقابل فإن (٦,٧٪) من الإدارة العليا يرون أن تلك الخاصية غير متوافرة .

٣/١ : كونها أهدافًا منبثقة من رسالة البنك : حيث رأى ذلك (٥٤,١٪) من رجال الإدارة العليا ، في حين يرى (٣٤,٦٪) آخرين أن هذه الخاصية متوافرة إلى حد ما .

٢ - أن الخصائص التالية متوافرة - إلى حد ما - في رأي غالبية رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية :

١/٢ : كونها متوافقة مع بعضها البعض : ويرى ذلك (٦٤٪) من رجال الإدارة العليا ، في حين يرى (٣٢٪) أن تلك الخاصية متوافرة ، ويرى (٤٪) أن تلك الخاصية غير متوافرة .

٢/٢ : كونها قابلة للتحقيق : ويذكر ذلك (٤٨٪) من رجال الإدارة العليا ، في حين يرى (٤٠٪) أن تلك الخاصية متوافرة ، ويرى (١٢٪) أن تلك الخاصية غير متوافرة .

٣/٢ : كونها مفهومة للعاملين : ويقرر ذلك (٥٩,٣٪) من رجال الإدارة العليا ، في حين يرى (٢٩,٦٪) أن تلك الخاصية متوافرة ، ويرى (١١,١٪) أن تلك الخاصية غير متوافرة .

٤/٢ : كونها مقبولة من العاملين : ويتفق على ذلك (٧٥٪) من رجال الإدارة العليا ، في حين يرى (١٧,٩٪) أن تلك الخاصية متوافرة ، ويذكر (٧,١٪) أن تلك الخاصية غير متوافرة .

٥/٢ : كونها متحدية ومحفزة للعاملين : ويقول ذلك (٦٥,٤٪) من رجال الإدارة العليا ، في حين يرى البعض (١٩,٢٪) أن تلك الخاصية متوافرة ، ويرى البعض الآخر (١٥,٤٪) أن تلك الخاصية غير متوافرة .

٣ - أن هناك انقسامًا وتباينًا في مواقف رجال الإدارة العليا تجاه مدى توافر الخاصية المتعلقة بكون الأهداف بالبنوك الإسلامية « أهدافًا كمية قابلة للقياس » فهناك (٣٨,٥٪) يرون توافر تلك الخاصية ، وفي المقابل هناك (٢٦,٩٪) يرون عدم توافر تلك الخاصية ، في حين يرى (٣٤,٦٪) أنها متوافرة إلى حدٍّ ما .

وقد يخطئ البعض فيظن أن تلك الخاصية الأخيرة لا تتواءم مع طبيعة أنشطة المنظمات الخدمية - وهي النشاط الغالب بالبنوك - ولكن هذه الخاصية يجب أن تتوافر في أهداف كافة المنظمات وإلا انعدمت الرقابة والمساءلة في البنوك التقليدية أو الإسلامية ، وعليه فنوصي في هذا الصدد :

« بوجوب الاهتمام بتحديد وصياغة الأهداف بالبنوك الإسلامية بحيث تتوافر بها كافة الخصائص التي تكسب تلك الأهداف الفعالية المطلوبة ، وخاصةً وجوب توافر الخصائص الثابتة بتلك الأهداف :

١ - أن تكون كمية وقابلة للقياس .

٢ - أن تكون متحدية ومحفزة للعاملين .

٣ - أن تكون مفهومة من العاملين .

٤ - أن تكون مقبولة من العاملين » .

ج - من حيث تقويم مدى تغطية الأهداف لكل من المدى الطويل والمدى القصير :

ولقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (١٠)

(رأ ي الإدارة العليا)

المدى الطويل والمدى القصير للأهداف بالبنك الإسلامي

البيان / البنوك		بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
على مستوى البنك بشكل عام	المدى الطويل	١	١٢,٥	٣	٧٥	٦	٧٥	١٠	٥٠	٦	٦٠	١٦	٥٣,٣
	المدى القصير	٧	٨٧,٥	١	٢٥	٢	٢٥	١٠	٥٠	٤	٤٠	١٤	٤٦,٧
	الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٨	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٠	١٠٠
مستويات القطاعات والإدارات العامة	المدى الطويل	٢	٢٥	٤	٨٠	١	١٢,٥	٧	٣٣,٣	٣	٣٣,٣	١٠	٣٣,٣
	المدى القصير	٦	٧٥	١	٢٠	٧	٨٧,٥	١٤	٦٦,٧	٦	٦٦,٧	٢٠	٦٦,٧
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢١	١٠٠	٩	١٠٠	٣٠	١٠٠

مستوى الإدارات الفرعية والأقسام	المدى الطويل	٣	٣٧,٥	١	٢٥	–		٤	٢٠	٤	٣٦,٤	٨	٢٥,٨
	المدى القصير	٥	٦٢,٥	٣	٧٥	٨	١٠٠	١٦	٨٠	٧	٦٣,٦	٢٣	٧٤,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٨	١٠٠	٢٠	١٠٠	١١	١٠٠	٣١	١٠٠
مستويات الوحدات	المدى الطويل	٢	٢٥	–		–		٢	٩,١	٤	٤٤,٤	٦	١٩,٤
	المدى القصير	٦	٧٥	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢٠	٩٠,٩	٥	٥٥,٦	٢٥	٨٠,٦
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢٢	١٠٠	٩	١٠٠	٣١	١٠٠
مستوى الوظائف والأعمال الفردية	المدى الطويل	٢	٢٥	–		–		٢	٩,٥	٤	٤٤,٤	٦	٢٠
	المدى القصير	٦	٧٥	٥	١٠٠	٨	١٠٠	١٩	٩٠,٥	٥	٥٥,٦	٢٤	٨٠
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢١	١٠٠	٩	١٠٠	٣٠	١٠٠

ويتبين من هذه النتائج الآتي :

١ – أن الأهداف على مستوى البنك تتعلق بالمدى الطويل في رأي غالبية رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية (٥٣,٣٪) ، في حين يرى (٤٦,٧٪) أن الأهداف بذلك المستوى تخاطب المدى القصير .

٢ – أن الأهداف بمختلف المستويات التنظيمية الأخرى تقتصر على المدى القصير في رأي غالبية رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية ، فعلى مستوى القطاعات والإدارات يرى ذلك (٦٦,٧٪) ، وعلى مستوى الإدارات الفرعية والأقسام يرى ذلك (٧٤,٢٪) ، وعلى مستوى الوحدات يرى ذلك (٨٠,٦٪) ، وعلى مستوى الوظائف والأعمال الفردية يرى ذلك (٨٠٪) من رجال الإدارة العليا .

وبدهي أن المدى الزمني للأهداف يتناسب مع المستويات التنظيمية ، فأهداف المستويات التنظيمية الأعلى يجب أن تخاطب مدى زمني أطول من أهداف المستويات

التنظيمية الأدنى ، ولا شك أن ذلك يتوافق مع النتائج التي أسفر عنها البحث في هذا الصدد ، وتلك نقطة إيجابية في مجال تقويم الأهداف بالبنوك الإسلامية .

د – من حيث تقويم مدى مشاركة العاملين بالبنوك الإسلامية في تحديد وصياغة الأهداف :

وفي هذا الصدد فلقد أسفر البحث عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (١١)

(رأ ي الإدارة العليا)

مشاركة العاملين في تحديد وصياغة أهداف البنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مشاركة كبيرة	-		-		١	٢٥	١	٦,٢٥	-		١	٣,٨
مشاركة محدودة	٥	٦٢,٥	٣	٧٥	٣	٧٥	١١	٦٨,٧٥	٦	٦٠	١٧	٦٥,٤
لا توجد مشاركة	٣	٣٧,٥	١	٢٥	-		٤	٢٥	٤	٤٠	٨	٣٠,٨
الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٤	١٠٠	١٦	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٦	١٠٠

وعلى ضوء هذه النتائج يتبين وجود قصور في عملية مشاركة العاملين بالبنوك الإسلامية في صياغة وتحديد الأهداف ، حيث ذكر (٦٥,٤٪) من رجال الإدارة العليا على أن تلك المشاركة هي مشاركة محدودة ، بل والأكثر من هذا أن (٣٠,٨٪) يرون أنه لا توجد مشاركة من جانب العاملين في صياغة وتحديد الأهداف .

ومن ذلك يتبين أن (٩٦,٢٪) من رجال الإدارة العليا يرون أن مشاركة العاملين في عملية صياغة وتحديد الأهداف هي مشاركة محدودة أو لا توجد مشاركة من جانبهم في هذا الصدد ، بينما تبلغ نسبة الذين يرون أن العاملين يشاركون مشاركة كبيرة في هذا الصدد (٣,٨٪) فقط .

وبالاسترشاد بآراء العاملين أنفسهم في هذا الخصوص أسفرت الدراسة عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (١٢)
(رأي العاملين)
مشاركة العاملين في تحديد وصياغة أهداف البنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مشاركة كبيرة	١	٣,٨	٢	٧,٤	٤	٢١	٧	٩,٧	١	٥,٣	٨	٨,٨
مشاركة محدودة	١٧	٦٥,٤	١٦	٥٩,٣	٩	٤٧,٤	٤٢	٥٨,٣٥	١١	٥٧,٩	٥٣	٥٨,٢
لا توجد مشاركة	٨	٣٠,٨	٩	٣٣,٣	٦	٣١,٦	٢٣	٣١,٩٥	٧	٣٦,٨	٣٠	٣٣
الإجمالي	٢٦	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٩	١٠٠	٧٢	١٠٠	١٩	١٠٠	٩١	١٠٠

وعلى ضوء الاسترشاد بهذه النتائج يتضح مرة أخرى أن مشاركة العاملين بالبنوك الإسلامية في عملية صياغة وتحديد الأهداف هي مشاركة محدودة ، حيث يذكر ذلك أكثر من نصف العاملين بالبنوك الإسلامية (٥٨٪) أو لا توجد مشاركة من جانبهم ، كما يقرر ذلك (٣٣٪) منهم أي : أن هناك (٩١,٢٪) يرون أن تلك المشاركة محدودة أو غير موجودة ، في مقابل (٨,٨٪) فقط هم الذين يرون أن هناك مشاركة كبيرة في هذا الصدد ، وعليه وعلى ضوء نتائج الاسترشاد بآراء العاملين فضلًا عن نتائج استقصاء رجال الإدارة العليا في الخصوص نوصي بالآتي :

« بوجوب الاهتمام بتدعيم وتنمية وتوسيع نطاق عملية مشاركة العاملين في البنوك الإسلامية في صياغة وتحديد الأهداف ؛ نظرًا لما يحققه ذلك من آثار إيجابية تكفل الفعالية لعملية تحديد الأهداف وتنفيذها ، وتسهم كذلك في رفع معنوية العاملين وتحسين مناخ وبيئة العمل بالبنك الإسلامي ، وبدهي أن تلك المشاركة إنما تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية التي تحث على إعمال الشورى والمشاركة » .

هـ - من حيث الوقوف على صور مشاركة العاملين في عملية تحديد وصياغة الأهداف :

لقد أسفر البحث في هذا الصدد عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (١٣)

(رأي الإدارة العليا)

صور مشاركة العاملين في تحديد وصياغة أهداف البنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاشتراك في اللجان التخطيطية	٣	٢٥	٢	١٦,٦٨	٤	٢٠	٩	٢٠,٥	–		٩	١٦,١
تطبيق سياسة الباب المفتوح	٣	٢٥	١	٨,٣٣	٩	٤٥	١٣	٢٩,٥	٥	٤١,٧	١٨	٣٢,١
تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف	٢	١٦,٧	١	٨,٣٣	–	–	٣	٦,٨	٢	١٦,٦	٥	٨,٩
صناديق الاقتراحات	–	–	–	–	–	–	–	–	–		–	–
الاجتماعات العامة بين الإدارة والعاملين	١	٨,٣	٤	٣٣,٣٣	٤	٢٠	٩	٢٠,٥	٥	٤١,٧	١٤	٢٥
الاجتماعات الدورية داخل الوحدات	٣	٢٥	٤	٣٣,٣٣	٣	١٥	١٠	٢٢,٧	–		١٠	١٧,٩
الإجمالي	١٢	١٠٠	١٢	١٠٠	٢٠	١٠٠	٤٤	١٠٠	١٢	١٠٠	٥٦	١٠٠

وتبين من تلك النتائج أن في مقدمة صور مشاركة العاملين في عملية صياغة وتحديد الأهداف بالبنوك الإسلامية الصور التالية بالترتيب التنازلي :

١ - سياسة الباب المفتوح : حيث ذكر ذلك (٣٢,١٪) من رجال الإدارة العليا .

٢ - الاجتماعات العامة بين الإدارة والعاملين : حيث ذكر ذلك (٢٥٪) من رجال الإدارة العليا .

٣ - الاجتماعات الدورية داخل وحدات العمل : حيث ذكر ذلك (١٧,٩٪) منهم .

٤ - الاشتراك في لجان التخطيط : حيث ذكر ذلك (١٦,١٪) منهم .

٥ - أسلوب الإدارة بالأهداف : حيث ذكر ذلك (٨,٩٪) منهم .

ونوصي في هذا الصدد « بوجوب إعطاء مزيد من الاهتمام باشتراك العاملين في لجان التخطيط كأحد صور وأساليب المشاركة الهامة والفعالة من جانب العاملين في صياغة وتحديد الأهداف ، فضلًا عن بقية صور وأساليب المشاركة الأخرى ، كما نوصي كذلك بعقد الندوات العلمية والتدريبية للتوعية والتدريب السلوكي على عملية المشاركة الفعالة في تحديد وصياغة الأهداف » .

و - من حيث تقويم مدى فعالية مشاركة العاملين في عملية تحديد وصياغة الأهداف :

وفي هذا الصدد فلقد أسفر البحث عن النتائج المبينة بالجدول التالي فيما يتعلق بتقويم مدى اعتقاد الإدارة العليا بأهمية وجدوى تلك المشاركة من جانب العاملين .

جدول رقم (١٤)

(رأي الإدارة العليا)

جدوى مشاركة العاملين في تحديد وصياغة أهداف البنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٧	٨٧,٥	٢	٤٠	٩	٩٠	١٨	٧٨,٣	٧	٧٠	٢٥	٧٥,٨
إلى حد ما	١	١٢,٥	٣	٦٠	١	١٠	٥	٢١,٧	٣	٣٠	٨	٢٤,٢
لا	-				-				-		-	-
الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠

ومن هذه النتائج يتبين أن غالبية رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية يعتقدون أن مشاركة العاملين في صياغة وتحديد الأهداف عملية مجدية ، في حين يرى (٢٤,٢٪) منهم أن تلك العملية مجدية إلى حدٍّ ما ، وباستقراء آراء العاملين فيما يتعلق بتقويم مدى جدوى وفعالية مشاركتهم في عملية صياغة وتحديد الأهداف بالبنوك الإسلامية ، فلقد أسفر هذا الاستقصاء عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (١٥)

(رأي العاملين)

جدوى مشاركة العاملين في تحديد أهداف البنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
فعالة ومجدية إلى حد كبير	٦	٢٢,٢	٩	٣٣,٣	٩	٤٧,٤	٢٤	٣٢,٩	٧	٣٥	٣١	٣٣,٣
فعالة إلى حد ما وتحتاج للمزيد	١٠	٣٧,١	٨	٢٩,٦	٧	٣٦,٨	٢٥	٣٤,٢	٩	٤٥	٣٤	٣٦,٦
شكلية وهامشية إلى حد كبير	١١	٤٠,٧	١٠	٣٧,١	٣	١٥,٨	٢٤	٣٢,٩	٤	٢٠	٢٨	٣٠,١
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٩	١٠٠	٧٣	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٣	١٠٠

وعلى ضوء هذا التقويم يتبين الآتي :

١ - أنه وإن كانت الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية تعتقد بجدوى وأهمية مشاركة العاملين في تحديد وصياغة الأهداف ، إلا أن واقع تلك الممارسة بالبنوك الإسلامية على خلاف ذلك الاعتقاد ؛ حيث يرى غالبية العاملين بالبنوك الإسلامية أن تلك المشاركة إما مشاركة منقوصة تحتاج إلى دعم وتطوير ، وإما مشاركة شكلية وهامشية إلى حد كبير ، حيث أشار إلى ذلك (٦٦,٧٪) من العاملين .

٢ - أن هناك انقسامًا متكافئًا إلى حد ما في آراء العاملين في هذا الصدد ، فهناك (٣٣,٣٪) أن تلك المشاركة هي مشاركة فعالة ومجدية إلى حد كبير ، بينما يذكر (٣٦,٣٪) أن تلك المشاركة تحتاج لمزيد من الدعم والتطوير ، فضلًا عن أن هناك (٣٠,١٪) آخرين يرون أن تلك المشاركة مشاركة شكلية هامشية إلى حد كبير .

ويتضح من ذلك أن هناك تحفظات على مدى فعالية عملية مشاركة العاملين في تحديد وصياغة الأهداف بالبنوك الإسلامية ، على الرغم من اعتقاد واقتناع الغالبية العظمى من رجال الإدارة العليا بتلك البنوك بجدوى وأهمية مشاركة العاملين في تحديد

وصياغة الأهداف ، وعلى الرغم أيضًا من أن البعض من العاملين يرون أن تلك المشاركة بالبنوك الإسلامية فعالة ومجدية إلى حد كبير ، خاصةً إذا ما استرشدنا بنتائج التقويم السابقة لواقع عملية تحديد وصياغة الأهداف بتلك البنوك ، وخاصةً فيما يتعلق بمحدودية حجم المشاركة من قبل العاملين في البنوك الإسلامية - جدول رقم (١٢) وجدول رقم (١٣) ، وعليه فنوصي في هذا الصدد :

« بضرورة قيام الإدارة العليا بترجمة إيمانها واعتقادها في جدوى مشاركة العاملين في تحديد وصياغة الأهداف إلى ممارسة فعالة ، وتوسيع نطاق المشاركة الجدية من جانب العاملين بالبنوك الإسلامية في عملية تحديد وصياغة الأهداف بتلك البنوك مع الأخذ في الاعتبار التوصيات السابق التنويه عنها في هذا الصدد ، وخاصةً :

التوصية بضرورة الاهتمام بوضع أهداف واضحة ومحددة لكافة المستويات التنظيمية بالبنوك الإسلامية ، فضلًا عن ضرورة تضمن لتلك الأهداف كافةً الخصائص المفتقدة بها والضرورية لتحقيق الفعالية لهذه الأهداف » .

وفي ختام ذلك الجزء الخاص بتقويم الأهداف بالبنوك الإسلامية ، نستطيع أن نجمل أهم السلبيات وأوجه القصور التي أسفر عنها هذا التقويم في الآتي :

١ - عدم التحديد الواضح للأهداف التنظيمية والوظيفية بالبنوك الإسلامية .

٢ - أن الأهداف بالبنوك الإسلامية يعوزها أن تكون أهداف كمية وقابلة للقياس ، وأن تكون محفزة للعاملين ، وأن تكون مفهومة ومقبولة منهم .

٣ - محدودية مشاركة العاملين في تحديد وصياغة الأهداف بالبنوك الإسلامية ، ومحدودية فعالية تلك المشاركة .

ومن ثم يتبين مدى أهمية قيام البنوك الإسلامية بتطبيق التوصيات السابق الإشارة إليها في هذا الصدد .

ثالثًا : تقويم خطط وسياسات البنوك الإسلامية :

أ - من حيث تقويم ماهية مجالات التخطيط بالبنوك الإسلامية ، والمدى الزمني للتخطيط :

ولقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (١٦)

(رأي الإدارة العليا)

مجالات التخطيط بالبنك الإسلامي والمدى الزمني لكل منها

البيان	البنوك	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١ - تخطيط المجالات التنظيمية والإدارية	متوافر	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	٨٠	٢١	٩١,٣	٩	٩٠	٣٠	٩٠,٩
	غير متوافر	-	-	-	-	٢	٢٠	٢	٨,٧	١	١٠	٣	٩,١
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠
	طويل المدى	١	١٢,٥	١	٢٠	١	١٢,٥	٣	١٤,٣	١	١١,١	٤	١٣,٣
	متوسط	٤	٥٠	١	٢٠	٧	٨٧,٥	١٢	٥٧,١	٣	٣٣,٣	١٥	٥٠
	قصير المدى	٣	٣٧,٥	٣	٦٠	-	-	٦	٥٨,٦	٥	٥٥,٦	١١	٣٦,٧
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢١	١٠٠	٩	١٠٠	٣٠	١٠٠
٢ - تخطيط القوى العاملة	متوافر	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	٨٠	٢١	٩١,٣	٩	٩٠	٣٠	٩٠,٩
	غير متوافر	-	-	-	-	٢	٢٠	٢	٨,٧	١	١٠	٣	٩,١
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠
	طويل المدى	١	١٢,٥	-	-		-	١	٤,٨	-	-	١	٣,٣
	متوسط	٤	٥٠	٢	٤٠	٧	٨٧,٥	١٣	٦١,٩	١	١١,١	١٤	٤٦,٧
	قصير المدى	٣	٣٧,٥	٣	٦٠	١	١٢,٥	٧	٣٣,٣	٨	٨٨,٩	١٥	٥٠
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢١	١٠٠	٩	١٠٠	٣٠	١٠٠
٣ - تخطيط المجالات المصرفية	متوافر	٨	١٠٠	٤	٨٠	٦	٦٠	١٨	٧٨,٣	٩	٩٠	٢٧	٨١,٨
	غير متوافر	-	-	١	٢٠	٤	٤٠	٥	٢١,٧	١	١٠	٦	١٨,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠
	طويل المدى	١	١٢,٥	١	٢٥	-	-	٢	١١,١	-	-	٢	٧,٤
	متوسط	٦	٧٥	٢	٥٠	٢	٣٣,٣	١٠	٥٥,٦	٧	٧٧,٨	١٧	٦٣
	قصير المدى	١	١٢,٥	١	٢٥	٤	٦٦,٧	٦	٣٣,٣	٢	٢٢,٢	٨	٢٩,٦
	الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٦	١٠٠	١٨	١٠٠	٩	١٠٠	٢٧	١٠٠

البنود		بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
البيان		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
٤ - التخطيط التسويقي لنشاط البنك	متوافر	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٥	٥٠	١٨	٧٨,٢٦	١٠	١٠٠	٢٨	٨٤,٨
	غير متوافر	-	-	-	-	٥	٥٠	٥	٢١,٧٤	-	-	٥	١٥,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠
	طويل المدى	-	-	٢	٤٠	-	-	٢	١١,١	-	-	٢	٧,٢
	متوسط	٥	٦٢,٥	٢	٤٠	٤	٨٠	١١	٦١,١	٦	٦٠	١٧	٦٠,٧
	قصير المدى	٣	٣٧,٥	١	٢٠	١	٢٠	٥	٢٧,٨	٤	٤٠	٩	٣٢,١
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٥	١٠٠	١٨	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٨	١٠٠
٥ - تخطيط الأنشطة الاستثمارية	متوافر	٨	١٠٠	٤	٨٠	٦	٦٠	١٨	٧٨,٢٦	٨	٨٠	٢٦	٧٨,٨
	غير متوافر	-	-	١	٢٠	٤	٤٠	٥	٢١,٧٤	٢	٢٠	٧	٢١,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠
	طويل المدى	١	١١,١	-	-	-	-	١	٥,٣	-	-	١	٣,٧
	متوسط	٦	٦٦,٧	٣	٧٥	٥	٨٣,٣	١٤	٧٣,٧	٤	٥٠	١٨	٦٦,٧
	قصير المدى	٢	٢٢,٢	١	٢٥	١	١٦,٧	٤	٢١	٤	٥٠	٨	٢٩,٦
	الإجمالي	٩	١٠٠	٤	١٠٠	٦	١٠٠	١٩	١٠٠	٨	١٠٠	٢٧	١٠٠
٦ - تخطيط الأنشطة الاجتماعية للبنك	متوافر	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٥	٥٠	١٨	٧٨,٢٦	٩	٩٠	٢٧	٨١,٨
	غير متوافر	-	-	-	-	٥	٥٠	٥	٢١,٧٤	١	١٠	٦	١٨,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠
	طويل المدى	١	١٢,٥	-	-	-	-	١	٥,٥	-	-	١	٣,٧
	متوسط	٤	٥٠	-	-	١	٢٠	٥	٢٧,٨	٢	٢٢,٢	٧	٢٥,٩
	قصير المدى	٣	٣٧,٥	٥	١٠٠	٤	٨٠	١٢	٦٦,٧	٧	٧٧,٨	١٩	٧٠,٤
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٥	١٠٠	١٨	١٠٠	٩	١٠٠	٢٧	١٠٠
٧ - التخطيط التكنولوجي	متوافر	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٣	٣٠	١٦	٦٩,٦	٩	٩٠	٢٥	٧٥,٨
	غير متوافر	-	-	-	-	٧	٧٠	٧	٣٠,٤	١	١٠	٨	٢٤,٢
	الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠

البنوك		بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
البيان		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
لتحديث البنك	طويل المدى	۲	۲٥	۱	۲۰	-	-	۳	۱۸,۷٥	۱	۱۱,۱	٤	۱٦
	متوسط	۳	۳۷,٥	۱	۲۰	-	-	٤	۲٥	٦	٦٦,۷	۱۰	٤۰
	قصير المدى	۳	۳۷,٥	۳	٦۰	۳	۱۰۰	۹	٥٦,۲٥	۲	۲۲,۲	۱۱	٤٤
	الإجمالي	۸	۱۰۰	٥	۱۰۰	۳	۱۰۰	۱٦	۱۰۰	۹	۱۰۰	۲٥	۱۰۰

ولا شك أن ذلك الأمر يعتبر نقطة إيجابية في هذا الصدد ؛ حيث إن هذه العناصر جوهرية لنجاح عملية التخطيط ، وتتكامل مع بعضها البعض وتتبادل التأثير والتأثر ، وعليه فإن أي قصور في أي منها يؤدي بالتالي إلى قصور في بقية العناصر ، وعلى ضوء نتائج الدراسة في هذا الخصوص يتبين الآتي :

۱ – أن عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية تتناول عديدًا من المجالات ، ومن أهم تلك المجالات :

۱/۱ : تخطيط المجالات التنظيمية والإدارية : حيث أجمع على ذلك (۹۱٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية .

۲/۱ : تخطيط القوى العاملة : حيث أجمع على ذلك أيضًا (۹۱٪) .

۳/۱ : التخطيط التسويقي لنشاط البنك : واتفق عليه (۸٥٪) .

٤/۱ : تخطيط المجالات المصرفية : وقد قرره (۸۲٪) .

٥/۱ : تخطيط الأنشطة الاجتماعية للبنك : حيث أجمع على ذلك (۸۲٪) .

٦/۱ : تخطيط الأنشطة الاستثمارية : واتفق على ذلك (۷۹٪) .

۷/۱ : التخطيط التكنولوجي لتحديث البنك : حيث رأى ذلك (۷٦٪) .

۲ – أن التخطيط للمدى المتوسط هو التخطيط الغالب في معظم المجالات ، وتلك المجالات هي :

۱/۲ : تخطيط الأنشطة الاستثمارية : حيث أجمع على ذلك (٦٦,۷٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية .

۲/۲ : تخطيط المجالات المصرفية : حيث يرى ذلك (٦۳٪) .

٣/٢ : التخطيط التسويقي لنشاط البنك : حيث يرى ذلك (٦٠,٧٪) .

٤/٢ : تخطيط المجالات التنظيمية والإدارية : حيث يرى ذلك (٥٠٪) .

٣ - أن التخطيط للمدى القصير هو التخطيط الغالب في المجالات الثلاثة التالية :

١/٣ : تخطيط الأنشطة الاجتماعية للبنك : حيث رأى ذلك (٧٠,٤٪) من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية .

٢/٣ : تخطيط القوى العاملة : حيث يرى ذلك (٥٠٪) .

٣/٣ : التخطيط التكنولوجي لتحديث البنك : حيث يرى ذلك (٤٤٪) .

٤ - أن التخطيط طويل المدى يكاد يكون مفتقدًا في كافة المجالات السابق الإشارة إليها طبقًا لآراء الغالبية العظمى من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم توافر أي قدر من التخطيط طويل المدى فيما يتعلق بالمجالات التالية بمعظم البنوك الإسلامية موضع الدراسة :

١ - تخطيط المجالات المصرفية بكل من بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك دبي الإسلامي .

٢ - تخطيط الأنشطة الاستثمارية بكل من بنك ناصر الاجتماعي ، والمصرف الإسلامي ، وبنك دبي الإسلامي .

٣ - تخطيط القوى العاملة لكل من المصرف الإسلامي ، وبنك ناصر ، وبنك دبي الإسلامي .

٤ - التخطيط التسويقي لنشاط البنك بكل من بنك فيصل ، وبنك ناصر ، وبنك دبي الإسلامي .

٥ - تخطيط الأنشطة الاجتماعية بكل من المصرف الإسلامي ، وبنك ناصر ، وبنك دبي الإسلامي .

٦ - التخطيط التكنولوجي لتحديث البنك ، ببنك ناصر .

ومن منظور آخر يمكن القول إن البنوك الإسلامية التالية يعوزها التخطيط للأمر البعيد في عدد من المجالات :

١ - بنك ناصر : يفتقد التخطيط طويل المدى في ستة مجالات من المجالات السبعة السابق الإشارة إليها موضع الاستقصاء .

٢ – بنك دبي الإسلامي : يفتقد التخطيط طويل المدى في خمسة مجالات .

٣ – المصرف الإسلامي : يفتقد التخطيط طويل المدى في ثلاثة مجالات .

٤ – بنك فيصل الإسلامي : يفتقد التخطيط طويل المدى في مجال واحد فقط هو مجال التخطيط التسويقي لنشاط البنك .

وعلى ضوء ذلك تبين أن التخطيط طويل المدى يلقى اهتمامًا وعناية ملحوظة في بنك فيصل الإسلامي بالمقارنة بالبنوك الإسلامية الأخرى موضع الدراسة .

ومما لا شك فيه أن التخطيط طويل المدى أصبح ضرورة حيوية في ظل الظروف والأوضاع المعاصرة والمتغيرات البيئية العالمية ، وانعكاساتها على كافة المنظمات بكافة البيئات ، ومما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية كظاهرة جديدة ورائدة يجب أن تأخذ بالتخطيط طويل المدى حتى يتسنى لها مواجهة المنافسة من المنظمات والبنوك التقليدية التي تستخدم بالتخطيط طويل المدى لكي تكسب الجولة من البنوك الإسلامية وأنشطة البنوك الإسلامية ولا يقتصر على مجال أو نشاط ، وهذا التخطيط طويل المدى يجب أن يعطى كافة المجالات دون بقية المجالات أو الأنشطة . وعليه فإننا نوصي في هذا الصدد :

« بوجوب أخذ البنوك الإسلامية بالتخطيط طويل المدى ، وأن يمتد هذا التخطيط ليشمل كافة مجالات وأنشطة البنوك الإسلامية ، وألا يقتصر على مجالات أو أنشطة محددة دون بقية المجالات والأنشطة » .

ب – من حيث تقويم مدى قيام البنوك الإسلامية بترجمة خططها إلى برامج عمل :

وفي هذا الصدد أسفرت الدراسة عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (١٧)

(رأي الإدارة العليا)

ترجمة مخطط البنوك الإسلامية إلى برامج عمل

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
دائمًا	–		–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
غالبًا	١	١٢,٥	١	٢٥	٤	٥٠	٦	٣٠	–	–	٦	٢٠

أحيانًا	٦	٧٥	٣	٧٥	٤	٥٠	١٣	٦٥	٩	٩٠	٢٢	٧٣,٤
نادرًا	١	١٢,٥	–	–	–	–	١	٥	–	–	١	٣,٣
لا يتم	–	–	–	–	–	–	–	–	١	١٠	١	٣,٣
الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٨	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٠	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج تبين الآتي :

١ – أن غالبية رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية يرون أن البنوك الإسلامية تلجأ أحيانًا إلى ترجمة الخطط الموضوعة إلى برامج عمل ، بحيث أجمع على ذلك (٧٣,٤٪) .

٢ – أن (٢٠٪) فقط هم الذين يرون أن البنوك الإسلامية تلجأ غالبًا إلى ترجمة الخطط الموضوعة إلى برامج عمل .

ومن ذلك يتبين أن ترجمة وتحويل الخطط إلى برامج عمل تنفيذية ليس النهج الدائم أو الغالب في البنوك الإسلامية .

ولا شك أن هذا الأمر يستوجب الاهتمام ، فالخطط الموضوعة تفقد جدواها إن لم يتم ترجمتها إلى خطط تفصيلية ، والخطط التفصيلية تفقد جدواها إذا لم يتم ترجمتها إلى برامج عمل للتنفيذ والتشغيل .

وعليه فنوصي في هذا الصدد :

« بضرورة التزام البنوك الإسلامية بالعمل على ترجمة وتحويل كافة الخطط العامة إلى خطط تفصيلية وبرامج عمل تنفيذية ، وضرورة الالتزام بهذا النهج بشكل دائم » .

ج – من حيث تقويم مدى توافر سياسات محددة ومكتوبة بالبنوك الإسلامية :

ولقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة في الجدول التالي :

جدول رقم (١٨)

(رأي الإدارة العليا)

سياسات البنوك الإسلامية محدودة ومكتوبة أم شفهية وضمنية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
محددة ومكتوبة	١	١٤,٣	٢	٤٠	٩	٦٠	١٢	٤٤,٥	–	–	١٢	٣٢,٤

شفهية وضمنية	١	١٤,٣	-	-	٥	٣٣,٣	٦	٢٢,٢	١	١٠	٧	١٨,٩
البعض مكتوب والآخر شفهي	٥	٧١,٤	٣	٦٠	١	٦,٧	٩	٣٣,٣	٩	٩٠	١٨	٤٨,٧
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	١٥	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٧	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين عدم وجود نهج أو نمط واضح للبنوك الإسلامية في هذا الصدد ، فغالبية رجال الإدارة العليا (٤٨,٧٪) يرون أن تلك السياسات بعضها مكتوب والبعض الآخر شفهي ، كما يرى (٣٢,٤٪) من رجال الإدارة العليا أن تلك السياسات محددة ومكتوبة ، بينما يرى (١٨,٩٪) منهم أن تلك السياسات شفهية وضمنية .

ومع أهمية السياسات الضمنية والشفهية خصوصًا في مجال المنظمات العريقة والكبيرة ، وأنها قد تكون في بعض الحالات أقوى من أي سياسة مكتوبة ، إلا أن الأمر فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية كظاهرة رائدة وذات تجربة متميزة وتوجد في ظل بيئات وبنوك تقليدية ذات سياسات مغايرة ومتباينة ، فمن المهم في هذا الصدد أن تكون السياسات في مجال تلك البنوك الإسلامية مكتوبة ومحددة . وعليه فنوصي في هذا الصدد :

« بوجوب الالتزام بأن تكون كافة سياسات البنوك الإسلامية مكتوبة ومحددة ما أمكن ؛ حتى يتيسر على الجميع الاسترشاد بها ، وتحاشيًا لأي خلاف أو تباين في الاجتهادات أو التغيرات » .

د - من حيث الوقوف على مجالات السياسات الرئيسية بالبنوك الرئيسية :

وفي هذا الصدد فقد أسفرت الدراسة عن النتائج المبينة في الجدول التالي :

جدول رقم (١٩)

مجالات السياسات الرئيسية بالبنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
سياسات التوظيف	٥	٢١,٧	-		-	-	٥	١١,٤	٣	١١,٥	٨	١١,٤
السياسات الإدارية	٢	٨,٧	-		١	٤,٨	٣	٦,٨	٣	١١,٥	٦	٨,٦
السياسات المصرفية	٥	٢١,٧	-		٦	٢٨,٦	١١	٢٥	٨	٣٠,٨	١٩	٢٧,١

السياسات الاستثمارية	٤	١٧,٤	-		٦	٢٨,٥	١٠	٢٢,٧	٧	٢٧	١٧	٢٤,٣
السياسات الاجتماعية	٣	١٣,١	-		٧	٣٣,٣	١٠	٢٢,٧	٣	١١,٥	١٣	١٨,٦
سياسات التطوير والتحديث	٤	١٧,٤	-		١	٤,٨	٥	١١,٤	٢	٧,٧	٧	١٠
الإجمالي	٢٣	١٠٠	-		٢١	١٠٠	٤٤	١٠٠	٢٦	١٠٠	٧٠	١٠٠

ومن هذه النتائج يتبين أن السياسات بالبنوك الإسلامية تغطي عددًا من المجالات ، ومن أهمها المجالات التالية :

أولًا : السياسات المصرفية : حيث بلغت نسبة الاستجابات (٢٧,١٪) .

ثانيًا : مجال السياسات الاستثمارية : حيث بلغت الاستجابات (٢٤,٣٪) .

ثالثًا : مجال السياسات الاجتماعية : حيث بلغت الاستجابات (١٨,٦٪) .

رابعًا : مجال سياسات التوظيف : حيث بلغت الاستجابات (١١,٤٪) .

خامسًا : مجال سياسات التطوير والتحديث : حيث بلغت الاستجابات (١٠٪) .

سادسًا : ثم أخيرًا مجال السياسات الإدارية : حيث بلغت الاستجابات (٨,٦٪) .

وليس العبرة بمجرد توافر السياسات وتعددها ، بل العبرة بالتنسيق بين تلك السياسات وتوافقها مع رسالة البنوك الإسلامية ، وهذا ما سنتبينه في البند التالي .

هـ - من حيث تقويم مدى توافق سياسات البنوك الإسلامية مع رسالة تلك البنوك :

لقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٠)

(رأي الإدارة العليا)

اتفاق سياسات البنك الإسلامي مع رسالته

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إلى حد كبير	٥	٦٢,٥	٢	٥٠	-		٧	٣٦,٨	٢	٢٠	٩	٣١
إلى حد ما	٣	٣٧,٥	٢	٥٠	٧	١٠٠	١٢	٦٣,٢	٧	٧٠	١٩	٦٥,٥

لا تتفق	-	-	-		-		-	-	١	١٠	١	٣,٥
الإجمالي	٨	١٠٠	٤	١٠٠	٧	١٠٠	١٩	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٩	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين الآتي :

١ - تذكر نسبة كبيرة من رجال الإدارة العليا (٦٥,٥٪) أن سياسات البنوك الإسلامية تتفق مع رسالة تلك البنوك ولكن إلى حد ما ، فضلًا عن أن هناك (٣,٥٪) يرون أن تلك السياسات لا تتفق مع رسالة تلك البنوك .

٢ - وفي المقابل نجد هناك (٣١٪) يرون أن السياسات تتفق مع الرسالة في البنوك الإسلامية إلى حد كبير .

وعليه فإن رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية (٦٩٪) يرون أن سياسات تلك البنوك لا تتفق إلى حد كبير مع رسالة تلك البنوك . وبدهي أن اتفاق وتوافق السياسات والخطط مع الرسالة بأي منظمة مطلب حيوي وضروري ؛ من أجل وحدة الرؤية ، وترشيد القرارات وتوجيهها ، والتنسيق بين مختلف المجالات والأنشطة ، وإذا كان ذلك الأمر حيويًا وضروريًا في كافة المنظمات ، فإنه أشد ضرورة وحيوية في البنوك الإسلامية ، حيث تتميز الرسالة بتأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية لتلك البنوك (جدول رقم ٢) وما يستوجبه ذلك من توافق كافة السياسات والخطط مع هذا المنطلق الأساسي المحدد لطبيعة البنوك الإسلامية . وعليه فإننا نوصي في هذا الصدد :

« بوجوب مراجعة كافة السياسات القائمة بالبنوك الإسلامية ، والتحقق من مدى اتفاقها وتوافقها مع رسالة تلك البنوك ، وضرورة تقويمها بما يكفل التوافق الكامل بين هذه السياسات ورسالة تلك البنوك » .

وفي ختام هذا التقويم للخطط والسياسات بالبنوك الإسلامية يمكن التأكيد مرة أخرى على التوصيات الأخرى في هذا الصدد ، وخاصةً من حيث :

١ - « وجوب الأخذ بالتخطيط طويل المدى ، وأن يمتد هذا التخطيط ليشمل كافة مجالات وأنشطة البنوك الإسلامية » .

٢ - « وجوب الاهتمام والحرص الدائم على ترجمة وتحويل كافة الخطط العامة إلى خطط تفصيلية وبرامج عمل تنفيذية » .

٣ - « وجوب الالتزام بأن تكون كافة سياسات البنوك الإسلامية سياسات مكتوبة ومحددة ما أمكن » .

٤ - فضلًا عن التوصية الأخيرة السابق التنويه عنها ، والمتعلقة بوجوب التنسيق والتوافق الكامل بين السياسات ورسالة البنوك الإسلامية .

ونأمل من خلال تطبيق البنوك الإسلامية لتلك التوصيات التغلب على المثالب وأوجه القصور التي أسفر عنها تقويم الخطط والسياسات بالبنوك الإسلامية ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - عدم وجود اهتمام كافٍ بالتخطيط طويل المدى .

٢ - عدم الاهتمام الكافي بترجمة وتحويل الخطط العامة إلى خطط تفصيلية وبرامج عمل تنفيذية .

٣ - افتقار السياسات بالبنوك الإسلامية إلى التوافق الكامل مع رسالة تلك البنوك فضلًا عن افتقارها إلى الوضوح والتحديد .

٤ - لا توجد سياسات إدارية مكتوبة وفي متناول العاملين والعملاء .

وفي ختام هذا الفصل ، ومن جماع هذا التقويم لكل من الرسالة ، والأهداف ، والخطط والسياسات بالبنوك الإسلامية ، وما أسفر عنه من سلبيات وأوجه قصور بتلك العناصر يتضح صحة الشق الأول من غرض هذا البحث .

* * *

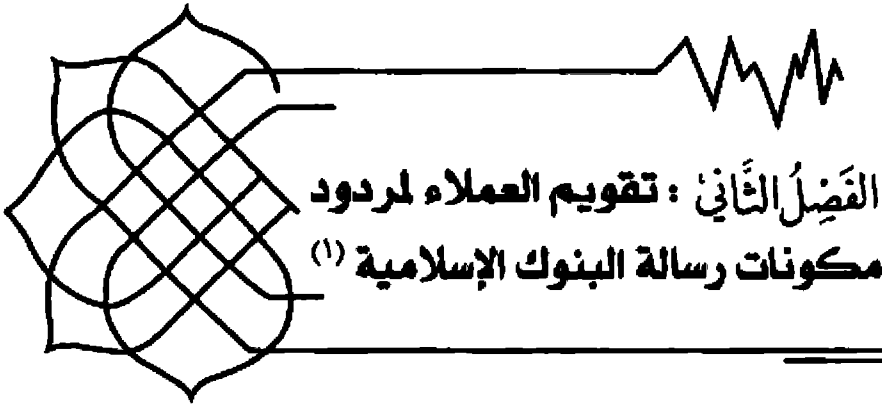

الفَصلُ الثَّاني : تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية [1]

تقديم :

سبقت الإشارة خلال الفصل الأول إلى أن من أهم مكونات رسالة البنك الإسلامي ما يلي :

١ - الغاية الرئيسية من وجود البنك .

٢ - التوجهات المستقبلية للبنك .

٣ - مجالات أعمال البنك .

٤ - احتياجات العملاء والمجتمع المستهدف إشباعها .

٥ - الصبغة العقائدية الإسلامية للبنك .

كما سبق التنويه بأهمية وضرورة توافر الرسالة الفعالة والواضحة والمحددة ، وسبق كذلك خلال الفصل السابق تقويم مدى توافر تلك المكونات أو العناصر بالرسالة بالبنوك الإسلامية ، وذلك من وجهة نظر الإدارة العليا بتلك البنوك ، ونظرًا لتلك الأهمية التي للرسالة فسيتم خلال هذا الفصل تقويم الرسالة بالبنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين مع تلك البنوك من خلال الوقوف على ردود أفعالهم وتقويمهم للمكونات الثلاثة التالية من مكونات رسالة البنك الإسلامي ، وهي تلك المكونات التي في مقدور المتعاملين مع البنك قياس مردود فعاليتها وتأثيرها عليهم من خلال تعاملهم مع تلك البنوك ، وهذه المكونات هي :

---

(١) أعد هذا الفصل د. عبد الشافي محمد أبو العينين ، وعاونه في جمع البيانات الميدانية مجموعة من الباحثين من المعهد .

١ - تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية للبنك .

٢ - تحديد احتياجات العملاء - والمجتمع - المستهدف إشباعها .

٣ - تحديد مجالات أعمال البنك الإسلامي .

وعليه فسيتم خلال هذا الفصل تقويم تلك المكونات من وجهة نظر المتعاملين مع البنوك الإسلامية وفقًا لما يلي :

أولًا : تقويم العملاء لمردود تحديد « احتياجات العملاء - والمجتمع - المستهدف إشباعها » كعنصر رئيسي من عناصر تكوين رسالة البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال تحليل وتقويم العناصر التالية :

١ - الوقوف على دوافع وأسباب التعامل مع البنوك الإسلامية .

٢ - تقويم العملاء لجودة مناخ وأساليب تعامل البنوك الإسلامية مع العملاء .

٣ - تقويم العملاء لجودة الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية .

ثانيًا : تقويم العملاء لمردود « تحديد مجالات أعمال البنوك الإسلامية » كعنصر رئيسي من عناصر تكوين رسالة البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال تقويم العناصر التالية :

١ - تقويم العملاء لمدى تنوع الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية .

٢ - تقويم العملاء لمدى تميز الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية .

ثالثًا : تقويم العملاء لمردود « تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية » كعنصر رئيسي من عناصر تكوين رسالة البنوك الإسلامية ، وذلك من خلال تقويم العناصر التالية :

١ - تقويم العملاء لحقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية .

٢ - تقويم مدى فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .

أولًا : تقويم العملاء لمردود « تحديد احتياجات العملاء - والمجتمع - المستهدف إشباعها » كعنصر رئيسي من عناصر تكوين رسالة البنوك الإسلامية :

أ - من حيث الوقوف على دوافع وأسباب التعامل مع البنوك الإسلامية :

ولقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٢١)
(رأي المتعاملين)
اسباب تفضيل التعامل مع البنوك الإسلامية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الأمان والسمعة الطيبة للبنك	٤٠	١٩,٦	٨	٢٥,٨	١٠	٣٨,٥	٥٨	٢٢,٢	٢٦	٢٠,١	٨٤	٢١,٥
نظام وأسلوب التعامل مع العملاء	٣٥	١٧,٢	٤	١٢,٩	٤	١٥,٤	٤٣	١٦,٥	٢٤	١٨,٦	٦٧	١٧,٢
موقع البنك وسهولة المواصلات إليه	٣٢	١٥,٧	٤	١٢,٩	٢	٧,٧	٣٨	١٤,٦	١٩	١٤,٧	٥٧	١٤,٦
تنوع الخدمة البنكية لدى البنك	٣٢	١٥,٧	٣	٩,٧	٣	١١,٥	٣٨	١٤,٦	١٦	١٢,٤	٥٤	١٣,٨
التزام البنك بالشريعة الإسلامية في تعامله	٣٦	١٧,٦	١٠	٣٢,٣	٥	١٩,٢	٥١	١٩,٥	٣٠	٢٣,٣	٨١	٢٠,٨
الربح والعائد المجزي	٢٩	١٤,٢	٢	٦,٤	٢	٧,٧	٣٣	١٢,٦	١٤	١٠,٩	٤٧	١٢,١
الإجمالي	٢٠٤	١٠٠	٣١	١٠٠	٢٦	١٠٠	٢٦١	١٠٠	١٢٩	١٠٠	٣٩٠	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين الآتي :

١ - أن من أهم عوامل وأسباب تفضيل التعامل مع البنوك الإسلامية ما يلي :

١/١ : الأمان والسمعة الطيبة للبنك : حيث حصل هذا العامل على (٢١,٥٪) من إجمالي التكرارات .

٢/١ : التزام البنك بالشريعة الإسلامية : حيث حصل هذا العامل على (٢٠,٨٪) من إجمالي التكرارات .

٣/١ : نظام وأسلوب التعامل مع العملاء : حيث حصل هذا العامل على (١٧,٢٪) من إجمالي التكرارات .

٢ - إن أقل العوامل من حيث التأثير في تفضيل التعامل مع البنوك الإسلامية :

١/٢ : الربح أو العائد المجزي : حيث حصل على (١٢,١٪) من إجمالي التكرارات .

٢/٢ : تنوع الخدمة البنكية لدى البنك : حيث حصل على (١٣,٨٪) من إجمالي التكرارات .

٣/٢ : موقع البنك وسهولة المواصلات من وإلى البنك : حيث حصل على (١٤,٦٪) من إجمالي التكرارات .

ويلاحظ بشكل عام وجود تباين كبير بين أسباب تفضيل التعامل مع البنوك الإسلامية مما يشير إلى الاهتمام المتوازن إلى حد ما من قبل المتعاملين فيما يتعلق بأسباب التعامل المشار إليها .

وإذا كانت تلك هي العوامل المؤثرة على تفضيل وإقبال العملاء على التعامل مع البنوك الإسلامية ، فماذا عن العوامل التي يمكن أن تدعو هؤلاء العملاء لإنهاء تعاملاتهم مع البنك وسحب ودائعهم من البنك الإسلامي ، لقد تم استقصاء آراء المتعاملين مع البنوك الإسلامية في هذا الصدد ، ولقد أسفر الاستقصاء عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٢٢)
(راي المتعاملين)
أسباب الإقدام على سحب الإيداعات من البنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
حينما ينخفض العائد الذي أحصل عليه	٢	٤,٦	٢	١٣,٣	-	-	٤	٥,٣	-	-	٤	٣,٥
حينما تهتز الثقة في البنك	٢١	٤٧,٧	٦	٤٠	١٢	٧٠,٦	٣٩	٥١,٣	١٠	٢٦,٣	٤٩	٤٣
حينما أشعر بأن البنك لا يختلف عن البنوك التقليدية في شيء	٢١	٤٧,٧	٧	٤٦,٧	٥	٢٩,٤	٣٣	٤٣,٤	٢٨	٧٣,٧	٦١	٥٣,٥
الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٥	١٠٠	١٧	١٠٠	٧٦	١٠٠	٣٨	١٠٠	١١٤	١٠٠

وعلى ضوء نتائج هذا الاستقصاء يتبين الآتي :

١ - أن انخفاض العائد المادي والاقتصادي ليس له تأثير يذكر كأحد العوامل المؤثرة على إقدام المتعاملين على إنهاء تعاملاتهم مع البنك الإسلامي وسحب ودائعهم منه ؛ حيث لم تتجاوز نسبته (٣,٥٪) .

٢ - أن كل من العاملين التاليين لهما تأثير كبير في هذا الصدد :

٢/١ : عندما يفقد البنك الإسلامي تميزه عن البنوك التقليدية ، وبحيث يشعر المتعاملون بأن البنوك التي يتعاملون معها على أنها إسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في شيء عند ذلك يقدم هؤلاء المتعاملون على سحب ودائعهم وإنهاء تعاملاتهم معها ، حيث ذكر ذلك (٣٥,٥٪) من المتعاملين ، وتجدر الإشارة إلى أن تلك النسبة ترتفع إلى (٧٣,٧٪) لدى عملاء بنك دبي .

٢/٢ : حينما تهتز الثقة في البنك - وإدارته - حيث رأى ذلك (٤٣٪) من المتعاملين مع البنوك الإسلامية .

وعلى ضوء هذا الاستقصاء لأهم نتائجه يتضح أهمية تميز البنك الإسلامي في أنشطته ومعاملاته عن البنوك التقليدية ، وتأكيد هذا البنك لهويته الإسلامية في معاملاته وتعامله مع العملاء ، كذلك أهمية عنصر الاطمئنان والثقة في البنك الإسلامي وإدارته وحسن رعايته وإدارته لأموال المتعاملين .

وقد تأكد ذلك مرة ثالثة عند استقصاء آراء المتعاملين مع البنوك الإسلامية حول أهم مزايا التعامل مع البنوك الإسلامية (سؤال رقم ١١) ، وأهم عيوب ومخاطر التعامل مع تلك البنوك (سؤال رقم ١٢) حيث أجمع معظم المتعاملين على الآتي :

١ - أن من أهم مزايا التعامل مع البنوك الإسلامية هو التزام تلك البنوك بتطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاتها ، وما يترتب على ذلك من فوائد أخرى شرعية ونفسية .

٢ - أن من أهم مخاطر التعامل مع تلك البنوك الإسلامية ، هو كما قال بعضهم وبالنص « ألا تكون أهلًا في معاملاتها للاسم والمعنى الذي تحمله » ، وأن تكون « إسلامية قولًا لا عملًا » .

وعلى ضوء هذه الاستقصاءات لعوامل وأسباب التعامل مع البنوك الإسلامية يتضح

أن من أهم عوامل وأسباب تفضيل التعامل مع البنوك الإسلامية العوامل التالية :

١ - التزام البنك بالشريعة الإسلامية في تعامله كأهم عامل من عوامل تعامل العملاء مع البنوك الإسلامية .

٢ - توافر الثقة والاطمئنان والسمعة الطيبة للبنك الإسلامي ، ولا شك أن ذلك يبرز أهمية الإدارة الواعية لتلك البنوك التي تحرص على تقديم صورة ذهنية جيدة وصادقة عن البنك لعملاء البنك الإسلامي .

٣ - نظام وأسلوب التعامل مع العملاء .

تلك هي أهم عوامل وأسباب تفضيل التعامل مع البنوك الإسلامية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الربح أو العائد المجزي قد جاء في المرتبة الأخيرة من بين مجموع أسباب ودوافع التعامل مع البنوك الإسلامية ، ومع ذلك فيجب ألا تركن البنوك الإسلامية إلى ذلك وتتقاعس عن التوظيف الفعال لأموال وودائع العملاء وتحقيق العائد المجزي لهم - فضلًا عن مراعاة العوامل والدوافع الأخرى - وذلك حتى يتسنى لها استمرار الاحتفاظ بعملائها في المدى الطويل ، وبشكل عام فإن هذا العامل يحتاج إلى بحث مستقل .

ب - من حيث تقويم العملاء لمدى جودة مناخ وأساليب التعامل مع العملاء بالبنوك الإسلامية :

ولقد أسفرت الدراسة عن النتائج التي يوضحها الجدول التالي ، والتي تعبر عن آراء المتعاملين مع البنوك الإسلامية موضع الدراسة في هذا الصدد :

جدول رقم (٢٣)
(رأي المتعاملين)
رضاء المتعاملين عن مناخ وأساليب التعامل مع العملاء بالبنوك الإسلامية

البيان	البنوك	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
سرعة أداء الخدمة البنكية للعملاء ع١	رضاء تام	٢٠	٤٧,٦	٢	١٤,٣	٩	٣٠	٣١	٣٦	١٩	٥٠	٥٠	٤٠,٣
	رضاء محدود	١٥	٣٥,٧	٧	٥٠	١١	٣٦,٧	٣٣	٣٨,٤	١٧	٤٤,٧	٥٠	٤٠,٣

البيان	البنوك	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
	غير راض	٧	١٦,٧	٥	٣٥,٧	١٠	٣٣,٣	٢٢	٢٥,٦	٢	٥,٣	٢٤	١٩;٤
	الإجمالي	٤٢	١٠٠	١٤	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٦	١٠٠	٣٨	١٠٠	١٢٤	١٠٠
خدمات الاستعلام وإرشاد العملاء ع٢	رضاء تام	٢٣	٥٤,٨	-		١	٣,٤	٢٤	٢٨,٩	١٨	٤٧,٤	٤٢	٣٤,٧
	رضاء محدود	١٦	٣٨,١	٧	٥٨,٣	١٤	٤٨,٣	٣٧	٤٤,٦	١٦	٤٢,١	٥٣	٤٣,٨
	غير راض	٣	٧,١	٥	٤١,٧	١٤	٤٨,٣	٢٢	٢٦,٥	٤	١٠,٥	٢٦	٢١,٥
	الإجمالي	٤٢	١٠٠	١٢	١٠٠	٢٩	١٠٠	٨٣	١٠٠	٣٨	١٠٠	١٢١	١٠٠
مستوى النظافة والنظام بالبنك ع٣	رضاء تام	٢٥	٥٦,٨	٢	١٥,٤	٤	١٣,٣	٣١	٣٥,٦	١٨	٥٠	٤٩	٣٩,٨
	رضاء محدود	١٦	٣٦,٤	٥	٣٨,٥	١٩	٦٣,٤	٤٠	٤٦	١١	٣٠,٦	٥١	٤١,٥
	غير راض	٣	٦,٨	٦	٤٦,١	٧	٢٣,٣	١٦	١٨,٤	٧	١٩,٤	٢٣	١٨,٧
	الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٣	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٧	١٠٠	٣٦	١٠٠	١٢٣	١٠٠
أماكن انتظار واستقبال العملاء ع٤	رضاء تام	٢٤	٥٣,٣	٣	٢٥	٢	٦,٦٥	٢٩	٣٣,٣	٥	١٣,٥	٣٤	٢٧,٤
	رضاء محدود	١٨	٤٠	٣	٢٥	١٧	٥٦,٧	٣٨	٤٣,٧	١٨	٤٨,٧	٥٦	٤٥,٢
	غير راض	٣	٦,٧	٦	٥٠	١١	٣٦,٦٥	٢٠	٢٣	١٤	٣٧,٨	٣٤	٢٧,٤
	الإجمالي	٤٥	١٠٠	١٢	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٧	١٠٠	٣٧	١٠٠	١٢٤	١٠٠
المصلى أو المسجد ع٥	رضاء تام	٢٨	٦٥,١	٢	١٣,٣	٢	١٦,٧	٣٢	٤٥,٧	٦	٢٤	٣٨	٤٠
	رضاء محدود	١٤	٣٢,٦	٨	٥٣,٤	٣	٢٥	٢٥	٣٥,٧	٨	٣٢	٣٣	٣٤,٧
	غير راض	١	٢,٣	٥	٣٣,٣	٧	٥٨,٣	١٣	١٨,٦	١١	٤٤	٢٤	٢٥,٣
	الإجمالي	٤٣	١٠٠	١٥	١٠٠	١٢	١٠٠	٧٠	١٠٠	٢٥	١٠٠	٩٥	١٠٠
حسن الاستقبال والمعاملة	رضاء تام	٢٨	٦٣,٦	٢	١٣,٣	٦	٢٠	٣٦	٤٠,٤	١٧	٤٤,٧	٥٣	٤١,٧
	رضاء محدود	١٦	٣٦,٤	٧	٤٦,٧	١٧	٥٦,٧	٤٠	٤٥	١٨	٤٧,٤	٥٨	٤٥,٧

البيان / البنوك		بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
للعملاء ع٦	غير راض	-		٦	٤٠	٧	٢٣,٣	١٣	١٤,٦	٣	٧,٩	١٦	١٢,٦
	الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٥	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٩	١٠٠	٣٨	١٠٠	١٢٧	١٠٠
تنوع مجالات الخدمة البنكية ع٧	رضاء تام	٢٨	٧٠	١	٧,٧	٢	٨	٣١	٣٩,٨	١٦	٤٧,١	٤٧	٤٢
	رضاء محدود	١٢	٣٠	٨	٦١,٥	٧	٢٨	٢٧	٣٤,٦	١٥	٤٤,١	٤٢	٣٧,٥
	غير راض	-		٤	٣٠,٨	١٦	٦٤	٢٠	٢٥,٦	٣	٨,٨	٢٣	٢٠,٥
	الإجمالي	٤٠	١٠٠	١٣	١٠٠	٢٥	١٠٠	٧٨	١٠٠	٣٤	١٠٠	١١٢	١٠٠
العائد على الإنتاج والإيداعات ع٨	رضاء تام	١٨	٦١,٤	-		٢	٨,٧	٢٠	٢٤,٤	٤	١٤,٣	٢٤	٢١,٨
	رضاء محدود	١٧	٣٨,٦	٣	٢٠	٤	١٧,٤	٢٤	٢٩,٣	١٧	٦٠,٧	٤١	٣٧,٣
	غير راض	٩	٢٠,٦	١٢	٨٠	١٧	٧٣,٩	٣٨	٤٦,٣	٧	٢٥	٤٥	٤٠,٩
	الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٥	١٠٠	٢٣	١٠٠	٨٢	١٠٠	٢٨	١٠٠	١١٠	١٠٠
نظام تلقي الشكاوى والمقترحات ع٩	رضاء تام	٢١	٥١,٢	-		١	٣,٩	٢٢	٢٧,٥	٦	٢٢,٢	٢٨	٢٦,٢
	رضاء محدود	١٢	٢٩,٢	٢	١٥,٤	٧	٢٦,٩	٢١	٢٦,٢٥	١١	٤٠,٨	٣٢	٢٩,٩
	غير راض	٨	١٩,٥	١١	٨٤,٦	١٨	٦٩,٢	٣٧	٤٦,٢٥	١٠	٣٧	٤٧	٤٣,٩
	الإجمالي	٤١	١٠٠	١٣	١٠٠	٢٦	١٠٠	٨٠	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٠٧	١٠٠
الخدمة البنكية للسيدات ع١٠	رضاء تام	٢٦	٦٣,٤	-		١	٤,٦	٢٧	٣٤,٦	١٦	٦٩,٦	٤٣	٤٢,٦
	رضاء محدود	١٣	٣١,٧	١	٦,٧	٥	٢٢,٧	١٩	٢٤,٤	٦	٢٦,١	٢٥	٢٤,٧
	غير راض	٢	٤,٩	١٤	٩٣,٣	١٦	٧٢,٧	٣٢	٤١	١	٤,٣	٣٣	٣٢,٧
	الإجمالي	٤١	١٠٠	١٥	١٠٠	٢٢	١٠٠	٧٨	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠١	١٠٠
الخدمة البنكية لكبار السن والمرضى	رضاء تام	١٧	٤١,٥	-		١	٤,٨	١٨	٢٣,٤	٨	٢٩,٦	٢٦	٢٥
	رضاء محدود	١٧	٤١,٥	-		٥	٢٣,٨	٢٢	٢٨,٦	١١	٤٠,٨	٣٣	٣١,٧

البيان	البنوك	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ع١١	غير راض	٧	١٧	١٥	١٠٠	١٥	٧١,٤	٣٧	٤٨	٨	٢٩,٦	٤٥	٤٣,٣
	الإجمالي	٤١	١٠٠	١٥	١٠٠	٢١	١٠٠	٧٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٠٤	١٠٠
أماكن انتظار سيارات المتعاملين ع١٢	رضاء تام	١١	٢٦,٨	١	٧,٧	١	٣,٧	١٣	١٦	٦	١٧,٧	١٩	١٦,٥
	رضاء محدود	١٦	٣٩	١	٧,٧	-		١٧	٢١	٨	٢٣,٥	٢٥	٢١,٧٥
	غير راض	١٤	٣٤,٢	١١	٨٤,٦	١٦	٩٦,٣	٥١	٦٣	٢٠	٥٨,٨	٧١	٦١,٧٥
	الإجمالي	٤١	١٠٠	١٣	١٠٠	٢٧	١٠٠	٨١	١٠٠	٣٤	١٠٠	١١٥	١٠٠
الثقة في إدارة وتعاملات البنك ع١٣	رضاء تام	٢٧	٦٢,٨	٢	١٤,٣	٢	٦,٧	٣١	٣٥,٦	١٨	٤٨,٧	٤٩	٣٩,٥
	رضاء محدود	١٣	٣٠,٢	٨	٥٧,١	١٩	٦٣,٣	٤٠	٤٦	١٥	٤٠,٥	٥٥	٤٤,٤
	غير راض	٣	٧	٤	٢٨,٦	٩	٣٠	١٦	١٨,٤	٤	١٠,٨	٢٠	١٦,١
	الإجمالي	٤٣	١٠٠	١٤	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٧	١٠٠	٣٧	١٠٠	١٢٤	١٠٠
مستوى الدقة في البيانات والحسابات ع١٤	رضاء تام	٣٥	٧٩,٥	٣	٢٣,١	٤	١٣,٣	٤٢	٤٨,٣	٢٣	٦٥,٧	٦٥	٥٣,٣
	رضاء محدود	٩	٢٠,٥	٧	٥٣,٨	١٨	٦٠	٣٤	٣٩,١	١١	٣١,٤	٤٥	٣٦,٩
	غير راض	-		٣	٢٣,١	٨	٢٦,٧	١١	١٢,٦	١	٢,٩	١٢	٩,٨
	الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٣	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٧	١٠٠	٣٥	١٠٠	١٢٢	١٠٠
مرونة البنك في مواجهة مشكلات العملاء (فقد شيك) ع١٥	رضاء تام	٢٩	٧٠,٧	٢	١٥,٤	٤	١٦	٣٥	٤٤,٣	١٣	٤٦,٤	٤٨	٤٤,٩
	رضاء محدود	١٠	٢٤,٤	٨	٦١,٥	١٣	٥٢	٣١	٣٩,٢	١٢	٤٢,٩	٤٣	٤٠,٢
	غير راض	٢	٤,٩	٣	٢٣,١	٨	٣٢	١٣	١٦,٥	٣	١٠,٧	١٦	١٤,٩
	الإجمالي	٤١	١٠٠	١٣	١٠٠	٢٥	١٠٠	٧٩	١٠٠	٢٨	١٠٠	١٠٧	١٠٠
مواعيد العمل والدوام بالبنك ع١٦	رضاء تام	٣٤	٧٧,٣	٤	٤٤,٥	٤	١٤,٨	٤٢	٥٢,٥	٢٤	٦٤,٩	٦٦	٥٦,٤
	رضاء محدود	٩	٢٠,٤	٢	٢٢,٢	١٨	٦٦,٧	٢٩	٣٦,٢٥	١٣	٣٥,١	٤٢	٣٥,٩

البنوك / البيان		بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
	غير راض	١	٢,٣	٣	٣٣,٣	٥	١٨,٥	٩	١١,٢٥	-	-	٩	٧,٧
	الإجمالي	٤٤	١٠٠	٩	١٠٠	٢٧	١٠٠	٨٠	١٠٠	٣٧	١٠٠	١١٧	١٠٠
التوظيف الإسلامي لأموال العملاء ع١٧	رضاء تام	٢٦	٥٩,١	١	٦,٧	٢	٦,٩	٢٩	٣٢,٩	٩	٣١	٣٨	٣٢,٥
	رضاء محدود	١٧	٣٨,٦	١١	٧٣,٣	١٢	٤١,٤	٤٠	٤٥,٥	١٥	٥١,٧	٥٥	٤٧
	غير راض	١	٢,٣	٣	٢٠	١٥	٥١,٧	١٩	٢١,٦	٥	١٧,٣	٢٤	٢٠,٥
	الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٥	١٠٠	٢٩	١٠٠	٨٨	١٠٠	٢٩	١٠٠	١١٧	١٠٠

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج هذا الجدول تتضمن تقويم العملاء كذلك لمدى جودة الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية ، فضلًا عن تقويمهم لمدى جودة مناخ وأساليب التعامل مع العملاء بتلك البنوك ، والتي سيتم تناولها في هذا الموضع .

ولقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية فيما يتعلق بمدى جودة مناخ وأساليب التعامل مع العملاء بالبنوك الإسلامية :

١ - تبين من الدراسة أن العناصر التالية هي موضع رضاء تام من غالبية المتعاملين مع البنوك الإسلامية :

١/١ : مواعيد العمل والدوام بالبنوك الإسلامية : حيث ذكر ذلك (٥٦,٤٪) من المتعاملين مع تلك البنوك ، وفي المقابل فإن (٧,٧٪) فقط غير راضين عن ذلك .

٢/١ : الخدمة البنكية للسيدات : حيث قرر ذلك (٤٢,٦٪) ، وفي المقابل فإن هناك (٣٢,٧٪) غير راضين عن أسلوب الخدمة البنكية للسيدات بتلك البنوك .

٣/١ : المصلى والمسجد بالبنوك الإسلامية لتيسير إقامة الصلاة ؛ حيث ذكر ذلك (٤٠٪) ، وفي المقابل فإن هناك (٢٥,٣٪) غير راضين عن دور ومساهمة البنوك الإسلامية في هذا الصدد .

٢ - تبين من الدراسة أن العناصر التالية موضع رضاء محدود من غالبية المتعاملين مع البنوك الإسلامية :

١/٢ : أسلوب الاستقبال والمعاملة للعملاء : حيث ذكر ذلك (٤٥,٧٪) من المتعاملين مع تلك البنوك ، في حين ذكر (٤١,٧٪) أنهم راضين تمامًا ، وذكر في المقابل (١٢,٦٪) أنهم غير راضين عن أسلوب البنك في هذا الصدد .

٢/٢ : أماكن انتظار واستقبال العملاء : حيث رأى ذلك (٤٥,٢٪) ، في حين ذكر (٢٧,٤٪) أنهم راضين تمامًا ، وذكر في المقابل (٢٧,٤٪) أنهم غير راضين عن ذلك .

٣/٢ : خدمات الاستعلام وإرشاد العملاء : حيث قرر ذلك (٤٣,٨٪) ، في حين ذكر (٣٤,٧٪) أنهم راضين تمامًا ، وذكر في المقابل (٢١,٥٪) أنهم غير راضين عن ذلك .

٤/٢ : مستوى النظافة والنظام بالبنك : حيث أجمع على ذلك (٤١,٥٪) ، في حين قرر (٣٩,٨٪) أنهم راضون تمامًا ، وذكر في المقابل (١٨,٧٪) أنهم غير راضين عن ذلك العنصر .

٣ - تبين من الدراسة أن العناصر التالية موضع عدم رضاء من جانب غالبية المتعاملين مع البنوك الإسلامية :

١/٣ : الأماكن المخصصة لانتظار سيارات المتعاملين : وقد قرر ذلك (٦١,٧٥٪) من المتعاملين مع تلك البنوك ، في حين ذكر (١٦,٥٪) أنهم راضون عن ذلك ، بينما ذكر (٢١,٧٥٪) أن هذا العنصر موضع رضاء محدود من جانبهم .

٢/٣ : نظام تلقي الشكاوى والمقترحات : حيث ذكر ذلك (٤٣,٩٪) ، في حين ذكر (٢٦,٢٪) أنهم راضون تمامًا ، بينما ذكر (٢٩,٩٪) أن هذا العنصر موضع رضاء محدود من جانبهم .

٣/٣ : الخدمة البنكية لكبار السن : حيث ذكر ذلك (٤٣,٣٪) ، في حين ذكر (٢٥٪) أنهم راضون تمامًا ، بينما ذكر (٣١,٧٪) أن هذا العنصر موضع رضاء محدود من جانبهم .

وعلى ضوء هذه النتائج تبين وجود بعض أوجه القصور فيما يتعلق ببعض جوانب ونظم وأساليب العمل والتعامل مع العملاء بالبنوك الإسلامية ، ونظرًا لأن إشباع احتياجات العملاء تمثل أحد المكونات الرئيسية لرسالة البنك الإسلامي - راجع نتائج جدول رقم (٢) - فضلًا عن أنها غاية أساسية تسعى إليها كافة المنظمات ، وعليه فإننا نوصي في هذا الصدد بالآتي :

« بوجوب تدارك أوجه القصور في نظم وأساليب العمل والتعامل مع العملاء بالبنوك الإسلامية ، وخاصةً فيما يتعلق بما يلي :

- تحسين أسلوب الاستقبال والمعاملة للعملاء .
- الارتفاع بمستوى أماكن الانتظار والاستقبال للعملاء .
- الارتفاع بمستوى خدمات الاستعلام وإرشاد العملاء .
- الارتفاع بمستوى النظافة والنظام بالبنوك الإسلامية .
- توفير أماكن لانتظار سيارات المتعاملين .
- دراسة نظام تلقي الشكاوى والمقترحات ، والعمل على زيادة فعاليته .
- الارتفاع بمستوى الخدمة البنكية المقدمة لكبار السن والمرضى » .

وبدهي أن تلك العناصر مع أهمية توافرها في أي بنك فإن معظم تلك العناصر تتزايد أهمية توافرها بصفة خاصة في البنوك الإسلامية ؛ نظرًا لتوافقها مع مقتضيات ومتطلبات التوجه الإسلامي لتلك البنوك . فالنظافة والنظام ، والكلمة الطيبة ، وحسن الاستقبال ، والتيسير على المرضى وكبار السن كل هذه الأمور وغيرها من الأمور يجب الحرص على توافرها في كافة المنظمات الإسلامية ، ناهيك عن البنوك الإسلامية . هذا فضلًا عن أن نظام وأسلوب التعامل مع العملاء يشكل أحد الأسباب أو الدوافع الهامة لتفضيل العملاء للتعامل مع تلك البنوك - جدول رقم (٢١) .

جـ - من حيث تقويم العملاء لمدى جودة الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية :

لقد أسفر استقصاء آراء المتعاملين في هذا الصدد عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٢٤)

(رأي المتعاملين)

افضلية الخدمة بالبنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
من البنوك التقليدية	١٣	٢٩,٥٥	٧	٤٦,٧	١٣	٤٣,٣	٣٣	٣٧,١	٢٢	٥٧,٩	٥٥	٤٣,٣
من البنوك الإسلامية الأخرى	١٨	٤٠,٩	٣	٢٠	-	-	٢١	٢٣,٦	٣	٧,٩	٢٤	١٨,٩

من كليهما	١٣	٢٩,٥٥	-	-	-	-	١٣	١٤,٦	٢	٥,٣	١٥	١١,٨
لم - يجب	-	-	٥	٣٣,٣	١٧	٥٦,٧	٢٢	٢٤,٧	١١	٢٨,٩	٣٣	٢٦
الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٥	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٩	١٠٠	٣٨	١٠٠	١٢٧	١٠٠

يتبين من تلك النتائج الآتي :

١ - أن (٤٣,٣٪) من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يعتقدون أن نوعية ومستوى الخدمة البنكية فيها أفضل من البنوك التقليدية .

٢ - أن (١٨,٩٪) من المتعاملين يعتقدون أن نوعية ومستوى الخدمة البنكية بالبنك الإسلامي الذي يتعاملون معه أفضل من البنوك الإسلامية الأخرى .

٣ - أن (١١,٨٪) يعتقدون أن نوعية ومستوى الخدمة بالبنك الإسلامي الذي يتعاملون معه أفضل من كل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية الأخرى .

ومن ذلك يتضح الآتي :

١ - أن (٥٥٪) من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يعتقدون أن نوعية ومستوى الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية أفضل من البنوك التقليدية .

٢ - أن (٣٠,٧٪) من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يعتقدون بتميز نوعية ومستوى الخدمة البنكية بالبنك الذي يتعاملون معه عن غيره من البنوك الإسلامية الأخرى ، وخاصةً بالنسبة لبنك فيصل حيث ترتفع تلك النسبة إلى (٧٠,٤٪) .

٣ - أن (٢٦٪) من المتعاملين لم يذكروا أن للبنوك الإسلامية التي يتعاملون معها مثل هذا التميز . ورغبة في الوقوف على مجالات التميز أو عدم التميز في جودة الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية ، ثم استقصاء آراء المتعاملين مع تلك البنوك في هذا الصدد ، وقد أمكن الوقوف على النتائج التالية ، والتي سبق أن تضمنها الجدول رقم (٢٤) :

١ - أن العناصر التالية هي موضع رضاء تام من غالبية المتعاملين مع البنوك الإسلامية :

١/١ : مستوى الدقة في البيانات والحسابات : حيث رأى ذلك (٥٣٪) من المتعاملين مع تلك البنوك ، وذكر في المقابل (٩,٨٪) أنهم غير راضين عن ذلك ، بينما ذكر (٣٦,٩٪) أن رضاءهم محدود .

٢/١ : مرونة البنك في مواجهة مشكلات العملاء (كفقد شيك) : حيث عبر

(٤٥٪) عن رضاهم التام ، بينما (٤٠,٢٪) أن رضاءهم محدود ، وفي المقابل فإن (١٥٪) فقط يرون أنهم غير راضين عن موقف البنك في هذا الصدد .

٣/١ : تنوع مجالات الخدمة البنكية : حيث أعرب (٤٢٪) عن رضائهم التام عن ذلك ، في حين يرى (٣٧,٥٪) أن رضاءهم محدود ، وفي المقابل فإن (٢٠,٥٪) غير راضين عن تنوع مجالات الخدمة البنكية بتلك البنوك .

٤/١ : سرعة أداء الخدمة البنكية للعملاء : حيث ذكر (٤٠,٣٪) أنهم راضون رضاءً تامًا عن ذلك ، في حين يرى (٤٠٪) أن رضاءهم محدود ، في المقابل فإن (١٩,٤٪) غير راضين عن مستوى سرعة أداء الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية .

٢ - تبين أن العناصر التالية هي موضع رضاء محدود من غالبية المتعاملين مع البنوك الإسلامية :

١/٢ : التوظيف الإسلامي لأموال العملاء : حيث ذكر ذلك (٤٧٪) ، في حين ذكر (٣٢,٥٪) أنهم راضون عن ذلك رضاء تامًا ، وفي المقابل هناك (٢٠,٥٪) يرون أنهم غير راضين عن أسلوب البنك في هذا الصدد .

٢/٢ : الثقة في إدارة وتعاملات البنك : حيث ذكر ذلك (٤٤,٤٪) ، في حين يرى (٣٩,٥٪) أن رضاءهم تام ، وفي المقابل فإن (١٦,١٪) غير راضين عن إدارة وتعاملات البنك .

٣ - تبين من الدراسة أن غالبية المتعاملين مع البنوك الإسلامية (٤٠,٩٪) منهم غير راضين عن مستويات العائد على الاستثمار والإيداعات بتلك البنوك ، في حين ذكر (٣٧,٣٪) أن رضاءهم محدود ، وفي المقابل يرى (٢١,٨٪) أنهم راضون رضاءً تامًا عن مستويات العائد على الاستثمار والإيداعات بتلك البنوك .

ولعل أبرز جوانب القصور في هذا الصدد هو تحفظ (٧٨,٢٪) من المتعاملين مع البنوك الإسلامية على مستويات العائد على الاستثمار والإيداعات التي تحققها البنوك الإسلامية ، والتي جاءت تحفظاتهم ما بين رضاء محدود (٣٧٪) وعدم رضاء تام (٤١٪) .

وعليه فإننا نوصي في هذا الصدد :

• بضرورة دراسة تلك الظاهرة ، والوقوف على العوامل وراء هذا التحفظ ، وعلاج أوجه القصور إن وجدت ، أو إعلام المتعاملين وتوعيتهم بحقيقة دور ورسالة البنوك

الإسلامية ، وأنها بخلاف غيرها البنوك التقليدية - الربوية - التي تسعى لتحقيق أعلى فائدة ممكنة لها ولعملائها من أي باب وبأي أسلوب ، وأن العائد أو الربح الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه ينبغي أن يكون في إطار الالتزام بالمفهوم والضوابط الإسلامية المحددة لذلك . ونوصي بذلك ؛ لأن البعض من المتعاملين قد يكون الباعث على عدم رضائه عن مستويات العائد على الاستثمار والإيداعات المحققة بالبنوك الإسلامية هو تجربة شركات توظيف الأموال وما أحاط بها من سلبيات ، والعوائد المرتفعة التي كانت تمنحها تلك الشركات . كذلك قد يكون الباعث أيضًا على عدم الرضا من جانب عملاء البنوك الإسلامية هو مقارنة العائد هنا بالفائدة التي تمنحها البنوك التقليدية التي تسعى لتحقيق أعلى معدلات فائدة أو عوائد لها أو للمتعاملين معها بغض النظر عن أي اعتبارات تتعلق بالضوابط الشرعية لإدارة وتشغيل المال وتنميته واستثماره ، وبغض النظر حتى عن أي اعتبار يتعلق بالمصلحة العامة وصالح الوطن والمجتمع الإنساني .

أما إذا كان عدم الرضا عن مستويات العائد بالبنوك الإسلامية جردة إلى ما يستشعره المتعاملون من وجود قصور من قبل إدارة البنك في رعاية مصالح العملاء وتشغيل وإدارة أموالهم ، فذاك أمر آخر يستوجب دراسة أسباب هذا القصور ومن ثم علاجها » .

وللتحقق من مدى استشعار المتعاملين بالثقة - أو عدم الثقة - في كفاءة وفعالية إدارة البنك الإسلامي ورعايتها لمصالح العملاء مساهمين ومودعين ومستثمرين ، فقد تم استقصاء آراء المتعاملين في هذا الصدد ، وقد أسفرت الدراسة عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٢٥)
(رأي المتعاملين)
رعاية البنك الإسلامي لمصالح المساهمين والمودعين والمستثمرين

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٧	٦١,٤	٢	١٦,٥	٥	٢٢,٧	٣٤	٤٣,٦	١٠	٢٧,٨	٤٤	٣٨,٦
إلى حد ما	١٥	٣٤,١	٨	٦٦,٧	١٦	٧٢,٧	٣٩	٥٠	٢٥	٦٩,٤	٦٤	٥٦,١
لا	٢	٤,٥	٢	١٦,٦٥	١	٤,٦	٥	٦,٤	١	٢,٨	٦	٥,٣
الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٢	١٠٠	٢٢	١٠٠	٧٨	١٠٠	٣٦	١٠٠	١١٤	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين :

١ - أن أكثر من نصف المتعاملين مع البنوك الإسلامية (٥٦,١٪) يعتقدون أن تلك البنوك ترعى مصالح المساهمين والمودعين والمستثمرين بكفاءة وفعالية ولكن إلى حد ما ، فضلًا عن أن هناك (٩٤٪) يرون أن البنوك الإسلامية ترعى مصالح تلك الفئات بكفاءة وفعالية - وبدون أي تحفظ .

٢ - أن هناك (٥,٣٪) فقط هم الذين يعتقدون بأن البنوك الإسلامية لا ترعى مصالح المساهمين والمودعين والمستثمرين بكفاءة وفعالية .

ولا شك أن ذلك جانب إيجابي ، وإن كان الأمل أن تستطيع البنوك الإسلامية أن تحوز على الثقة الكاملة من جانب كافة المتعاملين معها في قدرتها على رعاية مصالح كافة الفئات المتعاملة معها .

وفيما يتعلق بتقويم آراء المتعاملين مع البنوك الإسلامية حول أي الفئات التي تتعامل مع تلك البنوك هي التي تلقى اهتمامًا أكبر من قبل البنك وإدارته والعاملين به ، فقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٢٦)

(راي المتعاملين)

فئات المتعاملين مع البنك الإسلامي التي تلقى اهتمام أكبر

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المؤسسين والمساهمين	٢٤	١٧	١٢	٤٦,١٥	٢	٤	٣٨	١٧,٥	١٩	٣٠,٢	٥٧	٢٠,٤
المودعين	٢٦	١٨,٤	٩	٣٤,٦	١٩	٣٨	٥٤	٢٤,٩	٦	٩,٥	٦٠	٢١,٤٥
المستثمرين	٣١	٢٢	٢	٧,٧	١٤	٢٨	٤٧	٢١,٦٥	١٣	٢٠,٦	٦٠	٢١,٤٥
كبار العملاء	٢٩	٢٠,٦	١	٣,٨٥	٩	١٨	٣٩	١٨	١٩	٣٠,٢	٥٨	٢٠,٧
صغار العملاء	١٣	٩,٢	-	-	٦	١٢	١٩	٨,٧٥	١	١,٦	٢٠	٧,١
العملاء من الخارج	٩	٦,٤	١	٣,٨٥	-	-	١٠	٤,٦	١	١,٦	١١	١٣,٩
العملاء من الداخل	٩	٦,٤	١	٣,٨٥	-	-	١٠	٤,٦	٤	٦,٣	١٤	٥
الإجمالي	١٤١	١٠٠	٢٦	١٠٠	٥٠	١٠٠	٢١٧	١٠٠	٦٣	١٠٠	٢٨٠	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين أن هناك اهتمامًا متوازنًا ومتكافئًا إلى حد كبير من قبل الإدارة والعاملين بالبنوك الإسلامية بكل من الفئات التالية :

١ - المودعين : حيث بلغت نسبة التكرارات في هذا الصدد (٢١,٤٥٪) .

٢ - المستثمرين : حيث بلغت نسبة التكرارات في هذا الصدد أيضًا (٢١,٤٥٪) .

٣ - كبار العملاء : حيث بلغت النسبة (٢٠,٧٪) .

٤ - المؤسسين والمساهمين : حيث بلغت النسبة (٢٠,٤٪) .

ومع أن هذا الاهتمام المتوازن والمتكافئ بتلك الفئات يمثل نقطة إيجابية ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى هذا الاهتمام المتدني بصغار العملاء حيث بلغت نسبة التكرارات بالنسبة لهم (٧,١٪) .

ونوصي في هذا الصدد بالاهتمام بتلك الشريحة والفئة من المتعاملين مع البنوك الإسلامية ، والحرص على أن يظلهم ويمتد إليهم نشاط البنوك الإسلامية .

وعلى ضوء نتائج هذا التقويم لعدم رضا المتعاملين عن مستويات العائد على الاستثمارات والإيداعات بالبنوك الإسلامية ، وعلى ضوء نتائج الجدولين رقم (٢٣) و (٢٤) يمكن القول أن العملاء يستشعرون قدرًا من الرضا عن رعاية وإدارة البنوك الإسلامية لمصالحهم . ويمكن أن نستنتج أن عدم رضا المتعاملين عن مستويات العائد بالبنوك الإسلامية مرده إلى التدني النسبي لمستويات هذا العائد بها بالمقارنة بمستويات العائد بالبنوك التقليدية حاليًا وبشركات توظيف الأموال سابقًا .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الربح أو العائد المجزي قد جاء في المرتبة الأخيرة من بين مجموع أسباب ودوافع تعامل العملاء مع البنوك الإسلامية - جدول رقم (٢١) .

ومع ذلك فيجب ألا تركن البنوك الإسلامية إلى ذلك ، وعليها أن تعمل باستمرار على كسب ثقة واطمئنان عملائها على قدرتها على التوظيف الشرعي لأموالهم وودائعهم ، وكذلك التوظيف الاقتصادي الفعال والمجزي لتلك الأموال والودائع ؛ حتى يمكنها الحفاظ على استمرار ارتباط وتعامل عملائها معها في المدى الطويل .

وفي ختام هذا التقويم لمدى جودة الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية من وجهة نظر العملاء - وعلى ضوء نتاج هذا التقويم لمدى رضا المتعاملين عن مستويات العائد على

الاستثمارات والإيداعات - يمكن القول إن هؤلاء المتعاملين راضون بشكل عام عن مستوى الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية .

ومن جماع هذا التقويم لردود تحديد احتياجات العملاء المستهدف إشباعها من قبل البنوك الإسلامية كعنصر رئيسي من عناصر تكوين الرسالة بتلك البنوك يتبين أن البنوك الإسلامية قد نجحت في إرضاء وإشباع احتياجات العملاء معها بشكل عام ، وخاصةً فيما يتعلق بمستوى جودة الخدمة البنكية بتلك البنوك ، وإن كان هناك بعض التحفظ تجاه مستوى جودة بعض عناصر مناخ وأساليب التعامل مع العملاء بتلك البنوك الإسلامية .

وعليه يمكن أن نستنتج أن تقويم العملاء لمردود هذا العنصر - من وجهة نظرهم - يعتبر تقويمًا إيجابيًا بشكل عام .

ثانيًا : تقويم العملاء لمردود « تحديد مجالات أعمال البنوك الإسلامية » كعنصر رئيسي من عناصر تكوين رسالة البنوك الإسلامية :

أ - من حيث تقويم العملاء لمدى تنوع الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية :

ولقد استلزم ذلك استقصاء الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية للوقوف على مجالات وأنشطة الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية أولًا ، على أن يتلو ذلك تقويم المتعاملين لذلك التنوع .

ولقد أسفر استقصاء رجال الإدارة العليا بصدد الوقوف على تلك المجالات والأنشطة عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٢٧)
(رأي المتعاملين)
المجالات والأنشطة التي يغطيها البنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أنشطة مجال الأعمال المصرفية : الحساب الجاري	٧	١٥,٩١	٥	٢٣,٨	١٠	٤٠	٢٢	٢٤,٤	١٠	٧,٥٥	٣٢	٢١,٨

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
حساب التوفير	٣	٦,٨١	٢	٩,٥	١	٤	٦	٦,٧	١٠	٥,٥١	١٦	١٠,٩
حساب الوديعة	٧	١٥,٩١	٣	١٤,٣	٣	١٢	١٣	١٤,٤	١٠	٥٥,١٧	٢٣	١٥,٧
حساب الاستثمار المخصص	٤	٩,١٠	١	٤,٧٥	٦	٢٤	١١	١٢,٢	٣	٢٥,١٧	١٤	٩,٥
التحويلات النقدية	٦	١٣,٦٣	٣	١٤,٣	-		٩	١٠	٩	٥	١٨	١٢,٢
الشيكات المصرفية	٦	١٣,٦٣	٣	١٤,٣	٥	٢٠	١٤	١٥,٦	٥	٥,٧٩	١٩	١٢,٩
بيع وشراء العملات الأجنبية	٧	١٥,٩١	٣	١٤,٣	-		١٠	١١,١	٥	٧,٧١	١٥	١٠,٢
الشيكات السياحية	٤	٩,١٠	١	٤,٧٥	-		٥	٥,٦	٥	٨	١٠	٦,٨
الإجمالي	٤٤	١٠٠	٢١	١٠٠	٢٥	١٠٠	٩٠	١٠٠	٥٧	٨,٧٧	١٤٧	١٠٠
أنشطة مجال الأعمال الاستثمارية: بيع المرابحة	٧	٥٣,٨	٥	٧١,٤	١٠	٩٠,٩	٢٢	٧١	١٠	٤١,٧	٣٢	٥٨,٢
بيع المساومة	-		-		-		-		-		-	-
التمويل بالمضاربة	٥	٣٨,٥	١	١٤,٣			٦	١٩,٣	٥	٢٠,٨	١١	٢٠
الاستصناع	١	٧,٧	١	١٤,٣	١	٩,١	٣	٩,٧	٩	٣٧,٥	١٢	٢١,٨
الإجمالي	١٣	١٠٠	٧	١٠٠	١١	١٠٠	٣١	١٠٠	٢٤	١٠٠	٥٥	١٠٠
أنشطة مجال الأعمال الاجتماعية: صندوق الزكاة	٧	٥٣,٨	٥	٧١,٤	١٠	٦٢,٥	٢٢	٦١,١	٩	٤٥	٣١	٥٥,٤
صندوق وحسابات الصدقات	١	٧,٧	١	١٤,٣	٢	١٢,٥	٤	١١,١	٥	٢٥	٩	١٦,١
صندوق وحسابات التبرعات	١	٧,٧	١	١٤,٣	٤	٢٥	٦	١٦,٧	٦	٣٠	١٢	٢١,٤
تنفيذ الوصايا	٤	٣٠,٨	-		-		٤	١١,١	-	-	٤	٧,١

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الإجمالي	١٣	١٠٠	٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٣٦	١٠٠	٢٠	١٠٠	٥٦	١٠٠
أنشطة متنوعة : الاعتمادات المستندية	٧	٢٤,١	٤	٤٠	٢	٥٠	١٣	٣٠,٣	١٠	٢١,٧	٢٣	٢٥,٩
بوالص التحصيل	٥	١٧,٢	٢	٢٠	٢	٥٠	٩	٢٠,٩	١	٢,٢	١٠	١١,٢
خطابات الضمان	٧	٢٤,١	٣	٣٠	–		١٠	٢٣,٣	١٠	٢١,٧	٢٠	٢٢,٥
الصراف الآلي	١	٣,٥	–		–		١	٢,٣	٨	١٧,٤	٩	١٠,١
الهاتف الآلي	٤	١٣,٨	–		–		٤	٩,٣	–		٤	٤,٥
بطاقات الفيزا	١	٣,٥	–		–		١	٢,٣	٨	١٧,٤	٩	١٠,١
الخدمة البنكية للسيدات	٤	١٣,٨	١		–		٥	١١,٦	٩	١٩,٦	١٤	١٥,٧
الإجمالي	٢٩	١٠٠	١٠	١٠٠	٤	١٠٠	٤٣	١٠٠	٤٦	١٠٠	٨٩	١٠٠

وعلى ضوء نتائج الدراسة في هذا الصدد ، يتبين الآتي :

١ – أن مجالات عمل البنوك الإسلامية تمتد لتغطي المجالات التالية :

١/١ : مجال الأعمال المصرفية . ٢/١ : مجال الأعمال الاستثمارية .

٣/١ : مجال الأعمال الاجتماعية . ٤/١ : مجالات وأنشطة متنوعة .

٢ – أن أهم أنشطة مجال الأعمال المصرفية الأنشطة التالية :

٢/١ : الحساب الجاري : حيث بلغت نسبة تكراراته (٢١,٨٪) .

٢/٢ : حساب الوديعة : حيث نسبته (١٥,٧٪) .

٢/٣ : الشيكات المصرفية : حيث نسبتها (١٢,٩٪) .

٢/٤ : التحويلات النقدية : حيث نسبتها (١٢,٢٪) .

٢/٥ : حساب التوفير : حيث بلغت نسبته (١٠,٩٪) .

٢/٦ : بيع وشراء العملات الأجنبية : حيث النسبة (١٠,٢٪) .

٢/٧ : حساب الاستثمار المخصص (٩,٥٪) .

٢/٨ : وأخيرًا الشيكات السياحية : وبلغت نسبتها (٦,٨٪) .

٣ - أن أهم أنشطة مجال الأعمال الاستثمارية الأنشطة التالية :

٣/١ : بيع المرابحة : حيث بلغت إجمالي نسبة تكراراته (٥٨,٢٪) .

٣/٢ : الاستصناع : حيث بلغت النسبة (٢١,٨٪) .

٣/٣ : التمويل بالمضاربة : حيث بلغت نسبته (٢٠٪) .

وقد تبين أن بيع المساومة غير متوافر في أي بنك إسلامي من البنوك موضع الدراسة ، وعليه يمكن القول أن هذا النمط من الخدمة البنكية الاستثمارية لا يتوافر إلا لدى مصرف قطر الإسلامي ، وأنه هو الذي ينفرد بتطبيقه على الأرجح [١] .

٤ - أن أهم أنشطة مجال الأعمال الاجتماعية الأنشطة التالية :

٤/١ : صندوق الزكاة : حيث بلغت إجمالي نسبة تكراراته (٥٥,٤٪) .

٤/٢ : صندوق وحسابات التبرعات : وقد بلغت نسبتها (٢١,٤٪) .

٤/٣ : صندوق وحسابات الصدقات : وقد بلغت نسبتها (١٦,١٪) .

٤/٤ : وأخيرًا تنفيذ الوصايا : وقد بلغت نسبتها (٧,١٪) ، وقد انفرد بنك فيصل بتطبيق هذا النوع من الأنشطة .

٥ - أن أهم الأنشطة المتنوعة الأنشطة التالية :

٥/١ : الاعتمادات المستندية : وبلغت النسبة (٢٥,٩٪) .

٥/٢ : خطابات الضمان : وبلغت نسبتها (٢٢,٥٪) .

٥/٣ : الخدمة البنكية للسيدات : وبلغت نسبتها (١٥,٧٪) ، وهذا النوع من النشاط لا يتوافر في بنك ناصر ، ويكاد يكون غير مطبق بالمصرف الإسلامي .

٥/٤ : بوالص التحصيل : وبلغت نسبتها (١١,٢٪) .

٥/٥ : الصراف الآلي ، وبطاقات الفيزا : وقد بلغت نسبة كل منهما (١٠,١٪) ، ولا يتوافر هذين النشاطين إلا في بنك فيصل ، وبنك دبي .

٥/٦ : الهاتف الآلي : وقد بلغت نسبته (٤,٥٪) ، ولا يتوافر هذا النوع من

---

(١) النشرة التعريفية ، مصرف قطر الإسلامي ، الدوحة : طباعة دار الشرق ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، النشاط الاستثماري ، البند (٢) .

النشاط إلا في بنك فيصل الإسلامي .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى شمول الأنشطة بكل من بنك فيصل الإسلامي ، وبنك دبي الإسلامي لمعظمه إن لم يكن كافة نوعيات الأنشطة والمجالات - فيما عدا بيع المساومة .

ونستطيع القول بشكل عام لوجود تنوع في مجالات وأنشطة البنوك الإسلامية بشكل عام ، وأن تميز كل من بنك فيصل وبنك دبي الإسلاميين في هذا الصدد .

فما مدى تقويم وموقف المتعاملين مع كل بنك من تنوع المجالات والأنشطة بهذا البنك بالمقارنة بغيره من البنوك الإسلامية ؟ هذا ما تصدت له الدراسة ، وقد أسفرت عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٢٨)

(رأي المتعاملين)

مقارنة الخدمات البنكية والمصرفية والاستثمارية والاجتماعية بالبنوك الإسلامية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أفضل وأكثر تنوعًا	١١	٤٥,٨	٤	١٤,٨	٣	١٦,٧	١٨	٢٦,١	١١	٥٥	٢٩	٣٢,٦
تساوى وتماثل	٨	٣٣,٤	١٨	٦٦,٧	١١	٦١,١	٣٧	٥٣,٦	٦	٣٠	٤٣	٤٨,٣
أقل مستوى وتنوعًا	٥	٢٠,٨	٥	١٨,٥	٤	٢٢,٢	١٤	٢٠,٣	٣	١٥	١٧	١٩,١
الإجمالي	٢٤	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٨	١٠٠	٦٩	١٠٠	٢٠	١٠٠	٨٩	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج يتبين الآتي :

١ - أن غالبية المتعاملين (٤٨,٣٪) يرون أن الخدمات البنكية ، المصرفية والاستثمارية والاجتماعية ، المقدمة بالبنوك الإسلامية التي يتعاملون معها تتساوى وتتماثل مع غيرها من البنوك الإسلامية ، وخاصةً فيما يتعلق بالمتعاملين مع المصرف الإسلامي حيث ترتفع النسبة إلى (٦٦,٧٪) ، وكذلك لدى المتعاملين مع بنك ناصر حيث تبلغ النسبة (٦١,١٪) .

٢ - أن أكثر من نصف المتعاملين مع كل من بنك دبي (٥٥٪) ، وما يقرب من نصف المتعاملين مع بنك فيصل (٤٥,٨٪) يرون أن الخدمات البنكية بهذين البنكين

أفضل وأكثر تنوعًا بالمقارنة بالبنوك الإسلامية الأخرى .

ولا شك أن تلك النتيجة تتوافق مع نتائج الجدول السابق - الجدول رقم (٢٧) - حيث تبين تميز هذين البنكين كذلك من حيث تنوع وشمول مجالات وأنشطة الخدمة البنكية بهما ، وعلى ضوء تلك النتائج يتبين أن تقويم العملاء لمردود مدى تنوع مجالات الأعمال والأنشطة بتلك البنوك تقويم إيجابي بشكل عام ، وذلك بالرغم من عدم توافر بعض الأنشطة ببعض البنوك الإسلامية - موضع الدراسة - فإن ذلك لم يؤثر كثيرًا على تقويم العملاء بشكل عام في هذا الصدد .

ب - من حيث تقويم المتعاملين لمدى تميز الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية :

وفي هذا الخصوص فلقد سعت الدراسة لاستقصاء آراء العملاء تجاه حقيقة استشعارهم بوجود أو عدم وجود تميز في أنشطة ومعاملات البنك الإسلامي الذي يتعاملون معه عن غيره من البنوك ، وقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة بكل من الجدول رقم (٣٠) الذي يوضح مدى استشعار المتعاملين بتميز البنك الإسلامي الذي يتعاملون معه عن غيره من البنوك التقليدية والإسلامية ، والجدول رقم (٣١) الذي يوضح مدى تميز الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية .

جدول رقم (٢٩)
(رأي المتعاملين)
مقارنة البنك الإسلامي بغيره من البنوك التقليدية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
بنك كغيره من البنوك التقليدية	٤	٩,١	٣	٢٠	٢١	٧٠	٢٨	٣١,٤٥	٥	١٣,٥	٣٣	٢٦,٢
بنك كغيره من البنوك الإسلامية	١٣	٢٩,٥	١٢	٨٠	٨	٢٦,٧	٣٣	٣٧,١٠	٢٩	٧٨,٤	٦٢	٤٩,٢
بنك يتميز عن غيره من البنوك الإسلامية	١٧	٦١,٤	-	-	١	٣,٣	٢٨	٣١,٤٥	٣	٨,١	٣١	٢٤,٦
الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٥	١٠٠	٣٠	١٠٠	٨٩	١٠٠	٣٧	١٠٠	١٢٦	١٠٠

جدول رقم (٣٠)
(رأي المتعاملين)
وجود فروق جوهرية بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٣٠	٦٨,٢	٤	٢٦,٧	١٣	٤٦,٤	٤٧	٥٤	١٢	٤٢,٤	٥٩	٤٧,٦
إلى حد ما	١٢	٢٧,٣	٨	٥٣,٣	٥	١٧,٩	٢٥	٢٨,٧٥	٢١	٥٦,٨	٤٦	٣٧,١
لا	٢	٤,٥	٣	٢٠	١٠	٣٥,٧	١٥	١٧,٢٥	٤	١٠,٨	١٩	١٥,٣
الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٥	١٠٠	٢٨	١٠٠	٨٧	١٠٠	٣٧	١٠٠	١٢٤	١٠٠

وعلى ضوء نتائج الجدول رقم (٣٠) يتبين الآتي :

١ - أن (٤٩٪) من المتعاملين يعتقدون أن البنك الإسلامي الذي يتعاملون معه يتماثل مع غيره من البنوك الإسلامية .

٢ - أن (٢٦,٢٪) من المتعاملين يعتقدون أن البنك الإسلامي الذي يتعاملون معه لا يتميز ولا يختلف عن البنوك التقليدية ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك النسبة ترتفع في بنك ناصر إلى (٧٠٪) ، أي أن (٧٠٪) من المتعاملين مع هذا البنك يعتقدون أنه لا يتميز ولا يختلف عن غيره من البنوك التقليدية .

٣ - أن (٢٤,٦٪) من المتعاملين يرون أن البنك الإسلامي الذي يتعاملون معه يتميز عن غيره من البنوك الإسلامية .

وعلى ضوء نتائج الجدول رقم (٣١) يتبين الآتي :

١ - أن (٤٧,٦٪) من المتعاملين يعتقدون أن هناك فروقًا جوهرية بين طبيعة نشاط ومعاملات البنك الذي يتعاملون معه عن غيره من البنوك التقليدية ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك النسبة ترتفع في بنك فيصل إلى (٦٨,٢٪) من المتعاملين مع هذا البنك .

٢ - أن (١٥,٣٪) من المتعاملين يعتقدون بعدم وجود فروق جوهرية بين البنك الإسلامي الذي يتعاملون معه وبين غيره من البنوك التقليدية ، وهي نسبة محدودة إلى حد ما ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تلك النسبة ترتفع إلى (٣٥,٧٪) بالنسبة لبنك ناصر .

٣ - أن (٣٧,١٪) من المتعاملين يعتقدون بوجود فروق إلى حد ما بين طبيعة ونشاط البنك الذي يتعاملون معه وبين غيره من البنوك التقليدية ، وتجدر الإشارة إلى أن تلك النسبة ترتفع إلى (٥٦,٨٪) بالنسبة لبنك دبي ، وإلى (٥٣,٣٪) بالنسبة للمصرف الإسلامي .

وعلى ضوء تلك النتائج يتضح الآتي :

١ - أن ما يزيد عن نصف المتعاملين مع البنوك الإسلامية (٥٢٪) يعتقدون إما بعدم وجود فروق جوهرية بين تلك البنوك والبنوك التقليدية ، أو بوجود فروق إلى حد ما .

٢ - أن بنك فيصل يتميز بأن غالبية المتعاملين معه (٦٨,٢٪) يستشعرون وجود فروق جوهرية بينه وبين طبيعة نشاط ومعاملات البنوك التقليدية ، فضلًا عن أن (٦١,٤٪) من المتعاملين معه - جدول رقم (٣٠) - يعتقدون أن هذا التميز يمتد ليشمل التميز كذلك عن البنوك الإسلامية الأخرى ، ولا شك أن تلك ميزة إيجابية يتميز بها بنك فيصل ، وتتوافق مع النتائج السابقة فيما يتعلق بتميزه كذلك في مجال تنوع وشمول الخدمة البنكية به ، بالمقارنة بغيره من البنوك الإسلامية الأخرى - جدول رقم (٢٨) ، جدول رقم (٢٩) .

٣ - أن بنك ناصر يؤخذ عليه ارتفاع نسبة المتعاملين الذين لا يستشعرون وجود فروق جوهرية بين طبيعة نشاطه ومعاملاته وبين طبيعة ونشاط البنوك التقليدية ؛ حيث تبلغ تلك النسبة (٣٥,٧٪) في مقابل (٤,٥٪) فقط في بنك فيصل ، و(١٠,٨٪) في بنك دبي ؛ بل إن هناك (٧٠٪) من المتعاملين مع هذا البنك يستشعرون أنه بنك كغيره من البنوك التقليدية - الجدول رقم (٣٠) .

وبناءً على ما سبق يتبين أن هناك قطاعًا كبيرًا من المتعاملين لا يستشعرون وجود تميز ملحوظ في أنشطة ومعاملات البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ، وخاصةً فيما يتعلق ببنك ناصر .

وعلى ضوء تقويم العملاء لمردود مدى تنوع وتميز مجالات أعمال البنوك الإسلامية ، يتضح أن هناك تحفظًا وبعض جوانب قصور في هذا الصدد ، وخاصةً فيما يتعلق بوجوب تميز الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية عن الخدمة البنكية بالبنوك التقليدية .

ومن ثم فنوصي في هذا الصدد :

« بوجوب دراسة العوامل والأسباب وراء هذا القصور في تميز الخدمة البنكية بالبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ، والعمل على بلورة وتأكيد هذا التميز بالبنوك الإسلامية عامةً ، وبنك ناصر بصفة خاصة » .

ولعل ذلك يثير التساؤل حول حقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية ؛ ومن ثم تقويم مدى استشعار العملاء بمردود مكون « تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية » كعنصر رئيسي من عناصر تكوين رسالة البنوك الإسلامية .

ثالثًا : تقويم العملاء لمردود « تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية » كعنصر رئيسي من عناصر تكوين رسالة البنوك الإسلامية :

وسيتم ذلك من خلال الوقوف على تقويم العملاء لحقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية أولًا ، ثم تقويم مدى فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية :

أ - من حيث تقويم العملاء لحقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية (1) :

ولقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٣١)

(رأي المتعاملين)

ثقة المتعاملين في حقيقة التوجه الإسلامي للبنك الإسلامي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
لدى ثقة تامة	٢٦	٦٦,٧	٢	٢٠	٢	٦,٩	٣٠	٣٨,٥	٩	٢٤,٣	٣٩	٣٣,٩
إلى حد ما	١٢	٣٠,٨	٧	٧٠	١٨	٦٢,١	٣٧	٤٧,٤	٢٧	٧٣	٦٤	٥٥,٧
الثقة منعدمة	١	٢,٥	١	١٠	٩	٣١	١١	١٤,١	١	٢,٧	١٢	١٠,٤
الإجمالي	٣٩	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٩	١٠٠	٧٨	١٠٠	٣٧	١٠٠	١١٥	١٠٠

(١) للوقوف على طبيعة الصبغة العقائدية الإسلامية والتوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية انظر :
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، (٦٤/١ ، ٦٥) .
- د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون ، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية ، (١٣٩٨هـ) ، (ص ٢٩) .

ويتبين من تلك النتائج :

١ - أن الغالبية من المتعاملين مع البنوك الإسلامية (٨٩,٦٪) لديها قدر من الثقة في حقيقة التوجه الإسلامي لتلك البنوك ، وإن كانت تلك الثقة تنقسم إلى ثقة تامة لدى البعض منهم (٣٣,٩٪) ، وإلى ثقة إلى حد ما لدى (٥٥,٧٪) ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أمرين :

الأمر الأول : ارتفاع درجة ثقة المتعاملين مع بنك فيصل في حقيقة التوجه الإسلامي للبنك ؛ حيث أجمع (٦٦,٧٪) من المتعاملين على أن لديهم ثقة تامة في حقيقة التوجه الإسلامي للبنك ، فضلًا عن أن (٣٠,٨٪) آخرين لديهم ثقة إلى حد ما في حقيقة توجهه الإسلامي .

الأمر الثاني : انخفاض درجة ثقة المتعاملين مع بنك ناصر في حقيقة الإسلام ؛ حيث لا تزيد نسبة الذين لديهم ثقة تامة في هذا الصدد عن (٦,٩٪) فقط في مقابل (٦٦,٧٪) لدى المتعاملين مع بنك فيصل ، وفي مقابل (٣٣,٩٪) لدى المتعاملين مع كافة البنوك موضع الدراسة .

٢ - أن هناك جانبًا من المتعاملين (١٠,٤٪) تنعدم لديهم الثقة في حقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أمرين :

الأمر الأول : أن تلك النسبة تتدنى إلى أدنى مستوى لها لدى المتعاملين مع كل من بنك فيصل (٢,٥٪) ، وبنك دبي (٢,٧٪) .

الأمر الثاني : أن تلك النسبة ترتفع لدى المتعاملين مع بنك ناصر إلى (٣١٪) بدلًا من (٢,٥٪) و (٢,٧٪) في البنكين السابقين ، وبدلًا من (١٠,٤٪) لدى المتعاملين في كافة البنوك موضع الدراسة .

ومما سبق يتبين وجود حاجة أي دعم وتنمية ثقة المتعاملين في حقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية ، ودراسة العوامل والأسباب وراء الانخفاض النسبي في نسبة المتعاملين الذين لديهم ثقة تامة في حقيقة التوجه الإسلامي لتلك البنوك ، وخاصةً لدى المتعاملين مع بنك ناصر حيث لم تتجاوز تلك النسبة (٧٪) فقط ، وذلك من منطلق أن عامل الثقة من جانب المتعاملين في حقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية هو أحد أهم العوامل وراء إقدام هؤلاء المتعاملين على التعامل مع تلك البنوك ، فضلًا عن استمرار تعاملهم معها .

ونوصي في هذا الصدد بالآتي :

« ضرورة دراسة تلك الظاهرة ، والوقوف على العوامل والأسباب وراء الانخفاض النسبي في نسبة المتعاملين الذين لديهم ثقة تامة في حقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية بشكل عام ، ولدى المتعاملين مع بنك ناصر الاجتماعي بشكل خاص » .

ومن التحليل السابق لنتائج تقويم العملاء لمردود مدى نجاح البنوك الإسلامية في إبراز وتأكيد توجهها الإسلامي ؛ ومن ثم تقويم مردود التزام البنوك الإسلامية بالصبغة العقائدية الإسلامية كعنصر هام من عناصر تكوين رسالة البنوك الإسلامية ، يتبين وجود قصور في هذا الصدد ، مما يستوجب الحرص على تأكيد أهمية هذا العنصر ، وتأكيد أهمية الالتزام بمقتضياته منهجًا وسلوكًا ، وفكرًا وعملًا ، وضرورة الوقوف على أسباب عدم استشعار المتعاملين بحقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية .

ولمزيد من الدراسة والتحليل في هذا الاتجاه تم استقصاء آراء المتعاملين والوقوف على مدى رضائهم عن التوظيف الإسلامي لأموالهم وودائعهم بالبنوك الإسلامية ، ولقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول رقم (٣٢)
(راي المتعاملين)
مدى رضاء المتعاملين عن توظيف البنك الإسلامي لأموالهم

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
رضاء تام	٢٦	٥٩,١	١	٦,٧	٢	٦,٩	٢٩	٣٢,٩	٩	٣١	٣٨	٣٢,٥
رضاء محدود	١٧	٣٨,٦	١١	٧٣,٣	١٢	٤١,٤	٤٠	٤٥,٥	١٥	٥١,٧	٥٥	٤٧
غير راض	١	٢,٣	٣	٢٠	١٥	٥١,٧	١٩	٢١,٦	٥	١٧,٣	٢٤	٢٠,٥
الإجمالي	٤٤	١٠٠	١٥	١٠٠	٢٩	١٠٠	٨٨	١٠٠	٢٩	١٠٠	١١٧	١٠٠

وعلى ضوء تلك النتائج تبين الآتي :

١ – أن أقل من نصف المتعاملين مع البنوك الإسلامية (٤٧٪) راضون رضاءً محدودًا عن التوظيف الإسلامي لأموال العملاء بالبنوك الإسلامية .

٢ - أن العملاء الذين لديهم رضاء تام عن التوظيف الإسلامي لأموال العملاء تبلغ نسبتهم (٣٢,٥٪) ، إلا أن تلك النسبة ترتفع لدى عملاء بنك فيصل حيث تبلغ (٥٩,١٪) ، ولا شك أن تلك نقطة إيجابية لدى ذلك البنك .

٣ - أن (٢٠,٥٪) من المتعاملين مع البنوك الإسلامية غير راضين عن التوظيف الإسلامي لأموال العملاء بتلك البنوك ، وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين :

الأمر الأول : أن تلك النسبة ترتفع لدى المتعاملين مع بنك ناصر الاجتماعي لتصل إلى (٥١,٧٪) ، وهذه نقطة سلبية .

الأمر الثاني : أن تلك النسبة تنخفض انخفاضًا كبيرًا لدى المتعاملين مع بنك فيصل لتقف عند (٢,٣٪) فقط ، وهذه نقطة إيجابية تحسب لهذا البنك ولإدارته ، كما سبق أن أشرنا .

وبناءً على ذلك ؛ فإننا نوصي في هذا الصدد بالآتي :

« بوجوب توخي وحرص البنوك الإسلامية على الالتزام بالتوظيف الإسلامي لأموال العملاء والمستثمرين ، وبما يتوافق مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والعمل على كسب ثقة المتعاملين معها فيما يتعلق بالتوظيف الإسلامي لأموالهم وودائعهم ، ودراسة أسباب عدم رضاء المتعاملين عن التوظيف الإسلامي لأموالهم وودائعهم بتلك البنوك » .

ولا شك أن تحليل ونتائج تقويم ردود أفعال المتعاملين تجاه التوظيف الإسلامي للأموال والودائع بالبنوك الإسلامية يتوافق إلى حد كبير مع تحليل ونتائج تقويم المتعاملين لحقيقة التوجه الإسلامي لتلك البنوك ؛ ومن ثم فإن هذا وذاك يشير لوجود قصور في تأكيد وإبراز أهمية التوجه الإسلامي والصبغة العقائدية الإسلامية كعنصر هام من عناصر رسالة البنوك الإسلامية . ولقد سعت الدراسة للتحقق من موقف الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية في هذا الصدد ، من خلال تقويم مدى اعتقاد وإيمان تلك القيادات الإدارية بأهمية التحاكم إلى أصول أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمجالات والأنشطة الرئيسية بالبنوك الإسلامية ، وقد أسفرت الدراسة في هذا الصدد عن وجود إجماع كامل من قبل الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية على أن الأولوية يجب أن تكون أصول وأحكام الشريعة الإسلامية في توجيه مجالات وأنشطة البنوك الإسلامية .

ومن ذلك يتضح أن هذا القصور الذي يستشعره العملاء تجاه حقيقة التوجه

الإسلامي ليس مرده عدم إيمان الإدارة العليا بهذا التوجه ، وإنما مرده في الغالب هو عدم قدرة تلك الإدارة على ترجمة هذا الإيمان إلى واقع عملي من خلال سياسات ونظم وإجراءات العمل ومن خلال ممارسات وسلوكيات العاملين بتلك البنوك .

هذا فيما يتعلق بتقويم رد فعل المتعاملين تجاه التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية .

ب – من حيث تقويم مدى فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية :

ولقد سعت الدراسة في هذا الصدد للوقوف على آراء وتقويم كل من رجال الإدارة العليا ، والعاملين ، والمتعاملين مع البنوك الإسلامية حول مدى فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية بتلك البنوك كأحد عناصر تقويم حقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية .

ولقد أسفر استقراء رجال الإدارة العليا في هذا الخصوص عن النتائج الموضحة بالجدول التالي :

جدول رقم (٣٣)

(رأي الإدارة العليا)

دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
دور مؤثر وفعال	٣	٣٧,٥	٤	٨٠	١	١٠	٨	٣٤,٨	٢	٢٠	١٠	٣٠,٣
دور محدود إلى حد ما	٤	٥٠	١	٢٠	–	–	٥	٢١,٧	٧	٧٠	١٢	٣٦,٤
دور هامشي وشكلي	١	١٢,٥	–	–	٩	١٠	١٠	٤٣,٥	١	١٠	١١	٣٣,٣
الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠

وعلى ضوء نتائج الدراسة في هذا الصدد يتبين الآتي :

١ – أن (٣٠,٣٪) فقط من رجال الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية موضع الدراسة هم الذين يرون أن الدور الذي تمارسه هيئة الرقابة الشرعية دور مؤثر وفعال .

٢ – أن (٣٦,٤٪) من الإدارة العليا يرون أن دور هيئة الرقابة هو دور محدود إلى حد ما ، فضلًا عن أن هناك (٣٣,٣٪) آخرين يرون أن الدور الذي تمارسه هيئة الرقابة

هو دور هامشي وشكلي ، أي : أن غالبية رجال الإدارة العليا (٦٩,٧٪) يرون أن الدور الذي تمارسه هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على المجالات والأنشطة الرئيسية بالبنوك الإسلامية هو دور « محدود وهامشي وشكلي » .

ولا شك أن ذلك الأمر يستوجب الاهتمام ، فبدهي أن دور هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يجب أن يكون دورًا حيويًا وفعالًا ومؤثرًا ؛ نظرًا للطبيعة المتميزة لمجالات عمل ولأنشطة تلك البنوك ، وكذلك نظرًا لحداثة تجربة البنوك الإسلامية ، وكثرة التساؤلات المثارة حول نشاط تلك البنوك ، فضلًا عن معطيات البيئة الخارجية التي يغلب عليها النشاط المصرفي التقليدي بأصوله ومبادئه التي قد تتباين مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية .

وعليه فنوصي في هذا الصدد :

بالاهتمام بدور هيئة الرقابة الشرعية ، والتأكيد على أهميتها ، وضرورة قيامها بدور فعال ومؤثر في الرقابة على كافة الأنشطة ومجالات الأعمال الرئيسية بالبنوك الإسلامية .

ونود أن نشير في هذا الخصوص إلى أمرين :

الأمر الأول : هو الدور المتدني والهامشي لهيئة الرقابة الشرعية في بنك ناصر الاجتماعي ؛ حيث أجمع على ذلك (٩٠٪) من رجال الإدارة العليا ، ولا شك أن ذلك يستوجب دراسة حقيقة دور هيئة الرقابة الشرعية بهذا البنك .

الأمر الثاني : هو الدور الفعال والمؤثر الذي لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ؛ حيث أجمع (٨٠٪) من رجال الإدارة العليا بالمصرف على ذلك ، ولا شك أن ذلك الأمر يستوجب الإشادة .

وقد تطرقت الدراسة بعد ذلك للوقوف على آراء العاملين بالبنوك الإسلامية والمتعاملين معها فيما يتعلق بتقويم دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية .

ولقد أسفرت الدراسة فيما يتعلق بآراء العاملين في هذا الصدد عن النتائج الموضحة بالجدول التالي :

جدول رقم (٣٤)
(راي المتعاملين)
فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٠	٤٠	٧	٢٥,٩	٤٠	٢٠	٢١	٢٩,٢	٩	٤٥	٣٠	٣٢,٦
إلى حد ما	١١	٤٤	١١	٤٠,٧٥	١٠	٥٠	٣٢	٤٤,٤	١١	٥٥	٤٣	٤٦,٧
لا	٤	١٦	٩	٣٣,٣٥	٦	٣٠	١٩	٢٦,٤	-	-	١٩	٢٠,٧
الإجمالي	٢٥	١٠٠	٢٧	١٠٠	٢٠	١٠٠	٧٢	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٢	١٠٠

وكذلك أسفرت الدراسة فيما يتعلق بآراء المتعاملين مع البنوك الإسلامية في هذا الصدد أيضًا عن النتائج الموضحة بالجدول التالي :

جدول رقم (٣٥)
(راي المتعاملين)
فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تمارس دور فعال ومؤثر	٢٥	٥٣,٢	٣	٢٠	-		٢٨	٣١,٥	٥	١٦,١	٣٣	٢٧,٥
تمارس دور محدود إلى حد ما	١٤	٢٩,٨	٦	٤٠	١٠	٣٧	٣٠	٣٣,٧	٢٣	٧٤,٢	٥٣	٤٤,٢
استيفاء الشكل ولا تمارس أي دور	٨	١٧	٦	٤٠	١٧	٦٣	٣١	٣٤,٨	٣	٩,٧	٣٤	٢٨,٣
الإجمالي	٤٧	١٠٠	١٥	١٠٠	٢٧	١٠٠	٨٩	١٠٠	٣١	١٠٠	١٢٠	١٠٠

ويتبين من هذا الاستقراء لآراء وتقويم العاملين والمتعاملين لدور هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ما يلي :

أ - أن غالبية العاملين بالبنوك الإسلامية والمتعاملين معها قد أجمعوا على أن دور هيئة الرقابة الشرعية دور محدود التأثير ، إن لم يكن دورًا شكليًا لا تأثير له ، حيث تبين :

١ - أن (٤٦,٧٪) من العاملين يرون أن دور هيئة الرقابة الشرعية هو دور مؤثر إلى حد ما ، هذا فضلًا عن أن (٢٠,٧٪) آخرين يرون أن هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك التي يعملون بها ليس لها دور مؤثر أي : أن (٦٧,٤٪) من العاملين يتحفظون على فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية ، بينما يرى (٣٢,٦٪) فقط أن لهيئة الرقابة دورًا فعالًا ومؤثرًا .

٢ - أن (٤٤,٢٪) من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يرون أن هيئة الرقابه الشرعية تمارس دورًا محدودًا إلى حد ما ، كما أن هناك (٢٨,٣٪) آخرين يرون أن هيئة الرقابة هي مجرد استيفاء للشكل ولا تمارس أي دور ، أي : أن (٧٢,٥٪) من المتعاملين يتحفظون على فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية ، في مقابل (٢٧,٥٪) فقط هم الذين يرون أن لهيئة الرقابة الشرعية دورًا فعالًا ومؤثرًا .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أمرين :

الأمر الأول : موقف هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبي (الإمارات الإسلامي) حيث أجمع العاملون بالبنك (١٠٠٪) والغالبية العظمى من المتعاملين (٩٠,٣٪) على أن لهيئة الرقابة الشرعية بالبنك دورًا ما ؛ بل إن البعض منهم يرى أن هذا الدور مؤثر وفعال - (٤٥٪) من العاملين ، و (١٦,١٪) من المتعاملين ، ولا شك أن تلك نقطة إيجابية تحسب لهذا البنك .

الأمر الثاني : الدور المتدني لهيئة الرقابة الشرعية ببنك ناصر الاجتماعي ؛ حيث أجمع (٨٠٪) من العاملين ، و (١٠٠٪) من المتعاملين على أن دور هيئة الرقابة الشرعية بهذا البنك دور محدد أو لا دور لها ، وإنما هي - إن وجدت - مجرد استيفاء للشكل ، ولعل هذا يتوافق مع ما سبق الإشارة إليه عند تقويم رجال الإدارة العليا بهذا البنك لدور هيئة الرقابة الشرعية به . جدول رقم (٣٣) .

ولا شك أن هذا التقويم لدور هيئة الرقابة الشرعية من قبل كل من العاملين والمتعاملين مع البنوك الإسلامية يؤيد ما سبق أن انتهى إليه البحث عند تقويم هذا الدور من قبل الإدارة العليا [1] .

---

(١) تتزامن مع هذه الدراسة للجوانب الإدارية دراسة أخرى عن الجوانب الشرعية بالبنوك الإسلامية في إطار مشروع المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتقويم أداء البنوك الإسلامية .

وعليه فإننا نوصي « بوجوب الاهتمام بدور هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية بصفة عامة ، وبنك ناصر الاجتماعي بصفة خاصة » .

ومن جماع ذلك التقويم لحقيقة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين مع تلك البنوك ، وما أسفر عنه البحث من وجود قصور في هذا الصدد ، وكذلك هذا التقويم لمدى فعالية دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين والعاملين والإدارة العليا بتلك البنوك ، وما أسفر عنه البحث من وجود قصور في هذا الصدد ، فإن ذلك يؤكد وجود قصور يستشعره المتعاملون مع البنوك الإسلامية فيما يتعلق بمردود « الصبغة العقائدية الإسلامية » كعنصر رئيسي وهام من العناصر المكونة لرسالة البنوك الإسلامية ؛ ومن ثم الموجهة لكافة مجالات وأنشطة تلك البنوك .

ولعل ذلك يشير بالإضافة إلى نتائج الفصل الأول من هذا البحث إلى صحة الشق الأول من فرض هذا البحث ؛ حيث تبين « أن هناك عديدًا من أوجه القصور في عملية تحديد وصياغة مخرجات عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية ، وخاصةً فيما يتعلق بتحديد وصياغة كل من رسالة وأهداف وخطط تلك البنوك بحيث تتوافق مع الطبيعة المتميزة لتلك البنوك الإسلامية » .

* * *

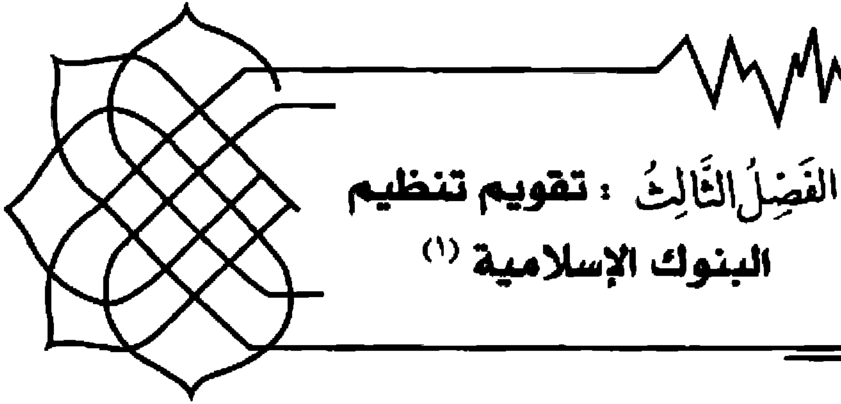

الفَصلُ الثَالِثُ : تقويم تنظيم البنوك الإسلامية [1]

تقديم :

من المعروف أن التنظيم الإداري السليم يمثل أداة فعالة للإدارة في تحقيق أهداف ورسالة البنك الإسلامي ، وتعكس النجاح أو الفشل في تصميم وتشغيل التنظيم على مستوى النجاح الذي يمكن أن يتحقق للوصول إلى الأهداف المنشودة .

وفي الفصل التالي من البحث سنحاول التحقق من مدى صحة الشق الثاني من فرض هذا البحث ، والمتمثل في وجود خلل في الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية بما يعوق تحقيق أهداف تلك البنوك ، وستكون دراسة وتحليل هذا الفرض في إطار مجموعة المعايير الخاصة بتقويم الجوانب التنظيمية للبنوك الإسلامية والتي تم الاتفاق عليها كأساس لهذه الدراسة .

وتنقسم المعايير المشار إليها إلى مجموعتين رئيسيتين :

المجموعة الأولى : مجموعة المعايير المرتبطة بالاختصاصات والسلطات الوظيفية ، وهذه المجموعة تتضمن المعايير التالية :

١ - مدى وجود اختصاصات محددة وواضحة للوحدات التنظيمية .

٢ - مدى الاهتمام بالمراجعة الدورية للاختصاصات .

٣ - مدى إلمام العاملين باختصاصاتهم الوظيفية .

٤ - مدى وجود توازن بين السلطات والمسؤوليات .

٥ - مدى تركز السلطات .

---

(١) أعد هذا الفصل د. صالح سلطان ، وعاونه في جمع البيانات الميدانية مجموعة من الباحثين من المعهد .

٦ - مدى تحري المبادئ العلمية في التنظيم .

المجموعة الثانية : مجموعة المعايير المرتبطة بالاتصالات التنظيمية ، وهذه المجموعة تتضمن المعايير التالية :

١ - مدى تنوع وسائل الاتصال التنظيمي .

٢ - مدى تفاعل الإدارة مع أفكار وآراء العاملين ووسائل الاتصال المستخدمة .

٣ - مدى اهتمام إدارة البنك بوجهات نظر المتعاملين مع البنك .

٤ - مدى الاهتمام بتدعيم علاقات البنك بالبنوك الإسلامية والجهات الأخرى .

أولًا : معايير الاختصاصات والسلطات الوظيفية :

١ - مدى وجود اختصاصات محددة وواضحة للوحدات التنظيمية :

أوضحت الدراسة الميدانية رأي العاملين في البنوك الإسلامية بشكل عام ، والتي يعرضها الجدول رقم (٣٦) من أن الاختصاصات الوظيفية لوحدات البنك مكتوبة ومحددة بشكل واضح للجميع ، وذلك في رأي (٥٨٪) من عدد العاملين المشاركين في البحث ، في حين أنها مكتوبة ولكنها غير محددة وغير واضحة في رأي (٢٥٪) من هؤلاء العاملين ، كما أن (١٧٪) منهم يرى أن هذه الاختصاصات غير مكتوبة وغير واضحة أو محددة ، وإن كانت هذه النسب تختلف من بنك إلى آخر من البنوك الإسلامية المشاركة في البحث .

وإذا استعرضنا الموقف في البنوك الإسلامية المصرية المشاركة في البحث ، وعلى ضوء ما يعرضه الجدول السابق فنجد أن اختصاصات الوحدات التنظيمية مكتوبة بشكل محدد وواضح ، وذلك في رأي (٥٦٪) من العاملين في هذه البنوك ، وتصل هذه النسبة إلى (٦٣٪) في بنك ناصر الاجتماعي ، و (٥٨٪) في بنك فيصل الإسلامي المصري ، و (٤٨٪) في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن هذه الاختصاصات مكتوبة ، ولكنها غير محددة وغير واضحة في رأي (٢٤٪) من العاملين المشاركين في البحث من البنوك الإسلامية المصرية ، وتصل هذه النسبة إلى (٢٨٪) في المصرف الإسلامي ، و (٢١٪) في كل من بنك فيصل وبنك ناصر ، كما يذكر (٢٠٪) من هؤلاء العاملين أن الاختصاصات غير مكتوبة وغير

واضحة على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، وتبدو هذه النسبة (٢٤٪) في المصرف الإسلامي ، و (٢١٪) في بنك فيصل ، و (١٦٪) في بنك ناصر الاجتماعي .

كما يعرض نفس الجدول أن اختصاصات الوحدات التنظيمية مكتوبة بشكل أكثر تحديدًا ووضوحًا في رأي (٦٥٪) من العاملين في بنك دبي ، أما (٢٩٪) منهم فيرى أن هذه الاختصاصات مكتوبة ولكنها غير واضحة وغير محددة ، ومفردة واحدة فقط (٦٪) ترى أن الاختصاصات الوظيفية للوحدات التنظيمية غير مكتوبة وغير واضحة .

ولا شك أن عدم كتابة الاختصاصات الوظيفية بشكل واضح ومحدد تفتح الباب أمام التهرب من المسؤولين والدفع بعدم الاختصاص ، كما أنه يؤدي إلى تداخل الاختصاصات في بعض الأحوال وازدواجها في أحوال أخرى بالشكل الذي يعوق إنجاز الأعمال ، ويحد من الارتقاء بمستوى الأداء في البنك . ولما كانت النتائج السابقة تمثل رأي العاملين في البنوك الإسلامية ، فما هو رأي رجال الإدارة العليا في هذا الخصوص ؟ .

جدول رقم (٣٦)
(رأي العاملين)
الاختصاصات الوظيفية للبنك

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مكتوبة ومحددة بوضوح	١٤	٥٨	١٢	٤٨	١٢	٦٣	٣٨	٥٦	١١	٦٥	٤٩	٥٨
مكتوبة غير محددة وغير واضحة	٥	٢١	٧	٢٨	٤	٢١	١٦	٢٤	٥	٢٩	٢١	٢٥
غير مكتوبة وغير واضحة	٥	٢١	٦	٢٤	٣	١٦	١٤	٢٠	١	٦	١٥	١٧
الإجمالي	٢٤	١٠٠	٢٥	١٠٠	١٩	١٠٠	٦٨	١٠٠	١٧	١٠٠	٨٥	١٠٠

أما الجدول رقم (٣٧) فيعرض رأي الإدارة العليا في البنوك الإسلامية بالنسبة لمدى وجود اختصاصات محددة وواضحة ومكتوبة للوحدات التنظيمية ، حيث يرى حوالي (٤٠٪) من المديرين المشاركين في البحث أن هناك اختصاصات محددة ومكتوبة

لكل الوحدات التنظيمية والوظائف ، في حين يرى حوالي (٤٨٪) منهم أن الاختصاصات محددة ومكتوبة لبعض الوحدات التنظيمية والوظائف ، في الوقت الذي يرى فيه (١٢٪) من أعضاء الإدارة العليا المشاركين في الدراسة أنه لا توجد اختصاصات محددة ومكتوبة للوحدات التنظيمية والوظائف .

كما يوضح الجدول المذكور أن حوالي (٥٧٪) من أعضاء الإدارة العليا المشاركين في البحث يقولون بوجود اختصاصات محددة ومكتوبة لكل الوحدات التنظيمية والوظائف في البنوك الإسلامية المصرية ، أما في بنك دبي فإن (٦٠٪) من المشاركين من أعضاء الإدارة العليا يقولون بوجود اختصاصات محددة ومكتوبة لبعض الوحدات التنظيمية والوظائف ، في حين تصل هذه النسبة في البنوك الإسلامية المصرية إلى حوالي (٤٤٪) ، أما الرأي بعدم وجود اختصاصات محددة ومكتوبة للوحدات التنظيمية والوظائف فيقتصر فقط على بنك دبي (٤٠٪) دون البنوك الإسلامية المصرية .

ويأتي بنك ناصر الاجتماعي في مقدمة البنوك المصرية الإسلامية المشاركة في البحث من حيث وجود اختصاصات محددة ومكتوبة لكل الوحدات التنظيمية والوظائف في رأي (٧٠٪) من أعضاء الإدارة العليا ، يليه المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية (٦٠٪) ، ثم بنك فيصل حوالي (٣٨٪) ، وهذا يعني أن عنصر عدم تحديد الاختصاصات لبعض الوحدات التنظيمية يظهر بشكل أكبر في بنك فيصل الإسلامي المصري في رأي حوالي (٦٢٪) من أعضاء الإدارة العليا ، ثم يليه المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية (٤٠٪) ، ثم بنك ناصر الاجتماعي (٣٠٪) .

جدول رقم (٣٧)

(رأي الإدارة العليا)

اختصاصات الوحدات التنظيمية والوظائف

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
لكل الوحدات والوظائف	٣	٣٧,٥	٣	٦٠	٧	٧٠	١٣	٥٦,٥	-	-	١٣	٣٩,٥

لبعض الوحدات والوظائف	٥	٦٢,٥	٢	٤٠	٣	٣٠	١٠	٤٣,٥	٦	٦٠	١٦	٤٨,٥
لا توجد	–		–		–	–	–	–	٤	٤٠	٤	١٢
الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠

إن التنظيم الإداري السليم يقوم على أساس أنه لا توجد وحدة تنظيمية قبل أن يكون لها اختصاص محدد يعتبر مبررًا لوجود هذه الوحدة ، كما أن تفاعل الوحدات التنظيمية في الأداء يقتضي التنسيق والتعاون في تنفيذ الواجبات والاختصاصات ، ولن يأتي هذا التفاعل دون التحديد الواضح لاختصاصات كل وحدة وعلاقتها باختصاصات الوحدات الأخرى .

ولذلك نوصي بضرورة الاهتمام بصياغة الاختصاصات الوظيفية بشكل واضح ومعروف ، وذلك سواء للوحدات التنظيمية أو للوظائف الخاصة بالعاملين ؛ وذلك تيسيرًا للأداء ، ودفعًا للتهرب من الواجبات بحجة عدم الاختصاص ، وتحقيقًا للتنسيق بين أنشطة الوحدات التنظيمية .

٢ – أما فيما يتعلق بمعيار مدى إلمام العاملين باختصاصاتهم الوظيفية :

فيوضح الجدول رقم (٣٨ أ) أن (٤٢٪) من العاملين المشاركين في الدراسة تعرف اختصاصاتهم الوظيفية بشكل قاطع ، في حين نجد أن (٤٦٪) منهم يلمون باختصاصاتهم الوظيفية بشكل متوسط ، أما (١٢٪) منهم فليس لهم دراية باختصاصاتهم الوظيفية .

وفي بنك دبي تبلغ نسبة العارفين لاختصاصاتهم المحددة (٦٠٪) من عدد المستجيبين ، في حين تصل هذه النسبة إلى (٣٨٪) فقط في البنوك الإسلامية المصرية المشاركة في البحث ، أما الذين يلمون باختصاصاتهم بشكل متوسط فهم (٤٠٪) في بنك دبي ، وتزيد هذه النسبة إلى (٤٧٪) في البنوك الإسلامية المصرية ، كما أن (١٥٪) من العاملين المشاركين في الدراسة في البنوك الأخيرة ليس لهم دراية أو إلمام باختصاصاتهم ، وهذه نسبة ليست بالقليلة ..

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يظهر الجدول المذكور أن (٤٨٪) من العاملين في بنك فيصل الإسلامي المصري يعرفون بدرجة كافية اختصاصاتهم المحددة لهم ،

في حين نجد أنه في المصرف الإسلامي للاستثمار تصل هذه النسبة إلى (٣٨٪) ، وتنخفض في بنك ناصر الاجتماعي إلى (٢١٪) ، وتكاد تتساوى نسبة عدد الذين لا يعرفون اختصاصاتهم المحددة لهم في البنوك المصرية الثلاثة فهي (١٦٪) في بنك ناصر الاجتماعي وفي المصرف الإسلامي للاستثمار ، (١٥٪) في بنك فيصل الإسلامي المصري .

جدول رقم (٣٨ أ)

(رأي العاملين)

مدى إلمام العاملين ودرايتهم بالاختصاصات المحددة لهم

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٣	٤٨	١٠	٣٨	٤	٢١	٢٧	٣٨	١٢	٦٠	٣٩	٤٢
إلى حد ما	١٠	٣٧	١٢	٤٦	١٢	٦٣	٣٤	٤٧	٨	٤٠	٤٢	٤٦
لا	٤	١٥	٤	١٦	٣	١٦	١١	١٥	-	-	١١	١٢
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٩	١٠٠	٧٢	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٢	١٠٠

أما رأي الإدارة العليا في مدى إلمام العاملين بالاختصاصات المحددة لكل منهم فيعرضه الجدول رقم (٣٨ ب) حيث يبين أن (١٨٪) من أعضاء الإدارة العليا المشاركين في البحث بناء على مشاهداتهم يرون أن العاملين يلمون إلمامًا تامًا بالاختصاصات المحددة لكل منهم ، في حين يرى (٧٦٪) منهم أن إلمام العاملين في البنوك الإسلامية باختصاصاتهم المحددة لكل منهم إلمام متوسط ، أما (٦٪) من هؤلاء المديرين فيرون أن إلمام العاملين باختصاصاتهم يعتبر ضعيفًا .

كما يعرض الجدول السابق رأي (٨٠٪) من أعضاء الإدارة العليا في بنك دبي بأن العاملين يلمون إلمامًا متوسط باختصاصاتهم المحددة لكل منهم ، وأن (٢٠٪) منهم يرى الإلمام الضعيف لهؤلاء العاملين باختصاصاتهم ، في حين أن في البنوك الإسلامية المصرية يرى (٢٦٪) من أعضاء الإدارة العليا أن العاملين يلمون إلمامًا تامًا باختصاصاتهم ، في الوقت الذي يعتقد فيه (٧٤٪) من المديرين المشاركين بأن درجة إلمام العاملين باختصاصاتهم متوسطة .

ويتصدر المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية درجة الإلمام التام للعاملين باختصاصاتهم

من وجهة نظر (٦٠٪) من أعضاء الإدارة العليا المشاركين في البحث ، يليه بنك فيصل الإسلامي المصري (٤٣٪) ، أما بنك ناصر الاجتماعي فيرى جميع أعضاء الإدارة العليا المشاركين في البحث بأن إلمام العاملين باختصاصاتهم المحددة متوسط الدرجة .

جدول رقم (٣٨ ب)

(رأي العاملين)

مدى إلمام العاملين ودرايتهم بالاختصاصات المحددة لهم

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إلمام تام	٣	٤٣	٣	٦٠	–	–	٦	٢٦	–	–	٦	١٨
إلمام متوسط	٤	٥٧	٢	٤٠	١١	١٠٠	١٧	٧٤	٨	٨٠	٢٥	٧٦
إلمام ضعيف	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	٢٠	٢	٦
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	١١	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠

ومن خلال التحليل السابق نوصي بضرورة قيام الإدارة المسؤولة بالتأكد من إلمام كل عامل باختصاصاته المحددة لوظيفته ، فهذا أجدى للتشغيل الكفء للتنظيم الإداري كأداة لتحقيق أهداف ورسالة البنك ، كما أن هذا من ناحية أخرى يكون أساسًا عادلًا للمحاسبة والمساءلة ، ووسيلة موضوعية مقبولة عند تقويم الأداء ، وهذا ولاشك يتفق مع وجهة النظر التنظيمية السليمة .

٣ – مدى الاهتمام بالمراجعة الدورية للاختصاصات :

أظهرت الدراسة الميدانية جدول رقم (٣٩) أن الاهتمام بالمراجعة الدورية للاختصاصات لا يدخل في نطاق اهتمام الإدارة العليا للبنوك الإسلامية بصفة مستمرة باستثناء مفردة واحدة تمثل (٣٪) من عدد المشاركين في البحث ، ولكنه بشكل عام نجد أن (٢٥٪) من هؤلاء المديرين يذكرون أنه في غالبية الأحوال تقوم الإدارة بالمراجعة الدورية للاختصاصات ، أما النسبة الأكبر منهم حوالي (٣٨٪) فتقول بأن هذه المراجعة تتم في بعض الأحيان ، كما أن (١٩٪) منهم يرى أنه نادرًا ما تحدث مراجعة للاختصاصات بشكل دوري ، أما حوالي (١٦٪) من المديرين فينفي اهتمام الإدارة بالمراجعة الدورية للاختصاصات .

ويظهر الجدول السابق ذكره قلة اهتمام الإدارة العليا ببنك دبي بعملية المراجعة الدورية للاختصاصات بالقياس لاهتمام الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية المصرية ، ويتضح أن (٥٠٪) من الإدارة العليا ببنك دبي تؤكد عدم حدوث مراجعة دورية للاختصاصات ، في حين لا يوجد من يذكر مثل هذا في البنوك الإسلامية المصرية ، كما أن (٤٠٪) من أفراد الإدارة العليا المشاركة في البحث من بنك دبي تذكر ندرة حدوث مراجعة دورية للاختصاصات ، في الوقت الذي تصل فيه هذه النسبة (٩٪) فقط في البنوك الإسلامية المصرية ، ومفردة واحدة تمثل (١٠٪) من عدد المشاركين مع أفراد الإدارة العليا ببنك دبي تقول بأنه أحيانًا يتم مراجعة الاختصاصات على فترات دورية ، في حين تصل هذه النسبة إلى (٥٠٪) في البنوك الإسلامية المصرية .

كما يوضح الجدول المذكور أيضا أن الإدارة العليا ببنك ناصر الاجتماعي تأتي في المقدمة من حيث الاهتمام بالمراجعة الدورية للاختصاصات الوظيفية حيث يؤكد (١٠٪) من أفراد الإدارة العليا بهذا البنك بدوام الاهتمام بهذه العملية ، و (٦٠٪) منهم يقرر أن المراجعة الدورية للاختصاصات تتم في غالبية الأحوال .

ويأتي بنك فيصل الإسلامي المصري في المرتبة التالية من حيث اهتمام الإدارة العليا فيه بالمراجعة الدورية للاختصاصات الوظيفية فيذكر حوالي (٢٩٪) من أفراد الإدارة العليا بأنه في غالبية الأحوال تتم مراجعة الاختصاصات بشكل دوري ، أما (٥٧٪) منهم فيقرر بأن هذه المراجعة تحدث أحيانًا ، و (١٤٪) يقول أنه نادرًا ما تحدث مراجعة الاختصاصات بشكل دوري .

جدول رقم (٣٩)
(رأي الإدارة العليا)
مدى الاهتمام بمراجعة الاختصاصات على فترات دورية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
دائمًا	-	-	-	-	١	١٠	١	٤,٥	-	-	١	٣
غالبًا	٢	٢٨,٥	-	-	٦	٦٠	٨	٣٦,٥	-	-	٨	٢٥
أحيانًا	٤	٥٧,٥	٤	٨٠	٣	٣٠	١١	٥٠	١	١٠	١٢	٣٧,٥

نادرًا	١	١٤	١	٢٠	-	-	٢	٩	٤	٤٠	٦	١٩
لا يتم	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	٥٠	٥	١٥,٥
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٢	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٢	١٠٠

أما المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية فمراجعة الاختصاصات بشكل دوري أحيانًا تحدث في رأي (٨٠٪) من أعضاء الإدارة المشاركين في البحث ، وأنها نادرًا ما تحدث في رأي (٢٠٪) منهم .

وبناءً على ما سبق نوصي بضرورة المراجعة المستمرة للاختصاصات الوظيفية للعاملين ؛ بهدف تحديثها وتعديلها وفقًا لما يحدث من تطورات وتغيرات سواء في البنية الداخلية أو الخارجية للبنك بما يساعد على مواكبة هذه الاختصاصات لكل ما يطرأ من تعديل في الأنشطة أو الأهداف أو الهيكل التنظيمي .

هذا بالإضافة إلى أن عملية المراجعة في حد ذاتها تعكس للعاملين مدى اهتمام الإدارة وتركيزها على المتابعة المستمرة للاختصاصات التي تزاولها الوحدات التنظيمية ، أو الأفراد بما يساعد على سيادة روح الجدية والالتزام في العمل .

٤ – مدى وجود توازن بين السلطات والمسؤوليات :

جدول رقم (٤٠)

(رأي الإدارة العليا)

مدى كفاية السلطات الممنوحة للأفراد للقيام بمسؤولياتهم

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
كافية جدًا	١	١٤	-	-	-		١	٥	-	-	١	٣
كافية إلى حد ما	٦	٨٦	٤	٨٠	٦	٦٧	١٦	٧٦	٣	٣٠	١٩	٦١,٥
غير كافية	-	-	١	٢٠	٣	٣٣	٤	١٩	٧	٧٠	١١	٣٥,٥
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

يوضح جدول رقم (٤٠) رأي الإدارة العليا في البنوك الإسلامية عن مدى تحقق التوازن بين السلطات والمسؤوليات الخاصة بالإدارة ، فنجد بشكل عام أن (٦٢٪) من

رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث بأن السلطات الممنوحة للأفراد تعتبر كافية إلى حد ما للقيام بسؤولياتهم ، بينما يذكر حوالي (٣٥٪) من هؤلاء المديرين عدم كفاية السلطات للقيام بالمسؤوليات ، وهذه النسبة ليست قليلة بحيث تعكس عدم قدرة الأفراد من حيث الصلاحية على تنفيذ واجباتهم المسؤولين عنها .

ويظهر الجدول السابق الخلل الشديد في عدم توازن السلطات الممنوحة للأفراد للقيام بمسؤولياتهم في بنك دبي بالقياس للبنوك الإسلامية المصرية ؛ حيث يقرر (٧٠٪) من أعضاء الإدارة العليا المشاركين في الدراسة من بنك دبي بعدم كفاية السلطات للقيام بالمسؤوليات ، و (٣٠٪) منهم يعتبر أن هذه السلطات الممنوحة للأفراد كافية إلى حد ما لتنفيذ المسؤوليات ، أما في البنوك المصرية الإسلامية فنجد أن (٥٪) من عدد المشاركين في الدراسة يعترف بأن السلطات كافية جدًّا للقيام بالمسؤوليات ، في حين أن (٧٦٪) منهم يقررون بأن السلطات الممنوحة كافية إلى حد ما ، و (١٩٪) يرون عدم كفاية سلطات الأفراد للقيام بمسؤولياتهم .

ويبين الجدول السابق تفوق بنك فيصل الإسلامي المصري في مجال التوازن بين السلطات والمسؤوليات الخاصة بالأفراد ؛ حيث نجد أن (١٤٪) من أعضاء الإدارة العليا يعتبرون أن السلطات الممنوحة للأفراد كافية جدًّا ، و (٨٦٪) منهم يعتبرونها كافية إلى حد ما لقيام الأفراد بمسؤولياتهم ، أما المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، فيذكر (٨٠٪) من أعضاء الإدارة العليا أن السلطات كافية إلى حد ما ، و (٢٠٪) منهم يعتبرها غير كافية .

أما في بنك ناصر فالخلل في التوازن بين السلطات والمسؤوليات أكثر ظهورًا ؛ حيث نجد أن (٦٧٪) يقررون أن السلطات تعتبر كافية إلى حد ما ، (٣٣٪) منهم يعتبرونها غير كافية .

إن توازن السلطات والصلاحيات الممنوحة للأفراد مع مسؤولياتهم الوظيفية يعتبر من المبادئ الأساسية لتشغيل التنظيم بالكفاءة المطلوبة ، والتوازن هنا بعكس مدى كفاية السلطات المخولة للمدير للقيام بتنفيذ مسؤولياته خير قيام ، وبحيث لا تطغى السلطة على المسؤولية ولا تزيد المسؤولية على الصلاحية المطلوبة ، لا شك أن توافر هذا المبدأ يعتبر هام وضروري لنجاح البنك الإسلامي في تحقيق أهدافه ، وهو ما نوصي بضرورة مراعاة

توافره لضمان التشغيل السليم للتنظيم الإداري .

٥ – مدى تركز السلطات :

ويكشف هذا المعيار عن مدى اعتماد الفروع أو الإدارات الفرعية على المركز الرئيسي في اتخاذ القرارات المختلفة ، ويوضح الجدول رقم (٤١) وبشكل عام أن (٢٨٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث يوافقون على دوام رجوع الفروع والإدارات الفرعية إلى المركز الرئيسي ، في حين يرى (٤٤٪) منهم بأن رجوع الفروع والإدارات الفرعية إلى المركز الرئيسي غالبًا ما يحدث ، وفي الوقت ذاته يقرر (٢٨٪) منهم بأن عملية رجوع الإدارات الفرعية إلى المركز الرئيسي تتم في بعض الأحيان .

أما في بنك دبي فالرجوع الدائم إلى المركز الرئيسي يقرره (٣٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث مقابل (٢٧٪) في البنوك المصرية الإسلامية ، كما أن (٣٠٪) أيضًا في بنك دبي يذكر بأنه غالبًا ما يتم الرجوع إلى المركز الرئيسي للتشاور والمساعدة في اتخاذ القرارات في مقابل (٥٠٪) في البنوك المصرية الإسلامية ، أما (٤٠٪) من أعضاء رجال الإدارة العليا في بنك دبي فيقرر بأن الرجوع إلى المركز الرئيسي من قبل الفروع أو الإدارات الفرعية أحيانًا ما يتم ذلك في مقابل (٢٣٪) في البنوك الإسلامية المصرية .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يظهر تركز السلطات بشكل أكبر في بنك ناصر الاجتماعي ؛ حيث يذكر (٤٠٪) بدوام الرجوع إلى الإدارة المركزية من قبل الإدارات الفرعية ، و (٦٠٪) يذكر بأن هذا الرجوع غالبًا ما يتم .

ويأتي بنك فيصل الإسلامي في المرتبة التالية من حيث تركز السلطات في المركز الرئيسي ؛ حيث يرى (٢٨,٥٪) من رجال الإدارة العليا بدوام رجوع الفروع والإدارات الفرعية إلى المركز الرئيسي ، ونفس النسبة منهم ترى بغالبية الرجوع قبل الفروع والإدارات الفرعية يحدث أحيانًا .

أما في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية فالرجوع إلى المركز الرئيسي يتم غالبًا في رأي (٦٠٪) ، وأحيانًا في رأي (٤٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث .

ومن المعروف أن المركزية الشديدة في اتخاذ القرارات تعتبر من مظاهر التنظيم

الإداري غير الصحي ، وهي بالقطع ليست في صالح البنك ؛ حيث يقتضي الأمر ترك الحرية للفروع والإدارات الفرعية في اتخاذ بعض القرارات في بعض المجالات دون الرجوع إلى المركز الرئيسي ؛ وذلك تحقيقًا لعملية التدريب على عملية اتخاذ القرارات ، وتكوين الصف الثاني من المديرين ، ومن ناحية أخرى تحقيقًا للسرعة في إنجاز الأعمال دون تعطيل .

أما عن المجالات التي يتم فيها الرجوع إلى المركز الرئيسي والإدارات الرئيسية فيوضحها الجدول رقم (٤١) .

وفي البنوك الإسلامية المصرية تأتي مجالات شؤون العاملين ، والتدريب والتنمية والانبعاث ، ومجالات الترقي ، وتعديل الهياكل التنظيمية في مقدمة المجالات التي ترجع فيها الفروع والإدارات الفرعية إلى المركز الرئيسي أو الإدارات الرئيسية .

وهكذا نجد أن مجالي شؤون العاملين والترقي يمثلان القاسم المشترك للمجالات التي يتحقق فيها مركزية السلطة في البنوك مجال الدراسة .

جدول رقم (٤١)

(رأي الإدارة العليا)

مدى الاهتمام بمراجعة الاختصاصات على فترات دورية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
دائمًا		٢٨,٥	–	–	٤	٤٠	٦	٢٧	٣	٣٠	٩	٢٨
غالبًا		٢٨,٥	٣	٦٠	٦	٦٠	١١	٥٠	٣	٣٠	١٤	٤٤
أحيانًا		٤٣	٢	٤٠	–	–	٥	٢٣	٤	٤٠	٩	٢٨
نادرًا		–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
لا ترجع		–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الإجمالي		١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٢	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٢	١٠٠

جدول رقم (٤٢)
(رأي الإدارة العليا)
مدى الاهتمام بمراجعة الاختصاصات على فترات دورية

البنوك	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
البيان	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
شؤون العاملين	٨	١٥	٤	١٧,٥	٩	١٨	٢١	١٦,٥	٩	١٨	٣٠	١٧
التحديث والتطوير	٧	١٣,٥	٢	٨,٥	٨	١٥	١٧	١٣	٦	١١,٥	٢٣	١٣
التدريب والتنمية	٨	١٥	٥	٢٢	٨	١٥	٢١	١٦,٥	٧	١٣	٢٨	١٥,٥
مجالات الاستثمار	٨	١٥	٢	٨,٥	٨	١٥	١٨	١٤	٦	١١,٥	٢٤	١٣,٥
مجالات الترقي	٨	١٥	٥	٢٢	٦	١٢	١٩	١٥	٩	١٨	٢٨	١٥,٥
تعديل الهياكل التنظيمية	٨	١٥	٣	١٣	٨	١٥	١٩	١٥	٧	١٣	٢٦	١٤
سياسات الإقراض	٦	١١,٥	٢	٨,٥	٥	١٠	١٣	١٠	٨	١٥	٢١	١١,٥
الإجمالي	٥٣	١٠٠	٢٣	١٠٠	٥٢	١٠٠	١٢٨	١٠٠	٥٢	١٠٠	١٨٠	١٠٠

فيلاحظ بشكل عام أن مجالات شؤون العاملين والترقي والتدريب والتنمية في مقدمة المجالات التي يتم فيها الرجوع إلى المركز الرئيسي ، في حين نجد أن في بنك دبي أن مجالات شؤون العاملين والترقي وسياسات الأفراد تأتي في مقدمة المجالات التي ترجع فيها الفروع والإدارات الفرعية إلى المركز الرئيسي .

وتأكيدًا لظهور مشكلة مركزية السلطة في البنوك الإسلامية وضرورة رجوع الفروع والإدارات الفرعية إلى المركز الرئيسي والإدارات الرئيسية عند اتخاذ القرارات ، وباستخدام نظام الترجيح بأوزان لجوانب القصور الإداري كما يراه العاملون بهذه البنوك ، يوضح الجدول رقم (٤٣) أهم نواحي الخلل الإداري كما يلي :

على المستوى العام للبنوك الإسلامية (عينة البحث) تأتي مشكلة تركز السلطات في القيادات الأعلى في مقدمة القصور الإداري بمستوى أهمية نسبية (١٥,٥٪) ، ثم عدم الاهتمام بالتعرف على آراء العاملين بالبنوك الإسلامية بمستوى أهمية نسبية (١٣,٥٪) ، ويلي ذلك التفرقة في المعاملة بين العاملين بمستوى أهمية نسبية (١٣٪) ، ويأتي بعد

ذلك عدم التحديد الواضح للأهداف المطلوب تحقيقها بمستوى أهمية (١١,٥٪) ، وعدم تغطية الخطط الموضوعة للمدى الطويل بمستوى أهمية (١١٪) ، وبأهمية أقل يأتي التحديد غير الدقيق للاختصاصات الوظيفية (٩٪) ، وعدم التحديد الواضح لإجراءات العمل (٨٪) ، والشك وعدم الثقة في العاملين (٧٪) ، والرقابة القائمة على تصيد الأخطاء (٦٪) ، ثم أخيرًا الاستجابة للضغوط الخارجية (٥,٥٪) .

وفي بنك دبي تأتي مشكلة تركز السلطات في القيادات الأعلى في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية (١٤٪) ، وذلك بعد مشكلة عدم اهتمام الإدارة بالتعرف على آراء العاملين (١٥٪) ، ويلي ذلك في الأهمية مشكلة التفرقة في المعاملة بين العاملين وبقية جوانب القصور الأخرى .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية تحتل مشكلة تركز السلطات في القيادات الأعلى الأهمية النسبية الأولى لجوانب القصور الإداري (١٦٪) ، تليها التفرقة في المعاملة بين العاملين (١٣,٥٪) ، وعدم الاهتمام من جانب الإدارة بالتعرف على آراء العاملين بمستوى أهمية (١٣٪) .

وفي كل من المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، وبنك ناصر الاجتماعي تأتي مشكلة تركز السلطات في القيادات الأعلى في مقدمة القصور الإداري ، أما في بنك فيصل الإسلامي المصري فتحتل مشكلة تركز السلطات المرتبة الثانية بمستوى أهمية (١٦٪) بعد مشكلة عدم اهتمام الإدارة بالتعرف على آراء العاملين بمستوى أهمية (١٧٪) .

وبناءً على التحليل السابق نوصي بضرورة تخفيف حدة مركزية اتخاذ القرارات في الإدارة العليا للبنك ، وتفويض بعض السلطات للفروع وللإدارات الفرعية لتخفيف عبء العمل عن الإدارة العليا ، وتحقيق السرعة في تنفيذ الأعمال ، ومنح مديري الفروع والإدارات الفرعية فرصة لاكتساب مهارات اتخاذ القرارات .

جدول رقم (٤٣)
(راي العاملين)
أهم جوانب القصور الإداري في البنك

البنوك	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
البيان	وزن	٪	وزن	٪	وزن	٪	وزن	٪	وزن	٪	وزن	٪
التفرقة في المعاملة بين العاملين	٨٠	١٣	١١٢	١٤	٦٥	١٢,٥	٢٥٧	١٣,٥	١٠٥	١٣,٥	٣٦٢	١٣
الرقابة القائمة على تصعيد الأخطاء	٤١	٦,٥	٣٨	٤,٥	٣٥	٧	١١٤	٦	٥١	٦,٥	١٦٥	٦
عدم التحديد الواضح للأهداف	٩٧	١٦	٨٧	١١	٤٩	٩	٢٣٣	١٢	٧٩	١٠	٣١٢	١١,٥
عدم التحديد الواضح لإجراءات العمل	٣٧	٦	٦٩	٨,٥٠	٤٩	٩	١٥٥	٨	٧٢	٩	٢٢٧	٨
الشك وعدم الثقة في العاملين	٢٤	٤	٦٤	٨	٢٩	٦	١١٧	٦	٦٧	٨,٥	١٨٤	٧
الاستجابة للضغوط الخارجية	٣٩	٦,٥	٧٤	٩,٥	٢٤	٤,٥	١٣٧	٧	١٧	٢	١٥٤	٥,٥
تركز السلطات في القيادات الأعلى	٩٦	١٦	١١١	١٤	٩٩	١٩	٣٠٦	١٦	١١٢	١٤	٤١٨	١٥,٥
التحديد غير الدقيق للاختصاصات	٤٢	٧	٧٢	٩	٥٠	٩,٥	١٦٤	٨	٨٦	١١	٢٥٠	٩
عدم تغطية الخطط للمدى الطويل	٤٨	٨	٩٣	١١,٥	٦٢	١٢	٢٠٣	١٠,٥	٨٤	١٠,٥	٢٨٧	١١
عدم الاهتمام بالتعرف على آراء العاملين	١٠٧	١٧	٨٢	١٠	٦٠	١١,٥	٢٤٩	١٣	١١٧	١٥	٣٦٦	١٣,٥
الإجمالي	٦١١	١٠٠	٨٠٢	١٠٠	٥٢٥	١٠٠	١٩٣٥	١٠٠	٧٩٠	١٠٠	٢٧٢٥	١٠٠

٦ - مدى تحري المبادئ العلمية الرشيدة في التنظيم :

إن التنظيم الإداري السليم والقائم على المبادئ العلمية عند إعداده له بعض السمات ، والتي منها تسهيل تدفق أداء العمل بكفاءة وتيسير أداء الخدمات المصرفية وذلك بمراعاة التسلسل المنطقي للعمليات المصرفية عند إعداد هذا التنظيم ، وكذلك إلمام العاملين بالبنك بالخريطة التنظيمية والتي توضح موقعهم في البناء التنظيمي بالنسبة للإدارة وبقية العاملين ، وتحديثها كلما تطلب الأمر ذلك ، هذا بالإضافة إلى وجود دليل واضح للتنظيم الإداري لتفصيل ما أجملته الخريطة التنظيمية من حيث الواجبات والعلاقات والصلاحيات الممنوحة للوحدات والأفراد ، وبجانب هذا مناسبة نطاق إشراف كل رئيس للإشراف الفعال على المرؤوسين .

وتوضح الدراسة الميدانية جدول رقم (٤٤) رأي العاملين في البنوك الإسلامية ؛ حيث يرى (١٥٪) من عدد المشاركين في الدراسة أن التنظيم الإداري لا يساعد على تدفق وأداء العمل بكفاءة أو تسهيل أداء الخدمة ، ويوافق على هذا الرأي وبنفس النسبة (١٥٪) في كل من بنك دبي والبنوك الإسلامية المصرية ، أما (٥٣٪) من العاملين المشاركين في الدراسة بشكل عام فيرون أن التنظيم يساعد إلى حدٍّ ما على تدفق وأداء العمل وتسهيل أداء الخدمة ، وترتفع هذه النسبة إلى (٥٨٪) في البنوك الإسلامية المصرية ، ولكنها تنخفض إلى (٣٥٪) في بنك دبي ، أما الذين يعترفون بأثر التنظيم في المساعدة على تدفق العمل وتسهيل أداء الخدمة فيشكلون (٣٢٪) من العاملين المشاركين في الدراسة ، وتزيد هذه النسبة إلى (٥٠٪) في بنك دبي ، ولكنها تنخفض إلى (٢٧٪) على مستوى البنوك المصرية .

جدول رقم (٤٤)
(رأي العاملين)
أثر التنظيم على تدفق وأداء العمل بكفاءة وتسهيل أداء الخدمة

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٧	٢٦	٩	٣٣	٤	٢١	٢٠	٢٧	١٠	٥٠	٣٠	٣٢
إلى حد ما	١٥	٥٦	١٤	٥٢	١٣	٦٨	٤٢	٥٨	٧	٣٥	٤٩	٥٣

لا	٥	١٨	٤	١٥	٢	١١	١١	١٥	٣	١٥	١٤	١٥
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٩	١٠٠	٧٣	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٣	١٠٠

أما رأي الإدارة العليا في أثر التنظيم على تيسير تدفق العمل وتسهيل أداء الخدمة فيعرضه الجدول رقم (٤٥) ؛ حيث يوضح رأي (١٢٪) فقط من أعضاء الإدارة العليا المشاركين في الدراسة بشكل عام في أن التنظيم لا يتيح فرصة تيسير تدفق العمل وتسهيل أداء الخدمات المصرفية ، وترتفع هذه النسبة إلى (١٧٪) في البنوك المصرية ، وينتفي تمامًا هذا الرأي بالنسبة لبنك الخليج .

أما الذين يقولون بأن التنظيم يساعد إلى حد ما على تيسير تدفق العمل وتسهيل أداء الخدمات فتصل نسبتهم العامة إلى (٥٧,٥٪) ، وترتفع هذه النسبة في بنك الخليج إلى (٧٠٪) ، وتنخفض إلى (٥٢٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية .

والذين يوافقون على أن التنظيم يتيح إلى حد كبير فرص تيسير تدفق العمل وتسهيل أداء الخدمات تبلغ نسبتهم (٣٠,٥٪) .

جدول رقم (٤٥)

(رأي الإدارة العليا)

أثر التنظيم على تيسير تدفق العمل وتسهيل أداء الخدمات

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إلى حد كبير	٣	٤٣	٢	٤٠	٢	١٨	٧	٣١	٣	٣٠	١٠	٣٠,٥
إلى حد ما	٤	٥٧	٢	٤٠	٦	٥٥	١٢	٥٢	٧	٧٠	١٩	٥٧,٥
لا يتيح	-	-	١	٢٠	٣	٢٧	٤	١٧	-	-	٤	١٢
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	١١	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠

وعن مدى إلمام العاملين بالبنوك الإسلامية بالخريطة التنظيمية للبنك الذي يعملون به يوضح الجدول رقم (٤٦) أن (٢٣٪) من العاملين من المشاركين في الدراسة بشكل عام ليس لديهم إلمام أو معرفة بالخريطة التنظيمية للبنك ، وتنخفض هذه النسبة إلى (١٥٪) في بنك دبي ، ولكنها ترتفع إلى (٢٥٪) على مستوى البنوك الإسلامية

المصرية ، أما الذين يقولون بمعرفتهم إلى حد ما بالخريطة التنظيمية للبنك فتصل نسبتهم إلى (٤٦٪) على مستوى الدراسة ، وتنخفض هذه النسبة إلى (٣٠٪) في بنك دبي ، ولكنها ترتفع إلى (٥١٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، وتصل نسبة الذين لديهم إلمام ومعرفة بالخريطة التنظيمية على مستوى الدراسة (٣١٪) ، وترتفع في بنك دبي إلى (٥٥٪) ، ولكنها تنخفض إلى (٢٤٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية .

جدول رقم (٤٦)

(رأي العاملين)

إلمام العاملين ومعرفتهم بالخريطة التنظيمية للبنك

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٦	٢٣	٨	٣١	٣	١٦	١٧	٢٤	١١	٥٥	٢٨	٣١
إلى حد ما	١٥	٥٨	١٠	٣٨	١١	٥٨	٣٦	٥١	٦	٣٠	٤٢	٤٦
لا	٥	١٩	٨	٣١	٥	٢٦	١٨	٢٥	٣	١٥	٢١	٢٣
الإجمالي	٢٦	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٩	١٠٠	٧١	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩١	١٠٠

أما رأي الإدارة في مدى إلمام العاملين بالبنك ومعرفتهم بالخريطة التنظيمية (وبناءً على مشاهداتهم) فيقرر (٣٣٪) من أعضاء الإدارة العليا المشاركين في الدراسة بشكل عام بأن العاملين ليس لديهم أي إلمام أو معرفة بالخريطة التنظيمية للبنك ، وترتفع هذه النسبة إلى (٥٠٪) في بنك دبي ، ولكنها تنخفض على مستوى البنوك الإسلامية المصرية إلى (٢٦٪) ، وذلك وفقًا لما يعرضه الجدول رقم (٤٧) ، أما الذين يعتقدون أن العاملين لديهم معرفة إلى حد ما بالخريطة التنظيمية للبنك الذي يعملون به فتصل نسبتهم (٥٢٪) على مستوى الدراسة (وتنخفض هذه النسبة إلى (٤٠٪) في بنك دبي ، ولكنها ترتفع إلى (٥٧٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية) ، كما أن (١٥٪) فقط من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة يعتقدون أن العاملين لديهم إلمام بالخريطة التنظيمية للبنك الذي يعملون به ، وتنخفض هذه النسبة إلى (١٠٪) في بنك دبي ، وترتفع إلى (١٧٪) في البنوك الإسلامية المصرية .

جدول رقم (٤٧)

(رأي العاملين)

إلمام العاملين بالخريطة التنظيمية للبنك

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢	٢٥	١	٢٠	١	١٠	٤	١٧	١	١٠	٥	١٥
إلى حد ما	٤	٥٠	٤	٨٠	٥	٥٠	١٣	٥٧	٤	٤٠	١٧	٥٢
لا	٢	٢٥	-	-	٤	٤٠	٦	٢٦	٥	٥٠	١١	٣٣
الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠

أما فيما يتعلق بمدى توافر دليل واضح للإجراءات التنظيمية فيوضح الجدول رقم (٤٨) أن (٥١٪) من العاملين المشاركين في الدراسة يعترفون بوجود هذا الدليل ، وعلى مستوى بنك دبي تمثل هذه النسبة (٥٠٪) ، وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية تعبر نسبة (٥١٪) عن هذا الرأي ، أما الذين يعترفون بعدم وجود دليل الإجراءات التنظيمية فيمثلون (٢١٪) من العاملين المشاركين في الدراسة ، وتنخفض هذه إلى (١٥٪) في بنك دبي ، ولكنها ترتفع إلى (٢٣٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، كما أن (٢٨٪) من العاملين المشاركين في الدراسة يقرون بعدم درايتهم بوجود مثل هذا الدليل ، في حين ترتفع نسبتهم إلى (٣٥٪) في بنك دبي ، ولكن النسبة تنخفض إلى (٢٦٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية .

جدول رقم (٤٨)

(رأي العاملين)

مدى توافر دليل واضح للإجراءات التنظيمية

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٤	٥٢	١٣	٥٤	٨	٤٤	٣٥	٥١	١٠	٥٠	٤٥	٥١
لا	٧	٢٦	٤	١٧	٥	٢٨	١٦	٢٣	٣	١٥	١٩	٢١

لا أدري	٦	٢٢	٧	٢٩	٥	٢٨	١٨	٢٦	٧	٣٥	٢٥	١٨
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٤	١٠٠	١٨	١٠٠	٦٩	١٠٠	٢٠	١٠٠	٨٩	١٠٠

ويوضح الجدول رقم (٤٩) رأي الإدارة العليا في هذه الجزئية ؛ حيث يقرر (٥٣٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة بوجود دليل واضح للإجراءات التنظيمية ، وترتفع هذه النسبة على مستوى البنوك الإسلامية المصرية لتصل إلى (٧٧٪) ، وفي ذات الوقت يعترف (٤٧٪) من رجال الإدارة العليا بعدم وجود دليل الإجراءات التنظيمية وتصل هذه النسبة إلى (١٠٠٪) في بنك دبي ، ثم تنخفض إلى (٢٣٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية .

ونجد أن نسبة الذين يقولون بعدم وجود دليل واضح للإجراءات التنظيمية ترتفع في بنك فيصل الإسلامي المصري إلى (٥٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين من البنك في الدراسة ، وتنعدم هذه النسبة في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، أما في بنك ناصر الاجتماعي فيوافق على هذا الرأي مفردة واحدة بنسبة (١١٪) .

جدول رقم (٤٩)

(رأي الإدارة العليا)

مدى توافر دليل واضح للإجراءات التنظيمية لدى البنك

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٤	٥٠	٥	١٠٠	٨	٨٩	١٧	٧٧	-	-	١٧	٥٣
لا	٤	٥٠	-	-	١	١١	٥	٢٣	١٠	١٠٠	١٥	٤٧
الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢٢	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٢	١٠٠

وعن مدى الاهتمام بمراجعة الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي بشكل دوري لمواكبة التغيرات التي قد تحدث يوضح الجدول رقم (٥٠) أن مفردة واحدة من رجال الإدارة العليا على مستوى الدراسة بنسبة (٣٪) تقول بدوام المراجعة للخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي ، في حين أن (١٥٪) منهم يقول إن مراجعة الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي تتم في غالبية الأحوال ، وتزيد نسبة الذين يقررون أن مراجعة الخريطة

التنظيمية والدليل التنظيمي تحدث في بعض الأحيان إلى (٣٩٪) ، أما (٢١,٥٪) منهم فيرى أنه ما يحدث مراجعة للخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي ، ومثل هذه النسبة (٢١,٥٪) منهم تقول إنه لا تجري أي مراجعة للخريطة التنظيمية والدليل ، وهذه النسبة الأخيرة تتركز كلها في بنك دبي وتمثل (٧٠٪) من عدد رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة من هذا البنك ، ولا يوجد لها نظير على مستوى البنوك الإسلامية المصرية .

وفي بنك دبي أيضًا نلاحظ أن (٢٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة من هذا البنك يعترفون بندرة حدوث مراجعة للخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي بشكل دوري ، ولكن هذه النسبة ترتفع إلى (٢٢٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، كما أن مفردة واحدة تمثل (١٠٪) من عدد المشاركين في الدراسة من بنك دبي ترى أنه أحيانًا يتم مراجعة للخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي ، وترتفع هذه النسبة إلى (٥٢٪) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، وفي بنك دبي لا يوجد من يقول أن مراجعة الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي تتم بشكل دائم أو حتى في أغلب الأحوال .

أما على مستوى البنوك الإسلامية المصرية فتوجد مفردة واحدة تمثل (٤٪) من عدد المشاركين في الدراسة تقول بدوام مراجعة الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي ، وأن (٢٢٪) منهم يقول أن عملية المراجعة تتم في غالبية الأحوال .

والأمر هنا مازال في حاجة إلى الاهتمام بتحديث ومراجعة الخرائط التنظيمية وأدلة التنظيمات خاصة في بنك دبي ؛ لتكون على مستوى التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة .

جدول رقم (٥٠)
(رأي الإدارة العليا)
مدى مراجعة الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
دائمًا	-	-	-	-	١	١٠	١	٤	-	-	١	٣
غالبًا	٢	٢٥	-	-	٣	٣٠	٥	٢٢	-	-	٥	١٥
أحيانًا	٤	٥٠	٢	٤٠	٦	٦٠	١٢	٥٢	١	١٠	١٣	٣٩
نادرًا	٢	٢٥	٣	٦٠	-	-	٥	٢٢	٢	٢٠	٧	٢١,٥
لا يحدث	-	-	-	-	-	-	-	-	٧	٧٠	٧	٢١,٥
الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠

وفيما يتعلق بنطاق إشراف الرؤساء في البنوك الإسلامية يلاحظ وجود تفاوت ملحوظ في عدد المرؤوسين الذي يشرف عليه كل رئيس إشرافًا مباشرًا وذلك من بنك إلى آخر .

ويعرض الجدول رقم (٥١) رأي الإدارة العليا في مدى مناسبة نطاق الإشراف لكل رئيس ؛ حيث يقرر (٥٠٪) من عدد المشاركين في الدراسة بشكل عام بأن نطاق الإشراف الخاص بهم يعتبر مناسبًا ، أما (٢٥٪) منهم فيعتبر أن نطاق الإشراف الخاص بهم أكثر من اللازم ، ومثل هذه النسبة (٢٥٪) تقول بأن نطاق الإشراف الخاص بهم أقل من اللازم .

وفي بنك دبي يرى (٧٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة من هذا البنك بأن نطاق الإشراف الخاص بهم يعتبر مناسبًا ، أما (٣٠٪) منهم فيرى أن نطاق الإشراف أقل من اللازم .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يرى (٣٦٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث بأن نطاق إشرافهم أكثر من اللازم ، أما (٤١٪) منهم فيرى بأن نطاق الإشراف يعتبر مناسبًا ، أما (٢٣٪) منهم فيقرر بأن نطاق الإشراف أقل من اللازم .

ويلاحظ أن نطاق الإشراف أكثر مناسبة في بنك فيصل الإسلامي المصري (٧٢٪) ، ثم يليه المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية (٦٠٪) ، ويعتبر نطاق الإشراف أقلها مناسبة في بنك فيصل الاجتماعي ؛ حيث يرى (٦٠٪) من رجال الإدارة العليا في هذا البنك الأخير بأن نطاق الإشراف يعتبر أكثر من اللازم ، في حين تصل هذه النسبة إلى (٢٠٪) في المصرف الإسلامي وإلى (١٤٪) في بنك فيصل ، كما يلاحظ أن نطاق الإشراف أقل من اللازم في رأي (٣٠٪) من رجال الإدارة العليا في بنك ناصر الاجتماعي ، و (٢٠٪) في المصرف الإسلامي ، و (١٤٪) في بنك فيصل الإسلامي المصري .

وعلى ضوء التحليل السابق نوصي بمراعاة المبادئ العلمية السليمة في التنظيم الإداري بما يكفل تسهيل تدفق أداء العمل وتيسير أداء الخدمات المصرفية وفقًا للتسلسل المنطقي للعمليات ، مع الاهتمام بتعريف العاملين مواقعهم في البناء التنظيمي لتحديد علاقاتهم الأفقية والرأسية ، وتوفير دليل واضح للتنظيم الإداري يفصل الاختصاصات والصلاحيات ويحدد العلاقات التنظيمية ، مع التركيز على ضرورة مناسبة نطاق إشراف كل رئيس لتحقيق الإشراف الفعال على المرؤوسين هذا بشكل عام ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل بنك إسلامي ، فمن المسلم به أن نطاق الإشراف يختلف حتى لدى البنوك المتماثلة ومناخ العلاقات ، وفلسفة الإدارة ... إلخ .

جدول رقم (٥١)

(رأي الإدارة العليا)

مدى مناسبة عدد المرؤوسين المباشرين (نطاق الإشراف)

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أكثر من اللازم	١	١٤	١	٢٠	٦	٦٠	٨	٣٦	–	–	٨	٢٥
مناسب	٥	٧٢	٣	٦٠	١	١٠	٩	٤١	٧	٧٠	١٦	٥٠
أقل من اللازم	١	١٤	١	٢٠	٣	٣٠	٥	٢٣	٣	٣٠	٨	٢٥
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٢	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٢	١٠٠

ثانيًا : معايير الاتصالات التنظيمية :

أ – مدى تنوع وسائل الاتصال التنظيمي :

تختلف وسائل الاتصال التنظيمي من المكاتبات الرسمية إلى الاتصالات الهاتفية إلى الاتصالات الشفهية المباشرة في إنجاز الأعمال الخاصة بالبنوك الإسلامية ، وتعرض الجداول (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) نتائج الدراسة الميدانية لوسائل الاتصال المستخدمة في هذه البنوك .

يوضح الجدول رقم (٥٢) رأي العاملين في وسائل الاتصال المستخدمة في البنوك الإسلامية في مجال الدراسة ؛ حيث يرى (٧٤٪) من هؤلاء العاملين أن المكاتبات الرسمية هي وسيلة الاتصال المستخدمة في أغلب الأحوال ، بينما يذكر (٥٦٪) أن الاتصالات الهاتفية هي الوسيلة الغالبة في الاتصال ، أما (٤٠٪) منهم فيقررون أن الاتصالات الشفهية المباشرة هي الوسيلة الغالبة الاستخدام في الاتصال بين العاملين لإنجاز الأعمال .

جدول رقم (٥٢)

(رأي العاملين)

وسائل الاتصال المستخدمة في البنوك الإسلامية بين الأقسام والوحدات

مدى الاستخدام / الوسيلة	غالبًا		أحيانًا		نادرًا		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المكاتبات الرسمية	٦٥	٧٤	١٦	١٨	٧	٨	٨٨	١٠٠
الاتصالات الهاتفية	٤٠	٥٦	٢٩	٤١	٢	٣	٧١	١٠٠
الاتصالات الشفهية المباشرة	٢٧	٤٠	٢٧	٤٠	١٤	٢٠	٦٨	١٠٠

ونفس النتيجة السابقة يوضحها الجدول رقم (٥٣) على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ؛ حيث يوضح أن المكاتبات الرسمية هي الوسيلة الغالبة في الاتصال بين وحدات وأقسام البنك وذلك في رأي (٨١٪) من العاملين ، أما الاتصالات الهاتفية فهي التي تمثل الوسيلة الغالبة الاستخدام في الاتصال في رأي (٤٩٪) من هؤلاء العاملين ، بينما نجد أن الاتصالات الشفهية المباشرة هي الوسيلة التي تستخدم في أغلب الأحوال وذلك في رأي (٤١٪) .

جدول رقم (٥٣)
(رأي العاملين)
وسائل الاتصال المستخدمة بين الأقسام والوحدات
في البنوك المصرية الإسلامية

مدى الاستخدام / الوسيلة	غالبًا		أحيانًا		نادرًا		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المكاتبات الرسمية	٥٦	٨١	١١	١٦	٢	٣	٦٩	١٠٠
الاتصالات الهاتفية	٢٥	٤٩	٢٥	٤٩	١	٢	٥١	١٠٠
الاتصالات الشفهية المباشرة	٢٠	٤١	١٩	٣٩	١٠	٢٠	٤٩	١٠٠

أما في بنك دبي فالنتيجة تختلف وفقًا لما يعرضه الجدول رقم (٥٤) ؛ حيث يتضح أن الاتصالات الهاتفية تأتي في مقدمة الوسائل المستخدمة في الاتصالات بين الوحدات والأقسام وذلك في رأي (٧٥٪) من العاملين ، أما (٤٨٪) من هؤلاء العاملين فيرى أن المكاتبات الرسمية هي الوسيلة التي يغلب استخدامها في الاتصالات ، بينما يرى (٣٧٪) منهم أن الاتصالات الشفهية المباشرة هي الوسيلة التي غالبًا ما تستخدم في الاتصال بين أقسام ووحدات البنك .

جدول رقم (٥٤)
(رأي العاملين)
وسائل الاتصال المستخدمة بين الأقسام والوحدات
(بنك دبي)

مدى الاستخدام / الوسيلة	غالبًا		أحيانًا		نادرًا		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المكاتبات الرسمية	٩	٤٨	٥	٢٦	٥	٢٦	١٩	١٠٠
الاتصالات الهاتفية	١٥	٧٥	٤	٢٠	١	٥	٢٠	١٠٠
الاتصالات الشفهية المباشرة	٧	٣٧	٨	٤٢	٤	٢١	١٩	١٠٠

وفيما يتعلق بوجهة نظر رجال الإدارة العليا في وسائل الاتصال التنظيمي نلاحظ أن

النتائج لا تختلف عن وجهة نظر العاملين إلا بالنسبة لبنك دبي ، فالجدول رقم (٥٥) يؤكد أن المكاتبات الرسمية الوسيلة الغالبة الاستخدام في الاتصالات القائمة بين أقسام ووحدات البنوك وذلك في رأي (٨١٪) من رجال الإدارة العليا على مستوى الدراسة بشكل عام ، أما الاتصالات الهاتفية فتأتي في المرتبة التالية من حيث استخدامها في أغلب الأحوال وذلك في رأي (٣٣٪) من هؤلاء المديرين ، أما (٢٦٪) منهم فيرى أن الاتصالات الشفهية المباشرة غالبًا ما تستخدم كوسيلة اتصال بين أقسام ووحدات البنك .

جدول رقم (٥٥)

(رأي الإدارة العليا)

وسائل الاتصال المستخدمة في البنوك الإسلامية بين الأقسام والوحدات

مدى الاستخدام / الوسيلة	غالبًا		أحيانًا		نادرًا		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المكاتبات الرسمية	٢٦	٨١	٥	١٦	١	٣	٣٢	١٠٠
الاتصالات الهاتفية	١١	٣٣	٢٢	٦٧	-	-	٣٣	١٠٠
الاتصالات الشفهية المباشرة	٧	٢٦	١٣	٤٨	٧	٢٦	٢٧	١٠٠

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية مجال الدراسة يتطابق رأي الإدارة العليا مع رأي العاملين فيما يتعلق باختيار المكاتبات الرسمية كوسيلة اتصال غالبة الاستخدام وذلك في رأي (٨٢٪) من رجال الإدارة العليا ، وذلك وفقًا لما يعرضه الجدول رقم (٥٦) ، كما تأتي في المرتبة التالية الاتصالات الهاتفية وذلك في رأي (٢٦٪) من المديرين ، وتحتل الاتصالات الشفهية المباشرة المرتبة الأقل كوسيلة اتصال وفقًا لرأي (٢٤٪) من هؤلاء المديرين .

جدول رقم (٥٦)

(رأي الإدارة العليا)

وسائل الاتصال المستخدمة بين الأقسام أو الوحدات

البنوك الإسلامية المصرية

مدى الاستخدام / الوسيلة	غالبًا		أحيانًا		نادرًا		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المكاتبات الرسمية	١٨	٨٢	٤	١٨	-	-	٢٢	١٠٠

الاتصالات الهاتفية	٦	٢٦	١٧	٧٤	–	–	٢٣	١٠٠
الاتصالات الشفهية المباشرة	٤	٢٤	٧	٤١	٦	٣٥	١٧	١٠٠

أما في بنك دبي فالنتيجة تختلف في رأي رجال الإدارة العليا عن رأي العاملين ولكنها تتفق مع رأي رجال الإدارة على مستوى الدراسة بشكل عام وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية ؛ حيث يوضح الجدول رقم (٥٧) أن المكاتبات الرسمية هي الوسيلة التي تستخدم غالبًا في اتصالات الأقسام والوحدات التنظيمية وذلك في رأي (٨٠٪) من المديرين ، ثم يلي ذلك الاتصالات الهاتفية في رأي (٥٠٪) ، ثم الاتصالات الشفهية المباشرة في رأي (٣٠٪) من هؤلاء المديرين .

جدول رقم (٥٧)

(رأي الإدارة العليا)

وسائل الاتصال المستخدمة بين الأقسام أو الوحدات

(بنك دبي)

مدى الاستخدام / الوسيلة	غالبًا		أحيانًا		نادرًا		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المكاتبات الرسمية	٨	٨٠	١	١٠	١	١٠	١٠	١٠٠
الاتصالات الهاتفية	٥	٥٠	٥	٥٠	–	–	١٠	١٠٠
الاتصالات الشفهية المباشرة	٣	٣٠	٦	٦٠	١	١٠	١٠	١٠٠

والنتائج السابقة تؤكد أن الأسلوب الشائع الاستخدام في الاتصالات في البنوك الإسلامية هو أسلوب المكاتبات الرسمية ، وهو الأسلوب التقليدي ، وعلى الرغم من ذلك فإننا نوصي بتشجيع وتدعيم الاتصالات الشفهية المباشرة ؛ حيث إن إنجازها أسرع للأعمال ، وفيها تقوية للعلاقات الوظيفية بين العاملين والرؤساء .

٢ – مدى تفاعل الإدارة مع أفكار وآراء العاملين ووسائل الاتصال المستخدمة في ذلك :

وفي مجال الكشف عن الفرص المتاحة للعاملين بالبنوك الإسلامية لإبداء آرائهم وأفكارهم سواء للرؤساء المباشرين أو لإدارة البنك يعرض الجدول رقم (٥٨) رأي العاملين بهذا الخصوص ، فعلى مستوى الدراسة بشكل عام يقرر (٣٠٪) من العاملين المشاركين في الدراسة بأن الفرصة متاحة لهم تمامًا لعرض آرائهم وأفكارهم لرؤسائهم وإدارة البنك ، أما نسبة (٥٨٪) منهم فترى أن فرصة إبداء الآراء من جانبهم لرؤسائهم ولإدارة البنك متاحة إلى حد ما أي : أنه توجد بعض الحواجز تحول دون الإتاحة الكاملة لفرصة إبداء الرأي ، وفي رأي (١٢٪) من هؤلاء العاملين أن الفرصة غير متاحة لإبداء الآراء والأفكار للرؤساء المباشرين ولإدارة البنك .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يتضح أن الفرص متاحة أمام (٢٣٪) فقط من العاملين المشاركين في البحث على مستوى هذه البنوك لإبداء آرائهم وأفكارهم لرؤسائهم ولإدارة البنك ، وأما النسبة الغالبة منهم (٦٣٪) فتقرر أن هذه الفرصة متاحة أمامهم إلى حد ما ، ولكن (١٤٪) منهم لا يتاح أمامهم أي فرصة لإبداء آرائهم وأفكارهم لرؤسائهم ولإدارة البنك .

ويلاحظ أن نسبة الذين لا يتاح لهم فرصة إبداء الرأي من العاملين في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية (١٩٪) أعلى منها في بنك ناصر الاجتماعي (١٧٪) لتصل إلى أقل حد في بنك فيصل الإسلامي المصري (٨٪) .

أما في بنك دبي فالوضع يعتبر أفضل بالقياس للدراسة بشكل عام أو بالقياس للبنوك الإسلامية المصرية ؛ حيث يوضح الجدول المذكور فيما سبق أن نسبة الذين تتاح لهم فرصة إبداء الآراء والأفكار من العاملين تصل إلى (٥٥٪) ، كما أن (٤٠٪) منهم تتاح لهم هذه الفرصة إلى حد ما ، أما الذين لا تتاح لهم مثل هذه الفرصة فيمثلون (٥٪) فقط – (مفردة واحدة) – من عدد المشاركين في هذه الدراسة على مستوى هذا البنك .

وعلى هذا الأساس فإن الأمر يتطلب منح المزيد من الفرص أمام العاملين لعرض آرائهم وأفكارهم والتعرف عليها وأخذها في الحسبان عند وضع الخطط والسياسات المختلفة ، وإن كانت الحاجة ملحة بشكل أكبر على مستوى البنوك الإسلامية المصرية .

جدول رقم (٥٨)

(رأي العاملين)

فرصة إبداء الرأي للرؤساء ولإدارة البنك

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٦	٢٣	٨	٣١	٢	١١	١٦	٢٣	١١	٥٥	٢٧	٣٠
إلى حد ما	١٨	٢٩	١٣	٥٠	١٣	٧٢	٤٤	٦٣	٨	٤٠	٥٢	٥٨
لا	٢	٨	٥	١٩	٣	١٧	١٠	١٤	١	٥	٥	١٢
الإجمالي	٢٦	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٨	١٠٠	٧٠	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٠	١٠٠

أما بخصوص وسائل الاتصال التي تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين ومن وجهة نظر العاملين أنفسهم فيعرضها الجدول رقم (٥٩) على مستوى الدراسة بشكل عام ؛ حيث يتبين أن سياسة الباب المفتوح تأتي في مقدمة الأساليب التي تنقل آراء وأفكار ومشاعر العاملين في البنوك الإسلامية ، وذلك في رأي (٣٤٪) من عدد المشاركين في الدراسة ، ثم تأتي التقارير الدورية كوسيلة من وسائل الاتصال التي تستخدم كثيرًا في نقل آراء وأفكار ومشاعر العاملين ، وذلك في رأي (٣١٪) من العاملين المشاركين في الدراسة ، ثم يليها الاجتماعات واللقاءات العامة في رأي (١٣٪) ، واللجان المتنوعة في رأي (١٢٪) من هؤلاء العاملين .

ومن الوسائل التي تستخدم بشكل قليل كوسائل اتصال للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين الاجتماعات واللقاءات العامة ، وذلك في رأي (٣١٪) من عدد المشاركين في الدراسة ، ثم يليها الاجتماعات الدورية بنسبة (١٧٪) ، ثم سياسة الباب المفتوح بنسبة (١٥٪) .

ويشير (٢٠٪) من العاملين المشاركين في الدراسة إلى أن سياسة الباب المفتوح لا تستخدم كوسيلة اتصال بين الإدارة والعاملين ، ثم يليها مجلات الحائط بنسبة (١٨٪) ، وصندوق الاقتراحات والشكاوى بنسبة (١٦٪) ، ثم اللجان المتنوعة بنسبة (١٥٪) .

جدول رقم (٥٩)

(رأي العاملين)

وسائل الاتصال التي تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين على مستوى الدراسة بشكل عام

مدى الاستخدام / الوسيلة	تستخدم كثيرًا		تستخدم قليلًا		لا تستخدم	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاجتماعات واللقاءات العامة	٤	١٣	٢٠	٣١	١١	١٢
الاجتماعات الدورية	٢	٧	١٧	٢٧	١١	١٢
التقارير الدورية	١٠	٣١	١١	١٧	٦	٧
مجلات الحائط	١	٣	-	-	١٧	١٨
صندوق الاقتراحات والشكاوى	-	-	٣	٥	١٥	١٦
سياسة الباب المفتوح	١١	٣٤	١٠	١٥	١٩	٢٠
اللجان المتنوعة	٤	١٢	٣	٥	١٤	١٥
الإجمالي	٣٢	١٠٠	٦٤	١٠٠	٩٣	١٠٠

وتشير نتائج الدراسة على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، والتي يعرضها الجدول رقم (٦٠) إلى أن سياسة الباب المفتوح في مقدمة وسائل الاتصال التي تستخدم كثيرًا في نقل آراء وأفكار ومشاعر العاملين في البنوك الإسلامية المصرية ، وذلك في رأي (٣٨٪) منهم ، يليها التقارير الدورية بنسبة (٢٦٪) ، والاجتماعات الدورية بنسبة (١٢٪) ، واللجان المتنوعة (١٢٪) .

ومن الوسائل التي تستخدم بشكل قليل تأتي الاجتماعات واللقاءات العامة بنسبة (٣٦٪) ، تليها الاجتماعات الدورية بنسبة (٢٥٪) ، والتقارير الدورية بنسبة (١٤٪) ، ثم سياسة الباب المفتوح بنسبة (١٣٪) ، كما يرصد نفس الجدول السابق أن (١٨٪) من عدد العاملين المشاركين في الدراسة على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ترى أن صندوق الاقتراحات والشكاوى لا يستخدم كوسيلة اتصال بين الإدارة والعاملين ، ثم يليها مجلات الحائط بنسبة (١٦٪) ، وسياسة الباب المفتوح واللجان المتنوعة بنسبة (١٥٪) لكل منهما ، والاجتماعات الدورية بنسبة (١٤٪) .

جدول رقم (٦٠)

(رأي العاملين)

وسائل الاتصال التي تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين على مستوى البنوك الإسلامية

مدى الاستخدام / الوسيلة	تستخدم كثيرًا		تستخدم قليلًا		لا تستخدم	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاجتماعات واللقاءات العامة	٤	١٠	٤٠	٣٦	٢١	١١
الاجتماعات الدورية	٥	١٢	٢٨	٢٥	٢٦	١٤
التقارير الدورية	١١	٢٦	١٥	١٤	٢١	١١
مجلات الحائط	١	٢	٥	٥	٣١	١٦
صندوق الاقتراحات والشكاوى	-	-	٣	٣	٣٤	١٨
سياسة الباب المفتوح	١٦	٣٨	١٤	١٣	٢٩	١٥
اللجان المتنوعة	٥	١٢	٤	٤	٢٩	١٥
الإجمالي	٤٢	١٠٠	١٠٩	١٠٠	١٩١	١٠٠

وعلى مستوى بنك دبي يوضح الجدول رقم (٦١) أن سياسة الباب المفتوح من أكثر الوسائل التي تستخدم كوسيلة اتصال بين الإدارة والعاملين في البنك ، وذلك من وجهة نظر (٥٠٪) من عدد المشاركين في الدراسة في هذا البنك ، ثم يلي ذلك التقارير الدورية في رأي (٤٨٪) من هؤلاء العاملين ، أما الاجتماعات واللقاءات العامة فتأتي في مقدمة الوسائل التي تستخدم بشكل قليل في الاتصالات بين الإدارة والعاملين ، ثم يليها الاجتماعات الدورية والتقارير الدورية .

ومن وسائل الاتصال التي مازالت لا تستخدم في نقل آراء وأفكار ومشاعر العاملين هي سياسة الباب المفتوح ، وذلك في رأي (٢٢٪) من عدد المشاركين في الدراسة في هذا البنك ، ثم يليها مجلات الحائط بنسبة (١٩٪) ، واللجان المتنوعة بنسبة (١٧٪) ، ثم صندوق الاقتراحات والشكاوى بنسبة (١٦٪) ، والاجتماعات الدورية بنسبة (١٢٪) .

جدول رقم (٦١)

(رأي العاملين)

وسائل الاتصال التي تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين

بنك دبي

مدى الاستخدام / الوسيلة	تستخدم كثيرًا		تستخدم قليلًا		لا تستخدم	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاجتماعات واللقاءات العامة	١	٨	٩	٣٣	٧	١٠
الاجتماعات الدورية	–	–	٦	٢٢	٨	١٢
التقارير الدورية	٥	٤٢	٦	٢٢	٣	٤
مجلات الحائط	–	–	–	–	١٣	١٩
صندوق الاقتراحات والشكاوى	–	–	١	٤	١١	١٦
سياسة الباب المفتوح	٦	٥٠	٣	١١	١٥	٢٢
اللجان المتنوعة	–	–	٢	٨	١٢	١٧
الإجمالي	١٢	١٠٠	٢٧	١٠٠	٦٩	١٠٠

أما بالنسبة لرأي الإدارة العليا بخصوص وسائل الاتصال المستخدمة للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين فيعرضها الجدول رقم (٦٢) .

حيث نجد أن مؤشرات النتائج لا تختلف كثيرًا عن رأي العاملين في درجة استخدام وسائل الاتصال المختلفة ؛ حيث يرى (٢٤٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث أن كلًا من وسيلتي سياسة الباب المفتوح والاجتماعات واللقاءات العامة يستخدم على نطاق واسع في نقل آراء وأفكار ومشاعر العاملين إلى الإدارة ، يليها الاجتماعات الدورية بنسبة (٢٠٪) ، ثم التقارير الدورية بنسبة (١٢٪) .

وفيما يتعلق بالاجتماعات الدورية والاجتماعات واللقاءات العامة كوسيلتي اتصال بين الإدارة والعاملين فيستخدمان بشكل قليل ، وذلك في رأي (٢٦٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة ، ثم يليها سياسة الباب المفتوح في رأي (٢٢٪) منهم .

وبالنسبة للوسائل التي لا تستخدم في اتصال العاملين بالإدارة في رأي رجال الإدارة

العليا ، فنجد مجلات الحائط بنسبة (٢٤٪) ، ثم يليها صندوق الاقتراحات والشكاوى بنسبة (٢٢٪) ، ثم اللجان المتنوعة بنسبة (١٦٪) ، والتقارير الدورية بنسبة (١٣٪) .

جدول رقم (٦٢)

(رأي الإدارة العليا)

وسائل الاتصال التي تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين على مستوى الدراسة بشكل عام

مدى الاستخدام / الوسيلة	تستخدم كثيرًا		تستخدم قليلًا		لا تستخدم	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاجتماعات واللقاءات العامة	٦	٢٤	١٥	٢٦	٤	٧
الاجتماعات الدورية	٥	٢٠	٥	٢٦	٦	١١
التقارير الدورية	٣	١٢	٦	١٠	٧	١٣
مجلات الحائط	١	٤	١	٢	١٣	٢٤
صندوق الاقتراحات والشكاوى	٢	٨	٤	٧	١٢	٢٢
سياسة الباب المفتوح	٦	٢٤	١٣	٢٢	٤	٧
اللجان المتنوعة	٢	٨	٤	٧	٩	١٦
الإجمالي	٢٥	١٠٠٪	٥٨	١٠٠٪	٥٥	١٠٠٪

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يوضح الجدول رقم (٦٣) أن كلًّا من الاجتماعات واللقاءات العامة ، وسياسة الباب المفتوح يتقدم وسائل الاتصال الأكثر استخدامًا بين العاملين والإدارة بنسبة (٢٥٪) لكل منهما ، ثم يليها الاجتماعات الدورية بنسبة (٢١٪) ، كما أن الاجتماعات الدورية من الأساليب التي تستخدم قليلًا في الاتصالات ، وذلك في رأي (٢٩٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة في هذه البنوك ، يليها الاجتماعات واللقاءات العامة بنسبة (٢٦٪) ، ثم سياسة الباب المفتوح بنسبة (٢٣٪) ، وفيما يتعلق بالوسائل التي لا تستخدم في الاتصال بين العاملين والإدارة يوضح الجدول السابق أن صندوق الاقتراحات والشكاوى ومجلات الحائط في مقدمة الوسائل التي لا تسمح بنسبة تصل إلى حوالي (٢٧٪) لكل منهما ، ثم يليها التقارير الدورية والاجتماعات الدورية بنسبة (١٣٪) لكل منهما .

جدول رقم (٦٣)

(رأي العاملين)

وسائل الاتصال المستخدمة في التعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين على مستوى البنوك الإسلامية

مدى الاستخدام / الوسيلة	تستخدم كثيرًا		تستخدم قليلًا		لا تستخدم	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاجتماعات واللقاءات العامة	٦	٢٥	٨	٢٦	١	٧
الاجتماعات الدورية	٥	٢١	٩	٢٩	٢	١٣
التقارير الدورية	٢	٨	٢	٦	٢	١٣
مجلات الحائط	١	٥	-	-	٤	٢٦,٥
صندوق الاقتراحات والشكاوى	٢	٨	٢	٦	٤	٢٦,٥
سياسة الباب المفتوح	٦	٢٥	٧	٢٣	١	٧
اللجان المتنوعة	٢	٨	٣	١٠	١	٧
الإجمالي	٢٤	١٠٠	٣١	١٠٠	١٥	١٠٠

وعلى مستوى بنك دبي فإن الجدول رقم (٦٤) يوضح أن وسائل الاتصال المختلفة بين الإدارة والعاملين إما تستخدم قليلًا أو لا تستخدم على الإطلاق ، وفي مقدمة وسائل الاتصال التي تستخدم بشكل قليل تأتي الاجتماعات واللقاءات العامة ، وذلك بنسبة (٢٦٪) من عدد رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث لهذا البنك ، ثم يليها كلًّا من : الاجتماعات الدورية وسياسة الباب المفتوح بنسبة (٢٢٪) لكل منهما ، ثم التقارير الدورية بنسبة (١٥٪) .

أما وسائل الاتصال التي لا تستخدم على الإطلاق فيشير الجدول المذكور أن مجلات الحائط تأتي في مقدمة هذه الوسائل بنسبة حوالي (٢٣٪) ، ثم يليها كلًّا من صندوق الاقتراحات والشكاوى واللجان المتنوعة بنسبة (٢٠٪) لكل منهما ، ثم التقارير الدورية بنسبة حوالي (١٣٪) .

ولذلك نوصي – والحال كذلك – بضرورة قيام الإدارة بتشجيع العاملين بإجراء الاتصالات المباشرة معها ، وذلك من خلال تدعيم سياسة الباب المفتوح والاجتماعات

الدورية ، واللجان المختلفة ، وأيضًا تشجيع الاتصالات غير المباشرة من خلال صندوق الاقتراحات والشكاوى ، ومجلات الحائط ، وعليها في هذا الخصوص الاهتمام بكل ما ينقل إليها من اقتراحات وآراء وأفكار حتى يشعر العاملون بجدية هذه الاتصالات وجدواها في رسم الخطط والسياسات الخاصة بالبنوك الإسلامية .

جدول رقم (٦٤)

(رأي الإدارة العليا)

وسائل الاتصال التي تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين

بنك دبي

الوسيلة / مدى الاستخدام	تستخدم كثيرًا		تستخدم قليلًا		لا تستخدم	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاجتماعات واللقاءات العامة	–		٧	٢٦	٣	٧,٥
الاجتماعات الدورية	–		٦	٢٢	٤	١٠
التقارير الدورية	١	١٠٠	٤	١٥	٥	١٢,٥
مجلات الحائط	–		١	٤	٩	٢٢,٥
صندوق الاقتراحات والشكاوى	–		٢	٧	٨	٢٠
سياسة الباب المفتوح	–		٦	٢٢	٣	٧,٥
اللجان المتنوعة	–		١	٤	٨	٢٠
الإجمالي	١	١٠٠	٢٧	١٠٠	٤٠	١٠٠

معوقات الاتصال الفعال :

وعلى الرغم من توافر الوسائل المباشرة والوسائل غير المباشرة للاتصال بين الإدارة والعاملين بالبنوك الإسلامية إلا أن الدراسة كشفت عن عدة معوقات تحول دون تفاعل إدارة البنك مع أفكار وآراء العاملين وتؤثر بالسلب على تحقيق الاتصال الفعال .

ويعرض الجدول رقم (٦٥) رأي العاملين في أهم المعوقات التي تحول دون الاتصال الفعال بين وحدات البنك ؛ حيث نجد أنه على مستوى الدراسة بشكل عام يأتي في مقدمة هذه المعوقات عدم مشاركة العاملين للإدارة في اتخاذ القرارات بنسبة (٢٥٪) ،

يليها عدم وضوح الأهداف والاختصاصات الوظيفية لبعض العاملين بنسبة (١٨٪) ، ثم انخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين بنسبة (١٤٪) ، والتمسك بالاختصاصات الوظيفية بنسبة (١٣٪) ، كما يشارك عنصر المغالاة في التخصص وتقسيم العمل في هذه المعوقات بنسبة (١٢٪) .

ونجد على مستوى البنوك الإسلامية المصرية نفس النتيجة السابقة تقريبًا ؛ حيث يأتي عنصر عدم مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات بنسبة (٢٥٪) ، ثم يليه عدم وضوح الأهداف والاختصاصات لبعض العاملين بنسبة (١٩.٪) ، وانخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين ، والمغالاة في التخصص وتقسيم العمل بنسبة (١٤٪) لكل منهما ، ثم التمسك بالاختصاصات الوظيفية بنسبة (١٠٪) .

أما في بنك دبي فيوضح الجدول المذكور أن عدم مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات ، والتمسك بالاختصاصات الوظيفية يشاركان بنفس النسبة حوالي (٢٢٪) في إعاقة تحقيق الاتصال الفعال ، ثم يأتي عدم وضوح الاختصاصات والأهداف لبعض العاملين بنسبة (١٨٪) ، وانخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين بنسبة (١٤٪) .

جدول رقم (٦٥)

(راي العاملين)

معوقات الاتصال الفعال بين وحدات وإدارات البنك

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
التمسك بالاختصاصات	٧	١٤	٨	١٢	٢	٣	١٧	١٠	١٢	٢١,٥	٢٩	١٣
المغالاة في التخصص	٧	١٤	٦	٩	١١	١٩	٢٤	١٤	٢	٣,٥	٢٦	١٢
الاجتماعات المتعددة	١	٢	٥	٨	١	١,٥	٧	٤	٥	٩	١٢	٥
قصور في الدورات المستندية	١	٢	٤	٦	٥	٩	١٠	٦	٢	٣,٥	١٢	٥
الصراعات بين العاملين	٢	٤	٧	١١	٣	٥	١٢	٧	٥	٩	١٧	٧
انخفاض الروح المعنوية	٨	١٦	١٢	١٨	٤	٧	٢٤	١٤	٨	١٤	٣٢	١٤

عدم المشاركة في القرارات	١٤	٢٩	١٤	٢٢	١٦	٢٨	٤٤	٢٥	١٢	٢١,٥	٥٦	٢٥
عدم وضوح الاختصاصات	٩	١٩	٩	١٤	١٤	٢٤,٥	٣٢	١٩	١٠	١٨	٤٢	١٨
الخوف من تحمل المسؤولية	-		-	-	٢	٣	٢	١	-	-	٢	١
الإجمالي	٤٩	١٠٠	٦٥	١٠٠	٥٨	١٠٠	١٧٢	١٠٠	٥٦	١٠٠	٢٢٨	١٠٠

أما رأي الإدارة العليا في معوقات الاتصال الفعال بين وحدات وإدارات البنك فيعرضه الجدول رقم (٦٦) ، وتلاحظ أنه لا يختلف كثيرًا عن رأي العاملين ، فيشير الجدول المذكور بالنسبة لمستوى الدراسة بشكل عام على أن عدم مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات يأتي في مقدمة معوقات الاتصال الفعال بنسبة (١٩٪) ، ثم انخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين بنسبة (١٨٪) ، والتمسك بالاختصاصات الوظيفية بنسبة (١٥٪) ، والانتماءات المتعددة للعاملين بنسبة (١٤٪) ، ثم عدم وضوح الأهداف والاختصاصات لبعض العاملين بنسبة (١٣٪) .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يأتي في مقدمة معوقات الاتصال الفعال انخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين بنسبة (٢٠٪) ، ثم التمسك بالاختصاصات الوظيفية بنسبة (١٦٪) ، وعدم مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات بنسبة (١٥٪) ، ثم عدم وضوح الأهداف والاختصاصات لبعض العاملين بنسبة (١٣٪) ، ثم المغالاة في التخصص وتقسيم العمل بنسبة (١٢٪) .

وفي بنك دبي يأتي عدم مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات في مقدمة معوقات الاتصال الفعال بنسبة (٢٧٪) ، ثم يليها الانتماءات المتعددة للعاملين بنسبة (٢١٪) ، ثم يلي ذلك التمسك بالاختصاصات الوظيفية ، وانخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين ، وعدم وضوح الأهداف والاختصاصات لبعض العاملين بنسبة (١٣٪) لكل منهم .

ولا شك أن معظم هذه المعوقات يدخل في تحكم الإدارة المسؤولة للبنك ، والواجب يقتضيها أن تعمل على إزالة هذه المعوقات سواء من خلال إعادة التنظيم وصياغة الاختصاصات الوظيفية ، وتوضيح رسالة وأهداف البنك للعاملين ، أو من خلال

السماح بالقدر الملائم للعاملين بالمشاركة بطريقة أو بأخرى في عملية اتخاذ القرارات ، واتباع الأساليب الكفيلة برفع الروح المعنوية لهؤلاء العاملين وتحقيق انتمائهم لرسالة وأهداف البنك الإسلامي .

جدول رقم (٦٦)

(رأي الإدارة العليا)

معوقات الاتصال الفعال بيـن وحدات وإدارات البنك

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
التمسك بالاختصاصات الوظيفية	٥	٢٥	٢	١١,٥	٤	١٢,٥	١١	١٦	٥	١٣	١٦	١٥
المغالاة في التخصص وتقسيم العمل	١	٥	١	٥,٥	٦	١٩	٨	١٢	١	٣	٩	٨
الانتماءات المتعددة للعاملين	٢	١٠	٤	٢٤	١	٣	٧	١٠	٨	٢١	١٥	١٤
قصور في الدورات المستندية	٣	١٥	-	-	٤	١٢,٥	٧	١٠	٢	٥	٩	٨
الصراعات بين العاملين	٢	١٠	١	٥,٥	-	-	٣	٤	٢	٥	٥	٥
انخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين	٣	١٥	٤	٢٤	٧	٢٢	١٤	٢٠	٥	١٣	١٩	١٨
عدم وضوح الأهداف	٣	١٥	٤	٢٤	٣	٩	١٠	١٥	١٠	٢٧	٢٠	١٩
الاختصاصات لبعض العاملين	١	٥	١	٥,٥	٧	٢٢	٩	١٣	٥	١٣	١٤	١٣
الإجمالي	٢٠	١٠٠	١٧	١٠٠	٣٢	١٠٠	٦٩	١٠٠	٣٨	١٠٠	١٠٧	١٠٠

٣ – مدى اهتمام إدارة البنك بوجهات نظر المتعاملين مع البنك :

يوضح الجدول رقم (٦٧) الفرص المتاحة للمتعاملين مع البنك لإبداء آرائهم للإدارة من وجهة نظر الإدارة العليا ؛ حيث يؤكد (٢٨٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث بشكل عام على أن الفرصة متاحة تمامًا أمام المتعاملين لتوصيل آرائهم في البنك ، ومن ناحية أخرى يرى نفس النسبة منهم (٢٨٪) أنه لا توجد فرصة أمام المتعاملين مع البنك لإبداء آرائهم للإدارة ، أما نسبة (٤٤٪) منهم فترى أن الفرصة متاحة إلى حد ما للمتعاملين مع البنك لإبداء آرائهم واقتراحاتهم .

أما على مستوى البنوك الإسلامية المصرية فإن النسبة التي ترى توافر الفرصة للمتعاملين لإبداء آرائهم للإدارة تصل إلى (٤١٪) ، وأن (٣٢٪) منهم ترى أن الفرص متاحة إلى حد ما ، في حين يرى (٢٧٪) منهم عدم توافر مثل هذه الفرصة .

وعلى مستوى بنك دبي يوضح الجدول المذكور أن (٧٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث من هذه البنوك يرون أن الفرص متاحة إلى حد ما للمتعاملين مع البنك لإبداء آرائهم للإدارة ، في حين يرى (٣٠٪) منهم أنه لا توجد أي فرصة أمام المتعاملين لإبداء آرائهم لإدارة البنك .

جدول رقم (٦٧)
(رأي الإدارة العليا)
الفرص المتاحة للمتعاملين مع البنك لإبداء آرائهم للإدارة

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢	٢٩	١	٢٠	٦	٦٠	٩	٤١	–	–	٩	٢٨
إلى حد ما	١	١٤	٢	٤٠	٤	٤٠	٧	٣٢	٧	٧٠	١٤	٤٤
لا	٤	٥٧	٢	٤٠	–	–	٦	٢٧	٣	٣٠	٩	٢٨
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٢	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٢	١٠٠

ويؤكد النتائج السابقة بيانات الجدول رقم (٦٨) التي تظهر على مستوى الدراسة بشكل عام أن (٣٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة يعترفون بوجود

وسائل اتصال فعالة بين إدارة البنوك والمتعاملين معها ، في حين يرفض ذلك (٢٠٪) منهم ، أما (٥٠٪) فيذكر أن وسائل الاتصال الفعالة بالمتعاملين متوافرة إلى حد ما .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يوافق (٤٠٪) من رجال الإدارة العليا على وجود وسائل اتصال فعالة بالمتعاملين مع هذه البنوك ، وأن (٥٠٪) منهم يقر بتوافر وسائل اتصال فعالة إلى حد ما ، أما الذين يرفضون ذلك فنسبتهم (١٠٪) فقط .

والعكس على مستوى بنك دبي حيث يرفض (٤٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث في هذا البنك فكرة توافر وسائل اتصال فعالة بين الإدارة والمتعاملين ، والذين يوافقون على وجود هذه الوسائل للاتصال بالمتعاملين تصل نسبتهم (١٠٪) فقط ، في حين يرى (٥٠٪) منهم أن وسائل الاتصال بالمتعاملين متوافرة إلى حد ما .

جدول رقم (٦٨)

(راي الإدارة العليا)

توافر وسائل الاتصال الفعالة بالمتعاملين

البنوك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٣	٤٣	١	٢٠	٤	٥٠	٨	٤٠	١	١٠	٩	٣٠
إلى حد ما	٢	٢٨,٥	٤	٨٠	٤	٥٠	١٠	٥٠	٥	٥٠	١٥	٥٠
لا	٢	٢٨,٥	-	-	-	-	٢	١٠	٤	٤٠	٦	٢٠
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٨	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٠	١٠٠

وبناءً على العرض السابق فإننا نوصي :

بأنه طالما أن البنك الإسلامي مهمته الأساسية تقديم الخدمات والأنشطة المصرفية الإسلامية لعملائه ، فمن الضروري الاهتمام بآراء هؤلاء المتعاملين وأخذها في الاعتبار لتحقيق رضائهم عن خدمات وأنشطة البنك ؛ حيث إن في ذلك تدعيمًا لفكرة البنوك الإسلامية على نطاق واسع .

٤ - مدى الاهتمام بتدعيم علاقات البنك بالبنوك الإسلامية والجهات الأخرى :

ولقياس قوة العلاقة بين البنك والبيئة الخارجية له يوضح الجدول رقم (٦٩) أنه على

مستوى الدراسة بشكل عام فإن علاقة البنك بالبنوك الإسلامية الأخرى سواء في الداخل أو الخارج تعتبر أكثر من ممتازة في رأي حوالي (٣٧٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث .

كما أن هذه العلاقة تعتبر ممتازة بالأجهزة الحكومية المختلفة في رأي (٣٠٪) منهم والبنوك التقليدية في رأي (٢٣٪) ، أما علاقة البنك بالبنوك التقليدية فتعتبر جيدة في رأي (٢٦٪) من رجال الإدارة العليا ، وهي جيدة كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية في رأي (١٧٪) منهم ، ولكن علاقة البنك بالمنظمات الدولية تعتبر محدودة بالمنظمات الدولية في رأي (٢٢٪) من رجال الإدارة العليا ، وهي أيضًا محدودة بالنسبة للأجهزة الشعبية والسياسية في رأي (١٨٪) ، والبنوك التقليدية في رأي (١٧٪) .

جدول رقم (٦٩)
(رأي الإدارة العليا)
قوة العلاقة بين البنك والجهات الأخرى
(مستوى الدراسة بشكل عام)

العلاقة / الجهة	أكثر من ممتازة		ممتازة		جيدة		إلى حد ما		سيئة	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
البنوك الإسلامية الداخلية	٤	٣٦,٥	٣	١٠	٧	١٢	١١	١٨		
البنوك الإسلامية الخارجية	٤	٣٦,٥	٨	٢٧	٩	١٥,٥	٨	١٣		
البنوك التقليدية	١	٩	٧	٢٣	١٥	٢٦	١٠	١٧		
الأجهزة الحكومية	١	٩	٩	٣٠	٩	١٥,٥	٧	١٢		
المنظمات الدولية	١	٩	٢	٧	١٠	١٧	١٣	٢٢		
الأجهزة الشعبية والسياسية	-	-	١	٣	٨	١٤	١١	١٨		
الإجمالي	١١	١٠٠	٣٠	١٠٠	٥٨	١٠٠	٦٠	١٠٠		

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية فعلاقة البنك بالبنوك الإسلامية الداخلية أكثر من ممتازة في رأي (٤٣٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث في هذه البنوك ، وذلك كما يوضحه الجدول رقم (٧٠) .

كما أن هذه العلاقة ممتازة مع الأجهزة الحكومية الأخرى في رأي (٣١٪) منهم ، والبنوك التقليدية في رأي (٢٥٪) ، وتعتبر جيدة مع البنوك التقليدية في رأي (٢٥٪) أيضًا من رجال الإدارة العليا ، وتعتبر علاقة البنك محدودة مع البنوك الإسلامية الداخلية في رأي (٢٣٪) ، والبنوك التقليدية في رأي (١٨٪) ، والمنظمات الدولية في رأي (١٨٪) أيضًا ، والبنوك الإسلامية الخارجية في رأي (١٦٪) .

جدول رقم (٧٠)

(رأي الإدارة العليا)

قوة العلاقة بين البنك والجهات الأخرى على مستوى البنوك الإسلامية المصرية

العلاقة / الجهة	أكثر من ممتازة		ممتازة		جيدة		إلى حد ما		سيئة	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
البنوك الإسلامية الداخلية	٣	٤٣	٣	١٩	٧	١٧,٥	١٠	٢٣		
البنوك الإسلامية الخارجية	١	١٤,٢٥	٢	١٢,٥	٩	٢٢,٥	٧	١٦		
البنوك التقليدية	١	١٤,٢٥	٤	٢٥	١٠	٢٥	٨	١٨		
الأجهزة الحكومية	١	١٤,٢٥	٥	٣١	٥	١٢,٥	٥	١١		
المنظمات الدولية	١	١٤,١٥	٢	١٢,٥	٥	١٢,٥	٨	١٨		
الأجهزة الشعبية والسياسية	-	-	-	-	٤	١٠	٦	١٤		
الإجمالي	٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٠	١٠٠	٤٤	١٠٠		

وعلى مستوى بنك دبي يوضح الجدول رقم (٧١) أن علاقة البنك مع البنوك الإسلامية الخارجية أكثر من ممتازة في رأي (٧٥٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث ، وهي كذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية الداخلية في رأي (٢٥٪) منهم ، كما يرى (٤٣٪) أن العلاقة مع البنوك الإسلامية الخارجية تعتبر ممتازة ، بينما يرى (٢٩٪) أن العلاقة مع الأجهزة الحكومية ممتازة ، وهي كذلك مع البنوك التقليدية في رأي هؤلاء المديرين ، وكذلك العلاقة جيدة مع البنوك التقليدية والمنظمات الدولية بنسبة (٢٨٪) لكل منهما ، وهي كذلك بالنسبة للأجهزة الحكومية والأجهزة الشعبية والسياسية في رأى (٢٢٪) لكل منهما ، أما علاقة البنك فتعتبر محدودة مع المنظمات الدولية والأجهزة الشعبية والسياسية في رأي (٣١٪) لكل منهما .

ونظرًا لأن البنوك الإسلامية تمثل جزءًا من المجتمع ككل ، وهي كنظام يتأثر بأداء وأنشطة النظم الأخرى ويؤثر فيها ، فالعلاقة بين هذه البنوك والبيئة الخارجية للبنك بما تضمه من بنوك إسلامية أخرى ، وبنوك تقليدية ، وأجهزة حكومية ، ومنظمات دولية ، وأجهزة شعبية وسياسية تعتبر هذه العلاقة ضرورية لتحقيق رسالتها وأهدافها ، وبناءً عليه فإن إدارة هذه البنوك مسؤولة عن تدعيم وتقوية هذه العلاقات بكافة الطرق والوسائل .

رقم (٧١)

(رأي الإدارة العليا)

قوة العلاقة بين البنك والجهات الأخرى

بنك دبي

العلاقة / الجهة	أكثر من ممتازة		ممتازة		جيدة		إلى حد ما		سيئة	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
البنوك الإسلامية الداخلية	١	٢٥	–	–	–	–	١	٦		
البنوك الإسلامية الخارجية	٣	٧٥	٦	٤٣	–	–	١	٦		
البنوك التقليدية	–	–	٣	٢١	٥	٢٨	٢	١٣		
الأجهزة الحكومية	–	–	٤	٢٩	٤	٢٢	٢	١٣		
المنظمات الدولية	–	–	–	–	٥	٢٨	٥	٣١		
الأجهزة الشعبية والسياسية	–	–	١	٧	٤	٢٢	٥	٣١		
الإجمالي	٤	١٠٠	١٤	١٠٠	١٨	١٠٠	١٦	١٠٠		

وبعد العرض السابق لنتائج الدراسة الميدانية ، نجد أن الفرض الخاص بوجود خلل في الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية بما يعوق تحقيق أهداف تلك البنوك قد تحقق جزئيًا ؛ وذلك لوجود بعض المثالب التنظيمية التالية ، والتي من شأنها إعاقة فعالية وكفاءة الهياكل التنظيمية كأدوات إدارية لتحقيق أهداف البنوك الإسلامية :

١ – عدم وضوح الاختصاصات وتداخلها بالنسبة للوحدات التنظيمية مع عدم الإلمام باختصاصات العاملين بما يساعد على التهرب من المسؤولية والدفع بعدم الاختصاص .

٢ – قلة اهتمام الإدارة بمراجعة الاختصاصات الوظيفية وإعادة النظر فيها لتواكب

التغيرات والتطورات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية للبنوك الإسلامية .

٣ – عدم توازن السلطات الممنوحة للمديرين مع مسؤولياته ، وعدم كفايتها للقيام بواجباتهم .

٤ – وجود مظاهر للمركزية الشديدة في اتخاذ القرارات ؛ مما يؤدي إلى تعطيل إنجاز الأعمال ، وإعاقة تفريخ الصف الثاني للإدارة .

٥ – عدم مناسبة نطاق إشراف بعض المديرين ، سواء كان أكثر من اللازم مما يؤثر على مدى فعالية الإشراف على المرؤوسين ، أو أقل من اللازم بما يؤدي إلى إهدار بعض الطاقات الإدارية .

٦ – ضعف التنظيم الإداري في تيسير أداء الخدمات المصرفية وتسهيل تدفق العمل بكفاءة ؛ وذلك بسبب التقصير في توفير دليل الإجراءات التنظيمية ، وعدم تعريف العاملين بمواقعهم في البناء التنظيمي للبنك .

٧ – عدم تدعيم وتشجيع قنوات الاتصال الشفهي المباشر بين رؤساء الأقسام والوحدات التنظيمية الأخرى .

٨ – انخفاض فرص العاملين في إبداء آرائهم وأفكارهم للرؤساء المباشرين ولإدارة البنك ، وبالتالي ضعف مشاركتهم في صناعة القرارات في البنك .

٩ – الاهتمام المحدود بوجهات نظر وآراء المتعاملين مع البنك ، بالإضافة إلى ضعف العلاقة بين البنوك الإسلامية وبعض المنظمات الأخرى في المجتمع .

التوصيات الخاصة بتنظيم البنوك الإسلامية :

بعد تحليل البيانات الميدانية وعرض النتائج التفصيلية ، يمكننا أن نحدد التوصيات التالية ، والتي من شأنها القضاء على الخلل الذي أظهرته الدراسة في الهياكل التنظيمية وتشغيلها في البنوك الإسلامية :

– ضرورة الاهتمام بصياغة الاختصاصات الوظيفية بشكل واضح ومحدد سواء للوحدات التنظيمية أو للوظائف الخاصة بالعاملين ، مع التأكد من إلمام كل عامل بحدود اختصاصاته ، فهذا يضمن توافر وسيلة موضوعية ومقبولة عند تقويم الأداء ، ويجنب التهرب من المسؤولية ، ويحقق التنسيق بين أنشطة الوحدات التنظيمية .

- العمل على تحقيق التوازن بين السلطات الممنوحة للأفراد مع مسؤولياتهم الوظيفية ، وبحيث تكفي هذه السلطات للفروع والإدارات الفرعية ؛ تخفيفًا لعبء العمل عن الإدارة العليا ، وتحقيقًا لسرعة إنجاز الأعمال ، وتدريبًا لرؤساء الفروع ومديري الإدارات الفرعية على عملية اتخاذ القرارات .

- مراعاة توافر المبادئ العلمية السليمة في التنظيم الإداري بالشكل الذي يحقق تسهيل تدفق أداء العمل وتيسير أداء الخدمات المصرفية ، وذلك وفقًا للتسلسل المنطقي للعمليات ، مع الاهتمام بتعريف العاملين مواقعهم في البناء التنظيمي ، وتحديد علاقاتهم الأفقية والرأسية ، والعناية بتوفير دليل للتنظيم يفصل الاختصاصات والصلاحيات والعلاقات التنظيمية ، مع العمل على أن يكون نطاق إشراف كل رئيس مناسبًا لقدراته ولطبيعة النشاط الذي يؤدى .

- على الإدارة أن تقوم بتشجيع العاملين بإجراء الاتصالات المباشرة معها ، وذلك من خلال تدعيم سياسة الباب المفتوح ، والاجتماعات الدورية ، والمشاركة في اللجان المختلفة ، وكذلك تشجيع الاتصالات غير المباشرة من خلال صندوق الاقتراحات والشكاوى ومجلات الحائط ، وعليها في هذا الخصوص الاهتمام بكل ما ينقل إليها من آراء وأفكار حتى يشعر العاملون بجدية هذه الاتصالات وجدواها في رسم الخطط والسياسات الخاصة بالبنك الإسلامي .

- العمل على إزالة معوقات الاتصال داخل التنظيم ، سواء من خلال إعادة التنظيم وصياغة الاختصاصات الوظيفية ، وتوضيح رسالة وأهداف البنك للعاملين ، أو من خلال السماح بالقدر الملائم لمشاركة العاملين في عملية اتخاذ القرارات ، مع اتباع الأساليب الكفيلة برفع الروح المعنوية لهؤلاء العاملين وتحقيق انتمائهم لرسالة وأهداف البنك الإسلامي .

- ضرورة الاهتمام بآراء وانطباعات المتعاملين مع البنك ، وأخذها في الاعتبار عند وضع السياسات والخطط لتحقيق رضائهم عن خدمات وأنشطة البنك ؛ وذلك لتدعيم فكرة البنوك الإسلامية ونشرها على نطاق أوسع في المجتمع .

- العمل على تدعيم وتقوية علاقة البنك الإسلامي بمنظمات البيئة الخارجية للبنك سواء كانت بنوكًا إسلامية أخرى ، أو تقليدية ، أو أجهزة حكومية ، أو منظمات دولية ، أو أجهزة شعبية ، ففي ذلك تدعيم لرسالة وأهداف البنك الإسلامي .

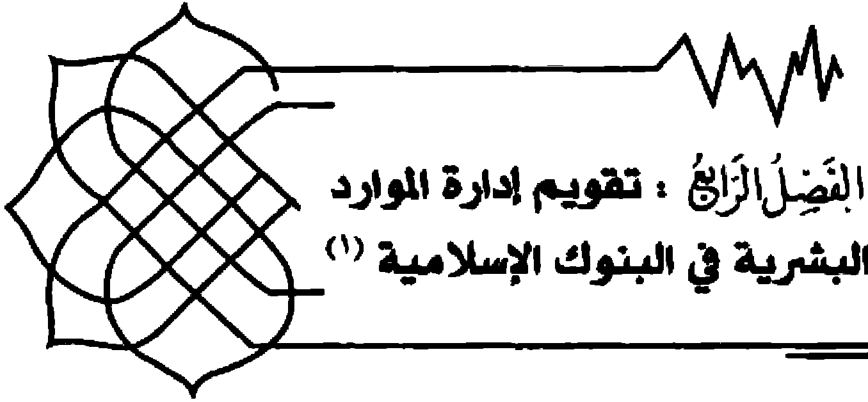

تقديم :

في دراستنا للفرض الخاص بتوظيف وتنمية وتحفيز الموارد البشرية في البنوك الإسلامية محل الدراسة نشير إلى أن هذا الفرض يتناول الأبعاد الأربعة التالية :

١ - أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك محل الدراسة .

٢ - سياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك تحت الدراسة .

٣ - سياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك تحت الدراسة .

٤ - سياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك الإسلامية محل الدراسة .

ولقد اتفق الباحثون على مجموعة من المعايير لقياس كل بعد من هذه الأبعاد ، وذلك على الوجه التالي :

١ - أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية تحت الدراسة ، ويتم استخدام المعايير التالية لهذا البُعد :

- مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب الكفاءات الإسلامية .
- مدى تحري مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين .
- مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين .
- مدى الحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين .
- مدى الحرص على استقطاب العمالة الملتزمة بالسلوك الإنساني .

(١) أعد هذا الفصل د. محمد عبد العال حمزاوي ، وعاونه في جمع البيانات الميدانية مجموعة من الباحثين من المعهد .

٢ - سياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك تحت الدراسة ، وتم استخدام المعايير التالية لهذا البُعد :

- مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد ، وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى توفر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية للعاملين .
- مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المعارف الإسلامية .
- مدى تنوع ومناسبة الأساليب المستخدمة في التدريب .
- مدى توفر دوافع ذاتية للانتظام في برامج التدريب .
- مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب .
- مدى تحري المعرفة والقدوة الإسلامية في المدربين .

٣ - سياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقياتهم بالبنوك تحت الدراسة ، ولقد تم استخدام المعايير التالية لقياس هذا البعد :

- مدى الأخذ بشروط الولاية والجدارة في الترقية .
- مدى الاستناد لنظام موضوعي لتقويم الأداء عند الترقية .
- مدى الالتزام بالمنهج الإسلامي في تقويم أداء العاملين .
- مدى تفضيل العاملين بالبنوك والمنظمات الإسلامية عند شغل المراكز القيادية .

٤ - سياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك الإسلامية ، وتم استخدام المؤشرات والمعايير التالية لقياس هذا البعد :

- مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين .
- مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم .
- مدى تحري رضاء العاملين عند تحديد الرواتب والحوافز .
- مدى توفر علاقات تعاونية بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين .
- مدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإسلامية والإنسانية .
- مراعاة اعتبارات الإخلاص ، والاجتهاد ، والالتزام بالسلوك الإنساني عند تحفيز ومكافأة العاملين .

- الالتزام بتبيين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء على المقصر .
- تفضيل العاملين بالبنك الإسلامي عن غيره من البنوك .

ونتناول في الفصل التالي من الدراسة فحص البيانات التي تم جمعها عن طريق قوائم الاستقصاء التي تم تصميمها استرشادًا بهذه المعايير ، ونلاحظ في هذا الصدد أن تحليل البيانات سوف يتم لكل بنك من البنوك تحت الدراسة ، ولإجمالي هذه البنوك لكل بُعد من الأبعاد السابق ذكرها .

أولًا : البعد الخاص بأسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية :

يقول العقاد : « كان قوام الرئاسة والإمامة عند رسول الله ﷺ شرطان هما جماع الشروط في كل رئاسة ، وهما : الكفاءة والحب » ، ويضيف الحديث الشريف للرسول ﷺ : **« أيما رجل استعمل رجلًا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل ، فقد غش الله ، وغش رسوله ، وغش جماعة المسلمين »** (١) .

ولقد أجمعت خبرات وتجارب الإصلاح والتطوير الإداري في التاريخ الحديث على حصانة منهج رسول الله ﷺ ، واهتمت بعملية التوظيف واعتبرتها حجر الزاوية في عمليات النهضة والتطوير ، وكانت التجارب الإسلامية رائدة في العناية بتبني معايير الجدارة والاستحقاق في ولاية الأمور العامة ؛ فلم تمنح الإمارة لقريب أو محسوب ، وإنما أعطيت لمن يستحقها ، حتى ولو لم يكن ذا حسب أو مال أو جاه ؛ فلقد كان أسامة قائدًا على جيش فيه عمر وأبو بكر رضي الله تعالى عنهما ، ورفض الرسول ﷺ تولية عمه العباس رضي الله تعالى عنه ، وأعطى الولاية لآخرين أقل منه قرابة وحسبًا ولكنهم أقدر على شؤون الولاية .

بهذه الروح الإسلامية يجب تقويم سياسات وأساليب التوظيف بالبنوك الإسلامية ، ولقد توصلت هيئة البحث إلى المعايير المذكورة التي تحاول أن تجمع بين الاسترشاد بالممارسة الإسلامية الصحيحة والفكر العلمي الحديث ، والذي لا يتناقض البتة مع هذه الممارسة الإسلامية ، وسوف نتناول بالتمحيص مدى توفر كل من هذه المعايير في سياسات وأساليب التوظيف بالبنوك الإسلامية محل الدراسة ، وهي كما سبق ذكرها :

---

(١) عباس محمود العقاد ، عبقرية محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ، (ص ٦٦) .

أ - مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب الكفاءات الإسلامية .

ب - مدى تحري مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين .

ج - مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين .

د - مدى الحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين .

هـ - مدى الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي .

وفيما يلي بيان لنتائج الدراسة الميدانية لكل من هذه المعايير :

أ - مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب الكفاءات الإسلامية :

تم توجيه سؤال إلى كل من العاملين وأعضاء الإدارة العليا بالبنوك الإسلامية محل الدراسة حول أسلوب جذب واستقطاب العمالة في هذه البنوك ، وكانت الإجابات كما يظهر بالجدولين التاليين جدول رقم (٧٢) ، وجدول رقم (٧٣) .

جدول رقم (٧٢)

وسائل جذب واستقطاب العمالة في البنوك الإسلامية تحت الدراسة

(من وجهة نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
- الإعلان في الصحف القومية	٧	٣٨,٩	٢	٢٥	١٠	٥٨,٨	١٩	٤٤,٢	٢	١٠,٥	٢١	٣٣,٩
- الإعلان في الصحف المحلية	٢	١١,١	١	١٢,٥	٣	١٧,٦	٦	١٣,١٠	٨	٢,١٠	١٤	٢٢,٦
- الإعلان في الصحف المتخصصة	٢	١١,١	-		-		٢	٤,٧	-	٤	٢	٣,٢
- الجامعات والمعاهد العليا	-		-		-		-	-	-	-	-	-
- مكاتب القوى العاملة الحكومية	-		-		-		-	-	-	-	-	-

بيان	بنك فيصل ك	بنك فيصل ٪	المصرف الإسلامي ك	المصرف الإسلامي ٪	بنك ناصر ك	بنك ناصر ٪	البنوك المصرية ك	البنوك المصرية ٪	بنك دبي ك	بنك دبي ٪	الإجمالي ك	الإجمالي ٪
ترشيحات من قبل العاملين بالبنك	٣	١٦,٧	٥	٦٣,٥	٢	١١,٨	١٠	٢٣,٣	٦	٣١,٦	١٦	٢٥,٨
مكاتب التوظيف الخاصة	–		–		–		–		١	٥,٣	١	١,٦
التنظيمات والنقابات المهنية	٣	١٦,٧	–		–		٣	٦,١٠	–		٣	٤,٨
لوحات الإعلانات بالبنك	١	٥,٥	–		٢	١١,٨	٣	٦,١٠	١	٥,٣	٤	٦,٥
أخرى	–		–		–		–	–	١	٥,٣	١	١,٦
الإجمالي	١٨	١٠٠	٨	١٠٠	١٧	١٠٠	٤٣	١٠٠	١٩	١٠٠	٦٢	١٠٠

يظهر الجدول رقم (٧٥) أن أعضاء الإدارة العليا بالمصارف المصرية يرون أن الإعلان في الصحف القومية هو الوسيلة الأساسية لاستقطاب وجذب العمالة ، يليها ترشيحات من قبل العاملين بالبنك ، بينما يرى أعضاء الإدارة العليا ببنك دبي أن الإعلان في الصحف المحلية هو الوسيلة الأساسية ، (وهي وسيلة غير كافية لجذب واستقطاب العمالة في العالم الإسلامي ؛ لأن الصحف المحلية ليست واسعة الانتشار) ، وتليها بالطبع ترشيحات العاملين بالبنك تماما مثل البنوك المصرية . والواقع أن الجدول يظهر عدم تنوع الوسائل واعتمادها أساسًا إما على الصحف أو العاملين بالبنوك ، وتؤيد هذه النتائج الأرقام التي تظهر بالجدول التالي رقم (٧٣) ، والتي تبين استجابات العاملين بالبنوك حول نفس السؤال .

جدول رقم (٧٣)

أسلوب التعرف على وجود وظائف شاغرة بالبنك من وجهة نظر العاملين

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
– الإعلان في الصحف القومية	١٥	٣٧,٥	٢	٧,٧	١٥	٦٥,٢	٣٢	٣٦	٣	١٣,٦	٣٥	٣١,٥
– الإعلان بالصحف	–		–		–		–	–	٢	٩,١	٢	١,٨

أو النشرات المحلية												
الإعلان في الصحف المتخصصة	١	٢,٥	–		–		١	١,١	–	–	١	٠,٩
مكاتب التوظيف الخاصة	–		–		–		–	–	–	–	–	–
لوحة إعلانات بالبنك	٦	١٥	–		٣	١٣,١	٩	١٠,١	–	–	٩	٨,١
بعض العاملين بالبنك	١١	٢٧,٥	١٢	٤٦,٢	٥	٢١,٧	٢٨	٣١,٤	١١	٥٠	٣٩	٣٥,١
بعض العاملين بالبنوك الإسلامية الأخرى	٣	٧,٥	٤	١٥,٤	–		٧	٧,٩	–	–	٧	٦,٣
بعض العاملين بالبنوك التقليدية	٢	٥	٢	٧,٧	–		٤	٤,٥	–	–	٤	٣,٦
بالصدفة	٢	٥	٣	١١,٥	–		٥	٥,٦	٢	٩,١	٧	٦,٣
أخرى (الواسطة / المساهمين)	–		٣	١١,٥	–		٣	٣,٤	٤	١٨,٢	٧	٦,٣
الإجمالي	٤٠	١٠٠	٢٦	١٠٠	٢٣	١٠٠	٨٩	١٠٠	٢٢	١٠٠	١١١	١٠٠

ولكن استجابات العاملين بالبنوك تحت الدراسة تبين الاعتماد على لوحة الإعلانات بالبنك ، وهي وسيلة داخلية قاصرة أيضًا عن الوصول إلى الكفاءات الإسلامية المطلوبة .

أما الاعتماد على العاملين بالبنوك الإسلامية الأخرى فلا يمثل أكثر من (٧,٩٪) في البنوك المصرية ، وغير مستخدم في بنك دبي .

ب – مدى تحري مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين :

تم توجيه سؤال إلى كل من أعضاء الإدارة العليا والعاملين بالبنوك تحت الدراسة حول العوامل المؤثرة في عملية اختيار العاملين ، وكانت النتائج كما يظهر في الجدولين رقم (٧٤) و (٧٥) التاليين :

جدول رقم (٧٤)

العوامل التي تؤثر على اختيار العاملين بالبنوك محل الدراسة (في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
اللغة	٩	١٨	٤	١٢,٥	٨	١٧,٨	٢١	١٦,٥	١٦	١٥,٣	٣٧	١٧,٦
الجنس	١١	٢٢	٦	١٨,٨	٧	١٥,٦	٢٤	١٨,٩	١٢	١٤,٥	٣٦	١٧,١
الاعتبارات الشخصية	١٢	٢٤	١٠	٣١,٢	١١	٢٤,٤	٣٣	٢٥,١٠	١٥	١٨,١	٤٨	٢٢,٩
الكفاءة	٨	١٦	٦	١٨,٨	١٤	٣١,١	٢٨	٢٢	١٢	١٤,٥	٤٠	١٩
سابقة العمل بالمؤسسات الإسلامية	٤	٨	٢	٦,٢	١	٢,٢	٧	٥,٥	١١	١٣,٣	١٨	٨,٦
المعرفين	٦	١٢	٤	١٢,٥	٤	٨,٩	١٤	١١	١٧	٢٠,٥	٣١	١٤,٨
الإجمالي	٥٠	١٠٠	٣٢	١٠٠	٤٥	١٠٠	١٢٧	١٠٠	٨٣	١٠٠	٢١٠	١٠٠

يظهر الجدول رقم (٧٤) رأي الإدارة العليا في العوامل التي تؤثر على اختيار العاملين ، ولو رتبناها تنازليًا حسب أهميتها سنجد الآتي :

١ - في المرتبة الأولى من البنوك المصرية تأتي الاعتبارات الشخصية ، بينما يأتي المعرفون في بنك دبي في المرحلة الأولى « وهو أسلوب لا يختلف كثيرًا عن الاعتبارات الشخصية » إذن ففي رأي الإدارة العليا فإن الاعتبارات الشخصية لها الأهمية الأولى ، بينما جاءت في المرتبة الثانية في رأي العاملين في البنوك المصرية ، فقد جاءت في المرتبة الأولى رأي العاملين ببنك دبي كما ظهرت من جدول رقم (٧٥) ، وهو ما لا يقلل من أهميتها ، لكنه يلفت النظر إلى صحة افتراضاتنا بأن الاعتبارات الشخصية لها الأهمية في الاختيار وليس عوامل الكفاءة .

٢ - وإذا نظرنا إلى الكفاءة نجدها تأتي في المرحلة الثانية ، وهو أمر يثير الدهشة إذ المفترض أن هناك تعارضًا بين الاعتبارات الشخصية والكفاءة ، وإذا نظرنا إلى جدول رقم (٧٥) لوجدنا أن القدرات الوظيفية وهي المعادلة للكفاءة في جدول (٧٤) تأتي في المرتبة الأولى ، والفارق لا يتعدى (١٪) بينها وبين الاعتبارات الشخصية ، فهل

يعني هذا أن هناك ازدواجية في أسس اختيار العاملين ؟

جدول رقم (٧٥)

العوامل المؤثرة على عملية اختيار العاملين المقبولين بالبنك

(في رأي العاملين بالبنك)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
القدرات الوظيفية	٣٢	١٨,٦	٢٧	١٥,٨	٢٧	١٨,٢	٨٦	١٧,٥	٣٠	١٩,٦	١١٦	١٨
الاعتبارات الشخصية	٣٨	٢٢,١	٢٨	١٦,٤	٢٢	١٤,٩	٨٨	١٧,٩	٢٢	١٤,٤	١١٠	١٧,١
الجنس	١٩	١١,١	٣٢	١٨,٧	١٥	١٠,١	٦٦	١٣,٤	١٧	١١,١	٨٣	١٢,٩
اللغة	١٤	٨,١	١٥	٨,٨	٢٦	١٧,٦	٥٥	١١,٢	١٩	١٢,٤	٧٤	١١,٥
سابقة العمل بالبنوك الإسلامية	١٩	١١	١٨	١٠,٥	٢٠	١٣,٥	٥٧	١١,٦	٢٤	١٥,٧	٨١	١٢,٦
سابقة العمل بالمؤسسات الإسلامية	١٧	٩,٩	١٠	٥,٨	١٣	٨,٨	٤٠	٨,١	١٦	١٠,٥	٥٦	٨,٧
سابقة العمل بالبنوك التقليدية	١٩	١١,١	٢١	١٢,٣	١٥	١٠,١	٥٥	١١,٢	١١	٧,٢	٦٦	١٠,٢
المعرفين	١٤	٨,١	١٠	١١,٧	١٠	٦,٨	٤٤	٩	١٤	٩,٢	٥٨	٩

٣ - كما نلاحظ أيضًا تأثر الاختيار باعتبارات أخرى ولكن أقل أهمية ، ففي المرتبة الثالثة يأتي جنس المتقدم للعمل ، وهذا طبيعي حيث يفضل الرجال على النساء إلا في الفروع التي بها قسم خاص للنساء (وهي ظاهرة تكاد تقتصر على بعض المصارف بالمملكة العربية السعودية ، ولكنها غير معروفة في مصر ودبي) . ولقد اتفق العاملون وأعضاء الإدارة العليا على أهمية هذا العامل الذي يأتي في المرتبة الثالثة سواء في مصر أو دبي .

٤ - اللغة تعتبر عاملًا مؤثرًا في الاختيار ، ويقصد بها في دبي الإلمام طبقًا باللغة العربية أمر طبيعي طالما أن المتعاملين أساسًا من العرب .

٥ - يأتي بعد ذلك سابقة العمل في البنوك الإسلامية حيث تأتي في المرتبة الأخيرة في رأي الإدارة العليا سواء في البنوك الإسلامية في مصر وفي دبي ، وفي مرتبة متوسطة في رأي العاملين بالبنوك المصرية ، لكنها في المرتبة الثانية من الأهمية في رأي العاملين في

بنك دبي وبعد ذلك تأتي العوامل الأخرى مثل سابقة العمل بالبنوك التقليدية .

الخلاصة إذن أن الاعتبارات الشخصية مؤثرة في اختيار العاملين ، ويوصي الباحثون بالحد منها .

ج - مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين :

إن الانطباع الأول عن المنظمة يدوم وقتًا طويلًا في ذاكرة العاملين ، وكثير منا يتذكر اليوم الأول في تعيينه . ومن غير المجدي أن نطالب العاملين بالمحافظة على الوقت وهم يرون أن وقتًا طويلًا ضاع في متابعة إجراءات معقدة لا لزوم لها لتعيينهم . ولقد استطلعنا آراء المديرين والعاملين حول سهولة أو صعوبة إجراءات التعيين ، وكانت النتائج كما تظهر من جدولين رقم (٧٦) و (٧٧) التاليين :

جدول رقم (٧٦)
مدى سهولة أو صعوبة إجراءات التعيين
(في نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
- إجراءات طويلة ومعقدة	٢	٨	٧	٢٦	٢	١٠,٥	١١	١٥,٥	-	-	١١	١٢,١
- مناسبة إلى حد ما	١٨	٧٢	١٦	٥٩,٢	١٦	٨٤,٢	٥٠	٧٠,٤	١١	٥٥	٦١	٦٧
- سهلة وميسرة	٥	٢٠	٤	١٤,٨	١	٥,٣	١٠	١٤,١	٩	٤٥	١٩	٢٠,٩
الإجمالي	٢٥	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٩	١٠٠	٧١	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩١	١٠٠

إن أغلبية العاملين (حوالي الثلثين) كما يظهر من جدول رقم (٧٦) يرون أن إجراءات التعيين مناسبة ، وحوالي الخمس يرون أنها سهلة وميسرة ، وكذلك نجد أن حوالي ثلثي المديرين - كما يظهر من جدول رقم (٧٧) - يرون أن الإجراءات مناسبة ، وثلث المديرين يرون أنها سهلة وميسرة .

ولكن هناك حوالي (١٥٪) من العاملين بالبنوك المصرية يرون أن الإجراءات طويلة ومعقدة ، وتزيد هذه النسبة بالذات لتصل إلى (٢٦٪) منهم يرون أنها معقدة في

المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، وهذه النسبة وإن كانت قليلة نوعًا ما إلا أنها تضع أمامنا علامة استفهام يجب محاولة العمل على إزالتها .

إن إجراءات التعيين بهذا الشكل لا تمثل مشكلة حقيقية في إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية محل الدراسة ، وهي تعتبر نقطة هامة لصالح إدارة الموارد البشرية بها .

جدول رقم (٧٧)

مدى مناسبة إجراءات تعيين العمالة بالبنوك تحت الدراسة (في نظر الإدراة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
- إجراءات طويلة ومعقدة	-		-		-		-	-	-	-	-	-
- إجراءات مناسبة إلى حد ما	٦	٦٦,٧	١	٢٠	١٠	١٠٠	١٧	٧٠,٨	٥	٥٠	٢٢	٦٤,٧
- إجراءات سهلة وميسرة	٣	٣٣,٣	٤	٨٠	-	-	٧	٢٩,٢	٥	٥٠	١٢	٣٥,٣
الإجمالي	٩	١٠٠	٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٤	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٤	١٠٠

د - مدى الحرص على وجود تناسب بين عبء العمل وعدد العاملين :

يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] صدق الله العظيم ، ومن المفروض ألا نكلف الفرد بما لا يطيق ، ولكن ليس معنى هذا أن نوظف من لا نحتاج إليه ؛ لأن الحكمة تقضي بعدم الإسراف ، وبالتالي فمن لا نحتاج إليه لا داعي لضياع طاقته فيما لا طائل وراءه ، والمفروض أن يبحث عن المكان الذي يستفيد من طاقاته ، هذه هي الوسطية التي يتميز بها الإسلام ؛ ولذلك فإن الإدارة الحكيمة تقضي بأنه يجب أن يكون هناك توازن بين عبء العمل وعدد العاملين ، وحينما توجهنا بالسؤال عن مدى تناسب عدد العاملين مع احتياجات العمل في البنوك تحت الدراسة وجدنا النتائج كما تظهر في الجدولين رقم (٧٨) و (٧٩) التاليين :

جدول رقم (٧٨)

مدى تناسب حجم العمالة مع حجم العمل بالبنوك تحت الدراسة

(في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
- أقل من حاجة العمل	-		-		٢	٢٢,٢	٢	٨,٧	٣	٣٠	٥	١٥,١
- يتناسب مع حجم العمل	٣	٣٣,٣	٥	١٠	٢	٢٢,٢	١٠	٤٣,٥	٤	٤٠	١٤	٤٢,٤
- أكثر من حاجة العمل	٦	٦٦,٧	-		٥	٥٥,٦	١١	٤٧,٨	٣	٣٠	١٤	٤٢,٤
الإجمالي	٩	١٠٠	٥	١٠	٩	١٠٠	٢٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٣	١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٨) أن أعضاء الإدارة العليا في البنوك تحت الدراسة يتراوح رأيهم بصفة عامة بين تناسب عدد العاملين مع حاجة العمل ، أو أنهم أكثر من حاجة العمل (خاصة في البنوك المصرية) ، أما من يرون أنهم أقل من حاجة العمل فهم (٨,٧٪) في حالة البنوك المصرية ، (٣٠٪) في بنك دبي ، والصورة واضحة في البنوك المصرية حيث يتزايد عدد السكان وانتشار البطالة يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يكون عدد العاملين أكثر من حاجة العمل ، ولكن المشكلة في بنك دبي حيث يتساوى عدد من يرون أنها أعلى من حاجة العمل مع من يرون أنها أقل من حاجة العمل ، ولعل السبب يكمن في عدم وجود معايير محددة في هذا الصدد .

وإذا حاولنا أن نكمل الصورة بإلقاء نظرة على رأي العاملين أنفسهم في هذا الخصوص ، لوجدنا النتيجة كما يظهر في الجدول رقم (٧٩) ، فأقل قليلًا من نصف العاملين يرون أن حجم العمالة مناسب لحجم العمل ، والربع يرون أنها مناسبة (سواء في مصر أو في دبي) ، وحوالي الخمس في البنوك المصرية يرون أنها أكثر من حجم العمل . واضح إذن في البنوك المصرية أن هناك نسبة تساوي حوالي خمس العاملين ، وأقل قليلًا من نصف المديرين .

جدول رقم (٧٩)
مدى تناسب حجم العمالة مع حاجة العمل بالبنوك تحت الدراسة (في نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أقل من حجم العمل	٣	١٢	٨	٢٩,٦	٧	٣٥	١٨	٢٥	٥	٢٥	٢٣	٢٥
تتناسب مع حجم العمل	١٤	٥٦	١٢	٤٤,٤	٨	٤٠	٣٤	٤٧,٢	١٤	٧٠	٤٨	٤٣,٥
أكثر من حجم العمل	٥	٢٠	٦	٢٢,٢	٤	٢٠	١٥	٢٠,٨	-		١٥	١٦,٣
غير متوازنة « أكثر في أقسام وأقل في أقسام »	٣	١٢	١	٣,٨	١	٥	٥	٦,٩	١	٥	٦	٦,٥
الإجمالي	٢٥	١٠٠	٢٧	١٠٠	٢٠	١٠٠	٧٢	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٢	١٠٠

يرون أن عدد العاملين أكثر من حجم العمل ، كما أن هناك ست مفردات من عينة العاملين بالبنوك الإسلامية يرون أن المسألة تكمن في عدم التوازن ؛ بحيث إن العمالة أكثر في أقسام وأقل في أقسام أخرى ، وهو ما يلفت النظر إلى أهمية وجود معايير للأداء تحدد على وجه الدقة عدد العاملين المطلوبين للعمل في كل قسم وكل إدارة بالبنك .

هـ - مدى الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي :

يتضح من الجدولين رقم (٧٤) و (٧٥) أن سابقة العمل بالمؤسسات الإسلامية لم يكن لها أولوية في اختيار العاملين بالبنك الإسلامي ؛ حيث لم تزد عن (٨,٧٪) في رأي العاملين و (٨,٦٪) في رأي الإدارة العليا ، أما سابقة العمل في البنوك الإسلامية لم تحظ بأكثر من (١٢,٦٪) في رأي العاملين ، وهو كما يبدو تفضيل للاعتبارات الأخرى ، مثل : « المعرفة الشخصية أو الكفاءة » عند الاختيار والتوظيف في البنوك محل الدراسة ، وهو ما يثير علامات استفهام حول مدى تفضيل العمالة الملتزمة بالسلوك

الإسلامي عند الاستقطاب والتوظيف ، ويميل الباحثون للتوصية بضرورة الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي في البنوك الإسلامية .

من هذا الاستعراض لنتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بأسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية محل الدراسة يجد الباحثون ضرورة الاهتمام والعناية بالجوانب التالية ؛ لرفع كفاءة ومصداقية سياسات وأساليب التوظيف بها ، وهي :

١ - ضرورة العناية بتنويع وسائل الاستقطاب لجذب الكفاءات الإسلامية ، وعدم الاعتماد كلية على الإعلان في الصحف القومية كما أشارت نتائج الدراسة .

٢ - التقليل من تأثير الاعتبارات الشخصية عند اختيار العاملين بالبنوك الإسلامية ، وزيادة الاعتماد على مبادئ الجدارة والكفاءة في الاختيار .

٣ - العمل على وضع معايير للأداء تكون مرشدًا في تحديد عدد العاملين اللازمين في كل تقسيم تنظيمي ؛ حتى لا يزيد عدد العاملين في قسم ويقلون في آخر ، والواقع أن معايير الأداء مفيدة في كثير من عمليات إدارة الموارد البشرية ، مثل : تقويم الأداء ، وتحديد الاحتياجات التدريبية ، وغيرها .

يجب زيادة الحرص على استقطاب العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي في البنوك الإسلامية ؛ حيث أظهرت الدراسة أنها تأتي في مرتبة متأخرة من اهتمام القائمين على الاختيار بالبنوك تحت الدراسة .

ثانيًا : البعد الخاص بسياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية :

تدور سياسة التدريب وتنمية الموارد البشرية عادةً بين خيارين محوريَّين ، وعلى الإدراة الفعَّالة أن تحدد سياستها من بين هذين الخيارين ، وهما :

١ - التدريب المخطط للاستجابة لاحتياجات مستقبلية .

٢ - التدريب لمواجهة الحالات الصعبة أو أزمات الماضي .

فالسياسة الأولى تنظر إلى المستقبل ، بينما تنظر السياسة الثانية إلى الخلف ، تنتظر حدوث مشكلة ، ثم تبدأ في البحث عن التدريب الذي قد يساهم أو يحل هذه المشكلة ، ووفقًا لهذه السياسة الأخيرة لا تبذل مجهودات لتحديد الاحتياجات التدريبية ، أو توضع خطط أو برامج ، أو يتم تقييم التدريب وتنمية الموارد البشرية ، وإنما يكتفى

بالبحث عن برنامج مناسب في السوق كلما وقعت مشكلة لأحد الموظفين لإلحاقه .

أما السياسة الأولى « التدريب المخطط للاستجابة لاحتياجات مستقبلية » ، فهي تقوم على أساس توقع ودراسة المتغيرات المؤثرة في بيئة البنك ، وكيفية الاستعداد لهذه التغيرات عن طريق توقع المشكلات التنظيمية التي يمكن أن تثور نتيجة هذه التغيرات المستقبلية ؛ ومن ثم تحدد الاحتياجات التدريبية ، ثم تصمم البرامج التدريبية ، وتتنوع الأساليب ، ويتم تحفيز العاملين للتنمية الذاتية ليصبحوا أكثر قدرة على مواجهة هذه التغيرات والتعامل معها .

ويرى الباحثون أن هذه السياسة : « التدريب المخطط استجابة لاحتياجات مستقبلية » هي الأكثر فعَّالية والأكثر ملاءمة لإدارة فعَّالة للموارد البشرية بالبنوك الإسلامية محل الدراسة ، بالإضافة للبعد الاستراتيجي الخاص بتنمية الوعي برسالة البنك الإسلامي وأهدافه والسلوكيات الواجبة فيه .

وهذا التوجه هو الذي جعل الباحثين يتفقون حول المعايير والمؤشرات التالية لقياس فعَّالية النشاط الخاص بتنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية محل الدراسة ، وهي :

أ - مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنوك الإسلامية .

ب - مدى توفر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية للعاملين .

ج - مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المعارف الإسلامية .

د - مدى تنوع ومناسبة الأساليب المستخدمة في التدريب .

هـ - مدى توفر دوافع ذاتية وحقيقية للانتظام في برامج التدريب .

و - مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب .

ز - مدى تحري المعرفة والقوة الإسلامية في المدربين .

وفيما يلي بيان لنتائج الدراسة الميدانية لكل من هذه المعايير :

أ - مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنوك الإسلامية :

إذا كانت للبنوك الإسلامية رسالة وتوجه وسلوكيات وطبيعة عمل تختلف عن البنوك التقليدية ؛ فمن المفترض أن العاملين الجدد ينالون حظًّا من الرعاية والاهتمام بتعريفهم بهذا التوجه ، ويشير الجدولين التاليين رقم (٨٠) و (٨١) إلى ذلك ..

جدول رقم (٨٠)

مدى وجود برامج لتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بالبنك وبوظائفهم (في نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
هل توجد برامج توجيه ؟	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢٤	١٠٠	١٨	٦٦,٦	١٤	٧٧,٨	٥٦	٨١,٢	١٠	٥٢,٦	٦٦	٧٥
لا	-	-	٩	٣٣,٣	٤	٢٢,٢	١٣	١٨,٨	٩	٤٧,٤	٢٢	٢٥
الإجمالي	٢٤	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٨	١٠٠	٦٩	١٠٠	١٩	١٠٠	٨٨	١٠٠

إجابات مفردات العينة حول مدى وجود مثل هذه البرامج

يتضح من هذين الجدولين مفارقات عجيبة ، فبينما يجمع العاملون في بنك فيصل على أن هناك مثل هذه البرامج نجد أن (٥٠٪) فقط من الإدارة العليا يقرون بتوافر مثل هذا التوجيه ، وربما يرجع السبب في هذا إلى عدم معرفتهم بوجودها ، والصورة مختلفة في المصرف الإسلامي حيث تجمع الإدارة العليا على وجود هذه البرامج ، ولكن ثلث العاملين يقولون أنها غير موجودة ، وكذلك الحال في بنك ناصر ولكن بدرجة أقل ، ولكن النتيجة الإجمالية للبنوك المصرية متقاربة بين رأي الإدارة العليا والعاملين ؛ حيث يرى أكثر قليلًا من (٨٠٪) أن البرامج موجودة ، وأقل قليلًا من (٢٠٪) يرون أنها غير موجودة .

أما في البنك الإسلامي بدبي فإن (٧٠٪) من الإدارة العليا يرون أنها موجودة ، و (٣٠٪) يرون أنها غير موجودة ، بينما قرابة نصف العاملين يرون أنها غير موجودة .

هذا التفاوت في الإجابات يجعلنا ننظر للصورة الكلية ، فثلاثة أرباع العاملين يرون أنها موجودة وأكثر قليلًا من ثلاث أو لاختلاف مفهوم برامج التوجيه لدى كل منهما .

جدول رقم (٨١)
مدى توافر توجيه للعاملين الجدد بالبنوك تحت الدراسة
(في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
هل توجد برامج توجيه ؟	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٤	٥٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	١٨	٨١,٨	٧	٧٠	٢٥	٧٨,١
لا	٤	٥٠	–	–	–	–	٤	١٨,٢	٣	٣٠	٧	٢١,٩
الإجمالي	٨	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢٢	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٢	١٠٠

رأى ثلاثة أرباع الإدارة العليا أنه يتوافر توجيه للعاملين الجدد بالبنوك ، والسؤال : لماذا يرى ربع العاملين وأكثر من خمس أعضاء الإدارة أن البرامج غير موجودة ؟ هل يرجع السبب إلى أنهم لم يحضروا هذه البرامج هم أنفسهم ، أم إلى أن بعض العاملين بالبنك لا يعرفون نشاط التدريب به ؟

على أي الأحوال إن النتيجة العامة تشير إلى وجود هذه البرامج ، ولكن يبدو أن البعض (حتى لو كان ٢٥٪) لا يحضرها . فهل السبب يرجع لعدم احتياجه لها ، أم أن هناك أسبابًا أخرى ؟ إن هذا ينقلنا إلى المعيار التالي وهو مدى توافر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية للعاملين .

ب – مدى توفر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية للعاملين :

لجأ الباحثون إلى صياغة السؤال حول وسائل التعرف على الاحتياجات بأسلوب غير مباشر بالسؤال حول أسس تحديد الاحتياجات التدريبية في البنوك محل الدراسة في رأي الإدارة العليا ، وكانت النتائج كما تظهر في الجدول رقم (٨٢) التالي :

جدول رقم (٨٢)

أسس تحديد الاحتياجات التدريبية بالبنوك تحت الدراسة

(في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
استقصاء الرؤساء المباشرين	٤	٢٠	٤	٣٠,٨	٥	٢٩,٤	١٣	٢٦	٦	٤٦,٢	١٩	٣٠,٢
تحليل تقارير الأداء	٢	١٠	١	٧,٧	١	٥,٩	٤	٨	٢	١٥,٤	٦	٩,٥
تحليل العمل	٢	١٠	١	٧,٧	٢	١١,٧	٥	١٠	-		٥	٧,٩
مقارنة معدلات أداء الأقسام المختلفة	٢	١٠	-		١	٥,٩	٣	٦	-		٣	٤,٨
الاستناد للخبرة السابقة لمسؤولي التدريب	٤	٢٠	٣	٢٣	٧	٤١,٢	١٤	٢٨	-		١٤	٢٢,٢
الرغبات التي تأتي من العاملين بالبنك	٤	٢٠	٢	١٥,٤	١	٥,٩	٧	١٤	٤	٣٠,٨	١١	١٧,٥
تحليل الخطط والتوجهات	٢	١٠	٢	١٥,٤	-		٤	٨	١	٧,٧	٥	٧,٩
الإجمالي	٢٠	١٠٠	١٣	١٠٠	١٧	١٠٠	٥٠	١٠٠	١٣	١٠٠	٦٣	١٠٠

ويظهر من الجدول أن البنوك المصرية تعتمد في المقام الأول على الاستناد إلى الخبرة السابقة لمسؤولي التدريب ، ثم إلى سؤال الرؤساء المباشرين ، أما بقية الأساليب فاستخدامها ضعيف جدًا ، مثل : الاستناد لرغبات العاملين ، أو تحليل العمل والخطط والتوجيهات ، أو تحليل تقارير الأداء . أما في بنك دبي فالاعتماد أساسًا على رأي الرؤساء ، ثم الرغبات التي تأتي من العاملين ، وكذلك يتم الاستناد في بعض الحالات إلى تقارير الأداء .

والخلاصة أن الأساليب العلمية في تحديد الاحتياجات التدريبية لا تستخدم في البنوك الإسلامية إلا فيما ندر ، ويوصي الباحثون بتجربتها واستخدامها .

ج – مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المعارف الإسلامية :

يبين الجدول رقم (٨٣) رأي العاملين في مجالات التدريب الأساسية بالبنوك تحت الدراسة .

جدول رقم (٨٣)
مجالات التدريب الأساسية بالبنوك الإسلامية
(في رأي العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
المجال	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المجالات الوظيفية المتخصصة	١٧	٢٨,٣	٢٠	٥٠	١٨	٥٠	٥٥	٤٠,٤	٩	٣٧,٥	٦٤	٤٠
المجالات السلوكية	١٣	٢١,٧	١	٢,٥	٢	٥,٥	١٦	١١,٨	٣	١٢,٥	١٩	١١,٩
المجالات الإدارية والتنظيمية	١٤	٢٣,٣	٧	١٧,٥	١٠	٢٧,٨	٣١	٢٢,٨	٥	٢٠,٨	٣٦	٢٢,٥
مجالات المعارف الإسلامية	١٤	٢٣,٣	١٢	٣٠	٦	١٦,٧	٣٢	٢٣,٥	٤	١٦,٧	٣٦	٢٢,٥
أخرى	٢	٣,٤	–		–		٢	١,٥	٣	١٢,٥	٥	٣,١

ويظهر من الجدول رقم (٨٣) أن مجالات التدريب الأساسية كانت كالتالي :

١ – في البنوك المصرية نالت المجالات الوظيفية المتخصصة الأولوية الأولى ، وكذلك في بنك دبي بقرابة (٤٠٪) من الاستجابات .

٢ – في المرتبة الثانية أتت مجالات المعارف الإسلامية في مصر بنسبة (٢٣,٥٪) من الاستجابات ، بينما جاءت المجالات التنظيمية والإدارية ببنك دبي بنسبة (٢٠,٨٪) من الاستجابات .

٣ – في المرتبة الثالثة جاءت المجالات الإدارية والتنظيمية في البنوك المصرية بنسبة (٢٢,٨٪) من الاستجابات ، وجاءت المجالات الخاصة بالمعارف الإسلامية في بنك دبي بنسبة (١٦,٧٪) من الاستجابات .

نخلص إذن أن مجالات المعارف الإسلامية تراوحت بين المركز الثاني للاهتمام في

البنوك المصرية والمركز الثالث في بنك دبي ، وهو ما يقتضي زيادة الاهتمام بها في دبي – وحتى في مصر – ، وكذلك زيادة الاهتمام بالتدريب في المجالات السلوكية .

د – مدى تنوع الأساليب المستخدمة في التدريب :

يظهر الجدول رقم (٨٤) التالي استجابات الإدارة العليا حول أساليب التدريب المستخدمة في البنوك تحت الدراسة :

جدول رقم (٨٤)
أساليب التدريب المستخدمة في البنوك تحت الدراسة
(في راي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
الأسلوب	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المحاضرات	٨	٥٣,٣	٥	٢٣,٨	٩	٦٤,٣	٢٢	٤٤	٩	٢٣,١	٣١	٣٤,٨
الندوات	٣	٢٠	٥	٢٣,٨	٣	٢١,٤	١١	٢٢	٤	١٠,٣	١٥	١٦,٩
المؤتمرات	–		٢	٩,٥	–		٢	٤	٣	٧,٧	٥	٥,٦
اللقاءات الدورية	٢	١٣,٣	٢	٤,٨	٢	١٤,٣	٦	١٢	٣	٧,٧	٩	١٠,١
المباريات الإدارية	–		١	٤,٨	–		١	٢	٢	٥,١	٣	٣,٤
المناقشات الجماعية	–		١	٤,٨	–		١	٢	٥	١٢,٨	٦	٦,٧
دراسة الحالات	–		١	٤,٨	–		١	٢	٢	٥,١	٣	٣,٤
تمثيل الأدوار	١	٦,٧	١	٤,٨	–		٢	٤	٢	٥,١	٦	٤,٥
المختبر السلوكي	–		١	٤,٧	–		١	٢	٥	١٢,٨	٦	٦,٧
التدريب على رأس العمل	١	٦,٧	٢	٩,٥	–		٣	٦	٤	١٠,٣	٧	٧,٩

ويظهر منه أن المحاضرات كانت هي الأسلوب السائد في البنوك المصرية (٤٤٪) ، تليها الندوات (٢٢٪) ، ثم اللقاءات الدورية (١٢٪) فقط . وفي دبي كانت الأولوية أيضًا للمحاضرات (٢٣,١٪) ، ثم المناقشات الجماعية والمختبر السلوكي (١٢,٨٪ لكل منهما) ، ثم الندوات والتدريب على رأس العمل (١٠,٣٪) ، أما باقي الأساليب فكان استخدامها بسيطًا . ويوصي الباحثون بضرورة تنويع الأساليب

المستخدمة في التدريب مع التركيز على الأساليب الحديثة التي تزيد من مشاركة المتدربين وفعالية التدريب .

هـ - مدى توفر دوافع ذاتية وحقيقية للتدريب :

يظهر من الجدولين رقمي (٨٥) و (٨٦) إجابات العاملين وأعضاء الإدارة العليا حول دوافع المتدربين لحضور البرامج التدريبية بالبنوك تحت الدراسة ، ويتضح من الجدولين الحقائق التالية :

جدول رقم (٨٥)

دوافع المتدربين لحضور البرامج التدريبية بالبنوك تحت الدراسة (من وجهة نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
سبب حضور البرامج التدريبية	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ارتباط الترقية بالتدريب	٣	٣٣,٣	٤	٣٠,٨	١	٨,٤	٨	٢٣,٥	١	١٢,٥	٩	٢١,٤
حب المعرفة والتنمية الذاتية	٣	٣٣,٣	٣	٢٣,١	٧	٥٨,٣	١٣	٣٨,٢	٥	١٢,٥	١٨	٤٢,٩
لأن هذه هي سياسة البنك	١	١١,١	٣	٢٣,١	٤	٣٣,٣	٨	٢٣,٥	-		٨	١٩
استجابة لأوامر الرئيس	٢	٢٢,٢	٢	١٥,٤	-		٤	١١,٨	١	١٢,٥	٥	١١,٩
حوافز مادية ومعنوية للتدريب	-		١	٧,٦	-		١	٢,٩	١	١٢,٥	٢	٤,٨
للتهرب من ضغط العمل	-				-		-	-	-	-	-	-
الإجمالي	٩	١٠٠	١٣	١٠٠	١٢	١٠٠	٣٤	١٠٠	٨	١٠٠	٤٢	١٠٠

١ - في المرتبة الأولى يأتي حب المعرفة والتنمية الذاتية ، سواء في إجابات الإدارة العليا أو في إجابات العاملين .

٢ - في المرتبة الثانية تأتي الإجابات مختلفة فالإدارة العليا ترى أن حضور التدريب يكون لارتباطه بالترقية ، بينما يرى العاملون أنه يكون استجابة لترشيحات الرئيس المباشر .

٣ - في المرتبة الثالثة يرى أعضاء الإدارة العليا أن التدريب يتم ؛ لأن هذه هي سياسة البنك ، أما العاملون فيبدو أنهم كانوا أكثر صراحة ، وقالوا إن التدريب يتم للتهرب من ضغط العمل ، بل إن التهرب من ضغط العمل كدافع للتدريب كان واضحًا جدًا في البنوك المصرية حيث احتل الأهمية الثانية كدافع لحضور التدريب (بنسبة ٢٥,٤٪) ، ونلاحظ أن التهرب من ضغط العمل لم يوافق عليه أحد من أعضاء الإدارة العليا كدافع لحضور البرامج التدريبية .

جدول رقم (٨٦)
دوافع المتدربين لحضور البرامج التدريبية بالبنوك الإسلامية
(من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
لارتباط الترقية بالتدريب	٨	١٨,٢	١	٢,٧	٤	١٢,١	١٣	١١,٤	٢	٧,٧	١٥	١٠,٧
للتهرب من ضغط العمل	٨	١٨,٢	١٠	٢٧	١١	٣٣,٣	٢٩	٢٥,٤	-	-	٢٩	٢٠,٧
دافع ذاتي للمعرفة والتنمية الذاتية	١٨	٤٠,٩	١٠	٢٧	١١	٣٣,٣	٣٩	٣٤,٢	١٢	٤٦,٢	٥١	٣٦,٤
الاستجابة لترشيح رئيسه المباشر	٧	١٥,٩	١٤	٣٧,٩	٦	١٨,٢	٢٧	٢٣,٧	٤	١٥,٤	٣١	٢٢,١
للاستفادة من الحوافز التدريبية المباشرة المادية والمعنوية	٣	٦,٨	٢	٥,٤	١	٣,١	٦	٥,٣	٨	٣٠,٧	١٤	١٠
الإجمالي	٤٤	١٠٠	٣٧	١٠٠	٣٣	١٠٠	١١٤	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٤٠	١٠٠

٤ - يأتي بعد ذلك وفي المرتبة الأخيرة « الاستفادة من الحوافز التدريبية المباشرة المادية والمعنوية » كدافع لحضور التدريب .

الخلاصة إذن أن الدافع الذاتي للمعرفة والتنمية الذاتية يمثل الدافع الرئيسي للتدريب ، ولكن التهرب من ضغط العمل يمثل دافعًا هامًّا أيضًا ، خاصةً في البنوك الإسلامية العاملة في مصر ، وهو ما يجعلنا نوصي بضرورة الربط بين نتائج التدريب والمزايا المادية والمعنوية مثل : الترقية .

و – مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب :

يوضح جدول رقم (٨٧) التالي الجهات التي تساهم في تدريب العاملين بالبنوك تحت الدراسة ، ويتضح أنه في البنوك المصرية فإن الثلث يقول إن برامج التدريب على وجه التقريب تتم عن طريق إدارة التدريب في البنك نفسه ، يليها مؤسسات التدريب الخاصة في حوالي الخمس أو أكثر قليلًا ، ثم أقل من الخمس وفي نفس المرتبة تأتي إدارة التدريب بالبنوك الإسلامية وإدارات التدريب بالبنوك التقليدية . ويعني ذلك أن أكثر من نصف نشاط التدريب يتم في البنوك الإسلامية سواء نفس البنك أو البنوك الإسلامية الأخرى ، وذلك عن طريق إدارات التدريب .

جدول رقم (٨٧)

الجهات التي تساهم في تدريب العاملين بالبنوك تحت الدراسة (في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مؤسسات تدريب خاصة	٤	٢٣,٥	٣	٢٣,١	٣	١٧,٦	١٠	٢١,٣	٤	٤٤,٤	١٤	٢٥
مؤسسات تدريب حكومية	٣	١٧,٦	١	٧,٧	١	٥,٩	٥	١٠,٦	٢	٢٢,٢	٧	١٢,٥
إدارة التدريب بالبنك	٦	٣٥,٤	٥	٣٨,٤	٥	٢٩,٤	١٦	٣٤	٣	٣٣,٣	١٩	٣٣,٩
إدارة التدريب بالبنوك الإسلامية الأخرى	٣	١٧,٦	٢	١٥,٤	٣	١٧,٧	٨	١٧	–	–	٨	١٤,٣
إدارات التدريب بالبنوك التقليدية	١	٥,٩	٢	١٥,٤	٥	٢٩,٤	٨	١٧	–	–	٨	١٤,٣
الإجمالي	١٧	١٠٠	١٣	١٠٠	١٧	١٠٠	٤٧	١٠٠	٩	١٠٠	٥٦	١٠٠

أما في بنك دبي فإن الأولوية لمؤسسات التدريب الخاصة ، يليها إدارة التدريب بنفس البنك ، وفي المرتبة الأخيرة مؤسسات التدريب الحكومية ، ويوصي الباحثون بضرورة العناية بمشاركة البنوك والمؤسسات الإسلامية في جهود التدريب ، فضلًا عن ضرورة تطوير أجهزة التدريب بالبنوك الإسلامية .

ز – مدى تحري المعرفة والقدوة الإسلامية في المدربين :

يبين الجدول رقم (٨٨) التالي أن أكثر من ثلث الإجابات تقول إن المدربين في بنك دبي هم من أخصائي التدريب بالبنك ، ويأتي في المرتبة التالية بعدهم أساتذة متخصصون من الجامعات والمراكز العلمية . بينما في البنوك المصرية يحتل المرتبة الأولى أساتذة الجامعات والمراكز العلمية ، وفي المرتبة الثانية مديرو البنك نفسه . أما أخصائيو التدريب في البنك أو مديرو البنوك الإسلامية الأخرى فلا يشغلون إلا الترتيب الرابع أو الخامس ، أما علماء الدين فيحتلون الترتيب الثالث في بنك دبي ، والترتيب الأخير في البنوك المصرية .

جدول رقم (٨٨)

المشاركون في التدريب « كمدربين » في البنوك تحت الدراسة (في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مديرو البنك	٤١	٣٨,٣	١٥	١٥,٥	٧	٣١,٨	٦٣	٢٧,٩	٤	٤	٦٧	٢٠,٦
مديرو البنوك الإسلامية الأخرى	٨	٧,٥	١٣	١٣,٤	٣	١٣,٦	٢٤	١٠,٦	٩	٩	٣٣	١٠,١
مديرو البنوك التقليدية	٨	٧,٥	٦	٦,٢	٥	٢٢,٧	١٩	٨,٤	٧	٧	٢٦	٨
أساتذة متخصصون من الجامعات والمراكز العلمية	٣٣	٣٠,٨	٣٣	٣٤	٦	٢٧,٣	٧٢	٣١,٩	٢٨	٢٨	١٠٠	٣٠,٧
أخصائيو التدريب بالبنك	٥	٤,٧	١٢	١٢,٤	١	٤,٥	١٨	٨	٢٦	٢٦	٤٤	١٣,٥

أخصائيو التدريب بالبنوك الإسلامية الأخرى	٩	٨,٤	١٨	١٨,٥	-		٢٧	١١,٩	١١	١١	٣٨	١١,٧
علماء الدين	٣	٢,٨	-		-		٣	١,٣	١٥	١٥	١٨	٥,٥

أما عن معايير اختيار المحاضرين ومدى تحري السلوك والقدوة الإسلامية فيهم ، فيوضح لنا الجدول رقم (٨٩) أن هذا هو المعيار الأخير في الأهمية في البنوك المصرية ، وإن كان يأتي في المرتبة الثالثة في بنك دبي ، وتعطى الأولوية للتخصص الوظيفي سواء في البنوك المصرية أو في بنك دبي ، ويأتي المستوى العلمي في المستوى الثاني من الأهمية سواء في البنوك المصرية أو في بنك دبي .

جدول رقم (٨٩)

معايير اختيار المحاضرين والمدربين بالبنوك تحت الدراسة

(في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
التخصص الوظيفي	٣٢	٤٥	١٩	٢٥,٧	٧	٣٨,٩	٥٨	٣٥,٦	١٤	٢٩,٢	٧٢	٣٤,١
الكفاءة في أداء الوظيفة	٧	٩,٩	١١	١٤,٨	٣	١٦,٧	٢١	١٢,٩	٦	١٢,٥	٢٧	١٢,٨
السلوك والقدوة الإسلامية	٥	٧	١٢	١٦,٢	١	٥,٥	١٨	١١	٩	١٨,٨	٢٧	١٢,٨
المستوى العلمي	١٩	٢٦,٨	١٧	٢٣	٦	٣٣,٣	٤٢	٢٥,٨	١٢	٢٥	٥٤	٢٥,٦
الخبرة السابقة	٨	١١,٣	١٥	٢٠,٣	١	٥,٦	٢٤	١٤,٧	٧	١٤,٦	٣١	١٤,٧

الخلاصة إذن أن السلوك والقدوة الإسلامية ليس هو أهم معيار عند اختيار المدربين في البنوك الإسلامية بصفة عامة ، وفي البنوك المصرية بصفة خاصة ، وهو ما يقتضي العناية باختيار المدربين من ذوي السلوك والقدوة الإسلامية .

في نهاية هذا الجزء الخاص بأساليب وسياسات تنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية يوصي الباحثون بالتوصيات التالية :

١ - ضرورة تنويع أسس وأساليب تحديد الاحتياجات التدريبية ، وعدم اعتمادها

فقط على الخبرة السابقة لمسؤولي التدريب أو سؤال الرؤساء السابقين ، وعلى سبيل المثال يمكن الاستناد إلى استطلاع آراء العاملين ورغباتهم ، أو تحليل تقارير أداء العاملين ، أو غيرها من الأساليب .

٢ – زيادة الاهتمام بالتدريب على مجالات المعارف السلوكية والمعارف الإسلامية .

٣ – تنويع أساليب التدريب الحديثة ، وخاصةً تلك التي تزيد من مشاركة المتدربين وعدم الاعتماد على المحاضرة كأسلوب رئيس للتدريب .

٤ – تحفيز المتدربين بالحوافز المختلفة ، وخاصةً المعنوية مثل : اعتماد الترقية على نتائج التدريب .

٥ – مشاركة البنوك والمؤسسات الإسلامية في التدريب .

٦ – مراعاة السلوك والقدوة الإسلامية عند اختيار المدربين ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، ولا يمكن إعطاء القدوة الإسلامية للمتدربين من مدربين يفتقدون هذا البعد الهام .

٧ – الاهتمام ببرامج التوجيه والتعريف حيث هي أول ما يتلقاه العاملون الجدد بالبنوك الإسلامية ، والذي يمكن أن يترك في نفوسهم وعقولهم انطباعًا طويل الأثر .

ثالثًا : البعد الخاص بسياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك الإسلامية :

حينما نتطرق لهذا البعد ، فإن التوجه العام للباحثين يكمن في اختيارهم للمعايير المستخدمة لقياس مدى فعّالية سياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم في البنوك الإسلامية ، والفعّالية ترتبط علميًا بتوافر شروط الجدارة والموضوعية في الترقي للوظائف الأعلى ، فلا يكون شغل المناصب الأعلى لحسب أو نسب أو غير ذلك من الجوانب الشخصية ، وإنما يرتبط بالأداء والعمل والاجتهاد ، وخير مقياس تبنى عليه الترقية هو تقويم أداء العاملين . وشروط الجدارة والموضوعية هي شروط لصلاحية أي منظمة وأي بنك ، سواء أكان بنكًا تقليديًا أو إسلاميًا ، ولكن يجب أن تراعى في البنوك الإسلامية شروط أخرى بالإضافة إلى الجدارة والموضوعية ، وهي مدى التزام العاملين بالنهج والسلوك الإسلامي ، وذلك لسببين :

أولًا : لأن المسلم الذي يبتغي وجه الله ﷻ في عمله هو في حد ذاته أكبر ضمان للجدارة والموضوعية والبعد عن الأهواء والمصالح الشخصية والذاتية .

ثانيًا : لأن العامل بالبنك الإسلامي يجب أن يكون قدوة في سلوكه الإسلامي أمام زملائه وأمام المتعاملين مع البنك ، وإلا فما الذي يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك . وهذا هو الذي يؤدي إلى شعور المتعاملين مع البنك بالثقة والاطمئنان إلى سياسات البنك ومعاملاته والتزامها بالطهارة الإسلامية والمصلحة العامة للمجتمع ، وبعد هذه التعاملات عن الأهواء والمصالح الشخصية .

وبناءً على ما سبق فقد تبنى الباحثون أربعة معايير للحكم على سياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقياتهم بالبنوك الإسلامية ، وهي :

١ – مدى الأخذ بشروط الجدارة في الترقية .

٢ – مدى الاستناد إلى نظام موضوعي في تقويم الأداء عند الترقي .

٣ – مدى الالتزام بالنهج الإسلامي في تقويم أداء العاملين .

٤ – مدى تفضيل العاملين بالبنوك والمنظمات الإسلامية عند شغل المراكز القيادية .

وفيما يلي نتطرق لكل من هذه المعايير بعرض نتائج الدراسة الميدانية حوله :

أ – مدى الأخذ بشروط الجدارة في الترقية :

يتضح من الجدول رقم (٩٠) التالي الحقائق التالية :

جدول رقم (٩٠)

معايير الترقية للوظائف الأعلى في البنوك تحت الدراسة

(من وجهة نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
(تكرارات مرجحة)	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الأقدمية	٢٦	٣٢,٩	٢٣	٤٦	٤١	٤٦,٦	٩٠	٤١,٥	٦	٧	٩٦	٣١,٧
الجدارة والكفاءة	٣٢	٤٠,٥	١٦	٣٢	٣٤	٣٨,٦	٨٢	٣٧,٨	٢٥	٢٩,١	١٠٧	٣٥,٣
الانتماء والولاء للبنك	٨	١٠,١	٥	١٠	٨	٩,١	٢١	٩,٧	٣٢	٣٧,٢	٥٣	١٧,٥
اجتياز البرامج	١٠	١٢,٧	٥	١٠	٢	٢,٣	١٧	٧,٨	٣	٣,٥	٢٠	٦,٦

التدريبية												
الالتزام بالسلوك الإسلامي	٣	٣,٨	١	٢	٣	٣,٤	٧	٣,٢	١٠	٢٣,٣	٢٧	٨,٩
الإجمالي	٧٩	١٠٠	٥٠	١٠٠	٨٨	١٠٠	٢١٧	١٠٠	٨٦	١٠٠	٣٠٣	١٠٠

١ - بينما تمثل الأقدمية المعيار الأول للترقية في البنوك الإسلامية في مصر ، نجد أن الانتماء والولاء للبنك يأتي في المرتبة الأولى في بنك دبي .

٢ - تأتي الجدارة والكفاءة في المرتبة الثانية في البنوك الإسلامية سواء في مصر أو في دبي .

٣ - في المرتبة الثالثة في دبي يأتي الالتزام بالسلوك الإسلامي ، بينما يأتي في المرتبة الأخيرة من الأهمية عند الترقية في البنوك المصرية .

ولذلك يوصي الباحثون بالحد من تأثير الأقدمية عند شغل الوظائف العليا في البنوك الإسلامية في مصر ، والتركيز على الجدارة والالتزام بالسلوك الإسلامي في كل البنوك الإسلامية .

ب - مدى الاستناد إلى نظام موضوعي لتقويم الأداء عند الترقية :

عند الحديث عن موضوعية نظام تقويم الأداء في البنوك الإسلامية ، فإن الجدول رقم (٩١) يبين لنا رأي العاملين في مدى عدالة وموضوعية هذا النظام .

جدول رقم (٩١)

مدى عدالة وموضوعية نظام وإجراءات الترقي بالبنوك الإسلامية (في رأي العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إلى حد كبير	٥	١٨,٥	٢	٨	٣	١٥,٨	١٠	١٤,١	٤	٢٠	١٤	١٥,٤
إلى حد ما	١٧	٦٣	١٣	٥٢	١٠	٥٢,٦	٤٠	٥٦,٣	٩	٤٥	٤٩	٥٣,٨
لا	٥	١٨,٥	١٠	٤٠	٦	٣١,٦	٢١	٢٩,٦	٧	٣٥	٢٨	٣٠,٨
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٥	١٠٠	١٩	١٠٠	٧١	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩١	١٠٠

ومن الجدول رقم (٩١) يتضح لنا أن أكثر من نصف العاملين في البنوك المصرية ،

وأقل من النصف في بنك دبي يرون أن النظام عادل وموضوعي إلى حد ما ، ولكن أكثر من خمس العاملين في البنوك المصرية ، وأكثر من الثلث في بنك دبي يرون أنه غير عادل وغير موضوعي ، وأقلية لا تجاوز (١٤,١٪) في البنوك المصرية و (٢٠٪) في بنك دبي يرون أنه عادل وموضوعي إلى حد كبير .

وهذه النتائج تضع علامات استفهام كبيرة : لماذا لا يشعر العاملون بالبنوك الإسلامية بعدالة موضوعية نظام الترقي ؟ ولذلك كان لا بد أن نسأل عن رأيهم في مدى عدالة وموضوعية نظام تقويم الأداء الذي يفترض أنه الأساس في الترقي ، وكانت النتائج في الجدول رقم (٩٢) التالي ، والذي يتضح منه نتائج المقاربة ؛ حيث يرى أكثر قليلًا من نصف العاملين سواء في البنوك المصرية أو في بنك دبي أن النظام عادل وموضوعي إلى حد ما ، بينما يرى أقل قليلًا من ربع العاملين في البنوك المصرية أنه غير عادل وغير موضوعي ، وكذلك (١٥٪) من العاملين ببنك دبي . فإذا أضفنا لهم نسبة من لم يبدوا رأيهم صريحًا ؛ نتيجة تحرجهم عن إبداء الرأي لأصبحت نسبة لا بأس بها تقتضي تحري السبب في عدم إحساس العاملين بالبنوك الإسلامية بعدم عدالة وعدم موضوعية نظام تقويم الأداء ، وحتى إذا كان نسبة (٢٠٪) من العاملين ببنك دبي وقرابة (١٣,٥٪) من العاملين بالبنوك الإسلامية في مصر ترى النظام موضوعيًا وعادلًا ، إلا أن ذلك لا يغني عن تحري السبب في عدم إحساس الباقين بعدالة وموضوعية النظام .

جدول رقم (٩٢)

مدى عدالة وموضوعية نظام وأسلوب تقييم الأداء بالبنوك الإسلامية (راي العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
المجال	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
موضوعي وعادل	٧	٢٥,٩	٣	١١,١	–	–	١٠	١٣,٥	٤	٢٠	١٤	١٤,٩
إلى حد ما	١٢	٤٤,٥	١١	٤٠,٧	١٥	٧٥	٣٨	٥,٤	١١	٥٥	٤٩	٥٢,١
غير موضوعي وغير عادل	٧	٢٥,٩	٥	١٨,٥	٥	٢٥	١٧	٢٣,١	٣	١٥	٢٠	٢١,٣
لا أعرف	١	٣,٧	٨	٢٩,٦	–		٩	١٢,١	٢	١٠	١١	١١,٧
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	٢٠	١٠٠	٧٤	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٤	١٠٠

ج - مدى الالتزام بالنهج الإسلامي في تقويم أداء العاملين :

باديء ذي بدء كان لا بد أن يستقصي الباحثون مدى مناسبة فرص الترقي أمام العاملين بالبنوك محل الدراسة ، وكانت الإجابات كما يظهر في الجدول رقم (٩٣) الذي يتضح منه أولًا أن عدد من أجابوا السؤال قليلون لا يتجاوز نصف مفردات العينة ، لماذا ؟ إنه سؤال يستحق التأمل ، يرى الباحثون أنه لون من الاعتراض الصامت على محتوى السؤال . الملحوظة الثانية أنه لم يقل أحد من المستقصين (وهم من الإدارة العليا) بأن فرص الترقي كبيرة .

جدول رقم (٩٣)

مدى مناسبة فرص الترقي أمام العاملين بالبنوك تحت الدراسة

(في راي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
هل توجد برامج توجيه	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
محددة	٤	٥٧,١	١	٢٠	٦	٦٦,٧	١١	٥٢,٤	٣	٣٠	١٤	٤٥,٢
مناسبة	٣	٤٢,٩	٤	٨٠	٣	٣٣,٣	١٠	٤٧,٦	٧	٧٠	١٧	٥٤,٨
كبيرة	-		-		-		-		-		-	
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

حقًّا إن من قالوا إنها مناسبة أكثر قليلًا ممن قالوا أن فرص الترقي محدودة ، ولكن النسبة لا يستهان بها حيث تصل إلى (٤٥٪) من إجمالي من أجابوا السؤال هذا في جانب الإدارة العليا ، فماذا عن رأي العاملين ؟ وجّه الباحثون سؤالًا إلى العاملين حول العوامل التي ترتبط في رأيهم بالترقي والنجاح الوظيفي بالبنوك الإسلامية ، وكانت الإجابات كما يظهر بالجدول رقم (٩٤) التالي ، والذي يظهر النتائج التالية :

١ - أن هناك عوامل أربعة مؤثرة بدرجات متقاربة (في رأي العاملين) في الترقي والنجاح الوظيفي ، وهي : الاجتهاد والإخلاص في العمل ، والمؤهل ، والخبرة ، والعلاقات الشخصية ، ويتفاوت موقف البنوك المختلفة في وزن كل من هذه العوامل أو أهميتها في التأثير على الترقية ؛ فبينما العلاقة الشخصية واضحة التأثير في المصرف الإسلامي ، نجد أنها تحتل المرتبة الثانية في بنك ناصر ، والرابعة في بنك فيصل ، وقبل

الأخيرة في بنك دبي » .

٢ – إن الالتزام بالسلوك الإسلامي ليس له أي تأثير في الترقي والنجاح في البنوك المصرية ، بينما يعتبر من أهم العوامل في بنك دبي .

٣ – يبدو أن تأثير الحظ والظروف على الترقي والنجاح محدود ، وبالتالي فليس هذا هو سبب إحساس العاملين بالبنوك المصرية بعدم عدالة وموضوعية نُظُم التَّرقي ، ولكن يبدو أن السبب هو « العلاقات الشخصية » التي تحتل في رأيهم المرتبة الثانية من حيث ارتباطها بالترقي والنجاح الوظيفي .

جدول رقم (٩٤)

العوامل التي ترتبط بالترقي والنجاح الوظيفي للعاملين بالبنوك الإسلامية من وجهات نظرهم (راي العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
العامل وتكرارات مرجحة	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
اجتهاد وإخلاص العاملين في العمل	٣٥	١٧,٩	٢٣	١٦,٩	٢٠	١٧,٢	٨٨	١٧,٤	٢٨	١٧,٢	١١٦	١٧,٣
العلاقات الشخصية	٢٨	١٤,٢	٣٩	٢٠	١٨	١٥,٥	٨٥	١٦,٨	٢١	١٢,٩	١٠٦	١٥,٨
المؤهل والدرجة العلمية	٣٥	١٧,٩	٣٠	١٥,٤	١٨	١٥,٥	٨٣	١٦,٤	٢٦	١٥,٩	١٠٩	١٦,٣
الممارسة والخبرة العملية	٣٥	١٧,٩	٣٣	١٦,٩	١٦	١٣,٨	٨٤	١٦,٦	٢٨	١٧,٢	١١٢	١٦,٧
التدريب والتنمية الذاتية	٢٨	١٤,٣	٢٣	١١,٨	١٤	١٢,١	٦٥	١٢,٨	٢١	١٢,٩	٨٦	١٢,٨
الحظ والظروف	١٥	٧,٦	١٧	٨,٧	٢١	١٨,١	٥٣	١٠,٤	١٠	٦,١	٦٣	٩,٤
الالتزام بالسلوك الإسلامي	٢٠	١٠,٢	٢٠	١٠,٣	٩	٧,٨	٤٩	٩,٧	٢٩	١٧,٨	٧٨	١١,٦
الإجمالي	١٩٦	١٠٠	١٩٥	١٠٠	١١٦	١٠٠	٥٠٧	١٠٠	١٦٣	١٠٠	٦٧٠	١٠٠

٤ – لا بد أن نسلم أن المعيار يعكس قيمًا ذاتية ، فالأكثر خبرة قد يرى أن الخبرة أهم ،

والأكثر تأهيلًا يرى أن المؤهل والدرجة العلمية أهم ... وهكذا ، ولكن الواضح أننا حاولنا تجنب التحيز الشخصي ؛ لأن السؤال مصاغ بطريقة عامة حول العوامل التي ترتبط فعلًا وليس العوامل التي يجب أن ترتبط بالترقي والنجاح الوظيفي .

ولقد حاول الباحثون استكمال الصورة بالسؤال عن العوامل التي يتم التركيز عليها في تقييم أداء العاملين ، وكانت الإجابة كما يظهر من الجدولين رقم (٩٥) و (٩٦) التاليين ، ومن هذه الإجابات يتضح الآتي :

١ - لو نظرنا إلى كل بنك على حدة لوجدنا أهم عامل في نظر العاملين في بنك فيصل هو الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعامل ، يليه النتائج أو الأهداف المحققة ، بينما ترى الإدارة العليا (جدول رقم ٩٥) أن أهم عاملين هما : اتباع الإجراءات واللوائح الداخلية ، والعلاقة مع الزملاء والرؤساء .

٢ - في المصرف الإسلامي كان رأي العاملين أن أهم عاملين هما : الالتزام بالمنهج الإسلامي ، يليه المواظبة والانتظام في العمل ، بينما ليس للإدارة العليا تفضيل معين ، بل إن الالتزام بالمنهج الإسلامي لم يحظ إلا بأقل اهتمام .

٣ - في بنك ناصر كانت أهم العوامل في نظر العاملين هي : الالتزام بإجراءات ولوائح العمل ، يليه النتائج أو الأهداف المحققة ، وكذلك الالتزام بالمنهج الإسلامي ، بينما ترى الإدارة العليا أن أهم عاملين هما : المواظبة والانتظام في العمل ، وكذلك النتائج والأهداف المحققة .

٤ - في بنك دبي يرى العاملون أن أهم عاملين هما : النتائج أو الأهداف المحققة ، يليه المواظبة والانتظام في العمل ، بينما ترى الإدارة العليا أن أهم العوامل هي : العلاقة مع الزملاء والرؤساء ، يليها التقيد بالنهج الإسلامي في التعامل والمواظبة والانتظام في العمل .

الخلاصة : أنه ليس هناك اتفاق حول عوامل التقييم ، فهي تختلف باختلاف البنك وباختلاف المستوى الإداري ، وإذا كان التقيد بالنهج الإسلامي في المعاملة يمثل المرتبة الثانية من الأهمية في رأي الإدارة العليا ، والمرتبة الثالثة في رأي العاملين ببنك دبي ، فإنه يمثل المرتبة الأخيرة في رأي الإدارة العليا في بنوك مصر رغم أنه في رأي العاملين كان يمثل المرتبة الأولى ، ألا يستحق كل هذا وقفة تأمل في سياسات تقويم الأداء والترقية بالبنوك

الإسلامية بحيث تكون واضحة أمام الجميع وحافزًا على الشعور بالرضاء ودفع العمل بها للأمام ؟ ! ولذلك يوصي الباحثون بضرورة العمل على صياغة وإعلان سياسات واضحة للبنك في مجالات تقويم الأداء والترقي .

جدول رقم (٩٥)

أهم عوامل تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية تحت الدراسة (في نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
أهم العوامل (تكرارات مرجحة)	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
التنائج أو الأهداف المحققة	١١٥	١٦,١	١٢٥	١٤,٩	١٠٢	١٧,٨	٣٤٢	١٦,١	٢٣٤	٢٨,٤	٥٧٦	١٩,٥
المواظبة والانتظام في العمل	١٠٢	١٤,٣	١٣٠	١٥,٥	٩٤	١٦,٤	٣٢٦	١٥,٣	١٤٠	١٦,١	٤٦٦	١٥,٨
الالتزام بإجراءات ولوائح العمل	٩٥	١٣,٣	١١٨	١٤	١٠٤	١٨,٢	٣١٧	١٤,٩	٨٨	١٠,٧	٤٠٥	١٣,٧
الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعامل	١٣٤	١٨,٧	١٤٦	١٧,٤	١٠٢	١٧,٨	٣٨٢	١٧,١٠	١٢٤	١٥	٥٠٦	١٧,١
الجزاءات والمخالفات أثناء فترة التقويم	٥٢	٧,٣	٣٦	١٤,٣	٢٩	٥,١	١١٧	٥,٥	٢٧	٣,٣	١٤٤	٤,٩
العلاقات والتعاون مع الزملاء	٧٦	١٠,٦	١٠٢	١٢,١	٦٢	١٠,٨	٢٤٠	١١,٣	٧١	٨,٦	٣١١	١٠,٥
العلاقات والتعاون مع الرؤساء	٦٨	٩,٥	٨٧	١٠,٣	٤٨	٨,٤	٢٠٣	٩,٥	٧٢	٨,٧	٢٧٥	٩,٣
العلاقات والتعاون مع المتعاملين والعملاء	٧٣	١٠,٢	٩٧	١١,٥	٣١	٥,٥	٢٠١	٩,٤	٦٩	٨,٤	٢٧٠	٩,١
الإجمالي	٧١٥	١٠٠	٨٤١	١٠٠	٥٧٢	١٠٠	٢١٢٨	١٠٠	٨٢٥	١٠٠	٢٩٥٣	١٠٠

جدول رقم (٩٦)
نقاط التركيز في تقويم أداء العاملين بالبنوك تحت الدراسة
(من وجهة نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المواظبة والانتظام في العمل	٥	١٥,١	٣	١٦,٧	٧	٢٢,٦	١٥	١٨,٣	٨	١٧,٤	٢٣	١٨
النتائج أو الأهداف المحققة	٥	١٥,١	٣	١٦,٧	٧	٢٢,٦	١٥	١٨,٣	٤	٨,٧	١٩	١٤,٨
اتباع الإجراءات واللوائح الداخلية للعمل	٦	١٨,٢	٣	١٦,٧	٥	١٦,١	١٤	١٧,١	٦	١٣,٠٤	٢٠	١٥,٦
التقيد بالنهج الإسلامي في المعاملة	٣	٩,١	١	٥,٥	–		٤	٤,٩	٨	١٧,٤	١٢	٩,٤
العلاقة مع الزملاء والرؤساء (التعاون)	٦	١٨,٢	٣	١٦,٧	٤	١٢,٩	١٣	١٥,٩	٩	١٩,٦	٢٢	١٧,٢
مدى استخدام العامل لحقه في الإجازات	٣	٩,١	٢	١١,١	٢	٦,٤	٧	٨,٥	٥	١٠,٩	١٢	٩,٤
الجزاءات التي تعرض لها أثناء فترة التقويم	٥	١٥,٢	٣	١٦,٦	٦	١٩,٤	١٤	١٧,١	٦	١٣,٠٤	٢٠	١٥,٦
الإجمالي	٣٣	١٠٠	١٨	١٠٠	٣١	١٠٠	٨٢	١٠٠	٤٦	١٠٠	١٢٨	١٠٠

د – مدى تفضيل العاملين بالبنوك والمنظمات الإسلامية عند شغل المراكز القيادية :

ينعكس مدى تفضيل العاملين بالبنوك الإسلامية عند شغل المراكز القيادية في مصدرين أساسيين : إما الترقية من نفس البنك الإسلامي ، أو النقل من بنوك إسلامية أخرى .

جدول رقم (٩٧)
مدى وجود نقل وانتداب للعاملين بالبنوك تحت الدراسة
(في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
مدى وجود نقل وانتداب للعاملين من وإلى	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
البنوك الإسلامية الأخرى	-		-		-		-	-	١	٩,١	١	٣,٢
البنوك التقليدية	-		١	٢٥	-		١	٥	-	-	١	٣,٢
المنظمات الإسلامية	-		-		٢	٢٢,٢	٢	١٠	-	-	٢	٦,٥
الجهات الحكومية	-		-		٣	٣٣,٣	٣	١٥	-	-	٣	٩,٧
لا يوجد نقل وانتداب	٧	١٠٠	٣	٧٥	٤	٤٤,٥	١٤	٧٠	١٠	٩٠,٩	٢٤	٧٧,٤
الإجمالي	٧	١٠٠	٤	١٠٠	٩	١٠٠	٢٠	١٠٠	١١	١٠٠	٣١	١٠٠

وفي الجدول رقم (٩٣) السابق عرضه اتضح أن من قالوا إن فرص الترقي محدودة أمام العاملين بالبنوك تحت الدراسة أقل ممن قالوا أنها مناسبة ، ولم يقل أحد أنها كبيرة ، بل إن من أجابوا السؤال في الأصل محدودي العدد . وإذا نظرنا للمصدر الثاني وهو النقل والانتداب بين البنوك الإسلامية وبعضها البعض ، فإن جدول رقم (٩٧) يشير إلى عدة نتائج نتناولها بالتعليق فيما يلي :

١ - بداية فإن (٧٠٪) من المستقصين (من الإدارة العليا) في البنوك المصرية ، و (٩١٪) منهم في بنك دبي يقولون إنه لا يوجد نقل أو انتداب .

٢ - ليس هناك نقل أو انتداب بين البنوك الإسلامية وبعضها البعض في رأي المستقصين من البنوك المصرية ، وفي بنك دبي (٩٪) فقط من أشاروا إلى هذا النقل أو الانتداب .

٣ - بقية الإجابات - وهي غير ذات وزن - تبين أن أغلبية المنقولين من جهات

حكومية (في البنوك المصرية) ، يليها المنظمات الإسلامية ، ثم البنوك التقليدية . لو حاولنا إذن أن نصل إلى رأي في مدى تفضيل العاملين بالبنوك الإسلامية عند شغل المراكز القيادية ، لقلنا إنه لا توجد سياسة ولا ممارسة واضحة لهذا المبدأ .

ولذلك يوصي الباحثون بضرورة وجود نوع من التفضيل « عند النقل أو الانتداب » للعاملين في البنوك الإسلامية ، ولكن ظروفهم الاجتماعية أو العائلية ترجح نقلهم إلى مكان آخر ، وليس سوء الأداء طبعًا .

الخلاصة إذن فيما يتعلق بتقويم أداء العاملين ، فإن نتائج البحث تجعلنا نميل إلى ترجيح ضرورة وأهمية التفكير في تحديد وصياغة سياسة تقويم الأداء للعاملين في البنوك الإسلامية بشكل واضح ، بحيث نزيل هذا الاختلاف في الآراء بين العاملين والمديرين من ناحية ، ومن الناحية الأخرى يرى الباحثون التوصية بأن تشكل لجنة من المسؤولين في البنوك الإسلامية ؛ لتوحيد هذه المعايير ، وتوضيح أثر السلوك الإسلامي على تقويم الأداء .

كما يوصي الباحثون أيضًا بضرورة وجود نوع من التفضيل للعاملين بالبنوك والمؤسسات الإسلامية عند النقل أو الانتداب وإتاحة الفرص لهم ، ليس لتغطية قصور في الأداء ، ولكن لمراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية لبعض العاملين حتى يشعروا بأهميتهم وقيمتهم وترتفع روحهم المعنوية .

رابعًا : البعد الخاص بسياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك الإسلامية محل الدراسة :

ينظر الباحثون إلى سياسات التحفيز بالبنوك الإسلامية نظرة شاملة تتضمن كل العوائد المالية والمادية والمعنوية التي تجذب الإنسان المسلم الكفء للعمل في البنك الإسلامي ، والاستمرار في العمل باجتهاد وإخلاص وكفاءة وفعالية ، ولعل التساؤل الذي قد يثور في أذهان البعض هو ما الذي يميز سياسات التحفيز بالبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ؟ هذا هو التساؤل الذي تنعكس إجابته تمامًا في المعايير التي وضعها الباحثون لتحليل هذا البعد الهام في إدارة وتوظيف العنصر البشري في البنوك الإسلامية ، وهذه المعايير هي كما يلي :

أ - مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين .

ب - مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم .

ج - مدى تحري رضاء العاملين عند تحديد الرواتب والحوافز .

د – مدى توفر علاقات تعاونية بين الرؤساء ، والزملاء ، والمرؤوسين ، والمتعاملين .

هـ – مدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإنسانية والإسلامية .

و – مدى مراعاة اعتبارات الإخلاص في العمل ، والاجتهاد ، والالتزام بالسلوك الإسلامي عند تحفيز ومكافأة العاملين .

ز – مدى الالتزام بتبين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء على المقصر .

ح – مدى تفضيل العاملين بالبنك الإسلامي عن غيره من البنوك .

وسوف نتناول في تحليلنا كل من هذه المعايير ؛ لمعرفة مدى انطباقه في البنوك الإسلامية محل الدراسة .

أ – مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين بالبنوك الإسلامية :

تشير كثير من الدراسات إلى أن العبرة في جاذبية الراتب أو الرضاء عنه ليست في القيمة المطلقة للراتب ، ولكن في قيمته النسبية ؛ ولذلك فلربما كانت ألف جنيه شهريًّا مرتبًا مغريًا لشاب حاصل على شهادة جامعية في دولة كمصر ، ولكنها تكون قليلة جدًّا في دبي مثلًا . كما إن الشاب الذي يحصل على ألف جنيه راتبًا في مصر قد لا يكون راضيًا إذا وجد أقرانه يحصلون على ألفين .

ومن هنا : تجد سؤال الباحثين ، وهو سؤال استهلالي للعاملين وللإدارة العليا عن مدى تميز رواتب البنوك الإسلامية بالعدالة والموضوعية ، فكانت إجابات العاملين كما يظهر في الجدول رقم (٩٨) متفاوتة ، وذلك على الوجه التالي :

١ – الأغلبية قالوا إلى حد ما ، ووصلت النسبة إلى (٥٢,٨٪) في البنوك المصرية ، و (٤٥٪) في بنك دبي ، و (٥١,١٪) الإجمالي .

٢ – من قالوا إنها تتميز بالعدالة والموضوعية لا يزيد عن (١٨٪) في البنوك المصرية ، و (١٥٪) في بنك دبي .

٣ – نسبة لا يستهان بها حوالي (٣٠٪) في البنوك المصرية ، و (٤٠٪) في بنك دبي لا يرون أنها تتميز بالعدالة والموضوعية (ومعظمهم مركز في المصرف الإسلامي وبنك دبي) .

جدول رقم (٩٨)
مدى تميز رواتب البنوك الإسلامية بالعدالة والموضوعية
(من وجهة نظر العاملين بها)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٦	٢٢,٣	٤	١٥,٤	٣	١٥,٨	١٣	١٨	٣	١٥	١٦	١٧,٤
إلى حد ما	١٨	٦٦,٧	١١	٤٢,٣	٩	٤٧,٤	٣٨	٥٢,٨	٩	٤٥	٤٧	٥١,١
لا	٣	١١,١	١١	٤٢,٣	٧	٣٦,٨	٢١	٢٩,٢	٨	٤٠	٢٩	٣١,٥
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٩	١٠٠	٧٢	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٢	١٠٠

وتتأكد هذه الصورة بسؤال الإدارة العليا ، والتي توضح إجاباتها في جدول رقم (٩٩) أن (٥٥٪) يرون أنها أقل من المناسب ، وخاصةً في بنك فيصل وبنك ناصر (حوالي الثلثين) ، أما في بنك دبي فالنسبة لا تزيد إلا قليلًا عن الثلث ، ولكنها تعكس أيضًا درجة لا بأس بها من الاحساس بأن الرواتب بالبنوك الإسلامية لا تتميز بالعدالة والموضوعية .

ولعل هذا ما دفعنا إلى التعمق في محاولة معرفة أساس وضع المرتبات في البنوك تحت الدراسة ؛ ولهذا تم توجيه سؤال إلى الإدارة العليا في البنوك تحت الدراسة ، وكانت الإجابة كما تظهر في جدول رقم (٩٩) ، والتي توضح ما يلي :

١ - المفروض علميًا أن الأساس السليم الذي يضمن عدالة وموضوعية الرواتب هو تطبيق خطة تقويم الوظائف ، وقد أوضح المستعصى منهم من بنك ناصر أنها تطبق ، ولكن نلاحظ أنهم غير راضين كما في جدول رقم (٩٨) السابق ، أما أغلبية إجابات البنوك الأخرى فتبين أن تطبيق خطة تقييم الوظائف غير مؤثرة في وضع المرتبات .

٢ - كانت الرواتب في بنك فيصل والمصرف الإسلامي وبنك دبي هي نتيجة الاجتهادات ، إلا أنها لا توضح للعاملين أساسًا مقنعًا بموضوعيته ؛ حيث يمكن أن تتفاوت المرتبات داخل البنك بلا مبرر معقول أمام العاملين ؛ ولذلك يوصي الباحثون بأهمية العمل على وضع خطة لتقويم الوظائف ، ولكن يجب أن يراعى في تحديدها

للمرتبات مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم ، وهو ما نبحثه في الفقرات التالية :

جدول رقم (٩٩)

مدى تميز الرواتب بالعدالة والموضوعية بالبنوك تحت الدراسة

(في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إلى حد كبير	١	١٦,٧	١	٢٠	-		٢	١٠	١	٩,١	٣	٩,٧
إلى حد مناسب	١	١٦,٧	٣	٦٠	٣	٣٣,٣	٧	٣٥	٦	٥٤,٥	١٣	٤١,٩
أقل من المناسب	٥	٦٦,٦	١	٢٠	٦	٦٦,٧	١١	٥٥	٤	٣٦,٤	١٥	٤٨,٤
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢٠	١٠٠	١١	١٠٠	٣١	١٠٠

جدول رقم (١٠٠)

أساس وضع المرتبات في البنوك تحت الدراسة

(في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
اجتهادات شخصية	٤	٦٦,٦	٤	٦٦,٦	-		٨	٣٨	٨	٨٠	١٦	٥١,٦
مستوى المرتبات بالبنوك الإسلامية	١	١٦,٧	١	١٦,٧	-		٢	٩,٦	-	-	٢	٦,٥
تطبق خطة تقويم وظائف	١	١٦,٧	١	١٦,٧	٩	١٠٠	١١	٥٢,٤	٢	٢٠	١٣	٤١,٩
الإجمالي	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

ب – مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم :

إن تحري مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم اقتضى في البداية

سؤالًا حول ما إذا كان مستوى الراتب في البنوك محل الدراسة أقل أو أكثر من البنوك الأخرى ، وكانت الإجابة في جدول رقم (١٠١) ، والتي توضح الآتي :

١ - في بنك فيصل يرى العاملون أن رواتبهم أعلى كثيرًا من المؤسسات الحكومية ومن نظرائهم في البنك ، وأعلى قليلًا من نظرائهم في البنوك الإسلامية والتقليدية .

٢ - في المصرف الإسلامي يرون أن رواتبهم أعلى كثيرًا من المؤسسات الحكومية ، وأعلى قليلًا من نظرائهم في البنك والبنوك الإسلامية الأخرى ، ولكنها أقل من نظرائهم في البنوك التقليدية .

٣ - في بنك ناصر يرى العاملون أن رواتبهم أعلى من نظرائهم في المؤسسات الحكومية ، ولكنها أعلى قليلًا من نظرائهم بالبنك ، وأقل كثيرًا من البنوك الإسلامية الأخرى أو حتى البنوك التقليدية .

جدول رقم (١٠١)
مستوى الراتب في البنوك محل الدراسة مقارنًا بالبنوك الأخرى
(في رأي العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
هل الراتب في مستوى الراتب الذي يتقاضاه؟	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
- نظرائك بالبنك	٢٤		٩		٩		٤٢		٥		٤٧	
- نظرائك بالبنوك الإسلامية	٩		٩		- ٩		٩		١١		٢٠	
- نظرائك بالبنوك التقليدية	٣		(-٣)		(-١٠)		(-١٠)		(-٣)		(-١٣)	
- نظرائك بالمؤسسات والمنظمات الحكومية	٣١		٤٠		٢٧		٩٨		(-٥)		٩٣	

- ملحوظة (-) الرقم بالسالب يعني أقل ، والرقم بالموجب يعني أكثر ؛ وذلك نتيجة لتطبيق المفتاح التالي : (+٢) أعلى من و (+١) يساوي (-٢) أقل من ، وكانت النتيجة كما ظهرت في الجدول .

٤ – في بنك دبي يرى العاملون أن رواتبهم أعلى من البنوك الإسلامية ، وأعلى قليلاً من نظرائهم في البنك ، وأقل من نظرائهم في المؤسسات الحكومية والبنوك التقليدية .

إذن ففي مصر فإن رواتب العاملين بالبنوك محل الدراسة أعلى من المؤسسات الحكومية (بعكس الحال في دبي) ، ولكنها أقل من البنوك التقليدية (وفي هذا تتشابه مع بنك دبي) .

هذا من حيث الراتب بصفة عامة ومقارنته بالبنوك المختلفة ، ولكن هل يتناسب الراتب مع متطلبات المعيشة الكريمة ؟

يتضح من الجدول رقم (١٠٢) رأي العاملين في هذا الصدد ، ويمكن الخروج بالنتائج التالية :

١ – يتفق العاملون على أن الراتب يتناسب مع المسؤوليات والواجبات الوظيفية بدرجة كبيرة سواء في مصر أم في دبي .

جدول رقم (١٠٢)

مدى التناسب بين رواتب العاملين والأعباء الاجتماعية وغيرها للعاملين بالبنوك الإسلامية (من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
هل تتناسب الرواتب مع	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المسؤوليات وأعباء العمل	٣٧	٣٠	٢١	٣٠,٤	١٨	٣٧,٥	٦٦	٣١,٩	٢٠	٣٠,٨	٨٦	٣١,٦
المستوى العام للمعيشة	١٤	١٥,٦	١٦	٢٣,٢	١٠	٢٠,٨	٤٠	١٩,٣	١٣	٢٠	٥٣	١٩,٥
المرتبة والمكانة الوظيفية للعاملين	٢٨	٣١,١	٢٠	٢٩	١٥	٣١,٣	٦٣	٣٠,٤	٢٠	٣٠,٨	٨٣	٣٠,٥
الأعباء الأسرية والاجتماعية للعاملين	٢١	٢٣,٣	١٢	١٧,٤	٥	١٠,٤	٣٨	١٨,٤	١٢	١٨,٤	٥٠	١٨,٤
الإجمالي	٩٠	١٠٠	٦٩	١٠٠	٤٨	١٠٠	٢٠٧	١٠٠	٦٥	١٠٠	٢٧٢	١٠٠

٢ – يأتي بعد ذلك أنها تتناسب مع المرتبة والمكانة الوظيفية للعاملين .

٣ – ويرى عدد أقل أنها تتناسب مع المستوى العام للمعيشة ، أو مع الأعباء الأسرية والاجتماعية للعاملين .

وبناءً على ما سبق يثور التساؤل حول مدى تحرك الرواتب لتتناسب مع التغير في الظروف والمتغيرات المحيطة ، وكانت الإجابة كما تظهر في الجدولين (١٠٣) و (١٠٤) ، التاليين ويتضح منهما ما يلي :

١ - يرى العاملون أنها تتحرك تأثرًا أولًا بالمسؤوليات والواجبات الوظيفية ، ثم بمستوى المرتبات في الدولة ، وتأتي في المكانة الثالثة الظروف والحالة الاجتماعية للعامل ، ثم المستوى العام للمعيشة .

٢ - تأتي في مرتبة أقل « ولكن تؤثر أيضًا في تحرك المرتبات » تأثير المرتبات في البنوك الإسلامية ، ثم المرتبات في البنوك التقليدية .

جدول رقم (١٠٣)
مدى تحرك مرتبات العاملين بالبنوك الإسلامية
(من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
هل يتم تحريك المرتبات كلما جد تغير ملموس في	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المسؤوليات والواجبات الوظيفية	٢٢	٢٠	٣٠	٥٣,٦	١٨	٢٤,٧	٧٠	٣٠,٦	٢١	٤٠,٤	٩١	٣٢,٤
المستوى العام للمعيشة	٢٤	٢١,٨	٥	٨,٩	٤	٥,٥	٣٣	١٤,٤	٤	٧,٧	٣٧	١٣,٢
مستوى المرتبات في البنوك الإسلامية	١٦	١٤,٥	٥	٨,٩	٥	٦,٨	٢٦	١١,٤	٧	١٣,٥	٣٣	١١,٧
مستوى المرتبات في البنوك التقليدية	١٥	١٣,٦	٧	١٢,٥	٢	٢,٧	٢٤	١٠,٥	٤	٧,٧	٢٨	٩,٩
مستوى المرتبات في الدولة	١٦	١٤,٦	٧	١٢,٥	٢٧	٣٧	٤٠	١٧,٥	٨	١٥,٤	٤٨	١٧,١
الظروف والحالة الاجتماعية للعامل	١٧	١٥,٥	٢	٣,٦	١٧	٢٣,٣	٣٦	١٥,٧	٨	١٥,٤	٤٤	١٥,٧
الإجمالي	١١٠	١٠٠	٥٦	١٠٠	٧٣	١٠٠	٢٢٩	١٠٠	٥٢	١٠٠	٢٨١	١٠٠

أما أعضاء الإدارة العليا فلهم وجهة نظر مختلفة تمامًا كما يظهر من جدول رقم (٣ :١٠) ؛ حيث يرون أنها تتأثر في الغالب بالمسؤوليات والواجبات الوظيفية ، ثم بالظروف والحالة الاجتماعية للعامل ، ثم بالمستوى العام للمعيشة ، ولكنها لا تتأثر بمستوى المرتبات في البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية أو حتى مستوى المرتبات في الدولة .

ويتساءل الباحثون هل تعكس الإجابات حالات واقعية وتجارب خاصة للمستقصي أم تعكس شعورًا عامًا ؟ فالتفاوت بين إجابات العاملين والإدارة العليا يلقي ظلالًا من الشك حول مصداقية أي منهما . ولكن إذا أخذنا في الاعتبار أن أعضاء الإدارة العليا هم أقدم في البنك وخبرتهم أوسع من باقي العاملين ، لأمكننا أن نخرج بنتيجة أن التغير في المسؤوليات والواجبات الوظيفية (عن طريق الترقية غالبًا) هو المؤثر الأساسي في تحريك رواتب العاملين بالبنوك الإسلامية ، وهي نتيجة لا تختلف كثيرًا عن رأي العاملين ، ولكنها تلفت النظر إلى أهمية إعادة النظر في المرتبات بين الحين والآخر بما يتناسب مع مستوى المعيشة .

جدول رقم (١٠٤)

العوامل التي تؤثر على تحريك مرتبات العاملين بالبنوك تحت الدراسة (في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المسؤوليات والواجبات الوظيفية	٨		٢		١١		٢١		٩		٣٠	
المستوى العام للمعيشة	٧		(-٢)		٣		٨		(-٣)		٥	
مستوى المرتبات في البنوك الإسلامية	١		(-١)		-		-		(-١٥)		(-٥)	
مستوى المرتبات في البنوك التقليدية	-		٣		١		٤		(-١٨)		(-١٤)	
مستوى المرتبات في الدولة	٣		-		٦		٩		(-١٥)		(-٦)	
الظروف والحالة الاجتماعية للعامل	١		٢		٣		٦		-		٦	

(-) لا يؤثر في التحريك : تم التوصل إلى هذه الأرقام عن طريق ترجيح الإجابة كما يلي :

(+٢) يؤثر في التحريك .

(-٢) لا يؤثر في التحريك .

ولعل هذا هو ما حدا بفريق البحث إلى التطرق إلى عنصر آخر مكمل للراتب وهو « العلاوات » أي الزيادة السنوية للمرتبات ، فهي بلا شك وسيلة هامة لتحريك المرتب ليتناسب مع ارتفاع مستوى المعيشة ، وتساهم العلاوات كذلك في مكافأة العاملين المخلصين الذين تطول فترة خدمتهم في البنك ، وبالتالي يقل دوران العمل وتزيد خبرتهم وعطائهم .

يبين الجدولان التاليان (١٠٥) و (١٠٦) إجابات العاملين والإدارة العليا حول مدى كفاية الزيادة السنوية للمرتبات للعاملين بالبنوك الإسلامية ، واتضح من الجدولين المذكورين ما يلي :

١ - لا يختلف رأي العاملين كثيرًا عن رأي الإدارة العليا ، وخاصةً في البنوك المصرية ، فأغلب العاملين (٤٨,٩٪) يرون أنها ليست كافية ، وكذلك (٤٧,٦٪) من الإدارة العليا ، ويرى نسبة مماثلة من الإدارة العليا أنها كافية إلى حد ما مقابل (٤١,٨٪) من العاملين في البنوك الإسلامية في مصر والذين يرون نفس الرأي .

جدول رقم (١٠٥)

مدى كفاية ومناسبة الزيادة السنوية في المرتبات (العلاوات) للعاملين بالبنوك الإسلامية (من وجهة نظرهم)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٤	١٤,٨	٣	١٢	١	٥,٣	٨	١١,٣	١	٥	٩	٩,٩
إلى حد ما	١٩	٧٠,٤	٥	٢٠	٥	٢٦,٣	٢٩	٤٠,٨	٨	٤٠	٣٧	٤٠,٧
لا	٤	١٤,٨	١٧	٦٨	١٣	٦٨,٤	٣٤	٤٧,٩	١١	٥٥	٤٥	٤٩,٤
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٥	١٠٠	١٩	١٠٠	٧١	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩١	١٠٠

أما من يرون أنها كافية ، فلا يتجاوز (٥٪) من الإدارة العليا ، و (١١,٣٪) من العاملين ، وهي نسبة ضئيلة .

٢ – أما في دبي فإن (٥٠٪) من الإدارة العليا يرون أنها كافية ، بينما يرى (٥٥٪) من العاملين أنها غير كافية ، وكذلك (٣٠٪) من الإدارة العليا يرون أنها غير كافية ، وهي نسبة لا بأس بها .

جدول رقم (١٠٦)

مدى كفاية الزيادة السنوية في المرتبات (العلاوات) بالبنوك تحت الدراسة (من وجهة نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
هل (العلاوات) كافية؟	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	–		١	٢٠	–		١	٤,٨	٥	٥٠	٦	١٩,٤
إلى حد ما	٧	١٠٠	–		٣	٣٣,٣	١٠	٤٧,٦	٢	٢٠	١٢	٣٨,٧
لا	–		٤	٨٠	٦	٦٦,٧	١٠	٤٧,٦	٣	٣٠	١٣	٤١,٩
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

يبدو إذن أن هناك نسبة كبيرة من العاملين والمديرين « خاصةً في مصر » من لا يرون أن العلاوات كافية ، وهو ما قد يقتضي نظرة أعمق إلى الأساس الذي تحتسب على أساسه العلاوات تمامًا ، مثل : ضرورة وضع أساس لنظام المرتبات بأكمله ، وهو كما ذكرنا من قبل نظام التقييم الموضوعي للوظائف ، والذي يجب إعادة النظر فيه بين الحين والآخر حتى يتناسب مع التغير في مستوى المعيشة ، ويوفر بالتالي حياة كريمة للمسلم العامل في البنوك الإسلامية .

ج – مدى تحري رضاء العاملين عند تحديد الرواتب والحوافز :

الرضا الوظيفي عادةً يكون محصلة عوامل كثيرة متداخلة ، ولكن من بين أهم هذه العوامل المرتبات والحوافز . وسوف يعمل الإنسان إذا كان راضيًا أو غير راض ؛ ربما لأنه يحتاج للدخل الذي تحققه له الوظيفة ، ولكن القضية هي ليست أن يعمل الإنسان وهو مضطر ومكره ؛ لأن ذلك يتنافى مع المعاملة الإنسانية التي ينادي بها الإسلام ، ولكن أن

يعمل وهو راض ومقتنع ، فيكون هناك مجال للإتقان والإخلاص في العمل ، خاصةً وأن الأعمال في البنك هي أعمال ذهنية بالدرجة الأولى . ولقد حاولنا أن نتأكد من رضاء العاملين عن نظم الحوافز المطبقة ، وكانت الإجابات كما تظهر في جدول رقم (١٠٧) ، ويتضح من هذا الجدول الآتي :

جدول رقم (١٠٧)

مدى رضاء العاملين بالبنوك الإسلامية عن نظم الحوافز المطبقة (من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
رضاء كبير	١١	٤٠,٧	٢	٧,٧	٦	٣١,٦	١٩	٢٦,٤	١	٥,٣	٢٠	٢٢
رضاء متوسط	١٥	٥٥,٦	٦	٢٣,١	١١	٥٧,٩	٣٢	٤٤,٤	١١	٥٧,٩	٤٣	٤٧,٢
رضاء محدود	١	٣,٧	١٨	٦٩,٢	٢	١٠,٥	٢١	٢٩,٢	٧	٣٦,٨	٢٨	٣٠,٨
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٩	١٠٠	٧٢	١٠٠	١٩	١٠٠	٩١	١٠٠

١ - في بنك فيصل يشعر برضاء محدود واحد فقط من بين (٢٧) ممن أجابوا الاستقصاء ، وأكثر من النصف أشاروا إلى رضاء متوسط ، وأقل قليلًا من النصف قالوا برضاء كبير .

٢ - وتظهر نتائج متشابهة لما في بنك فيصل في بنك ناصر ؛ حيث إن أكثر من نصف المستقصين أشاروا إلى رضاء متوسط ، وحوالي الثلث إلى رضاء كبير ، وعدد قليل « حوالي العشر » أشاروا إلى رضاء محدود .

٣ - أما في المصرف الإسلامي فلقد أشارت الأغلبية إلى رضاء « محدود » أكثر من ثلثي المستقصين . ولعل هذا كان أحد الأسباب وراء التغييرات التي تحدث الآن في إدارة البنك .

٤ - أما في بنك دبي فلم يكن الرضاء أفضل كثيرًا من بنك فيصل وبنك ناصر ؛ لأن أكثر من الثلث يشيرون إلى رضاء محدود ، وحوالي (٥٨٪) يشيرون إلى رضاء متوسط ، ولم يشر إلى رضاء كبير إلا (٥,٣٪) فقط من المستقصين .

وفيما عدا النتائج بالمصرف الإسلامي فإن باقي النتائج لا تعطي ردًا حاسمًا حول مدى الرضا عن نظم الحوافز ، مما اقتضى منا لمزيد من التأكد أن نسأل العاملين سؤال غير مباشر عن رأيهم في مدى حاجة نظم الحوافز المطبقة إلى التعديل .

جدول رقم (١٠٨)

مدى حاجة نظم الحوافز المطبقة بالبنوك الإسلامية إلى التعديل

(من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
يحتاج إلى بعض التعديل	١٩	٧٣,١	٣	١١,٥	٨	٤٤,٤	٣٠	٤٢,٩	٩	٤٥	٣٩	٤٣,٣
يحتاج إلى إعادة نظر شاملة	٤	١٥,٤	٢١	٨٠,٨	٧	٣٨,٩	٣٢	٤٥,٧	٩	٤٥	٤١	٤٥,٦
نظام عادل وفعّال	٣	١١,٥	٢	١٧,٧	٣	١٦,٧	٨	١١,٤	٢	١٠	١٠	١١,١
الإجمالي	٢٦	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٨	١٠٠	٧٠	١٠٠	٢٠	١٠٠	٩٠	١٠٠

وكانت الإجابات في جدول رقم (١٠٨) ، والذي يتضح منه ما يلي :

١ - أغلب المستقصين من بنك فيصل أشاروا إلى أنه يحتاج إلى بعض التعديل .

٢ - أغلب العاملين في المصرف الإسلامي يرون أنه يحتاج إلى إعادة نظر شاملة ، وهو ما يتفق مع النتائج الواردة في جدول رقم (١٠٧) السابق الإشارة إليه .

٣ - أما في بنك ناصر فهناك أغلبية (٨٣٪) ترى أنه يحتاج إلى تعديل (خمسة عشر فردًا) ، ولكن ثمانية منهم يرون أنه يحتاج لبعض التعديل ، و (٧) يرون أنه يحتاج لإعادة نظر شاملة .

٤ - ونفس الموقف تقريبًا في بنك دبي حيث يرى (٩٠٪) ضرورة التعديل ، ولكن نصفهم يراه تعديلًا شاملًا .

الخلاصة إذن أن العاملين يرون ضرورة تعديل أو إعادة النظر في نظام الحوافز - ولو جزئيًا - ماعدا المستقصين من المصرف الإسلامي الذين يرى أغلبهم ضرورة التعديل الشامل .

جدول رقم (١٠٩)
مدى رضاء العاملين عن نظم الحوافز المطبقة تحت الدراسة
(في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
رضاء كبير	١	١٤,٣	١	٢٠	١	١١,١	٣	١٤,٣	-	-	٣	٩,٧
رضاء متوسط	٦	٨٥,٧	٢	٤٠	٧	٧٧,٨	١٥	٧١,٤	٨	٨٠	٢٣	٧٤,٢
رضاء محدود	-		٢	٤٠	١	١١,١	٣	١٤,٣	٢	٢٠	٥	١٦,١
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

ولقد حاول الباحثون معرفة رأي الإدارة العليا في هذا الأمر ، فكانت الإجابات حول رأي الإدارة العليا في مدى رضاء العاملين عن نظم الحوافز كما تظهر في جدول رقم (١٠٩) ، والذي يتضح منه أن الأغلبية تشير إلى رضاء متوسط ، وخاصةً في بنك فيصل وبنك ناصر وبنك دبي ، ولكن نسبة من أشاروا إلى رضاء محدود أكثر قليلًا من نسبة من أشاروا إلى رضاء كبير ، وهو ما يتفق إلى حد كبير مع إجابات العاملين بصفة عامة ويستدعي ضرورة إعادة النظر في نظم الحوافز كما أشرنا من قبل ، وكذلك يوصي الباحثون بإعادة النظر في نظم الحوافز المطبقة .

إلا أن هناك جوانب أخرى للرضاء الوظيفي غير الحوافز نشير إليها تباعًا في الفقرات التالية .

د - مدى توافر علاقات تعاونية بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين :

كما ذكرنا فإن هناك عوامل كثيرة ومتداخلة في الرضاء الوظيفي للعاملين بالبنك . ولقد أدرجنا بعض هذه العوامل في الجدول رقم (١١٠) ، ولتشابك وتعقد العوامل المؤدية للرضاء الوظيفي نتناول بالتحليل إجابات كل بنك على حدة .

جدول رقم (١١٠)

مدى رضاء العاملين بالبنوك الإسلامية عن السياسات والتنظيم والعلاقات (من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
ما مدى رضاءك عن (إجابات مرجحة)	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نظام البنك وسياساته العامة	١٥	٩,٧	١	١,٧	١١	١١,٧	٢٧	٦,٨	٢١	١٢,٧	٤٨	٨,٥
أسلوب وإجراءات العمل	١٨	١١,٦	٩	١٥,٥	١٣	١٣,٨	٣٠	٧,٥	١٨	١٠,٨	٤٨	٨,٥
تجهيز وتنظيم مكان العمل	١٧	١١	٥ -	٨,٦-	٦	٦,٤	٧٣	١٨,٤	١٦	٩,٦	٨٩	١٥,٨
الإدارة العليا	٤	٢,٦	٤ -	٦,٩-	١٥	١٦	٥٩	١٤,٩	١١	٦,٦	٧٠	١٢,٥
الرؤساء المباشرون	٣٠	١٩,٣	١٦	٢٧,٦	١١	١١,٧	٥٧	١٤,٤	٣٥	٢١,١	٩٢	١٦,٤
الزملاء	٣٨	٢٤,٥	٢١	٣٦,٢	٢٠	٢١,٣	٧٩	١٩,٩	٣٤	٢٠,٥	١١٣	٢٠,١
العملاء والمتعاملين	٣٣	٢١,٣	٢٠	٣٤,٥	١٨	١٩,١	٧١	١٧,٩	٣١	١٨,٧	١٠٢	١٨,١
الإجمالي	١٥٥	١٠٠	٥٨	١٠٠	٩٤	١٠٠	٣٩٦	١٠٠	١٦٦	١٠٠	٥٦٢	١٠٠

١ - في بنك فيصل : كانت العلاقات (مع الرؤساء والزملاء والعملاء) هي التي لاقت أكبر قبول ، وكانت الإدارة العليا هي الأقل قبولًا ، وكان نظام البنك وسياساته وأسلوب وإجراءات العمل وتجهيز مكان العمل ذات قبول متوسط .

٢ - في المصرف الإسلامي : كانت العلاقات أيضًا أكثر قبولًا ، وكانت العلاقة مع الإدارة العليا وتجهيز وتنظيم مكان العمل تلقى رفض من العاملين ، والرضاء ضعيف جدًا عن نظام البنك وسياساته العامة .

٣ - في بنك ناصر : أعلى رضاء عن العلاقة مع الزملاء والعملاء والمتعاملين والإدارة العليا ، وأقل رضاء عن تجهيز وتنظيم مكان العمل .

٤ - في بنك دبي : أعلى رضاء عن العلاقة مع الرؤساء والزملاء والعملاء ، وأقل رضاء عن الإدارة العليا .

٥ - النتيجة العامة : أنه في نظر العاملين فإن العلاقات مع الرؤساء والزملاء والعملاء هي محل رضاء ، ولكن الرضاء أقل نحو أسلوب وإجراءات العمل وسياسات البنك ونظامه والإدارة العليا .

جدول رقم (١١١)
مدى الرضاء عن ظروف وعلاقات العمل
(من وجهة نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
العلاقة بالزملاء والمرؤوسين	١٢	٢١,١	١٠	٣٠,٣	١١	٢٣,٤	٣٣	٢٤,١	٢٠	٢١,١	٥٣	٢٢,٨
العلاقة بالرؤساء	٨	١٤	٦	١٨,٢	١١	٢٣,٤	٢٥	١٨,٢	١٧	١٧,٩	٤٢	١٨,١
مكان العمل	١١	١٩,٣	٦	١٨,٢	٣	٦,٤	٢٠	١٤,٦	١٩	٢٠	٣٩	١٦,٨
المتعاملين بالبنك	١١	١٩,٣	٣	٩,١	٩	١٩,٢	٢٣	١٦,٨	١٩	٢٠	٤٢	١٨,١
أسلوب العمل	٩	١٥,٨	٤	١٢,١	٨	١٧	٢١	١٥,٣	١٣	١٣,٧	٣٤	١٤,٧
سياسات البنك	٦	١٠,٥	٤	١٢,١	٥	١٠,٦	١٥	١٠,٩	٧	٧,٤	٢٢	٩,٥
الإجمالي	٥٧	١٠٠	٣٣	١٠٠	٤٧	١٠٠	١٣٧	١٠٠	٩٥	١٠٠	٢٣٢	١٠٠

وحين نحاول أن نتعرف على رأي الإدارة العليا جدول رقم (١١١) لمقارنته بآراء العاملين نجد أنه وبصفة عامة فإن العلاقة بالزملاء والمرؤوسين والرؤساء والمتعاملين أيضًا هي التي تحقق أعلى رضاء ، وهو ما يتفق مع النتائج السابقة عن آراء العاملين .

إذن فما هي المشكلة ؟ هل نستطيع أن نقطع بأن العلاقات طيبة وممتازة بين الناس رؤساء ومرؤوسين وزملاء ومتعاملين ؟ كان الأمر بلا شك يحتاج إلى التأكد ، فقام الباحثون بطرح مجموعة من الأسئلة على العاملين والإدارة العليا تعتبر من قبيل الأسئلة الكاشفة بدأت بمحاولة وصف شكل العلاقة بين الزملاء ، ثم بين الرؤساء والمرؤوسين .

فيما يتعلق بالعلاقة بين الزملاء يقول أكثر من نصف العاملين بأنها تتصف بالتعاون بصفة عامة ، وهو ما يقوله أيضًا نصف أعضاء الإدارة العليا (انظر جدولي (١١٠) للعاملين ، و (١١١) للإدارة العليا) .

إلا أن المتأمل المدقق يجد التنافس أكثر من التعاون في بنك ناصر ، وبالذات في رأي الإدارة العليا ، أما « الصراع » فلم يصف العلاقة بالصراع إلا ثلاثة من العاملين في بنك ناصر ، وأقلية في البنوك الأخرى . ويثور تساؤل الباحثين : هل الفارق بين التنافس والصراع واضح في أذهان المستقصين ؟ إن الفارق بين التنافس والصراع هو كالفارق بين اللاعب في فريق كرة القدم الذي يلعب على الكرة (التنافس) واللاعب الذي يضرب قدم خصمه بدلًا من أن يضرب الكرة (صراع) . التنافس معناه : أن يركز الموظف على عمله وعلى ذاته ، فيرى في ذاته جوانب القوة التي تساعد في إتقان عمله فيقويها ، وجوانب الضعف التي تعوق إتقانه لعمله فيحاول أن يقلل منها ، إن تفكيره منصب على العمل ، وكيفية إتقانه ، أما الصراع فإن التفكير فيه ينصب على الزملاء ، كيف أقلل من قدرتهم على إتقانهم لعملهم أو من قدرتهم على إبراز مهاراتهم أمام الرؤساء ... إلخ ، بمعنى أن التفكير لا يكون في العمل بقدر ما يكون منصبًا على الغير ، وكيف أكون أحسن من الغير ولو بالتقليل من شأن الغير والتهوين من إنجازاتهم وتعطيل توصيل آرائهم وإنجازاتهم إلى الرؤساء أن ينسب الموظف أفكارهم إليه ... وهكذا ، وقد يكون الصراع موجهًا نحو أشخاص ملموسين أو نحو كيانات غير ملموسة « كالتنظيم بأكمله » ، وإذا كان التنافس محمودًا لأنه يرفع من القدرات ومن الإنجاز ، فإن الصراع يعتبر مذمومًا ؛ لأنه يحد من قدرات الآخرين ، ويضع العراقيل أمامهم ، ويعطل إنجازهم ، ويؤثر بالتالي على المناخ التنظيمي ككل .

ولذلك فالناس تكره الصراع وتحاول أن تحد منه ، وهو ما انعكس في الإجابات ، ولكن أحيانًا ما تكون الأسباب الكامنة التي تؤدي لنشأة الصراع خافية عن البعض ، وهو ما جعل الباحثين يطرحون مزيدًا من الأسئلة حول المناخ التنظيمي ، وخاصةً العلاقات بين المرؤوسين والرؤساء .

جدول رقم (١١٢)

وصف العلاقات بين الزملاء العاملين بالبنوك الإسلامية تحت البحث (من وجهة نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
تتصف العلاقات بـ	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
التعاون	١٧	٦٣	١٢	٤٦,٢	٨	٤٠	٣٧	٥٠,٧	١٤	٦٦,٧	٥١	٥٤,٣

التنافس	٧	٢٥,٩	٩	٣٤,٦	٨	٤٠	٢٤	٣٢,٩	٤	١٩	٢٨	٢٩,٨
الصراع	١	٣,٧	١	٣,٨	٣	١٥	٥	٦,٨	-	-	٥	٥,٣
كثرة المشكلات	٢	٧,٤	٤	١٥,٤	١	٥	٧	٩,٦	٣	١٤,٣	١٠	١٠,٦
الإجمالي	٢٧	١٠٠	٢٦	١٠٠	٢٠	١٠٠	٧٣	١٠٠	٢١	١٠٠	٩٤	١٠٠

جدول رقم (١١٣)

العلاقات بين الزملاء وبعضهم البعض بالبنوك تحت الدراسة

(في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
بالتعاون	٥	٧١,٤	٤	٦٦,٦	٣	٢٧,٣	١٢	٥٠	٦	٦٠	١٨	٥٢,٩
بالتنافس	١	١٤,٣	١	١٦,٧	٨	٧٢,٧	١٠	٤١,٧	١	١٠	١١	٣٢,٤
بالصراع	١	١٤,٣	-	-	-	-	١	٤,٢	٢	٢٠	٣	٨,٨
بكثرة الشكاوى	-		١	١٦,٧	-		١	٤,٢	١	١٠	٢	٥,٩
الإجمالي	٧	١٠٠	٦	١٠٠	١١	١٠٠	٢٤	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٤	١٠٠

وفي الجدولين رقمي (١١٤) « عاملين » ، و (١١٥) « إدارة عليا » كانت الإجابات توحي بأن الأغلبية ما بين العاملين والإدارة العليا يرون أن العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين « عادية » أو « جيدة » .

باستعراض الإجابات في جدول (١١٤) نجد أن (٤٧,٨٪) من العاملين بالبنوك الإسلامية في مصر يرون العلاقة « عادية » ، و (٣٤,٨٪) منهم يرون أنها جيدة ، أي أنهم أكثر قليلًا من أربعة أخماس العينة .

جدول رقم (١١٤)
العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين
(في رأي العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ممتازة	٣	١٢,٥	٤	١٤,٨	١	٥,٥	٨	١١,٦	٦	٣٠	١٤	١٥,٧
جيدة	٧	٢٩,٢	١٢	٤٤,٥	٥	٢٧,٨	٢٤	٣٤,٨	٩	٤٥	٣٣	٣٧,١
عادية	١٢	٥٠	٩	٣٣,٣	١٢	٦٦,٧	٣٣	٤٧,٨	٤	٢٠	٣٧	٤١,٦
أقل من العادية	٢	٨,٣	٢	٧,٤	-		٤	٥,٨	١	٥	٥	٥,٦
سيئة	-		-		-		-	-	-	-	-	-
الإجمالي	٢٤	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٨	١٠٠	٦٩	١٠٠	٢٠	١٠٠	٨٩	١٠٠

ولا يرى أنها ممتازة إلا (١١,٦٪) ، ولا يرى أحد أنها سيئة . وفي بنك دبي ترجح الكفاءة نحو العلاقات الجيدة (٤٥٪) ، والممتازة (٣٠٪) ، أي أن ثلاثة أرباع العينة من العاملين يرونها ممتازة أو جيدة ، وتنخفض نسبة من يرونها عادية إلى (٢٠٪) فقط . بينما ترى الإدارة العليا في بنك دبي أن العلاقات عادية (٧٠٪) أو جيدة (٣٠٪) ، ولا يرى أحد أنها ممتازة أو سيئة ، وتميل أغلبية الإدارة العليا في البنوك المصرية إلى العلاقات العادية (حوالي ٦٢٪) ، ثم جيدة (٢٨,٦٪) ، أي أن رأي الإدارة العليا في العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين أقل تفاؤلًا من رأي العاملين حتى أن أحدهم « في المصرف الإسلامي » وصفها بأنها سيئة . ربما كان الرؤساء « أو الإدارة العليا » أكثر واقعية ، وربما كانوا أقل عاطفية في وضعهم للعلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين .

وحتى يضمن الباحثون عزل تأثير العاطفة عن إجابات العاملين كان لا بد من أسئلة كاشفة أكثر موضوعية ؛ ولذلك توجهوا بسؤال للإدارة العليا عن مدى وجود عقبات تحول دون التفاهم بين الرؤساء والمرؤوسين ، وكانت الإجابات في جدول رقم (١١٦) الذي يوضح أن الأغلبية (٧١٪) لا ترى وجود عقبات تحول دون التفاهم بين الرؤساء والمرؤوسين ، وإن كان هناك قرابة الخمس يرون أنها توجد إلى حدٍّ ما .

جدول رقم (١١٥)
العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين في البنوك تحت الدراسة
(في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
ممتازة	–		–		١	١١,١	١	٤,٨	–	–	١	٣,٢
جيدة	٥	٧١,٤	١	٢٠	–		٦	٢٨,٦	٣	٣٠	٩	٢٩
عادية	٢	٢٨,٦	٣	٦٠	٨	٨٨,٩	١٣	٦,٩	٧	٧٠	٢٠	٦٤,٦
أقل من العادية	–		–		–		–	–	–	–	–	–
سيئة	–		١	٢٠	–		١	٤,٨	–	–	١	٣,٢
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

بالطبع كان لا يمكن أن يقف الباحثون عند هذا الحد ، بل كان عليهم أن يستطردوا في محاولة للتعرف على أهم العقبات التي يمكن أن تحول دون التفاهم بين الرؤساء والمرؤوسين ، وهو سؤال كاشف لما قبله . والغريب أنه رغم أن أقلية فقط (٢٩٪) هي التي اعترفت بإمكانية وجود عقبات تحول دون التفاهم بين الرؤساء والمرؤوسين (ولو إلى حد ما) فإن عددًا كبيرًا أجابوا على الأسئلة التي تحاول الكشف عن طبيعة هذه العقبات ، وذلك كما يظهر من جدولي (١١٧) « عاملين » و (١١٨) « إدارة عليا » .

جدول رقم (١١٦)
مدى وجود عقبات تحول دون التفاهم بين الرؤساء والمرؤوسين
(في نظر الإدارة العليا بالبنوك تحت الدراسة)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إلى حد كبير	١	١٤,٣	–		١	١١,١	٢	٩,٥	١	١٠	٣	٩,٧
إلى حد ما	١	١٤,٣	–		٢	٢٢,٢	٣	١٤,٣	٣	٣٠	٦	١٩,٣
لا توجد	٥	٧١,٤	٥	١٠٠	٦	٦٦,٧	١٦	٧٦,٢	٦	٦٠	٢٢	٧١
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

في الجدول رقم (١١٧) يتضح أن هناك اختلافًا في أهمية هذه العقبات ما بين البنوك وبعضها البعض من وجهة نظر العاملين :

١ - فبينما العقبة الأهم في بنك فيصل والمصرف الإسلامي عدم اهتمام الرؤساء بآراء وأفكار المرؤوسين « ونضيف إليها في المصرف الإسلامي الانشغال المستمر للرؤساء بأمور العمل » ، فإن العاملين في بنك ناصر يرون أن العقبة الأهم هي فارق السن والخبرة الوظيفية بينهما ، بينما في بنك دبي كان انشغال الرؤساء بأمور العمل هو أهم عقبة .

٢ - كانت أقل العقبات في رأي العاملين ببنك فيصل هي فارق السن والخبرة وفارق الثقافة والمعرفة الإدارية « والأخيرة هي أيضًا أقل العقبات أهمية في المصرف الإسلامي » ، إلا أنه في بنك ناصر فإن أقل العقبات أهمية هي اختلاف مجالات اهتمام ومصالح وأهداف كل منهما وسوء اختيار المرؤوسين لأسلوب الاتصال وتوقيته . أما بنك دبي فقد اتفق مع بنك فيصل في أن أقل العقبات أهمية هما : فارق السن والخبرة الوظيفية ، وفارق الثقافة والمعرفة الإدارية .

٣ - إذا أخذنا الصورة الإجمالية لرأي المرؤوسين لوجدنا أن أهم العقبات هي : عدم اهتمام الرؤساء بأفكار وآراء المرؤوسين ، والانشغال المستمر للرؤساء بأمور العمل ، وتليها عدم حرص الرؤساء على طلب معلومات من المرؤوسين ، وعدم توفر وسائل الاتصال الفعّال بين الرؤساء والمرؤوسين .

٤ - وكانت أقل العقبات أهمية في رأي العاملين بصفة عامة هي فارق الثقافة والمعرفة الإدارية ، واختلاف مجالات اهتمام ومصالح وأهداف كل من الرؤساء والمرؤوسين ، وسوء اختيار المرؤوسين لأسلوب الاتصال وتوقيته ، وفارق السن والخبرة الوظيفية بينهما .

جدول رقم (١١٧)

العقبات التي قد تحول دون تحقيق التفاهم والتعاون بين الرؤساء والمرؤوسين (من وجهة نظر المرؤوسين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
فارق السن والخبرة الوظيفية بينهما	٢	٥,١	٩	١٢,٩	١٠	٢١,٣	٢١	١٣,٥	٢	٤,٩	٢٣	١١,٧
فروق الثقافة والمعرفة الإدارية	٢	٥,١	٦	٨,٦	٧	١٤,٩	١٥	٩,٦	٢	٤,٩	١٧	٨,٦
اختلاف مجالات اهتمام ومصالح وأهداف كل منهما	٤	١٠,٣	٩	١٢,٩	٢	٤,٣	١٥	٩,٦	٣	٧,٣	١٨	٩,١
الانشغال المستمر للرؤساء بأمور العمل	٦	١٥,٤	١٢	١٧,١	٥	١٠,٦	٢٣	١٤,٧	١٠	٢٤,٤	٣٣	١٦,٨
سوء اختيار المرؤوسين لأسلوب الاتصال وتوقيته	٣	٧,٧	٨	١١,٤	٢	٤,٣	١٣	٨,٣	٥	١٢,٢	١٨	٩,١
عدم اهتمام الرؤساء بآراء وأفكار المرؤوسين	١١	٢٨,٢	١٢	١٧,١	٨	١٧	٣١	١٩,٩	٧	١٧,١	٣٨	١٩,٣
عدم حرص الرؤساء على طلب معلومات من المرؤوسين	٦	١٥,٤	٧	١٠	٥	١٠,٦	١٨	١١,٥	٧	١٧,١	٢٥	١٢,٧
عدم توفر وسائل الاتصال الفعال بين الرؤساء والمرؤوسين	٥	١٢,٨	٧	١٠	٨	١٧	٢٠	١٢,٨	٥	١٢,٢	٢٥	١٢,٧
الإجمالي	٣٩	١٠٠	٧٠	١٠٠	٤٧	١٠٠	١٥٦	١٠٠	٤١	١٠٠	١٩٧	١٠٠

أما رأي الإدارة العليا ، فهو يتضح في الجدول رقم (١١٨) حيث كانت العقبة الأولى في الأهمية هي مشغولية الرؤساء بالعمل اليومي « الأهمية الثانية لدى العاملين »

وحاجة الرؤساء للتدرب على الإنصات الجيد « الأهمية الثالثة لدى العاملين » ، يليها سوء اختيار المرؤوسين لوقت وأسلوب الاتصال « الأهمية السادسة لدى العاملين » ، وكانت أقل العقبات أهمية هي عدم طلب الرؤساء للمعلومات من المرؤوسين . إذن يبدو أن كل طرف يحاول أن يلقي على الطرف الآخر بطريقة أو بأخرى عبء عقبات عدم التفاهم . وهو اتجاه متوقع ، ولكن يلفت النظر إلى أهم المجالات المقترحة لتحقيق مزيد من التفاهم بين الرؤساء والمرؤوسين ، مثل : التدريب على إتقان الاتصالات الجيدة ، والإنصات وتنظيم وقت العمل .

جدول رقم (١١٨)

العقبات التي قد تحول دون التفاهم بين الرؤساء ومرؤوسيهم (في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
فارق السن والخبرة	٢	١٤,٣	–		١	٩,١	٣	٨,٨	٤	١٦,٧	٧	١٢,١
اختلاف محاولات الاهتمام لكل منهما	٢	١٤,٣	١	١١,١	–	١٨,٢	٣	٨,٨	٤	١٦,٧	٧	١٢,١
مشغولية الرؤساء بالعمل اليومي	٢	١٤,٣	٤	٤٤,٥	٢	٢٧,٣	٨	٢٣,٥	٨	٣٣,٣	١٦	٢٧,٦
سوء اختيار المرؤوسين لوقت وأسلوب الاتصال	٤	٢٨,٦	١	١١,١	٣		٨	٢٣,٥	٤	١٦,٧	١٢	٢٠,٧
عدم طلب الرؤساء للمعلومات من المرؤوسين	–		٢	٢٢,٢	–		٢	٥,٩	١	٤,٢	٣	٥,٢
حاجة الرؤساء للتدريب على الإنصات الجيد	٤	٢٨,٥	١	١١,١	٥	٤٥,٤	١٠	٢٩,٤	٣	١٢,٥	١٣	٢٢,٤
الإجمالي	١٤	١٠٠	٩	١٠٠	١١	١٠٠	٣٤	١٠٠	٢٤	١٠٠	٥٨	١٠٠

الخلاصة إذن أن العلاقات في البنوك الإسلامية تحت الدراسة طيبة بشكل عام بين الزملاء وبعضهم البعض ، وبينهم وبين الرؤساء والمتعاملين ، وإن كانت هناك مجالات

لتحسين هذه العلاقات بالتدريب على الاتصالات الجيدة وإدارة الوقت ، وهو ما يوصي به الباحثون .

هـ - مدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإسلامية والإنسانية :

يبين الجدول رقم (١١٩) التالي إجابات الإدارة العليا حول أنواع الحوافز المطبقة بالبنوك تحت الدراسة . وكانت الحوافز المادية هي الأكثر شيوعًا (٤٠٪) ، تليها الحوافز المالية (٢٧,٨٪) . أما الحج والعمرة « الجوانب الإسلامية » فكانت في المرتبة الثالثة ، يليها نظام المعاشات والتعويضات (١٢,٢٪) ، وكانت أقل الحوافز ذكرًا هي الحوافز المعنوية .

ومن هذا يتضح أن الحوافز الإسلامية والإنسانية تأخذ أهمية قليلة ، وتعطى الأهمية للحوافز المادية والمالية .

جدول رقم (١١٩)
أنواع الحوافز المطبقة بالبنوك تحت الدراسة
(في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
حوافز مالية	٥	٢٩,٤	٥	٣١,٣	٩	٢٩	١٩	٢٩,٧	٦	٣٧,٥	٢٥	٢٧,٨
حوافز مادية (نقل / علاج / خدمات وسكن)	٧	٤١,٢	٤	٢٥	٨	٢٥,٨	١٩	٢٩,٧	٧	٤٣,٨	٣٦	٤٠
حوافز معنوية (شهادات تقدير)	١	٥,٩	١	٦,٣	٢	٦,٤	٤	٦,٢٥	١	٦,٢٥	٥	٥,٦
نظام المعاشات والتعويضات	١	٥,٩	٣	١٨,٧	٦	١٩,٤	١٠	١٥,٦	١	٦,٢٥	١١	١٢,٢
الحج والعمرة	٣	١٧,٦	٣	١٨,٧	٦	١٩,٤	١٢	١٨,٨	١	٦,٢٥	١٣	١٤,٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٣١	١٠٠	٦٤	١٠٠	١٦	١٠٠	٩٠	١٠٠

لمن تقرر هذه المكافآت والحوافز ، يمكن حتى بالحوافز المادية والمالية أن تشجع السلوك الإسلامي ، فرغم أن صورتها مادية ولكنها تحفز على السلوك الإسلامي ، وهو ما دفع

الباحثين لسؤال كل من العاملين والإدارة العليا حول العوامل والاعتبارات التي تقرر على أساسها المكافآت للعاملين والمتميزين ، وكانت إجاباتهم في الجدولين رقمي (١٢٠ « عاملين » و١٢١ « إدارة عليا ») ، ونرى من الجدول رقم (١٢٠) أن هناك اختلافًا بين العوامل الأهم من وجهة نظر العاملين في البنوك المصرية والعاملين ببنك دبي ، فالعاملون في البنوك المصرية يرون أن أهم عامل هو الاجتهاد والتفاني في العمل ، يليه التجديد والابتكار ، يليه المواظبة والانتظام والقيام ببذل جهود غير عادية في وقت ضغط العمل ، أما الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي فيأتي في المرتبة الخامسة . بينما في بنك دبي يأتي الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي في المرتبة الأولى ويشاركه فيها الاجتهاد والتفاني في العمل ، ثم التجديد والابتكار ، ثم الروح الطيبة والتعاون مع الزملاء .

أما الإدارة العليا جدول رقم (١٢١) في البنوك المصرية تضع في المرتبة الأولى العلاقات الشخصية مع قيادات البنك ، يليها الاجتهاد والإخلاص في العمل والمواظبة والانتظام في العمل ، أما الالتزام بالسلوك الإسلامي فيأتي في ذيل القائمة . أما في بنك دبي فيأتي في الدرجة الأولى الاجتهاد والإخلاص في العمل ، يليها المجهودات غير العادية في أوقات ضغط العمل ، أما الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي فيأتي في المرتبة الرابعة .

جدول رقم (١٢٠)

العوامل التي تؤثر في تقرير المكافآت للعاملين بالبنوك الإسلامية
(من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاجتهاد والتفاني في العمل	١١	١٤,٧	٢١	١٨,١	١٥	١٦	٤٧	١٦,٥	١٩	١٨,٣	٦٦	١٦,١٠
المواظبة والالتزام بنظام العمل	١١	١٤,٧	١٨	١٥,٥	١٢	١٢,٨	٤١	١٤,٤	١٤	١٣,٥	٥٥	١٤,١

العلاقات الشخصية مع القيادات والمسؤولين بالبنك	١٠	١٣,٣	١٢	١٠,٤	١٠	١٠,٦	٣٢	١١,٢	٨	٧,٧	٤٠	١٠,٣
الروح الطيبة والتعاون مع الزملاء والرؤساء	١٢	١٦	١٨	١٥,٥	١٣	١٣,٨	٤٣	١٥,١	١٥	١٤,٤	٥٨	١٤,٩
القيام ببذل جهود غير عادية في وقت ضغط العمل	٩	١٢	١٨	١٥,٥	١٤	١٤,٩	٤١	١٤,٤	١٣	١٢,٥	٥٤	١٣,٩
الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي	٩	١٢	١٤	١٢,١	١٥	١٦	٣٨	١٣,٣	١٩	١٨,٣	٥٧	١٤,٧
التجديد والابتكار لتسهيل وتحسين إجراءات العمل	١٣	١٧,٣	١٥	١٢,٩	١٥	١٦	٤٣	١٥,١	١٦	١٥,٤	٥٩	١٥,٢
الإجمالي	٧٥	١٠٠	١١٦	١٠٠	٩٤	١٠٠	٢٨٥	١٠٠	١٠٤	١٠٠	٣٨٩	١٠٠

جدول رقم (١٢١)

العوامل والاعتبارات التي تقرر على أساسها المكافآت للعاملين والمتميزين

(في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الاجتهاد والإخلاص في العمل	-		٣	٢٣,١	٢	١٥,٤	٥	١٨,٥	٨	٢٥,٨	١٣	٢٢,٤
المواظبة والانتظام في العمل	-		٣	٢٣,١	٢	١٥,٤	٥	١٨,٥	٦	١٩,٤	١١	١٩
العلاقات الشخصية مع قيادات البنك	١	١٠٠	٣	٢٣,١	٢	١٥,٤	٦	٢٢,٢	٤	١٢,٩	١٠	١٧,٢
الروح الطيبة مع الرؤساء والزملاء	-		١	٧,٧	٢	١٥,٣	٣	١١,١	٣	٩,٧	٦	١٠,٣

- مجهودات غير عادية في أوقات ضغط العمل	-		١	٧,٧	٣	٢٣,١	٤	١٤,٨	٥	١٦,١	٩	١٥,٥
- الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي	-		-		١	٧,٧	١	٣,٧	٤	١٢,٩	٥	٨,٦
- التجديد والابتكار لتسهيل إجراءات العمل	-		٢	١٥,٣	١	٧,٧	٣	١١,١	١	٣,٢	٤	٦,٩
الإجمالي	١	١٠٠	١٣	١٠٠	١٣	١٠٠	٢٧	١٠٠	٣١	١٠٠	٥٨	١٠٠

واضح أن الاختلاف بين آراء العاملين والإدارة العليا اختلاف واضح ، كما أن الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي يأتي في المرتبة الأولى عند تقرير المكافآت في نظر العاملين في بنك دبي - أما باقي العاملين والإدارة العليا فلا تضعه إلا في مرتبة متأخرة - وخاصةً المديرين في الإدارة المصرية .

و - مدى الالتزام بتبين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء على المقصر :

بالنظر إلى الجدول رقم (١٢٢) نرى أن الإدارة العليا في البنوك المصرية تتصرف مع العاملين غير الملتزمين بالجلوس معهم والتعرف على مشكلاتهم ، ثم تنصحهم ثانيًا بأن يعدلوا من سلوكهم .

جدول رقم (١٢٢)

أسلوب التصرف مع العاملين الغير ملتزمين في البنوك تحت الدراسة

(رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تحوله للتحقيق	٢	١١,٨	-		٣	١٥,٨	٥	١٠,٩	٢	٦,٩	٧	٩,٣
تعطيه إنذار	١	٥,٦	-		-		١	٢,٢	٢	٦,٩	٣	٤
تنصحه بأن يعدل من سلوكه	٥	٢٧,٨	٢	٢٢,٢	٨	٤٢,١	١٥	٣٢,٦	١٠	٣٤,٥	٢٥	٣٣,٣

توصي زملاءه بأن ينصحوه بتعديل سلوكه	٢	١١,١	١	١١,١	٣	١٥,٨	٦	١٣	٨	٢٧,٦	١٤	١٨,٧
- تجلس معه وتتعرف على مشكلاته	٦	٣٣,٣	٥	٥٥,٦	٥	٢٦,٣	١٦	٣٤,٨	٥	١٧,٢	٢١	٢٨
- تلاحظه عن بعد مدة أطول	٢	١١,١	١	١١,١	-		٣	٦,٥	٢	٦,٩	٥	٦,٧
الإجمالي	١٨	١٠٠	٩	١٠٠	١٩	١٠٠	٤٦	١٠٠	٢٩	١٠٠	٧٥	١٠٠

أما في بنك دبي فالصورة مختلفة حيث تتم النصيحة أولًا وبعد ذلك يأتي دور توصية الزملاء بأن ينصحوا غير الملتزم بتعديل سلوكه ، أما من يفكر في الجلوس مع غير الملتزم والتعرف على مشكلاته فتأتي في المرتبة الثالثة (١٧,٢٪) .

ويبرر الفرق في أنه قبل أن أنصح غير الملتزم المفروض أن أستمع إليه وأتعرف على مشكلاته وأناقش الأمر معه ، أما أن أنصحه بدون الجلوس معه ، فمعناه أنني وحدي أعرف أين الصواب ولا أحيد عنه ، وهو أسلوب تسلطي إلى حد ما .

لكن على أي الأحوال هذا أفضل كثيرًا من إعطاء الإنذار أو التحويل للتحقيق . وهو أسلوب للتصرف أتى في ذيل القائمة ، ويبدو أن ما يتحكم في أسلوب تصرف القائد أو الرئيس هنا هو شخصيته واهتماماته . فهل هو ممن يركزون على العمل - « النظرية س x Theory » - ، أو يركزون على العاملين - « نظرية ص Theory Y » - ، أو يحاولون الاهتمام بالاثنين معًا ؟

جدول رقم (١٢٣)
اتجاهات الرؤساء نحو العمل والعاملين في نظر العاملين بالبنوك تحت الدراسة
(رأي العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مشاكل العاملين	-		١	٤,٨	١	٧,٧	٢	٤,١	-		٢	٣,١
مشاكل وأمور العمل	٧	٤٦,٧	١٥	٧١,٤	٩	٦٩,٢	٣١	٦٣,٣	٩	٥٦,٣	٤٠	٦١,٥

بالاثنين معًا	٨	٥٣,٣	٥	٢٣,٨	٣	٢٣,١	١٦	٣٢,٧	٧	٤٣,٨	٢٣	٣٥,٤
الإجمالي	١٥	١٠٠	٢١	١٠٠	١٣	١٠٠	٤٩	١٠٠	١٦	١٠٠	٦٥	١٠٠

يبين الجدول رقم (١٢٣) أن العاملين يرون أن الرؤساء يهتمون أكثر بمشاكل العمل وأموره (٦٣,٣٪ في البنوك المصرية) ، و (٥٦,٣٪ في بنك دبي) ، ويرى بعض العاملين أنهم يهتمون بالاثنين معًا (٣٢,٧٪ في البنوك المصرية) و (٤٣,٨٪ في بنك دبي) .

وإذا نظرنا إلى جدول رقم (١٢٤) الذي يعبر عن رأي الإدارة العليا نرى الصورة تختلف في بنك دبي فقط حيث يرى (٨٠٪) أن الرؤساء يهتمون بالعمل والعاملين معًا ، وفي البنوك المصرية يرى (٥٢,٤٪) أن الاهتمام بالعمل ، و (٤٧,٦٪) أن الرؤساء يهتمون بالاثنين معًا ، وهي وجهة نظر قريبة من وجهة نظر العاملين .

وهنا يمكن أن نتأكد من أن الرؤساء ينقصهم الاهتمام بالعاملين ومشكلاتهم ، وهو ما قد يتناقض مع ادعاءات العلاقات الطيبة بين الرؤساء والمرؤوسين .

وهذه النتيجة تعود بنا إلى التساؤلات الأولى حول المناخ التنظيمي ومناخ العمل بالبنوك الإسلامية ، وهل يؤدي هذا المناخ إلى ارتفاع أو انخفاض معدل دوران العمل بهذه البنوك وتفضيل بعض العاملين للعمل ببنوك أخرى إذا أتيحت لهم الفرصة ، وهو ما سنتناوله بالتحليل في الجزء التالي .

جدول رقم (١٢٤)

مدى اهتمام الرؤساء بالعاملين أو العمل بالبنوك تحت الدراسة (في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
العاملين بالبنك	–		–		–		–	–	–	–	–	–
العمل	٢	٢٨,٦	٤	٨٠	٥	٥٥,٦	١١	٥٢,٤	٢	٢٠	١٣	١٤,٩
الاثنين معًا	٥	٧١,٤	١	٢٠	٤	٤٤,٤	١٠	٤٧,٦	٨	٨٠	١٨	٥٨,١
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

ز – مدى تفضيل العاملين بالبنك الإسلامي للعمل فيه دون غيره من البنوك :

بداية كان لا بد أن يتناول الباحثون قضية معدل دوران العمل قبل البحث عن مدى جاذبية المناخ للعمل بالبنك الإسلامي ، وبالنظر إلى الجدول رقم (١٢٥) يتضح أن العاملين بالبنوك الإسلامية يرون أن معدل دوران العمل بهذه البنوك منخفض وخاصةً في بنك دبي (٩٤,٧٪) ، وهو ما يعني أن الحالة مستقرة إلى حد كبير ، وإن كان حوالي ربع المستقصين في البنوك المصرية يرون أنه مرتفع نوعًا ، أما الإدارة العليا فالوضع فيها مختلف ؛ حيث يرى (٦١,٩٪) من المستقصين في البنوك المصرية أن معدل دوران العمل مناسب جدول رقم (١٢٦) وخاصةً حين نقارنه بالبنوك الأخرى ، أما في بنك دبي فالمعدل يقترب من المعدل الذي يقول به العاملون في البنوك المصرية من الانخفاض ، وهو ما يعني أيضًا أن العمالة أكثر استقرارًا في بنك دبي ، وربما يرجع هذا إلى ارتفاع الأجور والمرتبات أو إلى طبيعة البيئة المستقرة هناك .

وبالطبع كان لا بد لكي تكتمل الصورة أن يتساءل الباحثون حول مدى قبول العاملين لترك العمل إذا أتيحت لهم فرصة العمل ببنك آخر بمرتب أعلى ، وذلك كسؤال كاشف للسؤال حول معدل دوران العمل ، ولمعرفة حقيقة المناخ والعلاقات التنظيمية بالبنوك الإسلامية محل الدراسة .

جدول رقم (١٢٥)

مدى ارتفاع أو انخفاض معدل دوران العمل بالبنوك تحت الدراسة (من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
– معدل مرتفع (عمالة غير مستقرة)	١	٤,٨	٤	١٥,٤	–		٥	٧,٦	–		٥	٥,٩
– معدل مرتفع نوعًا	٦	٢٨,٦	٨	٣٠,٨	٢	١٠,٥	١٦	٢٤,٢	١	٥,٣	١٧	٢٠
– معدل منخفض (الحالة مستقرة)	١٤	٦٦,٦	١٤	٥٣,٨	١٧	٨٩,٥	٤٥	٦٨,٢	١٨	٩٤,٧	٦٣	٧٤,١
الإجمالي	٢١	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٩	١٠٠	٦٦	١٠٠	١٩	١٠٠	٨٥	١٠٠

جدول رقم (١٢٦)

معدل الدوران مقارنًا بالبنوك التقليدية بالبنوك تحت الدراسة

(في نظر الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أعلى من البنوك الأخرى	–		١	٢٠	–		١	٤,٨	–	–	١	٣,٢
مناسب	٣	٤٢,٩	٣	٦٠	٧	٧٧,٨	١٣	٦١,٩	٣	٣٠	١٦	٥١,٦
أقل من البنوك الأخرى	٤	٥٧,١	١	٢٠	٢	٢٢,٢	٧	٣٣,٣	٧	٧٠	١٤	٤٥,٢
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

وبالنظر إلى جدول رقم (١٢٧) يرى (٥٥٪) من العاملين ببنك دبي أن العاملين سيقبلون العمل فورًا في بنك آخر بمرتب أعلى ، وكذلك حوالي (٤٤٪) من العاملين بالبنوك الإسلامية في مصر ، أما من يترددون فتبلغ نسبتهم حوالي (٣٦٪) في البنوك المصرية ، و (٤٥٪) في بنك دبي ، وهي نسبة أقل ممن يقبل فورًا ، أما من يرفضون فنسبتهم أقل كثيرًا .

معنى هذا أن المناخ التنظيمي في البنوك الإسلامية له جوانب غير مشجعة حتى أن غالبية من فيه سيقبلون فورًا العمل ببنك آخر بمرتب أعلى ، أو أن الدافع لهم في العمل هو المرتب وليس الطبيعة الإسلامية لعمل البنك .

أما الإدارة العليا فترى الوضع مختلفًا ؛ ففي بنك دبي مثلًا يرى (٧٠٪) من المستقصين أن العاملين سيرفضون العمل في بنك آخر بمرتب أعلى ، وذلك كما يتضح من جدول رقم (١٢٨) ، وحتى في البنوك المصرية فإن نسبة من يرفضون (٤١٪) أعلى من نسبة من يقبلون (٣٠٪) ، إلا أن الصورة في البنوك المصرية تختلف من بنك لآخر ؛ حيث إن معظم من يقبلون فورًا تتركز في بنك ناصر سواء في رأي العاملين أو في رأي الإدارة العليا ، وهو ما يجعلها نقطة ضعف في بنك ناصر الذي يبدو أن المرتبات فيه منخفضة بالمقارنة بالبنوك الأخرى .

جدول رقم (١٢٧)

مدى قبول العاملين لترك العمل إذا أتيحت لهم فرصة العمل ببنك آخر بمرتب أعلى (في رأي العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تقبل فورًا	٧	٣٥	٧	٢٦,٩	١٤	٧٧,٨	٢٨	٤٣,٨	١١	٥٥	٣٩	٤٦,٤
تتردد وتتروى	٨	٤٠	١٢	٤٦,٢	٣	١٦,٧	٢٣	٣٥,٩	٩	٤٥	٣٢	٣٨,١
ترفض	٥	٢٥	٧	٢٦,٩	١	٥,٥	١٣	٢٠,٣	-	-	١٣	١٥,٥
الإجمالي	٢٠	١٠٠	٢٦	١٠٠	١٨	١٠٠	٦٤	١٠٠	٢٠	١٠٠	٨٤	١٠٠

جدول رقم (١٢٨)

مدى قبول العمل في بنوك أخرى بمرتبات أعلى (في رأي الإدارة العليا)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
تقبل فورًا	-		١	٢٥	٥	٥٥,٦	٦	٣٠	١	١٠	٧	٢٣,٣
تتردد بعض الشيء	٢	٢٨,٦	-		٤	٤٤,٤	٦	٣٠	٢	٢٠	٨	٢٦,٧
ترفض	٥	٧١,٤	٣	٧٥	-		٨	٤٠	٧	٧٠	١٥	٥٠
الإجمالي	٧	١٠٠	٤	١٠٠	٩	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٠	١٠٠

ولكن يبدو أن الدوافع غير المادية للعمل في البنوك الإسلامية أقوى لدى الإدارة العليا عنها لدى العاملين .

وهذا هو ما حدا بالباحثين إلى التساؤل حول أهم دوافع العمل من وجهة نظر العاملين بالبنوك الإسلامية تحت الدراسة ، وكانت الإجابات كما تظهر في الجدولين (١٢٩) و (١٣٠) .

من الجدول رقم (١٢٩) نرى أن دوافع العمل لدى العاملين بالبنوك المصرية غير واضحة ، إلا أن (٣٠٪) منهم يرى أن الدافع هو عدم توفر فرصة أخرى مناسبة ،

معنى ذلك أنهم لا خيار لهم ، وإنما يعملون مجبرين . أما من يفضلون العمل ببنك إسلامي عن غيره ، فلا تزيد نسبتهم عن (٢٣,٥٪) من العاملين بالبنوك المصرية .

أما الصورة في بنك دبي فتبدو مختلفة ؛ حيث إن غالبية العاملين (٧٢٪) يفضلون العمل بالبنك ؛ لأنه إسلامي .

وفي جدول رقم (١٣٠) نرى الصورة مقاربة للرأي المذكور في استقصاء العاملين ؛ حيث يرى غالبية الإدارة العليا أن الدافع الأساسي هو عدم توفر فرص أخرى للعمل .

جدول رقم (١٢٩)
أهم دوافع العمل بالبنوك تحت الدراسة
(من وجهة نظر العاملين)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المرتب العالي	١٠	١٩,٢	١٠	١٩,٣	٢	٦,٢	٢٢	١٦,٢	٢	٨	٢٤	١٤,٩
المكافآت والحوافز المجزية	٧	١٣,٥	٣	٥,٧	٦	١٨,٧	١٦	١١,٨	٢	٨	١٨	١١,٢
عدم توفر فرصة أخرى مناسبة للعمل	١٢	٢٣,١	١٤	٢٦,٩	١٥	٤٦,٩	٤١	٣٠,١	١	٤	٤٢	٢٦,٢
لتفضيل العمل في بنك إسلامي عن غيره	١٣	٢٥	١٧	٣٢,٧	٢	٦,٣	٣٢	٢٣,٥	١٨	٧٢	٥٠	٣١,٢
موقع البنك وسهولة المواصلات إليه	٥	٩,٦	٤	٧,٧	٣	٩,٤	١٢	٨,٨	-	-	١٢	٧,٥
العلاقات الطيبة بين إدارة البنك والعاملين	٥	٩,٦	٤	٧,٧	٤	١٢,٥	١٣	٩,٦	٢	٨	١٥	٩,٣
الإجمالي	٥٢	١٠٠	٥٢	١٠٠	٣٢	١٠٠	١٣٦	١٠٠	٢٥	١٠٠	١٦١	١٠٠

والخلاصة أن النتائج السابق ذكرها فيما يتعلق بسياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك الإسلامية تحت الدراسة تشير إلى ما يلي :

١ – أن الأغلبية ترى أن هناك عدالة في تحديد الرواتب ، ولكن نسبة قد تصل إلى الثلث لا ترى ذلك .

٢ – يرى البعض أن الرواتب لا تتحرك مثل البنوك التقليدية ، وأن العلاقات الدورية ليست كافية وتحتاج إلى أساس موضوعي ، وهو ما يتمثل في نظام موضوعي لتحليل وتصنيف وتقويم الوظائف .

٣ – يرى العاملون ضرورة التعديل أو إعادة النظر في نظم الحوافز ؛ حيث إن رضاءهم عنه هو رضاء متوسط بصفة عامة .

٤ – يزيد عدم رضاء العاملين بالمصرف الإسلامي عن نظم الحوافز به .

٥ – العلاقات بين الرؤساء والزملاء والمتعاملين طيبة بشكل عام ، وإن كان يمكن تحسينها بالتدريب في الاتصالات وإدارة الوقت .

٦ – هناك اختلاف واضح في الآراء حول أسس منح الحوافز ، ويشير معظم المستقصين في البنوك المصرية إلى أن نظم الحوافز لا تضع الالتزام بالسلوك الإسلامي إلا في مرتبة متأخرة في العوامل المؤثرة في نظم الحوافز .

جدول رقم (١٣٠)

العوامل التي تجذب العاملين للعمل بالبنك

(في نظر الإدارة العليا بالبنوك تحت الدراسة)

بيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
المرتب العالي	٢٣	٢٩,٩	٢	١٥,٤	٤	٧,٤	٢٩	٢٠,١	٢٠	١٨,٧	٤٩	١٩,٥
المكافآت والحوافز المجزية	١٦	٢٠,٨	٢	١٥,٤	٤	٧,٤	٢٢	١٥,٣	١٣	١٢,١	٣٥	١٣,٩
عدم توفر فرصة أخرى للعمل	١٩	٢٤,٧	٢	١٥,٤	٣٦	٦٦,٧	٥٧	٣٩,٦	٣٦	٣٣,٦	٩٣	٣٧,١
موقع البنك وسهولة المواصلات إليه	٤	٥,٢	١	٧,٧	٣	٥,٥	٨	٥,٦	٦	٥,٦	١٤	٥,٦

تفضيل العمل في بنك إسلامي عن أي شيء آخر	١٢	١٥,٥	٥	٣٨,٤	٥	٩,٣	٢٢	١٥,٣	٢٨	٢٦,٢	٥٠	١٩,٩
- الروح الطيبة مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين	٣	٣,٩	١	٧,٧	٢	٣,٧	٦	٤,٢	٤	٣,٧	١٠	٤
الإجمالي	٧٧	١٠٠	١٣	١٠٠	٥٤	١٠٠	١١٤	١٠٠	١٠٧	١٠٠	٢٥١	١٠٠

٧ - يتأنى المديرون بشكل عام قبل توقيع الجزاء على المقصر ، وهو اتجاه محمود .

٨ - وأخيرًا فيما يتعلق بالرضاء الوظيفي والمناخ التنظيمي بشكل عام وتفضيل العمل بالبنك دون غيره ، فإن النتائج تشير إلى انخفاض معدلات دوران العمل بالبنوك تحت الدراسة ، ولكن هناك غالبية لديها استعداد للعمل بمرتب أعلى ؛ فالدوافع المادية للعمل أقوى من الدوافع المعنوية ، وهو ما يعني أن البنوك الإسلامية أخفقت في تكوين ولاء وانتماء لاستراتيجياتها ، مما يجعل العاملين بها متردِّدين بين العمل بها والعمل بغيرها إذا أتيحت لهم الفرصة بمرتب أعلى .

إن هذه النتائج تجعل فريق البحث يزكي التوصيات التالية لزيادة فعَّالية نظم الحوافز بالبنوك الإسلامية :

١ - الاهتمام بوضع خطة لتصنيف وتقويم الوظائف بالبنوك تكُون أساسًا لتحديد الرواتب ، ويتم شرحها ومناقشتها مع العاملين ؛ حتى يطمئنُّوا لعدالة وموضوعية أسس تحديد الرواتب .

٢ - ضرورة إعادة النظر بين الحين والآخر في مستوى المرتبات والعلاوات ؛ لتتناسب مع مستوى المعيشة في البلد الذي يعمل فيه البنك .

٣ - إعادة النظر في نظم الحوافز ؛ بحيث يفضل أخذ رأي الإدارة والعاملين في نظم الحوافز الموضوعة .

٤ - لتدعيم العلاقات الطيبة الموجودة حاليًا في البنوك تحت الدراسة بين الرؤساء والمرؤوسين يستحسن زيادة القدرة على إتقان مهارات الاتصال الجيد ، ومهارات إدارة الوقت بين المديرين والعاملين بتصميم برامج التدريب المناسب لذلك .

٥ – عند تقرير مكافآت العاملين المتميزين يفضل الأخذ في الاعتبار الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي ؛ حتى يشعر العاملون بأن واقع البنك يعكس تفكير استراتيجي في خاصية من خصائص البنك الإسلامي .

٦ – يجب زيادة اهتمام الإدارة بالعاملين بالبنك إلى جانب اهتمامهم بالعمل .

٧ – لا بد من تقصي العوامل المؤثرة في الرضاء الوظيفي « وبالتالي في المناخ التنظيمي » ، وخاصة العوامل ذات التأثير السلبي ، والتي تجعل غالبية العاملين يقرون بأنهم لن يترددوا في قبول فرصة العمل في أي بنك آخر طالما كان بمرتب أعلى .

* * *

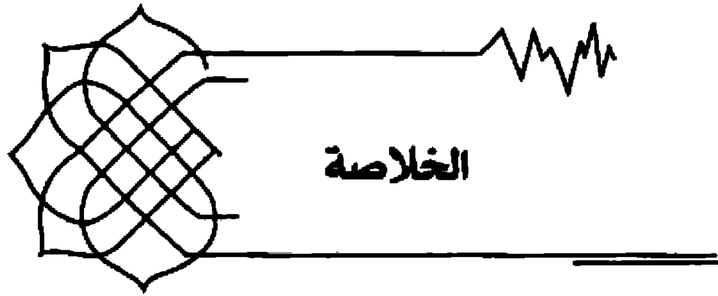

انطلقت الدراسة في هذا الجزء من الفرض المطروح في بداية البحث ، والذي يقول : إن « عمليات اختيار وتوظيف وتنمية وتحفيز الموارد البشرية في البنوك الإسلامية تتم على أسس فنية مصرفية تقليدية » .

ولقد أشرنا في مقدمة هذا الفصل إلى أن هذا الفرض يتناول الأبعاد الأربعة التالية :

١ - أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك محل الدراسة .

٢ - سياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك محل الدراسة .

٣ - سياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك محل الدراسة .

٤ - سياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك محل الدراسة .

ولقد تم استخدام مجموعة من المعايير كمؤشرات لقياس كل بعد من هذه الأبعاد ، وتم تحليل البيانات التي تم جمعها ؛ لتحري مدى وجود هذه المؤشرات في البنوك محل الدراسة ، وانتهت الدراسة إلى ما يلي :

أولًا : فيما يتعلق بالبعد الخاص بأسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية :

ولقد تم استخدام عدة معايير لتحري مدى مصداقية فرض الدراسة فيما يتعلق بهذا البعد ، وكانت النتائج كما يلي :

أ - مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب الكفاءات الإسلامية :

واضح أن الاعتماد الأساسي في وسائل الاستقطاب هو الإعلان في الصحف القومية ، يليها الاعتماد على ترشيحات العاملين بالبنوك أنفسهم ، يليها الإعلان في الصحف المحلية ، وهي وسائل وإن كان بعضها يتسم بالاتساع كالصحف القومية إلا أنها قاصرة بزيادة الاعتماد على العاملين ومعارفهم ، وهو باب كبير لدخول الوساطة في التعيين ، والمفروض تنويع وسائل الاستقطاب .

ب - مدى تحري مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين :

اتضح من الدراسة أن مبدأ الجدارة لا يأتي إلا في المرحلة الثانية من الأهمية بعد الاعتبارات الشخصية والمعرفون ، وهو ما يرجح عدم الاعتماد على مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين ، كما أن سابقة العمل في البنوك الإسلامية ليست ذات أهمية كبيرة في الاختيار .

ج - مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين :

يرى أغلب مفردات العينة من المديرين أو العاملين أن الإجراءات الخاصة بالتعيين مناسبة أو سهلة ، وهي نقطة إيجابية في البنوك محل الدراسة .

د - مدى الحرص على وجود تناسب بين عبء العمل وعدد العاملين :

إن أغلبية مفردات العينة من المديرين والعاملين يرون أن حجم العمل مناسب مع حجم العمالة الموجودة ، إلا أن ربع العاملين فقط يرون أن العمل أكثر من اللازم ، ولكن كما ذكرنا العبرة برأي أغلبية مفردات العينة ، وهي نقطة إيجابية أيضًا في البنوك محل الدراسة .

هـ - مدى الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي :

ليس الالتزام بالسلوك الإسلامي من ضمن اهتمامات القائمين على استقطاب وتوظيف العمالة بالبنوك الإسلامية محل الدراسة .

الخلاصة إذن أن أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية لا تهتم بمعايير الجدارة ولا بالالتزام بالسلوك الإسلامي ، ولا تهتم كثيرًا بتنويع مصادر الاستقطاب وتعتمد على المعرفة كثيرًا والعلاقات الشخصية ، وإن كانت تراعي تيسير إجراءات التعيين وتحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين ، وهو ما يؤيد بصفة عامة الفرض محل الدراسة في هذا الصدد .

وبصفة عامة يخرج الباحثون بالتوصيات التالية ؛ لرفع كفاءة ومصداقية أساليب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية :

١ - العناية بتنويع وسائل الاستقطاب لجذب الكفاءات الإسلامية ، وعدم الاعتماد كلية على الإعلان في الصحف فقط .

٢ - التقليل من تدخل وتأثير الاعتبارات الشخصية عند اختيار العاملين بالبنوك الإسلامية ، وزيادة الاعتماد على سياسات ومبادئ الجدارة والكفاءة .

٣ - يوصي الباحثون بوضع معايير واضحة للأداء تكون مرشدًا في سائر إجراءات وعمليات إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية ، مثل : تحديد عدد العاملين في كل تقسيم تنظيمي ، وتقويم أداء العاملين ، وتحديد احتياجاتهم التدريبية ، وغير ذلك .

٤ - يوصي الباحثون أيضًا بزيادة الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي في البنوك الإسلامية ، وإلا يكون ركن هام من الأركان الاستراتيجية قد شابه النقص في إدارة هذه البنوك ومصداقيتها أمام العاملين والمتعاملين مع هذه البنوك .

ثانيًا : فيما يتعلق بالبعد الخاص بسياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية :

وقد تم استخدام عدة معايير لقياس هذا البعد ، وكانت النتائج تدل على ما يلي :

أ - مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد ، وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنوك الإسلامية : تشير نتائج البحث أن هناك برامج تدريبية للعاملين الجدد لتعريفهم بطبيعة العمل والبنوك الإسلامية ، وإن كانت نسبة لا تجاوز (٢٥٪) يرون أنها غير متوافرة فهي تحتاج لبعض الاهتمام .

ب - مدى توفر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية : إن الأساليب الموجودة غالبًا تعتمد على الخبرة السابقة لمسؤولي التدريب أو سؤال الرؤساء المباشرين ، وهو ما يعني عدم تطبيق أساليب أكثر دقة من الناحية العلمية ؛ مما يقتضي الاهتمام بمراعاتها .

ج - مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المعارف الإسلامية : تشير نتائج الدراسة أن الاهتمام بهذه المجالات يأتي في المرتبة الثانية في البنوك المصرية ، وفي المرتبة الثالثة ببنك دبي ؛ مما يعني ضرورة زيادة الاهتمام بهذه المجالات لتحقيق رسالة البنوك الإسلامية .

د - مدى تنوع أساليب التدريب : تشير النتائج إلى التركيز على أسلوبي المحاضرات والندوات ، وهو ما يعني ضرورة مراعاة تنوع أساليب التدريب .

هـ - دوافع المتدربين لحضور البرامج التدريبية : الدافع الذاتي للمعرفة والتنمية الذاتية

كما تشير نتائج الدراسة من أهم الدوافع ، ولكن التهرب من ضغط العمل عامل هام أيضًا .

و - مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب : تشير النتائج أن إدارة التدريب في البنك نفسه من أهم الجهات في البنوك المصرية ، ولكن في بنك دبي تحتل مؤسسات التدريب الخاصة الأهمية الأولى .

ز - مدى تحري المعرفة والقدوة الإسلامية في المدربين : تشير النتائج أن هذا ليس من ضمن المعايير الهامة في اختيار المدربين .

الخلاصة إذن أن برامج التنمية والتدريب في البنوك الإسلامية تعاني من عدة نقاط ضعف تتمثل في : عدم تنوع أساليب التدريب ، وعدم وجود أسلوب علمي لقياس الاحتياجات التدريبية ، وضعف الحافز الذاتي لدى بعض المتدربين ، وعدم تحري السلوك الإسلامي عند اختيار المدربين أو جهات التدريب الإسلامية ؛ ولذلك يوصي الباحثون بتنويع أسس تحديد الاحتياجات ، وزيادة تحفيز العاملين على التدريب ، وزيادة مشاركة المؤسسات الإسلامية في جهود التدريب ، وتحري القدوة في المدربين .

ثالثًا : البعد الخاص بسياسات وأسس تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية :

تم استخدام عدة معايير في تقييم هذا البعد ، وأشارت نتائج الدراسة إلى ما يلي :

أ - مدى الأخذ بشروط الجدارة في الترقية : كانت الجدارة تحتل المرتبة الثانية من الأهمية بعد الأقدمية (في البنوك المصرية) والولاء (في بنك دبي) .

ب - أغلبية العاملين يرون أن أسلوب تقويم الأداء يتميز بالعدالة والموضوعية إلى حد ما ، ولكن هناك نسبة لا ترى ذلك ، ويقتضي الأمر تحري أسباب قولهم هذا .

ج - ليس هناك اتفاق حول عوامل تقويم الأداء ، فهي تختلف باختلاف البنك وباختلاف المستوى الإداري . والتقييد بالنهج الإسلامي في المعاملة يأتي في المرتبة الثانية من الأهمية في رأي الإدارة العليا ، وفي المرتبة الثالثة في رأي العاملين ببنك دبي ، ولكنه يمثل المرتبة الأخيرة من الأهمية من رأي الإدارة العليا في بنوك مصر ، وهو ما يستحق الاهتمام بإدراج الالتزام بالنهج الإسلامي في معايير تقويم الأداء .

د - لا توجد سياسة أو ممارسات واضحة بشأن تفضيل العاملين بالبنوك الإسلامية

والمنظمات الإسلامية عند شغل المناصب القيادية .

الخلاصة إذن أن أسس وسياسات تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك الإسلامية تتم على أسس مصرفية تقليدية وليست لتشجيع الروح الإسلامية مما يتفق مع فرض الدراسة .

وهذه النتائج تجعل الباحثين يفضلون أن يقدموا التوصيات التالية لإدارة البنوك الإسلامية ؛ لأخذها في الاعتبار عند تحديد أسس وسياسات تقويم الأداء بها :

١ - عدم الاعتماد الكامل على الأقدمية المطلقة في معايير التقويم والترقية ، ووضع مبدأي الكفاءة والالتزام بالسلوك الإسلامي في المقام الأول عند تقويم الأداء .

٢ - لا بد من البحث عن أسباب إحساس بعض العاملين بعدم عدالة وموضوعية نظام تقويم الأداء ؛ لتطوير هذا النظام باستمرار بما يتفق والمتغيرات الموجودة ، وذلك بإعادة النظر باستمرار في هذا النظام .

٣ - الاهتمام بتشكيل لجنة على مستوى البنوك الإسلامية ككل لوضع سياسة واضحة لتقويم الأداء والترقيات ، بحيث تكون معلنة وواضحة أمام الجميع عاملين وإداريين ، وتكون حافزًا على الاهتمام بالعمل والشعور بالرضاء الوظيفي في هذه البنوك .

٤ - ضرورة النص على سياسة تفضيل النقل والانتداب من العاملين بين البنوك الإسلامية وبعضها البعض « بشرط ألا يكون النقل أو الانتداب لسوء أداء أو سوء سلوك بعض العاملين » ولكن لمراعاة ظروفهم الاجتماعية والعائلية ، وبحيث يكون الأمر حافزًا لهم لمزيد من الولاء والانتماء لفكرة البنوك الإسلامية وللمنهج الإسلامي الحنيف السمح في التعامل .

رابعًا : البعد الخاص بسياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك الإسلامية :

تم استخدام عدة معايير للحكم على هذا البعد ، وكانت نتائج الدراسة الميدانية تشير إلى ما يلي :

أ - مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين بالبنوك الإسلامية : ترى الأغلبية أن العدالة تراعى في تحديد الرواتب ، ولكن نسبة كبيرة قد تصل إلى الثلث لا ترى ذلك .

ب - مدى اتفاق الراتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم : واضح من نتائج

البحث أن البعض يشكون من أن الرواتب ليست مثلها مثل البنوك التقليدية ، كما يرى البعض أن العلاوات الدورية ليست كافية ومضطربة وتحتاج إلى أساس سليم لإقناع العاملين بها ؛ مما يقتضي وجود أساس موضوعي يتمثل في تحليل وتصنيف الوظائف .

ج - مدى تحري رضاء العاملين عند تحديد الرواتب والحوافز : يرى العاملون ضرورة تعديل أو إعادة النظر في نظم الحوافز - ولو جزئيًا - ما عدا المستقصين من المصرف الإسلامي الذي يرى معظمهم ضرورة التعديل الشامل ؛ حيث إن رضاء معظم العاملين عن نظام الحوافز هو رضاء متوسط .

د - فيما يتعلق بالعلاقات بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين : طيبة بشكل عام بين الزملاء وبعضهم البعض ، وبينهم وبين الرؤساء والمتعاملين ، وإن كانت هناك مجالات لتحسين هذه العلاقات بالتدريب على الاتصالات الجيدة وإدارة الوقف .

هـ - فيما يتعلق بمدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإسلامية والإنسانية : فإن نتائج البحث تشير إلى أن هناك اختلافًا بين آراء العاملين والإدارة العليا ، كما أن الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي يأتي في المرتبة الأولى عند تقرير المكافآت في نظر العاملين في بنك دبي ، أما باقي العاملين والإدارة العليا فلا تضعه إلا في مرتبة متأخرة .

و - فيما يتعلق بمدى الالتزام بتبين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء ، فإن نتائج الدراسة تشير إلى أن المديرين يتحرون التأني والبحث عن الأسباب قبل توقيع الجزاء .

ز - وأخيرًا ، فإن المناخ التنظيمي بشكل عام (ومدى تفضيل العاملين للعمل بالبنك الإسلامي دون غيره بوجه خاص) فإن نتائج الدراسة تشير إلى أن معدل دوران العمل بالبنوك الإسلامية منخفض ، ولكن هذا لا يعكس بالضرورة رضاء عن المناخ التنظيمي ؛ لأن الغالبية لديهم استعداد لترك العمل بالبنك الإسلامي إذا أتيحت لهم فرصة الحصول على مرتب أعلى ببنك آخر .

ولقد أوصى الباحثون بالتوصيات التالية لرفع فعَّالية نظم الحوافز بالبنوك الإسلامية تحت الدراسة :

١ - وضع خطة لتحليل وتصنيف وتقويم الوظائف بالبنوك تكون أساسًا لتحديد الرواتب ، ويتم شرحها ومناقشتها مع العاملين ليطمئنوا لعدالتها وموضوعيتها .

٢ – إعادة النظر بين الحين والآخر في مستوى المرتبات والعلاوات ؛ لتتناسب مع مستوى المعيشة في البلد الذي يعمل فيه البنك .

٣ – إعادة النظر في نظم الحوافز بعد مناقشتها مع العاملين ، ويؤخذ في الاعتبار عند تقرير المكافآت الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي .

٤ – الاهتمام بتدعيم العلاقات والروابط الطيبة الموجودة بالبنوك حاليًا بين العاملين وبين الرؤساء والمرؤوسين ، وتزويد الرؤساء ببرامج لزيادة اهتمامهم بالعاملين ، وتدريب الجميع على حسن الاتصال وإدارة الوقت .

٥ – وضع أسس واضحة لتقويم الأداء تناقش مع الرؤساء والمرؤوسين ، وتقوم على أساس من الموضوعية والبعد عن الاعتبارات الشخصية .

٦ – تقصي العوامل المؤثرة بالسلب في الرضاء الوظيفي بصفة مستمرة ؛ من أجل تحسين المناخ التنظيمي ، وزيادة ولاء وانتماء العاملين للبنك الإسلامي .

* * *

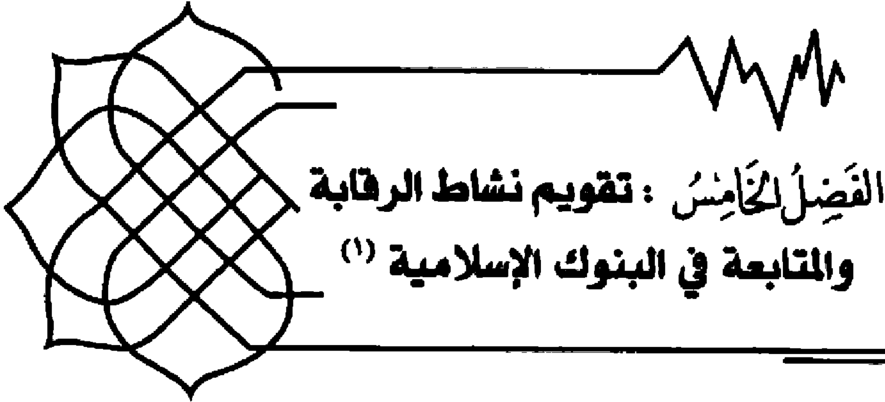

الفَصْلُ الخَامِسُ : تقويم نشاط الرقابة والمتابعة في البنوك الإسلامية (١)

تقديم :

يعتبر نشاط الرقابة والمتابعة إحدى المراحل الأساسية في العملية الإدارية ، والتي من خلالها يمكن التحقق من درجة الالتزام بالخطط والسياسات الموضوعية ، وتحديد معدلات الانحراف عن هذه الخطط والسياسات تمهيدًا لاتخاذ القرارات العلاجية اللازمة لتدارك الخطأ في التوقيت المناسب .

وفي الجزء التالي من البحث نعرض تقويم نظم الرقابة والمتابعة المطبقة في البنوك الإسلامية مجال الدراسة ، وذلك من خلال مجموعة المعايير التالية في محاولة للتحقق من صحة الفرض القائل بأن هناك العديد من أوجه القصور التي تتعدى نظام الرقابة المطبق بالبنوك الإسلامية :

١ – مدى توافر معايير لقياس الأداء تبين للعاملين أساس محاسبتهم .

٢ – مدى اتفاق معايير القياس مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي .

٣ – مدى مراعاة تناسب المعايير مع الظروف والمتغيرات المحيطة .

٤ – مدى تنوع أساليب متابعة مستويات الأداء ، وأثر ذلك على تكاليف نظام الرقابة .

٥ – مدى إيجابية النظم الرقابية .

٦ – مدى تيسير ووضوح الإجراءات الرقابية المطبقة .

٧ – دور هيئة الرقابة الشرعية في نظام الرقابة المطبق في البنك .

---

(١) أعد هذا الفصل د. صالح سلطان ، وعاونه في جمع البيانات الميدانية مجموعة من الباحثين من المعهد .

معايير تقويم الرقابة والمتابعة :

١ - مدى توافر معايير لقياس الأداء تبين للعاملين أساس محاسبتهم :

إن وجود معايير قياسية يمثل المرحلة الأولى والأساسية في نظام الرقابة وبدونها تضيع كل الجهود المبذولة في متابعة الأداء داخل البنك ، ولا يقتصر الأمر على مجرد وجود هذه المعايير بل يتعداه إلى اتفاقها مع رسالة وأهداف البنك ، ونصوصها بالنسبة للعاملين وكفايتها لقياس مستويات الآراء .

ويعرض الجدول رقم (١٣١) رأي العاملين في البنوك الإسلامية في مدى توافر معايير قياسية ومحددة لقياس مستويات الأداء ، وتشير النتائج في الجدول المذكور إلى تقارب الاستجابات على مستوى الدراسة بشكل عام ومستوى البنوك الإسلامية المصرية وفي بنك دبي .

فعلى مستوى البحث بشكل عام نجد أن (٣١٪) من العاملين المشاركين في البحث يقرون بوجود معايير قياسية واضحة ومحددة لقياس مستويات الأداء ، وفي الوقت نفسه يؤكد (٣٧٪) منهم عدم وجود مثل هذه المعايير ، كما أن (٣٢٪) من هؤلاء العاملين لا يعرفون إذا كانت هذه المعايير موجودة أم لا ؟

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية نجد أن (٣٠٪) يذكرون وجود معايير قياسية واضحة ومحددة ، أما (٣٩٪) يعترفون بعدم وجود هذه المعايير ، كما أن (٣١٪) من العاملين المشاركين في البحث على مستوى البنوك الإسلامية المصرية لا يعرفون بوجود هذه المعايير من عدم وجودها . وفي بنك دبي نجد أن الذين يقرون بوجود معايير قياسية واضحة ومحددة من العاملين في هذا البنك تصل نسبتهم إلى (٣٥٪) ، أما الذين يؤكدون عدم وجود معايير فتصل نسبتهم إلى (٣٠٪) ، في حين أن (٣٥٪) منهم لا يعرفون شيئًا عن هذه المعايير .

جدول رقم (١٣١)
(راي العاملين)
مدى توافر معايير لقياس الأداء في البنك

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٨	٣٦	٧	٢٨	٥	٢٥	٢٠	٣٠	٦	٣٥	٢٦	٣١

لا	٨	٣٦	١٠	٤٠	٨	٤٠	٢٦	٣٩	٥	٣٠	٣١	٣٧
لا أعرف	٦	٢٨	٨	٣٢	٧	٣٥	٢١	٣١	٦	٣٥	٢٧	٣٢
الإجمالي	٢٢	١٠٠	٢٥	١٠٠	٢٠	١٠٠	٦٧	١٠٠	١٧	١٠٠	٨٤	١٠٠

وتؤكد النتائج السابقة رأي الإدارة العليا للبنوك الإسلامية ، والذي يعرضه الجدول رقم (١٣٢) في مدى توافر معايير قياسية واضحة ومحددة لقياس مستويات الأداء . فنلاحظ أنه على مستوى الدراسة بشكل عام يؤكد (٣٩٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث على وجود معايير قياسية واضحة ومحددة ، أما النسبة الأكبر منهم (٦١٪) فتؤكد عدم وجود هذه المعايير .

وبالنسبة للبنوك الإسلامية المصرية تزيد نسبة غير الموافقين على وجود معايير قياسية إلى (٦٧٪) ، وتقل نسبة الموافقين على وجود هذه المعايير إلى (٣٣٪) ، وفي بنك دبي النسبة (٥٠٪) بين موافق على وجود معايير قياسية وغير موافق على وجود هذه المعايير .

جدول رقم (١٣٢)

(رأي الإدارة العليا)

مدى توافر معايير لقياس الأداء في البنك

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٤	٥٧	١	٢٠	٢	٢٢	٧	٣٣	٥	٥٠	١٢	٣٩
لا	٣	٤٣	٤	٨٠	٧	٧٨	١٤	٦٧	٥	٥٠	١٩	٦١
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٩	١٠٠	٢١	١٠٠	١٠	١٠٠	٣١	١٠٠

وتكاد تتفق نتائج الدراسة بالنسبة للمعايير المطبقة في البنوك الإسلامية لقياس مستويات الأداء ، وذلك وفقًا لما يعرضه الجدول رقم (١٣٣) رأي الإدارة العليا حيث نجد أن أهم المعايير القياسية المطبقة على مستوى الدراسة بشكل عام هي نسبة الاستثمارات السنوية ، عدد المضاربات السنوية ، عدد المرابحات السنوية في رأي (١٧٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث ، ثم يلي ذلك معدلات الإيداع

الشهرية ، ومعدلات السحب الشهرية في رأي (١٢٪) منهم ، ثم قيمة الديون المعدومة سنويًا في رأي (١٠٪) من هؤلاء المدربين .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية نجد أن أهم المعايير القياسية المطبقة تتمثل في معدلات الإيداع الشهرية ، ونسبة الاستثمارات السنوية ، وعدد المضاربات السنوية ، وعدد المرابحات السنوية ، ومعدلات السحب الشهرية ، وذلك في رأي (١٤٪) من المديرين في هذه البنوك ، ثم تأتي معدلات الإقراض الشهرية ومعدلات الإنفاق على الأنشطة الاجتماعية في رأي (١١٪) منهم ، مع ملاحظة أن بنك ناصر الاجتماعي لم يشارك بالرأي في التساؤل عن أهم المعايير القياسية المطبقة في البنك .

وفي بنك دبي تركزت المعايير القياسية المطبقة في نسبة الاستثمارات السنوية ، وعدد المضاربات السنوية ، وعدد المرابحات السنوية وذلك في رأي (٢٢٪) من المدربين في هذا البنك ، ثم قيمة الديون المعدومة سنويًا في رأي (١٣٪) من هؤلاء المدربين ، ثم معدلات الإيداع الشهرية ، ومعدلات سنويًا في رأي (١٣٪) من هؤلاء المدربين ، ثم معدلات الإيداع الشهرية ، ومعدلات السحب الشهرية في رأي حوالي (٩٪) من هؤلاء المدربين ، مع ملاحظة عدم وجود معيار خاص بمعدلات الإنفاق على الأنشطة الاجتماعية بهذا البنك .

وبناءً على هذه النتائج نوصي بضرورة توفير معايير قياسية متفق عليها تكون أساسًا لقياس مستوى أداء العاملين ومحاسبتهم ، وعلى أن يتحدد مقدمًا نسب الانحرافات المسموح بها زيادةً ونقصًا عن هذه المعايير .

جدول رقم (١٣٣)

(رأي الإدارة العليا)

المعايير المطبقة بالبنوك الإسلامية لقياس مستويات الأداء

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
معدلات الإيداع الشهرية	٤	١٤,٢	١	١٢,٥			٥	١٤	٢	٨,٥	٧	١٢
نسبة الاستثمارات السنوية	٤	١٤,٢	١	١٢,٥			٥	١٤	٥	٢٢	١٠	١٧
معدلات الإقراض الشهرية	٣	١١	١	١٢,٥			٤	١١	١	٤	٥	٨
معدلات الإنفاق على الأنشطة الاجتماعية	٣	١١	١	١٢,٥			٤	١١	-	-	٤	٧
عدد المضاربات السنوية	٤	١٤,٢	١	١٢,٥			٥	١٤	٥	٢٢	١٠	١٧
عدد المرابحات السنوية	٤	١٤,٢	١	١٢,٥			٥	١٤	٥	٢٢	١٠	١٧
قيمة الديون المعدومة سنويًا	٢	٧	١	١٢,٥			٣	٨	٣	١٣	٦	١٠
معدلات السحب الشهرية	٤	١٤,٢	١	١٢,٥			٥	١٤	٢	٨,٥	٧	١٢
الإجمالي	٢٨	١٠٠	٨	١٠٠			٦٣	١٠٠	٢٣	١٠٠	٥٩	١٠٠

٢ - مدى اتفاق معايير القياس المطبقة مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي :

إنه من الأهمية بمكان اتفاق المعايير القياسية في نظام الرقابة المطبق في البنك الإسلامي مع رسالة وأهداف هذا البنك على اعتبار أن هذه المعايير مشتقة أصلًا من الأهداف المطلوب تحقيقها .

وقد كشفت الدراسة جدول رقم (١٣٤) إلى أي مدى تتفق المعايير القياسية

المطبقة مع رسالة وأهداف البنك ، وذلك من وجهة نظر الإدارة العليا ، فعلى مستوى الدراسة بشكل عام نجد أن المعايير القياسية ليست متفقة إلا في رأي حوالي (١٣٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث ، ولكنها متفقة إلى حد ما عند حوالي (٨١٪) منهم .

والنتيجة على مستوى البنوك الإسلامية المصرية لا تختلف عن ذلك كثيرًا فالمعايير القياسية متفقة مع رسالة وأهداف البنك في رأي حوالي (١٣٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث من هذه البنوك ، ولكن هذه المعايير متفقة إلى حد ما في رأي (٧٥٪) منهم .

وأيضًا على مستوى بنك دبي نلاحظ أن المعايير القياسية في نظام الرقابة متفقة مع رسالة وأهداف البنك في رأي حوالي (١٣٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث في هذا البنك ، أما حوالي (٨٨٪) منهم فيشير إلى أن المعايير القياسية متفقة إلى حد ما مع رسالة وأهداف البنك .

وهذه النتائج مدعاة إلى إعادة النظر في المعايير القياسية المطبقة وتعديلها بما يجعلها متفقة تمامًا مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي ، وبما يحقق الوحدة العضوية لنظام العمل الكلي ، وبما يجعلها مواكبة للتغيرات التي قد تحدث في البيئة المحيطة .

جدول رقم (١٣٤)

(رأي الإدارة العليا)

مدى اتفاق المعايير القياسية المطبقة مع رسالة وأهداف البنك

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
متفقة جدًا	-	-	-				-	-	-	-	-	-
متفقة	١	٢٠	-				١	١٢,٥	١	١٢,٥	٢	١٢,٥
إلى حد ما	٣-	٦٠	٣	١٠٠			٦	٧٥	٧	٨٧,٥	١٣	٨١,٢٥
غير متفقة	١	٢٠	-				١	١٢,٥	-	-	١	٦,٢٥
غير متفقة بالمرة	-	-	-				-	-	-	-	-	-
الإجمالي	٥	١٠٠	٣	١٠٠			٨	١٠٠	٨	١٠٠	١٦	١٠٠

٣ - مدى مراعاة تناسب المعايير مع الظروف والمتغيرات المحيطة :

لا شك أن البنك الإسلامي كمنظمة له ارتباطات وعلاقات بالمنظمات الأخرى في البيئة المحيطة ، تلك البيئة الدائمة التغير والتطور وفقًا لطبائع الأمور ، ومن الضروري للبنك أن يواكب التغيرات في البيئة المحيطة من خلال إعادة النظر في السياسات والخطط وأيضًا في المعايير القياسية المحيطة في نظام الرقابة .

وقد أظهرت الدراسة من خلال الجدول رقم (١٣٥) وعلى مستوى الدراسة بشكل عام أن المعايير القياسية أحيانًا يعاد النظر فيها لتعديلها في رأي (٣٥٪) من المشاركين في البحث ، في حين يرى (٥٣٪) منهم أنه نادرًا ما يعاد النظر في هذه المعايير .

أما على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، فيرى حوالي (٣٤٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة من هذه البنوك أنه أحيانًا يعاد النظر في المعايير القياسية المطبقة ، في حين يرى حوالي (٤٥٪) منهم أنه نادرًا ما يعاد النظر في المعايير القياسية المطبقة .

وفي بنك دبي يذكر حوالي (٣٨٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة من هذا البنك أنه أحيانًا يعاد النظر في المعايير القياسية المطبقة ، في حين يرى حوالي (٦٢٪) منهم أنه نادرًا ما يعاد النظر في المعايير القياسية المطبقة .

وتؤكد النتيجة السابقة ما سبق أن ذكرناه في عرض الجدول السابق رقم (١٣٤) من أن المعايير القياسية المطبقة ليست متفقة تمامًا مع رسالة وأهداف البنك ؛ وذلك لأنه رغم التغيرات والتطورات التي قد تحدث في البيئة المحيطة بالبنك نادرًا ما يعاد النظر في هذه المعايير لمراجعتها وتعديلها وفقًا لما يحدث من تطور في البيئة الخارجية ؛ ولذلك فإننا نوصي بالاهتمام بتطوير المعايير القياسية المطبقة كلما تطلب الأمر ذلك مع إعادة النظر في هذه المعايير بشكل دوري تناسب الظروف والمتغيرات المحيطة .

جدول رقم (١٣٥)
(رأي الإدارة العليا)
إلى أي مدى يعاد النظر في المعايير القياسية المطبقة

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
دائمًا	–	–	–	–			–	–	–	–	–	–
غالبًا	١	٢٠	–	–			١	١١	–	–	١	٦
أحيانًا	٢	٤٠	١	٣٣			٣	٣٣,٥	٣	٣٧,٥	٦	٣٥
نادرًا	٢	٤٠	٢	٦٧			٤	٤٤,٥	٥	٦٢,٥	٩	٥٣
لا يحدث	–	–	–	–	١	١٠٠	١	١١	–	–	١	٦
الإجمالي	٥	١٠٠	٣	١٠٠	١	١٠٠	٩	١٠٠	٨	١٠٠	١٧	١٠٠

٤ – مدى تنوع أساليب متابعة مستويات الأداء وأثر ذلك على تكاليف نظام الرقابة :

وعن الطرق والأساليب التي تستخدمها البنوك الإسلامية مجال البحث في متابعة مستويات الأداء يوضح الجدول رقم (١٣٦) وعلى مستوى الدراسة بشكل عام أن التفتيش الميداني يأتي في مقدمة هذه الأساليب من وجهة نظر (٣٣٪) من رجال الإدارة العليا المشاركة في البحث ، ثم يلي ذلك الحسابات الختامية السنوية في رأي (٢١٪) منهم ، ثم يأتي كل من تقارير المتابعة الدورية عن أداء النشاط ، وملاحظة رؤساء الإدارات والأقسام في رأي (١٩٪) من هؤلاء المديرين ، أما سجلات النشاط بالبنك فتعتبر أقل الطرق استخدامًا في المتابعة في رأي (٨٪) فقط من المديرين .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية تأتي النتيجة متفقة تمامًا في ترتيب أهمية الطريقة المستخدمة وإن اختلفت بعض الشيء في النسب ، فمثلًا التفتيش الميداني ذكره (٣٤٪) من المديرين المشتركين في البحث في هذه البنوك ، والحسابات الختامية السنوية (٢١٪) أيضًا ، أما تقارير المتابعة الدورية فذكرها (١٨٪) من المديرين ، وملاحظة رؤساء الأقسام والإدارات ذكرها (١٦٪) ، أما سجلات النشاط بالبنك فذكرها (١١٪) من المديرين .

وفي بنك دبي لا تستخدم سجلات النشاط بالبنك في متابعة مستويات الأداء ،

والاعتماد الأكبر على التفتيش الميداني ، وملاحظة رؤساء الإدارات والأقسام في رأي (٢٩٪) من المديرين المشاركين في البحث في هذا البنك ، ثم يأتي كل من تقارير المتابعة الدورية للأنشطة ، والحسابات الختامية السنوية وذلك في رأي (٢١٪) من هؤلاء المديرين .

جدول رقم (١٣٦)
(رأي الإدارة العليا)
أهم الطرق والأساليب المستخدمة في متابعة مستويات الأداء في البنك

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
سجلات النشاط بالبنك	٢	١٣,٢٥	٢	١٥	-	-	٤	١١	-	-	٤	٨
تقارير متابعة دورية	٥	٣٣,٥	١	٨	١	١٠	٧	١٨	٣	٢١	١٠	١٩
التفتيش الميداني	٣	٢٠	٤	٣١	٦	٦٠	١٣	٣٤	٤	٢٩	١٧	٣٣
ملاحظة رؤساء الإدارات	٢	١٣,٢٩	٢	١٥	٢	٢٠	٦	١٦	٤	٢٩	١٠	١٩
الحسابات الختامية السنوية	٣	٢٠	٤	٣١	١	١٠	٨	٢١	٣	٢١	١١	٢١
الإجمالي	١٥	١٠٠	١٣	١٠٠	١٠	١٠٠	٣٨	١٠٠	١٤	١٠٠	٥٢	١٠٠

أما عن مدى اقتصادية نظام الرقابة المطبق في البنك الإسلامي فيوضح الجدول رقم (١٣٧) رأي الإدارة العليا في مدى ارتفاع تكاليف نظام الرقابة بالقياس بالعائد منه ، حيث يوافق (٢٤٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في الدراسة بشكل عام على ارتفاع هذه التكاليف ، في حين يرى (٢٨٪) منهم أن تكاليف نظام الرقابة بالقياس بالعائد منه يعتبر مرتفعًا إلى حد ما ، وفي الوقت نفسه يرفض (٤٨٪) منهم هذه المقولة .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية نجد أن مفردة واحدة فقط (بنك فيصل) تعترف بارتفاع تكاليف نظام الرقابة بالقياس بالعائد منه ، أما (٣٣٪) من عدد المشاركين في البحث من هذه البنوك من رجال الإدارة العليا فترى أن التكاليف الخاصة

بنظام الرقابة تعتبر مرتفعة إلى حد ما بالقياس بالعائد منه ، ولكن (٦٠٪) منهم يرفض هذا القول .

ومشكلة ارتفاع نظام الرقابة المطبق تظهر أكثر في بنك دبي حيث يعترف (٥٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث في هذا البنك بأن تكاليف نظام الرقابة تفوق العائد منه ، كما أن (٢٠٪) منهم يرى ارتفاع هذه التكاليف إلى حد ما ، ولكن (٣٠٪) منهم يرفض هذا القول .

وعلى أي الأحوال فإن نظام الرقابة الجيد يجب أيضًا أن يكون اقتصاديًا ، بمعنى أن يكون هناك توازن بين تكاليف تطبيقه والعوائد المحققة من ورائه سواء كانت تخفيض بعض الإسراف ، أو تقليل الانحرافات عن الخطط والسياسات ، ومعالجة أي انحرافات تحدث في الوقت المناسب ، وعلى ضوء النتائج السابقة فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في تكاليف نظم الرقابة المطبقة لتكون أكثر اقتصادية خاصةً في بنك دبي .

جدول رقم (١٣٧)

(رأي الإدارة العليا)

ارتفاع تكاليف نظام الرقابة بالقياس بالعائد منه

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١	١٤	–		–		١	٧	٥	٥٠	٦	٢٤
إلى حد ما	٣	٤٣	–		٢	٦٧	٥	٣٣	٢	٢٠	٧	٢٨
لا	٣	٤٣	٥	١٠٠	١	٣٣	٩	٦٠	٣	٣٠	١٢	٤٨
الإجمالي	٧	١٠٠	٥	١٠٠	٣	١٠٠	١٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٥	١٠٠

٥ – مدى إيجابية نظام الرقابة :

إذا كانت الرقابة الإيجابية بشكل عام هي الرقابة التي تحول دون حدوث الأخطاء ، فإذا ما حدثت بعض الأخطاء يتم اكتشافها في الوقت المناسب بهدف اتخاذ بعض القرارات العلاجية ، هذا بالإضافة إلى الاستفادة من مخرجات نظام الرقابة في تطوير السياسات والخطط الموضوعة ، فإنه يمكننا تشخيص نظم الرقابة المطبقة في البنوك الإسلامية مجال الدراسة .

يبين الجدول رقم (١٣٨) رأي العاملين في البنوك الإسلامية في الدور الذي يمارسه نظام الرقابة في هذه البنوك ، فعلى مستوى الدراسة بشكل عام يرى (٢٩٪) من هؤلاء العاملين أن نظام الرقابة يعمل على اكتشاف المخطئ لمعاقبته ، وهذا ولا شك إحدى صفات الرقابة السلبية ، كما يرى (٤١٪) منهم أن نظام الرقابة يمارس دورًا في تطوير الخطط والتنظيم بالبنك ، في حين أن (١٣٪) من هؤلاء العاملين يرى أن نظام الرقابة المطبق يكتشف الخطأ بعد وقوعه ، ونفس النسبة ترى هذا على مستوى البنوك الإسلامية المصرية وبنك دبي .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يرى (٣٤٪) من العاملين في هذه البنوك والمشاركين في البحث أن نظام الرقابة المطبق يهدف إلى اكتشاف المخطئ لتوقيع العقوبة عليه ، أما (٣٨٪) منهم يرى أن نظام الرقابة يعمل على تجنب الأخطاء الحالية والمستقبلية ، في حين يرى (١٥٪) من هؤلاء العاملين أن تطوير خطط وأنظمة العمل بالبنك أحد الأدوار التي يمارسها نظام الرقابة المطبق ، وكما قلنا فإن (١٣٪) منهم يذكر أن نظام الرقابة يكتشف الخطأ بعد وقوعه .

ويظهر أن نظام الرقابة في بنك دبي أكثر إيجابية حيث يقرر حوالي (٥١٪) من العاملين بأن نظام الرقابة يعمل على تجنب الأخطاء الحالية والمستقبلية ، كما يرى حوالي (٢٣٪) منهم بأن نظام الرقابة يساعد في تطوير خطط وأنظمة العمل بالبنك ، أما (١٣٪) منهم فيرى بأن نظام الرقابة يعمل على اكتشاف المخطئ لمعاقبته ، و (١٣٪) أيضًا ترى أن نظام الرقابة يكتشف الخطأ بعد وقوعه .

جدول رقم (١٣٨)

(را ي العاملين)

الدور الذي يمارسه نظام الرقابة

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
معاقبة المخطئ	١١	٣٩	٧	٢١	١٤	٤٤	٣٢	٣٤	٤	١٣	٣٦	٢٩
اكتشاف الخطأ بعد وقوعه	٣	١١	٨	٢٤	١	٣	١٢	١٣	٤	١٣	١٦	١٣

تجنب الأخطاء حاليًا	٨	٢٩	١١	٣٤	٦	١٩	٢٥	٢٧	٧	٢٢,٥	٣٢	٢٦
تجنب الأخطاء مستقبلًا	٢	٧	٣	٩	٥	١٦	١٠	١١	٩	٢٩	١٩	١٥
تطوير الخطط والنظم	٤	١٤	٤	١٢	٦	١٨	١٤	١٥	٧	٢٢,٥	٢١	١٧
الإجمالي	٢٨	١٠٠	٣٣	١٠٠	٣٢	١٠٠	٩٣	١٠٠	٣١	١٠٠	١٢٤	١٠٠

وعن رأي رجال الإدارة العليا في نظام الرقابة المطبق في البنك الإسلامي يوضح الجدول رقم (١٣٩) وعلى مستوى الدراسة بشكل عام أن (٣٠٪) منهم يذكر أن نظام الرقابة يكتشف الخطأ بعد وقوعه ، أما (٤٦٪) منهم فيذكر أن نظام الرقابة يعمل على تجنب الأخطاء الحالية والمستقبلية ، كما أن (١٦٪) يرى بأن تطوير خطط ونظم العمل بالبنك أحد أدوار نظام الرقابة ، و (٨٪) فقط هي التي ترى بأن نظام الرقابة يحاول اكتشاف المخطئ لمعاقبته ، وهي تقريبًا نفس النسبة التي ترى ذلك على مستوى البنوك الإسلامية المصرية وبنك دبي .

أما في البنوك الإسلامية فيرى (٥٢٪) من رجال الإدارة العليا المشاركين في البحث في هذه البنوك أن نظام الرقابة يعمل على تجنب حدوث الأخطاء في الحال والاستقبال ، كما يذكر (٢١٪) منهم أن نظام الرقابة يحاول اكتشاف الأخطاء ولكن بعد وقوعها ، أما (١٩٪) من هؤلاء المديرين فيرى أن نظام الرقابة يعمل على تطوير خطط ونظم العمل بالبنك .

وفي بنك دبي تظهر الصفات السلبية لنظام الرقاة بشكل أكبر حيث يرى (٦٢٪) من رجال الإدارة العليا في هذا البحث بأن نظام الرقابة يحاول اكتشاف الأخطاء ولكن بعد وقوعها ، كما يرى (٢٣٪) منهم أن نظام الرقابة يعمل على تجنب الأخطاء الحالية والمستقبلية ، وأن حوالي (٨٪) منهم يرى أنه يمكن الاستفادة من نظام الرقابة في تطوير خطط ونظم العمل بالبنك .

ولذلك نوصي بضرورة أن يركز نظام الرقابة في البنك الإسلامي على منع حدوث الأخطاء ، مع اكتشافها - إذا حدثت - في الوقت المناسب لعلاجها ، وألا يكون أحد أهدافه اكتشاف المخطئ لتوقيع العقاب عليه ؛ وذلك حتى يمكن وصفه بالإيجابية .

جدول رقم (١٣٩)
(رأي الإدارة العليا)
الدور الذي يمارسه نظام الرقابة

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها	٤	٢٦,٥	٤	٢٩	٢	١٠,٥	١٠	٢١	٨	٦٢	١٨	٣٠
اكتشاف المخطئ لمعاقبته	٢	١٣,٥	٢	١٤	-	-	٤	٨	١	٧,٥	٥	٨
تجنب وقوع الأخطاء في المستقبل	٤	٢٦,٥	٤	٢٩	٨	٤٢	١٦	٣٣	١	٧,٥	١٧	٢٨
تطوير خطط وأنظمة العمل بالبنك	١	٧	٢	١٤	٦	٣٢	٩	١٩	١	٧,٥	١٠	١٦
تجنب الأخطاء قبل أو حال وقوعها	٤	٢٦,٥	٢	١٤	٣	١٥,٥	٩	١٩	٢	١٥,٥	١١	١٨
الإجمالي	١٥	١٠٠	١٤	١٠٠	١٩	١٠٠	٤٨	١٠٠	١٣	١٠٠	٦١	١٠٠

٦ - مدى تيسير ووضوح الإجراءات الرقابية المطبقة :

إن من خصائص نظام الرقابة السليم أن يكون واضحًا ومفهومًا وإجراءاته يسيرة بالنسبة للعاملين الذين وضع من أجلهم هذا القطاع ، وللكشف عن خصائص نظام الرقابة المطبق في البنوك الإسلامية يوضح الجدول رقم (١٤٠) رأي العاملين في هذه البنوك في مدى وضوح نظام وإجراءات الرقابة حيث يذكر (٥٣٪) من هؤلاء العاملين بأن إجراءات الرقابة واضحة ومقننة ومبسطة ؛ وبالتالي فهي مفهومة من جانبهم ، أما (١٢٪) منهم فيرى أن هذه الإجراءات معقدة ومطولة بعض الشيء ؛ ولذلك فهي في حاجة إلى بعض التعديلات ، ولكن (٣٥٪) من العاملين يذكر أن الإجراءات الرقابية مُعقدة ومرهقة وتحتاج إلى تطوير جذري يمكن استيعابها وتحقيقها لأهدافها .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يشير رأي (٤٨٪) من العاملين إلى وضوح

إجراءات الرقابة وبساطتها ، في حين يرى (١٣٪) منهم بأنها معقدة ومطولة إلى حد ما وتحتاج بعض التعديل ، أما (٣٩٪) من هؤلاء العاملين فيرى أن إجراءات الرقابة معقدة ومرهقة وتحتاج إلى إعادة نظر لتطويرها جذريًا .

ويبدو من نتائج الجدول السابق أن نظام الرقابة وإجراءاتها في بنك دبي تعتبر في وضع أفضل حيث يرى (٧٥٪) من العاملين المشاركين في البحث في هذا البنك أن نظام الرقابة واضحًا وإجراءاته بسيطة مفهومة ، ومفردة واحدة فقط (٦٪) تذكر أن إجراءات الرقابة مُعقدة ومطولة إلى حد ما وتحتاج بعض التعديل ، في الوقت الذي يرى فيه (١٩٪) منهم بأن إجراءات الرقابة مُعقدة ومرهقة وتحتاج إلى تطوير جذري .

جدول رقم (١٤٠)

(رأي العاملين)

خصائص نظام وإجراءات الرقابة بالبنك

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
واضحة ومقننة وبسيطة	١٣	٥٧	١١	٤٢	٩	٤٥	٣٣	٤٨	١٢	٧٥	٤٥	٥٣
معقدة وتحتاج إلى تطوير	٢	٨	٤	١٦	٣	١٥	٩	١٣	١	٦	١٠	١٢
معقدة وتحتاج لبعض التطوير	٨	٣٥	١١	٤٢	٨	٤٠	٢٧	٣٩	٣	١٩	٣٠	٣٥
الإجمالي	٢٣	١٠٠	٢٦	١٠٠	٢٠	١٠٠	٦٩	١٠٠	١٦	١٠٠	٨٥	١٠٠

أما عن رأي الإدارة العليا في نظام الرقابة وخصائص إجراءاته المطبقة فيعرضه الجدول رقم (١٤١) وتختلف فيه النتيجة بعض الشيء عن اتجاهات العاملين ، فيوضح الجدول المذكور أن (٦٠٪) من رجال الإدارة العليا المشاركة في الدراسة بشكل عام يرى وضوح إجراءات الرقابة وبساطتها وهي بذلك لا تحتاج إلى تعديل ، في حين يرى (٢٠٪) بأن هذه الإجراءات مُعقدة ومطولة إلى حد ما وتحتاج بعض التعديل ، ومثل هذه النسبة يراها معقدة ومرهقة وتحتاج إلى تطوير جذري .

وعلى مستوى البنوك الإسلامية المصرية يؤكد (٦٩٪) من رجال الإدارة العليا على وضوح إجراءات الرقابة وبساطتها ، وحوالي (١٩٪) يراها معقدة ومطولة إلى حد ما وتحتاج إلى بعض التعديل ، وحوالي (١٢٪) يراها معقدة ومرهقة وتحتاج إلى تعديل جذري .

ولكن الصورة تبدو مختلفة جزئيًا في بنك دبي حيث يرى حوالي (٤٤٪) فقط أن هذه الإجراءات واضحة ومقننة ومبسطة ، ويرى (٢٢٪) من رجال الإدارة العليا بأن إجراءات الرقابة مُعقدة ومطولة إلى حد ما وتحتاج بعض التعديل ، ويؤكد حوالي (٣٤٪) منهم بأن هذه الإجراءات مُعقدة ومرهقة وتحتاج إلى تطوير جذري .

وكما قلنا فإن نظام الرقابة يجب أن يكون واضحًا وإجراءاته مفهومة من جانب الذين يطبقونه والذين يطبق عليهم ، والنتائج السابقة تحتم الاهتمام بإعادة النظر في إجراءات الرقابة ؛ لتبسيطها وتطويرها بما يتفق والأهداف المطلوب تحقيقها .

جدول رقم (١٤١)
(رأي الإدارة العليا)
خصائص إجراءات ونظام الرقابة بالبنك

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
واضحة ومقننة ومبسطة	٣	٥٠	٤	٨٠	٤	٨٠	١١	٦٩	٤	٤٤,٥	١٥	٦٠
معقدة ومطولة إلى حد ما وتحتاج بعض التعديل	٢	٣٣	–	–	١	٢٠	٣	١٨,٥	٢	٢٢	٥	٢٠
معقدة ومرهقة وتحتاج إلى تطوير جذري	١	١٧	١	٢٠	–	–	٢	١٢,٥	٣	٣٣,٥	٥	٢٠
الإجمالي	٦	١٠٠	٥	١٠٠	٥	١٠٠	١٦	١٠٠	٩	١٠٠	٢٥	١٠٠

٧ – دور هيئة الرقابة الشرعية في نظام الرقابة المطبقة في البنك :

وبخصوص دور هيئة الرقابة الشرعية في العملية الرقابية في البنك الإسلامي فيوضح الجدول رقم (١٤٢) رأي الإدارة العليا في الجهات التي لها سلطة اتخاذ القرارات العلاجية لجوانب الانحراف التي يكشفها نظام الرقابة ، فنجد أن هذه السلطة مركزة

أصلًا في الإدارة العليا بالبنك ، وأن دور هيئة الرقابة الشرعية لا يكاد يذكر في هذا المجال ، وذلك سواء أكان على مستوى الدراسة بشكل عام ، أو على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، أو بنك دبي .

كما أن الجدول رقم (١٤٣) يعرض الجهات التي تستخدم وتستفيد من نظام الرقابة بالبنك في رأي الإدارة العليا ، فنلاحظ أيضًا أن هيئة الرقابة الشرعية بالبنك أقل الجهات استخدامًا واستفادة من نظام الرقابة المطبق بالبنك باستثناء المتعاملين مع البنك ، وذلك سواء على مستوى الدراسة بشكل عام ، أو على مستوى البنوك الإسلامية المصرية ، أو على مستوى بنك دبي .

ويمكننا القول إن هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تلعب دورًا أكبر في العملية الرقابية بالبنك بحكم الطبيعة الإسلامية للنشاط الذي يجب أن تمارسه ، وتدعيمًا للصورة الإسلامية في نشاط هذه البنوك .

جدول رقم (١٤٢)

(رأي الإدارة العليا)

الجهات التي لها سلطة اتخاذ القرارات العلاجية

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الإدارة العليا بالبنك	٦	٤٦	٣	٥٠	٧	١٠٠	١٦	٦١,٥	٩	١٠٠	٢٥	٧١,٥
هيئة الرقابة الشرعية	٢	١٥,٥	-	-	-	-	٢	٨	-		٢	٦
رؤساء الإدارات والأقسام	٣	٢٣	-	-	-	-	٣	١١,٥	-		٣	٨,٥
قسم الرقابة والمتابعة	٢	١٥,٥	٣	٥٠	-	-	٥	١٩	-		٥	١٤
الإجمالي	١٣	١٠٠	٦	١٠٠	٧	١٠٠	٢٦	١٠٠	٩	١٠٠	٣٥	١٠٠

جدول رقم (١٤٣)
(رأي الإدارة العليا)
الجهات التي تستخدم وتستفيد من نظام الرقابة بالبنك

البنك / البيان	بنك فيصل		المصرف الإسلامي		بنك ناصر		البنوك المصرية		بنك دبي		الإجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مجلس الإدارة	٦	٢١	٣	١٥	٣	٢٣	١٢	٢٠	٤	١٨	١٦	١٩,٥
الجهات الحكومية (البنك م)	٦	٢١	٤	٢١	٢	١٥	١٢	٢٠	٢	٩	١٤	١٧
الرؤساء المباشرون	٣	١١	٢	١١	٢	١٥	٧	١٢	٥	٢٣	١٢	١٥
هيئة الرقابة الشرعية	٣	١١	٢	١١	–	–	٥	٨	–	–	٥	٦
العاملون أنفسهم	٣	١١	٢	١١	١	٨	٦	١٠	٣	١٤	٩	١١
وحدة الرقابة بالبنك	٣	١١	٤	٢١	٤	٣١	١١	١٨	٢	٩	١٣	١٦
المتعاملون مع البنك	٢	٧	١	٥	–	–	٣	٥	–	–	٣	٣,٥
جهاز التخطيط بالبنك	٢	٧	١	٥	١	٨	٤	٧	٦	٢٧	١٠	١٢
الإجمالي	٢٨	١٠٠	١٩	١٠٠	١٣	١٠٠	٦٠	١٠٠	٢٢	١٠٠	٨٢	١٠٠

وباستعراض النتائج السابقة للدراسة الميدانية للعملية الرقابية يمكن القول إن الغرض الخاص بوجود العديد من أوجه القصور التي تعتري نظام الرقابة المطبق في البنوك الإسلامية مجال الدراسة قد تحقق بشكل جزئي ، حيث اتضحت النتائج التالية :

١ - عدم الاهتمام الكامل بتوفير معايير قياسية تكون أساسًا موضوعيًا ومتفقًا عليه لمحاسبة العاملين ، كما أن المعايير المطبقة حاليًا لا تتفق بشكل كامل مع رسالة وأهداف البنوك الإسلامية ، بالإضافة إلى هذا فإن المعايير الحالية المطبقة تعتبر غير مرنة في كثير من الأحوال ولا يعاد النظر فيها لتناسب التغير في الظروف المحيطة .

٢ - إن النظم الرقابية المطبقة تعتبر إلى حد ما غير اقتصادية ؛ حيث إن تكاليف تطبيقها لا تتناسب مع المردود منها .

٣ - تركز نظم الرقابة المطبقة على التعرف على المخطئ لمعاقبته في بعض الأحيان ، وكذلك الكشف عن الأخطاء بعد وقوعها في أحيان أخرى ، وهذا يعتبر من سمات الرقابة السلبية .

٤ - بعض إجراءات نظم الرقابة المطبقة مُعقدة ومطولة ، وفي بعض الأحيان تكون مرهقة في تنفيذها ؛ ولذلك تحتاج إلى تطوير جذري .

٥ - تقلص دور هيئة الرقابة الشرعية في العملية الرقابية خاصةً فيما يتعلق باتخاذ القرارات العلاجية للانحرافات عن خطط وسياسات البنوك الإسلامية .

التوصيات الخاصة بنظم الرقابة والمتابعة في البنوك الإسلامية :

استرشادًا بالنتائج التي أظهرتها الدراسة الميدانية يمكننا أن نحدد التوصيات التالية ، والتي يمكن أن تساعد في القضاء على القصور الذي ظهر في نظم الرقابة المطبقة حاليًا في البنوك الإسلامية :

١ - ضرورة توفير معايير قياسية متفق عليها ؛ لتكون أساسًا موضوعيًا لقياس مستوى الأداء الفعلي للعاملين ومحاسبتهم على الانحراف عن هذه المعايير ، على أن يتحدد مقدمًا نسب الانحرافات المسموح بها زيادةً ونقصًا عن هذه المعايير .

٢ - الاهتمام بإعادة النظر - بشكل دوري - في المعايير القياسية المطبقة وتعديلها إذا تطلب الأمر ذلك ؛ لتتفق بشكل تام مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي ، وبما يجعلها مواكبة للتغيرات التي قد تحدث في البيئة الخارجية المحيطة بالبنك .

٣ - مراعاة الجانب الاقتصادي في نظم الرقابة المطبقة في البنوك الإسلامية بحيث يتحقق التوازن بين تكاليف تطبيق هذه النظم والعوائد المحققة من ورائها ، وهذا يتطلب إعادة النظر في تكاليف نظم الرقابة الحالية لتكون أكثر اقتصادية .

٤ - ضرورة اهتمام نظم الرقابة المطبقة في البنوك الإسلامية بمنع حدوث الأخطاء ، مع اكتشافها - إذا حدثت - في التوقيت المناسب لعلاجها قبل فوات الأوان ، مع عدم الاقتصار على اكتشاف المخطئ لمعاقبته توفيرًا للجهد الرقابي للجوانب الإيجابية .

٥ - من الأهمية بمكان تبسيط وتوضيح الإجراءات الرقابية المطبقة ، وهذا يستدعي إعادة النظر في الإجراءات المعقدة والمطولة ؛ لتطويرها بما يتفق والأهداف المطلوب تحقيقها .

٦ - ضرورة تدعيم وتقوية دور هيئة الرقابة الشرعية في العملية الرقابية خاصةً في مجال اتخاذ القرارات العلاجية للانحرافات عن المعايير ؛ وذلك تدعيمًا للصورة الإسلامية لنشاط هذه البنوك .

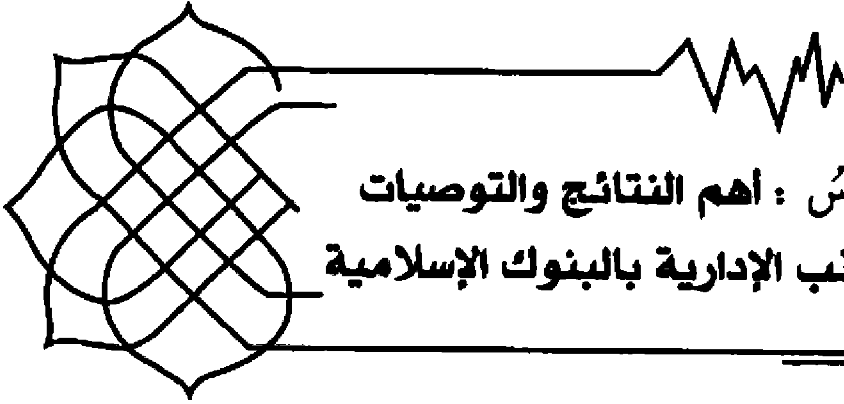

الفَصْلُ السَّادِسُ : أهم النتائج والتوصيات لتقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية

تقديم :

اشتملت الدراسة الخاصة بتقويم الجوانب الإدارية للبنوك الإسلامية على خمسة فصول رئيسية ممثلة فيما يلي :

١ - تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية .

٢ - تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية .

٣ - تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية .

٤ - تقويم عملية إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية .

٥ - تقويم عملية الرقابة والمتابعة بالبنوك الإسلامية .

وفيما يلي نتناول أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها الدراسة :

أولًا : تقويم مدى فعالية عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية :

أظهرت الدراسة الميدانية مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - عدم وجود اهتمام كافي بالتخطيط طويل المدى .

٢ - عدم الاهتمام الكافي بترجمة وتحويل الخطط العامة إلى خطط تفصيلية وبرامج عمل تنفيذية .

٣ - افتقار السياسات بالبنوك الإسلامية إلى توافق كامل مع رسالة هذه البنوك ، فضلًا عن افتقارها إلى الوضوح والتحديد .

٤ - لا توجد سياسات إدارية مكتوبة فيما يتعلق بالعاملين والعملاء .

ومن جماع هذا التقويم اتضح صحة الشق الأول من فرض الدراسة ، والذي يقضي بوجود العديد من أوجه القصور في عملية تحديد وصياغة مخرجات عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية وخاصةً فيما يتعلق بتحديد وصياغة كل من رسالة وأهداف وخطط تلك البنوك ، بحيث تتوافق مع الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية .

وبناءً على هذا التقويم لسياسات وخطط البنوك الإسلامية تمثل لجنة تقويم الجوانب الإدارية في البنوك الإسلامية إلى التوصية كما يأتي ؛ تحقيقًا لرفع فعالية وكفاءة عملية التخطيط بالبنوك الإسلامية :

١ - وجوب الأخذ بالتخطيط طويل المدى ، وأن يمتد هذا التخطيط ليشمل كافة مجالات وأنشطة البنوك الإسلامية .

٢ - ضرورة الاهتمام والحرص على ترجمة وتحويل كافة الخطط العامة إلى خطط تفصيلية وبرامج عمل تنفيذية .

٣ - وجوب الالتزام بأن تكون كافة سياسات البنوك الإسلامية سياسات مكتوبة ومحددة ما أمكن .

٤ - ضرورة التنسيق والتوافق بين السياسات الإدارية بالبنوك الإسلامية ورسالة هذه البنوك بوسيلة أو بأخرى .

ثانيًا : تقويم العملاء لمردود مكونات رسالة البنوك الإسلامية :

أوضحت الدراسة وجود جوانب القصور التي يعاني منها العملاء ، والتي عبروا عنها من وجهة نظرهم في الدراسة ، وتمثلت في :

أ - قصور نظم وأساليب العمل والتعامل مع العملاء ، مما يجعلنا نوصي بما يلي :

١ - تحسين أسلوب الاستقبال والتعامل مع العملاء .

٢ - الارتفاع بمستوى خدمات الاستعلام وإرشاد العملاء .

٣ - تهيئة أماكن استقبال وانتظار للعملاء .

٤ - الارتفاع بمستوى النظافة والنظام بالبنوك الإسلامية .

٥ - توفير أماكن انتظار لسيارات المتعاملين .

٦ - الارتفاع بمستوى الخدمة البنكية المقدمة لكبار السن والمرضى .

ب – عدم رضاء نسبي للمتعاملين عن مستويات العائد على الاستثمارات والإيداعات بالبنوك الإسلامية :

ونوصي بألا تركن البنوك الإسلامية إلى أن عددًا محدودًا فقط من العملاء هم الذين يبدون عدم رضاهم عن العائد ، وإنما يجب عليها أن تعمل باستمرار على كسب ثقة واطمئنان عملائها على التوظيف الشرعي لودائعهم وأموالهم ، وكذلك التوظيف الاقتصادي الفعّال والمجزي لتلك الأموال والودائع ؛ حتى يمكنها الحفاظ على استمرار ولاء عملائها في المدى الطويل .

ج – شعور قطاع كبير من المتعاملين بعدم وجود تميز ملحوظ في أنشطة ومعاملات البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ؛ ومن ثم فنوصي في هذا الصدد :

بوجوب دراسة العوامل والأسباب وراء هذا الشعور والعمل على بلورة وتأكيد تميز البنوك الإسلامية خاصةً فيما يتعلق بالتوجه الإسلامي لهذه البنوك .

د – أما فيما يتعلق بتقويم دور هيئة الرقابة الشرعية فهناك شعور بوجود قصور في الدور الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية :

وعليه فإننا نوصي بوجوب الاهتمام بتدعيم دور الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .

ثالثًا : تقويم عملية التنظيم بالبنوك الإسلامية :

وفيما يتعلق بتقويم عملية التنظيم الإداري للبنوك الإسلامية محل الدراسة وبعد العرض السابق لنتائج الدراسة الميدانية ، نجد أن الفرض الخاص بوجود خلل في الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية بما يعوق تحقيق أهداف تلك البنوك قد تحقق جزئيًا ؛ وذلك لوجود بعض المثالب التنظيمية التالية ، والتي من شأنها إعاقة فعالية وكفاءة الهياكل التنظيمية كأدوات إدارية لتحقيق أهداف البنوك الإسلامية :

١ – عدم وضوح الاختصاصات وتداخلها بالنسبة للوحدات التنظيمية ، مع عدم الإلمام التام لاختصاصات العاملين بما يساعد على التهرب من المسؤولية والدفع بعدم الاختصاص .

٢ – قلة اهتمام الإدارة بمراجعة الاختصاصات الوظيفية وإعادة النظر فيها لتواكب التغيرات والتطورات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية للبنوك الإسلامية .

٣ – عدم توازن السلطات الممنوحة للمديرين مع مسؤولياتهم ، وعدم كفايتها للقيام بواجباتهم .

٤ – وجود مظاهر للمركزية الشديدة في اتخاذ القرارات ؛ مما يؤدي إلى تعطيل إنجاز الأعمال ، وإعاقة تفريخ الصف الثاني للإدارة .

٥ – عدم مناسبة نطاق إشراف بعض المديرين ، سواء أكان أكثر من اللازم بما يؤثر على مدى فعالية الإشراف على المرؤوسين ، أو أقل من اللازم بما يؤدي إلى إهدار بعض الطاقات الإدارية .

٦ – ضعف التنظيم الإداري في تيسير أداء الخدمات المصرفية وتسهيل تدفق العمل بكفاءة ؛ وذلك بسبب التقصير في توفير دليل الإجراءات التنظيمية ، وعدم تعريف العاملين بمواقعهم في البناء التنظيمي للبنك .

٧ – عدم تدعيم وتشجيع قنوات الاتصال الشفهي المباشر بين رؤساء الأقسام والوحدات التنظيمية الأخرى .

٨ – انخفاض فرص العاملين في إبداء آرائهم وأفكارهم للرؤساء المباشرين ولإدارة البنك ، وبالتالي ضعف مشاركتهم في صناعة القرارات في البنك .

٩ – الاهتمام المحدود بوجهات نظر وآراء المتعاملين مع البنك ، بالإضافة إلى ضعف العلاقة بين البنوك الإسلامية وبعض المنظمات الأخرى في المجتمع .

التوصيات الخاصة بتنظيم البنوك الإسلامية :

بعد تحليل البيانات الميدانية وعرض النتائج التفصيلية ، يمكننا أن نحدد التوصيات التالية ، والتي من شأنها القضاء على الخلل الذي أظهرته الدراسة في الهياكل التنظيمية وتشغيلها في البنوك الإسلامية :

١ – ضرورة الاهتمام بصياغة الاختصاصات الوظيفية بشكل واضح ومحدد سواء للوحدات التنظيمية أو للوظائف الخاصة بالعاملين ، مع التأكد من إلمام كل عامل بحدود اختصاصاته ، فهذا يضمن توافر وسيلة موضوعية ومقبولة عند تقويم الأداء ، ويجنب التهرب من المسؤولية ، ويحقق التنسيق بين أنشطة الوحدات التنظيمية .

٢ – العمل على تحقيق التوازن بين السلطات الممنوحة للأفراد مع مسؤولياتهم الوظيفية ،

وبحيث تكفي هذه السلطات للقيام بالواجبات والمسؤوليات ولا تطغى إحداهما على الأخرى ، ففي هذا ضمان للتشغيل السليم للتنظيم الإداري .

٣ - مراعاة تخفيف حدة مركزية اتخاذ القرارات في الإدارة العليا للبنك ، وذلك من خلال تفويض بعض السلطات للفروع والإدارات الفرعية تخفيفًا لعبء العمل عن الإدارة العليا ، وتحقيقًا لسرعة إنجاز الأعمال ، وتدريبًا لرؤساء الفروع ومديري الإدارات الفرعية على عملية اتخاذ القرارات .

٤ - مراعاة توافر المبادئ العلمية السليمة في التنظيم الإداري بالشكل الذي يحقق تسهيل تدفق أداء العمل وتيسير أداء الخدمات المصرفية ، وذلك وفقًا للتسلسل المنطقي للعمليات ، مع الاهتمام بتعريف العاملين مواقعهم في البناء التنظيمي ، وتحديد علاقاتهم الأفقية والرأسية ، والعناية بتوفير دليل للتنظيم يفصل الاختصاصات والصلاحيات والعلاقات التنظيمية ، مع العمل على أن يكون نطاق إشراف كل رئيس مناسبًا لقدراته ولطبيعة النشاط الذي يؤدى .

٥ - على الإدارة أن تقوم بتشجيع العاملين بإجراء الاتصالات المباشرة معها ، وذلك من خلال تدعيم سياسة الباب المفتوح ، والاجتماعات الدورية ، والمشاركة في اللجان المختلفة ، وكذلك تشجيع الاتصالات غير المباشرة من خلال صندوق الاقتراحات والشكاوى ومجلات الحائط ، وعليها في هذا الخصوص الاهتمام بكل ما يُنقل إليها من آراء وأفكار حتى يشعر العاملون بجدية هذه الاتصالات وجدواها في رسم الخطط والسياسات الخاصة بالبنك الإسلامي .

٦ - العمل على إزالة معوقات الاتصال داخل التنظيم ، سواء من خلال إعادة التنظيم وصياغة الاختصاصات الوظيفية ، وتوضيح رسالة وأهداف البنك للعاملين ، أو من خلال السماح بالقدر الملائم لمشاركة العاملين في عملية اتخاذ القرارات ، مع اتباع الأساليب الكفيلة برفع الروح المعنوية لهؤلاء العاملين ، وتحقيق انتمائهم لرسالة وأهداف البنك الإسلامي .

٧ - ضرورة الاهتمام بآراء وانطباعات المتعاملين مع البنك ، وأخذها في الاعتبار عند وضع السياسات والخطط لتحقيق رضائهم عن خدمات وأنشطة البنك ؛ وذلك لتدعيم فكرة البنوك الإسلامية ونشرها على نطاق أوسع في المجتمع .

٨ – العمل على تدعيم وتقوية علاقة البنك الإسلامي بمنظمات البيئة الخارجية للبنك سواء أكانت بنوكًا إسلامية أخرى ، أو بنوكًا تقليدية ، أو أجهزة حكومية ، أو منظمات دولية ، أو أجهزة شعبية ، ففي ذلك تدعيم لرسالة وأهداف البنك الإسلامي .

رابعًا : تقويم إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية :

انطلقت الدراسة في هذا الجزء من الفرض الذي يقول إن : « عمليات اختيار وتوظيف وتنمية وتحفيز الموارد البشرية في البنوك الإسلامية تتم على أسس فنية مصرفية تقليدية » .

ولقد أشرنا في مقدمة هذا الفصل إلى أن هذا الفرض يتناول الأبعاد الأربعة التالية :

١ – أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك محل الدراسة .

٢ – سياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك محل الدراسة .

٣ – سياسات وأسس تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك محل الدراسة .

٤ – سياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك محل الدراسة .

ولقد تم استخدام مجموعة من المعايير كمؤشرات لقياس كل بعد من هذه الأبعاد ، وتم تحليل البيانات التي تم جمعها لتحري مدى وجود هذه المؤشرات في البنوك محل الدراسة ، وانتهت الدراسة إلى ما يلي :

أ – فيما يتعلق بالبعد الخاص بأسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية :

ولقد تم استخدام عدة معايير لتحري مدى مصداقية فرض الدراسة فيما يتعلق بهذا البعد ، وكانت النتائج كما يلي :

١ – مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب الكفاءات الإسلامية :

اتضح أن الاعتماد الأساسي في وسائل الاستقطاب هو الإعلان في الصحف القومية ، يليها الاعتماد على ترشيحات العاملين بالبنوك أنفسهم ، يليها الإعلان في الصحف المحلية ، وهي وسائل وإن كان بعضها يتسم بالاتساع كالصحف القومية إلا أنها قاصرة على الاعتماد على العاملين ومعارفهم ، وهو باب كبير لدخول الوساطة في التعيين والمفروض تنويع وسائل الاستقطاب .

٢ – مدى تحري مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين :

اتضح من الدراسة أن مبدأ الجدارة لا يأتي إلا في المرحلة الثانية من الأهمية بعد

الاعتبارات الشخصية والمعرفون ، وهو ما يرجع عدم الاعتماد على مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين ، كما أن سابقه في البنوك الإسلامية ليست ذات أهمية كبيرة في الاختيار .

٣ – مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين :

يرى أغلب مفردات العينة من المديرين أو العاملين أن الإجراءات الخاصة بالتعيين مناسبة أو سهلة ، وهي نقطة إيجابية في البنوك محل الدراسة .

٤ – مدى الحرص على وجود تناسب بين عبء العمل وعدد العاملين :

إن أغلبية مفردات العينة من المديرين والعاملين يرون أن حجم العمل مناسب مع حجم العمالة الموجودة ، إلا أن ربع العاملين فقط يرون أن العمل أكثر من اللازم ، ولكن كما ذكرنا العبرة برأي أغلبية مفردات العينة ، وهي نقطة إيجابية أيضًا في البنوك محل الدراسة .

٥ – مدى الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي :

ليس الالتزام بالسلوك الإسلامي من ضمن اهتمامات القائمين على استقطاب وتوظيف العمالة بالبنوك الإسلامية محل الدراسة .

الخلاصة إذن : أن أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية لا تهتم بمعايير الجدارة ، ولا بالالتزام بالسلوك الإسلامي ، ولا تهتم كثيرًا بتنويع مصادر الاستقطاب ، وتعتمد على المعرفة كثيرًا والعلاقات الشخصية ، وإن كانت تراعي تيسير إجراءات التعيين وتحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين ، وهو ما يؤيد بصفة عامة الفرض محل الدراسة في هذا الصدد .

وبصفة عامة يخرج الباحثون بالتوصيات التالية ؛ لرفع كفاءة ومصداقية أساليب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية :

١ – العناية بتنويع وسائل الاستقطاب لجذب الكفاءات الإسلامية ، وعدم الاعتماد كلية على الإعلان في الصحف فقط .

٢ – التقليل من تدخل وتأثير الاعتبارات الشخصية عند اختيار العاملين بالبنوك الإسلامية ، وزيادة الاعتماد على سياسات ومبادئ الجدارة والكفاءة .

٣ - يوصي الباحثون بوضع معايير واضحة للأداء تكون مرشدًا في سائر إجراءات وعمليات إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية ، مثل : تحديد عدد العاملين في كل تقسيم تنظيمي ، وتقويم أداء العاملين ، وتحديد احتياجاتهم التدريبية وغير ذلك .

٤ - يوصي الباحثون أيضًا بزيادة الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي في البنوك الإسلامية ، وإلا يكون ركن هام من الأركان الاستراتيجية قد شابه النقص في إدارة هذه البنوك .

ب - فيما يتعلق بالبعد الخاص بسياسات وأساليب تنمية الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية :

وقد تم استخدام عدة معايير لقياس هذا البعد ، وكانت النتائج تدل على ما يلي :

١ - مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنوك الإسلامية :

تشير نتائج البحث أن هناك برامج تدريبية للعاملين الجدد لتعريفهم بطبيعة العمل والبنوك الإسلامية ، وإن كانت نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) يرون أنها ناقصة فهي تحتاج لبعض الاهتمام .

٢ - مدى توفر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية :

إن الأساليب الموجودة غالبًا تعتمد على الخبرة السابقة لمسؤول التدريب أو سؤال الرؤساء المباشرين ، وهو ما يعني عدم تطبيق أساليب أكثر دقة من الناحية العلمية مما يقتضي الاهتمام بمراعاتها .

٣ - مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المعارف الإسلامية :

تشير نتائج الدراسة أن الاهتمام بهذه المجالات يأتي في المرتبة الثانية في البنوك المصرية ، وفي المرتبة الثالثة ببنك دبي ، مما يعني ضرورة زيادة الاهتمام بهذه المجلات لتحقيق رسالة البنوك الإسلامية .

٤ - مدى تنوع أساليب التدريب :

تشير النتائج إلى التركيز على أسلوبي المحاضرات والندوات ، وهو ما يعني ضرورة مراعاة تنوع أساليب التدريب .

٥ - دوافع المندوبين لحضور البرامج التدريبية :

الدافع الذاتي للمعرفة والتنمية الذاتية كما تشير نتائج الدراسة إلى أنه يعد من أهم

الدوافع ، ولكن التهرب من ضغط العمل عامل مهم أيضًا .

٦ - مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب :

تشير النتائج أن إدارة التدريب في البنك نفسه من أهم الجهات في البنوك المصرية ، ولكن في بنك دبي تحتل مؤسسات التدريب الخاصة الأهمية الأولى .

٧ - مدى تحري المعرفة والقدوة الإسلامية في المدربين :

تشير النتائج أن هذا ليس من ضمن المعايير الهامة في اختيار المدربين .

الخلاصة إذن : أن برامج التنمية والتدريب في البنوك الإسلامية تعاني من عدة نقاط ضعف ، تتمثل في عدم تنوع أساليب التدريب ، وعدم وجود أسلوب علمي لقياس الاحتياجات التدريبية ، وضعف الحافز الذاتي لدى بعض المتدربين ، وعدم تحري السلوك الإسلامي عند اختيار المدربين أو جهات التدريب الإسلامية ؛ ولذلك يوصي الباحثون بتنويع أسس تحديد الاحتياجات التدريبية ، وزيادة الاهتمام بالتدريب على حالات المعارف الإسلامية والسلوكية وتنويع أساليب التدريب ، وزيادة تحفيز العاملين على التدريب ، وزيادة مشاركة المؤسسات الإسلامية في جهود التدريب ، وتحري القدرة في مدى البعد الخاص بسياسات وأسس تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية .

تم استخدام عدة معايير في تقييم هذا البعد ، وأشارت نتائج الدراسة إلى ما يلي :

١ - مدى الأخذ بشروط الجدارة في الترقية : كانت الجدارة تحتل المرتبة الثانية من الأهمية بعد الأقدمية (في البنوك المصرية) والولاء (في بنك دبي) .

٢ - أغلبية العاملين يرون أن أسلوب تقويم الأداء يتميز بالعدالة والموضوعية إلى حد ما ، ولكن هناك نسبة لا ترى ذلك ، ويقتضي الأمر تحري أسباب قولهم هذا .

٣ - ليس هناك اتفاق حول عوامل تقويم الأداء فهي تختلف باختلاف البنك وباختلاف المستوى الإداري ، والتقيد بالمنهج الإسلامي في المعاملة يأتي في المرتبة الثالثة في رأي العاملين ببنك دبي ، ولكنه يمثل المرتبة الأخيرة من الأهمية في رأي الإدارة العليا في بنوك مصر ، وهو ما يستحق الاهتمام بإدراج الالتزام بالنهج الإسلامي في معايير تقويم الأداء .

٤ - لا توجد سياسة أو ممارسات واضحة بشأن تفضيل العاملين بالبنوك الإسلامية والمنظمات الإسلامية عند شغل المناصب القيادية .

الخلاصة إذن : أن أسس وسياسات تقويم أداء العاملين وترقيتهم بالبنوك الإسلامية تتم على أسس مصرفية تقليدية وأسس لتشجيع الروح الإسلامية مما يتفق مع فرض الدراسة .

وهذه النتائج تجعل الباحثين يفضلون أن يقدموا التوصيات التالية لإدارة البنوك الإسلامية لأخذها في الاعتبار عند تحديد أسس وسياسات تقويم الأداء بها :

١ - التخلي عن مبدأ الأقدمية في معايير التقويم والترقية ، ووضع مبدأي الكفاءة والالتزام بالسلوك الإسلامي في المقام الأول عند تقويم الأداء .

٢ - لابد من البحث عن أسباب إحساس بعض العاملين بعدم عدالة وموضوعية نظام تقويم الأداء ؛ لتطوير هذا النظام باستمرار بما يتفق والمتغيرات الموجودة ، وذلك بإعادة النظر باستمرار في هذا النظام .

٣ - الاهتمام بتشكيل لجنة على مستوى البنوك الإسلامية ككل لوضع سياسة واضحة لتقويم الأداء والترقيات ، بحيث تكون معلنة وواضحة أمام الجميع عاملين وإداريين ، وتكون حافزًا على الاهتمام بالعمل والشعور بالرضاء الوظيفي في هذه البنوك .

٤ - ضرورة النص على سياسة تفضيل النقل والانتداب من العاملين بين البنوك الإسلامية وبعضها البعض ، بشرط ألا يكون النقل أو الانتداب لسوء أداء أو سوء سلوك بعض العاملين ، ولكن لمراعاة ظروفهم الاجتماعية والعائلية ، وبحيث يكون الأمر حافزًا لهم لمزيد من الولاء والانتماء لفكرة البنوك الإسلامية ، وللمنهج الإسلامي الحنيف السمح في التعامل .

البعد الخاص بسياسات وأسس تحفيز العاملين بالبنوك الإسلامية :

تم استخدام عدة معايير للحكم على هذا البُعد ، وكانت نتائج الدراسة الميدانية تشير إلى ما يلي :

١ - مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين بالبنوك الإسلامية ، فالأغلبية ترى أن العدالة تراعى في تحديد الرواتب ، بينما لم تر ذلك نسبة ليست كبيرة قد تصل إلى الثلث .

٢ - مدى اتفاق الراتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم : واضح من نتائج البحث أن البعض يشكو من أن الرواتب ليست مثلها مثل البنوك التقليدية ، كما يرى

البعض أن العلاوات الدورية ليست كافية ومضطربة وتحتاج إلى أساس سليم لإقناع العاملين بها ، مما يقتضي وجود أساس موضوعي يتمثل في تحليل وتصنيف الوظائف .

٣ – مدى رضا العاملين عن تحديد الرواتب والحوافز حيث يرى العاملين ضرورة تعديل أو إعادة النظر في نظم الحوافز – ولو جزئيًا – ما عدا المستقصين من المصرف الإسلامي الذين يرى معظمهم ضرورة التعديل الشامل ؛ حيث إن رضاء معظم العاملين عن نظام الحوافز هو رضاء متوسط .

٤ – فيما يتعلق بالعلاقات بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين فقد اتضح أنها طيبة بشكل عام بين الزملاء وبعضهم البعض ، وبينهم وبين هذه العلاقات بالتدريب على الاتصالات الجيدة وإدارة الوقت .

٥ – فيما يتعلق بمدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإسلامية والإنسانية ، فإن نتائج البحث تشير إلى أن هناك اختلافًا بين آراء العاملين والإدارة العليا ، كما أن الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي يأتي في المرتبة الأولى عند تقرير المكافآت في نظر العاملين في بنك دبي ، أما باقي العاملين والإدارة العليا فلا تضعه إلا في مرتبة متأخرة .

٦ – فيما يتعلق بمدى الالتزام بتعيين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء ، فإن نتائج الدراسة تشير إلى أن المديرين يتحرون التأني والبحث عن الأسباب قبل توقيع الجزاء .

٧ – وأخيرًا فإن المناخ التنظيمي بشكل عام (ومدى تفضيل العاملين للعمل بالبنك الإسلامي دون غيره بوجه خاص) ، فإن نتائج الدراسة تشير إلى أن معدل دوران العمل بالبنوك الإسلامية منخفض ، ولكن هذا لا يعكس بالضرورة رضاء عن المناخ التنظيمي ؛ لأن الغالبية لديهم استعداد لترك العمل بالبنك الإسلامي إذا أتيحت لهم فرصة الحصول على مرتب أعلى ببنك آخر .

ولقد أوصى الباحثون بالتوصيات التالية ؛ لرفع فعالية نظم الحوافز بالبنوك الإسلامية تحت الدراسة :

١ – وضع خطة لتحليل وتصنيف وتقويم الوظائف بالبنوك تكون أساسًا لتحديد الرواتب ، ويتم شرحها ومناقشتها مع العاملين ليطمئنوا لعدالتها وموضوعيتها .

٢ – إعادة النظر بين الحين والآخر في مستوى المرتبات والعلاوات لتتناسب مع مستوى المعيشة في البلد الذي يعمل فيه البنك .

٣ – إعادة النظر في نظم الحوافز بعد مناقشتها مع العاملين ، ويؤخذ في الاعتبار عند تقرير المكافآت الالتزام بمستوى عالٍ من السلوك الإسلامي .

٤ – الاهتمام بتدعيم العلاقات والروابط الطيبة الموجودة بالبنوك حاليًا بين العاملين وبين الرؤساء والمرؤوسين ، وتزويد الرؤساء ببرامج لزيادة اهتمامهم بالعاملين ، وتدريب الجميع على حسن الاتصال وإدارة الوقت .

٥ – وضع أسس من الموضوعية ، والبعد عن الاعتبارات الشخصية .

٦ – تقصي العوامل المؤثرة بالسلب في الرضاء الوظيفي بصفة مستمرة ؛ من أجل تحسين المناخ التنظيمي ، وزيادة ولاء وانتماء العاملين بالبنك الإسلامي .

خامسًا : تقويم عملية المتابعة والرقابة بالبنوك الإسلامية :

وباستعراض النتائج السابقة للدراسة الميدانية للعملية الرقابية يمكن القول : إن الفرض الخاص بوجود العديد من أوجه القصور التي تعتري نظام الرقابة المطبق في البنوك الإسلامية مجال الدراسة قد تحقق بشكل جزئي ؛ حيث اتضحت النتائج التالية :

١ – عدم الاهتمام الكامل بتوفير معايير قياسية تكون أساسًا موضوعيًا ومتفاعلًا لمحاسبة العاملين ، كما أن المعايير المطبقة حاليًا لا تتفق بشكل كامل مع رسالة وأهداف البنوك الإسلامية ؛ بالإضافة إلى هذا فإن المعايير الحالية المطبقة تعتبر غير مرنة في كثير من الأحوال ، ولا يعاد النظر فيها لتناسب التغير في الظروف المحيطة .

٢ – إن النظم الرقابية المطبقة تعتبر إلى حد ما غير اقتصادية ؛ حيث إن تكاليف تطبيقها لا تتناسب مع المردود منها .

٣ – تركز نظم الرقابة المطبقة على التعرف على المخطئ لمعاقبته في بعض الأحيان ، وكذلك الكشف عن الأخطاء بعد وقوعها في أحيان أخرى ، وهذا يعتبر من سمات الرقابة السلبية .

٤ – بعض إجراءات نظم الرقابة المطبقة معقدة ومطولة ، وفي بعض الأحيان تكون مرهقة في تنفيذها ؛ ولذلك تحتاج إلى تطوير جذري .

٥ – تقلص دور هيئة الرقابة الشرعية في العملية الرقابية خاصةً فيما يتعلق باتخاذ

القرارات العلاجية للانحرافات عن خطط وسياسات البنوك الإسلامية .

واسترشادًا بالنتائج التي أظهرتها الدراسة الميدانية يمكننا أن نحدد التوصيات التالية ، والتي يمكن أن تساعد في القضاء على القصور الذي ظهر في نظم الرقابة المطبقة حاليًا في البنوك الإسلامية :

١ – ضرورة توفير معايير قياسية متفق عليها ؛ لتكون أساسًا موضوعيًا لقياس مستوى الأداء الفعلي للعاملين ومحاسبتهم على الانحراف عن هذه المعايير ، على أن يتحدد مقدمًا نسب الانحرافات بالمسموح بها زيادةً ونقصًا عن هذه المعايير .

٢ – الاهتمام بإعادة النظر – بشكل دوري – في المعايير القياسية المطبقة وتعديلها إذا تطلب الأمر ذلك ؛ لتتفق بشكل تام مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي ، وبما يجعلها مواكبة للتغيرات التي قد تحدث في البيئة الخارجية المحيطة بالبنك .

٣ – مراعاة الجانب الاقتصادي في نظم الرقابة المطبقة في البنوك الإسلامية بحيث يتحقق التوازن بين تكاليف تطبيق هذه النظم والعوائد المحققة من ورائها ، وهذا يتطلب إعادة النظر في تكاليف نظم الرقابة الحالية لتكون أكثر اقتصادية .

٤ – ضرورة اهتمام نظم الرقابة المطبقة في البنوك الإسلامية بمنع حدوث الأخطاء ، مع اكتشافها – إذا حدثت – في التوقيت المناسب لعلاجها قبل فوات الأوان ، مع البعد عن التركيز على اكتشاف المخطئ لمعاقبته توفيرًا للجهد الرقابي للجوانب الإيجابية .

٥ – من الأهمية بمكان تبسيط وتوضيح الإجراءات الرقابية المطبقة ، وهذا يستدعي إعادة النظر في الإجراءات المعقدة والمطولة لتطويرها بما يتفق والأهداف المطلوب تحقيقها .

٦ – ضرورة تدعيم وتقوية دور هيئة الرقابة الشرعية في العملية الرقابية خاصةً في مجال اتخاذ القرارات العلاجية للانحرافات عن المعايير ؛ وذلك تدعيمًا للصورة الإسلامية لنشاط هذه البنوك .

* * *

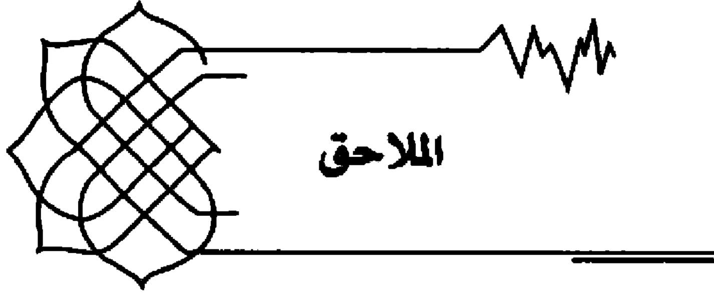

ملحق رقم « ١ »

معايير تقويم توجهات العمل بالبنوك الإسلامية

أولا : معايير الرسالة والأهداف والخطط :

معايير الرسالة :

- مدى وضوح رسالة البنك .
- مدى تعبير الرسالة عن الصبغة الإسلامية للبنك .
- مدى اشباع الرسالة للاحتياجات الخاصة بالعملاء والمجتمع .
- مدى تعبير الرسالة عن قيم المجتمع الإسلامي .
- مدى شمول الرسالة لمبررات وجود البنك وتوجهاته المستقبلية .
- مدى استجابة وتوافق الرسالة مع المتغيرات البيئية المحيطة .
- مدى تنوع أنشطة البنك وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

معايير الأهداف :

- مدى توافق الأهداف مع رسالة البنك .
- مدى وضوح الأهداف للمستويات التنظيمية المختلفة .

- مدى مشاركة العاملين في تحديد وصياغة الأهداف .
- مدى استجابة الأهداف لكل من الأجل الطويل والأجل القصير .
- مدى واقعية الأهداف .
- مدى قابلية الأهداف للقياس .

معايير التخطيط :

- مدى تغطية الخطط لمجالات النشاط المختلفة بالبنك .
- مدى تغطية الخطط لكل من الأجل الطويل والأجل القصير .
- مدى توافر برامج العمل اللازمة للتنفيذ .
- مدى وجود سياسات إدارية تغطي مجالات النشاط بالبنك .
- مدى اتفاق السياسات مع رسالة البنك الإسلامية .

ثانيا : معايير تقويم تنظيم البنك الإسلامي :

معايير الاختصاصات والسلطات الوظيفية :

- مدى وجود اختصاصات محددة وواضحة للوحدات التنظيمية بالبنك .
- مدى الاهتمام بالمراجعة الدورية للاختصاصات .
- مدى إلمام العاملين باختصاصاتهم الوظيفية .
- مدى وجود توازن بين السلطات والمسؤوليات .
- مدى تركز السلطات .
- مدى تحري المبادئ العلمية الرشيدة في التنظيم .

معايير الاتصالات التنظيمية :

- مدى تنوع وسائل الاتصال التنظيمي .
- مدى اتصاف الاتصالات التنظيمية بالبنك بروح التعاون والتآخي .
- مدى تفاعل الإدارة مع أفكار وآراء العاملين .
- مدى اهتمام إدارة البنك بوجهات نظر المتعاملين مع البنك .

- مدى الاهتمام بتدعيم علاقات البنك بالبنوك الإسلامية ومجالات الفكر الإسلامي .

ثالثا : معايير تقويم عملية التوظيف وسلوكيات العاملين :

معايير التوظيف :

- مدى تنوع وسائل الاستقطاب لجذب كفاءات الأمة الإسلامية .
- مدى تحري مبدأ الجدارة والاستحقاق في اختيار العاملين .
- مدى تحري روح السماحة الإسلامية في تيسير إجراءات التعيين .
- مدى الحرص على وجود توازن بين عبء العمل وعدد العاملين .
- مدى جاذبية مناخ العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى الحرص على استقطاب وتوظيف العمالة الملتزمة بالسلوك الإسلامي .

معايير تنمية الموارد البشرية :

- مدى الاهتمام بتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بطبيعة العمل بالبنك الإسلامي .
- مدى توافر وسائل التعرف على الاحتياجات التدريبية للعاملين .
- مدى اهتمام الخطط والبرامج التدريبية بمجالات المعارف الإسلامية .
- مدى تنوع ومناسبة الأساليب المستخدمة في التدريب .
- مدى توفير دوافع ذاتية وحقيقية للانتظام في برامج التدريب .
- مدى مساهمة مراكز ومؤسسات إسلامية في التدريب .
- مدى تحري المعرفة والقدوة الإسلامية في المدربين .

معايير تقويم الأداء والترقيات :

- مدى الأخذ بشروط الولاية والجدارة في الترقية .
- مدى الاستناد إلى نظام موضوعي لتقويم الأداء عند الترقية .
- مدى الالتزام بالنهج الإسلامي في تقويم أداء العاملين .
- مدى تفضيل العاملين بالبنوك والمنظمات الإسلامية عند شغل المراكز القيادية .

معايير التحفيز :

- مدى مراعاة العدالة في تحديد رواتب وعلاوات العاملين .
- مدى تناسب الرواتب مع متطلبات الحياة الكريمة للمسلم .
- مدى تحري رضاء العاملين عند تحديد الرواتب والحوافز .
- مدى توافر مناخ عمل طيب للعاملين بالبنك .
- مدى توافر علاقات تعاونية بين الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والمتعاملين .
- مدى تغطية نظم الحوافز للجوانب الإسلامية والإنسانية .
- مدى مراعاة اعتبارات الإخلاص في العمل والاجتهاد والالتزام بالسلوك الإسلامي عند تحفيز ومكافأة العاملين .
- مدى الالتزام بتبين الحقائق من مختلف الأطراف قبل توقيع الجزاء على المقصر .
- مدى تفضيل العاملين بالبنك الإسلامي عن غيره من البنوك .

رابعًا : معايير تقويم نظم الرقابة والمتابعة :

- مدى توافر معايير لقياس الأداء تبين للعاملين أسس محاسبتهم .
- مدى اتفاق معايير القياس مع رسالة وأهداف البنك الإسلامي .
- مدى مراعاة تناسب المعايير مع الظروف والمتغيرات المحيطة .
- مدى مراعاة الدقة في متابعة وتسجيل الأنشطة ونتائج الأداء - كمرشد للتقويم .
- مدى إيجابية الرقابة « علاجية وليست عقابية » .
- مدى تيسير ووضوح الإجراءات الرقابية المطبقة .
- مدى الاعتماد على هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على أهداف وأنشطة البنك « أهل الذكر » .

ملحق رقم « ٢ »

استقصاء تقويم الجوانب
الإدارية بالبنوك الإسلامية
أعضاء الإدارة العليا

برجاء وضع علامة صح (✓) أمام الإجابة المناسبة من وجهة نظرك :

١ – هل تعتقد بأن لدى البنك رسالة واضحة ومحددة ؟

نعم	لا	لا أعرف
( )	( )	( )

٢ – وإذا كانت الإجابة (بنعم) فما مدى اشتمال رسالة البنك على العناصر التالية .. ؟

العناصر	متوافر	إلى حد ما	غير متوافر
– تحديد الغاية الرئيسية من وجود البنك	( )	( )	( )
– تحديد التوجيهات المستقبلية للبنك	( )	( )	( )
– تحديد مجالات أعمال البنك	( )	( )	( )
– تحديد احتياجات العملاء والمجتمع التي سيسعى البنك لاشباعها	( )	( )	( )
– تأكيد الصبغة العقائدية الإسلامية للبنك	( )	( )	( )
– عناصر أخرى – رجاء تحديدها :	( )	( )	( )
–	( )	( )	( )
–	( )	( )	( )

٣ – وما هي في رأيك أهم العوامل التي كان لها دور وتأثير في صياغة رسالة البنك لديكم .... ؟

العناصر	تأثير كبير	محدود	لا تأثير لها
- التهديدات البيئية المحتملة	( )	( )	( )
- تاريخ وخبرة البنك السابقة	( )	( )	( )
- الميزات التنافسية للمتنافسين	( )	( )	( )
- الفرص المتاحة بالبيئة الخارجية	( )	( )	( )
- مصالح وأهداف أصحاب المصالح ...	( )	( )	( )
- المصادر والموارد المتاحة للبنك	( )	( )	( )
- القيم السائدة لدى أفراد البنك			
- القيم والفلسفات السائدة بالقطاع المصرفي	( )	( )	( )
- عوامل أخرى - رجاء تحديدها :			
....	( )	( )	( )
....	( )	( )	( )

٤ - إذا لم يكن لدى البنك رسالة واضحة ومحددة - فهل تعتقد بأهمية تلك الرسالة للبنك الإسلامي ؟

نعم	لا	لا أعرف
( )	( )	( )

٥ - وما هي من وجهة نظرك أهم العناصر التي يجب أن تشتمل عليها رسالة أي بنك إسلامي ؟

- تحديد المبرر الرئيسي لوجود البنك الإسلامي	( )
- تحديد التوجه المستقبلي للبنك الإسلامي	( )
- تحديد طبيعة مجال أعمال البنك الإسلامي	( )
- تأكيد الصبغة العقائدية - الإسلامية - للبنك الإسلامي	( )
- تأكيد استجابة البنك الإسلامي لاحتياجات المجتمع	( )
- تأكيد عمومية وشمولية رسالة البنك الإسلامي	( )

- عناصر أخرى - رجاء تحديدها

.... ( )

.... ( )

٦ - ما هي من وجهة نظرك أهم العوامل التي يجب أن يكون لها تأثير في صياغة رسالة البنك الإسلامي ؟

- برجاء الترتيب الأهم فالمهم -

- تاريخ وخبرة البنك الإسلامي .... ( )

- الميزات التنافسية للمتنافسين .... ( )

- الفرص المتاحة بالبيئة الخارجية .... ( )

- مصالح وأهداف أصحاب المصالح .... ( )

- المصادر والموارد المتاحة للبنك الإسلامي .... ( )

- القيم والفلسفات السائدة بالقطاع المصرفي .... ( )

- التهديدات البيئية المحتملة .... ( )

عوامل أخرى - رجاء تحديدها :

.... ( )

.... ( )

٧ - هل تعتقد أن مجالات وأنشطة البنك الرئيسية يجب أن تحكمها وتوجهها أصول وأحكام الشريعة الإسلامية أم الأصول والمبادئ المصرفية والاستثمارية ...... ؟

- أصول وأحكام الشريعة الإسلامية (بالدرجة الأولى) ( )

- الأصول والمبادئ المصرفية والاستثمارية (بالدرجة الأولى) ( )

٨ - ما مدى فعالية الدور الذي تمارسه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك لديكم في الرقابة على المجالات والأنشطة الرئيسية بالبنك ؟

دور مؤثر وفعال	دور محدود إلى حد ما	دور هامشي وشكلي
( )	( )	( )

٩ - ما مدى نشاط البنك لديكم للمجالات والأنشطة التالية :

المجالات والأنشطة	مدى تغطية البنك لتلك الأنشطة: كاملة	جزئية	غير مغطاه
مجال الأعمال المصرفية وأهم أنشطته :			
- الحساب الجاري	( )	( )	( )
- حساب التوفير	( )	( )	( )
حساب الوديعة	( )	( )	( )
- حساب الاستثمار المخصص	( )	( )	( )
- التحويلات النقدية	( )	( )	( )
- الشيكات المصرفية	( )	( )	( )
- بيع وشراء العملات الأجنبية	( )	( )	( )
- الشيكات السياحية	( )	( )	( )
- أخرى	( )	( )	( )
مجال الأعمال الاستثمارية وأهم أنشطته :			
- بيع المرابحة	( )	( )	( )
- بيع المساومة	( )	( )	( )
- التمويل بالمضاربة	( )	( )	( )
- الاستصناع :	( )	( )	( )
- أخرى	( )	( )	( )

مجال الأعمال الاجتماعية وأهم أنشطته :

- صندوق الزكاة ( ) ( ) ( )
- صندوق وحسابات الصدقات ( ) ( ) ( )
- صندوق وحسابات التبرعات ( ) ( ) ( )
- تنفيذ الوصايا ( ) ( ) ( )
- أخرى .... ( ) ( ) ( )

مجالات أعمال وأنشطة متنوعة :

- الاعتمادات المستندية ( ) ( ) ( )
- بوالص التحصيل ( ) ( ) ( )
- خطابات الضمان ( ) ( ) ( )
- الصراف الآلي ( ) ( ) ( )
- الهاتف الآلي ( ) ( ) ( )
- بطاقات الفيزا ( ) ( ) ( )
- الخدمات المصرفية والاستثمارية للسيدات

مجالات أخرى - رجاء تحديدها :

.... ( ) ( ) ( )

.... ( ) ( ) ( )

.... ( ) ( ) ( )

١٠ - هل الأهداف الخاصة بالبنك واضحة ومحددة بمختلف المستويات التنظيمية ؟

	نعم	إلى حد ما	لا
- على مستوى البنك بشكل عام	( )	( )	( )
- على مستوى القطاعات والإدارات العامة	( )	( )	( )
- على مستوى الإدارات الفرعية والأقسام	( )	( )	( )

- على مستوى الوحدات ( ) ( ) ( )
- على مستوى الوظائف والأعمال الإدارية ( ) ( ) ( )

١١ - هل أهداف المستويات التنظيمية بالبنك تخاطب كل من المدى الطويل والمدى القصير « سنة فأقل » ؟

	المدى الطويل	المدى القصير
- على مستوى البنك بشكل عام	( )	( )
- على مستوى القطاعات والإدارات العامة......	( )	( )
- على مستوى الإدارات الفرعية والأقسام	( )	( )
- على مستوى الوحدات	( )	( )
- على مستوى الوظائف والأعمال الفردية	( )	( )

١٢ - ما مدى مشاركة العاملين بالبنك في عملية صياغة وتحديد الأهداف ؟

مشاركة كبيرة	مشاركة محدودة	لا توجد مشاركة
( )	( )	( )

١٣ - ما هي صورة المشاركة إن وجدت ؟

- الاشتراك في اللجان التخطيطية ( )
- تطبيق سياسة الباب المفتوح ( )
- تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف ( )
- صناديق الاقتراحات .... ( )
- الاجتماعات العامة بين الإدارة والعاملين ( )
- الاجتماعات الدورية داخل الوحدات التنظيمية ( )
- صور أخرى - اذكرها من فضلك .

....

....

١٤ - من وجهة نظرك هل ترى أن مشاركة العاملين في صياغة وتحديد الأهداف مجدية ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

١٥ - ما مدى توافر الخصائص التالية في الأهداف الخاصة بالبنك :

الخصائص	متوافرة	إلى حد ما	غير متوافرة
- أن تكون واضحة ومحددة	( )	( )	( )
- أن تكون مفهومة للعاملين	( )	( )	( )
- أن تكون مقبولة من العاملين	( )	( )	( )
- أن تكون مشروعة	( )	( )	( )
- أن تكون كمية قابلة للقياس	( )	( )	( )
- أن تكون قابلة للتحقيق	( )	( )	( )
- أن تكون متحدية محفزة للعاملين	( )	( )	( )
- أن تكون متوافقة مع بعضها البعض	( )	( )	( )
- أن تكون منبثقة من رسالة البنك	( )	( )	( )

١٦ - ما هي مجالات التخطيط بالبنك لديكم وما هو المدى الزمني لكل منها :

المجالات	التخطيط		
	طويل المدى	متوسط	قصير
- تخطيط المجالات التنظيمية والإدارية	( )	( )	( )
- تخطيط القوى العاملة	( )	( )	( )
- تخطيط المجالات المصرفية	( )	( )	( )
- التخطيط التسويقي لنشاط البنك ...	( )	( )	( )
- تخطيط الأنشطة الاستثمارية	( )	( )	( )
- تخطيط الأنشطة الاجتماعية للبنك ...	( )	( )	( )

- التخطيط التكنولوجي لتحديث البنك ... ( ) ( ) ( )
- مجالات أخرى - أذكرها من فضلك : ( ) ( ) ( )
.... ( ) ( ) ( )
.... ( ) ( ) ( )

١٧ - هل يتم ترجمة تلك الخطط إلى برامج عمل ؟

دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا يتم
( )	( )	( )	( )	( )

١٨ - هل السياسات لديكم بالبنك محددة ومكتوبة أم شفهية وضمنية ؟

- محددة ومكتوبة ( )
- شفهية وضمنية ( )
- البعض مكتوب والآخر شفهي ( )

١٩ - ما هي مجالات السياسات بالبنك ؟

- سياسة التوظيف ( )
- السياسات الإدارية ( )
- السياسات المصرفية ( )
- السياسات الاستثمارية ( )
- السياسات الاجتماعية ( )

سياسات التطوير والتحديث ( )

- أخرى - اذكرها من فضلك ؟ ( )

....

٢٠ - هل تعتقد أن هذه السياسات تتفق مع رسالة البنك الإسلامي ؟

إلى حد كبير	إلى حد ما	لا تتفق
( )	( )	( )

٢١ - هل هناك اختصاصات محددة ومكتوبة لكل وحدة تنظيمية ولكل وظيفة بالبنك ؟

لكل الوحدات والوظائف	لبعض الوحدات والوظائف	لا توجد
( )	( )	( )

٢٢ - هل يتم مراجعة الاختصاصات بالبنك على فترات دورية ؟

دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا يتم
( )	( )	( )	( )	( )

٢٣ - ما مدى إلمام العاملين بالاختصاصات المحددة لكل منهم ؟

إلمام تام	إلمام متوسط	إلمام ضعيف
( )	( )	( )

٢٤ - ما مدى كفاية السلطات الممنوحة للأفراد للقيام بمسؤولياتهم ؟

كافية جدًا	كافية إلى حد ما	غير كافية
( )	( )	( )

٢٥ - هل ترجع الفروع أو الإدارات الفرعية إلى المركز الرئيسي أو الإدارات الرئيسية ؟

دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا ترجع
( )	( )	( )	( )	( )

٢٦ - ما هي المجالات التي يتم الرجوع فيها إلى المركز الرئيسي أو الإدارات الرئيسية ؟

- شؤون العاملين .... (   )
- مجالات التحديث والتطوير .... (   )
- مجالات التدريب والتنمية والابتعاث ..... (   )
- مجالات الاستثمار .... (   )
- مجالات الترقي .... (   )
- تعديل الهياكل التنظيمية .... (   )
- سياسات الإقراض .... (   )

- مجالات أخرى - برجاء ذكرها :

....

....

٢٧ - ما مدى استخدام وسائل الاتصال التالية بين وحدات وأقسام البنك ؟

	غالبًا	أحيانًا	نادرًا
- المكاتبات الرسمية	( )	( )	( )
- الاتصالات الهاتفية	( )	( )	( )
- الاتصالات الشفهية المباشرة	( )	( )	( )

٢٨ - ما هي في رأيك أهم المعوقات التي تحول دون فعالية الاتصال بين وحدات البنك ؟

- التَّمسُّك بالاختصاصات الوظيفية ( )
- المغالاة في التخصص وتقسيم العمل ( )
- الولاءات والانتماءات المتعددة للعاملين ( )
- قصور في الدورات المستندية .... ( )
- الصراعات بين العاملين .... ( )
- انخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين ( )
- عدم مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات ( )
- عدم وضوح الأهداف والاختصاصات لدى بعض العاملين ( )
- أخرى - اذكرها من فضلك :

.... ( )

٢٩ - أي من وسائل الاتصال التالية تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين ؟

الوسيلة	تستخدم كثيرًا	قليلًا	لا تستخدم
- الاجتماعات واللقاءات العامة	( )	( )	( )

- الاجتماعات الدورية .... ( ) ( ) ( )
- التقارير الدورية .... ( ) ( ) ( )
- مجلات الحائط .... ( ) ( ) ( )
- صندوق الاقتراحات والشكاوى ( ) ( ) ( )
- سياسة الباب المفتوح .... ( ) ( ) ( )
- اللجان المتنوعة .... ( ) ( ) ( )
- وسائل أخرى - رجاء ذكرها :

.... ( ) ( ) ( )

٣٠ - هل يتاح للعاملين مع البنك فرص لإبداء آرائهم لإدارة البنك ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) لا ( )

٣١ - هل يتوافر لدى البنك وسائل اتصال فعالة بالمتعاملين والأجهزة الحكومية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) لا ( )

٣٢ - هل التنظيم الداخلي لمكان العمل يتيح الفرصة لتيسير تدفق العمل ولتسهيل أداء الخدمة للمتعاملين

إلى حد كبير ( ) إلى حد ما ( ) لا يتيح ( )

٣٣ - ما هو عدد المرؤسين المباشرين الذين تشرف عليهم ؟

العدد ( )

٣٤ - هل تعتقد أن هذا العدد ؟

أكثر من اللازم ( ) مناسب ( ) أقل من اللازم ( )

٣٥ - هل الخريطة التنظيمية بالبنك معلومة للعاملين ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

٣٦ - هل يتوافر لدى البنك دليل واضح للإجراءات التنظيمية ؟

نعم	لا
( )	( )

٣٧ - هل يتم مراجعة الخريطة التنظيمية والدليل التنظيمي بشكل دوري ؟

دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا يحدث
( )	( )	( )	( )	( )

٣٨ - ما مدى قوة العلاقات والاتصالات بين البنك وبين كل من الجهات التالية ... ؟

	أكثر من ممتازة	ممتازة	جيدة	إلى حد ما	سيئة
- البنوك الإسلامية داخل الدولة	( )	( )	( )	( )	( )
- البنوك الإسلامية خارج الدولة	( )	( )	( )	( )	( )
- البنوك الأخرى التقليدية	( )	( )	( )	( )	( )
- الأجهزة والمنظمات الحكومية	( )	( )	( )	( )	( )
- الأجهزة والمنظمات الدولية	( )	( )	( )	( )	( )
- الأجهزة الشعبية والسياسية	( )	( )	( )	( )	( )

- أجهزة أخرى - برجاء ذكرها :

....

٣٩ - ما هي الوسائل التي يستخدمها البنك في استقطاب وجذب العمالة للعمل بالبنك ؟

- الإعلان في الصحف القومية ( )
- الإعلان في الصحف المحلية ( )
- الإعلان في الصحف المتخصصة ( )

- الجامعات والمعاهد العليا	( )
- مكاتب القوى العاملة الحكومية	( )
- ترشيحات من قبل العاملين بالبنك	( )
- مكاتب التوظيف الخاصة	( )
- التنظيمات والنقابات المهنية	( )
- لوحات الإعلانات بالبنك	( )

- أخرى - برجاء تحديدها :

....

....

٤٠ - هل للعوامل التالية تأثير على عملية اختيار العاملين بالبنك ؟

	تأثير كبير	محدود	لا تأثير لها
- اللغة	( )	( )	( )
- الجنس	( )	( )	( )
- الاعتبارات الشخصية	( )	( )	( )
- الكفاءة	( )	( )	( )
- سابقة العمل بالمؤسسات الإسلامية	( )	( )	( )
- المعرفين	( )	( )	( )

- أخرى ....

....

٤١ - هل يواجه البنك نقص وقصور في تدبير واستقطاب نوعيات العمالة التالية ؟

	نعم	إلى حد ما	لا
- الخبراء والمستشارون الشرعيون	( )	( )	( )
- المستويات الإدارية العليا	( )	( )	( )

- المستويات الإدارية الوسطى ( ) ( ) ( )
- المستويات الإدارية المباشرة ( ) ( ) ( )
- الأخصّائيون .... ( ) ( ) ( )
- الفنيون .... ( ) ( ) ( )
- العمالة المعاونة والخدمات ( ) ( ) ( )
- أخرى - رجاء ذكرها ....

....

٤٢ - من له الدور المؤثر والفعال في اختيار العاملين ؟

- الرئيس المباشر بالوحدة صاحبة الاحتياج ( )
- عضو مجلس الإدارة المختص ( )
- رئيس مجلس الإدارة ( )
- لجنة شؤون العاملين بالبنك ( )
- لجنة خاصة للاختيار ( )
- جهات خارجية - حكومية أو غير حكومية - ( )
- مجلس الإدارة ( )
- جهات أخرى : ....

....

٤٣ - ما مدى مناسبة إجراءات تعيين العمالة التي وقع عليها الاختيار للعمل بالبنك ؟

إجراءات طويلة ومعقدة	مناسبة إلى حد ما	سهلة وميسرة
( )	( )	( )

٤٤ - بشكل عام هل تعتقد أن عدد العاملين بوحدات العمل المختلفة بالبنك يتناسب مع احتياجات العمل ؟

- أقل من حاجة العمل ( )
- يتناسب مع حجم العمل ( )

- أكثر من حاجة العمل ( )

٤٥ - هل يتوفر توجيه للعاملين الجدد لتعريفهم بالبنك وبوظائفهم ؟

نعم	لا
( )	( )

٤٦ - ما هي أسس تحديد الاحتياجات التدريبية بالبنك ؟

- استقصاء الرؤساء المباشرين .... ( )
- تحليل تقارير الأداء .... ( )
- تحليل العمل .... ( )
- مقارنة معدلات أداء الأقسام المختلفة .... ( )
- الاستناد للخبرة السابقة لمسؤولي التدريب .... ( )
- الرغبات التي تأتي من العاملين بالبنك .... ( )
- تحليل الخطط والتوجهات المستقبلية للبنك ( )
- أخرى - يرجى ذكرها ....

....

٤٧ - هل يتوافر لدى البنك خطة للتدريب ؟

ربع سنوية	نصف سنوية	سنوية	لأكثر من سنة
( )	( )	( )	( )

٤٨ - ما هي مجالات التدريب الأساسية بالبنك ؟

- المجالات الوظيفية المتخصصة ( )
- المجالات السلوكية .... ( )
- المجالات الإدارية .... ( )
- مجالات المعارف الإسلامية ..... ( )

- مجالات أخرى : ....

....

٤٩ - هل تعتقد أن برامج التدريب تعطي أولوية لـ :

- تنمية مهارات وقدرات العاملين ( )
- لتزويدهم بالمعلومات والمعارف ( )
- لتغيير اتجاهاتهم............ ( )

٥٠ - ما هي الأساليب المستخدمة في التدريب وما مدى مناسبة كل منها ؟

	الأساليب المستخدمة	مناسبة	غير مناسبة
- المحاضرات	( )	( )	( )
- الندوات	( )	( )	( )
- المؤتمرات	( )	( )	( )
- اللقاءات الدورية	( )	( )	( )
- المباريات الإدارية	( )	( )	( )
- المناقشات الجماعية	( )	( )	( )
- دراسة الحالات	( )	( )	( )
- تمثيل الأدوار	( )	( )	( )
- المختبر السلوكي	( )	( )	( )
- التدريب على رأس العمل	( )	( )	( )

- أخرى ....

....

٥١ - ما هي من وجهة نظرك دوافع المتدربين لحضور البرامج التدريبية ؟

- لأن الترقية مرتبطة بالتدريب ( )
- حب المعرفة والتنمية الذاتية ( )

- لأن هذه هي سياسة البنك ( )
- لأن الرئيس يأمره بذلك ( )
- لوجود حوافز مادية ومعنوية للتدريب ( )
- للتهرب من ضغط العمل ( )
- أخرى : ....

٥٢ - ما هي الجهات التي تساهم في تدريب العاملين بالبنك ؟

- مؤسسات تدريب خاصة ( )
- مؤسسات تدريب حكومية ( )
- إدارة التدريب بالبنك ( )
- إدارة التدريب بالبنوك الإسلامية الأخرى ( )
- إدارات التدريب بالبنوك التقليدية ( )
- أخرى : ....

....

٥٣ - من يشارك في التدريب بصفة أساسية - كمحاضرين ومدربين ؟

- برجاء ترتيبهم حسب الأهمية -

- مديرو البنك .... ( )
- مديرو البنوك الإسلامية الأخرى .... ( )
- مديرو البنوك التقليدية .... ( )
- أساتذة متخصصون من الجامعات والمراكز العلمية ... ( )
- أخصائيو التدريب بالبنك .... ( )
- أخصائيو التدريب بالبنوك الإسلامية الأخرى .... ( )
- علماء الدين .... ( )

٥٤ - ما هي معايير اختيار المحاضرين والمدربين بالبنك ؟

- برجاء الترتيب طبقًا للأهمية -

- التخصص الوظيفي ( )

- الكفاءة في أداء الوظيفة ( )

- السلوك والقدوة الإسلامية ( )

- المستوى العلمي .... ( )

- الخبرة السابقة .... ( )

٥٥ - هل تعتقد أن هناك استفادة من البرامج التدريبية ؟

بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة
( )	( )	( )

٥٦ - ما هي المعايير التي يأخذ بها البنك في الترقية للوظائف الأعلى ؟

- برجاء ترتيبها للأهمية -

- الأقدمية .... ( )

- الجدارة والكفاءة .... ( )

- الانتماء والولاء للبنك .... ( )

- اجتياز البرامج التدريبية المطلوبة ... ( )

- الالتزام بالسلوك الإسلامي ...... ( )

- أخرى : .... ( )

٥٧ - هل يتم الترشيح للترقي :

- من داخل الأدارة فقط ( )

- من داخل القطاع ( )

- من داخل البنك ككل ( )

- من داخل وخارج البنك ( )

٥٨ - ما هو أساس وضع المرتبات في البنك ؟

- اجتهادات شخصية .... (   )
- مستوى المرتبات بالبنوك الإسلامية الأخرى .... (   )
- تطبيق خطة تقويم الوظائف .... (   )
- أخرى .... (   )

٥٩ - هل تعتقد أن الرواتب بالبنك تتميز بالعدالة والموضوعية ؟

إلى حد كبير	إلى حد مناسب	أقل من المناسب
( )	( )	( )

٦٠ - هل تعتقد أن الزيادة السنوية في المرتبات (العلاوات) كافية ومناسبة ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

٦١ - هل تعتقد أن البنك كبنك إسلامي يجب أن تتميز المرتبات به عن المرتبات بالبنوك الأخرى ؟

نعم	لا
( )	( )

٦٢ - هل يتم تحريك مرتبات العاملين بالبنك كلما جد تغيير ملموس في .. ؟

	نعم	إلى حد ما	لا
- المسؤوليات والواجبات الوظيفية	( )	( )	( )
- المستوى العام للمعيشة	( )	( )	( )
- مستوى المرتبات في البنوك الإسلامية	( )	( )	( )
- مستوى المرتبات في البنوك التقليدية	( )	( )	( )
- مستوى المرتبات في الدولة	( )	( )	( )
- الظروف والحالة الاجتماعية للعامل	( )	( )	( )

٦٣ - فيما يتعلق بظروف العمل بالبنك ما مدى رضاؤك عن :

	رضاء تام	محدود	غير راض
- العلاقة بالزملاء والمرؤوسين	( )	( )	( )
- العلاقة بالرؤساء	( )	( )	( )
- مكان العمل	( )	( )	( )
- المتعاملين بالبنك	( )	( )	( )
- أسلوب العمل	( )	( )	( )
- سياسات البنك	( )	( )	( )

٦٤ - ما هي نقاط التركيز في تقويم أداء العاملين بالبنك ؟

- المواظبة والانتظام في العمل .... ( )
- النتائج أو الأهداف المحققة .... ( )
- اتباع الإجراءات واللوائح الداخلية للعمل ..... ( )
- التقيد بالنهج الإسلامي في المعاملة .... ( )
- العلاقة مع الزملاء والرؤساء (التعاون) ...... ( )
- مدى استخدام العامل لحقه في الأجازات .... ( )
- الجزاءات التي تعرض لها أثناء فترة التقويم .... ( )
- أخرى (يرجى ذكرها) ....

....

٦٥ - هل تعتقد أن فرص الترقي أمام العاملين بالبنك ......؟

محدودة	مناسبة	كبيرة
( )	( )	( )

٦٦ - هل يوجد نقل وانتداب للعاملين من وإلى ؟

- البنوك الإسلامية الأخرى .... ( )

- البنوك التقليدية .... (   )
- المنظمات الإسلامية .... (   )
- الجهات الحكومية .... (   )
- لا يوجد نقل وانتداب .... (   )

٦٧ - أي أنواع الحوافز مطبقة بالبنك ؟

- الحوافز المالية .... (   )
- الحوافز المادية (نقل ، علاج ، خدمات ، سكن ...)
- الحوافز المعنوية (شهادات تقدير) .... (   )
- نظام المعاشات والتعويضات .... (   )
- الحج والعمرة .... (   )

٦٨ - ما مدى رضاء العاملين بالبنك عن نظام الحوافز بالبنك ؟

رضاء كبير	رضاء متوسط	رضاء محدود
( )	( )	( )

٦٩ - ما مدى ارتباط نظم الحوافز بتقويم الأداء ؟

ارتباط كبير	ارتباط محدود	لا يوجد ارتباط
( )	( )	( )

٧٠ - هل يستخدم البنك نظام حوافز فردية أم جماعية ؟

فردية	جماعية	الاثنين معًا
( )	( )	( )

٧١ - ما هي الطرق المستخدمة في تقويم الأداء ؟

- الملاحظة الشخصية للرؤساء .... (   )
- التقارير الدورية للرؤساء المباشرين ...... (   )
- تقارير اللجان المتخصصة عن مدى تحقق الأهداف (   )

- التقارير التي يقدمها العاملون عن أدائهم .... (   )

٧٢ - ما مدى مشاركة المرؤسين لرؤسائهم في اتخاذ القرارات ؟

مشاركة كبيرة	إلى حد ما	لا يشاركون
( )	( )	( )

٧٣ - هل ترى أن المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية ضرورية ؟

ضرورية جدًا	إلى حد ما	غيرر ضرورية
( )	( )	( )

٧٤ - هل ترى أن هناك عقبات تحول دون التفاهم المشترك بينك وبين مرؤسيك ؟

إلى حد كبير	إلى حد ما	لا توجد
( )	( )	( )

٧٥ - ما هي أهم العقبات التي قد تحول دون التفاهم بين الرؤساء ومرؤوسيهم في البنك بصفة عامة ؟

- فارق السن والخبرة بينهما .... (   )
- اختلاف مجالات اهتمام كل منهما .... (   )
- مشغولية الرؤساء بالعمل اليومي .... (   )
- سوء اختيار المرؤوسين للوقت والأسلوب المناسب للاتصال (   )
- عدم طلب الرؤساء المعلومات من المرؤوسين (Feedback) (   )
لمعرفة حقيقة الأمور .... (   )
- حاجة الرؤساء للتدريب على أساليب الإنصات الجيد (   )
- أسباب أخرى (يرجى ذكرها)...................... (   )
.... (   )

٧٦ - هل ترى أن العلاقات بين الرؤساء والمرؤسين في البنك :

ممتازة	جيدة	عادية	أقل من عادية	سيئة
( )	( )	( )	( )	( )

٧٧ – هل ترى أن العلاقات بين الرؤساء وبعضهم البعض تتصف بـ :

التعاون ( ) التنافس ( ) الصراع ( ) بكثرة المشاكل ( )

٧٨ – ما هي السياسات التي يتبعها البنك لرفع مستوى التعاون والروح المعنوية العالية بين الموظفين ؟

– برجاء الترتيب حسب الأولوية –

– الأنشطة الاجتماعية المشتركة .... ( )

– المشاركة الجماعية في المناسبات الاجتماعية .... ( )

– الرحلات الجماعية والمصايف .... ( )

– اهتمام الإدارة بحل المنازعات والخلافات التي تنشأ بين الموظفين ( )

– الاهتمام بالمناسبات الدينية وبث روح الجماعة بين الموظفين ..... ( )

– أخرى .... ( )

٧٩ – إذا اتيحت لك فرصة العمل في بنك آخر بمرتب أعلى فهل :

تقبل فورًا ( ) تتردد بعض الشيء ( ) ترفض ( )

٨٠ – هل تعتقد أن معدل دوران الموظفين بالبنك مقارنة بالبنوك التقليدية :

أعلى من البنوك الأخرى ( ) مناسب ( ) أقل من البنوك الأخرى ( )

٨١ – ما هي أهم العوامل والاعتبارات التي يتم على أساسها تقرير المكافآت للعاملين المتميزين بالبنك ؟

– الاجتهاد والإخلاص في العمل .... ( )

– المواظبة والانتظام في العمل .... ( )

– العلاقات الشخصية مع قيادات البنك .... ( )

– الروح الطيبة مع الرؤساء والزملاء .... ( )

- القيام بمجهودات غير عادية في أوقات تزايد ضغط العمل ( )
- الالتزام بمستوى عال من السلوك الإسلامي .... ( )
- التجديد والابتكار لتسهيل وتحسين إجراءات العمل .... ( )
- أخرى .... ( )

٨٢ - ما هي العوامل التي تجذب العاملين للعمل بالبنك ؟

- رجاء الترتيب طبقًا للأهمية -
- المرتب العالي .... ( )
- المكافآت والحوافز المجزية .... ( )
- عدم توافر فرصة أخرى للعمل .... ( )
- موقع البنك وسهولة المواصلات من وإلى البنك .... ( )
- تفضيل العمل في بنك إسلامي عن أي شيء آخر .... ( )
- الروح الطيبة بين الزملاء والرؤساء والمرؤوسين .... ( )
- اعتبارات أخرى .... ( )

٨٣ - لو وجدت مرؤوسًا متكاسلًا في الأداء أو غير ملتزم في سلوكه فهل :

- تحوله للتحقيق .... ( )
- تعطيه إنذارًا .... ( )
- تنصحه بأن يعدل من سلوكه .... ( )
- توصي زملاءه بأن ينصحوه بتعديل سلوكه .... ( )
- تجلس معه وتتعرف على مشكلاته .... ( )
- تلاحظه عن بعد لمدة أطول .... ( )
- أخرى ....

٨٤ - هل تعتقد أن الرؤساء بالبنك يهتمون أكثر بـ :

العاملين بالبنك ( ) العمل ( ) الاثنين معًا ( )

٨٥ - هل توجد معايير قياسية واضحة ومحددة لقياس مستويات الأداء بالبنك ؟

نعم ( ) لا ( )

٨٦ - إذا كانت الإجابة السابقة « بنعم » فما هي هذه المعايير ؟

- معدلات الإيداع الشهرية .... ( )
- معدلات السحب الشهرية .... ( )
- نسبة الاستثمارات السنوية .... ( )
- معدلات الاقتراض الشهرية .... ( )
- معدلات الإنفاق على الأنشطة الاجتماعية ... ( )
- عدد المضاربات السنوية .... ( )
- عدد المرابحات السنوية.................. ( )
- قيمة الديون المعدومة سنويًا .... ( )
- أخرى .... ( )

٨٧ - من وجهة نظرك - هل تعتبر هذه المعايير كافية لقياس مستوى أداء نشاط البنك ؟

كافية جدًا ( ) كافية ( ) إلى حد ما ( ) غير كافية ( ) غير كافية بالمرة ( )

٨٨ - إلى أي مدى تتفق المعايير القياسية المستخدمة مع الأهداف المرجوة بالبنك ؟

متفقة جدًا ( ) متفقة ( ) إلى حد ما ( ) غير متفقة ( ) غير متفقة بالمرة ( )

٨٩ – إلى أي مدى يعاد النظر في المعايير القياسية المستخدمة بالبنك ؟

دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا يحدث
( )	( )	( )	( )	( )

٩٠ – ما هي أهم الطرق والأساليب المستخدمة في متابعة مستويات الأداء الفعلية بالبنك ؟

– سجلات النشاط بالبنك .... ( )
– تقارير متابعة الأداء الدورية .... ( )
– التفتيش والمتابعة الميدانية .... ( )
– ملاحظة رؤساء الإدارات والأقسام ..... ( )
– الحسابات الختامية السنوية .... ( )
– أخرى ....

٩١ – ما هي الجهة التي لها سلطة اتخاذ القرارات العلاجية لتصحيح الانحرافات ؟

– الإدارة العليا بالبنك .... ( )
– هيئة الرقابة الشرعية .... ( )
– رؤساء الإدارات والأقسام كلٌ فيما يخصه ... ( )
– قسم الرقابة والمتابعة بالبنك .... ( )
– جهات أخرى .... ( )
.... ( )

٩٢ – هل نظام الرقابة بالبنك يساعد على اكتشاف الأخطاء في الوقت المناسب ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

٩٣ – هل تعتقد أن تكلفة نظام الرقابة مرتفعة بالمقارنة بالعائد منه ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

٩٤ - أي الجهات التالية تستخدم وتستفيد من نظام الرقابة بالبنك ؟

- مجلس الإدارة .... (   )
- الجهات الحكومية (البنك المركزى) .... (   )
- الرؤساء المباشرين وإدارات البنك المختلفة (   )
- هيئة الرقابة الشرعية .... (   )
- العاملون أنفسهم .... (   )
- وحدة الرقابة والمتابعة بالبنك .... (   )
- المتعاملون مع البنك .... (   )
- جهاز التخطيط بالبنك .... (   )

٩٥ - هل ترى أن إجراءات نظام الرقابة بالبنك ؟

- واضحة ومقتنة ومبسطة .... (   )
- معقدة ومطولة إلى حدٍّ ما وتحتاج لبعض التعديل (   )
- معقدة ومطولة ومرهقة وتحتاج لتطوير جذري (   )

٩٦ - هل تعتقد أن نظام الرقابة الحالي بالبنك يركز أساسًا على :

- اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها .... (   )
- اكتشاف المخطئ لمعاقبته .... (   )
- تجنب وقوع الأخطاء في المستقبل ...... (   )
- تطوير خطط وأنظمة العمل بالبنك ..... (   )
- تجنب الأخطاء قبل أو حال وقوعها .... (   )

٩٧ - إلى أي مدى تتم الاستفادة من التقارير الرقابية بالبنك ؟

استفادة كبيرة	إلى حد ما	استفادة محدودة
( )	( )	( )

ملحق رقم « ٣ »

استقصاء تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية « المتعاملين مع البنك »

برجاء وضع علامة (✓) أمام الإجابة المناسبة من وجهة نظرك :

١ - من خلال تعاملك ومعاملاتك مع البنك ، ما مدى رضائك عن العناصر التالية ؟

	رضاء تام	رضاء محدود	غير راض
- سرعة أداء الخدمة البنكية للعملاء	( )	( )	( )
- خدمات الاستعلامات وإرشاد العملاء	( )	( )	( )
- مستوى النظافة والنظام بالبنك	( )	( )	( )
- أماكن انتظار واستقبال العملاء	( )	( )	( )
- المصلى أو المسجد	( )	( )	( )
- حسن الاستقبال والمعاملة للعملاء	( )	( )	( )
- تنوع مجالات الخدمة البنكية	( )	( )	( )
- العائد على الاستثمار والإيداعات	( )	( )	( )
- نظام تلقي الشكاوى والمقترحات	( )	( )	( )
- الخدمة البنكية للسيدات	( )	( )	( )
- الخدمة البنكية لكبار السن والمرضى	( )	( )	( )
- أماكن انتظار سيارات المتعاملين	( )	( )	( )
- الثقة في إدارة وتعاملات البنك	( )	( )	( )

- مستوى الدقة في البيانات والحسابات ( ) ( ) ( )
- مرونة البنك في مواجهة مشكلات
العملاء (كفقد شيك) ( ) ( ) ( )
- مواعيد العمل والدوام بالبنك ( ) ( ) ( )
- التوظيف الإسلامي لأموال العملاء ( ) ( ) ( )

٢ - ما هي أسباب تفضيلك للتعامل مع البنك دون غيره من البنوك ..... ؟

السبب	من البنوك الإسلامية	من البنوك التقليدية
- الأمان والسمعة الطيبة للبنك	( )	( )
- نظام وأسلوب البنك في تعامله مع العملاء	( )	( )
- موقع البنك وسهولة المواصلات من وإلى البنك	( )	( )
- تنوع الخدمة البنكية التي يقدمها البنك	( )	( )
- التزام البنك بالشريعة الإسلامية في تعاملاته	( )	( )
- الربح والعائد المجزي	( )	( )
- أخرى - رجاء التحديد	( )	( )
....	( )	( )
....		

٣ - إلى أي مدى تتوافر لديك الثقة في حقيقة التوجه الإسلامي للبنك وإدارته ... ؟

لدي ثقة تامة	إلى حد ما	الثقة منعدمة
( )	( )	( )

٤ - هل هذا البنك من وجهة نظرك .... ؟

- بنك كغيره من البنوك التقليدية ( )
- بنك كغيره من البنوك الإسلامية ( )
- بنك يتميز عن غيره من البنوك الإسلامية ( )

٥ - هل تعتقد أن البنك يرعى مصالح المساهمين والمودعين والمشترين بكفاءة وفعالية ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) لا ( )

٦ – أي فئات أصحاب المصالح والمتعاملين مع البنك يلقى اهتمامًا أكبر من قبل البنك والعاملين به ؟

– المؤسسين والمساهمين ( )

– المودعين ( )

– المستثمرين ( )

– كبار العملاء ( )

– صغار العملاء ( )

– العملاء من الخارج ( )

– العملاء من الداخل ( )

٧ – هل تعتقد أن نوعية ومستوى الخدمة بالبنك :

– أفضل من البنوك التقليدية ؟ ( )

– أفضل من البنوك الإسلامية الأخرى ؟ ( )

– أفضل من كليهما ؟ .... ( )

٨ – هل تعتقد أن هيئة الرقابة الشرعية تمارس دورًا فعالًا ومؤثرًا في التوجيه والرقابة على نشاط البنك ومعاملاته .. ؟

– تمارس دورًا فعالًا ومؤثرًا ( )

– تمارس دورًا محدودًا إلى حدٍّ ما ( )

– استيفاء للشكل ولا تمارس أي دور ( )

٩ – متى تُفكِّر في سحب إيداعاتك من البنك ؟

– حينما ينخفض العائد الذي أحصل عليه ( )

– حينما تهتز الثقة في البنك ( )

– حينما أشعر بأن البنك لا يختلف عن البنوك التقليدية في شيء ( )

١٠ – بصدق هل تعتقد بأن هناك فروقًا جوهرية بين طبيعة نشاط ومعاملات البنك وبين غيره من البنوك التقليدية ؟

نعم إلى حد ما لا

( ) ( ) ( )

وأخيرًا :

١١ – ما هي أهم مزايا التعامل مع البنوك الإسلامية من وجهة نظرك .. ؟

–

–

–

–

١٢ – وما هي من وجهة نظرك – أهم عيوب ومخاطر التعامل مع البنوك الإسلامية .. ؟

–

–

–

١٣ – أي إضافات أو ملاحظات تود إضافتها :

–

–

–

–

–

مع خالص الشكر والتقدير ..

هيئة البحث

ملحق رقم « ٤ »

استقصاء تقويم الجوانب
الإدارية بالبنوك الإسلامية
« العاملين مع البنك »

« برجاء وضع علامة صح (✓) أمام الإجابة المناسبة من وجهة نظرك » :

١ - هل تعتقد أن للبنك غاية أساسية واضحة ومحددة تنبثق منها كافة الأهداف والأنشطة بالبنك ؟

نعم ( ) لا ( )

٢ - هل تعتقد أن هيئة الرقابة الشرعية لها دور مؤثر وفعال في الرقابة على أهداف وأنشطة البنك ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) لا ( )

٣ - هل تعتقد أن الخدمات البنكية والمصرفية والاستثمارية والاجتماعية التي يقدمها البنك بالمقارنة بغيره من البنوك الإسلامية .. ؟

- أفضل وأكثر تنوعًا من خدمات البنوك الإسلامية الأخرى ( )
- تتساوى وتتماثل مع خدمات البنوك الإسلامية الأخرى ( )
- أقل مستوى وتنوعًا من خدمات البنوك الإسلامية الأخرى ( )

٤ - وهل تتوافر أهداف تنظيمية ووظيفية واضحة ومحددة لكافة الوحدات والأفراد بالبنك ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) لا ( )

٥ – ما مدى مشاركة العاملين بالبنك في عملية صياغة وتحديد الأهداف ؟

مشاركة كبيرة	مشاركة محدودة	لا توجد مشاركة
( )	( )	( )

٦ – من وجهة نظرك هل ترى أن مشاركة العاملين في تحديد الأهداف بالبنك .. ؟

- فعالة ومجدية إلى حدٍّ كبير .... ( )
- فعالة إلى حد ما وتحتاج لمزيد من الدعم والتطوير ( )
- شكلية وهامشية إلى حد كبير ( )

٧ – هل الاختصاصات الوظيفية بالوحدة التي تعمل بها البنك مكتوبة ومحددة بوضوح .. ؟

- مكتوبة ومحددة بوضوح ( )
- مكتوبة بطريقة غير محددة وغير واضحة ( )
- غير مكتوبة وغير واضحة أو محددة ( )
- أخرى – رجاء ذكرها : ( )

....

....

٨ – هل تعتقد أن كافة العاملين بالإدارة التي تعمل بها على دراية وإلمام كافٍ بالاختصاصات المحددة لكل منهم ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

٩ – هل التنظيم الداخلي لمكان العمل بالبنك يتيح الفرصة لتيسير تدفق وأداء العمل بكفاءة وتسهيل أداء الخدمة للمتعاملين ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

١٠ – هل العاملين بالإدارة التي تعمل بها على علم ودراية بالخريطة التنظيمية بشكل

عام وللإدارة بشكل خاص ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

١١ - هل يتوافر لدى البنك دليل واضح للإجراءات التنظيمية الخاصة بالأنشطة الرئيسية لإدارات البنك ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

١٢ - ما مدى استخدام وسائل الاتصال التالية بين وحدات وأقسام البنك ؟

	غالبًا	أحيانًا	نادرًا
- المكاتبات الرسمية	( )	( )	( )
- الاتصالات الهاتفية	( )	( )	( )
- الاتصالات الشفهية المباشرة	( )	( )	( )
- أخرى (حددها من فضلك)	( )	( )	( )

١٣ - ما هي في رأيك أهم المعوقات التي تحول دون فعالية الاتصال بين إدارات ووحدات البنك المختلفة ؟

- التمسك بالاختصاصات الوظيفية (   )
- المغالاة في التخصص وتقسيم العمل (   )
-الولاءات والانتماءات المتعددة للعاملين (   )
- قصور في الدورات المستندية (   )
- الصراعات بين العاملين (   )
- انخفاض الروح المعنوية لبعض العاملين (   )
- عدم مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات (   )
- عدم وضوح الأهداف والاختصاصات لدى بعض العاملين (   )
- أخرى - اذكرها من فضلك

....

....

١٤ - أي من وسائل الاتصال التالية تستخدم للتعرف على آراء وأفكار ومشاعر العاملين ؟

	تستخدم كثيرًا	تستخدم قليلًا	لا تستخدم
- الاجتماعات واللقاءات العامة	( )	( )	( )
- الاجتماعات الدورية	( )	( )	( )
- التقارير الدورية	( )	( )	( )
- مجلات الحائط	( )	( )	( )
- صندوق الاقتراحات والشكاوى	( )	( )	( )
- سياسة الباب المفتوح	( )	( )	( )
- اللجان المتنوعة	( )	( )	( )

- وسائل أخرى - اذكرها من فضلك ....

١٥ - هل يتاح للعاملين في البنك فرصة لإبداء آرائهم لرؤسائهم ولإدارة البنك .. ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

١٦ - من واقع تجربة توظيفك للبنك - كيف تعرفت على وجود وظائف شاغرة بالبنك .. ؟

- من خلال إعلان في الصحف القومية ( )
- من خلال إعلان في الصحف أو النشرات المحلية ( )
- من خلال إعلان في الصحف المتخصصة ( )
- من خلال مكاتب التوظيف الخاصة ( )
- من خلال لوحة الإعلانات بالبنك ( )
- من خلال بعض العاملين بالبنك ( )

- من خلال بعض العاملين بالبنوك الإسلامية الأخرى ( )
- من خلال بعض العاملين بالبنوك التقليدية ( )
- بالصدفة ( )
- أخرى - اذكرها من فضلك

....

....

....

١٧ - من خلال تجربتك - هل تعتقد أن العوامل التالية لها تأثير على عملية اختيار العاملين المقبولين للعمل بالبنك .. ؟

	تأثير كبير	تأثير محدود	لا تأثير لها
- القدرات الوظيفية	( )	( )	( )
- الاعتبارات الشخصية	( )	( )	( )
- الجنس (ذكر/ أنثى)	( )	( )	( )
- اللغة	( )	( )	( )
- سابقة العمل بالبنوك الإسلامية	( )	( )	( )
- سابقة العمل بالمؤسسات الإسلامية	( )	( )	( )
- سابقة العمل بالبنوك التقليدية	( )	( )	( )
- المعرفين	( )	( )	( )
- أخرى - اذكرها من فضلك :			
....	( )	( )	( )
....	( )	( )	( )

١٨ - ومن خلال تجربة توظيفك بالبنك هل تعتقد أن إجراءات التعيين بالبنك :

- إجراءات طويلة ومعقدة ( )
- مناسبة إلى حد ما ( )

- سهلة وميسرة ( )

١٩ - هل يقوم البنك بإعداد برامج لتوجيه العاملين الجدد وتعريفهم بالبنك وبوظائفهم ..... ؟

نعم ( ) لا ( )

٢٠ - هل تعتقد أن برامج التدريب بالبنك مجدية وفعالة .... ؟

نعم ( ) إلى حد ما ( ) لا ( )

٢١ - ما هي مجالات التدريب الأساسية ببرامج التدريب بالبنك .. ؟

- المجالات الوظيفية المتخصصة ( )
- المجالات السلوكية ( )
- المجالات الإدارية والتنظيمية ( )
- مجالات المعارف الإسلامية ( )
- مجالات أخرى - اذكرها
من فضلك .... ( )

٢٢ - هل تعتقد أن برامج التدريب تعطي أولوية :

- لتنمية مهارات وقدرات المتدربين ( )
- لتزويدهم بالمعلومات والمعارف ( )
- لتغيير اتجاهاتهم وسلوكياتهم ( )

٢٣ - من وجهة نظرك - ما هي أهم دوافع المتدربين لحضور البرامج التدريبية .. ؟

- لارتباط الترقية بالتدريب ( )
- للتهرب من ضغط العمل ( )
- دافع ذاتي للمعرفة والتنمية الذاتية ( )
- للاستجابة لترشيح رئيسه المباشر له للتدريب ( )

- للاستفادة من الحوافز التدريبية المباشرة المادية والمعنوية ( )
- أخرى برجاء تحديدها .... ( )

٢٤ - هل تعتقد أن هناك استفادة حقيقية من البرامج التدريبية بالبنك .. ؟

استفادة كبيرة	استفادة متوسطة	استفادة محدودة
( )	( )	( )

٢٥ - هل تعتقد أن نظام وإجراءات الترقي بالبنك تتميز بالعدالة والموضوعية .. ؟

نعم إلى حد كبير	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

٢٦ - من وجهة نظرك - هل تعتقد أن فرص الترقي المتاحة للاكتفاء من العاملين ... ؟

- ضيقة ومحدودة ( )
- مناسبة إلى حد ما ( )
- متاحة وميسرة ( )

٢٧ - ما مدى رضاء العاملين بالبنك عن نظام الحوافز المطبق ... ؟

رضاء كبير	رضاء متوسط	رضاء محدود
( )	( )	( )

٢٨ - ما مدى الارتباط بين نظام الحوافز وبين تقويم الأداء بالبنك ... ؟

- ارتباط كبير ( )
- ارتباط محدود ( )
- لا يوجد ارتباط ( )

٢٩ - ما هي أنسب أنواع الحوافز من وجهة نظرك ... ؟

برجاء الترتيب حسب الأهمية :

- الحوافز المالية ( )
- الحوافز المادية (الإسكان - النقل العلاج ...) ( )

- الحوافز المعنوية (شهادات التقدير - حفلات التكريم) ( )
- الحج والعمرة ( )
- نظام المعاشات والتعويضات ( )
- أخرى - رجاء تحديدها ( )

٣٠ - بخصوص نظام الحوافز المطبق بالبنك هل تعتقد أنه ... ؟

- نظام يحتاج إلى بعض التعديل ( )
- نظام يحتاج إلى إعادة نظر شاملة ( )
- نظام عادل وفعال ( )

٣١ - ما مدى الارتباط بين العوامل التالية وبين الترقي والنجاح الوظيفي للعاملين بالبنك من وجهة نظرك .. ؟

	ارتباط بدرجة كبيرة	إلى حد ما	لا
- اجتهاد وإخلاص العاملين في العمل	( )	( )	( )
- العلاقات الشخصية	( )	( )	( )
- المؤهل والدرجة العلمية	( )	( )	( )
- الممارسة والخبرة العملية	( )	( )	( )
- التدريب والتنمية الذاتية	( )	( )	( )
- الحظ والظروف	( )	( )	( )
- الالتزام بالسلوك الإسلامي	( )	( )	( )
- أخرى - برجاء تحديدها :			
....	( )	( )	( )
....	( )	( )	( )

٣٢ - هل تعتقد أن الرواتب بالبنك تتميز بالعدالة والموضوعية .. ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

٣٣ - هل تعتقد أن الزيادة السنوية في المرتبات « العلاوات » كافية ومناسبة .. ؟

نعم	إلى حد ما	لا
( )	( )	( )

٣٤ - هل تعتقد أن رواتب العاملين بوجه عام تتناسب مع .. ؟

	نعم	إلى حد ما	لا
- المسؤوليات وأعباء العمل	( )	( )	( )
- المستوى العام للمعيشة	( )	( )	( )
- المرتبة والمكانة الوظيفية للعاملين	( )	( )	( )
- الأعباء الأسرية والاجتماعية للعاملين	( )	( )	( )

٣٥ - هل تعتقد أن الراتب الذي تتقاضاه من البنك في مستوى الراتب الذي يتقاضاه .... ؟

	أعلى منهم	في مستواهم	أدنى منهم
- نظرائك بالبنك	( )	( )	( )
- نظرائك بالبنوك الإسلامية	( )	( )	( )
- نظرائك بالبنوك التقليدية	( )	( )	( )
- نظرائك بالمؤسسات والمنظمات الحكومية	( )	( )	( )

٣٦ - هل يتم تحريك مرتبات العاملين بالبنك كلما جد تغير ملموس في .. ؟

	نعم	إلى حد ما	لا
- المسؤوليات والواجبات الوظيفية	( )	( )	( )
- المستوى العام للمعيشة	( )	( )	( )
- مستوى المرتبات في البنوك الإسلامية	( )	( )	( )
- مستوى المرتبات في البنوك التقليدية	( )	( )	( )
- مستوى المرتبات في الدولة	( )	( )	( )
- الظروف والحالة الاجتماعية للعامل	( )	( )	( )

٣٧ - هل تعتقد أن حجم العمالة بإدارات وأقسام البنك .. ؟

- أقل من حاجة العمل ( )
- تتناسب مع حجم العمل ( )
- أكثر من حاجة العمل ( )

٣٨ - فيما يتعلق بظروف العمل بالبنك ما مدى رضاءك عن .. ؟

	رضاء تام	رضاء محدود	غير راض
- نظام البنك وسياساته العامة	( )	( )	( )
- أسلوب وإجراءات العمل	( )	( )	( )
- تجهيز وتنظيم مكان العمل	( )	( )	( )
- الإدارة العليا	( )	( )	( )
- الرؤساء المباشرين	( )	( )	( )
- الزملاء	( )	( )	( )
- العملاء والمتعاملين........	( )	( )	( )

٣٩ - هل تعتقد أن البنك كبنك إسلامي يجب أن تتميز به ... ؟

	لا	نعم	وذلك من حيث :
- المرتبات عن المرتبات بغيره من البنوك التقليدية	( )	( )	....
- الترقيات عن الترقيات بغيره من البنوك التقليدية	( )	( )	....
- الحوافز عن الحوافز بغيره من البنوك التقليدية	( )	( )	....
- التعيينات عن التعيينات بغيره من البنوك التقليدية	( )	( )	....
- التدريب عن التدريب بغيره من البنوك التقليدية	( )	( )	....
- تقييم الأداء عن تغيير الأداء بغيره من التقليدية	( )	( )	....
- انتهاء الخدمة عن انتهاء الخدمة بغيره من البنوك التقليدية	( )	( )	....
- مواعيد الدوام والأجازات عنها بالبنوك التقليدية	( )	( )	....

- نوعية الخدمات البنكية بالبنوك التقليدية ( ) ( ) ( ) ....

٤٠ - في نطاق الإدارة التي تعمل بها - ما مدى مشاركة المرؤوسين لرؤسائهم في اتخاذ القرارات ؟

مشاركة كبيرة	مشاركة محدودة	لا توجد مشاركة
( )	( )	( )

٤١ - هل ترى أن مشاركة المرؤوسين لرؤسائهم في اتخاذ القرارات ..... ؟

- ضرورية وهامة جدًّا ( )
- ضرورية وهامة إلى حدّ ما ( )
- غير ضرورية وغير هامة على الإطلاق ( )

- ٤٢ - هل تعتقد أن نظام وأسلوب تقييم أداء العاملين بالبنك ... ؟

- موضوعي وعادل ( )
- إلى حد ما ( )
- غير موضوعي وغير عادل ( )

٤٣ - من وجهة نظرك - ما هي أهم العوامل التي يجب أن يسترشد بها في تقويم أداء العاملين بالبنك ... ؟

رجاء الترتيب حسب الأهمية

- النتائج أو الأهداف المحققة ( )
- المواظبة والانتظام في العمل ( )
- الالتزام بإجراءات ولوائح العمل ( )
- الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعامل ( )
- الجزاءات والمخالفات خلال فترة التقويم ( )
- العلاقة والتعاون مع الزملاء ( )
- العلاقة والتعاون مع الرؤساء ( )
- العلاقة والتعاون مع المتعاملين والعملاء ( )

- أخرى - اذكرها من فضلك

.... (   )

٤٤ - هل ترى أن العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين في البنك .. ؟

ممتازة	جيدة	عادية	أقل من العادية	سيئة
( )	( )	( )	( )	( )

٤٥ - ما هي أهم العقبات التي قد تحول دون تحقيق التفاهم والتعاون بين الرؤساء والمرؤوسين بالبنك .. ؟

- فارق السن والخبرة الوظيفية بينهما (   )
- فارق الثقافة والمعرفة الإدارية (   )
- اختلاف مجالات اهتمام ومصالح وأهداف كل منهما (   )
- الانشغال المستمر للرؤساء بأمور العمل (   )
- سوء اختيار المرؤوسين لتوقيت وأسلوب الاتصال المناسب (   )
- عدم اهتمام الرؤساء بآراء وأفكار المرؤوسين (   )
- عدم حرص الرؤساء على طلب المعلومات بين الرؤساء والمرؤسين (   )
- عدم توافر وسائل الاتصال الفعال بين الرؤساء والمرؤوسين (   )
- أخرى - اذكرها من فضلك .... (   )

٤٦ - هل ترى أن العلاقات بين الزملاء وبعضهم البعض تتصف .. ؟

بالتعاون	بالتنافس	بالصراع	بكثرة المشكلات
( )	( )	( )	( )

٤٧ - ما هي أهم الأساليب التي يتبعها البنك لتنمية روح التعاون والمعنوية العالية .. ؟

رجاء الترتيب حسب الأولوية (   )

- الأنشطة الاجتماعية المشتركة (   )
- المشاركة الجماعية في المناسبات الخاصة والعامة (   )
- الرحلات والمصايف (   )

- الاهتمام بالمناسبات الدينية وتنمية الوازع الديني ( )
- الاهتمام بتنمية وسائل حل المنازعات والخلافات بين العاملين ( )
- أخرى - اذكرها من فضلك ( )
.... ( )

٤٨ - ما هي أهم الاعتبارات والعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقرير المكافآت للعاملين المتميزين بالبنك .....

- الاجتهاد والتفاني في العمل ( )
- المواظبة والالتزام بنظام العمل ( )
- العلاقات الشخصية مع القيادات والمسؤولين بالبنك ( )
- الروح الطيبة والتعاون مع الزملاء والرؤساء المباشرين ( )
- القيام ببذل جهود غير عادية في أوقات تزايد ضغط العمل ( )
- الالتزام بمستوى عالٍ من السلوك الإسلامي ( )
- التجديد والابتكار لتسهيل وتحسين إجراءات العمل ( )
- أخرى - رجاء ذكرها .... ( )

٤٩ - إذا أتيحت لك فرصة العمل في بنك آخر بمرتب أعلى فهل ... ؟

تقبل فورًا	تتردد وتتروى	ترفض
( )	( )	( )

٥٠ - هل تعتقد أن معدل دوران العمالة بالإدارة التي تعمل بها .... ؟

- معدل مرتفع (العمالة غير مستقرة) ( )
- معدل مرتفع نوعًا ما ( )
- معدل منخفض (الحالة مستقرة) ( )

٥١ - ما هي في رأيك أهم الدوافع الأساسية لحرص العاملين على العمل بالبنك ؟

- المرتب العالي ( )
- المكافآت والحوافز المجزية ( )

- عدم توافر فرصة أخرى مناسبة للعمل ( )
- لتفضيل العمل في البنك الإسلامي عن غيره من البنوك ( )
- موقع البنك وسهولة المواصلات من وإلى البنك ( )
- العلاقات الطيبة بين إدارة البنك والعاملين ( )
- أخرى – رجاء ذكرها .... ( )

٥٢ – هل تعتقد أن الرؤساء بالبنك يهتمون أكثر..... ؟

- مشاكل العاملين ( )
- بمشاكل وأمور العمل ( )
- بالاثنين معًا ( )

٥٣ – هل توجد معايير قياسية واضحة ومحددة لقياس مستويات الأداء بالبنك ؟

نعم	لا	لا أعرف
( )	( )	( )

٥٤ – هل تعتقد أن نظام وإجراءات الرقابة بالبنك ..... ؟

- واضحة ومقننة ومبسطة ( )
- معقدة ومطولة إلى حدٍّ ما وتحتاج لبعض التعديل ( )
- معقدة ومطولة ومرهقة وتحتاج لتطوير جذري ( )

٥٥ – من وجهة نظرك – هل تعتقد أن نظام وإجراءات الرقابة بالبنك يتم استخدامها بصفة أساسية في ..... ؟

- اكتشاف المخطئ لمعاقبته ( )
- اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها ( )
- تجنب الأخطاء قبل أو حال وقوعها ( )
- تجنب وقوع الأخطاء في المستقبل ( )
- تطوير خطط وأنظمة العمل بالبنك ( )
- أخرى – رجاء ذكرها .... ( )

٥٦ - وأخيرًا :

ما هو تقويمك بشكل عام للنظم والسياسات الوظيفية المطبقة بالبنك وخاصة فيما يتعلق بكل من ...... ؟

	ممتازة	تحتاج بعض التطوير	سيئة
- نظم وسياسات الاختيار والتعيين	( )	( )	( )
- نظم وسياسات المرتبات	( )	( )	( )
- نظم وسياسات الترقي	( )	( )	( )
- نظام وسياسات الحوافز	( )	( )	( )
- نظام وسياسات التدريب والتنمية	( )	( )	( )
- نظام وسياسات النقل والانتداب	( )	( )	( )
- نظام وسياسات انتهاء الخدمة	( )	( )	( )
- نظام وسياسات خدمات ورعاية العاملين	( )	( )	( )
- نظام وسياسات تنظيم العمل ومواعيده	( )	( )	( )
- نظام وسياسات تحديد الاختصاصات الوظيفية والمسؤولية	( )	( )	( )

٥٧ - ومتى تفكر في ترك العمل بالبنك .... ؟

- إذا توافرت فرصة عمل ذات عائد أكبر ( )
- إذا ساءت العلاقات مع الرؤساء ( )
- إذا توافرت فرصة عمل ذات مركز وظيفي أفضل وأعلى ( )
- إذا توافرت فرصة عمل أكثر توافقًا مع تخصصي وخبراتي ( )
- إذا حذا البنك حذو البنوك التقليدية في تعاملاته ( )

٥٨ - وما هي أبرز جوانب القصور الإداري في البنك من وجهة نظرك .... ؟

(برجاء الترتيب حسب الأهمية)

- التفرقة في المعاملة بين العاملين ( )

- الرقابة القائمة على تصيد الأخطاء ( )
- عدم التحديد الواضح للأهداف الوظيفية ( )
- عدم التحديد الواضح لخطوات وإجراءات العمل ( )
- الشك وعدم الثقة في العاملين ( )
- الاستجابة للضغوط الخارجية ( )
- تركز السلطات لدى القيادات الأعلى ( )
- عدم التحديد الدقيق للاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية ( )
- عدم وجود خطط وبرامج عمل للمدى الطويل ( )
- عدم الاهتمام بالتعرف على آراء العاملين بالبنك ( )

٥٩ - أي ملاحظات أو إضافات تود ذكرها :

....

....

* * *

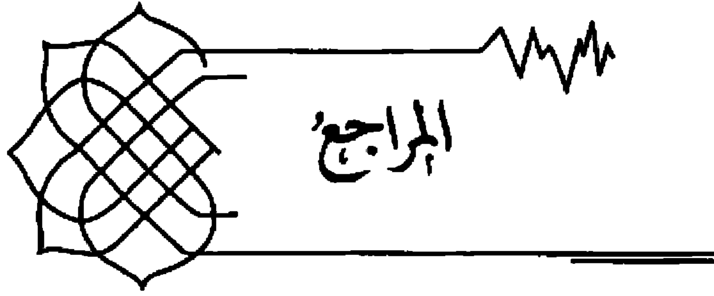

أولا : المراجع العربية :

١ - القرآن الكريم .

٢ - صحيح الترمذي .

٣ - النشرة التعريفية ، مصرف قطر الإسلامي ، الدوحة ، دار الشروق ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

٤ - بنك فيصل الإسلامي المصري ، إستراتيجية البنوك الإسلامية ، الخرطوم ، المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

٥ - عباس محمود العقاد ، عبقرية محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية ، بدون تاريخ .

٦ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (جـ١) ، (١٣٩٧هـ) .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1 - Byars, Lioyedl, Strategic Management, N.Y: Harper & Row Publishers, 1987.

2 - Certo, Samuel C. & other, Strategic Management, N.Y., McGraw - Hill, Book. Co., 1990.

3 - David, Fred. R., Concepts Of Strategic Management, Columbus: Merrill Pubilshing Co. 1989.

4 - Greenly, Gordon E., Strategic Management. N. Y.: Prentice - Hill,1989.

5 - Hultman, Charles W., The Enviroment Of International Banking, N. Y: Prentice - Hall, Inc., 1991.

6 - Roths Child, William E., Strategic Alternatives, N. Y : Amacom. 1979.

* * *

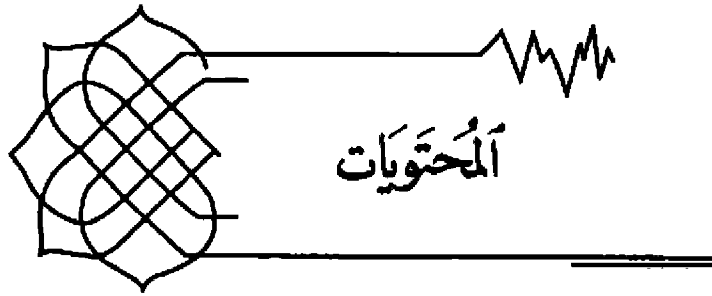

الكتاب الأول :
تقويم الدور الإقتصادي
للمصارف الإسلامية

الكتاب الثاني :
تقويم الجوانب الإدارية
للمصارف الإسلامية

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ٢٢٦٣١
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 834 - 1

انتهى المجلد التاسع من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٢)

تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد العاشر

١٠

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣)

للناشرين

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وفق عقديهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .

- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .

مج١٠ ؛ ٢٤سم . تدمك ٩ ٤١ ٨٤١ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣).

١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .

٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات   أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .

ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) .   جـ - العنوان   ٣٣٠,١٢١

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد العاشر
تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣)

تحرير
أ. د. رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر
والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

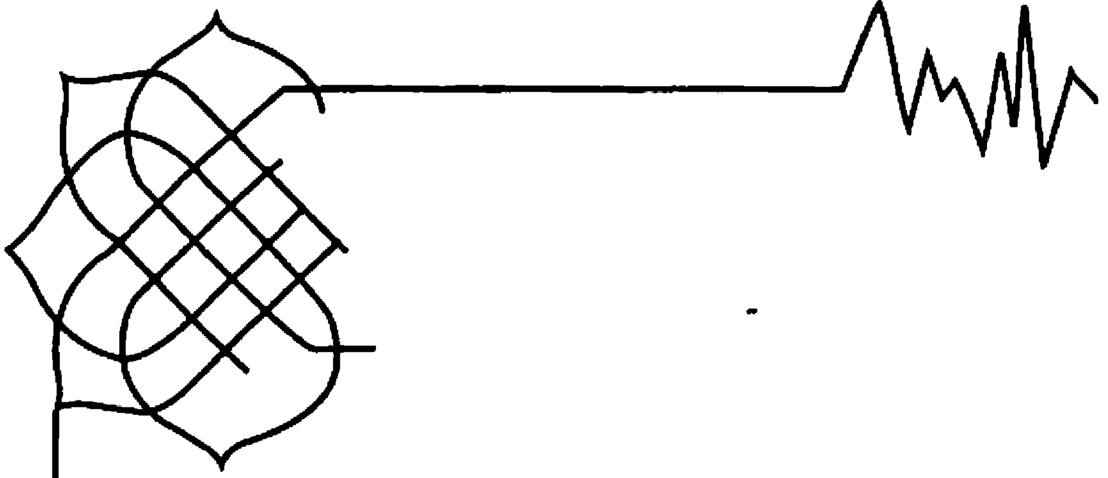

تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية

تأليف

لجنة من الأساتذة الخبراء

الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين

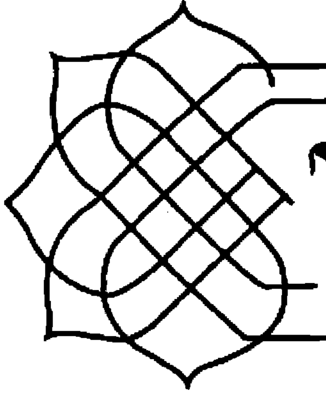

الفَصْلُ الأوَلُ : مجموعة تقارير لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية

تقرير رقم (١)

التقرير العام : خلاصة نتائج عمل لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية

قامت لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية بالإنجازات الآتية :

أولًا : إعداد قائمة بأهم مصادر المعرفة في المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية في ضوء ما أتيح لديها من مصادر ، وتوصي اللجنة بتخزين هذه القائمة في الحاسب الآلي ؛ حتى يسهل إضافة المراجع الجديدة في هذا المجال ؛ وذلك لضمان الحفاظ على هذه القائمة في صورة متطورة ومتجددة ولا تتوقف عند لحظة معينة من الزمن .

ثانيًا : إعداد قائمة استقصاء لجمع معلومات عن نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية تضمنت خمسة أجزاء بيانها كالآتي :

الجزء الأول : معلومات عامة عن المصارف الإسلامية .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصرف الإسلامي .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

الجزء الرابع : المراجعة والرقابة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

الجزء الخامس : أساليب المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية .

ولقد مرّ إعداد هذه القائمة بمراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : تضمنت إعداد التصور المبدئي للقائمة ، وتضمنت المرحلة الثانية : مناقشة وتقويم مفردات القائمة في ضوء الواقع العملي ، أما المرحلة الثالثة : فقد تضمنت الإعداد النهائي للقائمة .

وقد طبع من القائمة أكثر من (٥٠) نسخة وزعت على أكثر من خمسين مصرفًا إسلاميًا ، وقد تولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي مسؤولية إرسالها إلى المصارف الإسلامية خارج جمهورية مصر العربية ، وتولت اللجنة مسؤولية توزيعها للمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية داخل مصر ، ولم تتلقَّ اللجنة أية ردود من المصارف الإسلامية خارج مصر ، في حين حصلت على ستة ردود من المصارف الإسلامية داخل مصر بنسبة (٨٠٪) من المصارف الإسلامية التي تم توزيع القوائم عليها ؛ ولقد قامت اللجنة بتفريغ هذه القوائم وإعداد تقارير فرعية عنها وإعداد تقرير عام (مرفق التقرير العام والتقارير الفرعية) .

ثالثًا : استنباط وصياغة قواعد محاسبية للمصارف الإسلامية بمعرفة لجنة تشكلت من فريق يجمع بين الفقه الإسلامي والفقه المحاسبي العالمي ، وقد خلصت هذه اللجنة إلى وضع تأصيل فقهي علمي مهني للقواعد المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ويمكن اعتبار هذه القواعد مرجعًا ومرشدًا وأداةً للقياس والتقويم ، ومنطلقًا إلى تطوير الأداء العلمي للمصارف الإسلامية ، وتأمل اللجنة في طبع هذه القواعد وتوزيعها على المهنيين في المصارف الإسلامية ، مع ضرورة عدم تجاهل حقوق الأعضاء المشاركين في اللجنة في أيِّ مطبوعات أو منشورات تطبيقًا للأمانة العلمية وأمانة النشر والتوزيع ، وأساس ذلك قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الشعراء: ١٨٣] .

لجنة صياغة التقرير العام :

ولقد شكلت لجنة لإعداد التقرير العام من :

١ - أ.د. حسين حسين شحاتة رئيس اللجنة .

٢ - د. لطفي الرفاعي محمد فرج ممثلًا للجنة قواعد المحاسبة في المصارف الإسلامية .

٣ - أ. عز الدين فكري تهامي ممثلًا لباحثي قوائم الاستقصاء .

٤ - أ. أشرف أبو العزم العماوي ممثلًا لسكرتارية اللجان .

٥ - أ. محمد عبد العزيز ممثلًا ماليًا وصلة الربط بين المعهد العالمي للفكر الإسلامي واللجنة .

ولقد قامت اللجنة بالإنجازات التالية :

١ - مراجعة قائمة مصادر المعرفة في محاسبة المصارف الإسلامية .

٢ - إعداد ومراجعة التقرير العام لتحليل نتائج الدراسة الميدانية .

٣ - مراجعة القواعد المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ومتابعة الطبع والتسليم للمعهد ، وصرف مستحقات أعضاء اللجنة .

المشاركون في اللجنة العامة :

فيما يلي قائمة بأسماء المشاركين في اللجنة العامة لتقويم نظم المحاسبة المالية والمراجعة في المصارف الإسلامية :

١ - أ.د. حسين حسين شحاتة أستاذ ورئيس قسم المحاسبة كلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢ - أ.د. إبراهيم أحمد الصعيدي أستاذ المحاسبة كلية التجارة - جامعة عين شمس .

٣ - أ.د. كوثر عبد الفتاح الأبجي أستاذ المحاسبة كلية التجارة - جامعة القاهرة .

٤ - د. عبد المنعم فليح مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة القاهرة

٥ - د. محمد أحمد جادو مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٦ - د. محمد علاء الدين يونس مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٧ - د. محمد السيد برس مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٨ - د. علي مصطفى القاضي مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة طنطا .

٩ - د. لطفي الرفاعي محمد فرج مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة طنطا .

١٠ - د. مجدي محمد سامي مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة طنطا .

١١ - أ. عز الدين فكري تهامي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٢ - أ. عادل إسماعيل البلتاجي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٣ - أ. فرج علاء الدين محمد مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٤ - أ. عصام عبد الهادي أبو النصر مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٥ - أ. شرف يحيي محمد مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة القاهرة .

١٦ - أ. خالد عبد المنعم مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٧ - أ. أحمد الجلفي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة القاهرة .

١٨ - أ. أشرف أبو العزم العماوي معيد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٩ - أ. عادل ممدوح غريب معيد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢٠ - أ. محمد عبد العزيز محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢١ - أ. أبو المغاطي أحمد شلبي محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢٢ - أ. أشرف البدراوي محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢٣ - أ. حسن داود محاسب ببنك فيصل الإسلامي المصري .

٢٤ - أ. نصر حسنين محاسب ببنك فيصل الإسلامي .

٢٥ - أ. محمد إمام محاسب ببنك الإسكندرية .

٢٦ - أ. مجدي مدني باحث ومحلل نظم .

المشاركون في لجنة استنباط وصياغة القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية :

فيما يلي قائمة بأسماء المشاركين في لجنة استنباط وصياغة القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية :

١ – أ.د. حسين حسين شحاتة أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٢ – أ.د. إبراهيم أحمد الصعيدي أستاذ المحاسبة بكلية التجارة – جامعة عين شمس .

٣ – أ.د. كوثر الأبجي أستاذ المحاسبة بكلية التجارة – جامعة القاهرة .

٤ – د. محمد أحمد جادو مدرس المحاسبة بكلية التجارة – جامعة القاهرة .

٥ – د. محمد علاء الدين عبد المنعم مدرس المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٦ – د. محمد السيد برس مدرس المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٧ – د. علي مصطفى القاضي مدرس المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٨ – د. لطفي الرفاعي فرج مدرس المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٩ – د. مجدي محمد سامي مدرس المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

ولقد عاون هذه اللجنة في أعمالها :

١ – السيد / عز الدين فكري مدرس المحاسبة المساعد بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٢ – السيد / أشرف أبو العزم العماوي مدرس المحاسبة المساعد بكلية التجارة – جامعة الأزهر

* * *

تقرير رقم (٢)

قائمة مراجع مختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية

أولا : الكتب :

١ - د/ حسين شحاتة ، محاسبة المصارف الإسلامية ، مكتبة التقوى ، القاهرة ، خلف (٤١) امتداد رمسيس ، (٢) ميدان نادي السكة الحديد الرياضي .

٢ - د/ حسين شحاتة ، والشيخ/ محمد عبد الحكيم ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق » ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٣ - د/ شوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، السعودية ، جدة ، (١٣٩٧هـ) .

٤ - د/ كوثر عبد الفتاح الأبجي ، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية ، دبي ، دار القلم ، (١٩٨٦م) .

٥ - د/ كوثر عبد الفتاح الأبجي ، الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

٦ - د/ محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف الإسلامية ، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) .

ثانيا : الأبحاث العلمية :

١ - د/ إبراهيم الصعيدي ، دراسة تحليلية لبعض المشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية ، بحوث مراكز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي ، (١٩٨٤م) .

٢ - -------- : مراجعة حسابات المصارف الإسلامية ، محاضرات ألقيت في مركز التدريب على الأعمال المصرفية ببنك دبي ، (١٩٨٤م) .

٣ - -------- : أنواع الودائع في المصارف الإسلامية ، مركز التدريب على

الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك دبي الإسلامي ، دورة (١٩٨٥م) .

٤ - ------- : المصارف الإسلامية ، مصادر الأموال واستخداماتها ، وموقفها من السياسة الائتمانية للبنوك التجارية مع دراسة بعض المشاكل المحاسبية ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ، المنظم بمعرفة كلية تجارة المنصورة ونقابة التجاريين في مصر ، إبريل (١٩٨٣م) .

٥ - د/ إبراهيم الصعيدي ، الرقابة والمراجعة في المصارف الإسلامية ، مركز البحوث ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

٦ - د/ إبراهيم طه عبد الوهاب ، إطار محاسبي لعقد المضاربة في تطبيقاته المعاصرة بالبنوك الإسلامية ، المجلة العلمية ، تجارة المنصورة ، العدد الأول ، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .

٧ - د/ إبراهيم طه عبد الوهاب ، عقد المضاربة كركيزة للبنوك الإسلامية وأثره على الحسابات والقوائم المالية المنشورة بالمقارنة مع البنوك التجارية الربوية ، تجارة المنصورة ، سبتمبر (١٩٨٤م) .

٨ - د/ أحمد تمام محمد سالم ، مفهوم الربح في الإسلام والتكييف الشرعي في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٥م) .

٩ - د/ أحمد حلمي الخطيب ، فحص وتحليل مشكلات التقييم المحاسبي في ضوء أهداف البنوك الإسلامية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، تجارة عين شمس ، (١٩٨٠م) .

١٠ - ------- : التقرير المحاسبي في ضوء أهداف البنوك الإسلامية ، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي ، المنظم بمعرفة بنك دبي الإسلامي ، جمادى الآخر (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .

١١ - أحمد فؤاد عبد الخالق ، مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم لمؤتمر دور البنوك في التنمية في مصر ، تجارة المنصورة ، مارس (١٩٨١م) .

١٢ - ------- : قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ، مطبوعات كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الكويت ، بدون تاريخ .

١٣ - ------- : المنهج الإسلامي في اتخاذ القرارات مع التطبيق على قرارات المصارف الإسلامية ، مجلة العلوم التجارية ، تجارة المنوفية ، العدد رقم (٤) ، (١٩٨٦م) .

١٤ - د/ أحمد سلطان ، أساليب رقابية مقترحة لحماية حقوق المودعين في البنوك الإسلامية بالتطبيق على مصر ، مجلة المال والتجارة ، العدد (٢١٦) ، إبريل (١٩٨٧م) .

١٥ - إسماعيل خفاجي ، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي ، (دراسة مقارنة) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٧) ، (١٤٠٧هـ) .

١٦ - د/ إسماعيل عبد الرحيم ، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٤٩) ، ذو الحجة (١٤٠٥هـ) .

١٧ - د/ ألفت شطا ، دراسة محاسبية فقهية لنفقات وعوائد الخدمات المصرفية في ظل عقد الوكالة في المنهج الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، تجارة عين شمس ، العدد (٢) ، (١٩٩٠م) .

١٨ - د/ حسن أبو زيد ، المعالجة المحاسبية لخطابات الضمان والاعتمادات المستندية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

١٩ - د/ حسين شحاتة ، أسس ونظم الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٧م) .

٢٠ - ------- : دليل الرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .

٢١ - ------- : دور الموازنات التخطيطية النقدية في التخطيط والرقابة على السيولة في المصارف الإسلامية ، معهد الإمارات للتدريب المصرفي ، دورة المصارف الإسلامية ، إبريل (١٩٨٧م) .

٢٢ - ------- : الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامي ، (دراسة فكرية ميدانية) ، المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية بإستانبول (١٨ - ٢١ من أكتوبر ١٩٨٦م) .

٢٣ - ------- : الإطار العام لأسس ونظم محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٦م) .

٢٤ - ------- : مشكلة قياس عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد السادس ، العدد (٦٥ ، ٦٦) ، (١٩٨٦م) .

٢٥ - ------- : الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية ، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، الإمارات العربية ، دبي ، (١٩٨٥م) .

٢٦ - ------ : الإطار الفكري والعملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامي ، معهد الإمارات للتدريب المصرفي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الخامس ، العدد (٥٩) ، (١٤٠٦هـ) .

٢٧ - د/ حسين شحاتة : الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، القاهرة ، (١٩٩٠م) .

٢٨ - ------- : معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها ، الندوة الأولى (البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية) ، المنظمة بمعرفة بنك فيصل الإسلامي المصري ، ربيع الأول (١٤٠٤هـ / ديسمبر ١٩٨٣م) .

٢٩ - د/ خالد محمد بودي ، الحاجة إلى دراسة وتطوير المبادئ والإجراءات المحاسبية في البنوك الإسلامية ، مجلة المحاسبة ، جمعية المحاسبة ، جامعة الكويت ، العدد (٢٠) ، (١٩٨١م) .

٣٠ - د/ سامي عبد الرحمن ، المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن (النهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق) ، المنظم بمعرفة كلية تجارة المنصورة ونقابة التجاريين في مصر ، إبريل (١٩٨٣م) .

٣١ - ------- : التكييف المحاسبي لشركة المضاربة في الفقه الإسلامي كأساس للعمل في المصارف الإسلامية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، تجارة المنصورة ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، الجزء الثاني ، (١٩٨٥م) .

٣٢ - ------- : تحليل وتقييم نظام الاستثمار بمشاركة المستخدم في البنوك الإسلامية ، المجلة العلمية للدراسات التجارية ، تجارة المنصورة ، العدد (١) ، (١٩٨٥م) .

٣٣ - ------- : إطار محاسبي مفتوح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بالنشاط الاستثماري بشركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، تجارة المنصورة ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، (١٩٨٨م) .

٣٤ - د/ سيد الهواري : هل تختلف أسس تقييم مشروعات الاستثمار في البنوك الإسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، ندوات علمية عقدتها جامعة الملك عبد العزيز ، بدون تاريخ .

٣٥ - د/ سمير متولي : أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية حساباتها وتوزيعها ، مجلة البنوك الإسلامية ، محرم (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م) .

٣٦ - د/ سمير متولي : هيكل مصادر الأموال واستخداماتها بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واقع الميزانية المجمعة ، المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، إستانبول ، (١٩٨٦م) .

٣٧ - د/ سعيد عرفة : نظام المعلومات والنظام المحاسبي في المصرف الإسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٦م) .

٣٨ - ------- : محاسبة المصرف الإسلامي مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٥م) .

٣٩ - د/ سعيد محمود عرفة : المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي ، بحث مقدم إلى مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

٤٠ - ------- : مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية وبعض المشاكل المتعلقة بها ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، (٦٩ - ٧٨) .

٤١ - د/ شوقي شحاتة ، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية وتطويرها ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، (١٩٨٣م) .

٤٢ - ------- : تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية للمصارف الإسلامية ، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية ، إستانبول ، (١٨ - ٢١ من أكتوبر ١٩٨٦م) .

٤٣ - ------- : العلاقة بين الودائع الاستثمارية وعمليات الاستثمار ، ندوة

الاستثمار والتمويل بالمشاركة مع المصارف الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٩٨١م) .

٤٤ - دراستان تحليليتان لميزانية بنكين إسلاميين ، بنك دبي الإسلامي ، بنك ناصر الاجتماعي ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد الثالث ، ذو القعدة (١٣١٨هـ) ، سبتمبر (١٩٧٨م) ، العدد الخامس ، جمادي الأولى (١٣٩٩هـ) / إبريل (١٩٧٩م) .

٤٥ - تحديد وقياس نتائج عمليات الاستثمار بالمشاركة ، ندوة برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، والمنظمة بمعرفة جامعة الملك عبد العزيز بجدة والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

٤٦ - المشكلات المحاسبية في عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، المرجع السابق .

٤٧ - د . عبد العزيز رجب ، القوائم المالية للمصارف الإسلامية ، مجال الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يناير (١٩٨٤م) .

٤٨ - ---------- : نظرية المحاسبية في المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد والتجارة تجارة عين شمس ، (١٩٨٣م) .

٤٩ - ---------- : مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، تجارة عين شمس ، (١٩٨٢م) .

٥٠ - د. عبد الحميد الغزالي ، دراسة جدوى المصرف الإسلامي ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٣هـ) .

٥١ - د. غريب الجمال ، تحليل مقارن للقوائم المالية المنشورة لبعض المصارف الإسلامية القائمة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

٥٢ - فولكر نبنهاوس ، ربحية بنوك المشاركة الإسلامية المتنافسة مع البنوك الربوية ، قضايا وتوقعات (باللغة الإنجليزية) ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الأول ، صيف (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٥٣ - د. فاروق الغندور ، العمليات المالية والمحاسبية التي تمارسها البنوك الإسلامية ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ،

والمنظم بمعرفة تجارة المنصورة ونقابة التجاريين في مصر ، إبريل (١٩٨٣م) .

٥٤ - -------- : أساليب الاستثمار في البنوك من وجهة النظر المحاسبية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد الأول ، السنة الأولى ، (١٩٧٨م) .

٥٥ - -------- : دراسة مقارنة للبنوك الإسلامية وغير الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر بنات ، العدد الثاني ، يناير (١٩٨٥م) .

٥٦ - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، المحاسبة عن المشاركة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، جامعة الإمارات العربية ، العدد الثالث ، (١٩٨٧م) .

٥٧ - -------- : استخدام تحليل الحساسية في تقدير حصة المضاربة في البنك الإسلامي ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، تجارة القاهرة ، العدد الثالث والثلاثون ، (١٩٨٥م) .

٥٨ - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، دولة الإمارات العربية ، (١٩٨٦م) .

٥٩ - -------- : المحاسبة عن التأجير التمويلي في البنك الإسلامي ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الإسلامي ، ربيع الأول (١٤٠٤هـ) / ديسمبر (١٩٨٣م) .

٦٠ - -------- : تطوير مسؤولية مراقب الحسابات للوفاء باحتياجات شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية ، المجلة العلمية ، تجارة المنصورة ، (١٩٨٦م) .

٦١ - -------- : الموازنة الاستثمارية في البنك الإسلامي باستخدام أسلوب مونت كارلو ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ، المنظم بمعرفة تجارة المنصورة ، إبريل (١٩٨٣م) .

٦٢ - -------- : تقييم الأداء في البنوك الإسلامية باستخدام التحليل الكمي ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مجلة العلوم الإدارية ، تجارة بني سويف ، العدد الثالث ، يوليو (١٩٩١م) .

٦٣ - -------- : الجوانب المحاسبية لعلاقة وصور التعاقد بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار ، مجلة المسلم المعاصر ، (١٩٨٦م ، ١٩٨٧م) .

٦٤ - د. محمد سويلم ، المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

٦٥ - -------- : تقييم أداء البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، سنة (١٩٨٨م) .

٦٦ - مجيد جاسم سليمان ، نظرة محاسبية للعمليات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٦) ، يونيو (١٩٨٤م) .

٦٧ - د. محمد الحناوي ، تحليل المراكز المالية للعملاء بغرض التمويل والمتابعة ، ندوة برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، والمنظمة بمعرفة جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

٦٨ - د. محمد حامد بودي ، تقدير وقياس العائد الحقيقي لاستثمار الأموال في بنك إسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثالث ، ديسمبر (١٩٨١م) .

٦٩ - د. محمد عبد الحليم عمر ، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، إبريل (١٩٨٥م) .

٧٠ - د. محمد عبد الحليم عمر ، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ، المنظم بالتعاون بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد العالمي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من (١٨/٦/١٩٨٧م) إلى (٢١/٦/١٩٨٧م) .

٧١ - د. محمد عبد الحليم عمر ، التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، أكتوبر (١٩٨٤م) .

٧٢ - -------- : المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي » ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

٧٣ - -------- : التنظيم المحاسبي للبنوك الإسلامية ، مطبوعات المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٧م) ضمن برنامج أسس المحاسبة .

٧٤ – د. محمد عصام الدين زايد ، التنظيم المحاسبي في البنك الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، أكتوبر (١٩٨٥م) .

٧٥ – محمد سمير إبراهيم ، المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريق التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق المحاسبي ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي ، العدد (٢٧) ، ذو القعدة (١٤٠٤هـ) أغسطس (١٩٨٤م) .

٧٦ – د. محمود المرسي لاشين ، معالجة حسابات الزكاة وصندوق القرض في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٨٥م) .

٧٧ – محمود عبد الحافظ ، أسس وأساليب استثمار الأموال واختيار وتقييم المشروعات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، من محاضرات دبلوم المصارف الإسلامية ، تجارة الأزهر ، (١٩٨٦م) .

٧٨ – محمد عبد السلام المعزاوي ، نموذج لبرنامج مراجعة البنك الإسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٦م) .

٧٩ – د. محمود الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الإسلامي ، ربيع الأول (١٤٠٤هـ) / ديسمبر (١٩٨٣م) .

٨٠ – د. محمود الناغي ، المنهج المحاسبي في عقد المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية ، تجارة الأزهر ، العدد السادس ، إبريل (١٩٨٣م) .

٨١ – ------- : السياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية تحليل واتجاهات للتطوير ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن « المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق » ، والمنظم بمعرفة تجارة المنصورة ، إبريل (١٩٨٣م) .

٨٢ – إدارة البحوث بالمصرف الإسلامي ، تحليل مالي مقارن للقوائم المالية المنشورة لبعض المصارف الإسلامية القائمة ، اثني عشر مصرفًا ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بدون تاريخ .

ثالثًا : الرسائل العلمية :

١ - أحمد محمد محمد الجلفي ، التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية » ، ماجستير ، تجارة القاهرة ، (١٩٩١م) .

٢ - أحمد عيد قطب ، دراسة تحليلية لجدوى نظام التكاليف في قياس تكلفة الخدمات والرقابة عليها في البنوك التجارية ، ماجستير ، تجارة طنطا ، (١٩٨٦م) .

٣ - الغريب محمود ناصر ، التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، ماجستير ، تجارة المنصورة ، (١٩٨٢م) .

٤ - حسين محمد حسين الجندي ، منهج المحاسبة الاجتماعية ودوره في قياس مسؤولية وتقييم أداء المصارف الإسلامية ، دكتوراه ، تجارة الأزهر ، (١٩٨٩م) .

٥ - خالد محمد عبد المنعم ، مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة القاهرة ، (١٤٠٩هـ) .

٦ - سيد محمود محمود النفراوي ، محاسبة التكاليف كأداة للتخطيط والرقابة على أنشطة البنوك الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٩٩٠م) .

٧ - صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية ، ماجستير ، معهد الدراسات الإسلامية ، (١٤١٠هـ) .

٨ - عامرية عبد الباسط عامر ، دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٩٨٩م) .

٩ - عبد العزيز محمد قطب ، البيانات المحاسبية في تخطيط ورقابة مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية ، دراسة تطبيقية ، ماجستيز ، تجارة عين شمس ، (١٩٨٨م) .

١٠ - عصام أبو النصر ، أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية مع دراسة مقارنة بالمصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٤١٠هـ) .

١١ - علي محمود محمد فهمي ، مشاكل إعداد الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة القاهرة ، (١٩٨٩م) .

١٢ – فرج علاء الدين محمد ، الأساليب المالية والمحاسبية لعلاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٩٨٩م) .

١٣ – فضل الله محمد فرج علي ، دور مراكز الربحية في ترشيد القرارات في البنوك الإسلامية ، ماجستير ، تجارة القاهرة ، (١٩٨٦م) .

١٤ – كوثر الأبجي ، الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية ، دكتوراه ، تجارة القاهرة ، (١٩٨١م) .

١٥ – محمد أحمد جادو ، دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين في التشريع المصري والإسلامي وأثرها على المعالجة المحاسبية والضريبية ، دكتوراه ، تجارة الأزهر ، (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م) .

١٦ – محمود عبد الفتاح إبراهيم ، الوحدة المحاسبية والقياس النقدي في الفكر المحاسبي والفكر الإسلامي ، (دراسة تحليلية تطبيقية) ، ماجستير ، تجارة المنصورة ، (١٤٠٥هـ) .

١٧ – محمد محمد البلتاجي ، مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٤١١هـ) .

١٨ – محمد مدحت كمال إبراهيم : مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية ، ماجستير ، تجارة عين شمس ، (١٩٨٧م) .

١٩ – نادية محمد عبد العال ، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، (١٩٨٨م) .

٢٠ – نحمده عبد الحميد ثابت ، تحليل نظم التسويق المصرفي الإسلامي للخدمات التكافلية ، دراسة لتجربة المصارف الإسلامية في مصر ، دكتوراه في إدارة الأعمال ، تجارة القاهرة ، (١٩٩١م) .

* * *

تقرير رقم (٢)

تقرير عن تحليل البيانات والمعلومات الواردة بقوائم الاستقصاء عن تقويم نظم المحاسبة والمراجعة بالمصارف الإسلامية

تمهيد :

يتناول هذا القسم طبيعة الدراسة الميدانية التي قامت بها اللجنة من خلال تحليل نتائج قوائم الاستقصاء المرسلة إلى المصارف الإسلامية العاملة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك إلى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية ، حيث يبرز هذا القسم هدف قائمة الاستقصاء وأقسامها وأسماء البنوك التي أرسلت إليها والبنوك التي قامت بالرد عليها . ولقد خططّت محتويات هذا التقرير على النحو التالي :

أولا : هدف قائمة الاستقصاء وأقسامها :

تهدف قائمة الاستقصاء إلى جمع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في التعرف على :

١ - طبيعة نظم المحاسبة المالية المطبقة فعلًا في المصارف الإسلامية .

٢ - طبيعة نظم المراجعة الداخلية والتفتيش الداخلي والرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي والرقابة الخارجية على المصارف الإسلامية .

٣ - طبيعة نظم التكاليف والموازنات التخطيطية وأساليب التحليل المالي المستخدمة في المصارف الإسلامية .

٤ - تقويم العناصر السابقة (من ١ - ٣) في ضوء معايير المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

ولقد قسمت القائمة إلى خمسة أجزاء ، هي :

الجزء الأول : معلومات عامة عن المصارف الإسلامية .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصرف الإسلامي .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

الجزء الرابع : المراجعة والمراقبة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

الجزء الخامس : أساليب المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية .

ثانيا : أسماء البنوك التي تمّ عليها الاستقصاء :

تم طبع قائمة الاستقصاء وتوزيعها على عدد مناسب من المصارف الإسلامية داخل وخارج جمهورية مصر العربية (مرفق كشف بأسماء المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية التي أرسلت إليها القائمة) .

وتجدر الإشارة إلى أن المعهد العالمي للفكر الإسلامي قد تولى مسؤولية إرسال القائمة إلى المصارف الإسلامية العاملة خارج جمهورية مصر العربية ، وتولت اللجنة مسؤولية توزيع القوائم على المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية داخل مصر ، ومتابعة استيفاء بياناتها والحصول على الردود عن طريق لجنة الدراسة الميدانية .

ولم تتلقَ اللجنة أية ردود من المصارف الإسلامية خارج جمهورية مصر العربية ، في حين وصلت نسبة الردود من المصارف الإسلامية داخل جمهورية مصر العربية إلى (٨٠٪) ومن ثم التوزيع عليهم .

وفيما يلي بيان بأسماء البنوك والمصارف الإسلامية التي تلقت اللجنة ردودها :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٣ - بيت التمويل المصري السعودي .

٤ - بنك ناصر الاجتماعي .

٥ - فروع المعاملات الإسلامية ببنك مصر .

٦ - فروع المعاملات الإسلامية بالبنك الوطني للتنمية .

ثالثًا : أسماء المشاركين في الدراسة الميدانية :

المشاركون في الدراسة الميدانية :

١ - أ. عز الدين فكري تهامي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢ - أ. عادل إسماعيل البلتاجي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٣ - أ. فرج علاء الدين محمد مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٤ - أ. عصام عبد الهادي أبو النصر مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٥ - أ. أشرف يحيى محمد مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٦ - أ. خالد عبد المنعم مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٧ - أ. أحمد الجلفي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٨ - أ. أشرف أبو العزم العماوي معيد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٩ - أ . عادل ممدوح غريب معيد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٠ - أ. محمد عبد العزيز محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

١١ - أ. أبو المعاطي أحمد شلبي محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

١٢ - أ. أشرف البدراوي محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

١٣ - أ. حسن داود محاسب ببنك فيصل الإسلامي المصري .

١٤ - أ. نصر حسنين محاسب ببنك فيصل الإسلامي المصري .

١٥ - أ . محمد إمام محاسب ببنك الإسكندرية .

١٦ - أ . مجدي مدني باحث ومحلل مالي .

الجزء الأول : تحليل المعلومات العامة عن المصارف الإسلامية موضع الدراسة الميدانية :

تتم ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال أربعة مصارف إسلامية (ممثلة في ٤٩ فرعًا محليًا) بالإضافة إلى (٣٨) فرعًا للمعاملات الإسلامية تابعين لبنكين تقليديين .

ويغلب الطابع المحلي على أنشطة هذه المصارف حيث لا توجد لها أي فروع أجنبية (*) .

وقد بدأت المصارف الإسلامية أنشطتها في عام (١٩٧١م) عندما بدأ بنك ناصر الاجتماعي ممارسة نشاطه ، ثم لحقه بنك فيصل الإسلامي المصري في عام (١٩٧٩م) وفروع بنك مصر الإسلامية في عام (١٩٨٠م) ، ثم شهد عقد الثمانينات بداية العمل في المصارف الإسلامية مثل المصرف الإسلامي الدولي وبنك التمويل المصري السعودي .

والمصارف الإسلامية موضع العينة غير متخصصة ونشاطها شامل ، أما الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية فينحصر نشاطها في المجالات التجارية والزراعية والصناعية والاستثمارية .

وتمارس جميع المصارف الإسلامية موضع الدراسة المرابحات المحلية إحدى الأنشطة الرئيسية في مجال التمويل والاستثمار والأعمال ، كما يمارس معظمها أنشطة المساهمات في مشروعات وتمويل رأس المال العامل والمشاركات والمضارايات والمرابحات الدولية والتجارة الداخلية وشراء وبيع الأوراق المالية ، ويمارس مصرفيون فقط الأعمال العقارية والتأجير التمويلي ، أما بيع السلم وبيع الاستصناع فلم يقم بهما أي مصرف ، ويتميز المصرف الإسلامي الدولي بممارسة نشاطين استثماريين هما البيع بالعمولة وبيع الوكالة .

كما تمارس المصارف الإسلامية موضع الدراسة معظم أنشطة الخدمات المصرفية فيما عدا قبول الصكوك وخدماتها ، وتقديم الاستشارات الاستثمارية والمالية ، وإدارة محفظة الأوراق المالية للعملاء وحفظ الأمانات للغير فلا يمارسها إلا عدد محدود منها .

كما تمارس أنشطة الخدمات الاجتماعية والثقافية والدينية بواسطة المصارف الإسلامية ، ومساهمة الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية في هذا المجال محدودة ، وتتركز هذه الأنشطة في مجال منح القروض الحسنة وتدريب طلبة الجامعات على الأعمال المصرفية ، يلي ذلك تحصيل زكاة المال وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، ثم المشاركة في الأنشطة التي تهدف إلى تنمية الوعي بالأعمال المصرفية الإسلامية ، وتسعى المصارف الإسلامية إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها ، وذلك من خلال الأنشطة التالية :

(*) المعلومات الواردة في هذا التقرير خاصة بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية العاملة في مصر .

– تبادل الفوائض والخدمات المصرفية والمعلومات ، ومحاولة إنشاء محفظة بنوك إسلامية ، ووضع ميثاق للتعاون في مجال التوظيف والاستثمار ، والمساهمة في إنشاء بنوك إسلامية أخرى ، والتعاون والتنسيق في مجالات البحوث والمؤتمرات كأساس لنشر الوعي بأعمال المصارف الإسلامية .

– كما تنحصر أوجه التعاون والتنسيق مع البنوك التقليدية في مجالات فتح الاعتمادات الخارجية والتحويلات الداخلية والخارجية في البلاد والمدن التي لا يوجد بها مصارف إسلامية أو فروع لها .

الجزء الثاني : تحليل نتائج دراسة التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصرف الإسلامي :

تمهيد :

يلعب التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصرف الإسلامي دورًا مهمًا في تحقيق مقاصد نظم المحاسبة في المصرف من حيث القدرة على توفير معلومات محاسبية أمينة وصادقة ودقيقة وعادلة في الوقت الملائم من أجل المساعدة في المحافظة على الأموال وتنميتها تنمية مشروعة وبيان حقوق الأطراف المشاركة بالعدل ؛ لذا كان تخصيص هذا الجزء من القائمة لاستقراء معايير اختيار وتدريب وتقييم المحاسبين المطبقة في الواقع العملي بالمصارف الإسلامية ، ويمكن استقراء الملاحظات التالية من واقع الإجابات على قوائم الاستقصاء :

أولًا : تقويم التأهيل العلمي للمحاسبين في المصارف الإسلامية :

يعتبر التأهيل العلمي المناسب أهم العناصر التي يتم التركيز عليها عند اختيار المحاسبين ، يلي ذلك في الأهمية درجة الكفاءة في الأعمال المصرفية بالبنوك التقليدية ، ومما يلفت النظر تساوي القيم العقائدية مع المحسوبية في درجة الأهمية عند اختيار المحاسبين ، في حين أن القيم الأخلاقية والسلوكية للمحاسب وكفاءته في أداء الأعمال المصرفية تأتي في المرتبة الأخيرة .

ثانيًا : تقويم برامج التدريب للمحاسبين في المصارف الإسلامية :

تنظم (٧٠٪) من عينة الدراسة دورات تدريبية على فترات دورية للمحاسبين الجدد

أو المنقولين إليها من بنوك تقليدية لإكسابهم المعارف والخبرة اللازمة في مجالات العمل في المصرف الإسلامي ، ورفع كفاءة المحاسبين القدامى ، وتشتمل موضوعات ومجالات التدريب على فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي ونظم المحاسبة والمراجعة والحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها في مجالات العمل المصرفي الإسلامي ، وإن كان يلاحظ أن تنظيم دورات تدريبية في مجالات النظم المحاسبية والمراجعة يقوم به (٥٠٪) من عينة الدراسة .

وتتعدد الجهات التي تنظم هذه الدورات من خلالها ، فقد تنظم بواسطة المصرف نفسه ، أو بالتعاون مع المصارف الإسلامية الأخرى ، أو بالتعاون مع الجامعات والمراكز الاستشارية المحلية والخارجية . ويتم إعداد المحتوى التدريبي للبرامج إما بواسطة المصرف ، أو بواسطة الجهات الخارجية المتعاون معها .

ثالثًا : تقويم كفاءة المحاسبين لأغراض الترقية في المصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة الميدانية أن تقويم كفاءة المحاسبين بالمصارف الإسلامية لأغراض ترقيتهم يعتمد بصورة أساسية على التقارير الدورية للرؤساء ، تليها العلاقات الشخصية مع هؤلاء الرؤساء ، ثم الأقدمية المطلقة ، في حين تبين أن القيم الإيمانية والأخلاقية والعلاقات مع العملاء تأتي في المرتبة الأخيرة .

رابعًا : تقويم المشكلات التي تواجه المحاسبين في المصارف الإسلامية :

أجمعت عينة الدراسة على أن ضعف نظم الحوافز المادية تعتبر من أهم المشكلات التي تواجه المحاسبين في المصارف الإسلامية في ظل حجم المطلوب من المحاسب أدائه ، وتعدد الأجهزة التي تطلب بيانات ومعلومات محاسبية ، وذلك بالإضافة إلى بعض المشكلات الفنية المرتبطة بالمهنة في بعض المصارف كعدم وجود دليل محاسبي ، وعدم التعاون بين المحاسبين ، وتداخل بعض المسؤوليات ، وعدم وجود دورات تدريبية كافية ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار شكاوى المحاسبين من عدم القدرة على استيعاب النظم المحاسبية المطبقة ، والتي لا تتلاءم مع طبيعة العمل المحاسبي (في ٦٠٪ من العينة) ، ومن الأدلة الواضحة على ذلك أن ما يقرب من (٧٥٪) من حالات الدراسة لا تتلقى اقتراحات المحاسبين من حيث حاجتهم لتدريب معين ، كما أن (٥٠٪) من المصارف التي تتلقى هذه الاقتراحات لا تراعيها عند إعداد البرامج التدريبية للمحاسبين .

ويعتبر عدم التفاعل بين الرؤساء والقائمين بتنفيذ النظام المحاسبي إحدى المشاكل

الرئيسية في تفاقم هذه المشكلات ؛ حيث لا يوجد تجاوب من الرؤساء لحل مشكلات التنفيذ ، وذلك في (٨٠٪) من الحالات التي شملتها الدراسة .

الجزء الثالث : تحليل نتائج تقويم نظم المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية :

تمهيد :

يتناول هذا الجزء تقويم نظم المحاسبة المالية بالمصارف الإسلامية من حيث عناصر التنظيم المحاسبي ، ومشاكل قياس الإيرادات والمصروفات ، وتوزيع الأرباح بالمصارف الإسلامية وطرق إعداد القوائم المالية بها ، وكذلك تقويم نظم محاسبة الزكاة في هذه المصارف .

أ - التنظيم المحاسبي في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم تصميم وتطوير النظم المحاسبية في المصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات عينة الدراسة على أن النظم المحاسبية المطبقة في المصرف قد تم تصميمها داخليًا ، وذلك بتبني النظم المحاسبية المطبقة في البنوك التقليدية كأساس مع تطويرها بما يتلاءم وطبيعة النشاط الإسلامي للمصرف ، هذا باستثناء بنك مصر الذي أوضح أنه قد تم تصميم نظام خاص بالمعاملات الإسلامية وبنك ناصر الذي يطبق نظمًا محاسبية مستقاة مما هو مطبق بالمصارف الإسلامية الأخرى ، ويتم تطوير النظم المحاسبية في جميع المصارف بواسطة إدارات داخلية تابعة لها .

ثانيًا : تقويم عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية :

يتم تحديد الاختصاصات والواجبات للوظائف المختلفة لإدارة الحسابات في شكل خرائط تنظيمية في (٥٠٪) من مفردات العينة فقط ، ولا يتوافر هذا التحديد في الباقي ، وباستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري فإنه يتوافر لدى باقي مفردات العينة دليل للحسابات يتضمن ملخصًا بتعريف للبنود التي يجب قيدها في الحسابات المختلفة مع لائحة حسابات تتضمن التوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية ، وبخصوص الدورة المستندية نجد أنها لا تختلف عن البنوك الأخرى في (٢٥٪) من العينة (بنكي فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل المصري السعودي) ، في حين أوضحت (٧٥٪) من العينة أن هذه الدورات تختلف عما هو قائم في البنوك التقليدية ، خاصة في مجال عمليات الاستثمار الإسلامي ، وفي جميع الحالات تطبق الدورات المستندية بشكل

موحد في المركز الرئيسي للمصرف وفروعه .

ثالثًا : تقويم استخدام الحاسبات الآلية والإلكترونية في مجال المحاسبة في المصارف الإسلامية :

يتم استخدام نظم المحاسبة الآلية (الإلكترونية) في (٨٥٪) من مفردات العينة تتوافر في جميعها برامج للمطابقة والربط بين أرصدة الحسابات المختلفة .

وفي مجال إعداد الحسابات والقوائم والتقارير المالية ، فإنها يتم إعداد موازين للمراجعة يوميًا ، وتقارير أسبوعية عن المتابعة والسيولة ، بالإضافة إلى الحسابات الختامية ، والمراكز المالية ، وبيانات الخطة التي تعد بصفة دورية (سنويًا - نصف سنوي - ربع سنوي - شهريًا) على مستوى كل فرع ، ثم تجمع على مستوى المراكز الرئيسية للمصارف .

قياس عناصر الإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم أسس توزيع الإيرادات على المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية :

يتم الفصل بين الأنواع المختلفة للإيرادات لاختلاف القواعد الشرعية التي تحكم طرق التصرف فيها ، وقد أجمعت مفردات العينة على أن إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الرأسمالية والعرضية تخص المساهمين فقط ، أما إيرادات (عوائد) الاستثمارات فتوزع على كل من المساهمين والموزعين طبقًا لعقد المضاربة .

ثانيًا : تقويم أسس قياس وتوزيع عائد الاستثمارات بين المصرف وعملاء الاستثمار في المصارف الإسلامية :

تحدد أسس توزيع عوائد عمليات الاستثمار بين المصرف وعملاء الاستثمار حسب صيغ الاستثمار ، ففي صيغة الاستثمار عن طريق المضاربة يتبع (٥٠٪) من مفردات العينة أساس نسبة مئوية ، والباقي يطبق أسس حصص رأس المال ، وفي صيغ المشاركات بأنواعها والمساهمات طويلة الأجل يتبع أساس حصص رأس المال في جميع المصارف (باستثناء فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية التي يتساوى عندها أساس حصص رأس المال أو أساس نسبة مئوية) .

وفي حالة صيغ الاستثمار عن طريق البيوع الإسلامية يغلب تطبيق أساس نسبة مئوية ،

بينما يلاحظ أن كلًا من أساس خصم قيمة من الربح ، وأساس نسبة مقدمًا من سعر البيع لا يطبقان في أي صيغة من صيغ الاستثمار .

يتبع الأساس الفعلي في قياس عناصر الإيرادات والتكاليف المباشرة في المضارابات والمشاركات القائمة بين المصارف وعملاء الاستثمار ، أما بالنسبة للتكاليف غير المباشرة فيطبق حوالي (٧٥٪) من مفردات العينة الأساس الاتفاقي في القياس ، وتطبق باقي المفردات الأساس الفعلي .

ثالثًا : تقويم طرق إثبات إيرادات صيغ الاستثمار والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية :

يتم إثبات الإيرادات حسب كل صيغة من صيغ الاستثمار ؛ ففي صيغة المضاربة يتم الإثبات في معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة عند انتهاء العملية (باستثناء بنك ناصر الاجتماعي فيتم الإثبات عند إبرام العقد ، والفروع الإسلامية للبنك الوطني يرتبط الإثبات فيها بالتحصيل) ، وفي صيغ الاستثمار عن طريق المشاركات يرتبط الإثبات بالتحصيل (فيما عدا بنك ناصر الاجتماعي ففيه الإثبات عند إبرام العقد ، وفروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية يتم الإثبات بها عند انتهاء العملية) ، بينما أجمعت مفردات العينة على أن إثبات إيراد صيغ الاستثمار عن طريق المرابحة والبيع بالتقسيط يتم عند إبرام العقد .

يتم إثبات إيراد ومصروفات الخدمات الحرفية في المصارف الإسلامية محل الدراسة وفقًا للأساس النقدي ، وذلك باستثناء بيت التمويل المصري السعودي الذي يطبق أساس الاستحقاق ، وتعالج المصروفات الإدارية والعمومية بتحميلها على مجموع الإيرادات الخاصة بكل من المودعين والمساهمين في (٦٠٪) من عينة الدراسة ، أما باقي مفردات العينة فتقوم بتحميلها على إيرادات المساهمين فقط .

تتم المحاسبة على أرباح كل صيغة من صيغ الاستثمار من خلال تخصيص حسابات مستقلة لكل صيغة ترحل إليها الإيرادات فقط ، أما التكاليف فتدرج في حساب الأرباح والخسائر العامة .

رابعًا : تقويم أسس المحاسبة على عقود المرابحة في المصارف الإسلامية :

بخصوص عقود المرابحة : تركز جميع مفردات العينة عملها في مجال المرابحات

الآجلة ، مع تحصيل دفعة ضمان جدية (عربون) ، ويتم تحديد تكلفة بضاعة المرابحة على أساس التكاليف المباشرة الفعلية فقط في (٨٠٪) من مفردات العينة ، وأوضح بيت التمويل المصري السعودي أنه يضيف إليها جزءًا من التكاليف غير المباشرة تحددها ظروف الطلب على خدمة المصرف وأسعار البضاعة في السوق (٦٠٪ من مفردات العينة) ، في حين أوضح (٤٠٪) من العينة أن يعتمد في تحديد النسبة على أساس سعر الفائدة الذي تطبقه البنوك ، ويستحق العربون للعميل بعد خصم جزء منه للصرف (مقابل الضرر والخسائر إن وجدت) .

خامسًا : تقويم أسس تقدير وتطبيق حصة المصرف الإسلامي من الربح كمضارب بعمله :

بخصوص تقدير حصة المصرف من الربح كمضارب بعمله فقد أجمعت جميع المصارف محل الدراسة أنه يتم التقدير على أساس ضرورة تحقيق معدل معين لعائد المودعين (باستثناء الفروع الإسلامية لبنك مصر فقدر على أساس ضرورة تغطية المصاريف الإدارية للمصرف) ، وتقدر حصة المصرف على أساس أنها حصة ثابتة لا تتغير تحدد في بداية العام أو في نهايته ، ويتم إعلان المودعين بحصة المصرف في شكل عقد مكتوب بين المودع والمصرف في (٤٠٪) من مفردات العينة ، وشفاهة عند فتح حساب الاستثمار في (٤٠٪) أخرى ، أو في شكل إعلان موجود في صالة في باقي المفردات ، وفي حالة تعديل حصة المصرف من الربح نظير المضاربة بعملة ، فغالبًا ما يتم تخفيض هذه الحصة .

سادسًا : تقويم أسس توزيع عوائد الاستثمار بين المصرف الإسلامي والمودعين :

بخصوص توزيع عوائد الاستثمار بين المصرف والمودعين ، فيتم الالتزام بالشروط الواردة في عقد المضاربة (حصة للمصرف نظير الإدارة والباقي يوزع حسب حصص رأس المال) ، وتحدد الأرصدة التي قضتها الودائع الاستثمارية والادخارية على حسب نوع الحسابات ، ففي حسابات الاستثمار العام والخاص يتبع أساس الرصيد × مدة الاستثمار باستثناء الفروع الإسلامية لبنك مصر التي تتبع أساس متوسط الأرصدة ، وفي حسابات الادخار بشيكات يقوم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية باتباع أساس رصيد الحساب آخر المدة ، أما بيت التمويل المصري السعودي ، فإنه يتبع الرصيد × مدة الاستثمار ، ولم ترد إجابة محددة من باقي مفردات العينة .

يتم تحديد حجم الودائع الإدخارية والاستثمارية والمستحقة للربح بعد استقطاع نسب من الوديعة للأسباب القانونية المتعلقة بالبنك المركزي أو بقانون الدولة (نسب موحدة) أو بسياسة الإدارة (وهي تختلف من مصرف لآخر وداخل المصرف الواحد) .

تتم معالجة العوائد الموزعة على حسابات المودعين في الحسابات الختامية على أساس أنها توزيع الأرباح باستثناء بيت التمويل السعودي الذي يعتبرها عبئًا على أرباح المساهمين ، وتضاف هذه الأرباح إلى حساب الاستثمار للمودعين في (٦٥٪) من مفردات العينة وتعلى على الحساب الجاري بصورة مطلقة في (٣٥٪) من العينة إلا إذا طلب العميل غير ذلك .

وتحدد مكونات رأس المال الخاص بالمساهمين المستحق لنصيبه من الربح على أساس إجمالي رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة في (٨٠٪) من مفردات العينة ، في حين يقوم بيت التمويل المصري السعودي بتحديده على أساس رأس المال المدفوع مضافًا إليه الجزء من الأموال المستثمرة الزائدة عن أرصدة الودائع القابلة للتوظيف مطروحًا منه صافي الأصول الثابتة .

في حالة استثمار جزء من أرصدة الحسابات الجارية فإن عائد هذا الاستثمار يضاف على أرباح المساهمين في (٤٠٪) من الحالات ، ويضاف على أرباح مودعي الاستثمار في (٤٠٪) أخرى ، ولا توجد إجابة محددة بالنسبة للباقي .

سابعًا : تقويم سياسة المصارف الإسلامية في معالجة خسائر الاستثمارات :

وفي حالة حدوث خسائر فيتم دراستها بغرض الوقوف على أسبابها وتحديد المسؤولية التنفيذية للإدارة المسؤولة عن ذلك بهدف تلافي حدوث ذلك مستقبلًا ، وبالإضافة إلى ما سبق أوضحت (٢٠٪) من العينة أن من أسباب الدراسة أيضًا تحديد طريقة تحميل هذه الخسائر من المخصصات المحتجزة لهذه الاستثمارات في (٦٠٪) من مفردات العينة ، في حين أوضح بنك فيصل أن التغطية تتم من أرباح التوظيفات المختلفة أو المخصصات المحتجزة والخاصة بهذه الاستثمارات أو منها جميعًا حسب ظروف الخسائر ، ولم تحدد الفروع الإسلامية للبنك الوطني للتنمية السياسة المتبعة في هذا المجال انطلاقًا من عدم حدوث مثل هذه الخسائر من قبل .

ثامنًا : تقويم أسس تكوين والتصرف في المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية :

يتم تكوين مخصص الديون المشكوك فيها لعملاء الاستثمار على أساس الخصم من أرباح الاستثمار المملوكة للمساهمين فقط في (٦٠٪) من مفردات العينة ، في حين أوضحت الفروع الإسلامية للبنك الوطني للتنمية أنه يتم تحميل هذه المخصصات لأرباح الاستثمارات المملوكة لكل من المودعين والمساهمين ، في حين تقتصر فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية على تحميل هذه المخصصات على أرباح الاستثمارات المملوكة للمودعين فقط ، ويقوم (٦٠٪) من المصارف الإسلامية محل الدراسة بتكوين مخصصات لمواجهة الخسائر العامة التي قد تتعرض لها بالخصم من أرباح المساهمين فقط ، في حين أوضح (٢٠٪) من العينة أنه يتم الخصم من أرباح المساهمين والمودعين ولا تحدد الـ (٢٠٪) الباقية سياسة معينة في هذا المجال ، ولم تحدد (٦٠٪) من مفردات العينة السياسة التي ستتبعها للتصرف في هذه المخصصات عند التصفية ، في حين أوضح (٢٠٪) أنه سيتم توزيعها على المساهمين ، وأوضحت (٢٠٪) أخرى أنه سيتم توزيعها على كل من المساهمين والمودعين أو على المساهمين فقط حسب مصادر تكوينها .

أوضح (٥٦٪) من مفردات العينة أن الاحتياطيات الخاصة بالمصرف يتم تكوينها بخصمها من أرباح المساهمين فقط ، في حين لم ترد إجابة محددة من كل من بنك ناصر الاجتماعي والفروع الإسلامية لبنك مصر .

تحسب أقساط الإهلاك في (٦٥٪) من مفردات العينة على أساس التكلفة التاريخية ، ولم ترد إجابة محددة من كل من بنك ناصر الاجتماعي والفروع الإسلامية لبنك مصر .

يتم تمويل رأس المال الثابت والأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ من أموال المساهمين فقط في (٥٠٪) من العينة ، ومن أموال كل من المساهمين والمودعين معًا في (٢٠٪) من العينة ، وامتنع الباقي عن إيضاح السياسة المتبعة في ذلك .

وبخصوص إثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم صيغ الاستثمارات بالعملات الأجنبية فإنه يتم إدراجها ضمن جـ/ أ . خ أو في حساب الدخل الخاص بذلك في (٥٠٪) من مفردات العينة ، في حين يتم إثباتها في قوائم مرفقة بالتقارير المالية في (٣٢٪) من العينة ، وامتنع الباقي عن إعطاء إجابة محددة في هذا المجال .

ب – القوائم المالية في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم أسس وطرق إعداد الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية :

تصور الحسابات الختامية (حسابات الأرباح والخسائر وحساب التوزيع) بالطريقة المعتادة المطبقة في البنوك التقليدية في (١٦٪) من الحالات ، أما باقي مفردات العينة فيتم تطوير هذه الحسابات التقليدية لتلائم احتياجات المصرف الإسلامي من حيث إظهار أعباء الزكاة كمصروفات والأنواع المختلفة لعوائد صيغ الاستثمار الإسلامي كإيرادات ؛ حيث تبوب هذه العوائد وتعرض بصورة منفصلة في جميع مفردات العينة باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري الذي يعرضها بصورة مندمجة .

يختلف تقويم عناصر أوجه النشاط الاستثماري لغرض إعداد الحسابات الختامية بالمصارف الإسلامية محل الدراسة حسب طبيعة كل نشاط ، فيتبع معظمها أساس التكلفة التاريخية لتقويم كل مجالات الاستثمار باستثناء العملات الأجنبية التي تقوم على أساس التكلفة الجارية في (٥٠٪) من مفردات العينة والتكلفة الاستبدالية الجارية في (١٦٪) منها ، في حين يتم تقويم المشاركات متغيرة الأجل والمضارات على أساس التكلفة الجارية .

ثانيًا : تقويم أسس إعداد قائمة المركز المالي في المصارف الإسلامية :

تظهر الأصول الثابتة في قائمة المركز المالي على أساس صافي قيمتها في (٨٣٪) من مفردات العينة ، في حين أوضحت (٣٣٪) منها أن الأصول الثابتة تظهر بكامل قيمتها مطروحًا منها مخصص الاستهلاك في جانب الأصول قبل الوصول إلى صافي القيمة ، أما الأصول المتداولة فتظهر بكامل قيمتها مطروحًا منها المخصص المكون لها في جانب الأصول في (٣٣٪) من العينة ، وبالصافي فقط في (٣٣٪) أخرى ، وتظهر بكامل قيمتها في جانب الأصول ثم يدرج المخصص الخاص بها مع الالتزامات في جانب الخصوم في باقي مفردات العينة .

تبوب عناصر مصادر واستخدامات الأموال في قائمة المركز المالي باتباع الطريقة المعتادة في البنوك التقليدية في (٨٣٪) من مفردات العينة ، ويتم تبويبها بطريقة تلائم طبيعة نشاط المصرف الإسلامي (لم توضح) في القوائم الخاصة ببيت التمويل المصري السعودي ، كما يتم إظهار الالتزامات المصرفية التي تدخل فيها المصارف كضامنين في

شكل حسابات نظامية في (٨٣٪) من مفردات العينة ، ولم يحدد الباقي كيفية المعالجة ، ولا تظهر حسابات نظامية أخرى ضمن بنود الميزانية في (٥٠٪) من العينة ، وأوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أنه يتم إظهار حسابات نظامية خاصة بالاعتمادات المستندية ضمن بنود الميزانية ، ولم يحدد الباقون أي إجابة في هذا المجال .

ثالثًا : تقويم مدى تطبيق نماذج القوائم المالية الموحدة في المصارف الإسلامية :

يرى (٥٠٪) من مفردات العينة أنه ليس هناك اتجاه نحو توفير نماذج القوائم المالية للمصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية ، وخالفهم في الرأي (١٦٪) من المفردات ، وامتنع الباقون عن إبداء رأي في ذلك .

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة أن هناك نماذج للقوائم المالية يلتزم بها المصرف الإسلامي واردة من البنك المركزي ، في حين نفى الباقي وجود هذه النماذج ، وفي الحالات التي نرى أن هناك نماذج للقوائم المالية واردة من البنك المركزي يرى (٥٠٪) منهم أنه يتم إعداد نموذجين للقوائم المالية نموذج للمصرف ونموذج آخر وفقًا لمتطلبات البنك المركزي .

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة عدم الالتزام بنماذج شركات الأموال عند إعداد القوائم المالية ، في حين يرى (٣٣٪) من العينة الالتزام بها ، ولم يحدد الباقي إجابة محددة .

يرى (٥٠٪) من مفردات العينة أنه لا توجد هناك مشكلات تظهر عند إعداد القوائم المالية طبقًا لنماذج البنك المركزي ، وامتنع (٣٣٪) عن الإجابة ، وأكد (١٦٪) وجود مشكلات تتمثل في اختلاف المسميات الواردة في القوائم المالية الواردة من البنك المركزي عما هو موجود في المصارف الإسلامية ، ويقترحون تعديل هذه المسميات طبقًا لطبيعة البنك الإسلامي .

محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم التنظيم المحاسبي لصندوق زكاة المال في المصارف الإسلامية :

أوضح (٥٠٪) من العينة أنه لا يوجد تنظيم محاسبي مستقل لصندوق زكاة المال في المصارف الإسلامية ، في حين أوضح الباقي وجود تنظيم محاسبي تتمثل عناصره في

حسابات منتظمة للصندوق وإعداد ميزانية عمومية للصندوق وحساب الموارد والمصروفات الجارية .

ثانيًا : تقويم أسس حساب زكاة المال وإنفاقها في المصارف الإسلامية :

لا تحسب الزكاة على أموال المودعين في معظم المصارف محل الدراسة إلّا في حالة واحدة (بنك فيصل الإسلامي) يتم فيها ذلك بناءً على طلب العميل ، وفي هذه الحالة تخصم الزكاة من الحساب الجاري للمودع وترحل إلى صندوق الزكاة ، والذي يرحل إليه أيضًا الزكاة المستحقة على أموال المساهمين - والمحسوبة على أساس أموالهم ، مضافًا إليها نصيبهم من الأرباح - وتنفق حصيلة الصندوق بالكامل ولا يستثمر منها شيء ، وتُعد هيئة الرقابة الشرعية تقريرًا عن صندوق الزكاة في (٣٣٪) من مفردات العينة .

ثالثًا : تقويم المعالجة المحاسبية لزكاة المال في المصارف الإسلامية :

اختلفت المصارف محل الدراسة في كيفية معالجة الزكاة في الحسابات الختامية ؛ حيثُ يعالجها البعض على أنها عبء على الإيراد ، ويعتبرها البعض الآخر أنها توزيع له ، وكذلك اختلفوا في كيفية معالجة الضرائب بالنسبة للزكاة ؛ حيث تخصم الضرائب قبل حساب الزكاة في بعض الحالات ، وتخصم بعد حسابها في حالات أخرى .

الجزء الرابع : تحليل نتائج المراجعة والرقابة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية :

أ - نظم التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم عناصر نظام التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أجمعت كل مفردات العينة على أن هناك نظامًا للتفتيش والمراقبة الداخلية على العمليات والأنشطة بشكلٍ دوري منتظم ، ويتبع إدارة مستقلة يختلف موقعها في الخريطة التنظيمية من مصرف لآخر فقد تتبع المدير العام مباشرة أو العضو المنتدب أو المحافظ أو مدير الفرع ، وتوجد خطة معتمدة لنظام التفتيش والمراقبة الداخلية في (٦٥٪) من مفردات العينة ، ويتم الالتزام بها عند التنفيذ ، ويوجد دليل لنظم التفتيش والرقابة في (٥٠ ٪) من مفردات العينة ويتم الالتزام به .

ويعتبر معيار التأهيل العملي والعلمي المناسب من أهم المعايير الواجب توافرها فيمَن يقوم بأعمال التفتيش ، يليه معيار القيم الأخلاقية والعقائدية ، وأحيانًا يتم الاختيار على أساس إكساب العاملين خبرة من خلال التنقل بين الأقسام .

ثانيًا : تقويم أهداف ومقومات نظم التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أهداف نظم التفتيش والرقابة الداخلية : ورد بالإجابات أن من أهداف نظم التفتيش والرقابة الداخلية على عمليات المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر ، ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المصرف الإسلامي في ضوء الأسس والسياسات المحاسبية وقواعد الشريعة الإسلامية بنسبة (١٠٠٪) .

ب - تقويم الأداء للمصارف على فترات دورية ، وتقديم التوصيات للمعالجة والتطوير بنسبة (٨٣٪) .

جـ - المحافظة على أموال المصرف والمودعين والمتعاملين وغيرهم وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية بنسبة (٦٦٪) .

د - بيان التجاوزات والانحرافات وأوجه القصور وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات للمعالجة بنسبة (٦٦٪) .

هـ - مطابقة الأعمال لآراء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنسبة (٥٠٪) .

مقدمات نظم التفتيش والرقابة الداخلية : ورد بالإجابات أن نظم التفتيش والرقابة الداخلية تعتمد على المقومات التالية مرتبة حسب أهميتها النسبية :

أ - النظم واللوائح والتفسيرات التي تصدر من الإدارة العليا بنسبة (١٠٠٪) .

ب - القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والأجهزة الحكومية المعنية (١٠٠٪) .

جـ - تقارير ملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى على المصرف الإسلامي بنسبة (٨٣٪) .

د - معايير الأداء في المصرف بنسبة (٦٦٪) .

هـ - الهيكل التنظيمي للمصرف وقنوات الاتصال ونظم المعلومات بنسبة (٦٦٪) .

و - القوانين الحكومية المتصلة بمباشرة عمل المصرف الإسلامي بنسبة (٦٦٪) .

ز - الفتاوى الشرعية في مجال المعاملات المصرفية بنسبة (٥٠٪) .

أساليب التفتيش والرقابة الداخلية : ورد بالإجابات أن من أهم الأساليب المستخدمة للقيام بأعمال التفتيش والرقابة الداخلية - مرتبة حسب أهميتها - كما يلي :

أ - التقارير الفعلية بنسبة (١٠٠٪) .

ب - الجرد والفحص المفاجئ بنسبة (١٠٠٪) .

جـ - الموازنات التخطيطية بنسبة (٦٦٪) .

د - النسب المالية والمحاسبية بنسبة (٣٣٪) .

هـ - الأساليب الإحصائية والرياضية بنسبة (١٦٪) .

ثالثًا : تقويم مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

ورد بالإجابات أن من أهم مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - تخطيط عمليات الرقابة الداخلية خلال الفترة الزمنية موضع الرقابة بنسبة (٦٦٪) .

ب - وضع برنامج الرقابة العام والتفصيلي لتنظيم أعمال الرقابة بنسبة (٦٦٪) .

جـ - مراجعة وتقييم الأسس والسياسات المطبقة بنسبة (٣٣٪) .

د - مراجعة وتقييم الإجراءات الإدارية ودورها في سرعة الإنجاز بنسبة (٣٣٪) .

هـ - مراجعة وتقييم الأساليب والطرق المطبقة ، ومدى الأخذ بالأساليب الحديثة في الإدارة بنسبة (٥٠٪) .

رابعًا : تقويم مشكلات تطبيق نظم التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

لقد تبين من الإجابات أن من أهم المشكلات التي تواجه إدارة التفتيش والرقابة الداخلية مرتبة حسب الأهمية ما يلي :

أ - عدم استخدام الأساليب الحديثة للتفتيش والرقابة الداخلية بنسبة (٨٣٪) .

ب - نقص العنصر البشري الكفء بنسبة (٨٣٪) .

جـ - عدم الاهتمام بتقارير التفتيش والرقابة الداخلية بنسبة (٦٦٪) .

د - عدم وجود دليل للتفتيش والرقابة الداخلية بنسبة (٦٦٪) .

هـ - عدم وجود خطة للتفتيش والرقابة الداخلية بنسبة (٣٣٪) .

ب - نظم المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم عناصر نظام المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات العينة باستثناء بنك ناصر الاجتماعي على وجود نظام للمراجعة الداخلية على جميع العمليات والأنشطة ، كما توجد إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية في جميع المصارف محل الدراسة ، ما عدا الفروع الإسلامية للبنك الوطني للتنمية ، وبيت التمويل المصري السعودي ، الذي يوجد به قسم للمراجعة الداخلية في كل فرع ، ويختلف موقع هذه الإدارة في الخريطة التنظيمية من مصرف لآخر فقد تتبع إدارة التفتيش أو المدير العام في المركز الرئيسي أو مدير الفرع في الفروع ، وفي جميع الحالات توجد خطة معتمدة لنظام المراجعة الداخلية ، ويتم الالتزام بها عند القيام بأعمال المراجعة ، في حين لا يتوافر دليل للمراجعة الداخلية سوى في (٥٠٪) من مفردات العينة .

ثانيًا : تقويم أهداف ومجالات المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

تبين من الإجابات العامة أن المراجعة الداخلية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية ، مرتبة حسب أهميتها :

أ - اكتشاف الأخطاء ومعالجتها بنسبة (١٠٠٪) .

ب - المحافظة على أموال المصرف وحمايتها بنسبة (١٠٠٪) .

جـ - التحقق من دقة البيانات المحاسبية بنسبة (١٠٠٪) .

د - التأكد من اتباع السياسات والإجراءات المرسومة بنسبة (٦٦٪) .

كما تبين من تحليل الإجابات الواردة أن مجالات المراجعة الداخلية تشمل ما يلي مرتبًا حسب الأهمية النسبية :

أ - عمليات المراجعة قبل الصرف بنسبة (١٠٠٪) .

ب - عمليات المراجعة قبل التسجيل بالدفاتر بنسبة (١٠٠٪) .

جـ - المشاركة في أعمال الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن والخزائن بنسبة (١٠٠٪) .

د - مراجعة تسوية الملاحظات المختلفة أولًا بأول بنسبة (١٠٠٪) .

هـ - المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر بنسبة (٨٣٪) .

و - مراجعة بعض الأعمال الخاصة بناءً على طلب المستويات الإدارية بنسبة (٨٣٪) .

ثالثًا : تقويم أساليب المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

لقد تبين من تحليل الإجابات الواردة بقوائم الاستقصاء أن من أهم أساليب المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - أسلوب التحقق الحسابي بنسبة (٨٣٪) .

ب - أسلوب المصادقات والحصول على الإقرارات الداخلية والخارجية (٨٣٪) .

جـ - أسلوب الجرد الدوري والمفاجئ بنسبة (٨٣٪) .

د - أسلوب التأكد من التوجيه المحاسبي السليم بنسبة (٨٣٪) .

هـ - أسلوب الاستفسار والتتبع بنسبة (٦٦٪) .

و - أسلوب جمع البيانات والمعلومات من خلال السجلات والدفاتر بنسبة (٥٠٪) .

ز - أسلوب التحليل المحاسبي بنسبة (١٦٪) .

رابعًا : تقويم فعالية المراجعة الداخلية بالمصارف الإسلامية :

تبين من تحليل الإجابات أن تقارير المراجعة الداخلية ترسل إلى إدارة التفتيش في (٦٦٪) من مفردات عينة الدراسة (وبعض هذه المفردات يقدمها إلى الإدارة العليا والإدارة المالية إلى جانب إدارة التفتيش) ، وتقدم إلى الإدارة العليا فقط في (١٦٪) من مفردات العينة ، أما الباقي وهو بيت التمويل المصري السعودي فتقدم تقارير المراجعة الداخلية به إلى مدير الفرع ، أي هناك اختلاف واضح بين مفردات العينة لمن ترسل التقارير .

وبخصوص أوجه التعاون والتنسيق الفعلية بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية في المصارف الإسلامية تبين من تحليل الإجابات الواردة ما يلي :

أ - يطمئن وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية المراقب الخارجي إلى دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر بنسبة (١٠٠٪) .

ب - يؤدي وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية إلى مراجعة خارجية أكثر كفاءة بنسبة (١٠٠٪) .

جـ - الحد من كمية الاختبارات التي يجريها المراقب الخارجي بنسبة (٨٣٪) .

د - اعتماد المراجع الخارجي على قيام إدارة المراجعة الداخلية ببعض الأعمال بنسبة (٦٦٪) .

خامسًا : تقويم مشكلات المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

تبين من تحليل الإجابات أن أهم المشكلات التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية مرتبة حسب الأهمية النسبية ما يلي :

أ - عدم استقلال المراجع الداخلي بنسبة (٦٦٪) .

ب - عدم وجود خطة للمراجعة الداخلية بنسبة (٣٣٪) .

جـ - عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية بنسبة (٣٣٪) .

د - نقص أعداد العاملين بأقسام مراقبة العمليات ونقص العنصر البشري الكفء (١٦٪) .

جـ - الرقابة الخارجية على الحسابات في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم معايير تعيين مراقب الحسابات في المصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة أن معياري الكفاءة وقوة البصيرة ، والمقدرة على الموازنة الوسطية بين التوقيت والدقة يحتلا المكانة الأولى بين المعايير التي تتوافر بالفعل في مراقب الحسابات بالمصارف الإسلامية ، ثم يأتي بعدهما في الأهمية معيار القيم والأخلاق والسلوك السوي ، ومعيار قوة الشخصية والقوة في الحق ، ومعيار الموضوعية ، والمقدرة على التحليل ، ثم معيار المقدرة على الإقناع بالحق ، ومتابعة العمل ، ويأتي في المرتبة الأخيرة كل من العلم بأنشطة المصرف الإسلامي وفقه المعاملات ومعيار شهرة المراقب وعلاقته بالإدارة العليا .

أجمعت مفردات عينة الدراسة على أنه يشترط فيمن يعين مراقبًا خارجيًا لحسابات المصرف الإسلامي الحصول على مؤهل جامعي محاسبي فقط باستثناء فروع المعاملات الإسلامية ببنك مصر التي ترى إضافة خبرة كافية في المجال الشرعي بجانب المؤهل الجامعي ، كما أشار (٦٥٪) من مفردات العينة إلى عدم وجود إجراءات خاصة تستخدم في مراجعة عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة بالمصرف الإسلامي ، في حين

يرى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أهمية وجود هذه الإجراءات ، مثل توافر المناخ الإسلامي في المجتمع ، وحسن اختيار المتعامل والتأكد من توجهاته ، ودقة اختيار الموظف العقائدي .

ثانيًا : تقويم مسؤولية مراقب الحسابات الخارجي في المصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات العينة على أن المراجعة تكون في نهاية السنة المالية ، في حين تكون هناك مراجعة مستمرة إلى جانب المراجعة النهائية في (١٦٪) من مفردات العينة . وأوضح (٥٠٪) من الحالات أن مسؤولية المراقب الخارجي في المصرف الإسلامي لا تختلف عن مسؤوليته في بنك تقليدي ، وأوضح (٣٣٪) أن هناك اختلافًا يرجع إلى ضرورة معرفة المراقب بالأحكام الشرعية والتأكد من أن إدارة الاستثمارات تبذل العناية الواجبة في إدارة العمليات الاستثمارية للمحافظة على أموال المودعين ، ولم ترد إجابة محددة من الباقي في هذا المجال ، ولقد تبين أيضًا أن (٥٠٪) من مفردات العينة ترى أن التقرير النهائي للمراقب الخارجي في مصرف إسلامي لا يختلف عن التقرير النهائي لبنك تقليدي ، وأوضح (١٦٪) أن التقرير يختلف نظرًا للحاجة إلى ضرورة بيان مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ، كما أشار (٦٥٪) من العينة إلى ضرورة أن يشير مراقب الحسابات الخارجي في تقريره إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

د - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم نظم أو طرق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تتم الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية محل الدراسة من خلال هيئة للرقابة الشرعية تجتمع دوريًا وعند الحاجة ؛ وذلك في (٦٥٪) من الحالات ، وهيئة للرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف في بنك ناصر الاجتماعي ، ومستشار شرعي عند الحاجة فقط في بيت التمويل المصري السعودي . ويتم تعيين وتحديد أتعاب المراقب الشرعي في جميع مفردات العينة عن طريق مجلس الإدارة ، باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري حيث يتم ذلك عن طريق الجمعية العامة للمساهمين .

ثانيًا : تقويم مجالات ومسؤوليات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تهدف الرقابة الشرعية إلى فحص وتقويم كافة أعمال وأنشطة المصرف في جميع مراحلها ، وذلك طبقًا لمعايير رقابية شرعية بقصد التأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام

وقواعد الشريعة الإسلامية ، وبيان المخالفات والتجاوزات ، وتقديم الإرشادات إلى الجهة المعنية . وتقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بتحقيق أهدافها من خلال إبداء الرأي فيما قد يطرح عليها من أمثلة واستفسارات في (٨٣٪) من مفردات العينة ، وبالمشاركة في إعداد وتطوير النماذج وصياغة العقود في (٦٦٪) من مفردات العينة ، وبمراقبة ومتابعة تنفيذ كافة عمليات وأنشطة الإدارات من الناحية الشرعية والمشاركة في إيجاد البديل الشرعي لما هو غير شرعي ، وعلى ذلك فإن الرقابة الشرعية تعد من قبيل الرقابة السابقة على التنفيذ وأيضًا لاحقة له .

ثالثًا : تقويم تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تبين من تحليل الإجابات ما يلي :

أ - تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بتقديم تقارير عن نتائج الفحص الذي تقوم به في نهاية السنة المالية في (٦٦٪) من الحالات .

ب - تقوم إدارة الفتوى في بنك فيصل بتقديم تقارير دورية خلال العام بالإضافة إلى التقارير السنوية .

جـ - تقديم التقارير إلى كل من الإدارة العليا والجمعية العمومية في جميع الحالات ، ويتم مراعاة الملاحظات والانتقادات التي قد تتضمنها تقارير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في (٨٣٪) من مفردات العينة ، ويعتبر رأيها ملزمًا في (٥٠٪) من مفردات العينة واستشاريًا في الباقي .

ولقد أوضحت معظم المصارف أنه لا توجد علاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وكل من إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية ومراقب الحسابات الخارجي ، كما أنها لا تشارك في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر بالمصارف حيث لم يسبق أن عرضت عليها أسباب هذه الخسائر وذلك في (٨٣٪) من مفردات العينة ، باستثناء فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية التي أوضحت أنه يتم عرض أسباب الخسائر ومراجعتها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية .

هذا ولا تتضمن النظم الأساسية للمصارف الإسلامية نصًا ملزمًا بنشر تقارير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

رابعًا : تقويم مشكلات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية :

لقد تبين من تحليل الإجابات الواردة أن أهم مشكلات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - عدم وضع قنوات الاتصال بين هيئة الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى (٨٣٪ من مفردات العينة) .

ب - نقص الوعي الديني لدى المتعاملين مع المصارف (٦٦٪ من مفردات العينة) .

جـ - عدم وجود دليل عمل شرعي للمعاملات المالية للمصارف (٦٦٪ من مفردات العينة) .

د - عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية (٥٠٪ من المصارف) .

هـ - غياب التعاون والتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا بالمصرف ، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية (٥٠٪ من مفردات العينة) .

و - عدم توافر التأهيل العملي المناسب للعاملين بالمصارف الإسلامية (٥٠٪ من مفردات العينة) .

هـ - رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم الأساليب الرقابية للبنك المركزي ومدى ملاءمتها للمصارف الإسلامية :

تضاربت إجابات المصارف الإسلامية بشأن ما إذا كانت هناك عقبات يضعها البنك المركزي أمام فتح فروع جديدة للمصارف الإسلامية ، فقد قرر (٣٠٪) من العينة وجود مثل هذه العقبات وأنكر (٣٠٪) وجودها ولم يعط الباقي أية إجابة عن هذا السؤال ، هذا بالإضافة إلى أن من أشار إلى وجودها قد امتنع عن إيضاح نوعية هذه العقبات .

كما أجمعت الإجابات أن البنك المركزي يستخدم نفس الأساليب الرقابية المطبقة في البنوك التقليدية في مجال الرقابة على المصارف الإسلامية ، ومنها : ضرورة تسجيل المصارف أو الفروع الجديدة لها والرقابة من خلال البيانات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى البنك المركزي ، والتفتيش على المصارف الإسلامية ، وحظر ملكيتها للأصول الثابتة والمنقولة ، وتطبيق نسب السيولة والسقوف الائتمانية ، وتجنيب نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي ، وقد أجمعت جميع المصارف

الإسلامية محل الدراسة على أن معظم الأساليب المشار إليها لا تتلاءم مع طبيعة ومجالات عمل المصارف الإسلامية .

واقترح أن تخصص إدارة مستقلة بالبنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية وأن يكون العاملون بها على دراية بأنماط الاستثمار الإسلامي وضوابطه الشرعية .

وقد أوضح (٥٠٪) من العينة أن البنك المركزي يعتبر معوقًا لتملك المصارف الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة ، وذلك من خلال الإصرار على إخضاع المصارف الإسلامية - وهي بنوك أعمال - لنفس الضوابط الخاصة بتملك الأصول الثابتة والمنقولات التي تخضع لها البنوك التجارية - وهي بنوك أموال - وذلك بإلزام البنوك الإسلامية بعدم الاحتفاظ بأصول ثابتة والتخلص منها خلال عام بخلاف الأصول الثابتة اللازمة لأداء النشاط ، ويستثنى من ذلك فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية التي أوضحت أنه لا توجد مثل هذه القيود .

وتتضمن البيانات الدورية المقدمة من المصارف الإسلامية للبنك المركزي بيانات عن المركز المالي الشهري ، وبيانات عن متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساهمات المصارف الإسلامية في رؤوس أموال المشروعات ، بالإضافة إلى بيانات عن نسب السيولة والتوسع الائتماني ونسب الاحتياطي القانوني . هذا وأجمع (٦٦٪) من مفردات العينة على أن البيانات والمعلومات المقدمة لا يمكن اختصارها أو ترشيدها ، وامتنع بنك مصر عن الإجابة ، وأوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أنه من الممكن ترشيد هذه البيانات ، وذلك بتوحيد الجهة التي تطلب البيانات في البنك المركزي لتجنب تكرار البيانات بتكرار الإدارات الطالبة .

ثانيًا : تقويم المعايير الواجب توافرها في القائمين بالتفتيش على المصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي :

أجمعت كل مفردات العينة على أنه لا يوجد لدى البنك المركزي مفتشون لديهم الخبرات العلمية والعملية في مجالات عمل المصارف الإسلامية التي تؤهلهم للقيام بعمليات التفتيش عليها ؛ لذا ركزت المصارف مرة أخرى على طلبها بإنشاء إدارة مستقلة للتفتيش على المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية مع تأهيل العاملين بها علميًا وعمليًا بما يلائم الطبيعة الخاصة لمجالات عمل المصارف الإسلامية .

ثالثًا : تقويم مدى ملاءمة نسب السيولة والاحتياطي النقدي والسقوف الائتمانية للمصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة أن نسب السيولة المطبقة من قبل البنك المركزي للرقابة على أعمال المصارف الإسلامية لا تختلف عن تلك المطبقة في مجال الرقابة على البنوك التقليدية ؛ لذا يجب مراعاة الطبيعة الخاصة لأعمال المصارف الإسلامية عند حساب مكونات هذه النسب .

يعتبر أسلوب نسبة الاحتياطي النقدي أحد أساليب الرقابة على المصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي ؛ حيث أوضح الاستقصاء أنه يطبق في جميع مفردات العينة ، ومع ذلك يرى (٦٦٪) من مفردات العينة أن هذا الأسلوب لا يلائم المصارف الإسلامية ؛ وذلك نظرًا لأن غالبية ودائع المصارف الإسلامية استثمارية وخاضعة لمبدأ الغنم بالغرم .

وقد أوضح (٦٦٪) من مفردات العينة أن البنك المركزي يلزمهم بإيداع نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لديه ، وأنهم يتقاضون عائدًا من البنك المركزي على هذه الودائع ، ويتم التصرف في هذا العائد ، بالإضافة لعائد الودائع المستثمرة بالعملات الأجنبية (٥٠٪) من المصارف محل الدراسة والتي تتقاضى هذا العائد ، ويضاف إلى عائد الودائع المستثمرة بصفة عامة في (٢٥٪) منها ، أما الباقون فلم يحددوا كيفية التصرف في هذا العائد .

وبخصوص السقوف الائتمانية كأسلوب رقابي للبنك المركزي أوضحت جميع مفردات العينة أنه لا يتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية ؛ نظرًا لأن طبيعتها تختلف عن طبيعة البنوك التجارية التقليدية ، وأنها لا تتاجر في الأموال وإنما تعمل في السلع .

رابعًا : تقويم مدى ملاءمة القوائم المالية التي يطلبها البنك المركزي للمصارف الإسلامية :

أما فيما يتعلق بمتطلبات البنك المركزي في مجال إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية وقائمة مصادر الأموال واستخداماتها ، فقد أجاب (٦٦٪) من مفردات العينة بأن البنك المركزي يشترط إعدادها على منوال البنوك التقليدية ، وأن ذلك يثير مشكلات متعددة للمصرف الإسلامي من أهمها اختلاف طبيعة الأنشطة ، يلي ذلك في الأهمية اختلاف المصطلحات المحاسبية ، واختلاف أسس المحاسبة ، والاختلاف في

تبويب الحسابات ، أما باقي العينة فقد أوضحت أن البنك المركزي لا يشترط إعدادها على منوال البنوك التقليدية .

خامسًا : تقويم مدى ملاءمة معايير البنك المركزي لتقويم أداء المصارف الإسلامية :

أوضح الاستقصاء أن هناك مجموعة من النسب يطبقها البنك المركزي لتقويم أداء المصرف الإسلامي هي نسبة الاحتياطي القانوني ، ونسبة السيولة ونسبة الملاءمة (كفاية رأس المال) ونسبة النمو في المركز المالي ، ونسبة كفاية رأس المال ، ونسبة توزيع الاستثمارات ، ويرى (٥٠٪) من العينة عدم ملاءمة هذه النسب للمصرف الإسلامي والحاجة إلى نسب أخرى ملائمة مثل نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع ، تحقيق المنافع الاجتماعية ، توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية ، تمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة ، وتحقيق أقصى ربح للمساهمين والمودعين .

الجزء الخامس : تحليل نتائج المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية :

أ - الموازنات :

أولًا : تقويم تطبيق نظام الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية :

تبين أن جميع مفردات العينة تطبق نظام الموازنات التخطيطية ، وأشارت الفروع الإسلامية لبنك مصر إلى وجود صعوبات في التطبيق تتمثل في صعوبة التنبؤ بالطلب على أنشطة المصارف الإسلامية ، وتقترح لعلاجها دراسة احتياجات السوق المصرفية والفرص الاستثمارية المتاحة (ونقص البيانات التاريخية لإعداد الموازنات التخطيطية ويقترح لحلها الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ) وعدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بأهمية الموازنات (ويقترح لعلاجها اشتراكهم في إعدادها) ونقص الموظفين المؤهلين (ويقترح لعلاجها إعداد دورات تدريبية متخصصة في الموازنات ، وإنشاء قسم متخصص لإعداد الموازنات بالمصرف) وكذلك مشكلة أن غالبية مصادر الأموال بالمصرف الإسلامي قصيرة الأجل (والتي اختير لعلاجها تحفيز أصحاب الودائع قصيرة الأجل إلى تحويلها إلى طويلة الأجل ، ومساهمات في مشروعات معينة ، وإصدار صكوك الاستثمار طويلة الأجل جديدة) .

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة أن هناك آثارًا سلبية لعدم تطبيق نظام الموازنات التخطيطية ؛ حيث يترتب على عدم وجود موازنة تخطيطية للاستثمار عدم تنوع

الاستثمارات من حيث المجال والصيغة والأجل والاعتماد على صيغة واحدة والتركيز على قطاع التجارة دون غيره من القطاعات الأخرى .

ثانيا : تقويم أهداف الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية والقائمين بإعدادها :

أجمعت مفردات العينة أن أهداف الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية مرتبة حسب أهميتها في ضوء الدراسة الميدانية تتمثل في الآتي :

أ - ترشيد القرارات المتعلقة بالاستثمار بنسبة (١٠٠٪) من العينة .

ب - ترشيد اتخاذ القرارات المتعلقة بالسيولة بنسبة (١٠٠٪) من العينة .

جـ - أغراض الرقابة وتقويم الأداء بنسبة (١٠٠٪) من العينة .

د - تحقيق التنسيق والتكامل بين القطاعات المختلفة بالمصرف بنسبة (٧٥٪) من العينة .

هـ - أغراض المساعدة في اتخاذ بعض القرارات المختلفة بنسبة (٧٥٪) من العينة .

ويقوم إعداد الموازنات التخطيطية في (٥٠٪) ممن يطبقون هذا النظام فريق مكون من ممثلين عن الإدارة العليا والإدارة المالية وإدارة التخطيط والمتابعة وإدارة نظم المعلومات والإدارة المصرفية وإدارة التسويق ، في حين تقوم الإدارة المالية ببنك فيصل الإسلامي المصري بإعداد الموازنات التخطيطية بالاشتراك مع قطاع التوظيف المحلي في إدارة الفروع ، أما في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية فتعد الموازنات التخطيطية بواسطة إدارة التخطيط والبحوث والإحصاء بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى وفروع المصرف مع متابعة الإدارة العليا .

(*) اقتصرت الإجابات على قوائم الاستقصاء في هذا الجزء على أربعة مصارف فقط ، وهي :

١ - بنك فيصل الإسلامي .

٢ - بيت التمويل المصري السعودي .

٣ - المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .

٤ - الفروع الإسلامية لبنك مصر .

ولم ترد أي إجابة على هذا الجزء من باقي مفردات العينة التي ردت على قوائم الاستقصاء ، وهي :

- بنك ناصر الاجتماعي .

- الفروع الإسلامية للبنك الوطني للتنمية .

ثالثًا : تقويم نظام الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية :

لقد تبين من الدراسة الميدانية أن جميع مفردات العينة التي تطبق نظام الموازنات التخطيطية لديها موازنة تخطيطية نقدية وموازنة تخطيطية استثمارية وموازنة للمصروفات العمومية وموازنة للمركز المالي وموازنة شاملة ، في حين يعد (٧٥٪) فقط من العينة موازنة الخدمات المصرفية وموازنة صافي أرباح الأنشطة المختلفة للمصرف وموازنة صافي أرباح وخسائر عامة وموازنة توزيع صافي أرباح العام ، وتعد الفروع الإسلامية لبنك مصر فقط موازنة لتوزيع عوائد الاستثمارات بين المصرف والمودعين ، أما كل من موازنة نشاط الخدمات الاجتماعية وموازنة نشاط الدعوة الإسلامية فلا تعد في أي مصرف من المصارف محل الدراسة التي تطبق نظام الموازنات التخطيطية لديها ، ويعتمد في إعداد الموازنات التخطيطية على الاسترشاد بالبيانات التاريخية مع إضافة نسبة تعبر عن النمو أو استخدام الأساليب الكمية في (٧٥٪) من لديهم الموازنات ، وإن كان (٢٥٪) من هذه المصارف أشار إلى استخدام الخبرة والتخمين إلى جانب البيانات التاريخية .

رابعًا : تقويم أهداف الموازنة التخطيطية الاستثمارية في المصارف الإسلامية :

أوضح الاستقصاء أن المصارف الإسلامية محل الدارسة التي تطبق نظام الموازنات التخطيطية الاستثمارية تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة من ذلك التطبيق ، ويأتي في مقدمة هذه الأهداف لدى جميع مفردات العينة تنمية موارد المصرف وتوجيهها نحو الاستثمارات ، ووضع استراتيجية استثمارية للمصرف ، والمساعدة في تقييم الأداء واتخاذ القرارات المصححة للاستثمار ، وتقليل المخاطر التي يتعرض لها المصرف ، يلي ذلك في الأهمية تطبيق سياسة تنويع وتوزيع الاستثمارات بما يتفق ومجالات الاستثمار المختلفة وتحديد أولويات الاستثمار في ضوء السياسة العامة للمصرف ، أما الأهداف المتعلقة بترشيد التخطيط طويل الأجل للاستثمار والمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية لاختيار أفضلها في تحقيق أهداف الموازنة والرقابة على الاستثمارات في مراحلها المختلفة وبيان فرص ومجالات الاستثمار المتوقعة وتحقيق التوازن الجغرافي عند توزيع الاستثمارات فتأتي في المرتبة الأخيرة من حيث أهميتها كهدف لإعداد الموازنات لدى المصارف محل الدراسة .

خامسًا : تقويم تصنيف الاستثمارات في الموازنة الاستثمارية بالمصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات عينة الدراسة التي تطبق نظام الموازنات التخطيطية على أن الموازنة الاستثمارية لديها تعد كل سنة وكل ثلاثة أشهر ، كما يعدها (٥٠٪) منها أيضًا كل ستة أشهر ، أي أن كل المصارف الإسلامية محل الدراسة تعد موازنات قصيرة أو متوسطة الأجل للاستثمار ولا يوجد لديها موازنات استثمارية طويلة الأجل (كل ٣ سنوات و٥ سنوات) وتصف الموازنة الاستثمارية بهذه المصارف من حيث نوع النشاط الاقتصادي إلى صناعي وزراعي وتجاري في (٧٥٪) منها ، بالإضافة إلى عقاري ومهني وحرفي في (٥٠٪) منها أيضًا ، أو حسب صيغ التمويل فتصنف في (٧٥٪) من عينة الدراسة إلى مرابحة ومشاركة ، ويضيف بعضها إلى ذلك المضاربة والمساهمة المتناقصة وشراء وبيع العملات ، وتصنف حسب الموقع الجغرافي للاستثمار إلى استثمارات في مدينة المصرف (لكل فرع) وفي دولة المصرف (للمركز الرئيسي في ٧٥٪ من عينة الدراسة) ، ويلاحظ في جميع مفردات العينة محل الدراسة أن التصنيف حسب أجل الاستثمار لا يشتمل على الاستثمارات طويلة الأجل ، والتصنيف حسب صيغ التمويل لا يتضمن صيغ كثيرة ؛ مثل : البيع التأجيري ، والمتاجرة ، والبيع بالعمولة ، وبيع السلم ، وبيع الاستصناع ، والتأجير التمويلي ، وكذلك لا يتضمن التصنيف حسب الموقع الجغرافي الدول الإسلامية وغير الإسلامية .

سادسًا : تقويم مدى تطبيق الأساليب الكمية ونظم المعلومات عند إعداد الموازنة الاستثمارية في المصارف الإسلامية :

أوضحت العينة أنه يتم الاستفادة من إمكانيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات في إعداد الموازنات التخطيطية في (٧٥٪) من المصارف محل الدراسة والتي تطبق نظام الموازنات ، كما تستخدم هذه المصارف بعض الأساليب الكمية فقط مثل الأساليب الإحصائية للتنبؤ والبرمجة في إعداد الموازنات التخطيطية ، وذلك في مجال الودائع وربحية الاستثمارات وتطور الاستثمارات وتوزيع الاستثمارات والتنبؤ بالربحية .

سابعًا : تقويم تطبيق وأهداف الموازنة النقدية في المصارف الإسلامية :

تطبق جميع مفردات عينة الدراسة نظام الموازنة التخطيطية النقدية للمساعدة في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية ، ومن أهم هذه الأهداف والتي تأتي في المرتبة الأولى

لدى جميع مفردات العينة اعتبار الموازنة النقدية أداة للتخطيط والرقابة على أموال المصرف ، وتحقيق التوازن بين السيولة والربحية ، ومواجهة الأحداث المستقبلة في مجال السيولة ، وكذلك اعتبارها هدفًا يتم على أساسه مقارنة النتائج الفعلية والرقابة عليها ، يلي ذلك في الأهمية أن الموازنة النقدية تعد وسيلة للتنبؤ المبكر لحركة النقدية ، وأنها تمكن من التعاون بين جميع الإدارات لتحقيق أهداف المصرف وذلك في (٥٠٪) من العينة .

ثامنًا : تقويم أسس إعداد الموازنة النقدية في المصارف الإسلامية :

أوضحت الإجابات الواردة أنه يقوم بإعداد الموازنة التخطيطية النقدية فريق مكون من ممثلين بالإدارات المختلفة في (٥٠٪) ممن يعدون هذه الموازنة وبواسطة الإدارة المالية في (٢٥٪) منها بواسطة الإدارة المالية مع قطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع في (٢٥٪) الأخرى ، وتعد الموازنة كل ثلاثة أشهر وكل سنة في جميع مفردات العينة ، وذلك بالإضافة إلى إعدادها كل شهر في (٧٥٪) من العينة ، وكذلك كل ستة شهور في (٥٠٪) منها . ويعتمد في إعداد الموازنة النقدية على البيانات التاريخية في جميع المصارف محل الدراسة التي تعد هذه الموازنة ، وذلك بالإضافة إلى استخدام الأساليب الإحصائية أو التنبؤ الشخصي في (٥٠٪) منها .

تاسعًا : تقويم طرق التصرف في فائض عجز السيولة في المصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة أن جميع مفردات العينة التي تطبق نظم الموازنات التخطيطية تجري مطابقة بين رصيد النقدية الشهري من واقع نسبة السيولة المرسلة إلى البنك المركزي وبين رصيد النقدية المتوقع من واقع الموازنة النقدية ، وفي حالة وجود انحرافات يتم تحليلها ومعرفة أسبابها وسبل معالجتها ؛ حيث يتم التصرف في فائض السيولة عن طريق فتح قنوات استثمارية جديدة في (٧٥٪) من تلك المصارف ؛ بالإضافة إلى الاحتفاظ بالفائض لدى المصرف أو إقراض المصارف التي تعاني من وجود عجز في (٥٠٪) منها ، كما يقوم (٢٥٪) منها بالتصرف فيه عن طريق الاتجار في الذهب والفضة والعملات الأجنبية في الأسواق العالمية ، أما في حالة وجود عجز في السيولة فيتم تدبيره عن طريق التصرف في بعض الأصول المتداولة كالأوراق المالية في (٧٥٪) من المصارف الإسلامية محل الدراسة التي لديها موازنة نقدية نماذج الإضافة إلى الاقتراض من البنك المركزي أو التصرف في بعض الأصول المتداولة الأخرى في (٥٠٪) منها ،

وكذلك الترويج لأوعية ادخارية جديدة أو للخدمات المصرفية أو من الإيداعات الاستثمارية في بعض المصارف الإسلامية في (٢٥٪) أخرى ، ولقد أوضح (٧٥٪) من تلك المصارف محل الدراسة أن بنود الموازنة النقدية يتم تعديلها أولًا بأول وفقًا للمتغيرات التي قد تحدث .

عاشرًا : تقويم دور النظام المحاسبي بالمصرف الإسلامي في إعداد الموازنـات التخطيطية :

لقد تبين أن جميع مفردات العينة من المصارف التي تطبق نظام الموازنة التخطيطية النقدية لديها نماذج مخططة لها ، وأوضح (٥٠٪) منها أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي للمصرف كافية لإعداد الموازنات التخطيطية ، في حين يرى الباقون عدم كفايتها وأنه يتم الاعتماد على مصادر أخرى للحصول على هذه البيانات والمعلومات ، مثل : البيانات الإحصائية الدورية ، ونماذج للبيانات تصمم من قبل إدارة التخطيط ويطلب من الإدارة والفروع ملئها .

حادي عشر : تقويم أسس الرقابة على الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات العينة على أن هناك متابعة تتم من قبل الجهات التي أعدت هذه الموازنات ، ثم تجرى عملية تحديد وتحليل ودراسة للانحرافات بين الأرقام بالموازنات والأداء الفعلي لاتخاذ الإجراءات التصحيحية أولًا بأول ، وذلك في جميع العينة ، في حين لا تجرى تعديلات في الموازنة التخطيطية في ضوء ما أسفرت عنه نتائج التنفيذ الفعلي سوى في (٧٥٪) من العينة .

ب - التحليل المالي :

أولًا : تقويم المؤشرات المالية المطبقة بالمصارف الإسلامية وأهدافها :

أشارت جميع مفردات العينة إلى استخدامها للمؤشرات (النسب) المالية لتقويم الأداء ؛ وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

١ - أهداف خاصة بالتخطيط في (٧٥٪) من مفردات العينة التي تستخدم النسب المالية .

٢ - أهداف خاصة بالرقابة في (١٠٠٪) من مفردات العينة .

٣ - أهداف خاصة باتخاذ القرارات المصححة في (١٠٠٪) من مفردات العينة .

٤ - أهداف خاصة باتخاذ قرارات الاستثمار في (٥٠٪) من مفردات العينة .

٥ - أهداف خاصة بالتنبؤ في (٥٠٪) من مفردات العينة .

ثانيا : تقويم مسؤولية التحليل المالي في المصارف الإسلامية :

وتتمثل الجهات التي تقوم بعملية التحليل المالي في الإدارة المالية داخل المصارف الإسلامية والتي تقوم إدارة التخطيط والمتابعة بها بعملية التحليل المالي ، وأوضحت مفردات العينة أن الجهات التي تطالب المصرف بإعداد النسب المالية هي البنك المركزي ، وذلك بنسبة (٧٥٪) من مفردات العينة التي تستخدم النسب المالية ، الاتحاد الدولي للبنوك بنسبة (٥٠٪) من مفردات العينة والجهاز المركزي للمحاسبات والبنوك الأخرى والجهات الاستشارية والمنظمات الإسلامية العالمية والبنك الإسلامي للتنمية ، وذلك بنسبة (٢٥٪) من مفردات العينة التي تستخدم النسب المالية .

ثالثًا : تقويم النسب المالية المفيدة للمودعين والمساهمين ورجال الأعمال في المصارف الإسلامية :

أوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أن أهم النسب المالية التي تهم فئة المودعين هي نسبة الربحية ، نسبة التوظيف ، نسبة السيولة ، في حين أشار بيت التمويل المصري السعودي إلى أن نسبة العائد على الودائع تمثل أهم النسب المالية التي تهم فئة المودعين .

وأشار المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية إلى أن أهم النسب المالية التي تهم فئة المساهمين ، والمستثمرين ، ورجال الأعمال هي نسبة التوظيف ، ونسبة الربحية ، ونسبة النمو والتطور في المركز المالي ، ونسبة الهيكل المالي ، كما أن نسبة كفاية رأس المال من النسب المالية التي تهم فئة المساهمين وفئة المستثمرين ، في حين أشار بيت التمويل المصري السعودي إلى أن نسبة النمو والتطور في المركز المالي من أهم النسب المالية التي تهم فئة المساهمين والمستثمرين ، ورجال الأعمال ، وأوضح أن نسبة الربحية من النسب المالية التي تهم فئة المساهمين ورجال الأعمال ، ونسبة التوظيف من النسب التي تهم فئة المستثمرين ورجال الأعمال ، في حين أن مفردات العينة لم تذكر النسب المالية التي تهم فئة المساهمين والمستثمرين ورجال الأعمال .

رابعًا : تقويم مدى ملاءمة النسب المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية :

أشار المصرف الدولي للاستثمار والتنمية وبيت التمويل المصري السعودي إلى أن نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة تمثل أهم النسب المالية التي يلتزم بهما المصرف وفاءً للقانون والبنك المركزي ، كما أضاف المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

نسبة كفاية رأس المال ، ولم توضح باقي مفردات العينة النسب المالية الملزمة للمصرف الإسلامي وفاءً للقانون والبنك المركزي ، وأوضحت (٧٥٪) من مفردات العينة أن النسب المالية التقليدية ليست ملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية ، في حين أشار (٢٥٪) من مفردات العينة إلى ملاءمة النسب المالية التقليدية للمصارف الإسلامية .

خامسًا : تقويم النسب المطبقة في المصارف الإسلامية لتقويم أداء كل نشاطٍ من أنشطتها :

أوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أن أهم النسب المالية التي يعدها المصرف وفاءً لاحتياجات الإدارة الداخلية وأهداف تقويم الأداء هي معدل نمو الودائع ، معدل النمو في حجم الميزانية ، نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد ، نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد ، نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد ، معدل العائد الموزع على المودعين ، معدل العائد الموزع على المساهمين ، نسبة المصروفات إلى الإيرادات .

وتتمثل النسب المالية التي يعدها المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية لتقويم أداء نشاط الاستثمارات في معدل نمو الاستثمارات ، نسبة الاستثمارات الجيدة إلى إجمالي الاستثمارات ، وتتمثل النسب المالية التي يعدها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية لتقديم أداء نشاط الخدمات المصرفية ونسبة المصروفات إلى الإيرادات ، ولا توجد لدى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية نسب مالية لتقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية ، ولم توضح باقي مفردات العينة النسب المالية التي تعدها للوفاء باحتياجات الإدارة الداخلية وأهداف تقويم الأداء وتقويم أداء نشاط الاستثمارات والخدمات المصرفية والخدمات الاجتماعية .

سادسًا : تقويم أسس إعداد المؤشرات المالية في المصارف الإسلامية :

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة أن إعداد النسبة المالية في المصارف الإسلامية يتم في ضوء الاستعانة بالنسب المالية المطبقة في البنوك التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية ، في حين أشارت (٥٠٪) من مفردات العينة بأن هذه النسب المالية مصممة بما يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية ، وأشار بيت التمويل السعودي إلى أنه يستخدم النسب المالية التي تم إعدادها بمعرفة منظمات المصارف الدولية بجانب النسب المالية المصممة بما يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية .

سابعًا : تقويم مدى ملاءمة مؤشرات البنك المركزي للتطبيق في المصارف الإسلامية :

بخصوص النسب المالية التي يطبقها البنك المركزي أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة أن هذه النسب تعبر عن نجاح وكفاءة المصرف ، في حين أشار (٥٠٪) إلى أنها غير كافية للتعبير عن كفاءة المصرف وكفاءة الإدارة ، وأشار المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار إلى جانب عدم كفايتها للتعبير عن كفاية المصرف وكفاية الإدارة أنها تمثل الحد الأدنى للكفاءة الذي يجب أن يتوافر لدى المصرف .

ثامنًا : تقويم مصادر البيانات اللازمة لإعداد النسب المالية ومقترحات تطويرها :

أوضح (٧٥٪) من مفردات العينة أن النسب المالية تستخدم كأداة لتقويم الأداء ، كما يقوم المصرف بتطوير متلاحق زمنيًا للنسب لمقابلة التغيير والتطوير باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري الذي يستخدم النسب المالية بشكل روتيني دوري ، وأشارت جميع مفردات العينة إلى أن مصادر البيانات التي تعد على أساسها النسب العالية هي البيانات التحليلية لعناصر الموارد والاستخدامات والتكلفة والإيرادات من داخل المصرف ، بالإضافة للبيانات المالية المنشورة (باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري فإنه لا يستخدم البيانات المالية المنشورة في إعداد النسب المالية) .

كما يتم استخدام البيانات الفعلية ، كما هي في جميع المصارف (محل العينة) باستثناء المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية الذي يستخدم البيانات الفعلية ، كما هي بالإضافة لتعديلها طبقًا للأرقام القياسية للحد من آثار التضخم ، وأوضحت جميع مفردات العينة أنها تستخدم نظم المحاسبة المالية والموازنات التخطيطية والتحليل الاقتصادي والكمي في إعداد النسب المالية باستثناء بيت التمويل المصري السعودي الذي لا يستخدم التحليل الاقتصادي والكمي في إعداد النسب المالية .

تاسعًا : تقويم الرقابة بالنسب المالية في المصارف الإسلامية :

أشارت جميع مفردات العينة إلى أن سياسة المصرف بعد استخراج هذه النسب المالية الخاصة بالمصرف تتمثل في تحليل الانحرافات ، والوقوف على أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة ، وأشارت معظم مفردات العينة إلى أن النسب المالية المطبقة في المصرف تعبر عن أداء المصرف باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري الذي أشار إلى تقويم نسب مالية خاصة بالمصرف الإسلامي لدى جهة استشارية .

عاشرًا : تقويم مدى ملاءمة نسبة « بال » للتطبيق في المصارف الإسلامية :

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة عدم وجود علاقة للمصرف الإسلامي بالنسبة التي ذكرتها لجنة « بال » ، في حين أشار المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بملاءمة نسبة « بال » لأغراض التقويم وتوفير حد أمان لنشاط المصرف ، كما أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة بأنه لا توجد علاقة بين رأس مال المصرف وحجم الأصول الخطرة .

جـ - محاسبة التكاليف :

أولًا : تقويم مدى تطبيق نظام محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية :

أشارت جميع مفردات العينة إلى أنها لا تطبق نظام محاسبة التكاليف بجانب نظام المحاسبة المالية ، وذلك يرجع إلى الأسباب التالية :

أ - وجود صعوبات ومشاكل أمام تطبيق نظام التكاليف ، وتتمثل هذه الصعوبات في صعوبة تحديد مراكز للتكلفة وتحديد وحدات التكلفة بمراكز نشاط المصرف ، وصعوبة توزيع التكاليف المشتركة بين المراكز ، وصعوبة معايرة عناصر التكاليف ، وأشارت لذلك فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر .

ب - عدم وجود جدوى من تطبيق نظام محاسبة التكاليف ، وأشار لذلك بيت التمويل المصري السعودي .

جـ - عدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بأهمية نظام التكاليف ، وأشار لذلك بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

ثانيًا : تقويم أهمية تطبيق نظام محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية :

أوضحت (٧٥٪) من مفردات العينة إلى أنه في حالة تطبيق نظام التكاليف في المصرف الإسلامي سوف يساهم في تحديد تكاليف أداء الخدمات المصرفية وتحقيق الرقابة الفعالة عن تكاليف أنشطة المصرف وبناء سياسة سعرية على أساس موضوعي ، وتطبيق المساءلة المحاسبية ، ومد المستويات الإدارية بالمعلومات التكاليفية اللازمة لإعداد الموازنات التخطيطية ومراكز نشاط المصرف ، وتقديم الكفاءة الإدارية لمراكز النشاط المختلفة .

أوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أن البديل لتحليل المصروفات على القطاعات الإدارات / الأقسام المختلفة / هو بعض المؤشرات المالية ، في حين أوضح

بيت التمويل المصري السعودي بأنه يتم تحليل المصروفات المباشرة فقط ، ولم توضح باقي مفردات العينة ما هو البديل لنظام التكاليف لتحليل المصروفات على القطاعات / الإدارات / الأقسام المختلفة .

ثالثًا : تقويم عناصر نظام التكاليف في المصارف الإسلامية :

وبخصوص الأسئلة التي وردت بقائمة الاستقصاء والمتعلقة بموضوع نظام التكاليف في هيكل نظم المعلومات ، والجهة التي قامت بتصميم نظام محاسبة التكاليف وتطويره وعناصره وقوائم وتقارير التكاليف ، ودليل التكاليف ، وتحديد مراكز ووحدات التكلفة ، ونظريات حساب التكلفة ، وتوزيع التكاليف المشتركة والتكاليف المعيارية لم يرد عنها أية إجابات من المصارف الإسلامية (محل العينة) ؛ حيث إنها لا تطبق نظام محاسبة التكاليف .

* * *

تقرير رقم (٤)

القواعد (المعايير)
المحاسبية للمصارف الإسلامية

تمهيد :

تمكنت لجنة المعايير بحمد الله من تأصيل القواعد المحاسبية في الفكر الإسلامي بصفة عامة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، وقد جمعت اللجنة بين مضمون هذه القواعد في المعايير الدولية وتأصيلها في موضوع ما ورد في الشريعة الإسلامية ، وقد استغرق ذلك من اللجنة زهاء خمسة عشر أسبوعًا متتاليًا ، وتعتبر هذه القواعد أساسية في تقويم نظم المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

وتؤكد اللجنة على أن هذا العمل هو بداية الطريق ويحتاج إلى تحسين وتمحيص في ضوء الواقع العملي ، وتوصي اللجنة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بطبع هذه القواعد في كتيب وتوزيعه على أهل الاختصاص للاستفادة من ملاحظاتهم وتعليقاتهم مع الاحتفاظ بحق اللجنة التي ساهمت في صياغة هذه القواعد في كل ما يطبع أو ينشر في هذا الشأن بإذن الله تعالى .

أعضاء لجنة استنباط وصياغة القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية ، وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة :

١ - أ.د حسين شحاته . أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر .

٢ - أ.د. إبراهيم أحمد الصعيدي أستاذ المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة عين شمس .

٣ - أ.د. كوثر الأبجي . أستاذ المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة القاهرة .

٤ - د. محمد أحمد جادو . مدرس المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٥ – د. محمد علاء الدين عبد المنعم مدرس المحاسبة – بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٦ – د. محمد السيد برس . مدرس المحاسبة – بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٧ – د. علي مصطفى القاضي . مدرس المحاسبة – بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٨ – د. لطفي الرفاعي فرج . مدرس المحاسبة – بكلية التجارة – جامعة طنطا .

٩ – د. مجدي محمد سامي . مدرس المحاسبة – بكلية التجارة – جامعة طنطا .

ولقد عاون هذه اللجنة في أعمالها كلٌّ من :

١ – السيد / عز الدين فكري مدرس المحاسبة المساعد – بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

٢ – السيد / أشرف أبو العزم العماوي مدرس المحاسبة – بكلية التجارة – جامعة الأزهر .

منهجية وضع القواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية :

لقد ثار جدل كبير بين المحاسبين التقليديين حول وضع الإطار العام لنظرية المحاسبة حتى إن البعض تساءل : هل هناك فعلًا نظرية للمحاسبة تقوم على مبادئ أو أسس ثابتة ؟

كما احتدم الخلاف حول بعض المفاهيم والمصطلحات التي تشير إلى المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية ؛ فعلى سبيل المثال يطلق عليها البعض التسميات الآتية (فروض – مبادئ – أسس – قواعد – أعراف ...) إلى غير ذلك من التسميات .

كما اختلف المحاسبون في اختيار المنهج المناسب لوضع الإطار العام لنظرية المحاسبة ، فمنهم من يرى المنهج الاستنباطي ، ومنهم من يرى المنهج الاستقرائي .

وليس هذا هو المجال للخوض في هذا الجدل الفلسفي .. ولكن خلاصة الأمر أنه قد بذلت جهود من كتاب الأدب المحاسبي نحو وضع المبادئ (الأسس – القواعد) التي تمثل الإطار الفكري لنظرية المحاسبة ، وربما أصبح هناك ما يسمى بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دوليًا .

وعلى نطاق المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية ظهر تساؤل مهم يدور حول مدى ملاءمة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ؟

وهل هناك نظير لها في الفكر الإسلامي ؟

مما لا شك فيه أن الإسلام منهج شامل للحياة وأن شريعته صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها قد تضمنت القواعد الكلية التي تحكم المعاملات المالية وفيها إثبات وتحقيق وقياس تلك المعاملات وتوصيل معلومات عنها إلى من يهمهم الأمر ، ولقد أعدت العديد من الدراسات حول استنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية وإبراز دور مساهمة الفكر الإسلامي في هذا المجال ، ولقد خلصت بعضها إلى وجود مجموعة من القواعد الإسلامية الكلية التي تضبط العمليات المحاسبية ، أما النظم والإجراءات والأدوات والوسائل فتتسم بالمرونة وتتكيف حسب ظروف الزمان والمكان .

كما تبين من الدراسات والأبحاث أن هناك بعض أوجه التشابه والتماثل بين القواعد المحاسبية الإسلامية وبين المبادئ المحاسبية التقليدية ، كما يوجد العديد من الاختلافات في البعض الآخر .

وفي مجال الدراسة التطبيقية تبين لنا أن معظم المصارف الإسلامية ما زالت تطبق المبادئ المحاسبية التقليدية ، وأنا في حاجة إلى وجود قواعد محاسبية تتفق مع طبيعتها ، وفي هذا الصدد كان هناك منهجان :

المنهج الأول : البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية ومحاولة تأصيلها في الفكر الإسلامي وتطوير ما يتعارض منها مع الإسلام وإيجاد البديل ، أي أن الأصل هو المبادئ المحاسبية التقليدية وأنها صالحة ما لم تتعارض مع الإسلام .

المنهج الثاني : البدء من الفكر الإسلامي واستنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن مماثلة أو اختلاف مع المبادئ المحاسبية التقليدية ، أي نقطة البداية من الفكر الإسلامي .

ولقد انتهجت اللجنة وهي بصدد وضع القواعد المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية بالمنهج الثاني ؛ حيث حاولت استنباط تلك القواعد من القرآن أو السنة واجتهاد الفقهاء وعرف من قبلنا .

ولقد قامت اللجنة باستنباط مجموعة من القواعد (المعايير) المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية ، وأوضحت كيفية تطبيقها في مجال المصارف الإسلامية .

وتعتقد اللجنة أن هذا العمل يحتاج إلى مزيد من الجهد والتطوير إلى الأفضل ، وهذا سيكون إن شاء الله في مرحلة تالية :

القاعدة الأولى : قاعدة الشخصية الاعتبارية (المعنوية) :

مفهوم القاعدة :

١/١ : تقويم فكرة الشخصية الاعتبارية على أساس أن الوحدة الاقتصادية عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال ذات وجود وكيان مستقل عن الأفراد الطبيعيين ملاك المشروع .

١/٢ : تعترف معظم القوانين الوطنية باستقلال الذمة المالية للوحدة الاقتصادية عن الذمة المالية للشركاء ، وللوحدة الحق في التقاضي باسمها وللغير الحق في مقاضاتها عن تصرفات الشركاء .

١/٣ : وعلى ذلك يتمتع المصرف الإسلامي بشخصية اعتبارية تتملك الأصول ، وله ذمة مالية مستقلة ، ولأصحاب المصرف حقوق على هذه الأصول ؛ ومن ثم يصبح للمصرف صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .

تأصيل القاعدة في الفكر الإسلامي :

١/٤ : طبقت قاعدة الشخصية الاعتبارية في الفكر الإسلامي بالنسبة لبيت المال والوقف ودور العبادة والشركات ، وعند حساب زكاة الأنعام في شركة الخلطة ، فلقد ورد في الفقه الإسلامي ما يدل على الاعتراف بالذمة المالية المستقلة للأشخاص غير الطبيعيين ، أي الشخصية الاعتبارية .

١/٥ : قرر الفقهاء أن لبيت المال حقوقًا وعليه واجبات ، كما أجازوا لولي الأمر الاستدانة على بيت المال ؛ بحيث إذا تغير الولي يظل الدين لازمًا على بيت المال مما يدل على أن لبيت المال شخصية اعتبارية .

١/٦ : كذلك بالنسبة للوقف فقد قرر الفقهاء أنه إذا صح الوقف خرج من ذمة الواقف ولا يدخل في ذمة الموقوف عليه ، كما أجازوا لناظر الوقف أن يستدين عليه لعمارته وإصلاحه وأن يشتري له بالدين ولا يكون الدين على المتولي أو المستحقين ؛ بحيث إذا تغير الناظر فلا يطالب من سبقه بالدين ويطالب به الناظر الجديد من غلة الوقوف ، وينطبق ذلك أيضًا على دور العبادة .

١/٧ : بالنسبة لزكاة شركة الخلطة في الأنعام تربط الزكاة على أموال الخلطاء

(الشركاء) مجتمعة دون النظر إلى مال كلٍّ منهما على حدة ، وهذا بالنسبة القولية .

١/٨ : تبين من خلال بعض أحكام فقه الشركات تطبيق الشخصية الاعتبارية في بعض الحالات مثل إجازة شراء الشريك من مال الشركة باعتباره أجنبيًا بالنسبة للشركة وملكه للمال يكون ملك رقبة فقط لا ملك تصرف ، وكذلك بالنسبة لملكية الربح في الفترة بين ظهوره وقسمته ، فمن المقرر أن الشركاء لا يملكون إلا بالقسمة وقبل الظهور لا بد له من مالك ؛ لذلك يعتبر المال في هذه الحالة مملوكًا للشركة .

ولمزيد من التفصيل في التأصيل الفقهي والوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء يرجع إلى كتب الفقه المتخصصة .

آثار تطبيق القاعدة :

١/٩ : يعتبر المصرف الإسلامي مستقلًا استقلالًا تامًا عن ملاكه ، ويعتبر وحدة مستقلة ذات ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية لملاكه ، وتعتبر الأصول (الممتلكات) ملكًا للمصرف والخصوم (الالتزامات) التزامًا عليه ، ويكون للمساهمين حقوقًا على المصرف .

١/١٠ : في ضوء تلك القاعدة فإن العقود والاتفاقيات يجب أن تبرم بين المصرف كشخصية اعتبارية (أو من يمثله كرئيس مجلس الإدارة أو غيره) وبين الغير (الأطراف الأخرى) على أن يلتزم المصرف بهذه العقود من حيث الحقوق والالتزامات .

١/١١ : يترتب على ذلك إعداد الحسابات والقوائم والتقارير باسم المصرف وليس باسم المساهمين .

١/١٢ : كما يترتب على تطبيق الشخصية الاعتبارية في الفروع الإسلامية لمصارف تجارية معتادة ضرورة أن تكتسب هذه الفروع الشخصية الاعتبارية المستقلة عن المصارف الأم ، وتكون العلاقة بينهما وفقًا لطبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة ؛ حتى يمكن لهذه الفروع أن تقوم بالأنشطة المصرفية الإسلامية على وجه الاستقلال ودون تدخل من المصارف التجارية الأم في هذه الفروع .

١/١٣ : ويترتب أيضًا على تطبيق الشخصية الاعتبارية في فروع المصارف الإسلامية الموجودة في دول أجنبية لمصارف إسلامية داخل الدول الإسلامية أن تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية المصارف الإسلامية الأم ، وينطبق ذلك أيضًا على المصارف الإسلامية داخل الدول الأجنبية والتي لها فروع داخل الدول الإسلامية .

الخلاصة :

١/١٤ : يقصد بالشخصية الاعتبارية للمصرف الإسلامي الصلاحية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، ويترتب على الشخصية الاعتبارية أن يكون للمصرف ذمة مالية مستقلة عن ذمة ملاكه وأن تعد الحسابات والقوائم والتقارير باسم المصرف وليس باسم المساهمين ، كما يجب أن تتمتع الفروع الإسلامية لمصارف تجارية بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية المصرف الأم ، وكذلك الأمر بالنسبة لفروع المصارف الإسلامية في دول أجنبية لمصارف إسلامية داخل الدول الإسلامية ، وقد أوضحت الدراسة تطبيق هذه القاعدة في الفقه الإسلامي بالنسبة لبيت المال والمسجد والوقف والشركات وزكاة الأنعام في شركة الخلطة .

القاعدة الثانية : قاعدة الاستمرار :

مفهوم القاعدة :

٢/١ : وهي تعني أن الوحدة الاقتصادية أنشئت لتستمر في أعمالها ، وأن التصفية حالة استثنائية ، وفي ظل الظروف العادية فإن مؤسسي المشروع لا يفكرون في انقضائه أو تصفيته ، وإنما يفترض دائمًا أن الوحدة ستستمر في متابعة نشاطها الذي أنشئت أصلًا من أجله .

٢/٢ : وتعتبر قاعدة الاستمرار نتيجة منطقية لقاعدة الشخصية الاعتبارية التي تفصل بين شخصية الشركاء الطبيعيين وبين شخصية المشروع .

٢/٣ : وعلى ذلك يفترض دائمًا أن المصرف الإسلامي سوف يستمر وأن التصفية حالة استثنائية ، ويتم إعداد حساباته ونتائج أعماله على هذا الأساس .

تأصيل القاعدة :

٢/٤ : يرى الفقهاء إمكانية استمرار الشركة إذا كانت بين شريكين أو أكثر وحدث أن مات أحد الشركاء إذا اتفق باقي الشركاء على ذلك .

٢/٥ : لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يحول دون استمرار المشروع إذا كان ذلك طبقًا لإرادة الشركاء وبالتراضِ بينهم ، كما أن هذه القاعدة لا تخالف قاعدة شرعية معروفة ولا تحل حرامًا أو تحرم حلالًا .

٢/٦ : نظرًا لأن هذه القاعدة ضرورة تتطلبها حاجة العصر في نشاط الشركات بشكل عام وفي المصرف الإسلامي بشكل خاص ، كما أنها ترتبط بالشخصية الاعتبارية للمصرف ؛ لذا فيمكن القول بأن هذه القاعدة لا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة والفقه الإسلامي ، كما أنها تتوافق معها من منطلق مفهوم المصالح المرسلة .

آثار تطبيق القاعدة :

٢/٧ : عند إعداد القوائم المالية للمصرف الإسلامي ينظر إليه باعتباره مشروعًا مستمرًا ما لم توجد معلومات توضح عكس ذلك ؛ وبناءً عليه يتم إثبات الأصول والالتزامات على أساس أن المصرف سيكون قادرًا على استرداد أصوله والوفاء بالتزاماته من خلال نشاطه العادي ، أما في حالة عدم تحقيق ذلك فقد لا يستطيع المصرف استرداد أصوله بالقيم المثبتة بها ، وقد يكون هناك تغيير في مبالغ وتواريخ استحقاق الالتزامات ؛ ونتيجة لذلك فإن مبالغ وتبويب الأصول والالتزامات في القوائم المالية قد تكون في حاجة إلى تعديل عند تطبيق قاعدة الاستمرار .

٢/٨ : يتطلب اتباع القواعد والإجراءات والأساليب التي تكفل المحافظة على رأس المال وتضمن استمرار المصرف عند قياس وتوزيع الأرباح .

٢/٩ : كما يتطلب أيضًا تقييم الأصول بأنواعها المختلفة ضرورة أن يتم ذلك على أساس التكلفة المستمرة أو التاريخية ، فالأصول الثابتة على أساس سعر التكلفة الجارية أو الاستبدالية مطروحًا منها تكلفة استعمال تلك الأصول عن الفترة المحاسبية ، وكذلك بالنسبة للأصول المتداولة فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية .

٢/١٠ : سينتج عن تطبيق القاعدة ضرورة تقسيم حياة المشروع إلى فترات أو مدد زمنية تقدر بحول أو سنة مالية كأساس لقياس نتائج أعمال المصرف وحساب الزكاة المفروضة وتحديد حقوق أصحاب المصرف .

الخلاصة :

٢/١١ : يقصد بقاعدة الاستمرار أن المصرف أنشئ ليستمر وأن التصفية حالة استثنائية إلّا في حالة الضرورة ، وتعد القوائم المالية للمصرف دوريًا على هذا الأساس ، ولا تتعارض هذه القاعدة مع أحكام الشريعة والفقه الإسلامي .

القاعدة الثالثة : قاعدة الدورية (الحولية) :

مفهوم القاعدة :

٣/١ : يقتضي الأخذ بقاعدة الاستمرار تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية تسمى بالفترة المحاسبية أو المالية ، وتختلف بداية هذه الفترة من مشروع لآخر حسب طبيعة نشاطه وطبقًا للقواعد التنظيمية والقانونية .

٣/٢ : تطبق الدورة في المصرف الإسلامي حيث تقسم حياته إلى فترات دورية تقدر بسنة ، ويفضل أن تكون حول أو سنة هجرية لتيسير أغراض تحديد وعاء الزكاة ، وعند اختيار المصرف السنة الميلادية كوحدة تقديرية زمنية له فيؤخذ ذلك في الحسبان بأن يكون سعر الزكاة (٢,٥٧٥٪) .

تأصيل القاعدة :

٣/٣ : ورد في زكاة المال وجوب الفريضة على بعض أنواع المال دوريًا في نهاية كل حول مثل زكاة النقدية وعروض التجارة والأنعام ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : **« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »** .

٣/٤ : كما ورد في الفقه الإسلامي ما يؤكد اتخاذ الحول مدة تقديرية للدولة الإسلامية لجباية الأموال وإنفاقها وإعداد الموازنة العامة لبيت المال واستخدامها في تقرير في نهاية الحول لضبط التوزيعات ونتائج النشاط .

الخلاصة :

٣/٥ : يقصد بالدورية تقسيم حياة المصرف إلى فترات دورية تقدر بسنة مالية يفضل أن تكون حولًا (سنة هجرية) تتخذ لقياس نتائج الأعمال والوقوف على المركز المالي للمصرف ، ويؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى ضرورة توزيع النفقات والإيرادات الخاصة بالمصرف على الفترات المحاسبية بدقة ، وتحديد النفقات المستنفذة والمستحقة والمؤجلة وإجراء التسويات الجردية ، مع ضرورة إجراء تسوية نهائية للقياس عند إجراء توزيعات مؤقتة خلال السنة المالية .

وتتفق هذه القاعدة مع ما ورد في فقه زكاة بعض أنواع الأموال ، وكذلك طبقت بالنسبة لدواوين الدولة الإسلامية وبيت المال وجباية (الدخل والخراج) .

القاعدة الرابعة : قاعدة القياس النقدي والعيني :

مفهوم القاعدة :

٤/١ : تعني قاعدة القياس النقدي والعيني قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها على أساس نقدي أو عيني في بعض الحالات .

٤/٢ : فمن المتفق عليه أن النقود هي الوسيط في التبادل للمعاملات المختلفة ، أي هي الأساس في تحديد القيمة ، ومع ذلك يجوز استخدام القياس العيني بجانب القياس النقدي في بعض الحالات .

٤/٣ : من الملاحظ عند استخدام وحدة النقد كأساس في القياس تغير قيمة هذه الوحدة ارتفاعًا وانخفاضًا (التغير في القوة الشرائية) تبعًا للتغير في الظروف الاقتصادية ؛ ومن ثم فإن الاعتماد على القياس النقدي في التسجيل يرتبط بفرض ثبات وحدة النقد .

٤/٤ : وبطبيعة الحال تختلف وحدة النقد المعتمدة والتي يتم القياس على أساسها من دولة إلى أخرى .

٤/٥ : ولقد تعرضت قاعدة القياس النقدي مع فرض ثبات وحدة النقد لانتقادات كثيرة ، وخاصة في ظل ظروف التضخم وارتفاع الأسعار حيث ترتب على تطبيق هذه القاعدة مع فرض الثبات مشاكل عديدة عند تقويم الأصول وإجراء المقابلة بين الإيرادات والنفقات ، مما كان له أثر على مدى مصداقية القوائم المالية وموضوعية البيانات .

٤/٦ : وبسبب هذه المشاكل وما يترتب عليها نادى البعض على أن يكون القياس النقدي على أساس القيمة الجارية ، أي دون افتراض ثبات وحدة النقد .

تأصيل القاعدة في الفكر الإسلامي :

٤/٧ : اهتم الفكر الإسلامي بالنقود كأداة للقياس ؛ حيث يقول ابن رشد « بأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي ؛ لذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها » .

٤/٨ : ولقد استخدمت النقود كوسيلة أساسية للقياس بجانب القياس العيني في المعاملات المالية ، ودواوين الأموال ، وحساب الزكاة ، وقياس معاملات الشركاء ، وبعض الحدود والديات والكفارات .

٤/٩ : ففي بيت المال : كان النظام المحاسبي يقوم على أساس التسجيل النقدي والعيني للمعاملات ، فعلى سبيل المثال كان يتم تحصيل وإثبات الجزية نقدًا على أساس نقد بيت المال المعترف به من الدولة ، ومما يدل على ذلك ما أورده الشافعي في كتاب الأم « أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاث مائة دينار كل سنة » .

٤/١٠ : وفي مجال زكاة المال : كان النقد هو أداة قياس زكاة الثروة النقدية الأموال الأخرى التي يتغير سدادها من حبسها ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة** » والورق من الدراهم المضروبة ، والأوقية (أربعون درهمًا) ، ويقول ابن قدامة : « من ملك عرضًا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ إخراج زكاته وهو ربع عشر قيمته » .

٤/١١ : وفي معاملات الشركات : تعتبر وسيلة القياس عند تسجيل معاملات الشركات ، فعند تكوين الشركة يجوز أن يكون رأس المال المقدم من جميع الشركات نقودًا على إجماع بين الفقهاء ، ويجوز أن يكون عروضًا أو بعض عروض على أن تقوم بالنقود على خلاف بينهم .

٤/١٢ : وفي مجال الحدود والديات والأنكحة : علق الشرع كثيرًا من الحقوق والأحكام الشرعية بالنقدين أو ما يقوم مقامهما من النقود الحكمية (الفلوس) وخاصة في الحدود والديات والأنكحة وأغلب المعاملات المالية ، وإن دلَّ ذلك فإنما يدلُّ على اعتبار النقود في الفقه الإسلامي الوسيلة الأساسية لقياس الحقوق والمعاملات .

آثار تطبيق القاعدة :

٤/١٣ : وعلى ذلك فإن أساس القياس في المصارف الإسلامية يجب أن يعتمد على وحدة النقد في تسجيل المعاملات وإعداد الحسابات والتقارير المختلفة مع استخدام التسجيل والقياس العيني إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن تمسك حسابات للمخازن على الأساس العيني بجانب الأساس النقدي .

٤/١٤ : ويلاحظ أن القياس على الأساس النقدي باستخدام النقد الحكمي (الفلوس) في الفكر الإسلامي لا يفترض معه ثبات وحدة النقد ؛ حيث إن النقود الحكمية تتغير قيمتها بتغير الظروف الاقتصادية باختلاف النقدين من الذهب ، والتي كانت فيما مضى أساسًا للقياس ، فمع التقويم وإعداد حسابات النتيجة وخلافه مما يؤدي إلى دقة

وموضوعية البيانات وتعبيرها عن الواقع .

الخلاصة :

٤/١٥ : تقتضي قاعدة القياس النقدي والعيني ضرورة قياس الأحداث الاقتصادية في المصارف الإسلامية على أساس وحدة النقد مع اللجوء إلى القياس العيني في الحالات التي تستدعي ذلك ، ويكون من الأفضل قياسها عينًا إلى جانب القياس النقدي ، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على وحدة النقد باستخدام القيمة الجارية في التقويم وإعداد الحسابات ، وهذا مما يجعل البيانات المحاسبية صادقة ومعبرة عن الحقيقة ، ولقد ثبت تطبيق هذه القاعدة في الفكر الإسلامي في معاملات بيت المال والدواوين وعند حساب زكاة المال ، وفي أحكام الحدود والديات والقصاص والأنكحة وغيرها .

القاعدة الخامسة : قاعدة القياس الفعلي والحكمي :

مفهوم القاعدة :

٥/١ : يتم إثبات الأحداث الاقتصادية طبقًا لهذه القاعدة في دفاتر الوحدة الاقتصادية ، كما حدث فعلًا مع اللجوء إلى الإثبات الحكمي أو الظني لبعض الأحداث التي يتعذر توفر دليل فعلي عليها .

٥/٢ : يتم إثبات الأحداث الاقتصادية في المصرف الإسلامي على أساس كلٍّ من القياس الفعلي والحكمي مع اعتبار أن القياس الفعلي هو الأصل الواجب التطبيق أولًا ولا يتخذ الأساس الحكمي إلَّا إذا تعذر استخدام الأساس الفعلي .

تأصيل القاعدة :

٥/٣ : أخذ الفقه الإسلامي بقاعدة القياس الفعلي كأساس لتسجيل الأحداث الاقتصادية ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وكذلك اتخذ القياس الفعلي أساسًا لتقدير زكاة النقدين والثروة التجارية والأنعام والركاز والعمل .

٥/٤ : كذلك أوضح فقه المضاربة ضرورة قياس وتوزيع أرباح فعلية على كلٍّ من المضارب ورب المال ، فلا ينبغي أن يقاس الربح الصافي النهائي إلا بعد أن يتم بيع كل البضاعة وتحصيل قيمتها نقدًا ، وفي حالة توزيع أي أرباح قبل (تسييل – تصفية) كل

البضاعة وتحصيل قيمتها يتم ذلك تحت التسوية إلا إذا اتفق الشريكان على التصفية .

٥/٥ : اتبع الفقه الإسلامي قاعدة القياس الحكمي عند استخراج وعاء زكاة الثمار والزروع فيما يعرف (بالتقدير بالخرص) إذا قامت الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها ، فإذا قام الأفراد بأنفسهم بإخراج فريضة الزكاة من أموالهم كان عليهم حساب الزكاة على الثمار والزروع باستخدام الأساس الفعلي .

٥/٦ : يستفاد من ذلك أن الفكر الإسلامي يأخذ بالدمج بين القياس الفعلي والحكمي ويجب – ما أمكن – تضييق نطاق القياس الحكمي ؛ إذ إن الأصل هو القياس الفعلي المبني على حقائق مؤيدة بالمستندات مما يتوافق مع قاعدة الموضوعية ويعتبر تطبيقًا صحيحًا لها ، وفي نفس الوقت يمكن اللجوء إلى القياس الحكمي في حالات تعذر القياس الفعلي .

وللاستزادة يرجى الرجوع للمرجع رقم (٤) من الدراسة .

آثار تطبيق القاعدة :

٥/٧ : يلتزم المصرف الإسلامي بإثبات جميع البيانات الخاصة بأنشطته على أساس ما حدث فعلًا من واقع المستندات .

٥/٨ : ضرورة إجراء المقابلة بين النفقات والإيرادات على أساس فعلي ما أمكن .

٥/٩ : يمكن للمصرف الإسلامي استخدام القياس الحكمي في الحالات التي يصعب فيها القياس الفعلي مثل حساب الاستهلاكات وتقويم بضاعة آخر المدة والديون المشكوك فيها والاحتياطات وتقويم الاستثمارات والمضاربات والمشاركات المستمرة في نهاية المدة ، ومقابل تكلفة الخدمات المصرفية وتقدير حصة المصرف من عائد بعض الأنشطة التي يقوم بها مع أطراف أخرى وحساب الزكاة على أموال المصرف .

٥/١٠ : قياس عوائد النشاط بصورة أقرب ما يكون إلى الواقع الفعلي وتضييق نطاق التقدير ما أمكن ، مما يترتب عليه توزيع أرباح حقيقية والمحافظة على حقوق كلٍّ من المساهمين والمودعين والأطراف الأخرى ذات العلاقة .

٥/١١ : الوقوف على المركز المالي الحقيقي للمصرف الإسلامي بصورة فعلية بقدر الإمكان وتضييق نطاق التقدير ؛ حتى تعبر القوائم المالية المنشورة بصدق عن حقيقة الموقف المالي للمصرف .

الخلاصة :

٥/١٢ : يعني القياس الفعلي والحكمي أن يتم إثبات البيانات في الدفاتر من واقع ما حدث فعلًا ، وهو الأساس الواجب التطبيق في المصارف الإسلامية ، ويمكن اللجوء للقياس الحكمي (الظني) في الحالات التي يصعب فيها القياس الفعلي ، وتوجب هذه القاعدة إثبات كافة المعاملات والأحداث الاقتصادية وحساب نتائج الأعمال والوقوف على المركز المالي من واقع ما حدث فعلًا في المصرف الإسلامي مع تضييق نطاق القياس الحكمي ما أمكن .

وتتوافق هذه القاعدة مع ما سبق أن قرره فقه الزكاة وفقه المضاربة .

القاعدة السادسة : قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج :

مفهوم القاعدة :

٦/١ : تعني هذه القاعدة قياس الربح في المصارف الإسلامية عند نقطة الإنتاج أو امتلاك البضاعة المشتراة بغرض البيع حتى وإن لم تبع ، أي أخذ الربح الفعلي المحقق والربح التقديري في الاعتبار عند إعداد الحسابات الختامية .

تأصيل القاعدة :

٦/٢ : أساس هذه القاعدة في الفكر الإسلامي وارد في بعض أحكام فقه الزكاة وما استنبطه بعض الباحثين من هذه الأحكام ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

٦/٣ : أوجب جمهور الفقهاء الزكاة في المال ونمائه المحقق وغير المحقق أي الفعلي والتقديري ، فيؤخذ في الاعتبار النماء لجميع العروض المرصدة للنماء سواء تم بيعها أو بقي جزء منها ، وفي ذلك يقول أبو عبيد بن سلام في كتاب الأموال ص (٥٢٣) : « والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق إنه ليس بين ما ينص فرق وعلى ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ، وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد ، فإذا بلغ ما تجب في مثله زكاة وما علمنا أحد فرق بين الناصب وغيره في الزكاة قبل مالك » .

٦/٤ : ويقول أيضًا : « إذ حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض يراد به للتجارة فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فأحسبه ثم اطرح ما عليك

من الدين ثم زكي ما بقي » وعن السعر يتم التقويم على أساسه قال : « قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة » .

٦/٥ : ويقول ابن قدامة في المغني ص (٥٢٢) : « ولم تعتبر حقيقي النماء لكثرة اختلاف وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت فطنته لم يلتفت إلى حقيقته » ، وفي هذا تطبيق واضح للاعتراف بالإيراد وقياسه عند نقطة الإنتاج لغرض حساب الزكاة .

٦/٦ : ولما كانت الزكاة تسري على إيرادات جميع المشروعات حتى توفرت في هذه الإيرادات شروط الخضوع للزكاة ، فإنه يستنبط من ذلك أن الربح تحقق ، ويقاس في الفكر الإسلامي سواء في الشركات أو المصارف الإسلامية عند نقطة الإنتاج .

٦/٧ : ولقد وضح أحد الكتاب [١] استنباط هذه القاعدة من فقه الزكاة بقوله : « إن مبدأ أخذ الربح التقريري في الحسبان كالربح الحقيقي من المبادئ الأساسية في النظرية الإسلامية في الربح » ، ويظهر أثر هذا المبدأ واضحًا في المحاسبة الضريبية الإسلامية « محاسبة زكاة المال » ، وذلك في وجوب ضريبة (فريضة الزكاة في المال النامي حقيقة أو تقديرًا وبالفعلي أو بالعقد ، وسواء نص المال أو لم ينص فإن الزيادة في قيمة المال ربح ويؤخذ في الحسبان بصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة محققة أو تقديرية بالفعل أو بالقوة وببيع أو بدون بيع) [٢] .

كما أن تطبيق هذه القاعدة يتفق ويتسق مع تطبيق قاعدة التقويم على أساس القيمة الجارية في الفكر الإسلامي .

٦/٨ : ومما يجب ملاحظته في هذا الصدد ما يلي :

أ - أنه إذا كان الفكر الإسلامي أخذ في الاعتبار الربح المحقق وغير المحقق كنتيجة لقياس الربح بالإنتاج ، إلا أنه لا يجب توزيع سوى الربح المحقق فقط للمحافظة على سلامية رأس المال .

ب - أن اشتراط الفقهاء ضرورة المال في المضاربة لا يتعارض مع تطبيق هذه القاعدة ولا يعد استثناء لها ؛ إذ إن شرط الفقهاء نضوض المال ينصب على قسمة الربح أي

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة ، رسالة دكتوراه ، (ص ٩٥) .

(٢) هكذا وردت (ربح) ، والصحيح أن الزيادة في قيمة المال النامي تعتبر نماء ودين بالضرورة ربح فقد يكون بعضها غلة وبعضها فائدة .

توزيعه وليس قياسه ، وفي ذلك يقول الكاساني في البدائع (١٠٧/٦) : (فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال أي لا يصح توزيعه) .

كما أن جمهور الفقهاء على أن العامل في المضاربة يملك الربح عند ظهوره وقبل القسمة أي قبل النضوض . فإذا سلمنا بأن الربح يتحقق عند نضوض المال ، فكيف يملك العامل قبل النضوض أي القسمة إذا لم يكن هذا الربح محققًا وموجودًا .

آثار تطبيق القاعدة في المصارف الإسلامية :

من آثار تطبيق هذه القاعدة في المصارف الإسلامية :

٦/٩ : (أ) التقويم على أساس القيمة الجارية عند إعداد الحسابات الختامية وقياس الربح الفعلي الناتج بالبيع وكذلك الربح التقديري (الظني) في بضاعة آخر المدة التي لم تبع ، وتحقيق ذلك بتقويم البضاعة آخر المدة على أساس سعر البيع ناقصًا مصاريف البيع .

(ب) يترتب على تطبيق هذه القاعدة في المصارف الإسلامية أن وعاء الزكاة يكون من المخرجات الطبيعية للنظام المحاسبي مما يسهل حساب الزكاة بدقة .

(جـ) سوف تكون هناك أرباح غير محققة ، وهذه بفضل عدم توزيعها أخذ بالعرف المحاسبي وزيادة في الحيطة بشأن المحافظة على رأس المال .

المقارنة بالذكر الوضعي :

٦/١٠ : يتم قياس الربح في الفكر الوضعي – في أغلب المشروعات – على القياس البيعي (تحقق الإيراد بالبيع) ؛ حيث جرى العرف على اعتبار القياس السليم في تحقيق الإيراد ، وفي هذه الحالة يقوم المخزون بالتكلفة وبالتالي يؤخذ في الاعتبار الأرباح الموجودة به ، وفي أحيان أخرى تطبق قاعدة تحقيق الربح بالقبض (المبدأ النقدي) .

كما هو الحال في أغلب منشآت البيع بالتقسيط [1] .

الخلاصة :

٦/١١ : يأخذ فقه الزكاة بقاعدة قياس الربح وتحققه بالإنتاج أي أخذ الربح الحقيقي

---

(١) يمكن في ذلك مراجعة :

– د. عمر حسنين ، تطور الفكر المحاسبي ، (ص ١٣٧) .

د. حلمي النمر ، بحوث في نظرية المحاسبة ، (ص ١٤٠) .

والتقديري في الاعتبار ، ولقد استنبط الباحثون من ذلك تطبيق هذه القاعدة عند قياس الربح في الشركات والمصارف الإسلامية ، أي في النظرية الإسلامية في الربح عمومًا ، ويتفق تطبيق هذه القاعدة مع القواعد الأخرى في الفكر المحاسبي الإسلامي ، وبخاصة قاعدة التقويم على أساس القيمة الجارية ، وفي تطبيق هذه القاعدة خلاف مع الفكر الوضعي ، والذي يقرر أكثر من قاعدة في تحقيق الإيراد وذلك بحسب نوع وطبيعة المشروع .

القاعدة السابعة : الأدلة الموضوعية :

مفهوم القاعدة :

٧/١ : تتمثل الأدلة الموضوعية في ضرورة التسجيل الأمين والصادق والفوري للبيانات ، وفقًا لمجموعة من أدلة وقرائن الإثبات التي تتجنب بقدر الإمكان الاعتماد على التقدير الشخصي .

٧/٢ : وعلى ذلك تعتبر الأدلة الموضوعية مقياسًا خاليًا من التحيز ، مما يؤدي إلى الثقة الخارجية في المعلومات المالية الناتجة عن النظام المحاسبي ؛ إذ تعتبر الأدلة مقياسًا يمكن تحقيقه ؛ لأنه يقوم على أساس دليل مادي حقيقي .

٧/٣ : تطبق قاعدة الأدلة الموضوعية في المصرف الإسلامي حتى يمكن للنظام المحاسبي أن يعبر بصدق وبدون تحيز عن نتائج أعماله ومركزه المالي الحقيقي .

مما يكفل سلامة وصحة قياس الحقوق المالية الخاصة بكل الأطراف ذات العلاقة مع المصرف .

تأصيل القاعدة :

٧/٤ : تناولت مصادر التشريع الإسلامي تأصيلًا كاملًا وشاملًا لهذه القاعدة ، وألزمت المجتمع الإسلامي بتطبيقها في معاملاتهم واستخدام الوسائل التي تمكن من ذلك حتى يتحقق الحق والعدل في معاملاتهم ، ونستخلص ذلك في الكتاب في سورة البقرة كما يلي :

أ - فورية التسجيل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ب - شمولية التسجيل لكل حدث مالي : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

جـ - الإشهار في حالة تعذر الكتابة ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

د - الكتابة والإشهاد معًا في حالة عدم قدرة أحد طرفي المعاملة على الكتابة أو الإملاء بها ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

هـ - البعد عن التحيز ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

و - استحداث أساليب إثبات أخرى في حالة تعذر الكتابة أو الإشهار ، ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فالرهن دليل إثبات على حدوث الدين .

٧/٥ : كما تناول الفقهاء أدلة الإثبات التي تؤهل للقياس الصحيح للمعاملات ، وقد اتفقوا جميعًا على الوسائل التي وردت في آية الدين من الكتابة والشهادة حالة تعذر إحداهما .

٧/٦ : قسم الفقهاء أنواع الأدلة طبقًا لقدرتها على الدلالة (الموضوعية) ، وهي كما يلي :

أ - الشهادة .

ب - الإقرار .

جـ - الكتابة .

د - الرهن .

هـ - العلامات الظاهرة .

و - القرائن .

آثار تطبيق القاعدة :

٧/٧ : ضرورة إثبات المعلومات فور حدوثها أولًا طبقًا للترتيب التاريخي لحدوث هذه المعاملات .

٧/٨ : اقتران التسجيل بأدلة وقرائن الإثبات المختلفة مثل المستندات بأنواعها ؛ ذلك حتى يقل الاعتماد على الاجتهادات الشخصية وسد باب الشك في صحة ما تم إثباته من بيانات ومعلومات .

٧/٩ : ضرورة إعداد جميع أشكال المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية المختلفة والتقارير المحاسبية على أسس موضوعية مبنية على الأدلة الموضوعية ، مما يؤدي إلى تحقيق الإفصاح عن مدلول الحسابات من ناحية ، وصدق وأمانة بقية القوائم المالية عن الأحداث المادية المسجلة من ناحية أخرى .

٧/١٠ : يمكن استخدام الأساليب الحديثة في تشغيل البيانات من تطبيق تلك القاعدة في المصارف الإسلامية ، ويساعد في تحقيق قاعدة الأدلة الموضوعية من النواحي الإجرائية والقيمية .

الخلاصة :

٧/١١ : تتمثل قاعدة الأدلة الموضوعية في المصارف الإسلامية في ضرورة التسجيل الأمين والصادق والفوري للبيانات وفقًا لمجموعة من أدلة وقرائن الإثبات التي تجنب بقدر الإمكان التقدير الشخصي بحيث تكون المعلومات الصادرة صادقة وأمينة وبعيدة عن التحيز ، وقد ثبتت أصول هذه القاعدة في القرآن الكريم ... وإجماع العلماء .

القاعدة الثامنة : قاعدة التوحيد والثبات :

مفهوم القاعدة :

٨/١ : يقصد بالتوحيد توحيد المفاهيم والقواعد المحاسبية الكلية في المصارف الإسلامية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة وتسهيل إجراء المقارنات ، ويقصد بالثبات اتباع نفس القواعد والمفاهيم من فترة لأخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها .

تأصيل القاعدة :

٨/٢ : يتم استنباط القواعد والمفاهيم المحاسبية في المصارف الإسلامية من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية ، وهي الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء والمتمثلة في الفقه بصفة عامة وفقه المعاملات بصفة خاصة ، ونظرًا لثبات القواعد الكلية المستنبطة من هذه المصادر فسوف تكون القواعد والمفاهيم المحاسبية المستنبطة موحدة وثابتة على الأقل في القواعد الكلية دون التفاصيل ، والتي تتصف بدورها بالمرونة بحسب ظروف التطبيق . ولقد روعي تطبيق هذه القاعدة وثبت الأخذ بها في صدر الدولة الإسلامية ، وذلك بتوحيد القواعد والمفاهيم المطبقة في التسجيل وإعداد الحسابات والقوائم في الدواوين

وبيت المال ، فلقد كانت أشبه بالنظم المحاسبية والإدارية الموحدة .

آثار تطبيق القاعدة في المصارف الإسلامية :

٨/٣ : من الواجب أن تتفق المصارف الإسلامية في مجال المفاهيم والقواعد الكلية دون الإجراءات والأساليب تلك التي يجب أن تتصف بقدر من المرونة بما يؤدي إلى التطور والتحسين إلى الأفضل ، إلا أنه يجب الإفصاح عن التغيرات فيها إذا كان لذلك أثر على نتائج الأعمال ويخل بالمقارنات ، وهذا مما يساعد في إجراء المقارنات والدراسة والتحليل وتقويم الأداء والتطور دائمًا إلى الأفضل .

ومن أهم آثار تطبيق هذه القاعدة في المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - توحيد القواعد فيما يتعلق بالتسجيل وقياس النتائج وعرض القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية وللمصرف الواحد من فترة لأخرى ، وبدون ذلك يصعب إجراء المقارنات بين المصارف الإسلامية بعضها البعض أو بين الفترات المختلفة للمصرف الواحد .

ب - تسهيل عمل المحاسب والمراجع فيما يتعلق بمراجعة العمليات واكتشاف أي تسوية أو تحريف للحقائق المالية المعتمدة من قبل الإدارة .

جـ - ضرورة أن يشير مراقب الحسابات في تقريره إلى ما إذا كان قد تم اتباع القواعد الكلية المتفق عليها في الفكر الإسلامي وأنها طبقت كما سبق في الفترات السابقة ، مع الإشارة والإفصاح عن أي تغيير وأسبابه ومبرراته وأثره على البيانات والنتائج النهائية .

د - توحيد بداية ونهاية الفترة المالية ، ومن المفضل استخدام التقويم الهجري .

هـ - إمكانية استخدام وحدات موحدة للقياس النقدي والعيني في المصارف الإسلامية .

و - إن التقليل إلى حد كبير من التنوع في استخدام القواعد والأساليب والإجراءات المحاسبية يؤدي إلى خفض تكلفة استخدام الطرق المحاسبية .

ز - إن التوحيد والثبات يقلل - إلى حدٍّ ما - إمكانية إخفاء أي تقصير أو إهمال من جانب الإدارة والذي يمكن تحقيقه باتباع طرق وإجراءات وأساليب مختلفة .

حـ - إن اتباع قاعدة التوحيد والثبات يرفع من ثقة مستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومتخذي القرار وبخاصة المستثمرون . هذا وتختلف قاعدة

التوحيد والثبات في الفكر الإسلامي عنها في الفكر المحاسبي التقليدي ، فحتى الآن لا يوجد اتفاق بين المحاسبين على الأسس أو المبادئ والفروض والسياسات المحاسبية الواجب توحيدها ، بل إن بعضهم يقول بصعوبة وجود مبادئ محاسبية موحدة على المستوى العالمي ؛ لاختلاف طبيعة المجتمعات من حيث العادات والتقاليد والقوانين وغير ذلك ، أما في الفكر المحاسبي الإسلامي فمصدر القواعد الكلية واحد وهو القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء ، إلا أنهم يختلفون في الجوانب التطبيقية من حيث المرونة في الإجراءات والأساليب .

الخلاصة :

٨/٥ : تعتبر قاعدة التوحيد والثبات من القواعد المحاسبية المهمة والتي ينبغي على المصارف الإسلامية تطبيقها والأخذ بها ؛ حيث تهدف تلك القاعدة إلى جعل الجميع يتحدثون بلغة واحدة من القواعد والمفاهيم والمصطلحات ، مما يمكن من إجراء المقارنات وتقييم الأداء وخفض تكلفة استخدام الطرق والإجراءات والقواعد المختلفة . ولقد ثبت تطبيق هذه القاعدة في صدر الدولة الإسلامية في بيت المال والدواوين على اختلاف أنواعها في مجال التسجيل وإعداد القوائم والحسابات تؤدي هذه القاعدة إلى تسهيل التوصل إلى قواعد كلية موحدة بين المصارف الإسلامية .

القاعدة التاسعة : قاعدة المقابلة بين النفقات والإيرادات :

مفهوم القاعدة :

٩/١ : المقابلة لغة المناظرة والمواجهة ، قال الله تعالى : ﴿ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيۡهَا مُتَقَٰبِلِينَ ﴾ [الواقعة : ١٦] أي وجوه بعضهم إلى بعض ليس أحد وراء أحد .

٩/٢ : وشرعًا : عرض شيء مخصوص على شيء مخصوص لاستخلاص حكم مخصوص يراد في الدلالة على أمر مخصوص .

٩/٣ : من هذا المفهوم : يراد بقاعدة مقابلة الإيرادات بالمصروفات في المصارف الإسلامية خاصة وغيرها من المنشآت التجارية بصفة عامة ما يلي :

إجراء مناظرة أو مواجهة بين النفقات التي تكبدها المصرف في سبيل الحصول على الإيرادات المرجوة من هذه النفقات ؛ بهدف تحديد النماء المتحقق بين فترتين من الزمن

لا تزيد عن سنة ، ويمكن أن تكون لجزء من السنة وذلك حتى يمكن قياس وعاء زكاة المال من جهة وقياس وعاء الأرباح القابلة للتوزيع من جهة أخرى وتحديد أو قياس كل نوع من أنواع النماء للثلاثة : الربح والغلة والفائدة ، وذلك عن طريق قوائم محاسبية (مالية) فرعية وجامعة لجميع أنواع الأنشطة التي زاولها المصرف فترة المحاسبة .

التأصيل للقاعدة :

٩/٤ : اشتمل الفقه الإسلامي على الأسس التي يتطلبها قياس نتائج الأعمال للعقود التي تهدف إلى تحقيق ربح من ورائها ، وذلك في عقود البيع الحال أو السلم أو البيع بالتقسيط (النسيئة) أو عقود الاستصناع والمرابحة والمزارعة وغيرها من العقود المشروعة في تحقيق عائد من ورائها .

٩/٥ : ففي عقد البيع لا يعتبر البائع رابحًا إلا إذا أجريت مقابلة بين ما أنفقه من ثمن (نفقة البيع) وبين الثمن (الإيراد) الذي حصل عليه في مقابل ثمن البيع وتحقق له زيادة في الثمن الحاصل عن النفقة (الثمن النافعة) .

٩/٦ : وفي عقود البيع الآجلة لا يعتبر البائع رابحًا إلا إذا صار إليه من مجموع ثمن سلعته عند الأجل ما يفوق نفقتها عند البيع .

٩/٧ : وفي عقد السلم لا يعتبر المسلم إليه رابحًا إلا إذا كان ثمن السلم وقت العقد أنفس من المسلم فيه ، وكذلك لا يعتبر المسلم (رب المال) أو المشتري رابحًا إلا إذا كان ثمن السلعة محل السلم أثمن - أغلى - من ثمن السلم عند الأجل .

٩/٨ : وفي عقد الجعالة لا يعتبر القائم بالعمل رابحًا إلا إذا كان الجعل عن نفقة الجعالة أي ثمن الخدمة عن نفقة أدائها .

ولقد ثبتت قاعدة المقابلة بين الإيرادات والمصروفات في الفقه الإسلامي عند حالتين :

الحالة الأولى : عند قياس النماء لأغراض الزكاة سواء كان المال الناميناميًا بالفعل أو بالقوة .

الحالة الثانية : عند قياس الأرباح والخسائر بهدف توزيع الربح بين الشركاء في شركات الأموال في الفقه الإسلامي .

ففي كلتا الحالتين لا يتم قياس (تحديد) النماء بما فيه الربح دون خصم النفقات التي

تكبدها المال المستثمر في تجارة أو صناعة أو خدمة . ولعل ذلك قد وضح جليًا في فقه المضاربة والاستصناع وغيرهما من العقود التي يمكن أن تكون محلًا للشركة في الإسلام .

آثار تطبيق القاعدة في المصارف الإسلامية :

٩/٩ : يترتب على تطبيق قاعدة المقابلة بين النفقات والإيرادات في المصارف الإسلامية عدة آثار مهمة تتلخص فيما يلي :

أ – ضرورة التفرقة بين مفهوم النفقة والإيراد فيما يتعلق بنشاط المصرف الإسلامي ؛ حيث تعتبر النفقة في المصرف الإسلامي تعبيرًا عن التدفقات النقدية الخارجية والفعلية ، ولا تدخل فيها تلك النفقات التي يكون الغرض منها اقتناء الأصول الثابتة أو الاستثمارات ، ويدخل في تلك النفقات المتوقعة التي حدثت والتي سوف تحدث نتيجة للنشاط الجاري والعمليات المركزية التي وجدت من أجلها وتستمر في تنفيذها .

كما تعبر الإيرادات عن التدفقات أو العوائد الداخلة أو زيادة في أصول المصرف ، أو تسديد مالها من التزامات قبل الغير خلال فترة معينة نتيجة بيع أو إنتاج سلعة أو إنجاز خدمة أو غيرها من الأنشطة الرئيسية الأخرى أو العمليات المركزية والتي يستمر المصرف من أجلها .

ب – من آثارها أيضًا : ضرورة تحديد الهدف من المقابلة بين الإيرادات والمصروفات للنشاط خلال فترة معينة ؛ حيث تختلف الأسس التي يتم استخدامها في قياس النتائج بين القياس لأغراض محاسبة الزكاة ، وأغراض قياس الربح للتوزيع بين الشركاء .

جـ – ضرورة التفرقة بين أنواع النفقات من حيث تقاسيمها الفقهية إلى :

١ – نفقة تدخل في أصل ثمن السلعة أو الخدمة ، وهذه لها حصة من الربح .

٢ – نفقة تدخل في أصل الثمن للسلعة أو الخدمة ولا يكون لها حظ من الربح .

٣ – نفقة لا تدخل في أصل الثمن وبالتالي لا حظ لها من الربح .

ويلزم هذه النفقات بالإيراد المتحقق في مقابلها من أثمان البيع للسلع والخدمات خلال نفس الفترة ، مع ضرورة تطبيق الأسس الإسلامية عند القياس المحاسبي لتقويم الأصول المتداولة وغير المتداولة بهدف الفصل بين أنواع النماء عند التوزيع على مستحقيه .

د – ضرورة الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل والأعمال ونشاط الخدمات الاجتماعية والدينية ؛ حيث تكون عوائد نشاط الخدمات خاصة بالمصرف دون الأنشطة الاستثمارية الأخرى .

هـ – ضرورة إعداد قوائم مالية خاصة بكل نشاط استثماري على حدة ، على أن يتم تجميع نتائجها في وعاء جامع عند التوزيع للعوائد الجامعة بين المصرف وشركائه من المودعين والمستثمرين .

و – ضرورة استبعاد أي نفقات لا تتفق وأصول الشريعة الإسلامية كالرشاوى والمعروفة حاليًا بالإكراميات ، أما الهدايا فهي نفقة مشروعة ما تحقق لها سبيلها الشرعي ، وكذلك استبعاد الإيرادات غير المشروعة كالفوائد المصرفية والخصم (الأجيو) للأوراق التجارية وغيرها .

المقارنة :

٩/١٠ : باستعراض المقابلة بين الإيرادات والمصروفات والمعمول به في الفكر المحاسبي الوضعي وما سبق إليه الفكر المحاسبي الإسلامي يتبين الآتي :

أ – اتفاق الفكرين على ضرورة المقابلة بين النفقات والإيرادات بهدف تحديد نتائج الأعمال خلال فترة زمنية معنية خلال حياة المشروع كوسيلة للتوزيع أو المحاسبة الضريبية والزكاتية .

ب – اختلاف الفكرين من حيث بعض الأسس التي يتم على أساسها تحديد النفقة (المصروفات) والإيرادات (العوائد) ، فمثلًا :

بينما يرفض الفكر الإسلامي الإكراميات ضمن عناصر النفقة يعتبرها الفكر الوضعي ضمن العناصر الواجبة الخصم قبل تحديد الربح .

كذلك بالنسبة للإيرادات – العوائد – فبينما يرفض الفكر الإسلامي الفوائد المصرفية والخصم ، يعتبرها الوضعي إيرادًا حقيقيًا يدخل ضمن الإيرادات في وعاء حساب الأرباح والخسائر .

جـ – كذلك يختلف الفكر الإسلامي عن الوضعي من حيث تقسيمه للنفقات التي تدرج ضمن تكلفة السلعة (ثمنها) والتي لا تدخل ؛ حيث يعتبر نفقات الإدارة في بعض العقود التجارية لا تدخل ضمن عناصر النفقات (التكلفة) على عكس الفكر الوضعي .

الخلاصة :

٩/١١ : إنه لكي يتم تحديد عائد النشاط في المصرف الإسلامي خلال فترة زمنية دورية (سنوية أو بعض سنوية) فلا بد من إجراء مقابلة بين إجمالي كل من الإيرادات (العوائد) والنفقات (المصروفات) التي تخص الفترة المحاسبية ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحقق الإيرادات جميعها في نفس الفترة المالية ، وفي حالة تعذر المقابلة بين بعض الإيرادات ونفقاتها - لعدم وجود علاقة مباشرة بينهما - فيسترشد بالمقابلة على أساس العلاقة السببية وتوزيع النفقة بطريقة حكمية عادلة .

القاعدة العاشرة : الحيطة والحذر :

مفهوم القاعدة :

١٠/١ : تعني هذه القاعدة الاحتياط بأخذ الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحسبان في إعداد نتائج أعمال المشروع ، وفي نفس الوقت عدم الاعتراف بالإيراد إلا إذا تحقق فعلًا ، وذلك من منطلق الحيطة والحذر ضد مخاطر الخسائر بشكل عام .

١٠/٢ : يطبق المصرف الإسلامي هذه القاعدة مثل سائر المشروعات الأخرى ، وإن كان تطبيق هذه القاعدة يحتاج إلى معالجة خاصة للمخصصات والاحتياطيات التي تتكون نتيجة لتطبيق هذه القاعدة .

تأصيل قاعدة الحيطة والحذر :

١٠/٣ : تتوافق قاعدة الحيطة والحذر مع اتجاهات الفكر الإسلامي بشكل عام ، مما يروي عن الرسول ﷺ « **رحم الله امرءًا اكتسب طيبًا وأنفق قصدًا وقدم فضلًا ليوم فقره وحاجته** » ، ومضمون ذلك الحث على الاحتياط في الإنفاق من الكسب ليوم الحاجة إليه .

١٠/٤ : كما تتوافق هذه القاعدة أيضًا مع ما ورد في فقه الشركات وبخاصة في فقه المضاربة ؛ إذ يجمع الفقهاء على ارتباط قياس الربح وتوزيعه بعملية نضوض عروض التجارة - تسييلها وتحويلها إلى نقدية - أي أن فقه المضاربة يربط قياس الإيراد بالأساس النقدي ، أما عناصر النفقة التي تخص النشاط فهي تحسب جميعها سواء دفعت أم لم تدفع ، وبذلك تطبق المضاربة أقصى درجات الحيطة والحذر ؛ إذ لا تعترف إلا بالإيراد النقدي وتعترف بكافة أنواع النفقات المدفوعة والمستحقة .

آثار تطبيق القاعدة :

٥/١٠ : يتأثر المصرف الإسلامي بهذه القاعدة تأثرًا ملموسًا ؛ إذ إن تطبيقها يؤدي إلى تكوين أنواع عديدة من الاحتياطيات التي يجب أن تكون لغرض تدعيم المورد المالي وتقوية نشاط البنك والعمل على استقراره ، وفي هذه الحالة يجب أن تحتجز تلك الاحتياطيات من أرباح المساهمين ، ويتم توزيعها - عليهم إذا تطلب الأمر ذلك - موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٦/١٠ : يجب أن يحتفظ المصرف الإسلامي طبقًا لهذه السياسة أيضًا باحتياطيات لكافة الأغراض التي قد ترى الإدارة أهميتها ؛ مثل : احتياطي تجديد أصول ثابتة ، وانخفاض أسعار الاستثمارات .. إلخ ، وهذه الاحتياطيات يجب أن توجه للأغراض التي تكونت من أجلها إلَّا إذا رأت سياسة الإدارة أن مصالح المصرف في توجيهها لمجال آخر ، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .

٧/١٠ : يجب على المصرف احتجاز كافة المخصصات اللازمة لمقابلة أي خسائر متوقعة في الحسبان مثل مخصص الديون المشكوك فيها ، وغيرها من الأعباء المتوقعة والتي لم يحسم أمرها بعد ، ويتم احتجاز هذه المخصصات من أرباح التوظيف والاستثمار قبل خصم حصة المودعين من الربح ، وعلى ذلك تعتبر هذه المخصصات أرباحًا محتجزة من أموال المساهمين والمودعين معًا ، فإذا حدثت خسائر يتم تغطيتها من هذا المخصص ، وإذا تبين عدم حاجة المصرف إليه فيتم رده إلى أرباح التوظيف حتى يعاد توزيعه على كل من المودعين والمساهمين .

٨/١٠ : يجب التنويه أنه ليست كل المخصصات تحتجز من أرباح كلٍّ من المساهمين والمودعين ، ولكن توجد مخصصات تخص المساهمين فقط ، ويجب أن تحتجز من أرباحهم فقط ، وذلك مثل : مخصص ضرائب متنازع عليها ، مخصص الزكاة ، مخصص مكافآت ترك الخدمة .. إلخ ، والفيصل في ذلك طبيعة العبء الذي يحتجز من أجله هذا المخصص ، فإن كان يخص المساهمين فقط فلا بد من احتجازه من أرباحهم فقط ، وإن كان يخص إيرادات التوظيف بشكلٍ عام فيتم احتجازه من أرباح كل من المساهمين والمودعين .

٩/١٠ : من تطبيقات هذه القاعدة أيضًا ضرورة تقويم استثمارات المصرف الإسلامي

بالتكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أيهما أقل . وفي حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة فيمكن التقويم بالتكلفة مع تكوين مخصص بالفرق ؛ وذلك حتى لا يتم احتساب أرباح لم تتحقق في تقويم الأصول المتداولة .

١٠/١٠ : يمكن للمصرف أيضًا تكوين مخصص لمخاطر الاستثمار من أرباح كلٍّ من المساهمين والمودعين على أساس المضاربة المطلقة ، ويتم معالجة هذه المخصصات في دفاتر المصرف كما يلي :

أ - يتم في نهاية كل فترة مالية احتساب الأرباح كاملة التي تستحق لكل مودع ، ثم يتم احتجاز هذا المخصص وإدراج الصافي لكلِّ مودعٍ في حساب آخر له يتم فيه إدراج نصيبه من هذا المخصص ، ويتم كذلك هذا الأمر مع حسابات المساهمين .

ب - إذا أراد المودع الانسحاب بعد انتهاء السنة المالية فيتم عمل استعاضة أو تسوية لأيِّ خسائر حدثت في التوظيف في هذه الحسابات ثم يتم صرف الرصيد المتبقي له .

جـ - إذا أراد المودع الانسحاب في أثناء السنة المالية فلا يستحق إلا رصيد حسابه الأصلي ، وفي نهاية السنة المالية ، وبعد إقرار نتائج الأعمال إذا تبين أحقيته في هذه المخصصات فيتم تعلية نصيبه منها على حسابه الخاص بذلك .

د - يتم عمل حسابات إجمالية لهذه الحسابات الفرعية المذكورة عاليه توضح رصيد المخصص ، وتفيد هذه الحسابات في تحديد نسبة هذا المخصص للمودعين إلى نسبة المساهمين ، فإذا تَمَّ زيادة رأس المال لأغراض التوسع فيجب أن يساهم المساهمون الجدد بما يقابل حصتهم من هذا المخصص في شكل علاوة إصدار مثلًا ؛ حتى لا يشاركوا المساهمين القدامى في استحقاقاتهم في هذا المخصص .

١١/١٠ : في حالة التصفية يجب أن يتم حصر كافة المخصصات التي سبق احتجازها من أموال المودعين - مثل مخصص الديون المشكوك فيها - وتوزيعها بعد الوصول إلى ناتج التصفية على أوجه البر المختلفة لحساب المودعين ، ويتطلب تحقيق ذلك أن يتم توضيح هذا الاحتمال في نموذج فتح حساب الاستثمار لجمهور المودعين حتى يكونوا على بينة بذلك ويكون قد تَمَّ بالتراضي بين البنك والمودعين .

١٢/١٠ : إذا كان المصرف يقوم بمضاربات خاصة لحساب بعض المودعين ، ففي هذه الحالة يتم إمساك مجموعة دفترية مستقلة لهذه المضاربة ، وتكون المخصصات

المحتجزة كلها مملوكة للمودعين وتؤول إليهم في نهاية المضاربة عند التصفية .

الخلاصة :

١٠/١٣ : تعتبر هذه القاعدة ضرورة عملية في حياة المصرف الإسلامي ، وتتلخص في أنها تأخذ كافة الأعباء والخسائر المحتملة في الحسبان ولا تأخذ أي أرباح محتملة أو غير محققة في الحسبان احتياطًا لأي أحداث في المستقبل . وبناءً عليه يتم احتجاز احتياطيات ومخصصات متنوعة طبقًا لطبيعة الأعباء والخسائر المحتملة ، ويجب التركيز في المصرف الإسلامي على مصدر الأرباح الذي تم احتجاز الاحتياطي أو المخصص منه ، فإذا كان من أرباح المساهمين فقط فيكون مملوكًا لهم ويوزع ناتجه عليهم عند التصفية ، أما إذا كان مملوكًا لكلٍّ من المساهمين والمودعين ، فيجب أن تحدد النسبة بين الفئتين مع استخدام حسابات فرعية وإجمالية لتحقيق ذلك ، وتوضيح طريقة معالجة هذه العناصر عند التصفية للمودع عند فتح حساب الاستثمار .

وتتوافق هذه القاعدة مع اتجاهات الفكر الإسلامي بشكلٍ عام وقواعد قياس نتائج الأعمال في فقه المضاربة بشكلٍ خاصّ .

القاعدة الحادية عشرة : قاعدة الإفصاح والتبيان :

مفهوم القاعدة :

١١/١ : الإفصاح لغةً : اسم من أفصح ، يقال : أفصح الصبح : بدا وظهر ضوؤه . ويقال : أفصح الأمر : وضح وأفصح عن مراده : بينه ولخصه [١] .

١١/٢ : التبيان لغةً : مصدر بين يقال : بين الشيء تبيانًا ، وتبيانًا : أي وضحه ، وقال : تبين الشيء : ظهر واتضح ، ويقال : تبين في أمره : ثبت وتأنى ، واستبان الأمر : ظهر واتضح ، واستبان الشيء : استوضحه وعرفه [٢] .

١١/٣ : التبيان في لغة العرب : هو الإيضاح ، وإظهار الشيء المراد بيانه وتفصيله والتثبت منه حتى يتضح ويعرف .

١١/٤ : وعليه يكون مفهوم القاعدة في المصرف الإسلامي متمثلًا فيما يلي :

« تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالي للمصرف الإسلامي وذلك لملاكها

---

(١) المعجم الوجيز (ص ٤٧٢) . (٢) المرجع السابق (ص ٧٠) ،

(الشركاء) ولمن يهمه الأمر ، وذلك دون تدليس أو إخفاء أو غش لأيِّ بيانٍ من البيانات التي تهم جميع الأطراف ذوي المصلحة في أموال المصرف ، وبحيث تكون جميع البيانات المنشورة عن نشاط المصرف واضحة وصادقة في الدلالة عن المراد منها وضوحًا تامًا .

التأصيل للقاعدة :

١١/٥ : احتوت أصول الشريعة الإسلامية - ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والفقه الإسلامي خاصة في جانب المعاملات - على الأصول الحاكمة لقاعدة الإفصاح ، تتناول منها على سبيل المثال ما يلي :

أ - في القرآن الكريم : ورد لفظ التبيان في قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] - أي : توضيحًا وتفصيلًا لكل شيء [١] .

وقد ورد لفظ البيان والتبيان ومشتقاتهما أكثر من مائة مرة في القرآن الكريم ، وكلها تعني التوضيح والإظهار أو الإثبات [٢] .

كذلك وردت آية الدين في سورة البقرة ، وهي تحتوي على كثير من التعاليم الواجب الالتزام بها لكل المتعاملين من حيث الإفصاح أو التبيان التام لكل معاملة ودون إخفاء أو إضمار أو تغليب لحق شخص على آخر .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؛ فالكتابة تسجيل فوري وإفصاح عن المعاملة المذكورة .

﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ١٢] .

فالعدل هنا أن يكون الإفصاح عن البيانات طبقًا لحقيقتها دون تلاعب أو تحيز .

- ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

أي يكون الكاتب مبينًا ومفصحًا بكتابته عن المعاملة بوضوح تام لا يقبل التأويل المفضي إلى الشك .

---

(١) تفسير ابن كثير ، (٥٨٢/٢) .

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (ص ١٤١ - ١٤٥) .

- ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، أي لا يخفي أي بيان أو جزء منه حتى لا يؤدي إلى المنازعة .

- ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

أي توثق الكتابة بالشهادة زيادة في التبيان والإفصاح .

ب - في السنة النبوية المشرفة : احتوت السنة المشرفة على أحاديث كثيرة توجب الإفصاح والتبيان في جميع المعاملات ، وأن الإخفاء والإضمار بهدف تضليل المسلم أو تغيير حكم على معاملة ما هو من المعاملات الباطلة والمنهي عنها .

فعلى سبيل المثال : عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** » [1] ، فمن هذا الحديث يتبين أن الأصل في صحة المعاملات الصدق والإفصاح التام وإن الكتمان والكذب - أي الإخفاء والتضليل - مفسد للعقود .

أيضًا في حديث قدسي عن رب العزة قال : « **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما** » متفق عليه .

يتبين من هذا الحديث أن الأصل في المعاملات بين الشركاء هو الأمانة ، والأمانة تقتضي الصدق في القول والفعل ، والإفصاح عن كل صغيرة وكبيرة تتصل بالنشاط ، بحيث يكون كل شريكٍ على دراية كاملة بموقف النشاط من حيث حقوقه والتزاماته وأرباحه .. إلى غير ذلك مما تتطلبه دلالة البيانات المحاسبية والمالية للشركة .

آثار تطبيق القاعدة في المصارف الإسلامية :

١١/٦ : يترتب على تطبيق قاعدة الإفصاح أو التبيان في المصرف الإسلامي الآثار التالية :

أ - ضرورة أن تكون القوائم المالية والحسابات الختامية والمركز المالي مفصلًا وواضحًا ومبينًا للقارئ الذي يهمه هذا الأمر حتى ولو كان غير شريك ؛ لأن في الإفصاح والتبيان شهادة يثقُ فيها المسلم من خارج المصرف ، مما قد يدفعه إلى التعامل أو عدمه ؛ طبقًا أو تأسيسًا على ما قرأه من بيانات منشورة عن نشاطه .

---

(١) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي ، الشيخ الشرقاوي ، (١٨٦/٢ ، ١٨٧) .

ب – يجب على المصرف الإسلامي أن يوازن بين التبيان – الإفصاح – من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية) ، بحيث لا تطغى مصلحة على مصلحة طرف آخر (١) .

جـ – أن يكون الإفصاح أو التبيان للبيانات المالية بلغة سهلة ومفهومة للقارئ كما يتطلب ذلك أن تكون المفاهيم المحاسبية والنماذج بلغة ثابتة من فترة إلى فترة حتى يمكن المقارنة والتحليل بين البيانات خلال الفترات المالية .

د – لا يعني الإفصاح أو التبيان أن يعلن المصرف عن خططه المستقبلية بالمكاشفة التي قد تضرُّ أصحاب المال والمستثمرين أولًا ، وأخيرًا المسلمين بصفة عامة باعتبار أن المسلم للمسلم كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضًا .

ومن ثم يجوز للمصرف أن يخفي بعض السياسات إذا ما رأى أن في إخفائها تحقيق مصلحة مشروعة لملاك المصرف خاصة والمسلمين عامة ، عملًا بقوله ﷺ : **« استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان »** (٢) .

المقارنة بين قاعدة الإفصاح في الفكر الإسلامي والفكر الوضعي :

١١/٧ : يتضح من التحليل السابق أن المحاسبة في المصرف الإسلامي تتطلب العمل بقاعدة التبيان – الإفصاح – للبيانات والقوائم المالية والحسابات الختامية والمركز المالي ، وهو نفس ما يطلق عليه في الفكر الوضعي إلَّا منذ أواخر القرن الحالي فقط ، أي بعد حوالي (١٤) قرنًا من الزمان من ظهوره في الإسلام (٣) .

الخلاصة :

١١/٨ : إن قاعدة الإفصاح أو التبيان من الأصول الكلية التي ألزم بها الشارع الحكيم نبيه ﷺ وفقهاء المسلمين من السلف والخلف ، وأن أي معاملة لا يتوافر فيها البيان والإفصاح فهي معاملة فاسدة لا تُبنى عليها آثار شرعية في حق التمليك أو الانتفاع بآثار تلك المعاملات .

---

(١) د. حسين شحاته ، محاسبة المصارف الإسلامية (ص ٥١) .

(٢) متفق عليه .

(٣) د. محمد كمال عطية ، محاسب الشركات والمصارف الإسلامية ، (ص ٦٤) ، عن د. ثناء القناني ، تطور الفكر المحاسبي المعاصر في المحاسبة الإسلامية ، (ص ٥٨) .

وكما لا يعترف الإسلام بالتدليس أو الإخفاء أو الغش فهو بذلك يقر الإفصاح الكامل للبيانات التي يجب أن تعبر بوضوح لكل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال ، وبذلك يكون كلُّ ذي مصلحة في المصرف الإسلامي من حقّه الاطلاع والتبيان لكل ما يريده من بيانات قد تحكم المعاملة الراغب في تحقيقها قبل المصرف وحتى لا يقع ضرر عليه مستقبلًا ، عملًا بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

خلاصة عامة :

لقد تضمن هذا التقرير مجموعة القواعد (المعايير) المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وكيفية تطبيقها في مجال المصارف الإسلامية .

ولقد تبين لنا من الدراسة والتحليل والتقويم أن هناك بعض التماثل بين بعض هذه القواعد (المعايير) وبين بعض المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وهذا يؤكد إسهام الفكر الإسلامي في مجال المحاسبة ، أما مواطن الاختلاف فترجع إلى اختلاف الفكر المالي الإسلامي عن الفكر المالي الرأسمالي .

وترى اللجنة أن موضوع معايير المحاسبة في الفكر الإسلامي وتطبيقاتها المختلفة يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبيان ، ولكن هذا الموضوع خطوة على الطريق ، ونأمل أن تتلوها خطوات وخطوات .

* * *

نتائج وتوصيات الفصل الأول

ا - النتائج العامة :

أولًا : المعلومات العامة :

تبين من تحليل نتائج قوائم الاستقصاء عن المعلومات العامة للمصارف الإسلامية موضع العينة حداثة العمل المصرفي الإسلامي نسبيًا ؛ حيث بدأ معظمها نشاطه في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الحالي ، كما يغلب عليها جميعًا الطابع المحلي حيث لا يوجد لديها فروع خارجية .

كما تبين أن نشاط المصارف الإسلامية يميل إلى الشمول ؛ حيث إن معظمها مصارف غير متخصصة ، وتعتبر صيغة الاستثمار عن طريق المرابحة من أكثر صيغ الاستثمار الإسلامي شيوعًا في التطبيق العملي لدى جميع المصارف محل العينة ، بالإضافة إلى تطبيق بعض صيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى .

ثانيًا : التكوين المحاسبي الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة « الاستقصاء » اهتمام المصارف الإسلامية موضع العينة بالتأهيل العلمي المناسب والكفاءة في الأعمال المصرفية التقليدية عند اختيار المحاسبين أكثر من اهتمامها بالجوانب العقائدية والأخلاقية والسلوكية ، والكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي ، كما تعتمد ترقية المحاسبين أيضًا على التقارير الدورية للرؤساء والعلاقات الشخصية معهم في المقام الأول دون الاهتمام بالقيم الأخلاقية والإيمانية للمحاسب وعلاقاته مع العملاء .

كما يواجه المحاسبون في المصارف الإسلامية موضع العينة عدة مشكلات من أهمها : ضعف نظم الحوافز المادية ، وعدم التفاعل بين الرؤساء والقائمين بتنفيذ العمل المحاسبي ، وما يترتب على ذلك من عدم القدرة على استيعاب النظم المحاسبية ، وإكسابهم المعرفة الكاملة بالعمل المصرفي الإسلامي ، وحتى في حالة إعداد هذه الدورات أظهرت الدراسة أنه في كثير من الحالات لا تؤخذ في الاعتبار اقتراحات

المحاسبين بشأن برامج وموضوعات التدريب ، بل هي موضوعات مفروضة عليهم .

ثالثًا : نظم المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية :

تبين أن معظم المصارف الإسلامية محل العينة قامت بتصميم وتطوير النظم المحاسبية المطبقة بها داخليًا ، وذلك في ضوء النظم المطبقة في البنوك التقليدية مع تطويرها لما يتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي ، كما يستخدم (٨٥٪) منها نظم المحاسبة الآلية (الإلكترونية) .

يتم الفصل بين الأنواع المختلفة للإيرادات في المصارف الإسلامية لاختلاف القواعد الشرعية التي تحكم طرق التصرف فيها ؛ حيث يختص المساهمون فقط بإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الرأسمالية ، أما إيرادات « عوائد » الاستثمارات فتوزع بين المصرف وعملاء الاستثمار طبقًا لعقد المضاربة .

- تقدر حصة المصرف الإسلامي من الربح كمضارب بعمله في معظم المصارف محل العينة على أساس ضرورة تحقيق معدل معين لعائد المودعين وتقدر على أساس أنها حصة ثابتة تحدد في بداية العام أو نهايته ، وفي حالة تعديلها غالبًا ما يتم تخفيضها ويتم إعلام المودعين بذلك بطرق مختلفة .

- بعد خصم حصة المصرف الإسلامي نظير الإدارة يتم توزيع باقي عوائد الاستثمارات بين المصرف والمودعين حسب حصص رأس المال ، ويتم تحديد حجم الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح بعد خصم نسب معينة من الوديعة للأسباب القانونية المتعلقة بالبنك المركزي أو بقانون الدولة أو بسياسة الإدارة ، وهي تختلف من مصرف لآخر ، كما تحدد الأرصدة التي قضتها هذه الودائع بطرق مختلفة من مصرف لآخر وحسب نوع الحساب أيضًا ، وتعالج العوائد الموزعة على حسابات المودعين كتوزيع للربح في الحسابات الختامية لمعظم مفردات العينة .

فيما يتعلق بقياس وتوزيع عائد الاستثمارات بين المصرف الإسلامي وعملاء الاستثمار تبين أن معظم المصارف محل العينة تتبع أساس حصص رأس المال في كل من صيغة المضاربة والمشاركة والمساهمات طويلة الأجل ، وتتبع أساس نسبة مئوية من الربح في صيغ الاستثمار عن طريق البيوع الإسلامية ، أما كلًّا من أساس خصم قيمة من الربح وأساس نسبة مقدمًا من سعر البيع فيلاحظ عدم تطبيقهما عند التحاسب على أي صيغة من صيغ الاستثمار .

ويتم إثبات إيرادات صيغ الاستثمار بعدة طرق تختلف من صيغة لأخرى ومن مصرف لآخر ، ومع ذلك فإن الطرق الشائعة للإثبات ، هي : عند انتهاء العملية في صيغة المضاربة ، والإثبات المرتبط بالتحصيل في صيغ الاستثمار عن طريق المشاركات والإثبات عند إبرام العقد في صيغ الاستثمار عن طريق المرابحة والبيع بالتقسيط .

وعند تقويم أسس المحاسبة على عقود المرابحة في المصارف الإسلامية تبين أن معظم المصارف محل العينة تركز عملها في مجال المرابحات الآجلة مع تحصيل دفعة ضمان جدية « عربون » وتحدد تكلفة بضاعة المرابحة على أساس التكاليف المباشرة الفعلية ، ويحدد هامش الربح على أساس نسبة من هذه التكلفة يراعى في تقديرها عوامل متعددة من أهمها أسعار البضاعة في السوق ومعدل الفائدة بالبنوك التقليدية .

- في حالة حدوث خسائر في الاستثمارات يتم دراستها للوقوف على أسبابها وتحديد المسؤولية عنها بهدف تلافي حدوثها مستقبلًا في معظم مفردات العينة ، في حين يلاحظ أن (٢٠٪) فقط من العينة يقوم بدراستها لتحديد طريقة تحميلها على أرباح المساهمين فقط أو على المساهمين والمودعين معًا .

تتباين أسس تكوين المخصصات « مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص الخسائر العامة » من مصرف لآخر ما بين الخصم من أرباح المساهمين فقط أو المودعين فقط أو من أرباح المساهمين والمودعين ، كما تتباين أيضًا أسس التصرف في هذه المخصصات عند التصفية ، أما بالنسبة للاحتياطيات فلقد أوضحت غالبية المصارف أنها تخصم من أرباح المساهمين فقط .

وفيما يتعلق بالقوائم المالية في المصارف الإسلامية فلقد أوضحت الدراسة أنها تعد بالطريقة المعتادة في البنوك التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم واحتياجات المصرف الإسلامي في معظم مفردات العينة ، كما تختلف أسس تقويم عناصر أوجه النشاط الاستثماري لغرض إعداد الحسابات الختامية ما بين التكلفة التاريخية والتكلفة الاستبدالية الجارية من مصرف لآخر وحسب طبيعة كل نشاط ، كما تختلف طرق عرض المخصصات في قائمة المركز المالي وإن كانت معظم المصارف تقوم بطرحها من الأصول ، وتظهر الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن ضمن الحسابات النظامية .

تبين عدم وجود نماذج موحدة للقوائم المالية للمصارف الإسلامية على مستوى الأمة

الإسلامية ، بينما توجد نماذج ترد لهذه المصارف من البنك المركزي وتقوم بعض هذه المصارف بإعداد نموذجين للقوائم المالية ونموذج آخر وفقًا لمتطلبات البنك المركزي ويقترحون تعديل نماذج البنك المركزي للتناسب مع طبيعة البنك الإسلامي .

– وفيما يتعلق بمحاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية تبين عدم وجود تنظيم محاسبي مستقل لصندوق زكاة المال سوى في (٥٠٪) فقط من مفردات العينة ، كما أن الزكاة على أموال المودعين لا تحسب في معظم المصارف ، وإن كان بعضها يحسبها بناءً على طلب المودع فقط ، وتنفق حصيلة الصندوق بالكامل ولا يستثمر منه شيء .

رابعًا : المراجعة والرقابة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية :

تبين من تحليل نتائج قوائم الاستقصاء في هذا المجال ما يلي :

توجد نظم للتفتيش والرقابة على العمليات والأنشطة في جميع المصارف الإسلامية ، ويتبع ذلك إدارة مستقلة ، ويتم العمل من خلال خطة معتمدة يلتزم بها عند التنفيذ ، وتسعى هذه النظم إلى تحقيق أهداف مختلفة من خلال اتباع أساليب معينة ، وتمتد مسؤولياتها ومجالاتها لتشمل معظم عمليات التفتيش والرقابة في المصارف الإسلامية .

توجد إدارة للمراجعة الداخلية في جميع المصارف الإسلامية وإن كان موقعها في الخريطة التنظيمية يختلف من مصرف لآخر ، وتوجد خطة معتمدة لنظام المراجعة الداخلية تشمل جميع مجالات المراجعة الداخلية تعمل على تحقيق أهدافها من خلال الأساليب المختلفة للمراجعة الداخلية ، وترسل المراجعة تقاريرها إلى جهات متعددة تختلف من مصرف لآخر .

وتنحصر أهم المشكلات في مجالات التفتيش والرقابة والمراجعة الداخلية في نقص العنصر البشري وعدم كفاءته ، بالإضافة إلى عدم تكامل مقومات نظم المراقبة والتفتيش والمراجعة الداخلية وعدم استخدام الأساليب الحديثة في هذه المجالات .

كما تعتبر مشكلة عدم الاهتمام بتقارير نتائج الفحص والتقويم والمراجعة الداخلية من أهم المشكلات التي تؤدي إلى ضياع جهد القائمين على العمل في هذه الإدارات وإشعارهم بالإحباط .

لا يحتل معيار العلم والخبرة في المجال الشرعي وفقه المعاملات أهمية تذكر في مجال اختيار وتعيين المراجع الخارجي مما يفقد المراجع القدرة على التأكد من التزام المصرف

واستجابته لآراء هذه الرقابة الشرعية ، وبالتالي فإن تقرير المراجع الخارجي يفقد جانبًا مهمًّا من الجوانب التي يجب أن يفصح عنها ، ويضفي ذلك على تقرير المراجع الخارجي الصفة التقليدية لأي تقرير مراجع حسابات في البنوك التقليدية .

يقتصر مجال عمل هيئة الرقابة الشرعية في إبداء رأيها فيما يعرض عليها من أسئلة واستفسارات ، والمشاركة في إعداد صياغة العقود ورأيها الاستشاري ، ولا توجد قنوات اتصال واضحة بينها وبين الإدارات الرقابية المختلفة في كثير من الأحيان ، كما أن اختيار وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يتم في الغالب عن طريق مجلس الإدارة مما يؤثر على استقلاليتهم ، ويقلل أيضًا من درجة اهتمام الإدارة العليا بما يظهر في تقرير هيئة الرقابة الشرعية من ملاحظات ، هذا بالإضافة إلى عدم التعاون بين كل من الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية .

تعاني المصارف الإسلامية من تطبيق البنك المركزي لنفس السياسات المالية والإدارية والرقابية المتبعة مع البنوك الربوية عليها ، على الرغم من اختلاف طبيعة النشاط ، كما يفتقد ممثل البنك المركزي للمؤهلات والخبرات الشرعية والفقهية التي تساعدهم في متابعة أنشطة المصارف الإسلامية ، مما يمثل عائقًا كبيرًا على أداء المصارف الإسلامية .

تبين أن جميع المصارف الإسلامية موضع العينة تطبق نظام الموازنات التخطيطية لديها ؛ وذلك بهدف ترشيد قرارات الاستثمارات والسيولة والرقابة وتقويم الأداء ، ويقوم بإعداد هذه الموازنات فريق من الإدارات المختلفة بالمصرف .

تعد جميع المصارف موضع العينة موازنات نقدية واستثمارية وموازنة للمصروفات العمومية والإدارية وموازنة للمركز المالي وموازنة شاملة ، أما باقي أنشطة المصرف « المصرفية والاجتماعية وتوزيع الربح » فلا تعد لها موازنات في معظم هذه المصارف .

تعد الموازنة الاستثمارية بالمصارف الإسلامية موضع العينة على فترات قصيرة أو متوسطة الأجل (كل ٣ شهور أو ٦ شهور أو كل سنة) ولا توجد موازنات استثمارية طويلة الأجل ، كما أن تصنيف الاستثمارات في الموازنة لا يأخذ في الاعتبار جميع صيغ ومجالات وآجال الاستثمار الإسلامي المختلفة ، وكذلك لا يتضمن استثمارات لدى الدول الإسلامية أو غير الإسلامية .

على الرغم من توافر إمكانيات الحاسب الآلي لدى جميع المصارف الإسلامية محل العينة ، إلا أنه لا يتم الاستفادة منها بشكلٍ كافٍ في إعداد الموازنات التخطيطية ،

وخاصة في مجال استخدام الأساليب الكمية في إعداد هذه الموازنات .

تطبق جميع المصارف نظام الموازنات التخطيطية النقدية لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية ، ويعتمد في إعدادها على البيانات التاريخية ، بالإضافة إلى استخدام الأساليب الإحصائية أو التنبؤ الشخصي .

أوضح (٥٠٪) من عينة الدراسة أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية لا تفي بمتطلبات إعداد الموازنات التخطيطية .

– يتم متابعة تنفيذ الموازنات التخطيطية في مجمع المصارف الإسلامية موضع العينة لأغراض تحديد وتحليل دراسة الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، في حين لا يتم الاستفادة من ذلك في إجراء تعديلات في الموازنات سوى في (٧٥٪) من عينة الدراسة .

تستخدم المصارف الإسلامية المؤشرات « النسب » المالية كأساس للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات المصححة للأداء والقرارات الاستثمارية ، وذلك بناءً على طلب كل من الجهات الداخلية والخارجية المعنية ، وتتعدد هذه النسب وتختلف أهميتها النسبية من مصرف إلى آخر باختلاف اهتمامات الفئات المختلفة ذات المصالح المرتبطة بالمصارف ، وكذلك اهتمامات الإدارة العليا بهذه المصارف ، وتعدل بعض النسب بما يلائم الطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية .

هذا ولا توجد مؤشرات أو نسب مالية لتقويم نشاط المصارف الإسلامية في مجالات الأنشطة الاجتماعية والدينية كأساس لنشر الوعي والفكر الاقتصادي الإسلامي .

كما أوضحت الدراسة أن النسب المطبقة من قبل البنك المركزي لا تتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي ، وعدم ملاءمتها للحكم على كفاءة الأداء بالمصرف وكفاءة إدارته .

وتعد هذه النسب بناءً على بيانات تاريخية فعلية تحليلية لعناصر القوائم والتقارير المالية الداخلية والخارجية ، وتهمل معظم المصارف الإسلامية آثار التضخم وعدم التأكد عند إعداد مكونات النسبة المالية ، كما أن معظمها لا يهتم بإضافة المستحدث من النسب المالية إلى قائمة النسب التي تعدها .

أجمعت غالبية المصارف محل الدراسة على أن هناك الكثير من الفوائد التي يمكن الحصول عليها من توفير نظم لمحاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية إلا أن جميع المصارف قد أجمعت على عدم تطبيقها لهذه النظم ، أولًا لعدم توافر هذه النظم ، وثانيًا

لصعوبة تطبيقها ، وأيضًا لعدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بأهميتها .

ب - التوصيات العامة :

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة الميدانية من نتائج توصي اللجنة بما يلي :

أولًا : ضرورة العمل على توسيع دائرة نشاط المصارف الإسلامية بفتح فروع خارجية لها ، وكذلك العمل على تنمية جميع صيغ الاستثمار الإسلامي في التطبيق العملي .

ثانيًا : وضع ميثاق للتعاون والتنسيق المتكامل بين المصارف الإسلامية في جميع المجالات .

ثالثًا : ضرورة الاهتمام بالجوانب العقائدية والأخلاقية والسلوكية عند اختيار وترقية المحاسبين في المصارف الإسلامية لما لها من أثر جيد على كفاءة وفعالية العمل المحاسبي من ناحية ، وتنمية روح التعاون والمودة بين المحاسبين وبعضهم البعض وبينهم وبين العملاء من ناحية أخرى .

رابعًا : يجب الاهتمام بالدورات التدريبية على فترات دورية متكررة لتنمية الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي لدى المحاسبين ، وإكسابهم المعرفة اللازمة بالتطورات الحديثة في نظم المحاسبة والمراجعة بالمصارف الإسلامية لرفع كفاءتهم الفنية ، مع استشارة المدير المالي ورؤساء الحسابات في المصارف الإسلامية عند إعداد هذه الدورات ، بل يتاح لهم الفرصة للمشاركة فيها ؛ وذلك لمزج الأصول العلمية بالخبرة العملية .

خامسًا : العمل على تصميم نظم محاسبية متكاملة تعد خصيصًا ، وفقًا لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي .

سادسًا : ضرورة العمل على وضع أسس وسياسات موحدة وفقًا لقواعد وأحكام الشريعة فيما يتعلق بتوزيع عوائد الاستثمارات سواء بين المصرف وعملاء الاستثمار أو بين المصرف والمودعين .

سابعًا : العمل على دراسة وتحليل خسائر الاستثمارات لتحديد طريقة تحميلها على المودعين أو المساهمين أو كلاهما وفقًا للضوابط الشرعية في هذا المجال .

ثامنًا : يجب تحديد سياسة واضحة للمصرف الإسلامي تجاه تكوين المخصصات والاحتياطيات وكيفية التصرف فيها عند التصفية ، بما يتفق والضوابط الشرعية في هذا المجال وأن يعلن ذلك للمودعين .

تاسعًا : العمل على وضع نماذج موحدة للقوائم المالية بالمصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية .

عاشرًا : إحياء فريضة الزكاة وتنشيطها في جميع المصارف الإسلامية من خلال إعداد تنظيم محاسبي مستقل لها ، والعمل على استثمار جزء من حصيلة الزكاة لتنميتها ، وذلك وفقًا للضوابط الشرعية للاستثمار .

حادي عشر : ضرورة الاهتمام بنظم التفتيش والرقابة والمراجعة الداخلية ، والتأكد من توافر المقومات الأساسية لهذه النظم ، ورفع كفاءة العاملين في هذه الإدارات بعقد الدورات التدريبية الملائمة لهم مع منحهم قدرًا أكبر من الاستقلالية لضمان الحيدة والنزاهة فيما يعدونه من تقارير بنتائج الفحص والمراجعة .

ثاني عشر : ضرورة وضع إدارات التفتيش والمراجعة والمراقبة الداخلية في مستوى إداري يتلاءم مع أهمية ما تقوم به من عمل ، وأن تؤخذ تقارير نتائج الفحص بالجدية الملائمة من كلٍّ من الإدارات العليا والمستويات الإدارية المختلفة داخل المصارف الإسلامية .

ثالث عشر : ضرورة توافر الإلمام بالعلم والخبرة الشرعية وفقه المعاملات كعنصر مؤثر في اختيار وتعيين مراجع الحسابات ويساعد في تطوير تقرير المراجع الخارجي بالإفصاح عن درجة الالتزام بالجوانب الشرعية والفقهية في مجال العمل المصرفي .

رابع عشر : ضرورة إيضاح وتقنين العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وكلٍّ من الإدارة العليا والإدارات الرقابية المختلفة بالمصرف لضمان التعاون في التنسيق والاهتمام بتنفيذ ما تبديه هيئة الرقابة من آراء .

خامس عشر : يقترح إنشاء إدارة مستقلة بالبنك المركزي للإشراف على المصارف الإسلامية مع ضرورة توافر وتنمية القدرات العلمية والعملية الشرعية والفقهية بها مما يساعد في وضع تطبيق سياسات مالية وإدارية ورقابية تتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية ، والتخلص من العوائق التي تعاني منها هذه المصارف نتيجة لتطبيق نفس السياسات المطبقة على البنوك التقليدية عليها ، على الرغم من اختلاف طبيعة النشاط ويقلل ذلك أيضًا من تكرار البيانات المطلوب تقديمها إلى البنك المركزي .

سادس عشر : ضرورة قيام البنك المركزي بوضع سياسات ومعايير ونسب مالية خاصة وتصميم قوائم مالية تلائم الطبيعة الخاصة لنشاط المصارف الإسلامية من حيث

طرق وأساليب العرض والإفصاح .

سابع عشر : العمل على وضع إطار متكامل لنظام الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية يتضمن الموازنات الفرعية اللازمة لتغطية كافة الأنشطة بالمصرف بما يحقق التنسيق والتكامل بينهما .

ثامن عشر : ضرورة الاهتمام بإعداد الموازنات الاستثمارية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية ، وأن تتضمن هذه الموازنات تشكيلة ملائمة من جميع صيغ ومجالات وآجال الاستثمار الإسلامي في المواقع الجغرافية المختلفة بما يحقق أهداف الاستثمار الإسلامي في هذه المصارف .

تاسع عشر : العمل على الاستفادة من إمكانيات الحاسب الآلي لدى المصارف الإسلامية في تطبيق استخدام الأساليب الكمية في إعداد الموازنات التخطيطية بها بدلًا من الاعتماد على الأساليب والطرق التقليدية التي لا تتلاءم مع ظروف العصر الراهن الذي يتسم بالديناميكية وعدم التأكد .

عشرون : تطوير نظم المحاسبة في المصارف الإسلامية بما يضمن توفير البيانات اللازمة لإعداد الموازنات التخطيطية ، والاستفادة منها في مجالات الرقابة وتقويم الأداء .

حادي وعشرون : ضرورة العمل على إيجاد إطار متكامل من النسب والمؤشرات المالية للمساعدة في تقويم أداء المصارف الإسلامية والتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية والحكم على كفاءة أداء الإدارات القائمة على أمر هذه المصارف ، على أن يراعى في هذه النسب ضرورة أخذ عناصر التضخم والمخاطرة واستخدام كل ما هو جديد في هذا المجال مع تعديله بما يلائم الطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية .

ثاني وعشرون : ضرورة العمل على تصميم وتطبيق نظم محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية للاستفادة من مزاياها ، مع العمل على تنمية الوعي لدى الإدارات العليا والتنفيذية بأهمية هذه النظم وتوفير جيل من العاملين بالمصارف الإسلامية لديهم القدر الكافي من التأهيل العلمي والعملي للقيام بأعباء تصميم وتطبيق وتطوير نظم التكاليف .

* * *

تمهيد :

قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتكليف الأستاذ الدكتور/ حسين شحاتة أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر بتشكيل لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ، وقامت بما يلي :

أولًا : إعداد المعايير المحاسبية في ضوء الفقه الإسلامي الواجبة التطبيق في قطاع المصارف الإسلامية باعتباره النواة الحقيقية لإقامة نظام اقتصادي صحيح يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : تقويم النظام المحاسبي المطبق في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير أو القواعد لمحاسبية التي تَم وضعها في المرحلة الأولى .

وكان الشكلُ النهائي للتقرير على النحو التالي :

١ - إعداد التقرير العام لتقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية .

٢ - إعداد قوائم مراجع مختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف لإسلامية .

٣ - إعداد تقرير عام مجمع عن تحليل نتائج قوائم الاستقصاء عن تقويم نظم المحاسبة المراجعة في المصارف الإسلامية ، والتي أجابت عن استمارة الاستقصاء ، وهي :

- بنك فيصل الإسلامي المصري .
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .
- بيت التمويل السعودي المصري .

- بنك ناصر الاجتماعي .
- فروع المعاملات الإسلامية (بنك مصر) .
- فروع المعاملات الإسلامية (البنك الوطني للتنمية) .

٤ - تقرير عن القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية .

ولقد تم إرسال قواعد الاستقصاء إلى عددٍ كبير من المصارف الإسلامية ولكن لم تتلقَ اللجنة المحاسبية حتى نهاية الفترة المتفق عليها سوى ست قوائم من البنوك المصرية فقط ؛ لذا فقد قامت اللجنة بإعداد التقويم المحاسبي على هذه البنوك المصرية فقط .

قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتشكيل لجنة تقوم بإعداد دراسة التقويم على البنوك الجديدة وبإضافة البنوك المصرية السابقة حتى يمكن المقارنة على العدد بكامله للحصول على أقصى استفادة ممكنة من المقارنة بين النظم المحاسبية المطبقة في البنوك محل الدراسة ، كذلك يتم استكمال دراسة القواعد المحاسبية وتقويم النظام المحاسبي المطبق في المصارف الإسلامية ، وتشكل اللجنة من :

د. كوثر عبد الفتاح الأبجي أستاذ ورئيس قسم المحاسبة - كلية التجارة - جامعة القاهرة - فرع بني سويف .

د. فضل الله فرج المدرس بكلية التجارة - جامعة القاهرة - فرع بني سويف .

أ. محمود عبد اللطيف المدرس المساعد - كلية التجارة - جامعة القاهرة - فرع بني سويف .

قام بتمثيل المعهد :

أ.د. علي جمعة المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي .

وقد انتهت اللجنة من إعداد التقرير النهائي ، وكان شكل التقرير النهائي للَّجنة على النحو التالي :

أولًا : القواعد المحاسبية .

ثانيًا : تقويم النظام المحاسبي المطبق في المصارف الإسلامية على النحو التالي :

- البيانات الأساسية عن الدراسة .
- المنهجية العلمية المستخدمة في إعداد الدراسة .

أولًا : القواعد المحاسبية :

١ - قاعدة تحقيق الإيراد :

مفهوم القاعدة :

يقصد بهذه القاعدة من الناحية المحاسبية « تحديد الوقت الذي يجب عنه فنيًا الاعتراف بالإيراد حتى يمكن إثباته بالدفاتر » ولا تعترف المحاسبة بالإيراد إلا إذا تحقق فعلًا بحدوث عملية البيع أو تقديم الخدمة ؛ إذ تعتبر واقعة البيع واقعة لها جانب موضوعي يمكن التحقق منه مستنديًا ، ولكن تمثل واقعة التحصيل النقدي أو مبدأ النضوض النقطة الزمنية التي يجب الاعتراف فيها بالإيراد في فقه المضاربة ؛ حيث تعتبر واقعة فعلية يتم إثباتها بالدفاتر وتتفق مع المبدأ النقدي في إثبات الإيراد في المحاسبة .

تأصيل القاعدة فقهًا :

يتحقق الإيراد في فقه المضاربة - أساس العلاقات في المصرف الإسلامي - بتحقق واقعة القبض أو البيع النقدي ؛ إذ لا تعترف شركة المضاربة الشرعية إلا بالإيراد النقدي ، بل إن الفقهاء ربطوا بين حق المضارب - العامل على المضاربة - في الربح وبين نضوض و تسييل البضاعة ، فأقروا بأن حقه في الربح لا يثبت إلا بالنضوض ، وعلى ذلك نقد اعتبروا أن توزيع الربح بين المضارب وبين رب المال قبل تمام النض يكون توزيعًا تحت التسوية فقط وليس نهائيًا ، فإذا حدثت خسارة بعد التوزيع عند تمام النض كان على المضارب رد ما أخذه من الربح ؛ لأنه قد تبين أنه ليس بربح .

وبالنسبة لفقه الشركات الأخرى - بخلاف شركة المضاربة - فلم يناقش الفقهاء هذه المشكلة بما يؤكد أن تحقق الإيراد وإثباته بين الشركاء كان متروكًا لإرادتهم دون تحديد لاتباع طريقة دون أخرى ، وبالنسبة لفقه الزكاة فقد أوجب معظم الفقهاء ضرورة خضوع النماء التجاري مع أصل رأس المال للفريضة .

ويتواءم مبدأ النضوض في قياس إيرادات المصرف الإسلامي تمامًا مع قاعدة « القياس لفعلي والحكمي » القاعدة الخامسة التي تتخذ من الأساس الفعلي القاعدة الأساسية لواجبة التطبيق ، والأساس الحكمي هو الاستثناء في إثبات الأحداث الاقتصادية للمشروع ، كما يعتبر مبدأ النضوض امتدادًا طبيعيًا لتطبيق قاعدة « الحيطة والحذر » القاعدة العاشرة ؛ ذ يجب أن يحتاط المصرف من قياس أرباح لم تتحقق فعلًا بالقبض النقدي ، ولكن

تتعارض هذه القاعدة مع قاعدة « تحقيق الربح بالإنتاج » القاعدة السادسة التي تستند إلى فقه الزكاة فقط في ضرورة إثبات الإيراد على أساس الإنتاج وليس النض ولا حتى البيع .

آثار تطبيق القاعدة :

١ - يجب أن يتم إثبات الإيرادات الفعلية المتحققة بالتحصيل في كافة أنشطة المصرف التي يقوم بها بنفسه مثل المرابحات والبيع الآجل وخاصة وأنها تحتوي على مخاطر عدم سداد العملاء .

٢ - يجب إدراج الأرباح الفعلية المتحققة بالتحصيل من أنشطة المضاربات والمشاركات التي تقوم بها قطاعات الأعمال بمشاركة المصرف الإسلامي في المشاركات المستمرة ؛ حيث تتعرض هذه القطاعات لمتغيرات كثيرة قد تؤدي إلى حدوث خسائر بعد تحقق الأرباح ؛ لذلك يتم تقسيم حياة المشاركات والمضاربات إلى مدد دورية تقاس نتائج أعمالها على وجه الاستقلال ، فإن حققت أرباحًا يقوم المصرف بتحصيلها وإثباتها بالدفاتر .

٣ - يجب إدراج كافة الأرباح المتحققة فعلًا من الأوراق المالية ، وحصص الاشتراك التي يمتلكها المصرف في شركات ومصارف أخرى، ويرتبط ذلك بضرورة إعلان هذه الشركات صافي نتائج أعمالها عند إعداد الحسابات الختامية للمصرف ، ولا يشترط هنا التحصيل ؛ لأن إعلان نتائج الأعمال يعتبر بمثابة واقعة قبض بالنسبة للمصرف .

٤ - إن اضطر المصرف إلى إثبات أرباح تحققت ولم يتم التحصيل عند انتهاء السنة المالية باستخدام أساس البيع فيمكن للمصرف إثبات هذه الأرباح وتكوين مخصصات بالقيمة الآجلة أو طبقًا لسياسة مدروسة ترتبط بمعدل المخاطر التي يتوقعها المصرف .

٥ - يعتبر المصرف الإسلامي في حاجة ماسة لتطبيق مبدأ النضوض وليس البيع ولا الإنتاج ؛ لأن توزيع الأرباح بينه وبين المودعين يعتبر تسوية نهائية ، أما توزيع الأرباح بينه وبين قطاعات الأعمال المضاربة أو المشاركة فيعتبر تحت التسوية - في معظم الأحيان - إلى أن ينتهي النشاط ويتم إعداد التسوية النهائية .

الخلاصة :

يعتبر مبدأ النضوض أساس إثبات الإيراد في شركة المضاربة الشرعية المطبقة في المصرف الإسلامي ، وهو يعتمد على التحصيل النقدي للإيرادات المتحققة من أساس البيع ، وعلى ذلك تعتمد قاعدة تحقق الإيراد الواجبة التطبيق في المصرف الإسلامي على

هذا المبدأ دون البيع - أساس إثبات الإيراد في المحاسبة والإنتاج - الذي يعتبر استثناء من القواعد المحاسبية وأساس الإثبات لدى الاقتصاديين .

ويؤدي تطبيق مبدأ النضوض إلى قياس أرباح فعلية وحقيقية تعبر عن حقيقة نتائج أعمال المصرف من ناحية ، وتجنب المصرف حدوث خسائر عند توزيع الأرباح بينه وبين المودعين بتسوية نهائية من ناحية أخرى .

٢ - قاعدة القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلاً (١) :

مفهوم القاعدة :

يقصد بهذه القاعدة أن المصرف - أو المشروع - يقتني الأصول المتداولة بغرض

---

(١) يلاحظ بالنسبة للدراسة السابقة أنها لم تتناول هذه القاعدة على وجه الاستقلال ولكن تمّ تناولها ضمنًا كما يلي :

القاعدة الثانية : تناولت قاعدة الاستمرار ، (ص ١٣) « ضرورة تقييم الأصول بأنواعها على أساس التكلفة المستمرة أو التاريخية ، فالأصول الثابتة تقوم على أساس التكلفة الجارية أو الاستبدالية .. وكذلك بالنسبة للأصول المتداولة فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية » ، وهكذا ذكرت قاعدة الاستمرار ثلاثة طرق مختلفة للتقويم ، هي :

- التكلفة التاريخية .
- التكلفة الجارية .
- التكلفة الاستبدالية .

القاعدة الرابعة : القياس النقدي والعيني ، (٤/٦) ، (ص ١٨) ، تذكر أن هناك رأيًا للبعض أن يكون القياس النقدي على أساس القيمة الجارية ، وكذلك أعيد ذكر القيمة الجارية ، (ص ٤٠) ، (٤/١٤) ، وكذلك ذكرت في الخلاصة ، (٤/١٥) .

- القاعدة السادسة : تحقيق الربح بالإنتاج ، ذكرت صراحة وضمنًا « إدارة الربح عند امتلاك البضاعة المشتراة بغرض البيع ، وإن لم تبع ، (ص ٢٤) ، (٦/١) ، وأخذ الربح الفعلي المحقق والتقديري في الاعتبار عند إعداد الحسابات الختامية » ، ثم تدلل الدراسة ، (ص ٢٤ - ٢٨) على أهمية ذلك بما يعني أن المقصود من القاعدة هو تقويم الأصول المتداولة بقيمتها الجارية ، وليس تحديد النقطة الزمنية لإثبات الإيراد في دفاتر المصرف .

- القاعدة العاشرة : الحيطة والحذر ، (ص ٤٦) ، (١٠/٩) تناولت فيها « ضرورة تقويم استثمارات المصرف الإسلامي بالتكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أيهما أقل ، وفي حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة فيمكن التقويم بالتكلفة مع تكوين مخصص حتى لا يتم احتساب أرباح لم تتحقق في تقويم الأصول المتداولة » !!

وهكذا نستنتج مما سبق :

١ - أن القواعد ذكرت تقويم الأصول المتداولة ضمنًا ولم تفصلها في تناول علمي مستقل مثل سائر القواعد الأخرى .

٢ - تناولت القواعد كل طرق التقويم المحاسبية المعروفة على اختلافها وتعارضها ، وهي : =

الاتجار فيها لتحقيق ربح من وراء ذلك ؛ ولذلك يجب أن تقوم هذه الأصول في ميزانية الاستغلال بالقيمة المنتظر تحقيقها مستقبلًا .

تأصيل القاعدة فقهًا :

يقرر فقه المضاربة ارتباط قياس الربح بنضوض العروض أو تسييل البضاعة نقدًا ، وأن إجراء أي توزيع للربح قبل هذه المرحلة يعتبر تحت التسوية كما سبق التوضيح في قاعدة تحقق الإيراد – ولم يناقش فقه المضاربة حالة استمرار المشروع وإعداد نتائج الأعمال طبقًا لميزانية الاستغلال – نظرًا لأن نشاط المضاربة تميز بقصر الأجل وإعداد نتائج أعماله على أساس نظرية التصفية .

وبما أن المصرف الإسلامي يسير على قاعدة الاستمرار التي تفترض استمرار حياته مع ضرورة إعداد نتائج الأعمال بافتراض وجود أصول عينية متداولة دائمًا بشكل مستمر لم يتم تصفيتها حتى إعداد حسابات النتيجة ، فيجب أن يتم تقويمها طبقًا لما يلي :

أ – الفكر المحاسبي الذي يحكم فقه المضاربة بشكل عام ، وهو اتباع سياسة الحيطة والحذر في إثبات قيم عناصر النشاط التجاري ، وعلى ذلك تكون القاعدة المحاسبية « التكلفة أو السوق أيهما أقل » هي أنسب القواعد للتطبيق لتلاؤمها مع أحكام فقه المضاربة الذي لا يعترف إلَّا بالربح بعد تحققه احتياطًا لحدوث أي خسارة .

ب – الفكر المحاسبي الذي يحكم العرف التجاري في المجتمع الإسلامي بشكل عام والذي يتبنى أيضًا تطبيق هذه القاعدة المحاسبية « التكلفة أو السوق أيهما أقل » ، وبذلك يكون العرف المحاسبي المطبق قد تلاقى مع الاتجاه العام لفقه المضاربة .

أما بالنسبة لميزانية التصفية فيرى الفقهاء ضرورة تقدير قيمة العروض بقيمتها السوقية الجارية ، ويرجع ذلك أساسًا للاتفاق بين المتعاقدين الذي قد ينقسم إلى :

- الاتفاق بين المتعاقدين على بيع المال وتوزيع قيمته .
- قسمة المال بعد تقويمه بالقيمة الجارية بين المتعاقدين .

= – التكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أيهما أقل .
– التكلفة الجارية .
– التكلفة الاستبدالية .

آثار تطبيق القاعدة :

١ - يؤدي تطبيق هذه القاعدة في المصرف الإسلامي إلى الاتساق بينهما وبين تطبيق القواعد الآتية :

أ - قاعدة الاستمرار المحاسبية .

ب - قاعدة تحقق الإيراد بنضوض العروض في فقه المضاربة .

جـ - قاعدة الحيطة والحذر في عدم أخذ أي أرباح مقدرة في الحسبان والاحتياط ضد أي خسائر مقدرة .

٢ - كما يؤدي تطبيق هذه القاعدة في تقويم الاستثمارات المختلفة في المصرف الإسلامي سواء كانت مرابحات أو مشاركات أو بيوعًا آجلة أو أوراقًا مالية مختلفة إلى استخدام « طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل » ، ويمكن أيضًا استخدام « طريقة التقويم باستخدام التكلفة التاريخية وتكوين مخصص في حالة انخفاضها عن سعر السوق » بما يؤدي إلى :

أ - عدم إثبات أي أرباح مقدرة أو مؤجلة في الحسابات ما دامت هذه الأرباح لم تحدث فعلًا .

ب - الوقوف على حقيقة الأصول المتداولة التي انخفضت قيمتها السوقية عن تكلفتها الدفترية لدراستها ، ومعرفة أسباب هذا الانخفاض لتلافي حدوث ذلك مستقبلًا .

جـ - الوقوف على المركز المالي الحقيقي للمصرف بما يفيد كل الأطراف المشتركة في نشاطه سواء كانوا مساهمين أو مودعين أو قطاعات أعمال أو جهات رقابية خارجية أو جهات أخرى .

الخلاصة :

يتم تقويم الأصول المتداولة في المصرف الإسلامي لغرض إعداد ميزانية الاستغلال .

- في حالة استمرار نشاط المصرف - بالتكلفة أو السوق أيهما أقل حيث يتفق هذا المبدأ مع قواعد فقه المضاربة والقواعد المحاسبية المتعارف عليها في المجتمع التجاري الإسلامي - يتم تقويم الأصول المتداولة لغرض إعداد ميزانية التصفية - وهي حالة استثنائية من قاعدة الاستمرار - باستخدام التكلفة الجارية .

قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج :

دراسة انتقادية :

من دراسة قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج التي تبنى وجهة النظر فيها بشكل أساسي : أ.د. حسين شحاتة ، ود . محمد برس يتبين لنا ما يلي :

أولًا : القاعدة المحاسبية الأصلية تسمى « قاعدة تحقق الإيراد » وليس « تحقيق الربح » ، والأولى هي الأصح للأسباب الآتية :

١ - أن المحاسبة تقيس أولًا عناصر تكلفة وثانيًا عناصر إيراد ثم تقوم في ثالثًا بمقابلة عناصر التكلفة بالإيراد للوقوف على نتائج أعمال المشروع ؛ لذا فالمشكلة المحاسبية هنا هي تحديد النقطة الزمنية التي يتم عندها إثبات الإيراد أهي نقطة البيع أم التحصيل أم الإنتاج ؟

أما مشكلة تحقيق الربح فهي تالية لهذه المرحلة ؛ لأنها تأتي بعد إثبات التكلفة والإيراد ولا تكون إلا بعد إجراء المقابلة بينهما .

٢ - وعلى ذلك ناقشت البحوث المحاسبية سواء على مستوى محلي أو دولي هذا المبدأ تحت اسم « تحقق الإيراد » «MEASURING REVENUE : REALIZA - TION PRINCIBLE» ؛ لأن الربح يتولد بعد تحديد الإيراد .

٣ - أن المصرف الإسلامي قد يحقق أرباحًا من تمويل أنشطة اقتصادية تمثل المشاركات أو المضاربات والأوراق المالية ، وهي تتميز كلها بأن المصرف لا يقوم بها بنفسه ولكن تقوم بها مشروعات أخرى ويقسم المصرف معها أرباحها بنسب التعاقد أو رأس المال ، وهي تعتبر أرباحًا نهائية من قبل المشروعات يستحقها ويحصلها المصرف من هذه المشروعات ولكنها تعتبر إيرادات مرة أخرى بالنسبة له حيث يقوم بمقابلتها بعناصر نفقاته وتكلفته أو مخصصاته ... إلخ للوصول إلى صافي أرباحه النهائية السنوية .

ثانيًا : أن إطلاق كلمة « تحقيق الربح بالإنتاج » في النشاط التجاري أو النشاط المصرفي الإسلامي يؤدي إلى خطأ علمي ينبغي تصحيحه للأسباب الآتية :

١ - أن هذا المبدأ يطبق أساسًا من قبل الاقتصاديين على العمليات الإنتاجية ؛ إذ يهتم بإثبات القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد الكلي (MACRO ECONOMICS)

المتولدة من عمليات الإنتاج بدون انتظار لإجراء البيع الفعلي ، ولم يقل أحد من الاقتصاديين بإمكانية تطبيقه على النشاط التجاري بإثبات القيمة المضافة من مجرد شراء السلعة .

٢ - أن المحاسبين طبقوا هذا المبدأ في أنشطة المقاولات حيث يحتاج إعداد نتائج أعمال هذه الأنشطة إلى قياس الدخل على أساس ما تحقق فعلًا من قيمة المقاولة ؛ ولذلك يتناسب تطبيق هذه القاعدة في هذه الحالة ، ولا يتناسب تطبيقها في النشاط التجاري العادي .

٣ - أن المصرف الإسلامي يقوم أساسًا بنشاط تجاري ، ولا توجد لديه مراحل إنتاجية حتى يمكن وصف قاعدة قياس الربح المطبقة في إعداد نتائج أعماله بقاعدة تحقيق الربح بالإنتاج ، فالعمليات الإنتاجية - كما هو معروف - تختلف في طبيعتها عن العمليات التجارية ، ولا يوجد ما يشبه حالة الاقتصاد الكلي ، ولا المقاولات طويلة الأجل حتى يمكن وصف قاعدة « تحقق الإيراد أو الربح بالإنتاج » .

ثالثًا : أن قاعدة « تحقق الربح بالإنتاج » استندت في تأصيلها إلى ما ورد في فقه الزكاة كما يلي :

قاست القاعدة تحقق الربح في فقه الزكاة بتحققه في فقه الشركات - ٦/٢ - ٦/٥ - واستنبطت الدراسة من ذلك أنه « لما كانت الزكاة تسري على إيرادات جميع المشروعات متى توافرت في هذه الإيرادات شروط الخضوع للزكاة ، فإنه يستنبط من ذلك أن الربح تحقق ، ويقاس في الفكر الإسلامي سواء في الشركات أو المصارف الإسلامية عند نقطة الإنتاج » .

ويؤخذ على هذا القياس ونتيجته ما يلي :

١ - تم قياس النماء في شركة المضاربة الشرعية على النماء في الزكاة بالرغم من الاختلاف البين بينهما فيما يلي :

أ - أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وما سبق أن اتفق عليه العلماء بخصوصها سواء تشريعًا أو فقهًا لا يندرج تحت الاجتهادات الحديثة ، ولا يصح أن يقارن بما ورد في فقه الشركات ليوجب أساسًا أو طريقة من قبل الإلزام الوارد في فقه الزكاة .

ب - أن القياس بهذا الشكل لا تتوافر فيه أركان الفقهية ولا الموضوعية العلمية ؛ حيث إن الزكاة أحد أركان الإسلام التي تمثل فريضة مالية بشروط محددة في أموال

المسلمين وباتخاذ قاعدة إثبات النماء حكمًا ، وإن لم يتحقق فعلًا هذا النماء لمصلحة الفقير .

أما شركة المضاربة فهي شركة تجارية تقوم على التراضي بين الشركاء ، ويتم توزيع الأرباح بينهم على أساس العقد - وبما لا يخالف الشروط الأساسية لشركة المضاربة - ولم يذكر في هذه الشروط شيء بالمرة عن قياس أرباح لم تتحقق بمجرد شراء البضاعة - مبدأ الإنتاج - بل إن العلماء اشترطوا لقياس الربح وتوزيعه عودة المال لسيرته الأولى في شكل نقد سائل .

وعلى ذلك فلا يوجد أي تماثل في الحالتين ، ويكون القياس غير صحيح لعدم تماثل أركانه سواء في المقاس أم في المقاس عليه أم الغرض من كلٍّ من الحالتين .

٢ - أن سريان الزكاة على إيرادات المشروعات ليس مبررًا لتطبيق قواعد استخراج وعاء الزكاة على قواعد قياس نتائج الأعمال لغرض توزيع الربح على الشركاء ، بل إنه يوضح مدى التفاوت والاختلاف بين الهدفين مما يوجب استخدام الأساس العلمي الملائم لكل حالة والمتفق مع الهدف من وجهة نظر الفقه الذي تعد هذه الإيرادات من أجله ، ولا يصح أن يحتج في ذلك بتكرار العمل المحاسبي ؛ لأننا نكرر هذا العمل فعلًا من أجل إعداد ما يلي :

- حسابات ختامية لقياس نتائج الأعمال لأغراض المحاسبة المالية .
- حسابات ختامية لقياس نتائج الأعمال لأغراض المحاسبة الضريبية .

وعلى ذلك فالأولى بنا أن نعدها بشكلٍ خاص لأغراض محاسبة الزكاة ، وبشكل عام لأغراض المحاسبة المالية .

٣ - أن الدراسة المذكورة عادت وذكرت في النقطة (٦/٨) « أنه لا يجب توزيع سوى الربح المحقق فقط - الربح الفعلي الناض - للمحافظة على رأس المال » ، ونستنتج من ذلك :

أ - يكون قياس ربح غير محقق - بلغة الدراسة المذكورة - غير ذي قيمة على الإطلاق حيث لا يمكننا توزيعه ، ولا التصرف فيه ، وبالتالي يكون تحقيق الربح بالإنتاج مجرد فكر لا يصلح للتطبيق ، وهو ما لا ينبغي أن يقال من الناحية العلمية حتى لا يؤخذ ذلك كعيب على النظريات الاقتصادية والمحاسبية الإسلامية .

ب - أن توزيع الربح غير المحقق الذي تقيسه قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج يؤدي إلى

إهدار رأس المال ؛ ولذلك يجب ألا يتم توزيعه محافظة منّا على رأس المال فإذا كانت النظرية تؤدي إلى إهدار رأس المال فكيف تكون هذه النظرية صحيحة من جهة ، وكيف تمثل فكرًا محاسبيًا إسلاميًا صحيحًا ؟؟

رابعًا : تذكر الدراسة السابقة أسانيد فقهية من المضاربة نوقشت في النقطة (٦/٨) (ب) ، وهي كما يلي :

« أن اشتراط الفقهاء ضرورة نضوض المال في المضاربة لا يتعارض مع تطبيق هذه القاعدة ولا يعد استثناء لها ؛ إذ إن شرط الفقهاء نضوض المال ينصب على قسمة الربح أي توزيعه وليس قياسه ، وفي ذلك يقول الكاساني : (فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال) أي لا يصح توزيعه .

كما أن جمهور الفقهاء يرى أن العامل في المضاربة يملك الربح عند ظهوره وقبل القسمة أي قبل النضوض ، فإذا سلمنا بأن الربح يتحقق عند نضوض المال فكيف يملك العامل قبل النضوض أي القسمة – إذا لم يكن هذا الربح محققًا وموجودًا – ويرد على ما سبق بما يلي :

١ – أن الفقه الإسلامي بمذاهبه كلها لم يفرق بين مشكلة قياس الربح وتوزيعه التي نتحدث عنها اليوم بلغة المحاسبة وإنما دمجهما معًا في مفهوم « قسمة الربح » التي تحتوي على معنى ومضمون القياس والتوزيع معًا .

٢ – أن اشتراط النضوض لقسمة الربح يتعارض قطعًا مع قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج ؛ لأنه إذا كان فقه المضاربة قد أوجب بيع البضاعة وتحصيل قيمتها نقدًا حتى يتم قياس وتحديد الربح ثم توزيعه على المتعاقدين ، فكيف يمكن أن نسلم بأن مجرد قيام المضارب بشراء البضاعة يوجب إثبات نماء حدث بربح تقديري لم يتحقق حتى بالبيع ؟

٣ – أن ما ذكره الكاساني يؤكد ضرورة تطبيق مبدأ النضوض في إثبات الإيراد وليس مبدأ الإنتاج ، وهو ما ذكره فقهاء آخرون كثيرون .

٤ – أن ما ذكرته الدراسة السابقة .. « إن العامل في المضاربة يملك الربح عند ظهوره وقبل القسمة » لا يعني أنه يملك الحصة قبل النضوض كما فسرته الدراسة ، ولكن معناه إذا نضت العروض وأصبحت نقدًا في يد المضارب فهو يملك حصته بمجرد حدوث هذا النضوض ؛ لأن الربح سيكون محققًا فعلًا وموجودًا .

خامسًا : من استقراء ما كتب الفقهاء في المضاربة نجد :

١ - يقول البعض : « تتوقف قسمة الربح على قبض رب المال ماله وإلا بطلت ؛ لأن الربح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل إلا بعد الأصل ، وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ، ثم هلك في يد المضارب فالقسمة باطلة ويرد المضارب ما أخذه ، ولو هلك في يده يضمن ؛ لأنه إذا ظهر أنه لم يكن ربحًا لم يكن رب المال راضيًا فصار المضارب غاصبًا » (١) .

ونستنتج مما سبق :

أ - لا يتحقق الفضل أو الربح إلا بعد تحقق الأصل ، وهو رأس المال ، أي أنه ينبغي أولًا عودة رأس المال صحيحًا في شكل نقدي حتى يمكن أن تقاس الزيادة الممثلة في الربح ، وعلى ذلك فإن لم ينض رأس المال فلا يوجد ربح .

ب - إذا حدث توزيع للربح بين المضارب ورب المال قبل نضوض كل العروض فيكون التوزيع تسوية مؤقتة حتى إذا تبين لهما انتهاء النشاط بخسارة كان على المضارب رد ما أخذه من أموال المضاربة حيث تبين أنه لم يكن ربحًا ، ومعنى ذلك أن القسمة هنا لا تعتبر اعترافًا بربح قد تحقق ما دامت هناك بعض العروض في شكل عيني ، ولكنها قسمة مؤقتة ولا تصبح نهائية إلا بعد تحويل كل الأصول إلى نقدية للتأكد من تحقق هذه الأرباح .

جـ - أن ما سبق يعتبر اعترافًا صريحًا آخر بأن قياس الربح الحقيقي قد يتأتى بعد توزيعه إذا تم الاتفاق على توزيع أرباح تحت التسوية بين المتعاقدين ؛ لأن قياس الربح هنا يرتبط ارتباطًا مباشرًا بنضوض العروض ليكون ربحًا فعليًا ، وليس حكمًا أو تقريرًا .

٢ - ويقول آخرون : « إذا علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك ؛ لأن له حقًّا في الربح ولا يظهر إلا بالنض ، فثبت له حق البيع ليظهر ذلك » (٢) .

---

(١) أبو محمد بن غانم البنداوي ، مجمع الضمانات في مذاهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، المطبعة الخيرية ، (ط/١) .

(٢) فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، (ط/١) ، سنة (١٣١٥هـ) ، (٦٧/٥) .

ونستنتج من ذلك :

أ - أن حق المضارب يرتبط بظهور الربح فقط .

ب - أن ظهور الربح لا يتحقق إلا بالنض فقط أو بعودة المال إلى صورته النقدية وليس باتخاذ أساس البيع أو الإنتاج .

جـ - أن ما سبق يرتب حقًّا ببقاء المضارب في النشاط طالما كانت الأموال في شكل عروض ، ولا يملك رب المال عزله حتى يتمكن المضارب من البيع والتحصيل لقياس الربح وتوزيعه بينه وبين رب المال ..

٣ - ويؤكد ذلك أيضًا ابن حنبل في شرح نشاط المضارب « يرد الوضيعة - الخسارة - على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول : اعمل به ثانية ، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول وهذا ليس في نفسي منه شيء ، وما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا حسابًا كالقبض ، قيل له : كيف يكون حسابًا كالقبض ؟

قال : يظهر المال ، يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه فإن شاء صاحب المال قبضه . قيل له : فيحتسبان على المتاع ؟ - المقصود به الأصول العينية - فقال : لا يحتسبان إلا على الناض ؛ لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع »(١) .

وهكذا نستنتج مما سبق :

أ - أن التحاسب النهائي لا يتم إلا بعد تحصيل المضارب كل الأموال في شكل نقدي فقط لإمكانية قياس ربح حقيقي نهائي بينهما .

سادسًا : أن قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج تتعارض مع بعض القواعد التي عرضتها ذات الدراسة فيما يلي :

١ - في قاعدة الاستمرار - القاعدة الثانية - تذكر ضرورة التقويم بالتكلفة التاريخية .

٢ - في قاعدة القياس الفعلي والحكمي - القاعدة الخامسة - تؤكد ضرورة الاعتماد على القياس الفعلي لاستخراج نتائج الأعمال وتضييق نطاق القياس الحكمي ما أمكن ، وتعتمد قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج على الأساس الحكمي للأرباح التي لم تحقق .

٣ - تصطدم أيضًا قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج بقاعدة الحيطة والحذر - القاعدة

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، (ط/٢) ، (ص ١٧٦) .

العاشرة - التي تعترف فيها الدراسة بأن الفقهاء أجمعوا في فقه المضاربة على ارتباط قياس الربح وتوزيعه بعملية نضوض عروض التجارة ، أي ارتباط فقه المضاربة بالأساس النقدي .

وهو ما يفيد تعارض هذه القاعدة مع ما سبق أن اجتمعت عليه الدراسة بفريقها ذاته .

سابعًا : أن فقه الشركات الأخرى مثل العنان والمعاوضة .. إلخ لم يذكر أي قواعد محاسبية ملزمة لقاعدة تحقق الإيراد بخلاف ما ذكره فقه المضاربة ، ويرى الباحث من ذلك استنتاج ما يلي :

١ - أن فقه المضاربة يعتمد على عنصرين ، هما : رب المال الذي يملك المال ولا يعمل فيه ، والمضارب الذي يعمل في المال ولا يملكه ؛ لذلك تناول فقه المضاربة كل التفاصيل المحاسبية الدقيقة لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين حفاظًا على رأس مال الشركة وتنميته من ناحية ، وعلى حقوق رب المال الذي لا يدير أمواله بنفسه من ناحية أخرى ، وعلى إغلاق منافذ النزاع والخلاف بين المتعاقدين لتحقيق الاستقرار الاقتصادي من ناحية ثالثة .

٢ - أن سائر أنواع الشركات الأخرى يمتزج فيها عنصر العمل مع رأس المال بشكل أو بآخر ؛ لذا يتواجد كل شريك في الشركة للمحافظة على أمواله وعلى أرباحه ؛ لذا لم يتناول فقه الشركات التفاصيل الدقيقة لقياس الربح وتوزيعه في أنشطة أخرى ؛ لذا كانت القاعدة الأساسية هي التراضي والوضوح بين الشركاء وعدم مخالفة العقد للقواعد العامة للتعاقد بدون تفاصيل محاسبية ..

وهذا ما يؤدي إلى استنتاج مهمّ : وهو أن ما يجمع عليه الشركاء في الشركة والمجتمع التجاري الإسلامي من قواعد محاسبية لقياس الربح وتوزيعه يعتبر عرفًا يجب احترامه وتطبيقه ما لم يخالف القواعد الشرعية العامة .

ويؤدي ذلك إلى المرونة الكاملة في اتخاذ وتطبيق المبادئ المحاسبية الملائمة ، وهذه الملاءمة يجب أن تتوافق مع طبيعة المشروع وشكله القانوني وتوقيته ومكان التطبيق . وتختلف هذه الملاءمة باختلاف هذه الظروف جميعًا أو بعضها ، ونتيجة لذلك أيضًا فلا يصح أن نذكر مثلًا أن التكلفة التاريخية مبدأ إسلامي أو التكلفة الجارية أو الاستبدالية أو تحقق الإيراد بالإنتاج كما تذكر الدراسة ؛ إذ إن معنى ذلك أن عدم تطبيق هذه

القاعدة يؤدي إلى تجاوز التشريع الإسلامي ، فهل هذا ما تعنيه الدراسة السابقة ، وما هو سندها الشرعي في ذلك ؟

ثانيًا : البيانات الأساسية عن الدراسة :

أ – طبيعة المصارف الإسلامية :

تتناول الدراسة الجوانب المحاسبية لسبعة عشر بنكًا إسلاميًا تغطي أهم البنوك الإسلامية في العالم وتغطي ثماني دول إسلامية ، هي : مصر ، والإمارات ، وقطر ، والبحرين ، والمملكة العربية السعودية ، والسودان ، وجيبوتي ، وقبرص .

وقد تم ترتيب هذه البنوك وترقيمها كما يلي :

١ – بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ – المصرف الإسلامي الدولي – مصر .

٣ – بنك ناصر الاجتماعي – مصر .

٤ – بنك التمويل المصري السعودي – مصر .

٥ – بنك مصر – فروع المعاملات الإسلامية .

٦ – بنك قناة السويس – الفرع الإسلامي .

٧ – البنك الوطني للتنمية – الفرع الإسلامي .

٨ – بنك دبي الإسلامي – الإمارات .

٩ – شركة الاستثمار الخليجي – الإمارات .

١٠ – مصرف قطر الإسلامي بالبحرين .

١١ – بنك قطر الإسلامي الدولي .

١٢ – بنك فيصل الإسلامي بالبحرين .

١٣ – بنك البحرين الإسلامي .

١٤ – شركة الراجحي – السعودية .

١٥ – بنك التضامن الإسلامي السوداني .

١٦ – بنك البركة – جيبوتي .

١٧ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص .

وهذا الترقيم بهذا الترتيب قد تم اتباعه في الدراسة بكاملها للتيسير على مستخدمي هذه الدراسة .

ب - مكونات الدراسة :

تتكون الدراسة من خمسة أجزاء رئيسية يتناول كل منها جانبًا محاسبيًا حيويًا له تأثيره على النظام المحاسبي المطبق في المصرف الإسلامي ، وهذه الأجزاء هي :

الجزء الأول : معلومات عامة عن نشاط البنوك الإسلامية : ويشتمل هذا الجزء على استفسارات عن نشأة البنوك وأنشطة الاستثمار والخدمات وقطاعاتها الرئيسية ومجالات التعاون والتنسيق بينها وبين سائر المصارف الإسلامية من ناحية وبينها وبين البنوك التقليدية من ناحية أخرى ، ويحتوي هذا الجزء على (١٢) سؤالًا .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب : ويتعلق هذا الجزء بوضع إدارة الحسابات في المصرف الإسلامي ، ثم وظيفة التدريب وأهميتها بالنسبة للمحاسبين سواء كانوا عاملين بالمصرف أو جددًا وكيفية تقويم كفاءاتهم ، ويشتمل هذا الجزء على (١٢) سؤالًا .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية : ويتناول هذا الجزء كافة جوانب النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية سواء من ناحية التنظيم أو الدورات أو المعالجة المحاسبية المختلفة أو إعداد التقارير المالية الختامية تفصيلًا ، ويتسع هذا الجزء ليشمل (٨٣) سؤالًا .

الجزء الرابع : المراجعة وتقويم الأداء : ويناقش نظم التفتيش والمراقبة والمراجعة الداخلية ، كما يتعرض لدور الرقابة الخارجية على الحسابات وأهمية رقابة كل من الرقابة الشرعية والبنك المركزي على وظيفة المراجعة والرقابة المحاسبية ، وذلك من خلال توجيه (٩٦) سؤالًا .

الجزء الخامس : المحاسبة الإدارية : يستفسر هذا الجزء عن مدى استفادة المصارف الإسلامية من أدوات وأساليب المحاسبة الإدارية الممثلة في الموازنات التخطيطية وأساليب التحليل المالي ومحاسبة التكاليف ، وقد تم ذلك بتوجيه (٩٠) سؤالًا .

جـ – أهداف الدراسة :

تتناول الدراسة تحليل وتقييم النظام المحاسبي المطبق مثلًا في بعض المصارف الإسلامية – وتمثل مجموعة من أهم المصارف الإسلامية في العالم من حيث الزيادة وحجم الأنشطة والمعاملات – بغرض تحقيق الأهداف الآتية :

– الوقوف على القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة في هذه المصارف .

– مدى ملاءمة هذه القواعد والسياسات لنشاط المصارف الإسلامية .

– التوصل مما سبق لتوصيات تخص كيفية تطوير هذه القواعد والسياسات ؛ بحيث تلائم احتياجات وطبيعة هذا القطاع .

د – المنهجية العلمية المستخدمة في إعداد الدراسة :

أولًا : ترتيب ترقيم البنوك محل الدراسة :

تناولت الدراسة البنوك الخاضعة للدراسة بحيث يتم مراعاة ما يلي :

١ – يتم إدراج البنوك في منطقة واحدة في تسلسل متوالي ، فالبنوك المصرية مثلًا تبدأ أولًا يليها منطقة بنوك الخليج بدءًا بدولة الإمارات ثم قطر ثم البحرين ثم السعودية ثم البنوك الإسلامية الأخرى متمثلة في السودان وجيبوتي وقبرص .

٢ – يتم ترتيب البنوك طبقًا لأهميتها من حيث حجم أنشطتها وقدم نشأتها ، فالبنوك المصرية تبدأ ببنك فيصل الإسلامي المصري ثم المصرف الإسلامي الدولي ثم بنك ناصر الاجتماعي ثم بنك التمويل المصري السعودي .

ويراعي هذا الترتيب تاريخ ونشأة هذه البنوك مع مراعاة أن بنك ناصر الاجتماعي لم يكن له صفة البنك التجاري الإسلامي لذلك لم تقدمه الدراسة كأول بنك إسلامي ؛ لأنه لم يكن كذلك بالفعل ، ثم تلي هذه البنوك الفروع الإسلامية مرتبة طبقًا لتاريخ نشأتها : الأقدم فالقديم فالحديث فالأحدث وهكذا .

٣ – تم ترقيم البنوك من (١ – ١٧) طبقًا للترتيب السابق واستخدام هذا الترقيم لتيسير تحديد البيانات الخاصة بالبنوك ؛ حيث يؤدي ذلك إلى تحديد موقف كل بنك من كل سؤال على حدة بما يفيد الباحثين في الاستفادة من نتائج الدراسة في بحوث ودراسات أخرى .

ثانيًا : تفريغ نتائج كل سؤال على حدة لجميع البنوك واستخراج ما يلي :

١ - عدد ونسبة إجابة البنوك على كل سؤال .

٢ - تحديد أرقام البنوك التي لم تجب على كل سؤال حتى يمكن تحديد موقف كل بنك من كل سؤال .

ثالثًا : تحديد عدد ونسبة بيان إجابات البنوك :

- إذا كانت الأسئلة تتطلب تحديد طريقة أو اتباع سياسة معينة .

- أو كانت تتعلق الإجابة بنعم أو لا .

وقد حرصت الدراسة على تحديد أرقام البنوك على كل إجابة حتى يمكن استخدام نتائجها مرة أخرى لبحوث ودراسات مستقبلة .

رابعًا : تم ذكر كل الملاحظات التي ذكرتها الاستقصاءات خارج نطاق الاستفسارات ، وكافة التعليقات على كل الأسئلة والإجابات التي تلقي الضوء على جوانب أخرى لم يتعرض لها الاستقصاء وتوضح معلومات مهمة عن الجوانب المالية والمحاسبية للمشكلات المختلفة التي يعاني منها هذا القطاع .

خامسًا : تم إعداد نسب الإجابة بالشكل الآتي :

١ - تم تجاهل البنوك التي امتنعت عن الإجابة ، وتم إعداد النسب المالية على أساس عدد البنوك التي أجابت فعلًا ؛ حيث تعتبر عدد الإجابات (١٠٠٪) من الردود المتاحة للتحليل .

٢ - بالنسبة للأسئلة التي يقوم فيها بعض البنوك بتقديم أكثر من إجابة فقد نسبت الدراسة إجابة كل بنك إلى عدد البنوك التي أجابت فعلًا ، وبالتالي تصل إجابات البنوك في هذه الدراسة لأكثر من (١٠٠٪) .

سادسًا : تم إعادة ترتيب نتائج الاستفسارات بما يتناسب مع طبيعة الموضوع بحيث يتم تجميع الموضوع الواحد معًا وبتسلسل منطقي ؛ حيث لوحظ في قائمة الاستقصاء ما يلي :

أ - عرض الأسئلة بموضوع واحد في عدة جوانب من القائمة وبغير تسلسل منطقي كما حدث في الجزء الخاص بالمحاسبة المالية مثلًا .

ب - تكرار بعض الأسئلة أكثر من مرة بصياغة مختلفة .

سابعًا : تم إعداد تحليل لكل استفسار على حدة ثم تحليل عام بحيث تشمل :

١ - تحليل إجابة كل استفسار على مستوى البنوك كلها إجمالًا وعلى مستوى كل بنك على حدة بالنسبة للملاحظات التي تستدعي ذلك .

٢ - تحليل وتفسير إجابات البنوك للتوصل إلى ما يلي :

أ - الاتجاه العام للبنوك في تنفيذ قاعدة أو سياسة محاسبية معينة .

ب - الاتجاه العام للبنوك في رفض قاعدة أو سياسة محاسبية معينة .

٣ - بالنسبة للاستفسارات التي لم يتم الرد عليها :

أ - يتم تحليل طبيعة السؤال الذي تجاهله عدد كبير من البنوك ، والذي قد يرجع إلى :

- جهل القائمين بالرد على الاستقصاء بالإجابة الصحيحة .

- عدم وضوح صياغة وأسلوب السؤال .

- الخوف من الإفصاح عن سلبيات أو أخطاء تقع فيها إدارة البنك .

ب - تحليل موقف البنك الذي يتعمد عدم الرد على مجموعة من الأسئلة تناقش جانبًا ذا أهمية أو موضوعًا بأكمله أو سياسة أو قاعدة محاسبية برمتها ، وفي حالة تكرار ذلك من مجموعة من البنوك على نفس الأسئلة يعتبر ذلك ظاهرة تستحق الدراسة والتحليل للتوصل إلى أسبابها .

ثامنًا : تقييم أداء البنوك الإسلامية :

١ - تقييم أداء البنوك الإسلامية بالنسبة لبعضها في الجوانب التي يمكن المقارنة بينها على أسس موضوعية تمكن من إجراء هذه المقارنة .

٢ - تقييم القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة من حيث :

أ - مدى ملاءمة القاعدة أو السياسة المحاسبية المطبقة في ضوء القواعد العلمية المحاسبية والفقهية .

ب - القاعدة أو السياسة المحاسبية البديلة في حالة عدم الملاءمة وأسباب تطبيقها .

تاسعًا : إعداد نتائج عامة في نهاية كل جزء من أجزاء الدراسة تضم نتائج التحليل والتقييم الذي توصلت إليه الدراسة .

عاشرًا : إعداد توصيات عامة في دراسة بعض القواعد والسياسات المطبقة في القطاع بصفة عامة ، وإعداد توصيات خاصة لبعض البنوك الإسلامية في حالة تطلب الأمر ذلك .

حادي عشر : تطلب الأمر في بعض الأحيان التحفظ على بعض الإجابات والنتائج التي تشير إليها هذه الإجابات ؛ حيث تبين :

١ - تناقض إجابات بعض البنوك في الرد على بعض الأسئلة .

٢ - عدم صدق بعض الإجابات من مقارنتها بالبيانات المنشورة أو من بعض الدراسات الأخرى أو معلومات فريق الدراسة عن واقع البنوك المعنية .

ثاني عشر : رأي فريق الدراسة إتمام الفائدة بتخزين الجداول الإحصائية التي تم إعدادها ، وتبلغ (٣٥٦) جدولًا في ديسكات (Diskette) بحيث يمكن استرجاع أي معلومات مطلوبة بخصوص الاستقصاء متمثلًا في قاعدة بيانات (Data Base) بالنسبة للباحثين في هذا المجال .

ثالث عشر : تم إعداد دراسة عامة للمنهج المحاسبي المطبق في ضوء القواعد المحاسبية المتفق عليها لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بهذه القواعد .

رابع عشر : وأخيرًا : من الناحية الشكلية فقد استخدمت الدراسة كلمتي بنك ومصرف على أساس أن المصارف الإسلامية تطلقهما فعلًا ، وبالنسبة للفروع الإسلامية لبنوك غير إسلامية فقد اكتفت الدراسة بذكر اسم البنك دون كلمتي « فروع إسلامية » على أساس أن ذلك قد سبق توضيحه اختصارًا للتكرار .

هـ - تعليق على تقويم الأداء طبقًا للتوزيع الجغرافي :

لا يصلح التوزيع الجغرافي كأساس لإعداد دراسة الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية ، ولا يصلح لاستخدامه في تقويم أداء هذه المصارف ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الهدف من الاستقصاء هو التعرف على المعايير والطرق والأساليب والسياسات المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية ، سواء بالنسبة للأنشطة أو التأهيل العلمي والعملي لمراقبي الحسابات ، أو أساليب المحاسبة الإدارية .

وهذه المعايير والطرق والأساليب المحاسبية لا تختلف من منطقة جغرافية لأخرى ؛ لأنها أساسًا مستنبطة من المعايير المحاسبية الدولية ، والمعروف أن المحاسبة نظرية أمريكية

إنجليزية وتم استخدامها كما هي في النظم المحاسبية المختلفة لأي مشروعات .

وعلى ذلك لا يوجد أي تأثير لاختلاف المنطقة الجغرافية من ناحية تطبيق هذه المعايير والطرق والأساليب والسياسات من بيئة دون أخرى .

وربما يكون ذلك خوفًا للأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تتأثر بالظروف الاقتصادية للدولة فيتم التفرقة بين المجتمع المصري والخليجي مثلًا على أساس مستوى دخول الأفراد والدخل القومي ... إلخ .

٢ - أن فريق الدراسة حاول في البداية تحقيق هدف المعهد العاطي من إعداد الدراسة على الأساس الجغرافي ، ولكن النتائج كانت غير ذات دلالة على الإطلاق ؛ لأنه لا يوجد ما يجمع المجموعة المصرية على سياسات أو طرق محاسبية ولا يوجد ما يجمع المجموعة المصرفية لدول الخليج معًا ، كما أن سائر البنوك الأخرى مختلفة تمامًا .

والواقع لو أننا بحثنا عن معايير تصلح لتبويب المصارف المتاحة لهذه الدراسة ، أنه يمكن أن يتم تبويب البنوك كما يلي :

أ - التبويب على أساس مدى حداثة البنوك :

يتبين من الدراسة أن البنوك الرائدة مثل بنك دبي وفيصل المصري والاستثمار الخليجي لها سمات متماثلة في كثير من السياسات والمعايير والطرق المحاسبية ، كما أن البنوك الحديثة لها سمات متماثلة مثل البنك الوطني وبنك التمويل المصري السعودي وشركة الراجحي بالسعودية وبنك البركة .

ب - التبويب على أساس البنوك والفروع :

تبين من الدراسة أيضًا أن الفروع الإسلامية لبنوك تجارية بها مشكلات محاسبية معينة لا تعاني منها البنوك الإسلامية الأخرى ، وهذه الفروع ثلاثة في مصر فقط .

وعلى ذلك نجد أن البنوك المصرية فقط ثلاثة أنواع :

أ - بنوك رائدة ولها أكثر من عشر سنوات ؛ ولذلك تتمتع نظمها المحاسبية بالاستقرار كما أنها ترتبط بالنظام المحاسبي للبنوك التقليدية ؛ حيث إنها استخدمت نظمها المحاسبية مع تطوير ملائم لعدم وجود دراسات محاسبية مستفيضة وقت إنشائها ، وذلك مثل بنك فيصل المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي ، وبنوك حديثة جدًا مثل البنك

الوطني وبنك التمويل .

ب - فروع إسلامية لها مشكلات متجانسة وهي قناة السويس وبنك مصر والبنك الوطني للتنمية وبنوك إسلامية تامة مثل سائر البنوك الإسلامية والمصرفية .

جـ - بنوك استثمارية خاصة مثل فيصل والمصرف الإسلامي والتمويل المصري السعودي وغيرها ، وبنوك حكومية أو تابع لقطاع الأعمال العام مثل بنك مصر وناصر الاجتماعي .

وعلى ذلك نجد أن دولة واحدة يصلح للتطبيق فيها ثلاثة تبويبات مختلفة ، فكيف يمكن إعداد تبويب جغرافي يجعلها معًا ؟

كما أنه لا يوجد ما يجمع المجموعة الجغرافية الثانية وهي دول الخليج معًا ، فبنك دبي الإسلامي أول بنك في العالم ويتميز بسمات كثيرة تجمعه ببنك فيصل المصري ثم شركة الاستثمار الخليجي ، وهي من عمر بنك دبي ولكنها تختلف عنه تمامًا ؛ إذ لا تخضع لرقابة البنك المركزي ولا تقدم بعض الأنشطة المصرفية الإسلامية ، ويمكن استنتاج سمات مختلفة لهذه الشركة عن سائر أنشطة البنوك الإسلامية الأخرى .

ثم نجد أن مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البحرين الإسلامي لها جميعًا سمات متقاربة نظرًا لإنشائها في فترة متقاربة ، وهي أيضًا تقارب المصرف الإسلامي الدولي في مصر الذي أنشئ في نفس الفترة الزمنية .

أما بنك قطر الإسلامي الدولي فله طبيعة وسمات أخرى ، حيث أنشئ سنة (١٩٩٢م) ، وتتقارب مشكلاته مع مشكلات شركة الراجحي ، وأيضًا حديثة العهد مع الفروع الإسلامية الحديثة في مصر مثل البنك الوطني .

أخيرًا بالنسبة للمجموعة الجغرافية الثالثة وهي بنك التضامن السوداني والبركة بجيبوتي وفيصل بقبرص فكلٌّ منها في منطقة بعيدة جدًّا عن الأخرى ، ولا نجد ما يجمعها من قريب أو بعيد .

* * *

الجزء الأول

معلومات عامة عن
نشاط البنوك الإسلامية

يتناول هذا الجزء معلومات عامة عن البنوك الإسلامية تختص بإنشائها وأنشطتها وقطاعاتها الرئيسية وعلاقاتها بالبنوك الإسلامية والتجارية الأخرى ، وتنحصر النقاط الأساسية التي يتعرض لها هذا الجزء فيما يلي :

١ - معلومات عامة عن البنوك .

٢ - أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال .

٣ - أنشطة الخدمات المصرفية .

٤ - أنشطة الخدمات الاجتماعية .

٥ - القطاعات الرئيسية في المصرف الإسلامي .

٦ - الأنشطة التي يقوم بها البنك المصرفي الإسلامي دون البنك المعتاد .

٧ - الأنشطة المصرفية التي لا يمارسها المصرف الإسلامي .

٨ - التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية .

٩ - التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية .

١٠ - وأخيرًا تقييم عام للأنشطة العامة للمصارف الإسلامية .

١ - معلومات عامة عن البنوك :

تبدأ الدراسة بمعلومات عامة عن البنوك تختص بما يلي :

أ - عدد الفروع المحلية والخارجية والتوكيلات .

ب - تاريخ بدء النشاط .

جـ - طبيعة النشاط الذي ينقسم إلى سبعة : اجتماعي ، استثماري ، تجاري ،

صناعي ، زراعي ، عقاري ، وشامل .

وقد تم ترقيم البنوك وعددها (١٧) بنكًا ، بحيث يكون لكل بنك منها رقم يتم استخدامه في التبويب الإحصائي للدراسة ، ويوضح الجدول رقم (١) هذه المعلومات كما يلي :

جدول رقم (١)

رقم البنك	الفروع			تاريخ بدء النشاط	طبيعة النشاط							اسم البنك
	محلية	خارجية	توكيلات		اجتماعي	استثماري	تجاري	صناعي	زراعي	عقاري	شامل	
١	١٣	-	-	١٩٨٩/٧/٥							✓	بنك فيصل الإسلامي
٢	٨	-	-	- - -							✓	المصرف الإسلامي الدولي
٣	٢٥	-	-	١٩٧١/٥							✓	بنك ناصر الاجتماعي
٤	٣	-	-	١٩٨٩							✓	بنك التمويل المصري السعودي
٥	٢٨	-	-	١٩٨٠/٣/١		✓	✓	✓	✓			بنك مصرف فروع المعاملات الإسلامية
٦	١	-	-	١٩٨٤/٤/١		✓						بنك قناة السويس - الفروع الإسلامية
٧	١٩	-	-	١٩٨٦		✓	✓					البنك الوطني للتنمية - الفروع الإسلامية
٨	٨	-	-	١٩٧٥/٣							✓	بنك دبي الإسلامي
٩	٢٠	-	٥	١٩٧٨		✓						الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي
١٠	٥	-	٥	رمضان ١٤٠٣		✓	✓					مصرف قطر الإسلامي
١١	٢	-	-	١٩٩١/١/١								بنك قطر الإسلامي الدولي
١٢	٥	-	-	١٩٨٢/٧/١٢			✓					بنك فيصل الإسلامي بالبحرين
١٣	٤	٣	-	١٩٧٩/١١/٢٢							✓	بنك البحرين الإسلامي

١٤	٣١٠	-	-	١٩٨٨/٣/١٩							✓	شركة الراجحي بالسعودية
١٥	٢٩	-	-	١٩٨٣/٣							✓	بنك التضامن الإسلامي السوداني
١٦	١	-	-	١٩٩٠/٧/٢٧			✓					بنك البركة بجيبوتي
١٧	٤	-	-				✓					بنك فيصل الإسلامي بقبرص

ومن الجدول السابق يتم توزيع البنوك طبقًا لتاريخ بدء النشاط في الجدول رقم (٢) كما يلي :

جدول رقم (٢)

تاريخ بدء النشاط :

بيان	عدد	نسبة	أرقام البنوك
بنوك بدأت في السبعينات	٥	٢٩,٤٪	٩ ، ١٣ ، ٨ ، ٣ ، ١
بنوك بدأت في الثمانينات	٨	٤٧,١٪	
بنوك بدأت في التسعينات	٢	١١,٨٪	١٦ ، ١١
بنوك لم تحدد	٢	١١,٨٪	٢ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

طبيعة أنشطة البنوك : بالاستفسار عن طبيعة أنشطة البنوك أجاب (١٦) بنكًا ولم يجب بنك قطر الإسلامي ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابات كما في جدول رقم (٣) كما يلي :

جدول رقم (٣)

بيان	عدد	نسبة	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	١	٥,٩٪	رقم ١١
بنوك أجابت	١٦	٩٤,١٪	الباقي
إجمالي	١٧	١٠٠٪	

ويتناول جدول رقم (٤) توزيع تكرار البنوك طبقًا لطبيعة النشاط كما يلي :

جدول رقم (٤)

نوع النشاط	التكرار	النسبة
اجتماعي	٨	٪٥٠
استثماري	١٣	٪٨١,١٥
تجاري	١٤	٪٨٧,٥
صناعي	٩	٪٥٦,٢٥
زراعي	٩	٪٥٦,٢٥
عقاري	٨	٪٥٠
شامل	٨	٪٥٠

ويتبين من ذلك أن النشاط التجاري يغلب على أنشطة البنوك الإسلامية ؛ إذ تمارس (٨٧,٥٪) من العينة النشاط التجاري ، ثم يليه النشاط الاستثماري وتبلغ نسبته (٨١,٥٪) ، ويليه بعد ذلك كل من النشاط الصناعي والزراعي وتبلغ نسبتهما (٥٦,٢٥٪) ، ثم أخيرًا النشاط الاجتماعي والعقاري والشامل وتبلغ نسبة البنوك التي تمارسه (٥٠٪) .

ونستفيد مما سبق أيضًا أن كثيرًا من البنوك الإسلامية تقوم بأكثر من نشاط .

٢ - أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال : ويتناول جدول رقم (٥) توزيع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال وتكرار نسبة هذه الأعمال فيما يلي :

جدول رقم (٥)

	نوع النشاط	التكرار	النسبة ٪	بنوك لا تقوم بالنشاط
أ	المساهمات في مشروعات أو شركات مالية	١٣	٧٦,٥	٦ ، ١٦ ، ٤
ب	المشاركات الإسلامية الثابتة	١١	٦٤,٧	١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٤ ، ١٧
ج	المشاركات المنتهية بالتمليك	١٠	٥٨,٨	١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٤ ،

				١٧ ، ٩
د	المرابحات المحلية	١٦	٩٤,١	١٧
هـ	المرابحات الدولية	١١	٦٤,٧	٦ ، ٥ ، ٣ ، ٧ ، ١٧
و	تمويل رأس المال العامل	١٤	٨٢,٣٥	١٦ ، ٤ ، ١٧
ز	التجارة الداخلية والخارجية	١٢	٧٠,٦	١١ ، ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ١٧
ح	المصارف الإسلامية	٩	٥٢,٩	٩ ، ١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٧
ط	شراء وبيع الأوراق والصكوك المالية	٦	٣٥,٣	ما عدا : ١٥ ، ١٠ ، ٥ ، ١٣ ، ٨ ، ٣
ي	الأعمال العقارية	١٠	٥٨,٨	٦ ، ٥ ، ١١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٧
ك	التأجير التمويلي	١٠	٥٨,٨	٦ ، ١٦ ، ٥ ، ٣ ، ٤ ، ١٧
ل	بيع السلم	٥	٢٩,٤	
م	بيع الاستصناع	٦	٣٥,٣	
ن	أنشطة أخرى	٧	٤١,٢	

ويلاحظ أن الأنشطة الأخرى (ن) تمثلت فيما يلي :

أ - التمويل : المضاربة - البيع الآجل - المتاجرة - إنشاء وتأسيس شركات - المحافظ الاستثمارية - عقود - الوكالة - بيع المساومة - المشاركة .

ب - أنشطة استثمارية : المزارعة - المضاربة - المحافظ - صناديق الاستثمار - المشاركات الدولية - تمويلات استثمارية مشتركة .

ج - أنشطة أعمال : خدمة حسابات التبرعات والأعمال الخيرية - الاستثمارات المالية والهندسية . ويتبين من جدول رقم (٥) أهمية أنشطة الاستثمار مرتبة طبقًا لتكرارها كما يلي :

١ - المرابحات المحلية وتبلغ نسبتها (٩٤,١٪) .

٢ - تمويل رأس المال العامل (٨٢,٣٥٪) .

٣ - المساهمات في مشروعات وشركات مالية (٧٦,٥٪) .

٤ - التجارة الداخلية والخارجية (٧٠,٦٪) .

٥ - المشاركات الإسلامية الثابتة والمرابحات الدولية (٦٤,٧٪) .

٦ - المشاركة المتناقصة والأعمال العقارية والتأجير التمويلي (٥٨,٨٪) .

٧ - المصارف الإسلامية (٥٢,٩٪) .

٨ - الأنشطة الأخرى (٤١,٢٪) .

٩ - شراء وبيع الأوراق المالية وبيع الاستصناع (٣٥,٣٪) .

١٠ - بيع السلم (٢٩,٤٪) .

ومما سبق يتضح مدى أهمية المرابحات المحلية والدولية ؛ إذ تمارس معظم البنوك الإسلامية هذا النشاط ، كما يتضح عدم أهمية بيع السلم الذي يقع في نهاية تفضيلات أوجه الاستثمارات لدى هذا القطاع .

عدد الأنشطة التي يقوم بها البنك ونسبتها لمجموع الأنشطة : يتناول جدول رقم (٦) عدد الأنشطة التي يمارسها كل بنك ونسبتها إلى مجموع الأنشطة كما يلي : ويتضح من الجدول ما يلي :

أ - أن معظم البنوك الإسلامية تقوم بأنشطة استثمار وتمويل متعددة ، وقليل منها هو الذي يقوم بعدد قليل منها.

ب - أن بنك التضامن الإسلامي السوداني يتفوق في تقديم كافة أنواع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال ، يليه بعد ذلك مصرف قطر الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي إذ تقدم (١٣) نشاطًا من مجموع (١٤) .

يليهما بعد ذلك بنك فيصل بالبحرين وبنك قطر الإسلامي الدولي ويقدما (١١) نشاطًا .

وبعد ذلك شركة الراجحي بالسعودية وبنك فيصل المصري ويقدمان (١٠) أنشطة .

يليهما الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي والمصرف الإسلامي ويقدمان (٨) أنشطة .

يليهما فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية وتقدم (٧) أنشطة .

ثم بنك ناصر الاجتماعي ويقدم (٦) أنشطة .

ثم فروع البنك الوطني للتنمية وتقدم (٥) أنشطة .

وأخيرًا بنك التمويل المصري وبنك فيصل بقبرص ويقدمان نشاطين فقط .

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار حداثة إنشاء بعض البنوك مثل بنك التمويل المصري سعودي الذي بدأ سنة (١٩٨٩م) ، والبنك الوطني للتنمية - الفروع الإسلامية - تي بدأت سنة (١٩٨٦م) .

جدول رقم (٦)

رقم البنك	عدد الأنشطة	النسبة ٪
١	١٠	٧١,٤
٢	٨	٥٧,١
٣	٦	٤٢,٩
٤	٢	٢٤,٣
٥	٧	٥٠,٠٠
٦	٣	٢١,٤
٧	٥	٣٥,٧
٨	١٣	٩٢,٩
٩	٨	٥٧,١
١٠	١٣	٩٢,٩
١١	١١	٧٨,٦
١٢	١١	٧٨,٦
١٣	١٣	٩٢,٩
١٤	١٠	٧١,٤
١٥	١٤	١٠٠
١٦	٤	٢٨,٥
١٧	٢	١٤,٣

٢ - أنشطة الخدمات المصرفية :

تتعدد الأنشطة الخاصة بالخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية ، وقد أجابت كل البنوك على هذا السؤال ، وفيما يلي جدول تكرار الأنشطة المصرفية في البنوك الإسلامية في جدول رقم (٧)

• جميع البنوك أجابت على السؤال :

جدول رقم (٧)

	نوع النشاط	التكرار	النسبة ٪	بنوك لا تقوم بالنشاط
أ	فتح الحسابات الجارية	١٥	٨٨,٢٤	جميع البنوك ما عدا ٩ ، ١٧
ب	فتح الاعتمادات المستندية	١٥	٨٨,٢٤	" " " ٣ ، ١٧
ج	قبول الودائع الاستثمارية	١٦	٩٤,١	" " " ١٧
د	إصدار خطابات الضمان	١٥	٨٨,٢٤	" " " ٣ ، ١٧
هـ	تحصيل الشيكات والحوالات	١٦	٩٤,١	" " " ٩
و	عمليات الصرف الأجنبي	١٥	٨٨,٢٤	" " " ٩ ، ٣
ز	قبول الصكوك والأسهم وخدماتها	٧	٤١,٢	وهي : ١٥ ، ١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٥ ، ١٣ ، ٧
ح	شراء العملات الأجنبية للعملاء	١١	٦٤,٧	ما عدا : ٩ ، ٥ ، ٨ ، ٣ ، ١٥ ، ١٧
ط	تأجير الخزائن والمستودعات	١٢	٧٠,٦	ما عدا : ٩ ، ١٦ ، ١١ ، ٣ ، ١٧
ي	إدارة الممتلكات للعملاء	٦	٣٥,٣	وهي : ١٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ٨ ، ٤ ، ٢
ك	تقديم الاستشارات الاستثمارية والمالية للعملاء	٦	٣٥,٣	وهي : ١٠ ، ١٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٢ ، ١٧

ل	دراسات الجدوى الاقتصادية	١٠	٥٨,٨	ما عدا : ٩ ، ١٤ ، ٦ ، ١١ ، ٣ ، ١ ، ٧
م	التحولات الداخلية والخارجية	١٤	٨٢,٤	ما عدا : ٩ ، ٣ ، ١٧
ن	حفظ الأمانات للغير	٦	٣٥,٣	وهي : ١٠ ، ١٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ٤
س	أعمال أمناء الاستثمار	٦	٣٥,٣	وهي : ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١ ، ٧ ، ٢
ع	إدارة محفظة الأوراق المالية للعملاء	٢	١١,٨	وهي : ١٢ ، ٢
ف(*)	خدمات أخرى	٥	٢٩,٤	وهي : ١٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ٨ ، ١

* ولقد تمثلت الخدمات المصرفية الأخرى في :

- الخدمات غير الإسلامية بنك رقم (١٠) .
- خدمات الصرف الآلي - بنكان رقما (٨ ، ١٠) .
- خدمة بطاقة المال بنك رقم (١٠) .
- قبول الاكتتاب في الشركات بنكان رقما (١٠ ، ١٤) .
- إدارة صناديق المضاربات الإسلامية بنك رقم (١٢) .
- سداد فواتير التليفون بنكان رقما (١ ، ١٤) .

ويتضح من الجدول السابق ما يلي :

أهمية الخدمات المصرفية لدى العملاء ومدى اهتمام البنوك الإسلامية بهذه الخدمات ؛

: يتطلب تقديم الخدمة المصرفية في البنك عاملين :

أولهما : طلب المجتمع المحيط بالبنك تقديم الخدمة المصرفية .

ثانيهما : إمكانيات البنك المتاحة في تقديم الخدمة ورغبته في تطوير نوعية الخدمات قدمة منه ، بالإضافة إلى رغبته في الوفاء باحتياجات المجتمع المتعامل معه ومواجهة نافسة البنوك التجارية الأخرى التي تطور خدماتها بسرعة فائقة .

ويوضح إعادة ترتيب الجدول السابق أهمية هذه الخدمات المصرفية لدى كلٍّ من طالبي الخدمة المصرفية الإسلامية ولدى البنوك الإسلامية كما يلي :

١ - قبول الودائع الاستثمارية وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية ، وتطبق في (٩٤,١٪) من البنوك .

٢ - فتح الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وعمليات الصرف الأجنبي ، وتطبق في (٨٨,٢٤٪) .

٣ - التحولات الداخلية والخارجية ، وتطبق في (٨٢,٤٪) .

٤ - تأجير الخزائن والمستودعات ، وتطبق في (٧٠,٦٪) .

٥ - شراء العملات الأجنبية لحساب الغير ، وتطبق في (٦٤,٧٪) .

٦ - دراسات الجدوى الاقتصادية لحساب المصرف والعملاء ، وتطبق في (٥٨,٨٪) .

٧ - قبول الصكوك والأسهم وخدماتها ، وتطبق في (٤١,٢٪) .

٨ - إدارة الممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات المالية لهم وحفظ الأمانات للغير وأعمال أمناء الاستثمار ، وتطبق في (٣٥,٣٪) .

٩ - خدمات أخرى لم تذكر من قبل ، وتطبق قي (٢٩,٤٪) .

١٠ - إدارة محفظة الأوراق المالية للعملاء ، وتطبق في (١١,٨٪) .

ويتضح مما سبق اهتمام البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة كبيرة من أنشطة الخدمات المصرفية ، وإن كان الأمر ما يزال في حاجة إلى تطوير في اتجاهين :

- اتجاه أفقي بزيادة نوعية الخدمات المصرفية المقدمة .

- اتجاه رأسي بزيادة كفاءة تقديم الخدمة المصرفية .

ويحتاج الأمر في هذه الحالة لدراسة إدارية وتنظيمية تهتم بمستوى كفاءة وتدريب العاملين في البنوك لرفع كفاءة العاملين من ناحية ، ودراسة الخدمات المصرفية التي يحتاجها المجتمع المحيط بكل بنك إسلامي على حدة ، مع التعرف على أحدث نوعيا الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية العريقة لمحاولة تطبيقها والاستفادة منها في حالة حاجة المجتمع إليها مع التأكد من شرعيتها .

عدد ونسبة الأنشطة التي يقوم بها كل بنك إسلامي : يوضح الجدول رقم (٨) عد

ونسبة الأنشطة التي يقوم بها كل بنك على حدة فيما يلي :

وعلى ذلك يمكننا إعادة ترتيب البنوك الإسلامية تبعًا لعدد الخدمات المصرفية التي تقدمها :

إذا قمنا بإعادة جدولة البنوك الإسلامية تبعًا لعدد الخدمات المصرفية المقدمة منها تبين لنا ما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين يقدم (١٦) خدمة ، وهو أكبر عدد خدمات .

٢ - مصرف قطر الإسلامي ، وبنك البحرين الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي يقدم كل منهم (١٤) خدمة .

٣ - شركة الراجحي المصرفية ، وبنك البركة بجيبوتي ، وبنك التمويل المصري السعودي ويقدم كل منهم (١٢) خدمة .

٤ - بنك التضامن الإسلامي السوداني ، وبنك قناة السويس فرع المعاملات الإسلامية ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري يقدم كل منهم (١١) خدمة .

٥ - فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية ، والفرع الإسلامي للبنك الوطني للمعاملات الإسلامية ويقدم كل منها (١٠) خدمات .

٦ - بنك قطر الإسلامي الدولي يقدم (٩) خدمات .

٧ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص يقدم (٤) خدمات .

٨ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك ناصر الاجتماعي يقدمان (٣) خدمات .

جدول رقم (٨)

رقم البنك	تكرار النشاط	نسبة التكرار
١	١١	٪٦٤,٧
٢	١٤	٪٨٢,٤
٣	٣	٪١٧,٦
٤	١٢	٪٧٠,٦
٥	١٠	٪٥٨,٨

٦	١٠	٥٨,٨٪
٧	١١	٦٤,٧٪
٨	١١	٦٤,٧٪
٩	٣	١٧,٦٪
١٠	١٤	٨٢,٤٪
١١	٩	٥٢,٩٪
١٢	١٦	٩٤,١٪
١٣	١٤	٨٢,٤٪
١٤	١٢	٧٠,٦٪
١٥	١١	٦٤,٧٪
١٦	١٢	٧٠,٦٪
١٧	٤	٢٣,٥

٤ – أنشطة الخدمات الاجتماعية :

يستعرض الجدول رقم (٩) عدد ونسبة البنوك التي أجابت على هذا السؤال فيم يلي :

جدول رقم (٩)

البنوك	عدد	نسبة
بنوك أجابت	١٥	٨٨,٢٪
بنوك لم تجب	٢	١١,٨٪
إجمالي	١٧	١٠٠٪

ومن دراسة هذا الجدول يتضح لنا أن (٨٨٪) من البنوك أجابت على السؤا المطروح ولم يجب (١٢٪) منها ، وهما بنكا التمويل المصري السعودي والشر الإسلامية للاستثمار الخليجي ، والأول حديث العهد إذ تم إنشاؤه سنة (١٩٨٩م)

أما الشركة الإسلامية فلا عذر لها إذ تم إنشاؤها سنة (١٩٧٨م) ، ويعتبر عدم الرد منا تأكيدًا بعدم قيامها بأحد هذه الأنشطة أو سواها وإثباتًا لقصورها .

ويتناول الجدول رقم (١٠) مدى تكرار الأنشطة الاجتماعية في هذه البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٠)

	نوع النشاط	التكرار	النسبة ٪	بنوك لا تقوم بالنشاط
أ	تحصيل الزكاة من المودعين وصرفها	٥	٣٣,٣	١٥ ، ٦ ، ٨ ، ١ ، ٢
ب	تحصيل الزكاة من غير المودعين وصرفها	٨	٥٣,٣	١٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٨ ، ٣ ، ٢ ، ١٧
ج	منح القروض الحسنة	١٢	٨٠	ماعدا ٩ ، ١٠ ، ٥ ، ٤ ، ١٧
د	خدمات التكافل الاجتماعي	١	٦,٧	١٢
هـ	تدريب الطلبة على الأعمال المصرفية الإسلامية	١٢	٨٠	ما عدا ٩ ، ١١ ، ٣ ، ٤ ، ١٧
و	تنظيم المؤتمرات والندوات الدراسية على الأعمال المصرفية	٩	٦٠	ما عدا ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ٥ ، ٣ ، ٤
ز	المساهمة في دورات تدريبية على الأعمال المصرفية	٩	٦٠	ما عدا ٩ ، ١٤ ، ٥ ، ١١ ، ٣ ، ٧
ح	إصدار النشرات والمجلات في الاقتصاد الإسلامي	٤	٢٦,٧	١٥ ، ١٣ ، ٨ ، ٢
ط	تنظيم المحاضرات والدروس في المساجد	٣	٢٠	١٥ ، ١٣ ، ٨
ي	مشروعات اجتماعية أخرى	٤	٢٦,٧	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١

ولقد تمثلت الأنشطة الاجتماعية الأخرى فيما يلي :

- إدارة حسابات التبرعات والهيئات الخيرية بنك رقم (١٠)

- مساعدة المتضررين في المجاعات والكوارث بنك رقم (١٠)
- بناء المساكن لطلاب جامعة الأزهر بنك رقم (١)
- مسابقات حفظ القرآن الكريم بنك رقم (١)
- مساعدة الطلاب والعاجزين بنك رقم (١)
- التبرعات وبناء المساجد بنك رقم (١٤) ، (١٥)

يتضح من الجدول السابق أهمية الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية ، ويتم إعادة جدولتها طبقًا لتكرارها ونسبتها كما يلي :

١ - (٨٠٪) من البنوك تقدم كلًّا من منح القروض الحسنة ، وتدريب طلبة الجامعات والمعاهد على الأعمال المصرفية .

٢ - (٦٠٪) من البنوك تقوم بتنظيم المؤتمرات والندوات عن الأعمال المصرفية ، والمساهمة في دورات تدريبية عن الأعمال المصرفية .

٣ - (٥٣,٣٪) من البنوك تقوم بتحصيل الزكاة من غير المودعين ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

٤ - (٣٣,٣٪) من البنوك تقوم بتحصيل الزكاة من المودعين ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

٥ - (٢٦,٧٪) من البنوك تقوم بإصدار النشرات والمجلات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وتقوم بمشروعات اجتماعية أخرى .

٦ - (٢٠٪) من البنوك تقوم بتنظيم المحاضرات والدروس في المساجد والمدارس للتوعية بالإسلام .

٧ - (٦,٧٪) من البنوك تقوم بخدمات التكافل الاجتماعي مثل بناء الملاجئ ودور المسنين .

عدد ونسبة الأنشطة الاجتماعية التي يقوم بها كل بنك : يوضح الجدول رقم (١١) توزيع هذه الأنشطة بالنسبة لكل بنك على حدة كما يلي :

جدول رقم (١١)

رقم البنك (أ)	تكرار الأنشطة (أ)	النسبة (أ)	ملاحظات (أ)
١٥	٩	٪٩٠	ما عدا نشاط رقم د
٩	صفر	صفر	
١٠	٥	٪٥٠	أنشطة أرقام ب ، هـ ، و ، ز ، ي
١٤	٣	٪٣٠	أنشطة أرقام جـ ، هـ ، ي
٦	٥	٪٥٠	أنشطة أرقام أ ، جـ ، هـ ، و ، ز
١٦	٣	٪٣٠	أنشطة أرقام جـ ، هـ ، ز
٥	١	٪١٠	أنشطة رقم هـ
١٢	٥	٪٥٠	أنشطة أرقام ب ، جـ ، هـ ، و ، ز
١٣	٧	٪٧٠	ما عدا أ ، د ، ي
١١	٢	٪٢٠	نشاطان رقما جـ ، و
٨	٨	٪٨٠	ما عدا د ، ي
٣	٣	٪٣٠	أنشطة رقم ب ، جـ ، د
٤	صفر	صفر	
١	٦	٪٦٠	ما عدا ب ، د ، جـ ، ط
٧	٢	٪٢٠	نشاطان رقما جـ ، هـ
٢	٧	٪٧٠	ما عدا د ، ط ، ي
١٧	١	٪١٠	نشاط رقم ب

وعلى ذلك يمكن إعادة جدولة البنوك طبقًا لأفضليتها في تقديم أكبر عدد من هذه نشطة كما يلي :

١ - يقدم بنك التضامن الإسلامي السوداني (٪٩٠) من الخدمات الاجتماعية المذكورة .

٢ - يقدم بنك دبي الإسلامي (٨٠٪) منها .

٣ - يقدم بنك البحرين الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي (٧٠٪) منها

٤ - يقدم بنك فيصل الإسلامي المصري (٦٠٪) منها .

٥ - يقدم مصرف قطر الإسلامي وبنك قناة السويس وفيصل الإسلامي بالبحر (٥٠٪) منها .

٦ - تقدم شركة الراجحي للاستثمار وبنك البركة بجيبوتي وبنك ناصر الاجتماء (٣٠٪) منها .

٧ - يقدم بنك قطر الإسلامي الدولي وفروع البنك الوطني للتنمية (٢٠٪) منها

٨ - يقدم بنك فيصل الإسلامي بقبرص (١٠٪) من الخدمات .

أداء الخدمات الاجتماعية على مستوى المركز الرئيسي : يوضح الجدول رقم (١٢ إجابات البنوك على هذا الاستفسار فيما يلي :

ويفيد هذا الجدول ما يلي :

جدول رقم (١٢)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٨	٤٧,١٪	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ١٢ ، ٣ ، ١١ ، ٨
بنوك أجابت بلا	٤	٢٣,٥٪	٦ ، ٣ ، ١ ، ٢
بنوك لم تجب	٥	٢٩,٤٪	٩ ، ٥ ، ٤ ، ٧ ، ٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أ - تقدم الخدمات مركزيًا على مستوى المركز الرئيسي في (٤٧٪) من البنوك

ب - لا تقدم أي خدمات اجتماعية في (٢٩٪) من البنوك وهي التي لم تجب وهي : دار المال أو الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، فروع بنك مصر ، فرو البنك الوطني ، بنك التمويل المصري السعودي ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص .

أما الجدول رقم (١٣) فيوضح أداء الخدمات الاجتماعية على مستوى الفروع فيما
ـي :

جدول رقم (١٣)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٦	٣٥,٣	٦ ، ٥ ، ٣ ، ١ ، ٧ ، ٢
بنوك أجابت بلا	٧	٤١,٢	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١١ ، ١٧
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٩ ، ١٦ ، ٨ ، ٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح هذا الجدول ما يلي :

١ – أن (٣٥٪) من البنوك تقدم خدمات اجتماعية على مستوى الفروع ، أي كل لا مركزي ، وهي نسبة منخفضة نسبيًا .

٢ – أن (٤١٪) من البنوك لا يقدم خدمات اجتماعية على مستوى الفروع .

٣ – أن الباقي وقدره (٢٤٪) لم يجب ، ويرجح أنه لا يقدم خدمات اجتماعية ـي : الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك البركة بجيبوتي ، وبنك دبي ـلامي ، وبنك التمويل المصري السعودي .

ويفيد التحليل السابق النتائج التالية :

١ – تركيز معظم الخدمات الاجتماعية في المركز الرئيسي لأغلب البنوك مما يؤدي تطويل مراحل تقديم الخدمة وخاصة بالنسبة للمساعدات المادية للمحتاجين ، وما احب ذلك من إجراءات داخلية مطولة بين البنك والفروع مما يستغرق فترة طويلة ، ـي ذلك إلى تعقيد صرف المستحقات للمحتاجين من ناحية ورفع تكلفة إجراء ـمة من ناحية أخرى .

٢ – يعاب على البنوك التي لا تقدم خدمات اجتماعية نظرًا لأهميتها الكبيرة ، وهي ـكة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

أما بالبنوك التي لم تجب على هذين السؤالين فيرجح بالنسبة لفروع بنك مصر والبنك الوطني أنها فروع إسلامية لبنوك تجارية ربما تواجهها مشكلات في ذلك ؛ حيث لا يتوافر لها شخصية معنوية مستقلة تمكنها من أداء أنشطتها الاجتماعية على خير وجه .

أما بالنسبة لبنك التمويل المصري السعودي فهو حديث العهد مما يرجح أنه لم يتم تنظيم هذه الأنشطة فيه بعد .

٥ - القطاعات الرئيسية في المصرف الإسلامي :

يوضح الجدول رقم (١٤) عدد إجابات البنوك على تقسيم البنك لعدة قطاعات فيما يلي :

جدول رقم (١٤)

بيان	عدد	النسبة	ملاحظات
بنوك أجابت	١٤	٨٢,٤٪	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٧,٦٪	٦ ، ٧ ، ٢
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

وعلى ذلك كانت إجابة هذا السؤال بنسبة (٨٢٪) ولم يجب عليه السؤال (١٨٪) وهي : بنك قناة السويس ، والبنك الوطني ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص .

ويرجح بالنسبة لكل من بنك قناة السويس والبنك الوطني أنهما فرعان إسلاميان لبنوك غير إسلامية مما يؤدي إلى عدم وجود تقسيم أصلًا لهذه القطاعات داخل هذه الفروع

ثم يتناول جدول (١٥) هذه القطاعات فيما يلي :

جدول رقم (١٥)

	اسم القطاع	التكرار	النسبة	أرقام البنوك
أ	الخدمات المصرفية	١٣	٩٢,٨٪	ما عدا ١٤ ، ٦ ، ٧ ، ٢
ب	الاستثمارات والتمويل والأعمال	١٤	١٠٠٪	ما عدا ٦ ، ٧ ، ٢
جـ	التسويق المصرفي	٩	٦٤,٣٪	ماعدا ١٥ ، ١٦ ، ٥ ، ٨ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٢

د	الشؤون الإدارية والمالية	١٣	٩٢,٨٪	ما عدا ٦ ، ٧ ، ٢ ، ١٧
هـ	الخدمات الاجتماعية	٢	١٤,٣٪	١٣ ، ٣
و	الشؤون القانونية	٨	٥٧,١٪	ما عدا ٩ ، ٦ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١ ، ٧ ، ٢
ز	البحوث والتخطيط والتدريب	٧	٥٠٪	١٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣
ح	أخرى	٦	٤٢,٩٪	١٥ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ٨ ، ١

وتمثل القطاعات الأخرى التي أضافتها المصارف ما يلي :

- إدارة البحوث الاقتصادية — رقم البنك (١)
- إدارة التدريب — رقم البنك (١)
- الإدارة المالية — رقم البنك (١)
- إدارة الصناعات الصغيرة — رقم البنك (١)
- الإدارة العامة للرقابة الداخلية ونظم العمل — رقم البنكين (١) ، (١٦)
- قطاع الحاسب الآلي — رقم البنكين (١) ، (٩)
- إدارة الزكاة — رقم البنك (١)
- الأمانة العامة للبنك — رقم البنك (١)
- إدارة الفروع — رقم البنك (١)
- إدارة الشركات — رقم البنك (١)
- إدارة التفتيش والمراجعة — رقم البنكين (١٥) ، (٨)
- إدارة الفتوى والبحوث — رقم البنك (١٥)
- إدارة العلاقات الخارجية — رقم البنك (١٥)
- إدارة شؤون العاملين — رقم البنك (١٥)
- إدارة الخدمات والنظم الحديثة — رقم البنك (١٥)

- القطاع الاستشاري رقم البنك (١٤)
- قطاع التخطيط رقم البنك (٨)
- قطاع العمليات الخارجية رقم البنك (١٦)
- متابعة الديون والنزاعات رقم البنكين (٦) ، (١٦)

ويتضح من جدول رقم (١٥) أهمية القطاعات طبقًا لتكرارها كما يلي :

١ - يتكرر قطاع الاستثمار والتمويل والأعمال بنسبة (١٠٠٪) أي في كل البنوك .

٢ - يتكرر قطاع الخدمات المصرفية والشؤون المالية والإدارية بنسبة (٩٣٪) .

٣ - يتكرر قطاع التسويق المصرفي بنسبة (٦٤٪) .

٤ - يتكرر قطاع الشؤون القانونية بنسبة (٥٧٪) .

٥ - يتكرر قطاع البحوث والتخطيط والتدريب بنسبة (٥٠٪) .

٦ - تتكرر القطاعات الأخرى بنسبة (٤٣٪) .

٧ - يتكرر قطاع الخدمات الاجتماعية بنسبة (١٤٪) .

ويلاحظ أن القطاعات الأخرى تحتوي على تكرار لبعض القطاعات المذكورة بقوائم الاستقصاء تحت مسميات أخرى .

فمثلًا شؤون العاملين يمكن أن تدرج تحت الشؤون المالية والإدارية ، قطاع التخطيط والقطاع الاستشاري يمكن إدراجهما تحت قطاع البحوث والتخطيط ، إدارة الزكاة يمكن إدراجها مع الخدمات الاجتماعية .. وهكذا .

ويرجع ذلك لاختلاف مسميات الهيكل التنظيمي لكل بنك على حدة تبعًا لاختلاف البيئات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه البنوك من ناحية ، وتبعًا لعدم وجود هيكل تنظيمي موحد يجمع الإطار التنظيمي للبنوك الإسلامية من ناحية أخرى .

عدد القطاعات الموجودة في كل بنك : يوضح جدول رقم (١٦) عدد القطاعات الموجودة بكل بنك إسلامي فيما يلي :

جدول رقم (١٦)

رقم البنك	عدد القطاعات	رقم البنك	عدد القطاعات	رقم البنك	عدد القطاعات
١	٥	٧	-	١٣	٦
٢	-	٨	٦	١٤	٦
٣	٦	٩	٦	١٥	١٠
٤	٥	١٠	٦	١٦	٧
٥	٣	١١	٥	١٧	٣
٦	-	١٢	٥		

٦ - **الأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي دون البنك المعتاد** : بالاستفسار عن لأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية دون البنوك المعتادة أجابت (٧٦,٥٪) من لبنوك كما يوضح جدول رقم (١٧) فيما يلي :

جدول رقم (١٧)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥٪	١٦ ، ٦ ، ٥ ، ٤
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥٪	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

والبنوك التي لم تجب على هذا السؤال هي : بنك قناة السويس ، وبنك البركة جيبوتي ، وفروع بنك مصر ، وبنك التمويل المصري السعودي .

ولا يوجد حقيقة مبرر منطقي لعدم الرد على هذا السؤال إلا إذا اعتبرنا أن بنك قناة لسويس وفروع بنك مصر تقع في حرج عند الإجابة على مثل هذا السؤال ؛ نظرًا لأن سائر فروع البنك تقدم أنشطة ربوية وخلافه .

ثم يتناول جدول رقم (١٨) تكرار توزيع الأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي ون البنك المعتاد فيما يلي :

جدول رقم (١٨)

نوع النشاط	التكرار	النسبة	أرقام البنوك
صيغ الاستثمار الإسلامية (مضاربة – مرابحة ..)	١٣	١٠٠٪	١ ، ٢
تحصيل وتوزيع الزكاة	٢	١٥,٤٪	١٥ ، ١٤ ، ١٢
منح القروض الحسنة	٣	٢٣,٣٪	١٢
استشارة علماء الدين في المشروعات المستجدة	١	٧,٥٪	١٥ ، ١٤ ، ٨
صيغ إسلامية أخرى (سلم – استصناع – إجارة...)	٥	٣٨,٥٪	٩ ، ١٣

٧ – الأنشطة المصرفية التي لا يمارسها المصرف الإسلامي :

بالاستفسار عن الأنشطة المصرفية التي لا يمارسها المصرف الإسلامي نجد أن جدول رقم (١٩) يوضح نسبة الإجابات كما يلي :

جدول رقم (١٩)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٣	١٧,٦٪	٦ ، ١٦ ، ٥
بنوك أجابت	١٤	٨٢,٤٪	١٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٣ ، ٤ ، ١ ، ٧ ، ٢ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

والبنوك التي لم ترد على هذا السؤال هي بنك قناة السويس وبنك جييوتي وفروع بنك مصر ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

– تتفادى الفروع الإسلامية لبنوك تجارية معتادة الرد على الأسئلة التي تختص بالبنوك الإسلامية دون التجارية والعكس ، ويرجع السبب فيما يبدو أن سائر فروع البنك

لأخرى غير إسلامية والإجابة الصريحة على هذين السؤالين قد توقع البعض في حرج ، كما أنه قد يعني أن هذه البنوك ربما تقوم فعلًا ببعض الأنشطة المشبوهة .

- بالنسبة لبنك جيبوتي وقد رفض الإجابة على السؤالين فيعتقد إما أنه يقوم ببعض لأنشطة غير الإسلامية ، أو أن من قام بالرد لا يعرف الإجابة على وجه التحديد .

أما جدول رقم (٢٠) فيتناول توزيع الأنشطة التي لا تقوم بها البنوك الإسلامية كما يلي :

جدول رقم (٢٠)

النشاط	عدد	النسبة	رقم البنك
خصم الكمبيالات	٧	٥٠٪	١ ، ١٤ ، ٤ ، ٨ ، ١٣ ، ٢ ، ١
شراء شيكات سياحية آجلة	٣	٢١,٤٪	١ ، ١٤ ، ٧
فتح حسابات جارية مدينة	٣	٢١,٤٪	١ ، ١٢ ، ٩
تقديم كارت الائتمان	١	٧,١٪	١
الإقراض بفائدة	٩	٦٤,٣٪	١٦ ، ١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٤ ، ٨ ، ١١ ، ١٣
التمويل بفائدة	٤	٢٨,٤٪	١٧ ، ١٢ ، ١٠ ، ٢
التعامل بالربا في جميع المعاملات المصرفية	٣	٢١,٤٪	١٥ ، ١٤ ، ٨
شراء عملات أجنبية لصالح الغير	٣	٢١,٤٪	١٣ ، ٣ ، ١
عمليات الصرف الأجنبي	١	٧,١٪	٣
إصدار خطابات الضمان	١	٧,١٪	٣
فتح الاعتمادات المستندية	١	٧,١٪	٣
شراء سندات وأذون الخزانة	١	٧,١٪	٨
تمويل المشروعات المشبوهة (الملاهي)	٢	١٤,٢٪	٢ ، ١٢
إيداع ودائع لدى بنوك أجنبية أو غير إسلامية	١	٧,١٪	١١

٨ – **التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية** : بالاستفسار عن أوجه التعاون بين المصارف الإسلامية يوضح جدول رقم (٢١) عدد البنوك التي أجابت وتلك التي لم تجب فيما يلي :

جدول رقم (٢١)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٩ ، ١٤ ، ٦ ، ٥
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

ويتضح من الجدول أن (٧٦,٥٪) أجابت على هذا السؤال ، وامتنعت (٢٣,٥٪) ، وهي : الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وشركة الراجحي ، وبنك قناة السويس ، وبنك مصر ، ويمكن تبرير الامتناع بما يلي :

– تتفق كل من الفروع الإسلامية لبنوك تجارية وهي بنك قناة السويس وبنك مصر في مشكلة واحدة وهي تبعيتها لبنك غير إسلامي مما يصعب معه على هذه الفروع إقامة صلات تعاون حقيقية بينها وبين سائر المصارف الإسلامية ؛ حيث لا تتمتع هذه الفروع بالشخصية المعنوية المستقلة التي تمكنها من ذلك .

– امتناع الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي عن الإجابة دليل على قصورها في هذا الجانب ؛ لأنه لا عذر لها حيث تعتبر من أقدم المؤسسات المالية الإسلامية في العالم ، ولها استقلالية ، وتعمل في بيئة حرة داخل دولة الإمارات ولوكسمبورج .

– يمكن إيجاد العذر لشركة الراجحي على أساس حداثة إنشائها سنة (١٩٨٨م) ، وإن كان الوقت قد حان لإقامة علاقات تعاون بينها وبين سائر البنوك الإسلامية .

أوجه التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية :

بالاستفسار عن أوجه التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية يوضح جدول رقم (٢٢) ما يلي :

جدول رقم (٢٢)

النشاط	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
المساهمة في بعضها	٤	٣٠,٧	١ ، ١٢ ، ٨ ، ١٣
القيام بأعمال المراسلين	١	٧,٦	١
مساهمة بعض المصارف في المصرف	٢	١٥,٣	١ ، ١٣
التعليم والتدريب المشترك وتبادل الخبرات	٦	٤٦,١	١ ، ١٧ ، ١٢ ، ١٥ ، ٤ ، ٨
لمشاركة في الندوات والمؤتمرات الاقتصادية الإسلامية	٦	٤٦,١	١٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ ، ٤
المشاريع المشتركة	٣	٢٣,١	١٠ ، ١٣ ، ٨
التنسيق في مجال إعداد البحوث	٣	٢٣,١	١٣ ، ٨ ، ٤
إنشاء المحافظ الاستثمارية	٥	٣٨,٥	١٠ ، ١٢ ، ٤ ، ٧ ، ٣
تبادل المعلومات فيما بينها	١	٧,٦	١٥
الاستشارة في بعض الأمور الشرعية	١	٧,٦	١٣
محاولة إنشاء سوق إسلامية مشتركة	١	٧,٦	٣
طرح المشكلات بالتنسيق مع البنوك المركزية	١	٧,٦	١١
ودائع لدى مصارف إسلامية	١	٧,٦	١٠

ويتضح من هذا الجدول ما يلي :

١ - تنوع وتعدد وتباين أوجه التعاون مما يؤكد وجود أنشطة إيجابية ومستمرة بين لبنوك وبعضها .

٢ - تحظى بعض أوجه التعاون بأهمية لدى البنوك أكثر من سواها مثل التعليم والتدريب المشترك ، وتبادل الخبرات ، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الإسلامية ونسبتها (٤٦٪) من مجموع أوجه التعاون .

٣ - يليها بعد ذلك إنشاء المحافظ الاستثمارية بنسبة (٣٨,٥٪) ، وهي ظاهرة صحية أن يتم تعاون البنوك الإسلامية معًا في أنشطة استثمارية .

٤ - مساهمة البنك في بنوك إسلامية أخرى بلغ (٣٠,٦٪) ، ومساهمة بعض المصارف في البنك المعني ، وتصل إلى (١٥,٣٪) ، وهي أيضًا ظاهرة صحية تؤكد التعاون الاستثماري بين البنوك .

٥ - المشروعات المشتركة والتنسيق في مجال البحوث بلغ (٢٣٪) .

٦ - تصل نسبة التعاون في المجالات الأخرى إلى (٧٪) ، وهذه المجالات هي :

- القيام بأعمال المراسلين .
- تبادل المعلومات بين البنوك .
- الاستشارة في بعض الأمور الشرعية .
- محاولة إنشاء سوق إسلامية مشتركة .
- طرح المشكلات بالتنسيق مع البنوك الأخرى .
- ودائع لدى المصارف الإسلامية .

٩ - التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية :

وبالاستفسار عن أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية والتقليدية يوضح جدول رقم (٢٣) نسبة إجابة السؤال فيما يلي :

جدول رقم (٢٣)

بيان	عدد	النسبة	ملاحظات
بنوك لم تجب	١٤	٨٢,٤٪	الباقي
بنوك أجابت	٣	١٧,٦٪	٦ ، ٧ ، ٢
إجمالي	١٧	١٠٠٪	

وعلى ذلك لم تجب على السؤال (٥٣٪) وهي تمثل تسعة بنوك ، هي :

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، شركة الراجحي المصرفية ، بنك قناة السويس ، نك الذكر بجيبوتي ، بنك مصر ، بنك قطر الإسلامي الدولي ، بنك ناصر الاجتماعي ، نك التمويل المصري السعودي ، والبنك الوطني للتنمية .

وتشير نسبة الـ (٤٧٪) التي أجابت على حصر السؤال لعدم صحة هذه النتيجة طعًا والتحفظ على نتائج إجابة هذا السؤال ؛ إذ لا بد للبنوك الإسلامية من التعامل مع لبنوك المعتادة ولو في حدود ضيقة كمراسلين وما شابه ذلك .

أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية :

ويوضح جدول رقم (٢٤) أوجه التعاون والتنسيق مع البنوك التقليدية فيما يلي :

النشاط	عدد	النسبة ٪	رقم البنك
فتح حسابات جارية	٢	٢٥	١٣ ، ١
الاتفاق مع بعضها كمراسلين	٥	٦٢,٥	١٠ ، ١٢ ، ٨ ، ١ ، ٢
تبادل تحصيل الشيكات والكمبيالات	٤	٥٠	١٣ ، ٨ ، ١ ، ١٧
فتح الاعتمادات	٢	٢٥	١٢ ، ٢
المشاركة في محافظ صناديق الاستثمار التي يطرحها المصرف	١	١٢,٥	١٢
حضور ندوات تعدها البنوك التقليدية	١	١٢,٥	١٠
الاستفادة من التقنية المصرفية بها	١	١٢,٥	١٠
بعض الخدمات التي ليس لها علاقة بالربا	١	١٢,٥	١٠
تبادل المعلومات	٢	٢٥	١٥ ، ١٣
لتعامل كوكلاء في البيع والشراء	١	١٢,٥	٨

وتؤكد أوجه التعاون المذكورة بُعدها عن شبهة الربا أو الأنشطة المحرمة ، وإن كانت كارثة خسائر بعض البنوك الإسلامية في بنك الاعتماد والتجارة تؤكد خلاف ذلك .

تقييم مهم لأنشطة المصارف الإسلامية :

أولًا : يغلب على أنشطة البنوك الإسلامية النشاط التجاري ، يليه الاستثماري ثم الصناعي والزراعي ، ثم النشاط الاجتماعي والعقاري والشامل .

تتنوع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال التى تقدمها المصارف .

ثانيًا : تمثل المرابحة المحلية أهمية كبيرة في أنشطة البنوك الإسلامية وتكررت في (٩٤٪) من البنوك ، ثم يليها تمويل رأس المال العامل بنسبة (٨٢٪) ، ثم المساهمات في مشروعات وشركات مالية بنسبة (٧٧٪) ، ثم التجارة الداخلية والخارجية بنسبة (٧١٪) ، ثم المشاركات الإسلامية الثابتة والمرابحات الدولية بنسبة (٦٥٪) ، والمشاركة المتناقصة والأعمال العقارية والتأجير التمويلي بنسبة (٥٩٪) ، والمساهمة في إنشاء المصارف الإسلامية بنسبة (٥٣٪) ، والأنشطة الأخرى بنسبة (٤١٪) ، وشراء وبيع الأوراق المالية وبيع الاستصناع بنسبة (٣٥٪) ، وأخيرًا بيع السلم بنسبة (٢٩٪) .

ثالثًا : بالنسبة لأنشطة الخدمات المصرفية فيمكن ترتيبها طبقًا لأهميتها لدى البنوك الإسلامية كما يلي : تطبق (٩٤٪) من البنوك خدمة قبول الودائع وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية ، و (٨٨٪) من البنوك خدمة فتح الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان والصرف الأجنبي ، و (٨٢٪) من البنوك خدمة التحويلات الداخلية والخارجية ، و (٧١٪) من البنوك تأجير الخزائن والمستودعات ، و (٦٥٪) من البنوك خدمة شراء العملات الأجنبية لحساب الغير ، و (٥٩٪) من البنوك ودراسات الجدوى لحساب العملاء ، و (٤١٪) من البنوك خدمات قبول الصكوك والأسهم ، و (٣٥٪) من البنوك تقدم خدمات إدارة الممتلكات والاستشارات المالية وأعمال أمناء الاستثمار ، و (٢٩٪) من البنوك تقدم خدمات أخرى ، و (١٢٪) من البنوك تدير محفظة الأوراق المالية للعملاء .

رابعًا : بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك فترتب طبقًا لأهميتها كما يلي القروض الحسنة ، وتدريب طلبة الجامعات والمعاهد على المصارف ، ويطبق في (٨٠٪) من البنوك ، تنظيم المؤتمرات والندوات على الأعمال المصرفية ويطبق في

(٦٠٪) منها ، تحصيل الزكاة من غير المودعين وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، ويطبق ي (٥٣٪) منها ، ومن المودعين في (٣٣٪) منها ، إصدار النشرات ومجلات لاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في (٢٧٪) منها ، تنظيم المحاضرات والدروس لتوعية بالاقتصاد الإسلامي في (٢٠٪) منها ، خدمات التكافل الاجتماعي (٧٪) من البنوك .

خامسًا : تتكون القطاعات التنظيمية للبنوك الإسلامية من ثمان قطاعات رئيسية رتب طبقًا لتكرارها كما يلي :

قطاع الاستثمار والتمويل والأعمال ، ثم قطاع الخدمات المصرفية والشؤون المالية الإدارية ، ثم قطاع التسويق المصرفي ، ثم الشؤون القانونية ، ثم البحوث والتخطيط التدريب ، ثم قطاعات أخرى، وأخيرًا قطاع الخدمات الاجتماعية .

سادسًا : تتعدد أوجه التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية وبعضها ، ويتم ترتيبها طبقًا لأهميتها وعدم مرات تكرارها كما يلي :

التعليم والتدريب المشترك ، وتبادل الخبرات ، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات لإسلامية ، ثم إنشاء المحافظ الاستثمارية ، ثم مساهمة البنك في إنشاء بنوك أخرى وقبول مساهمات من بنوك أخرى في نفس البنك .

إجراء مشروعات مشتركة والتنسيق بينها في مجال البحوث .

كما توجد مجالات أخرى تقوم بها بعض البنوك مثل تبادل المعلومات بينها ، الاستشارة في بعض الأمور الشرعية ، والسعي لإنشاء سوق إسلامية مشتركة ، وطرح لمشكلات للدراسة مع البنوك الإسلامية الأخرى ، واستثمار ودائع لدى مصارف سلامية أخرى ، والقيام بأعمال المراسلة .

سابعًا : توجد أوجه تعاون بين البنوك الإسلامية والتجارية تبعد عن شبهة الربا وتنحصر في فتح الحسابات الجارية واستخدام بعضها كمراسلين ، وتبادل تحصيل لشيكات والكمبيالات ، وفتح الاعتمادات ، والمشاركة في محافظ صناديق الاستثمار ، حضور الندوات ، والاستفادة من التقنية الموجودة بهذه البنوك ، وتبادل المعلومات ، التعامل كوكلاء في البيع والشراء ، والخدمات التي ليس لها علاقة بالربا .

وتتحفظ الدراسة على النتائج السابقة ؛ نظرًا لأن كارثة بنك الاعتماد والتجارة وضحت أن بعض البنوك الإسلامية خسرت مبالغ كبيرة وضخمة نتيجة لتعاملاتها مع

هذا البنك الأجنبي الربوي ، فإذا كانت تعاملات البنوك الإسلامية مع التجارية في الحدود المذكورة لما حدثت مثل هذه الخسائر .

كما تتحفظ الدراسة على البنوك الإسلامية التي لم تجب على هذا السؤال وتبلغ (٥٣٪) من العينة ؛ إذ لا يعني ذلك أنه ليس لها علاقة بالبنوك التجارية نظرًا لوجود حاجة ملحة لمثل هذه العلاقة ، وإنما يعني ذلك أن هذه العلاقة يشوبها ما يجعل البنك يرفض الرد على هذا السؤال .

ثامنًا : مما سبق يمكن تقييم أداء عام للبنوك الإسلامية من حيث :

أ - أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال .

ب - الخدمات المصرفية .

جـ - الخدمات الاجتماعية .

جدول رقم (٢٥)

رقم البنك	ترتيب البنك من حيث			التقييم العام
	(أ)	(ب)	(جـ)	
١	٤	٤	٤	٦
٢	٥	٢	٣	٥
٣	٧	٧	٦	١١
٤	١١	٣	٩	١٣
٥	٦	٥	٨	١٠
٦	١٠	٤	٥	١٠
٧	٨	٥	٧	١١
٨	٢	٤	٢	٣
٩	٥	٧	١٠	١٢
١٠	٢	٢	٥	٤
١١	٣	٥	٧	٨

١٢	٣	١	٥	٤
١٣	٢	٢	٣	٢
١٤	٤	٣	٦	٧
١٥	١	٤	١	١
١٦	٩	٣	٦	٩
١٧	١١	٦	٨	١٤

وعلى ذلك يكون ترتيب البنوك الإسلامية كما يلي :

١ - يحتل بنك التضامن الإسلامي السوداني المرتبة الأولى .

٢ - يحتل بنك البحرين الإسلامي المرتبة الثانية .

٣ - يحتل بنك دبي الإسلامي المرتبة الثالثة .

٤ - يحتل كلٌ من بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ومصرف قطر الإسلامي المرتبة الرابعة .

٥ - المصرف الإسلامي الدولي المرتبة الخامسة .

٦ - يحتل بنك فيصل الإسلامي المصري المرتبة السادسة .

٧ - تحتل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المرتبة السابعة .

٨ - يحتل بنك قطر الإسلامي الدولي المرتبة الثامنة .

٩ - يحتل بنك البركة بجيبوتي المرتبة التاسعة .

١٠ - يحتل كل من بنك مصر وبنك قناة السويس المرتبة العاشرة .

١١ - يحتل كل من بنك ناصر الاجتماعي والبنك الوطني للتنمية المرتبة الحادية عشرة .

١٢ - تحتل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي المرتبة الثانية عشرة .

١٣ - يحتل بنك التمويل المصري السعودي المرتبة الثالثة عشرة .

١٤ - يحتل بنك فيصل الإسلامي بقبرص المرتبة الأخيرة .

* * *

الجزء الثاني

التكوين الشخصي
والتأهيل العلمي للمحاسب

يتعلق الجزء الثاني بوضع إدارة الحسابات في المصرف الإسلامي ، ثم وظيفة التدريب بالنسبة للمحاسبين سواء كانوا عاملين بالمصرف أو جدد ، وكيفية تقييم كفاءاتهم ، ومشكلات المحاسبين بوجه عام ، وعلى ذلك يتعرض هذا الجزء للجوانب الآتية :

١ – وضع إدارة الحسابات في المصرف الإسلامي .

٢ – التدريب في المصرف الإسلامي .

٣ – أسس تقييم كفاءة المحاسب لأغراض الترقية .

٤ – المشكلات التي تواجه المحاسب في المصرف الإسلامي .

٥ – وأخيرًا تقييم عام للمصارف من حيث التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب .

ويتم تناول هذه الجوانب تفصيلًا فيما يلي :

١ – وضع إدارة الحسابات في المصرف الإسلامي : بالاستفسار عن وضع إدارة الحسابات في المصرف أجاب (١٦) بنكًا على السؤال ، وامتنعت شركة الراجحي عن الإجابة .

ويتناول جدول رقم (٢٦) تكرار الأشكال التنظيمية فيما يلي :

	الأشكال التنظيمية	التكرار	النسبة ٪
أ	للمصرف إدارة حسابات عامة مستقلة عن الإدارات الأخرى	١٣	٨١,٢٥
ب	الإدارة العامة للحسابات هي إدارة مركزية على مستوى المصرف	١٠	٦٢,٥

جـ	لكل قسم من أقسام الأنشطة المصرفية إدارة حسابات مستقلة	٤	٢٥
د	يتم إشراف إدارة الحسابات العامة على الإدارات المحاسبية لأنشطة المصرف	٣	١٨,٧٥
هـ	تستقل الفروع عن المركز الرئيسي في حساباتها العامة خلال الفترات الربع سنوية / سنوية / شهرية	٥	٣١,٢٥
و	تشرف الإدارة العامة للحسابات بالمركز على حسابات الفروع أولًا بأول	٨	٥٠
ز	تستقل الإدارة العامة للحسابات عن الإدارة المالية	٤	٢٥
ح	تندمج الإدارة العامة للحسابات عن الإدارة	٨	٥٠

ومما سبق يمكن إعادة جدولة هذه الأشكال لمعرفة أهميتها لدى البنوك الإسلامية فيما يلي :

١ - توجد إدارة حسابات مستقلة في (٨١٪) من البنوك .

٢ - توجد إدارة حسابات مركزية على مستوى البنك في (٦٢,٥٪) من البنوك .

٣ - تشرف الإدارة العامة للحسابات بالمركز الرئيسي على حسابات الفروع أول بأول ، وكذلك تندمج الإدارة المالية في الإدارة العامة للحسابات في (٥٠٪) من البنوك .

٤ - تستقل الفروع عن المركز الرئيسي في حساباتها العامة خلال الفترات الربع سنوية في (٣١٪) من البنوك .

٥ - لكل قسم من أقسام الأنشطة المصرفية إدارة حسابات مستقلة ، وكذلك تستقل الإدارة العامة للحسابات عن الإدارة المالية في (٢٥٪) من البنوك .

٦ - يتم إشراف إدارة الحسابات العامة على الإدارات المحاسبية للأنشطة العامة للمصرف في (١٩٪) من البنوك .

٢ - التدريب في المصرف الإسلامي : يتعلق التدريب في المصرف الإسلامي بعدة موضوعات مهمة يتم تناولها إجمالًا فيما يلي :

أ - تدريب المحاسبين الجدد .

ب - موضوعات ومجالات التدريب للمحاسبين الجدد .

جـ - تدريب المحاسبين العاملين بالمصرف .

د - موضوعات ومجالات التدريب للعاملين بالمصرف .

هـ - الجهة المختصة بالتدريب .

ويتم تناول كل جانب منها تفصيلًا فيما يلي :

يعتبر التدريب متطلبًا حيويًا في المصرف الإسلامي سواء كان بالنسبة للموظفين الجدد الذين سبق لهم العمل في بنوك معتادة أو لم يسبق لهم العمل مطلقًا أو كان بالنسبة للموظفين القدامى لتطوير وتنمية مهاراتهم وتأهيلهم لوظائف قيادية أو مختلفة عن وظائفهم التي سبق أن شغلوها .

ولذلك فقد اهتمت الدراسة بالتعرف على وضع التدريب ومدى أهميته لدى المصارف ، وتتضح نتائج الدراسة فيما يلي :

أ - تدريب المحاسبين الجدد : بالاستفسار عن تدريب المحاسبين الجدد أجاب (١٦) بنكًا على هذا السؤال ، وامتنعت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

وكانت إجاباتهم كالآتي :

جدول رقم (٢٧)

بيان	التكرار	النسبة ٪
البنوك التي أجابت بنعم	١٠	٦٢,٥٪
البنوك التي أجابت بلا	٦	٣٧,٥٪
إجمالي	١٦	١٠٠٪

أي أن (٦٢,٥٪) فقط من البنوك الإسلامية هي التي تهتم بتدريب الموظفين الجدد والباقي ، وهي : شركة الراجحي المصرفية ، وبنك قطر الإسلامي الدولي ، وبنك دبي وبنك ناصر ، وبنك التمويل المصري السعودي ، وبنك فيصل بقبرص ، وهذه البنوك لا تؤمن بأهمية التدريب .

وبذلك تعتبر نسبة البنوك التي تقوم بالتدريب (٧ : ١٧) أي حوالي (٤٣٪) فقط ، هي نسبة منخفضة جدًا وتشير إلى:

– إهمال الإدارة العليا والتنفيذية في تدريب الموظفين بشكل عام .

– عدم إيمان الإدارة العليا والتنفيذية بأهمية وجدوى التدريب في رفع كفاءة الموظفين ، نعريفهم على الأقل بأهمية نشاط المصارف الإسلامية ، ومدى اختلافه عن نشاط البنوك متادة والفكر الذي يحكم كلاهما .

والواقع أن ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن سياسة هذه المصارف لا تفرق هي ذاتها بين ناط كل من المصارف الإسلامية والمعتادة حتى إنها لذلك لا تؤمن بأهمية توضيح وق لدى العاملين الجدد بين كل من القطاعين .

ب – **موضوعات ومجالات التدريب للمحاسبين الجدد** : بالاستفسار عن موضوعات مجالات التدريب التي تقوم بها المصارف التي تقوم فعلًا بالتدريب تبينِ ما يلي من ندول رقم (٢٨) .

جدول رقم (٢٨)

	الموضوع	التكرار	النسبة ٪
أ	فقه المعاملات الإسلامية	٦	٦٠
ب	فقه المعاملات المصرفية الإسلامية	٩	٩٠
جـ	الاقتصاد الإسلامي	٩	٩٠
د	طبيعة المصرف الإسلامي	٩	٩٠
هـ	الفروق الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي	٩	٩٠
و	أنشطة المصرف الإسلامي	١٠	١٠٠
ز	المحاسبة في الإسلام	٥	٥٠
ح	المحاسبة في المصرف الإسلامي	٨	٨٠
ط	المراجعة في المصرف الإسلامي	٦	٦٠
ي	محاسبة التكاليف في المصرف الإسلامي	٥	٥٠
ك	الموازنات التخطيطية في المصرف الإسلامي	٥	٥٠

ويتضح من الجدول السابق أهمية الموضوعات طبقًا لتكرارها كما يلي :

١ - أنشطة المصرف الإسلامي وتكرر (١٠) مرات .

٢ - فقه المعاملات المصرفية الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، وطبيعة المصرف الإسلامي ، والفروق الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي وتكرر (٩) مرات

٣ - المحاسبة في المصرف الإسلامي وتكررت (٨) مرات .

٤ - فقه المعاملات الإسلامية ، والمراجعة في المصرف الإسلامي وتكررت (٦) مرات

٥ - المحاسبة في الإسلام ، ومحاسبة التكاليف في المصرف الإسلامي ، والموازنات التخطيطية وتكررت (٥) مرات .

أفضلية البنوك الإسلامية في شمولية موضوعات ومجالات التدريب للمحاسبين الجدد .

يوضح جدول رقم (٢٩) تكرار موضوعات ومجالات التدريب في المصارف الإسلامية التي تقوم به كما يلي :

جدول رقم (٢٩)

رقم البنك	التكرار	النسبة ٪	موضوعات التدريب
١	١١	١٠٠	كل موضوعات التدريب
٢	١١	١٠٠	كل موضوعات التدريب
٥	٩	٨١,٨	كلها ما عدا (ز)
٦	٦	٥٤,٥	كلها ما عدا الـ (د ، هـ ، ط ، ي ، ك
٧	٥	٤٥,٥	ب ، جـ ، د ، هـ ، و
١٠	٥	٤٥,٥	جـ ، د ، هـ ، و ، ح
١٢	١١	١٠٠	كل موضوعات التدريب
١٣	١٠	٩٠,٩	كلها ما عدا (أ)
١٥	٤	٣٦,٤	ب ، د ، هـ ، و
١٦	٩	٨١,٨	كلها ما عدا (ز)

ومما سبق يمكن إعادة جدولة البنوك طبقًا لأفضليتها من حيث شمولية موضوعات مجالات التدريب كما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي البحرين وفيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي لدولي تقدم كل الموضوعات المطروحة في التدريب أي بنسبة (١٠٠٪) .

٢ - بنك البركة بجيبوتي وفروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية تقدم (٨٢٪) ن الموضوعات المطروحة .

٣ - بنك قناة السويس يقدم (٥٥٪) من الموضوعات المطروحة .

٤ - مصرف قطر الإسلامي والبنك الوطني للتنمية يقدمان (٤٥٪) من لموضوعات المطروحة .

٥ - بنك التضامن الإسلامي السوداني يقدم (٣٦٪) من الموضوعات المطروحة .

وتؤكد هذه النتيجة ارتفاع الوعي العلمي والعملي لدى الإدارة التنفيذية والعليا لهذه البنوك ، وإيمانها بأهمية التدريب ونوعيته المتميزة بالنسبة للجوانب الإسلامية .

جـ - تدريب المحاسبين العاملين بالمصرف : بالاستفسار عن تدريب المحاسبين العاملين بالمصرف لتنمية وتطوير مهاراتهم الفنية والإدارية على فترات دورية ، فقد أجاب على هذا السؤال (١٦) بنكًا ، وامتنع واحدًا وهي شركة الاستثمار الخليجي .

ويوضح جدول رقم (٣٠) توزيع الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٣٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪
بنوك تعد دورات تدريبية	١٢	٧٥
بنوك لا تعد دورات تدريبية	٤	٢٥
إجمالي	١٦	١٠٠

والبنوك التي لا تعد دورات تدريبية لموظفيها هي بنك البركة بجيبوتي ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص .

د - موضوعات ومجالات التدريب للمحاسبين القدامى : وبالاستفسار عن موضوعات

ومجالات تدريب المحاسبين القدامى يوضح جدول رقم (٣١) توزيع هذه الموضوعات :

جدول رقم (٣١)

	موضوعات ومجالات التدريب	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	تطوير نظم المحاسبة المالية في المصرف الإسلامي	١٠	٪٩١	الجميع عدا ١٤
ب	الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية	٧	٪٦٤	الجميع عدا ١٥، ١٠ ، ٧ ، ١٣
جـ	الأساليب الحديثة في التحليل المالي والمحاسبي	١٠	٪٩١	الجميع ما عدا ١٠
د	المراجعة وتقييم الأداء	٥	٪٤٥	١٥ ، ٥ ، ١٣ ، ٨ ، ١
هـ	استخدام نظم الحاسبات والمعلومات المتكاملة في المصرف الإسلامي	٨	٪٧٣	
و	موضوعات أخرى « تطوير الكفاءة في استخدام الحاسب الآلي »	١	٪٩	الجميع عدا ١٠ ، ٤ ، ٢ ، ١٢

وبدراسة الجدول السابق يمكن إعادة جدولة موضوعات التدريب طبقًا لتكرارها الذي يعبر عن أهميتها لدى البنوك فيما يلي :

- تطوير نظم المحاسبة المالية في المصرف الإسلامي ونسبتها (٩١٪) .
- الأساليب الحديثة في التحليل المالي والمحاسبي ونسبتها (٩١٪) .
- استخدام نظم الحاسبات والمعلومات المتكاملة في المصرف الإسلامي ونسبتها (٧٣٪) .
- الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية ونسبتها (٦٤٪) .
- المراجعة وتقييم الأداء ونسبتها (٤٥٪) .
- تطوير الكفاءة في استخدام الحاسب الآلي والبرامج الحديثة ونسبتها (٩٪) .

أفضلية البنوك الإسلامية في تقديم موضوعات التدريب وشموليته للمحاسبين القدامى .

ويمكن إعادة جدولة البنوك طبقًا لأنواع وشمول موضوعات التدريب المقدمة إلى ـاسبين القدامى في الجدول رقم (٣٢) كما يلي :

جدول رقم (٣٢)

رقم البنك	تكرار الموضوع	النسبة ٪	اسم الموضوع
١	٥	٨٣	أ ، ب ، جـ ، د ، هـ
٢	٣	٥٠	أ ، ب ، جـ
٤	٣	٥٠	أ ، ب ، جـ
٥	٥	٨٣	أ ، ب ، جـ ، د ، هـ
٦	٤	٦٧	أ ، ب ، جـ ، هـ
٧	٣	٥٠	أ ، جـ ، هـ
١٠	١	١٧	أ
١١	٤	٦٧	أ ، ب ، جـ ، هـ
١٢	٥	٨٣	أ ، جـ ، هـ ، و ، ب
١٣	٤	٦٧	أ ، جـ ، د ، هـ
١٤	٣	٥٠	ب ، جـ ، هـ
١٥	٤	٦٧	أ ، جـ ، د ، هـ

وعلى ذلك إعادة ترتيب البنوك طبقًا لأفضليتها كما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري وفيصل الإسلامي بالبحرين وبنك مصر وتقدم ـها (٨٣٪) من الدورات التدريبية .

٢ - بنك التضامن الإسلامي السوداني وبنك قناة السويس وبنك البحرين الإسلامي ـك قطر الإسلامي وتقدم (٦٧٪) من الدورات التدريبية .

٣ - شركة الراجحي وبنك التمويل المصري والسعودي والبنك الوطني للتنمية ـصرف الإسلامي الدولي وتقدم (٥٠٪) من الدورات التدريبية .

٤ - أخيرًا يقع مصرف قطر الإسلامي في النهاية ويقدم (١٧٪) ، وهي نوعية

واحدة من الدورات التدريبية .

تحليل نتائج الاستفسار عن تدريب المحاسبين :

يؤدي تحليل نتائج الاستقصاء إلى النتائج الآتية :

١ - أن كلًّا من شركة الراجحي المصرفية وبنك قطر الإسلامي وبنك التمويل المصري السعودي أفادت بأنها لا تقوم بتدريب المحاسبين الجدد وإنما بتدريب العاملين القدامى

وهي نتيجة غير منطقية وتؤدي إلى التحفظ على صحتها ؛ إذ لو كان هناك تدريب بالفعل لكان الموظفون الجدد أولى به قطعًا .

٢ - أن بنك البركة بجيبوتي أفاد بأنه يقوم بتدريب الموظفين الجدد ولا يقوم بتدريب سائر الموظفين ، وهي نتيجة معقولة وإن كان الأفضل هو استمرار النشاط التدريبي لتطوير مهارات المحاسبين والموظفين بشكل عام ، وقد علل بنك جيبوتي ذلك بالأسباب الآتية

- عدم وجود موظفين بدلًا من الموظف الذي سيقوم بالتدريب .

- عدم توافر المهارات التي ستقوم بتدريب الموظفين .

- أن معظم الدورات التدريبية بالخارج إما باللغة العربية أو الإنجليزية ، وهذ ما يخالف اللغة المستخدمة في البلاد وهي اللغة الفرنسية ؛ ومن ثم لا يستطيع الموظف الاستفادة من هذه الدورات .

٣ - أن كلًّا من بنك دبي الإسلامي ، وبنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص أجابوا بالنفي على تدريب الموظفين الجدد والقدامى ، وهي نتيجة تفيد قصور هذه البنوك وعدم إدراكها للأهمية الحقيقية لقيمة وجدوى التدريب وخاصة بالنسبة لبنك دبي الإسلامي بصفته من أقدم ومن أوائل البنوك الإسلامية في العالم ، وهو يقع في بيئة اقتصادية متحررة تمارس النشاط الاقتصادي بحرية كبيرة ، كما أنه يواجه منافسة لا يستهان بها من قبل البنوك المعتادة . ولكنه يتمتع بوضع احتكاري للعمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات ، وذاك ما يجعله في ثقة من قوة ومتانة مكانه ولكن إغفال أهمية التدريب على كل حال يؤدي قطعًا إلى تدني مستوى كفاءات المحاسبين والنظام المحاسبي ومستوى الأداء بشكل عام .

أما بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي فهو بنك مصري حكومي له صفة اجتماعية

ساسية ؛ لذلك غالبًا لا تلقي الإدارة بالًا إلى أهمية التدريب ، فهم فيما يبدو يتعاملون معه كأيٍّ وحدة إدارية تابعة للدولة ، وهذا ما لا يَصِحُّ قطعًا ؛ لأن الجهاز المصرفي سواء كان حكوميًا أو خاصًا يجب أن يتمتع بمميزات خاصة تتناسب مع كامل الأعباء الأهداف الملقاة على عاتقه ، ويعتبر تجاهل أهمية التدريب والحوافز المرتبطة به سلبية كبيرة تؤدي إلى تدني مستوى الخدمة المصرفية .

أما بنك فيصل بقبرص فلا توجد معلومات واضحة عنه ، وإن كان بُعد البيئة التي قع فيها عن محيط الدول العربية والإسلامية يبرر إلى حدٍّ ما سلبياته الكثيرة .

وقد عللت البنوك الثلاثة أسباب عدم وجود دورات تدريبية لديها فيما يلي :

* بنك دبي الإسلامي : يرجع عدم وجود دورات لما يلي :

- الاكتفاء بالتدريب على أعمال القسم داخليًا .

- الاستعانة بما يقدمه معهد الإمارات للتدريب المصرفي من دورات لتطوير المهارات المحاسبية .

- غالبًا من يلتحق بالعمل بالحسابات يكون لديه الخبرة المحاسبية وينقصه الخبرة لمحاسبية في البنوك الإسلامية ، والتي يحصل عليها داخليًا .

* بنك ناصر الاجتماعي : وأسبابه هي :

مستوى المحاسب ثابت ، وهناك نقص رهيب لمثل هذه النوعية المدربة ؛ وذلك لعدم عداده الإعداد الجيد وصقل مهاراته !!

* بنك فيصل بقبرص : ويرى أنه ليست هناك فرصة متاحة لذلك !!

٤ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي لم تجب على السؤالين سواء ما يختص لدريب المحاسبين الجدد أو القدامى ، وهو ما يوضح سلبيتها وعدم الاكتراث مبدئيًا همية التدريب .

٥ - أن باقي البنوك الإسلامية ردت بالإيجاب على كلٍّ من السؤالين ، وهو ما يؤدي ى تطوير مهارات الجهاز المحاسبي لديها والنشاط الإداري بشكلٍ عام ، كما يؤدي إلى نناعة بأن إدارة هذه البنوك تؤمن بأهمية الجانب العلمي والعملي وتعمل على تحسين تطوير مستوى أداء عامليها .

هـ - الجهة المختصة بالتدريب : تم الاستفسار عن الجهة المختصة بالتدريب من ناحيتين :

الأولى : إذا كانت داخل أو خارج المصرف أو كلاهما .

الثانية : الاستفسار عن هذه الجهة بالتحديد .

أولًا : إذا كانت الجهة المختصة بالتدريب داخل أو خارج المصرف :

أجاب على هذا السؤال (١٣) بنكًا توزيعها كالآتي في جدول رقم (٣٣)

جدول رقم (٣٣)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٧٦,٥	٩ ، ١٦ ، ٣ ، ٧
بنوك لم تجب	٣	٢٣,٥	الباقي
إجمالي	١٧	١٠٠٪	

ويلاحظ أن البنوك التي حددت جهات التدريب (١٣) بزيادة بنك واحد عن البنوك التي أقرت بقيامها بالتدريب وعددها (١٢) في الجزء السابق بزيادة بنك دبي الإسلامي !

ويحدد الجدول رقم (٣٤) توزيع هذه البنوك من جهة قيامها بالتدريب داخل أو خارج المصرف كما يلي :

جدول رقم (٣٤)

جهة وضع التدريب	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
من داخل المصرف	٥	٤٠	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ٨ ، ٢
من خارج المصرف	٤	٣٠	٦ ، ٣ ، ١١ ، ٤
من كليهما	٤	٣٠	٥ ، ١٢ ، ١ ، ١٧
إجمالي	١٣	١٠٠٪	

ثانيًا : تحديد الجهات المختصة بالتدريب :

بالاستفسار تحديدًا عن الجهات القائمة بعملية التدريب والمسؤولة عن إعداد البرامج يوضح الجدول رقم (٣٥) عدد إجابات هذا السؤال كما يلي :

جدول رقم (٣٥)

بيان	عدد	النسبة٪	ملاحظات
بنوك لم تجب	٦	٣٥	٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ٣ ، ٧ ، ١٧
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
إجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما جدول رقم (٣٦) فيوضح توزيع البنوك التي أجابت على جهات التدريب التالية :

جدول رقم (٣٦)

	بيان الجهة	التكرار	النسبة ٪
أ	مركز تدريب تابع للمصرف الإسلامي	٦	٥٥
ب	مركز تدريب تابع لمصرف إسلامي شقيق	٥	٤٥
جـ	مراكز تدريب تابعة لمراكز استشارية محلية	٤	٣٦
د	مراكز تدريب تابعة لمراكز استشارية خارجية	٣	٢٧
هـ	مراكز تدريب تابعة للجامعة	٣	٢٧
و(*)	مراكز تدريب أخرى	٨	٧٣

(*) تتكون (و) مما يلي :

- بنك التضامن الإسلامي السوداني ويقيم دوراته التدريبية في معهد الدراسات المصرفية .

- بنك البركة بجيبوتي ويقيم دوراته التدريبية في اتحاد البنوك الإسلامية ومركز يب البنك المركزي المصري واتحاد المصارف العربية .

- شركة الراجحي المصرفية وتقيم دوراتها التدريبية في مراكز تدريبية تابعة لمؤسسة د السعودي .

- بنك فيصل البحرين ويقيم دوراته التدريبية في مركز تدريب المصرفيين في البحرين سعودية .

– بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي يقيمان دوراتهم التدريبية في المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين وبعض البنوك التقليدية في الخارج

– بنك دبي الإسلامي ويقيم دوراته التدريبية في معهد التدريب المصرفي بالشارقة

ويتبين من تحليل النتائج السابقة ما يلي :

١ – يعتبر التدريب خارج المصرف هو الأساس الذي يجب أن يعتمد عليه في تطو مهارات العاملين وتنميتها ؛ وعلى ذلك لا يمكن الاعتماد كلية على التدريب من داخ المصرف إلا إذا كان ذلك عن طريق مركز تدريب يقيمه المصرف خصيصًا لهذه المه ويتكفل بتصميم دورات تدريبية دورية عامة ومتخصصة بحيث تغطي كافة احتياجاد أنشطة المصرف الإسلامي .

وهذا ما لا يتوافر حقيقة في أي مصرف إسلامي ؛ ولذلك فإن البنوك التي تكتف بالتدريب داخل مصرفها لن تستفيد استفادة كاملة من عملية التدريب ، ويعتبر ذلل قصورًا في نشاطها .

٢ – يتضح من استعراض بعض البنوك للجهات التي تقوم بالتدريب لحسابها عد تخصص معظمها في هذا النشاط التدريبي بالذات حيث يعتبر التدريب المصرف الإسلامي نوعية مستحدثة من التدريب سواء من الناحية العلمية أو العملية ، وعلى ذلل نجد أن المصارف الإسلامية قد تلجأ إلى مراكز تدريب غير مناسبة مثل مراكز التدريـ في البنوك التقليدية أو البنك المركزي المصري ... إلخ ، وإذا كانت بعض الجهاد المذكورة يمكن أن تفيد البنوك الإسلامية فيما يختص بالجوانب المصرفية إلا أن كثيرًا من لا يختص بالجوانب المحاسبية المصرفية الإسلامية ؛ ولذا ربما يؤدي التدريب لنتائج سلب في هذه الحالة .

توجد نتائج متعارضة أثبتتها الدراسة في هذه الجزئية يتم التحفظ على استخد نتائجها فيما يتعلق بما يلي :

أ – سبق لبنك دبي الإسلامي أن نفى قيامه بالتدريب ولكنه عاد وذكر أنه يقو بنشاط التدريب في معهد الإمارات للتدريب المصرفي بالشارقة ، ومع أنه أيضًا أشار إل أنه يقوم بالتدريب داخل البنك !

ب – أن بنك قبرص سبق أن أفاد بعدم قيامه بالتدريب حيث لا توجد فرصة لذلك

لكنه عاد هنا وأفاد بأنه يقوم بالتدريب داخل وخارج البنك معًا .

٣ – أسس تقييم كفاءة المحاسب لأغراض الترقية : بالاستفسار عن أسس تقييم نحاسب لأغراض الترقية أجاب (١١) بنكًا إجابة صحيحة ، وأجاب بنك مصر إجابة ير واضحة ولا صحيحة ولم تجب خمسة بنوك ؛ هي :

بنك قناة السويس ، وبنك دبي ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وشركة إجحي بالسعودية ، وبنك التضامن الإسلامي السوداني .

ويتناول الجدول التالي ترتيب المعايير طبقًا لإجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٣٧)

بيان	١	٢	٣	٤	٧	١٠	١١	١٢	١٣	١٦	١٧	مركز المعيار
الأقدمية المطلقة	–	٦	–	–	١	٣	١	٢	٥	٤	٣	٣
التقارير الدورية من الرؤساء	–	١	–	٣	٢	٤	١	٣	٦	٥	٤	٢
العلاقات الشخصية مع العملاء	–	٢	–	٣	٥	٥	١	٦	٧	٦	٢	٤
القيم الإيمانية	١	٥	١	١	٣	١	٢	١	٤	١	١	١
القيم الأخلاقية	٣	٤	–	٢	٦	٦	٤	٤	٣	٣	–	٤
علاقات شخصية مع الرؤساء	–	٣	–	–	٤	٢	٣	٥	٢	٢	–	٤
الخبرة	٢	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	٥

ومن تحليل الجدول السابق يتبين لنا أن معيار القيم الإيمانية يحتل المركز الأول ، ويليه

التقارير الدورية ، ثم الأقدمية ، ثم القيم الأخلاقية والعلاقات الشخصية مع الرؤسا فالعلاقات الشخصية مع العملاء وأخيرًا الخبرة .

٤ - المشكلات التي تواجه المحاسب في المصرف الإسلامي : بالاستفسار ع المشكلات التي تواجه المحاسب في المصرف الإسلامي يوضح جدول رقم (٣٨) عد البنوك التي أجابت فيما يلي :

جدول رقم (٣٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٣	٪١٨	٩ ، ٧ ، ٢
بنوك أجابت	١٤	٪٨٢	الباقي
الإجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فيتناول جدول رقم (٣٩) طبيعة المشكلات المقصود وتكرارها فيما يلي :

جدول رقم (٣٩)

	بيان الجهة	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	عدم ملاءمة التنظيم المحاسبي المنقول من البنك التقليدي	٤	٪٢٩	١٤ ، ١٦ ، ١٣ ، ١١
ب	عدم وجود دليل محاسبي	٤	٪٢٩	١١ ، ٨ ، ٣ ، ١
جـ	عدم وجود معايير محاسبية	٦	٪٤٣	١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٣
د	تعدد الأجهزة التي تطلب بيانات ومعلومات محاسبية	١٠	٪٧١	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ ، ٣ ، ٤ ،
هـ	تداخل المسؤوليات المحاسبية	٣	٪٢١	٨ ، ٣ ، ١٧
و	ضغط العمل على المحاسبين	٩	٪٦٤	١٥ ، ١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٥ ، ١٣ ، ٣ ، ١ ، ١٧

ز	عدم وجود دورات تدريبية كافية	٨	٥٧٪	١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٣ ، ١
ح	ضعف نظام الحوافز المادية	٨	٥٧٪	١٤ ، ١٦ ، ٥ ، ٩ ، ٨ ، ٣ ، ٤ ، ١
ط	ضعف التعاون بين المحاسبين	٦	٤٣٪	١٠ ، ١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٣ ، ١
ي	أسباب أخرى	٢	١٤٪	١٠ ، ١٦

ويلاحظ أن (ي) تمثل أسباب أخرى ذكرها بنك البركة ومصرف قطر الإسلامي
ـا يلي : بنك البركة بجيبوتي :

ويذكر عدم تطابق النظام الإسلامي مع النظام المحاسبي الوطني وعدم مرونة البنك في
ـا المجال مصرف قطر الإسلامي .

- عدم وجود نظام وقواعد محاسبية تحكم أنواع الاستثمارات في المصارف
ـسلامية .

- عدم تمكن المحاسب من متابعة نظم وتطور العمل بالمصارف الإسلامية .

- استحداث بعض النظم المحاسبية التقليدية لعدم وجود نظم للمحاسبة الإسلامية .

تحليل طبيعة المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية :

من تحليل المشكلات السابقة يمكن تقسيمها إلى نوعين :

الأول : مشكلات خاصة بنظام البنك ذاته : وهذه المشكلات يمكن للبنك أن يتحكم
ـا ويحل مشكلاتها عن طريق الإدارة العليا أو التنفيذية سواء بتطوير سياسات البنك
ـ الحوافز أو التعيين أو تخصيص ميزانية للتدريب .. إلخ.

وهذه المشكلات هي تعدد الأجهزة التي تطلب معلومات محاسبية وتداخل المسؤوليات
ـسبية وضغط العمل على المحاسبين وضعف الحوافز وعدم وجود دورات تدريبية كافية
ـعف التعاون .

الثاني : مشكلات خارج نطاق البنك : وهي مشكلات لا يستطيع البنك الإسلامي
ـها بمفرده وإنما يجب أن تتضافر البنوك الإسلامية معًا مع المعاهد والمراكز العلمية

والجامعات والجهات التدريبية المهتمة بالنشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة وبالجوانـ المحاسبية لها بصفة خاصة .

وهذه الجهات يمكن بتعاونها معًا أن تقدم المعايير المحاسبية الملائمة والدليل المحاسبـ المصرفي الإسلامي والتنظيم المحاسبي الملائم لهذا القطاع والقواعد والنظام الخاصة بكـ نوع من الاستثمارات المصرفية الإسلامية .. إلخ .

مدى سماح البنك بتلقي شكاوى المحاسبين : بالاستفسار عن مدى سماح البنك بتلقـ شكاوى المحاسبين عن المعوقات التي تواجههم أثناء تأدية أعمالهم يوضح جدول ر(٤٠) نسبة إجابات المصارف فيما يلي :

جدول رقم (٤٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٣	٪١٨	١٤ ، ٦ ، ٢
بنوك أجابت	١٤	٪٨٢	الباقي
الإجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما الجدول رقم (٤١) فهو يوضح تفصيلًا إجابات البنوك بخصوص هذه المشكلات

جدول رقم (٤١)

	الشكوى	الإجابة	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	عدم ملاءمة النظام المستخدم لأداء العمل المطلوب	نعم	١١	٪٧٩	الباقي
		لا	٣	٪٢١	٩ ، ٣ ، ١
		لا تجيب	-	-	-
ب	عدم قدرة المحاسبين على استيعاب النظام المحاسبي المطبق	نعم	٧	٪٥٠	١٥ ، ١٠ ، ٥ ، ١٢ ، ٣ ، ١١ ، ٨
		لا	٤	٪٢٩	٩ ، ١٦ ، ١٣ ، ١
		لا تجيب	٣	٪٢١	٦ ، ٤ ، ١٧
جـ	عدم تجاوب الرؤساء مع القائمين	نعم	١١	٪٧٩	الباقي

.	بالتنفيذ المحاسبي وحل مشاكل التنفيذ	لا	٣	٢١٪	١٦ ، ١ ، ١٧
		لا تجيب	-	-	-
د	تلقي اقتراحات المحاسبين من حيث احتياجاتهم لتدريب معين	نعم	٩	٦٤٪	الباقي
		لا	٤	٢٩٪	١٥ ، ١٦ ، ٣ ، ١
		لا تجيب	١	٧٪	٤
هـ	مدى أخذ إدارة الحسابات بالاقتراحات عند إعداد برامج التدريب المحاسبي للعاملين	نعم	٩	٦٤٪	الباقي
		لا	٢	١٤٪	١٦ ، ٣
		لا تجيب	٣	٢٢٪	٦ ، ١١ ، ١

ويوضح تحليل أنواع شكاوى المحاسبين التي تتلقاها إدارة المصرف فيما يلي :

١ - تتساوى أهمية مشكلتي عدم ملاءمة النظام المحاسبي المستخدم لأداء العمل طلوب مع عدم تجاوب الرؤساء مع القائمين بالتنفيذ المحاسبي المستخدم وحل شكلات التنفيذ ، وتمثل كلا المشكلتين الأهمية الأولى لدى المحاسبين بالبنك الإسلامي نسبتهما (٧٩٪) .

وفي الواقع فإن المشكلة الأولى هي مشكلة محاسبية بالدرجة الأولى ، ويرجع أسبابها لدة أسباب ؛ هي :

- قلة البحوث والدراسات المحاسبية التي ظهرت حتى الآن في مجال التخصص .
- عدم ربط البنوك الإسلامية بمراكز البحوث العلمية والجامعات لطرح مشكلاتها حاسبية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- تجاهل الإدراة العليا والتنفيذية والشرعية لأهمية الجوانب المحاسبية في البنك .
- ضعف التدريب والتطوير لدى البنوك الإسلامية .

أما مشكلة عدم تجاوب الرؤساء فهي مشكلة إدارية وليست محاسبية ، وترجع أيضًا سباب كثيرة تتعلق بمستوى كفاءات الإدارة العليا والتنفيذية لدى هذه البنوك ومدى انها بتطبيق الأسس العلمية السليمة للإدارة الناجحة وقدرتها على استيعاب واحتواء شكلات العاملين بها .

٢ – تتجاوب إدارة البنوك الإسلامية بنسبة (٦٤٪) مع اقتراحات المحاسبين من حيث احتياجاتهم لتلقي تدريب معين ، وتأخذ (٦٤٪) منهم بهذه الاقتراحات عند إعداد برامج التدريب لهم .

٣ – تتلقى إدارة البنوك الإسلامية بنسبة (٥٠٪) شكاوى من عدم قدرة المحاسبين على استيعاب النظام المحاسبي المطبق ، وهذا ما يرجع أيضًا وجود مشكلات كثيرة بخصوص النظام المحاسبي سيتم توضيحها بعد ذلك تفصيلًا في الدراسة الخاصة بالنظام المحاسبي .

تقييم عام للمصارف الإسلامية من حيث التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

أولًا : تقوم (٦٢٪) من البنوك بعقد دورات تدريبية للمحاسبين الجدد في الموضوعات الآتية مرتبة طبقًا لأهميتها :

– أنشطة المصرف الإسلامي وتمثل الأهمية الأولى .

– يليها فقه المعاملات المصرفية والاقتصاد الإسلامي وطبيعة المصرف الإسلامي والفروق الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي في المرتبة الثانية .

– يليها المحاسبة في المصرف الإسلامي وتشغل المرتبة الثالثة .

– يليها فقه المعاملات الإسلامية والمراجعة في المصرف الإسلامي وتشغلان المرتبة الرابعة .

وأخيرًا المحاسبة في الإسلام ومحاسبة التكاليف والموازنات التخطيطية في المصرف الإسلامي وتمثل جميعها المرتبة الخامسة .

ثانيًا : تتفاوت شمولية موضوعات التدريب التي تقدمها البنوك الإسلامية للمحاسبين الجدد بحيث يمكن ترتيبها طبقًا لأفضليتها كما يلي :

١ – بنك فيصل الإسلامي البحرين وفيصل المصري والمصرف الإسلامي الدولي وتقدم (١٠٠٪) من الموضوعات .

٢ – بنك البحرين الإسلامي ويقدم (٩١٪) من الموضوعات .

٣ – بنك البركة بجيبوتي وبنك مصر ويقدمان (٨٢٪) من الموضوعات .

٤ – بنك قناة السويس ويقدم (٥٥٪) .

٥ - مصرف قطر الإسلامي والبنك الوطني للتنمية ويقدمان (٤٥٪) منها .

٦ - أخيرًا بنك التضامن الإسلامي ويقدم (٣٦٪) .

ثالثًا : توجد بنوك لا تقوم بإعداد دورات تدريبية لموظفيها الجدد وهي بنك البركة جيبوتي وبنك دبي وبنك ناصر وبنك فيصل بقبرص ، وهي تعلل ذلك بأسباب متباينة .

رابعًا : تتفاوت شمولية موضوعات التدريب المقدمة للعاملين بالمصرف الإسلامي ، ترتب طبقًا لأفضليتها كما يلي:

- تطوير نظم المحاسبة المالية والأساليب الحديثة في التحليل المالي وتقدم بنسبة (٩١٪) .
- استخدام نظم الحاسبات والمعلومات المتكاملة في المصرف الإسلامي بنسبة (٧٣٪) .
- الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية بنسبة (٦٤٪) .
- المراجعة وتقييم الأداء بنسبة (٤٥٪) .
- تطوير الكفاءة في الحاسب الآلي والبرامج الحديثة بنسبة (٩٠٪) .

خامسًا : تقوم (٤٠٪) من المصارف بعقد دوراتها التدريبية داخل المصرف ، (٤٠٪) خارج المصرف ، و (٣٠٪) داخل وخارج المصرف .

سادسًا : توجد مشكلات كثيرة تواجه المحاسب في المصرف الإسلامي وترتيبها طبقًا لأهميتها كما يلي :

- تعدد الأجهزة التي تطلب معلومات محاسبية .
- ضغط العمل على المحاسبين .
- عدم وجود دورات تدريبية وضعف الحوافز المادية .
- عدم وجود معايير محاسبية وضعف التعاون بين المحاسبين ، وعدم ملاءمة النظام المحاسبي المطبق لعدم مطابقته لما هو مطلوب في المصرف الإسلامي .
- تداخل المستويات المحاسبية .

سابعًا : يشكو المحاسبون بنسب متفاوتة من المشكلات الآتية :

- يشكو (٧٩٪) منهم من عدم ملاءمة النظام المحاسبي المستخدم لأداء العمل المطلوب .

- يشكو (٥٠٪) منهم من عدم قدرتهم على استيعاب النظام المحاسبي المطبق .

- يشكو (٧٩٪) منهم من عدم تجاوب الرؤساء مع القائمين بالتنفيذ وعدم إمكانية الرؤساء حل المشكلات الناتجة عن ذلك .

- يشكو (٦٤٪) منهم من عدم تلقي اقتراحات المحاسبين من حيث احتياجاتهم لتدريب معين .

- يوافق (٦٤٪) منهم على أن الإدارة تأخذ باقتراحات إدارة الحسابات عند إعداد برامج التدريب للمحاسبين .

ثامنًا : يمكن المفاضلة بين المصارف الإسلامية طبقًا لمدى شمولية موضوعات التدريب المقدمة للمحاسبين الجدد والمحاسبين القدامى كما يوضح جدول (٤٢) كما يلي :

جدول رقم (٤٢)

رقم البنك	المحاسبين الجدد	المحاسبين القدامى	المركز النهائي للبنك
١٥	٦	٢	٤
٩	الأخير	الأخير	الأخير
١٠	٥	٤	٥
١٤	الأخير	٣	٧
٦	٤	٢	٣
١٦	٣	الأخير	٧
٥	٣	١	٢
١٢	١	١	١
١٣	٢	٢	٢
١١	الأخير	٢	٦
٨	الأخير	الأخير	الأخير
٣	الأخير	الأخير	الأخير
٤	الأخير	٣	٧

١	١	١	١
٧	٥	٣	٤
٢	١	٣	٢
٢	الأخير	الأخير	الأخير

وعلى ذلك يكون ترتيب البنوك كما يلي :

١ - يحتل بنك فيصل البحرين وفيصل المصري المرتبة الأولى في التدريب .

٢ - يحتل بنك مصر وبنك البحرين والمصرف الإسلامي الدولي المرتبة الثانية .

٣ - يحتل بنك قناة السويس المرتبة الثالثة .

٤ - يحتل بنك التضامن الإسلامي والبنك الوطني المرتبة الرابعة .

٥ - يحتل مصرف قطر الإسلامي المرتبة الخامسة .

٦ - يحتل بنك قطر الإسلامي المرتبة السادسة .

٧ - تحتل شركة الراجحي وبنك البركة بجيبوتي وبنك التمويل المصري السعودي رتبة السابعة .

٨ - تتساوى كل من الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك دبي الإسلامي ، بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل بقبرص في أنها تحتل المرتبة الأخيرة ؛ إذ إنها تقدم أي تدريب للعاملين سواء كانوا جددًا أو قدامى .

* * *

الجزء الثالث

المحاسبة المالية

ويتعرض هذا الجزء لكافة جوانب النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية سواء من ناحية التنظيم أو الدورات أو المعالجة المحاسبية أو إعداد التقارير المالية الختامية وكل ما يتعلق بتفاصيل ذلك .

وينقسم هذا الجزء إلى أربعة أجزاء رئيسية ؛ هي :

أولًا : التنظيم المحاسبي .

ثانيًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية الختامية للمصارف الإسلامية .

رابعًا : محاسبة الزكاة .

تقييم الجزء الثالث .

أولًا : التنظيم المحاسبي : تتناول الدراسة أوجه التنظيم المحاسبي من زواياها المختلفة ، وتتضمن الجوانب الآتية :

١ - موقع النظام المحاسبي في هيكل نظم معلومات المصرف .

٢ - تصميم النظام المحاسبي .

٣ - تطوير النظام المحاسبي .

٤ - مكونات النظام المحاسبي .

٥ - استخدام الحاسبات الآلية .

٦ - إعداد التقارير الدورية .

وتتعرض الدراسة تفصيلًا لما سبق فيما يلي :

١ - موضع النظام المحاسبي في هيكل نظم معلومات المصرف :

بالاستفسار عن موقع النظام المحاسبي يوضح جدول رقم (٤٣) ما يلي :

جدول رقم (٤٣)

البيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٤	٢٤	٤ ، ٨ ، ١٣ ، ١٧
بنوك لم تجب	١٣	٧٦	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، الباقي ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
المجموع	١٧	٪١٠٠	

وتوضح النسبة السابقة عدم وضوح إما ما يختص بموقع النظام المحاسبي أو ما يختص السؤال ذاته ، والبنوك التي أجابت وهي (٤) بنسبة (٢٤٪) فقط كانت إجاباتها كما يلي :

- بنك التمويل المصري السعودي ويذكر أن موقع النظام المحاسبي في الإدارة العامة .

- بنك دبي الإسلامي ويذكر أنه قسم من أقسام المصرف .

- بنك البحرين الإسلامي ويذكر أن النظام المحاسبي عصب النظام والهيكل العظمي ، هو تعبير إنشائي يدل على أهمية النظام وإن لم يدل على حقيقة وضعه التنظيمي من خلال سائر وظائفه الأخرى .

بنك فيصل بقبرص يذكر أن موقع النظام هو الإدارة العليا .

٢ - تصميم النظام المحاسبي :

أ - الجهة التي تتولى تصميم النظام المحاسبي المطبق :

يشير الجدول التالي لعدد إجابات البنوك عن هذا السؤال :

جدول رقم (٤٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨٪	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢٪	٦ ، ٢
إجمالي	١٧	١٠٠٪	

جدول رقم (٤٥)

بيان	العدد	النسبة	أرقام البنوك
جهات داخلية	١٤	٩٣	الباقي
جهات خارجية	١	٧	١٤
	١٥	١٠٠	

وتشير النسبة السابقة إلى أن معظم البنوك التي أجابت على السؤال تترك مهمة تصميم النظام المحاسبي لجهات داخلية ، وذلك له إيجابياته وسلبياته كما يلي :

إيجابيات النظام :

- تستطيع الجهات داخل المصرف معرفة حدود أنشطتهم الأساسية واحتياجاتهم الحقيقية ؛ ومن ثم يمكنهم تصميم النظام المحاسبي مع مراعاة ما سبق .

- يمكن للجهات داخل المصرف الحصول على أدق المعلومات والبيانات التي يحتاجونها لتصميم نظام محاسبي يتناسب مع احتياجاتهم ، ويوفر لهم الحصول على بيانات صحيحة ودقيقة في الوقت المناسب .

- يتحمل المصرف تكلفة أقل في حالة قيام الجهات الداخلية بتصميم النظام المحاسبي عنه في حالة قيام جهات خارجية بتصميم النظام .

أما السلبيات فهي :

- تعتبر رؤية الجهات الداخلية للجوانب المحاسبية الواجب مراعاتها عند تصميم النظام رؤية محدودة ؛ إذ تتأثر هذه الرؤية بخبراتهم داخل المصرف وبحجم معلوماتهم ؛ ولذلك

البًا ما يتم تصميم النظام المحاسبي في هذه الحالة في شكل تقليدي لا يراعي متغيرات بياة الاقتصادية والاجتماعية من ناحية ، ولا يراعي التطور التكنولوجي في وظيفة ملومات المحاسبية من ناحية أخرى .

– إذا قامت الجهات الداخلية بتصميم النظام المحاسبي فغالبًا ما توكل هذه المهمة إلى بار المصرفيين داخل المصرف والذين دائمًا ما تكون خبراتهم الأساسية نابعة من النظام ماسبي المصرفي التقليدي ؛ نظرًا لحداثة عهد المصارف الإسلامية وخاصة بالنسبة مارساتها المحاسبية .

وعلى ذلك تنتقل كافة المشكلات المحاسبية في البنك التقليدي إلى المصرف إسلامي بالإضافة إلى المشكلات المحاسبية المستجدة نظرًا للتطبيقات المصرفية الإسلامية لجديدة .

ب – طبيعة النظام المحاسبي المطبق :

وقد ناقش الاستفسار التالي طبيعة النظام المحاسبي المطبق ، ويوضح الجدول التالي دد إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٤٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١٤ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وتفيد النتيجة السابقة أن (١٣) بنكًا فقط أجاب على هذا السؤال بالرغم من أن بنوك التي حددت طبيعة الجهات التي تقوم بتصميم النظام المحاسبي (١٥) بنكًا ، البنكان اللذان لم يردا في هذه الحالة ؛ هما : شركة الراجحي بالسعودية ، وبنك البركة بجيبوتي .

ويفيد الجدول التالي في تحديد طبيعة النظام المحاسبي المطبق في ضوء النظم المطبقة في بنوك التقليدية كما هو بعد تطويره ، أو يتم تصميم نظام محاسبي خصيصًا للمصرف ز يتم اتباع النظم المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية الشقيقة كما يلي :

جدول رقم (٤٧)

البيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - نظام من بنوك تقليدية	صفر	-	
ب - نظام من بنوك تقليدية وتم تطويره	٤	٣٠,٧	١ ، ٤ ، ٧ ، ٨
جـ - صمم خصيصًا للمصرف	٥	٣٨,٦	الباقي
د - من المصارف الإسلامية الشقيقة	٤	٣٠,٧	١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٧
الإجمالي	١٣	١٠٠	

ونستنتج من الجدول السابق ما يلي :

١ - النتيجة السابقة جيدة حيث لا يجب على المصارف الإسلامية حاليًا أن تستخدم النظم المحاسبية المطبقة في البنوك التقليدية على الإطلاق .

٢ - أن البنوك التي اتخذت النظام المحاسبي التقليدي مع تطويره ليناسب احتياجاتها تنقسم إلى ما يلي :

أ - بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك دبي الإسلامي وهما أول بنكين إسلاميين على مستوى العالم ؛ ولذا فلم يكن أمامهما سوى أن يستخدما النظم المحاسبية المطبقة في البنوك التجارية بعد تطويرها لتناسب احتياجاتها ولهما العذر في ذلك .

ب - يشترك معهما البنك الوطني للتنمية ، وهو فرع إسلامي لبنك تجاري معتاد ؛ وعلى ذلك يمكن التماس العذر له على أساس أن الإدارة العليا ستوجه الفرع حتمًا لتطبيق النظام المحاسبي المطبق في البنك الأم بعد تطويره ليناسب احتياجات الفرع لأغراض خاصة بتكلفة النظام وبرقابته .

جـ - أما بنك التمويل المصري السعودي فهو بنك حديث أنشئ سنة (١٩٨٨م) ومستقل ؛ ولذا فلم يكن من المنطق أن يصمم نظامه المحاسبي على أساس تطوير نظام محاسبي لبنك تقليدي ، وكان يمكنه الاستفادة من البنوك الإسلامية في مصر ، وهي عدد كبير في دولة واحدة ولها تجربة وخبرة الآن تزيد على خمسة عشر عامًا .

٣ - أن البنوك التي اتخذت نظامها المحاسبي من نظم في بنوك إسلامية شقيقة بنوك حديثة استطاعت أن تستفيد من خبرة أشقائها المصارف الإسلامية الأخرى، وهو ما لا بار عليه إلا فيما يختص بمراعاة أنشطة استثمارية وخدمية خاصة ، وتقدمها هذه البنوك ون سائر البنوك الإسلامية التي استفادت من نظمها المحاسبية .

٤ - أما الباقي وهي : بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والشركة الإسلامية لاستثمار الخليجي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البحرين الإسلامي ، هذه بنوك جميعًا ذكرت بأنها صممت نظامًا محاسبيًا خاصًا بالبنك ، وهذا هو المفروض ساسًا لمراعاة كافة جوانب وأنشطة وخدمات المصرف .

فقط أتحفظ على ما ذكره بنك مصر بهذا الخصوص ؛ إذ إن الفروع الإسلامية لبنك ير إسلامي تابعة ماليًا للبنوك الأم ، وتبعية بنك مصر كأحد بنوك الدولة تبعية جبرية ا خيار له فيها ، ويتم في نهاية السنة المالية تجميع نتائج أعمال الفروع وإعداد حسابات الية وختامية مجمعة ، فإذا كان النظام المحاسبي لهذه الفروع مستقلًا ومختلفًا عن نظام بنك الأم ، فكيف يتم إعداد ميزانية مجمعة وحسابات ختامية واحدة للبنك ؟

٣ - **تطوير النظام المحاسبي** : بالاستفسار عن الجهة المسؤولة عن تطوير النظام المحاسبي وضح الجدول التالي نتائج الإجابة .

جدول رقم (٤٨)

البيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٢ ، ٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

ويوضح الجدول التالي الجهة المسؤولة عن التطوير في البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٤٩)

البيان	العدد	النسبة
جهة داخل المصرف	١٤	١٠٠

جهة خارج المصرف	صفر	-
لا يتم تطوير النظام	صفر	-
الإجمالي	١٤	-

وقد أوضحت البنوك التي أجابت على السؤال الجهات المسؤولة عن التطوير كما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري يذكر إدارة نظام العمل

٢ - بنك ناصر الاجتماعي يذكر إدارة الحسابات والعمليات النقدية

٣ - بنك التمويل المصري السعودي يذكر الشؤون المالية

٤ - بنك قناة السويس يذكر إدارة التفتيش والتدقيق

٥ - البنك الوطني للتنمية يذكر إدارة المعاملات الإسلامية

٦ - بنك دبي الإسلامي يذكر الحسابات العامة

٧ - مصرف قطر الإسلامي يذكر الشؤون المالية

٨ - بنك قطر الإسلامي الدولي يذكر الشؤون المالية

٩ - بنك البحرين الإسلامي يذكر إدارة التفتيش والتدقيق

١٠ - بنك التضامن الإسلامي السوداني يذكر الشؤون المالية

١١ - بنك البركة بجيبوتي يذكر الإدارة العامة وكل الأقسام

أما باقي البنوك التي سبق أن أجابت ولم توضح الجهات المسؤولة عن التطوير داخلها فهي : بنك مصر - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - بنك فيصل بالبحرين - شركة الراجحي بالسعودية .

ومما سبق يتضح ما يلي :

١ - تحظى الشؤون المالية بأكبر عدد ؛ إذ تستعين بها أربعة بنوك لتطوير نظمها المحاسبية .

٢ - يليها بعد ذلك الحسابات ، وإن اختلف مسماها في بعض البنوك ويستخدمها بنكان .

٣ - يليها بعد ذلك كل من إدارة التفتيش والتدقيق ، والإدارة العامة ، وإدارة نظم

ـمل ، وإدارة المعاملات الإسلامية وكل منها تطبق في بنك واحد فقط .

وللدراسة تحفظ على نتائج هذه الجزئية ، إذ إن التطوير كان ينبغي أن يتم :

- إما عن طريق استشارة المراكز العلمية التابعة للجامعات وخاصة المهتمة منها راسة المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي .

- أو عن طريق مكاتب استشارية محاسبية ومالية متخصصة تستطيع أن تفيد هذه نوك وتقدم مشورتها العلمية ، آخذة في الاعتبار طبيعة المصرف وظروفه وظروف ـميم النظام المحاسبي من البداية .

أما أن يتم التطوير داخليًا عن طريق أي إدارة أو إدارة الحسابات فهو ما لا نظن أنه تي ثماره المطلوبة ويحقق إنجازًا أو تطورًا حقيقيًا في النظام المطبق .

٤ - مكونات النظام المحاسبي :

أ - الخريطة التنظيمية : بالاستفسار عن وجود خريطة تنظيمية لإدارة الحسابات تحدد ختصاصات والواجبات يشير الجدول التالي لعدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٥٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٢ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٤
إجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما إجابات البنوك الاثنى عشر فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٥١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
توجد خريطة تنظيمية	٩	٧٥	الباقي
لا توجد خريطة تنظيمية	٣	٢٥	٤ ، ٨ ، ١٦
الإجمالي	١٢	١٠٠	

ووجود الخريطة التنظيمية لإدارة الحسابات بما يسمح بتحديد الاختصاصات والواجبات بدقة ويربط السلطة بالمسؤولية يدل على اهتمام إدارة البنك بالجوانب المحاسبية لأداء البنك والتنظيم العلمي الإداري الصحيح داخل البنك وعدم وجود هذه الخريطة قد يعتبر مؤشرًا على عدم الاهتمام بالجوانب التنظيمية لإدارات وأقسام البنك بشكل عام ، وهي سلبية تحاسب عليها البنوك الإسلامية التي يزيد عمرها عن عشر سنوات مثل المصرف الإسلامي الدولي وبنك دبي الإسلامي .

ب – دليل الحسابات : بالاستفسار عن وجود دليل للحسابات يشير الجدول التالي لعدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٥٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وقد كانت إجابات البنوك التي ردت على الاستفسار كما يلي :

جدول رقم (٥٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لديها دليل حسابات	١٢	٩٢	الباقي
بنوك ليس لديها دليل حسابات	١	٨	رقم (١)
الإجمالي	١٣	١٠٠	

والجدول السابق يشير إلى نتيجة طيبة وهي أن معظم البنوك التي أجابت السؤال لديها دليل للحسابات ، ولكن من الغريب أن يكون بنك فيصل الإسلامي المصري هو البنك الوحيد الذي لم يعد دليلًا محاسبيًا عن نشاطه ، وقد مضى على إنشائه ما يقرب من (١٤) عامًا حتى الآن .

وبالنسبة للبنوك التي تعد دليلًا محاسبيًا ، فهل يتضمن الدليل ملخصًا لتعريف البنوك

تي يجب قيدها في الحسابات المختلفة .

ويوضح الجدول التالي رد البنوك الاثنى عشر على السؤال .

جدول رقم (٥٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة بـ نعم	١١	٩٢	الباقي
الإجابة بـ لا	١	٨	رقم (٤)
الإجمالي	١٢	١٠٠	

جـ - التوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية : بالاستفسار عن وجود لائحة تتضمن لتوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية يتبين ما يلي :

جدول رقم (٥٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك التالية :

جدول رقم (٥٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
يوجد توصيف وظيفي	١٠	٧٧	الباقي
لا يوجد توصيف وظيفي	٣	٢٣	١ ، ٤ ، ١٣
الإجمالي	١٣	١٠٠	

وتشير النسبة السابقة إلى ارتفاع نسبة البنوك التي تعد لائحة تتضمن التوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية ، وهي تعتبر أساسيات إعداد الوظيفة المحاسبية واختصاصاتها وسلطاتها وأهميتها في الجهاز التنظيمي للبنك .

د – **الدورات المستندية** : بالاستفسار بداية عن وجود دورات مستندية لدى البنك تبين ما يلي :

جدول رقم (٥٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي توزيع إجابات البنوك :

جدول رقم (٥٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
توجد دورات مستندية	١٣	١٠٠	جميع البنوك
لا توجد دورات مستندية	صفر	–	جميع البنوك
الإجمالي	١٣	١٠٠	

وتشير النتيجة السابقة إلى أن البنوك التي لم تجب أصلًا على السؤال بالضرورة ليس لديها دورات مستندية ؛ إذ إن البنوك التي أجابت جميعها ذكرت بأن لديها دورات مستندية ، وعدم وجود دورات مستندية يؤثر تأثيرًا سلبيًا على أحكام الضبط الداخلي والرقابة الداخلية المالية على أعمال المصرف ، في الوقت التي يجب أن يتميز أداء أي مصرف بشكل عام بالدقة والصحة المتناهية ووجود تسلسل منطقي وعملي لسير المستند بما يسمح بتطبيق كافة مقومات الرقابة الداخلية في كل مرحلة تمر به حتى يتم حفظه .

• **مدى اختلاف الدورة المستندية الموجودة بالمصرف عما هو قائم بالبنوك التقليدية :**

بالاستفسار عن ذلك يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٥٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي توزيع الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٦٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
تختلف الدورة المستندية عن البنوك التجارية	٦	٥٠	٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
لا تختلف عن البنوك التجارية	٦	٥٠	١ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥
الإجمالي	١٢	١٠٠	

وتدل الإجابة في الجدول السابق على عدم دقة الإجابات ؛ إذ تشير نسبة الـ (٥٠٪) ن من يجيب على الاستقصاء لا يعلم حقيقة إن كانت الدورات المستندية المطبقة تتماثل ع ما ينفذ فعلًا في البنوك المعتادة أم لا ، والدورات المستندية تصور التسلسل الحركي لنطقي لسير المستند من إدارة إلى إدارة ومن قسم لقسم ومن موظف لآخر ؛ لإحكام رقابة الداخلية وحفظ الأموال والضبط الداخلي .

ويقوم كل مشروع بتصميم الدورة المستندية التي تتلاءم مع طبيعة أنشطته ، وعدد وظفيه ، والجهاز التنظيمي لديه ، ومقومات الرقابة الداخلية المتوافرة له ؛ ولذا فلا توجد علاقة بين الدورة المستندية وحل أو حرمة البنوك المعتادة ؛ ولذا نرى التحفظ على نتيجة هذا الاستفسار .

• **أوجه الاختلاف بين الدورات المستندية في كل من البنوك الإسلامية والتجارية :**

وبالاستفسار عن أوجه الاختلاف - بالنسبة للبنوك التي أقرت بوجود اختلاف - يوضح الجدول التالي نسبة الإجابة :

جدول رقم (٦١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٤	٦٧	٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
بنوك لم تجب	٢	٣٣	٣ ، ٧
الإجمالي	٦	١٠٠	

أما إجابات البنوك فهي :

١ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي : وتذكر أن الدورة المستندية تكون على أساس أسبوعي .

٢ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين : الاختلاف يكون نظرًا لاختلاف طبيعة الدورة المستندية الناتج عن اختلاف العمليات والمستندات المستخدمة كأساس للقيد المحاسبي والرقابة .

٣ - بنك البحرين الإسلامي : ويذكر أن الاختلاف في عمليات المرابحة - المشاركة - المضاربة - المتاجرة تتلاءم مع الحاسب الآلي والبرامج التي تعمل آليًا .

٤ - بنك البركة بجيبوتي : ويرجع الاختلاف إلى شكل الشروط العامة - خصم العمولات - نوعية التسهيلات .

والإجابات السابقة تؤكد ما سبق أن توصلت إليه الدراسة ؛ إذ إن بنكين رفضا الرد على الاستفسار لتحديد أوجه الاختلاف ، وهما : بنك ناصر الاجتماعي ، والبنك الوطني للتنمية .

أما البنوك التي أجابت فكل إجاباتها غير صحيحة وغير علمية ؛ لأنه لا يوجد ارتباط بين ما يذكرونه وبين الدورات المستندية فيما عدا بنك فيصل الإسلامي بالبحرين فقط ، وهو الذي تتوافق إجابته مع القواعد العلمية السليمة .

هـ - **إعداد موازين مراجعة من دفتر الأستاذ العام** : بالاستفسار عن طبيعة موازين

راجعة التي يعدها المصرف يوضح الجدول التالي نسبة البنوك التي أجابت على هذا سؤال :

جدول رقم (٦٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٢ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وقد كان توزيع موازين المراجعة المعدة من البنوك كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٦٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - موازين يومية	١٢	١٠٠٪	كل البنوك تعدها
ب - موازين شهرية	٣	٢٥٪	١٦ ، ٥ ، ٣
جـ - موازين ربع سنوية	٢	١٧٪	٥ ، ١٦
د - موازين نصف سنوية	٢	١٧٪	٥ ، ١٦
هـ - موازين سنوية	٣	٢٥٪	٣ ، ٥ ، ١٦

وموازين المراجعة ضرورة للتأكد من الصحة والدقة الحسابية للعناصر المدينة والدائنة سجلة في الدفاتر ، ولا تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة إعداد الموازين ومية للتأكد من الصحة الحسابية المبدئية للعناصر المسجلة يوميًا ؛ ولذلك فكان من نطقي أن تقوم البنوك الإسلامية كلها - محل الدراسة - بإعداد الموازين اليومية .

والنتيجة السابقة تبين أن معظم البنوك التي أجابت تكتفي بالموازين اليومية ، أما البنوك ي أفادت بأنها تعد موازين مراجعة شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية فهي بنك صر الاجتماعي وبنك مصر وبنك البركة بجيبوتي ، ويجمع البنكين الأولين سمات شتركة وهي أنهما بنكان مصريان مملوكان للدولة ، ويتم إدارتهما مثل شركات القطاع مام وربما كان ذلك عرفًا مصرفيًا متبعًا في البنوك التابعة للدولة في مصر .

أما باقي البنوك المصرية الإسلامية فهي كلها بنوك خاصة سواء كانت تجارية استثمارية ، وهي تكتفي بإعداد الموازين اليومية .

٥ - استخدام الحاسبات الآلية في المصرف الإسلامي :

أ - بالاستفسار عن استخدام المصرف لنظم الحاسب الآلي في تسجيل وتخز وتحليل وتبويب العمليات المالية يشير الجدول التالي لنسب وعدد البنوك التي أجابت

جدول رقم (٦٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٢ ، ٦ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فتوزيع إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٦٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تستخدم الحاسبات الآلية	١٣	٩٣	الباقي
بنوك لا تستخدم الحاسبات الآلية	١	٧	(٣)
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ويشير جدول رقم (٦٤) إلى أن ثلاثة من البنوك وهي المصرف الإسلامي الدولي وبنك قناة السويس وشركة الراجحي بالسعودية لم تجب على هذا السؤال ، وهي ملاحظة غريبة إذ إن معلومات الباحثين تؤكد للمتعامل العادي مع كل من المصرف الإسلامي وبنك قن السويس وجود نظام آلي ، أما شركة الراجحي فلا توجد معلومات واضحة عنها .

ويمكن إضافة هذه المعلومة السابقة فيكون عدد البنوك التي تستخدم النظام الآل (١٥) بنكًا وبنكان فقط لا يستخدمان النظام الآلي وهما شركة الراجحي - ولع ذلك يرجع لحداثة عهدها - وبنك ناصر الاجتماعي ؛ ويرجع ذلك إلى أنه بنك حكومي مقيد بكثير من اللوائح والروتين في الدولة .

وبشكل عام يمكن القول إن معظم البنوك الإسلامية تستخدم النظام الآلي مما يوفر
ائجها الصحة والدقة ، ويمكنها من الاستفادة بتكنولوجيا الخدمة المصرفية المتقدمة
ملائها ، وهي إيجابية تحتسب لكل البنوك التي تستخدم هذا النظام .

ب - بالاستفسار عن وجود برنامج للمطابقة والربط بين أرصدة الحسابات الممسوكة
ويًا والمشغلة آليًا ، يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٦٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
وك تستخدم الحاسبات الآلية	١٣	٩٣	الباقي
وك لا تستخدم الحاسبات الآلية	١	٧	٣
الإجمالي	١٤	١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فقد كان توزيع إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٦٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لديها البرنامج	٩	٧٥	الباقي
بنوك ليس لديها البرنامج	٣	٢٥	٧ ، ٨ ، ١٢
الإجمالي	١٢	١٠٠	

وتوضح النتيجة السابقة أن عددًا لا يستهان به من البنوك - موضع الدراسة -
يستخدم برنامجًا للمطابقة ، وذلك إذا أضفنا البنوك التي لم تجب على السؤال مع
نوك التي أقرت بذلك ، والواقع أن نظام المطابقة يفيد إلى حدٍّ بعيد في إجراء رقابة
سابية دقيقة على الأحداث المالية المسجلة في دفاتر البنك .

وتحتسب هذه النقطة كإيجابية في التنظيم المحاسبي للمصرف بالنسبة للبنوك التي
يها هذا النظام .

- تقارير المالية الدورية :

أ - بالاستفسار عن إعداد المصرف قوائم وتقارير مالية دورية خلال السنة المالية

يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على هذا السؤال :

جدول رقم (٦٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٦ ، ٢
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فقد كان توزيع إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٦٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تعدها	١٤	٩٣	الباقي
بنوك لا تعدها	١	٧	٣
الإجمالي	١٥	١٠٠	

ويشير الجدول السابق إلى أن معظم البنوك التي أجابت تقوم بإعداد القوائم والتقارير المال الدورية ، والبنك الوحيد الذي لا يعدها هو بنك ناصر الاجتماعي ، وربما كان ذلك نتيجة لأ يسير على نظام روتين حكومي يرى أنه ليس في حاجة لإعداد مثل هذه القوائم والتقارير

ب - اهم القوائم والتقارير المالية وفترة إعدادها :

بالنسبة للبنوك التي تعد التقارير المالية فقد تم الاستفسار منها على أهم هذه التقار وفترة إعدادها ، ويوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على السؤال :

جدول رقم (٧٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٨٠	الباقي
بنوك لم تجب	٣	٢٠	٥ ، ٩
الإجمالي	١٤	١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فقد كانت إجاباتها كما يلي :

رقم (١) بنك فيصل الإسلامي المصري :

- يقوم بإعداد تقارير يومية للإدارة العليا ، أسبوعية للإدارة المالية والتوظيف المحلي .

- يقوم بإعداد قوائم لإدارة البنك كل شهر هجري .

- يقوم بإعداد قوائم للبنك المركزي كل شهر ميلادي .

- يقوم بإعداد قوائم كل ثلاثة شهور هجرية لإدارة البنك .

- يقوم بإعداد مركز مالي سنوي ابتدائي ونهائي في نهاية العام .

رقم (٤) بنك التمويل المصري السعودي :

- يقوم بإعداد ميزانية وموقف مالي شهريًا .

- ويعد أيضًا حساب أرباح وخسائر شهريًا .

رقم (٧) البنك الوطني للتنمية :

- ويقوم بإعداد مركز مالي وحساب إيرادات ومصروفات شهري .

رقم (٨) بنك دبي الإسلامي :

- ويقوم بإعداد ميزانية وموقف مالي وحساب أرباح وخسائر وأستاذ عام وتسويات اسلين دوريًا ، ولكنه لم يحدد ما إذا كان شهريًا أو خلاف ذلك .

رقم (١٠) مصرف قطر الإسلامي :

- يقوم بإعداد الميزانية والموقف المالي يوميًا .

- يقوم بإعداد مصادر الأموال واستخداماتها يوميًا .

- يقوم بإعداد الحسابات الجديدة « جاري - استثمار - توفير » يوميًا .

- يقوم بإعداد تقرير المتأخرات يوميًا .

- يقوم بإعداد تقارير العملات والتقييم شهريًا .

- يقوم بإعداد تقارير مؤسسة النقد « شهري - ربع سنوي - سنوي » .

رقم (١١) بنك قطر الإسلامي الدولي :

- يقوم بإعداد الميزانية والموقف المالي وتقارير النشاط ، ولكنه لم يحدد فتراتها .

بنك رقم (١٢) بنك فيصل الإسلامي بالبحرين :

- يقوم بإعداد ميزانية فعلية مقارنة بالميزانية التقديرية .
- يقوم بإعداد حـ/ أ .خ فعلية مقارنة بالحساب التقديري .
- يقوم بإعداد مجمل الودائع التي يديرها المصرف الفعلي مقارنة بالتقديري .
- يقوم بإعداد التحويلات التي قام بها المصرف الفعلي مقارنة بالتقديري .
- يقوم بإعداد تحليل للربحية ..
- وذلك بالإضافة إلى التقارير الأخرى للمساعدة في دقة وسرعة اتخاذ القرارا

وقد أغفل البنك ذكر فترات إعداد التقارير السابقة .

بنك رقم (١٣) بنك البحرين الإسلامي :

- ويقوم بإعداد ميزانية وموقف مالي .
- يقوم بإعداد حـ/ أ . خ .
- يقوم بترصيد حسابات الأستاذ العام .
- يقوم بإعداد ميزانية تقديرية .
- يقوم بإعداد تقارير الجهات الخارجية .

ولكن لم يوضح البنك فترات إعداد التقارير .

بنك رقم (١٤) شركة الراجحي بالسعودية :

- تقوم بإعداد الميزانية والموقف المالي شهريًا .
- تقوم بإعداد حـ/ أ . خ .

بنك رقم (١٥) بنك التضامن الإسلامي بالسودان :

- يقوم بإعداد الميزانية والموقف المالي شهريًا .
- يقوم بإعداد حـ/ أ . خ شهريًا .
- يقوم بإعداد ميزانية سنويًا .
- يقوم بإعداد حـ/ أ . خ سنويًا .

بنك رقم (١٦) بنك البركة بجيبوتي :

- يقوم بإعداد تقارير عن الودائع والتمويل والمصروفات والديون المتعثرة ربع سنويًا .

بنك رقم (١٧) بنك فيصل بقبرص :

- وقد ذكر أنه يعد تقارير شهرية ، وتقارير ربع سنوية ، وتقارير نصف سنوية ، ارير سنوية بدون توضيح طبيعتها .

ويلاحظ على إجابات البنوك على هذا الاستفسار ما يلي :

- معظم البنوك التي أجابت على السؤال تقوم بإعداد ميزانية وموقف مالي و حـ/ أ . شهريًا .

- بعض البنوك تقوم بإعداد تقرير مصادر الأموال واستخداماتها وتقرير عن المتأخرات ن الودائع الجديدة وإعداد الميزانية التقديرية وعن المصروفات والديون المتعثرة ، ختلف هذه التقارير ما بين يومية وشهرية وربع سنوية .

وهذه التقارير الأخيرة يرتبط استخدامها بحاجة المصرف إليها ، كالتقرير مثلًا عن يون المتعثرة لا يتأتى إلا إذا كان لدى المصرف نسبة كبيرة من المديونيات المتأخرة ج إلى متابعة من إدارة البنك عن طريق تقارير دورية مستمرة .

ولكن بشكل عام فالتقارير التي تقوم المصارف بإعدادها عن جوانب مالية مختلفة ـ - ولا شك - في تتبع العناصر المالية المهمة لدى البنك ومراقبتها لمعرفة أوجه راف بها ، وكذلك يمكن ذلك من المقارنة بين الفعلي والتقديري لتحليل أسباب حرافات وتدعيم الانحرافات الإيجابية وعلاج الانحرافات السلبية .

ويوضح الجدول التالي إعادة جدولة المعلومات السابقة طبقًا لأهم أنواع التقارير المالية ، تعدها المصارف كما يلي :

جدول رقم (٧١)

نوع التقدير	أرقام البنوك
- إعداد المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير النشاط	كل البنوك
- تقرير الودائع الجديدة والأخرى	١٠ ، ١٢ ، ١٦

٣ – تقرير لأغراض قانونية وللأطراف الخارجية	١ ، ١٠ ، ١٣
٤ – ترصيد حسابات الأستاذ العام	٨ ، ١٣
٥ – تقرير عن المتأخرات والديون المتعثرة	١٠ ، ١٦
٦ – تسويات المراسلين .	٨
٧ – تقرير مصادر الأموال واستخداماتها	١٠
٨ – تقرير العملات والتقييم	١٠
٩ – تقرير تحليل الربحية	١٢
١٠ – إعداد الميزانية التقديرية	١٣

ب – دور الفروع في إعداد تقارير مالية على فترات دورية :

بالاستفسار عن دور الفروع في إعداد تقارير مالية دورية يشير الجدول التالي لنسبا الإجابة على السؤال :

جدول رقم (٧٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويشير الجدول التالي لإجابة البنوك كما يلي :

جدول رقم (٧٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
في حالة إعداد الفروع التقارير	١١	٨٥	الباقي
في حالة عدم إعداد الفروع التقارير المالية	٢	١٥	٣ ، ١٣
الإجمالي	١٣	١٠٠	

ويشير كل من الجدولين السابقين إلى أن (٦) بنوك لا تعد فروعها تقارير مالية
رية باعتبار أن عدم الإجابة يفيد سلبًا ، وهو ما لا يتفق مع أغراض الرقابة المالية على
روع .

وربما تُعفى البنوك الإسلامية الحديثة فقط من المؤاخذة على ذلك مثل رقم (١١) -
ك قطر الإسلامي الدولي - وبنك البركة بجيبوتي رقم (١٦) وكذلك بالنسبة لبنك
ة السويس فهو أساسًا فرع إسلامي واحد فقط .

أما كل من المصرف الإسلامي الدولي ، وبنك البحرين الإسلامي (١٣) ، وبنك
سر الاجتماعي (٣) فلا عذر لهم في ضرورة اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة على
روع عن طريق إعداد التقارير الدورية المالية التي تعتبر ولا شك أساسًا جيدًا لتقييم
ئها والوقوف على مشكلاتها للنهوض بأنشطة البنك كافة .

جـ - إعداد تقارير مالية مجمعة على مستوى المركز الرئيسي والفروع : بالاستفسار
، قيام المركز الرئيسي بإعداد قوائم مالية مجمعة على فترات دورية لنشاط المركز
يسي والفروع يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٧٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٢ ، ٦ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابة البنوك فتوزيعها كما يلي :

جدول رقم (٧٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تعد التقارير	١٤	١٠٠	جميعها
بنوك لا تعد التقارير	-	-	-
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ويلاحظ ما يلي :

١ - أن بنك قناة السويس رقم (٦) لا يؤاخذ على ذلك ؛ نظرًا لأنه الآن فرع وحيد إسلامي لبنك غير إسلامي وبذلك فلا يخصه هذا السؤال .

٢ - أن كلًّا من المصرف الإسلامي الدولي (٢) وبنك البركة بجيبوتي (١٦) لا يعدان هذه التقارير بالرغم من أهميتها سواء من الناحية التخطيطية أو التنبؤية أو الرقابية ، وهو ما يعتبر سلبية خاصة بالبنكين .

٣ - أن سائر البنوك الأخرى تعد هذه التقارير ، وهي إيجابية تحتسب لها .

د - طريقة إعداد ميزانية المصرف على مستوى الفروع أو المركز الرئيسي : بالاستفسار عن طريقة إعداد وتجميع الميزانية يوضح الجدول التالي إجابة البنوك ويشير لتوزيع الإجابة :

جدول رقم (٧٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويشير الجدول التالي لتوزيع الإجابة :

جدول رقم (٧٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - تعد التقارير على مستوى كل فرع ثم تجمع للمصرف	١١	٧٣	الباقي
ب - تعد على مستوى المصرف مباشرة	٤	١٧	٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦
الإجمالي	١٥	١٠٠	

ويفيد الجدولان السابقان ما يلي :

١ - عدم إجابة بنك قناة السويس له مبرراته حيث لا يوجد سوى فرع واحد فقط .
' عدم إجابة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي فهي معيبة ؛ حيث إنها لها فروع
ثيرة في معظم أنحاء العالم الإسلامي وقد تم إنشاؤها منذ نهاية السبعينات فلا عذر لها
، عدم اتباع الأعراف العلمية المصرفية السليمة .

٢ - يعتبر إعداد التقارير على مستوى كل فرع ثم تجميع النتائج للمصرف ككل
عداد التقارير النهائية هو الأساس الذي يراعي الفعليات القائمة في الفروع سواء
غراض التنبؤ أو التخطيط أو الرقابة أو اتخاذ القرارات ؛ لذا فقد أصابت سائر البنوك
ي تطبق هذا النظام وهي : (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) .

٣ - أما إعداد التقارير على مستوى المصرف مباشرة بدون مراعاة الظروف المحيطة
روع عن طريق دراسة تقاريرها المالية فهو يعتبر اتجاهًا غير علمي ويؤدي قطعًا
خطيط العشوائي والتنبؤ على أسس غير علمية للسنوات التالية ، وهذا ما يفعله بنك
، الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الإسلامي الدولي وبنك البركة بجيبوتي.

ثالثًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح : تعرضت الدراسة للجوانب التفصيلية
اس الإيرادات الخاصة بأهم أنشطة المصرف وهي المرابحة ، ثم طرق قياس الإيرادات
أسس العلمية المطبقة فيها ، ثم طرق توزيع الربح سواء بين المصرف وعملاء الاستثمار
بين المصرف والمودعين ؛ لذا فقد تناول هذا الجزء الجوانب الآتية :

١ - قياس عوائد المرابحة باعتبارها أهم صيغ الاستثمار التي يقوم بها المصرف .

٢ - أسس قياس الإيراد والتكلفة وتوزيع الناتج بين المصرف وعملاء الاستثمار .

٣ - أسس قياس الإيراد وتوزيعه بين المصرف والمودعين .

٤ - أسس قياس إيراد عوائد الخدمات المصرفية .

٥ - معالجة عناصر المصروفات الإدارية والمخصصات .

٦ - معالجة الخسائر .

٧ - معالجة الاحتياطيات .

ويتم تناول كل جانب منها فيما يلي :

أ – قياس عوائد المرابحة كأهم صيغ الاستثمار :

بالاستفسار عن أنواع المرابحات التي يقوم بها المصرف يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت السؤال :

جدول رقم (٧٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وتوزيع إجابات البنوك يتضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٧٩)

نوع المرابحة	محلية			دولية		
	عدد	٪	أرقام البنوك	عدد	٪	أرقام البنوك
	١	٧	١٢	–	–	–
مرابحة نقدية	١١	٧٩	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦	٦	٥٠	١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١
مرابحة لأجل	٢	١٤	١٤ ، ١٧	٤	٢١	١٢ ، ١٣ ، ١ ، ١٧
الاثنين	١٤	١٠٠		١٠	٧١	

ونستفيد من الجدولين السابقين ما يلي :

١ – امتنع بنك ناصر الاجتماعي عن الإجابة ربما لأنه لا يقوم بهذا الاستثمار بسبب صفته الاجتماعية ، أما كل من بنكي قناة السويس والشركة الإسلامية للاستثما الخليجي فلا عذر لهما لتجاهل السؤال ؛ حيث المفروض أنهما يقومان بهذا النشاه باعتباره من أهم أنشطة الاستثمار لديهما .

٢ - يتضح من الجدول رقم (٧٩) مدى أهمية المرابحة لأجل بالنسبة للمرابحة قدية التي لا يستخدمها سوى أربعة بنوك هي بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وبنك حرين الإسلامي ، وشركة الراجحي ، وبنك فيصل بقبرص .

٣ - تتضح أهمية المرابحة المحلية لأجل ؛ حيث تحظى باهتمام وتطبيق حوالي ٨٠٪) من البنوك ، أما المرابحة الدولية لأجل فقد حظيت بتطبيق (٥٠٪) منها .

٤ - لم تجب البنوك أرقام (٢ ، ٥ ، ١٥ ، ١٦) على المرابحة الدولية بأنواعها .

ب - طلب عربون عند الاتفاق المبدئي :

يوضح الجدول الآتي عدد البنوك التي أجابت على الاستفسار :

جدول رقم (٨٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي توزيع الإجابات :

جدول رقم (٨١)

	شروط الاتفاق	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
(أ)	تحصيل دفعة ضمان جدية (عربون)	٩	٦٤	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠
ب)	بدون تحصيل ضمان جدية (عربون)	١	٧	١٥ ، ١٦
جـ)	أحيانًا يحصل العربون وأحيانًا لا يحصل	٤	٢٩	١٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

ونستنتج ما يلي :

- لم تجب نفس البنوك السابقة على السؤال أيضًا بخصوص المرابحة .

- يتبين من الجدول رقم (٨١) أن تحصيل العربون يطبق كأحد أركان التعاقد في معظم البنوك لدرجة يمكن معها القول بأن البنك الوحيد الذي لا يحصل دفعة ضمان جدية هو شركة الراجحي بالسعودية .

ويرجع ذلك لخشية هذه البنوك من التلاعب بها بعد شراء بضاعة المرابحة إذا نكص العميل عن الشراء بما يؤدي ذلك إلى مشكلات في تسويق هذه البضاعة وربما يؤدي ذلك إلى حدوث خسائر .

ج - تصرف البنك في العربون عند نكوص العميل على الشراء :

بالاستفسار عن تصرف البنك في العربون يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٨٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٨٣)

	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ -	يشحن العربون تلقائيًا للمصرف	-	-	-
ب -	يشحن العربون أو جزء منه للمصرف (بقدر الضرر)	٣	٢٣	١ ، ٧ ، ١٦
جـ -	يشحن العربون للعميل بعد خصم الخسارة إن وجدت	١٠	٧٧	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
		١٣	١٠٠	

ونستنتج محاسبة من الجدولين :

١ - انضمام بنك التمويل المصري السعودي للبنوك التي تجاهلت السؤال .

٢ - تتشابه الإجابة (ب) ، (جـ) وتتفقان في أن البنوك الإسلامية تأخذ من ِبون بقدر الضرر والخسارة وتصرف الباقي للعميل ، وهو ما ينبغي أن يتم شرعًا .

د - **طلب المصرف ضمانات أخرى بخلاف العربون** : يوضح الجدول التالي عدد وك التي أجابت عن الاستفسار :

جدول رقم (٨٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك عن السؤال فكانت كما يلي :

جدول رقم (٨٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تطلب ضمانات	١٣	١٠٠	كلها
بنوك لا تطلب ضمانات	-	صفر	-
الإجمالي	١٣		

ويلاحظ من الجدولين السابقين ما يلي :

١ - لم يجب بنك التمويل المصري السعودي عن الاستفسار وانضم إلى البنوك ابقة .

٢ - يتبين من الجدول الأخير أن كل البنوك تطلب ضمانات أخرى بخلاف العربون ، ذه نقطة تجذب الانتباه إلى سياسة البنوك الإسلامية فيما يتعلق بطبيعة تنفيذ المرابحات ، د هوجمت هذه البنوك من قبل من ناحية شرعية على إلزامها للعملاء بضرورة تحصيل

عربون منهم ، ولكننا - كباحثين - اعتبرنا ذلك ضرورة تتطلبها الاحتياجات العملية لتنف المرابحات وحفاظًا على أموال البنك واستمرار ونجاح النشاط المصرفي الإسلامي .

أما أن تلزم البنوك المرابحين بتقديم ضمانات أخرى فوق العربون فهذا ما لا يمك تبريره ، وتتقارب هذه العملية في هذه الحالة من الاعتمادات المستندية والائتمان المق بضمانات من البنوك التجارية لعملائها !!

هـ - طريقة قياس تكلفة بضاعة المرابحة : بالاستفسار عن طريقة قياس تكلفة بضا المرابحة يوضح الجدول التالي ما يلي :

جدول رقم (٨٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تطلب ضمانات	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لا تطلب ضمانات	٤	٢٤	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك فكانت كما يلي :

جدول رقم (٨٧)

	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ -	يتم حساب التكلفة المباشرة فقط	٧	٥٤	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ١٣ ، ١٦
ب -	يتم حساب التكلفة وجزء من غير المباشرة	١	٨	١
جـ -	يتم حساب تكلفة ضمنية وربح للمصرف مع كل ما سبق	٤	٣٠	٨ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧
د -	تقرر التكلفة حكمًا لا فعلًا	١	٨	١١
	الإجمالي	١٣	١٠٠	

ونستنتج محاسبة ما يلي :

١ - انضمت شركة الراجحي لمجموعة البنوك التي تجاهلت الإجابة على أسئلة المرابحة بالرغم من إنها تطبقها كما يتضح في الأسئلة السابقة .

٢ - يحق للبنوك الإسلامية أن تحسب تكلفة المرابحة المباشرة وغير المباشرة إن أمكن حساب هذه الأخيرة ، وعلى ذلك تكون البنوك السبعة الأولى قد تنازلت عن جزء من حقها بعدم حساب ما يخص المرابحة من تكلفة غير مباشرة ويكون بنك فيصل الإسلامي المصري قد أخذ حقه بالكامل من تكلفة المرابحة .

٣ - لا يحق للبنوك الإسلامية أن تحصل على أجر ضمني ضمن عناصر تكلفة بضاعة المرابحة ، وعلى ذلك تعتبر البنوك التي تحصل هذا الأجر غير محقة في تصرفها ، وهي سلبية تحتسب على كل من بنك دبي الإسلامي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان ، وبنك فيصل بقبرص .

٤ - يجب أن يتم حساب تكلفة المرابحة فعلًا لا حكمًا ، وعلى ذلك تعتبر هذه الطريقة سلبية أخرى وقع فيها بنك قطر الإسلامي الدولي ، وهي تتنافى مع الأسلوب العلمي وتقدح في شرعية حساب ثمن بيع بضاعة المرابحة في النهاية .

هـ - **تخطيط هامش الربح في المرابحة** : بالاستفسار عن تحديد طريق هامش الربح المخطط من قبل البنك في تنفيذ عقود المرابحة يوضح الجدول التالي عدد ردود البنوك :

جدول رقم (٨٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٣٥	٣ ، ١٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك فكانت كما يلي :

جدول رقم (٨٩)

	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ -	يحدد بنسبة من التكلفة المحسوبة سابقًا	٤	٢٦,٥	١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٧
ب -	يحدد بمراعاة الطلب على نشاط المرابحة	-		-
جـ -	يحدد بمراعاة أسعار البضاعة في السوق	٢	١٣	١٦ ، ١٧
د -	يحدد باتباع سياسة مرنة تراعي كل ما سبق	٤	٢٦,٥	٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢
هـ -	يحدد في ضوء سعر الفائدة	٤	٢٦,٥	١ ، ٤ ، ١١ ، ١٦
و -	يحدد في ضوء أسس أخرى (سلطة البنك المركزي)	١	٦,٥	١٥
	الإجمالي	١٥	١٠٠	

ونستنتج منها النتائج التالية :

١ - انضم بنك دبي لسائر البنوك الإسلامية التي لم ترد على أسئلة المرابحة ، ولم يشر لأي إجابة مما سبق .

٢ - لم تُجد الإجابة (ب) ولم تحظ بتطبيق أي بنك إسلامي ، وربما يرجع ذلك لشدة الطلب على المرابحة من قبل العملاء ؛ ولذلك فلا يعتبر هذا الطلب عاملًا مؤثرًا على طريقة تخطيط هامش الربح .

٣ - تعتبر الإجابة (د) هي الإجابة المثلى وتؤدي إلى التخطيط الأمثل لهامش الربحية ، وتعتبر إيجابية تحتسب للبنوك التي تطبق هذه الطريقة .

٤ - الإجابة (أ) ، (جـ) متساويتان طبقًا لرؤية البنك لظروفه الخاصة ، وإن كانت الدراسة تشك أن تخطيط الربحية يراعي أسعار البضاعة في السوق دون تكلفتها (أ)

وإلا فمعنى ذلك أن يخطط لحدوث خسائر إن لم يغط تكلفتها أولًا عنده .

٥ - يؤثر سعر الفائدة في السوق - ولا شك - على نسبة هامش الربح التي يمكن أن يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقه باعتباره حقيقة مفروضة لا مناص من الاعتراف بتأثيرها على النشاط المصرفي بوجه خاص . ولكن تخطيط هامش ربحية بضاعة المرابحة بمراعاة هذا العامل فقط يؤدي إلى ما يلي :

* إغفال البنك الإسلامي للعوامل المؤثرة على تكلفة البضاعة وأسعارها لدى المنشآت التجارية المنافسة .. إلخ ، وغيرها من العوامل التي تؤثر حتمًا على النشاط التجاري ، مما لا يعتبر اتجاهًا علميًا صحيحًا في تخطيط الربحية .

* إغفال البنك للفرق الجوهري بين نشاطه في تسويق بضاعة عن طريق عقد المرابحة والتمويل الائتماني بفائدة لدى البنوك التجارية واعتبار كليهما طبيعة واحدة مع اختلافهما البين ، وهو أيضًا خطأ علمي يقع فيه القائمون على هذا النشاط في البنك الإسلامي .

- يعطي ذلك تصورًا للعاقد بأن البنك الإسلامي لا يختلف في نشاطه عن البنك المعتاد ، وهو ما يستخدم كثيرًا للتشهير بالبنوك الإسلامية ومحاولة هدمها ؛ ولذلك يعتبر ذلك قصورًا وقع فيه كل من بنكي التمويل المصري السعودي وقطر الإسلامي الدولي . أما بنك فيصل الإسلامي المصري فهو يراعي سعر الفائدة كمحدد بالإضافة إلى التكلفة (أي سعر الفائدة) بحيث يغطي تكلفة البضاعة ، أما بنك البركة بجيبوتي فهو يراعي سعر الفائدة وأسعار البضاعة في السوق .

٦ - يقرر بنك التضامن السوداني أن البنك المركزي يتدخل لوضع هامش الربح بنسبة معينة ؛ ولذلك فكأن اختيار البنك هنا معدوم ولا يمكنه تخطيط الهامش بالطريقة العلمية الملائمة .

٧ - أجاب (١٢) بنكًا على السؤال في الجدول رقم (٨٩) ، وتوجد ثلاثة بنوك هي : (١ ، ٦ ، ١٧) أجابت أكثر من إجابة ؛ لذلك زاد مجموع الإجابات إلى (١٥) إجابة .

وتحسب النسبة لكل بنك مستقل كالآتي :

نسبة البند أ مثلًا = (عدد البنوك التي اختارت أ) / (مجموع البنوك التي أجابت) = ٤ / ١٢ = ٣٣٪

٢ - أسس قياس الإيراد والتكلفة وتوزيع الناتج بين المصرف وعملاء الاستثمار :

أ - أسس توزيع عائد عمليات الاستثمار : توجد أسس كثيرة لتوزيع العائد بين المصرف وقطاعات الأعمال في المضاربات والمشاركات بأنواعها والمساهمات ، بالاستفسار عن هذه الأسس المطبقة يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على السؤال :

جدول رقم (٩٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٩١)

م	عمليات الاستثمار	خصم قيمة من الربح			نسبة مئوية			على أساس رأس المال			نسبة مقدمة من سعر البيع		
		عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك
أ	المضاربات	٢	١٨	١٠،١٢	٥	٤٥	١ ، ٢ ، ٥ ، ١٥ ، ١٦	٢	١٨	٤،١٣	–	–	–
ب	المشاركات قصيرة الأجل	٢	١٨	١٢ ، ١٦	١	٩	٥	٨	٧٣	٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ،	–	–	–

										١٥ ، ١٢ ، ٤			
جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	١	٩	١٢	–	–	–	٥	٤٥	٢ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥	١	٩	١٠
د	المساهمات طويلة الأجل	١	٩	١٢	١	٩	٥	٧	٦٤	١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣	–	–	–
هـ	المشاركات في رأس المال العامل	–	–	١٢	٣	٢٧	٥ ، ١٠ ، ١٣	٤	٣٦	٥ ، ١٢ ، ١٥	–	–	–
و	أخرى	–	–	–	٢	١٨	١ ، ٢	–	–	–	٢	١٨	١٢ ، ١٥

ويلاحظ بالنسبة للعمليات الأخرى (و) أن البنوك أوضحت ما يلي :

بنك رقم (١) فيصل الإسلامي : ذكر المرابحة .

بنك رقم (٢) المصرف الإسلامي الدولي : ذكر البيع بالعمولة – المتاجرة – المرابحات .

بنك رقم (٨) بنك دبي الإسلامي : ذكر أنه يتبع أساسًا مختلفًا حسب ظروف كل حالة ، فيقوم بتوزيع العائد طبقًا لحصص رأس المال بعد استقطاع نسبة من الربح للقطاع الذي قام بالإدارة مقابل المصروفات الإدارية ، وتحدد النسبة حسب ظروف كل حالة تقريبًا في حدود من (٣ – ٥٪) في العقارات ، وما عداها يتم دراسة كل حالة على حدة .

بنك رقم (١٢) فيصل الإسلامي بالبحرين : ذكر المرابحة .

بنك رقم (١٥) التضامن الإسلامي السوداني : ذكر السلم .

بنك رقم (١٣) البحرين الإسلامي : ذكر المساهمات في رؤوس الأموال وإيجارات

المباني والأراضي والعقارات ، ويتبع في كل هذه الأنشطة الأساس الفعلي المتحصل .

وتعليقًا على ما سبق :

١ - امتناع (٣٥٪) من البنوك عن الإجابة عن السؤال دليل غير صحي على الطرق المتبعة في توزيع عائد الاستثمار بين البنك وقطاعات الأعمال ، ويؤخذ دليلًا على سوء الطرق المتبعة فعلًا من ناحية ، وعلى عدم الاقتناع بجدوى البحث العلمي والدراسة الميدانية من ناحية أخرى .

٢ - أن أساس استخدام خصم قيمة من الربح أساس غير علمي ، وما كان يجب اتباعه على الإطلاق سواء بالنسبة للمضاربات أو المشاركات أو غيرها ؛ إذ إنه قد يحقق المشارك أو المضارب ربحًا يقل أو يزيد كثيرًا عن هذه القيمة ، وعلى ذلك فقد يؤدي اتباع هذا الأساس إلى انفراد البنك أو المشارك أو المضارب بالربح كله دون الطرف الآخر ، وهذا ما يخالف قطعًا قواعد فقه المعاملات الإسلامية بشكل عام وقواعد فقه المضاربة - التي هي أساس النشاط المصرفي الإسلامي - بشكل خاص .

٣ - أن اتباع أساس تخصيص نسبة مئوية للبنك لا يحقق العدالة في التوزيع ، ولكن يجب أن يتم هذه النسبة كمعيار كفاءة قطاعات الأعمال من ناحية مع اعتبار حصص رأس المال من ناحية أخرى .

٤ - يمكن اتباع أساس التوزيع على حصص رأس المال المقدمة من كل من البنك والقطاع باعتباره الأساس المتفق مع فقه المعاملات الإسلامية ، مع اعتبار حصة ربح مستقلة لعنصر الإدارة المقدم من قطاع الأعمال ، وذلك فيما عدا المساهمات طويلة الأجل التي يتم فيها قياس صافي الربح بعد خصم كافة عناصر المصروفات المختلفة ؛ ولذلك يجب أن يتم فيها التوزيع طبقًا لعنصر رأس المال فقط .

٥ - أن صيغة الاستفسار معيبة ويعتقد أنها لم تكن واضحة لدى القائمين بالرد على الاستقصاء ؛ ولذلك إما أن البعض تجاهل الرد على السؤال أو أجاب إجابات غير محددة .

٦ - بالنسبة للعمليات الأخرى فقد ذكرت بنوك كثيرة نشاط المرابحة الذي سبق للاستقصاء أن تعرض له تفصيلًا .

٧ - أن بنك دبي الإسلامي هو البنك الوحيد الذي أفاض في توضيح طريقة توزيع العائد بمراعاة كل حالة على حدة ، وهو معيار مرن يتيح للإدارة دراسة كفاءة كل

مشروع مشارك أو مضارب لتحديد نسبة ربحية ، فقد كان المفروض أن يشير إلى توزيع باقي العائد بعد فصل حصة المضاربة مقابل العمل توزع بنسبة حصص رأس المال .

ب - **طريقة قياس الإيراد والتكاليف في المضاربات والمشاركات :** بالاستفسار عن مدى استخدام الأساس الفعلي أو الحكمي أو الاتفاقي لقياس الإيرادات والتكلفة يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٩٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات هذه البنوك :

جدول رقم (٩٣)

م	نوع العنصر	أساس فعلي			أساس حكمي			أساس اتفاقي		
		عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك
(أ)	الإيرادات	١١	٩٢	الجميع ماعدا ١٧	١	٨	١٧	–	–	–
(ب)	التكلفة المباشرة	١٠	٨٣	...ما عدا ١٥ ، ١٧	–	–	–	١	٨	١٥
(ج)	التكلفة غير المباشرة	٧	٥٨	الباقي	١	٨	٢	٣	٢٥	١ ، ٥ ، ١٥

وتعليقًا على ما سبق :

١ - لم تجب أيضًا نفس البنوك على هذا السؤال مع السؤال السابق مع فارق واحد وهو أن بنك (١٧) فيصل بقبرص رد على بعض الأسئلة دون الأخرى ، وهو ما يحتسب قطعًا سلبية من سلبيات هذه البنوك .

٢ - الأساس الفعلي هو الواجب التطبيق من ناحية علمية وفقهية في قياس الإيرادات والتكلفة المباشرة ؛ ولذلك تعتبر هذه النقطة إيجابية تحتسب للبنوك التي تتبعه .

٣ - يعتبر أيضًا الأساس الفعلي هو الواجب التطبيق في التكلفة غير المباشرة ، وإن كان يمكن اتباع أساس حكمي أو اتفاقي نظرًا لصعوبة قياسها ، وبشكل عام تعتبر البنوك التي أجابت هذا السؤال في وضع إيجابي .

جـ - **توقيت إثبات الإيرادات في صيغ الاستثمار** : بالاستفسار عن توقيت إثبات الإيراد في كل من أنشطة الاستثمارات المختلفة يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٩٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت إجابة كاملة	٤	٢٣	٣ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
بنوك أجابت إجابة جزئية	١٠	٦٠	١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك لم تجب	٣	١٧	٦ ، ٩ ، ١٤
	١٧	١٠٠	

وتناقش الجداول التالية الطرق المتبعة في إثبات الإيراد كما يلي :

إثبات الإيراد عند إبرام العقد :

جدول رقم (٩٥)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	المضاربات	٢	١٤	٣ ، ٨
ب	المشاركات من الأجل	٣	٢١	٣ ، ٨ ، ١٦

جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٢	١٤	٣ ، ٨
د	المساهمات طويلة الأجل	١	٧	٣
هـ	البيع التأجيري	٣	٢١	١٢ ، ١٣ ، ١٧
و	المرابحات	١١	٧٩	١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٧
ز	البيع بالتقسيط	٨	٥٧	٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
ح	أخرى	١	٧	١٥

إثبات الإيراد عند انتهاء العملية :

جدول رقم (٩٦)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	المضاربات	٢	٤٣	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٦
ب	المشاركات قصيرة الأجل	٥	٣٦	١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣
جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٢	١٤	٥ ، ١١
د	المساهمات طويلة الأجل	٢	١٤	٥ ، ٨
هـ	البيع التأجيري	١	٧	١٧
و	المرابحات	٣	٢١	٤ ، ١٥ ، ١٧
ز	البيع بالتقسيط	٢	١٤	١٥ ، ١٧
ح	أخرى	–	–	–

جدول رقم (٩٧)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	المضاربات	٤	٢٨	٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
ب	المشاركات قصيرة الأجل	٥	٣٦	٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥
جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٧	٥٠	٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
د	المساهمات طويلة الأجل	٥	٣٦	٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
هـ	البيع التأجيري	٢	١٤	١٠ ، ١٣
و	المرابحات	١	٧	١٣
ز	البيع بالتقسيط	١	٧	١٣
ح	أخرى	–	–	–

ونستنتج من الجداول السابقة ما يلي :

١ – لم تجب على الأسئلة بشكل كامل سوى أربعة بنوك فقط ، هي : بنك ناصر الاجتماعي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك فيصل بالبحرين ، وبنك البحرين الإسلامي ، وهي نسبة ضعيفة توضح بجلاء رغبة البنوك في التهرب من توضيح الإجابة على السؤال رغم أهميته في تقييم الجوانب المحاسبية كما امتنعت نهائيًا عن الرد ثلاثة بنوك ، هي : بنك قناة السويس ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وشركة الراجحي بالسعودية .

أما الباقي فقد أجاب جزئيًا على بعض الأسئلة دون الأخرى :

٢ – يعتبر إثبات الإيراد عند إبرام العقد تجاوزًا لمبدأ النضوض الذي يقر إثبات الإيراد عند التحصيل فقط ، ويمكن التجاوز عنه فقط بالنسبة للأنشطة قصيرة الأجل مثل المضاربات والمشاركات قصيرة الأجل والمرابحات إن تمت خلال العام ، أما بالنسبة للمشاركات المنتهية بالتمليك والمساهمات طويلة الأجل والبيع التأجيري والبيع بالتقسيط ، فلا تعتبر هذه الطريقة هي الطريقة العلمية والفقهية المناسبة .

٣ - يعتبر إثبات الإيراد عند انتهاء العملية هو منتهى الحيطة والحذر بخصوص كافة الأنشطة ، وهو أساس مناسب وإن كان سيؤدي حتمًا إلى حجب إيرادات تخص مودعي الفترة المعمول عنها الحسابات حيث سيتم تحصيل إيرادات الاستثمارات الخاصة بودائعهم في فترات تالية ربما بعد سحب ودائعهم ؛ ولذلك وإن كانت هذه الطريقة تناسب بشكل خاص الاستثمارات التي تحتوي مخاطر عالية والاستثمارات طويلة الأجل إلا أنها لا تناسب الاستثمارات قصيرة الأجل .

٤ - يعتبر إثبات الإيراد عند التحصيل أساسًا مناسبًا ومطابقًا لمبدأ النضوض ويتناسب مع الاستثمارات قصيرة الأجل ، ويتم الإثبات في الفترة بنسبة ما تم تحصيله فعلًا ! ويمكن استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي في إثبات الإيراد ولكن بعد خصم مخصص أرباح غير محصلة لمواجهة توقف العملاء عن الدفع في الفترات المالية التالية بما يطابق أيضًا مبدأ النضوض .

٣ - **أسس قياس الإيراد وتوزيعه بين المصرف والمودعين** : ويتناول هذا الجزء كل ما يتعلق بأسس قياس الإيراد ثم توزيعه بين المصرف أو المساهمين وبين المودعين كما يلي :

أ - **توزيع العوائد بين البنك والمودعين** : بالاستفسار عن طريقة توزيع عوائد الاستثمارات بين البنك وبين المودعين يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٩٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩ .	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٩٩)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	على أساس اجتهادي	١	٨٥	١٥

ب	طبقًا لعقد المضاربة (*)	١٠	٨٣	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
جـ	يعامل المودع معاملة المساهم	١	٨٥	١٧
د	طرق أخرى	-	-	-
	الإجمالي	١٢	١٠٠	

ويوضح الجدولان السابقان ما يلي :

١ - امتنعت نفس البنوك عن إجابة هذا السؤال أيضًا .

٢ - يعتبر الأساس الاجتهادي أساسًا غير علمي ولا يتفق مع فقه المضاربة ؛ ولذا فيجب على بنك التضامن الإسلامي بالسودان تصحيح طريقة توزيعه .

٣ - يعتبر عقد المضاربة هو الأساس العادل لطريقة توزيع صافي العائد بين البنك والمودعين ، ومعظم البنوك التي أجابت تتبع هذا الأساس .

٤ - أما معاملة البنك للمودع معاملة المساهم فلا يوجد أساس منطقي لها ؛ حيث يختلف وضع المودع عن المساهم واستحقاق كلٍّ منهما لأنواع الإيراد مختلف أيضًا .

ب - طريقة توزيع كل نوع من الإيراد بين كلٍّ من المساهمين والمودعين : باستعراض أنواع الإيرادات تفصيلًا لمعرفة ما يخص منها المساهمين والمودعين ، يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على هذا السؤال :

جدول رقم (١٠٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وتوضح الجداول التالية إجابات البنوك :

(*) حصة البنك نظير الإدارة ، ويوزع الباقي بنسبة حصص رأس المال .

- توزيع إيرادات الاستثمارات :

جدول رقم (١٠١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
للمساهمين فقط	٢	١٨	٢ ، ١٦ (*)
للمودعين فقط	٢	١٨	١٦ (*) ، ١٧
لكل منهما	٨	٦٤	الباقي
الإجمالي	١٢	١٠٠	

- توزيع إيرادات الخدمات المصرفية :

جدول رقم (١٠٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
للمساهمين فقط	٧	٥٨	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦
للمودعين فقط	١	٩	١٧
لكلٍّ منهما	٤	٢٣	٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
الإجمالي	١٢	١٠٠	

- توزيع الإيرادات الرأسمالية :

جدول رقم (١٠٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
للمساهمين فقط	٧	٥٨	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦
للمودعين فقط	١	٩	١٧
لكل منهما	٤	٢٣	٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
الإجمالي	١٢	١٠٠	

(*) البنك رقم (١٦) إجابته متناقضة .

- توزيع الإيرادات العرضية :

جدول رقم (١٠٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
للمساهمين فقط	٤	٤٠	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٥
للمودعين فقط	-	-	- - -
لكل منهما	٦	٦٠	الباقي
الإجمالي	١٠	١٠٠	

ونستنتج من الجداول السابقة ما يلي :

١ - لم تجب نفس البنوك السابقة - التي لم تجب على سائر الأسئلة السابقة - على هذا الاستفسار ، ولم يجب البنكان رقما (١٦) ، (٥) على السؤال في الجدول رقم (١٠٤) ، وفي الإيرادات الرأسمالية لم يختر البنك رقم (٥) أي إجابة في الجدول رقم (١٠٣) .

٢ - بالنسبة لإيرادات الاستثمارات فهي أساسًا تستحق لكل من المودعين والمساهمين إلا إذا كان البنك يقوم بتخصيص بعض الاستثمارات من أموال المودعين أو المساهمين ، وعلى ذلك فالمعالجة العلمية السليمة في الوضع العادي أن توزع الإيرادات على كلٍّ منهما وتصبح إجابات البنوك أرقام (٢ ، ١٦ ، ١٧) غير متفقة مع الأسلوب العلمي الصحيح ، أما سائر البنوك التي أجابت على الاستفسار فتعتبر إجاباتها صحيحة .

٣ - بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية : فهي تخص المساهمين فقط ؛ حيث إنها عائد خدمة يقوم بها البنك ولا تعتمد على التمويل ؛ ولذلك فتعتبر إجابة البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦) صحيحة ، أما البنوك التي توزعها على كل من المساهمين والمودعين وهي : (٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) فالبعض صرح بأن ذلك يرجع لأن رأس المال الثابت - الأصول الثابتة - ممول من المودعين مع المساهمين ؛ لذلك فقد رأت إدارة البنك ضرورة توزيع نسبة من هذا العائد على المودعين فهي حالة فريدة من نوعها ، أما سائر البنوك الأخرى فلم توضح سبب توزيعها لهذا العائد على المودعين .

أما بنك رقم (١٧) فهو يخص المودعين بهذا العائد ، وهذه معالجة شاذة وغير مفهومة وربما كانت هذه إجابة خاطئة على الاستقصاء .

٤ - بالنسبة للإيرادات الرأسمالية : وهي تنتج عن بيع أصول ثابتة ؛ ولذلك فالأصل أنها تخص المساهمين إلا إذا كان البنك قد مولها بداية من أموال كل من المساهمين والمودعين ؛ ولذلك فالمرجح أن البنوك التي توزع هذه الإيرادات على كل منهما وهي : (٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) - وهي نفسها التي توزع إيرادات الخدمات المصرفية على كلٍّ منهما أيضًا - قد مولت فعلًا الأصول الثابتة من كلٍّ منهما .

٥ - بالنسبة للإيرادات العرضية : تتكون هذه الإيرادات من إيرادات ثانوية تخص أساسًا نشاط الاستثمار مثل الديون المعدومة المحصلة أو أرباحًا ناتجة عن حسابات بالبنوك الأخرى وما شابه ذلك ، وكل هذه الإيرادات المفروض أن تلحق بإيرادات توظيف الأموال وهي تستحق لكل من المساهمين والمودعين معًا ، وعلى ذلك تكون البنوك التي توزعها على المساهمين فقط غير محقة في ذلك وهي : (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٥) .

- **معالجة حصة المضاربة** : تم الاستفسار عن كل ما يخص طرق تقدير حصة المضاربة وتوقيت تقديرها .. إلخ ، وذلك فيما يلي :

- **كيفية تقدير حصة المضاربة** : بالاستفسار عن طريقة تقدير حصة المضاربة للمصرف كمضارب بعمله يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١٠٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وتتضح هذه الإجابات كما يلي :

جدول رقم (١٠٦)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	ضرورة تحقيق معدل معين من الربح للمساهمين	٢	١٥	١٦ ، ١٧
ب	ضرورة تحقيق معدل معين من الربح للمودعين	٣	٣٠	٢ ، ٤ ، ٧
جـ	ضرورة تغطية المصروفات الإدارية	٤	٣٠	٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
د	أسس أخرى	٥	٣٨	١ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

١ - ويلاحظ أن الأسس الأخرى (د) كانت كما يلي :

- بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك التضامن بالسودان ذكرا استخدام أساس تحقيق معدل معين لأرباح المودعين والمستثمرين .

- بنك دبي الإسلامي ذكر أنه يقوم بتحديد نسبة مضاربة معلنة في أول كل سنة مالية ميلادية ، ولم يذكر أساس تحديدها .

- مصرف قطر الإسلامي ذكر أنه يأخذ أساسين : تحقيق معدل معين من الربح لكل من المودعين والمساهمين ، بالإضافة إلى النظر في احتياجات البنك من زيادة أو خفض الودائع طبقًا لسياسة البنك الموضوعة في حينه .

- بنك البحرين الإسلامي وذكر أنه يأخذ في الاعتبار أهمية عنصر رأس المال أو العمل ، وتختلف حسب طبيعة النشاط ، وهي نسب تقديرية تخضع للتفاوض مع العميل بعد دراسة الجدوى الاقتصادية ، ويكون متعارفًا عليها .

ومما سبق نصل إلى النتائج التالية :

١ - لم تجب أيضًا مجموعة من البنوك سبق أن امتنعت عن الأسئلة السابقة .

٢ - بالنسبة للأساس (١ ، ٢) فهما لا يعتبران أساسين علميين صالحين للتطبيق فعلًا في الحياة العملية ؛ لأن من الصعوبة بمكان تحديد علاقة مباشرة بين حصة المضاربة

وبين الأرباح الصافية المستحقة لكل من المودعين والمساهمين .

٣ - بالنسبة للأساس الثالث فهو أساس علمي معقول حيث تعتبر حصة المضاربة مقابل العمل الممثل في عناصر التكلفة الإدارية التي يتحملها والتي يسهل التنبؤ بها وتخطيطها وإيجاد علاقة بينها وبين حق المضاربة ، وهي التي طبقها بنك مصر ومصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البركة بجيبوتي .

٤ - بالنسبة لبنك البحرين الإسلامي فقد أجاب إجابة غريبة لا ترتبط بالسؤال ، وربما لم يتضح لمن أجاب على الاستقصاء هدف السؤال ؛ ولذلك يتم التحفظ على إجابة هذا البنك .

٥ - بنك البركة بجيبوتي اختار الإجابتين أ ، ب ولذلك تكرر ذكره مما أدى إلى العدد المذكور في الجدول رقم (١٠٦) - (١٤) بنكًا - بالرغم من أن إجابات البنوك في الجدول رقم (١٠٥) كانت (١٣) بنكًا .

- **توقيت تقدير حصة المضاربة** : بالاستفسار عن وقت تقدير حصة المضاربة ، يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت : أما الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٠٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥	٣، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

جدول رقم (١٠٨)

م	توقيت تقدير حصة المضاربة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	عند بداية كل سنة مالية	٢	١٨	١٠ ، ١٦
ب	عند انتهاء السنة المالية	٥	٤٥	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٥
ج	حصة المضاربة ثابتة لا تتغير	٤	٣٦	٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧
د	لا توجد مضاربة للمصرف	-	-	- - - -
	الإجمالي	١١	٩٩	

نستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أجابت (٦٥٪) فقط من البنوك على هذا السؤال ، وامتنعت (٣٥٪) منها من الإجابة .

٢ - تعتبر الإجابات المتفقة مع القواعد العلمية الفقهية الصحيحة هي الإجابة الأولى أو الثالثة ، وهي التي تتضمن في فحواها إعلان الحصة قبل تعاقد البنك مع المودعين وإعلامهم بهذه الحصة قبل فتح الوديعة .

٣ - يعتبر تقدير الحصة عند انتهاء السنة المالية المطبقة في بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي وبنك دبي الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي بالسودان مفسرًا للعلاقة التعاقدية بين البنك والمودعين على أساس المضاربة حيث يعتبر تحديد هذه الحصة أساس التعاقد .

- **طريقة إعلام المودعين بحصة المضاربة** : يوضح الجدول التالي إجابات البنوك عن طريق إعلامهم للمودعين بحصة المضاربة :

جدول رقم (١٠٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (١١٠)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم إعلامهم عند فتح حساب الاستثمار شفاهة	٤	٣٣	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٦
ب	يتم إعلامهم في عقد مكتوب بين المودع والمصرف	٧	٥٨	١ ، ٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧

جـ	يتم إعلامهم في شكل إعلان موجود في المصرف	٣	٢٥	١ ، ٨ ، ١٠
د	لا يتم إعلامهم بشيء	-	-	- - - -
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

نستنتج مما سبق ما يلي :

١ - امتناع نفس البنوك السابقة عن الإجابة عن هذا السؤال أيضًا .

٢ - أجاب كلٌّ من بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك دبي الإسلامي على الإجابة (ب ، جـ) معًا أي أنه يقوم بالإعلان في حالة المصرف وفي العقد المكتوب ، وهاتان طريقتان صحيحتان وتتفقان مع مبادئ وشروط فقه المضاربة.

٣ - بالنسبة للبنوك التي تعلم المودعين شفاهة فهذا أمر مشكوك فيه حيث ربما ينسى الموظف ذكر حصة المضاربة للمودع ، كما أن هذا الأسلوب لا يمكن التحقق منه والتأكد منه ؛ ولذلك فهو لا يعتبر أسلوبًا علميًا موضوعيًا .

٤ - بالنسبة للبنوك التي تقوم بوضع إعلان في المصرف فهي وسيلة إعلامية للمودعين لا بأس بها ولكنها لا تضمن الالتزام القانوني بين المصرف والمودعين ؛ إذ ماذا يفعل المودع مثلًا لو أن الإعلان في نهاية العام تغير عن بدء العام .. كيف يثبت قانونًا ذلك أحقية المودع في فرق حصة المضاربة إن كان له فرق ؟! ثم إن هذه الطريقة تفتح الطريق أمام الإدارة لتغيير الحصة في أي وقت من السنة المالية .

يتغير محتوى اللافتة بدون النظر إلى آثار ذلك في إفساد عقد المضاربة بين المصرف والمودعين .

طريقة تطبيق حصة المضاربة بعد إعلانها : بالاستفسار عن إمكانية تعديل الحصة أو خلاف ذلك يوضح الجدول إجابات البنوك فيما يلي :

جدول رقم (١١١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٥٩	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤١	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١١٢)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم تطبيق النسبة المحددة من المصرف بدون تعديل	٧	٧٠	١ ، ٤ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
ب	أحيانًا يتم تعديل النسبة المحددة في نهاية السنة المالية	٣	٣٠	٢ ، ٥ ، ١٠
جـ	لا يلتزم بالحصة المعلنة	-	-	
	الإجمالي	١٠	١٠٠	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - امتناع (٤١٪) من البنوك يدل على أن إجاباتها لم تكن في صالحها ، وترجح الدراسة أنها لا تلتزم بحصة المضاربة المعلنة على الإطلاق بل وربما لا تكون هناك حصة معلنة وإنما هي دراسة تقديرية لنسب الأرباح المرجو توزيعها على كلٍّ من المودعين والمساهمين يتم تطبيقها .

٢ - البنوك التي أجابت الإجابة (أ) هي الملتزمة حقًّا بقواعد فقه المضاربة .

٣ - البنوك التي تقوم بالتعديل لا يحق لها ذلك بدون موافقة المودعين حيث يعتبر ذلك مخالفًا لقواعد حصة المضاربة.

بالنسبة للبنوك التي تقوم بتعديل حصة المضاربة ، فكيف يتم هذا التعديل ؟

كانت البنوك التي أجابت على هذا السؤال هي :

جدول رقم (١١٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٦	٣٥	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
بنوك لم تجب	١١	٦٥	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١١٤)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم زيادة الحصة غالبًا	-	-	لا يوجد
ب	يتم تخفيض الحصة غالبًا	٦	١٠٠	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦
	الإجمالي	٦	١٠٠	

ويلاحظ ما يلي :

١ - هذا السؤال كان موجهًا لبنوك أرقام (٢ ، ٥ ، ١٠) فقط ، وهي البنوك التي أقرت بأنها قد تقوم بالتعديل في نهاية السنة المالية ، ولكن ما حدث أن بنوكًا أخرى ردت على السؤال وهي بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك التمويل المصري السعودي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البركة بجيبوتي ، وهو ما يدل على عدم الصدق في الإجابات السابقة الصادرة منها .

٢ - بنك رقم (٥) وهو بنك مصر أقر بإمكانية تعديل الحصة ولكن لم يذكر في السؤال الأخير شكل التعديل وما إذا كان بزيادة حصة المضاربة أو تخفيضها .

٣ - تعديل حصة المضاربة بالزيادة لا يكون إلا بعد موافقة المودعين ؛ حيث إنه في غير صالحهم ، أما إذا كان بتخفيضها فلا يعتقد أن ذلك فيه غبار شرعي ، ولكن

ما يمكننا استنتاجه هو التحفظ على بعض الإجابات نظرًا لعدم الثقة فيمن ذكرها .

د – كيفية تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح : تناقش هذه الجزئية كيفية تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح من حيث الفترة الزمنية ، ومن حيث الحجم وأي استقطاعات لهذه الودائع .. إلخ .

وذلك كما يلي :

– تحديد الفترة الزمنية التي قضتها الودائع الاستثمارية والادخارية :

يوضح الجدول التالي إجابات البنوك على هذا السؤال :

جدول رقم (١١٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١١٦)

م	أنواع الودائع	رصيد حساب آخر الفترة			الرصيد × مدة الاستثمار			متوسط الأرصدة			أقل رصيد		
		عدد	نسبة٪	أرقام البنوك	عدد	نسبة٪	أرقام البنوك	عدد	نسبة٪	أرقام البنوك	عدد	نسبة٪	أرقام البنوك
أ	الاستثمار العام	–	–	–	٩	٧٥	١، ٢، ٤، ٨، ١١، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥	٣	٢٥	٥، ١٦، ١٧	–	–	–

ب	الاستثمار الخاص	١	٨	١٧	٧	٥٧	٤، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦	-	-	-	-	-	-
جـ	حسابات الادخار	١	٨	٢	٣	٢٥	٤، ١٢، ١٥	٤	٣٣	٣، ٨، ١٦، ١٧	١	٨	١٠
د	الادخار بشيكات	١	٨	٢	١	٨	٤	١	٨	١٧	-	-	-
هـ	حسابات جارية	-	-	-	١	٨	١٥	-	-	-	١	٨	٤

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - امتنعت (٢٩٪) من البنوك عن الإجابة ، ويلاحظ أنها نفس البنوك التي لم تجب عن الأسئلة السابقة .

٢ - طريقة الرصيد × مدة الاستثمار ، وطريقة متوسط الأرصدة هما أقرب الطرق لصحة سواء من ناحية محاسبية أو فقهية ، ويلاحظ اتجاه معظم البنوك لتطبيق إحداهما .

٣ - طريقة أقل رصيد مجحفة إلى حدٍّ ما بالمودع ؛ حيث إنها تتجاهل الفترات لزمنية التي قضتها الودائع قبل السحب ، وهي التي يطبقها مصرف قطر الإسلامي .

٤ - يلاحظ أن معظم البنوك لا تدفع شيئًا عن الحسابات الجارية ما عدا بنك التمويل لمصري السعودي وبنك البركة بجيبوتي ؛ إذ ذكر الأول أنه يدفع العائد للحسابات لجارية على أقل رصيد ، وذكر الثاني أنه يدفع العائد باستخدام طريقة الرصيد × مدة لاستثمار ، وقد سبق أن أجمع العلماء على أن الحسابات الجارية تشابه طبيعة القرض ؛ لذلك لا يتحمل البنك عنها أي عائد حتى وإن قام باستثمار بعضها خشية ترقب لودع بعد ذلك لهذا العائد إن تحقق .

- تحديد حجم الودائع الاستثمارية والادخارية : بالاستفسار عن كيفية تحديد الحجم

المستحق للربح يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت الاستفسار :

جدول رقم (١١٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١١٨)

م	نوع الوديعة	إدراج كامل قيمة الوديعة			استقطاع نسبة من الوديعة		
		عدد	٪	البنوك	عدد	٪	البنوك
أ	الاستثمار العام	١٠	٨٣	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥	٢	١٧	٨ ، ١٦
ب	الاستثمار الخاص	٥	٤٢	١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١١	١	١٨	٨
جـ	حسابات الادخار	٥	٤٢	١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٧	٥	٤٢	٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦
د	الادخار بشيكات	٢	١٧	١١ ، ١٣	٢	١٧	٢ ، ٤
هـ	حسابات جارية	-	-	-	٢	١٧	٤ ، ١٥

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - لم تجب نفس البنوك السابق الإشارة إليها على هذا الاستفسار أيضًا .

٢ - للبنوك الحق في استقطاع نسبة من الوديعة المستحقة للربح لاحتياجات السحب النقدي أو لأغراض قانونية ، وعلى ذلك تعتبر البنوك - التي تدرج كامل قيمة الوديعة عند حساب الودائع المستحقة للربح - قد تنازلت عن جزء من حقها في ربح هذا الجزء .

٣ - بالنسبة للبنوك التي تقوم باستقطاع نسبة من الوديعة مقابل احتياجات السحب النقدي فذاك حقها ، ولكن بشرط ألا تسحب الأرباح من المودع إذا قام بسحب وديعته قبل الميعاد المتفق عليه ؛ حيث إن هذه البنوك قد سبق لها أن استقطعت من جمهور المودعين ما يقابل هذه النسبة وحرمتهم من أرباحها ، فلا يحق لها مرة أخرى حرمان هذا المودع من أرباحه بنسبة ما قضته وديعته من فترة زمنية ، وهذا ما لا يطبقه البنك رقم (٨) وبنوك أخرى .

- أسباب استقطاع نسبة من الودائع الاستثمارية والادخارية عند استحقاق الربح :

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١١٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٩	٥٣	الباقي
بنوك لم تجب	٨	٤٧	٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيتناول هذه الإجابات كما يلي :

جدول رقم (١٢٠)

م	أسباب الاستقطاع	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أسباب قانونية (البنك المركزي أو الدولة)	٥	٥٦	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٣ ، ١٥
ب	احتياجات السحب النقدي	٥	٥٦	٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥

جـ	سياسة الإدارة	٣	٣٣	١٣ ، ١٥ ، ١٦
د	أسباب أخرى	-	-	-

وقد أوردت البنوك الملاحظات الآتية :

- بنك البحرين الإسلامي ، ويذكر بالنسبة لسياسة الإدارة في (ج) أنه يقوم بفرض الاستقطاع أو صرف الربح لكامل الوديعة تشجيعًا لنوع معين من الاستثمار .

- بنك التضامن الإسلامي بالسودان ، ويذكر أن الاستقطاع كان معمولًا به سابقًا للودائع الاستثمارية ، وحاليًا يتم توزيع العائد على كامل قيمة الوديعة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - لم تجب البنوك السابق الإشارة إليها عن هذا السؤال أيضًا .

٢ - هذا السؤال موجه للبنوك التي تستقطع نسبة من الوديعة المستحقة للربح ، ولكن تم الرد عليه من قبل بنوك أخرى سبق أن ذكرت في الاستفسار السابق أنها تدرج كامل قيمة الوديعة عند حساب الربح ، وهذه البنوك هي :

بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي ، وبنك التمويل المصري السعودي ، وبنك البحرين الإسلامي ، وبنك البركة بجيبوتي .

وذلك ما يجعلنا نتحفظ على نتائج الإجابة وصحتها لهذا السؤال والسؤال السابق .

- تحديد نسبة الاستقطاع من الودائع المستحقة للربح :

يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت على هذا الاستفسار :

جدول رقم (١٢١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٧	٤١	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٣ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لم تجب	١٠	٥٩	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك فتتضح من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (١٢٢)

م	نوع الوديعة	أرقام البنوك						
		١	٢	٤	٨	١٣	١٥	١٦
أ	حسابات الاستثمار العام	١٥٪	٣٥٪	٨٥٪	٢٠٪	١٠٪	صفر	٢٠٪
ب	حسابات الاستثمار الخاص	–	–	–	٢٠٪	٥٪	صفر	–
جـ	حسابات الادخار	–	–	٧٠٪	٥٠٪	٢٥٪	صفر	٥٠٪
د	حسابات الادخار بشيكات	–	٤٠٪	٧٠٪	–	–	صفر	–
هـ	حسابات أخرى « جارية »	١٥٪	١٥٪	٥٠٪	–	–	صفر	–

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - ذكر بنك التضامن في البداية أنه كان يستقطع ثم عدل بعد ذلك ؛ ولذا فقد ذكر في هذا السؤال أن نسبة الاستقطاع الآن صفر .

٢ - أن النسبة في المتوسط تتحدد لبنك (١) (١٥٪) ، وتتراوح في بنك (٢) بين (١٥٪ - ٤٠٪) ، وتتراوح في بنك (٤) بين (٥٠٪ - ٨٥٪) ، وفي بنك (٨) من (٢٠٪ - ٥٠٪) ، وفي بنك (١٣) من (٥٪ - ٢٥٪) ، وفي بنك (١٦) من (٢٠٪ - ٥٠٪) .

ويشير ذلك إلى مغالاة بنك التمويل المصري السعودي في حساب نسبة الاستقطاع ، ولا يوجد مبرر قانوني ولا احتياجات السحب النقدي لارتفاع نسبة هذا الاستقطاع ، بحيث يصادر البنك بذلك أرباح المودع .

٣ - أما سائر النسب فهي ملائمة ، ولكن المفروض أن يتم حسابها طبقًا لدراسة فعلية لاحتياجات السحب النقدي مع تحديد واضح للنسب القانونية أيضًا .

(هـ) – **معالجة أرباح المودعين في الحسابات الختامية** : وتعالج هذه الجزئية طريقة تحميل أرباح المودعين في حساباتهم كما يلي :

– معالجة عوائد المودعين في الحسابات الختامية :

يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٢٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجاباتهم :

جدول رقم (١٢٤)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	على أساس أنها عبء على أرباح المساهمين	٣	٢٣	٤ ، ١٦ ، ١٧
ب	على أساس أنها عبء توزيع للربح	١١	٨٧	١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ – لم تجب أربعة بنوك على هذا الاستفسار ، وهي تقريبًا نفس البنوك الممتنعة عن الإجابة على معظم الأسئلة السابقة .

٢ – المعالجة المحاسبية الصحيحة لأرباح المساهمين أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه ، ومعالجة هذه الأرباح على أساس أنها عبء معالجة تتناسب فقط مع وضع الفوائد في البنوك التقليدية فهي التي تعتبر عبئًا فعليًا أرباح المساهمين ، أما وضع المودعين في البنك الإسلامي فهو مختلف حيث تنتفي علاقة الإقراض بفائدة ويحل محلها شركة المضاربة ،

وبذلك يكون المودعون شركاء للمساهمين في نتائج الأعمال وليسوا مقرضين للبنك .

٣ - توضح الحسابات الختامية المنشورة هذه المعلومة بجلاء ؛ ولذا فمعلومات فريق الدراسة من هذه الحسابات توضح أن إجابات بعض البنوك في السؤال السابق غير صحيحة حيث يعالج المصرف الإسلامي الدولي هذه الأرباح على أساس أنها عبء في حساب الأرباح والخسائر وليست توزيعًا ، أما سائر البنوك الأخرى فلا يوجد لدينا الحسابات المنشورة حتى يمكن التأكد من صحة المعلومات المذكورة .

٤ - أجاب بنك رقم (١٦) بنك البركة بجيبوتي الإجابتين أ ، ب ، وهما إجابتان متناقضتان مما يؤدي إلى التحفظ على نتيجة هذا الاستفسار بالنسبة لهذا البنك .

- **معالجة أرباح المودعين في حساباتهم** : يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٢٤ أ)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجاباتهم :

جدول رقم (١٢٤ ب)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	تعلى على الحساب الجاري	٧	٥٤	١ ، ٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦
ب	تضاف على حسابات الاستثمار	٨	٦٢	٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
جـ	تضاف على حسابات الاستثمار إذا بلغت حدًّا معينًا	١	٨	١

ونستخلص مما سبق الآتي :

١ - أجابت ثلاثة بنوك أكثر من إجابة وهي بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البحرين الإسلامي وبنك البركة بجيبوتي ؛ ولذلك كان عددهم (١٦) بنكًا ، بينما البنوك التي أجابت (جدول رقم ١٢٣) (١٣) فقط .

٢ - هناك بنوك تعلي على الحساب الجاري بشكل مطلق ، وهي رقم (٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١) ، وهناك بنوك تعلي الربح على الحساب الجاري وتضيفه أيضًا لحساب الاستثمار طبقًا لرغبة العميل وهي : (١٣ ، ١٦) ، وهناك بنوك تضيف الربح على حسابات الاستثمار ولا تضيفه على الحساب الجاري وهي : (٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧) ، وهناك بنوك تعلي على الحساب الجاري أو تضيفه على حساب الاستثمار إذا بلغ حدًّا معينًا وهو بنك رقم (١) .

٣ - لا توجد قواعد فقهية ملزمة بشأن معالجة البنوك لهذه الأرباح وإنما يخضع ذلك لسياسات الإدارة وطرقها في جذب مزيد من المودعين وتقديم أفضل خدمة مصرفية لهم ، وتعتقد الدراسة أن الاحتمال (ب) هو أكثر جذبًا للعميل ؛ حيث يؤدي ذلك إلى استثمار أرباحه على الدوام .

و - **مكونات رأس مال المساهمين المستحق للربح** : بالاستفسار عن طريقة تحديد رأس المال الخاص بالمساهمين عند توزيع الربح بينهم وبين المودعين يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٢٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١٢٦)

م	عناصر رأس المال	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	رأس المال المدفوع	١٠	٨٣	١ ، ٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب	الاحتياطات	٦	٥٠	٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧
جـ	الأرباح المرحلة	٥	٤٢	٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
د	عناصر أخرى	٣	٢٥	٤ ، ٨ ، ١٠

وقد حددت البنوك أرقام (٤ ، ٨ ، ١٠) العناصر الأخرى فيما يلي :

- بنك التمويل المصري السعودي (٤) : ويضيف الجزء من الأموال المستثمرة الذي يزيد على أرصدة الودائع القابلة للتوظيف .

- بنك دبي الإسلامي : ويضيف مكافأة نهاية الخدمة ويستبعد الاحتياطي الرأسمالي من الاحتياطيات .

- مصرف قطر الإسلامي : ويضيف الحسابات الجارية .

ونستنتج مما سبق :

١ - تجاهلت كل البنوك عناصر أخرى شملتها استمارة الاستقصاء ، وهي :

عناصر تضاف : مخصصات استهلاك الأموال الثابتة .

عناصر تطرح : الأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ .

وعلى ذلك تكون كافة البنوك الإسلامية لا تضيف الأولى ولا تطرح الثانية ، وهو ما ينبغي علميًا أن يتم لحصر الأموال الفعلية المقدمة من المساهمين لأغراض التوظيف والاستثمار مع أموال المودعين .

٢ - أن معالجة بنك دبي الإسلامي للاحتياطيات الرأسمالية صحيحة ؛ بل وتضيف جديدًا للدراسة حيث لم يتناولها أحد من قبل ؛ حيث إن هذا الاحتياطي لا يعتبر أموالًا

مجنبة لحساب المساهمين مثل سائر الاحتياطيات الأخرى بل هي تعتبر تضخيمًا لقيمة بعض الأصول الثابتة ، وعلى ذلك يكون استنزالها من مجموع احتياطيات البنك معالجة دقيقة تدل على وعي محاسبي وفقهي بطبيعة الأموال المقدمة من المساهمين والمستحقة للربح .

٣ - أن إضافة مكافأة نهاية الخدمة أيضًا إضافة صحيحة ؛ حيث تعتبر هذه الأموال مجنبة للصرف منها على أهدافها ، ويمكن للبنك استغلالها إلا ما تم صرفه منها خلال العام

٤ - أن إضافة الحسابات الجارية في مصرف قطر الإسلامي لرأس مال المساهمين إضافة صحيحة ؛ حيث يعتبر المصرف ضامنًا لرد قيمة هذه الحسابات عند الطلب تطبيقًا للحديث الشريف (الخراج بالضمان) ولكن بشرط ألا تضاف قيمة الحسابات الجارية كلها ، ولكن يجب إضافة النسبة التي أمكن استغلالها فقط من هذه الحسابات ؛ لأن المفروض أن المصرف يحتفظ بنسبة عالية منها سائلًا لمواجهة طلبات السحب عليها .

٥ - أضافت ستة بنوك لرأس المال الاحتياطيات ، على الرغم من أن هذه الأخيرة المفروض أن تضاف كلها - ما عدا الاحتياطي الرأسمالي - لرأس مال المساهمين ، كما أضافت خمسة بنوك فقط الأرباح المرحلة مع أن المفروض أن تضاف هذه الأرباح باعتبارها تحت يد البنك ويمكنه تثميرها .

٦ - نستنتج من كل ما سبق تباين طرق حساب رأس مال المساهمين بين البنوك الإسلامية تباينًا كبيرًا ، ومنها ما يتجاوز لحساب المساهمين وهم أغلبية ، ومنهم ما يتجاوز لحساب المودعين وهم أقلية ، ولكن في كل الأحوال يجب أن يتم الاتفاق على العناصر التي يجب أن تدرج في حساب رأس المال المستحق للربح بعد دراستها دراسة مستفيضة من ناحية محاسبية وفقهية معًا .

ز - استثمار الحسابات الجارية :

بالاستفسار عن استثمار الحسابات الجارية وأحقية أي فئة لعوائدها يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (١٢٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	١ ، ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٢٨)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يضاف العائد على أرباح المساهمين	٧	٥٨	٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
ب	يضاف العائد على أرباح مودعي الاستثمار	١	٨	٥
جـ	يضاف العائد على أرباح المودعين والمساهمين	٣	٢٥	٢ ، ٧ ، ٨
د	يضاف العائد لحسابات أخرى	١	٨	١١

ملاحظة :

- بنك قطر الإسلامي الدولي (١١) يذكر في (د) أنه يضيف العائد إلى حساب إيرادات البنك ، ويتم توزيع الأرباح بنسب رأس المال بعد اقتطاع حصة المضاربة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - الأصل في معالجة هذا العائد أنه يختص بالمساهمين ؛ لأن البنك ضامن لرد قيمة هذه الحسابات عند الطلب ؛ ولذلك فإجابات البنوك في رقم (أ) صحيحة ومنطقية ومتفقة مع المعالجة المحاسبية والفقهية السليمة .

٢ - إضافة العائد لمودعي الاستثمار - كما يذكر في بنك مصر - غير صحيحة وغير منطقية على الإطلاق وغير مفهوم مبررها .

٣ - كما أن إضافة العائد في رقم (ج) على حسابات كلٍّ من المودعين والمساهمين غير صحيحة فقهًا إلا إذا كان المقصود بها مودعي الحسابات الجارية ، وهذا ما لا يتضح من الإجابات .

٤ - ملاحظة بنك قطر الإسلامي الدولي غير واضحة ، ويبدو أنه يضيف هذا العائد إلى حساب الإيرادات العام للبنك ثم يقتطع حصة المضاربة ويوزع الباقي على كل المساهمين والمودعين .

وهذا ما يؤكد مرة أخرى عدم وجود قواعد محاسبية وفقهية واضحة لدى القائمين على النظام المحاسبي في هذه البنوك ، وعدم وجود معايير يجب الرجوع إليها عند معالجة العناصر المحاسبية المختلفة .

٥ - شملت قائمة الاستقصاء احتمال توزيع عائد استثمار الحسابات الجارية على أصحاب هذه الحسابات ، ولكن لم يرد أي بنك على هذا الاحتمال ولم يدرجه بالرغم من أن كلًّا من بنكي التمويل المصري السعودي والبركة بجيبوتي قد سبق لهما في جدولي (١١٦) ، (١١٨) أن ذكرا أنهما يحتسبان أرباحًا على أرصدة هذه الحسابات بنسبة منها ، وهذا ما يثير التساؤل عن طبيعة الربح الموزع على هذه الحسابات ، إذا لم يكن هذا الربح السابق الإشارة إليه ربحًا ناتجًا عن استثمار هذه الحسابات ، فما هو سبب توزيعه على أصحاب الحسابات ؟

ومن أين للبنك بهذه التوزيعات إذن ؟

ح - **مصادر تمويل رأس المال الثابت** : بالاستفسار عن مصادر تمويل رأس المال الثابت الممثل في الأصول الثابتة يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (١٢٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٥ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٣٠)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أموال المساهمين فقط	٩	٦٩	٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
ب	أموال المودعين فقط	١	٨	١٧
جـ	أموال كلٍّ منهما	٣	٢٣	١ ، ٨ ، ١٠

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - الأصل أن تمويل رأس المال الثابت يجب أن يكون من أموال المساهمين فقط ؛ لأن البنك شخصية معنوية مستقلة تمتلك أصولها الثابتة ؛ ولذا لا يمتلك المودعون شيئًا من هذه الأصول ، وعند التصفية ترحل أرباح وخسائر التصفية للمساهمين ، وليس للمودعين شيء فيها ؛ ولذلك فما فعله بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي لا يتفق مع القواعد العامة المعمول بها أساسًا في إنشاء البنوك ، وربما لم تعالج هذه المشكلة نظريًا وأكاديميًا من قبل حيث لم يتعرض أحد حتى الآن لمشكلات التصفية التي يمكن أن تبرز فيها مثل هذه المشكلات .

٢ - أن تمويل رأس المال الثابت من أموال المودعين فقط في بنك فيصل بقبرص لهو أكثر غرابة ، فهو قد خالف القواعد العامة بنسبة (١٠٠٪) بدون منطق واضح ، والسؤال هنا .. كيف تم إنشاء هذا البنك إذن وأين رأس مال المساهمين والمؤسسين ؟

٣ - يترتب على مشاركة أموال المودعين لتمويل رأس المال الثابت أحقيتهم في العوائد المحققة من توظيف واستخدام الأصول الثابتة ، وذلك بأحقيتهم في عوائد الخدمات المصرفية ، وهذا هو الحل المنطقي للوضع الشاذ الذي نفذته (١ ، ٨ ، ١٠ ، ١٧) ، وباسترجاع المعلومات السابقة عن طريق توزيع إيرادات الخدمات المصرفية في جدول رقم (١٠٢) يتبين لنا ما يلي :

* يقوم بنك دبي الإسلامي (٨) فقط بتوزيع إيرادات الخدمات المصرفية على كل المساهمين والمودعين ، وعلى ذلك تكون هذه المعالجة منطقية لهذا الوضع .

* أما بنك فيصل المصري ومصرف قطر وبنك فيصل بقبرص فبالرغم من أنها استثمرت بعض أموال المودعين في تمويل الأصول الثابتة إلا أنها حرمتهم من عوائدها .

* يقوم بنك قطر الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البحرين الإسلامي بتوزيع إيرادات الخدمات المصرفية على كل من المودعين والمساهمين بالرغم من أنها لم تمول الأصول الثابتة من أموال المودعين .

٤ - أسس قياس عوائد الخدمات المصرفية في الحسابات الختامية : تعرضت الدراسة بعد ذلك لأساس إثبات إيرادات ومصروفات الخدمات المصرفية في الحسابات الختامية لدى البنوك الإسلامية كما يلي :

أ - إثبات إيرادات الخدمات المصرفية :

بالاستفسار عن الأساس المحاسبي المستخدم في إثبات هذه الإيرادات يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك:

جدول رقم (١٣١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح طبيعة إجابات هذه البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٣٢)

م	الأساس المحاسبي	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	الأساس النقدي	١٠	٧١	الباقي
ب	أساس الاستحقاق	٤	٢٨	٤ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦

ملاحظة : بنك البركة بجيبوتي (١٦) اختار تطبيق الأساسين معًا ؛ لذلك تكرر في كل منهما فكان مجموع أعداد البنوك (١٤) بالرغم من أنهما (١٣) .

ونستنتج مما سبق :

١ - الأساس العلمي الصحيح لقياس إيرادات الخدمات المصرفية هو أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي ؛ ولذلك تعتبر إجابات البنوك على الإجابة (ب) إيجابية تحتسب لكل من (٤ ، ٨ ، ١٢) .

٢ - يتضح من إجابة بنك (١٦) أنه يطبق الأساسين كل منهما في بعض أنواع الإيرادات ، وللأسف لم يوضح البنك سبب اختياراته وأساسها حتى يمكن الوقوف على أسباب الاختيار وأساسه العلمي في كل حالة .

٣ - أما الأساس النقدي فهو أساس معيب حيث لا يمكن البنك من الوقوف حقيقة على قياس نتائج أعمال سنة مالية كاملة ؛ لأنه سيأخذ المتحصلات فقط ، ولكن ربما يرجع ذلك لأسباب خاصة بالحيطة والحذر ، وإن كان ذلك يصلح في الاستثمارات فقط التي ترتفع فيها نسبة المخاطر والديون المشكوك فيها ، أما بالنسبة للخدمات المصرفية فلا توجد مثل هذه المخاطر ولذلك يتجاوز معظم البنوك الإسلامية بذلك ، ونسبتها (٧١٪) من البنوك التي أجابت الأساس الصحيح في معالجة هذه الإيرادات .

ب - **إثبات مصروفات الخدمات المصرفية :** بالاستفسار أيضًا عن الأساس المحاسبي المطبق يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٣٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٤)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	الأساس النقدي	٦	٤٦	١ ، ٢ ، ٥ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
ب	أساس الاستحقاق	٨	٥٤	الباقي
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

ملاحظة : بنك البركة بجيبوتي (١٦) اختار أيضًا تطبيق الأساسين معًا .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ – أساس الاستحقاق هو الأساس العلمي السليم في إثبات عناصر التكلفة كلها ، وقد طبقته كل من البنوك (٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، ولم تطبقه (١ ، ٢ ، ٥ ، ١٤ ، ١٥) .

٢ – بنك (١٦) يطبق الأساسين معًا سواء في عناصر الإيراد أو التكلفة ، ولكنه أيضًا لم يوضح طبيعة العناصر التي يطبق فيها الأساس النقدي وأسباب المعالجة وتلك التي يطبق فيها أساس الاستحقاق وأسباب المعالجة .

٣ – الأساس النقدي في حالة معالجة المصروفات يكون معيبًا بدرجة أكبر من تطبيقه في حالة الإيرادات ؛ حيث لا يوجد أي مبرر منطقي له ؛ ولذلك يعتبر سلبية تؤخذ على كل البنوك التي تطبقه .

٤ – يلاحظ أن هناك بنوكًا طبقت الأساس النقدي في إثبات الإيرادات وطبقت أساس الاستحقاق في إثبات المصروفات وهي البنك الوطني للتنمية ومصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الإسلامي الدولي وبنك البحرين الإسلامي ، وتوضح هذه المعالجة اتباع الحيطة والحذر من حدوث أي أعباء أو خسائر ، وهي معالجة محاسبية لا بأس بها وإن كانت تصلح بشكل أفضل في الاستثمارات وليست في الخدمات المصرفية .

٥ – معالجة عناصر المصروفات الإدارية والمخصصات في الدفاتر :

بالاستفسار عن طريقة المعالجة المحاسبية للعناصر السابقة يتضح ما يلي :

أ – معالجة المصروفات الإدارية : يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على الاستفسار :

جدول رقم (١٣٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح طبيعة هذه الإجابات :

جدول رقم (١٣٦)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	تحميل المصروفات على إيرادات المساهمين والمودعين	١٠	٧١	الباقي
ب	تحميل المصروفات على إيرادات المساهمين فقط	٥	٢٩	٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
جـ	تحميل بعضها على المساهمين والباقي على إيرادات كل منهما	–	–	–

ويلاحظ على الإجابة ما يلي :

– المعالجة الأولى تعني إدراج هذه المصروفات كلها في حـ/ أ .خ في البنك واستنزالها من مجموع الإيرادات ، وبذلك تحمل على أرباح كل من المساهمين والمودعين .

– استفسر الاستقصاء عن تفاصيل هذه المصروفات ، فكانت إجابات البنوك على سبيل المثال لا الحصر كما يلي : المرتبات ومصروفات العاملين ، والمصروفات الإدارية ، ومصروفات التشغيل والصيانة والاستهلاكات ، ومصروفات متنوعة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ – تحميل المصروفات الإدارية على كلٍّ من المساهمين والمودعين (أ) غير صحيح

من الناحية المحاسبية والفقهية ؛ حيث إن هذه المصروفات هي نصيب البنك من العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون للمودعين لاستحقاقهم حصة المضاربة مقابلها ؛ وذلك نظرًا لأن المساهمين لم يقوموا بعمل فعلي ولكنهم استأجروا عوامل الإنتاج من أرض عمل وأصول ثابتة ؛ ولذلك تقع كافة مصروفات هذه العوامل في ذمة المساهمين وليس في ذمة أرباح المودعين والمساهمين معًا ؛ لذلك يجب أن تحمل كافة هذه المصروفات على أرباح المساهمين فقط .

وعلى البنوك التي تقوم بالمعالجة (أ) إعادة تصحيح هذه المعالجة .

٢ - وعلى ذلك تكون المعالجة (ب) هي الصحيحة ، وهي التي تقوم بها كل من البنوك : المصرف الإسلامي الدولي ، وبنك التمويل المصري السعودي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وبنك البركة بجيبوتي .

٣ - لم تحظ الإجابة (جـ) بتطبيق أي بنك إسلامي .

ب - **معالجة استهلاك الأصول الثابتة** : بالاستفسار عن طريقة حساب أقساط استهلاك الأصول الثابتة يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٥ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٨)

م	أساس المعالجة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	التكلفة التاريخية	١٤	١٠٠	الباقي عدا ٣ ، ٥ ، ٩
ب	التكلفة الجارية	-	-	---
جـ	التكلفة الاستبدالية الجارية	-	-	---

ونستنتج مما سبق :

أن البنوك الإسلامية تتبع أساس التكلفة التاريخية ، وهو يتميز بسهولة حسابه واتفاقه مع الموضوعية الكاملة ، وهو ما يتم تطبيقه أيضًا في سائر البنوك التجارية والشركات المساهمة بشكل عام ، ويتفق مع السياسة العامة للبنوك التي تسعى لتكوين احتياطيات سرية من الفرق بين التكلفة السوقية الجارية لهذه الأصول وبين تكلفتها الدفترية ، وهو ما لا يؤخذ على البنوك ويعتبر اتباعًا وتطبيقًا لسياسة الحيطة والحذر .

ج - **تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها** : بالاستفسار عن مصدر تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح مصادر التكوين موزعة كما يلي :

جدول رقم (١٤٠)

م	مصدر المخصص	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أرباح استثمارات المساهمين والمودعين معًا	١٤	١٠٠	الباقي عدا ٣ ، ٥ ، ٩
ب	أرباح استثمارات المساهمين فقط	-	-	---
جـ	أرباح استثمارات المودعين فقط	-	-	---

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - ينبغي أن يتم تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها من أرباح الاستثمارات

والتوظيفات المملوكة لكل من المساهمين والمودعين معًا ؛ لذلك فالإجابة (أ) هي الإجابة الصحيحة التي تمثل المعالجة الدقيقة لهذا العبء .

٢ - بالنسبة لتكوين هذه المخصصات من أرباح المساهمين فقط أو المودعين فقط فهذه المعالجة لا تصح إلا إذا كانت الاستثمارات التي يتم تكوين مخصص من أرباحها مملوكة للمساهمين فقط أو للمودعين فقط ، وفيما عدا هاتين الحالتين تعتبر المعالجة المحاسبية في (ب) ، (جـ) خاطئة وتؤدي في حالة استخدام المخصص بعد ذلك لاختلاف أنصبة أرباح كل من المساهمين والمودعين بما يؤدي إلى الوقوع في تجاوزات محاسبية وشرعية لأرباح وأنصبة هذه الفئات .

د - مصادر تكوين مخصصات الخسائر العامة : بالاستفسار عن مصادر تكوين المخصصات التي تكون لمواجهة خسائر عامة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٤١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٣	٢٣,٥	٣ ، ٥ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع الإجابات فكان كما يلي :

جدول رقم (١٤٢)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	من أرباح المساهمين والمودعين معًا	٧	٥٤	٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
ب	من أرباح المساهمين فقط	٦	٤٦	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦
جـ	من أرباح المودعين فقط	-	-	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - تعتبر المخصصات التي تكون لمواجهة خسائر عامة تختص بخسائر توظيفات واستثمارات الأمور وإن كانت غير موجهة لخسارة استثمار بعينه ؛ ولذلك فالمفروض علميًا أن تكون من أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا ، وعلى ذلك تكون الإجابة (أ) هي المتفقة مع الأساس العلمي السليم .

٢ - ولكن تؤدي النتيجة السابقة إلى ضرورة تجنيب حساب هذه المخصصات وعدم التصرف فيها إلا لمصلحة الأغراض التي كونت من أجلها وفي حالة الرغبة في تخفيضها أو الاستغناء عنها لانتهاء الظروف التي أدت إلى تكوينها تحول لحساب الأرباح المستحقة لكلٍّ من المساهمين والمودعين معًا ؛ لأنها مملوكة لهم بنسبة ما يستحق لأرباح كلٍّ من الفئتين .

٣ - وفي حالة التصفية المفروض أن تؤول هذه المخصصات أيضًا لكل من المساهمين والمودعين معًا ولا يختص بها فئة دون أخرى ، مع مراعاة أن معظمها سيكون من حق المودعين ؛ حيث إن نسبة ما يستحق لهم في الأوضاع الغالبة أضعاف ما يستحق للمساهمين .

٤ - أما في حالة تكوينها من أرباح المساهمين كما تفعل البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦) فتكون هذه المعالجة صحيحة إذا كانت الاستثمارات المكونة عن نتائج أعمالها هذه المخصصات مملوكة للمساهمين فقط ، وهذه الحالة لم تتضح من خلال الاستقصاء .

وفي هذه الحالة يتم التعرف في حسابات هذه المخصصات أو تصفيتها ، فالمفروض أن توجه لصالح المساهمين فقط ولا تضاف لوعاء الربح الخاص بكل من المساهمين والمودعين .

٥ - لا تقوم البنوك الإسلامية باحتجاز هذه المخصصات من أرباح المودعين فقط .

هـ - سياسة المصرف في التصرف في المخصصات عند التصفية : يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك عن هذا الاستفسار :

جدول رقم (١٤٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥	١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٤٤)

م	طريقة التصرف في المخصصات	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	توزيعها على المساهمين	٤	٣٦	٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦
ب	توزيعها على المساهمين والمودعين	٤	٣٦	٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥
جـ	توزيع المخصصات على أوجه البر المختلفة	١	٩	١٢
د	لا توجد سياسة لدى المصرف	٢	٩	٨ ، ١١
	الإجمالي	١١	١٠٠	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ – عرض الاستقصاء إجابات لم تلقَ ردًّا من سائر البنوك وهي توزيع المخصصات عما يخص المودعين منها على أوجه البر المختلفة وتوزيع ما يخص المساهمين عليهم ، وكذلك ترك للبنوك تحديد أي جهات أخرى سوى ما تم ذكره ، ولكن الإجابتين لم تحظيا برد من البنوك .

٢ – الإجابة الأولى صحيحة فقط إذا كانت هذه المخصصات مكونة من أرباح المساهمين فقط ، ولكن يلاحظ في الجدول رقم (١٤٢) أن البنوك التي تكون المخصصات من أرباح المساهمين وتوزعها عليهم في الجدول رقم (١٤٤) هي أرقام (٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦) ، وعلى ذلك تكون معالجة هذه البنوك صحيحة في الحالتين .

٣ - توجد بنوك أخرى رقم (١ ، ٢) أقرت بتكوين المخصصات من أرباح المساهمين فقط ، ومع ذلك امتنعت عن إجابة السؤال الأخير الخاصة بالتصرف في هذه المخصصات عند التصفية .

٤ - الإجابة الثانية صحيحة في الوضع العادي الذي يتم فيه تكوين المخصص من أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا ، وهو ما يتفق مع أوضاع البنوك أرقام : (٧ ، ١٣ ، ١٥) ، أما بنك رقم (٦) (قناة السويس) فقد أجاب على هذا السؤال بعد الامتناع عن إجابة أكثر من عشرين سؤالًا سابق ، ولم يوضح من قبل أساسًا مصدر تكوين هذه المخصصات . ومن المهم الإشارة - إذا كانت الإجابة صحيحة - إلى أنه من الضروري أن يكون مصدر تكوين مخصصاته العامة من أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا .

٥ - البنكان (٨ ، ١١) سبق لهما أن وضح أنهما يكونان المخصصات من أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا ، والمفروض تبعًا لذلك أن يضعا سياسة تتفق مع ذلك بأن يوزعا هذه المخصصات عند التصفية على الفئتين أيضًا .

٦ - البنك رقم (١٢) فيصل الإسلامي بالبحرين هو الوحيد الذي يرى توجيه هذه المخصصات بكاملها إلى أوجه البر المختلفة ، وهي توصية سبق أن تدارسها علماء البنوك والاقتصاد الإسلامي ورأوا إمكانية تطبيقها بشرط موافقة المساهمين عليها والمودعين من خلال ذكرها في عقد إنشاء الوديعة .

٧ - أخيرًا بنك (١٧) فيصل بقبرص امتنع عن الإجابة على هذا السؤال في الوقت الذي سبق أن قرر أنه يحتجز المخصصات من أرباح المساهمين والمودعين معًا ، ونسبة إجابة البنوك منخفضة بشكل عام ، وفي هذا السؤال تصل إلى (٦٥٪) فقط بامتناع ستة بنوك عن الإجابة بدون مبرر منطقي .

٦ - **معالجة الخسائر** : يناقش هذا الجانب سياسة المصرف تجاه حدوث الخسائر وكيفية تغطية الخسائر ، وذلك كما يلي :

أ - **سياسة المصرف تجاه حدوث الخسائر** : بالاستفسار عن اتجاه المصرف في دراسة حدوث الخسائر يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٤٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع إجابات البنوك فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٤٦)

م	سياسة المصرف تجاه الخسائر	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم دراستها للوقوف على أسبابها	٨	٦٢	١ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ب	يتم دراستها للوقوف على الإدارة المسؤولة عن أسبابها	٥	٣٨	١ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٦
جـ	يتم دراستها لتحديد طريقة تحميلها على أرباح المساهمين أو المساهمين والمودعين معًا	٣	٢٣	١ ، ٤ ، ١٣
د	يتم دراستها لتلافي حدوث ذلك مستقبلًا	٩	٦٩	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
هـ	يتم دراستها لأكثر من سبب بعاليه	٥	٣٨	٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥
و	لا يتم دراستها	-	-	---

ويلاحظ ما يلي :

١ - مصرف قطر الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي السوداني وضحا أنه يتم دراسة الخسائر للوقوف على أسبابها ثم تحديد المسؤولية ثم معالجتها .

٢ - بنك قطر الإسلامي الدولي ذكر أنه يقوم بالدراسة لكل الأسباب المذكورة في الجدول .

٣ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ذكر أن هناك أخطاء تنتج عن القرار وأخطاء تنتج عن التنفيذ وأسبابًا عرضية .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أن كل البنوك التي أجابت أقرت بأنها تقوم بدراسة الخسائر .

٢ - أن معظمها يقوم بالدراسة للوقوف على أسبابها ، أو لمعرفة المسؤول عنها ولتلافي حدوثها مستقبلًا ، أو لمجموعة من هذه الأسباب متجمعة .

٣ - أن ثلاثة بنوك فقط هي فيصل المصري وبنك التمويل المصري السعودي وبنك البحرين الإسلامي هي التي ربطت ما بين هذه الخسائر وما بين طريقة تحميلها على أرباح المساهمين أو المودعين ، أما باقي البنوك فلم تعر هذه النقطة أهمية مما يدل على عدم الالتفات ، ولكن المفروض أن تحتل هذه المشكلة أهمية لدى البنوك حيث إن الخسائر نوعان :

* نوع قدري يكون قد حدث في الاستثمارات والتوظيفات نتيجة لأسباب تخرج عن إرادة الإدارة العليا والتنفيذية بعدما أدت واجبها على أكمل وجه من حيث دراسة جدوى المشروعات المنفذة والإشراف عليها ومراقبتها وحفظ الأصول بما تعارف عليه المجتمع من أساليب تقنية حديثة تؤدي إلى كفالة الأمان والحفظ التام للأموال .

وفي هذه الحالة توزع الخسائر بنسب أموال كل من المودعين والمساهمين تطبيقًا لقواعد المضاربة الشرعية التي تحكم علاقتهم ببعض .

* النوع الآخر وينتج عن :

- إما مخالفة لبعض شروط التعاقد سواء كانت بين البنك - إدارة عليا أو تنفيذية - وبين المودعين ، أو بين البنك والمستثمرين من قطاعات الأعمال .

- وإما أن تحدث الخسائر بإهمال جسيم وعدم مراعاة القواعد والأعراف المعتادة المعمول بها في المجتمع لحفظ الأموال وتنميتها .

- أو بتقصير في جانب توظيف الأموال المتاحة في أفضل الاستثمارات المربحة في حدود المخاطر المعقولة .

- وفي هذه الحالة لا يتحمل المودعون الخسائر الناتجة عن هذا النوع ، ولكن إما أن يتبع الجاني بهذه الخسائر - في حالة تقصير أو مخالفة المشاركين أو سرقة جزء من

أصول البنك - أو أن يتحمل البنك كشخصية معنوية أخطاء الإدارة العليا والتنفيذية وتقصيرها وإهمالها .

وهذه المشكلة فيما يبدو لم تشغل حتى الآن أذهان الكثير ممن يعمل في قطاع البنوك الإسلامية حتى بعد مشكلة خسائر بنك الاعتماد والتجارة التي وقع فيها كل من بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي المصري .

ب - **طريقة تغطية الخسائر** : بالاستفسار عن طريقة تغطية الخسائر يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٤٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٤	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طريقة توزيع الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (١٤٨)

م	طريقة تغطية الخسائر	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أرباح التوظيفات المختلفة	٢	١٤	١ ، ١٥
ب	المخصصات المحتجزة الخاصة بهذه الاستثمارات	١٠	٧١	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
جـ	من الاحتياطيات	١	٧	١
د	من كل ما سبق	٣	٢١	١ ، ٨ ، ١٧
هـ	من مصادر أخرى	-	-	---
و	لم تحدث من قبل	٣	٢١	٤ ، ٧ ، ١٦

ويلاحظ : ذكر بنك دبي الإسلامي أنه يقوم بتكوين مخصص باسم مخصص مخاطر الاستثمار .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أن كثيرًا من البنوك قد أجابت أكثر من إجابة ؛ ولذلك كان مجموع الإجابات (١٩) بالرغم من أن عدد البنوك التي أجابت على الاستفسار (١٤) فقط .

٢ - أن أساس المعالجة المحاسبية هو تغطية الخسائر من المخصصات المحتجزة لهذا الغرض ، وهي المعالجة الصحيحة وتصل نسبتها إلى (٧١٪) من سائر الطرق الأخرى .

٣ - أن أرباح التوظيفات يمكن أن تغطي الخسائر إن زاد حجمها عن المخصصات المخصصة لهذا الغرض ، وهذا ما نعتقد أنه يفيد بنك فيصل الإسلامي ، وتعتبر هذه الحالة معالجة محاسبية صحيحة .

٤ - أن تغطية الخسائر من الاحتياطيات يعني أن هذه الخسائر تخص المساهمين فقط ؛ لذلك تغطى من أرباحهم الممثلة في الاحتياطي ؛ أما إن كانت الخسائر قدرية ، فالمفروض أن تغطى من المخصصات المكونة لهذا الغرض أو من أرباح الاستثمارات والتوظيفات المختلفة ؛ ولذلك يعتقد من إجابة بنك فيصل المصري - الذي أقر بأنه يغطي خسائره من أرباح التوظيفات ، ومن المخصصات ، ومن الاحتياطيات - أنه يقوم بكل ذلك طبقًا لحجم الخسارة ولطبيعتها .

والمفروض أن يوضح الاستقصاء ذلك لتحديد الحالات الثلاث .

٥ - لم تقع خسائر بحمد الله لبنك التمويل المصري السعودي والبنك الوطني للتنمية وبنك البركة بجيبوتي ، ويرجع ذلك لحداثة عهد هذه البنوك ، ولكن المفروض أن لديها سياسة محددة لتغطية الخسائر إن حدثت يمكن ذكرها في الاستقصاء .

٧ - **معالجة الاحتياطيات** : بالاستفسار عن مصادر تكوين الاحتياطيات يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٤٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٤	١٨	٣ ، ٥ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

يوضح الجدول التالي مصدر الاحتياطي :

جدول رقم (١٥٠)

م	مصدر تكوين الاحتياطي	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أرباح المساهمين والمودعين معًا	٤	٢٩	٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧
ب	أرباح المساهمين فقط	١٠	٧١	١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
جـ	أرباح المودعين فقط	–	–	
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ – الأصل أن الاحتياطيات تكون بغرض تدعيم المركز المالي للبنك وتقويته وتأمينه ضد المخاطر والخسائر ؛ ولذلك فهي تُكوَّن من أموال المساهمين مالكي البنك ، وعلى ذلك يكون مصدرها الأساسي من أرباح المساهمين فقط.

٢ – تكوين الاحتياطي من أرباح كل من المساهمين والمودعين يحتاج إلى تبرير علمي وفقهي لهذا التصرف ، إلا إذا كان قد اختلط الأمر على من يقوم بملء الاستقصاء ؛ فالملاحظ أن البعض يخلط بين المخصص الاحتياطي ولا يدرك المدلول العلمي المحاسبي وأغراض تكوين كلٍّ منهما .

وعلى ذلك إن لم يكن هناك خطأً في معرفة المخصص والاحتياطي يكون تكوين الاحتياطي لدى بنوك (٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧) خطأً ، ويحتاج إلى تصحيح مستقبلي

للاحتياطيات المستقبلة من ناحية وتمويل جزء من الاحتياطيات الحالية بنسبة ما يستحق للمودعين من ربح بالنسبة للمساهمين إلى أرباح المودعين ؛ حيث إنها ملكهم ولا يجوز للبنك أن يحتجز من أرباحهم ما يقوي به المركز المالي للبنك .

٣ - اجتمعت آراء البنوك الإسلامية على أنهم لا يقومون بتكوين الاحتياطي من أرباح المودعين فقط ، وهي معالجة خاطئة إن حدثت .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية في المصارف الإسلامية : يتناول هذا الجزء مشكلات إعداد القوائم المالية الختامية ، وهي :

١ - طريقة تصوير الحسابات الختامية .

٢ - القيود القانونية التي تؤثر في إعداد القوائم المالية .

٣ - تقويم الأموال الظاهرة بالمركز المالي .

٤ - تبويب مصادر الأموال واستخداماتها في المركز المالي .

٥ - إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في المركز المالي .

٦ - إظهار الضمانات في الحسابات النظامية .

٧ - توحيد القوائم المالية للمصارف الإسلامية .

ويتم تناول كلًّا منها فيما يلي :

١ - **طريقة تصوير القوائم المالية :** يتناول هذا الجزء طريقة تصوير حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع وتبويب الإيرادات كما يلي :

أ - **تصوير حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع :** بالاستفسار عن طريق تصوير هذين الحسابين يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٥١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

كما يعبر الجدول التالي عن إجابات هذه البنوك :

جدول رقم (١٥٢)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم تصويرها بالطريقة المعتادة المطبقة في البنوك	٢	١٣	٤ ، ١٤
ب	يتم تصويرها بالطريقة التقليدية المعتادة مع تطوير يلائم احتياجات المصرف الإسلامي	١١	٧٤	١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
جـ	يتم تطويرها بشكل خاص يتناسب مع علاقة المصرف بالمودعين	٢	١٣	٦ ، ١٠

ويلاحظ ما يلي :

– بنك فيصل الإسلامي ذكر ما يلي : يتم معالجة الزكاة في جانب المصروفات من حساب أ ، خ ، ويظهر في جانب الإيرادات : إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات وإيرادات استثمارات مالية ومساهمات ، ويتم عمل مراكز مالية كل شهر هجري لإدارة البنك بالإضافة إلى المراكز المالية الميلادية .

– بنك دبي الإسلامي : ذكر أن المصرف المركزي يتدخل بشكل عام في طريقة تصوير القوائم المالية .

– بنك قطر الإسلامي الدولي : يذكر أن عوائد المودعين تعالج كتوزيع للربح وليست أحد عناصر التكلفة .

– بنك التضامن الإسلامي بالسودان : يذكر أنه يتم إدراج الزكاة في حـ/ أ . خ ، وتضيف الصيغ الاستثمارية من مرابحة ومضاربة ومشاركة .

ومن كل ما سبق نستنتج ما يلي :

١ – يقوم كل من بنك التمويل المصري السعودي وشركة الراجحي بالسعودية بتصوير هذه الحسابات بنفس الطريقة التقليدية ، مع ما يتضمن ذلك من تعارض شكلي

وجوهري لطبيعة هذه الحسابات واختلافها مع الطريقة التقليدية ، كما أن ذلك يعني بداهة عدم تطبيق حصة المضاربة ثم توزيع باقي الربح بنسبة رأس المال ؛ حيث لا تسمح طريقة حـ/ أ . خ للبنك المعتاد بتطبيق قواعد فقه المضاربة .

٢ - الإجابة (ب) أقرب للصحة من (أ) ومعظم البنوك تطبقها وخاصة إذا تدخل البنك المركزي في تحديد شكل الحسابات كما يذكر بنك دبي الإسلامي .

٣ - ولكن الإجابة (جـ) هي المثلى ، وهي التي يطبقها بنك قناة السويس ومصرف قطر الإسلامي ، وإن كان بنك قناة السويس لا ينشر أي حسابات ختامية عنه ، ولكن يبدو أنه يعني إعداد الحسابات الختامية لأغراض قياس الربح بينه وبين المركز الرئيسي فقط حيث يقوم البنك الأم بإعداد الحسابات الختامية عن البنك ككل ونشرها متجاهلًا تمامًا الفرع الإسلامي والبنود المختلفة له عن سائر أنشطة البنك .

٤ - معالجة الزكاة باعتبارها مصروفات في حـ/ أ . خ في بنك فيصل الإسلامي معيب ، وإن كان ذلك بنص قانون إنشاء البنك إلا أنه يتجافى مع طبيعة الزكاة ويجب تعديل هذه المعالجة .

ب - **تبويب إيرادات الاستثمارات في الحسابات الختامية** : بالاستفسار عن كيفية تبويب وعرض صيغ وإيرادات استثمارات المصرف في حـ/ أ . خ يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٥٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويتناول الجدول التالي طريقة التبويب :

جدول رقم (١٥٤)

م	إيرادات صيغ الاستثمار	يتم تبويبها منفصلًا			يتم تبويبها مندمجًا		
		العدد	٪	البنوك	العدد	٪	البنوك
أ	المضاربات	٥	٣٣	٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦	٨	٥٣	١ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥
ب	المشاركات قصيرة الأجل	٦	٤٠	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦	٦	٤٠	١ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥
جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٢	١٣	٥ ، ١٣	٥	٣٣	٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥
د	المساهمات طويلة الأجل	٥	٣٣	٢ ، ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧	٦	٤٠	١ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
هـ	البيع التأجيري	٣	٢٠	١٢ ، ١٣ ، ١٧	٣	٢٠	١٠ ، ١١ ، ١٢
و	التأجير التمويلي	٢	١٣	١٣ ، ١٤	٣	٢٠	١٠ ، ١١ ، ١٢
ز	المرابحات	٨	٥٣	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٣	٧	٤٧	١ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٨ ، ١٥
ح	البيع بالتقسيط	٦	٤٠	٢ ، ٥ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧	٥	٣٣	٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
ط	أخرى	١	٧	١٣	٢	١٣	١ ، ١٥

ملاحظة :

- ذكر بنك فيصل الإسلامي المصري أن الاستثمارات تدمج مع المساهمات .
- ذكر بنك البحرين الإسلامي أن الأنشطة الأخرى تمثل المتاجرة .
- ذكر بنك التضامن الإسلامي السوداني أن الأنشطة الأخرى ممثلة في بيع السلم .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - التبويب المنفصل لكل نوع من أنواع الإيرادات يوضح بجلاء كل نوع ويمكّن من الرقابة والمقارنة لكل نوع منها ، أما التبويب المندمج فلا يوضح تفاصيل هذه الإيرادات ولا حجمها النسبي لمجموع الإيرادات ونسبتها إلى قيمة الاستثمارات لإمكانية المفاضلة بينها من ناحية ثم إمكانية المقارنة بين نسب عوائد هذه الاستثمارات ومتوسط نسب العائد في الأنشطة المماثلة .

٢ - تذكر بنوك كثيرة أنها تعد حساباتها الختامية بتبويب الإيرادات تبويبًا منفصلًا - المذكورة في الجدول رقم (١٥٤) - مع أن الحسابات المنشورة لمعظم البنوك لا توضح تفاصيل هذه الإيرادات .

٣ - أن صياغة السؤال في الاستقصاء لا توضح درجة إدماج هذه الإيرادات مع بعضها *والعناصر التي تظهر* في حساب (أ ، خ) معًا .

٢ - القيود القانونية في إعداد القوائم المالية الختامية : وتناقش هذه النقطة تدخل البنك المركزي والقانون في تصوير القوائم المالية كما يلي :

أ - إلزام البنك المركزي بنماذج لإعداد القوائم المالية : بالاستفسار عن مدى إلزام البنك المركزي للبنك الإسلامي بإعداد نماذج معينة لإعداد القوائم المالية يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (١٥٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويتناول الجدول التالي إجابة البنوك فيما يلي :

جدول رقم (١٥٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
- الإجابة نعم	١١	٧٣	الباقي
- الإجابة لا	٤	٢٦	٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٤

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أن الأصل في معظم البنوك هو تدخل البنك المركزي في إلزام البنوك الإسلامية بنماذج محددة لتصوير القوائم المالية ؛ لذلك تصل الإجابة بنعم إلى (٧٣٪) من مجموع الإجابات .

٢ - أن البنوك التي أجابت بلا هي بنك التمويل المصري السعودي وبنك مصر والبنك الوطني للتنمية وشركة الراجحي بالسعودية ، والعجيب أن البنوك الثلاثة الأولى مصرية مع أن بنوكًا أخرى ثلاثة مصرية أقرت بالإجابة نعم ، وهي الإجابة الصحيحة ؛ لأن البنك المركزي في مصر يفرض مثلًا نماذج محددة تلتزم بها البنوك عند إعداد قوائمها المالية .

وعلى ذلك تنقص إجابة هذه البنوك الصحة والدقة ، وبإضافة الثلاثة إلى البنوك التي أجابت بنعم يتضح أن (١٤) بنكًا من (١٥) أجابت بأن البنك المركزي يتدخل فعلًا في إعداد نماذج محددة للقوائم المالية .

ب - في حالة الإجابة بنعم ، فهل يتم إعداد نموذجين أحدهما خاص بالمصرف الإسلامي والآخر يُعد وفقًا لمتطلبات البنك المركزي ؟

ويصور الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (١٥٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طبيعة الإجابات فتظهر كما يلي :

جدول رقم (١٥٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
- الإجابة نعم	٧	٥٨	الباقي
- الإجابة لا	٥	٤٢	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أن البنوك أرقام (٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥) وهي التي سبق أن أجابت بنعم في السؤال السابق وبلا في هذا السؤال تفيد بأنها ملزمة بإعداد نموذج واحد فقط للقوائم المالية من قبل البنك المركزي ولا تستطيع إعداد سواه .

٢ - أن البنوك التي أجابت بنعم في هذا السؤال لها حرية إعداد حساباتها وقوائمها الختامية لأغراضها الخاصة وللبحث العلمي بالشكل الذي يتناسب مع طبيعتها ومع احتياجاتها الفعلية .

٣ - أن إلزام البنك المركزي بشكل معين لإعداد الحسابات الختامية يرجع إلى أغراض الرقابة والمقارنة والإشراف ، ولكن المفروض في الحسابات المنشورة أن تعد وفقًا لاحتياجات البنك الإسلامي الفعلية لا لأغراض الرقابة التي يمكن للبنك المركزي أن يلزم بها البنك الإسلامي داخليًا ولكن ليس لأغراض النشر ؛ لأن أغراض النشر يجب أن تخضع لطبيعة واحتياجات البنك ذاته وطبيعة إظهار العناصر والبنود المالية ، وما يناسب البنك التجاري شكلًا وموضوعًا لا يناسب البنك الإسلامي أيضًا ؛ لذلك تشير الدراسة إلى ضرورة إعداد قوائم البنوك الإسلامية لأغراض النشر طبقًا للشكل الذي يتناسب مع طبيعتها الحقيقية وأنشطتها الفعلية ، أما أغراض الرقابة فهي مسألة داخلية يجب أن تتم بين البنك المركزي والإسلامي على مستوى رقابي داخلي .

جـ- **مشكلات إعداد القوائم المالية بما يتناسب مع نماذج البنك المركزي :** بالاستفسار عما إذا كانت هناك مشكلات تظهر عند إعداد القوائم المالية بما يتناسب مع نماذج البنك المركزي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٥٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٧ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

جدول رقم (١٦٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
- الإجابة نعم	٦	٧٣	٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
- الإجابة لا	٨	٥٧	
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أن أكثر من (٥٠٪) من البنوك لديه مشكلات تنتج عن الإلزام بإعداد القوائم المالية في نماذج محددة من قبل البنك المركزي ، ويتعرض الاستفسار التالي لهذه المشكلات كما يلي :

د - **مشكلات إعداد القوائم المالية بما يتناسب مع نماذج البنك المركزي :** باستكمال الاستفسار السابق للبنوك التي لديها مشكلات تعادل هذا الاستفسار توضيح هذه المشكلات فامتنع البنك رقم (٢) المصرف الإسلامي الدولي عن الإجابة وأجابت باقي البنوك بما يلي :

- مصرف قطر الإسلامي : عدم اتفاق البيانات المالية للبنوك الإسلامية مع نفس التصنيف الخاص بالبنوك التقليدية.

- بنك قطر الإسلامي الدولي : عدم ملاءمة تسميات بنود القوائم المالية مع النماذج الواردة من مؤسسة النقد .

- بنك البحرين الإسلامي : إعادة تبويب الحسابات وفقًا لنموذج البنك المركزي

يحتاج إلى مجهود ووقت إضافي وتحديد طبيعة كل بند والمقابل له في النماذج .

- شركة الراجحي : معاملة البنك الإسلامي كالبنك التقليدي من حيث خلق الائتمان ثم الالتزام بنسب الاحتياطي النقدي ، في حين أن البنوك الإسلامية لا تساعد على زيادة المعروض النقدي ؛ حيث إنها لا تقوم بمنح قروض وسلف للعملاء ؛ بل إنها تقوم بزيادة المعروض من السلع والخدمات ومن ثم لا تساعده على زيادة التضخم .

- الإصرار على أن التوظيفات الإسلامية من مشاركات ومضاربات ومرابحات ما هي إلا بمثابة قروض وسلف .

- بنك البركة بجيبوتي : في كثير من الحالات يطلب من البنك الإسلامي تعبئة نماذج ليست مناسبة بل أنها أقرب إلى الشركات التجارية من البنوك .

وتحليلاً لما سبق يمكن إيجاز مشكلات نماذج البنك المركزي فيما يلي :

- اختلاف العناصر المالية المكونة للقوائم المالية في النماذج المالية عنها في البنوك الإسلامية .

- إلزام البنك الإسلامي بنسب الاحتياطي النقدي مثل البنك التقليدي .

- تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية نفس معاملتها للبنوك التجارية من حيث وظيفة خلق الائتمان وطريقة علاجها .

- اختلاف مسميات بنود القوائم المالية في نماذج البنك المركزي .

- اعتبار المشاركات والمضاربات والمرابحات بمثابة سلف وقروض (خلق ائتمان) .

- إنفاق وقت وجهد إضافيين لإعداد هذه النماذج ؛ نظرًا لاختلافها البين عن طبيعة النماذج المتوافقة مع نشاط البنوك الإسلامية .

هـ - **الالتزام بنماذج شركات الأموال** : بالاستفسار عما إذا كان البنك المركزي أو القانون يلزمان البنك الإسلامي بنماذج شركات الأموال يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٦١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٧	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣	٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك :

جدول رقم (١٦٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
- الإجابة نعم	٦	٤٦	١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦
- الإجابة لا	٧	٥٤	٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥

ونستخلص ما يلي :

١ - يلزم القانون بعض البنوك الإسلامية بإعداد القوائم المالية بالالتزام بنماذج شركات الأموال مع اختلافها اختلافًا كبيرًا عن نماذج البنوك التجارية والإسلامية معًا .

٢ - أن البنوك الستة التي أجابت بنعم (١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦) سبق أن أجابت في الجدول رقم (١٥٦) بأنها ملزمة بنماذج البنك المركزي . وتعتقد الدراسة أنه قد اختلط على من يعد الاستقصاء فاعتبر هذه الأخيرة جزءًا من نماذج شركات الأموال باعتبار البنوك تخضع في سائر أنشطتها لقوانين شركات الأموال .

٣ - تقويم الأصول الظاهرة في المركز المالي :

وتتناول هذه النقطة مشكلات التقويم كما يلي :

أ - إثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم صيغ الاستثمارات بالعملة الأجنبية :

بالاستفسار عما سبق يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١٦٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٦٤)

م	إثبات التغيرات في الاستثمارات بالعملة الأجنبية	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم إثباتها في حـ/ أ . خ أو حساب الدخل الخاص بذلك	١١	٨٥	الباقي
ب	يتم إثباتها في قوائم مرفقة بالتقارير المالية	٢	١٥	٢ ، ٤
جـ	يتم إثباتها بطرق أخرى	-	-	
د	لا يتم إثباتها بالدفاتر	-	-	

ونستخلص من الجدول السابق أن (٨٥٪) من البنوك تقوم بإثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم الاستثمارات الأجنبية في حـ/ أ . خ ، بمعنى أن التقويم بذلك يتم بالقيمة السوقية الجارية مع أن المفروض في حالة انخفاض أسعار هذه الاستثمارات عن تكلفتها التاريخية تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية ، أما في حالة ارتفاع قيمتها حتى وإن كان هذا الارتفاع ناتجًا عن التغير في قيمة النقد الأجنبي بالنسبة للمحلي ، فالمفروض ألا يتم إثبات هذا الارتفاع إلا في حالة بيع هذه الاستثمارات فعلًا .

أما إثبات التغيرات لمجرد حدوثها فهذا ما لا يخالف العرف المحاسبي المتبع في تقويم الاستثمارات المالية بشكل عام في المشروعات التجارية والأعمال وما درجت عليه البنوك أيضًا ، ويتنافى إلى حدٍّ ما مع سياسة الحيطة والحذر المحاسبية .

ب – تقويم الأصول لغرض إعداد الحسابات الختامية : استكمالًا للسؤال السابق يوضح هذا السؤال طريقة تقويم سائر الأصول المملوكة للبنك عند إعداد الحسابات الختامية .

ويوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٦٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح تفاصيل هذه الإجابات :

جدول رقم (١٦٦)

م	نوع الأصل	التكلفة التاريخية			التكلفة الجارية			التكلفة الاستبدالية الجارية		
		عدد	٪ (*)	أرقام بنوك	عدد	٪ (*)	أرقام بنوك	عدد	٪ (*)	أرقام بنوك
أ	العملات الأجنبية	٢	١٤	٢ ، ٨	٥	٣٥	٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٦	٧	٥٠	١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
ب	ذهب وأحجار كريمة	١	٧	٢	٢	١٤	١٠ ، ١٥	٢	١٤	١٢ ، ١٣

(*) تم إعداد النسب على أساس أن عدد البنوك التي أجابت (١٤) بنكًا ، مع اعتبار ما يلي :
– أن هناك تكرارًا في الإجابات ؛ لأن هذه البنوك ليست مانعة للتبادل والتكرار ، ويمكن الجمع بين أكثر من إجابة .
– أن هناك بعض البنوك لا تجب إجابة كاملة على كل البنود ، ولكنها تجيب على البعض منها فقط .

ج	المضاربات	٧	٥٧	٢، ٤، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٦	٢	١٤	١٠، ١٥	١	٧	١
د	المشاركات في الأجل	٧	٥٠	٢، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٦	٣	٢١	٥، ١٠، ١٥	-	٧	١
هـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٨	٥٧	٢، ٥، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٧	٢	١٤	١٠، ١٥	-	-	-
و	الأسهم والحصص في شركات	٧	٥٠	٢، ٥، ٨، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧	١	٧	١٠	-	-	-
ز	الاستثمارات العقارية	٦	٤٢	٢، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٥	٢	١٤	١٠، ١٧	-	-	-
ح	بضاعة آخر المدة	٧	٥٠	٢، ٤، ٥، ٧، ١٢، ١٣، ١٥	١	٧	١٠	١	٧	١٦
ط	الأصول الثابتة	١١	٧٧	١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧	١	٧	١٠	-	-	-
ي	أصول أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - بالنسبة للعملات الأجنبية فقط تغلب مبدأ التكلفة الاستبدالية الجارية على كل من التكلفة الجارية والتكلفة التاريخية ؛ إذ تستخدمه (٥٠٪) من البنوك و (٣٥٪) تستخدم التكلفة الجارية والباقي يتبع مبدأ التكلفة التاريخية .

٢ - بالنسبة للأحجار الكريمة والذهب فلم يجب سوى أربعة بنوك فقط على السؤال إحداهما يطبق التكلفة التاريخية واثنان التكلفة الجارية واثنان التكلفة الاستبدالية ، والواقع بالنسبة لهذين العنصرين بصفة خاصة فالمبدأ الأساسي في التقويم هو التكلفة الجارية ؛ نظرًا لأنهما يعتبران بمثابة نقود سائلة لدى البنك .

٣ - بالنسبة للمضاربات والمشاركات قصيرة الأجل والمشاركات المنتهية بالتمليك والأسهم والحصص والاستثمارات العقارية وبضاعة آخر المدة والأصول الثابتة فقد تبين تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية فيها جميعًا بالنسبة لمعظم البنوك ، والقليل منها طبق التكلفة الجارية ، ونادرًا ما طبق مبدأ التكلفة الاستبدالية الجارية .

وهذا هو التطبيق الصحيح لسياسة الحيطة والحذر المحاسبية ؛ حتى لا يتم قياس أرباح لم تتحقق .

٤ - **تبويب مصادر واستخدامات الأموال في المركز المالي** : بالاستفسار عن طريق تبويب مصادر واستخدامات الأموال يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٦٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٢	١٢	الباقي
بنوك لم تجب	١٥	٨٨	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح هذه الإجابات :

جدول رقم (١٦٨)

	طريقة التبويب	المصادر			الاستخدامات		
		العدد	٪	البنوك	العدد	٪	البنوك
أ	التبويب بالطرقة المعتادة في البنوك التجارية	٩	٦٠	الباقي	٩	٦٧	الباقي
ب	التبويب بطريقة تلائم البنك الإسلامي	٦	٤٠	١ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧	٥	٣٣	١ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧

ويتضح مما سبق ما يلي :

١ - تطبق غالبية البنوك - (٦٠٪) بالنسبة للمصادر ، (٦٧٪) بالنسبة للاستخدامات - طريقة تبويب مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التجارية المعتادة .

٢ - تطبق أقلية تبلغ (٤٠٪) بالنسبة للمصادر ، و (٣٣٪) بالنسبة للاستخدامات طريقة أخرى تلائم نشاط البنك الإسلامي .

ومن الصعب توضيح هذه الطريقة ؛ لأن مبدأ الأهمية النسبية الذي يلعب دوره في تبويب المصادر مثلًا بدءًا بالودائع ثم سائر الالتزامات وأخيرًا حقوق أصحاب البنك سيلعب نفس الدور في تبويب المصادر في البنك الإسلامي ، وهذا ما يتضح من دراسة المراكز المالية لمعظم البنوك الإسلامية ، وللأسف لم يوضح الاستقصاء شكل التبويب الملائم لأغراض البنك الإسلامي بما يختلف معه عما هو مطبق في البنك التجاري المعتاد .

٥ - إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في المركز المالي : بالاستفسار عن طريقة إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في المركز المالي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٦٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح هذه الإجابات كما يلي :

جدول رقم (١٧٠)

	طريقة الإظهار	العدد	٪	البنك	العدد	٪	البنك
أ	بكامل قيمتها وم الاستهلاك في الأصول	٣	٢١	٢ ، ٧ ، ١٦	٣	٢١	٢ ، ٧ ، ١٣
ب	بكامل قيمتها وم . الاستهلاك مع الخصوم	٢	١٤	١٥ ، ١٧	٥	٣٥	١ ، ٤ ، ٨ ، ١٥
جـ	بصافي قيمتها	١٠	٧١	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٨	٧	٢٠	٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦

ويتبين مما سبق :

١ - أن معظم البنوك تقوم بإظهار الأصول الثابتة والمتداولة بصافي قيمتها بعد طرح الاستهلاك ، وهو ما تقوم به البنوك التجارية أيضًا ؛ وذلك حتى لا تفصح عن التكلفة التاريخية لهذه الأصول ومخصصات استهلاكاتها ، وهو ما يؤدي إلى إخفاء بيانات مالية قد يكون لها دلالتها بالنسبة للباحث أو الفاحص المحاسبي ، ولكن هذا ما درجت البنوك عليه ، وهي تحاول ذلك كثيرًا بغرض تكوين احتياطيات سرية تدعم بها مراكزها المالية .

٢ - الطريقة الأولى والثانية هما وجهان لعملة واحدة ، وتقدمان إفصاح أكبر لمستخدمي القوائم المالية ، وتؤديان إلى تحقيق نتيجة واحدة ، وتستخدمها أقلية من البنوك الإسلامية ، وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك التجارية .

٦ - **إظهار الحسابات النظامية في الميزانية** : ويتناول هذا الجزء ثلاث نقاط في ميزانية البنك :

بالاستفسار عن وجود حسابات نظامية يتناول الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٧١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١٧٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	٦	٥٠	٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
الإجابة لا	٦	٥٠	١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢
الإجمالي	١٢	١٠٠	

ويتضح مما سبق ما يلي :

١ – ما يقرب من (٣٠٪) من البنوك لم يجب على هذا السؤال بالرغم من أن إجابته تتضح في البيانات المالية المنشورة في الميزانية .

ولكن ربما تحوي الحسابات النظامية ضمانات يأخذها البنك على عملائه المشاركين أو المضاربين ؛ لذلك تجاهلت بعض البنوك الرد على هذا السؤال .

٢ – يتواجد لدى (٥٠٪) من البنوك حسابات نظامية ويتناول الاستقصاء بيانها ، كما لا يتواجد لدى النسبة الباقية (٥٠٪) حسابات نظامية ، بما يعني ضمنًا أنها لا تحوز لديها أي نوع من أنواع الضمانات التي تأخذها البنوك عادة على المعاملات المختلفة .

ب – أنواع الحسابات النظامية : بالنسبة للبنوك التي تحتوي ميزانياتها على حسابات نظامية فقد أوضحت في هذا الاستفسار البيان التالي بخصوص أنواع هذه الحسابات :

جدول رقم (١٧٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الضمانات والاعتمادات	٣	٦٠	١٠ ، ١٣ ، ١٥
البوالص المحلية والأجنبية	٣	٦٠	١٠ ، ١٣ ، ١٥
الكمبيالات والحوالات المحلية والأجنبية	١	٢٠	١٥
شيكات خدمات سياحية	٣	٦٠	١٠ ، ١٥ ، ١٦
أموال المضاربة	١	٢٠	١٤
الاعتمادات المستندية	١	٢٠	١٣
شيكات أقساط غير مستحقة	١	٢٠	١٣

ونستخلص مما سبق :

وجود ضمانات فعلًا خاصة بمعاملات البنك مع عملائهم ، ويرجع ذلك لعدم ثقة إدارة البنك بهؤلاء العملاء ، وإن كان لهذا الموضوع جانب فقهي يجب أن يستوفى من علماء الشريعة والفقه لمعرفة مدى أحقية البنك في طلب هذه الضمانات من العملاء من عدمه .

جـ - إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية :

بالاستفسار عن إظهار هذا العنصر في الحسابات النظامية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٧٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي هذه الإجابات :

جدول رقم (١٧٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	١٥	١٠٠	الجميع
الإجابة لا	صفر	–	–

ويتضح ما يلي :

١ – أجاب هذا السؤال معظم البنوك ، وبلغت نسبة الإجابة (٨٨٪) .

٢ – أجابت كل البنوك بالإيجاب ، بمعنى أنها جميعًا تقوم بإظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل المصرف فيها كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية .

وهذه المعالجة صحيحة وتتفق مع القواعد المصرفية والمحاسبية ، وإن كانت إجابة هذا السؤال تثير الدهشة من البنوك التي أجابته بالرغم من أنه قد سبق لها أن تجاهلت إجابة السؤال الخاص بوجود حسابات نظامية من عدمه ، وهي بنك مصر وبنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل بقبرص ، أما ما يثير دهشة أكبر ، ففي جدول رقم (١٧٢) يتضح أن كلًّا من البنوك رقم (١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢) قد أنكرت تواجد حسابات نظامية لديها ، ومع ذلك فقد نست وأقرت في هذا السؤال إظهار التزاماتها ضمن الحسابات النظامية !!

٧ – **توحيد القوائم المالية النظامية :** بالاستفسار عن إمكانية توحيد القوائم المالية للبنوك الإسلامية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٧٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٥٩	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤١	٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي طبيعة الإجابات :

جدول رقم (١٧٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	٥	٥٠	٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
الإجابة لا	٥	٥٠	١ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٥
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويتضح مما سبق :

١ - أن نسبة كبيرة لم ترد على هذا السؤال تصل إلى (٤١٪) ، ويعتقد أن السبب يرجع لعدم معرفة إجابة صحيحة على هذا السؤال ، وما إذا كان هناك اتجاه لدى البنوك الإسلامية لمحاولة إجراء هذا التوحيد من عدمه .

٢ - أيضًا نسبة الإجابات نعم ولا بلغت (٥٠٪) لكلٍّ منها ، بما يدل على عدم وضوح الرؤية لديهم ومدى إمكانية تنفيذ ذلك .

والواقع أن التوحيد موضوع طرق من قبل ولم يلق تأييدًا محاسبيًا ولا مصرفيًا لمعرفة صعوبة تحقيق هذا الأمر صعوبة كبيرة ، ويرجع ذلك لتدخل التشريعات في كل دولة بتنظيم نماذج القوائم المالية من ناحية ، كما يتدخل العرف كثيرًا في تحديد أسماء ومصطلحات ، مما يؤدي إلى صعوبات كثيرة في إجراء هذا التوحيد .

ولكن المفروض قبل التفكير في هذا الموضوع أن يتم وضع دليل محاسبي يتم فيه تعريف كل المعاملات المصرفية الإسلامية بالشرح والتوضيح وتجميع المترادفات المستخدمة من قبل أكثر من بنك بحيث يكون هذا الدليل خطوة على الطريق ، فإذا تم ذلك نستكمل المعايير المحاسبية بعد ذلك بالدراسة والتحليل ، وأخيرًا يتم دراسة إمكانية التوحيد مع مراعاة التشريعات والتقنيات السائدة في المجتمعات المصرفية الإسلامية .

رابعًا : محاسبة الزكاة في المصرف الإسلامي : يناقش هذا الجزء الموضوعات الآتية :

١ - النظام المحاسبي لصندوق الزكاة . (١٧٤)

٢ - حساب الزكاة على المساهمين . (١٧٥)

ويتم تناول ما سبق كما يلي :

النظام المحاسبي لصندوق الزكاة :

أ - التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة :

بالاستفسار عن وجود تنظيم محاسبي لصندوق الزكاة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٧٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٦	٩٤	الباقي
بنوك لم تجب	١	٦	٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وفيما يلي بيان بتفصيل الإجابات :

جدول رقم (١٧٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابات نعم	٧	٤٤	١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ١٧
الإجابات لا	٩	٥٦	الباقي
الإجمالي	١٦	١٠٠	

ونستخلص مما سبق :

١ - حاز هذا السؤال رضاء معظم البنوك عدا الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، فقام الجميع - عداها - بالرد على السؤال .

٢ - تبين أن (٤٤٪) من البنوك الإسلامية فقط هي التي يحتوي نظامها على صندوق للزكاة ، فإذا أضفنا الشركة الإسلامية - على أساس أن تجاهلها للسؤال يعني ضمنًا عدم وجود الصندوق - لأصبحت النسبة (٤١٪) فقط ، وهذا يدل على ضعف الجانب الاجتماعي المتوقع من نشاط المصارف الإسلامية .

ب - عناصر صندوق الزكاة : وهذا الاستفسار موجه للبنوك التي سبق أن أجابت بنعم في السؤال السابق ، والإجابة كما يلي :

- بنك فيصل الإسلامي المصري (١) :

* يقوم الصندوق بإمساك حسابات منتظمة .

* تعد ميزانية مستقلة للصندوق ، حـ/ للموارد والمصاريف الجارية للصندوق .

- بنك قناة السويس (٦) :

* يتم إمساك حسابات منفصلة للصندوق عن سائر أموال البنك .

* تعامل هذه الحسابات معاملة حسابات الاستثمار الخاصة بالعملاء .

* يصرف منها للجهات المستفيدة وفق قرار اللجنة المشكلة من إدارة الفرع بالاشتراك مع هيئة الفتوى .

- بنك التضامن الإسلامي بالسودان (١٥) :

* تحسب الزكاة من الأرباح قبل حساب الضريبة ، كما تؤخذ أيضًا من الأموال المستثمرة .

* يتم حساب الزكاة بنسبة (٢,٥٧٪) على الأموال (محسوبة على السنة الميلادية) .

* (٨٠٪) من الزكاة الواجبة على البنك تودع بواسطة ديوان الزكاة .

* (٢٠٪) تودع بواسطة البنك لمستحقيها .

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - امتنع بنك ناصر الاجتماعي وبنك التمويل المصري السعودي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل بقبرص عن الرد على هذا السؤال بالرغم من أن لديها فعلًا صناديق للزكاة .

٢ - تفيد البيانات التي ذكرتها البنوك الثلاثة (١) ، (٦) ، (١٥) بإمساك حسابات مستقلة للزكاة عن سائر دفاتر البنك ويعد لها ميزانية مستقلة ، وهو ما ينبغي أن يتم إجراؤه في أي بنك يقوم بهذه الوظيفة .

٢ - حساب الزكاة على المساهمين : بالاستفسار عن طريقة حساب الزكاة على المساهمين يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٩	٥٣	الباقي
بنوك لم تجب	٨	٤٧	٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٨١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - الأموال + الربح	٦	٦٧	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٧
ب - الربح فقط	٢	٢٢	٦ ، ١٥
جـ - الأموال فقط	١	١١	٨
الإجمالي	٩	١٠٠	

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - لم يجب بنك ناصر الاجتماعي بالرغم من أنه سبق له أن أفاد بأن لديه صندوق للزكاة ، أما شركة الراجحي بالسعودية فقد حددت طريقة حساب الزكاة في هذا السؤال بالرغم من أنه سبق لها في جدول رقم (١٧٩) أن نفت أن لديها صندوق زكاة .

٢ - الأصل أن أموال الاستثمار سواء الخاصة بالمودعين أو المساهمين توظف في أنشطة استثمارية تجارية ؛ ولذلك تخضع - وذلك طبقًا لآراء الفقهاء - هي وأرباحها للزكاة على عروض التجارة ؛ ولذلك فالإجابة رقم (أ) هي الإجابة الصحيحة وعلى كلٍّ من بنك قناة السويس وبنك البركة بجيبوتي وبنك دبي الإسلامي أن يعيدوا طريقة حساب الزكاة على الأساس المذكور .

٣ - حساب الزكاة على المودعين :

أ - طريقة حساب زكاة المودعين : بالاستفسار عما إذا كانت الطريقة المطبقة هي رصيد حساب الاستثمار مضافًا إليه الرصيد الجاري (الربح) مطروحًا منه مجموع ما يكون على العميل من ديون والتزامات يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٥٩	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤١	٣ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما تفصيل الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (١٨٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	٢	٢٠	٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ،

			١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
الإجابة لا	٨	٨٠	الباقي
الإجمالي	١٠	١٠٠	

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - توجد بنوك سبق لها أن أقرت بأن لديها صندوقًا للزكاة ، ومع ذلك لم تجب على هذا السؤال ، وهي بنك ناصر الاجتماعي وبنك التمويل المصري السعودي .

٢ - توجد بنوك أخرى أقرت بأنه ليس لديها صندوق للزكاة ، ومع ذلك ذكرت في السؤال الأخير بأنها تطبق الطريقة المعروضة في حساب زكاة المودعين ، وينطبق ذلك على بنك (٧) البنك الوطني للتنمية .

٣ - توجد بنوك أخرى ذكرت بأنه ليس لديها صندوق للزكاة ، ومع ذلك فهي لم تقر الطريقة السابقة في احتساب زكاة المودعين ، وهي المصرف الإسلامي الدولي ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك البحرين الإسلامي ، وبنك البركة بجيبوتي .

٤ - الطريقة السابق عرضها في حساب زكاة المودعين هي الطريقة المتفقة مع قواعد فقه الزكاة في حساب زكاة الأموال التجارية الخاصة بمودعي ودائع الاستثمار .

ب - الأساس المتبع لحساب زكاة المودعين - في حالة الإجابة على السؤال السابق بلا :

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٦	٣٥	٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لم تجب	١١	٦٥	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وهذا السؤال كان موجهًا لمن سبق له الإجابة على السؤال السابق بلا ؛ ولذا كان المفروض أن تجيب عليه ثمانية بنوك ، ولكن أجابت ستة فقط ، وامتنع كل من البنك

الوطني للتنمية وبنك دبي الإسلامي عن الإجابة .

أما إجابات البنوك الستة فهي كما يلي :

- المصرف الإسلامي الدولي :

لا يقوم بخصم زكاة على أموال المودعين ؛ لأن أموالهم قد لا تصل إلى النصاب أو قد يكون لهم ودائع وعليهم ديون أخرى تستغرق هذه الودائع بالكامل .

- **بنك قناة السويس** : لا يتم حساب زكاة على أموال المودعين .

- مصرف قطر الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي بالسودان :

لا تؤخذ الزكاة من أموال المودعين باعتبارها أمانة ، ولكن تؤخذ من الأموال الداخلة في عمليات استثمارية ، وعلى المودعين استخراج وتوزيع زكاتهم المستحقة بأنفسهم .

- **بنك البحرين الإسلامي** : يقوم كل عميل باحتساب الزكاة على أمواله وإخراجها بنفسه بدون تدخل البنك في هذا الشأن .

- **بنك البركة بجيبوتي** : لا يتدخل المصرف في الزكاة وميزتها لمن تعنيه بدون تدخل من طرف البنك .

ونستخلص مما سبق :

أن طريقة الحساب المعروضة ليست هي القضية في حد ذاتها ، ولكن البنوك الإسلامية أساسًا لا ترى أحقيتها في حساب الزكاة على أموال المودعين ، وإنما تعتبرها قضية خاصة بهم ولا يحق لها التدخل فيها ، وإن كان الاستفسار في الاستقصاء كان يعني في حالة حساب زكاة المودعين ، فهل تطبق هذه الطريقة أم سواها ، ولكن صياغة السؤال ربما لم توضح المعنى المقصود من السؤال .

وللبنوك الإسلامية الحق في تقرير أن تجمع الزكاة من المودعين أو لا تجمعها ، كما أنه لا يحق لها إجبارهم على ذلك ، وإنما هي مسؤولية كل مسلم على أي حال ما دامت النظم الإسلامية لا تقوم بواجبها الشرعي في هذا الشأن .

ج - **التصرف في زكاة المودعين** : بالاستفسار عن طريقة تصرف البنك في زكاة المودعين يوضح الجدول التالي ذلك :

جدول رقم (١٨٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٩	٥٣	الباقي
بنوك لم تجب	٨	٤٧	٣ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما بيان الإجابة فكان كما يلي :

جدول رقم (١٨٦)

طريقة التصرف	العدد	٪	أرقام البنوك
أ - تخصم من حـ/ جاري المودع وترحل لصندوق الزكاة	٢	٢٠	١ ، ١٧
ب - يتولى المودع توزيعها بنفسه	٨	٨٠	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٠	١٠٠	

أن معنى ذلك أن معظم البنوك تفضل أن تحسب الزكاة فقط للمودع وتتركه يقوم بتوزيعها بنفسه ، والقليل منها فقط هو الذي يرحلها لصندوق الزكاة ليقوم البنك بتوزيعها على مصارفها الشرعية بمعرفته ، ويلاحظ أن بنك فيصل المصري يقوم بخصم الزكاة أو تركها للمودع يتولاها بنفسه طبقًا لرغبته الشخصية في ذلك .

٤ - طرق إنفاق الزكاة : بالاستفسار عن كيفية إنفاق الزكاة :

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٤٧	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥
بنوك لم تجب	٩	٥٣	٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (١٨٨)

مصارف الزكاة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - يتم جمع الزكاة واستثمارها في صندوق ينفق من عائده فقط على المستحقين	-	-	
ب - يتم إنفاق جزء من الحصيلة واستثمار الباقي	١	١٢,٥	٦
ج - يتم إنفاق الحصيلة كلها ولا يستثمر شيء	٧	٨٧,٥	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - توجد بنوك أقرت بأن لديها صندوقًا للزكاة ، ومع ذلك لم تجب على هذا السؤال وهي بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل بقبرص .

٢ - توجد بنوك أخرى سبق أن أقرت بأنه ليس لديها صندوق للزكاة ، ومع ذلك أجابت هذا السؤال وهي المصرف الإسلامي الدولي ومصرف قطر الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي .

٣ - الإجابة الأولى والثانية لا تصح إلا بفتوى من كبار العلماء ؛ حيث إن المفروض

إنفاق الحصيلة كلها ما دامت مصارف الزكاة تتسع لذلك ، وهذا بالتأكيد صحيح ، والإجابة (جـ) هي القاعدة والأصل الواجب الاتباع .

٤ - أفادت البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥) بأنها تنفق الحصيلة كلها - الإجابة (جـ) - ومع ذلك توضح ميزانيات بعضها المنشورة خلاف ذلك ، وخاصة البنوك المصرية التي يتوفر لدينا ميزانياتها وتقريرها المنشور ، فما معنى الإدلاء بخلاف الحقيقة ؟

٥ - معالجة الضرائب بالنسبة للزكاة في الحسابات الختامية : بالاستفسار عن معالجة الضرائب يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٥	٣٠	١ ، ٤ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧
بنوك لم تجب	١٢	٧٠	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح طريقة المعالجة كما يلي :

جدول رقم (١٩٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - تخصم الضرائب قبل حساب الزكاة	٣	٦٠	١ ، ٤ ، ١٧
ب - تخصم الضرائب بعد حساب الزكاة	٢	٤٠	٦ ، ١٥
الإجمالي	٥	١٠٠	

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - لم يحوز هذا السؤال رضاء البنوك ؛ لذلك أحجمت غالبيتها عن الرد ، وذلك بنسبة (٧٠٪) منها .

٢ – خصم الضرائب كعبء على المساهمين عند حساب الضرائب صحيح ؛ حيث إن الضرائب عبء فعلي يقع على المكلفين ولا بد من دفعها ، وإذا لم يتم دفعها ، فتعتبر دين واجب الأداء ؛ لذا ففي كل الحالات يجب دفعها وخصمها من وعاء الزكاة المستحقة على المسلم .

٣ – كما أن خصم الزكاة أولًا قبل الضرائب يفيد المكلفين أيضًا أمام الإدارة الضريبية ؛ حيث إن الزكاة عبء على كل مسلم ويجب اعتراف مصلحة الضرائب بها واعتبارها عبء يخصم من وعاء الربح الخاضع للضريبة .

٤ – لذلك فكل من الاحتمالين (أ) ، (ب) صحيح ، واتباع أي الطريقتين واجب ، ولكن تنصح الدراسة للبنوك الإسلامية بما يلي :

* عند إعداد وعاء الربح الخاضع للضريبة يتم خصم الزكاة المستحقة عن العام السابق والتي تم دفعها فعلًا ، وتم إثباتها في الحسابات حتى لا يخضع ربح موزع على الفقراء والمحتاجين للضريبة وليكن من قبيل التبرعات مثلًا – في ظل التشريعات الضريبية – يسمح خصم هذه التبرعات من وعاء الإيراد الخاضع للضريبية .

* وعند إعداد وعاء الأموال الخاضعة للزكاة تخصم الضرائب الخاصة بالسنة المحمول عنها الحسابات بصفتها أعباء فعلية يتحملها البنك ، وفي حالة ظهور أعباء ضريبية أخرى بعد ذلك تحمل على وعاء الزكاة بصفتها ديون واجبة الأداء تستحق على البنك .

٦ – **معالجة الزكاة في الحسابات الختامية** : يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٩١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٤٧	١ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
بنوك لم تجب	٩	٥٣	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طريقة المعالجة فتتضح كما يلي :

وقد أضاف بنك دبي الإسلامي :

جدول رقم (١٩٢)

طريقة المعالجة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - تعتبر الزكاة عبئًا على الإيرادات	٣	٣٧,٥	١ ، ١٣ ، ١٤
ب - تعتبر الزكاة توزيعًا للإيراد	٤	٥٠	٤ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧
الإجمالي	٧	٪٨٧,٥	

أنه يتم معالجتها على أساس أن الزكاة جزء من أرباح المساهمين .

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - الأساس العلمي السليم لمعالجة الزكاة من الناحية المحاسبية أنها تعتبر توزيعًا للإيراد وليست عبئًا عليه ، وتكون بذلك إجابات البنوك (٤ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧) هي الإجابة المتفقة مع الأساس المحاسبي السليم للمعالجة .

٢ - اعتبار الزكاة عبئًا على الإيراد معيب من الناحية المحاسبية ولكن بعض البنوك ذكر نظامها الأساسي اعتبار الزكاة عبئًا على الإيراد لغرض انتزاع اعتراف ضريبي باحتسابها ضمن مصروفات البنك ؛ لذلك يعتبر هذا الوضع استثناء من القاعدة لأغراض محددة .

٣ - إجابة بنك دبي الإسلامي غير مفهومة ، ولا ترتبط بالمعنى والسؤال المطلوب .

٧ - **دور الرقابة الشرعية بالنسبة للزكاة** : بالاستفسار عن الدور الرقابي للرقابة الشرعية لصندوق الزكاة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٩٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥	٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح توزيع الإجابات :

جدول رقم (١٩٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابات نعم	٦	٥٤,٥	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ١٧
الإجابات لا	٥	٥٥,٥	١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦
الإجمالي	١١	١٠٠	

ونستخلص مما سبق :

١ - لا توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة إلا في ستة بنوك فقط من (٧) بنوك ، ومعنى ذلك أن بنكًا واحدًا لديه صندوق زكاة ولا توجد رقابة شرعية عليه وهو رقم (١) بنك فيصل الإسلامي المصري مع أن التقرير المالي السنوي للبنك يتضمن تقريرًا من هيئة الرقابة الشرعية برئاسة الشيخ محمد خاطر على حصة بيانات الصندوق !!

٢ - البنوك التي أجابت بلا عدا بنك رقم (١) وهي المصرف الإسلامي الدولي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك البحرين الإسلامي ، وبنك البركة بجيبوتي سبق أن أقرت بعدم وجود صندوق زكاة لها ، فكيف ترد بعد ذلك على هذا السؤال الذي من المفروض أنه لم يوجه لها أصلًا ؟!

تقييم عام للجزء الثالث : المحاسبة المالية :

أولًا :

يلاحظ امتناع كثير من البنوك في هذا الجزء عن الإجابة على استفسارات الاستقصاء ، يلاحظ امتناع بعض البنوك في هذا الجزء بصفة خاصة عن إجابة كثير من الأسئلة بما يؤدي إلى عدم إمكانية التعرف على النظام المحاسبي المطبق ، وبالتالي عدم إمكانية تحليل إيجابيات وسلبيات هذه البنوك ومن ثم تقييمها ، وهي ملاحظة تستحق الاهتمام ؛ إذ إن امتناع البنك عن الإجابة عن سلسلة متصلة من الأسئلة في موضوع واحد يعني ما يلي :

١ - وجود ثغرات علمية سواء كانت فقهية أو محاسبية في النشاط المعني بالاستفسار .

٢ - وجود تجاوزات في الجانب التطبيقي والتنفيذي أيضًا للنشاط .

٣ - خشية موظفي البنوك الذين يتولون ملء الاستقصاء من كشف ما يؤدي إلى إظهار تقصير أو تجاوز في الطرق المحاسبية والشرعية المطبقة ، وما يسفر عن ذلك من وضعهم موضع المساءلة إن تم كشف هذا التقصير أو التجاوز .

٤ - عدم اقتناع الإدارة بأهمية البحث العلمي وجدواه على الأقل للتعرف على مواطن التجاوز ، إن لم يكن لتحليل أسباب هذه التجاوزات ووضع الحلول الملائمة ، والوقوف على إيجابيات وسلبيات كافة الجوانب المحاسبية ، وهي مشكلة تحتاج إلى مناقشة وضرورة التعرف على أسبابها وعلاجها مع الإدارة التنفيذية والعليا للبنوك الإسلامية .

ويهم الدراسة أن توضح أن البنوك الإسلامية التي أجابت على الاستفسارات المختلفة مهما كانت سلبياتها ، ومهما كان نظامها المحاسبي يحتوى على جوانب قصور متعددة ، فهي أفضل بكثير من تلك التي امتنعت عن الإجابة ، ومنها ما امتنع نهائيًا عن الرد على قائمة الاستقصاء ، وهو بيت التمويل الكويتي الذي أرسلت إليه القائمة أكثر من مرة ، وتم الاتصال به كثيرًا للرد على الاستقصاء دون جدوى .

وبالنسبة لسائر البنوك - محل الدراسة - فقد كان عدد الأسئلة المطروح في هذا الجزء ٨٤ سؤال قامت البنوك بالرد على بعضها والامتناع عن البعض الآخر ، ويوضح الجدول التالي ترتيب البنوك تبعًا لعدد الأسئلة التي تم الرد عليها :

جدول رقم (١٩٥)

ترتيب البنك	اسم البنك	أسئلة تم إجابتها	أسئلة لم يتم إجابتها	نسبة الإجابة ٪
١	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	٨١	٣	٩٦
٢	مصرف قطر الإسلامي	٨٠	٤	٩٥
٣	بنك فيصل الإسلامي المصري	٧٩	٥	٩٤
٤	بنك البحرين الإسلامي	٧٨	٦	٩٣
٥	بنك التمويل المصري السعودي وبنك دبي الإسلامي	٧٦	٨	٩٢

٦	بنك فيصل الإسلامي بالبحرين	٧٥	٩	٩١
٧	بنك البركة بجيبوتي	٧٢	١٢	٨٦
٨	بنك فيصل بقبرص	٦٨	١٦	٨١
٩	بنك قطر الإسلامي الدولي	٦٦	١٨	٧٩
١٠	المصرف الإسلامي الدولي	٦٥	١٩	٧٧
١١	البنك الوطني للتنمية	٦٢	٢٢	٧٤
١٢	بنك مصر	٦٠	٢٤	٧١
١٣	شركة الراجحي بالسعودية	٤٧	٣٧	٥٦
١٤	بنك قناة السويس	٣٨	٤٦	٤٥
١٥	بنك ناصر الاجتماعي	٣٠	٥٤	٣٦
١٦	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	٢٤	٦٠	٢٩

أولًا : التنظيم المحاسبي :

١ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بتصميم نظمها المحاسبية داخليًا عن طريق موظفي البنك على أساس أنهم أكثر علمًا بما يتناسب مع احتياجات البنك ، ولتحمل أقل تكلفة ممكنة مما يؤدي في الغالب إلى تصميم نظام محاسبي تقليدي لا يراعي مقتضيات التطور التقني .

٢ - أن البنوك الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل المصري بالإضافة إلى الفروع الإسلامية لبنوك تجارية اعتمدت نظمها المحاسبية على النظم المحاسبية المطبقة في بنوك معتادة مع تطوير ملائم لطبيعة البنك الإسلامي ، أما البنوك الإسلامية الحديثة فقد قامت إما بنقل نظمها المحاسبية من بنوك إسلامية أخرى أو قامت بتصميم نظم محاسبية خاصة بها طبقًا لاحتياجاتها ، وهذا هو الحل الأمثل لتصميم النظام المحاسبي الملائم للمصرف .

٣ - أن تطوير النظم المحاسبية في كل البنوك الإسلامية بدون استثناء يتم عن طريق الإدارات الداخلية ، وقد حظيت الشؤون المالية بمسؤولية هذا التطوير في معظم البنوك ثم

الحاسبات ثم التدقيق والتفتيش ثم الإدارة العامة ثم إدارة نظم العمل وإدارة المعاملات الإسلامية .

ولكن المفروض أن يتم التطوير عن طريق المراكز الاستشارية العلمية أو الجامعات في التخصصات الملائمة ؛ حتى يمكن تطبيق الأساليب ووسائل التقنية الحديثة في مجال نظم المعلومات والأساليب الكمية ..وغيرها .

٤ - يتكون النظام المحاسبي لدى المصارف مما يلي :

أ - **الخريطة التنظيمية** : وهي تسمح بتحديد الاختصاصات والواجبات ؛ ومن ثم تربط السلطة بالمسؤولية ، وتوجد الخرائط التنظيمية في (٩) بنوك فقط .

ب - **دليل الحسابات** : يوجد دليل حسابات في (١٣) بنكًا ، وهو يوضح تلخيصًا للبنود المحاسبية التي يجب أن تسجل في الحسابات .

جـ - **التوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية** : يوجد توصيف وظيفي في (١٠) بنوك إسلامية ، وهذا التوصيف يعتبر استكمالًا للخريطة التنظيمية ويتضمن وصفًا متكاملًا وتحديدًا رسميًا لسلطات ومسؤوليات كل وظيفة يشغلها موظف البنك .

د - **الدورات المستندية** : توجد دورات مستندية في (١٣) بنكًا ، وهي تؤدي إلى إحكام الرقابة والضبط الداخلي ، وتعتبر أحد مقومات الرقابة الداخلية .

هـ - **إعداد موازين المراجعة من دفتر الأستاذ العام** : وهي تعد بغرض التأكد من الدقة الحسابية للأحداث المالية المسجلة في دفاتر البنك ، وهي ضرورة بشكل عام في البنوك ، وقد أوضحت الدراسة أن (١٢) بنكًا يقومون بعمل هذه الموازين ما بين يومية وشهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية طبقًا لاحتياجاتها .

٥ - استخدام الحاسبات الآلية في المصرف الإسلامي : يستخدم (١٥) بنكًا الحاسبات الآلية مما يمكنها من استخدام تقنية جيدة في تقديم الخدمة المصرفية ، كما أن (٩) بنوك تستخدم برنامجًا محاسبيًا للمطابقة بين أرصدة الحسابات يدويًا ، وتلك التي تم تشغيلها آليًا مما يؤدي إلى المراجعة الدقيقة والتأكد من صحة البيانات المسجلة .

٦ - التقارير المالية الدورية : توجد تقارير دورية يعدها (١٤) بنكًا ومن أهمها التقارير اليومية للإدارة العليا ، والأسبوعية للإدارة المالية ، والميزانية التقديرية ، وتقرير

مجمل الودائع وتحليل الربحية ، وتقرير مصادر الأموال واستخداماتها والموقف المالي ، وتقرير المتأخرات والعملات والتقييم .

– وقد حددت بعض البنوك هذه التقارير في المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر وحساب إيرادات ومصروفات الشهر وتسويات المراسلين ، وهي تعد إما يوميًا أو شهريًا إما باستخدام السنة الميلادية أو الهجرية ، وبعض البنوك يعدها سنويًا .

– وبالنسبة لدور الفروع في إعداد التقارير فقد أفاد البنك بأن فروعه تعد تقارير مالية دورية ، وهذه التقارير ضرورة لاتخاذ الإجراءات الرقابية الملائمة بالإضافة إلى أنها وسيلة فعالة لتقييم أدائها والنهوض بمشكلات البنك .

– كما أفاد (١١) بنكًا بأنها تقوم بإعداد تقارير مالية مجمعة على مستوى المركز الرئيسي والفروع بتجميع تقارير الفروع كلها واستخدامها كأساس للتنبؤ والتخطيط واتخاذ القرارات ، وأفادت (٤) بنوك أخرى أنها تعد تقاريرها على مستوى المصرف مباشرة دون مراعاة لظروف أو تقارير الفروع أو نتائج أنشطتها ، بما يعتبر اتجاهًا غير علمي ويؤدي إلى التخطيط العشوائي للفترات المالية التالية .

ثانيًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح :

١ – المرابحة كأهم صيغ الاستثمار لدى البنك الإسلامي :

أ – تطبق المرابحة الآجلة في (٩٣٪) من البنوك ، والمرابحة الآجلة الدولية في (٧١٪) منها ، وعلى ذلك تحتل المرابحة النقدية أهمية محدودة جدًا في أنشطة البنوك الإسلامية .

ب – تحصيل البنوك الإسلامية على دفعة ضمان جدية (العربون) في كل البنوك عدا الراجحي بالسعودية .

جـ – تأخذ البنوك من العربون بقدر الضرر أو الخسارة عند تسويق السلعة إذا نكص العميل عن الشراء .

د – تطلب البنوك الإسلامية ضمانات أخرى بخلاف العربون – لم تحدد في الدراسة .

هـ – تقوم البنوك بحساب تكلفة المرابحة المباشرة ، وغير المباشرة الخاصة بالنشاط ، وهناك بنوك تحسب التكلفة الضمنية أيضًا (٨ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧) ، وهو ما لا يحق لها فقهيًا ؛ إذ إن أجر المرابح – البنك – هنا هو هامش الربح المتفق عليه ؛ ولذا فلا يحق

للبنك استحقاق أجر على نشاطه مرة أخرى ، كما يقوم أحد البنوك (١١) بحساب التكلفة حكمًا مع أن المفروض أن يتم حسابها فعلًا لا حكمًا .

و - يحدد هامش الربح في بعض البنوك بنسبة من التكلفة ، وفي البعض بمراعاة أسعار السوق ، وفي البعض باتباع سياسة مرنة تراعي كل ما سبق ، وقد يتدخل البنك المركزي بوضع سياسة للتسعير ، وأخيرًا قد يرى البعض اتباع سعر الفائدة .

ولكن المفروض أن يكون سعر الفائدة السائد هو أحد المحددات التي يراعيها البنك عند تخطيط هامش ربح بضاعة المرابحة مع مراعاة كافة العوامل الأخرى المؤثرة على تكلفة البضاعة وأسعارها لدى المنشآت التجارية المنافسة ، مع ضرورة الإشارة إلى اعتبار أن سعر الفائدة محدد وحيد لها في تقدير ربح المرابحة يتجافى مع المعالجة العلمية السليمة الخاصة بضرورة مراعاة كافة المتغيرات المؤثرة على الظاهرة محل البحث ، كما أنه يعطي انطباعًا بأن السياسات المطبقة في البنك الإسلامي هي ذاتها المتبعة حرفيًا في البنك المعتاد .

٢ - أسس قياس الإيراد والتكلفة وتوزيع الناتج بين المصرف وعملاء الاستثمار :

أ - يتم توزيع عائد الاستثمارات الناتجة من التوظيف في المضاربات والمشاركات قصيرة الأجل والمنتهية بالتمليك والمساهمات طويلة الأجل والمشاركات في رأس المال العامل والعمليات الأخرى ، والتي تتم بين المصرف وقطاعات الأعمال باستخدام الأسس الآتية :

- خصم قيمة من الربح : وهو أساس معيب علميًا من الناحية المحاسبية والفقهية .
- خصم نسبة مئوية من الربح : ويحتاج إلى استكمال توزيع باقي الربح بنسب حصص رأس المال ؛ ولذا فهو أساس ناقص علميًا .
- التوزيع على أساس حصص رأس المال : وينقصه تخصيص حصة مستقلة لعنصر الإدارة - العمل - المقدم من قطاع الأعمال عدا المساهمات طويلة الأجل .
- خصم نسبة مقدمة من سعر البيع .

ب - يعتبر الأساس الفعلي في قياس الإيرادات وعناصر التكلفة التطبيق العلمي السليم من الناحية المحاسبية والفقهية لقياس أرباح الاستثمارات بين البنك وقطاعات الأعمال ، وقد تبين من الدراسة أن معظم البنوك تتبع الأساس الفعلي في قياس إيرادات

أنشطة التوظيف والاستثمار ، وكذلك يستخدم نفس الأساس في قياس التكلفة المباشرة ، أما التكلفة غير المباشرة فمعظم البنوك يستخدم الأساس الفعلي ، والباقي يستخدم أساس اتفاقي أو أساس حكمي .

جـ - يعتبر مبدأ النضوض أساس إثبات الإيرادات في فقه المضاربة ، وقد تبين أن بعض البنوك تقوم بإثبات الإيراد عند إبرام العقد ، وهو ما يعتبر تطبيقًا لمبدأ البيع في إثبات الإيراد من وجهة نظر محاسبية تجاوزًا بالنسبة لمبدأ النضوض .

ويقوم البعض بإثبات الإيراد عند انتهاء العملية ، وهي منتهى الحيطة والحذر ، ويتفق مع قواعد فقه المضاربة ، ويقوم البعض الآخر بإثبات الإيراد عند التحصيل - مثل البيع بالتقسيط - ويتناسب أيضًا هذا الأساس مع مبدأ النضوض ، ويمكن استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي في إثبات الإيراد مع تكوين مخصص أرباح غير محققة لمواجهة بعض العملاء عن الدفع في الفترات المالية .

٣ - أسس قياس الإيراد وتوزيعه بين المصرف والمودعين :

أ - يتم توزيع العائد في معظم البنوك طبقًا لعقد المضاربة ، وفي بنكين على أساس اجتهادي وبمعاملة المودع معاملة المساهم ، وكلاهما معالجة خاطئة .

ب - يتم توزيع إيرادات الاستثمار في معظم البنوك الإسلامية لكلٍّ من المساهمين والمودعين معًا ، وفي بنكين فقط (٢ ، ١٦) يختص بها المساهمون ، وفي بنكين آخرين (١٦) ، (١٧) يختص بها المودعون فقط .

وبالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية يختص بها المساهمون في سبعة بنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦) ، ويختص بها المودعون في بنك واحد فقط (١٧) ، ويختص بها في كلٍّ منهما أربعة بنوك (٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .

ولكن المفروض أن هذه الإيرادات تخص المساهمين فقط إلا أن تكون أموال المودعين قد ساهمت في تكوين وإنشاء البنك في بدء حياته وعند إنشائه .

وبالنسبة للإيرادات الرأسمالية فيختص بها المساهمون في (٨) بنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) ، وكل من المساهمين والمودعين في أربعة بنوك (٨ ، ١٢ ، ١٣) ، والمفروض أيضًا أن يختص بها المساهمون فقط إلا أن يساهم المودعون بأموالهم في إنشاء البنك .

بالنسبة للإيرادات العرضية فيختص بها المساهمون في أربعة بنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٥) ، وكل من المساهمين والمودعين في ستة بنوك (٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧) ، والمفروض أن هذه الإيرادات توزع بين المساهمين والمودعين ؛ لأن هذه الإيرادات تخص نشاط الاستثمار المملوك لكل منهما .

جـ – حصة المضاربة : يتم تقدير حصة المضاربة طبقًا لعدة أسس هي :

– ضرورة تحقيق معدل معين من الربح للمساهمين ، ويطبق في بنكين .

– ضرورة تحقيق معدل معين من الربح للمودعين ، ويطبق في ثلاثة بنوك .

وكلا الأساسين معيب ؛ لأنه لا توجد علاقة مباشرة بين حصة المضاربة وأرباح كل منهما ، كما أن حصة المضاربة للبنك ينبغي أن تكون مقابلًا لتكلفة العمل الذي يتحمله .

– ضرورة تغطية المصروفات الإدارية ، ويطبق في أربعة بنوك ، وهو أساس منطقي ؛ لأنه يربط بين السبب والنتيجة .

– توجد أسس أخرى تطبقها باقي البنوك ، ومعظمها إجابات غير واضحة ولا ترتبط بالسؤال .

– **توقيت حصة المضاربة** : يتم توقيت حصة المضاربة في بداية السنة المالية في بنكين (١٠، ١٦) ، وهو ما يتفق مع قواعد فقه المضاربة ، وعند انتهاء السنة المالية في خمسة بنوك (١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٥) ، وهو ما يؤدي إلى فساد عقد المضاربة ، ويتم تحديدها بشكل ثابت لا يتغير في أربعة بنوك (٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧) ، وهو ما يؤدي قطعًا إلى عدم الالتزام بتطبيق هذه الحصة نظرًا لتغير ظروف البنك والظروف الاقتصادية المحيطة بما يؤدي إلى تغير عناصر التكلفة والإيراد ، وبالتالي لا يمكن كل ذلك في تطبيق حصة المضاربة .

إعلام المودعين بحصة المضاربة : يتم إعلام المودعين شفاهة بحصة المضاربة عند فتح حساب الاستثمار في أربعة بنوك (٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٦) ، وهو ما يتفق مع قواعد التعاقد ، ولا يعتبر إلزامًا قانونيًا على البنك ، كما يتم في شكل عقد مكتوب بين المودع والمصرف في سبعة بنوك ، وهو الشكل الصحيح الواجب التطبيق ، وفي شكل إعلان مكتوب في المصرف في ثلاثة بنوك ، وهو أيضًا متفق عليه قانونًا في قواعد التعاقد .

طريقة تطبيق حصة المضاربة :

- تقر سبعة بنوك أنها تطبق حصة المضاربة بدون تعديل .

- تقر ثلاثة بنوك أنها أحيانًا تقوم بتعديل حصة المضاربة ، وغالبًا ما يكون ذلك بتخفيضها ، ويمكن ذلك الحدوث بشرط إقرار الجمعية العمومية للمساهمين هذا الإجراء ؛ إذ إن هذه الحصة تخصهم وحدهم ، وليس للإدارة حق تخفيضها دون الرجوع إليهم في ذلك .

د - طريقة تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح :

تعرضت الدراسة لأنواع ودائع الاستثمار العام والخاص ، وحسابات الادخار ، والادخار بشيكات ، والحسابات الجارية ، وقد تبين ما يلي :

• **تحديد الفترة الزمنية التي قضتها الودائع** : حظيت طريقة الرصيد - فترة الاستثمار - وطريقة متوسط الأرصدة بتطبيق معظم البنوك ، وهما أقرب الطرق للصحة سواء من ناحية محاسبية أو فقهية .

- يطبق بنكان طريقة أقل رصيد ، وهي مجحفة بالمودع ؛ لأنها تتجاهل الفترات الزمنية التي قضتها الودائع المسحوبة تمامًا وناتج استثمارها .

- تبين أن هناك بنكين (٤ ، ١٥) يدفعان عائدًا على الحسابات الجارية ، مع أنه قد سبق للعلماء أن أفتوا بعدم جواز حساب أرباح على الحسابات الجارية ؛ حيث إن طبيعتها تشابه القرض ، والمفروض أن تستثمر لصالح المساهمين على أساس ضمانهم لردها عند الطلب .

• **تحديد حجم الودائع المستحقة للربح** : تبين من الدراسة أن معظم البنوك تدرج قيمة الوديعة كاملة عند توزيع الربح ، ولكن بعض البنوك (٢ ، ٣ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦) تستقطع نسبة منها مقابل احتياجات السحب أو للاحتياطي القانوني ، ويحق للبنوك استقطاع هذه النسبة على ألا تستقطع مرة أخرى أرباح الودائع المسحوبة قبل ميعادها ؛ إذ إن البنك قد سبق أن احتاط للأمر باحتجاز جزء من الوديعة مقابل هذا السحب ، إذن فلا يحق له مرة أخرى حرمان المودع من نتيجة استثمار وديعته عن الفترة التي قضتها في الاستثمار .

• **أسباب استقطاع نسبة من الودائع المستحقة للربح :** تعددت أسباب الاستقطاع ، وهي إما أسبابًا قانونية أو لاحتياجات السحب النقدي أو طبقًا لسياسة الإدارة . وقد تراوحت نسب الاستقطاع في المتوسط من (٢٠ - ٥٠ ٪) ، ولكن تصل النسبة في أحد البنوك (٤) إلى (٨٥٪) مما يؤدي إلى مصادرة ربح المودع ، والمفروض أن يتم تحديد هذه النسبة ، إما طبقًا لنسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي أو بإعداد دراسة فعلية لاحتياجات السحب النقدي .

هـ - معالجة أرباح المودعين في الحسابات الختامية :

تعالج أرباح المودعين في ثلاثة بنوك على أنها عبء على أرباح المساهمين ، وفي الباقي على أساس أنها توزيع للربح ، والمعالجة الأولى غير صحيحة علميًا وفقهيًا ؛ إذ تماثل وضع المودع في البنك المعتاد الذي يعتبره مقرضًا ، وبالتالي يعتبر العائد المستحق له عبئًا على أرباح المساهمين ، بينما المفروض أن المودع شريك في الربح بعقد المضاربة الشرعية .

معالجة أرباح المودعين في حساباتهم : تعلى أرباح المساهمين في سبعة بنوك على الحساب الجاري ، وفي ثمانية بنوك على حسابات الاستثمار ، وفي بنك واحد إذا بلغت حدًّا معينًا تنتقل من الحساب الجاري إلى حساب الاستثمار ، ولا توجد قواعد فقهية ملزمة باتباع أي معالجة ، وإنما يخضع ذلك لسياسة الإدارة .

و - مكونات رأس مال المساهمين المستحق للربح :

يتكون رأس مال المساهمين المستحق للربح من رأس المال المدفوع (في ١٠ بنوك) + الاحتياطيات (في ٦ بنوك) + الأرباح المرحلة (في ٥ بنوك) + عناصر أخرى (٣ بنوك) ، ولا يتم إضافة مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ، ولا خصم قيمة الأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ ، مع ملاحظة أن بنك رقم (٨) يضيف مكافأة نهاية الخدمة ، ويستبعد الاحتياطي الرأسمالي ، أما بنك رقم (١) فيضيف الجزء من الأموال المستثمرة بما يزيد عن أرصدة الودائع ، وبنك رقم (١٠) يضيف الحسابات الجارية . ونستنتج مما سبق تباين طرق حساب رأس المال تباينًا كبيرًا ؛ بحيث يمكن القول إنه يندر وجود بنكين يتبعان طريقة واحدة في استخراج رأس المال المستحق للربح .

ز - استثمار الحسابات الجارية :

يقوم (١٢) بنكًا باستثمار الحسابات الجارية : (٧) بنوك منها تضيف العائد على أرباح المساهمين ، وواحد على أرباح مودعي الاستثمار ، (٣) على مودعي الاستثمار والمساهمين معًا وواحدة على حسابات أخرى .

والأصل أن عائد استثمار هذه الحسابات يستحق للمساهمين ؛ لأنه يستثمر في ضمانهم ، ولا يوجد أي مبرر منطقي لتوزيع هذا العائد على مودعي الاستثمار ، كما أن أحدًا من البنوك لم يشر لتوزيع أي عائد على أصحاب الحسابات الجارية على أنه قد سبق لبنك (٤ ، ١٥) أن قررا أنهما يدفعان ربحًا لأصحاب هذه الحسابات ، فإن لم يكونا يدفعان هذا الربح من عوائد استثمار هذه الحسابات ، فمن أين لهما إذن بهذا الربح ؟

ح - مصادر تمويل رأس المال الثابت :

أقرت تسعة بنوك إنها تمول الأصول الثابتة من المساهمين فقط وأحد البنوك يمولها من المودعين فقط ، وثلاثة بنوك من كليهما ، والأصل أن يتم تمويل الأصول الثابتة من المساهمين فقط ؛ لأن البنك مملوك لهم وحقوق التصفية لهم كذلك ، وخلاف ما سبق يعتبر حالة شاذة ، وهو ما يستوجب اختصاص المودعين مع المساهمين بنتائج التصفية وبإيرادات الخدمات المصرفية وبالأرباح الرأسمالية ، وهي أوضاع استثنائية لعلاج تكوين غير سليم من البداية لرأس المال الثابت ، وهذا لا يصح تطبيقه ، ويحدث في بنك (١ ، ١٠ ، ١٧) .

٤ - أسس قياس عوائد الخدمات المصرفية في الحسابات الختامية :

أ - إثبات إيرادات الخدمات المصرفية : تطبق عشرة بنوك الأساس النقدي وأربعة بنوك أساس الاستحقاق ، والأساس الأول معيب لأنه لن يقيس أرباح سنة مالية ، أما الثاني فهو الأساس العلمي الواجب التطبيق ، ويطبق بنك رقم (١٦) الأساسين معًا .

ب - إثبات مصروفات الخدمات المصرفية : يطبق الأساس النقدي في ستة بنوك وأساس الاستحقاق في ثمانية بنوك ، ويطبق بنك (١٦) الأساسين معًا ، والمفروض أيضًا أن يطبق أساس الاستحقاق .

وقد طبقت بعض البنوك الأساس النقدي في إثبات الإيرادات وأساس الاستحقاق في المصروفات ، وهذا من باب الحيطة والحذر ، ولكن هذه السياسة تصلح في معالجة

إيرادات الاستثمارات ؛ حيث تحتوي على مخاطر حدوث خسائر أو توقف العملاء عن السداد ، أما الخدمات المصرفية فلا تحتوي مثل هذه المخاطر أو الخسائر .

٥ - معالجة عناصر المصروفات الإدارية والمخصصات في الدفاتر :

أ - معالجة المصروفات الإدارية : تحمل عشرة بنوك هذه المصروفات على أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا وخمسة بنوك على أرباح المساهمين فقط ، وهذه المصروفات من المفروض أن تحمل على أرباح المساهمين فقط ؛ حيث تعتبر نصيب المساهمين من عنصر العمل الذي ينبغي أن يقدمونه للمودعين مقابل حصة المضاربة .

ب - معالجة استهلاك الأصول الثابتة : تستخدم كل البنوك طريقة التكلفة التاريخية لسهولة وبساطة تنفيذها .

جـ - تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها : تتكون المخصصات من أرباح استثمارات المساهمين والمودعين معًا في ثمانية بنوك ، ومن أرباح المساهمين فقط في أربعة بنوك ، ومن أرباح المودعين فقط في بنك واحد .

والمفروض أن يتم تكوين هذه المخصصات من أرباح كل من المساهمين والمودعين ؛ لأنها تخص استثمارات أموالهم ، إلا إذا كانت هذه الاستثمارات تخص المساهمين فقط أو المودعين فقط ، ويتم تجنيبها هي وأرباحها ومخصصاتها بعيدًا عن الأموال المختلطة للفريقين ، وفيما عدا ذلك تؤدي المعالجة الخاطئة إلى الوقوع في تجاوزات محاسبية وشرعية لأرباح وأنصبة هذه الفئات .

د - مصادر تكوين المخصصات العامة : تتكون المخصصات العامة في سبعة بنوك من أرباح المساهمين والمودعين معًا ، وفي ستة بنوك من أرباح المساهمين فقط ، ولا يتم تكوينها من أرباح المودعين فقط ، ويجب أن تطبق القاعدة السابق ذكرها على هذه المخصصات أيضًا إلا إذا كانت هذه المخصصات تجنب لاستثمارات المساهمين .

هـ - سياسة المصرف تجاه المخصصات عند التصفية : ترى أربعة بنوك توزيع المخصصات على المساهمين ، وترى أربعة أخرى توزيعها على كلٍّ من المساهمين والمودعين ، ويرى بنك واحد توزيعها على أوجه البر المختلفة ، ويقر بنكان أنه لا توجد لديهما سياسة تجاه التصرف في المخصصات .

وهذه المعالجة - فيما يبدو - لم تربط على الإطلاق بين التصرف في المخصص وبين

وعاء الربح الذي تكون منه هذا المخصص من ناحية ، كما أن توزيع المخصصات على أوجه البر يتضمن قطعًا موافقة كل من المساهمين والمودعين على ذلك موافقة مكتوبة .

٦ – معالجة الخسائر :

أ – سياسة المصرف تجاه حدوث الخسائر : تقوم البنوك بدراسة الخسائر للوقوف على أسبابها وذلك في ثمانية بنوك ، ويتم دراستها للوقوف على الإدارة التي تسببت فيها في خمسة بنوك ، ولتحديد طريقة تحميلها على أرباح المساهمين أو المساهمين والمودعين معًا في ثلاثة بنوك ، ويتم دراستها لتلافي حدوث ذلك مستقبلًا في تسعة بنوك ، ولأكثر من سبب سابق في خمسة بنوك .

ويلاحظ أن مشكلة تحميل الخسائر تبعًا لمسؤولية وقوعها على أرباح المساهمين أو المساهمين والمودعين معًا لم تحظَ إلا باهتمام بنك رقم (١ ، ٤ ، ١٣) ، مع أهمية هذه المشكلة وارتباطها بالحقوق المالية .

ب – طريقة تغطية الخسائر : تغطى الخسائر من أرباح التوظيفات في بنكين ، ومن المخصصات في عشرة بنوك ، ومن الاحتياطي في بنك واحد ، ومن كل ما سبق في ثلاثة بنوك ، وذكرت ثلاثة بنوك أخرى عدم حدوث خسائر من قبل – بنوك حديثة العهد – ولكن المفروض وجود سياسة مخططة يمكن تنفيذها عند حدوث الخسارة .

٧ – معالجة الاحتياطيات :

يتم تكوين الاحتياطيات من أرباح المساهمين والمودعين معًا في أربعة بنوك ، ومن أرباح المساهمين في عشرة بنوك ، والمفروض أن هذه الاحتياطيات تكون لتدعيم المركز المالي وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من حقوق المساهمين ؛ ولذا تكون من أرباحهم .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية في المصارف الإسلامية :

١ – طريقة تصوير القوائم المالية :

أ – تصوير حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع : يقوم بنكان بتصوير هذه الحسابات بالشكل التقليدي المطبق في البنوك التجارية ، وهو ما يؤدي إلى صعوبة تطبيق عقد المضاربة الشرعية عند توزيع الربح ، ويقوم (١١) بنكًا بإجراء تطوير يلائم احتياجات المصرف الإسلامي ، ويقوم بنكان بتدعيم الحسابات بشكل خاص يتناسب

مع طبيعة علاقة المصرف بالمودعين ، وتعتبر المعالجة الأخيرة هي المعالجة الصحيحة وهي التي تمكن البنك من تحقيق أهدافه ، وقد اتضح أن بنك رقم (١) يعالج الزكاة في حـ/ أ . خ باعتبارها عبئًا على الأرباح ، وهي معالجة غير صحيحة من الناحية المحاسبية والفقهية وتتجافى مع طبيعة الزكاة .

ب - تبويب إيرادات الاستثمارات في الحسابات الختامية : وتشتمل الدراسة على إيرادات صيغ الاستثمارات سواء كانت مضاربات أو مشاركات قصيرة الأجل أو منتهية بالتمليك أو مساهمات طويلة الأجل أو بيع تأجيري أو تأجير تمويلي أو مرابحات أو بيع بالتقسيط ، وتقوم نصف البنوك تقريبًا بتبويبها منفصلًا ونصفها الآخر تبويبًا مندمجًا لا يوضح قيمة كل عنصر منها مما لا يمكن الباحثين من دراسة ومعرفة تطورها وحجمها النسبي وإمكانية رقابتها ومقارنتها .... إلخ .

وتلاحظ الدراسة أن الحسابات المنشورة تنشر مندمجة تمامًا لبعض البنوك التي ذكرت أنها تعد هذه الإيرادات منفصلة .

٢ - القيود القانونية في إعداد القوائم المالية :

أ - إلزام البنك المركزي بنماذج معينة لإعداد القوائم المالية :

يلزم البنك المركزي (١١) بنكًا بتصوير القوائم المالية في شكل نماذج محددة .

ب - تقوم سبعة بنوك بإعداد نموذجين أحدهما يختص بالمصرف الإسلامي والآخر يعد وفقًا لمتطلبات البنك المركزي، وتقوم خمسة بنوك بإعداد نموذج واحد للبنك المركزي فقط .

جـ - تظهر نتيجة لذلك مشكلات لدى ستة بنوك نتيجة لعدم تناسب نماذج البنك المركزي مع احتياطيات البنوك الإسلامية ، وتوضح ثمانية بنوك بأنه ليس لديها مشكلات خاصة بذلك ، وتنحصر هذه المشكلات بشكل أساسي في عدم ملاءمة مفاهيم ومسميات وتبويب الحسابات وفقًا لنماذج البنك المركزي مع ما يتناسب مع احتياطيات البنك الإسلامي .

د - يلزم القانون أيضًا بعض البنوك الإسلامي بإعداد القوائم المالية وفقًا لنماذج شركات الأموال ، مع اختلافها الكامل عن متطلبات وأهداف القطاع المصرفي .

٣ – تقويم الأصول الظاهرة في المركز المالي :

أ – يتم إثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم صيغ الاستثمار بالعملة الأجنبية في (١١) بنكًا في حساب الأرباح والخسائر ، ويتم إثباتها في قوائم مرفقة بالتقارير المالية في بنكين ، والقاعدة العلمية أن يتم تكوين مخصص في حالة انخفاض أسعار هذه الاستثمارات ، ولا يتم إثبات ارتفاع أسعارها إلا في حالة البيع طبقًا لسياسة الحيطة والحذر.

ب – يتم تقويم الأصول لغرض إعداد الحسابات الختامية في معظم البنوك الإسلامية باستخدام منهج التكلفة التاريخية ، وفي القليل منها باستخدام مبدأ التكلفة الجارية ، أما التكلفة الاستبدالية الجارية فنادرًا ما تستخدم ، ويعتبر منهج التكلفة التاريخية هو الأساس الصحيح المتفق مع سياسة الحيطة والحذر المحاسبية ، وهي المطبقة في فقه المضاربة .

٤ – تقوم تسعة بنوك بتبويب مصادر واستخدامات الأموال في المركز المالي بالطريقة المعتادة في البنوك التجارية ، وتقوم ستة بنوك بالتبويب بطريقة تلائم احتياجات البنك الإسلامي ، ولم يوضح الاستقصاء تفاصيل هذه الطريقة الأخيرة .

٥ – يتم إظهار الأصول الثابتة بكامل قيمتها مخصومًا منها الاستهلاك أو تبويب الاستهلاك مع الخصوم في خمسة بنوك ، وبإظهارها بالصافي في عشرة بنوك ، وتستخدم الطريقة الأولى في الأصول المتداولة في ثمانية بنوك والطريقة الثانية في سبعة بنوك .

والطريقة الأولى أكثر إفصاحًا ووضوحًا ، وتمكن من دراسة ومقارنة ورقابة مخصصات الاستهلاك ، وتتفق مع متطلبات مبدأ الإفصاح المحاسبي ، أما الطريقة الثانية فغالبًا ما تهدف إلى إخفاء هذه المخصصات ، وعدم تبيان طريقة احتجازها ، وإمكانية تكوين احتياطيات سرية للبنك عن طريقها .

٦ – إظهار الحسابات النظامية في ميزانية البنك :

أ – توجد حسابات نظامية لدى (٥٠٪) من البنوك ، ولا توجد هذه الحسابات في النصف الباقي .

ب – تتعدد الحسابات النظامية بأنواع مختلفة من الضمانات بما يوحي ببعض الشبهات التي تحتاج لرأي الفقهاء في مدى حلها ؛ حتى لا تختلط عمليات البنك الإسلامي بالمعاملات الربوية بضمانات .

جـ - يتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية في كل البنوك التي أجابت .

٧- ترى (٥٠٪) من البنوك إمكانية عمل توحيد للقوائم المالية للمصارف الإسلامية ولا ترى باقي البنوك ذلك ، وقد أحجمت أكثر من (٤٠٪) من البنوك عن الإجابة على هذا السؤال .

رابعًا : محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية :

١ - النظام المحاسبي لصندوق الزكاة :

أ - يتواجد صندوق الزكاة في سبعة بنوك فقط مما يدل على ضعف الجانب الاجتماعي لدى البنوك الإسلامية .

ب - يتم إمساك حسابات مستقلة للزكاة عن سائر دفاتر البنك ويعد لها ميزانية مستقلة .

٢ - حساب الزكاة على المساهمين : تقوم ستة بنوك بحساب الزكاة على الأموال مع الأرباح ، ويقوم بنكان بحساب الزكاة على الربح فقط ، ويقوم بنك واحد بحساب الزكاة على الأموال فقط ، والطريقة الأولى هي الطريقة الصحيحة المتفقة مع إجماع الفقهاء في زكاة عروض التجارة .

٣ - حساب الزكاة على المودعين : أقر بنكان طريقة حساب زكاة المودعين بإضافة الربح لحساب الاستثمار ناقصًا أي ديون ، ولم تقر ثمانية بنوك هذه الطريقة ، وعلقت هذه البنوك على ذلك بأنها لا تستطيع خصم الزكاة ؛ لأن أموال المودعين قد لا تصل إلى النصاب إذا كان لديهم ديون شخصية أو أن النظام الأساسي لا يسمح بخصم هذه الزكاة من المودعين .

ويقوم بنكان بالتصرف في زكاة المودعين عن طريق ترحيلها إلى صندوق الزكاة ، وترى باقي البنوك تركها للمودع ليوزعها بنفسه .

٤ - يرى بنك واحد إنفاق جزء من حصيلة الزكاة واستثمار الباقي ، ويرى سبعة بنوك الحصيلة كلها على مصارفها الشرعية ، وهو ما يتفق حقيقة مع الغرض الأساسي من جمع الزكاة ، خاصة وأن مصارف الزكاة تحتاج للحصيلة كلها .

٥ - تقوم ثلاثة بنوك بخصم الضرائب قبل حساب الزكاة ، ويقوم بنكان بخصم الضرائب بعد حساب الزكاة .

٣ – تقويم الأصول الظاهرة في المركز المالي :

أ – يتم إثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم صيغ الاستثمار بالعملة الأجنبية في (١١) بنكًا في حساب الأرباح والخسائر ، ويتم إثباتها في قوائم مرفقة بالتقارير المالية في بنكين ، والقاعدة العلمية أن يتم تكوين مخصص في حالة انخفاض أسعار هذه الاستثمارات ، ولا يتم إثبات ارتفاع أسعارها إلا في حالة البيع طبقًا لسياسة الحيطة والحذر.

ب – يتم تقويم الأصول لغرض إعداد الحسابات الختامية في معظم البنوك الإسلامية باستخدام منهج التكلفة التاريخية ، وفي القليل منها باستخدام مبدأ التكلفة الجارية ، أما التكلفة الاستبدالية الجارية فنادرًا ما تستخدم ، ويعتبر منهج التكلفة التاريخية هو الأساس الصحيح المتفق مع سياسة الحيطة والحذر المحاسبية ، وهي المطبقة في فقه المضاربة .

٤ – تقوم تسعة بنوك بتبويب مصادر واستخدامات الأموال في المركز المالي بالطريقة المعتادة في البنوك التجارية ، وتقوم ستة بنوك بالتبويب بطريقة تلائم احتياجات البنك الإسلامي ، ولم يوضح الاستقصاء تفاصيل هذه الطريقة الأخيرة .

٥ – يتم إظهار الأصول الثابتة بكامل قيمتها مخصومًا منها الاستهلاك أو تبويب الاستهلاك مع الخصوم في خمسة بنوك ، وبإظهارها بالصافي في عشرة بنوك ، وتستخدم الطريقة الأولى في الأصول المتداولة في ثمانية بنوك والطريقة الثانية في سبعة بنوك .

والطريقة الأولى أكثر إفصاحًا ووضوحًا ، وتمكن من دراسة ومقارنة ورقابة مخصصات الاستهلاك ، وتتفق مع متطلبات مبدأ الإفصاح المحاسبي ، أما الطريقة الثانية فغالبًا ما تهدف إلى إخفاء هذه المخصصات ، وعدم تبيان طريقة احتجازها ، وإمكانية تكوين احتياطيات سرية للبنك عن طريقها .

٦ – إظهار الحسابات النظامية في ميزانية البنك :

أ – توجد حسابات نظامية لدى (٥٠٪) من البنوك ، ولا توجد هذه الحسابات في النصف الباقي .

ب – تتعدد الحسابات النظامية بأنواع مختلفة من الضمانات بما يوحي ببعض الشبهات التي تحتاج لرأي الفقهاء في مدى حلها ؛ حتى لا تختلط عمليات البنك الإسلامي بالمعاملات الربوية بضمانات .

جـ - يتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية في كل البنوك التي أجابت .

٧- ترى (٥٠٪) من البنوك إمكانية عمل توحيد للقوائم المالية للمصارف الإسلامية ولا ترى باقي البنوك ذلك ، وقد أحجمت أكثر من (٤٠٪) من البنوك عن الإجابة على هذا السؤال .

رابعًا : محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية :

١ - النظام المحاسبي لصندوق الزكاة :

أ - يتواجد صندوق الزكاة في سبعة بنوك فقط مما يدل على ضعف الجانب الاجتماعي لدى البنوك الإسلامية .

ب - يتم إمساك حسابات مستقلة للزكاة عن سائر دفاتر البنك ويعد لها ميزانية مستقلة .

٢ - حساب الزكاة على المساهمين : تقوم ستة بنوك بحساب الزكاة على الأموال مع الأرباح ، ويقوم بنكان بحساب الزكاة على الربح فقط ، ويقوم بنك واحد بحساب الزكاة على الأموال فقط ، والطريقة الأولى هي الطريقة الصحيحة المتفقة مع إجماع الفقهاء في زكاة عروض التجارة .

٣ - حساب الزكاة على المودعين : أقر بنكان طريقة حساب زكاة المودعين بإضافة الربح لحساب الاستثمار ناقصًا أي ديون ، ولم تقر ثمانية بنوك هذه الطريقة ، وعلقت هذه البنوك على ذلك بأنها لا تستطيع خصم الزكاة ؛ لأن أموال المودعين قد لا تصل إلى النصاب إذا كان لديهم ديون شخصية أو أن النظام الأساسي لا يسمح بخصم هذه الزكاة من المودعين .

ويقوم بنكان بالتصرف في زكاة المودعين عن طريق ترحيلها إلى صندوق الزكاة ، وترى باقي البنوك تركها للمودع ليوزعها بنفسه .

٤ - يرى بنك واحد إنفاق جزء من حصيلة الزكاة واستثمار الباقي ، ويرى سبعة بنوك الحصيلة كلها على مصارفها الشرعية ، وهو ما يتفق حقيقة مع الغرض الأساسي من جمع الزكاة ، خاصة وأن مصارف الزكاة تحتاج للحصيلة كلها .

٥ - تقوم ثلاثة بنوك بخصم الضرائب قبل حساب الزكاة ، ويقوم بنكان بخصم الضرائب بعد حساب الزكاة .

٦ – تعالج الزكاة في ثلاثة بنوك على أساس أنها عبء على الإيراد ، وفي أربعة بنوك على أساس أنها توزيع للإيراد ، والأساس العلمي السليم للمعالجة المحاسبية المتفقة مع روح الفريضة وقواعدها هي اعتبارها توزيعًا وليست عبئًا .

٧ – توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة في ستة بنوك ، والبنك السابع رقم (١) ذكر أنه لا توجد رقابة شرعية فيه على الصندوق ، هذا بالرغم من أن تقرير هيئة الرقابة الشرعية في التقرير المنشور يوضح خلاف ذلك .

١ – عند الاستفسار عن اختلاف الدورة المستندية في المصرف الإسلامي عنها في البنوك التجارية امتنعت خمسة بنوك عن الإجابة ، وانقسمت الإجابات إلى (٥٠٪) نعم و (٥٠٪) لا ، وهذه الإجابة توضح عدم معرفة الإجابة عن السؤال ، فالدورة المستندية تعني تصور التسلسل الحركي لسير المستند من إدارة لإدارة ومن موظف لآخر بغرض إحكام الرقابة الداخلية ، ويقوم كل مشروع بتصميم دوراته المستندية طبقًا لاحتياجاته ، ولا توجد صلة لهذه الدورات بالحل أو التحريم ؛ ولذلك نعتقد أن البنوك لا تعرف طبيعة الفروق وأسبابها ؛ ولذلك كانت الإجابات غير واضحة وليس لها دلالة معينة .

٢ – عند الاستفسار عن كيفية تحديد حجم ودائع الاستثمار والادخار المستحقة للربح في جدول رقم (١٨٨) ذكرت البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٣ ، ١٦) أنها تدرج كامل الوديعة ولا تستقطع نسبة منها ، وفي الاستفسار التالي عن أسباب استقطاع نسبة هذه الودائع ردت البنوك السابقة بإجابات مختلفة مع أن السؤال لم يكن موجهًا لها هذه المرة في جدول رقم (١٢٠) ، وعلى ذلك تكون الإجابة أساسًا غير صحيحة في الاستفسار الأول ، وهو ما يجعلنا نتحفظ على مستوى دقة إجابات هذه بالبنوك .

٣ – تقر بعض البنوك في الجدول رقم (١٤٢) أنها تعالج أرباح المودعين على أساس أنها توزيع للربح ، ومنها المصرف الإسلامي الدولي الذي يعالج هذا العنصر باعتباره عبئًا على الربح – من دراسة البيانات المنشورة للمصرف – ولو توافر للدراسة بيانات منشورة عن مصارف أخرى لتحدث مراجعة إجابة هذا الاستفسار منها ، وعلى ذلك يتم التحفظ أيضًا على هذه الإجابة غير الصحيحة .

٤ – يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية بتصوير القوائم المالية الختامية في نماذج محددة ، وقد أقرت بذلك البنوك (١ ، ٢ ، ٦) ، بينما لم يجب بنك رقم (٣) بذلك ،

وأجاب بنك رقم (٤ ، ٥ ، ٧) بأن البنك المركزي لا يلزمهم بذلك ؛ ونتيجة لما سبق يكون لدينا ثلاث إجابات مختلفة للبنوك الإسلامية المصرية السبعة في موضوع قانوني واحد، بما يؤدي أيضًا إلى التحفظ على نتيجة هذا الاستفسار والموضح في جدول رقم (١٥٦) .

٥ - ذكر البنك الوطني للتنمية في جدول (١٧٩) أنه ليس لديه صندوق زكاة ، ثم عاد وذكر أنه يطبق طريقة معينة مذكورة في حساب زكاة المودعين - جدول رقم (١٨٣) - وكذلك فعل المصرف الإسلامي الدولي ومصرف قطر الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي وبنك البركة بجيبوتي ، وذلك أيضًا مما يؤكد عدم صحة الإجابة في أحد الاستفسارين .

٦ - تفيد البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥) أنها تنفق حصيلة الزكاة ، ومع ذلك توضح ميزانيات المصارف الإسلامية المصرية المنشورة منها رصيدًا كبيرًا لهذا الصندوق يتزايد عامًا بعد آخر - جدول رقم (١٨٨) - والبيان المنشور بذلك يؤكد عدم صحة الرد على الاستفسار السابق ، وبالنسبة للبنوك غير المصرية فلا تتواجد لدى الدراسة ميزانياتها المنشورة للتأكد من صحة الإجابة .

٧ - يقر بنك فيصل أنه لا توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة مع أن تقريره السنوي يحتوي على تقرير شرعي عن الصندوق من هيئة الرقابة الشرعية برئاسة فضيلة الشيخ/ محمد خاطر ، ولا يوجد مبرر منطقي لردود البنك .

٨ - عند الاستفسار عن تطبيق حصة المضاربة في جدول رقم (١٢٢) ذكر بنك (١ ، ٤ ، ١٢) أنهم يقومون بتطبيق النسبة المحددة بدون تعديل ، وعند الاستفسار التالي الموجه للبنوك التي أقرت بأنها تقوم بالتعديل أجابت هذه البنوك مع أن السؤال لم يكن في هذه الحالة موجهًا إليها ، ومعنى ذلك أنها تقوم بتعديل حصة المضاربة فعلًا ، ومع ذلك أدلت بمعلومات غير صحيحة لعلم القائمين بالبنوك نتيجة ذلك في إفساد عقد المضاربة .

٩ - عند الاستفسار على معالجة أرباح المودعين في الحسابات الختامية - جدول رقم (١٢٤) - أجاب بنك البركة بجيبوتي إجابتين متناقضتين محاسبيًا ، وهي أنه يعالجها على أساس أنها عبء على الإيراد وعلى أساس أنها توزيع له ، مما يرجح عدم وضوح السؤال أو عدم معرفة القائم بالإجابة عن الجوانب المحاسبية المطبقة في البنك ، وما يؤدي إليه ذلك من التحفظ أيضًا على نتيجة السؤال .

* * *

الجزء الرابع

المراجعة والرقابة وتقويم الأداء

يتناول هذا الجزء كل ما يتعلق بالمراجعة والرقابة وتقويم الأداء ، ويناقش خمسة جوانب أساسية كما يلي :

١ - نظم التفتيش والمراقبة الداخلية .

٢ - المراجعة الداخلية .

٣ - الرقابة الخارجية على الحسابات .

٤ - الرقابة الشرعية .

٥ - رقابة البنك المركزي .

أولًا : نظم التفتيش والمراقبة الداخلية :

١ - مدى توافر نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية على العمليات والأنشطة بشكل دوري :

بالاستفسار عن نظام التفتيش أجابت كل البنوك ، وتمثلت إجابتها في الجدول التالي :

جدول رقم (١٩٦)

بيان	عدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	١٦	٪٩٤	الباقي
الإجابة لا	١	٪٦	١١
الإجمالي	١٧	٪١٠٠	

ويتبين مما سبق :

أ - إجابة البنوك كلها ظاهرة صحية لم تظهر في الجزء السابق تقريبًا .

ب - معظم البنوك يتوافر لديها نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية بشكل دوري عدا

بنك قطر الإسلامي الدولي الذي يجب أن يهتم بتصميم هذا النظام للحفاظ على أصول وأموال البنك .

٢ - مدى توافر إدارة (قسم) مستقلة للتفتيش وموقعها - إن وجدت - في الخريطة التنظيمية :

بالاستفسار عن وجود إدارة مستقلة - أو قسم - للتفتيش والمراقبة الداخلية في المصرف ردت جميع البنوك بالإيجاب .

أما بالنسبة لموقع الإدارة - أو القسم - في الخريطة التنظيمية فيوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٩٧) أ

بيان	التكرار	النسبة	أرقام البنوك
بنوك أجابت عن موقع إدارة التفتيش	١٢	٧١٪	الباقي
بنوك لم تجب عن موقع إدارة التفتيش	٥	٢٩٪	٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما بيان إجابات البنوك فتتضح في الجدول الآتي :

جدول رقم (١٩٧) ب

رقم البنك	موقع إدارة التفتيش	ملاحظات
١	تتبع الإدارة العليا أو محافظ البنك مباشرة	
٢	تتبع السيد المدير العام مباشرة	
٤	تتبع العضو المنتدب	
٥	تتبع المدير (مدير الفرع)	
٧	تتبع المستوى الأول للخريطة التنظيمية	

١٠	تتبع العضو المنتدب	
١٢	تتبع نائب الرئيس التنفيذي أو الرئيس التنفيذي	
١٣	تتبع العضو المنتدب والمدير العام مباشرة	
١٤	تتبع القطاع الاستثماري	
١٥	تتبع المدير العام مباشرة	أي مدير القطاع الاستثماري
١٦	تتبع الإدارة العامة	تتم المراقبة يوميًا وشهريًا وسنويًا
١٧	تتبع إدارة المراجعة الداخلية التي ترفع تقاريرها إلى المدير العام أو الرئيس التنفيذي (Chairman)	

ملحوظة :

استخدام بنك رقم (١٧) بنك فيصل الإسلامي قبرص كلمة (Chariman) في موضع آخر من الإجابة على أنها تشير إلى المدير العام أو الرئيس التنفيذي مع عدم توضيح أيهما على وجه القطع ، ونرى أنها تشير إلى المدير العام أكثر من إشارتها إلى الرئيس التنفيذي .

أجاب بنك رقم (١٤) شركة الراجحي بأن هذه تتبع القطاع الاستثماري ، وترى أنه يقصد مدير هذه الإدارة .

ونستنتج مما سبق :

أ - ذكر بنك قناة السويس أن موقع إدارة التفتيش بالمركز الرئيسي دون توضيح لموقعها في الخريطة التنظيمية ، والمعروف أن البنك فرع إسلامي لبنك تجاري معتاد ، ولا يتضح من الرد إذا كان لهذه الإدارة دور في الرقابة على الفرع من عدمه ؛ إذ قد تمارس هذه الإدارة دورًا رقابيًا بالرغم من أنها تقع في المركز الرئيسي الذي يختلف هدفه وأنشطته وأسلوب إدارته عن الفرع ، وقد لا تمارس هذا الدور باعتبار الفرع مستقلًا عن البنك الأم .

وهي مشكلة تواجه الفروع الإسلامية جميعها ؛ إذ إن القانون لا يمنحها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية البنك الأم ؛ ولذلك تخضع في معظم جوانب إدارتها

وتنظيمها لسياسات الإدارة العليا للبنك الأم ، وهو ما يؤدي قطعًا إلى تناقص في هذه الجوانب مع ما ينبغي أن يكون من ناحية مصرفية إسلامية .

ب - جميع البنوك تجعل إدارة التفتيش تابعة للإدارة العليا أو مدير الفرع أو القطاع مباشرة ، وهو ما يجب أن يكون حتى تضمن حيدة واستقلالية ملائمة لموظفي هذه الإدارة ، وإن كان يغلب على بعض البنوك (١٤) ، (١٦) أنها تتبع هذه الإدارة بالمستويات الإدارية العليا حتى يمكن ضمان حسن سير العملية الرقابية كما ينبغي أن يكون .

٣ - خطة التفتيش والرقابة ومدى الالتزام بها :

بالاستفسار عن وجود خطة للتفتيش والرقابة الداخلية ردت جميع البنوك ، وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (١٩٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بوجود خطة	١٣	٧٦,٥٪	الباقي
بنوك أجابت بعدم وجود خطة	٤	٢٣,٥٪	٣ ، ٤ ، ٨ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما عن درجة الالتزام بالخطة فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (١٩٩)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تلتزم بالخطة	١٢	٩٣٪	الباقي
بنوك لا تلتزم بالخطة	١	٧٪	١٤
الإجمالي	١٣	١٠٠٪	

ويتضح مما سبق :

أ - التزام معظم البنوك الإسلامية بخطة التفتيش والرقابة الداخلية ، وهو ما يحتسب كإيجابية لها .

ب - عدم التزام شركة الراجحي المصرفية ؛ حيث إنها بالرغم من وجود خطة لديها

إلا أنها لم تقر بالتزامها بها .

جـ - لا توجد خطة لدى بنك ناصر الاجتماعي ولا بنك التمويل المصري السعودي ولا بنك دبي الإسلامي ولا بنك قطر الإسلامي الدولي ، ويجب أن يعاد النظر في ضرورة وضع خطط في هذه البنوك للتفتيش والرقابة للمحافظة على أصول البنك .

٤ - دليل لنظم التفتيش والرقابة الداخلية :

بالاستفسار عن وجود دليل لنظم التفتيش والرقابة أجابت كل البنوك ما عدا البنك (١٤) شركة الراجحي ، وكانت إجابتها كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٠٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بوجود دليل	١٠	٪٥٩	الباقي
بنوك أجابت بعدم وجود دليل	٧	٪٤١	١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما عن الالتزام بهذا الدليل عند القيام بأعمال التفتيش والرقابة فلقد أجابت أيضًا كل البنوك ما عدا بنك (١٤) ، وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٠١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تلتزم بالدليل	١٠	١٠٠	جميعها
بنوك لا تلتزم بالدليل	-	-	-
الإجمالي	١٠	١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن البنوك التي صممت دليل للتفتيش والرقابة التزمت به تمامًا بما يحقق أغراض الرقابة وحفظ الأموال لمصلحة المساهمين والمودعين ، وهي بنك : (٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

ب - إن كل البنوك التي صممت دليلًا للتفتيش والرقابة سبق أن وضعت خطة للتفتيش والرقابة ، وهو ما يؤدي إلى تحقيق جوانب الرقابة الداخلية فيها .

جـ - ولكن توجد بنوك أخرى لديها خطة للتفتيش والرقابة ، وليس لديها دليل لنظم التفتيش والرقابة مع قوة العلاقة بينهما ؛ إذ إن هذا الدليل يفسر ويوضح إلى حد كبير خطوات ومنهج الخطة ويحدد السلطات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المسؤولين عن هذه الخطة ، وهذه البنوك هي : (٢١ ، ١٠ ، ١٤) .

ويعاب هنا على بنك فيصل الإسلامي المصري أن يكون من رواد العمل المصرفي الإسلامي وله ما يزيد عن خمسة عشر عامًا ، ومع ذلك لا يوجد لديه دليل لنظم التفتيش والرقابة .

أما بالنسبة لمصرفي قطر الإسلامي وشركة الراجحي فيمكن إيجاد العذر لهما بالنسبة لحداثة عهدهما بالعمل المصرفي الإسلامي .

٥ - أهداف نظام التفتيش والرقابة الداخلية :

بالاستفسار عن أهداف نظام التفتيش والرقابة الداخلية أجابت كل البنوك ما عدا بنك رقم (١٤) شركة الراجحي ، وبذلك فقد أجاب (١٦) بنكًا بنسبة (٩٤٪) .

وقد كانت الأهداف المعروضة كما يلي :

أ - التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المصرف في ضوء السياسات المحاسبية وقواعد الشريعة الإسلامية .

ب - المحافظة على أموال المصرف والمودعين وغيرهم ، وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية .

جـ - التحقق من اتباع النظم والأسس والسياسات التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ وبيان التجاوزات والانحرافات وأوجه القصور وتحليل أسبابها وتقوم الإرشادات والتوجيهات والنصائح لمعالجتها أولًا بأول .

د - الاطمئنان إلى أن كل أعمال المصرف الإسلامي تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، وكذلك طبقًا للفتاوى والتفسيرات والإيضاحات الصادرة من

هيئة الرقابة الشرعية .

هـ - تقييم أداء عمل المصرف الإسلامي على فترات دورية كبيان الإيجابيات والعمل على دعمها والسلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها وتطوير العمل إلى الأفضل .

و - تقديم البيانات والمعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقيام المصرف بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع .

ويوضح الجدول التالي توزيع إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٠٢)

الأهداف	التكرار	النسبة ٪	ملاحظات
أ	١٥	٪٩٤	جميع البنوك عدا بنك رقم ٨
ب	١٢	٪٧٥	جميع البنوك عدا بنوك رقم ١ ، ٧ ، ٨ ، ١٧
جـ	١٢	٪٧٥	جميع البنوك عدا بنوك رقم ٢ ، ٤ ، ٨ ، ٩
د	١١	٪٦٩	جميع البنوك عدا بنوك رقم ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩
هـ	١٣	٪٨١	جميع البنوك عدا بنوك رقم ٧ ، ٨ ، ١٧
و	٢	٪١٢,٥	جميع البنوك لم تذكر هذا الهدف سوى بنكي رقم ١١ ، ١٣
عدد البنوك التي أجابت	١٦		

ملاحظات :

أ - الإجابة التي أفاد بها بنك رقم (٨) وهو بنك دبي الإسلامي تعتبر جديرة بالملاحظة والاهتمام ، فالإجابة لم تهتم بأي هدف من الأهداف المذكورة بالقائمة ، بل

تنكرت لهذه الأهداف (على الرغم من أهميتها) وذكرت أهدافًا ينبغي دراستها وتحليلها للوقوف على أبعادها ، فقد ذكرت الإجابة أهدافًا أخرى ، وهي :

– تصيد الأخطاء ومحاولة تعويق العمل والعاملين لأغراض شخصية ؛ نظرًا لعدم وجود أي خبرات يحصل عليها العاملون في قسم التدقيق الداخلي سابقًا وقبل التحاقهم بالعمل .

– للتدقيق الداخلي والتفتيش أسلوبه العلمي والعملي والذي يختلف في جوهره ومضمونه عن العمل في مكاتب تدقيق الحسابات والتي كان يعمل بها العاملون بقسم التدقيق .

ب – أضاف بنك رقم (١٢) وهو بنك فيصل الإسلامي البحرين هدفين آخرين هما :

– مساعدة المراقبين الخارجيين في تنفيذ مهامهم .

– القيام بعمليات متخصصة أخرى .

ويعتقد أنه يقصد بالعمليات المتخصصة الأخرى ، العمليات التي يكون لها غرض معين مثل الفحص لأغراض خاصة ، أو دراسة وتحليل أحد البنود أو العمليات دراسة تفصيلية لتحقيق غرض خاص أو اتخاذ قرار ما .

جـ – أضاف بنك رقم (١٥) وهو بنك التضامن السوداني إلى الأهداف السابق ذكرها بالقائمة هدفًا آخر وهو مراجعة ومتابعة تنفيذ موجهات (تعليمات) البنك المركزي ، وكذلك المنشورات الصادرة من الإدارة .

ونستنتج مما سبق :

أ – أن الهدف الأول حاز تطبيق معظم البنوك ، يليه الهدف الخامس ، ثم الهدف الثاني والثالث ، ثم الهدف الرابع ، وأخيرًا الهدف السادس ، وترتيب الأهداف طبقًا لأهميتها النسبية لدى البنوك لا بأس به ويعبر عن أهمية التحقق أولًا من صحة وسلامة البيانات المسجلة من ناحية ، وأهمية تقييم الأداء بالنسبة لدورها الرقابي من ناحية أخرى .

ب – يوضح بنك دبي أن أهداف الرقابة الداخلية ترجع أساسًا إلى التعويق وإحداث المشكلات بدلًا من حلها ، وهو في ذلك يرجع المشكلة إلى أن العاملين بالتفتيش كانوا يعملون بمكاتب تدقيق الحسابات قبل التحاقهم بالبنك .

وإذا كان ما سبق رد أحد كبار المسؤولين في البنك فهذا معناه على الأقل عدم قناعة الإدارة التنفيذية بالبنك بعمل نشاط التفتيش وعدم جدواه من ناحية وعدم الاعتراف

بخبرات التدقيق الخارجي للعمل بالتفتيش الداخلي بالرغم من وثيق الصلة بينهما .

ولكن ترجع الدراسة أسباب المشكلة إلى ما يلي :

- سبق أن اتضح أن بنك دبي لا يقوم بعمل دورات تدريبية للعاملين به ، وهذه مشكلة أساسية كان يجب على البنك أن يواجهها بضرورة عقد دورات ملائمة للموظفين الجدد وللقائمين بالعمل لتطوير مهاراتهم .

وفي هذه الحالة كان يمكن تدريب موظف إدارة التفتيش تدريبًا خاصًا يتناسب مع الوظائف التي يتقلدونها .

- إيجاد قنوات للاتصال والتفاهم بين إدارة التفتيش وسائر الإدارات التنفيذية للبنك حتى يمكن وضع أسس رقابية ملائمة تحافظ على أصول وموارد البنك ولا تؤدي في نفس الوقت إلى حدوث حساسيات بينها وبين الإدارات المختلفة ؛ بحيث لا يؤدي التزام إدارة التفتيش إلى تعويق سائر أنشطة البنك من ناحية وإلى قناعة الإدارة التنفيذية بأن إدارة التفتيش تعمل لصالح وأهداف الرقابة الحقيقية المذكورة في الاستفتاء .

جـ - إضافة كل من بنك رقم (١٢ ، ١٥) إضافة جيدة لأهداف الرقابة والتفتيش الداخلي .

د - المعايير التي يجب أن تتوافر فيمن يقوم بأعمال التفتيش والرقابة الداخلية :

أدرجت الدراسة معايير خاصة بالقيم والتأهيل باعتبارها أساسيات يجب أن تتوافر بقدر أو بآخر فيمن يقوم بأعمال التفتيش والرقابة الداخلية .

وقد كانت المعايير المطروحة في الاستقصاء كما يلي :

أ - معيار القيم العقائدية .

ب - معيار القيم الأخلاقية .

جـ - معيار التأهيل العلمي المناسب .

د - معيار التأهيل العملي المناسب .

هـ - معايير أخرى .

وقد طلب الاستفسار إعطاء وزن نسبي لهذه المعايير من البنوك ، وكانت إجابات البنوك كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٠٣)

بيان	التكرار	النسبة	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٢ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويتضح بيان إجابات البنوك كما يلي :

أ - أفاد المصرف الإسلامي الدولي رغم عدم إعطاء أي وزن نسبي للمعايير المذكورة بأنه لا توجد معايير ثابتة ، فأحيانًا تكون الكفاءة العملية هي المعيار ، وأحيانًا تكون المجاملة ، وأحيانًا يتم اختيار الشخص القائم بالتفتيش في ضوء الخبرات التي اكتسبها نتيجة لتنقله بين الأقسام والإدارات المختلفة بالمصرف .

ويعتقد أن هذه الإجابة تفيد عدم توافر الطريقة المناسبة أو عدم اتباع الأسلوب السليم في اختيار من يقوم بالتفتيش ؛ إذ لا يشترط توافر المعايير المذكورة مجتمعة وبنسب مختلفة (وهذا هو الأسلوب السليم) فيمن يقوم بالتفتيش ، ولكن يتم التركيز على أحد هذه المعايير (دون المعايير الأخرى) في كل مرة دون سبب موضوعي .

ب - اعتبر البنك رقم (٥) وهو بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية أنه لا يمكن الفصل بين القيم العقائدية والأخلاقية ، وكذلك لا يمكن الفصل بين التأهيل العلمي والخبرة العملية ؛ ولهذا فقد اعتبر أن القيم العقائدية والأخلاقية بمثابة معيار واحد أعطى له وزنًا نسبيًا يعادل (٥٠٪) ، كما اعتبر أن التأهيل العلمي والخبرة العملية بمثابة معيار واحد أعطى له النصف الثاني من الوزن النسبي (٥٠٪) .

جـ - البنك رقم (١٢) وهو بنك فيصل البحريني أجاب على السؤال بطريقة خاطئة ، فقد أعطى لكل من القيم العقائدية والأخلاقية والتأهيل العلمي (١٠٠٪) وأعطى للخبرة العملية (٨٠٪) .

فإذا ما أردنا إعطاء وزن نسبي لهذه المعايير بحيث يكون المجموع (١٠٠٪) ، فإن كل من القيم العقائدية والأخلاقية والتأهيل العلمي يمثل (٢٦٪) ، ويكون الوزن

النسبي للخبرة العملية (٢٢٪) أي (٣٨/٨٠٪) .

وسوف يتم حساب التكرارات في ضوء هذه النسب الأخيرة (٢٦٪ ، ٢٦٪ ، ٢٦٪ ، ٢٢٪) .

د - البنك رقم (٧) وهو البنك الوطني للتنمية فرع المعاملات أعطى أوزانًا نسبية للقيم العقائدية والأخلاقية والتأهيل العلمي والخبرة العملية مجموعها (٩٠٪) ، ولم يذكر أي معايير أخرى مع أنه خصص لها الـ (١٠٪) الباقية (هذا بغرض عدم الخطأ في الحساب ؛ إذ إنه أعطى للمعايير السابقة (١٠٪ ، ١٠٪ ، ٣٥٪ ، ٣٥٪) على التوالي .

هـ - كان هناك خطأ مطبعي في هذا السؤال ، فقد ذكرت القائمة التأهيل العلمي مرتين دون ذكر الخبرة العملية .

وقد قامت معظم البنوك باعتبار أن الأولى تعبر عن التأهيل العلمي أما الثانية تعبر عن الخبرة العملية ، وقامت بتصحيح ذلك في القائمة أثناء الإجابة عدا البنك رقم (٩) وهو الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، فلم تقم بالتصحيح وأعطت للتأهيل العلمي في كل مرة (٤٠٪) .

وسوف يتم إعداد التكرارات على أساس أن التأهيل العلمي في هذا المصرف يمثل (٨٠٪) من باقي المعايير .

و - في ضوء ما تقدم فإنه يمكن إعداد الجداول التالية بعد استبعاد البنوك رقم (٢ ، ١١ ، ١٤) (ملحوظة ١) والبنك رقم (٥) (ملحوظة ٢) ، وبعد أخذ الملاحظات رقم (٣ ، ٤ ، ٥) في الاعتبار يمكن إعداد الجداول التالية :

جدول رقم (٢٠٤)

المعيار	التكرار	النسبة ٪	ملاحظات
القيم العقائدية	١١	٨٥ ٪	عدا بنكي رقم ١ ، ٣
القيم الأخلاقية	١١	٨٥٪	عدا بنكي رقم ٣ ، ١٧
التأهيل العلمي	١٣	١٠٠ ٪	أعطى البنك رقم ٣ وزن ١٠٠٪

			للتأهيل العلمي
الخبرة العملية	٧	٥٤٪	كلها عدا بنوك رقم ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٣		

جدول رقم (٢٠٥)

الوزن النسبي لمعيار القيم العقائدية	التكرار	أرقام البنوك
١٠٪	٣	البنوك رقم ٤ ، ٧ ، ٩
٢٠٪	٣	البنوك رقم ١٠ ، ١٣ ، ١٦
٢٥٪	١	(٨)
٢٦٪	١	(١٢)
٣٠٪	١	(١٥)
٣٥٪	١	(٦)
٥٠٪	١	(١٧)
	١١	

جدول رقم (٢٠٦)

الوزن النسبي لمعيار القيم الأخلاقية	التكرار	أرقام البنوك
١٠٪	٥	البنوك رقم ١ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ ، ١٦
١٥٪	١	بنك قناة السويس (فرع المعاملات)
٢٠٪	٢	البنوك رقم ٤ ، ١٠
٢٥٪	١	(٨) بنك دبي الإسلامي
٢٦٪	١	(١٢) بنك فيصل البحرين
٣٠٪	١	(١٥) بنك التضامن السوداني
	١١	

جدول رقم (٢٠٧)

الوزن النسبي لمعيار التأهيل العلمي	التكرار	أرقام البنوك
١٥٪	١	(١٥) بنك التضامن السوداني
٢٠٪	١	(١٠) مصرف قطر الإسلامي
٢٦٪	١	(١٢) بنك فيصل البحرين
٣٠٪	٢	البنوك رقم ٤ ، ١٣
٣٥٪	١	(٦) البنك الوطني للتنمية
٥٠٪	٤	البنوك أرقام ١ ، ٦ ، ٨ ، ١٧
٧٠٪	١	(١٦) بنك البركة جيبوتي
٨٠٪	١	(٩) الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي
١٠٠٪	١	(٣) بنك ناصر الاجتماعي
	١٣	

جدول رقم (٢٠٨)

الوزن النسبي لمعيار الخبرة العملية	التكرار	أرقام البنوك
٢٢٪	١	(١٢) بنك فيصل البحرين
٢٥٪	١	(١٥) بنك التضامن السوداني
٣٥٪	١	(٧) البنك الوطني للتنمية
٤٠٪	٤	البنوك رقم ١ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣
	٧	

ونستنتج مما سبق :

أ – يحتل التأهيل العلمي الأهمية الأولى ، ويليه بعد ذلك القيم العقائدية والقيم الأخلاقية معًا ، ثم الخبرة العملية في النهاية .

ب - احتل الوزن النسبي لمعيار القيم العقائدية أهمية من (١٠ - ٥٠٪) ، والوزن النسبي لمعيار القيم الأخلاقية من (١٠ - ٣٠٪) ، والوزن النسبي للتأهيل العلمي من (١٥ - ١٠٠٪) ، والوزن النسبي للخبرة العملية من (٢٢ - ٤٠٪) .

جـ - يبدو أن معيار القيم العقائدية لم يتضح في تصور البعض ؛ لذا تم دمجه مع القيم الأخلاقية ، ولكن الأول يعني ضرورة أن يكون المراقب مسلمًا ، والثاني يختص بالأخلاقيات الكريمة ؛ ولذا كان رد البنك رقم (٥) يدل على الخلط بين كل من المعيارين في أذهان القائمين على رد الاستقصاء .

٦ - **مقومات نظام التفتيش والرقابة الداخلية :**

بالاستفسار عن مقومات نظام التفتيش والرقابة الداخلية أجابت كل البنوك عدا بنك (١٤) وهو شركة الراجحي ، وبذلك تكون قد امتنعت عن إجابة معظم أسئلة الرقابة حتى الآن ويصبح عدد البنوك التي أجابت (١٦) بنكًا بنسبة (٩٤٪) .

وقد كانت المقومات التي عرضها الاستفسار كما يلي :

أ - النظم واللوائح والتعليمات والتفسيرات التي تصدر من الإدارة العليا .

ب - الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي وقنوات الاتصال ونظم المعلومات والاختصاصات والسلطات .

جـ - الفتاوى الشرعية في مجال المعاملات المصرفية الصادرة من هيئات الفتوى المعتمدة .

د - القوانين والتعليمات والتفسيرات الصادرة من البنك المركزي والأجهزة الحكومية المعنية لأنشطة المصرف الإسلامي .

هـ - القوانين الحكومية المختلفة المتصلة بمباشرة عمل المصرف الإسلامي .

و - تقارير وملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى على المصرف الإسلامي .

ز - معايير الأداء في المصرف الإسلامي .

حـ - معايير أخرى .

ويوضح الجدول التالي توزيع هذه المقومات طبقًا لما تنفذه البنوك :

جدول رقم (٢٠٩)

المقومات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ	١٦	١٠٠٪	جميع البنوك
ب	١١	٦٩٪	جميع البنوك عدا أرقام ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١
ج	١٢	٧٥٪	جميع البنوك عدا أرقام ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨
د	١٣	٨١٪	جميع البنوك عدا أرقام ٨ ، ٩ ، ١٥
هـ	٩	٥٦٪	جميع البنوك عدا أرقام ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧
و	١٠	٦٢,٥٪	جميع البنوك عدا أرقام ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧
ز	٩	٥٦٪	جميع البنوك عدا أرقام ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٧
البنوك التي أجابت	١٦		

ونستنتج مما سبق :

أ – أن ترتيب المقومات طبقًا لأهميتها لدى البنوك كما يلي : (أ) يليها (د) يليها (جـ) يليها (ب) ثم (و) ثم (هـ) و (ز) معًا .

ب – تفيد إجابة معظم البنوك التزامها بالمقومات العلمية لنظام التفتيش والرقابة ، وهو ما يؤدي إلى حسن سير العمل الرقابي .

جـ – تحتاج شركة الراجحي لإعادة النظر في نظام الرقابة الداخلية والتفتيش بما يتفق مع القواعد العلمية ومصلحة الشركة .

٧ - ***أساليب التفتيش والرقابة الداخلية :***

بالاستفسار عن الأساليب العلمية المطبقة في التفتيش والرقابة الداخلية أجابت كل البنوك أيضًا عدا شركة الراجحي رقم (١٤) ، وأجاب بنك (٨) دبي الإسلامي إجابة منفردة عن الأساليب المعروضة ، وبذلك تكون نسبة الإجابة (٨٨٪) .

ويوضح الجدول التالي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢١٠)

	الأساليب	العدد	النسبة ٪	أو رقم البنك
أ	الأساليب الإحصائية والرياضية	٤	٢٧٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
ب	اختبارات المعقولية	٤	٢٧٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ج	النسب المالية المحاسبية	٧	٤٧٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
د	الاستعراض التحليلي	٣	٢٠٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٦
هـ	الموازنات التخطيطية	٨	٥٣٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
و	التقارير الفعلية	١٢	٨٠٪	لا يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ٦ ، ٩ ، ١٥
ز	الجرد والفحص المفاجئ	١٥	١٠٠٪	يستخدم في جميع البنوك التي أجابت
	عدد البنوك التي أجابت	١٥		

ملاحظات بنك دبي :

يذكر بنك دبي أن الأساليب المستخدمة هي خليط من فكر العاملين غير مرتبط بأسلوب علمي أو بأي من الأساليب الموضحة بالقائمة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - يحتل الجرد والفحص المفاجئ قناعة البنوك الإسلامية كأهم أسلوب يطبق ، تليه التقارير الفعلية ، ثم الموازنات التخطيطية ، ثم النسب المالية والمحاسبية ، ثم الأساليب الإحصائية والرياضية واختبارات المعقولية ، وأخيرًا الاستعراض التحليلي .

وهذا الترتيب يتناسب مع تطور الفكر الرقابي داخل المصارف بشكل عام والإسلامية بشكل خاص .

ولكن توحي الدراسة بضرورة الاهتمام بشكل أكبر باستخدام الأساليب الإحصائية والرياضية والنسب المالية والمحاسبية كذلك ؛ حيث تعتبر أدوات فعالة في الرقابة والمقارنة لتحقيق الأداء الأمثل للبنك .

ب - ذكر بنك دبي أسلوبًا غير علمي ولا يرتبط بأي من الأساليب المتقدمة ، وهو الفكر المجرد للعاملين بإدارة التفتيش غير المرتبط بأي أسلوب علمي سواء كان موضحًا بالقائمة أو غير موضح بها .

وهو ما يدل مرة أخرى على الهوة بين إدارة التفتيش وبين سائر إدارات البنك من ناحية ، كما يدل على عدم اتباع هذه الإدارة الأسلوب العلمي الصحيح في القيام بمهام وظائفها .

٨ - مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية :

بالاستفسار عن مجالات ومسؤوليات التفتيش يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢١١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وقد كانت مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والمراقبة في المصرف كما يلي :

أ - تخطيط عمليات الرقابة الداخلية خلال الفترة الزمنية موضع الرقابة .

ب - تنظيم أعمال الرقابة الداخلية ووضع برنامج الرقابة العام والتفصيلي حسب العمليات والمراقبين .

جـ - مراجعة وتقييم الهيكل الوظيفي للمصرف ومدى توافقه مع أهدافه وأنشطته المختلفة ، وكذلك في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية .

د - مراجعة وتقييم الأسس والسياسات التي يطبقها المصرف ، وبيان ملاءمتها لطبيعته وظروفه .

هـ - مراجعة وتقييم الإجراءات الإدارية التي تقوم بها المستويات الإدارية ودورها في سرعة الإنجاز والاتصال .

و - مراجعة وتقييم الأساليب والطرق التي تطبقها الإدارة ومدى أخذها بالأساليب الحديثة .

ويفيد الجدول التالي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢١٢)

المجالات والمسؤوليات	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
أ	١١	٪٨٥	الجميع عدا بنكي رقم ٦ ، ١٠
ب	٩	٪٦٩	الجميع عدا البنوك رقم ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٦
ج	٤	٪٣١	البنوك الأربعة هي ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٦
د	٥	٪٣٨,٥	البنوك الخمسة هي ١ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧
هـ	٥	٪٣٨,٥	البنوك الخمسة هي ٢ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
و	٦	٪٤٦	البنوك الستة هي ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
عدد البنوك	١٣		

ويلاحظ :

لم يحدد بنك دبي أي مجال للمحاسبة ، ولكنه أفاد بأن « قسم التدقيق الداخلي يحتاج إلى تطوير وتنظيم وتخطيط سواء في العمل أو في القوى العاملة .

ونستنتج مما سبق :

أ - يحتل المجال (أ) أهمية أكبر من سواه يليه المجال (ب) ثم (و) ثم (د) ، (هـ) ثم أخيرًا المجال (جـ) .

ب - لا تلعب هذه المجالات أهمية بالنسبة لقسم التدقيق في بنك دبي الإسلامي بما يؤدي حقيقة إلى ضرورة التوصية بالتطوير الملائم لطبيعته كأول بنك إسلامي في العالم .

جـ - لم تجب بنوك (٣ ، ٧) على الاستفسار بالرغم من أنه سبق لها إجابة سائر الأسئلة السابقة ، أما بالنسبة لبنك (١٤) فلقد امتنع أيضًا عن إجابة هذا السؤال .

٩ - المشكلات والمعوقات التي تواجه إدارة التفتيش والرقابة :

بالاستفسار عن المشكلات والمعوقات التي تواجه إدارة التفتيش والرقابة .

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢١٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١٪	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩٪	٥ ، ٧ ، ٥ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع الإجابات فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢١٤)

	المشكلات والمعوقات	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
أ	عدم وجود خطة للتفتيش والرقابة الداخلية	٤	٣٣٪	البنوك الأربعة هي ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠

ب	عدم وجود دليل للتفتيش والرقابة الداخلية	٧	٥٨٪	البنوك هي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
ج	عدم استخدام الأساليب الحديثة للتفتيش والرقابة الداخلية	٦	٥٠٪	البنوك هي ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٥ .
د	نقص العنصر البشري الكفء والرقابة الداخلية	٨	٦٧٪	البنوك هي ١ ، ٢، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٦ .
هـ	عدم الاهتمام بتقارير التفتيش والرقابة الداخلية	٤	٣٣٪	البنوك الأربعة هي ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨
		١٢		

ونستنتج مما سبق :

أ - يعتبر نقص العنصر البشري الكفء أهم مشكلة تواجه نشاط التفتيش والرقابة ، وهو موضوع مهم ينبغي أن يشغل أذهان المهتمين بنجاح القطاع المصرفي الإسلامي الذي يحتاج لكفاءات علمية ومهنية عالية تتميز بحد أدنى من التعليم الجامعي في مجال التخصص ، بالإضافة إلى خبرات متميزة في مجال المحاسبة والبنوك والتحليل المالي والإدارة المالية والتدقيق والرقابة والأساليب الكمية الحديثة .

وبالإضافة لما سبق يحتاج هذا النشاط لتنظيم دورات تدريبية مخصصة يقترح أن تتناول الجوانب الآتية :

- الجوانب السلوكية للمرؤوسين عند اتخاذ القرارات وردود الفعل المضادة .

- استخدام التقنية الحديثة في التحليل المالي وإعداد المقارنات ودراسة الآثار المالية للقرارات الإدارية والمالية قبل حدوثها - مثل : استخدام تحليل الحساسية ... وغيرها .

- إعداد تقارير المتابعة الدورية سواء كانت سنوية أو شهرية أو أسبوعية .

ب - يعتبر نقص دليل التفتيش من العناصر والمعوقات المهمة أيضًا التي تواجه إدارة التفتيش ، والتي يعتقد أن حلها أسهل نسبيًا من المشكلة الأولى .

وقد سبق أن تبين أهمية وجود هذا الدليل سواء بالنسبة لإدارة التفتيش أو بالنسبة لسائر الإدارات الأخرى .

جـ - يحتل عدم استخدام الأساليب الحديثة في التفتيش الأهمية الثالثة ضمن معوقات الرقابة .

وقد سبق تناول هذه المشكلة بالقضاء عليها عند إعداد الكفاءات البشرية المتميزة التي يمكنها استخدام هذه الأساليب واستيعابها وتطبيقها بما يتلاءم مع روح العصر ومع طبيعة المشكلات التي تواجه القطاع المصرفي .

د - وأخيرًا تحتل مشكلة عدم وجود خطة للتفتيش وعدم الاهتمام بتقارير التفتيش والرقابة أهمية متساوية أخيرة ، وهما أيضًا يرجعان في النهاية لكفاءة المستوى الرقابي الذي يقوم بمهمة الرقابة من ناحية ، وللمستوى الإداري الذي تقدم إليه التقارير الدورية للرقابة والتفتيش من ناحية أخرى .

ثانيًا : المراجعة الداخلية :

١ - مدى توافر نظام للمراجعة الداخلية على عمليات وأنشطة البنك :

بالاستفسار عن مدى توافر نظام للمراجعة الداخلية أجابت كل البنوك على الاستفسار عدا شركة الراجحي ، وعلى ذلك تكون الإجابة بنسبة (٩٤٪) .

وتفصيل الإجابات تتضح كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٢١٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	١٣	٨١	الباقي
بنوك أجابت بلا	٣	١٩	٣ ، ١١ ، ١٦
الإجمالي	١٦	١٠٠	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - يوجد نظام للمراجعة الداخلية في معظم البنوك الإسلامية ، وهو ظاهرة صحية تكفل دقة وصحة العمل المحاسبي اليومي وتوفر أساسًا صالحًا للاعتماد عليه في تصميم نظم المراقبة والضبط الداخلي .

ب - بنك ناصر الاجتماعي ليس لديه نظام للمراجعة الداخلية ، بالإضافة إلى أنه قد سبق أن أقر بعدم وجود نظام للتفتيش والرقابة الداخلية وعدم وجود خطة للرقابة وعدم

وجود دليل للرقابة ، كما أنه لم يحدد مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والمراقبة ... وهكذا يبدو أن القائمين بإدارة البنك لا يعترفون بمفهوم الرقابة ولا يعترفون بمفهوم الرقابة الداخلية بأنواعها .

جـ - بنك قطر الإسلامي أيضًا ليس لديه نظام للمراجعة الداخلية ، كما أنه ليس لديه نظام للتفتيش والمراقبة وليس لديه خطة للمراقبة الداخلية ولا دليل للتفتيش والرقابة ، ولم يحدد معايير تصلح لمن يقوم بأعمال التفتيش والرقابة الداخلية .

د - بنك البركة بجيبوتي ليس لديه نظام للمراجعة الداخلية ، ولكنه لديه نظام للتفتيش والرقابة الداخلية ولديه خطة ودليل للرقابة ... إلخ ، وعلى ذلك تعتبر المراجعة الداخلية وجه التقصير الوحيد بالنسبة له .

٢ - مدى تواجد إدارة - قسم - مستقلة للمراجعة الداخلية وموقعها :

تم الاستفسار عن مدى تواجد إدارة أو قسم للمراجعة الداخلية وأجابت كل البنوك عدا بنك (١٤) شركة الراجحي أي أن الإجابة بنسبة (٩٤٪) .

ويوضح الجدول التالي بيان هذه الإجابات :

جدول رقم (٢١٦)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم على وجود الإدارة	١٣	٨١٪	الباقي
بنوك أجابت بلا على وجود الإدارة	٣	١٩٪	البنوك أرقام ٦ ، ٧ ، ٨
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما بالنسبة لموقع الإدارة بالنسبة للخريطة التنظيمية :

فعلى الرغم من أن هناك ثلاثة عشر بنكًا قد أجاب بوجود إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية ، إلا أن هناك ثلاثة بنوك ضمن هذه البنوك لم توضح عدد أو موقع هذه الإدارة من الخريطة التنظيمية ، أي نسبة البنوك التي لم توضح موقع الإدارة من الخريطة التنظيمية إلى البنوك التي أوضحت ذلك (٢٣٪) ، وهذه البنوك هي أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) ، وبيان ذلك :

جدول رقم (٢١٧)

رقم البنك	موقع إدارة المراجعة الداخلية من الخريطة التنظيمية
١	تتبع قسم المراجعة الذي يتبع المدير العام
٢	تتبع إدارة التفتيش
٩	في أعلى الخريطة التنظيمية
١٠	يتبع الإدارة المالية - قطاع الشؤون المالي والإداري
١١	تتبع قسم التدقيق الداخلي الذي يتبع العضو المنتدب
١٢	تتبع قسم المراجعة والتفتيش التابع لنائب الرئيس التنفيذي وبالتالي الرئيس التنفيذي للمصرف
١٣	تتبع المركز الرئيسي
١٥	إدارة مستقلة تتبع المدير العام رأسًا
١٦	تتبع الإدارة العامة مباشرة
١٧	ترفع تقارير المراجعة الداخلية إلى الرئيس مباشرة (Chairman)
العدد ١٠ بنوك	

ملاحظات :

أوضح بنك البحرين الإسلامي (رقم ١٣) أن إدارة المراجعة الداخلية تقوم بمراجعة عمليات الترحيل اليومية على مستوى المركز الرئيسي والفروع ، وهي مراجعة كاملة لجميع القيود التي تم ترحيلها للتحقق من صحة ذلك ، وهي تختلف عن المراجع الداخلي في كل فرع ، والذي يقوم بالمراجعة على مستوى الفرع ، ثم يرسل هذه القيود لإدارة المراجعة الداخلية للتحقق من ذلك أيضًا .

ونستنتج من ذلك :

أ - يتبع قسم المراجعة الإدارة العليا في بعض البنوك (١ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧) ، وهو ما ينبغي أن يكون حتى يتم ضمان الحيدة التامة والاستقلالية لهذه الإدارة .

ب - أوضحت بعض البنوك (٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦) تبعية قسم المراجعة لإدارات أقل من الإدارة العليا ، فالبنك (٢) يوضح إدارة التفتيش ، وبنك (١٠) يذكر الإدارة المالية قطاع الشؤون المالية والإدارية ، وبنك (١٣) يذكر المركز الرئيسي ، أما بنك (١٦) فيذكر أنها تتبع الإدارة العامة مباشرة .

ويلاحظ أن الإجابتين الأخيرتين غير محددتين ولا توضح الوضع التنظيمي لإدارة المراجعة وعلاقتها بالإدارة العليا والتنفيذية .

جـ - البنوك التي أقرت بعدم وجود إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية هي (٦ ، ٧ ، ٨) ، ويفترض صعوبة ذلك حقيقة بالنسبة لكل من بنك قناة السويس والبنك الوطني للتنمية ؛ نظرًا لأنها فروع إسلامية لبنوك تجارية من ناحية ، كما أن لكل منها فرع واحد فقط .

أما بالنسبة لبنك دبي الإسلامي فعلى الرغم من أنه بنكًا رائدًا وله أنشطة متسعة ومتزايدة ، إلا أنه لا يوجد لديه إدارة للمراجعة الداخلية .

د - البنوك (٣ ، ٤ ، ٥) أقرت بوجود إدارة للمراجعة الداخلية ، ولكنها لم تحدد موقع هذه الإدارة من الخريطة التنظيمية للبنك ، ولا يتضح إن كان ذلك لجهل بموقع الإدارة أو لعدم وجودها أصلًا .

٣ - توافر خطة لنظام المراجعة الداخلية ، ومدى الالتزام بها إن وجدت :

بالاستفسار عن تواجد خطة معتمدة لنظام المراجعة الداخلية ، أجابت كل البنوك عدا شركة الراجحي .

ويوضح الجدول التالي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢١٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بوجود خطة	١٢	٧١٪	الباقي
بنوك أجابت بعدم وجود خطة	٥	٢٩٪	البنوك هي ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أما عن مدى الالتزام بهذه الخطة :

فقد أفادت البنوك التي يتوافر لديها خطة معتمدة لنظام المراجعة الداخلية بأنه يتم الالتزام بهذه الخطة فعلًا عند القيام بأعمال المراجعة الداخلية .

إذَنْ نسبة البنوك التي تلتزم بالخطة (١٠٠٪) .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - بنك دبي الإسلامي وبنك قطر الإسلامي الدولي وشركة الراجحي وبنك فيصل بقبرص أقرت بعدم وجود خطة لنظام المراجعة الداخلية ، مع سبق اعتبار أن مصرف قطر وبنك قطر وشركة الراجحي ليس لديهم جميعًا نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية ولا يوجد لديهم دليل للتفتيش والرقابة الداخلية .

ب - باقي البنوك لديها خطة وتمثل غالبية البنوك ، وهي ظاهرة صحية تستحق الإشارة .

٤ - مدى توافر دليل للمراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن مدى توافر دليل للمراجعة الداخلية يتضح أن كافة البنوك أجابت على هذا السؤال باستثناء البنك المعتاد وهو شركة الراجحي السعودي .

جدول رقم (٢١٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك يتوافر لديها دليل	٨	٤٧٪	الباقي
بنوك لا يتوافر لديها دليل	٩	٥٣٪	البنوك هي ١ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - يتضح من الجدول أن ثمانية بنوك يتوافر لديها دليل للمراجعة الداخلية ، وتسعة بنوك لا يتوافر لديها الدليل .

ب - يتضح أيضًا أن البنوك رقم (١ ، ٤ ، ١٥ ، ١٦) لديها خطة للمراجعة

الداخلية وليس لها دليل للمراجعة ، وفي الواقع يعتبر الدليل مكملًا لنشاط المراجعة الداخلية وليس الأساس في إجراء هذا النشاط .

٥ – أهداف المراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن أهداف المراجعة الداخلية أجابت كل البنوك عدا شركة الراجحي .

وقد كانت الإجابات كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٢٠)

	الأهداف	العدد	النسبة	رقم المصرف
أ	التأكد من اتباع السياسات المرسومة	٩	٥٣٪	كافة البنوك عدا أرقام ١ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣
ب	اكتشاف الأخطاء ومعالجتها	١٥	٨٨٪	كافة البنوك عدا رقم ١٠
جـ	المحافظة على أموال المصرف وحمايتها	١٢	٧١٪	كافة البنوك عدا أرقام ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧
د	التحقق من دقة البيانات المحاسبية	١٣	٧٦,٥٪	كافة البنوك عدا أرقام ٦ ، ١١ ، ١٧
	عدد البنوك	١٦		

ملاحظات :

– لا توجد أهداف أخرى .

– هناك مجموعة من البنوك اختارت جميع الأهداف وهي : (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦) .

ونستنتج مما سبق :

أ – أن اكتشاف الأخطاء ومعالجتها يمثل هدفًا رئيسًا للمراجعة الداخلية ، يليه التحقق من دقة البيانات المحاسبية ، ثم المحافظة على أموال المصرف وحمايتها ، وأخيرًا التأكد من اتباع السياسات المرسومة .

ب – أن أهداف المراجعة الداخلية تتسع لتشمل جميع ما تم ذكره ، وعلى ذلك تكون البنوك التي ذكرت كل الأهداف وهي : (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦) قد أصابت باتخاذ ما سبق أهدافًا لنظام المراجعة الداخلية لها .

٦ – مجالات المراجعة الداخلية في المصرف :

بالاستفسار عن مجالات كافة البنوك أجابت باستثناء بنك الراجحي السعودي .

ويوضح إجابات البنوك الجدول التالي :

جدول رقم (٢٢١)

	بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	المراجعة قبل الصرف	١٠	٥٩٪	كافة البنوك عدا ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب	قبل التسجيل في الدفاتر	١٠	٥٩٪	كافة البنوك عدا ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ج	بعد التسجيل في الدفاتر	١٣	٧٦,٥٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ١٠ ، ١١
د	مراجعة تسوية الملاحظات أولًا بأول	١١	٦٥٪	كافة البنوك ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
هـ	مراجعة بناء على طلب المستويات الإدارية	١٢	٧٠,٥٪	كافة البنوك عدا ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
و	المشاركة في أعمال الجرد الدوري المفاجئ للخزائن والمخازن	١٢	٧٠,٥٪	كافة البنوك عدا ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧
	عدد البنوك	١٦		

ملاحظات :

– لم يضف أي بنك مجالات أخرى .

– البنوك أرقام (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) أوضحت أن جميع المجالات مطبقة بها .

ونستنتج مما سبق :

أ – تحتل المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر اهتمام المراجعة الداخلية ، يليها المراجعة الخاصة بناءً على طلب المستويات الإدارية والمشاركة في أعمال الجرد الدوري المفاجئ

للخزائن والمخازن ، يليها مراجعة تسوية الملاحظات أولًا بأول ، وأخيرًا المراجعة قبل الصرف وقبل التسجيل في الدفاتر .

ب - ولكن المفروض أن تحتل المراجعة قبل الصرف وقبل التسجيل أهمية أكبر منها بعد التسجيل حتى يمكن تفادي الأخطاء سواء كانت سهوًا أو عن عمد أو تدليس ، فلقد ثبت جدوى الرقابة السابقة على التنفيذ أكثر من اللاحقة عليه ، وينبغي في النشاط المصرفي بصفة خاصة أن نولي الرقابة السابقة أهمية أكبر من غيرها في المشروعات الأخرى ، وتوجد بنوك كثيرة لا تطبق هذه الرقابة بالرغم من أهميتها .

٧ - أساليب المراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن أساليب المراجعة الداخلية أجابت كل البنوك عدا بنك دبي (٨) وشركة الراجحي (١٤) .

وقد كانت أساليب المراجعة الداخلية التي عرضها الاستقصاء كما يلي :

أ - أسلوب التحقق الحسابي .

ب - أسلوب الاستفسار والتتبع .

جـ - أسلوب التأكد من التوجيه المحاسبي السليم .

د - أسلوب جمع المصادقات والحصول على الإقرارات الداخلية والخارجية .

هـ - أسلوب الجرد الدوري والمفاجئ .

و - أسلوب التحليل المالي والمحاسبي .

ز - أساليب أخرى .

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٢٢٢)

الأساليب	العدد	النسبة	رقم المصرف
أ	١٠	٪٥٩	كافة البنوك عدا ٣ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦
ب	٨	٪٤٧	كافة البنوك عدا ٣ ، ٤ ، ٦ ،

			٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦
ج	١٠	٥٩٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
د	٨	٤٧٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣
هـ	٨	٤٧٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
و	١١	٦٥٪	كافة البنوك عدا ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧
ز	٤	٢٣,٥٪	البنوك الأربعة هي ٧ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥		

ملاحظات :

أ - البنكان (٧ ، ١٢) يطبقا جميع الأساليب المذكورة .

ب - لا توجد أساليب أخرى تم ذكرها .

ونستنتج مما سبق :

أ - احتل أسلوب الجرد المفاجئ أكبر أهمية لدى البنوك ، يليه التحقق الحسابي والتأكد من التوجيه المحاسبي السليم ، ثم يليه الاستفسار والتتبع وأسلوب جمع البيانات والمعلومات من خلال السجلات والمقابلات والمصادقات والإقرارات ، وأخيرًا التحليل المالي والمحاسبي .

ب - تكتمل أوجه الرقابة الداخلية بتطبيق كل هذه الأساليب معًا - وطبقًا لاحتياجات وظروف البنك - وعلى ذلك يكون البنكان : (٧ ، ١٢) اللذان طبقا جميع الأساليب هما أكثر البنوك كفاءة في استخدام أساليب المراجعة .

جـ - يلاحظ انخفاض عدد البنوك التي تطبق عدد أكبر من أساليب المراجعة .

٨ - الجهة التي تقدم إليها تقارير المراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن الجهة التي تقدم إليها التقارير عدا بنك الراجحي السعودي

إذن عدد البنوك التي أجابت (١٦) بنكًا فقط .

جدول رقم (٢٢٣)

الجهة التي تقدم إليها التقارير	العدد	النسبة	رقم المصرف
الإدارة العليا	١١	٦٩٪	كافة البنوك عدا ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٠
الإدارة المالية	٢	١٢,٥٪	البنوك هي ٦ ، ١٠
إدارة التفتيش	٥	٣١٪	البنوك هي ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٢
الإدارة المعنية	٢	١٢٪	(١٦) بنك البركة جيبوتي (٨)
مدير الفرع	١	٦٪	(٤) بنك التمويل المصري السعودي
عدد البنوك	١٦		

ملاحظات :

أ - لا يمكن إدراج بنك الراجحي ضمن البنوك ؛ لأن هذا السؤال يهدف إلى تحديد الجهة التي يقدم إليها التقرير وإعطاء وزن نسبي لها ، ولا توجد تقارير أو جهة في بنك الراجحي .

ب - الإجابات التي اختارت الإدارة المعنية أو القسم (الفرع) الذي يخضع للتدقيق الداخلي أو مدير الفرع إجابات خاصة ببعض البنوك دون غيرها كما يتضح من الجدول .

جـ - يلاحظ أن بنك البركة جيبوتي قد اختار الإدارة المعنية بالإضافة إلى الإدارة العليا .

أما بنك دبي الإسلامي فقد اختار القسم أو الفرع الذي يخضع للتدقيق الداخلي بالإضافة إلى الإدارة العليا أيضًا .

أما بنك التمويل المصري السعودي فقد اختار مدير الفرع فقط .

ونستنتج مما سبق :

أ - تحتل الإدارة العليا أكبر نسبة حيث تقدم لها تقارير المراجعة الداخلية بما يقرب من (٧٠٪) من البنوك ، يليها بعد ذلك التفتيش ، ثم الإدارة المعنية والإدارة المالية ، وأخيرًا مدير الفرع .

ب - المفروض أن تقدم تقارير المراجعة الداخلية إلى الإدارة العليا ، وتقدم تقارير خاصة بتوجيهات المراجعة للإدارة المعنية حتى تستفيد من ملاحظات المراجعة وتسترشد بآرائها ، ولكن الإدارة المالية وإدارة التفتيش لا يرتبطان بشكل عام بوظيفة المراجعة ، إلا إذا كان الهيكل التنظيمي للمصرف قد جعل بينهما خطوط اتصال عن طريق هذه التقارير ، وهو ما لم يتضح في الاستقصاء .

جـ - اختار بنك التمويل المصري السعودي مدير الفرع ، وهو أحد أعضاء الإدارة العليا ولا يتضح إذا كانت سلطاته كذلك أو أقل .

٩ - أوجه التعاون والتنسيق الفعلية بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية : بالاستفسار عن أوجه التعاون والتنسيق بين كل من المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية ، وقد كانت أوجه التعاون المذكورة في الاستقصاء كما يلي :

أ - إن وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية يطمئن المراقب الخارجي إلى حد كبير على دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر .

ب - الحد من كمية الاختبارات التي يجريها المراقب الخارجي .

جـ - اعتماد المراقب الخارجي على إدارة المراجعة الداخلية في القيام ببعض الأعمال مثل إعداد كشوف تحليلية ، وبيانات تفصيلية لما ورد بالقوائم المالية .

د - إن وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية يؤدي إلى مراجعة خارجية أكثر كفاءة .

هـ - مجالات أخرى .

ويمثل الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٢٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب عن السؤال	٥	٢٩٪	البنوك هي ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
بنوك أجابت بعدم وجود مشكلات	١	٦٪	البنك رقم ٩
بنوك أجابت بوجود مشكلات	١١	٦٥٪	باقي البنوك
عدد البنوك	١٧	١٠٠	

جدول رقم (٢٢٥)

أوجه التعاون	التكرار	النسبة	اسم المصرف أو رقمه
أ	١٢	٨٦٪	كافة البنوك الأربعة عشر عدا رقمي ١٠ ، ١٧
ب	٨	٥٧٪	كافة البنوك الأربعة عشر عدا ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥
جـ	٧	٥٠٪	كافة البنوك الأربعة عشر عدا ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
د	١٠	٧١٪	كافة البنوك الأربعة عشر عدا ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١٤		

ملاحظات :

أ - أفاد بنك البركة جيبوتي أن كلتا الجهتين تعمل بشكل منفرد ومستقل ، وبذلك فهو يؤكد عدم وجود أوجه تعاون وتنسيق بينهما .

ب - حصر بنك دبي (٨) أوجهًا للتعاون والتنسيق بين كل من المراجعة الداخلية والخارجية في (أ) ، إلا أنه أفاد أن مراقب الحسابات الخارجي له نظم عمل لا يمكن التجاوز عنها .

ونستنتج مما سبق :

أ - يمثل الوجه (أ) أكبر أهمية في أوجه التعاون والتنسيق بين كل من المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية يليها الوجه (د) ثم (ب) وأخيرًا (جـ) .

ب - تفيد إجابة بنك دبي أن مراقب الحسابات الخارجي له نظم عمل خاصة به ولا يوجد ارتباط بينه وبين المراجع الداخلي ، وذلك يخل بالتنسيق المفروض بينهما .

جـ - كما يؤكد بنك البركة عدم وجود تناسق وتعاون بينهما .

ويمكن القول بصفة عامة إن العلاقة بين كل من المراقب الخارجي والمراجع الداخلي ليست قوية بالشكل الكافي ، وربما يرجع ذلك لطبيعة وضع كل منهما ؛ إذ يعمل

أحدهما داخل البنك وتحت رئاسة الإدارة ويعمل الآخر من خارج البنك ويوجه تقاريره للجمعية العمومية مباشرة .

١٠ - المشكلات والمعوقات التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن المشكلات والمعوقات التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية .

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٢٦)

بيان	العدد	النسبة٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب عن السؤال	٥	٢٩٪	البنوك هي ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
بنوك أجابت بعدم وجود مشكلات	١	٦٪	البنك رقم ٩
بنوك أجابت بوجود مشكلات	١١	٦٥٪	باقي البنوك
عدد البنوك	١٧	١٠٠	

أما عن بيان الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (٢٢٧)

	المشكلات والمعوقات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ	عدم وجود خطة للمراجعة الداخلية	٤	٣٦٪	البنوك هي ١ ، ٤ ، ٨ ، ١٠
ب	عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية	٦	٤٥,٥٪	البنوك هي ١ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
جـ	صعوبة مراجعة جميع عمليات المصرف	٢	١٨٪	البنوك هي ١٠ ، ١٦
د	عدم استغلال المراجع الداخلي	٤	٣٦٪	البنوك هي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥
هـ	عدم الاهتمام بتقارير المراجعة الداخلية	-	-	لا يوجد

و	عدم وجود وسائل تقنية حديثة	١	٩٪	بنك التضامن السوداني
ي	نقص العنصر البشري الكفء	١	٩٪	المصرف الإسلامي الدولي
	عدد البنوك	١١		

ملاحظة :

أوضح المصرف الدولي (رقم ٢) أن هناك مشكلة أخرى وهي نقص إعداد العاملين بأقسام مراقبة العمليات التي تقوم بأعمال المراقبة الداخلية .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - أن (٦٥٪) من البنوك تعاني من مشكلات كثيرة أوضحتها في الجدول السابق ، وأقرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بعدم وجود مشكلات .

كما امتنع بنك قناة السويس والبنك الوطني وبنك البحرين الإسلامي وشركة الراجحي وبنك فيصل بقبرص عن الإجابة .

ب - أن أهم مشكلة أمام البنوك هي عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية ، يليها عدم وجود خطة للمراجعة وعدم استقلال المراجع ، يليهما صعوبة مراجعة جميع عمليات المصرف ، وأخيرًا عدم وجود وسائل تقنية حديثة ، ونقص العنصر البشري الكفء .

وتلقي هذه المشكلات الضوء على المعوقات التي تواجه المراجعة الداخلية وتؤثر على كفاءتها ، وهي مشكلات تواجه أيضًا المراقبة الداخلية والتفتيش الداخلي .

ثالثًا : الرقابة الخارجية على الحسابات :

١ - معايير الرقابة الخارجية لاختيار مراقب الحسابات :

عرض لاستقصاء معايير اختيار مراقب الحسابات ، وهي كما يلي :

أ - معيار القيم والأخلاق والسلوك السوي .

ب - معيار قوة الشخصية والعزة في الحق والعفة .

جـ - معيار العلم بأنشطة المصرف الإسلامي وفقه المعاملات .

د - معيار الكفاءة وقوة البصيرة والإدراك والاتصال .

هـ - معيار المقدرة على الموازنة الوسطية بين التوقيت والدقة .

و - معيار الموضوعية والمقدرة على التحليل والاستنباط .

ز - معيار المقدرة على الإقناع بالحق .

حـ - معيار الاستبيان والوضوح والصدق .

ط - معيار متابعة العمل والملاحظات والتوصيات .

ي - معايير أخرى .

وقد أجابت كل البنوك على هذا الاستفسار ما عدا (١٤ ، ١٧) أي أن الإجابة بنسبة (٨٨٪) .

وقد كانت إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٢٢٨)

المعايير	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ	٩	٦٠٪	البنوك هي ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
ب	٦	٤٠٪	البنوك هي ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦
جـ	٨	٥٣٪	البنوك هي ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
د	٩	٦٠٪	البنوك هي ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
هـ	٨	٥٣٪	البنوك هي ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
و	٩	٦٠٪	البنوك هي ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
ز	٦	٤٠٪	البنوك هي ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦
ح	٥	٣٣٪	البنوك هي ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
ط	٩	٦٠٪	البنوك هي ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك	١٥		

ملاحظات :

أفادت أربعة بنوك بأن كافة المعايير تتوافر بالفعل في مراقبي الحسابات ، وهي أرقام (٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦) .

- يوصي بنك قناة السويس فرع المعاملات الإسلامية بأهمية توافر المعيار (جـ) .

- أفاد بنك فيصل الإسلامي المصري بأن كافة المعايير المذكورة غير متوافرة في مراقبي الحسابات ، ولكنه أوضح أن هناك معايير أخرى متوافرة ، وهي :

أ - شهرة مراقب الحسابات .

ب - وعلاقته بالإدارة العليا .

ويتضح مما سبق :

أ - يتساوى المعيار أ مع (د ، و ، ط) ، ثم يتبعها المعيار (ب ، ز) ، ثم (جـ ، هـ) ، وأخيرًا المعيار (ح) .

ب - يلاحظ أن المعايير وضعت صفات خلقية كثيرة لمراقبي الحسابات ويصعب معرفتها عنه ؛ حيث تتصل بشخصيته من ناحية ، كما أنه يصعب الفصل بينها وبين بعضها من ناحية أخرى ؛ فالمعيار (هـ) يصعب كثيرًا التحقق منه وكذلك المعيار (ز) .

وربما يكون من الأفضل التحفظ على نتائج هذا السؤال ؛ لأنه أساسًا لم يضع معايير واضحة لما يريد الاستقصاء الوصول إليه وتحديده .

٢ - التأهيل العلمي لمراقبي الحسابات :

بالاستفسار عن التأهيل العلمي لمراقبي الحسابات .

أجابت كافة البنوك على هذا السؤال عدا بنكي الراجحي السعودي والبنك الوطني للتنمية ، على ذلك تكون نسبة البنوك التي أجابت (٨٨٪) .

جدول رقم (٢٢٩)

	المؤهلات	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
أ	مؤهل جامعي محاسبي	١٢	٨٠٪	كافة البنوك التي أجابت عدا ٥ ، ٧ ، ٩
ب	مؤهل شرعي	٢	١٤٪	كافة البنوك التي أجابت عدا ١٣ ، ١٧
جـ	مؤهل جامعي وخبرة شرعية	٤	٣٨٪	كافة البنوك التي أجابت عدا ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩
د	كل ما سبق	٤	٣٨٪	كافة البنوك التي أجابت عدا ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
	عدد البنوك	١٥	١٠٠	

ملاحظات :

– يوصي بنك قناة السويس بأهمية معيار الخبرة الشرعية خاصة في مجال فقه المعاملات .

– أفاد بنك دبي الإسلامي أن هناك شركة كبيرة تعتبر كبرى شركات التدقيق في العالم تقوم بمراقبة حسابات البنك ، وذلك منذ أكثر من (٦) سنوات .

– ويلاحظ أن هناك أربعة أفادوا بوجود كل المؤهلات السابقة في مراقب الحسابات الخاص بهم ، وهذه البنوك هي أرقام (٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧) .

ونستنتج مما سبق :

أ – احتل المؤهل الجامعي المحاسبي الأهمية الأولى في تأهيل مراقبي الحسابات ثم تلاه مؤهل جامعي وخبرة شرعية ، وكل من المؤهل الجامعي والشرعي والخبرة الشرعية ، وأخيرًا المؤهل الشرعي .

ب – المفروض أن مراقبي الحسابات يكون لديهم أساسًا مؤهل جامعي محاسبي وخبرة مصرفية واسعة بالإضافة إلى مؤهل شرعي مناسب .

أما الخبرة الشرعية فلن تتوافر بسهولة فيمن يجمع المؤهل الجامعي ، الخبرة المصرفية

وهي ستكون - إن شاء الله - بكبر عدد البنوك الإسلامية ؛ ومن ثم زيادة عدد مراقبي الحسابات الذين يقومون بمراقبة حسابات هذه البنوك .

أما بالنسبة للمؤهل الشرعي فهو وحده لا يكفي بحال ، كما أنه لا يصلح مؤهلاً لممارسة مهنة المحاسبة [١] .

ولقد أجاب بنك (١٣ ، ١٧) باختيار المؤهل الشرعي ، ثم كل ما سبق بعد ذلك فكأنما هم يتصورون أن المؤهل الشرعي إلى جانب المؤهلات والخبرة المحاسبية ، وهو ما نعتقد صحته .

جـ - ذكر بنك دبي توافر كل المؤهلات السابقة في المراجع مع أنه شركة إنجليزية دولية ، فهل يتوافر حقًّا التأهيل الشرعي المطلوب ؟

٣ - مدى حاجة مراجعة عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة لإجراءات خاصة :

بالاستفسار عن اعتقاد إدارة البنك بأن مراجعة عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة تحتاج لعمل إجراءات خاصة ، أجابت كل البنوك ما عدا (٥ ، ١٤) .

أما إجابات باقي البنوك فيوضحها الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٣٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٤	٣٠	البنوك أرقام ٢ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧
بنوك أجابت بلا	١١	٧٠	البنوك ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

---

(١) إدراج المؤهل الشرعي خطأ قانوني في القائمة .

وبالاستفسار عن هذه الإجراءات تبين أنها :

جدول رقم (٢٣١)

بنوك أجابت بنعم	الإجراءات
بنك رقم ٢	١ - توافر المناخ الإسلامي في المجتمع
	٢ - التواجد النشط الواعي مع المشارك أو المضارب
	٣ - حسن اختيار المتعامل مع التأكيد على توجهاته
	٤ - دقة اختيار الموظف ذي الأخلاق والعقيدة
بنك رقم ٦	١ - شرعية العملية حسب تقارير هيئة الرقابة الشرعية
	٢ - دراسة نتائج كل عملية مرابحة أو مشاركة أو مضاربة
بنك رقم ١٥	١ - التأكد من مطابقة العملية الاستثمارية لأحكام الشريعة
	٢ - التأكد من صحة اكتمال المعلومات الخاصة بالعملية
بنك رقم ١٧	١ - الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن العمليات الاستثمارية تتفق مع أحكام الشريعة

ملاحظات :

على الرغم من أن بنك البحرين الإسلامي قد أجاب بعدم وجود إجراءات خاصة ، إلا أنه ذكر مجموعة من الإجراءات ، ونعتقد أنه كان يقصد الإجابة بنعم ، بدليل أنه ذكر هذه الإجراءات :

أ - الإلمام بطبيعة استخدام أو استثمار الأموال بالطريقة الإسلامية .

ب - معرفة الجوانب الشرعية في هذه العمليات باعتبار أن ذلك أمرًا ضروريًا .

جـ - اختلاف نظام العمل والإجراءات من ناحية التنظيم المحاسبي وتوزيع الأرباح عن العمليات المصرفية التقليدية .

د - اختلاف طبيعة عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة من ناحية تطبيق ذلك في الواقع العملي وتحديد وتوزيع الأرباح ... وغيرها .

ونستنتج مما سبق :

أ - تعتقد معظم البنوك أن مراجعة عمليات المضاربة والمرابحة والمشاركة لا تحتاج لإجراءات خاصة من المراجع الخارجي ، وعلى ذلك كانت الإجابة بلا في (٧٠٪) من مجموع الإجابات ، على الرغم من اختلاف هذه الأنشطة اختلافًا بينًا عن سائر أنشطة البنوك المعتادة من ناحية وسائر أنشطة القطاعات الاقتصادية الأخرى من ناحية أخرى .

أي بلغة أخرى أن مراجع الحسابات الذي يقوم بمراجعة حسابات بنك إسلامي لا يختلف عن سائر الأنشطة التي سبق له مراجعة حساباتها .

ويؤدي هذا الاعتقاد لدى القائمين بالإدارة في البنوك الإسلامية إلى اختيار مراجع الحسابات بدون الارتباط - ولا شك - بالجانب المحاسبي الفقهي من التكوين العلمي والعملي للمراقب ؛ حيث إن البنوك أساسًا لا ترى فرقًا بين النشاط المعتاد للمراقب وبين نشاطه بالنسبة لعمليات المضاربة والمرابحة والمشاركة .

ب - أن المصرف الإسلامي الدولي أجاب إجابة لا ترتبط بالسؤال فيبدو أنه اعتقد أن المطلوب هو تحديد الإجراءات الخاصة بهذه الأنشطة من وجهة نظر البنك لا مراقب الحسابات ، فكل الإجراءات التي ذكرها آنفًا لا تتصل بمسؤولية المراقب من قريب أو بعيد ولكنها مسؤولية إدارة البنك .

جـ - أوكل بنك قناة السويس مهمة التأكد من شرعية النشاط لمراقبي الحسابات ، وهي مهمة ثانوية ولكن الأساس هو في دراسة نتائج كل نشاط طبقًا للعقود الصحيحة للمرابحات والمشاركات والمضاربات .

د - ذكر بنك التضامن أيضًا الجانب الشرعي بالإضافة لصحة العمليات ، ولم يذكر الجوانب الفقهية المحاسبية لمعالجة هذه الأنشطة حتى يمكن التأكد من صحة ودقة قياس الأرباح وتوزيعها .

هـ - ركز أيضًا بنك فيصل بقبرص على الجانب الشرعي الذي يعتبر مسؤولية ثانوية في نشاط المراقب .

و - وعلى ذلك يمكن القول إن الإجراءات التي كان المفروض أن تذكرها البنوك والتي تختص بنشاط مراقبي الحسابات ليست مذكورة فعلًا ، وهي تنحصر في ضرورة دراسة المراقبين لطرق قياس وتوزيع العائد في كل من المشاركة والمضاربة والمرابحة طبقًا

للعقود المبرمة مع الأطراف المشتركة فيها مع مراعاة الجوانب المحاسبية الفقهية الصحيحة لمعالجة كافة عناصر الإيراد والتكلفة .

٤ – طبيعة عملية المراجعة من حيث استمرارها خلال السنة :

بالاستفسار عما إذا كانت عملية المراجعة التي يقوم بها المراقب الخارجي مراجعة مستمرة خلال السنة أو هي مراجعة نهائية في نهاية السنة .

أجابت كل البنوك على الاستفسار ، وقد كانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٣٢)

بيان	التكرار	النسبة	اسم أو رقم البنك
مراجعة مستمرة خلال السنة المالية	٦	٣٣٪	البنوك ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٧
مراجعة نهائية في نهاية السنة	١٢	٧٠,٥٪	كافة البنوك الباقية بما فيها رقم (٢)
عدد البنوك	١٧		

ملاحظات :

– كافة البنوك بلا استثناء أجابت على هذا السؤال ، إلا أن البنك رقم (٢) وهو المصرف الإسلامي الدولي قد أفاد أن المراجع يطبق كلا النوعين من المراجعة ؛ ولهذا فقد حسبت النسبة على أساس نسبة التكرار على رقم (١٧) وهو عدد البنوك التي أجابت .

– أضاف بنك دبي الإسلامي ما يفيد أن المراجع الخارجي له يقوم بمراجعة متوسطه في النصف الثاني من العام المالي ، وذلك بالإضافة إلى المراجعة النهائية التي تتم في نهاية السنة المالية .

ونستنتج مما سبق :

أن معظم مراقبي الحسابات يقومون بمراجعة نهائية في نهاية السنة ، وأن (٣٥٪) من المراقبين يقومون بالمراجعة بشكل مستمر خلال السنة ، وأن بنكًا واحدًا وهو المصرف الإسلامي الدولي يقر بأن مراقب حساباته يقوم بالمراجعة المستمرة والنهائية معًا .

ولا ترتبط طبيعة المراجعة بمستوى أداء المراجع ولكن تتحدد طبقًا لخطة المراجعة التي يضعها المراقب ، وحجم العمليات الاختيارية التي يقوم بها ، ومستوى التحليل الذي يعتمد عليه .

٥ - اختلاف مسؤولية مراقب الحسابات في المصرف الإسلامي عنها في البنك التقليدي ، وأسباب الاختلاف إن وجدت :

بالاستفسار عن اختلاف مسؤولية مراقب الحسابات في المصرف الإسلامي عنها في البنك التقليدي ردت جميع البنوك ما عدا بنك مصر ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٩٤٪) .

أما توزيع الإجابات فكان كما يلي :

جدول رقم (٢٣٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
بنوك أجابت بنعم	٦	٣٨٪	البنوك هي ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
بنوك أجابت بلا	١٠	٦٢٪	البنوك هي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٦	١٠٠٪	نسبة البنوك التي أجابت

أما عن أسباب الاختلاف فهي :

جدول رقم (٢٣٤)

رقم البنك	أسباب الاختلاف
رقم ٢	١ - ضرورة معرفته بالأحكام الشرعية التي تضبط المعاملات
	٢ - يجب أن يتأكد أن إدارة الاستثمار تبذل العناية الواجبة في

	أداء العمليات لمراعاة أموال المودعين والتأكد من حسن استثمارها .
رقم ٧	١ - وجود الخبرة في المجال الشرعي وفقه المعاملات .
	٢ - العلم الكافي بأنشطة المصرف الإسلامي .
رقم ١٠	١ - الدخول في تفاصيل العمليات .
	٢ - تنوع أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية
	٣ - اختلاف الأهداف والنتائج
رقم ١١	١ - يفترض في المراقب الخارجي في المصرف الإسلامي أن يقوم بدوره في متابعة الأداء من الوجهة الشرعية
رقم ١٣	١ - الإلمام بطبيعة استثمار الأموال بالطريقة الإسلامية
	٢ - معرفة الجوانب الشرعية في هذه العمليات وضرورة ذلك
	٣ - اختلاف إجراءات ونظم العمل من ناحية التنظيم المحاسبي وتوزيع الأرباح عن المصرف التقليدي
	٤ - اختلاف طبيعة عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة من ناحية تحديد الأرباح وتوزيعها ... إلخ
رقم ١٥	١ - تحلي مراقب المصرف الإسلامي بالقيم والأخلاق ، ومعرفته بأحكام التمويل الإسلامي والمعاملات

ومما سبق نستنتج ما يلي :

أ - ترى (٧٢٪) من البنوك أنه لا يوجد اختلاف بين مسؤولية مراقب حسابات المصرف الإسلامي والمصرف المعتاد .

والإجابة تدل قطعًا على عدم وضوح الفروق الجوهرية بين كل من المصرفين لدرجة عدم وضوح مسؤولية المراقب في كل منهما مع قناعة الدراسة بوجود هذه الفروق .

ب - ناقشت ووضحت البنوك التي ترى اختلافًا بين مسؤولية المراقب في كل من المصرفين الأسباب التي تؤدي إلى هذا الاختلاف ، وهي : المصرف الإسلامي الدولي ، والبنك الوطني للتنمية ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك قطر الإسلامي الدولي ، وبنك البحرين الإسلامي .

ويتم إيجازها في معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالأداء والاستثمار والتنظيم المحاسبي وقياس وتوزيع الأرباح في عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة وإعداد نتائج الأعمال وتوزيع الأرباح بين كل من المساهمين والمودعين .

وكل هذه الجوانب مسؤولية على المراقب وتضيف عبئًا جديدًا لم يكن ليتحمله في البنك المعتاد .

وعلى ذلك يكون من المؤسف أن تكون قناعة إدارة المصارف الإسلامية بأنه لا يوجد اختلاف – مع كل ذلك – بين مسؤولية المراقب في الحالتين .

٦ – اختلاف تقرير مراقب الحسابات عن نشاط المصرف الإسلامي عنه في البنك التقليدي ، وأهم هذه الاختلافات إن وجدت :

بالاستفسار عن أوجه اختلاف التقرير النهائي لمراقب حسابات المصرف الإسلامي عن التقرير النهائي للبنك التقليدي أجابت كل البنوك ما عدا (٥ ، ٧) ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٨٨٪) .

ويتضح بيان هذه الإجابات في الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٣٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
بنوك أجابت بنعم	٤	٢٧ ٪	البنوك هي ٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧
بنوك أجابت بلا	١١	٧٣ ٪	البنوك هي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

أما أهم الاختلافات فهي :

جدول رقم (٢٣٦)

رقم البنك	أسباب الاختــــلاف
رقم ٢	١ – ضرورة بيان مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة .
رقم ١٠	١ – السياسات المحاسبية المختلفة .

	٢ - طرق توزيع الأرباح المختلفة .
	٣ - المسميات المختلفة .
	٤ - اختلاف طريقة العرض والإفصاح .
رقم ١٣	١ - اختلاف بنود المصروفات والإيرادات بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي .
	٢ - تأثير ذلك على تحديد صافي الربح وحساب التوزيع .
	٣ - أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في الحسبان .
	٤ - تقارير عن القروض الحسنة وصناديق الزكاة .
رقم ١٥	١ - يجب أن يذكر أن أنشطة المصرف الإسلامي تتفق في تنفيذها مع أحكام الشريعة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - ترى (٧٣٪) من البنوك أنه لا توجد اختلافات في تقرير المراقب النهائي للمصرف الإسلامي عنه في البنك المعتاد ، وهي تقريبًا نفس البنوك التي سبق أن قررت أنه لا توجد اختلافات بين مسؤولية مراقب الحسابات في كل من المصرفين بزيادة بنكي (١١ ، ١٥) في هذه الحالة ونقص بنك (١٧) عن الحالة السابقة .

ب - ترى (٢٧٪) فقط من البنوك وجود اختلافات تنحصر في التقرير عن مدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية من ناحية الاستثمارات وقياس وتوزيع الربح ومدى توافق أنشطة المصرف مع أحكام صندوق الزكاة ، بالإضافة إلى ضرورة التقرير واستخدام مفاهيم وتسميات مختلفة عما يستخدم في تقارير البنوك المعتادة واختلاف طريقة العرض والإفصاح .

جـ - وكل هذه الاختلافات أيضًا تعبر عن فروق جوهرية وشكلية بين تقرير مراقب الحسابات في المصرف الإسلامي والبنك التقليدي ، والمفروض أن يكون لدى البنوك الإسلامية قناعة أساسية بهذا الاختلاف ، وإلا فما هي ضرورة وضع معايير أخلاقية وعقائدية وشرعية لمستوى أخلاق وكفاءة وخبرة مراقب حسابات المصرف الإسلامي ؟

٧ - تقرير مراقب الحسابات ، وما إذا كان يتضمن الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن ضرورة إشارة مراقب الحسابات في تقريره إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية أجابت كل البنوك عدا بنك رقم (٥ ، ١١) ، وبذلك تكون نسبة الإجابة (٨٨٪) .

أما بيان هذه الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (٢٣٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
بنوك أجابت بنعم	٩	٦٠ ٪	١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
بنوك أجابت بلا	٦	٤٠ ٪	٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - ترى (٦٠٪) من البنوك ضرورة الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، ويلاحظ أن من هذه البنوك ما سبق أن أقر بعدم وجود اختلافات بين تقرير المراقب في البنك الإسلامي والتقليدي ، ومنها بنك (١ ، ٣ ، ٦ ، ١٤) .

وهي إجابة متناقضة مع ما سبق أن أقروه ؛ إذ يعتبر الإشارة في حد ذاتها لتقرير هيئة الرقابة الشرعية اختلافًا بسبب لا وجود له في البنك التقليدي .

وترجع الدراسة أن القائمين بملء الاستقصاء ليسوا على علم ودراية كافية بكل ما يختص بنشاط وتقرير مراقب الحسابات .

ب - ويرى (٤٠٪) من البنوك أنه لا ينبغي الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، وهي نفس البنوك التي سبق أن أقرت بعدم وجود اختلافات بين تقرير مراقب الحسابات في كل من البنك الإسلامي والتقليدي ، وهي إجابة متناسقة مع إجابتهم السابقة ، وإن كانت تدل في نفس الوقت على جهل بطبيعة مسؤولية المراقب في المصرف الإسلامي المرتبطة بالتقرير عن كافة جوانب هذه المسؤولية ، ومنها المسؤولية الشرعية المالية المتصلة بكافة جوانب المراقب المالية ، والتي تتصل قطعًا بنشاط هيئة الرقابة الشرعية بأواصر

عديدة بحيث لا يمكن الفصل بينهما فصلًا تامًا كما يتصور البعض .

رابعا : الرقابة الشرعية :

١ – طرق تطبيق الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن طرق الرقابة الشرعية المطبقة في البنك ردت جميع البنوك على الاستفسار . وقد كانت الطرق المطروحة كما يلي :

أ – تتم الرقابة الشرعية عن طريق مستشار شرعي عند الحاجة فقط .

ب – تتم الرقابة الشرعية عن طريق هيئة رقابة شرعية تجتمع دوريًا وعند الحاجة .

جـ – تتم الرقابة الشرعية عن طريق هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف .

د – تتم الرقابة الشرعية عن طريق إدارة التفتيش والرقابة الداخلية على أعمال المصرف .

هـ – تتم الرقابة الشرعية باستخدام طرق أخرى .

ويوضح الجدول التالي بيان إجابات بعض البنوك :

جدول رقم (٢٣٨)

الطرق المتبعة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	٤	٢٣,٥٪	البنوك أرقام ٤ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ب	١١	٦٥٪	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
ج	٨	٤٧٪	البنوك أرقام ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
د	٢	١٢٪	البنكان رقما ١٢ ، ١٧
عدد البنوك	١٧		

ملاحظة :

يلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي بقبرص قد اختار أن يطبق كافة الطرق المذكورة .

ونستنتج مما سبق :

أ - تميل معظم البنوك الإسلامية لاستخدام هيئة رقابة شرعية تجتمع دوريًا عند الحاجة فقط ، ويليها تعيين هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف ، يليها الاستعانة بمستشار شرعي عند الحاجة ، وأخيرًا عن طريق إدارة التفتيش والرقابة الداخلية .

ب - الطريقة الأولى والثانية تؤديان الغرض منهما ، أما الطريقة الثالثة فهي في اعتقادنا غير مجدية ؛ إذ إنها تجعل المراقب مجرد موظف داخل الهيكل التنظيمي وليس له الاستقلالية الكافية ؛ ومن ثم لا يتمتع بالحيدة الكاملة عند الفتوى والتقرير في نهاية العام عن الجانب الشرعي لنشاط المصرف .

أما الطريقة الأخيرة فهي معيبة ولا تصلح بحال ؛ حيث إن إدارة التفتيش لها اختصاصات أخرى تبعد عن الجانب الشرعي الذي يحتاج ولا شك إلى متخصصين على درجة عالية من علم الشريعة والفقه والخبرة المصرفية كذلك .

٢ - تعيين وتحديد أتعاب المراقب الشرعي :

بالاستفسار عن الجهة التي تقوم بتعيين وتحديد أتعاب المراقب الشرعي نجد أن كافة البنوك أجابت عن هذا السؤال باستثناء البنك رقم (١٤) ، وهو مصرف الراجحي السعودي ، وقد أفادت بأن هيئة الرقابة الشرعية لا تتقاضى أي أتعاب .

وعلى ذلك يكون عدد البنوك التي أجابت (١٦) بنكًا بنسبة (٩٤٪) .

وتتضح إجابات البنوك في الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٣٩)

الجهة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
مجلس الإدارة	٣	٨١,٢٥٪	كافة البنوك عدا أرقام ١ ، ٦ ، ١٧
الجمعية العمومية للمساهمين	٢	١٢,٥٪	البنكان رقما ١ ، ١٧
الهيئة العليا للفتوى	-	-	لا يوجد
الإدارة العليا	١	٦,٢٥٪	(٦)
عدد البنوك	١٦		

ونستنتج مما سبق :

أ – يقوم مجلس الإدارة في (٨١٪) من البنوك بتعيين المراقب الشرعي ، فإذا أضفنا لهذه النسبة أيضًا بنك قناة السويس (٦) الذي أجاب بالإدارة العليا لارتفعت النسبة إلى (٨٧٪) ، والنسبة الباقية تقوم فيها الجمعية العمومية للمساهمين بتعيين المراقب الشرعي .

ب – النتيجة السابقة غير مشجعة ومؤسفة لنظام الرقابة الشرعية الذي يجب أن يكون مظلة حماية للمساهمين والمودعين معًا من الإدارة العليا والتنفيذية للبنك .

كيف تراقب هيئة الرقابة الإدارة بمستوياتها وهي التي تقوم بتعيينها وتحديد أتعابها ؟

وكيف نضمن بعد ذلك حيدة واستقلال ونزاهة هذه الهيئة ؟

نعتقد أن الإجابة يمكن أن تتضح في خسائر بنوك عديدة ولم تتحرك فيها هيئة الرقابة الشرعية بالتقرير عن أسباب الخسائر عند حدوثها ولا حتى بعد حدوثها وتحديد المسؤولين عنها وقد كانت مخالفاتهم الشرعية حديث الإعلام والمجتمع المصرفي .

٣ – أهداف الرقابة الشرعية :

عرض لاستفسار أهداف الرقابة الشرعية بغرض معرفة رأي البنوك فيها .

وهذه الأهداف هي : فحص وتقويم كافة أعمال وأنشطة المصرف في جميع مراحلها طبقًا لمعايير رقابية شرعية ، وذلك بقصد التأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وبيان المخالفات والتجاوزات وتقديم الإرشادات إلى الجهة المعنية .

وإذا كانت الإجابة بعدم الموافقة ؛ فالرجاء تحديد مفهوم أهداف وطبيعة الرقابة الشرعية .

جدول رقم (٢٤٠)

	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	بنوك أجابت بعدم الموافقة	١	٦٪	بنك البحرين الإسلامي
ب	بنوك أجابت بالموافقة	١٦	٩٤٪	كافة البنوك الأخرى
	عدد البنوك	١٧	١٠٠	

ملاحظات :

أجاب بنك البحرين الإسلامي بعدم الموافقة ، وأفاد بأن أهداف وطبيعة الرقابة الشرعية تتمثل فيما يلي :

أ - يكفي اعتماد صيغة العقد مرة واحدة بالنسبة لأنواع العقود .

ب - بالنسبة لإجراءات ونظام العمل ، تعتمد مرة واحدة .

جـ - يمكن مراجعة بعض العمليات للتحقق مما سبق ؛ وذلك لأن هيئة الرقابة الشرعية لا تستطيع مراجعة جميع العمليات لعدم وجود هيئة في الهيكل التنظيمي للبنك وكذلك لصعوبة تحقيق مراجعة شاملة لجميع العمليات ، كما أن التزام العاملين بذلك يوفر الجهد والوقت على المراجعين لجميع العمليات .

ونستنتج مما سبق :

أ - حدد الاستقصاء أهدافًا مثالية ومعيارية لوظيفة الرقابة الشرعية نشك أن البنوك التي أجابت بالموافقة تلزم الهيئة بهذه الأهداف .

ولقد كانت إجابة بنك البحرين الإسلامي معقولة جدًا وملائمة للأوضاع العملية لنشاط الهيئة .

ب - الإجابة (ب) من سائر البنوك - عدا رقم (١٣) - إجابة لا تتلاءم بالنسبة للبنوك (٤ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧) ؛ لأنهم سبق أن أقروا في جدول رقم (٢٣٧) أنهم يستخدمون مراقبًا شرعيًا عند الحاجة فقط .

وليس من المعقول أن يستخدموه عند الحاجة فقط في فحص وتقويم كافة أعمال وأنشطة المصرف في جميع مراحلها ... إلخ ؛ ولذلك نتحفظ على إجابة هذه البنوك .

جـ - الإجابة (ب) من البنكين رقمي (١٢ ، ١٧) لا تتلاءم مع ما سبق أن أقرّاه في جدول رقم (٢٣٧) باستخدام إدارة التفتيش والرقابة الداخلية لنشاط الرقابة الشرعية .

٤ - مهام واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن مهام واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، أجابت كل البنوك عدا بنك رقم (١٣) بنك ناصر الاجتماعي ، وبذلك تكون نسبة الإجابة (٩٤٪) .

وقد حدد الاستقصاء المهام والاختصاصات فيما يلي :

أ - الاشتراك في وضع أو تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية .

ب - وضع ضوابط لانتقاء واختيار العاملين بالمصرف .

جـ - إبداء الرأي فيما يطرح عليها من أسئلة واستفسارات .

د - المشاركة في إعداد وتطوير النماذج وصيانة العقود .

هـ - مراقبة ومتابعة تنفيذ كافة عمليات وأنشطة الإدارات من الناحية الشرعية .

و - إيجاد البديل الشرعي لما هو غير مشروع .

ز - أخرى .

ويوضح الجدول التالي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٤١)

المهام والاختصاصات	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	٥	٣١٪	البنوك أرقام ٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب	٣	١٩٪	البنوك أرقام ٨ ، ١٥ ، ١٧
ج	١٥	٩٤٪	كافة البنوك الستة عشر عدا مصرف قطر الإسلامي
د	١٣	٨١٪	كافة البنوك الستة عشر عدا أرقام ٩ ، ١٦ ، ١٧
هـ	١٣	٨١٪	كافة البنوك الستة عشر عدا أرقام ٢ ، ١٣ ، ١٤
و	١١	٦٩٪	كافة البنوك الستة عشر عدا أرقام ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٣
عدد البنوك	١٦		

ملاحظات :

تقوم هيئة الرقابة الشرعية في بنكي دبي الإسلامي والتضامن السوداني بجميع المهام والاختصاصات المذكورة .

أضاف بنك دبي الإسلامي بعض المهام الأخرى بالإضافة للمهام المذكورة ، وهي :

أ - الإشراف على كافة أعمال الزكاة .

ب - الإشراف على كافة أعمال القرض الحسن .

جـ - الإشراف على كافة أعمال التدريب والبحوث .

ونستنتج مما سبق :

أ - يعتبر إبداء الرأي فيما يطرح من أسئلة ومشكلات أمام الإدارة التنفيذية ، المهمة الأساسية التي تواجه الرقابة الشرعية ، يليها المشاركة في تطوير النماذج وصياغة العقود ومتابعة أنشطة الإدارات من الجانب الشرعي ، يليها إيجاد البديل الشرعي ثم الاشتراك في وضع النظام الأساسي واللوائح الداخلية ، وأخيرًا وضع ضوابط انتقاء العاملين .

ب - ملاحظة بنك دبي الإسلامي وبنك التضامن السوداني ملاحظة لها اعتبارها ، وتوضح اتساع نطاق ومهام الرقابة الشرعية ، وإن كان يعيبها بشكل أساسي :

أ - أن هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي المصرفي ؛ ولذلك فهي جزء من الهيكل الوظيفي داخل المصرف .

ب - يتم تعيينها عن طريق مجلس الإدارة وتحديد أتعابها كذلك .

وهي عيوب جوهرية تقدح في حيدة واستقلال الهيئة .

٥ - طبيعة الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن طبيعة الرقابة الشرعية أجابت كل البنوك ما عدا (٣ ، ٧) .

وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٨٨٪) .

ويمثل الجدول الآتي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٤٢)

الجهة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
رقابة سابقة على التنفيذ	١١	٪٧٣	كافة البنوك الخمسة عشر عدا ١ ، ٢ ، ٦ ، ١١
رقابة متزامنة مع التنفيذ	٨	٪٥٣	كافة البنوك عدا ١ ، ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦
رقابة لاحقة للتنفيذ	١٠	٪٦٦	كافة البنوك عدا ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٦
عدد البنوك	١٥		

ملاحظات :

يلاحظ أن هناك عدد (٦) (ستة بنوك) أفادت بتطبيق كافة الأنواع الثلاثة من الرقابة ، وهذه البنوك هي أرقام (٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) .

ونستنتج مما سبق :

أ - تحتل الرقابة السابقة على التنفيذ الأهمية الأولى لدى البنوك الإسلامية ، وهي ظاهرة صحية ؛ إذ تؤدي ولا شك إلى اكتشاف أي انحرافات أو تعاقدات تخالف جوهر ونشاط البنك ، وما إلى ذلك .

ب - يليها بعد ذلك الرقابة اللاحقة ، وهي ضرورية لمتابعة ودراسة ما تم تنفيذه وأوجه الاختلاف - إن وجد - وأسبابه ومعالجة أي نتائج سلبية للتنفيذ ... إلخ .

جـ - يليها الرقابة المتزامنة ، وهي أيضًا ضرورية وتشغل أهمية ملائمة لطبيعتها .

د - تتمتع ولا شك البنوك (٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) برقابة شرعية متميزة ؛ نظرًا لأنها تحتوي على كل أنواع هذه الرقابات الشرعية على أن تحتفظ الهيئة بحيدتها واستقلاليتها .

٦ - التزام هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقارير عن نتائج الفحص ، وتوقيت هذه التقارير إن وجدت :

بالاستفسار عما إذا كانت الهيئة تقدم تقارير عن نتائج فحصها أجابت كل البنوك كما يلي :

جدول رقم (٢٤٣)

	بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
أ	بنوك أجابت بالنفي	٣	١٨٪	البنوك أرقام ٣ ، ٤ ، ١١
ب	بنوك أجابت بالإيجاب	١٤	٨٢٪	كافة البنوك الأخرى
	عدد البنوك	١٧	١٠٠	

أما عن توقيت تقويم هذه التقارير فيوضحها الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٤٤)

تقديم التقارير	التكرار	النسبة٪	أرقام البنوك
بصفة دورية	٥	٣٦٪	البنوك الخمسة هي ١ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
عند الحاجة	٤	٢٨,٥٪	البنوك الأربعة هي ٨ ، ٩ ، ١٦ ، ١٧
في نهاية السنة	٩	٦٤٪	البنوك التسعة هي ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤
عدد البنوك	١٤		

ونستنتج مما سبق :

أ – لا تلتزم هيئة الرقابة الشرعية في كل من بنك ناصر الاجتماعي والبنك المصري السعودي وبنك قطر الإسلامي الدولي بتقديم تقارير دورية عن نتائج الفحص ، والمفروض أن يكون هناك تقرير سنوي على الأقل يقدم للجمعية العمومية عند إعلان نتائج أعمال المصرف المالية بحيث يظهر هذا التقرير الجوانب الشرعية أيضًا .

ب – تحتل التقارير المقدمة من هيئة الرقابة في نهاية السنة الأهمية الأولى ، ثم يليها بعد ذلك التقارير الدورية – كل فترة معينة – وأخيرًا عند الحاجة .

والواقع أنه يمكن لكل بنك وهيئة أن تحدد السياسة الملائمة لطبيعة المصرف وأنشطته

عند إعداد التقارير وتوقيتها .

٧ - المستوى الإداري الذي تقدم إليه التقارير :

بالاستفسار عن المستوى الإداري الذي تقدم إليه تقارير هيئة الرقابة الشرعية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٤٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
بنوك أجابت	١١	٦٥٪	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥٪	٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١
عدد البنوك	١٧	١٠٠٪	

أما بيان الإجابات ، فكان كما يلي :

جدول رقم (٢٤٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإدارة العليا أو المدير العام	٦	٦٠	١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧
مجلس الإدارة	٦	٦٠	٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
العضو المنتدب	١	١٠	١٠
الجمعية العمومية	٣	٣٠	١ ، ٨ ، ١٤
رؤساء الأقسام	١	١٠	٨
عدد البنوك	١٠		

ملاحظات : ذكر بنك قطر الإسلامي (١١) تقديم هيئة الرقابة الشرعية للتقارير ، إلا أنه ذكر أن التقارير تقدم للإدارة العليا ، وربما يعني بذلك ما ينبغي أن يكون .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن التقارير التي تعدها هيئة الرقابة الشرعية المفروض أن تقدم إلى جهتين :

- الجهة المعنية بالتقرير لإرشادها أو الرد على استفساراتها .

- الجمعية العمومية بصفتها تمثل ملاك البنك الذين يهمهم الجانب الشرعي أهمية الجانب المالي الذي يتولاه مراقب الحسابات في تقاريره المالية بالنسبة لهم .

ب - وعلى ذلك نجد أن تقارير هيئة الرقابة الشرعية تقدم - من خلال الدراسة - في معظم الحالات للجهات غير المختصة ، ولم يتضح بالنسبة مثلًا للعضو المنتدب سبب توجيه التقرير له أو للمدير العام وغيرهما .

٨ - مدى مراعاة الملاحظات والانتقادات التي تضمنها تقرير هيئة الرقابة الشرعية وتحديد جهة المتابعة :

بالاستفسار عن مدى مراعاة الملاحظات والانتقادات التي قد تضمنتها تقارير هيئة الرقابة الشرعية أجابت كل البنوك على الاستفسارات ، أي أن الإجابة بنسبة (١٠٠٪) .

ويوضح الجدول التالي الإجابات على الاستفسارات :

جدول رقم (٢٤٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	١٥	٨٨٪	الباقي
الإجابة لا	٢	١٢٪	١ ، ٣
عدد البنوك	١٧	١٠٠	

أما عن الاستفسارات عن جهة المتابعة فقد ردت البنوك كالآتي :

جدول رقم (٢٤٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٨٠٪	الباقي
بنوك لم تجب	٣	٢٠٪	٥ ، ٧ ، ٩
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

أما عن بيان الإجابات فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٤٩)

الجهة المسؤولة عن المتابعة	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
الإدارة العليا	٣	٢٧٪	١٤ ، ١٥ ، ١٦
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	٣	٢٧٪	٨ ، ١١ ، ١٥
إدارة التفتيش	٤	٣٦٪	٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢
مجلس الإدارة	٢	١٨٪	١٦ ، ١٧
العضو المنتدب	١	٩٪	١٣
المدير العام	٢	١٨٪	٦ ، ١٣
عدد البنوك (التي أجابت)	١٥		

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - لا تراعى ملاحظات هيئة الرقابة الشرعية في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك ناصر الاجتماعي .

وإذا كان البنك الأخير حكوميًا يفيد الرقابة الشرعية في شيء ، فالبنك الأول كان ينبغي عليه أن يضع نظامًا محكمًا لتنفيذ ومتابعة كافة الملاحظات الشرعية الواردة في تقارير الهيئة ، وهو ما يؤخذ قطعًا على بنك فيصل المصري ، وهي تراعى في البنوك الأخرى .

ب - لم يرد بنك مصر ولا البنك الوطني « كلها فروع إسلامية مصرية لبنوك تجارية معتادة » ولا الشركة الإسلامية على تحديد جهة المتابعة ، بما يفيد ضمنًا عدم وجود سلطة تتابع تنفيذ ملاحظات تقارير الهيئة ، وهو ما يؤخذ على هذه البنوك ، ويؤدي قطعًا إلى صورية تقارير الهيئة في النهاية .

جـ - حازت إدارة التفتيش أكبر تكرار بنسبة (٣٦٪) من اختيارات البنوك ، تليها الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ، يليها مجلس الإدارة ثم المدير العام .

د - تميز بنك البركة بجيبوتي بأن جهة المتابعة تعددت في الإدارة العليا ومجلس الإدارة - لم يتم توضيح الفرق بينهما لا في الاستقصاء ولا في إجابات البنوك -

وكذلك بنك التضامن السوداني وجهة المتابعة هي الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ، وبنك البحرين الإسلامي وجهة المتابعة هي العضو المنتدب والمدير العام .

هـ - ترى الدراسة أن أفضل حل هو أن تكون جهة المتابعة على الأقل سلطتين :

- إحداهما هيئة الرقابة الشرعية ذاتها للاطمئنان على تعديل السياسات أو الإجراءات أو القواعد المعنية بالملاحظات .

- والأخرى سلطة عليا تتمثل إما في مجلس الإدارة أو المدير العام أو العضو المنتدب ... إلخ ، وبذلك تكون هناك جدوى حقيقية من تقارير الهيئة ؛ حيث إن خلاف ذلك يؤدي إلى صورية هذه الرقابة وعدم جدواها ، وهذه حالة أسوأ من عدم وجود رقابة شرعية أصلًا ؛ لأن وجودها في شكل صوري يمكن الإدارة العليا والتنفيذية - إن أرادت - من استخدامها كأداة لتنفيذ مخالفات شرعية تحت غطاء هذه الرقابة ، وذلك أسوأ من عدم وجود رقابة شرعية من البداية .

و - ذكر بنك قناة السويس أن الجهة المسؤولة عن المتابعة هي إدارة الفرع ، وقد اعتبرت الدراسة أن المقصود بها مدير عام إدارة الفرع الإسلامي ، وهو الفرع الوحيد الذي رد على السؤال وتبدو إجابته منطقية ؛ حيث إنه فرع واحد ولا توجد لديه إدارات ولا أقسام بحيث يمكن أن تتولى هذه المهمة لذلك تم إسنادها لمدير الفرع .

٩ - مدى إلزام رأي هيئة الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن رأي هيئة الرقابة الشرعية وما إذا كان ملزمًا أو استشاريًا أجابت كل البنوك ما عدا بنك رقم (٣) ناصر الاجتماعي ، فكانت الإجابة بنسبة (٩٤٪) في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٥٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بأنه استشاري	٣	١٩٪	البنوك أرقام ٢ ، ٤ ، ٧
بنوك أجابت بأنه إلزامي	١٣	٨١٪	كافة البنوك الأخرى
عدد البنوك	١٦	١٠٠٪	

ومما سبق نستنتج :

أ - أن غالبية البنوك تعطي سلطة إلزامية لرأي هيئة الرقابة الشرعية ، وهو ما يطمئن إلى ضرورة التزام الإدارة التنفيذية على الأقل بتوصيات أو ملاحظات تقرير الهيئة ، وإن كان الإلزام هنا سيكون بشكل نسبي للبنوك التي تقع الهيئة فيها في الجهاز التنظيمي للبنك وتستمد سلطاتها من إدارة البنك .

ب - أما البنوك التي تجعل ملاحظات التقرير وسلطة الهيئة استشارية فقط ، فالمفروض أن تقوم بتعديل ذلك بقرارات من الجمعية العمومية تخول بها الهيئة سلطة على الإدارة العليا والتنفيذية حتى تصبح إلزامية وحتى لا يكون وجود الهيئة صوريًّا أكثر منه حقيقيًّا .

١٠ - العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وبين إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية ، وتوضيح طبيعة هذه العلاقة في حالة وجودها :

بالاستفسار عن وجود علاقة بين الهيئة وإدارة التفتيش والمراقبة الداخلية أجابت جميع البنوك عدا بنكي (٩ ، ١٤) ، فكانت الإجابة بنسبة (٨٨٪) .

ويتناول الجدول التالي بيان هذه الإجابة :

جدول رقم (٢٥١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	رقم البنوك
بنوك أجابت بالإيجاب	٥	٣٣٪	البنوك أرقام ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
بنوك أجابت بالنفي	١٠	٦٧٪	باقي البنوك
عدد البنوك	١٥	١٠٠	

أما عن توضيح العلاقة بين الهيئة وبين إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية فيتناولها الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٥٢)

بنوك أجابت بالإيجاب	طبيعة العلاقة
بنك رقم ٤	لم يذكر طبيعة العلاقة .
بنك رقم ٨	عند الحاجة فقط .
بنك رقم ١٠	هناك جزء من إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية خاص بالتدقيق الشرعي .
بنك رقم ١٢	متابعة ما تم إقراره من الهيئة التشريعية .
بنك رقم ١٣	١ - شرح طبيعة العملية لهيئة الرقابة الشرعية . ٢ - الوقوف عند رأي هيئة الرقابة الشرعية والالتزام به عند التنفيذ .

ونستنتج مما سبق :

أ - لا توجد علاقة في معظم البنوك الإسلامية بين هيئة الرقابة الشرعية وبين إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية وذلك بنسبة (٦٧٪) ، وتوجد علاقة بينهما في (٣٣٪) من البنوك التي أجابت .

ب - المفروض أن عمل كل من الجهتين مكمل للأخرى ومرتبط بها بشكل أو بآخر ؛ ولذلك المفروض أن تحدد خطوط الاتصال والتناسق بين الجهتين في الشكل التنظيمي للبنك .

٣ - سبق للمصرف الإسلامي (٢) أن ذكر في جدول رقم (٢٤٧) بأن إدارة التفتيش هي الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ فتوى أو ملاحظات تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، ولكنه عاد وأجاب بالنفي في هذا الاستفسار عن وجود علاقة بين الهيئة وبين هذه الإدارة ، وهو ما يقدح في مصداقية المصرف .

٤ - لم يوضح البنك المصري السعودي طبيعة العلاقة وكانت إجابة البنوك الأخرى (٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) وافية بالقدر المطلوب ، والذي يؤكد سلامة العلاقة بينهما .

١١ - العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات وطبيعتها إن وجدت :

بالاستفسار عن وجود علاقة بين الهيئة وبين مراقب الحسابات الخارجي أجابت كل

البنوك عدا رقم (١٩) « شركة الاستثمار الخليجي » أي أن الإجابة بنسبة (٩٤٪) ، وتمثلت الإجابة في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٥٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنوك
بنوك أجابت بالإيجاب	٤	٢٥٪	٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٤
بنوك أجابت بالنفي	١٢	٧٥٪	كافة البنوك الأخرى
الإجمالي	١٦	١٠٠	

أما عن طبيعة العلاقة فيتناولها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٥٤)

بنوك أجابت بنعم	طبيعة هذه العلاقة
بنك رقم ٦	تصدر هيئة الرقابة الشرعية شهادة بطبيعة عمليات الاستثمار التي تمت خلال العام ومدى شرعيتها .
بنك رقم ٨	١ - في حساب الزكاة . ٢ - عند توزيع نتائج أعمال المصرف بين المساهمين والمودعين . ٣ - عند الاستفتاء أو سؤال مراقب الحسابات عن أي جوانب مالية .
بنك رقم ١٠	الاستشارات .
بنك رقم ١٤	يقدم مراقب الحساب تقريرًا دوريًا لهيئة الرقابة الشرعية عن مدى الالتزام بقراراتها .

ونستنتج مما سبق :

أ - لا توجد علاقة في (٧٥٪) من البنوك بين هيئة الرقابة الشرعية وبين مراقب الحسابات الخارجي ، وأقرت (٢٥٪) فقط بوجود هذه العلاقة .

ب - المفروض أن هناك علاقة قوية بين كل من مراقب الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية ؛ حيث إن :

- كل منهما يقدم خدمة رقابية أساسًا للبنك الإسلامي .

- ترتبط هذه الخدمة ارتباطات وثيقة ببعضها ؛ لأن الجانب الشرعي والجانب المالي يرتبطان ببعض في كل من قياس الأرباح وتوزيعها في كل نشاط يقوم به البنك مع القطاعات الاقتصادية من ناحية ومع المودعين من ناحية أخرى .

وعلى ذلك تكون البنوك التي أجابت بالنفي وهي (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) قد أقرت بقصور كبير في نشاط كل من الهيئة والمراقب معًا ؛ حيث إن عدم تعاونهما معًا يؤدي قطعًا إلى قصور في أدائهما يتحمل نتائجه البنك بما يشمله من فئات المساهمين والمودعين .

٣ - سبق لكل من البنوك أرقام (٢ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥) أن أقرت باختلاف في مسؤولية مراقب الحسابات في المصرف الإسلامي عنه في البنك التقليدي ، وأوضحت أن سبب الاختلاف هو ضرورة معرفة المراقب بأحكام المعاملات من منظور شرعي وضرورة وجود خبرة لدى المراقب في المجال الشرعي وفقه المعاملات .

فإذا كانت هذه هي معايير هذه البنوك في اختيار المراقب ، فكيف تعود وتنكر مرة أخرى أهمية العلاقة بين المراقب وهيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن تعتبر المصدر الأساسي للمراقب بالنسبة للمعلومات الشرعية ؟! وليس ذلك فحسب ، بل إن البنوك أرقام (٢ ، ١٠ ، ١٣) في جدول رقم (٢٣٥) أوضحت اختلاف تقرير المراقب في البنك الإسلامي عنه في البنك المعتاد ، هذا الاختلاف ينحصر في مدى الالتزام بأحكام الشريعة ورأي هيئة الرقابة الشرعية ... إلخ .

٤ - وبالإضافة لما سبق فقد سبق في جدول (٢٣٦) أن أقرت البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٣ ، ١٧) بضرورة إشارة تقرير مراقب الحسابات إلى فتاوى وملاحظات تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

وهو ما يضيف تناقضًا لإجابات البنوك ، ويؤدي إلى التحفظ على المعلومات المقدمة منها .

٥ - بالنسبة لطبيعة العلاقة بين كل من مراقب الحسابات والهيئة ، فقد تناولتها البنوك (٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٤) بإجابة مناسبة توضح جوانب إيجابية في علاقتهما مما يؤدي إلى التعاون بينهما والتناسق بين أنشطتهما بما يحقق في النهاية أهداف الرقابة المالية والشرعية للبنك كما ينبغي أن تكون .

١٢ – دور هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر وأسباب حدوثها :

بالاستفسار عن دور هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر يوضح الجدول الآتي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٥٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت	١٣	٧٦٪	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤٪	٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طبيعة الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (٢٥٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنوك
الرقابة تشارك في المراجعة	٤	٣٠٪	٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٧
الرقابة لا تشارك في المراجعة	٩	٧٠٪	الباقي
الإجمالي	١٣	١٠٠	

أما عن سبق عرض أسباب الخسائر على هيئة الرقابة أجابت كل البنوك التي سبق لها الإجابة على السؤال السابق بإضافة بنك رقم (١٦) ، وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٥٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنوك
سبق عرض أسباب الخسائر على الهيئة	٥	٣٦٪	٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٧
لم يسبق عرض الخسائر على الهيئة	٩	٦٤٪	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أ - لم يجب بنك (١٦) على الاستفسار الأول وأجاب على الثاني بالنفي ، وهي إجابة منطقية ، أما بنك رقم (١٢) فقد أجاب بالنفي على الاستفسار الأول والإيجاب على الثاني ، فكيف يتم عرض أسباب الخسائر على هيئة الرقابة الشرعية إذا كانت لا تشارك ابتداء في التقرير عن أسباب الأنشطة التي تحقق خسائر ؟!

ب - عدم مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر سلبية كبيرة وقعت فيها البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) ؛ إذ إن هذه الخسائر ستعالج ماليًا طبقًا لأسبابها ، وربما لا تستطيع الإدارة المالية أو الحسابات أن تعد التقارير الختامية وتوزيع الخسائر فيها بما يطابق أحكام الفقه بدون سند فقهي يدعمها من الهيئة ، وذاك ما حدث تمامًا في توزيع الخسائر المتلاحقة التي حدثت للمصرف الإسلامي الدولي ولبنك فيصل المصري ولبنك دبي الإسلامي ولشركة الاستثمار الخليجي ، فالخسائر معظمها كانت ترجع لإهمال الإدارة وقصورها الشديد وتجاوزها الكبير ، وبالرغم من ذلك فقد تحمل المودعون العبء الأكبر منها ولم يتحمل المسؤولون عن حدوث الخسائر نصيبهم الشرعي فيها ، ولم يكن هناك أي دور لهيئة الرقابة الشرعية فيها .

والمعروف أن هناك أنواعًا متعددة من الخسائر قد تنتج عن إهمال أو تقصير أو مخالفة لبعض شروط التعاقد أو تلف يحدث خسائر أو خسائر بجناية .

وكل هذه الأنواع لها معالجات مختلفة من ناحية محاسبية وفقهية لا يستطيع أحد أن يقررها إلا بدراسة وتحديد نوع الخسارة ثم توجيهها التوجيه المحاسبي السليم ، وكل ذلك يتطلب المعاونة الصادقة بين كل من هيئة الرقابة الشرعية وبين حسابات المصرف .

جـ - أما عن البنوك التي تعطي للهيئة الحق في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر (٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٧) فهي تحقق الشروط والأسلوب الصحيح والشرعي في إدارة نشاط البنك بما يتوافق مع أحكام الفقه والشريعة .

د - بالنسبة لسبق عرض خسائر بعض البنوك على الهيئة ، فذاك يرتبط بحدوث خسائر فعلية من عدمه ، ونراه تطبيقًا يدل على صحة إجابة البنوك في الاستفسار الأول .

١٣ - التزام البنك الإسلامي بنشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن تطلب النظام الأساسي للمصرف بنشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية ،

أجابت كل البنوك عدا الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، ويتضمن الجدول التالي بيان الإجابة :

جدول رقم (٢٥٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالنفي	٨	٥٠٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦
بنوك أجابت بالإيجاب	٨	٥٠٪	البنوك ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١٦	١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أ - يتضح من الإجابة أن (٥٠٪) من البنوك تقر نظمها الأساسية ضرورة نشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية ، و (٥٠٪) منها لا تذكر نظمها شيئًا عن هذا الموضوع .

وربما تقوم هذه الأخيرة بالنشر طواعية ، حيث ينتج عنه ثقة المتعاملين مع البنوك إن رأت إدارة البنك ذلك .

ب - المفروض أن تقوم كل البنوك الإسلامية بنشر تقارير الهيئة ؛ لأن ذلك يدعم مركز البنك ويؤكد شرعية أنشطته .

وعلى البنوك الإسلامية التي لا يتطلب نظامها الأساسي نشر هذه التقارير أن تنشرها طواعية ، وذلك حق شرعي لكل من المودعين والمستثمرين ؛ حتى يطمئنوا - وهم يتعاملون مع البنك - على مدى شرعية أنشطته .

١٤ - المشكلات والصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

بالاستفسار عن المشكلات والصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٥٩)

بيان	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت	١٤	٨٢٪	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨٪	٩ ، ١١ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما بالنسبة للمشكلات فقد عرضتها استمارة الاستقصاء كما يلي :

أ - عدم وجود دليل شرعي للمعاملات المالية بالمصارف .

ب - نقص الوعي الديني لدى المتعاملين مع المصارف .

جـ - عدم توافر التأهيل العلمي المناسب للعاملين بالمصرف .

د - عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية .

هـ - غياب التعاون والتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا بالمصرف .

و - غياب التعاون والتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى .

ز - عدم وضوح قنوات الاتصال بين هيئة الرقابة الشرعية وغيرها من الإدارات .

ح - أخرى .

ويتناول الجدول التالي بيان إجابات البنوك على هذه المشكلات كما يلي :

جدول رقم (٢٦٠)

المشكلات	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	٩	٨٤٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
ب	٩	٨٤٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
ج	٨	٥٧٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦

د	٤	٢٨,٥٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨
هـ	٥	٣٦٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٦
و	٧	٥٠٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦
ز	٩	٨٤٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٦
عدد البنوك	١٤		

ملاحظات :

- البنكان رقما (١ ، ٢) تتواجد بهما كافة المشكلات المذكورة .

- أفاد البنك رقم (١٥) وهو بنك التضامن السوداني بأنه لا توجد مشكلة أمام الرقابة الشرعية ؛ وذلك لأن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر ضمن الهيكل التنظيمي وليست إدارة منفصلة عن المصرف ، مما يضعف المتابعة والاهتمام ، هذا بالإضافة إلى أن رأي هذه الهيئة ملزم وليس استشاري (عكس الحال في البنوك الأخرى ما يؤدي إلى مشكلة) .

ونستنتج مما سبق :

أ - تحتل المشكلة (أ ، ب ، ز) أهمية كبيرة متساوية يليها المشكلة (ج) ، ثم (و) ، ثم (هـ) ، ثم (د) ، وهذه المشكلات تلقي الضوء على معوقات حسن أداء الرقابة الشرعية لمهمتها ، ويجب أن تلقى عناية كافية من الدراسة والبحث أمام هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لعلاج أسبابها سواء بتعديل النظم الأساسية للبنوك ، أو عن طريق تطوير في الجهاز التنظيمي للبنوك أو بالإلزام بوضع دليل شرعي ... إلخ .

ب - من تكرار مشكلات ومعوقات أنشطة الهيئة يتضح أن عدد المشكلات بلغ (٥١) مشكلة متكررة عن سبع مشكلات أساسية بعروض ، وهذا ما يدل على خطورة وزيادة عددها ، إذ بلغ في المتوسط أن تكررت المشكلة الواحدة ما يزيد عن سبع مرات ، وهو ما يلقي الضوء على ضرورة الاهتمام بها وعلاجها .

خامسًا : رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية :

١ - عقبات فتح فروع جديدة للمصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي ، وطبيعة

المعوقات في حالة وجودها :

بالاستفسار عن وجود عقبات جديدة أمام فتح فروع للمصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٦١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٦ ، ٧ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طبيعة الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (٢٦٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة بنعم	٤	٢٩	١ ، ٣ ، ٤ ، ٨
الإجابة بلا	١٠	٧١	٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٤	١٠٠	

فتم إيضاح العقبات كما يلي :

جدول رقم (٢٦٣)

بنوك أجابت بنعم	المعوقــات
بنك فيصل الإسلامي المصري	عدم التصريح بفتح فروع جديدة قد تم تأسيسها فعلًا ، وتم تعيين العاملين بها .
بنك ناصر الاجتماعي	لم يذكر معوقات رغم أنه أجاب بالإيجاب .
بنك التمويل المصري السعودي	لم يذكر معوقات رغم أنه أجاب بالإيجاب .

بنك دبي الإسلامي	يتطلب الأمر أن تكون النسب المالية (نسبة الملاءة) ونسبة القروض والسلفيات إلى الودائع متمشية مع تعليمات المصرف المصري المركزي ؛ ومن ثم فلا عقاب في حالة طلب افتتاح فرع .

ونستنتج مما سبق :

أ - توجد عقبات لدى أربعة بنوك فقط ، ثلاثة منها بنوك مصرية أي بنسبة (٧٥٪) من البنوك التي أجابت بنعم والبنك الرابع هو بنك دبي الإسلامي ، ولا توجد عقبات من البنك المركزي في سائر البنوك ، وهي ميزة تتمتع بها البنوك في سائر دول الخليج والدول الإسلامية التي بها بنوك إسلامية .

ب - يمكن تصور أن البنوك المصرية التي لم تجب (٦ ، ٧) هي أيضًا تعاني من نفس المشكلات التي تذكرها البنوك المصرية (١ ، ٣ ، ٤) ؛ حيث إن المناخ واحد .

جـ - لم يذكر بنك ناصر الاجتماعي طبيعة المعوقات وكذلك بنك التمويل المصري السعودي ، وكأن ذلك يمس جانبًا لا يستطيع البنك ذكره لأسباب خاصة .

د - المعوق الوحيد الذي ذكره بنك مصري هو عدم التصريح بفتح فروع جديدة بالرغم من سبق الموافقة على التأسيس ، بما أدى فعلًا إلى تحمل مصروفات ثابتة ضخمة على بنك فيصل الإسلامي المصري ، وقد تم ذلك بالنسبة لفرع غمرة بالقاهرة الذي ظل ثلاث سنوات مغلقًا بالرغم من تحمل البنك لكافة نفقات العاملين والمصروفات الثابتة الأخرى فيه .

هـ - المشكلة الثانية التي ذكرها بنك دبي هي فرض نسب الملاءة الدولية على القطاع المصرفي بدولة الإمارات ومنها بنك دبي الإسلامي ، وهي ليست معوقات خاصة بالبنك ؛ لأن المصرف المركزي اتخذ قرارًا عامًا بذلك على كافة المصارف بالدولة .

ولكن إدارة البنك ترى عدم ملاءمة نسب الملاءة لأنشطتها ، وإن كنا نرى أن هذه النسب تكفل حد أمان ملائمًا للمودعين ولا تعتبر مشكلة تحديد أنشطة البنك .

٢ - أساليب الرقابة التي يتطلبها البنك المركزي :

بالاستفسار عن الأساليب الرقابية التي يستخدمها المصرف المركزي في رقابته على البنوك الإسلامية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٦٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٢	٪١٢	٧ ، ٩
بنوك أجابت	١٥	٪٨٨	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ملاحظة :

أوضحت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي أن السبب في عدم الإجابة هو عدم خضوعها ابتداءً لرقابة البنك المركزي ؛ حيث إنها تتبع مجموعة دار المال الإسلامي .

أما عن الأساليب المطبقة فيتناول الجدول التالي إجابات البنوك عنها كما يلي :

جدول رقم (٢٦٥)

الأساليب الرقابية	التكرار	النسبة ٪	أرقام المصارف
١ - أسلوب تسجيل المصارف وفتح فروع جديدة لها	١٠	٪٦٧	المصارف ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
٢ - أسلوب حظر ملكية المصارف للأصول الثابتة والمنقولة	٥	٪٣٣	المصارف ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦
٣ - أسلوب المراقبة من خلال البيانات التي تقدمها المصارف الإسلامية	١٤	٪٩٣	المصارف ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
٤ - أسلوب التفتيش على المصارف الإسلامية	١١	٪٧٣	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
٥ - أسلوب نسبة السيولة المطبقة حاليًا على المصارف الإسلامية	١١	٪٧٣	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
٦ - أسلوب تجنيب نسبة من الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي	١١	٪٧٣	البنوك ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ،

			١٥ ، ١٧
٧ - أسلوب السقوف الائتمانية	١٠	٦٧٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك التي أجابت	١٥		

ملاحظة :

ويلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي المصري يطبق كافة الأساليب الرقابية المشار إليها .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن أسلوب الرقابة من خلال البيانات التي تقدمها المصارف الإسلامية حازت أكبر تكرار وتبلغ نسبته (٩٣٪) ، يليه التفتيش على المصارف ونسب السيولة ونسبة تجنيب الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي ونسبة كل منها (٧٣٪) ، يليها أسلوب تسجيل المصارف والسقوف الائتمانية بنسبة (٦٧٪) ، وأخيرًا حظر ملكية المصارف للأصول وذلك بنسبة (٣٣٪) .

ب - نستنتج من هذه الأساليب المطبقة أنها لا تختلف عن الأساليب التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك التجارية المعتادة بالرغم من شدة الاختلاف بين القطاعين .

وهو موضوع مهم يجب أن يحتل أهمية لدى البنوك المركزية لتطوير وسائل وأساليب رقابتها ، بما يتناسب حقيقةً مع التطور في القطاع المصرفي الإسلامي وبما يحقق إيجابيات تنميته ومساعدته لا تعويقه ووضع العقبات أمامه .

٣ - مدى توافر أساليب رقابية بالمصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي ، وطبيعة هذه الأساليب في حالة توافرها :

أجابت كل البنوك على مدى توافر أساليب خاصة بالمصارف الإسلامية عدا (٧ ، ٩) ، ويتناول الجدول التالي توضيح هذه الإجابات :

جدول رقم (٢٦٦)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٢	٪١٢	١١ ، ١٥
بنوك أجابت بالرفض	١٣	٪٧٦	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

أما عن طبيعة هذه الأساليب فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٦٧)

بنوك أجابت بنعم	الأساليب الرقابية الخاصة
بنك قطر الإسلامي	اعتبار فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك أساسًا من أسس مراقبة حسن سير العمل بالبنك .
بنك التضامن السوداني	١ - الرقابة على تطبيق الصيغ الإسلامية للتمويل ، وضمان مطابقتها للشرع . ٢ - رقابة هامش الربح للمرابحة .

ونستنتج مما سبق :

١ - أن معظم الأساليب الرقابية المطبقة في البنوك الإسلامية هي ذاتها المطبقة في البنوك المعتادة .

٢ - أن ما ذكره بنك قطر وبنك التضامن من تدخل البنك المركزي في رقابة تطبيق فتوى هيئة الرقابة الشرعية وتطبيق الصيغ الإسلامية يضيف جديدًا لمهام البنك المركزي ، ويعتبر خطوة موفقة ومتميزة يقترح شمول تطبيقها في سائر البنوك المركزية الأخرى .

فقط كان المفروض أن يجيب مصرف قطر الإسلامي أيضًا على السؤال ؛ حيث إن البنك المركزي بقطر سيتعامل مع كل من البنكين الإسلاميين معاملة متماثلة ، وغير مفهوم إجابته في جدول (٢٦٤) بالنفي .

٤ - مدى ملاءمة الأساليب التقليدية لرقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية والأساليب الملائمة :

بالاستفسار عن عروض ملاءمة الأساليب التقليدية لرقابة البنك المركزي أجابت كل البنوك ما عدا بنكي (٩ ، ١٧) بنسبة (٨٥٪) .

ويوضح الجدول التالي هذه الإجابات :

جدول رقم (٣٦٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بملاءمة الأساليب	٢	١٥٪	١٤ ، ١٦
بنوك أجابت بعدم ملاءمة الأساليب	١١	٨٥٪	كافة البنوك الإحدى عشر الباقية
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ – على الرغم من أن هناك (١١) بنكًا قد أجابت بعدم ملاءمة الأساليب التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية ، إلا أن هناك (٥) بنوك منها لم تذكر أي أساليب ملائمة مقترحة ، وهذه البنوك هي أرقام (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) .

وأعتقد أن السبب في عدم ذكر هذه الأساليب المقترحة هو عدم فهم السؤال ذاته (لوجود خطأ في صياغته) من قبل من قام بالإجابة على قائمة الاستقصاء .

ب – توضح النسبة السابقة عدم قناعة البنوك الإسلامية بأساليب الرقابة التي يتبعها البنك المركزي ، ولها الحق في ذلك إلا أن الموضوع يحتاج لإعادة دراسة سواء من البنوك الإسلامية أو من الباحثين أو من البنك المركزي ؛ لإعادة البحث عن أساليب رقابية تناسب القطاع المصرفي الإسلامي .

أما أساليب الرقابة المقترحة فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٦٩)

اسم البنك	الأساليب الملائمة المقترحة
المصرف الإسلامي الدولي	١ - تخصيص إدارة مستقلة للرقابة على المصارف الإسلامية يكون العاملون بها على دراية بأنماط الاستثمار الإسلامي وضوابطه الشرعية .
بنك قناة السويس (الفرع)	١ - ضرورة وضع معايير خاصة بالعمل في المصارف الإسلامية بخلاف أساليب الرقابة على المصارف التقليدية وفقًا لكل نشاط من أنشطة المصارف الإسلامية .
بنك دبي الإسلامي	١ - ضرورة التجاوز عن الاحتفاظ بمخصص بدلًا من الضمان المطلوب في عمليات المشاركة . ٢ - حتى الآن لم توضع لوائح مختصة بالخدمات المصرفية . ٣ - يحتاج الأمر لتعديل قوانين الرقابة المطبقة من قبل المصرف المركزي على المصارف الإسلامية ، ووضع قوانين أو لوائح تراعي طبيعة عمل هذه المصارف . ٤ - اقتراح أساليب ملائمة للرقابة مثل مراجعة جدوى استثمارات المشروعات التي يشارك فيها البنك الإسلامي بدلًا من الضمان . ٥ - اشتراك البنك المركزي مع البنك الإسلامي في مشاركات بدلًا من الاحتياطي النقدي المفروض على البنك الإسلامي .
مصرف قطر الإسلامي	١ - وضع قواعد ونظم تحكم التعامل والرقابة على المصارف الإسلامية .
بنك فيصل البحرين	١ - أن توجد قواعد ونظم تحكم التعامل والرقابة على المصارف الإسلامية . ٢ - أن لا تجبر على وضع جزء من الودائع لدى البنك المركزي .
بنك البحرين الإسلامي	١ - حيث إن البنوك الإسلامية بنوك استثمار وأعمال بالدرجة الأولى ، فيلزم أن يراعى طبيعة المصارف الإسلامية من حيث نسبة الاحتياطي ، والسيولة ، والإيداع لدى البنك المركزي .

ونستنتج مما سبق :

أ - ترى البنوك الإسلامية أن أساليب الرقابة المقترحة تتضمن بشكل أساسي تخصيص إدارة مستقلة لدى البنك المركزي مدربة ولديها الكفاءة العلمية الملائمة من ناحية شرعية وفقهية .

ويلاحظ في ذلك أن إدارة الرقابة على البنوك في البنك المركزي المصري - وهي التي تقوم بالرقابة على البنوك الإسلامية - لا تهتم بهذا الجانب لدرجة أنها تعين من غير المسلمين من يقوم بأعمال التفتيش على هذه البنوك بدون مراعاة لأي اعتبارات عقائدية تمنع هؤلاء المفتشين من حسن قيامهم بنشاطهم .

ب - الاعتبار الثاني في مشكلة الضمان الذي يشترطه البنك المركزي على البنوك الإسلامية ، والذي يتعارض مع طبيعة أنشطتها ، والذي سبق أن اتضح في الحسابات النظامية لكل البنوك الإسلامية تقريبًا .

جـ - الإلزام بالاحتياطي النقدي بدون عائد ، مع أن البنوك الإسلامية بنوك استثمار ، وليس لديها حسابات جارية ذات قيمة مثل البنوك المعتادة التي غالبًا ما تقوم بإيداع هذا الاحتياطي من قيمة الحسابات الجارية التي لا تدفع لها فائدة .

والمفروض أن يتم التعامل في أي احتياطي بين البنك المركزي والإسلامي على عقد المشاركة .

د - مراعاة نسبة السيولة أيضًا الواجب الاحتفاظ بها ، وربطها بنشاط وحجم ودائع المصرف وليست نسبًا معيارية تطبق على كل البنوك بغض النظر عن ظروفها .

وكل هذه الأساليب جديرة بدراسة البنك المركزي والبحث عن حلول ملائمة لها ، وأهمها على الإطلاق توفير كفاءة ملائمة من ناحية علمية مالية وشرعية تتعامل مع البنك الإسلامي ؛ إذ إن هذه الكفاءات ستكون البداية الطيبة لتطوير شكل الرقابة بما يسمح بتحويلها إلى رقابة إيجابية بدلًا من الرقابة السلبية الحالية .

٥ - معوقات ملكية المصارف الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة من قبل البنك المركزي ، وماهية هذه المعوقات إن وجدت :

بالاستفسار عن معوقات ملكية الأصول الثابتة والمنقولة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٧٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

جدول رقم (٢٧١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٤	٣١٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠
بنوك أجابت بالنفي	٩	٦٩٪	كافة البنوك الأخرى
الإجمالي	١٣	١٠٠٪	

أما بيان هذه المعوقات فيتضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٧٢)

بنوك أجابت بنعم	المعوقــات
١ – بنك فيصل الإسلامي المصري	١ – التخلص منها خلال العام .
٢ – المصرف الإسلامي الدولي	١ – إخضاع المصارف الإسلامية – وهي بنوك أعمال – لنفس الضوابط الخاصة بتملك الأصول التي تخضع لها البنوك التجارية وهي بنوك أموال .
٣ – بنك التمويل المصري السعودي	١ – منع الاحتفاظ بالأصول الثابتة بخلاف اللازمة لمزاولة النشاط .
٤ – مصرف قطر الإسلامي	١ – أن تكون بنسبة معينة من رأس المال .

ونستنتج مما سبق :

أ – وتوجد معوقات لدى البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠) في امتلاك أصول ثابتة أو متداولة .

ويلاحظ أن ثلاثة بنوك من الأربعة مصرية ، كما امتنع ثلاثة بنوك عن الإجابة (٣ ، ٦ ، ٧) بما يرجح وجود معوقات بالنسبة لها أيضًا ، وبذلك يكون بنك مصر رقم (٥) هو الذي نفى وجود معوقات لديه ، وربما يكون ذلك بسبب أنه أحد بنوك القطاع العام .

كما يرى مصرف قطر الإسلامي وجود معوقات في امتلاك الأصول بالرغم من أن بنك قطر الإسلامي الدولي لا يرى كذلك ، مما يؤكد أن المعوقات لا تعني النشاط الإسلامي في قطر وإنما تعني بنكًا بعينه .

ب – ذكرت البنوك المصرية هذه المعوقات التي تنحصر في معاملتها بنفس المعاملة التي تعامل بها البنوك المعتادة من حيث ضرورة التخلص منها بالبيع وعدم الاحتفاظ بها للاتجار .

وهذا يعني عدم تفهم النشاط الرقابي بالبنك المركزي للطبيعة الاستثمارية والتجارية للبنك الإسلامي التي تجبره على ممارسة النشاط التجاري بالمرابحة وغيرها بدلًا من الاقتراض بفائدة ، وذلك ما يتطلب قطعًا احتفاظ البنك الإسلامي بأصول ثابتة ومتداولة .

وتنصح الدراسة بتصعيد هذه المشكلات للبنك المركزي ؛ لتدارسها والوقوف على آثارها السلبية بغرض تعديل أساليب رقابته بما يتوافق مع نشاط هذه البنوك .

جـ – أما بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي فقد ذكر أن هذه الأصول ينبغي أن تكون بنسبة من رأس المال لا تتعداها ، ومن ذلك يتعامل البنك المركزي نفس معاملته للبنوك المعتادة على أساس أنه وسيط فقط ولا يحق للبنوك الإسلامية تقديم النشاط التجاري من شراء وبيع ، وهو ما ينبغي أن يتم تعديله .

٦ – معوقات ملكية الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية للأصول الثابتة والمتداولة ، وطبيعتها :

بالاستفسار عن معوقات ملكية الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية للأصول الثابتة والمنقولة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٧٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٣٥	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠	

جدول رقم (٢٧٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٢	١٨	البنوك ١ ، ٢
بنوك أجابت بالنفي	٩	٨٢	كافة البنوك الباقية
عدد البنوك	١١	١٠٠	

ويلاحظ أنه ضمن البنوك الإسلامية الستة التي لم تجب ، هناك بنك أو أكثر لم يجب بسبب عدم وجود فروع إسلامية لبنوك تقليدية في البلد المتواجد فيه مثل بنك دبي الإسلامي وبنك قطر الإسلامي ، وبيانه كما يلي :

جدول رقم (٢٧٥)

بنوك أجابت بنعم	المعوقـــات
بنك فيصل الإسلامي المصري	١ - التخلص منها خلال العام
المصرف الإسلامي الدولي	١ - إخضاع المصارف الإسلامية - وهي بنوك أعمال - لنفس الضوابط الخاصة بتملك الأصول التي تخضع لها البنوك التجارية وهي بنوك أموال

ونستنتج مما سبق :

إخضاع الفروع الإسلامية لبنوك تجارية لنفس الضوابط التي تخضع لها البنوك الإسلامية ، وذلك منطقي ؛ لأن هذه الضوابط هي أساسًا لبنوك تجارية معتادة ؛ ولذا

فهي تطبق على الفروع لأنها تطبق أساسًا على البنوك التجارية الأم .

٧ - البيانات الدورية التي تقدمها البنوك الإسلامية للبنك المركزي :

بالاستفسار عن البيانات الدورية التي يتطلبها البنك المركزي كأحد الأساليب الرقابية من البنوك الإسلامية ردت البنوك عدا الشركة الإسلامية لعدم خضوعها لرقابة المصرف المركزي .

ويوضح الجدول التالي هذه الإجابات :

جدول رقم (٢٧٦)

بيان	التكرار	النسبة٪	رقم البنك
أ - المركز المالي الشهري للمصرف الإسلامي	١٥	٪٩٤	كافة البنوك الستة عشر عدا بنك ناصر الاجتماعي
ب - جداول لمتابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية	٥	٪٣١	البنوك ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ فقط
جـ - بيانات عن نسبة الاحتياطي النقدي	١٤	٪٨٧,٥	كافة البنوك الستة عشر عدا رقمي ٣ ، ١٧
د - بيانات عن التوسع الائتماني	١١	٪٦٩	كافة البنوك الستة عشر عدا ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٧
هـ - بيانات عن نسبة السيولة	١٣	٪٨١	كافة البنوك الستة عشر عدا ٣ ، ٨ ، ١١
و - بيانات عن مساهمات المصارف الإسلامية في رؤوس أموال المشروعات	١٢	٪٧٥	كافة البنوك الستة عشر عدا ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧
عدد البنوك	١٦	بعد استبعاد الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	

- يلاحظ أن البنوك (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧) تقوم بتقديم كافة البيانات المذكورة .

- وقد ذكرت بعض البنوك أنها تقوم بتقديم بيانات أخرى ، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (٢٧٧)

اسم البنك	البيانات الأخرى التي يقوم بتقديمها
بنك دبي الإسلامي	١ - بيانات شهرية تشمل تحليل أرصدة الودائع موزعة اقتصاديًا، وكذلك أرصدة الاستثمارات . ٢ - تحليل الإيرادات والمصروفات . ٣ - تحليل الاستثمارات بالنقد الأجنبي موزعة جغرافيًا . ٤ - مركز الدرهم بالنسبة للمركز الحالي . ٥ - البيانات المتعلقة بالعاملين .
مصرف قطر الإسلامي	١ - نسبة كفاية رأس المال (مقررات بال) . ٢ - بيان الأرباح والخسائر ربع السنوي .
شركة الراجحي	١ - التوزيع الجغرافي للموجودات الأجنبية . ٢ - هيكل الائتمان الممنوح . ٣ - هيكل الإيداعات . ٤ - مشتريات ومبيعات العملات الأجنبية . ٥ - البيان الإحصائي لوسائل الدفع .
بنك التضامن السوداني	١ - بيانات تتعلق بالنقد الأجنبي الصادر والوارد .
بنك البركة بجيبوتي	١ - آجال القروض والمستفيدين منها .

ونستنتج مما سبق :

أ - كل البيانات المطلوبة من البنوك الإسلامية للبنك المركزي هي ذاتها المطلوبة من البنوك المعتادة .

ب - المفروض أن يكون للبنك اتجاه رقابي يخدم :

- الجانب الشرعي للتأكد من صحة هذا الجانب من حيث شرعية الاستثمارات وعدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً .

- الجانب المحاسبي للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقًا لعقد المضاربة الشرعية .

٨ - إمكانية اختصار أو ترشيد المعلومات التي يطلبها البنك المركزي من البنوك الإسلامية :

بالاستفسار عن إمكانية ترشيد أو اختصار المعلومات المطلوبة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٧٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٥ ، ٩ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما بيان الإجابات فيتضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٧٩)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٢	٢١	البنكان رقما ٢ ، ١٠
بنوك أجابت بالنفي	١٢	٧٩	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ملاحظات :

أ - أوضح المصرف الإسلامي الدولي رقم (٢) أنه يمكن اختصار البيانات أو ترشيدها من خلال عدم تكرار البيانات بعدد الإدارات التي تطلبها في البنك .

ب - كما أوضح مصرف قطر الإسلامي أن الترشيد يتم من خلال تصميم نماذج خاصة بالمصارف الإسلامية .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن (٢١٪) من البنوك ترى إمكانية اختصار المعلومات التي يطلبها البنك المركزي حيث تعتبر عبئًا عليها .

ولم تجب ثلاثة بنوك على الاستفسار ، وأجاب (٧٩٪) منها بأنه لا يمكن اختصار أو ترشيد هذه المعلومات ، وهذا ما يعني ضمنًا موافقتها على تقديم هذه المعلومات .

ب - وضع المصرف الإسلامي الدولي ملاحظة غير واضحة ، أما مصرف قطر الإسلامي فيرى الترشيد عن طريق نماذج تصمم بشكل يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية .

جـ - ولكن الدراسة ترى الترشيد بحذف المعلومات المطلوبة التي ليس لها جوانب سياسية أو اقتصادية عامة خاصة بجوانب تمس الدولة ، وهو ما لا يتضح لنا ، ولكن البنك المركزي في كل دولة هو الذي يستطيع تحديد ذلك .

٩ - مدى وجود مفتشين من قبل المصرف المركزي ، وتأهيلهم إن وجدوا :

بالاستفسار عن وجود مفتشين من قبل البنك المركزي للقيام بعملية التفتيش على المصارف الإسلامية أجابت كل البنوك عدا الشركة الإسلامية ، فتكون نسبة الإجابة (٩٥٪) .

وبيان هذه الإجابة يتضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٨٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٦	٣٨٪	البنوك ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
بنوك أجابت بالنفي	١٠	٦٢٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما بالنسبة للتأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمة لهؤلاء المفتشين فيتناول الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٨١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٩	٥٣٪	الباقي
بنوك لم تجب	٨	٤٧٪	٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أما طبيعة الإجابة تتضح من الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٨٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	٣	٣٣٪	٤ ، ١١ ، ١٤
الإجابة لا	٦	٦٧٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣
الإجمالي	٩	١٠٠٪	

. وترى الدراسة التحفظ على نتيجة هذين السؤالين ؛ إذ إن صياغتهما غير واضحة ونرى أنها أدت إلى الإجابة بعكس ما هو مقصود منها .

فالمفروض أن يكون الاستفسار الثاني موجهًا لتأهيل المفتشين الذين يقومون بالتفتيش ، وهم غير متخصصين في ذلك للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية أي إذا كانت الإجابة بلا .

أما صيغة السؤال فقد أعطت انطباعًا بأن المقصود هو التأهيل العلمي والخبرة اللازمة المفترضة في المفتشين المتخصصين فعلًا ، وكانت إجابة البنوك على هذا الأساس .

هذا هو السبب أيضًا في أن عددًا كبيرًا من البنوك قد أحجم عن الإجابة .

١٠ – مقترحات تأهيل المفتشين :

واستكمالًا للاستفسارين السابقين تتناول هذه النقطة مقترحات البنوك بخصوص تأهيل المفتشين .

ويوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٨٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب على المقترحات	١٢	٧٠,٥٪	البنوك ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك أجابت على المقترحات	٥	٢٩,٥٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٣
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

يلاحظ أنه ضمن الـ (١٢) بنكًا التي لم تجب على المقترحات توجد البنوك الثلاثة (٤ ، ١١ ، ١٤) التي أوضحت أن هؤلاء المفتشين مؤهلون تأهيلًا مناسبًا .

أما بيان المقترحات فهي :

جدول رقم (٢٨٤)

اسم البنك	المقترحات
بنك فيصل الإسلامي المصري	١ - إنشاء إدارات خاصة بالبنك المركزي للرقابة والمفتشين على البنوك الإسلامية .
بنك بركة جيبوتي	١ - تخصيص إدارة مستقلة للتفتيش على المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التجارية ، يؤهل من يعين بها تأهيلًا يتناسب مع طبيعة العمل الاقتصادي للمصرف .
بنك قناة السويس (الفرع)	١ - مزيد من الدورات التدريبية وتبادل الخبرات مع المصارف الإسلامية في البلدان الشقيقة لكل من السادة العاملين بالبنك المركزي والعاملين بالمصارف الإسلامية . ٢ - إنشاء قسم خاص بالمصارف الإسلامية بكل جامعة مصرية لتخريج جيل جديد مؤهل تأهيلًا علميًا للعمل في المصارف الإسلامية .

البنك الوطني للتنمية (فرع)	١ - إنشاء إدارة متخصصة بالبنك المركزي تكون مهمتها متابعة المصارف الإسلامية ، ويجب تدعيمها بالخبرات العلمية والعملية .
بنك البحرين الإسلامي	١ - أن يكون هناك قسم خاص للتفتيش على البنوك الإسلامية ، يراعي طبيعة عمل هذه البنوك ، ومعرفة الفرق بينها وبين البنوك التقليدية . ٢ - أن يكون متفقهًا في الدين ، ويعرف حكم الإسلام بالنسبة للعمليات المصرفية المختلفة . ٣ - يراعى طبيعة عمل هذه البنوك عند طلب البيانات . ٤ - تطبيق نسبة احتياطي السيولة ، أي الودائع لدى البنك المصري .

نستخلص مما سبق :

أ - عدم وضوح السؤال مع سائر السؤالين السابقين أدى إلى إحجام معظم البنوك عن الإجابة .

ب - تتضح إجابات البنوك الخمسة في :

- ضرورة إنشاء إدارة متخصصة بالبنك المركزي للبنوك الإسلامية .
- تأهيل من يعمل بهذه الإدارة تأهيلًا متناسبًا مع طبيعة العمل الذي سيقوم به .
- إنشاء تخصص مصرفي إسلامي بالجامعات يصلح لتخريج مؤهلين للعمل بهذه الأنشطة .

١١ - مدى اختلاف نسبة السيولة المطبقة في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية :

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٨٥)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥٪	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥٪	٣ ، ٥ ، ٩ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

وقد أجابت كل البنوك – المشار إليها – بالنفي بما يؤكد أن نسبة السيولة واحدة في كل من القطاعين .

أما عن ملاءمة النسبة المطبقة فقد أجابت كل البنوك عدا بنك رقم (٧) – البنك الوطني للتنمية – وكان توزيع الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٢٨٦)

بنوك أجابت بالنفي	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بملاءمة النسبة للمصارف الإسلامية	٧	٥٨٪	البنوك أرقام ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك أجابت بعدم ملاءمة النسبة للمصارف الإسلامية	٥	٤٢٪	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
الإجمالي	١٢	١٠٠	

ملاحظة :

يلاحظ أن عدد البنوك التي أجابت بالنفي في السؤال الأول كان (١٣) بنكًا ، ولكن تخلف البنك رقم (٧) وهو البنك الوطني للتنمية عن الاستمرار في الإجابة وبيان مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة نسبة السيولة للمصارف الإسلامية ، وبذلك يصبح عدد البنوك التي استمرت في الإجابة (١٢) بنكًا .

١٢ – نسبة السيولة الملائمة :

والاستفسار هنا موجه للمصارف التي ترى عدم ملاءمة نسبة السيولة لتحديد هذه النسبة الملائمة منها .

وقد أجابت كل البنوك التي سبق لها الإقرار بعدم ملاءمة هذه النسبة ، ويوضحها الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٨٧)

اسم البنك	النسبة المقترحة
بنك فيصل الإسلامي المصري	لم يذكر نسبة رغم اعتقاده بعدم ملاءمة النسبة لاغية
المصرف الإسلامي الدولي	ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار العناصر غير المستخدمة إسلاميًا في كل من بسط ومقام الكسر الذي تستخرج منه نسبة السيولة
مصرف قطر الإسلامي	٢٠٪ (لم يوضح سبب ملاءمة نسبة الـ ٢٠٪)
بنك فيصل الإسلامي بالبحرين	هناك عدة نسب ، ويستوجب الأمر دراسة مفصلة لكل نسبة في ضوء أهداف الرقابة على المصارف الإسلامية
بنك البحرين الإسلامي	يتم استبعاد حسابات الاستثمار من المقام في نسبة السيولة ؛ حيث إن طبيعتها تختلف عن الودائع لأجل

ونستنتج مما سبق :

تعتقد بعض البنوك الإسلامية بعدم ملاءمة نسبة السيولة الحالية ، ولكن تحديد النسبة الملائمة يحتاج ، ولا شك إلى دراسة تحليلية للأغراض التي تكون هذه النسبة من أجلها ، وبناءً على نتائجها يمكن تحديد المعايير التي تتحكم في تحديد هذه النسبة مع مراعاة كافة المتغيرات التي تتحكم وتتدخل في النشاط المصرفي الإسلامي .

١٣ - تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على المصارف الإسلامية كأسلوب رقابي ، ومدى ملاءمته :

بالاستفسار عن مدى تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على المصارف الإسلامية أجابت كل البنوك ما عدا بنكي (٣ ، ٩) ، أي أن الإجابة بنسبة (٨٨٪) ، وبيان الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٢٨٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	١	٪٧	١٦
بنوك أجابت بالإيجاب	١٤	٪٩٣	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

أما عن مدى الملاءمة فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٨٩)

بنوك أجابت بالإيجاب	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بملاءمة الأسلوب	٦	٪٤٣	البنوك أرقام ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
بنوك أجابت بعدم ملاءمة الأسلوب	٨	٪٥٧	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
الإجمالي	١٤	٪١٠٠	

ملاحظات :

أشار بنك البركة جيبوتي إلى أن أسلوب نسبة الاحتياطي النقدي يلائم البنوك التقليدية ولا يلائم المصارف الإسلامية ؛ لأن غالبية البنوك التقليدية (المحلية) تستثمر ودائعها خارج البلاد .

١٤ – مبررات عدم ملاءمة نسبة الاحتياطي النقدي كأسلوب رقابي على البنوك الإسلامية :

هذا الاستفسار موجه للبنوك التي سبق أن أقرت بعدم ملاءمة هذا الأسلوب للبنوك الإسلامية ، وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٩٠)

اسم البنك	المقترحات
بنك فيصل الإسلامي المصري	لم يذكر مبررات .
المصرف الإسلامي الدولي	غالبية ودائع البنوك الإسلامية استثمارية ، وهي خاضعة لمبدأ الغنم بالغرم .
بنك مصر	لم يذكر مبررات .
البنك الوطني للتنمية	لم يذكر مبررات .
مصرف قطر الإسلامي	١ - لأن المصارف الإسلامية لا تضمن رد الودائع في حالة الخسارة . ٢ - لأنه يجب على المصرف استثمار جميع الودائع ؛ حيث إنه أمين على هذه الأموال . ٣ - البنك الإسلامي لا يستفيد من المميزات التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التقليدية ، كما أنه لا يأخذ فوائد على الأرصدة لدى البنك المركزي .
بنك قطر الإسلامي	١ - أن احتفاظ المصرف الإسلامي بنسبة من الودائع طرف البنك المركزي يحرم المودعين من فرص استثمار هذه المبالغ خاصة وأن المصرف الإسلامي لا يتقاضى فوائد على أرصدته لدى البنك المركزي .
بنك فيصل البحرين	١ - حتى لا يجبر المصرف الإسلامي على استبقاء جزء من ودائع المستثمرين بدون عائد (أو بعائد ربوي) لدى البنوك المركزية
بنك البحرين الإسلامي	يتم استبعاد حسابات الاستثمار من المقام عند حساب الاحتياطي النقدي .

ونستنتج مما سبق :

أ – أن بنك جيبوتي لا تطبق عليه بداية نسب الاحتياطي النقدي ؛ حيث إنه يستثمر أمواله داخل الدولة ، وتطبق هذه النسب على سائر البنوك الأخرى التي تستثمر جزءًا من أموالها خارج الدولة .

وهو أسلوب رقابي إيجابي يصلح كتوجيه لسائر المصارف المركزية يمكنها به أن تشجع البنوك التقليدية والإسلامية على استثمار أموالها محليًّا من ناحية للحفاظ على هذه الأموال ، ومن ناحية أخرى لإفادة أبناء الدولة باستثمارات أموالهم ، وعلى ذلك يخرج بنك (١٦) من دراسة مشكلات هذا الاحتياطي .

ب – أن ستة بنوك ترى ملاءمة نسبة الاحتياطي ، والواقع هو عدم ملاءمتها ؛ لأنها تطبيق حرفي لما جرى عليه العرف المصرفي المعتاد وبدون دراسة للمتغيرات الجديدة التي تتدخل في أنشطة البنوك الإسلامية ؛ لذلك فهي قطعًا لا تلائم البنوك الإسلامية لأنها لم تتحدد على أساس علمي .

ولكن تعتقد الدراسة أن إجابة هذه البنوك ترجع إلى :

– الخشية من التصريح بعدم ملاءمة نسب البنك المركزي .

– الجهل بملاءمة أو عدم ملاءمة هذه النسب .

جـ – أن البنوك التي أقرت بعدم الملاءمة نهجت المنهج الصحيح في مواجهة مشكلاتها بالتصريح بذلك ، وقد أوضحت بنوك قطر والبحرين أسبابًا علمية وحقيقة تستحق الدراسة وهي تنطبق على سائر البنوك الإسلامية الأخرى ؛ لأنها ليست أسبابًا خاصة بمجتمع الخليج ، ولكن تحديدها بهذا الشكل يرجع – فيما نعتقد – إلى كفاءة المستوى العلمي والمصرفي للقائمين بالرد على الاستقصاء .

١٥ – إلزام البنك المركزي بإيداع نسبة من الودائع الأجنبية لديه ، ومدة تقاضي المصارف الإسلامية عائدًا عليها إن وجدت :

بالاستفسار عن مدى إلزام البنك المركزي بإيداع نسبة من الودائع الأجنبية لديه ردت جميع البنوك عدا (٣ ، ٩) ، أي أن الإجابة بنسبة (٨٨٪) .

وقد كان توزيع الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٢٩١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي على الإلزام	٦	٤٠٪	البنوك أرقام ٢ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥
بنوك أجابت بالإيجاب على الإلزام	٩	٦٠٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما تقاضي البنوك الإسلامية عائدًا من البنك المركزي مقابل إيداع هذه الودائع فقد أجابت كل البنوك التي سبق لها الإيجاب .

وكان توزيع إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٩٢)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تتقاضى عائدًا من البنك المركزي	٤	٤٤,٥٪	البنوك أرقام ١ ، ٤ ، ٥ ، ٧
بنوك لا تتقاضى عائدًا من البنك المركزي	٥	٥٥,٥٪	البنوك أرقام ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	٩	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ – لم يرد على السؤال بنكا (٣ ، ٩) لعدم خضوعهما لهذه القيود ، وعلى ذلك تكون البنوك محل الاستفسار هي الخمسة عشر الباقية .

ب – أقرت ستة بنوك بعدم إلزام البنك المركزي لها :

منها بنك مصري واحد هو المصرف الإسلامي ، أما سائر البنوك المصرية – عدا رقم (٣) – فقد أقرت بإلزام البنك المركزي لها .

ولا ندري إن كانت هذه الإجابة خطأ ممن قام بملء الاستقصاء ، أم أن البنك المركزي المصري يفرق في المعاملة القانونية بينه وبين سائر البنوك الإسلامية المصرية .

ويتضح أيضًا أن مصرف قطر المركزي يلزم بنوك قطر بهذه النسبة ولا يلزم مصرف البحرين المركزي بهذه النسبة ، وكذلك لا يلزم المصرف المركزي بدولة الإمارات البنوك الإسلامية ولا المصارف المركزية في السعودية والسودان .

كما تلزم المصارف المركزية البنوك الإسلامية بهذه النسبة في جيبوتي وقبرص .

جـ - يتقاضى بنك فيصل وبنك التمويل المصري السعودي وبنك مصر والبنك الوطني عائدًا من البنك المركزي على هذه الودائع ، ويلاحظ ما يلي :

- أن هذا العائد ثابت ، بمعنى أنه يندرج قطعًا تحت الفائدة الثابتة أو الربا المحرم .

- لا يتقاضى أحد البنوك الإسلامية المصرية الأخرى عائدًا على ودائعه ، وهو بنك قناة السويس ، وهو فرع إسلامي لبنك معتاد .

هذا على الرغم من أن بنك مصر يتقاضى هذا العائد ، وهو أيضًا يمثل فرعًا إسلاميًا لبنك تجاري !

د - لا يوجد أي تناقض في هذا الاستفسار إلا مع البنوك المصرية فقط والتي تحتاج قطعًا إلى توضيح شامل لطريقة معاملة البنوك الإسلامية ، وما إذا كانت الجوانب القانونية تخص بنكًا دون آخر أم أن هناك أخطاء وجهلًا من القائمين بإعداد الاستقصاء .

١٦ - طرق التصرف في العائد المحصل من إيداع نسبة من الودائع لدى البنك المركزي :

وهذا الاستفسار موجه أساسًا للبنوك التي أقرت بتحصيل عائد من البنك المركزي على إيداع ودائعها لديه .

وقد أجابت ثلاثة بنوك فقط على الاستفسار ، وبيان إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٩٣)

طرق التصرف في العائد	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
١ - يضاف إلى عائد الودائع المستثمرة بالعملات الأجنبية في المصرف	٢	٥٠٪	بنك التمويل المصري السعودي وبنك مصر (الفرع)

٢ – يضاف إلى عائد الودائع المستثمرة بصفة عامة	١	٢٥٪	بنك فيصل الإسلامي المصري
٣ – يتم إنفاقه في وجوه الخير بهدف التخلص من المال الخبيث	–	–	
٤ – يتم اعتباره جائزة	١	٢٥٪	بنك فيصل الإسلامي المصري

ونستنتج مما سبق :

أ – يلاحظ أن البنك الوطني للتنمية (الفرع) امتنع عن إيضاح كيفية التصرف في العائد ، ولم يجب على هذا السؤال .

كما يلاحظ أن التصرف في العائد من خلال اعتباره جائزة لم يذكر إلا في بنك فيصل الإسلامي المصري .

يضاف العائد لأصحاب ودائع الاستثمار سواء باعتباره جائزة أو باعتباره عائدًا إجباريًا على النسبة التي أجبر البنك الإسلامي على إيداعها ، ولم تجد الإجابة الثالثة صدًى من القائمين بالرد على الاستقصاء لعدم تطبيقها .

ونعتقد أن البنوك الإسلامية لا تعتبر هذا العائد أساسًا مالًا خبيثًا ، كما أنها ربما تعتقد أنها لا تملك إنفاقه في وجوه البر مع ارتباطه بودائع الاستثمار .

١٧ – مدى ملاءمة تطبيق أسلوب السقوف الائتمانية على المصارف الإسلامية ، ومبررات عدم الملاءمة :

بالاستفسار عن استخدام البنك المركزي لأسلوب السقوف الائتمانية كأسلوب رقابي على المصارف الإسلامية أجابت كل البنوك عدا الشركة الإسلامية .

ويتناول الجدول الآتي الإجابات :

جدول رقم (٢٩٤)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالإيجاب	٧	٤٤٪	البنوك أرقام ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦

بنوك أجابت بالنفي	٩	٥٦٪	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٣
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما مبررات عدم ملاءمة هذا الأسلوب فقد اتضح أن :

كافة البنوك التي أجابت بالنفي لم تسق مبررات هذا النفي ، باستثناء ثلاثة بنوك هي :

١ – المصرف الإسلامي الدولي :

أوضح أن المبرر هو اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية ، فالمصارف لا تتاجر في الأموال وإنما هي تعمل في السلع والاستثمار .

٢ – مصرف قطر الإسلامي :

أوضح أن المبرر يتمثل في وجوب أن تعطي المصارف الإسلامية الحرية الكافية لاستخدام الأموال بالشكل المناسب لها باعتبارها بنوكًا استثمارية .

٣ – بنك البحرين الإسلامي :

ذكر المبررات التالية :

– أن تمويل عمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة والمتاجرة يختلف في طبيعته عن عمليات الإقراض بفائدة .

– أن عمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة والمتاجرة عمليات متوسطة وطويلة الأجل عادة ، وينتج الفائض من الربح الفعلي المتحقق وليس بنظام الفائدة التي تختلف في طبيعتها عن البنوك الإسلامية ؛ حيث إن الثانية تتمتع بدرجة سيولة أكبر .

ونستنتج مما سبق :

أ – ترى (٤٤٪) من البنوك ملاءمة أسلوب السقوف الائتمانية كأسلوب رقابي يصلح للبنوك الإسلامية ، وترى (٥٦٪) منها عدم ملاءمة هذا الأسلوب .

وترى الدراسة أن أسلوب السقوف الائتمانية هو امتداد لتطبيق أساليب وأدوات الرقابة المصرفية من البنوك المركزية على البنوك المعتادة بدون النظر على الإطلاق للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وبدون دراسة لأوجه الخلاف بينها وبين البنوك المعتادة .

وهذا ما يجعلنا ندعو لدراسة كل أدوات الرقابة الائتمانية التي اعتادت المصارف المركزية أن تطبقها على البنوك الإسلامية ؛ لمعرفة مدى تلاؤمها وما إذا كانت في حاجة إلى تطوير وتعديل لمواجهة احتياجات الرقابة للقطاع المصرفي الإسلامي .

ب - ترى تسعة بنوك عدم تلاؤم هذا الأسلوب مع الرقابة على البنوك الإسلامية ، ولكن لم يذكر مبررات سوى ثلاثة فقط ، ونعتقد أن الإحجام هنا عن الإجابة يرجع إلى عدم معرفة المبررات الحقيقية .

ونكتفي بدراسة مبررات البنوك الثلاثة حيث نعتقد أنها تصلح للتعميم على كافة البنوك الأخرى التي لم ترد والبنوك التي سبق أن أقرت بملاءمة هذا الأسلوب أيضًا ، وهذه المبررات هي :

- البنك الإسلامي لا يقدم ائتمانًا بالمعنى المصرفي المعتاد ، وإنما يقدم تمويلًا بالمشاركة ويقوم بالاتجار الفعلي في عمليات قصيرة ومتوسطة الأجل ؛ ولذلك لا يصح تطبيق القيود الائتمانية عليه لعظم الفرق بين مفهوم الائتمان وكل من المشاركة والتجارة .

- أن البنك الإسلامي يحتاج لتوزيع عائد على معظم ودائعه ؛ حيث تعتبر استثمارية تودع بغرض الحصول على عائد دوري بخلاف البنوك المعتادة التي لا توزع عائدًا على جزء لا يستهان به من ودائعها ؛ لأنها ودائع جارية .

وعلى ذلك يكون السقف الائتماني مانعًا لاستثمار نسبة من الودائع ، وبالتالي حرمانها من تحقيق العائد ، مما يؤدي قطعًا في النهاية إلى انخفاض متوسط العائد المتحقق ، مما يضر بمصالح المودعين من ناحية ، وما يؤدي إليه ذلك من التأثير على نشاط ونجاح البنك الإسلامي كله .

١٨ - مدى اشتراط البنك المركزي على البنوك الإسلامية في إعداد الحسابات الختامية لها على منوال البنوك التقليدية ، ومشكلات ذلك :

بالاستفسار عن مدى اشتراط البنك المركزي إعداد حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع على منوال البنك التجاري المعتاد أجابت كل البنوك عدا الشركة الإسلامية .

وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٩٥)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	٤	٢٥ ٪	٣ ، ٥ ، ١٢ ، ١٥
بنوك أجابت بالإيجاب	١٢	٧٥ ٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما المشكلات التي تواجه البنوك عند إعداد هذه الحسابات فيتناولها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٩٦)

	المشكلات	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	اختلاف المصطلحات المحاسبية	١١	٩١,٥٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
ب	اختلاف طبيعة الأنشطة	١٠	٨٣٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
ج	اختلاف في أسس المحاسبة	٦	٥٠٪	البنوك ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦
د	اختلاف في تبويب الحسابات	١٠	٨٣٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
عدد البنوك (التي أجابت بالإيجاب)		١٧		

ملاحظة :

ذكر بنك ناصر الاجتماعي (على الرغم من أنه ضمن البنوك التي أجابت بالنفي) أن المشكلة التي تظهر عند إعادة تصوير الحسابات هي اختلاف طبيعة الأنشطة .

ونستنتج مما سبق :

١ - أقر كل من بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر بعدم اشتراط البنك المركزي

إعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك التقليدية ، بينما أقرت باقي البنوك الإسلامية المصرية باشتراط البنك المركزي ذلك .

ب - أقر بنك فيصل الإسلامي بالبحرين عدم اشتراط المصرف المركزي إعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك التقليدية ، بينما أقر بنك البحرين الإسلامي باشتراط المصرف المركزي ذلك .

جـ - أقر بنك التضامن السوداني عدم اشتراط البنك المركزي ، وأقرت سائر البنوك الأخرى باشتراط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك التقليدية .

د - عرضت قائمة الاستقصاء أربع مشكلات تكررت لدى البنوك (٣٧) مرة ، أي أن كل مشكلة تتكرر على الأقل في البنوك الاثني عشر التي ردت أكثر من تسع مرات ، وهو معدل عال يوضح حقيقة وجود مشكلات في إعداد حسابات النتيجة ؛ وذاك نتيجة لإلزام البنوك الإسلامية بشكل لا يتواءم مع طبيعتها ولا أنشطتها ، وبالتالي فهذا الشكل لن يعبر بحال عن نتائج أعمالها بالشكل الذي يوفي احتياجات مستخدمي القوائم الختامية لهذه البنوك ، وهو ما ينبغي أيضًا أن يحتل أهمية ملائمة لطبيعة المشكلة لدى البنوك المركزية ويحتاج إلى حلول مبنية على دراسة أمينة ودقيقة لاحتياجات وطبيعة البنوك الإسلامية .

هـ - احتلت مشكلة المصطلحات المحاسبية أهمية أولى ، تلاها بعد ذلك اختلاف طبيعة الأنشطة ، ثم اختلاف تبويب الحسابات ، وأخيرًا أسس المحاسبة .

وليس كذلك فحسب ، بل إن الدراسة تضيف أن مشكلة قياس الربح وتوزيعها في البنك الإسلامي تتطلب إعداد الحسابات الختامية بحيث تشمل المراحل الآتية :

- مرحلة كاملة لقياس أرباح الاستثمارات والتوظيفات الخاصة بكل من أموال المودعين والمساهمين معًا فقط دون عوائد البنك الأخرى .

- مرحلة أخرى لتوزيع صافي عائد الاستثمار السابق بين المساهمين والمودعين طبقًا لعقد المضاربة - حصة ربح مقابل العمل والباقي يوزع بنسب الحصص .

- مرحلة ثالثة لقياس أرباح المساهمين بإضافة العوائد الأخرى التي لم تضف في المرحلة السابقة وعناصر التكلفة الإدارية التي لم يسبق تحميلها .

- مرحلة أخيرة لتوزيع صافي العائد المتحقق من المرحلة الثالثة طبقًا للقانون ونظام

البنك وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

وكل ما سبق يؤدي قطعًا إلى اختلاف شكل حساب الأرباح والخسائر والتوزيع اختلافًا بينًا عنها في البنوك المعتادة ، ذلك إلى جانب النقاط الأخرى التي سبق أن أثارتها البنوك الإسلامية .

وتود الدراسة أن تضيف نقطة أخرى بهذا الخصوص ، وهي :

أن إعداد الحسابات الختامية بالشكل الملائم لطبيعة البنوك الإسلامية - السابق التوضيح - يؤدي إلى إحكام الرقابة على هذه البنوك لمعرفة كيفية قياس أرباح كل من المساهمين والمودعين ودرجة الالتزام بالجوانب المحاسبية الفقهية في معالجة الإيرادات والتكلفة .

فالبنك المركزي يمكن أن يستخدم الشكل الصحيح لإعداد الحسابات الختامية كأحد أدوات الرقابة الحقيقية على البنك الإسلامي ، بدلًا من تلك الرقابة العقيمة التي يكبل بها البنك الإسلامي ، فلا هو حقيقة يخدم بها فئات المساهمين والمودعين ولا هو ييسر على الإدارة إعداد حساباتها الختامية بما يتلاءم مع احتياجاتها وطبيعة أنشطتها .

١٩ - أسباب عدم وجود مشكلات لدى البنوك الإسلامية التي لا يلزمها البنك المركزي بإعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك المعتادة :

هذا الاستفسار موجه للأربعة بنوك التي سبق أن أقرت بعدم اشتراط البنك المركزي لإعداد حساباتها الختامية على منوال البنوك المعتادة ، وهي : بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك مصر ، وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وبنك التضامن السوداني .

والواقع أن صيغة السؤال غير واضحة ليس بالنسبة للبنوك التي تم توجيه الاستفسار لها ولكن بالنسبة للقائمين بهذه الدراسة أيضًا ، ولكن أجاب كل من بنكي فيصل والتضامن على الاستفسار ، وامتنع كل من بنك ناصر ومصر عن الإجابة .

لذلك - وللأمانة العلمية - تورد الدراسة إجابة كل من البنكين كما يلي :

لم يذكر كل من بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر فرع المعاملات الإسلامية أي أسباب لتأييد رأيه في عدم وجود مشكلات ، أما بنك فيصل البحرين فقد أفاد أن السبب يتمثل في إغفال طبيعة نشاط المصارف الإسلامية وأهدافها .

ونعتقد أنه يقصد أن البنوك الإسلامية تعد حساباتها الختامية باتباع نفس التبويب والشكل العام د حـ/ أ خ في البنوك التقليدية دون أن تفصح عن هويتها مثل عائد المشاركات والمضاربات والمرابحات ، وما هو العائد المحقق للبنك كرب مال وما هو العائد المتحقق للبنك كمضارب ، كذلك بالنسبة لحد التوزيع ما يستحق للمساهمين وما يستحق للمودعين .

وهذا الاعتقاد يرجع إلى أنه لا يوجد مصرف إسلامي واحد يقوم بإعداد حساباته الختامية (وارد التوزيع) على مراحل بحيث يوضح نتائج الأعمال لكل مرحلة ويوضح العائد المحقق في كل حالة (رب مال أو مضارب) ، كذلك لا يوجد المصرف الذي يفصل في حساباته بين النفقات المباشرة لعمليات الاستثمار والتي تحمل على إيرادات الاستثمار والنفقات غير المباشرة مثل المصاريف الإدارية المختلفة والتي تحمل على نصيب المصرف من عوائد الاستثمارات .

أما بنك التضامن السوداني فقد أوضح أن السبب هو وجود مشكلات ترجع إلى حرية البنك الإسلامي في إعداد الحسابات من غير الخروج عن طبيعته الإسلامية .

٢٠ – اشتراط البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية للبنك الإسلامي على منوال البنوك التقليدية ، والمشكلات الناتجة عن ذلك :

بالاستفسار عن مدى اشتراط البنك المركزي على البنك الإسلامي إعداد الميزانية العمومية على منوال البنوك التقليدية ردت جميع البنوك على الاستفسار عدا الشركة الإسلامية .

ويوضح الجدول الآتي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٩٧)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	٥	٣١٪	البنوك أرقام ٣ ، ٥ ، ١٢ ، ١٧
بنوك أجابت بالإيجاب	١١	٦٩٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

يلاحظ أن عدد البنوك التي أجابت بالنفي قد زاد بمقدار بنك فيصل الإسلامي بقبرص مقارنة بالسؤال الخاص بإعداد الحسابات الختامية ، كما يلاحظ أن الإجابة متطابقة تمامًا مع إجابة السؤال السابق .

أما طبيعة المشكلات الناتجة عن ذلك فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٩٨)

بيان	التكرار	النسبة٪	أرقام البنوك
اختلاف طبيعة النشاط	١٠	٩١٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
اختلاف المصطلحات المحاسبية	١٠	٩١٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
اختلاف أسس المحاسبة	٦	٥٤,٥٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦
اختلاف تبويب الحسابات	٩	٨٢٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
عدد البنوك التي أجابت بالإيجاب	١١		

ونستنتج مما سبق :

معاناة البنوك الإسلامية من نفس المشكلات التي تعاني منها في إعداد الحسابات الختامية ، وهي اختلاف طبيعة النشاط والمصطلحات المحاسبية ثم اختلاف تبويب الحسابات ، وأخيرًا اختلاف الأسس المحاسبية المطبقة .

٢١ – أسباب عدم اشتراط البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية على منوال البنوك التقليدية :

السؤال موجه للبنوك الخمسة التي أجابت بالنفي ، وهي البنوك أرقام (٣ ، ٥ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧) .

وكالعادة لم يذكر بنك ناصر الاجتماعي أو بنك مصر فرع المعاملات أي أسباب

لعدم وجود مشكلات ، أما بنك فيصل البحرين فقد ذكر أن السبب هو اختلاف مخاطر الائتمان والجهة التي تتحمل هذه المخاطر في نهاية الأمر .

أما بنك التضامن السوداني فقد ذكر السبب ، وهو عدم وجود اختلافات جوهرية بين الحسابات الختامية للبنك الإسلامي والتقليدي من حيث التنظيم المحاسبي .

يلاحظ أن الإجابة ذكرت الحسابات الختامية ، ولم تذكر الميزانية والسؤال أساسًا عن الميزانية ، وهي من ناحية أخرى هي التي لا تختلف في البنك الإسلامي والتقليدي من حيث التنظيم المحاسبي .

أما بنك فيصل الإسلامي بقبرص فقد أوضح أن السبب في عدم وجود مثل هذه التعليمات للبنك المركزي .

ولا يتضح لماذا اختلفت إجابة هذا البنك هذه المرة عن السؤال السابق ، مع أن كلا السؤالين عن تعليمات البنك المركزي ، فقد أجاب في الأولى بالإيجاب بمعنى أن البنك المركزي يشترط إعداد الحسابات الختامية للمصارف الإسلامية على منوال البنوك التقليدية ، وهذه المرة يقول بعدم وجود بنك مركزي ، ولا مخرج من ذلك سوى أنه تم إلغاء البنك القبرصي بعد الإجابة على السؤال السابق مباشرة وقبل الإجابة على هذا السؤال .

٢٢ – مدى اشتراط البنك المركزي على المصارف الإسلامية إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال على منوال البنوك التقليدية :

بالاستفسار عن إلزام البنك المركزي المصارف الإسلامية بإعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال على منوال البنوك التقليدية أجابت كل البنوك عدا شركة الاستثمار الخليجي .

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٩٩)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	٦	٨٣	البنوك أرقام ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧

بنوك أجابت بالإيجاب	١٠	٦٢	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما المشكلات التي تواجه المصرف من جراء ذلك فهي :

جدول رقم (٣٠٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
اختلاف طبيعة الأنشطة	٩	١٠٠٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
اختلاف المصطلحات المحاسبية	٩	١٠٠٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
اختلاف أسس المحاسبة	٥	٥٦٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٣
اختلاف في تبويب الحسابات	٦	٦٧٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣
عدد البنوك التي أجابت بالإيجاب	٢٩		

ملاحظات :

- على الرغم من أن عدد البنوك التي أجابت بالإيجاب (١٠) بنوك ، وكان من الواجب أن توضح هذه البنوك ماهية المشكلات ، إلا أن بنك البركة جيبوتي لم يجب على الجزء الخاص بالمشكلات ، أي أنه أجاب بوجود مشكلات ولكن لم يختر أو يوضح هذه المشكلات ، وعلى هذا يكون عدد البنوك التي أجابت عن المشكلات (٩) فقط .

- هناك بعض البنوك التي أجابت على السؤال رقم (٩٠) بالنفي ، أي أن البنك المركزي لا يشترط إعداد قائمة المصادر والاستخدامات على منوال البنوك التقليدية ، ومع ذلك أوضحت هذه البنوك أن هناك مشكلات تواجهها عند إعداد هذه القائمة ، ومن أمثلة هذه البنوك ما يلي :

أ - بنك ناصر الاجتماعي : أوضح وجود المشكلة الأولى (اختلاف طبيعة الأنشطة) .

ب - شركة الراجحي السعودي : أوضحت أن المشكلات هي اختلاف طبيعة الأنشطة ، واختلاف المصطلحات المحاسبية في تبويب الحسابات .

ونستنتج مما سبق :

أ - أقر (٣٨٪) من البنوك بعدم إلزام البنك المركزي لها لإعداد قوائم الموارد والاستخدامات ، وأقر (٦٢٪) منها بإلزام البنك المركزي .

والعجيب أيضًا أن الفئة الأولى فيها بنكان مصريان هما : بنك ناصر وبنك مصر ، والفئة الثانية فيها باقي البنوك الإسلامية المصرية .

ب - أما المشكلات الناتجة عن هذا الإلزام فقد تكررت مثل الإلزام السابق في اختلاف أسس المحاسبة .

جـ - بلغ تكرار المشكلات الأربعة السابقة (٢٩) مرة بمتوسط (٧,٥) مرة للمشكلة في تسعة بنوك ، وهي نسبة مرتفعة أيضًا تؤكد أهمية هذه المشكلات وضرورة دراستها ووضع الحلول الملائمة لها من قبل البنك المركزي .

٢٣ - أسباب عدم وجود مشكلات لعدم اشتراط البنك المركزي إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال على منوال البنوك التقليدية :

- هذا السؤال موجه للبنوك الستة التي أجابت بالنفي على السؤال رقم (٩٠) ، وهي البنوك أرقام (٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) .

- لم يذكر أي من البنوك السابقة أسبابًا لعدم وجود مشكلات (رغم اقتناعه بعدم وجود مشكلات) سوى بنك التضامن السوداني الذي أشار إلى أن السبب في عدم وجود مشكلات يتمثل في إعطاء الحرية الكاملة للبنوك لإعداد قائمة مصادر أموالها بالطريقة التي تناسبها ، أما بنك فيصل القبرصي فأوضح أنه لا توجد مشكلات لعدم وجود بنك مركزي هناك .

٢٤ - النسب أو المؤشرات المالية التي يطبقها البنك المركزي لتقويم أداء المصرف الإسلامي :

بالاستفسار عن النسب المالية التي يطبقها البنك المركزي لتقويم أداء المصرف الإسلامي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٠١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب على السؤال	٨	٤٧٪	٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧
بنوك أجابت	٩	٥٣٪	كافة البنوك الأخرى
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أما الجدول التالي فيوضح هذه المؤشرات :

جدول رقم (٣٠٢)

المؤشرات	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
نسبة السيولة	٨	٨٩٪	١ ، ٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
احتياطي رأس المال	١	١١٪	بنك التضامن السوداني
الاحتياطي النقدي	٤	٤٤٪	١ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥
الاحتياطي القانوني	٢	٢٢٪	المصرف الدولي وبنك التضامن السوداني
السياسة التمويلية ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي	١	١١٪	بنك التضامن السوداني
نسبة كفاءة رأس المال (لجنة بازل) أو نسبة الملاءمة	٥	٥٥٪	البنوك ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
نسبة الأصول الخطرة	١	١١٪	مصرف قطر الإسلامي
نسبة الودائع إلى رأس المال	١	١١٪	مصرف قطر الإسلامي
نسبة الربحية	١	١١٪	مصرف قطر الإسلامي

إجمالي الودائع	١	١١٪	بنك البركة جيبوتي
الالتزامات الخارجية	١	١١٪	بنك البركة جيبوتي
الديون المتعثرة	١	١١٪	بنك البركة جيبوتي
النسبة بين الأموال الذاتية والتسهيلات الممنوحة للعملاء	١	١١٪	بنك البركة جيبوتي
المخاطرة الائتمانية	١	١١٪	بنك البحرين الإسلامي
نسبة القروض والسلفيات إلى الودائع	١	١١٪	بنك دبي الإسلامي
نسبة النمو في المركز المالي	١	١١٪	بنك التمويل المصري السعودي
نسبة الهيكل المالي	١	١١٪	بنك التمويل المصري السعودي
نسبة التوزيع التكراري للحسابات الجارية	١	١١٪	بنك فيصل الإسلامي المصري
نسبة توزيع الاستثمارات على القطاعات	١	١١٪	بنك فيصل الإسلامي المصري
عدد البنوك التي أجابت	٣٤		

نستنتج مما سبق :

أ – اعتبر بنك فيصل البحرين في عداد البنوك التي لم تجب ؛ لأنه أجاب على هذا السؤال بأن المؤشرات كثيرة وتعتمد على أهداف التقويم وزمانه ومكانة المركز المالي للمصرف تحت الدراسة ، وذلك بالطبع دون أن يذكر أحد هذه المؤشرات الكثيرة .

ب – يتضح مما سبق أن البنوك الإسلامية من ناحية أو البنك المركزي في رقابته للمصارف الإسلامية من ناحية أخرى ، لا يهتم كل منها بأهمية استخدام النسب والمؤشرات المالية كأداة لتقييم الأداء وترشيد القرارات ، ولا يرجع هذا الحكم إلى انخفاض عدد النسب المستخدمة على مستوى كل بنك فقط ، ولكن يرجع أيضًا إلى ضعف هذه النسب كمقياس لتقييم الأداء .

وعلى هذا فإن استخدام النسب المالية لتقييم الأداء ما زال في حاجة إلى دراسة حتى يمكن الاعتماد على نسب أفضل كمًا ونوعًا .

جـ - على فرض أن هذه النسب كافية ، فلابد من دراسة هذه النسب ومعرفة مضمون ومحتوى بسط ومقام كل نسبة .

د - كانت نسبة إجابة هذا السؤال منخفضة إلى حد كبير إذ بلغت (٥٣٪) فقط لإجابة تسعة بنوك فقط ، على الرغم من أن الجزء الرقابي ترتفع فيه نسبة إجابة البنوك إلى حد كبير .

هـ - تحتل نسبة السيولة الأهمية الأولى يليها نسبة الملاءمة ثم الاحتياطي النقدي ثم القانوني ، وكل هذه النسب ليست لتقييم الأداء ، بل إنها نسب قانونية لأغراض التحكم في حجم الائتمان المقدم من الجهاز المصرفي كله ، ولا توجد أي علاقة ولا صلة لهذه النسب بأداء البنك على الإطلاق .

يلي النسب السابقة النسب الآتية ، وهي تتساوى كلها في أهمية محدودة لدى البنوك ، وهي : احتياطي رأس المال ، السياسة التمويلية ، نسبة الأصول الخطرة ، نسبة الودائع لرأس المال ، نسبة الربحية ، إجمالي الودائع ، الالتزامات الخارجية ، الديون المتعثرة ، النسبة بين الأموال الذاتية والتسهيلات الممنوحة للعملاء ، المخاطرة الائتمانية ، نسبة القروض والسلفيات إلى الودائع ، نسبة النمو في المركز المالي ، نسبة الهيكل المالي ، نسبة التوزيع التكراري للحسابات الجارية ، نسبة توزيع الاستثمارات على القطاعات .

و - توجد نسبة القروض والسلفيات إلى الودائع ، والتي يطبقها البنك المركزي في بنك دبي الإسلامي ، وهي تناسب البنوك التجارية فقط .

وهذا ما يدل على تطبيق البنك المركزي لهذه النسب بدون إدراك لطبيعة البنوك الإسلامية .

ز - لا توجد علاقة في المعلومات السابقة بين إلزام البنك المركزي في مصر وما تذكره سائر البنوك المصرية ، فكأن كلًا منها يأخذ تعليمات منفصلة عن الأخرى من البنك المركزي .

يمكن إعادة تبويب الجدول السابق بصورة أخرى لتحديد مدى اهتمام البنوك الإسلامية باستخدام النسب المالية واعتماد البنك المركزي على هذه النسب لتقييم الأداء .

جدول رقم (٣٠٣)

المؤشرات المالية	بنك فيصل الإسلامي المصري	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار	بنك التمويل المصري السعودي	بنك قناة السويس (الفرع)	بنك دبي الإسلامي	مصرف قطر الإسلامي	بنك البحرين الإسلامي	بنك التضامن السوداني	بنك بركة جيبوتي
١ - نسبة السيولة	✓			✓	✓	✓	✓	✓	✓
٢ - احتياطي رأس المال		✓						✓	
٣ - الاحتياطي النقدي	✓						✓	✓	
٤ - الاحتياطي القانوني		✓						✓	
٥ - السياسة التمويلية ولائحة النقد الأجنبي								✓	
٦ - نسبة كفاية رأس المال أو نسبة الملاءة		✓	✓		✓	✓	✓		
٧ - نسبة الأصول الخطرة						✓			
٨ - نسبة الودائع إلى رأس المال						✓			
٩ - نسبة الربحية						✓			✓
١٠ - إجمالي الودائع									✓
١١ - الالتزامات الخارجية									✓
١٢ - الديون المتعثرة									✓
١٣ - النسبة بين الأموال الذاتية والتسهيلات									
١٤ - المخاطرة الائتمانية							✓		
١٥ - نسبة القروض والسلفيات إلى الودائع					✓				
١٦ - نسبة النمو في المركز المالي			✓						

١٧ - نسبة الهيكل المالي			✓						
١٨ - نسبة التوزيع التكراري للحسابات الجارية	✓								
١٩ - نسبة توزيع الاستثمارات على القطاعات	✓								
عدد المؤشرات المستخدمة لكل بنك	٤	٣	٣	٢	٣	٥	٤	٥	٥

٢٥ - مدى ملاءمة النسب المحاسبية للمصرف الإسلامي ، وتحديد النسب الملائمة :

بالاستفسار عن مدى ملاءمة النسب المحاسبية للمصرف الإسلامي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٠٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٧	٤١٪	الباقي
بنوك لم تجب	١٠	٥٩٪	٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أما عن طبيعة الإجابات فيتناولها الجدول التالي :

جدول رقم (٣٠٥)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	٣	٣٠٪	١ ، ٢ ، ١٣
بنوك أجابت بالإيجاب	٧	٧٠٪	٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٠	١٠٠٪	

أما النسب الملائمة فهي :

جدول رقم (٣٠٦)

بنوك أجابت بالنفي	المعوقات
بنك فيصل الإسلامي المصري	لم يذكر شيئًا
المصرف الإسلامي الدولي	١ - معدل النمو إلى حجم الميزانية

جدول رقم (٣٠٧)

بنوك أجابت بنعم	المعوقات
	٢ - نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع
	٣ - مدى تحقق المنافع الاجتماعية
	٤ - توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية
	٥ - تمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة
	٦ - تحقيق أقصى ربح للمساهمين
	٧ - تحقيق أقصى ربح للمودعين
بنك البحرين الإسلامي	١ - يجب استبعاد حسابات الاستثمار من المقام عند قياس كفاية رأس المال « لجنة بازل » ؛ وذلك لأنها ذات طبيعة خاصة .

نستنتج مما سبق :

أ - أحجمت (٤١٪) من البنوك عن الإجابة ، وهي نسبة عالية لم تتكرر كثيرًا في الجزء الرقابي ، وأجابت (٥٩٪) فقط عن الاستفسار .

ب - ترى (٣٠٪) من البنوك عدم ملاءمة النسب المحاسبية للرقابة على المصرف الإسلامي ، وترى (٧٠٪) ملاءمتها .

وهذه النسبة غير صحيحة ولا تعبر عن رأي المصارف الإسلامية التي سبق لها أن انتقدت النسب المالية ذاتها المتخذة كوسيلة رقابية على الائتمان والسيولة وغيرها ، ويبدو أن المصارف التي ردت بالإيجاب أرادت ألا تفصح أكثر من ذلك حتى لا تضطر للإجابة على السؤال التالي .

جـ - البنوك التي أقرت بعدم ملاءمة هذه النسب حددت ثماني نسب وهي المذكورة في الجدول السابق - نسب المصرف الإسلامي الدولي بالإضافة إلى نسبة بال بتعديل المقام - والنسب التي تناولها المصرف نسب جيدة ، وتعتبر أداة حقيقية لقياس كفاءة المصارف الإسلامية وتقييمها .

ولكن للدراسة تعليقًا على ذلك ، وهو أن مشكلة تقييم كفاءة المصرف مشكلة داخلية تخص إدارة المصرف ولا علاقة لها بالبنك المركزي ؛ لذلك لا نعتقد أنه من المقبول أن يقوم البنك المركزي بطلب هذه النسب من البنوك الإسلامية ولا المعتادة ، ويلاحظ أيضًا أن بنك فيصل الإسلامي لم يذكر شيئًا عن النسب الملائمة .

٢٦ - أي إضافات أخرى تتعلق بالمراجعة والمراقبة ، تقويم الأداء :

بالاستفسار عن أي إضافات أو ملاحظات للمصارف الإسلامية تتعلق بالمراجعة والمراقبة وتقويم الأداء توجد إضافات من ثلاثة بنوك ، وهي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :

يرى أنه من الأفضل إنشاء إدارة مراجعة داخلية بكل فرع تقوم بأعمال إدارة الرقابة الداخلية في كل عمل أولًا بأول ، وتتبع إدارة الفرع مباشرة ، وتخضع في التفتيش الدوري لأعمال التفتيش ، وتتحمل مسؤولية أية أخطاء لم تكتشفها .

٢ - بنك فيصل البحرين :

يرى أهمية الاتصال بمؤسسة نقد البحرين ، وكذلك أهمية الاتصال بمجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية .

٣ - بنك البحرين الإسلامي :

يرى أهمية الفصل في المركز المالي بين حقوق المساهمين وأصحاب الودائع بأنواعها وأصحاب حسابات الاستثمار الخاصة ، وذلك عند تطبيق المعايير الخاصة بالبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية .

وهي ملاحظات جيدة وتستحق أن توضع في الاعتبار سواء بالنسبة لتنظيم إدارة المراقبة الداخلية داخل المصرف ، أو بالنسبة للبنك المركزي وعلاقته بالبنوك الإسلامية .

تقييم عام للمراجعة وتقييم الأداء :

أولًا : نسبة الإجابة على الاستفسارات :

تناولت الدراسة في هذا الجزء خمسة جوانب أساسية عن نظم التفتيش والمراقبة الداخلية والمراجعة والرقابة الخارجية على الحسابات والرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي ، وهذه الجوانب شملت كافة النواحي الرقابية المحيطة بنشاط المصرف الإسلامي سواء كانت من داخل البنك أو من خارجه أو تطبيقًا لجوانب شرعية أو قانونية .

كانت نسبة الإجابة على هذا الجزء مرتفعة إلى حد كبير وتدل على تجاوب بين القائمين بملء الاستقصاء وبين فريق الدراسة حتى أن نسبة الرد لا تقل في المتوسط عن (٨٠٪) ، مع مراعاة أن كثيرًا من الأسئلة يوجه إلى بنوك لا تخصها هذه الأسئلة .

ومثالًا على ذلك شركة الاستثمار الخليجي التي لا تقع أساسًا تحت سيطرة المصرف المركزي - طبقًا لقانون دولة الإمارات - وبالتالي فالشركة لم ترد على أي من الاستفسارات المذكورة في هذا الجزء .

ثانيًا : نظم التفتيش والمراقبة الداخلية :

١ - يوجد نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية بشكل دوري في كل البنوك عدا بنك قطر الإسلامي ، ومعظم البنوك تجعل إدارة التفتيش تابعة للإدارة العليا أو مدير البنك مما يضمن حسن سير النشاط الرقابي .

٢ - توجد خطة تفتيش ورقابة في معظم البنوك ويتم الالتزام بها ، كما يوجد دليل لنظم التفتيش والرقابة في البنوك عدا شركة الراجحي .

٣ - يسعى نظام التفتيش والرقابة لتحقيق الأهداف التالية مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك الإسلامية :

- التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في الدفاتر .
- تقييم أداء نشاط المصرف دوريًا لبيان الإيجابيات والسلبيات .
- المحافظة على أموال المصرف وتنميتها والتحقق من اتباع النظم والأسس والسياسات التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ وبيان التجاوزات .
- الاطمئنان إلى أن كل أعمال المصرف تتم وفقًا لأحكام الشريعة وفتاوى الرقابة الشرعية .

- تقديم المعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية .

وقد أضاف بنك دبي أن من أهداف نظام التفتيش تصيد الأخطاء وتعويق العاملين لأغراض شخصية ، وأضاف بنك فيصل الإسلامي بالبحرين هدفي مساعدة المدققين الخارجيين والقيام بعمليات متخصصة أخرى ، وأضاف بنك التضامن السوداني هدف مراجعة تنفيذ تعليمات البنك المركزي .

٤ - يتم اختيار العاملين بإدارة التفتيش طبقًا للمعايير التالية ، مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك الإسلامية :

- التأهيل العلمي بوزن نسبي (١٥ - ١٠٠٪) .
- القيم العقائدية والأخلاقية معًا الأولى بوزن نسبي (١٠ - ٥٠٪) ، والثانية من (١٠ - ٣٠٪) .
- الخبرة العملية بوزن نسبي من (٢٢ - ٤٠٪) .

٥ - تتضح مقومات نظام التفتيش والرقابة مرتبة طبقًا لأهميتها النسبية لدى البنوك فيما يلي :

- النظم واللوائح والتعليمات التي تصدر من الإدارة العليا .
- القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والأجهزة الحكومية .
- الفتاوى الشرعية في مجال المعاملات المصرفية .
- الهيكل التنظيمي للمصرف وقنوات الاتصال ونظم المعلومات .
- تقارير وملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى على المصرف .
- القوانين الحكومية المتصلة بمباشرة عمل المصرف الإسلامي .
- معايير الأداء في المصرف الإسلامي .

٦ - يتم استخدام أساليب الرقابة الآتية مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك :

- الجرد والفحص المفاجئ .
- التقارير الفعلية .
- الموازنات التخطيطية .

- النسب المالية والمحاسبية .
- الأساليب الإحصائية والرياضية واختبارات المعقولية .
- الاستعراض التحليلي .

وقد أضاف بنك دبي الإسلامي أسلوبًا غير علمي يرتبط بفكر العاملين بإدارة التفتيش ، ويقوم على فكرهم المجرد .

٧ - تتضح مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والمراقبة مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك فيما يلي :

- تخطيط عمليات الرقابة الداخلية خلال الفترة موضوع الرقابة .
- تنظيم أعمال الرقابة ووضع البرنامج العام والتفصيلي حسب العمليات .
- مراجعة وتقييم الأساليب والطرق المطبقة ، ومدى الأخذ بالطرق الحديثة .
- مراجعة وتقييم الأسس والسياسات والإجراءات الإدارية للمصرف .
- مراجعة وتقييم الهيكل الوظيفي للمصرف ، ومدى توافقه مع الأهداف والأنشطة .

٨ - تواجه المعوقات التالية قسم التدقيق ، وهي مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك :

- نقص العنصر البشري الكفء .
- عدم وجود دليل للتفتيش والرقابة الداخلية .
- عدم وجود خطة للتفتيش ، وعدم الاهتمام بتقارير التفتيش والرقابة الداخلية .

ثالثًا : المراجعة الداخلية :

١ - يوجد نظام مراجعة داخلية في معظم البنوك عدا بنك ناصر وقطر الإسلامي الدولي والبركة بجيبوتي ، كما لم يتضح شيء عن ذلك بالنسبة لشركة الراجحي ، كما توجد إدارة أو قسم مستقل للمراجعة الداخلية في معظم البنوك أيضًا وغالبًا ما يتبع الإدارة العليا ، وهو ما ينبغي أن يكون .

٢ - توجد لدى معظم البنوك خطة معتمدة للمراجعة الداخلية ، كما يتوفر لدى نصف البنوك فقط دليل للمراجعة الداخلية دون النصف الآخر ، وهذا الدليل يعتبر مكملًا لنشاط المراجعة الداخلية .

٣ – تنحصر أهداف المراجعة طبقًا لأهميتها فيما يلي :

– اكتشاف الأخطاء ومعالجتها .

– التحقق من الدقة المحاسبية .

– المحافظة على أموال المصرف وحمايتها .

– التأكد من اتباع السياسات المرسومة .

٤ – أما عن مجالات المراجعة الداخلية مرتبة طبقًا لأهميتها فهي :

– المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر .

– المراجعة بناءً على طلب المستويات الإدارية ، والمشاركة في أعمال الجرد .

– مراجعة وتسوية الملاحظات أولًا بأول .

– المراجعة قبل الصرف .

٥ – يتم ترتيب أساليب المراجعة الداخلية طبقًا لأهميتها كما يلي :

– الجرد المفاجئ .

– التحقق الحسابي ، والتأكد من التوجيه المحاسبي السليم .

– الاستفسار والتتبع وأسلوب جمع البيانات من السجلات والمقابلات والمصادقات .

– التحليل المالي والمحاسبي .

ويطبق كل من البنك الوطني وبنك فيصل بالبحرين جميع الأساليب المطروحة .

٦ – تقدم تقارير المراجعة الداخلية إلى الإدارة العليا ، ثم إدارة التفتيش ، ثم الإدارة المالية والمعنية ، وأخيرًا مدير الفرع .

٧ – توجد أوجه تعاون وتنسيق بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية كما يلي :

– وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية يطمئن المراقب على دقة البيانات المحاسبية .

– يؤدي وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية إلى مراجعة خارجية أكثر كفاءة .

– الحد من كمية الاختبارات التي يجريها المراقب الخارجي .

– اعتماد المراقب على إدارة المراجعة الداخلية لإعداد بعض الكشوف والبيانات المالية .

وقد أوضح كل من بنك البركة ودبي بأنه لا توجد أوجه تعاون وتنسيق بين كل من

المراجعة الداخلية والمراقب الخارجي .

٨ - تواجه إدارة المراجعة الداخلية مشكلات ومعوقات أهمها :

- عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية .

- عدم وجود خطة ، وعدم استقلال المراجع الداخلي .

- صعوبة مراجعة جميع عمليات المصرف .

- عدم وجود وسائل تقنين حديثة ، ونقص العنصر البشري الكفء .

رابعًا : الرقابة الخارجية على الحسابات :

١ - تنحصر معايير اختيار مراقب الحسابات مرتبة طبقًا لأهميتها فيما يلي :

- الكفاءة ، وقوة البصيرة ، والموضوعية ، والقدرة على التحليل ، ومتابعة العمل والملاحظات .

- قوة الشخصية ، والعزة في الحق ، والمقدرة على الإقناع .

- العلم بأنشطة المصرف الإسلامي وفقه المعاملات ، والموازنة الوسطية بين التوقيت والدقة .

- متابعة العمل والملاحظات والتوصيات .

٢ - يتم ترتيب المؤهلات العلمية لمراقبي الحسابات طبقًا لأهميتها فيما يلي :

- مؤهل جامعي محاسبي .

- مؤهل وخبرة شرعية وكل المؤهلات المطروحة .

- مؤهل شرعي .

وقد أوضح بنك دبي والبحرين الإسلامي والتضامن الإسلامي وفيصل بقبرص أن مراقبيهم لديهم كل المؤهلات السابقة .

٣ - ترى معظم البنوك أن مراجعة عمليات المضاربة والمرابحة والمشاركة لا تحتاج لإجراءات خاصة من المراجع الخارجي على الرغم من اختلاف هذه الأنشطة اختلافًا بينًا عنها في القطاع المصرفي المعتاد ، وعلى ذلك يكون اختيار المراجعين غير مرتبط ولا شك بمدى العلم بالجانب الفقهي والمصرفي ، وتوضح هذه النقطة تصور الإدارة بتساوي نشاط المراجع في كل من البنك الإسلامي والتقليدي مع خطأ هذا التصور ؛ حيث

يجب على المراقب دراسة قياس وتوزيع العائد في هذه الأنشطة طبقًا للجوانب المحاسبية والفقهية الصحيحة .

٤ – وترتبط المراجعة بمستوى أداء المراجع وطبقًا لخطة المراجعة ومستوى التحليل الذي يقوم به ، ومعظم عمليات المراجعة تتم في نهاية السنة ، و (٣٥٪) منها تتم خلال السنة .

٥ – ترى (٣٨٪) من البنوك اختلاف مسؤولية مراقب الحسابات في البنك الإسلامي عنها في البنك التقليدي ، وترى (٦٢٪) منها عدم وجود اختلاف ، وقد عللت الفئة الأولى تعليلًا صحيحًا ، أما الفئة الثانية فمن المؤسف أنها ترى عدم وجود اختلاف ، بالرغم من أن مسؤولية المراقب في البنك الإسلامي أكبر بكثير وخاصة تجاه المودعين .

٦ – تعتقد (٢٧٪) من البنوك فقط أن تقرير مراقب الحسابات في البنك الإسلامي يختلف عنه في البنك المعتاد ، ويرجع ذلك لضرورة التقرير عن مدى التزام المصرف بالجوانب الشرعية والزكاة والسياسات المحاسبية في توزيع الربح التي ترجع إلى فقه المضاربة ... إلخ ، ولكن ترى (٧٣٪) عدم وجود اختلافات في التقرير ، مع وجود اختلافات حقيقية جوهرية وشكلية بين التقرير في كل من القطاعين ، وهو أيضًا ما يدل على جهل الإدارة بالبنوك الإسلامية بالجوانب المحاسبية الفقهية ودرجة أهميتها .

٧ – أما عن ضرورة تقرير المراقب لتقرير هيئة الرقابة الشرعية ، فترى (٦٠٪) من البنوك ضرورة الإشارة ولا ترى (٤٠٪) أهمية ذلك ، وهو أيضًا ما يدل على جهل فئة كبيرة من البنوك بدور ومسؤولية المراقب في البنك الإسلامي .

خامسًا : الرقابة الشرعية :

١ – يتم استخدام طرق رقابة شرعية كما يلي :

– هيئة رقابة تجتمع عند الحاجة دوريًا .

– هيئة رقابة داخل هيكل المصرف ، وهي معينة لعدم وجود حيدة واستقلالية بها .

– هيئة رقابة بمستشار شرعي عند الحاجة فقط .

– عن طريق إدارة التفتيش والرقابة الداخلية ، وهي أيضًا معينة لاختلاف تخصصات كل منهما .

٢ – ويتم تعيين أعضاء الهيئة في (٨٧,٥٪) عن طريق مجلس الإدارة ، وفي

(١٢,٥٪) عن طريق الجمعية العمومية ، وهي نتيجة مؤسفة للغاية وتؤثر تأثيرًا كبيرًا على آراء الهيئة وقوتها ومدى حيدتها .

٣ - حددت الدراسة أهدافًا مثالية لهيئة الرقابة الشرعية نوجزها في فحص كافة أنشطة المصرف في جميع مراحلها طبقًا لمعايير رقابية بقصد التأكد من إتمامها طبقًا لأحكام الشريعة ، وقد وافقت كل البنوك على ذلك عدا بنك البحرين الإسلامي الذي تحفظ على إمكانية قيام الهيئة بكل هذه المهام .

٤ - تتحدد مهام ووظائف هيئة الرقابة طبقًا لأهميتها فيما يلي :

- إبداء الرأي فيما يطرح عليها من استفسارات .
- المشاركة في إعداد وتطوير النماذج والعقود ، ومراقبة تنفيذ العمليات من الوجهة الشرعية .
- إيجاد البديل الشرعي لما هو غير مشروع .
- وضع ضوابط انتقاء العاملين .

وأضاف بنك دبي الإشراف على أعمال الزكاة والقرض الحسن والتدريب والبحوث .

٥ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية في (٧٣٪) من البنوك برقابة سابقة على التنفيذ ، وفي (٦٦٪) منها برقابة لاحقة على التنفيذ ، وفي (٥٣٪) منها برقابة متزامنة .

٦ - تقدم الهيئة تقارير عن نتائج فحصها في (٨٢٪) من البنوك ، وأقرت (١٨٪) بعدم تقديم تقارير ، أما عن طبيعة هذه التقارير فهي سنوية في (٦٤٪) من البنوك ، ودورية في (٣٦٪) منها ، وعند الحاجة في (٢٨٪) منها ، وتقدم التقارير في معظم البنوك للإدارة العليا سواء تمثلت في مجلس الإدارة أو المدير العام ، وفي (٣٠٪) منها للجمعية العمومية ، وفي (١٠٪) منها لرؤساء الأقسام والعضو المنتدب ، والمفروض أن تقدم هذه التقارير بشكل أساسي للجمعية العمومية وبشكل مكمل للإدارة العليا .

٧ - أقرت (٨٨٪) من البنوك بمراعاة ملاحظات تقارير هيئة الرقابة الشرعية ، وتتمثل جهة متابعة هذه الملاحظات في (٣٦٪) من البنوك في إدارة التفتيش ، وفي (٢٧٪) منها في الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ، وفي (١٨٪) منها في مجلس الإدارة والمدير العام ، وفي (٩٪) منها في العضو المنتدب ، والمفروض مراعاة هذه الملاحظات من قبل أكثر من سلطة حتى لا تصبح أعمال الهيئة صورية .

٨ – يعتبر رأي هيئة الرقابة الشرعية استشاريًا في (١٩٪) من البنوك ، وملزمًا في (٨١٪) منها .

٩ – توجد علاقة في (٦٧٪) من البنوك بين الرقابة الشرعية وإدارة التفتيش والمراقبة الداخلة حيث تعتبر وظيفة كل منهما مكملة للأخرى ، ولا توجد علاقة بينهما في (٣٣٪) من البنوك .

١٠ – توجد علاقة في (٢٥٪) من البنوك بين هيئة الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات ، ولا توجد علاقة بينهما في (٧٥٪) من البنوك مع أن العلاقة بينهما وثيقة من حيث ارتباط كثير من الجوانب المالية والشرعية معًا في نشاط البنك الإسلامي ، وكانت إجابة بنك قناة السويس ودبي الإسلامي ومصرف قطر وشركة الراجحي إجابة صحيحة ومتناسقة بعكس سائر البنوك الأخرى .

١١ – تشارك الرقابة في (٣٠٪) من البنوك في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر ، ولا تشارك في (٧٠٪) من البنوك في مراجعة هذه الأنشطة ، وقد سبق عرض أسباب الخسائر على الهيئة في (٣٦٪) من البنوك ولم يسبق عرضها في (٦٤٪) ، وعدم مشاركة الهيئة في مراجعة هذه الأنشطة سلبية كبيرة يجب تداركها.

١٢ – يتطلب النظام الأساسي في (٥٠٪) من البنوك نشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية ، ولا يتطلب النظام الأساسي في الـ (٥٠٪) الأخرى هذا النشر ، مع أن حق النشر جزء من أمانة توصيل المعلومات الحقيقية لكل المتعاملين مع البنك وخاصة المودعين .

١٣ – تواجه هيئة الرقابة الشرعية المشكلات الآتية :

– عدم وجود دليل شرعي للمعلومات المالية ، ونقص الوعي الديني لدى المتعاملين مع المصرف ، وعدم وضوح قنوات الاتصال بين هيئة الرقابة والإدارات الأخرى .

– عدم توفر التأهيل العلمي المناسب للعاملين بالمصرف .

– غياب التعاون بين الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى .

– غياب التعاون بين الرقابة الشرعية والإدارة العليا .

– عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية .

وتتكرر هذه المشكلات بشكل يعوق نشاط الهيئة ولا شك ، ويحتاج ذلك لدراسة

أسبابها وتقديم التوجيهات بشأن الحلول الملائمة .

سادسًا : رقابة البنك المركزي :

١ - ترى (٢٩٪) من البنوك وجود عقبات من قبل البنك المركزي عند افتتاح فروع جديدة في ثلاثة بنوك مصرية ، أما بنك دبي فيرى أن نسبة الملاءة الملزمة له عقبة رئيسية ، أما (٧١٪) من البنوك فهي لا ترى وجود عقبات .

٢ - تتعدد أساليب رقابة البنك المركزي إلى ما يلي :

- الرقابة من خلال بيانات المصارف الإسلامية .
- التفتيش ونسبة السيولة وتجنيب نسبة من الودائع بالعملة الأجنبية لدى المصارف الإسلامية .
- السقوف الائتمانية وتسجيل وفتح فروع جديدة للمصارف .
- حظر ملكية المصارف للأصول الثابتة والمنقولة .

وهذه الأسباب هي ذاتها أساليب الرقابة على البنوك المعتادة ، وقد ذكر بنك قطر الإسلامي وبنك التضامن السوداني بأن البنك المركزي يقوم بمراقبة فتاوى هيئة الرقابة ومدى تطبيق الصيغ الإسلامية ؛ ولذلك فقد أدلت (٨٥٪) من البنوك الإسلامية بعدم ملاءمة أساليب رقابة البنك المركزي .

٣ - اقترحت البنوك الإسلامية استخدام معايير رقابية خاصة بها من قبل البنك المركزي ، مثل : معايير إسلامية مصرفية وتخصيص إدارة مستقلة للرقابة يُؤهل العاملون بها علميًا وفقهيًا ، التجاوز عن طلب الضمان في المشاركات وأنشطة التمويل ، وعدم إجبار البنوك الإسلامية على الاحتفاظ بجزء من الودائع لدى البنك المركزي ، وعدم إجبارها أيضًا على نسبة السيولة والاحتياطي .

٤ - تجد (٣١٪) من البنوك معوقات في ملكية الأصول الثابتة والمنقولة ، وتنحصر في ضرورة إلزام البنوك بالتخلص منها خلال العام وأن تكون بنسبة معينة من رأس المال أو منع الاحتفاظ بها ، أما باقي البنوك فلا توجد معوقات في ذلك .

٦ - كذلك الأمر بالنسبة للفروع الإسلامية فهي تعامل نفس معاملة البنوك التجارية والإسلامية .

٦ - يتطلب البنك المركزي من البنك الإسلامي بيانات عن المركز المالي وجداول متابعة خطة التنمية ونسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة والتوسع الائتماني ومساهمات المصارف في رؤوس أموال المشروعات ، وهي ذاتها البيانات المطلوبة من البنوك التقليدية .

٧ - ترى (٢١٪) من البنوك إمكانية ترشيد المعلومات التي يطلبها البنك المركزي ، و (٧٩٪) ترى أنه لا يمكن ذلك .

٨ - يوجد مفتشون مؤهلون لعملية التفتيش على المصارف الإسلامية في نظر (٣٨٪) من البنوك ، ولا يوجد هؤلاء المفتشون في اعتقاد (٦٢٪) من البنوك ، أما مقترحات التأهيل فتنحصر فما يلي :

- ضرورة إنشاء إدارة متخصصة للبنوك الإسلامية داخل البنك المركزي .
- التأهيل المناسب لموظفي هذه الإدارة .
- تبادل الخبرات مع البنوك الإسلامية الشقيقة .
- إنشاء تخصص بالجامعة لتخريج مؤهلين للعمل بهذه الأنشطة .

٩ - يطبق البنك المركزي على البنوك الإسلامية نسبة السيولة ذاتها المطبقة في البنوك التقليدية ، وقد أفادت (٥٨٪) من البنوك بملاءمة هذه النسبة ، و (٤٢٪) منها بعدم ملاءمة هذه النسبة ، ويحتاج تحديد النسبة الملائمة لدراسة تحليلية للأغراض التي تكوّن من أجلها هذه النسبة ومراعاة كافة المتغيرات التي تتحكم وتتدخل في النشاط المصرفي الإسلامي .

١٠ - تطبق نسبة الاحتياطي النقدي على (٩٣٪) من البنوك ، وترى (٤٣٪) منها ملاءمة هذا الأسلوب ، و (٥٧٪) منها عدم ملاءمته ، ويرجع ذلك في اعتقاد هذه البنوك إلى ما يلي :

- أن الودائع الاستثمارية تستثمر على عقد المضاربة وتتحمل الخسائر في حالة وقوعها ؛ ولذلك فلا يوجد مبرر لهذا الاحتياطي وذاك تطبيقًا لمبدأ الغنم بالغرم .

- يجب على البنك استثمار كامل قيمة الودائع حتى يحقق عائدًا ملائمًا ولأنه مكلف بذلك ؛ لأنه لا يحصل فائدة من البنك المركزي ولا يستفيد من كثير من المميزات الربوية التي تستفيد منها سائر البنوك التقليدية .

١١ - يلزم البنك المركزي (٦٠٪) من البنوك بالاحتفاظ لديه بنسبة من الودائع الأجنبية ، وتتقاضى (٤٤٪) من البنوك عائدًا على هذه الودائع ، ولا تتقاضى (٥٥,٥٪) عائدًا عنها ، وهذا العائد ثابت ويندرج تحت الربا المحرم ، وتقوم البنوك بإضافته إلى عائد ودائع الاستثمار ويعتبره بنك فيصل بمثابة جائزة .

١٢ - ترى (٤٤٪) من البنوك ملاءمة أسلوب السقوف الائتمانية لنشاط البنوك الإسلامية ، وترى (٥٦٪) عدم ملاءمتها لاعتبارها امتدادًا لنفس أساليب رقابة البنوك المعتادة للأسباب الآتية :

- اختلاف أسلوب تمويل البنك الإسلامي عن البنك المعتاد الذي يقوم بنشاط حقيقي إيجابي .

- يحتاج البنك الإسلامي لتوزيع عوائد على كل ودائع الاستثمار التي تمثل معظم ودائعه .

ويؤدي السقف الائتماني إلى منع استثمار هذه الودائع ، وبالتالي انخفاض متوسط العائد عنها .

١٣ - أقرت (٧٥٪) من البنوك باشتراط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على نفس منوال البنوك التقليدية ؛ ولذلك تواجه البنوك مشكلات كثيرة ، وهي :

- اختلاف المصطلحات المحاسبية .

- اختلاف طبيعة الأنشطة وتبويب الحسابات .

- اختلاف أسس المحاسبة .

وقد تكررت هذه المشكلات بما يؤكد أهميتها وعموميتها لدى البنوك الإسلامية .

١٤ - أقرت (٦٩٪) من البنوك باشتراط البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية لها على غرار البنوك التقليدية ، وقد أدى ذلك لديها إلى نفس المشكلات السابقة ، وقد تكررت أيضًا في معظم البنوك التي أجابت على الاستفسار .

١٥ - أقرت (٦٢٪) من البنوك باشتراط البنك المركزي إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال لديها على غرار ما تعده البنوك التقليدية ، وهي تواجه في سبيل ذلك نفس المشكلات السابقة ، وهي تتكرر بمتوسط عال يؤكد تعويق هذا الإلزام لنشاط البنوك الإسلامية .

١٦ - بالنسبة للنسب المالية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية كأداة لتقييم أدائها فهي : نسبة السيولة ثم الملاءة ثم الاحتياطي النقدي ثم القانوني ، وهي نسب قانونية ولا تصلح كأداة حقيقية لتقييم الأداء ، وهي نفس النسب المطبقة في البنوك التجارية المعتادة ، بل إن هناك من النسب الثانوية ما يربط بين القروض والودائع .

١٧ - ترى (٧٠٪) من البنوك ملاءمة هذه النسب لتقييم الأداء ، وترى (٣٠٪) عدم ملاءمتها ، أما عن النسب الملائمة فترى البنوك أنها :

- معدل النمو في الميزانية .
- مراعاة الأولويات الإسلامية ومدى تحقيق المنافع الاجتماعية .
- نسبة التوظيف لإجمالي الودائع .
- تحقيق أقصى ربح للمساهمين والمودعين معًا .
- تمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة .
- استخدام نسبة الملاءة مع استبعاد حسابات الاستثمار من المقام .

سابعًا : مشكلات الفروع الإسلامية :

وضحت الدراسة بعض المشكلات الخاصة بالفروع الإسلامية لبنوك تجارية معتادة ، يتم إيجازها فيما يلي :

١ - موقع إدارة التفتيش والرقابة غالبًا ما يقع في المركز الرئيسي ، وهو غير إسلامي ، وبالتالي تصبح وظيفة هذه الإدارة عبئًا على الرفع الإسلامي ولا تحقق النتائج الإيجابية المرجوة منه ، وإنما يتوقع أيضًا أن تتدخل بما لا يتفق مع حسن سير النشاط المصرفي الإسلامي للفروع .

٢ - لا توجد لدى الفروع الإسلامية إدارة أو قسم مستقل للمراجعة الداخلية ، وإذا وجدت فستكون خاصة بالمركز الرئيسي غير الإسلامي ، وعلى ذلك ينتقص ذلك من نشاط الرقابة لدى الفروع .

٣ - لا توجد جهة متابعة لملاحظات وانتقادات تقارير هيئة الرقابة الشرعية لبنك قناة السويس ، وهو الوحيد الذي أجاب على الاستفسار الخاص بذلك موضحًا سلطة المتابعة في مدير الفرع ، مع أنه هو المسؤول عن حدوث المخالفة أساسًا ، فكيف يتم إذن التأكد

من مراعاة هذه الملاحظات وتصحيح مسيرة الفرع من الوجهة الشرعية ؟ المفروض أن يتم ذلك من قبل الهيئة ذاتها التي وضعت الملاحظات .

ثامنًا : توصيات الدراسة بهذا الجزء :

١ - ضرورة توافر نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية لدى بنك قطر الإسلامي الدولي .

٢ - ضرورة إعداد خطة للتفتيش والرقابة لدى بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك التمويل المصري السعودي ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك قطر الإسلامي الدولي .

٣ - ضرورة عقد دورات تدريبية لموظفي إدارة التفتيش ببنك دبي الإسلامي ، على أن تعد هذه الدورات إعدادًا خاصًا يتلاءم مع طبيعة الوظائف التي سيتقلدونها ، مع إيجاد قنوات للاتصال والتفاهم بين إدارة التفتيش وسائر الإدارات التنفيذية للبنك ؛ حتى لا تصبح وظيفة التفتيش معوقًا لسائر أنشطة البنك وإلى تحقيق التعاون بين جميع الإدارات لتحقيق الأهداف المنشودة .

٤ - تحتاج شركة الراجحي لإعادة النظر في نظام المراقبة الداخلية والتفتيش بما يتفق والقواعد العلمية لمصلحة الشركة .

٥ - ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بشكل عام باستخدام الأساليب الإحصائية والرياضية والنسب المالية كأداة لتحقيق الرقابة وتقييم الأداء .

٦ - تواجه إدارة التفتيش والرقابة مشكلات ومعوقات كثيرة ينبغي العمل على حلها ، وأهمها الاهتمام بكفاءة العنصر البشري واستخدام التقنية الحديثة في التحليل المالي وأساليب الرقابة وإعداد تقارير المتابعة الدورية ودليل التفتيش .

٧ - ضرورة وضع خطة للمراجعة الداخلية لدى كل من بنك دبي ومصرف قطر وبنك قطر الإسلامي وشركة الراجحي وبنك قبرص حيث لا توجد لديها خطط للمراجعة .

٨ - ضرورة وضع دليل للمراجعة الداخلية لدى كل من بنك فيصل المصري والبنك المصري السعودي وبنك التضامن السوداني وبنك البركة بجيبوتي .

٩ - تواجه إدارة المراجعة الداخلية معوقات ومشكلات كثيرة ينبغي العمل على حلها ، وأهمها وضع دليل وخطة للمراجعة واستخدام التقنية الحديثة وتدريب العاملين بها .

١٠ - ضرورة تكوين هيئة الرقابة الشرعية بحيث تكون منفصلة عن الجهاز التنظيمي

للبنك ، فلا يكون المستشارون الشرعيون موظفين يخضعون للكوادر الوظيفية داخل المصرف حتى يمكنهم أن يدلوا بآرائهم بحيدة واستقلالية كاملة .

ويجب أن يتم تعيين هذه الهيئة – مثل مراقب الحسابات – من قبل الجمعية العمومية وليست الإدارة العليا بحال ، والجمعية هي التي تحدد أتعابها وشروط عزلها ... إلخ .

١١ – ضرورة مراعاة كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية على الأقل من سلطتين :

– هيئة الرقابة الشرعية ذاتها .

– مجلس الإدارة أو المدير العام أو العضو المنتدب .

ونخص بالذكر في هذا المقام كلًّا من بنكي فيصل الإسلامي المصري وبنك ناصر الاجتماعي ؛ حيث لا تراعى هذه الملاحظات ولا تؤخذ في الاعتبار .

١٢ – ضرورة تعديل نظام المصرف الإسلامي الدولي وبنك التمويل المصري السعودي والبنك الوطني للتنمية بحيث يصبح رأي هيئة الرقابة الشرعية ملزمًا لها وليس استشاريًّا ، وإلا فما هو معنى الرقابة الشرعية إذا ما أمكن عدم تنفيذه ؟

١٣ – يجب أن يتسع نطاق مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية في كل من البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) ليشمل ضرورة مراجعة الخسائر التي تحدث من أي أنشطة مباشرة (بتمويل مشروعات أخرى لمعرفة المسؤول عنها وتوزيعها أو تحميلها طبقًا للقواعد الشرعية المحاسبية الواجبة التطبيق في هذا الشأن ، ويكون رأي الهيئة ملزمًا وقاطعًا بخصوصها) .

١٤ – ضرورة إلزام كافة البنوك الإسلامية – سواء عن طريق القانون أو النظام الأساسي لها أو البنك المركزي – بنشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية ؛ نظرًا لأهميته القصوى في التعبير عن مسؤولية هذه الهيئة وما توصلت إليه لكافة المتعاملين مع البنك .

١٥ – تواجه الرقابة الشرعية معوقات كثيرة يمكن القضاء عليها عن طريق إيجاد منافذ وقنوات للاتصال بينها وبين الإدارة العليا والإدارات الأخرى ، والاهتمام بوضع دليل شرعي للمعاملات المالية ، ورفع الكفاءة العلمية الفقهية للموظفين عن طريق الدورات والنشرات الفقهية المتخصصة وعقد الندوات ... إلخ .

١٦ - توصيات خاصة بالبنك المركزي :

أ - توجد معوقات كثيرة أمام البنوك الإسلامية المصرية أهمها عدم التصريح بفتح فروع جديدة .

ب - أساليب رقابة البنك المركزي لسائر البنوك الإسلامية هي ذاتها المطبقة في البنوك التقليدية بالرغم من اختلافها البين ، والأمر يتطلب دراسة مستفيضة لطبيعة البنك الإسلامي وأوجه الاختلاف بينه وبين البنك التقليدي .

جـ - إضافة معايير شرعية - مثل التي يطبقها البنك المركزي في قطر والسودان - إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة مستقلة للبنوك الإسلامية يتم تأهيل العاملين بها عقائديًا وفقهيًا حتى يمكنهم القيام بالمهام المطلوبة على الوجه الأكمل .

د - ضرورة النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ، وكذلك نسبة الودائع بالعملة الأجنبية ، وتحديد النسب السابقة بما يتواءم مع طبيعة البنك الإسلامي كبنك استثماري بالدرجة الأولى .

هـ - ضرورة النظر في الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات ؛ حيث إنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية .

و - السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة ؛ حيث إن البنك الإسلامي يعمل بالنشاط التجاري مباشرة ولا يستطيع - مثل سائر البنوك التقليدية - أن يودع فائض أمواله بفائدة لدى بنوك أخرى .

ز - ضرورة تطوير البيانات المطلوبة من البنك الإسلامي ؛ بحيث تشمل :

- جانب شرعي للتأكد من شرعية الاستثمارات .

- جانب محاسبي للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقًا لعقد المضاربة الشرعية .

١٧ - ربط تطبيق نسب الاحتياطي النقدي على البنوك - إسلامية وغير إسلامية - باستثمار أموالها داخل الدولة ، فإذا فعلت فهي تعفى من هذا الاحتياطي ، وإن قامت باستثمار الأموال خارج الدولة فتلزم بالاحتفاظ بالاحتياطي ، وهذا ما يتم العمل به في جيبوتي ، وهو حافز جاد للبنوك حتى لا تقوم بتسريب أموال المسلمين إلى غيرهم .

١٨ - لا يحق للبنك المركزي أن يجبر البنك الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذًا أوإعطاءً ، وليبحث عن استثمار لودائع البنوك الإسلامية يوزع عليه جانبًا من عائدها الفعلي حتى لا يتحمل إثم الفوائد التي يوزعها على البنوك الإسلامية مقابل الاحتفاظ بهذه الودائع .

ولا يحق للبنوك الإسلامية تسميتها بجائزة أو ما شابه ذلك لخداع المودعين .

١٩ - إعادة النظر في أسلوب السقوف الائتمانية كأحد أساليب الرقابة لاختلاف نشاط كل من البنك الإسلامي عن المعتاد ولاختلاف طبيعة ودائع الاستثمار وتكوين هيكلها داخل البنك عن الودائع لدى البنك الإسلامي .

٢٠ - يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية بإعداد الحسابات الختامية المنشورة على نفس منوال البنوك التجارية بالرغم من اختلاف أنشطتها وأسماء حساباتها وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها ، وعلى ذلك يؤدي هذا التدخل غير العلمي ولا الشرعي قطعًا إلى إظهار الحسابات الختامية المنشورة للبنوك الإسلامية بشكل يخالف الجانب الشرعي المالي للبنوك الإسلامية .

فإذا كنا نأمل في البنك المركزي أن يقوم بدور رقابي شرعي لصالح البنك الإسلامي كله مساهمين ومودعين ومتعاملين بأي شكل ، فما العمل إذا كان البنك المركزي نفسه هو أول من يهدم القواعد العلمية المحاسبية التي تستند إلى أساس فقهي وشرعي ؟

المطلوب من البنك المركزي أن يدرس الشكل الذي طرحته الدراسة وسبق إعداد بحوث كثيرة فيه ؛ حتى يقره ويلزم البنوك الإسلامية به لا بالشكل التقليدي لحسابات البنوك الربوية .

٢١ - وكذلك الأمر بالنسبة لإعداد الميزانية العمومية حيث تختلف طبيعة الأنشطة وبالتالي مفهوم الأصول والالتزامات وغيرها ، وأيضًا بالنسبة لاشتراط إعداد قائمة المصادر والاستخدامات على نفس منوال البنوك التقليدية .

٢٢ - إعادة ودراسة النسب المالية التي تلزم بها البنوك المركزية البنوك الإسلامية وتصميم مؤشرات مالية تصلح حقيقة لتقييم الأداء بدلًا من تلك التي سبق تصميمها منذ أكثر من نصف قرن لتطبق على البنوك التقليدية .

٢٣ - نسب ومؤشرات تقييم الأداء يجب أن تعد داخليًا لتقييم أداء البنك ولا دخل

للبنك المركزي بها ، والنسب التي اقترحتها بعض البنوك كأداة لتقييم الأداء يجب أن تطبق من قبل الإدارة داخل البنك فقط .

٢٤ - يوصي بنك فيصل بالبحرين بضرورة التواصل بمؤسسة النقد أو ما يوازي البنك المركزي بالاشتراك في مجمع معايير المحاسبة المالية ، أي أن التوجه يخص الجانب الرقابي والجانب البحثي العلمي ، وهو ما يؤدي قطعًا إلى تواصل ودراسة وبحث كافة مشكلات هذا القطاع .

٢٥ - يوصي بنك البحرين الإسلامي بالفصل بين حقوق المساهمين والمودعين عند تطبيق المعايير الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإسلامية .

٢٦ - يوصي بنك فيصل الإسلامي المصري بإنشاء إدارة مراجعة داخلية بكل فرع تقوم بأعمال المراقبة الداخلية في كل عمل أولًا بأول ، وتتبع هذه الإدارة إدارة الفرع مباشرة وتخضع لأعمال التفتيش وتتحمل مسؤولية حدوث الأخطاء التي لا تكتشفها .

تاسعًا : تحفظات الدراسة بهذا الجزء :

- وضع الاستقصاء معايير لاختيار مراقب الحسابات وترتيب أهميتها بالنسبة لاختياره لدى البنك الإسلامي ، ولكن في الواقع أن هذه المعايير متداخلة ويتكرر بعض منها ويتمثل بعضها ، مثل : معيار القيم ، الأخلاق والسلوك السوي ، ومعيار قوة الشخصية والقوة في الحق ، ومعيار قوة البصيرة والإدراك والاتصال ، وكل هذه الصفات الشخصية ترتبط ببعض ارتباطًا متداخلًا بحيث يصعب الفصل بينها ، إلى جانب أن هناك معايير أخرى يصعب التحقق منها ، مثل : المقدرة على الإقناع ، والوضوح ، والصدق ... إلخ .

ونعتقد أن البنوك أجابت إجابة سطحية على هذا الاستفسار ، وترى الدراسة التحفظ على نتائجه لصعوبة الإجابة عليه أساسًا .

- طرح الاستقصاء مؤهلات علمية لاختيار مراقب الحسابات منها مؤهل شرعي ، وقد أفاد كل من بنك البحرين الإسلامي وفيصل بقبرص أن مراقبيهما لديهم هذا المؤهل ، ونعتقد أن إدراج هذا المؤهل خطأ أساسًا ؛ لأنه لا يوجد حتى الآن مراقب حسابات في أي دولة إسلامية لديه شهادة جامعية شرعية أو فقهية ، وكان يمكن الاكتفاء ببعض المعلومات الشرعية الملائمة لطبيعة المصرف الإسلامي .

– وضع الاستقصاء أهدافًا مثالية لوظيفة الرقابة الشرعية يصعب تحقيقها من ناحية حيث تتضمن المراجعة الشرعية لكافة أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية ، كما أنها تتضارب مع شكل الرقابة الشرعية الذي يتحدد في كثير من البنوك في شكل مستشار عند الحاجة أو هيئة شرعية تجتمع عند الحاجة ... إلخ ، وقد أجابت معظم البنوك إجابة لا تتواءم مع الإجابات السابقة لها على هذا الاستفسار .

– ذكر المصرف الإسلامي (جدول ٢٤٧) أن إدارة التفتيش هي المسؤولة عن متابعة تنفيذ ملاحظات تقرير الرقابة الشرعية ، ثم عاد ونفى وجود علاقة بينهما (جدول رقم ٢٤٩) مما يقدح في مصداقيته .

– في توضيح علاقة هيئة الرقابة الشرعية بموافقة مراقب الحسابات الخارجي أجابت البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧) إجابة متناقضة ، فهي تنفي وجود علاقة بينهما في الوقت الذي ترى ضرورة توافر معلومات لدى البنك الإسلامي عنه في البنك المعتاد ، كما سبق أن أقرت بضرورة الإشارة في تقرير المراقب لفتاوى وملاحظات هيئة الرقابة الشرعية .

– في استفسار عن التأهيل العلمي لمفتشي البنك المركزي (جدول رقم ٢٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩) يتم السؤال عن المفتشين المتخصصين ، فإذا كانت الإجابة لا فيتم الاستفسار عن التأهيل العلمي المناسب ، والواقع أن صيغة الاستفسارين متداخلة ولا توضح المقصود بدرجة أدت إلى إحجام معظم البنوك عن الرد ، كما أن الردود تعطي انطباعًا بمعنى عكس المقصود .

– في الاستفسار عن إلزام البنك المركزي بإيداع نسبة من الودائع الأجنبية لديه أقر المصرف الإسلامي بعدم الإلزام ، وأقرت سائر البنوك المصرية بإلزام البنك المركزي لها .

ثم يقر بنك فيصل المصري وبيت التمويل المصري السعودي والبنك الوطني وبنك مصر بتقاضيها عوائد على هذه الودائع ، ويذكر بنك قناة السويس أنه لا يحصل عنها أي عائد ، أما بنك ناصر فلم يرد نهائيًا على هذه الأسئلة .

والمفروض أن البنك المركزي المصري يضع لوائح وتعليمات محددة واحدة على الأقل بالنسبة للقطاع المصرفي الإسلامي ؛ ولذا فإما أن المعاملة القانونية ليست متماثلة وإما يفترض جهل من يقوم بملء الاستقصاء في هذه الجوانب .

– أقر بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر بعدم اشتراط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك التجارية ، بينما أقرت باقي البنوك المصرية باشتراط البنك المركزي ذلك ، وأقر بنك فيصل بالبحرين عدم اشتراط البنك المركزي ، بينما أقر بنك البحرين الإسلامي باشتراط البنك المركزي ذلك ، ولا يتضح إذا كانت البنوك المركزية تتعامل قانونًا مع نفس القاعدة أكثر من معاملة مختلفة أم أنها أخطاء وقع فيها من قام بملء الاستقصاء .

– يلي الاستفسار السابق استفسار غير واضح عن أسباب وجود مشكلات لدى البنوك الإسلامية التي لا يلزمها البنك المركزي بإعداد حسابات ختامية على منوال البنوك المعتادة ، وهو استفسار غير مفهوم ، ولم ترد عليه البنوك بإجابات واضحة .

– كذلك يوجد استفسار عن أسباب عدم اشتراط البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية على منوال البنوك التقليدية ، وهو سؤال غريب في صياغته ومدلوله ، ولم يرد عليه سوى بنكين بإجابات غير واضحة ، ولا يوجد أيضًا استفسار عن أسباب عدم وجود مشكلات لعدم اشتراط البنك المركزي إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال على منوال البنوك التجارية ، ولم يرد عليه سوى بنك واحد لعدم وجود بنك مركزي ، بمعنى أن السؤال لم يكن موجهًا إليه أصلًا .

– توضح البنوك المصرية مؤشرات مالية يطبقها البنك المركزي ، وتختلف هذه المؤشرات من بنك لآخر ، ولا ندري أيضًا إن كان البنك المركزي يفرق في معاملته بين هذه البنوك أو أن المعلومات التي أدلت بها البنوك غير صحيحة .

– أحجم (٤١٪) من البنوك عن توضيح رأيهم بخصوص ملاءمة المؤشرات المالية المطبقة من قبل البنك المركزي عليها ، وترى (٧٠٪) من البنوك التي قامت بالرد بملاءمة هذه المؤشرات ، وقد سبق لهذه البنوك انتقاد هذه النسب ، ولكن يبدو أنها أرادت ألا تفصح أكثر من ذلك ولم تقم بتحديد المؤشرات المالية الملائمة ، وتعتبر الدراسة أن إجابة البنوك في هذا الجزء غير صادقة ، ويتم التحفظ على نتائجها .

* * *

الجزء الخامس

المحاسبة الإدارية

يتعلق هذا الجزء بتطبيق أدوات وأساليب المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال دراسة الموضوعات الآتية :

أولًا : الموازنات التخطيطية .

ثانيًا : التحليل المالي .

ثالثًا : محاسبة التكاليف .

وقبل تناول هذه الدراسة بالتفصيل تجدر الإشارة إلى أن عدد البنوك التي اشتركت في هذه الدراسة هو (١٥) بنكًا فقط ، وامتنع بنكان عن الإجابة على كافة الأسئلة وهما بنك ناصر الاجتماعي والبنك الوطني للتنمية (٣ ، ٧) ؛ ولذلك سيتم إعداد الدراسة على أساس العدد المتاح للدراسة (خمسة عشر بنكًا فقط) .

أولا : الموازنات التخطيطية :

تتناول الدراسة مدى استخدام المصارف الإسلامية لنظام الموازنات والصعوبات التي تصاحب استخدامها والأساليب التي تستخدم في إعدادها ، كما تتناول الدراسة أنواع الموازنات المستخدمة والأهداف التي تحققها المصارف من وراء هذا النظام ، وتنقسم الدراسة إلى جزءين أساسيين هما :

أ - الموازنة التخطيطية الجارية .

ب - الموازنة الاستثمارية .

أ - الموازنة التخطيطية الجارية :

يتعرض هذا الجزء للموازنة التخطيطية الجارية ، وذلك من خلال تناول النقاط التالية :

١ - مدى تطبيق المصارف الإسلامية واستخدامها لنظام الموازنات التخطيطية .

٢ - الأهداف التي تحققها المصارف نتيجة لاستخدام هذا النظام .

٣ - الجهة أو الجهات التي تقوم بإعداد الموازنة التخطيطية .

٤ - الأساليب المستخدمة في إعدادها .

٥ - الوجه الرقابي للموازنات التخطيطية .

٦ - أنواع الموازنات الفرعية المستخدمة .

٧ - الموازنة التخطيطية الاستثمارية .

٨ - الموازنة التخطيطية النقدية .

٩ - متفرقات عن إعداد الموازنة .

١ - مدى تطبيق المصارف الإسلامية واستخدامها لنظام الموازنات التخطيطية :

تبين من الدراسة أن كافة البنوك الخمسة عشر محل الدراسة تطبق نظام الموازنات التخطيطية ، باستثناء البنك رقم (١١) (بنك قطر الإسلامي) الذي أوضح أن السبب في عدم استخدام هذا النظام يرجع إلى حداثة عهد البنك .

ويوضح الجدول التالي نسبة البنوك التي تستخدم نظام الموازنات التخطيطية :

جدول رقم (٣٠٧)

بيان	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك تستخدم نظام الموازنات	١٤	٩٣٪	كافة البنوك الخمسة عشر عدا بنك رقم ١١
بنوك لا تستخدم نظام الموازنات	١	٧٪	بنك رقم ١١
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - افترضت قائمة الاستقصاء أن البنوك التي تطبق نظام الموازنات لا تواجه صعوبات في التطبيق ، حيث ذكرت القائمة ضرورة ذكر الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا النظام وذلك للبنوك التي لا تطبق أو لا تستخدم هذا النظام فقط ، والواقع أن صعوبات التطبيق تواجه البنوك التي تستخدم هذا النظام أكثر من كونها تتسبب في عدم تطبيق النظام

أصلًا ؛ لأن عدم تطبيق نظام الموازنات قد يرجع إلى استخدام أساليب أخرى للتخطيط والمتابعة والرقابة ، أما الصعوبات المصاحبة للتطبيق ، مثل : صعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة ، أو نقص البيانات ، أو غيره فلا تظهر إلا من خلال التطبيق ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال إجابات بعض البنوك ، فالبنك الوحيد الذي أقر بعد استخدام نظام الموازنات أرجع السبب إلى حداثة عهد البنك ، أما بنك مصر وهو أحد البنوك التي أقرت باستخدامها لنظام الموازنات فقط أوضح أن هناك صعوبات تواجه التطبيق .

ويمكن إيضاح هذه الصعوبات والحلول المقترحة للتغلب عليها فيما يلي :

- صعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية .

وقد اقترح ضرورة دراسة كل من احتياجات السوق من الخدمات المصرفية والفرص الاستثمارية المتاحة لمواجهة هذه الصعوبة .

- نقص البيانات التاريخية لإعداد الموازنات التخطيطية .

وقد اقترح ضرورة الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ لمواجهة هذه المشكلة .

- عدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بأهمية الموازنات .

وقد اقترح لمواجهة هذه الصعوبة ضرورة اشتراك العاملين والإدارات التنفيذية في إعداد الموازنات .

- نقص الموظفين المؤهلين لإعداد الموازنات التخطيطية .

وقد اقترح للتغلب على هذه المشكلة ضرورة إعداد دورات تدريبية متخصصة في الموازنات ، هذا بالإضافة إلى إنشاء قسم متخصص في إعداد الموازنات بالبنك .

ب - أن غالبية مصادر الأموال في المصرف الإسلامي قصيرة الأجل .

وقد اقترح البنك للتغلب على هذه الصعوبة ما يلي :

- تحفيز أصحاب الودائع قصيرة الأجل على تحويلها إلى طويلة الأجل .

- تشجيع أصحاب الودائع على تحويلها إلى مساهمات في مشروعات معينة .

- الاعتماد بصورة أكثر على تمويل المصرف بالنسبة للمشروعات طويلة الأجل عن طريق زيادة رأس المال .

- إصدار صكوك استثمارية جديدة طويلة الأجل .

جـ - أما كافة البنوك الثلاثة عشر الأخرى التي تطبق الموازنات - بخلاف بنك مصر الفرع - فلم تذكر أي صعوبات تواجه التطبيق .

٢ - الأهداف التي تحققها المصارف نتيجة لاستخدام نظام الموازنات التخطيطية :

تبين من الدراسة أن المصارف تحقق أهدافًا عديدة من استخدام نظام الموازنات ، هذا وقد شملت هذه الدراسة (١٣) بنكًا ؛ وذلك بعد أن امتنع البنك رقم (٩) (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) والبنك رقم (١١) (بنك قطر الإسلامي) عن الإجابة على ماهية الأهداف التي تحققها المصارف من استخدام الموازنات ، فتكون نسبة الإجابة (٨٧٪) .

ويوضح الجدول التالي نتيجة هذه الدراسة :

جدول رقم (٣٠٨)

الأهداف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - تحقيق التناسق والتكامل بين القطاعات المختلفة .	١٠	٪٧٧	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
ب - ترشيد اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار .	١١	٪٨٤,٥	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ج - ترشيد اتخاذ القرارات المتعلقة بالسيولة .	٩	٪٦٩	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
د - أغراض الرقابة وتقويم الأداء .	١٣	٪١٠٠	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .
هـ - أغراض المساعدة في اتخاذ بعض القرارات	١٠	٪٧٧	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
و - أغراض التوسع	١	٪٨	بنك رقم ١٢
الإجمالي	١٣	٪١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

– تحقق الموازنات في كل البنوك أغرض الرقابة وتقويم الأداء ، يليها ترشيد قرارات الاستثمار ، ثم تحقق التناسق بين القطاعات المختلفة ، والمساعدة في اتخاذ بعض القرارات ، يليها اتخاذ القرارات بالسيولة ، وأخيرًا تغير في أغراض التوسع .

– تكررت الأهداف الستة المذكورة في البنوك (٥٤) مرة ، فكان الهدف الواحد يتكرر في المتوسط تسع مرات ، وهي نسبة عالية تؤكد أهمية هذه الأهداف ودورها الإيجابي لدى البنوك الإسلامية .

٣ – الجهة أو الجهات التي تقوم بإعداد الموازنة التخطيطية :

تبين من الدراسة أن معظم المصارف الإسلامية تلتزم بمبدأ المشاركة في إعداد تقديرات الموازنة ، حيث تشترك الإدارات المعنية في صياغة وإعداد هذه التقديرات ، وقد شملت الدراسة في هذا الشأن (١٣) بنكًا بنسبة (٨٧٪) بعد امتناع البنكين رقمي (٩ ، ١١) عن الإجابة .

ويوضح الجدول التالي نتائج هذه الدراسة :

جدول رقم (٣٠٩)

الجهة أو الجهات التي تقوم بإعداد التقديرات	العدد	النسبة	أرقام البنوك
فريق مكون من ممثلين للإدارات المختلفة المعنية	٧	٥٤٪	٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
الإدارة المالية بإشراف الإدارة العليا	٢	١٥٪	البنكان رقما ١٢ ، ١٧
الإدارة المالية بالاشتراك مع قطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع	١	٧,٥٪	بنك رقم ١
إدارة التخطيط والبحوث والإحصاء بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى وفروع المصرف وإشراف الإدارة العليا	١	٧,٥٪	بنك رقم ٢

- إدارة الحسابات العامة بالتنسيق مع الإدارات الأخرى وإشراف الإدارة العليا	١	٧,٥٪	بنك رقم ٦
- الإدارة المالية منفردة	١	٧,٥٪	بنك رقم ٨
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - يلاحظ أن الفريق الذي يقوم بصياغة وإعداد تقديرات الموازنة يتكون من ممثلين من مختلف الإدارات المعنية ، وهذه الإدارات هي: الإدارة العليا ، والإدارة المالية ، وإدارة الاستثمار ، وإدارة التخطيط والمتابعة ، وإدارة نظم المعلومات ، والإدارة المصرفية ، وإدارة التسويق ، على أن تقوم الإدارة المالية بالإعداد النهائي للتقديرات ومتابعة التنفيذ ، وذلك كله تحت إشراف الإدارة العليا .

ب - في حالة وجود فروع ، فإن الفروع لا بد أن تمثل في لجنة الموازنة .

وعلى ذلك تتكون لجنة الموازنة من مندوب عن كل إدارة من الإدارات أو القطاعات المتعلقة بالمصرف ، بالإضافة إلى مندوب عن كل فرع من فروع المصرف .

جـ - ترى الدراسة أن المفروض وجود إدارة للموازنة مستقلة تقوم بإعداد تقديراتها ومتابعة تنفيذها وقياس الانحرافات بعد ذلك وتحليلها والوقوف على أسبابها ... إلخ .

٤ - الأساليب المستخدمة في إعداد الموازنات التخطيطية :

أوضحت الدراسة تنوع الأساليب المستخدمة في إعداد التقديرات ، فقد شملت الدراسة (١٤) بنكًا ؛ حيث امتنع البنك رقم (١١) (بنك قطر الإسلامي) عن الإجابة ، فتكون الإجابة بنسبة (٩٣٪) .

ويمكن التعرف على الأساليب المستخدمة في إعداد تقديرات الموازنة من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣١٠)

الأساليب المستخدمة	العدد	النسبة	رقم البنك
الخبرة والتخمين	٤	٢٨,٥٪	١ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦
الاسترشاد بالبيانات التاريخية مع إضافة نسبة تعبر عن النمو	١٣	٩٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
استخدام الأساليب الكمية مع الخبرة والبيانات التاريخية	١١	٧٨٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٤	-	

ملاحظات :

- أوضح البنك رقم (١٣) (بنك البحرين الإسلامي) أنه يتم دراسة طبيعة كل بند من بنود الموازنة على حدة من ناحية التغير أو الثبات ، وذلك عند إعداد التقديرات الخاصة به .

- فيما يتعلق باستخدام الأساليب الكمية ، فقد تباينت إجابات البنوك الأحد عشر التي أقرت باستخدام الأساليب الكمية ، فمنهم من ذكر الأساليب المستخدمة دون توضيح المجال أو الهدف من استخدامها ، ومنهم من ذكر الأسلوب ومجال استخدامه .

ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي :

١ - بالنسبة للأساليب المستخدمة دون توضيح لمجال الاستخدام :

- البنوك أرقام (٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٧) تستخدم الأساليب الإحصائية للتنبؤ .

- البنوك أرقام (١٢ ، ١٦ ، ١٧) تستخدم البرامج بأنواعها (الخطية والرياضية) .

- البنك رقم (١٢) يستخدم أسلوب المحاكاة .

٢ - أما بالنسبة للبنوك التي ذكرت الأساليب المستخدمة بالإضافة إلى مجال استخدامها :

فيمكن إيضاح ذلك من خلال دراسة الجدول التالي :

جدول رقم (٣١١)

مجال استخدام الأساليب	الأساليب الإحصائية للتنبؤ	
	البرمجة	البرمجة الرياضية
التنبؤ بالودائع	تخطيط الاستثمار	تطور الاستثمارات
التنبؤ بربحية الاستثمار		توزيع الاستثمارات على الصيغ المختلفة
التنبؤ بمؤشرات النمو المتوقع في ضوء الاعتبارات الاقتصادية والسياسية المتوقعة		التنبؤ بالربحية
التنبؤ بتقديرات الموازنة		
التنبؤ بالمصروفات والإيرادات	التنبؤ بالمصروفات والإيرادات	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن الاسترشاد بالبيانات التاريخية - بإضافة نسبة تعبر عن النمو - هو الأسلوب الغالب في معظم البنوك عدا بنك ناصر ربما لأنه بنك حكومي حيث يطبق الأسلوب في البنوك بنسبة (٩٣٪) .

وهذا الأسلوب بالرغم من أنه لا يعتمد على الطرق والقواعد العلمية الصحيحة ، إلا أنه يجد قبولًا عامًا لدى المصرفيين الإسلاميين وغيرهم ، ويرجع ذلك لسهولة وبساطة طريقة تطبيقه ، ونتائج هذا الأسلوب تقريبية .

ب - تستخدم بعض البنوك بعض الأساليب الكمية مع الخبرة وتحليل البيانات التاريخية ، وذلك بنسبة (٧٨٪) .

وهذه الأساليب ترفع من درجة دقة المعلومات الناتجة عن التحليل .

ويلاحظ أن البنوك (٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) تستخدم كلًا من الأسلوبين السابقين معًا .

جـ - تستخدم أربعة بنوك بنسبة (٢٩٪) الخبرة والتخمين إلى جانب الأساليب الأخرى .

ويلاحظ أن بنك فيصل المصري يستخدم الخبرة والتخمين إلى جانب الأسلوب الأول ، أما البنوك الثلاثة الأخرى وهي بنك دبي والتضامن السوداني والبركة بجيبوتي فتستخدم الثلاثة أساليب معًا ، وهو ما يؤدي إلى خفض درجة دقة نتائج تقديرات الموازنة لدى بنك فيصل ، وارتفاع درجة الدقة في البنوك الثلاثة الأخرى .

د - تستخدم البنوك أساليب إحصائية تقليدية ، ويمكنها استخدام أساليب أخرى ، مثل : البرمجة الديناميكية ، والتحليلات الحسابية ، وغيرها للحصول على درجة دقة أعلى في إعداد تقديرات الموازنة .

هـ - كان المفروض أن يحتل التنبؤ بالودائع والطلب على الاستثمارات وتوظيف الأموال أهمية أكبر من البنوك ؛ حيث إنهما المحددان الأساسيان لأرباح ومصروفات البنك .

٥ - الوجه الرقابي للموازنة التخطيطية :

تبين من الدراسة أن هناك (١٢) بنكًا من البنوك الخمسة عشر التي شملتها الدراسة تقوم بمتابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية ، أما البنوك الثلاثة الباقية (٩ ، ١٠ ، ١١) فلم توضح ما إذا كانت تقوم بهذه المتابعة أم لا ، حيث امتنعت عن الإجابة ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٨٠٪) .

ويوضح الجدول التالي الجهة أو الجهات المسؤولة عن المتابعة :

جدول رقم (٣١٢)

رقم البنك	الجهة أو الجهات المسؤولة عن عملية المتابعة
١	الإدارة المالية وقطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع .
٢	الإدارة العليا (لجنة السياسات والتخطيط والمدير العام ومجلس الإدارة) بالإضافة إلى إدارة التخطيط والبحوث والإحصاء .
٤	الإدارة العليا .
٥	لم يذكر الجهة .
٦	الإدارة العليا .
٨	إدارة الحسابات العامة .

١٢	رؤساء الأقسام والفروع والإدارة العليا والإدارة المالية .
١٣	إدارة التفتيش والتدقيق الداخلي تحت إشراف العضو المنتدب والمدير العام .
١٤	قطاع الشؤون المالية وقطاع التخطيط والتطوير .
١٥	إدارة الشؤون المالية (قسم الميزانية وإدارة التفتيش والمراجعة) .
١٦	الإدارة العامة .
١٧	الإدارة العليا .

أما عن قياس الانحرافات ودراستها فإن الجدول التالي يتناول متابعة البنوك ودورها الرقابي في الموازنة :

جدول رقم (٣١٣)

بيان	عدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - بنوك تحقق دورة رقابية كاملة .	٨	٧٣٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب - بنوك تحقق دورة رقابية جزئية .	١	٩٪	٦
ج - بنوك تحقق رقابة على الأداء الفعلي دون المخطط .	٢	١٨٪	١ ، ٨
الإجمالي	١١	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن الإدارة العليا تلعب دورًا أساسيًا في متابعة تنفيذ خطة الموازنة أو تتكرر في سبعة بنوك بنسبة (٤١٪) ، تليها الإدارة المالية أو الشؤون المالية في ثلاثة بنوك بنسبة (١٧٪) ، يليها قطاع التوظيف وإدارة الفروع وإدارة التفتيش والتدقيق الداخلي وقطاع التخطيط والتطوير والإدارة العامة ، وكل منها يطبق في بنك واحد .

والمفروض أن متابعة تنفيذ الموازنة تكون مسؤولية قسم من الإدارة المالية يكون تابعًا بشكل مباشر للإدارة العليا ؛ حتى يمكن أن يعد تقارير المتابعة على وجه الحيدة والصحة ،

وتقدم للمدير العام أو لمجلس الإدارة .

ب - أوضحت الدراسة التي شملت البنوك الاثني عشر السابق الإشارة إليها في الجداول السابقة أن معظم هذه البنوك يهتم بالجانب الرقابي للموازنة ، فهي تقوم باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة لتقييم الأداء واتخاذ القرارات المصححة المناسبة .

فقد تبين أن هناك ثمانية بنوك منها تقوم بتحديد وقياس الانحرافات بين أرقام الموازنة التخطيطية وأرقام الأداء الفعلي ثم تحليل ودراسة أسباب هذه الانحرافات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الانحرافات أولًا بأول ؛ بل إن هذه البنوك تقوم بإجراء التعديلات في الموازنة التخطيطية - للعام المقبل - على ضوء ما أسفرت عنه نتائج التنفيذ الفعلي ، أي أن هذه البنوك تقوم بتنفيذ دورة الرقابة كاملة ، وبالتالي فهي تحقق الرقابة على كل من الأداء والقرارات ، بعبارة أخرى تحقق الرقابة على كل من الأداء الفعلي والأداء المخطط ، وتبلغ نسبة هذه البنوك (٧٣٪) .

جـ - على النقيض من ذلك نجد أن البنك رقم (٦) قناة السويس لا يقوم بأي إجراء رقابي ، فهو لا يقوم بتحديد الانحرافات ابتداء ؛ وبالتالي فهو لا يستطيع تحليلها ودراسة أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة والتي يمكن من خلالها إجراء التعديلات المناسبة في الموازنة التخطيطية المقبلة .

د - أما البنكان رقما (١ ، ٨) فيكتفيان بدراسة الانحرافات واتخاذ الإجراءات المصححة دون إجراء التعديلات المناسبة في الموازنة التخطيطية .

٦ - أنواع الموازنات الفرعية المستخدمة :

تتكون الموازنة التخطيطية من مجموعة من الموازنات الفرعية التي تشمل كافة أوجه النشاط في المصرف ، ويمكن من خلال الجدول التالي التعرف على أهم الموازنات الفرعية المستخدمة في المصارف الإسلامية ، علمًا بأن الجدول يشمل (١٣) بنكًا فقط ؛ حيث امتنع البنك رقم (٩) والبنك رقم (١١) عن الإجابة على السؤال الخاص بالموازنات الفرعية ، فتكون الإجابة بنسبة (٨٧٪) .

جدول رقم (٣١٤)

الموازنات	العدد	النسبة	رقم البنك
الموازنة الشاملة	٨	٦١,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥
موازنة تخطيطية نقدية	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
موازنة تخطيطية استثمارية	٨	٦١,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
موازنة الخدمات المصرفية	٧	٥٤٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة نشاط الاستثمار والتمويل	٧	٥٤٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة نشاط الخدمات الاجتماعية	١	٨٪	بنك رقم ١٢
موازنة نشاط الدعوة الإسلامية	-	-	-
موازنة المصروفات العمومية	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة صافي أرباح وخسائر العام	٨	٦١,٥٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة صافي أرباح الأنشطة المختلفة بالمصرف	٦	٤٦٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
موازنة توزيع عائد الاستثمارات بين البنك والمودعين	٥	٣٨,٥٪	٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦

موازنة توزيع صافي أرباح العام	٦	٤٦٪	٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة المركز المالي	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
موازنة الموارد	١	٨٪	بنك رقم ١٠
موازنة المودعات	١	٨٪	بنك رقم ١٢
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

نستنتج مما سبق :

أ - أن الموازنة النقدية وموازنة المصروفات العمومية وموازنة المركز المالي قد احتلت الأهمية الأولى في البنوك ، تليها الموازنة الشاملة والاستثمارية وصافي أرباح وخسائر العام ، ثم تليها موازنة الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل ، ثم تليها موازنة صافي أرباح الأنشطة وموازنة صافي توزيع الأرباح ، ثم تليها موازنة توزيع عائد الاستثمارات بين البنك والمودعين ، وأخيرًا موازنة الخدمات الاجتماعية والموارد .

ب - أن البنكين رقمي (١٤ ، ١٥) قد أفادا بوجود موازنة شاملة لديهما دون ذكر الموازنات الفرعية المستخدمة .

جـ - وبالرغم من تكرار الموازنات بأنواعها (٨٥) مرة إلا أن المفروض أن بعض أنواع الموازنات كانت تطبق في كل البنوك ، وهي :

- الموازنة النقدية .
- الموازنة الاستثمارية .
- موازنة الاستثمارات والتمويل .
- موازنة المصروفات .
- موازنة الموارد .

حيث إن هذه الأنواع الخمسة تلعب دورًا رئيسيًا في تخطيط وإعداد الموازنات لدى المصارف بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة .

والجدول السابق وإن كان قد أثبت أهمية دور الموازنات إلا أنه لم يعطها حقها بأنواعها كمحدد رئيسي لعملية التخطيط المستقبلي في البنك الإسلامي .

٧ – الموازنة التخطيطية الاستثمارية :

تتمتع الموازنة التخطيطية الاستثمارية بأهمية خاصة في المصارف الإسلامية ؛ ولهذا فقد أفردت لها دراسة مجموعة من الأسئلة والاستفسارات تتعلق بجوانب مختلفة ، وقد اشتملت الدراسة على الجوانب التالية :

أ – أهداف إعداد الموازنات التخطيطية الاستثمارية :

شملت الدراسة (١٣) بنكًا بعد امتناع البنكين رقمي (٩ ، ١١) من الإجابة ، فتكون بنسبة (٨٠٪) .

ويوضح الجدول التالي أهم الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال إعداد الموازنة الاستثمارية :

جدول رقم (٣١٥)

الأهداف	العدد	النسبة	رقم البنك
أ – ترشيد التخطيط طويل الأجل للاستثمار	٦	٤٦٪	٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
ب – تنمية موارد المصرف وتوجيهها نحو الاستثمارات	١٢	٩٢٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ج – المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية واختيار أفضلها لتحقيق أهداف الموازنة	٦	٤٦٪	٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
د – الرقابة الفعالة على الاستثمارات في مراحلها المختلفة	٥	٣٨,٥٪	٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧

هـ - تساعد في تقييم الأداء واتخاذ القرارات المصححة للاستثمارات	١٣	١٠٠٪	كافة البنوك الثلاثة عشر
و - وضع استراتيجية المصرف للاستثمار موضع التطبيق	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
ز - بيان مصادر الأموال وتنوعها بما يتفق ومجالات الاستثمار المختلفة	٩	٦٩٪	٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ح - تحديد أولويات الاستثمار في ضوء السياسات العامة للمصرف	٨	٦١,٥٪	٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
ط - بيان فرص ومجالات الاستثمار المتوقعة بما يحقق السيطرة عليها	٥	٣٨,٥٪	٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
ي - المساعدة في تحقيق التوازن الجغرافي عند توزيع الاستثمارات جغرافيًا	٣	٢٣٪	٥ ، ١٢ ، ١٥
ك - تطبيق سياسة تنويع الاستثمارات وتوزيعها	٩	٦٩٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥
ل - تقليل المخاطر التي يتعرض لها المصرف	١٠	٧٧٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

إعادة ترتيب أهداف الموازنات الاستثمارية طبقًا لأهميتها لدى البنوك فيما يلي :

- المساعدة في تقييم الأداء واتخاذ القرارات المصححة للاستثمارات .
- تنمية موارد المصرف وتوجيهها نحو الاستثمارات .
- تقليل المخاطر التي يتعرض لها المصرف .
- وضع استراتيجية المصرف للاستثمار موضع التطبيق ، وبيان مصادر الأموال وتنويعها بما يتفق ومجالات الاستثمار ، وتطبيق سياسة توزيع الاستثمار .
- تحديد أولويات الاستثمارات في ضوء السياسات العامة للمصرف .
- ترشيد التخطيط طويل الأجل للاستثمارات .
- المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية واختيار أفضلها لتحقيق أهداف الموازنة .
- الرقابة الفعالة على الاستثمارات في مراحلها ، وبيان فرص الاستثمار المتوقعة بما يحقق السيطرة عليها .

المساعدة في تحقيق التوازن الجغرافي عند توزيع الاستثمارات جغرافيًا .

ب – أهم الآثار السلبية الناتجة عن عدم « استخدام الموازنة الاستثمارية في المصارف » :

تناولت الدراسة أثرين من هذه الآثار السلبية ، وهما :

الأثر الأول : انخفاض ربحية الاستثمارات بسبب عدم وجود موازنة استثمارية .

وقد اشتملت دراسة هذا الأثر على خمسة بنوك فقط ، وذلك بعد امتناع البنوك العشرة الباقية عن الإجابة .

جدول رقم (٣١٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت	٥	٪٣٣	٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٢
بنوك لم تجب	١٠	٪٦٧	١ ، ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	٪١٠٠	

هذا وقد أشارت الدراسة إلى أنه يترتب على هذا الأثر نتائج معينة ليست في صالح المصرف .

ويمكن التعرف عليها من خلال التعرف على الإجابات المختلفة ، والتي يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٣١٧)

النتائج المترتبة على الأثر الأول	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - عدم تنوع الاستثمارات من حيث المجال والصيغة والأجل	١	٢٠٪	بنك رقم ٥
ب - الاعتماد على صيغة واحدة في مجال الاستثمار	٣	٦٠٪	البنوك أرقام ٤ ، ٥ ، ٨
ج - التركيز على قطاع التجارة دون غيره من القطاعات الأخرى	٣	٦٠٪	البنوك أرقام ٤ ، ٥ ، ١١
د - عدم متابعة خطة الاستثمارات	١	٢٠٪	بنك رقم ٨
عدد البنوك	٥	١٠٠٪	

ملاحظة :

يلاحظ أن البنك رقم (١٢) (بنك فيصل البحرين) لم يقتنع بأي نتيجة من النتائج الأربعة الموضحة ، وقد أفاد بأن الإجابات الموضحة في القائمة لا تتناسب مع السؤال ، وكان يجب التركيز على عدم تحقيق أهداف الموازنة (نتيجة لعدم استخدامها) وأثر ذلك على التنفيذ الفعلي .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن انخفاض ربحية الاستثمارات لا تعتبر نتيجة مباشرة لعدم استخدام الموازنة الاستثمارية ؛ ولذلك فقد أحجمت بنوك عن الإجابة لعد قناعتها بذلك ، وردت خمسة بنوك فحددت الآثار السلبية مرتبة طبقًا لأهميتها فيما يلي :

- الاعتماد على صيغة واحدة للاستثمار ، والتركيز على قطاع التجارة دون غيره .
- عدم تنوع الاستثمارات من حيث الصيغة والأجل ، وعدم متابعة خطة الاستثمارات .

ب – إشارة بنك فيصل البحرين إشارة صحيحة حيث كان المفروض أن يتم التركيز على عدم تحقيق أهداف الموازنة نتيجة لعدم استخدامها بدلًا من البحث عن سلبيات أخرى قد لا ترتبط كثيرًا بتطبيق الموازنة .

الأثر الثاني : وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل :

وقد تضمنت دراسة هذا الأثر ثلاثة بنوك ، وذلك بعد امتناع البنوك الاثني عشر الباقية عن الإجابة .

جدول رقم (٣١٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت	٣	٢٠٪	البنوك ٥ ، ٨ ، ١١
بنوك لم تجب	١٢	٨٠٪	١ ، ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

هذا وقد أشارت الدراسة إلى أن وجود العجز التمويلي للاستثمار طويل الأجل ينتج عن مجموعة من الأسباب يمكن التعرف عليها من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣١٨)

أسباب العجز التمويلي للاستثمار	العدد	النسبة	البنوك
أن معظم الودائع قصيرة الأجل	١	٣٣٪	بنك رقم ٥
انخفاض رأس مال المصرف بالنسبة لحجم استخداماته	٣	١٠٠٪	البنوك ٥ ، ٨ ، ١١
انخفاض مساهمة المصرف في الاستثمارات	–	–	–
عدم وجود جهاز استثماري للقيام بالعمل	٢	٦٧٪	٥ ، ٨
كافة الأسباب السابقة مجتمعة	–	–	–
عدد البنوك	٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- إحجام معظم البنوك عن الإجابة لهو أبلغ رد على فرض سلبية العجز التمويلي للاستثمار طويل الأجل نتيجة لعدم استخدام الموازنة ، ويتكرر في هذا الاستفسار ما سبق أن حدث في الاستفسار السابق .

- بالنسبة للبنوك التي أجابت فقد حددت أسباب العجز التمويلي للاستثمار طويل الأجل فيما يلي :

- انخفاض رأس مال المصرف بالنسبة لحجم استخداماته .
- عدم وجود جهاز استثماري للقيام بالعمل .
- معظم الودائع قصيرة الأجل .

وترى الدراسة التحفظ على استفسارات الآثار السلبية الناتجة عن عدم استخدام الموازنة الاستثمارية في المصارف ؛ لعدم الربط بينها وبين أهداف الموازنة من ناحية ، ولإحجام معظم البنوك عن الإجابة ، ولعدم وجود علاقة مباشرة وربما أيضًا غير مباشرة بين السلبيات المذكورة بالاستقصاء وبين عدم استخدام الموازنة .

ج - المدى الزمني الذي تعد الموازنة الاستثمارية على أساسه :

شارك في هذه الدراسة (١٣) بنكًا بعد امتناع البنكين (٩ ، ١١) عن الإجابة ، فتكون بنسبة (٨٧٪) .

ويوضح الجدول التالي المدى الزمني الذي تعد الموازنة الاستثمارية على أساسه :

جدول رقم (٣١٩)

المدى الزمني	العدد	النسبة	رقم البنك
خمس سنوات	٢	١٥٪	البنكان رقما ١٢ ، ١٥
ثلاث سنوات	-	-	-
سنة واحدة	١٢	٩٢٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧

ستة أشهر	٤	٣١٪	٢ ، ٥ ، ١٢ ، ١٦
ثلاثة أشهر	٦	٤٦٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٦
شهريًا	٢	١٥٪	٥ ، ١٢
موازنة عامة تتضمن ما سبق	٢	١٥٪	٨ ، ١٢
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- أن البنك رقم (١٢) يعد الموازنة الاستثمارية على أساس كافة الفترات السابق الإشارة إليها عدا أساس السنوات الثلاثة .

- أن نسبة (٩٢٪) من البنوك تعد الموازنة لسنة واحدة ، و (٤٦٪) منها تعدها ربع سنوية ، و (٣١٪) منها تعدها نصف سنوية ، و (١٥٪) منها تعدها شهريًا ، و (١٥٪) منها تعدها كل خمس سنوات ، و (١٥٪) أيضًا تعد كل ما سبق .

- المفروض أن تكون هناك موازنة استثمارية جارية وموازنة طويلة الأجل :

الموازنة الجارية سنوية وتقسم إلى شهرين أو ربع سنوية ، أما طويلة الأجل فهي تتراوح من (٣ - ٥) سنوات ، وتوضح النتيجة السابقة اهتمام البنوك بالموازنات الاستثمارية الجارية أو قصيرة الأجل فقط ، وهو ما يجب أن يشار إليه كسلبية يجب أن تراعيها البنوك بوضع خطط استثمارية مستقبلية لها .

د - أساس تصنيف الموازنة الاستثمارية :

تضمنت الدراسة (١٣) بنكًا أيضًا - وذلك لعدم إجابة بنكي (٩ ، ١١) - بنسبة (٨٧٪) .

وقد تناولت الدراسة أسسًا أربعة لتصنيف الموازنة التخطيطية الاستثمارية ، وهي :

الأساس الأول : التصنيف حسب الزمن :

جدول رقم (٣٢٠)

زمن الموازنة	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - موازنة طويلة الأجل	٣	٢٣٪	٨ ، ١٢ ، ١٥
ب - موازنة متوسطة الأجل	٥	٣٨,٥٪	٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٧
ج - موازنة قصيرة الأجل	١١	٨٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - يعد (١١) بنكًا موازنة قصيرة الأجل بنسبة (٨٤,٥٪) ، وتتناقض هذه النتيجة مع الجدول السابق الذي يوضح أن (١٢) بنكًا يقومون بعمل موازنة سنوية .

ويلاحظ أن بنك رقم (٨) زاد على الجدول (٣١٩) ونقص منه البنكان رقما (١٠ ، ١٧) ، ولا يتضح سبب الفرق إذ إن المعروف أن الموازنة السنوية قصيرة الأجل .

ب - تعد خمسة بنوك موازنة متوسطة الأجل ، وهي غالبًا تزيد عن سنة حتى ثلاث سنوات ، وهو ما لم يتضح في جدول رقم (٣١٨) ومع ذلك فقد ذكرت البنوك الخمسة أنها تعدها .

جـ - تعد ثلاثة بنوك موازنة طويلة الأجل ، وهي التي تزيد غالبًا على ثلاثة سنوات ، مع أن بنكين فقط هما اللذان أقرا في جدول (٣١٨) بأنهما يعدان موازنات طويلة الأجل ، والبنك الذي زاد هنا هو بنك دبي الإسلامي .

وما تزال النتيجة السابقة في حاجة إلى إلقاء الضوء على ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بإعداد خطط طويلة الأجل لاستثماراتها ؛ حتى يمكنها تخفيض بعض مواردها للاستثمارات طويلة الأجل ، وحتى يمكنها حسن إدارة أصولها والموارد المالية المتاحة لديها .

الأساس الثاني : التصنيف حسب نوع النشاط الاقتصادي :

جدول رقم (٣٢١)

النشاط	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - صناعي	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
ب - زراعي	٦	٤٦٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٧
ج - تجاري	١٠	٧٧٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
د - عقاري	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
هـ - مهني	٤	٣١٪	١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٧
و - حرفي	٣	٢٣٪	١ ، ٥ ، ١٥
ز - خدمي	٢	١٥٪	١ ، ١٥
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ملاحظات :

- أفاد بنك رقم (٢) (المصرف الإسلامي الدولي) أن النشاط العقاري يمثل (٩٠٪) .

- أفاد البنك رقم (١٢) أن الأنشطة السابقة لا تطبق ، ومع ذلك لم يذكر أنشطة أخرى تنطبق على ما يقوم به .

ونستنتج مما سبق :

أ - يمثل النشاط التجاري أهمية أولى ، يليه النشاط الصناعي والعقاري ، ثم الزراعي ، ثم المهني ، ثم الحرفي ، وأخيرًا النشاط الخدمي .

ب - الترتيب السابق جيد لأهمية كل من النشاط التجاري والصناعي ، فقط يجب الإشارة إلى ضرورة اهتمام البنوك بتوجيه نسبة من استثماراتها أكبر من السابقة لمجالات :

- النشاط الحرفي باعتباره دافعًا للأفراد من ذوي الدخول المحدودة لتنمية دخولهم ومساعدتهم على اقتحام النشاط الإنتاجي ، وتحويل المحتاجين إلى قوة إنتاجية جديدة .

- النشاط الخدمي حيث إنه يحقق أرباحًا عالية وبمخاطر معقولة مثل الاستثمار في نشاط النقل البري والبحري والجوي والاتصالات ... وغيرها .

الأساس الثالث : التصنيف حسب صيغ التمويل :

جدول رقم (٣٣٢)

صيغ التمويل	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - مشاركة	١١	٨٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب - مضاربة	٨	٦١,٥٪	١ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
ج - مرابحة	١٣	١٠٠٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
د - متاجرة	٣	٢٣٪	١٢ ، ١٣ ، ١٤
هـ - بيع بالعمولة	٢	١٥٪	١٣ ، ١٧
و - مساهمة متناقصة	٤	٣١٪	٥ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤
ز - وكالة	٣	٢٣٪	٨ ، ١٣ ، ١٤
ح - شراء وبيع عملات	٥	٣٨,٥٪	١ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
ط - بيع تأجيري	٣	٢٣٪	١٢ ، ١٣ ، ١٤
ي - استثمارات دولية	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٠
ك - مساهمات في شركات	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٠
ل - تأسيس شركات	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٠
م - التأجير التمويلي	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٤
ن - بيع السلم	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٥
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ – تحتل المرابحة أهمية قصوى ، تليها المشاركة ، ثم المضاربة ، ثم شراء وبيع العملات ، ثم المساهمة المتناقصة – المشاركة المنتهية بالتمليك – ، ثم المتاجرة والوكالة والبيع التأجيري ، ثم البيع بالعمولة ، وأخيرًا الاستثمارات الدولية والمساهمات وتأسيس الشركات والتأجير التمويلي وبيع السلم .

ب – ذكرت القائمة البيع بالعمولة والوكالة منهما خدمة وليست استثمارًا يقتضي إدراجها في الموازنة الاستثمارية ، وهو ما ينبغي التحفظ على نتائجه لخطأ إدراجها في هذا الاستفسار .

الأساس الرابع : التصنيف حسب الموقع الجغرافي للاستثمار :

جدول رقم (٣٢٣)

الموقع	العدد	النسبة	رقم البنك
أ – مدينة المصرف (لكل فرع)	٨	٧٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
ب – دولة المصرف (للمصرف ككل)	١٠	٨٣٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ج – دولة إسلامية	٤	٣٣٪	٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
د – دولة غير إسلامية	٤	٣٣٪	٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤
عدد البنوك	١٢	١٠٠٪	

ملاحظة :

ويلاحظ إن عدد البنوك التي أجابت هو (١٢) بنكًا بعد امتناع البنك رقم (٦) عن الإجابة (أي أن البنوك التي امتنعت عن الإجابة على الأساس الرابع هي ٦ ، ٩ ، ١١) .

ونستنتج مما سبق :

يشمل تصنيف الموازنة الاستثمارية طبقًا للموقع الجغرافي دولة المصرف ومدينة المصرف بشكل أساسي ، أما بالنسبة للدول الإسلامية وغير الإسلامية فتحتل أهمية أقل

بكثير ، ويرجع ذلك إلى أن كثيرًا من البنوك بل معظمها ليس لها امتداد جغرافي خارج نطاق دولتها .

٨ - **الموازنة التخطيطية النقدية :**

لما كان تخطيط السيولة من الأمور المهمة جدًّا في المصارف الإسلامية ، حيث تغيب سياسة الاقتراض أو الاقتراض بفائدة ، فقد تناولت الدراسة في جزء خاص منها الموازنة النقدية بالدراسة والتحليل ، وقد تطرقت الدراسة للجوانب التالية :

أ - مدى تطبيق واستخدام المصارف الإسلامية للموازنة التخطيطية النقدية :

شملت الدراسة (١٤) بنكًا ، بعد امتناع بنك رقم (٩) عن الإجابة التي تكون بنسبة (٩٣٪) .

ويوضح الجدول التالي مدى تطبيق واستخدام الموازنة النقدية في المصارف الإسلامية :

جدول رقم (٣٢٤)

بيان	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك تستخدم الموازنة النقدية	١١	٧٨,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لا تستخدم الموازنة النقدية	٣	٢١,٥٪	٨ ، ١٠ ، ١١
عدد البنوك	١٤		

ونستنتج مما سبق :

أ - نظرًا للأهمية الحيوية للموازنة النقدية لدى البنوك الإسلامية ، فالمفروض أن يكون تطبيقها بنسبة (١٠٠٪) ولا تقل عن (٧٨,٥٪) .

ولا تتضح أسباب عدم استخدامها في كل من بنك دبي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك قطر الإسلامي الدولي .

ب - اختلفت إجابة بعض البنوك على مدى تطبيق واستخدام الموازنة النقدية عن ذي قبل ؛ حيث تم الإجابة على مثل هذا السؤال من قبل عند تناول الموازنات الفرعية ، ويمكن حصر الاختلاف في البنوك التالية :

- بنك رقم (٨) أجاب بأنه يستخدم الموازنة النقدية (من قبل) .

- البنوك أرقام (١٣ ، ١٤ ، ١٥) أجابت بأنها لا تستخدم الموازنة النقدية (من قبل) .

ب - أسباب عدم استخدام المصارف للموازنة التخطيطية النقدية :

تقتصر الدراسة هنا على البنوك الثلاثة التي أجابت بعدم استخدام الموازنة النقدية . ويمكن التعرف على أسباب ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣٢٥)

الأسباب	العدد	النسبة٪	رقم البنك
أ - صعوبة تقدير التدفقات النقدية الداخلية	٢	٦٧٪	٨ ، ١١
ب - صعوبة تقدير التدفقات النقدية الخارجية	٢	٦٧٪	٨ ، ١١
ج - صعوبة تقدير رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به	-	-	-
د - قلة العمالة المدربة على إعداد الموازنة التخطيطية النقدية	١	٢٣٪	٨
هـ - عدم ملاءمة نظم المحاسبة المالية المطبقة لإعداد الموازنة النقدية	١	٣٣٪	٨
و - الاكتفاء بإعداد موازنة شاملة تتضمن الموازنة النقدية	٣	١٠٠٪	٨ ، ١١ ، ١٤
عدد البنوك	٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- صعوبة تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة تمثل أهمية أولى ، تليها قلة العمالة المدربة وعدم ملاءمة النظم المحاسبية المطبقة ؛ لأن الموازنات تحتل الأهمية التالية ، أما الاكتفاء بإعداد موازنة شاملة تتضمن الموازنة النقدية فليس سببًا لعدم إعدادها .

- وعلى ذلك فالاكتفاء بإعداد موازنة شاملة تتضمن الموازنة النقدية لا يعني بحال من الأحوال عدم استخدام النقدية ؛ لأن إعداد الموازنة النقدية سواء باعتبارها موازنة

فرعية أو باعتبارها موازنة غير فرعية واحد ولا يختلف ، فلماذا اعتبرت القائمة أن إعدادها ضمن الموازنة الشاملة يعني عدم استخدامها لها ؟ ولماذا صدقت البنوك الثلاث (٨ ، ١١ ، ١٤) هذه المقولة ؟

– أن الصعوبات المذكورة يتم التغلب عليها بالأساليب العلمية الرياضية والإحصائية وتطوير النظم المحاسبية والمستخدمة للوفاء باحتياجات البنك المحاسبية من ناحية ، وتدريب العمالة بإدارة الموازنة والتدريب الملائم من ناحية أخرى ، وهي ليست صعوبات جمة بالشكل الذي يستحيل معه بعد عام استخدام الموازنة النقدية .

جـ – أهداف استخدام الموازنة النقدية التخطيطية :

شملت الدراسة (١٣) بنكًا حيث امتنع البنكان رقما (٨ ، ٩) عن الإجابة .

وفيما يلي أهم أهداف استخدام الموازنة التخطيطية :

جدول رقم (٣٢٦)

أهداف استخدام الموازنة النقدية	العدد	النسبة	رقم البنك
– تعتبر أداة للتخطيط والرقابة على أموال المصرف	١٣	٪١٠٠	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
– تعمل على تحقيق التوازن بين متطلبات السيولة والربحية	١٢	٩٢	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
– تعد وسيلة للتنبؤ المبكر لحركة النقدية	٨	٪٦١,٥	٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
– تمكن من تعاون جميع الإدارات المختلفة على تحقيق أهداف المصرف	٨	٪٦١,٥	١ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧

- تساعد على مواجهة الأحداث التي ينطوي عليها المستقبل في مجال السيولة النقدية وتحقيق الرقابة على هذا العنصر	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
- تعتبر هدفًا يتم على أساس مقارنة النتائج الفعلية مع المخططة والرقابة عليها	١١	٨٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- تعتبر الموازنة النقدية إدارة للتخطيط والرقابة على أموال المصرف في معظم البنوك ، ويليها هدف تحقيق التوازن بين السيولة والربحية ، ثم مقارنة النتائج الفعلية مع المخططة بهدف الرقابة ، ثم مواجهة احتمالات المستقبل بالنسبة للسيولة ، وأخيرًا وسيلة للتنبؤ المبكر بحركة النقدية وتمكن من تعاون الإدارات المختلفة على تحقيق أهداف المصرف .

- تكررت هذه الأهداف (٦١) مرة ، بما يعني ارتفاع أهميتها لدى البنوك التي تطبقها ، وذلك على ستة أهداف ، بما يعني تكرارها في المتوسط أكثر من عشر مرات للهدف الواحد .

- يذكر بنك فيصل الإسلامي بالبحرين هدفًا آخر هو أن الموازنة أساس تطبيق تعليمات الجهات الرسمية .

د - الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة النقدية :

اشتملت الدراسة على (١١) بنكًا ، وذلك بعد امتناع (٤) بنوك عن الإجابة كما يلي :

جدول رقم (٣٢٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك لم تجب	٤	٢٧٪	٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١
بنوك أجابت	١١	٧٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

ويمكن التعرف على الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة النقدية من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣٢٨)

الجهة المسؤولة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
الإدارة المالية	٧	٦٣,٥٪	١ ، ٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
إدارة التخطيط والمتابعة أو إدارة التخطيط والبحوث	٣	٢٧٪	٢ ، ٥ ، ١٢
الإدارة المصرفية	١	٩٪	بنك رقم ١٦
الإدارة العليا	٢	١٨٪	١٢ ، ١٧
فريق مكون من ممثلين للإدارات المختلفة	٣	٢٧٪	٢ ، ٥ ، ١٢
لجنة مختارة بطريقة خاصة	٢	١٨٪	٦ ، ١٤
قطاع التوظيف المحلي	١	٩٪	بنك رقم ١
إدارة الفروع	١	٩٪	بنك رقم ١
إدارة الاستثمار	١	٩٪	بنك رقم ١٦
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- تعتبر الإدارة المالية هي الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة النقدية في (٦٣٪) من البنوك ، تليها إدارة التخطيط والمتابعة والبحوث أو فريق مكون من ممثلين للإدارات المختلفة ، تليها الإدارة العليا ولجنة مختارة بطريقة خاصة ، تليها الإدارة المصرفية وقطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع وإدارة الاستثمار .

ب - توضح النتيجة السابقة تباين الإجابات بشكل يوضح عدم تخصص إدارة مستقلة للموازنة وإلحاقها كعمل مؤقت لإدارة أخرى غير متخصصة ، والواقع أن نشاط إعداد الموازنة التخطيطية بشكل عام يحتاج لإدارة متخصصة تقوم بإعداد الموازنة الجارية

والاستثمارية والنقدية والموازنات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ... إلخ .

– تدلي بعض البنوك بمعلومات غير واضحة ، مثل : الإدارة المصرفية التي يصعب تصور مسؤولياتها وكذلك إدارة الفروع ، كما أنه يصعب تصور قيام الإدارة العليا بإعداد تقديرات الموازنة النقدية ، وهو ما يتضح في الجدول السابق .

هـ – المدة التي تغطيها الموازنة النقدية :

تناولت الدراسة (١١) بنكًا بعد امتناع البنوك (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) عن الإجابة ، أي أن نسبة البنوك التي أجابت (٧٣٪) .

وتتضح الإجابات في الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٢٩)

مدة الموازنة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
شهر	٤	٣٦٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢
ثلاثة شهور	٦	٥٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٦
ستة شهور	٣	٢٧٪	٢ ، ٥ ، ١٧
سنة كاملة	١٠	٩١٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

ونستنتج من ذلك :

– أن الموازنات النقدية كلها قصيرة الأجل ، وذلك ما يتناسب تمامًا مع طبيعتها ولصعوبة التنبؤ بها لفترات أطول من ذلك .

– تحتل الموازنة لمدة سنة كاملة أهمية أكبر من سواها ، يليها الربع سنوية ، ثم الشهرية ، ثم النصف سنوية .

– يوضح الجدول السابق أن بنك البركة بجيبوتي لا يقوم بإعداد موازنة نقدية سنوية ويكتفي بالربع سنوية ، على الرغم من اعتقاد الدراسة بأن الموازنة السنوية أساسية لارتباطها بضرورة التخطيط على الأقل لسنة مالية كاملة ، ويمكن بعد ذلك إعداد

موازنات فرعية أخرى شهرية أو ربع سنوية .

و – الطرق والأساليب المستخدمة في تقدير عناصر الموازنة النقدية :

اشتملت الدراسة على نفس البنوك الأحد عشر بعد امتناع البنوك الأربعة (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) ، فتكون الإجابة بنسبة (٧٣٪) .

ويوضح طبيعة الإجابات الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٣٠)

الأساليب	العدد	النسبة	رقم البنك
أ – التنبؤ الشخصي	٣	٢٧	١ ، ٤ ، ١٣
ب – استخدام البيانات التاريخية	٥	٤٥	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٣
ج – استخدام الأساليب الإحصائية	٥	٤٥	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢
د – فرع من الأساليب السابقة	٦	٥٥	٢ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

– تستخدم البنوك الإسلامية مزيجًا من التنبؤ الشخصي والبيانات التاريخية والأساليب الإحصائية في (٥٥٪) منها ، وتستخدم البيانات التاريخية والأساليب الإحصائية في (٤٥٪) منها ، وتستخدم التنبؤ الشخصي في (٢٧٪) منها .

– يدل عدد إجابات البنوك على صنف الأساليب المستخدمة من ناحية علمية بشكل عام ؛ إذ إن مجموع البنوك التي تستخدم أساليب إحصائية لرفع درجة دقة المعلومات لا تزيد عن ستة بنوك فقط ، فضلًا عن إحجام (٢٧٪) من البنوك عن الإجابة عن الاستفسار .

ز – الجانب الرقابي للموازنة النقدية :

تناولت دراسة الجانب الرقابي للموازنة النقدية (٩) تسعة بنوك فقط ؛ وذلك لامتناع (٦) بنوك من الإجابة على هذا الجانب .

ويوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٣١)

بيان	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك لم تجب	٦	٤٠٪	٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
بنوك أجابت	٩	٦٠٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

وقد تناولت الدراسة الوجه الرقابي للموازنة النقدية من خلال التعرض للجوانب التالية :

(أ) تحليل الانحرافات الناتجة عن مطابقة الرصيد النقدي الشهري الفعلي (من واقع نسبة السيولة المرسلة إلى البنك المركزي) مع رصيد النقدية التقديري (من واقع الموازنة النقدية) :

ويمكن من خلال الجدول التالي التعرف على مدى تنفيذ المصارف لهذا الإجراء (قياس وتحديد الانحرافات) والذي يشكل أحد إجراءات الجانب الرقابي للموازنة النقدية .

جدول رقم (٣٣٢)

تحديد وتحليل الانحرافات	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك لا تقوم بتحليل الانحرافات	٢	٢٢٪	٦ ، ١٦
بنوك تقوم بتحليل الانحرافات	٧	٧٨٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	٩	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

توضح النتيجة السابقة أن إحجام البنوك عن الرد يفيد بعدم قيامها بتحليل الانحرافات ، وعلى ذلك تكون استفادة هذه البنوك من الموازنة النقدية محدودة ؛ حيث إن تحليل الانحرافات يؤدي إلى معرفة أسبابها وتلافي ما يمكن تلافيه وعلاج ما يمكن علاجه منها ، وهذا هو المقصود أساسًا من التخطيط بشكل عام .

(ب) دراسة أسباب الانحرافات واتخاذ الإجراءات المناسبة :

حيث يتم دراسة أسباب ومسببات الانحرافات واتخاذ الإجراءات المناسبة لعلاج الفائض أو العجز النقدي ، ويمكن من خلال الجدول التالي التعرف على سبل ووسائل التصرف في الفائض النقدي لدى المصارف الإسلامية التي تقوم بتحليل الانحرافات (البنوك السبعة) .

جدول رقم (٣٣٣)

طرق علاج فائض السيولة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
- فتح قنوات استثمارية جديدة	٤	٥٧٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٧
- إيداع الفائض لدى البنك المركزي	١	١٤٪	بنك رقم ١٥
- الاحتفاظ بالفائض النقدي لدى المصرف	٢	٢٨,٥٪	١ ، ٢
- القيام بإقراض المصارف الإسلامية الأخرى التي تعاني من العجز النقدي	٢	٢٨,٥٪	٤ ، ٥
- إيداع الفائض لدى بنوك تقليدية بالخارج مقابل الحصول على خدمات مجانية	-	-	-
- الاتجار بالذهب والفضة والعملات الأجنبية في الأسواق العالمية	١	١٤٪	بنك رقم ١
- الاستثمار في مرابحات السلع قصيرة الأجل	١	١٤٪	بنك رقم ١٣
عدد البنوك	٧	١٠٠٪	

ملاحظات :

أفاد بنك رقم (٦) أنه يدرج الفائض في موازنة السنة التالية .

ونستنتج مما سبق :

أ - تحتل فتح قنوات استثمارية جديدة الأهمية الأولى للتصرف في الفائض النقدي ، يليه الاحتفاظ به لدى المصرف أو إقراض المصارف الأخرى ، يليه إيداعه لدى البنك المركزي أو الاتجار بالذهب والعملات في الأسواق العالمية والمرابحات قصيرة الأجل ، وكلها قنوات استثمار متاحة طبقًا للعرض والطلب .

والمفروض أن يكون لدى البنوك الإسلامية خطط بديلة سريعة في حالة فائض أو عجز السيولة بدون تحمل مخاطر عالية ، ولتحقيق أعلى عائد ممكن في ظل الظروف المتاحة .

ب - ذكرت القائمة إقراض المصارف الأخرى ، ويمكن تصور تعمد ذلك على سبيل التأكد من قيام البنوك الإسلامية بعمليات إقراض بفائدة ؛ إذ لا يتصور وقوع خطأ عند إعداد القائمة بهذا الشأن ، وتوضح النتيجة السابقة قيام بنكين بذلك ، وهو ما لا يجب قطعًا وإلا فما هو معنى بنوك إسلامية ؟

- أما فيما يتعلق بسبل أو وسائل تدبير العجز النقدي (في حال وجود عجز في السيولة) فيمكن التعرف على ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣٣٤)

طرق علاج عجز السيولة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
- الاقتراض من المصارف الأخرى	٢	٪٢٨,٥	٤ ، ١٥
- الاقتراض من البنك المركزي	٢	٪٢٨,٥	٢ ، ١٥
- التصرف في بعض الأصول المتداولة	٢	٪٢٨,٥	٢ ، ٥
- التصرف في بعض الأصول المتداولة السريعة (أ. مالية)	٤	٪٥٧	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٧

- إيداعات استثمارية في بعض المصارف الإسلامية الأخرى (كدار المال)	١	١٤٪	بنك رقم ١
- الترويج لأوعية ادخارية جديدة	١	١٤٪	بنك رقم ٢
- الترويج للخدمات المصرفية للمصرف الإسلامي	١	١٤٪	بنك رقم ٢
- المتابعة اليومية للمدخلات والمخرجات والرصيد المتبقي	١	١٤٪	بنك رقم ١٣
عدد البنوك	٧	١٠٠ ٪	

ملاحظات :

- أفاد البنك رقم (٦) بالموافقة على الاقتراض من المصارف الأخرى كوسيلة لتدبر العجز النقدي .

- كما أفاد البنك رقم (١٦) بالموافقة على التصرف في بعض الأصول المتداولة السريعة مثل الأوراق المالية كوسيلة لتدبير العجز النقدي .

ونستنتج مما سبق :

- تقوم البنوك بالتصرف في الأصول المتداولة كوسيلة أولى لتدبر العجز النقدي ، يليه الاقتراض من البنك المركزي والمصارف الأخرى وبيع بعض الأصول المتداولة ، يليها التدريج لأوعية ادخارية جديدة وللخدمات المصرفية الإسلامية وعن طريق متابعة رصيد الإيداع والسحب القومي وإيداعات المصارف الأخرى .

- يلاحظ أن الاقتراض - بفوائد طبعًا - من البنك المركزي والبنوك الأخرى وسيلة تالية للتصرف لدى البنوك الإسلامية ، وهو ما يلقي عليها عبئًا كبيرًا في ضرورة الاهتمام بالموازنة النقدية حتى لا تضطر للتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً .

(ج) تعديل بنود الموازنة التخطيطية النقدية وفقًا للمتغيرات التي قد تحدث :

تستمر الدراسة مع الوجه الرقابي للموازنة النقدية ، وبصحبة البنوك السبعة التي أجابت بالإيجاب على تحديد تحليل الانحرافات .

وقد شملت الإجابة على هذا الإجراء الأخير من الدورة الرقابية على عدد (٦) بنوك فقط ؛ حيث امتنع البنك رقم (١٧) عن الاستمرار في الإجابة .

وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٤٠٪) فقط ، وتتضح من الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٣٥)

تعديل بنود الموازنة وفقًا للتغيرات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بنعم	٤	٦٧٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٥
بنوك أجابت بلا	٢	٣٣٪	١ ، ١٣
عدد البنوك	٦	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن أربعة بنوك فقط بنسبة (٦٧٪) تقوم بتعديل بنود الموازنة وفقًا للتغيرات وبنكين لا يقومان بذلك ، وهي نتيجة تحتاج إلى اهتمام بضرورة التوعية بأهمية التعديل وفقًا للمتغيرات الفعلية ، كما يلاحظ إحجام نسبة كبيرة من البنوك عن الإجابة على هذا الاستفسار وهي (٦٠٪) ، وهو ما يدل على عدم الوعي بأهمية تتبع الموازنة النقدية ودورها الحيوي في تحقيق الاستقرار النقدي للبنك .

ب - البنك رقم (٦) أجاب بالنفي ، وهي إجابة منطقية تتمشى مع ما أفاد به من قبل من أنه لا يقوم بتحديد أو تحليل الانحرافات ؛ ومن ثم فهو لا يقوم بتعديل بنود الموازنة وفقًا لنتائج تحليل الانحرافات .

جـ - البنك رقم (١٦) أجاب بالإيجاب ، أي أنه يقوم بتعديل بنود الموازنة وفقًا لنتائج تحليل الانحرافات .

وهذه الإجابة غير منطقية ولا تتمشى مع ما سبق أن أفاد به من أنه لا يقوم بتحليل أو تحديد الانحرافات ابتداءً فكيف يمكن تعديل أرقام الموازنة في ضوء المتغيرات التي تحدث ؟!

د - البنك رقم (١٢) أفاد أيضًا بأنه يقوم بتعديل بنود الموازنة وفقًا لنتائج تحليل الانحرافات ، مع أنه قد امتنع عن الإجابة عن الوجه الرقابي للموازنة منذ تحديد وتحليل الانحرافات أي منذ الإجراء الأول في الدورة الرقابية .

٩ – متفرقات عن إعداد الموازنة :

وتتضمن نقطتان كما يلي :

أ – استخدام الحاسب الآلي ونظم المعلومات في إعداد الموازنات التخطيطية :

بالاستفسار عن مدى استخدام البنوك الإسلامية للحاسب الآلي ونظم المعلومات في إعداد الموازنات التخطيطية امتنع بنكان عن الإجابة ، وهما (٩ ، ١١) (بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وشركة الاستثمار الخليجي) ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٨٧٪) .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن استخدام المصارف الإسلامية للحاسب الآلي ونظم المعلومات قد ساهم كثيرًا في استفادة هذه المصارف من الأساليب الكمية والنماذج الرياضية في إعداد الموازنات التخطيطية ؛ فقد أوضحت الدراسة التي شملت (١٣) بنكًا أن هناك (٦١,٥٪) من هذه البنوك يقوم بالاستفادة من إمكانات الحاسب الآلي ونظم المعلومات في إعداد الموازنة .

ويوضح الجدول التالي مدى هذه الاستفادة :

جدول رقم (٣٣٦)

مدى استخدام الحاسب الآلي	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك أجابت بالنفي	٥	٣٨,٥٪	٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
بنوك أجابت بالإيجاب	٨	٦١,٥٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

– أن عددًا لا بأس به من البنوك يستخدم الحاسب الآلي في إعداد الموازنات التخطيطية ويستفيد من الأساليب الكمية والنماذج الرياضية المعقدة ، مما ييسر العمليات الحسابية المعقدة ويؤدي إلى استخراج نتائج على مستوى عالٍ من الدقة .

– أن معلومات فريق الدراسة أن كلًّا من المصرف الإسلامي وبنك قناة السويس وبنك دبي لديهم حاسب آلي يتم استخدامه على الأقل في حسابات المودعين والحسابات

العامة وقياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية .

ولكن المفروض ألا يقف استخدام الحاسب الآلي عند حد الاحتياجات التقليدية ، والمفروض أن يتم استخدامه في التحليل ونظم المعلومات وتطبيق الأساليب الكمية والرياضية .

ب - مصادر البيانات والمعلومات المستخدمة في إعداد الموازنة :

أما فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي تستخدم في إعداد الموازنة ، فقد أوضحت الدراسة أن النظام المحاسبي المطبق في هذه المصارف هو المصدر الرئيسي ؛ بل والوحيد لتوفير هذه البيانات ؛ لأن الاعتماد على المصادر الأخرى يشكل نسبة ضئيلة ويأتي في المرتبة الثانية .

ويمكن التعرف على ذلك من خلال الجدول التالي ، والذي تضمن إجابات (١٢) بنكًا ، ذلك بعد امتناع البنوك (٩ ، ١٠ ، ١١) عن الإجابة ، فتكون بذلك نسبة الإجابة (٨٠٪) .

جدول رقم (٣٣٧)

قدرة النظام المحاسبي المستخدم على توفير البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد الموازنة	العدد	النسبة٪	رقم البنك
كفاية النظام المحاسبي المستخدم	١٠	٨٣٪	٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
الالتجاء إلى مصادر أخرى	٢	١٧٪	١ ، ٢
عدد البنوك	١٢	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

١ - أوضحت البنوك التي أقرت بعدم كفاية البيانات والمعلومات المستخدمة في النظام المحاسبي لها أنها تعتمد على بعض المصادر الأخرى ، وذلك على النحو التالي :

- بنك رقم (١) : يعتمد على التنبؤ والخبرة ، بالإضافة إلى الاسترشاد بالبيانات التاريخية .
- بنك رقم (٢) : يعتمد على البيانات الإحصائية الدورية ، بالإضافة إلى نماذج البيانات التي يتم تصميمها من قبل إدارة التخطيط ويطلب من الفروع استيفاؤها .

٢ - يعتبر النظام المحاسبي هو المصدر الأساسي لإعداد الموازنات التخطيطية لدى البنوك الإسلامية ؛ إذ تكتفي به (٨٣٪) من البنوك ، وتستعين النسبة الباقية بمصادر أخرى .

ثانيًا : التحليل المالي :

يقصد بالتحليل المالي دراسة القوائم المالية دراسة تحليلية انتقادية ؛ بهدف تقويم الأداء وترشيد قرارات استخدام الأموال في المستقبل .

وقد تناولت الدراسة جوانب متعددة للتحليل المالي في المصارف الإسلامية ؛ وذلك بهدف زيادة كفاءة وفعالية هذا الأسلوب الذي لا غنى للبنوك بوجه عام عنه ولا غنى للمصارف الإسلامية بوجه خاص عنه أيضًا .

وقد تناولت الدراسة الجوانب التالية :

١ - مدى استخدام المصارف للتحليل المالي .

٢ - أهداف استخدام التحليل المالي .

٣ - إعداد وصياغة المؤشرات المالية .

٤ - الجهات التي تطالب المصارف الإسلامية بالتحليل المالي .

٥ - مدى ملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية .

٦ - استخدام التحليل المالي أو المؤشرات المالية في تقويم الأداء .

٧ - مستخدمي معلومات التحليل المالي .

٨ - مدى ملاءمة نسبة بال لأنشطة المصارف الإسلامية .

١ - مدى استخدام المصارف الإسلامية للتحليل المالي كوسيلة لتقويم الأداء :

تبين من الدراسة أن كافة البنوك الإسلامية - محل الدراسة - تستخدم التحليل المالي كوسيلة من وسائل تقويم الأداء ، وقد شملت الدراسة (١٤) بنكًا ، وذلك بعد امتناع بنك رقم (٩) عن الإجابة بنسبة (٩٣٪) .

ويمكن توضيح ذلك من خلال دراسة الجدول التالي :

جدول رقم (٣٣٨)

استخدام التحليل المالي	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالنفي	–	–	–
بنوك أجابت بالإيجاب	١٤	١٠٠٪	كافة البنوك محل الدراسة
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ملاحظة :

تجدر الإشارة إلى أن البنوك الأربعة عشر أوضحت أنه لا توجد معوقات أو صعوبات لتطبيق التحليل المالي .

ونستنتج مما سبق :

أن كل البنوك التي أجابت تطبق التحليل المالي كوسيلة لتقييم الأداء ، وهو الوسيلة الرئيسية التي يستخدمها القطاع المصرفي المعتاد ، والتي تعتبر بحق أهم وسيلة لتقييم أداء المصارف بشكل عام .

كما أشارت البنوك أيضًا إلى عدم وجود معوقات في سبيل تنفيذ هذا التحليل .

٢ – أهداف استخدام التحليل المالي :

تسعى المصارف الإسلامية من خلال استخدام التحليل المالي لتحقيق أهداف متعددة ، من أهمها تقويم الأداء وترشيد قرارات استثمار الأموال .

ويوضح الجدول التالي الأهداف المتعددة التي تحققها المصارف الإسلامية من جراء استخدام التحليل .

وقد اشتملت الدراسة على (١٤) بنكًا بعد امتناع البنك رقم (٩) (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) ، فتكون الإجابة بنسبة (٩٣٪) ، ويوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٣٣٩)

الأهداف	العدد	النسبة	رقم البنك
أ – أهداف خاصة بالتخطيط	٨	٥٧٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧

ب - أهداف خاصة بالرقابة	٩	٦٤٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
ج - أهداف خاصة باتخاذ القرارات	٨	٥٧٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
د - أهداف خاصة باتخاذ قرارات الاستثمار	٨	٥٧٪	٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
هـ - أهداف خاصة بالتنبؤ	٤	٢٨,٥٪	٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢
و - أهداف قانونية	-	-	-
ز - تحقيق كل ما سبق	٧	٥٠٪	٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن أهداف التحليل المالي - مرتبة طبقًا لأهميتها - تبدأ بالرقابة ، ثم التخطيط واتخاذ القرارات المصححة وقرارات الاستثمار ، ثم التنبؤ ، ولا توجد أهداف قانونية لاستخدام التحليل المالي حيث يعتبر أداة من أدوات التقييم المستخدمة داخل البنك لقياس كفاءة الإدارة ولعمل المقارنات بين البنك وغيره من البنوك الأخرى وقياس معدل نموه بين الفترات الزمنية المختلفة .

ب - تكررت هذه الأهداف (٤٤) مرة لسبع أهداف فكأن الهدف يتكرر أكثر من ست مرات ، وهو ما يؤكد أهمية ودور التحليل المالي في تحقيق هذه الأهداف .

٣ - إعداد وصياغة المؤشرات المالية :

تهتم المصارف الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بإعداد وصياغة المؤشرات المالية ؛ وذلك حتى تتحقق الفائدة والفاعلية من استخدام هذه المؤشرات في تقييم الأداء واتخاذ القرارات .

وقد تناولت الدراسة مجموعة من الجوانب المختلفة ذات الأهمية البالغة بإعداد وصياغة المؤشرات المالية .

ويمكن إيضاح هذه الجوانب فيما يلي :

أ - الجهة التي تقوم بالتحليل المالي داخل المصرف :

غالبًا ما تقوم الإدارة المالية بالتحليل المالي ، وذلك بالتعاون مع بعض الإدارات الأخرى .

ويوضح الجدول التالي الجهة أو الجهات التي تقوم بذلك ، وقد اشترك في هذه الإجابة (١٤) بنكًا بعد امتناع بنك رقم (٩) عن الإجابة ، وعلى ذلك تكون الإجابة بنسبة (٩٣٪) ، وبيانها كما يلي :

جدول رقم (٣٤٠)

الجهة	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - الإدارة المالية	١١	٧٨,٥٪	١ ، ٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
ب - إدارة التخطيط والمتابعة (التخطيط والبحوث والإحصاء)	٢	١٤٪	٢ ، ٥
ج - إدارة الرقابة والتفتيش	٤	٢٨,٥٪	٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧
د - إدارة الائتمان	١	٧٪	بنك رقم ١٢
هـ - قسم البحوث	١	٧٪	بنك رقم ١٥
و - قسم الميزانية	١	٧٪	بنك رقم ١٥
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق أنه :

- تلعب الإدارة المالية دورًا رئيسيًا في إعداد التحليل المالي ، تليها الرقابة والتفتيش ، يليها التخطيط والمتابعة ، ثم إدارات الائتمان والبحوث والميزانية .

- لا توجد معايير تنطبق على جهة دون أخرى للقيام بالتحليل المالي ؛ إذ يتوقف ذلك أساسًا على الكفاءات المؤهلة للقيام بهذا التحليل ولو أن الترجيح يكون للإدارة المالية التي تتولد لديها البيانات المالية المستخدمة في التحليل ؛ ومن ثم فهي أقدر على

تفهم مكونات البيانات وكيفية استخراجها وتشغيلها .

ب - إعداد المؤشرات المالية :

عند صياغة وإعداد المؤشرات المالية فإنه يوجد أكثر من وسيلة لإعدادها .

ويوضح الجدول التالي الطرق المستخدمة في صياغة وإعداد المؤشرات المالية في البنوك الإسلامية [امتنع بنك رقم (٩) عن الإجابة أيضًا] .

جدول رقم (٣٤١)

طرق إعداد المؤشرات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - الاستعانة بالمؤشرات المالية المطبقة في البنوك التقليدية	١	٪٧	بنك رقم ١٦
ب - الاستعانة بالمؤشرات المطبقة في البنوك التقليدية مع تطوير يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية	١٠	٪٧١,٥	١ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
جـ - تصميم مؤشرات مالية تلائم طبيعة المصارف الإسلامية	٥٠	٪٣٦	٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣
د - الاستعانة بالمؤشرات الدولية التي تم إعدادها	٢	٪١٤	٢ ، ١٢
هـ - الاستعانة بمؤشرات صادرة من جهات أخرى	-	-	
عدد البنوك	١٤		

ونستنتج مما سبق :

- يتم الاستعانة بالمؤشرات المالية المطبقة في البنوك التقليدية مع تطوير يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية بنسبة (٧١٪) ، ثم تصميم مؤشرات مالية تلائم طبيعة المصارف بنسبة (٣٦٪) ، والمؤشرات المالية المطبقة في البنوك التقليدية بنسبة (٧٪) .

- لا توجد مؤشرات صادرة من جهات أخرى .

جـ - مصادر البيانات التي تعد على أساسها النسب المالية :

يعتبر القطاع المحاسبي المصدر الرئيسي لإعداد وصياغة النسب المالية ، ويمكن التعرف على مصادر البيانات التي تعد على أساسها النسب المالية من خلال دراسة الجدول التالي ، والذي تم إعداده في ضوء إجابات (١٣) بنكًا ، حيث امتنع البنكان رقما (٨ ، ٩) عن الإجابة ، فتكون الإجابة بنسبة (٨٧٪) .

جدول رقم (٣٤٢)

مصادر البيانات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
- البيانات المالية المنشورة	٧	٥٤٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
- بيانات تحليلية لعناصر الموارد والاستخدامات والتكاليف والإيرادات من داخل المصرف	١٢	٩٢٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

تمثل بيانات تحليل الموارد والاستخدامات نسبة (٩٢٪) ، تليها البيانات المالية المنشورة بنسبة (٥٤٪) .

والواقع أن البيانات المنشورة لا تفصح عن كثير من التفاصيل التي يجب أن يتم تحليلها ماليًا .

والمفروض أن يتم التحليل باستخدام بيانات أكثر تفصيلًا من واقع الحسابات والدفاتر قبل حركة السحب والإيداع للمودعين ، حركة المصروفات والإيرادات ... إلخ .

د - نظم المعلومات التي تشكل مصادر البيانات اللازمة لإعداد النسب المالية :

تبين من الجدول السابق (٣٤١) أن البيانات التحليلية لعناصر الموارد والاستخدامات والتكلفة والإيراد تمثل المصدر الرئيسي للبيانات اللازمة لإعداد المؤشرات المالية .

ويوضح الجدول التالي نظم المعلومات المختلفة التي تساهم في توفير البيانات اللازمة لإعداد النسب والمؤشرات المالية .

وقد اشترك في هذه الدراسة (١٣) بنكًا ، وذلك بعد امتناع بنكي (٨ ، ٩) عن الإجابة ، فتكون الإجابة بنسبة (٨٧٪) .

جدول رقم (٣٤٣)

نظم المعلومات المستخدمة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
١ - محاسبة التكاليف	٢	١٥٪	١٢ ، ١٦
٢ - المحاسبة المالية	٨	٦١,٥٪	٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
٣ - الموازنات التخطيطية	٦	٤٦٪	٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
٤ - التحليل الاقتصادي	١	٧,٥٪	بنك رقم ٥
٥ - التحليل الكمي	١	٧,٥٪	بنك رقم ٥
٦ - النظم السابقة مجتمعة	٨	٦١,٥٪	١ ، ٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

تحتل بيانات المحاسبة المالية الأهمية الأولى ، تليها الموازنات التخطيطية ، ثم محاسبة التكاليف ، وأخيرًا التحليل الاقتصادي والكمي .

ويلاحظ أن إدراج بيانات محاسبة التكاليف غير صحيح ؛ لأنه لا يوجد نظام تكاليف في أي بنك إسلامي حتى الآن .

٤ - الجهات التي تطالب المصارف الإسلامية بالتحليل المالي :

تتعدد الجهات التي تطالب المصارف الإسلامية بالاهتمام بالتحليل المالي وإعداد المؤشرات المالية .

ويوضح الجدول التالي الجهات المختلفة التي تطالب المصارف الإسلامية بالتحليل المالي .

وقد تم إعداد الجدول في ضوء الإجابات التي تم الحصول عليها من (١٢) بنكًا ،

حيث امتنعت البنوك أرقام (٩ ، ١٢ ، ١٤) عن الإجابة على هذه النقطة ، فتكون الإجابة بنسبة (٨٠٪) كما يلي :

جدول رقم (٣٤٤)

الجهات	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - الجهاز المركزي للمحاسبات	٥	٤١,٥٪	٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧
ب - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة	١	٨٪	بنك رقم ١٥
جـ - البنك المركزي (مؤسسة النقد)	٩	٧٥٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
د - البنوك الأخرى	١	٨٪	بنك رقم ٤
هـ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	٥	٤١,٥٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٣
و - جهات استشارية	-	-	-
ز - منظمات إسلامية عالمية	١	٨٪	بنك رقم ٤
عدد البنوك	١٢	١٠٠٪	

- أفاد بنك رقم (٢) (المصرف الإسلامي الدولي) أن البنك الإسلامي للتنمية يدخل ضمن الجهات الأخرى التي تطالبه بإعداد المؤشرات المالية ، كما أفاد بنك رقم (١٦) (بنك البركة جيبوتي) أن المجموعة الأم تطالبه أيضًا بإعداد المؤشرات المالية .

- مدى كفاءة المؤشرات المالية التي يطبقها البنك المركزي على المصارف الإسلامية :
تبين من دراسة الجدول السابق (٣٤٣) أن البنك المركزي يعتبر من أهم الجهات التي تطالب المصارف الإسلامية بإعداد النسب المالية ، وفي المقابل يقوم البنك المركزي بتحقيق الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية من خلال مجموعة من المؤشرات المالية .

ويوضح الجدول التالي مدى فاعلية هذه المؤشرات في تحقيق الرقابة على المصارف الإسلامية ، علمًا بأن هذا الجدول يتضمن إجابات أحد عشر بنكًا فقط ؛ حيث امتنعت

البنوك أرقام (٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧) عن الإجابة ، وهو ما يعادل (٢٦,٥٪) من عدد البنوك المشتركة في الدراسة (١٥) بنكًا .

جدول رقم (٣٤٥)

تقييم المؤشرات المالية للبنك المركزي	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - تعبر النسب عن نجاح وكفاءة المصرف	٥	٤٥,٥٪	١ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٥
ب - تعبر النسب عن الحد الأدنى للكفاءة الذي يجب توافره في المصرف	٢	١٨٪	٢ ، ١٦
جـ - لا تعطي هذه النسب صورة واضحة عن كفاءة الإدارة	٣	٢٧٪	٢ ، ٤ ، ١١
د - تعتبر هذه النسب غير كافية للتعبير عن كفاءة المصرف	٤	٣٦٪	٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣
هـ - لا تلائم هذه النسب احتياجات الرقابة على المصرف	٣	٢٧٪	٨ ، ١٠ ، ١٣
و - لا جدوى من إعداد هذه النسب في المصرف الإسلامي	-	-	-
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - تعتبر النسب مقياسًا جيدًا لكفاءة المصرف في نظر البنك المركزي في (٤٦٪) من البنوك .

وتعتبر هذه النسب غير كافية للتعبير عن كفاءة المصرف في (٣٦٪) منها ، ولا تعطي هذه النسب صورة واضحة عن كفاءة الإدارة ، كما أنها لا تلائم احتياجات الرقابة على المصرف في (٢٧٪) .

وأخيرًا تعتبر النسب هي الحد الأدنى للكفاءة في المصرف في (١٨٪) من البنوك .

ب – ومن ثم فإن عدم ملاءمة النسب وعدم كفايتها واعتبارها الحد الأدنى كان من البنوك : (٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦) ، أما البنوك التي رأت كفايتها فهي (١ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٥) .

ويلاحظ تناقض رأي البنك رقم (١١) (قطر الإسلامي الدولي) الذي أجاب (أ ، جـ) معًا .

جـ – ترى الدراسة أن النسب المالية الحد الأدنى لقياس كفاءة أداء المصرف ، ويمكن استكمالها بأساليب مثل الموازنات التخطيطية ومقارنتها بالفعليات وتحليلها .

٥ – مدى ملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية :

اختلفت آراء المصارف الإسلامية حول ما إذا كانت المؤشرات المالية التقليدية تلائم التطبيق في المصارف الإسلامية أم لا .

ويوضح الجدول التالي آراء أربعة عشر بنكًا في هذا الأمر .

وقد امتنع بنك رقم (٩) عن الإجابة ، فتكون الإجابة بنسبة (٩٣٪) كما يلي :

جدول رقم (٣٤٦)

مدى ملاءمة المؤشرات التقليدية	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالإيجاب	٨	٥٧٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك أجابت بالنفي	٦	٤٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ – ترى (٥٧٪) من البنوك ملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية ، وترى (٤٣٪) عدم ملاءمتها ، والواقع أنها تلائم التطبيق ولكنها غير كافية للدلالة على كافة الأنشطة المصرفية الإسلامية التي لا توجد في البنوك التقليدية .

ب – على الرغم من أن هناك ثمانية بنوك قد أقرت بملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للاستخدام في المصارف الإسلامية ، إلا أن هذه البنوك تقوم بإعداد مؤشرات مالية

أخرى للوفاء باحتياجات الإدارة الداخلية وأهداف تقويم الأداء .

ويمكن التعرف على هذه المؤشرات من خلال دراسة الجدول التالي ، والذي تضمن مجموعة من المؤشرات التي تقوم بعض المصارف - على اختلاف وجهة نظرها - بإعدادها .

جدول رقم (٣٤٧)

النسبة المالية	رقم المصرف					
	٢	٦	١٠	١١	١٢	١٤
معدل نمو الودائع (نسبة التغير في الودائع)	✓	✓				
معدل النمو في حجم الميزانية						
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	✓			✓		
نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد	✓			✓		
نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الموارد	✓					
نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع (نسبة الاستخدامات إلى إجمالي الودائع)	✓		✓	✓		
نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد	✓			✓		
معدل العائد الموزع على المودعين	✓					
معدل العائد الموزع على المساهمين						✓
نسبة المصروفات إلى الإيرادات	✓					
نسبة التغير في القروض	✓					✓
نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع		✓				✓
نسبة الاستثمارات المحلية إلى إجمالي الاستثمارات			✓			
نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية			✓	✓		

نسبة التغير في الأرباح						
نسبة التغير في الأصول						
نسبة التغير في الاستثمارات					✓	
نسبة التغير في حجم المدخرات					✓	
نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات					✓	
نسبة الاستثمارات إلى الحسابات الجارية الدائنة					✓	✓
نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات						✓
نسبة الحسابات الجارية الدائنة إلى إجمالي الموجودات						✓
نسبة حقوق المساهمين إلى الحسابات الجارية الدائنة للعملاء						✓
نسبة الإيرادات إلى الاستثمارات						✓
العائد على إجمالي الموجودات						✓
العائد على المصروفات						✓
العائد على الاستثمارات						✓
عدد النسب	١٠	٢	٣	٦	٤	١١

ونستنتج مما سبق :

أ - ذكرت البنوك الستة (٢٧) نسبة مالية مختلفة تطبق في بنك واحد فقط ، ويطبق القليل منها في بنكين ، بمعنى أن هذه النسب ليست نمطية بين المصارف الإسلامية ، والمفروض أن تتم دراسة هذه النسب ومدى دلالة كل منها حتى يمكن تعميم الاستفادة منها في سائر البنوك .

ب - تعتبر شركة الراجحي أكثر البنوك تطبيقًا للمؤشرات المالية ؛ إذ تطبق (١١) نسبة ، يليها المصرف الإسلامي ويطبق عشر نسب ، يليها بنك قطر الإسلامي الدولي

ويطبق ست نسب ، ثم بنك فيصل بالبحرين ويطبق أربع نسب ، يليه مصرف قطر الإسلامي ويطبق ثلاث نسب ، وأخيرًا بنك قناة السويس ويطبق نسبتين .

ونستنتج مما سبق أنه :

لا يوجد ضمن هذه النسب الكثيرة ما يميز نشاط المصرف الإسلامي ، مثل :

نسبة المشاركات إلى إجمالي الأصول .

نسبة المضاربات إلى إجمالي الأصول .

نسبة المشاركات قصيرة الأجل إلى إجمالي المشاركات .

نسبة المرابحات إلى إجمالي الأصول .

نسبة المرابحات الدولية إلى إجمالي المرابحات .

نسبة المرابحات المحلية إلى إجمالي المرابحات .

نسبة توظيفات الأصول قصيرة الأجل إلى الودائع .

نسبة توظيفات الأصول طويلة الأجل إلى ودائع الاستثمار .

وغيرها الكثير مما يجب أن يحتل اهتمامات البحوث والإدارة المالية حتى يمكن تصميم مؤشرات مالية تصلح لهذا القطاع .

جـ - كان يجب على كل بنك ذكر طريقة حساب كل نسبة بالتفصيل حتى يمكن التفرقة بين كل نسبة وأخرى ؛ لأن مجرد ذكر اسم النسبة لا يحقق هذه التفرقة المطلوبة ، بل قد تتشابه مدلولات الكثير من النسب لمجرد ذكر الاسم فقط ، هذه هي بعض الأمثلة :

تتشابه نسبة التوظيف مع نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات .

تتشابه نسبة معدل النمو في الودائع مع نسبة التغير في الودائع .

تتشابه نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع مع نسبة الاستخدامات إلى إجمالي الودائع .

تتشابه نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد مع نسبة الربحية ، وكذلك معدل العائد على الاستثمار .

تتشابه نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات مع نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد .

تتشابه نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد مع نسبة العائد على إجمالي الموجودات. وتتشابه النسبتان مع نسبة الربحية ومعدل العائد على الاستثمار أو العائد على الاستثمارات .

د - يلاحظ أن عدد البنوك التي ذكرت المؤشرات هو: (٦) بنوك ، أما البنوك أرقام (١ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٦ ، ١٧) فلم تجب على السؤال ابتداء ، بينما أجاب البنك رقم (٨) بأنه لا توجد نسب أو مؤشرات ، أما البنكان رقما (١٣ ، ١٥) فقد أجابا لكنهما لم يذكرا المؤشرات ، بل ذكرا القيام ببعض الدراسات كما هو موضح في الملحوظة التالية : وعلى ذلك تكون البنوك التي أجابت هي : (٩) بنوك فقط (٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

هـ - هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصارف لا تقوم بإعداد مجموعة من المؤشرات المالية من أجل الوفاء باحتياجات الإدارة ، ولكنها تقوم بدراسة بعض المتغيرات أو اتخاذ بعض الإجراءات ، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي :

- بنك رقم ٦ دراسة الجداول المقارنة .
- بنك رقم ١٢ دراسة العوامل الاجتماعية .
- بنك رقم ١٣ أ - التحليل المالي لميزانيات العملاء للوقوف على مراكزهم المالية.
  ب - دراسات الجدوى الاقتصادية لبعض المشروعات الاستثمارية المعروضة على المصرف .
  جـ - دراسة البدائل المختلفة عند اتخاذ القرار .
- بنك رقم ١٥ دراسة البنود التالية :
  أ - إجمالي الأصول والخصوم .
  ب - إجمالي ودائع العملاء .
  جـ - حقوق البنك على العملاء ، وحقوق العملاء على البنك .
  د - حساب الأرباح والخسائر .

و - من دراسة الجدول السابق الذي يوضح النسب والمؤشرات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية ، يمكن القول إن هذه المؤشرات لا تختلف عن مثيلتها المستخدمة في البنوك التقليدية ، فليس هناك مؤشرات تتميز بها المصارف وفي نفس الوقت لا تصلح

للاستخدام في البنوك التقليدية ، وهذا يدعو بالطبع إلى تصميم نسب مالية خاصة بالمصارف تعكس الطبيعة المتميزة لأنشطة المصارف والأحكام الفقهية المتعلقة بقياس وتوزيع الأرباح .

ويؤكد هذا المعنى الدراسة التي تناولت طبيعة وماهية المؤشرات المالية التي تعبر عن أداء المصارف ، والتي اشترك فيها (١٣) بنكًا (كافة البنوك عدا بنكي ٨ ، ٩) ، والتي يمكن التعرف من خلالها على أن البنوك الإسلامية تكتفي بالنسب التقليدية دون تصميم نسب ملائمة لها .

ويتضح ذلك من الجدول التالي :

جدول رقم (٣٤٨)

ماهية المؤشرات المالية المعبرة فعلًا عن أداء المصرف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
النسب المطبقة في المصارف	١١	٨٤,٥٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .
النسب المطبقة مع إضافة نسب أخرى تلائم المصارف	١	٧,٥٪	بنك رقم١
تصميم نسب خاصة تلائم المصارف	١	٧,٥٪	بنك رقم ١
لا ضرورة أساسًا لاستخدام النسب المالية	–	–	–
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

٦ – استخدام المؤشرات المالية في تقويم الأداء :

تعتبر النسب أو المؤشرات المالية أحد الوسائل المستخدمة في تقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

ويمر تقويم الأداء من خلال استخدام النسب المالية بمجموعة الخطوات أو الإجراءات

المتتالية ، يمكن إيضاحها فيما يلي :

أ – **تجهيز البيانات اللازمة لإعداد النسب المالية** : حيث تقوم المصارف باستخدام البيانات الفعلية الخاصة بالنسب كما هي أو تقوم بتعديلها طبقًا لأسس معينة للحد من آثار التضخم أو لاختلاف أسعار صرف العملات .

ويوضح الجدول التالي كيفية تجهيز البيانات اللازمة لإعداد النسب المالية .

وقد تضمن هذا الجدول عدد (١٣) بنكًا ، حيث امتنع البنكان رقما (٨ ، ٩) عن الإجابة ، فتكون بنسبة (٨٧٪) ، وبيانها كما يلي :

جدول رقم (٣٤٩)

تجهيز البيانات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
استخدام البيانات الفعلية كما هي دون تعديل	١٢	٩٢٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
تعديل البيانات طبقًا للأرقام القياسية أو غيره	٣	٢٣٪	٢ ، ١٢ ، ١٧
عدد البنوك	١٣		

نستنتج مما سبق :

– يقوم كل من البنكين رقمي (٢ ، ١٢) باستخدام الطريقتين لتجهيز البيانات .

– أن استخدام البيانات المالية كما هي في (٩٢٪) استكمالًا لاتباع الأساليب التقليدية في التحليل والتنبؤ والرقابة ... إلخ .

والمفروض أن يتم استخدام كل من نوعي البيانات المذكورة آنفًا ؛ حيث إن لكل منها غرضًا معينًا يختلف عن الآخر .

فالبيانات التي يتم تشغيلها بدون تعديل يقصد بها استخراج نسب مالية للمقارنة لمعرفة التغير من سنة لأخرى ، أما البيانات التي يتم تعديلها طبقًا للأرقام القياسية فالمقصود بها معدل النمو الاقتصادي الحقيقي للمصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله ،

بحيث تعبر النتائج في هذه الحالة عن الاتجاه المرغوب فيه من حيث توسيع أو انكماش استثمارات المصرف وتحديد الربحية الحقيقية للمصرف .

ب - **المؤشرات المالية التي تعدها المصارف لتقويم الأداء** : بالاستفسار عن المؤشرات المالية التي تعدها المصارف بغرض تقويم أدائها تبين أن النسب المالية تغطي كافة أوجه النشاط فيها تمهيدًا لتقويم أداء كل نشاط على حدة ، ويتم تناول كل منها كما يلي :

النوع الأول : المؤشرات المالية التي تعدها المصارف لتقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

بالاستفسار عن مؤشرات تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٥٠)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٥٣٪	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤٧٪	١ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

أما الجدول التالي فيوضح أنواع المؤشرات المالية المستخدمة :

أما عن بيان الإجابة فيتضح في الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٥١)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
توجد مؤشرات لتقييم الأداء	٤	٥٠٪	٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
لا توجد مؤشرات لتقييم الأداء	٤	٥٠٪	٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٥
الإجمالي	٨	١٠٠٪	

أما الجدول التالي فيوضح المؤشرات المستخدمة تفصيلًا :

جدول رقم (٣٥٢)

النسبـــة الماليـــة	رقـم المصرف			
	٢	١٠	١٢	١٣
معدل نمو الخدمات المصرفية	✓			
نسبة المصروفات إلى الإيرادات	✓			
نسبة إيرادات الخدمات المصرفية إلى إجمالي الإيرادات		✓		
نسبة زيادة عدد العملاء		✓		
نسبة الربحية			✓	
معدل النمو أو تطوير حجم الطلب على الخدمات المصرفية				✓
العائد على الخدمات المصرفية				✓
عدد النســب	٢	٢	١	٢

ونستنتج مما سبق :

أ - ذكرت البنوك الأربعة سبعة مؤشرات يتم تطبيقها بالنسبة لتقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية فيطبق مؤشران في كل من المصرف الإسلامي ، ويطبق مؤشر واحد فقط في بنك فيصل بالبحرين .

ب - إذا أمكن حساب نسبة المصروفات الخاصة بكل خدمة إلى إيرادات الخدمة (كل خدمة على حدة) لأصبح لدى المصرف مؤشر مهم وفعال في تقويم الأداء .

جـ - لا يوجد فرق بين نسبة المصروفات إلى الإيرادات والعائد على الخدمات المصرفية ، كما أنه ليس هناك فرق بين نسبة زيادة عدد العملاء لكل خدمة ومعدل النمو أو تطور حجم الطلب على الخدمات المصرفية .

د - نسبة ربحية الخدمات المصرفية مفهوم علمي خطأ ؛ لأن الخدمات لكل عمولة

أو إجراء أو عائد ، أما الربح فيطلق على العائد من النشاط التجاري ، وهو في الحالة السابقة لا يختلف على نسبة العائد على الخدمات المصرفية .

هـ - ذكرت بعض البنوك بعض المؤشرات التي من خلالها يتم تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية فيها .

ونعتقد أن هذه المؤشرات يمكن تسميتها دلالات أو مؤشرات غير مالية ؛ لأنها لا تعتبر نسبًا مالية بالمفهوم المعتاد ، كما أنها لا تصلح لتقويم الأداء .

ومن أمثلة هذه المؤشرات :

- دراسة الحركة اليومية للخدمات المصرفية بنك رقم ١٥
- أثر تطور النظام المستخدم في أداء الخدمة مقارنة بالتكاليف والعائد بنك رقم ١٣
- الملاءمة بنك رقم ١٢
- سلامة الأصول وجودتها بنك رقم ١٢
- النوعية بنك رقم ١٢
- الجداول المقارنة بنك رقم ٦

النوع الثاني : المؤشرات المالية المستخدمة في تقويم أداء نشاط الاستثمارات :

أما بالنسبة لمؤشرات تقويم أداء نشاط الاستثمار فيوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٣٥٣)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٦٧٪	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٣٣٪	١ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٧
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما بيان وجود مؤشرات مالية من عدمه فيتضح في الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٥٤)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تستخدم مؤشرات مالية	٧	٧٠٪	٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لا تستخدم مؤشرات مالية	٣	٣٠٪	٤ ، ٦ ، ٨
الإجمالي	١٠	١٠٠٪	

ويتناول الجدول التالي المؤشرات المالية المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية لتقويم أداء نشاط الاستثمارات :

جدول رقم (٣٥٥)

المؤشرات المالية	رقم البنك						
	٢	١٠	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
معدل نمو الاستثمارات (معدل تطور حجم الاستثمار)	✓			✓			
نسبة الاستثمارات الجيدة إلى إجمالي الاستثمارات	✓						
نسبة أو معدل العائد على الاستثمار							
نسبة المشاركات إلى إجمالي الاستثمارات		✓		✓	✓	✓	
نسبة المتأخرات إلى إجمالي الاستثمارات		✓					
نسبة الديون المشكوك فيها إلى إجمالي الاستثمارات		✓					
نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات		✓					

نسبة الربحية							
نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات							
نسبة الاستثمارات إلى الحسابات الجارية الدائنة			✓				
نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات					✓		
نسبة الحسابات الجارية الدائنة إلى إجمالي الموجودات					✓		
نسبة حقوق المساهمين إلى الحسابات الجارية الدائنة للعملاء							
نسبة الإيرادات إلى الاستثمارات					✓		
العائد على إجمالي الموجودات							
العائد على المصروفات					✓		
معدل العائد الموزع على المساهمين					✓		
نسبة المصروفات إلى الإيرادات					✓		
نسبة التوظيف					✓		
معدل تدويل السقوف					✓		
نسبة السيولة إلى الودائع						✓	✓
نسبة السيولة إلى الالتزامات النظامية						✓	✓
عدد المؤشرات	٢	٥	١	٢	١١	٣	٢

ونستنتج مما سبق :

أ - ذكرت بعض المصارف بعض المؤشرات التي لا تعتبر نسبًا مالية ، ولا تصلح لأغراض تقويم الأداء لنشاط الاستثمار ، وهي :

– سلامة الأصول وجودتها	بنك رقم ١٢
– الملاءمة	بنك رقم ١٢
– النوعية	بنك رقم ١٢
– نسبة الأموال الذاتية	بنك رقم ١٦
– نسبة التسهيلات الممنوحة للعملاء	بنك رقم ١٦
– دراسة الفرص البديلة للاستثمار	بنك رقم ١٣
– الجداول المقارنة	بنك رقم ٦

ب – يعتبر معدل العائد على الاستثمار النسبة الوحيدة التي طبقت في أربعة بنوك من سبعة ، ومعدل نمو الاستثمارات يطبق في بنكين .

أما باقي المؤشرات المالية فكل منها يطبق في بنك واحد .

– يلاحظ أن شركة الراجحي المصرفية قد طبق فيها أكبر عدد من المؤشرات المالية ويصل إلى (١١) نسبة ، يليها مصرف قطر الإسلامي ويطبق خمسة مؤشرات ، يليه بنك التضامن السوداني ويطبق فيها ثلاثة مؤشرات ، يليه كل من المصرف الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي وبنك البركة بجيبوتي ويطبق في كل منها مؤشران ، وأخيرًا بنك فيصل بالبحرين ويطبق فيه مؤشر واحد فقط .

النوع الثالث : المؤشرات المالية المستخدمة في تقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية :

وبالاستفسار عن المؤشرات المالية المستخدمة في تقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية كان عدد الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٣٥٦)

بيــــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٥٣٪	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤٧٪	١ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما بيان الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (٣٥٧)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تستخدم مؤشرات مالية	٣	٪٣٨	١٠ ، ١٣ ، ١٧
بنوك لا تستخدم مؤشرات مالية	٥	٪٦٢	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢
الإجمالي	٨	٪١٠٠	

أما بيان إجابات البنوك الثلاثة فيتضح في الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٥٨)

المؤشرات	رقم المصرف		
	١٠	١٣	١٧
نسبة القروض الحسنة الممنوحة (لم يذكر المنسوب إليه)	✓		
عدد العملاء المستفيدين من القروض الحسنة	✓		
قيمة المبالغ المنصرفة على الخدمات الاجتماعية	✓		
القطاعات التي تستفيد من الخدمات الاجتماعية	✓		
دراسة تطور حجم ونوع القروض الحسنة		✓	
بيانات إحصائية عن التبرعات للجمعيات الخيرية والصحية وأثرها على خدمة المجتمع		✓	
دراسة تطور حجم ونوع أموال الزكاة الموزعة على الأسر الفقيرة		✓	
حساب الإيرادات والمصروفات			✓
عدد المؤشرات	٤	٣	١

ونستنتج مما سبق :

- يطبق مصرف قطر الإسلامي أربع نسب ، يليه بنك البحرين الإسلامي بثلاث

نسب ، وأخيرًا بنك فيصل بقبرص ويطبق مؤشرًا واحدًا .

- لا تعتبر المؤشرات السابقة نسب أو مؤشرات مالية (باستثناء نسبة القروض الحسنة الممنوحة وبعد معرفة المنسوب إليه) .

وعلى ذلك فإنه لا توجد نسب مالية حقيقية تستخدم في تقويم أداء الخدمات الاجتماعية .

ويجب على المصارف أن تجتهد في هذا المجال من أجل صياغة مجموعة من النسب المالية من خلال استخدام الأساليب الكمية أو من خلال قياس فعالية التكلفة في مثل هذه المجالات .

ويمكن إطلاق المؤشرات الكمية على هذه المؤشرات ؛ لأنها تحتوي على بيانات إحصائية أكثر منها مالية .

جـ - **التغذية المرتدة وتحقيق الرقابة الفعالة** : حتى تكتمل دورة الرقابة وتقويم الأداء ، فإنه يتم تحليل الانحرافات الناتجة عن مقارنة الأداء الفعلي بالأداء - أو النسب - المخطط ودراسة أسبابها ومسبباتها تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات المصححة .

ويوضح الجدول التالي الإجراءات التي تتبعها المصارف الإسلامية بعد استخراج وحساب النسب المالية ؛ وذلك من أجل تحقيق الرقابة الفعالة من خلال النسب والمؤشرات المالية ، علمًا بأن هذه الدراسة تضمنت (١٢) بنكًا بعد امتناع البنوك (٦ ، ٨ ، ٩) عن الإجابة .

وتكون الإجابة هنا بنسبة (٨٠٪) كما يلي :

جدول رقم (٣٥٩)

بيـــان	العـدد	النسبة ٪	أرقــام البنــوك
تحليل الانحرافات	١٠	٨٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
الوقوف على أسبابها	١٠	٨٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
اتخاذ الإجراءات المصححة	١٠	٨٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
عـدد البنوك	١٢		

ونستنتج مما سبق :

أن تحليل الانحرافات والوقوف على أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة تعتبر عناصر متساوية الأهمية لدى البنوك الاثنى عشر .

ويلاحظ أن كلًا من البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧) تطبق السياسات الثلاث .

أما البنوك (١٠ ، ١٤ ، ١٥) فهي قد أغفلت بعضها لحساب البعض الآخر .

والمفروض أن السياسات الثلاث مرتبطة ببعضها تمامًا لتحقيق الرقابة الفعالة ، ويجب على البنوك السابق ذكرها أن تستكمل عناصر السياسات الباقية لها حتى تحقق رقابة متكاملة على أنشطتها .

٧ – مستخدمو معلومات التحليل المالي :

يعتبر التحليل المالي وسيلة مرنة بدرجة كافية لمساعدة الإدارة على صياغة المؤشرات المالية وغير المالية التي يستفيد منها ذوو المصالح أو الأطراف المهتمة بالمصارف الإسلامية ؛ لذلك يتعدد مستخدمو التحليل المالي كالمودعين والمساهمين والمستثمرين ؛ بل والهيئات المختلفة التي تقوم بالإشراف والرقابة على هذه المصارف .

ولذلك تناولت الدراسة ما يلي :

أ – المؤشرات التي تهم المودعين .

ب – المؤشرات التي تهم المساهمين .

جـ – المؤشرات التي تهم المساهمين المرتقبين .

د – المؤشرات التي تهم رجال الأعمال .

هـ – المؤشرات الملزمة للمصرف وفاءً للقانون والبنك المركزي .

ولذلك كما يلي :

أ – المؤشرات التي تهم المودعين :

بالاستفسار عن المؤشرات التي تهم المودعين يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٦٠)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٪٧٣	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك لم تجب	٤	٪٢٧	١ ، ٥ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

أما المؤشرات المالية التي تناولتها البنوك فبيانها كما يلي :

جدول رقم (٣٦١)

المؤشرات (مالية أو غير مالية)	رقـــم المصرف										
	٢	٤	٦	٨	١٠	١١	١٢	١٣	١٥	١٦	١٧
نسبة الربحية	✓		✓	✓			✓			✓	✓
نسبة التوظيف	✓										
نسبة السيولة	✓								✓		
العائد على الودائع (العائد المتوقع توزيعه على المودعين)		✓						✓			
نسبة كفاية رأس المال					✓					✓	
نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الودائع								✓			
العائد على الريال					✓						
معدل العائد على الإيراد					✓						
ربحية ودائع الاستثمار					✓					✓	
طريقة توزيع الموارد على الاستثمارات						✓					

طريقة توزيع الأرباح								✓			
تطور نسبة الودائع لدى المصرف				✓							✓
مجمل ونوعية الاستثمارات				✓							
الاحتياطيات				✓				✓			✓
عدد النسب	٣	١	١	٥	٣	١	٢	٢	٣	٣	٣

ونستنتج مما سبق :

- تعتبر نسبة الربحية أهم نسبة يهتم بها المودعون على الإطلاق ، يليها العائد على الودائع ، والواقع أننا لا نستطيع تحديد الفرق بينهما فما يهم المودع هو الربحية الموزعة عليه وليست ربحية البنك ككل .

يليهما نسبة السيولة والاستثمارات إلى إجمالي الودائع ، ثم نسبة التوظيف وكفاية رأس المال والعائد على الريال - الجنيه - ومعدل العائد على الإيراد ، وربحية ودائع الاستثمار ، وطريقة توزيع الموارد على الاستثمارات ، وطريقة توزيع الربح ، وتطور نسبة الودائع ، ومجمل ونوعية الاستثمارات ، ونسبة الاحتياطيات .

- يلاحظ أن ما ذكرته البنوك مغالى فيه إلى حد بعيد ، ويمكن القول إن النسب الآتية هي التي تهم المودعين فقط :

- معدل العائد المتوقع على كل نوع من أنواع الودائع .
- معدل ربحية البنك ككل .
- تطور ونسبة نمو الودائع .
- الاحتياطيات .

وربما لا يهتم الموزع بالنسبتين الأخيرتين ؛ حيث إنه يهتم بما سيحققه من إيراد ناتج عن استثمار أمواله ولا يهمه تفاصيل سوى ذلك .

ب - المؤشرات التي تهم المساهمين :

بالاستفسار عن رأي البنوك في المؤشرات التي تهم المساهمين يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٣٦٢)

بيـــــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٪٨٠	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك لم تجب	٣	٪٢٠	١ ، ٥ ، ٩
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

ويوضح الجدول التالي بيان هذه المؤشرات :

المؤشرات التي تهم المساهمين : يوضح الجدول التالي المؤشرات التي تهم المساهمين :

جدول رقم (٣٦٣)

المؤشرات (مالية أو غير مالية)	رقـــم المصرف											
	٢	٤	٦	٨	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
نسبة التوظيف	✓						✓					
نسبة الربحية (العائد على رأس المال)	✓	✓	✓	✓				✓		✓	✓	✓
نسبة كفاية رأس المال	✓											
نسبة السيولة	✓											
نسبة النمو والتطور في المركز المالي	✓	✓										
نسبة الهيكل المالي												
نسبة الخسائر إلى الاستثمارات	✓											
نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الموجودات				✓								

نسبة العائد على الريال					✓							
معدل العائد على حقوق الملكية (حقوق المساهمين)					✓							
نسبة التكلفة إلى الإيراد					✓				✓			
نسبة الاستثمارات إلى الودائع ورأس المال	✓					✓						
نسبة الأصول السائلة والقابلة للتسييل إلى مجموع الأصول						✓						
تحقيق المعدلات التي تتناسب مع درجة المخاطرة						✓						
القيمة السوقية للأسهم							✓					
نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات						✓						
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول								✓				
حجم التمويل وأجله									✓			
حجم الاحتياطيات											✓	
معدل تطور استثمارات البنك بالنسبة للأعوام السابقة										✓		✓
نسبة المصروفات إلى مصروفات السنوات السابقة												
عدد النسب	٦	٢	١	٤	٣	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢

ونستنتج مما سبق :

- أن نسبة الربحية تحظى بتأييد ثمانية بنوك ، تليها نسبة التوظيف ونمو المركز المالي

ومعدل العائد على حقوق الملكية والقيمة السوقية للأسهم ، وتحظى كل منها بتأييد بنكين ، أما سائر المؤشرات الأخرى فهي تحظى برأي واحد فقط .

– يلاحظ تماثل كثير من النسب مثل :

- نسبة الربحية ، ومعدل العائد على حقوق الملكية .
- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات ، وحقوق المساهمين لإجمالي الأصول .
- نسبة الاستثمارات إلى الودائع ورأس المال وبين نسبة التوظيف .

– تعتبر الإجابة السابقة فيها مغالاة أيضًا ، فالمساهمون عادة لا يهتمون إلا بالخمس نسب المالية الأولى المذكورة في النقطة (١) ، أما ما عدا ذلك فيندرج تحت اهتمامات الباحثين أو الإدارة التنفيذية للبنك .

– ذكر بنك فيصل بالبحرين وجوب تحقيق معدلات لا تقل عن متوسط العائد السائد في السوق .

جـ – المؤشرات التي تهم المساهمين المرتقبين :

بالاستفسار عن المؤشرات التي تهم فئة المساهمين المرتقبين يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٦٤)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٪٦٧	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
بنوك لم تجب	٥	٪٣٣	١ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٦
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

ويوضح الجدول التالي طبيعة هذه الإجابات :

جدول رقم (٣٦٥)

المؤشرات (مالية وغير مالية)	رقم المصرف										
	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٣	١٤	١٥	١٧	
نسبة النمو والتطور في المركز المالي	✓	✓									٢
نسبة التوظيفات	✓	✓			✓						٣
نسبة الربحية (نسبة العائد على رأس المال)	✓			✓	✓				✓	✓	٥
نسبة الهيكل المالي	✓										١
نسبة السيولة	✓										١
نسبة الربح في السنوات السابقة			✓								١
نسبة كفاية رأس المال					✓						١
معدل العائد على الاستثمار							✓	✓	✓		٣
نسبة الإيرادات إلى الاستثمارات									✓		١
حجم الضمانات على الأموال المستثمرة								✓			١
مجالات استخدام الأموال المستثمرة								✓			١
تقييم معدل يتناسب مع متوسط الأسعار							✓				١

ونستنتج مما سبق :

- تحتل نسبة الربحية الأهمية الأولى في نظر المساهمين المرتقبين ، يليها كل من نسبة التوظيفات ومعدل العائد على الاستثمار ، ثم نسبة النمو ، ثم سائر النسب الأخرى بأهمية متساوية .

– تعتبر إجابة البنوك هنا ملائمة ؛ لأن المستثمر الذي يريد شراء أوراق مالية لبنوك وهي استثمار طويل الأجل لا بد أن يقوم بعمل دراسة وافية عن ربحية وهيكل البنك ونموه ... إلخ ؛ ولذلك تعبر الإجابة – من وجهة نظر الدراسة – عن المؤشرات المالية التي تهم المساهمين المرتقبين .

د – المؤشرات التي تهم رجال الأعمال :

أما عن المؤشرات التي تهم رجال الأعمال فقد اتضح أن إجابات البنوك عن الاستفسار كما يلي :

جدول رقم (٣٦٦)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٥٣٪	٢ ، ٤ ، ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
بنوك لم تجب	٧	٤٧٪	١ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما بيان هذه الإجابات فهي كما يلي :

المؤشرات التي تهم فئة رجال الأعمال :

يوضح الجدول التالي المؤشرات التي تهم فئة رجال الأعمال :

جدول رقم (٣٦٧)

المؤشرات (مالية أو غير مالية)	رقــم المصـرف								
	٢	٤	٨	١٠	١٢	١٣	١٤	١٧	
نسبة التوظيف	✓	✓							٢
نسبة الربحية	✓	✓	✓	✓					٤
نسبة النمو في المركز المالي	✓	✓							٢
نسبة كفاية رأس المال	✓								١

تحقيق معدلات تتناسب مع متوسط الأسعار السائدة	✓								١
نسبة السيولة						✓			١
عائد الاستثمار						✓			١
العائد الموزع						✓			١
الأرباح التي تتحقق من بيع وشراء العملات الأجنبية لحسابهم						✓			١
نسبة الاستثمار إلى إجمالي الموجودات							✓		١
معدلات الخصم								✓	١
معدلات الاستثمار								✓	١

ملاحظات :

- ذكر البنك رقم (٨) أن المؤشر هو نسبة الربحية التي يستقطعها البنك منهم - أي رجال الأعمال - ولا يتضح ماذا يقصد بذلك ؟

- ذكر البنك رقم (١٢) « معدلات تتناسب مع متوسط الأسعار السائدة » ، ونعتقد أنه يقصد تحقيق البنك لمعدلات عائد تتناسب مع الارتفاع المستمر في الأسعار في السوق ، أي معدلات عائد متزايدة لمواجهة أثر زيادة الأسعار .

- ليس هناك فرق بين نسبة الربحية وبين العائد الموزع اللهم إذا كانت المصارف تفصل بين الأموال المستثمرة والأموال غير المستثمرة ، ولا يحدث هذا في الحياة العملية .

- نعتقد أن المقصود بمعدلات الخصم التي ذكرها بنك رقم (١٧) هو معدلات العائد ، وكذلك يقصد بمعدلات الاستثمار معدلات العائد على الاستثمار ، أو من ناحية أخرى معدلات التوظيف .

ونستنتج مما سبق :

تعتبر الربحية هي أهم النسب التي تهم رجال الأعمال ، تليها نسب التوظيف والنمو ، ثم سائر النسب الأخرى .

وهذه النسب ملائمة ؛ حيث إن رجال الأعمال لا بد أن يقوموا بدراسة جدوى للمشروعات التي يشتركون فيها مع البنك أو في أي تعاملات لهم معه على أساس عقد المشاركة أو المضاربة .

هـ - المؤشرات الملزمة للمصرف وفاءً للقانون والبنك المركزي :

وبالاستفسار عن المؤشرات الملزمة طبقًا للقانون والبنك المركزي تتضح عدد الإجابات في الجدول الآتي:

جدول رقم (٣٦٨)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٨٠٪	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك لم تجب	٣	٢٠٪	١ ، ٥ ، ٩
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

يوضح الجدول التالي هذه المؤشرات الملزمة للمصرف وفاءً للقانون ولاحتياجات البنك المركزي كما يلي :

جدول رقم (٣٦٩)

المؤشرات (مالية أو غير مالية)	رقـم البنـك											
	٢	٤	٦	٨	١٠	١١	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	
نسبة الاحتياطي القانوني	✓	✓										٢
نسبة السيولة	✓											١
نسبة الملاءمة (كفاية رأس المال)							✓	✓	✓			٣
نسبة الاحتياطي لم يذكر النقدي أم القانوني أم ... إلخ		✓				✓						٢

نسبة الاحتياطي النقدي	✓											١
نسبة الاحتياطي (وتختلف باختلاف نوع الوديعة)			✓									١
نسبة رأس المال إلى الموجودات				✓								١
مقررات لجنة بال						✓						١
السقوف الائتمانية							✓					١
المركز المالي والنقدي							✓					١
الأموال الذاتية									✓			١
التسهيلات الممنوحة للمودعين									✓			١
نسبة السيولة إلى الودائع										✓	✓	٢
نسبة السيولة إلى الالتزامات النظامية										✓		١

ونستنتج مما سبق :

- تعتبر نسبة السيولة هي أهم نسبة على الإطلاق ، يليها الاحتياطي القانوني ونسبة الملاءة والتسهيلات الممنوحة للمودعين ، ثم سائر النسب الأخرى .

- لا يتضح مفهوم التسهيلات الممنوحة للمودعين ؛ لأنها ليست نسبة مالية ولأنها لا تمنح تسهيلات المودعين .

- كان يجب على كل بنك توضيح كيفية حساب كل نسبة منعًا للتداخل في الفهم ؛ لأن نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) تتشابه مع مقررات لجنة بال .

٨ – مدى ملاءمة نسبة بال لأنشطة المصارف الإسلامية :

ذكرت لجنة بال ضرورة الاحتفاظ بنسبة لرأس مال البنك لا تقل عن (٨٪) من حجم الأصول الخطرة ، وقد تم الاستفسار عن رأي المصارف في مدى ملاءمة هذه النسبة ، وكان عدد الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٣٧٠)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٪٧٣	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لم تجب	٤	٪٢٧	٦ ، ٩ ، ١٢ ، ١٧
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

أما بيان هذه الإجابات فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٣٧١)

بيان تقييم نسبة بال	العـدد	النسبة ٪	رقم البنك
تلائم نسبة بال أغراض التقويم وتوفر حد أمان لنشاط المصرف	٣	٪٢٧	٢ ، ١٣ ، ١٤
لا علاقة للمصرف الإسلامي بهذه النسبة	٦	٪٥٥	٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦
لا توجد علاقة بين رأس مال المصرف الإسلامي وحجم الأصول الخطرة	٥	٪٤٦	١ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٦
عدد البنوك	١٤	٪١٠٠	

ملاحظات :

- أفاد بنك رقم (١٢) ، وهو أحد البنوك التي لم تجب على السؤال ، أن هناك حاجة لتعديل النسب المستخدمة ؛ نظرًا لاختلاف طبيعة المضارب ورب المال مقارنة مع البنك والمودع .

- أفاد بنك رقم (١٣) بأنه إذا تم تقسيم مصادر الأموال إلى حقوق المساهمين وحقوق المودعين وحقوق المستثمرين ، فإن هذه النسبة ستكون في صالح المصارف الإسلامية .

ونستنتج مما سبق :

أن معظم البنوك ترى أنه لا علاقة لها بهذه النسبة ولا علاقة لرأس المال بالأصول الخطرة ، ولكن الدراسة ترى أن هذه النسبة تكفل حدًّا للأمان في علاقة رأس المال بالاستثمارات التي تحتوي مخاطر عالية تقع على المودعين أو المساهمين في النهاية .

ثالثًا : استخدام محاسبة التكاليف :

تناولت الدراسة الاستفسار عن نظام محاسبة التكاليف إذا كان مطبقًا ومقوماته ومشكلاته أو إن لم يكن مطبقًا والنتائج المترتبة على ذلك ، وينقسم هذا الجزء إلى النقاط الآتية :

١ - مدى استخدام المصارف الإسلامية لنظام محاسبة التكاليف .

٢ - دراسة البنوك التي لا تستخدم نظام محاسبة التكاليف .

٣ - دراسة البنوك التي تستخدم نظام محاسبة التكاليف .

٤ - الأهداف التي تحققها المصارف من تطبيق نظام محاسبة التكاليف .

١ - مدى استخدام المصارف الإسلامية لنظام محاسبة التكاليف :

تبين من الدراسة أن معظم المصارف الإسلامية ما زالت تعتمد على نظام المحاسبة المالية دون نظام محاسبة التكاليف .

ويمكن التعرف على ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح مدى استخدام المصارف الإسلامية وفروعها (إن وجد) لنظام التكاليف .

جدول رقم (٣٧٢)

استخدام محاسبة التكاليف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالإيجاب	٢	١٣٪	١٢ ، ١٦
بنوك أجابت بالنفي	١٣	٨٧٪	كافة البنوك الأخرى
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

٢ - البنوك التي لا تستخدم نظام محاسبة التكاليف :

أ - أسباب عدم استخدام نظام محاسبة التكاليف :

هذا وقد تمثلت أسباب عدم استخدام المصارف لنظام محاسبة التكاليف في وجود

صعوبات أمام تطبيقه بالإضافة ، إلى عدم اقتناع الإدارة بجدوى استخدامه .

ويوضح الجدول التالي أسباب عدم التطبيق لعدد (١٢) بنكًا .

جدول رقم (٣٧٣)

أسباب عدم التطبيق	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
وجود صعوبات ومشكلات أمام تطبيق محاسبة التكاليف	٦	٥٠٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣
عدم وجود جدوى من تطبيق نظام محاسبة التكاليف	٣	٢٥٪	٤ ، ٨ ، ١٥
عدم اقتناع الإدارة العليا والتنفيذية بأهمية نظام محاسبة التكاليف	٢	١٧٪	١ ، ٢
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

- أفاد بنك رقم (١) أن السبب في عدم تطبيقه لمحاسبة التكاليف يرجع إلى عدم صدور تعليمات من الإدارة العليا بتطبيق نظام محاسبة التكاليف ، وأضاف أن ذلك ربما يرجع لعدم اقتناعها به .

- هناك (٣) بنوك لم تذكر أي سبب لعدم التطبيق ، وهي (١٢ ، ١٦ ، ١٧) .

أما البنكان الباقيان فقد ذكرا مبررات يمكن تبويبها ضمن الأسباب الثلاثة الموضحة بالجدول السابق ؛ فقد أفاد بنك رقم (٩) أن السبب هو قيام الشركة الإسلامية بعمل أو نشاط المضاربات المالية فقط .

وأعتقد أنه يقصد عدم جدوى أو أهمية تطبيق نظام محاسبة التكاليف لاقتصار نشاط الشركة على المضاربات المالية .

والواقع أن هذا التعليل يعتبر خطأ ؛ لأن اقتصار نشاط الشركة على المضاربات أدعى إلى استخدام محاسبة التكاليف من أجل الفصل بين عناصر التكلفة المباشرة لكل مضاربة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لاستخدام الأسس الدقيقة في توزيع عناصر التكلفة غير المباشرة (والتي قد تشترك فيها أكثر من مضاربة) توزيعًا عادلًا .

- أما البنك رقم (١٤) فقد أفاد بأن الدراسات اللازمة لتطبيق نظام محاسبة التكاليف ما زالت في طور الإعداد والتجهيز (يمكن اعتبار ذلك ضمن الصعوبات والمشكلات التي تواجه تطبيق نظام محاسبة التكاليف) .

إذن عدد البنوك التي أجابت على الأسباب هي عدد (١٢) بنكًا [لم يشمل الجدول السابق رقمي ٩ ، ١٤] .

● **الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام محاسبة التكاليف :**

تجدر الإشارة إلى أن البنوك الستة التي أجابت بوجود صعوبات ومشكلات أمام تطبيق محاسبة التكاليف قد أرجعت هذه الصعوبات إما إلى عدم وجود الخبرة الكافية لتطبيق النظام من حيث تحديد مراكز التكلفة ووحدات التكلفة ومعايرة عناصر التكلفة ، وأخيرًا توزيع التكاليف المشتركة أو غير المباشرة (بنك رقم ٦) ، وإما إلى الصعوبات المادية التي تتمثل في تكلفة إنشاء النظام ذاته والقسم المختص به (بنك رقم ١٣) .

ويوضح الجدول التالي آراء البنوك الستة في هذه الصعوبات :

جدول رقم (٣٧٤)

الصعوبات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
صعوبة تحديد مراكز التكلفة بالمصرف	٥	٨٣٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
صعوبة تحديد وحدات التكلفة بمراكز نشاط المصرف	٥	٨٣٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥
صعوبة توزيع التكاليف المشتركة بين المراكز	٥	٨٣٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
صعوبة معايرة عناصر التكاليف	٦	١٠٠٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
عدد البنوك	١٠	١٠٠٪	

أفاد البنكان رقما (١٦ - وهو من البنوك التي تطبق محاسبة التكاليف ، و١٧ - وهو من البنوك التي لا تطبق النظام) أن الصعوبات عمومًا تتمثل في صعوبة معايرة عناصر التكاليف .

● **عدم جدوى تطبيق نظام محاسبة التكاليف :**

يوضح الجدول التالي موقف المصارف الإسلامية من جدوى تطبيق نظام التكاليف .

وقد شملت الدراسة (٥) بنوك بعد امتناع البنوك العشرة الباقية عن الإجابة (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧) .

جدول رقم (٣٧٥)

جدوى تطبيق نظام محاسبة التكاليف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالإيجاب	٢	٪٤٠	١٣ ، ١٥
بنوك أجابت بالنفي	٣	٪٦٠	١٢ ، ١٤ ، ١٦
عدد البنوك	٥	٪١٠٠	

– يلاحظ أن البنوك التي أجابت بجدوى تطبيق النظام هي البنوك التي أفادت من قبل بأنها تطبق النظام فعلًا (١٢ ، ١٦) ، بالإضافة إلى بنك رقم (١٤) الذي أفاد من قبل باستمرار الدراسات والأبحاث الخاصة لتطبيق النظام في المستقبل (هذا البنك أجاب من قبل بأن النظام غير مطبق الآن تطبيقًا فعليًا) ، وقد أجمعت هذه البنوك الثلاثة على أن نظام التكاليف يكمل نظام المحاسبة المالية .

– يلاحظ أن كافة البنوك التي امتنعت عن الإجابة ، هي نفسها البنوك التي أجابت من قبل بعدم استخدام نظام محاسبة التكاليف (راجع الجدول الخاص بمدى استخدام نظام محاسبة التكاليف) .

وقد أفاد بنكا (١٣ ، ١٥) بعدم الجدوى على أساس أن المحاسبة المالية تكفي وحدها ، ويمكن إيضاح ذلك كما يلي :

بنك رقم (١٣) أفاد بأنه يمكن الحصول على إجمالي المصروفات لكل بند على حدة ، كما يمكن الحصول على إجمالي المصروفات لكل قسم على حدة ، وهذا يكفي بالنسبة للمصارف الإسلامية صغيرة ومتوسطة الحجم .

بنك رقم (١٥) أفاد بأن المحاسبة المالية تحقق للمصرف الشمولية والمركزية .

- أعتقد أن هذه المبررات لا تخرج إلا من شخص لا يعرف إمكانات وقدرات محاسبة التكاليف ، كما أنها تخرج من شخص ينحصر تفكيره في المصارف الإدارية لكل قسم دون النظر إلى النفقات المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بمشروعات المضاربة أو المرابحة أو المشاركة أو غيرها من الخدمات المصرفية المتعددة في المصرف .

ب - توزيع المصروفات على القطاعات والإدارات المختلفة في ظل المحاسبة المالية :

أفادت المصارف التي لا تستخدم نظام محاسبة التكاليف بأنها تقوم باستخدام أكثر من طريقة لتوزيع وتحليل المصروفات على القطاعات والإدارات والأقسام المختلفة داخل المصرف ، وذلك كبديل عن نظام محاسبة التكاليف .

ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجدول التالي الذي تضمن (٧) بنوك بعد امتناع (٦) بنوك ، وهي (١ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١) .

[يلاحظ أن عدد البنوك التي لا تستخدم محاسبة التكاليف (١٣) بنكًا] .

جدول رقم (٣٧٦)

الطرق المستخدمة لتحليل المصروفات على الأقسام	العدد	النسبة ٪	رقم البنوك
- استخدام بعض المؤشرات المالية	١	٪١٤	بنك رقم ٢
- تحليل المصروفات المباشرة فقط واستخدام المصروفات غير المباشرة الإجمالية بشكل إجمالي دون تحليل أو توزيع	٢	٪٢٨	٤ ، ١٠
- استخدام بعض الأسس (أسس للتوزيع)	١	٪١٤	بنك رقم ١٧
- استخدام التحليل المالي	١	٪١٤	بنك رقم ١٥
- استخدام المحاسبة المالية	٢	٪٢٨	١٣ ، ١٥
- حسب اللوائح التي يقرها القطاع المالي	١	٪١٤	بنك رقم ١٤
العدد	٨	٪١٠٠	

– لم توضح الدراسة كيف يمكن استخدام المحاسبة المالية في توزيع المصروفات .

– يمكن القول إن استخدام التحليل المالي هو في الحقيقة استخدام للمؤشرات المالية .

– أعتقد أن الأسس السابق ذكرها تعتبر مبررًا قويًا لضرورة استخدام نظام محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية .

٣ – البنوك التي تستخدم نظام محاسبة التكاليف :

قبل تناول الجوانب المختلفة للدراسة فيما يتعلق بالبنوك التي تستخدم نظام محاسبة التكاليف ، تجدر الإشارة إلى أن عدد البنوك الذي أجاب باستخدام هذا النظام هو بنكان فقط (١٢ ، ١٦) ، هذا بالإضافة إلى بنك رقم (١٤) الذي أفاد بأن الدراسات الخاصة بتطبيق النظام مستمرة تمهيدًا لتطبيقه مستقبلًا بإذن الله .

أ – الآثار الإيجابية التي يحققها استخدام نظام محاسبة التكاليف :

أفاد بنك رقم (١٢) أن الآثار الإيجابية لتطبيق محاسبة التكاليف تمثلت في إمكان السيطرة والتحكم في أداء الأقسام وتحقيق الرقابة بصورة أفضل على التكاليف ، هذا بالإضافة إلى أن محاسبة التكاليف ساعدت البنك على إعداد المقارنة بصورة أفضل .

أما بنك رقم (١٦) فأفاد بأن النظام ساعد على تحقيق الرقابة الدقيقة على عنصر المصروفات ، وبالتالي أمكن تخفيض حجمها .

ب – موقع نظام محاسبة التكاليف في هيكل نظم المعلومات بالمصرف :

أفاد بنك رقم (١٢) بأن نظام محاسبة التكاليف يتبع الإدارة المالية .

أما بنك رقم (١٦) فأفاد بأن هذا النظام يتبع كلًّا من الإدارة المالية وإدارة المراقبة الداخلية .

جـ – الجهة التي قامت بتصميم نظام محاسبة التكاليف :

أفاد كل من بنك رقم (١٢ ، ١٦) بأن هناك جهة خارجية هي التي قامت بتصميم النظام المطبق ، أما بنك رقم (١٤) فأفاد بأن قطاع التخطيط والتطوير بالبنك يقوم بإعداد الدراسات اللازمة لتصميم هذا النظام .

هذا وقد أفاد البنك رقم (١٢) أن هذا التصميم قد تم في ضوء نظم التكاليف المطبقة في البنوك التقليدية بعد تطويره ، بينما أفاد البنك رقم (١٦) أنه تم تصميمه في ضوء نظم التكاليف المطبقة في البنوك التقليدية .

د – تطوير نظام محاسبة التكاليف المستخدم :

أفاد البنك رقم (١٢) أن التطوير يتم عن طريق جهات مسؤولة داخل المصرف هي قسم الحسابات وقسم المراقبة والتدقيق ، أما بنك (١٦) فأوضح أن التطوير يتم عن طريق جهات داخلية أيضًا ولكنها الإدارة المالية وإدارة الرقابة الداخلية .

وقد استبعد كل من البنكين اشتراك جهات خارج المصرف في التطوير .

هـ – مقومات نظام التكاليف المستخدم :

يوضح الجدول التالي عناصر نظام التكاليف المستخدم في المصرفين (١٢ ، ١٦) .

جدول رقم (٣٧٧)

معوقات وعناصر نظام التكاليف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
دورات مستندية لتجميع بيانات عن عناصر التكاليف	١	٥٠٪	بنك رقم ١٦
بطاقات وسجلات ودفاتر التحليل وتبويب وتسجيل بيانات التكاليف	١	٥٠٪	بنك رقم ١٦
قوائم وتقارير التكاليف	١	٥٠٪	بنك رقم ١٢
دليل التكاليف	–	–	–
دليل مراكز التكلفة	–	–	–
دليل وحدات التكلفة	–	–	–
العدد	٢	١٠٠٪	

– يلاحظ من الجدول السابق أن نظام التكليف المستخدم في البنك رقم (١٢) لا يقوم على الدورات المستندية الخاصة بتجميع بيانات عناصر التكلفة ، كما أنه لا يستخدم البطاقات والسجلات والدفاتر التحليلية لتسجيل وتبويب هذه العناصر ؛ هذا بالإضافة إلى عدم وجود دليل لعناصر التكاليف بالمصرف ، بعبارة أخرى : لا يتوفر في نظام التكاليف المطبق في البنك رقم (١٢) ثلاث مقومات من أهم مقومات نظام

محاسبة التكاليف ، ولما كانت محاسبة التكاليف محاسبة تفصيلية تهدف إلى تحقيق الدقة في تجميع عناصر التكاليف والعدالة في تحميلها ، فإن انحسار مقومات النظام واقتصارها على القوائم والتقارير دون باقي المعوقات التي ما جاءت إلا لتحقيق الدقة في التجميع والموضوعية في التوزيع والعدالة في التحميل ، يؤدي إلى إنتاج قوائم وتقارير إجمالية تتطابق مع قوائم وتقارير نظام المحاسبة المالية .

من ناحية أخرى فإن غياب دليل عناصر التكاليف عن كلا المصرفين يؤدي إلى اصطباغ الدورات المستندية والبطاقات والسجلات والدفاتر المستخدمة بصبغة المحاسبة المالية الإجمالية ، كما أنه يؤدي في النهاية أيضًا إلى عدم تحقيق الدقة في التجميع والموضعية في التوزيع والعدالة في التحميل ، وهي مناط الحكم على كفاءة نظام التكاليف .

من ناحية ثالثة ، فإن عدم وجود دليل لمراكز التكلفة في كلا المصرفين يؤدي إلى تجميع عناصر التكلفة وتوزيعها وتحميلها بصورة إجمالية لا تختلف عن مثيلتها المطبقة في المحاسبة المالية ؛ لأن مراكز التكلفة تمثل نقاطًا لتجميع وحصر عناصر التكاليف المتجانسة التي تؤدي اختصاصًا معينًا أو وظيفة معينة تمهيدًا لتوزيعها أو تحميلها على المستفيدين منها ، وهي الوسيلة الوحيدة التي تحقق العدالة في التحميل من خلال تمويل عناصر التكلفة من صفة « الغير مباشر » والاقتراب بها من صفة « المباشر » ، وهو ما يحقق في النهاية دقة وعدالة التحميل ، الأمر الذي ينتج عنه تقارير وقوائم تفصيلية تختلف عن مثيلتها الناتجة عن نظام المحاسبة المالية .

من ناحية رابعة ، فإن عدم وجود دليل لوحدات التكلفة يؤدي إلى عدم حساب التكلفة وتحديدها وقياسها قياسًا سليمًا سواء بالنسبة لنشاط الخدمات المصرفية أو الاستثمار أو أي نشاط آخر بالبنك ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحديد نتائج الأعمال بصورة إجمالية تتفق مع متطلبات نظام المحاسبة المالية دون محاسبة التكاليف .

هذا وقد أفاد البنك رقم (١٢) أنه يقوم بإعداد قوائم وتقارير التكاليف المطلوبة وإرسالها للمستويات الإدارية العليا ، ولم يذكر أمثلة لهذه التقارير ولكنه اكتفى بالقول بأنها كثيرة ومتعددة وتختلف باختلاف الهدف المطلوب ، كما أفاد البنك رقم (١٦) أنه يتم عمل تقييم شهريًا للتكاليف وتحليلها ومطابقتها مع الموازنة النقدية ، وذلك دون توضيح ما هي هذه العناصر وأسس تحليلها .

و – طرق أو نظريات حساب التكلفة المستخدمة :

أفاد بنك رقم (١٦) أنه يتبع نظرية التكاليف الكلية في حساب وتحديد التكلفة . بينما امتنع البنك رقم (١٢) عن تحديد النظرية المتبعة .

ز – أسس توزيع التكاليف المشتركة بين مراكز التكلفة :

أفاد كل من البنكين رقمي (١٢ ، ١٦) أنه يتم توزيع التكاليف المشتركة بين مراكز التكلفة باتباع مجموعة من الأسس التقديرية المحددة مسبقًا .

واعتقد أن اتباع مثل هذه الأسس لا يعبر عن تطبيق علمي أو عملي لمبادئ ومفاهيم محاسبة التكاليف ؛ لأن الأسلوب العلمي يقتضي توزيع التكاليف المشتركة بين مراكز التكلفة على أساس درجة ومقدار الاستفادة ، فلا يجب تحميل أحد المستفيدين بمقدار من التكلفة أو المصروفات لا يتناسب مع درجة الاستفادة ، وإذا كان التوزيع أو التحليل يتم في ظل نظام محاسبة التكاليف باتباع أسس تقديرية ، فكيف يتم هذا التوزيع في ظل المحاسبة المالية .

ولا يخفى أن اتباع هذه الأسس التقديرية في توزيع التكاليف المشتركة يعتبر نتيجة طبيعية لغياب دليل مراكز التكلفة ودليل وحدات التكلفة أي نتيجة طبيعية لغياب مقومات النظام السليم لمحاسبة التكلفة .

ح – تقدير تكلفة أنشطة المصرف مقدمًا :

أفاد بنك رقم (١٦) أنه يتم تقدير تكاليف أنشطة المصرف مقدمًا ؛ وذلك تمهيدًا لمقارنتها مع التكاليف الفعلية من أجل تحديد الانحرافات بينهما .

وقد أفاد أن هذا التقدير يتم على أساس التكاليف الفعلية خلال السنة الماضية ، مع الأخذ في الاعتبار الحاجيات الخاصة بالسنة محل التقدير .

أما المصرف رقم (١٢) فقد امتنع عن الإجابة .

لا يخفى أن اتخاذ رقم التكلفة الفعلية للسنة الماضية كأساس لتقدير التكلفة المتوقعة خلال السنة التالية يعتبر أسلوبًا مخطئًا لا يفيد في أغراض التخطيط ، كما أنه لا يصلح لأغراض تقويم الأداء ؛ لأن هذا الأسلوب من شأنه أن يسمح بانتقال أسباب الإسراف والضياع من سنة لأخرى سواء عند التخطيط أو التقويم ، كما أنه يفترض ثبات الظروف

والعوامل ؛ لهذا فإن اتباع هذا الأسلوب مرخص به في المحاسبة المالية ، أما في ظل نظام محاسبة التكاليف فهناك أساليب أكثر دقة وموضوعية .

٤ - الأهداف التي تحققها المصارف من تطبيق واستخدام نظام محاسبة التكاليف :

يوضح الجدول التالي الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال استخدام نظام محاسبة التكاليف .

وقد تضمن الجدول آراء (١٠) بنوك بعد امتناع البنوك (٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥) عن الإجابة .

جدول رقم (٣٧٨)

	الأهداف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ	المساهمة في تحديد تكاليف أداء الخدمات المصرفية	٩	٪٩٠	١ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ب	المساهمة في تحقيق الرقابة الفعالة على تكاليف أنشطة المصرف	٩	٪٩٠	١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ج	المساهمة في بناء سياسة سعرية على أساس سليم وموضوعي	٧	٪٧٠	١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
د	المساهمة في تحقيق المساءلة المحاسبية	٧	٪٧٠	١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
هـ	مد المستويات الإدارية بالمعلومات التكاليفية اللازمة لإعداد الموازنات التخطيطية ومراكز نشاط المصرف	٩	٪٩٠	١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
و	المساهمة في تقديم الكفاءة الإدارية لمراكز النشاط المختلفة	٥	٪٥٠	١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣
	عدد البنوك	١٠	٪١٠٠	

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الأهداف (أ ، ب ، هـ) قد حصلت على (٩٠٪) من البنوك المشتركة التي أجابت ، إلا أنه ليس بالضرورة أن تكون هذه الأهداف لها الأهمية والأولوية الأولى في الترتيب ؛ لأن هذه الأهداف تختلف من مصرف لآخر ، ومن وقت لآخر .

ويمكن التأكد من ذلك من خلال الجدول التالي الذي تم إعداده في ضوء الإجابات الخاصة بخمسة بنوك فقط بعد امتناع (١٠) بنوك عن الإجابة ، وهي (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

جدول رقم (٣٧٩)

الهدف	ترتيب الأولوية											
	الأول		الثاني		الثالث		الرابع		الخامس		السادس	
	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪
أ	١ ، ١٣	٤٠٪	٦	٢٠٪	١٢	٢٠٪	١١	٢٠٪	–		–	
ب	٦ ، ١ ، ١٢	٦٠٪	١	٢٠٪	–		–		–		١٣	٢٠٪
جـ	–		١١ ، ١٣	٤٠٪	–		–		–		–	
د	–		–		١٣	٢٠٪	–		٦	٢٠٪	–	
هـ	–		١٢	٢٠٪	١ ، ٦	٤٠٪	–		١٣	٢٠٪	–	
و	–		–		١١	٢٠٪	٦ ، ١٣	٤٠٪	–		–	

- أفاد البنك رقم (١٢) أن :

هذه الأولويات تختلف باختلاف الزمان والمكان والهدف من استخدام محاسبة التكاليف (أي تختلف باختلاف الأغراض المطلوب من محاسبة التكاليف وتحقيقها) .

حسبت النسب عن طريق قسمة عدد البنوك على رقم (٥) ، وهو يمثل عدد البنوك التي أجابت على هذا السؤال .

تقييم عام للجزء الخامس : المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية :

أولاً : بالنسبة لإجابات المصارف :

ارتفعت نسبة إجابة المصارف في هذا الجزء بما لا يقل عن (٨٠٪) ، ولكن هناك بنوك معينة لم تجب على معظم الأسئلة ، وهي :

- بنك ناصر الاجتماعي والبنك الوطني للتنمية ؛ حيث لم يجيبا على كافة أسئلة هذا الجزء .

- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي امتنعت تقريبًا عن الإجابة عن الجزء الثاني من الدراسة الذي يختص بالتحليل المالي .

- معظم البنوك امتنعت عن الإجابة عن الجزء الأخير الذي يختص بمحاسبة التكاليف ؛ ويرجع ذلك لعدم وجود نظام تكاليف لديها .

ثانيًا : النتائج المحققة من دراسة الموازنات التخطيطية :

١ - تواجه البنوك الإسلامية صعوبات كثيرة عند تطبيق الموازنات التخطيطية تختص بصعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة ، ونقص البيانات المطلوبة لذلك ، وعدم اقتناع الإدارة العليا بأهمية الموازنات ، وأن معظم مصادر الأموال لدى البنك قصيرة الأجل .

٢ - تحقق الموازنات أهدافًا رقابية وخاصة بتقويم الأداء وترشيد قرارات الاستثمار والاحتفاظ بنسبة سيولة ملائمة .

٣ - يتم إعداد الموازنة في معظم البنوك الإسلامية من فريق يتكون من ممثلين من إدارات مختلفة مثل الإدارة المالية والاستثمار والتخطيط والمتابعة ونظم المعلومات والتسويق ، على أن تعد الإدارة المالية التقريرات النهائية وتقوم بمتابعة التنفيذ تحت إشراف الإدارة العليا ، وتمثل الفروع أيضًا في لجنة الموازنة .

٤ – غالبًا ما يتم الاسترشاد بالبيانات التاريخية عند إعداد الموازنة مع إضافة نسبة نمو بنسبة (٩٣٪) ، وتستخدم (٧٨٪) من البنوك بعض الأساليب الكمية مع الخبرة وتحليل البيانات التاريخية ، كما تستخدم الخبرة والتخمين في إعداد الموازنات بنسبة (٢٩٪) .

٥ – تقوم الإدارة العليا بمتابعة خطة الموازنة في (٤١٪) ، تليها الشؤون المالية بنسبة (١٧٪) .

والمفروض أن متابعة تنفيذ الموازنة مسؤولية الإدارة المالية مع إشراف الإدارة العليا مباشرة ، وتهتم (٧٠٪) من البنوك بإجراءات المتابعة واتخاذ القرارات المصححة المناسبة بعد تحليل الانحرافات وأسبابها .

٦ – احتلت الموازنة النقدية وموازنة المصروفات العمومية والمركز المالي الأهمية الأولى لدى البنوك الإسلامية وتطبق في (٦٩٪) من البنوك ، تليها الموازنة الشاملة والاستثمارية وصافي أرباح وخسائر العام بنسبة (٦٢٪) ، تليها أنواع الموازنات الأخرى .

٧ – تقوم الموازنات بتحقيق أهداف تقييم الأداء ، وتنمية الموارد ، وتقليل المخاطر ، ووضع استراتيجية الاستثمار ، مع تحديد أولوياته وترشيد التخطيط طويل الأجل ، والمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية ، والرقابة على الاستثمارات وتوزيعها توزيعًا جغرافيًا ملائمًا .

٨ – تبين أنه لا توجد علاقة – لدى البنوك الإسلامية – بين عدم تطبيق الموازنات وبين انخفاض ربحية الاستثمارات ، كما أنه لا توجد علاقة أيضًا بين الموازنات وبين وجود عجز تمويلي للاستثمارات .

٩ – تقوم (٩٢٪) من البنوك بإعداد موازنة سنوية ، و (٤٦٪) منها تعدها ربع سنوية ، و (٣١٪) تعدها نصف سنوية ، و (١٥٪) تعدها شهريًا ، و (١٥٪) منها تعدها كل خمس سنوات .

١٠ – تعد (٨٥٪) من البنوك موازنة قصيرة الأجل ، و (٣٩٪) تعد موازنات متوسطة الأجل ، و (٢٣٪) تعد موازنات طويلة الأجل .

١١ – يحتل النشاط التجاري أهمية في تطبيق الموازنات ؛ إذ يصل إلى (٧٧٪) ،

يليه الصناعي والعقاري بنسبة (٦٩٪) ، ثم الزراعي بنسبة (٤٦٪) ، ثم المهني بنسبة (٣١٪) ، والحرفي (٢٣٪) ، والخدمي (١٥٪) .

١٢ – تحتل أيضًا في التبويب ، طبقًا لصيغ الاستثمار ، المرابحة الأهمية الأولى ، تليها المشاركة ، ثم المضاربة ، ثم شراء وبيع العملات ، ثم المشاركة المتناقصة ، ثم المتاجرة والوكالة والبيع التأجيري والبيع بالعمولة والاستثمارات الدولية والمساهمات وتأسيس الشركات والتأجير التمويلي وبيع السلم .

١٣ – يتم تصنيف الموازنة طبقًا للموقع الجغرافي بشكل أساسي في دولة المصرف وفي المدينة .

أما بالنسبة لسعر الدول الأخرى الإسلامية وغير الإسلامية فليس لها أهمية تذكر ؛ نظرًا لعدم الامتداد الجغرافي للمصارف الإسلامية في دول أخرى .

١٤ – تطبق الموازنة النقدية في المصارف الإسلامية بنسبة (٧٩٪) ، وترى البنوك التي لا تطبقها صعوبة ذلك في تقدير التدفقات الداخلة والخارجة وقلة العمالة المدربة وعدم ملاءمة النظم المحاسبية .

١٥ – تعتبر الموازنة النقدية أداة للتخطيط والرقابة على أموال المصرف في (١٠٠٪) من البنوك التي تطبقها ، يليها هدف التوازن بين السيولة والربحية بنسبة (٩٢٪) ، يليها مقارنة النتائج الفعلية بالمخططة في (٨٥٪) ، يليها مواجهة أحداث تحتمل مشكلات في السيولة بنسبة (٦٩٪) ، وأخيرًا فهي وسيلة للتنبؤ المبكر في (٦٢٪) .

١٦ – تعتبر الإدارة المالية هي الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة النقدية في (٦٣٪) من البنوك ، يليها التخطيط والمتابعة أو فريق مكون من ممثلين للإدارات المختلفة ، يليها الإدارة العليا ولجنة مختارة بطريقة خاصة ، يليها الإدارة المصرفية وقطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع والاستثمار .

١٧ – معظم الموازنات النقدية قصيرة الأجل ولمدة سنة ، يليها الموازنة الربع سنوية ثم الشهرية ثم النصف السنوية .

١٨ – تستخدم البنوك مزيجًا من التنبؤ الشخصي والبيانات التاريخية والأساليب الإحصائية في (٥٥٪) منها ، وتستخدم البيانات التاريخية والأساليب الإحصائية في (٤٥٪) ، والتنبؤ الشخصي فقط في (٢٧٪) منها .

١٩ - يحتل تحليل الانحرافات أهمية محدودة لدى البنوك الإسلامية ، وقد أحجمت (٦٠٪) من البنوك عن الرد على هذا الاستفسار ، وأفادت (٧) بنوك فقط أنها تقوم بإجراء التحليل .

وقد أوضحت هذه البنوك طرق علاج فائض السيولة كما يلي :

أ - فتح قنوات جديدة للاستثمار في (٥٧٪) منها ، يليه الاحتفاظ بالفائض لدى المصرف أو إقراض المصارف الأخرى في (٢٩٪) منها ، يليه إيداعه لدى البنك المركزي أو الاتجار بالذهب والعملات في الأسواق والمرابحات قصيرة الأجل في (١٤٪) منها .

ب - أما عند حدوث عجز فيمثل المتصرف في الأصول المتداولة نسبة (٥٧٪) ، يليه الاقتراض من البنك المركزي والمصارف الأخرى بنسبة (٢٩٪) ، يليه الترويج لأوعية ادخارية جديدة والخدمات المصرفية بنسبة (١٤٪) .

٢٠ - تقوم أربعة بنوك بتعديل بنود الموازنة وفقًا للتغيرات التي قد تحدث ، وأحجمت (٦٠٪) من البنوك عن الإجابة على هذا الاستفسار .

٢١ - تستخدم (٦٢٪) من البنوك الحاسب الآلي في إعداد الموازنات التخطيطية بالاستفادة من الأساليب الكمية ، ويؤدي لاستخراج نتائج عالية الدقة .

٢٢ - يعتمد إعداد الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية على المعلومات التي يقدمها النظام المحاسبي بشكل أساسي وبنسبة (٨٣٪) ، وبنسبة (١٧٪) من المصادر الباقية .

ثالثًا : النتائج المحققة من دراسة التحليل المالي :

١ - تعتبر كل البنوك أن التحليل المالي الوسيلة الرئيسية لتقويم أداء المصارف الإسلامية ، وتعتبر الرقابة أهم أهداف التحليل المالي ، يليها التخطيط واتخاذ القرارات وقرارات الاستثمار ثم التنبؤ .

٢ - تلعب الإدارة المالية دورًا رئيسيًا في إعداد التحليل المالي وذلك بنسبة (٧٩٪) ، تليها الرقابة والتفتيش بنسبة (٢٩٪) ، يليها التخطيط والمتابعة بنسبة (١٤٪) ، ثم الائتمان والبحوث والميزانية بنسبة (٧٪) .

٣ - يتم استخدام نفس المؤشرات المالية المطبقة في البنوك المعتادة مع تطوير يلائم

طبيعة المصارف الإسلامية بنسبة (٧١٪) ، ويتم تصميم مؤشرات تلائم المصارف الإسلامية بنسبة (٣٦٪) ويتم الاستعانة بالمؤشرات في البنوك التقليدية بنسبة (٧٪) .

٤ – يتم إعداد بيانات النسب المالية من تحليل الموارد والاستخدامات بنسبة (٩٢٪) ، تليها البيانات المالية المنشورة بنسبة (٥٢٪) ، ويشكل النظام المحاسبي المالي أكبر دور في إمداد الإدارة باحتياجاتها لإعداد النسب ويطبق ذلك في (٦٢٪) ، تليها بيانات الموازنات التخطيطية بنسبة (٤٦٪) ، يليها التحليل الاقتصادي والكمي بنسبة (٨٪) .

٥ – عن مؤشرات تقييم الأداء تعتبر النسب مقياسًا جيدًا لكفاءة المصرف في (٤٦٪) من البنوك ، ولا تعتبر كذلك في (٢٧٪) ، وتعتبر الحد الأدنى لقياس الكفاءة في (١٨٪) منها .

٦ – يتم إعداد المؤشرات المالية لتغطية احتياجات البنك المركزي ثم الجهاز المركزي للمحاسبات والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ثم جهاز التنظيم والإدارة والبنوك الأخرى .

٧ – توافق (٥٧٪) من البنوك على ملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية ، ولا توافق على ذلك (٤٣٪) منها .

٨ – تبين للدراسة أن النسب المالية المطبقة في البنوك الإسلامية مختلفة عن بعضها وليست نمطية ، وتعتبر شركة الراجحي أكثر البنوك تطبيقًا لهذه النسب يليها المصرف الإسلامي ثم بنك قطر الإسلامي ثم فيصل بالبحرين ثم مصرف قطر ، وأخيرًا بنك قناة السويس ، وهذه النسب المطبقة القليل منها يخدم النشاط المصرفي الإسلامي .

٩ – يتم استخدام البيانات الفعلية دون تعديل في (٩٢٪) من البنوك ، ويتم تعديلها طبقًا للأرقام القياسية في (٢٣٪) منها ، والمفروض أن لكل منهما غرضًا خاصًا يتم استخدام البيانات لأجل تحقيقه .

١٠ – توجد مؤشرات لتقييم أداء الخدمات المصرفية في أربعة بنوك فقط ، وتستخدم سبعة بنوك مؤشرات لتقويم أداء نشاط الاستثمارات ، وتستخدم ثلاثة بنوك فقط مؤشرات لتقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية .

١١ – تقوم معظم البنوك بتحليل الانحرافات والوقوف على أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة ، وكلها سياسات مرتبطة ببعضها لتحقيق الرقابة الفعالية .

١٢ - المؤشرات المالية التي تهم مستخدمي معلومات التحليل المالي :

أ - بالنسبة للمودعين : تعتبر الربحية هي أهم نسبة يهتم بها المدعون ، يليها العائد على الودائع ثم نسبة السيولة والاستثمارات إلى الودائع ... إلخ .

ب - بالنسبة للمساهمين : تعتبر الربحية أيضًا هي أهم نسبة ، تليها نسبة التوظيف ونمو المركز المالي ومعدل العائد على حقوق الملكية والقيمة السوقية للسهم .

جـ - بالنسبة للمساهمين المرتقبين : تحتل نسبة الربحية أيضًا الأهمية الأولى ، تليها نسبة التوظيفات ومعدل العائد على الاستثمار ثم نسبة النمو ... إلخ .

د - بالنسبة لرجال الأعمال : تعتبر الربحية هي أهمها ثم نسب التوظيف والنمو ثم سائر النسب الأخرى .

هـ - بالنسبة للمؤشرات الملزمة للمصرف وفاءً للقانون والبنك المركزي : تعتبر نسبة السيولة هي أهمها ، يليها الاحتياطي القانوني ونسبة الملاءة والتسهيلات الممنوحة للمودعين ثم سائر النسب الأخرى .

١٣ - ترى معظم البنوك الإسلامية أنه لا علاقة لها بنسبة بال وأنه لا توجد علاقة بين رأس مال المصرف وبين الأصول الخطرة ، وترى (٢٧٪) فقط ملاءمة نسبة بال لأغراض التقويم .

رابعًا : النتائج المحققة من استخدام محاسبة التكاليف :

١ - لا تستخدم البنوك الإسلامية محاسبة التكاليف ويستخدمها فقط بنك رقم (١٢) بنك فيصل بالبحرين ورقم (١٦) بجيبوتي ؛ ويرجع ذلك لأسباب كما يلي :

أ - توجد صعوبات كثيرة ومشكلات في تطبيق نظام محاسبة التكاليف .

ب - عدم جدوى تطبيق نظام محاسبة التكاليف .

جـ - عدم اقتناع الإدارة العليا بأهميته .

د - صعوبة إعداد نظام وبيانات خاصة بمراكز التكلفة ووحدات التكلفة وتوزيع التكاليف المشتركة ، وصعوبة معايرة عناصر التكاليف .

هـ - عدم جدوى تطبيق نظام محاسبة التكاليف وقناعة الإدارة بذلك .

٢ - تقوم البنوك التي لا تستخدم نظام التكاليف بتوزيع وتحليل المصروفات على

القطاعات والإدارات والأنشطة المختلفة داخل المصرف كبديل لنظام محاسبة التكاليف .

٣ - أفادت البنوك التي تطبق نظام التكاليف أنها استطاعت السيطرة والتحكم في الأداء وتحقيق الرقابة وإعداد المقارنات بصورة أفضل ، ويتبع نظام محاسبة التكاليف الإدارة المالية ، وقامت جهات خارجية بتصميم النظام المطبق في ضوء النظام التكاليفي المطبق في البنوك المعتادة .

٤ - يتم تطوير نظام التكاليف عن طريق جهات مسؤولة مثل الحسابات والمراقبة والتدقيق ، وتتكون مقومات النظام من دورات مستندية وبطاقات وسجلات ودفاتر لتحليل وتبويب وتسجيل بيانات التكاليف وتقارير وقوائم التكاليف ، ولكن لا يوجد دليل تكاليف أو مركز تكلفة أو دليل وحدات تكلفة .

٥ - يتبع بنك جيبوتي نظرية التكاليف الكلية ، ولم يدخل بنك (١٢) النظرية المطبقة ، ويتم توزيع التكاليف المشتركة بين مراكز التكلفة باتباع مجموعة من الأسس التقديرية المحددة مسبقًا .

٦ - أفاد بنك رقم (١٦) أنه يتم تقدير تكاليف الأنشطة مفرقًا ثم مقارنته بالفعليات لتحديد الانحرافات ، ويتم إعداد التقديرات على أساس التكاليف الفعلية في السنة الماضية مع اعتبار الاختلافات المتوقعة في السنة التالية .

٧ - ساهم نظام التكاليف في تحديد تكلفة الخدمات المصرفية وتحقيق الرقابة على تكلفة أنشطة المصرف ومد الإدارة بالمعلومات التكاليفية لإعداد الموازنات التخطيطية ، وللمساهمة في وضع سياسة سعرية سليمة ، وتحقيق المساءلة المحاسبية الصحيحة والمساهمة في تقدم الكفاءة الإدارية لمراكز الأنشطة .

خامسًا : توصيات الدراسة :

١ - يجب على المصارف الإسلامية أن تخصص إدارة مستقلة لإعداد الموازنات التخطيطية تقوم بإعداد تقديراتها من كافة أقسام إدارات المصرف ، وتقوم بعد ذلك بمتابعة تنفيذها وتعديلها إن احتاج الأمر ذلك ، ثم تحليل الانحرافات بعد انتهاء الفترة المالية والوقوف على أسبابها وأخذ توصيات بها لوضعها في الحسبان عند إعداد الموازنة التالية ، وفوق ذلك تقسم الموازنة السنوية إلى موازنات شهرية أو ربع سنوية على الأقل بما يمكن من المتابعة الجادة والوقوف على أوجه الانحرافات ومعالجتها في حينها .

وتقوم أيضًا بإعداد الموازنات طويلة الأجل لمدة (٣ - ٥) سنوات إلى جانب الموازنات الجارية .

٢ - يجب أن تكون إدارة الموازنة لها استقلالية عن الإدارات الأخرى من ناحية فلا تتلقى منها أوامر ، كما يجب أن يخصص قسم منها للمتابعة والاتصال المباشر من الجهة التنظيمية بالإدارة العليا حيث تقدم لها تقارير المتابعة الدورية .

٣ - يجب إعداد الكوادر البشرية الكفء لشغل الوظائف في إدارة الموازنات التخطيطية ، وهي تحتاج لكفاءات يتم تدريبها على مستوى ملائم لكل أنشطة ومراحل إعداد الموازنات .

٤ - يجب أن تهتم البنوك باستخدام الأساليب الكمية والرياضية الإحصائية في التنبؤ والتخطيط ؛ إذ يؤدي استخدام هذه الأساليب إلى رفع درجة الدقة في المعلومات الناتجة عنها مع الاسترشاد بالبيانات الخارجية ، ويؤثر ذلك تأثيرًا فعالًا في الموازنة النقدية .

٥ - يجب أن تهتم إدارة الموازنات والإدارة المالية بدراسة حلول بديلة سواء في حالة احتمال حدوث فائض سيولة أو عجز :

أ - في حالة الفائض يجب أن يكون لدى البنك خطة لاستيعاب هذا الفائض في قنوات استثمارية ملائمة وحيث العائد والمخاطرة وبدون التعامل بالفائدة .

ب - وفي حالة العجز بحيث يمكن التصرف من الأصول الشبه سائلة لدى المصرف أو من بنوك إسلامية أخرى وبدون الاقتراض .

٦ - يوصى باستخدام الحاسب الآلي في باقي البنوك الإسلامية التي لم تستخدمه حتى الآن ، ويوصى باستخدامه ليس في إعداد الحسابات فقط والجوانب المحاسبية التقليدية ، وإنما المفروض أن يتم استخدامه أيضًا في إعداد التحليل الكمي والإحصائي الخاص بالتنبؤ والتخطيط وتوزيع الموارد على الاستخدامات .

٧ - يوصى بالاهتمام في إعداد الموازنات بالنشاط الحرفي باعتباره وسيلة لتنمية دخول واستثمارات محدودي الدخل وبالنشاط الخدمي باعتباره يحقق ربحية مرتفعة وذا مخاطر ملائمة .

٨ - تعتبر النسب المالية أداة ومقياسًا ملائمًا لتقويم أداء المصرف بشرط إعداد المؤشرات المالية الملائمة لهذا المصرف ؛ ومن ثم فإن المؤشرات المالية التقليدية المطبقة في سائر البنوك الأخرى لا تصلح للتطبيق إلا بعد دراستها وتجنب ما لا يفيد منها وإضافة ما يحتاجه المصرف الإسلامي منها ، وبذلك نكون قد أضفنا أدوات جيدة تساعد في التقويم والرقابة .

٩ - يجب أن يتم إعداد البيانات المستمدة في التحليل المالي مرة كما هي لاستخراج نسبة مالية للمقارنة لقياس التغير من سنة لأخرى ، ومرة أخرى بعد تعديلها بالأرقام القياسية لقياس النمو الحقيقي والقيمة الاقتصادية لأصول المصرف ، وذاك مما يفيد كثيرًا في تخطيط سياسات التوسع والانكماش .

١٠ - يجب أن تتم دراسة كيفية وضع مؤشرات مالية أو كمية لتقويم نشاط الخدمات الاجتماعية ، وتطوير مؤشرات تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

سادسًا : تحفظات الدراسة :

١ - تناول الاستقصاء استفسارين عن أهم الآثار السلبية الناتجة عن عدم استخدام الموازنة وجدواهما في انخفاض ربحية الاستثمار ، ووجود عجز تمويلي للاستثمارات طويلة الأجل .

وفي الواقع أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المتغيرين وقد لا توجد علاقة بالمرة ؛ ولذلك فقد كانت نسبة الإجابة على هذين السؤالين (٢٠٪) .

٢ - ذكر بنك رقم (٦) في جدول رقم (٣٣٤) أنه يقوم بتعديل الموازنة وفقًا لنتائج تحليل الانحرافات ، وهي إجابة لا تتوافق مع ما سبق أن أفاد به من أنه لا يقوم بتحليل الانحرافات ابتداءً في جدول رقم (٣٣١) .

٣ - أدى بنك قطر الإسلامي في جدول رقم (٣٤٤) إجابتين متناقضتين عن رأيه بخصوص النسب المالية ، فمرة ذكر أنها تعبر عن نجاح وكفاءة البنك ومرة أخرى رأى أنها لا تعطي صورة واضحة عن كفاءة الإدارة .

٤ - ذكرت البنوك مؤشرات تهم المودعين والمساهمين والمساهمين المرتقبين ورجال الأعمال ، وكانت نتيجة الدراسة مغالى فيها حيث ذكرت البنوك (١٤) مؤشرًا لرجال

الأعمال ، ولكن المودعين والمساهمين قد لا يهتمون بأكثر من ثلاثة أو أربعة مؤشرات على أكثر تقدير شخصي : الربحية والتوظيف والنمو والسيولة ، أما بالنسبة للمساهمين المرتقبين ورجال الأعمال فربما يهتمون بمؤشرين أو ثلاثة فقط إضافة لما سبق .

٥ - في الجزء الخاص بالتكاليف معظم البنوك يرجع وجود نظام تكاليف لديها لأسباب كثيرة ، وذكر كل منها بنكي (١٢ ، ١٦) بأن لديهما نظام التكاليف ، وتتحفظ الدراسة على نتائج التكاليف لهذين البنكين للأسباب الآتية :

أ - أن الصعوبات التي ذكرتها البنوك عن نظام التكاليف في المصارف بشكل عام وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص حقيقية (١٠٠٪) ، وهي صعوبات تحول دون تصميم وتنفيذ نظام تكاليف .

ب - أنه لا توجد جدوى حقيقية من تصميم نظام تكاليف للمصارف ؛ لأن كافة المصروفات غير المباشرة - وتمثل معظم مصروفات المصرف - تحمل على حساب الأرباح والخسائر ولا توجد عمليات إنتاجية تستحق قياس تكلفتها بغرض تحديد التكلفة والتسعير ... إلخ .

ولذلك فلا توجد بنوك تقليدية - رغم تقدمها التقني والمحاسبي الهائل - تعد وتنفذ نظام تكاليف ؛ لأنه لا يوجد ما يبرر النفقة التي يحتاجها إعداد النظام التكاليفي .

جـ - أن البنكين اللذين أقرا بوجود نظام تكاليف ليس لديهما دليل تكاليف ولا مراكز تكاليف ولا دليل وحدات تكلفة ، وبالتالي فإن مقومات نظام التكاليف غير موجودة أصلًا لديهما فكيف يقومان بإعداد نظام محاسبي تكاليفي ؟

د - ثم إنهما يذكران أن النظام التكاليفي المطبق مطور من نظام تكاليفي مطبق في بنوك تقليدية مع أنه لا يوجد نظام تكاليفي في أي بنك تقليدي مهما بلغ تطوره ؛ وذلك لأنه أصلًا ليس في حاجة إليه !

هـ - أن البنك الإسلامي بشكل خاص يحتاج إلى إعداد نظام تكاليفي ؛ حيث إن نشاطه يختلف عن البنك التقليدي في ضرورة تحديد وقياس تكلفة كثير من الأنشطة الاستثمارية والخدمات المصرفية حتى يمكن قياس ربح صحيح بنسبة عالية من الدقة والصحة ، ولكنها مرحلة متقدمة جدًا لا نطمع في الوصول إليها الآن ؛ حيث إن النظام

المحاسبي المالي العادي ما زال بحاجة إلى معايرة وتطوير ودراسة مستفيضة حتى يمكن أن نتفق على المعالجة المحاسبية الصحيحة لكل البنود المالية ، وبعد ذلك يمكننا أن نتطلع إلى تصميم نظام محاسبي تكاليفي يفي باحتياجاتنا .

* * *

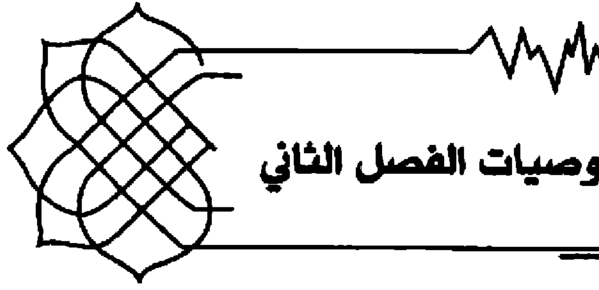

نتائج وتوصيات الفصل الثاني

الجزء الأول : أنشطة المصارف الإسلامية :

١ - تقدم البنوك الإسلامية أنشطة تمويل واستثمار وأعمال متعددة ، أهمها نشاط المرابحة ، يليه تمويل رأس المال العامل ، ثم المساهمة في مشروعات وشركات ، ثم التجارة الداخلية والخارجية والمشاركات الإسلامية الثابتة والمتناقصة والأعمال العقارية والتأجير وإنشاء المصارف الإسلامية والمتاجرة في الأوراق المالية ، وأخيرًا بيع الاستصناع والسلم .

٢ - كما تقدم البنوك الإسلامية خدمات مصرفية متعددة ، وهي : خدمة قبول الودائع ، وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية والاعتمادات المستندية ، وإصدار خطابات الضمان والصرف الأجنبي والتحويلات الداخلية والخارجية ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وشراء العملات الأجنبية لحساب الغير ، وعمل دراسات الجدوى لحساب العملاء وغيرها .

٣ - تقدم أيضًا البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية ، أهمها القروض الحسنة ، وتدريب طلبة الجامعات على الأعمال المصرفية الإسلامية ، وتنظيم المؤتمرات والندوات ، وتحصيل وإنفاق الزكاة ، وإصدار النشرات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، وغيرها من خدمات التكافل الاجتماعي .

٤ - توجد أوجه تعاون وتنسيق بين البنوك الإسلامية وبعضها ، من أهمها التعليم والتدريب المشترك وتبادل الخبرات وإعداد الندوات والمؤتمرات معًا ، وإقامة المحافظ الاستثمارية والمساهمة معًا في إنشاء بنوك إسلامية أخرى ، والاستشارة في الأمور الشرعية وطرح المشكلات للدراسة مع البنوك الأخرى ، واستثمار الودائع والقيام بأعمال المراسلين .

٥ - توجد أوجه تعاون بين البنوك الإسلامية والتجارية بعيدة عن الربا ، ومنها فتح الحسابات الجارية ، والقيام بأعمال المراسلين ، والمشاركة في محافظ صناديق الاستثمار ، وحضور الندوات ، والاستفادة من التقنية الحديثة في البنوك التجارية ، وتبادل المعلومات ، والتعامل كوكلاء في كافة المعاملات التي لا ترتبط بنشاط ربوي .

ويلاحظ أن النتيجة الأخيرة عن إجابة (٤٧٪) فقط من العينة ، إذا امتنع (٥٣٪) منها عن الرد ، وذاك ما يعني ضمنًا أن هناك علاقة بين البنوك الإسلامية التي لم تجب والبنوك التجارية ربما تدخل في دائرة الربا .

٦ - يمكن تقييم البنوك الإسلامية بالنسبة للأنشطة الاستثمارية والتمويلية والخدمات المصرفية والاجتماعية كما يلي :

المرتبة الأولى : بنك التضامن الإسلامي السوداني .

المرتبة الثانية : بنك البحرين الإسلامي .

المرتبة الثالثة : بنك دبي الإسلامي .

المرتبة الرابعة : بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، ومصرف قطر الإسلامي .

المرتبة الخامسة : المصرف الإسلامي الدولي .

المرتبة السادسة : بنك فيصل الإسلامي المصري .

المرتبة السابعة : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

المرتبة الثامنة : بنك قطر الإسلامي الدولي .

المرتبة التاسعة : بنك البركة بجيبوتي .

المرتبة العاشرة : بنك مصر ، وقناة السويس .

المرتبة الحادية عشرة : بنك ناصر الاجتماعي ، والبنك الوطني للتنمية .

المرتبة الثانية عشرة : الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

المرتبة الثالثة عشرة : بنك التمويل المصري السعودي .

المرتبة الرابعة عشرة : بنك فيصل الإسلامي بقبرص .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

١ - تهتم (٦٢٪) من البنوك فقط بعقد دورات تدريبية للمحاسبين الجدد في الموضوعات الآتية مسلسلة طبقًا لأهميتها لدى البنوك : أنشطة المصرف الإسلامي ، يليها فقه المعاملات المصرفية والاقتصاد الإسلامي ، يليها الفروق الأساسية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي ، يليها المحاسبة في المصرف الإسلامي ، يليها فقه المعاملات

الإسلامية والمراجعة ، وأخيرًا المحاسبة في الإسلام ومحاسبة التكاليف والموازنات التخطيطية .

٢ - تعد (٧٥٪) من البنوك دورات تدريبية للمحاسبين العاملين بالبنك في الموضوعات الآتية مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك : تطوير نظم المحاسبة المالية وأساليب التحليل المالي ، يليها استخدام نظم الحاسبات والمعلومات المتكاملة ، يليها الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية ، يليها المراجعة وتقييم الأداء ، يليها تطوير استخدام الحاسب الآلي .

٣ - يتم عقد الدورات التدريبية في (٤٠٪) من البنوك داخلها ، وفي (٤٠٪) خارجها ، وفي (٣٠٪) داخل وخارج البنوك معًا .

٤ - تواجه المحاسب مشكلات كثيرة داخل البنك أهمها : تعدد الأجهزة التي تطلب معلومات محاسبية ، وضغط العمل مع عدم إقامة دورات تدريبية ، وضعف الحوافز المادية ، وعدم وجود معايير محاسبية ، وضعف التعاون بين المحاسبين ، وعدم ملاءمة النظام المحاسبي لما هو مطلوب ، وتداخل المسؤوليات المحاسبية ، وعدم تجاوب الرؤساء مع الأجهزة التنفيذية ، وعدم قيام الإدارة بحل مشكلاتهم .

٥ - يمكن ترتيب البنوك طبقًا لمدى اهتمامها بالتدريب وشمولية موضوعاته بالنسبة للمحاسبين الجدد والقدامى كما يلي :

المرتبة الأولى : بنك فيصل البحرين ، وفيصل المصري .

المرتبة الثانية : بنك مصر ، وبنك البحرين الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي .

المرتبة الثالثة : بنك قناة السويس .

المرتبة الرابعة : بنك التضامن الإسلامي ، والبنك الوطني للتنمية .

المرتبة الخامسة : مصرف قطر الإسلامي .

المرتبة السادسة : بنك قطر الإسلامي الدولي .

المرتبة السابعة : شركة الراجحي ، وبنك البركة بجيبوتي ، والتمويل المصري السعودي .

المرتبة الثامنة : الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك دبي الإسلامي ، وناصر الاجتماعي ، وفيصل بقبرص ، وهي لا تقدم أي تدريب للعاملين .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية :

أولًا : التنظيم المحاسبي :

١ - يتم في معظم البنوك الإسلامية تصميم النظم المحاسبية داخليًا ؛ إذ تعتمد على النظم المطبقة في بنوك معتادة مع تطوير يلائم طبيعة البنك الإسلامي ، وقليل من البنوك وهي حديثة الإنشاء نسبيًا قامت بتصميم نظمها لاحتياجاتها الفعلية .

٢ - أن تطوير النظام المحاسبي المطبق يتم أيضًا عن طريق الإدارة التنفيذية وغالبًا عن طريق الحسابات أو التوثيق والتفتيش وغيرها .

٣ - يتكون النظام المحاسبي المطبق من : الخريطة التنظيمية ودليل الحسابات والتوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية والدورات المستندية وإعداد موازين المراجعة .

٤ - تستخدم الحاسبات الآلية في معظم البنوك ، ويستخدم بعضها برنامج للمطابقة بين الحسابات الممسوكة آليًا ويدويًا للتأكد من دقة التسجيل المحاسبي .

٥ - تعد معظم البنوك تقارير مالية دورية للإدارة العليا والإدارة المالية ، وهي تعد شهريًا ويوميًا وسنويًا حسب نوعها ومدى الاحتياج إليها ، وتعد ضرورة لتقييم الأداء والرقابة والنهوض بمشكلات البنك ، ومعظم البنوك تعد التقارير على مستوى الفروع والمركز الرئيسي معًا ، وأربعة منها تعدها على مستوى المصرف دون مراعاة لتقارير الفروع ولا لظروفها .

ثانيًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح :

١ - تعتبر المرابحة أهم صيغ الاستثمار لدى البنوك الإسلامية وأهمها المرابحة المحلية الآجلة ؛ إذ تطبق في (٩٣٪) من البنوك ، وتحصل البنوك على عربون ضمانًا للجدية تأخذ منه بقدر الخسارة وتطلب ضمانات أخرى .

ويتم حساب تكلفة المرابحة المباشرة وغير المباشرة والتكلفة الضمنية أيضًا ، ومعظم البنوك تحسب التكلفة الفعلية وقليل منها يحسبها حكمًا ، ويتم تحديدها من الربح في بعض البنوك بنسبة من التكلفة أو بمراعاة أسعار السلع في السوق أو سعر الفائدة أو باتباع سياسة مرنة تراعي كل ما سبق .

٢ - يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين المصرف وقطاعات الأعمال إما عن طريق خصم قيمة من الربح أو نسبة مئوية من الربح أو على أساس حصص رأس المال أو خصم

نسبة مقدمة من سعر البيع ، وغالبًا ما يتم استخدام الأساس الفعلي دون الحكمي أو الاتفاقي ، ويتم إثبات الإيراد إما عند إبرام العقد أو عند انتهاء العملية أو عند التحصيل .

٣ - يتم قياس الاستثمارات وتوزيعها بين البنك والمودعين في معظم البنوك طبقًا لعقد المضاربة ، ويختص المساهمون بإيرادات الخدمات المصرفية ، والإيرادات العرضية لكل من المساهمين والمودعين ، ولكن هناك استثناءات متعددة في توزيع أنواع هذه الإيرادات ، فبعض البنوك تعامل المودعين معاملة المساهمين ، وبعضها يوزع عوائد الاستثمارات على المساهمين فقط أو على المودعين فقط ، وبعضها يوزع إيرادات الخدمات المصرفية على كل من المساهمين والمودعين ، وبعضًا أيضًا يوزع الإيرادات العرضية على المساهمين فقط ، وكل منها معالجات غير صحيحة .

ويتم تقدير حصة المضاربة بتحقيق معدل من الربح للمساهمين أو للمودعين أو بضرورة تغطية المصروفات الإدارية ، ويتم توقيت إعلان هذه الحصة أحيانًا في بدء السنة المالية أحيانًا عند انتهائها وأحيانًا بشكل ثابت لا يتغير ، ويتم إعلام المودعين بهذه الحصة إما شفاهة أو في شكل عقد مكتوب أو إعلان مكتوب في ردهة البنك ، وتقر معظم البنوك بقيامها أحيانًا بتعديل حصة المضاربة لصالح المودعين ، أما الباقي فيطبقون هذه الحصة بدون تعديل .

٤ - لتحديد حجم الودائع الاستثمارية المستحقة للربح تطبق معظم البنوك عند تحديد الفترة الزمنية طريقة الرصيد × فترة الاستثمار وطريقة متوسط الأرصدة ، والبعض يطبق طريقة أقل رصيد خلال الفترة ، كما تبين وجود بنكين يدفعان عائدًا على الحسابات الجارية ، وبالنسبة لتحديد حجم الودائع فمعظم البنوك تدرج كامل قيمة الوديعة والقليل منها يستقطع نسبة مقابل الاحتياطي القانوني أو نسبة السيولة مقابل السحب ، وهي تتراوح بين (٢٠ - ٥٠٪) في المتوسط ، وإن كان بعض البنوك يستقطع (٨٥٪) منها .

٥ - يتم معالجة أرباح المودعين في معظم البنوك في الحسابات الختامية على أساس أنها توزيع ، وفي قليل من البنوك على أساس أنها عبء ، وتعلى في بعضها على الحسابات الجارية للمودعين ، والبعض الآخر على حسابات الاستثمار إذا بلغت حدًا معينًا .

٦ - تباين طرق إعداد رأس المال المستحق للربح تباينًا كبيرًا ، ويندر أن يتفق على اتباع طريقة واحدة ، كما تقوم البنوك باستثمار الحسابات الجارية لحسابها ، وبعضها يضيف العائد أيضًا على أرباح المودعين .

٧ – يتم تمويل الأصول الثابتة في معظم البنوك من المساهمين ، وفي بعضها من المودعين فقط ، وفي البعض الآخر في كل منهما .

٨ – يتم إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في معظم البنوك باستخدام الأساس النقدي والباقي باستخدام أساس الاستحقاق ، وأحيانًا يستخدم الأساسان طبقًا لسياسة الحيطة الحذر .

٩ – يتم تحميل إيرادات المودعين والمساهمين فقط ، أما استهلاك الأصول الثابتة فيتم باستخدام التكلفة التاريخية ، ويتم تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها من أرباح كل من المساهمين والمودعين في معظم البنوك ومن أرباح فئة واحدة منهم في بعض البنوك ، كذلك يتم تكوين مخصصات عامة من أرباح الفئتين في بعض البنوك ، وفي الباقي منها تكون هذه المخصصات من أرباح المساهمين فقط .

أما عن سياسة البنوك للتصرف في المخصصات عند التصفية ، فبعضها يرى توزيعه على المساهمين ، وبعضها على المساهمين والمودعين ، وبنك واحد يرى توزيعها على وجه البر ، ويقر بنكان بأنه لا توجد لديهما سياسة للتصرف في المخصصات عند التصفية .

١٠ – تقوم معظم البنوك بدراسة أسباب حدوث الخسائر إما لمعرفة الإدارة المتسببة في حدوثها أو طريقة تحميلها على أرباح المساهمين والمودعين معًا أو لتلافي حدوثها مستقبلًا ، ويتم تغطية الخسائر إما من أرباح التوظيفات في بعض البنوك أو من المخصصات في معظمها ، كما أقرت بعض البنوك الحديثة أنه لم يحدث لديها خسائر من قبل .

١١ – يتم تكوين الاحتياطيات من أرباح المساهمين في معظم البنوك ، وفي القليل منها من أرباح المساهمين والمودعين معًا .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية :

١ – يتم تصوير حساب الأرباح والخسائر والتوزيع في معظم البنوك بالشكل التقليدي مع إجراء تطوير يلائم احتياجات البنوك الإسلامية وبعضها بدون هذا التطوير ، ويقوم بنكان فقط بتصميم هذه الحسابات بما يلائم احتياجات البنك الإسلامي ، ويتم تبويب إيرادات الاستثمارات بشكل منفصل في نصف البنوك وبشكل مندمج في نصفها الآخر .

٢ – يتم إلزام معظم البنوك الإسلامية بتصوير الحسابات الختامية في شكل نماذج محددة من قبل البنك المركزي ؛ ولذا تقوم بعض البنوك بتصوير نموذجين أحدهما وفقًا

لمتطلبات البنك المركزي والآخر وفقًا لمتطلبات البنك الإسلامي ، ويؤدي ما سبق لوجود مشكلات في تطبيق نماذج البنك المركزي لعدم تناسبها وملاءمتها والمفاهيم والمسميات الخاصة بها مع الشكل الواجب إعداده في البنك الإسلامي .

٣ - تقوم معظم البنوك بإثبات تغيرات النقد الأجنبي عند تقويم الاستثمارات في حـ/ أ.خ ، وبعض البنوك تثبتها في قوائم مرفقة ، ويتم تقويم الأصول في معظم البنوك باستخدام التكلفة الجارية ، وقليل منها يستخدم التكلفة الجارية أو الاستبدالية .

٤ - تقوم معظم البنوك بتبويب مصادر الأموال واستخداماتها في المركز المالي بالشكل التقليدي ، وبعضها بطريقة تلائم احتياجات البنك الإسلامي - بدون توضيح ماهية هذه الطريقة - وتوضيح قيمة مخصصات الاستهلاك مستقلة .

٥ - توجد حسابات نظامية لدى (٥٠٪) من البنوك ، وتتعدد بتعدد أنواع الضمانات ، ويتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن أو كفيل ، كما لا توجد الحسابات النظامية في النصف الثاني .

٦ - ترى (٥٠٪) من البنوك إمكانية توحيد القوائم المالية للبنوك الإسلامية ، وأحجمت (٤٠٪) من البنوك عن الرد على هذا السؤال .

رابعًا : محاسبة الزكاة :

١ - يوجد صندوق زكاة في (٤١٪) فقط من البنوك ، ويتم إمساك حسابات مستقلة له وميزانية مستقلة عن سجلات البنك ، وتقوم معظم هذه البنوك بحساب الزكاة على الأموال والأرباح معًا ، والقليل يقوم بحساب الزكاة على الربح فقط أو على الأموال فقط .

٢ - أقرت معظم البنوك عدم قيامها بحساب الزكاة على المودعين ما عدا بنكين يقومان بالتصرف في زكاة المودعين بترحيلها لصندوق الزكاة ، وترى معظم البنوك ضرورة إنفاق كل حصيلة الزكاة على المصارف الشرعية عدا بنكًا واحدًا فقط يستثمر جزءًا من الحصيلة ، وتقوم ثلاثة بنوك بخصم الضرائب قبل الزكاة ، ويقوم بنكان بخصم الضرائب بعد الزكاة .

٣ - تعالج الزكاة في ثلاثة بنوك باعتبارها عبئًا على الإيراد ، وفي أربعة باعتبارها توزيعًا له .

٤ - توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة في معظم البنوك الإسلامية .

الجزء الرابع : المراجعة وتقييم الأداء :

أولًا : نظم التفتيش والمراقبة الداخلية :

١ – توجد خطة للتفتيش والمراقبة الداخلية في معظم البنوك من خلال إدارة تابعة مباشرة للإدارة العليا ، وتوضع خطة ودليل للتفتيش ، وتسعى الخطة لتحقيق أهداف متعددة أهمها : التأكد من صحة البيانات المسجلة ، وتقييم أداء المصرف ، والمحافظة على أمواله ، والاطمئنان إلى تطبيق مبادئ الرقابة الشرعية ، وتقديم المعلومات إلى الجهات المعنية بالمصرف .

٢ – يتم اختيار العاملين بإدارة التفتيش طبقًا لمعايير التأهيل العلمي ثم القيم العقائدية ثم الخبرة العملية .

٣ – تتكون مقومات نظام التفتيش من النظم واللوائح الصادرة من الإدارة العليا ، ثم القوانين الصادرة من البنك المركزي والجهات الحكومية ، ثم الفتاوى الشرعية ، ثم الهيكل التنظيمي للمصرف ، ثم تقارير وملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى ، ثم القوانين المتصلة بنشاط المصرف الإسلامي ، ثم معايير الأداء .

٤ – تستخدم أساليب الرقابة الآتية : الجرد والفحص المفاجئ والتقارير الفعلية والموازنات التخطيطية والنسب المالية والأساليب المالية والأساليب والاستعراض التحليلي .

٥ – تتضح مسؤوليات إدارة التفتيش ، والرقابة في تخطيط ، وتنظيم عمليات الرقابة الداخلية ، ومراجعة وتقييم الأساليب والطرق والأسس والسياسات المطبقة والهيكل التنظيمي للمصرف .

٦ – تنحصر معوقات التفتيش في نقص الكفاءات البشرية ، وعدم وجود دليل للتفتيش ، وكذلك عدم استخدام أساليب التفتيش الحديثة أو خطة له .

ثانيًا : المراجعة الداخلية :

١ – يوجد نظام للمراجعة الداخلية في معظم البنوك من خلال إدارة أو قسم مستقل يتبع الإدارة العليا ، كما توجد خطة ودليل للمراجعة الداخلية .

٢ – تهدف المراجعة الداخلية لاكتشاف الأخطاء والتحقق من الدقة الحسابية ، والمحافظة على أموال المصرف وحمايتها ، والتأكد من اتباع السياسات المرسومة .

٣ – تتم المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر وبناءً على طلب المستويات الإدارية ، ومع

تسوية الملاحظات أولًا بأول وقبل الصرف .

٤ - تستخدم البنوك أساليب الجرد المفاجئ والتحقق الحسابي والتأكد من التوجيه المحاسبي السليم والاستفسار والتتبع والتحليل المالي والمحاسبي ، وتقدم التقارير للإدارة العليا ثم إدارة التفتيش والإدارة المالية .

٥ - يوجد تعاون وتنسيق بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية في معظم البنوك الإسلامية .

ثالثًا : الرقابة الخارجية على الحسابات :

١ - يتم اختيار مراقب الحسابات طبقًا للكفاءة وقوة البصيرة والموضوعية ، والقدرة على التحليل والمتابعة ، وقوة الشخصية والعزة ، والمقدرة على الإقناع ، والعلم بأنشطة المصرف الإسلامي ومتابعة العمل .

٢ - يتم الاختيار طبقًا للمؤهل الجامعي المناسب والخبرة الشخصية ، وللمؤهل الشرعي فقط .

٣ - تقرر معظم البنوك الإسلامية أن مراجعة عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة لا تحتاج لإجراءات خاصة من المراجع الخارجي ، وترتبط المراجعة بمستوى أداء المراجع وخطة المراجعة .

٤ - ترى معظم البنوك عدم اختلاف مسؤولية المراقب في البنك الإسلامي عنها في البنك المعتاد ، وترى الأقلية اختلافها .

٥ - ترى معظم البنوك أن تقرير المراقب لا يختلف عن البنك المعتاد ، وترى الأقلية اختلاف التقرير عنه في البنوك المعتادة ، كذلك ترى الأغلبية ضرورة الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

رابعًا : الرقابة الشرعية :

١ - توجد رقابة شرعية في البنوك الإسلامية في شكل هيئة تجتمع عند الحاجة فقط أو منظمة داخل هيكل البنك التنظيمي ، أو باللجوء إلى مراقب شرعي خارجي عند الحاجة ، أو عن طريق إدارة التفتيش والرقابة الداخلية .

٢ - يتم تعيين الرقابة الشرعية في معظم البنوك عن طريق مجلس الإدارة وفي القليل منها عن طريق الجمعية العمومية ، وترى معظم البنوك أن الهيئة مسؤولة عن فحص كافة أنشطة المصرف في جميع مراحلها للتأكد من مراعاة الجوانب الشرعية .

٣ - تتحدد وظائف الهيئة في إبداء الرأي فيما يطرح عليها من مشكلات ، والمشاركة في إعداد وتطوير النماذج والعقود ، ومراقبة تنفيذ العمليات شرعًا ، وإيجاد البديل الشرعي لما هو غير مشروع ، ووضع ضوابط انتقاء العاملين ، وتقوم الرقابة الشرعية برقابة سابقة على التنفيذ ورقابة لاحقة ورقابة متزامنة .

٤ - تقدم الهيئة تقاريرها السنوية أو عند الحاجة لمجلس الإدارة وللمدير العام وفي انعقاد للجمعية العمومية ، وتراعي معظم البنوك متابعة تقارير الهيئة ملاحظاتها ، ويعتبر رأيها ملزمًا في معظم البنوك واستشاريًا في القليل منها .

٥ - لا توجد علاقة بين الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات في معظم البنوك ، كما لا تشارك الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر ما عدا القليل من البنوك .

٦ - توجد مشكلات تعوق نشاط هيئة الرقابة ، مثل : عدم وجود دليل شرعي للمعاملات ، وعدم وضوح قنوات الاتصال بين الهيئة وأجهزة الرقابة الأخرى والإدارة العليا ، وعدم الاهتمام بنشر تقارير الهيئة .

خامسًا : رقابة البنك المركزي :

١ - تعتبر البنوك الإسلامية المصرية أن البنك المركزي يضع عقبات أمامها في فتح فروع جديدة ، ويراها بنك دبي في الإلزام بنسبة الملاءمة .

٢ - يستخدم البنك المركزي نفس أدوات الرقابة المطبقة على البنك المعتاد ، وترى البنوك الإسلامية عدم ملاءمة هذه الأساليب .

٣ - ترى البنوك الإسلامية ضرورة تخصيص البنك المركزي لإدارة رقابية مستقلة تختص بها والتجاوز عن طلب الضمان في المشاركات وعن الاحتفاظ بنسبة من الودائع والسيولة والاحتياطي لدى البنك المركزي .

٤ - يطلب البنك المركزي من البنوك الإسلامية نفس البيانات والمعلومات التي يطلبها من البنك التجاري ، وترى بعض البنوك الإسلامية إمكانية ترشيد هذه المعلومات .

٥ - ترى معظم البنوك الإسلامية أن مفتشي البنك المركزي غير مؤهلين للرقابة عليها ، وتقترح حلًّا لذلك الاهتمام بالتأهيل العلمي لهم ، وإنشاء تخصص جامعي لذلك ، وتبادل الخبرات بينها وبين البنك المركزي .

٦ – يطلب البنك المركزي ضرورة توافر نفس نسبة السيولة والاحتياطي النقدي التي يطلبها من البنك المعتاد ، وترى نصف البنوك ملاءمتها ونصفها عدم ملاءمتها لاعتبارات خاصة بشروط عقد المضاربة .

٧ – يلزم البنك المركزي معظم البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة من الودائع لديه ، وتتقاضى نصف البنوك عنها عائدًا ثابتًا ولا يتقاضى الباقي عنها أي عائد .

٨ – ترى نصف البنوك الإسلامية ملاءمة أسلوب السقوف الائتمانية ولا يراها النصف الباقي كذلك ؛ ويرجع ذلك لاختلاف أسلوب وطرق التمويل .

٩ – يشترط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على نفس منوال البنوك التجارية ؛ مما يؤدي إلى مشكلات ترجع إلى اختلاف المصطلحات المحاسبية وطبيعة الأنشطة وأسس المحاسبة المطبقة .

١٠ – يشترط أيضًا البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية وقائمة المصادر والاستخدامات بنفس الطريقة المتبعة في البنك المعتاد ، كما يشترط نفس النسب المالية كأداة رقابية ، وترى معظم البنوك الإسلامية ملاءمة هذه النسب كأداة للتقييم .

الجزء الخامس : المحاسبة الإدارية :

أولًا : الموازنات التخطيطية :

١ – الموازنات التخطيطية – في مفهوم البنوك الإسلامية – لتقييم الأداء وترشيد قرارات الاستثمار وتنمية الموارد وتقليل المخاطر ووضع استراتيجية لاستثمار وترشيد التخطيط طويل الأجل ، والمفاضلة بين الاستثمارات وتوزيعها توزيعًا جغرافيًا ملائمًا .

٢ – يواجه إعداد الموازنات لدى البنوك الإسلامية صعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة ونقص البيانات واقتناع الإدارة العليا بأهمية الموازنات وقصر أجل معظم الموارد المتاحة .

٣ – يتم إعداد الموازنات من فريق يمثل معظم إدارات البنك ، وتقوم الإدارة المالية بإعداد التقديرات النهائية ومتابعة التنفيذ ، كما تقوم الإدارة العليا بمتابعة خطة الموازنة .

٤ – يتم إعداد الموازنة بالاعتماد على البيانات التاريخية مع إضافة نسبة نمو ، وأحيانًا تستخدم بعض الأساليب الكمية ، وتحتل الموازنة النقدية والمصروفات العمومية الأهمية الأولى ، تليها الموازنة الشاملة والاستثمارية ثم باقي أنواع الموازنات .

٥ – لا ترى البنوك علاقة بين انخفاض ربحية الاستثمارات أو وجود عجز تمويلي وبين عدم تطبيق الموازنات .

٦ – تقوم بعض البنوك بإعداد الموازنة السنوية وبعضها بإعداد موازنة ربع سنوية ، كما يقوم البعض منها بإعداد موازنات للأنشطة وأهمها الموازنات الخاصة بالنشاط التجاري ، يليها الخاصة بالنشاط الصناعي والعقاري ثم الزراعي ثم المهني ثم الحرفي .

كما يتم إعداد الموازنات أيضًا طبقًا للتوزيع الجغرافي وطبقًا لصيغ الاستثمارات ، وأهمها المرابحة ثم المشاركة ثم المضاربة ثم بيع العملات ثم سائر الأنشطة الأخرى .

٧ – تحتل الموازنة النقدية أهمية كبيرة لدى البنوك الإسلامية ، وتعتبر هذه الموازنة قصيرة الأجل ، ويستخدم التنبؤ الشخصي في إعدادها مع استخدام بعض الأساليب الإحصائية .

٨ – يحتل تحليل الانحرافات أهمية محدودة لدى البنوك الإسلامية ، وتقوم في حالة حدوث فائض بفتح قنوات جديدة للاستثمار أو إقراض المصارف الأخرى أو إيداعه لدى البنك المركزي ، أما عند حدوث عجز فيتم التصرف في الأصول المتداولة ، يليه الاقتراض من البنك المركزي والمصارف الأخرى والترويج لأوعية ادخارية أخرى ، وتقوم نسبة قليلة من البنوك بتعديل بنود الموازنة وفقًا للتغيرات .

٩ – تعتمد معظم البنوك على الحاسب الآلي في إعداد الموازنات باستخدام معلومات النظام المحاسبي بشكل أساسي .

ثانيا : التحليل المالي :

١ – ترى البنوك أن التحليل المالي يفيد في تقويم الأداء والتخطيط واتخاذ قرارات الاستثمار والتنبؤ ، وتقوم الإدارة المالية بإعداده تليها الرقابة والتفتيش يليها التخطيط والمتابعة يليها الائتمان والبحوث .

٢ – معظم البنوك تستخدم نفس مؤشرات البنوك التجارية مع تطوير ملائم لطبيعتها ، ويتم الاعتماد في ذلك على تحليل الموارد والاستخدامات والبيانات المنشورة معتمدة في ذلك على النظام المحاسبي ومعلومات الموازنات التخطيطية والتحليل الاقتصادي الكمي .

٣ – تعد بعض المؤشرات المالية لتغطية احتياجات البنك المركزي ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وجهاز التنظيم والإدارة .

٤ - تستخدم نصف البنوك المؤشرات المالية لتقويم أداء نشاط الاستثمارات وبعضها لتقويم أداء الخدمات المصرفية ، والقليل منها لتقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية ، ومعظم البنوك يقوم بتحليل الانحرافات لمعرفة أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة .

٥ - تستخدم معظم البنوك البيانات الفعلية دون تعديل ، وقليل منها يستخدم الأرقام القياسية .

٦ - المؤشرات المالية المهمة بالنسبة للمودعين والمساهمين المرتقبين ورجال الأعمال هي الربحية والعائد على الودائع ونسبة السيولة والاستثمارات إلى الودائع ونسبة التوظيف والعائد على حقوق الملكية والقيمة السوقية للسهم ، ومن الناحية القانونية تعتبر أهم النسب هي : السيولة والاحتياطي القانوني والملاءة والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين ، وترى معظم البنوك عدم ملاءمة نسبة بال لأغراض التقويم بالنسبة لها .

ثالثًا : محاسبة التكاليف :

١ - معظم البنوك الإسلامية لا تطبق محاسبة التكاليف لصعوبة تنفيذ ذلك بالإضافة لعدم جدواها وعدم اقتناع الإدارة العليا بها ، وتقوم هذه البنوك بتوزيع وتحليل المصروفات على القطاعات والإدارات والأنشطة بديلًا لنظام التكاليف .

٢ - تطبق ثلاثة بنوك فقط نظام التكاليف ويتبع الإدارة المالية ، وقد تم تصميمه في ضوء النظام التكاليفي المطبق في البنوك المعتادة ، ويتم تطويره عن طريق الحسابات والمراقبة والتدقيق ، ويتكون النظام من دورات مستندية وبطاقات وسجلات ودفاتر لتحليل وتبويب وتسجيل بيانات التكاليف وتقارير وقوائم تكاليف ، ولا يوجد دليل تكاليف ومراكز تكلفة ودليل وحدات تكلفة .

٣ - ترى البنوك المطبقة لنظام التكاليف أنه ساهم في تحديد تكلفة الخدمة المصرفية ، وتحقيق الرقابة على الأنشطة ، وتزويد الإدارة بمعلومات لإعداد الموازنات التخطيطية ، ووضع سياسة سعرية سليمة ، وتحقيق المساءلة المحاسبية الصحيحة ، وتحقيق الكفاءة الإدارية .

٤ - يتبع بنك واحد نظرية التكاليف الكلية ، ولم يوضح البنكان الآخران الطريقة المتبعة ، وأفاد بنك واحد أنه يقدر التكلفة مقدمًا لمقارنتها بالفعليات ، ويتم إعداد هذه التقديرات على أساس الفعليات مع اعتبار الاختلافات المتوقعة للسنة التالية .

* * *

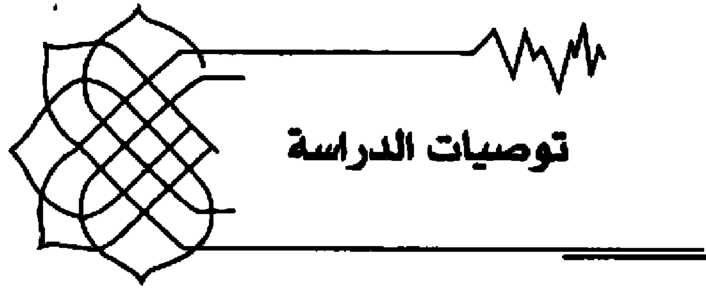

أولا : بالنسبة لأنشطة المصارف الإسلامية :

١ - ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بتسويق أنشطة المشاركات وغيرها من صيغ الاستثمار الأخرى ؛ حيث تبين أن المرابحة تمثل أكثر من (٩٠٪) من أنشطة الاستثمارات لدى معظم البنوك ، وينبغي التركيز على أنشطة المشاركات حيث تعتبر هي البديل الحقيقي لعلاقة القرض بفائدة لدى البنوك التجارية ، وهي التي تمثل جوهر النشاط الاقتصادي الإسلامي الموجو .

٢ - ضرورة الاهتمام بتطوير الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي في اتجاهين :

- اتجاه أفقي بزيادة نوعية الخدمات المصرفية المقدمة .
- اتجاه رأسي برفع كفاءة تقديم الخدمات المصرفية .

ويستلزم ذلك إجراء دراسات إدارية وتقنية وتنظيمية تهتم بمستوى كفاءة العاملين وتدريبهم على أحدث الوسائل الآلية ، مع دراسة الخدمات التي يحتاجها المجتمع المحيط بكل بنك إسلامي على حدة ، والتعرف على أحدث نوعية من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية العريقة لمحاولة الاستفادة منها وتطبيقها .

٣ - الاهتمام بجانب الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية من ناحيتين :

- ضرورة تقديم هذه الخدمات عن طريق المركز الرئيسي ، وتفويض فروع البنك أيضًا بذلك لخدمة البيئة المحلية للفروع من ناحية ، وربط الفرع بالمجال الجغرافي ومشكلاته من ناحية ثانية ، وتيسيرًا على المركز الرئيسي والفروع من ناحية الإجراءات الإدارية من ناحية ثالثة .

- ضرورة قيام البنوك الإسلامية التي لا تهتم بتقديم هذه الخدمات بدراسة أفضل

الطرق لتقويم هذه الخدمات وتخصيص ميزانية لها سواء كانت من الزكاة أم من التبرعات أو بنسبة من الأرباح ؛ لربط البيئة بالبنك من ناحية ، وللتأكيد على رسالة البنك الإسلامي في الجانب الاجتماعي من ناحية أخرى .

٤ - توثيق التعاون بين البنوك الإسلامية وبعضها ، وخاصة فيما يلي :

أ - في الجانب البحثي الخاص بكل المشكلات التي تواجه هذا القطاع ، وأهمها :

- النظام المحاسبي الواجب التطبيق في البنوك الإسلامية .
- صيغ التعاقد القانونية بين البنك والمودعين .
- صيغ التعاقد القانونية بين البنك وقطاعات الأموال المشاركة أو غيرها من أوجه الاستثمارات المختلفة .
- علاقة البنك المركزي والأجهزة الرقابية بالبنك الإسلامي .

ب - في الجانب الاستثماري ، وأهمها ما يلي :

- إنشاء المحافظ الاستثمارية بين البنوك وبعضها .
- إنشاء صناديق الاستثمار بينها .
- المساهمة في إنشاء البنوك الإسلامية .

جـ - تبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية .

د - تعامل البنوك الإسلامية فيما بينها كمراسلين دون البنوك التقليدية .

هـ - العمل على دعم اقتصاديات الدول الإسلامية ، وإنشاء السوق الإسلامية المشتركة .

٥ - توثيق التعاون بين البنوك الإسلامية والتقليدية فيما يلي :

أ - أعمال المراسلين في الدول التي لا يوجد فيها بنك إسلامي .

ب - أعمال الوكالات فيما لا يشوبه شائبة الربا .

جـ - تدريب العاملين بالبنوك الإسلامية على استخدام التقنية الحديثة ، وتقديم أحدث الخدمات المصرفية .

ثانيا : بالنسبة للتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

١ - ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية جميعها بتدريب الموظفين الجدد تدريبًا يناسب

الوظائف التي يتم إعدادهم لشغلها :

- سواء كانوا مرؤوسين في الإدارة التنفيذية .
- أو رؤساء في الإدارة التنفيذية .
- أو مديرين في الإدارة العليا .

٢ - ضرورة اهتمام الإدارة العليا بمواصلة التدريب دوريًا لكافة موظفي البنك ، وخاصة :

- عند نقل الموظف من إدارة إلى أخرى أو من فرع إلى آخر .
- عند ترقية موظف لوظيفة إدارية أو لإعداده لمستوى إداري أعلى .

٣ - ضرورة إسناد مهمة التدريب لجهة خارجية متخصصة في التدريب والبحوث بحيث يمكنها تقديم خدمة تدريبية متطورة ، وعدم الاعتماد على إدارات داخلية في التدريب هي نفسها في حاجة للتدريب ؛ حيث لا يتاح لها فرصة التعرف على التقنيات التدريبية والمصرفية المتطورة .

٤ - في حالة إنشاء وحدة بحثية وتدريبية لدى البنك الإسلامي فيجب أن تستعين بصفة دورية بمراكز البحوث والاستشارات لإجراء تطوير وتحديث في أساليبها ، مع الاتصال بالمراكز المصرفية والبحثية بالبنوك الأجنبية ؛ لمعرفة أحدث تقنيات الخدمات المصرفية .

٥ - الاستعانة بالمراكز البحثية التابعة للجامعات في إعداد برامج التدريب ، وخاصة بالنسبة للجامعات التي تهتم بدراسة الجوانب الاقتصادية والمصرفية الإسلامية .

٦ - الاهتمام بالجوانب المحاسبية في التدريب سواء كانت بالنسبة للمرؤوسين أو الرؤساء ، حيث يتدخل علم المحاسبة في معظم جوانب المشكلات المالية والمصرفية التي تواجه نشاط البنك .

٧ - الاهتمام في موضوعات التدريب بدراسة الجوانب السيكولوجية والنفسية لكافة طبقات المجتمع المتعاملة مع البنك ، وأهمها :

- المودعون .
- قطاعات الأعمال والأفراد المستثمرون .
- البيئة حول البنك .
- العاملون .

٨ – الاهتمام باستخدام الأساليب الكمية والإحصائية في موضوعات التدريب ، والتركيز على جدواها في تطوير التخطيط والتنبؤ والرقابة واتخاذ القرارات .

٩ – ضرورة دراسة أسس تقييم كفاءة المحاسب لأغراض الترقية ، ووضع معايير مناسبة تقترح الدراسة ترتيبها كالآتي :

أ – التقارير الدورية للرؤساء المرتبطة بمعايير موضوعية يسهل التحقق من جديتها ، والتي تعتمد أساسًا على الكفاءة في تقديم الخدمة المصرفية « بمعنى الإنتاجية » .

ب – القيم الإيمانية والخلقية .

جـ – الأقدمية والخبرة .

د – العلاقات الشخصية مع العملاء .

١٠ – الاهتمام بنظام الحوافز المادية والخدمات المختلفة التي يمكن أن يقدمها البنك للعاملين ، وهي مشكلة ذكرها معظم الذين أجابوا على الاستقصاء في البنوك الإسلامية ، وتعتبر الحوافز المادية أفضل نظم لتطوير الأداء من حيث جودة تقديم الخدمة وتطوير النشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة ، كما يمكن ربط هذه الحوافز بالتدريب والترقية .

١١ – توجد مشكلات أخرى كثيرة أثارها المحاسبون في هذا الجزء سيتم تناولها في جوانب محاسبية متفرقة .

ثالثًا : بالنسبة للمحاسبة المالية :

١ – التنظيم المحاسبي :

أ – يجب أن يتم دراسة وتطوير النظام المحاسبي المطبق في كافة البنوك الإسلامية على اختلافها كما يلي :

● بالنسبة للبنوك الحديثة العهد فيجب أن تتبع الدراسات المحاسبية المصرفية الإسلامية ، وما تصل إليه نتائج البحوث في الندوات والمؤتمرات بخصوص هذه الجوانب .

● بالنسبة للبنوك الرائدة فيجب أن تعيد النظر في نظمها المحاسبية التي سبق أن استعارتها من البنوك التقليدية ، ومعرفة مدى ملاءمتها ، وتطوير ما لا يتلاءم منها في ظل نتائج البحوث والدراسات المحاسبية الإسلامية .

● بالنسبة للفروع الإسلامية للبنوك التجارية فيجب أن يتم إعادة تصميم نظامها

المحاسبي ، بحيث يتلاءم مع أهدافها لا مع أهداف البنك الأم .

ب - يجب أن يتم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية بتعاون كل من الجهات الداخلية التي تمثل السلطة الإدارية ، والجهات الخارجية التي تمثل مراكز البحوث المتخصصة في مثل هذه النظم ، وهي :

- عن طريق استشارة المراكز العلمية التابعة للجامعات المهتمة بهذا الفرع من الدراسة .

- أو عن طريق المراكز الاستشارية المتخصصة .

جـ - الاهتمام بتصميم الخريطة التنظيمية للبنك بغرض :

- تحديد السلطات الخاصة بكل وظيفة ومسؤولياتها .

- تسكين الأفراد والعاملين على هذه الوظائف .

- تحديد خطوط الاتصال بين الوظائف المختلفة .

د - ضرورة إدخال نظام الحاسب الآلي في البنوك الإسلامية التي لم تستخدمه بعد بغرض توفير :

- خدمة مصرفية أعلى جودة وبسرعة ودقة أكبر .

- توفير معلومات محاسبية تفصيلية تفيد أغراض التخطيط والرقابة والتنبؤ ... إلخ .

- إمكانية استخدام تقنية أفضل وتحسين صورة المصرف أمام عملائه .

- إعداد التقارير الدورية على فترات زمنية متقاربة لأغراض الرقابة بشكل أسهل من الإعداد اليدوي .

- إعداد معلومات محاسبية وافية على مستوى كل فرع على حدة ، بما يمكن من مراقبة الإيرادات والمصروفات لكل فرع ؛ للوصول إلى أكفأ استخدام لموارد البنك .

هـ - ضرورة إعداد التقارير المالية الدورية على مستوى الفروع أولًا ، ثم تجميعها على مستوى المركز الرئيسي .

٢ - قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح :

أ - يجب دراسة طلب الضمانات المختلفة من عملاء المرابحات وغيرها من الأنشطة من ناحية شرعية ؛ للوقوف على مدى أحقية البنك في طلبها والتوصية بذلك للبنك

المركزي الذي غالبًا ما يتدخل في فرضها على أساس أن معاملات البنك الإسلامي لا تختلف عن تسهيلات البنك التقليدي .

ب - لا تعتبر التكلفة الضمنية أحد عناصر تكلفة المرابحة ، ولا يحق للبنك حسابها على العميل ، كذلك يجب أن يتم حساب عناصر التكلفة فعلًا لا حكمًا .

جـ - يجب أن يحدد هامش ربح المرابحة على أساس مراعاة تكلفة المرابحة وسعر البضاعة في السوق وسعر الفائدة ومستوى النشاط في المجتمع وكافة العوامل المحيطة معًا .

د - عند توزيع عائد عمليات الاستثمار بين البنك وقطاعات الأعمال فيجب أن يطبق عقد المضاربة باعتباره حصة للعمل تتناسب مع كفاءة عملاء الاستثمار ، والباقي بنسب حصص رأس المال ، على أن يتم وضع حدود مرنة لحصة العمل .

هـ - يجب أن يستخدم الأساس الفعلي لا الحكمي في قياس عناصر الإيراد والتكلفة في المضاربات والمشاركات ، ولا يتم اللجوء إلى الأساس الحكمي إلا في قياس العناصر المعقدة مثل المصروفات غير المباشرة .

و - يجب أن يتم اتباع مبدأ النضوض عند إثبات الإيراد ، وفي حالة استخدام أساس البيع أو الاستحقاق في الإيراد فيتم تكوين مخصصات ملائمة لمواجهة أي خسائر متوقعة ، أما بالنسبة للمصروفات فيستخدم أساس الاستحقاق .

ز - تختص إيرادات الاستثمارات بأنواعها والإيرادات العرضية بالمساهمين والمودعين معًا ، وإيرادات الخدمات المصرفية ، والأرباح الرأسمالية بالمساهمين فقط .

ح - يجب أن يتم تقدير حصة المضاربة بغرض تغطية المصروفات الإدارية أساسًا ، التي تمثل حصة العمل التي يقدمها المساهمون للمودعين ، ويجب أن يتم توقيت تقدير هذه الحصة قبل بدء السنة المالية وإلا فسدت المضاربة بين المودعين والمساهمين ، على أن يتم إعلان المودعين بها كتابة إما في العقد المكتوب أو في نشرات البنك المالية ، ويجب الالتزام بتطبيقها من جانب البنك ، ولا يحق لها التعديل بالزيادة لحق المودعين إلا بعد استئذان المساهمين في الجمعية العمومية بذلك .

ط - يجب أن يتم تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح إما باستخدام طريقة الرصيد × مدة الاستثمار ، أو طريقة متوسط الأرصدة ، ولا يجب أن يتم استخدام طريقة أقل رصيد لإجحافها بالمودع .

ي - يلاحظ أن هناك بنوكًا تدفع لعملاء الحسابات الجارية عائدًا ، وهو ما سبق أن نهى عنه الفقهاء ؛ ولذلك يجب أن يتم دراسة ذلك وأسبابه ونتائجه .

ك - تقوم كل البنوك بحرمان المودع من أرباح وديعته إذا سحبها قبل ميعادها ولو بيوم واحد ، وتقوم بعض البنوك بالإضافة لما سبق باستقطاع نسبة من الودائع لا تنال نصيبًا من الربح لمواجهة طلبات السحب والاحتفاظ بنسبة سيولة مناسبة ، ولكن على البنك الإسلامي أن يختار إحدى الوسيلتين ولا يتم تطبيقها معًا ؛ لأن ذلك يمثل إجحافًا بالمودع لحساب المساهم ، فإذا كان البنك سيحرم المودع ثمار توظيف ودائعه ما دام قد قام بسحبها قبل الميعاد ، فلماذا إذن يحرمه مرة أخرى من عائد وديعته على الفترة التي قضتها كلها لدى البنك ؟

ل - في حالة خصم نسبة من الوديعة مقابل الأغراض القانونية والسيولة ، فيجب أن يتم دراسة هذه النسبة بشكل فعلي لا حكمي ؛ حيث تبين أن ذلك قد يؤدي إلى مصادرة أرباح المودع في بعض البنوك .

م - يجب أن يتم معالجة أرباح المودعين في الحسابات الختامية على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه ؛ لأن المودعين شركاء في شركة المضاربة ، وليسوا مقرضين للبنك .

ن - يجب أن يتم حساب رأس المال المستحق للربح كالآتي :

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات (عدا الاحتياطي الرأسمالي) + مكافأة نهاية الخدمة + مخصصات استهلاك الأصول الثابتة - (الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ) حيث يمثل الناتج من هذه المعادلة الأموال المستثمرة فعلًا في توظيفات الأموال المربحة مع المودعين .

س - في حالة استثمار الحسابات الجارية فيجب على البنك ما يلي :

- الاستئذان من المساهمين ؛ حيث إن توظيف هذه الأموال يقع في ضمانهم .

- إن هذا الضمان يتطلب مسؤوليتهم التضامنية عن رد هذه الأموال بأموالهم الشخصية عند الطلب .

- تخطيط الحجم المناسب من هذه الأموال لاستثمارها ، والاحتفاظ بالباقي لتغطية احتياجات السحب ومصروفات البنك .

- إضافة النسبة المستثمرة عند تحقيق الأرباح لحساب المساهمين .

ع - يجب أن يتم تمويل الأصول الثابتة من أموال المساهمين ؛ حيث إنها مملوكة لهم عند التصفية ، وقد لوحظ أن هناك بنوكًا إسلامية قد سبق لها تمويل هذه الأصول من المودعين ، وهو ما يرتب حقوقًا للمودعين :

- في عوائد الخدمات المصرفية التي ترتبط في جانب منها بالأصول الثابتة .

- في ناتج التصفية .

ولكن من الناحية القانونية فلا يحق للمودعين الحصول على عائد من التصفية ؛ لذلك فالمفروض ألا يتم حدوث ذلك مستقبلًا ، والبحث عن حلول محاسبية ملائمة للبنوك الحالية التي سبق لها تمويل الأصول الثابتة من المودعين .

ف - يجب أن يتم تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين فقط ، حيث تعتبر نصيبهم الفعلي من عنصر العمل الذي يجب أن يقدموه للمودعين مقابل حصة المضاربة .

ص - يجب أن يتم تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها ومخصصات خسائر الاستثمارات بأنواعها من أرباح المساهمين والمودعين ؛ حيث ترتبط بتوظيفات الأموال ، على أن يتم مراقبة هذه الحسابات وطرق التصرف فيها من قبل الإدارة .

ويمكن تكوين هذه المخصصات من أرباح المساهمين فقط أو المودعين فقط إذا كان الاستثمار الخاص بها مخصصًا من أموال هذه الفئة وتلك .

وبالنسبة لسياسة المصرف للتصرف في المخصصات عند التصفية فيجب أن ترتبط هذه السياسة بأصحاب هذا المخصص واستئذانهم فيها ، مع مراعاة رأي العلماء في هذا التصرف .

ق - يجب أن تحتل مشكلة الخسائر أهمية لدى البنوك الإسلامية من حيث دراسة أسبابها لتحديد المسؤولين عنها وتحميلها لهم وتجنبًا لحدوث ذلك مستقبلًا .

ر - يجب أن يتم تكوين الاحتياطيات من أموال المساهمين فقط ؛ حيث إنها تكون أساسًا لغرض تدعيم المركز المالي للبنك .

٣ - إعداد القوائم المالية :

أ - يجب أن يتم تصوير الحسابات الختامية بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة البنك

الإسلامي ، فإذا تدخل البنك المركزي بتحديد شكل معين – وهو ما يتوافق مع أغراض البنك التقليدي – فيمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بإعدادها بالطريقتين .

ب – يجب أن تفصح الحسابات الختامية عما يلي :

– حصة المضاربة التي حصلها البنك .

– حصة كل من المساهمين والمودعين مقابل أموالهم .

– طريقة توزيع المصروفات الإدارية ، ومعالجة كل أنواع الإيرادات .

جـ – يجب أن يتم إعداد المركز المالي بحيث تظهر بنود الاستثمارات مستقلة عن بعضها ، بحيث يتم الإفصاح عنها في تاريخ المركز المالي بدلًا من الشكل المندمج الذي يتم تصوير الحسابات به .

د – باستعراض المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية عند إعداد القوائم المالية الختامية وفقًا لنماذج البنك المركزي توصي الدراسة بضرورة توجيه نظر القائمين بالرقابة لدى البنك المركزي بتطوير طرق وأساليب رقابتهم بما يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية ؛ إذ إن النماذج المصرفية التقليدية لا تصلح ولا شك للتعبير عن نتائج أعمال البنوك الإسلامية ، ويحتاج الأمر لدراسة النماذج الملائمة لهذه البنوك ، ويمكن تحديد مشكلات البنوك الإسلامية مع البنك المركزي فيما يلي :

– اختلاف العناصر المالية المكونة للقوائم المالية في النماذج عنها في البنوك الإسلامية .

– اختلاف أسماء بنود القوائم المالية عن نماذج البنك المركزي .

– اعتبار المشاركات والمضاربات والمرابحات بمثابة سلف وقروض « خلق ائتمان » .

– إلزام البنوك الإسلامية بأخذ ضمانات على العمليات السابقة من العملاء باعتبارها إقراضًا .

– إلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بالاحتياطي النقدي ونسب السيولة وسقوف الائتمان المعمول بها في البنوك التقليدية .

– يعامل البنك المركزي البنوك الإسلامية نفس معاملته للبنوك التجارية من حيث وظيفة خلق الائتمان وطريقة علاجها .

– إنفاق وقت وجهد إضافيين لإعداد النماذج المطلوبة ؛ نظرًا لاختلافها عن طبيعة النماذج المتوافقة مع نشاط البنوك الإسلامية .

وبالإضافة لما سبق تضيف البنوك الإسلامية المصرية مشكلات أخرى هي :

- عرقلة فتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية ، وتعسير الإجراءات بما لا يتم مع البنوك التقليدية .

- إسناد مهمة الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية لمن هو غير مسلم ، وهو ما لا يجوز مطلقًا من ناحية شرعية حيث لا يجوز الإشراف والهيمنة لمن هو غير مسلم على نشاط إسلامي في دولة إسلامية ، ومن ناحية علمية ؛ حيث إن هذا الإشراف إن لم يكن متفقًا فلا أقل من أنه لن يستوعب أهداف وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي .

هـ - يجب أن يتم إظهار عناصر الأصول الثابتة بكامل تكلفتها التاريخية ثم يطرح منها مخصص الاستهلاك ؛ حتى تفصح القوائم المالية عن حقيقة قيمة العناصر المالية بدلًا من إظهارها بالصافي .

و - يجب أن يتم دراسة وضع دليل محاسبي يتم فيه تعريف كل المعاملات المصرفية الإسلامية وتجميع المترادفات المستخدمة من كل البنوك الإسلامية ، بحيث يكون هذا الدليل خطوة على طريق وضع نظام محاسبي يصلح لكافة البنوك الإسلامية ويمكن من إجراء المقارنات والتحليل .

٤ - محاسبة الزكاة :

أ - توصي الدراسة بالاهتمام بعمل صندوق للزكاة في البنوك التي لا يتواجد فيها هذا الصندوق ، حيث يعتبر جزءًا من الكيان الاجتماعي الذي يجب أن تقدمه البنوك الإسلامية للبيئة المحيطة .

ب - يجب أن يتم إعداد حسابات مستقلة لهذا الصندوق ، ويتم نشرها سنويًا ومراقبتها مثل سائر أنشطة البنك الأخرى .

جـ - يجب أن يتم إنفاق حصيلة الزكاة كلها في مصارفها الشرعية ، ولا يستثمر منها شيء للسنوات التالية .

د - تقترح الدراسة معالجة الزكاة والضرائب كما يلي :

- عند إعداد وعاء الضرائب تخصم الزكاة المستحقة من العام السابق من وعاء ربح العام الحالي حتى لا يخضع لضريبة .

- وعند إعداد الزكاة تخصم الضرائب الخاصة بالسنة المعمول عنها الحسابات بصفتها أعباء مستحقة أو مدفوعة .

هـ - تعتبر الزكاة توزيعًا للإيراد وليست عبئًا عليه ؛ ولذلك من الناحية المحاسبية يجب أن تعالج على هذا الأساس .

و - يجب أن تشمل الرقابة الشرعية صندوق الزكاة والتقرير عنه .

رابعًا : بالنسبة للمراجعة وتقييم الأداء :

١ - ضرورة توافر نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية لدى البنوك الإسلامية التي لا يوجد لديها حتى الآن نظام لذلك ، وكذلك ضرورة وضع خطة للتفتيش والرقابة أيضًا .

٢ - ضرورة الاهتمام بموظفي إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية كما يلي :

- عقد الدورات التدريبية لهم لرفع كفاءتهم .
- إيجاد قنوات اتصال بين إدارة التفتيش وبين سائر الإدارات الأخرى في البنك .
- استخدام التقنية الحديثة في التحليل المالي وأساليب الرقابة والمتابعة الدورية .
- إعداد دليل تفتيش لتوجيه موظفي الإدارة .

٣ - ضرورة وضع خطط ودليل للمراجعة الداخلية في البنوك الإسلامية التي ليس لديها خطط ولا دليل للمراجعة .

٤ - ضرورة الاهتمام بالعاملين بإدارات المراجعة الداخلية ، وتوفير استخدام التقنية الحديثة لهم وتدريب العاملين عليها .

٥ - ضرورة فصل هيئة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنظيمي للبنك ؛ فلا يصح أن يكون المستشارون الشرعيون موظفين داخل الهيكل التنظيمي للبنك حتى يتمتعوا باستقلالية وحيدة كاملتين ، فيتم تعيينهم وعزلهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العمومية ، وليس من قبل مجلس الإدارة .

٦ - ضرورة مراعاة كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية على الأقل من سلطتين :

- هيئة الرقابة الشرعية ذاتها .

– مجلس الإدارة أو المدير العام أو العضو المنتدب .

٧ – يجب تطوير مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية كما يلي :

– أن يكون رأي الهيئة ملزمًا للإدارة العليا والتنفيذية .

– أن يكون هذا الرأي منشورًا في تقرير ، بحيث يمكن لكافة المتعاملين مع البنك الاطمئنان إلى الجانب الشرعي .

– أن يتم التقرير عن الخسائر التي تحدث ؛ بحيث يتم تحديد المسؤولين عن إحداثها لتحميلهم نتائجها طبقًا لشروط عقد المضاربة الشرعية .

٨ – ضرورة وضع دليل شرعي للمعاملات المالية المصرفية ، والاهتمام بكفاءة العاملين في الهيئة ، وإصدار نشرات عن توصياتهم ، وعقد الدورات والندوات المتخصصة في الجانب المصرفي الشرعي .

٩ – توصيات خاصة بالبنك المركزي :

أ – توجد معوقات كثيرة أمام البنوك الإسلامية المصرية ، أهمها : عدم التصريح بفتح فروع جديدة .

ب – أساليب رقابة البنك المركزي لسائر البنوك الإسلامية هي ذاتها المطبقة في البنوك التقليدية بالرغم من اختلافهما البيّن ، والأمر يتطلب دراسة مستفيضة لطبيعة البنك الإسلامي ، وأوجه الاختلاف بينه وبين البنك المعتاد ؛ لوضع معايير رقابية متوائمة مع طبيعته ونشاط البنك الإسلامي .

جـ – إضافة معايير شرعية – مثل التي يطبقها البنك المركزي في قطر والسودان – إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة البنوك الإسلامية .

د – تخصيص إدارة رقابة مستقلة للبنوك الإسلامية يتم تأهيل العاملين بها حتى يمكنهم القيام بالمهام المطلوبة على الوجه الأكمل .

هـ – ضرورة النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ، وكذلك نسبة الودائع بالعملة الأجنبية ، وتحديد النسب السابقة بما يتلاءم مع طبيعة البنك الإسلامي كبنك استثمار بالدرجة الأولى .

و – ضرورة النظر في الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات ؛

حيث إنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية .

ز - السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة ؛ حيث إن البنك الإسلامي يعمل بالنشاط التجاري مباشرة ، ولا يستطيع مثل سائر البنوك التقليدية أن يودع فائض أمواله بفائدة لدى بنوك أخرى .

ح - ضرورة تطوير البيانات المطلوبة من البنك الإسلامي ، حيث تشمل :

- جانبًا شرعيًا للتأكد من شرعية الاستثمارات .

- جانبًا محاسبيًا للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقًا لعقد المضاربة الشرعية .

١٠ - ربط تطبيق نسب الاحتياطي النقدي على البنوك - إسلامية وغير ذلك - باستثمار أموالها داخل الدولة ، فإذا فعلت فهي تعفى من هذا الاحتياطي ، وإن قامت باستثمار الأموال خارج الدولة فتلزم بالاحتفاظ بالاحتياطي ، وهذا ما يتم العمل به في جيبوتي ، وهو حافز للبنوك حتى لا تقوم بتسريب أموال المسلمين إلى غيرهم .

١١ - لا يحق للبنك المركزي أن يجبر البنك الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء ، وليبحث عن استثمار لودائع البنوك الإسلامية يوزع عليه جانبًا من عائدها الفعلي حتى لا يتحمل إثم الفوائد التي تستحق لهذه الودائع ، ولا يحق للبنوك الإسلامية تسميتها جائزة أو ما شبه ذلك لخداع المودعين .

١٢ - يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية بإعداد الحسابات الختامية المنشورة على نفس منوال البنوك التجارية بالرغم من اختلاف أنشطتها وأسماء حساباتها وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها ، وعلى ذلك يكون هذا التدخل غير العلمي ولا الشرعي ، ويؤدي قطعًا إلى إظهار الحسابات الختامية المنشورة للبنوك الإسلامية بشكل يخالف الجانب الشرعي المالي للبنوك الإسلامية .

١٣ - فكيف إذًا كنا نأمل في البنك المركزي أن يقوم بدو رقابي شرعي لصالح البنك كله مساهمين ومودعين ومتعاملين بأي شكل ؟ فما العمل إذا كان البنك المركزي نفسه هو أول من يهدم القواعد العلمية المحاسبية التي تستند إلى أساس فقهي وشرعي ؟

والمطلوب من البنك المركزي أن يدرس الشكل الذي طرحته الدراسة وسبق إعداد

بحوث كثيرة فيه ؛ حتى يقر هذا الشكل ويلزم البنوك الإسلامية به لا بالشكل التقليدي لحسابات البنوك الربوية .

١٤ - وكذلك الأمر بالنسبة لإعداد الميزانية ، وغير ضار أيضًا بالنسبة لاشتراط إعداد قائمة المصادر والاستخدامات على نفس منوال البنوك التقليدية .

١٥ - إعادة دراسة النسب المالية التي تلزم بها البنوك المركزية البنوك الإسلامية ، وتعميم مؤشرات مالية تصلح حقيقة لتقييم الأداء بدلًا من تلك التي سبق تعميمها منذ أكثر من نصف قرن لتطبق على البنوك التقليدية .

١٦ - نسب ومؤشرات تقييم الأداء يجب أن تعد داخليًا لتقييم أداء البنك ، ولا دخل للبنك المركزي بها ، والنسب التي اقترحتها بعض البنوك كأداة لتقييم الأداء يجب أن تطبق من قبل الإدارة داخل البنك فقط .

خامسًا : بالنسبة للمحاسبة الإدارية :

١ - يجب على المصارف الإسلامية أن تخصص إدارة مستقلة لإعداد الموازنات التخطيطية تقوم بإعداد تقاريرها من كافة أقسام وإدارات المصرف ، وتقوم بعد ذلك بمتابعة تنفيذها وتعديلها إن احتاج الأمر ذلك ، ثم تحليل الانحرافات بعد انتهاء الفترة المالية ، والوقوف على أسبابها وأخذ توصيات بها لمراعاتها في الحسبان عند إعداد الموازنة التالية ، وفوق ذلك تقسم الموازنة السنوية إلى موازنات شهرية أو ربع سنوية على الأقل بما يمكن من المتابعة الجادة والوقوف على أوجه الانحرافات ومعالجتها في حينها .

وتقوم أيضًا بإعداد الموازنات طويلة الأجل لمدة (٣ - ٥) سنوات إلى جانب الموازنات الجارية .

٢ - يجب أن تكون إدارة الموازنة لها استقلالية عن الإدارات الأخرى من ناحية فلا تتلقى منها أوامر ، كما يجب أن يخصص قسم منها للمتابعة والاتصال المباشر من الجهة التنظيمية بالإدارة العليا حيث تقدم لها تقارير المتابعة الدورية .

٣ - يجب إعداد الكوادر البشرية الكفء لشغل الوظائف في إدارة الموازنات التخطيطية ، وهي تحتاج لكفاءات يتم تدريبها على مستوى ملائم لكل أنشطة ومراحل إعداد الموازنات .

٤ - يجب أن تهتم البنوك باستخدام الأساليب الكمية والرياضية والإحصائية في

التنبؤ والتخطيط ، حيث يؤدي استخدام هذه الأساليب إلى رفع درجة الدقة في المعلومات الناتجة عنها مع الاسترشاد بالبيانات التاريخية ، ويؤثر ذلك تأثيرًا فعالًا خاصة في الموازنات النقدية .

٥ - يجب أن تهتم إدارة الموازنات والإدارة المالية بدراسة حلول بديلة سواء في حالة احتمال حدوث فائض سيولة أو عجز :

أ - في حالة الفائض يجب أن يكون لدى البنك خطة لاستيعاب هذا الفائض في قنوات استثمار ملائمة من حيث العائد والمخاطر وبدون التعامل بالفائدة .

ب - وفي حالة العجز بحيث يمكن التصرف من الأصول الشبه سائلة لدى المصرف أو من بنوك إسلامية أخرى وبدون الاقتراض .

٦ - يوصى باستخدام الحاسب الآلي في باقي البنوك الإسلامية التي لم تستخدمه حتى الآن ، ويوصى باستخدامه ليس في إعداد التحليل المالي فقط والجوانب المحاسبية التقليدية ، وإنما المفروض أن يتم استخدامه أيضًا في إعداد التحليل الكمي والإحصائي الخاص بالتنبؤ والتخطيط وتوزيع الموارد على الاستخدامات بما يحقق أفضل استخدام للموارد .

٧ - يوصى بالاهتمام في إعداد الموازنات بالنشاط الحرفي باعتباره وسيلة لتنمية دخول استثمارات محدودي الدخل ، وبالنشاط الخدمي باعتباره يحقق ربحية مرتفعة ذات مخاطر ملائمة .

٨ - تعتبر النسب المالية أداة ملائمة لتقويم أداء المصرف بشرط إعدادها بشكل يلائم أغراض الرقابة فيه ؛ لذا فإن المؤشرات المالية المطبقة في البنوك التقليدية لا تكفي ولا تصلح للتطبيق إلا بعد دراستها وتجنب ما لا يلائم البنك الإسلامي منها وتطويرها بحيث تصلح أداة جيدة للرقابة والمقارنة .

٩ - يجب أن يتم إعداد البيانات المستخدمة في التحليل المالي مرتين ، الأولى بدون تعديل لاستخراج نسب مالية للمقارنة بغرض قياس التغير من سنة إلى أخرى ، والثانية مع إجراء تعديل بالأرقام القياسية لقياس النمو الحقيقي والقيمة الاقتصادية لأصول المصرف ، مما يفيد كثيرًا في سياسات الاستثمار والتوسع أو الانكماش .

١٠ - يجب أن يتم دراسة كيفية وضع مؤشرات مالية وكمية لتقويم نشاط الخدمات الاجتماعية ، وتطوير مؤشرات تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

سادسًا : الفروع الإسلامية لبنوك تجارية تقليدية :

أوضحت الدراسة أن هناك مشكلات كثيرة للفروع الإسلامية المصرية لبنوك غير إسلامية ، وتوعز الدراسة أسباب هذه المشكلات في تبعيتها للبنك الأم ، ويمكن حل هذه المشكلات عن طريق إضفاء شخصية معنوية مستقلة لهذه الفروع عن شخصية البنك الأم ، ويحتاج الأمر ولا شك لتغيير قانوني يفصل بين كل من البنك الأم والفروع ، والموضوع مرفوع للبنك المركزي والسلطات المصرفية المختصة بذلك ؛ حتى يمكن النهوض بهذه الفروع وتمثيلها للنشاط الذي ترفع لواءه حقيقة لا شكلًا .

سابعًا : توصية عامة على البحث العلمي :

تبين من الدراسة أن كثيرًا من البنوك الإسلامية يحجم عن الإجابة عن أسئلة معينة ، وأن بعضًا من البنوك يمتنع عن إجابة أجزاء كاملة من الدراسة ، وأن البعض أيضًا أجاب بلا اكتراث على كثير من الأسئلة بدون تحقق أو تأكد من صحة ودقة المعلومة ؛ مما أدى إلى تضارب في كثير من الإجابات للبنك الواحد على أسئلة متفرقة ترتبط ببعضها .

ويدل ذلك على عدم الإيمان والاقتناع - سواء لدى الإدارة العليا أو التنفيذية - بأهمية البحث العلمي وجدواه ، كما يدل على جهل كثير من القائمين بالإدارة التنفيذية بالجوانب المصرفية الإسلامية ؛ لذلك توصي الدراسة بما يلي :

١ - ضرورة اختيار أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية للبنوك الإسلامية على درجة علمية عالية ؛ حتى نضمن إيمان هؤلاء الأعضاء بأهمية البحث العلمي وجدواه ؛ إذ لن تتطور وتتقدم البنوك الإسلامية باستخدام أجهزة متقدمة وعنصر بشري محدود الكفاءة والعلم .

٢ - ضرورة تخصيص إدارة مستقلة للبحث والدراسة من الجوانب المحاسبية والفقهية والاقتصادية والإدارية لكافة الأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي ، والتي يطمح في ممارستها مستقبلًا .

٣ - ضرورة الاتصال المباشر والمستمر بالجامعات ومراكز البحوث المهتمة بنشاط المصارف الإسلامية ، وإشراكها في حل مشكلاتها ، ومعرفة كل جديد في الجوانب التي تهم النشاط المصرفي الإسلامي .

* * *

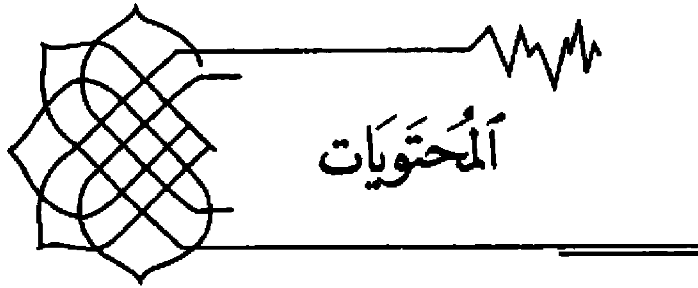

المُحتويات

* * *

رقم الإيداع
٢٣٦٨١ / ٢٠٠٩
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 841 - 9

انتهى المجلد العاشر من

مَوْسُوعَة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٢)

تحرير / أ. د. رِفْعَت السَّيِّد العَوضي

تقديم / فضيلة الأُستاذ الدكتور
علي جُمعة محمَّد

مَوْسُوعَة

الاقتصاد الإسلامي

في المَصَارِف والنُّقُودِ والأَسْوَاقِ المالِيَّة

المجلَّد الحادي عشر

١١

الأَسْواقُ المالِيَّةُ في الإسْلام

دار السَّلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مَوْسُوعَة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

الأسواق المالية في الإسلام

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠١٠م .
مج١١ ؛ ٢٤سم . تدمك ٨ ٨٤٨ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : النقود .
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية — أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - علي جمعة (مقدم) . — جـ - العنوان — ٣٣٠,١٢١

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًّا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الحادي عشر

الأسواق المالية في الإسلام

تحرير
أ. د. رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر
والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

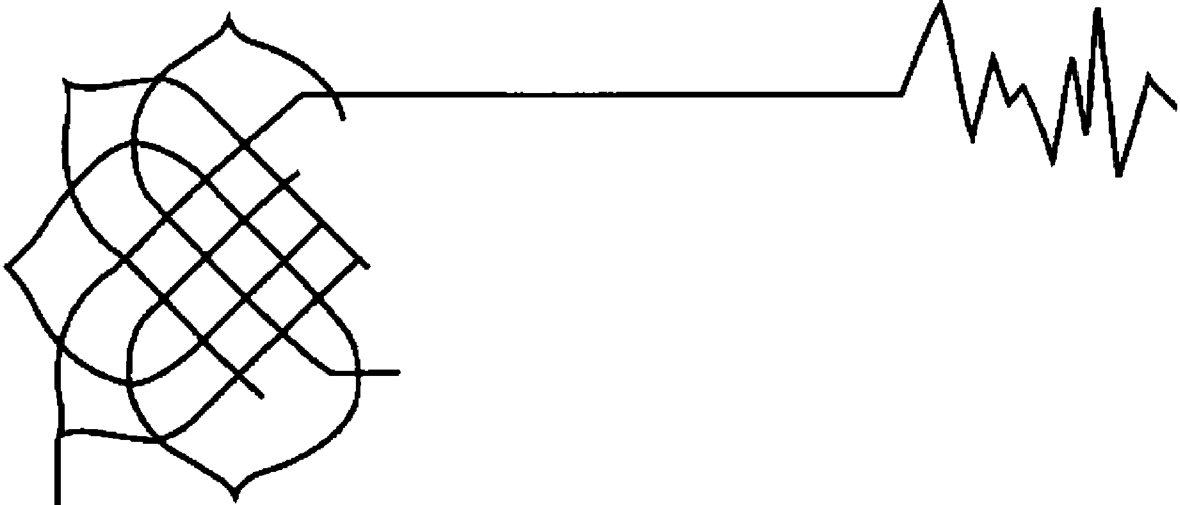

أَسْوَاقُ ٱلأَوْرَاقِ ٱلمَالِيَّةِ

وَدَوْرُهَا فِي تَمْوِيلِ ٱلتَّنْمِيَةِ ٱلاقْتِصَادِيَّةِ

وَدِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ بَيْنَ ٱلنُّظُمِ ٱلوَضْعِيَّةِ

وَأَحْكَامِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

سمير عبد الحميد رضوان

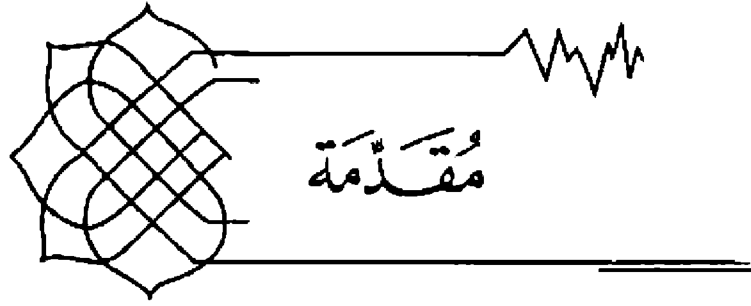

أحمدك اللّهم حمدًا كثيرًا طيبًا يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على الهادي البشير والسراج المنير ، قائد الغُرّ المحجَّلين ، وسيد الأولين والآخرين ، وحامل لواء الحمد يوم الدين ، سيدنا محمد رسول اللّه الذي حمل الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وأمرنا بالتزام الحق والاستقامة والتمسك بالصدق والأمانة ونهانا عن الغش والخيانة ، وعلى آله وصحبه الأطهار الذين اهتدوا بهديه وساروا على دربه فكانوا هداة مهتدين .

لقد تهيأت لي الأسباب لكي أكون أحد المشتغلين بالتحليل المالي ، وأن أكون في ذات الوقت متابعًا لسوق الأوراق المالية وملازمًا لها ملازمة الظل لصاحبه . والمحلل المالي شأنه شأن كل باحث في ميادين الحياة ومجالات العلم والمعرفة ، وظيفته البحث والتنقيب ، وأدواته التي يستعين بها مؤشرات ومعايير ، إذا أحسن استخدامها وحذق فنونها وأجاد الربط بينها خلال فحصه الدقيق للقوائم المالية والحسابات الختامية ومتابعته للتغيرات التي تكون قد طرأت على بنود الميزانية لأية منشأة تجارية أو وحدة إنتاجية خلال سلسلة زمنية متصلة ، استبان له مدى سلامة بنيتها الاقتصادية ، وتعرف على مناحي الضعف وأوجه القوة ، فيضع يده على موضع الداء وينتهي من تقويمه للأداء بالحكم على المركز المالي للمنشأة إجمالًا ، ومستوى أداء إداراتها وأقسامها تفصيلًا .

وقد استَلْفَتَ نظري وشد انتباهي من خلال مطالعتي ومتابعتي لنتائج أعمال تلك الشركات أن بعض وحداتها الإنتاجية بل وتلك القلاع الصناعية لا يتناسب الفائض الذي تحققه مع ضخامة رؤوس أموالها وتراكم احتياطياتها خلال عمر مديد يصل في بعضها إلى نصف قرن أو يزيد ، وقد ثبت على وجه القطع واليقين أن أسباب تردي هذه الشركات واحدة ، وتتخلص في خلل هياكلها التمويلية والعجز المستمر في تدفقاتها النقدية ؛ الأمر الذي استتبعه نقص السيولة الفعلية ، والتي صارت في بعض الشركات

إلى نضوب ، فلجأت إلى السحب على المكشوف ، وعجزت عن الوفاء بأقساط الديون ، فلجأت إلى تجديد القروض ، فأضافت إلى أعبائها أعباءً ثقالًا ، ناءت بحملها ، وأثقلت كاهلها ، إذ الْتهمت الفوائد الربوية عوائد إنتاجها وثمار جهودها ، ولم يبق لها إلا الفتات حتى بدت الصورة .

وكأن هذه الشركات إنما تعمل لحساب تلك البنوك ، وهي مع ذلك ترى أن في لجوئها للمصارف الربوية أمرًا محتومًا وقدرًا تفرضه الضرورة وتقتضيه الحاجة لتمويل أنشطتها واحتياجاتها العاجلة ، كما عجزت هذه الشركات عن تدبير الأموال اللازمة لأغراض التوسع والتطوير أو الإحلال والتجديد ؛ فقبلت الاقتراض من البنوك المحلية وبعض المؤسسات الدولية بشروط مجحفة وفوائد مضاعفة .

لذلك فلا غرو ولا عجب وقد استسلمت قوى الإنتاج لاستنزاف ثرواتها وسلب أموالها أن تتضاءل فوائض إنتاجها وأن يزداد في بعضها تضاؤلًا ليحقق رقمًا سالبًا ، في حين أصابت البنوك على الجانب الآخر تخمة من غنى وهي ليست صاحبة فضل فيه ، فلا الأموال التي اقترضتها أموالها ، وإنما أغلبها أموال المودعين ، ولا الأموال التي أتخمتها ثمار جهودها ، وإنما ثمرة جهد وعرق الآخرين ، لا غرو إذن أن تصل قوى الإنتاج إلى حالة التردي الذي وصلت إليه ، لقد اتخذت من التعامل الربوي مصدرًا رئيسيًا لتمويلها فكان ذلك سببًا كافيًا لتخلف البلاد وهلاك العباد .

لقد تقدم العالم وتأخرنا وتحركت الدنيا وتجمدنا بعد أن كانت لنا الدنيا ومن أمسى عليها ، وحسب من كان في قلبه ذرة من إيمان أن يتلو قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] . لذلك آليت على نفسي أن أفتش عن البديل في مصدر من مصادر التمويل يضمن تدفق الأموال لهذه الشركات بالقدر الذي يكفي لتمويل أنشطتها ، وسد حاجاتها ، وتصحيح مسارها ودعم بنيتها ، موقنًا أن الدين الإسلامي لم يكن يومًا منعزلًا عن الحياة رغم كل مظاهر التجديد والتحديث ، وأنه قادر على مواجهة تحديات العصر وتفجير كافة الطاقات الصانعة للحياة ، وفكرت في الأمر مليًا فوقع اختياري على سوق الأوراق المالية رغم أنها لم تنشأ في حضانة الإسلام وتشوبها بعض أدران المدنية المعاصرة ، إلا أنني

وجدت أنه ليس من المستعصي تطهيرها من شوائبها وإخضاع معاملاتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة وصهرها في بوتقة الفكر الإسلامي الأصيل .

وإذا كان لسوق الأوراق المالية أدواتها التقليدية التي يجري التعامل عليها داخل أروقة البورصة وخارجها بين الأفراد والمؤسسات والمصارف والهيئات وهي الأسهم والسندات وحصص التأسيس التي عن طريقها يتم استقطاب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار ، فإن أهم هذه الأدوات وأقواها أثرًا وأعظمها نفعًا وأعلاها قدرًا هي أسهم شركات المساهمة ؛ تلك الشركات التي أضحت أبرز علامات النشاط الاقتصادي في العصر الحديث ، والتي تطورت تطورًا مذهلًا منذ بداية القرن السادس عشر الميلادي فتميزت بضخامة رؤوس أموالها وتعدد أنشطتها ، وتجاوز بعضها حدود أوطانها حتى غدت السوق العالمية وكأنها شبكة للشركات العملاقة والتي يتجاوز حجمُها وحجم نشاطها حجم ونشاط بعض الدول ؛ بل وأيضًا بعض القارات [1] ؛ لذلك فمن غير المتصور قيام هذه الشركات في غيبة الأسواق التي تنظم التعامل على أسهمها ، وتراقب أداءها ، وتقوم أصولها ، وتضمن للمستثمرين في أسهمها تسييلها - إذا دعتهم لذلك ضرورة - بسرعة وسهولة ، كما تضمن هذه الأسواق استمرار تدفق الأموال إلى تلك الشركات إذا ما رغبت في زيادة رؤوس أموالها من أجل التوسع والتطوير أو لم تكف مواردها الذاتية لعمليات الإحلال والتجديد .

وإذا كانت التنمية الاقتصادية تظل مجرد عبارات جوفاء خاوية المضمون ما لم يتوفر لكل دولة تسعى إليها جهاز إنتاجي فني ومتقدم وقادر على تكوين الاستثمارات اللازمة لتشغيل الموارد المعطلة ، فإن سوق الأوراق المالية بإمكانها أن تساهم في تمكين قوى الإنتاج من القيام بدورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إيذانًا ببدء مرحلة الانطلاق .

وقد استهدفت بهذا البحث أمورًا منها :

الأمر الأول : أن أتقدم ببحث علمي يغطي جوانب القصور والنقص في المكتبة العربية في مجال عزَّ على كثير غيري أن يغامروا بالخوض فيه بسبب ندرة المراجع العربية وعدم غزارة مادتها العلمية ؛ فضلًا عن أن البيوع التي تمارس في أسواق الأوراق المالية لا يحيط بأصولها وأساليبها وكيفية تنفيذها إلا القلة القليلة التي مارست التعامل مع

---

(١) دكتور أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة ، (ط٢) ، دار الفكر العربي .

المؤسسات الدولية وأسواق المال العالمية ، لذلك لم يكن من الأمور المثيرة للدهشة أن تتصدر العبارة التالية أحد المراجع الأجنبية التي تعالج مسألة البورصات إذ يقول المؤلف في مقدمته :

(I am to speak of what all people are busy about, but not one in forty understand , Hartly withers) .

فإذا كان شأن شعوب الغرب الجهالة بالبورصات ، وهي التي نشأت في حضانتهم وهم أكثر الشعوب انشغالًا بها ، فما ظننا بشعوب يغلب على ظنها أن هذه البورصات ما هي إلا منتديات للقمار تذوب فيها الثروات ولا يرتادها إلا المقامرون والمغامرون ؟

لا غرو إذن أن جعلت عمدتي في البحث لتحصيل المادة العلمية ما أتيح لي من المراجع والموسوعات الأجنبية .

الأمر الثاني : أنني وددت أن أقدم إلى وطني - الذي نَبَتَ جسدي على ترابه وعشت على خيراته ، وإلى أمة الإسلام التي أكرمني اللّٰه بالانتساب إليها والتي يخفق قلبي حبًا لها وإشفاقًا عليها - هذا البحث عن سوق الأوراق المالية بمحاسنها ومساوئها ، بعدما بلغت أعلى درجات القناعة باستحالة غياب هذه السوق عن واقعنا الاقتصادي المعاصر في ظل قيام وانتشار شركات المساهمة ، والتي أضحت أبرز معالم هذا العصر ولكن بعد تطهيرها من شوائبها وأدرانها .

الأمر الثالث : أن بعض الباحثين قد اقتحموا من خلال الرسائل العلمية - التي أعدوها حديثًا - هذا المجال ، وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى فريقين : فريق غلبت عليه النزعة الفقهية بحكم تخصصه ، فلم تحظ رسائل هذا الفريق بالعمق الموضوعي والعلمي والعملي ، وفريق آخر من ذوي التخصصات الاقتصادية آثروا الوقوف عند الحدود الإقليمية ، فاكتفوا بدراسات تطبيقية عن الأسواق المحلية ؛ ولذلك ظل الفراغ قائمًا لمن ينشد العلم والمعرفة والإحاطة بما يجري في الأسواق العالمية .

الأمر الرابع : أنني قد أصابني الجزع إثر قراءتي لبعض الدراسات التي أعدها بعض العلماء عن الأحكام الشرعية للبياعات التي تجري في أسواق الأوراق المالية ؛ حيث استّبان لي مدى قصور المادة العلمية فيما نقلوه وكتبوه ، ولعل ذلك بسبب اعتمادهم على بعض الكتب التي اختلط فيها الغث بالثمين ، وخلا العرض في معظمها من

التمحيص والتحقيق ، وجاء تصويرها للبيوع في هذه الأسواق معيبًا وغير أمين ، وقد ذهب هؤلاء العلماء يبنون الأحكام في ضوء ما استقوه من معلومات ، ولما كان الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه ؛ لذلك فإن فساد التصور مؤداه فساد الحكم ومخالفته لمقتضى الشرع .

الأمر الخامس : أنني ابتغيت برسالتي هذه أن أشارك في الصحوة الإسلامية من خلال تقديمي لسوق إسلامية للأوراق المالية بعد أن تعاظم دور هذه الأسواق في الحياة الاقتصادية .

الأمر السادس : أننا لا نريد للإسلام - الذي كان دائمًا وأبدًا وسيظل دائمًا وأبدًا دستورًا للحياة - أن يكون حبيسًا في المساجد ولا أن يبقى مجرد نصوص في بطون الكتب ، وإنما نريد أن نراه في متاجرنا وأسواقنا ميزانًا وافيًا وقولًا صادقًا وسلعًا غير مغشوشة وتجارة لن تبور ، فذلك هو الدين القيم .

أما منهجي في البحث فيقوم على التأصيل والإفاضة في المواضع والمواضيع التي يقتضي عرضها بعض الإسهاب أو التفصيل ، إما لعدم تصدي المراجع العربية لموضوعاتها أو لعدم وُلُوجِهَا في تفاصيلها أو لتصحيح مفاهيم خاطئة ، ثم بناء الأحكام الشرعية على أساسها .

وإني أتناول المسألة فأبدأ بتعريفها وطبيعتها ، ثم الخوض في بعض تفاصيلها ، فإن تعددت التعريفات ورأيت في ذكرها فائدة فأذكرها إما لإثبات إجماع الرأي عليها أو لأنها في مجملها تصل بنا إلى التعريف الأشمل والأمثل ، وإن بدا لي أن أجمع بين سائر التعريفات في تعريف واحد يزيد من قوتها ولا يخل بمعانيها فعلت .

وقد لجأت في كثير من المواضع إلى الاستشهاد ببعض النصوص الأجنبية ، وجعلتها في صلب صفحات الرسالة ، ولم أجعلها في عجزها ؛ إما لأهميتها وعلو قدرها في ذلك المقام ، أو لأني رأيت فيها حجة واضحة في المسائل التي احتدم الخلاف بشأنها لنقطع بهذا على أهل الزيف زيفهم ، ونرد الذين اختلط عليهم الأمر إلى صوابهم .

وفي المسائل المحسومة سلكت مسلك الاختصار ، أما المسائل التي احتدم الجدال بشأنها ورأيت أن الجهالة تحيطها فقد أخذت منها بنصيب من إطالة ذيول الكلام والشرح والإسهاب .

ولما كان لسوق الأوراق المالية شقان ؛ أحدهما يتعلق بالجانب التنظيمي ، والآخر

يتعلق بالجانب الوظيفي ونقصد به البياعات ، فقد آثرنا أن تكون المسائل التنظيمية في باب والبيوع في باب آخر ؛ فكافَّة البيوع التي يجري تنفيذها في السوق يتعين إثبات الحكم أو الرأي الشرعي فيها ، ولكن الأمر يختلف في المسائل التنظيمية ؛ إذ إنه نادرًا ما يتعارض بعضها مع قواعد الفقه الإسلامي ، فإذا تعارضت إحداهما ذكرنا الحكم الشرعي فيها .

وقد كان عمدتنا فيما توصلنا إليه من أحكام ، الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء والفتاوى الشرعية التي انتهت إليها المجامع الفقهية في المسائل الاقتصادية .

وقد أتعرض في بعض المسائل لبعض آراء الفقهاء المعاصرين مناقشًا لها ، مرجحًا للرأي الراجح منها بالدليل الشرعي .

وقد حرصت كل الحرص من خلال هذا البحث على أن أذلل للباحثين في هذا المجال الصعاب التي لقيتها والتي قد تخور أمامها عزائم الرجال الأشداء ، فضمَّنت بحثي هذا مسائل لم تعالجها أيٌّ من المؤلفات العربية أو الرسائل العلمية التي تتناول أسواق الأوراق المالية ، وحسبي أن أشير إلى نماذج محدودة في هذا الصدد :

١ – تصديت لمسألة لم يقطع فيها أحد قبلي برأي – فيما قرأت وعلمت – سوى من استقيت العلم منهم ، وهذه المسألة هي التأصيل التاريخي للبورصة وأصل اشتقاق لفظها ، وقد كلفني ذلك الاتصال بإحدى الدول الأجنبية الغربية ومخاطبة سفيرها وتبادل المراسلات معه للوقوف على الحقائق التاريخية لأول بورصة في العالم شهدتها مدينة بروج (Bruges) البلجيكية .

٢ – من المسائل التي عالجتها أيضًا وأغلب الظن عندي خلو المراجع العربية منها هي كيفية التعامل في الأسواق غير الرسمية ونظم التسعير فيها .

٣ – رغم أن كثيرًا من الكتاب والباحثين قد خاضوا في مسألة البيع على المكشوف في بورصات الأوراق المالية والبورصات السلعية إلا أن أحدًا منهم – فيما علمت وقرأت – لم يذع أسرار هذه البيوع ، وميكانيكيتها ، والأسلوب الشائن الذي يجري به تنفيذها ، والدور الذي يلعبه السمسار في تنفيذ أوامر العملاء من حيث كونه فضوليًا في تصرفاته ، وترجع أهمية الكشف عن سوءة هذه البيوع إلى أن نفرًا من الفقهاء الذين لا نتهمهم في

دينهم ولا نشك في ورعهم أباح البيوع العاجلة في البورصات جملة ، ظنًّا منهم أن البيع على المكشوف من البيوع الآجلة ، بينما ذهب فريق منهم إلى إجازة هذا النوع من البيوع افتئاتًا على الشريعة الإسلامية .

٤ - تطرقتُ من خلال البحث إلى طرق تنفيذ العمليات في بورصة لندن وبورصة وول ستريت بأمريكا ، وأظهرتُ وجه الخلاف بينهما ، وهو الأمر الذي كان موضع خلط من جانب الناقلين من الباحثين والدارسين .

٥ - خرجتُ على تقاليد وكتابات الأولين التي تناولت فيما يشبه الإجماع تكييف البيوع العاجلة التي يجري تنفيذها في هذه الأسواق على أنها من بيع المزاد ، وأبنْتُ وجه الخطأ فيما استَبنته في هذه المسألة ، واجتهدت في التصحيح وتصويب التكييف .

٦ - قمتُ بإزالة وجوه الخلط والالتباس فيما اشتبه على الخاصة وعامة الناس في شأن عقد الوكالة وعقد السمسرة ، والذي ترتب عليه إلصاق صفة السمسار على الوكيل بالعمولة في هذه الأسواق ، وقمت بتصويب هذا الخطأ ، والذي لم تسلم منه اللوائح والقوانين المعمول بها في مصر وفي بلاد غيرها .

٧ - قمتُ كذلك بكشف القناع عن زيف نظرية الرافعة المالية فعرضت للنموذج الذي قدمته إحدى الموسوعات الأمريكية ، والتي تسعى إلى إثبات أن الاقتراض بالفائدة الربوية خير من اللجوء إلى زيادة رؤوس أموال الشركات أو أية وسيلة من وسائل التمويل بالطرق الشرعية ، وقد قمتُ بتصوير هذا النموذج لبيان فساد رأيهم واعوجاج فكرهم خاصة وأن النموذج قام على افتراضات فاسدة .

٨ - تناولتُ في عرض وافٍ البيوع الشرطية الخيارية « وإن شئت فقل عقود الامتياز » بمسمياتها ومصطلحاتها في الأسواق الأجنبية ، والتي يتعذر على الباحث المجتهد الوقوف على دقائق تفاصيلها ومفاهيمها من خلال المراجع العلمية العربية خاصة مع دقة تفاصيلها وصعوبة التمييز بين أنواعها .

٩ - استعنتُ بالمراجع الأجنبية في إثبات بطلان وفساد البيوع الشرطية الخيارية التي يجري تنفيذها في أسواق الأوراق المالية ، والتي تقوم على الرهان من جانب المقامرين على ارتفاع الأسعار وانخفاضها ، ودفعني إلى ذلك تطوع نفر من علماء المسلمين إلى القول بحل هذه المعاملات ، وأنها من بيع الخيار الذي أباحته الشريعة الإسلامية دون

تمييز بين خيار فيه ضياع حقوق العباد ، وخيار لمن في البياعات ، وتقل خبرته في مسائل البيع والشراء والتعامل في الأسواق .

فنقلتُ عن الكتّاب الغربيين الذين يفصلون بين الدنيا والدين - وهم الذين نشأت البورصات في حضانتهم - قولهم بأن هذه البيوع من قبيل الرهان والقمار .

١٠ - عالجتُ مسألة المؤشرات العالمية التي يجري استخدامها في قياس حركة واتجاهات الأسعار في أسواق الأوراق المالية العالمية ، ولا يوجد مرجع عربي واحد تضمه المكتبات العامة المصرية يتصدى لهذه المسألة الحيوية .

١١ - قمتُ بمحاولة إعداد مؤشر لاتجاهات الأسعار في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة ، واستغرق ذلك مني وقتًا طويلًا واستنفد جهدًا كبيرًا ، واعتمدتُ في تركيبه على طريقة باشه (Bashe index number) ، وذلك بالنسبة للأوزان وأسلوب الوسط المتحرك كبديل عن الأساس الثابت بما يتلاءم في رأيي مع ظروف السوق في مصر ، والمؤشر على هذا النحو يعتمد على كميات فترة المقارنة والأساس المتحرك .

عناصر البحث :

وضعت هذه الرسالة في مقدمة وفصلين وخاتمة ، وجعلت كل فصل في ثلاثة مباحث وكل مبحث في ثلاثة مطالب .

أما الفصل الأول ، فيتصدى لماهية البورصة ، ونشأة الأسواق وتطورها بوجه عام ، وماهية سوق الأوراق ووجه الشبه والخلاف بينها وبين غيرها من الأسواق بوجه خاص ، كما تناولت في هذا الباب وظائف البورصة ، وأهمية السوق الأولية والسوق الثانوية بوصفهما شقي سوق الأوراق المالية ، ثم عرجت إلى السوق غير الرسمية ، فتصديت لأسلوب التعامل مع طائفة « الديلرز » في هذه الأسواق ، وهم الذين يشتغلون في المتاجرة بالأوراق المالية ولهم حوانيت وأماكن مخصوصة لتنفيذ عمليات البيع والشراء ، وتصديت كذلك لما يعرف بالسوق الثالثة وأتبعتها بالرابعة ، وتحدثت كذلك من خلال هذا الباب عن معايير الكفاءة في الأسواق ودور جهاز السوق في تحديد اتجاهات الأسعار وأهم النظريات التي تعالجها ، والمؤشرات التي يجري استخدامها في قياس الظواهر السوقية والدورات الاقتصادية .

كما عرضت تفصيلًا من خلال هذا الباب للأوامر التي تصدر من العملاء إلى

الوكلاء ، وهم طائفة السماسرة والوسطاء ، وكذلك لكيفية تنفيذ هذه الأوامر في البورصات المحلية وأشهر البورصات العالمية .

ثم تصديت لمسألة الوسطاء الذين لهم حق التعامل في هذه البورصات وموقف الفقه الإسلامي منهم ، وتعرضت في هذا الباب أيضًا لمسألة التخلف الاقتصادي وعملية التنمية الاقتصادية ، ودور سوق الأوراق المالية في تمويلها ، ولم يفتني أن أعرض من خلال هذا الباب للمدرسة الأخلاقية ، والتي تخضع القيم الاقتصادية للقيم الدينية ، ثم تشخيص المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي .

أما الفصل الثاني ، فتحدثت من خلاله عن البيوع التي تجرى في أسواق الأوراق المالية ، ونظرة الشريعة الإسلامية إليها ، واقتضى ذلك التصدي لمسألة الشركات في الفقه الإسلامي ، والتي عرجت منها إلى شركات المساهمة ثم عرضت لموقف الشريعة الإسلامية منها ، وتناولت – وأنا بصدد الوقوف على الحكم الشرعي – حجج المبيحين وكذلك حجج المحرمين ، ثم ناقشت حجج الفريقين ، كما تناولت الأدوات التي يجري التعامل عليها في هذه الأسواق ، وهي الأسهم بمختلف أنواعها والسندات بأنواعها التقليدية والمستحدثة أيضًا ، وطبيعة كل أداة من هذه الأدوات ، وعرضت لموقف الفقه الإسلامي من كافة الأدوات التي تناولتها بالبحث .

تناولت كذلك البيوع العاجلة في بورصة الأوراق المالية ؛ فعالجت مسألة البيع بالمزاد أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية ببيع المزايدة ، وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ثم عرضت لمسالة البيع على المكشوف ، وهو بيع الإنسان ما ليس عنده ، وتناولته ضمن البيوع العاجلة ، وعرضت لموقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من البيوع ، وكذلك البيع بالحد ، وموقف الفقه الإسلامي منه .

تناولت بعد ذلك البيوع الآجلة من حيث مفهوم البيع الآجل في الإسلام ، ثم موقف الإسلام من البيوع المصطلح عليها في البورصات بالبيوع الآجلة ، وتصديت بعد ذلك للبيوع الآجلة الخيارية الشرطية أو ما يسمى عند البعض بعقود الامتياز (Options) وتناولت على وجه التفصيل مفهوم هذه البيوع ووجه الخلاف بين عقود الامتياز أو البيوع الخيارية في الأسواق الأمريكية والأسواق الأوروبية .

قدمت بعد ذلك موجزًا للبحث ، تلته الخاتمة والتي تحمل توصية واحدة ، وعدة

مقترحات ؛ أما التوصية فهي إقامة سوق أوراق مالية إسلامية غير إقليمية ، وأما المقترحات فتتضمن بعض الأسس اللازمة لقيام هذه السوق .

وإني في ختام هذه المقدمة - والتي طفت من خلالها حول هذا البحث طوافًا عابرًا - أقسم - غير حانث - أني قد بذلت غاية جهدي وأفرغت كل وسعي بغية الوصول بهذا البحث إلى غايته المنشودة ، وإنني إذ غلب عليَّ الظن أنني قد ضربت أنف هذا الأمر وعينه وقلبت ظهره وبطنه ، تذكرت استيلاء النقص على البشر فأخذت أعيد النظر فيما كتبت وتذكرت قول من قال من العارفين :

« إني رأيت أن لا يكتب أحد كتابًا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قُدم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على البشر » .

فهذا ما قدرت عليه ، فإن كنت أحسنت فمن الله وأرجو أن يجزيني عنه خيرًا ، وإن كنت أخطأت فمن نفسي وأسأل الله أن يعفو عني ، والله الهادي إلى الصواب .

سعيد عبد الحميد رضوان
أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

* * *

الفَصْلُ الأَوَّلُ : أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد :

السوق لغةً هي موضع البياعات ، وسميت بذلك ؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق نحوها المبيعات ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٢٠] (١) ، والسوق بمعناها الحرفي الذي استقر في الأذهان وسيطر على الأفهام هي المكان الذي تباع فيه السلع وتشترى (٢) .

ونظرًا لأن تعريف السوق على الوجه المتقدم ينطوي على جعل المكان أحد أركانه وشرطًا أساسيًا لقيامه ، بينما لا يصدق هذا المفهوم إلا على المجتمعات البدائية التي عرفت نظم المقايضة (٣) منذ أقدم العصور ، ومارست التجارة منذ فجر التاريخ (٤) ؛ بعد

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار المعارف .

(٢) Encyclopaedia Britannica vol 11.

(٣) المقايضة هي أسبق أشكال المبادلة تاريخيًا ، ومن الثابت أن الجماعات البدائية لم تعرف البيوع في الأسواق حتى القرن الثامن قبل الميلاد ، ومع هذا فما زالت المقايضة قائمة في كثير من المجتمعات حتى وقتنا هذا ، « الموسوعة العربية الميسرة » والمقايضة هي مبادلة المرء غيره ما يفيض عن حاجته بما هو في حاجة إليه ، ويحدثنا التاريخ أن بابل كانت في القرن السادس قبل الميلاد مستودعًا عالميًا ، تجري فيها المقايضات بالسلع التي كانت تحملها القوافل « جورج لوفران ، تاريخ التجارة منذ أقدم العصور حتى العصر الحديث ، ترجمة هاشم الحسيني ، مكتبة الحياة ، بيروت » وطيلة القرون الوسطى كانت السفن العربية تمخر المحيط الهندي من الموزمبيق التي احتلتها البرتغال في القرن السادس عشر إلى ملبار ، وهي ساحل مهم غرب الهند « ابن بطوطة ، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار » هذا وتتميز المقايضة عن البيع أن بدليها ليس من النقود ؛ ولذا يعتبر كل مقايض بائعًا ومشتريًا في وقت واحد ، فهو بائع للشيء الذي قايض به ، ومشتريًا للشيء الذي قايض عليه « د. أنور سلطان – العقود المسماة ، طبعة (١٩٥١م) .

(٤) ويرى أستاذنا الدكتور عبد الحميد الغزالي أنه بظهور نوع من التخصص في الإنتاج ودرجة من تقسيم =

أن أحاطتها بطقوس دقيقة ما زال علماء الاجتماع يسعون في ولوجها ، فلا غرو أن تبدلت المفاهيم ، فمع تفسخ النظام البدائي ، وتبدل حياة المجتمعات ، وتقدم الفن الإنتاجي ، ونمو قوى الإنتاج ، وانتشار وسائل المواصلات وخاصة السكك الحديدية ، والسفن التجارية ، وسبل الاتصال وخاصة الهاتفية والبريدية ، اتسع مفهوم السوق ليشمل كل النطاق الجغرافي الذي يتنافس فيه البائعون ، ويحصل الاتصال من خلاله بين البائعين والمشترين بوسيلة أو بأخرى ، وتتحدد الأسعار فتميل إلى التساوي بالنسبة للسلع المتماثلة في الأزمان والمواقيت الواحدة [(١)] ، ولا غرابة أن امتد مفهوم السوق ليشمل الأسواق المستقبلية (Future markets) والتي يجري من خلالها التعاقد على بيع وشراء سلع لم تنتج بعد ؛ بل إن أغلب عمليات البيع والشراء التي يتم التعاقد عليها من خلال هذه الأسواق لا يترتب عليها تمليك ولا تملك ولا تسليم ولا تسلم ؛ لأن أغلبها عمليات صورية .

ويستفاد مما تقدم أن وحدة المكان ليست شرطًا وأن تشتت التجار ليس قيدًا ؛ فقد

= العمل الجماعي انتقلت المجتمعات البشرية البدائية – نتيجة لذلك – من مرحلة الاقتصاد الذاتي ، حيث كان الفرد ينتج ما يكفي بالكاد لبقائه على قيد الحياة ، إلى مرحلة ظهور الفائض الإنتاجي ، وبالتالي قيام الاقتصاد التبادلي ؛ ومن ثم ظهر نظام المقايضة كأول نظام للتبادل عرفته البشرية (أ.د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، ط ٨٧ ، ص ١٤٠) ، ولعل أبرز أشكال المقايضة ما يسمى التجارة الصامتة (Silent trade) والتي لا يحدث من خلالها التقاء بين الأطراف الراغبين في التبادل .

وتتم هذه المبادلات عندما يقوم أحد الأطراف أو الجماعات بترك سلعهم في مكان معين مخصص لهذا الغرض ، وتذهب مجموعات أخرى لذات المكان ومعها السلع التي ترغب في مبادلتها ، فإذا ما توافقت الرغبات تركت ما معها من سلع في ذات المكان وأخذت السلع الأخرى محلها ، وميزة هذا النوع أن التبادل يتم حتى بين الجماعات المتنافرة والتي لا يتصور قيام تبادل بينها بالطرق العادية المألوفة ، الموسوعة الأمريكية (٢٧٦/٣) .

(١) وقد عبر السيد ألفريد مارشال عن ذلك بقوله :

(As Courant says, Economists understand by the term market not any particular Marketplace in which things are bought and sold but the whole of the geographical area in which buyers and the sellers in such free intercourse with one another, that the prices of the same goods tend to equality easily and quickly) .

Alfred Marshall- Principles of economics- eigth edition P. 270 '

ولعله من المثير حقًا أن بعض الشعوب غير البدائية ما زالت تمارس المقايضة حتى الآن ، ومن هذه الدول التي تمارس أشكالًا متقدمة للمقايضة الولايات المتحدة الأمريكية ، ونحيل إلى الموسوعة الأمريكية الجزء الثالث من يبتغي المزيد من التفصيل في هذا الصدد .

أصبحت المعمورة كلها سوقًا واحدة [1] .

تاريخ الأسواق :

تاريخ الجماعة البشرية يستدل به على أن الأسواق قد مرت بعدة أطوار متعاقبة منذ نشأتها إلى وقتنا هذا ، وأول هذه الأطوار هو ما عرف بالنظام العائلي ؛ حيث كان الناس حينذاك منقسمين إلى جماعات وعشائر ، فاستقلت كل جماعة بنظامها الاقتصادي ، فكانت تكفي حاجاتها بنفسها دون أن تلجأ لغيرها ؛ حيث كانت الحاجات قليلة والروابط بين الجماعات تكاد تكون معدومة لقلة وسائل النقل وتأخرها ؛ ومن ثم لم يكن هناك حاجة إلى التبادل ولم يظهر بالتالي تقسيم العمل ، وبزيادة الحاجات بدأ ظهور النظام الطائفي الذي انتشر في القرون الوسطى ، وصار المنتج ينتج لنفسه ولغيره وفقًا للطلب ولكن في حدود قريته ، وبزيادة عدد السكان وانتشار العمران أخذ التجار يجتمعون في أوقات معينة وأماكن مخصصة لتبادل السلع وسائر العروض ، وتكررت هذه الاجتماعات من وقت لآخر فكانت تعقد مرة أو مرتين كل عام [2] ، ثم بدأت هذه الأشكال تتطور وتأخذ صورًا متعددة ، فظهرت الأسواق الدائمة والموسمية والأسبوعية [3] .

---

(١) وقد عبّر السيد (Alfred Marshall) في عبارة جزيلة عن المعنى المتقدم بقوله :

(The distinction of locality is not necessary. The traders may be spread over a whole town or region of a country and yet make a market if they are by means of fairs meetings published price lists the post office or otherwise in close communication with each other) .

وأضاف أنه كلما اقترب السوق إلى السوق الكاملة كلما قوي الاتجاه نحو تساوي الثمن المدفوع لذات السلعة في ذات الزمن في كل أنحاء السوق ، وهو ما عبّر عنه بقوله :

(The more nearly perfect a market is the stronger is the tendeney for the same price to be paid for the same thing at the same time in all parts of the market.
Principles of Economics, eigth ed op cit p 270).

(٢) د. عبد العزيز مهنا ، الأسواق وتصريف المنتجات .

(٣) الأسواق الدائمة : هي أماكن معينة منتشرة داخل القرى حيث توجد الحوانيت التجارية ، ويتخذ البائعون من هذه الأماكن مواقع ثابتة لعرض ما لديهم من سلع ، ويتجمع الناس في هذه الأماكن بل ويتوافدون إليها من القرى المجاورة التي لا تتوفر لديها مثل هذه السلع ، وأما الأسواق الموسمية : فهي التي ترتبط بزمن معين ومكان محدد ؛ ففي الموالد والأعياد التي تقام في بعض القرى وخاصة لذوي الكرامة من الأولياء يتوافد الخلق من القرى المجاورة أفرادًا وجماعات بما يتفق مع التقاليد والأعراف والقيم والمعتقدات السائدة في هذه المجتمعات ، وتقام الأسواق ويجري فيها تبادل شتى السلع والمنتجات ، وأما الأسواق الأسبوعية : فهي التي تقام في القرى وضواحي المدن في أيام محدودة من أيام الأسبوع ، ويأتي إليها الناس من القرى المجاورة ، والتي =

واتخذت أسماء لها [١] ، وكل هذه الأنماط لا تخرج عن نطاق الأسواق التقليدية ، والتي يعتبر المكان أحد أركانها وشرطًا أساسيًا لقيامها .

ومع تفسخ النظام الإقطاعي وظهور الرأسمالية التجارية [٢] في القرن الثالث عشر الميلادي تبوأت التجارة مركز الصدارة بين سائر الأنشطة الاقتصادية ؛ الأمر الذي أدّى إلى الاهتمام بالأسواق ونموها واتساعها وانتشارها ورعاية الدولة لها [٣] ، وإذ سعت الرأسمالية التجارية لفتح مزيد من الأسواق لتصريف منتجاتها وفتح منافذ وقنوات جديدة لصادراتها ، وكان سبيلها إلى ذلك التوسع في المستعمرات فيما وراء البحار [٤] ، فإن الكشوف البحرية الكبرى - التي بدأت قبل أفول القرن الخامس عشر بسنوات قليلة وبعد مقدم القرن السادس بسنوات مماثلة تقريبًا - تمخضت أيضًا عن ضم كثير من المستعمرات إلى إسبانيا والبرتغال ، ثم إلى الدول الأكثر نشاطًا ، وهي : هولندا وإنجلترا وأمريكا [٥] ، وصارت هذه المستعمرات المترامية الأطراف أسواقًا مفتوحة تجلب إليها المنتجات وتجتلب منها المواد الأولية والخامات ، وساحة لصيد ذوي البشرة السوداء الذين

= تقام فيها أيضًا أسواقًا مماثلة ، وتؤلف هذه القرى مجتمعة نسقًا واحدًا تكون القرية وحدته ، ويماثل هذا النمط النظام الشمسي ؛ حيث يتوسط سوق القرية الدائم الأسواق الصغيرة للقرى المحيطة ، انظر :

Eric Wolf - Peasants - Prentic Hall Inc, 1966 p . 40 - Nash - Premetive and Peasant Economic Systems - Chandler Publishing Co , Califorinia 1966 p . 60 .

(١) وتتسمى السوق باسم السلع التي اشتهرت بها ، ومن الأمثلة على ذلك سوق السلاح وسوق الليمون وسوق الخضر وسوق البلح وسوق الغلال وكلها في مصر - كما قد تتسمى السوق بأسماء بعض البلاد التي وجدت فيها كسوق الفسطاط وكفر الدوار في مصر ، وسوق حضرموت في اليمن ، وعكاظ ومجن وذو المجاز في المملكة العربية السعودية ، ويعتبر سوق عكاظ من أشهر الأسواق التقليدية وأعظمها في تاريخ العرب في العصر الجاهلي ؛ إذ كانت معرضًا للإنتاج المادي والفكري ومنتدى لتبادل العلوم والفنون ووسيلة اتصال وإعلام .

(٢) الرأسمالية التجارية (Commercial Capitalism) هي وريث النظام الإقطاعي ، وقد اصطلح الاقتصاديون على تسميتها (Mercantilism) ورغم أن مسماها موضع خلاف بين بعض الاقتصاديين إلا أن الثابت أن أصل هذه التسمية كما ورد في الموسوعة الأمريكية (ج ١٨) :

Mercantile : The name applied to a set of economic Views prevailing in Europe from the 16 th to the 18 th Centuries . Adam smith called it merecantile system and the term mercantilism is derived from that .

(٣) George Dalton : Economic System of Society - Political Economy , B . T Mecormic . P 30 .

(٤) الموسوعة الأمريكية ، مرجع سابق .

(٥) د. أحمد جامع ، الرأسمالية الناشئة .

كان يتم ترحيلهم إلى هذه البلاد ليدفنوا تحت المناجم أحياء .

كما كان للثورة الصناعية التي بدأت في إنجلترا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، وفي أمريكا في بداية القرن التاسع عشر أعظم الأثر على التجارة والأسواق [١] ؛ إذ زاد التعامل وتوطدت العلاقات التجارية بين الدول بعضها البعض وبين الدول ومستعمراتها ، وأسست شركات النقل [٢] ، وحل الإنتاج الكبير محل الإنتاج الصغير ، وتعاظمت كمية المواد الخام التي تحتاج إليها الصناعات ، وعدَّل التاجر من عاداته القديمة وهي السفر بتجارته ، فلم يعد ثمة ضرورة لأن يحمل التجار بضائعهم بأنفسهم وأن يسافروا في قوافل مسلحة [٣] ؛ فاستعملت العقود وأصبحت المدن الكبرى ملتقى التجار والعملاء ؛ حيث يجتمعون في أماكن مخصوصة أطلق عليها البورصات ، وترتب على ذلك زوال الطابع الشخصي للعلاقات الاقتصادية بظهور البورصات السلعية ، وهي أقدم وأسبق إلى الظهور من بورصات الأوراق المالية ؛ حيث لم تكن شركات المساهمة قد عرفت قبل القرن السابع عشر .

* * *

(١) حسين تيمور بك ، البورصة وتجارة القطن ، طبعة سنة (١٩١٧م) .

(٢) د. عيسى عبده ، حسن لبيب ، سامي وهبه « البورصات » ، المطبعة الأميرية ، سنة (١٩٤٧م) .

(٣) Money Banking and Credit in Medieval Bruges - A Study in the Origns of Banking Rymond De Roover , Ph . D . Mediaeval Academy of America . 1948 .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

سوق الأوراق المالية
المفهوم - الوظائف - معايير الكفاءة

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : ماهية بورصة الأوراق المالية ، ووجه الشبه والاختلاف بينها وبيـن غيرها من الأسواق :

البورصة سوق منظمة تقام في مكان ثابت ، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص ، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد ، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار ، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار ، تنعقد جلساتها في المقصورة يوميًا ؛ حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين (١) .

التأصيل التاريخي للفظ البورصة (Bourse The Origin of the Term) :

بالنسبة لأصل كلمة « بورصة » لم يقطع فيها السابقون برأي يطمئن إليه المحققون ويستوثق به الباحثون والدارسون ، وإن تقاربت أقوالهم وتشابهت آراؤهم ، ونعرض هنا لأهم ما ورد في كتب المتخصصين وأسفار العلماء والمؤرخين : يقول الدكتور أحمد زكي موسى هيكل : اختلف المؤرخون في الأصل الذي اشتقت منه كلمة بورصة ؛ فمنهم من يقول أن سبب استعمال كلمة بورصة هو ما حدث في مدينة بروج (Bruges) البلجيكية ؛ حيث كان التجار يجتمعون في منزل أحد أعيانهم وهو « فان دي بورص »

---

(١) The stock market is a place where such investments are bought and sold at dependent upon the relation of supply and prices demand Charles Amos Dice - the stock market - Mc graw Hill Book co inc 1952 .

- The Security Market is a place where buyers and sellers come to gather to trade in securities, Fredrick Amling Investment - Fourth edition - Prentice Hall Inc, New jersey .

The Stock Market is an organization which provides a market place and facilities for the purchase and sale of selected government and corporate securities. American peoples Encyclopedia Vol 17 P . 319 .

- A Stock Exchange is an organized market for dealing in securities of businesses and governments Encyclopedia Britannica Vol . 16 .

وكان ذلك هو السبب في استعمال اصطلاح البورصة ، وأردف قائلًا : وهناك رأي آخر يقول إن هذه العائلة كان لها فندق خاص اشتهر باسمها حيث كان التجار الفلورانتيون يجتمعون ، بينما يقول البعض الآخر أن اجتماعات البورصة كانت تعقد في منزل أحد صيارفة المدينة ، وكان يضع كيسًا من النقود على واجهة المنزل ، وإن كلمة بورصة (Bourse) الفرنسية تعني بالعربية كيس ، واستطرد قائلًا : والظاهر أن هذا المعني هو الذي يحمل المعنى الدقيق ؛ إذ إن هذه المنطقة التي يعزى إليها هذا الرأي بجانب الحدود الفرنسية حيث يتكلم أهل الإقليم اللغة الفرنسية [١] .

بينما يرى د . مقبل جميعي أن السبب في استعمال لفظ بورصة في القرن السادس عشر هو ما قيل أن بعض التجار الفلورانتيين كانوا ينزلون بفندق لعائلة تسمى (Van Der Bourse) بمدينة بروج ، وكان عمل أفراد هذه العائلة هو الوساطة بين هؤلاء التجار ، قال : وقيل أن التجار كانوا يجتمعون في منزل لأحد الصيارفة الذي نقش على واجهة منزله ما يدل على حرفته وهو ثلاثة أكياس من النقود ، ووفّق البعض بين هذين الفكرين فقالوا : إن رب الدار كان صيرفيًا ، ونقشه الأكياس على واجهة منزله دلالة على حرفته ، وسميت العائلة بهذا الاسم (Bourse) الذي اشتق منه اسم البورصة [٢] ؛ بينما يقول جول خلاط : « كان تجار مدينة بروج – عاصمة بلاد الفلمنك الغربية في بلجيكا في القرن السادس عشر الميلادي – يجتمعون في قصر تاجر غني يدعى (Van Der Bourse) لذلك أطلق اسم صاحب القصر على كل مكان أو اجتماع تكون غايته تداول الأعمال التجارية » ، وأردف قائلًا : « ولما كانت مدينة بروج على جانب عظيم من الرخاء والنفوذ في ذلك العصر جاز ألا تكون هذه الحكاية أقصوصة » [٣] .

ومجمل القول : إن كافة الروايات التي تناقلها الدارسون والباحثون والكتاب المتخصصون تفتقر إلى الدليل ، ويشق على الباحث التمييز من خلالها بين الخبر الصحيح والسقيم ؛ فالروايات جميعًا محمولة على عدد من الاحتمالات ليس أحدهما أظهر ولا أوثق من الآخر ، وهو الأمر الذي يبين من عباراتهم الرخوة والتي لا تقطع في

---

(١) د. أحمد زكي هيكل ، عمليات البورصة في مصر ، طبعة أولى ، سنة (١٩٤٩م) .

(٢) د. مقبل جميعي ، الأسواق والبورصات .

(٣) رئيس بورصة البضائع في مصر (سابقًا) نقلًا عن كتابه : أعمال البورصة في مصر ، مطبعة البصير بالإسكندرية ، سنة (١٩٣٨م) .

أمر ولا تحسمه ، وحسبنا إبراز سياق العبارات هنا :

اختلف المؤرخون في الأصل .... فمنهم من يقول ..... وهناك رأي يقول .... وآخر يقول : « قيل أن بعض التجار الفلورانتيين ...... وقيل إن التجار .... ووفق البعض بين هذين الفكرين بقوله .... » .

وآخر يقول : « ولما كانت مدينة بروج .... جاز ألا تكون هذه الرواية أقصوصة » .

وإذ من الثابت على الوجه المتقدم أن رواياتهم جميعًا ظنية وليس فيها خبر قطعي الثبوت يمكن التعويل عليه والنقل عنه ، فلم يكن هناك بد لمن أراد التحقيق إلا أن يبذل غاية جهده بالبحث والتمحيص ، وخروجًا من دائرة الظن إلى عين اليقين ، لذلك هممت بمراسلة إحدى بلاد الفرنجة ، والتي نشأت أول بورصة في حضانتها وهي « بلجيكا » فوقفت على الحقيقة الغائبة .

تشير الوثائق التي وافاني بها سعادة السفير البلجيكي في مصر بأنه في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي بدأت بيوت التجارة والصرافة الإيطالية في الهجرة إلى بلاد الفلندر الشهيرة ببلاد الفلمنك ، وما إن وطد الإيطاليون أقدامهم في هذه البلاد حتى شرعوا في إقامة مستعمراتهم في واحدة من أشهر المدن والمراكز التجارية العالمية في ذلك الحين وهي مدينة بروج (Bruges) البلجيكية ، واتخذت القنصليات الإيطالية الثلاث لكل من جنوة والبندقية وفلورنسا مقرًا دائمًا لكل منها في قلب حي الأعمال في هذه المدينة ، وكان لتجمع هذه القنصليات في مكان واحد أن أصبح هذا المكان مرغوبًا من جانب الإيطاليين وصار مهبط التجار ورجال الأعمال .

ولما كان من الثابت تاريخيًا أن المقر الدائم لقنصلية البندقية كان في سابق عهده فندقًا مملوكًا لعائلة « فان ديربيرس » البلجيكية (van Der Beurs) والتي اشتهر عن أفرادها من الأجداد إلى الأحفاد اشتغالهم بأعمال الوساطة والسمسرة لنزلاء الفنادق الوافدين على المدينة (Broker - innkeepers) وذلك طيلة القرن الرابع عشر والنصف الأول من القرن الخامس عشر ، فلم يكن مستغربًا أن يتسمى الميدان - الذي تحيطه القنصليات الثلاث ، وصار ملتقى التجار الذين يتعاملون في مختلف أنواع السلع وتجمع رجال الأعمال - باسم هذه العائلة ، نقصد عائلة فان ديربيرس .

وقد دعت هذه الظروف إلى إطلاق لفظ البورصة فيما بعد على ذلك المكان المتسع

الذي كانت تحيطه الأروقة وتتوسطه الأعمدة في مدينة انترب (Antwerb) الفلندرية المعروفة بأنفرس [١] ؛ حيث أقيمت هذه البورصة على أنقاض بورصة بروج التي احتفظت لنفسها بمركز الصدارة في المال والتجارة خلال الفترة من سنة (١٣٠٠م) إلى (١٤٥٠م) [٢] ، وقد دشنت أنفرس بورصتها التجارية سنة (١٤٨٥م) بعد أن أزاحت بروج من طريقها وقامت بتوسيعها سنة (١٥٣٠م) فاستوعبت التجار من كل صوب وحدب [٣] .

ولكن يظل السؤال مطروحًا : إذا كان لفظ البورصة قد اشتق من اسم عائلة (Van Der Bourse) فإن ثمة اختلافًا بين الاسم الذي أطلق عليه المكان أو الميدان الذي يلتقي فيه التجار (Bourse) وبين لقب هذه العائلة الذي اشتق منه لفظ البورصة وهو (Bourse) وحقيقة الأمر أنه لا خلاف ولا اختلاف ؛ إذ من الثابت أيضًا أن هذه العائلة قد اكتسبت هذا الاسم من أكياس النقود الثلاثة التي كانت تعتلي باب الفندق الذي كانت تملكه قبل أن يصبح مقرًا دائمًا لقنصلية البندقية ، وكلمة (Bourse) باللغة الجرمانية [٤] : تعني كيس النقود ، وهي بالألمانية وبالفرنسية (Bourse) ، وبالإنجليزية (Purse) ، وباللاتينية (Bursa) [٥] ، وبالإيطالية (Borsa) .

وجه الشبه والاختلاف بين البورصات والأسواق :

البورصة وليدة السوق ووجه الشبه بينهما عظيم ؛ فكل منهما محل للبيع والشراء والأخذ والعطاء ، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقًا منظمة تحكمها لوائح

---

(١) مدينة أنفرس باللغة الفلندرية (Antwerp) والإنجليزية (Antorp) ، وهي ولاية في بلجيكا لغة العامة فيها فلمنكية ، ومعظم صادرات بلجيكا تمرّ بها .

(٢) انظر : الملاحق ، ملحق رقم (١) : الوثائق التاريخية للبورصة التي وافاني بها السفير البلجيكي ، وكذا المراسلات المتبادلة مع سيادته .

(٣) جورج لوفران ، مرجع سابق .

(٤) اللغة الجرمانية هي : لغة بلاد الفلاندر وهي تتصل اتصالاً وثيقًا بالهولاندية .

(٥) (أ) الموسوعة الألمانية : Meyers Kleines lexikan Frster Brand 1931 (دار الكتب) .

(ب) الموسوعة الفرنسية : Clopedique quiliet pasis Raoul - Dictionaire Ency Mortier (دار الكتب) .

(ج) دار الكتب (١٩١٥م) . The New Colombia Encyclopedia .

(د) Websters , Third New International Dic .

وقوانين وأعراف وتقاليد ، ولذلك تنسحب كلمة السوق على البورصة بينما لا تنسحب كلمة البورصة على السوق ؛ لأن البورصة سليلة السوق ، والفرع ينسب إلى أصله ، والعكس ليس صحيحًا ، ولذلك فلا تثريب على من استخدم أيًا من اللفظين الشائعين « السوق أو البورصة » عند الإشارة إلى هذا الكيان الذي عرف منذ القرون الوسطى بالبورصات ، وصار هذا اللفظ عند الناس مألوفًا ، ولدى الخاصة والعامة في الحياة العملية أكثر شيوعًا ، ومن المعلوم أنه لم يكن فيما مضى حد يفصل بين بورصات التجارة والبورصات المالية ، ولم يحدث هذا التمييز إلا بمرور الزمن واتساع دائرة الأعمال ووضوح التخصص ، ولا يزال قيامهما في مكان واحد في بعض المدن كمدينة الإسكندرية أثرًا من آثار الخلط بينهما في الماضي [١] .

* وتختلف بورصات التجارة عن الأسواق من عدة وجوه :

١ - يحصل التعامل في الأسواق على سلع موجودة بأعيانها بينما تعقد الصفقات في بورصات التجارة على عينات .

٢ - انعقاد الأسواق يكون في مواعيد متباينة وأماكن مختلفة في حين تعقد الصفقات بالبورصات يوميًا وفي أماكن ثابتة .

٣ - قد لا يتم الإعلان عن السعر للجمهور في الأسواق ، بيد أن السعر في البورصة يتم الإعلان عنه رسميًا ويوميًا لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية [٢] .

٤ - في الأسواق يستطيع المشتري الحصول على السلعة بنفسه ودفع ثمنها ، في حين أن العمليات في البورصة تتم عن طريق الوسطاء المعتمدين لديها ؛ الأمر الذي يعكس انتفاء الطابع الشخصي في هذه المعاملات ؛ حيث لا يلتقي البائعون بالمشترين ولا يعرف بعضهم بعضًا [٣] .

٥ - يقتضي التعامل في الأسواق تسليم البضاعة في الحال ودفع ثمنها فورًا ، أو بعد

---

(١) جول خلاط ، مرجع سابق (بشيء من التصرف) .

(٢) فايق كامل ، طرق التجارة في أعمال البورصات ، سامي وهبة ، البورصات وتجارة القطن .

(٣) Securities Markets are impersonal or open Markets, Buyers and sellers of securities are usually unknown to each other and usually trade through brokers or dealers .

Financial Markets and the economy Charles N . Henning , William Pigott 3rd ed . (Ain shams university) .

أجل معين ، بينما لا يتم التسليم في البورصات فور عقد الصفقات إذا كانت البيوع فورية ؛ بل وليس هناك ثمة ما يمكن تسليمه إذا كانت البيوع آجله .

٦ - يحصل التعامل في الأسواق على كل أنواع السلع خلافًا للبورصة ؛ إذ يتعين حتى تكون هذه السلع محلًا للتعامل توفر بعض الشروط نذكر منها :

أ - أن تكون السلعة من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، أي تكون متجانسة الوحدات معروفة الأوصاف بحيث يسهل فرزها وتحديد نوعها ورتبتها ، وبالتالي بيعها وشراؤها دون حاجة إلى معاينة .

ب - أن تكون السلعة غير قابلة للتلف أو سريعة العطب كالخضر والفاكهة حتى يمكن تخزينها ، ولذلك يلحظ العامة أن هناك سوقًا للخضر والفاكهة ، ولكن ما سمع أحد قط عن وجود بورصة لأي منهما .

ج - تتميز السلع التي يجري عليها عقد الصفقات في البورصات بكونها من السلع التي تستغرق وقتًا في إنتاجها وبضخامة حجم صفقاتها وتكرارها ، ولذلك تتأثر أسعارها بفعل هذه العوامل تأثرًا واضحًا .

وجه الشبه والاختلاف بين سوق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق :

سوق الأوراق المالية شأنها شأن سائر الأسواق تلتقي فيها قوى العرض والطلب وتتحدد على أساسهما الأثمان ، إلا أنها تختلف عن غيرها من الأسواق من حيث أنه يجري في تلك الأسواق التعامل على الثروة ذاتها ، بينما في أسواق الأوراق المالية يجري التعامل في حقوق على هذه الثروة وهي الأسهم التي في حوزة المتعاملين ؛ ولأن حقوق أصحاب المشروع تتمثل في أصول يتعذر تصفيتها لحساب أحد المستثمرين ، ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق ؛ حيث تباع الحقوق وتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع .

وإذا كنا قد عرضنا لوجه الشبه والاختلاف بين الأسواق والبورصات ، وأبرزنا كذلك وجه الاختلاف بين سوق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق ، فقد يكون من المناسب استكمال هذه العلاقات بعلاقة أخرى لا تقل عن سابقتيها أهمية ، وهي :

العلاقة بين البورصات السلعية وبورصات الأوراق المالية :

يمكن تصوير العلاقة بين البورصات السلعية وبورصات الأوراق المالية على أنها ذات العلاقة بين الأصول العينية التي يجري التعامل عليها في البورصات السلعية ، والأصول المالية متمثلة في أسهم هذه الشركات والتي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية .

وتفصيل ذلك أن الشركات التجارية والصناعية التي تقوم بتوفير احتياجاتها أو تصريف منتجاتها من خلال بورصات التجارة عن طريق عقد الصفقات وتنفيذ عقود البيع والشراء ، يتم في ذات الوقت التعامل على أسهمها في بورصات الأوراق المالية ؛ لذلك فإن تقلبات الأسعار صعودًا وهبوطًا في البورصات التجارية تنعكس في الحال على أسعار التداول لأسهم هذه الشركات في بورصات الأوراق المالية ؛ ولذلك فالعلاقة بينهما هي علاقة متغير تابع - وهي أسواق الأوراق المالية - بمتغير مستقل - وهي البورصات السلعية - والأمر على النحو المتقدم يكشف عن طبيعة العلاقة بين البورصتين وحساسية حركة التعامل واتجاهات الأسعار في بورصات الأوراق المالية لاتجاهات الأسعار في البورصات السلعية .

المَطْلَبُ الثَّانِي : وظائف سوق الأوراق المالية والتقسيم الوظيفي والتنظيمي لها :

ما قامت البورصة إلا حينما اقتضت الضرورة قيامها ، ولتقوم بوظائف معينة ما كان من المتصور القيام بها في غيابها ، ولذلك فإن قيامها كان لازمة من لوازم النماء الاقتصادي وإحداث التنمية [1] .

وبورصة الأوراق المالية بمثابة العمود الفقري لسوق رأس المال ، وهي في أدائها أشبه ما تكون بالجهاز العصبي الذي تنعكس من خلاله كافة المؤثرات السياسية والقرارات الإدارية والسياسات الاقتصادية ، ويمكن تقسيم وظائف البورصة إلى قسمين رئيسيين : وظائف رئيسية ووظائف مكملة .

أ - **الوظائف الرئيسية للبورصة :** هي تلك الوظائف التي إذا عجزت البورصة عن أدائها فقدت أهم مقوماتها وأسباب وجودها ، والتي يمكن إجمالها في الآتي :

---

(١) Organised securities markets and Stock Exchanges are a product of economic development Encyclopadia .
Britanica vol 16 op. cit. p. 449.

١ - لما كانت حقوق أصحاب المشروع تتمثل في أصول يتعذر تصفيتها لحساب أحد المستثمرين - إذا ما رغب في الانسحاب من الشركة التي يمتلك جزءًا من أسهمها - ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق لتؤدي أهم الوظائف التي دعت إلى وجودها وهي بيع الحقوق ، وشراؤها دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع من أراضٍ ومبانٍ وآلاتٍ ومعداتٍ ، إلخ ...

٢ - خلق سوق مستمرة لأدوات الاستثمار المتاحة بحيث يكون بوسع المستثمر في أي وقت تسييل أصوله المالية أو جزء منها بسرعة وسهولة وبأفضل سعر ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة ، وتتحقق السوق هنا من خلال وجود عدد كبير من البائعين والمشترين الراغبين في استثمار أموالهم أو تصفية استثماراتهم ، سواء كان الدافع إلى تصفية استثماراتهم هو الحاجة إلى السيولة المطلقة (Absolute Liquidity) المتمثلة في النقدية ، أو الانتقال من قطاع استثماري إلى آخر تتعاظم فيه معدلات الربحية ، أو لإيثار المستثمر الخروج من سوق رأس المال كمستثمر ليلج سوق النقد كمدخر إذا ما ارتفعت أسعار الفائدة في السوق الأخيرة .

ومن المعروف أن رؤوس الأموال تنجذب دائمًا نحو الاستثمارات ذات العوائد المرتفعة وتحجب نفسها عن الاستثمارات ذات العوائد المنخفضة [1] .

---

(١) أضاف بعض الكتاب ومنهم (حسن لبيب - عيسى عبده - سامي وهبة) في كتاب البورصات شرطًا ثانيًا لضمان استمرارية السوق ، والذي بدونه تفقد البورصة من وجهة نظرهم أحد مقوماتها وهو أن تسمح قواعد البورصة بالبيع على المكشوف ، أي السماح للبائع أن يبيع ما لا يملكه من أوراق اعتمادًا على أنه سوف يكون باستطاعته الحصول على ما كان محلًا للتعاقد فيما بعد بفضل السوق المستمرة ليسلمها للمشتري ، وإذا كان اعتبار هذا الشرط أمرًا مستغربًا ، ولكن الأكثر غرابة حقًا أن ينقل جمهرة من الكتاب هذا الرأي عن هذا المرجع دون تمحيص لما ينطوي عليه من إفساد البيوع وكأنه أحد المسلمات التي يتعين التسليم بها ، ومن المراجع التي تناولت هذا الرأي - وإن شئت فقل هذا الشرط - مذكرة معهد التخطيط القومي رقم (١٣٣١) لسنة (١٩٨٢م) تحت عنوان : تطور سوق الأوراق المالية في مصر ، إعداد المستشار محمود فهمي رئيس هيئة سوق المال في مصر سابقًا ، وكذلك الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية الجزء الخامس (ص ٣٩٣) .
ولعلنا لا نحتاج إلى جهد كبير لإثبات عدم سداد هذا الرأي ، وإن شئت فقل عدم قبول هذا الشرط ، فقد تكفل المؤلف الذي نقلوا عنه بهدم الرأي الذي تناوله من قبل وأظهر عيوبه ومثالبه ، وذلك من خلال تصديه لمسألة المضاربة بقوله : « أن من يبيع على المكشوف لتوقعه هبوط الأسعار يعد مقامرًا لا مضاربًا » ولم يقع بخلد أحد من قبل ولا خطر على باله أن المقامرة شرط لاستمرار السوق ، ويستأنف ذات المرجع الحديث عن مثالب البيع على المكشوف بقوله : أن ثمة وسائل ممقوتة وغير مشروعة للتأثير على الأسعار ، ومنها محاولة =

٣ - تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق للمزايدة (Auction Market) يتزاحم فيه المتنافسون من البائعين والمشترين وتتحدد الأثمان من خلال تفاعل قُوى العرض والطلب ، وإن كانت هذه الأسعار لا تمثل بالضرورة الثمن العادل (Fair Price) لأسباب عديدة منها ما يتعلق بكفاءة السوق (Market Effciency) وعمقها واتساعها (Depth and Breadth) ومنها ما يتعلق بعمليات المضاربة (المتاجرة) والتي يشتد سعارها في بعض الأسواق ، فيطلق عليها المتخصصون : حمى المضاربة (Heated Speculation أو Wild Cat Speculation) (Over Over) .

٤ - توفر البورصة مؤشرًا يوميًا عن ظروف الاستثمار واتجاهات الأسعار، ويرى بعض علماء التمويل والاستثمار وخبراء البورصات أن حجم العمليات والمستوى النسبي للأسعار يعتبر مؤشرًا لقوة الاقتصاد الوطني وضعفه أو لقطاع من قطاعاته [1] .

٥ - مع أن تداول الأسهم بالبورصة لا يعني استثمارًا جديدًا إلا أنه ينعكس وبصورة واضحة على الإصدارات الجديدة .

= احتكار السلعة للتحكم في البائعين على المكشوف ، ومقصود الكاتب هنا هو بيان المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها البائع على المكشوف فيما اصطلح المتخصصون على تسميته (The Corner) .
والكورنر : هو الإحراج الناتج عن الاحتكار ، ويخلص في اتفاق مجموعة من السماسرة على اتخاذ هذه البيوع وسيلة لشراء كل ما يعرض في السوق من هذه الأسهم ، ومتى حل ميعاد الاستحقاق يصر المشترون على تسلم الكميات التي تعاقدوا عليها ويعجز البائعون على المكشوف من تسليمها لندرة هذه الورقة فيضطرون إلى طلبها من المشترين أنفسهم وبالسعر الذي يفرضونه (علي شلبي ، البورصات ، مرجع سابق) وتسمى هذه الحالة (Cornerning the shorts) أي خنق المكشوف ، ومن أشهر هذه العمليات ما شهدته مصر في موسم (١٩٤٩ - ١٩٥٠م) إذ ارتفع سعر القطن متوسط التيلة إلى ما يقرب من ضعف ثمن القطن طويل التيلة إثر قيام بيتين كبيرين من بيوت التصدير بشراء كميات كبيرة من القطن متوسط التيلة في بورصتي العقود والبضاعة الحاضرة ، وبذا تمكنا من التحكم في السوق إذا كانت كميات القطن متوسط التيلة محدودة للغاية في ذلك الوقت ، وقد تأثر المضاربون على المكشوف - وهم البائعون لأقطان لا يقابلها أقطان حاضرة - بارتفاع الأسعار مما اضطرهم إلى تصفية مراكزهم أو تغطية عملياتهم في سوق ضيقة ، وتحملوا نتيجة لذلك خسائر جسيمة ، وهذه العمليات ممنوعة في أمريكا بموجب القانون الخاص بتجارة السلع وقانون البورصة ، د. مقبل جميعي ، الأسواق والبورصات ، وكذا نبيه غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، لبنان .

(١) American Peoples Encyclopedia vol. 17 , p /319.

٦ - المساهمة في تنشيط الأعمال ، وذلك بتوفير السيولة اللازمة لتمويل النشاط الجاري للمشروع دون تفريط في الأوراق المالية المملوكة والاكتفاء باستخدامها كضمان مقبول للحصول على القروض اعتمادًا على الأسعار المعلنة من قبل سوق الأوراق المالية ، مع تحوط مؤسسات الإقراض بخصم نسبة من قيمتها السوقية لمواجهة التقلبات في أسعار الأسهم والسندات في بورصات الأوراق المالية ، ويصطلح على قوة الضمان هنا بالتعبير المقابل (Colateral Value) .

وهناك وظيفتان أخريان أضافهما الباحثون والمتخصصون في شؤون البورصات ، وهما من وجهة نظرنا ليسا من وظيفة البورصة ولكنهما من مثالب المعاملات التي تتم من خلالها وهما :

الأولى : أن البورصة أداة للتأمين التجاري التي يقوم بها المضارب بفضل عملية التحويط (Hedging) التي يقوم بها في البورصة ، بغية تأمين مركزه ضد تقلبات الأسعار ؛ فالمضارب في البورصة الذي يشتري سلعة ليبيعها فيما بعد إذا ارتفع سعرها فإنه يحتاط لنفسه فيبيع في نفس الوقت كمية مماثلة لما اشتراه ، فإذا هبط السعر فإنه يشتري ما سبق أن باعه فيعوض بالشراء ما سبق أن خسره (١) .

الثانية : ذهب خبراء البورصات الغربية إلى اعتبار المضاربة « بمفهومها الغربي » أحد الوظائف المهمة للبورصة ؛ بمعنى أنها ليست من مثالب وعيوب التطبيق لفئة من محترفي المضاربة والمقامرين ، ولكن باعتبارها وظيفة أساسية من وظائف البورصة (٢) ، وذهب البعض إلى أن المضاربة يمكن أن تكون ظاهرة صحية تفيد الاقتصاد طالما كانت في حدود معقولة ، ويرون أنه في عالم تسوده التوقعات وعدم اليقين يكون من المفيد وجود مجموعة من الأفراد المتخصصين في عمليات التحويط ضد المخاطر وعدم اليقين (٣) .

وذهب جول خلاط إلى القول بأنه إذا بطلت المضاربة بطلت البورصة ، وإلى أن البائع على المكشوف يضغط وقتيًا على السوق إلا أنه عنصر من عناصر الثبات المقبل ،

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (٣٩٣/٥) .
(٢) The fourth function of the stock change is to provide facilities for legitimate speculation in stocks and bonds" The American Peoples Encyclopedia vol. 17 p. 319.
(٣) Hazem El Beblawi , The Kawaiti stock markets.

ونقل عن برودون ما يثير الدهشة في شأن المضاربة [١] .

وظائف مكملة تابعة :

١ – تمثل البورصة سلطة رقابية خارجية وغير رسمية في أداء الشركات ؛ إذ تنعكس كافة القرارات المؤثرة التي تتخذها الشركة على أسعار تداولها فور تطاير أية أنباء عنها إلى البورصة ، فترتفع أسعارها ثوابًا أو تنخفض عقابًا ، فيكون تقلب السعر هنا بمثابة تقويم فوري للأداء ، وغني عن البيان أن القيم السوقية لأسهم شركة ما تمثل قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع .

٢ – توفر هذه السوق مجموعة من الأدوات المالية التي تهيئ للمستثمر فرصًا أوسع للاختيار في شتى مجالات الاستثمار ، مما يجنب المدخرين مشقة البحث عن وجوه الاستثمار التي تناسب كلًّا منهم وتتلاءم مع ميولهم ومعتقداتهم ، ولا يضطر المدخر لتوظيف أمواله في مجالات لا تحوز قناعته .

٣ – وجهت الاتجاهات التضخمية الأنظار إلى بورصات الأوراق المالية استنادًا إلى أن الاستثمار في أوراق الشركات يقلل من مخاطر التضخم المالي وتآكل القوى الشرائية ، ويعد وسيلة تعويضية عن ارتفاع الأسعار [٢] .

ب – التقسيم الوظيفي والتنظيمي لأسواق الأوراق المالية : وقد يكون من المفيد قبل أن نشرع في عرض التقسيم الوظيفي والتنظيمي لسوق الأوراق المالية أن نحدد مسبقًا موقع سوق الأوراق المالية على خريطة السوق المالية بمعناها الواسع ، خاصة وقد شاع الخلط والالتباس في المراجع والأبحاث بين السوق المالية وسوق الأوراق المالية . من المعلوم أن السوق المالية هي مجموعة القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال من الأفراد والهيئات والمؤسسات وكافة قطاعات المجتمع إلى مثيلاتها في شكل تيار نقدي أو مالي مستمر .

(١) جول خلاط – أعمال البورصة في مصر ، ومن أعجب ما نقله وأغرب ما يسمعه المرء ولا يكاد يصدقه ما نقله عن برودون في شأن المضاربة قوله : « المضاربة في الوضع الصحيح هي عبقرية الاستكشاف فهي التي تبتدع وتجدد وتسد الحاجة وتحل المعضل وهي كالروح اللانهائي تخلق كل شيء من لا شيء ، وهي الملكة الاقتصادية الأصيلة ؛ لأنها دائمة اليقظة لا تفني مواردها ، مسيئة الظن في الرخاء عظيمة الجرأة في الشدائد ، ترى الرأي وتتصور الصورة وتضع الحدود وتجادل وتنظم وتأمر وتشرع وليس على العمل ورأس المال والتجارة سوى التنفيذ ، فتلك الرأس وهذه الأعضاء تمشي أميرة وتتبعها إماء » « برودون » .

(٢) Inflationary tendencies have directed attention to stock exchanges as a means of offsetting prices Encyclopedia Britanica v. 16 p. 542.

وبالتالي فإذا تحدثنا عن أي من القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال ، فإنما نتناول رافدًا واحدًا من روافد السوق المالية ، وليست الأسواق المالية ذاتها ، والخريطة التالية توضح موقع الأوراق المالية على خريطة السوق المالية :

السوق المالية

وموقع سوق الأوراق المالية منه

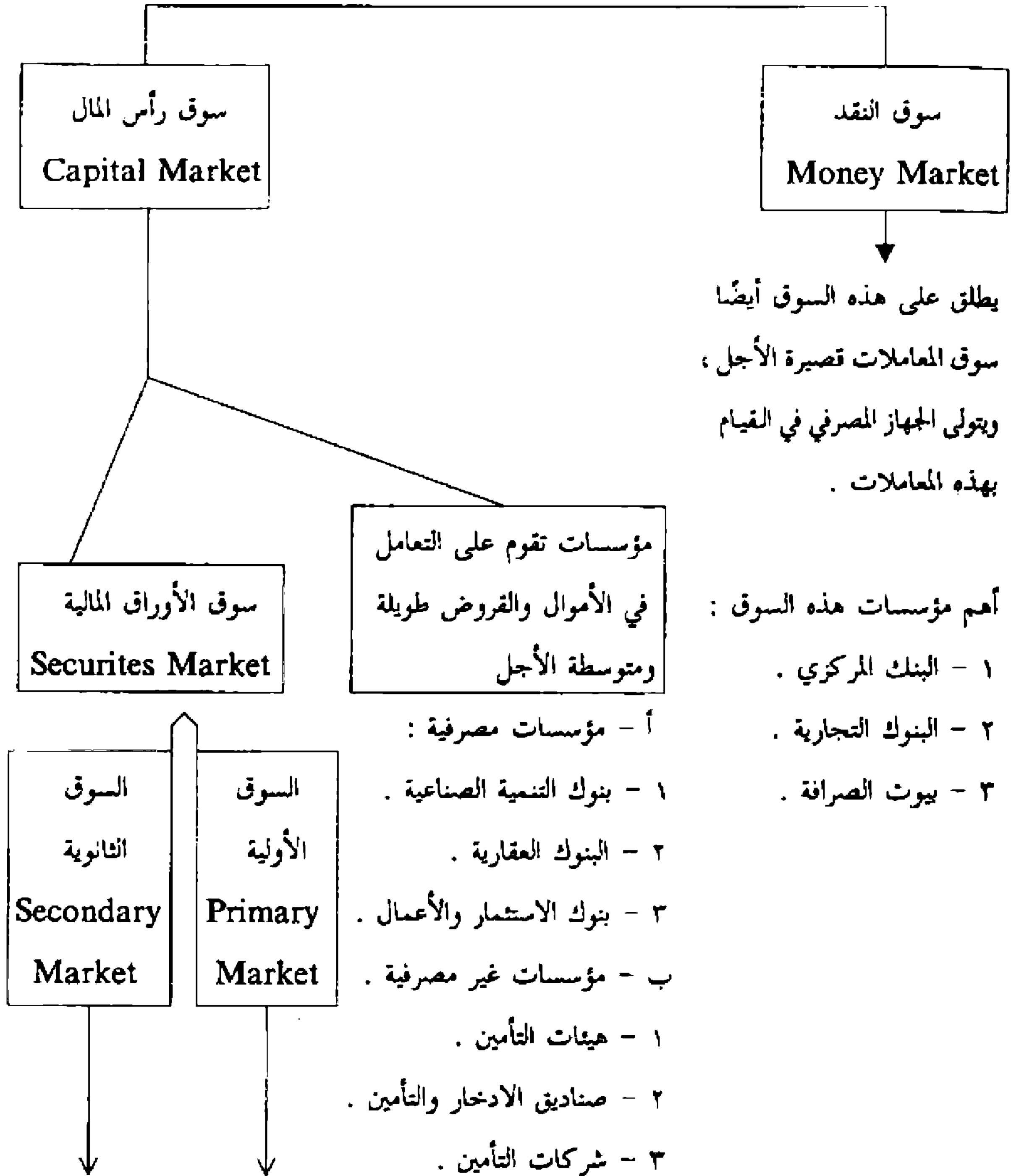

أولاً : التقسيم الوظيفي لسوق الأوراق المالية :

تنقسم السوق من حيث وظائفها إلى قسمين :

١ - السوق الأولية (Primary Market) .

٢ - السوق الثانوية (Secondary Market) .

وكلا السوقين على درجة كبيرة من الأهمية ، ويتوقف كلًّا منهما على الآخر ؛ فالسوق الأولية لن تقوم لها قائمة في غياب السوق الثانوية ، والسوق الثانوية - التي يجري من خلالها تداول الأوراق التي تصدر في السوق الأولية - لن تدعو الحاجة إلى وجودها في غياب السوق الأولية .

السوق الأولية : تعرف السوق الأولية بأنها سوق الإصدارات الجديدة :

(The Primary Market is a market for newly issued financial securities) [١] .

ويستفاد من التعريف المتقدم - وهو أكثر التعاريف شمولاً وأحظاها قبولاً - أن الإصدار الجديد له ثلاثة أحوال :

١ - أن الإصدار الجديد يتعلق بشركات تحت التأسيس ، والتي تقوم بطرح أسهم للاكتتاب العام لأول مرة .

٢ - أن الإصدار الجديد يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب العام أو سندات بغرض زيادة مواردها المالية .

٣ - أن الإصدار الجديد يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب المغلق .

والمقصود بالاكتتاب المغلق أن شركة المساهمة قد لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، وإنما يقتصر الاكتتاب فيها على مؤسسي الشركة ؛ ولذلك تسمى شركة ذات اكتتاب مغلق .

وقد تباينت الآراء في مسألة زيادة رأس مال الشركات المقفلة عن طريق الإصدارات الجديدة التي يتم طرحها للاكتتاب العام بين مؤيد ومعارض [٢] .

---

(١) Archer Choate, Financial Management, An Introduction. P. 99. John Wiley sons & Jons New York.

(٢) وقد أجازت التشريعات الأخرى شأنها في ذلك شأن التشريع المصري - إذا ما غضضنا الطرف عن رأي

الأهمية المالية والاقتصادية للسوق الأولية :

السوق الأولية ركيزة مهمة من ركائز النشاط الاقتصادي ، ودعامة قوية من دعاماته ، وليس من المتصور – في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة غير الشمولية – إحداث التنمية في غيبتها ؛ فهي تمثل وبحق إحدى الآليات المهمة في تجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها مباشرة نحو المشروعات الإنتاجية ، وهي تقوم على هذا النحو بعدة وظائف مهمة نجملها فيما يلي :

١ – تجميع المدخرات الوطنية من القطاعات ذات الفائض وتحويلها مباشرة إلى قطاعات الاستثمار ذات العجز في الموارد المالية .

٢ – أنها مصدر أصيل لضمان استمرار التدفقات النقدية ؛ الأمر الذي يشجع الوحدات الإنتاجية على إعادة تقدير احتياجاتها التمويلية لتصحيح الخلل في هياكلها

= بعض فقهاء القانون وشراحه – زيادة رأس مال شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق .

"Investment banker distributions may also involve securites previously issued and outstanding but not publicly distributed " . (Archer choate op. cil 122).

وقد تصدى أحد فقهاء القانون لهذه المسألة بقوله : « وكثيرًا ما يثور التساؤل حول مكنة هذه الشركات الالتجاء إلى الاكتتاب العام لزيادة رأس مالها ، خصوصًا أنه لا توجد نصوص تشريعية (في القانون المصري) تحرم ذلك ، كما أن هذه الزيادة تجيء في الغالب في وقت تكون الشركة قد استقرت ومارست نشاطها ؛ بحيث يمكن القول بالسماح لها بزيادة رأس مالها عن طريق التوجه إلى الجمهور بشرط اتباع الأحكام المقررة للاكتتاب العام ،وأضاف قائلًا : « غير أننا لا نعتقد بجواز التجاء هذه الشركات إلى الاكتتاب العام كوسيلة لزيادة رأس مالها ؛ لأن القول بغير ذلك يؤدي بالضرورة إلى التحايل أو الالتفاف حول ضرورة اعتماد الوزير المختص لطلب الترخيص بإنشاء هذه الشركات ، الأمر الذي يعطل الرقابة الوقائية للسلطات الحكومية (د. أبو زيد رضوان – مرجع سابق ، ص ٨٦ ، ٨٧) .

ونحن لا نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأي وحجتنا في ذلك أنه سيكون بوسع أي من المؤسسين أن يتنازل فيما بعد عن كل أو جزء من الأسهم التي يمتلكها من خلال السوق الثانوية « سوق التداول » وهو ما يعني أن رأس مال الأسهم التي يمتلكها لن تكون وقفًا على المؤسسين وإنما ستنتقل الملكية من خلال التداول إلى سائر المستثمرين المحتملين ، شأنها في ذلك شأن شركات الاكتتاب العام .

وفضلًا عما تقدم فإن التضييق على هذه الشركات إذا ما رغبت في زيادة رؤوس أموالها قد يؤدي إلى إحداث خلل في هياكلها التمويلية وتعجيزها عن التوسع والتحديث أو المساهمة في عمليات الإحلال والتجديد ، وهو ما يعني وضع العراقيل أمام هذه الشركات مما قد يؤدي إلى تعثرها وتعطيل مسيرتها ، وكأنها مساهمة تشريعية تستهدف تعويق التنمية الاقتصادية ، وهو أبعد ما يكون عن قصد الشارع وشراح القانون في آنٍ واحد .

التمويلية وتمكين هذه الشركات من إجراء عمليات الإحلال والتجديد أو التوسع والتحديث ، دون ما حاجة تضطرها إلى الالتجاء إلى الاقتراض الذي غالبًا ما يؤدي إلى إرهاقها واستنزاف أموالها والتهام عوائد إنتاجها وتراكم الديون وأعبائها .

٣ - أنها تؤدي وظيفة مهمة تتضاءل بجانبها كافة مزايا المصادر التمويلية الأخرى ، وهي توجيه المدخرات الوطنية والتدفقات النقدية في مسارها الصحيح .

٤ - أنها تولِّد عند المواطن العادي الشعور بالانتماء بمشاركته الفعلية في تمويل التنمية الاقتصادية .

لذلك فلا غرو أن تتجه التشريعات الحديثة ومنها التشريع المصري إلى تحفيز الأفراد على التعامل في هذه السوق من خلال الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها حائزو الأوراق المالية المشتراة من السوق الأولية .

كيفية تنفيذ البيع في الأسواق الأولية :

يتم التعامل في السوق بأحد أسلوبين :

١ - التعامل المباشر . ٢ - التعامل غير المباشر .

١ - التعامل المباشر (Direct transaction) :

وهذا النوع من التعامل يتم من خلال الاتصال بالمشترين مباشرة ، وفي الحياة العملية تلجأ بعض الجهات المصدرة للسندات إلى هذا الأسلوب إذا لم يكن حجم الإصدار بالضخامة التي تقتضي الاستعانة ببيوت الخبرة والوساطة المالية المتخصصة في عمليات تغطية الاكتتاب وتسويق الأسهم والسندات ، وتقوم الجهات المصدرة في هذه الحالة بجهد تسويقي يعتمد على العلاقات الشخصية في ظاهره وإن كان يصطبغ بالصبغة الرسمية من ناحية أخرى للتأثير على الجهات التي يتم الاتصال بها كالبنوك التجارية وشركات التأمين وصناديق الادخار والمعاشات ، وقد تغطي مشتريات هذه الجهات أو بعضها الإصدار بكامله وقد تخفق أيضًا (١) .

---

(١) وليس بمستغرب في الدول النامية أن تقوم بعض الجهات الحكومية - في غيبة من بيوت الخبرة المتخصصة - بإصدار سندات حكومية يتم طرحها للاكتتاب العام على غير تحرز أو تخوف من عواقب الأمور ، حتى إذا ما أخفقت في تغطية إصدارها راحت كل جهة تلقي باللوم على الجهة الأخرى ، وغالبًا ما ينتهي الأمر إلى فك

٢ – التعامل غير المباشر (indirect transaction) :

يعتمد هذا الأسلوب على استخدم الوسطاء الذين يقومون بدورهم بتولي مسؤولية الإصدار وتغطية الاكتتاب وتحمل مخاطر تقلب الأسعار ، ويطلق على الوسطاء الذين يقومون بأداء هذه الوظيفة (underwriters) ، وقد يكون من المفيد أن ننبه هنا أنه ليس من المتصور أن تنصرف كل الجهود التسويقية إلى ضمان تغطية الاكتتاب ، ذلك أن الوسطاء – وهم بنوك وشركات الاستثمار – قد يرفضون شراء إصدار ما بأي ثمن يعرض عليهم ؛ لما ينطوي عليه الأمر من مخاطر جسيمة ، وكم من بنوك وشركات متخصصة في شؤون الاستثمار قد أخفقت وتوارت عن الأنظار بسبب سوء تقديرها وفداحة حجم خسائرها ؛ لذلك لا تقتصر وظيفة بنوك وشركات الاستثمار على ضمان تغطية الاكتتاب ، وإنما تقوم أيضًا بتسويق الأوراق المالية وإعداد الدراسات الاستقصائية والتحليلية والتي تسبق دائمًا أي جهد تسويقي ، فضلًا عن إسداء النصح وتقديم المشورة لمن يطلبها من العملاء .

وتفصيلًا لما تقدم فإن الشركة التي تقرر طرح أسهمها للاكتتاب العام سوف تستفيد غالبًا من خدمة أحد بنوك الاستثمار ، وسوف تقوم بالتفاوض مع أحد هذه البنوك وتطلب إليه ضمان تغطية الاكتتاب ، ويتم الاتفاق بينهما على السعر وشروط الإصدار .

وسيقوم البنك بشراء الأوراق المصدرة من الشركة على أمل إعادة بيعها بسعر أعلى إلى الجمهور ، ويتحمل حينئذ مخاطر السوق ، فإذا ما كان حجم الإصدار كبيرًا ، فإن بنك الاستثمار (the orginirator) قد يدعو بعض بيوت الاستثمار الأخرى لتكوين رابطة لتغطية الإصدار (Underwriting syndicate) بهدف اقتسام المخاطرة .

وقد يقوم البنك بتغطية الإصدار بمفرده إذا بدا له أن ظروف السوق مواتية وملائمة ؛ أملًا في تحقيق أرباح مجزية تتناسب مع حجم المخاطر التي يتحملها ، وقد يقوم بدعوة بعض بيوت الوساطة للمعاونة فقط في عملية البيع (Selling Group) ، وقد يقوم بدور الوكيل (Agent) ويتقاضى عمولة (Commission) على الكمية المباعة ، وقد يقوم بدور المستشار المالي (Financial counsel) ويتلقى الأتعاب مقابل إسداء النصح والمشورة .

=الاشتباك وإلقاء التبعة على وسائل الإعلام التي أخفقت في استقطاب المدخرين وعجزت حملتها الإعلانية عن إخراج المدخرات من جحورها .

المشروعات الصغيرة ومشاكل الإصدار :

معظم المشروعات الصغيرة تجد صعوبات كثيرة وتتحمل تكاليف باهظة عند إصدار أسهمها وطرحها على الجمهور للاكتتاب العام ، فإذا لجأت إلى أحد بنوك الاستثمار فلن يقدم لها ضمانًا ولكنه غالبًا ما يعد أن يبذل أقصى ما في الوسع لبيع الأوراق المصدرة .

إلا أن المبيعات الناتجة عن هذا الجهد ليست ثمرة أو نتاج نفس الحماس والإلحاح لمن يقوم بتغطية الاكتتاب ، لذلك فإن سياسة أفضل مجهود (Best effort) ينبغي أن تتبناها الشركة المصدرة نفسها .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، قدمت إدارة المشروعات الصغيرة (Small Business Administration) – وهي وكالة فيدرالية أمريكية – كافة التسهيلات لقيام شركة استثمارات للمشروعات الصغيرة (Small Business Investment) لتوفير رأس مال الأسهم (Equity Capital) لهذه الشركات ، ويتم تمويل هذه الشركة عن طريق الوكالة الفيدرالية سالفة الذكر فضلًا عن مصادرها الداخلية .

إن زيادة رأس مال الشركات الصغيرة يعد مشكلة من وجوه عديدة ، أهمها :

الافتقار إلى سوق للأوراق المالية على درجة عالية من الكفاءة ؛ بحيث يتمكن المستثمر من تسييل أمواله في الوقت المناسب وبالسعر المناسب ، ويرى بعض الكتاب أن هذه المشكلة من الممكن التغلب عليها بعرض الاشتراك في إدارة المنشأة على المساهمين الجدد ، على الرغم من امتعاض المساهمين القدامى من هذا الأسلوب [١] .

نشرة الاكتتاب [٢] (Prospectus) :

من البداهة أن يكون التخاطب مع الجمهور – من قبل الجهات المصدرة للأسهم والسندات – بوسيلة مكتوبة ومقبولة تحمل إليهم نبأ تكوين الشركات أو الرغبة في زيادة رؤوس الأموال ، ويفصح هذا الإعلان عن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للتعريف

---

(١) The problem might be overcome in some cases by offering participation in the management of the firm to new shareholders. Yet the original are usually Loath to introduce a new manging owners . Archer Choate op. cit p, 157.

(٢) لمزيد من الإيضاح وقع اختيارنا على نشرة اكتتاب خاصة بإحدى شركات الاستثمار المتخصصة في عمليات تغطية وتسويق الاكتتاب والترويج للمشروعات (انظر الملاحق) ملحق (٢) .

بتلك المنشآت ، والتي يعتبر إغفال بعضها سببًا وجيهًا لإعراض الجمهور عنها ، ولهذا تشترط معظم التشريعات أن يكون التوجه إلى الجمهور عن طريق إعلان يوضح فيه البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها الأساسي وأسماء مؤسسيها ، وكذا بيانات أخرى تختلف في درجة أهميتها وتفاصيلها من تشريع لآخر ، وهذا الإعلان هو ما يعرف بنشرة الاكتتاب .

وفي مصر أشار القانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) إلى نشرة الاكتتاب بما قرّرته المادة (٢/٣٦) من هذا القانون :

« بأن تكون دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية » .

كذلك يوجب التشريع الأردني على أية شركة سواء كانت حديثة التأسيس أو مؤسسة قائمة بالفعل تطرح أسهمًا أو سندات قرض للاكتتاب العام أن تقوم بإعداد نشرة إصدار وفق النموذج المقرر من قبل سوق عمان المالي ، ويحتوي هذا النموذج على كافة الإيضاحات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار معلل للإقدام على الاستثمار أو الإحجام عنه .

ونورد فيما يلي أهم البيانات التي تحتويها نشرة الاكتتاب في عدد من الدول لأهميتها ، أربع منها لدول عربية هي مصر والأردن وتونس والمغرب ، ودولتان غربيتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والسويد .

بيانات نشرة الاكتتاب في الأسهم التي نص عليها القانون المصري :

اسم الشركة - الشكل القانوني - تاريخ العقد الابتدائي - أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم - غرض الشركة - مركزها - مدتها - رأس مال المصدر عند التأسيس - رأس المال المرخص به - القيمة الاسمية للسهم - عدد الأسهم - تاريخ بدء الاكتتاب - التاريخ المحدد لإغلاق الاكتتاب - البنك (أو الشركة) الذي سيتم الاكتتاب بواسطته - مصاريف الإصدار - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعناوينهم - أسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم ومؤهلاتهم - بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس - تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة - طريقة تخصيص الأسهم والسندات إذا بلغت طلبات الاكتتاب

أكثر من المعروض للاكتتاب [١] .

نشرة الاكتتاب في السندات :

ومن بين البيانات الوفيرة التي أوجبتها ذات اللائحة التنفيذية لقانون الشركات في مصر فيما يتعلق بالسندات :

إقرار من مجلس الإدارة بأن السندات المصدرة لا تتجاوز قيمة أصول الشركة - أن رأس المال مصدر بالكامل - مقدار القرض - عدد السندات - القيمة الاسمية لكل سند - سعر الفائدة - مدة القرض - طريقة سداد القرض - ضمان القرض - ملخص عن المركز المالي للشركة - تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال - مقدار الاحتياطيات في كل من السنوات الخمس السابقة - الأرباح أو الخسائر المحققة خلال السنوات الخمس السابقة - توقيع مراقب الحسابات على النشرة [٢] .

بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها قانونًا في المملكة الأردنية الهاشمية :

اسم الشركة وتسجيلها وغايتها - وصف الأسهم المطروحة - الغاية من الإصدار - وصف لنشاط الشركة وأعمالها - بيان عن إدارة الشركة - توزيع ملكية الأسهم - إجراءات الاكتتاب - التغيرات التي طرأت على حركة الأسهم بالنسبة للشركات القائمة - القوائم - الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنوات السابقة ولأقرب فترة لسنة الطرح - ملخص لدراسة الجدوى الاقتصادية في حال كون الشركة حديثة التأسيس .

كما يوجب القانون نشر أية معلومات مهمة تؤثر على أسعار الأوراق المالية للشركة المصدرة ، والتي طرأت خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ الموافقة على نشرة الإصدار وحتى نهاية اليوم الأخير المحدد لانتهاء فترة الاكتتاب العام [٣] .

---

(١) اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) قانون شركات المساهمة .

(٢) لزيادة الإيضاح وقع اختيارنا على نشرة إصدار سندات خاصة بجمهورية مصر العربية ، وتم إضافتها ؤ الملحق رقم (٣) ؛ .

(٣) صندوق النقد العربي ، أسواق رأس المال في الدولة العربية ، (ص ١٧٥) .

بيانات نشرة الاكتتاب في تونس :

اسم الشركة – مركزها – موضوعها – مدة الشركة – رأس مال الشركة – قيمة كل صنف من أصناف الأسهم – مقدار رأس المال غير المدفوع – آخر موازنة مشهود بمطابقتها للأصل .

ويضيف القانون أن النشرة يجب أن تتضمن ذكر المزايا المشترطة لفائدة المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة والمكافآت ، كما تبين النشرة إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، ومكان اجتماعها ، وتقدم ملخصًا للبيانات التي تم نشرها بالرائد الرسمي « الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية » مع ذكر عدد ذلك الرائد (١) .

نشرة الاكتتاب والتشريع المغربي :

انشغل المشرع المغربي منذ سنين طويلة بالمعلومات التي يجب أن تنشر من طرف شركات رؤوس الأموال ، وذلك لما تكتسبه من أهمية بالغة بالنسبة للمساهمين والعموم ، وفي هذا النطاق وبظهور (تشريع) (١١) غشت سنة (١٩٩٢م) فرض على كل شركات المساهمة المغربية أن تقوم بنشر ورقة معلومات بالجريدة الرسمية ، وذلك عند كل مناسبة إصدار أسهم أو سندات طبقًا لشروط قانونية محددة ، وأبرز هذه البيانات : النوع القانوني للشركة – تاريخ التأسيس – نوع النشاط – السنة المالية – حق الأسهم الجديدة – تاريخ الاستفادة من الربح – مدة الاكتتاب – تعيين مكان الاكتتاب – عنوان الموثق – موازنة السنة الأخيرة (٢) .

والهدف من نشر هذه المعلومات في جريدة رسمية هو إعلان المكتتبين بصفة شاملة عن كل مميزات الشركة ، من حيث الجانب الأساسي والقانوني والحسابي حتى يتسنى للعموم الاطلاع على وضعية الشركة وممارسة حق الاكتتاب بطريقة واقعية (٣) .

---

(١) الاتحاد العربي للبورصات ، ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات العربية ، نوفمبر (١٩٨٧م) ، القاهرة .

(٢) الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية ، مرجع سابق ، البحث المقدم .. السيد بلمليح عبد الإله نائب مدير بورصة القيم بالدار البيضاء ، عن طرق وأساليب نشر المعلومات والإفصاح عنها في بورصة القيم بالدار البيضاء .

(٣) المرجع السابق .

ومن الملاحظ أن هذه البيانات جاءت خلوًا من ذكر رأس مال الشركة ، وعدد الأسهم أو السندات – القيمة الاسمية للسهم أو السند – وسعر الفائدة بالنسبة للسندات ، وأسماء المؤسسين والتعريف بهم ، وهذه البيانات جميعها على درجة بالغة من الأهمية وإغفالها يقلل من قيمة البيانات المنشورة .

الولايات المتحدة الأمريكية :

في جميع الولايات الأمريكية باستثناء ولاية (Delware) الأمريكية روعي في جميع التشريعات حماية المستثمرين من عروض الاحتيال والغش (Fraudlent Offerings) فصدر لديهم ما يسمى بقوانين السماء الزرقاء ، واصطلح البعض على تسميتها بقوانين تنظيم أسهم المجازفة ، وبمقتضى هذه القوانين فإن من حق لجنة التداول والأوراق المالية The Securities & Exchange Commission (Sec) – وهي الوكالة المنظمة على المستوى الفيدرالي – إيقاف بيع الإصدارات الجديدة أو تأخيرها .

ويقضي قانون الأوراق المالية لسنة (١٩٣٣م) بالإفصاح الكامل (Full Disclosure) عن المعلومات للمستثمرين في أوراق مالية جديدة هذا فيما يتعلق بالشركات تحت التأسيس ، وأما بالنسبة للشركات القائمة فعلًا ، فقد نظم قانون الأوراق المالية لسنة (١٩٣٤م) عمليات بيع أوراقها المصدرة (١) .

ويرجع الأصل في تسمية هذه القوانين بقوانين السماء الزرقاء إلى الاعتقاد الشائع بأن مروجي المشاريع الاستثمارية يؤملون المستثمرين من زبائنهم بالحصول على « السماء الزرقاء » إذا اشتروا أسهمهم ، وذلك كناية عن تحقيق أرباح خيالية لا حدود لها (٢) .

السويد :

تنفيذًا لقانون التعامل في الأوراق المالية والبورصات الصادرة في (٤٤/٢/١٧) يتعين أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات التالية :

أولًا : بالنسبة للشركات تحت التأسيس :

١ – بيانات عن الأساس القانوني والغرض من استخدام حصيلة الإصدار .

---

(١) Archer Choate Op. Cit. P. 124.

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال لنبيه غطاس ، بيروت .

٢ - قيمة الإصدار .

٣ - خصائص الورقة المصدرة من حيث نوع الورقة ، القيمة الاسمية ، الفئات ، الكوبونات ، بيانات عن الورقة من حيث صدورها في شهادات اسمية أو لحامله ، وفي حالة إصدار سندات يتعين ذكر سعر الفائدة وشروط الاستهلاك قبل ميعاد الاستحقاق ، ومواعيد الاستحقاق ، والقيمة الاسمية ، وبيان ما إذا كانت الأسهم مدفوعة بالكامل أم جزئيًا ، وكذلك اسم الوكيل الذي سيقوم بالدفع وذكر أنواع الضمان في حالة إصدارات القرض .

وفيما يتعلق بإصدارات الولايات والبلديات فإن النشرات يتعين أن تتضمن البيانات المناسبة التي تتعلق بالحالة المالية وإيرادات ومصروفات الجهة المختصة .

Appropriate data concerninig Financial status, revenues and expenditures by the Public body concerned [1] .

ثانيًا : بالنسبة لشركات المساهمة المسجلة والقائمة بالفعل :

١ - اسم الشركة ، المقر الدائم ، والغرض .

٢ - تاريخ القيد في السجل التجاري .

٣ - مدة الشركة وبيان أي امتياز على وجه التفصيل من حيث المدة والشروط .

٤ - مقدار رأس المال ومكوناته وكذا الاحتياطيات وأية حقوق تفضيلية كحصص التأسيس .

٥ - بيان حقوق التصويت .

٦ - أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين وأسمائهم وقت النشر .

٧ - التوزيعات العادية (Normal Dividends) خلال السنوات الخمس السابقة أو منذ تكوين الشركة .

٨ - مقدار السندات المصدرة من قبل الشركة وضماناتها والفائدة وإمكانية استهلاك السندات والقيمة الاستهلاكية وتواريخ الاستحقاق وأية رهونات للديون .

---

(١) Chamber of The Basle Stock Exchange Regulations governing The admission of securities for listing The Basle Stock Exchange.

٩ - السنة المالية للشركة والقواعد التي تحكم إعداد القوائم المالية وتكوين الاحتياطيات والاستهلاك والتصرف في الأرباح .

١٠ - نسخة من القوائم المالية وكذا الأرباح عن سنة مالية سابقة .

١١ - بيان عن تطور الأعمال الجارية للشركة [١] .

ومن البيانات المتقدمة حرص المشرع على توفير كافة المعلومات والتي تمثل في مجموعها سياجًا قويًا لحماية المستثمر .

٢ - السوق الثانوية « سوق التداول » (Secondary Market) :

يقصد بالسوق الثانوية تلك السوق التي يجري التعامل فيها على الأوراق المالية التي سبق إصدارها .

اهمية السوق الثانوية :

لما كانت حقوق أصحاب المشروع في شركات المساهمة تتمثل في أصول يتعذر تصفيتها لحساب أحد المستثمرين ، ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق ؛ حيث تباع فيها الحقوق وتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع .

وللوقوف على أهمية الدور الذي تؤديه هذه السوق فلنتصور غياب هذه الأسواق عن ساحة الواقع الاقتصادي المعاصر ، والذي أضحت شركات المساهمة أبرز علاماته .

فلو افترضنا أن أحد مساهمي إحدى الشركات يمتلك مائة سهم ويرغب في تسييل هذه الأوراق لسبب أو لآخر ، فليس أمام هذا المستثمر سوى أن يشرع في إجراء سلسلة من الاتصالات بدءًا بالمعارف والأقارب والأصدقاء وانتهاءً بطرق أبواب المصارف وبيوت رجال الأعمال ، علّه يجد بين هؤلاء جميعًا من يقبل شراءها .

ولو افترضنا جدلًا أن أثمرت جهود هذا المستثمر واتصالاته ، أو ساقت إليه الأقدار - على غير ترتيب مسبق - من يقبل شراء هذه الأوراق فور عرضها عليه ، فلن تنتهي مشكلة المستثمر عند هذا الحد ؛ بل ستنهض أمامه مشكلة أخرى ؛ إذ عليه أن يقدر السعر الذي يطلبه وأدنى سعر يمكن أن يقبله .

ويستفاد مما تقدم أن هذا المستثمر قد يحتفظ بما لديه من صكوك الأسهم فترة طويلة

---

(١) Chamber Of The Basle Stock Exchange.

دون أن يصادفه من يقبل شراءها ، وبالتالي تقل حتى تكاد تنعدم فرص تسييلها وإذا وجد من يقبل شراءها فإن الأمر سيخضع للمساومة واستغلال الفرص السانحة وخاصة من قِبَل أولئك الذين تتوفر لديهم المعلومات المتفوقة وقوة المساومة (Super Power Knowledge and bargainning) وليس هناك موضع لشك أن عجز المساهمين عن تسييل (Liquidating) ما في حوزتهم من أصول مالية ؛ بمعنى تضاؤل فرص تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية مؤداه استحالة قيام شركات مساهمة جديدة ، فمن غير المتصور أن يقبل المستثمرون على شراء أسهم يتعذر إعادة بيعها ، كما يؤدي ذات الوضع إلى وأد أية محاولة من قِبَل الشركات لزيادة رؤوس أموالها بهدف زيادة الإنتاج أو تنويعه أو تحسينه وتطويره ، وفضلًا عما تقدم فإن الأوراق المالية التي تتضاءل فرص بيعها تنخفض قيمتها وترتفع درجة مخاطرتها [١] .

وإذا كنا قد تناولنا على أساس افتراضي مثالب غياب هذه الأسواق عن حياتنا المعاصرة ؛ فعلى النقيض من ذلك تبدو أهمية وجود هذه الأسواق ، والتي يمكن الوقوف عليها من خلال هذه الأسواق .

وظيفة السوق الثانوية :

أ – تسييل الأصول المالية المتمثلة في الأسهم والسندات بسرعة وسهولة ، حيث يصبح بوسع المستثمر الاستعانة بخدمات بيوت الوساطة في الحصول على قيمة هذه الأوراق دون حاجة لتكبد مشقة البحث عن مشتر فيما لو اعتمد البائع على جهوده الذاتية من خلال التعامل المباشر ، وليس معنى ذلك أن البائع سيحصل دائمًا على الثمن الذي يأمله أو حتى ذلك الذي يتوقعه ، وإنما سيتمكن من بيع الأوراق التي في حيازته بالسعر الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب .

ب – إن الأصول المالية المتمثلة في الأسهم والسندات تكتسب مزيدًا من السيولة من خلال تقويم السوق المستمر لها ، حيث يصبح بوسع المستثمر الحصول على قروض بضمانها وبنسبة معينة من القيم السوقية المعلنة ، وهي تتباين باختلاف درجة المخاطرة سواء كانت مالية أو اقتصادية ، وقد اصطلح علماء التمويل والاستثمار على تسمية

---

(١) The more marketable a security is, The higher the price purchasers are willing to pay. Financial Management, Op. Cit, p 10.

الأوراق المالية التي تستخدم كضمان للحصول على قروض شأنها شأن باقي الأصول بأنها (Collateral assets) .

ج - إن تسهيل تسييل الأوراق المالية في أسواق التداول يؤدي إلى زيادة قيمة الأوراق المالية المقدمة كضمان للحصول على القروض (١) .

د - نظرًا لقيام السوق بتلك الخدمات فإن المستثمرين يصبحون أكثر استعدادًا لشراء الأسهم والسندات واثقين من إمكانية تصفيتها بسرعة وبسهولة وبأدنى تكلفة ممكنة وأفضل سعر ممكن ، ومؤدى ذلك أن السوق الثانوية تؤدي خدمة عظيمة القدر للسوق الأولية ؛ حيث يصبح بمقدور أي من الشركات التي ترغب في زيادة رؤوس أموالها أن تطرح إصداراتها للاكتتاب العام .

هـ - بفضل الرقابة المستمرة من جانب السوق على الشركات من خلال عمليات تقويم الأداء ؛ بل وتقويم الشركات باعتبار أن القيم السوقية لأسهم إحدى الشركات في تاريخ معين تمثل قيمة الشركات من وجهة نظر المجتمع ، وكذا تسجيل وتسهيل نشر الأسعار بمعرفة السوق فإن تلك الأسواق تؤدي إحدى أهم الخدمات في تمويل التنمية الاقتصادية بتوجيه التدفقات النقدية في مسارها ، هذا فضلًا عن الوظائف الأخرى التي تعرضنا لها في المبحث الأول عن وظائف بورصة الأوراق المالية .

وإذا كنا عرضنا لأهم الوظائف التي تقوم بها السوق الثانوية فلا يفوتنا أن ننوه إلى بعض الأخطاء الشائعة التي تتعلق بوظائف السوق الثانوية .

يذكر بعض الكتاب « أن البورصة هي الجهاز الذي يحدد ثمن الأوراق المالية التي يتم تداولها فيها » (٢) .

وحقيقة الأمر أن البورصة ذاتها لا تبيع ولا تشتري ولا تمتلك ولا تشارك في تحديد الأسعار بالنسبة للأسهم أو السندات ، ووظيفة البورصة هنا لا تتجاوز توفير المكان الملائم لالتقاء البائعين بالمشترين من خلال الوسطاء والأعضاء المقيدين (Listed) والإعلان عن

---

(١) Since Security Markets enhance the liquidity of securities, They necessarily augment their collateral values. Robert H. Wessel, Principles Of Financial Analysis P. 210.

(٢) مذكرة معهد التخطيط القومي رقم (١٣٣١) ، جمهورية مصر العربية ، أكتوبر سنة (١٩٨٣م) إعداد المستشار محمود فهمي رئيس الهيئة العامة لسوق المال (سابقًا) .

الأسعار الناتجة عن تفاعل قوى العرض والطلب في سوق للمزايدة .

وتعضيدًا لما سقناه وتفنيدًا لما أورده غيرنا وتثبيتًا للحقيقة العلمية ؛ فقد يكون من المناسب أن نعرض في صلب هذا البحث لما ذكره علماء التمويل والاستثمار :

(The stock exchange it self neither buys nor sells securities nor does it participate in the determination of stock or bond prices . It Merely Provides the place where buyers and sellers from all over the country and perhaps the world are brought together to effect exchanges, where the forces of supply and demand determine p rices in a free auction market) (١) .

ويقول آخر :

(The exchange itself neither buys, owns, nor sets the Prices of securities. All these are activites of members of the exchange initiated by investors who can express their investment needs quickly and economically through the members) (٢) .

ثانيا : التقسيم التنظيمي :

ليست سوق التداول هي السوق الرسمية - أي « البورصة » - فقط كما قد يتصور البعض ، ولكنها تشمل كافة الأسواق التي يجري التعامل من خلالها على الأوراق المالية السابق إصدارها ، سواء كانت هذه الأوراق مقيدة في السوق الرسمية أو غير مقيدة ويجري التعامل عليها في السوق الرسمية ، وسواء تم التعامل عليها بطريقة مباشرة أي دون استعانة بالوسطاء أو بطريقة غير مباشرة .

ولمزيد من التوضيح يمكننا تحديد هيكل السوق الثانوية (Market Structure) من خلال تصوير الخريطة التنظيمية التالية لها :

(١) - Robert H. Wessel Op. cit P. 227.

(٢) Fredrick Amling, Investment, Fourth Edition An Introdution Analysis and Management P. 234.

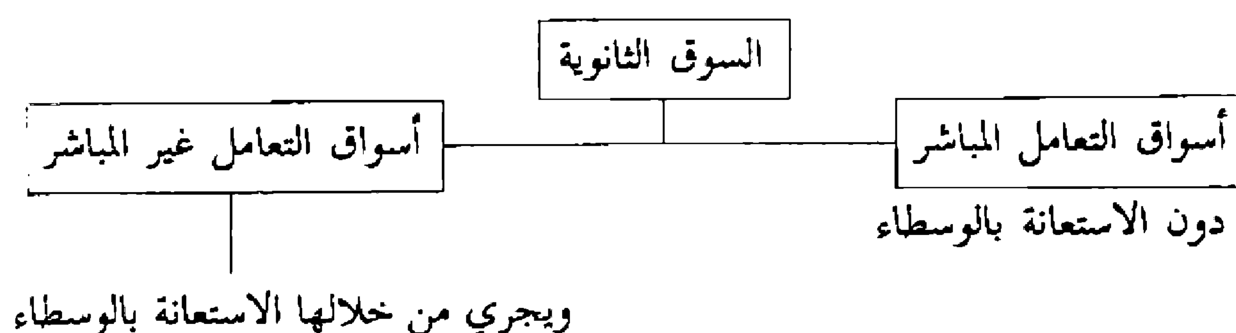

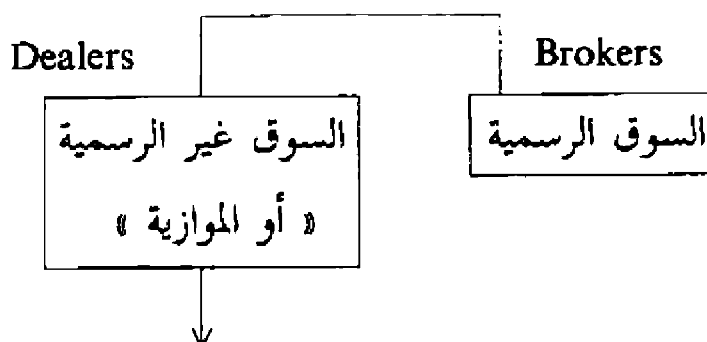

والأصل أن التعامل في هذا السوق
لا يقتضي الاستعانة بالوسطاء
والبعض يفضل الاستعانة بهم
لقدرتهم على المساومة .

ومن الممكن التمييز بين أسواق الأوراق المالية وفقًا للأسلوب الذي يقع عليه اختيار المستثمرين لعقد الصفقات على الأوراق المالية المعروضة للبيع أو المطلوبة للشراء .

فقد يعتمد المستثمرون على جهودهم الذاتية في البحث عمن يبيع لهم أو يشتري منهم أوراقًا مالية ، وذلك ما يعرف بالتعامل المباشر (Direct transaction) ، وتسمى السوق في هذه الحالة (Direct search market) ، وقد يلجأ المستثمر إلى أحد بيوت الوساطة (Brokerage house) التي تشتغل ببيع وشراء الأوراق المالية ، بما يغنيه عن تكبد مشقة البحث عمن يشتري منه أو يبيع إليه ، ويتمكن بالتالي - خاصة إذا ما كانت السوق تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة - من الحصول على أفضل الأسعار من خلال سوق للمزايدة ، ولذلك تعرف هذه الأسواق بأنها (Auction Markets) .

وقد يجد المستثمر من مصلحته اللجوء لأحد المشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية ، وهم الذين اصطلح على تسميتهم في الدول الرأسمالية بلفظ (Dealers) وهو الأمر

الذي يمكن المستثمر من تسييل أصوله بسرعة وبسهولة [١] .

أولًا : أسواق التعامل المباشر (Direct search markets) :

على الرغم من إمكانية قيام الأفراد بالتعامل مع بعضهم البعض تعاملًا مباشرًا في شراء وبيع الأوراق المالية دون الاستعانة بالوسطاء المتخصصين ، إلا أن بعض التشريعات ومنها التشريع المصري لا يجيز التعامل في الأوراق المالية تعاملًا مباشرًا [٢] .

ويرى علماء الاستثمار أن أبعد الأسواق عن تحقيق أمثل الأسعار هي تلك الأسواق التي يتعين فيها على كل من البائع والمشتري أن يبحث كل منهما عن الآخر .

وقد سبقت منا الإشارة عند الحديث عن أهمية السوق الثانوية إلى أن المستثمر الذي يلجأ إلى أسلوب التعامل المباشر (Direct transaction) قد يحتفظ بما لديه من صكوك الأسهم أو السندات فترة طويلة دون أن يصادفه من يقبل شراءها إن كان راغبًا في البيع ، وأنه لو تصادف ووجد من يقبل شراءها فسوف تثور أمامه مشكلة السعر الذي ينبغي أن يقبله أو يطلبه ، وغالبًا ما يتم التعامل على الأسهم العادية للشركات الصغيرة وخاصة بنوك القرى تعاملًا مباشرًا في الدول الرأسمالية .

(The common stocks of small companies , especially small rural banks trade in fragmented direct search market) [٣] .

---

(١) يجري التعامل أيضًا في السوق الأولية من خلال أسواق التعامل المباشر وغير المباشر ، إلا أن التعامل غير المباشر يقتصر هنا على السوق غير الرسمية ، أما السوق الرسمية فتقتصر على عمليات التداول فقط .

(٢) أضاف المشرع المصري بموجب القانون رقم (١٣١) لسنة (١٩٨١م) مادة جديدة برقم (٢٠) مكرر إلى القانون رقم (١٦١) لسنة (١٩٥٧م) ونصها : « لا يجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي أو غير مقيدة بالجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية ، ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامنًا لسلامة البيع ، ويقع باطلًا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك » .

إلا أن المشرع أدخل تعديلًا جديدًا على النص المتقدم من خلال قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة (٩٢) ليوائم التصورات المستقبلية لهيكل سوق الأوراق المالية في مصر ، فنصت المادة (١٨) منه على أن يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها وإلا وقع التعامل باطلًا ، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة إطلاق حرية التعاقد أو التنازل أو التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة دون وساطة الشركات المرخص لها .

(٣) Kennth Garabade - Securities Markets, Mc Graw - Hill Book Co. p. 423.

ويعتبر هذا النوع من التعامل أقل شيوعًا من غيره ، وما قامت الأسواق الأخرى إلا لتذليل الصعوبات وإزالة العقبات التي يقابلها المتعاملون في أسواق التعامل المباشر ، ولعله من نافلة القول أن نضيف هنا أن المكان الذي يتم فيه التعامل يعد سوقًا ولو كان مقهى أو مطعمًا أو ناديًا فحيثما التقى البائع والمشتري وتعاقدا فهو سوق (Marketplace) . هذا ، ويعتمد المتعاملون في هذه الأسواق على المشافهة أو ما يطلق عليه الغربيون (A word of mouth) .

ونظرًا لعدم وجود أية وسيلة اقتصادية لإذاعة أسعار المعاملات التي تتم في هذه الأسواق ، فإن المعاملات تتم فيها بأسعار مختلفة وأبعد ما تكون عن أفضل سعر ممكن .

ومع ذلك فإن هذا النوع من التعامل بدأ ينتعش ويعث ولكن بشكل جديد فيما اصطلح عليه السوق الرابعة (Fourth Market) ، والتي سيكون لنا وقفة عندها في الموضع المناسب .

ثانيًا : أسواق التعامل غير المباشر (indirect transaction) :

١ - السوق المنظمة أو الرسمية (Organized market) :

ثمة إجماع من قبل المشتغلين في أسواق الأوراق المالية وعلماء الاستثمار أن أسواق الأوراق المالية المنظمة يجري التعامل فيها بأسلوب أو طريقة المزاد العلني (Auctioning) بمعنى أن هذه الأسواق أسواق مزايدة ؛ حيث يعرض في هذه السوق كافة أوامر البيع والشراء على كافة المشتركين في آنٍ واحد ، وتسود السوق حرية المنافسة وصولًا لأفضل الأسعار المقبولة من جميع الأطراف (Favourable prices) والتي يتم بها تنفيذ العمليات ، وفي الأسواق النشيطة (Active markets) يتعذر التأثير على الأسعار من جانب فريق المتعاملين نظرًا لتباين المصالح ، فمن كان بالأمس - من ذوي السطوة والقوة - بائعًا قد يكون في اليوم التالي مشتريًا والعكس أيضًا صحيح ، ويظل المزاد في هذه الأسواق مستمرًا طوال جلسات التعامل (Trading sessions) .

وقد نصت لوائح بعض البورصات صراحة - ومنها بورصة الكويت - على أن البيوع التي تجري داخلها هي بيوع مزايدة ، أي تتم بالمزاد العلني ؛ فتنص المادة الثانية من لائحة بورصة الكويت [1] : « بأن يتم تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق (Floor of

---

(١) المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية ، القرار رقم (١) لسنة (١٩٨٤م) في شأن قواعد ونظم تداول الأسهم بالسوق .

trading) عن طريق المزايدة المكتوبة ، وذلك بعرض جميع أوامر البيع والشراء على اللوحة المعدة لهذا الغرض طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة » .

كما تضمنت القواعد التنفيذية لتنظيم تداول الأسهم في المملكة العربية السعودية [١] ، في مقدمتها ما يلي :

يقصد بمكان السوق « ردهة البورصة » (floor of the exchange) التي يتم عليها تداول الأوراق المالية علنًا عن طريق وسطاء مرخص لهم يقومون بتنفيذ أوامر عملائهم في البيع والشراء بطريقة « المزاد العلني » دون أن يكون هناك تمارس فيزيائي بينهم وبين العملاء ، وأن طريقة المزاد العلني في التداول تمكن من الوصول إلى أحسن الأسعار بالنسبة للبائع ، (Highest Bid) وللمشتري (Lowest offer) .

وكما في أي سوق للمزايدة فإن الأوراق المالية تباع إلى الوسطاء الذين يعرضون أعلى سعر للشراء ، وتشتري من الوسطاء الذين يقبلون أدنى سعر بيع .

(As in any auction market securities are sold to the highest price and bought from the broker bidding the broker offering the lowest price) .

ولأن السوق مستمرة فإن البائعين والمشترين ينافس بعضهم بعضًا ، والتنافس هنا هو التزاحم من قبل المتعاملين لإتمام الصفقات بما يرونه في مصلحتهم .

إلا أن تكييف السوق على الوجه المتقدم أنه سوق للمزايدة لا يصادف في رأينا الصواب كله ، وذلك أن المزاد كما عرفه فقهاء القانون وشراحه هو التنافس بين عدة أشخاص بحيث تعطى الصفقة لمن يقدم أعلى ثمن [٢] ، وشتان بين التعامل في أسواق الأوراق المالية وبين التعامل في صالات المزادات ؛ ففي الأولى يتنافس عدد كبير من المشترين وعدد كبير من البائعين ، ولا تتم الصفقات إلا عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأدنى سعر يطلبه أو يقبله البائعون (The highest bids and the lowest offers) .

ومن هنا يحصل التنافس بين المشترين بعضهم البعض والبائعين بعضهم البعض ، يتنافس المشترون بأن يزيد بعضهم على بعض في الأسعار التي يعرضونها ويتنافس البائعون

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أسواق الأوراق المالية العربية تنظيمها – أدواتها وأوضاع التعامل فيها ، (ص ١٨٤) .

(٢) د. علي جمال الدين ، الوجيز في القانون التجاري ، القاهرة (١٩٨٢م) ، (ص ٤٣) .

مع بعضهم البعض من خلال الأسعار الأقل التي يطلبونها ، بينما في صالات المزاد فإن المتنافسين هم المشترون ، وأما البائعون فلا وجه لجمعهم حيث إن البيع يتم لحساب جهة واحدة ، ونظننا في غنى عن أن نضيف أن الوحدات المباعة في صالات المزادات ليست غالبًا متماثلة ، ولو تعدد البائعون ما كان هناك وجه للمنافسة لعدم تماثل الوحدات محل البيع .

لذلك فنحن لا نتفق في الرأي مع ما ورد في إحدى الموسوعات الشهيرة ذائعة الصيت التي جعلت من أسواق الأوراق المالية أسواقًا عرجاء تمشي على ساق واحدة حينما تقرر أن الأسعار التي تتحدد في أسواق الأوراق المالية كأسواق للمزاد تتم وفقًا لأسعار الشراء التنافسية ، ونورد أصل النص على سبيل التحقيق :

(Most stock exchanges are auction markets in which prices are determined by competitive bidding) (١) .

ولذلك لم يكن مستغربًا أن يحاول أحد الكتاب الغربيين أن يكون أكثر دقة من خلال تناوله لمفهوم هذه المعاملات على أنها مزاد ذو شقين (A two - way auction) بما يعني أن الأوراق التي يتم بيعها إنما يتنازل عنها البائع الذي يقبل أدنى الأسعار التي يطلبها البائعون ، ويحصل عليها المتنازل إليه « المشتري » الذي يعرض أعلى الأسعار مقارنة بغيره من المشترين .

(This process is essentially an auction. In this case a two - way auction, by this we mean that the securities which are sold come from the seller who was willing to accept the lowest price and go to the highest bidder) (٢) .

وعلى الرغم من التحرز الظاهر في هذا الرأي بعدم تجاهله للطرف المقابل في تنافسه مع سائر البائعين ، إلا أنه أيضًا لم يخل مما يشوبه عندما اعتبر المنافسة من الجانبين من قبيل المزايدة بين الطرفين (A two - way auction) ونحن نقطع بأن ذلك غير صحيح ، وغاية ما يمكن القول به هنا إن اللفظ خالف القصد فجاء مشوبًا بالقصور عن أداء المعنى المقصود ، فإذا كان الاصطلاح يشير إلى أنه مزايدة من جانبين فالحق أنه مزايدة من جانب ومماكسة « أي انتقاص » من جانب آخر (٣) ، وإن شئت فقل أنها أسواق تقوم على سيادة المنافسة .

(١) الموسوعة البريطانية ، مرجع سابق ، (٤٥٣/١٦) .

(٢) Robert H. Wessel, Principles of Financial Analysis P. 234.

(٣) جاء في لسان العرب لابن منظور أن المماكسة في البيع تعني انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمكس هو النقص ، وانتقاص الثمن في البياعة ، ويقال تماكس البيّعان أي البائع والمشتري إذا تشاحا ، وهذا بخلاف =

السوق غير الرسمي [1] (The over - the - counter) :

إن أول ما يستوقف الباحث ويثير لديه التساؤل عند تناوله بالبحث لموضوع السوق غير الرسمية هو اسمها الذي شاع استعماله من جانب الممارسين والأكاديميين وكافة المشتغلين في السوق المالية بمعناها الواسع ، وهذا المصطلح هو (The over the - counter market) والذي قلّما استخدم اللفظ المقابل له باللغة العربية ، شأنه في ذلك شأن الألفاظ الدارجة في حياتنا ، كثيرة التداول على الألسنة ، مثل التليفون والتليكس والبورصة والبنك وغيرها من الألفاظ التي لا تنتمي إلى اللغة العربية .

= المكس وهو الضريبة التي يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار ، وفي المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ماكسة في البيع مماكسة : أي طلب منه أن ينقص الثمن .

(١) (The over - the - counter market obtained its name from the manner in which security trading was practiced in colonial days, when most security dealers actually had counters in their places of business. When purchases or sales were made it was customary for the securities literally to be passed back and forth over these counters, Although this practice has been abandoned, the name is still applied to those security markets. Robert H. Wessel, Principles of Financial Analysis P. 223) .

وكذلك :

(The first securities issued by the federal government and private commercial enter prices were bought and sold in the offices of banging houses. These houses actually had counters over which investor bought and sold by negotiation and over which they paid for and accepted delivery in the security in which they were dealing. Such purchases and sales were known as over - the - counter transaction to distingwish them from those executed on the organized exchanges.

(Charles Amos Dice & Eiteman, The Stock Market 52, P. 105).

وأيضًا :

(Before the establishment of organized exchanges, securities were purchased and sold over the counter of various bank offices . As organized exchanges came into existence, trading in unlisted stocks continued to be called over - the - Counter trading even though that term was now a misnomer. The Encyclopedia Americana. Vol. 17. P. 727.

وأيضًا :

In the early days of securities trading, stocks and bonds were often bought at private banking houses in the same way that commodities might be purchased over the counter of a general store. This was the origin of the term over - the counter. (The New Encyclopedia Britannica Vol. 16. P. 451) .

وقد تصدت بعض الموسوعات الغربية وكذا بعض الكتاب القلائل لهذه المسألة ، ولم يختلف بعضهم عن بعض أن هذه السوق قد اكتسبت اسمها من الطريقة التي كانت تمارس بها عمليات المتاجرة في الأوراق المالية في مكاتب بيوت الصيارفة في العصور الاستعمارية ؛ حيث كان للمشتغلين بالمتاجرة في هذه الأوراق محال (Stores) على أبوابها مناضد أو طاولات (Counters) يطلق عليها وحتى عصرنا الحالي لفظ « بنك » ؛ حيث كان يجري تداول الأوراق المالية أخذًا وعطاءً واستلامًا وتسلمًا وقبضًا ودفعًا للأثمان من فوق هذه « البنوك » شأنها في ذلك شأن سائر المحال التجارية ؛ حيث تباع وتشترى هذه السلع من فوق هذه « البنوك » .

وعلى الرغم من أن هذه الممارسات لم يعد لها ثمة وجود بهذا الأسلوب ، وصار اسمها فاقدًا للمعنى والمضمون وإن شئت فقل : « اسم على غير مسمى » إلا أن هذه السوق قد احتفظت باسمها التاريخي من قبيل التمييز بينها كسوق موازية أو غير رسمية (Over - the - counter) وبين البورصة كسوق رسمية (Organized and formal market) .

تعريف السوق غير الرسمية :

تعرف السوق غير الرسمية أو كما يطلق عليها البعض الموازية أو غير المنظمة بأنها سوق للمفاوضة (Negotiation Market) غير رسمية (Informal) وغير مركزية ؛ يجري التعامل فيها بصفة أساسية على الأوراق المالية غير المقيدة في جداول أسعار الأسواق الرسمية .

وهي سوق للمفاوضة ؛ لأن الأسعار فيها تخضع للتفاوض مع المشتغلين بالمتاجرة في هذه الأسواق من المحترفين وهم طائفة الديلرز (Dealers) [١] ، وهي أيضًا غير مركزية ؛ لأن عمليات البيع والشراء لا تتم في مكان واحد معد خصيصًا لهذا الغرض كما هو الحال في بورصات الأوراق المالية .

ووجود هذه الأسواق في بعض البلاد ليس دليلًا على تقدمها في هذا الميدان ، كما أن عدم وجودها ليس دليلًا على تأخرها ، ودليلنا على ذلك أن المملكة المتحدة التي

---

(١) سنتناول وظيفة الديلر (Dealer) بشيء من التفصيل في الموضع المخصص لها ، ولكننا نسجل بداية أننا سنضطر لاستخدام هذا المصطلح في أغلب الأحوال دون ترجمة أو تعريب لعدم إفساد المعنى ورغبة في التيسير وبحيث يكتب بالعربية كما ينطق بالإنجليزية .

تمتلك أكبر بورصة في العالم (١) - هي بورصة لندن - لا توجد بها سوقًا غير رسمية ، بينما توجد هذه الأسواق في بعض البلاد الآخذة في النمو مثل الكويت وتونس ، ويطلق عليها في هذه الأخرى السوق غير القارة (٢) ، وأعظم هذه الأسواق شأنًا في زماننا المعاصر والتي ينقل عنها الدارسون والممارسون ، ويرجع إليها - دون غيرها - الباحثون هي السوق غير الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستأثر بنحو (٩٥٪) من جملة العمليات التي تتم في أسواق التداول (٣) .

وقد يكون من المفيد الإشارة هنا إلى أنه ليس في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية - وغيرها أيضًا في البلدان - ما يلزم شركات المساهمة بقيد أوراقها في جداول أسعار الأسواق الرسمية ، وقد اتجه المشرع المصري مؤخرًا إلى محاكاة هذه الدول بإلغائه للنصوص المقيدة السابقة على إصدار قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة (٩٢) ، والتي كانت تلزم الشركات بقيد أسهمها في جدول الأسعار ببورصة الأوراق المالية (٤) .

ورغم وجاهة هذا التوجه ، إلا أنه قد فات المشرع المصري أن يرخص في إنشاء سوق غير رسمية ، باعتبارها البديل الأوحد لعملية القيد في السوق الرسمية ، وبذلك يكون المشرع قد أعطى للشركات خيار القيد شكلًا وسلبه جوهرًا وموضوعًا (٥) .

ويجري التعامل في الأسواق غير الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية على أسهم

---

(١) The London Stock Exchange, The largest in the world in terms of the number and Variety of domestic and international securities traded. In the United kingdom there is no over - the counter market as such, "The New Encyclopedia Britannica Vol. 16. P. 450, 451"

(٢) تنقسم السوق في تونس إلى سوقين : السوق القارة والسوق غير القارة ، والسوق غير القارة هي التي يقع فيها تداول كل القيم التي لم يقع قبولها بعد في السوق القارة (الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية ، ندوة الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية العربية ، الدار البيضاء ، ديسمبر ١٩٨٦م) .

(٣) Strange as it may seem, 95 per cent of all securities trading take place in the over - the - counter to - day. Charles Amos Dice & Eitemen, Stock Market 1952. P. 105.

(٤) تقضي المادة (٥٥) من القانون رقم (١٦١) لسنة (١٩٥٧م) باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية بوجوب تقديم طلب قيد الأوراق المالية التي تصدرها أية شركة مساهمة إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جدول الأسعار بها ، وألزمت نفس المادة لجان البورصات بأن تقيد من تلقاء نفسها في جدول الأسعار جميع الأوراق المشار إليها في الفقرة إذا لم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد في الميعاد المقرر .

(٥) انظر مقالنا بجريدة العالم اليوم بتاريخ (١٩٩٣/٩/٨م) تحت عنوان خبير مصري يقترح إنشاء سوق أوراق مالية غير رسمية .

آلاف من الشركات الصناعية الصغيرة نسبيًا ، وعلى الرغم من ذلك فإنها تعد السوق الرئيسية (Major Market) للتعامل في أسهم معظم البنوك القائدة (Leading Banks) وشركات التأمين وشهادات صناديق الادخار وسندات البلدية ، وعدد كبير من أسهم الشركات الوطنية والأجنبية الصناعية والخدمية .

وتشير إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية (Warton Study) إلى أن (٩٠) ألف ورقة مالية تقريبًا خاصة بأوراق الشركات والسندات الحكومية يجري التعامل عليها في هذه الأسواق ، ومن الثابت أيضًا أن السوق غير الرسمية يجري التعامل فيها بنسبة (١٠٠٪) على السندات الحكومية وسندات البلدية [١] .

وفيما يتعلق بأسباب التعامل على صكوك الأسهم في هذه الأسواق فإن ذلك يرجع في أغلب الأحوال إلى صغر حجم الشركات المصدرة لهذه الأسهم أو لعدم ذيوع صيت هذه الشركات وقلة شهرتها ، أو لأن الأسهم خاصة بشركات مغلقة تمتلكها إحدى العائلات ، أو لأن الشركة لا ترغب في قيد أسهمها في إحدى البورصات ، أو لأن هذه الشركات ليست مستوفاة لشروط القيد في البورصات .

ويقوم الديلر - الذي يتخذ من المتاجرة في الأوراق المالية حرفة معتادة له - بدور الأصيل (Principal) في هذه السوق ، بمعنى أنه يتعامل لحسابه الخاص وليس وكيلًا بالعمولة كما هو الحال بالنسبة للوسيط (Broker) .

وظائف السوق غير الرسمية :

مما لا ريب فيه أن الأسواق غير الرسمية تؤدي خدمة عظيمة القدر لجمهور المستثمرين من ناحية توفير الجهد الذي يبذلونه والوقت الذي ينفقونه ، وإن شئت فقل يضيعونه في البحث عمن يشتري منهم أو يبيع إليهم فيما لو اعتمدوا على التعامل المباشر في بيع وشراء الأوراق المالية ، ويمكن إبراز أهم الوظائف التي تقوم بها السوق غير الرسمية فيما يلي :

١ - بيع الأوراق المالية الخاصة بالإصدارات الجديدة ، فمن المتعارف عليه في البلاد الأجنبية أن بنوك الاستثمار تعتمد على بيوت الديلرز (Dealers Firms) في بيع الأوراق المالية المصدرة ، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك أن شركة موتور فورد الأمريكية

---

(١) The Fredrik Amling, Investments, op. cit. P, 252.

استعانت بحوالي ألف ديلر عند طرح أسهمها للاكتتاب العام لأول مرة عام (١٩٥٦م)[1] .

ولئن كانت هذه الوظيفة من وظائف السوق الأولية إلا أننا لم نجد محيصًا من ذكرها في هذا الوضع الذي نتحدث فيه عن وظائف السوق غير الرسمية لإبراز أهميتها .

٢ - تقوم السوق غير الرسمية بتسييل الأصول المالية التي يقتضي الأمر بيعها بكميات كبيرة (Large Blocks) وبسرعة فائقة ، ومثل هذه الكميات غالبًا ما يتعذر تسييلها في السوق الرسمية بالسعر المناسب وفي الوقت المناسب إذا ما كانت مقيدة في هذه السوق ، فضلًا عن أن إغراق السوق الرسمية بها (Dumping) يترتب عليه اختلال مؤقت في العلاقة بين العرض والطلب ، وبالتالي هبوط قيمتها ونزولها نزولًا حادًّا ويحدث ذلك غالبًا في حالة وفاة أحد كبار مساهمي الشركات المغلقة .

٣ - كما تقوم السوق غير الرسمية بتسهيل تسييل الأوراق المالية ؛ بحيث تتفوق هذه السوق من ناحية السرعة على غيرها من الأسواق المنظمة بل وتصبح منافسًا لها .

ومن المزايا التي يحصل عليها الوسطاء ، وهذه في أغلب الأحوال - إن لم تكن جميعها - أكبر من هامش الربح الذي يحصل عليه الديلرز ، وهو يمثل الفرق في سعر الشراء والبيع (Bid - Ask Spread) .

كيفية التعامل مع « الديلرز » :

أمام المستثمر الذي يرغب في بيع أو شراء ورقة مالية معينة أحد أسلوبين ، الأول : أن يتوجه مباشرة إلى أحد بيوت الديلرز لشراء الورقة التي يرغب فيها أو لبيع الورقة التي يرغب عنها ، أما الأسلوب الثاني : فيتحقق بلجوء المستثمر إلى أحد وسطاء الأوراق المالية ليقوم هذا الأخير بصفته وكيلًا عن العميل بشراء أو بيع الأوراق المالية التي كلفه بها عميله من خلال أحد مكاتب « الديلرز » والدور الذي يقوم به الوسيط في هذه الحالة هو دور تاجر التجزئة الذي يتسوق من بين عدد كبير من بيوت الديلرز للحصول على أفضل الأسعار .

وعلى الرغم من أن العميل يتكبد عمولة وساطة في هذه الحالة إلا أنه غالبًا ما يفضل

---

(١) The first Public sale of the stock of the ford motor company in early (1956) is an outstanding example of the employment of many securities dealers in an initial distribution in this instance about (1000) dealers participated, Robert wessel, op. Cit. p. 224.

هذا الأسلوب ويؤثره على الأسلوب الأول للأسباب التي سنبينها فيما بعد ، وتبدأ هذه المعاملات غالبًا بالاطلاع على نشرة الأسعار الخاصة بمكتب الديلر والتي تتضمن أسعار البيع والشراء ، وبالطبع فإن هذه الأسعار لا تمثل أفضل الشروط الممكنة لتنفيذ العملية من وجهة نظر المستثمر ، لذلك فلا غرو أن يقدم الديلر في كثير من الأحيان بعض التنازلات (Concessions) إذا ما تعرض لبعض الضغوط وبفرض أن أسعار الديلر لورقة ما هي (١٨) جم للشراء (Bid) (٢٠) جم للبيع (Ask) فمن المحتمل أن يقبل (١٩,٣٥) جم عند قيامه بالبيع أو (١٨,٥٠) جم عند قيامه بالشراء .

ويتوقف حجم أو مقدار الفرق بين سعر الشراء والبيع على عدة عوامل من أهمها نوعية الورقة وكمية الأوراق المطلوب بيعها أو شراؤها وظروف العرض والطلب وعدد الديلرز الذين يتنافسون فيما بينهم لصناعة سوق لورقة معينة .

ويتغير فرق السعرين (The Spread) الذي يحصل عليه الديلر بتغير حجم التعامل على الورقة ؛ فالعلاقة بين حجم التعامل وفرق السعرين علاقة عكسية ، فكلما زاد التعامل على ورقة مالية معينة كلما قلّ هامش الربح أو ما اصطلح عليه في الأسواق (Spread) وكلما قلّ التعامل على تلك الورقة زاد هامش الربح .

ونظرًا لما للوسيط من قدرة فائقة على المفاوضة والمساومة فإن علماء الاستثمار على غير اختلاف بينهم يستحسنون التعامل مع الديلرز من خلال وسطاء الأوراق المالية رغم تكبد العميل في هذه الحالة للعمولة التي يتقاضاها الوسيط .

الأسواق غير الرسمية الداخلية والخارجية [1] (Inside and Outside Markets) :

أولًا : الأسواق الخارجية :

الإجراءات التي تناولناها بشأن كيفية التعامل مع الديلر أيًا كان الأسلوب الذي يقع عليه اختيار العميل ، أي في التعامل مباشرة مع الديلر أو من خلال أحد وسطاء الأوراق المالية تمثل أحد شقي التعامل مع الديلر ويطلق عليها مسميات في الأسواق الأجنبية .

الأول : الأسواق الخارجية (Outside Markets) :

الثاني : أسواق التجزئة (Retailer Makets) :

(١) A - Robert H. Weessel, Op Cit P 226.
B - Kenneth Garbade, Securities Markets, P, 431.

والمسميات شيء واحد وإن اختلفت الألفاظ المستخدمة لتبيان المقاصد فهي أسواق خارجية ؛ لأن التعامل فيها لا يتم بين المحترفين بعضهم البعض ، وإنما يتم بين أحد بيوت الديلرز من جهة وبين الجمهور من جهة أخرى ، ومن يتعامل مع الجمهور حتى في الأسواق التقليدية يُعرف بتاجر التجزئة (Retailer) وتزداد المسألة وضوحًا بتناول الشق الثاني من هذه المعاملات .

ثانيًا : الأسواق الداخلية [1] :

ولا يقتصر تعامل الديلرز في الأسواق غير الرسمية على التعامل مع الجمهور إنما يتعامل الديلرز مع بعضهم البعض فيما يمكن أن نطلق عليه أسواق الجملة (Whole sale markets) ويتم هذا التعامل إما بهدف تعديل مخزون أحدهم من الأوراق المالية (Adjusting the Inventory) أو لتزويد أحدهم بما يحتاج إليه من الأوراق المالية المطلوبة من أحد أو بعض عملائه والتي لا تتوفر لديه ، ويطلق على هذه السوق أيضًا ثلاثة مسميات :

الأول : الأسواق الداخلية (Inside Markets) .

الثاني : أسواق التعامل الداخلي بين المحترفين (Interdealer Markets) .

الثالث : أسواق الجملة (Wholesale Markets) .

ويبين من هذه المسميات أيضًا أنها تتفق في تحديد نوع التعامل في هذه السوق ويوضح بعضها بعضًا .

ويلاحظ انخفاض هامش الربح (Spread) في الأسواق الداخلية عن الأسواق الخارجية بمعنى أن فرق السعر الذي يحصل عليه الديلر (المشتري) من الديلر (البائع) يكون دائمًا أقل من الفرق الذي يتم الحصول عليه من خلال تعامل الديلر مع الجمهور ، وهذا أمر طبيعي وضروري حتى يتمكن الديلر الذي لا تتوفر لديه الأوراق المطلوبة من شرائها من تاجر آخر ويبيعها إلى العميل بعد تحقيق الربح المناسب ، والذي يضيفه على الثمن المشترى به ؛ كما قد يقوم تاجر التجزئة هنا بتقاضي عمولة فيكون قد قام هنا بدور الوسيط ، والمعاملات في السوق الداخلية تؤدي إلى تخفيف الاختلالات في

---

(١) A. Kennth Garabade Op. Cit, p, 432.

B. Robert Wessel Op. Cit. P, 226.

المخزون العشوائي وتصبح الأسعار والمخزون أكثر تجانسًا وانسجامًا مع متطلبات السوق .

نظام التسعير في السوق غير الرسمية (Quotation) :

عندما يقوم الوسيط بتنفيذ أمر عميله مع أحد بيوت الديلرز في السوق غير الرسمية بصفته وكيلًا عنه فإن أول سؤال يطرح نفسه على الوسيط هو « من أفضل ديلر يمكن التعامل معه كأحد صناع السوق النشطين ؟ » وأما السؤال الثاني فهو « أي من هؤلاء الديلرز يعطي أسعارًا أفضل من الآخرين ويتقبلها العميل ؟ » [١] .

وبفرض أن هذا الوسيط يقوم بعمله في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بأضخم وأعظم الأسواق غير الرسمية شأنًا في العالم [٢] ، فإن الإجابة على هذين السؤالين تخلص في الآتي :

قبل عام (١٩٧١م) كان يكفي النظر إلى نشرة الأسعار القرنفلية ، وإن شئت فقل الوردية ، والتي كان يصدرها مكتب التسعير الوطني (National Quotation Bureau) (NQB) حيث كانت هذه النشرة توزع يوميًا على الوسطاء مبينًا بها أسعار طلبات الشراء وعروض البيع التي يرفعها الديلرز إلى مكتب التسعير الوطني (NQB) بعد ظهر اليوم السابق .

وبسبب تأخر إعلان الأسعار ما يقرب من يوم صارت هذه النشرة عند الوسطاء غير عملية بسبب عدم تزامنها ، على أساس أن هذه الأسعار مبلغة في يوم سابق وهم يعبرون عن ذلك بكونها (Stale) أو (not Fresh) إذ ليس من المتوقع قيام الديلر ببيع ورقة مالية في صباح يوم ما بنفس السعر الذي عرضه بعد ظهر اليوم السابق ، ومع هذا فإن تلك النشرات كانت تشير إلى أكثر الديلرز نشاطًا في إصدارها ، وكان الوسيط يقوم بالاتصال تليفونيًا أو عن طريق « التليتيب » (Teletype) بمكتب الديلر الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ العملية ، وأدت التكاليف التي يتحملها الوسيط وكذا الجهد الذي يبذله والوقت الذي ينفقه إلى تضاؤل الحافز على تنفيذ عملية البحث في السوق غير الرسمية .

---

(١) Kenneth Garabade, Cp. Cit P 449.

(٢) تمت الاستعانة بالمؤلفات الخاصة بالسوق غير الرسمية الأمريكية باعتبارها أنشط وأضخم هذه الأسواق في العالم ولسبقها لشتى البلدان في هذا المجال ، وما يجري حاليًا من محاولة بعض الدول وخاصة النامية محاكاتها في هذا الصدد .

تطور نظم التسعير في السوق غير الرسمية :

في (٨) من فبراير (١٩٧١م) بدأت الجمعية الوطنية للمشتغلين بتجارة الأوراق المالية (National Association of Securities Dealers) (NASD) نشاطها في السوق غير الرسمية (OTC) وأتاحت للديلرز والوسطاء نظامًا للتسعير الآلي (NASDAQ) والذي أضفى على المعاملات في هذه السوق رؤية ذات مضمون ومعنى (Meaningful) لما يجري فيها ، وزودها بوسيلة إليكترونية لإعادة تنظيمها هيكليًا .

وعلى الرغم من أن المعلومات التي يتم تجميعها وإعادة توزيعها من خلال النظام الآلي تقتصر على التعامل في السوق الداخلية (Interdealer Market) أو ما يسمى أيضًا بسوق الجملة ، والذي يتم فيه التعامل بين الديلرز بعضهم البعض ، وأن هذه البيانات تتضمن أيضًا حجم التعامل لكل صناع السوق إلا أن هذه البيانات لها قيمة رائعة بالنسبة لجمهور المستثمرين وللجمعية أيضًا باعتبارها المسؤولة عن تنظيم العمليات والتأكد من وجود سوق عادلة ومنظمة وخالية من أي سلوك غير قانوني .

والنظام الجديد بتعجيله الإفصاح عن السعر قد أدى إلى تغيير جوهري في هيكل السوق [١] .

نظام التسعير الآلي للمشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية في السوق غير الرسمية

(National Association of Securities Dealers Automated Quotation System):

ترتبط بيوت الوساطة والديلرز بشبكة معقدة من الاتصالات بنظام التسعير الآلي ، حيث يتوفر لدى كل مؤسسة من مؤسسات الديلرز وحدة طرفية (Terminal) وهي مزودة بشاشة فيديو وترتبط هذه الوحدات الطرفية بالنظام الآلي للتسعير ، ومن خلال هذه الوحدات الطرفية التي تتاح للديلرز دون سواهم يقوم الديلرز بتزويد النظام الآلي بالمدخلات التي تتمثل في أسعار الأوراق المعروضة وتلك المطلوبة وتظهر هذه المدخلات (Inputs) بعد ثوانٍ على شاشات الفيديو المتاحة للوسطاء والديلرز الآخرين مصحوبة بالبيانات الموضحة لها ، وبذلك تم القضاء على المشكلة الخاصة بنظام النشرات القرنفلية

---

(١) (NASDAQ) so accelerated The disclosure of price information, how ever that it fundamentally altered the structure of that market (kenth Garbade) Op. Cit. P, 441.

التي لا تتزامن مع أوقات صدورها ، وما تقدم يعرف بالمستوى الثالث من الوحدات الطرفية .

أما المستوى الثاني فيتم من خلال ترتيب أسعار عروض البيع وطلبات الشراء ترتيبًا موضوعيًا تنازليًا وتصاعديًا موضحًا أمام كل سعر منها اسم الديلر ، وهذه الوحدات الطرفية خاصة بالوسطاء والمؤسسات الاستثمارية .

أما المستوى الأول من الوحدات الطرفية فيبرز أفضل أسعار عروض البيع وطلبات الشراء ، والجدير بالذكر أن الديلرز أنفسهم هم الذين قاموا بتكوين الجمعية الوطنية ، وذلك للحفاظ على مستوى عال من الأداء .

هذا ، وقد ساعد النظام الجديد على زيادة كفاءة الوسطاء في البحث عن أفضل أسعار لعروض البيع وأعلى أسعار لطلبات الشراء ، كما أن هذا النظام قد تلاشى معه إلى حد كبير إمكان التعامل على أسعار بعيدة عن أفضل الأسعار المتاحة في السوق .

ومع هذا فإن الأسعار وفقًا لهذا النظام ليست ملزمة حتى لأولئك الذين أعلنوا بها عن أنفسهم من خلال نظام التسعير الآلي بمعنى أنها لا تعتبر تعاقدًا ملزمًا ، ولهذا وجب التعزيز من خلال الاتصال التليفوني بين الديلر والوسيط (١) .

السوق الثالثة (Third Market) :

قدمنا عند تعريفنا للسوق غير الرسمية أنها تتعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في الأسواق الرسمية ، ولكن الأمر يختلف هنا إذ يتم التعامل في السوق الثالثة ، وهي سوق غير رسمية على أوراق مقيدة في السوق الرسمية .

ولعل السبب في قيام هذه السوق هو الصعوبات التي غالبًا ما تقابل المؤسسات عند بيعها لكميات كبيرة من الأوراق المالية المقيدة في البورصات ؛ لذلك قامت المؤسسات غير المشتركة في عضوية البورصات بالولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء أسواق غير رسمية يجري التعامل من خلالها على بعض الأوراق المقيدة في جداول أسعار السوق الرسمية .

---

(١) Kennrth Gerbade, Op Cit 441.

وكذلك :

Papers issued by National Association Of Securities dealers .

وقد رأيت أن أضيفها إلى الملحقات (ملحق ٤) .

وعلى الرغم من أن المعاملات تتم في إطار السوق غير الرسمية ، فإن أسعارها ترتبط بأسعار التعامل في البورصة ، وقد أطلق على هذه السوق تمييزًا لها عن غيرها السوق الثالثة .

السوق الرابعة (Fourth Market) :

وفي الولايات المتحدة أيضًا سوق رابعة وهي سوق التعامل المباشر على الأوراق غير المقيدة في البورصة ، ولا مجال للوساطة في هذا النوع من الأسواق ، ويرجع السبب في قيام هذه السوق إلى حاجة بعض المؤسسات إلى تنفيذ بعض الصفقات بأحجام كبيرة (Blocks) وبأقل تكلفة ممكنة ، وتقوم بعض الشركات المتخصصة بربط عملائها بشبكة من الوحدات الطرفية (Terminals) وعملاء هذه الشركات المتخصصة هم المؤسسات الاستثمارية الكبرى والتي تشمل صناديق الادخار والمعاشات والتأمين التبادلي والبنوك التجارية [١] ، ومن مزايا هذا الأسلوب الاقتصاد في عمليات المتاجرة في الأوراق المالية بوحدات كبيرة فضلًا عن سرعة التعامل ، ورغم تقاضي الشركات التي تؤدي الخدمات لأتعاب (Fees) تعد عالية التكاليف إلا أنها تنخفض بانخفاض أعباء خدمات البحث والاستشارة التي تقوم بها بيوت الوساطة [٢] ، والجدير بالذكر أن الكميات التي تعتبر (Blocks) هي الكميات التي تبلغ (١٠,٠٠٠) سهم فأكثر [٣] .

المطلب الثالث : معايير الكفاءة ودور جهاز السوق في تحديد اتجاهات وحركة الأسعار وفقًا لمختلف النظريات :

المقاييس الوصفية لأداء السوق (Measures of Market Performance) :

لو كان باستطاعة كل مستثمر التعرف على مصالح المستثمرين الآخرين دون أية أعباء أو تكاليف (At zero costs) لتوفر لدينا سعر وحيد للتوازن لأية ورقة مالية في أية لحظة من الزمان .

إن عرض أية ورقة مالية بسعر أدنى من سعر التوازن يؤدي إلى تهافت المستثمرين

---

(١) Encyclopedia Britannica Op. Cit P. 452.

(٢) Fourth Market, The Market in which unlisted securities are traded privately between brokers and clients using the more normal methods longman Dic of business Eng.

(٣) A block is defined as: one Transaction involving 10,000 or more shares of stock (Jack Clark fran cis, Management of Investment. Grow Hill. P. 105) .

عليها المتأهبين للشراء ، وكذلك فإن طلب شراء أية ورقة مالية بسعر أعلى من سعر التوازن يؤدي حتمًا إلى جذب المستثمرين المتأهبين للبيع .

وينبني على ما تقدم صعوبة تنفيذ أية طلبات بسعر أدنى من سعر التوازن السائد في السوق ، وكذا صعوبة تنفيذ أوامر البيع الصادرة بسعر أعلى من سعر التوازن ، وتفسير ذلك أن أعلى سعر يعرضه المشترون سوف يكون أقل من أدنى سعر يقبله البائعون ؛ وكذلك فإن أدنى سعر يطلبه البائعون سيكون أعلى من أي سعر يعرضه المشترون .

وفضلًا عما تقدم فإنه من غير المتصور أن تتم المعاملات بأسعار أدنى من أعلى سعر طلب شراء متاح كما لا يتصور حدوثها بسعر أعلى من أدنى سعر عرض متاح ؛ حيث كان بوسع البائع في الحالة الأولى أن يبيع ما لديه من أوراق بسعر أعلى ، وكان بوسع المشتري في الحالة الثانية أن يعقد هذه الصفقة بسعر أقل .

إن مستوى السوق الذي تنتشر في ربوعه المعلومات بلا مقابل لا نكاد نعرفه في عالم سابق ولا في عالمنا المعاصر ، وهو أمر بعيد المنال ؛ حيث إن التعرف على مصالح الآخرين غاية يصعب إدراكها ، وإذا صار ذلك الأمر ممكنًا فبثمن باهظ التكاليف . إن وجود طلبات شراء بسعر أعلى من أدنى سعر يقبله البائعون يعكس المعلومات والتي هي من خصائص الأسواق التي يعز فيها الاتصال بين المتعاملين في السوق الواحدة وهي التي يطلق عليها (Fragmented Markets) وكلما زادت تكلفة الاتصال عز الاتصال وصارت الأسعار أكثر بُعدًا عن أفضل الأسعار المتاحة .

وهناك ثلاثة مقاييس وصفية لأداء السوق ، والتي تبرز أهمية سرعة انتشار المعلومات بين كافة المتعاملين في السوق :

١ – عمق السوق (Market's depth) .

٢ – اتساع السوق (Market's breadth) .

٣ – مرونة السوق (Market's resiliency) .

عمق السوق (Market's depth) .

توصف السوق بالعمق إذا كانت هناك ثمة أوامر حقيقية أو غير حقيقية تتعلق بأوراق مالية معروضة للبيع أو مطلوبة للشراء بأسعار تزيد أو تقل عن الأسعار السائدة في سوق

الأوراق المالية ، أما الأوامر الحقيقية فهي التي تمثل تعاملًا فعليًا وحقيقيًا على أوراق موجودة بالفعل ، وأما الأوامر غير الحقيقية فهي التي يجري التعامل فيها على أوراق غير موجودة أو لا يتيسر تغطيتها بسهولة ، فحينما يجري التعامل في سوق ذات عمق على ورقة مالية يلاحظ أن ثمة اختلالات وقتية لأوامر البيع أو أوامر الشراء « بمعنى عدم وجود أوامر عكسية لأي منها » تؤدي إلى حدوث تغيرات محسوسة في الأسعار ويترتب على هذه التغيرات إعادة التوازن بين أوامر البيع وأوامر الشراء .

وتتطلب السوق ذات العمق علم المستثمرين الفوري بأسعار العرض والطلب من جهة وتعاملهم بمقتضاه من جهة أخرى ، ومن متطلبات هذه السوق أيضًا أن يتولى مهمة تنفيذ أوامر المستثمرين ، سواء كان بيعًا أم شراء وسطاء على درجة عالية من الدراية بظروف السوق ، وتتوفر فيهم القدرة على تنفيذ الأوراق المحدد أسعارها مسبقًا (limited price orders) بمجرد أن تصبح هذه الأسعار متاحة في السوق ، وتعتبر المعرفة الفورية بالأسعار والتنفيذ الفوري للأوامر شروطًا مسبقة لوصف السوق بأنها سوق ذات عمق (١) .

وعلى النقيض من ذلك نجد أن الأسواق التي لا يتوفر لها وسائل الاتصال (Fragmented markets) ويشق فيها الاتصال بين المتعاملين بعضهم البعض بالسرعة والتكلفة المناسبة تفتقر إلى هذا العمق ، فقد تمضي فترات طويلة دون أن يصبح تنفيذ الأوامر المنبثقة عن هذه السوق أمرًا ممكنًا أو حتى محتملًا في وقت قصير لاحق .

اتساع السوق (Market's Breadth) :

توصف السوق بالاتساع إذا توفرت فيها أوامر البيع والشراء بأحجام كبيرة أو غير محدودة ، وكلما زاد حجم السوق زادت فرص استقرار التغيرات في الأسعار والتي تصاحب عادة اختلال أوامر البيع والشراء ، وكلما زاد عدد المستثمرين الذين تتطاير إليهم المعلومات عن التغيرات في أسعار العرض والطلب لتوها كان ذلك دليلًا على اتساع السوق وانتفاء محدوديته .

وعلى الرغم من صعوبة الفصل بين عمق السوق وسعته في الحياة العملية لارتباطهما

---

(١) A block is defined as one Transaction involving (10,000) or more shares of stock (Jack Clark fran cis, management of investment m Grow Hill. P. 105.

الوثيق ، إلا أنهما ليسا شيئًا واحدًا وليست لهما دلالة أو مفهوم واحد [١] .

ورغبة منا في إبراز وجه الاختلاف بين عمق السوق وسعته (Depth and breadth of a market) فسوف نعرض من خلال الجدول التالي [٢] أربع صور محتملة أو ممكنة لأسعار الطلب في سوق أفضل سعر لطلب شراء فيها هو ٥٠ جم لوحدة الورقة المالية .

بيان توضيحي لسعة السوق وعمقه

(Market Depth and Breadth)

Bid Prices أعلى سعر طلب شراء متاح	(١) Thin and shallow سوق ضيقة وضحلة	(٢) Thin but deep سوق ضيقة ولكنها ذات عمق	(٣) Broad but shallow سوق واسعة ولكنها ضحلة	(٤) Broad and deep سوق واسعة وذات عمق
	وحدة	وحدة	وحدة	وحدة
٥٠ جم	١٠٠	١٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٤٩ جم	٢٠٠	٢٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٤٨ جم	—	٣٠٠	—	٧٠٠
٤٧ جم	—	٣٠٠	—	٩٠٠
٤٦ جم	—	٣٠٠	—	١٥٠٠

بإمعان النظر في الجدول السابق نلاحظ الآتي :

١ - بوسع المستثمر أن يبيع مائة وحدة بأعلى سعر طلب شراء (bid) وهو (٥٠) جم في أي من الأسواق الأربعة .

٢ - إذا رغب المستثمر في بيع (٣٠٠) وحدة وفي أي من السوقين الضيقين (١ ، ٢)

(١) Although market depth and breath are closely related in practice they are not identical concepts. (Kennth Garbade op. cit. p. 421).

(٢) هذا الجدول مقتبس من كتاب (Securities markets) ، مرجع سابق .

أي (٢٠٠) وحدة إضافية فضلًا عن المائة السابقة ، فإن ذلك يقتضي أن يبيع هذه الوحدات بسعر (٤٩) جم للوحدة .

٣ - وعلى النقيض من ذلك فإن بوسع المستثمر أن يبيع ما يصل إلى (٥٠٠) وحدة بسعر طلبات الشراء (٥٠) جم لوحدة في أي من السوقين غير المحدودين (٣ ، ٤ Broad Markets) .

٤ - في السوقين الضحلين (١ ، ٣) وهي (Shallow Markets) فلن يتوفر ثمة طلبات شراء بسعر أدنى من (٤٩) جم للوحدة .

٥ - بينما في الأسواق ذات العمق (Deep Markets) سوف تكون هناك أوامر تدنو فيها الأسعار المصاحبة لطلبات الشراء إلى (٤٦) جم .

٦ - في الأسواق الأربعة فإن الأوامر ذات الأحجام الكبيرة يمكن تنفيذها بأسعار أدنى دائمًا ، ومع هذا فإن العلاقة بين حجم البيع والسعر الذي يمكن به تنفيذ الأمر تختلف من سوق لآخر .

٧ - السوق ذات العمق والسعة أو غير المحدودة (Deep and Broad) (سوق ٤) هو أفضل الأسواق ؛ إذ بوسع المستثمر أن يبيع (٥٠٠) وحدة بسعر طلب شراء (٥٠) جم للوحدة وكذا (٣٦٠٠) وحدة إضافية بأسعار منخفضة تصل إلى (٤٦) جم للوحدة .

٨ - السوق رقم (١) والذي يتصف بكونه ضيقًا وضحلًا (Thin and Shallow) هو أسوأ الأسواق .

٩ - السوق رقم (٢) والذي يتصف بكونه ضيقًا إلا أنه ذو عمق فإنه يستوعب (١٢٠٠) وحدة من المبيعات ، ولكن شريطة أن تكون الوحدات الأخيرة وهي (٣٠٠) وحدة بسعر (٤٦) جم للوحدة .

١٠ - بمقارنة السوق رقم (٢) بالسوق رقم (٣) أي بمقارنة السوق التي توصف بكونها ضيقة ولكن ذات عمق بسوق واسعة ولكنها ضحلة يبين أن بوسع المستثمر أن يبيع (١٢٠٠) وحدة بسرعة وسهولة في السوق الأولى (٢) بينما يصبح في إمكانه أن يبيع فقط (١٠٠٠) وحدة في السوق رقم (٣) ولكن بمتوسط سعر أفضل من السوق رقم (٢) .

فإذا تساءلنا أي السوقين أفضل ؟ .. أسواق ضيقة ولكنها ذات عمق أفضل أم أسواق واسعة ولكنها ضحلة ... والإجابة على ذلك أن الأمر يتوقف على حجم أوامر البيع التي يتم تنفيذها .

ونخلص مما تقدم :

١ - إن أفضل الأسواق على الإطلاق الواسعة ذات العمق :

(Broad and deep markets) .

٢ - وأن أسوأ الأسواق هي الأسواق الضيقة الضحلة :

(Thin and shallow markets) .

٣ - وأن عمق السوق وسعته ليسا شيئًا واحدًا .

٤ - أنه لا وجه للمقارنة بين سوق واسعة وإن كانت ضحلة ، وسوق ضيقة وإن كانت ذا عمق .

مرونة السوق (Resiliency of a market) :

يعتبر السوق مرنًا (resilient) فيما لو تدفقت الأوامر على السوق استجابة لتغيرات الأسعار الناتجة عن اختلال عابر وغير دائم (Temporary unbalance) لأوامر البيع والشراء .

ووجوب علم المستثمرين بتغيرات الأسعار شرط مسبق لتحقق مرونة السوق ، وكذلك فإن انتشار المعلومات بين المستثمرين على وجه السرعة يعد أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على مرونة السوق .

وإذا كنا قد تناولنا أوجه الاختلاف بين سوق وأخرى باستخدام المنهج الوصفي في تناول مقاييس أداء السوق ، فإن ثمة أمور أخرى تتساوى فيها هذه المقاييس ، فتصبح السوق أكثر سعة أو أكثر عمقًا أو أكثر مرونة كلما كان لدى المستثمرين المقدرة على التعرف على الأسعار والتجاوب معها والتعامل عليها وفقًا لما تقتضيه مصلحتهم ، وكلما زادت سرعة الاتصالات كانت السوق أكثر تكاملًا .

وأعلى مراتب الأسواق عند علماء التمويل والاستثمار هي السوق الكاملة ، وقد يكون من المناسب أن نتصدى هنا لمفهوم السوق الكاملة عند الاقتصاديين ومفهوم السوق الكاملة عند علماء الاستثمار والتمويل .

السوق الكاملة (Perfect Market) :

يصف الاقتصاديون السوق بأنها كاملة إذا كان جميع من ينتظر منهم البيع والشراء على علم مستمر بالأسعار التي تعقد بها الصفقات ، وعلى علم بما يعرضه البائعون وما يطلبه المشترون ، وحينما يكون هناك سعر واحد في كافة أنحاء السوق ودون تكبد المتعاملين أية تكاليف [(١)] .

ووجه الشبه كبير في هذا الصدد بين الأسواق السلعية وأسواق الأوراق المالية وإن كانا غير متماثلين من جميع الوجوه .

وإذ يرى بعض علماء التمويل والاستثمار أن سوق الأوراق المالية تعتبر سوقًا كاملة إذا ما كان باستطاعة كل مستثمر في جميع الأوقات أن يعرف أفضل الأسعار التي يستطيع أن ينجز بها عمليات البيع والشراء ، بينما يرى البعض الآخر أن عدة شروط ينبغي تحققها حتى يمكن إسباغ صفة السوق الكاملة على سوق الأوراق المالية ، وهذه الشروط هي :

١ - عدم تحمل البائعين أو المشترين لأية تكاليف مقابل انتقال حقوق الملكية متمثلة في الأوراق المالية - محل التعامل - من البائعين إلى المشترين .

٢ - أن تكون المعلومات الخاصة بالأرباح المستقبلية وكذا مخاطر الأوراق المالية محل

---

(١) د. أحمد أبو إسماعيل ، أصول علم الاقتصاد ، (ط ٧٦) ، (ص ٣٤٥) .
درج الكتاب والمتخصصون وغير المتخصصين على استخدام لفظ الكفاءة على أساس أنها تقابل الكلمة الإنجليزية (Efficiency) وعلى حين تعني كلمة (Efficient) في المعاجم الأجنبية حسن الأداء (Do his work well) فإن كلمة الكفاءة في اللغة العربية تعني شيئًا آخر ، فيقصد بها التماثل والسوية ، فيقال : هذا الرجل كفء لهذه المرأة ، ويقال : الكفاءة في الزواج من الدين ، وفي كتاب الله العزيز : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤] أي لا نظير له ولا مثيل .
وفي الحديث النبوي : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » في الفيزياء والهندسة تستخدم كلمة الكفاءة للإشارة إلى نسبة العمل المفيد الذي تنتجه الآلة أو العامل إلى الطاقة المبذولة فيه أي كوسيلة لقياس الجهد أو الطاقة المبذولة إلى ناتج الجهد (Economic Business & Finance) ، نبيه غطاس ، ولذلك فإنه لا وجه للمقارنة بين اللفظ بمعنى التماثل عند التنظير في اللغة العربية ، ومعنى حسن الأداء في اللغة الإنجليزية .
وإذا كانت كلمة كفء صفة والجمع أكفاء ، فهل يجوز أن نصف الأسواق بأنها أكفاء ؟ وبالرجوع إلى لسان العرب لم نجد للفظ المستخدم أصلًا ، وما كان ليجوز استخدامه لولا أن أجازه المعجم الوسيط (تخريج مجمع اللغة العربية) والذي أشار إلى أن مولده (مو) بالمعنى الدارج حاليًا يرجع إلى ما بعد عصر التدوين ، وهذه دعوة منا لإعادة النظر في المصطلحات التي لا تتفق وصحيح اللغة .

التعامل متاحة لجميع المتعاملين في السوق وبلا مقابل .

٣ - ألا يكون بوسع أي من المستثمرين من المشترين أو البائعين التأثير على أسعار الأوراق المالية محل التداول .

٤ - إمكان تجزئة الأوراق المالية إلى أجزاء صغيرة إذا اقتضى الأمر ذلك ؛ حيث يتعذر عملًا تسييل الأوراق ذات الفئات الكبيرة ، وتعتبر حينئذ من معوقات السوق .

ولكن من المعلوم أن عدم وجود أية تكاليف على نقل الملكية في السوق الثانوية أو على الإصدار الجديد في السوق الأولية يعد من قبيل الافتراضات التي لا وجود لها في الواقع ، ذلك أن جميع الأسواق القائمة في أرجاء المعمورة تشوبها النقائص (imperfect tions) إذ يتقاضى السماسرة عمولات أو أتعاب (Commissions or fees) على عمليات البيع والشراء ، كما تفرض بنوك الاستثمار تكاليف إصدار (Floating costs) على الأوراق المالية المصدرة حديثًا .

ولذلك يرى علماء الاستثمار أنه سواء كانت السوق كاملة أم مشوبة بالنقائص فإنه يمكن الاصطلاح على تسميتها (Efficient Markets) أي الأسواق ذات الكفاءة [(١)] .

الأسواق ذات الكفاءة (Efficient Markets) :

هي تلك الأسواق التي تنعكس من خلالها كافة المعلومات وكافة القرارات الإدارية على أسعار الأوراق المالية إيجابًا وسلبًا أي صعودًا وهبوطًا ، فيكون ارتفاعها ثوابًا وانخفاضها عقابًا جزاءً وفاقًا ، وذلك فور تلقي السوق لهذه القرارات أو تطايرها إليه فور صدورها [(٢)] .

ويرى بعض الكتاب أن مسألة كفاءة الأسواق يجب أن تكون دائمًا موضع اهتمام بهدف زيادتها ، وأن هناك ثلاثة معايير لقياس هذه الكفاءة [(٣)] :

---

(١) (Efficient Markets mean that quick penalities and rewards in the form of share prices changes resulting from managerial decisions in a firm once the information flows into the market ، Archer choate – Financial Management op. cit. P. 110.

(٢) د. أمال التيجاني ، ندوة الاستثمار ومعوقاته ، اتحاد البورصات ، الدار البيضاء ، ديسمبر (٨٦) ؛ (ص ٢٧٠) .

(٣) د. أمال التيجاني ، ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات العربية ، وقد استعانت الباحثة في هذه الدراسة بـ (Eugene F.Fama Efficient Capital Markets. The Journal of) .

١ - الكفاءة التبادلية (Transactin Efficiency) .

٢ - الكفاءة التشغيلية (Operational Efficiency) .

٣ - الكفاءة الهيكلية (Structural Efficiency) .

أما الكفاءة التبادلية فتتصل بتكاليف التبادل وهي عمولات الوسطاء ، والعلاقة بين الكفاءة وهذه التكاليف علاقة عكسية ؛ فكلما انخفضت هذه التكاليف ارتفعت الكفاءة التبادلية للسوق ، والعكس صحيح .

وأما الكفاءة التشغيلية فيقصد بها الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء (The Bid ask spread) والعلاقة أيضًا بينهما عكسية ؛ فتنخفض الكفاءة التشغيلية بزيادة الفرق بين سعر البيع والشراء وترتفع بانخفاض الفرق بينهما .

الكفاءة الهيكلية :

ويقصد بها عدد المشاركين في السوق (Participants) أو المتعاملين فيه (Transactors) فإذا زاد عددهم بحيث لا يكون بوسع أحدهم التأثير على الأسعار في السوق ، كان ذلك دليلًا على تفاعل قوى العرض والطلب في سوق تسوده المنافسة وتحقق من خلاله أفضل فرص البيع والشراء ، وزادت درجة الكفاءة الهيكلية للسوق .

وليس معنى ذلك أن الأسواق التي تتصف بالكفاءة على درجة واحدة ، فقد قسم علماء الاستثمار درجات الكفاءة على أساس افتراضي إلى ثلاثة تقسيمات فيما يعرف بـ (Forms of Efficient Market Hypothesis) .

١ - أسواق ضعيفة الكفاءة (Weak form efficiency) :

ووفقًا لهذا الافتراض فإن الأسعار السائدة في لحظة معينة في السوق تعكس كل ما يمكن معرفته عن الأسعار الماضية للورقة المالية وحجم تبادلها .

٢ - أسواق متوسطة الكفاءة (Semi Strong form) :

ووفقًا لهذا الافتراض فإن الأسعار تعكس بكفاءة كافة البيانات المعلنة عن الشركة المعنية مثل الأرباح التي وزعت أو تقرر توزيعها على المساهمين ، وحجم الأرباح المحققة ، وغير ذلك من البيانات المنشورة المؤثرة على الأسعار ، والتي تتضمنها الميزانيات والتقارير المالية المصاحبة لها .

وتعرف تغيرات الأسعار في هذه الحالة عند علماء الاستثمار بـ (The adjustment of stock prices to new information) .

٣ - **أسواق عالية الكفاءة** (Strong form efficiency) :

وأساس هذا الافتراض أن الأسعار الحالية للأوراق المالية لا تعكس فقط المعلومات والبيانات المنشورة المتاحة للمستثمرين (Publicly announced information) وإنما كل ما يمكن أن يكون معلومًا عن الشركة ، وتعتبر السوق عالية الكفاءة إذا كان العائد المتوقع يتساوى مع سعر العائد الخالي من المخاطرة مضافًا إليه نسبة تمثل علاوة المخاطرة والتي تختلف من مشروع لآخر باختلاف الهيكل التمويلي للمنشأة ، ومدى توسعها في استخدام الرافعة المالية ، والذي قد يترتب عليه إعسار الشركة فنيًا أو ماليًا ، ونسبة أخرى تمثل المخاطرة الاقتصادية والتي تختلف باختلاف نوعية النشاط الذي تمارسه المنشآت وكذا الظروف الاقتصادية العامة للبلاد ، وبمعنى آخر فإن السوق تعتبر على درجة عالية من الكفاءة إذا كانت القيمة السوقية لأية ورقة مالية تعبر عن قيمتها الذاتية [١] .

والقيمة الذاتية للسهم (intrinsic value) مرادفة لقيمته الحقيقية (Actual value) وليست القيمة الحقيقية مرادفًا للقيمة الدفترية (Book value) وليست حتمًا موافقة أو مخالفة للقيمة (Market value) أو ما يسمى أيضًا (Market price) فإذا ما كان يجري التعامل في أحد الأسواق على الأوراق المالية بأسعار مماثلة أو قريبة من قيمتها فإن ذلك دليل على أن هذه السوق تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة ، إلا أن ذلك يعني من ناحية أخرى أنه لن تكون هناك فرصة للمتاجرة أو المضاربة « بمفهومها الغربي » (Speculation) والتي تقوم عليها الأسواق ذات السمعة والصيت العالمي ، والتي بغيرها أيضًا ما أصبح لهذه الأسواق هذه الأهمية التي تحظى بها الآن ، ولا شك أن المستثمر الذي يرغب في شراء ورقة مالية معينة إنما يتطلع إلى معرفة قيمتها الحقيقية ، ويقتضي ذلك وقوف المستثمر على البيانات والمعلومات الآتية :

---

(١) Often the market for a stock behaves contrary to Finance. May 70.
What the fundamental economic conditions suggest. The economy position of a company and the national economy might be strong and yet the stock market might drop in price. The market as a whole acts indepenedently of the realities of the business and economic world refferd to as fundemantals.

١ - العائد المطلوب تحقيقه من جانب المساهم (Required Rate of Return) .

أ - العائد الخالي من المخاطرة (Risk free rate of Return) « كفوائد السندات الحكومية » .

ب علاوة المخاطرة (Risk Premium) .

٢ - العائد الموزع في نهاية آخر سنة مالية (The Dividend) .

٣ - متوسط معدل نمو الأرباح خلال السنوات الخمس الماضية « أو ما دون ذلك » Average rate of growth .

وبافتراض أن القيمة السوقية لإحدى أوراق الشركات اليوم هي عشرون جنيهًا ، وأن نسبة العائد الخالي من المخاطر (٩٪) ، وأن علاوة المخاطرة المقدرة للشركة (٧٪) . « مخاطرة مالية + مخاطرة اقتصادية » وأن متوسط نسبة النمو خلال السنوات الخمس الماضية (٥٪) ، وأن العائد الذي قامت الشركة بتوزيعه هذا العام هو (١,٠٩٠) جم ، فإنه بوسعنا التوصل إلى القيمة الذاتية « الحقيقية » للسهم باستخدام المعادلة الآتية :

$$\text{القيمة السوقية اليوم (Po)} = \frac{\text{العائد الموزع (١ + نسبة النمو)}}{\text{العائد المطلوب تحقيقه − نسبة النمو}}$$

$$= \frac{\text{١٠,٩٠ (١+ ٠,٠٥)}}{\text{٠,١٦ − ٠,٠٥}} = \text{١٨,١٨ جم}$$

يبين من المعادلة المتقدمة أن القيمة السوقية تزيد بنسبة (١١٪) تقريبًا عن القيمة الحقيقية ، إلا أنه من الإنصاف أيضًا أن نضيف أنه من غير المتصور توافق القيمتين دائمًا ؛ لأن الأسعار تتغير في هذه الأسواق من لحظة لأخرى خضوعًا لظروف العرض والطلب ، فضلًا عن حقيقة أخرى مفادها اختلاف توقعات المستثمرين ، وأنه نادرًا ما تتفق الآراء حول تحديد أو تقدير درجة المخاطرة [١] .

(١) ويرى نفس الكاتب أن المستثمرين والمحترفين لا ينبغي إغفالهم لاتجاهات السوق .

ميكانيزم السوق وحركة الأسعار في أسواق الأوراق المالية :

يثور التساؤل دائمًا عن سر صعود وهبوط أسعار الأوراق المالية في البورصات المحلية والعالمية من يوم لآخر ؛ بل ومن لحظة لأخرى رغم عدم تغير الظروف الاقتصادية أو المراكز المالية للشركات التي يجري التعامل على أسهمها في أسواق الأوراق المالية ، فإذا ما تم التغاضي عن التقلبات اليومية (Fluctuations) والتي لا نجد لها أيضًا سندًا علميًا – على أساس أنها تغيرات طفيفة أو محدودة يعزوها البعض إلى تغير ظروف العرض والطلب – فإن موجات الصعود والهبوط التي تجتاح هذه الأسواق من شأنها أن تُبقي السؤال مطروحًا على بساط البحث يبحث عن إجابة شافية .

إن سوق الأوراق المالية في مجموعها قد لا تتسم في أدائها بالرشد (Rationality) قياسًا على الشروط المتعارف عليها عند الأصوليين ؛ بل ومن الثابت أن السوق غالبًا ما تسلك مسلكًا مغايرًا للظروف الاقتصادية والأصول العلمية [١] ، وتفصيل ذلك أن المركز المالي للمنشأة قد يكون قويًا والوضع الاقتصادي للبلاد أكثر قوة ، والسوق مع هذا في اتجاه نزولي ، وعلى النقيض من ذلك فإن المركز المالي للمنشأة قد يكون ضعيفًا ، ووضع الاقتصاد القومي أكثر ضعفًا ، والسوق في مجموعه مع ذلك قويًا ، ويجيب على هذا التساؤل بعض الكتاب الغربيين بقولهم : إن السوق قد يكون ضعيفًا وتتجه فيه الأسعار اتجاهًا نزوليًا لا يتفق والقواعد الأصولية (Fundamentals) كالربحية والسيولة والكفاءة في استخدام الأصول ، وسلامة المركز المالي ، ومقدرة الإدارة ، واحتمالات المستقبل ؛ لأن أسباب الصعود والهبوط ليست مما يتعلق بالقواعد والأصول وإنما بمركز السوق من الناحية الفنية .

ويؤكد هذا الفريق من الكتاب أنه حتى مع ضعف العوامل الخارجية « وهي تلك المتعلقة بتحليل الاستثمار » فإن هيكل السوق كثيرًا ما يكون متماسكًا بقوة غير متوقعة

"Investors or traders should not become blinded to the economic realities of the trend of the = stock market" .

(Investments - Fredick Amlig p 526).

(١) The fundmental factors may be weak and yet the market structure may be holding up with unexpected strength even against bad current news (Charles Amos Dice stock market. Op cit p. 259).

حتى مع ورود أخبار سيئة [1] ، والأمر على هذا النحو يثير الدهشة ؛ لأن مؤداه انفصام العلاقة تمامًا بين الأصول المادية المملوكة للمشروع والتي تمثل أصل الثروة والأصول المالية التي تباع وتشترى في أسواق الأوراق المالية وتمثل حقوقًا على هذه الثروة ، وتعتبر السوق في هذه الحالة مستقلة تمامًا ، ومنعزلة عن الواقع ، وهو استقلال معيب .

ويبرر هذا الفريق من الكتاب الاستقلال بأنه يرجع إلى قوة السوق من الناحية الفنية فيما يسمونه في الأسواق العالمية (Technical position of the market) ويضيفون أن السوق قد تكون قوية من الناحية الأصولية ، ضعيفة من الناحية الفنية أو تكون على النقيض من ذلك ضعيفة من الناحية الأصولية ، قوية من الناحية الفنية .

أما عن الأسباب التي تؤدي إلى قوة السوق من الناحية الفنية فيرجعون ذلك إلى سببين رئيسيين :

السبب الأول : هيمنة بعض البيوع على السوق فيما يسمونه (Short sale) أي البيع على المكشوف ، وتتبدد الدهشة لتنقلب إلى ذهول بإعلان الممارسين في هذه الأسواق والكتاب الأمريكيين أن ما بين (٦٦٪) إلى (٧٥٪) من المعاملات في السوق بيع على المكشوف [2] ، ويكون البيع على المكشوف إذا باع الشخص ما ليس عنده وبتعبير آخر إذا كانت الأوراق المباعة لا يملكها بائعها أو ليس بوسعه تسليمها ، والبائع على المكشوف يقترض من أحد مكاتب الوساطة الأوراق التي تعاقد عليها وليست في حيازته على أمل أن تنخفض الأسعار ، وفي حالة انخفاض السعر يقوم المضارب في هذه الحالة بشراء الأوراق التي سبق له بيعها ويعيدها إلى صاحبها .

أما إذا تعذر اقتراض هذه الأوراق فيقال إن السوق من الناحية الفنية (over - sold) وقد نقل إلينا هؤلاء الكتاب صورة حقيقية لإحدى الممارسات في السوق الغربية والتي تصور تأثير هذه البيوع على السوق وتؤدي إلى قوته فنيًا ، وترسم في ذات الوقت صورة

---

(١) The manager of a western house told the authors that from two thirds to three - fourths of his current business was on the short sale of the market. The subsequent action of the market proved that his estimate of his own accounts was representitive of the market as a whole. (IBid p. 265) .

(٢) Manipulation of the market of a given stock for a rise in price creates a strong position market in that stock (Charles Amos Dice op. cit. p. 261) .

لميكانيزم السوق في التعامل على المكشوف .

إحدى الشركات كانت تمتلك (١٩٣) ألف سهم - ولقد كان من السهل على المضاربين على الهبوط (Bears) أن يبيعوا من أسهم هذه الشركة أكثر مما كان متاحًا لهم تسليمه ، كما كان من السهل - على الجانب الآخر - للمضاربين على الصعود (Bulls) أن يشتروا كل ما يمكن تسليمه لهم .

اقترض المضاربون على الهبوط (Shorts) من المضاربين على الصعود (Longs) وسلموا الأوراق للمشترين الجدد الذين قاموا بدورهم بإقراض هذه الأوراق .

وترتب على ذلك أن باع المضاربون من الأسهم أكثر مما هو موجود ، واضطروا تبعًا لذلك للشراء بأي ثمن من المضاربين على الصعود الذين آن لهم أن يستردوا أوراقهم .

في هذه الحالة كان السوق (Over - sold) ومركز السوق قويًا جدًّا (The technical position of the stock was very strong) .

أما السبب الثاني : فهو المناورات التي تتم في السوق لرفع سعر ورقة معينة مما يؤدي إلى قوة السوق من الناحية الفنية ، وتفصيل ذلك أن جماعات المضاربة على الصعود يتم تكوينها لشراء أكبر كم ممكن من أسهم إحدى الشركات ، وتقوم بعدها بالمناورة لجذب أنظار جمهور المتعاملين والذي يعقبه عادة شراء هذه الأوراق بأسعار مرتفعة من أيدي المضاربين [١] .

ويمكن تلخيص نظرية الفنيين فيما يلي :

١ - أن القيمة السوقية تتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب فقط .

٢ - أن العرض والطلب يحكمهما العديد من العوامل بعضها يتسم بالرشد (Rational) والبعض الآخر يفتقده (irrational) ومن بين هذه العوامل ما يقرره الأصوليون ، ومن أمثلة هذه العوامل الأداء والأمزجة والطباع ، والحدس والتخمين والضرورات الملحة ، ويقوم السوق بوظيفته الترجيحية بين شتى العوامل بصفة دائمة وبطريقة آلية .

٣ - إذا ما تم التغاضي عن التقلبات المحدودة في السوق ، فإن الأسعار تميل إلى

---

(١) Fredrick Amling op cit p 548.

التحرك في الاتجاه الذي يستمر فترة طويلة من الزمن [١] .

٤ - أن التغيرات في الاتجاه إنما تترتب على التغيرات في العلاقات بين العرض والطلب ، أما عن أسباب هذه التغيرات فهو ما يمكن استنباطه عاجلًا من خلال سلوك السوق نفسه .

٥ - والافتراض الأساسي الذي تقوم عليه النظرية أن التاريخ يميل دائمًا إلى أن يعيد نفسه وأن السعر في الماضي ينبئ عن سلوك السعر مستقبلًا .

٦ - يفترض الفنيون في الأسواق أن السوق لها حياتها الخاصة مستقلة عن قواعد وأصول تحليل الاستثمار [٢] .

هذا عن نظرية الفنيين ، وهناك نظرية أخرى سبق الإشارة إليها وهي على النقيض من النظرية السابقة :

نظرية الأصوليين (Fundamentalists Theory) :

١ - قيمة السهم عند الأصوليين تتحدد وفقًا لقيمته الذاتية والقيمة الذاتية (Intrinsic Value) هي ما يعبر عنه دائمًا بالقيمة الحقيقية .

٢ - القيمة الحقيقية تتحدد بقدرة المشروع على تحقيق الأرباح (Earning power) وخاصة الأرباح المستقبلية (Future Earnings) والأسعار في المستقبل تدور حول الربحية والقيم الحقيقية .

وإذا كنا قد اجتهدنا في تفسير الظاهرة السوقية وأسباب تغير الأسعار من لحظة لأخرى وكان عمدتنا في هذا الصدد ما استخلصناه مما كتبه مشاهير الكتاب الغربيين فقد رأينا ألا يفوتنا عرض الرأي الذي تناوله أحدث مؤلف في الاستثمار يتناول ميكانيزم السوق وتحديدها الأسعار تحت عنوان (The market mechanism that determines stock prices) وتُلخص هذه الرؤية في الآتي :

لا بد أن تتحقق ثلاثة شروط حتى تقوم ميكانيزم السوق بدورها ويتحقق وجودها .

---

(١) Kennth Gabede - securities markets - op. cit. p. 420.

(٢) The stock market technician assumes that the stock market has a life of its own, independent of the fundamental attributes of investment value possessed by individual companies that constitute the market, Fredrick Amling op. cit. p. 548.

(The market mechanism can be characterized by three conditions) .

١ - أن تكون المعلومات المالية متاحة وبتكلفة صفرية [1] .

(Financial information is freely available) .

٢ - ألا يكون بوسع أحد المستثمرين أو المتعاقدين في السوق السيطرة على حركات الأسعار أو جعلها عرضة للتلاعب والمناورة .

(Secuities prices are not controlled or manipulated) .

٣ - أن يسود السوق ما يقرب من التوازن الدائم .

(Something approaching a continuous equilibrium prevails) .

وبالنسبة للشرط الأول هو إتاحة المعلومات بتكلفة صفرية ؛ ففور تلقي المستثمرين لهذه الأنباء فسوف يتفاعلون معها ، البعض سوف يبالغ في قيمتها والبعض الآخر سيقلل من شأنها إلا أن هذه المعلومات تنعكس في النهاية على اتجاهات الأسعار .

أما عن حيث عدم خضوع الأوراق المالية لسيطرة أو هيمنة المتعاملين في السوق ، فإن معظم المضاربين (traders) في الأوراق المالية ليست لديهم القدرة الكافية للتأثير على الأسعار تأثيرًا محسوسًا ، أما المؤسسات القليلة ذات الحجم الكبير والتي لديها الإمكانيات والقدرة على التأثير في أسعار الأوراق المتعامل عليها في السوق فإنها تمنع أو يمتنع عليها ذلك بمقتضى بعض القوانين كالقانون (الأمريكي) والذي يمنع التلاعب أو التأثير في الأسعار (على الرغم من أنها تفعل ذلك أحيانًا وتتسبب في تغيير المسار السعري إلا أن تأثيرها وقتيًا) ، وهذا ما يتعلق بالشرط الثاني .

أما فيما يتعلق بالشرط الثالث وهو أكثر الشروط حساسية وأهمية وهو أن يسود السوق ما يقرب من التوازن الدائم ، فإنه إذا قامت السوق بدورها كاملًا فسوف تكون في حالة ما يسمى بالتوازن المستمر (Continuous equilibrium) وهذا التوازن ليس

---

(١) أما من حيث إتاحة المعلومات مجانًا ، فإن أنباء الاقتصاد والأعمال يتم استخلاصها بطريقة عشوائية ، وتتنافس المراكز المتخصصة في بث الأنباء ونشر المعلومات ودفعها إلى الصحافة وتبذل غاية جهدها لنشرها قبل غيرها ، وفور انطلاق هذه الأنباء وتطايرها من خلال الصحف المالية والتي تباع في كل أنحاء العالم ، والمكتبات العامة تصبح الكتب التي تنشرها المراكز المالية المختلفة وإعلانات الراديو والتليفزيون متاحة للمساهمين ، وليس هناك ثمة تلكأ (Lag) في نشر هذه الأنباء وتلك المعلومات على الفور ، أما أن تكون بتكلفة صفرية فهذا الأمر ما زال بعيدًا عن الواقع .

توازنًا ساكنًا (Static equilibrium) ؛ لأنه يتغير تغيرًا مستمرًا فكلما تطايرت أنباء جديدة تغيرت القيم الذاتية للأوراق المالية واتجهت القيم السوقية في مسار جديد تفاعلًا مع المعلومات التي يتلقفها المستثمرون ، ولهذا يقول « بول ساميلسون » (Paul Samuelson) الحائز على جائزة نوبل والذي طور مفهوم التوازن المستمر : « إن هذا التوازن يوجد عندما يتذبذب سعر السوق وقيمة الورقة سويًا وعشوائيًا بطريقة ما بحيث تتساوى القيمتان بعد مرور بعض الوقت ، والذي يحدد مدى كفاءة السوق هو السرعة التي تتجه معها القيمة السوقية نحو القيمة الذاتية ، والسوق كامل الكفاءة يكون في حالة توازن مستمر ، بمعنى أن القيم السوقية تكون في حالة تساوي مع القيمة الذاتية في جميع الأوقات » .

فإذا ما وجد ثمة اختلال (Disequilibrium) ولو كان ذا طبيعة وقتية كانت السوق في درجة أقل من السوق كاملة الكفاءة وسوف تختلف الأسعار عن القيم الذاتية ، ولما كانت أسواق الأوراق المالية ليست في حالة توازن مستمر فإن ميكانيزم السوق على الوجه المتقدم هي نموذج اقتصادي في مقابلة النموذج الذي يعتمد على التحليل الفني .

(Securities market are not in continuous equilibirium. However, .The market mechanism described above is an economic model against which the model that appears to underlie technical analysis) [1] .

وعلى الرغم من الاختلافات بين المحللين الفنيين والمحليين الأصوليين فإن ثمة مشكلة قائمة فعلًا ، وهي أنه من المستحيل أن تحدد بدقة القيمة الذاتية لأحد الأسهم العادية بسبب تطوير الأصوليين المستمر لنماذج استخراج القيم الذاتية للأوراق المالية ، ومن هنا فليس هناك تقدير للقيم الذاتية ليكون موضع اتفاق للمقارنة بأسعار السوق .

(There is no generally accepted and observable intrinsic value estimate to compare with the stocks market price) .

والمحللون الفنيون يصرحون أن أسعار الأسهم لا تتقلب بطريقة عشوائية :

(Technical analysts claim that stock prices do not fluctuate in this random manner) .

---

(١) Jack Clark Francis, Managemat of Investment P. 64 - 910. Second ed. Mc. Graw - Hill International Editions.

ويبين من هذا العرض وجه الخلاف بين الأصوليين والفنيين ، وقد سبق لنا أن تناولنا وجهة نظر الفنيين ونظريتهم بشيء من التمحيص بما يغنينا عن التكرار في هذه المسألة .

وإذا كنا قد انتهينا فيما تقدم إلى أن هناك دائمًا قيمة حقيقية (Actual value) أو ذاتية (Intrinsic Value) للورقة المالية ، وأن حركة الأسعار في الأسواق على اختلاف درجة كفاءتها تدور مع هذه القيمة صعودًا وهبوطًا ونادرًا ما تلتقي معها ، وأن السوق في مجموعها قد لا تتسم في أدائها بالرشد (rationality) قياسًا على الشروط المتعارف عليها عند الأصوليين ؛ فالسوق غالبًا ما تسلك مسلكًا مغايرًا للظروف المالية للمنشآت ، والظروف الاقتصادية للبلاد ، وفسر ذلك من جانب الفنيين بالأسواق أن الأمر يتعلق بمركز السوق من الناحية الفنية ، وأن الأساسيات المعتبرة عند الأصوليين لا يتم إغفالها تمامًا ، إلا أن نظرية المسار العشوائي وهي إحدى النظريات التي تعالج اتجاهات الأسعار تقدم تفسيرًا لحركة السوق يرفضه كثير من الكتاب الغربيين ولكننا نتقبله بقبول حسن .

نظرية المسار العشوائي (1) (Random walk Theory) :

تدور هذه النظرية والتي تعزى للاقتصادي الغربي كوتنر حول تفاعل القيمة الحقيقية والقيمة السوقية ، وتصور تقلب الأسعار في مسار عشوائي حول القيمة الذاتية وتكشف النظرية في براعة عن الحواجز العاكسة (Reflecting Barriers) من أعلى ومن أسفل .

وهذه الحواجز تحول دون تجاوز الأسعار لحد أعلى أو أدنى بفعل آليات السوق ما لم يكن هذا التجاوز نتيجة لانهيار السوق ؛ حيث تتدفق الأوامر في هيئة سيل عارم لا سبيل لهذه الحواجز إلى إيقافه كما حدث في أزمة كساد (١٩٢٩م) ، وكذلك أحداث الانهيار التي شهدتها الأسواق العالمية في أكتوبر (١٩٨٧م) .

---

(١) بحث د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور إسلامي ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية .

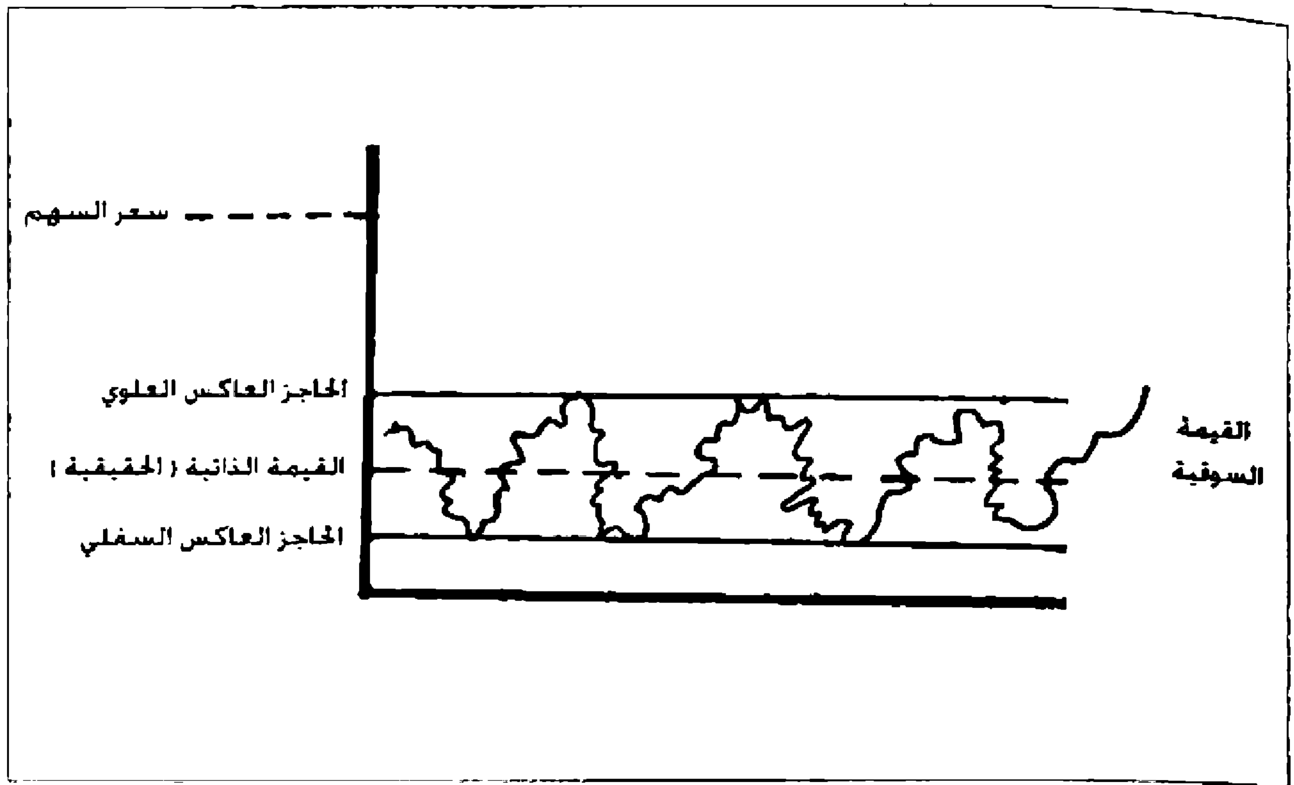

ووفقًا لهذه النظرية فإن مرد تلك التقلبات والذبذبات في أسعار الأوراق المالية هو السلوك الذي لا يتسم بالرشد من جانب غالبية المستثمرين ، بينما يؤدي تدخل المحترفين إلى وضع الحواجز العاكسة سالفة الذكر والتي تحول دون ابتعاد السعر كثيرًا عن القيمة الحقيقية للأوراق المالية ، وسوف نعرض فيما بعد لدور هؤلاء المحترفين في السوق واستعدادهم دائمًا للبيع والشراء كلما أتيحت لهم فرصة الحصول على هامش ضيق من الأرباح يمثل الفرق بين سعر البيع والشراء .

وقد توسع بروفيسور ساميلسون – الاقتصادي الأمريكي المشهور – في نظرية المسار العشوائي فأدخل مفهومًا جديدًا على نظرية كوتنر هو التقلب الكفء (Efficient Fluctutation) لأسعار الأسهم [1] ، ومضمون نظرية ساميلسون أن القيمة الاقتصادية للسهم ليست قيمة مستقرة كما نجدها في نظرية كوتنر وإنما هي قيمة متقلبة ، فتتغير بتغير الظروف الإنتاجية للشركات ، ولذلك فإن شروط الكفاءة عنده لسوق الأوراق المالية شرط ديناميكي (Dynamic) وليس شرطًا ستاتيكيًا (Static) سالبًا أو مستقرًا ، وهو ما يعني أن سوق الأوراق المالية الكفء هو الذي تتقلب فيه الأسعار ، وتتذبذب

(١) تم الاعتماد بصفة أساسية في دراسة المسار العشوائي على البحث السابق ، للدكتور سيف الدين إبراهيم تاج الدين .

لتتطابق في جميع الأوقات مع القيم الاقتصادية في تغيرها وتقلبها .

وليس من شك أن هذه الإضافة من جانب البروفيسور ساميلسون تزيد من تعقد المشكلة وتضيف عبئًا جديدًا على المحترفين لكي يحسنوا متابعة وتقويم الأنباء الاقتصادية المتغيرة والمتجددة .

وليس من المتصور أن يكون بمقدور كل المحترفين غربلة المعلومات والتثبت ، منها وقد يسيئون التقدير مبالغة منهم أو توهمًا ، ولا شك أن إصابة الهدف المتحرك تحركًا عشوائيًا أصعب بكثير من إصابة الهدف الساكن أو المتحرك تحركًا منضبطًا .

وذلك يعني أن درجة التبعثر العشوائي حول النقاط المتغيرة عشوائيًا ستكون أكبر بكثير من درجته حول النقاط الساكنة أو المتغيرة تغيرًا منتظمًا وهو ما يبين من الأشكال التالية :

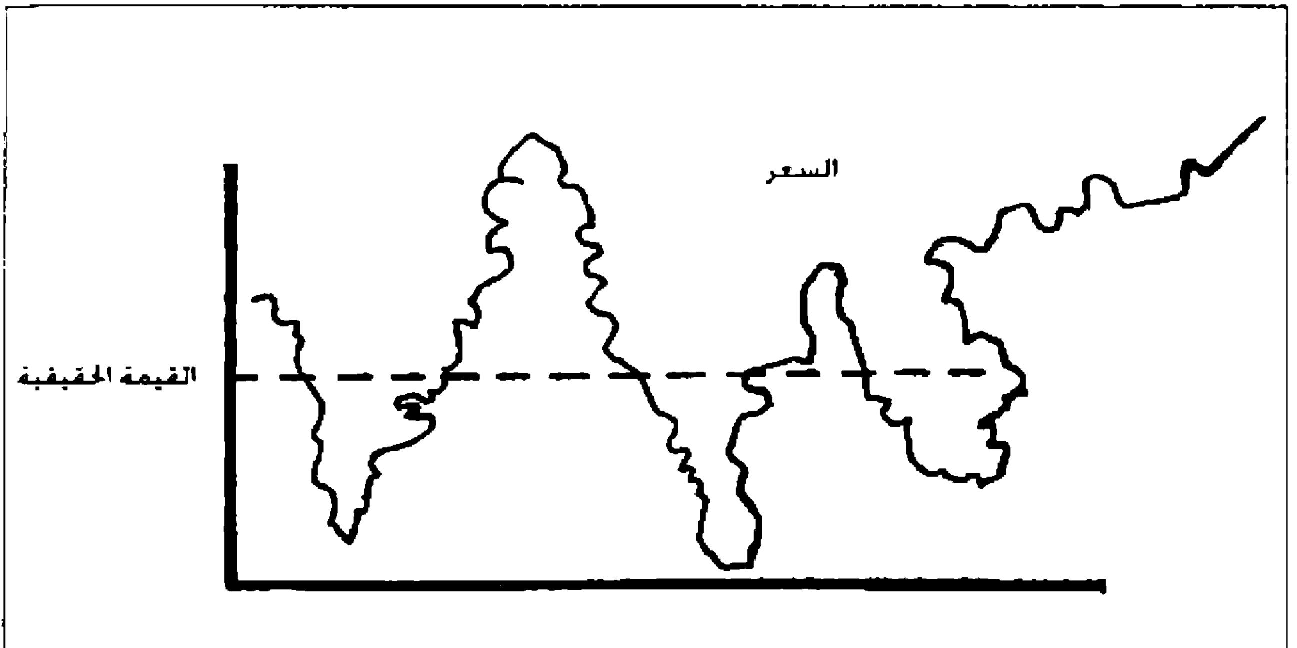

الشكل رقم (١٢)

تقلب عشوائي حول قيمة ساكنة

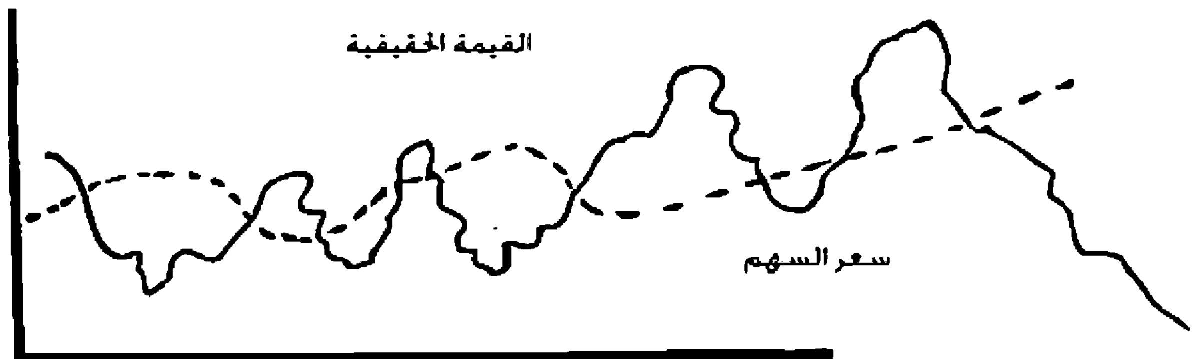

الشكل رقم (٣ ب)

تقلب عشوائي حول قيمة متغيرة تغيرًا منتظمًا بسبب موسمية الإنتاج

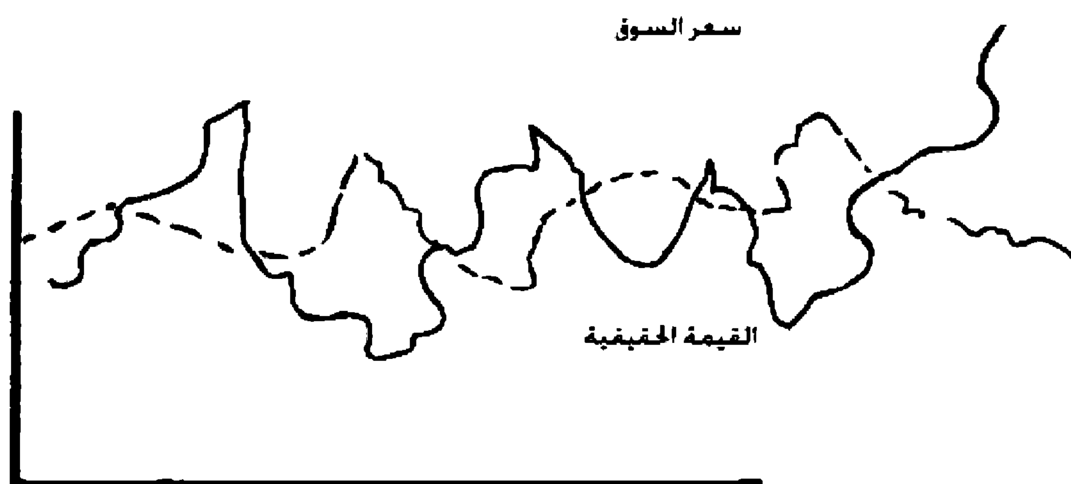

الشكل رقم (٣ ج)

تقلب عشوائي حول قيمة متغيرة عشوائيًا

ونظرية التقلب الكفء التي أخذ بها ساميلسون هي التي مثلنا لها بالشكل (ج) ؛ حيث تتغير القيمة الاقتصادية للسهم تغيرًا عشوائيًا بينما تتغير أسعار السوق الفعلية بصورة أكثر عشوائية حول هذه القيم ، ويمكن اعتبار هذه الظاهرة نتاج الانتقال المستمر للحواجز العاكسة (العليا والسفلى) بطريقة عشوائية ، ولذلك تعتبر هذه النظرية امتدادًا لنظرية كوتنر ، أما الحالة الثانية التي مثلنا لها بالشكل (ب) فهي حالة خاصة تم إدخالها لنشير بها إلى تقلب القيم الاقتصادية الناتجة بسبب عوامل متكررة وبصورة منتظمة بحيث يمكن التنبؤ بها مثل التقلبات الموسمية لبعض أنواع الإنتاج خلال العام .

ولكن النمط الذي ينطبق على الأسواق الرأسمالية في عالمنا المعاصر هو الشكل (ج) وهو ما تؤكده بعض الدراسات التي أثبتت أن التقلبات العشوائية التي تتم بين يوم وآخر مستقلة تمامًا عن بعضها البعض [١] ؛ حيث إن المستوى العام لأسعار الأمس لا يفسر أكثر من (٠,٥٪) من أسعار اليوم .

إذن يثور التساؤل على تلك المعلومات التي تؤدي إلى مثل هذه الذبذبات ، فإن كان ذلك مرجعه إلى العرض والطلب ، فما هي إذن العوامل التي تؤدي إلى التأثير على أي منهما ؟ وبمعنى آخر ما هي إذن العوامل التي تؤدي إلى استفزاز عوامل الصعود والهبوط ؟

لا شك أن المعلومات والأنباء المنشورة في الصحف المالية والعامة وما تبثه وسائل الإعلام من إعلانات وما يتناقله الناس من إشاعات سواء كانت مبشرة أو منفرة لها أثر مباشر في تقلب أسعار السوق .

ومن أبرز المؤثرات في تلك الأسواق – على تباينها – حوادث المنازعات الصناعية والإضرابات المستديمة من جانب العمال ، وقرارات الاندماج أو تكوين الكارتيلات واتفاقات الأثمان الاحتكارية وغيرها من التطورات التي يتسم بها المجتمع الرأسمالي .

ويمتزج بهذه العوامل عوامل أخرى بعضها سيكولوجية وبعضها مضاربية بالمفهوم الغربي ؛ فالتوقع والحدس والتخمين والانتهازية والاستغلال واقتناص الفرص والتعلق بالأوهام فضلًا عن عوامل أخرى تتضامن جميعًا في توتر السوق وعصبيته .

---

(١) There is enough evidence historically of the validity of the random walk hypothesis that prices are independent and unpredictable, at least in the short time, however in the long run. economic and trend analysis helps to determine the future direction. The predictive function of economic - Value analysis lessens the impact of the randan walk hypothesis and makes charting only an avocatinal and academic subject in making real investment directions. (Fredrick Amling, op. cit. P. 560) .

تقلب الأسعار باختلاف درجات الكفاءة

في الأسواق ضعيفة الكفاءة تتقلب الأسعار صعودًا وهبوطًا بفارق كبير عن قيمتها

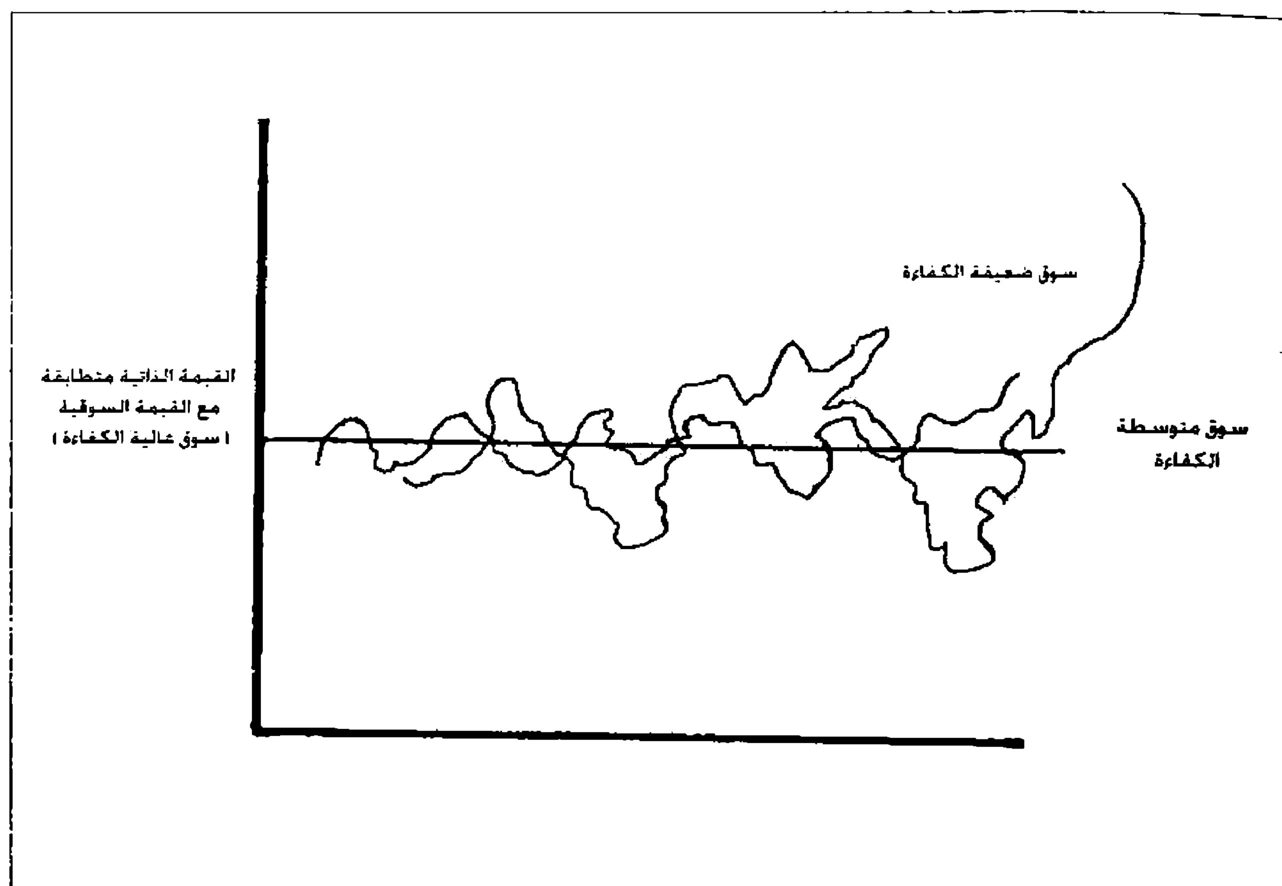

المؤشرات المستخدمة في أسواق الأوراق المالية العالمية لقياس حركة السوق واتجاهات الأسعار :

تقاس حركة واتجاهات الأسعار في أسواق الأوراق المالية من خلال المؤشرات والمتوسطات (indexes and averages) والتي يتكون كل منها من مجموعة من الشركات والتي يفترض فيها أنها تعكس السوق جميعه .

ومن أهم هذه المؤشرات ذائعة الصيت والشهرة في الولايات المتحدة الأمريكية مؤشرات داوجونز (Dow Jones Averages) والتي تم اختيار مكوناتها على أساس تاريخي باعتبارها ممثلة للسوق في مجموعه ، وأما المؤشر الآخر الذي ينافس مؤشرات داوجونز في الأهمية فهو مؤشر (Standard & Poor's 500 index) والذي تم بناؤه على أساس ترجيحي (Weighted index construction) أي باستخدام الأوزان لترجيح الأسعار فيما يطلق عليه المتوسط المرجح (Weighted Average) .

ويفترض في حالة اتجاه المؤشر أو المتوسط إلى الصعود أن تكون السوق في مجموعها متجهة إلى الصعود ، وبوسع أي باحث أن يقوم بحساب الحركة اليومية لسوق الأسهم من خلال قسمة مجموع القيم السوقية للأسهم المتعامل عليها كل يوم على مجموع أسهم هذه الشركات ، وبهذا فإنه يمكن استخراج سعر مرجح للأسهم المتعامل عليها فضلًا عن التعرف على حالة السوق واتجاهاته التي يعكسها هذا المؤشر وكثيرًا ما يفضل مؤشر (S&P index) بل ويعتبر - عند كثير من محللي السوق - متفوقًا على غيره من المتوسطات إلا أن هذه المزية ليست مطلقة ، ذلك أن حساب المتوسط وفقًا لهذا الأسلوب يستنزف الكثير من الجهد والوقت والمال فضلًا عما يوجه إليه من نقد أنه لا يتسم بالدقة اللازمة لأغراض المقارنة ؛ وذلك لأن الأسهم التي يتم التعامل عليها في يوم ما ليست هي بالضرورة ذات الأسهم التي يتم التعامل عليها في يوم تال ؛ الأمر الذي يؤدي إلى تضاؤل فرص التماثل .

مؤشرات داو جونز :

تعتبر مؤشرات داوجونز من أقدم المؤشرات وأكثرها شهرة ، حتى لقد صار تداول هذه المؤشرات على ألسنة العوام كسائر الكلام ، ولذلك لم يكن مستغربًا أن نسمع رجل الشارع في مصر يتحدث عن الانهيار الذي سجله مؤشر داو جونز في نيويورك

وهو يتابع بين لحظة وأخرى ما تنقله الصحافة العالمية والإذاعة المرئية ، عن تفاصيل الأعاصير التي اجتاحت الأسواق العالمية في أكتوبر (١٩٨٧م) .

وترجع شعبية هذه النظرية إلى ارتباطها بأكثر الصحف المالية العالمية ذيوعًا وانتشارًا ؛ فقد كان شارلز داو صاحب النظرية هو المحرر الأول لصحيفة وول ستريت بعد خبرة اكتسبها في البورصات العالمية من خلال عمله كوسيط (Broker) [١] .

وإذا كان صاحب النظرية قد وافته المنية بعد عامين فقط من تقديمها ، أي سنة (١٩٠١م) فإن النظرية قد تم تطويرها من جانب بعض الباحثين والدارسين للسوق والذين قاموا بتصحيح بعض الأخطاء التي تضمنتها ، وأبرزهم (W.P. Hamilton) المحرر أيضًا بصحيفة وول ستريت [٢] .

ومن المعروف لدى المتخصصين والدارسين أن عدد مؤشرات داو جونز أربعة ، وكل مؤشر منها يمثل قطاعًا عريضًا باستثناء المؤشر الرابع والذي يمثل السوق في مجموعه ، وذلك يمكن توضيحه على الوجه التالي :

١ – مؤشر داو جونز الصناعي (Dow Jones Ind Average (DJIA)) ويتكون من (٣٠) شركة ويغطي قطاعًا عريضًا من الصناعات .

٢ – مؤشر داو جونز لوسائل النقل (Dowjones Transportation Average (DJTA)) ويتكون من (٢٠) شركة من بينها ست شركات للخطوط الجوية .

٣ – مؤشر داو جونز للمرافق (Dow Jones Utility Average (DJUA)) ويتكون من خمس عشرة شركة خاصة بالمرافق كشركات الغاز والكهرباء [٣] .

٤ – مؤشر داو جونز المركب (Dow Jones composite Average) ويتكون من (٦٥) شركة هي مجموع الشركات التي تتضمنها المؤشرات السابقة ؛ فهو مؤشر مركب وجامع ويمثل في مجموعه السوق ككل ، وتعتبر الشركات التي يتضمنها هذا المؤشر شركات قائدة ، تم اختيارها على أساس تاريخي ودونما التفات إلى أية أوزان ترجيحية [٤] .

---

(١) Charles Amos Dice & Eiteman op. cit. p. 354.

(٢) Jbid P. 354.

(٣) Fredrick Amling. Op. cit. pp. 528 - 530.

(٤) john o. Clendenin, introduction to investment 3 rd ed 1960.

نظرية داو جونز (Dow Jones Theory) :

أما عن نظرية داو جونز نفسها فهي من أقدم النظريات وأكثرها اتباعًا في زماننا المعاصر وقبولًا من حيث تفسيرها لسلوك السوق من الناحية الفنية .

وتقوم نظرية داو جونز على أساس أن سوق الأسهم هو البارومتر الذي يمكن من خلاله قياس الوضع الاقتصادي ، والغرض من هذه النظرية ليس هو التنبؤ بحركة أسعار الأوراق المالية ، وإنما التنبؤ بالدورات الاقتصادية أو الحركات التي تشير إلى الكساد والانتعاش .

(Forecast the purpose of the theory not to predict movements of security business cycle or the larger movements of but to depression and prosperity)[١].

وبعبارة أخرى فإن المتنبئ الذي يستخدم نظرية داو جونز إنما يحاول أن يسجل التغيرات في المد والجزر الاقتصادي من خلال دراسة الموجات الدورية .

ولعله من المفيد هنا أن نثبت ما قرره الفنيون ومصممو خرائط الأسواق أن الغرض من نظرية داو جونز ليس فقط إثبات موقف السوق في لحظة ما وإنما إلى أين يمضي كذلك :

(The Dow theory's purpose is to determine where the market is, and it also indicates where the market is going)[٢].

وأساس هذه النظرية متوسطات حركة الأسعار للشركات الصناعية وشركات النقل ، أما حركة السوق فتنظمها وفقًا لهذه النظرية ثلاثة تقسيمات رئيسية :

أولًا : الحركة الأولية : (Primary movement) .

ثانيًا : الحركة الثانوية : (Secondary movent) .

ثالثًا : التقلبات اليومية : (Day - to - day fluctuations) .

أما بالنسبة للحركة الأولية فهي تعبر عن اتجاه السوق سواء كان صعوديًا (Bullish) أو كان نزوليًا (Bearish) وتستمر الحركة الأولية من سنة إلى سنتين أو يزيد وفقًا للنظرية ، وإذا ما كان السوق ذا اتجاه نزولي فقد ثبت تاريخيًا لدى أصحاب هذه النظرية أنها تستمر فترة أقصر من الأسواق الصعودية ، وتعتبر الحركة الأولية أو ما يسمى باتجاه

---

(١) Jack clark Francis, Management of investment, Mc Graw Hill interational editions.

(٢) Frdrick amling, op. cit. P. 551.

السوق (Trend of the market) الهدف الأساسي من النظرية .

أما الحركة الثانوية للسوق فمدتها أقصر من الحركة الأولية بل ومضادة لها في الاتجاه ، وتستمر هذه الحركة عادة من ثلاثة أسابيع إلى ثلاثة أشهر ، ويعقب ذلك استعادة السوق لأوضاعه بمعنى استعادة الأسعار بنسبة الثلث إلى الثلثين ، والتي سبق لها أن صعدت في ظل سوق « صاعد » أو هبطت في ظل سوق هابط ، وغالبًا ما تنتهي الحركات الثانوية بفتور في نشاط السوق ، ويسميها البعض حركات تصحيحية [١] (Dullness in the market activity) .

أما التقلبات اليومية (Day - to - day fluctuations) فهي ليست جزء من تفسير النظرية في سلوك السوق ؛ بل ولا معنى لها في النظرية حتى لقد ذهب البعض إلى أنه في الخرائط التي يستخدمها الفنيون والمعروفة بـ (point and figure charts (PFC)) أن السعر قد ينتقل من عمود إلى آخر ، ثم إلى آخر في خلال عشر دقائق ، بينما قد لا ينتقل الـ (PFC) إلى عمود جديد لمدة عشر سنوات ، وهذا يشير إلى أن التقلبات العشوائية الطفيفة التي تتم من يوم لآخر قد لا تظهر كلية في هذه الخرائط ، ولو استمرت لمدة عشر سنوات .

(A ten minute period in which the direction of the price made two significant reversals would generate two new columns on a PFC. If the price did not make a significant reversal during a decade, however, then the PVC would not move on to a new Column For ten years) [٢] .

وقد يكون من المفيد أن نعرض لثلاثة نماذج من خرائط الفنيين والتي تحدد التقسيمات الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها نظرية داو جونز لتبيان وجه التباين بينهم [٣] .

وكما يبين من الرسم فقد حرص بعض الفنيين على تصوير الحركات الثلاث بالبحر من حيث المد والجزر والموجات ، والموجات القصيرة السريعة .

أما المد أو اتجاه السوق أو ما يسمى بالحركة الأولية فيمثله الشكل رقم (٧) ، وأما الحركات الثانوية فجاء تمثيلها في شكل موجات تمثل التغيرات في الأمد القصير كما

---

(١) Jack clark Francis op. cit. P. 584.

(٢) IBID, P, 590.

(٣) Charles Amos Dice op. cit. P, 355.

يبين من الشكل السادس ، وأما التقلبات اليومية والتي قد تتلاشى عند إبراز خط الاتجاه العام فجاءت على شكل موجات قصيرة جدًّا كما يتبين من الشكل الخامس .

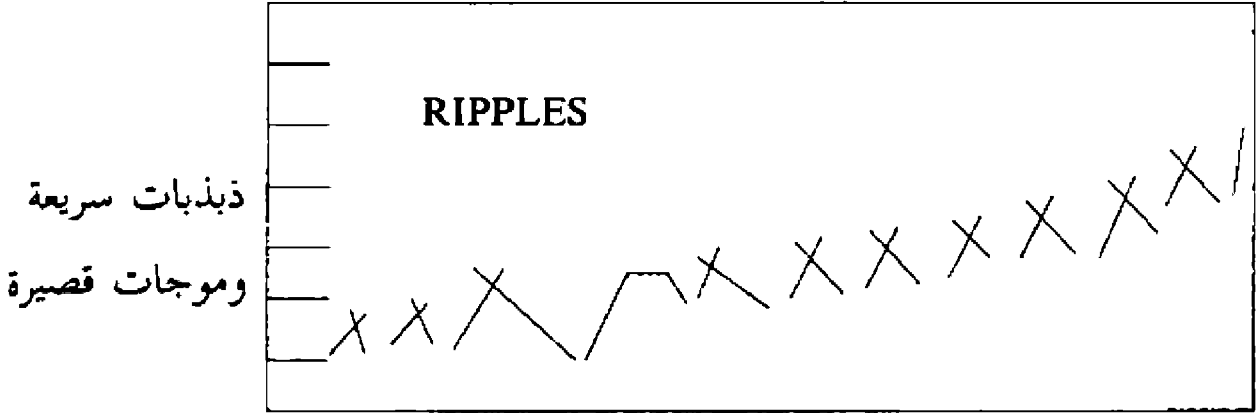

الشكل رقم (٥)

ويوضح التقلبات اليومية للأسعار

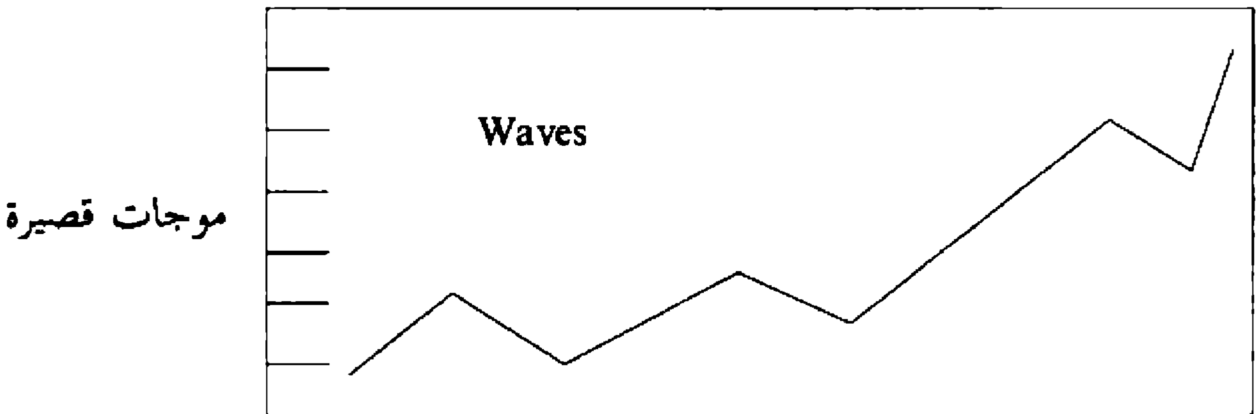

الشكل رقم (٦)

ويبين حركة المؤشر في الفترات القصيرة وهي الحركة الثانوية

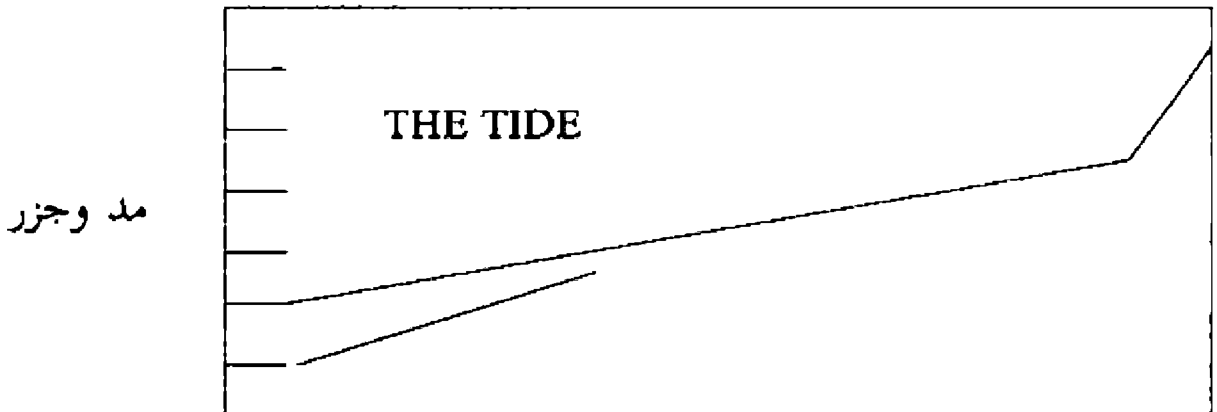

الشكل رقم (٧)

الحركة الأولية لمؤشر داو جونز في الفترة الطويلة

كيفية استخدام النظرية وتحديد اتجاه السوق :

في الرسم التالي :

بافتراض أن «P» ترمز إلى القمة (Peak) وأن «T» ترمز إلى القاع (Trough) ؛ وأن «AR» ، «A» نقط التعزيز لسوق صاعدة .

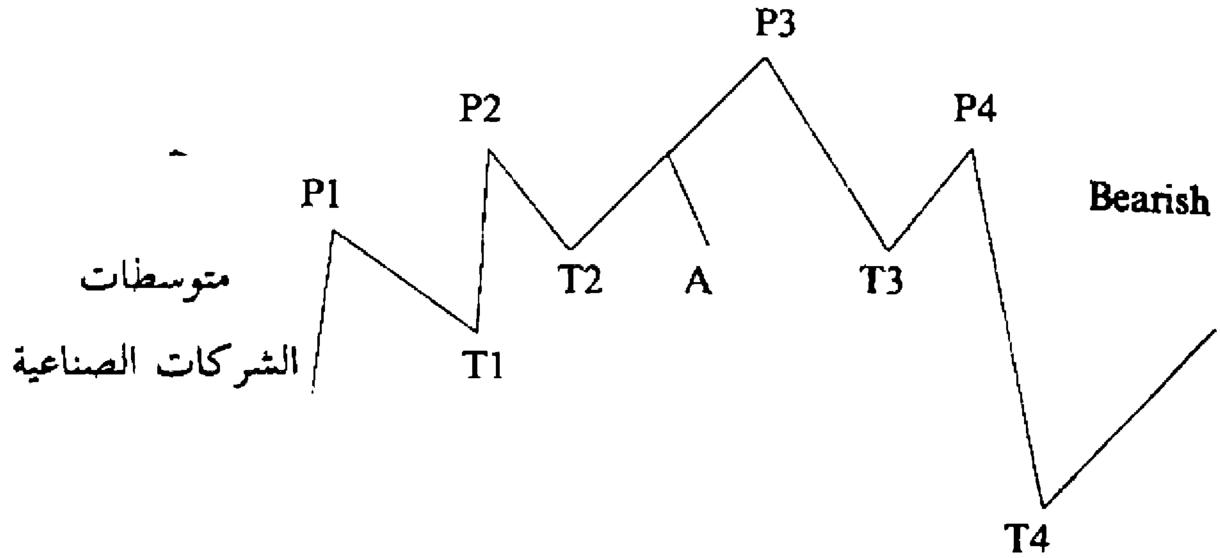

شكل رقم (٨)

مؤشرات داو جونز وتحديد اتجاهات الأسعار (١)

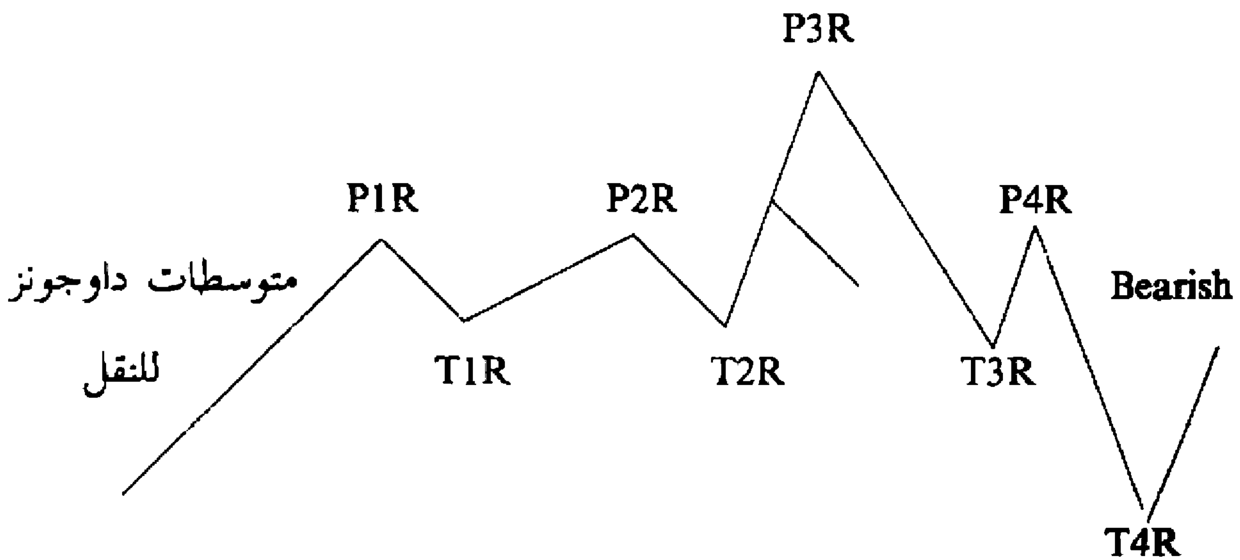

بإمعان النظر في الشكل الأول والخاص بالشركات الصناعية فإنه حتى يتأكد لنا إن كان الاتجاه صعوديًا أو نزوليًا فإنه يتعين تعزيزه بالشكل الثاني والخاص بمتوسطات شركات النقل ، وهذان الشكلان يكشفان عن الكيفية التي تستخدم بها النظرية .

نلاحظ أن اتجاه السوق من (p1) إلى (p3) صعوديًا ، وتفصيل ذلك أن (p2) ،

أعلى من (p1) ، (p3) أعلى من (p2) وكذلك لأن (T2) أعلى من (T1) ؛ (T3) أعلى من (T2) الأمر الذي يعني أن الاتجاه يكون صعوديًا إذا اتجهت كل قمة إلى الارتفاع عن القمة التي سبقتها وارتفع القاع عن القاع الذي سبقه ، ثم يأتي دور التعزيز ، إذ تعزز متوسطات شركات النقل متوسطات الشركات الصناعية ؛ فنلاحظ أن (T4) في الشكل الأول أكثر انخفاضًا من (T3) ، وحينما نطابق ذلك مع القاعات متتالية الانخفاض في متوسطات النقل سوف نجد تعزيزًا لسوق هابطة مع اتجاه السوق نحو الانخفاض .

إلا أن لدينا مشكلتان لتحديد اتجاهات السوق في مؤشرات داو جونز :

الأولى أنه ليس حتمًا أن تتجه المتوسطات في اتجاه واحد ؛ الأمر الذي يتعذر معه التعزيز ، فالشركات الصناعية لا تخضع دائمًا لنفس المؤشرات والقوى التي تخضع لها شركات النقل ، فقد تلجأ القوى التي تتعامل على أسهم السكك الحديدية إلى قهر السعر ، وعلى النقيض من ذلك قد يلجأ المتعاملون على أسهم الشركات الصناعية إلى تصعيد السعر .

وفضلًا عن ذلك فإن تعزيز السوق لا يتسنى التوصل إليه حتى بعد الزيادة أو الانخفاض ، وفي الشكل المتقدم فإن نقطة التعزيز هي (A ، AR) وحتى وصول هذه النقطة فإن أصحاب نظرية داو لا يستطيعون الجزم بكون السوق صعوديًا أو نزوليًا .

وتطبيقًا لما تقدم نعرض هنا للاتجاه الحقيقي للسوق الأمريكية خلال الفترة من (٥٩) إلى (٧٧) وفقًا لمؤشر داو جونز الصناعي ونظريته .

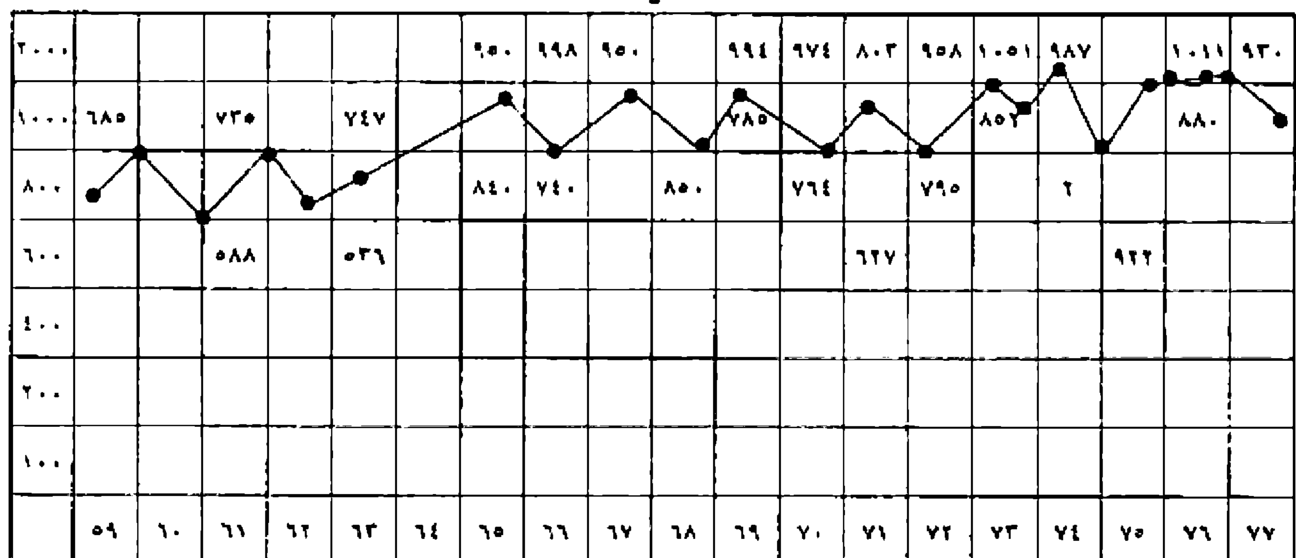

تحديد اتجاه السوق الأمريكية باستخدام مؤشرات داو جونز (مرجع سابق) .

هذا الشكل مقتبس من كتاب (Invesrment) ، (مرجع سابق) .

نلاحظ أنه حينما اتجه السوق للهبوط إلى مستوى (٨٥٣) من مستواها غير المسبوق في عام (١٩٧٣م) ، كان عليه أن يخترق مستوى ال (٧٩٠) قبل أن يتم تعزيز السوق ، وقد اعتبر بعض مصممي الخرائط مستوى (٨٥٠ - ٨٦٠) نقطة مقاومة ؛ حيث كان السوق في مرحلة ثانوية مع اتجاه السوق نحو الصعود ، وفي عام (١٩٧٤م) بدأ السوق يتقدم إلى مستوى (٩٨٧) ، ولكن ذلك لم يكن بالقدر الكافي لكي يرتفع فوق (١٠٥١) وهذه علامة من علامات النزول ، في سنة (١٩٧٥م) هبط المستوى إلى (٦٣٣) ليصل إلى ما هو أدنى من مستوى القاع السابق ، وهو (٨٥٣) معززًا اتجاه السوق اتجاهًا هبوطيًا (Bearish Market) .

وتفصيل ذلك أنه حينما ارتفع المؤشر إلى مستوى (٩٨٧) فكانت القمة أدنى من القمة التي قبلها ، وحينما انخفض هبط إلى مستوى أدنى من القاع فتعزز بذلك اتجاه السوق على أساس أنه سوق هابط ، وبصعود السوق إلى مستوى (٨٨٠) كان هذا المستوى أدنى من مستوى القمة السابقة وهي (٩٨٧) ، وهذا كان تعزيزًا آخر بأن السوق سوقًا هابطًا ، إلا أنه في عام (١٩٧٦م) قفز السوق إلى (١٠١١) متخطيًا القمة السابقة مشيرًا إلى اتجاه صعودي ، إلا أنه انخفض بعد ذلك إلى مستوى (٩٣٠) لكنه لم ينخفض إلى مستوى القاع السابق ليظل محتفظًا بكونه سوقًا صعوديًا .

مناطق المقاومة ووقف الاتجاه الرئيسي (Resistence Areas) :

عندما يصل سعر السهم (أو المؤشر) إلى القمة ثم يتجه إلى الهبوط إلى أسفل فإن ما بعد القمة تسمى منطقة مقاومة ، وإذا ما تجاوز السعر القمة السابقة يقال إن السعر قام باختراق منطقة المقاومة ، وإذا اتجه السعر إلى الاندفاع إلى أعلى فإن هذه إشارة أو علامة لشراء الأسهم ؛ لأنه من المتوقع أن يستمر الصعود إلى أعلى ، وإذا اتجه السعر إلى الانخفاض عن القاع السابق فإنه من المتوقع أن يستمر في الانخفاض ، وهذه إشارة إلى البيع ، وجوهر فكرة المقاومة عند المحللين الفنيين هو استحباب الشراء حينما يصعد السعر بما يتجاوز قمته السابقة ، واستحباب البيع عندما يهبط السعر إلى ما دون القاع السابق (Trough) .

وتوضيحًا لما تقدم نعرض من خلال الشكلين التاليين (١٠ ، ١١) نموذجًا مبسطًا نستبين من خلاله كيفية تصميم المؤشر باستخدام النقط والحروف (Point and Figure charts) مع إبراز مناطق المقاومة التي أسلفنا الإشارة إليها .

Point and Figure Chart

39										
37	x		x							
35	x	o	x	o						
33	x	o	x	o						
31		o		o	x					
29				o						
27										
25										
Price السعر	A	B	C	D	E					

الشكل رقم (١٠) يعد هذا الشكل صورة مبسطة للغاية لخرائط النقط والحروف ، والتي تفيد في تفسير حركة الأسعار في سوق الأسهم ، مقتبس من كتاب (Investment) .

47												Restistence مقاومة					
45											X		X		X		
43									X		X	O	X	O	X	O	
41									X	O	X	O		O		O	مقاومة
39							X		X	O						O	ضرورة
37							X	O	X								البيع
35			مقاومة				X	O									
33	X		X		X		X										
31	X	O	X	O	X	O	X		وجوب الشراء								
29	X	O		O		O											
27			مقاومة														

الشكل رقم (١١) يظهر مناطق المقاومة والتي تمثل حواجز علوية وسفلية ، وتشير هذه الخرائط إلى وجوب الشراء عندما تتجاوز القمة القمم التي قبلها أخذًا في الاعتبار أن السعر سيستمر في الصعود ، ويشير إلى وجوب البيع عند انخفاضه عن القيعان السابقة أخذًا في الاعتبار أن السعر سيواصل الانخفاض (مقتبسة من كتاب Investment) .

كيفية تكوين المؤشر :

يوضح الشكل رقم (١٠) الكيفية التي يجري بها احتساب النقط وإعداد الخرائط ، وعند النظر إلى الخريطة نلاحظ الأرقام جهة اليسار وهذه تمثل السعر ، وكل وحدة من المربعات (Box) تمثل نقطتين ، وفي الإمكان زيادتها إلى عشر ، وتساوي النقطة دولارًا واحدًا .

وبإمعان النظر في الشكل المتقدم نلاحظ أن السعر عند البدء (The initial price) كان (٣٣$) وتم إثبات ذلك بوضع (x) داخل العمود (A) أمام هذا الرقم وعندما تحرك السعر إلى أعلى ليصل إلى (٣٥) تم أيضًا وضع (x) داخل ذات العمود عند الرقم (٣٥) ، وطالما بقي السعر في الصعود فإنه يجري وضع الـ (xs) في داخل ذات العمود الرأسي (Vertical Column) وعندما ينخفض السعر إلى مستوى أدنى ، فإن مصمم الخريطة يسجل التغير بوضع (O) في العمود التالي ، وفي الحالة التي نحن بصددها تحرك السعر إلى (٣٥) ووضعت علامة (O) في العمود التالي (B) عند (٣٥) .

والجدير بالذكر هنا أنه لا محل للأزمنة عند الانتقال فيما بين الأعمدة ؛ حيث إن السعر يجري تسجيله على المحور الرأسي والاتجاه على المحور الأفقي ، وبصفة عامة فإن القواعد المبسطة التي يتبعها مصممو الخرائط (Chartists) هي وضع (x) على الخريطة عند ارتفاع السعر ووضع (O) عند هبوط السعر ، أما المربعات (Boxs) فيتم شغلها عند حصول تغير في السعر فقط ، ويجري البدء بعمود جديد في كل مرة ينقلب فيها اتجاه السعر .

مؤشر ستاندرد آندبور (Standard & poor's 500 index) :

خلافًا لمؤشر داو جونز الذي يجري احتسابه باستخدام المتوسط الحسابي أي بإهمال الأوزان ، فإن مؤشر ستاندرد آندبور هو مؤشر مرجح فيراعى في احتسابه الأوزان

الترجيحية فيظهر التغيرات النسبية في أوراق الشركات التي يشملها المؤشر مقارنة بسنة الأساس وهي ١٩٤١ - ٤٣ = ١٠ وبالنظر إلى صيغة = المؤشر وهي :

مج س١ ك١
ـــــــــ × ١٠
مج س ك

حيث س١ = السعر الجاري .

حيث س = سعر فترة الأساس .

حيث ك١ = كمية المقارنة .

حيث ك١ = كمية فترة الأساس .

فإنه بوسعنا القول إن هذا المؤشر يعتمد على القيم السوقية لفترتي المقارنة والأساس دون حاجة إلى توحيد الكميات (الأوزان) ولذا فهو يختلف عن مؤشري (Paasche & Laspegre) .

ويتكون مؤشر ستاندرد آندبور من خمسمائة شركة منها (٤٠٠) شركة تمثل (٨٥) مجموعة صناعية ، (٤٠) بنكًا تجاريًا وشركات تأمين وادخار وتمويل ، (٢٠) شركة نقل ، (٤٠) شركة للمرافق العامة .

كل مفردة من مفردات أسهم هذا المؤشر يجري ترجيحها بالأوزان ، الأمر الذي يبدو أثره على المؤشر بالنسبة لأهميتها النسبية [١] .

وهناك مجموعة أخرى من المؤشرات بعضها يتسم بالأهمية وبعضها موضع خلاف بين علماء التمويل والاستثمار ، نتناولها هنا وفق تصورنا لأهميتها ، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المؤشرات ليست حاسمة أو قاطعة في تصوراتها المستقبلية وإنما يستعان بها ولا يعول عليها وحدها ومن هذه المؤشرات .

المؤشرات الاقتصادية (Economic indicators and the Stock Market) :

لقد انتهى رأي السابقين إلى أن الاقتصاديات القوية تعد مطلبًا أساسيًا لأية شركة

---

(١) Fredrick Amling, op. cit. p. 529, 530.

أو صناعة رابحة (A Prequisite for a healthy and profitable industry or company) ولذلك فإن مؤشرات الإنتاج الصناعي ، والناتج القومي الإجمالي Gross National product (gnp) والدخل القومي وتقديرات الدخل المتاح (Disposable income estimates) تعد من المؤشرات التي ينبغي على المستثمر أن يستعين بها للتعرف على اتجاهات السوق المستقبلية (١) .

ويستخدم النشاط الاقتصادي بصفة عامة كمؤشر لمستوى السوق ، ولو فرض أن ثمة تنبؤًا بتحسن الظروف الاقتصادية ، وتوقع زيادة محسوسة في معدلات الربحية للشركات الصناعية وغير الصناعية مع انخفاض أسعار الفائدة غير المصحوب بأية اتجاهات تضخمية ، فإن سوق الأوراق المالية ينبغي أن تتسم بالقوة ، وعلى خلاف ذلك إذا ما بدت أعراض اقتصاد مريض يعاني من تضخم جامح ومعدلات فائدة مرتفعة وبطالة متزايدة فإن السوق هنا تكون سوقًا ضعيفة وتأخذ الأسعار فيها اتجاهًا نزوليًا (Bearish market) لذلك لم يكن مستغربًا أن يتساءل الرئيس ريجان في دهشة بالغة - أثناء أحداث انهيار الأسواق العالمية - عن التوقعات التي تغيرت فجأة تجاه اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية أو اقتصاديات العالم لكي تبرر انهيار أسعار الأسهم بنسبة (٣٦٪) عما كانت عليه منذ ثمانية أسابيع (٢) .

---

(١) The more conventionl methods of estimating the market and determining its level are economic indicators.. neither is considered the panacea for all problems of prediction, They are considered aids to markets analysis not Dogma (Fredric Amling op. cit. p. 539).

(٢) The shares of ç companies traded on U.S. Exchanges had lost staggering & 190 Billion in value (news week 26 - 10 - 87).

Mr Regan asked, what had suddenly changed in the out - look for the U.S. world economies to justify a 36% collapse in stock prices over eight weeks (Financial times 21 - 10 - 1987).

إلا أن المحللين الماليين والاقتصاديين اعتبروا هذه الأحداث انعكاسًا للواقع الاقتصادي الأمريكي استنادًا على الآتي :

أولًا : أن الولايات المتحدة الأمريكية تحولت من أكبر دولة دائنة في العالم إلى أكبر دولة مدينة وقدرت صافي مديونياتها « في حينه » بحوالي (٢٥٠) إلى (٣٠٠) مليار دولار ، وتوقع الاقتصاديون أن يتجاوز رقم مديونياتها عام (١٩٩٢م) (١٠٠٠) مليار دولار ، وما أعلنه الرئيس الأمريكي في أن مقابل كل دولار يكسبه المواطن الأمريكي فإنه ينفق دولار وربع الدولار .

ثانيًا : بلغ العجز في الميزانية الفيدرالية الأمريكية خلال السنة المالية (١٩٨٧م) حوالي (١٤٨) مليار دولار .

ثالثًا : تفاقم العجز في الميزان التجاري إلى حوالي (١٥٦) مليار دولار عام (١٩٨١م) مقابل (٣٦,٣) =

ومع هذا فإن المستثمر الذي يستخدم المؤشرات الاقتصادية كمرشد أو دليل (Guide) للتعرف على النشاط الاقتصادي يجب عليه اعتبار هذه المؤشرات أدوات تقريبية (Rough tools) لتحديد الاتجاهات المستقبلية كما يفترض أن المستثمر في تعامله بالبيع أو الشراء يراعي دائمًا النواحي الأصولية (Fundamentals) في تحليل الاستثمار ولا يثنيه عن ذلك التغيرات الوقتية والتقلبات العشوائية .

البيع على المكشوف كمؤشر للسوق (Short Sale as a market indicator) :

سبق منا التنويه في موضع سابق إلى أن حجم المعاملات التي تتم على المكشوف في الأسواق الغربية وخاصة الأمريكية تتراوح ما بين (٦٦ ، ٧٥٪) من إجمالي حجم المعاملات في هذه الأسواق ، وهي ظاهرة جديرة بلفت الأنظار إلى ماهيتها وتناولها بالتحوط والحذر نظرًا لخطورتها ، خاصة مع ما ثبت من محاكاة بعض المقلدين في البلاد النامية للفكر الغربي حتى ذهب بعضهم إلى القول أن البيع على المكشوف يعد شرطًا أساسيًا من شروط قيام سوق دائمة ومستمرة .

ويعتبر البيع على المكشوف من وجهة نظر المستخدمين لهذا المؤشر دليلًا على قوة السوق أو ضعفها فنيًا ، وتتضمن هذه البيوع اقتراض الأسهم المباعة والتي يتعين على البائع أن يسلمها في غضون أيام قليلة إلى المشتري بينما هو ليس مالكًا لها أصلًا بمعنى أنه يبيع ما ليس عنده ، ولا ما هو رهن تصرفه ، وذلك على أمل إعادة شراء الأوراق عند انخفاض أسعارها وإعادتها لمقترضيها ، وحيثما يتم التعاقد على البيع فهناك زيادة في عرض الأسهم في السوق تميل معها الأسعار إلى الانخفاض ، وشراء الأسهم بعد انخفاض أسعارها يؤدي إلى إعادة ارتفاعها .

=مليار دولار عام (١٩٨٠م) ، وإعلان وزارة الخارجية الأمريكية أن رقم العجز في الميزان التجاري خلال شهر أغسطس (١٩٨٧م) بلغ (١١) مليار دولار .

رابعًا : أدى التضخم الزاحف إلى اضطرار البنوك المركزية إلى زيادة أسعار الفائدة وبالتالي انخفاض عوائد الأوراق المالية وتحولت المنافسة لصالح الاستثمار النقدي بدأ التحول من سوق رأس المال إلى السوق النقدية .

خامسًا : أدى ارتفاع سعر الدولار إلى انخفاض نسبي محسوس في أسعار الواردات بالنسبة للأمريكيين مما شجع على زيادة طلبهم عليها ، ولذلك فإن زيادة سعر الصرف أدى إلى تقليص حجم الصادرات الأمريكية ونمو الواردات وزيادة العجز .

هذا عن الأسباب التي تتعلق بالناحية الاقتصادية والتي تساءل عنها الرئيس ريجان ، دراسة للباحث غير منشورة .

وأما عن أولئك الذين يستخدمون حجم البيع على المكشوف كمؤشر على قوة السوق أو ضعفه فنيًا فيرون أن زيادة المبيعات على المكشوف تشير إلى قوة السوق ، وانخفاض حجم هذه البيوع دليل على ضعفها ؛ فالبيع على المكشوف في سوق يتجه إلى الصعود دليل قوة عندهم لسببين :

الأول : استيعاب السوق لكميات إضافية من الأسهم .

الثاني : أنه إذا بدأت أسعار السوق في الهبوط إثر زيادة المعروض فإن المضاربين يقومون بالشراء مرة أخرى وبأسعار منخفضة محققين بذلك هامشًا من الربح ومؤازرين للسوق [١] .

ويعتبر هذا المؤشر - من وجهة نظرنا - خطيرًا وسنتناوله بالمناقشة المستفيضة في الباب الثاني بإذن الله .

مؤشر اتساع السوق (Breadth index) :

ينتقد بعض المتعاملين والممارسين نظرية (Dow Jones) على أساس أنها لا تعكس حركة جميع الأسهم في السوق ، وأن متوسطاتها ليست ممثلة تمثيلًا حقيقيًا للسوق ويبني أولئك انتقاداتهم على أساس أنه ليست كل الأسهم تتخذ اتجاهًا واحدًا في آنٍ واحد كما تشير مؤشرات داو جونز .

ويستدلون على ذلك بأنه في يوم الأربعاء (٣) من نوفمبر (١٩٧٦م) عقب انتخاب الرئيس كارتر رئيسًا للولايات المتحدة الأمريكية بيوم واحد فإن عدد الشركات التي تم التعامل عليها بلغ (١٨٨٣) شركة ، من بينها (٣١٣) شركة ارتفعت أسعار أسهمها و (١١٩٣) شركة انخفضت أسعار أسهمها بينما ثبتت أسعار (٣٧٦) شركة ، ولحساب المؤشر هنا فإننا نقوم بطرح عدد الشركات الصاعدة من الشركات الهابطة أو الهابطة من الصاعدة لنصل إلى صافي الصعود (Net advances) أو صافي الهبوط (Net Declines) ، ثم نقوم بقسمة الصافي على عدد الشركات المتعامل عليها فنصل بذلك إلى الرقم القياسي لاتساع السوق .

وفي المثال المتقدم صعدت أسعار (٣١٣) شركة وانخفضت أسعار (١١٩٣)

---

(١) Fredrick Amling op. cit. p. 555.

شركة ، ويستفاد من ذلك أن صافي الانخفاض (٨٨٠) ، وبقسمة صافي الانخفاض على عدد الشركات المتعامل عليها وهي (١٨٨٣) يبين لنا أن مؤشر اتساع السوق سالب بنسبة (٤٦,٨ ٪) (٨٨٠ ÷ ١٨٨٣) ، وهذا المؤشر إما أن يكون معضدًا ومؤازرًا لمتوسط حركة مؤشرات داو جونز أو مناقضًا لها ، فإذا ما كان المؤشر معضدًا فإن هذه علامة على قوة السوق ، وإن كان مناقضًا كان ذلك دليلًا على ضعف السوق ، وفي (٣) من نوفمبر (١٩٧٦م) انخفض مؤشر داو جونز بمقدار (٩,٥٦) بنط أو نقطة ، وكانت تلك علامة على قوة السوق بتوافق المؤشرين نحو الانخفاض [١] .

مؤشر حجم التعامل (Volume of trading indicator) :

يستخدم حجم التعامل على الأسهم في السوق كمؤشر أو دليل (Guide) على مدى قوة السوق أو ضعفها ووفقًا لمفهوم هذا المؤشر فإن اتجاه حركة الأسعار إلى الصعود أو إلى الهبوط تعتبر دليل قوة إذا صاحبها حجم ضخم من التعامل ، وأما الحركة في الأسعار سواء في اتجاه الصعود أو الهبوط والتي لا يصاحبها حجم كبير من المعاملات فتعد - من وجهة نظر مؤيدي هذا المؤشر - دليلًا على ضعف السوق .

فيفرض أن السوق بدأت تأخذ اتجاهًا تصاعديًا بعد فترة من النزول ، ففي هذه الحالة يأمل المستثمرون أن يكون هذا الصعود هو نهاية مرحلة وبداية مرحلة جديدة ، فإذا كان هذا الصعود غير مصحوب بكمٍّ مناسب من المعاملات فذلك دليل على ضعف السوق من الناحية الفنية ، ولا يتوقع المستثمرون حينئذ استمرار هذه الزيادة ، وعلى النقيض من ذلك إذا صاحب هذه الزيادة كم كبير من المعاملات فإن السوق تعتبر من الناحية الفنية قوية ، ومع ذلك فليس هناك ما يضمن استمرار الصعود ، ولذلك يفضل استخدام هذا المؤشر بجانب مؤشر آخر شبيه بمؤشر (Dow jones) .

مؤشر مقترح لقياس تقلبات الأسعار في سوق الأوراق المالية بالقاهرة :

تصدينا خلال هذا المبحث لبعض المتوسطات والمؤشرات المستخدمة في قياس تقلبات الأسعار في أسواق الأوراق المالية العالمية على اختلاف أساليبها ودرجة أهميتها ودقتها ، وعلى الرغم من أهمية الأرقام القياسية سواء تلك المستخدمة في قياس تقلبات الأسعار في الأسواق السلعية أو أسواق الأوراق المالية ، فإنه مما يسترعي انتباه الباحثين

---

(١) Fredrick Amling op. cit. 554.

والمتخصصين افتقار سوق الأوراق المالية بمصر لهذه الأداة المهمة والتي لا يكاد يتصور المرء غيابها عن سوق عريقة كالسوق المصرية [1] .

لذلك فقد آليت على نفسي ألا آلو جهدًا لاستخراج رقم قياسي لأسعار أوراق الشركات لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة ، وذلك رغم الصعاب الكثيرة التي صادفتني والتي بسببها أخفقت كل المحاولات التي بذلت من جانب بعض الجهات المعنية لتحقيق هذه الغاية .

والرقم القياسي الذي قمت بإعداده هو نموذج قابل للتطوير في ضوء احتياجات السوق وتطورها ، وهو يختلف في تكوينه عن بعض المؤشرات المعروفة كمؤشر داو جونز (Dow jones) والذي يعتمد في تكوينه على أكبر (٣٠) شركة صناعية يجري التعامل على أسهمها في بورصة وول ستريت ؛ باعتبار هذه الشركات ممثلة لجميع الشركات المقيدة بالبورصة من وجهة نظر مصممي هذا المؤشر ، ويقترب مؤشرنا المقترح إلى حد ما من مؤشر (Standard & poors 500 stock composite average) وذلك من حيث التركيب والذي يعتمد على الأوزان الترجيحية لفترة المقارنة ، ومن حيث احتواء مؤشرنا لجميع الشركات المتعامل عليها ، وضخامة عدد الشركات التي يتضمنها مؤشر ستاندر آندبور .

وأول ما يسترعي نظر الباحث ويشد انتباهه عند تقييمه لهيكل السوق المصري من حيث عدد الأوراق المقيدة ومكونات هذا العدد ، والذي يمكن من خلاله الحكم على السوق من حيث سعتها أو محدوديتها فهو عدد الشركات المغلقة إلى جملة الشركات المقيدة ، حيث استبان لنا استئثار الشركات المغلقة بنسبة (٧٣,٥٪) من جملة الشركات المقيدة والتي بلغ عددها في آخر أكتوبر (١٩٩٠م) - على سبيل الحصر - (٥٦٤) شركة ، يخص الشركات المغلقة منها (٤٠٩) شركات ، والقلة القليلة الباقية وقدرها (١٥٥) شركة تخص شركات الاكتتاب العام [2] .

وأهم الاعتبارات التي أخذت في الحسبان عند اختيارنا للرقم القياسي المقترح هي :

---

(١) قامت مؤخرًا الهيئة العامة لسوق المال بإعداد مؤشر للأسعار وكذا المجموعة المالية ، إلا أن مؤشرًا يعتمد على عدد محدود من الأوراق المالية لشركات لا يمكن الجزم بأنها ممثلة لكافة الشركات لا يتسم بالدقة ، ويمكن أن يطلق عليه (Rough Average) .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، التقرير الشهري عن حركة التعامل عن شهر أكتوبر (١٩٩٠م) .

أولًا : أن يتوفر للرقم القياسي المقترح عدالة التمثيل وإحكام التركيب .

ثانيًا : في الأسواق الضيقة (Narrow Markets) كالسوق المصرية والتي يقل من خلالها عدد الأوامر المتدفقة على السوق ، تكاد تنعدم فرص التماثل ؛ فالأوراق التي يجري التعامل عليها في أحد الشهور ليست بالضرورة هي ذات الأوراق التي يجري التعامل عليها في شهر سابق أو لاحق أو حتى أية فترة يرى اتخاذها كفترة أساس ، ومن هنا فإنني آثرت استخدام صيغة (Paashe) باعتبارها أكثر الصيغ قدرة على صياغة واقع السوق المصرية بل وغيرها من الأسواق ، ولأنها تتيح استخدام الأوزان دون عوائق تذكر ، ونعني بذلك أن استخدام كميات فترة المقارنة كأوزان من شأنه إيجاد مخرج ، حال عدم التعامل على ذات الأوراق في فترة الأساس .

ووفقًا لهذه الصيغة فإن الرقم القياسي المقترح سوف يكون على الوجه التالي :

$$\frac{\text{مج (ك}_{١} \times \text{س}_{١}\text{)}}{\text{مج (ك}_{١} \times \text{س}_{٠}\text{)}} \times ١٠٠$$

وحيث ($\text{ك}_{١}$) تمثل كميات فترة المقارنة .

($\text{ك}_{٠}$) تمثل كميات فترة الأساس .

($\text{س}_{١}$) تمثل أسعار فترة المقارنة .

($\text{س}_{٠}$) تمثل أسعار فترة الأساس .

ثالثًا : إن قيد أوراق مالية جديدة وبأعداد كبيرة في جداول القيد يعد ظاهرة محسوسة في السوق المصرية في الوقت الحالي ، واحتمال التعامل على تلك الأوراق فور قيدها في جداول الأسعار ، لا يقل رجحانًا عن احتمال عدم التعامل عليها فور إتمام القيد ؛ الأمر الذي يتعذر معه استخدام صيغة لاسبير (Laspere's index number) والتي تعتمد على أوزان فترة الأساس وهي :

$$\frac{\text{مج (ك}_{٠} \times \text{س}_{١}\text{)}}{\text{مج (ك}_{٠} \times \text{س}_{٠}\text{)}} \times ١٠٠$$

حيث لا يتوفر لدينا في هذه الحالة (ك) .

رابعًا : أن صيغة (Paashe) تعد من أدق الصيغ علميًا وعمليًا .

خامسًا : أننا قد آثرنا أن تكون عدد مفردات الرقم القياسي هي كافة الأوراق المقيدة في السوق والمتعامل عليها ، أخذًا في الاعتبار أن الشركات القائدة في الأسواق الأجنبية - والتي لا يسلم الاعتماد عليها من النقد - ليس لدينا ما يناظرها ، وأن اختيار عينة لغلبة الظن أو احتماله بكونها ممثلة لكافة الشركات إنما يعد من قبيل المحاكاة دون وجود أدنى قدر من وجوه التماثل لهيكل السوق وسعته وعمقه ودرجة كفاءته وأسلوب التعامل وحجم العمليات وعدد الصفقات بين السوقين ، وتصبح عدم المحاكاة أمرًا مسلمًا به إذا أخذنا في الاعتبار أن غالبية الأوراق المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية تمثل شركات مغلقة ، وأن نسبة التعامل على أوراق الشركات المغلقة إلى مجموعها لا يتجاوز (٢٥٪) [١] .

سادسًا : تراءى لنا استحسانًا أن تعظيم المنفعة للرقم القياسي المقترح يقتضي استخدام صيغة أخرى بالإضافة إلى الصيغة المتقدمة ، وهي استخراج الرقم القياسي باستخدام طريقة الأوزان الترجيحية لفترة المقارنة والأساس المتحرك ، وفقًا لهذه الصيغة يصير كل شهر فترة أساس للشهر الذي يليه ، وكل فترة مقارنة لأحد الشهور تصبح في الشهر التالي فترة أساس للشهر الذي يليها ، الأمر الذي يسهل معه المقارنة ، وإبراز نسبة التغير في السعر من شهر لآخر .

سابعًا : فترة الأساس التي تم اختيارها هي فترة هدوء نسبي وترقب باعتبارها نهاية السنة المالية لمعظم الشركات التي يجري التعامل على أسهمها في سوق الأوراق المالية ويترقب المساهمون تسرب بعض المعلومات عن نتائج أعمال الشركة وتوزيعاتها المقترحة من جانب مجلس الإدارة .

أثر سعر الفائدة على أسعار الأسهم في أسواق رأس المال :

اختلفت الآراء حول أثر سعر الفائدة على أسعار الأوراق المالية ، وظهر في هذه المسألة رأيان أحدهما راجح والآخر مرجوح ، الرأي الأول يعطي وزنًا كبيرًا لتأثير النقود السهلة (Easy Money) أو النقود الصعبة (Dear Money) على أسعار الأوراق المالية ،

---

(١) التقرير الشهري لبورصة الأوراق المالية عن شهر أكتوبر (١٩٩٠م) وكذا التقرير السنوي عن سنة (١٩٨٩م) .

والمعروف أن مصطلح النقود السهلة أي النقود الرخيصة (Cheap money) إنما يطلق عندما تعمد السلطات النقدية إلى خفض أسعار الفائدة للتشجيع على الاقتراض ولبعث الانتعاش في النشاط الاقتصادي ، أما النقود الغالية ويطلق عليها أيضًا (Tight Money) فإنما ينصرف مصطلحها إلى الحالة التي يقل من خلالها المعروض النقدي ، ويجري تقييد الائتمان والحد منه ورفع سعر الفائدة كوسيلة لمحاربة التضخم من جانب السلطات النقدية ، وهذه السياسة وإن كانت لا تلائم - من وجهة نظر بعض الاقتصاديين - سوى الدول الغنية والمتقدمة ، إلا أنها قد طبقت في الآونة الأخيرة في مصر ، ونعرض للرأيين المتقدمين بشيء من التفصيل :

يرى أصحاب الرأي الأول أن زيادة المعروض من النقد بسعر فائدة منخفض يؤدي إلى صعود أسعار الأوراق المالية ، وأن ندرة الأموال من ناحية أخرى وارتفاع أسعار الفائدة من شأنه حدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية ، وتفصيل ذلك أنه حينما يكون في الإمكان اقتراض الأموال مقابل فائدة بنسبة (٣٪) فرضًا ، مع إمكان استخدامها في شراء أسهم تدر عائدًا يصل إلى (٧٪) ، فإن ذلك من شأنه تقوية الحافز لدى المستثمرين والمضاربين على استثمار أموالهم في أصول مالية ، وحيثما يكون المال نادرًا فإنه من غير المنتظر تحقيق أرباح مجزية ، وغالبًا ما ترتفع في هذه الحالة أسعار الفائدة ، ويصبح تحول المستثمر من سوق رأس المال إلى سوق النقد أمرًا تقتضيه مصلحة المستثمرين [١] .

ومن جهة أخرى فإنه بتخفيض أسعار الفائدة تنخفض تكاليف الإنتاج فتزداد ربحية المشروعات ، ومع زيادة الربحية تزداد قدرة المشروعات على التوسع وزيادة الإنتاج مما يبعث موجة من التفاؤل لدى المستثمرين تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وأخذ السوق اتجاهًا صعوديًا .

وقد عبر عن ذلك أحد الكتاب الغربيين بقوله : إن زيادة المعروض النقدي وارتفاع الأسعار في سوق الأوراق المالية هما مترادفان :

---

(١) Charles Amos Dics op. cit. p. 337 - 380.

وكذا مقالنا بجريدة الأهرام الاقتصادي تحت عنوان : تغيير سعر الفائدة وأثره على انتقال الأموال بين سوقي النقد ورأس العدد (١١٧٩) في (١٩٩١/٨/١٩م) .

(A growing money supply and a rising security market are synonymous) [1].

بينما يرى أصحاب الرأي الآخر أنه إذا كانت هناك خمسة عوامل تؤثر بقوة على أسعار الأسهم ، فإنه من غير المتصور التسليم بهيمنة (Dominating) عامل واحد من هذه العوامل وهو سعر الفائدة على أسعار الأسهم بحيث ترتفع بانخفاضه وتنخفض بارتفاعه .

ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه بفرض أن شخص ما قام بشراء مائة سهم بسعر السهم مائة دولار ، وأن سعر هذا السهم قد صعد خلال شهر واحد في السوق إلى (١٠٥) دولارات ، فإن ربح المستثمر سيتجاوز (٤١٠) دولارًا عندما يكون سعر الفائدة (٤٪) وينخفض بحوالي (١٦,٦٧) دولارًا عندما يكون سعر الفائدة (٦٪) ، وهذا الفرق لا يبرر - من وجهة نظرهم - التراجع عن التعامل في الأسهم ، وبالتالي فإن زيادة المعروض من هذه الأوراق ليس أمرًا محتملًا ، واستطرد أصحاب هذا الرأي أن الحقائق تؤكد أن معدلات سعر الفائدة ليست عاملًا مهيمنًا ، وأن مسألة النقد السهل أو الصعب لا تعدو أن تكون عاملًا من عوامل كثيرة مؤثرة في السوق .

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن معدلات الفائدة المرتفعة لا تستطيع أن توقف سوقًا أسعارها في صعود ما لم تكن الظروف الأخرى سيئة وتؤدي إلى هذه النتيجة لا محالة .

كما أن النقد الرخيص لا يؤدي إلى انتعاش سوق ما لم تكن الأساسيات (Fundamentals) المتعلقة بالظروف المالية للشركات ، والاقتصادية للبلاد مقبولة [2] من قبل المتعاملين في الأسواق ، وانتهى هذا الرأي إلى أن تأثير سعر الفائدة على أسعار الأسهم في السوق يعد أمرًا ثانويًا (Secondary) وعاملًا مكملًا (Supplementary) بطبيعته .

وإني أتفق مع الرأي الأول ، وهذه المسألة من البداهة ولا تحتاج إلى حشد الأدلة وتقديم البراهين .

وهذا أحد مشاهير علماء التمويل والاستثمار وهو يذكر أن الزيادة الحادة في معدل الفائدة تسبق الهبوط في أسعار الأسهم .

---

(١) Fredrick Amling op. cit. 547.

(٢) Charles Amos Dics op. cit. p. 380.

(The sharp rise in money rates precedes a decline in stock prices) (*) .

ولا نزاع في الرأي أنه حينما يقبل أحد المستثمرين على الاستثمار فإنه يقارن بين العائد المتوقع من الاستثمار وبين الفائدة التي يمكنه الحصول عليها فيما لو أودع أمواله في أحد البنوك .

وننقل هنا عن بحث لأستاذنا الدكتور عبد الحميد الغزالي عن الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي « أنه قد أكدت الاستقصاءات التي أجراها ميد (J.E.Meade) وأندروز (P.W. Andrews) أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملًا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار ، بينما في دراسة أخرى قام بها ليبلنج (H. Leibling) للتجربة الأمريكية ، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعًا كبيرًا من الاستثمار ، وأنه في فترة الدراسة (١٩٧٠ - ١٩٧٨م) بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد الإجمالي على رأس المال مما أدى إلى تآكل في ربحية الشركات ، وترتب على ذلك هبوط رأس المال المخاطر في التمويل الكلي أي مجموع الأسهم والقروض ، وانخفاض التكوين الرأسمالي .

وأورد سيادته في ذات البحث تساؤلًا (M. Friedman) في بداية الثمانينيات عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي ورد على تساؤله بقوله : « إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة » .

* * *

(*) Fredilck Amlina op. cit. pp. 553 - 555.

المَبْحَثُ الثَّانِي

طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات والقوانين الحاكمة للتعامل في بعض الأسواق

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات :

مقدمة :

كثير من المدخرين يودون لو أنهم استثمروا أموالهم في الأوراق المالية إلا أنهم يتوجسون خيفة من تقلبات أسعارها ويتهيبون أسواقها ، وتحيط بالكثير منهم الجهالة بماهيتها ، وأساليب التعامل فيها ، حتى لقد ذهب أحد الكتاب الإنجليز في مقدمة إحدى مؤلفاته إلى القول :

(I am to speak of what all people are busy about, but not one in forty understands) (١) .

فإذا كانت الشعوب الأوروبية التي نشأت البورصات في أحضانها لا تتجاوز نسبة العارفين بماهيتها (٢,٥٪) فلا غرابة أن أدار لها الناس ظهورهم وتوجسوا خيفة منها في البلاد حديثة العهد بها .

وهناك فريق من صغار المدخرين يرى أن هذه الأسواق هي ملتقى الأثرياء ورجال المال والأعمال الذين يقصدونها من كل صوب وينشدونها من كل حدب ، ولذلك نجدهم عنها معرضين ، ومن التعامل فيها متهيبين .

وفريق آخر لا يكاد يتقبل التعامل في البورصات بقبول حسن وينأى بجانبه عن « التعامل فيها » ويرى أنها ليست سوى منتديات للقمار ، والتعامل فيها محفوف بالمخاطر والأضرار خاصة مع اشتداد أسعار المضاربات (over - heated speculation) وعوامل الانهيار وتقلبات الأسعار المصاحبة للدورات الاقتصادية (Business cycles) وتدهور الأسعار مع أزمات الكساد وشيوع البطالة وإضرابات العمال ، وهي الظواهر

(١) Stock and shares, Hartly withers, London.

التي تعرفها جيدًا المجتمعات الرأسمالية والدول التي تحاكيها .

وهناك فريق آخر يميل إلى المقامرة وآخر إلى المضاربة « بمفهومها الغربي » والمضارب وفقًا لهذا المعنى لا يعتبر نفسه مقامرًا ولا يشك في كونه مضاربًا .

وهناك فريق أخير ، أولئك هم المستثمرون الذين يسارعون إلى الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركات المساهمة ، وتمثل مدخراتهم إضافة جديدة لثروة المجتمع وهم لا يشترون الأسهم بقصد إعادة بيعها وإن باعوها .

طرق وأساليب تنفيذ العمليات (methods of trading) :

لو أن أحد المدخرين قرر أن يستثمر مبلغًا من المال في شراء أوراق مالية ، ولم يسبق له أن عرف طريقه إلى أسواق الأوراق المالية ، ذلك أنه كان قد اعتاد – بحكم انتشار العادة المصرفية – أن يودع كافة مدخراته في أحد البنوك الربوية التي تضمن له عائدًا ثابتًا على مدخراته خال من المخاطرة ولا يرتبط بأوجه النشاط التي يمارسها ولا العوائد التي يحققها ، فإن أول تساؤل يثور لدى هذا المدخر يدور حول الكيفية التي يشتري بها الأوراق المالية التي ينوي استثمار أمواله فيها ، ولا يلبث هذا المدخر أن يجد الإجابة على تساؤله في الاختيار بين أسلوبين عليه أن يفاضل بينهما ويفضل .

الأسلوب الأول : أن يتوجه إلى البنك الذي يتعامل معه ويصدر إليه التعليمات بشراء الأوراق المالية التي يرغب في استثمار أمواله فيها ، وسيقوم البنك في هذه الحالة بكافة الإجراءات بالنيابة عن العميل وفي حدود التعليمات التي تلقاها منه .

الأسلوب الثاني : أن يتصل مباشرة بأحد بيوت الوساطة (Brokerage houses) المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية ، وهنا تثور المشكلة الثانية أمام العميل والتي تتمثل في اختيار الوسيط الذي سيقوم بصفته وكيلًا عنه بتنفيذ أوامره ، والذي يستطيع أن يحصل لعميله على أفضل الأسعار بائعًا كان أم مشتريًا ، ويقدم له أفضل الخدمات ، وسيسعى العميل للبحث عن الوسيط المالي المشهود له بالكفاءة والأمانة والسمعة الطيبة والذي يقوم حينئذ بدور المستشار المالي والاقتصادي للعميل [1] ؛ فيوجهه دائمًا لما فيه

---

(١) Choose a broker in whom you have full Confidence, give him all your business. Let him know your investment plans, get his advice, but after all use your own head and make your own decisions. (Dice, op. cit p 66).

مصلحته ، وينبغي أن يكون هذا الوسيط قادرًا في جميع الأوقات على أن يمد عميله بكافة المعلومات المتاحة عن السوق واتجاهاتها والأوراق التي يرغب في شرائها ومدى سلامة المراكز المالية لشركاتها ، كما ينبغي أن يكون الوسيط فوق كل الشبهات فلا يكون من أولئك الذين يدفعون عملاءهم للبيع أو الشراء لمجرد التربح والحصول على مزيد من العمولات والأتعاب ، أو بغرض التأثير على اتجاهات الأسعار ، أو المماطلة في تنفيذ أوامر العملاء بدعوى التريث لحين تحسن مستوى الأسعار ، على حين أن الأمانة ربما كانت تقتضي سرعة تنفيذ أوامر هؤلاء العملاء .

أنواع الأوامر (Types of orders) :

فإذا ما قرر العميل أن يصدر أمرًا للوسيط بالبيع والشراء فإن من مصلحته - ولا ريب - أن يلمّ بأنواع الأوامر التي يمكن إعطاؤها للوسيط ، وغنيٌ عن البيان أن إحاطة المستثمر وإلمامه بهذه المعلومات من شأنه إبانة المقاصد على وجهها الصحيح بحيث لا يساء فهمها وكذلك دعم قدرة الوسيط على التنفيذ ، وقد لوحظ أن معظم المستثمرين يفضلون التعامل وفقًا لسعر السوق (at the market) رغم اختلاف الميول والنزعات ، ويمكن تقسيم الأوامر إلى نوعين رئيسيين (١) :

الأول : أوامر صادرة وفقًا لسعر السوق (Market orders) .

الثاني : أوامر صادرة بسعر محدد (Limit or Limited orders) وكلا النوعين قد يكون بيعًا أو شراءً .

أما بالنسبة للنوع الأول وهي الأوامر الصادرة بسعر السوق ، والتي اصطلح الفنيون على تسميتها (at the market) ، (au miex) فهي أبسط أنواع الأوامر التي يتلقاها الوسيط من عميله ؛ بل وأكثرها شيوعًا في مختلف الأسواق ، ولعل السر في ذلك يكمن فيما يراه بعض الفنيين أن هذه الأوامر واجبة التنفيذ الفوري ، وأنه من المتوقع دائمًا أن يقوم الوسيط فور تلقيه الأمر بتنفيذه ، أن يبذل قصارى جهده من أجل الحصول لعميله على أحسن سعر ممكن ، ونظرًا للسرعة التي يتم بها تنفيذ هذه الأوامر أطلق عليها

(١) The market order instructs the broker to buy or sell immediately at the price available to the Customer. This means to buy at the lowest price or to sell at the highest possible price (Robert wessel op. cil. P. 214).

الأوامر الفورية (Immediate orders) (١) .

وأما بالنسبة للنوع الثاني من الأوامر (Limited orders) وهي التي تتضمن أسعارًا محددة للأوراق المعروضة للبيع أو تلك المطلوبة للشراء من جانب العميل ، فهي على هذا النحو على النقيض من النوع الأول ؛ حيث لا يترك تحديد الأسعار لاتجاهات السوق وظروفه (٢) .

إلا أن ثمة خلاف يدور حول الأوامر الفورية واندراجها تحت أي من النوعين السابقين ؛ فبينما يرى فريق من الكتاب أن الأوامر الصادرة بسعر السوق هي أوامر فورية وواجبة التنفيذ في الحال (٣) يحذر فريق آخر من الخلط بين الأوامر الصادرة بسعر السوق (Market orders) والأوامر الفورية (Immediate) ويرى هذا الفريق أن النوعين ليسا شيئًا واحدًا وإنما شيئان مختلفان ؛ فالأمر الفوري على خلاف الأمر الصادر بسعر السوق لا يترك فيه تحديد الأسعار لاتجاهات السوق وإنما يحدد العميل في الأمر الذي يصدره أسعار الأوراق التي يرغب في بيعها أو شرائها ، ويحمل الأمر صيغة التنفيذ الفوري كما جرت العادة على الوجه التالي :

« اشتروا لي فورًا مائة سهم من أسهم الشركة بسعر ٢٥٠٠ قرش » .

(Buy 100 shares of "A" Common at 2500 p. t. immediately) .

فإذا كان سعر السوق يتجاوز هذا السعر يقوم الوسيط بإلغائه ويخطر العميل بظروف السوق .

وعلى ذلك يمكن التفرقة بين الفورية في النوعين (٤) ، ونقصد بذلك الفورية العفوية

---

(١) Fredric Amling op. cit. p, 273.

- Dice, op. cit pp. 67 : 69.

- Robert wesse L, op. cit. P. 215.

(٢) Customers who are interested in buying or selling are never satisfied with current market price. Limit orders continue in force what - ever period the customer specifies (Robert H. wessel, op. cit. P. 212) .

A limit or limited order specifes the price at which stock is to be bought or sold. this is in contrast to the market order in which no price is specified (Amling op. cit. p, 272).

(٣) Robert Wesrel, op. cit. p. 214 .

(٤) The meaning of the word immediate is that the broker must execute the order at once if = he can, if not must cancel it and report the market. The immediate order must be Confused

غير المنصوص عليها في الأوامر الصادرة بسعر السوق ، والفورية المنصوص عليها صراحة في الأوامر محددة السعر ، أنه بالنسبة للأوامر الصادرة بسعر السوق فإن هذه الأوامر يتم تنفيذها عادة فور وصولها إلى ردهة البورصة (The trading floor) نظرًا لتحرر هذه الأوامر من القيود التي تعوق سرعة تنفيذها ؛ حيث يترك تحديد السعر لظروف السوق وحركة اتجاه الأسعار ، ولذلك فإن الفورية التي تكتسبها هذه الأوامر تأتي بطريقة عفوية وتلقائية ، ومن خلال التزام الوسيط بتنفيذ الأمر بأفضل سعر يمكن التوصل إليه .

والأمر على خلاف ذلك في الأوامر محددة السعر ؛ إذ يأتي النص فيها صريحًا وواضحًا بوجوب تنفيذها بصفة فورية بالسعر المحدد بالأمر ، فإذا استحال ذلك على الوسيط قام بإلغائه وأخطر العميل بظروف السوق .

إلا أن إصدار الأوامر على الوجه المتقدم قد يفضي إلى النزاع بين العميل والوسيط فقد يختلف المفهوم عن المقصود نظرًا لقصور البيانات عن أداء المعنى المقصود ، ولتوضيح ذلك نفرض أن أحد العملاء أصدر أمرًا لأحد بيوت الوساطة في مصر لشراء مائة سهم من أسهم شركة النصر للملابس والمنسوجات « كابو » بسعر (١٠٠٠) قرش ، وأن سعر الإقفال السابق وفقًا لنشرة الأسعار الرسمية يوم (١٩٨٩/١/١٠م) كان (١٠٣٠) قرشًا « بائع » وبفرض أن السعر لم يتراجع إلى (١٠٠٠) قرش ، فهنا يثور التساؤل هل يعتبر أمر الشراء ساري المفعول بعد هذا التاريخ ؟ وإذا كان الأمر كذلك يصبح السؤال ولمتى ؟

حقيقة الأمر أن أمر البيع أو الشراء إذا جاء خاليًا من البيانات التي تحدد مدة سريانه يعتبر صالحًا لمدة يوم واحد (good for one day) بينما قد يختلف المقصود عن المفهوم ، وسيضطر الوسيط - إذا اقتضى الأمر - إلى تأويله (interprete) وفقًا للأعراف الجارية ، وهو غير متيقن مما يقصده العميل ، وفي أغلب الأحوال يعيد الوسيط الأمر إلى العميل لكي يستوفي الأخير بيان مدة سريان الأمر درءًا للشقاق والخلاف وحفاظًا على مصلحة العميل .

ولذلك جرى العرف والعادة على تحديد فترات معينة (Customary periods) تمثل

---

with the market order. The market order is executed at once at the best price then obtainable.=
(Dice, op. cit. p. 68).

فترة سريان الأوامر الصادرة من العملاء بسعر محدد ، سواء كانت بيعًا أم شراءً ويطلق على الأمر في هذه الحالة (Time order) ، وتفصيل ذلك على الوجه التالي :

أولًا : بالنسبة للأوامر الصادرة بسعر السوق (market orders) فإنه يتم تنفيذها فورًا بسعر السوق ، ولذلك فليس هناك مدة لسريانها [١] .

ثانيًا : أوامر سارية المفعول ليوم واحد (Day orders) ، وهذه الأوامر صالحة لليوم الذي صدر فيه الأمر فقط (good for one day) .

ثالثًا : أوامر سارية المفعول لتاريخ معين ويتم إلغاؤها تلقائيًا بعد هذا التاريخ .

رابعًا : أوامر سارية المفعول لمدة أسبوع (good this week G. T. W) .

خامسًا : أوامر صالحة لمدة شهر (good this month G. T. M) .

سادسًا : أوامر سارية المفعول حتى التنفيذ أو الإلغاء (G. T. C) .
(Good till Completed " open orders ") .

ويثور التساؤل بالنسبة لهذا النوع من الأوامر أنه إذا كانت هذه الأوامر سارية المفعول حتى التنفيذ أليست هناك حدود قصوى لفترة سريانها ؟ وهذا السؤال لا يطرح نفسه على الدارسين والباحثين فحسب ؛ بل وعلى الممارسين والمتعاملين في أسواق الأوراق المالية ؟ وخاصة في البلدان حديثة العهد بالبورصات ، والإجابة على ذلك تخلص في أن معظم بيوت الوساطة في الولايات المتحدة والدول الرأسمالية عامة دأبت على أن تعزز في نهاية كل أسبوع الأوامر المفتوحة (open orders) الصادرة إليها من العملاء والسارية المفعول حتى التنفيذ أو الإلغاء ، وذلك من خلال إخطارات بريدية يتم توجيهها لهؤلاء العملاء .

فإذا انقضت ثلاثة أشهر ولم يتم تنفيذ أو إلغاء أمر لأحد العملاء ، يتلقى العميل حينئذ تعزيزًا من الوسيط بالأمر المذكور ، ويطلب من العميل التوقيع على هذا التعزيز وإعادته إلى مكتب الوسيط إذا ما كان راغبًا في استمرار سريان الأمر ، فإذا ما وقع

---

(١) على الرغم أن مدة سريان الأمر إنما تتعلق بالأوامر محددة السعر (limited orders) على أساس أن الأوامر الصادرة بسعر السوق يتم تنفيذها فور وصولها إلا أن ذلك لا ينطبق على الأسواق الضيقة أو الضحلة ، وتلك التي تتميز بالضيق والضحالة معًا ؛ حيث يستغرق تنفيذ هذه الأوامر بعض الوقت ، ويعتبر ذلك استثناء من الأصل العام الذي جرى عليه التعامل في مختلف الأسواق ، ويتم بالتالي تحديد مدة لسريان الأمر الصادر بسعر السوق في مثل هذه الأسواق .

العميل على التعزيز وأعاده لمكتب الوسيط امتد سريان الأمر ثلاثة أشهر أخرى ، وفي حالة عدم إعادته فإن الوسيط يقوم بإلغائه تلقائيًا ودون حاجة للرجوع إلى العميل (١) .

الأوامر بوقف الخسارة (stop loss Orders) :

وهناك نوع أخير من الأوامر هو خليط (Combination) من الأوامر محددة السعر (Limited Orders) والأوامر الصادرة للتنفيذ بأحسن سعر ، وهذه الأوامر هي التي اصطلح على تسميتها (stop orders or stop loss orders) .

وهذا النوع من الأوامر تكاد تنعدم فرص إصداره في الأسواق غير الرأسمالية العالمية ، وتفصيل ذلك أن حاملي الأسهم كما يحدوهم الأمل دائمًا في تحقيق كسب سريع إذا ما ارتفعت أسعار الأسهم التي في حيازتهم ، فكثيرًا أيضًا ما ينتابهم القلق خوفًا من هبوط الأسعار هبوطًا متواليًا يترتب عليه ضياع جزء كبير من ثرواتهم ، ويزداد هذا القلق إلى حد التوتر والاضطراب إذا ما كان من المحتمل أن يفقد العميل اتصاله بالوسيط وبالتالي قدرته على متابعة الأسعار .

وليس بمستغرب أن تتصور أحد أثرياء المجتمع الأمريكي وقد خرج في رحلة لصيد الأسماك في خليج هودسون أو لصيد الحيوانات في إفريقيا الوسطى ، في مثل هذه الظروف يصبح بوسع العميل بل وينبغي عليه استخدام هذا الأمر فيحدد سعرًا أدنى من سعر السوق الجاري ، والفرق بين السعر الذي يحدده وسعر السوق في ذلك الحين يمثل حدود الخسارة التي بوسعه تقبلها أو بإمكانه تحملها ، فإذا انخفض السعر إلى هذا المستوى يتحول أمره (stop loss order إلى market order) أي أمر بيع بأحسن سعر ممكن (٢) .

ولو افترضنا أن دبلوماسيًا مصريًا هو أحد كبار المساهمين في الشركة المصرية للدواجن « اجيبكو » وأن أسفار هذا الدبلوماسي تحول أحيانًا دون متابعته لأسعار السوق ،

---

(١) It is customary in some brokerage offices to send out each Friday confirmation stating that the customer has through the mails a certain orders "in open" At the end of three months.. Dicc, op, cit. p. 68.

(٢) Sometimes security holders becom deeply Concerned lest the prices of their shares decline sharply thereby, Causing them to sustain severe losses. The customer may be out of touch with his broker, and therefore in no position to take quick action should a break in the market occur under such Condition A stop loss order could be employed. The Customer sets a price below the current market. (Robert wessel, op. cit. p 215).

وبفرض أن المستثمر المذكور خرج في أحد أسفاره يوم (١٩٨٩/١/١١م) وكان سعر الإقفال في اليوم السابق – وفقًا لنشرة الأسعار الرسمية لسوق الأوراق المالية – لأسهم هذه الشركة هو (١٤٢) قرشًا .

ونظرًا لما لاحظه من توالي نزول أسعار الأسهم طوال العام الميلادي السابق على أثر الإعلان عن المركز المالي للشركة وتدهور ربحيتها ، أصدر للوسيط أمرًا قبل سفره بإيقاف الخسائر وبيع الأوراق إذا بلغ السعر (١٣٩) قرشًا ، فإذا انخفض السعر إلى القيمة التي حددها العميل إلى (١٣٩) قرشًا يتحول أمر هذا الدبلوماسي من (Stop loss order) إلى (Market Order) أي إلى أمر بيع بالسعر الجاري حينئذ ، وقد يختلف سعر البيع عن السعر المحدد في أمر العميل (Stop loss Order) ولا غرابة في ذلك فما أن يبلغ السعر (١٣٩) قرشًا إلا وتجري عمليات جديدة على أساس السعر الجديد بعد التراجع ، وقد يكون أعلى سعر طلب شراء في هذه الحالة أعلى أو أدنى من السعر بعد التراجع إلا أن هذه الفروق غالبًا ما تكون زهيدة .

وقد عرفت أسواق الأوراق المالية في مصر العديد من صور أوامر البيع والشراء ، والتي تختلف في صيغتها من أمر لآخر ولكنها لا تخرج عن كونها تفريعًا للأوامر المتعارف عليها والتي تصدر في أي بلد في العالم ، وهي الأوامر الصادرة بسعر السوق أو تلك الصادرة بسعر محدد ، إلا أنه من المشاهد في الوقت الحاضر اندثار العديد من صور هذه الأوامر ، وارتبط ذلك على أرجح الأقوال بانقراض الرأسمالية الوطنية التي كانت تعرف طريقها دائمًا إلى أسواق الأوراق المالية ، وكذا بإصدار القوانين الاشتراكية والتي كان لها أسوأ الأثر على بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية ، وكان من ثمارها أن تحولت سوق الأوراق المالية في مصر إلى جسد لا حياة فيه عاجز عن التقاط أنفاسه إلا بالقدر الذي يسمح ببقائه كالرجل المريض ، على أن اندثار هذه الصور من أوامر البيع والشراء واختفائها من حياة هذه الأسواق لا ينفي إمكان إصدار مثل هذه الأوامر بل وأي صور مستحدثة ؛ لأنها لا تخرج عن الأصل العام في كون الأمر بسعر السوق أو بسعر محدد .

ومن صور أوامر البيع التي كانت سائدة الصور الآتية [1] :

الأوامر الصادرة بأحسن سعر (Au mieux) .

---

(١) مليكة عريان ، عمليات بورصة الأوراق المالية والبضاعة الحاضرة والكونترانات ، سنة (١٩٣٤م) .

الأوامر الصادرة بسعر محدد (Au Prix Fixe) .

الأوامر الصادرة بسعر الفتح (Au Prix d'ouvrture) .

الأوامر الصادرة بسعر الإقفال (Au prix du cloture) .

الأوامر الصادرة حسب اختيار الوسيط (A votre choix) .

بقي بعد أن يلمّ العميل بأنواع الأوامر التي يمكن إصدارها للوسيط وإدراكه لمزية كل منها ، أن يفاضل بينها ويفضل - بعد إمعان النظر في ظروف السوق واتجاهات - حركة الأسعار وتقلباتها ، ثم يصدر الأمر المناسب .

إعطاء الأمر (Giving The Order) :

تبدأ العملية عادة باتصال المستثمر ببيت الوساطة الذي وقع عليه اختياره ، وقد يكون الاتصال شخصيًا (in person) وهذا هو المسلك الأكثر شيوعًا ، وقد يكون هاتفيًا إذا ما كان العميل معروفًا لدى بيت الوساطة (Brokerage house) فإذا ما اتجه العميل إلى مكتب الوسيط استقبله الموظف المسؤول والموجود دائمًا في هذا المكان لتلقي أوامر العملاء ، فإذا ما أبلغه العميل برغبته في شراء الأسهم التي قرر أن يستثمر فيها جزءًا من مدخراته ، واستخدم العميل هنا - كما جرت العادة - العبارة التقليدية التي صارت مصطلحًا في الدول الغربية (I should like to place an order) فإن الموظف المسؤول لن يكلف العميل من الجهد ما يزيد على التوقيع على أمر الشراء ، ويعتبر العقد منذ توقيعه وقبوله من جانب المكتب عقدًا بين طرفين يوجب التزامات محددة على كلا الطرفين [1] .

يقوم الموظف المسؤول على أثر ذلك بتسجيل الأمر في سجلات المكتب ، ثم يبادر بإبلاغه هاتفيًا إلى أحد موظفي المكتب الموجودين بالبورصة خصيصًا لهذا الغرض ، وإلى هنا فليس ثمة خلاف بين الإجراءات أو الخطوات التي تسبق عملية تنفيذ الأوامر في مختلف البورصات .

فإذا تصورنا أنفسنا الآن في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة فسوف يكون بوسعنا

---

(١) An order to buy or sell, is a contract between two parties.
The stock exchange has Provided ways and means to Compel members to keep this contract. It also protects members from loss due to default of contracts by other members in so far as Practicable. (Charles Amos Dice, Eitman op. cit p.p 70 , 71) .

ملاحظة موظفي مكاتب الوساطة الموجودين في البورصة في الأماكن المخصصة لهم وهم يستقبلون الأوامر التي ترد إليهم من مكاتبهم من خلال الاتصال الهاتفي وقيامهم بإبلاغ الوسطاء أو مندوبيهم الرئيسيين - الموجودين حول المقصورة - بهذه الأوامر للعمل على تنفيذها .

ورغبة منا في توسيع دائرة المعرفة فلا مناص من قفزة ننتقل بها من نطاق البورصات المحلية بمعاملاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة إلى البورصات العالمية ذات الإمكانات غير المحدودة والمعاملات اليومية التي توصف - بلغة العصر - بأنها فلكية ، لا بأس إذن أن نتصور أنفسنا الآن في بورصة وول ستريت في الولايات المتحدة الأمريكية لنتابع عن قرب الخطوات التي تسبق تنفيذ العمليات ، ثم نتناول بعد ذلك الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه العمليات .

من المعلوم أن لكل بيت من بيوت الوساطة عدد من الموظفين بعضهم في المكتب الرئيسي ، وبعضهم في المكاتب الفرعية ، والبعض الآخر داخل أسواق الأوراق المالية ، والجميع يتعاونون على تنفيذ أوامر البيع والشراء التي ترد إلى المنشأة من سائر العملاء .

فإذا بدأنا من حيث سبق أن انتهينا أي إلى قيام الموظف المسؤول بمكتب الوساطة بإبلاغ الأمر إلى البورصة واستقباله بمعرفة الموظف المنوط به تلقي الأوامر فإنه سيكون بوسعنا أن نلاحظ الآتي :

١ - قيام الموظف التابع لبيت الوساطة فور تلقيه لأحد الأوامر في مقره بالبورصة من خلال الاتصالات الهاتفية بإبلاغه بذات الأسلوب إلى أحد موظفي المنشأة [١] الموجودين في ردهة البورصة (Trading floor) بالقرب من المقصورة التي يتم فيها تنفيذ الأوامر [٢] (Trading post) .

---

(١) إن اختيار الموظف - الذي تلقى الأمر بمقر الاتصالات الهاتفية - لأحد الموظفين التابعين لبيت الوساطة لتلقي الأمر عنه لا يتم بطريقة عشوائية ، وإنما على أساس أن هذا الموظف الموجود بردهة البورصة أقرب إلى المقصورة ، وتفصيل ذلك أن الأوراق المقيدة في السوق تتوزع على عدد من المقصورات (Trading posts) كل مقصورة منها تختص بعدد معين من هذه الإصدارات ؛ بحيث لا يتم التعامل في إحدى هذه المقصورات على الأوراق المتعامل عليها في المقصورة الأخرى .

(٢) المقصورة لغة : أصلها القصر وهو الحبس ، ومنها قصر بهم الليل : إذا حبسهم ، وكذلك حور مقصورات في الخيام ، والمقصورة إذن إذا خلصوا فلم يخالطهم غيرهم من قومهم (لسان العرب لابن منظور) . =

٢ - يقوم الموظف المذكور بتسجيل الأمر على بطاقة مخصصة لهذا الغرض ويناولها إلى الوسيط ، فإذا لم يكن الوسيط موجودًا حول المقصورة يقوم هذا الموظف باستدعائه عن طريق اللوحات المضيئة .

٣ - فور تسلم الأمر يعمل على تنفيذه بأفضل سعر ممكن إذا ما كان الأمر صادرًا للتنفيذ بسعر السوق (Market Order) أما إذا كان الأمر محددًا (limited Order) فإن الوسيط يقوم في هذه الحالة بتحويله إلى أحد المتخصصين ، والذين يطلق عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية (Specialists) ، وهم أولئك الذين يجمعون بين وظيفة الوسطاء والديلرز (Dealers) - على النحو الذي سنفصله في موضعه في هذا الفصل - حيث يقوم هذا الأخير بتنفيذه عند أول فرصة مواتية وفقًا للسعر الذي حدَّده العميل [١] .

٤ - بعد إتمام العملية يقوم الوسيط بتسجيل السعر على البطاقة التي يتسلمها من الموظف المختص ويسجل عليها اسم الوسيط الآخر الذي اشترك معه في تنفيذ العملية .

٥ - يقوم الوسيط الذي قام بالتنفيذ بالتوجه إلى حجرة الهاتف (Phone Booth) حيث يسلم هذه التعليمات إلى موظف التليفون ، والذي ينقلها بدوره إلى المكتب المركزي « المكتب الرئيسي للوسيط » .

٦ - يقوم المكتب المركزي عن طريق التليتيب (Teletype) بإبلاغ هذه المعلومات إلى المكتب الفرعي .

٧ - يقوم المكتب الفرعي بإبلاغ العميل بأنه قد تم تنفيذ الأمر ويوافيه بفاتورة موضح بها السعر الذي تم به التنفيذ ، وكذلك الكمية المشتراة أو المباعة طبقًا للأمر الصادر إلى المكتب .

٨ - آخر خطوة في هذه الإجراءات هي عملية الانتقال الحقيقي (Actual transfer)

= واصطلاحًا : لا يختلف عن المعنى اللغوي ؛ فالمقصورة مكان مميز داخل البورصة يحظر على الجمهور دخوله (فهو الحبس ومنع المخالطة) وتتحدد الأشخاص الذين لهم حق ارتياد المقصورة ، وقد عرف المشرع المصري المقصورة بأنها المكان الذي تعينه لجنة البورصات في دار البورصة لتنفيذ أوامر البيع والشراء ، د. رضا عبيد « القانون التجاري ، ط سنة (١٩٨٤م) » .

(١) if the order is not a market order calling for imemediate action the broker turns it to an oppropriate specialist who will excute it when an indicated price is reached.
(Encyclopaedia Britannica op. cit. pp. 450 - 451).

لصكوك الأسهم من البائع إلى المشتري والوفاء بمقابل الشراء من المشتري إلى البائع ، وتتم هذه العمليات عن طريق غرفة المقاصة والتي قد تكون جهة خارجة عن البورصة [١] .

وأما إذا كانت نية العميل هي عدم تسليم الأسهم المباعة أو عدم استلام الأوراق المشتراة ؛ بحيث لا يترتب على عقد هذه الصفقة انتقال حقيقي للأصول المالية المباعة ، فإن قوانين نيويورك [٢] تعتبر العملاء في هذه الحالة مقامرين على الفروق ، ولذلك تعتبر هذه العمليات غير نافذة المفعول ، ولا شك أن الأمر الصادر من العميل ينطوي ضمنًا على نية العميل في انتقال الأوراق انتقالاً حقيقيًا من حيازة البائع إلى حيازة المشتري [٣] .

طريقة التنفيذ في المقصورة :

لما كانت طرق أو أساليب تنفيذ العمليات (Methods of execution) ليست واحدة في جميع البورصات فلا مندوحة من التصدي للكيفية التي يتم بها تنفيذ العمليات في مختلف الأسواق ؛ فقد يكون من التوفيق والبُعد عن التلفيق أن نتناول هذه المسألة فيما يلي.

أولاً : أسواق الأوراق المالية المحلية .

ثانيا : أسواق الأوراق المالية الأمريكية .

أولاً : أسواق الأوراق المالية في مصر :

يقوم بعض الوسطاء عادة قبل افتتاح الجلسة بعشر دقائق بتسليم البطاقات التي دَوَّنوا عليها عروض البيع أو طلبات الشراء – المكلفين بالتعاقد عليها من قبل العملاء – إلى

---

(١) وفي مصر تقضي المادة (٣٥) من اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق المالية ، أن تجري المقاصة بين الوسطاء الدائنين والمدينين بعد أن يحدد مركزهم تسوية العمليات بواسطة غرفة مقاصة ، وللجنة البورصة أن تعهد بأعمال غرفة المقاصة إلى نقابة الوسطاء أو إلى أحد المصارف وتقرر القواعد التي يجب أن تسير عليها الغرفة .

(٢) من المعروف أن بورصة وول ستريت توجد في مدينة نيويورك ، وبالتالي تخضع كافة العمليات فيها لأحكام هذه المدينة .

(٣) if it is the intentin of Customers not to deliver stock sold, or not to receive stock bought so that the Transacrion involves no transfer of stock, The New Yourk laws hold that such customers are gambling in difference and that such transactions are invalid. The order by the customer implies an intention that stock shall be transferred from sellers to buyers.
(Dice. Op. cit. p. 70) .

الموظف المنوط به وضع جدول الأسعار ، وهذا المسلك من جانب الوسطاء ليس مبعثه الجبر والإلزام وإنما يحقق لهم حق الأولوية في التنفيذ عند تساوي الكميات المطلوبة والمعروضة ، وتساوي الأسعار ، أو كون أسعار الطلبات أعلى من أسعار العروض ، أو كون أسعار العروض أدنى من أسعار الطلبات .

- يقوم موظف الجدول بتدوين كافة عروض وطلبات الأوراق المالية والأسعار المحددة لكل منها على اللوحة المعدة خصيصًا لهذا الغرض بالقرب من المقصورة ، ويمتنع عن تسلم البطاقات عندما يدق أول جرس لإقفال الجلسة (١) .

- عند بدء العمل يشرع الوسطاء وأعوانهم في المناداة بأعلى أصواتهم بأسماء الأوراق المالية التي يطلبونها للشراء أو يعرضونها للبيع وغالبًا ما يسرون نواياهم ، فلا يدرك الآخرون إن كانوا بائعين أو مشترين حتى لا يستغل ذلك من جانب الوسطاء الآخرين في فرض سعر عليهم ليس في مصلحة عملائهم ، ويظل الوسيط في ترديد اسم الورقة إلى أن يستدعي سمع وسيط آخر يكون مكلفًا من قبل عملية بشراء أو بيع نفس الورقة ، فتجري بينهما المداولات للاتفاق على السعر وغالبًا ما يلجأ الوسيطان إلى ثالث لإخباره بنية كل منهما بائعًا كان أو مشتريًا ، فإذا ما كان الوسيطان بائعين أو مشترين لم يكن في هذه الحالة ثمة وجه للتعاقد بينهما ، وأما إذا كان أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا تمت الصفقة .

- يجري تدوين العمليات فور التعاقد عليها في دفتر الجيب الصغير ويوقع كل من الطرفين على دفتر الآخر كأول دليل على التعاقد .

- تحرر بطاقة لكل عملية تعقد ويوقعها الطرفان ويسلمها المشتري إلى الموظف المختص بالمقصورة ، ويوضح بهذه البطاقة اسم المشتري واسم البائع وكمية الأوراق محل

---

(١) تقضي المادة (١٦) من اللائحة الداخلية باعتبار الطلبات والعروض التي تظل إلى آخر الجلسة دون تعاقد عليها أسعار إقفال إذا كان سعر الطلبات أعلى وسعر العروض أدنى من آخر سعر دُوِّن في الجدول على أن يُذكر بجانب سعرها إحدى كلمتي (مشتر أو بائع) حسب الاقتضاء .

هذا وقد أدخل حديثًا نظام شاشات الكمبيوتر ؛ حيث يجلس مندوبو شركات الوساطة وأمام كل منهم شاشة متصلة بوحدة رئيسية في هيئة سوق المال ، ويتمكن من خلالها مندوبو هذه الشركات من تسجيل عروض البيع أو طلبات الشراء .

التعامل ونوعها وسعرها [١] .

ثانيا : أسلوب تنفيذ العمليات في البورصات الأمريكية :

تناولنا في الصفحات السابقة الكيفية التي يتم بها تداول الأمر الصادر من العميل في بورصة وولستريت (Wall Street Stock Exchange) وتعقبنا الأمر واقتفينا أثره منذ لحظة تلقي بيت الوساطة الأمريكي للأمر إلى أن يتم إبلاغ العميل بتمام التنفيذ ، ونتناول فيما يلي الكيفية التي يتم بها تنفيذ الأمر بما يحقق مصلحة العميل من خلال الحصول له على أفضل سعر ممكن (Best possible Price) ما لم يكن الأمر محدد السعر [٢] .

دعنا نتصور الآن أن الوسيط الأمريكي قد تلقى من خلال معاونيه بالبورصة أمرًا صادرًا إلى منشأته بشراء مائة سهم لشركة جنرال إليكتريك (General Electric) بأحسن سعر ، فور تلقي الأمر سيقوم الوسيط بالاتجاه إلى المقصورة (Trading post) التي يجري التعامل فيها (trading) على الأوراق المذكورة ، وبمراجعة الوسيط للأسعار المعلنة تبين له أنه قد تم تنفيذ عمليات لهذه الشركة بسعر (٦٢ $\frac{١}{٨}$) دولار لذلك فإن الوسيط لا يداخله أدنى شك - ما لم تكن الظروف القائمة غير طبيعية - أنه سوف يكون بإمكانه تنفيذ العملية بسعر قريب من هذا السعر ، حينئذ يبدأ الوسيط بالمناداة معلنًا اسم الشركة جنرال إليكتريك مستخدمًا الاصطلاحات المتعارف عليها في السوق (what is G - E) وهو بهذه العبارة يستفسر عن السعر المعروض والمطلوب في المقصورة ، فيرد أحد المحترفين (Floor Traders) الموجودين حول المقصورة بأن السعر (٦٢) إلى (٦٢) (62 to 1/4) .

واستخدام المصطلحات المختصرة على الوجه المتقدم (Abbreviated terminology) يهدف إلى توفير الجهد خاصة في ظل سوق يموج بالمعاملات ويتزاحم ويتنافس فيه المتعاملون من المستثمرين والمضاربين والمقامرين ، ولما كانت الأوامر - محل التعاقد - ما زالت قائمة ، فإن ذلك يعني أنها لم تصادف قبولًا حتى ذلك الحين ، ويوقن وسيطنا في هذه الحالة أنه لن يكون بوسعه الحصول على الأسهم المطلوبة بسعر (٦٢) دولار ، ولكنه يثق كل الثقة أن بوسعه الحصول على هذه الأسهم بسعر (٦٢ $\frac{١}{٨}$) دولار ؛ ومن

---

(١) يس عيد السيد ، بورصة الأوراق المالية بالقاهرة ، عام (١٩٤٩م) ، (جمعية الاقتصاد والتشريع) .
(٢) Robert. H. Wessel, Principles of Financial Analysis. Op. cit. p.p 234 - 231.

ثم تبدأ محاولاته آملًا الوصول إلى هذا السعر الأخير ، فينادي (٦٢) دولارًا ، ومن ثم تبدأ محاولاته آملًا الوصول إلى هذا السعر الأخير فينادي (١/٨) لكل مائة (1/8 for 100) بما يعني أنه على استعداد لشراء مائة سهم بسعر (٦٢ ١/٨) دولار ، فإذا ما كان هناك وسيط آخر ينافس الآخرين في عملية البيع ، فمن المحتمل أن يقبل هذا السعر ، فإذا ما وجد هذا السعر لديه قبولًا ، حينئذ سوف ينادي بأعلى صوته (Call out sold) بما يعني موافقته على أن يبيع بهذا السعر ، فإذا لم يظهر هذا البائع الذي أبدى استعداده للبيع بسعر (٦٢ ١/٨) دولار فإن وسيطنا هنا سوف يقبل (٦٢ ١/٤) دولار ، وهو واثق تمامًا من القبول بهذا السعر .

فور تنفيذ العملية سوف يقوم كل من الوسيطين بتسجيل رقم « بادج » الآخر بما يحدد شخصية المنشأة التي اشتركت معه في تنفيذ العملية ، أما العقد الذي تم بموجبه تنفيذ هذه العملية (Contract) فهو عقد شفهي غير مكتوب ، وهذا لا يخل بالالتزام في أعراف البورصات المختلفة ، حتى لقد ذهب أحد الكتاب إلى القول بالتزام المتعاملين حتى لو كان أحدهم لصًا أو محتالًا في معاملاته خارج ردهة البورصة (١) .

ولو افترضنا أن الأمر الصادر إلى بيت الوساطة من العميل كان بيعًا ولم يكن شراءً فإن الأمر يقتضي من الوسيط هنا أن يعرض الأسهم للبيع بذات السعر الذي اشترى به خلذ افتراضنا الأول أي (٦٢ ١/٨) وسوف ينادي في هذه الحالة (100 at 1/8) لا شك أن الدافع وراء قبول الوسيط لأن يعرض الأوراق بهذا السعر هو قيام وسيط آخر منافس بعرض نفس الورقة بسعر(٦٢ ١/٤) والذي لم يصادف قبولًا من جانب المشترين ، فأعرضوا عنه وفي نفس الوقت فإنه قد حاول أن يحصل لعميله على فرق مقداره (١/٨) دولار يمثل الفرق بين أسعار الأسهم المعروضة والأسعار المطلوبة فاتخذ رقمًا بينيًا ووسطًا بين السعرين محققًا لعميله هذا الفرق .

---

(١) Paradoxically a man may be a fraud and a thief in his other dealings and at the same time be scrupulously honest, while on the floor of the exhange here a man's word is literally as good as his bond.

Robet wessel op. cit. p. 234.

المَطْلَبُ الثَّاني : الوسطاء الماليون الذين لهم حق التعامل في البورصات وموقف الفقه الإسلامي منهم :

المنشآت والأشخاص الذين لهم حق التعامل والوساطة المالية في مختلف أسواق الأوراق المالية :

لما كانت طرق وأساليب تنفيذ العمليات في أروقة البورصات وحول مقصوراتها تختلف من سوق لأخرى كان من الطبيعي أن تتباين التشريعات التي تحكم هذه الأسواق ، وأن تختلف طبيعة منشآت الوساطة المالية والأشخاص الطبيعية الذين يقومون بتنفيذ العمليات في مختلف أسواق الأوراق المالية .

ونود الآن قبل تقديم بعض النماذج أن نتحدث عن :

احكام الوكالة في الشريعة الإسلامية وادلتها وتطبيقها على الوسطاء :

الوكالة (بفتح الواو وكسرها) هي في اللغة : الحفظ والكفالة والتفويض ، واصطلاحًا : ففي ذلك تفصيل في المذاهب :

الشافعية – قالوا : الوكالة هي أن يفوض شخص شيئًا إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء مما يقبل النيابة .

الحنابلة – قالوا : الوكالة هي استنابة شخص جائز التصرف شخصًا مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

الحنفية – قالوا : هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل (بكسر الكاف) ممن يملك التصرف .

المالكية – قالوا : الوكالة هي أن ينيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه دون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت (١) .

ويقول صاحب كفاية الأخيار : كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل (٢) .

---

(١) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الإرشاد ، (١٦٧/٣) .

(٢) كفاية الأخيار حل في غاية الاختصار ، الإمام تقي الدين أبو بكر الحسيني الدمشقي ، (ص ٢٨٣) ، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي .

والوكالة بالمعنى المتقدم جائزة بالكتاب والسنة والإجماع [١] ، أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ... ﴾ [الكهف: ١٩] وهذه وكالة ، وأما السنة : فبما روي عنه ﷺ أنه وكل عمرو ابن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة ، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة [٢] ، وما ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : « أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال : « إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقًا ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » [٣] ، وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة والإجماع على ذلك .

وكل من صحَّ تصرفه في شيء وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلًا أو امرأة مسلمًا كان أو كافرًا ، ولا يعلم خلافًا في جواز التوكل في البيع والشراء ؛ لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه ؛ لأن الموكل قد لا يكون ممن يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن ولا يتفرغ ، وقد أباحها الشرع وفقًا للحاجة وتحصيلًا لمصلحة الآدمي ، وكل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته ، وهذا مذهب مالك [٤] .

ونعرض فيما يلي للشروط والأركان التي ذكرها فقهاؤنا الأعلام ، والتي بها تصح الوكالة مع مقارنتها بعقد وكالة وسطاء الأوراق المالية :

- لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول ؛ لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما (الموكل والوكيل) ، فافتقر إلى الإيجاب والقبول ، ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن نحو : أن يأمره بفعل شيء ، أو يقول : أذنت لك في فعله ، ويستدل على ذلك من قوله تعالى عن أهل الكهف : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ [الكهف: ١٩] ولأنه

(١) المغني ، لابن قدامة أبي محمد بن عبد الله ، (ص ٨٧) ، كتاب الوكالة ، مكتبة جمهورية مصر .

(٢) الحديث رواه مالك في موطأه عن سليمان بن يسار في باب نكاح المحرم ، وذكره الشوكاني في باب التوكيل في إقامة الحدود وغيرها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود وصححه ، ورواه أيضًا الدارقطني ، وعلق عليه الشوكاني بأنه دليل على جواز العمل بالإمارة ، أي بالعلامة ، وذكره صاحب سبل السلام في باب الوكالة .

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ٨٦) .

لفظ دل عليه ، ويجوز بكل فعل دل على القبول نحو أن يفعل ما أمره بفعله (١) .

وبتطبيق ذلك على عقد الوكالة التي يقوم بها وسيط الأوراق المالية في البورصات فإن الأمر الصادر من العميل إلى الوكيل بالبيع أو بالشراء يعد إيجابًا ، وتلقي الأمر من جانب الوسيط وشروعه في تنفيذه يعد قبولًا ، وبذلك يتوفر في هذا العقد أهم أركانه وهو الإيجاب والقبول (٢) .

ويجوز تعليقها على شرط كقوله : إذا جاء الشتاء فاشتر لنا فحمًا ، وإذا طلب منك أهلي شيئًا فادفعه إليهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ويستدل على ذلك من قول المصطفى ﷺ : « **أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة** » (٣) .

وبتطبيق ذلك على عقد الوكالة في البورصة فإنه قد استبان من خلال الممارسات مع وكلاء البورصات أن الأوامر الصادرة إليهم غالبًا ما تكون مقيدة لتصرف الوكيل ، فإذا كان الأمر صادرًا بسعر محدد للأوراق المعروضة أو المطلوبة فهو توكيل معلق على شرط ، وهو الامتناع عن تنفيذ الأمر الصادر إليه حتى يبلغ السعر في السوق السعر الذي حدده موكله ، ويظهر عقد الوكالة المعلق على شرط بصورة أكثر وضوحًا في حالة الأوامر الصادرة من الموكلين إلى الوكلاء لوقف الخسائر فيما يسمى عند المتخصصين (Stop loss orders) ، وذلك إذا ما اتجه السعر نحو الانخفاض وخشي المستثمر من استمرار الخسارة ، لذلك فإنه يأمر وكيله أن يبيع الأوراق المبينة في الأمر إذا انخفض السعر إلى مبلغ يحدده في الأمر ؛ ولذلك فإن هذا الأمر يظل معلقًا على شرط ولا يتم تنفيذه إلا عند تحقق هذا الشرط .

ولما كان التوكيل يجوز بجعل وبغير جعل « أجرة أو عمولة » فإذا وكل شخص ما في بيع أو شراء استحق الأجر إذا عمله ، وكان رسول الله ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات « الزكاة » ويجعل لهم عمالة « أي عمولة أو أجرة » (٤) ، لذلك فلا غضاضة ولا كراهية في تقاضي الوسيط أي الوكيل لهذا الجُعل .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٩٢ ، ٩٣) .

(٢،٣) المرجع السابق ، (ص ٩٣) وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما (البخاري بشرح السندي) ، (ص ٥٨) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

(٤) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ٩٤) .

ولما كانت لا تصح إلا في تصرف معلوم ، وقد خالف في ذلك ابن أبي ليلى [١] فمن المعلوم أن الآمر بالبيع أو الشراء وهو الموكل إنما وكل الوسيط وهو الوكيل في تصرف معلوم وهو البيع أو الشراء لأصول مالية معلومة ومحددة تحديدًا نافيًا للجهالة على وجه لا يشوبه غرر كثير ولا قليل ، ومن المعلوم أن البيوع التي يجري تنفيذها في أسواق الأوراق المالية تتم على أصول مالية توصف جميعًا بأنها مثلية ولا مجال لاختلاف العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هنا .

ولما لم يكن للوكيل البيع مطلقًا بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش ؛ ولأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص فإنه بتطبيق ذلك على الوكيل بالعمولة في بورصات الأوراق المالية في مصر يسترعي انتباهنا توافق هذه الشروط ؛ فالتعامل من خلال سوق للمزايدة تتلاشى من خلاله احتمالات إلحاق الغبن الفاحش أو اليسير بالموكل ، والبيوع كلها عاجلة وفورية ؛ ولأن الأسعار معلنة يصبح لدينا دائمًا سعر واحد ، الأمر الذي يستبعد معه إمكان استفادة فئة دون أخرى أو وجود أكثر من سعر للورقة الواحدة في آن واحد ، ولا يشترط ذكر قدر الثمن - ذكره القاضي .

وقال أبو الخطاب : « لا يصح حتى يذكر قدر الثمن » بينما يرى ابن قدامة أن ذكر الثمن قد يضر ؛ لأنه قد لا يجد بقدر الثمن ، ومن اعتبر ذكر الثمن جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله [٢] .

والرأي على هذا النحو لا يتصور إلا إذا سألت به خبيرًا ، بل وكأنما يتحدث أصلًا عما يجري في أسواق الأوراق المالية ؛ فحقيقة الأمر أن الأسعار تتحدد والصفقات تنعقد عند أعلى سعر طلب وأدنى سعر عرض ، ووضع حد أدنى أو أعلى للسعر من الأعراف الجارية في شتى أسواق الأوراق المالية فيما يطلق عليه السعر بالحد ؛ إذ يحدد العميل حدًا أدنى لسعر البيع « أو حد أعلى في حالة شراء » بحيث يمتنع على الوسيط البيع بأقل من هذا الحد ويصبح لزامًا عليه في هذه الحالة أن يبيع بأول سعر في البورصة يعادل أو يزيد عن الحد الأدنى « الوارد في أمر الموكل » ، ولا يجوز له التأجيل بحجة التريث أملًا في سعر أحسن وإلا كان مسؤولًا في حالة انخفاض الأسعار وفوات الفرصة .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ٩٥ ، ٩٦) مكتبة جمهورية مصر .

وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له إلا أن يوكل أمينًا ؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين (١) .

ولما كان معاونو الوسيط من المندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين لهم حق التعاقد يشترط فيهم – بمقتضى اللائحة العامة للبورصات – الأمانة والنزاهة والمقدرة فقد تحقق فيهم هذا الشرط أيضًا .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه لنفسه ، واللفظ هنا للحنابلة (٢) .

وتقضي المادة (٣٥) من اللائحة العامة للبورصات بأنه لا يجوز للوسيط أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله ، فإن فعل لم ينفذ فعله لقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبيع أو يبتاع له شيئًا بثمن مسمى ، فباعه أو ابتاعه بأكثر أو أقل ولو بفلس ، فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلًا ؛ لأنه لم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك (٣) .

وعلى ذلك جرت كافة الأعراف واللوائح في أسواق الأوراق المالية ، ولذلك تقضي المادة (٦٨) من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بالآتي :

« تعتبر العملية مقبولة نهائيًا من جانب العميل ما لم يرسل اعتراضًا مكتوبًا ومسببًا بمجرد تسلمه الإخطار ، وعلى الأكثر قبل الميعاد المعين لتسلم الأوراق المتعاقد عليها أو تسليمها » .

ونتحدث عن نموذجين لمنشآت الوساطة المالية :

أولًا : القائمون بأعمال الوساطة في بورصة الكويت للأوراق المالية :

يختلف مفهوم الوسيط في بورصة الكويت عن مفهوم الوسيط في بورصة الأوراق المالية في مصر ، وقد أجريت عدة تعديلات على اللائحة الداخلية لبورصة الكويت

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، (ص ٩٨) .

(٢) المغني ، (ص ١١٧) ، د. محمد الشحات الجندي ، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ، (ص ٤٧) .

(٣) المحلى لابن حزم ، (٢٤٦/٨) طبعة دار التراث ، مسألة (١٣٦٤) .

والتي كان آخرها بمقتضى المرسوم الصادر في (١٩٨٤/٨/٨م) في شأن إدراج الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت ، وتضمن هذا المرسوم إلغاء أحكام المواد من (٢٠) إلى (٣٠) من اللائحة الداخلية ، وقد حدد المرسوم المشار إليه الشروط الواجب توافرها في الوسيط على الوجه التالي :

يقصد بالوسيط في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم من يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية في سوق الكويت للأوراق المالية ، وتقتصر عمليات الوساطة في السوق على الشركات المرخص لها بذلك ، ويقصد بممثل الوسيط الشخص الذي تقوم الشركة بتعيينه لكي ينوب عنها في القيام بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية [1] .

ويقصد بمعاون الوسيط الشخص الذي يتبع الوسيط ويعاون ممثله في أعمال الوساطة « مادة ١ » .

ويستفاد من نص هذه المادة أن الأشخاص المرخص لهم بالعمل في الوساطة في بورصة الكويت هم :

١ - الوسيط .

٢ - ممثل الوسيط .

٣ - معاون الوسيط .

وغالبًا ما يستخدم الجوبر فراسته في التعرف على نية السمسار إن كان راغبًا في البيع أو قاصدًا الشراء ، فيحدد له في ضوء تنبؤاته سعري البيع والشراء ، خاصة وأن السمسار لا يكشف عن نواياه [2] .

ثانيا : طبقات السماسرة والمشتغلين بالمتاجرة في البورصات الأمريكية ووظيفة كل منهم :

إن من يلقي نظرة على ردهة بورصة وول ستريت في مدينة نيويورك ، سوف يكون

---

(١) أسواق الأوراق المالية العربية - إعداد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، (ص ٢٧٧) المرسوم واللائحة الداخلية لسوق الأوراق المالية في (١٩٨٣/٨/١٤م) ، المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة عن سوق الكويت للأوراق المالية .

(٢) Harold wincott, The stock market, London.

بوسعه أن يشاهد حشدًا كبيرًا من أعضائها ممن لهم حق التعامل والوساطة في السوق ، وقد التفَّ بعضهم حول المقصورات (Tradling Posts) والتي تشبه كل منها « حدوة الحصان » (Horsshoe Shaped) بينما يشاهد البعض الآخر وهم يندفعون من مكان لآخر وكأنهم يتبادلون المواقع ، هذا الحشد الذي تموج به السوق ما هو إلا خليط من الوسطاء والمشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية (Dealers) الذين اجتمعوا في سوق توصف بأنها سوق للمزاد [١] .

ونتناول فيما يلي طبقات الوسطاء والمشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية :

أولًا : الوسيط :

الوسطاء في هذه السوق صنفان .

١ - وسيط بالعمولة (Commission broker) .

٢ - وسيط مفوض من قبل الوكيل بأجر زهيد (Two dollor broker) .

الوسيط بالعمولة (The Commission broker) : الوسيط في هذه السوق شأنه شأن كل وسطاء الأوراق المالية وكيل بالعمولة ، ينوب عن العملاء الذين يفوضونه في عمليات البيع والشراء ، وهو وحده صاحب هذا الحق أو الامتياز في شتى أسواق العالم ، ويمتنع عليه البيع والشراء لحساب نفسه ، وتتميز منشآت الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن معظم هذه المنشآت لديها فروع في كافة أنحاء البلاد ، تربطها جميعًا شبكة من الاتصالات السلكية ، والقلة من هذه المنشآت ليس لديها فروع خارج مدينة نيويورك ، ولكنها تعتمد على المراسلين - في المدن والكبيرة والصغيرة - من البنوك والوسطاء من غير الأعضاء في سوق الأوراق المالية ، الذين يعتمدون في تنفيذ أوامر عملائهم على منشآت الوساطة في مدينة نيويورك .

ومما يميز منشآت الوساطة أيضًا في مدينة نيويورك هو حرص كل منها على تخصيص حجرة يطلق عليها (board room) وقد اكتسبت هذه الحجرة اسمها من تلك السبورة التي تغطي جدارًا بأكمله ، وعلى تلك السبورة يتم تسجيل كافة المعلومات وأحداثها ،

---

(١) Charles Amos Dice op. cit. P. 137.

- Fredick Amling op, cit. P. 241.

- Robert H. Wessel op. cit. P. 213.

والتي تتعلق بأوراق أكثر الشركات أهمية فيما يعرف بالأوراق القائدة (Leading stock) وقد استبدلت بعض منشآت الوساطة هذا النظام اليدوي بنظم تشغيل كهربائية والتي تعمل بكفاءة عالية .

الوسيط الموكل من قبل الوكيل (The Two - dollar broker) : يباشر هذا الوسيط عمله لأعضاء البورصة مقابل عمولة محددة ، أما عن سبب وأصل هذه التسمية فترجع إلى ما قبل سنة (١٩١٩م) حينما كان هذا الوسيط يفوض من قبل وسيط آخر لتنفيذ أوامر عملائه مقابل عمولة قدرها دولارين عن كل مائة سهم ، ومن هنا بدأت التسمية ، وفي سنة (١٩١٩م) زادت نسبة العمولة إلى(٣,٥) دولار ، وهناك ثمة شبه بين الوظيفة التي يقوم بها هذا الوسيط والوظيفة أو الدور الذي يقوم به أحد المحامين المفوضين من قبل زملائهم ؛ إذ يتعين على المحامين الحضور في دوائر قضائية متعددة في آنٍ واحد ، فيوكل بعضهم بعضًا في حضور الجلسات لتعذر وجود المحامي في عدة أماكن في آنٍ واحد .

وكذلك الحال بالنسبة لوسطاء الأوراق المالية فإن تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم تقتضي وجودهم في عدة مقصورات في ردهة البورصة في آن واحد ، خاصة وأن تنفيذ تعليمات العميل ومراعاة مصلحته قد تقتضي وجوده وتنفيذه لأوامره في عدة مقصورات في ذات الوقت ، وتفصيل ذلك - كما سبق منا التنويه في موضوع سابق - أن الأوامر الصادرة بالبيع أو الشراء لا يتم تنفيذها في مقصورة واحدة ؛ إذ تتعدد المقصورات ، وتختص كل منها بعدد معين أو بنوع معين من الأوراق ؛ بحيث لا يجري التعامل في إحدى المقصورات على ورقة ما يُجرى التعامل عليها في مقصورة أخرى .

ولذلك فعندما يكون لدى أحد الوسطاء أو أحد المشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية بعض الأوامر التي يتعذر تنفيذها للأسباب المتقدمة فإنه يلجأ إلى هذا الوسيط (A tow dollar broker) ليقوم بهذه المهمة نيابة عنه مقابل العمولة التي سبق بيان تطورها .

وعن أهمية هذه الوظيفة ، فلا ريب أن هذا الوسيط المفوض من قبل الوسيط الوكيل يؤدي خدمة عظيمة في السوق من خلال تنفيذه للأوامر بكفاءة ؛ لأن عدم قيامه بهذا الدور يؤدي إلى تراكم الأوامر في أيدي الوسطاء ، واستحالة تنفيذها في الوقت المناسب ، وإهدار حقوق العملاء ، وإثارة المنازعات بين الوسطاء والعملاء .

وإذا كانت العمولة التي يتقاضاها هذا الوسيط زهيدة ، فإنه لا ينبغي إغفال حقيقة مهمة وهي أنه لا وجه للمقارنة بين الأعباء والنفقات وتكاليف ممارسة المهنة التي يتحملها الوسيط وتلك التي يتحملها الوسيط المفوض ، سواء من ناحية التجهيزات المكتبية أو العمالة التي تعاونه .

ثانيًا : المشتغلون بالمتاجرة في الأوراق المالية (The floor traders) :

تتلخص وظيفة هذه الفئة في بيع وشراء الأوراق المالية ليس لحساب غيرهم وإنما لحسابهم ، وهم أعضاء في بورصة الأوراق المالية ، ويطلق عليه أيضًا على سبيل التقريب لفظ « ديلر » (Dealer) وإن كان مفهوم هذا اللفظ ينصرف إلى من يقومون بعمليات البيع والشراء في السوق غير الرسمية ، ويمتنع على المشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية الاتصال بالجمهور أو تنفيذ الأوامر لأعضاء البورصة .

وثمة فرق يتعين الإشارة إليه بين أن يتعامل هذا العضو مع أعضاء البورصة ، وبين أن يشتري أو يبيع لحسابهم ؛ فهاتان مسألتان مختلفتان ، ولكونه عضوًا في البورصة ويقوم بتنفيذ العمليات لحسابه الخاص ، لذلك فإنه لا يتحمل أية عمولات ويقنع بأدنى هامش من الربح آخذًا في الاعتبار أن تكاليف وأعباء ممارسة وظيفته تعتبر هينة ، ذلك أنه غالبًا ما يكتفي باستئجار غرفة مكتب (Desk room) لدى أحد بيوت الوساطة ويدفع مقابل ذلك مبلغًا معينًا مقابل شغل المكان ومعاونته في عمليات إمساك الدفاتر والتصفية في غرفة المقاصة والمعلومات التي تتعلق بمعاملاته في السوق ، ويطلق على من يقوم بهذه الوظيفة أيضًا (Room trader) نسبة إلى الغرفة التي يستأجرها .

ويعتمد هؤلاء التجار في تحقيق أرباحهم على حجم معاملاتهم وسرعة دوران الأسهم ، وهؤلاء الأفراد ليسوا مضاربين « بالمفهوم الغربي للفظ » على الصعود أو الهبوط لفترة طويلة شأنهم في ذلك شأن الجوبرز (Jobbers) ، ويرى علماء الاستثمار والمتخصصون في شؤون البورصات أن المتاجرة في الأوراق المالية من خلال هذه الفئة تؤدي إلى ثلاث مزايا :

الأولى : خلق سوق مستمرة .

الثانية : تضييق الفرق بين سعري البيع والشراء .

الثالثة : تؤدي إلى الحد من تقلبات الأسعار بين ساعة وأخرى وتعمل على استقرارها .

هذا ومن المعروف أن أوامر الوسطاء لا تصل إلى السوق منتظمة ، حتى إنه في لحظة معينة قد يكون هناك كم هائل من أوامر الشراء يقابله كم محدود من أوامر البيع أو على النقيض من ذلك قد يكون هناك كم كبير من أوامر البيع لا يقابله سوى كم محدود من أوامر الشراء ، هنا يصبح بوسع هؤلاء المتاجرين اغتنام الفرص المتاحة من خلال البيع في الحالة الأولى وتحقيق هامش معقول من الربح ، أو الشراء في الحالة الثانية ، وبالتالي يسترد ما سبق أن باعه بثمن أقل ، وهذا مما يحول دون حدوث تقلبات عنيفة في السوق .

إلا أن لهذه الوظيفة مخاطرها ؛ فطالما أن هامش الربح الذي يحققه هؤلاء الديلرز ضيقًا فإن كثرة أخطائه تؤدي إلى تعاظم المخاطر ، ولما كانت التقلبات المحدودة في السوق يصعب التنبؤ بها لذلك يتعين على المشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية أن يكونوا من ذوي الخبرة الطويلة في هذا المجال .

إلا أن هناك ما يستحق أن نتوقف عنده لحظة ؛ إذ يرى علماء الاستثمار والمختصون بشؤون البورصات أن كل من يكرس كل وقته في هذا العمل يصبح موضع انتقاد باعتباره من كبار المقامرين الذين يناورون ويؤثرون على حركة الأسعار ويخلقون قيمًا مصطنعة وغير حقيقية [١] ، وأن هذه الفئة لا تؤدي خدمة اقتصادية مهمة وأن أنشطتهم تؤدي إلى زيادة عدم استقرار السوق [٢] .

التاجر المتخصص متعدد المهام (The specialist) : هو الشخص الذي يجمع بين عملي « الديلر » والوسيط ، فحينما يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابه الخاص فهو يقوم بعمل « الديلر » وحينما يبيع ويشتري لحساب وسطاء الأوراق المالية والديلرز أيضًا مقابل تقاضي عمولة ، فهو يقوم بذلك بعمل الوسيط ، إلا أنه يمتنع عليه الاتصال بالعملاء شأنه في ذلك شأن الوسيط المفوض من قبل الوسيط الأصيل (The two Dollar broker) وكذلك من يشتغلون في أعمال المتاجرة في الأوراق المالية (The floor traders) ، ويقتصر تعامل الوسيط المتخصص (The specialist) على عدد

---

(١) The trader who devotes his time to his work is often criticized as being a high - class gambler who manipulates prices and creates artificial values, On the contrary his work stabilizes prices and provides a constant market. Charles Amos Dice & Eiteman, stock market 3rd ed. Op. cit. p 140.

(٢) The Floor - trader has been criticized as performing no important economic function and that their activities increase market instabilily Fredrik Amling op, cit. p. 243.

قليل من الأوراق ، وفي الأوقات التي ينشط فيها السوق فإنه قد يتعامل على ورقة واحدة نظرًا لتعذر وجوده في أكثر من موقع في آنٍ واحد .

أما عن أصل هذه التسمية فتروي لنا كتب الأدب المالي من تراث الأسواق أن واحدًا من أنشط أعضاء البورصة فقد أحد ساقيه ؛ الأمر الذي استحال معه أن يستمر في أداء مهنته لكونه عاجزًا عن الحركة والانتقال من مكان إلى آخر في مواقع التعامل ؛ لذلك فقد اتخذ قراره ووقع اختياره على ورقة مالية معينة كان التعامل نشطًا عليها ، وقرر أن يتخصص في التعامل على هذه الورقة وهي خاصة بشركة (Western Union) فاتخذ موقعه في المقصورة (The trading post) التي يجري فيها التعامل على هذه الورقة ، وبدأ الوسطاء في إعطائه أوامرهم المتعلقة بهذه الشركة لتنفيذها ، وكان لنجاح هذا الأسلوب والتزاحم على الوسيط المتخصص أن صار عمله أكثر ربحية ممن يتاجرون في جميع الأوراق .

ومع هذا فإن مهمة الوسيط المتخصص ليست سهلة ولا هينة ؛ إذ عليه أن يقف في المقصورة يستقبل الأوامر الوافدة عليه ويقوم بتنفيذها رغم تعاظم كمياتها .

إن دقة الملاحظة والمعرفة المتميزة والفائقة (Super Knowledge) وسرعة اتخاذ القرار والتصرف في الوقت المناسب تعد من مقتضيات أداء هذه الوظيفة .

والوظيفة الاقتصادية للوسيط المتخصص تتفق ووظيفة المشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية ؛ إذ إنه يساعد على خلق سوق مستمرة (Constant market) للأوراق المالية التي يتعامل عليها ، وإذا كان هناك من لا يبيع أو يشتري فإنه يقف في موقعه مستعدًا دائمًا للبيع والشراء ، وهو كذلك يساعد على التخفيف من حدة تقلبات الأسعار وبالتالي العمل على استقرارها نسبيًا .

إلا أنه لما كان هذا الوسيط المتخصص (The specialist) يبيع ويشتري لحسابه ولحساب الوسطاء ، والديلرز أيضًا ، ولما كان لدى هذا الوسيط من المعلومات ما ليس لدى غيره ، فإنه يصبح في وضع يمكنه من الاستفادة من عملائه .

ولتوفير الحماية للعملاء فقد وضعت بورصة نيويورك مجموعة من القواعد ، ومن هذه القواعد ألا يترخص أي عضو في التخصص في ورقة مالية معينة ما لم يكن مسجلًا بصفته (Specialist) وألا تكون له صلة بأحد الصناديق أو الأوعية المماثلة التي تتعامل

في هذه الأسهم .

الظروف التي تقتضي الاستعانة بالتاجر المتخصص :

١ - إن الوسيط الذي لديه عدد من أوامر البيع أو الشراء سوف يلجأ إلى الوسطاء المتخصصين إذا كانت هذه الأوامر تقتضي مهارة خاصة عند التنفيذ ، أو إذا كانت مما يتعين تنفيذه في عدة مقصورات (Trading posts) .

٢ - الوسيط الذي لديه خليط من الأوامر بعضها بسعر السوق والبعض الآخر بأسعار محددة ليس بوسعه أن ينتظر حتى يصل السعر إلى السعر المحدد في الأمر ، ذلك أن أمامه أوامر أخرى يتعين تنفيذها في مقصورات أُخر ؛ بل وقد يتم استدعاؤه إلى غرفة الهاتف في الوقت الذي يصل فيه السعر في المقصورة إلى السعر المحدد في الأمر .

٣ - لو افترضنا أن لدى الوسيط أوامر مفتوحة (Open orders) بمعنى أنها سارية المفعول حتى التنفيذ ، وبفرض أن أحد هذه الأوامر بشراء مائة سهم من أسهم الصلب الأمريكية (U.S. Steel) بسعر (٧٠) دولار ، وكان السعر حينئذ (٧٣) دولارًا ، ليس بمستغرب ألا يصل السعر ذلك اليوم ولعدة أيام تالية إلى السعر المحدد في الأمر ، ولكن لما كان الوسيط المتخصص ملازمًا لموقعه ملازمة الظل لصاحبه طوال فترة انعقاد الجلسات ، فإنه يصبح في وضع متميز يمكنه من تنفيذ هذه الأُوامر بكفاءة عالية .

٤ - إن معظم الأوامر الصادرة بوقف الخسائر (Stop loss orders) إنما تتم عن طريق هذا الوسيط المتخصص بسبب وجوده المستمر في المقصورة ، وبالتالي قدرته على متابعة الأسعار من لحظة لأخرى .

ميكانيكية تنفيذ العمليات المشتركة بين الوسيط المتخصص والوكيل بالعمولة : إذا ما تلقى الوسيط أمرًا في ردهة البورصة ببيع مائة سهم من أسهم شركة الصلب الأمريكية (U.S. steel) فإنه سوف يسرع إلى المقصورة التي تباع فيها هذه الورقة وتشترى ، ويستفسر من الوسيط المتخصص عن سعر السوق ، ولما كان الوسيط المتخصص لا يعلم إن كان الوسيط الذي يستعلم بائعًا أو مشتريًا ، فإنه سوف يخبره بأعلى سعر طلب وأدنى سعر عرض وليكن (٨٤) دولارًا إلى (٨٥) دولارًا ، بمعنى أنه على استعداد لأنه يشتري بالسعر الأول ويبيع بالسعر الأخير ، ولما كان الوسيط يسعى إلى تحقيق مصلحة عميله ، ويبذل في ذلك غاية الجهد وصولًا لأفضل سعر يمكنه الحصول عليه ؛

لذلك يقوم الوسيط بعرض الورقة في المقصورة على أمل أن يجد من يقبل شراءها بسعر (٨٥) دولارًا ، فإذا لم يصادف عرضه قبولًا فسوف يعرض الورقة للبيع بذات السعر الذي قبله الوسيط المتخصص الأول وهو (٨٤) دولارًا ، حينئذ سوف يجد من يقبل هذا السعر من أعضاء البورصة فينادي أحدهم معبرًا عن قبوله لها (Take it) فيكون ذلك إيجابًا منه ويرد البائع بما يفيد معنى القبول (Sold to you 100 shares U.S. steel at 81 8/7) .

هذا ، وتبلغ نسبة العمليات التي يعقدها الوسطاء المتخصصون لحسابهم الخاص (١٥٪) من جملة معاملاتهم ، ولأوامر الوسطاء الأسبقية في المقصورة على الأوامر التي ينفذها الوسطاء المتخصصون لحسابهم ، ولقد كانت العمولة التي يتقاضاها الوسطاء المتخصصون من سائر الوسطاء مقابل تنفيذ العمليات التي يكلفونهم بها حتى مطلع عام (١٩٧٧م) من (١,٢) سنت عن السهم الذي تقل قيمته السوقية عن (٢) دولار إلى (٤,٥) سنت عن السهم الذي تبلغ قيمته السوقية (٢٠٠) دولار فأكثر ، أما الآن فإن العمولة تخضع للمفاوضة والمساومة [١] .

تاجر تجزئة الأوراق المالية (The odd Lot dealer) : تختلف وحدة التعامل – أي الحد الأدنى من الكميات التي يجري التعامل عليها – من بورصة لأخرى ؛ لذلك نجد أن وحدة التعامل في البورصات المصرية خمسة وعشرون سهمًا [٢] ، وهذا العدد يمثل الحد الأدنى في كل صفقة يتم التعاقد عليها داخل المقصورة ، أما في بورصة وول ستريت الأمريكية فإن وحدة التعامل مائة سهم ، وبالتالي فإن كل مائة سهم تعتبر (Round lot) وما دون ذلك يعتبر (Odd lot) .

ونظرًا لما بدا من تزايد الطلب من جانب صغار المستثمرين على التعامل على ما دون هذا العدد من الأسهم الذي يمثل وحدة التعامل في الولايات المتحدة ؛ فقد بادر عدد من بيوت الوساطة – تمشيًا مع رغبات فئة من المستثمرين – بتطوير أعمالهم وقبولهم التعامل كوسطاء بين العملاء وبين تجار التجزئة الذين قبلوا التعامل على الأوراق التي يقل عددها

---

(١) Fredrick Amling op. cit. P. 242.
Dice : op. cit. p. 138.

(٢) تم تعديل وحدة التعامل بمقتضى القانون رقم (٩٥) لسنة (٩٢) إلى مائة سهم .

عن مائة سهم ، وهؤلاء التجار جميعهم من الوسطاء المتخصصين ، أما عن كيفية تعاملهم في هذه الأوراق - والتي يمتنع قانونًا عقد صفقات عليها داخل المقصورة - فتتم على الوجه التالي :

١ - في حالة وجود عروض بيع يقوم الوسيط ببيع هذه الأوراق إلى تاجرالتجزئة الذي لا يألو جهدًا في تجميعها ثم إعادة بيعها في المقصورة عندما يصل عددها إلى ما يماثل وحدة تعامل كاملة .

٢ - في حالة وجود طلبات شراء يقوم تاجر التجزئة بشراء وحدة تعامل كاملة « مائة سهم » من خلال المقصورة ثم يقوم بتفتيتها (Splits it up) وفقًا لرغبات المشترين من صغار المستثمرين الذين لا يتعامل معهم بطريقة مباشرة ، ولكن من خلال الوسطاء باعتبارهم وسطاء بينه وبين العملاء .

أما عن السعر فيتم تحديده على أساس نسبة معينة من الأسعار التي تمت بها المعاملات في ذات اليوم ، هذا ولقد صار عمل هذه الفئة على درجة كبيرة من الأهمية من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية [(١)] .

الموازنون (The Arbitragers) : يعرف الموازن بأنه الشخص الذي يشتري في سوق ويبيع في سوق أخرى مبتغيًا الحصول على فرق السعرين [(٢)] ، وتتم هذه البيوع في شتى

(١) Dice : op. cit. p. 138.
Fredrick Amling, op. cit. P. 241.

(٢) ليست هناك ترجمة دقيقة لكلمة (Arbitrage) فهذا المصطلح كما سبق تناوله يشير إلى قيام أحد المحترفين في البورصات بالشراء في أحد الأسواق والبيع في سوق آخر بغرض الحصول على فرق السعرين ، ولا يستهدف المحترفون تحقيق التوازن بين الأسواق ؛ ولذلك خلت الترجمة في معاجم اللغة الأجنبية المتخصصة من المعنى الشائع ومنها :

Arbitrage, the business of buying some commodity, currency or bill of exchange in one market and selling it in another almost at the same time, thus taking advantage of any difference in price or exchange rate between the two market (longman Dictionary English J. H. ADAM). Of Business.

وفي موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية تم ترجمة الكلمة الإنجليزية (Arbitrage) وتعريفها بالوظيفة التي تؤديها وليس بالنتيجة التي تترتب على القيام بها وتحت عنوان « انتقال رؤوس الأموال من توظيف لآخر » وصفتها الموسوعة بأنها عملية نقل رؤوس الأموال القصيرة الأجل من توظيف إلى آخر للحصول على عائد أفضل ، وتجري هذه العملية من مركز مالي « كبورصة باريس » مثلًا إلى مركز مالي آخر=

الأسواق السلعية والمالية ، وبين سوقين داخل البلد الواحد أو بين سوقين أحدهما داخلية والأخرى خارجية ؛ ففي البورصات السلعية تختلف رتب السلع ودرجة جودتها ، وتختلف تبعًا لذلك أسعارها ؛ فأسعار القطن المصري تختلف باختلاف الرتبة والدرجة عن أسعار القطن الأمريكي إلا أن هناك دائمًا نسبة معلومة بين أسعار القطن في البلدين .

فإذا اختلفت هذه النسبة بأن ارتفع سعر القطن المصري بالنسبة للقطن الأمريكي فإن ذلك سوف يدفع بعض المحترفين من أعضاء البورصة إلى بيع القطن المصري وشراء القطن الأمريكي ، ويحققون بذلك لأنفسهم هامشًا من الربح ، ويترتب على هذه البيوع عادة إعادة التوازن بما يسمح ببقاء السعر بين القطنين في حدود النسب المعلومة .

وما يتم في الأسواق السلعية يتم أيضًا في أسواق الأوراق المالية ، ذلك أن هبوط سعر إحدى إصدارات الأوراق المالية – وخاصة الدولية – في أحد الأسواق من شأنه دفع المحترفين في البورصات إلى شرائها بقصد إعادة بيعها في سوق أخرى .

ويشير مصطلح الموازنين (The Arbitragers) في بورصة وول ستريت إلى مجموعة من المحترفين الذين يشتغلون بعمليات البيع والشراء فيما بين بورصة نيويورك والبورصات الخارجية ، وعلى الأخص بورصة لندن ، وقد كان لهؤلاء المحترفين موقعًا ثابتًا في البورصة فيما قبل الحرب العالمية ، إلا أن الحال قد تغير الآن وانتقل تنفيذ هذه

= « كبورصة لندن » وذلك عندما يكون الفرق بين عملتي الفائدة في المركزين أكبر من تكاليف تغطية الخطر الذي يترتب على احتمال تغيير سعر الصرف بين عملتي المركزين ، كذلك تحدث مثل هذه العملية بين السندات المختلفة التي تطرح للبيع في نفس البورصة ، عندما تختلف أسعار فائدتها وأثمانها تبعًا لذلك » ولم تتطرق الموسوعة مطلقًا لموضوع التوازن » .

« موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، د. عبد العزيز كامل ، دار النهضة العربية ، بيروت » .

ثم تناول دايس وايتمان (Dice & Eiteman) في أعظم المراجع التي تناولت موضوع البورصات ، ونقل عنهما كبار الكتاب في الأدب المالي تعريف القائمين بهذه العمليات بقوله :

An Arbitrager is one who buys in one market and sells in another for a higher price, He makes his profits by buying, for example, in Chicago, and selling in New York at a price leaves him a margin at profit beyond his expenses. The term, Arbitragers, however suggests a group of men who traded between New York and Foreign exchanges principally the London Stock Exchange, The business of arbitraging has been removed from the Floor and is now carried on the offices of members of the Exchange. (charles Amos Dice & Eiteman, op. cit. p. 145 - 146) .

العمليات من ردهات البورصة إلى مكاتب أعضاء البورصة .

صانعو الأسواق (Market Makers) : يلعب صانعو الأسواق دورًا بالغ الأهمية في جميع أسواق الأوراق المالية العالمية حتى لا يكاد المرء يتصور إمكان الاستغناء عنهم دونما التسبب في تعطيل عملية التداول عن دورها المنظم .

ويقوم بوظيفة صانعي الأسواق في لندن فئة من الوسطاء المشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية ، وهم أولئك الذين يعرفون « بالجوبرز » (Jobbers) ويبلغ عددهم ثلاثة عشر تاجرًا ، يتعاملون مع وسطاء الأوراق المالية من أعضاء البورصات في سوق مستمر تتدفق فيه أوامر البيع والشراء (١) .

وليس من المتصور في هذه السوق ولا غيرها حدوث اختناقات على أحد الإصدارات أو تدفق عروض البيع دون أن يقابلها طلبات شراء في وجود صانعي الأسواق ؛ إذ تحتفظ السوق دائمًا بحالة من التوازن بين العرض والطلب ، ويتحقق هذا التوازن من خلال الدور الذي يقوم به « الجوبرز » وصانعو الأسواق ، فما كان الوسيط - في لحظة - بائعًا إلا وكان الجوبر مشتريًا ، وما كان الوسيط مشتريًا إلا وكان الجوبر بائعًا ، ويترتب على ذلك استمرار تدفق السيولة في السوق والمحافظة على توازن العرض والطلب ، حتى أنه ليصدق القول أن دور الجوبر مع الوسيط أشبه في أدائه بنظرية الأواني المستطرقة .

ويتحقق لسوق التداول بذلك أهم وظائفه وهي القدرة على تسييل الأوراق المالية بسرعة وسهولة ، وإيجاد توازن مستمر بين العرض والطلب مما يخفف من حدة تقلبات الأسعار ويؤدي إلى استقرارها واقترابها من الثمن العادل (Fair price) فضلًا عن ضمان استمرارية السوق .

وفي بورصة نيويورك يتعاظم دور صانعي الأسواق على اختلاف مسمياتهم ، ولعل أكثرهم حيوية وقدرة ونشاطًا هم من يتسمون بالمتخصصين (Specialists) وعددهم وحدهم يبلغ حوالي (٣٦٠) تاجرًا متخصصًا ، ويشارك هؤلاء في صناعة السوق

---

(١) أسواق رأس المال في الدول العربية ، إعداد صندوق النقد العربي ، بحث د. هاشم الصباغ ، وأيضًا :
(Harold wincott, the stock market. London) .
- مجلة البورصات العربية ، بحث السيد / فيصل علي المطوع ، العدد الثاني ، شوال (١٤٠٥هـ) ، حزيران

(Market making) سائر أعضاء البورصة المشتغلين بأعمال المتاجرة لحسابهم ، وهم الذين يطلق عليهم (Floor traders) ، وكذا التجار الذين يتعاملون على عدد من الأوراق يقل عن وحدة التعامل (Odd lot Dealers) بغرض مقابلة احتياجات صغار المستثمرين وإن كانوا لا يتعاملون معهم بطريقة مباشرة ؛ كل أولئك وغيرهم من المشتغلين بأعمال المتاجرة في الأوراق المالية يقومون بدور صانعي الأسواق في بورصة نيويورك .

ولا يقتصر دور صانعي الأسواق على الأسواق الرسمية ، وإنما يتسع هذا الدور من جانبهم ليشمل الأسواق غير الرسمية ؛ إذ يقوم الديلرز في هذه الأسواق بدور رئيسي في صناعة هذه السوق ، وقد سبق التصدي لهذه المسألة بالتفصيل عند تناولنا لدور الديلرز في الأسواق غير الرسمية .

ولعله من المفيد أن نضيف أن المهمة التي تضطلع بها شركات الوساطة المالية في صناعة الأسواق لا تدخل ضمن فلسفة عملها أية اعتبارات تستهدف دعم السوق التي تعمل بها ، وما دخولها السوق بائعة أو مشترية إلا بغرض تحقيق هامش من الربح يمثل الفرق بين سعري البيع والشراء (The spread between asked and Bid quotations) فما يباع من خلالهم اليوم يسترد في الغد بثمن أقل ليباع مرة أخرى بثمن أعلى .

ويتعين الإشارة هنا إلى الآتي :

١ - أن التزام صانعي الأسواق بتسعير الأوراق المالية بيعًا وشراءً تحت جميع الظروف السوقية (عدا القهرية منها) يقتضي تمتعهم بمقدرة مالية وقدرة استكشافية خارقة وخبرة واسعة .

٢ - أن ضخامة المسؤولية الملقاة على عاتق صانعي الأسواق ، وعظم المخاطر التي يتحملونها ، وتعذر تنفيذ الوسطاء لأوامر عملائهم في عدة مواقع في آنٍ واحد ، هي التي دعت المشتغلين بالمتاجرة إلى التخصص في قطاع معين وإصدار واحد في هذا القطاع أو عدد من الإصدارات يقل عادة عن عدد أصابع اليد الواحدة .

٣ - أن تعدد صناع السوق والتنافس الحر فيما بينهم هو ضمان لاستمرارية التداول والحيلولة دون سيطرة أحد الأطراف على السوق وحركة الأسعار .

٤ - أن طبيعة أعمالهم تقتضي حضورهم المستمر داخل قاعات التداول ، وهو الأمر

الذي يمكنهم من تحديد أسعار البيع والشراء .

ضمان جدية المعاملات وعدم صوريتها : تقضي المادة (٦٩) من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بالآتي :

« يجب على الوسيط التحقق من وجود الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل إجراء التعاقد ، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الأوراق أو الثمن قبل التعاقد ، وللجنة البورصة عند الاقتضاء أن تقرر إلزام الوسيط بذلك بالنسبة إلى بعض الأوراق المالية أو كلها [(١)] .

- وتقضي المادة (٣٥) من اللائحة الداخلية بأن يكون تسليم الأوراق المبيعة في مكتب المشتري مقابل أداء الثمن بواسطة شيك على غرفة المقاصة ، وللبائع حق تسليم الأوراق خلال اليوم الأول في بورصة الإسكندرية واليوم الثاني في بورصة القاهرة ، ويلتزم المشتري بأداء الثمن عند التسليم ، وتعين لجنة البورصات الساعات التي يمكن فيها أداء الثمن .

- يقابل هذه المادة في النظام الداخلي لسوق عمان المالي المادة (٤١) فقرة (ب) ، والتي تنص على الآتي : « على الوسيط عدم القيام بالتعامل بالأوراق المالية إلا بعد التأكد من حيازة شهادة ملكية الأسهم من قبل مالكها أو من ينوب عنه قانونًا ، أو أن تبين الشركة أن الشهادة موجودة في حوزتها وليست محجوزة أو مرهونة أو مفقودة ولم تعط شهادة جديدة بدلًا عنها » .

- وتنص المادة (٣٦) من لائحة سوق الكويت على الآتي :

« على الوسطاء في موعد أقصاه يوم العمل التالي ليوم التداول ؛ اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتحويل ملكية الأسهم وسداد أثمانها إلى عملائهم وفقًا لنظام التقاضي الذي تحدده إدارة السوق ، ويتحمل الوسطاء كامل المسؤولية عن جميع الصفقات التي قاموا بإبرامها ما لم تنفذ خلال الموعد المذكور » .

---

(١) لم يتضمن قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية ما يوجب على الوسيط التحقق من وجود الأوراق أو ثمنها ، إلا أن شركات الوساطة تلتزم بمضمون المادة (٦٩) من اللائحة العامة للبورصات الملغاة التزامًا بالقواعد التي تضعها البورصة ، والتي أشارت إليها المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية وبما جرى عليه العرف

- تتفق بورصة كوبنهاجن مع باقي البورصات في تحمل الوسيط للمسؤولية في إنجاز العمليات أي تسليم الأوراق المباعة إلى المشتري وتسليم الثمن للبائع ، ولذلك تنص المادة السابعة عشر من قانون بورصة كوبنهاجن رقم (٢٢٠) سالف الذكر على الآتي :

أعضاء البورصة مسؤولون أمام بعضهم البعض عن إتمام العمليات التي نفذت بواسطتهم في البورصة :

(The members of the stock exchange shall be responsible towards each other for the completion of the transactions carried out by them on the exchange) .

إحكام الرقابة على الوسطاء : درءًا للمفاسد التي يمكن أن تترتب على محاولة الوسيط الاستفادة من الوكالة التي عهد إليه بها الآخرون وإمكان المتاجرة بحقوق هؤلاء الموكلين ، قضت المادة (٣٥) من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بأنه : « لا يجوز للوسيط أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو التابعين له أو شركائه تنفيذًا لأوامر صادرة من عملائه وعملاء التابعين له » .

ويتفق التشريع الأردني مع التشريع المصري في هذا الصدد ، إذ تنص المادة (٤٤) من النظام الداخلي لسوق عمان المالي على الآتي :

أ - يمتنع على الوسيط إذا كان شخصًا طبيعيًا تداول الأوراق المالية لحسابه الشخصي أو لحساب زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا من خلال وسيط آخر .

ب - يمتنع على الوسيط إذا كان شخصًا اعتباريًا تداول الأوراق المالية لحساب الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين حسب واقع الحال أو لحساب أزواجهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة إلا من خلال وسيط آخر ، كما يسري هذا المنع على كل موظفي الوسيط .

- أما التشريع الكويتي وإن اتجه أيضًا إلى وضع القيود على تصرفات الوسطاء إلا أنه كان أيسر شأنًا وأقل حسمًا من سابقيه ؛ إذ تقضي المادة (٤٢) من لائحة الكويت على الآتي : « لا يجوز لأي شركة من شركات الوساطة التوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية المقبولة لدى السوق لحساب أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها

أو أحد موظفيها أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ، ويجوز لهؤلاء البيع أو الشراء من خلال شركة وساطة أخرى » .

- ولم يخالف التشريع الدانماركي التشريعات السابقة فيما ذهبت إليه في سبيل ضمان نزاهة الوسيط وإحكام الرقابة عليه ؛ إذ تنص المادة الثامنة عشر من قانون بورصة كوبنهاجن رقم (٢٢٠) على الآتي : أن أعضاء البورصة قد يقومون بتنفيذ العمليات على أساس من العمولة أو لحساب أنفسهم ، ولكن ذلك رهن بشرط ألا يقوم عضو بالبورصة بتنفيذ عمليات لحسابه الخاص في أسهم قد تلقى بشأنها أوامر من عملائه بالبيع أو الشراء .

1 - (Amember of The stock exchange may Carry Out transactions at The quotation on a commission basis or for his own account.
2 - Provided that a member of the stock exchange shall not carry out transactions for his own account in shares in which he has orders to buy or orders to sell) .

ومن القيود التي سنّتها التشريعات الأخرى ، ولم يتصد لها الشارع المصري وكأنه اكتفى بالأعراف السائدة ما يلي :

تنص المادة السابعة من لائحة بورصة الكويت على الآتي :

- « يجب على الوسيط أن يتصرف وفقًا للأوامر الصادرة إليه من عملائه وألا يتصرف وفقًا لرأيه المطلق ما لم يكن مفوضًا في ذلك » .

واتفق التشريع الأردني مع التشريع الكويتي فيما ذهب إليه ؛ إذ تنص المادة (٦١) من النظام الداخلي لسوق عمان المالي على الآتي :

- « لا يجوز للوسيط أو وكيله أو التابع لهما أن يتصرف حسب رأيه المطلق أو أن يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالأوراق المالية لصالح عملائه ما لم يكن مخولًا من قبل عميله بموجب تفويض خطي لممارسة مثل هذا التصرف » (١) .

---

(١) استحدث المشرع المصري نصًا مماثلًا حيث تنص المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة (٩٢) على أن تلتزم شركة الوساطة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونًا أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها وإلا وجب عليه تعويض العميل .

- موقف الفقه الإسلامي من المشتغلين بالمتاجرة في بورصات الأوراق المالية :

تناولتُ خلال هذا البحث موقف الشريعة الإسلامية من وسطاء الأوراق المالية باعتبارهم وكلاء بالعمولة ، وانتهيت إلى أن الوكالة جائزة شرعًا بالكتاب والسنة ، وبلا خلاف بين الفقهاء من السلف والخلف ، على أساس أن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه ، جاز له أن يوكل فيه غيره ، وله أن يقيم شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم إذا كان الموكل ممن يملك التصرف .

أما فيما يتعلق بباقي أعضاء البورصات ممن يشتغلون بالمتاجرة في الأسواق المالية بيعًا وشراءً فشأنهم شأن سائر التجار ، والتجارة جائزة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما دليلنا من الكتاب فقوله تعالى :

﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف : ١٠] .

﴿ يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر : ٢٩] .

﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٣٧] .

﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ [التوبة : ١١١] .

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾ [البقرة : ١٦] .

ففي هذه الآيات البينات والتي تعرضت لمسألة التجارة والربح والخسارة ما يكفي لإقامة الدليل على جوازها .

وأما دليلنا من السنة المطهرة ؛ فالأحاديث المروية عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه .

فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **رحم الله عبدًا ، سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى** » [1] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه من رواية ابن عباس عن أبي بن كعب ، وأورده السيوطي في جامعه الكبير في باب الراء ، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بلفظ : « رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، باب السماحة في البيع (٧٤٢/٢) برقم (٢٢٠٢) ورمز له بالصحة .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء** » (١) .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة** » (٢) .

وعن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** » (٣) .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : « **إذا بايعت فقل : لا خلابة** » (٤) .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه** » (٥) .

إلا أن الإسلام وضع الضوابط والقواعد التي تضمن سلامة البيوع وصحة العقود ودفعه الضرر والسلامة من الضرر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وهو الأمر الذي سنتناوله بقدر من التفصيل في الفصل الثاني عند معالجتنا للبيوع التي يقوم بها الوسطاء

---

(١) الحديث رواه الترمذي ، وحسنه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ : « التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة » هكذا ذكره ابن حجر العسقلاني في مختصر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري في باب ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب ، وذكره أيضًا ابن حجر الهيتمي في الجزء السادس ، طبعة الشعب ، من كتاب الزواجر .

(٢) الحديث رواه الأصبهاني والبغوي في شرح السنة ، وذكره ابن حجر العسقلاني في مختصر الترغيب والترهيب للمنذري ، وكذلك أورده الهيثمي في الزوائد .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم بالاتفاق واللفظ للبخاري ، انظر اللؤلؤ والمرجان باب الصدق في البيع والبيان وكذا ذكره صاحب سبل السلام ، الجزء الثالث ، برقم (٧٧٦٩) برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجرود ، وأورده الشوكاني في باب إثبات خيار المجلس .

(٤) الحديث متفق عليه ، وفيه دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن ، وذكره صاحب سبل السلام في باب الخيار ، وورد أيضًا في اللؤلؤ والمرجان في باب من يخدع في البيع ، وذكره أيضًا الشوكاني في باب شرط السلامة من الغبن ، الجزء الخامس ، مطبعة مكتبة الدعوة .

(٥) الحديث رواه الشيخان ، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، انظر اللؤلؤ والمرجان ، وانظر الشوكاني أيضًا في باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه .

ومعاونوهم في أسواق الأوراق المالية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، وعلى ضوئها يمكن تحديد موقف كل منهم ؛ فمن تعامل في محرم كان آثمًا ، ومن أعان منهم على معصية كان عاصيًا ، ومن تصرف فيما لا يملكه ولم يكن مأذونًا في تصرفه كان فضوليًا ، ومن أعطى قرضًا جرَّ له نفعًا كان مرابيًا ، وكلُّ امرئٍ بما كسب رهين .

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّالِثُ : القوانين الحاكمة للتعامل في بعض بورصات الأوراق المالية :

تمهيد :

إذا كان القانون الخاص لا يخرج في مفهومه العام عن كونه مجموعة من القواعد التي تنظم التعامل فيما بين الأفراد فإن المعاملات التي تتم في مختلف أسواق الأوراق المالية تختلف من سوق لأخرى في درجة تحصنها مما يشوبها من الغرر والتغرير والربا والتدليس والترييف والأراجيف والمعاملات الصورية والوهمية ، وذلك باختلاف النظم الحاكمة للتعامل في كل منها ، واختلاف القوانين الوضعية من بلد لآخر أمر طبيعي ؛ ذلك أنها تعبر عن فلسفة الشعوب والمجتمعات ، والقيم والمعتقدات ، وتتعدد من حين لآخر بتعدد الحاجات وتغير الزمان والمكان ، ولتواكب حركة التطور في شتى العصور والأزمان .

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات السائدة في الدول العربية تحكمها قوانين متفرقة ومتشعبة ، حتى إنه ليصعب تلمس أي تشابه بين تشريع وآخر في الدول العربية ، ولو رجعنا إلى الوراء قليلًا نجد أن معظم القوانين في الدول العربية ما هي إلا قوانين مقتبسة من القوانين الأمريكية والفرنسية ومجلة الأحكام العدلية ، ومن تلك القوانين خرجت المفاهيم التي تنظم الأنشطة التجارية لكل دولة على حدة ؛ ومن ثم كان من الطبيعي أن تختلف القوانين من بورصة لأخرى [1] ، وقد ترتب على اقتباس هذه التشريعات من الغرب أن جاءت التشريعات بمفاهيم لم نألفها ومعتقدات لا ندين بها ، وإنما تعبر عن حضارات شعوبها ولذلك نرى معظم هذه التشريعات تستبيح التعامل في الأدوات الربوية ، ولم يقف الأمر عن هذا الحد ؛ إذ يجرى الآن في بعض الدول الإسلامية دراسة البيوع التي تتصف بالمقامرة لتطبيقها لديها كبيع الخيار في البورصات العالمية كأدوات

---

(١) بحث جاسم المضف في ندوة الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية العربية ، الاتحاد العربي لبورصة الأوراق المالية .

استثمارية اقتباسًا من التشريعات الغربية التي يعدونها أكثر تطورًا [١] .

كل هذه الممارسات وجدت من يقبل عليها في المجتمع العربي إلا أن أغلبية المواطنين العرب ، وهم يدينون بالإسلام يعتقدون أن هذه الممارسات محرمة وحتى لو أقبلوا عليها فإنهم يشعرون بمرارة الذنوب والآثام ، ولو منحت لهم فرص استثمار أموالهم بطرق أسلم لأقبلوا عليها باطمئنان وحماس أكثر ، وَلأَقْبَلَ عليها معهم الكثير ممن يحجم الآن عن دخول أسواق الأوراق المالية لأسباب دينية .

ونتناول فيما يلي أهم النظم والقواعد الحاكمة للتعامل في البورصات المصرية مع المقابلة بما هو مطبق في بعض الأسواق العربية والغربية كلما أمكن ذلك .

النظم الحاكمة للتعامل في البورصات المصرية [٢] :

خلال نصف القرن الأخير صدرت عدة تشريعات تنظم التعامل في بورصات الأوراق المالية في مصر ، وقد تم التصديق على أول لائحة عامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بمقتضى المرسوم الصادر في (٣١) من ديسمبر سنة (١٩٣٣م) وجرى العمل بها حتى عام (١٩٥٧م) .

وفي الثالث عشر من شهر يوليو سنة (١٩٥٧م) صدر القانون رقم (١٦١) لسنة (١٩٥٧م) باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، بعد أن كان قد انقضى على العمل باللائحة السابقة ما يقرب من ربع قرن تغيرت خلاله الظروف الاقتصادية والمالية للبلاد ، مما دعا إلى إعادة النظر فيها خاصة وأن هذه اللائحة كانت أيضًا محل انتقاد ؛ نظرًا لما شابها من عيوب في الترجمة – تقدح في دقتها – عند النقل من اللغة الفرنسية [٣] – التي وضعت بها – إلى اللغة العربية ، ثم صدرت اللائحة الداخلية بقرار وزير الاقتصاد برقم (٤٦) لسنة (٥٨) في (١٥) من مايو سنة (١٩٥٨م) .

إلا أن التغيرات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت سياسة الانفتاح الاقتصادي اقتضت إجراء بعض التعديلات على بعض القوانين المعمول بها ؛ فصدر

---

(١) تعقيب د. كحكد جراية على البحث المقدم من د . جاسم ، بتصرف من قبل الباحث .
(٢) موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية ص أميل ليفي (ط ١٩٥٨م) .
- د. علي العريف ، مرجع سابق .
(٣) المذكرة التفسيرية للقانون رقم (١٦١) لسنة (٥٧) .

القانون رقم (١٢١) لسنة (٨١) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة (١٩٥٧م) باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، وكان من أحد التعديلات التي تضمنها هذا القانون إلغاء أحكام القانون رقم (٣٢٦) لسنة (١٩٥٣م) في شأن التعامل في الأوراق المالية وإضافة مادتين جديدتين برقمي (٢٠) مكررًا ، (٥٤) مكررًا على النحو التالي :

مادة (٢٠) مكرر : لا يجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي أو غير مقيدة بالجدول إلا بواسطة أحد الوسطاء المقيدين ببورصات الأوراق المالية ، ويكون الوسيط الذي تتم الصفقة بواسطته ضامنًا لسلامة البيع ، ويقع باطلًا بحكم القانون كل تعامل بخلاف ذلك .

مادة (٥٤) مكرر : يقيد أعضاء مراسلون « الوسطاء المقيدون في البورصات الأجنبية » وذلك بشرط المعاملة بالمثل ... وبشرط أن يعمل الوسيط المراسل عن طريق وسيط مصري .

ومع توجهات الدولة نحو إصلاح المسار الاقتصادي وتوسيع قاعدة الملكية والتحول إلى اقتصاديات السوق الحر ، شرعت الدولة في إصدار قانون ينظم سوق رأس المال في مصر ويتفادى السلبيات التي كشفت عنها الممارسات خلال الفترة السابقة ، ويستهدف رفع مستوى كفاءة البورصات المصرية وتحسين مستوى أدائها وترشيد آليات السوق والتي يغلب عليها عدم الرشادة الاقتصادية ؛ فصدر القانون رقم (٩٥) لسنة (٩٢) بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

ومن أهم النصوص التي استحدثها القانون والتعديلات التي أدخلها ما يلي :

السماح بإصدار أسهم لحاملها :

أجازت المادة الأولى من القانون إصدار الشركة أسهم لحاملها في الحدود ووفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

وإذا كان المشرع قد أضاف هذه الأداة بما يكفل تعدد روافد الاختيار بين المستثمرين ، إلا أن الحدود والشروط التي أشارت إليها المادة السابقة لم تكن سوى عدد من القيود التي لا تترك معها للمستثمر خيارًا سوى الانصراف عن هذا النوع من الأسهم ، ومن هذه النصوص المقيدة :

أ - ما نصت عليه المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون : بأنه لا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة .

ب - ما نصت عليه المادة السابقة أيضًا في الفقرة الثالثة : بأنه لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها .

ج - ما نصت عليه المادة الأولى من القانون : بألا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت .

ورغبة من المشرع في تحجيم إصدار هذا النوع من الأسهم - والتي يبدو أنه قد حُمل على استحداثها بدعوى التطوير والتنويع - قيد المشرع إجازته لإصدار هذه الأداة بما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية « الفقرة الثالثة » بألا يتجاوز المصدر من الأسهم لحاملها (٢٥٪) من جملة الأسهم التي أصدرتها الشركة .

معالجة قانون سوق رأس المال لمسألة الشركات المغلقة :

ومن النصوص التشريعية المعالجة للسلبيات التي كشفت عنها الممارسات خلال الفترة السابقة ، ما نصت عليه المادة (١١) من قانون سوق رأس المال من قصر الإعفاءات الضريبية على شركات الاكتتاب العام دون الشركات المغلقة باستثناء المقيد منها في بورصة الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون .

وقد أحسن المشرع صنعًا بإصدار هذا النص بعد أن تكشفت مثالب قيد هذه الشركات في السوق الرسمية ، والتي تمثل نحو (٨٠٪) من جملة الشركات المقيدة في هذه السوق ، ومع هذا لم تكن المقصورة تشهد تعاملًا عليها إلا لمامًا . ليس هذا فحسب ؛ بل ساهمت هذه الشركات في إفساد جهاز الثمن وتحييد آليات السوق وتشويه الأسعار ، وكيف لا والمؤسسون هم البائعون ، وهم المشترون وهم المسيطرون على السوق !.

ومن المعروف أن هذه الشركات إما عائلية أو مملوكة لنفر قليل ، وقد سارع أصحابها بتأسيسها وقيدها في بورصة الأوراق المالية للتمتع بالإعفاءات الضريبية التي تقررت بالقانون لتحفيز المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال على تأسيس الشركات وتوجيه أموالهم في استثمارات عينية أو خدمية للمساهمة في عمليات الإنماء الاقتصادي وتنشيط

القانون يلزم بورصات الأوراق المالية بنقل الملكية في أقل من (٧٢) ساعة :

ومن النصوص التي استحدثها القانون وعالجت ما يراه البعض من العيوب الملازمة للأسهم الاسمية ما نصت عليه المادة « ١٠٠ » من قانون سوق رأس المال ، والتي تقضي بانتقال ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة ، وتنص ذات المادة على قيام البورصة بإخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد .

وقد ساهم هذا النص في إبطال حجج المنادين بإصدار أسهم لحاملها ، بزعم أن عملية نقل الملكية لدى الجهة المصدرة للورقة المالية تستغرق شهرًا كاملًا ، وأن ذلك يُعدُّ من أهم معوقات تنشيط السوق ، والحد من قدرته على تسييل الأوراق المالية .

قصر التعامل في مجال الوساطة المالية على شركات المساهمة والتوصية بالأسهم :

ومن المواد التي استحدثها القانون وتعد طفرة بالتشريع لملاحقة التطور المذهل في أسواق رأس المال ما نصت عليه المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية بأن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، وقد ألزمت المادة (٣٤) من قانون سوق رأس المال بيوت الوساطة بتعديل أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وقد أحسن المشرع صنعًا بإلزامه بيوت وساطة الأوراق المالية أن تتخذ شكل شركات مساهمة أو التوصية بالأسهم بعد ما استبان لكافة الجهات العاملة في سوق المال والمراقبة لأداء سوق رأس المال أن هذه البيوت قد عجزت عن القيام بوظائفها الأصيلة ، والتي تقتضي توفر قدرات مالية كبيرة لاستخدامها في عمليات تغطية الاكتتاب ، والاستعانة بعدد وفير من الخبراء في مجال التحليل المالي والاستثمار بما يمكنها من الوقوف على مدى سلامة المراكز المالية للشركات وقدراتها على تحقيق الأرباح ودراسة المؤشرات ، والتنبؤ باتجاهات الأسعار ، وتقويم الاستثمارات المالية للمتعاملين في البورصات والناشدين الاستفادة من تقلبات الأسعار .

ورغبة من المشرع في الحد من قيد أوراق الشركات المغلقة والتي يغلب عليها طابع الشركات العائلية ، والتي لا يرجى تعامل عليها أو انتقال لحيازتها إلا بوفاة أحد الشركاء ،

أو بقصد التلاعب بالأسعار ، نصت المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية على أن يشطب سعر إقفال الورقة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها ، ويشطب قيد الشركة من البورصة إذا بلغت المدة المذكورة سنة .

العمليات التطبيقية (عمليات المارياج) :

عالج المشرع مسألة العمليات التطبيقية ، والتي كان يقوم بها وسيط واحد باعتباره وكيلًا عن البائع ووكيلًا عن المشتري في ذات الوقت ؛ فنصت المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية على الآتي : « على شركة الوساطة في حالة قيامها تنفيذًا لأوامر صادرة إليها من طرفيها الإعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية ، ويجوز لكل شركة خلال مدة الإعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض » .

واستحداث هذا النص يتفق مع التشريع الكويتي في المادة (٢٦) من لائحة البورصة عام (٨٤) والتي تنص على أنه : إذا كان الوسيط بائعًا ومشتريًا في نفس الوقت فلا يجوز له عقد الصفقة مع نفسه إلا بعد أن يضيء اللون الأحمر المثبت باللوحة والانتظار لمدة دقيقتين له بعدها عقد الصفقة مع نفسه ما لم يتقدم أحد من الوسطاء خلال تلك المدة لإتمام الصفقة معه .

والنص في التشريع المصري أو الكويتي على الوجه المتقدم يراعي مصلحة العميل ، سواء كان بائعًا أم مشتريًا ويتصف بالإنصاف بالنسبة لطرفي التعاقد .

ويتفق ذلك أيضًا مع توصيتنا في رسالتنا عن أسواق الأوراق المالية ، والتي اقترحنا من خلالها ألا يتعامل الوكيل بالعمولة والوسيط مع نفسه ، ولو لتنفيذ عملية تطبيقية إذا تصادف وصدر إليه أمر بالبيع وآخر بالشراء لذات الورقة وبذات السعر ما لم يكن قد عرض الورقة للبيع ، ولم يجد استجابة من جانب الطلب أو طلبها للشراء دون استجابة من جانب العرض خروجًا من الخلاف في جواز توكيل شخص عن العاقدين في عقد واحد فضلًا عن إمكان الحصول على سعر أفضل للطرفين .

وقريبًا من ذلك ما اتجه إليه المشرع الدانماركي من خلال المادة (١٩) من القانون رقم (٢٣٠) من إتمام الصفقة وفقًا للسعر الجاري ، وليس بالمقاصة إذا اشترط العميل ذلك .

(Where a member of the Stock Exchange has received orders to buy as well as to sell the same securities, he may execute the order to buy by delivery of such securities as he has orders to sell (Compensation) unless the principal has stipulated that the Order shall be executed at the quotation on the Stock Exchange. Where matching orders are executed by Compensation, the transaction shall be settled at the same price with buyer and seller) .

الرقابة على اتجاهات الأسعار :

رغبة من المشرع في الحد من المناورات والمضاربات التي تشهدها قاعات التداول في بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية ، والتي أدت إلى تحييد آليات السوق وإفساد جهاز الثمن وتشويه الأسعار وخلق قيم غير حقيقية (Fabricated values) لا تعكس بأي قدر حقيقة المراكز المالية للشركات المتعامل على أوراقها بالسوق وهو الأمر الذي ترتب عليه انفصام القيم السوقية عن مراكز الشركات المصدرة لهذه الأوراق المالية وأصبحت السوق ولأول مرة في تاريخها تبدو وكأن لها حياتها الخاصة مستقلة تمامًا عن كل قواعد وأصول الاستثمار ؛ لذلك لم يكن مستغربًا أن يتدخل التشريع لحماية المتعاملين فيه ، ويقلل من مخاطر هيمنة حفنة من المضاربين على السوق واتجاهات الأسعار ، فنصت المادة (٢١) من قانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة (٩٢) على حق رئيس البورصة في وقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه .

كما أجازت المادة (٢٢) لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية .

وتتفق هذه النصوص مع القواعد التي تضمنتها اللائحة الداخلية لبورصات الكويت والتي تقضي بأنه يجوز للجنة السوق وعند الضرورة تحديد نسب تقلبات الأسعار بما يؤدي إلى تجاوز النسب المحددة ولمدة تزيد على ثلاثة أيام عمل لكل حالة ، وقد حددت إدارة السوق الكويتية وحدات تغير الأسعار بنسب تتراوح بين (٠,٠٤٪ ، ٠,٠٥٪) .

ويقابل هذه النصوص في سوق عمان في نطاق الرقابة على الأسعار ما نصت عليه المادة (٦٧) من النظام الداخلي لسوق عمان المالي ، والتي تقضي بالآتي :

« يحق للجنة أن تقرر نسبة الزيادة أو الانخفاض في أسعار الأوراق المالية في فترة التداول وفق ما تراه مناسبًا ، وللمدير العام أو من يفوضه في ذلك الحق في إيقاف التداول الذي يجري خلافًا لأحكام هذه المادة .

وعلى الرغم من وضوح دلالة هذه التوجهات والغايات التي توخاها المشرع في العديد من البلدان من حرص على حماية المتعاملين في هذه الأسواق من المضاربات والمناورات التي تؤدي إلى إفساد الأسعار ، إلا أن هذه التوجهات قوبلت بالنقد من جانب بعض الليبراليين الذين يرون أن التدخل في حركة واتجاهات الأسعار وسلوك السوق من جانب الجهات المراقبة لأداء هذه الأسواق لا يتفق وقواعد اقتصاديات السوق وميكانيزم الأسعار .

ولعل أبلغ رد على الليبراليين هو ما تضمنه قانون بورصة باريس وهي إحدى دول الاقتصاد الحر ؛ حيث تستبيح النصوص التدخل في مسار الأسعار من جانب البورصة .

(On the Cash Market, the chamber syndicate does not allow opening price for French bonds to differ by more than (2) to (3%) from than closing prices for the day before, and opening prices for French shares not to differ by more than (4) to (5%) from the closing price for the day before) .

ويتفق ذلك جميعه مع توصيتنا التي وردت في ختام بحثنا عن أسواق الأوراق المالية بوضع سقوف علوية وحواجز سفلية لكبح جماح تقلب الأسعار ، وأن مثل هذا الأمر لا يترك لجهاز السوق والذي لا يقوم غالبًا بدوره إلا في بطون الكتب ، وأن ذلك يتحدد من خلال تحديد نسبة مئوية لارتفاع السعر أو انخفاضه عن إقفال اليوم السابق ، وكذلك توصيتنا في ذاك البحث بوقف التعامل على الأسهم التي يثبت تعرض الشركات المصدرة لها لخسائر جسيمة من شأنها الإضرار بالمتعاملين في السوق الذين تحيط بهم الجهالة في غياب المعلومات عن موقف الشركة ، ومدى سلامة مركزها المالي ، وقدرتها على تحقيق الأرباح ، وتعظيم ثروة المساهمين .

إطلاق حرية الشركات في عملية قيد أوراقها المالية في جداول الأسعار ببورصات الأوراق المالية في مصر :

اتجه المشرع اتجاهًا حميدًا بإلغائه النصوص المقيدة لحرية الشركات في مسألة قيد أوراقها المالية المصدرة بجداول الأسعار الرسمية بالبورصات المصرية ؛ فقرر من خلال

المادة (١٦) من قانون سوق رأس المال أن يكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، وكانت المادة (٥٥) من القانون رقم (١٦١) لسنة (٥٧) باللائحة العامة للبورصات تلزم كافة شركات المساهمة بقيد أوراقها المالية المصدرة في جداول الأسعار في السوق الرسمية ، كما ألزمت ذات المادة في نفس الوقت لجان البورصات بأن تقيد من تلقاء نفسها جميع الأوراق التي تصدرها الشركات في جداول الأسعار إذا لم تتقدم الشركات صاحبة الشأن بطلب القيد في الميعاد المقرر .

إلا أن الغاية التي توخاها المشرع بتركه الخيار لهذه الشركات في مسألة القيد في جداول أسعار السوق الرسمية لم تتحقق ؛ حيث جاء القانون رقم (٩٥) لسنة (٩٢) في شأن سوق رأس المال خلوًا من أي نص يسمح بإنشاء سوق غير رسمية في مصر باعتبارها البديل الوحيد للسوق الرسمية ؛ الأمر الذي لا تجد معه هذه الشركات محيصًا من قيد أوراقها في السوق الرسمية حتى يتمكن حاملو أوراقها من تسييلها والتعامل عليها .

ويلزم هذا التنويه إلى أن البورصات الخاصة التي أجاز قانون سوق رأس المال إنشائها بناء على اقتراح الهيئة وموافقة الوزير ليست بديلًا للأسواق القائمة ولا للأسواق غير الرسمية (الغائبة) ، وقد أشار البنك الدولي في تقريره عام (١٩٩٢م) إلى أن البورصات يجب أن تبقى كمنظمات مملوكة للقطاع الخاص ، وأضاف التقرير أن قانون سوق رأس المال في مصر يتسم بالغموض في هذه المسألة ، وهذا ما انتهى إليه رأينا أيضًا [١] .

* * *

(١) تقرير البنك الدولي عام (٩٢) ، الجزء الخاص بسوق الأوراق المالية في مصر .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

التنمية الاقتصادية ودور أسواق الأوراق المالية في تمويلها

تمهيد :

لا يبالغ من يقطع بالقول أنه يتعذر على أي باحث في زماننا المعاصر أن يتابع أو يلاحق تلك المؤلفات التي أتخمت بها دور الكتب وامتلأت بها أحشاء المكتبات وعكف على تأليفها ونشرها الجهابذة من العلماء وأساتذة الجامعات ، في مسألة نظريات النمو وعمليات الإنماء الاقتصادي .

ومع هذا تظل هذه الكتابات رغم ما تحتويه من قيمة علمية عاجزة عن تقديم الحل لمشاكل التخلف الاقتصادي ؛ لأنها ليست من نتاج فكر هذه الشعوب وإنما هي من نتاج الفكر الغربي ومحصلة تجاربه الذاتية (١) ، وتعبر عن فلسفات اجتماعية وجذور تاريخية وحضارية وانسلاخ واضح من القيم الروحية والدينية ، وهذه المسائل لا تنفصل ولا تنفصم عن شخصية الشعوب صاحبة هذا الفكر ومروجته ونظرتها إلى الكون والإنسان والحياة ، بينما نجد على الجانب الآخر أن الشعوب التي وقعت في أسر التخلف وتسعى إلى الفكاك من قبضته لتنطلق في معراج النمو الذاتي أبعد ما تكون عن الالتقاء بهذا الفكر حضاريًا وتاريخيًا وفكريًا وعقائديًا ، وكيف لا ، ومن هذا الفكر بدأت نظرية الاستعمار الاقتصادي التي ما زالت آثارها واضحة في اقتصاديات البلاد المتخلفة حتى اليوم ؛ فكان التجاريون يرون في المستعمرات مرسى أمينًا للسفن ، ومنفذًا للتجارة ، ومصدرًا رئيسيًا لتزويد الدولة الأم بالعمالة والرجال ، ومأوى لغير المرغوب فيهم من المجرمين والمتعطلين ، ومصدرًا خصبًا للمواد الأولية والرقيق وسوقًا لتصريف المنتجات (٢) .

---

(١) ويؤكد نفس المعنى أستاذنا الدكتور محمد زكي شافعي في كتابه التنمية الاقتصادية (٥٢/١) بقوله : ومن هنا يتضح قصور هذه النظريات التقليدية في معالجة مشاكل التنمية الاقتصادية للبلاد المتخلفة ؛ فقد أنبتت هذه النظريات على هدي من النظم والأنماط الثقافية السائدة بالبلاد المتقدمة .

(٢) حمدية زهران ، التنمية الاقتصادية ، (ص ٥ ، ٦) ، مكتبة عين شمس ، (ط ٨٤) .

وتحقيقًا للفكرة التي نسعى إلى تأصيلها هنا ، وإثبات ماهية الفكر الذي أنبت هذه النظريات نسوق هنا بعض الكتابات التي سجلها التاريخ عن بعض التجاريين لملوكهم ، وقد آثرنا أن نأتي بما كتبوه نصًا حتى نكون بمأمن من شبهة التأويل أو التحريف .

(With wealth one could finance and equip armies and navies, hire foreign mercenaries, bribe potential enemies and subsidize allies, power could be exercised to acquire Colonies, to win access to new markets, and to shut foreigners out of ones own markets, and to monopolize trade rules, high - seas fisheries, and slave trade with Africa) . (viner) 1968 p. 438) (1) .

والفكر المتقدم إذ يجعل الثروة هدفًا لتمويل الجيوش وإعدادها واستئجار المرتزقة الأجانب ورشوة الأعداء ، ودعم الحلفاء ، وتلويحه بأن القوة يمكن أن تمارس في طلب المستعمرات والنفاذ إلى الأسواق واحتكار طرق التجارة ، ومصايد الأسماك في أعالي البحار وتجارة العبيد لا يحتاج منا إلى تعليق ، غير أنه من المتصور أن يتصدى لنا أنصار الفكر الغربي بالقول أن فكر التجاريين يمثل عصرًا من العصور ، وأنه ليس حجة على الفكر الغربي - فلا نجد أبلغ في الرد من أن نرجع إلى أئمة الفكر التقليدي وقادته وهذا أحدهم روبرت مالتوس صاحب المقال الشهير « مبادئ الدراسات السكانية « An Essay on the principle of Population) والذي أصبح بسببه على مر الأيام والسنين هدفًا للنقد والتجريح يقول عنه ألفريد سوفي صاحب كتاب مشكلة السكان في العالم :

كان توماس مالتوس راعيًا للكنيسة « هايلبيري » ، وقد دفعه فكره إلى تنديده بكل التنظيمات الخيرية التي تبذل المعونة والمساعدة للمعوزين المعدمين ، فأي عون يقدم للفقراء يزيد من عددهم ؛ حيث يخمد الشعور بالمسؤولية ويجعلهم يعتمدون على المجتمع في تربية أولادهم (٢) .

ويضيف صاحب هذا الكتاب أن نظرية مالتوس لا تصمد أمام النقد العلمي ؛ لأنها لا ترى في الإنسان غير مجرد وحدة استهلاكية أي أنها تتجاهل أن كل مستهلك

---

(١) George Dalton, Economic Systems & Society. Capitalism, Communism and the Third world P. 29.

(٢) ألفريد سوفي ، مشكلة السكان في العالم ، ترجمة د. جلال صادق (ص ٥) وأيضًا روبرت هيلبرونر ، قادة الفكر الاقتصادي ، (ص ٩٣) ترجمة د. راشد البراوي ، وأيضًا مقالنا بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٠) لسنة (١٤١٠) يولية (٩١) عن الانفجار السكاني وأوهام المالتوسيين .

إضافي هو في الوقت نفسه منتج إضافي .

ومن المعروف أن مالتوس كان يرى أن قدرة الإنسان على الإنجاب أعظم من قدرته على الإنتاج (Man's ability to reproduce is greater than his ability to produce) .

وفي مجال النمو الاقتصادي اتجه مالتوس اتجاهًا متميزًا في ربط متطلبات النمو بخفض أجور العمال ، ولم يكن مالتوس يقصد من خفض الأجور سوى زيادة الأرباح لدى المنظمين والرأسماليين ، وهذا في رأيه الأساس الأول للنمو الاقتصادي (١) .

كما يرى مالتوس أن تزايد السكان الأغنياء هو الذي يؤدي إلى التنمية ، أما تزايد السكان الفقراء فيؤدي إلى التخلف (٢) .

وهذا ريكاردو أحد عمالقة الفكر التقليدي ، فشأنه في ذلك شأن مالتوس يرى أن العمال كالآلات ، ويكفيهم من الأجر مستوى الكفاف ، ويرى أنه لو زاد أجرهم عن هذا الحد فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة السكان مرة أخرى ، ثم يعودون من جديد إلى مستوى الكفاف (٣) .

وامتدادًا لفكر التجاريين يرى ريكاردو أن التعامل بين الدولة الأم والمستعمرات من قبيل التجارة الداخلية وأن المستعمرات لا تعتبر دولًا بل هي مؤسسات زراعية وصناعية (٤) ، وهذا أمر - في رأينا - في منتهى التطرف .

أما جون ستيوارت ميل الذي يعتبر آخر عمالقة الفكر الكلاسيكي (١٧٧٢ - ١٨٢٣م) فإنه يعتبر الاقتصاد المتخلف بمثابة امتداد زراعي أو صناعي وإن كان بعيدًا جغرافيًا عن الدولة الأم ؛ لذلك فالمبادلات التي تتم بين الطرفين لا تعتبر من قبيل المبادلات الخارجية وإنما الأقرب اعتبارها من قبيل التعامل بين المدينة والريف (٥) .

ولذلك فإننا نرى أن الفكر التقليدي - والذي ما زال أكثر شيوعًا في عالمنا المعاصر - لم يخرج عن نطاق فكر التجاريين في نظرته الاستعمارية للدول المتخلفة ، وإذا ما تطرقنا إلى آخر ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي أن أمام الدول الآخذة في النمو أن تختار بين أسلوبين :

---

(١) د. حمدية زهران ، مرجع سابق ، (ص ١٩) .

(٢) نفس ، المرجع السابق ، (ص ١٨) . (٣) نفس المرجع السابق ، (ص ٢٥) .

(٤) د. حمدية زهران ، مرجع سابق ، (ص ١١) .

(٥) د. حمدية زهران ، مرجع سابق ، (ص ٣١) .

أسلوب النمو المتوازن (Balanced growth) وأسلوب النمو غير المتوازن (Unbalanced growth) وقد استوقفنا اقتراح روزنشتاين رودان من خلال معالجته لمسألة التنمية بأسلوب النمو المتوازن « بأن يعتمد البلد المتخلف في توفير الموارد المالية على رؤوس الأموال الأجنبية وبالقدر الكافي الذي لا يحمل الاقتصاد القومي تبعات التمويل ، والعمل على نشر الصناعات الخفيفة مع ملاحظة البعد قدر الإمكان عن الصناعات الثقيلة بنفقاتها المرتفعة ومستلزماتها الفنية العديدة » [١] .

اقتراح ظاهره الرحمة وباطنه العذاب : إن ما انتهى إليه رودان أغنى من أن نعلق عليه ، وليس ثمة دليل أظهر ولا أدل من ذلك على أن نظرة الغرب نحو الدول المتخلفة هي نفس نظرة التجاريين التقليديين ؛ لقد بات واضحًا أن الدول الاستعمارية على تلون أشكالها لا تريد للدول المتخلفة أن تتفلت من قبضتها ولا تريد لها الفكاك من الهيكل الاقتصادي الكولونالي الذي يربط الدول المتخلفة معها برباط التبعية والخضوع .

لقد نشأت ظاهرة الاقتصاد الثنائي وتعاظمت حدتها بسبب السيطرة الأجنبية على أجهزة التجارة الخارجية فضلًا عن المشروعات التي تتكفل بالإنتاج ؛ فانشطر الاقتصاد القومي لهذه البلاد إلى قطاعين أحدهما حديث ومتقدم نسبيًا والآخر تقليدي متخلف ، ولا يرتبط أحدهما بالآخر إلا بأوهن الصلات [٢] ، وقد علق أحد الاقتصاديين على ذلك – ونحن معه فيما انتهى إليه – بقوله : « وواضح مدى التحيز الاستعماري للدول المتقدمة وإن بدا ظاهره في صالح الدول المتخلفة إلا أن باطنه ينطوي على رغبة واضحة في إبقاء البلاد المتخلفة كمنتج للمواد الأولية وتحجيم نشاطها الصناعي ، مما يزيد من رابطة التبعية بينها وبين الخارج ويؤجل خطوها نحو الصناعة الثقيلة » [٣] .

وعلى الرغم مما تحتمله وحدات القطاع المتخلف من أعباء تنمية الوحدات المتقدمة الآن في صورة الوظيفة المزدوجة والأساسية التي قامت بها كمصدر للمواد الخام والمنتجات الأولية ، وكأسواق لتصريف المنتجات النهائية ؛ فقد باءت كل محاولات هذه الوحدات والمسماة بمجموعة الـ « ٧٧ » » بالفشل في الحصول على وعد من وحدات القطاع المتقدم والمسماة بالمجموعة المتقدمة بتخصيص نسبة واحد في المائة (١٪)

---

(١) حمدية زهران ، (ص ١٤٤) .
(٢) أ.د زكي شافعي ، مرجع سابق .
(٣) أ.د. حمدية زهران ، مرجع سابق .

فقط من دخولها لأغراض التنمية في القطاع المتخلف ؛ حيث تجمعت وحدات القطاع المتقدم شرقًا وغربًا رغم الخلافات الأيدولوجية العميقة بينها في « وفاق » شديد التماسك على رفض هذا المطلب المتواضع متذرعة بمشكلاتها الداخلية من ناحية ، وما تقدمه عن « فتات » لبعض أتباعها من الوحدات المتخلفة من ناحية أخرى [(١)] .

وعلى الرغم من كثرة الشواهد التي تؤيد وجهة النظر القائلة أن الفكر الغربي الحديث لا يختلف في مضمونه عن الفكر الاستعماري القديم ؛ فقد يكون من المناسب أن نسجل هنا على صفحات هذا البحث سطورًا من الفكر الغربي الحاقد على الدول النامية التي خرجت من قبضة المستعمر وسيطرته على مقدراتها وراحت تنفض عن نفسها غبار التخلف وتفر من أسر التبعية .

وقد اقتبسنا هذه النصوص من الموسوعة البريطانية ورأينا أن نعرض للنص الأصلي في صلب الرسالة ؛ لأننا نرى فيه وثيقة لدمغ هذا الفكر وكشف عوراته وتمزيق الأقنعة التي توارى خلفها .

(The underdeveloped Countries sense of dissatisfaction and grievance arises not only from measurable differences in national incomes but also from the less easily measurable factors such as reaction against the colonial past, and their complex drives to raise their national prestige and achieve equality in the broadest sense with the developed countries. Thus it is not uncommon to find their government using a considerable proportion of their resources in prestige projects, running from steel mills, hydroelectric dams, universities, and defense expenditure to international athletics. The sy.mbols of modernization may contribute a nationally shared satisfaction and pride but may or may not contribute to an increase in the measurable national income) .

إن هذه السطور التي تفيض حقدًا وعداوة للشعوب النامية وتوجه اللوم لها ؛ لأنها ما زالت تعاني من آثار الاستعمار الاستيطاني القديم والاقتصادي الجديد ، ثم تحمل على هذه الدولة حملة عاتية ، فتصف دوافعها بالعقد إذا ما تصورت أنها تستطيع أن تلحق بالدول المتقدمة وتتساوى معها ، ثم هي تشكك في جدوى ما أقدمت عليه بعض هذه

---

(١) أ.د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات العلمية ، (ط ٨٧) ، (ص ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

الدول من إنفاق جزء كبير من مواردها في مشروعات كبيرة بدءًا بصناعات الصلب إلى السدود الهيدروالكتريكية إلى نفقات الدفاع وتأسيس الجامعات ، وأن هذه الرموز وإن كانت تساهم في شعور المواطنين بالرضا والفخر ، ولكنها قد تساهم وقد لا تساهم في زيادة الدخل القومي .

بقي أن ننبه بعد ذلك إلى أن معظم الشعوب التي توصف اليوم بالتخلف وبه تعرف هي ذات الشعوب التي حملت مشاعل أعظم حضارة في الوجود ، وأشرقت على الدنيا بتراث فكري وإنساني أثرى الحياة كلها ، وأعان الشعوب التي كانت تائهة في عماء الجهل وظلمات التخلف على النهوض من كبوتها ، هو أمر لا سبيل إلى مجاحدته أو التنكر له من قبل الشعوب التي استنهضتها الدول التي لم تك حينذاك متخلفة ، ثم حلت محلها (١) .

يقول زومبارت : لقد أصبحنا أغنياء لأن أجناسًا بأسْرها وشعوبًا بأكملها قد ماتت من أجلنا ، ومن أجلنا أيضًا افتقرت قارات بأكملها (٢) .

ومن المعلوم أن المجتمعات البشرية في حركة دائمة ، فبعضها يسير قدمًا بينما يتعثر البعض الآخر ويتخلف عن الركب ، وقد بدأت جميع البلدان متخلفة على أساس المعايير التي تستخدمها الآن ، وفي تاريخ الحضارات القديمة كان لمصر وآشور وبابل مركز الصدارة منذ فجر التاريخ ، ثم ازدهرت حضارة أثينا وروما ، ثم ازدهرت الحضارة الإسلامية في شتى بقاع الأرض في الشام ومصر وشمال إفريقيا والأندلس وجنوب شرق آسيا (٣) ، وفي القرون الوسطى التي وصفها الغرب بأنها عصور الظلام وأحلك أيامه كانت السفن العربية ذات الأشرعة تمخر المحيط الهندي من الموزامبيق (٤) ، إلى مالبار (٥) ،

---

(١) Most under developed Countries of today are inheritors of much oldest civilisation which economically superior in the distant past, that constitutes a serious obstacle to the adoption of the modern industial system.

نقلًا عن : حمدية زهران ، مرجع سابق .

(٢) أحمد جامع ، الرأسمالية الناشئة ، (ص ٣٠) .

(٣) د. علي الجريتلي ، السكان والموارد الاقتصادية في مصر ، (ط ٦٢) .

(٤) الموازمبيق : مستعمرة برتغالية احتلتها البرتغال في القرن السادس عشر ، وانتشرت فيها تجارة الرقيق .

(٥) مالبار : ساحل جنوب غرب الهند جنوب شرق إفريقيا .

سالكة نفس الطرق التي عرفها الفينقيون من قبل [١] ؛ بينما كانت دول أوروبا غارقة في ظلمات الجهالة ومستنقعات التخلف ، وأما أمريكا فلم يكن قد تم اكتشافها بعد ؛ فكانت نسيًا منسيًّا ولم تك شيئًا .

وسوف نعالج من خلال هذا الفصل مسألة التنمية الاقتصادية ودور سوق الأوراق المالية في تنميتها ، وذلك بالقدر الذي يسمح به هذا المبحث .

وسوف يقتضي الأمر منا أن نعرض لمسألة التخلف في مطلب والتنمية الاقتصادية في مطلب آخر ، وعلى أن يكون هذان المطلبان جسرًا نعبر عليه إلى المطلب الثالث عن دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : التخلف الاقتصادي :

ليس من قبيل المغالاة أن نقرر من البداية أن أحدًا لم يستطع حتى الآن أن يقدم تعريفًا جامعًا مانعًا لمفهوم التخلف ، ونحن بذلك لا تنقص العلماء حقهم ولا نبخس الناس أشياءهم ، ولعل هناك من الأسباب ما يرفع الملام عن قادة الفكر الاقتصادي ورجاله الأعلام ، نتناول بعضها في إيجاز لا يخل ، وإذا اقتضت الضرورة فلا مندوحة من إسهاب لا يُمل :

أولًا : إن مسألة التخلف أو التقدم من الأمور النسبية التي يتم قياسها بمعايير متعددة ومتباينة ، وتجمع بينها جميعًا أنها من صنع البشر ، ولا نظننا بحاجة إلى إثبات استيلاء النقص على البشر جميعًا .

ثانيًا : لما كانت درجات التخلف ليس درجة واحدة ، كما أن درجات النمو ليست واحدة فليس من الإنصاف أن نسوي بين الدول المتخلفة رغم تباينها في درجات التخلف ، وإن كان من الممكن تسجيل خصائص مشتركة ولكنها أيضًا تتفاوت في درجاتها ، خاصة وأنه من الثابت أن بعض هذه الدول قد طرقت أبواب التقدم وبعضها ما زال يخطو نحوه بخطى وئيدة ، والبعض الآخر ما زال قابعًا في مستنقعات التخلف أشبه ما يكون بالمياه الراكدة في بحيرات آسنة وكأنه ينتظر نزول الغوث من السماء ، وإذا شمر عن ساعديه فإنما لاستجداء المنح والمساعدات .

---

(١) جورج لوفران ، مرجع سابق .

ثالثًا : إن هناك خلطًا بين الفقر والتخلف ، والغنى والتقدم ، وإذا كان هذا الأمر متقبلًا فيما مضى فلم يعد ذلك متصورًا بعد تفجر ثورة البترول في السبعينيات ، وقد تراكمت الثروات في اقتصاديات ضعيفة غير قادرة على استغلال جزء من مواردها الذاتية (١) .

رابعًا : إن إلصاق صفة الركود أو السكون بالاقتصاديات المتخلفة قد لا يصادف الصواب كله ولا بعضه ؛ ولذلك فنحن على خلاف ما يراه بعض الاقتصاديين نرى مع البعض الآخر أنه من غير المتقبل وصف اقتصاد ما بكونه ساكنًا ، ذلك أن سوء استخدام الموارد أو عدم استغلالها لا يعني الركود أو السكون ؛ ففي ذلك مجافاة لنواميس الطبيعة والكون والحياة ، ذلك أن النمو حدث تلقائي ؛ فالنبات ينمو والشجر والدواب والهوام وكل شيء أودع الله فيه الروح أو خلق فيه الحياة ينمو حتى الخلايا داخل جسم الإنسان تنمو ؛ لذلك فلا غرو أن نقرر أن الدول التي تفتقر إلى جهاز إنتاجي كافٍ لتشغيل الموارد المعطلة ، وإلى فن إنتاجي متقدم لاستخدامه في تشغيل هذا الجهاز ، وليس لديها تراكمات رأسمالية ، وينخفض تبعًا لذلك نصيب الفرد من الدخل القومي فيها إلى حد الكفاف أو ما دون ذلك ، وتتضاءل نتيجة لذلك حجم المدخرات لديها ، لا يمكن وصف اقتصادها بأنه اقتصاد ساكن ؛ لأنه ينمو أيًا كان معدل النمو ومهما بلغ من الانخفاض .

على أن ثمة أسئلة تثار عند تحديد التخلف ، فإذا كان التخلف شأنه في ذلك شأن أي صفة أخرى يتحدد بالمقارنة بغيره من الصفات ، وفي غيبة المقارن به تفقد الصفة التي اقترنت بالمقارن دلالتها ، فإذا قيل أن عدد السكان يزيد في مصر بمعدل (٣) مواليد في الدقيقة الواحدة أي بمعدل (١٨٠) مولود في الساعة ، أي (٤٣٢٠) مولود في اليوم ، أي (١٥٧٦٨٠٠) مولود في السنة فإن هذه البيانات رغم ما تثيره لدى العوام من الناس ، ليس لها قيمة إحصائية ولا دلالة علمية يقينية ولا ظنية ؛ فهذه الأرقام لا تفيد الكثرة ولا تفيد القلة والعلم بها لا ينفع والجهل بها لا يضر .

فمن هنا يكون السؤال إذا وصفت دولة معينة بالتخلف ، فبالنسبة لمن هي متخلفة ؟ خاصة وأن الدول الرأسمالية المتقدمة ليست مستوى واحد وأن الدول الاشتراكية ليست مستوى واحد والدول نفسها التي توصف بالتخلف ليست كذلك مستوى واحد .

---

(١) أ.د. حمدية زهران ، مرجع سابق .

في محاولة لتحديد المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية من جانب أحد المشاهير من الاقتصاديين (١) ، أجاب على تساؤلنا بأن البلاد المتخلفة إنما تشكل القطاع المتخلف من النظام الرأسمالي العالمي ، وأضاف أن هذه مسلَّمة عامة القبول لدى الاشتراكيين والرأسماليين على السواء ، إلا أنه من الواضح أن ما أفضى به الباحث ليس من قبيل المسلمات عند الاقتصاديين ؛ فقد عقب أحدهم على ذلك بقوله : « لماذا يقاس التخلف بالبلاد الرأسمالية وحدها . إن قياس التخلف يكون بالدول المتقدمة الصناعية ذات الدخول المرتفعة والتكنولوجيا المتطورة والقوة الإنتاجية الهائلة والقوة العسكرية المدمرة والسلطة السياسية التي تمثل مصدر القرارات في العالم ؛ ولهذا يستوي القياس في التخلف والتقدم بين دولة متخلفة رأسمالية أو اشتراكية ، ودولة متقدمة رأسمالية أو اشتراكية » (٢) .

ولن يكون بوسعنا هنا أن نزج بأنفسنا في هذا الجدل العلمي وفي هذا الحيز الضيق ، وأيًّا كان الأمر فقد تطور تعبير التخلف خلال الحقبة الأخيرة فتسمت هذه الدول بمسميات مختلفة واحدة بعد الأخرى في خلال العشرين سنة الأخيرة ؛ فمن البلاد المتأخرة (Backward Countries) إلى البلاد المتخلفة (Under - developed Countries) إلى البلاد الأقل تقدمًا (Less developed countries) إلى الدول النامية (Developing countries) أو وِفْقًا اصطلح على ترجمتها أحد الاقتصاديين (٣) الدول الآخذة في النمو وذلك بقصد تخفيف وقع اللفظ على تلك الشعوب بما ينال من كرامتها وكبريائها ثم إلى مجموعة الدول الـ (٧٧) (٤) .

أهم مفاهيم التخلف التي تمخض عنها الفكر الاقتصادي :

تعرف الدول المتخلفة عادة بأنها تلك التي ينخفض فيها مستوى دخل الفرد انخفاضًا كبيرًا عنه في الدول المتقدمة ، وعلى أساس تحكمي تعتبر الدول التي ينخفض فيها

---

(١) د. فؤاد مرسي ، البحث المقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين ، والذي تم نشره مع باقي البحوث تحت عنوان إستراتيجية التنمية في مصر .

(٢) د. حمدية زهران ، مرجع سابق .

(٣) د. رفعت المحجوب في ترجمة للاصطلاح (Developing countries) .

(٤) أ.د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، دار النهضة ، (ط ٨٧) .

نصيب الفرد من الدخل عن خمسمائة دولار متخلفة [١] ، وجاء في توضيح هذا التعريف وشرحه أن تفسير الدخل المنخفض كمؤشر للفقر بالمعنى المادي قد يكون مقبولاً بشرطين :

الأول : أن مستوى الدخل الفردي إنما يتقرر بنصيب الفرد من الاستهلاك ، خاصة وأن نسبة كبيرة من الدخل تُحوَل من الاستهلاك إلى أغراض أخرى من خلال سياسة الادخار الإجباري .

وأما الشرط الثاني : أن ينعكس مستوى الفقر في أحد البلاد بصورة صادقة بين جموع شعبها ، باعتبار متوسط دخل الفرد في حالة تفاوت الدخول واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء لا يعبر بصورة حقيقية عن المستوى المعيشي السائد .

وإذا كان التعريف المتقدم قد تناول على وجه التعميم وبغير تحديد الدول المتقدمة التي يمكن قياس مستوى دخل الفرد في الدول المتخلفة عليها ، فإن التعريف التالي لمفهوم الدول المتخلفة يتفق مع السابق في جوهره ، إلا أنه يتناول على وجه التفصيل عددًا من الدول التي يمكن القياس عليها يقول (Prof. Samuelson) : إن البلد الأقل تقدمًا هو ببساطة الذي ينخفض فيه نصيب الفرد من الدخل الحقيقي بالنسبة لدخول الأفراد لبعض الدول مثل كندا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والدول الأوروبية الغربية عامة في هذه الأيام [٢] .

ويتفق عدد كبير من الاقتصاديين على أن معيار متوسط دخل الفرد لا يصلح لقياس درجات النمو والتخلف ، وأن هناك كثيرًا من البلاد الرأسمالية التي ينخفض فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل عن تلك الدول التي توصف بالتخلف ، إن دولة كدولة الإمارات العربية على سبيل المثال يزيد متوسط دخل الفرد فيها عن الولايات المتحدة زيادة كبيرة ، ومع ذلك - بل وهي كذلك - توصف بالتخلف ، بينما يرى أحد عمالقة الفكر الاقتصادي في مصر [٣] أن المعايير التي يستدل بها على درجة التخلف الاقتصادي متعددة ، وهو يرى مع ذلك الرأي السائد أن مستوى الدخل الفردي الحقيقي أقل هذه المعايير قصورًا من الناحية العلمية ، وذلك على الرغم مما يعتريه هو الآخر من

---

(١) The New Encyclopaedia Britannica vol 1,6 p. 202.

(٢) Paul A Sameulsun. Economics 9th ed. 5.

(٣) المرحوم أ.د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، (٢١/١) .

القصور ، وأنه ليس معنى ذلك وبطبيعة الحال إسقاط حجة المعايير الأخرى في الدلالة على التخلف الاقتصادي .

لماذا البلاد المتخلفة متخلفة ؟

ويثور التساؤل إذا كانت البلاد المتخلفة تتصف بكونها بلادًا منخفضة الدخل ، فلماذا سميت هذه البلاد بالبلاد المتخلفة ؟

أجاب على ذلك الغرب بأن استخدام لفظ التخلف إنما يرتكز على مجموعة من الافتراضات والتي تبنى عليها جميعًا مسألة التنمية الاقتصادية ، وأن الدول المتخلفة متخلفة ؛ لأنها لم تنجح بطريقة أو بأخرى في الاستفادة الكاملة من طاقاتها من أجل النمو الاقتصادي [١] .

وقد يكون من المناسب وقبل أن نعرض لخصائص التخلف الاقتصادي أن نثبت حقيقة لا يختلف عليها اثنان من الاقتصاديين ، وهي أن التخلف ظاهرة بنيانية معقدة ، وأن اندماج الاقتصاديات المتخلفة في الاقتصاديات المتقدمة بسبب الاستعمار الاستيطاني والاقتصادي يشكل أعلى درجات التبعية الاقتصادية ، ومن الثابت أن جميع الاقتصاديات المتخلفة التي ترتبط مع الاقتصاديات المتقدمة بعلاقة تبعية أو سيطرة لا زالت حبيسة في مصيدة التخلف .

خصائص التخلف الاقتصادي :

أجملها أستاذنا الدكتور زكي شافعي في ثلاث خصائص أساسية :

الأولى : عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة ، وتخلف طرائق الإنتاج .

الثانية : شيوع ظاهرة البطالة البنيانية .

الثالثة : التبعية الاقتصادية للخارج .

أما عن السبب الأول وهو عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة (Productive Capital) فيستدل عليه بما تشترك فيه الدول المتخلفة جميعًا من انخفاض نصيب الفرد من رؤوس الأموال المنتجة ، وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن اقتصادًا قوميًا يتمتع بوفرة من الموارد الطبيعية ، ولكن تنقصه التكنولوجيا أو رؤوس الأموال اللازمة لتنمية هذه الموارد يكون في

(١) Encyclopaedia Britannica op - cit p. 203.

نفس الفقر الذي يعانيه اقتصاد قومي لا تتوفر له هذه الموارد [١] .

وقد اختلفت وجهات النظر في عنصر رأس المال كأساس للتنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ، واختلفت نتيجة لذلك المكانة التي تحتلها ندرة رؤوس الأموال ضمن خصائص التخلف الاقتصادي ؛ فعلى حين يرى البعض ندرة رأس المال (Capital Scarcity) من الأهمية بمكان بحيث تحجب ما عداها من الخصائص ، وبحيث يعتبر توفر رأس المال محور التنمية الاقتصادية ، يرى آخرون أن هناك من العوامل الأخرى ما يفوق في الأهمية عنصر رأس المال [٢] .

ولهذا الرأي الأخير أنصاره ، وقد أشار أحد الباحثين [٣] ؛ من خلال تناوله لموضوع ندرة رأس المال في الدول المتخلفة إلى أن الدول المتقدمة كانت فيما مضى دولًا متخلفة تعاني من ندرة الأيدي العاملة ؛ الأمر الذي كان من الممكن معه أن يفرض عليها البقاء في دائرة الدول المتخلفة ردحًا طويلًا من الزمن لولا أنها نجحت في استخدام أساليب إنتاجية موفرة للعنصر النادر لديها وهو العمل ، ومستغلة لكثافة العنصر المتوفر لديها وهو رأس المال ، وأضاف أنه إذا كانت الدول المتقدمة قد ركزت اهتمامها بالعنصر المتوفر لديها وهو رأس المال ، أما العنصر النادر وهو العمل فقد اعتبر كمتغير تابع لرأس المال - ثم تساءل الباحث - فلماذا لا تنهج الدول النامية نفس الأسلوب بأن تركز اهتمامها فكرًا وعملًا على العنصر المتوفر لديها وهو العمل ، وأن تجعل من رأس المال وهو العنصر النادر لديها متغيرًا تابعًا ؟ .. ألا يمكن مثلًا بناء إستراتيجية للتنمية في إطار نظرية لتراكم رأس المال البشري (Human capital accumulation) على غرار نظرية التراكم الرأسمالي ؟

وهذا الرأي جدير بالدراسة ، خاصة وأن أسلوب الفن الإنتاجي (Techniques of production) الذي تنتهجه أي وحدة إنتاجية بين خيارين :

الأول : أسلوب إنتاج يتميز بكثافة رأس المال ، أو بمعنى آخر أسلوب كثيف رأس

---

(١) د. زكي شافعي ، مرجع سابق ، (٢٨/١) .

(٢) د. حمدية زهران ، مرجع سابق ، (ط ٨٤) ، (ص ٢٦٨) .

(٣) حسين غانم ، البحث المقدم للمؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين المصريين سنة (١٩٧٧م) تحت عنوان نموذج مبسط للتنمية والمنشور بمؤلف إستراتيجية للتنمية في مصر ، (ص ٤٩٧) .

المال (Capital intensive) .

والأسلوب الثاني : يتميز بكثافة العمل أو الكثافة البشرية (Labour intensive) ، وإن كان لا يوجد اتفاق عام حول كثافة العمل أو الكثافة البشرية ، والكثافة الرأسمالية [١] ، وقد يقصد بالكثافة الرأسمالية كمية المعدات الإنتاجية المتضافرة مع عنصر العمل أو بعبارة أخرى نسبة الأصول الرأسمالية الثابتة لكل عامل في الصناعة [٢] .

ومع هذا فإن مختلف الدراسات التي تمت في هذا المجال تشير إلى أن استخدام أسلوب إنتاجي كثيف رأس المال ينتج عنه ارتفاع إنتاجية العمل وبالتالي زيادة الفائض الذي يمكن استخدامه في مشروعات استثمارية جديدة [٣] .

ولكن ليس معنى ذلك أن نتجاهل قوة العمل في الدول المتخلفة والتي أصبح ينظر إليها وكأنها مصدر البلاء والسبب في خراب البلاد وهلاك العباد .

لذلك فلا غرو أن يشير (Nurkse) [٤] في حديثه عن الكثافة السكانية في البلاد المتخلفة بقوله : « إن جوهر المشكلة هو في العمل على توجيه أكبر جزء من الناتج إلى التكوين الرأسمالي (Capital Formation) وأضاف أن هذا لا يعني إنقاص مستوى الاستهلاك في البلاد المتخلفة ؛ بل ومن الصعب الإقدام على ذلك ، ولذلك فإن نيركسه يرى أن الحاجة إلى التصنيع في الدول المتخلفة أكبر بكثير من الحاجة إليه في الدول المتقدمة كوسيلة للتنمية ؛ حيث يوجد قوة عاملة فائضة في المجموعة الأولى ويمكن أن تستخدم هذه القوة في التكوين الرأسمالي وفي زيادة تراكم رأس المال (Capital Accamulation) .

أما الدول المتقدمة فهي تواجه بمشكلة ندرة الأيدي العاملة فيها ؛ ولذلك فهي تحتاج إلى زيادة استخدام رأس المال ليحل محل القوة العاملة .

---

(١) د. يسري خضر إسماعيل ، تخطيط المشروعات ، (ط ٧٢) ، (ص ١٧٥ - ١٧٧) .

(٢) المرجع السابق نقلاً عن د. علي لطفي ، مشكلات التصنيع في الدول المختلفة ، (ط ٦٥) .

(٣) المرجع السابق نقلاً عن الأستاذة منى فؤاد عطية ، اختيار أساليب الإنتاج في تصنيع الدول النامية ، معهد التخطيط ، (١٩٦٩م) ، (ص ٥) .

(٤) (Problems of Capital Formation in underdeveloped countries) ترجمة وتلخيص معهد التخطيط القومي ، مذكرة رقم (٢٣٤) وكذا زكي شافعي ، مرجع سابق ، (٥٢/١) .

حلقة الفقر المعيبة (Vicoious circle of poverty) :

ومن الآراء التي صادفت رواجًا كبيرًا بين كتاب الغرب وكذا المستغربين من الشرق عند دراسة اقتصاديات الدول المتخلفة ما يسمى بحلقة الفقر المفرغة ، ويطلق عليها بعض الاقتصاديين حلقة الفقر المعيبة أو الخبيثة .

بل ويستند بعض الاقتصاديين في تعليل توطن التخلف في بلاده إلى ما تكابده البلاد المتخلفة من استحكام الحلقات المفرغة للفقر .

ويرى نيركسه أن أهم حلقات الفقر المفرغة التي تعانيها البلاد المتخلفة ما تعلق منها بتكوين رؤوس الأموال ؛ فمن ناحية العرض يتوقف عرض رؤوس الأموال على كل من المقدرة على الادخار والرغبة فيه ؛ فهناك انخفاض في المقدرة على الادخار ناتجة عن انخفاض مستوى الدخل ، وهذا بدوره ناتج عن انخفاض الإنتاجية ، وانخفاض الإنتاجية راجع إلى نقص المعدات الرأسمالية ونقص المعدات الرأسمالية ناتج عن قلة المدخرات ، وهكذا [١] .

وأما من جهة الطلب على الاستثمار فيتوقف الطلب على رؤوس الأموال على توفر الحافز على الاستثمار ، بينما يكون الدافع منخفضًا لانخفاض المقدرة الشرائية للسكان نظرًا لانخفاض دخولهم الحقيقية ، وانخفاض مستوى الدخل الحقيقي يعكس انخفاض مستوى الإنتاجية وهذا يرجع أيضًا لانخفاض مقدار رؤوس الأموال المستخدمة في الإنتاج ، ويرجع هذا الأخير لانخفاض الحافز على الاستثمار .

ويعلق على ذلك أحد الاقتصاديين [٢] بقوله : « في رأينا أن هذه الفكرة يجب أن تؤخذ مع التحفظ الشديد على الرغم مما يبدو ظاهريًا من استنادها إلى حقيقة سبب انخفاض الدخل ، ويضيف أننا إذا دققنا النظر لوجدنا أن الغالبية من الدول المتخلفة لم تستمر في دائرة مفرغة من الفقر ؛ بل إنها مرت بمرحلة من مراحل التطور والنمو ولم تكن ذات مظهر صناعي قياسي على مستويات التصنيع في الغرب ، ولكنه كان على الأقل خروجًا من الركود الذي تفترضه فكرة حلقة الفقر المفرغة ، وانتهى إلى أنه على الرغم من صحة هذه الفكرة جزئيًا إلا أنه مبالغ في أهميتها ومدى أثرها ، وأن كثيرًا من

---

(١) مشاكل تكوين رأس المال في الدول المتخلفة ، نيركسه ، ترجمة معهد التخطيط القومي ، مرجع سابق .

(٢) د. محمد يحيى عويس ، المشاكل الاقتصادية المعاصرة ، (ط ١٩٧٨م) .

الدول قد كسر هذه الحلقة ، وغالبًا ما توجد في الدول المتخلفة واحات متقدمة وسط صحراء التخلف الشاسعة وكان نيركسه قد اقترح في علاجه لهذه المشكلة محاولة البدء بكسر حلقة الفقر من النقطة التي بدأت عندها وتتحدد عنده بنقطة ضعف فرص الاستثمار .

المَطْلَبُ الثَّانِي : التنمية الاقتصادية :

مفهوم التنمية الاقتصادية :

أثار تعريف التنمية الاقتصادية مثلما أثار تعريف التخلف الاقتصادي جدلًا نظريًا حول تحديد مفهوم التنمية .

ولا نظنّنا بحاجة إلى الولوج في هذا الجدل والذي تخرج تفاصيله عن موضوع هذا المطلب إلا إذا اقتضت الضرورة ، وإنما سنكتفي هنا بإلقاء الضوء على مفهوم التنمية من خلال ذلك الفيض المتدفق من كتابات الاقتصاديين .

عرّف بعضهم التنمية الاقتصادية بأنها تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ، وهي بهذا المعنى غاية تستهدفها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على السواء [(١)] .

وواضح من التعريف المتقدم أنه استخدم مفهوم التنمية (Development) كمرادف لمفهوم النمو (Growth) وهو أمر لا نقر صاحبه عليه ؛ لأنه لا يتفق وصحيح اللغة ، ومن المعلوم أن علوم اللسان هادية للصواب وألفاظها هي أدواتها الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى وإلا استعمل الكلام في غير موضعه ولم يدل على مقاصده .

وقد تنبّه لذلك بعض الاقتصاديين ونبه أحدهم بدوره إلى عدم الخلط بين النمو والتنمية من خلال تناوله لمفهومها بقوله :

التنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي ؛ فالتنمية تدخُّل إرادي من جانب الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعي لها وعلاج ما يقترن بها من اختلال وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج .

وأما النمو الاقتصادي فهو نمو تلقائي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير إرادي

---

(١) د. عبد الحميد القاضي ، تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة ، (ط ١) سنة (١٩٦٩م) .

في عمل وأداء الاقتصاد ، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن والعصور ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها [١] .

وعلى الرغم مما تقدم فإن بعض الاقتصاديين لا يرى ثمة وجه للتفرقة بين التنمية والنمو ويرى أنهما مترادفين وكل منهما يصلح بديلًا عن الآخر .

ومن التعريفات التي تتسم بالإيجاز الشديد وتتصف بالشمول ما ساقه أحد الاقتصاديين الغربيين [٢] بقوله : « إن التنمية هي نمو يقترن بالتغيير ، وإن التغيير يصيب المجتمع ككل » .

ويرى الاقتصادي المعاصر (Kindlberger) أن التنمية الاقتصادية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة ، والتي تقترن بتغييرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها [٣] .

هذا وقد ذهب الكثير من الاقتصاديين من خلال تعريفهم للتنمية الاقتصادية إلى التركيز على جانب واحد من التنمية هو تكوين رأس المال ، أي زيادة الطاقة الإنتاجية ولم يهمل بعضهم الجوانب الأخرى للتنمية ولكنهم تناولوها كمسائل ثانوية ؛ ولذلك ذهب (Meier) إلى أن التراكم الرأسمالي هو جوهر التنمية والذي من خلاله تصبح كافة أوجه النمو ممكنة [٤] ، وقد اعتبر (Meier) الهدف النهائي من برامج التنمية هو كسر حلقة الفقر الخبيثة .

أما الموسوعة البريطانية (Encyclopedia Britannica) فقد عرجت إلى مفهوم التنمية الاقتصادية من خلال عرضها لموضوع النمو الاقتصادي وتوضيح وجه الخلاف بينهما وانتهت إلى أن النمو الاقتصادي يتميز عامة عن التنمية الاقتصادية بأن التنمية ترتبط بالاقتصاديات القريبة من مستوى الكفاف ، أما اصطلاح النمو الاقتصادي فإنه يستخدم عند الإشارة إلى الاقتصاديات التي ترتفع فيها - في الوقت الحالي - نسبة

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ، مشكلة التخلف ومسار التنمية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٧) ، (١٩٨٤م) .

(٢) Dalton : Economic Systems & Society. P. 199.

(٣) Kindlberger c.p., Economic development N. York Mc Grow Hill Book 1958.

نقلًا عن د. صبحي تادرس قريصة ، (ص ٤٥٥) .

(٤) Gerald M. Meier. Leading Issues in Economic Development, 4th ed. P. 219.

دخول الأفراد [١] .

وأما الموسوعة الأمريكية (Encyclopedia Americana) فقد تناولت مفهوم التنمية الاقتصادية على أنه « العملية التي يتحول من خلالها مجتمع راكد ذو مستوى منخفض من الدخل الحقيقي إلى مجتمع ترتفع فيه الدخول بنسبة تزيد أو تقل بقدر تجسد التكنولوجيا في رأس المال المتراكم » [٢] .

ومن مجموع التعاريف المتقدمة يبين أن سعي البلاد المتقدمة إلى النمو يختلف عن سعي البلاد المتخلفة إليه ؛ لأن نمو الدول النامية نموًا مطردًا يتطلب تحريك جذري وسريع ومستمر في البنيان الاقتصادي ، بينما نمو البلاد المتقدمة لا يحتاج إلى أكثر من زيادة طبيعية في بعض النسب المؤثرة على النمو الاقتصادي .

ولهذا السبب تستقل الدراسات الخاصة باقتصاديات النمو (Growth) عن تلك الخاصة باقتصاديات التنمية (Development) [٣] .

تغيير البنيان الاقتصادي (Economic Structure) :

إذا كنا قد انتهينا إلى حتمية إحداث تغيير في البنيان الاقتصادي للدول النامية فإن السبيل إلى ذلك إنما يتحقق من خلال « تكوين جهاز إنتاجي فني ومتقدم ، قادر على تشغيل الموارد البشرية والطبيعية والمالية المعطلة ، وتكوين هذا الجهاز يعني إحداث تغيير بنياني عميق في الاقتصاد القومي ؛ لأنه يعني التوسع في فروع الإنتاج القائمة والقيام بفروع جديدة والأخذ بالتكنولوجيا الحديث ورفع الإنتاجية وتغيير بنيان الطلب على عوامل الإنتاج وعلى المنتجات ، وتغيير بنيان العلاقات الاقتصادية الدولية » [٤] .

سياسات التنمية :

يرى بعض الاقتصاديين أن أمام البلاد المتخلفة أن تختار بين سياستين من سياسات التنمية ، أولاهما : سياسة التدرج البطيء ، والثانية : سياسة الدفعة القوية (Big push)

---

(١) The New Encyclopedia Britannica, vol. 6 P. 214.

(٢) Encyelopedia Americana, vol. 9 P. 596.

(٣) د. رفعت المحجوب ، دراسات اقتصادية إسلامية ، (ص ٤٨) .

(٤) نفس المرجع السابق .

والتي ينصرف جوهرها إلى القيام بحد أدنى من الاستثمار لضمان نجاح برامج التنمية [١] ، ونحن نرى أن سياسة الدفعة القوية تمثل بالنسبة للبلاد الآخذة في النمو تحديًا لا بد من قبوله باعتباره أمرًا محتومًا تقتضيه الضرورة لإمكان إحداث التغيير البنياني في فترة مقبولة ومدة محدودة على أن ذلك رهن بمقتضيات العدالة وتوزيعها بين الناس وتفادي التمويل التضخمي لما له من أضرار مدمرة على الفقراء .

ونجاح الدفعة القوية في الانطلاق بالاقتصاد القومي والانتقال به من حالة الركود إلى النمو السريع يقتضي استبعاد الإستراتيجيات التي تقوم على فلسفة الحرية الاقتصادية ؛ بل إن فكرة الدفعة القوية (The big push) إنما تقف على الضد تمامًا من فلسفة الحرية الاقتصادية .

وترتيبًا على ما تقدم فليس من المتصور أن تتحقق التنمية الاقتصادية من تلقاء نفسها كما تصور « هوفمان » وذلك من خلال المراحل التي حددها ، ويتعين على البلاد المتخلفة اجتيازها ليندفع الاقتصاد تلقائيًا تحت ضغط قوى السوق [٢] .

ولا مكان لإحداث التنمية من خلال اليد الخفية التي بشر بها آدم سميث وبطبيعتها الخيرة في التوفيق بين مصالح الأفراد والجماعات [٣] ، والتي بدت في رأي أحد علماء الاجتماع وكأن الشلل قد أصابها ، أو كأن أحد آلات الثورة الصناعية قد بَتَرتْها .

أما وقد ثبت أيضًا أن أيًا من نماذج التنمية الاقتصادية التي تمخض عنها الفكر الغربي وأفرزتها أقلامه لا تلائم الاقتصاديات المتخلفة ، ويستوي في ذلك الأخذ بأسلوب النمو المتوازن أو النمو غير المتوازن ، فإذا ما تجاهلنا ما دعى إليه روزنشتاين روادان من وجوب اعتماد البلاد المتخلفة على رؤوس الأموال الأجنبية وبالقدر الكافي الذي لا يحمل الاقتصاد القومي تبعات التمويل والعمل على نشر الصناعات الخفيفة والاستهلاكية والبعد عن الصناعات الثقيلة ، وهي أفكار استعمارية عفى عليها الزمن ، فإن من أهم

---

(١) د. رفعت المحجوب ، دراسات اقتصادية إسلامية ، (ص ٤٨) .

(٢) د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، (١/٨٢) بشيء من التصرف .

(٣) أ - نفس المرجع السابق .

ب - د. سعد الدين إبراهيم ، البحث المقدم لمؤتمر الاقتصاديين الثاني ، سنة (٧٧) ، تحت عنوان : نظرية سوسيولوجية للتنمية في العالم الثالث .

الانتقادات التي وجهت لإستراتيجية النمو المتوازن هو أنها تنطوي على ثنائية الاقتصاد القومي وتتطلب كمًا خياليًا من رؤوس الأموال .

وكذلك لم تسلم نظرية النمو غير المتوازن من النقد ؛ حيث إنها تفترض أن تتم التنمية عن طريق المبادرة الفردية ، ويتم من خلالها تعجيل التنمية عن طريق موجات الاختلال وهو ما يقتضي صدور قرارات المنظمين في الاقتصاد الحر بعيدًا عن تدخل الدولة ، وهو أمر لا سبيل إلى إقراره لإحداث التنمية الاقتصادية .

استحالة تكرار التجربة الراسمالية :

إذا كان انتقال رؤوس الأموال من البلاد الغنية التي أصابتها تخمة من التراكمات الرأسمالية إلى البلاد الفقيرة التي تعاني من قلة هذا العنصر أمرًا قد تقتضيه الضرورة وتدعو إليه مصلحة الأطراف جميعًا ، وكذلك إذا كان انتقال الأيدي العاملة من البلاد ذات الوفرة السكانية إلى البلاد التي تعاني من نقص العنصر البشري أمرًا جائزًا ومقبولًا ، فإن ما يتعين أن نسلم به هو أنَّ نَقْل التجارب الذاتية من البلاد الغربية التي قطعت شوطًا كبيرًا في مجال التقدم العلمي والنمو الاقتصادي والفن الإنتاجي إلى البلاد المتخلفة دون مراعاة لخصوصيات هذه الأخيرة ، فضلًا عن تعذر تفاعل واندماج الحضارات الموفدة مع حضارات هذه الشعوب ، خاصة وإن هذه الحضارات ما قامت إلا على أنقاض الأخرى ، هذه التجارب المستوردة لا تدعو إليها حاجة ولا تقتضيها الضرورة ، وإنما يترتب على هذا المسلك إحكام قبضة الدول المتقدمة على الدول المتخلفة والسيطرة عليها وتقييدها بسلاسل لها بريق الذهب في حين أنها لا تخرج عن قيود التبعية والخضوع .

والذين يتساءلون اليوم كما تساءل غيرهم بالأمس « أليس من الممكن أن تسلك الدول المتخلفة نفس المسلك الذي سلكته الدول الرأسمالية من قبل لإحداث التنمية ؟ » نقول لهؤلاء : حسبنا أن نشير هنا إلى قول « زومبارت » للرد على هذا التساؤل :

« لقد أصبحنا أغنياء ؛ لأن أجناسًا بأسرها وشعوبًا بأكملها قد ماتت من أجلنا ، ومن أجلنا أيضًا افتقرت قارات بأكملها » [1] .

وما حدث في أمريكا منذ زمن يسير لا يتجاوز مائتي عام لا يختلف عن تلك

---

(١) د. أحمد جامع ، الرأسمالية الناشئة ، (ص ٢٠) نقلًا عن : (Maillet Histoire pp 120 - 169) .

الصورة التي نقلها إلينا زومبارت في التجربة الرأسمالية .

لقد سجل التاريخ ، أنه بعد اكتشاف أمريكا تم اقتلاع سكان البلاد الأصليين واستعبادهم ودفنهم أحياء في مناجم الذهب والفضة التي تم اكتشافها ، وتم تحويل إفريقيا إلى ساحة لا لصيد الحيوانات وإنما لصيد ذوي البشرة السوداء .

لقد انتهى عصر الاكتشافات البحرية والسخرة والاسترقاق ونهب المستعمرات واستنزاف الثروات ؛ بل إن الدول المتخلفة في العصر الحديث هي على وجه الترجيح ذاتها أو معظمها تلك المستعمرات التي تعرضت من قبل للنهب والاستنزاف وكانت منافذ لتلك البلاد لتصريف المنتجات واستجلاب المواد الأولية والخامات .

لذلك فإن عجلات الزمان لن تعود إلى الوراء ولو كان في الإمكان أن تعود ما سلكت الدول المتخلفة – والتي لم تكن دومًا متخلفة – نفس المسالك التي سلكتها الدول الاستعمارية ؛ لأن من هذه البلاد بلادًا هي كنانة الله في أرضه ، وبلادًا اختصها الله بأن تكون مهبط الوحي ومبعث الرسل وانبثاق الهدى والنور للبشرية التي كانت غارقة في ظلمات الجهالة والوثنية .

لذا فلا غرو أن انتهى أحد الكتاب الاقتصاديين الاشتراكيين في مصر [١] ، إلى أن الأوضاع السائدة في البلدان النامية مغايرة لتلك السائدة في كل من العالم الرأسمالي والعالم الاشتراكي ، فالاعتماد ليس كاملًا على آليات السوق كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، كما أنه لا يتصور تأميم وسائل الإنتاج في بلد نام كما هو الحال في النظام الاشتراكي ؛ ومن ثم برزت الحاجة إلى بلورة نظرية خاصة بالتخطيط والتنمية خاصة بالعالم الثالث .

وليس معنى هذا أننا نغلق كل النوافذ والمنافذ في وجه تجارب الآخرين ، وليس معنى ذلك أيضًا أن كل النظريات الغربية شر مستطير ؛ بل إن فيها من الجزئيات ما فيه خير كثير لا ينبغي أن نحجبه عن أنفسنا جهالة ولا أن نصد أنفسنا عنه تعصبًا .

---

(١) د. إسماعيل صبري عبد الله ، تعقيب على بحث الدكتور محمد محمود الإمام المقدم للمؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين المصريين ، عام (١٩٩٧م) .

المدرسة الرومانسية وإخضاع القيم الاقتصادية للقيم الدينية (German Romantic School) :

إذا كنا قد حاولنا من خلال هذا المبحث أن نثبت أن الفكر الاقتصادي الغربي الحديث إنما هو امتداد للفكر الاستعماري القديم منذ عصر التجاريين ، فإن أمانة العرض تقتضي ألا نغفل أنه قد ظهر من بين ثنايا الفكر الغربي المدرسة الرومانسية بقيادة « آدم موللر »[١] ، والتي انتقدت الفكر الكلاسيكي وتمجيده للحرية الاقتصادية ، وقد كان الرومانسيون يتطلعون إلى مجتمع تكون فيه القيم الاقتصادية خاضعة للقيم الأخلاقية والدينية حتى تقترب من المثل العليا الاجتماعية .

وقد ألح (Muller) على الإيثار والقيم الدينية في مواجهة ما اعتبره أنانية آدم سميث وماديته[٢] ، ويرى موللر أنه في غيبة القيم الدينية فإن النشاط الاقتصادي يفقد هدفه النهائي ، وأن الصعوبات التي تواجهنا في الحياة الاقتصادية إنما ترجع إلى أن الناس قد نسوا القوة الإلهية العظمى ، وأضاف أن العمل ليس هو المصدر الوحيد للإنتاج ولكنه مجرد أداة عاجزة بغير قوة اللّه والتي يجب أن تسند إليه ، وذلك العون المادي متمثلاً في الأرض ورأس المال لم يكن للإنسان فضل في وجوده ، ويرى أن عوامل الإنتاج ليست هي الأرض والعمل ورأس المال وإنما الطبيعة والإنسان وتراث الماضي[٣] ، وعبر عن الماضي بقوله :

(Every man stands at the center of civic life, He has behind him a past which must be respected before him, a future which must be cared for) .

التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي :

بقي أن نطوف في عجالة حول مفهوم التنمية في إطار المنهج الإسلامي ، ولسوف يكون طوافنا طواف الظاعن الذي يترقب الرحيل واستئناف المسير ؛ فالمسألة التي بين

---

(١) آدم موللر (١٧٧٩ - ١٨٢٩م) وهو واضع النظرية وظل منسيًا حتى أدى بحث « النازيين الألمان عن الأجداد واضعي النظريات » إلى إعادة بعث مبادئه وأركانه .

(٢) Muller stressed attruism and relegion in opposition to what he regards as Smith's egoism and materialism.

(٣) Eric Roll A, History of Econmic Thought, 3rd ed. Engle wood Cliffs N.j.n Prentice - Hall Inc.

أيدينا أعظم من أن نتناولها من خلال هذا المبحث ، وفي ذات الوقت أجل من أن نغفل ذكرها ولو بالإشارة أو التنويه .

ليس الإسلام كما يتصور البعض أو كما يروق للبعض أن يصوره شعائر وعبادات أو حلقات ذكر وعلم وابتهالات ؛ فالأمور التعبدية إنما تمثل جانبًا واحدًا في حياة المسلم وهو الجانب الروحي ، ولكن الإسلام منهج شامل ، كامل متكامل ، يتناول كل جوانب الحياة الإنسانية المادية والروحية ، منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الإنسان وحاجاته ، وحقيقة الكون الذي يعيش فيه وطبيعة النواميس التي تحكمه ، وهو منهج قائم على العدل المطلق المبرأ من الميل والهوى والضعف ، كما أنه مُبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط .

إن كل ما يقع في هذا الكون إنما يقع عن تدبير ، ويصدر عن حكمة ، ويتجه إلى غاية ، وهناك في النهاية سُنة ماضية وفق المشيئة المطلقة التي وضعت نواميس الكون والحياة [١] .

وحينما نتصدى لمسألة التنمية يقتضي الأمر منا أولًا الوقوف على مفهوم المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي .

مفهوم المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي :

لم تعرف المجتمعات الإسلامية وكذا غير الإسلامية عبر العصور والدهور ما اصطلح على تسميته بالمشكلة الاقتصادية حتى بداية القرن العشرين ، ولا غرو ؛ فالفيلسوف الإسكتلندي مؤسس علم الاقتصاد « آدم سميث » عرَّف الاقتصاد بأنه علم الثروة ، أي : ذلك العلم الذي يبحث في أسباب الرفاهية المادية [٢] ، وبمعنى آخر : أنه العلم الذي يبحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم [٣] .

مع أن تعريف الاقتصاد بأنه علم الثروة يصرف الأنظار عن غايته وسياسته وهو الإنسان ، والذي لا يتم الإنتاج إلا به ومن أجله .

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، طبعة دار الشروق .

(٢) د. مصطفى السعيد ، محاضرات في مبادئ الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٣م) .

(٣) د. محمد عبد العزيز عجمية ، مبادئ علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٠م) .

وهذا هو ما تنبه إليه مارشال في تعريفه للاقتصاد حينما عَّرفه بأنه : دراسة لسلوك الإنسان في نطاق نشاطه العادي ، وذلك من حيث كيفية إنتاجه للثروة واستعماله لها أو حصوله على الدخل وكيفية إنفاقه له [١] .

ولم تبرز في هذه التعريفات المشكلة الاقتصادية بمفهومها الحالي في الاقتصاد السياسي ، إلى أن جاء البروفيسور روبينز وأعطى تعريفًا جديدًا للاقتصاد أبرز من خلاله المشكلة الاقتصادية ؛ إذ إنه عرف الاقتصاد بأنه : العلم الذي يبحث في سلوك الإنسان من ناحية العلاقة بين حاجاته المتعددة والوسائل النادرة والتي لها استخدامات بديلة [٢] .

تشخيص المشكلة الاقتصادية :

لا يُقر الإسلام ما ذهب إليه الرأسماليون من أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة ندرة الموارد ولا نهائية الحاجات ، أي أن مردَّها إلى الطبيعة التي اتهمت ظلمًا بالشُّح ، ثم بالعجز عن تلبية احتياجات البشر .

إن تشخيص المشكلة على الوجه المتقدم ينصرف إلى كونه لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر ، وهذا الأمر لا يتعارض فقط مع عقيدة كل من يدين بالإسلام ؛ بل والمنصفين أيضًا من الغرب [٣] ، وإنما تنشأ المشكلة من أمرين :

الأول : القصور في استخدام الموارد المتاحة والمسخرة من قِبل اللّٰه تعالى .

الثاني : سوء توزيع الناتج بين أفراد المجتمع .

ويستدل على ذلك من أعظم كتاب أنزل لهداية الإنسان وتوجيهه على ما يحقق له سعادة الدنيا وسعادة الآخرة ، يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا

---

(١) "Economics is a study of man's action in the ordinary business of life. It inquires how he gets his income and how he uses it. Thus it is on one side a study of wealth and on the other hand more important side, a part of the study of man. Rimpo" .

د. مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى :

Alfred Marshall, Principles pf Economics, eight ed. book.

(٢) Economics studies human behaviour as a relationship between ends and scarce means which have alternatives uses.

د. عجمية ، مرجع سابق ، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى :

Prof Robbins : An Essay on the Nature and Significance Economic Science.

(٣) فرانسيس مورلابيه ، خرافة الندرة ، ترجمة : أحمد حسان (The Myth of Scarcity) .

مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٠] .

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا ﴾ [العنكبوت : ٦٠] .

﴿ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ۝ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ۝ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۚ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴾ [يس : ٣٣ - ٣٥] .

ويقول أيضًا : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ۝ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ [إبراهيم : ٣٢ - ٣٤] .

﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٣ ، ٦٤] .

﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ۝ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ۝ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴾ [عبس : ٢٤ - ٣٢] .

﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢ ، ٢٣] .

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ [النحل : ١٤] .

ويستدل بهذه الآيات المعجزات أن الندرة التي يزعمونها فرية ، وإنكار وجحود بنعم الله ﷻ ، واتهام للطبيعة بالشح والعجز عن تلبية احتياجات البشر ، وهي التي أودع الله فيها الأقوات والأرزاق والقوى والطاقات ، وغير ذلك مما تستحيل بدونه حياة الإنسان والطير والدواب ، وتسجل الآيات زيف ما يزعمونه من اختلال في العلاقة بين الموارد والسكان بقوله تعالى : ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ [الحجر : ١٩] .

وإذا كانت هذه النصوص تكشف عن زيف ادعاءاتهم فليس بعد قول الله تعالى قول لأحد ، ولا إذعان لإمامة الغرب ومن سار على دربه ونهج نهجه (١) .

إثبات خرافة الندرة :

وإذا كنا قد أثبتنا من خلال نصوص قرآنية قطعية الدلالة والثبوت ما يدحض فرية الندرة ؛ فقد كان يكفينا هذا القدر ، ويغنينا عن الاسترسال ، إلا أننا قد رأينا في توارد الأدلة ما يدمغ أكذوبة الندرة .

تفيد تقارير اللجنة الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية وكذا دراسات الإنتاج العالمي من الغذاء لعلماء جامعة ولاية « آيوا » أنه لا يزرع من الأراضي الصالحة للزراعة في العالم سوى (٤٤٪) وفي كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية لا يزرع سوى أقل من (٢٠٪) من الأراضي التي يمكن زراعتها (٢) ، وهذا في حد ذاته دليل على القصور في استخدام الموارد وليس ندرتها .

وما ذكره شيخ المؤرخين تقي الدين أحمد المقريزي في كتابه عن تاريخ المجاعات في مصر (٣) ، ما وقع في عهده من غلاء فحُش أمره ، وشنع ذكره ، فما كان من الناس إلا أن أكلوا القطط والكلاب (٤) ، وقد كانت مساحة الأرض الزراعية حينذاك تزيد عما هي عليه الآن ، وكان عدد السكان لا يزيد عن مليونين ونصف مليون نسمة ، مقابل ما يزيد الآن عن (٥٥) مليون نسمة في مصر ، وهنا يثور التساؤل : فهل كان سبب المجاعة ندرة الموارد ، أم القصور في استخدامها ؟

---

(١) روى الأصمعي نادرة ذكرها الزمخشري في الكشاف ونقلها عنه صاحب الظلال في تفسير سورة الذاريات ، قال : « أقبلت من جامع البصرة فطلع أعرابي على قعود له فقال : ممن الرجل ؟ قلت : من بني أصمع ، قال : من أين أقبلت ؟ قلت : من موضع يُتلى فيه كلام الرحمن ، فقال : اتل عليّ ، فتلوت عليه الذاريات ، فلما بلغت قوله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢ ، ٢٣] فصاح وقال : من الذي أغضب الجليل حتى حلف ؟ لم يصدقوه بقوله حتى ألجأوه إلى اليمين » .

(٢) Food The Myth of Scarcity, by Francis Moorlappe and Joseph Collins, Souvenir Press (E & A) LTD.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقي الدين أحمد المقريزي ، دار ابن الوليد ، سوريا .

(٤) The Myth of Scarcity op. cit. P. 24.

وإننا نتساءل أيضًا : أية ندرة تلك التي يمكن أن نتعلق بها لدفع اللوم عن أنفسنا وإلقائه على الطبيعة ، وقد توحشت الأسماك في الأنهار وأعالي البحار ، ثم ماذا من السموم التي تدفع البلاد المختلفة من أجل الحصول عليها أعز ما تملك من العملات الصعبة ليزداد حجم الاختلال في موازين مدفوعاتها ، فضلًا عن قتل الإنسان والنبات والحيوان وتهديد الحياة ، إن المصادر الغربية تشير إلى أن المبيد الحشري « فوسفل » (Fosvel) قد ارتبط بقتله للجاموس والبشر في مصر ، فكثفت الشركات المنتجة من إنتاجها .

لقد عبر عن الندرة أحد الكتاب الغربيين من خلال ما أسماه « أخلاقيات قارب النجاة » هذا الكاتب هو « جاريت هاردن » وتتخلص نظريته في أن الأرض تشكل الآن قارب نجاة ليس فيه من الطعام ما يكفي الجميع ، ثم يستطرد ... أليس من المنطقي أن يذهب الطعام إلى من يتمتعون بأكبر فرصة في النجاة ، وألا نخاطر بسلامة الجميع بإحضار ركاب جدد ، ثم يتساءل : ماذا يحدث إذا اقتسمت المساحة في قارب النجاة ؟ ثم يجيب .. يغطس القارب ، ويغرق الجميع ، العدالة المطلقة تعني الكارثة المطلقة [(١)] .

قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي :

الإسلام دين دعوة ومنهج وحياة ، وليس مجرد نصوص أو طقوس ، ومن تأمل في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] أدرك أن هناك تكليفًا من قبل المولى ﷻ لعباده بعمارة الأرض ، وذلك بما يصلح شؤون حياتهم ، وييسر لهم سبل معاشهم ، فإذا قصر البشر في عمارتها - رغم تكليفهم وتوجيه الخطاب إليهم - فقد خالفوا أمر خالقهم فيما استخلفهم فيه ، والدين الإسلامي من هذا المنطلق ليس مجرد شعائر وعبادات ولكنه عقيدة وشريعة ، ومقتضى هذه العقيدة الإيمان بوحدانية اللّٰه ، وتفرده بالخلق والتدبير ، وتنزهه عن الند والشريك والمماثلة في الذات أو الصفات ، وتفرده باستحقاق العبادة والتقديس ، وأما الشريعة وهي الشق الثاني للدين الإسلامي فما هي إلا القواعد والأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات ، وهذه الأخيرة هي التي تحدد علاقة الفرد بربه ، وعلاقة الفرد بغيره ، ومن هذه المعاملات ما يتعلق بالبيوع ، والرهون ، والديون ، والكفالة ، والضمانة ، والوكالة ، والحوالة ، والشركة ، والوديعة ،

---

(١) خرافة الندرة ، مرجع سابق .

والعارية ، والشفعة ، والهبة .

وإذا تناولنا جانبًا واحدًا من هذه الجوانب ، وهو جانب المال ؛ فمن الثوابت في الدين الإسلامي نهيه عن أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريمه للربا ، وقد جعل الآخذ والعاطي فيه سواء ، كما أنه نهى عن الغش ، والاستغلال ، وإيتاء الأموال للسفهاء ، ونهى عن أكل أموال اليتامى ، وعن بخس الناس أشياءهم ، كما نهى عن النجش ، وبخس الكيل والميزان ، كما نهى عن الاحتكار والتسعير ، وأمر بالوفاء بالعقود والعهود ، وأمر على سبيل الندب بإثبات الدين حتى لا تضيع الحقوق ، وأمر بحسن القضاء والاقتضاء في البيع والشراء ، وأمر بالأمانة ، وفرض الزكاة ، وجعل في أموال الأغنياء حق معلوم للسائل والمحروم ، وفرض الفرائض (المواريث) وأبان أحكام الوصية ، وأباح بيع المزايدة ، والرهان المقبوضة ، وغير ذلك كثير مما جاء في كتب الفقه على وجه التفصيل .

وقد صاغ المفاهيم المتقدمة بدقة متناهية ، جامعة مانعة ، أحد أعلام الاقتصاد الإسلامي [1] ، وهو بصدد تحديد قواعد هذا النظام وذلك على الوجه التالي :

١ - أن الحاكمية والعبودية لله وحده ﷻ .

٢ - أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه .

٣ - أن شقى الشريعة الإسلامية وهما العبادات والمعاملات يرتبطان ارتباطًا عضويًا وموضوعيًا ببعضهما البعض .

٤ - أن مهمة الإنسان على ظهر الأرض هي عبادة الخالق تبارك وتعالى .

٥ - أن غاية الوجود على ظهر الأرض هي « إعمارها » ويرتبط بذلك تثمير الأموال .

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي :

١ - أهمية دافع الربح في تسيير النشاط الاقتصادي ، ولكن بمفهوم وضوابط إسلامية محددة .

٢ - أهمية نظام السوق وميكانيكية الأثمان بضوابطه الإسلامية .

٣ - مركز وأهمية العمل في هذا النظام واقترانه بالإيمان .

---

(١) أ.د. عبد الحميد الغزالي ، الاقتصاديات الكلية ، مرجع سابق .

٤ - الحرص على الإنفاق بشعبه الثلاث : الاستهلاكي والاستثماري والصدقي على أساس أن الإنفاق هو جوهر التنمية .

٥ - تحريم الربا ، كركن أساسي في هذا النظام .

٦ - توفر صيغ استثمار حقيقي للأموال عن طريق تضافر العمل ورأس المال .

٧ - تحريم الاحتكار والاكتناز ، وكل الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي من غش وتدليس ونجش .. إلخ ، ضمانًا لسوق إسلامية كاملة .

٨ - نظام مالي متكامل تكون ركيزته الزكاة ، ويشكل دعامة أساسية لدور محدد للدولة في توجيه وترشيد النشاط الاقتصادي .

٩ - تكافل اجتماعي بنّاء ، يعمل على توفير « تمام الكفاية » لكل فرد من أفراد المجتمع ، ويدفع الجميع إلى الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي تعميرًا للأرض .

١٠ - نظام توزيع يقوم على أساس معايير العمل والحاجة والضمان ؛ فالغنم بالغرم والخراج بالضمان ، فمن يعمل يكسب ومن لا يستطيع فعليه أن يسد حاجاته الأساسية عن طريق العمل ، ثم يتم مقابلة بقية هذه الاحتياجات من خلال معيار الحاجة .

١١ - نظام ملكية متعدد ، يشمل ملكية الدولة ، والملكية العامة ، والملكية الخاصة ، آخذًا في الاعتبار أن النوع الأخير يشكل عصب هذا النظام ، ويضبط بضوابطه الشرعية ؛ بمعنى قيامه بوظيفته الاجتماعية .

١٢ - نظام رقابي ذاتي شامل من الفرد على نفسه ، ومن الفرد على الحاكم ، ومن الحاكم على الفرد ، ومن الخالق تبارك وتعالى على الجميع [١] .

المال وحرية التملك في الإسلام :

إذا كان المال هو قوام الحياة وأنّى للحياة أن تقوم أو تستقيم بغيره ؛ فليس بوسعنا أن نتحدث عن التنمية في الإسلام دون أن نشير إلى أنه على النقيض تمامًا من المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر ، والذي يطلق عنان الحرية للأفراد للتصرف في المال

---

(١) أ.د. عبد الحميد الغزالي ، الاقتصاديات الكلية ، مرجع سابق ، وقد استعنا في تحديد قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائصه بالمؤلف دون سواه باعتباره أحد أعلام الاقتصاد الإسلامي في العالم الإسلامي ؛ ولأن هذه القواعد والخصائص تمثل وحدة واحدة متجانسة جامعة مانعة .

والممتلكات إلى الحد الذي ذهب بآدم سميث إلى التساؤل من خلال نظرية المشاعر الأخلاقية (Theory of moral sentiments) عن الغاية من الجشع والطمع والجري وراء الثروة ، وأجاب على ذلك من خلال كتابه « ثروة الشعوب » أن كل هذا التهافت الجشع على الثروة يلقى ما يبرره أخيرًا في الرجل العادي [١] ، وهذه المقولة ترتبط بزعمه أن هناك يدًا خفية تعمل على تحقيق التوازن والتوافق بين مصلحة الأفراد الذاتية ومصلحة المجتمع .

بل إن سميث (Smith) ذهب مؤكدًا وجهة نظره بقوله : « إننا لا نتوقع عشاءنا من كرم القصاب أو صانع الخمر أو الخباز ، ولكن نتوقع منهم رعايتهم لمصلحتهم الذاتية ؛ إننا لا نخاطب إنسانيتهم وإنما نخاطب حبهم لذواتهم ، ولا نحدثهم عن الأشياء الضرورية لهم وإنما عن المزايا التي يحصلون عليها » [٢] .

وإذا كانت الحرية الرأسمالية قامت على الإفراط المقيت في حب الذات أو ما أطلق عليه علم النفس « الأنا الأعظم » (Egoism) فإن الإسلام على الجانب الآخر يقيد حرية المسلم في التصرف في المال فصاحب المال في نظر الإسلام ليس هو المالك الأصيل ؛ لأن المالك الأصيل هو الله ، وإنما هو منتفع به ومؤتمن عليه ومستخلف فيه .

تكوين الفائض الاقتصادي من منظور إسلامي :

الفائض الاقتصادي : هو الزيادة في الدخل القومي على الاستهلاك القومي [٣] ، وتقتضي زيادة الفائض الاقتصادي في الدول النامية إما زيادة الدخل ، وإما تقييد الاستهلاك وتحجيمه ، ولما كانت زيادة الدخل عملية معقدة وتدور معها وحولها حلقة الفقر الخبيثة (The Vicious circle of poverty) ، فإن الخيار الثاني المطروح أمام الدول النامية هو تقييد الاستهلاك وترشيده والذي يتعين البدء به للعمل على إزالة بعض الاختلالات الهيكلية كالخلل القائم بين الإنتاج والاستهلاك أو بين التصدير والاستيراد ، وإلى أن تتمكن هذه الدول من تدعيم بنيتها الاقتصادية وإزالة مختلف الاختلالات

---

(١) The Wordly philosophers, by Robert Heilbroner.

ترجمة د. راشد البراوي ، قادة الفكر الاقتصادي .

(٢) المرجع السابق (ص ٨٢) .

(٣) أ.د. رفعت المحجوب ، دراسات اقتصادية إسلامية .

الهيكلية والبنيانية ، وإقامتها لجهاز إنتاجي فني ومتقدم ويتميز بالمرونة وقادر على تشغيل كافة الموارد المعطلة وغير المستغلة ، إلا أن السؤال الذي يظل مطروحًا هو نظرة الإسلام لمسألة الاستهلاك .

الاستهلاك من منظور إسلامي :

المسلم مطالب بالاعتدال في التمتع بالطيبات من الرزق وعدم الإفراط أو التفريط أو الإسراف أو التقتير امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

ولقوله ﷺ فيما رواه المقداد بن معد يكرب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، وإن كان لا بد فاعلًا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه** » [١] .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد** » [٢] .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يدعو المسلم إلى أن يحيا حياة الكفاف ، ولا أنه يذره يعاني شظف العيش ، وإنما يتكفل بدفع ذوي الحاجات وأهل الكفاف إلى الكفاية ، ودليلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

ولما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « **كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة** » [٣] .

---

(١) الحديث رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وقد جاء في رياض الصالحين بلفظ « أكلات » بمعنى لقم ، وذكره الغزالي أيضًا في الإحياء في بيان فضيلة الجوع وذم الشبع (٣/٧٨) ، عيسى الحلبي .

(٢) الحديث رواه مالك في موطأه في كتاب : صفة النبي ﷺ ، باب : ما جاء في معي الكفار ، (٢/٩٢٤) ، ط عيسى الحلبي ، وكذا رواه البخاري في صحيحه في كتاب : الأطعمة ، باب : المؤمن يأكل في معي واحد ، البخاري شرح السندي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال حدثني مالك عن أبي الزياد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ وذكر الحديث ، وكذلك رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ، مسلم بشرح النووي .

(٣) انظر البخاري بشرح السندي .

وفي رواية عن ابن عباس : « **كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة** » (١) .

ولما رواه كذلك عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته على عبده** » (٢) .

ولما رواه عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : « **إذا أعطيتم فأغنوا** » ، يعني : « الصدقة » (٣) .

وقد روى ابن حزم عن الحسن أن يعطي من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم ، إذا كان محتاجًا ، وعن إبراهيم نحو ذلك ، وعن سعيد بن جبير يعطي منها من له الفرس والدار والخادم ، وعن مقاتل بن حيان : يعطي منها من له العطاء من الديوان وله فرس (٤) .

ولما رواه البخاري أيضًا في صحيحه قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس** » (٥) .

ويبين مما تقدم أن الإسلام يدعو الإنسان إلى الاعتدال في طعامه وشرابه ولباسه ، وأن يتمتع بالطيبات في غير سرف ولا مخيلة .

وإذا كان هذا هو منظور الإسلام للاستهلاك فإن للغرب مفهومًا آخر لخفض إنفاق المجتمع على الاستهلاك ؛ فيذهب اللورد كينز في نظريته العامة « التوظيف والنقود » ، إلى أن عادات الإنفاق على الاستهلاك تتفاوت لدى الطبقات تفاوتًا كبيرًا ، وأن الميل الحدي للاستهلاك لدى طبقة الأغنياء أقل منه لدى طبقة الفقراء ، وأن الفقراء يستهلكون نسبة أعلى من دخولهم عن الأغنياء ، وأنه لو لسبب ما كان من المرغوب فيه خفض

---

(١) رواه ابن كثير في تفسيره للآية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال : أخرجه البخاري وأحمد ، (٢١٠/٢) ، ط عيسى الحلبي .

(٢) انظر سبل السلام ، باب : اللباس ، (٤٩٤/٢) ، مكتبة عاطف .

(٣) الحديث رواه ابن حزم موقوفًا في المحلى ، (ج ٦) ، قسم الصدقات ، وقال : لا نعلم لهذا القول خلافًا من أحد من الصحابة .

(٤) المرجع السابق ، (ص ١٥٥ ، ١٥٦) ، ط دار التراث .

(٥) البخاري بشرح السندي ، باب : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، (٢٤٨/١) ، ط الحلبي .

إنتاج المجتمع من الاستهلاك لكان من السهل إحداث ذلك بفرض ضريبة على الفقراء وإعطاء حصيلتها للأغنياء الذين سوف يدخرون جزءًا كبيرًا منها (١) .

وهذه الوسيلة التي ذكرها كينز تتعارض مع أبسط القيم الأخلاقية والدينية وتمجها الفطر والطبائع السليمة ، ذلك أنها تمثل استيلاء على دخل الفقراء بطرق غير مشروعة ، وعلى النقيض من ذلك يقرر نبي الإسلام صلوات اللّٰه وسلامه عليه منذ أربعة عشر قرنًا قاعدة مؤداها : « **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » (٢) ، بينما يرى كينز أن تؤخذ من فقرائهم وتعطى لأغنيائهم ، والإسلام لا يسمح باستئثار القلة الغنية بخيرات المجتمع ؛ بل ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى القول أنه : « إذا مات رجل في بلد جوعًا فأهلها كلهم قتلة ، وتجب عليهم الدية » (٣) .

التراكم الرأسمالي من منظور إسلامي :

بعض الكتاب المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي يتحرجون من معالجة هذا الموضوع خشية الزلل ، وإذا تناولوه ، فإنهم يتناولونه بحذر ، ولعل في رسالة الإمام علي بن أبي طالب لعامله في مصر ما يعالج هذه المسألة بنظرة أبلغ من نظرة الاقتصاديين المعاصرين .

فيقول الإمام علي في رسالته لابن الحارث الأشتر النخعي ما يلي : « وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة ، أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره » (٤) .

وقد جسد عبد الملك بن مروان نفس المعاني التي تضمنتها رسالة الإمام علي ، والتي تكفل تكوين الثروة وسرعة نمائها في أسمى الصور الإنسانية ، وذلك في كتاب إلى الحجاج ، حينما طلب منه الحجاج أخذ الفضل من أموال السواد ؛ فمنعه من ذلك

(١) د. جمال سعيد ، النظرية العامة لكينز ، (ص ١٥١) .

(٢) الحديث رواه البخاري عن ابن عباس ، في باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ، ومن قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن : « فإنْ هُم أطاعوا فأخبرهم أن اللّٰه فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم » ، البخاري بشرح السندي ، (٢٦١/١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ، وكذا المحلى ، كتاب : الدماء والقصاص والديات ، (٥٢٤/١٠) .

(٤) نهج البلاغة فيما اختاره الشريف الرضي عن الإمام علي بن أبي طالب ، (ص ٢١٠) ، دار مطابع الشعب .

وكتب إليه يقول : « لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك ، وأبق لهم لحومًا يعقدون بها شحومًا » [١] .

الإسلام والأزمات الاقتصادية :

تفسر بعض الدراسات الأزمة الاقتصادية على أنها تمثل مجموعة من الاختلالات في الاقتصاد الداخلي والخارجي ، وهذه الاختلالات تخلص في اختلال العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك ، وبين الاستثمار والادخار ، وبين الموارد العامة والنفقات العامة ، وبين الواردات والصادرات .

وهذه الاختلالات تؤدي بالضرورة إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية والتي تظهر بشكل أوضح في الاختلال الهيكلي بين الأسعار والأجور ، فبينما تزداد الفجوة اتساعًا بين الأسعار والأجور من ناحية ، يزداد الاختلال تعاظمًا بين الأجور والإنتاج من ناحية أخرى ؛ حيث تنخفض الإنتاجية في مقابل الأجور ؛ الأمر الذي يتضح معه أن الأزمة الاقتصادية تكمن في ضعف الإنتاج [٢] .

والاختلالات التي أشرنا إليها لا وجه لوجودها في ظل الالتزام بمنهج الإسلام ؛ فالكون أساسه التوازن ، والإنسان جزء من هذا الكون ، فإذا تحدثنا عن الاختلال فإنما نتحدث عن انحراف الإنسان عن المسار التوازني لنواميس الكون والحياة ، ودليلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [الحجر : ١٩] .

فإذا تدبرنا هذه الآية وأمعنَّا فيها النظر ، وتأملنا كذلك الآية الكريمة : ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح : ١٧] .. استبان لنا على وجه لا يقبل الشك أن حكمة الله ﷻ تجلَّت في خلقه الجبال لكي تكون للأرض رواسي وأوتاد ؛ حتى لا تضطرب وتميد ، والاضطراب في اللغة : هو الاختلال ، وهو نقيض التوازن ، ثم يخبرنا ﷻ أن كل

---

(١) نقلًا عن د. محمد عبد المنعم عفر ، مجلة الاقتصاد ، العدد (٢٢) لسنة (١٩٨٤م) ، والأرض السوداء هي التي بها زرع وشجر وخلافًا للأرض البيضاء التي لا شجر بها ولا غرس ، الخراج لأبي يوسف ، دار الشروق ، (ص ٣١٨) .

(٢) أ.د. عبد الحميد الغزالي ، من مقال بجريدة الأهرام القاهرية ، عدد الجمعة عام (٨٨) بشيء من التصرف .

ما نبت في الأرض يتصف بالتوازن وهو ما يستدل من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [الحجر: ١٩] .

هذا الاتزان من نواميس الكون ، ولا تستقيم الحياة في غيبته ، والإنسان شأنه في ذلك شأن سائر النبات وهو ما يستدل به من قوله ﷻ : ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧] .

فإذا كان كل ما ينبت على هذه الأرض يتصف بالتوازن ، والإنسان نبتٌ من نبات الأرض ؛ فهذا يقتضي التسليم من جانب المسلمين بأن هذا الكون أساسه التوازن ، وأن الإنسان وهو جزء من هذا الكون هو المسؤول عن أدنى اختلال إذا انحرف عن المسار التوازني لنواميس هذا الكون ؛ فالإنسان هو المنتج وهو المستهلك وهو المدخر وهو المكتنز وهو المستثمر ، وبه يتم الإنتاج ومن أجله أيضًا .

فلا ينبغي أن يكون هناك إفراط ولا تفريط ولا إسراف ولا تقتير ولا شح ولا تبذير ، وحسب المسلم أن يتلو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] .

وإذا كنا قد تعرضنا خلال هذا المطلب لضوابط الإسلام في العمل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار فحسبنا ذلك على سبيل الإشارة والتنويه .

التنمية الاقتصادية ومشكلة الانفجار السكاني :

لقد وقع مالتوس ومن بعده المالتوسيون الجدد في خطأ بيِّن ؛ حينما نظروا إلى كل مولود جديد على أنه يمثل وحدة استهلاكية إضافية ، وتناسوا أنه يمثل أيضًا وحدة إنتاجية إضافية ، وقد اندفع مالتوس إلى كتابة مقالته عن السكان بعدما قرَّر بعض فلاسفة عصره أنه ليس هناك قانونًا طبيعيًا يحد من قدرة الإنسان على تحسين ظروفه المعيشية ، وأن بوسع الإنسان أن يستخدم قوانين الطبيعة لتحسين الإنتاج ، وكتب مالتوس مقالته الأولى والتي تنتهي فيها إلى مبدأ مؤداه : « أن قدرة الإنسان على الإنجاب أعظم من قدرته على الإنتاج » [1] .

---

(١) Some philosophers held that no natural law limited man's ability to improve his conditions of life. They believed that man could use scientific natural laws to improve his production, his health and his general welfare. Because Malthus did not agree with some of =

وإذا أردنا أن نحلل موقف الدول المتقدمة في المؤتمر العالمي للسكان في بوخارست في أغسطس عام (١٩٧٤م) ، والذي زعمت فيه البلاد المتقدمة أن الاكتظاظ السكاني هو السبب الرئيسي للفقر ، وقالت غالبيتها ، أن إبطاء النمو السكاني هو شرط أساسي مسبق للتنمية الاقتصادية [1] ، فإن تفسير ذلك - من غير مشقة - فيما أعلنه (Paul Chmits) بقوله : « وبجانب هذا الوضع الذي أكسب الشرق وضعًا إستراتيجيًا في السياسة الدولية ، يوجد لديه عنصران آخران يؤثران تأثيرًا كبيرًا في سياسة التعاون بين الأقطار الإسلامية ؛ الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح غدًا قوة عالمية ، وهذان العنصران هما الزيادة المضطردة في عدد سكانه وما توصلت إليه الأبحاث من أن في باطن أرضه ثروة من المواد الخام تكفي - كما يقول الخبراء - لقيام صناعة تضارع مثيلاتها في أوروبا ؛ بل سيكون لدى المشرق فائضًا يجعله من أولى المناطق المصدرة لها في العالم ، وهذان - أي العنصران - هما مصدر القوة في العالم الإسلامي » [2] .

معدل النمو الاقتصادي من منظور إسلامي :

معدل النمو الاقتصادي لا يعتبر في حد ذاته مقياسًا للتقدم ؛ إذ إنه لا يفرق بين الحلال والحرام بين إنشاء مزرعة دواجن أو مزرعة خنازير ، وإنشاء مسجد أو ملهى ليلي ، أو إقامة مصنع لتنقية المياه ، ومصنع للخمور أو مدرسة لتحفيظ القرآن وأخرى لتعليم الرقص وفنون الباليه [3] .

كلمة أخيرة :

ونحن بما قدمناه لم نكن في مجال للمقارنة ، وما يكون لنا أن نفعل ؛ لأنها ستكون مقارنة بين فكر من صنع الإنسان غير المعصوم من الزلل ، وفكر مستمد من منهج إلهي شامل للحياة .

---

the ideas, He wrote his first essay to show that man's ability to reproduce was greater than his= ability to produce. This was his "Principle of Population". Thompson & Lewis - Population Problem. 5th ed. Mc Graw hll. P. 15.

(١) مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٨) ، (ص ١٤٨) ، د. كارم السيد غنيم .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية :

تمهيد :

استعرضنا في المطلبين المتقدمين مسألتي التخلف والتنمية من خلال كتابات رواد الاقتصاد الأولين ومؤلفات وآراء الثقات من الاقتصاديين المعاصرين الذين تناولوا هذا الفكر بالنقد والتحليل ، وانتهينا إلى أن الفكر الغربي المعاصر إنما هو امتداد للفكر الاستعماري القديم ، وأن نظرة الغرب تجاه الدول المتخلفة لا تختلف عن نظرة التجاريين والتقليديين ، وأن هذه الدول على تلون أشكالها لا تريد للدول التي تخلفت عن الركب أن تفلت من قبضتها ؛ بل إنها على النقيض من ذلك لا تألوا جهدًا في عرقلة نموها والإبقاء على تخلفها وربطها معها - ولو من خلال المساعدات الأجنبية - برباط التبعية والخضوع .

إلا أننا - من قبيل الإنصاف والأمانة العلمية - نبهنا إلى أنه لا ينبغي النظر إلى كافة النظريات الغربية التي تتناول مشاكل الدول النامية ، وعمليات الإنماء الاقتصادي على أنها شر مستطير ؛ لأن فيها من الجزيئات ما فيه خير كثير .

وإذا استعرضنا في عجالة في المطلب المتقدم المذهبين الأساسين في إستراتيجية التنمية في الوقت الحاضر ، وهما : نظرية النمو المتوازن ، ونظرية النمو غير المتوازن ، وانتهينا أيضًا إلى عدم صلاحية أي من النظريتين لإحداث التنمية الاقتصادية في الدول الآخذة في النمو ؛ الأمر الذي دعا أحد مشاهير الاقتصاد المصريين إلى القول : « ربما كان أبلغ ما يقال في هذا المجال أن خير الإستراتيجيات ما تلاءمت مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة بالبلاد » (١) .

إن خلاص البلاد المتخلفة من معالم التخلف يقتضي بداهة إزالة أسبابه ، ولعل أحد الأسباب الرئيسية التي ساقها كمٌّ غفير من الاقتصاديين في هذا الصدد تكمن في عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة وتخلف طرائق الإنتاج في هذه البلاد .

وإذا كان هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على أهمية التكوين الرأسمالي (Capital formation) إلا أنهم اختلفوا في درجة أهمية عنصر رأس المال ؛ فبينما يرى

---

(١) د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، (١٤/٢) .

إن مسألة ضخ القروض من الوحدات ذات الفائض التي أتخمتها التراكمات الرأسمالية إلى دول العالم الثالث (ذات العجز) إنما تستهدف إعادة تدوير الفوائض البترودولارية ، وما يصاحب ذلك غالبًا من تنشيط كافة صادرات الدول الرأسمالية من مواد غذائية وأسلحة وتكنولوجيا وسيارات وأجهزة ترفيهية ومشروعات وخبراء ، ويترتب على ذلك ارتداد هذه القروض وفوائدها إلى هذه الدول ؛ حيث يتم إعادة تصديرها مرة أخرى عن طريق المزيد من القروض والمزيد من الشروط [١] .

لذلك فإن التمويل الخارجي يجب النظر إليه دائمًا كعنصر ثانوي أي كعنصر مكمل للموارد المحلية وليس بديلًا عنها ؛ بل ويجب أن تتناقص أهمية التمويل الخارجي لهذه الدول بحيث يتسنى لها في نهاية مرحلة معينة أن تستغني عنه كلية [٢] .

وحسبنا أن نسوق هنا ما ذكره أحد كتاب الغرب المعتدلين في هذا الصدد :

(Foreign assistance, if not in the form of grants, means some burden in the future the extent which foreign loans can be serviced repaid will ultimately depend on what can be saved at home in the future) .

فالكاتب المذكور وهو من مشاهير الاقتصاديين الغربيين يصدقنا القول حينما يقرر أن المساعدات الأجنبية ما لم تكن في شكل منح أو هبات ، إنما تمثل عبئًا في المستقبل وأن المدى الذي يمكن أن يعتمد عليه في خدمة هذه القروض إنما يتوقف على حجم المدخرات المحلية .

ثم يستطرد الكاتب في مزيد من الصراحة إلى القول بأن المدخرات المحلية هي المصدر الذي ينبغي الاعتماد عليه بصفة أساسية لكسر حلقة الفقر المعيبة وإزالة أسباب التخلف :

(Domestic savings are therefore the more reliable source of development to break the vicious circle of poverty and under - development) [٣] .

أما عن الحجة التي كثيرًا ما تساق في شأن عدم إمكانية زيادة معدل الادخار المحلي في ظل أوضاع التخلف الاقتصادي فإنها لم تعد مقبولة في الفكر التنموي الحديث ؛

---

(١) د. مخلف أحمد عبد الغني ، مقال بالأهرام الاقتصادي حول أزمة الاقتصاد السري ، العدد (٦٥٤) لسنة (١٩٨٧م) .

(٢) د. رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، (ص ٧٢٢ - ٧٣٦) .

(٣) Geral N. Meier, Leading issues in Economic Develoment, P. 219.

بعض الاقتصاديين أن مشكلة ندرة رأس المال تعدُّ أحد العوامل المسؤولة عن استمرار أوضاع التخلف ، ويرى آخرون أن ندرة رأس المال تحجب ماعداها من خصائص التخلف ، وأن رأس المال يعتبر محور التنمية الاقتصادية ، ويوافق هؤلاء جميعًا من يرى أنه من غير المتصور إحداث التنمية الاقتصادية في غيبة التكوينات الرأسمالية (Capital formation) إلا أن فريقًا آخر من الاقتصاديين يرى أن هناك من العوامل ما يفوق رأس المال في الأهمية [١] .

ويجمع بين هذه الآراء ما ذكره (Meier) من أن التراكم الرأسمالي ليس كل شيء إلا أنه يمثل جوهر عملية التنمية والتي من خلالها تصبح كل أوجه التنمية ممكنة [٢] .

وإذا كنا قد انتهينا في مبحث سابق إلى أن إحداث التنمية يقتضي إحداث تغيير عميق في البنيان الاقتصادي للبلاد النامية ، وأن السبيل إلى ذلك إنما يتحقق من خلال تكوين جهاز إنتاجي كافٍ لتشغيل الموارد العاطلة ، وإلى فن إنتاجي متقدم لاستخدامه في تشغيل هذا الجهاز ، فمما لا شك فيه أن تكوين هذا الجهاز يقتضي زيادة التكوينات الرأسمالية زيادة مضطردة بما يسمح بزيادة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي .

وإذا ما تمكنت البلاد النامية من زيادة طاقاتها وقدراتها الإنتاجية ، ترتب على ذلك زيادة الدخول ، فزيادة المدخرات الوطنية ، فزيادة التكوينات الرأسمالية [٣] ؛ عندئذ تنكسر حلقة الفقر الخبيثة التي تناولها نيركسه في مؤلفه الشهير عن مشاكل تكوين رأس المال في الدول المتخلفة .

اثر المدخرات على معدل النمو الاقتصادي :

لقد ثبت من الدراسات التي أعدت في مختلف البلدان والمؤسسات الدولية أن نسبة المدخرات إلى الدخل في البلاد المتخلفة تقل عن (١٠٪) بينما تبلغ هذه النسبة حوالي

---

(١) UN, Processes and Problems of Industrialization in Underdeveloped Countries, N. York 1955. P. S

نقلًا عن د. حمدية زهران ، التنمية الاقتصادية .

(٢) G erald Meier, Leading Issues in Economic Development. P. 219.

(٣) Capital Formation can be defined as any investment capacity of society that increases the productivity (James). C. Van Horne (1980) Financial management and Policy - Prentice - Hall - New Jersy.

(١٥٪) في الدول المتقدمة اقتصاديًا ، كما أعدت العديد من الدراسات في شأن مقدار رأس المال المطلوب لزيادة الناتج القومي بمقدار وحدة واحدة ، وذلك في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد على حدة ، وفي الاقتصاد القومي ككل ، وهذا المقدار هو الذي يُطلق عليه معامل رأس المال (Capital Coefficient) أو نسبة رأس المال إلى الناتج (Capital - output ratio) .

فلو افترضنا أننا بصدد زيادة الناتج القومي بما قيمته (٢٠) مليون جنيه ويقدر معامل رأس المال بـ (٤) جم ، فإن ذلك يقتضي زيادة التراكمات الرأسمالية (Capital accumulation) بمقدار (٨٠) مليون جنيه مصري ، ولو افترضنا أن السكان يزيدون بمعدل (٢,٥٪) سنويًا فإن الحد الأدنى لمعدل النمو الاقتصادي ينبغي ألا يقل عن معدل النمو السكاني ؛ بل وينبغي تجاوز هذا المعدل بما يسمح بزيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ، أما إذا انخفض عن معدل نمو السكان ، فإن ذلك يعني انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ، فضلًا عما يصاحب هذا الانخفاض من آثار على خطط التنمية الاقتصادية .

ونوضح فيما يلي كيفية حساب معدل النمو الاقتصادي [1] .

الناتج القومي	نسبة المدخرات	الادخار	الاستثمار	معامل رأس المال	الزيادة في الناتج القومي
١	٢	٣	٤	٥	٦
١٠٠٠٠٠٠	٦٪	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤	١٥٠٠٠
معدل النمو	(٦) ـــــ = (١)	١٥٠٠ ـــــ ١٠٠٠٠٠٠	(٢) ـــــ = (٥)	٠,٠٦ ـــــ ٤	٠,٠١٥ ـــــ

ويتبين من الجدول المتقدم أنه بإمكاننا الحصول على معدل النمو الاقتصادي :

(١) General M. Meier, Leading Issues in Economic Development P. 221.

الزيادة في الناتج القومي (٦)

بقسمة ــــــــــــــ في الشكل ــــــ

الناتج القومي (١)

نسبة المدخرات (٢)

أو بقسمة ــــــــــــــ في الشكل ــــــ

معامل رأس المال (٥)

المصادر التمويلية للعملية التنموية :

تتعدد مصادر التكوين الرأسمالي في المجتمعات ، ويعتبر الادخار بلا خلاف بين الاقتصاديين هو المرحلة الأولى في عملية تكوين رأس المال ، تليها مرحلة تعبئة المدخرات ، بينما تتحصل المرحلة الثالثة في تحويل المدخرات إلى تجهيزات وسلع استثمار .

ومن المعلوم أن الادخار قد يكون اختياريًّا كما قد يكون إجباريًّا ؛ أما الادخار الاختياري فهو الذي يقبل عليه الأفراد والمشروعات عن طواعية واختيار ، ويتمثل في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال بشقيه الخاص والعام .

وأما الادخار الإجباري فينتزع من الأفراد والمشروعات جبرًا ؛ حيث يتم الاستيلاء على جزء من دخل الأفراد قسرًا سواء عن طريق الضرائب أو عن طريق التضخم ، والذي يعتبره بعض الكتاب استيلاء على الدخل بطرق غير مشروعة (١) .

ويقسم بعض الاقتصاديين المصادر التمويلية من وجهة النظر القومية إلى قسمين رئيسيين ، هما : المصادر التمويلية الداخلية ، والمصادر التمويلية الخارجية .

---

(١) د. زكي شافعي ، مرجع سابق .

وأيضًا : Financing & Economic Development Dec. 1963 P. 4.

وأيضًا : محمد عبد المنعم عفر ، مقال عن تكوين رأس المال ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٢) .

وأيضًا : د. يحيى عويس ، المشاكل الاقتصادية ، القاهرة ، (ط ٧٨) ، (ص ٧٧ ، ٧٨) ، وأيضًا : محمد صبحي ، الاقتصاد ، (ط ٨٥/٨٦) ، (ص ٣٣١ - ٣٤٠) .

أولًا : المصادر الداخلية : وتشمل هذه المصادر :

أ - مدخرات القطاع العائلي .

ب - مدخرات قطاع الأعمال الخاص .

ج - مدخرات قطاع الأعمال العام .

د - مدخرات القطاع الحكومي .

وتتمثل مدخرات القطاع الخاص في الفرق بين جملة دخول الأفراد التي يمكن التصرف فيها من ناحية ، والإنفاق الخاص على الاستهلاك من ناحية أخرى ، ويتوقف مستوى الادخار بهذا القطاع على عدة عوامل أهمها مقدار الدخل وبيان توزيعه ، أما مدخرات قطاع الأعمال الخاص فتتمثل في الأرباح غير الموزعة ، فضلًا عن مخصصات استهلاك رأس المال ، أما مدخرات قطاع الأعمال العام فتتمثل فيما يؤول إلى الحكومة من أرباح المشروعات المملوكة لها ، أما عن مدخرات القطاع الحكومي فتتمثل في فائض نشاط الحكومة الجاري وهو الفرق بين الإيرادات الجارية والمصروفات الجارية ، ويسهم هذا القطاع بنصيب ضئيل في الادخار القومي ؛ بل وغالبًا ما يكون ادخار هذا القطاع سالبًا بسبب قصور معدل الزيادة في الإيرادات الجارية عن ملاحقة معدل الزيادة في النفقات الجارية .

ويلاحظ بصفة عامة انخفاض مستوى الادخار في البلاد المتخلفة قياسًا على الاحتياجات ، ويرجع ذلك غالبًا إلى انخفاض مستوى الدخل ، ولا تواجه البلاد المتخلفة مشكلة انخفاض مستوى الادخار فحسب ؛ وإنما تواجهها أيضًا مشكلة سوء توجيه المدخرات ؛ حيث يستثمر جانب منها فيما يسمى بالاستثمارات السلبية والتي تتمثل في اكتناز الذهب ، وتشييد المباني الفاخرة وشراء الأراضي وما إلى ذلك ؛ ولذلك فإن رفع معدلات تكوين رؤوس الأموال ، وتوجيه الاستثمار إلى المجالات التي تحقق أكبر زيادة ممكنة من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي يمثلان مشكلتين رئيسيتين من مشاكل الدولة المتخلفة الساعية إلى النمو ، وهما في ذات الوقت جوهر السياسة الإنمائية في أي مجتمع [١] .

(١) د. كامل فهمي بشاي ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي .

وفي رأينا أن إحدى المشاكل التي تؤدي إلى تسرب جزء كبير من الدخل والذي كان من الممكن أن يضاف إلى رصيد التراكمات الرأسمالية هو عدم تخير المؤسسات المالية القائمة في معظم البلدان النامية لأدوات الاستثمار المناسبة والتي تتفق ومعتقدات شعوبها ؛ بل إنها على النقيض من ذلك راحت تفرض على المستثمرين المحتملين من أدوات الاستثمار ما تمجه طبائعهم وتأباه معتقداتهم .

التمويل التضخمي وسياسة النقود الرخيصة :

يعتبر التمويل عن طريق التضخم من المسائل التي احتدم الخلاف بشأنها ، وثار الكثير من الجدل العلمي حولها كسياسة ملائمة لتكوين رأس المال بسبب ما يترتب على انتهاج هذه السياسة من إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الاجتماعية القادرة ذات الميول الادخارية العالية على حساب الفئات الكادحة ذات الدخول المنخفضة والمحدودة .

وقد ذهب أنصار التمويل التضخمي إلى ضرورة لجوء الحكومات في البلاد النامية إلى زيادة الائتمان المصرفي والتوسع في إصدار أوراق البنكنوت فيما يطلق عليه بعض الاقتصاديين « سياسة النقد الرخيص » وسند هذا الفريق في ذلك هو ضعف المدخرات وضآلة معدل التكوينات الرأسمالية في البلاد النامية وصعوبة حل هذه المشكلة بالأساليب التقليدية [١] .

وينصرف المقصود بسياسة النقود الرخيصة إلى تلك السياسة النقدية التي يتمخض عنها زيادة محسوسة في المعروض النقدي دون مراعاة لتناسب هذه الزيادة مع نمو الناتج المحلي ، ودون مراعاة السلطات النقدية لمتطلبات الاستقرار النقدي ، أي المحافظة على مستوى معقول من الأسعار ، ومن المعروف أن صندوق النقد الدولي يعتمد في أساليبه للتعرف على الاتجاهات التضخمية أو الانكماشية على معامل الاستقرار النقدي (Coefficient Of Money Stability) بربط المتغيرات في حجم وسائل الدفع (m 3) بالتغيرات في الناتج القومي الإجمالي .

وقد أثبتت التجارب أن سياسة النقود الرخيصة لم تنجح في تحقيق تراكم رأس المال ؛ بل تمخض عنها زيادة محسوسة في الاستهلاك بسبب زيادة الميول الاستهلاكية المظهرية

(١) د. رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر (ص ٢٥٩ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .
وأيضًا د. مصطفى السعيد ، محاضرات في مبادئ الاقتصاد ، دار النهضة المصرية .

والترفيهية من جانب أصحاب عوائد حقوق التملك .

ويرى أنصار التمويل التضخمي أنه يمكن تلافي الآثار المترتبة على إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات القادرة طالما أن الزيادة في النقود سيقابلها زيادة في الإنتاج بنفس النسبة تقريبًا .

كما يرى معارضو التمويل التضخمي أن استمرار التضخم أمدًا طويلًا من شأنه أن يباشر أثرًا سلبيًا على المدخرات الاختيارية ؛ لأنه يقلل من حجم الفائض الذي يدخره القطاع العائلي ، وربما يضطر أفراد هذا القطاع – مع موجة الغلاء والارتفاع المتواصل للأسعار – إلى استخدام مدخراتهم السابقة في مواجهة أعباء المعيشة .

ويرى البعض أن التمويل التضخمي يترتب عليه الاستيلاء على جزء من دخول الأفراد بطرق غير مشروعة .

ثانيًا : مصادر التمويل الخارجي :

إذا لم تكن المدخرات الوطنية كافية لتمويل التنمية الاقتصادية فغالبًا ما تلجأ حكومات الدول النامية إلى التمويل الخارجي لسد الثغرة بين الادخار والاستثمار ، وذلك عن طريق القروض الخارجية والمساعدات التي تقدمها بعض المؤسسات الدولية ، إلا أنه قد بات لكل ذي بصر وبصيرة أن هذا التمويل يجري استخدامه من جانب الدول المتقدمة اقتصاديًا كأداة لفرض وصايتها على الدول النامية وربطها معها برباط التبعية وأغلب هذه القروض ذو طابع خدمي واستهلاكي ، ناهيك عما يقترن بهذه القروض من فرض القيود وإملاء الشروط والحصول على امتيازات ومكاسب سياسية وعسكرية ، ومن خلال هذه القروض يتم تحويل الكثير من بلدان العالم الثالث إلى اقتصاديات ديون ، أي اقتصاديات فاقدة لحركتها الذاتية وتحتاج دائمًا لمزيد من القروض لا لأغراض التنمية ولكن بغرض خدمة واستهلاك الديون السابقة .

بل من الثابت أن عددًا كبيرًا من الدول النامية التي اعتمدت على الموارد الخارجية ، قد وصلت إلى مرحلة العجز عن سداد القروض وفوائدها ، بينما لم تتمكن من تخطي حاجز التخلف ، ولذلك لم يكن مستغربًا أن يحذر البنك الدولي من أن تراكم الديون الخارجية على الوحدات المتخلفة أصبح يشكل عبئًا متزايدًا لدرجة أن تكاليف خدمة هذه الديون وصل إلى حد يهدد قدرة هذه الوحدات على تنمية اقتصادياتها (١) .

(١) أ.د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، مرجع سابق .

إن مسألة ضخ القروض من الوحدات ذات الفائض التي أتخمتها التراكمات الرأسمالية إلى دول العالم الثالث (ذات العجز) إنما تستهدف إعادة تدوير الفوائض البترودولارية ، وما يصاحب ذلك غالبًا من تنشيط كافة صادرات الدول الرأسمالية من مواد غذائية وأسلحة وتكنولوجيا وسيارات وأجهزة ترفيهية ومشروعات وخبراء ، ويترتب على ذلك ارتداد هذه القروض وفوائدها إلى هذه الدول ؛ حيث يتم إعادة تصديرها مرة أخرى عن طريق المزيد من القروض والمزيد من الشروط [١] .

لذلك فإن التمويل الخارجي يجب النظر إليه دائمًا كعنصر ثانوي أي كعنصر مكمل للموارد المحلية وليس بديلًا عنها ؛ بل ويجب أن تتناقص أهمية التمويل الخارجي لهذه الدول بحيث يتسنى لها في نهاية مرحلة معينة أن تستغني عنه كلية [٢] .

وحسبنا أن نسوق هنا ما ذكره أحد كتاب الغرب المعتدلين في هذا الصدد :

(Foreign assistance, if not in the form of grants, means some burden in the future the extent which foreign loans can be serviced repaid will ultimately depend on what can be saved at home in the future) .

فالكاتب المذكور وهو من مشاهير الاقتصاديين الغربيين يصدقنا القول حينما يقرُّ أن المساعدات الأجنبية ما لم تكن في شكل منح أو هبات ، إنما تمثل عبئًا في المستقبل وأن المدى الذي يمكن أن يعتمد عليه في خدمة هذه القروض إنما يتوقف على حجم المدخرات المحلية .

ثم يستطرد الكاتب في مزيد من الصراحة إلى القول بأن المدخرات المحلية هي المصدر الذي ينبغي الاعتماد عليه بصفة أساسية لكسر حلقة الفقر المعيبة وإزالة أسباب التخلف :

(Domestic savings are therefore the more reliable source of development to break the vicious circle of poverty and under - development) [٣] .

أما عن الحجة التي كثيرًا ما تساق في شأن عدم إمكانية زيادة معدل الادخار المحلي في ظل أوضاع التخلف الاقتصادي فإنها لم تعد مقبولة في الفكر التنموي الحديث ؛

---

(١) د. مخلف أحمد عبد الغني ، مقال بالأهرام الاقتصادي حول أزمة الاقتصاد السري ، العدد (٦٥٤) لسنة (١٩٨٧م) .

(٢) د. رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، (ص ٧٢٢ - ٧٣٦) .

(٣) Geral N. Meier, Leading issues in Economic Develoment, P. 219.

ذلك أن هناك شبه إجماع بين المشتغلين بشؤون التخلف والتنمية في دول العالم الثالث على أن مشكلة التمويل لا تتمثل في نقص المدخرات المحلية وإنما في الأسباب التي تربض وراء هذا النقص (١) .

ونخلص مما تقدم أن تعبئة المدخرات القومية وتوجيهها إلى مختلف أوجه الاستثمار في إطار الأولويات الموضوعة في لحظة تعد من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية وأحد التحديات التي يتعين على هذه الدول أن تواجهها وتتغلب عليها .

موقع السوق المالية من النشاط الاقتصادي :

يدور النشاط الاقتصادي لأي مجتمع في دائرتين إحداهما مادية وتتعلق بالتدفقات العينية والخدمية في شكل انتقال وتداول للسلع والخدمات ومستلزمات الإنتاج ، والأخرى مالية وتتعلق بحركة انتقال وتداول الأصول المالية ، وقد ترتب على ذلك انقسام المعاملات التي تصدر عن أية وحدة اقتصادية إلى معاملات خاصة بالسلع والخدمات ، وهي التي تقترن بالإنتاج والاستهلاك والاستثمار ، وعمليات أخرى داخلية وتحويلية يترتب عليها دخل لأصحاب عناصر الإنتاج نتيجة الاشتراك في العملية الإنتاجية ، وعمليات مالية يترتب عليها نقل الموارد المالية من قطاع لآخر ؛ ولذلك تتعامل هذه الوحدات في نوعين من الأسواق :

١ - السوق الحقيقية (Real Market) وتشمل سوق السلع الاستهلاكية والاستثمارية وخدمات عناصر الإنتاج .

٢ - السوق المالية (Financial market) .

وتظهر سوق المال نتيجة لتحقيق بعض الوحدات الاقتصادية في مجتمع معين لبعض الفوائض المالية ، والتي قد لا تحتاج إليها في زمن معين ، وقد ترغب في استثمار هذا الفائض بدلًا من الاحتفاظ به في شكل سيولة فائضة تمثل رأس مال عاطل في حين قد توجد على الجانب الآخر وحدات اقتصادية أخرى تعاني من عجز في الموارد المالية وتسعى في طلب هذه الفوائض لمواصلة نشاطها الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة ، ولذلك تلجأ هذه الوحدات ذات العجز والتي تمثل جانب الطلب إلى المجموعة الأولى ذات الفائض التي تمثل جانب العرض ، ويترتب على ذلك انتقال الموارد المالية من قطاع لآخر من خلال السوق المالية (٢) .

---

(١) د. رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، مرجع سابق .

(٢) د. منى عيسى العيوطي ، رسالة دكتوراه عن التدفقات المالية ودور قطاع الوسطاء الماليين في الاقتصاد=

وقد قدمنا في مبحث سابق أن السوق المالية بمعناها الواسع (Financial market) تمثل مجموعة القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال من الأفراد والهيئات والمؤسسات وكافة قطاعات المجتمع إلى مثيلاتها في شكل تيار نقدي أو مالي مستمر أو غير منقطع ، وأنها بذلك تؤدي دورًا بالغ الأهمية في استقطاب المدخرات وتحريك رؤوس الأموال من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة إلى القطاعات ذات العجز المالي ، وهي بذلك تمارس تأثيرًا محسوسًا على مصار الادخار في مرحلة التجميع وعلى توزيعه في مرحلة التوظيف .

ويعلق بعض الاقتصاديين أهمية كبرى على دور الوساطة التي تقوم بها السوق المالية أخذًا في الاعتبار أن الذي يقوم بالاستثمار في الاقتصاديات الحديثة مجموعة من الأفراد والمؤسسات هم المنتجون ، بينما يقوم بمعظم الادخار مجموعة أخرى هم غالبًا المستهلكون ، ويرى هذا الفريق من الكتاب أن ذلك مدعاة للتمييز بين الاستثمار الحقيقي (Real Investment) والاستثمار المالي (Financial lvestment) وكذلك بين الاستثمار والادخار المخطط والمحقق [١] (Exante and Expost investment and saving) .

ويمكن أن نخلص من ذلك إلى ما خلص إليه بعض الاقتصاديين ، وهو أن رفع معدلات تكوين رؤوس الأموال وتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق أكبر زيادة ممكنة من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي يمثلان جوهر السياسة الإنمائية في أي مجتمع [٢] .

وإذا كنا قد عرضنا في عجالة لأهمية الدور الذي تقوم به السوق المالية بمعناها الواسع ؛ فقد آن لنا أن ننتقل من التعميم إلى التخصيص فننحي جانبًا الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية المتخصصة في المعاملات قصيرة الأجل أو ما يسمى بسوق النقد (Money market) وكذلك المؤسسات المالية المتخصصة في القروض طويلة الأجل ، والتي تمثل أحد شقي سوق رأس المال لتناول الشق الآخر من هذا السوق وهو سوق الأوراق المالية موضوع هذا المطلب .

= المصري ، وأيضًا د. كامل فهمي بشاي ، دور الجهاز المصري في التوازن المالي (ص ٥) .

(١) Charles N. Henning, William Pigott and Robert Henry Scott, The Economy of Financial Market in Modern Economy Investment.

(٢) كامل فهمي بشاي ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي .

المقصود بتمويل سوق الأوراق المالية للتنمية :

إذا كنا نتحدث عن دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية فإنه يتعين علينا أن نحدد منذ البداية أن المقصود بتمويل التنمية في هذا الصدد إنما ينصرف إلى تمويل الجهاز الإنتاجي الذي يقوم بتشغيل الموارد البشرية والطبيعية والمالية ، والذي يتمثل بصفة أساسية في شركات المساهمة التي يجري التعامل على أسهمها في أسواق الأوراق المالية .

وغني عن البيان أن ثمة ارتباط وثيق لا ينفك ولا ينفصل ولا ينفصم بين أسواق الأوراق المالية وشركات المساهمة ، والتي أضحت أبرز علامات التقدم الاقتصادي في عالمنا المعاصر بما توفر لها من إمكانات قد تعجز عنها بعض الحكومات ؛ حتى إنه ليشق على الباحث المدقق تصور وجود إحداهما في غيبة الأخرى .

وإذا كان من الثابت أن شركات المساهمة كانت وليد الثورة الصناعية وأنها وسيلة التنمية الاقتصادية ونتاجها ، فإن أحدًا لا يماري أن أسواق الأوراق المالية على الجانب الآخر قد ارتبط وجودها بوجود شركات المساهمة ؛ بل هي وبحق لازمة من لوازم بقائها واستمرار مسيرتها وتدعيم اقتصادياتها .

نشأة شركات المساهمة :

من المعلوم تاريخيًا أن فكرة الشركة عمومًا قد تبلورت بشكل واضح في القرون الوسطى ، ولعل من بين الأسباب الرئيسية لهذا التطور هو موقف الكنيسة ثم الشريعة الإسلامية من القرض بفائدة والنظر إليه باعتباره نوعًا من الربا ، ولقد حرمت الكنيسة هذا القرض في بداية القرن الثاني عشر [1] .

واستخلص بعض الكتاب من ذلك أن تحريم القرض بفائدة قد دفع البعض إلى الالتجاء إلى سبل « احتيالية » للتخلص من الحظر الذي فرضته الكنيسة ، وأنهم قد وجدوا في التجارة البحرية مرتعًا لاستثمار أموالهم ؛ فكان المقرض يقدم المال إلى ربان السفينة مقابل وعد بالحصول على جزء من الأرباح ، ولم تمانع الكنيسة في هذا القرض الذي عرف بالقرض البحري .

---

(١) د. أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون (١٥٩) ، دار الفكر العربي .

وإذا كان هناك بعض الكتاب الذين تناولوا - نقلًا عن غيرهم - هذه المعلومات باعتبارها من أساليب التحايل للخروج من الحظر الذي فرضته الكنيسة [١] ، فإن هناك من الكتاب الاقتصاديين من تناول هذه المسألة بشيء من الإنصاف بما ذكره في مؤلفه أن بعض الكتاب يرون أن أهم وسيلة للتحايل على الربا قد اتخذت صورة الشركة ، وأن المرابي - من وجهة نظرهم - كان يسلم شخصًا آخر مبلغًا من النقود هو في الحقيقة قرض ليستغله في التجارة ، سواء في عملية واحدة أو عمليات متعددة ، فإذا ما انتهت هذه العمليات التجارية استرد المقرض المبلغ السابق تسليمه ، وكذلك ثلاثة أرباع الربح تاركًا الربع فقط لمن قام بالعمل .

وبهذا - والرأي ما زال لهؤلاء الكتاب - تمكن المرابون من توظيف أموالهم في الربا والحصول على ثلاثة أرباع الربح دون القيام بأي مجهود ، ويضيفون : أنه قد أفلتت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا وذلك بحجة أن المقرض يتعرض لخطر ضياع أمواله ، وأنه قد تطورت هذه الشركة الربوية حتى أصبحت شركة التوصية الحالية ، وقد عقّب الكاتب الأخير بعدم موافقته على ما انتهى إليه الرأي السابق بقوله : « لكننا نرى أنه من الصعب اعتبار هذه الصورة قرضًا بفائدة أوروبا بالمعنى الفني للكلمة ، وذلك لعدم التزام المقترض بتسليم المبلغ في حالة الخسارة » [٢] .

ونحن نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأي من حيث درء شبهة الربا عن هذه العمليات وأنها تتفق وعقود المضاربة الإسلامية حال عدم مخالفة باقي الشروط لأحكامها .

وقد استفاد المستشرقون والمقننون من التراث الإسلامي ، ويعترف بذلك المنصفون منهم ، فيقول المستشرق « دي سنتلانا » في مقال له ورد في تراث الإسلام : إن النهضة التي شهدتها أوروبا طوال القرن التاسع عشر في التشريع يرجع الفضل فيها لقانون العرب ، ويقصد بقانون العرب (القرآن الكريم والسنة المطهرة) وجملة علوم المسلمين ، ثم يضرب بعض الأمثال وأهمها « الشركات » وهو يرجعها إلى عقد القراض فيكتب الكلمة بالحروف اللاتينية هكذا (Quirad) [٣] .

---

(١) د. صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، وقد نقل الكاتب هنا عن غيره دون أن يلتفت إلى ما وراء القصد .

(٢) د. أحمد الجامع ، الرأسمالية الناشئة (ص ٥٢ ، ٥٣) ، طبعة دار المعارف .

(٣) د. صالح المرزوقي ، مرجع سابق .

وكما عرف العرب الشركة قبل الإسلام وبعده عرفتها معظم الأمم كالفراعنة والبابليين وتعرض لها قانون حمورابي قبل ألفي عام من ولادة المسيح ﷺ[١] .

وفي نهاية النصف الثاني من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر بدأ بزوغ نوع جديد من الشركات هي شركات الأموال ، والتي تقوم من ناحية على تجميع رؤوس أموال ضخمة لاستغلالها في مشاريع عجزت أمامها الأفراد وشركات الأشخاص بإمكاناتها المحدودة .

ولقد كانت حركة الاستكشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر هي المحرك الأساسي لظهور تلك الشركات نظرًا لما حققته البعثات البحرية الأولى من أرباح طائلة ومع اندفاع المستثمرين نحو تلك الشركات ظهر ما يسمى بـ « حمّى الشركات المساهمة » وإلى وقوع كثير من المضاربات العنيفة وظهور شركات وهمية ؛ الأمر الذي أدى إلى افتقاد هذه الشركات لثقة أصحاب الأموال والهجوم عليها أيضًا من قبل بعض الذين ينادون بحرية التجارة في القرن الثامن عشر من أمثال آدم سميث .

ومع ارتباط أسماء هذه الشركات في ذلك الحين - أو أغلبها - بأسماء الحكومات المستعمرة ، مع قيامها بممارسة الإشراف التام على كثير من مرافق المستعمرات والمتاجرة بخيراتها صدر في إنجلترا ما يسمى بقانون الفقاقيع الذي حرم طرح أسهم لهذه الشركات بغير إذن البرلمان البريطاني أو بمرسوم ملكي ، إلا أنه بعد ظهور المخترعات التي أثرت في تقدم البشرية ، ووسائل حياتها وقلبت الصناعة ، وغيرت كثيرًا من معالم التجارة وتطلب التوسع في التجارة والصناعة والعمران استثمار أموال كثيرة ، اقتضى ذلك التوسع في شركات الأموال وانتشارها وإصدار القوانين المختلفة لتنظيمها [٢] .

شركات المساهمة والتطور الاقتصادي :

خلصنا مما تقدم إلى أن شركات المساهمة تعد من أهم التنظيمات الاقتصادية التي فرضها التطور الاقتصادي ، وهذه الشركات تمثل كيانات اقتصادية يتعاظم دورها بتعاظم النشاط الاقتصادي للمجتمع ودرجة نموه وتقدمه ؛ ولأن هذه الشركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك فإن لها وجود مستقل عن الشركاء ، فلا تنتهي بخروج الشريك أو وفاته أو إفلاسه ؛ الأمر الذي يضمن لهذه الشركات الاستمرارية ويضاعف

---

(١) د. صالح المرزوقي ، مرجع سابق . (٢) المرجع السابق .

الاعتماد على الذات ، والتقليل من الاعتماد على الخارج والولوج في معترك التنمية .

إن الاعتماد على الذات هو الإطار العام لتحقيق النمط الجديد للتنمية ، والذي يمكن من خلاله تخلص الدول التابعة من وصاية الدول المتبوعة ، والتفلت من قبضة النظام الكولونالي العالمي ، ولا يتحقق ذلك الأمر إلا من خلال التوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية ودعم قدرة الجهاز الإنتاجي بما يمكنه من زيادة الصادرات والحد من الاستيراد وموازنة ميزان المدفوعات والحفاظ بالتالي على قيمة العملة الوطنية من الانهيار .

وتقتضي سياسة الاعتماد على الذات تعبئة كافة الموارد المالية المتاحة والممكنة بأعلى درجة من الكفاية واستخدامها على نحو رشيد ، ولعل أفضل السبل وصولًا لهذه الغاية هو تحفيز الأفراد والمؤسسات والهيئات على المشاركة في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية من خلال المساهمة في المشروعات التي يتقرر إنشاؤها ، أو من خلال دعم القدرة الإنتاجية للمشروعات القائمة والتي ترغب في التوسع والتطوير ، من خلال زيادة رؤوس أموالها .

على أنه يمكننا أن نلخص أهم المزايا التي تتمتع بها هذه التنظيمات الاقتصادية « شركات المساهمة » فيما يلي [١] :

١ – تعتبر هذه الشركات وعاءً مهمًّا تصبُّ فيه مدخرات الأفراد والمؤسسات ؛ حيث يجرى توظيفها بعد تعبئتها في استثمار مباشر .

٢ – تتمتع هذه الشركات بمقدرة مالية عالية تتمثل في ضخامة رؤوس أموالها ؛ إذ يسمح نظامها القانوني لآلاف الأفراد والمؤسسات بالمساهمة فيها مما يمكنها من ممارسة أنشطتها بأسلوب مميز يترتب عليها مزايا أخرى نذكر منها :

أ – التمتع بمزايا الإنتاج الكبير وتحقيق الوفورات الداخلية (internal economics) ؛ فمن المعروف أنه بوسع المنشآت الكبيرة دون غيرها استخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة ، وتزداد كفاءة المعدات الرأسمالية بزيادة أحجامها ويعبر اقتصاديًّا عن هذه الخاصية للآلات بأنها غير قابلة للتجزئة (Indivisible) [٢] .

ب – قدرة هذه المنشآت على تخصيص جزء من استثماراتها للقيام بالبحوث والدراسات التي تساهم في تطوير الإنتاج ، وإنتاج سلع جديدة تغزو بها الأسواق المحلية ،

---

(١) أمين بهبهاني ، مجلة البورصات ، الكويت ، فبراير (٨٦) ، بشيء من التصرف .

(٢) د . صلاح أبو إسماعيل ، أصول الاقتصاد ، دار النهضة (١٩٧٦م) ، (ص ١٤١ ، ١٤٢) .

بالتالي أهميتها .

لقد تغيرت صورة المحل التجاري والشركة التجارية والصناعية القديمة ؛ ففي المراحل الزمنية السابقة كانت الوحدات الإنتاجية والتجارية صغيرة وفردية ، ولذلك لم تكن في حاجة إلى قدرات مالية وتنظيمية ، حتى إن أحد الاقتصاديين والذي اشتهر قانون الأسواق باسمه ، وهو جون باتيست ساي ، يصف ذلك الخلط بين الغايات والأهداف في تلك الشركات بقوله : « إن الغايات الخاصة بالمشرف على المحل التجاري تهيمن على أهداف الشركة » (١) .

لقد تطورت هذه الشركات تطورًا مذهلًا منذ بداية القرن السادس عشر فتضخمت رؤوس أموالها وتعددت أنشطتها وتجاوز بعضها حدود أوطانها حتى غدت السوق العالمية وكأنها شبكة للشركات العملاقة التي يتجاوز حجمها وحجم أنشطتها حجم بعض البلدان مجتمعة .

وإذا ما كانت التنمية الاقتصادية في بلد ما تتوقف على قدرة جهازها الإنتاجي على تشغيل كافة الموارد التي يمتلكها المجتمع ، فإن شركات المساهمة تقوم في زماننا المعاصر بهذا الدور ، وبصورة جلية واضحة في المجتمعات الرأسمالية ، ولكن ليس بقصد إحداث التنمية ، ولكن بهدف زيادة معدل النمو الاقتصادي .

ويختلف الأمر في الدول النامية ؛ فدور شركات المساهمة في هذه البلاد إنما تحسمه هويتها الاقتصادية ، فمن هذه الدول من ينتمي إلى النظام الرأسمالي الذي نشأت في حضانته هذه الشركات وتعاظم فيه دورها ، ومن هذه الدول من ينتمي إلى النظام الاشتراكي والذي لا يسمح أصلًا بوجود هذه الشركات لقيام هذا النظام على تملك المجتمع لكل أدوات الإنتاج ، وبعض الدول تنتهج نظامًا يعد خليطًا بين النظامين ، وهنا يتوقف الدور الذي تقوم به شركات المساهمة على القدر الذي يسمح به للقطاع الخاص بالمشاركة مع القطاع العام في خطط التنمية الاقتصادية .

وبوسعنا أن نقرر أن الدول النامية أحوج إلى التوسع في هذه الشركات من غيرها من الدول التي قطعت شوطًا بعيدًا في طريق التقدم ؛ فمن خلال هذه الشركات يمكن

---

(١) بحث للدكتور جمال الدين الشيشتي ، صندوق النقد العربي عن دور الأسواق المالية في تمويل التنمية (ص ٤٢ ، ٤٣) .

وتفتح بها أسواقًا جديدة خارجية .

ج - قدرة هذه المنشآت على تحمل مخاطر الاستثمار ، ذلك أن القدرة المالية والتنظيمية لهذه الشركات ، واستقلال شخصيتها القانونية عن شخصية أصحاب المشروع يمكنها من الدخول في المشروعات الاستثمارية الضخمة ، والتي تكون فيها درجة المخاطر عالية ، ولا تقدر على تحملها المنشآت الفردية والصغيرة ، إلا أن مردود هذه المشروعات أيضًا يتناسب مع حجم المخاطر ، ومع هذا فإن المنشآت الكبيرة قادرة على تخفيض حدة المخاطر ، وذلك عن طريق تنويع إنتاجها ، وتعدد أسواقها ، وتنويع مصادر خاماتها ، وهو الأمر الذي لا تتمكن المنشآت الصغيرة من تحقيقه ، وتعتبر هذه المزية أيضًا أحد وفورات الإنتاج الكبير الذي يتوقف هنا على حجم المنشآت .

ويمكننا القول بأن التقدم في فنون الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية مدين في جانب منه لهذا النوع من الشركات التي قامت باستغلال قدراتها التنظيمية والمالية في الإنتاج والإبداع .

دور الأسواق الأولية في تمويل التنمية :

قدمنا في مبحث سابق ، ونحن بصدد الحديث عن الأهمية المالية والاقتصادية للسوق الأولية ، أنها تعتبر ركيزة مهمة من ركائز النشاط الاقتصادي ، وأنه ليس من المتصور في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة ، إحداث التنمية في غيبتها وذلك للأسباب الآتية :

١ - تعد السوق الأولية أحد الآليات المهمة في تجميع المدخرات الوطنية ، وتحريك رؤوس الأموال من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية .

٢ - تمارس السوق الأولية من خلال قيامها بهذا الدور تأثيرًا محسوسًا على مصادر الادخار في مرحلة التجميع ، وعلى توزيعه في مرحلة التوظيف .

٣ - تعد السوق الأولية مصدرًا رئيسيًا لضمان تدفق الأموال وبغير انقطاع إلى الوحدات الإنتاجية .

٤ - إن من أهم المشاكل التي تواجه معظم الدول النامية ، ليس مسألة تجميع المدخرات فحسب ؛ وإنما تواجهها أيضًا مشكلة سوء توجيه المدخرات ؛ حيث يستثمر

جزء منها فيما يعرف بالاستثمارات السلبية ، والتي تتمثل في شراء الأراضي وتشييد المباني وشراء الذهب وما إلى ذلك ، في حين أن السوق الأولية تضمن من جانبها توجيه المدخرات في مسارها الصحيح إلى المشروعات التي في مرحلة التكوين أو تلك القائمة والراغبة في التوسع والتطوير .

٥ – إن شركات المساهمة ما كان لها أن تقوم ولا أن يظهر لها ثمة وجود في غيبة السوق الأولية التي مؤلتها ، وما قامت هذه الأسواق إلا حينما عجز الأفراد – بإمكاناتها المحدودة والشركات الفردية والصغيرة بمواردها المتاحة – عن تمويل المشروعات العملاقة ، خاصة بعد حركة الاستكشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر ، والتي كانت تعد المحرك الأساسي لظهور تلك الشركات .

٦ – إن الشركات القائمة والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بغرض التوسع والتطوير أو لمواجهة عمليات الإحلال والتجديد أو لرأب الصدع في هياكلها التمويلية ، ليس أمامها من سبيل سوى اللجوء إلى أحد مصدرين :

الأول : هو سوق النقد ، والثاني : هو سوق رأس المال « وتحديدًا » السوق الأولية .

أولًا : سوق النقد (Money Market) :

ويطلق عليه البعض سوق المعاملات قصيرة الأجل ؛ حيث تقوم وحدات الجهاز المصرفي – بحكم تخصصها في إقراض واقتراض النقود أو التجارة في الديون – بتمويل المنشآت بما تحتاجه من قروض ، وعلاقتها بالعميل في هذه الحالة هي علاقة الدائن بالمدين ، وتتحمل المنشآت المقترضة بثمن الاقتراض المتمثل في الفائدة المحدد سعرها سلفًا حتى لو أسفر نشاطها عن عجز أو « خسارة » [1] .

---

(١) البنوك التجارية مثلها كمثل المشروعات الاقتصادية الأخرى إلا أنها تختلف عنها في أن نشاطها الإنتاجي يتمثل في التعامل في الديون أو الائتمان ، وأنها تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال خلق نوعين من التعامل هما : الاتجار في الديون أو الائتمان ، والثاني هو خلق أو صناعة الديون أو الائتمان .

أ.د عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، النقود والبنوك ، (ص ١٨٩) ، وأيضًا :

Banks are essentially intermediary financing institutions, which do not own the larger part of the funds they employ, but owe them in turn to others. The relationship of the bank to customer is that of debtor and creditor. The bank in effect borrows the money that is deposited with it by clients and lends it to other clients. (Hutchinson's New 20th Century Encyclopedia).

وقد ثبت لدى المنصفين والباحثين - على وجه القطع واليقين - من خلال الممارسات الفعلية للمنشآت الصناعية وغير الصناعية والتي تعاني من نقص في السيولة الفعلية وضعف تدفقاتها النقدية ، أن هذه المنشآت قد قطعت شوطًا بعيدًا في طلب القروض ، والسحب على المكشوف ، فعجزت عن سداد أصل الديون ، وفوائد القروض فأضافت إلى أعبائها أعباءً ثقالًا ، ناءت بحملها بعد أن التهمت الفوائد الربوية عوائد إنتاجها ، فاختلت هياكلها التمويلية وتعرضت لما يعرف عند علماء التمويل والاستثمار بالإعسار الفني (Technical Insolvency) أو الإعسار المالي (Financial Insolvency) وذهب بعضها إلى حد إشهار إفلاسها (Bankruptcy) .

ثانيا : السوق الأولية :

تلجأ المنشآت « تحت التأسيس » إلى السوق الأولية لأول مرة عند إصدار أسهم رأس المال وطرحها للاكتتاب العام ؛ بينما تلجأ المنشآت القائمة إلى هذه السوق إذا ما رغبت في زيادة رؤوس أموالها ، وذلك بعد تقديرها لكافة احتياجاتها من الموارد المالية ، وسواء كان ذلك لمواجهة أية برامج توسعية ، أو عمليات إحلال وتجديد تضمن بها المنشأة استمرارية التشغيل أو استجابة منها لدواعي التطوير ، وقد يدفع المنشأة إلى اللجوء إلى السوق الأولية عدم كفاية رأس مالها العامل لتمويل نشاطها الجاري .

كما أن أحد الأسباب التي تدفع بعض المنشآت إلى زيادة رأس المال هو رغبتها في التخلص من أعباء الديون ، والتي قد تنوء بحملها وتعجز عن سداد أقساطها أو حتى الوفاء بأعبائها .

ليس هذا فحسب ؛ بل هناك سبب آخر يدعو المنشآت القائمة إلى اللجوء إلى السوق الأولية ، إذ قد تخفق بعض المنشآت في تحقيق الأرباح التي يتوقعها المساهمون ، وقد لا تتمكن لهذا السبب من إجراء توزيعات نقدية في حدود توزيعات السنوات السابقة ، لذلك قد لا تجد هذه المنشآت محيصًا من توزيع أسهم مجانية بجانب التوزيعات النقدية أو بدونها ، إرضاءً للمساهمين ، وعملًا على استقرار أسعار أسهم الشركة في بورصة الأوراق المالية ؛ الأمر الذي يتوقف عليه دعم موقف الشركة في مواجهة المساهمين من جهة ، والمتعاملين مع الشركة من جهة أخرى .

ومن المعروف أن توزيع أسهم مجانية على المساهمين تقتضي زيادة رأس مال الشركة ،

وتستخدم الشركة في هذه الحالة الأرباح المتجمدة والمحتجزة من سنوات سابقة في شكل احتياطيات ، والتي لم يتم توزيعها على المساهمين بإدماجها في رأس المال .

ومجمل القول أن بوسع الشركات أن تلجأ إلى أحد الوسائل أو الطرائق الآتية لزيادة رأس المال :

١ - زيادة رأس المال بمقتضى حصص جديدة نقدية أو عينية .

٢ - تحويل جزء من الاحتياطيات إلى رأس المال .

٣ - تحويل السندات إلى أسهم .

كذلك تلجأ بعض المنشآت إلى إصدار أسهم ممتازة رغم ما يثيره هذا النوع من الأسهم من اعتراضات على أساس أنه يخلق نوعًا من الطائفية بين المساهمين ، ويشجع على وجود الطبقية داخل شركات المساهمة التي تتميز من حيث الحقوق بالمساواة بين جميع المساهمين ، وهذه الأسهم تعد خليطًا أو هجينًا (Hybrid) من الأسهم والسندات من حيث إنها تقرر لأصحابها حقوقًا لا تخولها لهم الأسهم العادية ، وأنها تعدُّ استثمارًا مضمونًا وبصفة خاصة في حالة انقضاء الشركة ، وأنها تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح أو أموال الشركة عند تصفيتها ؛ فضلًا عن تقرير نسبة معينة من الأرباح لحملة هذه الأسهم قبل التوزيع ، أو تقرير فائدة ثابتة لهم يتم اقتطاعها من الأرباح التي حققتها الشركة قبل القيام بالتوزيع .

كما أن هذه المنشآت قد تقوم بإصدار سندات ؛ بل وكذلك تفعل الحكومات لتوظيفها في أغراض استثمارية ، أو لتسد بها العجز في الموارد المالية أو لتستخدمها في سداد أحد قروض السندات التي اقترب موعد استهلاكها .

ولما كانت السندات التي تصدرها الشركات ليست نوعًا واحدًا وإن كانت جميعًا تدخل تحت مسمى القرض ، فقد استتبع ذلك تعدد التقسيمات التي تناولها فقهاء القانون وشراحه وكذا علماء التمويل والاستثمار ، ولا يكاد يعرف خلافًا فيما تطرقوا إليه في هذه المسألة إلا من حيث التفاصيل ؛ وهو الأمر الذي سنتناوله بقدر من التفصيل في مطلب مستقل في الفصل الثاني .

السوق الأولية وطرق التمويل وأثرها على الهيكل التمويلي :

قدمنا أن بوسع شركات المساهمة أن تلجأ إلى السوق الأولية إذا ما كانت راغبة في زيادة مواردها المالية ، سواء من خلال زيادة رأس المال أو إصدار قروض السندات أي التمويل بالدين (Debt Financing) أو بهما معًا .

ومما لا شك فيه أن مسألة اختيار أسلوب التمويل (Method of Financing) تعد من أهم المسائل التي تحظى باهتمام الإدارة المالية لما تنطوي عليه من أمور حيوية تتعلق بمستقبل المنشأة ، وحقوق المساهمين ، ومقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها فضلًا عما ينطوي عليه هذا الأسلوب أو ذاك من تغيير لهيكل رأس مال المنشأة (The capital structure of the firm) والذي يعبر عن ذلك المزيج من مصادر التمويل طويل الأجل (Long Term Sources of Financing) وقد يتجاوز ذلك إلى التأثير على الهيكل التمويلي للمنشأة ، والذي يتضمن ذلك الخليط (Mixture) من جميع مصادر التمويل ، أي : طويلة وقصيرة الأجل (١) .

ولما كان البناء الهيكلي لرأس المال الذي تنشده مختلف المنشآت هو الذي يترتب عليه تخفيض تكلفة رأس المال (Cost of Capital) إلى أدنى حد ممكن وبالتالي تحقيق هدف أصحاب المشروع وهو تعظيم حقوق المساهمين ؛ لذلك فإن ثمة اعتبارات يجب أخذها في الحسبان من جانب الإدارة المالية للمنشآت الراهنة في زيادة مواردها المالية ، ومنها :

١ - مدى سلامة الهيكل التمويلي للمنشآت في ضوء استخدام وسيلة التمويل التي وقع عليها الاختيار .

٢ - تكلفة رأس المال .

أثر الرافعة المالية على ربحية المساهم (E.P.S) وحقوق المساهمين .

الرافعة المالية (The Financial Leverage) :

تعرف الرافعة المالية بأنها : استخدام أموال ذات تكلفة ثابتة ؛ بهدف زيادة ربحية السهم (٢) .

---

(١) Principles of Financial Management, Haim levy Marshall Sarnat ed. 1988. P. 370.

(٢) James C, Van Horne, Financial Management and Policy. New Jersey P. 785 ed 1980.

والرافعة المالية - كما يقول علماء التمويل والاستثمار - سيف ذو حدين ، فقد تكون إيجابية (Positive) وقد تكون سلبية (Negative) ، ويفصلون ذلك بقولهم أنه إذا كانت الرافعة إيجابية فإن مؤدى ذلك زيادة ربحية السهم (Eps) بزيادة الدين (Debt) وعلى النقيض من ذلك إذا انخفضت ربحية السهم كانت الرافعة سلبية [١] .

وقد تناولت الموسوعة الأمريكية هذا المعنى في عبارة سهلة وبقدر من التفصيل ، وذلك على النحو التالي :

(If one can borrow at a fixed interest rate and use borrowed funds to earn more than the interest rate, the balance will come to the borrower as a profit. But should the borrower earn less with the funds than he contracted to pay for them, he takes a magnified loss) [٢] .

ولما كانت الرافعة تؤدي إلى زيادة الربح المتوقع (NOI) (Operating Income) وزيادة المخاطرة في آنٍ واحد ، لذلك فإن التوسع في استخدام الرافعة المالية في المنشأة من شأنه زيادة حجم المخاطرة المالية (Financial Risk) الأمر الذي يحمل معه أسباب إخفاق الشركة وإفلاسها ، وهو الأمر الذي عبر عنه أحد الكتاب بقوله :

(By increasing its use of leverage, the firm also increases financial risk and thereby the probability of financial failure) [٣] .

ونظرًا لأن الرافعة المالية تؤدي إلى زيادة العائد المتوقع والمخاطرة في آن واحد ، فإن ذلك يثير التساؤل عن صافي الأثر المترتب على استخدام الرافعة بالنسبة للمساهمين ومصلحتهم الاقتصادية العليا .

وقد أجاب على هذا التساؤل أحد علماء التمويل والاستثمار بقوله : « إن أحدًا لا يستطيع بداهة أن يرجح أحد هذين العاملين ، وطالما أن المنشأة قد اتخذت نفسها هدفًا يخلص في تعظيم حقوق المساهمين ، فإن السبيل الوحيد لتوضيح أحد الأسلوبين يكمن في التعرف على سلوك سعر السوق لأسهم هذه الشركة ، فإذا ما انخفضت القيمة السوقية للأسهم نتيجة استخدام الرافعة المالية ، فإن ذلك يشير إلى أن الزيادة في حجم المخاطرة يرجح الزيادة في ربحية السهم المتوقعة والعكس أيضًا صحيح .

(١) Haim Imvy & Marshall Sarnat, Capital Investment and Finance Decisions.

(٢) American Encyclopedia vol. 17 P. 263.

(٣) Haim Levy - Capital Investment op. cit. p. 234.

(Off hand, it is not clear which of these two factors outweighs the other since...) (١) .

وفي موضع آخر يذكر نفس الكاتب أنه كلما ارتفعت نسبة الرافعة المالية كلما زادت مخاطرة الإفلاس ، وكلما كان العائد المطلوب من جانب المساهمين أعظم .

(The Higher the financial leverage ratio, the higher the risk of banakruptcy, and therefore the higher will be the extra required premium) (٢) .

وقد يكون من المفيد أن نقف عند التساؤل الذي طرحه علماء التمويل والاستثمار والذي يخلص في الآتي :

هل يوجد هيكل أمثل للتمويل (Optimal Capital financial structure) ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تحديده ؟

وإذا تجاهلنا ولو لبعض الوقت تحليل « موديجلياني وميللر » (Modigliani and Miller) ، والذي وصفه بعض الكتاب بالتطرف وتجاهله لبعض الثوابت تحيزًا منه لفكر معين ، فإنه يمكن القول أن مسألة وجود هيكل أمثل للتمويل قد تنازع الرأي فيه مدرستان :

المدرسة الأولى : تصرح أن هناك هيكل أمثل يقوم على مزيج من أسهم رأس المال والدين ، وهذا المزيج من شأنه تقليل تكلفة رأس المال ، وأغلب علماء التمويل على أن التمويل بالدين أرخص نسبيًا من التمويل عن طريق زيادة رأس المال ، وحجتهم في ذلك : أن الفائدة على الدين يتم استقطاعها من الفائض أو الربح الذي حققته المنشأة ، مما يؤدي إلى انخفاض أعباء الضريبة ، وبالتالي زيادة ربحية السهم (Earning per share) ، في حين أن إصدار أسهم جديدة من شأنه زيادة عدد الأسهم المصدرة .

(Debt financing is relatively cheaper than equity financing because interest is tax deductible) .

بينما تصرح مدرسة أخرى من مدارس الفكر أنه باستثناء مزية الإعفاء من الضريبة في حالة الدين ، فإن أي انخفاض في تكلفة رأس المال ينتج عن التمويل بالدين يقابله على الجانب الآخر زيادة في تكلفة رأس مال الأسهم ، وتفصيل ذلك أن التمويل بالدين مؤداه

---

(١) Haim Levy - Capital Investment op. cit. p. 214.

(٢) Ibid. P. 236. 263.

زيادة درجة المخاطرة ، وزيادة المخاطرة تؤدي إلى زيادة نسبة العائد المطلوب تحقيقه من جانب المساهمين والذي يتضمن قيمة العائد الخالي من المخاطرة (Risk free rate of return) « كمعدل الفائدة على السندات الحكومية » مضافًا إليه علاوة المخاطر (Risk premium) ، وزيادة تكلفة رأس المال على هذا الوجه من شأنها التأثير على القيمة السوقية لأسهم المنشأة في أسواق الأوراق المالية ، وهو ما لا يتفق والهدف الذي تسعى إليه المنشأة من خلال استخدامها لكافة الأدوات والطرائق التي تؤدي إلى تعظيم ثروة المساهمين (١) .

أما « ميللر وموديجلياني » فقد ذهبا في تحليلهما للهيكل الأمثل إلى افتراض أن الهيكل الأمثل هو الذي يقوم على الدين بنسبة (١٠٠٪) ، وقد بنى أصحاب هذه النظرية افتراضهم على أساس الإعفاءات الضريبية الناتجة عن اقتطاع الفائدة المدفوعة من الربح المحقق وتوصلوا إلى المعادلة الآتية :

$$VL = Vu + tB$$

حيث (VL) تمثل القيمة السوقية للمنشأة المستخدمة للرافعة .

(VU) تمثل القيمة السوقية للمنشأة غير المستخدمة للرافعة .

(T) معدل الضريبة على المنشأة .

(B) حجم الدين في هيكل رأس مال المنشأة .

ومن الواضح وفقًا لهذه المعادلة أنه كلما زادت كمية الدين تعاظمت قيمة المنشأة .

(The higher the amount of debt, the greater the value of the firm) .

وقد تعرضت هذه النظرية للهجوم ووصفت بأنها غير واقعية ؛ لأنها تتجاهل أمرًا واقعيًا في الحياة العملية وهو الإخفاق المالي كما يبين من النص التالي :

(This unrealistic result reflects among other things, the fact that the M & M analysis ignores bankruptcy. In practice, a firm is confronted with steeply rising interest rates beyond fairly low levels of the dept equity ratio, since lenders and borrowers are sensitive to the possibility of "gamblers" ruin on

---

(١) Multinational Business FinanceÛ David k. Eiteman & Arthur Stonehill ed 1973 p, 220 - 221.

bankruptcy) [١] .

ويبين مما تقدم أن معظم الفكر الغربي يميل إلى التمويل بالقرض ، وسنعرض فيما يلي لنماذج تطبيقية لاستخدام الرافعة المالية .

« اثر استخدام الرافعة المالية على ربحية الأسهم » باستخدام مستويين من الأرباح »

البيان	هيكل رأس المال الجاري باستخدام الرافعة المالية		هيكل رأس المال المقترح بدون استخدام الرافعة	
	أ	ب	أ	ب
الأرباح قبل الفائدة والضرائب EBIT	$٧٠٠٠٠	$٨٠٠٠٠	$٧٠٠٠٠	$٨٠٠٠٠
ناقصًا الفائدة	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	——	——
الأرباح بعد خصم الفائدة	٢٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
ناقصًا الضرائب ٢٠٪	٥٠٠٠	٧٠٠٠	١٤٠٠٠	١٦٠٠٠
	٢٠٠٠٠	٢٨٠٠٠	٥٦٠٠٠	٦٤٠٠٠
ناقصًا العائد على الأسهم الممتازة	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	——	——
	١٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٥٦٠٠٠	٦٤٠٠٠
الربح مقسومًا على عدد الأسهم العادية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
	$٢,٠٠	$٣,٦٠	$٢,٢٤	$٢,٥٦

مقتبس من : (Principles of financial management Table 13/3 p. 372)

ويبين من الجدول المتقدم أن الرافعة المالية كانت تارة إيجابية وتارة سلبية .

فعند مستوى مرتفع من الأرباح وهو هنا ($٨٠,٠٠٠) أمكن تغطية التكاليف

(١) Madura, Introduction to Financial Management, p. 363 - 364.

الثابتة وارتفعت ربحية السهم عند ذات مستوى الربح الذي لم تستخدم فيه الرافعة ، وعند مستوى أدنى من الربح وهو (٧٠,٠٠٠$) انخفضت ربحية السهم باستخدام الرافعة عن هذا المستوى الذي لم تستخدم فيه الرافعة ، وهو الأمر الذي يكشف عن الدور الذي تقوم به الفائدة في رفع التكاليف الثابتة للمنشأة ؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى انهيارها في حالات الكساد أو مرورها بظروف غير مناسبة ، كما أن استخدام المنشأة للرافعة المالية قد يؤدي إلى عدم بلوغ المنشأة لنقطة التعادل إذا تجاوزت تكاليفها الكلية إيراداتها الكلية أو عدم بلوغها نقطة التعادل (BEP) (Break even point) إلا عند حجم كبير من الإنتاج .

فإذا ما كانت المنشأة تسعى لتجنب أية خسائر وإلى بذل غاية الوسع لتعظيم حقوق المساهمين ، فإن مبيعاتها يجب أن تغطي كل التكاليف المتغيرة التي تتغير بتغير حجم الإنتاج ، فضلًا عن التكاليف الثابتة ومنها الفائدة الثابتة التي تدفعها ثمنًا للاقتراض ، وهي التي لا تتغير بتغير حجم الإنتاج ، ويؤدي تضخمها وزيادة عبئها إلى زيادة المخاطر المالية ، وتعرُّض المنشأة للخسائر أو الإعسار المالي .

وإذا كان الفكر الغربي وكتاب الغرب قد ذهبوا شوطًا بعيدًا في تحيزهم لأسلوب التمويل باستخدام القرض واقتفى أثرهم وسار على دربهم ونهجهم عدد من كتاب الشرق ؛ فقد رأينا أن نعرض هنا للأسلوب الذي عولجت به مسألة الرافعة المالية في إحدى الموسوعات الأجنبية الشهيرة فيما يشبه التلفيق للوصول إلى النتائج التي تؤيد وجهة نظرهم في هذا الشأن ؛ فجاء العرض من الناحية العلمية مشوهًا ومشوبًا بالأخطاء ومعيبًا بما يقدح في صحته من الناحية العلمية والمنطقية ، وذلك على الوجه المبين بعد ؛ بغرض إثبات أن القرض الربوي هو أفضل الطرق إلى إثراء المساهمين .

الرافعة المالية عند مستويات مختلفة لعدد من الشركات

البيـان	الشركة (أ) درجة منخفضة من الرافعة	الشركة (ب) درجة عالية من الرافعة	الشركة (ج) درجة عالية من الرافعة
ديون طويلة الأجل بفائدة (٥٪)	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
أسهم رأس المال	٩٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
	———	———	———
إجمالي رأس المال المستثمر	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	———	———	———
معدل العائد على رأس المال	٪١٢	٪١٢	٪٢٤
الأرباح الدولارية على إجمالي رأس المال	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
(–) ناقصًا الفائدة بمعدل (٥٪)	٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
	———	———	———
أرباح المساهمين	١١,٥٠٠	٩,٥٠٠	٢١,٥٠٠
	———	———	———
معدل العائد لكل جنيه من رأس المال	٪١٢,٧٨	٪١٩	٪٤٣

هذا الجدول مقتبس من الموسوعة الأمريكية :

(The Encyclopedia Americana - International edition vol. 17 p. 204) .

انظر : الملحقات ، الملحق رقم (٥) .

وأول ما يسترعي الانتباه عند النظر في الجدول الذي قدمته الموسوعة هو تباين معدل العائد على رأس المال في الشركات الثلاث ، وهو أمر غير مفهوم وافتراض غير مقبول ، وقد عبرت الموسوعة عن ذلك بقولها :

(Suppose company (c) with the same high leverage as company (B) doubles its return on total capital to 24% ....) .

وقد كان من المتعين تثبيت وتماثل معدلات الربحية في المنشآت الثلاث حتى يمكن التعرف على أثر الرافعة المالية ، إلا أن التحيز الواضح لأصحاب هذه النظرية ومن سار على دربهم ظهر جليًا في هذا المسلك المعيب والذي من شأنه إفساد أسس المقارنات بين المتساويات .

وقد قمنا بمحاولة من جانبنا لإثبات زيف هذه النظرية والتي نقلناها عن غيرنا وكأنها من النظريات المسلم بصحتها ، فوفقًا للحالة الافتراضية المبينة بعد ، استبان أن أعلى قيمة للسهم والتي تتمثل في قيمته الذاتية من خلال السياسة المالية التي تتبعها المنشأة قد تحققت في الشركة التي تعتمد على التمويل الذاتي بنسبة (١٠٠٪) تليها تلك التي اعتمدت على التمويل الذاتي بنسبة (٧٥٪) والتمويل الخارجي بنسبة (٢٥٪) وأدناها تلك التي اعتمدت على التمويل الذاتي بنسبة (٥٠٪) والتمويل بالقرض بنسبة (٥٠٪) .

الشركات (أ ، ب ، ج) شركات تنتمي إلى صناعة واحدة ومتماثلة من جميع الوجوه ورأس مال كل منها (٢,٥٠٠,٠٠٠) جنيه .

قامت الشركات الثلاث بزيادة رأس مالها المستثمر إلى (٥) مليون جنيه ، أما الشركة (أ) ، فقد آثرت أن تكون الزيادة عن طريق طرح أسهم زيادة رأس المال وعدم اللجوء إلى الاقتراض .

وأما الشركتان (ب ، ج) فقد آثرتا تنويع مصادر التمويل ، وبحيث يصبح هيكل رأس المال المستثمر على الوجه التالي :

الشركة ب (٧٥٪) أسهم ، (٢٥٪) قروض .

الشركة ج (٥٠٪) أسهم ، (٥٠٪) قروض .

– وبفرض أن الأرباح قبل استقطاع الفوائد والضرائب تبلغ نسبتها (٢٠٪) من رأس المال المستثمر .

– وأن سعر الفائدة (١٠٪) .

– وأن نسبة المخاطرة الاقتصادية في الشركات الثلاث (٢٪) .

- وأن نسبة المخاطرة المالية تمثل جزءًا من عشرة وبذات النسبة بين القروض ورأس المال .

- وبفرض أن قيمة السهم (١٠) جنيهًا ، فإذا وقع اختيارنا على تطبيق أحكام القانون المصري على هذه الحالة ، فما هو أثر الفائدة والضرائب على الرافعة المالية ؟ وأي مصادر التمويل يتفق وأهداف المنشأة من حيث تعظيم ثروة المساهمين ؟

حالة افتراضية

البيان	الشركة (أ)	الشركة (ب)	الشركة (ج)
أسهم	٥٠٠٠٠٠٠ (١٠٠٪)	٣٧٥٠٠٠٠ج (٧٥٪)	٢٥٠٠٠٠٠ج (٥٠٪)
سندات	———	١٢٥٠٠٠٠ج (٢٥٪)	٢٥٠٠٠٠٠ج (٥٠٪)
إجمالي رأس المال المستثمر بعد الزيادة [رأس المال المملوك + القروض]	٥٠٠٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠٠٠ جنيه
الأرباح قبل الفوائد والضرائب (بنسبة ٢٠٪)	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
(-) فائدة السندات ١٠٪	———	١٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
صافي الدخل (بعد خصم فائدة السندات)	١٠٠٠٠٠٠	٨٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
(-) إعفاء ضريبي ١١٪ من رأس المال المملوك غير خاضع للضريبة	٥٥٠٠٠٠	٤١٢٥٠٠	٢٧٥٠٠٠
صافي الدخل الخاضع للضريبة	٤٥٠٠٠٠	٤٦٢٥٠٠	٤٧٥٠٠٠
(-) الضريبة المستحقة ٣٢٪	١٤٤٠٠٠	١٤٨٠٠٠	١٥٢٠٠٠
صافي الدخل	٣٠٦٠٠٠	٣١٤٥٠٠	٣٢٣٠٠٠
+ الإعفاء الضريبي (١١٪) السابق خصمه	٥٥٠٠٠٠	٤١٢٥٠٠	٢٧٥٠٠٠

صافي الدخل + الإعفاء الضريبي	٨٥٦٠٠٠	٧٢٧٠٠٠	٥٩٨٠٠٠
وبافتراض أن القيمة الاسمية للسهم بكل من الشركات الثلاث (١٠) جنيهات يكون عدد الأسهم بكل شركة	٥٠٠٠٠٠ سهم	٣٧٥٠٠٠ سهم	٢٥٠٠٠٠ سهم
العائد على السهم	١,٧١٢ جنيه	١,٩٣٩ جنيه	٢,٣٩٢ جنيه
القيمة الحقيقية للسهم = [العائد على السهم ((١ + نسبة النمو) / (العائد المطلوب تحقيقه - نسبة النمو))]	٢٥,٦٨ جنيه ١,٧١٢ ((١ + ٠,٥) / (١٢ - ٠,٠٥))	٢١,٤٣ جنيه ١,٩٣٩ ((١ + ٠,٥) / (١٤,٥ + ٠,٥))	٢٠,٩٣ جنيه ٢,٣٩٢ ((١ + ٠,٥) / (١٧ - ٠,٠٥))

قياس الرافعة المالية (Measuring financial leverage) :

بقي أن نشير إلى أن هناك مقاييس للرافعة المالية بعضها يتعلق بدرجة الرافعة المالية والبعض الآخر يتضمن عددًا من النسب المالية التي يجري استخدامها لقياس الرافعة المالية .

أولًا : درجة الرافعة المالية (DFI) (Degree of financial leverage) :

يجرى استخراجها بالمعادلة الآتية :

نسبة التغير في ربحية السهم

―――――――――――――

نسبة التغير في الأرباح قبل الفائدة والضرائب

فعند استخدام المنشأة للرافعة المالية أي التمويل بالقرض فإن التغير في الأرباح قبل الفائدة والضرائب يترتب عليه تغيرًا كبيرًا في ربحية السهم ، والمعادلة المتقدمة توفر معيارًا جيدًا لقياس الرافعة المالية .

وقد استبان لنا من خلال الحالة التي عرضنا لها لبيان أثر الرافعة المالية على ربحية السهم ، وزيادة هذه الربحية إلى (٣,٦٠$) مقابل (٢,٠٠$) نتيجة استخدام الرافعة

المالية ، وعند ربح قدره (٨٠,٠٠٠$) ولم تتحقق هذه الزيادة عند (٧٠,٠٠٠$) وللوصول إلى درجة الرافعة المالية بتطبيق المعادلة السابقة :

$$\text{درجة الرافعة المالية (DFL)} = \frac{\dfrac{\$٢,٠٠ - \$٣,٦٠}{\$٢,٠٠}}{\dfrac{٪٧٠,٠٠٠ - ٨٠,٠٠٠}{٧٠,٠٠٠}} =$$

EBIT

$$\frac{٪١٨}{٪١٤,٣} = ٥,٦$$

أما المقاييس الأخرى التي يجري استخدامها لقياس الرافعة المالية فهي مجموعة من النسب المالية (Financial Ratios) والتي جرت العادة على استخدامها بمعرفة المحللين الماليين للوقوف على مدى سلامة الهيكل التمويلي للمنشأة ، وأهم هذه النسب :

١ – نسبة المديونية (Debt ratio) وتمثل جملة الديون إلى جملة الأصول ؛ ونظرًا لأن هذه النسبة تتضمن كلًّا من الديون طويلة الأجل وقصيرة الأجل (Long and short term debts) فإنها معيار جيد لقياس المديونية في هيكل المنشأة .

٢ – نسبة الديون طويلة الأجل إلى حقوق الملكية ، وهذه النسبة تعد مؤشرًا جيدًا لقياس درجة المديونية في هيكل رأس المال .

٣ – معدل تغطية الأرباح للفائدة (Interest Coverage Ratio) : وهي النسبة التي يمكن عن طريقها تحديد قدرة المنشأة على الوفاء بأعباء الدين المتمثلة في الفوائد ، ولكنها لا تقيس الدين ذاته ، وهي توفر مؤشرًا متقبلًا من جهة الدائنين لمستوى المخاطرة [١] .

وهناك نسبة أخرى لا تقل عن النسب السابقة أهمية وإن لم تتفوق عليها جميعًا وهذه النسبة هي :

٤ – نسبة إجمالي الديون إلى حقوق الملكية :

تشير هذه النسبة إلى مدى إمكانية تغطية حقوق الملكية ممثلة في رأس مال الشركة

---

(١) Haim Levy - Marshall Sarnat op. cit. P. 386.

واحتياطياتها والفائض المرحل (إن وجد) لكافة ديون المنشأة ، وبعبارة أخرى : فإن العلاقة بين حقوق الملكية وديون المنشأة هي علاقة بين حجم الأصول المملوكة للمنشأة وحجم الأصول الذي يمثل حقوقًا للغير على المنشأة .

ويصور أحد العلماء هذه النسبة بالآتي :

(The relationship of the indebtedness of the company to its net worth is important one. Generally the owners should have more money invested in assests the creditors.

Any increase in the ratio is unfavorable and decrease is favorable) .

ويشير هذا التعريف إلى أنه لا ينبغي أن تتجاوز الأصول المستثمرة المملوكة للدائنين الأصول المملوكة للمساهمين ، ولا شك أن زيادة النسبة يؤدي إلى تصدع البناء المالي للمنشأة ، ويزداد التصدع بزيادة الأعباء وتعد هذه النسبة من أبرز نسب الإعسار الفني والمالي لدى المحللين الماليين .

الإصدارات الجديدة وحق الأولوية فيها :

عندما تقوم إحدى شركات المساهمة بطرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال فإنها تقرر حق الأولوية في الاكتتاب للمساهمين القدامى ؛ فيكون ذلك بمثابة امتياز لهم (Privilege) يتمتعون به دون غيرهم من المستثمرين المحتملين ، فتعرض عليهم تغطية الزيادة في رأس المال بأسعار مقبولة ، تقل غالبًا وبدرجة محسوسة عن أسعار السوق الجارية : (The current market value) وبحيث يصبح بوسع كل من قدامى المساهمين الحصول على عدد من الأسهم يتقرر في ضوء عدد الحقوق (Rights) التي تحددها إدارة الشركة لكل سهم قديم ، ونسبة عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم قديم ، وذلك فيما اصطلح عليه باللاتينية (Pro rata basis) ، مثال ذلك : أن تقرر الشركة حق الاكتتاب في سهم جديد لكل عشرة أسهم في حيازة المساهمين ، أي : بمعدل (٠,١) سهم جديد لكل سهم قديم .

والمساهم في بعض البلاد كالولايات المتحدة له حق الخيار في شراء الأسهم الجديدة متى كان راغبًا في الحفاظ على النسبة التي يمتلكها في المنشأة ، أو أن يبيع حقه في شراء هذه الأسهم للغير إذا لم يكن راغبًا في شرائها أو لا يستطيع دفع ثمنها [١] .

=(١) If the shareholder does not elect to participate in the rights offering he may sell his

والجدير بالذكر أن بعض القوانين تجعل الأولوية على سبيل الوجوب ، ومن ذلك : القانون الفرنسي الصادر في أغسطس (١٩٣٥م) والذي يقرر وجوب عرض الأسهم الجديدة على قدامى المساهمين ، ويكون لكل منهم الحق في الاكتتاب بنسبة أسهمه الأصلية ، ولا يمكن حرمانه من هذا الحق ولا تخفيض النسبة المقررة له ، ومتى اكتتب بعض المساهمين القدامى في الأسهم الجديدة ورفض البعض الآخر ، لزم إعادة عرض الاكتتاب فيما لما يتم الاكتتاب فيه على المساهمين القدامى الذين قدموا طلبات الاكتتاب وأظهروا رغبتهم في الاكتتاب في الأسهم المرفوضة فضلًا عن النسبة المقررة لهم ، وتوزع الأسهم عندئذ عليهم بنسبة طلباتهم ، ويعرض للاكتتاب العام بعد ذلك ما لم يتم الاكتتاب فيه (١) .

وهناك أكثر من سبب يدعو إلى إعمال النظرية القانونية التي ترعى حقوق الأولوية أو الأفضلية (The legal theory of pre - emptive) ولعل أهم هذه الأسباب يمكن إجمالها في الآتي :

إن إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب العام مؤداه مشاركة المساهمين الجدد في الاحتياطيات أو التراكمات الرأسمالية التي كونتها الشركة طوال حياتها ، وهي تتمثل بصفة أساسية في الأرباح المحتجزة والتي لم يتم توزيعها على المساهمين خلال السنوات السابقة ، وهي مع ذلك حقٌّ خالص لهم وحدهم دون غيرهم باعتبارهم أصحاب المشروع ، ويترتب على المسلك المتقدم انخفاض القيمة الدفترية للأسهم والتي تتمثل في حقوق المساهمين « رأس المال والاحتياطيات » مقسومة على عدد الأسهم المصدرة .

ولذلك فإن استخدام حقوق الأولوية أو التفضيل يترتب عليه رفع الضرر عن قدامى المساهمين ؛ إذ تكون لهم الأولوية أو الأفضلية في شراء الإصدارات الجديدة وبالتالي تعويضهم عن انخفاض القيمة الدفترية ، فإذا لم يكن المساهم راغبًا في المشاركة في

= privilege in the marketplace, (Fredrick Amling op. cit. p. 169).

وأيضًا :

The privilege may be exercised by the stockholder himself or may be sold to some one else Robert Wessel - op. cit. p. 245 .

(١) د. يعقوب يوسف صرخوه ، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي ، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والإنجليزية ، (ص ١٧٦) .

زيادة رأس المال ، فإن بوسعه أن يبيع حقوقه لآخرين ويتم تعويضه بالتالي عن انخفاض القيمة الدفترية .

ولحقوق الأولوية مزية أخرى خاصة في الدول التي تسمح بتعدد أصوات المساهمين وفقًا لعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم ، وفضلًا عن ذلك فإن هناك سببًا آخر لا يغفله الكتاب المتخصصون في التمويل والاستثمار ، ألا وهو أن استخدام حقوق الأولوية من شأنه تدعيم العلاقة بين إدارة الشركة ومساهميها ، وينمي لديهم الشعور بالانتماء والولاء .

خطوات تمويل الحقوق (The mechanics of rights financing) :

١ - تحديد سعر السهم من الإصدار الجديد من جانب مجلس إدارة المنشأة .

٢ - تحديد عدد الحقوق (Rights) وهي نسبة الأسهم من الإصدار الجديد ، والتي يتم تخصيصها لكل سهم قديم .

٣ - تحديد الفترة التي تمارس فيها هذه الحقوق .

أما عن كيفية تحديد عدد الحقوق المطلوبة لشراء سهم جديد فإنه يمكن التوصل إليها باتباع الخطوات التالية :

$$\text{١ - عدد الأسهم الجديدة} = \frac{\text{مقدار الزيادة في رأس المال}}{\text{سعر الإصدار الجديد}}$$

$$\text{٢ - عدد الحقوق} = \frac{\text{عدد الأسهم القديمة}}{\text{عدد الأسهم الجديدة}}$$

على أنه ينبغي على المستثمر أن يحفظ عن ظهر قلب ثلاثة أمور لها تأثير مباشر على قيمة الحق :

١ - تاريخ الإعلان .

٢ - تاريخ التسجيل .

٣ - تاريخ انتهاء السريان أو انقضاء الأجل .

وتفصيل ذلك أنه في تاريخ الإعلان يحدد مجلس الإدارة عدد الحقوق المخصصة لكل سهم ، وسعر السهم ، وكذلك تاريخ التسجيل .

أما تاريخ التسجيل فهو الذي تسجل فيه أسماء المساهمين ، منذ تاريخ الإعلان وحتى تاريخ التسجيل ؛ حيث تباع الأسهم بسعرها في السوق مضافًا إليه قيمة الحقوق ، وبعد انتهاء تاريخ التسجيل تباع الأسهم بدون حقوق .

وأما تاريخ انقضاء الأجل (The expiration) فهو التاريخ الذي لا تصبح فيه لتلك الحقوق قيمة ، ذلك أن الفترة ما بين تاريخ التسجيل وهذا التاريخ تتراوح غالبًا ما بين أسبوعين إلى شهر ؛ باعتبار هذه الفترة كافية لكي يستخدم المساهمون حقوقهم بيعًا أو ممارسة .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن بعض المساهمين قد يعرضون عن شراء الأسهم الجديدة المعروضة عليهم ، وأن بوسعهم في هذه الحالة أن يبيعوا الحقوق في السوق المفتوحة ؛ فقد يكون من المفيد أن نعرض للكيفية التي يتم بها تحديد هذه الحقوق [1] .

كيفية تحديد ثمن الحقوق :

لو افترضنا أن مساهمًا له الحق في الاكتتاب في سهم جديد لكل خمسة أسهم في حيازته ، وبسعر (٣٥) دولارًا للسهم ، وأن تاريخ الإعلان هو أول مايو ، وأن تاريخ التسجيل كان (٣٠) مايو ، وأن تاريخ انقضاء الأجل (١٥) يونيو ، وأن سعر السهم في تاريخ الإعلان كان (٣١) دولارًا ، وأن عدد الأسهم التي كانت في حيازته (٢٥) سهمًا ، فما هي قيمة الحق ؟

$$\text{قيمة الحق} = \frac{\text{سعر السهم في السوق} - \text{سعر الاكتتاب}}{\text{١} + \text{عدد الحقوق}}$$

$$= \frac{\text{٣١} - \text{٢٥}}{\text{٦}} = \text{١ دولار}$$

(١) Robert wessel op. cit. p. 245.

ولكن ما ذا لو قرر المستثمر بيع حقه بعد تاريخ التسجيل ؛ فتصبح المعادلة على الوجه التالي :

$$= \frac{٣١ - ٢٥}{٥} = \frac{١}{٦} \text{ ١ دولار}$$ [١] .

هذا مع ملاحظة أن سعر السهم في السوق بعد تاريخ الإعلان يصعد لكي يشمل قيمة الحق في اليوم الذي يتم الإعلان فيه عند الاكتتاب المميز .

دور السوق الثانوية في تمويل التنمية الاقتصادية :

سبق لنا التنويه في موضع سابق إلى أنه لما كانت حقوق أصحاب المشروع في شركات المساهمة يتعذر تصفيتها لحساب أحد المستثمرين ، ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق ؛ حيث تباع فيها الحقوق وتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع .

ولذلك فإن ثمة إجماع بين علماء الاستثمار والتمويل أن الوظيفة الأساسية لبورصة الأوراق المالية تخلص في قيامها بتسييل (Liquidating) الأصول المالية المتمثلة في الأسهم والسندات .

ونظرًا لقيام السوق بتلك الخدمة فإن المستثمرين يصبحون أكثر استعدادًا لشراء الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام لأول مرة ، أو لشركات قائمة بغرض زيادة رؤوس أموالها ، طالما أن المستثمرين تغمرهم الثقة أن بوسعهم تسييل ما لديهم من أوراق مالية بسرعة وسهولة ، وبأدنى تكلفة ممكنة ، وأعلى سعر ممكن ، وذلك في حالة توفر عنصر الكفاءة في أداء السوق من حيث الكفاءة التبادلية ، والهيكلية ، والتشغيلية .

ولإلقاء مزيد من الضوء على دور السوق الثانوية في تمويل التنمية الاقتصادية فحسبنا الإشارة إلى أن عجز المساهمين عن تسييل الأسهم التي في حوزتهم مؤداه استحالة قيام شركات مساهمة جديدة ؛ فليس هناك من يقبل شراء أسهم يتعذر إعادة بيعها ، ولذلك فإن غياب البورصة عن واقعنا المعاصر يعني وأد أية محاولة من جانب شركات المساهمة

---

(١) Ibid 245.

لزيادة رؤوس أموالها ؛ فضلًا عن تعذر قيام شركات مساهمة جديدة .

ومفاد ما تقدم أنه إذا كانت البورصة نفسها لا تقوم بتمويل التنمية إلا أن غيابها عن ساحة النشاط الاقتصادي - وخاصة في زماننا المعاصر - يعني إصابة الجهاز الإنتاجي بالشلل ، وتراجع المستثمرين عن الاستثمار ، والتوقف عن إنشاء المشروعات وتوقف عمليات الإنماء الاقتصادي ؛ الأمر الذي نستطيع أن نؤكد معه أنه لا وجود لشركات المساهمة في غيبة أسواق الأوراق المالية ، كما أنه لا قيمة لهذه الأسواق في غيبة شركات المساهمة ؛ فكل منهما لازمة من لوازم بقاء الأخرى ، وسببًا لوجودها .

وهناك رأي أن التداول الذي يتم في أية بورصة وإن كان لا يؤدي إلى خلق تكوينات رأسمالية جديدة ، إلا أن قيام أحد المدخرين بشراء عدد من الأسهم ، مفاده إيجاد سيولة موازية تصبح متاحة للاستثمار في مواضع أخرى من الاقتصاد ، وبغض النظر عن الكيفية التي سيستعمل فيها البائع السيولة الجديدة فإنها ستؤدي إلى تخفيض تكلفة الفرصة البديلة (OPPORTUNITY COST) في حالة استعمالها لتمويل استثمار جديد ، وستؤدي إلى زيادة المنفعة (UTILITY) في حالة استعمالها لتمويل إنفاق استهلاكي .

وتفسير ذلك أنه في حالة استعمال السيولة الجديدة لتمويل استثمار آخر فإن البائع ما كان ليقدم على البيع لو كان استثماره في تلك الأسهم أفضل من الفرص البديلة المتاحة .

أما في حالة استعمال السيولة الجديدة لتمويل إنفاق استهلاكي فإن ذلك يعني ببساطة أن بائع السهم قد توصل إلى قناعة بأن منفعته من استهلاك ثمن الأسهم أكثر من منفعته من الصبر عليها ، والاكتفاء باستهلاك عائدها السنوي ، وفي المنظور الوطني فإن هذا الوضع لا يختلف عن إقدام أحد المدخرين على استعمال مدخراته لتمويل استهلاكه بدلًا من شراء أسهم ، وهذا قرار مشروع مألوف .

وعلى ذلك يمكن القول بأن البورصة قد تتجاوز كونها قنالًا [(١)] ؛ لتسييل الاستثمارات المالية وقت الحاجة لتصل إلى حد كونها أداة لتقليل كلفة الفرصة على صعيد الاقتصاد الكلي وتعظيم المنفعة على صعيد الاقتصاد الجزئي [(٢)] .

---

(١) وصحة اللفظ : قناة .

(٢) د. عبد الله عبد الحميد المالكي ، مقال بمجلة البورصات العربية ، أزار (١٩٨٧م) .

وقد يكون من المناسب هنا أن نختم هذا المبحث بالدور الذي لعبته سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية في دولتين ناميتين تصدى لهما بالدراسة الكاتب الاقتصادي (Antonin Basch) في مؤلفه القيم عن تمويل التنمية الاقتصادية (Financing economic development) .

أولاً : بورصة المكسيك (Mexico stock exchange) :

المكسيك إحدى دول أمريكا اللاتينية التي تعاني من معدل تضخم مرتفع ، وقد حققت تقدمًا ملحوظًا في تدفق المدخرات وتنمية سوق رأس المال ؛ فقد تدفقت في السنوات الأخيرة كميات ضخمة من رؤوس الأموال للاستثمار في الأوراق المالية ، إلا أن إحدى السمات الرئيسية لسوق المال المكسيكية هي عملية تفضيل المستثمر المكسيكي للأوراق المالية ذات العائد الثابت المرتفع نسبيًا ، ولا شك أن العوائد المرتفعة تعكس جزئيًا نقص رؤوس الأموال إلا أنها تعوض على الجانب الآخر - من غير شك - الزيادة التي حدثت في الأسعار .

أما عن تملك أسهم شركات المساهمة ، فليست من الأمور المستحبة في المكسيك ، ويرجع ذلك إلى أن الشركات القائدة مغلقة تقريبًا [١] .

والسوق المكسيكية محدودة ، وليس من السهل قيام أحد المساهمين بتسييل أسهمه ، لأنه غالبًا لا يجد مشتريًا لها ، وبسبب تفضيل الشركات الحصول على الأموال من خلال القروض وليس عن طريق سوق رأس المال ، ولتفضيل الأفراد في ذات الوقت للأوراق المالية ذات العوائد الثابتة المرتفعة نسبيًا ، خاصة وأن عوائد هذه الشركات منخفضة بصفة عامة مقارنة بالعوائد الأخرى بسبب انتهاج الشركات المكسيكية المهمة لسياسة التمويل الذاتي بإعادة استثمار جزء كبير من أرباحها .

والسوق أيضًا تتسم بعدم الكفاءة بسبب نقص المعلومات التي تتعلق بالميزانيات ، وعدم تلقي المساهمات لمعلومات كافية عن القيمة الحقيقية للأسهم (Intrinsic value) فإن هذه السوق تعد معوقة [٢] .

---

(١) Leading companies are for the most part closely held the market is limited, shares cannot always be readily sold, (Basch - p. 206).

(٢) The Stock marker is also handicapped by lack of details information concerning the balance sheet of the corporation, Stock holders do not receive enough information about the

وقد بلغ حجم التعامل في البورصة عام (١٩٦٠م) : (٥,٣) بليون (Peso) يساهم فيها قطاع الأسهم بنسبة (٣٪) فقط .

ولذلك فلا غرابة أن اتخذت عدة خطوات من خلال البنوك القائدة وبيوت الاستثمار لتوسيع السوق من خلال إصدار أسهم الشركات الجديدة ، وبإغراء الشركات القائدة على طرح المزيد من الأسهم في السوق .

ومع أن الدراسة السابقة قد مضى عليها ما يقرب من ربع قرن إلا أنه من الواضح أن بورصة المكسيك - شأنها شأن سائر معظم البورصات في الدول النامية - تفتقد مقومات السوق الكفء ، وكافة معايير الأداء الجيد ، ولا تؤدي بالتالي دورًا مهمًا في عملية التنمية الاقتصادية .

سوق الأوراق المالية في كولومبيا :

كولومبيا إحدى دول أمريكا اللاتينية التي تحتفظ بدرجة مناسبة من الاستقرار النسبي ، ومن المعروف أن كولومبيا تعتمد بدرجة كبيرة على تصديرها لسلعة واحدة وهي البن ، والذي ما زال يمثل (٧٠٪) من إجمالي صادراتها .

وقد بلغ معدل الاستثمار في المتوسط خلال الفترة (٥٠ - ١٩٥٩م) حوالي (١٨٪) من الناتج القومي الإجمالي (G.N.P) .

لقد تجمع لدى مؤسسات الادخار تراكمات محدودة من المدخرات ، ويتجه الأفراد بصفة عامة إلى استثمار جزء كبير من أموالهم في أوراق الشركات - خلافًا لما هو عليه الحال في المكسيك - وقد أصبح الاستثمار في هذه الشركات شعبيًا ومستحبًا بين الطبقة المتوسطة نتيجة الأداء الجيد من جانب المشروعات القائدة ، وكذلك الأداء الطيب من جانب البورصات وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على الشركات .

(This investment has become popular among the middle class as a result of the good performance by the leading enterprises, the well - working stock exchanges, and particularly, the superintendency of joint - stock companies) .

ومن الملاحظ أن أنشطة الشركات قد أدت إلى زيادة الثقة في الأسهم المقيدة في البورصات ، كما أن القوانين واللوائح تفرض على الشركات إعداد ميزانيات تفصيلية

=

intrinsic Value of the shares and the Bash op. cit., p. 206.

مرة كل عام على الأقل ، وتشطب أسهم الشركات المقيدة في البورصة حال مخالفتها للقوانين واللوائح .

وقد نمت الشركات المساهمة خلال الفترة من (٥٢ - ١٩٥٩م) ، وبلغ عدد المساهمين في أحد الشركات (٦٠) ألف مساهم [1] .

* * *

---

(١) Basch op. cit. p. 225.

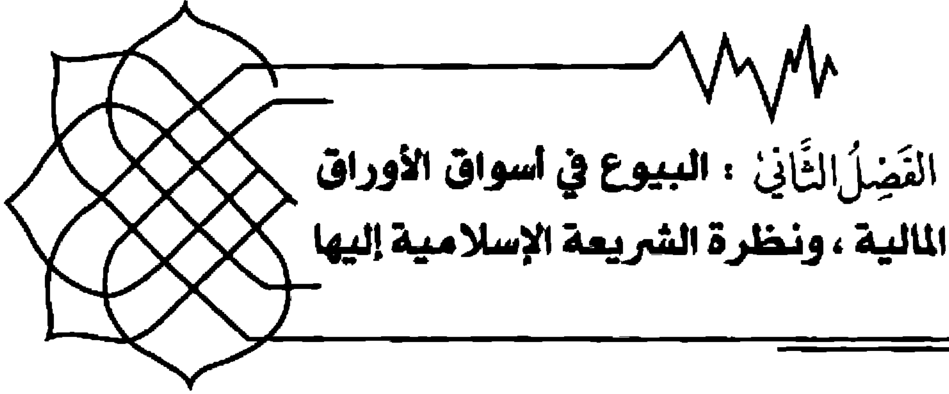

تمهيد :

سبق لنا التنويه في موضع متقدم إلى أن من أهم وجوه الاختلاف بين أسواق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق أنه بينما يجري التعامل في الأسواق السلعية على ذات الثروة فإن التعامل في أسواق الأوراق المالية يتم في حقوق على الثروة وليس على الثروة ذاتها .

ولما كانت حقوق أصحاب المشروع تتمثل في أصول يتعذر تسييلها لحساب أحد المستثمرين ، ظهرت الحاجة إلى أسواق الأوراق المالية ؛ حيث تباع الحقوق وتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع .

وتتمثل هذه الحقوق في الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة ، وهي الأسهم والسندات وحصص التأسيس ، والتي اتفقت الأعراف في مختلف البلدان على تسميتها بالأوراق المالية .

ومع هذا فإن التعامل في هذه الأسواق لا يقتصر على الصكوك التي تصدرها هذه الشركات ؛ فالحكومات والهيئات شبه الحكومية تقوم أيضًا بإصدار صكوك السندات .

ولما كان هذا الباب قد تم تخصيصه لمعالجة مسألة البيوع في أسواق الأوراق المالية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، ونظرًا لأن الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة خاصة هي محل تلك البيوع ؛ حيث يجري تداولها في الأسواق بيعًا وشراءً ؛ لذلك فإن الأمر سيقتضي منّا أن نعرض في مبحث تمهيدي لمفهوم الشركة في الفقه الإسلامي في إيجار شديد ، نعرج من خلاله إلى شركة المساهمة التي تقوم بإصدار هذه الصكوك لنعرضها على الفقه الإسلامي للوقوف على مدى شرعيتها .

والتصدي لموقف الشريعة الإسلامية من شركة المساهمة أمر لا محيص عنه ؛ إذ من غير المتصور التحدث عن مدى شرعية الصكوك التي تصدرها هذه الشركات ، دون عرض الشركة المصدرة لهذه الصكوك على الفقه الإسلامي لمعرفة الحكم الشرعي فيها .

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الشركات في الفقه الإسلامي وموقف الشريعة الإسلامية من شركة المساهمة

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : الشركات في الفقه الإسلامي :

تعريف الشركة :

أولًا : الشركة في اللغة :

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء أو بكسر الشين وسكون الراء ، هي لغة : مخالطة الشريكين . فيقال : اشترك الرجلان وتشاركا ، وشارك أحدهما الآخر ، وشاركت فلانًا ، واشتركنا ، وتشاركنا في كذا ، ويقال للرجل : شريك ، والمرأة : شريكة ، والنساء شرائك (١) .

ثانيًا : اصطلاحًا :

عرفها الأحناف بأنها : « عقد المشاركين في الأصل والربح » (٢) .

وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها : « الاجتماع في استحقاق أو تصرف » (٣) .

وعرفها صاحب كفاية الأخيار الشافعي بأنها : « ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدًا على جهة الشيوع » (٤) .

وعرفها صاحب الشرح الصغير المالكي بأنها : « عقد مالكي مالين فأكثر ، على التجر فيهما معًا ، أو عقد على عمل بينهما ، بما يدل عرفًا ، ولزمت به » (٥) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة (شَرَكَ) .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، نقلًا عن عبد العزيز الخياط ، عبد الفتاح أبو العينين .

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ، (٥/٣) ط مكتبة جمهورية مصر .

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر الحسيني الدمشقي الشافعي ، (ج١) .

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ الدردير (٥/٣) – ط مكتبة جمهورية مصر .

وعرفها صاحب المعاملات الشرعية المالية بأنها : « خلط النصيبين فصاعدًا ؛ بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وتطلق على نفس العقد » (١) .

وعرفها من المتأخرين أيضًا صاحب كتاب الشركات في الفقه الإسلامي بأنها : « عقد بين اثنين أو أكثر في عمل تجاري بقصد الربح ، يسهمان فيه بالمال والجهد معًا أو بالعمل فقط دون المال ، أو أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر ، على أن يكون الربح والخسران بينهما حسب ما يقتضيه العقد أو حسب ما يتفقون عليه » (٢) .

ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

أمَّا الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢٤] والخلطاء هم الشركاء ، وقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٢٩] .

وأما السنة الشريفة : فقد جاءت قولًا وتقريرًا بما يفيد جواز الشركة ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه أبو داود وبسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : قال اللّٰه تعالى : « **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما** » (٣) ، والمراد بذلك أن اللّٰه جلَّ جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما ما لم يخن أحدهما صاحبه ، أما قوله تعالى : « **خرجت من بينهما** » أي : نُزعت البركة من مالهما .

وما راوه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصحَّحه عن السائب أنه قال للنبي ﷺ يوم الفتح : « كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لا تدارئني ولا تماريني » (٤) .

وأيضًا ما رواه الإمام أحمد والبخاري عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء

---

(١) المرحوم أحمد إبراهيم بك ، المعاملات الشرعية المالية ، المطبعة الفنية بالقاهرة ، (١٩٣٦م) .

(٢) الشيخ عبد الفتاح محمد أبو العينين ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية .

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني ، الحديث في باب الشركة والوكالة .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ، (٥/٢٦٤) وقوله في الحديث : « لا تدارئني ولا تماريني » أي : لا تمانعني ولا تحاورني ، وانظر أيضًا : بلوغ المرام لابن حجر ، الحديث في باب الشركة والوكالة بلفظ : « مرحبًا بأخي وشريكي » ولم يزد ، وقال : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ النبي ﷺ فأمرهم أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه ، وفي لفظ البخاري : « **ما كان يدًا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه** » [١] .

وما ورد في الأثر عن حكيم بن حزام صاحب رسول اللّٰه ﷺ أنه كان يشترط على الرجل الذي أعطاه مالًا مقارضة يضرب له به « **أن لا تعجل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي** » رواه الدارقطني وأخرجه البيهقي أيضًا [٢] .

أمّا الإجماع فقد حكاه جمهرة العلماء إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول اللّٰه ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير [٣] .

قال صاحب فتح القدير : ولا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتًا إذ التواتر والتعامل بها من لدن رسول اللّٰه ﷺ وهلم جرًا متصل لا يحتاج فيه لإثبات [٤] .

التعريف القانوني للشركة :

تناولت القوانين الوضعية تعريف الشركة ، وكان أهم هذه التعريفات ما ورد في القانون المدني المصري ، والذي اهتدت به القوانين السورية والعراقية ، فجاءت مطابقة له من كل وجه .

تنص المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري على أن « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة » .

اقسام الشركة :

والشركة في الفقه الإسلامي ضربان : شركة أملاك وشركة عقود ، وقد عرف

---

(١) البخاري بشرح السندي ، كتاب المظالم ، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ، وكذا نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الشركة والمضاربة ، (٢٦٥/٥) مكتبة الدعوة ، قال : رواه الدارقطني ورجاله ثقات .

(٢) نيل الأوطار ، المرجع السابق ، (ص ٢٦٦) ، وبلوغ المرام في باب القراض الحديث ، (ص ٨٥٢) .

(٣) المبسوط للسرخسي ، نقلًا عن د. المرزوقي ، مرجع سابق .

(٤) فتح القدير لكمال الدين الهمام ، نقلًا عن د. المرزوقي ، المرجع السابق .

الأحناف شركة الأملاك بأن يمتلك شخصان فأكثر عينًا من غير عقد، وتنقسم شركة الأملاك « الملك » إلى قسمين :

شركة جبر وشركة اختيار :

أما شركة الجبر فهي : أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهرًا كما لو ورثا مالًا أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر قهرًا ؛ بحيث لا يمكن تمييزها مطلقًا كاختلاط قمح بقمح ، أو يمكن بمشقة وصعوبة كاختلاط شعير بقمح أو أرز بشعير .

وأما شركة الاختيار فهي : أن يجتمعا في ملك عين باختيارهما كما إذا خلط مالهما بالاختيار أو أوصى لهما أحد بمال فقبلاه فإن ذلك كله شركة ملك باختيار الشريكين ، وركن شركة الملك اجتماع النصيبين ، فمتى اجتمع نصيب شخص مع نصيب آخر تحققت شركة الملك [١] .

أما شركة العقود ، فتختلف أنواعها من مذهب إلى لآخر ، وقد أجملها ابن رشد في أربعة أنواع : شركة العنان ، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، وواحدة فقط من هذه الأنواع متفق عليها ، وهي شركة العنان ، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض شروطها ، والثلاثة مختلف فيها ومختلف في بعض شروطها عند من اتفق منهم عليها [٢] .

ونعرض لمفهوم كل من هذه الشركات دون أن نقحم أنفسنا في تفاصيلها ، فإن ذلك يخرج عن نطاق البحث .

١ – **شركة العنان** : هي اشتراك اثنين أو أكثر بمال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، على أن يتفقا ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه وذلك أن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه .

ويرجع البعض سبب التسمية بالعنان إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة « الحبل الموجود بالعنق » ذلك أن كلًّا من الشركاء شرط على الآخرين ألَّا يفعلوا شيئًا في الشركة إلا بإذنه ومعرفته ، وكأن كلًّا منهم أخذ بعنان صاحبه – أي بناصيته – ألا يفعل شيئًا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبد الرحمن الجزيري ، (٦٣/٣) دار الإرشاد للتأليف والطبع .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد (٢٢٢/٢) ، دار الكتب الحديثة .

إلا بإذنه وذلك مثل العنان يمنع الدابة (١) ، ويقول صاحب كفاية الأخيار عنها : إن الإجماع منعقد على صحتها وأنها مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان (٢) .

وقد عرف الحنابلة شركة العنان : بأن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعملا معًا في تنميتهما والربح بينهما على ما اشترطا عليه ، أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء نظير عمله ، فإن شرط له ربحًا قدر ماله فقط فهو أيضًا لا يصح ؛ لأنه عمل في مال الغير بدون أجر (٣) .

٢ - **شركة الأبدان** : وتسمى أيضًا بشركة الصناع أو شركة الأعمال ، وقد عرفها صاحب شرح الأزهار بقوله : « وهي أن يوكل كل من الصانعين الآخر أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه » (٤) .

وعرفها صاحب المغني : « أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبوه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم ، فما رزق اللّه تعالى فهو بينهم » ، وقد استدل صاحب المغني على جوازها بما رواه أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد اللّه عن عبد اللّه قال : « اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء ؛ وجاء سعد بأسيرين » ، ومثل هذا لا يخفى على رسول اللّه ﷺ وقد أقرهم عليه (٥) .

وعرفها الأحناف - وتسمى عندهم بشركة الأعمال - : « بأن يتفق صانعان فأكثر كنجارين أو حدادين أو أحدهما نجار والآخر حداد ، على أن يشتركا من غير مال على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ، وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلًا عن صاحبه في تقبل الأعمال فهذا جائز ؛ سواء كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا (٦) .

---

(١) مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي ، بحث عن التمويل بالمشاركة .
(٢) كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، (ص ٢٨١) .
(٣) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، (٣/٧٥) .
(٤) نقلًا عن الشيخ عبد الفتاح أبو العينين ، الشركات في الفقه الإسلامي ، (ص ٣٠) .
(٥) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، والحديث رواه ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام ، باب الشركة والوكالة .
(٦) الجزيري ، مرجع سابق ، (ص ٦٨) .

٣ - شركة المفاوضة : المفاوضة لغة : المساواة وقد سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه [(١)] ، فالفوض هو المساواة ، وقيل : هي مشتقة من التفويض ؛ لأن كل واحد من الشريكين فوض لصاحبه التصرف في ماله ، ولذلك اختلف مفهوم هذه الصورة من العقود عند الأحناف عنه عند المالكية .

ولما كان كل نوع من الأنواع الثلاثة لشركة العقود -عند الأحناف - وهي المال والأبدان والوجوه ينقسم إلى قسمين : مفاوضة وعنان ، لذلك نكتفي بتعريف الأحناف للمفاوضة في المال .

شركة المفاوضة في المال : هي تعاقد اثنين فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في مالهما وتصرفهما وملتهما ، ويكون كل واحد منهما كفيلًا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء أو بيع كما أنه وكيل عنه فيما له ، فلا يصح أن يكون مال أحد الشريكين مفاوضة أقل من مال صاحبه ، فلا يصح أن يملك أحدهما ألف جنيه ويملك الآخر خمسمائة [(٢)] .

وقد ذكر الإمام الشافعي في الأم أنه لا يعرف أن شيئًا يكون باطلًا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فيه ؛ فهذا لا بأس به ، وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه ، وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره ؛ فالشركة بينهما فاسدة ، ولا أعرف القمار إلا في هذا ، أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزًا فيكون بينهما ، أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز ؟ أو رأيت رجلًا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالًا من عمل أو هبة أيكون الآخر له شريكًا فيه [(٣)] ؟

بينما عرفها المالكية : « بأن يفوض - من التفويض - كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله في غيبته وحضوره » [(٤)] ، وقال ابن رشد : « وقال بعضهم

(١) شرح الأزهار (٣/٣٥٤) نقلًا عن الأستاذ عبد الفتاح أبو العينين .

(٢) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، (ص ٦٧) .

(٣) الأم ، الإمام الشافعي ، طبعة بولاق ، (٣/٢٠٦) .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق (٢/٣٢٦) .

بأنها اشتراك اثنين فأكثر في الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب من الربح بقدر رأسماله بدون تفاوت ، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف في الآخر في البيع والشراء والكراء والاكتراء ، وأن يشتري ويبيع في غيبته وحضوره ، سواء اتفقا على أن يتجرا في نوع واحد كالقمح أو الشعير أو في جميع الأنواع » (١) .

ويرى الشيخ عبد الفتاح أبو العينين أن هذه الشركة تعتبر متعذرة الوقوع إن لم تكن مستحيلة ، وأنها إذا وقعت لا تلبث أن تنهار لأبسط الأمور ؛ بينما يرى الشيخ الخياط أن استبعاد استمرارها - أي الشركات - لا يمنع من شرعيتها وأن ما يقل وقوعه لا يمنع وجوده (٢) .

٤ - **شركة الوجوه** : عرفها الأحناف بقولهم : « أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتركا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما » (٣) .

ويعرفها الأحناف أيضًا : « بأن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما ؛ على أن يشتريا تجارة بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما » (٤) .

وعرفها صاحب المغني بأنها : « أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال » (٥) .

بينما عرفها صاحب فقه السنة : « أن يشتري اثنان فأكثر دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادًا على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح ؛ فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال ، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصبح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشترى ، وأمّا الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك ، وقد أبطلها الشافعية والمالكية ؛ لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل وهما هنا غير موجودين » (٦) .

---

(١) عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية (٢/٣٠) مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) مجمع الأنهر نقلًا عن الشيخ : أبو العينين ، (ص ٢٦) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٤٣) . (٤) الجزيري ، مرجع سابق (٦٨/٣) .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، (١٤/٥) .

(٦) الشيخ السيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، (١٩٤/١٣ ، ١٩٥) .

حكم شركات العقود :

- أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكروها .

- بينما أجاز المالكية كل الشركات ما عدا شركة الوجوه .

- أجاز الحنابلة جميع هذه الشركات عدا شركة المفاوضة .

- جميع هذه الشركات باطلة عند الشافعية باستثناء شركة العنان (١) .

ويستفاد مما تقدم أن :

شركة العنان : انعقد الإجماع على صحتها .

شركة الأبدان : جائزة عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وباطلة عند الشافعي .

شركة المفاوضة : جائزة عند مالك وأبي حنيفة ، وباطلة عند الشافعي وأحمد.

شركة الوجوه : جائزة عند أبي حنيفة وأحمد ، وباطلة عند مالك والشافعي .

الشركة الصحيحة عند الفقهاء :

روى ابن المنذر أنهم قد أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالًا مثل صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالًا واحدًا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل فلهما ، وما كان من نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة (٢) .

وأجمعوا على أنه ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى ، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه (٣) .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٩٢) .

(٢) الإجماع للإمام ابن المنذر ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٢هـ) ، (ص ٩٥) .

(٣) الإجماع للإمام ابن المنذر ، (ص ٩٥) ، مرجع سابق ، وكذا بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٣٢٥/٢ ، ٣٢٦) .

المَطْلَبُ الثَّانِي : شركة المساهمة وموقف الفقهاء المعاصرين منها:

أولًا : تعريف شركة المساهمة (*) :

عرفتها المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) بأنها : « هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ، ولا تقترن باسم أحد الشركاء ، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها » (١) .

بينما يمكن تعريفها وفقًا لنص المادة (٦٣) من قانون الشركات التجارية الكويتي والمادة (٧٣) من القانون الفرنسي : « بأنها الشركة التي تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها » (٢) .

بينما يعرفها القانون الألماني : « بأنها الشركة التي تتمتع بالشخصية القانونية ، وتكون ذمتها هي وحدها ضمان الدائنين لالتزامات الشركة » (٣) .

وفي نفس المعنى للتعريفين السابقين كان تعريف شركة المساهمة في المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية العراقي ، والمادة (٨٨) من قانون التجارة السوري ، والمادة (٧٧) من قانون التجارة اللبناني ، والمادة (٤٨) من القانون السعودي .

خصائص شركة المساهمة :

ويستفاد من تعريف شركة المساهمة « في القانون المصري » أن الخصائص الرئيسية لشركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركات هي :

١ - أن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

٢ - أن كل شريك لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ،

(*) انظر الملحق رقم (٦) ، (نماذج لصكوك الأسهم) .

(١) د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، (ط٨٢) ، مؤسسة الثقافة الجامعية .

(٢) د. صرخوة ، مرجع سابق ، رسالة دكتوراه منشورة ، (ص ٢١) .

(٣) د. أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة ، مرجع سابق ، (ص ٢٤) .

كما أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة خلافًا للشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية الذين يعتبرون تجارًا ، ويسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة « وهو ما يعني أن لشركة المساهمة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء » .

٣ - يتفرع عن البند السابق أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها .

٤ - لا تُعَنْوَنْ شركة المساهمة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم ؛ وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها ؛ ولذلك يطلق عليها البعض الشركات المغفلة لكونها عارية من العنوان ، والشركاء فيها مجهولون ؛ بل ولا يعرف بعضهم بعضًا .

هذا ، بينما يلزم في جميع الأحوال أن يتبع اسم الشركة - أينما ورد - عبارة : « شركة مساهمة » ؛ لإبراز طبيعتها القانونية .

٥ - لشركة المساهمة مجلس إدارة مفوض في إدارتها يقوم بتصريف جميع شؤون الشركة ، ويتولى إدارتها ، ويخضع هذا المجلس لإشراف الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تنعقد مرة على الأقل في السنة ، والتي تناقش المركز المالي للشركة ونتائج الأعمال ، وتناقش السلبيات ، وتقرير مراقبي الحسابات ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة ، وتراقب أعماله والنظر في عزل أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك ، والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية ، والموافقة على الأرباح [١] .

تأسيس شركة المساهمة ودور المؤسسين :

يتطلب تأسيس شركة المساهمة إجراءات مختلفة يقوم بها أشخاص يسمون بالمؤسسين وتنحصر هذه الإجراءات في تحرير العقد الابتدائي ، ونظام الشركة والاكتتاب في رأس المال ، والوفاء بقيمة الأسهم ودعوة الجمعية التأسيسية لتقييم الحصص العينية والتصديق على نظام الشركة .

وقد عرضنا في الفصل الأول لنشرة الاكتتاب بشيء من الإسهاب من خلال تناولنا للسوق الأولية ، وهو ما يغني عن التصدي لها في هذا الموضوع .

صفة المؤسس : عرَّفت المادة (٧) من القانون المصري رقم (١٥٩) لسنة (٨١)

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، (ص ١٧) .

المؤسس بأنه : كل من يشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك .

وإبرازًا لشخصية المؤسس نصت المادة السابعة أيضًا من القانون سالف الذكر على أنه : يعتبر مؤسسًا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي ، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها ، وقد نصت المادة الثامنة من نفس القانون على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة .

ولم يحدد هذا القانون حدًا أدنى لعدد الأسهم التي يكتتب فيها المؤسس ؛ ومن ثم يجوز أن يكتتب كل منهم بسهم واحد ، وإن كان الغالب أن يكون المؤسسون من كبار المساهمين (١) .

ومن قبيل حماية المستثمرين من الوقوع في شباك الغدر والاحتيال والغش والخداع من قبل بعض المحتالين ، قضت المادة السابقة أيضًا بأن يسري على المؤسس حكم المادة (٨٩) من القانون ، المتعلقة بشروط العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة ؛ ومن ثم لا يجوز أن يكون مؤسسًا للشركة من حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون (٢) .

موقف الفقهاء المعاصرين من شركة المساهمة :

اختلفت مواقف الفقهاء المعاصرين من شركة المساهمة ؛ ففريق أباحها مطلقًا وفريق قيد الإباحة بالخلو من الربا إلا لضرورة ، وفريق قيد الإباحة بالخلو من الربا وعدم تعامل الشركة في محرم ، وفريق حرمها .

ونخلص من ذلك أن الفقهاء على تفاوت بينهم في الشروط قد ذهبوا في هذه المسألة مذهبان : أحدهما بالإباحة ، والآخر بالتحريم .

ونعرض فيما يلي وبشيء من الإسهاب والتفصيل لآراء المجوِّزين وآراء المحرِّمين :

---

(١) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، (ص ٢٢) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٣) .

أولًا : المبيحون :

١ - المبيحون مطلقًا :

يرى الشيخ عبد الوهاب خلّاف أن اشتراط الفقهاء لصحة عقد الشركة ألا يكون لأحد الشركاء نصيب معين ، اشتراط لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، ويستند إلى مقولة منسوبة للإمام محمد عبده : « أن الربا المخرب للبيوت لا يدخل في المعاملة التي تبنى على أساس تعامل فرد مع الآخرين بأن يعطي إنسان لآخر أو لآخرين ما لا يستغله ويجعل من كسبه حظًا معينًا ؛ لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معًا ، والربا ضار بواحد بلا ذنب ونافع لآخر بلا عمل ، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل اللّٰه واحد » (١) .

٢ - فريق قيد الإباحة بالخلو من الربا إلا لضرورة :

أ - ذهب الشيخ شلتوت - عليه رحمة اللّٰه - إلى أن الفقهاء كانت لهم مشارب مختلفة وآراء متعددة ، ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المقرض والمقترض ، وأضاف أنه يعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل ، واستشهد بقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] . وأضاف أن الحكومة تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين ، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة ، إلا أن الشيخ شلتوت رحمه الله راح يؤكد بعد ذلك أن السندات لا يبيحها الإسلام إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة ، واشترط أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ من « أولي الرأي » من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين الشرعيين (٢) .

ب - أمّا الدكتور محمد يوسف موسى فلا يرتاب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها ؛ لأن لها حصتها من الربح ، وعليها نصيبها من الخسارة ؛ فالربح - كما أشار الشيخ - تارة يستحق بالعمل ، وتارة

---

(١) مجلة لواء الإسلام ، العدد الثاني ، سنة (١٩٥١م) المجلد الرابع ، نقلًا عن د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، (١٥٦/٢) .

(٢) الفتاوى للشيخ شلتوت ، (ص ٣٥٥) ، دار الشروق .

يستحق بالمال ، ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية ، إنما الكلام عنده في السندات التي تصدرها الشركات بفائدة ثابتة .. فإن لم يكن هذا ممكنًا (أي المساهمة) وكان من الضروري أن تظل الشركات قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها ، كان لها شرعًا إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع ، ما دام لا وسيلة غير هذا تضمن لها البقاء ، وما دام وجودها وبقاؤها ضروريًا للأمة [1] .

٣ - الفريق الثالث :

قيد إباحة شركة المساهمة بالخلو من الربا وعدم تعاملها في محرم .

أ - فالشيخ علي الخفيف - عليه رحمة الله - يرى إباحة جميع الشركات القانونية ما دامت تحمل معنى الشركة ، ويرى أنه يمكن إدماجها في الشركات الفقهية ، ولا عبرة باختلاف الأحكام ما دام ذلك لا يتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية ، فيقول : ومما تقدم يرى أن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن إدماجها في الشركات الفقهية على الوجه الذي بيَّناه ، عدا ما أشرنا إليه من وجود حالات ينعدم فيها وصف الاشتراك الذي يقوم عليه كيان الشركة كما في بعض حالات المحاصة ، أمَّا اختلاف الأحكام ، فيرجع إلى مقتضيات التطور ، وما تتطلبه مصلحة الناس وهي أحكام مقبولة شرعًا متى كانت لا تتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية ، ويقول في تخريج هذه الشركة أو في تكييفها الشرعي : « والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها ، ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحالة » [2] .

ب - ومن أنصار هذا الرأي أيضًا د. عبد العزيز الخياط ود. المرزوقي ، أما الدكتور عبد العزيز الخياط فقد اتجه اتجاهًا متميزًا عند إدلائه بدلوه في مسألة شركات المساهمة ؛ فقد فصل بين هذه الشركة ككيان تنظيمي وقانوني ، وبين الأدوات التي تتعامل فيها أو تصدرها ؛ معتبرًا ذلك من قبيل التصرفات ، أمَّا من حيث الشركة ككيان قانوني

---

(١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى نقلًا عن :
أ - د. المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي .
ب - الاستثمار المصرفي ، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي ، أمين مدني ، (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .
(٢) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف (ص ٩٥) نقلًا عن د. الخياط ، مرجع سابق ، (٢/ ١٤٨) ، د. المرزوقي ، رسالة ، مرجع سابق ، (ص ٣١٠) .

وتنظيمي فقال : تتحقق في هذه الشركة ما اعتبره القانون أركانًا واعتبره الشرع أركانًا أو شروطًا أو أجازه ، وقال : إن شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي ، وفصل ذلك بقوله : فتقديم الحصة بالأسهم ، واشتراك المساهم في الجمعية العامة للشركة ، وممارسة حقه الذي يعطيه له النظام العام ، واختلاط الأموال وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء أو بالبيع أو بالتصرف بمال الشركة في حدود أغراضها المشروعة وقيام مجلس الإدارة أو المدير الشريك بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء .. كل هذا - والرأي ما زال للدكتور الخياط - ينطبق عليه القواعد الشرعية في شركة العنان وغيرها .

هذا ، وقد أفصح د. عبد العزيز الخياط عن اتجاهه في الفصل بين الشركة ككيان تنظيمي له أركانه وشروطه ، وبين أسلوب هذه الشركات في توظيف أموالها والأدوات التي تستخدمها من خلال تجويزه لشركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة ، مشيرًا إلى أن هناك فرق بين شركة التأمين والتأمين ذاته ، وأنه ينطبق على شركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة ما سبق أن قررناه بشأن شركة المساهمة من جوازها في مجملها على التفصيل الذي بيَّناه في الأسهم والسندات وبقية ما يتعلق بها [١] .

ج - وذهب د. صالح المرزوقي صاحب رسالة : « شركات المساهمة في النظام السعودي » إلى أن شركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعًا ، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان ، وأضاف قائلًا : « وهي إما شركة عنان بحتة ، وإما عنان ومضاربة » .

وفصل ذلك بقوله : إمَّا أنها شركة عنان ، فلا نطابق شركة العنان عليها ؛ فقد عرفها ابن قدامة بأنها : « أن يشترك اثنان بماليهما ، ليعملا فيه ببدنيهما » والصحيح من مذهب الحنابلة جواز أن يعمل فيه أحدهما [٢] ، وشركة المساهمة مثلهما . فإن اشترطت مساهمة أعضاء مجلس الإدارة وأخذ أعضاء المجلس مكافأة نسبة من الربح كانت عنانًا

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، (٢/٢٠٦ - ٢٤٢) ، والجدير بالذكر أن د. الخياط لم يجز الأسهم الممتازة ولا الأسهم لحاملها ولا السندات ، والتي قال عنها (ص ٢٢٧) من المرجع السابق : « إذا عرضنا السندات ذات الفائدة على قواعد الشرع في الشركات نجدها تحكم بعدم جوازها وبطلانها » .

(٢) د. صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، مرجع سابق ، (ص ٢٩٩ - ٣٠٥) .

ومضاربة ؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح ، واستدل على ذلك بما جاء في المغني : إن اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فذلك جائز ، وإن قلنا أن مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهمًا ، تكون شركة عنان بحتة ؛ لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء والوكالة بالأجر جائزة .

إذ تبين هذا فالدليل الذي شرعت به شركة العنان ، وشركة المضاربة ، هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة ، وقد ذكر د. المرزوقي في موضع آخر أن قوله بجواز شركة المساهمة وانطباقها على شركة العنان أو العنان والمضاربة لا يعني جواز كل ما فيها ؛ فالسندات المشتملة على الفوائد الربوية حرام ، لا تجوز شرعًا بكل حال ، فنفرق في الحكم بين ما هو داخل في صلب تكوين الشركة وأساسي في انعقادها ، فلا تنعقد بعدمه أو فساده مثل اختلال أركان الشركة أو شروط عقدها كنقص الأهلية أو عدم مشروعية السبب ؛ لأن ذلك يمنع وجودها شرعًا ، وبين ما هو من معاملاتها كالتعامل بالربا أو إصدار السندات بالفوائد الربوية ؛ فهذا أمر خارج عن هيئة الشركة .

د - ويقول الشيخ الخالصي - عليه رحمة الله - : ومن نظر إلى القواعد المقررة في الشرع وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم** »(١) ، علم أن التشريع الإسلامي يتسع لجميع أنواع الشركات الموجودة في العالم ، ولما لم يوجد منها بعد مما سيحتاج إليه أهل الأرض في الأزمنة الآتية ، وأن الأصول التي بني عليها الاقتصاد السياسي في الإسلام تنبت من شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها إلي قيام الساعة ، ومنها فروع الشركات التي لا تحصى ، وكل منها يأتي بثمر شهي يطفي الغلة ويزيح العلة ، ويجلب المصلحة وينفي المفسدة ، فلا حاجة إلى الأخذ من قوانين الفرنجة في وضع الشركات ولا من لغتهم في وضع الأسماء ، وشرها وأضرها الشركات المشتملة على الربا ، والمصارف الربوية ، هي التي

---

(١) الحديث : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا » رواه الترمذي عن عمرو ابن عوف وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، انظر : بلوغ المرام لابن حجر ، باب الصلح ، مرجع سابق .

حرمها اللّٰه تعالى في جملة ما حرم من الربا [١] .

ثانيًا : المحرمون :

يرى الشيخ تقي الدين النبهاني أن الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال لا تجوز شرعًا وأنه لا يصح الأخذ بها ولا إخضاعها لقواعد الشركات ولا تخريج أحكامها على الأساس الفقهي ، ويرى أنها من الشركات الباطلة شرعًا ، ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يقوم بها [٢] .

ويقول د. عيسى عبده : « لا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات » [٣] ، ويرى أن شركة المساهمة ليست عقدًا بل تتم بإرادة منفردة .

- حجج من قال بالتحريم :

يدل تعريف شركة المساهمة على أنها شركة باطلة لعدم استيفائها للشروط التي تنعقد بها الشركة وذلك على الوجه التالي :

١ - شركة المساهمة ليست عقدًا بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الشرع الإسلامي ؛ لأن العقد شرعًا هو إيجاب وقبول بين طرفين ، واتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجابًا ولا قبولًا ؛ بل هو تفاوض واتفاق على الشروط فقط ، والاشتراك بالسهم ضرب من ضروب التصرف بإرادة منفردة ، ومعنى ذلك أنه يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكًا رضي باقي الشركاء أم لم يرضوا ، وعقد الشركة بالإرادة الواحدة باطلًا شرعًا ؛ لأنه التزام بالمساهمة في مشروع مالي من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون [٤] .

ويقول د. عيسى عبده : المساهمة في حقيقتها - ولا نقول شركة المساهمة - هي منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادته المنفردة حين يكتتب في الأسهم ، أو حين يشتريها

---

(١) الإسلام سبيل السعادة والسلام ، (ص ٢٠٨) ، مطبعة المعارف ببغداد ، سنة (١٣٧٢هـ) نقلًا عن د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، (٢/١٥٩) .

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ، (ص ١٣٣) ، عن د. المرزوقي ، مرجع سابق ، (ص ٣١٩) .

(٣) العقود الشرعية ، د. عيسى عبده ، (ص ١٨ ، ١٩) نقلًا عن د. المرزوقي ، (ص ٣١٩) .

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام ، الشيخ النبهاني ، (ص ١٣٤) نقلًا عن د. المرزوقي ، مرجع سابق ، (ص ٣٢٠) .

من سوق الأوراق المالية فيكون مساهمًا ، ومن حقه أيضًا أن يبيع الأسهم بإرادته المنفردة فيخرج من جماعة المساهمين بغير إذنهم ، بل بغير علمهم ، وما هكذا الشركات ، ثم يضيف ، ولا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات (١) .

٢ - الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن ، أي الشخص المتصرف وإذا لم يوجد البدن لم تنعقد الشركة وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقًا (٢) ، وتفصيل ذلك عنده : أن للشركة شخصية معنوية ولهذه الشركة وحدها حق التصرفات الشرعية من بيع وشراء وغير ذلك، ولا يملك الشركاء أي تصرف وإنما التصرف خاص بشخصية الشركة ، والشركة في الإسلام يصدر فيها التصرف عن الشركاء فقط ، وعلى ذلك تكون التصرفات التي تحصل من الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعًا .

٣ - لا يقال أن الذي باشر العمل في الشركة هم العمال ، وهم أجراء لأصحاب الأموال ، وأن الذي يباشر الإدارة والتصرفات هو المدير ومجلس الإدارة ، وهم وكلاء عن المساهمين ؛ لأن الشريك متعين ذاتًا في الشركة فلا يجوز له أن يكل أحدًا عنه ولا أن يستأجر أحدًا عنه ليقوم بأعمال الشركة ؛ بل يتعين أن يقوم بنفسه في أعمال الشركة ، ومجلس الإدارة ليس وكيلًا عن أشخاص المساهمين وإنما هو وكيل عن أموالهم ؛ بدليل أن أصوات الانتخابات هي التي تعتبر في التوكيل وهي حسب الأموال لا حسب الأشخاص (٣) .

٤ - أن كون الشركة دائمة يخالف الشرع ؛ فالشركة من العقود الجائزة شرعًا تبطل بالموت أو الحجر ، أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء ، واستمرارها مع وجود مثل هذه الحالات يعتبر باطلًا (٤) .

المطلب الثالث : مناقشة حجج المبيحين والمحرمين لشركة المساهمة :

التعقيب على من أباح مطلقًا :

أما من أباح شركة المساهمة مطلقًا رغم أن أكثرها يتعامل بالربا أخذًا وعطاءً ومنها

(١) العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده ، (ص ١٨ ، ١٩) ، نقلًا عن د. المرزوقي ، مرجع سابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ، (ص ١٣٩ ، ١٤٠) ، نقلًا عن المرزوقي .
(٤) المرجع السابق ، (ص ١٤٠) .

ما يتعامل في المحرمات بيعًا وشراءً ، فقد أحل حرامًا ، وأفتى على غير مقتضى الشرع ؛ فمن رأى من هؤلاء المجوزين أن اشتراط الفقهاء أن لا يكون لأحد من الشركاء نصيب معين ، اشتراط لا دليل عليه ، فمردود عليه بأن عدم العلم بالدليل لا ينفي وجوده ، وأن الأدلة من الكتاب والسنة في هذه المسألة قطعية الدلالة والثبوت وإن لم يذكروها ، وليقرأ من شاء قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ [لقمان : ٣٤] ، قال ابن كثير : « قال الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « من حدثك أنه يعلم ما في غده فقد كذب » ثم قرأت : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ [لقمان : ٣٤] (١) .

وقال صاحب الظلال : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ ، قال : « ماذا تكسب من خير وشر ، ومن نفع وضر ، ومن يسر وعسر ، وكل ما تصيبه النفس في الغداة فهو غيب مطلق عليه الأستار ، والنفس الإنسانية تقف أمام سدف الغيب لا تملك أن ترى شيئًا من وراء الأستار » (٢) ، أمَّا الإمام النسفي فقال : « ماذا تكسب غدًا من خير أو شر ، وربما كانت عازمة على خير فعملت شرًا ، وعازمة على شر فعملت خيرًا » (٣) ؛ فهذا بنص الكتاب ، ثم نسأل هؤلاء كيف يتصور أن يكون بوسع أحد أن يحدد نصيبًا مما كان مجهولًا ، بنص الكتاب ، أو أن يعين سهمًا مما ليس متعينًا ولا معلومًا إلا أن يكون ذلك بنسبة شائعة كالربع أو الثلث أو النصف مما يفيض به الله على من يشاء » .

ولا ريب أن حصول صاحب المال على ربح لم يتبين حصوله هو بمثابة أكل لأموال الناس بالباطل ، ولهذا ذهب الإمام مالك في موطأه إلى القول في رجل دفع إلى رجل مالًا قراضًا واشترط فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه « إن ذلك لا يصلح وإن كان درهمًا واحدًا إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمي شيئًا من ذلك قليلًا أو كثيرًا ، فإن كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض من المسلمين ، قال : ولكن إن اشترط له درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ،

---

(١) ابن كثير في شرح الآية المتقدمة ، (٤٥٥/٣) ، عيسى الحلبي .

(٢) الشيخ سيد قطب في شرح الآية ، (٢٧٩٦/٣) ، دار الشروق ، والسدف هو : الظلمة .

(٣) الإمام النسفي في شرح الآية ، (٢٨٦/٣) ، جامعة عيسى البابي الحلبي .

وليس على ذلك قراض المسلمين » [١] .

ومن المعلوم أن الإمام مالكًا يقدم عمل أهل المدينة على ساكنها أفضل ، وعلى حديث الآحاد ولو كان صحيحًا ، باعتبار عمل أهل المدينة من قبيل السنة المتواترة ، وهذا في حد ذاته دليل على أن ذلك ليس من أقوال الفقهاء كما يزعم البعض .

ولهذا أيضًا ذهب صاحب إحياء علوم الدين إلى القول عن الربح : « ليكن معلومًا بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء ، فلو قال أن لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز ؛ إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة ، فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع » [٢] .

وقال الهمشري : « أن الادعاء بأن شروط المضاربة شروط وضعها الفقهاء يخالف ما صح عن الشعبي وما نسب إلى علي ﷺ : الربح على ما اشترطا ، وفي رواية : الربح على ما اصطلحا عليه » ، ورواة هذا الحديث والآخذون به يفسرون قوله : « الربح على ما اصطلحا عليه » على أنه يعني الثلث أو الربع أو نحوهما لا قدرًا معلومًا » [٣] .

وثمة دليل آخر للرد على المشككين ، وهو قول المصطفى ﷺ : « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** » ، وقد أجمع العلماء فيما رواه ابن المنذر في كتابه : « الإجماع » على أن الربح يجب أن يكون معلومًا وأن يكون جزءًا من أجزاء [٤] .

وكذلك ما ذكره صاحب المغني أن الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح ، وأن الوضيعة « أي : الخسارة » على كل واحد منهما بقدر ماله ، وقال : ولا نعلم في ذلك خلافًا بين العلماء [٥] .

ومن المعلوم أنه إذا انعقد الإجماع على حكم معين فيكون مستندًا إلى دليل شرعي كالكتاب أو السنة أو القياس وإن لم ينقل الدليل معه ، وليس متصورًا أن يجمع علماء

---

(١) موطأ الإمام مالك ، برواية يحيى ، كتاب القراض ، باب ما يجوز من الشروط في القراض ، (٦٩٠/٢) .

(٢) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، عقد القراض ، (٧٣/٢) ، عيسى الحلبي .

(٣) مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، سلسلة البحوث الإسلامية ، مجمع البحوث الإسلامية ، (ص ١٣٠) ، نقلًا عن الروض النضير شرح المجموعة الكبير ، (٣٤٧/٢) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ، كتاب المضاربة ، (ص ٩٨) ، دار الدعوة .

(٥) المغني لابن قدامة الحنبلي ، (٣٧/٥) ، كتاب الشركة ، مكتبة الجمهورية .

المسلمين على أمر بغير دليل شرعي ، ومن هنا كانت حجية الإجماع كمصدر – راجعة إلى ما استند عليه من دليل شرعي ، وبعد انعقاد الإجماع يصبح حجة في ذاته ، فلا نبحث في الدليل الذي بني عليه الحكم ؛ بل نبحث فقط عن وجود الإجماع ؛ وصحة نقله ؛ لأنه لو وجب البحث عن دليل الإجماع لكانت الحجية للدليل وليس للإجماع ؛ بل أجاز الأصوليون القياس على حكم تقرر عن طريق الإجماع بالنظر إلى ما يتمتع به من حجية مستقلة ، كما أجازوا اعتباره من الأدلة النقلية (١) ، والإجماع فوق ما تقدم يرفع السند من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية (٢) ، فإذا ثبت الإجماع على حكم في مسألة فإنه يكون حكمًا قطعيًا .

قال الشافعي رحمه الله في رسالته في أصول الفقه في مسألة الإجماع : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن لبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبًا ، فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم ، فقال : « **أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، وأن الشيطان مع الفذ ، وهو مع الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن** » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال : ما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم ؟ قلت : لا معنى له إلا واحد ، قال : وكيف لا يحتمل إلا واحدًا ؟ قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قومًا متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، وأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قياس إن شاء الله تعالى (٣) .

(١) د. صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، (ص ٣٠ ، ٣١) دار النهضة العربية .
(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ، (ص ١٦١) ، دار الفكر العربي .
(٣) الأم للإمام الشافعي ، (١/٦٥) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، (١٣٢١هـ) .

وقد ذكر الثعالبي أن حجية الإجماع مبنية على أصل وهو عصمة الأمة الإسلامية من اجتماعها على ضلالة في أمر دينها ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء : ١١٥] (١) .

وقوله ﷺ : « **لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ إلى النار** » (٢) .

ومذهب الجمهور أن الإجماع حجة في الدين ، متعبد به ، تثبت به الأحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية (٣) .

بل إن الشيخ عبد الوهاب خلّاف ناقض نفسه وقدم الدليل على ما يدحض زعمه ويدمغ رأيه ، ولو أنصف الذين اتبعوه وخالفوا أئمة الأمة المجتهدين لنظروا فيما كتبه الشيخ ذاته في كتابه علم أصول الفقه أنه : « إذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي ؛ فاتفاق المجتهدين جميعًا على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي ، يدل قطعًا على هذا الحكم ؛ لأنه لو كان ما استندوا إليه دليلًا ظنيًا لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق ؛ لأن الظني مجال حتمًا لاختلاف العقول » ، وأضاف : « وأنه كما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره ، وعلى تعليل حكم النص ، وبيان الوصف المنوط به » .

وقد ذكر الشاطبي في معنى جماعة المسلمين أن أحد الأقوال فيها : « **أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية** » ؛ لأن جماعة أئمة العلماء جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام : « **إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة** » ذلك أن العامة عنها تأخذ دينها وإليها تفزع من النوازل ، وهي تبع لها ، فمعنى قوله : « **لن تجتمع أمتي** » لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة (٤) .

وعلى الرغم من كثرة الأدلة التي سقناها لإثبات فساد رأي المبيحين مطلقًا إلا أننا

---

(١) الثعالبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، (٦٣/١) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
(٢) الثعالبي ، المرجع السابق .
(٣) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، (ص ٤٨) ، دار العلم ، (١٩٧٨م) .
(٤) الاعتصام للشاطبي ، (٢٦١/٢) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

نعود فنسألهم : وماذا تقولون فيما صحَّ عن رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم بالاتفاق ، ومالك عن موطئه عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبما يأخذ أحدكم مال أخيه** » (١) .

أما قولكم عمن يجعل لآخر حظًّا معينًا من كسبه نظير استغلاله لماله ، وأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معًا ، فإن ذلك مردود عليه ، بأنكم إذا كنتم تتحدثون عن المنفعة المتبادلة فإن الخمر والميسر فيهما - بنص القرآن - منافع للناس ، ولو كانت المنفعة تصلح أن تكون سببًا للحل ، لكانت الخمر بذلك أولى ، بينما نجد أن المولى ﷻ يحذر عباده من الخمر والميسر بقوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ثم يأتي الأمر على سبيل الوجوب بقوله ﷻ : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ؛ لذلك فإن ما ذهبوا إليه لا يستقيم مع شرع الله ، ولا ينهض حجة ولا يصلح دليلًا .

وإذا كان البعض قد عَمَد إلى لَيِّ النصوص حتى تتفق وما يسمونه بروح العصر أو وحدة العالم ، ومحاكاة لغير المسلمين تمشيًا مع مقتضيات المدنية الزائفة ، فإنني أسمح لنفسي أن أجتزئ في هذا المقام سطورًا من كتاب فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبي زهرة في الرد على من يحاولون الاعتساف في تأويل النصوص الشرعية :

« إن شريعة الله حاكمة لا محكومة ، وكل من يخضعها لأحكام العصور ويؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان من غير طرائق التأويل المستقيم ، إنما يجعل شرع الله هزءًا وينزل به من عليائه ويجعله خاضعًا لأغراض الناس ولو كانت ظالمة مشتقة من الأهواء والشهوات ، وكل نص قطعي من الشارع يطوي في ثناياه المصلحة من غير ريب » (٢) .

التعقيب على من أباح شركة المساهمة وقيد الربا في معاملاتها بالضرورة :

وأما الفريق الذي أجاز لشركات المساهمة التعامل بالربا للضرورة ، ومن هؤلاء

---

(١) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، الحديث (١٠٠٢) ، والموطأ في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، (ص ٦١٨) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(٢) نقلًا عن عبد السميع المصري ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (ص ١٣٧) .

الشيخ شلتوت رحمه الله[1] ، والدكتور محمد يوسف موسى ، ويعللون ذلك بأنه : « إذا لم تنجح الشركة في أعمالها وكان ذلك متوقفًا على إصدار سندات بفائدة كان لها أن تفعل ذلك ، وهو من قبيل الضرورات ولا إثم فيه » فمردود على هذا الفريق بأن الضرورات التي تبيح المحظورات هي الضرورات التي تدفع المضطر لإتيان المحرم لكي يدرأ على نفسه أو ماله أو عرضه هلاكًا محققًا ، إن رأى في إتيان هذا المحرم إنقاذًا لنفسه أو عرضه أو ماله من الهلاك ، ولذلك يباح للمضطر ما لا يباح لغيره ، والإباحة للمضطر تخصه وحده ولا تتعداه إلى غيره [2] .

أمَّا الحاجات فهي أدنى من الضرورات ولا تتوقف عليها حياة إنسان أو صيانة عرض أو حفظ مال ، ولو أبيحت المحرمات لمجرد الحاجات لأصبحت معظم المحرمات مباحة ، بينما ليست كل ضرورة تدخل في باب التيسير ، فلا يرفع بها دائمًا التكليف ، فمن لم يستطع أن يصلي قائمًا صلَّى جالسًا ، ومن كان قادرًا على الصلاة جالسًا لا يجوز له أن يصلي مضطجعًا ، إنما التخفيف على قدر المشقة [3] ، وبتطبيق هذه القواعد على التعامل بالربا كضرورة كما يراه البعض ، يقول فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : « إن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوي ؛ بل أن تكون في أعمال الآحاد ؛ إذ إن معناها : أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة من يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير ، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام » [4] .

ولأن الضرورات تبيح المحظورات جاز أكل الميتة عند المخمصة ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه ، وأخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه ، ودفع الصائل ، ولو أدى إلى قتله ، ولو أكره على قتل غيره فقتل لا يرخص له ، فإن قتله أثم ؛ لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره ، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ؛ فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ، وما جاز لعذر زال بزواله ؛ فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء [5] .

---

(١) وإن كان مبلغ علمنا أن الشيخ شلتوت قد تراجع عن فتواه بإباحة الربا للضرورة ، وهو على فراش الموت والله أعلم .

(٢) الربا والقرض في الفقه الإسلامي ، د. أبو سريع عبد الهادي ، الاعتصام ، (ص ١٦٩) .

(٣) الربا لأبي الأعلى المودودي ، تعريب محمد عاصم ، (ص ١٧) نقلًا عن المرجع السابق .

(٤) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ، (ص ٦٥ - ٦٨) .

(٥) الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي لابن نجيم ، (ص ٨٥ ، ٨٦) ، ط. عيسى الحلبي ، (١٩١٨م) .

وفي ضوء هذه القواعد الفقهية فإننا نتساءل عن الضرورة ووجوهها والتي تدفع شركات المساهمة إلى التعامل بالربا .

إن الشركات القائمة والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بغرض التوسع أو التطوير ، أو لمواجهة عمليات الإحلال والتجديد أو لرأب الصدع في هياكلها التمويلية أمامها أكثر من سبيل ، فإما أن تلجأ إلى سوق النقد وإما أن تلجأ إلى سوق رأس المال ، فإن لجأت إلى الأولى قامت وحدات الجهاز المصرفي بتمويلها بما تحتاجه من قروض مقابل دفع هذه الشركات لثمن الاقتراض المتمثل في الفائدة المحدد سعرها مقدمًا حتى لو أسفر نشاط هذه المنشأة عن عجز « أو خسارة » .

وغالبًا ما تعجز هذه الشركات عن سداد أصل القروض وفوائد الديون وتتفق هذه المنشآت مع البنوك على تجديد القروض بعد أن تضيف إليها ما تراكم من فوائد الديون .

وإما أن تلجأ إلى سوق رأس المال بغرض زيادة رؤوس أموالها من خلال إصدار أسهم جديدة أو إصدار سندات لتوظيفها في أغراض استثمارية أو لسد العجز في الموارد المالية بعد تقدير كافة احتياجاتها التمويلية .

وليست كل السندات ربوية وليست جميعها ذات صبغة واحدة ؛ فمن هذه السندات ما هو مشارك في الربح والخسارة كسندات المقارضة الإسلامية وهي أبرز الصيغ الإسلامية المستحدثة في مجال السندات .

وقد يكون من المفيد هنا التنبيه إلى أن كثيرًا من الشركات تلجأ إلى زيادة رأس المال للتخلص من أعباء الديون التي اقترضتها من سوق النقد أو لسداد سندات قروض حصلت عليها من سوق رأس المال وحل ميعاد استحقاقها .

وهناك أساليب أخرى للتمويل بوسع الشركات أن تستفيد منها ؛ كالتمويل التأجيري للأصول والمعدات الرأسمالية (financial leasing) ويعتبر هذا الأسلوب بديلًا جيدًا للحصول على المعدات المطلوبة واللازمة للتوسع والتطوير أو الإحلال والتجديد ؛ خاصة وأن الشركة لن تتحمل بما يزيد عن الدفعات التأجيرية (monthly rentals) وهو ما قد تعتبره الشركة أقل البدائل تكلفة وأدناها مخاطرة .

كما أن أمام هذه الشركات التمويل من خلال أسلوب المشاركات الذي نهضت بإحيائه البنوك الإسلامية ، والمشاركات ليست صيغة واحدة ، ولكن هناك العديد من

الصيغ وجميعها في إطار الشرع الإسلامي الحنيف وقواعده الكلية ، وتعتبر هذه المشاركات بمختلف صيغها « الدائمة والناقصة ، والمشاركات على أساس صفقة معينة » هي البديل الإسلامي لعمليات الإقراض في البنك التقليدي والاقتراض من قبل المنشآت .

يبين مما قدمناه في إيجاز شديد - نرجو ألا يخل بالمعنى - أن وجود أكثر من وسيلة لتمويل هذه الشركات بما تحتاجه من الموارد المالية يدحض كافة الحجج التي تتذرع بها الشركات .

ولكن الحق الذي نعلمه هو أن سدنة الفكر الغربي وحفاظه ومروجيه راحوا يزخرفون الإفك ويزينون الباطل ويغلفون الربا ويقدمونه لطلبة العلم والدارسين ، قادة وطلابًا ، زاعمين أن التمويل بالقرض (debt financing) هو أفضل وسائل التمويل ، وأن الرافعة المالية (the financial leverage) تعد وسيلة ناجحة للمتاجرة بأموال المساهمين ، ويوجسونهم خيفة من الآثار الضارة المترتبة على زيادة رأس المال ، وأن الزيادة يترتب عليها انخفاض ربحية السهم نتيجة توزيع الأرباح على عدد أكبر من الأسهم مما يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين .

وإذ كنا قد كشفنا الغطاء عن أسباب لجوء الشركات إلى الأساليب الربوية وأنها ليست كما تزعم وسائل اضطرارية ، يبين أن الشركات كان أمامها أكثر من وسيلة تمويلية ، ولكنها حينما فاضلت بين أساليب التمويل فضلت الأساليب الربوية لمجرد مصلحة موهومة ، بالمفاسد مغلوبة .

مناقشة حجج المحرمين مطلقًا والرد عليها :

- قول المحرمين إن شركة المساهمة ليست عقدًا ؛ لأن العقد شرعًا إيجاب وقبول ، وهي خالية منه ، مردود عليه بالآتي :

أ - أن المؤسسين حينما وجهوا الدعوة إلى العامة للاكتتاب كان ذلك منهم إيجابًا والذين وجهت لهم الدعوة بادروا بالاكتتاب ، كان ذلك منهم قبولًا ، ويعلم من ذلك أن هناك طرفين وليس طرفًا واحدًا ، وأنه عقد قد تحقق فيه الإيجاب والقبول وليس اتفاقًا من جانب واحد هو جانب المؤسسين .

ب - ليس شرطًا أن يوجه الإيجاب إلى شخص معين فقد يوجه إلى الجمهور ، قال الدسوقي : « من عرض سلعة للبيع وقال : من أتاني بعشرة فهي له فأتاه شخص بالعشرة

بعد أن بلغه هذا الإيجاب فيعقد البيع ويكون لازمًا وليس للبائع منعه » [١] .

ويستفاد من ذلك أنه ليس شرطًا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، وقد ورد في الفقه أن القاضي إذا ولي ، كان له الحق في تراخي القبول ، وكذلك أن العاقد الآخر إن كان حاضرًا اعتبر قبوله ، وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن المجلس [٢] ، والكتابة تختلف عن الرسالة في أن المتعاقد الآخر إذا لم يجبه في أول مجلس لبلوغ الكتاب ؛ فالكتاب باق بحيث إذا قرأ في مجلس ثانٍ فقبل المتعاقد الآخر انعقد العقد .

جاء في رد المحتار لابن عابدين : « الفرق بين الكتاب والخطاب أن في الخطاب لو قال قبلت في مجلس آخر لم يجز وفي الكتاب يجوز ؛ لأن الكلام - كما وجد - تلاشى فلم يصل الإيجاب بالقبول في مجلس آخر ، فأما الكتاب فقائم في مجلس آخر وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الإيجاب بالقبول » [٣] .

ج - أنه لا يلزم صيغة معينة للعقد ؛ ولذلك جاء في الشرح الصغير أنه لا يشترط صيغة مخصوصة بل المدار على ما يحصل به الإذن والرضا من الجانبين ولزمت به ، أي ما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها [٤] ، والاكتتاب يدل بغير شك على الرضا ويؤكد ذلك ما قاله ابن تيمية : « العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عدّه الناس بيعًا أو إجارة فهو بيع وإجارة » [٥] .

وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر لا في شرح ولا في لغة ؛ بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم ، ولا يحرم على الناس التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالًّا على مقصدهم [٦] ، ويقول : ولا ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها

(١) حاشية الدسوقي ، (٤١٣) ، نقلًا عن د. المرزوقي ، (ص ٢٢٤) .
(٢) المحرر (٢/٢٥٩) نقلًا عن د. المرزوقي .
(٣) رد المحتار لابن عابدين ، (٢/٢٦٦) ، نقلًا عن د. المرزوقي .
(٤) الشرح الصغير للشيخ الدردير ، (٤/٦٠١) ، ط . عيسى الحلبي .
(٥) فتاوى ابن تيمية ، (٣/٢٦٨) ، دار المنار .
(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، (٣/٢٦٧ ، ٢٦٨) ، دار المنار .

أو قال ما يدل على ذلك ، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ [(١)] .

وقال : إن الأصل عند أحمد وغيره في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ... والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس : ٥٩] .

وأمّا السنة والإجماع ، فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم بالضرورة بأنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين والآثار بذلك كثيرة [(٢)] .

ويستفاد من ذلك أن كل ما دل على الإيجاب والقبول قام مقامه ، وأن العبرة في ذلك ليست بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعاني .

وجمهور الفقهاء يرون أن الأصل في العقود الجواز والإباحة فحرية التعاقد مكفولة للناس ما لم تشتمل على أمر نهى عنه الشارع وحرمه بنص أو قياس أو مقتضى القواعد المقررة ، وذلك حتى يقوم الدليل على المنع أو التحريم ، وقد استدل الجمهور على ذلك بما يأتي :

١ - أن كل عقد واجب الوفاء إلا ما قام الدليل على منعه ، والوفاء بالعقود واجب امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

٢ - أن العقود من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] [(٣)] .

٣ - أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات وعادات يحتاجون إليها في دنياهم واعتادوا عليها ، والأصل في العادات عدم الحظر إلا ما حظره الله

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٧٢) .

(٢) الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق (ص ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٣) ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، د. عبد الحميد محمود البعلي ، (١/٧ - ٩) .

ورسوله [١] .

والقاعدة الفقهية : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » كافية لفتح باب التعاقد وإطلاق الحرية للمتعاقدين بما يرفع الحرج والضيق في معاملات الناس في وقت اتسعت فيه دائرة المعاملات المالية ، وتشعبت وظهرت صور شتى لأنواع المعاملات ، وخاصة في مجال العقود « ومنها شركة المساهمة » [٢] .

أما قولهم بأن الشركة في الإسلام يشترط فيها البدن ، أي : الشخص المتصرف ، وأن شركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقًا ، وأن العمال ليسوا أُجراء ؛ لأن الشريك لا يجوز له أن يستأجر أحدًا عنه ؛ بل يتعين أن يقوم بنفسه بأعمال الشركة ، وأن مجلس الإدارة ليس وكيلًا عن المساهمين ؛ فمردود على ذلك بالآتي :

قولهم في ذلك باطل ولا تقوم به دعوى ولا تصلح له حجة ، ويتصادم مع ما نص عليه جميع الفقهاء من أن الشركة تتضمن الوكالة ولا يعلم عن أحد من الفقهاء أنه قال أن الشركة لا تصح إلا أن يكون العمل من جميع الشركاء ؛ فشركة المضاربة العمل فيها من المضارب وهو ليس شريكًا في رأس المال ، وربما تعدد أرباب الأموال [٣] .

والقول أن مجلس الإدارة وكل عن الأموال لا عن الأشخاص لا يستقيم شرعًا ولا عقلًا ؛ فالمال لا يعقل منه التصرف ، ولا يعقل منه التوكيل ، ولذلك فإن مجلس الإدارة ليس موكلًا عن المال ، وإنما موكل من قبل المساهمين الذين وقع اختيارهم عليه من خلال الجمعية العامة للمساهمين ، والتي لها وحدها حق تعيين المجلس وعزله وتقرير أو اعتماد مكافآته [٤] .

أما قولهم أن كون الشركة دائمة يخالف الشرع فمردود عليهم بأنه خلافًا لما ذكروه فإن إطلاق الشركة بدون توقيت جائز باتفاق الفقهاء وأن الخلاف ليس في استمرارية الشركة وإنما في توقيتها [٥] .

وقد ذكر صاحب منتهى الإرادات وهو بصدد الحديث عن شركة العنان أنها تبطل بموت أحد الشريكين ، وجنونه ، والحجر عليه للسفه ، والفسخ من أحدهما ، وهلاك

---

(١) المرجع السابق . (٢) المرجع السابق .

(٣) د. المرزوقي ، مرجع سابق ، (ص ٣٢٨) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٣٢٨ - ٣٣٠) . (٥) د. المرزوقي ، مرجع سابق .

رأس المال وردة أحدهما (١) ، ويستفاد من ذلك أن الأصل هو استمرارية الشركة وما ذكرناه استثناء .

وقد ذهب فقيه الأندلس الإمام ابن حزم إلى القول بأنه : « لا تحل الشركة إلى أجل مسمى » (٢) .

ومع هذا فإن استمرارية الشركة لا تمنع من انسحاب بعض الشركاء ، ولا يترتب على انسحابهم فسخ العقد ؛ إذ يقوم مقامهم من قام بشراء حصصهم في الشركة (الأسهم) من خلال السوق الثانوية التي تباع فيها وتشترى الأوراق المالية ، وبذلك تجمع هذه الشركة بين الحُسْنين : استمراريتها ولصالح الشركاء والشركة ؛ خاصة مع تعذر تصفية الأصول والمعدات الرأسمالية للشركات الصناعية بغير خسائر جسيمة تضر بكافة الشركاء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سهولة انسلاخ أحد الشركاء من الشركة دون أن يترتب على ذلك إضرار بباقي الشركاء أو الشركة أو المتعاملين معها ، وهذا مما يحسب لها لا عليها .

والجدير بالذكر أن مثل هذا التنظيم والذي ليس فيه ما يخالف قول الإسلام ولا انتهاك حرماته هو الذي ساعد على قيام هذه الشركات - والتي ما كان لها أن تقوم رغم حاجة المجتمعات الحديثة إليها لتنمية ثرواتها - بسبب ضخامة رؤوس أموالها واستحالة قيام الأفراد بإنشائها ، ونماء المجتمع صار رهنًا بنمائها وتعاظم دورها .

ونرى أن القول بحرمتها هو جلب لمفسدة ودرء لمنفعة عظيمة ؛ لما يترتب عليه من تخلف المسلمين واستمرار اعتمادهم على الشرق والغرب والارتماء في أحضان التبعية والذل والخضوع .

الرأي الشرعي في عدم مسؤولية الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فيها :

ثمة مسألة بالغة الأهمية قلما يتصدى لها من يعالجون مشروعية شركات المساهمة وهي مدى مسؤولية الشريك في شركة المساهمة عن ديون الشركة .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، (٢٢٢/١) ، نقلًا عن الشيخ : عبد الفتاح محمد أبو العينين ، مرجع سابق ، (ص ٦١) .

(٢) المحلى لابن حزم ، أحكام الشركة ، (١٢٦/٨) ، دار التراث .

وقد ذكرنا عند تعريفنا لشركة المساهمة اتفاق كافة القوانين في مختلف البلدان على أن ذمة المساهم في شركة المساهمة مستقلة عن ذمة الشركة ، وأن المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فيها ، وقد اعتبر فقهاء القانون هذه المسألة من أهم ما يميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات .

ومفاد ما تقدم أن مسؤولية المساهم لا تتعدى قدر نصيبه من الأسهم ، فإذا كان المساهم في شركة المساهمة قد سدد قيمة الأسهم المكتتب فيها بالكامل ، فإنه يكون بذلك قد أوفى بالتزاماته المالية وبرئت ذمته تجاهها ، وليس لكائن من كان أن يرجع عليه بأي مبلغ إضافي أو إلزامه بالمساهمة في الخسارة التي لحقت بالشركة أيًا كان عدد الأسهم التي يملكها .

حتى لقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بأن هذه الخصيصة هي التي دفعت الأفراد إلى توجيه مدخراتهم إلى هذا النوع من الشركات ، وهو ما عبَّر عنه الأستاذ الدكتور محمد صالح بقوله : « أن السهم يخلب العقول ؛ لأنه لا يحمل الفرد إلا مسؤولية محدودة ... » (١) .

وقد تصدى لهذه المسألة بعض الفقهاء ومنهم الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور المرزوقي وخالف رأي كل منهما الآخر .

فالدكتور عبد العزيز الخياط يرى أن من خصائص شركة المساهمة أن الشركاء لا يسألون إلا بمقدار حصصهم في رأس المال ، وأن هذا جائز شرعًا كما في شركة المضاربة فإن رب المال لا يسأل إلا بمقدار ما قدم للشركة من رأس مال وهو غير مسؤول عن ديون الشركة إذا تجاوزت رأس المال الذي قدمه (٢) .

وقد فتشت في كتب الفقه فلم أجد لما قاله أصلًا ، ولم أعثر له على سند وسألت أهل العلم والذكر فما وجدت له من ظهير ، إنما الذي قالوه أن الوضيعة - أي الخسارة - كلها على صاحب رأس المال وليس على العامل شيء ؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال ، وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره

(١) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ٢٤) .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز الخياط ، (٢/٢١٠) ، ط . مؤسسة الرسالة .

وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء [١] ، فإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئًا نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم [٢] .

وليس من المتصور إن هلكت الشركة وباءت بالخسران ولم تكف كافة أصولها - أي ممتلكاتها - للوفاء بديونها - بينما الشركاء أغنياء - أن يكون لهم رخصة في شرع الله في أكل أموال الناس بالباطل ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] [٣] ؛ بل وروى الشوكاني في « باب ضمان دين الميت المفلس » عن سلمة ابن الأكوع قال : كنا عند النبي ﷺ فأتي بجنازة ، فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، فقال : « **هل ترك شيئًا ؟** » قالوا : لا ، فقال : « **هل عليه دين ؟** » قالوا : ثلاثة دنانير قال : « **صلوا على صاحبكم** » فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه . رواه أحمد والبخاري والنسائي [٤] .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **مطل الغني ظلم إذا أُحِلْت على مليء فاتبعه** » ، رواه ابن ماجه [٥] .

وقال صاحب نيل الأوطار في شرح الحديث : والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز ، ويجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان صاحب الدين غنيًا فإن مطله ظلم ، فكيف إذا كان فقيرًا ، وقد ذهب الجمهور إلى أن المطل مع الغنى موجب للفسق .

وقالوا في الشركة عامة : إن الوضيعة على قدر المال ، أي الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله ؛ فإن كان مالهما متساويًا في القدر فالخسران بينهما نصفين [٦] ، وهذا أيضًا لا يفيد المعنى الذي انتهى إليه الدكتور الخياط .

بينما يرى الدكتور المرزوقي - على الجانب الآخر - : أن ما ذكره نظام الشركات

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٥/٢٨) ، مكتبة جمهورية مصر .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٥٤) .

(٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] .

(٤) نيل الأوطار ، (٥/٢٣٧) ، ط . مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٥) المرجع السابق ، (٥/٢٣٦) ، باب ديون قبول الحوالة على المدين .

(٦) المغني ، مرجع سابق ، (ص ٣٧) .

من أن الشركاء في شركة المساهمة لا يسألون إلا بمقدار قيمة أسهمهم يدل على أن ديون الشركة إذا تجاوزت مجموع ممتلكاتها فلا تتعداها إلى أموال الشركاء الخاصة ، وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ففي الشرع الإسلامي يجب وفاء الديون من أموال الشركة ، فإذا لم تف فإنها تتعداها إلى أموال الشركاء الخاصة فتوفي الديون من أموالهم الخاصة كل على قدر نسبة أسهمه في الشركة ؛ لأن الديون تتعلق بذمم الشركاء ، وبناء على القواعد العامة في الوكالة والشركة فإنه لا يصح شرعًا الاحتجاج بأن الأموال التي قدمها الشريك قد انتقلت ملكيتها للشخص المعنوي ؛ لأنه وإن كنا نعترف بالشخصية المعنوية على ضوء الفقه الإسلامي ، إلا أنه لا يثبت لها من الذمة مثل ما يثبت للإنسان ؛ فالملك حقيقة لمجموع الشركاء الذين تجمعهم الشركة ، أما الشركة فلها شركة معنوية وظيفتها تمثيل الشركاء لتتمكن من تنظيم أعمالهم وعدم تعرضها لاختلاف الشركاء ومنازعاتهم [1] .

وإذ أبنْت وجه الخلاف في الرأي مع ما قاله الدكتور الخياط ، فإني أتفق مع الرأي الثاني وأرى أنه هو الأقرب إلى الحق ، وحسبه استناده إلى قول رسول الله ﷺ : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى ينقضي عنه** » ، ونؤكد من جانبنا أن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية لا يعني إلغاء صفة الشركاء ولا يقتضي ذلك ، والشركة لا تكون بغير شركاء [2] .

ونخلص مما تقدم جميعه أن شركة المساهمة جائزة شرعًا إلا أنها إذا تعاملت في محرم بيعًا أو شراءً أو بالفائدة أخذًا أو عطاءً فإنه يحرم الاشتراك فيها من خلال تملك الأسهم التي يجري تداولها في أسواق التداول أو ما يسمى بالأسواق الثانوية .

* * *

---

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي ، مرجع سابق ، (ص ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٢) تصدى أحد فقهاء القانون ، د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، (ص ١٩٩) ، لشركة القطاع العام والتي يملكها شخص عام واحد ، إن الشركة هنا تقوم دون مشاركة ، وهو وضع ما كان ليجوز لولا أن أجازه المشرع ؛ لأن الشركة بطبيعتها تقتضي تعدد الشركاء .

المبحث الثاني

أدوات سوق الأوراق المالية
وموقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الأول : صكوك الأسهم :

تعريف السهم :

عرف فقهاء القانون السهم بعدة تعريفات تقاربت مبانيها ومعانيها ؛ إذ عرَّف بعضهم السهم بأنه : حصة المساهم في شركة الأموال ، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص ، كما يقصد بالسهم أيضًا : الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيها [(١)] .

بينما عرف بعضهم الأسهم بأنها : « صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها ، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة ، لا سيما حقه في الأرباح » [(٢)] .

وعرف بعضهم السهم بأنه : « صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق » [(٣)] .

وعرفه بعضهم بقوله : « الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة ، سواء أكانت نقدية أم عينية ، ويتكون رأس المال من هذه

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة ، (ط ٨٠) ، (ص ١٥٤) .

(٢) د. أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون رقم (١٥٩) ، لسنة (٨١) ، دار الفكر العربي ، (ط ٨٢) ، (ص ٩٨) .

(٣) د. مصطفى كمال طه ، شركات الأموال وفقًا للقانون رقم (١٥٩) ، لسنة (٨١) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، (ط ٨٢) ، (ص ٦٣) .

الأسهم » [١] .

في حين عرفه الفقه الفرنسي ، بأنه : « أحد الخصائص الجوهرية لشركة المساهمة وهو جزء من رأس المال ، وهو حق ينطوي على حق ملكية وحق دائنية في وقت واحد ، ويكون قابلًا للتداول عن طريق القيد إذا كان ممثلًا بواسطة صك اسمي ، بينما يتم تداوله بالمناولة دون اتباع لإجراءات أي شكل آخر إذا كان الصك لحامله ويعطي حقًّا لا يقبل الانقسام » [٢] .

بينما عرَّفته المادة (١٠٤) تجاري لبناني بسرد بعض خصائصه والتي تنص على أن : الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول ، وتكون اسمية أو لأمر أو لحاملها [٣] .

ويعرِّف العلَّامتان « إسكارا » و « رو » السهم بأنه : حصة الشريك المتمثلة بواسطة صك يكون قابلًا للتداول [٤] .

طبيعة حق المساهم :

الاتجاه التقليدي في فرنسا وفي إنجلترا ينظر إلى المساهمين بوصفهم دائنين لبعضهم البعض بمقتضى عقد يوجد فيما بينهم ، فهم - وفقًا لهذا الرأي - ليسوا ملاكًا على الشيوع في أموال الشركة التي تخص الشخص المعنوي [٥] ، وقد كان هذا الرأي موضع انتقاض في فرنسا وإنجلترا أيضًا .

وقد جرى بعض الفقه « القانوني » على التفرقة بين نوعين من المساهمين بحسب موقفه من الإسهام في رأس مال الشركة ، فإن كان يحدو المساهم مجرد رغبة في المضاربة « بمفهومها الغربي » وتوظيف مدخراته ، فإن مثل هذا المساهم ليس إلا مجرد

---

(١) د. محسن شفيق ، محاضرات ، نقلًا عن د. صالح بن زابن المرزوقي ، مرجع سابق .

(٢) د. يعقوب يوسف صرخوة ، نقلًا عن : Andre Moreau la societe anonyme, traite, partique2cd paris 1954 p 12 .

(٣) د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، (ص ٩٧) ، انظر : الملحق رقم (١) .

(٤) نقلًا عن د. صرخوة ، مرجع سابق : Escaara et raut trauite theorique et parethque de droit commercial paris 1955 p292 .

(٥) المرجع السابق .

دائن عادي للشركة ؛ بل ودائن عابر (passant) ويحكم هؤلاء سيكولوجية « المضارب » أكثر منها سيكولوجية « الشريك » ، أما النوع الآخر من المساهمين فهؤلاء هم الذين يربطون مصيرهم بمصير الشركة ؛ بحيث يمكن القول بأن لهم حق في الشركة ويمثلون إلى حد بعيد عنصر الديمومة والاستقرار فيها [١] .

ويعلق أحد فقهاء القانون على هذا الرأي بالقول : « أنه لا يصح اتخاذ المواقف النفسية أساسًا لازدواجية طبيعة حقوق المساهمين على الأنصبة في رأس المال » ويستطرد : « ولذا نعتقد أن طبيعة حق المساهم هي طبيعة واحدة أيًا كان موقفه من الشركة ، وأن هذا الحق هو أعمق من علاقة الدائن بالمدين ، تلك العلاقة التي يبدو منها التناقض المصلحي بين أطرافها ... » [٢] .

وثمة مسألة بالغة الأهمية أثارها بعض فقهاء القانون تتناول وجوه الاختلاف بين السهم في شركات الأموال وحصة الشريك في شركات الأشخاص ، وترجع أهمية هذه المسألة إلى ما يترتب عليها من آثار ، وما يرتبط بها من حقوق والتزامات ، وما يتعلق بها من أحكام .

وقد ذهب أحد هذه الآراء إلى القول أن معيار التمييز بين السهم والحصة يكمن في مدى مسؤولية المساهم ؛ فنكون بصدد حصة إذا كان الشريك ملزمًا بديون الشركة حتى على أمواله الخاصة ، بينما يتعلق الأمر بسهم إذا كان ملزمًا في حدود قيمة أسهمه [٣] .

ورغم أهمية هذا المعيار فإنه لم يسلم من النقد على أساس أن الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة - وهي من شركات الأشخاص - لا يسألون - وهم أصحاب حصص - عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها [٤] .

ومن المعروف أن مسؤولية المساهم عن ديون الشركة وخسائرها في شركات المساهمة محدودة بمقدار ما يملكه من أسهم فيها ، على عكس شركات الأشخاص ؛ حيث القاعدة فيها أن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية .

---

(١) د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، (ص ٩٨ ، ٩٩) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٩٩) .

(٣) نقلًا عن د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ٩٣) Ducaurry Bonnier et Roustain .

(٤) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ٩٢) .

وثمة اتجاه آخر ذهب إلى أن المعيار المميز بين السهم والحصة يكمن في الطريقة التي يتم بها انتقال الحقوق ، وأن قابلية السهم للتداول هي الحقيقة البارزة التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص ، والتي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الشركاء، وأن حرية تداول السهم تتفق وطبيعة شركات المساهمة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بعكس الحال في شركات الأشخاص ، وبذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة أسهمه دون أن يترتب على ذلك ضير للشركة أو لدائنيها ؛ فالشركة لا ترد إلى المساهم المتنازل القدر الذي ساهم به في رأسمالها ، ولكنها تستقبل مساهمًا جديدًا بدلًا من المساهم المتنازل ، وتبعًا لذلك يظل رأس مال الشركة ثابتًا لا يتغير ، فلا يضار الدائنون ولا ينتقص مالهم من ضمان عام على رأس المال [١] .

خصائص الأسهم :

١ - الأسهم عبارة عن أنصبة متساوية القيمة :

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وهذه القيمة المتساوية هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم ، وعلى هذا نص القانون رقم (١٥٩) لسنة (٨١) الخاص بإصدار قانون شركات المساهمة في مصر ، والذي يقضي في المادة (٣١) منه على الآتي : « يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ؛ بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه » وكذلك ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون الشركات التجارية الكويتي ، « بأن يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن دينار واحد ولا تزيد عن خمسة وسبعين دينارًا » كذلك المساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم .

٢ - قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية :

من أهم خصائص السهم قابليته للتداول ، ومعنى قابليته للتداول هو إمكان انتقال ملكيته من شخص لآخر بأي طريق من طرق انتقال الملك كالبيع والهبة والوصية والإرث ، فبإمكان أي مساهم أن يبيع أسهمه أو بعضها عند رغبته في ذلك ، وإنهاء علاقته مع الشركة وإحلال شريك أو شركاء آخرين مكانه ، ويحصل ذلك دون إذن

---

(١) أ.د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، شركات الأموال ، وفقًا للقانون (١٥٩) لسنة (٨١) ، (ط ٨٢) ، (ص ٦٦) .

خاص من الشركة أو الشركاء ، ما لم يكن في نظامها نص يوجب الإبلاغ حين البيع فتنتقل ملكيته بالإيجاب والقبول بشرط التسليم إن كان لحامله ، وبالقيد في دفاتر الشركة إن كان اسميًا ، أو بطريق التظهير - أي بطريقة الكتابة على ظهر السهم بما يفيد انتقال الملكية إلى المظهر إليه ودون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة - إذا ما كانت الأسهم إذنية أو لأمر .

٣ - عدم قابلية السهم للتجزئة :

تعني عدم قابلية السهم للتجزئة ، أنه لا يجوز أن يتعدد مالكوها أمام الشركة إذا آلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية ، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء ، إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة ، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصًا واحدًا من بينهم أو من الغير ليمثلهم أمام الشركة ، ولعل عدم تجزئة السهم تسهل مباشرة الحقوق التي يخولها في الشركة لا سيما حق التصويت في الجمعيات العمومية ؛ إذ لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلًا للتجزئة (١) .

ويحبذ القانون الكويتي شأنه شأن القانون العراقي ، والقانون القطري ، والقانون الأردني ، أن يشترك في ملكية السهم شخصان أو أكثر على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد ، ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في مواجهة الشركة ولم يذكر أي من التشريعين المصري والفرنسي حكم هذه المسألة ، أي : إذا ما كان من الجائز أن يمتلك عدة أشخاص من البداية سهمًا ويمثلهم واحد من بينهم في مواجهة الشركة (٢) .

أنواع الأسهم :

تتعدد أنواع الأسهم وتتباين بتباين أسس تقسيمها ، أي من حيث الزاوية التي ينظر إلى الأسهم من خلالها ؛ فقد تكون الأسهم اسمية أو لحاملها ، وذلك من حيث النظر إلى شكل السهم ، وقد تكون نقدية أو عينية من حيث النظر إلى قيمة الحصة التي يقدمها المساهم ، وقد تكون عادية أو ممتازة من حيث النظر إلى الحقوق التي ترتبها والمزايا التي تخولها للمساهمين ، وقد تكون أسهم تمتع أو أسهم رأس المال بالنظر إلى

---

(١) د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، (ص ١٠٢) .

(٢) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ٩٩) .

علاقتها برأس المال واسترداد قيمتها أثناء حياة الشركة .

ونتناول فيما يلي كل نوع من هذه الأنواع على وجه التفصيل :

أولًا : من حيث الشكل :

١ - الأسهم الاسمية (Nominal Shares) :

السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه ويتم تداول هذا النوع من الأسهم بطريق القيد في السجل المخصص لذلك « سجل المساهمين » (١) .

وتميل الكثير من التشريعات إلى الأخذ بالأسهم الاسمية ؛ بل إن بعض التشريعات مثل القانون المصري والقانون الكويتي والقانون السوري تقضي بأن تكون أسهم شركات المساهمة فيها أسهمًا اسمية وتحظر إصدار الأسهم لحاملها (٢) .

٢ - الأسهم لحاملها (Bearer Shares) :

السهم لحامله هو الصك الذي لا يذكر به اسم المساهم ، ويعتبر حامل السهم مالكًا له ، ونظرًا لاندماج الحق مع السهم فإن هذه الأسهم تعتبر من المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة : « الحيازة في المنقول سند الملكية » (٣) .

وإذا كانت بعض التشريعات تحظر إصدار هذا النوع من الأسهم فإن بعض التشريعات لا تمانع في إصدارها مثل القانون العراقي والقانون اللبناني فضلًا عن القانون الفرنسي والقانون الألماني .

ثانيًا : من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم :

١ - الأسهم النقدية (Cash Shares) :

عرفها بعض القانونين بأنها : الأسهم التي تمثل حصصًا نقدية في رأس مال شركة المساهمة (٤) ، وقريبًا من هذا التعريف عرفها بعضهم بأن الأسهم تكون نقدية إذا كانت

---

(١) د. سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، (٨١/٢ ، ٢١٠) ، دار النهضة .

(٢) بصدور قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة (٩٢) أصبح من حق الجهات المصدرة للأسهم إصدار أسهم لحامله بما لا يجاوز (٢٥٪) من جملة رأس المال المصدر ، ووضعت الكثير من القيود والتي تؤدي إلى إحجام العامة عن الاكتتاب فيها عملًا .

(٣) المرجع السابق ، وأيضًا د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، (ص ١٠٥) .

(٤) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، (ص ٦٨) .

الحصة المقدمة مقابلًا لها قد تمت نقدًا ، سواء بعملة قانونية أو شيك أو أية أوراق تجارية قابلة للانتقال والتداول (١) .

٢ - الأسهم العينية (vendor 's shares) :

هي الأسهم التي تمثل حصصًا عينية في رأس مال الشركة ، ولما كانت الحصص العينية المقدمة من الشركاء تحتاج إلى نوع من الحماية القانونية أكبر مما تحتاجه الأسهم النقدية ؛ إذ قد يتم تقويم هذه الحصص بأكثر من قيمتها الحقيقية مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة والدائنين ، وبحماية المساهمين الذين قدموا حصصًا نقدية ؛ لذلك تحظر بعض التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي تداول هذا النوع من الأسهم قبل انقضاء عامين من تاريخ إنشاء الشركة ، بينما يجوِّز القانون الإنجليزي إصدار أسهم لقاء حصص عينية على أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة ، ويكون تقديم الحصص حينئذ مشروعًا ، وليس للشركة أن تناقش تقويمه شريطة :

١ - ألا يكون ثمة دليل على الغش أو عدم المبالاة المصحوب بسوء نية بالنسبة لتقويم هذه الحصص .

٢ - أن تتضمن نشرة الاكتتاب تحديدًا للحصص العينية (٢) .

ثالثًا : من حيث الحقوق التي ترتبها والمزايا التي تخولها :

١ - أسهم عادية (ordinary shares) common stock :

هي تلك التي لا تخول لحاملها أي حق ذي طبيعة خاصة ، وعند تصفية الشركات وبعد دفع حقوق الدائنين وحصول ذوي الحقوق الممتازة على حقوقهم إن كان ذلك مقررًا بمقتضى مواد نظام الشركة ، فإن المساهمين يتقاسمون ما تبقى من موجودات الشركة ، أو ما يعبر عنها الفقهاء الإنجليز بلفظ (equity) أي حقوق الملكية (٣) .

كما تعرف الأسهم العادية بأنها : « التي لا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من

---

(١) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ١٤١) .

(٢) إلا أن قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) ، لسنة (٩٢) ، ألغى النصوص المقيدة ، والتي تقضي بعدم تداول هذه الأوراق قبل مضي عامين من تاريخ إنشاء الشركة ، ولكنه اشترط في ذات الوقت أن تكون قيمة الأسهم العينية مطابقة لقيمة الحصة دفعًا للضرر عن باقي المساهمين والدائنين .

(٣) د. صرخوة ، المرجع السابق ، (ص ١٠٧) .

الأسهم سواء فيما يتعلق بتوزيع أرباح الشركة سنويًا أو بقسمة صافي موجودات الشركة عند تصفيتها » [١] .

وقد وقع اختيارنا على تعريف أكثر شمولًا لأحد المعاجم الأجنبية والذي عرفها بأنها أكبر أنواع الأسهم شيوعًا ، وأنها التي ينعقد لمالكيها الحق في اقتسام الأرباح المحققة بعد دفع التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة وقبل صرف أرباح الأسهم المؤجلة ، ويلمس هذا التعريف نقطة مهمة من حيث تحمل هذه الأسهم لمعظم المخاطرة .

(Ordinary shares the largest class of shares, the owners of which have the right to share in the profits of the company after the preference shares have been paid their dividened but before the deffered shares.
Ordinary shares carry most the risks. if the profits are low they get little or no dividend. but if profits are high they may get higher retun than do the holders of other classes of capital) [٢] .

الأسهم الممتازة (preference shares) :

الأسهم الممتازة - كما يتضح من تسميتها - : هي التي تخول لأصحابها أولوية أو أفضلية يختص بمقتضاها حملة هذه الأسهم دون غيرهم ببعض المزايا [٣] .

ويبرز بعض فقهاء القانون لجوء الشركات لإصدار الأسهم الممتازة بقولهم : أنه إذا كانت القاعدة هي المساواة بين جميع الأسهم في شركات المساهمة إلا أن الضرورات العملية قد تغلبت على الاعتبارات النظرية التي تقضي بإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين ، وساقوا للتدليل على ذلك الأمثلة التالية :

١ - قد تحتاج الشركة إلى أموال جديدة فلا تسعفها في ذلك فكرة إصدار أسهم عادية ؛ فتصدر الشركة هذا النوع من الأسهم وهو ما يساعدها على أن تنهض من كبوتها وأن تجتاز محنتها .

٢ - قد ترى الشركة أنه لا مناص من إجراء التصفية ؛ الأمر الذي يتعرض معه الدائنون لخطر عدم الاستيلاء على شيء ، وقد يقبلون وفاءً لديونهم تسلم أسهم ممتازة .

---

(١) وزارة شؤون الاستثمار والتعاون الدولي ، البورصة والأحداث المالية ، (ص ٤٦) .
(٢) longman Dict. of Business English.
(٣) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ١٠٨) .

إلا أن من ساق هذه المبررات عاد ليسجل ما يشوب هذه الأسهم من عيوب ، وما تتعرض له من نقد على أساس أنها تخلق نوعًا من الطائفية بين المساهمين [١] .

وقد أنصف القضاء الإنجليزي في القول عندما ذهب إلى أن حق السهم الممتاز حق سلبي ؛ بمعنى أنه يقوم على منع أصحاب الأسهم العادية من استلام أية أرباح إلا بعد حصول أصحاب الأسهم الممتازة على النسبة المقررة لهم في الأرباح [٢] .

هذا وتجيز بعض التشريعات العربية والأجنبية الأسهم الممتازة ؛ فهي جائزة في التشريع السوري بمقتضى المادة (١٩٨) ، والتشريع السعودي بمقتضى المادة (١٠٣) ، والتشريع اللبناني بمقتضى المادة (١١٠) .

والجدير بالذكر أنه رغم أن القانون المصري رقم (٦٠) لسنة (٧١) الخاص بالمؤسسات وشركات القطاع العام رقم (٢٦) لسنة (٥٤) قد وقف منها موقفًا سلبيًا ، فلم يصرح بجوازها ولم ينص على منعها ، إلا أن القانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) تجاوز موقف التشريعات السابقة من هذه الأسهم ، فأجاز إصدار الأسهم الممتازة على إطلاقها ، سواء من حيث الأرباح أو تقسيم الموجودات ؛ بل وتجاوز ذلك أيضًا إلى حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين ، ولقد أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القانون المذكور بقولها : « يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم ، وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية » [٣] .

هذه الإضافة من جانب المشرع اقتضتها سياسة الانفتاح على الغرب في ذلك الحين ، وهو الذي يرى أن الضرورات العملية قد تغلبت على الاعتبارات النظرية « الأخلاقية » ، التي تقضي بإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين .

أمَّا التشريع الأردني فقد أكد في وضوح رفضه لمبدأ إصدار أية أسهم ممتازة حين قرر في المادة (٢/٤٧) أن تصدر شركات المساهمة أسهمًا وإسناد قرض « قرض سندات » [٤] ،

---

(١) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ١١٠) .

(٢) نفس المرجع ، (ص ١١٢ - ١١٤) .

(٣) د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، (ص ١٠٧) وإلى هذا أيضًا ذهبت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في المادة التاسعة .

(٤) يفرق الأردنيون بين السندات والإسناد لأغراض تصنيفية بحتة ، وذلك بهدف التمييز بين السندات الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات والشركات العامة ، فالفرق هنا لفظي . انظر : أسواق رأس المال ، =

وهي متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهما إطلاقًا (١) .

طبيعة الأسهم الممتازة :

والأسهم الممتازة هجين (Hybrid) أو خليط من الأسهم العادية (Common Stock) والقرض (Debt) فهي أشبه بالدين من حيث إنها تمثل التزامًا ثابتًا بقيمة الفائدة المحدد سعرها سلفًا بنسبة من قيمتها الاسمية ، إلا أنها تختلف عن القرض من حيث إن فوائد القرض لا ترتبط بنتيجة النشاط ربحًا أو خسارة ، وتوقف الشركة عن سداد فوائد القرض (Default of Payments) يشير إلى إعسار الشركة فنيًا وماليًا وذلك في حالة ما إذا أخفقت في تحقيق فائض يكفي لسداد هذه الفوائد ، بينما الفائدة المقررة للأسهم الممتازة ترتبط بنتيجة النشاط ، فإذا أخفقت الشركة وكان عائد النشاط سالبًا لم يكن هناك وجه لإلزام الشركة بالسداد وعلى الوجه الذي سنبينه تفصيلًا فيما بعد .

وكذلك تختلف عن القرض من حيث إن هناك تاريخًا محددًا لسداد قيمة القرض بينما لا يوجد تاريخ لاستحقاق القيمة الاسمية للأسهم الممتازة .

كذلك تقف الأسهم الممتازة موقفًا وسطًا بين الأسهم العادية والسندات من حيث استرداد القيمة الاسمية للأسهم ؛ إذا تكون الأولوية لحاملي السندات ، وبذلك يتأخر أصحاب الأسهم الممتازة عن أصحاب السندات أو القرض ويتقدمون في ذات الوقت أصحاب الأسهم العادية .

الحقوق التي تخولها الأسهم الممتازة :

تخول هذه الأسهم لحامليها نوعين من الحقوق بعضها حقوق مالية والأخرى غير مالية .

أولًا : الحقوق المالية :

١ - لأصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في الأرباح التي تحققها الشركة ؛ فتوزع عليهم حصة من الأرباح بنسبة محددة من القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكونها قبل التوزيع على أصحاب الأسهم العادية ، وقد تستغرق هذه الحصة الفائض القابل للتوزيع

= صندوق النقد العربي ، (ص ١٧٠) عام (١٩٨٥م) .

(١) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ١١٢ ، ١١٣) .

بحيث لا تبقى لأصحاب الأسهم العادية شيئًا يمكن توزيعه عليهم .

٢ - لما كانت الأسهم الممتازة إما متجمعة الأرباح (Cumulative) أو غير متجمعة الأرباح (Noncumulative preference shares) فإذا ما كانت الأسهم متجمعة الأرباح فإن حق المساهم في أرباح الشركة لا يسقط بإخفاق الشركة في تحقيق فائض في إحدى السنوات أو حتى لبضع سنوات ، وتلزم الشركة بأداة حصة هذه الأسهم في الأرباح في السنوات التالية عن سنوات العجز أو الخسارة متى حققت فائضًا يسمح لها بأدائها ، والأغلب والأعم في مختلف التشريعات أن تكون متجمعة الأرباح .

٣ - ولما كانت الأسهم الممتازة إما مشاركة في الأرباح أو غير مشاركة (Participating preference shares) فإن كونها من النوع الأول يخول لحامليها الحق في مشاركة أصحاب الأسهم العادية في الأرباح المتبقية بعد حصولهم على الحصة المقررة للأسهم الممتازة .

٤ - يكون لأصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في استيفاء القيمة الاسمية لأسهمهم من موجودات الشركة إذا ما تقرر تصفيتها ؛ بمعنى أن أصحاب الأسهم العادية لايستأدون حقوقهم في موجودات الشركة إلا بعد حصول أصحاب الممتازة على حقوقهم فيها .

ثانيًا : الحقوق غير المالية :

من الحقوق غير المالية التي تتمتع بها الأسهم الممتازة تعدد الأصوات في الجمعية العامة للمساهمين ، فتكون الأسهم ذات أصوات متعددة (Multiple voting shares) إذا خولت صاحبها الحق في أكثر من صوت في الجمعيات العامة .

رابعًا : من حيث جواز إخراج الشريك باستهلاك أسهمه أثناء حياة الشركة :

تنقسم الأسهم إلى : أسهم رأس المال ، وأسهم تمتع :

١ - أسهم رأس المال :

يُقصد بأسهم رأس المال : الأسهم التي لم يتسلم أصحابها قيمتها أثناء حياة الشركة (١) .

والأصل أن الأسهم لا تستهلك طالما أن الشركة باقية على قيد الحياة ، وذلك بحسبان أن السهم يمثل حصة الشريك ؛ ومن ثم لا يكون له الحق في أن يسترد حصته

---

(١) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ١٢٦) د. سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٧) .

من الشركة ؛ لأن حقه يتمثل في أصول يتعذر تصفيتها لحساب أحد الشركاء .. فضلًا عما يمكن أن يحيق بها في هذه الحالة من أضرار ، إلا أن الطريق ليس مغلقًا أمام الشركاء ؛ إذ بوسع أي شريك أن يخرج من الشركة ويصفي حصته عن طريق بيع أسهمه في سوق الأوراق المالية وقتما يشاء ودون الرجوع إلى باقي الشركاء .

ولما كان حق الشريك في البقاء في الشركة أمر لا ينازع ؛ لذلك فإن إجباره على الخروج منها أمر غير وارد إلا في حالات استثنائية تعد خروجًا على الأصل العام وخرقًا للقاعدة العامة على ما سنبيِّنه بعد من خلال تناولنا لأسهم التمتع .

٢ - أسهم التمتع (Redeemable Shares) :

تعرف أسهم التمتع بأنها : الصكوك التي يتسلمها المساهم والتي بمقتضاها يحصل على القيمة الاسمية لسهمه على أثر عملية تسمى باستهلاك رأس المال (١) .

ويعرفها الآخرون بأنها : الأسهم التي تعطى للمساهم التي استهلكت أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة (٢) .

ويقصد باستهلاك السهم : قيام الشركة بدفع قيمته الاسمية أثناء حياتها ودون انتظار لتصفيتها أو انتهاء أجلها (٣) .

ويستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ؛ إذ يمنح السهم لصاحبه صفة الشريك والحقوق المتصلة بهذه الصفة ، فيعطي هذا السهم لحامله حقًّا في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وحقًّا في الأرباح السنوية ، وحقًّا في موجودات الشركة بعد تصفيتها ، لكن بعد أن يستوفي أصحاب رأس المال القيمة الاسمية لأسهمهم .

وتختلف أسهم التمتع عن أسهم رأس المال في أنها لا تعطي لصاحبها كل حقوق أسهم رأس المال في الأرباح ؛ إذ ينص نظام الشركة في العادة على إعطاء أسهم رأس المال نسبة معينة من الأرباح ، ثم يوزع فائض الربح بالتساوي بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع ، ولهذه الأسباب فإن أسهم التمتع يجري تداولها في سوق الأوراق المالية بقيمة

---

(١) د. صرخوة ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

(٢) د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، (ص ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ١٠٩) .

سوقية أدنى من قيمة أسهم رأس المال [١] .

أمَّا عن الأسباب التي تدفع الشركة إلى استهلاك أسهمها أثناء حياة الشركة وهو ما يعد - كما سبق التنويه - خروجًا عن الأصل العام أو القواعد العامة ، فيمكن حسمها في الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الشركة قد حصلت على امتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة لمدة معينة لاستغلال مورد معين من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة تؤول بعدها ممتلكات الشركة للجهة المانحة للامتياز فتصير ملكًا خالصًا لها وبلا مقابل .

٢ - أو أن تكون موجودات الشركة مما يهلك بالاستعمال ومن ثم يستحيل حصول المساهمين على قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة .

ولا يعتبر استهلاك الشركة لأسهمها ردًّا لجزء من رأس مالها ، ولا هو من قبيل التوزيعات الاستثنائية لأرباحها ؛ بل يعتبر وفاءً معجلًا لنصيب المساهم في رأس مال الشركة ، كما أن استهلاك الأسهم ليس إجباريًّا بل هو أمر جوازي ؛ لأن الشركة ليست مدينة حقًّا تجاه المساهمين .

طريقة الاستهلاك :

أما عن طريقة الاستهلاك فقد تقرر الشركة استهلاك بعض الأسهم كالربع أو الثلث كل عام ، وتعين الأسهم التي تستهلك بطريق القرعة وتنظم عملية الاستهلاك بحيث يتم الوفاء بكل قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة .

على أنه من الطرائف التي يثيرها القانونيون فيما لو قامت الشركة باستهلاك أسهمها ، وبفرض أن المساهم الذي استرد قيمة أسهمه لا يحصل على أسهم تمتع ؛ فمن هو صاحب الحق في موجودات الشركة « أصولها » وكذا أرباحها ؟ لا شك أن المخرج الوحيد هو منح هؤلاء المساهمين أسهم تمتع بحيث لا نقطع صلتهم بالشركة ، ويظل حامل هذا السهم شريكًا كما كان قبل تغيير أسهمه [٢] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، (ص ١٢ - ٧١) .

(٢) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، (ص ٦٨ - ٧١) .

موقف الفقه الإسلامي من صكوك الأسهم التي تصدرها الشركات :

تباين رأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة ؛ فمنهم من حرم التعامل بها مطلقًا ، ومنهم من أباح التعامل بها مطلقًا ، ومنهم من أباحها بشرط خلوها من الربا ومن كل ما يستوجب الحرمة ، ومنهم من فرق بين أنواع الأسهم التي تصدرها الشركات ، فقال : أن من الأسهم ما هو حلال ومنها ما هو حرام .

ونتناول فيما يلي آراء المعاصرين في اقتضاب لا يخل وإسهاب - إذا اقتضى الأمر ذلك - لا يمل :

أولًا : أدلة من قال بالتحريم :

١ - أن أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها ، ولا تمثل رأسمالها عند إنشائها .

٢ - السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة وليس جزءًا من رأسمالها ؛ فهذه الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة .

٣ - ليست الأسهم موحدة القيمة في كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتتغير ، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة ، وإنما يمثل رأس مال الشركة عند البيع ، فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة وترتفع حين تكون مرتفعة ؛ فالسهم بعد بدء الشركة في العمل انسلخ عن كونه رأس مال وصار ورقة مالية لها قيمة معينة .

٤ - أن شركة الأسهم عقد باطل ؛ لأنها تتضمن مبالغ المخلوط من رأس مال حلال ، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح ، وبذلك صارت الأسهم مالًا حرامًا لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها [1] .

ثانيًا : الرأي عند من قال بالإباحة :

ومن الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بالإباحة الدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، وعلي الخفيف ، والدكتور غريب الجمال وآخرون ، ويقول د. محمد يوسف موسى : « والغالب أن الشركات تقسم

---

(١) الشيخ تقي الدين البنهاني ، مرجع سابق ، (ص ١٤١ ، ١٤٢) ، نقلًا عن د. المرزوقي ، (ص ٣٤٠) .

رأس مالها إلى أسهم يكتتب فيها من يريد ، وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح تبعًا للشركة ، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوفر الشروط الشرعية فيها ؛ ولأن لها حقها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة ؛ فالربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية » (١) .

وقال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقًا : « الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها » (٢) .

أما الدكتور غريب الجمال فقد أجاز تملك الأسهم والتعامل عليها بيعًا وشراء ما لم تعامل في محرم فقال : « إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلال لا حرج فيه ، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتملًا على محظور أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية » (٣) .

وقد أفتى العلامة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط من خلال رده على من سأل عن الحكم الشرعي في شراء أسهم شركات أجنبية ، إلا أنها إذا احتاجت اقترضت ، وإذا فاض لديها المال أقرضت بقوله :

« فإن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعًا ؛ لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذًا وعطاءً » وأنه فهم من الاستفتاء أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذًا وعطاءً ، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي (٤) .

كما أفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر سابقًا بأن شركات المساهمة جائزة شرعًا عند جميع الأئمة وأنه قد أفتى بها المفتون ، إلا أنه يجب ألا يستعمل مالها بفائدة أو ربًا أو بيع أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية (٥) .

---

(١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ، د. محمد يوسف موسى ، (ص ٥٨) نقلًا عن د. المرزوقي .
(٢) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ، (ص ٣٢٥ - ٣٥٥) .
(٣) د. غريب الجمال ، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، (ص ٢٢٢) نقلًا عن د. المرزوقي .
(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، باب التجارة بالأسهم ، (ص ٥٥) .
(٥) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، الجزء الثاني ، مايو (١٩٨٩م) .

مناقشة آراء المحرمين :

أولًا : قولهم : أن أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها ، ولا تمثل رأسمالها عند إنشائها ، مردود عليه بأنه لا وجه لما قالوا ؛ لأن ثبات حصة الشريك في الشركة رغم نمائها أو تآكل أموالها ينطوي على أكل أموال الناس بالباطل ؛ فالأصل في النشاط الاقتصادي هو النمو والاستثناء هو السكون وهذا الأخير يرتبط بالتخلف والجمود .

ومن المعروف أن طبيعة أنشطة شركات المساهمة والنظم واللوائح الحاكمة لها والقوانين والتشريعات التي تخضع لها هذه الشركات تقتضي قيامها باقتطاع جزء من أرباحها لتدعيم المركز المالي للشركة في شكل احتياطات تظهر في جانب الخصوم بالميزانية باعتبارها موردًا ماليًا ومصدرًا تمويليًا ، وتظهر في ذات الوقت في جانب الأصول في شكل أصول رأسمالية أو أصول مالية أو مخزون سلعي ، ومؤدى ذلك أن الأرباح المحتجزة (Retained earnings) أو غير الموزعة وهي من حقوق المساهمين تعد من أفضل وسائل التمويل والتي تتمكن من خلالها هذه الشركات من زيادة مواردها المالية وبالتالي مواجهة برامجها التنموية والتوسعية فضلًا عن عمليات التطوير، والإحلال ، والتجديد . وتنعكس هذه المتغيرات في المركز المالي على قيمة السهم في أسواق الأوراق المالية ، وكلما كانت السوق على درجة عالية من الكفاءة (Efficiency) كانت هذه القيمة أقرب إلى القيمة الحقيقية للسهم ، ويرى علماء التمويل والاستثمار أن قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع تتمثل في مجموع القيم السوقية لأسهم الشركة .

ومن جماع ما تقدم يبين أنه لا وجه للاعتراض المتقدم .

ثانيًا : قولهم بأن السهم ليس جزءًا من رأس المال ، وأن هذه الأسهم ما هي إلا سندات بقيمة موجودات الشركة .

هذا القول لا يستحق عناء الرد ؛ إذ كيف تكون حصص الشركاء سندات ؟ ومَنْ الدائن ؟ ومَنْ المدين ؟ وكيف تخضع للربح والخسارة ؟ ومتى يكون هذا الدَّين مستحق الوفاء ؟ لا شك أنه لا توجد شبهة واحدة في كون هذه الحصص أبعد ما تكون عن السندات ، وهو قول لا برهان له ولا دليل عليه .

ثالثًا : وأما اعتراضهم على تغير قيمة السهم من حين لآخر ، وأن أسعارها ليست واحدة في كل السنين ، وأنها عرضة للارتفاع والانخفاض ، وأنها في ذلك أشبه

بالأوراق النقدية ؛ فمردود عليه بالآتي :

١ - أن القيمة السوقية تتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب .

٢ - أنه إذا ما تم التغاضي عن التقلبات المحدودة في السوق فإن الأسعار تميل إلى التحرك في الاتجاه الذي يستمر فترة طويلة من الزمن .

٣ - أن قيمة السهم تتحدد عند الأصوليين (Fundamentalists) وفقًا لقيمته الحقيقية أوما يسمى بالقيمة الذاتية ، وهذه القيمة تتحدد في ضوء قدرة المشروع على تحقيق الأرباح .

٤ - أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها وتقلبها في مسار عشوائي من يوم لآخر نتيجة استفزاز عوامل الصعود والهبوط من قبل بعض المضاربين غالبًا ما يكون محدودًا ؛ لأنه بوسعنا أن نتصور حواجز علوية وسفلية تصنعها آليات السوق تحول دون تجاوز الأسعار لتلك الأسوار .

٥ - أن العمليات المضاربية في بعض الأسواق والتي تؤدي إلى التأثير على الأسعار لم يعد من الصعب إزالة آثارها من خلال ما تقوم به لجان الأسعار في تلك الأسواق من إلغاء للعمليات الشاذة أو المشتبه فيها ، فضلًا عن وضع حدود عليا (Ceiling) لتمدد السعر ودنيا لهبوط السعر في نهاية كل جلسة ، ولعل في قيام أسواق الأوراق المالية بوظيفة الرقابة على الشركات من خلال تقويم أدائها ودراسة القرارات التي تصدرها وتحليل المعلومات التي تصل إليها فضلًا عن دراسة وتحليل مراكزها المالية وحساباتها الختامية ، ما يمكن هذه الأسواق من أن تكون مركزًا للمعلومات تزول بوجوده الجهالة عن موقف هذه الشركات ، وهو ما ينعكس على أسعار الأسهم إيجابًا وسلبًا أي صعودًا وهبوطًا ، فيكون ارتفاعها ثوابًا على حسن الأداء ، ويكون انخفاضها عقابًا للأسلوب السيئ للإدارة وانحطاط مستوى الأداء ، وإذا ما أطللنا إطلالة قصيرة على واقع الشركات ، وتتبعنا حركة التعامل واتجاهات الأسعار لوجدنا العديد من الشركات وقد هبطت أسهمها هبوطًا حادًا من خلال موجات نزولية متتابعة لتعبر عن واقع هذه الشركات والتي كان لأسهمها يومًا طنينًا في الآذان وشهرة ذائعة بين الناس.

ولنا أن نتساءل الآن أيهما أقرب إلى شرع اللّٰه وعدله ، أن يتعامل الناس اليوم بيعًا وشراءً بقيمة السهم الاسمية عند الاكتتاب أم بسعر تداوله في الأسواق يوم التعامل وبعد

حين من الزمان ، ووفقًا لظروف العرض والطلب وتقدير البائعين لعروض بيوعهم والمشترين لمشترواتهم ؟

إن تقييم الشركة بعد أن تكون قد استقرت أوضاعها وزاولت نشاطها وأعلنت عن نتائج أعمالها ، فاستبان منها إن كانت قد تزايدت أو تناقصت أصولها وتراجعت أو تراكمت أرباحها ونما أو تقلص نشاطها هو الذي يُعول عليه . إن تقويم الشركة في ظل هذه المعطيات من شأنه ألا يُعطي المال إلا في حق ، وأن يمنع من باطل ، وفي ذلك حيلولة دون أن يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل فلا يَظلمون (بفتح الياء) ولا يُظلمون (بضمها).

رابعًا : وأما قولهم بأن شركة المساهمة باطلة ، وما يصدر عن الباطل فهو باطل ، وأن أسهم هذه الشركات لا يجوز بيعها أو شراؤها ولا التعامل بها ، فإن قولهم لا برهان له ولا دليل عليه وحجتهم في ذلك داحضة ، وقد تم تفنيد هذه المقولة عند مناقشة حجج المحرمين لشركات المساهمة ، ولذلك فإن رأيهم لا يقطع به حكم ولا يترتب عليه حرمة .

مناقشة آراء المبيحين :

وأما المبيحون فمنهم من ذهب إلى جواز إنشاء الأسهم والتصرف فيها دون تمييز ، وهذا الإطلاق بالقطع لم يصادف الصواب ، ذلك أن من الأسهم ما هو صحيح جائز لا شبهة فيه ومنها ما هو حرام لا يجوز التعامل به .

ولذلك فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه د. الخياط ود. المرزوقي من حيث وجوب التصدي لكل نوع من أنواع الأسهم على حدة ، مع التقيد بالأحكام التي انتهينا إليها بالنسبة لشركات المساهمة والتي تقوم بإصدار هذه الأسهم ، وقد أثبتنا في موضع متقدم أن شركة المساهمة جائزة عند أغلب الفقهاء المعاصرين ما لم تتعامل في الربا أخذًا أو عطاءً أو في المحرمات بيعًا أو شراءً .

وقبل أن نتناول الحكم الشرعي في أنواع الأسهم بالتفصيل نختم أقوال الفقهاء المعاصرين في جواز إنشاء الأسهم وتداولها برأي الدكتور المرزوقي ، ونحن نتفق معه فيما انتهى إليه من كل وجه ، فضلًا عن سلامة استدلاله وقوة حجته [١] .

---

(١) د. المرزوقي ، مرجع سابق ، (ص ٣٤٥ - ٣٤٩) .

١ - أسهم المساهم في الشركة ملك خاص له دون غيره ، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء ما لم يترتب على بيعه إضرار بباقي الشركاء ، ومن هذه الحقوق حقه في بيع أسهمه ، لا سيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات وقد جرى عليه عرف التجار ، ولا يصادم نصًا من كتاب أو سنة ، قال : وأجيزه بناء على أن السهم هو حصة المساهم في الشركة .

٢ - جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي : « وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز ؛ لأنه يشتري ملك غيره » [1] .

فقول صاحب المغني صريح في جواز بيع أحد الشركاء حصته من شريكه ويتخرج عليه جواز بيعها لأجنبي .

٣ - ولأن بيع أسهم في الشركة هو بيع نصيب شائع ، وبيع النصيب الشائع جائز ؛ « لذا جاز بيع وشراء الأسهم » .

٤ - وبيع السهم مباح أيضًا بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وليس من الأدلة ما يخصصه ، والقاعدة الشرعية : « أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه » .

٥ - فإن ادَّعى مُدَّعٍ أن في بيع الأسهم غررًا ، قلنا له : ليس فيها غرر ؛ لأن شراء الأسهم بعد مزاولة الشركة نشاطها وبعد أن تتضح نتائج أعمالها وأرباحها أقرب إلى معرفة واقعها .

الحكم الشرعي في كل نوع من أنواع الأسهم :

١ - الأسهم الاسمية :

قدمنا أن السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه ، وكلمة السهم عند القانونيين تعني حق الشريك في الشركة ، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق [2] ، ولذلك يتفق الفقهاء المعاصرون المبيحون لشركة المساهمة على أن إثبات اسم الشريك على الصك المثبت للملكية هو الأصل الذي تصان به الحقوق ، ويضيف د. عبد العزيز الخياط « أن

---

(١) المغنى ، (٥/٤٥) .

(٢) د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، (ص ٧١) .

الشريك الذي ساهم في الشركة بتقديم حصة فيها له الحق في أن تحمل الصكوك المثبتة لحقه اسمه » [١] .

٢ - الأسهم لحاملها :

لما كانت هذه الأسهم كما يفهم من اسمها ملكًا لمن يحملها ؛ لذلك اعتبرها القانونيون من قبيل المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة « حيازة المنقول سند الملكية » وقد ذهب بعض القانونيين إلى الثناء على هذا النوع من الأسهم بقولهم عنها : « أنها الأداة الرائعة لمبدأ حرية التصرف في الأسهم في شركات المساهمة ، وأن هذه الأسهم يمكن تداولها بيسر وسهولة ؛ إذ يتم التداول إراديًا بمجرد التراضي بين الأطراف » ومع ذلك فقد كشف بعضهم النقاب عن سر إصدار هذا النوع من الأسهم فقالوا : « أنها تتسم بميزة أخرى هي عنصر الخفاء » وهو ما يوفر أكبر سرية لتوظيف الثروات ؛ لأنه يقال « الديمقراطية تحب الثروات المستترة » [٢] ، (la democratie aime les fortunes obsecures) .

وممن سبق لهم معالجة مسألة هذه الأسهم من الناحية الشرعية د. عبد العزيز الخياط والدكتور المرزوقي ، وانتهيا إلى أن هذه الأسهم باطلة وأنه يجب رد قيمتها إلى كل من ساهم فيها أولًا ، أو استبدالها بأسهم اسمية ، فإذا لم تفعل الشركة ذلك كانت شركة فاسدة [٣] ، وقد كان عمدتهما في عدم جواز إصدار هذا النوع من الأسهم في ضوء الفقه الإسلامي ، جهالة المشتري فمؤدى هذه الجهالة إضاعة الحقوق إذا ما سرقت هذه الصكوك أو فقدت إذ تصبح ملكًا لملتقطها إذا ما ضاعت ولمغتصبها إذا ما سرقت ، اتفاقًا مع القاعدة : « حيازة المنقول سند الملكية » ورأيا في ذلك تضييعًا لحقوق العباد ، وضررًا واقعًا بهما ، فما أفضى إلى الخصومة والضرر يمنع شرعًا ؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة ، وجهالة المشتري ينتج عنها جهالة أهليته ، وقد يكون المساهم فاقدًا

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، (٢/٢٢٠) .

(٢) د. صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ٢٣٠) .

(٣) مقالنا بالأهرام الاقتصادي تحت عنوان « لا للأسهم لحاملها » التي ألغاها القانون تعقيبًا على مقال سابق للمستشار محمود فهمي ، وكذلك عباس السيوفي الوسيط ببورصة الأوراق المالية ، العدد (١١٧٠) في (١٩٩١/٦/١٧م) .

للأهلية وفاقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه [١] .

ومن المعروف أن الأهلية يقصد بها صلاحية الإنسان أو الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعًا ، وبعبارة أخرى هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام .

وعلى الرغم من وجاهة الأسباب التي ساقها د. الخياط ووافقها عليها ونقلها عنه

---

(١) وتنص المادة (٩٧٧) من القانون المدني المصري على أنه يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزًا له بحسن نية ، وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة فإذا كان من يودع الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله ، فإن له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه .

بينما يلزم القانون الفرنسي عند فقد السهم لحامله أو سرقته إجراء ما يسمى بالمعارضة ، وتعرف المعارضة بأنها : إجراء رسمي يقوم به فاقد السهم أو وكيله يعلن فيه الشركة أو الهيئة التي أصدرت السهم الضائع أو المسروق واقعة الفقد ويحذرها في المعارضة بالامتناع عن إعطاء أي شخص قيمة السهم أو ما يتصل به من حقوق كالأرباح وغيرها ، وبالنسبة للآثار التي تتولد عن هذه المعارضة أمام اتحاد وسطاء السوق ، فإن هذه المعارضة تستتبعها نشر أرقام الصكوك في الصحيفة الرسمية للمعارضات ، وهو ما يكون عقبة أمام كل تداول أو نقل لعملية الأسهم ، وقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر (استئناف مختلط ٨ إبريل ١٩٣٤م) في حكم لها إلى أنه إذا ما اتبعت الإجراءات القانونية المتعلقة بالمعارضة لدى الشركة فإنه لا يكون لصاحب السهم الحق في الحصول على قيمة أسهمه أو قبض نصيبه في الأرباح التي يدرها إلا بعد خمسة عشر عامًا من تاريخ الاستحقاق .

أما القانون الإنجليزي فتمكن قواعد القانون العام فيه حامل السند القابل للتداول أن يقاضي الشركة للمطالبة بحقوقه إذا ثبت تلف سنده ، ولكن إذا أثبت فقط أنه قد سرق أو فقد نتيجة وضعه في غير موضوعه ، فلا يكون له مقاضاة الشركة .

ولمالك صكوك الأسهم أن يقاضي الشركة للمطالبة بأرباح الأسهم وإذ كان قد فقد أيضًا كوبوناتها ، وأن يطالب بإعادة رأسماله إليه متى أصبح واجب الرد غير أنه يكون ملزمًا بدفع تعويض للشركة إذا ظهر مشترٍ لاحق للصكوك الأصلية للأسهم .

ولهذا الأخير أن يطالب الشركة بجميع ما دفعته لحامل الصكوك غير الأصلية ، وبصدور قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (٩٢) لم يعد لحامل السهم لحامله الحق في الحصول على بدل فاقد ؛ إذ تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية « الفقرة الثانية » على أنه لا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة ، كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها .

ونضيف أنه إذا كان العنصر الأساسي في تكوين الشركة هم الشركاء ، وأنه لا محل لقيام الشركة بغير شركاء ، فمن غير المتصور أن يكون الشركاء مجهولين لا لبعضهم البعض فقط ولكن حتى للمنظمة التي ينتمون إليها وتخلو سجلاتها من أسماء مساهميها ومن كل ما يدل عليهم .

د. المرزوقي فإننا لا نأخذ هذا الرأي جملة ، ولا نرده كذلك لعدم اختلافنا معهما فيما انتهيا إليه .

فنحن لا نذهب معهما فيما ذهبوا إليه من أن هذه الأسهم إذا ما سرقت تصبح ملكًا لمغتصبها وإذا ما ضاعت تصبح ملكًا لملتقطها ؛ فمعظم القوانين الوضعية وعلى اختلاف بينها في معالجة هذه المسألة تتيح لمن سرق منه السهم ، أو السند لحامله أن يسترده ممن أصبح في حيازته ، وحسبنا أن نشير إلى أن المادة (٩٣٩) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة (١٩٨٠م) تنص على أنه يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله أو لصاحب الحق العيني إذا فقده أو سرق منه ، أن يسترده ممن يكون حائزًا له بسبب صحيح وحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الفقد أو السرقة .

إن الجهالة في العقود ، تجعلها من عقود الغرر ، والغرر قد يكون يسيرًا وقد يكون فاحشًا ، والغرر الفاحش هو ما أدى إلى الخصومة والتنازع ، والجهالة المحيطة بالمتعاقدين والذين بهم يتم التعاقد ، وبهم يتم الإيجاب والقبول ، وبهم تكون الشركة أو لا تكون ، وبهم يتم تعيين مجلس الإدارة وعزله ، أفمن شك بعد ذلك أن الجهالة المحيطة بهم تعد من الغرر الفاحش المفسد للعقود ؟

٣ - الأسهم النقدية :

الأصل في عقد الشركة أن تكون حصة الشريك نقدية ولا يعلم في هذه المسألة خلافًا بين الفقهاء ، ويتفق علماء الشريعة ورجال القانون في أن الشركة تصح بالنقدين ، وأما كونها تصح بغير ذلك فموضع خلاف بين المذاهب الفقهية من ناحية ، وبين الفقهاء ورجال القانون من ناحية أخرى .

والعقد لا يكون صحيحًا في الشركة إذا لم تدفع الحصة النقدية كاملة عند العقد فإذا ما كانت هذه الحصة مدفوعة الربع أو النصف فلا ينعقد العقد إلا إذا دفعت قيمة جميع الحصص ؛ لأن من شروط صحة الشركة « أن يكون المال حاضرًا حقيقة أو حكمًا وقت العقد بينما لا يصح أن يكون رأس المال دينًا أو مالًا غائبًا ؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، ولا يمكن ذلك في الدين ولا في المال الغائب فلا يحصل المقصود » [1] .

---

(١) د. الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، (١٣٩/٢) ، نقلًا عن الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٠/٦) .

ويقول د. عبد العزيز الخياط : « أجمع الفقهاء والقانونيون على جواز الشركة بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات كالنقدين من الذهب والفضة » (١) ، ويدخل في حكم الأثمان المطلقة كل نقد مصكوك لا يتعين بالتعيين كالفلوس النافقة (في البلدان التي لا تزال تتعامل بالفلوس) والجنيهات والقروش ومشتقاتها . وقد جعل الفقهاء العلة في جواز عقد الشركة عليهما هو التعامل بهما وأنهما أثمان المبيعات وقيم الأموال ، وأنها لا تتعين بالتعيين ولا تتبدل ساعة فساعة حتى تعتبر سلعة .

وحسبنا أن نشير في عجالة إلى أقوال بعض الفقهاء المعتبرين في ثبوت الإجماع في هذه المسألة :

قال الإمام تقي الدين السبكي صاحب شرح المهذب : « والذي لا خلاف فيه جواز الشركة بالنقدين » (٢) .

وقال صاحب كشف القناع عن متن الإقناع : « من شروط الشركة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ؛ لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال ، والناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ من غير نكير » (٣) .

وقال ابن قدامة الحنبلي : « ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنهما قيم الأموال وأثمان المبيعات » (٤) .

وقال صاحب كفاية الأخيار الشافعي : « والإجماع على صحتها (أي الشركة) في الدراهم والدنانير » (٥) .

وقال صاحب نيل الأوطار : « إن جواز الشركة بالدراهم والدنانير إجماع كما قال ابن بطال ، ولكن لا بد أن يكون نقد كل منهما مثل نقد صاحبه ، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعًا » (٦) .

---

(١) المرجع السابق ، (١٠٤/١) ، نقلًا عن بدائع الصنائع ، (٩٥/٥) .
(٢) شرح المهذب ، تقي الدين السبكي ، الطبعة الموجودة بمعهد الدراسات الإسلامية .
(٣) كشف القناع عن متن الإقناع لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس ، (٤٩٥/٣) .
(٤) المغني ، (١٦/٥ ، ١٧) .
(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني .
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ، (٢٢٦/٥) مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر .

وقال صاحب كتاب الإجماع : « وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرج كل واحد من الشريكين مالًا مثل صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالًا واحدًا لا يتميز » (١) .

٤ - الأسهم العينية :

الحصة العينية في المفهوم الدارج لدى العموم والخصوص وما تتناوله القوانين الوضعية من أحكام وما تشتمل عليه من نصوص يقابلها اصطلاح الاشتراك بالعروض عند سائر فقهاء المسلمين ، وقد اختلفوا في جواز الشركة بالعروض ؛ فذهب بعضهم إلى أن الجواز هو رأي الجمهور بينما ذهب آخرون إلى أن الإجماع منعقد على عدم جواز الشركة بالعروض .

لذلك رأيت أن أعرض لآراء الفقهاء في مسألة الاشتراك بالعروض وما انتهوا إليه في هذا الخصوص وبالقدر الذي تقتضيه حاجة البحث :

أولًا : الأحناف : قالوا لا تصح الشركة بالعروض مطلقًا ويرون أن اختلاط الأموال في المثليات من العروض يجعلنا أمام شركة ملك (٢) .

ثانيًا : المالكية : يرون جواز الشركة بالعروض :

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : « تصح بعين » (٣) من جانب ، وبعرض من آخر (٤) ، وبعرضين من كل واحد عرض مطلقًا ، اتفقا جنسًا أو اختلفا ، ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضًا والآخر طعامًا ، واعتبر كل من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبين بالقيمة ؛ فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض ، وفي الثانية بقيمة العرض ، وتعتبر القيمة يوم أُحضر العرض للاشتراك أي يوم عقد الشركة » (٥) .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ، (ص ٩٥) ، دار الدعوة .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، (٧٨/٣) ، دار الإرشاد والتأليف .

(٣) العين هي : النقد .

(٤) العرض بسكون الراء ما خالف الثمنين (الدراهم والدنانير) من متاع الدنيا وأثاثها ، وجمعه عروض ؛ فكل عرض داخل في العرض (بفتح الراء) ، عرض (لسان العرب لابن منظور) .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣٤٨/٣ ، ٣٤٩) ، طبعة عيسى الحلبي .

وقال ابن عبد البر في الكافي :

« ووجه الشركة أن يشتركا في جنس واحد من المال دراهم كانت أو دنانير أو عروضًا أو طعامًا على اختلاف من قول مالك في الطعام وهذا هو المعمول به »(١) .

وقال ابن رشد الحفيد : « واختلفا في الشركة بالعرضين المختلفين والعيون المختلفة ، مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر والطعام الربوي إذا كان صنفًا واحدًا ، فأما إذا اشتركا في صنفين من العروض ، أو في عروض ودراهم أو دنانير ، فأجاز ذلك ابن القاسم ، وهو مذهب مالك »(٢) .

ثالثًا : الشافعية : قال صاحب كفاية الأخيار الشافعي : « والإجماع على صحتها في الدراهم والدنانير ، ويجوز أن تنعقد على مِثْلَي ، فيصح في القمح والشعير ونحوهما ؛ لأن المثلَي إذا اختلط بمِثْلِه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ؛ ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ، ولهذا لو تلف أحد المتقومين أو بعضه عرف ، فامتنعت الشركة لذلك »(٣) .

وقال صاحب تكملة المجموع « شرح المهذب » : « أما سائر الأموال المتقومات لا تجوز الشركة بها ويجوز في المثلي ؛ لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين ، وليس المثلي كالمتقوم ؛ لأنه لا يمكن الخلط في المقومات ، فربما تلف أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما ، وفي المثليات يكون التالف من الخلط تالف عنهما جميعًا »(٤) .

رابعًا : الحنابلة : قال صاحب كشف القناع : « ولا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ، ولو كان العرض مثليًا ؛ لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه ، ولا تصح الشركة ولا المضاربة بقيمته » (أي العرض)(٥) .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله أبو مسعود بن عبد البر النمري القرطبي ، (ص ٣٩٠) ، كتاب الشركة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (الحفيد) ، كتاب الشركة ، (٢٢٢/٢ - ٣٣٣) ، دار الكتب الحديثة .

(٣) كفاية الأخيار ، (٢٨٠/١) ، عيسى البابي الحلبي ، مرجع سابق .

(٤) تكملة المجموع ، شرح المهذب للإمام تقي الدين السبكي ، مرجع سابق .

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس ، (٤٩٥/٣) ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

وقال صاحب المغني : « فأما العروض فلا تجوز الشركة بها في ظاهر المذهب ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر ، وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان من العروض أو قيمتها ولا يجوز وقوعها على أعيانها ، قال : وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد اللّه يسأل عن المضاربة بالمتاع ، قال : جائز ، وظاهر هذا صحة الشركة بها ، قال صاحب المغني : اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طاووس والأوزعي وحماد بن أبي سليمان ؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعًا ، ويجب أن تصح الشركة والمضاربة بهما كالأثمان » [(١)] .

الظاهرية : قال ابن حزم : « فإن أخرج أحدهما ذهبًا والآخر فضة أو عرضًا أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلًا إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهبًا فقط أو فضة فقط ، ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ، قال : ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال » [(٢)] .

الزيدية : قال صاحب البحر الزخار : « ولا تصح (أي الشركة) بالعروض لتأديته إلى استبداد أحدهما بالربح لغلاء أو رخص وهو خلاف موضوعها » [(٣)] .

وقال صاحب نيل الأوطار : « واختلفوا أيضًا هل تصح الشركة في غير النقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يمتلك ، وقيل : يختص بالنقد المضروب والأصح عند الشافعي اختصاصها بالمثلي ، والأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ؛ فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه بالدليل » [(٤)] .

وقال صاحب كتاب الإجماع : « وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز وانفرد ابن أبي ليلى فقال : تجوز » [(٥)] .

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، (٥/١٦ ، ١٧) ، مكتبة الجمهورية .

(٢) المحلى لابن حزم الأندلسي ، (٨/١٢٥) ، مسألة (١٢٤٢) ، أحكام الشركة ، دار التراث .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضي .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، (٥/٢٦٥) ، كتاب المشاركة والمضاربة ، مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٥) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق .

ورغم ما حكاه ابن المنذر إلا أن الثابت أن ثمة اختلاف في الرأي عند الفقهاء ، وفي ذلك مستمسك لمن قال بالجواز أو عدمه ، ونحن نميل إلى الأخذ برأي المالكية بجواز الشركة بالعروض ؛ لأنها أكثر وفاءً بحاجة المجتمع وحافزًا على قيام الشركات واندماج وحدات الإنتاج ، وفي ذلك مصلحة راجحة لنماء المجتمعات الإسلامية ، وإن كنا نميل إلى رأي المالكية فإننا نستهدي بما جاء في الحديث الشريف عن خير البرية والذي روته عائشة رضي الله عنها : « **ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه** » رواه الشيخان [1] .

وليس في أمر المالكية ما يصادم نصًا شرعيًا ، وإنما هو اختلاف في التأويل ويعزِّزه ما جاء في رواية عن أحمد ، وفضلًا عن ذلك فهو عمل أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

٥ - الأسهم العادية :

لما كانت الأسهم العادية لا تخول لحاملها أي حق ذا طبيعة خاصة ولا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم سواء عند توزيع أرباح الشركة ،أو عند قسمة صافي موجوداتها أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ، ومقتضى ذلك استواء حاملي الأسهم العادية في الحقوق والواجبات ؛ ومن ثم تكون هذه الأسهم قد سلمت مما قد يشوبها أو يعيبها أو يجعلها موضع شبهة ما لم تكن الشركة المصدرة لهذه الأسهم تتعامل بالربا أخذًا أو عطاءً أو في المحرمات بيعًا أو شراءً ، فإذا خلت من هذه المفاسد ، تعين القول بجوازها ، وإلى هذا الرأي ذهب جميع الفقهاء المعاصرين إذا ما أسقطنا من اعتبارنا الآراء الشاذة القاضية ببطلان شركات المساهمة جملة وتفصيلًا .

٦ - الأسهم الممتازة :

عرضنا في الصفحات المتقدمة لطبيعة وخصائص الأسهم الممتازة والحقوق التي تخولها لحامليها والتي يتميزون بها على أقرانهم من المساهمين في الأسهم العادية ، ونتناول فيما يلي الحقوق والمزايا التي أنيطت بهذه الأسهم مع إبانة الحكم الشرعي في كل مفردة منها على حدة .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، فؤاد عبد الباقي ، (ص ١٠٥) والرواية بلفظ البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

أ - دخول العائد المدفوع لأصحاب هذه الأسهم في عموم الربا :

لما كانت الحصة التي يتقرر صرفها لأصحاب الأسهم الممتازة والتي تقتطع من الفائض القابل للتوزيع قبل إجراء أية توزيعات على المساهمين في الأسهم العادية لا تخرج عن كونها فائدة ثابتة على رأس المال ، يتحدد سعرها سلفًا كنسبة مئوية من القيمة الاسمية لهذه الأسهم [١] ؛ لذلك فإنها تدخل في عموم الربا المحرم شرعًا ، ولا يعلم في هذه المسألة خلافًا بين الفقهاء المعاصرين ، ولا يلتفت إلى أصحاب الآراء الشاذة التي تخالف الإجماع ، وحسبنا أن نشير إلى ما ذكره ابن المنذر في إجماعاته عن المضاربة - وهي أحد فروع الشركات - بقوله : وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة [٢] .

ب - حقوق الأولوية :

تناولنا بالتفصيل حقوق الأولوية والأفضلية التي تخولها هذه الأسهم لأصحابها ، سواء من حيث حصول المساهمين في هذه الأسهم على حصة أولى في شكل فائدة على رأس المال ، ولو استغرقت هذه الحصة الربح المحقق جميعه ولم يبق لأصحاب الأسهم العادية شيئًا ليتم توزيعه عليهم ، أو من حيث حصول المساهم في الأسهم الممتازة على حصتين : الأولى في شكل فائدة ثابتة على رأس المال ، والثانية مشاركة لباقي المساهمين أصحاب الأسهم العادية فيما يتبقى من أرباح توزع على أصحاب الأسهم جميعًا ، عادية وممتازة ، أو من حيث حصول المساهمين في الأسهم الممتازة على حصص ثابتة من الربح ومتجمعة عن السنوات التي حققت فيها الشركة عجزًا أو خسارة متى أصبح بوسع الشركة أداء الفوائد المستحقة لهذه الأسهم عن السنوات السابقة ، أو من حيث حصول أصحاب الأسهم الممتازة على حق الأولوية في استئداء قيمة الأسهم الاسمية من صافي موجودات الشركة إذا ما اقتضى الأمر تصفيتها وما يتبقى عنهم يوزع على أصحاب الأسهم العادية .

ولما كانت هذه الصور جميعًا تنبني على الغبن الفاحش والتمييز المقيت بين الشركاء في الشركة الواحدة دون مقتضى لذلك كعمل أو خبرة أو جهد تنتفع به الشركة ويتميز

---

(١) dividends on perfered stock are stated as a percentage of par value Fredrick amling op. cit. p 142.

(٢) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ، كتاب المضاربة .

به هؤلاء على أقرانهم رغم أن ذلك أيضًا ليس مسلمًا به عند أغلب فقهاء المذاهب ، إلا أن المؤيدين لإصدار هذه الأسهم ذهبوا إلى القول بأن الضرورات العملية قد تغلبت على الاعتبارات النظرية (الأخلاقية) التي تقضي بإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين .

ولما كانت الشركة معقودة على المال دون العمل فمن شرط صحتها أن يكون الربح والخسران على قدر أموال الشركاء ، وليس للشركاء أن يتفاضلوا في الربح ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي [١] ، وقد ذكر أيضًا صاحب الفقه على المذاهب الأربعة : أن الربح والخسارة عند المالكية يشترط فيه أن يكون بحسب نسبة المال ، فلا يصح لأحدهما أن يأخذ أكثر من نسبة الذي دفعه ، وعند الشافعية يشترط أن يقسم الربح والخسارة على قدر المالين ، سواء تساوى الشريكان في المال أو تفاوتا [٢] .

وقد نهى الشرع الإسلامي عن التمييز أو التفضيل بين المتماثلين ، وقد روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال : « انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : « **أكُل بنيك قد نحلت مثل النعمان** » ، قال : لا ، قال : « **فأشهد على هذا غيري ، فإني لا أشهد على جور** » [٣] .

ومما ورد في الأثر ؛ أن رسول الله ﷺ كان في سفر فأمر بإصلاح شاة ، فقال رجل : يا رسول الله : عليَّ ذبحها ، وقال آخر : عليَّ طبخها ، فقال رسول الله ﷺ : « **وعليَّ جمع الحطب** » ، فقالوا : يا رسول الله نحن نكفيك ، فقال : « **قد علمت أنكم تكفونني ولكن أكره أن أتميز عليكم فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزًا عن أصحابه** » ، وقام فجمع الحطب [٤] .

جـ - حق التصويت :

ومن الحقوق غير المالية حق التصويت وبمقتضاه يكون لأصحاب الأسهم الممتازة حق التصويت بأكثر من صوت واحد للمساهم الواحد ، وأيضًا وعلى النقيض من ذلك قد

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٣١/٥) .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، (٨٢/٣ - ٨٤) ، دار الإرشاد للتأليف والنشر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، (٦٨/١١) .

(٤) سيرته ﷺ لتقي الدين التميمي ، هجر للطباعة والنشر .

يُحرم أصحاب الأسهم الممتازة من التصويت مطلقًا مقابل حصولهم على بعض المزايا الأخرى .

ومن عجب أن بعض البلاد الإسلامية ومنها مصر والتي يقضي دستورها في المادة (٤٠) من الدستور « المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بينهم » تبيح إصدار الأسهم الممتازة والتي تقوم على التمييز والطبقية بين المساهمين المتماثلين ، فقد رخص القانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) الشركات في تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية .

ولما كان التصويت هو إعلان المساهم لإرادته التي انعقدت على رأي معين فإن مقتضى ذلك أن يكون هناك إرادة وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة بالرأي .

ولما كان للفرد في الشريعة الإسلامية أهلية للأداء وهي أهلية المعاملة ؛ بمعنى أن يكون الشخص صالحًا لاكتساب حقوق من تصرفاته وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات ، ومناط هذه الأهلية هي العقل ، وأهلية للوجوب وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه من غير أن يكون أهلًا للمعاملة ولا لإنشاء العقود والتصرفات والتزامها ، ومناط هذه الأهلية وجود الإنسان وهي مبنية على الذمة ، والذمة في الاصطلاح عبارة عن : وصف يصير به الإنسان أهلًا لما له وما عليه .

وحيث قد استبان لنا أن أهلية الأداء هي أهلية المعاملة وصلاحية الشخص للأداء وأساسها التمييز بالعقل ، ولما كان من صور الأداء إعلان الإرادة كالتصويت في الجمعية العامة لشركة مساهمة .

ولما كان لكل مساهم إرادة واحدة ، يعبر عنها في المسألة الواحدة ؛ لذلك يكون له رأي واحد وليس عدد من الأصوات بقدر عدد أسهمه ؛ لأن الذي يدلي بالتصويت هو المساهم وليس الأسهم [١] .

٧ – أسهم التمتع :

قدمنا في تعريفنا لأسهم التمتع أنها الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلكت

---

(١) من بحث للمستشار ياقوت العشماوي عن التصويت في شركات المساهمة في الشريعة والقانون ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد التاسع والستون ، (١٩٨٩م) .

أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة ، وأنه يقصد باستهلاك السهم قيام الشركة بدفع قيمته الاسمية أثناء حياتها ودون انتظار لتصفيتها أو انتهاء أجلها .

والأصل أن الأسهم لا تستهلك طالما أن الشركة باقية على قيد الحياة ، وذلك بحسبان أن السهم يمثل حصة الشريك ؛ فمن حق الشريك البقاء في الشركة ولا يمكن إجباره على الخروج منها ؛ ولذلك فإن استهلاك الأسهم يعد خرقًا للقاعدة العامة ، وهو ما يلزم أن ينص عليه النظام الأساسي للشركة .

غير أن الشركات قد تلجأ لهذا الأسلوب في حالات استثنائية ، كما لو كانت من شركات الامتياز كالغاز والنور ، واستغلال المناجم ، والتي تصبح موجودات الشركة في نهايتها مملوكة لصاحب الامتياز دون مقابل ، فإن لم تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها أثناء حياتها كان من المستحيل حصول المساهمين على شيء ما عند انقضائها ؛ ومن ثم لا تكون لأسهم الشركاء قيمة عند انقضائها ، هذا كما قد تكون موجودات الشركة قابلة للزوال أو مما يهلك بالاستعمال كالسفن والطائرات ؛ الأمر الذي قد يستحيل معه على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند نهاية أجل الشركة [١] .

وقد تنبهت بعض التشريعات إلى أن استهلاك الأسهم قبل انقضاء حياة الشركة وإصدار أسهم تمتع للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم تخول لهم الاستفادة بجميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ما عدا استرداد قيمة السهم العادية عند تصفية الشركة والتي سبق لهم الحصول على قيمتها يخل بمبدأ العدالة بين المساهمين في الشركة ؛ فقرر الشارع الفرنسي صراحة في المادة (١/٢٠٩) أن تتم عملية استهلاك الأسهم على نحو تراعي معه المساواة ، والتي يجب أن تسود بين جميع المساهمين أي المساواة في الحقوق وتحمل الالتزامات بين الشركاء في نوع واحد من الأسهم .

وتفصيلًا لذلك فإنه إذا ما تم تصفية الشركة بانتهاء أعمالها أو بانتهاء أجلها فإننا نكون هنا أمام عدة افتراضات أو احتمالات :

الأول : قيام الشركة باستهلاك بعض أسهمها أثناء حياتها دون البعض الآخر.

الثاني : أن كافة أصول الشركة في تاريخ التصفية قد لا تكون كافية للوفاء بالتزاماتها قبل الغير .

---

(١) د. يعقوب صرخوة ، مرجع سابق ، (ص ١٢٧) .

الثالث : أن يكون نصيب السهم غير المستهلك من ناتج التصفية متفاوتًا تفاوتًا كبيرًا - سلبًا أو إيجابًا - عن قيمة السهم الاسمية التي استردها المساهم أثناء حياة الشركة ، وذلك يتوقف على حجم التراكمات الرأسمالية التي تكونت خلال حياة الشركة في شكل احتياطيات تمثل الفوائض غير الموزعة على المساهمين والتي هي في حقيقتها حق خالص لجميع الشركاء الذين استهلكت أسهمهم .

ولما كان مؤدى ذلك جميعه الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء في الشركة الواحدة ، وأن الشركة إذا فعلت ذلك فتكون قد خصت طائفة ببعض المزايا دون مقتضى ، وغبنت طائفة أخرى دونما مقتضى أيضًا ، وفي ذلك ظلم وإجحاف ببعض الشركاء ، وقد نهى رب العزة ﷻ عن الظلم وجعله من المهلكات ، فقال ﷻ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢] .

وقال جلَّ شأنه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم: ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [النحل: ٦١] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ [النساء: ٣٠] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١] .

وفي الحديث القدسي الذي رواه الصادق المصدوق عن رب العزة ﷻ : « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا** » [١] .

وقال رسول الله ﷺ : « **إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته** » [٢] .

وقال ﷺ : « **واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب** » [٣] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث طويل عن أبي ذر ، وذكره في باب تحريم الظلم ، صحيح مسلم بشرح النووي .

(٢) رواه البخاري ومسلم بالاتفاق من حديث أبي موسى ، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير ، انظر اللؤلؤ والمرجان ، والحديث (١٦٦٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم بالاتفاق من حديثه ﷺ إلى معاذ بن جبل ، انظر : رياض الصالحين للنووي ، والكبائر للذهبي .

وهذا أحدهم ينشد :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم آخره يأتيك بالندم

تنام ملء عينيك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

لذلك فإن ما انتهينا إليه هنا ، ونرى أنه لا يعارض نصًا ولا دليلًا قطعيًا هو أن يتم استهلاك الأسهم لجميع الشركاء (المساهمين) دفعة واحدة أو على دفعات متتالية بنسبة معينة من جملة ما يمتلكه كل شريك ، ودونما تمييز بين طائفة وأخرى ، وهذا المسلك من شأنه رفع الحرج عن الشركة إن هي اضطرت إلى ذلك عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وفي ذلك تحقيق لمصالح الشركاء وإصابة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ، ومنها إقامة العدل الذي أمر به الله ﷻ ، فقال في كتابه العزيز : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠] .

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي : صكوك السندات :

السندات (Bonds) :

قدمنا في مبحث سابق أن مسألة اختيار أسلوب التمويل تعد من أهم المسائل التي تحظى باهتمام الإدارة المالية نظرًا لما تنطوي عليه من أمور حيوية تتعلق بمستقبل المنشأة ، وحقوق المساهمين ، ومقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها ؛ فضلًا عما ينطوي عليه هذا الأسلوب أو ذلك من تصحيح أو تشويه للهياكل التمويلية وهياكل رأس المال .

ولما كانت السندات التي تلجأ إلى إصدارها الشركات وأحيانًا الحكومات ومختلف الهيئات من أبرز الأدوات المالية (Financial instruments) التي يقدمها الغربيون على سائر البدائل بما فيها الأسهم العادية [١] ، إذا ما رغبت تلك الشركات في زيادة مواردها المالية تسليمًا للمفاهيم التي أفرزتها نظرية الرافعة المالية (Financial leverage) وتلك الافتراضات التي يروجون لها ولم تثبت صحتها [٢] ، فلا غرو أن تحاكي معظم دول العالم الثالث بما فيها بعض الدول الإسلامية هذا الفكر فساروا على دربهم ونهجوا

---

(١) The single important source of funds for corporations is debt security investment, op. cit, pp, 1.14 , 115.

(٢) The decision to finance part of long term capital requirment with debt is a decision to utilize financial leverage ، ch.3 - The Firms Financing Decision - Financial Management (Archer Choate op. cit. p. 80).

واهتدوا بهديهم .

ونظرًا لأن الفائدة التي تغلها السندات يتم استقطاعها من الأرباح المحققة وصولًا للوعاء الخاضع للضريبة فيما اصطلح عليه الغربيون أنها (Tax deductable) فإن مؤدى ذلك انخفاض تكاليف التمويل ، وكان ذلك أحد الأسباب التي دفعت أنصار هذا الفكر إلى التشبث بأفضلية التمويل عن طريق الدين .

فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن لأسوق السندات في الدول الغربية ثقل خاص في ميزان التعامل ، وأن (٨٠٪) من الأوراق المالية المصدرة عام (١٩٧٦م) في الولايات المتحدة الأمريكية كانت من السندات [١] ، فلا غرو أن توجد لهذه السندات أسواق دائمة ، فكان ذلك سببًا آخر لإيثار التمويل عن طريق الدين وبالتالي تفضيل السندات على غيرها من الأدوات المالية [٢] .

وفضلًا عما تقدم فإن المتحمسين للتمويل من خلال الدين يرون أن بيع السندات وتسويقها أقل كلفة من سائر الأدوات المالية الأخرى .

طبيعة السند : هو صك مديونية وليس صك مشاركة أو ملكية يدر فائدة سنوية ، ولا يرتبط بما تحققه الجهة المصدرة له من أرباح أو خسائر ، وللسندات آجال محددة تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمتها خلالها ، والسندات وسيلة من وسائل الحصول على التمويل الخارجي طويل الأجل ، وذلك إذا لم تلجأ الجهة المصدرة إلى زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة [٣] .

تعريف السند : لعل أكثر التعريفات دقة تلك التي تناولها فقهاء القانون في مراجعهم والتي نختار منها :

١ - السند : صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه في الميعاد المحدد

---

(١) Bonds reoresented almost 80 percent of all new issues of securities sold in may through sep 76 . (Fredrich Amlig. op. cit. p. 115) .

(٢) The second major reason for the issuance of debt securities is the ready market that exists for them (Fredrich Amlig. op. cit p. 115) .

(٣) د. منى عيسى العيوطي ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق .

لانتهاء مدة القرض [١] .

٢ – السند : هو الصك الذي يثبت دين الشركة أمام المقترض ، ويكون قابلًا للتداول بالطرق التجارية بحسب الشكل الذي يتخذه ، فإذا كان اسميًا فإنه ينتقل بالقيد في دفاتر الشركة ، أما إذا كان السند لحامله فإنه ينتقل بالتسليم [٢] .

٣ – السندات : هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضًا طويل الأجل يعتمد عن طريق الاكتتاب العام [٣] .

والتعريفات المتقدمة لا تغني إحداها عن الأخرى ؛ إذ تناول كل منها جانبًا لم تتناوله التعريفات الأخرى ؛ ولذلك فإن التعريف الذي نختاره هنا هو ما كان جامعًا لكافة التعريفات المتقدمة ، والذي يمكن أن نتناوله على الوجه التالي :

« السندات صكوك متساوية القيمة تمثل ديونًا في ذمة الشركة التي أصدرتها ، وتثبت حق حاملها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة ، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحًا كانت أو خسارة ، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها ، وتكون هذه الصكوك قابلة التداول بالطرق التجارية ، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان اسميًا وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله » .

خصائص السندات :

وللسندات خصائص تتميز بها عن غيرها من صكوك الديون العادية وأهمها :

١ – قرض السندات قرض جماعي ؛ فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدة ولكن مع مجموع المقترضين [٤] .

٢ – قرض السندات يكون غالبًا لمدة طويلة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة .

٣ – السند كالسهم قابل للتداول فهو إما يكون اسميًا فتنتقل ملكيته بطريق القيد في سجلات الشركة أو لحامله فتنتقل ملكيته بطريق التسليم .

---

(١) د. أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون ، رقم (١٥٩) ، لسنة (٨١) ، مرجع سابق .

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري سنة (١٩٨٠م) ، مرجع سابق .

(٣) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، (ص ٩١) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٩٢) .

وجوه الاختلاف بين الأسهم والسندات :

تناولنا خلال هذا المبحث - كما تناولنا خلال المبحث السابق - التعريف بالأسهم والسندات وطبيعة وخصائص كل منهما ، كل في مبحث مستقل ، إلا أن ذلك لا يغني عن بيان وجوه الاختلاف بين الأسهم والسندات ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

١ - السند جزء من قرض ، أي أنه دَيْنٌ في ذمة الشركة ، والعلاقة بين حامل السند والشركة هي علاقة الدائن بالمدين ، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة ؛ ولذلك فإن حامله شريك ، ويمكن تصوير علاقة الشركة بحامل السند وحامل السهم ؛ بأن حامل السند صاحب حق ضد الشركة بينما حامل السهم صاحب حق في الشركة [1] .

٢ - لحامل السند - فضلًا عن حقه في استرداد قيمة الصك كاملة في ميعاد استحقاقه - حق اقتضاء فوائد ثابتة من الشركة ، سواء حققت الشركة أرباحًا أو لم تحقق ، فإذا أخفقت الشركة ولم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها ، وتوقفت عن سداد الفوائد المستحقة عليها اعتبرت من الناحية الفنية معسرة (Insolvent) وبمقتضى القانون مفلسة [2] ، أما حامل السهم فيحصل على عائد متغير يرتبط بنتائج أعمال الشركة إيجابًا وسلبًا .

٣ - ليس لحامل السند باعتباره دائنًا أي حق في التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة وسيرها باعتباره أجنبيًا عنها ، أمَّا حامل السهم فله بصفته شريكًا حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة على هذه الإدارة من خلال الجمعيات العامة للمساهمين والتي له حق التصويت فيها .

٤ - لحامل السند ضمانًا عامًا على أموال الشركة فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة وكافة ديون الشركة ، بينما حامل السند بعيد عن خطر المشاركة ، فإذا أفلست الشركة تأذى حامل السند بإعسارها ؛ لأنه يشترك مع بقية الدائنين .

٥ - يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية أي بخصم إصدار ، بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية .

---

(١) د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، (ص ١٣٢) .

(٢) تنص المادة (١٩٤) من قانون التجارة : بأن كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة الإفلاس ، ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك .

٦ - يتم استهلاك السندات في نهاية المدة المحددة للقرض أو خلالها وفقًا لما تقضي به نصوص إصدار القرض ونشرة الاكتتاب ، بينما لا يجري على الأسهم ما يجري على السندات فلا تستهلك وتظل قائمة بقيام الشركة .

٧ - ليس هناك ميعاد لتوزيع الأرباح على المساهمين ، فإن ذلك رهن بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للشركة ، بينما تدفع الفائدة على السندات في ميعاد دوري محدد ومبين على الكوبون المرفق بالسند .

أنواع السندات :

يمكن تصنيف السندات من حيث طبيعة الضمان المقدم للدائنين أو وفقًا للطريقة التي تدفع بها الفائدة ، أو الشروط التي يسدد بها رأس مال القرض ، أو حسب القرض الذي أصدرت من أجله أو وفقًا للعملة التي تدفع بها أو المنظمة التي أصدرتها إلى غير ذلك [١] ، ومع هذا فإن جميع السندات على اختلاف أشكالها يمكن أن تندرج تحت نوعين أساسيين :

١ - سندات حكومية .

٢ - سندات شركات .

أولًا : السندات الحكومية :

لما كانت السندات الحكومية تشترك والسندات غير الحكومية في خصائص واحدة ، إلا أنها لا تختلف عنها من حيث كونها مضمونة من الحكومة ؛ لذلك فإنه يمكن تعريفها بأنها صكوك متساوية القيمة تمثل دينًا « مضمونًا » في ذمة الحكومة ، وهي تغل عائدًا غالبًا ما يكون ثابتًا ولها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية .

ثانيًا : سندات الشركات :

دَأَبَ فقهاء القانون وشُرَّاحه على تقسيم هذه السندات إلى خمسة أو ستة أنواع باعتبارها الأكثر شيوعًا ، وسوف نتناول هذه الأنواع ثم نعرج إلى غيرها من أنواع السندات التي تتفرع عنها ، والتي تعرفها وتتعامل عليها المجتمعات الغربية ، ويقل أو يندر

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، نبيه غطاس ، (ص ٦٦) .

التعامل عليها في مصر أو الدول العربية .

١ - السندات العادية :

وهي السندات التي تصدر بقيمة اسمية محددة يدفعها المقرض عند الاكتتاب ويستردها كاملة في تاريخ الاستحقاق ، ويحصل خلال مدة القرض على فوائد ذات معدلات ثابتة منسوبة إلى قيمتها الاسمية .

٢ - سندات بخصم إصدار (Deep Discount Bonds) :

وهي تلك التي تصدر بأدنى من قيمتها الاسمية إلا أن الشركة المصدرة تلتزم بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء بقيمة السند ، ويطلق على الفرق بين القيمة الاسمية وما تم تحصيله من صاحب السند « علاوة الوفاء » وذلك علاوة على الفائدة الثابتة والتي لا تدفع بصفة دورية وإنما يتم دفعها جملة واحدة في نهاية مدة القرض ، وغالبًا ما تكون نسبتها أدنى عنها في السندات العادية [١] ، وقد عرفت أحد المعاجم الأجنبية هذه السندات على الوجه التالي :

(Discount bond : A bond sold at a price less than its face value at maturity, interest is payable not annually, but in one sum at maturity) [٢] .

٣ - السندات ذات النصيب :

السند ذو النصيب : سند عادي يصدر بالقيمة الاسمية ويغل فائدة ثابتة يقل سعرها عادة عن أسعار الفائدة السائدة في أسواق النقد ، والعوائد المالية المتاحة أيضًا في أسواق رأس المال .

وتقوم الشركات المصدرة لهذا النوع من السندات بإجراء سحب دوري عليها ؛ حيث تمنح السندات الفائزة جوائز مالية متفاوتة القيمة ويستخدم الفرق بين سعري الفائدة « المدفوع والمتاح » في الوفاء بقيمة هذه الجوائز .

ولا تلجأ الشركات المصدرة لهذا النوع من السندات إلى استهلاكها دفعة واحدة لما ينطوي عليه هذا الأمر من ضغط على سيولة الشركة أو تجميد لبعض وجوه الاستثمار التي قد تعتزم الشركة القيام بها ؛ لذلك تقوم الشركات المصدرة لهذه السندات

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سابق وبشيء من التصرف .

(٢) Longman Dic. of Business English, Jack Adam. P. 61.

باستهلاكها على فترة زمنية طويلة قد تصل إلى أربعين عامًا ، وذلك من خلال السحب السنوي عليها ، ومن أمثلة هذا النوع من السندات في مصر سندات البنك العقاري المصري (٣٪) ، (١٩٥١م) والتي تمتد فترة استهلاكها إلى عام (٢٠٠١م) [١] .

٤ - السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني :

وهي سندات تصدر بقيمتها الاسمية كالسندات العادية وتخول صاحبها الحق في الحصول على فوائد ثابتة إلا أنها تتميز عليها من حيث كونها مضمونة بضمان شخصي أو عيني لصالح أصحاب السندات ، كما هو الحال إذا ما ضمنت الحكومة أو أحد البنوك أو الشركات هذه السندات أو تقرر لحملة السندات رهن رسمي على عقارات وموجودات الشركة [٢] .

٥ - السندات القابلة للتحويل :

وهذه السندات تصدرها الشركات كما قد تصدرها الحكومات ، وكما يستدل من عنوانها فإنها قد تكون قابلة للتحويل إلى أسهم ، وقد تكون قابلة للتحويل إلى سندات ، وقد تجمع بين هاتين المزيتين فتكون قابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات ؛ ولذلك فليس بمستغرب أن تختلف التقسيمات وتتباين التعريفات التي تناولها علماء التمويل والاستثمار والتي يمكن الجمع بينها على الوجه التالي :

سندات قابلة للتحويل إلى أسهم :

وهي تلك السندات التي تخول لحامليها الحق في أن يستبدلوا بها عددًا من الأسهم العادية التي تصدرها الشركة إذا ما رغبوا في ذلك .

(Converitable bonds contain a special provision permitting the owners to exchange them for astated number shares of the firms common stock at the discretion of the investors) [٣] .

---

(١) يرجع إلى صورة الصك ، « ملحق رقم ٧ » .

(٢) Most secured bonds are backed by a mortgage on real property (land and buildings). In some cases specific property is not designated as collateral against a bond issue, instead a blanket mortgage is used which means the bond issue is backed by all of the firms real property, Bonds can also be secured with a chattle mortgage which is mortgage secured by personal property (Madura, Introduction to Financial Management 1988 p 433) .

(٣) Madura. op. cit. p. 439.

وغالبًا ما تعطي للمساهمين في الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في هذه السندات ويفضلها كثرة من المستثمرين خاصة إذا كانت الشركة المصدرة لها من النوع الذي ينمو بمعدلات عالية ، إلا أنَّ تلقّي هذه السندات بالقبول من جانب المستثمرين والذي يترتب عليه تحولهم من دائنين للشركة إلى مساهمين فيها يتوقف على عدد من المسائل والتي من أهمها :

أ - مدى تقبل المساهم أو « المستثمر » لمبدأ المخاطرة أو رفضه لها ، وبالتالي إقباله على الاكتتاب في هذه السندات أو إعراضه عنها ؛ حيث تقل جاذبية هذه السندات أو تنعدم كأداة من أدوات الاستثمار لمن ينأون عن المخاطرة بجميع درجاتها ومختلف أشكالها .

ب - العائد الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه مستقبلًا متضمنًا ثمن المخاطرة المالية والاقتصادية (Risk premium) مع مقارنته بالعوائد المالية الأخرى المتاحة في السوق المالية .

ج - معدل النمو بالشركة : تعد مسألة النمو من المسائل التي يوليها المستثمرون والمحللون الماليون عناية خاصة عند تحديد القيمة الذاتية « الحقيقية » للأسهم (Intrinsic value) لذلك كان معدل نمو الأرباح بالشركة خلال السنوات اللاحقة ، وما يترتب عليه من آثار تنعكس على القيمة السوقية لأسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية ، ويعد من العوامل الأساسية التي قد تدفع المستثمر للتحول من دائن للشركة إلى مساهم فيها .

السندات القابلة للتحويل إلى سندات أخرى :

هناك فريق آخر يستخدم المصطلح الأجنبي (Convertiable bonds) للإشارة إلى تلك السندات التي تصدرها الحكومات والتي تخول لحامليها الحق في أن يستبدلوا بها سندات أخرى في تاريخ الاستحقاق إذا ما رغب حاملو الصكوك في ذلك :

(Convertiable bond, a bond specially one issued by a government which may be exchanged if the holders so wishes, for another kind of loan stock at the date of maturity instead of being repaid) [1] .

السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات (Dual Convertible Bonds) :

وهذه السندات تصدرها الشركات ، وتتميز بكونها قابلة للتحويل إلى أسهم عادية

(١) longman dic. of business English op. cit. p 61.

أو إلى صكوك سندات على الشركة ، وتخول لصاحبها الحق في الحصول على فائدة ثابتة .

وقد يكون سعر الفائدة للسندات البديلة مرتفعًا ، وقد يختلف الإصدار الجديد عن الإصدار السابق من وجوه عديدة .

(A Dual convertible bond is convertible into either common stock or a fixed interest rate debenture . the fixed rate debenture may have a higher interest rate or other different features from the original debt instrument) [1] .

وفضلًا عن الأنواع المتقدمة من السندات ، فإن ثمة أنواعًا أخرى منها لا تختلف عنها في جوهرها وإنما تتفرع عنها ، ويجري تصنيفها وفقًا لاعتبارات عديدة أخرى شكلًا وموضوعًا ، والتي يمكن أن نتناولها في عجالة على الوجه التالي :

أولًا : من حيث الشكل :

١ - سندات لحامله (Bearer Bonds) .

٢ - سندات اسمية (Recorded Bonds) .

١ - السندات لحامله :

وهي تلك السندات التي تكون ملكًا لحاملها ، وتعتبر من قبيل المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة حيازة المنقول سند الملكية .

٢ - السندات الاسمية :

وهي تلك التي تحمل اسم صاحبها وتنتقل حيازتها من طرف لآخر من خلال عمليات التداول في أسواق الأوراق المالية ، ويتم إثبات اسم المتنازل إليه على الصك بمعرفة الجهة المصدرة لتلك الصكوك .

ثانيًا : من حيث طريقة سداد الفائدة أو العائد :

لعل أكثر أنواع السندات من حيث الكم هي تلك التي تتعلق بالأسلوب الذي يتم به سداد الفائدة أو العائد لأصحاب صكوك السندات ، وأهم هذه الأنواع :

١ - سندات عادية (Ordinary bonds) .

٢ - سندات مشاركة في الربح (Profit sharing bonds) .

---

(١) Topics In investment Analysis. Notes prepared by. DrMedhat Hassanin. the American university in Cairo. sep. 87.

٣ - سندات المقارضة الإسلامية (Modaraba Islamic bonds) .

٤ - سندات ذات عائد متزايد لأجل معلوم (Deffered bonds) .

٥ - سندات ذات عائد (Floating rate Notes) .

٦ - سندات ذات عائد متغير (Stepped coupon bonds) .

٧ - سندات يرتبط عائدها بمستوى الأسعار (Indexed bonds) .

٨ - سندات الدخل (Income bonds) .

ونتناول فيما يلي التعريف بأنواع هذه السندات في إيجاز :

- السندات العادية : هي تلك التي تتيح لأصحابها الحصول على فائدة ثابتة خلال مدة القرض .

- وأما السندات المشاركة في الربح : فهي تلك التي تخول لحامليها حق الحصول على حصة في الربح الذي حققه المشروع إذا تجاوز الفائض المحقق قدرًا معينًا ، فضلًا عن الفائدة الثابتة التي تغلها هذه السندات [١] ، أما سندات المقارضة الإسلامية ويطلق عليها أيضًا سندات المضاربة الإسلامية [٢] ، فهي تلك الأداة الاستثمارية الرائعة التي قدمها الفكر الإسلامي كبديل للأدوات الربوية في أسواق رأس المال .

وهذه السندات يتم طرحها عادة للاكتتاب العام بغرض تمويل مشروعات معينة عند التكوين بعد أداء رأس المال بالكامل [٣] ، أو لتوجيه حصيلتها لبعض المشروعات القائمة ، والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بمنأى عن شبهة الربا وأدوات التمويل الربوي ، ويرتبط العائد الذي يحصل عليه أصحاب هذه السندات بنتائج نشاط المشروع إيجابًا وسلبًا ، ويترتب على ذلك تغير العائد الموزع بتغير الفائض المحقق ؛ حيث يتم توزيع

---

(١) longman, Business English dictionary.

(٢) يفضل بعض الشرعيين تسميتها بسندات المقارضة منعًا للخلط بين المضاربة التي يقرها الشرع الإسلامي الحنيف والمضاربة بمفهومها الغربي (الوضعي) .

(٣) يمتنع على المشروعات في كثير من التشريعات إصدار سندات قبل الوفاء برأس المال بالكامل ، ومن هذه التشريعات ما نص عليه القانون رقم (١٥٩) سنة (٨١) بإصدار قانون شركات المساهمة ، والذي يقضي في المادة (٤٩) بأنه يجوز للشركة إصدار سندات اسمية ، ولا يجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال بالكامل .

الفائض القابل للتوزيع بنسبة شائعة من الربح ، وتقوم الجهة المصدرة لهذه السندات بإجراء التصفية التدريجية لها باستهلاكها ، وينتقل المشروع كاملًا إلى تلك الجهة بعد تمام الوفاء بقيمة سندات القرض لأصحاب السندات ، ومن المعلوم أنه يمتنع على هذه المشروعات التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً أو التعامل في محرم بيعًا أو شراءً وإلا لما كان هناك مقتضى لإصدارها أصلًا .

- السندات متزايدة العائد (Defferd bonds) ، فهذه السندات تصدر بأسعار فائدة غالبًا ما تكون منخفضة عن المستوى المتاح في الأسواق المالية ، إلا أن السعر يجري تصعيده تدريجيًا حتى يصل في تاريخ معين إلى آخر معدل تم تحديده مسبقًا لسعر الفائدة ، ويصبح السعر منذ ذلك الحين ثابتًا .

- أمَّا السندات ذات العائد المعوم (Floating rate notes) : فقد نشأت في سوق لندن (Originated in the London market) والعائد الذي تغله عادةً نصف سنوي (Semi Annually) ويجرى تحديده على أساس متوسط أسعار ودائع بنوك لندن الفائدة (London inter - bank offered rate) والمعروف بسعر الليبور (libor) لمدة ستة أشهر مضافًا إليه هامشًا محددًا بنسبة ربع أو نصف في المائة غالبًا ، وتخول هذه السندات لأصحابها حدًّا أدنى من العائد ، وتتراوح مدتها غالبًا ما بين خمس وسبع سنوات ، ويمكن استهلاكها قبل هذا التاريخ [١] .

سندات ذات العائد المتغير (Stepped coupon bonds) :

تختلف هذه السندات عن السندات ذات الفائدة المعومة من حيث إن سعر الفائدة لا يرتبط بسعر الليبور (libor) [٢] ، وهي مع هذا تتميز بتغير سعر الفائدة عليها صعودًا وهبوطًا مما يجعلها أكثر جاذبية لقطاع عريض من الراغبين في الاستثمار في السندات .

---

(١) حاكت بعض الدول ومنها مصر أسواق لندن في هذا المجال ، فأصدرت سندات التنمية الوطنية بالدولار الأمريكي على أساس متوسط أسعار ودائع بنوك لندن لمدة (٦) أشهر مضافًا إليه نسبة بواقع (٥,٪) .

(٢) the London inter bank offered rate (libor) that is the rate at which three or six months MoneY is offered by Leading London Bank or other banks . A Macro Economic Analysis. The euro Markets financial centers across national borders. Case study by Nouran Moustafa kamal American university, 1962, topics in investment op. cit, p. 56 .

سندات يرتبط عائدها بمستوى الأسعار (Indexed rate bonds) :

لما كانت القوة الشرائية للنقود ترتبط بمستوى الأسعار ارتباطًا عكسيًا فترتفع بانخفاضها وتنخفض بارتفاعها ؛ الأمر الذي يؤدي إلى عزوف بعض المستثمرين عن استثمار أموالهم في الأدوات المالية ذات العوائد الثابتة والتي قد تقل نسبتها عن نسبة التضخم ؛ الأمر الذي يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للأموال المستثمرة وتآكلها ، لذلك لم يكن مستغربًا أن يستحدث الفكر المالي أداة مالية جديدة تتغير عوائدها المتمثلة في سعر الفائدة على فترات دورية لا تقل عن عام ، ولا تزيد عن عامين حيث يتم تغير سعر الفائدة على ضوء ما يسفر عنه قياس التغير النسبي في مستوى الأسعار .

سندات الدخل (Income bonds) :

على الرغم من أن هذه السندات تخول لحامليها الحق في الحصول على فائدة ثابتة محددة السعر ، إلا أن هذا الحق مشروط بتحقيق الشركة المصدرة فائضًا كافيًا لتغطية الفائدة ، فإذا لم يكن الفائض كافيًا للشركة تدفع عائدًا أقل أو يسقط عنها السداد كلية ، ولا تخول هذه السندات لحاملها الحق في المطالبة بتصفية الشركة وإعلان إفلاسها في حالة عدم قدرتها على السداد [١] .

ثالثًا : من حيث العملة المصدرة بها السندات :

السندات متعددة العملات (Multi Currency bonds or Dual Currency bonds) :

وهذه السندات تصدر بإحدى العملات ويتم سداد قيمتها بعملة أخرى ، ومن الأمثلة التطبيقية ما قامت به شركة الخطوط الأمريكية (American Air lines) من اقتراض ما يعادل (٤٤) مليون دولار بالفرنك السويسري (Swiss Franc) على أن يتم استهلاك هذا القرض بالدولار الأمريكي بعد ثماني سنوات ، ويستحق حاملو السندات فائدة ثابتة بمعدل (٧,٥٪) بالفرنك السويسري ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجري زيادة قيمة القرض بمعدل (٨,٥٪) سنويًا كفائدة مركبة لتعويض المقرض عن تقلبات سعر الصرف ومخاطر العملة [٢] .

---

(١) سعيد توفيق ، الاستثمار ، النظرية والتطبيق ، بشيء من التصريف .

(٢) Topics in investment op. cit. p 57 and Longman Dic. of bus. Eng.

والجدير بالذكر أنه قد كانت هناك ثمة محاولة في مصر لإصدار سندات دولارية يجري استهلاكها وسداد=

رابعًا : من حيث الاسترداد :

١ - سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة

(Annuity bonds or irredeemable bonds) .

وهذه السندات ليس لها تاريخ استحقاق محدد ؛ ولهذا فإن الفائدة يجري سدادها أبديًا .

(Interest a bond which has no stated maturity, on which therefore is payable for ever) (١) .

٢ - سندات لها صفة الاستمرارية (Continued bonds) :

ويكون لحاملها حق تقديمها للاستهلاك في تاريخ الاستحقاق أو أي تاريخ لاحق مستفيدًا من عوائدها .

٣ - سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة (Optional bond) ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك ، والأمر هنا يكون رهنًا بمشيئة المقترض فيسترد قيمة السند وقتما يشاء .

خامسًا : السندات السلعية (Commodity bonds) :

وهي أحد أشكال السندات التي تسمح للمستثمر بمشاركة الجهة المصدرة لها في مخاطر تقلب أسعار السلع التي يحمل السند اسمها : ومن السندات السلعية التي يجري إصدارها عادة السندات البترولية (Ptrobonds) والسندات المتعلقة بالمعادن النفيسة كسندات الفضة (Silver bonds) وسندات الذهب (Gold bonds) وسندات الطاقة أو الفحم (Cool bonds) .

وخلافًا للسندات المتعارف عليها فإن القيمة الاسمية لهذه السندات لا تتحدد بالنقود وإنما بقدر ما تمثله من وحدات السلعة كمًا أو وزنًا أو كيلًا أو حجمًا ؛ فالسندات البترولية على سبيل المثال تكون فئاتها بعدد براميل البترول المدونة على الصك ، أما عن معدل الفائدة فهو أدنى - غالبًا - مما يتعين على الجهة المصدرة أن تدفعه مقابل الحصول على الأموال بالطرق التقليدية .

وتتأثر أسعار هذه السندات بالظروف الاقتصادية ومستويات الأسعار ؛ ففي حالات

= فوائدها بالجنيه المصري إلا أن الدراسات أثبتت استحالة الإقبال عليها .

(١) المرجعين السابقين .

التضخم ترتفع أسعار السلع وترتفع معها أسعار السندات ، والعكس أيضًا صحيح في حالات الكساد .

ويقلل أو يحد من درجة المخاطرة حصول المستثمر على القيمة الاسمية للسندات كاملة بمقتضى الحد الأدنى لها ، وفي نفس الوقت فإن هذه السندات تسمح للجهة المصدرة لها بالحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة (١) .

سادسًا : سندات الإيروبوند (Eurobonds) :

الإيروبوند : هو صك يمثل دينًا أو التزام في ذمة الجهة المصدرة ، وقد جرت العادة على إصدار هذا النوع من السندات بفئات صغيرة كي يناسب صغار المستثمرين ، وهذه السندات تعد من الأدوات المالية طويلة الأجل ، وتتراوح مدتها غالبًا ما بين خمس وعشر سنوات .

أمَّا الفائدة فيتم دفعها سنويًّا بمعدل ثابت أو معوم ، وتتضمن هذه السندات عدة أنواع أهمها :

١ - سندات بخصم إصدار لا تخول لصاحبها حق الحصول على فائدة (Bonds Zero coupon) .

٢ - سندات ذات عائد معوم (Floating Rate Bonds) .

٣ - سندات قابلة للتحويل (Convertible bonds) ؛ حيث يكون بوسع حاملها الحق في استبدالها أو الحصول في مقابلها على عدد من الأسهم محدد مسبقًا (predetermined) خلال فترة معينة من الزمن .

٤ - سندات ذات ضمانات لشراء أسهم أو سندات (Bonds with warrants) ، وهذه السندات تخول لحاملها الحق أو تعطيهم حق الخيار لشراء عدد من الأسهم بسعر محدد خلال فترة سابقة مقابل السداد نقدًا أو شراء سندات جديدة بشروط القرض السابق ، فإذا ما رغب حامل الصك في ذلك فما عليه إلا فصل الجزء الملحق بالسند .

وتصدر هذه السندات كما يبين من اسمها بواحدة من عملات عديدة ، وإن كان نصيب الدولار هو الأكبر إلى حد بعيد ، وليس معنى ذلك أن إصدار سندات بالفرنك

---

(١) Topics in Investment The American university in Cairo sep. op. cit. 55 - 87.

السويسري في سويسرا يجعلها من الإيروبوندز (Erobonds) ذلك أنه يشترط أن تقرض هذه السندات في سوق دولية حتى يمكن اعتبارها كذلك .

(Euro - Bonds must be placed on an international market to be defined as such).

ويجري التعامل على هذه السندات من خلال تجار الأوراق المالية (Dealers) شأنها في ذلك شأن الأوراق التي يجري التعامل عليها في الأسواق غير الرسمية .

وشخصية حامل السند غير معلومة للكافة باستثناء الوسطاء الماليين الذين يقومون بتنفيذ عمليات البيع والشراء ، وليس هناك سجلات للملكية ، ويسعى للحصول على هذه السندات غالبًا المستثمرون من أصحاب الأرصدة المودعة خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، وتصدر سندات الإيروبوند عادة بواسطة الشركات الأمريكية (١) .

سابعًا : سندات الإيرودولار (Eurodollar Bonds) :

هذه السندات هي ذاتها الإيروبوند غير أنها تصدر بالدولار الأمريكي (٢) .

ثامنًا : سندات الساموراي (samorai) :

الأصل في التسمية « الساموراي » ترجع إلى طبقة المحاربين الأرستقراطية اليابانية .

هذا عن الأصل اللغوي ، واصطلاحًا فهذه السندات تصدر بالين الياباني في اليابان ، وقد كان لنمو الأسواق المالية اليابانية والقبول العام للين الياباني - كعملة دولية وعالمية وكذلك لمعدلات سعر الفائدة المغرية - أبلغ الأثر في إنعاش هذا النوع في سوق السندات (٣) .

الحكم الشرعي في السندات :

إذا استثنينا سندات المقارضة الإسلامية التي قدمها الفكر الإسلامي بديلًا لأدوات

---

(١) Topics in Investment Op. cit. p. 49. Case study about the Mos Euromarkets by nourant afa kamal El Sheriff - The American university, 1952.

وكذلك مقال د. أحمد الجعويني بالأهرام الاقتصادي في (٥/١/٨٧) ، والذي أشار من خلاله إلى أن حجم المصدر من الأوراق المالية في سوق الإيروبوند خلال عام (٨٤/٨٣) بلغ (٦) مليون دولار ، وأن حجم إصدار واحد منها بلغ نحو مليارين من الدولارات .

(٢) Topics in Investment op. cit. p. 49.

(٣) Topics in Investment op. cit. p 50 and El Mawrid Dic.

التمويل الربوي المعاصر باعتبارها أحد صيغ عقود المضاربة الإسلامية [١] ، فإن كافة أنواع السندات التي تناولناها في هذا المبحث والتي تغل فائدة ثابتة ومحددة زمنًا ومقدارًا أو متغيرة ولكنها لا ترتبط بنتيجة النشاط سلبًا وإيجابًا لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة وهي : الدَّين ، والأجل ، وزيادة مشروطة في الدَّين مقابل لأجل .

ولما كانت الزيادة على أصل القرض من قبيل الربا المحرم شرعًا بمقتضى الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أمّا الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن

(١) أوصت ندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي انعقدت بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بدعوة من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر في الفترة من (٦/٩) محرم (١٤٠٨هـ) بالآتي : تعرف سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة ، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المضاربة ، وقد حددوا أربعة عناصر يشترط توافرها في الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة وهي :

العنصر الأول : أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها .

العنصر الثاني : يقوم العقد على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول (تعبر عنه موافقة الجهة) ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض من حيث بيان معلومية رأس المال ، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن لا تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعتبرة .

العنصر الثالث : أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفًا من المالك في ملكه مع مراعاة الآتي :

أ - إذا كان مال القرض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل والمال ما يزال نقودًا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ويطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديونًا يطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول النقود بالنقود.

جـ - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه وطبقًا للأحكام الشرعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٧٧) ، ربيع الثاني (١٤٠٨هـ) .

تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وأما السنة فقد صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه جابر ، قال : « **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** » ، وقال : « **هم سواء** » (١) .

وأمَّا الإجماع فلِما ذكره ابن المنذر في إجماعاته بقوله : « وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا » ، وذكره صاحب المغني في باب القرض (٢) .

ولما ذكره صاحب مراتب الإجماع أنهم : « اتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض » (٣) .

وكذلك لما انتهت إليه المجامع الفقهية على حرمة الزيادة مقابل القرض وما صدر عن جهات الفتوى الشرعية والتي نتخير منها ما يلي :

١ - فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ونصها :

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربًا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .

جـ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته (٤) .

٢ - فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في باب الربا ، انظر : مسلم بشرح النووي (٢٦/١١) ، المطبعة المصرية .
(٢) الإجماع لابن المنذر ، كتاب البيوع ، مسألة (٥٠٨) ، (ص ٥٥) ، دار الكتب العلمية ببيروت ، وكذلك ما رواه صاحب المغني عن ابن المنذر في باب القرض ، مسألة (٣٣٢١) ، (٢٤٠/٤) ، مكتبة القاهرة .
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ، باب القرض ، (ص ١٠٨) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
(٤) مركز الاقتصاد ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي .

السابعة للمجمع سنة (١٤٠٤هـ) وجاء فيها :

« فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض ... يقر...

رابعًا : أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا ؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرم » (١) .

٣ - قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠ - ١٦) ربيع الثاني (١٤٠٦هـ) الموافق (٢٢ - ٢٨ من ديسمبر ١٩٨٥م) ، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي :

- أن كل زيادة « أو فائدة » على الدَّين الذي حل أجله وعجز المَدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة على القرض منذ بداية العقد فهاتان الصورتان ربًا محرم شرعًا (٢) .

٤ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من (رجب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م) قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها ... وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي وخارج العالم الإسلامي تُقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية .. ومن هنا قرر المجلس :

- أنه يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى اللّٰه عنه من التعامل بالربا أخذًا أو عطاء أو المعاونة عليه بأي صورة حتى لا يحل بهم عذاب اللّٰه .

- أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا لا يجوز أن ينتفع به

---

(١) أ.د علي السالوس ، العمليات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، (ص ٤٥٢) .

(٢) أ.د علي السالوس ، مرجع سابق ، (ص ٤٣٨) .

المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه [١] .

٥ - فتوى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية دار الإفتاء المصرية في استثمار المال في أذون الخزانة وسندات التنمية :

... لما كان البنك يستطلع الرأي الشرعي في إمكان استغلال أموال أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابت ، وكذلك في شراء سندات التنمية وهي بمعدل فائدة ثابت أيضًا ، ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيًا كان المقرض أو المقترض ؛ لأنها من باب الربا المحرم شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله اللّٰه يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون والسندات [٢] .

أما وقد انتهينا من عرض بعض ما وقع عليه اختيارنا من قرارات وتوصيات المجامع الفقهية ، وجهات الفتوى الشرعية في شأن حرمة الفوائد الربوية ؛ فقد بقي أن نسجل على صفحات هذا البحث انعقاد الإجماع على أن الربا من أخبث المكاسب وتحريمه من ضروريات الدين ويدخل مستحله في سلك الكافرين .

قال ابن عباس : « من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه » [٣] .

وقال ابن خويز منداد : « ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتهم » [٤] .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٤٣٩ - ٤٤٢) .

(٢) دار الإفتاء المصرية ، (٢٧/٩) سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) فتوى (١٢٤٨) ، (ص ٣٣١١) المفتي : الشيخ جاد الحق .

(٣) معجزة الإسلام في موقفه من الربا ، المعهد الدولي للسلوك والاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٢هـ) ، (ص ٧٨) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٧٨) ، وكذا ذكره د. صالح المرزوقي في شركة المساهمة في النظام السعودي ، (ص ٣٩٧) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الربا سبعون بابًا أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه** » (١) .

وعن جابر ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : « **هم سواء** » (٢) .

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فقلت : ما هذا الذي رأيته في النهر ؟ فقال : آكل الربا** » (٣) .

وعن ابن عباس ﷺ قال : « إذا ظهر الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » (٤) .

المطلب الثالث : حصص التاسيس :

تعريف حصة التأسيس :

هي صك يعطي حامله حقوقًا في أرباح الشركة دون أن يمثل حصة في رأس المال ، وتمنح حصص التأسيس مكافأة على خدمات أدَّاها المؤسسون للشركة ، ومن هنا جاءت تسميتها ، وقد تمنح لغير المؤسسين وتسمى عندئذ حصص أرباح ، وقد أعطت بعض التشريعات الحرية في إنشاء هذه الحصص لمكافأة المجهودات التي بذلت في تأسيس الشركة أو الخدمات التي قدمت لهذا الغرض ، وليس لحصص التأسيس قيمة اسمية وإنما يحدد نصيبها في الأرباح ، ولذلك لا تدخل في حساب رأس المال ولا يكون لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة ، ولا تخول صاحبها حق الاشتراك في الإدارة ، وتكون عادة قابلة للتداول بالطرق التجارية (٥) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه البيهقي . انظر : مختصر الترغيب والترهيب ، مرجع سابق .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، مسلم بشرح النووي ، باب الربا ، (ج١١) ، المسابقة المصرية .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في باب آكل الربا وشاهديه وكاتبه ، البخاري بشرح السندي ، الجزء الثاني ، عيسى الباب الحلبي .

(٤) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، انظر مختصر الترهيب والترغيب ، والذي اختصره ابن حجر ، والأصل للمنذري ، الحديث برقم (٦٥٢) ، مكتبة التراث الإسلامي .

(٥) الموسوعة العربية الميسرة (ج١) ، (١٩٨٧م) ، دار نهضة بيروت .

وقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة (١٨٥٨م) بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس كوسيلة لشراء ذمم بعض رجال السياسة الأوروبيين ، وحملهم على الدفاع عن مشروع حفر قناة السويس في مواجهة معارضيه ، لا سيما في إنجلترا وكذا الباب العالي ، وقد كشفت التجربة عن أن المؤسسين اتخذوا حصص التأسيس ذريعة للحصول لأنفسهم على جانب كبير من الأرباح لا يتناسب وما أدوه من خدمات للشركة [١] .

ولهذه الاعتبارات وقف كثير من التشريعات منها موقف العداء ؛ فحرمها المشرع الفرنسي والقانون اللبناني وكذلك فعل المشرع السوري ، وتجاهلها القانون العراقي والكويتي ، ولهذا كانت إجازة الشارع المصري لإنشاء حصص التأسيس موضع نقد من قِبَل فقهاء القانون وشُرّاحه [٢] .

خصائص حصص التاسيس :

١ - حصة التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ؛ حيث إن صاحب الحصة لم يقدم أية حصة نقدية في رأس المال ، بل أدى خدمات للشركة ، وإذا كان قد قدم حصة عينية فإن هذه الحصة لا تقوم بالنقود ولا تكون جزء من رأس المال ، وبذلك تتميز حصة التأسيس عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية دخلت في تكوين رأس المال .

٢ - تخول حصة التأسيس لصاحبها نصيبًا في الأرباح ، وحق صاحب حصة التأسيس في الأرباح معلق على وجود أرباح صافية ، وبذلك يفترق حامل حصة التأسيس عن حامل السند الذي يعتبر دائنًا للشركة وله الحق في فائدة ثابتة ولو لم تحقق

---

(١) د. أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون (١٥٩) لسنة (٨١) ، (ط ٨٢) ، مرجع سابق .

(٢) استبقى القانون رقم (١٥٩) لسنة (٨١) نظام حصص التأسيس ... ولا أرى مبررًا لإحياء حصص التأسيس في القانون الجديد بعد أن انتهت التشريعات الحديثة إلى إلغائها ، د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، شركات الأموال ، (ط٨٢) ، مرجع سابق ، (ص ١٠٧ ، ١٠٨) وجاء في نقد آخر : « وقد حظرت كثير من التشريعات هذا النوع من الصكوك بينما أجازها البعض كالشارع المصري » ، وفي نقد لاذع آخر : « وقد أقر القانون (المصري) الجديد إنشاء حصص التأسيس على النحو القائم فعلًا في (ق ٢٦) لسنة (٥٤) ، ولقد كان مأمولًا - وأمام مشرعي هذا القانون موقف القانون المقارن من إنشاء هذه الصكوك - كان مأمولًا أن يلغيها غير أن موقفه في هذا الشأن وفي شؤون أخرى يؤكد أنه (قانون الوراء) وبشكل ينبئ عن إصرار غريب على تبني مفاهيم جامدة ربما عفا عليها زمن المفاهيم العتيقة » ، أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، (ص ١٣٠) .

الشركة أرباحًا .

٣ - إن الصك الذي يمثل حصة التأسيس ليست له قيمة اسمية وإنما يحدد نصيب الحصة في الأرباح ، كأن ينص على أنه يعطي الحق في جزء معين من الأرباح المخصصة لأصحاب حصص التأسيس .

٤ - إن حصة التأسيس لا تخول صاحبها حق التدخل في إدارة الشركة على عكس السهم الذي يخول المساهم حق إدارة الشركة والتصويت في الجمعيات العامة .

موقف القانون المصري من حصص التاسيس (من حيث إنشائها وإلغائها وتحويلها إلى اسهم) [1] :

أ - من حيث الإنشاء :

استبقى القانون رقم (١٥٩) لسنة (٨١) نظام حصص التأسيس ، وأخذ بنفس الأحكام المقررة في القانون رقم (٢٦) لسنة (٥٤) ، وقد نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة (٨١) على الآتي :

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام مَنَحَتْهُ الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية ، ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها ، ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيان بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها .

إلغاء حصص التأسيس :

لما كانت حصص التأسيس تعتبر عبئًا ثقيلًا على الشركة يستوعب جانبًا كبيرًا من أرباحها ، وينتقص من حق المساهمين في الربح ، ويحول في كثير من الأحيان دون زيادة رأس المال ؛ لذلك أجازت المادة (٣٤) فقرة (٢) للجمعية العامة للشركة الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (٢٥) وذلك بعد مضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو في أي وقت

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، (ص ١١١) .

بعد ذلك [١] .

واعتبر بعض رجال القانون ذلك من قبيل نزع الملكية ، فقال : « وهذا نوع من نزع الملكية قرره الشارع لصالح الشركة لفائدته الظاهرة » [٢] .

ب - من حيث تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال :

أجازت المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء تحويلها إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به .

حقوق أصحاب الحصص :

تقضي المادة (١٥٦) من هذه اللائحة بالآتي :

لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة ولا يعتبر أصحابها شركاء ، ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية ، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص نسبة من الأرباح بما يزيد على (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء (٥٪) على الأقل لأصحاب الأسهم .

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أي نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها ،ولا تسري أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول أبريل سنة (١٩٨٢م) .

التكييف القانوني لحصص التأسيس :

احتدم الجدل بين فقهاء القانون وشراحه حول الصفة الغالبة لحصص التأسيس أو التكييف القانوني لها ؛ فاختلفت الآراء حولها فمن قائل أن صاحب حصة التأسيس دائن للشركة ، ومن قائل أنه شريك ، بينما ذهب البعض إلى أن صاحب حصة التأسيس لا يعتبر شريكًا فحسب ولا دائنًا فحسب وإنما هو في مركز خاص [٣] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق .　　(٢) المرجع السابق .

(٣) الشركات لعلي يونس ، (ص ٥٤٦) نقلًا عن رسالة د. المرزوقي من شركات المساهمة في النظام=

ويقول د. أبو زيد رضوان : « وقد أثير حول طبيعة حصص التأسيس جدل شهير ، وذلك يرجع إلى الاختلاف حول طبيعة مركز صاحب هذه الحصة في الشركة ؛ إذ يرى البعض أنه مساهم من نوع خاص بينما يرى البعض الآخر أنه دائن ، أو أن له حق ذو طبيعة خاصة ينفرد به دون سائر الحقوق المترتبة على الصكوك التي تصدرها الشركة ، ويرى أنه من الصعب مقارنة أو مطابقة مركز صاحب حصة التأسيس مع مركز المساهم وهو الشريك بحصة ، ولا مع مركز حامل سند القرض وهو الدائن للشركة بدين مؤكد ، ويبدو لنا أن صاحب حصة التأسيس بمثابة دائن بحق أو دين احتمالي أو صاحب فرصة في الحصول على نصيب في الربح » [١] .

ويصوب د. مصطفى كمال طه الرأي القائل : إن صاحب حصة التأسيس شريك في الشركة ؛ لأنه يشترك في الأرباح ، والاشتراك في الأرباح لا يكون إلا للشريك ، ويرى أن صاحب الحصة وإن لم يشترك في تكوين رأس المال ، إلا أن هذا لا ينفي عنه صفة الشريك ، ولا يقدح في اعتبار صاحب حصة التأسيس شريكًا حرمانه من التدخل في إدارة الشركة ؛ فالموصي مثلًا شريك في شركة التوصية ، وليس له مع ذلك أن يتدخل في الإدارة ، كما لا يرفع عن صاحب حصة التأسيس صفة الشريك أنه لا يشترك في الأرباح على قدم المساواة مع أصحاب أسهم رأس المال ؛ إذ يجوز أن يتفق على توزيع الأرباح بين الشركاء بنسب مختلفة [٢] .

بينما ترى الدكتورة سميحة القليوبي بعد عرضها للآراء الأخرى أن حصص التأسيس لها طبيعة متميزة من مركز صاحبها الخاص بشركة المساهمة ؛ فهذا الأخير يعد في مركز وسط بين الدائن والشريك ، وإن كان يقترب من الأول عن الثاني ، وذلك أن حصص التأسيس تجعل صاحبها دائنًا بقدر من الربح إذا ما حققت الشركة أرباحًا دون حقه في إدارة الشركة أو المساهمة في خسائرها الذي هو مناط صفة الشريك ، وفنّدت الرأي السابق الذي يقيس الشريك الموصي بصاحب حصص التأسيس بعدم صحة القياس ؛ ذلك أن الشريك الموصي وإن كان ممنوعًا من الإدارة الخارجية إلا أن له الحق في الإدارة

= السعودي ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٠) .

(١) شركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون (١٥٩) ، لسنة (٨١) ، (ص ١٢٩) ، مرجع سابق .

(٢) د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، شركات الأموال ، (ص ١١٢ ، ١١٣) ، مرجع سابق .

الداخلية ، ولا يملك أحد حرمانه منها [١] .

ويقول كامل ملش : « إذا ما نظرنا إلى ما قرّره المُقَنِّن المصري من حرمان جملة أسهم (حصص) التأسيس من حق التصويت بالجمعية العمومية تأكد لنا القول بأنه يعتبر حامل سهم التأسيس في هذه الحالة دائنًا لا مساهمًا » [٢] .

ويرى الباحث أن ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في المادة (١٥٦) تغني عن الاجتهاد الذي توصل إليه الكاتب ؛ حيث نصت صراحة « أن حصة التأسيس لا يعتبر أصحابها شركاء » .

بينما يرى د. علي حسن يونس أن صاحب حصة التأسيس لا يعتبر دائنًا ولا شريكًا ولكنه في مركز البائع الذي ارتضى أن يكون ثمن البيع حقًّا احتماليًا غير محدد المقدار وقت البيع ؛ فهو يبيع لحساب الشركة حقًّا من الحقوق في مقابل ثمن احتمالي يحصل الاتفاق عليه في نظام الشركة ويتقاضاه البائع جزء بجزء كل عام .

موقف الفقه الإسلامي من حصص التأسيس :

بعرض هذا النوع من حصص التأسيس على مختلف أنواع العقود التي تناولتها كتب الفروع في الفقه الإسلامي لاحتمال تماثلها مع أحد أنواع هذه العقود رغم اختلاف المسميات أخذًا في الاعتبار أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني ، وبعرضها كذلك على قواعد الفقه الإسلامي لاستبانة مدى مشروعيتها ، استبان لنا أن صاحب حصة التأسيس ليس شريكًا في الشركة وليس كذلك دائنًا لها ..

فالشركة تقتضي أن يقدم الشريك حصة نقدية أو حتى عينية أو عملًا مستمرًا يستمد استمراره من استمرار الشركة ، بينما نجد على الجانب الآخر صاحب حصة التأسيس لم يقدم أيًا من هذه الحصص ، ولكنه قدم مساعدات للشركة حصل في مقابلها على حصص تأسيس غير متقومة بمال ؛ لذلك صدرت هذه الحصص وليس لها قيمة اسمية وليست جزء من رأس المال ، وليست لها عند التصفية قيمة استردادية ؛ الأمر الذي ينتفي معه عن صاحب حصة التأسيس صفة الشريك وإن شارك الشركاء في جزء من الأرباح .

---

(١) د. سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية الخاصة ، (ص ٢٢٣) ، دار النهضة .

(٢) الشركات لكامل ملش ، نقلًا عن د. المرزوقي ، رسالة دكتوراه ، (ص ٢٨٠) ، مرجع سابق .

كما أن صاحب حصة التأسيس ليس دائنًا للشركة ؛ لأن الجهود المبذولة من جانبه لم تقوَّم بمال ، وليست قرضًا في ذمة الشركاء واجب الأداء يستحق بالمطالبة أو بحلول موعد الاستحقاق ، ولا يقدح في ذلك اعتبار بعض فقهاء القانون صاحب حصة التأسيس دائنًا للشركة بجزء من الربح إذا حققت هذه الشركة أرباحها ؛ فهذا الرأي واهن لكونه احتماليًا معلقًا على شرط ، وقيمة الدين مجهولة ، وموعد استحقاقه غير معلوم ، واعتباره دائنًا التزام بما لا يلزم ، وفي عدم استحقاقه مع سائر الدائنين لجزء من ناتج التصفية خير شاهد على ما قدمنا وأفضل دليل .

وحصص التأسيس لا ينطبق عليها أيضًا عقد الإجارة ؛ لأن عقد الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم [1] ، فمن شروطها : أن تكون الأجرة معلومة ، وانتفاء العلم بها يجعلها من العقود الفاسدة لنهي رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره [2] .

ولهذا قال صاحب المغني : يشترط في عوض الإجارة كونه معلومًا لا نعلم في ذلك خلافًا ؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلومًا كالثمن في البيع .

فإن قيل : إن العوض معلوم وهو نسبة محددة من الربح المحقق في نهاية كل سنة مالية ، قلنا : إن الربح والخسارة احتمالان قائمان ليس أحدهما أرجح من الآخر ؛ لذلك كان العوض مجهولًا ولا يصلح أن يكون عوضًا في الإجارة كسائر المجهولات .

وقد فصل لنا صاحب المغني هذه المسألة بقوله : « ولو استأجر رجلًا ليسلخ له بهيمة بجلدها لم يجز ؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد منها سليمًا أو لا ، وهل هو تخين أم رقيق ، ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنًا في البيع فلا يجوز أن يكون عوضًا في الإجارة كسائر المجهولات » [3] .

وقال صاحب الكافي : « ولا يجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر

---

(١) تعريف الشافعية ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، (٩٨/٣) ، دار الإرشاد ، والتعريف أيضًا في كفاية الأخيار للإمام تقي الدين الحسيني ، (ص ٣٠٩) ، عيسى الحلبي .

(٢) الحديث رواه أحمد عن أبي سعيد ورجاله رجال الصحيح ، منهاج المسلم ، (ص ٣٣٨) مؤسسة الرسالة .

(٣) المغني لابن قدامة ، (٤٤٢/٥) ، مكتبة جمهورية مصر .

أخرى ، ولا في العمل غير المعلوم ولا إلى مدة غير معلومة ، ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيرًا على أن يعطيه ما يعطي الناس لأجرائهم إن كان في ذلك اختلاف » (١) .

وحصص التأسيس لا ينطبق عليها عقد الجعالة ؛ لأن الجعالة أن يجعل جائز التصرف قدرًا معلومًا من المال لمن يقوم له بعمل معلومًا (٢) .

قال صاحب كفاية الأخيار الشافعي : ويشترط في الجعل أن يكون معلومًا ؛ لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة ، فلو كان مجهولًا كقوله : من رد آبقي أو ضالتي فله ثوب أو عليَّ رِضَاه ونحو ذلك أعطيه شيئًا فهو فاسد (٣) ، وقال نحو ذلك صاحب الكافي (٤) .

ولما كان الجعل في حصص التأسيس غير معلوم علمًا نافيًا للجهالة ؛ لذلك فإن حصص التأسيس لا ينطبق عليها عقد الجعالة .

كما أن حصص التأسيس ليست هبة مجردة ؛ لأن حصة التأسيس في مقابلة ما يقدمه صاحب الحصة من براءة اختراع أو حق امتياز (أو جهد مبذول لإنجاح المشروع) . ولا هي هبة بعوض ؛ لأن الهبة بالعوض بيع ؛ فيشترط فيها ما يشترط في البيع وهو علم مقدار الثمن ، والثمن هنا إن صح أن يقدر بيعًا هو الربح ، والربح مجهول القدر ومجهول الوجود (٥) .

ويرى د. المرزوقي أن أقرب ما يصدق على هذا النوع من الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة ، أن صاحب حصة التأسيس شبيه بالبائع الذي ارتضى أن يكون ثمن البيع حقًّا احتماليًّا غير محدد المقدار والمبيع حقًّا معنويًّا ، وهذا النوع من البيوع لا يجوز شرعًا لا لأنه حق معنوي ، وإنما لأن الثمن مجهول ، ومن شروط البيع أن يكون الثمن معلومًا (٦) .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، (ص ٣٦٨) كتاب الأكرية والإجارات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) منهاج المسلم ، مرجع سابق ، (ص ٣٣٩) .

(٣) كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، (ص ٣١٣) .

(٤) الكافي ، مرجع سابق ، (ص ٣٧٦ ، ٢٧٧) .

(٥) د. المرزوقي ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٢) رسالة دكتوراه .

(٦) المرجع السابق ، (ص ٣٨٢) .

وإذا كان فقهاء القانون قد تناولوا بالنقد والتجريح تلك القوانين التي أباحت إنشاء حصص التأسيس لما لمسوه فيها من مخالفتها لمقتضيات العدالة ، ولم يكن ذلك ناشئًا عن شعور لمخالفتها لأحكام الشرع القويم حتى لقد ذهب الدكتور محسن شفيق إلى أن نظام حصص التأسيس نظام بغيض ، وأن الإسراف في إصدارها أو في تعيين قدر الأرباح التي تخصص لها ضرب من ضروب ابتزاز أموال الناس بالباطل ؛ فمن الأولى أن تبادر التشريعات المعمول بها حاليًا في الدول الإسلامية إلى إلغائها [١] .

ونحن نتفق مع ما انتهى إليه كلٌّ من د. عبد العزيز الخياط ود. المرزوقي بأنه يتعين على الشركات أن تقدم مكافأة لأولئك الذين أسدوا إليها خدمات أو مساعدات عند التأسيس ، أو أن تُقَوِّم حقوقهم ومجهوداتهم التي قدمت للشركة عند التأسيس بقيمة نقدية يحصلون في مقابلها على عدد من الأسهم يصيرون بها شركاء في الشركة .

* * *

(١) د. المرزوقي ، مرجع سابق بشيء من التصرف ، (ص ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

المبحث الثالث

أنواع البيوع وصيغ العقود في أسواق الأوراق المالية ، والآثار المترتبة عليها ، وموقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الأول : البيوع العاجلة :

تمهيد :

تناولنا في الفصل السابق الأدوات المالية التي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية ، وموقف الفقه الإسلامي منها ، ومن مختلف الأنواع التي تتفرع عنها وتندرج تحت عنوانها .

ونظرًا لأن البيوع التي تتم من خلال هذه الأسواق ليست ذات طبيعة واحدة ؛ إذ ينعقد بعضها على أصول مالية حاضرة وتترتب عليها آثارها وأحكامها فور إنشائها ، والبعض الآخر يتم على أصول مالية غير حاضرة ولا تترتب عليها آثارها ولا أحكامها ، ولا يتحقق انعقادها ولا وجودها في نظر الشارع على ما سوف نرى ، وهذه ما تسمى في البورصات بالبيوع الآجلة ، ونظرًا لاختلاف طبيعة هذه البيوع وكذا حداثة الأصول محل هذه العقود ، وما يترتب على اختلاف صيغ العقود من اختلاف الأحكام نظرًا لاتصال أحكام العقود بصيغها ؛ فإن الأمر يقتضي أن نتناول في عجالة بعض الأصول التي تتعلق بهذه البيوع في حدود ما يفيد البحث وبقدر محدود من التفصيل .

أولًا : مفهوم البيع في اللغة :

البيع ضد الشراء ، والبيع هو الشراء أيضًا ، وهو من الأضداد ، وبعت الشيء ، أي : اشتريته ، وفي الحديث : « **لا يبع أحدكم على بيع أخيه** » ، قال أبو عبيدة : أي لا يشتر على شراء أخيه ، فوقع النهي هنا على المشتري لا على البائع [(١)] ، ويقال للمشتري والبائع : بيعان [(٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف : ٢٠]

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة : بَيَعَ .   (٢) مختار الصحاح للرازي .

أي : باعوه [١] .

ثانيًا : تعريف البيع في الفقه الإسلامي :

للبيع في الفقه الإسلامي معنيان : أحدهما : عام ، والآخر : خاص .

أمَّا البيع بمعناه العام فهو معاوضة مال بمال تمليكًا وتملكًا على التأبيد ، وهذا المعنى يشمل المقايضة والصرف والسلم والبيع [٢] ، وأمَّا البيع بمعناه الخاص فيعرف بأنه : معاوضة عينٌ بدَين تمليكًا وتملكًا على التأبيد [٣] ، ويسمى هذا البيع بالبيع المطلق ، بمعنى أنه : إذا ما أطلق لفظ البيع انصرف معناه إلى هذا المعنى الخاص ، وقد عرفته المادة (١٨) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك [٤] : بأنه عقد تملك ذات معينة غير نقد في نظير عوض بما يدل عرفًا على رضا المتعاقدين .

ويستفاد مما تقدم أن البيع في الفقه الإسلامي تمليك وتملك ؛ فالبائع يُملِّك المبيع للمشتري ويَمْتلك الثمن ، ويُمَلِّك المشتري الثمن للبائع ويَمْتلك المبيع ويتم ذلك بحكم الشرع وعلى سبيل التأبيد .

ثالثًا : مشروعية البيع :

البيع جائز شرعًا بنص القرآن والسنة والإجماع ، أمَّا القرآن فلقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وأمَّا السنة فلقوله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » [٥] ، وقوله ﷺ : « **رَحِمَ اللَّه رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى** » [٦] . وأمَّا الإجماع فقد أجمع المسلمون أن من باع معلومًا من السلع حاضرًا بمعلوم من الثمن ، وقد أحاط البائع

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ، (ص ٢٣٣) ، مطبعة الجمالية .

(٢) د. عبد الناصر توفيق العطار ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، (ص ٥٦) .

(٣) ثمن المبيع في الفقه الإسلامي هو « دين » أي : شيء موصوف في الذمة ، سواء كان من النقود أو غير النقود ، المرجع السابق (ص ٥٩) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٥٧) والهامش .

(٥) رواه الشيخان بالاتفاق كما رواه ابن عمر ، حكيم بن حزام ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، باب الصدق في البيع والبيان .

(٦) رواه البخاري عن جابر ، انظر : البخاري بشرح السندي ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، (٥/٧) .

والمشتري بالسلعة معرفة وهما جائزا الأمر ، أن البيع جائز [١] .

صيغة العقد ومقدار اتصالها بآثاره :

ليست كل العقود تترتب عليها آثارها في الحال ؛ فبعض العقود تترتب عليها أحكامها فور انعقادها ، وبعضها يتأخر ترتيب الأحكام عليه إلى زمن مستقبل يحدده العاقدان ، والبعض الآخر قد لا يترتب عليه أحكامه مطلقًا إذا ما كان العقد معلقًا على شرط غير محقق الحصول ؛ لذلك كانت صيغة العقد وطبيعته أيضًا هي الفيصل في ترتيب آثار العقود ؛ فالصيغة وحدها قد تكون كافية في ترتيب آثار العقود بمجرد الانتهاء منها ، وقد لا تكفي الصيغة وحدها في ترتيب أحكام العقد ، وذلك في العقود التي يتوقف تمامها على القبض [٢] ؛ لذلك كان من هذه العقود ما هو منجز ، ومنها ما هو مضاف إلى زمن مستقبل ، ومنها ما هو معلق على شرط من الشروط .

والأصل في عقود التنجيز إلا عقدي الوصية والإيصاء فإنهما مضافان دائمًا إلى ما بعد الموت ولو جاءت صيغتها منجزة ، وغيرهما من العقود يصح تنجيزها من غير استثناء .

تعريف العقد المنجز :

وقد ذهب الفقهاء إلى تعريف العقد المنجز بأنه ما صدر على وجه تترتب عليه آثاره في الحال بأن تكون صيغته غير معلقة على شرط بأداة من أدوات التعليق [٣] ، ولا الإضافة إلى زمن مستقبل ، سواء كانت مطلقة أو مقترنة بشرط [٤] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ، (ص ٩٤) ، ط. دار الآفاق الجديدة ، بيروت . والبيع إمّا أن يقع على عين بعين أو ثمن بثمن أو ثمن بعين أو عين بثمن ، وتسمى الأول مقايضة والثاني صرفًا والثالث سلمًا والرابع « وهو المطلق عند الفقهاء » فليس له اسم خاص ، رد المحتار على الدر المختار ، (١/٢) ، كتاب البيوع .

(٢) العقود التي يتوقف تمامها على القبض كعقود الهبة والصدقة والعارية والوديعة والرهن والقرض والشركة والمضاربة ، الشيخ علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، (ص ٧٥) .

(٣) أدوات التعليق : هي إن وأخواتها ، الشيخ علي الخفيف ، المرجع السابق .

(٤) تكون الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل ومطلقة كأن يقول شخص لآخر : أجّرتك داري هذا شهرًا ابتداءً من الآن بكذا ، فيقول الآخر : قبِلْتُ ، ومثال الاقتران بشرط أن يقول : أجرتك سيارتي هذه ابتداءً من الآن ثلاث ساعات بشرط أن تدفع لي الأجرة مقدمًا فيقول : قبِلْتُ ، محاضرات في الفقه الإسلامي ، جامعة الأزهر ، للشيخ محمد خاطر وآخرين (ص ٣٧) .

حكم العقد المنجز :

تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده ، وهو ما يعني أن ثمة التزام شرعي يترتب على إنشاء العقد ، وقد جعل الشارع العقد سبيلًا لثبوت هذه الآثار .

والأثر الشرعي الذي يترتب عليه عقد البيع هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وانتقال ملكيته إلى البائع (١) ، وذلك أن هذه العقود إنما وضعت شرعًا لإفادة التمليك في الحال ، فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى ، فلا تدل على العقد ولا ينعقد بها (٢) .

ومن هنا جاء تعريف الأحناف للعقد الصحيح بأنه ما كان سببًا صالحًا لترتيب حكمه وآثاره عليه ، ويكون كذلك متى صدر عن أهله وكان محله قابلًا له ولم يعرض له أمر أو وصف يجعله منهيًا عنه شرعًا ، فإن كان العقد بيعًا لزم لصدوره صحيحًا أن يباشره شخصان مميزان بإيجاب وقبول متوافقين دالين على إنشائه في محل قابل لحكمه ، وهو المال المتقوم ، ولم يقترن به توقيت ولا جهالة في البيع ولا عدم تقوم في الثمن ، ولم تلابسه جهالة فاحشة ولم يصاحبه ما يوجب غررًا ، أو يفضي إلى نزاع أو يؤدي إلى فقد شرط من شروط صحته ، ولا غير ذلك مما جعله الشارع سببًا للنهي عنه (٣) .

ولما كان المعقود عليه هو لب العقد ومقصوده وغايته ، فضلًا عن كونه الركن الثاني من أركان العقد بعد الإيجاب والقبول فإنه من الأهمية بمكان أن نفصل في هذا الموضع ما جاء مجملًا في التعريف المتقدم بخصوصه ، ومنه ننتقل إلى بيان مدى مشروعية التعامل على تلك الأصول والتي تكون محل التعامل لمختلف العقود في أسواق الأوراق المالية .

لخص الفقيه المالكي ابن رشد « الحفيد » ما اشترطه الفقهاء في المعقود عليه في شرطين اثنين وهما سلامة المعقود عليه من الغرر والربا ، قال : وينتفي الغرر عن الشيء

(١) الشيخ علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، (ص ٥٥) مطبعة السنة المحمدية ، وأحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. عبد الناصر العطار ، (ص ٥٩) .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، (ص ٢٦١) ، دار الفكر العربي .

(٣) الشيخ علي الخفيف ، المرجع السابق ، (ص ١١٢ ، ١١٣) ، الأموال ونظرية العقد للشيخ محمد يوسف موسى ، (ص ٤٤٠) ، ط . دار الفكر العربي ، الشيخ محمد خاطر وآخرين في محاضرات في الفقه الإسلامي ، (١٩٧٠م) ، (ص ٤٠) .

بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، مقدورًا على تسليمه ، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون (١) .

وتناول صاحب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك في شرحه الصغير شروط المعقود عليه بقوله (٢) :

- طهارة : فلا يصح بيع نجس ، ولا متنجس لا يمكن تطهيره .
- وانتفاع به شرعًا : فلا يصح بيع آلة اللهو .
- وعدم نهي عن بيعه : ذكر نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي .
- وقدرة على تسليمه : فلا بيع طير في الهواء ولا وحش في الفلاة .
- وعدم جهل به : فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة .

على أنه يمكننا حصر الشروط التي عليها أكثر الفقهاء فيما يكون محلًّا لعقد في الآتي :

١ - وجوده عند العقد : فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم .

٢ - قابليته لحكم العقد شرعًا : فلا ينعقد البيع مالًا متقومًا مملوكًا ، فغير المال ، والمال غير المتقوم والمال المتقوم غير المملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعاقد عليه وكل عقد يرد عليه يكون باطلًا (٣) .

٣ - أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت البيع ، فإن لم يكن مملوكًا للبائع وقت البيع لا ينعقد البيع وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه (٤) .

٤ - أن يكون محل العقد متعينًا ومعلومًا علمًا نافيًا للجهالة للطرفين ، خاليًا من كل غرر ، يؤدي إلى تنازع أو يفضي إلى خلاف بين المتعاقدين ، وأن يكون كذلك خاليًا من الربا .

٥ - أن يكون مقدورًا على تسليمه .

وقبل أن نشرع في تطبيق الأصول والشروط المتقدمة على البيوع الناجزة في أسواق الأوراق المالية نتناول في إيجاز شديد ماهية هذه البيوع وماهية المعقود عليه والآثار المترتبة

---

(١) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢١٨/٢) .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ العلامة أحمد الدردير ، (٢٤/٤) .

(٣) د. السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، العقد (٩٣/٢) ، دار النهضة .

(٤) الشيخ محمد خاطر وآخرين ، محاضرات في الفقه الإسلامي لطلبة الأزهر الشريف .

على انعقاد العقد .

البيوع العاجلة في أسواق الأوراق المالية على أوراق الشركات :

تطلق البيوع العاجلة على الصفقات التي يجري تنفيذها في قاعات التداول بأسواق الأوراق المالية على أصول مالية تمثل حقوقًا لأصحاب المشروع على أصوله المادية ، وتتحدد أسعارها من خلال آليات السوق وهما العرض والطلب عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأدنى سعر يقبله أو يطلبه البائعون .

ويجري التقابض فور انتهاء التعاقد بتسليم المبيع واستلام الثمن ، ويطلق على هذه العمليات : البيوع العاجلة أو الناجزة أو النقدية [١] .

تطبيق الأصول والشروط :

من حيث الركن الأول من أركان العقد وهو الإيجاب والقبول .

عرف فقهاء المسلمين الإيجاب بأنه ما صدر ابتداءً من أحد العاقدين ، والقبول ما صدر ثانيًا .

ويستفاد من ذلك أن الإيحاب قد يصدر من البائع كما قد يصدر من المشتري ، فإذا صدر الإيجاب من البائع كان القبول من جانب المشتري ، وإذا صدر الإيجاب من جانب المشتري كان القبول من جانب البائع .

وفي أسواق الأوراق المالية يجري عقد الصفقات عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأدنى سعر يقبله البائعون أو العكس من ذلك عند أدنى سعر يعرضه البائعون وأعلى سعر يقبله المشترون .

فإذا قيل أن البيع في هذه الأسواق إنما هو من بيوع المزاد ، وقد ذهب إلى ذلك كثير من الكتاب وأشهر الموسوعات وهي الموسوعة البريطانية ، ونصت على ذلك صراحة بعض اللوائح المنظمة لأعمال البورصات [٢] ، قلنا قد سبق لنا رد هذه الشبهة في موضع سابق ، وأثبتنا عدم صحة هذا التكييف أو ذاك التخريج للأسلوب الذي يتم به تحديد

---

(١) Spot markets provide investor with opportunities for the purchases and sale of assests for immediate delivery and immediate payment kenuth Garbade, Securities Markets ch, 15, p. 304.

(٢) تقضي المادة الثانية من القرار رقم (١) لسنة (٨٤) في شأن قواعد ونظام تداول الأسهم بسوق الكويت للأوراق المالية بأن يتم تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق عن طريق المزايدة المكتوبة .

الأسعار لما شابه من قصور يدركه علماء الأصول ، والذين يرون أن الحكم على الشيء فرع من تصوره ، وشتان بين بيوع المزاد وهذه البيوع ، ومع هذا فإننا نتناول في هذا الموضوع حكم بيع المزايدة لا لانطباقه على هذه البيوع ، ولكن لكون بيع المزايدة أحد شقي التعامل في هذه الأسواق وصارت البيوع شبيهة ببيع المزاد الأمر أدى إلى اختلاط الأمر على المتخصصين .

حكم بيع المزايدة :

بوَّب له البخاري بعنوان بيع المزايدة ، وذكر عن عطاء : « أدركت الناس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد » [(١)] ، وعن أنس ﷺ قال : باع النبي ﷺ حلسًا وقدحًا ، قال : « **من يشتري هذا الحلس والقدح ؟** » فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : « **من يزيد ؟** » فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه [(٢)] .

وذكر ابن رشد الحفيد أن الجمهور أجمع على جواز بيع المزايدة [(٣)] ، وذكر الشوكاني حديث أنس وما حكاه البخاري عن عطاء ، ونقل كذلك عن ابن حزم أن البيوع في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا ، كما حكاه في الفتح ابن عبد البر [(٤)] .

وذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه : أن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام [(٥)] ، وأكَّد صحة هذه البيوع صاحب المعاملات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية [(٦)] .

---

(١) البخاري بشرح السندي (١٧/٢) عيسى الحلبي .

(٢) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٢١١/٢) ، للشيخ منصور علي ناصف ، وأيضًا رواه ابن قدامة قال : فروى أنس أن رجلًا من الأنصار شكى إلى النبي ﷺ الشدة والجهد ، فقال له : « بقي لك شيء ؟ » قال : بلى ، قدح وحلس ، بكسر الحاء ، قال : « فأتني بهما » فأتاه بهما ، فقال : « من يبتاعهما » ، قال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : « من يزيد على درهم ؟ » فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ، رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وهذا أيضًا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة ، المغني (١٦١/٤) .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢١٠/٢) ، دار الكتب الحديثة .

(٤) الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار ، باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه في المزايدة ، (١٦٧/٥ ، ١٦٩) ، مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٥٨/١٠) ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٦) د. يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ، (ص ٥٠) ، دار النهضة العربية ،=

مدى تحقق الشروط في المعقود عليه :

فإذا انتقلنا إلى الشروط الواجب توافرها في المعقود عليه وقمنا بتطبيقها على الأصول المالية محل التعاقد في أسواق الأوراق المالية التي تتعامل في أصول حاضرة فيما اصطلح عليه بالبيوع النقدية أو العاجلة استبان لنا الآتي :

- المعقود عليه في هذه الأسواق ليس من قبيل المعدوم ولا ماله خطر العدم ؛ حيث يجري التعامل في هذه الأسواق على أصول مالية حاضرة ، وتترتب آثار العقد فور انعقاده بتسليم وتسلم الثمن والمثمون ، أي بتمليك المبيع للمشتري والثمن للبائع .

- من حيث اشتراط ملكية البائع للمبيع وقت العقد ؛ فقد جرى العمل في معظم البورصات على قيام الوسيط الموكل من قبل البائع بالتحقق من ملكية هذا الأخير للأوراق المالية التي يرغب في بيعها ؛ بل لقد ذهبت بعض اللوائح المنظمة لأعمال البورصات إلى ما هو أبعد من ذلك ، بتخويلها للوسطاء المعتمدين الحق في مطالبة البائع بتسليمه الأوراق المالية التي يرغب في بيعها قبل الشروع في عرضها للبيع أو إتمام التعاقد [1] .

- من حيث اشتراط القدرة على التسليم فإن تحقق الشرطين المتقدمين وعلى الوجه سالف الذكر مؤداهما إفادة القدرة على تسليمه ، فإذا قيل أن وجود الشيء لا يفيد القدرة على تسليمه ، قلنا إنما يتحقق ذلك في البياعات التي افترضها الفقهاء كبيع العبد الآبق والبعير الشارد ، والعين المغصوبة التي يعجز صاحبها عن استردادها من مغتصبها ، وهو ما لا يتحقق في الأصول المالية التي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية ،

= (ط ١٩٨٠م) .

(١) تنص المادة (٤٨) من النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم (٢٦) لسنة (٨٠) في الفقرة الرابعة أنه على الوسيط عدم القيام بالتعامل بالأوراق المالية إلا بعد التأكد من حيازة شهادة ملكية لأسهم من قِبَلِ مالكها أو من ينوب عنه قانونًا أو إحضار وثيقة من الشركة مصدرة الأسهم بعدد الأسهم ، وأن الشهادة بحوزتها وليست محجوزة أو مرهونة أو مفقودة ولم يعط شهادة جديدة بدلًا منها ، وتنص المادة التاسعة من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (١) لسنة (٨٤) في شأن قواعد نظم تداول الأسهم بالسوق على الآتي : يجب على الوسيط قبل أن يسجل أمر البيع الصادر من عميله أن يتأكد من ملكيته للأوراق المالية التي كلفه بيعها ، وتقضي المادة (٦٩) من القانون رقم (١٦١) لسنة (١٩٥٧م) باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بأنه يجب على الوسيط التحقق من رصيد الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل إجراء التعاقد .

والتي هي من جنس المنقولات التي يتسلمها وسيط البائع ، ويلتزم بتسليمها لوسيط المشتري بعد إتمام التعاقد .

– من حيث قابلية المعقود عليه لحكم العقد شرعًا ؛ فقد تقدم القول بعدم انعقاد البيع ما لم يكن المبيع مالًا متقومًا مملوكًا ، وأن غير المال ، والمال غير المتقوم والمال غير المملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعامل عليه ، ومن حيث كون المعقود عليه في هذه الأسواق مالًا فهذا أمر لا نزاع فيه ؛ فالمال في اللغة كل ما ملكته من جميع الأشياء (١) ، ومن حيث كونه مالًا متقومًا مملوكًا فلا نجد بمعايير الفقهاء ما يقدح في سلامة المعقود عليه من هذا الوجه (٢) ؟

ومن ثم تعين القول بقابليته لحكم العقد شرعًا ، ويعزز ما انتهينا إليه فتوى الشيخ حسن مأمون والتي قال فيها : أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هي رأس مال الشركة موزعًا على جميع المساهمين فيها ، تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة (٣) .

وكذا الفتوى الصادرة من مفتي الديار المصرية والتي قال فيها : اعتبار السهم عروض

---

(١) وقال ابن الأثير : إن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، لسان العرب لابن منظور – والمال في اصطلاح الفقهاء قريبًا منه في اللغة فقد عرفه بعضهم : بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، وعرفه بعضهم بأنه ما يجري منه البذل والمنع ، أبو زهرة ، المرجع السابق .

(٢) عرف الفقهاء المال المتقوم بأنه ما حيز وجاز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار ، وهي الحال التي لا يكون الإنسان فيها مضطرًا إلى الانتفاع به وغير المتقوم هو ما لا يتوافر فيه أحد الأمرين ؛ فالميتة والدم والخمر والخنزير مال غير المتقوم ، ولا يصح أن يكون أحدهما محل تعاقد بين مسلمين أو بين طرفين أحدهما مسلم ؛ لأن ذلك جميعه ليس بمال عند المسلمين والطبل والمزمار كذلك ؛ لأن هذه الآلات ليست مالًا ؛ لأنها موضوعة للهو والفساد ، والمال المتقوم هو ما يصلح أن يكون محلًا لمعاوضة مالية ، بينما الأموال المباحة لا يصح بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها لعدم تقويمها ، ومثل ذلك السمك في الماء ، والطير في الهواء ، والذهب في المناجم ، كما لا يجوز بيع المساجد ؛ لأنها ليست مملوكة لأحد من العالمين ، وقد سمي المال الذي يجوز الانتفاع به شرعًا مالًا متقومًا ؛ لأن الشارع اعترف بقيمته الذاتية وأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع ، وهو مصون ، ومن تعدى عليه غرم وألزم بقيمته أو ماله ، ويقابل المال غير المتقوم في القانون الوضعي المواد التي يحرم تناولها ؛ فهي بمثابة مال غير متقوم ويعد إحرازها جريمة ومن أتلفها فلا عقوبة عليه ، الشيخ علي الخفيف ، محمد أبو زهرة ، مرجعين سابقين .

(٣) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، إبريل (٩٠) .

تجارة دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها ؛ لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للاتجار بها ولها أسواقها « البورصات » ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها ، وهذا ما أميل إلى الأخذ به [١] .

– ومن حيث كون المعقود عليه خاليًا من كل غرر يؤدي إلى تنازع أو يفضي إلى خلاف بين المتعاقدين ؛ قدمنا في الفصل الأول أن بورصة الأوراق المالية ما هي إلا سوق كسائر الأسواق تلتقي فيها قوى العرض والطلب وتتحدد من خلال تفاعلهما الأثمان ، ووجه الخلاف بين هذه السوق وغيرها من الأسواق هو أنه بينما يجري التعامل في مختلف الأسواق على الثروة أي على أصول مادية أو حقيقية فإن التعامل يجري في أسواق الأوراق المالية على أصول مالية أو غير مادية تمثل حقوقًا على هذه الثروة ، ولأن حقوق أصحاب المشروع يتعذر تصفيتها لحساب أحد الشركاء في شركات المساهمة ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق ؛ حيث تباع الحقوق وتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع .

ولما كانت البيوع على الوجه المتقدم أشبه ببيع الغائب ، والغائب هنا هو حصة الشريك في رأس مال الشركة وأرباحها المحتجزة من سنوات سابقة ، وبمعنى آخر هي حصة الشريك في كافة أصول الشركة وممتلكاتها ، والتي يجري تقويمها من جانب السوق ؛ حيث تعبر مجموع القيم السوقية لأسهم الشركاء عن قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع في لحظة معينة .

وفي معنى الغائبة يقول صاحب كفاية الأخيار الشافعي أنها : « الحاضرة التي لم تر » ، ثم بين حكم بيع الغائب بقوله : « إن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع أو لم يرها أحد العاقدين ؛ ففي صحة بيع ذلك قولان ، أحدهما وينص عليه في القديم والجديد أنه لا يصح ، و به قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا وأفتوا به ؛ منهم البغوي والروياني ، قال النووي في شرح المهذب : وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا ، ونص عليه الشافعي في ستة مواضع والجديد الأظهر ونص عليه الشافعي أنه لا يصح ؛ لأنه غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » [٢] .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٧٨) ، المفتي الشيخ جاد الحق .

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، (١/٢٤٠) ، عيسى البابي الحلبي .

وقد نقل إلينا صاحب الفقه على المذاهب الأربعة وجه الاتفاق والاختلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة بيع الغائب [١] :

١ - الشافعية : قالوا لا يصح بيع الغائب ، سواء كان المبيع غائبًا عن مجلس العقد رأسًا أو موجودًا به ولكنه مستتر لم يظهر لهما ، ولا فرق في ذلك بأن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول : بعتك إردبًا من القمح الهندي أو القمح البلدي أو لا ، وكأن يقول : بعتك إردبًا من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي ، فإنه ما دام غائبًا عن رؤيتها فإن بيعه لا يصح على أي حال ، وهذا القول هو الأظهر عندهم ، وهناك قول آخر خلاف الأظهر وهو أنه يصح بيع الغائب إن علم جنسه بوصف يبينه ، والقول الثاني ، موافق لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في ردّه عند رؤيته .

٢ - الحنفية : قالوا : لا يصح بيع الغائب الذي لم يره العاقدان سواء كان موجودًا بمجلس العقد أو لا ، وإنما يصح بشرطين:

الأول : أن يكون المبيع مملوكًا للبائع .

الثاني : أن يبينه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه .

٣ - المالكية : لا يصح البيع بدون رؤية إلا إذا تحقق واحد من أمرين :

أحدهما : وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها .

ثانيهما : أن يشترط الخيار برؤية المبيع [٢] .

٤ - الحنابلة قالوا : يصح بيع الغائب بشرطين :

الأول : أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم ، وهي الأشياء التي يمكن تعيينها بالوصف كالمكيلات والموزونات .

الثاني : أن يصفه بالصفات التي تضبطه وهي الأوصاف التي يترتب على ذكرها

---

(١) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٢١٤/٤ - ٢٢٣) ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر .

(٢) لا يقصد بالرؤية بيان جنس المبيع ، فتعيين جنس المبيع أمر طبيعي ؛ إذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه أصلًا إنما المراد بالرؤية العلم بذات المبيع وأوصافه الأساسية ؛ لأن من الأوصاف ما لا يتحقق الرضا إلا بها ، وعليها يتوقف العلم بملاءمة المبيع للغرض المطلوب له ، أنور سلطان ، العقود المسماة (١٩٥١م) .

وعدمه اختلاف في الثمن غالبًا .

أما فقيه الأندلس أبو محمد بن حزم فيرى جواز بيع الغائب وجواز النقد ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار [١] .

وقد بلور ابن رشد في براعة سبب الخلاف بين الفقهاء من خلال تساؤله هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير ؟ أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه ؟ ثم أجاب عن ذلك ملخصًا آراء الفقهاء ؛ فالشافعي رآه من الغرر الكثير ، ومالك رآه من الغرر اليسير ، وأمَّا أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هنا .

ومن حيث إن خيار الرؤية لا يلائم طبيعة البياعات التي تتم في أسواق الأوراق المالية ، تعين أن يكون المعقود عليه موصوفًا وصفًا دقيقًا منضبطًا من شأنه رفع الجهالة المحيطة بالشيء المبيع ودرء الخطر الناتج عن الغرر .

ومن حيث إن المعلومات المنشورة عن المراكز المالية للشركات وكذا القوائم والتقارير المالية المرافقة لها لا تفصح بالقدر الكافي عنها ؛ بل يكتنفها ويظهر في معالجتها نواحي القصور ، وتكاد تلقي بأستار كثيفة على ما في الشركة وإدارتها من مثالب وعيوب ، وإذا كان من المتصور أن هذه البيانات مؤداها الكشف عن حقيقة المراكز المالية للشركات ونتائج أعمالها وأصولها وممتلكاتها وأرباحها واحتياطياتها وقروضها والتزاماتها وإيراداتها ومصروفاتها ؛ فحقيقة الأمر أن هذه البيانات الموجزة المقتضبة في حاجة إلى ما يزيل إبهامها ويرفع الجهالة عنها .

وعلى الرغم من ذلك فإن حجم وقيمة البيانات والمعلومات المنشورة تختلف من سوق لآخر باختلاف تشريعات مختلف البلدان ، والحدود الدنيا من البيانات التي تلتزم هذه الشركات بمقتضى هذه التشريعات بنشرها ؛ بل إن مراقبي الحسابات الذين يجري تعيينهم وعزلهم بمعرفة الجمعيات العامة للمساهمين ويجري تفويضهم في مراقبة حسابات الشركة وجرد أصولها وتقويمها والكشف عن أية مخالفات مالية ، تكاد تخلو تقاريرها من أية بيانات تفصيلية عدا تلك العبارات التقليدية التي تنص عليها القوانين حسب أصول المراجعة المرعية ، فلا هي تفصل مجملًا ولا توضح مبهمًا ولا تعالج

(١) المحلى ، لابن حزم ، (٣٣٧/٢) ، دار التراث .

نواحي القصور في التقارير المالية المنشورة .

وفي ضوء هذه الحقائق فإننا نقرر مطمئنين أن محل التعاقد في أسواق الأوراق المالية على اختلاف درجات كفاءتها يشوبه الغرر، والبيانات المنشورة لا ترفع عنه الغرر ، ولا تدرأ عنه الخطر ، وليس بوسع أحد أن يزعم تطابق العلم بالصفة مع العلم بالحس في هذه البيوع ، والغرر فيها بين الفاحش واليسير والفاحش فيها غير قليل ، إلا أنه يمكن وضع الضوابط والمعايير التي من شأنها رفع هذه الجهالة من منظور إسلامي .

والمعاملات النقدية أو العاجلة على الأسهم العادية لشركات المساهمة تخلو تمامًا من شبهة الربا ، أمَّا ما عدا ذلك من الأدوات المالية والتي لم نجز في المباحث المتقدمة التعامل عليها بيعًا ولا شراءً كالسندات ذات العائد الثابت ، والسندات ذات العائد المتغير غير المرتبط بنتيجة النشاط والأسهم الممتازة فالربا محقق فيها جميعًا ، وأمَّا حصص التأسيس فقد انتهينا أيضًا إلى عدم جواز التعامل عليها لما تنطوي عليه من أكل أموال المساهمين بالباطل في حين أن أصحابها ليسوا مساهمين وليسوا دائنين .

صور أخرى من البيوع :

بقي أن نشير إلى أن البيوع التي تناولناها في هذا المبحث ليست هي كل البيوع التي تتم في السوق العاجلة ؛ بل إن هناك صورًا أخرى من البيوع يجري التعامل بها في أسواق البيوع العاجلة (spot markets) والتعامل عليها أكثر شيوعًا في أسواق الدول الرأسمالية الغربية وهذه البيوع ضربين :

أحدهما : البيع على المكشوف (Short sale) .

وثانيهما : الشراء الهامشي (Trading on margin) .

وهاتان الصورتان هما أعلى صور المضاربة بمفهومها الغربي وإن شئت فقل المقامرة .

وتقوم هذه البيوع بقيام المضاربين الذين احترفوا التعامل في هذه الأسواق ببيع ما لا يملكونه من أصول مع التزامهم بالتسليم الفوري أو شراء أصول بما لا يمتلكونه أو يقدمونه من أثمان مع التزامهم بالسداد الفوري [١] .

(١) وقد آثرنا أن نتناول هذه البيوع استقلالًا عن البيوع السابقة رغم أنها تتم في سوق واحدة نظرًا لاختلاف طبيعتها وأساليبها ؛ الأمر الذي حدا بالبعض إلى إغفالها عند تناوله للبيوع العاجلة وإصداره للأحكام الشرعية دون معالجة هذه البيوع ، ومن ذلك الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، رأي التشريع الإسلامي في =

ولذلك ذهب أحد الآراء إلى اعتبار هاتين الصورتين من البيوع شيئًا واحدًا ، وأنها من قبيل التجارة بالحد [١] .

ولعله من الأمور المثيرة للدهشة حقًّا أن يجري التعامل في أسواق البيوع الفورية أو العاجلة على مثل هذه البيوع ولكن الدهشة لا تلبث أن تزول بعد كشف النقاب عن أساليب تنفيذها .

أولًا : الشراء الهامشي (Trading Of Margin) :

نكون بصدد البيوع التي يطلق عليها الشراء الهامشي عندما يقوم المضارب (المشتري) باقتراض المال الذي يبذله في الشراء من شركة الوساطة المالية على أمل أن يصعد السعر ؛ فيقوم ببيع الأوراق التي اشتراها محققًا هامشًا من الربح ، ويُرد المبلغ المقترض إلى الوسيط مع الفائدة المستحقة على القرض وقيمة العمولة ، ولا يقوم المضارب عند التعاقد سوى بدفع نسبة من المبلغ المستثمر تبلغ في الولايات المتحدة (٢٥٪) فقط من جملة المال المستثمر .

Trading On Margin Is pased On porrowing Moneu From brokerage Houses at AFixed and pre- determind rate Of Interest .

أما عن كيفية تنفيذ هذه المعاملات فتتم عندما يتجه المضارب إلى إحدى شركات الوساطة ويطلب منه – على سبيل المثال – شراء مائة سهم IBM فيبادره الوسيط بالقول : ولماذا مائة ؟ إنها فرصة العمر ، فلتشتري خمسمائة أو ألف ، ويحاول إغرائه بشتى الطرق ، فيخبره المضارب أنه لا يمتلك سوى قيمة مائة سهم ؛ فيبادره الوسيط أنا أقرضك المال الذي تشتري به .

فإذا أتت الريح بغير ما تشتهي السفن ، وانخفضت أسعار هذه الأسهم ؛ حينئذ يطلب الوسيط من العميل أن يدفع له مبلغًا من المال بقيمة الانخفاض في السعر ؛ بحيث يحتفظ دائمًا بنسبة (٢٥٪) من رأس المال المستثمر لديه وهو ما يسمى بالهامش ، فإذا لم يتمكن من السداد قام الوسيط ببيع جزء من أسهمه ؛ فتتراجع الأسعار مرة أخرى ،

= مسائل البورصة (٣٩/٥) ، أحمد محيي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، رسالة ماجستير ، (ص ١٨٥) .

(١) A short transaction is also a margin trade. it differs from the margin purshases in that short seller owes stock than money, Robert Wessel op. cit 220.

وتستمر هذه العمليات في تسلسلها إلى أن تصل إلى حدِّ الانهيار .

ومن المعلوم أن الشراء الهامشي كان عاملًا حاسمًا في جميع الأزمات التي تعرضت لها الأسواق العالمية .

Many Economists believe that Excessive Margin Trading was one of the factors that caused securities prices to rise as high as they did in the late (1920) and then decline to the depths which they did in the early (1930) s. IT would seem that excessive speculation was bad For The country as a Whole. (Charles Amos Dice, Stock Market, P. 163) .

وتختلف نسبة الهامش (the margin) باختلاف القواعد واللوائح والنظم الحاكمة للتعامل في مختلف البورصات [١] ، ويعبر عادة عن الحد بأنه :

نسبة المال المملوك للمستثمر
―――――――――
مجموع المال المستثمر

فلو قام العميل بشراء أوراق قيمتها (٥٠٠٠) دولار دفع منها (٢٠٠٠) دولار نقدًا ، واقترض (٣٠٠٠) دولار من الوسيط ، ثم قام بإيداع الأوراق المالية المشتراة كضمان لدى الوسيط سوف نلاحظ أن مقدار الهامش هنا يتمثل في القيمة التي يزيد بها الضمان ، وهو (٥٠٠٠) دولار عن قيمة القرض ، وهو (٣٠٠٠) دولار ، أي ألفان ، ونسبته (٤٠٪) ، ومن هنا يمكن القول : إن قيمة الهامش تتماثل بالضرورة عند الشراء مع مبلغ النقود الذي أودعه العميل لدى الوسيط ، وهو ما عبر عنه أحد الكتاب بالآتي :

(The margin in any transaction is the amount by which the value of the collateral exceeds the sum owed to the borker, at the time a purchase is made, the margin is necessarily the same as the sum of money deposited by the client with the borker) [٢] .

فإذا انخفضت قيمة الأسهم في السوق صارت (٤٠٠٠) دولار بدلًا من (٥٠٠٠)

---

(١) The New York Stock Exchange requires a minimum margin of 25 cent of the current market price, Charles Amos Dice, op. cit, p. 158.

(٢) robert Wassel, op cit p. 21.

دولار ، وكانت قيمة القرض أصلًا ثلاثة آلاف ، انخفضت قيمة الحد إلى (١٠٠٠) دولار فقط ، وبالتالي تنخفض نسبة الحد إلى (٢٥٪) ، فإذا ما تحقق ذلك ولازم سوء الحظ هذا المضارب فإنه سوف يتلقى فورًا من وسيطه إخطارًا لرفع الهامش (margin call) .

فإذا لم يكن بوسع هذا المضارب أن يدفع أي مبلغ إضافي يطلب منه ، فسوف يقوم الوسيط في الحال ببيع الأوراق المالية المودعة لديه حتى يتمكن من استرداد قيمة القرض والفوائد المستحقة على عميله ويسدد له ما يتبقى [١] .

وتتميز هذه الأنواع من البيوع بارتفاع درجة المخاطرة وعوائدها في آنٍ واحد ، إلا أن عنصر المخاطرة لا يصيب المخاطر أو المضارب وحده ؛ بل يتعدى ذلك أحيانًا ليصيب الأسواق بالكساد والبلاد بأخطر الأزمات .

أمَّا من ناحية المخاطرة فحريٌّ بنا أن نسجل هنا أن هذا النوع من البيوع أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة (١٩٢٩م) وكذلك إحداث الانهيار الأخير الذي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية في أكتوبر (١٩٨٧م) فيما وصف بأنه أكبر نكسة لها منذ أزمة الكساد الكبير عام (١٩٢٩م) .

وتفسير ذلك : أنه ما إن تهبط الأسعار قليلًا من خلال تقلبها المعتاد أو على أثر إذاعة بعض المؤشرات الاقتصادية والتي يعتمد عليها بعض المستثمرين كأدوات تقريبية لتحديد الاتجاهات المستقبلية حتى يسارع الوسطاء إلى مطالبة عملائهم بسداد الفروق حفاظًا على نسبة الهوامش (The margins) فإن تقاعسوا عن السداد أو عجزوا عن الوفاء ، باع الوسطاء الأوراق المالية المودعة لديهم كضمان ، وحينما يبيع الوسطاء تتعرض الأسعار لمزيد من النزول وتتدفق أوامر البيع وتزداد حجم البيوع ، وربما أغرقت أوامر البيع السوق دون وجود المشترين القادرين على امتصاص هذه الأوامر وإيقاف هذا النزيف ، فإذا لم تتخذ إجراءات حاسمة من قِبل السلطات المالية والنقدية لكبح جماح عروض البيع والقضاء على حالة الذعر والهلع ليس بين المضاربين فحسب ؛ بل والمستثمرين أيضًا انهارت الأسواق واشتدت حدة الأزمات .

ولذلك لم يفت الكتاب المتخصصون في شؤون البورصات والتمويل والاستثمار أن يلفتوا الأنظار – إلى خطورة هذه البيوع ، وأنها كانت أحد أسباب أزمة الكساد الكبير

(١) Jack Clark Francais o. cit, p. 102.

عام (١٩٢٩م) والتي تشبه إلى حدٍّ كبير أحداث الانهيار في أكتوبر عام (١٩٨٧م) (١) .
هذا من ناحية المخاطرة ، أمَّا من ناحية عوائد المخاطرة والتي ينبغي دائمًا أن تتناسب مع حجم المخاطرة ، فحسب العميل الذي كان بوسعه أن يشتري أوراق مالية قيمتها خمسة آلاف دولار أمريكي أن يصبح بمقدوره في ظل هذا النظام أن يشتري أوراقًا مالية قيمتها عشرة آلاف دولار .

فإذا توجه العميل إلى أحد وسطاء الأوراق المالية وطلب إليه أن يستثمر له مبلغ خمسة آلاف دولار في أسهم إحدى الشركات الناجحة ، حينئذ يسأله الوسيط عمَّا إذا كان يرغب في استثمار أمواله استثمارًا خالصًا (Pure investment) أم خليطًا بين الاستثمار والمضاربة (To have a speculative to it) .

وسوف يقوم الوسيط بإبلاغ العميل أن بوسعه من الآن أن يشتري له أوراقًا مالية قيمتها (١٠٠٠٠) دولار وأنه لن يدفع سوى (٥٠٪) من قيمتها ، وأنه « أي الوسطاء » سوف يقوم بإقراضه النصف الآخر من قيمتها بمعدل الفائدة السائد ، وطبيعي أن يقع العميل أسيرًا لهذا العرض المغري من جانب الوسيط دون أن يفطن إلى إمكانية حدوث نزول في السعر يضاعف من حجم خسارته ؛ حيث تمكن الوسيط من السيطرة على تفكير العميل والذي استغرق تمامًا في احتمالات الربح وآمال المستقبل ، حينئذ يكون العميل نصف مستثمر ونصف مضارب .

(He is half investor, half speculator) .

فإذا حقق كسبًا انفتحت شهيته للمزيد ، وقد يفكر في زيادة حجم المخاطر دون زيادة رأس ماله ، لتصبح ثروته بين ليلة وضحاها خمسون ألف دولار بدلًا من خمسة آلاف ، وإذا جاءت الريح بغير ما تشتهي السفن ، وانخفضت الأسعار فسوف ينهار ولكنه

---

(١) (a) Many Economists believe that excessive margin trading that caused security prices was one of the factors to rise as high as they did in the late 1920, and then decline to the depths which they did in the early 1930s, it is estimated that 1500000 persons were trading on magin in 1929 it would seem that excusive speculation was bad for the coutry as a whole and that margin trading should be kept with limits, Charles Amos Dice, Stock Market op, cit, p. 1963.

(b) The irrational speculation based on margin trading was found in the new EAR market of the 1920 when margins averaged about 20 per cent (Robert Wassel op cit. p 218) .

يستمر حتى يخرج صفر اليدين [١] .

موقف الفقه الإسلامي من عمليات الشراء الهامشي :

لما كان من الثابت من العرض المتقدم للكيفية التي تتم بها هذه البيوع أنها تقوم على أساس القرض المشروط بفائدة ثابتة محددة زمنًا ومقدارًا .

ولما كان عقد القرض في هذه البيوع قد اجتمعت فيها عناصر ربا الديون الثلاثة وهي :

١ – وجود دين مستقر في الذمة لطرف على آخر .

٢ – الأجل .

٣ – زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل .

لذلك فإن القول بحرمة هذا النوع من البيوع ليس محل منازعة أو خلاف كما تقدم القول والتفصيل في المباحث السابقة .

وفضلًا عما تقدم ، فإنه يؤدي إلى خلق قيم غير حقيقية (Fabricated Values) تضرب بالسوق والمتعاملين فيها والاقتصاد بوجه عام .

ثانيًا : البيع على المكشوف (Short Sale) :

عرفته الموسوعة الأمريكية بأنه الذي يحدث عندما يبيع شخص مالا يملكه .

A Short Sale Occurs When A Person Sells Shares That He Does not yet Own .

وعرفه (Robert wessel) بأنه عملية مضاربية تستهدف تمكين التجار ، (المضاربين) من التربح من خلال انخفاض أسعار الأسهم .

A Short Sale is a speculative transaction designed to enable Traders To Profit From declining Stock Prices .

وعرفة (Fredrick Amling) بقوله : البيع على المكشوف هو في جوهره بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر ، فإذا انخفض السعر قام المضاربون بشراء الأوراق المالية التي باعوها .

وهو ما يعني أن كلًّا من الشراء الهامشي والبيع على المكشوف يقوم على القرض ؛

---

(١) Fiancais w.hirst, The Stock Exchange, a short of investment and speculation London, 1945.

فبينما يقوم الشراء الهامشي على اقتراض المضارب للمال الذي يشتري به الأسهم ، فإن البائع على المكشوف يقترض أيضًا ، ولكن ليس مالاً وإنما الأوراق التي يرغب في بيعها ، وهو ما يعني أن المضارب يبيع أصلًا لا يملكه ثم يشتريه في تاريخ لاحق ؛ فالبيع يسبق الشراء بينما الأصل أن الإنسان يشتري ثم يبيع لا أن يبيع أصلًا لا يملكه ثم يشتريه ، وهذا يخالف الفطرة التي خلق الله الناس عليها .

والأمر الذي لا خلاف عليه بين المتعاملين والمشتغلين بأعمال البورصات أن البيع على المكشوف محفوف بالمخاطر ؛ فاحتمال ارتفاع السعر أمر وارد بينما البائع هنا مضارب على الهبوط ، الأمر الذي يضطر معه البائع إلى تغطية مركزه بخسارة كبيرة .

واحتمالات وقوع البائع على المكشوف تحت الابتزاز أمر لا خلاف عليه ، وهو ما أكده أيضًا (Jack Clark Francis) بقوله : « إن الشخص الذي يشتري من البائع على المكشوف قد يبتزُّه إذا ما ارتفعت الأسعار خلافًا لتوقعات البائع ، ويطالبه باستلام الأسهم . يعرض البائع على المكشوف على المشتري أن يشتري منه ما باعه إليه (على الورق) فيبتزه المشتري بفرض السعر الذي يحدده هو بإرادته المنفردة ، وإلا كان على البائع انتظار عقوبة السجن ، وهذا ما يسمى بـ :

(Cornering The Shorts Or Squeezing The Shorts) .

وقد ذكر (Chance) في موسوعته عن المشتقات المالية أن أسواق الأوراق المالية تفرض العديد من القيود التي تستهدف الحد من البيع على المكشوف ما لم يكن متعلقًا بالمشتقات المالية .

(Securities markets impose several restrictions resigned to limit Or discourage short selling that is not applied to derivative transaction) .

موقف الفقه الإسلامي من البيع على المكشوف في الأسواق العاجلة التي لا يتأخر فيها تسليم الثمن ولا المثمن :

على الرغم أن هذه البيوع يجري فيها التسليم والتسلم والتمليك والتملك إلا أن الشرع الإسلامي لا يقرها من عدة وجوه بعضها يتعلق بالوسيط الصادر إليه الأمر بالبيع والبعض الآخر يتعلق بالعميل الذي أصدر أمر البيع .

بالنسبة للوسيط : التصرفات التي باشرها الوسيط ينطبق عليها ما قرّره الفقهاء بالنسبة

لتصرفات الفضولي .

الفضولي في اللغة : والفضولي في اللغة هو اسم لكل شخص يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي منه [١] ، وفي المعجم الوسيط من لم يكن وليًا ولا وصيًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا .

الفضولي شرعًا : هو من يتصرف تصرفًا شرعيًا ليست له ولاية عليه كمن يبيع ما لا يملك من غير ولاية أو وكالة وكمن يشتري لغيره ما لم يوكله في شرائه وليست له عليه ولاية الشراء وهكذا من العقود وسائر التصرفات التي يتصرفها الشخص من غير ولاية أو وكالة فيها فيعتبر فضوليًا في تصرفه [٢] .

حكم تصرفات الفضولي شرعًا :

الشافعية : قال الشافعي : تصرفات الفضولي لا تنعقد بل تصدر باطلة وجاء في المجموع في تصرفات الفضولي ما نصه أن مذهبنا المشهور بطلانه ولا يقف على الإجازة - قال - وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر في أصح الروايتين عنهم قال ، وقال مالك : يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة فإن إجازة من عقد له صح وإلا بطل [٣] .

ووجهة نظر الشافعي أن عقد الفضولي باطل غير منعقد أصلًا لسببين :

أولهما : أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : « **لا تبع ما ليس عندك** » [٤] .

ثانيهما : أن أساس الانعقاد الولاية الشرعية على العقد ؛ فالولاية كالأهلية شرط لصلاحية العبارة لعقد العقود ولا ولاية إلا بأن يكون العاقد ذا شأن في العقد أو تكون له نيابة عن صاحب الشأن بولاية أو وكالة .

وقد ساق صاحب المجموع أحاديث أخرى غير حديث حكيم بن حزام تأييدًا لرأي الشافعي منها أنه ﷺ قال : « **لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا**

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، (ص ٣٥٥) ، دار الفكر العربي .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، (ص ٣٥٥ - ٣٥٧) .

(٤) وأصل حديث حكيم بن حزام أنه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ، ثم أبيعه منه ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » (١) .

الحنابلة : يرى الحنابلة أن العقد لا ينعقد أصلًا ؛ بل هو باطل فلا تلاحقه إجازة صاحب الشأن وفي هذا جاء في كشف القناع أن ما باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكت لم يصح البيع ولو إجازة المالك بعد لفوات شرطه (٢) .

المالكية : من شروط لزوم العقد عندهم أن يكون العاقد مالكًا أو وكيلًا عن مالك فلا يلزم بيع الفضولي (٣) ، وقد تقدم القول عن صاحب المجموع : قول مالك بوقف البيع والشراء على الإجازة اللاحقة كالإذن أو الوكالة السابقة (٤) .

الظاهرية : وعند ابن حزم أنه لا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه . فإن وقع فسخ أبدًا سواء كان صاحب المال حاضرًا يرى ذلك أو غائبًا .

ولا يكون سكوته رضًا بالبيع طالت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام قال .. وبرهان ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وقول رسول الله ﷺ : **« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »** (٥) .

وحيث إن ممارسة الوسيط لهذا النوع من البيوع يجعله فضوليًا ، وهو الأمر الذي كشفت عنه الحالة الافتراضية التي تناولناها والتي تطابق الواقع من كل وجه ؛ فالوسيط في هذه الحالة الافتراضية لم يكن أصيلًا ولا وكيلًا ولا وليًا ولا وصيًا حينما أقدم على بيع الأوراق المالية المملوكة لأحد عملائه دون إذنه أو سابق علمه ، وهو كذلك لم يكن ليسعى إلى الحصول على إجازة صاحب الشأن لهذه التصرفات ؛ لأنه إنما قام به لمصلحته ولحساب عميل آخر وهو أحد الذين يبيعون ما لا يملكون .

---

(١) أبو زهرة ، مرجع سابق ، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب وذكره ابن حجر في بلوغ المرام تحت رقم (١٠١٨) قال : ونقل عن البخاري أصح ما ورد فيه .

(٢) د. محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، (ص ٢٨٠) ، دار الفكر العربي ، (ط ٨٧) .

(٣) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (١١٨/٢) .

(٤) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، محمد يوسف موسى ، دار الفكر ، (ص ٣٨٠) .

(٥) المحلى لابن حزم (٤٢٤/٨) مسألة (١٤٦٠) ط . دار التراث والحديث الذي ذكره ابن حزم أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب النبي ﷺ عبد الرحمن بن بكرة عن أبيه وأورده صاحب مختصر شعب الإيمان (القزويني) ، (ص ٦٠) مكتبة التراث الإسلامي .

ومن هنا فلا خلاف مطلقًا على فساد هذا النوع من البيوع وبطلانه عند من قال من الفقهاء ببطلانه أصلًا ومن جعل البطلان موقوفًا على عدم إجازة صاحب الشأن .

فإذا قيل : إن الوسيط بحكم وظيفته هو وكيل بالعمولة قلنا :

١ - إنه لم يكن موكلًا من قبل صاحب الأوراق المالية المودعة لديه في بيعها ، والوكيل كما ذكر صاحب المغني لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة المنطق أو العرف (١) ، فإذا باع مال موكله بغير إذنه لم يجز (٢) .

٢ - إن بيعه للأوراق المالية المودعة لديه لم يكن بصفته وكيلًا عن صاحب الشأن وإنما بصفته وكيلًا عن غير ذي صفة أو شأن (الأمر بالبيع) ؛ إذ قام ببيع أوراق الأصيل لحساب هذا الأخير متاجرة بأموال الغير دون علمهم ومن وراء ظهورهم .

فإذا قيل : إن المال كان وديعة لدى الوسيط قلنا : إن الوديعة في اللغة مأخوذة من السكون ، ويقال : ودع الشيء إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وهي أيضًا الترك (٣) ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى : ٣] .

وقد فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها أو ردها إلى صاحبها إذا طلبها لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] (٤) .

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان** » (٥) .

وذكر ابن المنذر في إجماعاته « إجماعهم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، (٥/١٣١) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٣٩) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الوديعة والعادية ، (٥/٢٩٦) ، مكتبة الدعوة .

(٤) العبارة لابن حزم ، المحلى ، (ج ٨) ، كتاب الوديعة ، مسألة (١٣٨٨) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب خصال المنافق ، المطبعة المصرية (٢/٤٨) ، وكذا في مختصر شعب الإيمان القزويني عن البيهقي ، (ص ٥٦) ، وجاء قول القرطبي : إن الأمانة تشمل أعدادًا كثيرة لكن أمهاتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية .

خوفًا من إتلافها [١] .

فإن قيل : فإنما ضارب بالمال ، قلنا : لم يضارب به لحساب صاحب المال ، وإنما لحساب غيره ومصلحته هو كوسيط .

ومع هذا ذكر الإمام الشافعي فيما لو اتجر الرجل للرجل فتعدى ، فقال : إذا ابتضع الرجل مع الرجل بضاعة وتعدى فاشترى بها شيئًا فإن هلكت فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه .

ولذلك فإننا لا نرى مع هذه الأدلة إلا أن هذا النوع من البيوع والذي يطلق عليه في أسواق الأوراق المالية « البيع على المكشوف » باطل من جميع الوجوه .

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي : البيوع الآجلة الباتة القطعية :

مقدمة في البيوع الآجلة :

لقد نما القطاع غير المنتج وازداد وزنه النسبي في الاقتصاد الرأسمالي ، وحل صنع النقود محل صنع السلع والفائدة محل الربح ، ولم يعد الاقتصاد الرمزي للمال والأثمان مرتبطًا ارتباطًا عضويًا بالاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيرًا بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي وتبرز المضاربة « بمفهومها الاقتصادي » بوصفها نشاطًا جوهريًا لرأس المال ، لا يتحرك بهدف التصحيح - كما يزعم الزاعمون - وإنما بهدف الكسب والمزيد من الكسب لرأس المال .

إن من أخطر ما يجري الآن من إعادة هيكله لأسواق النقود وأسواق رأس المال هو ما يمس آلياتها ؛ حيث صارت الآليات الأساسية هي آلية القرض أو الدين ؛ وحيث يجري التحول من القرض للإنتاج إلى القرض للقرض أو لمزيد من القروض .

لذلك لم يعد مستغربًا أن صار التعامل الآجل صناعة وإن شئت فقل إنه صار إدارة لصناعة النمو . لقد زاد الإنتاج الصناعي بنسبة (٢٥٪) من عام (١٩٧٧م) إلى عام (١٩٨٥م) بينما زاد حجم التعامل الآجل خلال ذات الفترة بنسبة (٣٧٠٪) .

في الستينيات كانت السوق الآجلة مرتبطة بحركة السلع ، أمَّا الآن فإنها تقوم على أساس المضاربة التي تصل إلى حد المقامرة .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ، (ص ١٠٣) .

لقد قفزت قيمة العقود الآجلة في بورصة نيويورك من (٣,٩) مليون دولار في عام (١٩٦٠م) إلى (١٦٠) مليون دولار في عام (١٩٨٥م) ، وصار الربح في القطاع المالي أعظم منه في قطاع الإنتاج [١] .

أن أحدًا لا يستطيع أن يتطرق إلى مسألة البيوع الآجلة بمفهومها العلمي واللغوي دون أن يخرج منها إلى الأزمة التي عصفت بسوق الكويت والتي اصطلح على تسميتها بأزمة سوق المناخ . فقد سرت حمى تداول الأسهم الخليجية وصاحب تداولها مضاربات شرسة (Wild cat speculation) واشتد سعار هذه الحمى بالنسبة للأسهم التي كان يجري تداولها بالأجل .

وما لبث النشاط أن تدنى بهذه الأسواق بشكل حاد ومفاجئ ليصل عدد الأوراق المتعامل عليها في شهر سبتمبر (١٩٨٣م) إلى (٧٢) مليون سهم مقابل (٢٠٨) مليار سهم جرى تداول معظمها خلال الشهور الثلاثة السابقة على شهر سبتمبر .

بل إنه لَمِمَّا يستلفت النظر حقًّا أن بلغت قيمة الشيكات التي ارتبطت بعقود البيع الآجل حوالي (٢٧) مليار دينار ، في حين لم تتجاوز القيمة الإجمالية لجميع المعاملات التي تمت على أسهم شركات المساهمة المدرجة في السوق الرسمية خلال الأعوام الخمسة من (١٩٧٨ - ١٩٨٢م) مبلغ (٨,٦) مليار دينار [٢] .

وقد كان من الأسباب التي ساقها المحللون الاقتصاديون وخبراء المال والاستثمار والتي أدت لأزمة سوق المناخ ، تلك القرارات التي صدرت في عام (١٩٧٧م) بشأن :

- إيقاف تأسيس شركات مساهمة ، واستمرار الحظر حتى منتصف عام (٧٩) .
- تحجيم زيادة رؤوس أموال الشركات المدرجة إلى أدنى حد .
- شراء الدولة لأسهم شركات القطاع الخاص المتداولة .

وقد كان من نتيجة هذه القرارات أن لجأ المتعاملون إلى تأسيس شركات مسجلة اسمًا في دول خليجية خارج الكويت .

---

(١) المقدمة معظمها مقتبسة من كتاب « الرأسمالية تجدد نفسها » للدكتور فؤاد مرسي ، سلسلة عالم المعرفة ، مارس (١٩٩٠م) ، وبتصرف ، (ص ٢٩٠) .

(٢) أسواق الأوراق المالية العربية ، إعداد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالكويت عام (٨٥) ، (ص ١٦٢) ، أسواق رأس المال في الدول العربية ، صندوق النقد العربي ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٢٧) .

وفي رأينا أن السبب الحقيقي وراء أزمة سوق المناخ يخلص في مسألتين إحداهما اقتصادية والأخرى تنظيمية .

أمّا أولاهما فهي أن ثمة فجوة كبيرة بين المقدرة الاستيعابية (absorptive capacity) للهياكل الاقتصادية والأصول المادية للاقتصاد الوطني الكويتي من جهة وبين المقدرة التمويلية والتي تتمثل في المدخرات الوطنية المتزايدة والتي نتجت عن زيادة أسعار البترول خلال السبعينيات من جهة أخرى .

وأمّا التنظيمية فتتعلق برفع الحظر عن البيع إلى أجل في البورصات .

البيوع الآجلة والبيع إلى اجل :

وقبل أن نلج في مسألة البيوع الآجلة وجب علينا التنبيه إلى أن ثمة خطأ شائعًا سرى بين العوام والخواص ، منشؤه الخلط بين البيع الآجل بمدلوله الاقتصادي والدارج استعماله بين المشتغلين بأعمال البورصات خاصة ، والبيع إلى أجل والذي اصطلح على تسميته ببيع النسيئة ؛ ففي البيع الأول تأجيل الثمن والمثمن ولا يترتب عليه بالتالي تسليم ولا تسلم ، ولا يترتب عليه كذلك تمليك حقيقي ولا تملك ، بينما في البيع إلى أجل ينصب التأجيل على الثمن دون المثمن [1] .

مفهوم البيع الآجل :

عرف البعض العمليات الآجلة بأنها تلك التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية ، وأن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات : الحصول على ربح يأخذه المضارب يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت

---

(١) ومن الخلط ما جاء في مذكرة البنك الصناعي الكويتي عن سوق الأوراق المالية بالكويت ، إعداد د. حازم البيلاوي ، والتي ورد بها (ص ١٨) (Forward deals in Kuwait, dominate the stock market) ثم يعود ليبين وجه الاختلاف بين الصفقات الآجلة في الكويت وغيرها بقوله :

(Kuwait forward deales differ from the usual forward transaction known in other markets, Kuwait forward sale are spot sales with credit. the Kuwait stock market (1946 - 1980) I.B.K) .

وأيضًا ما ورد من كتاب أسواق رأس المال في الدول العربية (ص ١٢٧) « تنبهت عدة مؤسسات للأخطار المتوقعة لعمليات البيع الآجل ، والتي دعت إلى عقد مؤتمر لتطوير سوق الأسهم « أسامة الأنصاري » ومن المعروف أن البيوع الآجلة في التعريف غير مصرح بها والمقصود هو بيوع النسيئة .

به العملية وبين السعر يوم التصفية [١] .

وعرفها آخرون بأنها العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع بتصفيتها في تاريخ مقبل معين ، يجري فيه التسليم والتسلم ، ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها [٢] .

وعرفها آخرون بأنها تلك العمليات التي يقصد بها المضاربة ويؤجل فيها تسليم الأوراق ، وكذلك دفع ثمنها إلى تاريخ مقبل هو تاريخ التصفية ، وتتخذ التصفية أحد أشكال ثلاثة :

١ - أن يقوم المضارب بتسليم الأوراق تسليمًا فعليًا إذا كان بائعًا ، ويستلمها إذا كان مشتريًا .

٢ - أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق .

٣ - أن يؤجل التصفية إلى ميعاد التصفية التالي مقابل دفع مبلغ معين يسمى بدل التأجيل .

وعلى المتعامل أن يخطر وسيطه برغبته في التأجيل قبل ميعاد التصفية وتحصل التصفية مرتين في الشهر وتستغرق في المرة الواحدة ثلاثة أيام :

اليوم الأول : تجتمع لجنة البورصة وتقرر أسعار التصفية لكل نوع من الأوراق .

اليوم الثاني : يجتمع الوسطاء ويتحاسبون على الفروق .

اليوم الثالث : تدفع الفروق وتسلم الأوراق .

وأغلب العمليات الآجلة [٣] تجري على المكشوف ، أي أن المضارب لا يملك الأوراق التي يضارب عليها .

وتنقسم العمليات الآجلة إلى قسمين رئيسيين :

١ - عمليات باتة قطعية .

---

(١) فايز كامل ، طرق التجارة في أعمال البورصات .

(٢) هشام البساط ، الأسواق المالية الدولية ، نقلًا عن أحمد محيي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية .

(٣) وعرف البيع الآجل أيضًا بأنه : (Forward markets, in which deals are arranged for future deliveries, to be paid for an agreed dates or after delivery Longman Dic of Business Eng. p, 205).

٢ - عمليات آجلة خيارية ، أو عمليات بيع الامتيازات (Privilege) .

وسوف نعالج من خلال هذا المبحث العمليات الآجلة الباتة القطعية .

البيوع الآجلة الباتة القطعية :

ماهية العمليات الباتة :

عرفها البعض بأنها تلك التي بت فيها فلا يمكن فسخها أو إلغاؤها ؛ بل يتعين على المتعاقدين تنفيذها (١) .

وعرفها البعض : بأنها العمليات التي يكون التعاقد فيها ملزمًا للطرفين ، فلا يكون لأحدهما حق العدول عن إتمام الصفقة ؛ بل يلتزم البائع بتسليم الأوراق المبيعة التي تعهد بتسليمها ، والمشتري بدفع الثمن المتفق عليه (٢) .

وعرفها البعض : بأنها التي يكون التعامل فيها بالنقد ولكن تنفيذها يؤخر إلى آجال مضروبة ، وهي تلقى على عاتق كل من البائع والمشتري واجبات محترمة لا يرى مندوحة من القيام بها ولا يتوقف تنفيذها على شرط ما . فإذا حل الأجل كان على الشاري مجرد دفع الثمن وعلى البائع مجرد تسليم المبيع ، غير أنه يجوز للشاري إذا كان غرضه المضاربة والاكتفاء بأخذ الفرق إذا كان رابحًا أو دفعه إذا كان خاسرًا أن يبيع ما اشتراه إلى آخر ، فينقل ما عليه من الواجب وما له من الحق إلى الشخص الذي حل محله ، كما أن البائع يمكنه أن ينقل مركزه إلى غيره ويحذو حذو الشاري من حيث الاكتفاء بأخذ الفرق أو دفعه (٣) .

والتعريف الذي نستخلصه من التعريفات المتقدمة ونرتضيه :

العمليات الباتة هي التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يسمى يوم التصفية أو يوم التسوية (Settlement date) ، فيلتزم المشترون بدفع الثمن والبائعون بتسليم المبيع ولا خيار لأحدهم في فسخ العقد أو إلغائه إلا أن لكل من المتعاقدين أن يصفي مركزه بأن يبيع نقدًا ما اشتراه آجلًا ، وله أو عليه الفرق بين سعري التعاقد والتصفية إن كان

---

(١) إبراهيم محمد أبو العلا ، بورصات الأوراق المالية والقطن ، (ط٦٠) .

(٢) عبد العزيز مهنا ، الأسواق وتصريف المنتجات .

(٣) حسين تيمور بك ، البورصة وتجارة القطن سنة (١٩١٧م) .

مشتريًا ، أو أن يشتري عاجلًا ما باعه آجلًا إن كان بائعًا ، وله أيضًا أو عليه الفرق بين سعر التعاقد وسعر التصفية ، ولكلٍّ من المتعاقدين أيضًا أن يؤجل موعد التصفية إلى التصفية المقبلة بنقل مركزه إلى غيره مقابل سداد فائدة أو بدل عن فترة التأجيل تسمى بدل التأجيل . مثال : بفرض أن أحد المضاربين على الصعود تعاقد على شراء مائة سهم الشركة (س) تسليم يوليو (١٩٩٠م) بسعر السهم (١٠) جنيهات إلا أنه فوجئ بانخفاض سعر السهم إلى تسعة جنيهات فأمامه أن يلجأ إلى واحدة من ثلاث :

الأولى : استلام الأوراق المتعاقد عليها استلامًا فعليًا ودفع الثمن المقابل ، وهذا الاحتمال يكون قائمًا إذا ما كان المشتري راغبًا في تملك المعقود عليه كأحد أشكال الاستثمار المالي طويل الأجل إلا أن هذا الاحتمال أقرب إلى الافتراضات النظرية منه إلى الواقع ؛ لأنه يصطدم بالغرض الذي تبرم من أجله هذه العقود وهو المضاربة [١] على فروق الأسعار ، ولو كان المتعاقد راغبًا في الاستثمار لكان توجهه إلى أسواق البيوع العاجلة [٢] .

الثانية : أن يقوم بتصفية مركزه فيبيع نقدًا ما اشتراه آجلًا ويتحمل فرق السعر والذي تبلغ جملته في هذه الحالة (١٠٠) جنيه ، وهو لن يقدم على هذه التصفية إلا إذا كانت فروق الأسعار طفيفة وغير مؤثرة ، أو إذا استبان له أن الأسعار سوف تتجه إلى مزيد من الهبوط ، أمَّا لو كانت فروق الأسعار لصالحه فلم يكن ليتردد لحظة في تصفية مركزه .

الثالثة : إذا توقع تحسن السعر في التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته ، فإنه يصدر إلى وسيطه أمرًا بتأجيل مركزه ، فيبحث له الوسيط عن بائع يرغب في تأجيل التسليم ، ويدفع له طالب التأجيل بدلًا معينًا يجري الاتفاق عليه تبعًا للظروف .

فإذا لم يجد الوسيط بائعًا راغبًا في تأجيل التسليم فإنه يبحث عن ممول ينقل إليه مركز المضارب حتى ميعاد التصفية التالية ، والممول هو ناقل يرغب في استثمار أمواله ، فيتسلم الأوراق بدلًا من المضارب ويدفع ثمنها حسب سعر التصفية ، أي أنه يشتريها

---

(١) المقصود بالمضاربة هنا ، المضاربة بمفهومها الاقتصادي الدارج .

(٢) A buyer who wants to take immediate title to an asset should look for a seller of that asset in the spot market, Kennth. Garbade Securities Markets ch. 15, p. 304.

منه نقدًا ثم يبيعها له بالأجل مقابل حصوله على بدل التأجيل (Report) ويطلق على الناقل بالفرنسية (Reporteur) وبفرض أن المضارب تمكن من تأجيل مركزه إلى التصفية التالية (١٥) من يوليو (١٩٩٠م) مقابل بدل تأجيل قدره (٥٪) وأن سعر السهم قد ارتفع في تاريخ التسوية التالية إلى (١١) جنيه ، فإنه من الممكن تصوير مركز المضارب على الوجه التالي :

مركز المضارب

تاريخ التعاقد	تاريخ التسوية	الكمية المتعاقد لها		السعر	جملة المبلغ		البيان
		شراء	بيع		المتعين قبضه	المتعين دفعه	
١٥ يونيو	أول يوليو ٩٠	١٠٠		١٠		١٠٠	المبلغ المتعاقد عليه
	——		١٠٠	٩	٩٠٠		بيع للناقل بسعر التصفية
	——	١٠٠		٩		٩٠٠	شراء إلى التصفية المقبلة
	——			٠,٥٪		٤,٥	بدل تأجيل
أول يوليو ١٩٩٠	١٥ يوليو ٩٠		١٠٠	١١	١١٠٠		بيع بعد تحسن مركزه في التصفية التالية
					٢٠٠٠ – ربح	١٩٠٤,٥ ٩٥,٥ج	

ويبين مما تقدم أن المضارب المذكور قد تمكن من تحويل خسارته البالغ قدرها مائة جنيه إلى ربح قدره (٩٥,٥٠) جنيهًا بعد نقل مركزه إلى التصفية التالية .

المضاربة على النزول :

وبفرض أن أحد المضاربين على النزول تعاقد على بيع (١٠٠) سهم من أسهم

الشركة (ص) تسليم يوليو (١٩٩٠م) بسعر (٢٠) جنيهًا ، وهو يتوقع انخفاض السعر في تاريخ التصفية إلا أنه فوجئ في هذا التاريخ بارتفاع السعر إلى (٢١) جنيهًا ، فأمامه أن يلجأ إلى واحدة من ثلاث :

الأولى : تسليم الأوراق المتعاقد عليها تسليمًا فعليًا واستلام الثمن المقابل ، إلا أن هذا الاحتمال غير وارد ؛ لأن المضارب على النزول بائع على المكشوف ، بمعنى أنه لا يملك الأوراق التي تعاقد على بيعها ، وهذا هو الأصل في هذه المعاملات والاستثناء هو تملكه لها .

الثانية : أن يقوم بتصفية مركزه محددًا خسارته بجنيه واحد عن كل سهم ، فيشتري نقدًا ما باعه آجلًا ، ولتصل جملة خسارته في هذه الحالة (١٠٠) جنيهًا .

الثالثة : إذا توقع تحسن السعر في التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته ، فإنه سوف يصدر إلى وسيطه أمرًا بتأجيل مركزه (*) ، فيشتري نقدًا وبسعر (٢١) جنيهًا ما باعه آجلًا بسعر (٢٠) جنيهًا ، وبفرض أن بدل التأجيل يبلغ (٢٥) قرشًا عن كل سهم فإنه يبيع آجلًا بسعر (٢١,٢٥) تسليم التصفية التالية .

وبفرض أنه في تاريخ التصفية التالية بلغ سعر السوق (١٩) جنيهًا فإنه يشتري نقدًا بسعر (١٩) جنيهًا ما باعه آجلًا بسعر (٢١,٢٥) جنيهًا ، محققًا ربحًا قدره (٢,٢٥) عن كل سهم ، فإذا ما استنزلنا من هذا الربح خسارته السابقة البالغة جنيهًا واحدًا عن كل سهم ، استبان لنا أن الخسارة التي بلغت في مركزه المؤقت (١٠٠) جنيهًا قد تحولت إلى ربح قدره (١٢٥) جنيهًا .

موقف الفقه الإسلامي من البيوع المصطلح عليها في بورصات الأوراق المالية بالبيوع الآجلة « البيع البات » :

قبل أن نشرع في بيان حكم الشرع الإسلامي في البيوع الآجلة في بورصات الأوراق المالية ، فثمة ما يتعين الإشارة إليه منذ البداية وهو أن هذا النوع من البيوع المصطلح عليه

(*) ومما تجب ملاحظته في عملية التأجيل في التسليم أن البائع على المكشوف يمكنه أن يستبقي مركزه إلى آجال متوالية وسعره يزداد عند كل تصفية بما يدفع إليه من بدل التأجيل (لأنه مقرض) وهذا بخلاف عملية التأجيل في الاستلام ، فإن توالي التصفيات تزيد السعر على المشتري الذي يطلب التأجيل (باعتباره مقترضًا) - حسين تيمور بك - البورصة وتجارة القطن ، (١٩١٧م) .

في بورصات الأوراق المالية والسلعية بالبيوع الآجلة لا يصح مسماه لغةً ولا شرعًا ؛ وذلك أن البيع الآجل ما تأجل فيه الثمن دون المثمن ، فأما البيع في هذه الأسواق فيتأخر فيه تسليم الثمن والمثمن ، ويتأجل فيه التمليك والتملك ، فإذا استخدمنا لفظ البيع الآجل هنا فإنما نقصد به هذا النوع من البيوع المتعارف عليه في البورصات بالبيوع الآجلة .

وسوف نتناول رأي الفقه الإسلامي في هذا النوع من البيوع من حيث :

١ - مدى اتصال العقد بأحكامه وآثاره .

٢ - حكم بيع الإنسان ما لا يملكه .

٣ - حكم بيع الإنسان ما لم يقبضه .

٤ - حكم بيع الكالئ بالكالئ .

٥ - حكم بدل التأجيل .

أولًا : من حيث مدى اتصال العقد بأحكامه وآثاره :

تقدم القول في موضع سابق من هذا البحث أن الأصل في العقود التنجيز إلا عقدي الوصية والإيصاء فإنهما مضافان دائمًا إلى ما بعد الموت ، وأن العقد المنجز تترتب عليه آثاره الشرعية بمجرد انعقاده ، وأن الأثر الشرعي الذي يترتب عليه عقد البيع هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وانتقال ملكية الثمن إلى البائع .

هذا من ناحية العقود المنجزة ، أمَّا العقود المضافة إلى أجل - وهي موضوعنا في هذا البحث - فهي تلك العقود التي لا تتصل بآثارها وأحكامها ، وإذا كانت بعض العقود لا تنعقد إلا مضافة إلى أجل فإن من العقود ما لا ينعقد بصيغة مضافة ؛ ولذلك جرى تقسيم الفقهاء لهذه العقود من حيث انعقادها أو عدم انعقادها إلى عدة تقسيمات نتناولها على الوجه التالي :

العقود المضافة إلى أجل :

جرى تقسيم الفقهاء للعقود من حيث انعقادها أو عدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام :

١ - عقود لا تكون إلا مضافة : وهي عقود الوصية والإيصاء فإنها تكون دائمًا مضافة إلى ما بعد الموت ولا يمكن أن تتصل أحكامها بإنشائها .

٢ - عقود لا تنعقد بصيغة مضافة : وهي العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال كعقد البيع وعقد الزواج .

٣ - عقود يصح أن تكون منجزة ويصح أن تكون مضافة إلى المستقبل : وهي عقود التمليكات التي لا يمكن تحقيق مقتضاها متصلة بصيغتها ؛ كالإجارة والإعارة والمزارعة فإنها لتمليك المنافع لا تملك دفعة واحدة (١) .

ولما كانت العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال كعقود البيع لا تنعقد بصيغة مضافة إلى أجل ؛ لأن هذه العقود إنما وضعت شرعًا لإفادة التمليك والتملك في الحال ، فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى فلا تدل على العقد فلا ينعقد بها (٢) .

وقد يقال : إن السلطان الأول في إنشاء العقد وآثاره التي تترتب عليه هو لإرادة المتعاقدين ، لكن الفقه ينظر إلى الأمر نظرة أخرى وهي إرادة المتعاقدين هي التي تنشئ العقد حقًّا ، لكن الشريعة تتدخل في ترتيب ما لكل عقد من حكم وآثار (٣) ، فإذا كان العقد شريعة المتعاقدين في القانون الوضعي بالنسبة لآثاره وكل ما اشتمل عليه ما لم يكن مشتملًا على شيء يخالف النظام العام ، فكل ما ارتضاه العاقد من أحكام يكون صحيحًا واجب الوفاء ولو كان فيه غبن فاحش ، أمَّا في الشريعة الإسلامية فالإرادة تنشئ العقد فقط ، بينما أحكام العقود وآثارها تكون من الشارع لا من العاقد ؛ فإفادة البيع نقل الملكية من البائع إلى المشتري واستحقاق البائع للثمن وغير ذلك من الأحكام ، ليس ذلك من ذات الإيجاب والقبول ، ولكن لأن الشارع جعل ذلك العقد طريقًا لثبوت هذه الآثار (٤) .

وبالنظر إلى العقود التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة يبين من أول وهلة أن

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، مرجع سابق ، (ص ٢٦١ ، ٢٦٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) د. محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٤١٠ ، ٤١١) .

(٤) مسألة أن آثار العقد لا تكون إلا بحكم الشارع ، وأن العقود ما هي إلا أسباب جعلية شرعية لأحكامها وآثارها يكاد يجمع عليه الفقهاء ، وقد صرحت به كتب الفقه وبينتها كتب الأصول وذكرتها كتب الفروع . محمد يوسف موسى ؛ الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، (ص ٤١٢) ، والإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد .

هذه العقود لا تترتب عليها آثارها فور إنشائها . رغم أن عقد البيع من العقود التي تفيد التمليك في الحال ؛ إذ لا يتم تسليم الثمن ولا المثمن ولا يفيد العقد تمليك ولا تملك ، فلا المشتري تنتقل إليه ملكية المبيع عند إنشاء العقد ، ولا البائع تنتقل إليه ملكية الثمن ، وإنما تتأجل آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية ؛ لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى ، فلا تدل على العقد فلا تنعقد بها ، ولأن عقد البيع من العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال ؛ لذلك فإنه لا ينعقد بصيغة مضافة إلى أجل [1] .

ويؤكد د. السنهوري ما ذكره ابن رشد عن إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع

---

(١) ومن عجب أن ذهب أحد العلماء المعاصرين إلى الاستشهاد ببعض النصوص التي وردت في كتب الفروع عن أغلب الأئمة الذين ارتضتهم الأمة لأمر دينها ؛ فراح يلوي أعناق تلك النصوص وهو بصدد الاستدلال على سلامة البيوع التي تتم في أسواق البيوع الآجلة عامدًا إلى الخلط بين الألفاظ التي وردت في عبارات الفقهاء وأقاموا على أساسها الأحكام ، وذات الألفاظ التي شاع استعمالها في العلوم غير الشرعية والتي لا تدل على معانيها ؛ فقد ذهب صاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية إلى القول بالآتي : تقوم المضاربة على التعامل الآجل فتعقد الصفقات بين البائع والمشتري على أن يتم التنفيذ في أجل محدد ، وهو ما يثير مدى شرعية البيع الآجل ، وأردف قائلًا : ولو أردنا التعرف على رأي الفقه في هذا النوع من التعامل لوجدنا الآتي :

- يرى الحنفية أن البيع إلى أجل معلوم جائز .
- بيوع الآجال جائزة عند المالكية إذا انتفت التهمة فيها .
- يرى الشافعية أن من باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول .

وانتهى إلى القول بالآتي : إن ملاحظة رأي الفقهاء في البيع المؤجل نجد أنه يتردد بين الإباحة والحظر ، وإن كان الرأي الغالب هو إجازة البيع المؤجل على أن يكون الأجل معلومًا ، وأن تتجه النية إلى تسليم المبيع في الأجل المحدد ، وهذا الذي قاله لا أساس له ولا سند ؛ بل خالف فيما انتهى إليه ما أجمع عليه الفقهاء من عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل ، واستشهاده واستدلاله بما ذكره الفقهاء في كتبهم كان استدلالًا باطلًا وتحريفًا للكلم عن مواضعه ؛ فمن المعروف أن البيع الآجل الذي تحدث عنه الفقهاء هو البيع الذي تأجل فيه الثمن فقط ، والبيع بهذا المعنى يختلف عن البيع الآجل في البورصات والذي لا يدل لفظه على معناه لغةً ولا شرعًا ؛ إذ يتأخر فيه تسليم المبيع كما يتأخر فيه تسليم الثمن إلى الأجل الذي حدَّده المتعاقدين ، فلا البائع يملك المبيع للمشتري عند إنشاء العقد ولا المشتري يملك الثمن للبائع وهو ما يعني تأخر آثار العقد إلى يوم التصفية وهو اليوم المحدد للتنفيذ ، ومثل هذه العقود التي تتعلق بالتمليكات لا يجوز إضافتها إلى أجل وإلا كانت غير مؤدية لإحداث آثار العقد التي رتبها الشارع وغير محققة لهذا المقتضى فلا ينعقد بها العقد التالي ؛ ولذلك فإن عقد البيع من العقود التي لا يجوز إضافتها إلى أجل .

الأعيان إلى أجل إلا أنه يختلف معه في العلة فيقول : وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد [١] أن الفقهاء قد أجمعوا على عدم بيع الأعيان إلى أجل لما يتعلق به من الغرر ، ثم أردف قائلًا : وفي رأينا أن السبب في عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل لا يرجع إلى الغرر ؛ بل يرجع إلى اعتبارات معروفة في الصياغة الفنية في الفقه الإسلامي ؛ فالتأجيل لا يكون إلا في الديون ، إذ هي التي تحتملها الذمة ، أمَّا الأعيان فلا تحتملها الذمة فلا يجوز في القياس تأجيلها [٢] .

حكم الشرع الإسلامي في بيع الإنسان ما لا يملك بيع الإنسان ما لم يقبض :

لما كانت أغلب البيوع الآجلة تتم على المكشوف بمعنى أن البائع لا يمتلك الأوراق المالية التي يبيعها ، وإنما يدخل السوق مضاربًا على الهبوط متوقعًا انخفاض السعر في تاريخ التصفية وأنه سيكون بوسعه حينئذ أن يشتري ذات الكمية من الأوراق التي سبق له التعاقد على بيعها بسعر أقل من السعر الذي باع به ، ويحقق هامشًا من الربح يتمثل في الفرق بين سعري البيع والشراء ، ومن هنا يمكن تكييف البيع الذي يتم على الوجه المتقدم بأنه :

- بيع الإنسان ما ليس عنده .
- بيع الإنسان ما اشتراه قبل القبض .

أمَّا كونه ينطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده ، فلأن المعقود عليه لم يكن عند إنشاء العقد عند البائع ، ولا يُعد الشيء موجودًا إن كان محتمل الوجود أو لم يكن وجوده يقينًا .

وأمَّا كونه ينطوي على بيع الإنسان ما اشتراه قبل القبض ، فلأن البائع باع ما لم يكن في ملكه ، وغلب على ظنه أنه سوف يكون بمقدوره أن يشتري الشيء الذي تعاقد على بيعه .

ثانيًا : حكم الشرع الإسلامي في بيع الإنسان ما ليس عنده :

الشافعية : قال المزني : قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢/١٣٠) .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، العقد (٣/٥٠) ، الهامش .

ابن المسيب : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر » ، ومن بيوع الغرر عندنا : بيع ما ليس عندك ، وبيع الحمل في بطن أمه ، والعبد الآبق ، والطير والحوت قبل أن يصادا ، وما أشبه ذلك (١) .

الحنابلة : قالوا يشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه وقت العقد ملكًا تامًا وأن يكون مقدورًا على تسليمه حال العقد ، فلا يصح بيع جمل شارد ولا بيع نحل ، ولا طير في الهواء ، سواء كان الطير مما يألف الرجوع أم لا (٢) .

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية وهو أحد فقهاء الحنابلة المجتهدين حكم رسول الله ﷺ في بيع الرجل ما ليس عنده فقال في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع لما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « **لا تبع ما ليس عندك** » ، قال الترمذي : حديث حسن ، وفي السنن نحوه من حديث ابن عمر ﷺ ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ ، وهو يتضمن نوعًا من الغرر فإنه إذا باعه شيئًا معينًا وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددًا بين الحصول وعدمه ، فكان غررًا يشبه القمار فنهي عنه (٣) .

---

(١) مختصر المزني بهامش كتاب الأم للإمام الشافعي ، (٢٠٤/٢) طبعة مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢١هـ) والحديث روي عن حكيم بن حزام ، وعن عمرو بن شعيب وذكره الشوكاني في باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه ، (١٥٥/٥) ، وقال : رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة .

(٣) يقول الإمام ابن القيم : وبيع الإنسان ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ، ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ؛ بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو ، وليست هذه المخاطر مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ، وإذ ذهب الإمام ابن القيم إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع الإنسان ما ليس عنده ، وجعله ابن القيم من قبيل الغرر الذي يشبه القمار والميسر ؛ إذ بصاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة يعتسف النصوص ويجتزأ منها ما يشاء ، فيقول في (ص ٦٢) : إن التعاقد على السلعة غير الموجودة وقت التعاقد جائز ؛ لأن الأصح أن يقال : إن السلعة غير حاضرة فهي ليست معدومة ويجوز بيع سلعة على أن تسلم في وقت معلوم متى علم الثمن ، وأردف قائلًا : ومع التسليم جدلًا بأن بيع السلعة بيع معدوم فإن التعامل صحيح أيضًا على رأي البعض وهو نص ابن القيم : ليس في كتاب الله =

المالكية : أجاز الإمام مالك العقد على معدوم سيوجد إذا كان العقد عقد تبرع كالوقف والهبة ، ولم يجز العقد إلا على موجود في عقود المعاوضات [١] ، ولو كان سيوجد ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغرر والقمار في عقود المفاوضات .

الأحناف : من شروط انعقاد البيع عند الأحناف ، والتي لا ينعقد البيع رأسًا إلا إذا تحققت :

= وسنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام ، وإنما في السنة النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيها النهي عن بعض الأشياء التي هي موجودة ، ثم أردف صاحب كتاب البورصات قائلًا : « ونخلص من ذلك أن عمليات التغطية والتي تقوم على بيع الإنسان ما ليس عنده » التي يقوم بها البائع من العمليات الجائزة التي يجتهد بها التاجر في تلافي ما قد يعرض له من الخسائر ، وحقيقة الأمر أن الإمام ابن القيم قد فرق بين بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع المعدوم ، وقال : إنهما ليسا شيئًا واحدًا كما يظن البعض ، أمَّا عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، فقال : إنما هو من بيع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وأنه من جنس القمار والميسر ، والمخاطرة فيه مخاطرتان ؛ مخاطرة التجارة ، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل ، أمَّا المعدوم عنده فقد قسَّمه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : معدوم موصوف في الذمة ، فهذا يجوز بيعه اتفاقًا وهذا هو السلم .

الثاني : معدوم تبع الموجود كبيع الثمار بعد بدو صلاحها ، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد .

الثالث : معدوم لا يدري حصوله أو عدم حصوله ولا ثقة لبائعه بحصوله ؛ بل يكون المشتري منه على خطر ، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدومًا بل لكونه غررًا ؛ فمنها صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم ابن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

ووجه التفرقة بين بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع المعدوم عند الإمام ابن القيم وشيخه ابن تيمية أن بيع الإنسان ما ليس عنده من قبيل المعدوم المنهي عنه شرعًا ، ولكن ليس كل معدوم منهي عنه شرعًا ؛ فبيع السلم وبيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده جائز شرعًا بلا خلاف على الفقهاء ، أمَّا كون هذه الأشياء المعدومة جاءت وفق القياس كما يرى ابن القيم وشيخه ابن تيمية استنادًا إلى أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس أو أنها جاءت فعلًا على خلاف القياس ، وهذا رأي الجمهور ، فإن هذا يخرج عن حدود البحث ، كما أن النهي عن بيع الإنسان لما ليس عنده لكونه من قبيل الغرر أو لكونه معدومًا ؛ فهذا لا يغير من الأمر شيئًا ويبقى الحكم على وجه التحريم ، وقد كنَّا نأمل فيما لو عرض صاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية لحكم بيع الإنسان ما ليس عنده عند الإمام ابن القيم بدلًا من تلبيسه على المسلمين ما يلبسون . ويمكن الرجوع لمن أراد المزيد إلى رسالة القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية وابن قيم الجوزية ، (ص ٣٨ - ٤٦) ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت . وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٣٥٧/١) ، وزاد المعاد ، (٢٦٢/٤) المطبعة المصرية .

(١) الملكية ونظرية العقد ، الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، (ص ٢١٨ - ٢٦٧) نقلًا عن رسالة الشروط والعقود للشيخ أحمد إبراهيم بك .

١ - أن يكون المبيع موجودًا فلا ينعقد بيع المعدوم ولا ما هو في حكم المعدوم .

٢ - أن يكون مملوكًا للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه أو مملوكًا لموكله ونحوه ، فلا يبيع ما ليس بمملوك ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم .

٣ - أن يكون البائع قادرًا على تسليمه في الحال أو قريبًا من الحال (١) .

الزيدية : وذكر الإمام الشوكاني في باب النهي عن بيع ما لا يملكه الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب فقال : « وقوله : لا تبع ما ليس عندك » أي ما ليس حاضرًا عندك ولا غائبًا في ملكك تحت حوزتك - ونقل عن البغوي - أن النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها وقال : قال النووي في زيادات الروضة وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان وداخلًا تحت مقدرته (٢) .

وقال صاحب مرشد الحيران (مادة ٣٥٥) : لما كان حكم البيع في الشريعة الإسلامية هو التمليك والتملك اشترط رجال الفقه لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكًا لما يبيع (٣) .

وذكر صاحب مصادر الحق في الفقه الإسلامي أنه يشترط في الفقه الإسلامي أن يكون المحل موجودًا وقت العقد ، فإن لم يكن موجودًا فالعقد باطل حتى لو كان المحل محتمل الوجود بل حتى لو كان محقق الوجود في المستقبل (٤) .

ويقول صاحب كتاب الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي : يشترط في العقد وجوده حين العقد ؛ فالمعدوم لا يصح أن يكون محلًّا للعقد عند أكثر الفقهاء وكذلك ما له خطر العدم (٥) .

ويبين مما تقدم أن جمهور الفقهاء أجمع على عدم انعقاد بيع الإنسان ما ليس عنده وأن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده يفيد التحريم .

ثالثًا : حكم بيع الإنسان ما لم يقبض في الفقه الإسلامي :

الشافعية : قال صاحب كفاية الأخيار الشافعي فيما يحرم من البيوع ، ولا بيع

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، (١٦٦/٢) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، (١٥٥/٥) .

(٣) مرشد الحيران ، محمد قدري باشا ، مادة (٣٥٥) .

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (٣٠١/٣) .

(٥) د. محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٣٠١) .

ما ابتاعه حتى يقبضه ، تقدير الكلام ، ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سواء كان عقارًا أو غيره ، أذن فيه البائع أم لا ، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا ، وحجة ذلك ما روي حكيم بن حزام ، قال : قلت : يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي ، قال : « **يا ابن أخي لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه** » ، قال البيهقي : إسناده متصل ، وفيه أحاديث أُخر [١] .

ونقل الجزيري عن الشافعية قولهم : « لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع ، فإذا اشترى شيئًا منقولًا كان أو غيره ولم يستلمه ، ثم باعه وقع البيع باطلًا [٢] .

وروى الإمام الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ﭬ قال : « أمَّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض الطعام ، قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله » ، قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، فمن ابتاع شيئًا كائنًا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه [٣] .

الأحناف : قالوا : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها ، سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره [٤] . وذكر الإمام الكساني بأنه لا يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم لما روي عنه ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا يتناول العين والدين [٥] .

المالكية : قالوا : يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع ، سواء كان المبيع أعيانًا منقولة أو عينًا ثابتة كالأرض والنخيل ونحوها إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه [٦] .

وقال ابن رشد الفقيه المالكي : أمَّا ما كان بيعًا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه ، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد من العلماء .. وعمدة من اشترط

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر الحسيني الدمشقي الشافعي ، (٢٤٧/١) .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، (٢٣٣/٢) .
(٣) الأم للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، (٦٠/٣) .
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، (٢٣٤/٢) .
(٥) بدائع الصنائع للكساني ، (٢٣٤/٤) ، مطبعة الجمالية ، (١٩٩١م) .
(٦) الجزيري ، (٢٣٥/٢) .

القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه ، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى ، أما الأثر فما رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة** » (١) .

الحنابلة : قالوا : يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع ، أمَّا إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه (٢) .

وبإمعان النظر في هذا النص نجد أنه قد استغرق كل شيء تقريبًا ولا يكاد شيء مما يتداوله الناس في حياتهم بيعًا وشراءً إلا واستوعبته هذه العبارة عدا الأشياء التي ليس في الإمكان حيازتها وإن انتفع بها كضوء الشمس وحرارتها ، وكذلك الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها على وجه معتاد مما لا يعد مالًا وإن أحرزه فعلًا كحفنة من تراب وقطرة من ماء لأن هذا لا يعد مالًا ؛ ذلك أن المال تزول عنه ماليته إذا قل حتى صار لا ينتفع به انتفاعًا معتادًا .

فإذا أضفنا إلى ذلك اشتراط الحنابلة في المعقود عليه أن يكون مملوكًا لبائعه وقت العقد ملكًا تامًا وأن يكون مقدورًا على تسليمه حال العقد (٣) ، استبان لنا على وجه لا يقبل الشك عدم صحة التصرف في المبيع عندهم قبل القبض ؛ لأن القدرة على التسليم حال العقد تقتضي وجود المبيع عند العقد وجودًا فعليًا .

رأي الزيدية : روى الشوكاني في باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه الأحاديث الستة التي وردت في النهي عن البيع قبل القبض عن جابر وأبي هريرة وحكيم ابن حزام وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وعلق على حديث ابن عباس والذي فيه أن النبي ﷺ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ، قال ابن العباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

قال الشوكاني وقوله : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف ، وهذه إشارة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ، (١٨٤/٣ ، ١٨٥) ، دار الكتب الحديثة .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، (٢٣٦/٢) .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، (١٦٦/٢) .

صريحة إلى أن النهي عن البيع قبل القبض عام في الطعام وغير الطعام ، وأن التصرف بالبيع قبل القبض باطل (١) .

رأي الظاهرية : يرى ابن حزم أن من ابتاع شيئًا أي شيء كان مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه ، وقبضه له هو أن يطلق يديه عليه بأن لا يحال بينه وبينه ، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ، ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره حل له بيعه ؛ لأنه قد قبضه : قال ابن حزم : فإن قيل فقد رويتم من طريق مالك عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر قول رسول اللّه ﷺ : « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه** » .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمّا الذي نهى عنه رسول اللّه ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام .

قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله قلنا : نعم هذان صحيحان إلا أنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام ، وحديث حكيم دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو أعم فلا يجوز تركه ؛ لأن فيه حكمًا ليس في خبر ابن عباس وابن عمر (٢) .

رأي الظاهرية : هو عدم جواز بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه وأن هذا عام في الطعام وغير الطعام (٣) .

وقد ذكر صاحب سبل السلام حديث ابن عمر والذي فيه أن رسول اللّه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، وقال : إن الحديث دليل على أنه لا يصلح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله ، والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر ، لما كان غالب قبض المشتري الحيازة ، وروي أيضًا حديث حكيم بن حزام والذي فيه : إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه ، وحديث ابن عباس ، ثم قال : فدلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شُريت

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، (٥/١٦٠) .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، (٨/٥١ ، ٥١٧) ، مسألة (١٥٠٨) .

(٣) وإذ ذهب صاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية إلى إجازة ابن حزم لكل السلع عدا القمح قبل القبض فقد كان استدلاله باطلًا ، ولينتهي إلى أن البيع على المكشوف والذي وصفه أراذل اليهود والنصارى أنه من قبيل القمار ، أنه جائز شرعًا .

إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها .

قال : وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات ، والجواب : إن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام ؛ فالعمل عليه وإليه ذهب الجمهور [١] .

فلا غرو والأمر كذلك أن استدل الجزيري على أن بيع « الكنتروتات » المعروفة في زماننا إذا وقع في الأعيان المنقولة كأن يشتري القطن ، ثم يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه أو لغيره سواء كان بثمنه أو أقل منه فإنه فاسد [٢] .

رابعًا : حكم الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي :

لما كانت البيوع الآجلة في أسواق الأوراق المالية لا تترتب عليها آثارها عند إنشاء العقد ، فلا البائع يملك المبيع للمشتري ولا المشتري يملك الثمن للبائع ، وإنما يتأخر تسليم الثمن والمثمون إلى أجل محدد ؛ لذلك فإن التكييف الشرعي لهذه البيوع والذي يطابقها من جميع الوجوه أنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ .

والكالئ لغة كما ورد في مختار الصحاح : هو النسيئة ، وقد ذكر الرازي الحديث الذي روي عن نهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ فقال : وهو بيع النسيئة بالنسيئة [٣] .

وقال صاحب لسان العرب : « وكلأ الدين تأخر ، والكالئ والكلأة النسيئة والسلفة ، وذكر حديث رسول الله ﷺ وفسره بما قاله أبو عبيدة أنه يعني النسيئة بالنسيئة » [٤] .
وذكر الشوكاني الحديث الذي رواه ابن عمر والذي فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، فقال : قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو إجماع كما حكاه أحمد [٥] .

وروى صاحب سبل السلام الحديث ، قال : والحديث يدل على تحريم ذلك ، وإذا وقع يكون باطلًا [٦] .

---

(١) سبل السلام للإمام الصنعاني ، (٨٠٨/٣) ، مكتبة عاطف .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، (٢٣٤/٢) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة (كلأ) .
(٤) لسان العرب لابن منظور ، مادة (كلأ) .
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ، (١٥٦/٥ ، ١٥٧) ، باب النهي عن بيع الدَّين بالدَّين .
(٦) سبل السلام للصنعاني ، (٨٥٨/٣) .

وذكر ابن القيم في مؤلفه القيم « إعلام الموقعين » أنه قد ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وقال : والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ (١) .

وذكر ابن عبد البر في الكافي أنه مما نهى عنه الكالئ بالكالئ وهو الدَّين بالدَّين ، قال وهذا باب يشيع ويتشعب وتكثر فروعه على مذهب مالك وأوصى به (٢) .

وقد ذكر صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الدَّين بالدَّين ، فقال : أمَّا بالنسيئة بين الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه (٣) .

وذكر ابن المنذر في كتاب الإجماع أنهم قد أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز (٤) .

وقال صاحب المغني : بيع الدين بالدين لا يصح وذلك بالإجماع (٥) .

ويبين مما تقدم أن الكالئ بالكالئ منهي عنه بالسنة الشريفة وبإجماع الفقهاء وأنه يصدق على البيوع الآجلة في أسواق الأوراق المالية ، والتي ينسأ فيها تسليم العقود عليه كما ينسأ فيها تسليم الثمن ، وهو الأمر الذي نقطع معه مطمئنين بحرمة هذا النوع من البيوع .

خامسًا : بدل التأجيل وحكمه في الفقه الإسلامي :

تقدم القول في موضع سابق أن لكل من المتعاقدين في أسواق البيوع الآجلة أن يؤجل الموعد المحدد لتنفيذ العقد والمصطلح على تسميته في البورصات بموعد التصفية إلى موعد لاحق ، ويتم ذلك كما سبق أن أوضحنا بنقل مركزه إلى غيره من المضاربين أو الممولين الراغبين في تثمير أموالهم مقابل فائدة تسمى ببدل التأجيل ؛ حيث يقوم هذا الممول باستلام الأوراق المالية بدلًا من المضارب ودفع قيمتها نقدًا حسب سعر التصفية ، ثم يبيعها إلى المضارب الراغب في تأجيل مركزه آجلًا مقابل الحصول على زيادة في قيمة

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، (٣٥٠/١) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مرجع سابق ، (ص ٣٦٤) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، (١٥٧/٢) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق (ص ٥٣) .

(٥) المغني لابن قدامة ، مسألة (٣١٩٢) ، (٢٢٤/٤) .

القرض مشروطة ، ومحددة زمنًا ومقدارًا ، وترتبط بمدة التأجيل فتزيد بزيادتها وتقل بقصرها وتعرف هذه الزيادة ببدل التأجيل .

وقد أجمع العلماء أن الزيادة في الدين نظير الأجل من قبيل الربا المحرم شرعًا بنص الكتاب ، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمرًا قد عُلم من الدين بالضرورة (١) .

وقد ذكر صاحب المغني في هذا المعنى أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف (٢) .

وذكر ابن المنذر في إجماعاته إجماع الفقهاء على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفته على ذلك ، أن أخذه الزيادة ربا (٣) .

ويبين مما تقدم أن بدل التأجيل هو من قبيل ربا النسيئة المحرم شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع .

ونخلص من ذلك كله أن البيع البات في أسواق البيوع الآجلة والذي لا يترتب عليه تمليك المبيع للمشتري ولا الثمن للبائع عند إنشاء العقد ويتأخر فيه تسليم الثمن والمثمن إلى يوم التصفية المحدد لتنفيذ العقد غير جائز من جميع الوجوه عند جمهور الفقهاء ، ولذات الأسباب التي تقدم تفصيلها والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

١ - العقود المضافة إلى أجل التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة لا تفيد التمليك في الحال ؛ لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى ؛ لذلك فإنها لا تدل على العقد فلا ينعقد بها ، وقد ذكرنا اتفاق الفقهاء على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل إلا في السلم .

٢ - إن هذه البيوع تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده ، وجمهور الفقهاء على عدم انعقاد هذا البيع .

٣ - لما كان البيع في أسواق البيوع الآجلة يقوم في أغلبه على بيع الإنسان ما اشتراه قبل أن يقبضه وهو ما يسمى في البورصات بالبيع على المكشوف ؛ فقد استبان لنا من

---

(١) بحوث في الربا ، الإمام محمد أبو زهرة ، (ص ١٨) ، دار الفكر العربي .

(٢) المغني لابن قدامة ، (٣٦٠/٤) ، مرجع سابق .

(٣) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ، (ص ٩٥) مسألة (٥٠٨) .

العرض المتقدم أن الجمهور على عدم جواز هذا النوع من البيوع .

٤ - لما كانت البيوع التي تجري في هذه الأسواق يتأجل فيها تسليم المبيع كما يتأجل فيها تسليم الثمن كانت من قبيل النسيئة بالنسيئة ، ودخلت بالتالي في معنى بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا بإجماع الفقهاء .

٥ - جرت العادة على أن يقوم المضارب بتأجيل مركزه إلى تاريخ لاحق إذا لاح له تعرضه لخسائر في موعد التصفية وذلك مقابل سداده لمبلغ من المال يسمى ببدل التأجيل لمن ينقل إليه مركزه ، سواء كان مضاربًا يرغب في تأجيل التسليم أو مموِّلًا يرغب في تثمير أمواله .

وحيث إن بدل التأجيل يمثل زيادة مشروطة على أصل القرض محدد زمنًا ومقدارًا يدفعها المستقرض ، وهو المضارب للمقرض وهو الممول لذلك ، فإن بدل التأجيل بهذا المعنى من ربا النسيئة المحرم شرعًا ؛ الأمر الذي يستفاد منه فساد هذه البيوع من جميع الوجوه .

توصيات مجمع الفقه الإسلامي :

وقد جاء ضمن توصيات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في شأن هذه البيوع ما يلي [(١)] :

خامسًا : إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعًا ؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد ، وهذا منهي عنه شرعًا لما صح عن رسول اللّه ﷺ : « **لا تبع ما ليس عندك** » ، وكذلك ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

سادسًا : ليست العقود الآجلة في السوق المالية من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين :

(١) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة السابعة للمجمع ، صدر القرار التالي سنة (١٤٠٤هـ) حول سوق الأوراق المالية والبضائع ، نقلًا عن كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، د. علي أحمد السالوس ، الطبعة الثانية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، (ص ٤٥٢) .

أ – في السوق المالية لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد .

ب – في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها ، وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

المطلب الثالث : البيوع الآجلة الخيارية الشرطية :

عقود الامتيازات (Option Contracts) :

الأدوات المالية التقليدية التي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية لم تكن نهاية المطاف في عالم التمويل والاستثمار ؛ فثمة أدوات مالية أكثر إثارة (More exciting) قدمها الفكر الرأسمالي الغربي لمن يبتغي التعامل في هذه الأسواق من عاشقي المضاربة وبائعي المخاطرة ، ومن يبيعون على المكشوف وليس لديهم ما يبيعونه ، ومن يشترون بلا مال يبذلونه ، وتتمثل هذه الأدوات في العقود التي يجري بيعها في سوق الامتيازات (Option Market) والتي يروق لبعض الكتاب تسميتها البيوع أو العمليات الشرطية الخيارية [١] .

والامتياز عقد يعطي مشتريه الحق في شراء أو بيع عدد معين من الأسهم أو السندات في خلال فترة زمنية محددة مسبقًا (Predetermined time) وبسعر معين هو عادة السعر السائد في السوق وقت صدور العقد (Striking price) ، فإذا كان العقد « امتياز شراء Call Option » صار لحامله حق شراء المعقود عليه خلال فترة العقد .

---

(١) قديمًا دعت الحاجة إلى عقود الامتيازات ؛ فاستخدمت لأول مرة في هولندا لأغراض تجارية ، وكان ذلك سنة (١٦٣٤م) ؛ حيث كانت تجري المضاربات في ذلك الحين على أشجار وبصيلات التوليب (Tulip bulbs) وهي نباتات من الفصيلة الزنبقية ؛ فحينما كان يقوم أحد البائعين بشحن هذه البصيلات فإنه كان يسارع في نفس الوقت للحصول على عقد امتياز من أحد المزارعين يخوله حق الحصول على كمية مماثلة للكمية المشحونة ، فإذا ما فقدت الشحنة الأولى أثناء النقل فإن الشاحن كان يستعيض عنها بتلك البصيلات التي تعاقد عليها ، وذلك باستخدام عقد الامتياز (Option Contract) أمّا إذا وصلت الشحنة سالمة فإنه لا يخسر شيئًا سوى ثمن العقد الذي اشتراه (Charles Amos Dice, op cit., p. 244) .

وإذا كان العقد امتياز بيع (Put option) صار لحامله حق بيع المعقود عليه خلال فترة العقد ، إلا أن هذا الحق لا يقابله التزام على حامل الامتياز سواء كان بائعًا أو مشتريًا ؛ لذلك يوصف هذا الحق أو الامتياز في كافة المراجع الأجنبية بأنه حق وليس التزام (it is a right & no an obligation) ويعد ذلك من أهم وجوه الاختلاف بين بيع الامتيازات والبيع الآجل البات [(١)] .

ليس هذا فحسب ؛ بل إن لمشتري عقد الامتياز أن يبيع هذا الحق لمن يشاء خلال فترة سريانه إذا ما رأى في ذلك مصلحة له .

ونتناول فيما يلي مختلف أنواع العقود التي تتعلق بهذا النوع من البيوع ، لا من وجهة نظر الباحث وإنما من وجهة نظر المؤلفات والمراجع العربية التي تصدت لهذا الموضوع باتفاق شبه كامل فيما بينها من حيث الشكل أو المضمون [(٢)] ، تحت عنوان العمليات الخيارية الشرطية في بورصات الأوراق المالية ، وعلى الرغم من أن هذه الكتابات لا تسلم من نقد ولا تخلو من نقيضه ؛ فقد نهل منها المتخصصون واجتمع عليها الباحثون والدارسون ؛ الأمر الذي لا يجد معه الباحث بدًّا من عرضه لآرائهم ، ثم نتناول بعض ما تضمنته بالتفنيد .

العمليات الخيارية الشرطية :

تنقسم العمليات الخيارية الشرطية إلى ثلاثة أنواع :

١ - عمليات شرطية بسيطة .

٢ - عمليات شرطية مركبة أو خيارية مزدوجة .

---

(١) ولأن عقد الامتياز حق لا يقابله التزام ؛ فقد كان ذلك من أهم وجوه الاختلاف بين بيع الامتياز والبيع الآجل البات ، وهو ما عبر عنه « كينيث جراباد » بقوله : Option contracts differ from future contracts because they separate the rights & obligatios which are bounded together in a further contract. Garbade, sec. markets p. 369 .

(٢) فايق كامل ، طرق التجارة في أعمال البورصات ، يس عبد السيد ، بورصة العقود للقطن بالإسكندرية ، إبراهيم أبو العلا ، بورصات الأوراق المالية والقطن ، عبد العزيز مهنا ، الأسواق وتصريف المنتجات ، مليكة عريان ، عمليات بورصة الأوراق المالية والبضاعة الحاضرة ، مراد كاظم ، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية ، موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية ، د. أحمد يوسف سليمان ، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة .

٣ - عمليات مضاعفة .

العمليات الشرطية :

تعريف العملية الشرطية :

هي العملية التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصلحة أحد المتعاقدين ويراد بهذا الشرط إما تحديد قيمة الخسارة على أحدهما بدفعه مبلغ معينًا يطلق عليه « تعويض » ، وإمّا زيادة أرباحه إذا جاءت تقلبات الأسعار بما يوافق مصلحته ، وهي تختلف عن العمليات الثابتة أو العادية بأن ربحها غير محدود وخسارتها تقف عند حد التعويض المدفوع .

أمّا الذي يقبض هذا المبلغ من التعويض فإن ربحه مقصور عليه خسارته غير محدودة لتوقفها على تقلبات الأسعار (١) .

وتنقسم العمليات الشرطية إلى ثلاثة أقسام بسيطة ومركبة ومضاعفة :

١ - العمليات الشرطية البسيطة :

عرفها البعض بأنها التي تتضمن عقدها شرطًا يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدمًا منذ يوم التعاقد ولا يرد إليه في حال من الأحوال ، والغرض منه أن يحصر المضارب خسارته منذ البدء في هذا المبلغ ، سواء كان شاريًا أو بائعًا (٢) .

وعرفها البعض الآخر بأنها التي يكون فيها للمضارب حق فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله إذا تقلبت الأسعار في غير صالحه ، أو ينفذ العملية إذا رأى تقلب الأسعار لصالحه ، وفي مقابل ذلك يدفع المضارب تعويضًا ، وهو مبلغ يتفق عليه يُدفع ولا يُرد إليه (٣) .

---

(١) حسين تيمور بك ، البورصة وتجارة القطن ، (ص ١٩١٧) ، دار الكتب المصرية .

(٢) حسين تيمور بك ، مرجع سابق .

(٣) د. أحمد يوسف سليمان ، التشريع الإسلامي في مسائل البورصة ، موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية ، (ج٥) . « وقد تناول صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية تعريف هذه العمليات على النحو الذي تتجه إليه المراجع الأجنبية دون إشارة منه إلى وجوه التباين في أساليب تنفيذ العمليات في الدول الأوروبية عن الولايات المتحدة الأمريكية ، فقال : إن العمليات الآجلة بشرط التعويض هي العمليات التي يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفيتها في تاريخ معين ، على أنه يحق لأحد الطرفين عدم =

٢ - العملية الشرطية المركبة أو الخيارية المزدوجة :

عرفها البعض بأنها العملية التي تجعل لأحد المتعاقدين الحق والخيار في أن يكون شاريًا أو بائعًا لمقدار معين في ميعاد معين ، أو أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله بشرط أن يدفع تعويضًا عند التعاقد يكون عادة ضعف التعويض الذي يدفع في العملية الشرطية البسيطة ، والمضارب الذي يدفع التعويض يراقب تقلبات الأسعار ليغتنم فرص الصعود والنزول (١) .

وعرفها البعض بأنها التي يكون فيها للمضارب الحق في أن يكون مشتريًا أو بائعًا ، أو أن يفسخ العقد إذا رأى أيًا من ذلك في مصلحته عند التصفية أو قبلها (٢) .

٣ - العمليات المضاعفة :

وفيها يكون للمضارب الحق في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها ، وذلك بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية في صالحه ، وفي مقابل ذلك يدفع تعويضًا مناسبًا يتفق عليه ولا يرد إلى دافعه ، وتختلف قيمة هذا التعويض باختلاف نسبة الكمية المضاعفة (٣) ، ولهذه العملية سعران وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى ؛ فالمتعاملون في هذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغيير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعًا أو هبوطًا بينما يعتقد بائعو الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغيرًا كبيرًا وأن السوق ستبقى هادئة (٤) .

ونعرض فيما يلي لمختلف أنواع عقود الامتيازات وماهيتها من وجهة نظر الكتاب الغربيين الذين نشأت وتداولت في أحضان أسواقهم هذه العقود ؛ الأمر الذي سيقتضي منا أن نعرض لبعض ما جاء في مراجعهم في صلب هذا البحث إمعانًا في الدقة وتصويبًا للمفاهيم وإبرازًا لوجوه التباين والاختلاف مع ما سبق أن تناولناه .

= تنفيذ العملية وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال متفق عليه مسبقًا للتعويض عن عدم تنفيذ العملية ، ويسمى اليوم الذي يسبق تاريخ التصفية بيوم جواب الشرط ، فإما أن ينفذ (المشتري أو البائع) الصفقة فيرفع التعويض ، أو يتنازل عن تنفيذ الصفقة فيقال إنه تنازل عن التعويض .

(١) حسين تيمور بك ، مرجع سابق .

(٢) د. أحمد يوسف سليمان ، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أحمد محيي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ١٢٥) .

يقسم بعض الكتاب عقود الامتيازات إلى نوعين رئيسين فقط هما : عقد امتياز البيع ، وعقد امتياز الشراء .

(There are two basic types of options : the put option and the call option) (١) .

بينما يقسم بعض الكتاب هذه العقود إلى أربعة أنواع :

(Four types of privileges are employed, the put, the call, the spread and the straddle) (٢) .

والتقسيم الذي وقع عليه اختيار الباحث هو الذي تم استخلاصه من مختلف التعريفات ، وهذا التقسيم يقف عند حدود الأصول وفروعها ، فلا يهمل أحد أصولها ولا يتجاوزها إلى ما يتفرع عن فروعها .

أنواع عقود الامتيازات :

١ - عقد امتياز شراء (Call option) .

٢ - عقد امتياز بيع (put option) .

٣ - عقد امتياز مزدوج (Call & put opt ion) (Double option)

ويتفرع من هذا العقد نوعين :

أ - عقد امتياز مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (Spread) .

ب - عقد امتياز مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (Straddle) .

٤ - عقد امتياز بمضاعفة الكمية (Option to double) .

وينقسم هذا بدوره إلى قسمين :

أ - عقد امتياز بيع مقترن بحق مضاعفة الكمية (Put - of - more option) .

ب - عقد امتياز شراء مقترن بحق مضاعفة الكمية (Call - of - more option) .

أولاً : عقد امتياز الشراء (The call option) :

عرَّفه البعض بأنه عقد قابل للتداول يمنح مشتريه امتيازًا بشراء عدد معين من الأسهم لفترة زمنية معينة وبسعر معين .

---

(١) Jack Clark Francis, Management of Investment Ch. 25, p. 634.

(٢) Dice Eiteman, The Stock Market op. cit, p. 245.

(A call is a contract, negotiable in form giving the purchaser the privilege of purchasing a given number of shares of stock for a certain of time at a certain price) [١] .

وفي تعريف آخر وأخيرًا لامتياز الشراء أورده دوتش بنك (Deutch Bank) أن مشتري امتياز الشراء يكتسب الحق في أن يشتري من بائع امتياز الشراء ، بمعنى أن يطلب من بائع الامتياز أن يسلم الأسهم محل هذه العملية بالسعر المتفق عليه (وهو غالبًا سعر السوق) .

(The buyer of a call option acquires the right to purchase from the seller of the call option ,i.e.to demand That the option - seller deliver the shares underlying the transaction at the agreed striking price) [٢] .

وجوه استخدام امتيازات الشراء :

١ - يجري شراء « امتيازات الشراء » (calls) من جانب أولئك الذين يتوقعون ارتفاع أسعار الأسهم في السوق ، وهو ما يعبر عنه باستخدام الامتيازات في عمليات المتاجرة أو المضاربة (The use of privileges in trading) .

٢ - تستخدم امتيازات الشراء فيما يعرف بعمليات التغطية (Hedging) أو التحوط أو التأمين ، ومثال ذلك : التاجر الذي يبيع على المكشوف مائة سهم من أسهم إحدى الشركات بسعر (١٢٠) دولار وهو يتوقع انخفاض أسعارها في السوق ، فإنه لكي يؤمن نفسه ضد الخسائر (To insure himself against loss) يقوم بشراء امتياز شراء (A call option) من السوق ، فإذا فرضنا أن تكلفة شراء هذا الامتياز تبلغ (٣٥٠) دولار ؛ بواقع (٣,٥) دولار عن كل سهم ، فإذا انخفض السعر إلى (١١٠) دولار ، فإنه يحقق ربحًا إجماليًا من الأسهم المباعة على المكشوف قدره (١٠٠٠) دولار ، فإذا كان عليه أن يدفع بخلاف ثمن شراء الامتياز وهو (٣٥٠) دولار ما قيمته (٥٠) دولار عمولة وساطة (Commission) ، (٥٠) دولار ضريبة على البيع والشراء (Taxes) فإن صافي ربحه في هذه الحالة يبلغ (٥٥٠) دولار وهي عبارة عن :

١٠٠٠ د - (٣٥٠ د + ٥٠ د + ٥٠ د) .

---

(١) Fredrick Amling, Investments op. cit. p. 245.

(٢) From, Trading & Administration of Securities Deutshe Bank p. 81.

أمَّا لو ارتفع السعر خلافًا لتوقعاته إلى (١٢٦) دولار ، فإن بوسعه استخدام امتياز الشراء في تغطية عملية البيع على المكشوف ، والتي تمت بسعر (١١٠) دولار للسهم ، وفي هذه الحالة فإن خسارته سوف تتحدد في ثمن شراء امتياز الشراء فضلًا عن عمولة الوساطة والضرائب ، ويشجع بعض المضاربين قيام المضارب بشراء امتياز شراء في نفس الوقت الذي يبيع فيه على المكشوف (some traders advocate buying a call as soon as one sells short)[1].

٣ - يستخدم امتياز الشراء كوسيلة لقهر الأسعار والتلاعب بالسوق .

(The call is used to manipulate on the short side of the market)[2] .

مثال : إذا لجأ أحد كبار التجار إلى البيع على المكشوف وهو يتوقع انخفاض السعر ، فإن غيره من التجار غالبًا ما يحاكونه في هذا السلوك باعتباره قائدًا ؛ الأمر الذي يترتب عليه اتجاه السعر إلى الهبوط .

(Since he is a leader, many trades will sell short, thus aiding the decline) .

وعلى الرغم من ذلك فلأن هذا التاجر يتوجس خيفة من تقلبات السوق وتغير اتجاهات الأسعار فإنه يلجأ إلى وسيلة أخرى من شأنها المساعدة في استمرار انخفاض السعر والتربح أيضًا من ورائها ، وذلك ببيعه لامتيازات شراء بثمن زهيد يغري المشترين على الشراء رغم كونه غير راغب في تسليم الأوراق في مثل هذه الظروف فإن أحدًا لن يطالبه بتسليم الأوراق ما لم يرتفع سعرها .

ومحصلة هذه العمليات من جانب التاجر هو حصوله على فرق السعر في العملية الأولى وثمن بيع الامتياز في العملية الثانية[3] .

مخالفة عقد امتياز الشراء لكافة أنواع العقود :

لعله من المفيد حقًّا أن نتوقف قليلًا عند مسألة بدهية ، غفل عن ذكرها الكتاب العرب المتخصصون ولم يتنبه إليها في بحوثهم ورسائلهم الدارسون والباحثون ، رغم ما لها من أهمية تفوق كل ما كتب في هذا الموضوع ، وهذه باختصار أن كل مكسب يحققه أحد أطراف العقد يمثل خسارة للطرف الآخر ، وبمعنى آخر فإن مكسب مشتري

---

(١) Charles Amos Dice & Eiteman,Stock Exchange, op. cit p. 257.

(٢) Ibid, p. 525.

(٣) Dice & Eiteman, op cit, p 252.

العقد هو ذاته خسارة بائعه ، والمكسب الذي يحققه البائع هو ذاته خسارة المشتري ؛ لذلك فإن هذا العقد الذي يترتب على انتفاع أحد طرفيه مضرة الطرف الآخر يخالف كافة العقود المتعارف عليها شرعًا وقانونًا ولا يشبه في ذلك أو ما يماثله من كل وجه سوى ما كان على سبيل القمار .

ثانيًا : عقد امتياز البيع (put option) :

عرفه البعض بأنه : عقد قابل للتداول يعطي لمشتريه أو لحامله امتيازًا بأن يسلم إلى بائعه في خلال فترة زمنية معينة عددًا معينًا من أسهم شركة معينة بسعر محدد في العقد .

(A put is a contract, negotiable in form, giving the purchaser holder the privilege of delivering to the maker, for a specified length of time a given number of shares of a certain stock at a price fixed by the contract) (١) .

وعرفه فرانسيس هيرست بأنه : عقد على دفع مبلغ معين من المال مقابل حق مشتري الامتياز في أن يبيع لبائعه عددًا معينًا من ورقة مالية معينة من تاريخ معين بالسعر المسمى في العقد .

(The put is a contract to pay money for the right to sell a certain security on a given date at a named price) .

وعرفه دوتش بنك بأنه : العقد الذي يخول لمشتريه الحق في أن يبيع إلى بائع الامتياز ، أي أن يسلم إليه – في أي وقت خلال فترة الامتياز وبسعر التعاقد المتفق عليه – الأسهم موضوع هذه المعاملة .

(In the case of a put option, the purchaser acquirers the right to sell to the seller (option seller) i.e, to deliver to him at any time during the option period & at the agreed striking price, the shares forming the object of the transaction) (٢) .

وجوه استخدام امتيازات البيع :

١ – يجري شراء امتيازات البيع من جانب أولئك الذين يتوقعون انخفاض أسعار الأوراق محل التعاقد .

---

(١) Francis Hirts. op. cit (2) Di Eiteman, op. cit, p. 246.

(٢) From Trading & Administration of Securities Deutsche Bank, p. 81

(Puts are purchased by those who think a stock may go down) [١] .

وهو ما يعبر عنه باستخدام الامتيازات في المتاجرة أو المضاربة :

(the use of privileges in trading) .

٢ - تستخدم كبديل لعمليات البيع على المكشوف (Short sale) : وتفصيل ذلك أنه لما كان أمام المضارب الذي يتوقع انخفاض السعر أن يبيع على المكشوف أو أن يشتري امتياز بيع ، فإنه قد يفضل الأسلوب الأخير على الأسلوب التقليدي وهو يتوقع أنه سيكون بمقدوره أن يشتري الأسهم بسعر منخفض ويسلمها لبائع الامتياز بسعر التعاقد محققًا الفرق بين السعرين .

(If the trader believes there is adrop in the price of certain stocks just ahead, he will buy a put instead of following the usual method of selling short) [٢] .

٣ - يستخدم في التأمين ضد المخاطر: فالتاجر الذي يقوم بشراء ورقة مالية معينة وهو يأمل أن يرتفع سعرها فيما بعد ليبيعها بسعر أعلى ويغتنم الفرق بين السعرين ، وقد يتحوط في ذات الوقت من أي هبوط في السعر بشراء امتياز بيع لتغطية عملية الشراء ، ومن شأن هذا الامتياز أنه يمكنه من بيع الورقة بذات سعر شرائها . هذا في حالة الانخفاض ؛ أمَّا لو ارتفع السعر فلن يكون في حاجة إلى استخدام امتياز البيع ويخسر ثمن شراء الامتياز ويربح الفرق بين سعر التعاقد وسعر السوق .

(A person who buys a stock hoping to sell later at a higher price may also buy a put as a hedge against a fall in price. the put enables him to sell the stock at the price for which he bought it) [٣] .

٤ - المناورة في السوق للتأثير على الأسعار (Manipulation of stock) فلو أن أحد كبار التجار المتعاملين في السوق كان لديه كمية كبيرة من ورقة مالية معينة ويرغب في تصعيد سعرها ، فإن أمامه في هذه الحالة أن يبيع إلى الغير امتيازات بيع (put option) وبثمن زهيد ؛ بمعنى أنه سيكون ملتزمًا أمام الشاري للامتياز بشراء الأوراق محل التعاقد إذا ما طلب إليه شاري الامتياز ذلك ، إلا أنه غالبًا ما يكون على ثقة أن أحدًا لن يطالبه بتنفيذ العقد واستلام الأوراق ، ولكن على النقيض من ذلك فإنه يتوقع

---

(١) Encyclopedia America Glossary of Stock Market Terms, p. 725.

(٢) Dice Eiteman op. cit p. 250.

(٣) The low encyclopedia Britannica. op. cit vol. 16 p. 451, Material Security Trading.

أن ترتفع أسعار هذه الأوراق . وتفصيل ذلك أن تصرفات كبار المتعاملين تكون دائمًا محل نظر واعتبار من جانب صغار المتعاملين ؛ ولذلك فإنهم يقومون على سبيل الاقتداء بشراء الأوراق التي كانت محل امتيازات للبيع والموجودة في السوق على أمل ارتفاع أسعارها ، ومؤدى هذا المسلك والذي يتمثل في زيادة الطلب أن ترتفع أسعار هذه الأوراق بالفعل (١) .

وقد يكون من المناسب هنا الإشارة إلى أن امتيازات البيع والشراء غالبًا ما لا يتم تنفيذها ، وأن معظم المشترين لامتيازات الشراء وكذا امتيازات البيع يؤثرون بيع هذه الامتيازات للغير بدلًا من تنفيذها ، والمقصود ببيع وشراء عقود الامتيازات هو بيع أو شراء الحق ذاته ؛ فمن اشترى حق البيع أو الشراء له أن يبيع هذا الحق لغيره .

وجوه اختلاف امتياز البيع عن مختلف العقود :

امتياز البيع شأنه شأن امتياز الشراء من حيث مخالفته لسائر العقود التي يستهدف أطرافها تحقيق مصالح متبادلة وشبه متوازنة ؛ حيث تتعارض في هذا النوع من العقود مصلحة المتعاقدين تعارضًا بينًا ؛ فما كان منفعة لأحد الأطراف يمثل مضرة للطرف الأخر ؛ ولذلك كانت أرباح مشتري الامتياز تمثل خسارة بائع هذا الامتياز وهو ما عبر عنه أحد الكتاب الغربيين بقوله :

(The profit for the put buyer are losses for the writer of the put) (٢) .

وتفصيل ذلك أن المضارب الذي يتوقع انخفاض السعر أمامه – كما تقدم – أن يبيع على المكشوف أو أن يشتري امتياز بيع ، فإذا ما صدقت توقعاته وانخفضت أسعار الأسهم محل التعاقد – خلال فترة العقد – بواقع (٥) دولار عن كل سهم من الأسهم المائة المتعاقد عليها ، فإن حامل الامتياز يقوم بشراء الأسهم من السوق ويسلمها إلى بائع الامتياز محققًا ربحًا إجماليًا قدره (٥٠٠) دولار يمثل الفرق بين سعر التعاقد وسعر السوق ، وتمثل الأرباح التي حققها حامل الامتياز هنا خسائر بائع الامتياز .

ثالثًا : عقد الامتياز المزدوج (Double option) :

هو عقد يجمع بين امتياز البيع وامتياز الشراء ، وبمقتضاه يصبح لحامله الحق في أن

---

(١) Dic & Eiteman op. cit p. 251.

(٢) Jack Clark Francis, Management of Investment ch. 25, p. 644.

يكون بائعًا أو أن يكون شاريًا للأوراق المالية محل التعاقد ، وذلك رهن بمصلحة الشاري حيثما كانت ، فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال فترة العقد كان شاريًا وإذا انخفضت كان بائعًا ، ومع تعاظم درجة المخاطرة التي يتعرض لها بائع الامتياز فلا غرو أن يتقاضى ضعف ثمن امتياز البيع أو امتياز الشراء ، وينقسم هذا العقد إلى نوعين اثنين :

أ – امتياز مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن البيع (Straddle) :

وهو أحد أشكال عقود الامتيازات التي تخول لحامل الامتياز الحق في أن يشتري من أو يبيع إلى بائع الامتياز عددًا معينًا من الأسهم المسماة في العقد بسعر معين في خلال فترة العقد [١] .

وقد عرفته أحد الموسوعات الكبرى بالآتي :

(The straddle is the double privilege of a put and a call. It secures to the holder the right to demand of the seller at a certain price with in a certain time a certain number of shares of specified stock or to require him to take at the same price within the same time the same shares of stock) [٢] .

ب – امتياز مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (spread) :

بينما يسمح العقد السابق (The straddle) لحامله أن يمارس حقه في أن يكون بائعًا أو أن يكون شاريًا للأوراق المالية المسماة في العقد بسعر واحد للبيع أو الشراء ، فإن هذا العقد (The spread) يختلف عن سابقه في أنه يحدد سعرًا للبيع وسعرًا آخر للشراء وسعر الشراء غالبًا ما يكون أعلى من البيع [٣] .

مثال ذلك : عقد اشترط فيه أن يكون لحامل الامتياز حق شراء ورقة مالية معينة بسعر (٧٠) دولار أو أن يبيعها بسعر (٦٤) دولار خلال فترة العقد لبائع الامتياز .

فلو فرض وأن ارتفع السعر خلال فترة التعاقد إلى (٧٣) دولار فإن حامل الامتياز

---

(١) Dice & Eiteman op. cit p. 246.

(٢) Blacks law dictionary by Henryblack, th ed 4 1966.

(٣) A straddle differs from the spread in that the straddle allows put and call to be excercised at the same price, while a spread specifies one price for the call and another for the put dice op cit. p. 246 .

exercised A spread is similar to straddle but with the call option at a price higher than a put : Fredrick amling op. cit.

« مشتريه » يكسب (٣) دولار عن كل سهم تمثل الفرق بين سعر التعاقد وسعر البيع ، ولو فرضنا أن السعر انخفض إلى (٦١) دولار فإنه يكسب أيضًا (٣) دولار عن كل سهم ؛ حيث سيكون بوسعه أن يشتري من السوق بهذا السعر ويبيع له بسعر التعاقد وهو (٦٤) دولار .

رابعًا : عقد امتياز بمضاعفة الكمية (Option to double) :

يخول هذا العقد لحامله أن يضاعف الكمية التي اشتراها أو تلك التي باعها بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية في صالحه خلال فترة العقد ونظرًا لتعاظم المخاطرة التي يتعرض لها بائع الامتياز فإنه يتقاضى ضعف ثمن الامتياز العادي « امتياز البيع أو امتياز الشراء » وينقسم هذه العقد إلى نوعين :

أ - امتياز بشراء الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها (Call of more option) ويخول هذا الامتياز لحامله الحق في شراء ضعف الكمية المسماة في العقد إذا ما رغب في ذلك [1] .

ب - امتياز ببيع الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها (put of more option) ويخول هذا الامتياز لحامله أن يبيع لبائع الامتياز الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها إذا ما رغب في ذلك [2] .

وقد يكون من المناسب بعد أن عرضنا لأنواع هذه العقود ووجوه استخدامها أن نتناول بالتحديد وبقليل من التفصيل أبرز عناصر هذه العقود والمعالم الرئيسية لهذه البيوع استيفاءً للشكل واستكمالًا للموضوع .

أطراف عقد الامتياز :

لكل عملية ثلاثة أطراف :

١ - بائع الامتياز (The option seller) ، وهو الطرف الأول الذي يتلقى ثمن منحه الامتياز لطرف آخر .

٢ - مشتري الامتياز (The option buyer) ، وهو الطرف الثاني الذي يدفع ثمنًا

---

(١) Call of more option, an option that gives the buyer the right to buy double the stated quantity of securities, if he so wishes, longman Dic. of bus English. p. 325.

(٢) put of more option : An option that gives the seller the right to sell double the stated quantity of securities if he so wishes Ibid p. 326.

لبائع الامتياز لكي يغريه على كتابة العقد .

٣ - وسيط الأوراق المالية (the securities broker) ، ويشترك في تنفيذ كل تعاقد وسيطان أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري ، ويقوم الوسيط بدوره كوكيل عن كلٍّ منهما [١] .

عناصر العقد الرئيسة :

ولكل عقد امتياز أيضًا ثلاثة أركان وهي بيانات جوهرية لا بد أن يتضمنها عقد الامتياز [٢] :

١ - تعيين الأصل محل التعاقد (Specification of the underlying asset) .

٢ - تعيين سعر التعاقد .

(Specification of the striking price " contract price " or " exercise price ") .

٣ - تحديد تاريخ انقضاء أجل العقد .

(Specification of the expiration date of option) .

أسعار عقود الامتياز :

لكل عقد ثلاثة أسعار [٣] :

١ - سعر السوق للورقة المالية محل عقد الامتياز .

(The market price of the optioned security) .

٢ - سعر الشراء ؛ وهو ثمن شراء الامتياز الذي يدفعه مشتري الامتياز إلى بائع الامتياز ، وقد يباع الامتياز فيما بعد بسعر مختلف عن السعر الأول.

(The purchase price, this is the price the option buyer pays to the option writer when the option is originated the option may be resold at a different premium) .

سعر التعاقد (the exercise price) :

وهو السعر الذي يلتزم بائع الامتياز في مقابله أن يسلم الأوراق المالية محل التعاقد

(١) Jack Clark Francis op cit p. 634.

(٢) Garbade, Securities Markets ch. 17, p. 357.

(٣) Francis Management of Investment, op cit, p. 636.

أو أن يدفعه في مقابل تسلم الأوراق .

(This is the price at which the option writer can be legally required to buy or sell the optioned security It is called the striking price or the contract price) .

اختيارات مشتري عقد الامتياز خلال فترة العقد وقبل انقضاء موعده :

الاختيارات ثلاثة [١] :

١ - أن يحتفظ بعقد الامتياز لوقت لاحق .

٢ - أن يبيع الامتياز لآخر وهو بيع للحق وليس للأصل .

٣ - أن يمارس حقه في تنفيذ عقد الامتياز مع بائعه .

وجه الخلاف بين عقود الامتيازات الأمريكية والأوروبية :

تعد هذه المسألة من الأهمية بمكان ؛ حيث تباينت فيها النقول نتيجة تباين مصادرها فاختلطت الأمور ببعضها وبدت المعلومات متعارضة [٢] ، ووجه الخلاف الرئيسي بين عقود الامتيازات الأمريكية والأوروبية يخلص في أنه إذا مارس حامل الامتياز حقه في أي وقت حتى تاريخ أجل الامتياز أي خلال أي وقت خلال فترة عقد الامتياز كان الامتياز أمريكيًا ، أمَّا إذا اقتصر حق ممارسة هذا الامتياز على يوم التصفية فقط ، وهو تاريخ الانقضاء الأجل كان الامتياز أوروبيًا ، وقد عبر من هذا المعنى صاحب كتاب أسواق الأوراق المالية بقوله :

(If an option can be exercised at any time up to and including its expiration date it is called an American type option. If it can only be exercised on its expiration date it is called a European - type option) [٣] .

طرق وأساليب تنفيذ العمليات في سوق الامتيازات (Methods of trading) :

ثمة اختلاف بين أساليب تنفيذ هذه العمليات في سوق الامتيازات وأساليب تنفيذ العمليات في أسواق العمليات العاجلة أو الآجلة ؛ فالسمة الرئيسية لهذه البيوع أن كافة

---

(١) Francis op. cit, p. 635 .

(٢) ولإثبات اختلاط الأمور على الباحثين يمكن الرجوع إلى رسالة أحمد محيي الدين ، رسالة مطبوعة على نفقة بنك البركة عن عمل شركات الاستثمار الإسلامية ، السوق العالمية من خلال تعريفه لهذه البيوع ، (ص ١٣) .

(٣) kennth Garbade, Securities Markets ch, 17, p. 358 .

عقودها في البورصات العالمية تحررها جهة واحدة وهي المعروفة بالـ (occ) أي (options clearing Corporation) فإذا ما اتفق شخصان على بيع أو شراء عقد امتياز فإن بائع الامتياز لا يحرر العقد مباشرة إلى مشتري الامتياز ، وإنما يحرر هذا العقد إلى تلك الجهة (occ) والتي تقوم من جانبها بتحرير عقد طبق الأصل للعقد السابق ؛ لذلك كانت هذه الجهة هي الطرف الآخر في كل عقد امتياز بمعنى أنها تقوم بدور الوساطة وكغرفة للمقاصة لعقود الامتيازات (١) .

ولما كانت هذه الجهة تستخدم اسمها في كل عقد امتياز لذلك كانت بالضرورة هي البائع في كل عقد امتياز شراء والمشتري في كل عقد امتياز بيع ، وهي أيضًا الضامنة لكافة العقود (٢) .

وإذا ما رغب حامل امتياز الشراء (The holder of the call option) في تنفيذ العقد وممارسة حقه في الشراء فإنه يقوم بتقديم ثمن الأوراق المالية المتعاقد عليها نقدًا إلى غرفة المقاصة والتي تقوم من جانبها بتسليمه الأوراق المتعاقد عليها .

ونختتم هذا المبحث بالتساؤل الذي يفرض نفسه على الموضوع ، وهو طالما أن حامل عقد الامتياز له حق المطالبة بتنفيذ العقد إلا أن ذلك لا يمثل التزامًا عليه ، فإلى أي مدى يجري تنفيذ هذه العقود ؟

والإجابة على ذلك أن كافة المراجع الأجنبية تشير إلى المستثمرين في هذا النوع من الأدوات المالية إنما يبيعون هذه العقود لا بقصد تنفيذها ولكن بقصد التربح من ورائها ، وأن أحد البدائل المتاحة لتنفيذ العقد هو بيع الحق الذي يخوله له العقد إلى آخر رغبة منه في الحصول على الفرق بين ثمن شراء الامتياز وثمن بيعه إلى الآخرين ؛ هذا بالنسبة للمشتري ، أمّا بالنسبة لبائع الامتياز فحسبه حصيلة بيع هذه الامتيازات (٣) .

---

(١) The occison the other side of every contract. It acts as a clearing and settlement intermediary in the trading and exercise of listed options securities markets, op. cit p. 637.

(٢) Since the occ inserts its name into every option contract, it essentially becomes the seller in every option purchase & the buyer in every option sale, Francis, Management of Investment.

(٣) A : In fact most investor who sell call and put option expect the market price of the underlying stock to remain fairly stable. in this way the investors keep the proceeds from the = Sale option Without ever being forced to by or sell the stock, Madura, Introduction to

موقف الشريعة الإسلامية من بيوع الامتيازات (الاختيارات) :

تعريف الخيار :

الخيار لغة هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إمَّا بإمضاء البيع أو بفسخه ، وهذا المعنى الذي اختاره ابن الأثير في النهاية وذكره صاحب لسان العرب قريب من المعنى الشرعي لهذا اللفظ وهو أن يكون لأحد المتعاقدين أو كليهما الحق في إمضاء العقد وتقريره أو فسخه ونقضه من أساسه (١) .

وقد شرع الخيار ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتأكد من سلامته وقيامه على أساس صحيح ، ودفع الغبن ، ومنع التغرير والأمن من الانخداع .

وتثبت الخيارات بأحد أمرين ، إمَّا باشتراط العاقد وإمَّا بتقرير الشارع ؛ ولهذا ذهب المالكية إلى تقسيم الخيار إلى قسمين ، (ترو ، ونقيصة) ، أمَّا خيار الترو ويقال له أيضًا خيار الشرط ، فهو الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق ، وقد عرفه المالكية بأنه بيع وقف بته « أي لزومه » على إمضاء من له الخيار من مشترٍ أو بائع أو غيرهما وسمي خيار ترو لما فيه من معنى النظر والتأمل في إبرام البيع من عدمه (٢) .

وقد ثبت خيار الشرط بما روي في الصحيحين عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ وهو « حبان » أنه يخدع في البيوع ، فقال له : « **من بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ ، إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددهما على صاحبها** » (٣) .

Financial Management, ch. 19 p, 527. =

B : More than 50% of call option are unexercised, this suggests as a principle call options and put option are too risky for the average risk overting investor, Fredrick amling, Investment, p. 184 .

C : An alternative to exercising the put option to make a profit is to sell it for a higher price than was paid for it madurs, op. cit p. 526.

D : As Indicated earlier, investors normally sell options to take profits other than exercising them madura, op. cit p. 526.

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (خير) وكذا أبو زهرة ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٤) .

(٢) الشرح الصغير للشيخ الدردير ، (١٧٤/٤) ، وما بعدها ، ط . عيسى الحلبي .

(٣) أورده الشوكاني في باب شرط السلامة من الغبن ، (٢٨٧/٥) ، دار الحديث ، وقال : رواه البخاري في تاريخه ، وابن ماجه والدارقطني ، وورد أيضًا في اللؤلؤ والمرجان ، (ص ١٣٧) من أول الحديث إلى قوله : =

وذكر ابن رشد أن عمدة الجمهور في جواز بيع الخيار حديث حبان بن منقذ وفيه « ولك الخيار ثلاثًا » وما روي في حديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار [١] ، واستدلال الشافعي بهذين الحديثين على جواز بيع الخيار في كتابه الأم [٢] .

وأمّا القسم الثاني : وهو خيار النقيصة ويطلق عليه أيضًا خيار العيب ؛ فقد قسمه المالكية قسمين : الأول : ما وجب لفقد شرط ، والثاني : ما وجب لظهور عيب في المبيع [٣] .

وقد عرفه الشافعية : بأنه كل ما ينقص العين أو القيمة نقصًا يفوت به غرض صحيح [٤] .

بينما عرفه صاحب كشف القناع بقوله : العيب نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبًا [٥] .

وقد عرف صاحب المغني العيوب بأنها : النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار ؛ لأن البيع إنما صار محلًّا للعقد باعتبار صفة المالية ، فما يوجب نقصًا فيها يكون عيبًا والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار [٦] ، ولا نظننا بحاجة إلى الإفاضة أو الدخول في تفاصيل خيار النقيصة أو العيب لعدم اتصاله بالبحث .

رأي الفقه المعاصر في بيوع الخيار التي تتم في البورصات :

بذلت قصارى جهدي للوقوف على رأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة فلم أجد بين الكتب التي امتلأت بها أحشاء المكتبات العربية ولا المؤلفات التي ذخرت بها المكتبة الإسلامية سوى ثلاثة مراجع تناولت هذه البيوع واجتهد أصحابها في التوصل إلى الحكم الشرعي فيها جملةً وتفصيلًا [٧] ، وسوف أعرض في هذا المبحث للآراء التي

= « لا خلابة » .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، (٢٦٧/٢) ، ط . دار الكتب الحديثة .

(٢) الأم للإمام الشافعي ، باب بيع الخيار ، (٣/٣) ، ط . بولاق .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، (١٩٨/٤) ، عيسى الحلبي .

(٤) نهاية المحتاج (١٠٨/٣) نقلًا عن يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد ، مرجع سابق ، (ص ٤٨٩) .

(٥) نقلًا عن يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد ، (ص ٤٨٩) ، (الهامش) .

(٦) المغني لابن قدامة ، (١١٥/٤) ، مكتبة القاهرة .

(٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، بحث عن البورصة ورأي التشريع الإسلامي ، (٣٨٧/٥) ، أحمد محيي الدين ، رسالة ماجستير ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، معاملات البورصة =

وردت في مرجعين منها ، وأعقب عليها بما انتهى إليه رأيي في هذه المسألة وسوف أذر المرجع الثالث لما بدا لي من قصور في المعالجة العلمية والعملية لهذه البيوع فيه ، وهي الأصل الذي ينبى عليه الحكم الشرعي ، والقاعدة عند الأصوليين أن الحكم على الشيء فرع من تصوره .

أولًا : الرأي الوارد بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :

تصدت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لحكم البيوع الشرطية الخيارية التي تنعقد في أسواق الأوراق المالية فعرضت لآراء مختلف المذاهب في مسألة خيار الشرط وخلصت من هذه الآراء إلى أن خيار الشرط جائز عند فقهاء المسلمين عدا الظاهرية .

ولما كان أحد أركان عقد الخيار في هذه الأسواق ؛ بل والباعث عليه هو أن يدفع من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق مبلغًا من المال مقابل تخويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار إذا ما استبان له اتجاه الأسعار في السوق في غير صالحه ، أو تنفيذه إذا ما اتجهت الأسعار حسبما توقع في صالحه ؛ فقد ذهبت الموسوعة إلى أن المال الذي يأخذه بائع حق الخيار من المشتري هو حق للبائع لا يرد إلى دافعه ، وكان وجه استدلالهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » (١) ، وأنه لما كان للطرف الآخر نفس الحق في الخيار فإنه يجوز أن يبيع حقه هذا .

ولم تخص الموسوعة بهذا الرأي العمليات الشرطية البسيطة دون غيرها ؛ بل وألحقت بها في قياس سقيم غيرها من البيوع الشرطية التي تتم في هذه السوق ، فجاء في الموسوعة :

« وكما جوزنا العمليات الشرطية البسيطة ، فإننا نرى جواز العمليات الشرطية المركبة لنفس الأسباب » .

وحينما انتقلت الموسوعة لبيان حكم العمليات المضاعفة لم تجد الموسوعة ما يقدح في صحة هذه البيوع ، فذكرت أن العمليات التي يكون للبائع الحق في مضاعفة بيع الكمية

= في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الشحات الجندي .

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

التي باعها كما يكون للمشتري نفس الحق ، وذلك بسعر يوم التعاقد مقابل تعويض يدفعه الراغب في المضاعفة عند اتضاح الأسعار ، ولا يرد إليه ، وتختلف قيمة التعويض حسب كمية الزيادة وموضوع المخزون ، إن ذلك جائز أيضًا إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة ، وكان وجه الاستدلال على هذا الحكم في الموسوعة أن هذا شرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا والمسلمون عند شروطهم .

رأي صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية :

استهل الباحث تحليله الفقهي لهذه العمليات بتفنيد الآراء التي انتهت إليها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية والتي ارتأى الباحث عدم مصادفتها للصواب ، وذهب الباحث إلى أن العقود الشرطية الآجلة غير صحيحة استنادًا إلى الآتي :

١ - تعارض شروطها مع بعض المبادئ العامة في أحكام المعاملات .

٢ - أن هذه الشروط تعتبر من الشروط الفاسدة في مختلف المذاهب .

٣ - عدم صحة هذه البيوع لاشتراكها في العلة مع بعض العقود غير المشروعة .

ونجتزئ من التفاصيل التي ساقها الباحث ما يعضد حجته ويبرز فكرته ولا يخل بالمعاني وبالقدر الذي يسمح به البحث (١) .

١ - من حيث تعارض هذه الشروط مع بعض المبادئ العامة في أحكام المعاملات :

أ - تعارض العقود الآجلة الشرطية مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط .

ب - تعارضها مع قاعدة العدل المطلوبة في المعاملات .

أ - أما من حيث تعارضها مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط :

فقد ذكر الباحث انعقاد الإجماع على أن خيار الشرط مخالف للأصل مخالف للقياس ، ومع ذلك أقرّه الفقهاء استحسانًا نظرًا لحاجة الناس فيما يجدونه من معاملات ، واستدل على ذلك بما نقله عن ابن رشد بقوله : « الخيار في البيع أصله غرر وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك » واستطرد الباحث قائلًا : إن الخيار لم يشرع لكي يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار يكون لصالحه فينفذ الصفقة أم لا يكون كذلك فيختار

---

(١) أحمد محيي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، (ص ٣٦٦) ، وما بعدها (أصلها رسالة ماجستير) ، وطبع على نفقة بنك البركة .

فسخ العقد ؟ وأضاف الباحث ، وهو بصدد تفنيد الرأي بصحة البيوع الشرطية المركبة . إن خيار الشرط لم يبح من أجل أن يقدر المستفيد منه هل هو بائع أم مشترٍ أو أن يطلب المشتري المزيد من السلعة المشتراة أو البائع المزيد من السلعة المباعة « في حالة البيوع المضاعفة » إذا رأى أن ذلك يحقق له مكاسب .

ب – تعارض البيوع الشرطية مع قاعدة العدل :

كشف الباحث القناع عما يشوب هذه البيوع من عيوب وما تنطوي عليه من ظلم لأحد العاقدين بقوله : « وعدم العدل في العقود الآجلة الشرطية يكمن في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحًا على حساب المتعاقد الآخر ؛ فبعد أن يكون قد عرف مستوى الأسعار القائمة في السوق ، وقارن بينها وبين أسعار التعاقد فإنه يختار هل ينفذ العقد أم يفسخه » ، وذلك في العقود الشرطية البسيطة » وهل يستزيد من البيع أو الشراء أم يكتفي بالكمية المتعاقد عليها ، وذلك في العقود المضاعفة ، وهل يختار وضع البائع أم المشتري « وذلك في العقود الخيارية المزدوجة » .

وقد ارتأى الباحث أن كل هذه البيوع تنطوي على ظلم وجور ، ونقل عن ابن تيمية قوله : « والأصل في العقود جميعها هو العدل ؛ فَبِهِ بُعثت الرسل وبه أُنزلت الكتب » .

٢ – اعتبار هذه الشروط من الشروط الفاسدة في العقد :

عرض الباحث وهو بصدد إثبات فساد هذه الشروط لآراء الفقهاء في مختلف المذاهب ، ونسوق في هذا الموضع بعضًا منها لبيان وجوه الفساد فيها ؛ ففي المذهب الحنفي ذكر الزيلعي في « تبيين الحقائق » أن البيع الفاسد هو الذي يشترط فيه شرط منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد ، وبتأمل البيوع الشرطية يبين أنها جميعًا تتضمن منفعة لأحد العاقدين لا يقتضيها العقد ، وفي الفقه الحنبلي ذكر صاحب كشف القناع الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها ومنها :

– كل شرط يقتضي إنشاء عقد جديد يبطل البيع ، وهو بيعتان في بيعه ، المنهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

– إذا كان الشرط منافيًا لمقتضى العقد .

وقد عقب الباحث على ذلك أن البيع مع خيار الزيادة هو اشتراط لعقد جديد يتناول الكميات الزائدة عن عقد البيع الأساسي ، كما أن البيع بشرط الانتقاء أي أن يحدد

أحد العاقدين « وهو على وجه التحديد هنا مقر حق الخيار » هل هو مشتر أو بائع فيه منافاة لمقتضى عقد البيع .

ويكاد يتفق المذهب الشافعي مع المذهب الحنفي ؛ ولذا نقل الباحث عن صاحب المجموع قوله : « إن الشرط الفاسد هو الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ويتعلق به غرض يورث التنازع وينافي مقتضى البيع .

ولما كان المالكية يرون أنه مما يخل بصحة البيوع هو ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد والغرر ؛ فقد استدل الباحث على فساد هذه الشروط بقول ابن رشد : « فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرًا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط » وذكر الباحث أن هذه البيوع تشتمل على غرر مؤثر وجهالة فاحشة .

٣ – قياس العقود الشرطية على بعض المعاملات الفاسدة المحرمة :

كشف الباحث النقاب عن اشتراك البيوع الآجلة الشرطية في العلة مع بعض العقود غير المشروعة واستدل بذلك على عدم صحتها ، وفصل وجوه الفساد في هذه البيوع فيما يلي :

أ – تضمن البيع بشرط الانتقاء غررًا فاحشًا ؛ إذ لا غرر أكثر من أن لا يدري المتعاقد حين العقد أهو بائع أم مشترٍ .

ب – في البيع بشرط الزيادة جهل بمقدار المحل ؛ حيث لا يعلم كل من البائع والمشتري مقدار المباع أو المشترى .

جـ – أن الأصل في عقد البيع أنه من العقود اللازمة من الجانبين ، وإنما أُبيح شرط الخيار استحسانًا للحاجة إليه ولا حاجة تدعو إلى شرط الانتقاء أو شرط الزيادة .

د – ذكر الباحث أن البيع بشرط التعويض فيه علة النهي عن بيع العربون والجمهور على أن بيع العربون لا يجوز ؛ لأنه مال بغير عوض .

رأي الباحث : يتفق رأينا وبغير تحفظ مع التخريج الفقهي لأحكام البيوع الشرطية التي تناولها صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، والذي انتهى من خلاله إلى عدم مشروعية البيوع الشرطية الآجلة وعدم صواب الرأي الذي جاء بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية .

وإذ نقر لصاحب هذه الرسالة فيما قدمه من أسباب فساد هذه البيوع ، وما توصل إليه من أحكام وهو الأمر الذي يغنينا عن إعادة ذكرها ، فإننا نضيف إلى ما قدمه من أسباب فساد هذه البيوع أسبابًا أخرى تدعمها قرائن قاطعة تظاهر الرأي الشرعي الذي توصلنا إليه وتؤيده ، وتعبر الأسباب السابقة وتلك اللاحقة في مجموعها عن وجهة نظرنا في هذه المسألة من الناحية الشرعية ، وتتخلص هذه الأسباب فيا يلي :

- انطواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ما ليس عنده .

- صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية وحصول الإيجاب والقبول على محض المراهنة .

- اقتران هذه العقود ببعض الشروط الفاسدة وذلك من حيث :

١ - مدة الخيار .

٢ - اشتراط منفعة لأحد طرفي العقد مقابل حق الخيار هو من قبيل الشرط الفاسد لكونه :

أ - منافيًا لمقتضى العقد .

ب - انطواء هذا الشرط على مصلحة زائدة فيها شبهة الربا ، وتعد من جنس القمار والرهان المحرم شرعًا .

٣ - بيع حق الخيار وتداوله من مشترٍ لآخر خلال مدة الخيار إنما هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعًا .

أولًا : انطواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ما ليس عنده :

لما كانت البيوع الآجلة الشرطية هي أحد صور البيوع الآجلة في أسواق الأوراق المالية والتي انتهينا في موضوع سابق إلى بطلانها شرعًا ، لانطوائها على بيع الإنسان ما ليس عنده ، فإن هذا البطلان ينسحب أيضًا على البيوع الشرطية لاشتراكها في العلة مع البيوع الآجلة ، وإذا كنا قد بسطنا في موضع متقدم لأقوال الفقهاء في مختلف المذاهب ونقلنا إجماعهم على عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده ؛ فقد حرصنا على أن نعرض لرأي الإمام ابن قيم الجوزية بسبب ما ينسب إليه ظلمًا ، أو جهلًا بإباحته بيع الإنسان ما ليس عنده فنقلنا عنه قوله : « إن بيع الإنسان ما ليس عنده إنما هو من بيع

الغرر وأنه من جنس القمار والميسر ، ونقلنا كذلك عن صاحب مصادر الحق في الفقه الإسلامي اشتراط الفقهاء أن يكون محل العقد موجودًا وقت التعاقد ، فإذا لم يكن موجودًا فالعقد باطل ، حتى لو كان المحل محتمل الوجود ؛ بل حتى لو كان محقق الوجود في المستقبل .

ولأننا نبتغي الوصول بالحكم إلى غايته وهي إصابة وجه الحق الذي قصده الشارع ؛ فقد رأينا أن ندعم رأينا بمزيد من الأدلة العلمية والعملية والتي تطرح تصورًا جليًّا لهذه البيوع تزول معه وجوه الشك والريب التزامًا بالقاعدة الأصولية التي تقول : إن الحكم على الشيء فرع من تصوره .

يقول أحد علماء التمويل والاستثمار المتخصصين في شؤون البورصات :

(After establishing a brokerage account you could tell your broker to sell a call option on IBM stock, yud do not need to own the stock, you just need to maintain a certain balance in your brokerage account) .

ومفاد ما تقدم أن بوسعك بعد أن تفتح حسابًا لدى أحد بيوت الوساطة أن تطلب من واسطك أن يبيع لك امتياز شراء لأسهم شركة (IBM) .

ولن تكون في حاجة إلى امتلاك هذه الأسهم « والتي تبيع للغير حق شرائها » وكل ما تحتاجه هو أن يكون لك رصيد معين في حسابك لدى الوسيط .

ويبين مما تقدم أن بيوع الامتيازات وإن شئت فقل البيوع الخيارية الشرطية في أسواق الأوراق المالية تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده .

ثانيًا : صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية :

من الأمور الثابتة التي لا ينازع فيها منازع أن أغلب البيوع الشرطية صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها بالتالي تمليك ولا تملك ، فلا المشتري يتملك المبيع ولا البائع يتملك الثمن . ولما كانت عقود البيع إنما وضعت شرعًا لإفادة التمليك ، فإذا كانت غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى (١) ، وما خالف مقتضى العقد فهو باطل (٢) ؛ فالبيع في الفقه الإسلامي تمليك وتملك على التأبيد ، به يملك البائع المبيع للمشتري ويتملك

---

(١) Madura, Iniroduction to Financial Management, p. 527.

(٢) الإمام أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية .

الثمن ، ويملك المشتري الثمن للبائع ويتملك المبيع ، ويتم ذلك بحكم الشرع وعلى سبيل التأييد .

وكما ذهب صاحب أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني فإن البيع لا ينعقد بمجرد التعبير عن الرضا إلا إذا كانت هناك نية البيع ونية الشراء ؛ فالنية لا بد منها في كلٍّ من الإيجاب والقبول والنية في البيع هي : أن يقصد الشخص بتعبيره معاوضة مال بمال تمليكًا وتملكًا ، أي يقصد معنى البيع ، ويقصد كذلك آثاره ، وهي التمليك والتملك [١] ؛ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

ولهذا أيضًا نقل د . يوسف موسى عن تقي الدين ابن تيمية قوله : إن اللَّه هو الذي جعل العقود أسبابًا إلى إحكام قصدها منها وناطها بها ، فشرع البيع سببًا لملك الأموال بطريق المعاوضة ، والهبة سببًا لملك المال تبرعًا ، والنكاح سببًا لملك البضع ، والخلع سببًا لحصول البينونة ؛ فالعقود إذن أسباب جعلية شرعية ، والشارع هو الذي يرتب عليها أحكامها وآثارها [٢] .

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته ؛ بل وأبلغ من ذلك أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد النية والقصد ؛ فالحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير اللَّه ، ومن جلس في المسجد ولم ينوِ الاعتكاف لم يحصل له ، ولو أكل طعامًا حرامًا يظنه حلالًا لم يأثم به ، ولو أكله وهو يظنه حرامًا وقد أقدم عليه أثم بنيته ؛ فالنبي ﷺ قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم : « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى** » فبيَّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والنذور وسائر العقود والأفعال ؛ فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللًا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح [٣] .

وإذا كنا قد أثبتنا أن البيوع الشرطية تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده ، وأن بائع حق الخيار لن يكون مضطرًا لامتلاك الأوراق محل عقد الخيار ، فإن ما لم نذكره

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٣٧) ، نقلًا عن كتاب الشروط والعقود من الفتاوى ابن تيمية ، (٣/٣٢٣) .

(٢) د. عبد الناصر توفيق العطار ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون ، (ص ١٠٣) .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، (٩٦/٣) ، دار الحديث .

هو السبب في عدم اضطراره لامتلاك هذه الأوراق ، وهذا في الواقع هو السبب الثاني لبطلان هذه البيوع وهو صوريتها ، فإذا قيل : وما الدليل على ذلك ؟ قلنا : الأدلة على ذلك كثيرة ونذكرها تباعًا بنصوصها التي وردت بها في المراجع الغربية والتي نشأت هذه الأسواق في حضانتها .

(In fact most investors who sell call and put option expect the market price of the underlying stock to remain fairly stable, in this way, the investors keep the proceeds from the sale of the options without ever being forced to buy or sell the stock) (١) .

وتفصيل ما تقدم أن معظم المستثمرين الذين يقومون ببيع حق الخيار يتوقعون استقرار أسعار الأوراق محل التعاقد وعدم تقلبها خلال فترة العقد ، الأمر الذي ينتفي معه قيام أية مصلحة لمشتري حق الخيار تدفعه إلى مطالبة الطرف الآخر إلى تنفيذ العقد ؛ ومع هذا فإن استقرار الأسعار ليس هو السبب الوحيد لعدم تنفيذ العقد ؛ إذ تنتفي مصلحة حامل امتياز الشراء في تنفيذ العقد فيما لو انخفضت الأسعار عن سعر التعاقد أو ارتفعت عن سعر التعاقد ولكن بما لا يغطي ثمن شراء حق الخيار ، وتنتفي كذلك مصلحة حامل امتياز البيع في تنفيذ العقد فيما لو ارتفعت الأسعار عن سعر التعاقد أو انخفضت بما لا يغطي ثمن حق الخيار ، أما الحالة الوحيدة التي يلجأ معها مشتري حق الخيار إلى المطالبة بتنفيذ العقد ، فهي ارتفاع السعر بما يتجاوز ثمن حق الخيار في حالة امتيازات الشراء أو انخفاضه بما يسمح بتغطية ثمن حق الخيار وزيادة في حالة امتيازات البيع .

ويؤكد صاحب المرجع السابق في موضع آخر أن معظم المستثمرين الذين يقومون بشراء امتيازات البيع والشراء يؤثرون التربح من بيع حقوق الخيار عن تنفيذها ، وفي هذا الصدد يقول المؤلف :

(Most investors who purchase call and put options sell their options for a profit " or loss rather than exercising them ") (٢) .

ولم يكن ذلك رأي الكاتب السابق وحده ؛ بل يشاركه في ذلك آخرون ؛ ولذلك يذكر صاحب كتاب الاستثمار أن أكثر من (٥٠٪) من امتيازات البيع والشراء لا يتم

---

(١) Madura, Introduction to, Financial Management, p. 527 .

(٢) Madura, op. cit, p. 526 .

تنفيذها ، وأن مؤدى ذلك ارتفاع نسبة المخاطر في هذه البيوع .

(More than 50% of call options are unexercised this sug. As A principle options and put options are too risky) (1) .

مدة الخيار :

يقول صاحب مراتب الإجماع : « اتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز » (٢) ، أما إذا زادت المدة على ثلاثة أيام فغير جائز عند أبي حنيفة وزفر والشافعي ، وقال أحمد والصاحبان : يصح إذا ذكرت مدة معلومة ، وقال مالك : الأصل أن يكون لثلاث ولكن يصح تعيين أكثر من ثلاثة إذا وجدت حاجة تدعو لذلك (٣) .

ويقول صاحب كفاية الأخيار الشافعي ، وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والإجماع بشرط ألا تزيد على ثلاثة أيام ، فإن زاد بطل البيع (٤) ، ونقل عن الزركشي قوله : اعلم أنهم قطعوا بالبطلان فيما زاد على ثلاثة وإنما لم يخرجوه ؛ لأن الشرط الفاسد إذا اقترن بالعقد يقتضي غالبًا إما زيادة في الثمن أو محاباة ، ونقل إلينا صاحب الشرح الصغير أن منتهى مدة الخيار في العروض خمسة أيام ، وفي العقار ستة وثلاثون يومًا (٥) ، وهذه هي أقصى مدة للخيار عند المالكية ، وقد ورد عن ابن عمر أنه قال : « ما أجد أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان إن رضي أخذ وإن سخط ترك » (٦) ، وقد بيّن ابن رشد سبب الخلاف عند الفقهاء في هذه المسألة بقوله : من لم يجز الخيار إلا ثلاثًا فهو أن الأصل أن لا يجوز الخيار ، فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص في حديث منقذ ابن حبان ، وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول ، وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة وهو قوله : « **من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام** » (٧) .

فحجة الذين قيدوا المدة بثلاثة أيام لا تعدوها أن شرط الخيار ثبت على خلاف

(١) Fredrick Amling - op. cit, p. 184.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ، (ص ٩٩) ، دار الآفاق الجديدة .

(٣) الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، (ص ٣٩) .

(٤) كفاية الأخيار حل في غاية الاختصار ، (١/٣٥٧) .

(٥) الشرح الصغير للشيخ الدردير . (٦) أبو زهرة ، مرجع سابق .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، (٢/٢٦٨) ، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب بيع المصراة ، (٢/٧٥٣) برقم (٢٢٣٩) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، انظر : الجامع الكبير ، للإمام جلال الدين السيوطي ، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية برقم (٣٠٢٢) .

القياس ؛ إذ هو شرط مخالف لمقتضى العقد ، بينما حجة أحمد والصاحبان أن الخيار شرع للتروي لدفع الغبن والتغرير والأمن من الانخداع ، وقد تدفع الحاجة إلى تعيين مدة أطول ، فجاز تعيين هذه المدة ، ويترك الأمر إلى تقدير العاقدين (١) .

وإذا ما تأملنا حجة من قالوا : « أن الحاجة قد تدفع إلى تعيين مدة أطول فيترك الأمر إلى تقدير العاقدين ، وأنه ربما ذكر رسول الله ﷺ هذه المدة « الأيام الثلاثة » لكفايتها ولكن عساها لا تكفي غيره ، وأن قصد العاقدين تعيين مدة أطول دليل على حاجتهم إليها ، ثم إذا أمعنا النظر في مدة الخيار للبيوع التي تجري في البورصات والتي تمتد من مدة أدناها شهرًا إلى اثني عشر شهرًا (٢) ، لوجدنا هذا الشرط فاسدًا عند مالك وأبي حنيفة وزفر والشافعي ، ثم إذا نظرنا إلى تقدير العاقدين وما قد تدعو إليه الحاجة ، فسوف ندرك على الفور مدى فساد هذا الشرط لاقترانه بشرط آخر أكثر فسادًا ، وهو ارتباط ثمن بيع الامتياز « حق الخيار » بمدة الخيار ؛ فيزيد ثمن البيع بزيادة المدة ويقل بنقصانها وهذا ما نبه إليه الزركشي رحمه الله بقوله : « إن الشرط الفاسد يقترن به غالبًا زيادة في الثمن » أما سبب هذه الزيادة عند فقهاء البورصات وعلماء التمويل والاستثمار فهو أنه كلما طالت المدة كلما زاد احتمال تنفيذ عقد الخيار من جانب حامله (٣) ، وهو الأمر الذي يستفاد منه أن طول مدة الخيار وقصرها في هذه البيوع لا تدعو إليه حاجة أو ضرورة ، وإنما تستخدم كأداة للمقامرة والحصول على أموال بغير مقابل ، وتعد بالتالي وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، ونخلص من ذلك أن طول المدة في هذه البيوع ليس دليلًا على الحاجة عند من يرى ذلك ، والتوسع في مسألة جاءت على خلاف القياس لا تدعو إليه ضرورة خاصة مع هذا النوع من البيوع ، والتي لم يشرع الخيار لأجلها ونحن مع قول ابن عمر الذي سبق أن أثبتناه وننحاز إلى النص والذي لم يثبت خلافه في قول صحيح ولا سقيم .

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، (ص ٣٩٠) .

(٢) The length of the option varies from thirty days to one year investment, Fredirch Amling, op. cit, p. 181.

(٣) Writers of longer term option charge larger premiums than writers of short term option on the same security, the charge is higher simply because the probability that the option will be exercised and that the writer will lose money increases with the length of time the option remains open. Management of Investment op, cit, p. 641.

ثانيًا – اشتراط منفعة لأحد طرفي العقد مقابل حق الاختيار هو من قبيل الشرط الفاسد لكونه :

أ – منافيًا لمقتضى العقد ومقصوده :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل (١) ، ومقتضى العقد هو ما رتبه الشارع عليه ، بمعنى أن الشرط يكون مما لا يقتضيه العقد إذا لم يفهم من صيغته بدون ذكره ؛ فمقتضى العقد أن يقوم البائع بتمليك المبيع للمشتري ، وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع ، ومن مقتضى العقد تصرف كل واحد من العاقدين فيما يصير إليه من بيع وثمن ، فلا يمنع أحد المتعاقدين من استعمال ما يثبته العقد له من حقوقه ؛ فمن باع دارًا إلى آخر واشترط عليه ألا يبيعها مطلقًا كان شرطه مخالفًا لمقتضى العقد ومقصوده ، ومن باع أرضًا واشترط على الطرف الآخر أن يقفها على جهة معينة ولو كانت جهة خير كان شرطه منافيًا لمقتضى العقد ، ومن اشترط على البائع إذا باع ما اشتراه بأقل مما اشترى رجع عليه بالباقي ، كان شرطه منافيًا لمقتضى العقد ، ونحو ذلك مما يترتب على العقد شرعًا وإن لم يذكر ؛ ولذلك ذهب المالكية إلى أن من اشترط شرطًا لا يقتضيه العقد وينافي مقصوده كان الشرط مفسدًا للبيع ، ومن اشترط شرطًا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كما إذا باعه بشرط الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمان فإن البيع في كل هذا صحيح وكذلك الشرط .

وذهب الأحناف إلى أن الشرط الفاسد هو ما كان شرطًا لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، ولم يرد به الشرع أو العرف ، وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة .

وذهب الشافعية إلى أن الشرط يكون فاسدًا إذا كان مما لا يقتضيه العقد ، وأن من شرط أن يرد مبيعًا بعيب فإن ذلك من مقتضى العقد ، وذهب الحنابلة إلى أن من اشترط شرطًا ينافي مقتضاه فإن الشرط يكون فاسدًا لا يعمل بمقتضاه ولكن البيع صحيح (٢) .

وبالنظر إلى المال المبذول الذي يحصل عليه أحد طرفي العقد مقابل بيعه لحق الخيار ، وبذل الطرف الآخر لهذا المال مقابل تخويله الحق في فسخ العقد خلال الفترة المحددة به

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى ، (٣٢٣/٣ ، ٣٢٤) ، دار المنار .

(٢) الجزيري ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٦ – ٢٢٨) ، محمد يوسف موسى ، مرجع سابق ، (ص ٤٢٧) ، علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، العقد ، طبعة السنة المحمدية ، (ص ٧٤) .

إذا ما استبان له أن الأسعار في السوق تتجه في غير صالحه ، يبين أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ومقصوده للأسباب الآتية :

أولًا : أن هذا الشرط لا يفهم من صيغة العقد إذا لم يرد به ذكر .

ثانيًا : أنه يحول دون ترتيب الآثار التي رتبها الشارع وهي تمليك المبيع للمشتري والثمن للبائع .

ثالثًا : أن الثمن المبذول مقابل حق الخيار إنما جرى بذله من جانب مشتري هذا الحق على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في السوق أثناء فترة العقد ، وهذا مما ينافي مقصود العقد والذي هو مقصود الشارع .

ب - انطواء هذا الشرط على مصلحة زائدة فيها شبهة الربا ، وتعد من جنس القمار والرهان المحرم شرعًا :

إن حصول أحد العاقدين على مال بغير عوض مقابل جعل الخيار للطرف الآخر يمثل مصلحة زائدة فيها شبهة الربا واضحة ؛ باعتبار الربا زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، ومن يحصل على ثمن بيع حق الخيار إنما يفعل ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار في السوق أو اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر ؛ أما الطرف الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقًا لمركزه وما يحقق مصلحته كبائع أو مشتري ، فإذا ما اتجهت الأسعار في غير مصلحته فحسبه تكبد المال المبذول مقابل حق الخيار باعتباره أخف الضررين وأهون الشرين ؛ حيث يصبح تنفيذ العقد من جانبه شرًا يدرأه عن نفسه بالفسخ وتكبد ثمن حق الخيار ؛ بل إن مشتري الخيار سوف يكون متأهبًا لأن يدفع ضعف هذا المال في حالة الامتياز المزدوج والذي يخول له الحق في أن يكون بائعًا أو مشتريًا ، فإذا ما اتجهت الأسعار إلى الارتفاع اختار أن يكون مشتريًا بالسعر المتعاقد عليه ، وإن انخفضت الأسعار في السوق اختار أن يكون بائعًا بالسعر المتعاقد عليه ، محققًا الفرق بين الأسعار في السوق وسعر التعاقد ، وحيث إن كلًّا من مشتري حق الخيار وبائعه لا يمتلك غالبًا هذه الأوراق ، ومشتري هذا الحق قد يكون له حق البيع فقط أو حق الشراء فقط أو هما معًا ، بينما بائع حق الخيار قد يكون بائعًا فقط أو مشتريًا فقط ، فإذا ما اضطر العاقد الذي جعل الخيار لصاحبه إلى تنفيذ العقد فإن هذا يعني خسارة محققة له سواء كان بائعًا أو مشتريًا .

وتفصيل ذلك : أنه لو كان بائعًا فسوف يضطر إلى شراء الأوراق المتعاقد عليها بسعر السوق والذي يزيد عن سعر التعاقد ، ولو كان مشتريًا فإنه سيشتري بسعر التعاقد والذي يزيد عن سعر السوق ؛ ولذلك يحرص بائع حق الخيار في البيوع الشرطية المزدوجة على مضاعفة ثمن بيع حق الخيار بسبب ضعف مركزه ، وبما يقلل من فرص تنفيذ العقد إذا لم تغطي فروق الأسعار ثمن الخيار .

ويبين مما تقدم أن هذا النوع من العقود تتعارض فيه مصلحة العاقدين تعارضًا بينًا ، فما كان مظن منفعة لأحد الأطراف يمثل مضرة للطرف الآخر ؛ لذلك كانت أرباح مشتري الامتياز تمثل خسارة بائع هذا الامتياز ، وهو ما عبر عنه أحد علماء الاستثمار وشؤون البورصات بقوله :

(The writer of the profits for the put buyer are losses for the writer of the put and vicea) (١) .

وعبر الكاتب عن ذلك في موضع آخر بقوله : وحيث إن أرباح أحد الأطراف تمثل خسارة الطرف الآخر .. إلخ .

(Since one party gains are the other party's losses .. ect) .

وأحد القواعد الكلية في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار ، وكل ضرر مؤكد مدفوع ، وكل مصلحة مؤكدة مجلوبة وأحكام النصوص مشتملة على مصالح العباد ودافعة لأضرارهم .

ومن القرائن القاطعة التي نقدمها لدحض أية فِرْيَةٍ تزعم صحة هذه البيوع لتجانسها في الاسم مع بيع الخيار في الشريعة الإسلامية ، ما كتبه « فرانسيس هيرست » مؤكدًا أن هذه البيوع من قبيل المراهنة والقمار فيقول : إذا كان الفيصل بين المضاربة بمفهومها العام والرهان يبدو ضئيلًا للغاية ، فإن الفرق بينهما يتضائل حتى لا تكاد تراه العين المجردة للمراقب العادي في حالة البيوع الشرطية الخيارية ، وتكاد تنعدم هذه الفروق أمام القضاة ذوي البصائر الحادة والذين وهبوا حياتهم في التميز والتمحيص واستخلاص الأشياء من الشوائب التي تغير ملامحها في حالة البيوع الشرطية المزدوجة .

(If the line between common speculation and a bet appears rather fine, it is almost invisible to the naked eye of an ordinary observer the case of option,

(١) Management of Investment, op. cit, p. 644 .

and hardly visible in the case of double option even in to the sharp eyes of judges whose lives have been given up to the making and Refining of distinction) [١] .

وليست الأدلة التي قدمناها رغم قوتها هي كل ما في جعبتنا بل ولدينا مزيد لتمزيق آخر قناع عن هذه البيوع لتبدو بصورتها الحقيقية من غير رتوش الأمر الذي يمتنع معه الخلط ويزول معه الالتباس .

إذا كان تنفيذ العقود الخيارية الشرطية ، كما أوضحنا رهن بتقلبات الأسعار في السوق إذا ما تجاوز فرق سعر المال المدفوع من جانب صاحب حق الخيار ، فإن من العقود الخيارية ما يمتنع بمقتضاه على من جعل له حق الخيار المطالبة بتنفيذ العقد ؛ حيث لا تقتضي هذه العقود تسليم ولا تسلم ولا تمليك ولا تملك ؛ لأنها تقوم على محض المراهنة على اتجاهات الأسعار في السوق وتسوية الفروق ، ويطلق على هذه الأداة المالية التي استحدثها الفكر المالي الغربي (Index option) أي العقود الخيارية المرتبطة بمؤشرات الأسعار وتشتمل على امتيازات بيع وامتيازات شراء ، وقد عبر جاك كلارك فرانسيس عن استخدامات هذه البيوع في المراهنة بقوله :

(Index option are useful way of reducing market risk, and also of simply betting on the directions the market will take) [٢] .

وضرب الكاتب المذكور مثالاً على الكيفية التي تتم بها عمليات المراهنة تحت عنوان

(Betting on the market with an index option) .

أي المراهنة على اتجاهات السوق من خلال مؤشرات الأسعار لبيوع الخيار .

وإذا كان القانون الأمريكي إلى وقت قريب لم يكن يجيز الحصول على فروق الأسعار ويعتبرها من القمار .

(The New York lows hold that such customers are gambling in differences and that such transaction are invalid) [٣] .

فإن القانون التجاري المصري قد استباح المقامرة على هذه الفروق ؛ إذ تقضي المادة (٣/٧٣) أن الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة في بورصة مصرح بها طبقًا لقانون

---

(١) Fraacis W, Hirst the Stock Exchange.

(٢) Management of Investment, op. cit, p 651.

(٣) Ibid.

البورصة ولوائحها ، وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة أو صحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول إلى مجرد دفع الفرق (١) .

ويبين مما تقدم أن ثمن حق الخيار هو مال مبذول ممن جعل له الخيار بغير عوض ، وما كان بذله لهذا المال إلا على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في الأسواق ، وما كان الإيجاب أو القبول ممن جعل الخيار لصاحبه إلا مراهنة على استقرار الأسعار وعدم تغيرها خلال فترة الخيار ، والاطمئنان إلى أن الطرف الآخر لن يلجأ إلى تنفيذ العقد طالما استقرت الأسعار أو لم تتحرك في الاتجاه الذي يحقق لحامل حق الخيار مصلحة مؤكدة في تنفيذ العقد .

وما شرع الخيار لكي يكون أداة للمراهنة ووسيلة للمقامرة ، وما أذن فيه رسول الله ﷺ إلا لدفع الغبن والتغرير عمن يظلم في البياعات ، ومن لا دراية لهم بمسائل البيع والشراء وعقد الصفقات في الأسواق .

جـ – بيع حق الخيار وتداوله من مشترٍ لآخر إنما هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعًا :

اشترط الفقهاء فيما يكون محلًّا لعقد أن يكون قابلًا لحكم العقد شرعًا ، فلا ينعقد البيع ما لم يكن المبيع مالًا متقومًا مملوكًا ، فغير المال ، والمال غير المتقوم والمال المتقوم غير المملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعاقد عليه ، وكل عقد يرد عليه يكون باطلًا (٢) .

ويقول ابن الأثير : إن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وينتفع به على وجه معتاد (٣) .

ويقول الإمام الشافعي : بأنه لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه (٤) .

وقال الحنفية : المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول ، والتمول صيانة الشيء وإحرازه (٥) .

وذهب الشيخ علي الخفيف إلى القول : بأن الشيء لا يكون مالًا عند الفقهاء إلا إذا توفر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد ، فما ليس في

---

(١) قانون التجارة المصري ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، (١٩٨٥م) .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (٩٣/٢) .

(٣) لسان العرب لابن منظور ، مادة (مَوَلَ) .

(٤) محمد يوسف موسى ، مرجع سابق ، نقلًا عن الأشباه والنظائر للسيوطي ، (ص ١٩٧) .

(٥) محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، (ص ٥٢) .

الإمكان حيازته فلا يعد مالًا - وإن انتفع به - كضوء الشمس وحرارتها ، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالًا - وإن أُحرز فعلًا .

وإذا كان الأحناف يرون أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتأتى إحرازه وحيازته ؛ فقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال ؛ إذ ليس من الواجب عندهم إحرازه بنفسه ؛ بل يكفي أن يمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره (١) .

ولما كانت من الثابت أن حق الخيار يجري تداوله في أسواق الأوراق المالية وينتقل بالبيع والشراء من متعاقد إلى آخر ؛ فالحق الذي يباع ليس مما يقتنى أو تجري حيازته فيكون فاسدًا عند الأحناف ، وتداوله من متعاقد لآخر لا تتحق من خلاله حيازته بحيازة أصله ومصدره فيكون بطلًا عند المالكية والشافعية والحنابلة وسائر الفقهاء .

فالخيار الذي هو طلب خير الأمرين إما بإمضاء العقد وتقريره أو فسخه ونقضه من أساسه ليس مالًا ولا يصلح أن يكون عوضًا وإنما أذن فيه رسول اللَّه ﷺ لكي يكون وسيلة إلى كمال الرضا ودفع الغبن والتغرير والأمن من الانخداع لمن يخدع في البياعات وليس له دراية بأمور البيع والشراء وعقد الصفقات في الأسواق ، وما أذن رسول اللَّه ﷺ في أن يكون عوضًا في البياعات أو وسيلة إلى المراهنة والقمار ، ويبين مما تقدم أن حق الخيار هو مما لا يقبل حكم العقد شرعًا عند سائر الفقهاء .

* * *

---

(١) علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، العقد ، (ص ٣) ، مطبعة السنة المحمدية .

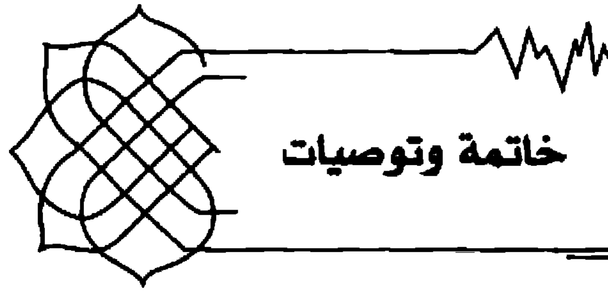

لقد شرعت في كتابة هذا البحث ونظرتي لأسواق الأوراق المالية لا يتجاوز مداها حدودنا الإقليمية ، وانتهيت من هذا البحث بعد رحلة مديدة مع الأسفار الأجنبية ، والتي لازمتها وطفت من خلالها على الأسواق العالمية لأرى كيف انحرفت هذه الأسواق عن مسارها ، وكيف أضافت إلى وظائفها الأصيلة التي قامت من أجلها ، ودعت الحاجة والضرورة إلى وجودها ؛ وظائفَ جديدة ما كان لها أن تقوم بها لولا الرغبة المحمومة في الثراء السريع ، فتحولت هذه الأسواق إلى ما يشبه أندية القمار [١] . وليس أدل على ذلك من تخصيص بعض ردهات هذه البورصات للمراهنة على تقلبات واتجاهات الأسعار ، وليس مفاد ذلك أن البورصة كيان ذميم ، وأن كل من يتردد عليها مقامر ومُليم « بضم الميم » فما عرضنا له إنما هو من سلوكيات المجتمعات الغربية التي فصلت بين الدين والدنيا ، ويظل للبورصة دورها الأصيل الذي قامت من أجله .

إن أحدًا لا يماري أن اختلاف القوانين الوضعية من بلد لآخر أمر طبيعي ؛ لأن هذه القوانين تعبِّر عن فلسفة هذه الشعوب وتراثها وقيمها ومعتقداتها ، وتتعدد بتعدد حاجاتها وتتبدل وتتغير بتغير الزمان والمكان وحركة التطور في شتى العصور والأزمان ، إلا أن المثير للدهشة حقًّا أن معظم الدول العربية التي يدين معظم شعوبها بالإسلام تحكمها أعراف وقوانين الدول الغربية رغم بعد المشقة بين هذه وتلك ، وقد ترتب على اقتباس هذه التشريعات من الغرب أن جاءت هذه الدول بتشريعات لم نألفها ، ومعتقدات لا ندين بها ، ولا تعبر إلا عن فلسفة شعوبها ؛ لذلك لم يكن مستغربًا أن نرى معظم هذه التشريعات تستبيح التعامل في ما حرم علينا ، وأصبحت المؤسسات

---

(١) وليس ذلك بمستغرب وقد وصفها كينز بأنها كازينو للقمار .

Keynes himself uses the term in this sense in his general theory where he describes the stock market as casino inflation, Thomos Wilson 1961.

المالية تتبارى وتتنافس فيما بينها في ابتكار الأساليب الربوية وعرضها على جمهور المدخرين بعد تغليفها في صور استثمارية حديثة ، وهي لا تدري بذلك أنها تزخرف الإفك وتزين الباطل .

وإذا كانت هذه الممارسات قد وجدت قبولًا عند البعض فإن طائفة من المسلمين ما زالت قابضة على دينها تنأى وتعرض عن هذه الممارسات تجنبًا للشبهات ؛ الأمر الذي ترتب عليه توجُّه هذه المدخرات إلى الاستثمار السلبي في شراء الذهب والأراضي وتشييد المباني ، والأغرب من هذا وذاك هو أن بعض التشريعات العربية تنظر الآن في استخدام حق الخيار في البورصات ، والذي يمثل أعلى درجات المقامرة والرهان .

إن هناك دعوة مستمرة من جانب المسؤولين عن الأسواق في الدول العربية إلى تنشيط التداول ببورصات الأوراق المالية ، ومن أجل ذلك تنعقد الندوات وتقام المنتديات وتنفق عشرات الآلاف من الدولارات ، وقد خفي على أنصار هذا الاتجاه عدة أمور ؛ منها : أن حامل السهم شريك في الشركة ، والأصل في الشركة هو استمرارية الشريك والاستثناء هو الانسحاب أو الانفصال ؛ صحيح أن الفقهاء أجازوا انتقال حصة الشريك إلى شريك آخر إذا اتفق الشركاء القدامى على الاستمرار بالشركة مع الشريك الجديد وإلا فسخت الشركة ، إلا أنه يبقى أن الأصل في ذلك هو احتفاظ كل شريك بحصته في رأس مال الشركة ، فخروجه منها يعتبر حدثًا طارئًا والاستثناء لا يقاس عليه وإلا كان القياس باطلًا . وفضلًا عن ذلك فإن إفراغ شركة المساهمة من العنصر الشخصي تمامًا باعتبار ما لها من شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تفصل بين أموال الشركة والشركاء من شأنه قطع كل صلة بالجذور الفقهية للشركة الإسلامية ولن تعود بعده إسلامية .

إن التداول الذي يحث الإسلام على تنشيطه هو التداول الإنتاجي الذي يخلق المنافع ، أما التداول غير الإنتاجي والذي يتربح من خلاله طائفة من المضاربين بخلق بيوع غير حقيقية من خلال البيع على المكشوف واستباحة بيع المعدوم وبيع الغائب المجهول فهو أمر مذموم ينطوي على الجهالة والغرر المحيطين بهذه البيوع ولو توفرت المعلومات عن وحدات الإنتاج المتعامل عليها للكافة ما قامت هذه المضاربات .

لقد انبرت بعض الأقلام المسؤولة في مصر لتعلن في وثيقة مكتوبة أن البيع على المكشوف « أي المعدوم » هو شرط أساسي لقيام السوق ، ونحن نقول لهؤلاء وأولئك :

إن تنشيط التداول وسرعة دوران أوراق الشركات ليس بالضرورة مطلبًا أساسيًا ، وإنما هي قدرة حاملي الأسهم على تسييل ما في حوزتهم من أوراق في وقت قصير في السوق وهذه المقدرة لا تستمد وجودها من الشعوذة المالية داخل البورصة وإنما من خلال الأداء الجيد للشركات وما تظهره نتائج أعمالها ، ولكن ما ظننا بسلع كاسدة تعرض في الأسواق لا يقدر على تصريفها إلا محتال أو غشاش ولا يقدم على شرائها إلا جاهل بأمور البيع والشراء والتعامل في الأسواق .

التوصيات والمقترحات :

أولًا : التوصيات :

نوصي بإنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية غير إقليمية تشارك فيها كافة الدول الإسلامية ، وتكون قادرة بما تملكه من أدوات مالية وأجهزة فنية ومعدات وأجهزة إليكترونية على جذب الفوائض المالية والمدخرات الوطنية لاستثمارها في مختلف الوحدات الإنتاجية التي تعاني من العجز في مواردها المالية أو التي تنشأ حديثًا في أية دولة من الدول الإسلامية .

ولدينا بعض التصورات لقيام هذه السوق وتقوم جميعًا على تفادي السلبيات التي تقترن حاليًا بمختلف بورصات الأوراق المالية ، وبمعنى آخر فإن هذه التصورات التي سنطرحها نبتغي بها تطهير السوق من أدرانه ، وضمان سلامة البيوع والعقود التي تنعقد في هذه السوق .

ثانيًا : المقترحات :

١ - لا يقيد في هذا السوق سوى الشركات التي لا تتعامل في محرم بيعًا ولا شراءً ولا بالفائدة أخذًا ولا عطاءً .

٢ - يتعين على الوسيط المتعاقد التحقق من وجود الأوراق المطلوب بيعها قبل أن يشرع في اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الأمر الصادر لديه ، ويكون له الحق في مطالبة العميل بتسليمه الأوراق المطلوب بيعها فور صدور الأمر إليه .

٣ - الأسعار في سوق الأوراق المالية الإسلامية يجري تحديدها عند الثمن الذي يوافق فيه الإيجاب القبول ، سواء كان الإيجاب من جانب العرض أو من جانب الطلب .

٤ - وضع سقوف علوية وحواجز سفلية سعرية لكبح جماح تقلب الأسعار بطريقة عشوائية ، ولا يترك هذا الأمر لجهاز السوق والذي لا يقوم غالبًا بدوره المزعوم إلا في بطون الكتب ، ويتحقق ذلك من خلال تحديد نسبة مئوية لارتفاع السعر أو انخفاضه عن إقفال اليوم السابق .

٥ - الصكوك التي يسمح بتداولها هي الصكوك الاسمية ولا يسمح بقيد الأسهم لحامله (غير الاسمية) .

٦ - الأسهم التي تسمح قوانين السوق بتداولها هي الأسهم العادية ، ولا يجوز التعامل على غيرها من الأسهم كالأسهم الممتازة أو أسهم التمتع .

٧ - لا يجوز التعامل على جميع أنواع السندات سواء كانت سندات حكومية أو سندات شركات ، وسواء كانت تغل عائدًا ثابتًا أو متغيرًا طالما أنه لا يرتبط بنتائج النشاط إيجابًا أو سلبًا .

٨ - يتعين على الوسيط المتعاقد باسمه ولحساب موكله أن يقوم فور إتمام الصفقات التي يعقدها بتحرير عقد بالقاعة من أصل وصورتين يتضمن اسم الوسيط البائع واسم الوسيط المشتري ، واسم الشركة التي كانت أوراقها محلًا للتعاقد وعدد الأسهم المباعة وسعر التعاقد ، ويسلم لكلٍّ من البائع والمشتري صورة من عقد البيع ، وهذا الإجراء يضمن سلامة التعاقد ومن شأنه تفادي المنازعات .

٩ - لا يتعامل الوكيل بالعمولة « الوسيط » مع نفسه ولو لتنفيذ عملية تطبيقية إذا تصادف وصدر إليه أمر بالبيع وآخر بالشراء لذات الورقة وبذات السعر ما لم يكن قد عرض الورقة للبيع ، ولم يجد استجابة من جانب الطلب أو طلبها للشراء دون استجابة من جانب العرض وذلك خروجًا من الخلاف بين الفقهاء في جواز توكيل شخص عن العاقدين في عقد واحد ، وإمكان حصوله على سعر أفضل للطرفين .

١٠ - تقوم لجنة الأسعار في السوق الإسلامية بإعادة تقويم المراكز المالية الشركات التي يثبت تعرضها لخسائر جسيمة من شأنها الإضرار بالمساهمين والتأثير على حقوق أصحاب المشروع ؛ فتحدد القيمة الذاتية للسهم في ضوء البيانات والمعلومات اليقينية المتاحة ، وهي بذلك إنما تقوم بالدور الذي يفترض أن يقوم به جهاز السوق في البورصات الغربية والأمريكية ، فإذا لم تتمكن من ذلك توقف التعامل على هذه الأسهم

لرفع الضرر عن المساهمين المحتملين الذين قد يلجأون إلى شراء هذه الأسهم من السوق ، والجهالة تحيط بهم عن التطورات التي تعرضت لها الشركة وذلك لحين اتخاذ قرار من شأنها .

١١ - البيوع الآجلة بمدلولها الاقتصادي وهي التي تتأجل فيها آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية هي بيوع باطلة شرعًا ولا يجوز انعقادها في السوق الإسلامية .

١٢ - البيع على المكشوف والذي يجري تنفيذه في الأسواق العاجلة والذي ينطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده هو من البيوع غير الجائزة شرعًا وعليه فلا مجال في السوق الإسلامية لهذا النوع من البيوع .

١٣ - بيوع الامتيازات المسماة بالبيوع الشرطية أو بيوع الاختيار هي من أفسد أنواع البيوع ولا يجوز التعامل في هذه البيوع في السوق الإسلامية .

١٤ - البيع بالحد والذي يعتمد على الاقتراض من الوسيط هو أحد صور القروض الربوية المحرمة شرعًا ولا يجوز التعامل به في السوق الإسلامية .

١٥ - لا يمكن تصور وجود سوق أوراق مالية إسلامية في غيبة جهاز للمعلومات قادر على تصحيح مسار الأسعار من خلال اللجنة المخصصة لهذا الغرض ؛ حيث يقوم هذا الجهاز بتقويم المراكز المالية للشركات تقويمًا علميًا ، وذلك بغرض الوقوف على مدى سلامتها وإيجاد رابطة حقيقية بين المراكز المالية لهذه الشركات من جهة وأسعار أسهمها في السوق ، وتعتمد مثل هذه الدراسات في مادتها العلمية على البيانات الإجمالية والتفصيلية التي تتضمنها القوائم المالية والحسابات الختامية والتقارير المالية المرافقة لميزانيات هذه الشركة والتي يجري موافاة سوق الأوراق المالية بها جميعًا ، ويستخدم هذا الجهاز كافة طرائق التحليل المالي وأدواته ؛ الأمر الذي يتحقق معه الكشف عن مناحي القوة وأوجه الضعف ، ويمكن معه تحديد القيمة الاقتصادية لأسهم الشركة .

١٦ - وإذا كان استحداث أدوات مالية جديدة من شأنه إفساح المجال وروافد الاختيار أمام أصحاب المدخرات الوطنية لاختيار الأداة الاستثمارية التي تناسب كل منهم ، فإن قيد الأدوات المالية الإسلامية التي تناولت أصولها كتب الفروع الفقهية في السوق الإسلامية من شأنه دعم الشركات الإسلامية . وأهم هذه الأدوات التي قدمها الفكر الإسلامي ونقترح قيدها في السوق الإسلامية :

أ - صكوك مضاربة إسلامية مطلقة ، ويطلق فيها يد المضارب لتثمير مال المضاربة في سائر الأنشطة المباحة والتي يرجو فيها الربح .

ب - صكوك مضاربة إسلامية مخصصة لنشاط معين ، وفيها يلتزم المضارب بتوظيف مال المضاربة في نشاط معين كالإسكان أو الدواء ، فإن خالف ووظف في أنشطة أخرى كان متعديًا وكان ضامنًا .

جـ - صكوك مضاربة إسلامية مخصصة لمشروع معين وبمقتضاها يلتزم المضارب باستثمار مال المضاربة في مشروع مسمى محدد بذاته فإن تعدى ذلك إلى غيره ولو في نفس النشاط كان متعديًا وكان ضامنًا .

وبينما ينفسح المجال وتتعدد روافد الاختيار أمام المضارب في النوع الأول لتثمير مال المضاربة ، تقل في النوع الثاني المجالات التي يمكن أن يتحرك من خلالها المضارب بشكل ملموس ، وتتحدد على وجه تنعدم معه فرص الاختيار في النوع الثالث ، ومع هذا يبقى لكل نوع منها من المزايا النسبية ما يجعله موضع مفاضلة وتفضيل من جانب أرباب الأعمال .

وإذ يأبى اللَّه العصمة لكتاب غير كتابه فالمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه .

أسأل اللَّه ﷻ أن ينفعني بما كتبت ومن رام الانتفاع به من إخواني ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، ومن الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني ، وأن يجعل عملي هذا صالحًا ولوجهه خالصًا ، ولله الحمد والمنة وصلاةً وسلامًا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

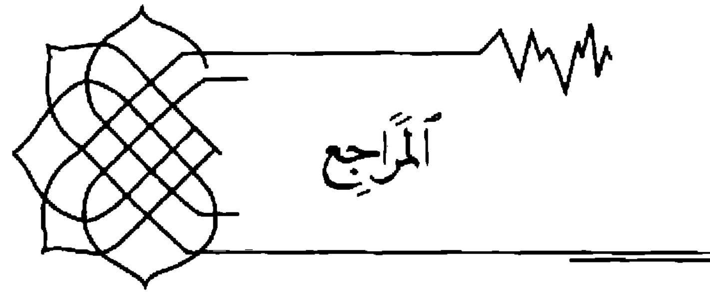

أ – مراجع تتعلق بالجانب العلمي في الرسالة .

ب – مراجع تتعلق بالجانب الفقهي الإسلامي .

- المراجع العلمية العربية :

أولًا : الرسائل العلمية :

١ – د. صالح المرزوقي ، رسالة دكتوراه عن شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي .

٢ – د. منى عيسى العيوطي ، رسالة دكتوراه عن التدفقات المالية ودور قطاع الوسطاء الماليين في الاقتصاد المصري (١٩٨٥م) .

٣ – أحمد محيي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية ، رسالة ماجستير .

٤ – د. يعقوب يوسف صرخوة ، الأسهم وتداولها في شركات المساهمة في القانون الكويتي ، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والإنجليزية ، رسالة دكتوراه .

٥ – خلف سليمان النمري ، شركات الاستثمار الإسلامية ، رسالة ماجستير .

ثانيًا : مراجع متخصصة في أعمال البورصات :

١ – حسين تيمور بك ، البورصة وتجارة القطن ط ، المصدر : دار الكتب المصرية ، (١٩١٧م) .

٢ – د. عيسى عبده وآخرون ، البورصات ، المطبعة الأميرية ، (١٩٤٧م) .

٣ – عمليات البورصة في مصر ، د. أحمد زكي هيكل ، طبعة أولى ، (١٩٤٩م) ، المصدر : جمعية الاقتصاد والتشريع .

٤ – د. مقبل جميعي ، الأسواق والبورصات ، المصدر : دار الكتب .

٥ - جول خلاط ، أعمال البورصة في مصر ، مطبعة البوصير ، بالإسكندرية (١٩٣٨م) .

٦ - جورج لوفران ، تاريخ التجارة ، ترجمة : هاشم الحسيني ، مكتبة الحياة ، بيروت .

٧ - فايق كامل ، طرق التجارة في أعمال البورصات ، المصدر : جمعية الاقتصاد والتشريع .

٨ - سامي وهبة ، البورصات وتجارة القطن ، ط (٤) ، المصدر : معهد التخطيط .

٩ - صندوق النقد العربي ، أسواق رأس المال في الدول العربية .

١٠ - الاتحاد العربي للبورصات ، ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات العربية ، نوفمبر (١٩٨٧م) .

١١ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، أسواق الأوراق المالية العربية ، تنظيمها ، أدواتها ، وأوضاع التعامل فيها .

١٢ - مليكة عريان ، عمليات بورصات الأوراق المالية والبضائع الحاضرة والكونتراتات (١٩٣٤م) .

١٣ - يس عيد السيد ، بورصة الأوراق المالية بالقاهرة ط ، المصدر : جمعية الاقتصاد والتشريع ، (١٩٤٩م) .

١٤ - ص . أميل ليفي ، موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية ، مطبعة شندلر .

١٥ - البورصة والأوراق المالية ، وزارة شؤون الاستثمار والتعاون الدولي .

١٦ - د. سعيد توفيق ، الاستثمار ، النظرية والتطبيق ، مكتبة عين شمس .

١٧ - إبراهيم محمد أبو العلا ، بورصات الأوراق المالية والقطن ، المصدر : معهد التخطيط ، (١٩٦٠م) .

١٨ - علي شلبي ، بورصة الأوراق المالية ، دراسة علمية وعملية ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٩٦٢م) .

ثالثًا : مراجع قانونية :

١ - د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، مكتبة دار النهضة .

٢ - د. أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون (١٥٩) ، لسنة (٨١) .

٣ - اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) ، لسنة (٨١) ، قانون شركات المساهمة .

٤ - د. رضا عبيد ، القانون التجاري ط ، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، (١٩٨٤م) .

٥ - قانون التجارة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، (١٩٨٥م) .

٦ - د. علي العريف ، شرح القانون التجاري المصري ، ط (٢) ، لسنة (٧٩) المصدر : بورصة القاهرة .

٧ - د. ثروت أنيس الأسيوطي ، الصراع الطبقي وقانون التجارة ، القاهرة ، (١٩٦٥م) .

٨ - د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .

٩ - د. سميحة القليوبي ، القانون التجاري (ج٢) ، دار النهضة ، (١٩٨١م) .

١٠ - القانون المدني المصري ، المطابع الأميرية .

١١ - د. علي جمال الدين ، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة ، ط (١٩٨٢م) .

رابعًا : المراجع الاقتصادية :

١ - د. أحمد أبو إسماعيل ، أصول علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٦م) .

٢ - د. جمال الدين سعيد ، النظرية العامة لكينز ، دار الجيل للطباعة ، (١٩٦٥م) .

٣ - د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، النقود والبنوك ، دار النهضة ، ط (١٩٨٧م) .

٤ - د. حمدية زهران ، التنمية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس .

٥ - د. محمد زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، (١٩٦٨م) .

٦ - الفريد سوفي ، مشكلة السكان في العالم ، ترجمة : د. جلال صادق ، المؤسسة المصرية للأنباء والنشر والتوزيع .

٧ - روبرت هيلبرونر ، قادة الفكر الاقتصادي ، ترجمة : د. راشد البراوي ، دار النهضة العربية .

٨ - د. أحمد جامع ، الرأسمالية الناشئة ، دار المعارف .

٩ - د. علي الجريتلي ، السكان والموارد الاقتصادية في مصر .

١٠ - إستراتيجية التنمية في مصر ، الهيئة العامة للكتاب .

١١ - د. يسري خضر إسماعيل ، تخطيط المشروعات ، دار النهضة المصرية ، (١٩٧٢م) .

١٢ - د. محمد يحيى عويس ، المشاكل الاقتصادية المعاصرة ، ط (٧٨) .

١٣ - د. عبد الحميد القاضي ، تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة ، ط (١) ، (١٩٦٩م) .

١٤ - د. مصطفى السعيد ، محاضرات في مبادئ الاقتصاد ، دار النهضة العربية ط (٧٣) .

١٥ - د. محمد عبد العزيز عجمية ، مبادئ علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، ط (٨٠) .

١٦ - فرانسيس مورلابيه ، خرافة الندرة ، ترجمة : أحمد حسان ، سلسلة عالم المعرفة .

١٧ - د. محمد يحيى عويس ، التحليل الاقتصادي الكلي ، مطبعة الرسالة ، (١٩٦٦م) .

١٨ - ماركس ، رأس المال ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، مطابع السلام ، ط (١٩٨٥م) .

١٩ - محمد صبحي ، الاقتصاد ، ط (٨٥ ، ٨٦) ، شركة مطابع السلام .

٢٠ - د. كامل فهمي بشاي ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٨١م) .

٢١ - د. رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (٨٠) .

٢٢ - د. فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، سلسلة عالم المعرفة ، مارس (٩٠) .

٢٣ - د. محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، ط (٨٣) .

٢٤ - ثلاث مقالات عن السكان ، توماس مالتوس ، جوليان هكسلي ، فردريك أوزبورن ، ترجمة : محمد مرسي أبو الليل ، دار الكرنك للطبع والنشر والتوزيع .

٢٥ - د. صبحي تادرس قريصة ، مقدمة في علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٣م) .

خامسًا : مراجع الاقتصاد الإسلامي :

١ - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٤١٠) ، يوليو (١٩٩٠م) .

٢ - د. رفعت المحجوب ، دراسات اقتصادية إسلامية .

٣ - جاك أوستراي ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر بدمشق ، تعريب د .نبيل صبحي الطويل .

٤ - د. يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ، دار النهضة .

٥ - د. عيسى عبده ، النظم المالية في الإسلام ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية (٧٧) .

٦ - د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ط. مؤسسة الرسالة .

٧ - أمين مدني ، الاستثمار المصرفي ، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي .

٨ - د. علي السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية المعدلة ، مكتبة الفلاح الكويتي .

٩ - د. علي السالوس ، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، الدوحة ، دار الثقافة ، (١٩٩٠م) .

١٠ – د. علي السالوس ، أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، دار الاعتصام .

١١ – معجزة الإسلام في موقفه من الربا ، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي .

١٢ – د. معبد الجارحي ، نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية ، صندوق النقد العربي .

١٣ – د. أحمد يوسف سليمان ، التشريع الإسلامي في مسائل البورصة ، موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية ، (ج٥) .

١٤ – د. علي أحمد السالوس ، حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي رسالة الأزهر .

١٥ – عبد السميع المصري ، نظرية الإسلام الاقتصادية .

١٦ – مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، سلسلة البحوث الإسلامية ، مجمع البحوث الإسلامية .

سادسًا : مراجع إحصائية :

١ – د. عبد الحميد فراج ، الأسلوب الإحصائي ، (١٩٦٩م) ، دار النهضة العربية .

سابعًا : البحوث والمقالات الاقتصادية :

١ – د. أمال التيجاني ، ندوة الاستثمار ومعوقاته ، اتحاد البورصات ، الدار البيضاء ، ديسمبر ، (١٩٨٦م) .

٢ – فيصل علي المطوع ، مجلة البورصات العربية ، العدد الثاني ، شوال ، حزيران ، (١٩٨٥م) .

٣ – د. جاسم المضف ، بحث في ندوة الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية ، الاتحاد العربي للبورصات .

٤ – سمير عبد الحميد رضوان ، بحث عن الانفجار السكاني وأوهام المالتوسيين ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد (١٠٩) .

٥ – د. محمد عبد المنعم عفر ، مشكلة التخلف ومسار التنمية ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٧) .

٦ – د. سعد الدين إبراهيم ، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاديين الثاني سنة (١٩٧٧م)

تحت عنوان : نظرية سوسيولوجية للتنمية في العالم الثالث .

٧ - د. كارم السيد غنيم ، تعقيب على بحث للدكتور أحمد شوقي الفنجري ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٨) .

٨ - سمير عبد الحميد رضوان ، مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي العدد (١١٧٩) . بتاريخ (١٩٩١/٨/١٩م) بعنوان : ردة في سوق المال ، أثر سعر الفائدة على انتقال الأموال بين سوقي النقود ورأس المال .

٩ - سمير عبد الحميد رضوان ، مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي بعنوان : هل يمكن إصدار صكوك تنمية إسلامية ، العدد (١١٧١) ، بتاريخ (١٩٩١/٦/٢٤م) .

١٠ - سمير عبد الحميد رضوان ، مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي بعنوان : لا للأسهم لحاملها التي ألغاها القانون ، العدد (١١٧٠) ، بتاريخ (١٩٩١/٦/١٧م) .

١١ - د. مخلف أحمد عبد الغني ، مقال حول أزمة الاقتصاد المصري ، الأهرام الاقتصادي ، العدد (٩٥٤) .

١٢ - د. جمال الدين الشيشتي ، بحث عن دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية ، صندوق النقد العربي .

١٣ - أمين بهبهاني ، مقال بمجلة البورصات ، الكويت ، فبراير ، (١٩٨٦م) .

١٤ - د. عبد الله عبد المجيد المالكي ، مقال بمجلة البورصات العربية ، آذار ، (١٩٨٧م) .

١٥ - المستشار / ياقوت العشماوي ، بحث عن التصويت في شركات المساهمة في الشريعة والقانون ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٦٩) ، نوفمبر (١٩٨٩م) .

١٦ - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور إسلامي ؛ الأمانة العليا لجامعة الدول العربية الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية .

١٧ - التمويل بالمشاركة ، بحث لمركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي .

١٨ - سمير عبد الحميد رضوان ، بحث في مجلة الأزهر الشريف بعنوان : البديل الإسلامي للأدوات الربوية في أسواق رأس المال ، عدد يوليو ، (١٩٩١م) ، (ص ٤٩) .

ثامنًا : الموسوعات العربية :

١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزءين الخامس والسادس .

٢ - الموسوعة العربية الميسرة ، جزء (١) ، دار نهضة بيروت .

تاسعًا : معاجم اللغة العربية ومصطلحاتها وألفاظ القرآن الكريم :

١ - لسان العرب ، ابن منظور ، طبعة دار المعارف .

٢ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (ج١ ، ج٢) .

٣ - مختار الصحاح ، للرازي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت .

٤ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث .

ب - مراجع تتعلق بالجانب الفقهي الإسلامي :

أولًا : مصادر تفسير القرآن الكريم :

١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٢ - تفسير النسفي ، عبد اللّه بن أحمد بن محمود النسفي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٣ - في ظلال القرآن الكريم ، سيد قطب ، مكتب دار الشروق .

ثانيًا : مصادر كتب الحديث :

١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، فؤاد عبد الباقي ، دار التراث .

٢ - صحيح البخاري ، أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري ، بشرح السندي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي .

٣ - صحيح مسلم ، بشرح النووي ، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري ، المطبعة المصرية .

٤ - نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة الدعوة الإسلامية .

٥ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، مكتبة عاطف .

٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، دار الجيل بيروت .

٧ - جمع الجوامع ، المعروف بالجامع الكبير للإمام جلال الدين السيوطي ، من

موسوعة السنة ، مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر .

٨ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، أبي زكري يحيى بن شرف النووي ، دار الكتاب العربي .

٩ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، الشيخ منصور علي ناصف .

١٠ - الكبائر ، للإمام أبي عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي ، دار التراث العربي .

١١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الإمام ابن حجر الهيتمي ، مطابع الشعب .

ثالثًا : مصادر الفقه في المذاهب الإسلامية :

أ - المذهب الحنفي :

١ - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم الحنفي ، مؤسسة الحلبي وشركائه .

٢ - رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، مطبعة عيسى الحلبي .

٣ - بدائع الصنائع ، أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي ، ط (١٩١١م) ، مطبعة الجمالية .

ب - المذهب المالكي :

١ - موطأ الإمام مالك ، الإمام مالك بن أنس بشرح فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى الحلبي .

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، طبعة دار الكتب الحديثة .

٣ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، الشيخ أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة الإمارات العربية .

٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ج - المذهب الشافعي :

١ - الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة بولاق مصورة .

٢ - كفاية الأخيار حل في غاية الاختصار ، أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي ، ط. عيسى الحلبي .

٣ - الإجماع ، ابن المنذر ، دار الدعوة .

٤ - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ط. عيسى الحلبي .

٥ - مختصر المازني ، على كتاب الأم ، المزني بن يحيى المزني ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

د - المذهب الحنبلي :

١ - المغني ، عبد اللّٰه بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة جمهورية مصر ، الجزء الخامس .

٢ - المغني ، عبد اللّٰه بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، الجزء الرابع .

٣ - الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، مكتبة دار المنار .

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، مكتبة دار الحديث .

٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، الإمام ابن قيم الجوزية ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦ - رسالة القياس ، ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، ط. دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٧ - كشف القناع عن متن الإقناع ، جزء (٣) ، منصور بن يونس ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

هـ - المذهب الظاهري :

١ - المحلى ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مكتبة دار التراث .

٢ - مراتب الإجماع ، ابن حزم ، مكتبة دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

رابعًا : مصادر أصول الفقه :

١ - الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، مطبعة العاصمة .

٢ - أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٣ - الاعتصام ، الشاطبي ، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، بتحقيق : محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

خامسًا : مراجع الفقه والفكر الإسلامي المعاصر :

١ - عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر .

٢ - صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، دار النهضة العربية .

٣ - عبد الهادي أبو سريع ، الربا والقرض في الفكر الإسلامي ، ط. الاعتصام .

٤ - محمد أبو زهرة ، تحريم الربا نظام اقتصادي ، دار الفكر العربي .

٥ - الشيخ علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية سنة (٦٢) .

٦ - الشيخ عبد الفتاح محمد أبو العينين ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار النهضة .

٧ - الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، المطبعة النموذجية .

٨ - الشيخ محمود شلتوت ، الفتاوى ، دار الشروق .

٩ - أبو الأعلى المودودي ، الربا ، تعريب محمد عاصم .

١٠ - د. عبد الحميد محمود البعلي ، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي .

١١ - تقي الدين التميمي ، سيرته ﷺ ، هجر للطباعة والنشر .

١٢ - د. عبد الناصر توفيق العطار ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني .

١٣ - الشيخ محمد خاطر وآخرون ، محاضرات في الفقه الإسلامي .

١٤ - الشيخ علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية .

١٥ – الشيخ محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي .

١٦ – د. محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد ، دار الفكر العربي .

١٧ – د. عبد الرزاق فرج السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، العقد (ج٣) ، دار النهضة .

١٨ – محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٩ – الشيخ أحمد إبراهيم بك ، المعاملات الشرعية المالية ، المطبعة الفنية .

سادسًا : الفتاوى :

١ – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي .

٢ – الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، الجزء الثاني ، مايو (١٩٨٩م) .

٣ – الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، دار الإفتاء ، العدد (٢٧) .

٤ – فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الإسلامي ، أكتوبر (١٩٨٥م) .

٥ – الفتاوى الشرعية في إثبات ربوية الفوائد البنكية ، صادرة من المجامع والمؤتمرات الفقهية بمجمع إدارة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

٦ – أرباح البنوك بين الحلال والحرام ، كتاب أكتوبر ، ط (٩٠) .

* * *

المراجع الأجنبية :

1 - Alfred Marshall. Principles of Economic, eight ed.

2 - Eric Wolf, Peasant, Prentice Hall Inc 1960.

3 - Nash, Premetive and Peasant Economic Systems, Chandler Publishing co. California, 1966.

4 - George Dalton, Economic System & Society, Political Economy.

5 - Charles Amos Dice, The Stock Market, third ed, New York Tornoto London, Mc. Graw Hill Book Company Inc 1952.

6 - Fredric Amling, Investment, fourth edition, Prentice Hall Inc, New Jersey.

7 - Charles N. Henning & William Pigott, Financial Markets and the Economy.

8 - Archer Choate, Financial Management, An introduction,John Willey & sons, New York.

9 - Robert H. Wassel, Principles of Financial Analysis.

10 - Kennth Garbade, Securities Markets,MC Graw - hill Book Company, New York.

11 - James c. Van Horn, Financial Management and Policy, Prentice - hall - new Jersey,1980.

12 - Bash Macmillan, Financing Economic Development December, 1963.

13 - Form, Trading and Administration of Securities Deutsche Bank.

14 - Hazem El Beblawi,The Kuwaiti Stock Market (1940 - 1980) The Industrial Bank of Kuwait.

15 - Harold Wincott, The Stock Market, London.

16 - Dr. Med. Hassanin, Topics in Investment Analysis, Notes, The American University in Cairo, sep 87.

17 - Nouran Mostafa Kamal, The Euromarkets Financial Centers across National Borders,A Macro Economic Analysis.

18 - Thompson & Lewis, Population Problem,5th ed Mc. Graw - hill Book Company New york.

19 - Thoms Wilson, Inflation, Oxford, Basil Black Well.

20 - karl Marx,Capital,voll 11 Progress Publishers,Moscow.

21 - Chamber of the Basle Stock Exchange, Regulations Governing the Admission of Securities for Listing.

22 - Marshall Sarnat, Principles of Financial Management, Haim Levy,1988.
23 - Jack Clark Francis, Management of Investment, Second ed, Mc, Grow - hill International ed, 1988.
24 - John Clendnin, Introduction to Investment, Third ed, 1960 Mc Grow - hill book cõ, Inc.
25 - Francis w - Hirst, The Stock Exchange,A Short Study of Investment and Speculation London, 1945.
26 - Hartly Withers̃, Stock and Shares, London.
27 - Paul A Sameulson, Economic, 9th ed, Mc Grow hill, New York, 1973.
28 - Nurks̃ Problems of Capital Formation in Under - Developed Countries.
29 - Eric Roll,A History of Economic Thought,3rd ed, Engle Wood Cliffs. N. J. Prentic, Hall Inc.
30 - David, k Eiteman, Business Finance,ed, 1973.
31 - Madura, Introduction to Financial Management,1988, West Publishing Company, New York.
32 - Haim Levy & Marshell Sarnat, Capital Investment and Financial Decision.
33 - Gerald m. Meir,Leading Lssues in Economic Development,4th ed.
34 - American Peoples Encyclopedia, vol 17.
35 - The Encyclopedia Americana, International Edition,vol 17 American Corporation International Headquarters.
36 - The New Encyclopedia Britannica,vol0 11 Inc,William Bentan Publisher.
37 - Hutchinsons New 20th Century Encyclopedia.
38 - A Dictionary of Political Economy Progress Publishers, Moscow, USSR.
39 - Blacks Low Dictionary by Henry Black, 4th, ed, 1966.
40 - Longman Dictionary of Business English J.H. Adam. Librarire Du Liban.
41 - A Dictionary of Economic, Business & Finance English Arabic Complied & edited by Nabih Ghattas.
42 - A Dictionary of Economics & Commerce. Mostafa Henni. (Librairie Du Liban).
43 - Meyers Kleines Lexkon Erster Brand (German Encyclopedia).
44 - Dictionary Encyclopedia Quiliet Pasis Raoul Mortier.
45 - The New Colombia Encyclopedia.
46 - Websters, Third New International Dic.

* * *

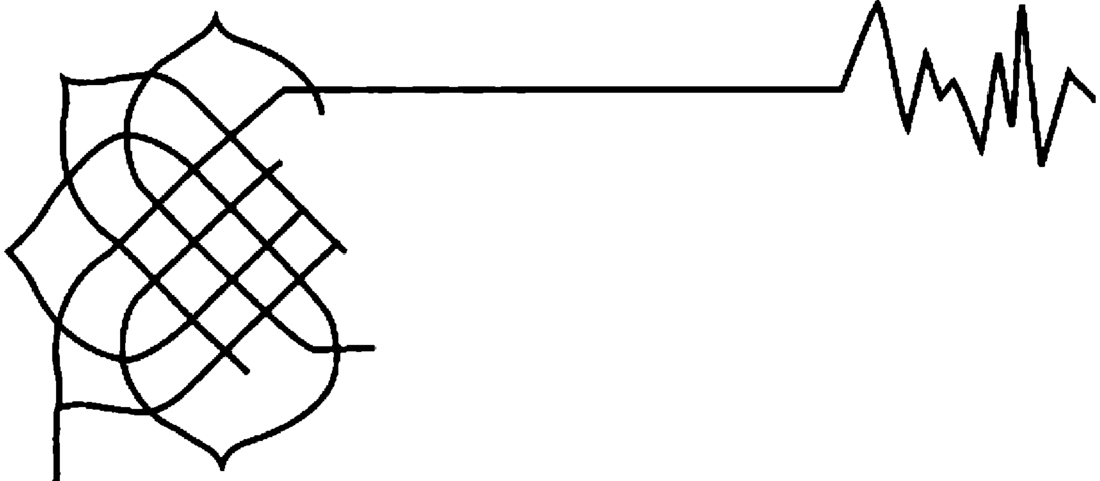

التَّعَامُلُ فِي أَسْوَاقِ العُمْلَاتِ الدَّوْلِيَّةِ

تأليفُ

حَمْدِي عَبْدُ العَظِيمِ

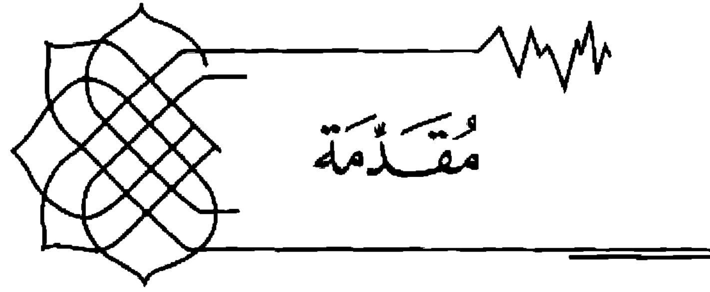

يعتبر التعامل في أسواق العملات الدولية من الأنشطة الاقتصادية التي اتجهت أهميتها النسبية في الوقت الحاضر إلى الازدياد بشكل ملحوظ ؛ إذ إن ظروف النشاط الاقتصادي في العالم ، وما يرتبط بها من تداول للعملات الخاصة بمختلف الدول ، جعلت هناك دولًا لديها فائض من النقد الأجنبي تبحث عن سبل أو مجالات لتوظيفه ؛ وذلك في الوقت الذي تعاني فيه دول أخرى من عجز أو ندرة النقد الأجنبي ، الأمر الذي يدفعها إلى شراء ما تحتاج إليه من عملات أجنبية ضرورية لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتلجأ إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية .

وبذلك يلتقي العرض والطلب على النقد الأجنبي ، وبمقدار ندرة أو وفرة هذا النقد ، تتحدد أسعار البيع والشراء في الأسواق الحرة .

ويجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة حجم النشاط الاقتصادي في العالم ، وسرعة تعاقب الدورات الاقتصادية ، زاد حجم الطلب على العملات الأجنبية في الأسواق الدولية في الوقت الذي لم يزد فيه حجم المعروض من النقد الأجنبي بنفس النسبة ، مما أدى إلى نمو حجم نشاط سماسرة تجارة العملة الذين يتوسطون بين البائعين والمشترين، وتحقيق مكاسب كبيرة نتيجة المضاربة الاقتصادية في تلك الأسواق ، ولا يخفى أن طبيعة النشاط الاقتصادي تفرض في كثير من الأحيان التعامل الآجل في الصفقات الصادرة أو الواردة ، ويصاحب ذلك الاتفاق على سعر صرف آجل أو في المستقبل لشراء وبيع العملات الأجنبية ؛ وذلك بالإضافة إلى أسعار الشراء والبيع التي يتم تحديدها للتحويلات النقدية بالعملات الأجنبية عبر المصارف المختلفة .

وفي هذه الدراسة نتناول دراسة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية من حيث المفاهيم الأساسية ، وصور التعامل ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع التعامل الحالي ، وكيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر التي تنتج عن

هذه المعاملات ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها .

كما نتناول بيان أهم المؤسسات المالية والنقدية وعلاقتها بتحديد أسعار العملات الأجنبية .

ويلاحظ أن المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية تعمل في بيئة اقتصادية تتأثر بالتغيرات الاقتصادية ، والسياسية المحلية والعالمية ، وتقوم بتمويل تجارة صادرة وواردة بأسعار صرف متعددة ، كما أنها تتعامل بالآجال في بعض الصفقات وهو ما استلزم تحديد أسعار آجلة ، ومستقبلية للعملات الأجنبية ، وكذلك أسعار للتحويلات النقدية التي ترد إلى خزائن البنوك الإسلامية ، أو شركات الاستثمار التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فإن هناك حاجة ماسّة إلى ضرورة بحث الرأي الشرعي حول المعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، للوقوف على موقف الإسلام من هذه المعاملات ، وأهم الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند إجراء تلك المعاملات .

وذلك بالإضافة إلى دراسة الصور التطبيقية للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية ؛ مثل : البيع المباشر للعملات الأجنبية ، أو تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية والدائنية في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية التي تستخدم كوسيلة للتبادل ، أو إجراء المعاملات ، وذلك من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية .

ولا يفوتنا أن نقوم بدراسة أهم الاجتهادات الفقهية الحديثة حول نشاط المضاربة الاقتصادية (المغامرة) في أسواق العملات الحرة في البورصات الدولية ؛ وبذلك فإن البحث يتوسع ليشمل مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وبعد الانتهاء من دراسة الجوانب المعاصرة والجوانب الشرعية للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية نتناول دراسة النماذج المستعملة حاليًا ، والنماذج المقترحة للتعامل في تلك الأسواق ؛ وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

أهمية البحث :

وتنبع أهمية هذا البحث من حقيقة أن العالم يتجه الآن إلى زيادة درجة الاعتماد على آليات السوق الحرة في تحديد أسعار مختلف الصفقات والتحويلات وتخصيص الموارد

المالية بالعملات المحلية وبالعملات الأجنبية ، كما نجد أن العديد من دول العالم النامي والمتقدم على السواء ، تتجه إلى زيادة درجة انفتاح اقتصادياتها على بقية دول العالم (Outword Oriented) ، وهو ما يتضمن وجود تبادل سلعي ، ورؤوس أموال ، وعناصر إنتاج متعددة مقومة بعملات أجنبية متعددة يلزم تحديد قيم ، أو معدلات لتبادلها مع العملة المحلية للدولة المعنية ، وبعبارة أخرى فإن زيادة اندماج اقتصاد كل دولة في الاقتصاد العالمي يحتم عليها الاستناد إلى قوى السوق الحرة لتحديد أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية ؛ سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة أو بالصفقات الآجلة في المستقبل أو للتحويلات المصرفية .

ولما كانت أسواق العملات الأجنبية تتوطن في البنوك التجارية ، وأسواق المال ، والمؤسسات المالية الأخرى ، ولما كان بعض هذه المؤسسات يعمل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الأمر يتطلب البحث عن مدى مطابقة مثل هذه المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو البحث عن الصيغة ، أو النموذج المناسب لإجراء هذه المعاملات دون الإخلال بالأحكام الشرعية .

مشكلة البحث :

تتعلق مشكلة البحث بمعالجة المعادلة الصعبة المتمثلة في عدم إمكانية امتناع البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية بصوره المختلفة الحاضرة ، والآجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات ، والبيع ، والشراء المباشر للعملة ، وفي نفس الوقت عدم تجاهل أحكام الشريعة الإسلامية ، وضوابطها الشرعية للمعاملات في تلك الأسواق ، وهو ما يتطلب البحث عن نموذج يحقق التوافق بين الصور المعاصرة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية ، وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق .

فروض البحث :

يمكن بيان أهم الفروض الأساسية للبحث كما يلي :

الفرض الأول : التعامل في أسواق العملات الدولية نشاط أساسي للمؤسسات المالية ، والنقدية المعاصرة ؛ سواء منها التقليدية أو الإسلامية ، وله مخاطر وآثار اقتصادية متعددة .

الفرض الثاني : الشريعة الإسلامية تنظم هذه الأسواق تنظيمًا يكفل لها الاستقرار والقسط .

الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى بيان أهمية وطبيعة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم مخاطرها ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ، كما يهدف البحث إلى بيان موقف الإسلام من الصور أو الصيغ المختلفة للمعاملات التي تحدث في أسواق العملات الأجنبية الحاضرة ، والآجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات عبر المصارف المختلفة ، ويهدف البحث بعد ذلك إلى معرفة أهم الصيغ أو النماذج المستعملة حاليًا في الأسواق المذكورة ، واقتراح نموذج جديد لإجراء تلك المعاملات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تبويب الدراسة :

تشتمل الدراسة على ثلاثة موضوعات رئيسية ، يتعلق الأول منها بالعملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ؛ حيث نتناول بيان مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، والتعريفات الأساسية المستخدمة في الدراسة ، بالإضافة إلى دراسة طبيعة المعاملات ، وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر والآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل في هذه الأسواق ، وذلك مع بيان أهم المؤسسات المالية ، والنقدية التي تلعب دورًا واضحًا في تحديد أسعار العملات الأجنبية ، والموضوع الثاني : الذي تشتمل عليه الدراسة هو الرأي الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، للمعاملات التي تحدث في هذه الأسواق ، ومدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما الموضوع الثالث : فيتناول دراسة النماذج المستعملة حاليًا في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية المقترحة للتعامل في تلك الأسواق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

* * *

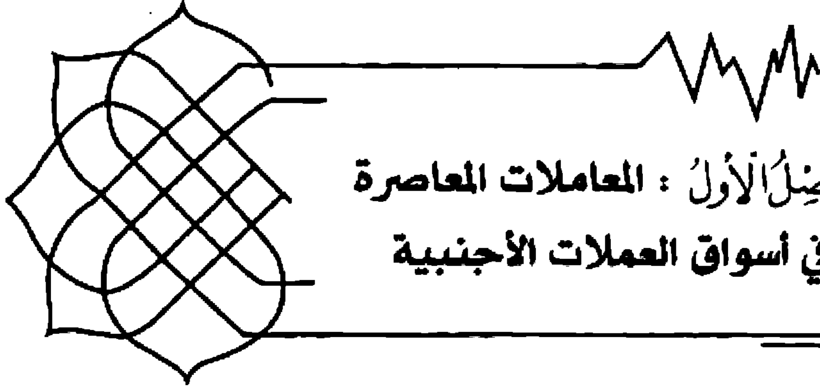

الفَصْلُ الأولُ : المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية

نتناول في هذا البند دراسة المفاهيم المختلفة لسوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالي فيها ، ونوضح أهم التعريفات المستخدمة للتعبير عن سعر العملة وفقًا للبعد الزمني لصرف العملات الأجنبية ، وطبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية ، وكيفية تحديد أسعار الصرف ، ومخاطر التعامل في تلك الأسواق ، وأخيرًا : أهم المؤسسات المالية والنقدية ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية ، وفيما يلي تفصيلًا لما أجملناه :

أ- مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالي :

ويقصد بسوق العملة : ذلك الإطار الذي يحقق تلاقي البائعين والمشترين للعملات الأجنبية ، والذين ينتشرون في كافة أنحاء العالم ، خاصةً في المراكز المالية الكبرى ؛ مثل : نيويورك ، ولندن ، وباريس ، وزيورخ ، وفرانكفورت ، وطوكيو ، وهامبورج ... إلخ . وترتبط هذه المراكز المالية ببعضها البعض بواسطة شبكات التلكس ، التليفون ، الفاكس ، وغيرها ، كما أن هذه المراكز يوجد لديها ترتيبات تحقق سهولة انتقال العملات أو الأموال من سوق إلى أخرى ، وهو ما يحقق تقارب أسعار العملات في كافة الأسواق ؛ حيث إن قوى العرض والطلب وهي أساس عمل سوق المنافسة الكاملة - تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الأسواق المذكورة في تحديد أسعار العملات الأجنبية المتجانسة في مختلف الأسواق ؛ إذ إن الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الإسترليني ، أو غيره في سوق لندن ، يعتبر متجانسًا مع الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الإسترليني ، في سوق نيويورك ، أو في سوق طوكيو ، أو غيرها ، وبعبارة أخرى : فإن سوق العملات الأجنبية

ليس مكانًا ، أو موقعًا جغرافيًا ، ولكنها تنشأ خلال المعاملات التي تحدث بين البائعين ، والمشترين ، سواء حدث ذلك في البنوك التجارية ، أو في مكاتب الصرافة ، أو في البورصات العالمية المتعددة ، ويعمل في أسواق العملات الأجنبية أشخاص يعرفون باسم المحكمين ، (Arbitragers) يقومون بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء ويطلق على هذه العمليات التحكيم (Arbitrage) ، أو الموازنة ، ويلعب سماسرة أسواق العملات الأجنبية دورًا مهمًا في التأثير على قيمة العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية خاصةً فيما يتعلق بالعملات التي لا تستطيع البنوك أن تحقق تلاقي رغبات البائعين والمشترين لها ، ويعتبر هؤلاء السماسرة بمثابة القناة التي من خلالها تستطيع الحكومات شراء وبيع النقد الأجنبي ، إذًا يمكن للحكومات الحصول على المعلومات اللازمة لها عن سوق العملات الأجنبية إذا ما أرادت أن تحدد السعر الرسمي للعملة الوطنية مقابل بقية العملات الأجنبية ، أو عندما يكون البنك المركزي مسؤولًا عن تنفيذ المعاملات الرسمية التي تتم بالعملات الأجنبية .

وعادةً ما تحرص الحكومات على وجود نوع من الثقة بينها وبين السماسرة ، طالما أن المعلومات التي تكون لدى السماسرة عن نشاط الحكومات في أسواق العملات الأجنبية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من المضاربة الاقتصادية الفردية ، ويكون هؤلاء السماسرة على صلة مستمرة واتصالات دائمة مع البنوك التجارية تليفونيًا ، سواء داخل المدينة الواحدة أو داخل الدولة ، أو مع أسواق العملات الأجنبية الخارجية ؛ بحيث يتحقق في النهاية تقابل العرض والطلب على العملات الأجنبية ، والوصول إلى أسعار التوازن لهذه العملات على مستوى العالم ككل ، ويعني ذلك اتجاه الأسعار السائدة للعملات الأجنبية في مختلف الأسواق إلى الاقتراب من المساواة التامة بعد استبعاد تكاليف إجراء المعاملات .

ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول الأوروبية الغربية خاصةً في فرنسا ، وألمانيا يوجد سوق رسمية ؛ حيث يجتمع كل (١٢- ١٣) ساعة مندوبون عن البنوك ، وعن السماسرة ، وعن البنك المركزي لتحديد سعر الصرف ، وتكون هذه اللجنة على اتصال تليفوني مع اللجان الرسمية الأخرى في بقية المدن الأوروبية الرئيسية ؛ بحيث يتم امتصاص فائض المعروض من العملات الأجنبية ، وهكذا نجد أن مثل هذه اللجان تفيد

في تحديد الأسعار الرسمية الأجنبية بشكل يومي ، وتطبق على المعاملات الضئيلة القيمة ، ومعاملات مكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية ، لبعض الأغراض القانونية ؛ مثل : حساب الضريبة على الدخل بالعملات الأجنبية ، أما بالنسبة للمعاملات الكبيرة الحجم والقيمة ، فإنها تتم وفقًا لأسعار السوق الحرة ، والتي عادةً ما تختلف عن الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية كل يوم ، ولا يخفى أن سوق العملة تعتبر ضرورية لتنشيط حركة التجارة الدولية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة ، أو بالصفقات المستقبلية ؛ حيث تساعد على توفير التمويل اللازم لتدفق السلع والخدمات عبر مختلف دول العالم ، فضلًا عن المساعدة على تدفق رؤوس الأموال من دول الفائض إلى دول العجز المالي ، وتنشيط أسواق المال والنقد ، والمساهمة في توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية ، كما تلعب هذه الأسواق دورًا مؤثرًا في تحقيق استقرار النظام النقدي العالمي ، وتقارب مستويات أسعار العملات الحرة في مختلف الأسواق المنتشرة في مناطق جغرافية متباعدة على مستوى العالم .

وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن حجم المعاملات في أسواق العملة يبلغ نحو مائة وخمسين مليار دولار يوميًا ، أي ما يقرب من (٣٥) تريليون دولار في السنة [١]، وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يربط ذلك بظاهرة الاقتصاد الرمزي ، الذي يعني حركة الأموال في الأسواق الدولية للعملة ، دون أن يكون ذلك مرتبطًا بتمويل التجارة الدولية ، أو بحجمها ، ويكون تداول العملات في صورتها النقدية ، أو الاسمية ، وفي إطار المضاربة على القيمة للحصول على فروق سعرية تتيح ربحًا للمضاربين [٢] ، ويعتبر السوق الأوروبية للدولارات ، والمعروفة باسم اليورو دولار ماركت من أهم أسواق التعامل في الدولار الأمريكي مقابل العملات الأوروبية ، وغيرها من العملات المتداولة عالميًا ، وقد تضاعف حجم معاملاته عشر مرات منذ نهاية السبعينات ، بعد أن كان حجم معاملاته خلال (١٢) عامًا سابقة على عام (١٩٧٠م) نحو (٥٧) مليار دولار فقط ، وتمثل معاملات هذه السوق بالعملة الأمريكية ، نحو (٧٠٪) من إجمالي العملات القابلة للتحويل ؛ حيث يفضل بعض المتعاملين الاحتفاظ بالدولارات خارج

---

(١) I.M.F. World Economic Outlook 1989. Washington D.C. 1989.

(٢) Peter Drucker, The Changed World Economy, Foreign Affairs, vol. 64, Spring 1989.

الولايات المتحدة الأمريكية ؛ بالإضافة إلى أثر العجز الخارجي الأمريكي ، والإنفاق العام الأمريكي خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية في تنشيط معاملات هذه السوق .

ب - تعريفات :

١ - **الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية :** (spot) : ويقصد بها أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي تحدث يوميًا لدى صرافي البنوك الإسلامية ، أو شركات الصرافة ، أو الأسعار المعلنة للتحويلات النقدية الفورية ، من خلال حسابات العملاء ، وتنشأ العملات المتداولة في عمليات الصرف الفوري نتيجة إدارة محفظة أسواق هذه العملات بطرق وسياسات مختلفة ، يترتب عليها اختلاف العمولة ، وأسعار العملات الأجنبية ، رغم وجود اتجاه عام يوضح تقارب قيم أسعار هذه العملات عالميًا .

ويتوقف تحديد سعر الصرف الحاضر على ظروف العرض والطلب على العملات الأجنبية ، والذي يتأثر بدوره بتغيرات سعر الفائدة [١] .

٢ - **الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية** (forward) : وتتحدد هذه الأسعار للعملات الأجنبية من خلال السوق الآجلة للصرف ، والذي تحدث فيه معاملات لصفقات تتراوح مدتها الزمنية ما بين شهر وستة أشهر .

ويجدر الإشارة إلى أن (٧٥٪) من عمليات التبادل النقدي للعملات الأجنبية ، يتم على أساس هذه المعاملات الآجلة بهدف تنمية حركة التجارة الدولية ، ورأس المال على مستوى العالم ، ويمكن تعريف سعر الصرف الآجل أنه يمثل القيمة الحالية لسعر الصرف الذي يحدث في المستقبل خلال فترة تتراوح بين (٣٠ - ١٨٠) يومًا ، ويتوقف تحديد السعر على العوامل التالية [٢] :

= سعر الصرف الحاضر .

= معدل الخطر أو الخسارة التي يمكن أن تنتج عن الفرق بين القيمة الآجلة ، والقيمة الحاضرة لسعر الصرف .

---

(١) راجع مؤلفنا بعنوان : « سياسة سعر الصرف ، وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة » ، (ص ٣٦) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (١٩٨٧م) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٣٤ ، ٣٦) .

• شرط التحدب ، ويقصد به عدم وجود قيمة صفرية وفقًا لشرط عدم تساوي القيمة الحاضرة مع القيمة الآجلة .

ويمكن التعبير عن سعر الصرف الآجل كما يلي [1] :

س = أ (ب + ١) س - (ن + ١) م X (ن + ١)

حيث س = سعر العملة المحلية لسلع التبادل التجاري المتعاقد عليها (ن + ١) في الزمن (ن) ليتم تسليمها في الزمن (ن + ١) .

أ = سعر الصرف المتوقع (وحدات العملة المحلية التي يتم (ب م + ١) مقابلتها بوحدة نقد أجنبي) .

س = سعر العملة الأجنبية لسلع التجارة أو التبادل المتعاقد (ن + ١) عليها في الزمن (ن) بغرض التسليم في الزمن (ن + ١) .

٣ - **الأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية** (future) : ويقصد بالأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية تلك الأسعار التي تتحدد لتبادل العملات في زمن تعاقد يزيد عن ستة أشهر ، وعادةً ما يتعلق ذلك بأسعار العملات الأجنبية للصفقات المتعلقة بتبادل سلع وخدمات تتعلق بتمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية الاقتصادية ، والتي عادةً ما تكون مشروعات حكومية ، كما تتعلق هذه الأسعار بتحركات رؤوس الأموال طويلة الأجل في أسواق المال والنقد العالمية ، والاستثمارات العامة أو الحكومية طويلة الأجل في هذه الأسواق .

وتعتبر التعاقدات التي تحدث في الأسواق المستقبلية للعملات الأجنبية ضرورية لتحقيق نوع من الترابط بين أسواق العملات الأجنبية المنتشرة في مختلف الدول ، وربط هذه الأسواق بالبنوك المركزية لمختلف الدول وبالمؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية ، وهو ما يؤثر بشكل واضح على نظام النقد العالمي ، ونظرًا لأن هذه المعاملات تتعلق بالمستقبل فإن السوق في هذه الحالة يكون عرضة للتغيرات المفاجئة ، وهو ما قد يعني وجود قدر كبير من المخاطرة في هذه السوق بيد أن هذا لا يشجع على المضاربة

---

(١) Stephen P.Magee, Contracting And Spurious Deviation From The Economics Of Exchange Rates, Addison - Wasley Publishing Purchasing Power Parity, In:Jacob A.frenkeL & Harry G.Joson, Company, U.S.A, 1987, PP 69 - 70.

وتحقيق الأرباح لانخفاض قيمة الدفعات المقدمة التي تدفع بالنقد الأجنبي عادة ما بين (٦٪) - (١٠٪) من إجمالي قيمة التعاقدات [1] .

٤ - **أسعار الصرف للتحويلات (outright)** : يطلق عليها أسعار الصرف العاجل ، وتتعلق بصفقات تحدث على أساس فترة زمنية في المستقبل لا تزيد على أسبوع .

وتمثل هذه الأسعار الخاصة بصرف التحويلات أكبر وزن نسبي من المعاملات التي تحدث في الأسواق ؛ حيث إن ما يتعلق بالتسليم العيني للعملات في المستقبل لا يمثل سوى (١٪) من إجمالي التعاقدات المستقبلية .

جـ - طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية :

يوجد عدة أسواق لبيع وشراء العملات الدولية على مستوى العالم ؛ مثل : سوق نيويورك ، وسوق لندن ، وسوق زيورخ ، وسوق طوكيو ، وسوق هامبورج ، وسوق باريس ، وهي المراكز المالية الكبرى ، وتمثل في مجموعها سوقًا واحدة مترابطة تعمل على أسس اقتصادية في إطار المنافسة الكاملة نظرًا لـ :

١ - صغر حجم التعامل بيعًا ، وشراء العملات الدولية بالنسبة لحجم التعامل الكلي في السوق ، وهو يؤدي إلى ضآلة التأثير الفردي على الأسعار السائدة في السوق .

٢- وجود اتصال دائم وسريع بين الأسواق المختلفة ، وبعضها البعض ، بعد أن تقدمت طرق ، ووسائل الاتصال الدولي ، ونقل المعلومات .

٣ - سهولة انتقال الأموال بين المراكز المالية العالمية من سوق إلى سوق ، وهو ما يؤدي إلى إمكانية تقارب أو تماثل الأسعار في كافة الأسواق بشكل تقريبي .

٤ - تجانس المعروض من العملات المتداولة في الأسواق الدولية ؛ حيث إن الدولار الأمريكي المتداول في سوق نيويورك مثلًا ، لا يختلف عن الدولار الأمريكي المتداول في سوق لندن ، أو في سوق طوكيو ، أو غيرها .

وتبعًا لما سبق فإن معدلات أسعار التداول للعملات الدولية تكون سريعة جدًّا بين دقيقة وأخرى ، وهو ما يعني سرعة دوران الأموال المتداولة ، وتعدد الفرص البديلة للبيع

---

(١) Hussein E.kotby. Financial Engineering For Islamic Banks, The Option Approach, IMES - I.U.J.Working Papers Series, no. 23, Japan November 1990, p 65.

والشراء ، وما يرتبط بها من الأرباح والخسائر الناتجة عن سرعة تغيرات العرض والطلب على العملات الدولية من سوق إلى أخرى ؛ ولذلك ينطوي التعامل في هذه الأسواق على مخاطرة ناشئة عن أنشطة المضاربة في الأسواق ومرتبطة بحجم كميات العملات المتداولة ، وزمن البيع أو الشراء بواسطة السماسرة أو المضاربين ، وفي أسواق العملات الدولية يمكن أن تعقد صفقات متعددة بأسعار مختلفة من عميل لآخر تبعًا لحجم المعاملات المتوقع حدوثها ، وعادةً ما يعرف المتعاملون هذه الحقيقة مما يؤدي إلى اللجوء إلى الخداع الفردي أو الجماعي للعملاء مثلما يحدث في سوق لندن للنقد الأجنبي عندما يقوم بعض صغار العاملين بالتعامل مع السماسرة بدلًا من الموظف المسؤول في إحدى المؤسسات التي تريد التعامل في حجم كبير من العملات الأجنبية ، ويتجه السماسرة عادةً إلى التخصص في عملات معينة عادة ما يكون هناك نقص في المعروض منها بالنسبة لحجم الطلب عليها ، ولا تستطيع البنوك وحدها القيام بمهمة تحقيق التلاقي بين العرض والطلب عليها ، وعندما يكون البنك المركزى مسؤولًا عن إجراء المعاملات الرسمية في أسواق النقد الأجنبي ، فلا بد أن يحافظ على قدر من الثقة بينه وبين سماسرة النقد الأجنبي ؛ حيث إن المعلومات عن أنشطة الحكومة في أسواق النقد الأجنبي يمكن أن ينتج عنها تحقيق أرباح طائلة نتيجة المضاربة الفردية في الأسواق بواسطة العملاء الذين يحصلون على مثل هذه المعلومات (١) .

وفي بعض الحالات يمكن أن تحقق المخاطرة في أسواق العملات الدولية عندما يتقدم عميل إلى أحد البنوك بطلب شراء نقد أجنبي لحسابه دون سداد القيمة المعادلة ، مما يجعل البنك في وضع مكشوف (Open Position) ؛ حيث إنه لم يحصل على مقابل العملات النقدية في الوقت الذي يتعاقد على شراء وبيع النقد بسعر صرف معين يمكن أن يرتفع عنه أو ينخفض عنه سعر الصرف عندما يحصل على النقد مقابل العملات التي اشتراها لحساب الغير ، ولتجنب هذا النوع من المخاطرة تلجأ البنوك عادةً إلى شراء النقد المطلوب من أية بنوك أخرى ، أو من مصدرين تتعامل معهم ، أو من بعض السماسرة ، وذلك لإغلاق الحساب المكشوف ، ولكن بالرغم مما سبق فإن الكثير من البنوك والسماسرة يلجأون إلى أسلوب الوضع المكشوف بغرض المضاربة ، وذلك يجعل

---

(١) Herbert G. Grubel, op. cit. p 207.

الفترات الزمنية للحسابات المكشوفة متفاوتة الأجل .

وقد أمكن باستخدام الأساليب القياسية أو الرياضية ، التوصل إلى بعض النماذج التي تفسر تغيرات أسعار العملات الدولية في الأسواق ، سواء ما يتعلق منها بأسعار الفائدة ، أو بأسعار الخصم ، أو بالمتغيرات الاقتصادية ، والسياسية المتوقع حدوثها في المستقبل وانعكاس ذلك على قيم العملات الأجنبية ، وعلى أنشطة المضاربة والمراجحة أو التحكيم أو التغطية ، وسوف نوضح ذلك عن الحديث عند المضاربة الاقتصادية في أسواق العملات الدولية .

إحلال العملات (Currency Substitution) : يلجأ المتعاملون في أسواق العملات الدولية في كثير من الأحيان إلى إحلال العملات محل بعضها البعض ، مما يؤثر على أسعار العملات المتوقعة في المستقبل ، ويحدث ذلك عندما تشير الاتجاهات إلى توقع حدوث تغير بالزيادة أو النقصان في قيمة إحدى العملات الدولية ؛ سواء كان ذلك راجعًا إلى تغيرات أسعار الفائدة على ودائع هذه العملة ، وما يتبع ذلك من قرارات للعملاء بتحويل القيمة من عملة إلى أخرى ، أو لتوقعات تغيرات أسعار الخصم ، أو أية عوامل داخلية أو خارجية ، وقد أوضح الاقتصادي (miles) والاقتصادي (laffer) أنه لا يكفي أن نتوقع حدوث تغيرات في سعر الفائدة ليتم إحلال العملات محل بعضها البعض ، ولكن توقعات قيمة العملة ذاتها في المستقبل ، وارتفاع تكلفة الفرص البديلة لكل عملة هي التي تؤثر على المحفظة المالية للعملاء ، والتي تشمل محفظة توازن حقيقي ضئيلة القيمة بالنظر إلى إجمالي المحفظة ، وتنعكس تكلفة الفرصة البديلة على تغيرات سعر الفائدة واختلافها من دولة لأخرى ، وهو ما يعادل التغيرات الآجلة في سعر قطع النقد الأجنبي ، وتستمر عملية إحلال العملات حتى يتمكن كافة العملاء من موازنة المحفظة المالية النقدية ويصبح من السواء لدى العميل حيازة العملة الأولى ، أو حيازة العملة الثانية ، أو الثالثة ، أو أي عملة أخرى [١] .

وقد أوضحت بعض الدراسات العملية عن سوق الدولارات الأوروبية ، أن زيادة الخطر (الانحراف المعياري) بالنسبة لسعر صرف الدولار / المارك الألماني ، له علاقة

---

(١) Arthur B.Laffer, Marc. A. Miles, International Economics in An Integrated World, Scott, Forsman & Company. U.S.A. 1982, pp 367 - 370.

ارتباط إيجابية ومعنوية بنسبة مكونات المحافظ المالية الخارجية للبنوك الأوروبية من العملات غير الدولارية إلى عملة الدولار لديها ، وأن (٤٢٪) من التغيرات التي تحدث في هذه العلاقة ترجع إلى مخاطر التبادل للعملات في جانب الأصول في ميزانية البنوك ، وأن (٢٩٪) من التغيرات التي تحدث في هذه العلاقة ترجع إلى مخاطرة تبادل العملات وأثره على جانب الخصوم في الميزانية العمومية للبنوك (دراسة بوتنام وويلفور عام ١٩٧٨م) [١] .

أما الدراسة التى أجراها ميلز وستيوارت ؛ فقد أوضحت أن محفظة النقود في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، تتأثر بعدم التأكد ، والعائد المتوقع في نفس الوقت ؛ إذ يتجه الأفراد إلى تعديل المحفظة النقدية إذا ما كانت درجة عدم التأكد مرتفعة ، وإذا كان العائد المتوقع منخفضًا ، ويتجهون إلى حيازة العملات الأخرى التي لا تتصف بهذه الصفات ، ويعني ذلك أن نموذج تنويع المحفظة النقدية يلخص بإيجاز القوى التي تؤثر على الأسواق الدولية للعملات [٢] .

د - كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية :

في ظل قوى السوق الحرة ، وبدون تدخل من السلطات السياسية في أسواق العملات الدولية نجد أن سعر الصرف يتحدد تبعًا لتغيرات قوى العرض والطلب ؛ حيث يتقاطع منحنى العرض من العملات الدولية مع منحنى الطلب عليها ، ويكون السعر في هذه الحالة سعر التوازن ، الذي ما يلبث أن يتغير من نقطة إلى أخرى تبعًا لما يحدث من تغيرات مستمرة على جانبي العرض والطلب ، وفي هذه الحالة يتأرجح السعر بين الصعود والهبوط في ضوء تغير العوامل المؤثرة ، والتي يمكن تقسيمها إلى عوامل اقتصادية ، وعوامل ذاتية .

العوامل الاقتصادية : يقصد بالعوامل الاقتصادية : العوامل ذات الطبيعة المادية المرتبطة بالاقتصاد المحلي والعالمي ، مثل : ميزان المدفوعات للدولة المصدرة للعملة المتداولة في الأسواق الدولية ؛ إذ نجد أن مركز ميزان المدفوعات يؤثر على قيمة العملة بشكل واضح ؛ حيث نجد مثلًا أن الدولة التي يكون ميزان مدفوعاتها يعاني من عجز مزمن تتجه قيمة

---

(١) Bluford H.Putnam & D. Sykes Wilford, How Diversification Makes The Dollar Weaker, Euromoney, oct. 1978. pp 201 - 204.

(٢) Arthur B.Laffer, Marc A.Miles, op. cit, p 380.

عملتها إلى الانخفاض ، بعكس الدول التي تسفر موازين مدفوعاتها عن فائض فتتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع .

وتؤثر القوة الشرائية للعملة المحلية ونسبتها ، إلى القوة الشرائية للعملات الأخرى داخل دولها في تحديد سعر الصرف ؛ حيث إن انخفاض القوة الشرائية لعملة ما يجعل قيمتها مقابل قيم العملات الأخرى منخفضة ، ويظهر ذلك بوضح في مواجهة سلع الاستيراد عندما لا يكون هناك أي حظر إداري على حرية حركة التجارة الدولية للسلع والخدمات بين مختلف الدول .

وتؤثر حركة رؤوس الأموال كذلك على قيمة أسعار الصرف ؛ حيث إن الدول التي تستقطب رؤوس أموال الدول الأخرى ، تتجه قيمة عملتها إلى الارتفاع نظرًا لزيادة الطلب عليها ، فضلًا عما يحدث من تغيرات لسعر الفائدة على الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وانعكاس ذلك على الطلب على مختلف العملات الدولية المتداولة في الأسواق .

ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة على تحديد سعر الصرف في الأسواق الدولية : عمليات المضاربة ، وعمليات التغطية ، التي تحدث لتفادي أية خسارة ناتجة عن توقعات بانخفاض سعر العملة في المستقبل .

وبينما تعتبر تغيرات أسعار الصادرات والواردات ، وأثرها على مركز ميزان المدفوعات ، وارتباط ذلك بتحديد سعر الصرف ، من العوامل الاقتصادية طويلة الأجل ، فإن العناصر الأخرى ، مثل : حركة رؤوس الأموال ، والقوة الشرائية للعملة والمضاربة والتغطية تعتبر من العوامل الاقتصادية قصيرة الأجل [١] ، ويمكن أن نضيف إلى ما سبق عاملًا آخر هو تقلبات أسواق الأصول المالية (Asset Markets Disturbances) ويقصد بها تأثر سعر الصرف بتغيرات الاحتياطيات النقدية ، وموازنة الطلب الأجنبي على الأصول المالية المحلية ، والطلب المحلي على الأصول المالية الأجنبية [٢] .

وطبقًا لهذا العامل ، نجد أن النقود تعتبر أصلًا ماليًا ، وأن أسعارها النسبية (سعر

---

(١) د. أحمد عبده محمود ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، (ص ١٨٥) ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨١م) .

(٢) د. حمدي عبد العظيم ، سياسة سعر الصرف ، مرجع سابق ، (ص ٤٨ ، ٤٩) .

الصرف الأسمى) تتحدد بالرغبة في حيازة هذا الأصل المالي ، والتي تعتمد على سعر الفائدة ، وتفضيلات المحفظة المالية ، كما أن تعبئة رؤوس الأموال على المستوى الدولي تعتبر كافية جدًّا لإحداث نفس الآثار أو التقلبات في أسواق العملات الأجنبية ، ويتحدد سعر الصرف عندما يتساوى الطلب على النقد الأجنبي مع المعروض منه ، وتؤدي تدفقات حساب رأس المال إلى جعل تدفقات الحساب الجاري لميزان المدفوعات تبدو ضئيلة ؛ وذلك نتيجة الزيادة التي تحدث في عائد رأس المال ، نتيجة المحفظة المالية ، لدرجة يمكن معها اعتبار هذا العامل بمثابة المحدد الأساسي لسعر الصرف (١) .

العوامل الذاتية : وتشمل هذه العوامل : التوقعات ، والتنبؤات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية ، وأثر ذلك على تحديد سعر الصرف ؛ حيث إن التوقعات تؤدي إلى زيادة غير حقيقية ، أو مبالغ فيها في الطلب ، أو وجود عرض كبير من العملة الأجنبية تحسبًا لظروف قادمة في المستقبل ، كما تشمل أيضًا الأحداث السياسية ، والاجتماعية التي تؤثر على العوامل الاقتصادية المحددة لقيمة العملة ، ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التوقعات التي تؤثر بدرجات مختلفة على سوق العملات الدولية ، وهي (٢) :

١- **توقعات السكون** : وهي التوقعات التي تفترض عدم تغير أسعار العملات الأجنبية في المستقبل عن أسعارها الحالية ، وقد اعتمد نموذج (ماندل : فلمنج) على هذه التوقعات عند صياغة محددات سعر الصرف في أسواق العملات الأجنبية .

٢ - **توقعات مطورة** (Adaptive Expectations) : ويقصد بذلك وجود توقعات سابقة عن أسعار الصرف الحالية ، ويقوم المتعاملون .

٣ - **توقعات مقدرة** (Extrapolative Expectations) : ويقوم المتعاملون في الأسواق بمقارنة الأسعار الفعلية للعملات الأجنبية بالأسعار التي كانت متوقعة من قبل ، واستخدام معامل ترجيح يعتمد عليه في توقع أسعار صرف العملات الأجنبية في المستقبل .

وهي التوقعات التي يقدرها العملاء في الأسواق الدولية ، والتي أمكنهم ملاحظتها

---

(١) John Williamson, The Open Economy And The World Economy, The Basic Books, Inc, U.S.A, 1983, p 225.

(٢) Ibid, p. 227.

في المستقبل ، ثم يضيفون جزءًا أو بضعة أجزاء من آخر تغير حدث في قيمة العملات إلى القيم التي لاحظوها ، ويعتمد المضاربون في أسواق العملات الدولية عادةً على هذه التوقعات فيتجهون إلى شراء أو بيع العملات الأجنبية في ضوء هذه التوقعات .

٤ - **توقعات مرتدة** (Regressive Expctations) : وفي هذه الحالة يفترض المتعاملون أن سعر العملات الأجنبية سوف يعود إلى سعر التوازن الأسمى ، كلما انحرف عن سعر التوازن الذي يقدرونه ، ولا يشترط ذلك مباشرة ، ولكن يمكن أن يتأخر ذلك بعض الوقت ، ويعتمد تقدير سعر التوازن ، وما يتوقع أن يحدث فيه من تغيرات على المعلومات التي لدى العملاء في الأسواق سواء معلومات اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية يتوقع حدوثها في المستقبل .

ويجدر الإشارة إلى أن الثلاثة أنواع الأولى من التوقعات ، تعتمد على القيم الماضية لسعر العملات الأجنبية ، واستخدامها في التنبؤ بقيم هذه العملات في المستقبل ، وهو ما لا نلاحظه بالنسبة للتوقعات المرتدة ، أو المعتمدة على سعر التوازن .

صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية :

يمكن التمييز ين صيغتين أساسيتين في تحديد سعر العملات الأجنبية ؛ إحداهما : الصيغة المتبعة في سوق لندن ، والأخرى : الصيغة المتبعة في أسواق نيويورك ، وباريس ، وسويسرا (جنيف) .

أ - **صيغة سوق لندن** : حيث يتم تحديد الكمية المتغيرة من العملة الأجنبية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد المحلي ، أي : الكمية المتغيرة من الدولارات الأمريكية - مثلًا - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الإسترلينية .

ب - **صيغة أسواق نيويورك وباريس وجنيف** : ويتم تحديد الكمية التي تتغير باستمرار من العملة المحلية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد الأجنبي ، أي : كمية الدولارات الأمريكية - مثلًا - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الإسترلينية التى تعتبر نقدًا أجنبيًا في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويلاحظ أن تحديد أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الدولية قد ناقشناه على أساس عدم وجود رقابة على هذه الأسواق ، ولكن في الواقع العملي يمكن أن يحدث بعض أنواع الرقابة على هذه الأسواق مما يؤثر على أسعار الصرف المحددة ، وعلى تنظيم

حركة رأس المال قصير الأجل .

وعادةً ما يستطيع المتعاملون في الأسواق التغلب على قيود الرقابة على النقد الأجنبي مثال ذلك : تعجيل أو تأخير المدفوعات بالنقد الأجنبي ، أو تغير حجم المخزون من السلع المحلية للتأثير على الصادرات أو الواردات بالإضافة إلى لجوء الأفراد والمشروعات إلى تجنب استخدام سوق العملات الأجنبية ، مثال ذلك : حصول أحد المصريين العاملين في بريطانيا - مثلًا - على قيمة إيجار منزل يملكه في القاهرة بالجنيه الإسترليني من حساب المستأجر الأجنبي الذي يكون لديه حساب بالجنيه الإسترليني في بريطانيا .

وقد لجأت فرنسا ، وبلجيكا في الستينات والسبعينات إلى إنشاء سوقين للنقد الأجنبي ، أحدهما : للمعاملات التجارية بالفرنك ، والآخر : للمعاملات المالية التي تتم بالفرنك أيضًا ، وفي السوق الأول التجاري كان سعر الصرف ثابتًا ويطبق على المبادلات من السلع والخدمات والأصول طويلة الأجل ، والآخر يطبق على رؤوس الأموال قصيرة الأجل ، ويحدد السوق قيمة سعر العملات الأجنبية ، وفي هذا السوق يؤدي فائض الطلب على العملات الأجنبية إلى ارتفاع سعر الصرف مما يعمل على منع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ، وتتحقق فاعلية هذا النظام الثنائي للأسواق إذا ما كانت الفروق بين أسعار الصرف في كل من السوقين ضئيلة ، أما إذا كان الفرق كبيرًا فإنه من الأفضل اعتبار رؤوس الأموال قصيرة الأجل بمثابة رؤوس أموال طويلة الأجل أو تجارية [1] .

هـ - مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية : تتمثل مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية فيما ينشأ عن أنشطة المضاربة على قيم العملات الدولية من خسائر نتيجة احتمالات انخفاض الأسعار لبعض العملات بشكل غير متوقع ، وعلى نحو تعجز فيه عمليات المراجحة أو التغطية عن تحقيق استقرار قيم العملات المتداولة ، وقد ترجع الأسباب المفاجئة إلى أحداث سياسية أو طبيعية سارة أو غير سارة ، أو نتيجة قرارات اقتصادية مفاجئة تتعلق بإعلان التخفيض الرسمي لقيمة العملة رغبة في التغلب على صعوبات أو مشاكل ميزان مدفوعات الدولة المصدرة لعملة ما من العملات المتداولة في أسواق العملات الدولية .

---

(١) Herbert. G. Grubel. op. cit. p 364.

وتقوم المضاربة على أساس توقعات أسعار الصرف في المستقبل ومقارنتها بالأسعار الحاضرة للعملات المتداولة ، فإذا كانت التوقعات تشير إلى احتمالات انخفاض سعر إحدى العملات الأجنبية عن السعر الحاضر لها في الأسواق يتجه المضاربون إلى تعجيل بيع العملات الموجودة لديهم تجنبًا لتحقيق الخسائر ، أما إذا كانت التوقعات تشير إلى احتمالات ارتفاع سعر إحدى العملات المتداولة فإن المضاربين يتجهون إلى شراء العملة أملًا في الحصول على أرباح في المستقبل .

وفي مثل هذه الحالة فإن المستقبل قد لا يجيء مطابقًا للتوقعات ، ويحدث انخفاض في سعر العملة بدلًا من ارتفاعه وهو ما يؤدي إلى تحقيق خسارة للمضاربين يتوقف حجمها على مقدار الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع للعملات الأجنبية المتداولة ، ويتوقف العائد المتوقع من عمليات المضاربة على طول فترة الاستثمار للأموال ؛ حيث نجد أن هناك علاقة عكسية بين طول فترة الاستثمار ، ومعدل العائد من المضاربة ، وأن هذا العائد يعتبر دالة لطول الفترة الزمنية لاستثمار أموال المضاربة .

ويجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية طويلة الأجل ، لا ترتبط بتوقعات سعر الصرف في المستقبل ؛ بسبب صعوبة التنبؤ بسعر الصرف في المستقبل ، إذا كانت الفترة الزمنية طويلة ، وإلى تقارب تغيرات أسعار الصرف النسبية في مختلف الدول مع تغيرات الأسعار المحلية النسبية .

مثال ذلك : تقارب المكاسب المرتفعة الناتجة عن رأس المال في دولة يرتفع فيها معدل التضخم مع الخسائر الناتجة عن تخفيض سعر الصرف لهذه الدولة [١] ، وتحدث عمليات المضاربة كذلك من لجوء أحد المضاربين إلى الاقتراض بالعملات التي يتوقع انخفاض قيمتها في المستقبل ، وإن كانت عملة مختلفة عن عملة البلد الذي يحملون جنسيته ، وفي حالة حدوث ارتفاع في قيمة العملة بشكل فجائي فإن المضاربين يخسرون خسائر فادحة وفقًا لحجم الأموال المقترضة التي يتعين سدادها أعلى من سعر الصرف عند اقتراضها من الجهاز المصرفي ؛ ونظرًا لأن المضاربة تتضمن عنصر المخاطرة فإن احتمالات تحقيق خسائر من التعامل في بيع وشراء العملات أو من الإقراض والاقتراض تزيد احتمالات حدوثها في ظل عدم التنبؤ ، وفي ظل عدم التأكد عن

---

(١) Ibid. pp 226 - 232.

المستقبل ، وفي نفس الوقت فإن قصر فترة استمرار التغيرات غير العادية في سعر الصرف يجعل من الصعوبة الإحساس بوجود المضاربة وصعوبة استخدام الدراسات القياسية لمعرفة تأثير المضاربة على قيمة العملة ، وارتباط ذلك بالعوائد الإيجابية أو السلبية (الخسائر) التي تتحقق نتيجة حيازة أصول مالية بالعملات الأجنبية ، وقد أشارت إحدى الدراسات التي أجريت حول المضاربة غير العادية على عملتي الدولار والإسترليني خلال الفترة (١٩٨١ - ١٩٨٤م) إلى أن التغيرات غير الطبيعية في أسعار الإسترليني وما نتج عنها من خسائر وأدى إلى التحول إلى حيازة الدولار الأمريكي ترجع إما إلى التوقعات غير الرشيدة إلى توازن الثبات (زيادة العوائد أو نقصها بشكل غير عادي ولكنها تتصف بالرشادة) ، أو إلى : العوامل الرئيسية التي تتنافر مع بعضها البعض [١] ، كما أوضحت الدراسة أن عائد المخاطرة الذي يفصل سعر الصرف الآجل عن سعر الصرف العاجل المتوقع في المستقبل ، يساوي الفرق بين سعر الفائدة الحقيقي المتوقع على السندات المصدرة بكل من الدولار والإسترليني ، وذلك بشرط أن تكون الانحرافات عن تعادل القوة الشرائية للعملتين متناسبة مع عائد المضاربة في العقارات [٢] .

ويجادل بعض الاقتصاديين بأن الأحداث التاريخية على الصعيد الاقتصادي لا تؤكد وجود ارتباط بين عدم التأكد والمضاربة غير المستقرة ما لم يحدث خطأ في تعريف المضاربة ؛ بحيث تشكل المضاربة على سعر الصرف الثابت ، بصرف النظر عن المغالاة التي تتصف بها قيمة العملة المحددة ، وفي مثل هذه الحالة فإن المضاربين يحققون خسائر عندما تؤدي المضاربة إلى انحراف سعر الصرف عن السعر التوازني ؛ حيث إنهم يتجهون إلى شراء العملات عندما يكون سعرها مرتفعًا ويبيعونها عندما تتجه أسعارها إلى الانخفاض عن مستوى التوازن .

ورغم ذلك فإن المضاربين في أسواق العملات الدولية يمكنهم تحقيق أرباح عندما يقومون بشراء العملات عندما يقترب سعرها أدنى الانخفاض ، ويقومون ببيعها عندما تقترب الأسعار من نهاية الارتفاع [٣] ، كما يلاحظ أن المضاربة ذاتها تؤدي إلى تغيير

---

(١) George W.Evans, A Test For Speculative Bubbles In The Sterling Dollar Exchange Rate : 1981 - 1984, The American Economic Review, Sep. 1986, pp 621 - 633 .

(٢) Ibid , p 628.

=(٣) Harry G. Johnson, The Case For Flexible Exchange Rates 1989 : In Robert E. Baldwin

سعر الصرف العاجل أو الحاضر ، مما يؤدي إلى وجود حالة عدم التأكد أمام المضاربين في أسواق العملات الدولية بشأن الأرباح التي يمكن لهم تحقيقها في المستقبل ، والتي تعتمد على العلاقة بين سعر الصرف الحاضر ، وسعر الصرف المستقبل المتوقع ، وكلاهما يتأثر بأنشطة المضاربة ؛ وذلك بعكس الحال عندما يكون هناك نظام ثابت لسعر الصرف ؛ حيث لا يكون أمام المضاربين سوى طريق واحد يتغير فيه سعر الصرف إذا لم يتغير نهائيًا ، وفي حالة حدوث مثل هذا التغيير في سعر الصرف يكون بنسبة معينة ومؤكدة ؛ ولذلك نجد أن احتمالات حدوث الخسائر وزيادة معدل الخطر تكون أكثر ارتفاعًا في حالة تقويم سعر الصرف ، وتقل كثيرًا في حالة اتباع سياسة ثبات سعر الصرف ؛ حيث تكون المضاربة أكثر استقرارًا .

وقد أوضح الاقتصادي (Grubel) أن المضاربة على أسعار الصرف الآجلة تعتبر صيغة مشروعة لعمليات المقامرة ؛ نظرًا لأنها تتضمن احتمالات تحقيق خسائر كبيرة مثلما تتضمن احتمالات تحقيق أرباح مرتفعة جدًّا ، ويستشهد في ذلك بما حدث لعدد من البنوك الأوروبية عام (١٩٧٤م) .

وبناءً على ما سبق فإن منحنى المضاربات يكون مرنًا في الظروف العادية ، ولكنه يصبح شديد المرونة عندما تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى توقعات بإعادة تقويم العملات الرئيسية المتداولة في أسواق العملات الدولية .

وهكذا نجد التعامل في أسواق العملات الأجنبية ينطوي على بعض المخاطر المرتبطة بحالة عدم التأكد بشأنه المستقبل ، وصعوبة التنبؤ بما ستكون عليه حالة الأسواق والعملات الرئيسية المتداولة في المستقبل ، خاصةً عندما تقع بعض الأحداث السياسية ، التي لم يكن من السهولة التنبؤ بحدوثها قبل أن تحدث ، مما يعرض المضاربين في هذه الأسواق لتحمل الخسائر .

و - الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية :

تحدث المعاملات في أسواق العملات الأجنبية عدة آثار اقتصادية ، يمكن بيانها فيما يلي :

- التأثير على قيمة العملات المتداولة .

& David Richardson, International Trade And Finance Readings, Little And Brown = Company, Boston, 1974, pp 379 - 380.

- التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية .
- التأثير على حركة التجارة الدولية .
- التأثير على ميزان المدفوعات .
- التأثير على حركة رأس المال قصير الأجل .
- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، وأسواق السلع المهمة .

ونوضح ما سبق فيما يلي :

١ - التأثير على قيمة العملات المتداولة :

يترتب على بيع وشراء العملات الأجنبية ، وأنشطة المضاربة ، والتعامل الحاضر ، والآجل والمستقبل تغيرات مستمرة في قيمة العملات الأجنبية ، وذلك نتيجة ما يحدث من تغيرات في قوى العرض أو قوى الطلب بالنسبة للعرض من العملات الأجنبية ، ورغم القيام بعمليات المراجحة أو التحكيم والتغطية فإن تغيرات قيمة العملات المتداولة لا تستقر على حال ، كما أن التعامل في أسواق العملات الأجنبية من خلال البنوك عند تحويل النقد الأجنبي بأسعار معينة يؤدي إلى حدوث تغيرات في أسعار التحويل تتوقف على حجم المعاملات والفترة الزمنية ، وفي كافة الحالات تنحرف الأسعار السائدة للعملات الأجنبية ، سواء عن سعر التعادل المبلغ لصندوق النقد الدولي أو عن السعر التوازني ، وسواء بالزيادة أو بالنقصان .

وترتبط تغيرات العملة في هذه الأسواق إلى حدٍّ كبير - ببعض المتغيرات السياسية أو غيرها من العوامل الذاتية التي سبق الإشارة إليها ، وما ترتبط به بدورها من توقعات تفاؤل أو تشاؤم - عالمية ، أو إقليمية ، وانعكاس هذه العوامل على أسعار العملات الأجنبية الآجلة والمستقبلية .

وقد سبق أن أوضحنا التغيرات التي تحدث في أسعار العملات الأجنبية ، ونتائجها وأسباب إحلال العملات محل بعضها البعض ، وارتباط ذلك بأسعار الفائدة ، وكذلك كيفية تأثير المضاربة على قيم العملات المتداولة وما ينتج عنها من أرباح أو خسائر للمتعاملين أو المضاربين في أسواق العملات الدولية تتمثل في الفرق بين أسعار الشراء وأسعار بيع العملات الأجنبية .

٢ - التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية :

تحتفظ البنوك المركزية في مختلف دول العالم باحتياطيات بالعملات الأجنبية ، لمواجهة الالتزامات العاجلة أو الطارئة ، واستخدام جانبًا منها في تثبيت سعر الصرف ، وتحرص البنوك المركزية في هذه الاحتياطيات على تحقيق أهداف السيولة والربحية أو على الأقل الاحتفاظ بالقيمة الحقيقية للعملات الأجنبية ، والبعد عن المخاطر التي تنتج عنها خسائر ناتجة عن تقلبات قيمة العملات أو خسائر الأسواق التي تشمل الخسارة الفعلية بالإضافة إلى تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن التقلبات المفاجئة في أسعار الفائدة ، وتتوقف المخاطر التي تتعرض لها قيمة الاحتياطيات الأجنبية على العوامل التالية (١) .

أ - توافر الاحتياطيات :

وعلاقة ذلك بالحد الأدنى اللازم الاحتفاظ به ؛ كنسبة مئوية دنيا من إجمالي الاحتياطيات ، يمكن تحويله إلى مبالغ سائلة ، وإن أدى ذلك إلى خسائر رأسمالية .

ب - سيولة محفظة الاستثمارات وتنويع آجال الاستحقاق :

حيث نجد أنه كلما طالت فترة الاستحقاق ، كلما زاد العائد أو الربح المتوقع ، كما أن طول فترة الاستحقاق ينطوي على وجود احتمالات للخسارة ، وهو ما يدفع البنوك المركزية إلى تفضيل الاستثمارات قصيرة الأجل أو التوصل إلى ترتيبات مع البنوك الدولية للحصول على تسهيلات لتوفير السيولة اللازمة واستثمار احتياطياتها في مجالات استثمار طويلة الأجل للحصول على عائد مرتفع .

جـ - متوسط فترة حياة محفظة الاستثمارات :

والتي تتراوح بين (٣) شهور كحد أدنى ، (١٥) شهرًا كحد أقصى ، وهو ما يعني عدم اتجاه المحفظة إلى الاستثمار لفترة طويلة في استثمارات طويلة الأجل عندما يرتفع سعر الفائدة ، أو إلى الاستثمار في بنود قصيرة الأجل ، عندما ينخفض سعر الفائدة .

---

(١) Patric T. Downes, Managing Foreign Exchange Reserves, Finance & Development, vol. 26, dec. 1989, pp. 20 - 21.

د- القيود على السندات في المحفظة المالية :

مثل تحديد حد أقصى للسندات التي تزيد مدتها عن سنة ، أو تحديد فترة متوسطة لحيازة السندات بكافة أنواعها ، أو تحديد حد أقصى لفترة حياة كل نوعٍ من أنواع السندات ، أو تحديد وزن نسبي - كحد أقصى - إلى إجمالي استثمارات المحفظة .

هـ - القيود ضد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية :

مثال ذلك : التعاون مع البنوك كبيرة الحجم ، سواء بالنسبة للودائع أو الضمانات ، ومن القيود أيضًا تحديد حد أعلى بالنسبة للآجال التي تزيد مدتها عن شهر ، ويمكن تحديد حد أقصى إجمالي وحدود لكل بنك جديد يتم تأسيسه ، وتلجأ بعض البنوك المركزية إلى إيداع بعض المبالغ لدى بنوك مركزية أخرى أو لدى بنك التسويات الدولية للتغلب على المخاطر التي تنتج عن التعامل مع البنوك التجارية ، ولكنها في هذه الحالة تحصل على عوائد قليلة مقابل المخاطر القليلة أيضًا .

و - حدود أخطار السيادة :

وتشمل تحديد حدود على كل حكومة أو حدود لكافة الحكومات الأخرى ، التي يتم التعامل معها خارج دائرة الدول الصناعية المتقدمة الرئيسية ؛ لتقليل الآثار الناجمة عن الأخطاء ، وما يرتبط بها من مخاطر .

وتتوقف قدرة البنوك المركزية على تفادي الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الاحتياطيات الأجنبية على مدى اتصال هذه البنوك بالأسواق المالية والنقدية الرئيسية في العالم ، وعلى حسن اختيارها لشركائها في المعاملات الدولية أو وكلائها في الخارج ومدى كفائتهم في الاستثمارات ، وعلى القدرة على الحصول على المعلومات عن الأسواق ، والتحريات الدقيقة عن المخاطر المحتملة ، والقدرة على تحليل المعلومات والبيانات ، واتخاذ قرارات الاستثمار على ضوئها ، وتوضح الإحصائيات الدولية أن الدولار الأمريكي يمثل نحو (٦٧٪) من إجمالي الأصول الاحتياطية الرسمية على مستوى العالم ، وأن هذه النسبة تصل إلى (٧١٪) في الدول الصناعية ، وإلى (٦٠٪) في الدول النامية [١] ، ويعني ذلك أن تقلبات أسعار الدولار عالميًا الناتجة عن المعاملات

(١) Ibid, p. 20.

في أسواق العملات الأجنبية في أسواق النقد العالمية ذات تأثير مباشر على احتياطيات معظم دول العالم من النقد الأجنبي ، وتحاول البنوك المركزية حماية احتياطياتها من هذه الآثار ، وما تتضمنه من مخاطر وذلك من خلال تنويع المحفظة المالية وإدارتها بطرق علمية تحقق السيولة والربحية في نفس الوقت ، ويرتبط بذلك ترشيد التكلفة المالية للاحتفاظ بهذه الاحتياطيات ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة ، وأسعار الفائدة على الاقتراض عالميًا (١) .

٣ - التأثير على حركة التجارة الدولية :

يؤثر التعامل في العملات الأجنبية ، وما يترتب عليه من تغيرات في قيم العملات الدولية ، في حركة الصادرات والواردات ؛ حيث نجد أن العملة التي تتجه قيمتها في ظل المعاملات الدولية إلى الارتفاع ، تؤدي إلى ارتفاع تكلفة على أساسها عند تحديد القيمة أو تسوية المدفوعات ، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على صادرات الدولة المصدرة لهذه العملة ، ويحدث العكس في حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض ؛ حيث تصبح سلع الدولة صاحبة العملة رخيصة بالنسبة للدول التي تطلبها وتزيد الصادرات (مع ثبات العوامل الأخرى) ، وبالنسبة للواردات نجد أن العملة التي تتجه قيمتها إلى الارتفاع تصبح واردات الدول الأخرى رخيصة بالنسبة لها ، ويزيد طلب هذه الدولة على السلع من الدول الأخرى ، وفي حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض فإن ذلك يعني ارتفاع تكاليف وارداتها من الدول الأخرى ، مما يؤدي إلى تقليل وارداتها من الدول الأخرى (مع ثبات العوامل الأخرى) .

وهكذا نجد أن تقلبات أسعار العملات الأجنبية ، تؤدي إلى تغيرات مستمرة في حركة التجارة الدولية ، وتغيرات في التوزيع الجغرافي للتجارة العالمية .

٤ - التأثير على ميزان المدفوعات :

وتؤدي تقلبات أسعار العملات الأجنبية في الأسواق النقدية إلى صعود بعض العملات ، مع هبوط البعض الآخر مما يؤدي إلى التأثير على مركز ميزان المدفوعات ؛ حيث يمكن أن يترتب على هذه التقلبات زيادة قيمة المدفوعات عن الواردات بدرجة

---

(١) Joslin Landell Mills, The Financial Costs Of Holding Reserves Finance & Development, VOL. 26 , No. 4, Dec. 1989, pp 17 - 19.

أكبر من درجة استجابة الصادرات للزيادة ، مما يؤدي إلى حدوث مزيد من العجز في الميزان خاصة عندما لا يكون انخفاض قيمة العملة مصحوبًا بزيادة في تدفق الاستثمارات بالعملات الأجنبية إلى داخل الدولة ، أي وجود ميزان معاملات رأسمالي مختل يضيف المزيد إلى اختلال ميزان المدفوعات ، وقد حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد رئاسة ريجان عام (١٩٨٧م) عندما توسع في الإنفاق خارج الحدود وفي الإنفاق على حرب الكواكب ، مما أدى إلى إخفاض قيمة الدولار وحدوث ضغوط تضخمية ترتب عليها انخفاض الفائدة الحقيقية وانخفاض الاستثمار وتراجع طلب المستثمرين وحدوث الأزمة العالمية في أسواق المال والنقد في (١٩ من أكتوبر ١٩٨٧م) (١) ، وتحدث نتائج معاكسة لما سبق ، في حالة اتجاه قيمة عملات إحدى الدول إلى الارتفاع في الأسواق العالمية .

٥ - التأثير على حركة رأس المال قصيرة الأجل :

أوضحت الدراسات الاقتصادية المتعددة ، أن التحركات الكبيرة ، أو الواسعة النطاق ، لرؤوس الأموال عالميًا ، تتوقف إلى حدٍّ كبير على تقلبات سعر الصرف وتحريره من أي قيود تعوق حركة النقد الأجنبي ، كما أن هذه التقلبات جنبًا إلى جنب مع تقلبات أسعار الفائدة ، تعتبر العوامل المحركة المهمة للمتعاملين في الأسواق المالية ، وتحثهم على ابتكار أدوات ، أو وسائل تمويل جديدة ، ومتطورة (٢) ، وتوضح إحدى الدراسات الخاصة بتنويع المخاطر ، والتكامل بين أسواق رأس المال العالمية – حالة المكسيك – أن تقلبات سعر الصرف الناتجة عن المعاملات في العملات الأجنبية في الأسواق الدولية ، تعتبر من العوامل الكلية المؤثرة على عوائد الأصول الرأسمالية والتي تؤثر بدورها على حركة هذه الأموال قصيرة الأجل ، كما أشارت الدراسة إلى أن التخفيض غير المتوقع للعملة المكسيكية كان له تأثير واضح على تلك العوائد الرأسمالية ؛ حيث تؤثر تغيرات سعر الصرف على كلٍّ من المستوى العام للأسعار وعلى الأسعار النسبية ، وينعكس ذلك على قيمة العوائد ، ثم على حركة رأس المال قصير الأجل ، وعلى محتويات محفظة

(١) Wall Street Journal, May 9, 1988.

(٢) Louis Pauly, Changing International Financial Markets, Finance & Development, VOL 26, No 4, 1989, pp 34 - 37.

الاستثمارات بصفة عامة [١] .

وتوضح تجربة كوريا خلال الثمانينات ، والتسعينات ، أنها عندما أرادت تدويل أسواق المال والنقد لديها ، اتجهت إلى تحرير التجارة الخارجية ، وتحرير تدفقات الاستثمار ، وحركة رأس المال ، وإلغاء القيود على استثمارات الأجانب في الأسهم ، أو الأوراق المالية بصفة عامة وتحرير سعر الصرف الأجنبي ... إلخ .

وقد تبدت العديد من المخاوف لدى السلطات النقدية في كوريا ، والتي تدور حول ما يمكن أن يترتب على ذلك من تأثير على قيمة العملة الكورية في الأسواق العالمية ، نتيجة التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال ، وتأثيرها على أسواق رأس المال في كوريا ، ثم انعكاس تغيرات قيمة العملة بعد ذلك على حركة رأس المال قصير الأجل ، وقد أدى ذلك إلى تفكير السلطات الكورية في تحديد حد أقصى لمشتريات الأجانب الإجمالية من الأسهم ولمشتريات كل فرد منها ، وكذلك فرض حد أقصى لما يمكن أن يحتفظ به الفرد من أسهم في الشركات الأجنبية (ابتداءً من عام ١٩٩٢م) [٢] .

٦ - التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، والسلع المهمة :

عندما تتجه قيمة العملة إلى الانخفاض ، فإن الأسعار المعلنة للأسهم تصبح رخيصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، فيزيد الطلب عليها الذي يكون فيه العائد مرتفعًا بصفة خاصة ، مما يؤدي إلى انتعاش بورصة الأوراق المالية وحدوث اتجاه صعودي في أسعار هذه الأوراق ، وقد حدث ذلك بالنسبة لانخفاض الدولار خلال الثمانينات ؛ حيث ترتب على ذلك زيادة الإقبال على شراء أسهم بورصة نيويورك نتيجة ارتفاع أسعار الأسهم وارتفاع العائد عليها بينما لم يرتفع الطلب على السندات نظرًا لانخفاض سعر الفائدة مما أدى إلى تحول الطلب لصالح الأسهم ، ولم يتراجع هذا الاتجاه إلا عندما اتجهت أسعار الفائدة إلى الارتفاع ، ابتداءً من الربع الثاني من عام (١٩٨٧م) ، في ظل زيادة الضغوط التضخمية مما أدى إلى تراجع نشاط المستثمرين ، وتناقص فائض

(١) Luis F. De Calle, Diversification Of Macroeconomic Risk And International Integration Of Capital Markets : The Case of Mexico, The World Bank Economic Review, VOL 5. No 3. Sep. 1991. pp. 415 - 432.

(٢) Walter Makler, The Growth Of The Korean Capital Market, Finance & Development, VOL, 27, No. 2, June 1990, pp 41 - 43.

طلبهم ، وحدث انخفاض في أسعار الأسهم بعد ذلك بلغ أشده يوم الإثنين الأسود (١٩ من أكتوبر ١٩٨٧م) ، خاصة أن وزير الخزانة الأمريكي أعلن عن استعداده لترك الدولار يهبط أكثر مما حدث ، إن لم تتراجع ألمانيا الغربية عن رفع سعر الفائدة لديها [١] .

وتؤثر تقلبات أسعار الصرف ، الناتجة عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية ، على أسواق المعادن ، والسلع المهمة ؛ حيث نجد أنه عندما تتجه أسعار إحدى العملات القابلة للتحويل عالميًا إلى الانخفاض ، فإن ذلك يؤثر على الأسعار الآجلة للصفقات السلعية التي تعقد في بورصات العقود من خلال التأثير على القيمة المحددة لسعر الصرف الآجل ، وعقد الصرف المستقبلي ؛ حيث يتم الحصول على القيمة الحالية للعملة وقت التعاقد أو البيع بسعر يحدد وقت التعاقد على أن يكون التسليم مستقبلًا مع تفادي تغير قيمة العملة ؛ وذلك في حالة التصدير ، أما في حالة الاستيراد فيتم شراء العملة بسعر السوق الحالي على أن يتم تسليم العملة فيما بعد لدفع ثمن الواردات ؛ وبذلك فإن أسعار بيع وشراء المعادن المهمة في البورصات العالمية لا تكون بمنأى عن الخضوع لتقلبات أسعار العملات الأجنبية الحاضرة وتأثيرها على أسعار الصرف الآجلة والمستقبلية [٢] .

ولا شك أن التأثير القوي والمباشر لتغيرات سعر العملات الأجنبية يؤدي إلى تغيرات مناظرة في الاستثمار المحلي (تكاليفه وإيراداته) مما يؤدي إلى التأثير على الطلب على المشروعات الاستثمارية وعلى المستوى الاقتصادي ودرجة انتعاشه أو كساده ، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على طلب المشروعات بصفة عامة من المواد الخام والسلع الرأسمالية وغيرها من البنود غير التجارية فتتأثر أسعارها بتغيرات سعر الصرف العاجلة والآجلة . وقد أوضحت بعض الدراسات أن سعر الصرف يؤثر على الاستثمار في ظل وجود مكون أجنبي للاستثمار الكلي ؛ ولذلك فإن انخفاض سعر الصرف مثلًا يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الحقيقية للاستثمار والتأثير على أرباحه والتأثير على الحجم الكلي للاستثمار مع وجود دلالة معنوية مرتفعة ودرجة تأثير كبيرة على السلع المستوردة الوسيطة والرأسمالية ، ولوحظ كذلك أن الأثر الصافي للانخفاض الحقيقي في أسعار

---

(١) د. فتحي خليل الخضراوي ، نظرية الكارثة وانهيار الإثنين الأسود ، مجلة العلوم الاجتماعية ، (٣٧/١٦) ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، خريف (١٩٨٨م) .

(٢) د. حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، (ص ٣٥) .

العملات الأجنبية ، يؤدي إلى زيادة الاستثمار في السلع التي تدخل في التجارة الدولية ، بينما يتراجع الاستثمار في السلع التي تنتج محليًا ؛ وذلك فضلًا عن التأثير على ربحية الاستثمار ، من خلال سعر الفائدة الحقيقي (١) .

وهكذا نجد أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين تغيرات أسعار العملات الأجنبية ، وتغيرات أسواق التعامل في الأوراق المالية ، وأسواق المعادن والسلع المهمة باعتبارها ذات ارتباط وثيق بالاستثمارات المحلية ذات المكون الأجنبي ، وبالاستثمارات الأجنبية أيضًا .

ز - المؤسسات المالية ، والنقدية ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية :

تعتبر البنوك المركزية المؤسسة المسؤولة بالدرجة الأولى عن تحديد سعر صرف العملة المحلية ، مقابل العملات الأجنبية باعتبارها تمثل الحكومة أو بنك الدولة أمام الجهات الخارجية ، سواء أكانت هذه الجهات بنوكًا مركزية أو مؤسسات دولية كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو غيرها ، وعادة ما يضع البنك المركزي سياساته بحيث يلزم البنوك الأخرى المسجلة لديه بإعلان أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية وفقًا للقواعد والأسس ، التي يضعها في هذا الخصوص ؛ فقد يرى البنك المركزي أنه من الأفضل تعويم سعر الصرف ، وتركه لقوى العرض والطلب ، وعلى البنوك أن تعلن أسعار افتتاح وإقفال يومية لما تحدده السوق ، وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزي ، من خلال صندوق به احتياطي كافٍ لشراء أو بيع العملات المتداولة ، في الحالات التي تستوجب ذلك ؛ بهدف استعادة التوازن إلى أسواق النقد الأجنبي داخل البلاد ، وقد يرى البنك المركزي في مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي أن مصلحة الاقتصاد القومي تتطلب تخفيض قيمة العملة أكثر من مستوى العرض والطلب لتحقيق أهداف معينة ، وفي هذه الحالة يلتزم المتعاملون سواء أكانوا أفرادًا أو بنوكًا بالسعر الذي يحدده البنك المركزي ، والذي يدعمه عادة قانون ملزم ؛ بحيث يتم تجريم المخالفات للأسعار المحددة ، ويحدث نفس الشيء عندما يقرر البنك المركزي رفع السعر بأعلى من القيمة الحقيقية ، التي يمكن أن تحددها قوى العرض والطلب ، وفي مثل هذه الحالة تنشط الأسواق السوداء للعملات الحرة ؛ لتحقيق المكاسب المالية المتمثلة في الفروق

---

(١) Luis Serven And Anders Solimano, Private Investement And Macroeconomic Adjustment : A Survey, The World Bank Research Observer, VOL. 7, No. 1, Jan 1992, pp 102 - 103.

الواضحة بين أسعار الشراء الرسمية ، أو المعلنة ، وأسعار الشراء والبيع غير الرسمية والتي يدعمها عادة وجود أزمة عرض أو فائض طلب غير مشبع ، الأمر الذي يغرى بالمضاربة ، وتحمل مخاطر مخالفة القوانين ، بواسطة تجار العملة الأجنبية في الأسواق السوداء .

ورغم أن أسعار البنك المركزي وهو الجهة الرئيسية المسؤولة في هذا الصدد ، فإن بعض نظم إدارة الدولة ، تخضع البنك المركزي لوزير الاقتصاد ، أو لوزير المالية ، والذين يكون لهم في هذه الحالة حق إصدار القرارات ، وتعديل القوانين ، وتحريك الدعاوى الجنائية ، في حالات مخالفة الأسعار المحددة لبيع العملات الأجنبية ، أو شرائها ، وكذلك الموافقة على التصالح ومصادرة النقد الأجنبي .

وعادة ما تصدر القرارات والقوانين بالتعاون بين الجهات المذكورة ، والبنك المركزي ، وبعد إجراء مشاورات متبادلة ، ودراسات اقتصادية ، أو بحوث يجريها كل من البنك المركزي ووزارة الاقتصاد ، أو وزارة المالية ، أو وزارة التجارة أو غيرها وفقًا للنظام الوزاري في كل دولة ، وتحدد هذه الجهات قواعد المعاملات مع العالم الخارجي بالنقد الأجنبي استيرادًا وتصديرًا ودخول وخروج رأس المال بالعملات الأجنبية ، وقواعد التحويلات النقدية والتعاملات المصرفية وحسابات النقدية الأجنبي فيها ، وكذلك الجهات التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بيعًا وشراءً مثل شركات الصرافة .

وتتوقف قدرة البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية ، والتأثير على قيمة العملة ، أو تحديدها بدقة على مدى تعرض اقتصاد الدولة للصدمات الخارجية ؛ إذ نجد في هذه الحالة ، أنه من الصعب الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي في الأجل القصير ، ويمكن في الأجل الطويل الوصول إلى تحديد سليم للسيولة وخلق الائتمان واستقرار سعر الصرف ؛ حيث تزيد المدة في هذه الحالات عن ثلاث سنوات [١] ، ويلعب صندوق النقد الدولي دورًا مؤثرًا في تحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وتحقيق الثبات النسبي له ، وإذا رجعنا إلى الأهداف المعلنة للصندوق نجد أن من ضمنها العمل على تثبيت سعر الصرف والمحافظة على معدلات مناسبة لأسعار صرف الدول الأعضاء وتجنب المنافسة على تخفيض سعر الصرف بين الدول الأعضاء .

---

(١) Richard D.end, The Role Of Central Banks, Finance & Development VOL. 26, No 4, Dec. 1989, pp 11 - 12.

وعند توقيع اتفاقية إنشاء الصندوق ، كانت الاتفاقية تبيح للدول الأعضاء تغيير قيمة عملاتها بما لا يتعدى (١٪) (بالزيادة أو النقص) ، ثم تعدلت هذه النسبة بموجب اتفاقية (سميثونيان) عام (١٩٧١م) ، لتكون (٢,٢٥٪) على كل جانب ، كما سمح الصندوق للدول التي تعاني من عجز أساسي في موازين مدفوعاتها ، بتغيير أسعار عملاتها في حدود (١٠٪) على كل جانب (زيادة أو نقص) دون الحصول على موافقة الصندوق ، ويمكن لبعض الدول تجاوز هذه النسبة بشرط الحصول مقدمًا على موافقة الصندوق .

ولما كانت فترة السبعينات قد شهدت العديد من الظواهر الاقتصادية العالمية ؛ مثل : الركود التضخمي ، وتوالي تخفيض الدولار الأمريكي ، وزيادة حدة التضخم ، وتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولارات إلى ذهب ؛ فقد اتجه الصندوق إلى تعديل اتفاقية إنشائه عام (١٩٧٦م) ، وأصبح للتعويم الصفة القانونية دون ارتباط بأي نسبة مئوية أو بلا حدود ؛ حيث إن كثيرًا من الدول قبل التعديل كانت تلجأ إلى تعويم عملاتها رغم مخالفة ذلك لاتفاقية إنشاء الصندوق واتجهت كثير من الدول إلى ربط قيم عملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلًا من الدولار أو الذهب بعد أن اعترف الصندوق باستخدام هذه الوحدات كأصل احتياطي عالمي ، وكان من المأمول أن يؤدي تعويم العملات إلى تقليل الطلب على الاحتياطيات الدولية وحقوق السحب الخاصة إلا أن ذلك لم يحدث ؛ لعدم قدرة التعويم على التأثير في نشاط المضاربة ، مثلما كان يحدث في حالة تطبيق ثبات سعر الصرف عالميًا (١).

وعادة ما نجد أن الصندوق يلجأ في محادثاته مع الدول الأعضاء ، إلى تقديم بعض النصائح ، أو المشورة ، فيما يتعلق بالرقابة على النقد الأجنبي ، وتحديد سعر الصرف ؛ حيث إن نصوص اتفاقية إنشاء الصندوق توضح أنه لا يحق لأية دولة عضو أن تقترح تغيير قيمة عملتها الخارجية إلا بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي ، وفي حالة المخالفة يحرم الدولة العضو من استخدام موارد الصندوق ما لم يتقرر غير ذلك ، ويلاحظ أن الصندوق حرص كذلك على إلغاء نظم الرقابة على الصرف ومنع تعدد أسعار الصرف

---

(١) Androw D. Corckett, Control Over International Reseves, IMF Staff Papers, VOL 25, No 1, March 1978, p 10.

باستثناء الحالات التي تستوجب ذلك مثل فترات ما بعد الحروب وما يترتب عليها من مشاكل مالية ونقدية ، وكذلك عملات الدول التي يقرر الصندوق أن عملاتها أصبحت نادرة ولا تكفي لسداد طلبات الأعضاء .

ولم تكن درجة استجابة كثير من الدول الأعضاء لمثل هذه الشروط مرضية على الإطلاق .

* * *

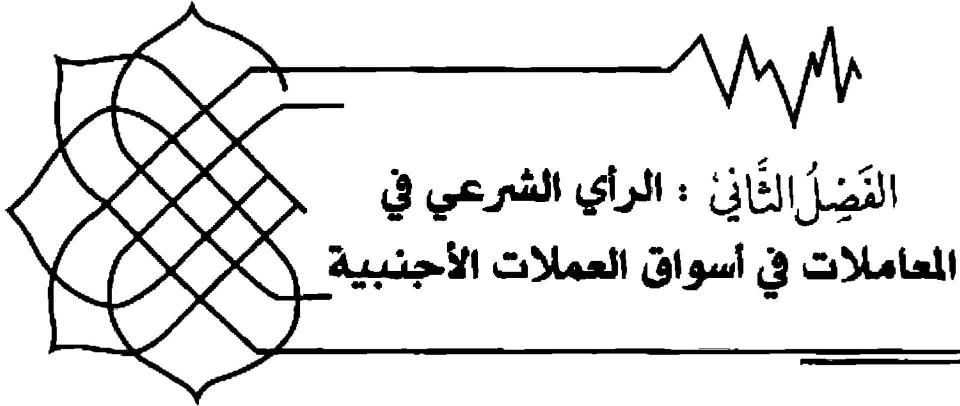

الفَصْلُ الثَّانِي : الرأي الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية

أ - الصرف والحوالة في الإسلام :

تحدث المعاملات في أسواق الصرف العاجل عن طريق التحويلات البريدية ، أو السفاتج (الحوالات) ، أو بالبرق ، أو بالشراء النقدي ، عندما يحدث تبادل عملة معينة بعملة دولة أخرى أو عن طريق البنوك .

وتعتبر الحوالة أمرًا كتابيًا صادرًا من أحد البنوك إلى بنك آخر ، أو مراسل للبنك في دولة أخرى ، ويطالبه بدفع مبلغ معين من العملات الأجنبية ، إلى طرف ثالث فورًا ، وتعتبر مصاريف التحويل ضمن ثمن الحوالة ، وداخلة في ثمن النقد الأجنبي ، ويكون الدفع في هذه الحالة عاجلًا ، أو بمجرد الاطلاع .

أما سوق الصرف الآجل ، فيتم التعامل فيه على محورين : الأول : تبادل السفاتج الآجلة ، والثاني : العقود المؤجلة ، وتعتبر الحوالة الآجلة أمرًا صادرًا من طرف أول (ساحب) إلى طرف ثانٍ (مسحوب عليه) ؛ ليدفع مبلغًا معينًا من العملات الأجنبية إلى طرف ثالث (المستفيد) ؛ وذلك في تاريخ معين ، ويمكن تظهيرها للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير ، ويساوي الفرق بين السعر العاجل والسعر الآجل للعملات الأجنبية معدل الفائدة على العملة الأجنبية السائدة في دولة الطرف الآخر وتفيد هذه الحوالات في تسهيل حركة التجارة الدولية وكأسلوب للدفع في حالة حوالات الصرف العاجلة ، كما أن الحوالات الآجلة قابلة للتداول بالبيع والشراء قبل موعد الاستحقاق ويمكن البيع بسعر يقل عن القيمة الاسمية بما يساوي سعر الفائدة على العملة المعروضة للبيع ؛ وذلك قبل موعد استحقاق الحوالة .

وتستخدم العقود المؤجلة جنبًا إلى جنب مع الحوالات العاجلة ، والآجلة ؛ حيث

يحرر عقد بين البائعين ، والمشترين ، ينص على تسليم كمية معينة من العملة ؛ بسعر صرف متفق عليه مقدمًا ، والحوالة في الشريعة الإسلامية تعني نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه ، ويشمل النقل الدين مع المطالبة وهو رأي الإمام أبي يوسف ، بينما يرى محمد أن النقل للمطالبة فقط ، ويستند الرأي الأول إلى أن الدائن لو أبرأ المحال عليه من الدين ، أو وهب المبلغ كان ذلك صحيحًا ، ولو أبرأ المحيل ، أو المدين ، أو وهب إياه لم يصح [١] .

والسند الشرعي للحوالة يستمد من الحديث الشريف لرسول الله ﷺ : « **مطل الغني ظلم وإذا اتبع على مليء فليتبع** » [٢] .

ويشترط لصحة الحوالة الرضا من كل جانب : كل المحال له ، والمحال عليه ، وبالنسبة للمحال له الدين حق له فلا بد من رضاه ، أما المحال عليه ؛ فيلزمه الدين ، ولا لزوم بغير التزام فيلزم رضاه كذلك ، وأما المحيل ، فإن الحوالة تصح بدون رضاه .

ولا يشترط أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل ؛ لأن الحوالة قد تكون بدون دين ؛ وذلك عند الحنفية ، أما الشافعية ، فيرون أنه بمجرد قبول المحال عليه للحوالة ، ينتقل الدين من ذمة المحيل عليه ؛ حيث يرى الشيرازي أن الحوالة ، إما أن تكون تحويل حق ، أو بيع حق ، وأيهما كان ، وجب أن يبرأ به ذمة المحيل .

ويرى بقية الفقهاء في مختلف المذاهب ، أن الحوالة لا تجوز إلا على من له عليه دين ؛ لأنها تبيع ما في الذمة بما في الذمة ، فإذا أحال من لا دين له عليه ، كان بيع معدوم ، فلا يصح ، وقال البعض : يمكن أن تصح إذا رضي المحال عليه ، الذي تحمل دينًا يصح ، إذا كان عليه مثله ، فصح ، وإن لم يكن عليه مثله ، كالضمان - فإن المحيل يطالب بتخليصه ، كما يطالب المضمون عنه بتخليصه ، فإن قضاه بإذنه رجع على المحيل ، وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع [٣] .

وتعتبر الحوالة من أشهر العقود التي تعتمد عليها الاعتمادات المستندية في البنوك ، خاصة الاعتمادات القابلة للتحويل ، وفي حالة قبول المستفيد المصدر ؛ حيث يلتزم

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٣٤٠/٥) .
(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، (٢٤٩/٥ ، ٢٥٠) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ).
(٣) الشيرازي ، المهذب ، (٤٤٥/١) .

البنك المحال عليه بثمن البضائع الخاصة بالمحيل . .

وبالنسبة للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، تعتبر عملية التحويل التي يقوم بها البنك لصالح العميل عقد حوالة ؛ حيث إن العميل يعطي مبلغًا معلومًا للبنك ، أو يكلف العميل البنك بأن يحول من حسابه الجاري لدى البنك ، إلى مكان ، أو دولة ما ، فيلتزم البنك بتحويل المبلغ الذي في ذمته إلى المستفيد ؛ سواء كان للعميل نفسه ، أو لأحد غيره ، ويرجع اعتبار عملية تحويل النقود حوالة ؛ لأن العميل يضع ماله تحت يد البنك سواء كوديعة ، أو حساب جارٍ فهي عملية تحويل لحق العميل أو بيع لحقه ؛ لأن الحوالة لا تجوز إلا في مال يجوز بيعه ، أي أن المحيل يقوم ببيع ماله في ذمة المحال إليه أو يحول حقه فيه ، والبنك المحال عليه مليء ، وفيما يتعلق بالتحويلات الخارجية فإنها تأخذ حكم السفتجة ؛ حيث يعطي الفرد مالًا لشخص آخر له كان في بلد المعطى فيوفيه إياها ، ويستفيد أمن الطريق [1] ، وفي البنوك الحديثة نجد أن العميل يودع المال لدى البنك على أن يحصل على مثله في البلد الأجنبي تجنبًا لمخاطر السرقة أو ضياع المال .

ويقول ابن تيمية : « وهذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منهن في بلد آخر ؛ مثل : أن يكون المقرض حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه في بلد دراهم القرض ويكتب له سفتجة ، إلى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء ، وقيل النهي عنه ؛ لأنه قرض جرَّ منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز ؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويحتاجون إليه ، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم اللّٰه عنه [2] .

ويستفاد مما سبق ، أن عملية السفتجة جائزة شرعًا ، لوجود نفع لها لأطراف التعامل ؛ لأن الإسلام يبيح كل ما هو نافع ، ويحرم كل ما هو ضار .

وقد روي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم مكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا ،

---

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ، (٥٤٨/٤) .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، (٤٥٥/٢٩ ، ٤٥٦) .

وروي عن علي ﷺ أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأسًا ، وقد أجازه ابن سيرين ، والنخعي (رواه سعيد) ، وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ، ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح ، التي لا مضرة فيها ؛ بل بمشروعيتها ؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة [١] .

ويتفق الفقهاء على اعتبار التعامل في العملات خاضعًا لأحكام الصرف ، فتسري أحكام الصرف على التعامل بأصل الأثمان ، ومعيار القيم ، وهو الذهب والفضة كما تنطبق هذه الأحكام على الفلوس المتعارف على تداولها بين الناس كوسيلة للتبادل ؛ بيد أن بعض الفقهاء مثل مالك يرى أنه (لا خير في الفلوس نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) ويرى الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد وربيعة كَرِها الفلوس وبيعها أفضل أو نظرة لكونها معلومة ، فإن كانت كاسدة عينها ؛ لأنها عروض ، وإن كانت نافقة لم يعينها ؛ لأنها من الأثمان كالذهب والفضة [٢] .

والمقصود مما سبق أن الفلوس لا يصح بيعها مؤجلًا أو مع التأخير في القبض ، سواء كانت الفلوس نقودًا ورقية أو معدنية أو غيرها .

وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية ، فإنها جائزة شرعًا ، دون أن يكون هناك تأخير في قبض القيمة ، ويمكن أن تكون بزيادة بينهما في قيمة المبادلة ، والسند الشرعي لما سبق هو حديث الرسول ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، يدًا بيد** » [٣] ، ويستفاد من هذا الحديث الشريف أن مبادلة العملات المحلية بالعملات الأجنبية مع زيادة القيمة بينهما لا غبار عليها طالما كان التبادل يدًا بيد ، أي يكون قبض الثمن في المجلس دون تأخير ؛ لأن حدوث ذلك يكون

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٣٥٤/٤ ، ٣٥٥) .

(٢) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، (٩٠/٣ ، ٩١) ، راجع أيضًا : الإمام الموصلي ، الاختيار ، (٥٦/٢) .

(٣) صحيح مسلم ، (٦٩٣/١) ، الحلبي .

من ربا النساء .

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ : « **الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء** » (١) . والمقصود بكلمة هاء ، وهاء ، أنها أخذ وعطاء في الحال دون تأخير في التقابض من المجلس ، وتأخذ بقية الأنواع من النقود حكم الذهب فينطبق ما سبق على الفضة وعلى الفلوس بأشكالها المختلفة .

ويجدر الإشارة إلى أن ما سبق ينطبق على البيع الفوري للعملات المتبادلة سواء بين الناس وبعضهم البعض ، أو بين الناس والمصارف ، أو بين المصارف وبعضها البعض ؛ حيث يكون القبض حالًا وفورًا ، أما عملية التحويل بين العملات داخل البنوك ، وبين البنوك والعملاء أو بين البنوك وبعضها البعض ، والتي لا يكون القبض فيها يدًا بيد فإنها تأخذ حكم الحوالة ؛ لأنها ليست عملية بيع ، ويكون العرف المصرفي هو الحاكم بين أطراف التعامل في مثل هذه الحالة ؛ حيث تكون القيود الحسابية بين البنوك وبعضها بمثابة القبض العرفي ، ويستطيع العميل الحصول على مقابل العملة التي أعطاها للبنك في دولة أخرى يكون للبنك فيها مراسل أو وكيل مصرفي ، ولا يريد العميل في هذه الحالة القبض الفوري للمقابل بالعملة الأخرى ؛ بل يريد مجرد حماية المال من أخطار السفر أو الطريق أو السرقة أو الضياع .. إلخ ؛ ومن ثم فإن ما تحصل عليه المصارف من زيادة في قيمة المبادلة جائز شرعًا ، وكذلك الحال بالنسبة لما يتقاضاه البنك من عمولات أو مصاريف إدارية لإجراء عملية التحويل .

ويرى البعض أن اختلاف أسعار شراء وبيع العملات المقترن بالزمن الذي يستغرقه التحويل بين البنوك يشوبها الربا ، ولكن العميل أو مشتري العملة لا شأن له بالتوظيف الربوي الذي يقوم به البائع لحافظة عملاته ، كما أن فرق السعر يمكن أن ينتج أيضًا من التوظيف غير الربوي لكافة العملات حينما يتحرى المتعاملون المشروعية أو الحلال في استغلال الأموال ؛ إذ نجد أن بعض البنوك تعطي أسعارًا أقل للعملة التي يتم تحويلها بالبريد عن أسعار العملة التي يتم تحويلها بالبرق لتمكنهم من توظيف العملات ربويًا لفترة أطول في حالة التحويل البريدي (٢) ، ويرى أن التعامل بالعقود المؤجلة التي يؤجل

---

(١) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٦هـ) .

(٢) د. معبد علي الجارحي ، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في =

فيها كل من دفع الثمن ، واستلام العملة لا مجال لتطويرها لكي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن تغطية موقف تاجر العملة تحتاج إلى اقتراض العملة المحلية أولاً ، ثم شراء العملات الأجنبية قبل اقتراضها أو استثمارها والاقتراض سوف يكون بفائدة ربوية ؛ ومن ثم فإنه حرام شرعًا ، وذلك يختلف عن حالة سفاتج الصرف المطلقة ، وسفاتج الصرف بالمشاركة والتي تباع بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر بمقدار معدل الربح الناتج من توظيف هذه السفاتج ، مطروحًا منها مصاريف توظيف العملة ويتحمل المشتري مخاطر خسارة جزء من قيمتها ، كما يمكن تداول هذه السفاتج في أسواق ثانوية يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، ودرجة خبرة ومهارة تاجر العملة في توظيف الأموال (١) .

وهكذا نجد أن دراسة الحوالة ، والصرف ، في الإسلام تعتبر نقطة بداية أساسية للحكم على شرعية كافة صور التعامل الحاضر ، والآجل في العملات الأجنبية .

ب - الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية :

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية ، يجعل المعاملات تتصف بالمشروعية ، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام ، ويحول دون استخدامها كأداة للاستغلال ، أو المقامرة غير المشروعة ، أو الكسب غير المشروع ، كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية ، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن ، أو التأخير الزمني ، ولم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومي ، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع ، أو الشراء ، في العملات الأجنبية ، وذلك مع المحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الإسلامي ، **ويمكن إيجاز أهم الضوابط الإسلامية فيما يلي :**

- البعد عن الربا .
- البعد عن القمار .
- الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية وليس الحالة النفسية العامة .

=الإسلام ، (١/١٣١ - ١٣٣) ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، (١٩٨٩م) .

(١) المرجع السابق ، (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية .

ونوضح ما سبق على النحو التالي :

١ - تجنب الربا :

حرص الإسلام على تنقية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، من أية شوائب تنحرف بها عن المشروعية ، طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة ، فإذا تم تحويل العملة عن طريق حوالة مصرفية مثلًا : يجب أن يحدث التقابض الفوري في تحديد المبلغ الذي يدفع ، والمقابل بالعملة الأخرى ، فإذا لم يحدث التقابض لضرورة ما فإنه يمكن الوفاء بشيك ، أو بحوالة دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن ؛ إذ إن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعًا .

ولما كانت النقود تقوم مقام العملات المتداولة قديمًا ، وهي الذهب ، والفضة ، فإن علة الثمنية تنطبق عليها ، ويطبق على التعامل فيها أحكام الصرف ؛ ومن ثم يحرم الربا في كافة أشكال النقود ، سواء كانت سلعية ، أو ورقية ، أو جلدية أو غيرها .

ولا يجوز اعتبار الزيادة المترتبة على التعامل الآجل في العملات الأجنبية بيع سلم ، أو بيعًا مؤجلًا ؛ حيث يقول أبو سعيد الخدري ﷺ : « السلم بما يقوم به السعر ربًا » (١) .

ويتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الصرف الآجل لمنع الربا الذي يمكن أن يقترن به ؛ وذلك استنادًا إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة ، وفتاوى الفقهاء القدامى ، والمحدثين .

إذ يروى أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الذهب بالورق دينًا (٢) » ، وروي عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم فقلت : هذا أمر لا يصح ، قال : قد بعته في السوق ، فلم ينكر عليَّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته ، فقال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع فقال : « ما كان يدًا بيد ، فلا بأس به ، وما

---

(١) فتح الباري ، كتاب السلم ، (٥/٣٤٠) ، الحلبي .

(٢) البخاري ، كتاب البيع ، باب الورق بالذهب نسيئة ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥/٢٨٧) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، (١٩٥٩م) . انظر كذلك : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا ، (٣/١٢١٣) .

كان نسيئة فهو ربًا » [١] ، وعن ابن عمر ﷺ ، قال :

كنت أبيع الإبل فكنت آخذ الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبي ﷺ فقال : « **إذا أخذت أحدهما ، وأعطيت الآخر ، فلا تفارق صاحبك ، وبينك وبينه لبس** » ، والحديث ضعفه الألباني [٢] ، [٣] وعن ابن عمر ﷺ أيضًا قال : « قال عمر بن الخطاب ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته ، لا تنظر إلا يدًا بيد ، هات وهذا ، إني أخاف عليكم الربا » [٤] .

وقد اعتبر الفقهاء القدامى ، أنه إذا كان العوضان جميعهما من أموال أو الربا كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، فيحرم فيهما النسيئة ، وأن شرط الصرف أن يقع ناجزًا مع قبض البدلين قبلَ الافتراق ، فإذا افترق المتعاملون قبل القبض ، يكون الصرف فاسدًا .

وأوضحت الفتاوى المعاصرة عدم جواز بيع النقد بعضه ببعضه ، أو بغير جنسه نسيئة مطلقًا ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي مقابل (٣,٣) جنيهات مصرية نسيئة ، وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام (١٩٨٣م) أنه بعد استعراض النصوص ، يمكن القول بعدم جواز الاستثمار في بيع وشراء العملات في السوق الآجل ، لتعارض ذلك مع صريح النصوص ؛ إضافة إلى ذلك ، فإن هناك في العادة علاقة واضحة بين سعر الصرف الآجل ، وسعر الفائدة .

وأوضح فقهاء دار المال الإسلامي ، أن تقديم عملة عاجلة لمؤسسة مالية ، مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفًا من عملة أخرى في تاريخ لاحق ، لا يجوز من الناحية الشرعية لانتفاء شرط التقابض [٥] .

---

(١) المرجع السابق ، صحيح مسلم ، (ص ١٢١٣) .

(٢) راجع صحيح ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٥٢/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨هـ) .

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (٧٦٠/٢) .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، (٢٨٤/٥) .

(٥) دار المال الإسلامي ، فهرس عمليات شركة الاستثمار الإسلامى ، (ص ٤٠) .

ويجدر الإشارة إلى أن الصرف الآجل يختلف عن المواعدة على الصرف ؛ حيث نجد أن بعض المجتهدين يعتبر الصرف الآجل مجرد مواعدة على الصرف يسبق البيع الحقيقي ، وعلى أساس السعر الحاضر ؛ وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل ، بسعر محدد مسبقًا ، وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أنه يجوز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدمًا على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد ، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد ، ولكن إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوع [(١)] ، أي أن الإسلام يحرم العقود التي يؤجل فيها كلًّا من طرفي المعاوضة .

ورغم ما سبق ، فإن بعض الفقهاء ، والمجتهدين ، يرون عدم جواز المواعدة على الصرف لقول العلامة ابن رشد : « لا يجوز في الصرف ، ولا في بيع الذهب مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح إلا بالمتاجرة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل ، أما المواعدة فتكره فإن وقع الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم ، وقال أصبغ : يفسخ ، فلعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا على السوم ، فقال له : اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا ، وكذا » [(٢)] .

وترجع عدم مشروعية المواعدة على الصرف لدى القائلين بذلك ، إلى أن الغاية من القواعد على الصرف الأجنبي ، لا تتحقق ؛ لأن الواعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعده ؛ ففي ظل وجود هذا التعامل عادة مع أطراف غير مسلمة يمكن التنصل من الوعد عندما يتغير سعر الصرف لغير صالح أحد المتواعدين ، أو يرى أن عدم التنفيذ يحقق له مكسبًا أفضل .

كما يوضح البعض أن الصرف جرى على احترام الوعد وتنفيذه ؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، فتصبح العملية عقد صرف آجل ملزم ، وهو ما لا يجوز شرعًا كما سبق البيان [(٣)] ، ولا شك أن تحري الدقة في الحكم على مشروعية المعاملات في أسواق

(١) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، (ص ٩٠) ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨١م) .

(٢) مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، (٥٧٠/١) ، (٥٠٩/٢) .

(٣) أحمد محيي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٦م) ، (ص ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

كان نسيئة فهو ربًا » [(١)] ، وعن ابن عمر ﷺ ، قال :

كنت أبيع الإبل فكنت آخذ الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبي ﷺ فقال : « **إذا أخذت أحدهما ، وأعطيت الآخر ، فلا تفارق صاحبك ، وبينك وبينه لبس** » ، والحديث ضعفه الألباني [(٢)] ، [(٣)] وعن ابن عمر ﷺ أيضًا قال : « قال عمر بن الخطاب ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته ، لا تنظر إلا يدًا بيد ، هات وهذا ، إني أخاف عليكم الربا » [(٤)] .

وقد اعتبر الفقهاء القدامى ، أنه إذا كان العوضان جميعهما من أموال أو الربا كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، فيحرم فيهما النسيئة ، وأن شرط الصرف أن يقع ناجزًا مع قبض البدلين قبل الافتراق ، فإذا افترق المتعاملون قبل القبض ، يكون الصرف فاسدًا .

وأوضحت الفتاوى المعاصرة عدم جواز بيع النقد بعضه ببعضه ، أو بغير جنسه نسيئة مطلقًا ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي مقابل (٣,٣) جنيهات مصرية نسيئة ، وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام (١٩٨٣م) أنه بعد استعراض النصوص ، يمكن القول بعدم جواز الاستثمار في بيع وشراء العملات في السوق الآجل ، لتعارض ذلك مع صريح النصوص ؛ إضافة إلى ذلك ، فإن هناك في العادة علاقة واضحة بين سعر الصرف الآجل ، وسعر الفائدة .

وأوضح فقهاء دار المال الإسلامي ، أن تقديم عملة عاجلة لمؤسسة مالية ، مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفًا من عملة أخرى في تاريخ لاحق ، لا يجوز من الناحية الشرعية لانتفاء شرط التقابض [(٥)] .

---

(١) المرجع السابق ، صحيح مسلم ، (ص ١٢١٣) .
(٢) راجع صحيح ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، (٥٢/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٨هـ) .
(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (٧٦٠/٢) .
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، (٢٨٤/٥) .
(٥) دار المال الإسلامي ، فهرس عمليات شركة الاستثمار الإسلامي ، (ص ٤٠) .

ويجدر الإشارة إلى أن الصرف الآجل يختلف عن المواعدة على الصرف ؛ حيث نجد أن بعض المجتهدين يعتبر الصرف الآجل مجرد مواعدة على الصرف يسبق البيع الحقيقي ، وعلى أساس السعر الحاضر ؛ وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل ، بسعر محدد مسبقًا ، وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أنه يجوز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدمًا على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد ، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد ، ولكن إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوع [1] ، أي أن الإسلام يحرم العقود التي يؤجل فيها كلًا من طرفي المعاوضة .

ورغم ما سبق ، فإن بعض الفقهاء ، والمجتهدين ، يرون عدم جواز المواعدة على الصرف لقول العلامة ابن رشد : « لا يجوز في الصرف ، ولا في بيع الذهب مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح إلا بالمتاجرة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل ، أما المواعدة فتكره فإن وقع الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم ، وقال أصبغ : يفسخ ، فلعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا على السوم ، فقال له : اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا ، وكذا » [2] .

وترجع عدم مشروعية المواعدة على الصرف لدى القائلين بذلك ، إلى أن الغاية من القواعد على الصرف الأجنبي ، لا تتحقق ؛ لأن الواعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعده ؛ ففي ظل وجود هذا التعامل عادة مع أطراف غير مسلمة يمكن التنصل من الوعد عندما يتغير سعر الصرف لغير صالح أحد المتواعدين ، أو يرى أن عدم التنفيذ يحقق له مكسبًا أفضل .

كما يوضح البعض أن الصرف جرى على احترام الوعد وتنفيذه ؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، فتصبح العملية عقد صرف آجل ملزم ، وهو ما لا يجوز شرعًا كما سبق البيان [3] ، ولا شك أن تحري الدقة في الحكم على مشروعية المعاملات في أسواق

(١) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، (ص ٩٠) ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨١م) .

(٢) مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، (٥٧٠/١) ، (٥٠٩/٢) .

(٣) أحمد محيي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٦م) ، (ص ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

العملات الأجنبية بكافة صورها يصبح ضرورة تبين مدى الحرص على البعد عن شائبة الربا ، من قريب ، أو بعيد .

ويرى ابن عباس ﷺ أن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، لا ينطبق عليه التحريم ، إذا لم يحدث التقابض في مجلس العقد ؛ لأنه لم يَرِدْ نص يدل على وجوب التقابض ، ولا يمكن افتراض زيادة أحد العوضين عن الآخر ، أما في بيع الذهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدها عن الآخر مقابل التأخير في التسليم .

٢ - البعد عن القمار :

يعرف البعض القمار على أنه عقد الصفقات اعتمادًا على الحظ وحده دون أي خبرة سابقة ، أو دراسة تحليلية ؛ وذلك بعكس المضارب الذي تكون لديه خبرة سابقة ، وإلمام واسع بأحوال السوق ، والحسابات الدقيقة ، واحتمالات الرواج والكساد ، بينما يرى البعض الآخر أنه لا فرق بين المقامر والمضارب طالما لم يقصد إلى عملية بيع حقيقية بل البيع الصوري لكسب الفرق بين سعري الشراء والبيع [١] .

وفي حالة المقامرة ، نجد أن اعتبار القصور في العقود ، يجعلها غير صحيحة شرعًا ، فضلًا عن أنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها ، ولا يستفاد بها في تمويل المشروعات كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدي إلى رفع الأسعار عن طريق الإشاعات الكاذبة والإعلانات غير الصادقة ، ومن خلال التحكم في الأسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات في جهة معينة محتكرة تجعل العرض من العملات قليلًا بالنسبة للطلب عليها فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ، كما تؤدي المعاملات الصورية نفس الغرض ، فإذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة في معاملات الشراء الصورية ، وإذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة في معاملات البيع الصورية ، ويمكن أن يترتب على ما سبق إفلاس كثير من العملاء والمشروعات والبنوك مثلما حدث في أزمة أكتوبر (١٩٢٩م) ؛ حيث خسر المتعاملون ثلث مالهم في نهاية (١٩٣٢م) [٢] ، وقد حدث نفس الشيء عندما حدثت أزمة سوق المناخ في الكويت وأزمة الإثنين الأسود في أكتوبر عام (١٩٨٧م) .

---

(١) أحمد محيي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٢٥٣ - ٢٥٧) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٦١) .

ويجدر الإشارة إلى أن عملية التحاسب على فروق الأسعار ، عندما يتفق الطرفان على المقامرة يعتبر قرينة على عدم قصد البيع والشراء لعدم قصد آثار العقد .

ويقول ابن القيم : « إذا باع ما ليس عنده بقصد الربح ، فيبيعه بسعر ، ويشتريه بأرخص منه ، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فيندم ؛ فصار هذا نوعًا من الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة : وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطر الثاني : هو الميسر ، وهو بخلاف التجارة ؛ لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ما ليس عنده وليست هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكًا وقبضًا ؛ فحينئذٍ دخل في خطر التجارة ، وباع بيع التجارة ، كما أحله الله » [1] .

ومما سبق يتضح أن المقامرة لا تجوز شرعًا ؛ لأنها تختلف عن التجارة التي تحدث بين البائع والمشتري لسلعة يمتلكها البائع ، وتنتقل ملكيتها إلى المشتري بعد دفع ثمنها بعكس المقامرة التي هي بيع ما ليس عند البائع الذي لا يقدر على تسليم العملات الأجنبية في هذه الحالة والذي يستعجل البيع مقابل الربح المتوقع في المستقبل ، وقد يكسب ، أو يخسر ، شأنه في ذلك شأن الميسر .

٣ - الأسعار تعكس المتغيرات الاقتصادية :

ويشترط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية ، معبرة عن المتغيرات الاقتصادية المرتبطة بطلب وعرض هذه العملات ، وليست مرتبطة بالحالة النفسية العامة ، أو توقعات التفاؤل ، أو التشاؤم .

وبعبارة أخرى فإن قوى العرض والطلب ، على العملات الدولية المتداولة في الأسواق العالمية الحرة ، وبعيدًا عن التدخل الحكومي ، هي الأساس في تحديد الأسعار في هذه الأسواق .

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، (١٩٧٢م) .

والعوامل المؤثرة على النقد أو العملات الدولية هي [١] :

- الصادرات ، والواردات ، وما يرتبط بها من طلب المصدِّرين ، والمستوردين للعملات لتسهيل حركة التجارة الدولية بين مختلف دول العالم .

- المكون الأجنبي للاستثمارات المحلية ، وما ينشأ عنه من طلب على العقد الأجنبي لشراء المواد الخام ، والآلات ، والتكنولوجيا المتقدمة بالعملات الدولية .

- الوفاء بمستحقات الأجانب ، أو المشروعات غير المقيمة ، والمساهمين الأجانب في شركات محلية ، والمقرضين لأفراد ، أو مشروعات محلية .

- الودائع بالعملات الدولية في الخارج ، رغبة في الحصول على أرباح ، أو فوائد مرتفعة .

- طلبات النقد الأجنبي لأغراض السياحة ، والدراسة ، والمعاملات الأخرى غير المنظورة في الخارج .

- عمليات التحكيم ، والمضاربة الاقتصادية (Speculation) .

أما العوامل المؤثرة على المعروض من العملات الدولية فهي :

- مبالغ الاستثمارات بالعملة الأجنبية ، التي يتم تحويلها إلى عملة محلية .

- القروض الممنوحة للدولة (أفراد ، وجهات خاصة ، وحكومية) بالعملات الأجنبية والتي يتم تحويلها إلى داخل البلاد .

- إيرادات الصادرات غير المنظورة ، التي يترتب عليها دخول موارد بالعملات الدولية إلى البلاد وتسجل في ميزان المدفوعات .

- إيرادات تصدير السلع ، والمواد الأولية ، وإيرادات حقوق الملكية أو المساهمة أو الدائنية بواسطة الأجانب في مشروعات محلية .

- عمليات المضاربة الاقتصادية ، والتحكيم ، وما ينشأ عنها من إيرادات بالعملات الدولية لصالح المتعاملين المحليين .

وفيما عدا ما سبق ، فإن الإسلام لا يعترف به كأساس لتحديد أسعار تداول

---

(١) أحمد محيي الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٣٢٧) .

العملات الدولية ؛ إذ إن الإسلام لا يقر الطيرة (التفاؤل والتشاؤم) ومن ثم يعدم تأثيرها على تحديد أسعار التداول للعملات الدولية ؛ وذلك لقول الرسول ﷺ : « .... ولا طيرة ..... إلخ » .

ونظرًا لأن العوامل النفسية غير الموضوعية ترتبط إلى حدٍّ كبير بأنشطة المضاربة ، أو المقامرة ، في أسواق العملات الدولية ، فإنه يترتب عليها استمرار اختلال التوازن في الأسواق ؛ حيث يكون هناك عرض غير حقيقي أو طلب صوري أو مصطنع على العملات الدولية ؛ ومن ثم تحقيق مكاسب من جانب المقامرين المحترفين الذين يحاولون دائمًا المحافظة على استمرار عدم التوازن في أسواق العملات الدولية لتحقيق مصالحهم .

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول استيفاء الديون بالعملات المختلفة عددًا ، أو قيمة ، وهل يكون ذلك بسعر يوم البيع ابتداءً ، أم بسعر يوم الاستيفاء ؟ فالذين قالوا بالوفاء عددًا ، يرون أن الثمن إذا كان معينًا ، ابتداءً كأن يكون الدينار بعشرة دراهم ، فلا يجب إلا العدد غلا أو رخص ، أما إذا لم يكن الثمن معينًا وكانت أنواع النقود المتبادلة رائجة في الأسواق ولكنها مختلفة في القيمة ، فيكون السداد على أساس القيمة وقت العقد والخيار فيه للدافع ، ولا اعتبار لتغير قيمة النقود المتبادلة في هذه الحالة ؛ لأنها ثمن بأصل الخلقة لا يلحقها الكساد أو الرخص والغلاء [١] .

وقد روى عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال : « كان لي على رجل دراهم ، فعرض عليَّ دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته فقال : ائت بها الصيارفة فاعرضها ، فإذا قامت على سعر ، فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك » .

وقد روي أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ، ومن بعده ، أما الذين قالوا : بالاستيفاء قيمة في تاريخ التعاقد ، ويوم القبض ، فيستندون إلى رأي أبي يوسف ، وهذا الرأي يتفق مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقية ، ولا يتجاهل التغيرات في قيمة النقود الناتجة عن تغيرات المستوى العام للأسعار ؛ ولذلك جعل العلماء الفتوى عليه والقضاء به [٢] .

---

(١) ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، تنبيه الرقود في مسائل النقود ، دار إحياء التراث العربي ، (٥٨/٢) .

(٢) دكتور أبو بكر الصديق متولي ، د. شوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، (ص ١٣٩) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

ولكن ابن عابدين يرى أن رأي أبي يوسف لا ينطبق على الذهب والفضة وإنما ينطبق فقط على الفلوس [(١)] .

كما أن ابن رشد فرق بين المبادلة الناشئة عن رد دين البيعة بالقيمة ، ولا يلزمه التعويض ، والمبادلة الناشئة عن رد دين القروض بالقيمة ويلزمه التعويض [(٢)] .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أثر العوامل ، أو المتغيرات الاقتصادية التي تتعلق بالطلب ، والعرض ، والتي لم تتغير من فترة إلى أخرى ، في تحديد أسعار تبادل العملات الدولية ، وليس الحالة النفسية غير الموضوعية التي تعتبر أكثر ارتباطًا بالمقامرة ، أو المجازفة الممنوعة شرعًا .

٤ - حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات :

يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية ، حرة دون أي تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة ، وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية ، على أن تعود السوق حرة مثلما كانت قبل التدخل متى زالت الأسباب أو الاعتبارات الجوهرية .

وقد أوضح بعض الكتاب ، أنه لا يجوز للحكومة أن تقوم بتسعير النقود في الظروف العادية ، استنادًا إلى حديث الرسول ﷺ : « **إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ....** » [(٣)] .

ويعتبر هذا الرأي النقود بمثابة السلع ، التي رفض الرسول ﷺ تسعيرها ، ولكن أصحاب هذا الرأي لا يرون مانعًا من تدخل البنك المركزي الإسلامي في حالة أسعار الصرف الثابتة بائعًا أو مشتريًا لكميات من الذهب أو من احتياطيات النقد الأجنبي من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمي الثابت .

كما أنه في حالة تعويم العملات ، وتركها حرة في الأسواق ، يمكن للبنك المركزي الإسلامي التدخل لمنع استمرار هبوط أسعار الصرف بالنسبة للعملة الوطنية [(٤)] .

(١) أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع .

(٢) راجع البيان والتحصيل لابن رشد الجد ، (٤٨٧/٦) ، إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، (١٩٨٤) .

(٣) صحيح سنن أبي داود ، (٦٦٠/٢) ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، (١٩٨٩م) .

(٤) د. محمد نجاة الله صديقي ، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي ، من بحوث كتاب الإدارة =

وفي إطار حرص الإسلام على حرية السوق منع الاحتكار ، كما منع تلقي الركبان خارج السوق لمنع الظلم أو الخداع والبيع أو الشراء بأقل من سعر السوق ، ويحدثنا التاريخ الإسلامي أن المسلمين في عصور الإسلام الأولى كانت لهم تجارة واردات وصادرات يترتب عليها دخول وخروج العملات المتداولة في ذلك الوقت مثل الدنانير التي كانت تضرب في الدولة البيزنطية ، وتصل إلى الحجاز عن طريق التعامل التجاري مع بلاد الشام ومع الحبشة ، كما كانت الدراهم تضرب في الدولة الساسانية في فارس ، وتصل إلى بلاد الحجاز عن طريق التجارة مع العراق ، أو عن طريق اليمن التي كانت خاضعة للنفوذ الفارسي في أواخر العصر الجاهلي ، وأوائل العصر النبوي ، وقد نشأت حرفة (الصرافة) وهي استبدال نقد بنقدٍ آخر ، وعمل بها بعض الصحابة رضوان اللّٰه عليهم ؛ إذ ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم : (كنا تاجرَيْن على عهد رسول اللّٰه ﷺ فسألنا رسول اللّٰه ﷺ عن الصرف ، فقال : « **إن كان يدًا بيد فلا بأس ، وإن كان النساء فلا يصح** » وفي صحيح مسلم بعد ذكر نفس القصة : « نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينًا .... » [1] ، ويستفاد من ذلك أن الصرافة أو الاشتغال باستبدال العملات كانت من الحرف التجارية المعروفة في زمن النبي ﷺ [2] .

ومن الدلائل التي تشير إلى حرص الإسلام على حرية الأسواق أن الرسول ﷺ قال عن سوق المدينة : « **هذا سوقكم فلا ينقص منه أو يضيق ، ولا يؤخذ منه خراج** » [3] .

وقد ذكر السمهودي في كتابه (وفاء الوفا) أن الرسول ﷺ منع أن يؤخذ أحد كراء في السوق [4] ، ويعني ذلك حرص الإسلام على إزالة أية معوقات أو أعباء تؤدي إلى ضيق

= المالية في الإسلام ، (ص ٥٧) ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، (١٩٨٩م) .

(١) صحيح مسلم ، (٦٩٣/١) .

(٢) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، (ص ١٦٧ - ١٨٤) ، الناشر المؤلف ، (١٩٨٥م) .

(٣) سنن ابن ماجه ، (٧٥١/٢) ، دار الفكر ، وإسناده ضعيف وذكره الألباني في الضعيف ، راجع صحيح سنن ابن ماجه ، (٢١/٢) .

(٤) السمهودي ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، (٧٤٩/٢) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٨١م) .

نطاق السوق ، أو التأثير على حريته في تحديد الأسعار ، وحركة العرض ، والطلب .

وجاء ضمن فتاوى هيئة الفتوى ، والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي ، أن الاتجار بالعملة مباح شرعًا ، ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض ، والطلب ، المعتاد للناس ، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار ، والاستغلال ، كان ضارًا للمجتمع ، وأصبح غير جائز شرعًا ، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ، ويحقق مصلحتهم عملًا بقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة » [١] .

ويستفاد من تلك الفتوى ، أن أصل التعامل في أسواق العملات الدولية ، يقوم على حرية السوق ، وتفاعل قوى العرض ، والطلب ، ودون وجود أية قوى تؤدي إلى تعطيل ميكانيكية عمل السوق ؛ مثل : الاحتكار ، أو الاستغلال فحينئذٍ يجب على ولي الأمر التدخل لمنع الضرر ، وعودة الحرية إلى السوق ، وإتاحة الفرصة لقوى العرض والطلب المعتادة لتحديد أسعار تداول العملات الدولية .

٥ - حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية :

لم يفت الإسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة في بلاد المسلمين ، في مواجهة العملات الأجنبية المتداولة في أسواق الدولة ؛ إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية للعملة يراعى فيه مكان العقد ، وزمانه ، وتكون القيمة إما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) في البلد الذي التقى فيه البائع ، والمشتري ، وتتحدد على أساس ما تحويه العملة من ذهب ، أو فضة ، وكذلك العملات الأخرى .

يوضح ابن عابدين ما سبق ؛ حيث يقول : لو باع رجل عينًا من رجل بأصفهان ، بكذا من الدنانير ، فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى ، يجب عليه الثمن بمعيار أصفهان فيعتبر مكان العقد ، وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية (قيمة) الدينار مختلفة في البلدين ، وتوافقا على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى [٢] ، ومعنى ما سبق أن الوفاء بالدين بعملة مختلفة عن عملة الاقتراض يكون على أساس

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، العدد (١٠٤) ، (ص ٣٥٠ ، ٣٥٣) ، رجب (١٤١٠هـ) ، الموافق فبراير (١٩٩٠م) .

(٢) ابن عابدين ، مرجع سابق ، (٣٥/٤ - ٣٨) .

ما تحويه كل عملة من معدن ، وعلى أساس قيمة عملة مكان التعاقد وزمانه ، وهو ما يؤدي إلى المحافظة على القوة الشرائية للعملة الإسلامية في مواجهة العملات الأخرى عن طريق ربط قيمتها بما تحويه من معدن .

وقد أوضح ابن قيم الجوزية رحمه الله أن النقود لا تكون ثابتة القيمة ، إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب ، أو الفضة ؛ لأن المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، يجب أن يكون محدودًا مضبوطًا ، لا يرتفع ، ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ؛ وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ؛ وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعمّ الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزاد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصالح أمر الناس [١] .

ومما سبق يتضح حرص فقهاء المسلمين على تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات الإسلامية حتى لا يقع الضرر ويحصل الظلم وتفسد المعاملات .

ويوضح الباحثون المعاصرون أن البنك المركزي في الدولة الإسلامية يجب أن يلعب دورًا في حماية العملات الإسلامية من التغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود ، سواء عن طريق الدخول بائعًا أو مشتريًا لكميات من الذهب أو من احتياطيات النقد الأجنبي لاستعادة التوازن بين العرض والطلب على العملة الوطنية ، أو عن طريق التدخل الإداري المباشر لحماية العملة الوطنية من أية مؤثرات خارجية والعمل على منع أية اتجاهات نزولية في أسعار العملات الإسلامية في مواجهة العملات الدولية [٢] .

وقد أوضح السيد محمد باقر الصدر أنه : في حالة الأوراق النائبة عن الذهب ، فإن الشرط الوحيد المعتبر فيها ، هو ألا تزيد ، ولا تنقص ، كمية الذهب التي تمثلها الورقة

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، (٢/١٥٦) .

(٢) د. محمد نجاة الله صديقي ، مرجع سابق ، (ص ٥٧) .

المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراة .. وأوضح كذلك ، أنه لا يجوز مواكبة أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعودًا وهبوطًا ؛ نتيجة لعوامل عديدة ، وتتولد عن ذلك صعوبات كثيرة (١) .

ولا شك أن مضمون ما سبق ، هو التأكيد على استقرار القوة الشرائية للعملات المتبادلة عن طريق المساواة بين كمية الذهب التي تمثلها الورقة ، أو العملة الورقية المشتراة ، وكمية الذهب التي تمثلها العملة الورقية المباعة ، وعدم الاستجابة لتغيرات الصعود ، أو الهبوط في أسعار الصرف الناتجة عن أسباب متعددة ؛ وذلك في حالة النقود غير المغطاة بالذهب ، أما في حالة النقود الورقية التي تتعهد الجهات المصدرة لها بصرف قيمتها ذهبًا عند الطلب فإن كان التعهد بدفع القيمة بالذهب مجرد التزام مستقل يعطي الورقة ثقة وقيمة مالية فكأنه سند على قيمة السلع والخدمات المتداولة ذهبًا في ذمة البنك المركزي أو الحكومة التي تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهبًا ، وعندما يشتري حائز الورقة شيئًا بها فكأنه يستخدم الدين في الشراء ، ويجب في هذه الحالة أن يتساوى العوضان دون زيادة ؛ أي أنه لا يمكن شراء كمية من أوراق النقود ، التي تمثل كمية معينة من الذهب في ذمة البنك المركزي ، أو الحكومة بأوراق نقدية أخرى (عملات أخرى مختلفة عنها) تمثل كمية أكبر أو أقل من الذهب ، أي أنه لا يسمح بتغيرات أسعار الصرف لهذه العملات الورقية صعودًا أو هبوطًا (٢) ، ويوضح السيد محمد باقر الصدر ، أنه في حالة افتراض أن التعهد بالدفع بالذهب يعني وجود دَيْن في ذمة الحكومة ، أو البنك المركزي المصدر للنقود ، وتكون الورقة النقدية مجرد سند على وجود الدَّيْن ، وليس لها قيمة أصلية ، وفي هذه الحالة لا يكون التعامل بالأوراق النقدية تعاملًا بالذهب ، ولا يطبق عليها أحكام التعامل بالذهب أو التساوي بين الثمن والمثمن في عمليات الصرف (٣) .

ولما كان التعامل في العملات الدولية في الوقت الحاضر لا يكون بدينار ذهبي ولا بدرهم فضي ، وحلت الأوراق النقدية محل الأصل في التعامل فيجب الالتزام بأحكام الأصل وألا يكون ذلك تعطيلًا لحكم اللّٰه وشريعته ؛ ومن ثم يجب اعتبار الثمنية

---

(١) السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، (ص ١٤٩) ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، (ط٢) ، (١٩٨٣م) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٥١) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ١٥٢) .

في تبادل العملات الدولية ، وهذا هو السر في اتفاق العلماء المعاصرين على ما اختلف فيه العلماء القدامى (١) .

ولا شك أن إصرار الفقهاء على إلحاق النقود الورقية المعاصرة على الأصل يعتبر تأكيدًا منهم للحرص على ثبات القوة الشرائية للنقود ثباتًا يماثل الثبات الكامن في الذهب مهما تغيرت القيم الجارية للعملات صعودًا أو هبوطًا .

ج - الراي الشرعي في التعامل في أسواق العملات الدولية ، وأهم صوره التطبيقية :

١ - هل العملة الأجنبية سلعة في غير بلدها ؟

لا يتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعة تباع ، أو تشترى ، في غير بلدها حيث أجازت الشريعة الإسلامية بيع أحد النقدين بالآخر كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية ، ومثل : بيع الجنيهات المصرية بالدولارات الأمريكية ؛ لأن مثل هذا البيع يعتبر غرضًا صحيحًا يقره العقلاء ويتفق مع ضرورات الحياة ؛ إذ قد يضطر المرء إلى شراء أشياء من دولة معينة تتعامل بالدولارات مثلًا بينما لا يوجد لديه سوى الجنيهات المصرية أو الدراهم الخليجية ، وفي هذه الحالة لا بد من قيامه بشراء الدولارات الأمريكية مقابل العملات التي توجد في حوزته ويمكنه شراء ما يحتاج إليه ، أو دفع ما عليه من التزامات (٢) .

ولا يمكن اعتبار النقود سلعة داخل بلدها ؛ بل مجرد وسيلة للتبادل ، ومعيار للقيم ، وقد ذكر علماء المسلمين كالإمام الغزالي والإمام ابن قيم الجوزية وغيرهم أن النقود بخلقتها معيار للسلع والخدمات بها تقوم السلع والخدمات ولا يقوم هو بها ، ولا يعقل أن نشتري النقد بذاته ؛ لأنه عمل لا يقره العقلاء لعدم الفائدة منه شأنه في ذلك شأن وضع النقود على الأرض ، ثم أخذها بعينها حتى وإن كانت إحدى العملات جيدة والأخرى رديئة ؛ لأن المشرع ساوى بين الجيد والرديء في النقود باعتبارها غير مطلوبة لذاتها وإنما كوسيلة للتبادل ومعيار للقيم (٣) .

---

(١) د. علي السالوس ، النقود واستبدال العملات ، (ص ١٠٤ ، ١٠٥) مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٥م) .

(٢) د. عدنان خالد التركي ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، (ص ٢٠٥) مؤسسة الرسالة ، الأردن ، (١٩٨٨م) .

(٣) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، (١٥٦/٢) ؛ والإمام أبي حامد=

وقد ذكر ابن القيم الجوزية أن المحتسب يجب أن يمنع جعل النقود متجرًا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ؛ بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها (١) .

ولكي لا ينحرف التعامل في العملات الأجنبية عن جوهر الشريعة الإسلامية ، فإن تبادل العملات في الإسلام يستند إلى الوزن المحدد بالذهب للعملة ، ويكون التبادل على أساس قيمة كل عملة بالذهب ، فإذا كان الدولار يحدد له وزن أربعة جرامات ذهب والجنيه المصري يحدد له جرامين فقط وزنًا من الذهب ، فإن التبادل بين الدولار الأمريكي والجنيه المصري يحدث على أساس نسبة (٤:٢) أو (٢:١) مثلًا ، ويطلق عليه سعر التعادل .

وعندما كان العالم يطبق قاعدة الصرف بالذهب ، كان ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة مقابل العملات الأخرى عن سعر التعادل ، يترتب عليه دخول وخروج الذهب لسداد المدفوعات ، أو تحصيل قيمة الصادرات ، ويترتب على ذلك تغيرات في الطلب على العملات في أسواق النقد العالمية حتى يعود سعر التعادل مرة أخرى بين العملتين ، وهكذا .

ويجدر الإشارة إلى أن تبادل العملات على أساس نسبة ما تحويه كل منها من الذهب ، يؤدي إلى انخفاض عمليات المضاربة بالذهب في ظل ثبات أسعار النقود ، وامتناع الناس عن تخزين الذهب ، وعدم المضاربة بالعملات .

وعندما خرج العالم الإسلامي عن قاعدة الذهب ، حدثت الأزمات ، والمشاكل النقدية ، والاقتصادية ، مثال ذلك : ما حدث في مصر أيام الحاكم بأمر الله عام (٣٩٩م) ؛ حيث أصبح الدينار مساويًا لأربعة وثلاثين درهمًا وانخفضت أسعار السلع واضطربت أمور الناس مما جعل السلطات الاقتصادية تطرح دراهم جديدة وزعت على الصيارف لمنع التعامل بالدراهم القديمة ، وقد بلغ عدد صناديق الدراهم عشرين صندوقًا جاءت من قصر الحاكم في ذلك العام (٢) .

=الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، (٨٦/٤) .

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، (ص ٢٨١) .

(٢) المقريزي ، شذور العقود ، (ص ٥٩) وما بعدها .

وإذا كان الهدف من عملية الصرف ، تسهيل التبادل بين الناس ، كان مباحًا شرعًا ، أما إذا كانت المتاجرة بهدف تحقيق الأرباح ، تعبيرًا عن قوى العرض والطلب ، الحقيقية للاستفادة من فروق أسعار العملات ، فهي عملية محظورة شرعًا .

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته ؛ كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك جواز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا ، إذا كان ذلك يدًا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد (١) .

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشيكات الحالة تكون بمثابة أو بمنزلة التقابض في المجلس ؛ لأنه يساوي ورق النقد تمامًا من حيث التداول ، وأنه يجري تداولها بين الناس كالنقود تظهيرًا ، أو تحويلًا ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول ، أي أن الشيك وسيلة وفاء وليس ضمان وأنه يساوي ورق النقد من حيث التداول (٢) .

٢ - تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية ، والدائنية في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية المستخدمة كوسيلة للتبادل أو إجراء المعاملات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية :

عالج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان : « غلاء ورخص النقود » واتفق معظم الفقهاء على حساب الدائنية والمديونية وإجراء التسوية على أساس سعر الصرف المحدد وقت توقيع عقد البيع أو إجراء المعاملات ؛ إذ يرى الحنفية أنه إذا غلت القيمة أو رخصت ؛ فالبيع على حالة ولا تخير المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع ، وقال ابن عابدين : عليه القيمة من الدراهم يوم البيع والقبض (٣) .

ويرى البعض أن حكم الورق إن اعتبرناه حوالة على مصدره لا يصح ؛ لأن مصدره

---

(١) د. علي السالوس ، مرجع سابق ، (ص ٩٢ - ٩٥) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٩٦) .

(٣) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء السابق ، (ص ٥٨) .

يقبل بتسديد قيمته كسائر الحوالات ؛ فالأشبه حينئذٍ – والله أعلم – أن نعتبره كالفلوس الرائجة من حيث بيعه واستقراضه والبيع به فإذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد أو انقطع وجوده من الأسواق يلزمه حينئذٍ قياسًا على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع [١] .

ومما سبق ، نرى أن الفقهاء على الفتوى بأن تحدث التسويات ، وتعديل أرصدة المديونية ، والدائنية على أساس سعر الصرف السائد وقت البيع أو إجراء المعاملات أو يوم القرض .

وجاء في حاشية ابن عابدين : أن القدوري ذكر في شرحه ، أنه إذا استقرض دراهم بخارية والتقيا (المدين والدائن) في بلدة لا يقدر فيها على الدراهم البخارية ، فإن كان النقد البخاري ينفق أو يروج في ذلك البلد فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبًا وجائيًا .

وإن كان لا ينفق فيها ، وجبت القيمة والدراهم البخارية ؛ فلذا أوجب القيمة [٢] .

ويعني ذلك إمكانية حصول الدائن على حقه بالعملات الأخرى على أساس سعر تعادل العملة البخارية بالعملات الأخرى أو على أساس ما تحويه من معدن ، وأضاف ابن عابدين : أنه إذا كان الرجل قد ابتاع عينًا من رجل بأصفهان ولم ينقد الثمن حتى وجد البائع المشتري في بخارى فيجب على المدين الثمن بعيار أصفهان (مكان البيع) أي : أن الاعتبار لمكان العقد وزمانه [٣] .

وينادي بعض الفقهاء بأن تسوية المدفوعات في حالة تغير قيمة النقود تكون على أساس ما وقع عليه العقد عددًا ؛ حيث ذكر أحدهم أنه لو غلت قيمة النقود أو زادت أو نقصت قيمتها فإن البيع يكون على حاله ولا يتخير المشتري وعليه رد مثل ما وقع عليه العقد في الفلوس [٤] .

---

(١) د. رفيق المصري ، الإسلام والنقود ، (ص ٩٣) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٧٧م) .

(٢) ابن عابدين ، مرجع سابق ، (٣٥/٤) وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٣٦) .

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر ملتقى الأبحر ، (٢٠٥/١) والمطبعة العثمانية ، (١٢٧٠هـ) .

ولا ينظر إلى القيمة بعد تغير قيمة النقود عند استيفاء الديون ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، ويتبنى البعض الآخر وجهة نظر أخرى ، ترى أن الاستيفاء يكون في تاريخ التعاقد ، ولكن على أساس قيمة الفلوس ، وليس عددها ، وهو رأي أبي يوسف الذي يرى سداد القيمة على أساس قيمة الفلوس عند عقد البيع أو يوم القبض في حالة القروض ، والفتوى عند معظم العلماء على هذا الرأي والقضاء به ، ويتميز هذا الرأي على الآراء الأخرى ؛ لأنه يأخذ تغير قيمة النقود في الحسبان والتعامل على أساس القيمة الجارية الحقيقية في حالة تغير المستوى العام للأسعار المحلية [١] ، وقد أوضح البعض أن تقدير قيمة الدينار الشرعي عند حساب نصاب الزكاة يتغير كل سنة تبعًا لتغير القوة الشرائية للنقود ورخص النقود الورقية ؛ وذلك على أساس تعديل قيمة الذهب الذي يساويه الدينار الشرعي ومعرفة قيمته بالعملة المحلية ، ولا تزال النسبة بين الدينار الشرعي والدرهم الشرعي كما هي من صدر الإسلام ، وهي : (١ : ١٠٠) .

كما أن تقدير الدينار الشرعي بالعملات المختلفة الحالية يحدث عن طريق سعر تعادلها بالذهب أو محتوى الوحدة النقدية الحسابية مع وزن الدينار الشرعي بضرب (٤,٤٥٧١٤) (وزن الدينار الشرعي بالذهب) في سعر الجرام من الذهب بعملة ذلك البلد [٢] ، ويعني ذلك : حرص التطبيق الإسلامي على حماية قيمة النقود من التآكل بسبب ارتفاع الأسعار أو التضخم ، وعدم تحقيق خسارة للمدين أو مكاسب للدائن بدون وجه حق ، وقد فطنت العديد من الدول في الوقت الحاضر إلى أهمية ذلك فاشترطوا في الاتفاقيات الدولية للحصول على القروض أو تسوية الأرصدة المدينة أو الدائنة شرطًا يطلق عليه (شرط ضمان الذهب) عندما كان العالم يسير على قاعدة الذهب واستمر العمل بهذا الشرط إلى اليوم ، ومضمون هذا الشرط : هو تعديل أرصدة المديونية والدائنية في حالة تغير القيمة الجارية لعملة السداد أو المدفوعات لإعادتها إلى ما كانت عليه وقت توقيع الاتفاق على التجارة أو على القروض لكي لا يستفيد طرف أو يخسر طرف آخر .

---

(١) د. أبو بكر الصديق عمر متولي ، د. شوقي إسماعيل شحاته ، مرجع سابق ، (ص ١٣٩) .

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً ، (ص ١٩٦) وما بعدها ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، (١٩٧٠م) .

ولم تكن نشأة حقوق السحب الخاصة ، أو الوحدة الحسابية للنقد في أوروبا ، إلا فكرة تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة أساس تسوية المدفوعات الدولية ، والإقليمية ، والثنائية ؛ إذ تحدد قيمة مثل هذه الوحدات الحسابية على أساس قيمة عملات عدة دول (عملات خمس دول في حالة حقوق السحب الخاصة ، وعملات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بالنسبة لوحدة النقد الأوروبية (الأيكو) ، وذلك بالإضافة إلى سعي الدول العربية إلى استخدام الدينار الحسابي لتسوية المدفوعات ، وحسابات صندوق النقد العربي ، كما تتجه دول الخليج العربي إلى استخدام الدينار الخليجي الحسابي كأساس لتسوية المدفوعات المتعلقة بدول مجلس التعاون الخليجي الذي أنشئ عام (١٩٨١م) ، ويضم دول الخليج والجزيرة العربية بهدف التكامل والتعاون الاقتصادي ، ويتم تحديد وزن بالذهب لكل وحدة نقد حسابية تتكون من سلة عملات ضمانًا للمزيد من استقرار القيمة وحماية الوحدة الحسابية من التأثر بارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود في المستقبل ؛ ولذلك نجد أن بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي اتجهت إلى تحديد سعر تعادل لعملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلًا من الذهب أو الدولار الأمريكي ، كما اتجهت بعض البنوك والشركات في بعض الدول إلى تسوية حساباتها بوحدات حقوق السحب الخاصة باعتبارها أكثر ثباتًا في القوة الشرائية من العملات القابلة للتحويل ، وهكذا نجد أن الإسلام له فضل السبق في الاهتمام بحماية حقوق الدائنين والتزامات المدينين من التغير تبعًا لتغير عملة السداد ، وما يترتب على ذلك من استفادة أحد الأطراف وخسارة الطرف الآخر دون وجه حق .

٣ - اجتهادات الفقهاء المحدثين حول المقامرة (المضاربة الاقتصادية) في أسواق العملة :

حرص الإسلام على حماية العملة الإسلامية من خطر التقلبات التي تؤدي إلى ارتفاع ، أو انخفاض ، مفاجئ ، أو مصطنع ، أو نتيجة ظروف احتكارية ؛ فقد حرص كذلك على عدم اتخاذ النقود متجرًا لتحقيق الأرباح عن طريق الشراء وقت الانخفاض والبيع وقت الغلاء لما يترتب على ذلك من انهيار لأسواق العملات ، ومضار اقتصادية متعددة . ولقد اتفق الفقهاء على أساس أن تكون النقود وسيلة للتبادل ، ومقياسًا للقيم في بلدها ، وعدم اتخاذها مجالًا للتجارة مثل : العروض (السلع والخدمات) ؛ لأن ذلك يؤدي إلى

اختلالات متعددة ، وتتابع للدورات الاقتصادية غير المرغوبة ، والناتجة عن تغيرات مصطنعة ، أو غير حقيقية للعرض والطلب في أسواق العملات الدولية .

وقد عرّفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية المضاربات بأنها : الشراء أو البيع في الحاضر بأمل البيع أو الشراء في المستقبل عندما تتغير الأسعار (١) .

ويستفاد من ذلك أن المضاربة إنما تكون بغرض تحقيق الأرباح ، ولما كانت النقود أداة للتبادل ومقياسًا للقيم ، فقد استقر رأي الفقهاء المحدثين على عدم اعتبارها مقصدًا للتجارة وتحقيق الأرباح خاصةً وأن التجارب العملية أوضحت أن هذا النوع من المضاربة عادة ما يرتبط به الاحتكار للعملات وانتظار التوقيت الذي عنده يتحقق الارتفاع وفقًا لإرادة المضاربين .

ويفرق البعض بين المقامرة ، والمضاربة الاقتصادية ، على أساس أن المضارب لديه إلمام واسع بأحوال السوق ، والسلع ، والصكوك ، والعملات المتداولة ، ويقوم بإجراء حسابات دقيقة لاحتمالات الرواج أو توقعات الكساد سواء بنفسه أو بواسطة خبراء مختصين ، أما المقامر فهو الذي يعتمد على الحظ وحده دون أي خبرة أو إجراء دراسة تحليلية ، غير أن ذلك في رأي البعض الآخر لا ينفي حقيقة أن المعاملات تكون صورية ولا يقصد بها البيع الحقيقي وإنما التحلل من تنفيذ الصفقة بإجراء المقاصة بين فروق الأسعار وهو نفس الرأي الذي رآه بعض الاقتصاديين عندما قسموا المضاربين إلى مضاربين هواة ومضاربين محترفين ، أي أنهم جميعًا مقامرون (٢) .

وقد نبّه بعض الفقهاء إلى أن اعتبار القصود في العقود يجعل المضاربة غير صحيحة شرعًا ؛ حيث لا يوجد في المضاربة استلام ولا تسليم ، وتنحصر العملية في قبض أو دفع الفرق بين سعري الشراء والبيع ، ولا ينعقد البيع إلا بتوافر نية البيع ونية الشراء ، وهي متعلقة بالقلب والإرادة وقصد معاوضة مال بمال ، وحدوث الآثار المترتبة على البيع والشراء وهي التمليك والتملك .

وفي المضاربة يدل التحاسب على فروق الأسعار على عدم قصد البيع والشراء ،

---

(١) د. عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان (بدون تاريخ) ، (ص ٧٧٣) .

(٢) د. مقبل جميعي ، الأسواق والبورصات ، بدون ناشر ، الإسكندرية ، (ص ١٢٤ ، ١٢٥) .

وعدم قصد آثار العقد ، وهي : تمليك الثمن ، وتملك المبيع ، وهو ما يجعل عقد المضاربة غير صحيح ؛ لأن الغاية إذا اتضحت إماراتها وشواهدها تفسد التصرف متى ثبت أن الغاية غير مشروعة ؛ وذلك لقول الشاطبي : « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل »(١) .

وقد استند الفقهاء المحدثون في تحريم المضاربة شرعًا ، إلى ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد حيث يقول : « إذا باع ما ليس عنده يقصد الربح ، فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه ، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فيندم ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة : وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطر الثاني : هو الميسر وهو بخلاف التجارة ؛ لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ما ليس عنده ، وليست هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكًا وقبضًا ، فحينئذٍ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله »(٢) ، ويعني ذلك أن المضاربة لم تستوفِ أركان عقد البيع ، والقصد منها تحقيق الأرباح من بيع ما ليس موجودًا لدى البائع وغير القادر على التسليم ، وقد جاء في إحدى الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٨٤) سؤال نصه ما يلي(٣) :

إذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغبًا في أن يتعامل معه بطريق المرابحة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج ، وبعد تملكها يبيعها له ، ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع ؛ وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسبًا لبيت التمويل ولو قُورن بأسعار السوق في حينه ، فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، (٣٣٣/٢) .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد ، المطبعة المصرية ، (١٩٧٢م) ، الطبعة الثانية ، (٢٦٣/٣ - ٢٦٦) .

(٣) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (ص ١٢٢ ، ١٢٣) ، إدارة البحوث ، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٩م) .

الفتوى : « إذا كان عقد بيع البضاعة منفصلًا عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعًا من ذلك » .

ومما سبق يتضح لنا جواز الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بين البائع والمشتري ، وإن اختلف عن سعر السوق لهذه العملة في تاريخ معين إذا كان العقد منفصلًا عن التعاقد على البضائع ، أي أنه يجوز شراء العملة بسعر معين في تاريخ معين ثم إعادة بيعها بعد ذلك بسعر مختلف عندما يكون في مصلحة بيت التمويل ، وبعبارة أخرى فإن الفتوى تكيف الحالة على أنها مرابحة في العملات الأجنبية ، وأنها جائزة شرعًا بشرط أن تكون مرابحة البضاعة منفصلة عن مرابحة العملات الأجنبية مع القبض الفوري عند بيع النقد بالنقد ، وليس الوعد بشراء العملة كما جاء في فتوى أخرى لهيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي برقم (٩٦) ، بيد أن فتوى أخرى من فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة في (١٤٠٣هـ) أوضحت : أن المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة) إذا كانت غير ملزمة ، فإنها تكون جائزة شرعًا بعكس ما إذا كانت ملزمة ؛ حيث تدخل في هذه الحالة في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدَّين بالدَّين) ، وتكون غير جائزة شرعًا .

فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني [١] :

ورد السؤال التالي إلى فضيلة المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ونصه : « يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء ، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلًا بالدولار أو الإسترليني ، وقد علم الراغب في الشراء بذلك ، وأن البنك يريد أن يتفق مع الآمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملات الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك ، وزيادة الربح المتفق عليه » .

الفتوى : أن بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري – حين العقد – برأس المال ، والثمن والربح ، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك إن وجدت ، وبما أن الحالة المسؤول عنها لا يعلم البائع – البنك – الثمن الحقيقي تحديدًا ، كما

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٢١ ، ١٢٢) .

لا يعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديدًا أيضًا ، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة ، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد ، ويجعله عرضة للخلاف والنزاع ؛ بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها ؛ ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعًا ، ولا يغير من ذلك الوضع علم الآمر بالشراء بأن الثمن مؤجل ؛ لأنه غير محدد » .

ويستفاد من مضمون السؤال والفتوى عدم مشروعية التعامل بصيغة المضاربة الاقتصادية (المقامرة) في العملات الأجنبية طالما أن هناك جهالة تفسد العقد ، وتجعله عرضة للخلافات والمنازعات خاصةً وأن صعود وهبوط العملات الأجنبية في الأسواق يؤدي إلى تحقيق مكاسب لبعض الأطراف على حساب البعض الآخر ، وهو ما تشير إليه الفتوى بعدم العلم بمقدار الكلفة لأطراف التعامل .

وفي دراسة حديثة في هذا الموضوع ، أوضح بعض الفقهاء أن المضاربة الاقتصادية لا تخرج عن كونها قمار تحرمه الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن تحريم الرهان أو المقامرة على فوز حصان في سباق الخيل ، وأن تحريم الشريعة الإسلامية لها لا تخرج عن كونه حرص منها على تحقيق الكمال للأسواق لمنع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الاستغلال أو المخاطرة غير المحسوبة ، والحرص على تحقيق أسعار عادلة للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية ولا تتحقق الأسعار العادلة ما لم يتم تحرير قوى العرض والطلب في الأسواق ، ونظرًا لحرص الإسلام على كمال الأسواق فقد فرض العديد من القيود على المضاربة الاقتصادية لضمان وجود المعلومات الكافية عن الأسواق ولتحقيق الاستقرار لها ، ومن أجل ضمان المعلومة التامة عن الأسواق فقد حرم الإسلام عقود (تلاقي الجلب) ، والتي يقوم فيها التجار باعتراض التجارة قبل وصولها إلى البلاد وشراء الكميات وإخفائها عن المستهلكين ، وعدم طرحها في الأسواق ، وبيعها بأسعار ترتفع عن أسعار العرض والطلب التي يمكن أن تتحقق إذا ما طرحت هذه الكميات في الأسواق [١] . ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من استغلال من جانب التجار للمواطنين وتحقيق أرباح طائلة على حساب أفراد المجتمع ، دون وجه حق ، كما أوضح الفقهاء أن الإسلام حرص على استقرار قيمة أسعار العملات في الأسواق لمنع التقلبات العنيفة

---

(١) Hussein E.Kotby, op. cit, pp 21 - 94.

والمفاجئة التي يكون لها آثار سلبية سيئة على الاقتصاد القومي .

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المحدثين الذين يرون أن المضاربة الاقتصادية لها جوانب إيجابية وجوانب أخرى سلبية ، وأن الإسلام يملك من الأدوات ما يساهم في تعميق الجوانب الإيجابية والقضاء على الجوانب السلبية وهو ما يعني أن المضاربة الاقتصادية ليست ممنوعة بشكل مطلق في الشريعة الإسلامية [١] ؛ إذ إن المضاربة الاقتصادية من إيجابياتها إمكانية تخفيض الأسعار لصالح المواطنين عندما يقوم المضاربون بحجب جانب من الطلب عن الأسواق ، مما يؤدي إلى وجود فائض عرض غير حقيقي يترتب عليه انخفاض أسعار العملات المتداولة في الأسواق .

ولا يخفى أن هذا المفهوم للمضاربة الاقتصادية (المقامرة) - في رأينا - يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، التي تمنع وجود أية قوى معوقة لحرية تلاقي قوى العرض وقوى الطلب الحقيقية وليس المصطنعة ، وهو ما يعني أن الإسلام لا يعترف بأي جوانب إيجابية للمضاربة الشرعية (المقامرة) ويعتبرها نوعًا من الميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان ، ويجب اجتنابه ، شأنه في ذلك شأن الخمر والأنصاب والأزلام التي أمرنا الله ﷻ باجتنابها حتى يتحقق لنا الفلاح والخير في الدنيا والآخرة .

وفي ضوء ما سبق فإن الواضح أن الغالبية العظمى من آراء الفقهاء المحدثين تحرم المضاربة الاقتصادية (المقامرة) القائمة على الاحتكار والاستغلال بسبب ما يترتب عليها من أضرار بأسواق العملات الأجنبية وتحقيق مكاسب لبعض التجار على حساب المصالح العامة للأفراد وبدون وجه حق ، أو تحقيق خسائر باهظة للبعض الآخر يترتب عليها أضرارًا للاقتصاد القومي بصفة عامة .

٤ - مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية :

توجد عدة صور للتعامل في أسواق العملات الأجنبية ، منها : التعامل بالبيع والشراء فورًا يدًا بيد ، والتعامل عن طريق تحويل النقد الأجنبي من خلال الحسابات المصرفية ، وكذلك التعامل بالمضاربة (المقامرة) في أسواق العملات الأجنبية للحصول على أقصى

---

(١) Ibid, p. 93.

ربح ممكن ، وقد تناولت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي الصور المذكورة وبينت مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية كما يلي :

أولا : حكم تبادل العملات مصرفيًا :

إذ ورد إلى هيئة الفتوى سؤال نصه : « ما حكم شخصين : الأول : مسافر من فرنسا إلى الجزائر ، الثاني : باقٍ في فرنسا ، يقول الأول لصاحبه : ضع في حسابي المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسي ، وأنا بالمقابل أعطي أهلك في بلدك مبلغًا مقابلًا بالعملة الوطنية ؟ » .

الفتوى : « تبادل العملات جائز من حيث الأصل إذا تم الاستلام يدًا بيد ، ونظرًا لتعقد الحياة ، وتيسيرًا على الناس ، يقوم الاستلام الحكمي مقام الاستلام الفعلي يدًا بيد ؛ وذلك استئناسًا بما كان يفعله عبد الله بن الزبير ﷺ إذ كان المسافر إلى العراق لا يعطيه نقودًا ، خشية أن تضيع في الطريق ، ويكتب له كتابًا ليتسلم بدلًا منها من أخيه مصعب في العراق » .

بناءً عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم ، وأن يصدر المقيم شيكًا أو أمرًا ، إلى البنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى (١) .

وتوضح الفتوى المذكورة أن الاستلام الحكمي يقوم مقام الاستلام الفعلي للنقود ، بهدف التيسير على الناس وحماية أموالهم من الضياع في الطريق في حالة السفر من دولة إلى أخرى ؛ وذلك مع ملاحظة أن يتم الاتفاق على سعر الصرف بين العملتين بسعر اليوم (السعر الحاضر) وأن التقابض يكون في نفس المجلس .

ولا يجوز أن يكون تاريخ الاستحقاق المكتوب على الشيك ، أو الأمر آجلًا ، كما لا يجوز أن يكون الشيك مصرفيًا بدون رصيد أو غطاء ، كما أنه لا يجوز أن يكون أحد البديلين نقدًا بالكامل ، والآخر ورقًا مصرفيًا يدفع بالتقسيط أو على دفعات ؛ لأن كل دفعة سيكون لها سعر صرف مختلف عن سعر يوم التعاقد أو التقابض .

---

(١) بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٢٩ ، ٣٠) العدد (١٠٤) ، رجب (١٤١٠هـ) ، فبراير (١٩٩٠م) .

ورغم كل ما سبق فإننا نرى أن الحفاظ على ثبات سعر الصرف حتى موعد تحصيل الورقة المصرفية لم يعد ممكنًا في الوقت الحاضر بسبب سرعة تغيرات أسعار العملات الأجنبية أكثر من مرة في اليوم الواحد ؛ إذ إن البنوك تعلن الآن ثلاثة أسعار يومية حاضرة ومختلفة للعملات الأجنبية وهو سعر الافتتاح ، وسعر الإقفال ، وسعر منتصف اليوم ، فإذا فرضنا أن هناك ورقة مصرفية أو شيكًا يدفع بالعملة الأجنبية حصل عليه أحد المتعاملين بسعر الإقفال ، ثم ذهب إلى البنك في صباح اليوم التالي لصرف المبلغ فإنه بطبيعة الحال سوف يصرفه بسعر يزيد أو ينقص عن ساعة الاتفاق أو التقابض في المجلس ، وهو ما يجعل مثل هذه المعاملات تلحقها شبهة التحريم ؛ ومن ثم لا بد من البحث عن صيغة أو نموذج جديد للتغلب على مثل هذه الشبهات عند التعامل في النقد الأجنبي من خلال المصارف ، أو الصيارفة .

ثانيًا : المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة :

والصيغة الثانية التي شملتها فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وردت في السؤال التالي [١] :

هناك مسألة من مسائل المال ثار حولها الكثير من الكلام والجدل ؛ فمنهم من ذهب إلى الحل ومنهم من ذهب إلى الحرمة ولم نعثر على الدليل الشافي في كلا الطرفين ، والمسألة أثارت قلق أهالي هذه القرية الباحثة عن الحق إن شاء الله ، وتتلخص المسألة في حكم الشرع في المتاجرة بالعملة الصعبة في مقابل العملة المحلية ، هذا وإذا علمنا أن الوضع عندنا وصل إلى درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطني بشكل كلي ، وعلى العملة المحلية « الدينار الجزائري » بشكل خاص ؛ حيث نجد أن قيمة الدينار قد انهارت في السنوات الأخيرة بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية وبعض الإجراءات الحكومية - في السوق الموازية « السوداء » إلى درجة تنذر بالخطر ؛ حيث وصل إلى هذه المساواة :
١دينار جزائري = ٦,٦٩٥ فرنكات فرنسية مع العلم أن سعر الحكومة الرسمي هو ١دج = ١,١٨ ف ف .

والشيء الذي دعا إلى القلق هو : أن الكثير من أبناء هذه القرية لديهم حسابات في

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

البنك الفرنسي ، وهذا إما بحكم وصولهم على التقاعد من هناك أو بحكم عملهم هناك ، هؤلاء الذين اتخذوا منها تجارة رابحة واستغلال هذا الوضع « عدم وجود المنحة السياحية في طرف الدولة » .

لذا أَبَتْ عليَّ نفسي إلا أن أسألك جوابًا شافيًا من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية بحكم تخصصك في الموضوع .

ثالثًا : المضاربة بالعملات الأجنبية :

في سؤال آخر ورد إلى هيئة الفتوى ببنك دبي الإسلامي وردت صيغة المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية كما يلي :

السؤال : « إنْ تهافت الناس على الصرافة ، كما يحدث في لبنان ، بقصد المضاربة بالعملات ، لجني أكبر أرباح ممكنة يؤدي إلى بلبلة الأسواق وارتفاع أسعار العملات الأجنبية ارتفاع بدون مبرر فعلي ، وليس مبنيًا على أي منطق ، ويؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكل جنوني ، والناس العاديون في النهاية يدفعون هذا الثمن الباهظ ؛ ليعود في جيوب الجشعين ، والمبتزين .

هل هذا مسوغ شرعًا ؟ علمًا بأنه – حسب معرفتي فالصرافة مسموحة على أن تتم يدًا بيد ، وبدون ربا إذا كان ذلك شرعًا غير جائز ، فما حكم العامل ، أو الموظف أو أصحاب الدخل المحدود الذي قد يضطر إلى صرف ما لديه من نقود محلية وإبدالها بعملات أجنبية حفاظًا على مدخوله ومدخراته ورأس ماله على أن يعود لصرفها إذا اضطر للدفع بالعملة الوطنية ، ولكن في الفترة التي يناسبه فيها سعر الصرف علمًا بأن هذا الصنف من الناس الذين يحفظون مدخراتهم من الذوبان السريع لقيمتها يساهم – غالبًا بحسن نية – مع أولئك الجشعين – الذين لا يخافون اللّٰه – بتدهور قيمة العملة الوطنية ؛ بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية » .

الفتوى : « وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة ، والملابسات المحيطة بها من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية ، وقد توصلت بعد الدراسة والبحث إلى الجواب التالي : الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعًا ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس ، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة

الاحتكار والاستغلال كان ضارًا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعًا ، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملًا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة .

وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساسًا إلى الخلل الاقتصادي العام ، وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين ، وإلى الشطط في التغيير دون مراعاة للواقع الاقتصادي وائتناسًا بما تقدم فإن الاتجار بالعملة إذا كان متسمًا بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعًا [1] .

ومن الفتوى السابقة يتضح لنا في جلاء ، أن المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة حلال ولا شيء فيها ؛ حيث تتحدد الأسعار للعملات المتاجر بها على أساس العرض والطلب ودون إكراه أو استغلال أو احتكار ، وفي حالة اتجاه الأوضاع الاقتصادية لإحدى الدول إلى التدهور فإن ذلك ينعكس على قيمة عملة هذه الدولة مقابل عملات الدول الأخرى مما يؤدي إلى انخفاض قيمة عملة الدولة التي تعاني من مصاعب اقتصادية ، وفي هذه الحالات نجد أن السوق الموازية - السوق السوداء - للعملات تجري فيها كثير من المعاملات خلافًا للسوق الرسمية التي تحدد السلطات الاقتصادية فيها أسعار غير مجزية أو غير حقيقية ، وتعتبر الفتوى أن مثل هذه الحالات تحدث بسبب تطبيق النظام المصرفي غير الإسلامي - النظام الربوي في بلاد المسلمين ، ولكن يستطيع ولي الأمر أن يغير المباح لمنع الضرر عن المسلمين وتحقيق مصالحهم ، ومن قبيل ذلك منع وتحريم التعامل في الأسواق السوداء للعملات الأجنبية لمنع تدهور قيمة العملة الوطنية ، وزيادة أعباء ميزان المدفوعات ، وتحقيق الثراء الفاحش لتجار العملة على حساب بقية أفراد الشعب .

ويستفاد من ذات الفتوى أيضًا ، أن المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية ، للحصول على أكبر ربح غير مباحة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ؛ بسبب ما يترتب عليها من أضرار اقتصادية وبسبب ما تنطوي عليه من استغلال وعدم وجود عرض أو طلب في أسواق التعامل .

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٣١ ، ٣٢) .

رابعا : تعجيل سداد العملات الأجنبية :

إذا كان المال في الذمة مؤجلًا ، وقبل الموعد أراد المدين أن يعجل الدفع ، فما هو الحكم إذا تم مع الصرف أي استبدال الدراهم بدنانير أو الدنانير بدراهم ؟

جاء في المغني والشرح الكبير ما يلي [1] : « فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلًا ، فقد توقف أحمد فيه ، وقال القاضي : يحتمل وجهين : أحدهما : المنع ، وهو قول مالك ، وشهود قول الشافعي ؛ لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه فكان القبض ناجزًا في أحدهما ، والناجز يأخذ قسطًا من الثمن ، والآخر : الجواز ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل ، والصحيح الجواز ، إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلًا لأجل تأجيل ما في الذمة ؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئًا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين ، ولم يستفصل النبي ﷺ ابن عمر حين سأله ولو افترض الحال لسأل واستفصل » .

ويعني ما سبق أن الراجح من الآراء الفقهية هو جواز تعجيل السداد على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر في مقابل الزمن نتيجة تعجيل السداد المؤجل .

خامسا : تأجيل صرف العملات الأجنبية :

يلجأ بعض المتعاملين في الوقت الحاضر إلى بيع العملات الأجنبية مع الأجل نظير زيادة في الثمن عن سعر التداول اليومي فإذا أراد أحدهم استبدال ألف دولار أمريكي بجنيهات مصرية ، فيقال له : إن السعر الحالي للدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وأربعين قرشًا مثلًا ، وإذا أجلت لمدة سنة مثلًا نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وثلاثة وثلاثين قرشًا ، وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر - مثلًا - نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وأربعين قرشًا مثلًا ، وإذا أجلت لمدة سنة مثلًا نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وسبعين قرشًا ، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل .

ومن المتفق عليه شرعًا ، أن التأجيل في الصرف ، لا يجيزه أحد ؛ لأنه يخالف ما أمر به الرسول ﷺ ، ووجه الخطأ هنا يوجد فيما يلي :

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (١٧٣/٤ ، ١٧٤) .

- التأجيل ؛ لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء لأحاديث الرسول ﷺ .

- زيادة ثمن العملات الأجنبية مقابل الزمن أو زيادة أجل الاستحقاق ، وهو ما ينطوي على الربا في شكله وجوهره .

وإذا كان هناك من يرى أن الربا لا يقع إلا في الذهب والفضة ، وأن العملات مثل السلع يجوز فيها السلم فإن الرد على ذلك يكون بأن النقود الورقية تقوم مقام الدينار والدرهم وتشترك معها في الثمنية ، كما أن السلم لا يجوز فيما يقوم به السعر ؛ وذلك لقول أبي سعيد الخدري ﷺ : « السلم بما يقوم به السعر ربا » ، وقد فطنت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إلى ذلك ، كما أوضح مجمع البحوث الإسلامية ذلك في فتواه عام (١٩٦٥م) ، وأقرّ زكاة النقود في العملات المعاصرة [١] .

ويستفاد مما سبق أن تأجيل صرف العملات الأجنبية يعتبر باطلًا شرعًا ، ويشتمل على الربا ، ولا يمكن قبول السلم في بيع العملات باعتبارها أثمانًا ويكون ربا كذلك .

* * *

---

(١) د. علي السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مرجع سابق ، (ص ٤١ - ٤٧) .

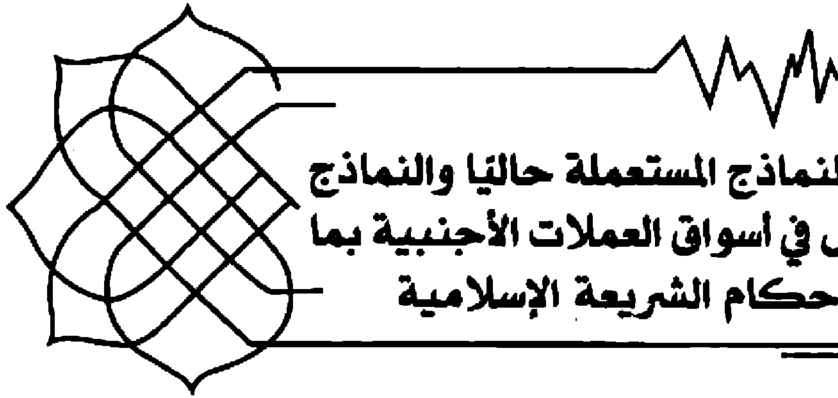

الفَصِلُ الثَّالِثُ : النماذج المستعملة حاليًا والنماذج المقترحة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

تتعامل المصارف ، وشركات الاستثمار ، والأفراد حاليًا في أسواق العملات الأجنبية ، على أساس البيع الحاضر ، والبيع الآجل ؛ وذلك مع إجراء عمليات التحكيم في البيع الحاضر للعملات ، وذلك بالإضافة إلى المضاربة الاقتصادية في الأسواق الدولية للعملات الحرة ، ونوضح ما سبق كما يلي :

أ - عمليات التعامل في الأسواق الحاضرة :

تحدث هذه العمليات بيعًا وشراءً ويكون التسليم والتسلم في نفس المجلس ، إما يدًا بيد ، أو عن طريق القيود الدفترية في حسابات المتعاملين عن طريق البنوك أو السماسرة ، أو عن طريق السندات الاذنية التي يصدرها المتعاملون بالمبلغ أو القيمة المتفق عليها ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول . تقوم أسواق التعامل أو البورصات بالإعلان اليومي عن أسعار الافتتاح والإقفال ؛ وذلك بالنسبة للتعامل النقدي بالبنكنوت ، أو التحويلات المصرفية من خلال الحسابات ، والتي عادة ما تختلف أسعارها عن أسعار البيع والشراء للبنكنوت الفوري ، وتكون أكثر ارتفاعًا عن أسعار التعامل بالبنكنوت ، ويكون إعلان الأسعار لكلٍّ من عمليتي البيع والشراء في كل حالة ، ويكون هناك فرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء يمثل الربح الذي يحصل عليه المصرف أو السمسار أو الصيارفة من الاتجار في العملات الأجنبية ، وتعبر الأسعار المعلنة في الأسواق عن حقيقة العرض والطلب والعوامل المؤثرة على كلٍّ منهما ؛ وذلك في الدول أو الأسواق التي تتصف بالحرية التامة أو المنافسة الحرة .

عمليات التحكيم :

يقوم المتعاملون في الأسواق الحاضرة للنقد الأجنبي بشراء عملات أجنبية من سوق أجنبية معينة ، ثم بيعها في أسواق أجنبية أخرى بالسعر الحاضر للحصول على أرباح ؛ حيث يكون الشراء بسعر رخيص ، أما البيع فيكون بسعر مرتفع نسبيًّا ، ويترتب على تكرار هذه العملية تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الحاضرة إذا ما كانت هناك إمكانية لتحويل العملات الأجنبية عبر مختلف دول العالم أو في حالة عدم وجود رقابة على النقد الأجنبي والتعامل فيه .

تجارة العملات الأجنبية :

تلجأ بعض البنوك والشركات المالية أو المصرفية والأفراد إلى التجارة في العملات الأجنبية ؛ بهدف الربح المرتفع من خلال عمليات الصرف الأجنبي (نموذج بيت التمويل الكويتي) .

وفي نفس الوقت ، فإن هناك بعض المتاجرين في العملات الأجنبية ، بهدف إجراء المعاملات الدولية المصرفية وليس بهدف الربح (نموذج بنك دبي الإسلامي) .

وينطوي الاتجار في العملات الأجنبية على قدر مرتفع من المخاطرة ، التي قد يترتب عليها خسائر محتملة ، تؤدي إلى ضياع الأموال الخاصة بأصحاب الودائع ، أو أصحاب رأس المال ، وهي بطبيعة الحال تختلف عن عمليات التحكيم السابق الإشارة إليها والتي تؤدي إلى تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية المتداولة في أسواق العملات الأجنبية .

ب - عمليات التعامل في الأسواق الآجلة للعملات المختلفة :

تحدد هذه العمليات عندما يتفق المتعاملون في أسواق العملات الأجنبية على بيع ، أو شراء عملات أجنبية يتم تسليمها في المستقبل على أساس سعر يتفق عليه في الحال ، أي : أنها عقد لازم في موعد استحقاقه ، ويخضع لأحكام القانون الوضعي في حالة عدم التنفيذ .

وتحرم قوانين إنشاء بعض البنوك الإسلامية هذه المعاملات على الإطلاق ؛ حيث نص

قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني على شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، وكذلك يفعل بنك فيصل الإسلامي السوداني .

وباستقراء النظم المتبعة في أسواق الصرف الآجل ، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين السعر الآجل للعملات الأجنبية ، وأسعار الفائدة ؛ حيث يقوم المتعاملون بشراء العملات الأجنبية ، وإيداعها في المصارف الأجنبية ، لحين حلول موعد استحقاق العملات الآجلة والحصول على فائدة إيداع خلال الفترة من تاريخ التعاقد إلى تاريخ الاستحقاق ، وعادةً ما تؤثر الفائدة على الفرق بين السعر الحاضر للعملات الأجنبية والسعر الآجل لها ؛ إذ إنه في حالة ارتفاع سعر الفائدة التي يمكن الحصول عليها في الخارج عن سعر الفائدة في الداخل يقوم المتعاملون ببيع العملات الآجلة بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر ، وفي حالة انخفاض أسعار الفائدة على الودائع في الخارج عن أسعار الفائدة في داخل البلاد يحدد البائعون سعرًا آجلًا مرتفعًا عن سعر الصرف الحاضر بمقدار الفرق بين سعر الفائدة في الداخل وسعر الفائدة في الخارج (١) .

وقد تلجأ بعض البنوك ، أو شركات الاستثمار أو الصيارفة إلى تقديم عملة حاضرة لمؤسسة مالية مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفًا من عملة أجنبية أخرى في تاريخ لاحق لتاريخ الاتفاق أو التعاقد ، ولا يخفى أن مثل هذه المعاملات لا يتحقق فيها التقابض الفوري وهي محظورة في الإسلام حتى ولو لم يكن فيها ربح طالما أنها مؤجلة (٢) .

جـ - المضاربة الاقتصادية (المقامرة) :

سبق أن تعرضنا لتعريف المضاربة الاقتصادية ، وموقف الفقهاء المحدثين منها ، ويعتبر هذا النوع من المعاملات من أكثر النماذج مخاطرةً وشيوعًا في الأسواق العالمية ؛ نظرًا لما يترتب عليه من تحقيق أرباح كبيرة جدًّا تزيد على رأس المال أو رصيد التعامل لتجار

---

(١) د. سامي حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات ، وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، (ص ٢٣٠ - ٢٣٢) الكويت ، مارس ، (١٩٨٣م) .

(٢) د. محمد عبد الله دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، (ص ١٤ - ١٧) .

العملات المتداولة ، غير أنه يمكن أن يؤدي إلى خسائر فادحة جدًّا تبدد معها رأس المال كله ، ونظرًا لأنها تنطوي على قوى صورية للعرض والطلب يشوبها الاحتكار والاستغلال فإن كثيرًا من فقهاء المسلمين يرى فيها شبهة تحريم ؛ لأن تحديد القيم يخرج عن إرادة المتعامل في العملات الأجنبية ، ويصبح شأنه في ذلك شأن المقامر ، والمعروف أن الإسلام حرم الميسر ، ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء ينفي تهمة الميسر أو القمار عن هذه المعاملات ؛ لأن التوقعات التي يتوقعها المتعامل في السوق قد تتحقق ويربح ، وقد لا تتحقق فيخسر ، شأنها في ذلك شأن أسعار أية سلعة أو بضاعة ، ولم يقل أحد بأن التعامل في بيع وشراء السلع من الميسر والقمار ، كما أنه لم يرد نص يحرم تبادل العملات بهدف تحقيق الأرباح من فروق الأسعار ، والأصل في العقود الإباحة إلا ما ورد فيه نهي أو تحريم (١) .

النماذج المقترحة :

رأينا فيما سبق أن حكم الإسلام في التعامل في العملات الأجنبية غاية في البساطة والوضوح ؛ حيث يشترط لجواز المعاملات من الناحية الشرعية أن يكون تبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية على أساس سعر السوق (العرض ، والطلب) وبشرط القبض الفوري يدًا بيد .

وتتحقق هذه الشروط في المعاملات في أسواق أسعار العملات الأجنبية الحاضرة عند التعامل النقدي ، أما بالنسبة للتحويلات المصرفية فقد رأينا بعض الفقهاء يجيز التحويل على أساس القبض الحكمي بالقيود الحسابية ودلالة العرف والمعروف كالمشروط ، كما أن تحويل النقود ليس مثل بيع العملات حتى يكون يدًا بيد .

ويجتهد بعض الفقهاء فيرى إمكانية تكييف الموضوع على أنه حوالة على مدين وذلك بأن يقوم العميل بشراء العملات الأجنبية من البنك ، عن طريق حسابه لديه بالنقد المحلي ، فيصبح الحوالة على مدين ، أو يكون التحويل المصرفي الخارجي مزدوجًا من عَمليتين ؛ هما : بيع الدَّين ، وحوالة الدَّين ، وهما جائزان شرعًا طالما أنه لا يوجد

---

(١) أحمد محيي الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٣٣٤) .

تأخير زمني ، ترتب عليه شبهة الربا ، وأن التحويل يتم على أساس السعر السائد في الأسواق للعملات الأجنبية (السعر الحاضر) وقت التحويل .

ونقترح النموذج التالي لإتمام التحويلات المصرفية :

إذا كان للعميل حساب حر بالنقد الأجنبي لدى أحد البنوك فإنه يستطيع سحب شيك على حسابه لدى البنك بالعملات الأجنبية ، وإرسال الشيك إلى الدائن على عنوانه في الخارج ليقوم بتحصيل قيمته بالداخل من البنك المراسل في الخارج دون الحاجة إلى التحويل من إحدى العملات إلى أخرى .

كما يستطيع العميل الذي ليس له حساب حر بالنقد الأجنبي أن يشتري النقد الأجنبي من أحد البنوك أو أحد الصيارفة ، ثم يقوم بإيداع العملات الأجنبية لدى البنك الذي يتعامل معه ، ويسحب عليه شيكًا مقبول الدفع بالعملة الأجنبية ، ويقوم بإرسال الشيك بالبريد إلى الدائن في الدولة الأجنبية ؛ حيث يقوم بدوره بتحصيل قيمته من البنك المراسل في الخارج دون وجود أي حرج في بيع الدَّين أو إجراء حوالة الدَّين .

ولا يخفى أن كافة العمولات والمصروفات الإدارية التي يتقاضاها البنك المحلي أو البنك المراسل تعتبر جائزة شرعًا ، غير أن البنك في هذه الحالة ليس مضطرًا إلى إضافة قيمة المصروفات والعمولات إلى ثمن بيع النقد الأجنبي .

ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول التي تتبع المبادئ الاشتراكية في إدارة الاقتصاد القومي لا تسمح للأفراد والمصارف الخاصة بالتعامل في النقد الأجنبي ، وفي مثل هذه الحالات يصعب شراء العميل للنقد الأجنبي مباشرة من الأسواق ، ثم إيداعه في البنك والسحب عليه بشيكات كما نقترح ، وللتغلب على ذلك يضطر العميل إلى إيداع نقد محلي لدى أحد البنوك الحكومية ، ثم يطلب إليه تحويل نقد أجنبي بالقيمة المعادلة بالسعر الحسابي الذي تحدده الحكومة في ظل الرقابة على النقد إلى الدائن في الخارج ؛ ومن ثم فإنه لا مناص من اتباع أسلوب بيع الدين ، ثم حوالة الدين مع حصول البنك على العمولات والمصروفات الإدارية وإضافتها إلى تكلفة بيع العملة الأجنبية للعميل ، وكل ذلك جائز شرعًا ، قياسًا على الحوالات الداخلية ، وقد يسحب العميل شيكًا بدون غطاء على أحد البنوك ، فيكون بمثابة تسهيل مصرفي ، وبمثابة أمر ، من

البنك الساحب للبنك المسحوب عليه بإقراض العميل المستفيد قيمة الشيك مع ضمان البنك الساحب للقرض أو بالخصم من حساب البنك الساحب لدى البنك المسحوب عليه ، كما يمكن اعتبار ذلك عقد بيع للعملات الأجنبية من البنك إلى العميل في حدود قيمة الشيك التي تعتبر دينًا في ذمة المستفيد (العميل) مقدرة بالعملة المحلية ، وذلك دون أن يكون الثمن مؤجلًا حتى لا يكون بيعًا للدَّين بدين (الكالئ بالكالئ) المنهي عنه ، وفي حالة تأجيل الثمن يجب أن يكون بعقد مستقل عن عقد بيع العملات الأجنبية حتى يكون جائزًا من الناحية الشرعية (١) .

المعاملات الآجلة :

سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام يحرم تأجيل ثمن العملات ، ويشترط القبض الفوري يدًا بيد في المجلس ، ودون لبس ، وأن يكون السعر حسب السوق الحرة ؛ ولذلك ترفض كثير من البنوك الإسلامية التعامل الآجل في العملات الأجنبية ، غير أن بعض المجتهدين المعاصرين يرون جواز التعامل الآجل في النقد الأجنبي في عمليات التجارة الخارجية أي : أن شراء العملة يكون بغرض دفع ثمن سلعة تستورد من الخارج (٢) .

قد حاول البعض الآخر تصوير المعاملات الآجلة في سوق الصرف على أنها مواعدة على الصرف ، ولكن الشواهد تبين أن العقد يكون ملزمًا فلا يكون مواعدة كما أن الكثير من الروايات والاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة ترى عدم جواز المواعدة في الصرف ؛ وبذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على سعر صرف مقدمًا ، ويتم التنفيذ فيما بعد ، إلا في حالة المواعدة دون وجود عقد ملزم في رأي البعض ، أو عدم جوازها على الإطلاق في رأي البعض الآخر (٣) ، وفي رأي بعض الفقهاء المعاصرين أنه يمكن للعميل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه أن يتعاقد نيابة عنه مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر مقابل مبلغ معين يتفق عليه المصدر والمستورد لكي يضمن المستورد عدم اضطراره إلى دفع زيادة عن القيمة المتفق عليها مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك

---

(١) السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، مرجع سابق ، (ص ١٤٣) .

(٢) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، (ص ١٠١ ، ١٠٢) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٨) ، ديسمبر (١٩٨١م) .

(٣) أحمد محيي الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، (ص ٣٤٠ - ٣٤٤) .

بشرط عدم تأجيل الثمن في نفس العقد يمكن أن يكون في عقد مستقل [1] .

والواقع أن كافة هذه التخريجات ، غير صحيحة ، طالما أن العقد ملزم ، وليس مواعدة على الصرف ، وهي التي كرهها الكثير من الفقهاء في الصرف ؛ ومن ثم فإنه لا بد من البحث عن صيغة أخرى أكثر قبولًا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، وهو ما نحاوله في النموذج التالي :

نموذج مقترح للمعاملات الآجلة :

يستهدف المتعاملون في الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية عدم التعرض لمخاطر تقلبات سعر الصرف ، ويمكن تحقيق ذلك إذا ما كانت المعاملات الآجلة بين العميل والبنك تتم في أسواق تتمتع باستقرار سعر الصرف ، ونقترح أن يكون لدى البنوك (وحدة نقد حسابية إسلامية) ، تتخذ أساسًا لتسوية الحسابات بين العميل والبنك ، وبين المصدر والمستورد على مستوى الدول الإسلامية ، ويجب أن يتم تحديد قيمة للوحدات الحسابية الإسلامية على أساس معادل لوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو وحدة النقد الأوروبية مع تحديد وزن معادل من الذهب للوحدة الحسابية المقترحة ، وفي هذه الحالة نجد أنه لا يكون هناك بيع وشراء آجل لعملة ما مقابل عملة أخرى ؛ بل مجرد تسوية حسابية بالعملة المقترحة التي تمثل أوزانًا نسبية لعملات الدول الإسلامية التي تتمتع بوزن نسبي مرتفع نسبيًا في التجارة الدولية .

ويجدر الإشارة إلى أن تسوية الحسابات الآجلة بالوحدة الحسابية المقترحة ، لا يتضمن سدادًا آجلًا للعملات ؛ بل يتم دفع العملات فورًا والحصول على وحدات حسابية معادلة (يعاد دفعها إلى الدائن الذي يمكنه تحويل قيمتها إلى وحدات حقوق السحب الخاصة والحصول على قيمتها بإحدى العملات الدولية القابلة للتحويل) .

ولا يخفى أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية تشترط المناجزة في التعامل بالعملات الأجنبية فإن ذلك غير مشترط في الوحدات الحسابية التي لا تعتبر عملات متداولة بل سلة عملات حسابية تستخدم في تسوية المدفوعات الحاضرة والآجلة على السواء ، ولها

---

(١) السيد محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، (ص ١٣٨ ، ١٣٩) .

وزن محدد من الذهب لضمان استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية ، ويمكن استخدام هذا النموذج أيضًا في بيوع المرابحة للسلع المستوردة من الخارج دون اشتراط انفصال عقدي العملة ، والمرابحة للآمر بالشراء .

نموذج المضاربة الاقتصادية ، أو تجارة العملات الأجنبية :

أوضحنا فيما سبق أن المضاربة الاقتصادية في العملات الأجنبية ينطوي على مخاطر كبيرة تجعل الكثير من الفقهاء يقولون : بعدم جوازها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية باعتبارها مقامرة كالميسر وهو منهي عنه في الإسلام .

وذلك في الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء جوازها شرعًا شأنها في ذلك شأن أي سلعة يمكن للتاجر أن يكسب فيها أو يخسر .

وللتغلب على الخلاف السابق في الرأي نرى أن يكون التعامل بالمضاربة في أسواق العملات الأجنبية عن طريق البنوك فقط ، وذلك في البورصات المحلية ، وأن ينشأ صندوق لدى البنك المركزي يطلق عليه (صندوق تصحيح المضاربة) يتكون رأس ماله من مساهمات البنوك في رأس مال الصندوق اختياريًا ، ويتم استخدام رصيد الصندوق لتحقيق التوازن في البورصات التي تحدث فيها المضاربة على العملات الأجنبية في بورصات الدول الإسلامية لمنع حدوث تغيرات كبيرة ومفاجئة في قيمة العملات المتداولة ، أما المضاربة في الأسواق العالمية فتحكمها عوامل لا يمكن السيطرة عليها ؛ ومن ثم فإنه من الأفضل تجنب المعاملات فيها على الإطلاق باعتبار أن درء المفاسد يقدم على جلب المنافع ؛ إذ المعروف أن معاملات البورصات العالمية تقوم على التأثير على قوى العرض والطلب بحيث تصبح السوق صورية ، ويشوبها الاحتكار والاستغلال والغرر ، وكلها أشكال ترفضها الشريعة الإسلامية للأسواق في الإسلام .

* * *

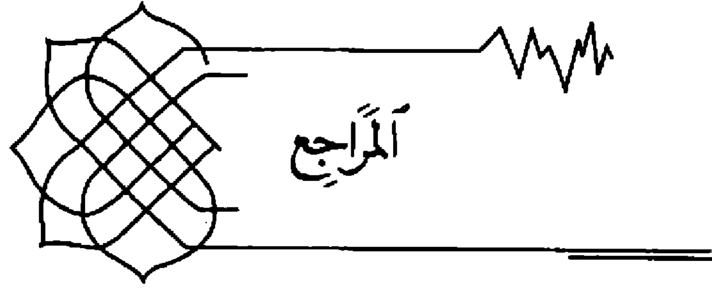

المراجع العربية :

أولا : الكتب :

القرآن الكريم :

أ - كتب التراث :

١ - ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، (١٩٧٢م) .

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، الجزء الثاني .

٣ - الطرق الحكمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

٤ - ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرون .

٥ - ابن رشد ، مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثاني .

٦ - ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الرابع والخامس .

٧ - ابن قدامة ، المغني ، الجزء الرابع .

٨ - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، الجزء الثاني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٩ - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، الجزء الرابع .

١٠ - أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع .

١١ - البيهقي ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس .

١٢ - الحطاب ، مواهب الجليل ، الجزء الرابع .

١٣ - السمهودي ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٨١م) ، الجزء الثاني .

١٤ - الشاطبي ، الموافقات ، الجزء الثاني .

١٥ - الشيرازي ، المهذب ، الجزء الأول .

١٦ - الموصلي ، الاختيار ، الجزء الثاني .

١٧ - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثالث .

ب - الكتب الاقتصادية المعاصرة :

١٨ - د. أبو بكر المتولي ، د . شوقي إسماعيل شحاته ؛ اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

١٩ - د. أحمد عبده محمود ؛ العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، (١٩٨١م) .

٢٠ - أحمد محيي الدين أحمد حسن ؛ عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٦م) .

٢١ - د. حمدي عبد العظيم ؛ سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (١٩٧٨م) .

٢٢ - د. رفيق المصري ؛ الإسلام والنقود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٧٧م) .

٢٣ - د. شوقي إسماعيل شحاته ؛ محاسبة زكاة المال علمًا وعملًا ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، (١٩٧٠م) .

٢٤ - عبد العزيز إبراهيم العمري ؛ الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٥م) .

٢٥ - د. عبد العزيز فهمي هيكل ؛ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت .

٢٦ - د. عدنان خالد التركي ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، الأردن ، (١٩٨٨م) .

٢٧ - د. علي السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، (١٩٨٥م) .

٢٨ - محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ،

بيروت ، (١٩٨٣م) .

٢٩ - د. محمد عبد الله دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة (بدون تاريخ) .

٣٠ - د. مقبل جميعي ، الأسواق والبورصات ، الناشر المؤلف ، الإسكندرية (بدون تاريخ) .

ثانيا : البحوث والدوريات :

١ - بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٠٤) رجب (١٤١٠هـ) / فبراير (١٩٩٠م) .

٢ - د. سامي حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، مارس (١٩٨٣م) .

٣ - د. فتحي خليل الخضراوي ، نظرية الكارثة وانهيار الإثنين الأسود ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد (١٦) ، العدد الثالث ، خريف ، (١٩٨٩م) .

٤ - محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٨) ، ديسمبر (١٩٨١م) .

٥ - د. معبد علي الجارحي ، الأسواق المالية في ضوء الإسلام ، من بحوث مؤتمر الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان (١٩٨٩م) .

* * *

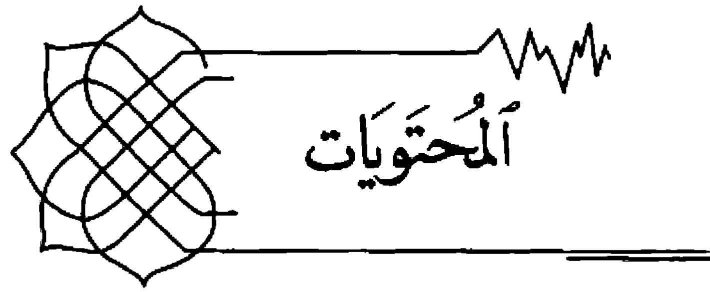

الكتاب الأول :

أسواق الأوراق المالية

ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية ،

ودراسة مقارنة بين النظم الوضعية

وأحكام الشريعة الإسلامية

الكتاب الثاني :
التعامل في أسواق العملات الدولية

* * *

رقم الإيداع

٢٠١٠ / ١٩٤٥

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 - 977 - 342 - 848 - 8

انتهى المجلد الحادي عشر من

مَوْسُوعَة

الاقتِصَاد الإسْلامِي

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

المسمى

الأَسْوَاقُ المَالِيَّةُ فِي الإِسْلَامِ

تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثاني عشر
١٢

النقود

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الثاني عشر

النقود

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية – إدارة الشؤون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
– ط ١ . – القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج١٢ ؛ ٢٤سم . تدمك ٩٧٨ ٩٧٧ ٣٤٢ ٨٤٥ ٧ المحتويات : النقود .
١ – الاقتصاد الإسلامي – موسوعات .
٢ – النقود أ – العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب – علي جمعة (مقدم) . جـ – العنوان ٣٣٠,١٢١

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣١هـ – ٢٠١٠م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة – جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد
خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية
وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني – مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ – ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي –
هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع
من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس –
مدينة نصر – هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر –
الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] .

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩] .

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

* * *

عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « **يا عبادي إني حرمت الظلمَ على نفسي ، وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تَظَّالَموا** » .

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا الظلمَ فإن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القِيامة** » .

[صحيح مسلم] .

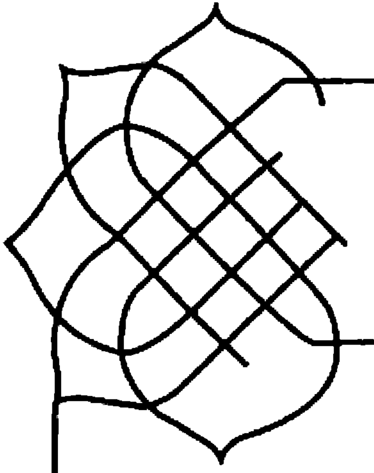

نحو نظام نقدي عادل

دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام

تأليف

الدكتور/ محمد عمر شابرا

ترجمة

سيد محمد سكر

مراجعة

الدكتور/ رفيق المصري

الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية

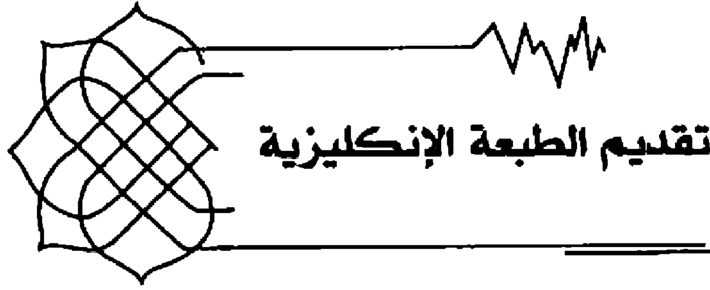

تقديم الطبعة الإنكليزية

بقلم الأستاذ خورشيد أحمد

كانت قضية تحريم الربا في الإسلام إلى عهد قريب ، ينظر إليها بصفة عامة على أنها قضية مستحيلة ، حتى في أغلب الأوساط الفكرية الإسلامية ، لكن الوضع تغير تغيرًا كبيرًا خلال العقود القليلة الماضية ؛ إذ تحدى المسلمون ولا سيما الفقهاء منهم والاقتصاديون السيطرة الفكرية والمؤسسية للفائدة ؛ فهناك فيض من الكتابات يشير إلى تحسن كبير ، سواء من الناحية الكمية أو من الناحية النوعية ، وفضلًا عن ذلك فإن الجدال لم يَعُدْ مقتصرًا على الآراء النظرية ؛ فقد صار لدينا الآن تقاليدُ ثريةٌ ومتنامية من التجارب وبناء المؤسسات ، وبذلك يمكن القول إن الاقتصاد النقدي للإسلام قد قارب مرحلة النضوج .

وإذا ما رجعنا إلى السنوات الخمسين الماضية ، أمكننا أن نلمح على الأقل ثلاث مراحل متميزة في تطور النظام ؛ ففي أواسط الثلاثينيات ، ظهر بعض الفقهاء الذين بالرغم من عدم دراستهم للاقتصاد دراسة رسمية ، كان لديهم فَهْم واضح للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية للعصر وموقف الإسلام منها ، ووجَّهوا اهتمامهم إلى مشكلات الفائدة ، وتناولوا الموضوع بطريقة جديدة تمامًا ومتميزة عن تلك التي سلكها العصريون والتبريريون الذين كانوا يحاولون التفسير بمعزل عما ينهى عنه الإسلام من الفائدة ؛ فبدلًا من تكييف التعاليم الإسلامية مع الممارسات القائمة ، عاد أولئك العلماء بشجاعة إلى تأكيد الموقف الإسلامي دون أي حلول وسطى ، ودعوا رجال الاقتصاد والمصارف المسلمين إلى النضال من أجل تغيير المؤسسات الاقتصادية ، وتوفيقها مع المعايير والمبادئ الإسلامية ، فاستجاب بعضهم لهذا النداء الجلي ، ومع أن جهودهم كانت بدائية وأولية ، وتأثيرها كان محدودًا ، إلا أن ذلك كان إيذانًا بفتح جديد .

وفي المرحلة الثانية ، في السنوات العشرين الماضية ، اهتم رجال الاقتصاد المسلمون

أنفسهم اهتمامًا أكبر بتطوير نواحٍ معينة من النظام النقدي للإسلام ، فكان ثمة تحليل اقتصادي لحكمة تحريم الربا ، وتعينت المحددات الرئيسة لشكل النظام البديل للأعمال المصرفية والمالية الخالية من الربا ، وتم تحقيق إسهامات مهمة في هذا الموضوع في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، الذي انعقد في مكة المكرمة في (١٩٧٦م) ، وفي المؤتمر الدولي للإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي عقد في لندن عام (١٩٧٧م) ، وفي الندوتين اللتين عقدتا حول الاقتصاد النقدي والمالي للإسلام ، الأولى في مكة المكرمة (١٩٧٨م) ، والثانية في إسلام أباد (١٩٨١م) ، وكذلك في مؤتمر المصارف الإسلامية وإستراتيجيات التعاون الاقتصادي المنعقد في ألمانيا الغربية في بادن بادن عام (١٩٨٢م) ، والمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي المنعقد في إسلام أباد (١٩٨٣م) ، وتم إنتاج كتب ودراسات تزيد على اثنتي عشرة مطبوعة تضمنت الأبحاث والمناقشات التي دارت في هذه المؤتمرات والندوات ، ولعل أهم الإسهامات الفكرية والعملية في هذا المجال هو ما قدمه مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، الذي قدم اعتمادًا على تقرير أعدته مجموعة من رجال الاقتصاد والمصارف ، أول برنامج شامل ومنظم لمحق الربا من الاقتصاد الحديث ، ويمثل هذا التقرير في نظري قمة الإسهامات الإسلامية المعاصرة في مجال تطوير نموذج اقتصادي بلا فائدة ، وهو كذلك إتمام للعمل الأصلي الذي قام به رجال الاقتصاد المسلمون خلال تلك الفترة (*) .

إن تطورًا موازيًا خلال العقد الماضي قد آذن بدخول المرحلة الثالثة التي برزت فيها جهود تطوير الأنشطة والمؤسسات المالية غير الربوية في القطاعين الخاص والعام ؛ ففي الوقت الحاضر هناك ثمانية وثلاثون مصرفًا ومؤسسة مالية واستثمارية تعمل على غير أساس الفائدة في آسيا وإفريقيا وأوروبا ، وهناك على الأقل اثنتان من هذه المؤسسات ، وهما البنك الإسلامي للتنمية في جدة ، ودار المال الإسلامي في جزر البهاما وجنيف ، تعملان على أساس متعدد الجنسيات ، ومع أن هذه المؤسسات لا يزال عمرها صغيرًا جدًّا والطريق أمامها لا يزال طويلًا ، إلا أنها شاهد حي لنظرية التمويل الإسلامي .

إن الاقتصاد النقدي الإسلامي يدخل حاليًا مرحلته الرابعة التي تتطلب اتباع أسلوب

(*) تُرجم هذا التقرير إلى العربية ، وصدرت طبعته الأولى والثانية عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة - المُراجع .

متكامل وانتقادي في النقود والمصارف في الإسلام ، سواء كان ذلك على صعيد النظرية أو على صعيد التطبيق ؛ فقد فتح الرواد الطريق ، لكن الوقت الحاضر هو وقت البحث عن مزيد من التصفية والتطوير ، ويواجه الاقتصاديون تحديًا ، يتمثل في مراجعة الوضع كله ، في ثلاثة مجالات على الأقل :

الأول : جمع الأعمال التي قام بها مختلف الاقتصاديين في مشهد شامل للنظام النقدي الإسلامي في مجمله ، بدل التركيز على عناصر معينة في النقود والبنوك قد لا يكون بينها ارتباط في بعض الأحيان ؛ فقد آن الأوان لتمييز الكليات من الجزئيات .

الثاني : إجراء مراجعة تقويمية للنماذج المختلفة التي قدمتها المصارف الإسلامية عبر السنين ، وذلك من أجل تنقية النظرية وتحسين الممارسة ، فهذا أوان اختبار النظريات وتقويم المؤسسات الناشئة على محك أهداف المصارف وبيوتات التمويل الإسلامية .

الثالث : إنه لَأَمر جوهري أن توضع نظريات وتطبيقات المصارف الإسلامية في إطار الاقتصاد الإسلامي والنظام الأخلاقي والاجتماعي الإسلامي ، فإن أي عنصر من عناصر النظام الإسلامي ، مَهما كان مُهمًّا ، لا يمكنه أن ينتج النتائج المرجوة إذا ما ترك يعمل معزولًا عن العناصر الأخرى ، فإن مثل هذه العناصر لا بد أن تؤدي إلى تغييرات أخرى مكملة للعملية ، ولا يمثل محق الربا إلا جانبًا واحدًا من جوانب البرنامج الاقتصادي الإسلامي ، ويتعين أن تَصحبه وتُقَوِّيه تغييرات أخرى محفزة وهيكلية ، فما العمل المصرفي الإسلامي إلا جزء واحد من أجزاء العملية ، وليس هو كل العملية ، ولا غايتُه كلَّ غايتها .

هذا الأسلوب المتكامل والتقويمي لا بد وأن يؤدي إلى تطوير نظرية شاملة للاقتصاد النقدي الإسلامي ، ذلك أن هناك عدة فجوات في المعرفة والممارسة يتعين سدها ، كما يجب تجريب أفكار جديدة مُصَفَّاة ومطورة ؛ ولهذا أرحب بالعمل الحالي لأخي وزميلي الدكتور محمد عمر شابرا « نحو نظام نقدي عادل » ، وفي رأيي المتواضع أن تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إذا كان هو العمل الذي توج المرحلتين الثانية والثالثة ، فإن بحث الدكتور عمر شابرا يعلن بدء المرحلة الرابعة ، وإنني لفَخور بأن أسهم بتقديم عمله الرائد ، وفخور كذلك بنشر هذا الكتاب ، في سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها المؤسسة الإسلامية .

محمد عمر شابرا اقتصادي بارز وعالم إسلامي ملتزم ، يمكن أن يرى فيه المرء اقترابًا من النموذج الجديد للثقافة الإسلامية ، التي يلتقي فيها تيار المعرفة القديم والحديث ، تلقَّى تعليمه في كراتشي (ماجستير في التجارة) وفي منيسوتا (دكتوراه) ، وبهذا حصل على أفضل تأهيل من المراكز الحديثة لتعليم الاقتصاد ، وعمل بجدٍّ ونجاح لتعلم اللغة العربية ودراسة الإسلام من المصادر الأصلية ، وشغل مراكز مهمة عديدة في التعليم والبحوث ، فعلَّم الاقتصاد أستاذًا مساعدًا ، ثم مشاركًا في الولايات المتحدة ، وشغل وظيفة اقتصادي أول في معهد اقتصاد التنمية بباكستان ، كما عمل أستاذًا مشاركًا في المعهد المركزي للبحوث الإسلامية في باكستان أيضًا ، ومنذ تسعة عشر عامًا والدكتور شابرا يعمل مستشارًا اقتصاديًا لمؤسسة النقد العربي السعودي ؛ لذلك فإن خبرته واسعة في مجال التعليم والبحث وصياغة السياسات ، وقد تخصص في الاقتصاد النقدي ، وشارك في عدد كبير من المؤتمرات الدولية ، بما في ذلك أغلب المؤتمرات والندوات ، التي انعقدت حول الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية ، كما ساهم مساهمة مهمة في هذه المناسبات ، ويمثل كتابه « نحو نظام نقدي عادل » لبَّ تفكيره وجوهر إسهامه في الموضوع .

وأرى هذا الكتاب فريدًا في نقاط عديدة :

أولاها : إنه أول دراسة شاملة ومتكاملة للنظام النقدي الإسلامي ؛ فهو يعرض صورة كاملة للموضوع وليس فقط لبعض أجزائه ، كما أنه يضع الاقتصاد النقدي الإسلامي في مكانه الصحيح ، ويسد حاجة كبيرة ، ويشكل علاجًا لحالة من الاسترخاء سادت الدوائر الإسلامية ، يعرض الكتاب لموقف الإسلام من النقود والمصارف المالية بأسلوب رصين وشامل وصحيح ، ويكشف فجوات بعض الأساليب السائدة ، ويمثل أيضًا تحذيرًا في أوانه من المعالجات المجزأة .

إن تأكيد الدكتور شابرا على التغيير الهيكلي ، وعلى الحاجة إلى تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الاستغلال والظلم ، وعلى ترابط العناصر المختلفة لبرنامج الحياة الإسلامي ، لم يكن تذكرة في وقتها المناسب فحسب ؛ بل يشكل كذلك جدولَ أعمال فعَّالًا للإصلاح المستقبلي وإعادة البناء .

أما الخاصة الثانية لهذا العمل : فهي التكامل بين النظرية والتطبيق ؛ فقد استطاع

الدكتور شابرا باقتدار أن يطور حكمة الإسلام من تحريم الربا ، وأن يعرض بصرامةٍ أكاديميةٍ حيويةً ؛ بل تفوقَ نظام التمويل بالمشاركة على غيره من الأنظمة ، ولم يقوِّم العمل المصرفي الإسلامي الحالي فقط ، لكنه أتى أيضًا باقتراحات أصيلة لتحسينه وتمكينه من تحقيق الأهداف الإسلامية بفاعلية أعظم .

أما الخاصة الثالثة : فهي أن الكتاب أسهم في رفع مستوى الحوار الدائر حول الاقتصاد النقدي الإسلامي ، وذلك بتحليله الصارم لبعض المفاهيم الرئيسية وتقويمه الناقد لبعض الأفكار الجديدة التي تم تطويرها خلال العقد المنصرم ، وبمناقشته لبعض الاقتراحات الواردة في تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، وبعرضه بعضَ النظرات الجديدة ، والاقتراحات المتعلقة بالسياسة . وفي هذا الصدد أودُّ أن أدعو القارئَ بصفة خاصة للاشتراك في مناقشة الكاتب لشركة المساهمة ولإصلاح نظام مصفق (بورصة) الأوراق المالية ، ولاحتياجات الحكومة إلى الاقتراض ، وللمؤسسات المالية غير المصرفية ، كما أن فكرة الكاتب حول هيئة ضمان الودائع وهيئة المراجعة المحاسبية للاستثمارات تستحق اختبارًا جادًّا ، وكذلك وجهات نظره حول خلق الائتمان وربط هذا الائتمان بتغيرات الأسعار ، تستحق دراسة جادة ؛ إذ لا يمكن أن يؤخذ ذلك على أنه الكلمة الأخيرة ؛ فقد يرى بعضنا الاستمرار في إبداء تحفظاته المخلصة .

وأخيرًا ؛ فإنني أعتبر الملحَقَيْن في آخر الكتاب بمثابة إسهام هو غاية في الأهمية ؛ الأول : حول « الربا في القرآن والحديث والفقه » ليس عملًا علميًّا رائعًا فحسب ؛ بل هو كذلك بيان قد يحسم أخيرًا ذلك النزاع المشهور حول مفهوم الربا .

أما الملحق حول المضاربة ، والشركة ، وشركة المساهمة ، فيقدم منطلقًا مفيدًا للاقتصاديين الذين لا يستطيعون الوصول إلى المصادر .

لقد تم إيضاح المفاهيم بحيث أصبح من الممكن استخدامها لَبِنات لبناء تطوير مؤسسات اقتصادية إسلامية ، في شكل تركيبات وترتيبات جديدة .

ومع أن الكتاب يغطي مجالًا واسعًا في الاقتصاد النقدي ، إلا أن المناقشة حول العلاقات النقدية الدولية ، وكيفية تطهيرها من الربا وأشكال الاستغلال الأُخرى ، لا تزال تحتاج إلى تطوير وتقوية وتوسعة في جوانب عديدة ، وإنني لعلى يقين من أن الدكتور شابرا وغيره من رجال الاقتصاد المسلمين سيستمرون بمزيد من الحيوية في

مواجهة تحدي النظام النقدي العالمي ، وفي تطوير النظام النقدي الدولي الخالي من الربا بما يؤدي إلى نشوء نظام اقتصادي عالمي عادل .

خورشيد أحمد

(١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م)

* * *

مقدمة المؤلف للطبعة العربية الأولى

الحمد لله تعالى على ما لاقاه الكتاب في طبعته الإنكليزية المنشورة من المؤسسة الإسلامية ، « ليستر » بالمملكة المتحدة البريطانية ، من ترحيب حارّ .

وإذ يقدم المعهد العالمي للفكر الإسلامي هذه الترجمة العربية للإخوة القراء ، أرجو أن تنال الترحيب نفسه ، وأن تساعد على تعزيز الصحوة الإسلامية التي تتخذ يومًا فيومًا في العالم الإسلامي بحمد اللّه مزيدًا من الزخْم والقوة .

وإني لأنتهز هذه الفرصة لأشكر للمعهد العالمي للفكر الإسلامي مبادرته الطيبة لترجمة هذا الكتاب إلى العربية ، وأخص بشكري الإخوة : عبد الرحمن بن عقيل ، والدكتور أحمد توتونجي ، والدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، لاهتمامهم الكبير به ، وأشكر كذلك للأخ سيد سكر قيامه بالمهمة الصعبة في إعداد المسَوَّدة الأولى للترجمة .

على أني أخص بالتقدير الكبير الأخ الدكتور رفيق المصري على ما تحمله من متاعب في مراجعة هذه الترجمة ، بكل عناية ودقة وشمول ، وقد دارت بيني وبينه مناقشات حول عدة جوانب منها ، كشفت لي عن عمق معرفته ، وتمكنه من الموضوع واللغة ؛ ومن حسن الحظ أنه قَبِل النهوضَ بهذه المهمة ، واستطاع أن يوفر الوقت لهذه المراجعة الجادة والشاملة ، وقد علق في الحاشية على بعض أفكاري ، فأضفت ملحقًا هو الملحق الثالث إلى هذه الطبعة العربية ضمنته إجاباتي عن بعض تلك التعليقات .

كما أضيفت إلى هذه الطبعة مراجع عربية مختارة فوق المراجع الإنكليزية .

وقد تكرم الأخ الدكتور محمد أنس الزرقاء بالقراءة الأخيرة للترجمة ، لمزيد من الاطمئنان إلى أن جهدًا لم يُدَّخر في التحقق من أنها دقيقة فنيًا ، وسهلة القراءة ، ومعبرة عن معنى النص الإنكليزي تعبيرًا صادقًا وأمينًا .

وَلْنضرعْ إلى الله أخيرًا بأن يعيننا جميعًا على تحقيق السرعة المطلوبة للصحوة الإسلامية ، وأن يُرِينا في هذه الحياة بركة مجتمعٍ تطبق فيه تعاليم الإسلام في الاقتصاد .

محمد عمر شابرا

الرياض (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٧م)

* * *

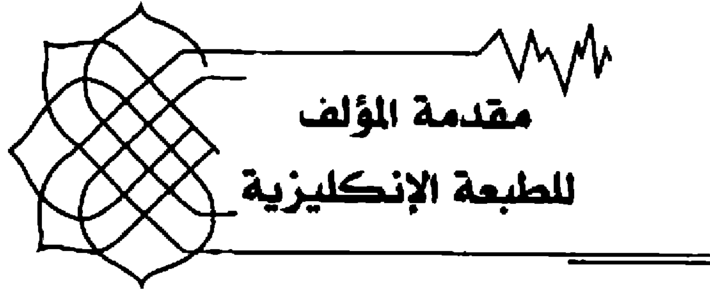

مقدمة المؤلف للطبعة الإنكليزية

الإسلام منهج حياة متوازن ومتماسك ، هدفه تحقيق فلاح البشر ، بإقامته التوازن بين الحاجات المعنوية والمادية لبني الإنسان ، وبتحقيقه الفعلي للعدالة الاجتماعية الاقتصادية وللأخوة في المجتمع الإنساني .

وتتكرر الدعوة إلى هذا العلاج المتوازن والعادل خمس مرات في اليوم من مئذنة كل مسجد ؛ لقد بدأ المسلمون في الاستجابة مرة أخرى إلى هذا النداء ، فكانت الصحوة في العالم الإسلامي ، وهذه الصحوة نلمسها أيضًا في الحقل الفكري ، فهناك كمٌّ متزايد من الكتابات عن الإسلام ، ولما كان الإصلاح الاقتصادي وإعادة التنظيم من المكونات المهمة للصحوة الإسلامية ، فإن النظام الاقتصادي في الإسلام قد لقي أيضًا اهتمامًا متزايدًا ، وبما أن إلغاء الفائدة من الملامح الأساسية للإسلام ، فإن تصميم نظام نقدي ومصرفي خالٍ من الفائدة يمثل التحدي الأعظم لرجال الاقتصاد المسلمين ، ولحسن الحظ لقي هذا الموضوع أعلى قدر من الاهتمام .

لقد أنجز عدد من العلماء عملًا رائدًا في مجال النقود والمصارف الإسلامية ، ومن غير الممكن أن نقدم قائمة كاملة ، لكننا نذكر من بين الأسماء البارزة : السيد أبو الأعلى المودودي ، والدكتور أنور إقبال قريشي ، والشيخ محمود أحمد ، ونعيم صديقي ، والدكتور محمد عُزَيْر ، والدكتور محمد نجاة الله صديقي من شبه القارة الهندية ، والدكتور عيسى عبده ، والدكتور محمد عبد الله العربي ، والدكتور أحمد النجار ، ومحمد باقر الصدر ، والدكتور سامي حمود من العالم العربي . إن تأسيس مصارف إسلامية في العديد من البلدان الإسلامية وكذلك إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، قد عزَّز أيضًا مناقشة أهمية دراسة العمل المصرفي الإسلامي ، ولقد أسهمت أنظمة هذه المصارف وتقاريرها ومنشوراتها بدرجة عظيمة في فهم عملياتها والمسائل المتصلة بها .

أما المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في شباط

(فبراير) (١٩٧٦م) ؛ فقد كان له دور المنشط لدراسة الاقتصاد الإسلامي بوجه عام ، والاقتصاد اللاربوي القائم على مبدأ المشاركة بوجه خاص ، ولا بد هنا من التنويه بالدور الرائد الذي لعبه الأستاذ خورشيد أحمد ، والدكتور محمد عمر الزبير ، والدكتور عبد الله عمر نصيف في ذلك المؤتمر ، وتبع ذلك المؤتمر مؤتمرات أخرى وندوات عقدت في مكة المكرمة ولندن وإنديانا بوليس وإسلام أباد ودبي وأبو ظبي وبادن بادن والكويت ودكا ، وأتاحت هذه المؤتمرات والندوات بلا شك لقاءات طيبة للمناقشة الأمينة والمفتوحة لمختلف المسائل ذات الصلة ، وساعدت إلى حد كبير على زيادة فهم الموضوع .

وأصبح هناك عدد من المجلدات في متناول الأيدي تتضمن صياغة منقحة للبحوث المقدمة لتلك المؤتمرات والندوات ، وتشكل هذه البحوث دون شك غذاءً فكريًّا لكل العاملين في هذا المجال .

ولكن ليس هناك حتى الآن إلا عمل قليل جدًّا لوضع مسألة منع الربا في أفق أرحب من الاقتصاد ؛ بهدف بيان قوى نظامٍ قائمٍ على المشاركة فقط ، وكذلك لإظهار الكيفية التي يمكن أن يعمل بها هذا النظام .

فهذا الكتاب يمثل محاولة متواضعة في هذا الاتجاه ، استندت بشكل طبيعي على بعض اللبنات المهمة من العمل الذي سبق إنجازه .

ويتعين أنْ نعي أن إلغاء الربا ليس هو الأمر الإسلامي الوحيد ؛ بل هو جزء من الفلسفة الاجتماعية والأخلاقية ، وجزء لا يتجزأ من مجموعة من القيم المتداخلة والمتلاحمة ، وبناء على ذلك فإن المشكلة ليست هي مشكلة إزالة الربا من النظام التقليدي ، لكنها مشكلة إدخال نظام جديد .

وهدف هذا الكتاب هو بيان ماهية النظام الإسلامي ، ولماذا لا يقتصر دور هذا النظام على تأمين العدالة ؛ بل يسهم إيجابيًّا في تخصيص الموارد ، والتكوين الرأسمالي ، والنمو الاقتصادي ، والاستقرار .

- أودُّ هنا أن أسجل امتناني للدكتورين محمد أنس الزرقاء ومحمد نجاة الله صديقي اللذَيْن ناقشتُ معهما عددًا من القضايا ذات الصلة بالكتاب ، وأفدت فوائد غنية من آرائهما المتبصرة ، وقد راجع مسودة الكتاب عددٌ من العلماء ، وقدم كل من الأخوين

المذكورين والأستاذ فولكر نينهاوس تعليقات مفصلة وثاقبة ، كذلك طرح كل من الدكتور ضياء الدين أحمد والدكتورة تروت ووهلرز شارف والدكتور هـ . الباخ بعض الملاحظات المفيدة ، فساعد ذلك مساعدة كبيرة على تحسين المسودة وتقوية العرض ، حتى ولو لم أتفق معهم في الرأي . واستفدت في ترجمة نصوص القرآن من ترجمات عبد اللّٰه يوسف علي ومحمد مارمادوك بيكتال ، و أ . جـ . آربري ، دون أن أتقيد بأي منها ، وكان للتعليقات التي أبداها الدكتور ظفر إسحاق أنصاري ، حول ترجمة نصوص القرآن والحديث والفقه الواردة في الملحق الثاني ومسرد المصطلحات العربية ، الفضل في إجراء عدد من التحسينات القيمة . ويرجع الفضل كذلك إلى الدكتور عبد الوهاب بوس في التحرير الفني للمخطوط ، وإلى السيد ي . ر . فوكس لمتابعته في المطبعة ، إلا أنني مسؤول وحدي عن الآراء الواردة في الكتاب ، ولا يتحمل أيٌّ من العلماء الذين ورد ذكرهم ، ولا المؤسسة التي أعمل فيها مسؤولية هذه الآراء .

ولا ريب أن الإسهام الذي قدمته زوجتي - خير النساء - هو كالأساس لا يراه المراقب العادي ، كما أن فضل أمي وأخي إبراهيم (رحمهما اللّٰه) وأخي عبد الرحمن ، في تعليمي في البداية وتربيتي بعد وفاة والدي ، يستحق الإشادة به ، فجزاهم اللّٰه ﷺ خير الجزاء على ما فعلوه ، وأخيرًا أشكر السيد مبين أحمد لما قدمه من مساعدة في مجالي البحث والسكرتارية بفعالية أثناء إعداد الكتاب .

وعليَّ أن أنوه في النهاية بأنني كتبت بعض الألفاظ العربية باللغة الإنكليزية ، ولكني لم أضبط بالشكل حروف هذه اللغة لبيان اللفظ العربي بيانًا دقيقًا إلا حيث كان ذلك ضروريًا ؛ وذلك لتجنب تحميل الكتاب بعبء إضافي .

محمد عمر شابرا

الرياض : الجمعة (١٢) ربيع الأول (١٤٠٤هـ) .

(١٦) كانون الأول ، ديسمبر (١٩٨٣م) .

* * *

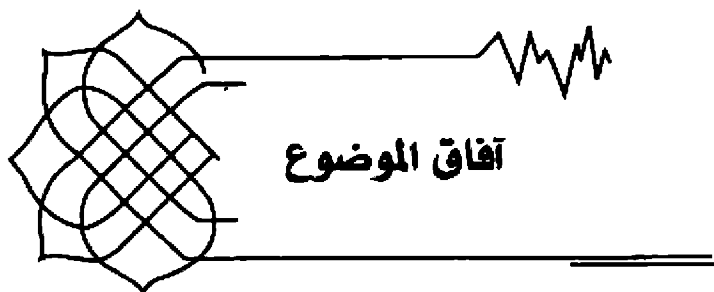

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١] .

« لقد دخل الاقتصاد العالمي مرحلة من عدم الاستقرار غير العادي ... ولم يعد مساره المستقبلي مؤكدًا على الإطلاق » ، هذا ما كتبه هيلموت شميت منذ حوالي عقد مضى (١) ، أجل ، لقد ترسخ عدم الاستقرار ، واستمر عدم اليقين ، وبعد أن مر الاقتصاد العالمي بآلام معدلات التضخم المرتفعة والمزعجة ، شهد ركودًا عميقًا ، كما شهد معدلات بطالة لم يسبق لها مثيل ، زاد من حدتها ارتفاع مستويات معدلات الفائدة الفعلية وتقلب أسعار الصرف تقلبات غير صحية .

ومع أن هناك بوادر تحسن ، إلا أن حالة عدم اليقين لا تزال سائدة ، وتستمر معدلات الفائدة الحقيقية مرتفعة ، ويتوقع لها مزيد من الارتفاع ، وهو ما يثير المخاوف من إجهاض ذلك التحسن ، ويزيد من حدة هذه الأزمة وجود الفقر المدقع ، وسط الوفرة ، في كافة البلدان ، ووجود أشكال مختلفة من الظلم الاقتصادي الاجتماعي وعجوز كبيرة في موازين المدفوعات ، وعدم قدرة بعض الأقطار النامية على خدمة ديونها المذهلة ، وربما يميل أغلب رجال الاقتصاد إلى الاتفاق مع قول القائل بأنه : « ليس ثمة أي نظرية سابقة تبدو قادرة على تفسير الأزمة الحالية للاقتصاد العالمي » (٢) .

جذور الأزمة :

تشير هذه المشكلات الملحة والثقيلة إلى أن هناك خطأً كبيرًا في موضع ما ، فما ذلك

---

(١) هلموت شميت (رئيس وزراء سابق لجمهورية ألمانيا الاتحادية) ، « هيكل الناتج العالمي » ، فورين أفيرز ، نيسان (إبريل) (١٩٧٤م) ، (ص ٤٣٧) .

(٢) هنري كيسنجر ، إنقاذ الاقتصاد العالمي ، نيوزويك ، (٢٤) كانون الثاني (يناير) (١٩٨٣م) ، (ص ١٦) .

الخطأ ؟ يتوقف الجواب إلى حد كبير على فلسفتنا الأساسية للحياة ؛ فهي التي تتحكم بتحليلنا للأسباب الكامنة وراء هذه المشكلات ، ولا تكون المعالجة فعالة إلا إذا تناولت أساس الأزمة .

فمن الخطأ الشائع ارتكابه أن نبحث عن مصدر الأزمة في أعراضها ، وهي : الاختلالات الهائلة في الموازنات ، والتوسع النقدي المفرط ، والعجز الكبير في موازين المدفوعات ، وظهور الاتجاهات الحمائية ، ونقص المعونة الأجنبية ، وعدم ملاءمة التعاون الدولي ، فتكون النتيجة أن تصبح وسائل العلاج المعتمدة كالمسكِّنات ، تخفف من حدة الأزمة تخفيفًا مؤقتًا فحسب ؛ لتعود هذه الأزمة إلى الظهور بعد زمن قصير ، أكثر عمقًا وأشد خطورة .

إن الأقطار الإسلامية لا تختلف عن غيرها في هذا الباب ، فهي تواجه نفس المشكلات التي تواجهها الأقطار الأخرى ، ذلك بأنها تقلد الغرب تقليدًا أعمى في كل شيء ، وترتكب نفس الخطأ في اعتبار الأعراض فقط ، وليس فيها أي جهد جاد لمعرفة المصدر الأساسي لمشكلاتها ، واختيار إستراتيجية ملائمة لحل هذه المشكلات في ضوء قيمها الخاصة ومعتقداتها .

إن جذور الأزمة في المنظار الإسلامي تبدو أعمق من ذلك ، ولا يمكن حل المشكلات من خلال تغييرات تجميلية فقط ؛ بل هناك حاجة إلى إصلاح شامل ؛ لأن الهدف هو الصحة الاجتماعية النابعة من صميم الوعي الإنساني المصحوب بالعدالة والاستقامة في كافة مستويات التفاعل البشري ، ولا يمكن أن تتحقق هذه الصحة دون تحول أخلاقي للفرد والمجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد .

فللكائنات البشرية احتياجات مادية وأخرى روحية ، وتعتمد سعادتها الحقيقية على تلبية هذه الاحتياجات تلبية متوازنة ؛ فتحتَ وطأةِ الانحلال الأخلاقي المستمر وسيادة النزعة الاستهلاكية ، اختل التوازن في التصرفات والميول ، فكان هناك حرص شديد على امتلاك السلع المادية ، وعلى تلبية الحد الأقصى من الرغبات ، لم يقابله إلا اهتمام قليل جدًّا بالاحتياجات الإنسانية ، أو بطبيعة ونوعية السلع والخدمات التي يتم إنتاجها لتلبية هذه الاحتياجات ، أو بتوزيعها توزيعًا عادلًا على كافة أفراد المجتمع .

إن تلبية الحد الأقصى من الرغبات من خلال معدل « مرتفع » للنمو الاقتصادي ، قد أصبحت الهدف الأول للحياة في كافة أنحاء العالم ، وتم توجيه الجهاز الإنتاجي كله توجيهًا مباشرًا أو غير مباشر لتحقيق هذا الهدف ، بغض النظر عما إذا كانت هذه الرغبات ضرورية أو غير ضرورية للوفاء بالحاجات الإنسانية ، ولتحقيق الرفاه البشري العام ، فهناك تشكيلة هائلة من الرغبات غير المشروعة ، منها الإباحية ، ومنها « الموضات » الخاوية من الهدف ، والتغييرات غير الضرورية في « الموديلات » .

ويجري تثبيت هذه الرغبات بشكل منظم عن طريق الدعاية المستمرة ، هذا ما لاحظه غالبريت بقوله : « إن كافة أشكال إقناع المستهلك تؤكد على أن استهلاك السلع هو أعظم مصدر للسرور ، وأعلى مقياس للإنجاز البشري » [١] ؛ لذلك يتم حاليًا تعزيز الرموز المزيفة للأبهة ، وجُعلت الرغبات بلا حدود ، وغير قابلة للإشباع ، بالمقارنة مع الاحتياجات البشرية الفعلية [٢] ، ونتيجة لذلك لاحظ تاوني بحق ، « أن جزءًا من السلع التي يتم إنتاجها سنويًا ، ويطلق عليها اسم الثروة ، ليست بالمعنى الدقيق للكلمة إلا هدرًا ؛ لأنها تتكون من مواد ، بالرغم من احتسابها جزءًا من دخل الأمة ، إلا أنه كان من الواجب عدم إنتاجها أصلًا ، حتى يتم إنتاج مواد أخرى بوفرة كافية ، أو عدم إنتاجها بتاتًا » [٣] .

إن الاستهلاك التفاخري لا يخلق مع ذلك إلا إشباعًا مؤقتًا ؛ فبدون أي معنى أو هدف للحياة ، نجد أن « الموضات » و « الموديلات » لا تستبدل إلا صنفًا فارغًا بصنف آخر ، وسرعان ما تصبح السلعة الاقتصادية المُرضية تمامًا في لحظة من اللحظات سلعةً متقادمة .

وللحفاظ على متعة الشراء يتنافس الأفراد في تملك الأشياء المادية ، فلا يبقى لهم إلا وقت قليل للمناشط الروحية ، وتربية الأطفال ، والتضامن الاجتماعي ، حتى صار كثير منهم

---

(١) ك . غالبريث ، الدولة الصناعية الجديدة ، نيويورك ، نيو أمريكان ليبراري (١٩٧٢م) ، (ص ١٥٣) .

(٢) استخدم رجال الاقتصاد عددًا من التعبيرات لوصف هذه الظاهرة ، وتتضمن هذه التعبيرات تعبير تأثير عربة الموسيقى (bandwagon effect) أو تأثير محب الظهور (snob effect) أو تأثير فبلن (Veblen) ، وللحصول على تعريفات ممثلة لهذه التعبيرات ، انظر هارفي ليبنشتاين ، ما وراء الإنسان الاقتصادي ، كامبريدج ، ماس ، هارفرد يونيفرستي برس ، (١٩٧٦م) ، (ص ٥١ ، ٥٢) .

(٣) هـ . تاوني ، مجتمع حب الاكتساب ، نيويورك ، هاركورت بريس ، (١٩٤٨م) ، (ص ٣٧ ، ٣٨) ، انظر أيضًا صموئيل باولز ورفاقه ، ما وراء الأرض القاحلة بديل ديمقراطي للهبوط الاقتصادي غاردن سيتي ، نيويورك ، آنكور برس / دوبلداي (١٩٨٣م) ، (ص ١٧١) .

يلجأ إلى الرشوة وإلى طرق الكسب غير المشروع ، وإلى حرمان الآخرين من نصيبهم المشروع من نعم الله .

ولم تخلصنا الثروة المتزايدة من التفاوت بين الناس ؛ فقد اتسعت الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين الأغنياء والفقراء ، ولم تشبع تمامًا بعض الحاجات الأساسية للفقراء ، كالغذاء والكساء والتعليم والصحة والسكن ، وثارت مشكلات جديدة للفقراء بسبب التضخم وتلوث البيئة ، مما زاد من سوء أحوالهم ، وبهذا أصبحت فكرة المعدل المرتفع للنمو الاقتصادي موضع هجوم ، وفضلًا عن ذلك لم يكن النمو ثابتًا ولا مستمرًا ؛ بل تقطعته حالات الركود والبطالة ، التي كانت سيئة على الجميع ، ولكن تأثيرها على الفقراء أقسى وأعتى .

ولم تسهم الزيادة الظاهرية في حجم السلع والخدمات ، في زيادة السعادة الإنسانية ؛ ذلك لأن السعادة ما هي إلا ثمرة لسلام القلب (النفس المطمئنة بلغة القرآن الكريم) ، الذي لا يتبع الرخاء المادي فقط ، بل الاطمئنان الروحي أيضًا ، فهذا لا يتطلب إشباع كافة الحاجات الفسيولوجية الأساسية للجسم البشري ، وتأمين أسباب الراحة الضرورية فحسب ؛ بل يتطلب أيضًا القوة الأخلاقية ، وغياب التوترات ، والوفاء بالتزامات المرء تجاه نفسه وتجاه المجتمع ، وفي غياب القوة الأخلاقية تصبح الممتلكات المادية الهدف الوحيد للحياة ، وعندئذ فإن الإشباع لا يبقى مجرد دَالَّة لما يملكه أحد الأفراد فحسب ؛ بل لما يملكه الآخرون أيضًا .

إن التوزيع غير العادل للدخل مصحوبًا بحب الظهور لدى فئة طلائع الاستهلاك ، يجعل المرء على الدوام متذمرًا وغير سعيد ، ولا يحس معه بالرضا على الإطلاق ، فهو إما غير قادر أو غير راغب في الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين ، وبهذا يضعف التضامن الاجتماعي ، وينحل المجتمع ، ويزداد انتشار أعراض الفوضى ، مثل الإحباط والإجرام وتعاطي المسكرات والطلاق والتباعد بين الآباء والأبناء والأمراض العقلية والانتحار ، يقول ميشان : « إن التوتر صار في كل مكان أجلى من الانسجام ، والتنافر أظهر من التناسب » [1] .

---

(١) أ.جـ . ميشان ، تكاليف النمو الاقتصادي ، هارموند سويرث ميدلسكس بنغوين بوكس (١٩٧٣م) ، (ص ٢٠٤) .

دور النظام المصرفي :

إن الأعراض المصاحبة للرغبات غير المحدودة قد قللت من معدل الادخار ، ولم تكن لتكسب قوة لولا أن النظام المصرفي ، وهو أحد المراكز العصبية المهمة للاقتصاديات الحديثة ، قد صار متواطئًا في هذه العملية ؛ فمنذ الحرب العالمية الثانية لعب هذا النظام دورًا حاسمًا في تمكين كل من القطاعين العام والخاص من إدامة طلباتهما النهمة على الاقتصاد ، وقام النظام المصرفي بوظيفة مزدوجة ، وهي خلق وإشباع شهوة الاقتراض ، وذلك بتسهيل الوصول إلى الائتمان ، فمولت الحكومات إنفاقها المفرط بجرعات كبيرة من عجوز الموازنة ، كما تم سد هذا الإنفاق قليلًا أو كثيرًا ، بالاقتراض من المصرف المركزي (طبع النقود) ، مما أدى إلى تناقص معدل الادخار في القطاع الخاص على نقصه ، ولما زاد القطاع الخاص من إنفاقه الاستهلاكي والاستثماري على حد سواء ، قامت المؤسسات المالية بتلبية الطلب المتزايد على الائتمان من خلال خلق الودائع ، وتعاونت المصارف المركزية بعضها مع بعض في هذه العملية ، عن طريق التوسع في إصدار النقود ذات الطاقة العالية ، ولما كانت الموارد الطبيعية محدودة ، فإن عرض السلع والخدمات لم يستطع مجاراة الطلب عليهما ، فنشأت فجوة بين التوقعات وتلبيتها ، فأدى ذلك إلى نشوء التوترات ، التي تعمقت وترسخت في المجتمعات الحديثة ، وأدت هذه الفجوة بدورها إلى تسريع معدل التضخم ، الذي أصبح الآن واحدًا من أكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي [1] ، نعم حدثت تقلبات في معدلات التضخم ، إلا أن هناك اتجاهًا عامًّا يعبّر عن ارتفاع مستمر في هذه المعدلات .

وبالإضافة إلى زيادة حدة الدورات التجارية ، لعب النظام المصرفي أيضًا دورًا كبيرًا

---

(١) منذ بداية القرن الثامن عشر ، وحتى عشية الحرب العالمية الثانية ، كانت هناك تقلبات كبيرة في الأسعار ، لكن الزيادة الشاملة كانت صغيرة نسبيًّا ، حوالي (٣٣٪) ، خلال مدة تزيد على قرنين من الزمان ، وفي الأربعينيات تضاعفت الأسعار تقريبًا ، وبين عامي (١٩٥٠) ، (١٩٨٢م) ، ارتفعت الأسعار العالمية الاستهلاكية أكثر من سبع مرات ونصف ، في حين تضاعفت الأسعار في البلدان الصناعية حوالي خمسة أضعاف . لمعرفة الأسعار منذ (١٩٥٠م) ، انظر : صندوق النقد الدولي ، الإحصاءات المالية الدولية ، إصدارات سنوية مختلفة ؛ ولمعرفة الأسعار للفترة قبلها ، انظر : ذي إيكونوميست ، (١٣) تموز (يوليو) (١٩٧٤م) ، المعاد نشرها في كتاب وليم ريس موغ ، عهد الإرهاب ، أزمة التضخم العالمي ، لندن ، هاميش هاميلتون ، (١٩٧٤م) ، (ص ٦٩) .

في تعزيز الفوارق الاقتصادية ، وإلى جانب ما في هذه الفوارق من ظلم اجتماعي ، فإنها شوهت توزيع الموارد ؛ إذ زاد إنتاج السلع والخدمات للأغنياء ، وهو إنتاج باهظ التكاليف وغير ضروري ، ونقص إنتاج السلع والخدمات الموجهة للفقراء ، وهو إنتاج قليل التكلفة وضروري ، وهذا يخلّ بمبدأ الكفاءة أو العدالة في إدارة الاقتصاد ؛ فإن النظام الاقتصادي الأفضل كما أوضح غالبريت « هو النظام الذي يفي بمعظم ما يريده معظم الناس »[1] ، وفي إطار التعاليم الإسلامية ، يحسن أن نضع كلمة « ما يحتاجه » بدلاً من كلمة « ما يريده » الواردة في العبارة .

إن النظرية الاقتصادية ، سواء منها الكلاسيكية الحديثة أو الكينزية ، قد أعطت انطباعًا بأن المزاوجة بين السياسات المالية والنقدية يمكن أن توجد أسعارًا مستقرة نسبيًّا عند نقطة قريبة من التوظيف الكامل لقوة العمل ، ومع ذلك فإن المزج السليم بين السياسات المالية والاقتصادية ، لم يطبق عمليًّا على العموم ؛ فالحكومات بصفة عامة غير قادرة أو غير راغبة في إلغاء أو خفض عجز الموازنة ، الذي هو طبقًا « للحكمة التقليدية » ، المنبع الأساسي للنمو المرتفع ؛ فهو يقدم النقود ذات القوة العالية إلى النظام المصرفي ، الذي يقوم بدوره في اللعبة التوسعية ، عن طريق توسيع الائتمان ، ويتسارع معدل التضخم ، وتزداد إشارات الخطر ، فيتبع ذلك فترة يسودها التقييد المالي والنقدي ، بما يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة وركود الاقتصاد ، إلى جانب تحميل الحكومة والقطاع الخاص عبئًا ثقيلًا لخدمة الدين .

وتحت تأثير انتقاد وسائل الإعلام وضغط الجمهور ، تعود السياسات التوسعية مرة أخرى إلى الظهور ؛ لهذا أصبحت السياسات النقدية والمالية مشلولة تقريبًا .

المأزق :

في ظل الموارد المتاحة حاليًّا ، ليس من الممكن إشباع طلب على السلع والخدمات ، تدعمه بشكل مصطنع نزعة استهلاكية ، وتموله عجوز كبيرة في الموازنات والسياسات النقدية التوسعية ، مما يكون نتيجته الواضحة حرارة تضخمية يتبعها ركود اقتصادي ، فإذا لم تتغير الأخلاق ولم يتغير الفكر الاقتصادي ، فإن أي جهد تقوم به الحكومات إنما

---

(١) جون ك . غالبريت ، الاقتصاد والمقصد العام ، نيويورك ، نيو أمريكان ليبريري ، (١٩٧٥م) ، (ص ٣) .

يعزز في الواقع الركود والبطالة والقلاقل ، ولا يمكن للنظم الديمقراطية ولا الديكتاتورية أن تجابه ذلك إلا لفترة قصيرة .

وعلى هذا الأساس ، فإن المأزق الاقتصادي الذي يواجه المجتمع الرأسمالي الحديث قد نشأ نتيجة تمازج ثلاث قوى أساسية ، تبدو في الظاهر منسجمة ، ولكنها في الواقع متناقضة ، ما لم تصاحبها في الوقت نفسه إصلاحات مؤسسية ووازع من القيم الروحية ، وهذه القوى الثلاث طبقًا لدانييل بِل ، هي « الشهوات البرجوازية » و « الحكومة الديمقراطية » و « الأمزجة الفردية » [1] ؛ فالشهوات البرجوازية تعزز الميل إلى التملك ، وتخلق طلبًا نهمًا مستمرًا على السلع والخدمات ، لا يمكن إشباعه بالموارد المتاحة ، لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية .

فهذا الطلب لا يمكن الحد منه إلا بمساعدة القيم الأخلاقية والإصلاح المصرفي ، وذلك بإشباع ما يوصف بأنه « ضروري » و « فعال » ، واستبعاد أو تقليل ما هو غير ضروري أو غير فعال [2] ، والحكومة الديمقراطية بالرغم من أنها مرغوبة في حد ذاتها ، إلا أنها في غياب الوازع الأخلاقي ، تغري جمهور الناخبين بزيادة الطلب على الخدمات الاجتماعية على أنها حق طبيعي له ، وتغري المرشحين بأن يقدموا وعودًا بأكثر مما هو ممكن أو مُجْدٍ ، وتنطبق هذه الأغراض حتى في الدكتاتورية ؛ لأن الدكتاتور يحاول أيضًا إرضاء الجماهير ، حفاظًا على سلطته ، أما « الأمزجة الفردية » فهي تدافع عن فكرة الحرية الشخصية ، ولكنها تقاوم وتتهرب من المسؤوليات والتضحيات الاجتماعية الضرورية التي يتطلبها الرفاه الاجتماعي والنمو المتوازن .

والماركسية ليس بوسعها أن تقدم حلًّا ؛ لأن السبب الحقيقي للمشكلة الإنسانية ليس الصراع الطبقي ؛ بل هو الانحلال الخلقي ، ولا شك أن الماركسية قد لعبت دورًا خطيرًا في نسف الأخلاق ، كما فعلت النزعة الاستهلاكية ، فإن « اليد الخفية » للسلطة القسرية للدولة ، مع أنها ضرورية إلى حد معين ، لكن لا يمكنها بمفردها أن تلعب الدور الذي يمكن أن يلعبه إصلاح الإنسان ؛ لذلك أخفق النظام الجماعي في حل أغلب

---

(١) انظر : دانييل بيل ، التناقضات الثقافية للرأسمالية ، لندن ، هانيمان (١٩٧٦م) ، (ص ٨٠) .

(٢) لقد عرَّف لبنشتاين الطلب الوظيفي ، سبق ذكره ، (ص ٥١ ، ٥٢) على أنه جزء من الطلب على سلعةٍ ما ، ينشأ عن الخصائص الذاتية لهذه السلعة ، أما الطلب غير الوظيفي ، فقد عرفه بأنه جزء من الطلب ينشأ عن عوامل أخرى غير خصائص السلعة .

المشكلات التي تواجهها الرأسمالية ، فلئن تم الحد من الحرية الفردية ، إلا أن ذلك حد أيضًا من الحافز الإنساني ومن الكفاية الاقتصادية ، وحتى الآن لم تتحقق العدالة الاقتصادية الاجتماعية التي هي دعوى وجود النظم الدكتاتورية .

البُعد الإنساني :

تشكل الكائنات البشرية العناصر الحية التي لا غنى عنها للنظام الاقتصادي ، وهذه الكائنات البشرية تمثل « اللاعبين الأساسيين » ، فإذا لم يتم إصلاح هذه الكائنات ، فلا يمكن لشيء أن يؤدي عمله ، سواء كان ذلك هو « اليد الخفية » أو « اليد المرئية » ، وفي المقابل يتلقى الأفراد حوافز من النظام الاقتصادي ومؤسساته ، ولا يمكن لأي إصلاح روحي أن يكون ذا معنى إلا إذا نفذ هذا الإصلاح إلى النظام الاقتصادي أيضًا ، وأزال منه كل مصادر الظلم والاستغلال وعدم الاستقرار .

إن ما نحتاج إليه لهذا السبب ، هو السمو الأخلاقي للفرد من خلال عقيدة تغير نظرته الكلية إلى الحياة ، وتحثه على التصرف الصحيح طبقًا لقيم خالدة معينة ، ويتعين أن تعزز هذه العقيدة الأخوة الإنسانية ، بتحقيق المساواة الاجتماعية بين كافة الأفراد ، وإزالة الظلم الاقتصادي الاجتماعي ، والتوزيع غير العادل للدخل والثروة ، ولا بد أيضًا لهذه العقيدة من أن تكفل نظامًا اقتصاديًا عادلًا وإحسانيًا يعيد للإنسان كرامته ، ويؤمّن له عملًا ومستوى معيشيًا طيبًا ، كما يتعين على هذه العقيدة تهيئة مناخ اجتماعي ، يقلل من الحث على زيادة الاستهلاك .

ويتعين عليها كذلك أن تحد من الفساد ما أمكن ، ومن الهدر ، وأن تعزز التوازن بين الطلب على الموارد وعرضها ، كما ينبغي لها أن توجه كافة الموارد الوطنية المتاحة إلى إنتاج السلع والخدمات المطلوبة لتحقيق الإشباع « المتوازن » لكافة الحاجات الفردية والوطنية ، دون تشجيع الإسراف ، أو توليد حرارة تضخمية ، ويجب على هذه العقيدة أن تشجع على تحقيق معدل نمو اقتصادي معتدل ومستمر على المدى البعيد ، دون حدوث تقلبات حادة ، ومع ذلك فإن معدلًا واقعيًا للنمو الاقتصادي قد لا يساعد على الحد من البطالة ، إلا إذا كان هناك تحرك في الوقت نفسه نحو تقنية تغري بالعمالة الكاملة ، أو على حد تعبير شوماكر « تقنية ذات وجه إنساني » (١) ، وقد يتطلب ذلك تحويل الاهتمام من طرق الإنتاج ذي

(١) ف . شوماكر ، الصغير جميل ، لندن ، بلوند آند بريجس (١٩٧٣م) ، (ص ١٨) .

الحجم الواسع إلى طرق الإنتاج ذي الحجم الصغير والمتوسط .

لا يمكن لأي نظام اقتصادي الحفاظ على سلامته وحيويته ، ولا أن يسهم إيجابيًا في تحقيق أهدافه الاقتصادية الاجتماعية ، دون دعم نظام نقدي ومصرفي عادل ؛ لذلك فإنه يتعين إصلاح هذا النظام ، لتجنب حالات الإفراط والاختلال التي تعزز اللامساواة والاستهلاك المفرط والتوسع النقدي غير السليم ، مما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالجميع ، وعلى هذا النظام ألا يشجع الأعمال كبيرة الحجم إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لها ؛ بل عليه أن يدعم على وجه العموم الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم ، فهل يمكن تصميم مثل هذا الإطار الصحيح والسليم للنقود والمصارف ؟ إن الهدف الأول لهذا البحث هو بيان إمكان ذلك في ضوء التعاليم الإسلامية .

البرنامج الإسلامي :

للإسلام مزايا فكرية تمكّنه من تقديم برنامج لحل عادل وعملي للمشكلات التي تواجهها الأقطار الإسلامية ، ويواجهها الجنس البشري كله ، وذلك بشرط توافر الإرادة السياسية الضرورية لغرس تعاليمه وإقامة إصلاحاته ، ولما كانت اقتصاديات أغلب الأقطار الإسلامية لا تزال في مرحلة التشكّل ، فإنه لن يصعب على المسلمين كثيرًا أن يُعِدُّوا تصميمًا جديدًا لاقتصادياتهم ولأنظمتهم المصرفية ، لكن مع مرور الزمن قد تزداد عليهم صعوبة تنفيذ الإصلاحات التي يتطلبها النظام الإسلامي .

إن الإسلام عقيدة شاملة ، تستند إلى مفهوم وحدانية الإله ، وهو مفهوم يسهل فهمه وتعقُّله ، وتتمثل هذه الوحدانية في الدعوة الواضحة للأُخوة بين البشر ، وليست هذه الدعوة مجرد شعار فارغ ؛ بل هي مفهوم نابض بالحياة ، يجعل المساواة الاجتماعية بين البشر ، سواء أكانوا بيضًا أم سودًا ، وعلى اختلاف طبقاتهم ، عنصرًا أساسيًا من عناصر الإيمان . إن الإسلام يزودنا بالقيم والمؤسسات التي تساعدنا على تحقيق حلم طالما كان عزيزًا علينا ، حلم مجتمع مسؤول ، يُسأل فيه كل فرد أمام الله : كيف عاش ، وكيف سلك في هذا العالم ؟ إن الإسلام يحمّل الإنسان رسالة الوجود الأخلاقي ، التي تعتبر الرفاهية المادية وسيلة لا غاية .

إن الإسلام يؤمّن نظامًا اقتصاديًا ، يأمر بالاستفادة من الموارد التي امتن الله بها لتلبية الاحتياجات الأساسية لكل الناس ولتوفير ظروف عيشهم الشريف . إن الإسلام ينظر

إلى الثروة بين أيدي البشر على أنها وديعة من الله ، والاستفادة منها بشكل سليم هي اختبار للإيمان .

فالثروة ليست ملكًا للإنسان ، إنها ملك الله ، والناس مؤتمنون عليها ، لتحقيق مقاصد الشارع ، ومن أهمها مقصدان ، هما النفع الإنساني العام ، والعدالة الاقتصادية الاجتماعية .

ولما كان إشباع الحاجات ضروريًا للرفاه العام ، فلا غنى للمجتمع الإسلامي عن اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لتحقيق هذا الهدف ، والحاجات لا تشتمل فقط على الضروريات اللازمة للبقاء ، لكنها تضم أيضًا أسباب الراحة التي تجعل الحياة أكثر مسرّة وأقل صعوبة ، ولما كانت الأقطار الإسلامية شأن الأقطار النامية الأخرى ، لا تملك موارد كافية حتى لتلبية الحاجات الأساسية ، فإنه ليس هناك تبرير في إطار القيم الإسلامية لاستخدام الموارد المحدودة في إنتاج السلع والخدمات التي لا تدخل ضمن فئة الحاجات [١] .

إن العدالة من العناصر الأساسية في الدين الإسلامي ، بحيث يستحيل تصور وجود مجتمع إسلامي مثالي ليس فيه عدالة . إن الإسلام يود استئصال كل آثار الظلم من المجتمع الإنساني ، والظلم مفهوم إسلامي شامل لكافة صنوف الظلم والاستغلال والاضطهاد والعدوان ، وهي أمور من خلالها إما أن يَحرم المرء الآخرين من حقوقهم ، أو أن لا يوفي بالتزاماته تجاههم .

لقد أعلن الإسلام عددًا من الإصلاحات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية ، للمساعدة في تحقيق هذه الأهداف ، بما في ذلك الرفاهية العامة والعدالة الاقتصادية الاجتماعية ، وإن كلًّا من هذه الإصلاحات ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي ، وجزء لا يتجزأ منه ، ومع أن إلغاء الربا هو واحد من هذه الإصلاحات التي لا غنى عنها ، إلا أنه ليس هو الإصلاح الوحيد اللازم لتحقيق أهداف الإسلام .

إن هناك عددًا من الأقطار الإسلامية ، تقوم إما بدافع الإخلاص ، أو تحت ضغط

---

(١) للتوسع في دراسة هذا الموضوع في ضوء دالة المصلحة الاجتماعية الإسلامية ، وفقًا لما كتبه الغزالي والشاطبي ، انظر : محمد أنس الزرقا ، الاقتصاد الإسلامي ، مدخل إلى الرفاهية الإنسانية ، في خ . أحمد ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٣ - ١٧) .

الرأي العام - بإصلاح نظامها النقدي والمصرفي في ضوء التعاليم الإسلامية ، وهنا تثار أسئلة حول طبيعة الربا ، وحكمة تحريمه ، والمؤسسات التي يجب إقامتها ، والإستراتيجية التي يجب اتباعها ؛ فإن التحدي الذي تواجهه الأقطار الإسلامية هو كيفية تصميم وتشغيل نظام نقدي ومصرفي يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ويمحق الربا ، ويساعد في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية للإسلام .

وفي حين أنه لا جناح في استعارة مؤسسات من حضارات أخرى ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه : هو ما إذا كان النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي القائم على الفائدة ، والذي طبقته البلدان الإسلامية تدريجيًا ، خلال القرنين الماضيين ، تحت تأثير الاستعمار ، وأثناء فترة تدهورها وانحطاطها ، يمكن أن يكون في خدمة مبادئ الإسلام ، بإبطال الربا منه فحسب دون القيام بإصلاح جذري ، لن تكون الإجابة بالإيجاب ، إلا إذا افترضنا أن الأهداف الرأسمالية والإسلامية واحدة ، أو أن المؤسسات المكونة للنظام النقدي والمصرفي الرأسمالي هي من الناحية الفكرية محايدة ، ولا تساعد النظام على تحقيق أهدافه المتأصلة فيه [١] ، على كلٍّ ، ليست هذه هي الحال .

وكما هو واضح من الاستعراض التمهيدي ، فإن النظام النقدي والمصرفي التقليدي لا يعمل في فراغ فكري ؛ لأنه جزء لا يتجزأ من الفكرة الأم ، ولقد تطورت مؤسساته تدريجيًا ، لتمكينه من أداء وظائفه ، وكان هذا النظام أداة رئيسةً في حملة تحقيق معدلات نمو غير واقعية ، وكان أحد المصادر الأساسية ، لا للتوزيع غير العادل للدخل فحسب ؛ بل أيضًا لعدم الاستقرار الاقتصادي ، وعليه فإنه أيًا ما كانت المؤسسات التي

(١) « إن كل الحياة الاجتماعية - كما كتب غالبريث باقتدار - هي مجموعة خيوط أُحكم نسجها » ؛ فالجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وسائر جوانب الحياة الأخرى تترابط كل منها مع الأخرى ، وتشكل فيما بينها كيانًا عضويًا كاملًا ، وطبقًا لنظرية أوسكار مورغانشترن عن قابلية النظام الاقتصادي للانضغاط ، فإن هناك لبًا أو نواة للنظام الاقتصادي ، يمكن إذا تحطمت أن تؤدي بالضرورة إلى القضاء على النظام الاقتصادي كله ، وفي المنظمات والأنظمة التي فيها مثل هذه النّوى ، هناك أنواع ودرجات عديدة من الترابط ، ميشيل هارنغتون ، أُفول الرأسمالية ، لندن ، ماكميلان ، (١٩٧١م) ، (ص ٦٩) .
لقد تم استخدام كلمة « المتأصلة فيه » في النص ؛ لأنه أثناء القرن الماضي كان هناك تغير في الأهداف « المزعومة » للرأسمالية تحت تأثير الاشتراكية ، ومع ذلك فإنه بالرغم من التكيفات المختلفة مع الظروف المتغيرة ، فقد ظل « لب » الرأسمالية دون تغيير ، واستمرت الرأسمالية في تغذية نفس الأهداف المتأصلة في فلسفتها الأساسية والداخلة في طبيعتها .

يستعيرها المسلمون من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي ، فلا بد أن تمر بعملية تحويل مناسبة لخدمة أهداف الإسلام .

إن لب النظام الإسلامي يكمن في معتقداته وأهدافه وقيمه الأساسية (بما في ذلك إبطال الربا) والسمو الأخلاقي للفرد ؛ فهذه أمور لا غنى عنها ، وليست محدودة بزمن معين ، وسواء في ذلك كنا نرجع النظر إلى أيام الرسول عليه الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرنًا ، أو كنا نمد النظر إلى القرن الهجري الخامس عشر . إن المؤسسات التي أقيمت لكي تحقق وتمثل هذه الأهداف والقيم ، يمكن أن تتغير من زمن لآخر بتغير الظروف ؛ وعلى هذا لا يمكن لأي دراسة أن تقترح أساليب أو حلولًا خالدة ، لكن من خلال تفاعل الأفكار يمكن بمرور الوقت للنظام النقدي والمصرفي ، المنسجم مع عبقرية الإسلام ، أن ينشأ ويتطور تدريجيًا ، لتمكين الأمة الإسلامية من تحقيق تطلعاتها .

ومن المهم أن نقدِّر أن نجاح تشغيل مصرف واحد بلا ربًا يختلف عن نجاح إدارة اقتصاد بلا ربًا أو اقتصاد قائم على المشاركة ؛ ذلك أن القضايا ذات الصلة بالحالة الأخيرة أكثر تعقيدًا ، لكن المنافع التي تحققها هي بالمقدار نفسه ثورية ، وبعيدة المدى ، ولئن بدأت حركة إنشاء مصارف فردية منذ عدة سنين ، إلا أن الثمار الوفيرة والنافعة للنظام الإسلامي لا يمكن أن تُجنى كلها إلا إذا أصبح الاقتصاد الخالي من الربا حقيقة واقعة ، ولا يمكن تصور هذا الأمر بالمعنى الإسلامي الحقيقي ، إلا إذا تم تنفيذ تعاليم الإسلام كلها معًا ، وبكل فروعها .

نطاق البحث :

لهذا البحث نطاق محدَّد ؛ فهو لا يتناول ولا يستطيع أن يتناول كل جوانب الإسلام أو كل النظام الاقتصادي الإسلامي ؛ بل يحاول أن يجيب عن تلك الأسئلة ، وأن يحلل تلك القضايا المتصلة بالنظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، فيبين الفصل الأول بعض الأهداف الإسلامية المهمة والتي ينبغي تحقيقها من خلال النظام الإسلامي النقدي والمصرفي الذي يصمم للبلدان الإسلامية ، كما يبين العناصر الرئيسة للإستراتيجية الإسلامية لتحقيق هذه الأهداف ، أما الفصل الثاني فيناقش طبيعة الربا في ضوء القرآن والحديث والفقه .

أما الفصلان الثالث والرابع فيوضحان بديل الربا والإصلاحات التي يجب إدخالها

في البلاد الإسلامية ، إضافة إلى إبطال الربا ، للمساعدة على تحقيق أهداف الإسلام ، ويستعرض الفصل الخامس الاعتراضات الرئيسة على إلغاء الفائدة ، ويوضح بهذه المناسبة حكمة هذا الأمر الإسلامي العام .

وفي ضوء التدابير الإصلاحية ، المشار إليها في الفصل الرابع ، يقدم الفصل السادس الوضع المؤسسي الذي قد يبدو في الظاهر مشابهًا للإطار التقليدي ، إلا أنه في جوهره يختلف اختلافًا جذريًا ، سواء من حيث النطاق أو من حيث الوظائف ، أما الفصل السابع فيتناول بالمناقشة إدارة السياسة النقدية في الوضع الجديد ، ويقوِّم الفصل الثامن البرنامج المقترح في ضوء الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول ، والفصل التاسع ، الختامي ، يورد بعض المقترحات التجريبية والمؤقتة لتحقيق الانتقال التدريجي للإطار النقدي والمصرفي في الأقطار الإسلامية من وضعها الحالي إلى البرنامج المقترح .

وهناك أيضًا ملاحق ثلاثة : أولها يعطي نُقولًا في الربا من القرآن الكريم والحديث والفقه ، وذلك لدعم المناقشة حول طبيعته في الفصل الثاني ، والملحق الثاني خاص بالمضاربة والشركة وشركة المساهمة ؛ وذلك لتأييد المناقشة الواردة في الفصل الثالث من البحث حول بديل الربا ، أما الملحق الثالث فقد أضيف إلى هذه الطبعة العربية ويتضمن إجاباتي عن بعض التعليقات الفنية التي أبداها مُراجع الترجمة .

* * *

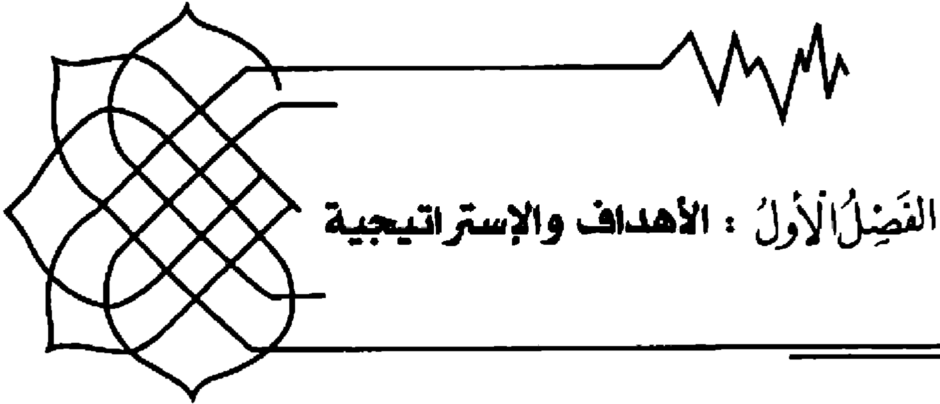

الفَصْلُ الأولُ : الأهداف والإستراتيجية

« إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمة كلُّها ، ومصالح كلُّها ، وحِكمة كلُّها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة » .

ابن القيم (١)

« مقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » .

الغزالي (٢)

للنظام النقدي والمصرفي دور مهم ، يتعين أن ينهض به في الاقتصاد الإسلامي ، كما في أي اقتصاد آخر ، ولكي ينهض بهذا الدور في ضوء التعاليم الإسلامية ، فلا بد له من إصلاح وإعادة تنظيم ؛ بحيث يتفق مع روح الإسلام ، ويكون قادرًا على تحقيق طموحات الأمة .

إن أي برنامج إصلاحي يتعين بالضرورة أن يشمل اثنين من المكونات لا غنى عنهما ، وهما الأهداف والإستراتيجية .

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٩٥٥م) ، (١٤/٣) .
(٢) أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٩٣٧م) ، (١٣٩/١ ، ١٤٠) .

الأهداف :

إن النظام النقدي والمصرفي ، شأنه في ذلك شأن أي جانب آخر من جوانب المنهج الإسلامي للحياة ، لا بد أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للإسلام (١) ، ولا بد أيضًا من أن يستمر هذا النظام في أداء وظائفه العادية المرتبطة بحقله الخاص ، وأداء الوظائف التي تؤديها النظم المصرفية الأخرى ، وليس من غرضنا ههنا إعداد قائمة شاملة بالأهداف والوظائف ، على أن هناك بعض الأهداف والوظائف المهمة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، وهي :

١ - رفاهة اقتصادية عامة ، وعمالة كاملة ، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي .

٢ - عدالة اقتصادية اجتماعية ، وتوزيع عادل للدخل والثروة .

٣ - استقرار قيمة النقود ، لكي تكون واسطةُ التبادل وحدةً حسابية موثوقة ، ومقياسًا عادلًا للمدفوعات المؤجلة ، ومستودعًا ثابتًا للقيمة .

٤ - تعبئة واستثمار المدخرات في التنمية الاقتصادية ، بطريقة تؤمّن عائدًا عادلًا لكافة الأطراف المعنية .

٥ - تقديم كل الخدمات المتوقعة عادة من النظام المصرفي ، بطريقة فعالة .

ربما يقال هنا إن أهداف ووظائف النظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، كما ذكرناها آنفًا ، لا تختلف عن مثيلاتها في النظام الرأسمالي .

صحيح أن هناك تشابهًا ظاهريًا ، لكن هناك في الحقيقة اختلاف كبير بينهما نتيجة الاختلاف في مدى التزام كل من النظامين بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية الاجتماعية والأخوة الإنسانية ؛ فإن الأهداف الإسلامية هي جزء من العقيدة والإيمان لا يمكن انتهاكه ، كما أنها تعتبر من المدخلات المهمة لمقدار كبير من المخرجات التشريعية ، وفيها من القداسة بمقدار ما تستند إلى القرآن والسنة ، فلا يمكن أن تكون موضع مساومة

---

(١) هناك مناقشة أكثر تفصيلًا في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام للمؤلف ، لندن ، ذي إسلاميك كالتشرال سنتر ، (١٩٧٠م) ، وقد تم نشر فصلين منه ، كل منهما منفصل عن الآخر تحت عنوان أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، ذي إسلاميك فونديشن (١٩٧٩م) ، وللاطلاع على آراء مختلف العلماء المسلمين حول الموضوع ، انظر : محمد نجاة الله صديقي ، الفكر الاقتصادي الإسلامي ، استعراض الكتابات المعاصرة ، ليستر ، المملكة المتحدة ، ذي إسلاميك فونديشن (١٩٨١م) ، (ص ١٢ ، ١٣) .

أو انتهازية سياسية ، وأيًا ما كان الأمر ، فإن الإستراتيجية هي الأمر الحاسم في تحقيق الأهداف ، وهذا ما يمكن للإسلام أن يسهم فيه إسهامًا فريدًا .

١ - رفاهة اقتصادية عامة ، مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل :

إن الاعتقاد الإسلامي بأن البشر هم خلفاء الله ، يترتب عليه أن يحيا هؤلاء البشر حياةً تليق بهذا الاعتقاد ، وما الغرض من الهدى الإلهي كما تكشف عنه التعاليم الإسلامية إلا مساعدة البشر في تحقيق هذا الهدف ؛ فقد أجمع العلماء المسلمون على أن تحقيق الرفاهية للناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي للشريعة ، ويعني هذا الرأي في الحقل الاقتصادي ضرورة تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة ، بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية ، وإزالة كافة الأسباب الرئيسة للمتاعب والمصاعب ، وتحسين نوعية الحياة معنويًا وماديًا .

كما أن هذا الرأي يجعل من الضروري تهيئة مناخ اقتصادي يستطيع فيه خليفة الله الاستفادة من وقته وقدراته البدنية والعقلية لتحقيق الغنى لنفسه وأسرته ومجتمعه .

وبناء على ذلك ، فإن التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية يعتبر هدفًا لا غنى عنه من أهداف النظام الإسلامي ؛ لأنه لا يساعد فقط في تحقيق هدف توسيع الحياة الاقتصادية الطيبة فحسب ؛ بل يمنح كذلك الإنسان العزة والكرامة اللتين يتطلبهما مركز الإنسان .

كما أن التوظيف الكامل والفعال للموارد المادية يعد هدفًا ضروريًا أيضًا ، من حيث إن كافة الموارد في السماء أو الأرض ، القصد منها بنظر الإسْلام تحقيق رفاهة الإنسان ، فلا بد من استغلالها استغلالًا ملائمًا ، بدون إفراط ولا تبذير ، وذلك في الغرض الذي خلقت له ، أما هؤلاء الذين لا يقدرون على العمل فيستحقون مساعدة معقولة أدرجها الإسلام في برنامجه الخاص بالتضامن الاجتماعي ، ولا يعد هذا عيبًا في الآخذ ولا مِنّةً من المُعطي .

وفي حين أن معدلًا للنمو الاقتصادي مرتفعًا إلى حد معقول ، يتعين أن يكون النتاج الطبيعي للسياسات التي تؤدي إلى التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية والمادية ، وإلى تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع ، فإن معدل النمو المرتفع ليس له في حد ذاته أهمية كبرى ؛ ذلك لأن الحاجة إلى تحقيق الازدهار المادي في إطار القيم الإسلامية تتطلب أن :

١ - لا يتحقق هذا الازدهار بإنتاج سلع أو خدمات غير ضرورية ، أو مشبوهة من الناحية الأخلاقية .

٢ - لا يوسع هذا الازدهار من الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء ، بتشجيع الاستهلاك المفرط .

٣ - لا يؤذي الأجيال الحاضرة أو المستقبلة ، بإفساد بيئتهم المعنوية أو المادية (١) ؛ ففي حين أن التوظيف الكامل والحياة المادية الطيبة من الأمور الجوهرية في منظار الإسلام ، فإن معدلًا مرتفعًا للنمو ليس مهمًا إلا في الحدود التي يسهم فيها في تحقيق التوظيف الكامل والحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع ، وفيما وراء ذلك يتعين أن يوزن هذا المعدل بعناية في مقابل كل ما يترتب عليه من آثار معنوية واقتصادية اجتماعية .

إن معدل النمو المرغوب ، بعد أخذ كل هذه الآثار في الحسبان ، يمكن أن يسمى « المعدل الأمثل » .

---

(١) من الممكن أن يقال إنه في حين أن إنتاج تشكيلة مذهلة من سلع الاستهلاك التفاخري يزيد معدل النمو الاقتصادي ، فإنه لا يسهم في الرفاه الحقيقي ؛ بل الواقع أنه يولد التوترات الاجتماعية بزيادة حدة التنافس غير الصحي لمجاراة سرعة استهلاك الجيران لسلع التباهي ، وعلى سبيل المثال : لو تم تأمين خدمة نقل عامة مريحة ومنظمة الأوقات وفعالة (كالحافلات أو قطارات السكك الحديدية أو قطارات الأنفاق) لقلّ إنتاج السيارات ، ولقل أيضًا الإنفاق على تطوير وتسويق « موديلات » السيارات الجديدة الدائمة التغير ، وهذا قد يخفض معدل النمو الاقتصادي ضمن الحدود التي لا يمكن فيها تعويضه عن طريق :

١ - تقليل ازدحام حركة المرور .

٢ - نقصان معدل تلوث الهواء .

٣ - انخفاض استهلاك الوقود والمحافظة عليه من النفاد .

٤ - نقصان الإنفاق على التوسعة المستمرة للطرق ، وهو ما يمكّن السلطات العامة من الاقتصاد في الإنفاق والتقليل من تمويل العجز .

وبالمثل ، إذا لم يكن هناك تشجيع للموضات ومظاهر الأبهة ، فإن الإنفاق غير الضروري على هذه المظاهر يمكن أن يهبط ، وهذا قد يخفض من معدل النمو ، ولكنه يقلل بالمقابل من التوترات الاجتماعية ، ويحافظ على الموارد لإشباع الحاجات الأساسية لجمهور السكان ؛ للاطلاع على مناقشة ممتازة للمفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية ، انظر : خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي (*) ، في أحمد وأنصاري ، سبق ذكره ، (ص ٢٢٣ - ٢٤٠) .

(*) نشرت ترجمته العربية في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢) ، المجلد (٢) ، لعام (١٤٠٥ هـ) . جدة ، المُراجع .

٢ - العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة :

إن أهداف العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة يُنظر إليها بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها ، وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية ، والحقيقة أن هناك تركيزًا كبيرًا على العدالة والأخوة في القرآن والسنة ؛ بحيث لا يمكن أن نتصور التفكير في مجتمع مسلم مثالي ، ليس لهذين المبدأين فيه وجود ، فهما إلى حد كبير وجهان لحقيقة واحدة ، وبالمقابل لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل والثروة ، وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية ، حتى صار تحقيقها التزامًا روحيًا من التزامات المجتمع المسلم .

وخلافًا لذلك ، نجد أن التحول الرأسمالي نحو العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل لا يستند إلى الالتزام الروحي بالأخوة الإنسانية ، فهو بالدرجة الأولى نِتاج ضغوط الجماعات ، وعليه فإن النظام ككل ، وخاصة ما يتعلق منه بالنقود والمصارف ، لا يوجه لتحقيق هذه الأهداف ، فيستمر التوزيع غير العادل للدخل والثروة في البقاء ، على أنه بتأثير الاشتراكية والضغوط السياسية ، بُذلت بعض الجهود لتقليل هذه الفروق ، ولا سيما بفرض الضرائب والمدفوعات التحويلية ، لكن هذه الجهود لم تُثبت فعاليتها الكبيرة (١) .

أما الإسلام ، فهو على النقيض من ذلك ، ينفذ إلى جذور هذه الفروق ، بدلًا من مجرد تخفيف حدة بعض أعراضها ؛ بل إن الإسلام أدمج في العقيدة نفسها عددًا من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر ، وبالإضافة إلى ذلك ، ففي الإسلام برنامج لتقليل الفروق المتبقية تقليلًا أكبر من خلال الزكاة ، وطرق أخرى عديدة لتوزيع الدخل توزيعًا إنسانيًا متمشيًا مع مبدأ الأخوة الإنسانية (٢) .

---

(١) انظر : ملتون فريدمان ، الرأسمالية والحرية ، شيكاغو ، ذي يونيفرسيتي أوف شيكاغو بريس ، (١٩٦٢م) ، (ص ١٧٢) ، انظر أيضًا : دافيد هاويل ، الحرية ورأس المال ، أوكسفورد بلاكويل (١٩٨١م) ، (ص ٣) .

(٢) عرض الدكتور محمد أنس الزرقا عددًا كبيرًا من تدابير الإسلام لتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ، انظر بحثه بعنوان : نحو نظرية إسلامية معيارية للتوزيع ، قدم للمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في إسلام أباد ، في عام (١٩٨٣م) (*) .

(*) نشر بعنوان « نظم التوزيع الإسلامية » ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد (٢) ، العدد (٢) ، لعام (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) المُراجع .

وعلى هذا الأساس يكون من الضروري حتى النظام النقدي والمصرفي والسياسة النقدية ، أن يتم تحضيرهما في مصنع القيم الإسلامية ، وأن يُسهما إيجابيًا في الحد من الفروق ، بدلًا من العمل في الاتجاه المضاد .

٣ – استقرار قيمة النقود (١) :

إن استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي ، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية ، ألا ترى أن القرآن يبين بجلاء أهمية الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٥] (*) .

هذه المعايير لا تنطبق فقط على الأفراد ، إنما تنطبق أيضًا على المجتمع والدولة ، ولا تقتصر فقط على الموازين والمكاييل التقليدية ؛ بل لا بد أن تضم كل مقاييس القيمة ، ولما كانت النقود أيضًا مقياسًا للقيمة ، فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية ، يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم ، لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام .

ويعني التضخم أن النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة ، كما أنه يجعل النقود مقياسًا غير عادل للمدفوعات المؤجلة ، ومخزنًا للقيمة غير موثوقٍ فيه ؛ إذ يمكِّن بعض الناس من ظلم الآخرين ، ولو عن غير قصد ، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية ، ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية ، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار ،

---

(١) تمت استعارة بعض الفقرات في هذا المبحث من كتاب المؤلف ، دولة الرفاهة الإسلامية ودورها في الاقتصاد ، ليستر ، المملكة المتحدة ، ذي إسلاميك فاونديشن (١٩٧٩م) ، (ص ١٤ ، ١٥) .
يؤكد الفقهاء عمومًا في كتاباتهم على ضرورة استقرار قيمة النقود ، للاطلاع على آرائهم حول الموضوع ولا سيما آراء الغزالي وابن تيمية ، انظر : الإسلام والنقود ، لرفيق المصري ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز (١٩٨١م) .

(*) وانظر أيضًا : سورة هود (٨٤ ، ٨٥) ، وسورة الإسراء (٣٥) ، وسورة الشعراء (١٨١) المُراجع .

كما يزيد من سوء جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية ، ويثبط التكوين الرأسمالي ، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد ، ويفسد القيم ، ويعزز المضاربات على الأسعار (مما لا يشجع عليه الإسلام) على حساب النشاط الإنتاجي (الذي يضعه الإسلام في مكانة مثالية) ، ويزيد من حدة الفروق في الدخل (وهو ما يشجبه الإسلام) .

وبهذا فإن التضخم ما هو إلا أحد أعراض عدم التوازن ، فهو لا يتماشى مع الاهتمام الإسلامي بالتوازن (١) ، وإن الترحيب به يعني الاستسلام للمرض ، والرضوخ لفقدان ردود الفعل الانعكاسية للاقتصاد ؛ فإن الدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية ، أحرزت أعظم نجاح في الوصول إلى معدلات أعلى للنمو الاقتصادي والعمالة والحفاظ عليها (٢) ، وللتضخم نتائج واحدة ، سواء في البلدان الفقيرة أو في البلدان الغنية ، من حيث تشويه نموذج الناتج ، وإضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي ، ومن حيث الإسهام في التفاوت الاجتماعي والتوتر ، والطريق الوحيد لتحقيق تحسن مستديم في صحة الاقتصاد هو وضع نهاية للتضخم بمهاجمة أسبابه الجذرية .

وفضلًا عن ذلك ، فإن التضخم يتعارض مع الاقتصاد الخالي من الربا ؛ لأنه يأكل بالتدريج سبب وجوده المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية ، ومع أن الإسلام يحث على

---

(١) يؤكد القرآن في العديد من السور ، على التوازن الذي أوجده الله في الكون ، وهو توازن مرغوب في كافة نواحي الحياة ، وَهَاكَ مثلَيْن لذلك :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن : ٧ - ٩] .

(٢) هذا هو ما خلصت إليه دراسة حديثة أجراها صندوق النقد الدولي ، وتستند إلى سجلات التضخم والنمو لـ (١١٢) بلدًا ناميًا خلال العقد المنصرم (١٩٧٢ - ١٩٨١م) ، الأوضاع الاقتصادية العالمية ، مسح أجراه باحثو صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، صندوق النقد الدولي ، نيسان (إبريل) ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٣٢ - ١٣٥) .

انظر : جورج م. فون فورستنبري ، التضخم العشري المضاعف ، عمل مدمر للعالم النامي ، ديفلوبمنت آند فينانس ، أيلول ، (سبتمبر) (١٩٨٠م) ، (ص ٢٨ - ٣٠) ، انظر أيضًا : بيجان أغفلي ، التمويل التضخمي والنمو ، جورنال أوف بوليتيكال إيكونومي ، كانون الأول ، (ديسمبر) (١٩٧٧م) ، (ص ١٢٩٥ - ١٣٠٧) ، ومارتن ج . بيلي ، كلفة الرفاه في التمويل التضخمي ، المرجع نفسه ، نيسان ، (إبريل) (١٩٦٥م) ، (ص ٩٧ - ١٠٩) .

إنصاف المقترض ، فإنه لا يوافق على ظلم المقرض ، والتضخم بلا شك يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوي ، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن ، الذي يقدَّم دون أي فائدة أو حصة في الربح .

ويعني ذلك أن أي نشاط أو سلوك للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في الدولة الإسلامية ، يمكن أن يؤدي بدرجة كبيرة إلى تآكل القيمة الحقيقية ، يتعين أن يُنظر إليه على أنه قضية وطنية لها أهميتها البارزة ، وتعالج باهتمام ، ومع ذلك فإن هناك أهدافًا أخرى لها أهمية مساوية لتلك ، أو زائدة عليها ، فإذا وقع تنازع لا يمكن تجنبه بين هذه الأهداف ، وتعين الأخذ بالحل الوسط ، أمكن التغاضي إلى حدٍّ ما عن هدف الحفاظ على القيمة الفعلية المستقرة للنقود ، بشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الإغضاء قد عوضته ، أو رجحت عليه الأهداف الوطنية الأخرى التي لا يمكن الاستغناء عنها ، وبشرط ألا يقع الإغضاء إلا في حال الضرورة المطلقة ، وألا يصبح من الملامح الدائمة لسياسات الدولة الإسلامية .

وعليه تلتزم الدولة الإسلامية باتباع سياسات صحية في مجال الدخل ، وفي المجالات النقدية والمالية ، وبالتحكم المباشر المناسب ، كلما كان ذلك ضروريًا ، بما في ذلك التحكم في الأجور والأسعار ، لتقليل تآكل القيمة الحقيقية للنقود إلى أدنى حد ، ومنع أي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى ، كان ذلك عن قصد أو غير قصد ، ومنعها أيضًا من انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس .

ولا يعني ذلك أن الأقطار الإسلامية منفردة أو مجموعة ستكون قادرة على تحقيق استقرار عملاتها بجهودها الذاتية ؛ ففي عالم يسود فيه الاعتماد المتبادل بين البلدان جميعًا ، والسياسات النقدية والمالية لبعض الدول الصناعية الرئيسة مسؤولة عن قدر كبير من عدم استقرار الأسعار ، قد لا يكون من الممكن لاقتصاد صغير ومفتوح لبلدٍ إسلامي أن يحقق وحدَهُ الاستقرار المنشود ، إلا إذا اتبعت البلدان الصناعيةُ الرئيسة سياساتٍ أسلم وأحكم ، ولكن هذا يعني أن على الدولة الإسلامية أن تكون واعية للدور الذي تؤديه لتحقيق استقرار الأسعار ، وأن تكون مصممة على الإسهام بأي شيء تستطيع أن تسهم به لتحقيق هذا الهدف .

الربط القياسي : (تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون) :

تحت وطأة المناخ التضخمي السائد حاليًا على المستوى العالمي ، هناك اقتراح بإمكان تحقيق القاعدة الإسلامية للعدالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال الربط القياسي ، أي من طريق التصحيح النقدي لكل الدخول والموجودات (الأصول) النقدية ، بما في ذلك القروض الحسنة [1] ، ومع ذلك فإن التصحيح السليم لا يتطلب ربط الدخول والأموال النقدية فحسب ؛ بل ربط القوة الشرائية التي يحددها النمط الاستهلاكي والاستثماري لدى الأفراد ، وعلى هذا الأساس تتطلب العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، ربط الدخول والأصول النقدية لا باستخدام رقم قياسي عام واحد ؛ بل باستخدام عدة أرقام قياسية ، تستند إلى أنماط الإنفاق المختلفة ، وعلى العكس من ذلك ، فقد بين التطبيق العملي أن التوسع في الربط القياسي على الدخول والأصول النقدية ، حتى لو استند إلى رقم قياسي عام واحد ، رُئي أنه غير مُجْد بسبب تعقيداته وتكاليفه الإدارية العالية ؛ لذلك لم يجرّب إلا ربط بعض الدخول والأصول النقدية ، وكان أوسع تطبيق له في مجال الأجور والرواتب والمعاشات التقاعدية ، كما جرب الربط في بعض الأصول المالية (مثل القروض والودائع المصرفية والسندات الحكومية) والضرائب والإيجارات والقروض الموثقة برهون عقارية [2] .

وفي حين أن الربط القياسي قد يخفف جزئيًا من الفروق (المظالم) الاجتماعية الناجمة عن التضخم ، فإنه ليس دواء للتضخم ؛ بل من شأنه تخفيف الضغط على

---

(١) اقترح هذا الدكتور سلطان أبو علي ، لدى مناقشة ورقة المؤلف « النقود والمصارف في إطار إسلامي » ، في ندوة مكة المكرمة التي نظمتها جامعة الملك عبد العزيز في تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٧٨م) ، نشرت مع المناقشة في محمد عارف (محرر) ، الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٤٥ - ١٨٦) ، وقد أعقب هذا الاقتراح مناقشة حامية ، كانت نتيجتها أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة في لجنة تضم رجال الاقتصاد وعلماء الشريعة .

(٢) س . أ . ب بيج و . س . ترولوب ، مسح دولي للربط القياسي وآثاره ، ناشيونال إنستيتيوت إيكونوميك ريفيو ، تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٧٤م) ، (ص ٤٦ - ٥٩) ، انظر أيضًا : أ . ف مورغان (محرر) ، الربط القياسي والتضخم ، لندن ، فاينانشيال تايمز (١٩٧٥ م) ، (ص ٧ - ١٠) ، هـ . جيرش ، شروط الأرقام القياسية ومحاربة التضخم ، (ص ١ - ٣٢) في هـ . جيرش ورفاقه ، بحوث في الربط القياسي والتضخم ، واشنطن دي سي ، المعهد الأمريكي لبحوث السياسة العامة ، (١٩٧٤م) .

الحكومات لاتخاذ سياسات صحية ، وهذا ما يؤدي إلى استدامة التضخم وتسريعه [١] ، مما يعني أن الربط القياسي يهزم نفسه بنفسه ، إلا إذا كان التضخم مُتجهًا إلى الانخفاض ، وكانت هناك سياسات علاجية نقدية ومالية وَدَخْلية [٢] .

وحتى لو أمكن تبرير الربط القياسي تبريرًا شرعيًا تامًا ، في مجال الأجور والرواتب والمعاشات ، فإنه يصعب أن نرى كيف يمكن تبرير عدالته في حال ربط الأصول المالية ، فلما كان المستثمرون (الذين لا يدخرون النقود فقط ؛ بل يدخلون أيضًا في مخاطرة استثمارية) غير مطمئنين إلى ثبات القيمة الفعلية لاستثماراتهم ، فلماذا يجب أن يطمئن المدخرون وحملة النقود حتى عندما لا يتحملون أي مخاطرة ؟ فبدلًا من إحداث التفاوت الاجتماعي من طريق الربط القياسي ، قد يكون من العدل أن نطلب من أرباب النقود حماية أنفسهم من طريق الاستثمار ، وقد يكون من شأن الربط القياسي أن يغري المدخرين بالعزوف عن المخاطرة برأس المال مع ما لها من أهمية في نظام القيم الإسلامية ، ومع ما لها من ضرورة في اقتصاد نامٍ ؛ لهذا فمن المرغوب فيه إغراء المدخرين بالاستثمار ، لتعويض أي تآكل في القيمة الحقيقية لمدخراتهم .

إن ربط القروض الحسنة ما يزال مشكلة قائمة ، فهل يمكن الأخذ به ؟ الحكم العام للفقهاء لا يزال حتى الآن على عدم جواز ربط الأصول المالية ، بما في ذلك القروض الحسنة ، ويرجع ذلك إلى أن الربط يعني ضمان عائد إيجابي على القروض ، حتى لو كان ذلك على أساس نقدي لا حقيقي ؛ ولهذا يعتبر داخلًا في ربا النسيئة (انظر الفصل الثاني) .

وأثيرت أيضًا اعتراضات شرعية على هذا الربط بالاستناد إلى ربا الفضل [٣] ؛ فلو

---

(١) وليم فلنر ، المسألة الخلافية للربط القياسي الشامل ، في بحوث في الربط القياسي والتضخم ، سبق ذكره ، (ص٦٣ - ٧٠) . انظر أيضًا : جـ.د. جود : التضخم واستخدام الربط القياسي في الأقطار النامية ، نيويورك برايجر (١٩٧٨م) .

(٢) جاكمان وكلابهولز ، دعوى الربط القياسي للأجور والرواتب ، في ليسنر آند كنج (محررين) ، الربط القياسي لأجل التضخم ، لندن ، إنستيتيوت أوف فيسكال ستديز (١٩٧٥م) ، (ص ٢٠ - ٢٥) وانظر أيضًا : فلنر ، سبق ذكره .

(٣) بيَّنَ كلٌّ من الدكتور محمد عمر الزبير ، والدكتور منذر قحف ، في الندوة المذكورة أيضًا (الهامش رقم ١٠) أن الربط القياسي يأخذ حكم ربا الفضل ؛ ومن ثم يكون موضع اعتراض ، وقد اتخذ مجلس الفكر الإسلامي الموقف نفسه في تقريره المقدم إلى حكومة الباكستان عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إسلام أباد : مجلس الفكر الإسلامي ، حكومة الباكستان ، حزيران (يونيو) (١٩٨٠م) ، =

أخذنا به لكان ذلك على أساس سلعة واحدة أو أكثر من السلع الست (الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح) الواردة في الحديث النبوي المتعلق بربا البيوع (الحديث جـ - ٣ في الملحق الأول) ، أو على أساس رقم قياسي للأسعار ، مثل الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية .

وسبب الاعتراض هو أنه لو تم استخدام الذهب (أو أي سلعة أخرى) قاسمًا مشتركًا ، لأمكن المقرض أن يطالب باسترداد القرض بالاستناد إلى القاسم نفسه ، بغض النظر عما إذا كان مرتفعًا أو منخفضًا ، ولا حقَّ له في الخيار بين النقود والسلعة المتخذة قاسمًا ، وإلا وقع في ربا الفضل (**) .

ومع أن التضخم كان ظاهرة مستمرة ، فإن أسعار الذهب ، بعد إبطال وظيفته النقدية ، تقلبت تقلب الطائر نتيجة قوى المضاربة الدولية والتقلبات اللولبية لمعدلات الفائدة ؛ ولم تَنْجُ أسعار الفضة من القَدر نفسه ، وبذلك لم يعد يصلح هذان المعدِنان الثمينان كوحدات حسابية ؛ كما تقلبت أسعار السلع الأربعة الأخرى تقلبات كبيرة استجابة لظروف العرض والطلب ، وفي حالة القمح والشعير استجابة للمضاربة غير الصحية في أسواق العقود الآجلة ، ولكي تؤدي أي سلعة دور الواقي من التضخم ،

= (ص ١٢ ، ١٣) (*) .

(*) انظر : الترجمة العربية لتقرير مجلس الفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، (ص ٢٦ ، ١٠٤) ؛ حيث أشير إلى أنه ربًا بطريق التلويح لا التصريح ، ولم يصرح أبدًا بأنه ربا فضل - المُراجع .

(**) ليس في ذلك ربا فضل ؛ لأن ربا الفضل هو الزيادة في بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، وما شابههما مع التقابض ، والصواب أنه ربا نَساء ؛ لأنه ذهب بفضة ، أو ريالات بذهب مع التأخير ، أما ربا النسيئة فهو الزيادة في الذهب بالذهب قرضًا .

وبعض الكتاب يقسمون الربا إلى نوعين : ربا نسيئة وربا فضل ، والصواب تقسيمه إلى نوعين مختلفين : ربا قروض (ربا نسيئة) وربا بيوع ، وينقسم هذا الأخير إلى نوعين : ربا نساء ، وربا فضل ، ويظهر الفرق بين ربا النساء وربا النسيئة ، في أننا لو طبقنا مفهوم ربا النساء على القرض لما جاز القرض ؛ لأنه ذهب بذهب مع نساء ؛ ففي القرض لا يكون هناك ربا نسيئة إلا بزيادة من المقترض ، أما في البيع فيكون هناك ربا نساء بمجرد تأخير أو تأجيل أحد البدَلَين المتجانسَين (كالذهب بالذهب) أو المتقاربين أي اللذَيْن ينتميان إلى فئة (عِلَّة) ربوية واحدة (كالذهب بالفضة) .

وتعليل ذلك أن القرض قاعدته إحسان المُقرض إلى المقترض ، أما البيع فقاعدته العدل ، ولا يتم العدل في تبادل المتجانسَيْن مثلًا إلا بالتساوي في النوع والكم والزمن ، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث .. « مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد » والله أعلم ، وقد وضحنا ذلك في موضع آخر - المُراجع ، انظر : رد المؤلف (ا - أ) في الملحق الثالث .

أو دور الوحدة الحسابية ، فإن سعرها يجب أن يتمشى مع التضخم زيادةً ونقصًا بالنسبة نفسها ، ولما كان من غير الممكن لأي من هذه السلع الست أن تفي بمتطلبات هذا المعيار ، فلا تصلح إحداها ولا كلُّها لأغراض الربط القياسي .

إن ربط القروض على أساس السعر القياسي ، قد لا يمكن الدفاع عنه أيضًا ، حتى على الصعيد الاقتصادي ؛ لأنه حتى ولو كان مقترحًا لهدف بريء هو تحقيق العدالة للمقرض ، فإنه ينطوي على احتمال إلحاق الظلم بالمقترض ، ولا سيما في السنوات التي يربو فيها معدل التضخم على معدل الفائدة ؛ فإن الربط الحقيقي يستلزم أن يكون معدل الفائدة الحقيقي صفرًا ، وفي عالم الواقع قلما يحدث هذا ، ذلك أن المعدل الحقيقي للفائدة معرَّض للتقلب ، وفي بعض السنوات كان سلبيًّا [1] ، وفي حال كونه إيجابيًّا ، كان يستنزف الأرباح الحقيقية ، ويقلل من سرعة نمو الاستثمار ؛ ومن ثم يزيد من حدة مشكلات النمو الاقتصادي الطويل الأجل .

فإذا لم يمكن على الدوام أن يؤمن للمقرضين معدل فائدة حقيقي ، يبلغ صفرًا حتى في الاقتصاديات الرأسمالية ، فهل من الحكمة أن نفعل ذلك في البلدان الإسلامية ؟

على أننا يجب أن نتذكر هنا أن القروض لا تشكل على وجه العموم إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الصفقات المالية ؛ فهي غالبًا ما تمنح إلى الفقراء على سبيل الإحسان ؛ فبدلًا من التخلي كلية عن النقود ، على سبيل الصدقة ، يمنح المقرضُ مالَه ليسترد أصل القرض ، ولا تشكل القروض طريقة عامة لتمويل الصفقات التجارية العادية ، فإذا كان القرض ممنوحًا لأغراض الاستهلاك ، فإن ربطه يفرض مبلغًا إضافيًّا ثقيلًا على المقترض قد لا تسمح به الشريعة ، وإذا كان القرض للاستثمار فإن بإمكان المقرض أن يشارك في الربح والخسارة ، بدلًا من ضمان حصوله على عائد نقدي إيجابي ، بطريق الربط القياسي ، ولما كانت القروض تشكل فئة خاصة في حد ذاتها ، فلا يمكن استخدامها حجة عامة لربط الأصول المالية .

---

(١) انظر : ج . سانتاني آند س . كورتني « المعدل الفيدرالي (أي معدل المصرف الاحتياطي الفيدرالي) والمعدل الحقيقي للفائدة » ، فيدرال ريزرف بانك أوف سانت لويس ريفيو ، كانون الأول ، (ديسمبر) (١٩٨٢م) ، ويشير الجدول الأول من البحث إلى معدل فائدة سندات الخزانة التي مدتها (٩٠) يومًا ، كان سلبيًّا في السبعينيات خلال (٧) سنوات من عَشْر .

لذلك يبدو أن ربط الدخول (الأجور والرواتب والمعاشات وغيرها من الدخول الثابتة المشابهة) قد يكون مُجديًا ، ويمكن اللجوء إليه باعتدال على أنه مسكن مؤقت لآلام التضخم ، لكنه ليس حلًّا مستديمًا ؛ فإن السياسة البديلة المثلى التي تتفق مع معيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، وهو المعيار الذي تؤكد الشريعة الإسلامية أهميته ، هو استقرار الأسعار ، لا الربط القياسي ، وعلى الدولة الإسلامية أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق ذلك الهدف ، إذا ما رغبت فعلًا في الوفاء بالتزاماتها الشرعية ؛ ذلك أنه لا يمكن إيجاد أي مستند شرعي لربط الأصول المالية ، ويكون هذا الربط القياسي إذن غير ذي موضوع ، وليس أمام أرباب النقود والودائع تحت الطلب ، لكي يحتموا من أي تضخم ، حتى في الاقتصاد الإسلامي ، إلا ولوج باب الاستثمار أيضًا .

خيار التضخم والبطالة : كما أن التضخم يتناقض مع القيم الإسلامية ، فكذلك الركود الاقتصادي الطويل والبطالة غير مقبولين ، لأنهما يجلبان معهما البؤس لبعض القطاعات السكانية ، ويتعارضان مع هدف الرفاهية الاقتصادية الواسعة النطاق ؛ فالركود يزيد الشك ويثبط المستثمرين عن تحمل مخاطر المشاريع التي تحقق عائدًا لعدة سنوات ، وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة الإسلامية بغية تحقيق الأهداف الشاملة للإسلام ، أن تتخذ كل الوسائل المتاحة لتخفيف التقلبات الاقتصادية إلى أدنى حد ممكن ، ولتحقيق استقرار قيمة النقود .

في الاقتصاديات الرأسمالية مفهوم عمَّ نقاشه هو الخيار بين البطالة والتضخم ، لكن هذا الخيار في ظل القيم الإسلامية يعتبر موضع شك ؛ فالتضخم جائر ومناهض لمصلحة الرفاهية الطويلة الأجل ، وعطالة الموارد البشرية غير منصفة ، وتتعارض مع كرامة الإنسان باعتباره خليفة اللّٰه ، كما تفسد العدالة في توزيع الدخل ، وللمرء أن يتساءل أيضًا : هل من الضروري أن يكون هناك تضخم لتحقيق التوظيف الكامل ، أو يكون هناك بطالة لتفادي التضخم (١) ؟ في العقد الماضي عرفت كل الدول الصناعية تقريبًا ،

---

(١) التجربة الأخيرة في مجال التضخم الركودي ؛ حيث تزامنت معدلات البطالة المرتفعة مع معدلات التضخم المرتفعة ، أثارت شكوكًا خطيرة حول صلاحية ومنفعة منحنى فيليبس الشهير القائم على افتراض ثبات الخيار (أي افتراض وجود علاقة عكسية مستقرة) بين التضخم والبطالة .

انظر : توماس م . همفري ، الآراء المتغيرة عن منحنى فيليبس ، فيدرال ريزرف بانك أوف ريتشموند مونثلي ريفيو ، تموز (يوليو) (١٩٧٣م) ، (ص ١ – ١٣) ، تشارلز ن . هننغ ورفاقه ، الأسواق المالية والاقتصاد =

والكثير من الدول النامية ، التضخم والبطالة يزيدان معًا ، فأدت هذه الظاهرة إلى إدراك أن خيار التضخم والبطالة قد غاب عن الوجود ، « وهناك اعتقاد واسع الانتشار الآن في ظل الظروف الحالية ، بأن المحاولات الرامية إلى الحد من البطالة ، باللجوء إلى سياسات تضخم الطلب ليس لها إلا نتائج مؤقتة ، وأن هذه السياسات يمكنها في المدى البعيد أن تزيد من التضخم والبطالة على حدٍّ سواء » [(١)] .

وفي النظام الإسلامي نجد أن البطالة والتضخم غير مرغوب فيهما ؛ بل يجب تحاشيهما معًا ، فإذا وجب ضغط الطلب الجمعي أو خفضه لتفادي التضخم ، تعين في إطار المصلحة الشاملة للعدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية الواسعة النطاق ، إصدار حكم تقويمي لتحديد أي طلب يجب ضغطه أو خفضه ، وما أفضل طريقة يمكن بها التوصل إلى ذلك ؟ وفي ظل نظام أخلاقي ، قد لا يمكن الدفاع عن ترك الطلب بتوسع في اتجاهات غير ضرورية ، من أجل بلوغ معدلٍ عالٍ للنمو الاقتصادي ، فإذا ولد هذا التضخم ، فقد لا يمكن الدفاع أيضًا عن محاولة التحكم به بخفض الطلب الجمعي خفضًا عامًّا شاملًا ، من طريق إحداث بطالة بشرية ، وبالمثل يتعين تأمين التوظيف

= (انغلوود كليفس ، نيوجيرسي برنتيس هول (١٩٨١م) ، (ص ٤٩٦ - ٥٠١) ، ومورغان غارانتي ترست كومباني أوف نيويورك ، الأسواق المالية العالمية ، شباط (فبراير) (١٩٧٨م) ، (ص ٣) ، وقد لقي هذا الافتراض من أهل الاقتصاد حصارًا متزايدًا خلال العقد الماضي ، انظر : م فريدمان ، المذهب النقدي ، رد على النقاد ، ذي تايمز ، (٣) آذار (مارس) (١٩٨٠م) ، وقد وصل هذا الحصار إلى ذروته ، حينما اختتم رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، وألمانيا الاتحادية ، وإيطاليا ، وكندا ، واليابان) اجتماع القمة الذي عقدوه في لندن في أيار (مايو) (١٩٧٧م) ، بالقول : (إن مهمتنا الأكثر إلحاحًا هي خلق مزيد من فرص العمل ، مع الاستمرار في إنقاص التضخم) ، والتضخم لا يخفض البطالة ؛ بل هو خلافًا لذلك أحد أسبابها الرئيسة (مصرف التسويات الدولية ، بال ، برس ريفيو ، (٩) أيار (مايو) (١٩٧٧م) ، المؤلف هو الذي أبرز بعض العبارات) . ولقد ذهب وليم بول في المؤتمر الذي نظمه الفيدرال ريزرف بانك أوف بوسطون إلى حد القول بـ « أن منحنى فيليبس قد مات ، يعيش منحنى فيليبس » . يقول وليم بول : « إن الاعتقاد بخيار ثابت بين التضخم والبطالة له علاقة كبيرة باستمرار سياسات التوسع المفرط منذ عام (١٩٦٥م) ، وليم بول « خلاصة وتقويم » في الفيدرال ريزريف بانك أوف بوسطن ، « بعد منحنى فيليبس ، استمرار التضخم المرتفع والبطالة المرتفعة » ، أعمال المؤتمر الذي عقد في حزيران (يونيو) (١٩٧٨م) .

(١) مصرف التسويات الدولية ، التقرير السنوي الثاني والخمسون ، نيسان (إبريل) (١٩٨١م) ، (٣١) آذار (مارس) (١٩٨٢م) ، بال ، مصرف التسويات الدولية ، (١٤) حزيران (يونيو) (١٩٨٢م) ، (ص ٤٧) .

الكامل ، حتى لو تطلب ذلك إعادة هيكلة الإنتاج وتصميم تكنولوجيا مناسبة ، وبهذا قد يكون من الضروري تنظيم الطلب الجمعي ، وإعادة هيكلة الإنتاج ، وتصميم تكنولوجيا مناسبة ، وأن تكون هناك توليفة مناسبة من السياسات النقدية والمالية والدَّخْلية ، وذلك لتحاشي كل من التضخم والبطالة ، ولتأمين رفاهية اقتصادية واسعة النطاق ، لإشباع الحاجات الأساسية لكافة الأفراد ، عملًا بالتعاليم الإسلامية .

٤ – تعبئة المدخرات :

إن تعبئة المدخرات هدف جوهري ؛ لأن الإسلام يدين قطعًا اكتناز الأموال ، ويطالب باستخدامها المنتج ، لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية . ولما كان من غير الممكن لكل واحد أن يستعمل مدخراته إنتاجيًا ؛ فقد يكون من باب العمل بالتعاليم الإسلامية أن تقوم مؤسسات مالية منظمة تنظيمًا فعالًا بتعبئة المدخرات المعطلة ، وتوجيهها إلى استخدامات إنتاجية ، ولا بد أن تجهز هذه المؤسسات تجهيزًا مناسبًا ، يمكِّنها عمومًا من تمويل الاحتياجات الحقيقية ، تمويلًا غير تضخمي في كل من القطاعين العام والخاص ، تحقيقًا لأهداف الاقتصاد ، وبما أن هذه المؤسسات لا تعمل على أساس الربا أو الفائدة ؛ بل تشارك في الربح أو الخسارة ، فلا بد من تنظيمها تنظيمًا فعالًا ومتنوعًا ، ليكون بوسعها توليد عائدٍ صافٍ إيجابي ، يوزع على المودعين لديها والمساهمين فيها .

لكن قد يحدث حتى بعد إجراء التغييرات المناسبة في هيكل وتكنولوجيا الإنتاج ، ألا يكون بوسع الاقتصاد توليد طلب ملائم ، لتوظيف الموارد المادية والبشرية العاطلة توظيفًا مربحًا ، عندئذ يتعين على المصرف المركزي ، بالتنسيق مع الحكومة ، أن يكون قادرًا على إحداث توسع نقدي كافٍ بدون تضخم .

٥ – تقديم خدمات أخرى :

هذا النظام لا يتعين فقط أن يكون قادرًا على تعبئة المدخرات تعبئة فعالة ، وتوزيعها بكفاءة على استخداماتها الإنتاجية المثلى ؛ للوفاء بحاجات اقتصادٍ نامٍ وسليم ؛ بل يتعين عليه أيضًا أن يكون بمقدوره تطوير سوق نقدية أولية وثانوية ، وتقديم كافة الخدمات المصرفية للجمهور ، بكفاءة لا تقل عن كفاءة المؤسسات المصرفية التقليدية ، والوفاء باحتياجات الحكومة المالية غير التضخمية ، ويتعين كذلك أن تسلك أغلب الخدمات

التي تقدمها المصارف الإسلامية مسلكًا يختلف إلى حدٍّ ما عن الخدمات التي تقدمها المصارف الربوية ، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة القائمة فيهما بين العميل والمصرف .

إن تطوير السوق الأولية والثانوية أمر ضروري لتعبئة الموارد المالية تعبئة فعالة ؛ فالأسواق الأولية نحتاج إليها لتقديم الموارد المالية لمن يستطيع استخدامها بطريقة إنتاجية ، والأسواق الثانوية ضرورية لمساعدة المدخرين والمستثمرين على تنضيض (تسييل) استثماراتهم ، كلما شعروا بالحاجة إلى ذلك ، ثم إن وجود سوق ثانوية فعالة ، في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة ، قد يكتسب أهمية خاصة ؛ لأن غياب هذه السواق قد يحرّض المدخرين على الاحتفاظ بمبالغ كبيرة لديهم بدافع الحيطة ، فتزيد الأموال المعطلة ، وينخفض معدل النمو الاقتصادي ، بسبب منع المدخرات من أداء دورها الطبيعي [١] .

الإستراتيجية :

ومع ذلك لا يمكن تحقيق الأهداف بدون إستراتيجية ملائمة ، وهنا أيضًا نجد الإسلام يتمتع بميزة واضحة ، فليست الأهداف وحدها جزءًا لا يتجزأ من الديانة الإسلامية ؛ بل إن بعض المكونات الرئيسة للإستراتيجية تشكل جزءًا من الشريعة لا يمكن تجاوزه .

وأهم عنصر من عناصر الإستراتيجية الإسلامية لتحقيق الأهداف الإسلامية هو تكامل كافة جوانب الحياة التي يصفونها بأنها دنيوية ، مع الجوانب الروحية ؛ وذلك لتحقيق السمو الأخلاقي للإنسان وللمجتمع الذي يعيش فيه ، وبدون هذا السمو ، لا يمكن تحقيق أي هدف من هذه الأهداف ، كما يصعب أيضًا بلوغ الرفاهة الإنسانية الحقيقية .

وهذا ما يجلب مفهوم الرفاهية في الإسلام إلى مركز الضوء ؛ فالرفاهية الإنسانية لا يمكن تحقيقها إلا بإشباع الحاجات المادية والروحية للإنسان معًا دون إهمال أي من النوعين ، وفي حين أن الإسلام يحث المسلمين على تسخير الطبيعة ، والاستفادة من مواردها التي أتاحها الله ﷻ لخدمة البشر وصلاحهم ، نجد أنه بالمقابل يحذرهم من حصر اهتمامهم بالمكاسب المادية ، واعتبارها المعيار الأعلى للإنجازات الإنسانية ؛ لأن

---

(١) من أجل تطوير الأفكار التي عبرنا عنها هنا بإيجاز ، انظر : محاضرة المؤلف « مشكلة الإنسان الاقتصادية والإسلام » التي ألقيت في الاجتماع السنوي العشرين لاتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا المنعقد في بلومنغتون ، أنديانا ، في (٣٠) آيار (مايو) (١٩٨٢م) .

ذلك يؤدي بهم إلى نسيان المضمون الروحي الذي لا غنى عنه للنفس البشرية . لقد ربط الإسلام بين الجانبين الروحي والمادي للحياة ربطًا متداخلًا وثيقًا ، ليكون كل منهما مصدر قوة للآخر ، وليكونا معًا أساس رفاهة الإنسان وسعادته الحقيقية ، والحق أنه لا فصل في الإسلام بين جوانب الحياة الروحية والمادية ، فكل الجهود الإنسانية المبذولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو العلمية هي جهود روحية بطبيعتها ، طالما أنها متفقة مع نظام القيم الإسلامي ، وكل سعي لتحقيق حياة مادية طيبة للإنسان نفسه أو للأسرة أو للمجتمع هو سعي ذو صفة روحية ، كأداء الصلوات ، بشرط أن تهيمن القيم الروحية على الجهود المادية ، فبسبب إهمال البُعد الروحي للنفس الإنسانية في كل من الرأسمالية والاشتراكية ، لم يتمكن هذان النظامان في الواقع من تحقيق أهدافهما المطلوبة .

إن الإسلام مع ذلك لا يكتفي بالسمو الروحي للفرد والمجتمع فقط ، فمع أن الوعي الأخلاقي مهم ، من حيث الدعم والقوة اللذان يوفرهما للأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فإن هذه الأنظمة في حد ذاتها تحتاج بالمقابل إلى أن تنظم بطريقة تؤدي إلى وجود أفراد يتمتعون بالاستقامة الخلقية ؛ فالمناخ المستغل وغير العادل ، لا بد وأن يؤدي إلى إحباط طموح الأفراد في أن يكونوا أمناء ومخلصين ، كما أن نظامًا اقتصاديًا غير متوازن يمكن أن يخلق تشكيلة واسعة من الاحتياجات غير المشروعة ، ويزيد من حدة روح الاقتناء لدى الناس ، ويغرس فيهم الجشع والحسد ، ويجعلهم أنانيين وعديمي الضمير ، فيصبحون مصدرًا أساسيًا للظلم في توزيع الدخل والثروة ، فإذا تم تنظيم الجهاز الإنتاجي ، وإصلاح القيم الاجتماعية ، بحيث يمكن كبح غرائز الأنانية للنفس من خلال نظرة أخلاقية صحيحة ، بقي الإنسان إنسانًا ، ولم يولد « الإنسان الاقتصادي » ، وإذا كان من الصعب عليه أن يكون عديم الضمير في كسبه ، أو متباهيًا في استهلاكه ، فإن ميل أغلب الأفراد إلى حب الاقتناء ، يمكن أن ينخفض انخفاضًا كبيرًا ، حينما يدرك الناس أنهم لن يحرزوا مكانة أعظم بالاستهلاك المفرط ، أو بمراكمة الثروة بطرق غير مشروعة ، فإذا ما أُضعف النظامُ الأخلاقي في المجتمع مكانتَهم ، ولم يدعم النظامُ المصرفي إنتاج أو شراء سلع حب الظهور ، أمكن تصعيد مساعي الأفراد في كل من الكسب والإنفاق .

وبناء على ذلك ، فإن العنصر المهم الثاني للإستراتيجية الإسلامية هو أنها تقدم برنامجًا لإعادة تنظيم كل نواحي الحياة ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، وذلك لتمكينها من إحكام النسيج الأخلاقي للمجتمع ، ومن تنفيذ الأهداف العزيزة على الإسلام ؛ فالتوزيع العادل للدخل والثروة على سبيل المثال ، وهو الهدف الذي تدعيه كل الأنظمة الاقتصادية ، لا يمكن تحقيقه دون :

أ – الإيمان بالأخوة الإنسانية ، وهو الإيمان الذي لا يمكن أن ينبع ، ويكون له مغزى ، إلا من الإيمان بالله الواحد الخالق لكل البشر المتساوين أمامه ، والمسؤولين عن كل أعمالهم مسؤولية كاملة (١) .

ب – نظام اقتصادي اجتماعي لا يؤمن بنظرية دارون الاجتماعية ، في أن البقاء للأصلح ؛ بل يعيد تنظيم المجتمع على أسس أخلاقية ترعى الترابط الاقتصادي الاجتماعي القائم على العدالة والتعاون .

جـ – نظام سياسي اجتماعي يمنع الظلم والاستغلال بكل أشكاله ، بما في ذلك تحريم الربا ، ويجعل من الدعم المادي للضعفاء والمطحونين واجبًا أخلاقيًا على الأفراد والمجتمع والدولة ، ومع تقدم المناقشة في هذا البحث سيزداد وضوحًا بالتدريج كيف يمكن أن نحقق أهداف الإسلام ؟

والعنصر المهم الثالث للإستراتيجية الإسلامية هو دور الدولة ، لا شك أن الإسلام يعترف بالحرية الفردية ، ولكنه لا يقدس قوى السوق ؛ فإن العمل الأعمى لقوى السوق لا يكافئ بالضرورة تلقائيًا الجهد الإنتاجي الاجتماعي ، ولا يكبح الاستغلال ، ولا يساعد الضعفاء والمحتاجين ؛ فمن مسؤولية الدولة أن تلعب دورًا إيجابيًا في توجيه وتنظيم الاقتصاد للتحقق من أن أهداف الشريعة قد تحققت بالفعل ، وهذا الدور الإيجابي للدولة الإسلامية ، ليس مماثلًا لما يسمى خطأ بـ « التدخل » في الاصطلاح الرأسمالي ؛ فاصطلاح التدخل ، علاوة على ما فيه من دلالة احتقارية ، فإنه يوجه ضربة عنيفة لالتزام الرأسمالية مبدأ : دَعْهُ يعمل ، وهو المبدأ القاضي بأن الدولة المثلى هي التي تلعب أقل دور ، ولا شك أن تدخل الدولة قد يصبح استبداديًا ، ولكن هذا لا يحدث

---

(١) لاحظ آرنولد توينبي بحق « أنه لا يمكن أن تقوم وحدة بين البشر دون عون الله » ، دراسة للتاريخ ، اختصار د. س . سومرفيل لندن ، أكسفورد يونيفرسيتي برس (١٩٥٧م) ، (١٠٦/٢) .

إلا إذا تدخلت الدولة لحساب المصالح القوية المكتسبة ، أما إذا تدخلت عند الضرورة ، وفي حدود القيم المذكورة ، وبدون تعسف ، فإن هذا التدخل لا يمكن إلا أن يعزز المصلحة العامة .

على الدولة الإسلامية أن تلعب دورًا نشطًا ، استجابة لأهداف النظام الإسلامي ، وذلك دون تضحية لا مسوغ لها بالحرية الفردية ، ودون تعريض الرفاه الاجتماعي للخطر ، ويتعين أن يكون هناك إجراء مهم لتقييد المصالح الشخصية للأفراد بقيود أخلاقية ؛ لمنع الفرد من استغلال المجتمع ، أو التجاوز في مصلحته الخاصة ، ولحماية الفرد من استغلال المجتمع له ، بالتعدي على حقوقه الخاصة به ، أو حرمانه من التمتع بثمار عمله ومهارته ، والهدف من ذلك هو تحقيق توازن سليم بين مصالح كل من الأفراد والمجتمع ، وفقًا لحديث الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » (١) ، وهذا يجعل الرقابة المباشرة وغير المباشرة ، بما في ذلك الرقابة على الأجور والأسعار ، وبما في ذلك التأميم ، في الحدود التي تعتبر ضرورية للمصلحة الشاملة للمجتمع الإسلامي ، وفي حدود الأدوات المتاحة للدولة الإسلامية ، أما الأدوات التي يجب استخدامها ، وإلى أي مدى ، فهذا ما تحدده إلى حد كبير الظروف ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للشريعة ، وخاصة التزام الدولة الإسلامية بالرفاه الاجتماعي ، بدون القضاء على الحرية الفردية .

وهكذا تبين المناقشة ، الواردة أعلاه ، إستراتيجية إصلاح المجتمع والاقتصاد ، ومن غير الممكن التعويل كلية على السوق ، كما هو الحال في الرأسمالية ، كما لا يمكن التعويل كلية بالمقابل على سلطة الدولة ، كما هو الحال في الماركسية ؛ ذلك أن الفرد باعتباره خليفة الله في الأرض ، يتعين الثقة به والاعتماد عليه ، ولا بد من تهذيبه الخلقي باستمرار ، لكي يتمكن من أداء دوره في الخلافة حق الأداء ؛ فبهذا يمكن لآلية السوق أن تلعب دورًا ذا مغزى أعظم ، وعلى الدولة أن تتدخل تدخلًا فعالًا في التوجيه والتنظيم ،

---

(١) عن عبادة بن الصامت وابن عباس ، في سنن ابن ماجه ، أبواب الأحكام ، باب « من بان في حقه ما يضر بجاره » ، كذلك رواه أحمد والدارقطني ، ويعتبر القرشي (*) هذا الحديث أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه ، انظر : يحيى بن آدم القرشي ، كتاب الخراج ، طبعة أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، (١٣٨٤هـ) ، (ص ٩٧) .

(*) الصواب : أبو داود ، راجع : كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، حاشية الأستاذ أحمد شاكر ، (ص ٩٧) - المُراجع .

ومنع الانحرافات ، كل ذلك بغية تحقيق الأهداف ، غير أن الاستئصال الفعال لكافة أشكال الظلم والاستغلال لا يمكن أن يتحقق من خلال التربية الأخلاقية ولا من خلال قوى السوق فحسب ؛ فحتى في المناخ الأخلاقي العام ، يستمر بعض الأفراد في الاستخفاف بالقيم ، ولا تستطيع قوى السوق تقويمهم ؛ فبان بذلك أن الدور القوي النشط من جانب الدولة لا يمكن الاستغناء عنه .

ولما كان النظام النقدي والمصرفي ليس جزءًا منعزلًا في الاقتصاد ، فإن إعادة تنظيمه يتعين أن تكون من المكونات المهمة للتغير الكلي ، بما في ذلك التحول الأخلاقي ، والتجدد الاقتصادي الاجتماعي ، والإصلاح السياسي ؛ فالدور الإيجابي للدولة أمر لا غنى عنه ، ويجب أن نعلم بكل وضوح ، أنه في الوقت الذي لا يمكن فيه للأهداف الإسلامية أن تتحقق دون تمكين النظام النقدي والمصرفي من أن يلعب دوره السليم على هدي التعاليم الإسلامية من ناحية ، فإن هذه الأهداف لا يمكن من ناحية أخرى أن تتحقق من خلال إعادة تنظيم الجهاز النقدي والمصرفي فحسب .

هناك بعض العناصر المهمة في إستراتيجية إصلاح النظام النقدي والمصرفي (على سبيل المثال ، إبطال الربا وتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة) ، وقد نص عليها القرآن والسنة ، وهناك عناصر أخرى لا بد أن تقوم بتصميمها البلدان الإسلامية ، حسب ظروفها وموقعها النسبي على طريق تحقيق الهدف ، أم أجزاء الإستراتيجية التي نص عليها القرآن والسنة ، فلا يمكن الاستغناء عنها ، ولا يمكن أن تكون موضع خلاف ، وأما الاختيار الحاسم للعناصر الإستراتيجية الأخرى ، فسيكون هو الدعم الذي تؤمنه للإستراتيجية الشاملة للشريعة ، والإسهام الذي تقدمه لتحقيق هذه الأهداف ، فكلما كان الدعم الذي تقدمه أقوى ، وكلما كان الإسهام أعظم تجاه تحقيق الهدف النهائي ، زادت الرغبة في العناصر الإستراتيجية التي هي من صنع الإنسان ، شريطة ألا تكون مخالفة للشريعة ، على أن هذه العناصر التي هي من صنع الإنسان لا يمكن أن تصنع مرة واحدة إلى الأبد ؛ بل لا بد من تحسينها وتطويرها دائمًا .

* * *

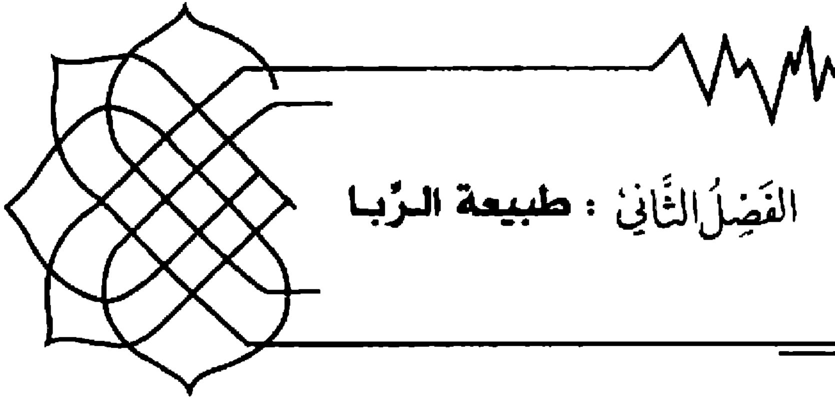

الفَصلُ الثَّانِي : طبيعة الربا

إن العدالة الاقتصادية الاجتماعية - وهي واحدة من أهم الخصائص التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجتمع مثالي - يجب أن تكون منهج حياة ، لا أن تظل ظاهرة منعزلة ، ويجب أن تنفذ إلى كل مجالات التفاعل الإنساني : الاجتماعي ، والاقتصادي ، والسياسي ، فإذا وجد الظلم في مجال معين ، فلا بد من أن ينتشر في المجالات الأخرى ، كما أن فكرة واحدة على ضلال لا يمكن إلا أن تترك بصماتها على جميع الأفكار الأخرى ، وحتى في مجال التجارة والاقتصاد ، يجب أن تلتقي كافة القيم عند العدالة ، لكي تكون بمجموعها سببًا في تقوية العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، لا سببًا في إضعافها أو إلغائها .

ومن أهم تعاليم الإسلام في إقامة العدالة ، وإزالة الاستغلال في المعاملات ، هو تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع ، فنهى القرآن المسلمين عن أن يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل ، مثال ذلك : ما جاء في سورة البقرة آية (١٨٨) ، والنساء آية (٢٩) ، والنساء آية (١٦١) ، والتوبة آية (٣٤) ، ما الذي تعنيه فعلًا كلمة الباطل ؟ لقد أعطى كل من القرآن والسنة المبادئ التي يمكن بموجبها أن يعرف المجتمع المسلم أو يستنتج معنى الباطل والحق ، أو المشروع وغير المشروع في مصدر الكسب أو في تملك أموال الآخرين . إن أحد المصادر الخطيرة في الكسب غير المشروع هو الحصول على أي كسب نقدي في صفقة من الصفقات ، بدون تقديم قيمة مقابلة معادلة له ، ويمثل الربا في منظومة الآداب الإسلامية مصدرًا بارزًا للكسب غير المشروع .

لذلك سنناقش في هذا الفصل طبيعة الربا ، وقد دعمنا وعززنا هذه المناقشة في الملحق الأول بهذا البحث ، القسم (١ - ١) ، الذي استعرضنا فيه كل الآيات القرآنية

في الربا ، في حين أننا قدمنا في القسم (١ - ٢) و (١ - ٣) من الملحق عيّنة مختارة من السنة والفقه في هذا الموضوع ، وفي الفصل الخامس ذكرنا حكمة تحريم الربا ، وبينّا كيف أن الربا ليس مصدرًا لظلم عظيم فحسب ؛ بل هو أيضًا سبب في سوء تخصيص الموارد ، وفي نموٍّ ضال ، وفي الاضطراب الاقتصادي ، وعدد آخر من المشكلات الاقتصادية .

حرمة الربا :

ذكر القرآن الربا في أربعة مواضع (الملحق ١ - ١) ، أولها الآية (٣٩) من سورة الروم وهي مكية ، ركزت على أن الربا يمنع عن الثروة بركة اللّه ، في حين أن الزكاة يضاعفها اللّه ، وثانيها الآية (١٦١) من سورة النساء ، ونزلت في أوائل العهد المدني ، وفيها إدانة صارمة للربا ، تتفق مع تحريمه في الكتب السماوية السابقة ، ويذكر القرآن هؤلاء الذين يأخذون الربا بالقرب من هؤلاء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويهدد الفريقين بعذاب أليم من عند اللّه ، والموضع الثالث هو الآيات (١٣٠ - ١٣٢) من سورة آل عمران ، وقد نزلت في السنة الهجرية الثانية أو الثالثة تنهى المسلمين عن أكل الربا إذا أرادوا الفلاح (بالمعنى الإسلامي الشامل) ، أما الموضع الرابع ففي الآيات (٢٧٥ - ٢٨١) من سورة البقرة ، نزلت قبيل انتهاء بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفيها تقريع شديد للذين يأخذون الربا ، وإقامة تمييز واضح بين البيع والربا ، وأمر من اللّه للمسلمين بترك ما لم يسدد من الربا ، وأن لا يستردوا إلا أصل القرض ؛ بل التصدق به كله على المقترض إذا أعسر .

كذلك أدان الرسول ﷺ بأجلى بيان لا من يأخذون الربا فحسب ؛ بل كذلك من يعطونه ، ومن يكتبونه ، ومن يشهدون عليه ، (الحديث أ - ١) حتى سوّى بين آخذ الربا ومرتكب الزنا (٣٦) مرة ، أو ناكح أمه (الأحاديث أ - ٣ و أ - ٥) .

معنى الربا :

بعد معرفة هذا الحكم القاسي في القرآن والسنة على الربا ، نرى من الضروري تحديد المدلول الحقيقي لهذا الربا ، الربا لغةً يعني الزيادة أو الإضافة أو النمو أو النماء [1] ، لكن

---

(١) انظر : كلمة ربا في لسان العرب لابن منظور ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، (١٩٦٨م) ، (٣٠٤/١٤ - ٣٠٧) ، وتاج العروس للزبيدي ، القاهرة ، الطبعة الخيرية ، (١٣٠٦هـ) ، (١٠ / ١٤٢ ، ١٤٣) ، =

الإسلام مع ذلك لم يمنع كل زيادة أو نمو ؛ فالربا في الشرع والاصطلاح يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته [١] ؛ وبهذا المعنى يكون للربا نفس مدلول الفائدة بإجماع الفقهاء كلهم بلا استثناء [٢] ، على أن للربا في الشرع معنيين : الأول ربا النسيئة ، والثاني ربا الفضل [٣] .

ربا النسيئة :

لفظ النسيئة مشتق من نَسَأ ، بمعنى : أجَّل ، أخَّر ، أنْظَر ، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه للمقترض برد القرض مقابل « الإضافة » أو « العلاوة » المتفق عليها ، وبهذا ينطبق ربا النسيئة على فائدة القرض ، وبهذا المعنى ورد لفظ الربا في القرآن في الآية (٢٧٥) من سورة البقرة : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وهو أيضًا الربا الذي عناه الرسول ﷺ إذ قال : « **لا ربا إلا في النسيئة** » (الملحق ١ - ٢ ، الحديث ب - ١) .

إن تحريم ربا النسيئة يعني أساسًا أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار أمر لا تسمح به الشريعة ، ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية من أصل القرض ، ولا بين مبلغ مقطوع يُدفع مقدمًا أو عند حلول الأجل ، أو في صورة هدية أو خدمة لا قرضَ إلا بشرطها ؛ وبهذا فإن النقطة موضع البحث هي وجود عائد موجب مقرر مسبقًا ؛ فمن المهم أن يلاحظ هنا أن الشريعة لا ترى في انتظار المقرض إلى حين استرداد القرض مسوغًا لفرض عائد موجب .

= والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، (١٩٦١م) ، (ص ١٨٦ ، ١٨٧) ، والمعنى نفسه متفق عليه في جميع تفاسير القرآن .

(١) يبين ابن منظور أن : « الحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تُجَرُّ به منفعة » سبق ذكره ، (ص ٣٠٤) ، انظر أيضًا : البقرة : (٢٧٥) ، في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (ملحق ١ - ٣ - ٢) ، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (ملحق ١ - ٣ - ٣) ، وأحكام القرآن لابن العربي (ملحق ١ - ٣ - ٤) ، انظر أيضًا : البنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من الملحق (١ - ٣) .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الخامسة ، بدون تاريخ ، (٢٤٥/٢) ، وانظر أيضًا : الملحق (١ - ٣ - ١) .

(٣) ربا النسيئة يسمى أيضًا ربا الديون ، أو الربا المحرم لذاته ، أو الربا الجلي ، في حين يسمى ربا الفضل أيضًا ربا البيوع ، أو الربا المحرم تحريم وسائل ، أو الربا الخفي .

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعًا على أن ربا النسيئة حرام (الملحق ١ - ٣) [١] . وهذا التحريم صارم ، مطلق ، جلي [٢] ، وليس هناك أي مجال للادعاء بأن المحرم هو الربا لا الفائدة ؛ لأن الرسول ﷺ منع حتى الهدية مهما صغرت ، وكذلك أي خدمة أو محاباة توضع شرطًا للقرض (انظر الأحاديث ب - ٣ حتى ب - ٦) ، أما إذا كان العائد على رأس المال يحتمل أن يكون موجبًا أو سالبًا ، تبعًا للنتيجة النهائية للعمل ، وهو ما لا يعرف مسبقًا ، فإن هذا العائد يُسمح به شريطة اقتسامه طبقًا لمبادئ العدالة التي قررتها الشريعة .

ربا الفضل :

إن الإسلام لا ينشد محو الاستغلال الموجود في مؤسسة الفائدة فحسب ؛ بل ينشد محوه أيضًا من كل أشكال المبادلة التجارية الخادعة والظالمة ، تلك الأشكال التي توسع القرآن والسنة في بيانها ، ومع ذلك يشملها اصطلاح ربا الفضل بمعناه العام ، وربا الفضل هو المعنى الثاني الذي يشمله لفظ الربا ، ونعثر عليه في شراء وبيع السلع يدًا بيد ؛ فهو يغطي كل الصفقات الحاضرة التي يقوم فيها أحد الطرفين بالدفع النقدي ، والآخر بالتسليم الفوري للسلعة (*) .

وقد نشأت مناقشة ربا الفضل من الأحاديث التي تقضي بأنه إذا تمت مبادلة كل من الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح بجنسه وجب التقابض الفوري والتساوي

---

(١) « أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضةً من علَف أو حبة واحدة » . قاله ابن مسعود ﷺ ، تفسير القرطبي ، (ط٣) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (١٩٦٧م) ، (٢٤١/٣) .

(٢) الجزيري ، سبق ذكره ، (٢٤٥/٢) ، وانظر : الملحق (١ - ٣ - ١) .

(*) يتوسع الكاتب في مفهوم ربا الفضل ؛ لأن هذا المفهوم بالمعنى الاصطلاحي هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يدًا بيد ، مثل (١٠٠) غ ذهب مقابل (١٠٢) غ ذهب فورًا ، أو كغ قمح وأوقية مقابل كغ قمح مع التقابض ، أو كغ تمر مقابل كغ ونصف من التمر ولو اختلفا في الجودة (انظر الملحق الأول - جـ ٥ ، ٦) . أما الذهب بالفضة ، أو القمح بالشعير ، أو الذهب بالقمح ، فلا يدخله ربا الفضل بالمعنى الاصطلاحي أبدًا ، ربما يكون فيه محرم آخر كالغبن الفاحش ، لكن الغبن غير الربا في الاصطلاح ، أما حديث « غَبْن المُسترسِل ربا » ، فهو إن صح بمعنى الربا اللغوي لا الاصطلاحي ، والله أعلم - المُراجع .

(انظر : رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث) .

(الأحاديث جـ٢ – جـ٤) . وينشأ عن هذه الأحاديث مسألتان : الأولى : لماذا اقتصر النص على ستة أصناف فقط ؟ والثانية : لماذا يجب التساوي بين البدلين ؟

من الأصناف الستة الواردة في أحاديث ربا الفضل [1] ثمة سلعتان تمثلان بجلاء نقدًا سِلْعيًا ، في حين أن الأربعة الأخرى تمثل سِلعًا غذائية رئيسة ؛ ومن ثم بحث الفقهاء على مرّ القرون ما إذا كان ربا الفضل مقتصرًا على هذه السلع الست ، أو يمكن أن يمتد ليشمل سلعًا أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما العلة المستخدمة في تحقيق هذا الفرض (علة القياس) ؟

وبوصف الذهب والفضة نقدًا سلعيًا ، استُنبط عمومًا أن كافة السلع المستخدمة نقودًا تدخل في نطاق ربا الفضل ، أما الأصناف الأربعة الأخرى ، فالآراء فيها مختلفة : فرأي يقول بأنه لما كان بيع هذه السلع الأربع يتم بالكيل أو بالوزن (المذهب الحنفي ، والحنبلي ، ، والإمامي ، والزيدي) ، فإن كل السلع التي تباع هكذا تخضع لأحكام ربا الفضل ، ورأي ثانٍ يقول بأن هذه الأصناف الأربعة هي من الأطعمة ، فيدخل ربا الفضل في كل السلع التي لها خاصية الطعام (المذهب الشافعي والحنبلي) ، وهناك رأي ثالث هو أن هذه السلع لازمة للعيش (أقوات) قابلة للادخار (لا يصيبها التلف أو الفساد) وعليه فإن كل السلع التي تحفظ الحياة وتصلح للتخزين تخضع لربا الفضل (المذهب المالكي) ، ومع ذلك فإن المذهب الظاهري يقصر ربا الفضل على هذه السلع الست التي ذكرها الرسول ﷺ بالتحديد ، غير أن هذا المذهب هو الوحيد الذي بلغ هذا الحد من التقييد ، وهم أقلية على كل حال [2] ، وهناك رأي رابع ، هو أن هذه السلع استُخدمت نقودًا في المدينة وما حولها ، ولا سيما بين البدو ، وبهذا يدخل ربا

---

(١) الحقيقة أن الأحاديث المعنية إنما تتعلق بربا البيوع ، لا بربا الفضل ؛ لأن الأول شامل لربا الفضل وربا النَّساء معًا . وربا النساء في الاصطلاح هو غير ربا النسيئة ، فالأول في البيع والثاني في القرض ، فالذهب بالذهب ، أو الذهب بالفضة ، أو القمح بالقمح ، أو القمح بالشعير يدخله ربا النساء ، إذا لم يتم تقابض البدلين فورًا . أما الذهب بالقمح فلا يدخله ربا النساء ؟ المُراجع . (انظر رد المؤلف ١ – ب في الملحق الثالث) .

(٢) الجزيري ، سبق ذكره ، (ص ٢٤٩ – ٢٥٢) ، وسامي حُمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، مكتبة الأقصى ، (١٩٧٦م) ، (ص ١٩٤ ، ١٩٥) ، ورفيق المصري : مصرف التنمية الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٩٨١م) ، (ص ١٧٠ – ١٧٣) .

الفضل في مبادلة أي سلعة مقابل نقود ، أو أي سلعة تستخدم نقودًا [١] ، (*) .

إن هذه المناقشة كلها لم تسلط مع ذلك الضوء على المعنى الحقيقي لربا الفضل ، وهو ما لا يمكن فهمه إلا بالإجابة عن السؤال الثاني ، يصعب في الظاهر أن نفهم لماذا يرغب أحدهم في مبادلة كمية معينة من الذهب أو الفضة أو أي سلعة أخرى بمعادِلها من الجنس نفسه وناجزًا بناجز (**) ؟ ما هو مطلوب أساسًا هو العدالة والسلوك العادل في المبادلات الفورية ؛ فالثمن ومقابلهُ يجب أن يكونا عادلين في كل الصفقات التي

---

(١) انظر أيضًا : أحمد صفي الدين ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، السودان ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (١٩٧٨م) ، (ص ٤ - ١٧) ، غير أن الدكتور صفي الدين لم يقدِّم لرأيه دليلًا قويًّا ، كذلك الدكتور حسن العناني وصل إلى النتيجة نفسها التي وصل إليها الدكتور صفي الدين ، لكن بمنطق مختلف ، انظر بحثه : « علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود » ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، ويمكن أن نقول أيضًا : إنه حتى الإمام شمس الدين السرخسي قد ذكر أن أهل مكة (وأهل بخارى) استخدموا السلع الغذائية (الطعام - البر) أثمانًا (نقودًا) ، انظر المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، (١٩٧٨م) ، (٢١/٢٢) .

(*) هذا الرأي الرابع ليس صحيحًا ؛ لأن اعتبار القمح نقدًا كالذهب يُفضي إلى تحريم بيع القمح بالذهب نسيئة ، أو الذهب بالقمح سَلَمًا ، مع أنهما جائزان بالنص والإجماع .

وعندي أن هذا الرأي لو كان صحيحًا لما خفي على الأئمة الفقهاء الذين عرفوا أن بعض السلع تتخذ نقودًا في بعض البيئات ؛ فيقول الإمام الشافعي على سبيل المثال : « الحنطة تجوز بالحجاز ، التي بها سنت السنن ، جواز الدنانير والدراهم (...) لأنهما ثمن بالحجاز » ، والذرة « ثمن باليمن » انظر : الأم (٨٦/٣) - المُراجع .

(**) الحقيقة أن أحاديث ربا البيوع قد قررت قواعد المبادلة العادلة ؛ فلا تتم العدالة في مبادلة المتجانسين إلا إذا اتحد النوع (مثلًا بمثل) والكم (سواء بسواء) والزمن (يدًا بيد) ؛ أما الحديث المتعلق بمبادلة التمر بالتمر سواء بسواء ولو اختلف التمران في النوع ، فيعني أن المتبادلين إذا لم يريدا أو لم يستطيعا توسيط النقود أو أي شيء آخر مختلف كالشعير أو الملح مثلًا ، فعليهما أن يكفَّا عن المبادلة أو أن يُجرياها بلا فرق في المقدار ، وليس يعني هذا إهدارًا لفروق النوع ، كما فهم بعض العلماء ؛ بل يعني أن هذه المبادلة خرجت مخرج الإحسان من صاحب التمر الجيد إلى صاحب التمر الرديء ، وهذا مثل القرض لو خرج مخرج المعاوضة الدقيقة لما جاز ، لما فيه من نَساء ، فجاز الفضل في الأول ، والنساء في الثاني ؛ لأنه من باب الإحسان ، فلو اشترط في الأول زيادة في الكم مقابل فرق الجودة ، واشترط في الثاني زيادة في الكم أو النوع في مقابل النساء ، لصار من باب المعاوضة الكاملة ، ولصارت هذه المعاوضة ربوية محرمة .

وهناك حكمة أخرى لمبادلة المتجانسين مع وجوب التقابض والتساوي في النوع والمقدار ، تظهر في الذهب بالذهب صرفًا إذا اختلفت العُملتان : دنانير رومية بدنانير فارسية ، وفي الفضة بالفضة صرفًا إذا اختلفت العملتان : دراهم رومية بدراهم فارسية - المُراجع . (انظر رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث) .

يدفع فيها أحدُ الطرفين مبلغًا نقديًا (بصرف النظر عن نوع النقود) ، ويدفع الآخر في مقابله سلعة أو خدمة (١) .

وأي شيء زيادة على ذلك يقبضه أحد الطرفين هو ربا فضل ، ويمكن تعريفه كما قال ابن العربي على أنه : « كل زيادة لم يقابلها عوض » ، (الملحق ١ - ٣ - ٤) ، فلا تتحقق العدالة إلا إذا تعادلت كِفتا الميزان بحمل قيمة واحدة من السلعتين المتبادلتين ، وقد شرح الرسول ﷺ هذه النقطة بأفضل طريقة ، حينما ذكر الأصناف الستة المهمة ، وأكد على أنه إذا كانت إحدى كفتي الميزان تحمل أحد هذه الأصناف وكانت الكفة الأخرى تحمل الصنف نفسه ، فلا بد أن يتم ذلك « مثلًا بمثل وسواء بسواء » ، حتى إن الرسول ﷺ تأكيدًا لمبدأ العدالة ، لم يشجع صفقات المقايضة ، وطلب أن يبيع السلعة بنقد ، ثم يشتري بهذا النقد السلعة التي يحتاج إليها (الحديثان جـ٥ ، جـ٦) (*) ، ويرجع هذا إلى أنه من غير الممكن في المقايضة أن يعرف المرءُ ، ما لم يكن خبيرًا ، المعادل الصحيح لسلعةٍ معينةٍ بمقياس سائر السلع الأخرى ، ولا يمكن أن تحسب المعادِلات بين السلع إلا على وجه التقريب ، مما يؤدي إلى إلحاق بعض الظلم بطرف أو بآخر ؛ لهذا فإن استخدام النقود يساعد على تقليل وقوع المبادلات غير العادلة .

وبهذا المعنى ، فإن كافة السلع التي يتم تبادلها في السوق يمكن أن تخضع لربا الفضل ، وعندئذ يميل المرء إلى موافقة الفقهاء الذين لم يقصروا ربا الفضل على الأصناف الستة المذكورة ، ولكنهم حاولوا توسعة نطاقه على أساس بعض الخصائص الملازمة لهذه الأصناف الستة ، فكلما زادت ضرورة السلعة الغذائية ، أو عظمت الحاجة إليها لحفظ حياة الناس ، عظم الظلم الواقع في المبادلة ، وبالمثل ، فكلما زادت قابلية

---

(١) انظر : عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام ، بيروت ، دار المعرفة ، (١٩٧٥م) ، (ص ١٤١ - ١٤٦) .

(*) شاع هذا القول بين المسلمين المعاصرين فقهاء واقتصاديين ، ونحن مع إيماننا بأن النقود تسهل المبادلات ، من حيث إنها تردُّ أثمان السلع كلها إلى مقياس واحد ، إلا أن الرسول ﷺ لم يُرد ذلك في الحديث ، والدليل عليه أن إحدى الروايتين ذكرت توسيط الدراهم ، والأخرى ذكرت توسيط أي شيء آخر (انظر الملحق الأول - جـ ٥ ، ٦) ؛ لأن الغرض هو تحقيق المعاوضة العادلة مع الخروج من ربا الفضل المحرم ؛ فالتمر بالملح مقايضة ، ومع ذلك فهي جائزة ، ولو كان هناك فضل في أحد البدلين على الآخر .

وعلى هذا فإن استخدام النقود يكون من باب المصالح المرسلة ؛ لأن الأحاديث المذكورة لم تشهد بالاعتبار ولا بالإلغاء ، ولسنا بحاجة لتحميل النصوص الشرعية معاني اقتصادية لا تحملها - المُراجع .

السلعة أو الخدمة للوزن أو الكيل زاد تعرض المشتري أو البائع لربا الفضل ، إذا لم يتم تسليم الوزن أو الكيل العادل في مقابل البدل المقبوض من نقود أو سواها .

وعليه فإن تحريم ربا الفضل يُقصد به تأمين العدالة ، وإزالة كل أشكال الاستغلال من المبادلات الاستغلالية ، وإغلاق كل الأبواب الخلفية في وجه الربا ؛ ففي الشريعة الإسلامية : ما أفضى إلى الحرام حرام [١] ، وقد ساوى رسول الله ﷺ بين الربا وغبن الرجل الساذج الداخل إلى السوق (المُسترسِل) ، والتلاعب بالأسعار (النَّجش) في المزادات بواسطة العملاء (الحديثان جـ٩ ، جـ١٠) ، مما يعني أن اكتساب الزيادة النقدية من هذا الاستغلال والخداع ليس إلا من باب ربا الفضل ، ولما كان من المحتمل استغلال الناس وغشهم بطرق مختلفة عديدة ؛ فقد بين الرسول ﷺ أن الربا يمكن ارتكابه من أبواب عديدة ، وبصور مختلفة (الحديث أ - ٥) ؛ ولذا أمر رسول الله ﷺ فقال : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [٢] ، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ أنه قال : « دعوا الربا والريبة » ، (الأثر جـ١) ، والرِّيبة من الرَّيب الذي يعني « الشك » أو « الشبهة » ، وهو الكسب الشبيه بالربا ، أو الذي يثير في القلب الشك في مشروعيته ؛ فيشمل كل كسب يأتي من الظلم أو من الاستغلال أو مما شابه ذلك .

وعلى هذا الأساس ، فإن ربا النسيئة وربا الفضل متناظران في هذه الآية : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وفي حين أن ربا النسيئة يرتبط بالقروض ، وهو محرم في الجزء الثاني من الآية ، فإن ربا الفضل يرتبط بالبيع ، ويتضمنه الجزء الأول منها [٣] ، وإذا كان البيع مباحًا في الأصل ، إلا أن هذا لا يعني أن كل شيء في البيع مباح ، ولما كان الظلم المرتكب في الربا قد يدوم أيضًا في المبادلات التجارية ، فإن ربا الفضل يتناول كل هذه الضروب من الظلم أو الاستغلال ؛ فهذا يتطلب منع التلاعب والغرر والمضاربة واحتكار البيع والشراء ، كما يتطلب من كلا الطرفين ، المشتري والبائع ، معرفة جيدة بالأسعار السائدة ، كما أن من شأنه منع الغش في الثمن أو في الجودة ، وفي

(١) انظر : تفسير الآية (٢ : ٢٧٥) في تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ ، (٣٢٦/١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر : تفسير الآية (٢ : ٢٧٥) في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ، طهران ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، (٨٦/٧) .

الكيل أو الوزن ، كما يجب أن تمنع بشكل فعال كافة الممارسات التجارية التي تؤدي إلى استغلال البائع أو المشتري أو إلى تقييد المنافسة الشريفة [1] .

ولئن كان من الممكن تعريف ربا النسيئة في بضع كلمات ، فإن ربا الفضل ؛ إذ يدخل في تشكيلة واسعة من الصفقات والمعاملات التجارية ، ليس من السهل تعريفه أو تحديد صفته ، وهذا ما دعا سيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني إلى أن قال : « قُبض رسول الله ﷺ ولم يُبَيِّنْه لنا » (الحديث جـ - ١) [*] .

لذلك كان رد فعله الطبيعي على سبيل الوقاية ، هو الامتناع عن الربا وعن الريبة معًا ، والحقيقة أن الرسول ﷺ لم يبين ربا الفضل بالتفصيل المنشود ، ومع ذلك فإن الأمر ليس ضروريًا ؛ لأن القرآن والسنة موجودان لمساعدة الأمة في هذا الباب ، وهذا هو التحدي المستمر لكل المسلمين في أن يفحصوا معاملاتهم الاقتصادية فحصًا مستمرًا في ضوء التعاليم الإسلامية ، وفي إزالة كل ألوان الظلم ، وهذا أصعب من إزالة ربا النسيئة ؛ ذلك أنه يتطلب التزامًا كاملًا ، وإعادة بناء شاملة للاقتصاد كله في الإطار الإسلامي لتأمين العدالة . إن ذلك كان ولا يزال إسهامًا فريدًا للإسلام ، وإذا كان ربا النسيئة معروفًا في الجاهلية ، فإن الإسلام قد جاء بمفهوم ربا الفضل تعبيرًا عن تأكيده المستمر على مبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

قروض الاستهلاك والإنتاج :

احتج بعضهم بأن الفائدة كانت محرمة في عهد الرسول ﷺ ؛ لأن القروض كانت استهلاكية ؛ ولأن الفائدة التي فُرضت عليها كانت سببًا في إعنات المقترضين ، هذا

---

(١) لقد تم حَظْر عدد من البيوع في الشريعة ، بغرض الحفاظ على حق المشتري والبائع ، من ذلك « النجش » ، (التلاعب والتواطؤ) ، وغبن المُسترسِل (غش الزبون الساذج) ، وبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان ، وهو يتضمن التواطؤ على احتكار الشراء أو البيع ، أو الاستغلال بهدف خفض أو رفع الأسعار بما لا تسيغه ظروف السوق ، والغَرر ، والمحاقلة ، والمنابذة ، والملامسة ، والمزابنة ، بيوع تنطوي على جهالة أو مضاربة أو قمار ، انظر على سبيل المثال . الجزيري ، سبق ذكره ، (٢٧٣/٢ - ٢٧٨ ، ٢٨٣ - ٢٩١) .

(*) الحقيقة أن تعريف ربا الفضل ليس صعبًا ، لكن الصعب الذي اختلف فيه الفقهاء هو علة الأصناف الستة الواردة في الحديث ، أي ما يجب إلحاقه بها من أصناف أو لا يجب ، وقد سبق أن بينًا أن ربا الفضل المحرم هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يدًا بيد - المُراجع . (انظر رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث) .

الاحتجاج باطل ؛ لأنه مبني على أساس خاطئ في الواقع (١) ؛ ففي العهد النبوي صار المجتمع الإسلامي يرضى بالعيش اليسير ، ويجتنب الاستهلاك المفرط ، فلم يكن هناك ما يدعو للاقتراض ، لا للتباهي وحب الظهور ، ولا لإشباع حاجات استهلاكية غير ضرورية (٢) ، كما تم تنظيم هذا المجتمع تنظيمًا مناسبًا لسد الحاجات الأساسية للفقراء ، والمُعسرين نتيجة كوارث طبيعية .

وحتى لو افترضنا أنه كانت هناك بعض القروض الاستهلاكية ، فإن هذه القروض لا بد وأنها كانت محدودة العدد وقليلة المبلغ ، وتُمنح غالبًا في صورة قروض حسنة ، لقد صدق العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله عندما قال :

« لا دليل مطلقًا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك ، ولم يكن للاستغلال ؛ بل الفرض الذي يجد الباحث مستندًا له من التاريخ هو أن القرض كان للاستغلال ، فإن أحوال العرب ومكان مكة واتِّجار قريش ، كل ذلك يسند هذا الفرض ، وهو أن القرض كان للاستغلال ، ولم يكن للاستهلاك » (٣) .

والآية القرآنية التي تدعو للتصدق بأصل القرض على ذوي العسرة لا تقصد قروض الاستهلاك ؛ بل تقصد أساسًا القروض التجارية الربوية ؛ حيث يصادف المقترض بعض الخسائر ، فيعجز حتى عن سداد أصل القرض ، دَعْ عنك الفائدة (*) .

---

(١) كما عبر مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان بوضوح عن رأيه بأن مصطلح « الربا » يشمل الفائدة بجميع مظاهرها ، سواء أُخذت على قروض استهلاكية أو قروض إنتاجية ، وسواء كانت هذه القروض قروضًا شخصية أو قروضًا تجارية ، وسواء كان المقترض من الحكومات أو الأفراد أو الشركات ، وسواء كان سعر الفائدة منخفضًا أو مرتفعًا ، انظر : تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إسلام أباد : الحكومة الباكستانية ، (١٩٨٠م) ، (ص ١) .

(٢) انظر : « بحوث في الربا » لمحمد أبو زهرة ، الكويت ، دار البحوث الإسلامية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٥٣ ، ٥٤) .

(٣) المصدر نفسه ، (ص ٥٣) ، وقد يكون من المفيد أيضًا أن نبين أن أبراهام يودوفيتش قد ذكر « أن الجزم بأن الائتمان في العصور الوسطى لم يكن إلا من أجل الاستهلاك ، دون الإنتاج ، لا يمكن الدفاع عنه وفق حالة الشرق الأدنى في العصور الوسطى » ، الشركة والربح في الإسلام في العصور الوسطى ، برينستون نيوجرسي / برينستون يونيفرسيتي برس ، (١٩٧٠م) ، (ص ٨٦) .

(*) لا نوافق الكاتب على هذه الحجة ؛ لأن إعسار مَن يقترض لأغراض استهلاكية ضرورية أكثر احتمالاً من إعسار مَن يقترض لأغراض إنتاجية ، هذا وقد بينًا بعض الحجج المفيدة للقارئ في مقالنا بمجلة الأمة القطرية ، العدد (٥٥) لعام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، (ص ٦٢ - ٦٧) - المراجع - (انظر رد المؤلف ٢ في الملحق الثالث) .

إن الحجة القائلة بأن الفائدة لا تضر إلا من يقترض لحاجات استهلاكية لا تقوم على أساس سليم ؛ لأن من واجب المجتمع الإسلامي سد الحاجات الاستهلاكية المُلِحَّة للفقراء ، أما الاقتراض لسد الحاجات الاستهلاكية غير الملحة ، فهو يحتاج إلى تحكم وتنظيم ، كما هو مبين في موضع آخر من هذا البحث ؛ ومن هنا فإن الاقتراض في المجتمع المسلم لا بد أنه كان يكون إِذَنْ لأغراض تجارية إلى حدٍّ كبير .

وبهذا نستطيع أن نفهم حجة عرب الجاهلية ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وأن نفهم التمييز القرآني بين البيع والربا ؛ ففي البيع أو التجارة كما يتوقع صاحب المشروع تحقيق ربح ، يواجه مخاطرةَ تكبد خسارة ، هذا في حين أن الفائدة على النقيض من ذلك ، تحدد مسبقًا بمبلغ إيجابي ، بغض النظر عن نتيجة المشروع النهائية ، هل هي إيجابية أو سلبية ، وهو ما يعتمد إلى حد كبير على عواملَ لا سيطرةَ لصاحب المشروع عليها ، وقد تساءل الإمام الرازي نفسه عن مكمن الخطأ في الفائدة على قرض يستخدمه المقترض في تجارة يكتسب من ورائها ربحًا ، فكان له جواب دقيق النظر ، قال : « إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم ، قد يحصل وقد لا يحصل ، وأخذ الدرهم الزائد أمر مُتَيَقَّن ، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر »(١) .

وعلى هذا فإن الربا يتعارض تعارضًا أساسيًّا مع مبدأ إسلامي مهم ، وواضح ، وصريح ، هو مبدأ العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، ومن هنا فإن الممولين الذين لا يرغبون في تحمل المخاطرة ليس لهم إلا الحصول على أصل القرض فقط لا أكثر ، أما هؤلاء الذين يُصِرُّون على أخذ الربا متجاهلين حرمته ؛ فقد صرح القرآن الكريم بأنهم يحاربون الله ورسوله .

وفي حجة الوداع أعلن الرسول ﷺ إبطال الربا ، وأبطل ربا عَمِّه العباس بن عبد المطلب (الحديث أ - ٢) ، وكان هذا ربا على قروض تجارية ممنوحة لقبيلة بني ثقيف ، ولم تقترض هذه القبيلة من العباس وغيره لإشباع حاجات استهلاكية ؛ بل لتوسعة تجارتها(٢) ، ولم تكن تلك حالة واحدة أو حالات نادرة ، لكنها كانت من الصور السائدة لتمويل

---

(١) الرازي ، سبق ذكره ، (ص ٨٧) .

(٢) أبو زهرة ، سبق ذكره ، (ص ٥٤) . ويتعجب الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد قائلًا : « هل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس ، فلا يُقرضه إلا بربا ؟! » .

التجارة في تلك الأيام ؛ بل إن العديد من أفراد القبائل الذين كانوا يتمتعون بمهارة تجارية أسَّسوا في كثير من الأحيان شركات كبيرة ، واقترضوا لها الأموال من بعض أفراد قبيلتهم ، أو من قبائل أخرى صديقة وذلك للقيام بأعمال ذات حجم كبير لا تسمح بها مواردهم ، ولم يتمكنوا من إقامة رحلات تجارية كثيرة إلى الخارج شرقًا وغربًا ؛ فإن بطء وسائل الاتصال ، وصعوبة التضاريس ، وقسوة المناخ - قد قصر نشاطهم الأساسي في القوافل على رحلتين في كل عام ، إحداهما في الصيف والأخرى في الشتاء (القرآن الكريم ١٠٦ : ٢) .

ومن أجل ذلك كانوا يجمعون ما يمكنهم جمعه من الأموال لشراء المنتجات من داخل البلاد وبيعها في خارجها ، والعودة بالمستوردات الضرورية لإشباع الحاجات الكلية لمجتمعهم خلال فترة محددة .

وأغلب المعاملات الربوية (الجاهلية) الواردة في التفاسير ما هي إلا قروض كانت تتقارضها القبائل ، وكانت كل قبيلة تعمل كشركة تضامنية كبيرة [1] ، فلما جاء الإسلام ألغى العنصر الربوي من هذه العلاقات وأعاد تنظيمها على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، فحصل الممول على سهم عادل ، ولم يتعرض صاحب المشروع لوطأة الظروف المعاكسة ، كالسطو على القافلة خلال الرحلة .

ملاحظات ختامية :

لقد نهى القرآن الكريم نهيًا مغلظًا عن الربا ؛ ذلك لأنه ينشد إقامة نظام اقتصادي ، تنمحي منه كل ضروب الاستغلال ، فمن الظلم أن يكون للممول ضمان الحصول على مردود إيجابي ، دون أي عمل ولا اشتراك في المخاطرة ، في حين لا يكون لرب العمل (المنظم) ، مع تحمله مشقة إدارة العمل ضمان الحصول على مثل هذا المردود الإيجابي ، لا ريب أن الإسلام ينشد إقامة العدل بين الطرفين : رب المال ورب العمل .

بعد هذا البيان ، من الصعب أن نتصور شخصًا يستحلُّ الفائدة ويبرر وجودها في المجتمع الإسلامي ، ولئن صَعُبَ على البعض أن يفهم حكمة التحريم ، فما ذلك

(١) من أجل عرض واقعي وممتاز حول الموضوع ، مع بيان عدة مصادر أولية قوية ، انظر : مفتي محمد شافعي ، مسألة الربا (بالأردية) ، كراتشي ، إدارة المعارف ، (١٣٧٤هـ) ، (ص ١٨ - ٢٣) ، وانظر أيضًا : أبو زهرة ، سبق ذكره ، (ص ٥٤ ، ٥٥) .

إلا لغياب النظرة الكلية إلى مجموع القيم الإسلامية عمومًا ، ومدى أهمية المبدأ الراسخ ، مبدأ العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، والتوزيع العادل للدخل والثروة ، إنَّ أي محاولة للنظر إلى تحريم الربا على أنه أمر منعزل ، أو على أنه ليس جزءًا من النظام الاقتصادي الإسلامي بآدابه وأهدافه وقيمه الشاملة ، من شأنها أن تحدث التباسًا .

* * *

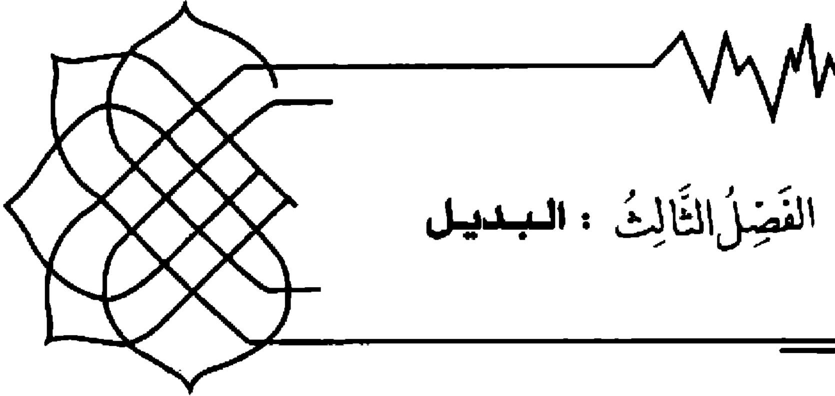

الفَصِلُ الثَّالِثُ : البديل

تتوقف قوة المجتمع وحيويته على قدرته على تلبية حاجات أفراده وأفراد المجتمعات الأخرى من السلع والخدمات ، ولا يتطلب إنتاج وتوزيع هذه السلع والخدمات موارد ماليةً فحسب ؛ بل يتطلب كذلك موارد بشرية (مهارة وإدارة) ، ولا يملك كل فرد المزيج الأمثل من هذه الموارد ، لذلك لا بد من تجميعها من أي مكان تتوافر فيه لسد حاجات المجتمع ، ولما كان الإسلام يمنع الإكراه ، كان لا بد من أن يتم التجميع بأسلوب تنظيمي يقوم على الإحسان أو على العدل ، فكيف يمكن ترتيب هذا التجميع في ظل إلغاء الفائدة ؟ يقوم البديل على مبدأين :

الأول : أن الإسلام يعترف بالدور المشروع للقطاع الخاص ؛ لكن لما كانت الملكية الخاصة في الإسلام ليست إلا كحيازة وديعة من ودائع اللّٰه ، فإن صاحبها ليست له عليها حقوق مطلقة ؛ فسيادة القيم الأخلاقية ، والأمر بتحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، والهدف الذي لا يمكن تجاوزه ، وهو هدف تحقيق الفلاح الاجتماعي العام ، كل ذلك يفرض عددًا من القيود على الملكية الخاصة ، وبهذا يكون من الطبيعي والمحتم على الدولة الإسلامية أن تنهض بدور بنّاء في تحقيق هذا الفلاح ؛ بل يمكنها أن تضع تحت إدارَتِها ما تراه ضروريًّا للمصلحة العامة ، ومع ذلك فإن هذا لا يعني الدعوة إلى الاستبدادية ، أو إلى تحقيق درجة عالية من التدخل الحكومي ؛ لأن نطاق الحرية الفردية في الإسلام نطاق واسع في إطار الأهداف والقيم الإسلامية (١) .

---

(١) للاطلاع على دراسة جيدة جدًّا للموضوع ، انظر : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، (١٩٦٤م) ، (ص ١٠٩ - ١٦٢) ، ومحمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة (١٤) ، (١٩٨١م) ، (ص ٥٦٣ - ٥٧٢) ، وعبد السلام العبادي ،=

والثاني : هو أن الإسلام يعترف قطعًا بأن رأس المال من عناصر الإنتاج ؛ لكن العائد على رأس المال لا يمكن تحديده إلا بعد حساب كافة التكاليف ؛ لأن هذا العائد قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا ، والإسلام يمنع أي تحديد مسبق لمعدل عائد إيجابي في صورة فائدة ، ويقضي باقتسام الربح والخسارة بطريقة عادلة ؛ حيث يكون لرب المال نصيب في الخسائر إذا وقعت ، يتناسب مع نصيبه في رأس المال ، إذا ما أراد أن يكون له نصيب في الربح .

التمويل بالمشاركة في راس المال :

وعلى هذا فإن هناك بديلين فقط للقرض الربوي ، البديل الأول : هو القرض الحسن ، والبديل الآخر : هو التمويل بالمشاركة في رأس المال ، والقرض الحسن هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها ، دون أي فائدة أو نصيب في أرباح التجارة أو خسائرها .

وقد أوضحنا سابقًا أن هذا التمويل لا يمكن أن يُمنح إلا على أساس الإيثار ؛ لأن الإسلام ندب إليه ، وكان متوافرًا على الدوام في العالم الإسلامي ، لكن في حدود ضيقة ولفترات قصيرة ، وهو يخصَّص بشكل عام ، إما لتمويل الأعمال الصغيرة ، أو لتفريج كُرَب الأفراد ، وعليه فإن هذا النوع من التمويل لا يشكِّل مصدرًا مهمًّا من مصادر التمويل التجاري .

ويعني هذا أن نسبة كبيرة من تمويل الأعمال في الاقتصاد الإسلامي يجب بالضرورة أن تأخذ طريق المشاركة في رأس المال ؛ حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل .

وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعًا عادلًا على الاستثمار الكلي ، بين الممول وصاحب المشروع ، ويحمِّل الممول أيضًا نصيبًا من مخاطر الاستثمار ، بدلًا من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها .

والتمويل بالمشاركة في رأس المال يكون إما لمدة غير محددة ، كما هو الحال في أسهم شركات المساهمة أو شركات التوصية ، أو يكون لمدة محددة (قصيرة

= الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان ، مكتبة الأقصى ، (١٩٧٤م) ، (١/٤٢٦ - ٤٣٩) .

أو متوسطة أو طويلة) ، كما هو الحال في القروض ، والسلف ، والسندات الحكومية وغير الحكومية .

ولما كان من الممكن تقديم رأس المال على أساس اقتسام الربح والخسارة ، وليس من الممكن تقديمه على أساس الفائدة ، فإنه يأخذ حكم التمويل بالمشاركة الموقوتة ، ويصبح مستحق السداد بنهاية فترة محددة ، وهذا التمويل ليس له نفس مفهومه في الاقتصاد الرأسمالي ، فلا يعطي لصاحبه امتيازًا على أصول الشركة عند عدم السداد ، فيكون بذلك كالشركة لا كالقرض .

إن فقدان هذا الامتياز على موجودات المشروع المتمول ، مع وجوده في حالة القرض الربوي ، قد يجعل الممولين أكثر اهتمامًا عند تقويم احتمالات نجاح المشروع ، وأكثر حذرًا عند منح التمويل ، ومن الصعب في اقتصاد إسلامي العثور على تمويل متوسط أو طويل الأجل دون المشاركة في الملكية والإدارة ، فيقترن التوسع في العمل اقترانًا وثيقًا بتوزيع الملكية والإدارة ، ولا يمكن لأي شخص أن يكسب دخلًا من مدخراته دون أن يتحمل نصيبه من مخاطر العمل ، وبهذا فإن ملكية المشروع وثماره ومخاطره يصبح توزيعها في الاقتصاد الإسلامي أوسع مدى من توزيعها في النظام الرأسمالي .

إن هناك ثلاث فئات من الذين يسعون للحصول على أموال لإشباع حاجاتهم التمويلية ، وهذه الفئات الثلاث هي :

١ - المستثمرون في القطاع الخاص الذين يبحثون عن أموال لتوسعة أعمالهم .

٢ - المقترضون في القطاع الخاص الذين يبحثون عن تمويل حاجاتهم الاستهلاكية .

٣ - الحكومة التي تسعى لتمويل عجوز موازناتها .

فهل يمكن إشباع حاجات هذه الفئات الثلاث على أساس التمويل بالمشاركة في رأس المال ؟ إن هذا الفصل لا يتناول إلا التمويل بالمشاركة في نطاق القطاع الخاص [1] ،

---

(١) تتعلق المناقشة التالية أساسًا بالجوانب العملية للموضوع ، من أجل مناقشة نظرية لكيفية إحلال الربح محل الفائدة ، انظر محمد أنس الزرقا ، نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الحسم في تقويم المشروعات ، في ضياء الدين أحمد ، ورفاقه ، السياسة المالية وتخصيص الموارد في الإسلام ، إسلام أباد ، معهد الدراسات السياسية (١٩٨٣م) ، (ص ٢٠٣ - ٢٥١) ، انظر أيضًا : للدكتور أنس الزرقاء - مناقشة دقيقة لبحث س.ن.ح. نقوي حول « معدل الفائدة وفاعلية التخصيص بين الأزمان في اقتصاد إسلامي » ، في محمد عارف (محرر) :=

أما استخدامه لسد حاجات المستهلكين والحكومات وحدود هذا الاستخدام فإنها قضايا نوقشت في مواضع أخرى من هذا البحث .

قنوات المشاركة :

إن القنوات التي يمكن أن يجري فيها الاستثمار بالمشاركة في مجتمع إسلامي هي نفسها الموجودة في أي مجتمع آخر ، وهي الملكية الفردية ، والمشاركات (المضاربة والشركة) وشركة المساهمة ، كذلك فإن التعاون يمكن أيضًا أن يلعب دورًا مهمًّا في الاقتصاد الإسلامي لانسجامه مع نظام القيم الإسلامي ، ولإسهامه المعتبر في تحقيق أهداف هذا النظام ، وقد ذكرنا أدناه بعض المبادئ لكل شكل من هذه الأشكال التنظيمية ، وذلك في الحدود اللازمة لدراسة النظام المصرفي الإسلامي ، ولمزيد من التفاصيل حول المضاربة والشركة ودور التعاون في الاقتصاد الإسلامي ، ينظر الملحق الثاني من هذا البحث .

١ - الملكية الفردية :

وهنا يعتمد صاحب المشروع اعتمادًا أساسيًّا على ماله وإدارته ، وربما يمكنه استكمال موارده المالية عن طريق المشتريات بالنسيئة التي لعبت دورًا كبيرًا في المجتمع الإسلامي في الماضي ، وتكاد تصبح مصدرًا مهمًّا لرأس المال قصير الأجل حتى في البلدان الرأسمالية ؛ فإن معظم الموردين يمنحون ديونًا تجارية بالطبع لكل تجار التجزئة إذا كانوا أهلًا لها ، ومصلحة المورد في ذلك هي زيادة المبيعات ، وقد أجاز أغلب الفقهاء الفرق بين الثمن المؤجل والحال لتغطية التكاليف الإضافية لخدمة المبيعات المؤجلة [1] ، لكن بعض الفقهاء عارضوا بشدة هذه المفاضلة في الثمن ؛ لأنها يمكن أن تؤدي إلى ضرب من الفائدة ،

= اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) ، (ص ٩٨ - ١٠٦) .

(١) انظر : الفتاوى الشرعية ، الكويت ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨٠ - ١٩٨١م) ، (ص ١٢ - ١٥) ، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٣٨٤ - ٣٨٦) ، وللاطلاع على الآراء الشرعية للشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرحمن تاج ، التي تؤيد فرق الثمن بين البيع المعجل والمؤجل ، انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها شهريًّا بنك دبي الإسلامي ، عدد آب (أغسطس) (١٩٨٢م) ، (ص ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

وتفتح بابًا مستترًا للتمويل الربوي [١] ، [**] ، وحتى لو غضضنا النظر عن جواز فرق الثمن بين المعجل والمؤجل ، لن يكون من الصعب تطبيق مبدأ المشاركة في الربح ، وفق صيغة يتفق عليها ، على السلع المبيعة ، والفرق بين سعر الجملة لدى الموردين وسعر المفرق .

فإذا احتاج صاحب المنشأة الفردية إلى موارد إضافية كبيرة احتياجًا مؤقتًا من أجل مشتريات محددة أو فُرص مُربحة ، فإنه قد يحصل على الأموال الضرورية من أفراد آخرين ، أو من شركات أخرى ، أو من مؤسسات مالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وفي هذه الحالة تتحول ملكيته الفردية إلى شكل تنظيمي آخر هو المضاربة ، أما إذا كانت حاجته المالية ذات طبيعة دائمة ، فإنه قد يدرس مسألة إشراك آخرين في عَمَلِه ، فيستفيد من المضاربة أو الشركة ، حسب حاجته ، هل هي حاجة مالية فقط ، أو هي حاجة إلى قدرة إدارية لاستكمال موهبته التجارية [٢] ، وقد يدرس أيضًا مسألة تكوين شركة مساهمة خاصة أو عامة .

المقصود من ذلك أن رجل الأعمال في المجتمع الإسلامي ليس مضطرًا لتقييد

---

(١) عارض الشيخ أبو زهرة معارضة شديدة الرأي القائل بجواز فرق الثمن بين البيع الحالّ والمؤجل ، وأيّد رأيه ببعض النقول من أبي بكر الرازي ، انظر : بحوث في الربا ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٥٨ - ٦٠) [*] .

(*) لم يعترض الشيخ أبو زهرة على زيادة الثمن للأجل في البيع ، فهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء ، لكنه اعترض على الحط من الثمن لقاء التعجيل (ضع وتعجل) ، وكان غرضه من كل هذا دحض احتجاج من يحتج بجواز زيادة الثمن للأجل ، بغية استباحة ربا القرض - المـُراجع .

(**) من البراهين الدالة على أن الشارع أعطى للزمن قيمة مالية في المعاوضات ما جاء في أحاديث ربا البيوع من اشتراط التساوي في النوع والمقدار والزمن (مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد) في مبادلة الشيء بجنسه ؛ فالتساوي لا يتم بين البدلَيْن إلا باتحاد زمن التقابض ، أما عنصر الزمن في القرض فلم يُعْطَ قيمة مالية في الدنيا ؛ لأن القرض معاوضة ناقصة تتم بالثواب في الآخرة وتزيده ، ولما أجازت الشريعة البيوع المؤجلة عرفنا أن الزيادة للتأجيل جائزة ؛ لأن أساس البيوع هو المعاوضة العادلة في الدنيا ، هذا وقد صرح الفقهاء بأن للزمن حصة من الثمن ، كما جعلوا من حكمة السلم ارتفاق البائع بالثمن المعجل ، وارتفاق المشتري برخص المبيع المؤجل ، وقد فصلت الموضوع في بحث مستقل ، وانظر مقالي : القول الفصل في بيع الأجل ، في مجلة « الأمة » القطرية ، العدد (٦١) لعام (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، (ص ٥٤ - ٥٩) ، المراجع ، (انظر : رد المؤلف ٣ في الملحق الثالث) .

(٢) هذه الاصطلاحات ، كما هو مبين في الملحق الأول ، لم يعرفها الفقهاء تعريفًا محكمًا ، لكن ليست لها أهمية حاسمة في هذا التحليل .

طموحاته بمال نفسه فقط ، فحتى لو لم يكن التمويل الربوي متاحًا ، فإن باستطاعته توسيع تجارته باجتذاب المال على أساس المشاركة ، وهذا في الواقع أفضل له وللممول من حيث العدالة ؛ فليس على رب العمل فيه أن يدفع عائدًا محددًا مسبقًا بغض النظر عن نتيجة عمله ، ولا على الممول أن يقبض عائدًا منخفضًا ، حتى لو أحرزت التجارة أرباحًا مرتفعة ، وبما أن النتيجة النهائية للعمل غير معلومة فإن أي واحد من الطرفين ، رب العمل أو رب المال ، يعاني من الظلم إذا كان الترتيب قائمًا على الفائدة ، والإسلام ينشد إزالة الظلم .

إن الملكية الفردية كشكل من أشكال تنظيم المشروعات ، مع التمويل بالمضاربة ، يجب تشجيعها ؛ لأنها تساعد على تحقيق أهداف الإسلام ، وهذا الشكل التنظيمي يحقق التوظيف الذاتي ، ويمكِّن رب العمل من الإقامة في مدينته أو قريته ، مما يساعد بدوره على الحد من تركُّز السكان في عدد قليل من المدن أو المراكز الكبرى ، ويؤدي إلى تجارة وصناعة وزراعة صغيرة الحجم ، مما ينشأ عنه توسيع قاعدة الملكية ، والتقليل من تركيز الثروة ، كما أنه يُغري برفع الكفاءة ، لحرص كل صاحب عمل على مصلحته الخاصة في نجاح عمله ، وهو مشجع أيضًا على المنافسة ، لكن لتجنب آثارها المعاكسة على المجتمع ، يمكن أن تأخذ هذه المنافسة شكلًا صحيًا ، بإقامة تعاونيات لأرباب العمل حسب المنطقة أو حسب العمل ، لمساعدتهم ولحل مشكلاتهم المشتركة وفق روح الإسلام .

٢ – المشاركة :

تأخذ المشاركة في المجتمع الإسلامي أحد شكلين فقهيين : هما المضاربة والشركة .

أ – المضاربة : وهي شكل من أشكال تنظيم المشروعات ؛ حيث يقوم رب العمل بالإدارة ، بينما يؤمن الموارد المالية من الآخرين ، مقتسمًا معهم الأرباح بنسبة يتفق عليها ، ويقوم صاحب المال (الممول أو المستثمر) بتمويل عمل المضارب (المنظم) بوصفه مستثمرًا لا مقرضًا ، وهو المالك الكلي أو الجزئي للمشروع ، ويسهم في مخاطره بنسبة حصته في مجموع التمويل ، ويدير المنظم أموال الاستثمار التي يضعها الممول تحت تصرفه ، طبقًا لاتفاق المضاربة ، فإذا كانت المضاربة مرتبطة ببضائع معينة ، أو بمشاريع استثمارية محددة ، أو تم الدخول فيها لمدة مؤقتة ، فإنها تنحلُّ بمجرد انتهاء غرضها ،

أو عند انقضاء مدتها ، فإذا كانت لمدة غير محددة ، فإنها تبقى قائمة ، ما لم يُعلم أحد الطرفين الآخر برغبته في حلها ، ومسؤولية الممول محدودة برأس ماله لا أكثر ، (انظر الملحق الثاني حول طبيعة المسؤولية في كلٍّ من المضاربة والشركة) .

وبناءً على حكمة تحريم الربا ، لم يسمح الفقهاء لمنظم العمل بعائد محدد في مقابل خدماته الإدارية والتنظيمية ، فإذا كانت هناك خسارة فلا يحصل على أي مكافأة ، وتكون خسارته هي كلفة الفرصة البديلة لخدماته ، ويسهم في الخسارة إذا كان له سهم في رأس المال (*) ، وذلك بنسبة سهمه إلى مجموع رأس مال المشروع ؛ لأن الخسارة بإجماع الفقهاء تُعَدُّ تآكلًا يصيب رأس مال الشركة ، وهذا الحكم يناسب تمامًا منطق النموذج الإسلامي للاقتصاد اللاربوي ، ويعني أن المضاربة هي علاقة بين الاستثمار والإدارة (أي المال والعمل) ، وليست علاقة بين مقرض ومقترض ، إذا ما أخذنا بالاعتبار المدلول العصري لهذه الاصطلاحات .

إن أحد المجالات المهمة التي تحتاج إلى التمويل بالمضاربة هي الاحتياجات التمويلية للحِرَف والصناعات الصغيرة ، وهنا قد يكون من المرغوب إقامة مؤسسات ائتمانية متخصصة ، لديها خبرة فنية في هذا الباب لتأمين تمويل القطاع الخاص على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر (كما هو مبين في مواضع أخرى من هذا البحث) ؛ وذلك لدعم هذه الصناعات ، وتحقيق الأهداف الإسلامية في توسعة نطاق ملكية المشاريع .

ب – **الشركة** : وهي شكل من أشكال تنظيم المشروعات ؛ حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته ، بنسب متساوية أو مختلفة ، ويتم تقسيم الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة) ، متفق عليها بين الشركاء ، أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال .

(*) إذا قدم المضارب مالًا صار شريكًا بالمال ، ولم يعد مضاربًا ، وإذا كان في هذه الشركة بعض الشركاء أرباب مال فقط لا يعملون كان هذا العقد مؤلفًا من شركة ومضاربة معًا ، فهي مضاربة من حيث وجود أرباب مال لا يشتركون في العمل ، وشركة أموال من حيث إن للشركاء جميعًا حصصًا مالية في الشركة – المراجع . (انظر : رد المؤلف ٤ في الملحق الثالث) .

٣ - المزج بين الملكية الفردية والمشاركة (*) :

في الواقع العملي قد تكون التنظيمات التجارية مركبة من الملكية الفردية والمضاربة ، أو من الشركة والمضاربة ، فلا يستطيع كل المدخرين الاشتراك في إدارة المشاريع ، أو لا يرغبون في ذلك ؛ بل يبحثون فقط عن فرص لاستثمار أموالهم الفائضة ، لمدة قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة ، وفي هذه الحالة يمكنهم تمويل المشاريع القائمة مشتركين في أرباحها وخسائرها ، حسب النسب المتفق عليها ، فإذا ما أرادوا أن يوفروا على أنفسهم متاعب البحث المباشر عن فرص مُربحة ، يكونون فيها شركاء نائمين (أي موصين) في أعمال غيرهم ، أمكنهم أن يستثمروا أموالهم في المؤسسات المالية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقًا للمبادئ الإسلامية ، وفي هذه الحالة يتمتعون بمزية إضافية هي تنويع استثماراتهم ، وهو أمر يصعب عليهم تحقيقه حال كونهم شركاء موصين .

٤ - شركات المساهمة :

إن شركات المساهمة للمؤسسات المالية تُعَدُّ أنسب أشكال الاستثمار المتاحة لجماهير المدخرين ، الذين ليست لهم مشاريع خاصة يستثمرون فيها مدخراتهم ، ولا لديهم القدرة على تقويم المشاريع القائمة ، ولا على أن يصبحوا شركاء موصين ؛ فأسهم الشركات أكثر جاذبية لهم ؛ نظرًا للسهولة النسبية التي يمكنهم بها شراء هذه الأسهم ، حينما يرغبون في الاستثمار ، أو بيعها حينما يحتاجون إلى السيولة ، على أنه من الضروري إصلاح شركات المساهمة وفقًا لتعاليم الإسلام ، من أجل حماية مصالح المساهمين والمستهلكين ، وكذلك إصلاح المصافق (البورصات) حتى تعبِّر أسعار الأسهم بشكل أو بآخر عن الظروف الاقتصادية الحقيقية ، ولا تتقلب تقلباتٍ عشوائية استجابةً لقوى المضاربة .

إن التمويل بالمشاركة خلافًا للتمويل بالقروض ، يساعد على استبعاد إمكانية قيام هيكل تمويلي ضخم ، قائم على قاعدة مشاركة ضيقة في شكل الهرم المقلوب الذي يدعمه التمويل الربوي (**) ، وبعبارة أخرى : فإن التمويل بالمشاركة يساعد في تعريض

(*) لو كان هذا العنوان « اجتماع الشركة والمضاربة » لكان أفضل ؛ لأن اجتماع الفرد مع الشركة يعني شركة لا غير - المُراجع ، (انظر : رد المؤلف ٤ في الملحق الثالث) .

(**) انظر تقريرًا عن اليابان في الإيكونوميست (٢٥) شباط (فبراير) (١٩٧٨م) ، (ص ٩٧) ، ويفيد =

قاعدة انتشار ملكية المشاريع ، ويساهم أيضًا إلى حدٍّ كبير في تحقيق هدف التوزيع العادل للدخل والثروة ، ومع ذلك ، قد يلاحظ أنه حتى مع انتشار الملكية على نطاق واسع ، فإن عددًا كبيرًا من المساهمين الصغار ، لا يشتركون في عملية اتخاذ القرار ، لفقدان القدرة أو الرغبة ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تركيز السلطة في أيدي عدد قليل من الأشخاص في المشاريع الكبيرة ؛ ولهذا يجب إدخال إصلاحات مناسبة للتقليل ما أمكن من الممارسات الإدارية السيئة ولحماية مصالح المساهمين ، ولكن لما كانت المنافسة غير ملائمة ، ولا سيما إذا كانت الشركات كبيرة جدًّا ، وكان من الممكن التحايل على الأنظمة ، فإن الحجم العام للمشروع في الاقتصاد الإسلامي يفضل أن يكون صغيرًا ومتوسطًا ، أما المشاريع الكبيرة الحجم فلا يسمح بها إلا عندما تدعو إليها مصلحة الجماعة ، وفي هذه الحالات يتعين على الدولة التدخل بفعالية أكبر لحماية المصلحة العامة ، وللتأكد من أن المصالح الكبيرة لا تستغل « كبر الحجم » من أجل منفعتها الخاصة .

إن التمويل بالمشاركة ينتظر أن يساعد كثيرًا على الحد من الإقراض المتهور للقطاع الخاص والحكومي على حدٍّ سواء ، وهو ما تفعله المصارف غالبًا ؛ وذلك لأنها تضمن

=التقرير أن شركة إيداي ، وهي من كبريات شركات إنتاج صفائح الخشب في اليابان ، عليها ديون تقرب من بليون دولار ، ورأس مالها المدفوع لا يتجاوز (٣٢) مليون دولار ، وهذه حالة متطرفة طبعًا ، فسائر الحالات أفضل منها بكثير ، لكنها على كل حال تقدم صورة من صور الهرم المقلوب ؛ ففي الولايات المتحدة نجد أن مجموع ما جمعه القطاع الخاص غير المالي من أموال قد بلغ في الداخل (١٧٨,٩) بليون دولار ، منه (١٠) بلايين دولار فقط ، أي (٥,٦٪) من الرقم الإجمالي ، يشكل حصص رأس المال (انظر نشرة الفيديرال ريزيرف ، كانون الثاني (يناير) (١٩٧٨م) ، الجدول (أ - ٤٤) ، وتشير المعلومات التي يقدمها الفيديرال ريزيرف بانك ، واشنطن ، إلى أن نسبة مساهمة رأس المال إلى إجمالي التمويل (رأس المال + الديون) في القطاع الخاص غير المالي كانت (٠,٣٨٣) في عام (١٩٥٢م) ، لكنها هبطت إلى (٠,٢٤٥) ، في عام (١٩٧٧م) .
ومن المعلومات المنشورة في الجدول (أ - ٢١) من المجلد (١١) من الإحصاءات المالية لمنظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ، نجد أن نسبة المشاركة إلى إجمالي التمويل (رأس المال + الديون) للقطاع الخاص غير المالي ، كانت (٠,٢٠٩) في اليابان (١٩٧٦م) ، و (٠,٢٢٤) في إيطاليا (١٩٧٥م) ، و (٠,٤٠٦) في فرنسا (١٩٧٥م) و (٠,٦٧١) في المملكة المتحدة (١٩٧٥م) ، و (٠,٣٨٠) في ألمانيا (١٩٧٥م) ، وتضم الديون في النسبة المذكورة القصيرة والطويل الأجل الممنوحة من الشركات التابعة ومن المؤسسات المالية ، لكنها لا تضم الديون الممنوحة من التجار ، فإذا ما ضُمت هذه الديون الأخيرة زاد انخفاض نسبة التمويل بالأسهم إلى مجموع التمويل .

(وقد يكون ضمانًا زائفًا أو سيئ الأساس في بعض الأحيان) استرداد أصل القرض والفائدة عليه ؛ فهي لا تبذل جهدًا كافيًا لتقويم الغرض الذي سوف يُستخدم فيه القرض ، وهذا ما لا يمكن حدوثه إذا كان على المصرف أن « يشارك » في ثمار العمل (الحلوة أو المرّة) ، وغالبًا ما يتم اللجوء إلى القرض القصير الأجل حتى مع الحاجة إلى تمويل طويل الأجل ، وذلك في ظل إمكانية تجديد الائتمان (القرض) ، وتنكشف اللعبة حينما يُفلس المصرف ، وتأتي الحقائق إلى دائرة الضوء ، ولنا أن نعتبر بانهيار « بن سكوير بنك » أو قضية « درايسديل سكيوريتيز » في الولايات المتحدة ، أو فضيحة « بانكو إمبروسيانو » في إيطاليا ، ومشكلات « هيرشتات » في ألمانيا الغربية ، أو الصعوبات التي تواجهها المصارف في أجزاء أخرى من العالم (١) .

الجمعيات التعاونية :

بالإضافة إلى الأشكال السابقة لتنظيم المشروعات ، وهي أشكال كلها هادفة إلى الربح ، تستطيع « الجمعيات التعاونية » ، وهي هادفة إلى الخدمة ، أن تسهم إسهامًا كبيرًا في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي ، ومع تأكيد الإسلام على الأخوة ، فإن التعاون بأشكاله المختلفة لحل المشكلات المشتركة للمنتجين والتجار والمستهلكين ، والمدخرين والمستثمرين ، يتعين أن يلقى اهتمامًا كبيرًا في المجتمع الإسلامي ، ولما كان الاتجاه العام للمشروع في الاقتصاد الإسلامي أن يكون صغيرًا أو متوسط الحجم ، فإن « التعاونيات » قد تساعد على تحقيق بعض وفورات الحجوم الكبرى ، مع تجنب شرورها .

إن الجمعيات التعاونية يمكن أن تقدم لأعضائها عددًا من الخدمات القيّمة ، مثل

---

(١) حول موضوع الإقراض المصرفي التجاري المتهوّر للمكسيك ، انظر « عودة البنوك للأرض » و « أزمة المكسيك : جبل هائل من الديون » ، في الفايننشال تايمز (٢٠) آب (أغسطس) (١٩٨٢ م) ؛ فقد بلغت ديون القطاع العام في المكسيك (٨٠) بليون دولار ، منها (٦٠) بليون دولار للبنوك ، (٤٩٪) منها مستحق السداد خلال عام واحد ؛ لقد كانت آجال الديون وحجومها من المشكلات الكبيرة في المكسيك ، كذلك فإن أزمة السيولة فيها كانت هائلة إلى درجة يمكن أن تؤدي إلى إعسار أو إفلاس البنوك الدولية الرئيسة لو عجزت المكسيك عن وفاء الديون ، أو جحدتها ، فلم يكن أمام البنوك التجارية المقرضة للمكسيك إلا أن ترضخ لطلب البلد بإعادة جدولة ديونها ؛ بل وتقديم قروض إضافية لها ، كذلك قامت بعض الحكومات والمؤسسات الدولية بمنح المكسيك ما يلزمها من أموال للاستمرار في دفع الفوائد ، وإلا لتوقفت عن دفعها ، وبالطبع فإن المكسيك لم تكن وحدها ؛ فقد واجه عدد من البلدان الأخرى المشكلة نفسها .

ترتيبات التمويل المؤقت حينما يكون ذلك ضروريًا ، وذلك من خلال صندوق تبادلي ، ومثل وفورات الشراء والبيع بكميات كبيرة ، وتسهيلات الصيانة ، والخدمات الاستشارية ، والمعونة والتدريب لحل المشكلات الإدارية والفنية ، والتأمين التبادلي . والواقع أنه يصعب أن نفهم كيف يحقق المجتمع الإسلامي المعاصر بشكل فعَّال أهدافه دون أن تأخذ فيه « التعاونيات » دورها المناسب .

إن التعاون العفوي (غير المنظم) بين الحرفيين والتجار كان واسع الانتشار خلال التاريخ الإسلامي ، وقد اتخذ أشكالًا عديدة ومختلفة كالنقابات ، ونظم الأخوة والصوفية والإبضاع (*) ، وفي جميع أشكال هذا التعاون غير المنظم قدمت المشاريع بعضها إلى بعض خدمات دون أن تتلقى في مقابل ذلك أي ربح أو عمولة أو تعويض .

ولم تعبِّر هذه الأشكال المختلفة عن الأخوة الإسلامية والثقة المتبادلة فحسب ؛ بل سدت أيضًا الحاجات المشتركة لرجال الأعمال على أساس تعاوني أو تبادلي ، وقد ذهب يودوفيتش في الإبضاع إلى أنه لم يكن « خدمة عرَضية » ؛ بل كان « عملًا تجاريًا منظمًا ، كثيرًا ما نلمحه في بحث الشركة ، وفي بحث الوديعة والكفالة (**) ، والعقود المشابهة » (١) .

تجربة تاريخية :

حتى في الجاهلية قبل الإسلام ، كانت هناك تجارة على نطاق واسع في أراضٍ تمتد في الأقاليم إلى مسافات بعيدة ، وتتطلب أسفارها شهورًا عديدة ، وكانت هذه التجارة تقتضي إنتاج السلع أو استيرادها ، ثم بيعها أو تصديرها ، ولم يكن ليتم ذلك دون

(*) الإبضاع أو الاستبضاع أو البضاعة بمعنى واحد ، وهو أن يدفع رب المال إلى العامل مالًا على أن يكون ربحه كله له ، فإن كان الربح كله للعامل كان قرضًا ، وإن كان الربح مشتركًا كان قِراضًا (مضاربة) ، وهكذا لا يبدو لي أن الإبضاع كان عملًا منظمًا كما ذكر يودوفتش ، غاية ما هنالك أن الفقهاء يتعرضون له بمناسبة كلامهم عن المضاربة ، استكمالًا للقسمة المنطقية في تخصيص الربح ، كما أوضحنا – المراجع . (انظر : رد المؤلف ٥ في الملحق الثالث) .

(**) الإبضاع والوديعة (غير المأجورة) والكفالة كلها عقود داخلة في التبرعات (الأعمال الخيرية) ، ولا علاقة لها بالأعمال التعاونية بمعناها الاصطلاحي الحديث – المراجع ، انظر : رد المؤلف ٥ في الملحق الثالث) .

(١) إبراهام ل . يودوفيتش ، الشركة والربح في الإسلام في العصور الوسطى (برنستون نيوجيرسي – برنستون يونيفرسيتي برس ، ١٩٧٠م) ، (ص ١٠٢) .

استقطاب الموارد المالية والمهارات التجارية والصناعية ، وكانت تُعبَّأ الموارد المالية على أساس الربا أو المضاربة أو الشركة ، فلما جاء الإسلام ألغى الربا ، ونظم الإنتاج كله والتجارة على أساس المضاربة والشركة ، ومع إلغاء الربا لم يطرأ على النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي أي هبوط ؛ بل على العكس كان هناك ازدهار متزايد .

وكان هذا الازدهار نتيجة اجتماع عدة عوامل اقتصادية وسياسية ، منها القدرة على تعبئة الموارد المالية المطلوبة ؛ فأعطت هذه العوامل مجتمعة دفعةً كبيرة للتجارة التي ازدهرت من المغرب وإسبانيا في الغرب ، إلى الهند والصين في الشرق ، وآسيا الوسطى في الشمال ، وأفريقيا في الجنوب . إن توسع النفوذ التجاري الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة ، كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة في الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادي عشر ، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المترامية الأطراف التي كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي ، كما تم العثور على هذه العملات أيضًا في مناطق مختلفة من روسيا وفنلندا والسويد والنرويج والجزر البريطانية وإيسلندا (١) .

كذلك فإن المقادير العظيمة من السلع المادية التي جلبتها مشاريع العالم الإسلامي من الأراضي البعيدة كانت تصدر أيضًا إلى أوروبا ، ولم تكن هذه السلع منتجات صينية وهندية وأفريقية فحسب ؛ بل كانت أيضًا سلعًا أنتجتها أو صنعتها البلدان الإسلامية نفسها (٢) . إن الرخاء الاقتصادي في العالم الإسلامي « جعل من الممكن تنمية المهارات الصناعية التي رفعت القيمة الفنية للمنتجات إلى مستوى منقطع النظير » (٣) .

كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذَيْن تم بهما تعبئة الموارد المالية ، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية ، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحِرَف والصناعات (٤) ، لقد لبَّت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ، ومكنتهما من الانتعاش ، وبلوغ أمثل مستوى ممكن في حدود التطور التقني الذي كان

---

(١) ج . هـ كرامرز ، « الجغرافيا والتجارة » ، في أرنولد توينبي ، أ . غيوم (محرران) ، ميراث الإسلام ، لندن ، أكسفورد يونيفرستي برس ، (١٩٥٢م) ، (ص ١٠٠) ، وانظر أيضًا : (ص ١٠١ - ١٠٦) .

(٢) المصدر نفسه ، (ص ١٠٤) . (٣) نفسه .

(٤) يودوفيتش ، سبق ذكره ، (ص ١٧٠ ، ١٨٢ ، ١٨٥) .

سائدًا في ذلك الوقت ، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة « الاحتياطيَّ الكليَّ من الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط » ، وقامتا بدور « وسائل تمويل المشروعات التجارية » ، والتأمين عليها إلى حدٍّ ما ، كما يسَّرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات (١) .

إن الأدوات التشريعية لاستخدام التمويل استخدامًا واسعًا ، كالمضاربة والشركة ، كانت متاحة حقًّا في الحقبة الإسلامية الأولى (٢) ، وهذه الأدوات التي شكلت أحد الملامح المهمة للتجارة والصناعة ، والتي أمَّنت إطارًا للاستثمار ، كانت متطورة في بعض الأعمال الفقهية الإسلامية المبكرة (٣) ، وهذا ما حدا بيودوفتش إلى القول بأن : « بعض المؤسسات والممارسات والمفاهيم التي بلغت أوج تطورها في المصادر الفقهية الإسلامية في أواخر القرن الثامن ، لم تنشأ في أوروبا إلا بعد ذلك بقرون عديدة ، لقد دامت فعالية وحيوية هذه المؤسسات التجارية الفقهية ، كما أعتقد ، معظم فترة العصور الوسطى الإسلامية » (٤) .

ومع ظهور الفساد الأخلاقي والانحطاط السياسي والاقتصادي ، فقدَ العالمُ الإسلامي حيويته في كل أوجه الحياة التي ساهمت في وقت من الأوقات في بناء رفعة هذا العالم ومجده ، ولقد لعبت السيطرة الأجنبية دورها المدمر ؛ فمع أن الربا بقي محتقرًا من جانب المسلمين ، إلا أن قرونًا من الهيمنة الغربية السياسية والاقتصادية والمالية قد أدت إلى تباعد العالم الإسلامي ، دون قصد ، عن استقطاب الموارد المالية والتنظيمية من خلال مؤسستين إنسانيتين ، هما المضاربة والشركة ؛ فيجب إحياء هاتين المؤسستين من جديد ، إذا ما كان العالم الإسلامي ينشد التخلص من الربا ، ويمكنهما بدون شك مرة أخرى أن تلعبا الدور المنشط لإنعاش الاستثمارات ، ولمكافأة المهارات والخبرات التنظيمية ، وتسريع النمو لمصلحة جماهير المسلمين . إنه بتنظيم العمل على أساس الشركة ، مقترنةً بالتعاون ، وبالدور الوسيط البنَّاء للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية ، يمكن إدارةُ أعقدِ مجمعات الاستثمارات المعاصرة ، دون مشكلة تذكر ، لكن لا بد من التوافر المسبق لبعض الشروط الجوهرية ، وهو ما سندرسه في الفصل التالي :

---

(١) نفسه ، (ص ١٨٠ - ٢٦١) .
(٢) نفسه ، (ص ٧٧) .
(٣) نفسه ، (ص ٧٧ ، ٧٨) .
(٤) نفسه ، (ص ٢٦١) .

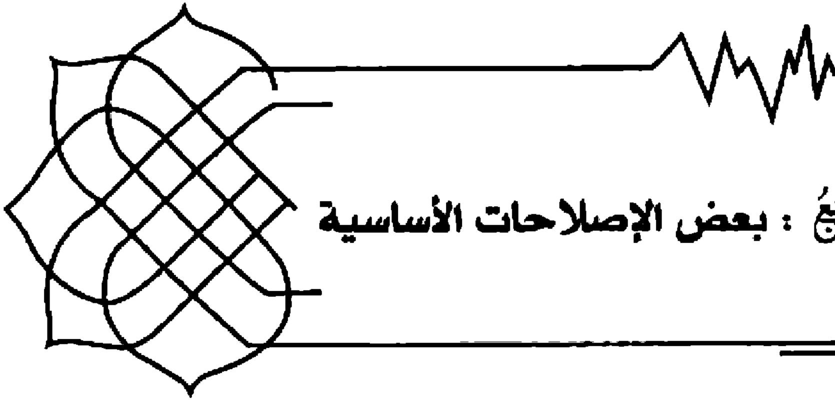

الفَصلُ الرّابعُ : بعض الإصلاحات الأساسية

كما أن من المستحيل بناء صرح قوي بدون أساس سليم ، فإنه من غير الممكن كذلك إقامة اقتصاد خالٍ من الربا ، ومؤسس على المشاركة ، ولا تحقيق جميع الأهداف الإسلامية دون وجود بيئة مواتية ؛ نعم إلغاء الربا أمر ضروري ، لكنه وحده غير كافٍ ؛ إذ ليس هو الفضيلة الوحيدة التي يدعو إليها الإسلام [1] ، فإنه ليس إلا عنصرًا واحدًا من مجموعة أفكار ومؤسسات عديدة مهمة ، تشكل كلها المنهج الإسلامي للحياة ، ويتكامل بعضها مع بعض ويتداخل ؛ بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحدها دون إضعاف النظام كله ، أو التقليل من فاعليته .

ثَمّ ثلاث من أهم خصائص البيئة الإسلامية المثالية ، وهي : الخُلق والأُخوة والعدالة ؛ فليس من الممكن تصور اقتصاد إسلامي حقيقي بدون الأُخلاق الفردية والاجتماعية التي يؤكد الإسلام على أهميتها ، وبدون التضامن ونظام التساند الذي تتطلبه الأُخوة الإسلامية ، وبدون استئصال كافة أشكال الظلم التي يشجبها الإسلام ، والظلم الناجم عن الربا ليس إلا أحد هذه الأشكال الرئيسة ؛ فيجب إحياء كافة القيم والمؤسسات الإسلامية لتقوية الخلق ، من ذلك إحياء نظام الزكاة والعشر مع سائر المؤسسات ذات

---

(١) أكد عدد من العلماء المسلمين على هذه النقطة ؛ فعلى سبيل المثال يقول الدكتور عبد الحميد أبو سليمان : « إن مجرد استبدال أشكال أخرى من الفائدة أو من الربح بالفائدة على القروض يُخفق في تقديم بديل حقيقي » . (انظر بحثه الخاص بالنظرية الاقتصادية في الإسلام) في « الجوانب المعاصرة للتفكير الاقتصادي في الإسلام » ، بلومنجتن – إنديانا م . س . ا MSA (١٩٧٦م) ، (ص ١٠) ، ويرى الدكتور نقوي أن « أي اقتراح يدافع عن أن معدل فائدة صفر يكفي لإقامة نظام إسلامي هو اقتراح غير صحيح » ، (س . ن . ح . نقوي ، الأخلاق والاقتصاد ، مركب إسلامي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨١م) ، (ص ١١٠) .

العلاقة بها لتقوية التضامن الإسلامي ، ومن ذلك النظام القضائي غير العادل السائد في أغلب الدول الإسلامية ، فإنه يحتاج إلى إصلاح لتوطيد العدالة طبقًا للمعايير الإسلامية ، فلماذا تعجز الأمة الإسلامية عن أن تقدم من جديد الصورة التي رسمها رسول الله ﷺ ؟ فعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحُمّى** » [(١)] .

إن نِعَمَ الإسلام لا تتحقق لنا إلا بقدر ما نطبق من تعاليمه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ، كذلك من المفيد هنا أن نتذكر ما أوضحه القرآن في موضع آخر : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] ، وهذا ما يبين الفرق بين إنشاء مصارف إسلامية فردية ، لا تتطلب تحولًا في المجتمع ، وبين إقامة اقتصاد لا ربوي عادل ، يجعل مثل هذا التحول أمرًا ضروريًّا بكل تأكيد .

وبالإضافة إلى إصلاح الفرد والمجتمع المشار إليه أعلاه ، فإن هناك إصلاحات أخرى لا غنى عن إجرائها ، لدعم الاقتصاد والنظام المصرفي اللاربوي أيضًا ، ولتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ؛ هذه الإصلاحات نوجزها فيما يلي :

١ - الادخار والاستثمار :

الاعتدال في الإنفاق :

الاعتدال هو جوهر الرسالة الإسلامية في كل الأنشطة البشرية ، والإسلام ينهى عن التقتير ، كما ينهى بالتأكيد عن الإسراف ، وعن الاستهلاك حبًّا في الظهور ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وانسجامًا مع أسلوبه الشامل والرشيد ، وضع الإسلام قيودًا نوعية وكمية على الاستهلاك ، ويتعين لذلك أن يكون الإنفاق لائقًا بالشخص المسلم ، الواعي أخلاقيًّا ، والمتواضع قلبيًّا .

ولما كان الإسلام ينشد المساواة والأخوة ، فإن على المسلمين أن يُحجموا عن أي نمط

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، وكذلك مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين .

سلوكي يدمر هذه القيم أو يضعفها ، فأي نفقة ، بنيَّة التباهي أو إظهار الأبهة أو العظمة أو الخيلاء ، لا بد أن يكون من شأنها توسيع الهوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء ، بدل تضييقها ، وهو ما يستنكره الإسلام ويشجبه ، لقد علَّم رسول الله ﷺ المسلمين أن يكونوا متواضعين ، وحثهم على أن يحيوا حياة بعيدة عن الكبر والخيلاء (١) .

عن عمرو بن عوف : قال رسول الله ﷺ : « **فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم ، ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسطت على من كان قبلكم ، فتَنافسُوها كما تَنافسُوها ، فتُهلككم كما أهلكتهم** » (٢) .

ينبغي لكل الأقطار الإسلامية أن تسد الحاجات الدنيا للفقراء ، بفاعلية استخدام الموارد المتاحة ، وبالقضاء على الاستهلاك غير الضروري ، في كلا القطاعين العام والخاص . إن إقامتها العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، وإعادة بناء اقتصادياتها على أسس إسلامية ، يمكن أن تقوما بدور منشط التفاعل ، وربما لا يكون الوقت متأخرًا جدًّا ، كي نعلم أنه لا يمكن أن تحتفظ أي حكومة بالسلطة ، دون تلبية الحاجات الضرورية للفقراء ، ودون القضاء على كل مصادر الظلم ، فإذا لم تشرع الحكومات الإسلامية بالاهتمام بتحذير الرسول ﷺ كما في الحديث المذكور آنفًا ، فلتعلم هذه الحكومات أنها تبذر بذور دمارها عبر القلاقل الاجتماعية والاضطرابات السياسية .

إن نمط الإنفاق المثالي والمتفق مع الآداب الإسلامية هو ذلك الذي يحكي البساطة والتواضع ، ولا يعني ذلك عزوفَ المسلمين عن الاستفادة من دخلهم ، أو من الموارد

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد » ، أبو داود ، كتاب الأدب ، باب . في التواضع ، (٥٧٢/٢) ، وقال ﷺ : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ ثوبه خُيَلاء » ، رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ ، (٧/ ١٨٢) ، وكذلك مسلم ، وقال ﷺ : « من ترك اللباس تواضعًا لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها » ، رواه الترمذي ، كتاب الزهد ، وقد أدى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الأخرى بالفقهاء إلى أن يخلصوا إلى أن الزهو والتنافس على الرموز الدنيوية للترفع حرام ، انظر أيضًا : كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ، منقول في كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، (١٩٧٨م) ، (٢٦٨/٣٠) .

(٢) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، عن عمرو بن عوف .

التي امتنَّ اللَّه بها عليهم ، لسدِّ حاجاتهم كلها ، أو عن تزويد أنفسهم بأسباب الراحة الضرورية ؛ لكن الإسلام يتطلب إعطاء الاستهلاك جدوى وجودةً أعظم ، كما يأمر بتجنب أسلوب الحياة القائم على الغرور والخداع ، لإشباع الميل الشديد إلى تقليد الآخرين . إن ذلك هو الخلق الاجتماعي الذي تغذِّيه أجهزة الإعلام التي تنشر أساليب الحياة تلك ، وتثير التنافس على اقتناء رموز الأبهة الفارغة ، ولا يمكن تغيير هذه الطبائع إلا بإصلاح شامل للمجتمع .

وفي المجتمع الذي تسود فيه الآداب الإسلامية بشكل فعال ، يتخلى جمهور الناس عن روح التباهي ، وذلك حينما يدركون أنه ليس بمقدورهم الحصول على مكانة أعظم من طريق حب الظهور ، وحينما يدركون أيضًا أن سمعتهم سوف تعاني في الحقيقة من بعض التدهور . إن تلقين الروح الإسلامي على كافة مستويات المجتمع يحدُّ من الطلب على الموارد ، بما في ذلك احتياطي العملات الأجنبية ، ويشجع الادخار والتكوين الرأسمالي ، كما يحد من اللجوء إلى الائتمان (ليس فقط من أجل الاستهلاك المظهري ، وهو غير منتشر على نطاق واسع في العالم النامي ، ولكن أيضًا من أجل استيراد وإنتاج وتوزيع سلع هذا النوع من الاستهلاك) ؛ ومن ثم إحداث توسع نقدي غير ضروري . إن انتهاك المعايير الإسلامية ، ولو من جانب بعض الأشخاص ، قد يعزز ميل المجتمع لاقتناء رموز الأبهة ؛ ومن ثَم يوطد روح الاقتناء ، ويضرم أوار الجشع والحسد .

إن المنافسة غير الصحية على رموز الأبهة ، والمصحوبة بعدد من العادات الجاهلية ، ولا سيما بمناسبات الزواج ، إنما تؤدي إلى الإنفاق المفرط الذي يتم تمويله إما بتعطيل استثمار ما سبق ادخاره ، أو بمنع ادخار المستقبل ؛ فإذا أقدمت أسرة وأحجمت أخرى ، فلا تلبث العدوى أن تصيب كل المناخ الاجتماعي ؛ فيؤدي هذا إلى زيادة مستوردات أو منتجات السلع غير الضرورية ، ومزاحمة الموارد اللازمة للأغراض الإنتاجية والأساسية ؛ فإن الموارد التي تتمتع بها البلدان الإسلامية ليس بوسعها سد الطلب على الحاجات وعلى الاستهلاك المظهري ، والجهود الرامية لتحقيق ذلك لا بد وأن تؤدي إلى خفض الادخار والتكوين الرأسمالي ، وتباطؤ معدل النمو الاقتصادي ، والإسهام في الضغوط التضخمية ، والعجوز المستمرة في ميزان المدفوعات ؛ فعلى الدول الإسلامية ألا ترتكب ، في أي ظرف من الظروف ، خطأ التوسع في الاستهلاك غير الضروري ، من خلال

الائتمان ، ولا سيما من المصادر الدولية ، ونكون واهمين لو فكرنا أن نموًّا أسرع يمكن تحقيقه بتأييد إنتاج أو استيراد أو توزيع أو استهلاك سلع أو خدمات غير ضرورية ، بالاعتماد على دَين داخلي أو خارجي . إن مثل هذا الائتمان يحدُّ من الميل إلى بذل التضحية الضرورية لتنمية البلدان الإسلامية وإشباع حاجات المجتمع ؛ فإذا لم يرغب الأغنياء وعِلْية القوم في التضحية بغير الضروري ، كان على الفقراء أن يضحُّوا بالضروري ، وهذا الوضع لا يمكن أن يدوم طويلًا ؛ ولذا فإن إقامة العدالة الاقتصادية الاجتماعية الإسلامية يجب أن تتم بأسرع ما يمكن ، إذا ما أريد القضاء على القلاقل والاضطرابات في مهدها .

علينا أن نعترف بوضوح أن الديون الداخلية والدولية لا تغني ، ولا يمكن أن تغني ، عن التضحيات المطلوبة ؛ إنها فقط تؤجلها ، وتجعلها أصعب وأصعب بمرور الزمن ، وبتراكم عبء الديون ، ثم إنه بمجرد أن يلوح في الأفق أدنى بصيص من الشك ، فإن الائتمان يقيد دوليًا ومحليًا ، ويعاني الطلب الجمعي من الهبوط ، ويسود كساد معتدل أو خطير ، حسب النقص في الائتمان والإنفاق ، هل هو قليل أو كثير ؟ إن العيش بالدين قد يكون فيه عَون في البداية ، إلا أن العيش بالموارد الذاتية المتاحة لا بد وأن يكون أكثر عونًا على تحقيق نمو مستمر ومتماسك وطويل الأمد ، مع تقلبات اقتصادية ضئيلة إلى حدٍّ كبير .

القضاء على الاكتناز :

كما كان النهي عن الإنفاق التبذيري ، فإن اكتناز المدخرات قد نهى عنه القرآن والسنة نهيًا واضحًا ؛ فإن القصد من نعم الله هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته (في الحدود التي نص عليها الإسلام) ، ولمصلحة الآخرين ؛ تحقيقًا للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم . أما ترك هذه النعم أو الموارد عاطلة ، أو عدم الاستفادة منها في الاستهلاك السليم ، أو لتعزيز الخير العام من خلال الإنفاق على الرفاه العام (كالزكاة والصدقات وغيرها من المدفوعات المماثلة) ، أو الاستثمارات الإنتاجية ، فهذا كُلُّه مستنكر في الإسلام ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، كما أمر رسول الله ﷺ باستغلال الموارد الإنتاجية وعدم تعطيلها ؛ فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت**

له أرض فَلْيَزْرِعْها ، فإن لم يَزْرَعْها فَلْيُزْرِعْها أخاه » (١) ، وكان عمر ﷺ يقول للناس : « من كان له مالٌ فَلْيُصْلِحْهُ ، ومن كانت له أرض فليَعْمُرْها » (٢) .

ذلك لأن تنمية الأراضي والاستثمار الإنتاجي للمدخرات ضروري للوفاء بحاجات المجتمع الإسلامي من الضروريات والكماليات ، وتحقيق ذلك هو - بكل تأكيد - فضيلة من فضائل نظام القيم الإسلامي .

الفاعلية في استخدام المدخرات :

في ضوء ما تقدم أعلاه نرى من الضروري تنظيم وضبط النظام النقدي والمصرفي ؛ بحيث يمنع الإنفاق التبذيري ، وتعبأ المدخرات وتوجه إلى استخدامات منتجة اجتماعيًا ؛ فعلى هذا النظام أن لا يشجع تحت أي ظرف ، ولا يسهل إنتاج أو استهلاك سلع أو خدمات ذات أولوية منخفضة في نظام القيم الإسلامي ؛ ذلك أن الودائع التي تستخدمها المصارف لمنح القروض هي أموال المجتمع ، وتقضي العدالة الاقتصادية الاجتماعية بأن تخصص الموارد المعبأة بهذه الطريقة لما يساعد على تمويل إنتاج وتوزيع كل الحاجات الضرورية للجماعة ، قبل تخصيصها لأغراض أخرى .

إن الفضيلة الرأسمالية ، بالامتناع عن إصدار أحكام تقويمية ، لا وزن لها في النظام الإسلامي ؛ إذ لا يمكن تجاهل القيم التي وردت في القرآن والسنة ، فهي تشكل قلب النظام الإسلامي ، وإن المعيار الرأسمالي القائم على تحقيق التساوي بين المعدلات الحدية لعوائد جميع الاستثمارات لبلوغ « الفاعلية » ، بغض النظر عن درجة الأولوية الاجتماعية للسلع ، يؤدي في إنتاج السلع الأساسية إلى مستوى أدنى من المستوى الأمثل ؛ لأن الأموال النادرة قد انحازت إلى إنتاج الكماليات (٣) ، وعليه فإن الفاعلية

---

(١) مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض .

(٢) محمد حسين هيكل ، الفاروق عمر ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية (١٩٦٣م) ، (٢٢٩/٢) .

(٣) تعريف الكماليات والضروريات يجب أن لا يظل ثابتًا في كل زمان ومكان ؛ لأنه يتحدد بالضرورة بالمستوى العام للثروة ومستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي ، وههنا نقطة مهمة نذكِّر بها ، وهي أن الإسلام يقضي بإشباع كل الحاجات الأساسية لكل الناس في المجتمع ؛ لأن الإنسان خليفة اللّٰه ، وفيما وراء ذلك يجوز أن تكون هناك فروق في مستويات الاستهلاك حسب مكانة كل فرد ودخله ، لكن تكره الفجوات الواسعة التي يكون من شأنها إضعاف عُرَى الأخوة الإسلامية ، والمعيار الذي يميز الكماليات من الضروريات هو إذن « الميسور في حدود إمكانات الجمهور » .

يجب أن تفهم في إطار الخصائص العامة لنظام القيم ، لا في حدود بعض المتغيرات الضيقة فقط ، كالفائدة والربح ، ويجب أن تأخذ « العائد » في الحسبان لا المكاسب الخاصة فقط ؛ بل أيضًا المنافع الاجتماعية ، ويجب أن تأخذ « الكلفة » في الحسبان لا التكاليف الخاصة فقط ، بل التكاليف الاجتماعية أيضًا ، بما في ذلك الانحطاط الأخلاقي والتفكك الاجتماعي وتلوث البيئة .

الإنفاق الحكومي :

إن مبدأ تجنب الهدر في الإنفاق ، وحسن استخدام الموارد طبقًا للقيم الإسلامية لا ينطبق على الأفراد فحسب ؛ بل على الحكومة كذلك ، وبدرجة أكبر ؛ لأن موارد الناس بين يديها أمانة يجب أن تستعملها في رفاهتهم حسب التعاليم الإسلامية ، والمعيار الصحيح لعقد أي نفقة حكومية هي تعويض التضحية الكلية ، التي تكبدتها الجماعة في تقديم هذه الموارد ، تعويضًا كاملًا بإسهامها الإيجابي في الرفاه الاجتماعي العام ، وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية .

وبناء على ذلك ، يتعين على الحكومات أن تقوّم برامجها بعناية ، وتزيل منها ، أو تقلل إلى حدٍّ كبير ، الإنفاق التبذيري والعقيم ؛ وذلك لإزالة أو تقليل عجوزاتها إلى أدنى حد ممكن ؛ فإذا ما استمرت عجوزات البلدان الإسلامية بالحجم الذي بلغته في الماضي ، كان من الصعب تجنب اقتراض مبالغ كبيرة من المصارف المركزية ، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدل التضخم ارتفاعًا كبيرًا ، وإلى التضحية بهدف مهم من أهداف المجتمع الإسلامي ، دونما ضرورة .

وبناء على ذلك ، من المهم اتخاذ عدد من الإجراءات الإصلاحية ، لإلغاء الربا ، ولجعل الأهداف والقيم الإسلامية حقيقة واقعة ، الأول : هو ضرورة تلقين الأغنياء والفقراء على حدٍّ سواء عادة العيش الميسّر ، وخفض كل أنواع الإنفاق التبذيري والعقيم في القطاعين العام والخاص ، إلى أدنى حد ممكن ، وذلك لكي يزول ، أو يقل كثيرًا ، الطلب على الموارد لنفقات غير ضرورية ولأنماط معيشة باهظة التكاليف ، والإصلاح الثاني ، مع أن الأول يؤدي تلقائيًا إليه : هو أنه لا بد من تشجيع المدخرات تشجيعًا إيجابيًا ، وتعبئتها بكفاءة ، واستثمارها في الإطار الإسلامي لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة ، لمواجهة الطلب على الحاجات والكماليات لكل الناس ، أو لأكبر عدد منهم .

وهذا أمر غاية في الأهمية ، ليس فقط لبلوغ المعدل المنشود للنمو الاقتصادي ، ولكن أيضًا لإيجاد استقرار سياسي أكبر في البلدان الإسلامية ؛ فعلى الدولة أن تلعب دورًا نشطًا وإيجابيًا ، لكي تصبح القيم الإسلامية من ذاتية المجتمع الإسلامي ، وللتأكيد على استمراريتها ، ولوأد كل الانحرافات المستقبحة في مهدها .

٢ - زيادة نسبة التمويل بالمشاركة :

إن الالتزام بإلغاء الفائدة يعني أن كل الأعمال في البلدان الإسلامية ، بما في ذلك الأعمال الصناعية والزراعية ، التي تعمل في الوقت الحالي على أساس مزيج من أموال المشاركة والقروض الربوية ، تصبح قائمة بالدرجة الأولى على التمويل بالمشاركة ، وهذا التمويل كما سبق أن أوضحنا ، ليس كله لمدة غير محددة كالأسهم والحصص ؛ بل قد يكون بعضه لمدة محددة على طريقة القروض والسلف والسندات ، والنسبة المغلقة (المحددة المدة) من مجموع المشاركات لا يزال يشار إليها في كتابات الاقتصاد الإسلامي على أنها قروض ولو أنها غير ربوية (*) ؛ لكن يجب أن لا يؤدي هذا إلى أي لبس ، طالما أن الفروض الأساسية صارت معروفة ؛ وبالإضافة إلى المشاركات المفتوحة (غير المحددة المدة) والمغلقة (المحددة المدة) هناك القروض الحسنة ، وهي ذات مبالغ صغيرة نسبيًا ، وهناك أيضًا ديون الموردين التي سمح فيها الفقهاء ، كما أوضحنا من قبل ، بالفرق بين العَيْن والدَّين (**) ، لتغطية التكلفة الإضافية لإدارة المبيعات المؤجلة (***) .

إن جميع الاحتياجات المالية ذات الطابع الدائم ، سواء كانت لرأس المال الثابت

(*) سبق أن بينًا فقهيًا أن التمويل إذا قدم قرضًا فهو قرض ، وإذا قدم قِراضًا فهو قراض (شركة في الربح) ولا يجوز أن يقال : هو قَرضُ قِراض (أو قرض بالمشاركة) ؛ لأن القَرض والقِراض لا يجتمعان معًا في عقد واحد ؛ لأنهما متنافيان - المراجع .

(**) العَيْن هنا البَدل الحاضر (كالمبيع في البيع بالنسيئة ، وكالثمن في بيع السلَم) ، والدَّين هو البدل المؤجل (كالثمن في البيع بالنسيئة ، والمبيع في بيع السلَم) - المراجع .

(***) سبق أن بينا أن الفقهاء المجيزين للزيادة في البيع لقاء الأجل ، إنما أجازوا ذلك لمجرد الزمن ، ولم يقيدوه بما قيده به المؤلف ، وقد صرحوا بأن المعجل أكثر قيمة من المؤجل ، وبأن النقد أو الطعام المؤجل إلى أجل قريب ، أعلى قيمة من النقد أو الطعام المؤجل إلى أجل أبعد ، وهذا موافق للشرع والعقل والفطرة ، وقد صنف الإمام الشوكاني الزيدي رسالة بعنوان : « شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل » - المراجع ، (انظر رد المؤلف ٣ في الملحق الثالث) .

أو العامل ، يتوقع في الاقتصاد الإسلامي تلبيتها عادة من رأس مال المشاركة ، ومن الممكن دعم هذه القاعدة الأعرض من رأس مال المشاركة ، إلى المدى الضروري ، من خلال أموال المضاربة المتوسطة والطويلة الأجل ؛ أما التمويل القصير الأجل ، حتى لو كان تمويلًا بالمشاركة ، فيمكن اللجوء إليه لسد الفجوة التمويلية (التمويل الجسري) ، أو لسد النقص المؤقت في السيولة نتيجة قفزة النشاط الموسمية ؛ حيث لا يكون من المرغوب أو من المجدي فيها اللجوء إلى زيادة رأس مال المشاركة زيادة مستديمة .

هناك عدد من الخطوات يتعين اتخاذها لإحداث هذا التحول إلى نظام التمويل المبني على المشاركة في عملية الأسلمة التدريجية لاقتصاد البلدان الإسلامية :

أولًا : يطلب من المنشآت الفردية والشركات أن تزيد قاعدة المشاركة زيادة مناسبة ، عن طريق زيادة رأس مال أصحاب المنشآت الفردية أو رأس مال الشركاء ، أو عن طريق قبول انضمام شركاء جدد لتغطية كافة حاجاتهم الرأسمالية ذات الطبيعة الدائمة نسبيًا ، وحيثما كان ذلك مجديًا ، يجدر بالشركات الكبرى أن تتحول إلى شركات مساهمة ، وعلى كافة شركات المساهمة الموجودة أن تطرح أسهمًا إضافية ، لاستخدام حصيلتها في إطفاء سندات ديونها ، ويمكن للمصارف التجارية أن تكتتب بحصة من الأسهم الجديدة المطروحة ، تستبدلها بديونها المتوسطة الأجل والطويلة ، وهنا يقوم المصرف المركزي بدور الإشراف على السعر الذي تشتري به المصارف هذه الأسهم الجديدة ، وذلك للتأكد من أن مستواه معبر عن حقيقة موجودات وأرباح الشركة المعنية .

ثانيًا : لتمكين الشركات من زيادة رأس مالها ، من الضروري « تنظيم » (*) المخزون الحالي من النقود السوداء (الناجمة عن التهرب الضريبي) ، التي منفذها الوحيد عادة هو التحول إلى الخارج ، أو الاستهلاك المظهري .

ويجب أن يساعد هذا التحرك على جذب قدر كبير من هذه الأموال إلى دائرة الاستثمار ، وبدون ذلك يكون من الصعب زيادة رأس المال ؛ فقد لا يتوافر في الاقتصاد حجمٌ كافٍ من النقود البيضاء لهذا الغرض .

ثالثًا : إن المزية التي تتمتع بها « الفائدة » من حيث اعتبارها نفقة قابلة للتنزيل ضريبيًا يجب إلغاؤها ، كما يجب إعادة النظر بقوانين الضرائب ، وذلك بمعاملة مدفوعات

(*) أي جعله نظاميًا – المُراجع .

الفائدة نفس معاملة الأرباح الموزعة وغير الموزعة ، كما يجب فرض الضرائب على الأرباح الإجمالية (غير الصافية) قبل دفع الفوائد ، وفي الحقيقة قد يكون من المرغوب فرض معدل ضريبي على نصيب الفائدة من الدخل الإجمالي ، أعلى من المعدل المطبق على الأرباح ؛ وذلك لأجل التحول السريع إلى هيكل تمويلي قائم على المشاركة .

رابعًا : إن الهيكل الضريبي في البلدان الإسلامية يجب ترشيده حتى لا يثبط الاستثمار ، أو يوجه حتى الأرباح المتحققة قانونًا لتصبح نقودًا « سوداء » ، وبينما يسمح الإسلام بفرض الضرائب إلى حدٍّ معقول ، للوفاء بكل مصروفات الدولة الضرورية والمرغوبة ، فإنه لا يسمح بوجود هيكل ضريبي غير عادل يعاقب الأمناء ، ويحدث نزعة غير إسلامية للتهرب من الضرائب (١) ، فإذا ما كانت معدلات الضرائب معتدلة ، تمكّن أصحاب الدخل لا من إرضاء الحكومة فحسب ؛ بل من إرضاء ضمائرهم أيضًا ، دون أن يخفضوا بالضرورة من الحصيلة الإجمالية للضرائب .

خامسًا : تشجيع إنشاء المؤسسات المالية المناسبة ، ومصارف الاستثمار ، لإتاحة رأس المال المُخاطِر للتجارة والصناعة ، من أجل القيام بالاستثمارات الضرورية ، وتقوم هذه المؤسسات بتوفير فرص الاستثمار للمدخرين الذين هم غير قادرين على إيجاد فرص مُرْبحة من الاستثمار المباشر ، أو على معرفة الشركاء المضاربين من أجل استثمار مدخراتهم استثمارًا مُرْبحًا .

٣ - تقليل سلطة المصارف :

إن امتياز تعبئة موارد هائلة من خلال الودائع يؤمِّن للمصارف التقليدية والأسر المهيمنة عليها « الوصول إلى رؤوس أموال الآخرين » (٢) ؛ ومن ثَم القدرة على امتلاك نفوذ قوي في اقتصاد وسياسة بلدانهم والبلدان المُضيفة لهم ؛ لهذا السبب الأساسي أصبحت المصارف مراكز السيطرة في النظام الرأسمالي ، فإن « أكثر الرأسماليين ثراءً وقوةً يعملون من خلال المصارف » (٣) ، وهذه هي سلطة المصارف في كافة البلدان ،

---

(١) من أجل دراسة شرط العدالة الإسلامية في التكليف المالي ، انظر كتاب المؤلف ، دولة الرفاه الإسلامية ودورها في الاقتصاد ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٧٩م) ، (ص ٢٢ ، ٢٣) .

(٢) د . م . كوتز ، التحكم المصرفي بالشركات الكبيرة في الولايات المتحدة ، بيركلي ، يونيفرسيتي أوف كاليفورنيا برس ، (١٩٧٨م) ، (ص ١٤٣) .

(٣) نفسه ، (ص ١٤٩) .

سواء أكانت بلدانًا متقدمة أم نامية ، والبلدان الإسلامية لا تقدم صورة مختلفة عن ذلك .

وفي الولايات المتحدة أجريت دراسة لأكبر مائتي شركة غير مالية ، تمتلك (٦٠٪) من كل الشركات الصناعية ، وتتمتع لذلك بنفوذ سياسي كبير ، سواء على مستوى الولاية أو على المستوى الاتحادي ، وكشفت هذه الدراسة عن أن القوة الفعلية تقع في أيدي أصحاب المصارف من كبار حملة الأسهم وكبار المقرضين في الشركات الكبرى الحديثة (١) ، كذلك توصل كل من تقرير باتمان ، وتقرير لجنة الأوراق المالية والمصفق (البورصة) إلى النتائج نفسها (٢) ، ومع أن المؤسسات المالية تنكر على وجه العموم أنها تمارس سيطرة كبيرة على الشركات غير المالية التي تمتلك أسهمًا فيها ، أو التي تزودها برؤوس الأموال ، إلا أننا نميل إلى ما رآه كوتز من أن « التجربة التاريخية تدل على أن هذه التأكيدات لا يمكن أن تؤخذ على ظاهرها » (٣) .

وينشأ الهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي من قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف ، تستقر فوقها الودائع « الأولية » التي تدعم حجمًا كبيرًا جدًّا من الودائع « المشتقة » ؛ فإن رؤوس أموال المصارف في النظام المصرفي التقليدي قليلة جدًّا ، ولا تكاد على العموم تؤمّن احتياجات البنية الأساسية لهذه المصارف ، باستثناء الحالات التي تنص فيها الأنظمة على ارتفاع نسبة رأس المال إلى الودائع ؛ فالمساهمون في جميع المصارف التجارية الأمريكية يمتلكون أسهمًا تبلغ قيمتها الاسمية (٢٣,٨) بليون دولار ، يضاف إليها الفائض ، والأرباح غير الموزعة ، والاحتياطيات ، التي بلغ مجموعها (٩٤,٨) بليون دولار في عام (١٩) ، لكنهم يتحكمون بجملة أصول بلغت قيمتها (١٦٩٢,٣) بليون دولار (٤) ، وبهذا لا تتعدى نسبة الأسهم إلى الأصول (١,٤٪) ،

---

(١) نفسه ، (ص ١٤٨) .

(٢) الكونغرس في الولايات المتحدة « لجنة النقود والمصارف لمجلس النواب » اللجنة الفرعية للتمويل الداخلي « المصارف التجارية وأنشطتها الاحتكارية ، الأثر الظاهر على الاقتصاد الأمريكي ، المؤتمر التسعون ، الدورة الثانية ، (١٩٦٨م) ، (ص ٥) ، الولايات المتحدة ، لجنة الأوراق المالية والبورصة ، تقرير دراسة المستثمر المؤسسي ، وثيقة مجلس النواب الأمريكي (٦٢ - ٦٤) المشار إليها في لجنة المجلس الخاصة بالتجارة الداخلية بين الولايات والتجارة الخارجية (١٩٧١م) ، (١٢٤/٨ ، ١٢٥) .

(٣) كوتز ، مصدر سابق ، (ص ١١٩) .

(٤) انظر : شركة تأمين الودائع الفيدرالية ، إحصاءات مصرفية ، (١٩٨١م) ، جدول (١٠٩) ، (ص ٣٤ - ٣٦) .

في حين بلغت نسبة حقوق المساهمين (الأسهم + الفائض + الأرباح غير الموزعة + الاحتياطيات) : (٧٪) ، وتجدر الإشارة إلى أن أرباب السلطان الفعلي على هذه الأصول لا يملكون إلا نسبة قليلة جدًا من الأسهم البالغة (٢٣,٨) بليون دولار (*) .

وطبقًا لدراسة (١٠٠) أكبر مصرف ونيِّف في (٩) بلدان ، أجرتها شركة بانكينغ أناليسيس ليمتد ، كانت في عام (١٩٨١م) نسبة رأس المال إلى الأصول (٦,١٪) في المصارف البريطانية ، و (٣,٢٪) في المصارف الألمانية ، و (٢,٥٪) في المصارف اليابانية ، و (٢٪) في المصارف الفرنسية [١] ، وكان هناك هبوط مستمر في هذه النسبة لدى أغلب المصارف في السنوات الأخيرة ، ترافق مع تدهور ملحوظ في نوعية أصولها ، وتآكل في قوتها ، ولما كانت اقتراضات المصارف التجارية ذات نسبة عالية من رأس المال ، فإن ضياع (٥ إلى ١٠٪) فقط من قروضها قد يمسح رأس مالها ، وهذا هو في الحقيقة سبب إفلاس بعض المصارف الكبيرة ، وأحدث مثال على ذلك هو فرانكلين ناشيونال بانك ؛ فقد كانت قاعدته الرأسمالية في انخفاض مستمر من (٨,١٪) من إجمالي موارده في عام (١٩٦٤م) ، إلى (٥,٩٪) في عام (١٩٦٩م) ، إلى (٤٪) في عام (١٩٧٣م) [٢] ، (**) ، واعتمد اعتمادًا متزايدًا على الاقتراضات القصيرة الأجل لتمويل القروض الطويلة والمتوسطة ، مما أدى إلى تقويض ربحيته وتعريضه للصدمات [٣] .

إن الدخل الصافي للمصارف من عملياتها قد لا يكون أكثر من « عادي » بالنسبة للمساهم العادي ، لكن القلة « المتميزة » التي تتحكم بعمليات المصرف تجني أرباحًا شخصية هائلة من خلال عدد من الطرق الخفية التي يصعب ضبطها أو مراقبتها ، كما

(*) والباقي ملك لصغار المساهمين – المراجع .

(١) (IBCA) بانكينغ أناليسيز ليمتد ، الربحية المصرفية الحقيقية ، تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨٢م) ، (ص ٤) .

(٢) إحصائيات من جلسات استماع الكونغرس ، نقلها جون سبيرو ، في كتابه : « إفلاس فرانكلين ناشيونال بانك : تحدي النظام المصرفي الدولي » ، نيويورك ، كولومبيا يونيفرستي برس ، (١٩٨٠م) ، (ص ٧١) .

(**) كان من المناسب أن يعطي الكاتب مثل هذه المعلومات عن المصارف في البلدان الإسلامية ، لا في البلدان الرأسمالية فحسب – المراجع .

(٣) نفسه ، (ص ١١) .

أن أفراد هذه القلة بوسعهم من خلال نفوذهم الاقتصادي الكبير أن يمارسوا تأثيرًا سياسيًّا واجتماعيًّا يجعلهم من أكثر أفراد مجتمعهم سلطانًا .

فإذا سمح للمصارف الإسلامية أن تظل مصارف خاصة ؛ فقد يكون من المرغوب اتخاذ عدد من الإجراءات للحد من قوتها :

الأول : يجب أن تكون لها قاعدة مشاركة كبيرة وعريضة ، على ألا يكون الهدف من ذلك تقويتها على مجابهة الصدمات فحسب ؛ بل أيضًا توزيع سيطرتها على قطاع اجتماعي أكبر وأعرض .

والثاني : لا يسمح لعائلة أو لمجموعة واحدة أن تمتلك أكثر من حد أقصى معين من مجموع الأسهم ، وعلى العموم يجب عدم تشجيع الشركات القابضة في الأعمال المصرفية .

والثالث : لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة ، أو الجهاز الإداري في المصارف ، بأن يكونوا أعضاء مجلس إدارة أو مديرين في منشآت أخرى ، وذلك لتجنب تركيز السلطة في المجتمع .

والرابع : إذا كان من المسموح للمصارف الصغيرة أن تباشر أعمالها على مسؤوليتها ، إلا أنه يجب إلزام المصارف الكبيرة باستعمال أقصى نسبة ممكنة من مواردها لتمويل العمل في تجارات وصناعات أخرى .

وهذه الإجراءات تساعد على توزيع القوة التي تتصرف بها المصارف ، وعلى الحد من تركيز الثروة في أيدي أُسَر قليلة ، فإذا لم يتم اتخاذ هذه الإجراءات الاحتياطية ، فإن المصارف الإسلامية ، التي تعمل في إطار المضاربة والشركة ، قد تصبح أقوى من البنوك التقليدية نفسها .

ويتمتع المصرف المركزي في النظام التقليدي بسلطة إصدار العملة ، في حين أن سلطة « خلق » الودائع تتمتع بها كل المصارف التجارية مع بعض الرقابة غير المباشرة من جانب المصرف المركزي ، ويتألف إجمالي الودائع من الودائع « الأولية » ، التي تشكل احتياطات النظام المصرفي التي يملكها في صورة نقود ، أو يودعها لدى المصرف المركزي ؛ ومن الودائع المشتقة الناشئة من عملية التوسع الائتماني في المصارف التجارية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت الودائع الأولية حوالي (١٩٧,٣) بليون دولار في

(١٩٨١م) ، وشكلت ما يزيد قليلًا على سدس مجموع الودائع البالغة (١٢٧٧,٨) بليون دولار ، ويعني ذلك أن الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة أسداس الودائع الإجمالية ، ومع أن هذه النسبة قد لا تكون بهذا القدر من الارتفاع في البلدان الإسلامية التي لديها نظم مصرفية أقل تطورًا ، إلا أنها مع ذلك ذات أهمية لا تنكر .

وتمثل الودائع المشتقة في النظام التقليدي ، جزءًا أساسيًا من مجموع عرض النقود (العملة + الودائع) ، ويترتب على خلق هذه الودائع وجود معونة أو ربح امتياز إصدار نقدي (يمثل الفرق بين قيمة النقود المصدرة ، أو قوتها الشرائية ، وبين تكاليف إصدارها) يقدمه المجتمع إلى المصارف التجارية [١] ، وهذه المعونة تزود المصارف التجارية بامتياز لا تتمتع به سائر المنشآت الأخرى ، والسؤال هنا : من الذي يجب أن يستفيد من هذه المعونة ؟ في النظام الحالي تذهب بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ثلاث مجموعات :

أ - جمهور المتعاملين مع المصارف ، من خلال تقديم عدد من الخدمات المصرفية دون مقابل .

ب - المقترضين « المتميزين » من المصارف ، من خلال سعر الفائدة المنخفض ، وتكون خسارة المجتمع في هذه الحالة متمثلة في الفرق بين تكلفة فرصة خلق النقود على المجتمع ومعدل الفائدة الرئيسي [*] .

ج - حملة أسهم المصارف ، من خلال زيادة الأرباح [٢] ، أما الفقراء والمعوزون في المجتمع : فهم ، والجمهور الذي لا يتعامل مع المصارف ، لا يحصلون على أي منفعة

---

(١) ك . ا . بولدينغ ، ت . ف ويلسون (محرران) ، إعادة التوزيع من خلال النظام المالي ، المنح ، واقتصاديات النقود والائتمان ، نيويورك ، برايجر بيليشور ، ١٩٧٨م ، (ص ٢٣) من المقدمة ، و (٤) من الكتاب ، وقد يرغب القارئ في الاطلاع على عدد من البحوث في ذلك الكتاب للاستنارة حول الموضوع .

(*) وهو معدل الحسم لأفضل الزبائن - المراجع .

(٢) انظر ت . ف ويلسون « تحديد قياس عناصر المنح في السياسة النقدية » ، في بولدنغ ويلسون ، (ص ٤٨) ، كذلك يرى المؤلف أن « أرباح الإصدار هي منحة تعطي المستفيدين منها أو منتجي (خالقي) النقود ، إمكانية التحكم بالموارد في الاقتصاد » ، (ص٣٨) ، وطبقًا لما أورده ميخائيل موفيت « أنه كلما كبرت القروض زاد احتمال الإقراض بأقل من سعر الفائدة الرئيسي ، هذا في حين أن المنشآت الصغيرة تدفع بالإضافة إلى سعر الفائدة الرئيسي علاوات مفرطة » ، نقود العالم ، الأنشطة المصرفية الدولية من بريتون وودز إلى حافة الإفلاس ، نيويورك ، سيمون آند شوستر (١٩٨٣م) ، (ص ٢١١) .

مباشرة من خلق (توليد) الودائع .

هنا يمكن أن يقال : إنه في ظل نظام القيم الإسلامي الهادف إلى الرفاه الاجتماعي ، يجب اعتبار سلطة توليد النقود امتيازًا اجتماعيًا ؛ ولذلك فإن الدخل الصافي منه يجب أن يستخدم في الرفاه الاجتماعي ، ولا سيما من أجل تحسين أوضاع الفقراء [١] .

وهناك طريقان للوصول إلى هذا الهدف :

الأول : استخدام الائتمان المصرفي ، لتحقيق الرفاه الاقتصادي ذي القاعدة العريضة ، بتوجيهه إلى العدد الأمثل من المقترضين لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات جماهير المجتمع ، ومعيار توزيع هذا الائتمان ، كما هو الحال في الموارد الأخرى التي امتنَّ اللَّه بها على عباده ، هو أولًا تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي ، ثم إعظام [*] الربح الاسمي المباشر ، وهذا يتطلب بالطبع تخطيطًا مبنيًا على قيم الإسلام وأهدافه ، يشبك النظام المصرفي التجاري بالخطة من أجل إقامته على أساس كفء وفعال .

والطريق الثاني : يجب اعتبار مجموع الودائع المشتقة ، وليس فقط الائتمان الممنوح من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية ، قروضَ مضاربة ممنوحة للمصارف التجارية ، فإذا تم تأميم المصارف التجارية ذهب الدخل الصافي الإجمالي إلى الخزينة العامة تلقائيًا ، أما إذا بقيت المصارف التجارية في القطاع الخاص فإن صافي الدخل الناشئ من الودائع المشتقة يحول إلى الدولة ، بعد إعطاء المصارف التجارية نصيبها في المضاربة ، وهو ما يتحدد وفق صيغة يتفق عليها ، ويتعين أن تستخدم الدولة هذا الدخل

---

(١) رأى الدكتور محمد أنس الزرقا ، أستاذ الاقتصاد في جامعة الملك عبد العزيز ، في أثناء انعقاد ندوة مكة ، أن « الودائع المولدة » لها طبيعة الفيء (أي الثروة التي يحصل عليها المسلمون بدون قتال) ؛ لأنه لم يبذل أي جهد جاد في توليدها ، فيجب توزيع منافعها وفقًا لآية الفيء : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ، وهناك اختلاف بين الفقهاء في توزيع الفيء بين الأصناف الخمسة المحددة في القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ ؛ فالإمام الشافعي يرى توزيعه بين الأصناف الخمسة بالتساوي ، حتى بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ ، غير أن سهم الرسول ﷺ يصرف في المصالح العامة ، أما الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد فلا يرون توزيع الفيء هذا التوزيع الصارم ؛ بل ذهبوا فقط إلى وجوب صرفه كله في المصالح العامة للمسلمين ، للتفصيل ، انظر : تفسير الآية في أبو الأعلى المودودي ، تفهيم القرآن ، لاهور ، الباكستان ، إدارة ترجمان القرآن ، (١٩٧١م) ، (٣٩٢/٥) ، وأيًا ما كان التفسير ، فإن مبدأ الفيء ، إذا طبق على خلق الودائع ساعد على تحقيق رفاه أعظم وتوزيع أعدل للثروة .

(*) أي زيادته إلى الحد الأعظمي - المراجع .

كله في مشروعات الرفاه الاجتماعي ، وبخاصة تلك التي تفيد الفقراء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ حسب عبارة القرآن [الحشر: ٧] .

وهنا يمكن إثارة اعتراضين :

الأول : هو أن كل مصرف بمفرده لا يخلق الائتمان ؛ بل المصارف في مجموعها هي التي تخلق الائتمان (١) .

والثاني : هو أن البرنامج المقترح قد يجعل العمل المصرفي غير مُرْبِح ؛ ومن ثم غير جذاب .

صحيح أن كل مصرف بمفرده لا يخلق الائتمان في الظاهر ، لكنه عندما يمنح قروضًا ، فإن أموال القروض هذه تظل تتحرك ذهابًا وإيابًا حتى يتضاعف حجم الائتمان مرات عديدة ، فيزيد بذلك مجموع أصول المصارف على رؤوس أموالها أضعافًا عديدة ، فأي عمل آخر في الاقتصاد يتمتع بهذه القوة الرافعة (*) ، أي بمثل هذه النسب من أموال الغير إلى الأموال الخاصة ؟ إن ذلك يتيح لمديري البنوك وأُسرهم قدرة التأثير على قطاع كبير من الاقتصاد ، واستجرار منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، ومع أن نسب أموال الغير إلى الأموال الخاصة يمكن أن تنخفض انخفاضًا كبيرًا في الاقتصاد الإسلامي ، إلا أنها تظل مرتفعة بدرجة كبيرة عن مثيلتها في أعمال أخرى ؛ فمن المفيد هنا التأكيد مرة أخرى على أن المنافع المستخلصة من العمل بأموال الغير ، يجب أن توجه إلى جماهير الناس ، لا إلى الأغنياء ؛ بحيث تظل مركزة في أيادٍ قليلة .

ثم إن التأثير على الربْحية يجب فحصه من زاوية مختلفة ، فمن الأصناف الثلاثة المستفيدة من خلق الائتمان ، نجد أن أكثر المتأثرين هم المقترضون الأساسيون أو المتميزون الذين عليهم أن يدفعوا معدل عائد أعلى في صورة ربح إلى المصارف ، بافتراض أن إنتاجيتهم أعلى ، وبهذا يكون صافي العائد المتبقي لهؤلاء المقترضين المتميزين أقل بمقدار الفرق بين معدل ربح المضاربة الذي يدفعونه إلى المصارف في النظام الإسلامي وبين

---

(١) أثار هذه النقطة الدكتور محفوظ أحمد في ندوة مكة ، انظر : مناقشة بحث المؤلف في « النقود والمصارف في اقتصاد إسلامي » في محمد عارف (محرر) ، اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٨٦) .

(*) المقصود قوة رفع أرباح رأس المال بفضل القروض ، وانظر ثبت المصطلحات في آخر البحث – المراجع .

معدل الفائدة الأساسي الذي يدفعونه إلى المصارف في النظام التقليدي ، والصنف الثاني من المستفيدين من خلق الائتمان هم المستفيدون من خدمات المصارف ، فيستمرون في استفادتهم ما دام لهذه الخدمات معدل عائد اجتماعي مرتفع ، فعلى سبيل المثال : يستمر صرف الشيكات مجانًا ، إذا كان في ذلك فائدة للمجتمع بصفة عامة ، كانتشار العادات المصرفية وتعبئة المدخرات ، لكن إذا اقتصرت الخدمات المصرفية على أفراد أو على شركات ، ولم تعمّ ، كان على المستفيدين منها أن يدفعوا كلفة هذه الخدمات ، ويجب أن يمنح المساهمون العاديون في المصارف ، وهم الصنف الثالث من المستفيدين من خلق الائتمان - معدل عائد جذابًا إلى حدٍّ معقول ، أما معدل المشاركة في أرباح المضاربة بالودائع المشتقة فيجب أن يضبطه المصرف المركزي لهذا الغرض .

والذين يتأثرون وحدهم بالمشروع المقترح هم :

أ - المقترضون أصحاب الامتياز الذين يجب أن يدفعوا معدل ربح أعلى من معدل الفائدة الأساسي الذي يدفعونه الآن إلى المصارف (أو يدفعون أقل منه) ، هذا إذا كانت إنتاجيتهم أعلى فعلًا ، وإلا هبط مستوى التمويل الممنوح إليهم هبوطًا كبيرًا (*) .

ب - المنتفعون بالخدمات المصرفية ، إذا كان لها مردود اجتماعي منخفض أو معدوم .

ج - حملة أسهم المصارف ، إذا كان كسبهم أعلى بكثير من المعدل العادي للعائد على أسهمهم .

أما عامة الناس فيستفيدون من خلال تخصيص ائتماني أكثر ملاءمة للهدف ، ومن خلال ربح المضاربة المحول للدولة .

٤ - سوق سليمة للأوراق المالية :

إن زيادة لجوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل بالمشاركة يجعل من الضروري إيجاد تنظيم أكثر كفاءة لكل من الأسواق المالية الأولية والثانوية لمساعدة المنشآت التجارية على الوصول إلى المال دون صعوبة ، وتقديم السيولة للمستثمرين الذين لا يستطيعون الاحتفاظ بأسهم المشاركة التي اشتروها ، أو لا يرغبون في ذلك ، ومن الصعب تطوير سوق أولية فعالة بدون تطوير سوق ثانوية في الوقت نفسه .

(*) لعل الأفضل أن يقال بدل « هبوطًا كبيرًا » : « بنسبة هبوط إنتاجيتهم » - المراجع .

وأحد المتطلبات الأولى لهذا الغرض هو تحقيق سلوك رشيد في أسعار الأوراق المالية ، مع معدلات معقولة لأرباحها ، لكسب ثقة المستثمرين بالأوراق والأسهم ؛ فأسواق الأوراق المالية كما هي في العالم الرأسمالي - مع التقلبات العشوائية في قيمها ، والمعدلات المنخفضة لأرباحها ، وخطر الخسارة الرأسمالية الكبيرة - لا تقدم للمستثمرين منافذ جذابة ؛ بل تجعل السندات الربوية التي ليس فيها خطر خسارة رأسمالية (إذا تم الاحتفاظ بها حتى موعد الاستحقاق) متزايدة الجاذبية [١] .

وهناك عدة عوامل تولد حركات شاردة وغير صحية في أسعار الأوراق المالية ، من أهمها المضاربة المُخِلَّة بالاستقرار ، والقائمة على الشراء أو البيع الآجل للأوراق المالية على التغطية ، بدون أي نية للتقابض الفعلي [٢] ، فيسعى المضارب وراء مكاسبه من طريق فروق الأسعار ، ولا يدخل إلا في عمليات قصيرة الأجل ؛ فإنه يبيع ويشتري « شيئًا لا يستطيع استهلاكه أو استخدامه في عمله ، ولا إجراء أي عمل عليه ولا إضافة أي

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن وسطي رقم « داو جونز » القياسي لأسعار الأوراق المالية الصناعية كان في عام (١٩٨١م) مثلما كان عليه في عام (١٩٦٤م) ، غير أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك ارتفع إلى (٢٩٣) خلال تلك الفترة ، باستخدام سنة (١٩٦٤م) سنة أساس ، انظر : الإحصاءات المالية الدولية الصادرة عن صندوق النقد الدولي (١٩٨٢م) ، (ص ٤٦٦ ، ٤٦٧) ، وهذا يعني أن رقم (داو جونز) القياسي الصناعي كان يجب أن يرتفع من (٨٧٤) في نهاية عام (١٩٦٤م) إلى (٢٥٦١) في نهاية عام (١٩٨١م) ، ليس ذلك إلا للتعويض عن التآكل في قيمتها الحقيقية بسبب التضخم ، غير أن الرقم القياسي ارتفع إلى (١٠٤٥) في نهاية عام (١٩٨٢م) إثر نشاط مضاربة مكثف حدث بسبب هبوط معدلات الفائدة ، وحرض عليه الاحتياطي الفيدرالي لتلافي الكساد ، ومع ذلك كان التذبذب في أسعار الأوراق المالية شديدًا ، وينطوي على درجة عالية من المخاطرة والشك في استثمارات الأسهم العادية ، ولهذا رأى سامولسون أن الأوراق المالية كانت واقيًا ضعيفًا من التضخم ، وأن الشيء الوحيد المؤكد عن أسعار الأوراق المالية هو أنها تتذبذب « بول سامولسون ، الاقتصاد ، نيويورك ماكجروهيل (١٩٨٠م) ، الطبعة الحادية عشرة ، (ص ٦٨) ، وكذلك لاحظ تشارلز غايست أن الأسهم قد انحسرت شعبيتها لمدة طويلة بوصفها أداة من أدوات التمويل ، في الوقت الذي ازدادت فيه شعبية السندات ، سواء في الشركات أو في الاستثمار » ، « كما أصبحت أسواق الأسهم من الحلبات التي يتجنبها المستثمر الصغير ؛ لأن التقلبات السعرية وصلت إلى درجة لا يطيقها أصحاب رؤوس الأموال المحدودة ، أو من لا يعرفون كيف يحدُّون من مخاطرهم » ، دليل الأسواق المالية ، لندن ، مكميلان (١٩٨٢م) ، (ص ٢٣ ، ٢٤) .

(٢) ألان ليشنر ، ألعاب الشوارع ، قصص داخلية عن أعمال الخداع في الوول ستريت ، نيويورك ، هاربر آند راو ، (١٩٨٠م) ، (ص ٨٤ - ١٠٤) .

قيمة إليه » [(١)] ؛ فهو إما أن يبيع قصيرًا [(*)] أو أن يشتري طويلًا ، والبيع القصير هو بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند البيع ، أو لا ينوي تسليمها من حافظته الخاصة ، والبائع القصير ، الذي يسمى الدب عند أهل السوق ، يتوقع هبوط سعر الورقة المالية التي بيعت بهذه الطريقة ، ويأمل أن يتمكن من « تغطية » بيعه القصير بعملية شراء « تعويضية » بسعر أقل ، قبل تاريخ الاستحقاق ، سعيًا وراء الربح ؛ أما المشتري الطويل ، المعروف بالثور ، فهو يشتري أوراقًا مالية لا يريدها ، على أمل القيام بعملية بيع « تعويضية » بسعر أعلى قبل تاريخ الاستحقاق .

إن المضاربين يقفون في سوق الأوراق المالية ، على طرفي نقيض ، مع المستثمرين « الحقيقيين » الذين يشترون ويبيعون مع التقابض ؛ فإن هدف هؤلاء المستثمرين هو البحث عن منفذ لمدخراتهم للاسترباح الدوري ، وللاستفادة أيضًا من أي زيادة في قيمة أوراقهم المالية ، إذا ما قرروا بيعها في المستقبل ، وهم لا يدخلون في عمليات قصيرة الأجل ، إنما ينوون على الأقل في وقت الشراء الاحتفاظ بالأوراق المالية لمدة طويلة ، « فكلما قصرت هذه المدة كان الدافع الاستثماري أضعف » [(٢)] ، نعم قد يغيِّرون فكرهم فيما بعد ، لعدد من الأسباب ، فيبيعون ما اشتروه من أوراق مالية ، لكنهم على كل حال مستثمرون ، وعليه فإن هناك ثلاثة عناصر مهمة تميز الاستثمار في سوق الأوراق المالية ، وهي : قبض الأوراق المشتراة ، والدفع الكامل في مقابل القبض ، وتوافر القصد في وقت الشراء بالاحتفاظ بالأوراق المالية لمدة غير محددة .

إن إمكانية شراء الأوراق المالية ، مقابل تغطية هامشية [(**)] ، تزود المضارب بدرجة عالية من القدرة (بقوة رافعة) ، وتمكنه من مشتريات أكبر بمبالغ أصغر ؛ ففي هذا الشراء بالتغطية يطلب من العميل أن يودع لدى السمسار ، إما في صورة نقود أو في صورة أوراق مالية ، جزءًا من ثمن الشراء ؛ وذلك لحماية شركة السمسرة من خطر الخسارة ، والرصيد المتبقي يقرضه إلى الزبون بيتُ السمسرة الذي يحصل على الأموال

---

(١) م . س . ريكس ، اقتصاد سوق الأوراق المالية ، لندن ، سير إيزاك بيتمان آند سونز ليمتد (١٩٦٥م) ، (ص ٢٠٤) .

(*) أي يبيع وَيَدُهُ مُقَصِّرة عن ملك ما يبيع ، فهو يبيع ما لا يملك ، أي يبيع على المكشوف – المراجع .

(٢) نفسه ، (ص ٢٠٥) .

(**) أي أداء جزء من ثمنها والباقي دَيْنًا – المراجع .

عادة برهن الأوراق المالية المشتراة لدى المصارف ، من أجل قرض موثق بضمان ، فيطلب من مشتري الأوراق المالية المحافظة على صلاحية التغطية ، بإضافة إيداع نقود أو أوراق مالية مقبولة في حال هبوط الأسعار عن الحد الأدنى المطلوب للتغطية . وبالمقابل يمكن أن يسحب الزبون نقودًا أو أوراقًا مالية من حسابه ، إذا ما حدث ارتفاع في السعر زادت معه التغطية على المطلوب زيادةً جوهرية .

إن المشتريات والمبيعات بالغِطاء (التغطية) تسبب - بلا داعٍ - توسعًا أو تقلصًا في حجم الصفقات ؛ ومن ثم في أسعار الأوراق المالية ، دون أي تغيير فعلي في عرض هذه الأوراق ، أو في الظروف الاقتصادية المحيطة ؛ بل إن تغيير نسب التغطية ومعدلات الفائدة لا بد أن يضيف في خاتمة المطاف إلى أسواق الأوراق المالية ، بُعدًا آخر من الشك وعدم الاستقرار ؛ فإن تخفيض نسب التغطية و (أو) معدلات الفائدة يولد حرارة غير ضرورية في السوق ، ثم إن رفع هذه المقادير والمعدلات ، بعد ذلك بهدف إعادة « الصحة » إلى السوق ، تجبر المضاربين في النهاية على تصفية مراكزهم ، وهذا يؤدي بدوره إلى خفض الأسعار ، وذبح بعض المضاربين في مذبح الآخرين « المطَّلعين » ، والعارفين بما سيجري .

إن المضاربين الصغار والأقل حنكة هم الذين يخسرون عادة ؛ إذ لا يعرفون ما يعرفه أولئك المتنفذون ، ولا يمتلكون القدرة على التنبؤ ؛ بل يتصرفون على أساس الإشاعات والإغواءات ، وقد بينت دراسة لروكويل ، أجريت في الولايات المتحدة « أن كبار المضاربين يكسبون على الدوام ، ويربحون على حساب صغار المضاربين » [١] ، والنتيجة الرئيسة التي انتهت إليها دراسة بلير (Blair) قد أكدت على الشيء نفسه ؛ فقد أوضحت أن الغالبية العظمى من المضاربين (٧٥٪) قد فقدوا المال [٢] .

إن المضاربة في سوق الأوراق المالية قد أدت في الحقيقة إلى زيادة تأرجحات الأسعار زيادة كبيرة ، من خلال الإفراط في الشراء ، عند توقع ارتفاع الأسعار ، أو من خلال الإفراط في البيع ، عند هبوطها ، والادعاء بأن المضاربة تساعد في تثبيت الأسعار ليس

---

(١) ر . ت . تويلس ، س . ف . هارلو ، هـ . ل . ستون ، لعبة الصفقات السلعية المؤجلة ، نيويورك ماكجرو هيل ، (١٩٦٥م) ، (ص ٢٩٩ - ٣٠٢) .

(٢) نفسه ، (ص ٢٩٦) .

صحيحًا إلا إذا عمل المضاربون في اتجاهات عشوائية مختلفة ، وكانت تصرفاتهم يصحح بعضها بعضًا ، ويتطلب هذا الأثر التثبيتي المزعوم أن لا يكون هناك فرق ملحوظ بين مشتريات المضاربين ومبيعاتهم ؛ لكن المضاربة تتضمن حكمًا أو توقعًا بارتفاع الأسعار أو انخفاضها ، وتزداد حدَّتها إذا حدث شيء ، أو توافرت معلومات يتأثر بها هذا الحكم ، وتؤدي نفس الحوادث والإشاعات إلى نفس الأحكام .

وفي عالم الواقع ، بسبب الإشاعات التي يتعمد نشرها أحيانًا المطلعون وأصحاب المصالح ، تنشأ موجة من عمليات الشراء والبيع المضاربية ، مُتَركِّزة في اتجاه يؤدي إلى مضاربة في الأسعار غير عادية ولا صحية ، والمعتقد بصفة عامة أن الأسعار في سوق الأوراق المالية خاضعة للتحكم والتلاعب ؛ فهناك كما قال مارشان ساج « مكايد ، ومنافسة قاتلة ، وصفقات غداء (*) متوترة ، ومقامرات هائلة ، وحيل ، وعمليات إخفاء ، وأرباح ضخمة ، مما يجعل الوول ستريت أعظم ملعب في العالم » (١) ، نعم « هناك » احتياطات لمكافحة هذا التلاعب ، لكنها لا تعمل ؛ لأن الوول ستريت يلعب مبارياته بجدية ، وأحيانًا بطريقة متقنة لدرجة أنه لا أنت تعلم ولا أنا ، ولا لجنة سوق الأوراق المالية ، كما يبدو ، تعلم مَن يلعب هناك (٢) .

فقد يكون من الحكمة إذن أن نحافظ على دوام صحة السوق ، بإجراء عدد من الإصلاحات ، من أهمها اشتراط تغطية نسبتها (١٠٠٪) ، مما يعني أن المشتريات صارت نقدية ، ومع إلغاء مشتريات التغطية الهامشية ، تزول كذلك الخيارات والامتيازات المتاحة في صورة « خيارات شرائية » و « خيارات بيعية » و « خيارات مركبة » ، كانت تسمح للمضارب بأن يتخذ وضعًا مع المخاطرة بمبلغ قليل ، والأثر المعاكس الوحيد لهذا الاقتراح قد يتمثل في خفض حجم التجارة القصيرة الأجل في سوق الأوراق المالية ، مع القضاء تقريبًا على الحركات اللولبية ، وتحقيق تأثير صحي على الاتجاه الطويل الأمد .. فقد بيَّن ويندل غوردن بحق « أن جهاز السوق ينشط المبيعات ؛

(*) أي تُبرم على موائد الغداء – المراجع .

(١) مارشاند ساج ، المضاربات الحادة في الوول ستريت والبرود ستريت ، مُطَّلع يروي قصة التلاعب بأسعار الأسهم في الأسواق المالية ، نيويورك ، ماكميلان ، (١٩٨٠م) ، (ص i) ، مارشاند ساج اسم قلم كاتب خبير ومتمرس ناجح في الوول ستريت ، ولا يرغب في كشف هويته .

(٢) ليشنر – سبق ذكره ، (ص ٨٤ – ١٠٤) .

ومن ثم التقلبات السعرية » ؛ لأنه « كلما عظم حجم المبيعات زاد المال الذي يجمعه السماسرة » (١) .

إن خفض وإضعاف دورة رأس المال من خلال إلغاء المشتريات بأسلوب التغطية ، قد يساعد على تقويض المضاربات المسعورة ، والحفاظ على صحة أسواق الأوراق المالية ، وتمكين أسعار الأوراق من التعبير عن الظروف الاقتصادية المحيطة ؛ فإن نشاط المضاربة في الأوراق المالية الموجودة ، على أساس نظام التغطية ، لا يؤدي أي وظيفة اقتصادية نافعة ؛ بل يؤذي في الواقع المستثمرين الحقيقيين ، بتوليد تقلبات غير مناسبة في أسعار الأوراق ، وبإدخال عنصر من الشك وعدم الاستقرار في استثماراتهم ؛ فقد خلص لارجي (Largay) استنادًا إلى تحليله لـ (٧١) ورقة مالية من أوراق (Nysc) (مصفق نيويورك) و (٣٨) ورقة مالية من أوراق (Amex) (مصفق أمريكا) أخضعت لشروط تغطية خاصة خلال (١٩٦٨ ، ١٩٦٩م) ، إلى أن « النتائج التجريبية تدعم افتراضًا مسبقًا بأن حظر استخدام الائتمان في صفقات الإصدارات الفردية تَرافق مع « تبريد » نشاط المضاربة بهذه الأوراق » (٢) .

كذلك لاحظ باخ أنه « إذا تم تمويل ارتفاع أسعار الأوراق المالية بقروض ، فإن حدوث انكماش في السوق قد يعجل بانهيار كبير في أسعار الأوراق المالية ؛ لأن المقرضين يطالبون بالنقود ، وقد يمارسون ضغطًا ماليًا كبيرًا على المصارف ومؤسسات الإقراض الأخرى ؛ وبهذا فإن سوقًا مرتفعة على أساس الائتمان تكون أكثر عرضة بكثير للانهيار ، من سوق نقدية (*) ، كما أنها أقرب لأن تكون قوة مزعزِعة للدورات التجارية » (٣) .

لقد تم اقتراح السياسات المتقدمة (إلغاء المضاربة من سوق الأوراق المالية ، واتباع نظام شراء الأسهم نقدًا) ؛ لأنها تخدم المصلحة العامة الكبرى في تثبيت صحة الأسواق المالية ، وهو أمر مهم جدًا لتشغيل الاقتصاد القائم على المشاركة تشغيلًا فعالًا ، ويمكن

(١) ويندل غوردون ، الاقتصاد المؤسسي ، أوستين ، يونيفرسيتي أوف تكساس ، (١٩٨٠م) ، (ص ٢٢٣) .

(٢) نقل ذلك إيروين فريند في بحثه بعنوان : « الأسس الاقتصادية لسوق الأوراق المالية » ، الوارد في جيمس ل . بيكسلر ، كتاب الاقتصاد المالي ، أمستردام ، تورث هولاند بابلشينج كومباني ، (١٩٧٩م) ، (ص ١٥٦) .

(*) أي لا يوجد فيها نظام التغطية الهامشية (الجزئية) ، أو لا استدانة فيها - المراجع .

(٣) ج . ل . باخ - الاقتصاد : مدخل إلى التحليل والسياسة ، انغلوود كليفس - نيوجيرسي : برنتيس هول ، (١٩٧٧م) ، الطبعة التاسعة ، (ص ١٨٢) .

استنباط هذه السياسات نفسها من تعاليم الشريعة ، ولا سيما على أساس المصلحة التي تنهض بدور مهم في البحوث الفقهية [١] .

إن إلغاء الربا من الأسواق المالية يخفف بحد ذاته من المضاربة القائمة على المشتريات ذات التغطية ، فإذا علم المصرف الممول أن عليه المشاركة في مخاطرة أعمال المضاربة ، ولم يطمئن إلى استرداد أصل التمويل ، أخذ حذره في تمويله للمشتريات الهادفة إلى المضاربة ، وعلاوة على ذلك ، فإن الإقراض بضمان أوراق مالية لشراء أوراق مالية هو ممارسة غير صحية ؛ فإنها تولد المضاربة ؛ ومن ثَم يجب عدم تشجيعها .

فإن غرض الائتمان يجب أن يكون تمويل استثمارات إنتاجية ، لا تشجيع المضاربة أو الاكتناز [٢] .

لا شك أن إبطال الربا ، وتطبيق نظام المشتريات النقدية فقط ، يساعدان في تحقيق سلوك نظامي لأسعار الأوراق المالية وحماية المستثمرين ، غير أن هناك بعض الإصلاحات الأخرى التي ينبغي إدخالها في ضوء التعاليم الإسلامية ، وذلك للقضاء على جميع الممارسات غير الصحية التي تخلق ظروفًا اضطرابية في سوق الأوراق المالية ،

---

(١) يبدو أن الاتجاه العام للفقهاء حتى الآن هو عدم جواز أعمال المضاربة على الأسعار ، لكن الموضوع لا يزال في طور المناقشة ؛ وللاطلاع على بحث قيم في المضاربة في أسواق الأوراق المالية والبضائع من وجهة نظر شرعية ، انظر القرار الفقهي الموسوم بـ « سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) » ، نشر إدارة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ؛ وبحثًا للدكتور أحمد يوسف سليمان في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية ، المجلد (٥) ، (ص ٣٨٩ - ٤٣١) ، وبخاصة الملخص الوارد في (ص ٤٢٩ - ٤٣١) ، وانظر أيضًا : الفتاوى الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، (١٩٨٠م) ، (ص ٤٥ - ٤٩) ، وانظر : الدكتور منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، بلينفلد ، إنديانا ، رابطة الطلاب المسلمين في الولايات المتحدة وكندا ، (١٩٧٨م) (ص ٨٠) ، و م . أكرم خان ، التضخم والاقتصاد الإسلامي ، نموذج اقتصادي مغلق ، في محمد عارف ، سبق ذكره ، (ص ٢٤٠ - ٢٤٢) .

(٢) كتب رئيس الاحتياط الفيدرالي بول فولكر ، في خطاب إلى المديرين العامين في المصارف الأعضاء ، يحذر فيه من قروض المضاربات ، والقروض الممنوحة لاسترداد الأسهم ، وقروض تمويل شراء الشركات للسيطرة عليها ، والقروض التي تتضمن تمويلًا غير عادي « فيما عدا تلك التي تسهم بوضوح في تحسين القدرات الإنتاجية للأمة » ، (فورتشون ٧ كانون الأول ١٩٧٩م) (ص ٤٠) ، ولكن هذا التحذير لن يلقى أية استجابة في الرأسمالية ؛ لأن النظام ليس مولفًا لقبوله . (انظر : آراء الأستاذ هورفيتز بعد تحذير فولكر) ، ومن الواجب في النظام الإسلامي على كل حال : بذل كل جهد للتقليل ما أمكن من استخدام الموارد الائتمانية النادرة في أي غرض غير إنتاجي .

وتتعارض مع المصلحة العامة ، من هذه الإصلاحات كشف الغطاء كشفًا تامًا عن كافة الحقائق المادية المتعلقة بالأوراق والأسهم المبيعة في الأسواق الأولية والثانوية ، وكبح الممارسات التجارية غير العادلة ، والقضاء على التلاعب بأسعار الأسهم من جانب السماسرة أو الوسطاء أو المديرين أو كبار حملة الأوراق المالية بالاستناد إلى معرفتهم بأسواق الأوراق وأوضاع الشركات .

ومع أن تنظيم الأسواق المالية تنظيمًا سليمًا ، من أجل زيادة تمويل الأعمال بالمشاركة ، هو من العناصر المهمة لإعادة تنظيم الاقتصاد وفق الخط الإسلامي ، إلا أنه للأسف لم يَلْقَ من الاقتصاديين المسلمين إلا اهتمامًا طفيفًا ، وكذلك موضوع إصلاح شركات المساهمة في ضوء التعاليم الإسلامية ، لتحقيق عائد عادل للمستثمر ، لم يلق أيضًا الاهتمام الذي يستحقه ، ولهذا يحسن تشجيع البحوث المناسبة في هذين الموضوعين .

٥ - ملاحظات ختامية :

يبدو أنه لا بد من إدخال هذه التغييرات الأساسية ، حتى يعمل النظام المصرفي في خدمة أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ؛ فإن مجرد إحلال المشاركة محل الربا لا يكفي لتلبية هذا الغرض ، برغم أنه قد يكون في حد ذاته وسيلة لتزويد رجال المصارف المسلمين بالخبرة اللازمة للعمل المصرفي اللاربوي ، ولتمهيد الطريق لإجراء الإصلاحات الرئيسة الأخرى فيما بعد ، ومع ذلك يتعين أن يؤخذ في الاعتبار أن المصارف اللاربوية الفردية تعمل بأحجام صغيرة في بيئة رأسمالية ربوية معادية ، دون وجود مؤسسات مساعدة ، ولا دعم حكومي ، وإن فشل هذه المؤسسات ، إذا ما حدث ، يجب ألا يفسر على أنه فشل للنظام ؛ لأن هذه المؤسسات التي تعمل في بيئة غير مُضيفة ، لا تمثل النظام نفسه ؛ بل لا تمثل سوى معركة جنين من أجل البقاء ، في ظروف صعبة ، وبدون أنظمة مساندة ، ومع ذلك فإن الأدلة تشير إلى أن المصارف الإسلامية التي تم إنشاؤها حتى الآن قد عملت بنجاح بالرغم من الصعوبات التي تواجهها [1] .

لقد قصَّرت بعض الحكومات الإسلامية تقصيرًا لا يغتفر ؛ لأنها مع سماحها بإنشاء

(١) انظر محمد فهيم خان ، العمل المصرفي الإسلامي كما يمارس حاليًا في العالم ، في ضياء الدين أحمد وآخرين ، النقود والمصارف في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٦٣م) ، (ص ٢٥٩ - ٢٩٠) ، ومنور إقبال ، ومحمد فهيم خان استعراض الأبحاث وبرنامج =

المصارف غير الربوية ، لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنظيم هذه المصارف ودعمها ، وذلك كما أكد بوضوح حكام (محافظو) المصارف المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية [1] ، وإنه لمن الضروري التأكد من أن لهذه المؤسسات إدارة سليمة ، ومن أن ممارساتها صحية ، ولا تدخل في مضاربات في أسواق العقار أو السلع أو الأوراق المالية ، ويجب أن تخضع هذه المؤسسات لتفتيش منتظم من المصارف المركزية ، وأن تخضع حساباتها الختامية لفحص دقيق من مراجعي الحسابات المعينين حسب الأصول ؛ ومع ذلك فإن دور المصارف المركزية يجب أن لا يقتصر على تنظيم المصارف الإسلامية وتفتيشها ؛ بل يجب عليها أيضًا مساندة هذه المؤسسات ومساعدتها بطريقة واعية على حل مشكلاتها وتذليل صعوباتها .

* * *

= لبحوث الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨١م) ، (ص ٣٣ - ٤٨) ، وعبد الرحيم حمدي ، عمليات بنك فيصل الإسلامي (السودان) . في م . عزيز الحق وآخرين ، قراءات في المصارف الإسلامية ، دكا ، بنجلاديش ، إسلاميك بانكرز أسوسييشن ، (١٩٨٢م) ، (ص ٩) من المقدمة و (٢٠ - ٤٦) من الكتاب وفي أنجو كارستين « الإسلام والوساطة المالية » [*] ، مجلة ستاف بيبرز ، صندوق النقد الدولي ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٠٨ - ١٤٢) ؛ وروجر كوبر ، آلة حاسبة في يد ومصحف في اليد الأخرى ، مجلة يوروموني ، تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٨١م) ، (ص ٤٤ - ٦٤) .

(*) صدرت ترجمته العربية في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، جدة ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - المراجع .

(١) انظر : تشجيع المصارف الإسلامية وتنظيمها ومراقبتها ، تقرير أعدته لجنة محافظي المصارف المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ووافق عليه المحافظون في اجتماعهم الرابع المنعقد في الخرطوم (٧ ، ٨ آذار : مارس) ، (١٩٨١م) .

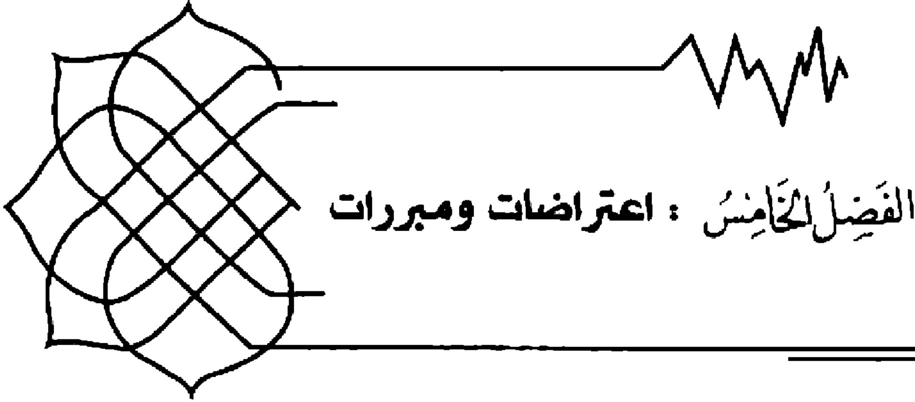

الفَصلُ الخَامِسُ : اعتراضات ومبررات

أثير عدد من الاعتراضات على الاقتصاد اللاربوي ، تحتج بأنه لا بد أن يواجه هذا الاقتصاد صعوباتٍ تجعله غير قابل للتطبيق ؛ لذلك من الضروري أن تُقَوَّم طبيعة ومغزى هذه الاعتراضات ، مما يساعدنا في الوقت نفسه على بيان مبررات تحريم الربا (١) . وكلما كان ثمة وزن لأي اعتراض من هذه الاعتراضات ، كان من الضروري اقتراح السبل لحل المشكلات .

---

(١) من أجل عرض قيم للموضوع ، انظر : أربعة بحوث للدكتور محمد أنس الزرقا ، الأول : مناقشته لبحث ن . ح . نقوي في محمد عارف (محرر) ، الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) ، (ص ٩٨ - ١٠٦) ، والثاني : بحثه « نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الحسم في تقويم المشروعات » ، في ضياء الدين أحمد (١٩٨٣م) ، (ص ٢٠٣ - ٢٥١) ، والثالث : الاستقرار في اقتصاد إسلامي لا ربوي : مذكرة « باكستان جورنال أوف أبلايد إيكونوميكس ، شتاء (١٩٨٣م) ، (ص ١٨١ - ١٨٨) ، و « تخصيص رأس المال والكفاية والنمو في اقتصاد إسلامي لاربوي » ، جورنال أوف إيكونوميكس آند أدمينستريشن ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، تشرين الثاني . (نوفمبر) ، (١٩٨٢م) ، (ص ٤٣ - ٥٥) ، وانظر أيضًا المبحث المختصر الذي أعده الدكتور ضياء الدين أحمد ، المصرف الحكومي الباكستاني ، بكراتشي ، الحكمة الاقتصادية لتحريم الربا في الإسلام ، وقد وزعه مؤلفه توزيعًا خاصًا ، وكذلك بحث الدكتور م . ن . صديقي « لماذا المصارف الإسلامية » ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨١م) ، وبحث أنجو كارستن « الإسلام والوساطة المالية » ، مجلة أبحاث صندوق النقد الدولي ، آذار (مارس) (١٩٨٢م) ، خاصة القسم الثالث ، الخاص بآثار النظام المالي للمشاركة في الأرباح والخسائر على التنمية الاقتصادية والاستقرار ، (ص ١٢٩ - ١٣٦) ، م . ع . المنان « تفوق المفهوم الإسلامي للأعمال المصرفية » ، في كتابه : الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، لاهور ، الشيخ محمد أشرف ، (١٩٧٠م) ، (ص ٢٢٨ - ٢٣٢) .

١ - تخصيص الموارد :

أحد الاعتراضات المثارة على الاقتصاد اللاربوي هو أنه لا يقدر على التخصيص الأمثل للموارد ، والسبب في ذلك : أن الفائدة ثمن وهي مثل كل الأثمان تؤدي وظيفة تخصيص الأموال « النادرة » القابلة للإقراض بين عدد « غير محدود » من مستخدمي هذه الأموال ، بطريقة موضوعية ، وعلى أساس القدرة على دفع ذلك الثمن ، وإذا ما تغير الطلب على الأموال القابلة للإقراض ، أو تغيَّر عرضها ، تم الوصول إلى توازن جديد عند معدل فائدة مختلف .

يعتمد هذا الاعتراض على افتراضين : الافتراض الأول : هو أنه في غياب الفائدة تصبح الأموال القابلة للإقراض متاحة « مجانًا » ، وبذلك يصير الطلب غير محدود ، وليس هناك آلية لمعادلة الطلب مع العرض ، وهذا يعني أن الفائدة هي المعيار الموضوعي الوحيد لتخصيص الموارد ، وفي حال غيابها ، تستخدم الموارد المالية استخدامًا غير رشيد ؛ بحيث يلحق الضرر بالمجتمع .

أما الافتراض الثاني : فهو أن المعدل النقدي للفائدة يعتبر آلية ناجحة لتخصيص الموارد بالطريقة المثلى ، وأن الربح لا تقوى كفاءته على النهوض بهذه الوظيفة .

إن الافتراض الأول لا أساس له ؛ لأن الأموال لن تتاح مجانًا في النظام الإسلامي ؛ بل تتاح بكلفة ، وهذه الكلفة هي « الحصة » في الربح ، وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد ، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض ؛ فكلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما ، زاد عرض النقود لهذا العمل ، فإذا انخفض الربح الفعلي (المتحقق) في بعض الأعمال انخفاضًا كبيرًا عن الربح المتوقع ، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمول مستقبلًا ؛ ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار ، والأداء (الربح) الفعلي عامل حاسم في المآل في تحديد مدى نجاح المشروع ، وفي الحصول على المال ، وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار ، من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات ؛ بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة ، أو غير المنتجة .

وليس الأمر كذلك في الاستثمارات الربوية ؛ فالمقرض المتجه إلى الربا لا يسهم في مخاطر العمل الممول ؛ بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم ، ويؤمن لنفسه عائدًا مسبقًا ، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المقترض ؛ ولذلك لا يجب

على هذا المقرض إجراء تقويم شامل ، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل في اقتصاد لاربوي ، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية ؛ فلما كان تقويم المشروعات تقويمًا ثنائي الطرف ، وجب أن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة في النظام الرأسمالي .

كذلك الافتراض الثاني بأن المعدل النقدي للفائدة هو آلية فعالة لتخصيص الموارد ليس صحيحًا ؛ فالدليل على الرأي القائل بأن تخصيص الموارد في الاقتصاديات الرأسمالية الربوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف ؛ بل هناك في الواقع دليل مضاد ومقنع ؛ فقد تجمعت الأدلة لدى أنزلر كونراد وجونسون لكي يتوصلا إلى أن رأس المال الحالي قد أسيء تخصيصه ، وربما إلى حد خطير ، بين قطاعات الاقتصاد وأنواع رأس المال [1] ؛ فأمثلية باريتو في تخصيص الموارد ليس لها وجود إلا في عالم الأحلام ، عالم نماذج التوازن التنافسي الكامل ، الذي تشكلت فيه نظرية اقتصاديات السوق ، كذلك يلفت ما لنفود النظر إلى أنه : « إذا ما أخذنا في تخصيص الموارد بالعلاقة ما بين الأزمان ، فلا يملك المرء إلا أن يقتنع بعدم كفاية هذه النماذج في وصف العمل الفعلي لاقتصادياتنا » [2] .

ويؤكد رالف تيرفي « أن المعدل النقدي للفائدة لا يصلح أن يتخذ قاعدة دائمة » ، ويرى « أن معدل الفائدة لم يكن مناسبًا لقرارات الاستثمار » ، ويجب أن يحل محله ثمن التجهيزات الموجودة (أو أثمان الأسهم) [3] .

---

(١) ج . ج . أنزلر ، و . ي . كونراد ، لويس جونسون : « السياسة العامة والتكوين الرأسمالي » ، نشرة الاحتياطي الفيدرالي ، تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨١م) ، (ص ٧٥٩) .

(٢) أ . مالنيفود : « معدلات الفائدة في تخصيص الموارد » وَ ف . هـ . هان وَ ف . د . ر . برتشلنغ « نظرية معدلات الفائدة » ، نيويورك ، مطبعة سانت ماتن ، (١٩٦٣م) ، (ص ٢١٥) .

(٣) رالف تيرفي « هل تتحكم أسعار الفائدة بالأمر ؟ » وهـ . هان و ف . د . ر . برتشلنغ ، نظرية معدلات الفائدة ، وقائع المؤتمر الذي عقدته الجمعية الاقتصادية الدولية ، نيويورك ، مطبعة سانت مارتن ، (١٩٦٦م) ، (ص ١٧٢ ، ٣٢٩) ، وهو يؤكد في الواقع على أننا نستطيع وضع نظرية عامة منقحة تكون فيها أسعار الأصول الحقيقية ، لا الأصول الورقية ، هي التي تحتل مركز الصورة . إن هذه النظرية لم تعد تفترض أن أغلب الاستثمار يموله الاقتراض الاستثماري الثابت ؛ فالحقيقة أنها من العموم بحيث تنطبق حتى على الاقتصاديات التي لا يكون فيها اقتراض ربوي ثابت على الإطلاق . إن المعدل النقدي للفائدة ليس هو « المتحكم بالاقتصاد » ، ويقترح لاستثمار الشركات « دالّة استثمارية بسيطة قصيرة الأجل تجعل الاستثمار دالة متزايدة للمستوى العام لأسعار الأسهم ، بالنسبة لدالة عرض السلع الرأسمالية الجديدة ، ويمكن معاملة أسعار الأسهم بدورها على أنها ترتفع وتنخفض مع القيم السوقية لأنواع الأصول الحقيقية التي تمتلكها الشركات » ، (ص ١٧٢) .

وفضلًا عن ذلك ، فإن معدل الفائدة التوازني إنْ هو إلا ظاهرة في كتب مدرسية فقط ، فلا يوجد في الواقع معدل « مُقَاصَّة سوقية » فعالة ؛ بل هناك مزيج نظري من مجموعة معدلات طويلة الأجل وقصيرة ، مع فروق واختلافات هائلة في مستوياتها ، وبدون أي مفهوم واضح لكيفية إمكان توحيد هذه المعدلات المتعددة في معيار واحد .

وعلاوة على ذلك ، فإن كافة المعدلات التي يجب توحيدها في معدل توازني لا يمكن ملاحظتها في السوق على الإطلاق ؛ فالشيء المهم للقرارات الاقتصادية هو معدل الفائدة الحقيقي المتوقع الذي لا يمكن ملاحظته في السوق ، ولا يمكن تقريبه تقريبًا يعول عليه ، بواسطة أساليب الاقتصاد القياسي [١] .

إن معدل الفائدة ثمن (مضلِّل) ؛ لأنه تعبير عن المفاضلة في الأثمان لصالح الأغنياء ؛ فكلما افترضت الجدارة الائتمانية (الملاءة) للمقترض أكبر ، كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل ، والعكس بالعكس ، والنتيجة أن المنشأة الكبيرة تكون قادرة على الحصول على أموال أكثر بسعر أقل ، بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني ، وبناء على ذلك فإن هؤلاء الذين هم أقدر على تحمل العبء ، بسبب كبر حجم مشروعاتهم ، أو بسبب الارتفاع المزعوم في قدرتهم الإنتاجية ، إنما يتحملون عبئًا أقل ، وعلى النقيض من ذلك ، فإن المنشآت المتوسطة والصغيرة ، التي يمكن أن تكون أحيانًا ذات إنتاجية أعظم ، بمقياس مساهمة كل وحدة تمويل في الناتج الوطني ، وذات جدارة ائتمانية مساوية إذا ما قيست بمقياس الشرف والاستقامة ، تحصل على مبالغ أقل نسبيًا بكثير ، وبأسعار فائدة أعلى بكثير ، وعلى هذا الأساس ، فإن العديد من الاستثمارات الأكثر إدرارًا بالقوة (أي من حيث العائد المتوقع) لا تتم ، بسبب عدم الوصول إلى الأموال التي تنساب ، بدلًا من ذلك ، إلى أيادٍ أقل إنتاجية ، ولكنها أكثر « أمانًا » [٢] .

---

(١) انظر : توماس ماير ، هيكل المذهب النقدي ، نيويورك : و . و . نورتون (١٩٧٨م) ، (ص ١٠) ؛ وكذلك ج . سانتوني و س . ستون « الإبحار في مستنقع معدل الفائدة : بعض المبادئ الأساسية » فيدرال ريزرف بانك أوف سانت لويس ، ريفيو ، آذار (مارس) (١٩٨١م) ، (ص ١١) .

(٢) رأى الدكتور أنس الزرقا في محادثة شفهية أن ذلك نتيجة منطقية تمامًا للتمويل الربوي في جوّ اقتصادي يسود فيه تفاوت عظيم في توزيع الثروة ، ولما كان المقرض ، سواء كان فردًا أو مصرفًا ، لا يسهم في مخاطر المشروع ؛ فطبيعي أن يميل إلى إقراض الأغنياء ؛ لأنه في هذه الحالة يكون على يقين من سداد أصل القرض وفائدته ، لكن إذا شارك المقرض في المخاطرة زاد اهتمامه بطبيعة وربحية العمل ، وكان في هذه الحالة للفقراء =

ولذلك فإن معدل الفائدة ليس معيارًا « موضوعيًا » لإنتاجية المنشأة ؛ بل هو معيار « متحيز » من معايير التصنيف الائتماني ، وهذا في النظام الرأسمالي هو أحد الأسباب في تجاوز نمو المنشآت الكبيرة النقطة التي تمليها وفورات الحجم ، مما أدى إلى تعزيز سلطتها الاحتكارية ، بينما اختنقت المنشآت المتوسطة والصغيرة بحرمانها من الائتمان ، ويقع ذلك على وجه الخصوص حينما ترتفع معدلات الفائدة ، وتحدث أزمة سيولة ، نتيجة نقصان التدفقات النقدية الداخلية . إن المنشآت الصغيرة قلما تجد استجابة من المصارف المقرضة ؛ فالقروض المقدمة لهذه المنشآت سرعان ما تُلغى لأدنى إشارة إزعاج ، مما يتسبب في إفلاسات واسعة الانتشار ، هذا في حين أن المنشآت الكبيرة إذا واجهتها مصاعب أعيدت جدولة قروضها وزيدت القروض الممنوحة لها ، فهل يعني هذا تخصيصًا أمثل للموارد أو نظامًا مصرفيًا فعالًا [1] ؟ أما إذا تم التمويل على أساس معيار الربحية ، فإن المصارف تصبح أكثر حذرًا ورشادًا في تقويم المشروعات ، كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تصبح كلها على قدم المساواة ؛ فكلما ارتفع معدل الربح زادت القدرة على التمول ، وعلى المنشآت الكبيرة ، إذا كانت ربحيتها أعلى حقًّا أن تدفع إلى مؤسسات التمويل معدل عائد أعلى لا أدنى .

إن النظام الإسلامي من طبيعته تأييد المنظمين الذين يتمتعون بالموهبة والنشاط

= نصيب أيضًا ، ولقد أشار كذلك إلى رأي ميشان الذي يقول « بالنظر للفوارق الكبيرة بين الثروات ، لا يعقل أن يرغب المقرض في إقراض الفقراء كثيرًا كالأغنياء ، ولا أن يقرضهم المبالغ بالشروط نفسها » ، ي . س . ميشان ، مقدمة في تحليل علاقة التكاليف / الأرباح ، نيويورك ، برايجر ، (١٩٧١م) ، (ص ٢٠٥) . إن زيادة تدفق الائتمان إلى الأغنياء في النظام الربوي صار حقيقة معترفًا بها على نطاق واسع ، يقول غالبريث على سبيل المثال : « إن المنشأة الكبيرة في نظام التخطيط ، حينما يتعين أن تقترض تكون هي العميل المفضل لدى المصارف وشركات التأمين ومصارف الاستثمار » ، الاقتصاد والهدف العام ، نيويورك ، نيو أمريكان ليبراي ، (١٩٧٥م) ، (ص ١٨٦ ، ١٨٧) ، انظر أيضًا : (ص ٢٩٧) ، حيث يقول : « هؤلاء الأقل حاجة إلي الاقتراض ، هم المفضلون في نظام الاحتكار ، وهؤلاء الأكثر اعتمادًا على الأموال المقترضة هم الأقل حظًّا في نظام المنافسة السوقية » ، انظر أيضًا : ميكل موفيت ، نقود العالم ، الأنشطة المصرفية الدولية من بريتون وودز إلى حافة الإفلاس ، نيويورك ، سيمون آند شوستر ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢١٠ ، ٢١١) .

(١) إن شركة (A E G) تليفونكن على سبيل المثال لم توزع أي ربح منذ عام (١٩٧٣م) ، ومع ذلك استمرت المصارف في إقراضها . انظر « A E G كابوس لا يُنسى » ، في الإيكونوميست ، ٤ آب (أغسطس) (١٩٨٢م) ، (ص ٥٣) ، انظر أيضًا : موفيت ، (ص ٢١٠ ح) .

والابتكار ، والذين كما قال إنجو كارستين « لم ترسخ بعدُ جدارتُهم الائتمانية » (١) .
وبناء على ذلك فإن الموارد لن يستفاد منها بفعالية أعظم فحسب ؛ بل سيتم توزيعها أيضًا توزيعًا عادلًا ، وليس من الممكن تصحيح ما تولده الرأسمالية من فروق تصحيحًا ملائمًا من خلال النظام الضريبي ، دون السيطرة على الأسباب الأساسية لهذه الفروق .
إن النظام الإسلامي ، بالقضاء على الفائدة ، وبإدخال المشاركة ، وبتوسيع نطاق استخدام الموارد المصرفية ، يستطيع إعادة توزيع الأرباح من المنشآت الكبيرة إلى المودعين والمشروعات الصغيرة ؛ ومن ثَم القضاء على واحد من أهم أسباب التفاوت الاجتماعي .

وعليه فإن اتهام الاقتصاد اللاربوي بعدم القدرة على تخصيص الموارد بالشكل الأمثل يكون غير ذي أساس ، والواقع أن نظام المشاركة الإسلامي ليس قادرًا فقط على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد ؛ بل هو قادر كذلك على الحد من تركيز الثروة والسلطة ، وعلى ترسيخ أسس العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - الادخار والتكوين الراسمالي :

بسبب المعدل الاجتماعي الإيجابي للتفضيل الزمني ، ويزيد من شدته الأثر التآكلي للتضخم ، أعرب بعضهم عن خوفه من انخفاض الادخار والتكوين الرأسمالي للقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي (٢) ، غير أن هذا الخوف لا محل له ؛ لأن الدلائل الإحصائية لا تشير إلى وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار في البلدان الصناعية (٣) ، كما اتضح أن تأثير معدلات الفائدة على الادخار في البلدان النامية تأثير مهمل حسب أغلب الدراسات (٤) .

---

(١) كارستين ، سبق ذكره ، (ص ١٣٣) .
(٢) ن . ح . نقوي ، الأخلاق والاقتصاد ، مُركَّب إسلامي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية (١٩٨١م) ، (ص ١١٩ - ١٢١) .
(٣) « تشير الأدلة إلى أن بعض الناس يقل ادخارهم ، بدل أن يزيد ، حينما تزيد معدلات الفائدة ، وأن كثيرًا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبًا بغض النظر عن مستوى معدل الفائدة ، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم ، إذا وعدوا بعوائد ربوية أعلى .. فالمبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤًا حاسمًا . إن كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر » .
ب . أ . ساملسون ، علم الاقتصاد ، نيويورك ، ماكجرو هيل ، الطبعة الثامنة ، (١٩٧٠م) ، (ص ٥٧٦) ، هامش رقم (٤) .
(٤) انظر : على سبيل المثال : ر . ف . ميكسيل ، ج . ي . زينسر ، طبيعة دالة الادخار في الدول النامية ، =

وحتى على الصعيد النظري ، فإن افتراض بوم باورك التفضيل الزمني الإيجابي قد رفضه عدد من الاقتصاديين البارزين ، وفي الواقع قد شكَّك غراف بأي وجود فعلي له [١] ، ومع أن رأي غراف قد يكون متطرفًا ، إلا أن هناك آراء تقول بأن التفضيل الزمني لدى المستهلك الرشيد قد يكون موجبًا أو صفرًا أو سالبًا [٢] .

ومع أن الأفراد قصيرو النظر عمومًا ، إلا أنهم مجبرون على الادخار ؛ لأن المستقبل غير مأمون ، كما أن عالم « التنبؤ الكامل » المفترض في النماذج الاقتصادية النظرية لا وجود له في أي مكان ، ويعتمد الادخار إلى حدٍّ كبير لا على الدخل والاستهلاك الحاليين فحسب ؛ بل يعتمد كذلك على الدخل والاستهلاك المتوقعين في المستقبل ؛ فمع مجهولية الدخل والحاجات الاستهلاكية في المستقبل ، نشأ ميل للادخار لـ « يوم أسود » ، بالرغم من افتراض التفضيل الزمني ، ولا بد أن يشتد هذا الميل بفعل القيم الإسلامية التي تزدري الاستهلاك المظهري ، فإذا ما تم وضع هذه القيم موضع التنفيذ ، كانت هناك درجة عالية من الترابط الإيجابي بين الدخل والادخار بعد بلوغ مستوى معيشة مُريح ، بغض النظر عن تقلبات معدل العائد [٣] .

فإذا قام الأفراد بالادخار كان عليهم البحث عن طرق مُرْبِحة لاستثمار مدخراتهم ، لتعويض أي تفضيل زمني لديهم ، وللتعويض عن الأثر التآكلي للتضخم ، وللشكوك

= مسح للكتابات النظرية والعملية ، جورنال أوف إيكونوميك ليتريتشر ، كانون الأول (ديسمبر) (١٩٧٢م) ، ج ، غ . ويليمسون « الادخار الشخصي في الدول النامية : عينة زمنية من آسيا » إيكونوميك ريكورد ، المجلد (٤٤) ، (١٩٦٨م) ، هـ . س . هوثيكر « بعض محددات الادخار في الدول المتقدمة والنامية » ، في ي . أ . روبنسون ، مشكلات في التنمية الاقتصادية ، لندن ، مكميلان ١٩٦٥م) ، و د . ر . كتكت ، أساس تحليلي لعمل السياسة النقدية في الأقطار الأقل نموًا ، مجلة أبحاث صندوق النقد الدولي ، تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٧٢م) .

(١) ج . غراف ، نظرية اقتصاد الرفاه (كمبريج : كمبريج يونيفرستي بريس ، ١٩٧١م) ، (ص ٤) .

(٢) انظر : الزرقا ، نظرة إسلامية ، سبق ذكره ، (ص ٢ - ٨) ؛ حيث يخلص الدكتور الزرقا ، بعد الإشارة إلى آراء عدد من رجال الاقتصاد البارزين ، إلى أن « التفضيل الزمني الإيجابي ليس مبدأ من مبادئ الترشيد ، ولا ميلًا سائدًا وراسخًا فعلًا بين المستهلكين ، إنه مجرد واحد من ثلاثة أنماط للمفاضلة بين الأزمان (النمطان الآخران هما التفضيل الزمني المعدوم والسالب) ، وكل منها رشيد وممكن الوقوع في ظروفه الخاصة » ، (ص ٧) .

(٣) انظر : منذر قحف و م . أكرم خان ، و م . عارف ، وكذلك الملخص في (ص ٤ ، ٥) في م . عارف ، سبق ذكره .

المستقبلية في الدخل والاحتياجات الاستهلاكية ، وليس هناك أي سبب لافتراض أن الأثر السلبي على الادخار للتفضيل الزمني الإيجابي وللتضخم ، لا يمكن تعويضه بشكل فعال بالدخل الناجم من استثمارات المشاركة وزيادة قيمتها ؛ فإن الادخار يتدفق إلى استثمارات المشاركة لهذا الغرض ، خاصة إذا كانت كل الاستثمارات قائمة على أساس المشاركة ، وليس هناك أي بديل آخر رشيد إلا تعطيل المدخرات ، دون أي مردود منها ، وفي النظام الرأسمالي نفسه لا تذهب كل المدخرات إلى أصول مالية ربوية .

وكما أوضحنا آنفًا ، يمكن إتاحة البدائل العديدة لاستثمارات المشاركة للمستثمرين « النائمين » و « النشطين » (*) في اقتصاد إسلامي ، فليست المضاربة والشركة هما الشكلين الوحيدين من أشكال المشاركة المالية ؛ بل هناك أسهم شركات المساهمة ، وودائع المضاربة ، واستثمارات مشاركة في المؤسسات المالية ، بما في ذلك المصارف التجارية ، وشركات الاستثمار ومشروعات رأس مال المخاطرة ، والجمعيات التعاونية ، بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها لتلبية حاجات الاقتصاد الإسلامي ، وهناك منافذ أخرى أقل أهمية نسبيًا ، منها التأجير والمرابحة والبيع المؤجل (انظر « الأشكال الأخرى من الاستثمار » في الفصل السادس) .

فهذه الاستثمارات يمكن أن تتاح للمستثمرين النائمين بدرجات مختلفة من المخاطرة والآجال وملاءمة النوع ، وقد يكون بعضها أقل خطرًا من الآخر ، مع تعويض قدر بارز من المخاطرة من خلال معدل العائد المتوقع (الربح + ارتفاع القيمة) ، وعلى عكس النظام الرأسمالي ؛ حيث تكون استثمارات المشاركة مفتوحة الأجل أساسًا بسبب توافر استثمارات ربوية لآجال محددة متنوعة ، يجب في الاقتصاد الإسلامي تطوير أدوات متنوعة الآجال لاستثمارات المشاركة ، تلبية لأذواق مختلف المستثمرين وحاجاتهم ، من حيث المخاطرة والسيولة ، أما المستثمرون النشطون ، فهناك منشآت فردية أو شركات يستثمرون فيها ، ولا سبب لافتراض أن إلغاء الفائدة يمنعهم من مداومة ادخاراتهم لاستثمارها في منشآتهم الخاصة ؛ بل إن إلغاء الفائدة في الإسلام لا بد أن يشكل حافزًا أعظم على استثمار المدخرات في أعمالهم الخاصة .

(*) النشطون هم القائمون بالعمل (الإدارة) ، بخلاف النائمين ، فهم الذين لا يشتركون في الإدارة - المراجع .

فإذا ما كانت هناك فرص استثمار مُرْبِحة لا تكفي لاستغلالها التدفقات النقدية الداخلية (داخل المنشأة) ، فإن الوصول للمباني والتجهيزات والبضائع ممكن من خلال التأجير والمضاربة أو البيع المؤجل أو ائتمانات الموردين ، والمنشآت التي ترغب في تحقيق توسع آخر يمكنها أيضًا تعبئة ما يلزمها من موارد على أساس المشاركة في الأرباح : المضاربة أو الشركة (الملحق ٢) ، وبوسعها على أية حال أن تفعل ذلك كلما احتاجت فعلًا إلى المال ، ومن المفترض بكل أمان أنها لن تتصرف تصرفًا انهزاميًا يقوم على غش مموليها ؛ فإن قوى السوق تتولى العناية بهؤلاء المتصرفين بهذه الطريقة ، ومع ذلك يمكن تطبيق نظام ملائم للمراجعة المحاسبية ، على مستوى الدولة ، لحماية مصالح المستثمرين (انظر : المبحث الخاص بهيئة مراجعة حسابات الاستثمار في الفصل الخاص بمجموعة المؤسسات اللازمة) .

إن شركات المساهمة أيضًا تلعب دورًا مهمًا في الاقتصاد الإسلامي ، فتتاح أسهمها للمستثمرين غير العاملين أو للذين لا يرغبون في وضع أموالهم تحت تصرف المنشآت الفردية أو الشركات الأخرى ، وتشكل رؤوس أموال الشركات نسبة كبيرة من مجموع التكوين الرأسمالي في الاقتصاديات الرأسمالية ، كما أن مدخراتها الذاتية لعبت دورًا مهمًا في ذلك التكوين ؛ ففي الولايات المتحدة ، خلال السنوات الثلاث (١٩٧٧ - ١٩٨٠م) ، ولدت الأرباح غير الموزعة ، إضافة إلى مخصصات الاستهلاك الرأسمالي ، تدفقًا نقديًا داخليًا صافيًا بلغ خمسة أمثال الأرباح الموزعة [(١)] ، ومن إجمالي الإنفاق الرأسمالي البالغ (٢٩٩,١) بليون دولار في المنشآت والشركات غير المالية في عام (١٩٨٠م) هناك (٢٥٩,٥) بليون دولار ، أو (٨٧٪) من مصادر داخلية (أرباح غير موزعة ، ومخصصات استهلاك رأسمالي ، ومصادر داخلية أخرى) ، أما المتبقي فقد تم تمويله باللجوء إلى رأس مال جديد (١١,٤) بليون دولار وديون (٢٨,٢) بليون دولار [(٢)] ، وليس هناك سبب متوقع لأن تتوقف الشركات في الاقتصاد الإسلامي عن الادخار ؛ بل الحافز فيه على الادخار أكبر ؛ لعدم إمكان التمول بواسطة الاقتراضات الربوية .

---

(١) نشرة الاحتياط الفيدرالي ، حزيران (يونيو) (١٩٨١م) ، جدول (١ - ٤٩) .

(٢) الاحتياط الاتحادي ، تدفق الأموال (٤ - ٨٠) شباط (فبراير) (١٩٨١م) ، (ص ٩) .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المؤسسات المالية وشركات الاستثمار ، والجمعيات التعاونية ، ومنشآت رأس المال المخاطر ، تلعب أيضًا دورًا مهمًا في تعبئة الأموال على أساس المشاركة في الربح ، من أجل استثمارها في مختلف المشروعات الباحثة عن المال ، ويستفيد المستثمر الفرد من تنويع وتقليل مخاطره باللجوء إلى المؤسسات المالية وشركات الاستثمار ؛ لأن هذه المؤسسات تنوع مخاطرها من خلال التنظيم الملائم لأخطارها الاستثمارية في قطاعات الاقتصاد المختلفة ، ولدى الأفراد والمنشآت .

إن افتراض نضوب المدخرات في اقتصاد إسلامي لا يمكن دعمه إلا إذا كان بالإمكان بناء دعوى متينة تكشف بوضوح أن كافة المدخرات غير المستثمرة سوف تسرق ، وأن كافة الاستثمارات سواء كانت من خلال قنوات المنشآت الفردية أو الشركات ، أو شركات المساهمة ، أو المؤسسات المالية ، سوف تعاني بلا ريب من حدوث خسائر ؛ فمثل هذا التوقع الواضح هو الذي يمكنه أن يؤكد معدل التفضيل الزمني الاجتماعي الإيجابي ، لكن هذه الإمكانية بعيدة بل مستحيلة ، ولا بد هنا من أن يكون واضحًا أن العائد على رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ليس مساويًا تمامًا للربح ؛ بل هو شامل لـ « الفائدة + الأرباح » بمفهوم الاقتصاد الرأسمالي ، أي ما يسمى « العائد على رأس المال » (رأس مال الأسهم + الاقتراض) ، وهو يتضمن مكافأة الادخار وتحمل المخاطرة من جهة ، والعناصر التنظيمية والإدارية والابتكارية من جهة أخرى . ومن المتصور أن يكون الربح بالمعنى الرأسمالي سلبيًا في المشروعات ، لكن من الصعب أن يكون مجموع الفائدة والربح سلبيًا ، ولا سيما في جميع المشاريع ، وبما أن المعدل الاسمي للفائدة لا يمكن أن يكون سلبيًا أبدًا ، فإن مجموع « الفائدة + الربح » لا يمكن أن يكون سلبيًا إلا في حالات استثنائية .

وهكذا فإن النظام الإسلامي قادر على تأمين العدالة بين المنظم والممول ؛ فلا يطمئن أي منهما إلى معدل عائد مسبق ؛ بل عليه أن يشارك في المخاطرة ، وفي نتيجة العمل ، وإن لم يغير هذا بالضرورة النتيجة الإجمالية لهذا العمل ، لكنه يغير دون شك توزيعها طبقًا لمعيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية في الإسلام ، كما أنه يستبعد التقلب المضلل وغير الرشيد بين أنصبة المدخرين (أو الممولين) وأنصبة المنظمين ، وبناء عليه ، فإن الأوضاع التي يعاني منها المدخرون (إذا كانت الفائدة منخفضة والربح عاليًا) ،

أو يعاني منها المنظمون (إذا كانت الفائدة مرتفعة والربح منخفضًا أو سالبًا) تزول لتقوم العدالة بين الطرفين ، ولا يخفى الأثر الصحي لهذا على كل من المدخرين والمنظمين .

لذلك ، فليس من الواقعي القول بأن إلغاء الفائدة يؤدي إلى انخفاض التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص في اقتصاد إسلامي ؛ بل على النقيض من ذلك ، فإن الظلم الواقع في توزيع المردود بين الممول والمنظم ، بسبب معدلات الفائدة المتغيرة منها والثابتة ، يؤدي إلى تشويه جهاز إشارة نظام الثمن ، كما يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد ؛ ومن ثم إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي ، ويقع هذا التشويه سواء أكانت أسعار الفائدة مرتفعة أم منخفضة .

فقد كانت أسعار الفائدة المرتفعة مانعًا كبيرًا من الاستثمار في النظام الرأسمالي ؛ ففي الفترة (١٩٧٠ - ١٩٧٨م) ، بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال قبل تنزيل الضريبة ، وهو ما يمثل ثلاثة أمثال نسبتها في الستينيات وستة أمثال نسبتها في الخمسينيات [١] ، ولما كانت تكاليف الفائدة تنزل من الأرباح ؛ فقد كان هناك « تآكل في ربحية الشركات » ، وهو ما اعتبر في تقرير مصرف التسويات الدولية « عاملًا رئيسيًا في إضعاف الحجم الكلي للاستثمار » [٢] ؛ وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس مال المخاطرة في التمويل الكلي (رأس مال الأسهم + الديون) .

وقد شكل رأس مال المساهمين في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة ثلثي التمويل الإجمالي في عام (١٩٥٠م) [٣] ، والسبب الأساسي للهبوط الدائم في نمو أسهم رأس المال لم يكن نقص الطلب الجمعي ؛ بل كان معدلات الفائدة المرتفعة [٤] ؛ فقد ذهب لبلنغ إلى أن نمو ديوان الشركات يمثل « نموًّا مشؤومًا ؛ لأنه يرفع نقاط التعادل

---

(١) هيرمان ي . لبلنغ ، ربحية الشركات الأمريكية والتكوين الرأسمالي : هل معدلات العائد كافية ؟ نيويورك ، برغامون بوليسي ستديز ، (١٩٨٠م) ، (ص ٧٨) .

(٢) مصرف التسويات الدولية ، التقرير السنوي الثاني والخمسون ، الأول من نيسان (إبريل) (١٩٨١م) ٣١ آذار (مارس) (١٩٨٢م) ، بال ١٤ حزيران (يونيو) (١٩٨٢م) ، (ص ٣) .

(٣) لبلنغ ، سبق ، (ص ٤ ، ٥) والجداول (١٣) ، (ص ١٣٥) ، إن الهبوط العالمي في نسب رأس المال ليس حقيقيًا في الولايات المتحدة فقط ؛ بل هو ظاهرة عالمية ، وحتى في ألمانيا الغربية ، فإن نسبة رأس مال المساهمة إلى مجموع رأس المال هبطت هبوطًا كبيرًا ، انظر : هورست الباخ « المخاطرة ، ورأس المال ، والاستثمار التجاري ، والتعاون الاقتصادي » ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول « المصارف الإسلامية وإستراتيجيات التعاون الاقتصادي » ، الذي عقد في بادن بادن في أيار (مايو) (١٩٨١م) .

(٤) لبلنغ ، سبق ذكره ، (ص ٥ - ٧٠) .

في الربحية ، ويجعل النشاط أكثر عرضة للانكماشات الدورية ، ويقصر مدى واتجاه التوسعات الدورية ، ويضعف قدرة المشروعات الفردية أمام تقلبات الطقس غير المتوقعة التي كثيرًا ما تواجهها هذه المشروعات ، كما أنه يُدخل عنصرًا من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء ، شأنه في ذلك شأن سائر التكاليف الثابتة خلال فترات الركود والانقباض الاقتصادي » [١] .

لقد أدت معدلات التكوين الرأسمالي المنخفضة في الولايات المتحدة إلى إحداث حلقة مفرغة (دَور) من هبوط الإنتاجية ، الذي أدى بالمقابل إلى تقليل القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض ، فأدى ذلك إلى هبوط في الربحية ، وهبوط أكثر في معدل التكوين الرأسمالي [٢] ، ومع هبوط مكاسب الشركات هبوطًا كبيرًا ، وتقلص التدفقات النقدية ، زاد اعتماد المنشآت على الديون [٣] ، ومنذ ذلك الحين ، وبسبب الشكوك في الأسواق المالية ، زادت نسبة الديون القصيرة الأجل ، وتم الحصول عليها بمعدلات فائدة مرتفعة ، كما تراجعت أغلب المؤشرات التقليدية للصحة المالية للشركات [٤] .

وبالمقابل ، فإن معدلات الفائدة المنخفضة لا تقل جناية عن المرتفعة ؛ ففي حين أن المرتفعة تعاقب المنظمين ، فإن المتدنية تضر المدخرين الذين يستثمرون في أدوات ربوية ،

---

(١) المصدر نفسه ، (ص ٧٦) .

(٢) نفسه ، (ص ٨٢) ، يخلص هربرت رنبون إلى أنه « لا يمكن لأحد أن ينازع في الحقيقة الواضحة القائلة بأن معدل العائد على الاستثمار الرأسمالي قد هبط منذ عام (١٩٦٥م) ، وهذا صحيح ، سواء تمت دراسة معدل الربح على أساس كونه قبل الضريبة ، كما فعل فيلدستاين وسمرز ، أو على أساس كونه بعد الضريبة كما فعل نوردهامز ، « هل الربح يمثل معدلًا متناقصًا من رأس المال ؟ » في بيزنيس إيكونوميكس (كليفلاند ، أوهايو) ، (ص ٩٣) ، انظر أيضًا : إنزلر ، سبق ذكره ، (ص ٧٥) ، وانظر : كذلك « أمريكا لا تستطيع أن تتحمل كلفة رأس مالها » ، مقال في الإيكونوميست ، (٣٠) نيسان (إبريل) (١٩٨٣م) ، (ص ١١٥ ، ١١٦) .

(٣) انظر : مصرف التسويات الدولية ، التقرير السنوي الحادي والخمسون ، أول نيسان (إبريل) (١٩٨٠) - ٣١ آذار (مارس) (١٩٨١م) ، بال ١٥ حزيران (يونيو) (١٩٨١م) ، (ص ٦٢) ، ويخلص التقرير إلى أنه « في المتوسط زاد اعتماد الشركات كثيرًا على التمويل الخارجي في السنوات الأخيرة عما كان عليه في الستينيات » .

(٤) انظر : الفاينانشيال دايجست الأسبوعية ، التي تصدرها ذي مانوفاكتشررز هانوفر ترست كومباني - (١٩) تموز (يوليو) (١٩٨٢م) ، (ص ١) ، وتبين النشرة أن نسبة التدفق النقدي التي امتصتها مدفوعات الفائدة قد ارتفعت ارتفاعًا مستمرًا من (٢٥٪) في (١٩٧٧م) إلى ما يقدر بـ (٤٩٪) في (١٩٨٢م) .

كما أنها من خلال توجيه عائد هزيل إلى المستثمرين ، ولا سيما الصغار منهم ، كانت طريقًا أكيدًا لاستغلال الملايين منهم ، وزيادة حدة التفاوت في الدخل والثروة ، وطوال أغلب فترات التاريخ الحديث كانت معدلات الفائدة منخفضة ، ليس نتيجة لقوى السوق ، ولكن بسبب الأوامر الإدارية والسياسات النقدية ، كذلك فإن معدلات الفائدة المنخفضة نشطت اقتراض الأسر والحكومات من أجل الاستهلاك ، فزادت بذلك الضغوط التضخمية ، فكلما حلَّ أجل المدفوعات هبط معدل الادخار ، وحدث قصور في رأس المال ، كما شجعت معدلات الفائدة المنخفضة أيضًا الاستثمارات غير الإنتاجية ، وزادت من حدة المضاربة في أسواق السلع والأوراق المالية ، كما أنها أغرت بالاستثمارات التي « تدخر » العمالة بدرجة كبيرة ، مما ولد البطالة ، وبناء على ذلك فإنه من خلال تشويه سعر رأس المال أنعشت الاستهلاك ، وخفضت معدلات الادخار الإجمالية ، كما أدت إلى تدني نوعية الاستثمارات ، وأحدثت قصورًا في رؤوس الأموال ؛ ولهذا السبب انتهى تقرير الجات (*) بحق إلى أن « تفادي الهدر في رأس المال من خلال كافة أشكال سوء استثماره طريقة مهمة من طرائق مواجهة النقص في رؤوس الأموال ، لا تقل أهمية عن غيرها ، إن لم تزد » (١) .

وبهذا فإن خلق مناخ استثماري إيجابي ومنعش يتطلب الحفاظ الدائم على العدالة ، وعلى التوازن بين المدخرين والمنظمين ، وإنه لَعَمَلِيٌّ أن نفترض أن إبطال الربا ، والاعتماد على التمويل بالمشاركة ، وتأمين التوزيع العادل لـ « الربح + الفائدة » (**) بين الممولين والمنظمين يمكن أن يهيئ المناخ المطلوب ، ويؤدي إلى حدوث ارتفاع كبير وثابت في طلب وعرض رأس المال المخاطر ، وفضلًا عن ذلك ، فإن النظام الذي تفرضه الحاجة إلى « المشاركة » في المخاطرة في القرارات التخصيصية للمؤسسات المالية ، من شأنه تحويل الموارد من القروض الموجهة للمضاربة إلى قروض « إنتاجية » ؛ ومن ثم ممارسة تأثير

(*) الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية - المراجع .

(١) في النقول الواردة ، ومن أجل عرض جيد جدًا لتأثير معدلات الفائدة المنخفضة على التكوين الرأسمالي في دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ، انظر الفصل الأول من تقرير « التجارة الدولية ١٩٨٢ ، ١٩٨٣م » ، الذي نشرت مقتطفات منه في تقرير مصرف التسويات الدولية ، بريس ريفيو ، (٦ أيلول) ، (سبتمبر) ، (١٩٨٣م) ، (ص ١ - ٥) .

(**) أي أن الربح بالمفهوم الإسلامي يشمل « الربح + الفائدة » بالمفهوم الرأسمالي - المراجع .

صحي على النشاط الاقتصادي بوجه عام .

٣ - الاستقرار :

يزعم بعضهم أيضًا ، ولكن بدون بذل أي جهد لدعم هذا الزعم دعمًا منطقيًا أو تجريبيًا ، أن نظامًا يقوم كله على التمويل بالمشاركة سيغيب معه الاستقرار إلى حدٍّ كبير [١] ، هذا التخوف أيضًا لا أساس له ؛ بل على العكس ، من الممكن أن نؤكد أن الفائدة من أهم العوامل المُخِلَّة بالاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية ؛ فقد طرح ميلتون فريدمان السؤال التالي : ما أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي ؟ وردَّ على هذا السؤال بقوله : « إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة » [٢] ، ويلاحظ السيد أياكوكا (Iacocoa) رئيس شركة كريزلر أن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخبط ؛ بحيث « لا يستطيع أحد أن يخطط للمستقبل » [٣] .

وتُحدث هذه التقلبات الطائشة في معدل الفائدة تحولات لولبية في الموارد المالية بين المستفيدين منها من قطاعات اقتصادية وبلدان ، مما يسبب حركات طائشة في الاستثمارات القائمة على القروض ، وفي أسعار السلع والأُوراق المالية وأسعار الصرف ، كما تُحدث هذه التقلبات تحولًا بين الالتزام المالي القصير الأجل والطويل ، وبين التمويل بالمشاركة والتمويل بالقروض ، فإن ارتفاع درجة تقلب معدل الفائدة قد حقنت سوق الاستثمار بقدر كبير من الشكوك ، مما كان له أثر في تحويل المقترضين والمقرضين معًا من الأجل الطويل لسوق الديون إلى الأجل القصير ، وهذا ما أدخل تعديلات جوهرية على القرارات الاستثمارية لرجال الأعمال .

واستمر نصيب الفائدة في مجموع العائد على رأس المال المستثمر في التقلب أيضًا ، مما جعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة ، وفضلًا عن ذلك فإنه مع كل ارتفاع في معدل الفائدة ، في ظل نظام تعويم المعدل في سوق قصيرة الأجل ،

---

(١) نقوي ، سبق ذكره ، (ص ١٣٦) .

(٢) ميلتون فريدمان « اقتصاد اليويو الأمريكي » ، نيوزويك ، (٥) شباط (فبراير) (١٩٨٢م) ، (ص ٤) .

(٣) ل . أ . ياكوكا « كيف السبيل إلى خفض أسعار الفائدة ؟ » نيوزويك ، (١٦) آب (أغسطس) (١٩٨٢م) ، (ص ٤) .

هناك ارتفاع في معدل الإفلاسات التجارية [١] ، ليس بسبب عدم كفاءة المالك أو بسبب تباطؤه ، ولكن بسبب الهبوط المفاجئ في نصيبه من إجمالي العائد على رأس المال ، وهذا له نفس أثر الحركات الطائشة في نسبة المشاركة بين الممول والمنظم في اقتصاد إسلامي ، لكن هذا لا يمكن تصوره ؛ لأن النسبة تحدد طبقًا للعادات واعتبارات العدالة ، وتظل ثابتة تعاقديًا خلال مدة نفاذ اتفاقية التمويل . إن الإفلاسات التجارية لا تعني فقط الخسائر المالية الشخصية للملاك والمساهمين ، لكنها تعني أيضًا انخفاضًا في العمالة والناتج والاستثمار والطاقة الإنتاجية ، وهي خسائر تأخذ فترة أطول ، وتزيد صعوبة تعويضها ؛ لكل هذه العوامل دون شك آثار خطيرة على النشاط الاقتصادي والاستقرار .

وفي نظام مشاركةٍ كاملٍ ، يعتمد فيه الربح على نسبة المشاركة والناتج النهائي للمشروع ، لا يمكن أن يتقلب نصيب المنظم أو الممول تقلبًا عنيفًا من أسبوع لأسبوع ، ولا حتى من شهر لشهر ، وعلاوة على ذلك فإن توزيع العائد الإجمالي على رأس المال (الربح + الفائدة) بين المنظم والممول يتقرر بطريقة أكثر إنصافًا من خلال الاعتبارات الاقتصادية ، وليس من خلال قوى المضاربة المالية في السوق ؛ فقد أوضح هيكس بحق أن الفائدة يتعين أن تدفع في أوقات السرَّاء والضرَّاء على السواء ، في حين أن الأرباح الموزعة يمكن أن تنخفض في أوقات الشدة ؛ بل يمكن أن تلغى في الأوضاع المتطرفة ؛ ولذلك فإن عبء التمويل بالأسهم يكون أقل ، ولا شك في توقع معدل أعلى لأرباح الأسهم في الأوقات الطيبة ؛ ففي مثل هذه الأوقات بالضبط ، يمكن تحمل عبء توزيع أرباح أعلى . « إن الشركة قد تؤمِّن نفسها إلى حدٍّ ما » إذا ما استخدمنا كلمات هيكس الدقيقة « من التوترات التي تكون خطيرة في الظروف الصعبة ، وتتحمل كلفة متزايدة في ظروف يسهل فيها فعل ذلك ، وبهذا المعنى فإن المخاطرة بوضعها يمكن أن تتقلص » [٢] . إن هذا العامل قد يكون له أثر التقليل إلى حدٍّ كبير من حالات الإفلاس التجاري ، وبالمقابل تقليل الاضطراب الاقتصادي ، بدلًا من زيادة حدته .

إن القول بأن استقرار النظام القائم على المشاركة أكبر من استقرار النظام القائم على

---

(١) من أجل رسم بيين الترابط بين الاثنين ، انظر : نشرة مانوفاكشررز هانوفر ترست ، التقرير الاقتصادي ، حزيران (يونيو) (١٩٨٢م) ، (ص ١) .

(٢) اللورد جون هيكس « المسؤولية المحدودة : ما لها وما عليها » في طوني أورنيل ، المسؤولية المحدودة والشركة ، لندن ، كروم هيلم ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٤) .

الائتمان أمر اعترف به العديد من الاقتصاديين البارزين في الغرب ، وقد رأى هنري سيمونس ، الاقتصادي بجامعة شيكاغو ، بعد الحرب العالمية الثانية ، تحت الوطأة الشديدة للكساد الاقتصادي في الثلاثينيات أن الكساد الكبير سببته تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر ، وقد أعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن خفضه إلى أدنى حد ، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ، ولا سيما الاقتراض القصير الأجل ، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل بالمشاركة (١) .

كما كتب مؤخرًا هيمان مينسكي أنه حينما تمول كل منشأة تدفقاتها النقدية ، وتخطط لاستثمار أرباحها غير الموزعة ، لا تكون هناك أي مشكلة للطلب الفعلي ، ويكون النظام المالي قويًا ، كما يكون للاستثمار قوة دفع عظيمة ، لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجي بطريق الاقتراض من المرابين أو من المصارف ، يتعرض النظام لعدم الاستقرار ؛ خاصة لأن « الائتمان المصرفي غير مستقر إلى حدٍّ خطير ، أو أنه كان كذلك على الأقل » (٢) .

ورأت جوان روبينسون أن الاستثمار الناتج عن هيكل الدين : « لا يرتبط بأي نسبة معينة بقيمة مخزون رأس المال ، وأي ارتفاع في الاستثمار فوق النسبة السابقة يزيد من التدفق الجاري للأرباح ، ويشجع على مزيد من الاستثمار ، كما يزيد نسبة الاقتراض إلى التمويل الذاتي ، وعلى الفور يتم تخطيط مشاريع الاستثمار التي لا تكون قابلة للبقاء إلا إذا استمر المعدل الكلي للاستثمار في الارتفاع ، ويتكون هيكل للديون هش ، وحينما تتباطأ الزيادة في معدل الاستثمار ، فإن بعض المنشآت تجد أن الإيرادات الجارية أقل من الالتزامات الجارية ، وعندئذ يحدث انهيار مالي » (٣) .

وليس من الصعب أن نرى لماذا تُخِلُّ معدلات الفائدة المتقلبة بالاستقرار ، فإذا

---

(١) هنري سيموِنز ، السياسة الاقتصادية لمجتمع حر ، شيكاغو ، يونيفرستي أوف شيكاغو بريس ، (١٩٤٨م) ، (ص ٣٢٠) .

(٢) هيمان مينسكي ، جون مينارد كينز ، نيويورك ، كولومبيا يونيفرسيتي برس ، (١٩٧٥م) ، انظر أيضًا : ملخص حجة مينسكي التي ذكرتها جوان روبنسون في « ما المسائل ؟ » جورنال أوف إيكونميك ليتريتشر ، كانون الأول (ديسمبر) (١٩٧٧م) ، (ص ١٣٣١) ، الشاهد المتعلق بعدم استقرار الائتمان ، نقلناه من كتاب س . ب . كيندلر برجر : الهوس ، والذعر ، والانهيار ، لندن ، مكميلان ، (١٩٧٨م) ، (ص ١٦) .

(٣) جوان روبنسون ، سبق ذكره ، (ص ١٣٣١) .

ما كان معدل الفائدة منخفضًا بالقياس إلى (الربح + الفائدة) زادت حدة الطلب على الأموال من أجل كل الاستثمارات ، بما في ذلك الاستثمارات الثانوية ، وانخفضت نوعية الاستثمارات كما أوضحنا من قبل ، وهذا هو أحد الأسباب التي تزيد عادة بهبوط معدلات الفائدة ، المضاربةَ في سوق الأوراق المالية والسلع ، فتزيد معها أسعار هذه الأوراق والسلع (١) ، وهذا يجعل من الصعب الحصول على أموال للاستثمار الطويل الأجل ؛ لأن الالتزام المالي لأغراض المضاربة التزام قصير الأجل في حين أن الالتزام لأغراض الاستثمارات الحقيقية التزام طويل الأجل .

إن نشاط المضاربات المتزايد يحدث قلقًا في الدوائر الرسمية ، ويؤدي إلى تبني سياسة نقدية تقييدية ترفع من معدلات الفائدة ، وإن ذلك يقلل من نشاط المضاربات ، لكنه لا يزيد من الاستثمارات « الأولية » ؛ لأن معدل العائد على رأس مال المخاطرة يهبط نتيجة لارتفاع معدلات الفائدة ، وعلى هذا الأساس يبقى رأس مال المخاطرة في موضع نسبي سيئ ، سواء أكان معدل الفائدة مرتفعًا أم منخفضًا ، ومع ذلك فهناك درجة أعظم من التقلب في أنشطة المضاربات ، ولما كانت أسواق الأوراق المالية والسلع يفترض أنها للاقتصاد بمثابة مقياس الضغط الجوي ، فإن التقلبات التي تحدثها الفائدة في هذه الأسواق تمارس تأثيرًا مُقَلْقِلًا على الاقتصاد كله (٢) .

كذلك فإن معدل الفائدة يفسد عمل السياسة النقدية ؛ فالمصرف المركزي يمكنه إما أن يراقب معدلات الفائدة ، أو رصيد النقود (الكتلة النقدية) ، فإذا ما حاول تثبيت معدلات الفائدة ، فقدَ السيطرة على عرض النقود ، وإذا ما حاول تحقيق نمو معين في

(١) خلص ويلفريد جورج في كتابه توقيت تقييد النقود ، نيويورك ، برايجر ، (١٩٨٢م) إلى أن تقييد النقود في فترة معينة هو سبب رئيس لهبوط سوق الأوراق المالية ، وتيسير النقود في فترة معينة سبب رئيس لصعود سوق الأوراق المالية ، (ص ١٥٤) .

(٢) أشار بول أ . فولكر ، رئيس مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي ، في خطابه أمام إحدى لجان الكونجرس الفرعية في (٢١) أيار (مايو) (١٩٨٠م) : إلى أنه في مضاربات الفضة الأخيرة ، كان نظام الاحتياطي الفيدرالي قلقًا ؛ لأن الصفقات الممولة بالائتمان قد أسهمت في هذه المضاربة ، وحولت التمويل من الاستخدامات الأكثر إنتاجية ، وكان ذلك مفرطًا ، وإن استخدام الائتمان في هذا الطريق يمكن في النهاية أن يهدد أمن المؤسسات المالية وملاءتها ، كذلك أشار السيد فولكر إلى أن المضاربة الأخيرة في أسواق الذهب والفضة قد أسهمت في التضخم ، وأن أي مضاربات أخرى يمكن أن تفعل الشيء نفسه ، مصرف التسويات الدولية ، البريس ريفيو (٢٣) أيار (مايو) (١٩٨٠م) ، (ص ٢) .

عرض النقود ، صارت معدلات الفائدة ، وخاصة المعدلات القصيرة الأجل ، متقلبة جدًّا ، وقد أوضحت التجربة أنه من المستحيل تنظيم هذين العنصرين بطريقة متوازنة يمكن معها السيطرة على التضخم ، دون أن يضر ذلك بالاستثمار ، ولقد كان هناك اقتراح بأن التقلبات القصيرة الأجل في رصيد النقود لا تهم طالما كان النمو الطويل المدى يتفق مع الاتجاه المحدد ، لكن ذلك ليس سليمًا ؛ لأن التقلبات الشديدة القصيرة الأجل تولد الشكوك وتجعل تخطيط المستثمرين الطويل الأجل غاية في الصعوبة [1] .

ولقد قيل أيضًا إن التقلبات القصيرة الأجل في معدلات الفائدة لا تهم طالما كانت المعدلات الطويلة الأجل تسير سيرًا طبيعيًّا (دون تقلب) ، لكن ثبت زيف هذا الافتراض ؛ لأن التقلبات في معدلات الفائدة القصيرة الأجل تولد الشكوك ، وتؤثر تأثيرًا سيئًا على الاستثمارات التي تتأثر عادة بحركات معدلات الفائدة ، وتحدث حركات لولبية في أسواق العملات والسلع والأوراق المالية .

لقد قوّضت التقلبات الشديدة في معدل الفائدة كل الجهود الرامية لاستعادة الاستقرار في أسعار الصرف ؛ فإنها في نظام التعادل الثابت تجعل من المستحيل الاحتفاظ بثبات أسعار الصرف ، بسبب تحرك النقود « الحارة » للاستفادة من ميزة الفروق بين معدلات الفائدة ، وأن الجهد الرامي لتثبيت سعر الصرف يؤدي إلى خسارة كبيرة في احتياطات المصرف المركزي ، وزعزعة الثقة بقوة العملة ، وفي نظام تعويم سعر الصرف ، حينما يحاول السعر أن يجد مستواه التوازني ويتقلب تقلبًا مفرطًا من يوم إلى آخر ، استجابة لحركات معدل الفائدة الدولية وقوى المضاربة التي لا علاقة لها بالظروف الاقتصادية المحيطة ، يصبح من الصعب التنبؤ بأسعار الصرف ، وهذا يجعل التخطيط

---

(١) مصرف التسويات الدولية ، وهو مؤسسة دولية ذات شهرة كبيرة ، كتبت في تقريرها السنوي لعام (١٩٨٢م) ، وقد سبق ذكره ، أن « التقلبات المتزايدة في معدلات الفائدة القصيرة الأجل يمكن أن تكون أضافت نوعًا آخر من علاوة الشك إلى معدلات الفائدة الطويلة الأجل » ، (ص ٥) ، كما لاحظ التقرير أن « زيادة تقلبات معدلات الفائدة والمجاميع النقدية ، في الوقت نفسه ، قد قوى تأثير الموازنة في دفع أسعار الفائدة الفعلية إلى الأعلى » ، (ص ٥) ، وبعد ذلك أورد التقرير عبارة أقوى إذ قال : « إن التقلب الشديد في معدلات الفائدة يمكن أن يساهم في التقلبات الحادة في النشاط الاقتصادي ، وقد تؤدي إلى مشكلات هيكلية في الاقتصاد وفي النظام المالي » ، (ص ٨٩) ، انظر أيضًا : الإشارة إلى مجلدي تقرير أكسلورد (Axilord) في الهامش رقم (٢٠) ، والمناقشة المرتبطة بذلك الواردة في الفصل الخاص بالسياسة النقدية .

الطويل الأجل مسألة شبه مستحيلة ، وبالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي تكون فيها المنافسة عنيفة وهوامش الربح صغيرة ، فإن هذه الانخفاضات والارتفاعات التي لا يمكن التنبؤ بها في أسعار الصرف تمارس تأثيرًا غير صحي .

إن الدولة التي تواجه ركودًا اقتصاديًا تكون غير قادرة على الاحتفاظ بمعدلات الفائدة فيها منخفضة ؛ لأن هذه السياسة تؤدي إلى تدفق الأموال إلى الخارج وتخفض من سعر صرف عملتها ، وترفع كلفة معيشتها ، ولمنع حدوث غوص أعمق لقيمة عملة الدولة التي تواجه الانحسار الاقتصادي ، تضطر هذه الدولة إلى الحفاظ على معدلات الفائدة عند مستوى أعلى من ذلك الذي تمليه الحاجة إلى استعادة النشاط ، وهذا يؤدي بالمقابل إلى تباطؤ استعادة النشاط ، ويضعف الثقة في الحكومة ، وبناء على ذلك فقد كانت هناك اقتراحات لتنسيق معدلات الفائدة بين الدول الصناعية الرئيسة ، لكن هذا التنسيق ثبت حتى الآن أنه مهمة مستحيلة ؛ لأن الدول قلما تكون كلها مجتمعة في نفس المرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية ، وهنا نجد أن تقلبات أسعار الصرف تستمر و « تزيد تفاقم جو الشك الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية ، وتثبط التكوين الرأسمالي ، وتؤدي إلى سوء توزيع الموارد » [١] .

إن استبعاد الفائدة ، والأخذ بالمشاركة في الأرباح والخسائر « لا يغير من مستوى الشك » ، كما قال الدكتور أنس الزرقا بحق ، غير أنه على كل حال يعيد توزيع « آثار الشك على كل أطراف المشروع » [٢] ؛ بل إنه فضلًا عن ذلك ، من خلال إزالة تأثير تقلب معدلات الفائدة اليومي المخل بالاستقرار ، يحدث التزامًا ماليًا لفترة أطول ، كما أنه يجلب الانضباط في قرارات الاستثمار ، وفي هذا الجو فإن أمر قوة العملة أو ضعفها يعتمد على قوة الاقتصاد المحيطة ، وخاصة معدلات التضخم ، كما أن أسعار الصرف يمكن أن تعبّر تعبيرًا أقرب عن قوة العوامل الحقيقية غير المضاربيّة ، ومع تأكيد الإسلام على الاستقرار الداخلي لقيمة النقود ، ينتظر أن تكون أسعار الصرف أكثر استقرارًا ؛ لأن كافة العوامل الأخرى تؤثر عليها ، مثل التطورات الدورية ، والاختلالات الهيكلية ، والاختلافات في معدلات النمو ، وهي جميعًا ذات طبيعة طويلة الأجل ، وتؤثر على التوقعات المتعلقة بالاتجاهات الطويلة الأجل في أسعار الصرف .

---

(١) مصرف التسويات الدولية ، التقرير السنوي ، (١٩٨٢م) ، سبق ذكره ، (ص ٣) .

(٢) محمد أنس الزرقا « الاستقرار .. » سبق ذكره ، (ص ٩) .

٤ - النمو الاقتصادي :

كذلك ذكر بعضهم أن توقعات النمو ستكون كئيبة في الاقتصاد الإسلامي ، إذا ألغيت الفائدة [١] ، وهذا الانتقاد غير سليم أيضًا ؛ فالمكونات الأساسية للنمو المستديم هي الادخار ، والاستثمار ، والعمل الجاد المخلص ، والتقدم التكنولوجي ، والإدارة المبدعة ، وقد سبق بيان التأثير الصحي للإسلام على الادخار والتكوين الرأسمالي ، ويعترف الإسلام بدور الربح ، ويسمح للفرد بالسعي إليه ، ولكن في حدود القيم الأخلاقية ، وقيود المصلحة العامة ، كما اتضح أن توزيع الموارد يمكن أن يكون أكثر فعالية وعدالة في الاقتصاد الإسلامي منه في النظام الربوي التقليدي .

إن إلغاء الفائدة ، وإحلال المشاركة في الربح طبقًا لنسبة عادلة بين الممول والمنظم ، لا بد أن يزيل أحد المصادر الأساسية للشك والظلم ، وأن يكون أكثر إفضاء إلى الاستثمار والنمو ، والمنظم هو القوة الأولى وراء كل قرارات الاستثمار ، ويتحتم أن يكون لإزالة أحد المصادر الأساسية للشك والظلم ، تأثير طيب على صنع القرار .

وبتحويل « المدخرين إلى منظمين » ، إذا ما استخدمنا كلمات إنجو كارستين ، يمكن توزيع مخاطر المشروع توزيعًا أعدل ، وبهذا يتحسن مناخ الاستثمار ، وفضلًا عن ذلك ، فإنه بإثارة اهتمام المدخرين والمصارف بنجاح عمل المنظم ، تتاح خبرات أعظم للمنظمين ، تؤدي إلى زيادة المعلومات والمهارات والفعالية والربحية ، وكلما كان تنظيم المنظم أكثر إنتاجية كان ذلك سببًا في زيادة الاستثمار [٢] .

وينظر الإسلام إلى العمل الجاد نظرة إكبار ؛ فمن الالتزامات الأولية للمسلم أن يتحمل كل مسؤولياته بضمير وإتقان ، وبأعلى درجة ممكنة من العناية والمهارة ، قال رسول الله ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..** » [٣] ، وقال ﷺ : « **إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يُتقِنَه** » [٤] .

---

(١) نقوي ، سبق ذكره ، (ص ١٢٧) ، انظر أيضًا : إجابة الزرقا عن ذلك (١٩٨٢م) ، سبق ذكره ، (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٢) إنجو كارستين ، سبق ذكره ، (ص ١٣١) ، و (ص ١٢٩ - ١٣٦) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، كما ذكر جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير تحت عنوان « إن الله ... » ، القاهرة ، عبد الحميد أحمد حنفي ، بدون تاريخ ، (٧٥/١) .

فتمجيد العمل ، والحث على تحسين الظروف المعيشية لنفسه وللآخرين ، لا بد أن يفضي إلى حدٍّ كبير إلى النمو ، بشرط توافر المناخ السياسي والاقتصادي المناسب .

وليس هناك ما يدعو لافتراض وجود حوافز أقل للتقدم التكنولوجي والإدارة الخلاقة في الاقتصاد الإسلامي ؛ فالواقع أن إغلاق كافة الطرق الظالمة والخادعة لزيادة دخل الفرد ، من شأنه أن يوجد حافزًا أعظم للابتكار التكنولوجي ، وزيادة الفعالية ، فإذا بقيت سائر الأشياء الأخرى على حالها ، كان هذا هو الطريق الوحيد أمام رجل الأعمال ، أو رجل الصناعة ، لتخفيض التكاليف ، وزيادة دخله الحلال .

إن الشك مصدر قوي لغياب الفاعلية الاقتصادية ، ويتأكد ذلك إذا صار معه من الصعب عمل أي إسقاطات (توقعات للمستقبل) ؛ فذلك يجعل المستثمرين مترددين في دفع أموال الاستثمارات الطويلة الأجل ، وفي حالة الاستثمارات الربوية ، يزداد الخطر المالي الذي يواجه المنظمين ؛ لأن كلفة فائدة رأس المال يتعين دفعها بغضّ النظر عن النتيجة النهائية للعمل ، ويزيد هذا الشك حدة ، إذا تقلبت معدلات الفائدة تقلبًا طائشًا ، وكذلك إذا تضمَّن اتفاق التمويل معدل فائدة عائمًا ، كما هو الحال بصفة عامة في عالم اليوم ، وإذا ما نصَّ على معدل فائدة محدد بدلًا من المعدل العائم ، مال الممول إلى الانتظار ، إذا كان معدل الفائدة منخفضًا بالنسبة لتوقعاته المستقبلية ، ويميل المنظم إلى الانتظار إذا كان المعدل مرتفعًا بالنسبة لتوقعاته المستقبلية ، فتتم الالتزامات لفترات قصيرة جدًّا ، ويصعب القيام باستثمارات طويلة الأجل ، مع توقع تجديد الائتمان لعدة مرات ، وبناء على ذلك فإن الاستثمار يعاني في النهاية من هبوط الإنتاجية وانخفاض معدل النمو .

وفي ظل الاستثمارات القائمة على المشاركة ، ليس على المنظم أن يقلق بسبب عنصري شك متزامنين معًا ، الأول : هو العائد المالي الكلي على مجموع رأس المال المستثمر الذي يتحدد بثمن منتوجه وبكلفة مدخلاته ، والثاني : نصيبه في العائد وهو ما يحدده معدل الفائدة المتقلب ، ومع إلغاء الفائدة لا يكون عليه أن يقلق إلا على العائد الإجمالي ؛ لأن نصيبه ما هو إلا حصة منه ثابتة متفق عليها ، ولا يتقلب مع التحركات الطائشة في معدلات الفائدة . إن تعرض المنظم لأحد عنصري الشك المذكورين فقط لا بد وأن يكون له أثر طيب على هذا المنظم ، فيزيده تشجيعًا على الاستثمار ، خاصة إذا ما كان الشك الناشئ من التضخم قد انخفض أيضًا .

وحينما كانت معدلات الفائدة منخفضة ومستقرة نسبيًا ، لم تكن المشكلة بهذه الحدة ، ولكن حينما ارتفعت في السبعينيات ، هبط إجمالي الاستثمار الثابت المحلي كنسبة مئوية إلى إجمالي الناتج الوطني في البلدان الغربية [(١)] ، كما أن النمو الدولي انخفض انخفاضًا كبيرًا ، في كل مكان ، عمّا كان عليه في العقود التي أعقبت الحرب مباشرة ، لقد كان الأداء الاستثماري الضعيف هو أحد الأسباب الأساسية للنمو البطيء الذي طال أمده ؛ فمن المعترف به عالميًا أن الأداء الاستثماري الأفضل هو مفتاح النمو الأسرع والتكييفات الهيكلية الأفضل [(٢)] .

غير أن العلاج الأفضل ليس مجرد خفض معدلات الفائدة ؛ لأن ذلك لا يزيل شكوك المستقبل ، إذا ما أخذنا في الحسبان العجوز المرتفعة في موازنات بعض الدول الصناعية الرئيسة ؛ بل العلاج تعزيز التمويل بالمشاركة والاقتسام العادل للعائد الإجمالي على رأس المال بين الممول والمنظم ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن معدلات الفائدة إذا ارتفعت قللت من الأرباح ، أي نصيب المنظم في العائد الإجمالي ، وضاقت السيولة بانخفاض التدفقات النقدية الداخلية ، وصار من الضروري زيادة الاقتراض القصير الأجل ، ودوران الائتمانات بمعدلات أعلى (إذ الممارسة العامة لرجال المصارف هي تجديد الائتمان لكن بمعدلات أعلى بدرجة ما) مما يزيد في تقليل الأرباح ويؤدي إلى الإفلاسات ، وهذا يفسد مناخ الاستثمارات الطويلة الأجل ، ويعوق النمو الاقتصادي .

إن الهبوط في أسعار الفائدة لا يحدث توازنًا عادلًا وبنّاءً ؛ فإنه يستغل المدخرين ، ويزيد من الإنفاق الاستهلاكي ، ومن حرارة نشاط المضاربات ويعزز الاستثمارات غير الإنتاجية ، كما أنه يسهم أيضًا في التوسع الائتماني غير الصحي والضغوط التضخمية ، ويضر بالاستثمار الطويل الأجل وبالنمو ، بنفس الطريقة التي تضره بها معدلات الفائدة المرتفعة ، وإن كان ذلك من خلال عملية تراكمية مختلفة . إن إبطال الفائدة وإدخال المشاركة قد يكون هو السبيل الوحيد لخلق مناخ للتوقعات الرشيدة وأرضية مستقرة للمنظمين والممولين والمدخرين والمستهلكين .

---

(١) للاطلاع على جدول يبين مجمل الاستثمار الثابت كنسبة مئوية من إجمالي الناتج الوطني منذ الستينيات ، انظر التقرير السنوي لعام (١٩٨٢م) لمصرف التسويات الدولية ، سبق ذكره ، (ص ٢٩) .

(٢) نفسه ، (ص ٢٧ - ٢٩) .

إن القول بأن القيم الإسلامية تفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي لا يعني أن مفهوم النمو في الإسلام هو نفس مفهومه في الرأسمالية ؛ فإن الإسلام - كما أوضحنا من قبل - يحبذ النمو المستمر في إطار قيمه الشاملة ؛ بحيث تكون هناك تنمية متناسقة للنواحي الروحية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية ، ولا يكون هناك أي ضعف في النسيج الأخلاقي للبشر ؛ نعم ، شهدت الدولة الإسلامية بوجه عام معدلات نمو بطيئة خلال القرون القليلة الماضية ، لكن ليس لهذا علاقة بالقيم الإسلامية ، فإن هناك عوامل تاريخية وسياسية ومؤسسية واجتماعية واقتصادية هي المسؤولة عن الفقر والنمو البطيء ؛ ونتجاوز نطاق هذا البحث ، لو دخلنا في هذا المجال .

٥ - تعرض الودائع للخسارة :

يقال أحيانًا إن الاقتصاد اللاربوي لا يشجع المدخرين على إيداع مدخراتهم في المصارف ؛ لأنهم يحبون بالطبع أن يكون لهم معدل عائد إيجابي ، ولا يحبون أن يروا مدخراتهم تأكلها الخسائر التي قد تتعرض لها المؤسسات المصرفية القائمة على المشاركة ، هذه بلا شك مشكلة حقيقية ، إذا كان الخوف من الخسائر حقيقيًا ، ولا شك أن المصارف قد تخسر في بعض استثماراتها القائمة على المضاربة ، لكن من المعقول بالمقابل افتراض أن هذه الخسائر تعوضها الأرباح المتحققة على أغلب الاستثمارات الأخرى ، وأنه في ظل الظروف العادية يمكن للمصارف أن تحقق أرباحًا صافية ؛ فها هنا تكون تربية الرأي العام ضرورية لتبديد كل المخاوف غير المبررة ، ويمكن مع ذلك اتخاذ عدد من الإجراءات لتطمين المودعين وتقوية ثقتهم في النظام .

فالودائع الحالَّة (تحت الطلب) ، التي لا تعطي أي عائد ، يمكن إعادة الطمأنينة فيها من خلال نظام للتأمين على الودائع ، يضمن سلامتها من أي خسارة قد تعاني منها المصارف ، وسوف نناقش بعض عناصر هذا النظام فيما بعد ؛ أما الودائع المؤجلة والودائع الادخارية فالمشكلة تبقى فيها قائمة ، بسبب الخسائر التي قد تطرأ على المشروعات الممولة بواسطة المصارف على أساس المضاربة أو الشركة .

وهنا يعرض سؤال : هل تستطيع المصارف أن تملك البيانات المناسبة ، والمعرفة الفنية لتقويم ربحية آلاف المنشآت التي تمولها ؟

الجواب : أنه حتى في النظام التقليدي يجب على المصارف تقويم ملاءة المشروعات

التي تقرضها ؛ لأن المقترضين إذا خسروا ، ربما فقدت المصارف الفائدة ، أو فقدت جزءًا من القرض وربما القرض كله ، ولكي يمكن تحديد ملاءة المقترض ، على المصرف الرأسمالي أن يأخذ في الحسبان سمعة المقترض وأمانته وحسه العملي وخبرته وموارده الرأسمالية ، وكذلك غرض القرض وطبيعة المشروع وآفاقه ومصدر السداد (١) ؛ ذلك لأن القرض المصرفي السليم يتعين أن يكون قابلًا للتحصيل من الدخل أو من الربح المتوقع للمقترض ، لا من تصفية أي ضمان يطلبه المصرف ؛ فالوظيفة الصحيحة للضمان هي تخفيف مخاطر الخسارة على المصرف في حالة إخفاق المقترض في تأمين موارد كافية لسداد القرض مع الفائدة ، وذلك لأسباب لا يمكن أن يتنبأ بها المصرف ولا المقترض (٢) ، وهكذا حتى في النظام المصرفي التقليدي ، لا مهرب من تقدير الدخل المتوقع الذي يحدد طبيعة استهلاك القرض استهلاكًا ذاتيًا (٣) .

لا شك أن على المصرف الإسلامي أن يكون أكثر حرصًا في تقويمه بسبب المخاطرة التي يتحملها في تمويل المشروع ، ولذا فإن على المصرف الإسلامي تطوير خبرته إلى الحد الذي تسمح به موارده ، ويمكنه فوق ذلك أن يطلب دائمًا المشورة من منشأة استشارية متخصصة في المشروع وفي القطاع المعنيّ ، ومن المتوقع مع تطبيق النظام الإسلامي أن تصبح مثل هذه المؤسسات المساعدة المتخصصة متوافرة ، ومجهزة تجهيزًا ملائمًا لتقديم تقويم موثوق بالسرعة المعقولة ، ولا شك أن مجموع التكاليف التي تتكبدها المصارف الإسلامية لتقويم طلبات المشاركة أعلى من التي تتكبدها المصارف التقليدية ، لكن ذلك تعوضه تعويضًا كافيًا زيادة العائد من مقترضي الدرجة الأولى

---

(١) انظر : ل . س . ماذر ، المصرف المقرض ، لندن ، ووترلو آندسونز ، (١٩٦٦م) ، (ص ١١ - ٢٣) .

(٢) هوارد كروس ، سياسات إدارة المصارف التجارية ، أنجلوود كليفس ، ن . ج . برنتيس هول ، (١٩٦٢م) ، (ص ١٩٦ - ١٩٨) .

(٣) « نظرية الدخل المتوقع » لقروض البنوك التجارية كما طورها بروكناو خلافًا للنظريتين السابقتين : نظرية التسديد الذاتي ، ونظرية القابلية للتحول ، تؤكد على وجود قوة كسب المقترض مقابل سيولة أصول البنك وخاصية التحول بين الأصول ، انظر : هـ . ف . بروكناو ، القروض المؤجلة ونظريات السيولة المصرفية ، نيويورك (١٩٤٤م) ، (ص ٤٠١ - ٤١١) ، و هـ . ف . بروكناو الأب والابن (محررين) ، عالم المصارف المتغير ، نيويورك ، (١٩٧٤م) ، (ص ١٦٦ ، ١٦٧) ، وحتى في النظام الرأسمالي فإن البنوك التجارية عليها أن تقدر دخل المقترض لتحديد طبيعة الاستهلاك الذاتي للائتمان ، فلماذا يتعين أن تكون هناك مشكلة في النظام المصرفي الإسلامي ؟

والمقترضين المتميزين ، وتحسن صحة النظام واستقراره ، وزيادة المنافع التي يجنيها المجتمع من ذلك كتحسن المعيشة ، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية .

وقد يقال أيضًا : إن المصرف في النظام التقليدي ليس عليه أن يهتم بدخل المقترض بأكثر مما هو ضروري للاستهلاك الذاتي للقرض ، لكن في النظام الإسلامي يكون تحديد المبلغ الدقيق للربح الذي يكسبه المضارب ضروريًا لحساب نصيب البنك ؛ ولهذا يواجه المصرف الإسلامي مخاطرة مزدوجة :

١ - المخاطرة الأخلاقية الناشئة عن تصريح المضارب بخسارة ، أو بربح أقل من الربح الفعلي بسبب قلة الشرف والأمانة .

٢ - المخاطرة التجارية التي تنشأ عن سلوك قوى السوق سلوكًا مختلفًا عن المتوقع .

إن المخاطرة الأخلاقية تكون فعلية في البداية ، في فترة تأسيس النظام الإسلامي ، لكن حينما يدرك مستخدِمو أموال المصارف أن قدرتهم على التمول منها تعتمد على الربح الذي يولده مشروعهم ، تكون هناك رقابة تلقائية على ميلهم إلى غش المصارف ، وبهذا يكون لقوى السوق أثر في استبعاد مثل هذه المخاطرة في الغالب ، وفضلًا عن ذلك يمكن إدخال نظام ملائم لمراجعة الحسابات ، مع مراجعة خاصة لعينة عشوائية من حسابات المستفيدين من أموال المصرف (تناقش لاحقًا في مبحث : هيئة مراجعة الاستثمار) ، وذلك لمنع منظمي المشروعات من التفكير في غش المصرف ، على أن مشروع الضمان المقترح في فصل السياسة النقدية يَحسُن الشروع في تنفيذه لتقليل الخسارة الناجمة عن المخاطر الأخلاقية .

كذلك فإن المخاطرة التجارية تمثل مشكلة بالنسبة لمدير حافظة الأوراق المالية في المصرف الرأسمالي ؛ لأنه يتعين عليه هو أيضًا أن يدرك على الدوام نوعية محتويات حافظته ، وأن يحميها من الخسائر حال قصور السوق ، وهذه المخاطرة يمكن بالطبع أن تكون أكثر وقوعًا في المصارف الإسلامية ؛ لأنها لا تحصل على معدل فائدة محدد مسبقًا ، ولما كان المصرف مثله في ذلك مثل الشركاء في رأس مال المشروع ، فهو لا يتمتع بامتياز على موجودات رجال الأعمال ، ويتعين أن يكون لذلك أثر صحي على الاقتصاد الإسلامي ، لتخفيف أكبر قدر من التمويل المرسَل وغير الحكيم الذي تقوم به المصارف اطمئنانًا منها إلى استرداد أصل القرض والفائدة (١) .

(١) قال دافيد لاسيل ، بمناسبة تعليقه على الصدمات التي هزت الصناعة المصرفية العالمية « إن البنوك التي =

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقلص المخاطر التجارية على مستويين : الأول : بإجراء فحص مناسب للمشروع الممول ، للتأكد من أنه سليم ، والثاني : بتنفيذ نظام لتخطيط السيناريو (*) (١) ، وتنويع حافظة مضارباته ، سواء من ناحية آجال الاستحقاق ، أو من ناحية المتمولين وقطاعات الأعمال ، فإذا ما قام المصرف بتنويع حافظة استثماراته تنويعًا ملائمًا ، فلا يبقى إلا احتمال طفيف بحدوث خسارة صافية ، اللَّهم إلا في ظروف نادرة .

ومع ذلك فإنه لطمأنة مودعي المضاربة ، قد يكون من المرغوب أن يطلب من المصارف الإسلامية أن تقتطع من أرباحها السنوية احتياطيًا لـ « تعويض الخسائر » (٢) . وبمجرد أن يتوافر لدى المصرف احتياطي كافٍ لا يعود لمسألة فقدان الثقة أي أهمية ، ويمكن استخدام هذا الاحتياطي عند اللزوم ، للحد جزئيًا ، لا كليًا من مدى تقلبات الأرباح المعلن عنها لحملة الأسهم ولمودعي المضاربة ، ويرجع ذلك إلى أن المصارف تحقق أرباحًا أعلى في سنوات الرخاء ، وأرباحًا أدنى أو خسائر في السنين العجاف ، وقد يكون للأخذ بهذا الأسلوب أيضًا تأثير بنَّاء على الاقتصاد .

= حققت خسائر يبدو أنها جلبت لنفسها قدرًا كبيرًا من المتاعب ، ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى الإدارة المشكوك فيها لهذه المصارف » ، وبالنسبة للولايات المتحدة يقول : « إن المصارف الأمريكية معرضة لهذا أكثر من غيرها ؛ حيث يسير (١٤٠٠٠) منها في نفس طرق العمل الموطوءة ، ومن السهل أن نرى كيف يمكن للإدارة أن تفقد القدرة على التمييز بين نوعية وكمية المكاسب ، مع ما لهذا من أهمية كبيرة للعمل المصرفي السليم » ، « ضعف اهتمام المصارف بما يتوجب عليها من وظائف » ، فاينانشيال تايمز ، (٢٩) تموز (يوليو) (١٩٨٢م) ، (ص ٢١) . وطبقًا لمجلة تايم ، فإن قروض الفائدة غير المدفوعة في استحقاقها ، والتي قدمها بنك تشس مانهاتن كانت تصل قيمتها إلى (٤٨٪) من أسهم رأس المال ، وبالنسبة لسيتي كورب فإن هذه النسبة كانت (٣٢٪) ، ولكونتيننتال إلنوي كانت (١٢١٪) ، وبقدر حدة مشكلة قروض البنوك ، فإن الأرقام التي تذكر عنها هي أقل من الحقيقة ؛ لأنها لا تتضمن العديد من القروض المشبوهة بالنسبة للدول الأجنبية . تايم أول تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٨٢م) ، (ص ٤٩) .

(*) أي التخطيط لجملة الظروف المتوقعة - المراجع .

(١) انظر : س . ب . برادلي و د . ب . كرين ، إدارة الحوافظ المصرفية ، نيويورك ، جون ويلي (١٩٧٥م) ، (ص ٢٢ - ٢٧) .

(٢) طرح أحمد النجار هذا الاقتراح في المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٧٩) ، ومحمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) ، (ص ٥٠ ، ٥١) .

قد يثار اعتراض على الاقتراح المذكور بأنه غير عادل ، على أن احتياطي تعويض الخسارة يمكن الدفاع عنه استنادًا إلى المصلحة التي لا تنكر أهميتها في توجيه الأحكام الفقهية ؛ فإن ذلك الاحتياطي ضروري لتقوية مصارف المضاربة ، ولتعزيز ثقة الجمهور في قابليتها للبقاء ، ولما كان التشغيل الناجح للنظام القائم على المشاركة يشكل مصلحة إسلامية أكبر ، فإن التضحية الأصغر التي يطلب من المودعين بذلها لا بد أن تكون مقبولة ، ومن الممكن اعتبارها ضريبة ملازمة لأرباح ودائع المضاربة لخدمة هدف أسمى ، كما أن الاستفادة الجزئية من هذا الاحتياطي في التثبيت النسبي (لا المطلق) لأرباح الأسهم ، يمكن الدفاع عنها أيضًا على أساس العدالة نفسه ، لكن الدعوى ليس لها نفس القوة ، وأيًا ما كان الأمر ، فإن ما يحتاج إلى تأكيد هو أن المنفعة المباشرة من هذا الاحتياطي لا تذهب إلى حملة أسهم رأس المال ، وفي حالة تصفية المصرف ، يجب تحويل الرصيد المتبقي بعد تعويض خسائر ودائع المضاربة إلى أغراض خيرية ، كما هو منصوص في قوانين المصارف الإسلامية .

٦ - القروض قصيرة الأجل :

هناك اعتراض سادس على الاقتصاد الإسلامي ، وهو عدم إمكان تطبيق المشاركة على كل أنواع التمويل ؛ فعلى سبيل المثال هناك قروض حالَّة (تحت الطلب) وقروض لليلة واحدة ، أو لنهار واحد ، وقروض ذات أجل قصير جدًا ، من غير الممكن في الشعور العام أن يكون لها أي ترتيب على أساس المشاركة ، بسبب صعوبة تحديد الربح لهذه الفترات القصيرة ، عندئذ تتضارب المصلحة بين مقترض يسعده الحصول على المال دون أن يدفع عليه فائدة بل رسم خدمة طفيفًا ، وبين مقرض ، ولا سيما إذا كان مؤسسة ، يكره إقراض النقود ، ولو لفترات قصيرة جدًا ، إلى من يعلم أنه يربح من قرضه ، وإن كان من الصعب تحديد حجم هذا الربح ، ولما كانت هذه القروض معرضة أيضًا لمخاطرة عدم الدفع ، فليس من السهل وجود مثل هذه القروض في نظام إسلامي .

هذا الجدال سببه عدم القدرة على الخروج من إسار التفكير الرأسمالي ، فمع إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالقروض الربوية ، يجب تحديد الحاجات التمويلية الشاملة لتنفيذ حجم معلوم من نشاط معين ، ويتعين على المشروع حينئذ أن يؤمن تدفقه النقدي الكلي في هذا الإطار ؛ فالمؤسسات المالية إذا ما قدمت تمويلًا لمشروع معين ،

تقاسمت الربح والخسارة في إطار حزمة تمويلية تتاح للمشروع ، بما في ذلك التمويل الطويل الأجل والمتوسط والقصير ، وليس على أساس سُلَف ممنوحة ليوم واحد ؛ فإن ضغط السيولة المؤقت الذي يحس به مشروع يدور جيدًا يمكن أن تخففه المؤسسة المالية بما يتفق مع الحزمة التمويلية وشروط الاتفاق الشامل ، وعلى المشروع أن يعمل في نطاق هذه الحزمة ، وهذا لا يختلف عن النظام القائم على الفائدة ، حينما تكون المنشأة التجارية قادرة على الحصول على تسهيلات السحب على المكشوف من المصرف ، طبقًا للمبادئ المتفق عليها ، وليس بما يتخطى هذه المبادئ ؛ فالمنشأة غير القادرة على إدارة تدفقاتها المالية إدارة فعالة ، ولا تعلم كيف تعمل طبقًا لإجراءات الدعم المالي المتفق عليها ، فإنها دون شك ستواجه الصعاب ، وهكذا فإن أغلب التمويل ذي الأجل القصير جدًّا يجب أن يكون جزءًا من اتفاق المضاربة أو الشركة الذي ينعقد بالتراضي بين المقترض والمقرض ، ومع ذلك ففي الحالات الحقيقية يمكن للمؤسسة المالية على الدوام أن تدرس تأمين مساعدات إضافية ؛ لأن المشاركة في الأرباح والخسائر تعتمد على التمويل الشامل الذي تم تأمينه على أساس المتوسط اليومي .

كذلك تستطيع الحركة التعاونية أن تلعب دورًا مهمًّا في مساعدة المنشآت على حل مشكلة المصاعب المالية ذات الأجل القصير جدًّا ؛ فالجمعيات التعاونية التي تنظمها المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم للمساعدة المتبادلة ليس بوسعها فقط أن تساعد على تخطي الصعوبات المالية ذات الأجل القصير جدًّا ؛ بل تزودها أيضًا بتسهيلات وخدمات أخرى كما أشرنا من قبل ، فإذا كان كل أعضاء المجتمع يوظفون أموالهم الفائضة في المجتمع ، فإن بوسعهم أن يقترضوا عند الحاجة دون فائدة ولا حصة في الربح ، طبقًا لصيغة متفق عليها ؛ بحيث أن الاستفادة الصافية للعضو من الموارد خلال فترة معلومة تبلغ صفرًا ، فإذا حدث في وقت ما أن أغلب الأعضاء صاروا مستفيدين استفادة صافية من الموارد ، فإن ترتيبًا مشتركًا يمكن أن يتم بين الجمعيات التعاونية ، أو يمكن عقد اتفاق مع المصرف المركزي ؛ للوصول إلى السيولة المؤقتة .

وماذا عن التسهيل لليلة أو لفترة قصيرة جدًّا الذي تحتاجه المؤسسات المالية ؟

إن هذا التسهيل الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاستثمار يمكن ترتيبه مع المصارف التجارية بنفس الطريقة الشاملة ، كما هو الحال مع المنشآت

التجارية ، أما ذلك الذي تحتاج إليه المصارف التجارية ذاتها ، فيمكن تأمينه طبقًا للإجراءات المقترحة في الفصول المتعلقة بالمصارف التجارية والسياسة النقدية .

٧ - الائتمان الاستهلاكي :

إن المشكلة السابعة للاقتصاد الإسلامي يقال إنها الائتمان الاستهلاكي ، والقروض الممنوحة لمشاريع بناء المساكن والصناعات الحرفية ، أما الائتمان الاستهلاكي ، فقد بينًا في المبحث الخاص بالإصلاحات الأساسية أن الإسلام لا يشجع اقتصاد الاستهلاك المرتفع كالاقتصاد الرأسمالي ؛ فاللجوء إلى مشتريات غير ضرورية ، لأغراض التظاهر وتقليد المتباهين ، ليس من شيم النظام الإسلامي ؛ لذلك يتعين عدم تشجيع الائتمان لهذا الغرض ، كما يتعين عدم تشجيع شراء تلك السلع ولو تم دفع ثمنها نقدًا .

وبذلك فإن جزءًا كبيرًا من الائتمان الاستهلاكي لا ضرورة له ، أما الباقي الذي يعتبر ضروريًا لتحقيق الأهداف الإسلامية ، فيمكن أن تحصل عليه المنشآت التي تبيع بالتقسيط من أفراد مولين ومؤسسات مالية مضاربةً ، وبعبارة أخرى : يترتب على المنشأة المعنية أن تخطط احتياجاتها الكلية من التدفق النقدي لكافة الأغراض ، بما في ذلك المبيعات بالتقسيط ، كما يجب عليها جمع المال بالمشاركة لاحتياجاتها التمويلية الكلية ، وعلى أساس هذا التمويل الكلي تشترك المنشأة عادة في الأرباح أو الخسائر ، وليس على أساس المبيعات وحدها ، فإذا لم تتمكن المنشأة من تأمين التمويل الكافي بالمشاركة (دائمة ومؤقتة) ، فإنها تضطر للاعتماد على المبيعات النقدية ، وإذا ما توسعت في نطاق البيع بالتقسيط أكثر من الحدود التي تبررها مواردها ، واجهتها مصاعب .

إن المنشآت التجارية يتعين عليها لذلك أن تؤمِّن أموال مشاركة كافية ، إذا ما رغبت في زيادة مبيعاتها ، بما يتعدى الحجم الذي يسمح به رأس مالها ؛ بل عليها أيضًا إدارة تدفقاتها النقدية بحكمة ، دون أن تتوسع أكثر من اللازم ، والمبيعات الإضافية التي تستطيع تحقيقها بتسهيل الشراء بالتقسيط الذي تقدمه ، تزودها بالأرباح المناسبة لإشباع حاجة الممولين إلى حصص الأرباح التوزيعية ، فإذا لم تكن هناك أرباح إضافية ، فإن العمل لا ينال الاهتمام في إطار المشاركة بالربح ؛ فهناك قدر كبير من مبيعات التقسيط القصيرة الأجل تتم دون أي عبء إضافي على المشتري ، فإذا استطاعت محلات البيع أن تدفع فائدة للممولين ، فكذلك تستطيع أن تدفع نصيبًا من الربح ، وبالنسبة للمبيعات

بالتقسيط التي تستحق الدفع خلال فترة أطول ، يمكن طلب ثمن أعلى لتغطية التكاليف الإضافية لهذه المبيعات ، كما أجاز الفقهاء ، بشرط أن لا تتجاوز الزيادة في الثمن الكلفة الإضافية لإدارة هذه المبيعات ، وأن لا تتضمن عنصر الفائدة (انظر : المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع في الفصل الخاص بـ « البديل ») .

إن المشتريات بالتقسيط للسلع الضرورية اجتماعيًا ، مثل سيارات الأجرة ، وآلات الخياطة ، وتجهيزات الصناعة الحرفية ، والثلاجات وما شابه ذلك ، مما يتفق والقيم والأهداف الإسلامية ، يمكن ترتيبها من خلال التمويل الممنوح من القطاع الخاص على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، ثم استكماله بالتمويل من مؤسسات ائتمانية متخصصة ، تنشئها الحكومة أو الهيئات الخيرية لهذا الغرض (مما سنبينه في الفصل المتعلق بمجموعة المؤسسات اللازمة) .

كذلك فإن تمويل بناء المساكن لا يثير مشكلة ؛ لأن المؤسسة المقرضة يمكنها المشاركة في الإيجار الذي يتحدد على أساس إيجار المثل ، فعلى سبيل المثال : إذا صرف تمويل (٢٠٠,٠٠٠) ريال لبناء منزل ، كلفته مثلًا (٣٠٠,٠٠٠) ريال ، أمكن أن تحصل المؤسسة المالية على ثلثي الأجر المقدر لهذا المنزل ، ويدفع الإيجار عن الجزء غير المسدد من القرض ، ويستمر في الانخفاض مع استهلاك القرض تدريجيًا ، وبالطبع لا يحصل الممول في مثل هذا الترتيب على نصيب من الزيادة الرأسمالية في قيمة الممتلكات ؛ ولهذا يعد تمويل بناء المساكن جذابًا للقطاع الخاص إذا ارتفعت الإيجارات مع ارتفاع قيمة الممتلكات ؛ إذ يستفيد الممولون من معدل عائد الفرصة الضائعة ، ولما كان ذلك قليل الوقوع في العادة ، بسبب القيود المفروضة على الإيجارات لأسباب اقتصادية اجتماعية ، وجب على الحكومة أن تلعب دورًا رائدًا في تمويل مساكن متواضعة للأسر ذات الدخول المنخفضة والمتوسطة ، وهذه هي الحالة الموجودة بالفعل في عدد من البلدان الإسلامية .

والخلاصة : أنه لا حاجة في المجتمع الإسلامي لاتخاذ ترتيبات لتمويل مشتريات السلع الاستهلاكية ، غير الضرورية ، أو التي لا تزيد في الرفاه الحقيقي للفرد أو للعائلة ؛ أما تمويل مشتريات السلع الاستهلاكية المعمرة الضرورية ، فيتطلب تخطيطًا سليمًا للتدفق النقدي ولتأمين رأس مال كافٍ ، ومن الصعب أن نفهم لماذا لا يتم ذلك في

الاقتصاد الإسلامي ؟ فإذا لم يكن عنصر الربح جذابًا ، وكان بيع بعض السلع بالتقسيط ضروريًّا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، تَوجَّب ترتيب ذلك من خلال مؤسسات الائتمان المتخصصة كما سنرى .

٨ - حاجة الحكومة إلى الاقتراض :

إن الاعتراض الرئيس على الاقتصاد اللاربوي هو أنه في غياب الفائدة قد لا تتمكن الحكومة من تمويل عجوز موازناتها بالاقتراض من القطاع الخاص ، مع أن العجز في الموازنة الحكومية وسيلة مهمة لتوليد النمو وتحسين مستوى المعيشة ، فكيف يتم تمويل العجز بعد إلغاء الفائدة ؟

العجز يعني بالتعريف أن النفقات أعلى من الإيرادات ، وأن الحكومة غير قادرة على زيادة الإيرادات بفرض ضرائب إضافية ، أو غير راغبة في ذلك ، فإذا كان العجز ذا طبيعة موسمية ، أي ناتجًا من تدفق الإيرادات والنفقات تدفقًا غير متساوٍ ، ولا يتعدى السنة المالية ، أمكن سدُّه بالاقتراض من المصرف المركزي ، وسندرس آثار ذلك على عرض النقود في فصل السياسة النقدية ، لكن إذا كان العجز غير موسمي ، وتجاوز السنة المالية ، صار من الضروري فحص طبيعة النفقة ، هل هي متكررة أو غير متكررة ؟ هل تؤدي إلى زيادة في الرفاه الحقيقي في إطار القيم الإسلامية ؟ من المعترف به عمومًا أن العجز الكلي الذي تعاني منه الحكومات حاليًا غير ضروري ولا مرغوب ، وإن تمويل العجز المفرط باللجوء إلى الاقتراض يعطي ، كما قال السيد جاك دولاروزيير ، المدير الإداري لصندوق النقد الدولي : « إحساسًا لا مبرر له بالاسترخاء المالي » ، وهو « أمر لا يمكن تحمله في الأجل المتوسط »[1] ؛ إذ لا بد أن يضرَّ بالاقتصاد أخيرًا من خلال « التضخم ، واختلال ميزان المدفوعات ، وارتفاع معدلات الفائدة ، وسوء تخصيص الموارد ، وانخفاض معدل النمو ، وزيادة البطالة ؛ ومن ثم التوترات الاجتماعية »[2] .

فقد يكون من الأنسب للدولة الإسلامية أن تمول كل نفقاتها العادية المتكررة من

---

(١) « دعوة إلى إقراض مصرفي مسؤول » فايننشيال تايمز (٧ من سبتمبر ١٩٨٢م) .

(٢) إصلاح النظام المالي : عنصر حيوي لسياسة استعادة التحسن الاقتصادي ، خطاب ألقاه ج . دولاروزيير ، المدير الإداري لصندوق النقد الدولي في (١٦) آذار (مارس) في : أمريكان إنتربرايز إنستيتيوت في واشنطون د . س . - IMF سيرفي ، (٢٢) آيار (مارس) (١٩٨٢م) ، (ص ٨٤) .

حصيلة إيراداتها الضريبية ؛ فليس هناك على العموم أي مبرر للعجز في الظروف العادية .

فالعجز ينطوي أساسًا على تأجيل دفع ثمن الخدمات التي استفاد منها الجيل الحالي إلى أجيال المستقبل ، ولما كانت أجيال المستقبل ، مثل الجيل الحاضر ، لا ترغب في تسديد عجزٍ ماضٍ ؛ بل ترغب في تأجيل ولو جزء من عبئها إلى المستقبل ؛ فإن عبء الدَّيْن العام يستمر في الارتفاع ارتفاعًا أُسِّيًا ، أما الاحتجاج بأن التأجيل إنما يكون تأجيلًا لخدمات تستمتع بها أجيال المستقبل فليس صحيحًا ؛ ففي حالة الاستهلاك الحكومي ، أو النفقات التبذيرية ، أو تمويل الحروب ، ليست الزيادة في الدين العام الداخلي إلا تحويل العبء إلى أجيال المستقبل ، وحتى في حالة التكوين الرأسمالي الحكومي ، يتعين أن نذكر أن الجيل الحالي ينتفع من المشروعات التي مولتها أجيال سابقة ، وقد يكون من العدل أن نتوقع من الجيل الحالي ، مثله في ذلك مثل الأجيال السابقة ، أن يخلف وراءه من رأس المال أكثر مما تلقَّى .

إن تمويل كل الإنفاق الاستهلاكي وجزء من الإنفاق الرأسمالي من حصيلة الإيرادات الضريبية ، لا يؤدي إلى توسع الدين العام توسعًا مستمرًا وسريعًا ، كما هي الحال في أغلب الدول المتقدمة والنامية .

أما نفقات القطاع العام غير المتكررة فيتعين أن تفحص بعناية ، وأن لا تنفَّذ إلا إذا كان لها إسهام إيجابي في تحقيق الأهداف المنشودة ، أما المشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح ، إما لأن تثمين خدماتها غير عملي أو غير مرغوب ، أو لأن معدل عائدها الاجتماعي مرتفع ، فيتعين تمويلها من الإيرادات الضريبية ، ولا حاجة لـ « الانتفاخ » في الإنفاق ، إذا كانت المشروعات مخططة تخطيطًا جيدًا ، وموزعة على عدد من السنين ، أو مرتبة ما أمكن على أساس الإيجار التمويلي والبيع الإيجاري ،

أما المشاريع التي تصلح للتثمين والمشاركة ، فلا يجب تنفيذها إلا إذا ثبت بتحليل دقيق للمنافع والكلف ، أنها قابلة للبقاء على أساس تجاري ، ويتعين أن تقوم الحكومة بتمويل هذه المشروعات ببيع أسهمها إلى القطاع الخاص في الحدود التي لا تكون فيها الحكومة قادرة على تمويلها وحدها ، أو غير راغبة في ذلك ، لا بد أن يؤدي هذا إلى إدخال الانضباط في إنفاق القطاع العام ، واستبعاد عدد من مشروعات الفيل الأبيض (*) ،

(*) أي المشروعات الكثيرة الكلفة ، القليلة المردود - المراجع .

التي تمثل عبئًا ماليًا على خزانة الحكومة ، وتكون منفعتها العامة مشكوكًا فيها ، أو غير كافية لتبرير نفقتها .

وقد تقام هذه المشروعات أحيانًا لإرضاء المصالح المتنفذة على حساب الجمهور ؛ فإدخال هذا النظام المقترح لا بد أن يساعد على تقوية موقف المسؤولين الحكوميين الشرفاء في مواجهة هذه المصالح المتنفذة .

ولتمويل الحروب على الحكومة أن تقوم بجمع الأموال عن طريق الضرائب ؛ فإذا لم تكفِ اقترضت بلا فائدة قروضًا إلزامية من الأفراد والمنشآت ، حسب الدخل و (أو) الثروة ، وتستهلك القروض خلال فترة زمنية محددة من ضرائب الحرب ، وتستمر هذه الضرائب حتى بعد انتهاء الحرب ، ربما بمعدل أقل ، حتى يتم إطفاء الدين بكامله .

فإذا كانت الحرب ضرورية حقًّا ، فما الذي يمنع الأغنياء من بذل بعض مواردهم المالية ، وكثير من الناس يضحون بأرواحهم وراحتهم ؟ الحقيقة أن التضحية الوحيدة التي يقدمها الأغنياء بالقروض الإجبارية هي الاستغناء عن فائدة هذه القروض ، وهذا ما تعوضه إلى حدٍّ ما زيادةُ دخولهم أثناء الحرب ، واحتمال إعفائهم من الضرائب المفروضة على الدخل الذي يتم إقراضه للحكومة ، أو الثروة المحتفظ بها في صورة دين حكومي بلا فوائد ، كما ذكر الدكتور صديقي (١) .

أما إذا كانت الحرب غير ضرورية فلا شيء يستحق النزاع ، فبعض الحروب في أيامنا هذه تُشعِل نارها المصالحُ المتنفذة الخارجية ، أو الداخلية ؛ فيكون الامتناع عن تمويلها ، القائم على تسهيل اللجوء إلى أسلوب الدين العام الربوي ، من شأنه أن يساعد في القضاء عليها ، وأن يقلل أيضًا الحشود العسكرية المهدرة للموارد ، سواء كان ذلك في الدول الصناعية أو في الدول النامية ، وإن تجفيف هذا المصدر المالي يجبر الأمم على بذل جهود أكثر جدية لاكتشاف كل السبل الممكنة للتعايش السلمي .

والإعانات الحكومية يمكن الدفاع عنها طبعًا حينما تكون للصالح العام ، لكن لما كانت المصلحة العامة هي التعليل المعتاد الذي تستخدمه المصالح المهيمنة في جميع الإعانات ، لزم أن يكون هناك سبب قوي فعلًا لتقديم واستمرار أي إعانة عامة في المجتمع الإسلامي ؛

---

(١) انظر : محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ليستر المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٤٥) .

فإن وجود سعر أدنى لا تبرره التكاليف يعني وجود إعانة للجميع ، وهو أمر غير مرغوب في نظام يلتزم بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، وليس في نظام القيمة الإسلامي أي تبرير لإعانة الخدمات المقدمة للأغنياء ، أو لهؤلاء الذين يستطيعون دفع ثمنها ، أما الذين لا يقدرون على دفع الثمن الحقيقي فهم الذين يعانون ، غير أن الصعوبات الإدارية المرتبطة بالتمييز السعري قد لا تسمح بإتاحة سعر أقل للفقير ، ولذا يجب دراسة الطرق المختلفة لمساعدة الفقير ؛ انطلاقًا من الظروف المحلية ، من بين هذه الطرق المنح الدراسية ، والمرتبات ، والمساعدات النقدية أو العينية من أموال الزكاة ، والمنح أو الموارد الأُخرى التي تقوم بجبايتها لهذا الغرض الحكومة أو مؤسسات الخدمة الاجتماعية . إن اتخاذ تلك الإستراتيجية قد يساعد أيضًا في تخفيف الهدر الحاصل بإعانة السلع والخدمات إعانة عامة .

وذكر هتنسون بحق أن « اسم كينز وسمعته استُخدِما في سياسات لم تبررها كتاباته » [(١)] ؛ فقد استُغل مفهوم كينز للتمويل التعويضي استغلالًا مفرطًا ؛ ذلك أن العجوز التي وقعت في فترات الكساد لم تعوضها الفوائض التي حصلت في فترات الازدهار ، ويرجع ذلك إلى عدم شعبية إنقاص الإنفاق أو زيادة الضرائب ، ولا سيما حينما يكون اللجوء إلى التمويل بالدين سهلًا وميسَّرًا ، وإذا كان عجز القطاع العام في ظروف الانحسار مقبولًا ، حتى في الاقتصاد الإسلامي ، فإنه لا مبرر للعجز في ظروف الازدهار أو التضخم . إن تمويل عجوز الموازنات الهادفة أساسًا لتحقيق التحسن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ، سندرسه في مبحث المصارف التجارية والسياسة النقدية .

وبعبارة أخرى : يجب التأكيد على تقويم النفقات الحكومية بعناية ، واستبعاد ما أمكن من الشحوم ؛ فإن الأمر يستوجب بذل كل جهد لزيادة فعالية الإنفاق الحكومي ، والحد من الهدر والفساد ، ومن الصعب أن نعبِّر عن هذه الفكرة بقدرة تزيد على قدرة البنك الدولي في التعبير عنها في النص التالي :

« إن تحدي البلدان النامية ، على المدى الأطول ، يَكْمن في قدرتها على استخدام مواردها المحدودة استخدامًا أكثر فعالية وأكثر عدالة ، وكل حكومة تواجه هذا التحدي ،

---

(١) ت . و . هاتشينسون ، كينز ضد الكينزيين ، لندن ، ذي إنستيتيوت أوف إيكونوميك آفيرز ، (١٩٧٧م) ، (ص ١٠) من المقدمة .

فمهما كانت الأهداف السياسية ، فإن الهدف الحقيقي هو إيجاد أنجع الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، فتتكاثر الدلائل على المكاسب الكبيرة التي يمكن أن تأتي من الفعالية الأعظم (...) وفي أغلب الدول ، نجد أن آثار عدم الكفاية أكثر مَن يشعر بها هم أولئك الذين يملكون الأقل ، وهم الفقراء » [1] .

إن تيسير الائتمان للحكومات على أساس وجود « الرغبة » في دفع فوائد قد أدى إلى تمويل الحكومات برخاوة ، فإن المصارف لا تولي إلا « اهتمامًا قليلًا للكيفية التي تدير بها الدول المقترضة اقتصادها » و « كيفية استخدام قروضها » [2] ، وكثيرًا ما تقترض الحكومات لآجال قصيرة ؛ لأن القروض القصيرة الأجل يسهل الحصول عليها في الظروف العادية ، كما يمكن تجديدها بسلاسة ، والمأساة أن تجمع هذه الأموال بالدين ، لا لِتُسْتَخْدَمَ في الاستثمار في أصول « حقيقية » بل لمجرد سد نفقات جارية ، أو لشراء مُعِدات دفاعية غير ضرورية ، أو لتمويل مشروعات ليس لها مبرر اقتصادي [3] . والنتيجة هي جبل عالٍ متصاعد باستمرار من الدين الثقيل المتراكم ، مع ارتفاع مستمر في عبء خدمة الدين ، وتزايد اللجوء إلى الاقتراض كوسيلة لتأجيل قرارات شد الأحزمة المؤلمة ، لكن زيادة الاقتراض الآن تؤدي إلى زيادة الاقتراض في المستقبل ، للاحتفاظ بالاقتصاد في مسار نموه الاصطناعي ، والاستمرار في سداد مدفوعات خدمة الديون .

ويترتب على الاقتراض الداخلي الحكومي من السوق النقدية مزاحمة القطاع الخاص ، فتقل نسبة ما يحصل عليه هذا القطاع من أموال ، وتزيد تكلفتها ، فلا يُخْفِق العجز في

---

(١) المصرف الدولي لإعادة التعمير والتنمية ، تقرير التنمية الدولي ، (١٩٨٣م) ، واشنطون د . س . (١٩٨٣م) ، (ص ١٢٦) .

(٢) « ركود مؤسسات تدوير الأموال » ، الإيكونوميست (٧) آب (أغسطس) (١٩٨٢م) ، (ص ١٠) .

(٣) ذكر السيد دولاروزيير في الخطاب المشار إليه أعلاه أن « الاقتراض الخارجي خلال السنوات الأخيرة كان لسوء الحظ غالبًا ما يستخدم لتمويل النفقات الجارية و (أو) غير الإنتاجية ، (ص ٨٥) ، وللاطلاع على عدد من أمثلة التبذير والإنفاق العقيم ، انظر : « تهديد قنبلة الديون » ، تايم - (١٠) كانون الثاني (يناير) (١٩٨٣م) ، (ص ٤ - ١١) ، وقد أوردت الإيكونوميست ملاحظة وثيقة الصلة بموضوع الاقتراض المفرط : « من الحماقة الاعتقاد بأن النقود تعني الثروة ؛ فالمكسيك ، لو أنها اقترضت (٤٠) بليون دولار بدلًا من (٨٠) بليون دولار لكانت دولة أكثر ثراء اليوم ، وعملتها أقوى ، واقتصادها أكثر نموًا ، ومعدل البطالة فيها أدنى ، وسياسيوها أفقر ، مقال بعنوان « دَيْن لا قاع له » الإيكونوميست ، (١١ ديسمبر) ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٢) .

تحريض الاقتصاد فحسب ؛ بل يضعف هذا الاقتصاد ؛ لأن الاقتراض للاستثمار أكثر تحسسًا بارتفاع المعدلات الحقيقية للفائدة من الاقتراض للاستهلاك ، وللاقتراض من المصرف المركزي حدود ، يؤدي تجاوزها إلى إيقاظ التوقعات التضخمية ، وتصبح إدارة الاقتصاد على أساس مستقر وغير تضخمي أمرًا غاية في الصعوبة ، كما أن اللجوء إلى الاقتراض الخارجي له أيضًا أثر سلبي على الاقتصاد في النهاية حينما يتوجب تحويل نسبة كبيرة متزايدة من مكاسب التصدير إلى خدمة الديون .

وبهذا يظهر أن إزالة الاختلالات المحلية في القطاعين العام والخاص هو العلاج الوحيد ، ويصعب ذلك إذا كان اللجوء إلى الاقتراض سهلًا ، وعليه فإن النظام الذي يفرضه الإسلام ، وإن بدا صعبًا في المدى القريب ، لا بد وأن يبرهن على أنه صحي في المدى البعيد .

لا مجال هنا لاستنتاج أن الدولة الإسلامية لا يمكنها أن تعمل إلا على أساس موازنات متوازنة تمامًا ، أو لا يمكنها زيادة الإنفاق ما لم تكن هناك زيادة موازية لها في الضرائب . إن مثل هذا الاستنتاج لا مبرر له ، غير أن هناك استنتاجًا لا مفرَّ منه ، وهو أن الدولة الإسلامية يجب أن تصنع سياسة نفقاتها بعناية ، وأن تحاول جهدها الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة ، ولا يمكن هذا إلا باجتناب الإنفاق التبذيري وغير الضروري ، وهذا يتطلب أن لا تتجاوز النفقات العسكرية الحدود المعقولة ، كما يتطلب استبعاد النفقات التبذيرية ، والسيطرة على الفساد من خلال الإصلاح الأخلاقي للمجتمع ، والإنفاق على الرفاه ، لا لإثراء أصحاب النفوذ ؛ بل لمساعدة المحتاجين فعلًا ، وفق تعاليم الإسلام .

ومع سياسة التقشف المشروع ، فإن الدولة الإسلامية يمكن ؛ بل يجب ، أن تكون لديها مستويات عجز معقولة ، وهذه العجوز يمكن تمويلها بعدة طرق مشروعة في النظام الإسلامي .

وأحد طرق مواجهة هذه العجوز هو طريق التمويل بالمشاركة للمشروعات القابلة لذلك ، على أن التمويل بالمشاركة يتطلب الحد الأقصى من الفاعلية والنظام في الإدارة ، وهذا هو ما لا يوجد لسوء الحظ في أغلب مشروعات القطاع العام .

وطريق ثانٍ لتمويل العجوز يكون التأجير الذي تتم مناقشته بتفصيل أكبر في الفصل

السادس ، فهو قد يساعد في تمويل تأسيس عدد من مشاريع القطاع العام ، وبالتالي يؤدي إلى المزيد من التعاون بين القطاعين العام والخاص ، وبما أن التأجير يحوي قدرًا من المخاطرة من جانب القطاع الخاص ، لذلك فإنه لا يجب أن يتاح للمشاريع التي هي موضع شك من حيث جدارتها .

وطريق ثالث سيكون عن طريق إنعاش العرف الإسلامي للأوقاف لتمويل بعض المشاريع التعليمية والصحية وغيرها من مشاريع الرفاه الاجتماعي .

وإذا تم بذل كل جهد للحد من التبذير ، ولتمويل المشروعات الحكومية على أساس الطرق السابقة في الحدود الممكنة ، لم تعد ضرورة للإفراط في الاقتراض كما هو واقع اليوم ، أما العجوز التي تظل باقية حتى بعد اتباع نظام التقشف والتمويل بهذه الطرق كلها ، فيمكن تمويلها في حالات الطوارئ الوطنية بالاقتراض الإجباري للحكومة ، وفي الأوقات العادية بالاقتراض من المصارف التجارية ، ومن المصرف المركزي ، وفقًا لما هو تحت عنوان « المصارف التجارية » وعنوان « السياسة النقدية » ، على أن الاقتراض من المصرف المركزي يجب أن يتجاوز الحدود التي يمليها هدف استقرار الأسعار .

لا بد من التذكير بأن لا مفر من التضحية والتقشف ، لا سيما للغني ، إذا ما أُريد تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه العام ، فإن تيسير الاقتراض الربوي لا بد أن يضعف الحافز على التضحية ، وكما أشرنا آنفًا ، فإنه ليس من شأنه إلا تأجيل التضحية لا أكثر ، وتستمر المماطلة ، ويستمر تراكم الديون حتى تصبح أعباء خدمة الدين غير محتملة ، وفي النهاية يأتي وقت يتعين فيه خفض الإنفاق بشدة ؛ لأن الثقة في قدرة الحكومة على خدمة الدين تكون قد اهتزت ، ولم تعد للمقرضين أية رغبة في إقراضها ؛ لكن الكلفة الاقتصادية الاجتماعية لمثل هذا التطور باهظة جدًّا ، وهو ما اكتشفته في وقت متأخر بعض دول أمريكا اللاتينية ، ويتعين حاليًّا القيام بعملية إنقاذ دولية ، بما في ذلك الإقراض المستمر من المصارف والمؤسسات المالية الدولية ، إذا ما أُريد تجنب العجز عن سداد الديون ؛ لأن هذا العجز يهدد بانهيار النظام المالي الدولي كله .

* * *

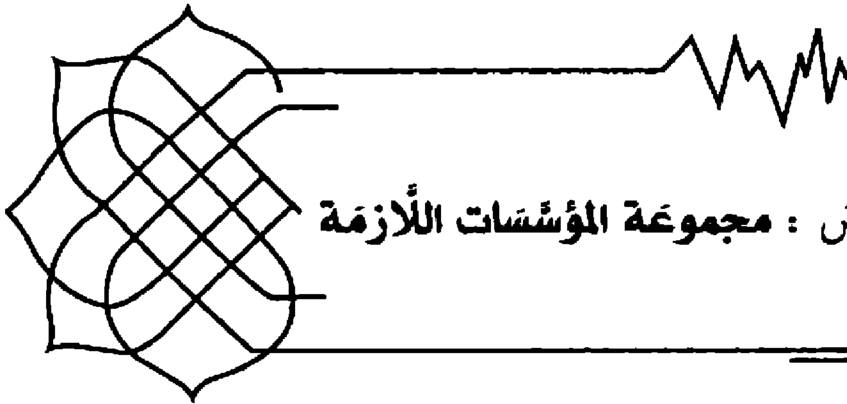

الفصل السادس : مجموعة المؤسسات اللازمة

بينت المناقشة السابقة جوهر أهداف النظام المصرفي الإسلامي ودواعيه وآلياته ، ومن الضروري الآن مناقشة الإطار التنظيمي الذي يضم التغييرات الأساسية المقترحة ، ويساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ، ويحل المشكلات الرئيسة التي يواجهها النظام التقليدي .

ومع أن الإطار المقترح قد يبدو ظاهريًا أنه نفس إطار النظام الرأسمالي ، إلا أنه مختلف في جوهره ؛ وذلك لأن أهداف هذه المؤسسات وآلياتها وسلطاتها ومداها ومسؤولياتها تختلف اختلافًا كليًا .

هناك حاجة إلى شبكة المؤسسات التالية :

١ - المصرف المركزي .

٢ - المصارف التجارية .

٣ - المؤسسات المالية غير المصرفية .

٤ - مؤسسات الائتمان المتخصصة .

٥ - هيئة تأمين الودائع .

٦ - هيئة مراجعة حسابات الاستثمار .

ونناقش أدناه مجالات هذه المؤسسات ومسؤولياتها ، وكل مؤسسة من هذه المؤسسات جزء لا يتجزأ من النظام ، ومن غير الممكن الاستغناء عن أي مؤسسة منها ، إذا ما أردنا تحقيق الأهداف المنشودة ، والمصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الائتمان المتخصصة يطلق عليها معًا في هذا البحث اسم « المؤسسات المالية » .

أولا : المصرف المركزي :

إن المصرف المركزي يتعين أن يكون محور النظام المصرفي الإسلامي ، فليس إلا من خلال الجهد الواعي والخلّاق يمكن للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي أن يحقق وجوده الذاتي .

والمصرف المركزي مؤسسة حكومية مستقلة ، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي ، ومن خلاله .

الوظائف :

المصرف المركزي الإسلامي كسائر المصارف المركزية ، مسؤول عن إصدار العملة ، ومسؤول بالتنسيق مع الحكومة عن استقرار العملة الداخلي والخارجي ، ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية ، ويتخذ ترتيبات المُقاصَّة وتسوية الشيكات والتحويلات ، كما ينهض بدور المقرض الأخير ، وهو يوجه المصارف التجارية وينظمها ويشرف عليها [1] ، وعلى المؤسسات المالية المتخصصة وغير المصرفية ، وهيئة تأمين الودائع ، وهيئة مراجعة حسابات الاستثمار ، دون مساس كبير باستقلال هذه المؤسسات ، وهو على خلاف المصارف المركزية التقليدية ، يتحمل مسؤولية منع إمكانية تركيز الثروة والسلطة في أيدي أصحاب النفوذ من خلال المؤسسات المالية .

وانسجامًا مع الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول ، يشكّل تثبيت القيمة الفعلية للنقود وظيفة مهمة من وظائف المصرف المركزي ، وهي تحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ، ونموه الثابت والمستديم ، وتأمين العدالة الاقتصادية الاجتماعية .

ولهذا الغرض يقيم رقابة محكمة على عرض النقود ، للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي ، ولا يعني هذا أن عرض النقود هو المتغيّر الوحيد الذي يؤثر على الأسعار ، غاية ما يعنيه أن عرض النقود له أهميته ، وأن عدم تنظيمه تنظيمًا سليمًا يعني

---

(١) اقترح الدكتور م . عُزَيْر قيام المصرف المركزي بدفع جزء من رأس مال المصارف التجارية ، ويؤدي ذلك طبقًا لاقتراحه إلى تحويل جزء من الأرباح إلى المصرف المركزي ، مما يزوده بقوة إضافية في رقابة المصارف وتنظيمها ، ويمنحه نصيبًا من سلامتها وتنميتها ، انظر : (ص ٢١٤) من مقاله : عمليات المصرف المركزي في نظام مصرفي لا ربوي ، في محمد عارف (محرر) ، الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٩٨٢م) .

أن إحدى الأدوات المهمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للإسلام ، قد سلبت فعاليتها .

إن المصرف المركزي أول مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة ، ولتحقيق هذا الغرض يستخدم كافة الأدوات والطرق الضرورية غير المتعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية (ترد مناقشة لهذه النقطة فيما بعد في مبحث السياسة النقدية) ، ولما كان المصرف المركزي ليس بمقدوره تحقيق هدفه في الاستقرار النقدي دون معاونة الحكومة ، فلا بد من سياسة ضريبية ملائمة [١] .

وعلى المصرف المركزي أن يلعب دورًا إيجابيًا في تعزيز كل المؤسسات المالية وتنظيمها والإشراف عليها بهدف مساعدتها وجعلها أصح وأقوى ؛ ولتحقيق هذا الهدف عليه أن يراجع أيضًا كل القوانين الموجودة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الربوية ، ويعدلها أو يعيد تشكيلها على هدي التعاليم الإسلامية ؛ إذ يجب أن يعبر التشريع المصرفي عن الاحتياجات المختلفة للنظام الإسلامي ، وليس المقصود من ذلك كله خنق المصارف ؛ بل مساعدتها على أن تلعب دورها الصحيح في الاقتصاد الإسلامي ، وأن تستجيب للاحتياجات المختلفة والمتغيرة للنظام المصرفي الإسلامي ، وللمصرف المركزي سلطة تقرير الحد الأدنى من رأس المال والاحتياطي ونسب السيولة طبقًا لطبيعة ودائع المصارف وموجوداتها ، وعليه أن يضع وسائل كافية للحفاظ على سلامة أموال المودعين وصحة النظام وتنميته ، وأن يمنع مديري المصارف وسائر أصحاب النفوذ من استغلال المصارف ومواردها لخدمة أهدافهم الخاصة .

ولا يقصر المصرف المركزي دوره التنظيمي على المصارف التجارية فحسب ؛ بل يشمل بنشاطه ومساعداته سائر المؤسسات الأخرى المالية والمساعِدة ، لتأمين سلامتها وتطورها ولحماية المصلحة العامة ، وإذا كانت هناك وكالات حكومية أخرى مسؤولة عن تعزيز وتنظيم المؤسسات المالية والمساعدة الأخرى غير المصارف التجارية ، فيتعين عندئذ أن يكون هناك تنسيق سليم بين المصرف المركزي وتلك السلطات التنظيمية الأخرى .

---

(١) لا توجد دولة مصرفها المركزي مستقل استقلالاً تامًا وله السيطرة الكاملة على السياسة النقدية ، ومع ذلك ، فإذا ما أريد للسياسة النقدية أن تنجح ، فإن المصرف المركزي يتعين أن تكون له كلمة أو رأي له أهميته في ذلك ، على أن السياسة النقدية يمكن صياغتها صياغة ذات معنى ، دون قَدْرٍ كبير من التشاور والتنسيق بين المصرف المركزي ووزارة المالية .

معالجة الأزمات :

إن نظام المشاركة في الربح والخسارة لا يسمح للمصارف التجارية بالاقتراض الواسع من المصرف المركزي ، كما هو الحال في بعض الدول [١] ، وليس هذا الاقتراض بالضرورة نعمة من النعم ؛ لأن المديونية المزمنة للمصارف التجارية حيال المصرف المركزي غالبًا ما يُنظر إليها على أنها مصدر ضعف [٢] ، ومع ذلك فمن الضروري في النظام المصرفي التقليدي أن يلعب المصرف المركزي دور المقرض الأخير لتأمين سيولة كافية للمصارف ، ولدعمها في أزمات السيولة والملاءة ، وليس المصرف المركزي الإسلامي مستثنى من ذلك ، وتظهر براعته في الطريقة التي يعالج بها الأزمات دون كفالة إدارة المصرف ، وفي حماية مصالح المودعين وحملة الأسهم الذين لا يشكلون جزءًا من الإدارة .

وتنشأ أزمة السيولة من أن المصرف لا يستطيع في إطار المشاركة في الربح والخسارة أن يسترد تمويله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح ، وحتى في النظام التقليدي ، لئن كان بإمكان المصرف نظريًا أن يسحب أصل القرض في تاريخ الاستحقاق ، فإنه كثيرًا ما يتعين عليه أن يوافق على تجديد القرض أو أن يكون مستعدًّا له ؛ ولذلك فإن المصرف التجاري الإسلامي ، إذا ما واجه أزمة سيولة ، وكان غير قادر على اتخاذ ترتيب لتوفيرها ، فإن المصرف المركزي لا يسعه أن يبقى متفرجًا ؛ بل عليه أن يتصرف كمقرض أخير ، في إطار ما اقترحناه مؤخرًا ، وذلك بالطبع مع استخدام جزاءات وإنذارات مناسبة ، مصحوبة ببرنامج تصحيحي معد خصيصًا لهذا الغرض .

---

(١) في دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، تختلف مديونية المصارف التجارية للمصرف المركزي اختلافًا كبيرًا من دولة لدولة ؛ ففي فرنسا وبلجيكا وإيطاليا ، من المعتاد أن تقترض المصارف جزءًا كبيرًا من احتياطياتها من المصرف المركزي ، أما في هولندا ؛ فالاقتراض عرضي ، والمصرف المركزي هو المقرض الأخير ، بما في الكلمة من معنى ، وينطبق هذا على المملكة المتحدة بصورة أوضح . أما ألمانيا وأيرلندا فتشغلان مركزًا متوسطًا بين الطرفين ؛ فريق الاقتصاديين الاستشاريين ، الأنظمة المصرفية والسياسية النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، لندن ، ذي فاينانشيال تايمز ليمتد ، (١٩٧٤م) ، (ص ١١٧) .

(٢) المرجع نفسه ، (ص ١١٧) ، تناقص أهمية تقديم الائتمان إلى المصارف بحسم الأوراق التجارية ، ومنح سلف المصرف المركزي عمومًا كأداة للتحكم بسيولة الاقتصاد في العديد من الدول ، انظر : خطاب الدكتور كارلو سيامبي ، محافظ مصرف إيطاليا ، والوارد في مجلة بريس ريفيو ، التي يصدرها مصرف التسويات الدولية ، (١٤) تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨٢م) ، (ص ٣) .

والجزاءات مرغوب فيها ؛ فقد أشار كيندلبرجر بحق « أن الأسواق إذا عرفت مقدمًا أن المساعدات آتية بسخاء ، كثرت انهياراتها وتدنت كفاءتها » [1] .

أما أزمة الملاءة فتحدث حينما تبلغ الديون التاوية (المعدومة) الواجب حذفها من الأصول ما يزيد على الأموال الخاصة للمصرف ، بما يصبح معه المصرف مفلسًا ، والمصرف هنا لا تعوزه فقط النقود الجاهزة كما في أزمة السيولة ؛ بل تعوزه أيضًا أصول حقيقية كافية لدعم ودائعه وتحمل خسائره .

ولما كان معدل الاقتراض إلى رأس المال كبيرًا لدى المصارف التقليدية ، فإن خسارة (٥٪) من الأصول يمكن أن توجد أزمة ملاءة ، وإن المساعدة المؤقتة من المصرف المركزي تزود المصرف بفترة تأجيل قصيرة تمكنه من أن يعيش إلى أن تتخذ الإجراءات العلاجية ، وتصبح هذه الإجراءات فعالة .

قد تكون أزمة الملاءة أقل خطورة في النظام الإسلامي ، بسبب اتساع قاعدة رأس مال المصرف ، وكبر حجم ودائع المضاربة ، ويكفي هذا لحماية أصحاب الودائع الحالّة (تحت الطلب) ، وإن كان من الواجب تأمين الودائع الحالة ، لمنع أي تراكض على المصارف (*) ، وعلى المصرف المركزي أن يكون مستعدًّا للقيام بدور المقرض النهائي ، بهدف تمكين المصرف من البقاء ، وتخفيف الخسائر عن مودعي المضاربة وحملة الأسهم ، وهذا الإجراء ضروري لاستبقاء الثقة في النظام المصرفي .

ويجب أن يلقى المصرف التجاري المعني غوثًا كافيًا ، وفرصة تمكنه من تصحيح أوضاعه ، وعلى المصرف المركزي أن يطلب من المصارف بناء احتياطيات وفيرة لتعويض الخسائر ولتصفية الاستثمارات التاوية (المعدومة) والمظنونة (المشكوك فيها) ، كما يتعين فرض جزاءات مناسبة على الإدارة ، واتخاذ إجراءات تنظيمية وعلاجية لمنع تكرار مثل تلك الأزمات ، والعمل على كبح الإقراض والاستثمار الطائش وإجراء تحقق فعلي بانتظام للتثبت من ذلك ، على أن هذا من الناحية العملية يعتمد إلى حدٍّ كبير على أمانة المسؤولين في المصرف المركزي والتزامهم المهني ، وعلى حكمة إدارة المؤسسات المالية وتمكنها ؛ لأن القواعد والإجراءات التفصيلية من المرغوب تجنبها لتوفير قدر كافٍ من

(١) س . ب كيندلبرجر ، الهوس والذعر والانهيار ، لندن ، ماكميلان (١٩٧٨م) ، (ص ٦) .

(*) أي تسابق من الناس لسحب ودائعهم الحالّة حين الأزمات – المراجع .

استقلالية المصارف في الحركة لممارسة نشاطها الخلاق .

الإشراف :

الإشراف والتفتيش المصرفي هو أكثر أهمية في النظام الإسلامي ، بسبب زيادة المخاطر التي تتحملها المصارف في أعمالها ، وعلى خلاف تفتيش المصارف التقليدية ، قد يكون من الضروري التأكد ، بالإضافة إلى التأييد بالمستندات الصحيحة ، من أن المشروعات الممولة سليمة ، وهذه المهمة هي بالطبع مهمة صعبة ، لكن من الممكن فحص عينة عشوائية من المشروعات الممولة للتأكد من عدم تورط المصارف في تمويل مضاربات أو مخاطرات غير ملائمة .

وعلى أي حال فإن العملية الإشرافية يتعين ألا تنصبَّ على المصارف وحدها ؛ بل أن تكون لها أهمية عملياتية ، تهدف إلى تعزيز كفاية واستقرار النظام التمويلي كله ، من خلال العمل الموجه إلى النظام نفسه وإلى مكوناته الفردية ، دون التدخل في قرارات التشغيل المعتادة ، وفضلًا عن ذلك فإن العملية الإشرافية تفترض مسبقًا كشفًا كافيًا وإعلامًا صحيحًا ومراجعة ملائمة ، وعلى المصرف المركزي أن يلعب دورًا مهمًّا في تحديد شروط تحقيق هذا الغرض ، ومحاولة تقوية وسائل الرقابة الداخلية ، وإصدار توجيهات إرشادية في مجال السياسات ، ومراقبة نوعية الأصول والعمليات ، والقيام بإصلاح مفاهيم وإجراءات المراجعة لضمان الأمانة والاستقامة .

تخصيص الائتمان :

ويتوجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية ؛ بهدف تخصيص الائتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية ، وقد رأى محافظو المصارف المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية أن يكون للمصرف المركزي سلطة « إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يمنح التمويل فيها أو لا يمنح ، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي يتعيَّن الاحتفاظ بها ، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل » (١) .

---

(١) المادة (٢٥) ، (ص ١٢) من التقرير الذي صادق عليه المحافظون ، وأعيد نشره في سجل ملخصات الاجتماع الرابع لمحافظي المصارف المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي عقد في الخرطوم (٧ - ٨) آذار (مارس) (١٩٨١م) .

إن تخصيص الائتمان تخصيصًا قيميًا (*) مهمة لا يستطيع أن ينهض بها المصرف المركزي وحده ؛ بل يقتضي ذلك خطة قيمية متفقة مع التوجه الإسلامي لرجال الأعمال ورجال المصارف ، فإذا لم توجد مثل هذه الخطة السليمة المعدة في ضوء التعاليم الإسلامية ، فإن المصرف المركزي مثل سائر المنظمات الحكومية لا تكون لديه خطوط إرشادية يسير عليها ، وقد تتضارب أغراض هذه المؤسسات بعضها مع بعض ، وفي غياب التوجه الأخلاقي ، فإن كافة توجيهات المصارف المركزية سَيُحتال عليها بشكل مباشر أو غير مباشر .

الدور الرائد :

لما كان المصرف المركزي الإسلامي هو المتحكم بدفة نظامٍ مختلفٍ تمامًا ومتحَدٍّ ، فلا يمكنه أن يكون متفرجًا سلبيًا أو تابعًا أليفًا للأساليب التقليدية ؛ بل يجب عليه أن يلعب دورًا رائدًا ونشطًا طيلة عملية الأسلمة والتطوير المستمرة للنظام المصرفي ، حتى يصبح هذا النظام على الأقل قابلًا للبقاء قويًا . إن المصرف المركزي الإسلامي هو بمثابة الأم التي تحمل وتستعد للولادة والتربية والتعليم والمساعدة في تنمية النظام المصرفي الإسلامي ، ويرجع ذلك إلى أن هذا النظام العامل في إطار التمويل بالمساهمة ، إنما يحتاج إلى تقنيات جديدة ، ومؤسسات مساندة ملائمة ، وطرق مراجعة مختلفة ، وإطار قانوني آخر ، وعلى المصرف المركزي أن يلعب دور المبتكر ودور المستشار بالنسبة للحكومة والمؤسسات المالية أيضًا ، ودور المعلم بالنسبة للمجتمع . وعليه اتخاذ الترتيبات الخاصة بتدريب الموظفين وغيرهم من العاملين في المصارف على أهداف النظام الجديد ووسائل عمله .

وعلى المصرف المركزي كذلك أن يحترس من أن يسلك سبيل الرقابة التضييقية ؛ فإذا ما فرض وسائل رقابية عديدة ، لم يتمكن النظام المصرفي الإسلامي من تحقيق مرونة عضلاته ، وقد يؤدي ذلك إلى خنق روح التجديد والتنمية وعدم التكيف مع الظروف المتغيِّرة ، وفي المرحلة المبدئية ، قد يكون من الصعب في الواقع وضع قوانين مفصلة ، لعدم نضوج التجربة ، فإذا ما صدر قانون أمكن تعديله ببطء ، وفي هذه الأثناء ، قد يتسبب ذلك في حدوث قدر كبير من الأذى . إن هذه الحقيقة يجب أن تؤخذ في

(*) نسبة إلى القيم الدينية والأدبية ، لا القيم المادية - المراجع .

الحسبان بكل عناية عند وضع التشريعات المفصلة ، ومن الناحية المثالية لا مفر من التعليم والإصلاح الأخلاقي للمصارف وعملائها ، ولقد أكد الدكتور ضياء الدين تمامًا على أن « إحياء الروح الإسلامي هو الضمان الأعظم لنجاح المصارف الإسلامية ودفع خطاها إلى الأمام » [1] .

ومن الصعب أن ينهض المصرف المركزي بدوره الحيوي والمحوري نهوضًا أمينًا وفعالًا ، دون أن يكون على رأسه رجل قوي وكفؤ ، ولهذا السبب لا يكفي أن يكون محافظ البنك المركزي رجلًا على درجة كبيرة من الاستقامة وذا منزلة أخلاقية عالية فحسب ؛ بل يجب أن يكون لديه أيضًا فهم عميق للشريعة والجوانب الفنية لحقل النقود والبنوك ، وأن يتمتع بمرتبة حكومية رفيعة ، وأن يتم تعيينه لمدة طويلة .

ولضمان استقلالية المصرف المركزي يتعين أن يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته ، وأن يسمح له بالكسب من :

١ - رسوم الخدمة المفروضة على الحكومة والمصارف التجارية وسائر المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة المقدمة إليها .

٢ - استثمار الاحتياطيات القانونية التي تقتطعها المصارف التجارية ، كما يمكن أن يسمح له ضمن الحدود الضرورية باقتطاع جزء من الدخل الذي يكسبه من سلف المضاربة التي يمنحها للمصارف التجارية .

ثانيًا : المصارف التجارية [2] :

الفوارق الأساسية :

إذا كان الربا المحرم هو **الفرق الأول والأساسي** بين المصارف التجارية التقليدية الربوية

---

(١) انظر : تعليقات ضياء الدين أحمد على ورقة فولكر نينهاوس ، « ربحية المصارف الإسلامية : مصارف المشاركة في الأرباح والخسائر ، بالمقارنة مع المصارف الربوية » ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، صيف (١٩٨٣م) ، (ص ٦٨) .

(٢) هناك الآن مصادر كثيرة حول الموضوع ، وقد يرغب القارئ في الرجوع إلى ثَبْت مراجع بعض الأعمال الرئيسة ، يمكن أن نذكر على سبيل العينة ، محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) ، وبحوث في المصارف الإسلامية ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) .

م . عُزَيْر ، مصارف بلا فوائد ، كراتشي ، رويال بوك كومباني ، (١٩٧٨م) ، م . باقر الصدر ، البنك =

والمصارف الإسلامية ، فهو لا يشكل الفارق الوحيد بينهما ؛ فطبيعة المصارف التجارية ونظرتها وعملياتها يجب أن تخضع لتحول كامل .

ولما كان نشاط المصارف التجارية يقوم أساسًا على استخدام أموال الجمهور فمن المهم أن تخدم المصارف التجارية الإسلامية مصلحة الجمهور ، لا مصلحة فرد معين أو جماعة معينة ، هذه النقطة هي **الفارق الأساسي الثاني** بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية التقليدية ؛ فالمصارف الإسلامية تستخدم كافة الودائع التي ترد من الجمهور لخدمة المصلحة العامة ، وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ، وتقوم بدور هادف ، وتكيف نفسها مع الاحتياجات المختلفة للاقتصاد الإسلامي ، وليس همَّها فقط زيادة أرباحها إلى أقصى حد ممكن .

أما الفارق الثالث الكبير : فهو أن المصارف الإسلامية مصارف شاملة أو متعددة الأغراض ، وليست مصارف تجارية محضة [1] ، فهي كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار ومؤسسات إدارة الاستثمار ، ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات إلى عملائها ، وتقيم معهم علاقات طويلة الأجل ، فمعظم تمويلها متجه إلى مشروعات أو مخاطرات معينة ، كما أن أغلب تمويلها القصير الأجل جدًّا يقع أيضًا في إطار اتفاقيات طويلة ، كما أشرنا من قبل ؛ أما استثماراتها بالمشاركة فلا تسمح لها بالاقتراض القصير ولا الإقراض الطويل ، وهذا ما يجعلها أقل عرضة للأزمات من المصارف الرأسمالية ، وبما أن سوق القرض بين المصارف لليلة واحدة والقرض الحالّ أو القرض القصير الأجل جدًّا لا تتاح لها إلا في حدود ضيقة كما سنبين بعد ذلك ، كان لا بد لها من بذل جهود أعظم ، للتوفيق بين آجال التزاماتها وآجال موجوداتها .

وهناك اختلاف رابع : وهو أن على المصارف الإسلامية أن تكون أكثر حذرًا في تقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل بالمشاركة ، ومع أن المصارف التقليدية عليها أيضًا

= اللاربوي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة السابعة ، (١٩٨١م) ، وجمهورية مصر العربية ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٧٢م) .

(١) ليس هذا خاصًا بالمصارف الإسلامية فقط ؛ ففي قارة أوروبا نجد أن المصارف الشاملة مقبولة ، ومن بين الدول الصناعية الكبرى ، نجد أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هما فقط الدولتان اللتان تفصلان بوضوح بين أنشطة المصارف التجارية وأنشطة مصارف الاستثمار ومصارف الأعمال .

تقويم الطلبات ، لكن يتاح لها دعم القروض بالضمانات وعدم المشاركة في المخاطر ، ولا يتعدى اهتمامها الرئيس ضمان الأصل وإيرادات الفوائد ، ولما كان المصرف الإسلامي يشارك في تحمل مخاطر الإرسالية ، أو المشروع ، أو التجارة ، أو الصناعة ، فعليه أن يكون أكثر انتباهًا ، وأن يلتزم القواعد الصحية في العمل الإقراضي كله ، وأن يزيل كل ممارسات الإقراض غير المرغوب فيها .

والفارق الخامس : هو أن المشاركة في الربح والخسارة تؤدي إلى إقامة علاقات أوثق بين المصارف وأصحاب المشاريع ، وهي العلامة المميزة للمصارف المتعددة الأغراض (١) . ويساعد ذلك على إدخال الخبرة المالية في المنشآت غير المالية ، ويمكن المصرف أيضًا من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق ، ومن أن يكون له دور المنشط لعملية التصنيع والتنمية ، وتهتم المصارف بكفالة الاحتياجات المالية المعقولة والمتفق عليها مع عملائها المتعاملة معهم على أساس المضاربة ، بما يسد حاجتهم إلى المال للتغلب على نواقص السيولة المعتادة ، والمصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية يجب أن تكون لديها وحدة للعناية المركزة بالمنشآت في مختلف مراحل المرض حتى تعود إليها العافية ، ومع ذلك فإن تقويم المشروعات تقويمًا دقيقًا ، وهو أمر تتطلبه المشاركة في الربح والخسارة وتتبعه علاقة وثيقة مستمرة ، لا بد أن يقلل عدد الحالات التي تحتاج إلى هذا العلاج .

والاختلاف السادس : هو الإطار المصمم لمساعدة المصارف في التغلب على حالات النقص في سيولتها ؛ ففي النظام الربوي يمكن أن تلجأ المصارف إلى سوق النقود أو إلى المصرف المركزي ، لكن الوصول إلى سوق النقود قد لا يكون ممكنًا للآجال القصيرة جدًّا ، بسبب صعوبة المشاركة في الأرباح في كل قرض على حدة ؛ أما الوصول المجاني إلى موارد المصرف المركزي ، فقد يؤدي إلى إساءة استخدام هذا التسهيل ، بينما لا يكون قرض المضاربة الممنوح من المصرف المركزي فقط ، إلا في إطار متفق عليه ، ومحدد بمدى حاجة الاقتصاد إلى النقود ذات الطاقة العالية ، من أجل الحفاظ على توسع نقدي معلوم ، ولا يشترط أن يتاح ذلك كلما احتاج مصرف تجاري واحد إلى نقد .

---

(١) د . ن كتكت و . ك . و . ريتشل « المصارف المتعددة الأغراض : طبيعتها ومجالها ومدى ملاءمتها للأقطار الأقل نموًّا » ، مجلة أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي ، أيلول (سبتمبر) (١٩٨٠م) ، (ص ٤٨٠) .

وهناك ثلاثة ترتيبات بديلة لحل هذه المعضلة : الأول : هو أن المصارف يمكن أن يتفاهم بعضها مع بعض على تبادل التسهيلات الائتمانية ، كما هو الواقع المعتاد في المصارف التقليدية ، ولكن في نطاق المشاركة في الربح والخسارة .

والثاني : أن يكون هناك ترتيب تعاوني بين المصارف ، كي يمد كل منها يد العون للآخر على أساس متبادل ، بشرط أن يكون صافي الاستفادة من هذا التسهيل صفرًا (بمعنى أن الاقتراضات المتبادلة تلغي الإقراضات المتبادلة) خلال فترة معلومة .

والثالث : هو أن تقيم المصارف صندوقًا مشتركًا في المصرف المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني لتأمين العون المتبادل ، وهذا الموضوع تتم مناقشته في مبحث السياسة النقدية .

وبالطبع فإن المصارف التي يكثر لجوء بعضها إلى بعض للحصول على أموال ، من الأفضل أن يكون بينها اتفاق مشاركة في الربح والخسارة ، فذلك قد يمكن المصارف من توظيف أموالها الفائضة ومن موازنة أصولها وخصومها القصيرة الأجل ، وفي حالة الأزمة حينما تواجه كل المصارف انكماشًا في السيولة ، أو عندما يكون كل مصرف بمفرده غير قادر على الحصول على مساعدة كافية من خلال أحد البدائل الثلاثة المشار إليها أعلاه ، فإن المصرف المركزي يكون هو الملجأ الوحيد المتبقي ؛ إذ يتعين عليه القيام بدور المقرض الأخير ضمن الإطار التنظيمي الذي تمت مناقشته من قبل .

قد يقال إن الطرق الثلاثة تحقق إسهامًا كليًا لأموال المصارف الإسلامية ، أقل مما هو الحال في المصارف التقليدية ، لكن الحقيقة أن ذلك يتعيَّن أن يكون صحيًا ، وأن يجعل المصارف أكثر اعتمادًا على مواردها الخاصة ، وأن لا يكون لديها قدرة الوصول إلى المصارف الأخرى إلا عند الضرورة ؛ فإن الاعتماد المفرط على التمول من المصارف الأخرى يمثل نقطة ضعف في نظام المصارف التقليدية ، تسلط عليها الأضواء كلما كانت هناك أزمة مصرفية . يقول ميشيل لافرتي : « من العجيب أن لا تتخذ المصارف احتياطاتها المعتادة حينما تقوم بإقراض مصارف أخرى » ، كما أنها لا تجشم نفسها ، « مشقة الاطلاع على حساباتها المنشورة » [1] .

---

(١) ميخائيل لافرتي « لماذا تسهم المعلومات المالية للمصارف في أزماتها ؟ » ، ذي فاينانشيال تايمز (١٠) أيلول (سبتمبر) (١٩٨٢م) . انظر أيضًا : « خيبة أمل لا تُنسى » - لبيتر مونتانيون في الفاينانشيال تايمز ، =

إن هذا التسيب يؤدي إلى إساءة استخدام التسهيلات بين المصارف في نظام الفائدة ؛ لذا فإن محددات السوق بين المصارف ، وانضباط هذه السوق في إطار ترتيب المشاركة في الربح والخسارة لا بد وأن يكون له تأثير صحي .

بعض القضايا :

في المخطط الشامل الذي يناقشه هذا البحث ، يمكن تحقيق الأهداف المختلفة للنظام المصرفي الإسلامي ، سواء تم تأميم المصارف التجارية ، أو تركت للقطاع الخاص ، وقد تساعد المصارف التجارية المؤممة على تحقيق قدر أكبر من المصلحة العامة ، وتحويل الربح كله إلى خزانة الدولة (١) ؛ لكن لما كانت المصارف المملوكة ملكية خاصة بإدارتها التي لها نصيب في نجاح البنك أكثر كفاءة فيجب عدم استبعادها ، ويتعين توسيع قاعدة رأس مالها توسيعًا كبيرًا ، وتنظيمها والإشراف عليها بطريقة صحيحة ؛ للتأكد من أنها تعمل في نطاق الإستراتيجية النقدية للمصرف المركزي ، وتخدم المصلحة العامة ، ولا تؤدي إلى تركيز الثروة ، ومن الممكن أيضًا أن تكون هناك مصارف تجارية بعضها ملكية عامة وبعضها ملكية خاصة .

وسواء تم تأميم المصارف التجارية أم لا ، فمن المرغوب فيه أن يكون هناك عدد من المصارف التجارية لمنع تركيز القوة ، ولتجنب مخاطرة أن تصبح المصارف التجارية بطيئة وغير فعّالة ، ولضمان فاعلية عملياتها وتحسين خدماتها من خلال المنافسة ، وإذا كان من الواجب تجنب وجود احتكار مصرفي واحد ، فمن المرغوب فيه أيضًا قيام نظام مصرفي على الطراز الأمريكي ، تتحكم فيه قلة من الشركات العملاقة أو القابضة بسلطة

= آذار (مارس) (١٩٨٣م) .

ذكر موفيت « أن نقطة الضعف الرئيسة هي اعتماد المصارف كثيرًا على الأموال المقترضة » وهي الأموال التي تأتي « أساسًا من اقتراض المصارف بعضها من بعض » ، وفي عام (١٩٨١م) ، مولت هذه الاقتراضات أكثر من نصف الموجودات الرئيسة للمصارف التجارية الأمريكية ، بعد أن كانت (٤٥٪) منذ خمس سنوات .

ميخائيل موفيت ، نقود العالم من بريتون وودز إلى حافة الإفلاس . نيويورك : سيمون آند شوستر ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢٢٥) .

(١) اتضح أن أداء المصارف المؤممة مخيب للآمال تمامًا حتى الآن في البلدان الإسلامية ، فلم تنخفض الكفاءة فحسب ؛ بل تضاعف كذلك الفساد ، وفي بعض المناقشات الخاصة أعرب بعض أصدقائي الذين يشغلون مناصب مسؤولة عن شعورهم بأن المصارف المؤممة كانت في بعض الأحيان مهملة للمصلحة العامة ، وأن المصلحة العامة للأمة يمكن خدمتها خدمة أفضل من طريق المصارف التجارية الخاصة .

سياسية واقتصادية هائلة ، إلى جانب عدد كبير من الأقزام المعاق نموها . إن الحل المثالي قد يكون بإيجاد عدد من المؤسسات المصرفية المتوسطة الحجم التي ليست صغيرة إلى درجة تصبح فيها غير اقتصادية ، ولا كبيرة بحيث تمارس سلطة هائلة ، ولما كان الطابع العام لتنظيم العمل في الاقتصاد الإسلامي هو الحجم الصغير والمتوسط ، فإن المصارف المتوسطة الحجم تناسب ذلك الإطار ، ومع ذلك فإنه إذا كانت هناك حاجة لتقديم تمويلات كبيرة الحجم ، فإنه يمكن ترتيب تجمعات مصرفية بمساعدة المصرف المركزي ، كلما كان ذلك ضروريًا . وإن اللجوء إلى هذه التجمعات يمكّن المصارف أيضًا من توزيع مخاطرها ، وهو أمر مستحب في النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة .

إن قيام المصارف التجارية بِخَلْقِ الودائع ، طبقًا لما ناقشناه من قبل ، يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين :

أ - اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقًا لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية .

ب - أن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل ، لا إلى أصحاب النفوذ فقط .

والمصارف التجارية هي المأذونة وحدها بقبول الودائع الحالّة (تحت الطلب) ، وقبض ودفع الشيكات ، وهذا أمر مهم لفرض رقابة فعالة على قدرة القطاع الخاص على خلق النقود ، وللتأكد من أن المؤسسات الخاصة غير المصارف التجارية لا تمارس هذا الامتياز ويترتب منطقيًا على هذه النتيجة أن يطلب من المؤسسات المالية غير المصارف التجارية وضع أموالها السائلة في المصارف التجارية وتنفيذ مدفوعاتها الكبيرة بواسطة الشيكات المسحوبة على هذه المصارف .

ولما كانت تعبئة المدخرات ذات قيمة كبيرة في النظام الإسلامي ، لإسهامها الوافر في تكوين رأس المال ، وإيجاد فرص العمل ، وتحقيق رخاء المجتمع ؛ فمن المستحسن غرس عادة الادخار والتعامل مع المصارف بين الجمهور ، واتخاذ عدد من الإجراءات التي تُغري الناس بزيادة الادخار ، وبتوظيف مدخراتهم العاطلة في المصارف لاستخدامها في إرفاه الأمة ، ومن بين هذه الإجراءات تأسيس شبكة كبيرة من المصارف الإسلامية

للتغلب على المقاومة العامة التي تبديها الجماهير حيال المصارف العاملة بالفائدة ، وهي مقتنعة ، خلافًا للقلة من ذوي التفكير الغربي ، بأنها حرام .

تعبئة الموارد :

إن قدرًا كبيرًا من موارد المصرف التجاري يجب أن يكون مصدره رأس المال ، فلماذا لا يكون للمصارف في النظام الإسلامي القائم أساسًا على المشاركة ، مثلها في ذلك مثل المنشآت الأخرى ، قاعدة كبيرة من رأس المال ؟ وقد رأينا سابقًا أن انخفاض نسبة رأس المال الخاص إلى الموارد الكلية لم يثبت أنه ممارسة صحية في المصارف ؛ فمن الأفضل للمصارف الإسلامية أن تبتعد منذ البداية عن كل سابقة غير صحية للمصارف التقليدية ؛ أما أصحاب المصالح الذين يرغبون في أن تكون لهم السيطرة على قرارات السياسة ، فإنهم يرغبون في الإبقاء على انخفاض نسبة رأس المال ، هذا مع أن سلامة أموال المودعين تتطلب رأس مال أعلى ، وفضلًا عن ذلك فإن أصحاب المدخرات قد يحبون أن تتاح لهم فرصة أكبر للاستثمار في أسهم المصارف ، هذا وإن تقرير النسبة بين رأس المال ومجموع الموارد لا يمكن أن يتم في فراغ ؛ بل يقع على المصرف المركزي الإسلامي في كل بلد أن يحدد نسبة معينة تختلف باختلاف ظروف هذا البلد عن غيره من البلدان .

وكما هو الحال مع المصارف التقليدية يجب على المصارف الإسلامية أيضًا تعبئة الموارد من خلال الودائع الحالّة وودائع المضاربة (الادخارية والمؤجلة والثابتة) ، وكلما عظم نجاح المصارف الإسلامية في تحقيق هذه المهمة ، عظم حجم الخدمة التي تقدمها للأمة الإسلامية ، ومن الناحية العملية ، نجد أن المصارف التقليدية ، في كافة الدول الإسلامية ، لم تكن قادرة على الوصول إلى قطاع كبير من سكان الريف ولا سكان المدن ، بسبب عدد من العوامل ، أهمها عدم إيمان جماهير المسلمين بالمؤسسات المصرفية الربوية ؛ فإن إمكانية الحصول على عائد حلال على المدخرات المودعة في المصارف الإسلامية لا بد وأن يجتذب هؤلاء الناس إلى الجهاز المصرفي ؛ ومن ثَم تسهم هذه المدخرات إسهامًا كبيرًا في التكوين الرأسمالي ؛ فيحدّ ذلك من التبذير في الإنفاق ، ويقضي على تجميد المدخرات في أصول غير إنتاجية ، هي في الوقت الحاضر المنفَذَ الوحيد المتاح لمدخرات هؤلاء الذين ليسوا مستثمرين نَشِطين .

لقد بين الدكتور نِنْهاوس بحق « أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصير أداة لاستقطاب غالبية هائلة من السكان إلى الجهاز التمويلي » ، كما بيَّن أيضًا « أن التأثير المحتمل للمصارف الإسلامية الجيدة التصميم تأثير عظيم في إحداث عملية التكوين الرأسمالي بالاستناد إلى موارد البلد الذاتية » [١] .

وتسحب الودائع الحالة ، كما في المصارف التقليدية ، عند الطلب ، وتضمن ضمانًا كاملًا ، ولا تكسب أي عائد ؛ ذلك أن الشريعة لا تسمح بحصة في الربح دون حصة في المخاطرة ، وهذا يساعد على إغراء المدخرين للاشتراك في رأس المال وودائع المضاربة ؛ ومن ثَم زيادة رأس المال الاستثماري المتاح أمام المنشآت ، وهو أمر مستحسن في الاقتصاد الإسلامي .

لودائع المضاربة ، مثل أسهم رأس المال ، نصيب في أرباح المصرف ، وخسائره إذا وجدت ، ويعتمد نصيب المودعين في الأرباح على متوسط رصيدهم خلال فترة توزيع الربح (ربع سنة ، نصف سنة ، سنة) ، ولزرع الثقة لدى المودعين ، يحسن الاهتمام بتكوين مال احتياطي من الأرباح المتحققة على ودائع المضاربة لاستخدامه في تصفية الخسائر ، ولما كانت ودائع المضاربة ، على خلاف المساهمة في رأس المال مؤقتة ، ذات نهاية مغلقة ، فإنها تُردُّ عند الاستحقاق ، وطبقًا لذلك ، فإن قيمتها ، وإن كانت خاضعة للزيادة أو النقصان نتيجة للربح أو الخسارة ، إلا أنها لا تزداد ولا تنقص مثل الأوراق المالية والأسهم نتيجة لقوى السوق ؛ فصاحب وديعة المضاربة هو بذلك أقل تعرضًا للمخاطر من حامل الأسهم ، كما أن المودعين لا يشاركون في إدارة المصرف مثل حملة الأسهم ، وقد تمثل مصالحهم في اجتماعات المساهمين واجتماعات مجلس الإدارة بممثلين عنهم و (أو) من يسميهم المصرف المركزي لهذا الغرض .

استخدام الموارد :

يمكن استخدام مجموع الودائع (الحالَّة ، والمضاربة) لدى المصارف بعدة طرق ، وترد فيما بعد مناقشة لبعض البدائل الممكنة في هذا الشأن ، والنسب المقترحة توضيحية لا نهائية ؛ فقد تغيرها المصارف التجارية أو المصرف المركزي حسب ظروف كل مصرف أو حسب متطلبات السياسة الاقتصادية والنقدية .

---

(١) فولكر نينهاوس « المصارف الإسلامية : الفلسفة ، والأداء ، والسياسة » ، دراسة غير منشورة ، (ص ٥ ، ٦) .

١ – **النقد السائل** : قد يستوعب النقد السائل حوالي (١٠٪) من التزامات ودائع المصارف التجارية ، وقد لا يتضمن النقدَ في الصندوق فحسب ؛ بل يتضمن أيضًا الأموال النقدية في طور التحصيل والأرصدة تحت الطلب لدى المصارف الأُخرى ، والأرصدة الزائدة لدى المصرف المركزي ، ويتم تحديد الحجم الفعلي للنقد السائل لدى المصرف حسب عدة مؤشرات منها درجة نمو العادات المصرفية ، ومدى استخدام النقود السائلة في البلاد ، والوقت الذي تستغرقه مُقاصَّة الشيكات في عملية التحصيل .

٢ – **الاحتياطيات النقدية القانونية** : يطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة ، لِنَقُلْ (١٠ – ٢٠٪) من ودائعها الحالَّة لدى المصرف المركزي كاحتياطيات قانونية ، وقد يبدل المصرف المركزي في حد الاحتياطي القانوني ، طبقًا لما تمليه السياسة النقدية .

إن هناك سببين لاقتراح شرط الاحتياطي القانوني على الودائع الحالَّة فقط :

الأول : هو أن ودائع المضاربة تعامل في النظام الإسلامي مثل رأس مال المصرف ، وطالما أنه لا يشترط أي احتياطي قانوني على سائر أشكال رأس المال ، فإنه ليس هناك أي سبب يوجب أن تكون ودائع المضاربة خاضعة لمثل هذا الشرط .

والثاني : هو أنه لما كانت استثمارات المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعة رأس المال ، فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبيًا من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطيات .

إن أهداف السياسة النقدية من الممكن تحقيقها من خلال السيطرة على النقود ذات الطاقة العالية عند المنبع ، طبقًا لما تتم مناقشته تحت عنوان : « السياسة النقدية » .

لذلك فإن الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي يمكنه أن يستثمرها ، كي يحصل على دخل يغطي مصروفاته بما في ذلك تعويض المصارف التجارية ، إذا كان ذلك مرغوبًا ، عن تكاليف تعبئة الاحتياطات النظامية (*) .

وبما أن السندات الحكومية ذات الفوائد لن تكون متاحة للمصرف المركزي الإسلامي ، على العكس من المصرف المركزي الرأسمالي ؛ فإن المصرف المركزي الإسلامي

(*) وهي النسبة التي يفرضها المصرف المركزي على ودائع المصارف التجارية – المراجع .

يتعيَّن عليه أن يجد بدائل للاستثمار ، ويمكن له أن يتيح مثل هذه الأموال للحكومة وللمنظمات العامة وللمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية على أساس المضاربة ، ومع ذلك فإنه قد يَحبس عن الاستثمار الأموالَ التي يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية ، قد يكون هناك اعتراض على استخدام المصرف المركزي للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية قنوات لاستثماراته . لكن ذلك بالطبع يكون غير ضروري ، إذا ما كان هناك مسالك بديلة مقبولة أمام المصرف المركزي لتوجيه استثماراته فيها .

٣ - **الحكومة** : يجب تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة في المصارف التجارية ، بحد أقصى لِنَقُلْ (٢٥٪) ، إلى الحكومة لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعي ، والتي تكون فيها المشاركة في الربح والخسارة غير ممكنة أو غير مرغوب فيها ، وهذا بالإضافة إلى المبلغ المحول للحكومة من المصرف المركزي لتوسيع القاعدة النقدية (ن ..) ، للحفاظ على معدل نمو مرغوب في عرض النقود .

إن السبب المنطقي لذلك هو أنه لما كانت الأموال المتاحة للمصارف ، من خلال الودائع الحالة ، تنتمي للجمهور ، ولا تدفع المصارف عليها أي عائد ، وهي ودائع مضمونة بالكامل ، ولا تنطوي على خطر الخسارة ، فإن جزءًا من المنفعة يتعين أن يذهب إلى الجمهور ، وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي تحويل جزء من مجموع الموارد المحققة إلى الخزانة العامة لتمويل المشاريع الضرورية اجتماعيًا ، دون أن تتحمل الخزانة العامة عبء أي فائدة ، ويعني هذا الاقتراح أن المصارف التجارية هي بمثابة وكلاء الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة ؛ ولهذا يجب استخدام هذه الموارد المعبأة أساسًا لتحقيق منافع اجتماعية ، لكن يمكن للمصارف التجارية أن تستخدمها جزئيًا للمنفعة الخاصة إلى الحد الذي يسمح به المجتمع في إطار المصلحة الاجتماعية العامة .

ومن الممكن إتاحة هذه الأموال لتمويل المشروعات التي لها منافع اجتماعية كبيرة وعائد اقتصادي صغير ، أو غير قابل للقياس المباشر ، حيث لا تكون المشاركة في الربح ممكنة ، وكما ناقشنا من قبل ، فإن هذا المبلغ يجب أن لا تستخدمه الحكومة إلا في المشروعات ذات النفع العام الواسع النطاق ، والتي تساعد على تحقيق الأهداف الإسلامية لاستئصال شأفة الفقر ، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، والتوزيع العادل للدخل والثروة .

ويجب اعتبار المبلغ المحول بهذه الطريقة قرضًا حسنًا للحكومة تصدر بقيمته سندات بدون فائدة ، وغير قابلة للتسويق لعدم وجود أي عائد عليها ، وعلى الحكومة أن تدفع رسم خدمة على هذا المبلغ يعادل (٢٥٪) من مصاريف التشغيل التي تتكبدها المصارف في تعبئة الودائع الحالة ، وتقديم الخدمات المتصلة بهذه الودائع ، ورسم الخدمة هذا ليس له طبيعة الربا ؛ لأن الحكومة تعوض المصارف التجارية تعويضًا تناسبيًا عن التكاليف التي تتكبدها في تعبئة أموال الجمهور المعطلة ، وبالإضافة إلى دفع رسم الخدمة هذا ، على الحكومة أن تتحمل أيضًا على أساس تناسبي ، تكاليف إدارة هيئة تأمين الودائع وهيئة مراجعة الاستثمار ومؤسسات أخرى مشابهة ؛ إذ إن هذه التكاليف تشكل جزءًا من التكلفة الكلية لإدارة الجهاز المصرفي ، ولما كان للحكومة سهم في المنفعة ، فعليها أن تتحمل نصيبًا تناسبيًا في التكلفة .

ومثل هذه المدفوعات تؤكد على أن كلفة اقتراض الحكومة اللاربوي من المصارف ليست عبئًا على المصارف ولا على الجمهور ، وأن الحكومة لا تحصل على التمويلات دون أن تسهم على الأقل على أساس التناسب في كلفة تشغيل الجهاز المصرفي .

قد يقال إن وجود الأوراق المالية غير القابلة للتسويق في حوافظ المصارف التجارية يحرم المصرف المركزي من أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية ، هذا الاعتراض غير صحيح ؛ لأن المصرف المركزي يمكنه أيضًا أن يستخدم هذه الأوراق المالية لأغراض السياسة النقدية ، وهو يستطيع أن يزيد أو يقلل الاحتياج إلى هذه الأوراق المالية ، وحتى الإقراض مقابلها للمصارف التجارية ، حينما تكون هذه المصارف في حاجة إلى سيولة ، أو حينما تكون هناك رغبة في تغيير النقود ذات الطاقة العالية .

٤ – **الاستثمارات** : إن رصيد الأموال المتبقية لدى المصارف التجارية ، ويبلغ حوالي (٤٥ – ٦٠٪) من الودائع الحالة ، وجميع ودائع المضاربة الإسلامية ، يمكن أن تستخدمه هذه المصارف بعدد من الطرق لتوليد الأرباح .

أشكال الاستثمار :

تلعب المصارف دورًا مهمًا في التنمية الاقتصادية والرخاء العام للأمة الإسلامية ، إذا ما استطاعت أن تتيح الموارد التي عبأتها ، إتاحة مباشرة أو من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية ، لأصحاب المشروعات الذين يمكنهم استخدام هذه الموارد استخدامًا

إنتاجيًا ، وليس في العالم الإسلامي ندرة في أصحاب المشروعات المؤهلين والموثوقين ، ولكنهم غير قادرين على الوصول إلى الموارد المالية [١] ، وتتيح المصارف التقليدية التمويل أساسًا لرجال الأعمال ذوي الملاءة ، وهم إلى حدٍّ كبير رجال الأعمال المالكون لثروات شخصية كبيرة والقادرون على تقديم رهن ، تفوق قيمته مبلغ التمويل الذي يسعون إليه .

ولهذا السبب فإن المصارف التقليدية توجه تمويلها أساسًا إلى الأغنياء ، وقد رأينا أن هذه هي النتيجة الطبيعية للإقراض على أساس الفائدة ، فلما كان المصرف لا يسهم في المخاطر ، وكان دخله من القرض محددًا سلفًا ، فإن مصلحته الأساسية تكمن في أن يضمن لنفسه استرداد أصل القرض والفائدة ، وهو ما يستطيع تحقيقه من طريق الرهن أو الضمان .

كما أن الذكاء ليس امتيازًا للأغنياء ، فكذلك إدارة المشروعات ليست من الخصائص الموروثة ولا المطلقة للأثرياء وحدهم ؛ فالحقيقة أن أفراد الطبقة المتوسطة الذين يلجأ الأغنياء إلى خدماتهم ، وعلى مهارتهم وحماسهم وجهدهم الواعي يتوقف نجاح أغلب المنشآت ، إنما يتمتعون بمواهب عظيمة في إدارة المشروعات ، لكن لما كانوا يتقاضون مكافآتهم في صورة أجر ، لا على أساس المدى الكامل لإسهامهم ، فإن موهبة إدارة المشروعات لدى العديد منهم تتلاشى قبل أن تصل إلى أوجها ، أما الآخرون الذين توصلوا إلى إدارة أعمالهم بأنفسهم ، فتخيب طموحاتهم بسبب عدم وصولهم إلى رؤوس أموال المشروعات من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى ، وما ينشأ من هدر أو عدم فاعلية في استخدام عنصر إدارة المشروعات ، إنما يضعف معدل النمو الاقتصادي ، وتظل مدخرات الأمة مستغلة استغلالًا ضئيلًا ، كما أنها تنال عائدًا غير مناسب ، وهذا الوضع إضافة إلى الهيكل الضريبي غير الواقعي يزيد من حدة حوافز هروب رأس المال .

ولما كانت المصارف الإسلامية تعمل في إطار المشاركة في الربح والخسارة ، فإن الربح يجتذبها أكثر من الضمان ، ولهذا فإنها أكثر استعدادًا للبحث عن الموهبة والابتكار والكفاءة الواعدة ، بدلًا من البحث عن مجرد الضمان ، وحتى ترفع المصارف

(١) المرجع نفسه ، (ص ٧) .

الإسلامية أرباحها إلى أعلى حد ممكن في إطار قيم الإسلام ، قد تكون أكثر استعدادًا لتمويل أصحاب المشروعات الواعدة بربح أعلى ، ويكون تمويلهم قصير الأجل أو متوسطًا أو طويلًا حسب طبيعة المشروع ، هل هو تمويل إرسالية بعينها أم أمر توريد أم عقد أم تمويل متوسط الأجل أو طويل لرأس مال المخاطرة أو المشروع ؟ إلى أي مدى ولأي مدة تمنح المصارف الإسلامية أموالها ؟ هذا يعتمد على قوة المقترحات الواردة في طلبات أصحاب المشروعات ، ونظرتها لأوضاع السوق في الحاضر والمستقبل ، والحاجة إلى تنويع حوافظ استثماراتها من حيث المشروعات والمجالات والآجال ؛ أما المخاطرة المعنوية الناشئة عن عدم توافر الضمان ، فيمكن علاجها طبقًا للأسلوب المقترح في الفصل الخاص بالسياسة النقدية .

المضاربة ، والشركة ، وشركة المساهمة :

أهم أشكال التمويل المجمع عليها في المصارف الإسلامية ، هي تلك الأشكال القائمة على أساس المضاربة أو الشركة أو شركة المساهمة ، في حالة المضاربة لا يشارك المصرف في إدارة الأعمال الممولة ، لكن يمكنه أن يشرف إشرافًا مناسبًا للاطمئنان إلى استخدام الأموال وفق اتفاق المضاربة ، وهذا ما يجعل المصارف مضارِبة (عمال مضارَبة) في علاقاتها مع المودعين ، وأصحاب مال (ممولين) في علاقتها مع المقترضين منها ، وهو ما يطلق عليه في الكتابات الإسلامية الجارية حول الموضوع « المضاربة المزدوجة » (١) . فمن التمويل الكلي المتفق عليه بين المصرف والمضارب ، يمكن تقديم جزء لكامل المدة المتفق عليها ، وجزء آخر في شكل تسهيلات سحب على المكشوف لمدد قصيرة ، وذلك في مقابل أموال المضارب التي في الطريق ، أو لمواجهة حالات نقص السيولة نقصًا موسميًا أو مفاجئًا .

وفي حالة الشركة يشترك المصرف في إدارة المشروع ؛ فيجمع المصرف والمنظم مواهبهما وخبراتهما لدفع المشروع ، ومع ذلك ، فإنه لما كانت المصارف غير مزودة بشكل مناسب بالبنية الأساسية البشرية التي تحتاج إليها لهذا الغرض ؛ فقد لا تكون الشركة ممكنة إلا في عدد قليل من الأعمال .

---

(١) انظر : م . عارف « مدخل » ، ومحمد نجاة الله صديقي « مدخل إسلامي إلى سياسات النقود والمصارف والسياسة النقدية - استعراض » ، في م . عارف ، سبق ذكره ، (ص ١٠ ، ٣٠ - ٣٣) .

وقد يأخذ قدر كبير من تمويل المصرف التجاري بالضرورة شكل المضاربة ، وربما لهذا السبب يطلق على المصارف الإسلامية أحيانًا مصارف المضاربة ، وقد يكون اعتماد قدر كبير من التمويل المصرفي على المضاربة أمرًا مرغوبًا فيه في الواقع ؛ لأنه قد يحدُّ من تركيز القوة في أيدي المصارف (*) ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه لو بقي حجم المصارف في حدود معينة ، لما أمكنها بسط نفوذها خارج حدود معقولة ، ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الفصل الثالث والملحق الأول لمزيد من التفاصيل عن المضاربة والشركة ، كشكلين من أشكال الاستثمار .

أما الاستثمار في أسهم شركات المساهمة ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، فهو من القنوات الجذابة لتوظيف أموال المصرف ، والحقيقة أن أسهم الشركات الراسخة التي تدرُّ ربحًا توزيعيًا يمكن أن تكون بديلًا للسندات الربوية الصادرة عن الحكومة أو الشركات الخاصة ، ومع وجود سوق أسهم حسنة التنظيم والإدارة ، يمكن للمصارف أن تبيع هذه الأسهم حينما ترغب في ذلك ، وهي مزية لا يمكن أن يقدمها التمويل بالمضاربة أو الشركة .

أشكال الاستثمار الأخرى :

بالإضافة إلى التمويل بالمضاربة والشركة والاستثمار في أسهم شركات المساهمة ، هناك عدد من الترتيبات التمويلية البديلة ، في الإطار العام للقيم الإسلامية ، اقترحها عدد من العلماء ، لكن هناك اتفاق شرعي عام حول التمويل بالمضاربة والشركة وحول الاستثمار في أسهم شركات المساهمة ، ونقاش مستمر حول جواز بعض الأشكال الأخرى لا كلها ، والمبدأ العام الذي يرقى عن مستوى الخلاف هو أن معيار تحديد الجواز أو عدمه لأي طريقة تمويلية هو أن الممول لا يستطيع تجنب قدر من المخاطرة ، ولو قليل ، إذا ما أراد أن يحصل على دخل .

وإذا ما أردنا التعبير عن هذا في كلمة جامعة أمكن القول في جميع العمليات التمويلية أنه « لا كسب بدون مخاطرة » .

ومعظم أشكال بدائل الاستثمار ذكرها تقرير مجلس الفكر الإسلامي المقدم إلى

(*) دافع بعض الكتاب عن الشركة ؛ لأنها أقل مخاطرة على المصرف من المضاربة ، ففيها يقدم المال من المصرف ومن العميل معًا - المراجع .

الحكومة الباكستانية بعنوان : « إلغاء الفائدة من الاقتصاد » ، والبدائل الرئيسة الموصى بها هي التمويل التأجيري ، والمزاد الاستثماري ، والبيع المؤجل ، والبيع التأجيري ، والمعدل العادي للعائد ، والقروض المتقابلة على أساس المضاعِف الزمني (*) ، وتسهيل القروض الخاصة [١] ، ولقد وضعت اللجنة الترتيبات البديلة ، « نظرًا للصعوبات العملية في تطبيق المشاركة في الربح والخسارة ، بسبب الأحوال الأخلاقية السائدة في المجتمع » [٢] ، وقد لا يكون ذلك هو السبب الوحيد لطرح هذه البدائل ؛ فإن المصارف تحتاج دائمًا إلى تنويع حوافظها ، ومع أن التنويع قد يكون ممكنًا أيضًا من خلال المضاربة والشركة والأوراق المالية والأسهم ، إلا أن ما تتيحه هذه البدائل (الأخرى) من تنويع لا يحسن استبعاده .

وتشكل هذه البدائل نسبة كبيرة نسبيًا في حافظة المصرف التجاري في المرحلة المبدئية ، ثم تنخفض تدريجيًا مع مرور الوقت وتراكم الخبرة في المصارف الإسلامية .

التمويل التأجيري :

هناك نوعان من ترتيبات التأجير هما : التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي [٣] ، وفي إطار كل فئة ، هناك أنواع فرعية مختلفة ، ولا يبدو أن هناك حاجة للخوض في تفاصيلها ؛ لأن ذلك لا يساعد في توضيح القضايا المركزية المرتبطة بهذه المناقشة .

التأجير التمويلي اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعميله ، يشتري فيه الأول أصلًا ما ، يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة ، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل ، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل ، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة ، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل إلى المصرف ، وقد لا تكون الأقساط الإيجارية كافية لاستهلاك النفقة الرأسمالية فحسب ؛ بل أيضًا لإدرار مبلغ مناسب من الربح للمصرف ، بعد أخذ قيمة الأصل المتبقية بالحسبان ، وربما تضمن اتفاق التأجير خيارًا

(*) انظر : شرحها في تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، الترجمة العربية ، (ط٢) ، (ص ٣١) - المراجع .

(١) الحكومة الباكستانية ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إسلام أباد ، مجلس الفكر الإسلامي ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٣ - ١٧) .

(٢) المرجع نفسه ، (ص ٤ ، ٥) .

(٣) جولز ي . بوجن ، الكتاب المالي ، نيويورك ، ذي رونالد برس ، الطبعة الرابعة ، (١٩٦٨م) ، (ص ٣٠٣) .

للعميل بشراء الأصل من المصرف عند انتهاء الإجارة .

أما التأجير التشغيلي فيختلف عن التأجير التمويلي من ناحيتين أساسيتين :

الأولى : هي أنه قابل للإلغاء ، ويكون بصفة عامة لمدة أقصر من التأجير التمويلي .

والثانية : أن المصرف يكون فيه مسؤولًا عمليًا عن جميع نفقات الملكية .

والتأجير جائز عمومًا عند الفقهاء (*) ؛ ذلك لأن الشريعة وإن كانت لا تسمح بعبءٍ ثابتٍ على رأس المال المالي (**) ، فإنها تسمح بعبء ثابت على رأس المال الحقيقي ، ويرجع ذلك إلى أن الممول بتحويله رأس المال المالي إلى أصول حقيقية أو غير مالية ، يكون قد تحمل مخاطرة ، والإجارة التشغيلية القصيرة الأجل القابلة للإلغاء ؛ إذ يتحمل المؤجر مجموع المخاطر ، لا شك في جوازها ؛ أما الإجارة المالية فقد تثير فيها عدم القابلية للإلغاء شكًّا في جوازها ، لكن حتى في هذه الحالة ، يتحمل المصرف المخاطرة من حيث قيمة الأصل المتبقية التي يمكن أن تكون مهملة لتقادم الأصل ، أو لأنه قد استهلك بأسرع من المتوقع ، وبحسب الفارق في القيمة المتبقية بين المتوقعة والواقعة ، يجني المصرف ربحًا مرتفعًا أو منخفضًا ، أو خسارة ، وبهذا يمكن اعتبار الإيجار جائزًا (***) .

المزاد الاستثماري :

ويقوم فيه مصرف واحد أو اتحاد مصرفي بإعداد دراسة مفصلة لجدوى مشروع ما ،

(*) الإجارة الجائزة عند الفقهاء ليست هي هذه الإجارة التمويلية ، أما الفقهاء المعاصرون وفقهاء المصارف الإسلامية ، فلم يُضبِرُوا حتى الآن دراسة جادة في الموضوع - المراجع ، (انظر رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث) .

(**) هذا التقسيم إلى رأس مالي ورأس مال حقيقي ليس تقسيمًا شرعيًا معروفًا ، ولا بد من الدقة والاحتياط في الحكم عليه حكمًا شرعيًا ؛ فالذهب والفضة والنقود هي من رأس المال المالي ، لا تجوز فيه الفائدة ، لكن قد يفهم من كلام الكاتب أن القمح أو الشعير أو التمر أو الملح ، وهذا كله قابل للقرض ، تجوز عليه الفائدة (العبء الثابت) ؛ لأنه من رأس المال الحقيقي غير النقدي ، وهذا خطأ شرعي واضح - المراجع ، (انظر : رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث) .

(***) إن إلمامنا ببعض أحكام الربا والقِراض لا يكفي للحكم على سائر المعاملات ؛ فالمخاطرة قد تكون جائزة أحيانًا وغير جائزة أحيانًا أخرى ، ولا بد من دراسة دقيقة تبين معناها في الاقتصاد الوضعي ومعناها في الشريعة ، وتتبع حالات الجواز وحالات الكراهة أو الحرمة ، ووجود المخاطرة قد يكون كافيًا لجواز القِراض ، ولكن لا يكفي لتجويز الإجارة الائتمانية التمويلية - المراجع ، (انظر : رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث) .

ومنح التمويل المطلوب لهذا المشروع لأعلى مزايد ، ومن المحتمل أن تعبر هذه المزايدة عن ثلاثة عناصر : الشهرة التجارية لتصميم المشروع ، وتكلفة إعداد دراسة الجدوى ، وقيمة ندرة رأس المال ، إذا ما أخذنا في الاعتبار عنصر هبة الاقتصاد من الموارد المتاحة ، ومن الممكن دفع مبلغ العطاء في شكل أقساط متفق عليها خلال مدة محددة ، والتزام المزايد بالمبلغ المتفق عليه التزام مستقل لا يتأثر بربحه أو خسارته .

ومن المشكوك فيه أن يتمكن المزاد الاستثماري من اجتياز اختبار الجواز الشرعي ؛ فالمصارف الممولة لا تتحمل أي مخاطرة ؛ إذ تحصل على ربح محدد مسبقًا ، والحجة التي ذكرها الفريق الاقتصادي من أن مزايدة المستثمر في الثمن تعبر عن « الربحية المحتملة » للمشروع [1] ، لا تختلف عن الحجة التي تقدم لتبرير الفائدة ، ومع ذلك فإن « الربحية المحتملة » للمشروع قد تتغير ، فإذا كان الأمر كذلك ، فهل صاحب المشروع هو الوحيد الذي يتحمل المخاطرة ، أم يكون للممول أيضًا سهم فيها ؟ كذلك من الممكن ، كما ذكر الدكتور صديقي ، « للمزاد الاستثماري بدلًا من تخليص أصحاب المشروعات من العبء الذي يفرضه عليهم النظام الربوي الجائر ... أن يدعهم في حالة أسوأ » [2] ؛ ففي حالة التمويل التأجيري والبيع التأجيري ، يتحمل المصرف على الأقل مخاطرة الامتلاك أو الشراء المبدئي للأصل المادي الذي قد يتغيّر سعره بعد الشراء بوقت قصير ، أو يصير قديمًا أو مستهلكًا بأسرع مما هو متوقع ، أو تؤول قيمته المتبقية (أي قيمته في نهاية المدة) إلى قيمة أقل من المتوقع .

هناك بديل يتفق مع التعاليم الإسلامية ، وهو تكوين شركة والدعوة للاكتتاب في أسهمها ، بعد الانتهاء من جميع إجراءات التأسيس والشهر ؛ فالمصرف وصاحب المشروع الذي كان من الممكن أن يكون مزايدًا ، يكتتب كل منهما بقدر متفق عليه من أسهم الشركة ، والجزء الذي يشتريه المصرف مبدئيًا يمكنه بيعه فيما بعد في المصفق (سوق الأسهم) لتحرير أمواله ، وهذا الإجراء يزود الجمهور أيضًا بفرصة للاستثمار ، ويقلل من تركيز السلطة والملكية الذي توفره المزايدة للمزايد ، ويوفره « التمويل » للمصارف ، ويمكن أن تنوع المصارف مخاطرها بأن لا تمنح المشروع الواحد التمويل

---

(١) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص١٤) .

(٢) م . ن . صديقي ، بحوث ...، (ص ١٤٢) .

الكلي اللازم له أو القدر الأعظم منه ؛ ولهذا يمكن للمصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومؤسسات رؤوس أموال المشاريع أن تستخدم مواردها وخبرتها بفعالية أكبر لكي تلعب دورًا مهمًّا في المجتمعات الإسلامية ؛ فالمشكلة الرئيسة في العديد من الدول الإسلامية ليست مشكلة نقص المال ؛ بل نقص فرص الاستثمار المناسبة للجمهور ، ولا أدل على ذلك من أنه حيثما تمت الدعوة للاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة الحسنة التصميم ، كان هناك اكتتاب زائد على المطلوب .

البيع المؤجل وبيع المرابحة :

البيع المؤجل في كتب الفقه القديمة هو عملية بيع بثمن مؤجل (سواء في شكل دفعة واحدة أو دفعات) [1] ، ولا نحتاج في البيع المؤجل للإشارة إلى هامش الربح الذي يمكن أن يحصل عليه المورد ، كما سيأتي في المرابحة ؛ فعنصره الأساسي الذي يميزه عن البيع العادي هو الدفع المؤجل ، أما بيع المرابحة ، في أبسط معانيه ، فإنه يشير إلى واحد من ثلاثة إمكانات مختلفة للبيع ، وهي المرابحة التي تعني تزويد البائع للمشتري بالسلع ، بهامش ربح محدد يتفقان عليه ، ويكون الدفع معجلًا أو مؤجلًا ؛ أما الإمكانان الآخران فهما البيع بالتكلفة بدون أي ربح للبائع (تولية) ، والبيع بخسارة معلومة (وضيعة) ، والإمكانات الثلاثة مشروعة [2] .

أما في الاستخدام العصري ، فنجد أن كلًّا من اصطلاح « البيع المؤجل » و « المرابحة » يتعدى معناه القديم ؛ فقد استخدم المجلس [*] البيع المؤجل للدلالة على اتفاق ، يشتري المصرف بموجبه البضاعة التي يرغب فيها العميل الساعي للحصول على تمويل لمشترياته ؛ ومن ثَم يبيعها إليه بثمن يتفقان عليه ، ويحقق للمصرف هامش ربح محددًا ، ويقوم العميل بدفع الثمن وفق برنامج زمني متفق عليه ، سواء على دفعة واحدة أو على أقساط [3] ،

---

(١) انظر : تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص١٥) ، الفقرة (١٦/١) ، والمواد (٢٤٥ - ٢٥١) من مجلة الأحكام العدلية ؛ ففيها إشارة إلى البيع المؤجل على أنه البيع بالنسيئة أو بالتأجيل والتقسيط .

(٢) انظر : عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ ، (٢٧٨/٢ - ٢٨٢) ، وانظر أيضًا : مصطفى أحمد الزرقا ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، (١٩٤٨م) ، (ص ٦٤ - ٦٨) .

(*) أي مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان - المراجع .

(٣) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، الفقرة (١٦/١) ، (ص ١٥) .

وهذا الترتيب سماه الدكتور سامي حمود بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وصار يعرف عمومًا بالمرابحة [١] ، وهذا الشكل من التمويل يستخدمه البنك الإسلامي للتنمية على نطاق واسع في تمويل التجارة الخارجية ، كما تستخدمه سائر المصارف الإسلامية التي تأسست حتى الآن .

وهذه المرابحة مشروعة بشرط أن يتحمل الممول مخاطر الصفقة الممولة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل ، وأن يوقع عقدين منفصلين ، أحدهما مع المورد والآخر مع العميل ، ولا يشرع للمصرف أن يبرم عقدًا واحدًا مع المشتري ، فتكون الخدمة الوحيدة التي يقدمها هي دفع الثمن للمورد نيابة عن المشتري ، وفي هذه الحالة ، فإن العملية لا تختلف عن أي ترتيب ربوي ؛ وبالإضافة إلى العقد المزدوج يتحمل المصرف المسؤولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للعميل طبقًا للمواصفات ولشروط العقد الأخرى ، ولا يشترط أن يقوم المصرف نفسه بهذا التسليم ، ويصر بعض الكتاب على إعطاء الخيار للعميل بعد شراء المصرف للسلعة المطلوبة [٢] ، ولا يعتبر أغلب العلماء الآخرين ، ومنهم الدكتور حمود ، هذا الأمر ضروريًا ، لكن الخيار للعميل يجعل المرابحة مقبولة بالإجماع [*] .

فهل تستطيع المصارف أن تعطي هذا الخيار ؟ قد تستطيع ذلك ، ما لم يكن العميل المستخدِم الوحيد أو المهيمن للسلعة ؛ حيث لا يكون المصرف قادرًا على بيع البضاعة ، إذا ما اختار العميل عدم شراء البضاعة التي اشتراها المصرف ، وفي حال الخيار يتحمل المصرف مخاطر أعظم ؛ حيث يجب عليه قبل الموافقة على التمويل ، إجراء مسح سوقي ومكثف قد لا تقدر عليه أغلب المصارف الإسلامية في طور نشأتها ، وقد يكون من المرغوب فيه أن لا تجعل مهمة هذه المصارف صعبة جدًّا منذ البداية ، بشرط أن يكون

---

(١) انظر : كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، مكتبة الأقصى ، (١٩٧٦م) ، (ص ٤٧٦ - ٤٨٣) ، ومن أجل معلومات قيمة عن المرابحة ، لا سيما فيما يختص بالخلاف بين المذاهب ، انظر : عبد الحميد البعلي ، فقه المرابحة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ .

(٢) رفيق المصري ، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء ، في مجلة المسلم المعاصر ، ذو الحجة (١٤٠٢هـ) ، (ص ١٧٩ - ١٨٩) ، وانظر أيضًا : البعلي ، سبق ذكره ، (ص ٥٨ - ٦٣) ، وبعض المصارف الإسلامية ، وبخاصة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، تمنح الخيار لعملائها .

(*) حتى تكون العملية خالية من أي شبهة ، يجب إعطاء الخيار للمصرف والعميل معًا ، انظر : مقالي في مجلة « الأمة » القطرية ، العدد (٦١) لعام (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م) ، (ص ٢٤ - ٢٧) - المراجع .

هناك فهم واضح بأنها تتقدم في الاتجاه الكلاسيكي ، وأن لا تقف عند حدود الوضع الراهن ، كما خشي الدكتور صديقي [١] ، هناك دائمًا خطر في أن يتدهور البيع المؤجل والمرابحة ليصبحا ترتيبات تمويلية خالصة بهامش ربح متفق عليه ، لا يعدو أن يكون تمويهًا للفائدة ؛ ولذلك أكد المجلس بحق على أنه لا ينصح باستخدام ذلك على نطاق واسع أو بدون تمييز [٢] .

بدائل أخرى :

اقترح المجلس أيضًا التمويل على أساس « البيع التأجيري » و « المعدل العادي للعائد » و « القروض المتقابلة على أساس المضاعِف الزمني » (حيث يحصل المقترض على قرض ٣٠٠٠ ريال مثلًا لسنة واحدة ، إذا ما أودع في المصرف ١٠٠٠ ريال لمدة ثلاث سنوات) و « تسهيل القروض الخاصة » [٣] ؛ ففي البيع التأجيري يكون الثمن أساسًا أعلى من الثمن الحال ، وقد تمت مناقشة هذا الموضوع في موضع آخر ، ومن المشكوك فيه أن ينجح التمويل الممنوح على أساس « المعدل العادي للعائد » في امتحان الشرعية الذي أشرنا إليه من قبل إذا ما كان المعدل « العادي » يرجع إلى معدلٍ ما في الماضي ، ومع ذلك ؛ فإنه إذا اعتمد هذا التمويل على معدل العائد الفعلي في مشروع المضارب خلال مدة المضاربة ؛ فقد يصلح أساسًا للمشاركة في أرباح بعض المشروعات النمطية ، بشرط أن يكون من الممكن تحديد معدل العائد العادي وفق صيغة معينة يتفق عليها ، وقد يكون لهذا النوع من التمويل ميزة تقليل احتمال عدم كفاءة المضارب أو عدم نزاهته .

إن طريقة « القروض المتقابلة على أساس المضاعف الزمني » يمكن تطبيقها في التمويل الصغير الحجم ، خاصة في إطار المؤسسات التعاونية ، أما في المصارف التجارية ، فيبدو أن قابليتها للتطبيق محدودة ، وقد تمنح المصارف أيضًا على سبيل التسهيل الخاص قروضًا محدودة المدة ، مقابل رسم خدمة للعملاء الذين لا يتعاملون بالمضاربة ، ولا تلتزم المصارف أن تفعل ذلك . إن مثل هذا التمويل يحسن أن يكون على مبدأ الخدمات الأخرى المقدمة إلى بعض العملاء ، لاجتذاب ودائعهم وأعمالهم الأخرى إلى

---

(١) م . ن . صديقي ، بحوث ... سبق ذكره ، (ص ١٤٣) .

(٢) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص ١٥) .

(٣) نفسه ، (ص ١٦ - ١٩) .

المصرف ، وتقضي الشريعة على أية حال بأنه عندما يمنح التمويل دون مشاركة في الربح والخسارة ، فإن رسم الخدمة ، إذا ما تم فرضه ، يتعين ألا يتجاوز المصاريف التي ينفقها المصرف ؛ فالمصرف لا يستطيع بهذا أن يحقق تكلفة الفرصة البديلة للأموال .

إن بعض الأشكال البديلة للتمويل ، والتي أوردناها من قبل ، قد أثارت قدرًا عظيمًا من الخلافات والشكوك حول مدى قبولها في إطار القيم الإسلامية ، حتى لو كان التمويل لفترة قصيرة [١] ، وبهذا فإن الهدف النهائي للعمل المصرفي الإسلامي هو تعزيز اللجوء للمضاربة والشركة ، والأوراق المالية والأسهم ، ومن بين البدائل الأخرى المختلفة ، يمكن اللجوء إلى أقلها إثارة للخلاف ، وذلك إلى مدى أقل ، لكن في المرحلة الأولى قد يزداد اللجوء إلى الأساليب البديلة ، ويكون لا مفر منه من أجل تحويل سَلِسٍ لا بلبلة فيه ، على أن هناك على الدوام خطرًا من عمل المصارف بالأساليب البديلة ؛ إذ قد تعتاد عليها ، ولا تبذل جهدًا جادًّا للتخلص منها ؛ ولهذا طالب المجلس « باستخدام هذه الطرق في أضيق نطاق » ، ولم يسمح أبدًا باستخدامها كأساليب عامة للتمويل [٢] ، لكن هذا التحذير قد لا يلتفت إليه في التطبيق العملي ؛ وعليه فإن التحدي الذي يواجهه المصرف المركزي هو كيفية تقليل آلام التحول ، والتأكيد على أن التحرك في اتجاه الهدف مستمر دون ركود .

وعلى المصارف التجارية في النظام الإسلامي أن تقدم برسم خدمة أو بدونه كافة الخدمات المصرفية المعروفة في المصارف التقليدية ، وفي حالة الخدمات التي لا تتضمن تقديم تمويل ، يسمح للمصارف بتحقيق كامل كلفة الفرصة البديلة ، وليس المصاريف فقط ، وكما أوضحنا من قبل فإنه قد يكون هناك أو لا يكون أي رسم خدمة حينما يستطيع المصرف أن يكسب ، أو حينما تكون هناك منافع اجتماعية كبيرة في تقديم الخدمات المعنية ، كما هو الحال على سبيل المثال في قبض ودفع ومُقاصَّة الشيكات المسحوبة على الودائع الحالَّة ، ومع ذلك فإنه يتعيَّن فرض رسم خدمة حتمًا ، حينما تعود المنفعة أساسًا على فرد معين أو منشأة معينة .

---

(١) انظر على سبيل المثال : م . ن صديقي ، المرجع السابق ، (ص ١٣٣ - ١٤٥) . ما له أهمية خاصة هو تعليقات الدكتور صديقي على مزاد الاستثمار والبيع المؤجل ، وانظر : محمد طسين « النظام المصرفي اللاربوي وتقرير مجلس الفكر الإسلامي » ، والشيخ محمود أحمد « البدائل المختلفة للربا » (بالأردية) ، وهما نقدان لتقرير المجلس وزعا توزيعًا خاصًّا .

(٢) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص ٥) .

البُعد الاجتماعي :

يمكن إدخال بُعْدِ الرفاهة الاجتماعية في جميع أنواع التمويل المصرفي ، فيمنح التمويل لزيادة فرص التوظف ، وتعزيز الرخاء الاقتصادي وفق القيم الإسلامية ، ويبذل جهد واعٍ للتأكد من أن تمويل المصارف الإسلامية لا يعزز تركيز الثروة ولا الاستهلاك المسرف ، حتى ولو كان في النظام الإسلامي نزعة ذاتية للعناية بذلك الأمر ، ويجب أن يذهب التمويل إلى أكبر عدد ممكن من أصحاب المشروعات في الصناعة والزراعة والتجارة ، لدعم عملية التوظيف الذاتي المتزايدة والإنتاج المناسب وتوزيع السلع والخدمات لتلبية الحاجات الداخلية الأساسية أو للتصدير ، ولا بد من أن يكون الهدف هو إتاحة تمويل المضاربة أو الشركة بمبالغ معقولة لعدد كبير من أصحاب المشاريع ، ويجب أن لا يؤدي العمل المصرفي الإسلامي ، في ظل أي ظرف ، إلى التفاوت في الدخل والثروة ، أو إلى تشجيع الاستهلاك أو الاستثمار غير المرغوب اجتماعيًا ؛ ولهذا الغرض ، فإن تمويل المضاربة أو الشركة يتعين أن ينسجم مع أهداف المجتمع الإسلامي وخطته الاقتصادية ، وهناك عدد من الجوانب التي تُعين المصارف الإسلامية في هذا الموضوع ترد مناقشتها تحت عنوان « السياسة النقدية » .

والمعايير العملية النهائية للحكم على فاعلية المصارف الإسلامية ليست هي مجرد الدرجة التي تتوصل إليها في إلغاء الفائدة من عملياتها ، ولا الربح الذي تكسبه ؛ بل أيضًا المدى الذي بلغته في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية المنشودة للمجتمع الإسلامي ، من بين هذه الأهداف يمكن ذكر تعبئة المدخرات ، وتشجيع إدارة المشروعات ذات القاعدة العريضة ، وفاعلية استخدام المدخرات لتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع الإسلامي ، والحد من تركيز الثروة والسلطة ، والإسهام في الاستقرار المالي ، ولا يتوقع أن تكون المصارف قادرة على إنجاز كل ذلك في مدة قصيرة جدًا ، لكن عليها على الأقل أن تحاول تحقيقه على المدى البعيد . إن العمل المصرفي الإسلامي ، الذي ليس لاربويًا فحسب ؛ ولكنه أيضًا موجَّه لتحقيق الرفاهية الاجتماعية ، لا شك يمثل تحديًا لرجال المصارف المسلمين ؛ وفي البداية ، لا بد أن تواجه هذه المصارف عددًا من المشكلات ، ولكن مع البراعة والإبداع لن يتعسر حلها بمرور الوقت .

ثالثا : المؤسسات المالية غير المصرفية :

تستخدم عبارة « المؤسسات المالية غير المصرفية » هنا للدلالة على شركات أو مصارف الاستثمار ، واتحادات الائتمان ، والجمعيات التعاونية ، وأصحاب رساميل المخاطرة (*) ، ومجموعة أخرى من مؤسسات إدارة الاستثمار ، وتقوم تلك المؤسسات بتعبئة المدخرات من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة ، وإتاحتها للمستثمرين ، كما تدير أموالًا خاصة يودعها لديها عملاؤها ، وتساعد أصحاب المشاريع من أفراد أو شركات في الحصول على تمويل المشاركة أو المضاربة ، وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مُرْبِحة لمدخراتهم ، وأصحاب المشاريع على إيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم ، وتكون مملوكة على وجه العموم للقطاع الخاص ، وقد يلحق بعضها بالقطاع العام ، ويتخصص بعضها في قطاعات اقتصادية معينة ، مثل تشييد المساكن ، والزراعة ، والصناعة ، والتجارة (الداخلية والخارجية) .

وبهذا فإن المؤسسات المالية غير المصرفية تختلف كل منها عن الأخرى حسب مجال نشاطها وطبيعة الأموال المودعة لديها لإدارتها وأجل استحقاقها ، والطابع المشترك بين جميع هذه المؤسسات أن مصادر أموالها المساهمون ، والمصارف التجارية ، وودائع المضاربة (لا الودائع الحالة) ، والأموال الخاصة المودعة لديها لإدارتها لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، وهذه المؤسسات ذات حجم متوسط ولها قاعدة مساهمة كافية وعريضة ، خشية تركز الثروة والسلطة ، وطبقًا لذلك فإن وجود نسبة مناسبة بين الإقراضات ورأس المال أمر مرغوب فيه ، ويتعين تنظيمها تنظيمًا سليمًا ؛ لتحقيق العدالة في معاملاتها ، والأمان لأموال المودعين لديها ، كما يتعين أن يكون في مجلس إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات ممثل للمصرف المركزي و (أو) ممثل للمودعين . إن وجود مصفق منظم تنظيمًا سليمًا على أساس إسلامي ، لا على أساس المضاربة ، يعتبر عونًا جوهريًا لهذه المؤسسات .

وتعمل هذه المؤسسات بوصفها شركات استثمار ، وتستخدم الأموال التي تتلقاها في المشاركة في منشآت أخرى (دون أن تهيمن عليها بحصة كبيرة) وفي تقديم سلف

(*) وهي رؤوس الأموال المساعدة على دعم المشروعات الجديدة - المراجع .

مضاربة ، ومن المعلوم أن التمويل بالمضاربة يسد عادة الاحتياطات الرأسمالية المؤقتة (القصيرة الأجل والمتوسطة) للمنشأة الممولة ؛ أما الاحتياجات الطويلة الأجل فتمولها المنشآت بزيادة رأس مالها الخاص ، ويمكن للمؤسسة المالية غير المصرفية بنفسها زيادة رأس المال ، أو القيام بوظيفة الوسيط الذي يجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات ، وهي وظيفة تعتبر المؤسسة المالية غير المصرفية مؤهلة لها تمامًا بسبب معرفتها الكبيرة بالسوق ، وجمع الممولين وأصحاب المشاريع معًا هو لب مشروع المضاربة ، ولهذا يجب عليها أن تنشر ملكية المنشآت ، وأن تحد من تركيز الثروة .

وتوزع الأرباح التي تحصل عليها المؤسسات المالية غير المصرفية بين حملة أسهم رأس المال وأصحاب الودائع فيها ، طبقًا لصيغة معينة متفق عليها ، بعد تكوين الاحتياطيات لامتصاص الخسائر الصافية في بعض السنين ، وربما قامت المؤسسات المالية غير المصرفية بتكوين « احتياطي لتثبيت الأرباح » .

إن وجود عدد كبير من المؤسسات المالية المتوسطة الحجم تتنافس فيما بينها لا بد وأن يؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة أموال المضاربة والأمانة في التصريح بالأرباح ، وتتجه أموال المضاربة إلى المؤسسات ذات الأداء الأفضل ، بما يضمن توجيه الموارد الاقتصادية الحقيقية إلى أكثر استخداماتها فاعلية . في النظام المصرفي الرأسمالي الربوي يلعب المودع دورًا سلبيًا بالنسبة لفعالية الجهاز المصرفي ؛ لأن المصارف غالبًا ما تمنح معدل فائدة موحدًا تقريبًا ، وهو أقل كثيرًا من معدل الفائدة الذي تكسبه المصارف من الإقراض ، ومن معدل الربح الذي تحققه المشروعات المقترضة ، ويترتب على ذلك وجود ميل لمنح الأموال بأسعار فائدة أقل إلى المقترضين الكبار من ذوي التصنيف الائتماني العالي ، ولخدمة أرباب النفوذ من العوائل المهيمنة على المصارف ؛ ومن ثم الإسهام بدرجة عظيمة في تركز الدخل والثروة تركزًا غير صحي .

وتضطر المؤسسات المالية غير المصرفية تحت ضغط السوق ، للإعلان عن معدل عائد تنافسي على أسهمها ، وعلى ودائع المضاربة ، وهذا ما يجعلها تطلب من المستفيدين من تمويلها ، سواء على أساس المشاركة أو المضاربة ، معدل كفاءة عاليًا في استخدام الأموال ، وعلى هذا فمن غير الواقعي أن نفترض في النظام المصرفي اللاربوي أن يقوم المضاربون بغش المؤسسات المالية غير المصرفية ، بالإعلان عن معدلات ربح أقل ، وإذا ما لجأ أي

مضارب إلى مثل هذا الأسلوب حرم نفسه مستقبلًا من تمويل المضاربة ، ولما كان هذا التمويل من المصادر المهمة للأموال ، لدى غالبية أرباب الأعمال من التجار والزراع والصناع ، فإنه يصعب توقع لجوء هؤلاء إلى سياسة حرمان الذات .

ولمزيد من الاحتراز من التلاعب بالأرباح ، تخضع حسابات الشركات التي تمولها المؤسسات المالية غير المصرفية لمراجعة عشوائية من هيئة مراجعة الاستثمار ، وتراجع هذه الهيئة أيضًا حسابات العملاء المحالة من المؤسسات المالية غير المصرفية بصفة خاصة ، لا سيما هؤلاء العملاء الذين لا تطمئن إلى ما يصرحون به من أرباح ، وتراجع هيئة مراجعة الاستثمار حسابات الشركات التي يحيلها إليها أي شريك من الشركاء الموصين في الشركات . إن خضوع الحسابات لهذه المراجعة يجعل المستفيدين من أموال المشاركة أو المضاربة متيقظين على الدوام .

لكنْ هناك عامل ربما يدفع إلى الخيانة في تقارير الأرباح التي تقدمها المؤسسات المالية غير المصرفية أو تُقدم إليها ، وهذا العامل هو النظام الضريبي غير الواقعي ، الذي يشتمل على معدلات ضريبية مفرطة في الارتفاع ، تحرّض المنشآت على مسك مجموعتين منفصلتين من الحسابات ؛ فمن الضروري إذن ترشيد النظام الضريبي حتى لا يكون فيه حافز ذاتي لخداع الحكومة والمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية .

قد يعترض على المشروع المقترح للمؤسسات المالية غير المصرفية ، بأنه يؤدي إلى تركيز للثروة ، مماثل للمصارف التقليدية في المجتمعات الرأسمالية ؛ فمع أن خطر التركُّز من خلال الهرم المقلوب لتمويل القروض / رؤوس الأموال وتوفير الموارد الكبيرة للمقترضين المتميزين يكون قد تمت إزالته ، إلا أن هذا الخطر سيبقى في المؤسسات المالية غير المصرفية ، لكن من الممكن تقليله بعدد من الإجراءات :

الأول : تكبير عدد المؤسسات المالية غير المصرفية ، وعدم السماح لأي منها بالتوسع أكثر من حجم معين يحدده المصرف المركزي .

والثاني : يطلب منها تقديم التمويل اللازم لعدد كبير من أصحاب المشروعات ، دون أن يتجاوز التمويل الممنوح لأي منشأة أو أسرة نسبة قصوى من مواردها .

والثالث : عدم السماح لهذه المؤسسات بتملك مقدار من الأسهم يمكنها من السيطرة على منشأة من المنشآت .

والرابع : لا يجوز لأي مدير من مديري المؤسسات المالية غير المصرفية أن يكون مديرًا في منشأة أخرى .

والخامس : أن ينصب جهد هذه المؤسسات على الجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات حتى لا تمتلك أسهم رأس المال لمدة طويلة .

والأخير : هو توزيع رأس مالها الخاص على أساس عريض حتى لا يكون لأي فرد أو أسرة أو مجموعة ملكية مهيمنة في هذه المؤسسات ، كذلك يمكن اتخاذ إجراءات أخرى عن طريق القوانين التي تصمم تصميمًا جيدًا ، وتطبق بطريقة صحيحة للتحقق من أن المؤسسات المالية غير المصرفية لا تؤدي إلى تركيز الثروة والسلطة .

رابعًا : المؤسسات الائتمانية المتخصصة :

المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية مؤسسات هادفة إلى الربح ، ولو في إطار الرخاء الاجتماعي الإسلامي ، وعلى هذا يبدو أن عددًا من قطاعات الاقتصاد ، مثل صغار الزراع والعاملين في الصناعات الصغيرة والحرفيين وسائقي الشاحنات وسيارات الأجرة ، ممن قد يحتاجون إلى تشجيع ودعم بإتاحة الائتمان لهم ، لا تهتم بهم تلك المصارف والمؤسسات ، هذا مع أن أوامر الإسلام بالحدِّ من التفاوت في الدخل والثروة تتطلب منح الائتمان إلى هذه القطاعات أيضًا ؛ فعلى الحكومة إذن أن تنشئ مؤسسات الائتمان المتخصصة لتقديم سلف مضاربة وقروض حسنة ، وعلى المصرف المركزي أن يقدم لهذه المؤسسات موارد من نقود الطاقة العالية المصدرة حديثًا ، وفقًا لما أوضحناه من قبل ، أو تقوم بذلك الحكومة من مواردها هي ، وتغطي هذه المؤسسات مصاريفها من نصيبها في أرباح المضاربة ، أو من رسم الخدمة المفروض على قروضها .

وقد يكون من المرغوب فيه أيضًا تعزيز الجمعيات التعاونية بين المنشآت الصغيرة لتمكينها من عمل ترتيبات تبادلية لسد احتياجاتها الائتمانية القصيرة الأجل جدًّا ، ولتنظيم المشتريات والمبيعات الكبيرة من مدخلاتها ومخرجاتها ، ومساعدتها على حل مشكلاتها الأخرى .

خامسا : هيئة التامين على الودائع :

إن النظام المصرفي القائم على المضاربة ، إذا ما بدأ جذره بالامتداد ، وجب أن يكون قابلًا للبقاء ، كما النظام المصرفي الرأسمالي . لكن من الممكن لأصحاب الودائع الحالّة ، الذين لا يشاركون في أرباح مصارف المضاربة ، أن يتخوفوا من خطر ظاهري ، لا حقيقي ، هو تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة ، وقد يفضلون لذلك أن يكتنزوا مدخراتهم ، ولما كان ذلك أمرًا غير مرغوب فيه ومنافيًا للمصالح الطويلة الأمد للمجتمع الإسلامي ، فقد يكون مفيدًا أن تتم وقاية الودائع تحت الطلب من مثل هذه المخاطر ، وقد تساعد هذه الوقاية على إزالة أي خوف ، وعلى بناء الثقة في المصارف الإسلامية .

لذلك فإن مشروع تأمين الودائع يتعين أن يكون جزءًا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي الإسلامي ، كما أن هيئة تأمين الودائع يجب تأسيسها بهدف التأمين على الودائع الحالة لدى المصارف التجارية [١] ، وعلى هذه المؤسسة ، على أية حال ، ألا تؤمن على ودائع المضاربة لدى المصارف التجارية ، ولا المؤسسات المالية غير المصرفية . هل يمكن لذلك أن تهبط ودائع المضاربة لصالح الودائع تحت الطلب ؟ الإجابة : هي أن توقع حدوث خسائر في أسهم الشركات لم يحدَّ من الاستثمار فيها بالرغم من المضاربة غير الصحية والقاضية على الاستقرار في أسواق الأسهم ، ولما كانت فرصة حيازة أصول تكسب فائدة لن تتاح في الاقتصاد الإسلامي ، فإن البديل لودائع المضاربة والمساهمة في رأس المال سيكون فقط الودائع الحالة التي لا تُدِر أي عائد ، وفضلًا عن ذلك ، فإن تأسيس صندوق لتعويض الخسارة ، الذي اقتُرح من قبل ، قد يجعل ودائع المضاربة مفضلة على الودائع الحالة ، وذلك بتقليل المخاطر على هذه الودائع إلى حدٍّ كبير ، ومع ذلك ، فإنه حتى لو افترضنا أن الودائع الحالة ستكون هي المفضلة ، فإن حجم أموال الاستثمار لن

(١) طرح عدد من الدول مشاريع رسمية لتأمين الوديعة و (أو) الائتمان ، وللحصول على بعض المعالم العامة لهذه الأنظمة ، انظر : ي .س . مكارثي « تأمين الوديعة بين النظرية والتطبيق » ، (ص ٥٧٨ - ٦٠٠) ، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي ، أيلول (سبتمبر) (١٩٨٠م) ، الجدول (١) ، (ص ٥٨٤ ، ٥٨٥) ، وقد سبق لعدد من العلماء المسلمين أن اقترحوا نظام التأمين على الودائع . انظر على سبيل المثال : م . ن صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، سبق ذكره ، (ص ٥٠ ، ٥١) ، و أ . النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام (بيروت ١٩٧٣م) ، (ص ١٢٥ - ١٥٣) .

يهبط ؛ لأن هذه الأموال يمكن أن تستخدمها الحكومة والمصارف استخدامًا إنتاجيًا .

ويتعيَّن أن تكون هيئة تأمين الودائع هيئة مستقلة ، لا تبتغي الربح ، وتعمل بكفالة الحكومة ، وبإشراف المصرف المركزي ، ويتعيَّن عليها أن تعول نفسها بنفسها ، ولا تقدم لها الحكومة مخصصات لموازنتها إلا في المرحلة الأولى ؛ حيث تتلقى فيها قرضًا بلا فائدة ، تسدده من الاحتياطات المتراكمة لديها خلال عدة سنوات ، وهذه ستكون بمثابة خدمة تقدمها الحكومة للجهاز المصرفي ، في مقابل القروض بلا فوائد التي سوف تحصل عليها منه ، ونتيجة لالتزامها بإقامة النظام المصرفي الإسلامي ونجاحه .

ويتكون دَخْل هيئة تأمين الودائع من :

١ - رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية بنسبة مئوية قليلة من متوسط مجموع الودائع الحالة ، بعد تنزيل بعض المبالغ والاقتطاعات .

٢ - عائد استثمار احتياطيات الهيئة ، وعلى الحكومة أن تدفع قسط التأمين على نسبة الودائع الحالة التي تحصل عليها في شكل قرض بلا فائدة ، وعلى المصرف المركزي أن يدفع قسط التأمين على الاحتياطيات القانونية ، ويتعين أن تسمح معدلات القسط بحسم على الأداء الجيد ، وذلك لتشجيع الممارسات المصرفية الصحية ، وتتراكم أموال التأمين على الودائع من خلال هذه الأقساط ، للوفاء بمطالبات تأمين الودائع مستقبلًا ، وما يرتبط بذلك من خسائر ، وإن مناسبتها للوفاء بهذه الاحتياجات مستقبلًا قد يعتمد على سلامة المصارف المؤمَّنة ، وعلى العوامل المعاكسة مثل وجود ظروف اقتصادية عامة غير مواتية .

إن محدودية موارد هيئة تأمين الودائع في أول الأمر قد تجبرها على أن تضع حدًّا لمقدار الودائع التي تؤمن عليها ، وهذا ما ينطوي عليه المشروع ؛ لأن الهيئة تستطيع بذلك تغطية كافة المودعين الصغار ، ويمكن رفع هذا الحد فيما بعد ، حينما تزداد احتياطيات الهيئة بدرجة كافية ، على أن يكون ذلك في خدمة أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ، كذلك من المفيد أن تلاحظ أن « أغلب الدول قد اختارت تغطية للودائع غير كاملة لاعتبارات تتعلق بالعدالة » [1] ، مع أن هذه الطريقة لمعالجة

---

(١) مكارثي ، سبق ذكره ، (ص ٥٩٨) .

الموضوع كانت موضع انتقاد متزايد [١] .

ولما كانت هيئة تأمين الودائع مؤسسة لا تهدف إلى الربح ، وتمولها المصارف التجارية نفسها ، فهي من الناحية العملية شركة تأمين تبادلية أو تعاونية ، وبذلك تكون مقبولة تمامًا حتى من الفقهاء الذين يرون أن أنواعًا معينة من التأمين التجاري غير جائزة [٢] .

سادسًا : هيئة مراجعة الاستثمار :

وهذه الهيئة أيضًا مؤسسة حكومية ، وتتأسس بنفس طريقة تأسيس هيئة تأمين الودائع ، وهدفها الأساسي هو مراجعة حسابات المضاربين الذين حصلوا على أموال من الغير ، مباشرة أو بواسطة المصارف التجارية أو المؤسسات المالية غير المصرفية ، سواء في شكل مشاركة في رأس المال أو في شكل سلف مضاربة ، والهدف هو حماية مصلحة المؤسسات المالية والمودعين وحملة أسهم رأس المال ، ولما كان من العسير مراجعة حسابات جميع مستخدِمي أموال المضاربة ، فإن الهيئة تراجع عينة عشوائية من المضاربين ، أو ممن يحال إليها بصفة خاصة من أصحاب المال (الممولين) ، والمؤسسات المالية والمستثمرين ، ومثل هذه المراجعة تجعل مستخدمي أموال المساهمة والمضاربة حريصين ، وتمنعهم من إظهار أرباح أقل ، شريطة ترشيد هيكل معدلات الضريبة كما سبق أن بينًا .

إن تأسيس هيئة المراجعة يوفر على كل مؤسسة مالية حاجتها إلى توظيف جهاز كبير من مراجعي الحسابات ، وبذلك يتحقق اقتصاد كبير في نفقات جميع المؤسسات المالية ، كما أنه يُطَمْئِن المستثمرين الذين يقدمون أموالهم مباشرة للمنشآت إلى أنهم يستطيعون عند الحاجة الحصول على حسابات قامت بتدقيقها مؤسسة مؤهلة ومحايدة .

---

(١) د . ب همفري « تأمين الوديعة ١٠٠٪ ما كلفته ؟ » ، جورنال أوف بانك ريسيرش ، خريف (١٩٧٦م) ، (ص ١٩٢ - ١٩٨) ج . ليف « هل يجب أن يكون تأمين الوديعة الفيدرالية بنسبة ١٠٠٪ ؟ » ، بانكرز ماغازين (بوسطن) صيف (١٩٧٦م) ، (ص ٢٣ - ٣٠) ، ف . ت فورلونج « وجهة نظر حول المخاطر التي يغطيها تأمين الوديعة » ، فيدرال ريزيرف بانك أوف سان فرانسيسكو ، إيكونوميك ريفيو ، ربيع (١٩٨٤م) ، (ص ٣١ - ٣٨) .

(٢) هذه النقطة أشار بها الدكتور أنس الزرقا على المؤلف .

وتقسم مصاريف هيئة المراجعة على المؤسسات المالية حسب صيغة معينة ، تقوم على فرض رسم عام على مجموع سلف المضاربة واستثمارات المساهمة ، ورسم معين على حالات خاصة تتم مراجعتها لحسابها ، كذلك المستثمرون الأفراد الذين يحيلون مشروعًا محددًا للمراجعة ، يفرض عليهم رسم خدمة يعتمد على طبيعة المراجعة المطلوبة ومداها .

وفي تأسيس هيئة المراجعة ردٌّ على نقد باطل للنظام المصرفي الإسلامي ، مفاده أن كل مؤسسة مصرفية يجب أن توظف فيه جهازًا كبيرًا من مراجعي الحسابات ، وأن إدارة المصرف تصبح باهظة التكاليف ، وأنه في غياب هذا الجهاز الكبير ، لا تستطيع المصارف أن تتأكد من صحة الحسابات ؛ لقد سبق أن قلنا : إن قوى السوق يمكنها تلقائيًا أن تحل هذه المشكلة ، على أن تأسيس هيئة المراجعة لا ريب أنه يزيد في حماية مصالح المستثمرين .

ومن المهم أن نؤكد هنا على أن المفهوم الكلي للمراجعة لا بد أن يمر بمرحلة تحول في ظل الاقتصاد الإسلامي (١) ؛ ذلك لأن المراجعة التقليدية « ليست مصممة صراحة للكشف عن خداع الإدارة » (٢) ، فإذا ما قام المراجع بمراجعة متقنة ، وقوَّم البيانات المالية طبقًا « للمبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا » ، فقد استوفى التزاماته المهنية ، وليس من مسؤوليته الكشف عن الممارسات الإدارية السيئة ، أو تحديد الربح الحقيقي ، كما لا يدخل في واجباته الفحص والمساءلة (٣) .

وتميل مكاتب المراجعة بصفة عامة إلى مساعدة عملائها ، ولا سيما الكبار منهم ،

---

(١) أكد السيد عبد الجبار خان رئيس مجلس إدارة مصرف حبيب في الباكستان على أن نظام المراجعة المحاسبية الشائع حاليًا يشكو من أوجه ضعف عديدة ؛ لذلك تمس الحاجة لإعادة تقويم شاملة للقوانين والممارسات الحالية الحاكمة لدور مراجعي الحسابات ، ولتطوير نظام مراجعة مستقل فعلًا ، انظر : بحثه الذي وزعه بصفة خاصة ، والذي يحمل عنوان « عمليات المصارف التجارية في إطار لاربوي » ، (ص ٣٩) ، وانظر أيضًا : ثناء علي القباني : « بعض خصائص تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية » ، القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ ، (ص ٥٣ - ٧٥) و م . أكرم خان ، « المراجعة المحاسبية في إطار إسلامي » ، دراسة غير منشورة ، (١٩٨١م) .

(٢) ك . إليوت و ج . ج . ولنغهام ، الحيل الإدارية ، كشفها والعوائق ، برنستون ، (١٩٨٠م) ، (ص ٨) من المقدمة .

(٣) آلان ليشنر ، ألعاب الشارع ، حكايات سرية من حيل الوول ستريت ، نيويورك ، هاربر آندراو ، (١٩٨٠م) ، (ص ١٤٣) .

وهؤلاء العملاء هم الذين يقومون باستئجار خدماتها ؛ أما في النظام الإسلامي ، فيطلب من مراجع الحسابات توسيع مهامه فيما وراء « المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا » ؛ فهو مسؤول عن التحري وكشف التصرفات الإدارية المضللة والمشبوهة ، والهدف هو تحديد مقدار الربح الحقيقي ، وذلك للوصول إلى عائد « عادل » لحملة الأسهم ولمودعي المضاربة ، وبهذا يمكن لهيئة المراجعة ، التي تتكفل بها الدولة ، أن تلعب دورًا مهمًا ؛ فليس بوسعها فحسب أن تضع مبادئ جديدة للمراجعة في ضوء التعاليم الإسلامية ؛ بل يمكنها أيضًا توجيه ومساعدة شركات المراجعة الخاصة في القيام بمهامها بفاعلية أكبر .

* * *

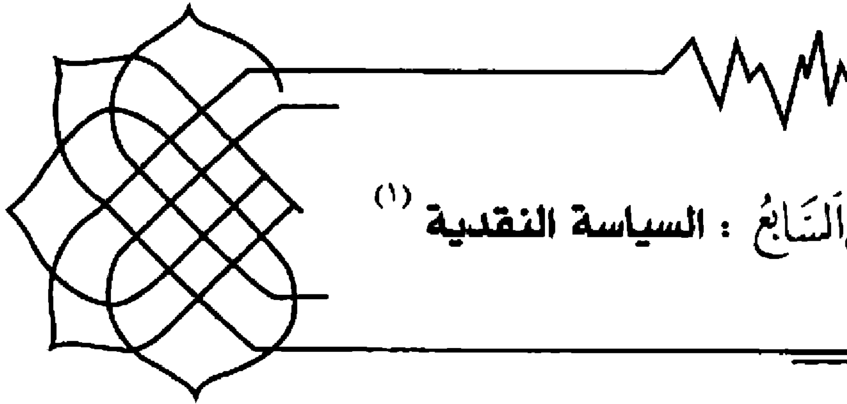

الفَصِلُ السَابعُ : السياسة النقدية [1]

لا بد أن تكون المناقشة السابقة قد أوضحت أن السياسة النقدية تلعب دورًا مهمًا للمساعدة على تحقيق أهداف الإسلام ، لكن مع إلغاء الفائدة وعدم توافر أداتي سعر الحسم وعمليات السوق المفتوحة في السندات الحكومية الربوية - يثور بالطبع عدد من الأسئلة : فما آلية المعادلة بين عرض النقود والطلب عليها في غياب الفائدة كآلية لتنظيم ذلك ؟ كيف يمكن أن نجعل السياسة النقدية تلعب دورًا فعالًا في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي التي نوقشت من قبل ؟ ما بديل السندات الحكومية الربوية لتمويل عجوز الموازنات الحكومية في إطار غير تضخمي ؟ هذه هي الأسئلة التي نهتم بالإجابة عنها فيما يلي :

الإستراتيجية :

في أي اقتصاد إسلامي ، ينشأ الطلب على النقود أساسًا من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه [2] ؛ فالطلب المضاربي على النقود ينشأ أساسًا من تقلبات سعر الفائدة في الاقتصاديات الرأسمالية ؛

---

(١) استفاد المؤلف في كتابة هذا الفصل من مناقشات قيمة تشحذ الذهن ، كتبها الدكتور محمد عارف ، ومنور إقبال ، ومحمد أنس الزرقا في ندوتي إسلام أباد وأبو ظبي ، تعليقًا على بحث المؤلف « السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي » ، وقد يرغب القارئ في الاطلاع على البحوث القيمة حول الموضوع : م . عُزير « عمليات المصارف المركزية في نظام مصرفي لاربوي » و م . عارف « السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاربوي : طبيعتها ومداها » في كتاب م . عارف « الاقتصاد النقدي والمالي للإسلام » ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٢م) ، (ص ٢١١ - ٢٣٥ ، ٢٨٧ - ٣١٠) على التوالي .

(٢) كلما كان توزيع الدخل أعدل ، زاد الطلب على النقود عند مستوى معلوم من الدخل الجمعي ، انظر : دافيد ليدلر « الطلب على النقود : النظريات والأدلة » ، بومباي ، آلايد بابلشرز ، (١٩٧٢م) ، (ص ٦٦) .

فهبوط معدلات الفائدة إذا اقترن بتوقعات تنبئ بارتفاعها ، يغري الأفراد والمنشآت بزيادة موجوداتهم النقدية ، ولما كانت معدلات الفائدة غالبًا ما تتقلب في الاقتصاديات الرأسمالية ، كان هناك تغير مستمر في ممتلكات الجمهور من الأرصدة النقدية ، غير أن إلغاء الفائدة وفرض الزكاة بمعدل (٢,٥٪) سنويًا لا يؤدي فقط إلى تخفيض الطلب المضاربي على النقود والحد من الأثر المانع لمعدلات الفائدة (*) ؛ بل يؤدي أيضًا إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود .

ويقوّي ذلك عدد من العوامل الأخرى ، منها :

١ - الأصول الربوية لا تتوافر على الإطلاق في اقتصاد إسلامي ، فيبقى لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن لا يتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له ، أو أن يقوم بمخاطرة محسوبة ويستثمرها في أصول مشارِكة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الأقل .

٢ - يفترض توافر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والطويلة ، بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين ، سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة ؛ حيث يعوض معدلُ العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة .

٣ - يمكن أن نفترض بأمان أنه : ما لم يكن هناك ركود وشيك الوقوع ، فليس ثمة امرؤ غير رشيد إلى درجة يكتنز معها الأرصدة الفاضلة عن الصفقات والاحتياجات الاحتياطية ، طالما كان من الممكن استخدام الأرصدة المعطلة واستثمارها في أصول مُدِرَّة للربح للتعويض جزئيًا على الأقل عن الأثر التآكلي للزكاة ، وللتضخم في حدود ما يبقى منه في الاقتصاد الإسلامي .

٤ - معدل الربح ، خلافًا لسعر الفائدة ، لا يتحدد مسبقًا ، والشيء الوحيد الذي يتحدد مسبقًا هو معدل اقتسام الأرباح ، ولا يتقلب هذا المعدل كما يتقلب معدل الفائدة ؛ لأنه يستند إلى أعراف اجتماعية واقتصادية ، وكل تغير فيه لا بد أن يتم من خلال ضغوط قوى السوق بعد مفاوضات مطولة ، فإذا ما تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائيًا ، وهذا يعني أنه لا كسب بالانتظار ، ويساعد تفضيل السيولة في حالة السندات والأصول الربوية ؛ لأن الانتظار قد يعني هنا وجود مكاسب أعلى حينما ترتفع أسعار الفائدة .

(*) Lock - in effect of interest rates ، انظر : ثبت المصطلحات آخر هذا البحث - المراجع .

وقد يرى بعض الأفراد الانتظار (*) لاختيار الوقت المناسب لشراء أصول استثمارية معينة ، لكن ذلك يستند إلى تقديرهم الشخصي الذي قد لا يكون عامًّا ، وقد ترجح عليه قرارات يتخذها الآخرون لشراء الأصول الاستثمارية نفسها أو أصول غيرها .

فتفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة لا بد أن يكون ذا أهمية مهملة في الاقتصاد الإسلامي ؛ ذلك لأن الطلب على الأموال لاستثمارها بالمساهمة يشكل جزءًا من الطلب الإجمالي على الصفقات ، ويعتمد على الظروف الاقتصادية والمعدل المتوقع للربح الذي لا يتحدد مسبقًا (١) ، ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدلات الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة ، لا تتقلب يوميًا ولا أسبوعيًا ، فإن الطلب الجمعي (الكلي) على احتياجات الصفقات قد يميل لأن يكون أكثر استقرارًا من الناحية النسبية ، ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الجمعي (٢) ، مع إعطاء وزن مناسب لتوزيع

(*) في سوق لاربوية - المراجع .

(١) الصياغة الأصلية لنظرية كينز في تفضيل السيولة تقوم على خيار « الكل أو لا شيء » بين النقود والسندات الطويلة الأجل ، انظر : بيرون هيجينز « السرعة : البعد الثاني للنقود » ، في فيدرال ريزيرف بانك أوف كنساس سيتي ، « بحوث في السياسة النقدية » (١٩٨٠م) ، (ص ١٦) ، انظر أيضًا : جيمس توبين « تفضيل السيولة كسلوك حيال المخاطرة » ، ريفيو أوف إكونوميك ستاديز ، شباط (فبراير) (١٩٥٨م) ، افترض توبين أن المستثمرين يهتمون بالعائد المتوقع والمخاطر الكامنة في الأصول البديلة ، وقد يرغب أغلب الممولين ، بدلًا من اتخاذ موقف « الكل أو لا شيء » ، في قبول عائد أقل على الاستثمار المنخفض المخاطر ، مفضلين إياه على النقود التي لا عائد لها ، كذلك فقد يكون من المتوقع في اقتصاد إسلامي يطبق الزكاة ، أن يميل حتى متجنِّب المخاطرة إلى الدخول في الاستثمارات المنخفضة المخاطر ، لتعويض أثر الزكاة على أرصدته النقدية ، كذلك يمكننا أن نفترض بأمان أنه في الاستثمارات القليلة المخاطر يندر أن تكون « الفائدة + الربح » سلبية .

(٢) الصيغة الكينزية البديلة للطلب على النقود ، وهي :

$$Md = KY + L(i)$$

تختصر إلى $Md = KY$ بافتراض الطلب المضاربي على النقود ، أو $L(i)$ مهملًا ؛ وعليه فإن الطلب على النقود في اقتصاد إسلامي تعبر عنه المعادلة : $Md = KY$ ، وهي نفس معادلة كمبردج ، حيث K مقلوب V في « المعادلة الكمية » .

إن كلًا من معادلة كمبردج والمعادلة الكمية للطلب على النقود تتجاهل وجود الطلب المضاربي على النقود ، وخلافًا لمفهوم السرعة الثابتة في النظرية الكمية الأصلية ، يفترض أن السرعة الدخلية للنقود ، ولو أنها غير ثابتة ، يمكن التنبؤ بها في رأي معظم الاقتصاديين النقديين (انظر هيجنز - سبق ذكره ، ص ٢٣) ، لقد رأى كينز في الأصل أن دالة تفضيل السيولة ودالة الاستثمار كلتيهما متقلبة ، أما الكينزيون فقد تراجعوا عن التأكيد على

الدخل ، وهو الذي يتحسن تدريجيًا في الاقتصاد الإسلامي تبعًا لمدى التزام الحكومة بهذا الهدف ، والسياسات التي تتخذها لتحقيقه ، والزيادة النسبية في الاستقرار في الطلب على النقود للصفقات قد تميل إلى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد الدَّخْلية خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في اقتصاد إسلامي ، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار تنبؤًا معقولًا .

وبهذا فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي هو الكتلة النقدية ، وليس مستوى معدلات الفائدة [1] .

= حافز المضاربة في تفضيل السيولة الذي كان عند كينز مصدرًا لعدم استقرار هذا التفضيل ، ويبدو أنهم يعتقدون أن تفضيل السيولة مستقر ، ويمكن التنبؤ به إلى حد ما ، وعلى خلاف كينز ، فإن أتباعه المحدثين يعتقدون أيضًا أن دالَّتيْ الاستثمار والاستهلاك غير مستقرتين ، لكن يمكن التنبؤ بهما (توماس ماير - هيكل النقدية - نيويورك : و . و نورتون ، ١٩٧٨م) ، (ص ٣٢) .

في عملية انتقال الأثر حسب نظرية كينز ، فإن التغيرات في الكتلة النقدية تعمل من خلال سعر الفائدة ، فإن الارتفاع في الكتلة النقدية يسبب هبوطًا في سعر الفائدة وزيادة في الاستثمار في السندات والأوراق المالية ، وعليه فإن M→i→I→Y ، ويعود التوازن في القطاع النقدي عندما يتساوى مبلغ النقود المطلوب لأغراض المعاملات والسيولة مع المعروض ، وفي عملية انتقال الأثر النقدي ، تعمل التغيرات في الكتلة النقدية من خلال التغيرات في الأسعار ؛ حيث يفترض أن (V) تبقى ثابتة وأن العمالة الكاملة (Y) قد تم بلوغها في الحال ، وعليه M→P ، وأساس الفرق بين الطريقتين هو أن الكينزيين ينظرون إلى معدل الفائدة على أنه ثمن النقود المملوكة ، في حين أن النقديين يرون أن معدل الفائدة هو ثمن الائتمان ، وأن مقلوب المستوى العام للأسعار هو ثمن النقود ، انظر : ماير ، سبق ذكره ، (ص ٦ - ١٤) ، وبريان مورغان « النقديون والكينزيون » (لندن ماكميلان ١٩٧٨م) ، (ص ٩ - ٤٢) . إن عملية انتقال الأثر حتى في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تميل إلى أن تكون من خلال الأسعار ؛ حيث يكون ثمن الوصول إلى استخدام الأموال السائلة هو نصيبًا في الربح ، ويكون ثمن حيازة الأرصدة السائلة هو خسارة الدخل (المحتمل) إضافة إلى دفع الزكاة على هذه الأرصدة .

(١) حتى في دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ، أعرضوا عن أسعار الفائدة كأهداف وسيطة للسياسة النقدية ، متجهين إلى المعايير الكمية لنمو الكتلة النقدية (انظر منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ، الأهداف النقدية والسيطرة على التضخم ، باريس : منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي - ١٩٧٩م) ، (ص ٢) . يقول هذا التقرير بأن « المناورة بأسعار الفائدة لم يثبت في جميع الأحوال أنها طريقة مُرْضية لتحقيق الانضباط النقدي ، أو الاستقرار في التوسع النقدي في ظل الظروف التوسعية » ، وأن « السياسات التي توجهها الأهداف الكمية للقاعدة النقدية (أو الاحتياطيات المصرفية) ، وتكون مستويات أسعار الفائدة بموجبها منتجًا ثانويًا ، أو يمكن أن ينظر إليها كذلك ، قد صار لها جاذبية متزايدة في بعض الدول » ، (المصدر نفسه ، ص ١٢) .

ولقد أعلن مجلس الاحتياط الفيدرالي أيضًا في تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٧٩م) قراره بتركيز الاهتمام =

وعلى المصرف المركزي الإسلامي أن يوجه سياسته النقدية لتوليد نمو في عرض النقود مناسب لتمويل النمو الممكن في الناتج (الوطني) في الآجال المتوسطة والطويلة في إطار الأسعار المستقرة وأهداف الإسلام الاجتماعية الاقتصادية الأخرى ، والهدف : هو التأكد من أن التوسع النقدي مناسب وليس مفرطًا ؛ بل هو كافٍ للاستغلال الكامل لقدرة الاقتصاد على عرض السلع والخدمات من أجل تحقيق الرفاهية العامة ونشرها على نطاق واسع ، ولا بد أن يكون معدل النمو المستهدف ثابتًا وواقعيًا ومستقرًا خلال الأجلين المتوسط والطويل ، وألا يكون غير واقعي ولا متقلبًا .

ومع أن الإستراتيجية المشار إليها أعلاه تعترف يقينًا بأهمية تنظيم نمو عرض النقود في الإدارة الناجحة للاقتصاد ، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة تبنيًا ساذجًا لطريقة « المدرسة النقدية » أو أي التزام بهالتها الأيديولوجية ، وليس هناك أي افتراض بأنه إذا ما تم تنظيم النمو في عرض النقود تنظيمًا ملائمًا ، فإن قوى السوق إذا تركت وحدها تكون قادرة على توليد نمو مستمر غير تضخمي ، وعلى القضاء على البطالة ، والحد من اختلالات التوازن الخارجية ، والمساعدة في تحقيق الأهداف الأخرى المنشودة .

ويتعين التأكيد في الحقيقة على أنه من أجل التحقيق الكامل للأهداف الإسلامية ، فإنه ليس من المحتم إصلاح الاقتصاد والمجتمع إصلاحًا إسلاميًا فحسب ؛ بل من الضروري أيضًا أن تلعب الدولة دورًا إيجابيًا ، وأن تتجه سياساتها ، بما فيها السياسات المالية والنقدية وسياسات الدخل ، إلى الاتجاه نفسه ، ويجب الحد من الممارسات

= على احتياطات الجهاز المصرفي ، بدلًا من التركيز على سعر فائدة الأموال الفيدرالية ، وقد اعتبر ذلك بصفة عامة خطوة مهمة من خطوات السياسة ، ولقد تم اتخاذ هذا القرار ؛ لأنه كان هناك سخط متزايد من النظرة التقليدية للسياسة النقدية ، التي حاول بها الاحتياطي الفيدرالي تعديل أسعار الفائدة بالرفع أو بالخفض ، بقدر ما هو ضروري للتخفيف من ذبذبات الدورة التجارية ، وبعد ما يقرب من (٢٥) سنة من التجربة ، كان هناك اعتراف على نطاق واسع « بأننا ببساطة لا نملك المعلومات العملية التي كنا نحتاج إليها لانتقاء نمط معدلات الفائدة على الأموال الفيدرالية التي يمكن أن تنتج النمو المنشود في عرض النقود ، بطريقة متماسكة خلال الزمن » ، وأن « الجهود الرامية إلى إدارة أسعار الفائدة هي غير منتجة » ، وبناء على ذلك فقد كان هناك دعم مذهل لصالح الرقابة المباشرة على معدل نمو عرض النقود ، انظر : السياسة النقدية ، الممكن والمستحيل ، خطاب ألقاه ر . ب بلاك ، رئيس مصرف الاحتياطي الفيدرالي في ريتشموند ، ونشر في الإيكونوميك ريفيو أيلول / تشرين الأول (سبتمبر / أكتوبر) (١٩٨١م) ، (ص ٢ – ٥) .

الاحتكارية ، وبذل كل جهد لإزالة التصلبات البنيوية ، وتشجيع كل العوامل القادرة على توليد العروض المتزايدة من السلع والخدمات الأساسية ، لكي تلعب دورها الطبيعي .

مصادر التوسع النقدي :

للتأكد من أن النمو النقدي مناسب وليس مفرطًا ، من المهم أن نراقب بعناية المصادر الرئيسة الثلاثة للتوسع النقدي ، ومن بين هذه المصادر ، هناك مصدران محليان ، الأول : يتمثل في تمويل عجوز الموازنات الحكومية بالاقتراض من المصرف المركزي ، والثاني : التوسع في الودائع من خلال خلق الائتمان في المصارف التجارية ، أما المصدر الثالث للنمو النقدي : فهو خارجي ، ويتمثل في تحويل فائض ميزان المدفوعات إلى نقد محلي (monetisation) .

١ - العجوز المالية :

لا خلاف بين رجال الاقتصاد حول ما إذا كانت العجوز المالية ، أو يمكن أن تكون ، مصدرًا مهمًا للتوسع النقدي المفرط ؛ فمحاولات الحكومة لاستخلاص الموارد الحقيقية بمعدل أسرع من المعدل الذي يمكن استمراره عند مستوى سعري مستقر ، يمكن أن تؤدي إلى عجوز مالية متزايدة باستمرار ، وإلى زيادات متسارعة في عرض النقود ، مما يسهم في الحلزون التضخمي [1] ، وحتى في الدول الصناعية الرئيسة ، كانت العجوز المالية سببًا أساسيًا في الإخفاق في إصابة أهداف عرض النقود ، وكان من شأنها أن تلقي على كاهل السياسة النقدية عبئًا مفرطًا لمحاربة التضخم ، ولكن وفقًا لما ذكرته دراسة الإيكونوميست أدفيزوري جروب بيزنيس ريسيرتش « كلما كان اعتماد القطاع العام

(١) ومن أجل عملية استرجاع المعلومات ، انظر : ج . هـ . ج . أوليفرا « النقود والأسعار والتأخرات المالية ، مذكرة عن ديناميكيات التضخم » ، بانكا ناشيونال ديل لافورو كوارترلي ريفيو ، أيلول (سبتمبر) (١٩٦٧م) . وللاطلاع على تحقق تجريبي من فرضية استرجاع المعلومات ، انظر ر . ل . جاكوب « التضخم الشديد وعرض النقود » ، جورنال أوف مني ، كريديت آند بانكينج ، أيار (مايو) (١٩٧٧م) ، ج . دتون « نموذج للتضخم المتولد ذاتيًا : حالة الأرجنتين » ، جورنال أوف مني ، كريديت آند بانكينج ، أيار (مايو) (١٩٧١م) ، ب . ب أغفلي ، م . س . خان « التمويل التضخمي وديناميكيات التضخم : إندونيسيا ١٩٥١ - ١٩٧٢م » ، أميركان إيكونوميك ريفيو ، حزيران (يونيو) (١٩٧٧م) ، وانظر أيضًا : ب .ب أغفلي ، م . س . خان « العجوز الحكومية والعملية التضخمية في الأقطار النامية » ، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي ، كانون الأول (ديسمبر) (١٩٧٩م) ، (ص ٧٧٥ - ٨٢٤) .

على الجهاز المصرفي أعظم ، صعب على المصرف المركزي اتباع سياسة نقدية مناسبة »[1] .

وبناء عليه فإننا إذا رغبنا في الابتعاد عن سياسة نقدية غير فعالة ، أو تضييقية جدًّا ، كان من الضروري التنسيق بين السياسات النقدية والمالية لتحقيق الأهداف الوطنية ، وهذا يؤكد أهمية الحاجة إلى سياسة مالية واقعية وغير تضخمية في الدول الإسلامية ؛ ولهذا ، فإن حكومة إسلامية واعية وملتزمة بتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي يتعين عليها اتباع سياسة مالية تتفق وأهداف هذا الالتزام ، ويزيد هذا الأمر أهمية أن أسواق المال في الدول الإسلامية متخلِّفة نسبيًّا ، كما أن السياسة النقدية لا يمكن أن تلعب في تنظيم عرض النقود ذلك الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه السياسة المالية . إن ذلك لا يستبعد بالضرورة العجوز المالية ، لكنه يقيدها بالحد الكفيل بتحقيق النمو المستمر الطويل الأجل والرخاء الواسع الانتشار في إطار أسعار مستقرة .

على أن إزالة العجوز المالية المفرطة ستظل أملًا غير محقق في الدول الإسلامية ما بقيت أسبابها الأساسية بلا علاج ، **وهذه الأسباب هي** :

أولًا : عدم قدرة ، أو عدم رغبة الحكومات في جمع الأموال اللازمة من الضرائب وغيرها من المصادر غير التضخمية لمواجهة نفقاتها الجوهرية والإنتاجية .

ثانيًا : عدم تصميم الحكومات على إزالة نفقاتها العقيمة والتبذيرية أو على خفضها خفضًا ملموسًا ؛ فعلى الحكومة الإسلامية ، إذا ما أرادت أن تكون اسمًا على مسمى ، أن تجفف منبعَي العجوز . إن الهيكل الضريبي كله في الدول الإسلامية يحتاج إلى فحص محايد ؛ فهناك قطاعات معينة في الاقتصاديات الإسلامية مرهقة بالضرائب ، وقطاعات أخرى محملة بضرائب خفيفة ، لا لاعتبارات اقتصادية اجتماعية رشيدة ؛ بل رغبة في إرضاء ذوي النفوذ ، فإذا ما تم ترشيد النظام الضريبي ، والقضاء على الخلل في النظام ، وتحديث إدارة الضرائب - ارتفعت الإيرادات الضريبية ارتفاعًا كبيرًا ، وتحسن الأثر الاقتصادي على الحوافز والإنتاج والتوزيع ، وهذه على أية حال مهمة غير سارَّة ، لن تتجشمها الحكومات طالما بقي طريق عجز الميزانية والاقتراض السهل مفتوحًا أمامها .

إن الإنفاق العقيم والتبذيري من الأمور المكروهة شرعًا ، ولا سيما للحكومات ؛

---

(١) فريق الاقتصاديين الاستشاري ، الأنظمة المصرفية والسياسة النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، (لندن : الفاينانشيال تايمز ، ١٩٧٤م) ، (ص ١٠٠) .

لأنها تستخدم موارد ائتمنها عليها الشعب ، ويعد استخدامها استخدامًا تبذيريًا أو عقيمًا خيانة للأمانة . إن الموارد المتاحة للحكومات لتمويل نفقاتها محدودة في جميع الدول بما في ذلك الدول الإسلامية النامية ؛ ولهذا يجب استخدامها بكفاءة وفعالية ، وباستشعار المسؤولية أمام الله ﷻ ، ولا يمكن الوصول إلى هذا الاستخدام الواعي للأموال ، بمجرد إنقاص طفيف للزيادات التزيينية ؛ بل يتطلب مراجعة متأنية لبرنامج الإنفاق كله في ضوء التعاليم الإسلامية ، والتركيز ليس فقط على : كم أَنفق ؟ بل أيضًا على : كيف أَنفق ؟ وإلا فإن حكومة غير مسؤولة ؛ إذ تجد طريق الاقتراض (من السوق) أمامها مسدودًا ، تلجأ إلى الطريق السهل ، بالاقتراض من المصرف المركزي دون أي تمييز ، مع ما ينشأ عن هذا من ضرر بليغ بالاقتصاد ، إضافة إلى إعاقة الأهداف الإسلامية .

وبعد استبعاد كل أشكال الإنفاق التبذيري وغير الضروري ، يمكن تقسيم الإنفاق الحكومي إلى ثلاثة أقسام :

أ - النفقات المتكررة العادية .

ب - النفقات الخاصة بالمشروعات .

ج - نفقات الطوارئ .

وتمول كافة النفقات الحكومية المتكررة المعتادة ، بما في ذلك النفقات على المشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح والخسارة ، من الإيرادات الضريبية كما أسلفنا ، وسيثبت أن غياب التمويل بالدين لمثل هذه الأغراض نعمة خفية ، ويساعد أيضًا على إدخال الانضباط اللازم في الإنفاق الحكومي ، وهو ما يحول دونه سهولة الوصول إلى التمويل الربوي ، وفي المشروعات التي تتكلف أموالًا طائلة يجب تجنب الانتفاخ كما سبق أن اقترحنا ، من خلال التوقيت السليم والتنسيق بين هذه المشروعات في خطة منظورية ، والاستفادة كلما كان ذلك ممكنًا من التمويل الإيجاري والبيع الإيجاري .

أما المشاريع القابلة للتمويل بالمساهمة ، فيمكن للحكومة تنفيذها ، كلما دعت المصلحة العامة ، وتباع أسهمها إلى المؤسسات المالية وإلى الجمهور ، ويطبق نظام تجاري للتسعير بدون إعانة عامة ، وتمنح كافة الإعانات اللازمة للأسر الفقيرة ، أو لأسر الفئة الدنيا من الطبقة المتوسطة ، من إيرادات الزكاة والهبات أو القروض الحسنة ؛ وبهذا يساعد التمويل بالمساهمة والتسعير التجاري على إزالة بعض المشاريع العقيمة وغير

الضرورية التي تقوم الحكومات في بعض الأحيان بتنفيذها لإرضاء أصحاب النفوذ ، ومن الضروري دون شك تحقيق توازن اجتماعي بين الخدمات العامة والإنتاج الخاص في ضوء التعاليم الإسلامية (١) .

أما النفقات الطارئة كنفقات الحروب ، وسائر النفقات التي لا يمكن تمويلها بأيٍّ من الطريقتين المشار إليهما آنفًا ، فتمول بقروض إجبارية كما بيَّنَّا سابقًا ؛ فإن الحروب تتطلب التضحية ، والتضحية المطلوبة من الأغنياء هي تخليهم عن فائدة هذه القروض ، والحروب التي لا يريد الناس أن يبذلوا فيها مثل هذه التضحية لا تستحق القتال فيها ، ويتعين تجنبها .

على أن الحكومة قد تضطر للاقتراض من أجل تمويل بعض العجوز المحتومة ؛ فيجب اتخاذ الترتيبات لتمكينها من ذلك بأسلوب غير تضخمي ، ويمكن أن يتم ذلك جزئيًا وإلى مدى محدود ، من خلال الاقتراض من المصرف المركزي ، وهو ما سنأتي على دراسته ، وجزئيًا إلى مدى محدود أيضًا من المصارف التجارية كما رأينا سابقًا .

٢ - خلق الائتمان في المصارف التجارية :

إن ودائع المصارف التجارية تشكل جزءًا مهمًا من عرض النقود ، ويمكن تقسيمها لغرض التحليل إلى جزأين ، **الأول** : الودائع الأولية التي تزود الجهاز المصرفي بالنقود الأساسية (وهي النقود السائلة في خزائن المصرف التجاري + ودائعه لدى المصرف المركزي) ، **والثاني** : الودائع المشتقة التي تمثل في نظام الاحتياطي الجزئي النقود التي تولدها المصارف التجارية في عملية منح الائتمان ، وتشكل مصدرًا رئيسًا للتوسع النقدي في الاقتصاديات التي تسود فيها عادات مصرفية متطورة ، ولما كانت الودائع المشتقة تزيد في عرض النقود ، كالعملة التي تصدرها الحكومة أو المصرف المركزي ، ولما كان هذا التوسع كالعجوز الحكومية يمكن أن يكون تضخميًا ، إذا لم يترافق بنمو مقابل في الإنتاج ، وجب تنظيم التوسع في الودائع المشتقة ، لتحقيق النمو النقدي المنشود ، وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توافر النقد الأساسي للمصارف التجارية ؛ ولهذا الغرض فإن غياب الفائدة كآلية منظمة لا يعد سيئة ؛ بل هو في الحقيقة حسنة ؛ لأنه يزيل الأثر

(١) « التوازن الاجتماعي » ركز عليه أيضًا في النظام الرأسمالي ج . ك . غالبريث في « مجتمع الوفرة » ، (بوسطن ، هوفتون ميفلينج كومباني ، ١٩٥٨م) ، (ص ٢٥١ ، ٢٦٩) .

المقلقِل لأسعار الفائدة المتقلبة ، ويحقق استقرار الطلب على النقود ، ويحدُّ كثيرًا من مدى التقلبات الاقتصادية وفقًا لما مر في الفصل الخامس .

٣ - فائض ميزان المدفوعات :

حظي عدد قليل من البلدان الإسلامية بفائض في ميزان المدفوعات ، في حين عانت أغلبيتها من العجز ، وفي الدول القليلة التي حققت فائضًا ، لم ينشأ هذا الفائض في القطاع الخاص ، ولم يؤدِّ إلى توسع تلقائي في عرض النقود ؛ بل فعل الفائض ذلك فقط إلى الحد الذي قامت فيه الحكومة بتحويل الفائض إلى نقود بإنفاقه محليًا ، وفي الوقت نفسه ، فإن عجز ميزان مدفوعات القطاع الخاص لم يوازن ذلك تمامًا ، وإذا ما تم في دول الفائض تنظيم الإنفاق الحكومي طبقًا لطاقة الاقتصاد ، وذلك لتوليد عروض حقيقية ، فلن ينجم عن ذلك أي تضخم متولد داخليًا من فائض ميزان المدفوعات .

وفي الدول التي تعاني من العجز ، فإن التوسع النقدي غير الصحي ، مع الاستهلاك المظهري في القطاعين العام والخاص ، هو الذي يولد الخلل في ميزان المدفوعات ، من خلال عجوز الحساب الجاري والتدفقات الرأسمالية المكتومة ، وهذه الأمور لا يمكن القضاء عليها ، دون إصلاح اقتصادي اجتماعي على مستوى أعمق وسياسات نقدية ومالية صحية في ضوء التعاليم الإسلامية ، وذلك وفقًا لما ناقشناه ، أو سنناقشه في الموضع المناسب .

أدوات السياسة النقدية :

في إطار الإستراتيجية التي أشرنا إليها أعلاه ، نودُّ هنا أن نقترح آليات للسياسة النقدية التي يمكن أن لا تساعد فقط في تنظيم عرض النقود ، بما ينسجم مع الطلب الفعلي على النقود ، ولكنها تساعد أيضًا في سد الحاجة إلى تمويل العجوز الحقيقية للحكومة ، وتحقيق الأهداف الأخرى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي ، ويتعين أن تتألف هذه الآليات من ستة عناصر :

١ - النمو المستهدف في (ن) و (ن.) :

على المصرف المركزي أن يحدد سنويًا النمو المنشود في عرض النقود (ن) في ضوء الأهداف الاقتصادية الوطنية ، منها معدل النمو الاقتصادي المرغوب والممكن تحقيقه ،

والاستقرار في قيمة النقود [١] .

---

(١) لقد أصبح وضع الأهداف النقدية وسيلة مهمة من وسائل الإدارة النقدية خلال العقد المتقدم ، وصار مقبولًا على نطاق واسع من عدد متزايد من المصارف المركزية ، وبصفة خاصة في دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ؛ فقد رؤي نجاح الإدارة النقدية إذا ما اعتمدت هذه الطريقة .

انظر : مصرف التسويات الدولية ، طريقة القاعدة النقدية في الرقابة النقدية (بال : مصرف التسويات الدولية) ، أيلول (سبتمبر) (١٩٨٠م) ، (ص ٧) ؛ والأنظمة المصرفية والسياسة النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، سبق ذكره ، (ص ١١٦) ، ومنظمة التعاون والإنماء الاقتصادي : الأهداف النقدية والسيطرة على التضخم ، سبق ذكره (ص ١٢) ، وبول ميك (محرر) ، وجهات نظر المصرف المركزي في وضع الأهداف النقدية : دراسات قدمت لمؤتمر عقد في الفيدرال ريزيرف بانك أوف نيويورك ، أيار (مايو) (١٩٨٢م) ، (نيويورك : فيدرال ريزيرف بانك أوف نيويورك ، ١٩٨٣م) .

لقد ساند مصرف التسويات الدولية مساندة قوية عملية استخدام الأهداف النقدية بقوله إن « الأهداف المنشودة للمجاميع (aggregates) النقدية سوف تستمر بلا شك في لعب دور مفيد في توجيه السياسة النقدية وفي إرسال إشارات للأسواق عن اتجاهات ونوايا السلطات ، ولقد تم الأخذ بهذه الطريقة في الدول الصناعية ، بعد أن ثبت عدم فعالية ضروب السياسة الأخرى في منع التضخم من الارتفاع ، وهي تؤمن إطارًا نافعًا لتوقعات الاستقرار (التقرير السنوي ١٩٨١ - ١٩٨٢م) ، (ص ٨٨ ، ٨٩) ، كما أعلن البوندزبانك للجمهور في البداية هدف النمو النقدي لعام (١٩٧٥م) ، ومنذ ذلك التاريخ كانت هذه الأهداف عونًا مهمًا للسياسة النقدية الألمانية ، كما بدأ الاحتياطي الفيدرالي يرفع للكونجرس أهدافًا رقمية محدودة لنمو المجاميع النقدية في (١٩٧٥م) .

ثم صيغت عملية رفع التقارير عن أهداف نمو المجاميع النقدية في قانون عام (١٩٧٨م) ، ضمن قانون همفري هوكينز الذي يطالب الاحتياطي الفيدرالي بتقديم أهداف سنوية للمجاميع النقدية والائتمانية إلى الكونجرس في شباط (فبراير) من كل عام ، وأن تتم مراجعة هذه الأهداف في تموز (يوليو) .

إن النتيجة الأساسية لدراسة أغفلي وزملائه هي أن : سياسات وضع الأهداف النقدية المقابلة لسياسات التكييف التدريجي الدقيق للاقتصاد ، هي أكثر ملاءمة لظروف البلدان الآسيوية (ب . ب . أغفلي م . س . خان ، ب . ر . نارفيكار ، ب . ك . شورت) ، « السياسة النقدية في بلدان آسيوية مختارة » ، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي ، كانون الأول (ديسمبر) (١٩٧٩م) ، (ص ٨١٦) .

وليست هناك أهمية حاسمة كي نناقش هنا التعريف الأفضل للكتلة النقدية في وضع الأهداف النقدية في اقتصاد إسلامي ، ولقد اختارت الدول مفاهيم مختلفة لعرض النقود في وضع الأهداف النقدية ؛ فقد عبرت كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة عن أهدافها الوسيطة على أساس عرض النقود بتعريفه الواسع .

وفي بلدان أخرى من بلدان الجماعة الأوروبية نجد أن تعريفات أهداف السياسة النقدية الوسيطة تختلف اختلافًا كبيرًا ، وقد عبرت إيطاليا وأيرلندا عن أهدافهما على أساس إجمالي الائتمان المحلي الممنوح للقطاع الخاص . (انظر : الفصل الخاص بالسياسة النقدية الكمية « في » الأنيوال إيكونوميك ريفيو) ، (١٩٨٠ ،

ويتعين مراجعة النمو المستهدف في (ن) كل ربع سنة ، أو كلما كان ذلك ضروريًا ، في ضوء أداء الاقتصاد ، واتجاه المتغيرات المهمة ، ويرجع هذا إلى أن وضع الأهداف النقدية يفترض أن سرعة النقود الدَّخلية من الممكن التنبؤ بها بطريقة معقولة على فترات مناسبة ، ومع أن المتوقع كما أسلفنا أن يكون ذلك أكثر انطباقًا على الاقتصاد الإسلامي بعد إلغاء الفائدة ، وتنفيذ الإصلاحات المقترحة ؛ فقد يكون من الضروري مراجعة هذه الأهداف مراجعة مستمرة ، على أن لا يتم تغيير هذه الأهداف كثيرًا ، اللَّهم إلا عند وجود مبررات لذلك ، لمواجهة الصدمات الاقتصادية الداخلية والخارجية .

ولما كان من المسلم أن النمو في (ن) وثيق الصلة بالنمو في (ن.) أي النقود ذات الطاقة العالية ، وهي العملة المتداولة بالإضافة إلى الودائع في المصرف المركزي ؛ فعلى المصرف المركزي أن ينظم عن كثب توافر ونمو (ن .) ، ويتطلب هذا بالطبع سياسة مالية هادفة وملائمة ، وتنظيمًا مناسبًا لوصول المؤسسات المالية إلى ائتمان المصرف المركزي ، وقد بينًا سابقًا أن وجود سياسة مالية سليمة أمر جوهري في جميع البلدان لتحقيق الأهداف النقدية ، ولا غنى عنها غالبًا في البلدان الإسلامية ؛ حيث تلعب السياسة النقدية بالطبع دورًا محدودًا ؛ لفقدان أسواق المال المنظمة تنظيمًا جيدًا .

ولما كان خلق (ن.) ينتج عن ممارسة المصرف المركزي سلطة إصدار النقود ، وهي امتياز اجتماعي خالص له ، فإن الموارد المشتقة من هذه السلطة يتعين أن لا تستخدم في ظل النظام الإسلامي القيمي الهادف للرفاهية الاجتماعية ، إلا من أجل تنفيذ أهداف المجتمع الإسلامي ، وتستخدم هذه الموارد بصفة خاصة لتمويل المشروعات المساعدة على

= ١٩٨١م) الذي اعتمدته لجنة الجماعة الاقتصادية الأوروبية في (١٥) تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨٠م) مع تقريرها الاقتصادي السنوي (١٩٨٠ ، ١٩٨١م) ، وبين التقرير السنوي (١٩٨١ ، ١٩٨٢م) لمصرف التسويات الدولية : « أن كمية النقود ، أيًا ما كانت طريقة تعريفها ، كان لها أوثق علاقة بالناتج الوطني الإجمالي الاسمي ، وكان ينظر إليها على أنها مرتكز يعول عليه لسياسة مكافحة التضخم » ، (ص ٨٧) .
ومع الاعتماد الأولي على « التمويل بالمساهمة » في اقتصاد إسلامي ، وعلى الودائع الادخارية والمؤجلة التي تتخذ أيضًا شكل المشاركة بالمساهمة ، يصعب التنبؤ بالكيفية التي يمكن بها للمجاميع النقدية المختلفة أن تتصرف في اقتصاد إسلامي حقيقي ؛ وبهذا فإن التعريف المحدد لـ (ن) الذي يمكن اعتماده في وضع الأهداف لا يمكن أن يتقرر إلا بعد التجربة ، وقد يكون من المفيد مبدئيًا أن نلاحظ بعناية كافة أشكال (ن) إلى أن يتضح تأثير السياسات الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية المختلفة والمجاميع النقدية .

تحقيق المثل الإسلامي للأمة ، التي يشكل أعضاؤها أخوة ، لا تفصل بينهم فجوة كبيرة في الدخل ، ولا تفاوت في الثروة .

ولكي يصبح الهدف المشار إليه أعلاه حقيقة واقعة ، على المصرف المركزي أن يتيح مجموع (ن.) والتي ولدها هو ، بعضها للحكومة ، وبعضها للمصارف التجارية وللمؤسسات المالية المتخصصة . إن الجزء من (ن.) والذي يقوم المصرف المركزي بتحويله إلى كل هذه القطاعات يتعين ، كالحجم الكلي لـ (ن.) أن تقرره الظروف الاقتصادية ، وأهداف الاقتصاد الإسلامي ، وما تمليه السياسة النقدية ، وأن يتاح الجزء من (ن.) للحكومة في شكل قرض لاربوي ، لتمكينها من تمويل مشروعات الرفاهية الاجتماعية ، بما في ذلك توفير الإسكان والتسهيلات الطبية والتعليمية للفقراء .

أما الجزء من (ن.) المتاح للمصارف التجارية ، والذي يأخذ أساسًا شكل سلف مضاربة ، لا حسم سندات ، فيستخدمه المصرف المركزي كأداة رئيسة كمية ونوعية للرقابة على الائتمان ، ويجب أن يكون ذلك الجزء كافيًا لتمكين المصارف التجارية من تمويل النمو المنشود للنشاط الاقتصادي في القطاع الخاص ، دون توليد أي حرارة تضخمية ، وفي إطار عملية توزيع هذا الائتمان بين المصارف التجارية ، على المصرف المركزي أن يأخذ في الحسبان تعزيز ائتمان المصارف التجارية لأغراض وقطاعات معينة في ضوء الأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي ، ويخصص الربح الذي يحققه المصرف المركزي من هذه السلف بعضه للحكومة لتمويل المشاريع المصممة للقضاء على الفقر ، والحد من التفاوت في الدخل ، والبعض الآخر يحتفظ به المصرف المركزي لمواجهة مصروفاته .

ويمنح الجزء من (ن.) المتاح لمؤسسات الائتمان المتخصصة في شكل سلف مضاربة ، ويستخدم أساسًا لتمويل النشاط الإنتاجي للأشخاص الذين يعملون لحساب أنفسهم والمزارعين والعاملين في الصناعات الصغيرة والتجارات الأخرى الصغيرة ، التي بالرغم من أنها قابلة للبقاء وضرورية اجتماعيًا ، إلا أنها لا تستطيع الحصول على الأموال الكافية من المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية .

٢ – نصيب الجمهور من الودائع الحالة :

يتعين تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة لدى المصارف ، بحد أقصى (٢٥٪) مثلًا ،

إلى الحكومة لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة اجتماعيًا ، والتي تكون فيها المشاركة في الربح غير ممكنة أو غير مرغوب فيها ، ويتعين أن تكون هذه النسبة إضافة إلى التي يحولها المصرف المركزي للحكومة لتوسيع القاعدة النقدية (ن.) . والسبب المنطقي وراء هذا الاقتراح ، كما تقدم هو :

أولًا : أن المصارف التجارية تقوم بدور الوكيل عن الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة .

ثانيًا : أن المصارف لا تدفع أي عائد على الودائع الحالة .

ثالثًا : أن الجمهور لا يتحمل أي مخاطرة على هذه الودائع إذا ما تم التأمين عليها تأمينًا كاملًا .

وبهذا فمن العدل أن نتوقع وجوب الاستفادة من موارد المجتمع المعطلة التي تتم تعبئتها بهذه الطريقة لتحقيق النفع الاجتماعي ، إلا في الحدود التي يسمح فيها للمصارف التجارية باستخدامها لنفعها الخاص في إطار المصلحة الاجتماعية الأكبر ، ويتمثل أحد الطرق المهمة لاستخدام هذه الموارد في تحويل جزء من الودائع الحالة التي تتم تعبئتها بهذه الطريقة إلى الخزانة العامة لتمويل المشاريع النافعة اجتماعيًا ، دون فرض أي عبء من الفوائد على الجمهور ، بواسطة الضرائب التي تحصلها الخزانة لهذا الغرض ، وعلى الحكومة كما بينا تحمل نصيب نسبي في التكلفة الإجمالية لتعبئة الودائع الحالة ، ولتقديم كافة الخدمات المتصلة بهذه الودائع إلى أصحابها ، ولتمويل مشروع التأمين على الودائع .

ومن الضروري أن ننبه هنا إلى أن نسبة الـ (٢٥٪) المشار إليها أعلاه قد تم اقتراحها كحد أقصى في ظل الظروف العادية ، ولا يمكن تجاوزها إلا في الظروف الاستثنائية ، حينما يطرأ طارئ وطني ، أو حينما يتعين على الحكومة أن تلعب دور القاطرة في حالات التباطؤ الاقتصادي ؛ ففي الركود تميل المصارف إلى الاحتفاظ بسيولة زائدة ، ويؤمن استخدام الحكومة لنسبة أعظم من الودائع الحالة بعض المساعدة للمصارف نفسها من خلال مشاركة الحكومة في تحمل نسبة أكبر من تكاليف تعبئة وخدمة هذه الودائع ، وفي الحالات المعتادة تقل النسبة التي تستخدمها الحكومة عن (٢٥ ٪) ، إلا إذا استخدمتها آلية لاجتذاب قدر من أرباح المصارف الزائدة في حالة الازدهار الاقتصادي ، وتخفيض سيولة القطاع الخاص .

٣ - مطلب الاحتياطي النقدي النظامي :

يطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة ، ولتكن (١٠ - ٢٠٪) من ودائعها الحالة لدى المصرف المركزي كاحتياطات نقدية نظامية ، ويتعين على هذا المصرف أن يدفع للمصارف التجارية تكلفة تعبئة هذه الودائع ، مثلما تدفع الحكومة تكلفة تعبئة الـ (٢٥ ٪) من الودائع الحالة المحولة إليها ، ويمكن أن يقوم المصرف المركزي بتغيير الاحتياطي النظامي وفقًا لما تمليه السياسة النقدية .

والسبب المنطقي للاحتياطي النظامي ، في مقابل الودائع الحالة فقط ، هو كما ذكرنا من قبل ، أن ودائع المضاربة لها طبيعة المساهمة في رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ، ولما كانت الأشكال الأخرى للمساهمة معفاة من شرط الاحتياطي ، فليس هناك ما يدعو إلى إخضاع ودائع المضاربة لمثل هذا الشرط ، ولا يؤثر ذلك تأثيرًا سلبيًا على الرقابة على عرض النقود ؛ لأنها تتم من خلال الرقابة على النقود العالية الطاقة عند المنبع ، كما سبق أن رأينا .

وقد يعترض بعضهم بأن متطلبات الاحتياطي النظامي تساعد أيضًا في تأمين الأمان للودائع والسيولة المناسبة للنظام المصرفي ؛ لكن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال طلب رأس مال أعلى ، وتنظيمات حسنة التصميم وملائمة التطبيق تتضمن نسبة السيولة المناسبة ، يكملها نظام فعال للفحص المصرفي ، وهذا أفضل من تجميد جزء من ودائع المضاربة من خلال متطلبات الاحتياطي ، مما يقلل من ربحية هذه الودائع ، بالمقارنة مع أشكال المساهمة الأخرى . إن شرط الاحتياطي هذا يمكن أن يُغْري أيضًا بتحول ودائع المضاربة من المصارف التجارية إلى المؤسسات المالية الأخرى ، بما يجعل المصارف التجارية في وضع سيئ نسبيًا .

وقد يعترض أيضًا بأن التمييز عمليًا بين الودائع الحالة والادخارية المؤجلة أمر غامض ، خاصة إذا كان من الممكن سحب شيكات على الأخيرة ، وهذه الإمكانية يمكن الحد منها بدرجة كبيرة في النظام الإسلامي ؛ لأن ودائع المضاربة لها طبيعة المساهمة ، مع ما يتطلب ذلك من مشاركة في المخاطرة ، ومع ذلك قد ترغب المصارف الإسلامية ، مثلها في ذلك مثل المصارف التقليدية ، في دفع قيمة الشيكات المسحوبة على الودائع الادخارية ، وفي السماح بسحب ودائع المضاربة قبل آجالها ، بإخطار أو بدون إخطار ،

ولمواجهة مثل هذا الاحتمال ، تحتفظ المصارف الإسلامية بنسبة من هذه الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها ، متبعة في ذلك ما تطبقه المصارف التقليدية ، وإذا ما طلب منها الاحتفاظ أيضًا باحتياطيات لدى المصرف المركزي مقابل هذه الودائع ، فإن هذه الاحتياطيات تكون مجمدة ، ولا تسمح للمصارف بعمليات السحب هذه .

ويمكن استخدام الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي من طريق مطلب الاحتياطي النظامي في غرضين ، فيستخدم جزء منها لمساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي ، وقد سبق أن رأينا أن المصارف التجارية الإسلامية بمواردها المستخدمة في إطار المشاركة في الربح والخسارة ، قد تجد أن مهمة التنبؤ بتدفقاتها النقدية مهمة صعبة نوعًا ما بالمقارنة مع المصارف التقليدية ، لكن على الرغم من الترتيب الذي اقْتَرَحنَاهُ آنفًا لتأمين التسهيل المتبادل ، هناك مناسبات تحتاج فيها المصارف إلى مساعدة المصرف المركزي بوصفه المقرض الأخير ، ومن الممكن للمصرف المركزي أن يحدث لهذا الغرض صندوقًا مشتركًا ، تجمع الأموال اللازمة له من خلال فرض احتياطي خاص ، أو تحويل نسبة معينة إليه من مجموع الاحتياطيات النظامية للمصارف التجارية ، وتكون المهمة الرئيسة لهذا الصندوق المشترك تمكين المصرف المركزي من القيام بدور المقرض الأخير في إطار الحدود والقيود المتفق عليها ، لتجنب سوء استخدام هذا التسهيل ، وفي حال الأزمة يمكن للمصرف المركزي أن يتجاوز هذا الحد - كما سبق أن اقترحنا - بتوقيع جزاءات وتحذيرات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم .

ومن الممكن للمصارف المركزية الإسلامية استثمار رصيد الأموال التي تجمع من خلال مطلب الاحتياطي ، مثلما تفعل المصارف الأخرى الرأسمالية ، وفي غياب السندات الحكومية الربوية ، على المصرف المركزي الإسلامي أن يجد مسالك لاربوية بديلة للاستثمار ، وأن يحبس عن الاستثمار أي أموال يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية .

٤ - السقوف الائتمانية :

في حين أن الأدوات التي سلف ذكرها قد تسهل على المصرف المركزي مهمة إحداث التوسع المنشود في نقود الطاقة العالية ؛ فقد يظل التوسع النقدي زائدًا على الحد المرغوب ، ويرجع ذلك إلى :

أولًا : أنه من غير الممكن عمل تحديد دقيق لتدفق الأموال إلى الجهاز المصرفي ، غير الأموال التي تؤمنها سلف المضاربة في المصرف المركزي ، ولا سيما في سوق مالية غير متطورة ، مثل أسواق المال في الدول الإسلامية .

ثانيًا : أن العلاقة بين احتياطيات المصارف التجارية والتوسع النقدي ليست دقيقة جدًّا ؛ فإن سلوك عرض النقود يدل على وجود تفاعل معقد بين مختلف القطاعات الداخلية والخارجية في الاقتصاد ؛ ولهذا قد يكون من المرغوب فيه تحديد سقوف لائتمان المصارف التجارية ، للتأكد من أن خلق الائتمان بمجموعه يتماشى والأهداف النقدية ، وعند توزيع هذه السقوف على المصارف التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي للتحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينها .

٥ - تخصيص الائتمان تخصيصًا قيميًا (*) :

لما كان الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور ؛ فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة ، وأن تكون معايير هذا التوزيع كالموارد الأخرى التي يمن بها اللّه .

أولًا : تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي ، وزيادة الأرباح الخاصة إلى أقصى حد ممكن ، ومن الممكن تحقيق ذلك بشرط أن :

١ - يؤدي التخصيص الائتماني إلى أمثل إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاج إليها جمهور الناس .

٢ - تذهب منفعة الائتمان إلى العدد الأمثل من المنشآت في المجتمع .

إن الطريق الملائم لتحقيق الهدف الأول هو إعداد خطة قيمية [1] ، وتنسيقها مع الجهاز المصرفي التجاري لتنفيذها تنفيذًا فعالًا ، ويتعين أن يكون أسلوب المعالجة أولًا

(*) القيمة هنا بالمعنى الروحي لا المادي - المراجع .

(١) خَلُصَ كوتس وكتكت ، في استعراضهما للمسائل والأدلة المتعلقة بالنقود والسياسة النقدية في الأقطار الأقل نموًّا ، إلى أنه « في الدول النامية تعتبر نقود القاعدة هي المحدد الأساسي للكتلة النقدية ، كما أن التمويل العجزي للإنفاق الحكومي ، وهو أمر مساوٍ لخلق ائتمان المصرف المركزي ، هو العامل الرئيس المؤثر على نقود القاعدة » . (و . ل . كوتس و . د . ر . كتكت (محرران) ، النقود والسياسة النقدية في الدول الأقل نموًّا - استعراض المسائل والأدلة (أوكسفورد : برغامون برس ، ١٩٨٠م) ، (ص ٣٢) .

وقبل كل شيء إعلام جميع المصارف التجارية بقطاعات ومجالات الاقتصاد التي يتعين تعزيزها من خلال تمويل المصارف التجارية ، والأهداف الواجب تحقيقها .

ثانيًا : اتخاذ الإجراءات المؤسسية الضرورية لهذا الغرض ، وفقًا لما نبينه بعد ذلك ، ولا ضرورة لبذل أي جهد لربط المصارف التجارية بشبكة محكمة من أساليب الرقابة ؛ فالإسلام يعترف بعمل قوى السوق ، ولكن في إطاره القيمي ، فإذا ما حددت الخطة هذا الإطار ، واتُّخذت الإجراءات المؤسسية الضرورية ، لم يكن من الضروري وجود مراقبات صلبة ، أو تدخل مفرط .

إن الحجة التي تحتج بها عادةً المصارف التجارية لتخصيص نسبة صغيرة جدًّا من أموالها للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم هي زيادة مخاطر هذا التمويل وتكاليفه [١] . والمنشآت الصغيرة إما أن تكون غير قادرة على الحصول على تمويل من المصارف ، أو أنها تحصل عليه ، ولكن بشروط مجحفة جدًّا (من حيث التكلفة والضمان) بالمقارنة مع المنشآت الكبرى [٢] ، ولهذا فإن نموها وبقاءها مهددان ، حتى ولو كانت لديها إمكانات كبيرة لزيادة فرص التوظف والإنتاج ، ولتحسين توزيع الدخل .

لذلك فقد يكون من المرغوب فيه تقليل مخاطر وتكاليف مثل هذا التمويل على المصارف ، ويمكن ذلك بتطبيق برنامج لضمان القروض [٣] ، تكتتب فيه الحكومة بجزء ، والمصارف التجارية بالجزء الآخر ، وفي المصارف الإسلامية لا يضمن برنامج الضمان سداد القرض مع الفائدة كما في النظام التقليدي ، ويجب أن يخلِّص البرنامجُ المصرفَ

---

(١) تقدم الشركات الصغيرة (٣٠٪) من فرص العمل في بريطانيا ، و (٢٠٪) من إجمالي الناتج الوطني ، ومع ذلك فيحتمل أن يكون نصيبها فقط (٥,٠ ٪) من الاستثمار المقدم للصناعة من المؤسسات المالية التي تمتص الآن جزءًا كبيرًا من مدخرات الأمة . إن تأثير حدوث زيادة طفيفة في هذه النسبة المئوية قد يكون مهمًا جدًّا ، وقد لا يتعارض مع المسؤوليات التي اؤتمنت عليها هذه المؤسسات ، الفاينانشيال تايمز (٢٨) آذار (مارس) (١٩٧٨م) ، وفي الدول الإسلامية التي لا تتوافر المعلومات الخاصة بها ، من المحتمل أن يكون توزيع ائتمان المصارف التجارية أسوأ .

(٢) تقرير لجنة ويلسون عن المؤسسات المالية ، انظر : استعراضًا لهذا التقرير أعده جون إليوث تحت عنوان « ليس كافيًا للشركات الصغيرة » في الفاينانشيال تايمز (١٦) آذار (مارس) (١٩٧٩م) ، (ص ١٠) .

(٣) اقترحت لجنة ويلسون هذا المشروع لبريطانيا ، ولقد أعلن وزير الخزانة البريطاني سير جيفري هاو إدخال مشروع رائد لضمان القروض في خطبته الخاصة بموازنة (١٩٨١ ، ١٩٨٢م) . انظر : الفاينانشيال تايمز ، آذار (مارس) (١٩٨١م) ، (ص ١٧) .

من حاجته إلى طلب الضمان من المنشآت الصغيرة التي سجلت أوراقها في هذا البرنامج ، أو صادق عليها هذا البرنامج ، ويقوم البرنامج بذلك بعد الاستعلام بدقة عن المنشآت المعنية ؛ وقد يقوم أيضًا بتدريب المنشآت على مسك حسابات سليمة ، وعلى جعلها مستعدة لمراجعة حساباتها عند الضرورة ، وبذلك يستطيع عدد كبير من المنشآت الصغيرة التمول من المصارف الإسلامية ، دون تقديم الضمان الذي تطلبه المصارف التقليدية ، ويسترد المصرف أمواله في حالة الإخفاق الخلقي للمنشأة ، وقد يغطي البرنامج معظم المخاطر غير التجارية ؛ وذلك لزيادة حجم الأموال المتاحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وفي حال إخفاق السوق ، وما يترتب عليه من خسارة ، يتقاسم المصرف بالطبع النتائج مع المنشأة ، بما يتناسب مع التمويل المقدم إليها .

أما النفقات الإضافية التي تتكبدها المصارف التجارية في تقويم وتمويل المنشآت الصغيرة ، فيتعين على الحكومة تعويضها جزئيًا أو كليًا ، وذلك حسب طبيعة الحالة والأهداف المطلوبة ، ويمكن تبرير التكاليف التي تتحملها الخزانة العامة ، من البرنامجين المشار إليهما أعلاه ، بالمصلحة الاقتصادية الكبرى ، ويمكن تعويض هذه التكلفة كليًا أو جزئيًا ، برسوم متدرجة تفرضها الحكومة على الأرباح التي تحققها المصارف والمنشآت الصغيرة من ذلك التمويل .

ويجب تطبيق الأساليب المشار إليها أعلاه باستخدام الرقابة الكمية والنوعية ، استخدامًا واسعًا فعالاً ، وعلى المصرف المركزي أن لا يمنح تمويل المضاربة إلا لأغراض محددة ، وربما يقبل عند الضرورة نسبة مشاركة أقل ، وذلك لتوزيع تمويل المصارف التجارية على عدد أمثل من المنشآت التي تنتج معظم ما يحتاج إليه من السلع والخدمات .

٦ - أساليب فنية أخرى :

يمكن استكمال مجموعة الأسلحة الكمية والنوعية ، التي أشرنا إليها أعلاه ، بمجموعة أخرى لتحقيق الأهداف الضرورية ، ويتعين أن تتضمن هذه المجموعة الأخيرة تلك الأداة المقترحة عادة ، ألا وهي « الإقناع الأدبي » ، الذي يتعين دون شك أن تكون له مكانة مهمة في المصارف المركزية الإسلامية ، ويمكن للمصرف المركزي ، من خلال اتصالاته الشخصية ومشاوراته ولقاءاته مع المصارف ، أن يقف عن كثب على قوى ومشكلات المصارف ، وأن يقترح عليها إجراءات التغلب على الصعوبات وتحقيق الأهداف المنشودة ،

ولقد اقترح مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، كما اقترح بعض العلماء ، الوسيلة اللازمة لتغيير نسب المشاركة في أرباح وخسائر المال الممنوح من المصرف المركزي للمصارف التجارية ، وفي تحديد نصيب كل من المودعين وأصحاب المشاريع في ودائع المضاربة التي تتلقاها المصارف التجارية والتمويل الذي تمنحه (١) ، وفي حين قد يكون بيان تشكيلة معقولة من نسب المشاركة في الربح بين المودعين والمصارف وأصحاب المشاريع مفيدًا كدليل ، فقد لا يكون مرغوبًا أن ينظم المصرف المركزي هذه النسب طبقًا لما اقترحه المجلس (٢) ، ويرجع ذلك إلى أن النسبة تعتمد إلى حد كبير على الربحية ، التي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع في التجارة والصناعة ؛ بل ومن منشأة إلى منشأة في القطاع نفسه ، وعلى هذا فإن تحديد نسبة موحدة قد لا يكون أمرًا عادلًا ، كما أن تحديد نطاق يصبح بلا فائدة ، إذا كان هذا النطاق عريضًا .

وحتى لو قام المصرف المركزي ، حسب اقتراح المجلس ، بتنظيم النسبة « بهدف تقليل المنافسة غير الصحية بين المؤسسات المالية » ؛ فقد لا يكون من المرغوب فيه تغيير هذه النسبة كثيرًا كأداة للسياسة النقدية ، وقد لا يبالي المصرف المركزي نفسه ، باعتباره مؤسسة لا تعمل للربح ، بأخذ نصيب أقل من أجل تحقيق بعض الأهداف الوطنية العزيزة ، لكن كيف يجبر المودعون والمصارف التجارية وأصحاب المشاريع على قبول نصيب في الربح أقل من العادل والمعقول ؟ وإذا كانت هناك خسارة ، فإن الشريعة تتطلب تحميل الخسائر بشكل حاسم طبقًا لنسب المشاركة في التمويل ، بغض النظر عما إذا كان التمويل من المصرف المركزي أو من القطاع الخاص ، وفي حين أن المصارف التجارية قد تسعد بحصولها على نسبة أعلى من الأرباح ، فإن هذه النسبة إذا ما حددها المصرف المركزي ، فكيف يكون لدى المودعين والمنشآت الممولة الرغبة في قبول معدل

(١) انظر : تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص ٧٣) ، وانظر أيضًا آراء محمد نجاة الله صديقي ، م . عُزير ، م . أكرم خان ، م . عارف ، في م . عارف ، سبق ذكره ، (ص ٣٧ ، ٢٢٠ - ٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٠٢) على التوالي ، انظر أيضًا : آراء ج . د . لالي والا ، وسلطان أبو علي ، ومحمد صقر ، وضياء الدين أحمد ، ومحمد نجاة الله صديقي ، ومعبد الجارحي حول هذا الموضوع ، في مناقشة ورقة الدكتور عُزَيْر ، في المصدر نفسه ، (ص ٢٣١ - ٢٣٥) .

(٢) تقرير المجلس ، سبق ذكره ، (ص ١٩ ، ٢٠) .

منخفض مثلًا ، لا يتناسب ونسبة مشاركتهم في الخسارة ؟ ثم إنه بمجرد تحديد النسبة تعاقديًا ، وهو أمر مطلوب شرعًا ، لا يمكن تغييرها قبل نهاية العقد ؛ وحتى إذا تم تغييرها في العقود الجديدة ، فهذا أيضًا غير مرغوب فيه ؛ لأنه قد يؤدي إلى عدم العدالة ، ولهذا قد يكون من الأفضل ترك تحديد النسبة للأطراف المتفاوضة بما يتفق وإدراكهم لشروط السوق والربحية ، ويمكن للمصرف المركزي والحكومة مع ذلك أن يتدخلا عند الضرورة ، لتأمين المساواة أو القضاء على المنافسة غير الصحية ، لكن الأخذ بهذه النسبة لأغراض السياسة النقدية قد لا يكون أمرًا مرغوبًا فيه .

وهناك ثلاث وسائل يمكن أن يستخدمها المصرف المركزي في إيجاد أثر مباشر على احتياطيات المصارف التجارية ، أقوى من الحسم ، ومن عمليات السوق المفتوحة ، وهذه الوسائل الثلاث هي : الودائع الحكومية الحالّة لدى المصارف التجارية (١) ، واتفاقيات المصارفة قصيرة الأجل (*) للعملات بين المصرف المركزي والمصارف التجارية ، و « الصندوق المشترك » ، فإذا ما كانت هناك رغبة في زيادة أو نقص احتياطيات المصارف التجارية ، فإن المصرف المركزي بوسعه ، إذا ما خول حق القيام بذلك ، تحويل الودائع الحكومية الحالّة إلى المصارف التجارية ، أو منها ، بما يؤثر تأثيرًا مباشرًا على احتياطياتها .

ومن الممكن أيضًا تحقيق نفس الأثر باستخدام ترتيبات المصارفة القصيرة الأجل للعملات الأجنبية ، في حدود متفق عليها (وهو أمر ممكن في البلدان التي ليس فيها رقابة على الصرف) ، وللمصرف المركزي أن يوافق على بيع العملة المحلية بالنقد الأجنبي ، حينما تحس المصارف بضيق ، وذلك مع تعهد المصارف بأن تقوم بإعادة شراء النقد الأجنبي من المصرف المركزي ، بعد مدة محددة ، بأسعار الصرف السارية ، مع وجود فرق بين البيع والشراء ، وهذا الفرق بين أسعار الشراء وإعادة الشراء يمكن للمصرف المركزي أن يغيره ، للتشديد على المصارف التجارية ، أو للتخفيف عنها ،

---

(١) إن تحويل جزء من الودائع الحكومية من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية وبالعكس ، لتحقيق أهداف السياسة النقدية ، قد أثبت أنه وسيلة مفيدة للسياسة النقدية في المملكة العربية السعودية ، وقد أدى مباشرة نفس الوظيفة التي تؤديها عمليات السوق المفتوحة ، بشكل غير مباشر ، في التأثير على احتياطيات المصارف التجارية .

(*) معلوم شرعًا أن الصرف يجب أن يكون حالًا ، بلا أي أجل أو تأخير - المراجع .

وفقًا للمرغوب ، ويتعين عدم إتاحة هذا التسهيل للمصارف بغرض الدخول في مضاربات في النقد الأجنبي .

وهناك وسيلة ثالثة يمكن أن يستخدمها المصرف المركزي أيضًا بفعالية لأغراض السياسة النقدية ، وذلك كما تستخدم بعض المصارف المركزية التقليدية إعادة الحسم ، هذه الوسيلة هي الصندوق المشترك الذي سبق اقتراحه ، وقد يتم هذا في صورة ترتيب تعاوني بين المصارف ، يشرف عليه المصرف المركزي ؛ لإغاثة المصارف في حالة مواجهتها مشكلة سيولة .

وقد تم اقتراح وسائل أخرى في الأدبيات المتعلقة بأعمال المصارف الإسلامية ، فهناك ثلاث وسائل ذاع اقتراحها :

١ - شراء وبيع الأسهم ، وشهادات المشاركة في الربح والخسارة ؛ لتحل محل السندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة .

٢ - نسبة إعادة التمويل .

٣ - نسبة الإقراض (١) .

إن مزية وفعالية هذه الوسائل في أغراض السياسة النقدية قد ناقشناهما أدناه .

إن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن استخدامها لعمليات السوق المفتوحة لعدد من الأسباب :

أولها : أنه ليس مرغوبًا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص ؛ فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام .

وثانيها : أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية ، كما أن عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرًا كبيرًا على أسعارها ، ما لم تستخدم في نطاق ضيق جدًّا ، قد لا يكون مناسبًا لأغراض السياسة النقدية .

---

(١) انظر : م . ن . صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، ليستر ، المملكة المتحدة ، المؤسسة الإسلامية ، (١٩٨٣م) ، (ص ١١٠ - ١٢٥) ، م . عارف ، سبق ذكره ، (ص ٣٦ ، ٣٧) ، و . م . أكرم خان ، المصدر نفسه ، (ص ٢٥١ - ٢٥٤) .

وثالثها : أن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة ، من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة ، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض ، وهذا غير مرغوب فيه ؛ لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص ، وليس إدخال الظلم في سوق الأسهم .

أما الدكتور صديقي فقد عرَّف نسبة الإقراض على أنها نسبة مئوية من الودائع الحالة تلزم المصارف التجارية بتقديمها قروضًا حسنة للمتعاملين معها ، وقد استخدم الدكتور صديقي نسبة إعادة التمويل للدلالة على التمويل الممنوح من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية ، بنسبة من القروض الحسنة التي تمنحها هذه المصارف (١) ، ولقد أوردنا آنفًا اقتراحًا بمطالبة المصارف التجارية بتقديم نسبة معينة من ودائعها الحالَّة إلى الحكومة قروضًا حسنة ، ويجب تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف في مقابل شهادات القروض الحكومية ، وفقًا لما يراه المصرف المركزي ، وحسب مدى الحاجة إلى تخفيف النقص المؤقت في السيولة لدى المصارف التجارية ، وإلى تزويدها بالنقود ذات الطاقة العالية ، حينما يعتبر هذا الإجراء ضروريًا ، على أنه ليس من مسؤولية المصارف التجارية أن تمنح قروضًا حسنة إلى عملائها في القطاع الخاص ، إلا أن يكون ذلك في حدود ضيقة ، وبمحض إرادتها واختيارها ، كما أوضحنا في الفصل السابق ؛ ولذلك قد لا يكون مرغوبًا فيه أن يحدد المصرف المركزي نسبة الإقراض أو نسبة إعادة التمويل لهذا الغرض .

إن الإستراتيجية المقترحة أعلاه للسياسة النقدية لا تدعي أن الطلب الخاص على النقود يمكن أن يتنبأ به المصرف المركزي تنبؤًا دقيقًا ؛ فغاية ما تعنيه هذه الإستراتيجية هو أنه : بافتراض قدرة الاقتصاد على توليد معدل معين للنمو الفعلي ، وسياسة الحكومة بأن لا يتعدى عجزها المالي الحدود التي تمليها الأهداف النقدية - يستطيع المصرف المركزي (مع هامش خطأ) أن يقدر نقود الطاقة العالية المحتاج إليها لتوليد المعدل المستهدف في نمو عرض النقود ، ومقدار ائتمان المضاربة الذي يمكن أن يمنحه للمصارف التجارية خلال مدة معلومة ، ولما كان المخطط لا ينتهي دائمًا إلى الصحة ، بسبب أخطاء التنبؤ

---

(١) م . ن . صديقي ، في عارف ، سبق ذكره ، (ص ٣٦ ، ٣٧) .

أو الاختلاف في المتغيرات الاقتصادية المهمة ، فيتعين إعادة النظر في الأهداف دوريًّا ومراجعتها كلما كان هناك مبرر قوي لذلك .

وفي حين أن هناك ارتباطًا كبيرًا في الأجل الطويل بين تغيرات القاعدة النقدية وتغيرات عرض النقود ؛ فإن الارتباطات القصيرة الأجل قد لا تكون عالية على الدوام ، ولا سيما في الدول الإسلامية التي ليس فيها أسواق مالية منظمة تنظيمًا ملائمًا ، ويرجع ذلك إلى أن العملة تشكل نسبة كبيرة من القاعدة النقدية ، وأن نسبة التغيرات في العملة إلى التغيرات في عرض النقود قد لا تكون مستقرة خلال الفترات القصيرة (الأسابيع ، والشهور ، وأرباع السنة) .

ولتعويض أثر حالات عدم الاستقرار القصيرة الأمد في المضاعِف النقدي ، على المصرف المركزي أن يظل في حالة تأهب ، وأن يتفادى حالات الانكماش في السيولة ، لما لها من تأثير مدمر على الأعمال ، وفي حين أن حالات الانكماش تؤدي في النظام الرأسمالي إلى ارتفاع أسعار الفائدة ، وإلى بيع السلع بيوعًا اضطرارية ، ونشوء حالات الإفلاس حينما تصرُّ المصارف على عدم تجديد الائتمان لمدد أخرى ، فإنها في الاقتصاد الإسلامي قد تؤدي إلى إثارة عمليات البيع الاضطرارية ، والخسائر بالنسبة للمصرف ولصاحب المشروع .

لذلك يتعين على المصرف المركزي أن يعمل كل ما في وسعه للتخفيف من انكماشات السيولة ، ضمن الإطار النظامي المقترح ، وأن يكون قادرًا على تحقيق ذلك من خلال استخدام بعض أو كل وسائل السياسة النقدية التي سبق اقتراحها ، بما في ذلك « الصندوق المشترك » ، وائتمانات المضاربة التي يقدمها للمصارف التجارية ، ونسب الإقراض وإعادة التمويل المتعلقة بالقروض الحسنة التي تقدمها المصارف التجارية للحكومة ، ونسب الاحتياطي النظامي ، والسقوف الائتمانية ، وإدارة المصرف المركزي للودائع الحكومية الحالة لدى المصارف التجارية ، تدعمها وسائل أخرى مثل نسبة السيولة وترتيبات المصارفة القصيرة الأجل .

وقد يكون من الممكن أيضًا الأخذ بقاعدة فريدمان البسيطة باعتماد معدل نمو سنوي ثابت في (ن) ، يتمشى مع النمو الطويل الأجل في الناتج (الوطني) ، والتغير في السرعة (سرعة تداول النقود) لتجنب التغير المستمر في (ن) ، وهو ما نضطر إليه لولا

الأخذ بقاعدة فريدمان (١) ، وإذا ما تم الأخذ بهذه الصيغة ، فبسبب سهولتها في التنفيذ ، ولكننا لا نتقيد برأي فريدمان المتطرف في الحرية الاقتصادية (٢) ؛ ذلك لأن الدور الإيجابي للدولة والسياسة المالية لا يمكن الاستغناء عنهما في اقتصاد إسلامي .

خلاصة :

إن غياب بعض الوسائل التقليدية للسياسة النقدية لا يطرح أي مشكلة جدية في إدارة

---

(١) ملتون فريدمان ، برنامج الاستقرار النقدي (نيويورك : فوردهام يونيفيرسيتي برس ١٩٧٥م) ، (ص ٩٠ ، ٩١) .

(٢) الخلاف حول التقييد والحرية في مسار السياسة النقدية مضى عليه قرن من الزمان ؛ لكنه لا يزال حادًّا بلا تسوية ، وطبقًا لما يقوله سايرز فإن « جوهر المصارف المركزية هو الرقابة الحرة (*) على النظام النقدي وفقًا لما تراه مناسبًا ... وأن التقييد بالقواعد هو نقيض أطروحة المصارف المركزية ، والمصرف المركزي لا يكون ضروريًّا إلا حينما يقرر المجتمع أن عنصر الحرية مرغوب فيه (ر . س . سايرز : المصارف المركزية بعد بيجهوت ، أوكسفورد : كليرندون برس ١٩٥٧م) ، (ص ١) . وقد نادى كل من سارجنت ووالاس مؤخرًا بأنه « لم يعد هناك شك خطير حول ما إذا كان من الواجب تسيير السياسة النقدية طبقًا للقواعد أو للفطنة ؛ فمن الملائم والمتفق عليه على نطاق واسع أن السياسة النقدية يتعين أن تطيع القواعد » ، ت . سارجنت ، د . والاس « التوقعات الرشيدة وديناميكيات التضخم الشديد » ، في دراسات في الاقتصاد النقدي ، فيدرال ريزيرف بانك أوف مينابوليس ، حزيران (يونيو) (١٩٧٥م) ، (ص ١) ، ويخلص كوتس إلى أنه في ضوء التأييد النظري والعملي لقاعدة معدل نمو ثابت بسيط في الاقتصاديات المتقدمة ، هناك اعتبارات بدهية تجعل دعوى القاعدة البسيطة أكثر إلزامًا للدول الأقل نموًّا ... وإذا كانت مدد التخلف بين الحاجة إلى التغيير في السياسة النقدية وأثرها النهائي على الاقتصاد طويلة ومتعبة في الاقتصاديات المتقدمة ، فإن الصعوبات الناجمة عن تلك المدد هي بالتأكيد أكثر خطورة في الدول الأقل نموًّا ؛ حيث البيانات الاقتصادية أقل توافرًا ، وأقل دقة ، وأقل سرعة أيضًا » ، و . ل . كوتس الابن ، « فاعلية القواعد النقدية في البلدان القليلة النمو » في و . ل . كوتس ، د . ر . كتكت ، النقود والسياسة النقدية في البلدان القليلة النمو : استعراض المسائل والأدلة ، أوكسفورد برغامون برس ، (١٩٨٠م) ، ص ١٦٦ ، ١٦٧) ، وانظر أيضًا : الفقرة (٣) من الهامش (٩) ، الذي يورد ما خلص إليه أغفلي وزملاؤه بأن وضع الأهداف أنسب لظروف البلدان الآسيوية من التكييف التدريجي الدقيق .

وقد يكون من الواضح أن الموقف المتخذ في هذا البحث هو أنه من المرغوب فيه اعتماد هدف نقدي محدد في الاقتصاد الإسلامي ؛ لأن ذلك قد يكون مرغوبًا فيه لجعل السياسة النقدية أكثر فعالية في غياب كل من الفائدة وعمليات السوق المفتوحة في السندات الحكومية . ومع ذلك فإن الهدف يتعين ألا يُتّبع بطريقة جامدة وميكانيكية ؛ بل يجب مراجعته دوريًّا ، وتغييره كلما دعت الحاجة .

(*) أي الرقابة التقديرية غير المقيدة بقواعد ثابتة - المراجع .

السياسة النقدية إدارة فعالة ، بشرط أن يكون توليد النقود ذات الطاقة العالية منظمًا تنظيمًا ملائمًا عند المنبع ، ويستلزم ذلك بالضرورة ، في النظام الإسلامي ، كأي نظام آخر ، اعتبار التعاون بين المصرف المركزي والحكومة أمرًا لا بد منه ، فإذا لم تصمم الحكومة على تحقيق الاستقرار في الأسعار ، باعتباره هدفًا من أهداف السياسة لا يمكن الاستغناء عنه ، ولم تنظم إنفاقها تبعًا لذلك ، فمن المستحيل أن تكون لها سياسة نقدية فعالة ، وبمجرد تنظيم النقود ذات الطاقة العالية عند المنبع ، فإن التعديلات الطفيفة التي تدعو إليها الضرورة ، نتيجة للظروف الاقتصادية المتغيرة ، أو لأخطاء التنبؤ ، يقوم بها المصرف المركزي مستخدمًا كل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه [١] .

بعض الأسئلة :

يمكن أن تثار هنا بعض الأسئلة حتى لو كان من الممكن التحكم بالتضخم في اقتصاد إسلامي :

هل يمكن التغلب على الركود ؟ وماذا لو كانت توقعات الأرباح مُعْتِمة ، ولم ترغب المصارف التجارية والقطاع الخاص المرتبط بها في توسيع استثمارات المضاربة الخاصة بها ؟

لا مِرْيَةَ أن المصرف المركزي يستطيع فقط أن يمنح الائتمان إلى المصارف التجارية ، ولا يستطيع أن يجبر القطاع الخاص على الاستثمار ، حينما تكون التوقعات التجارية غير مضيئة ، في ظل هذه الظروف يتعين على الحكومة أن تراجع برنامجها الإنفاقي ،

---

(١) انظر : دراسة من مجلدين ، عن آثار السياسة النقدية ، أعدها مجلس محافظي جهاز الاحتياطي الفيدرالي ، بعنوان : الإجراءات الجديدة للرقابة النقدية ، ستيفن أكسيلورد (محرر) ، (واشنطن : مجلس محافظي جهاز الاحتياطي الفيدرالي ، ١٩٨١م) ، وتفيد الخلاصة العامة للتقرير بأن جهاز الاحتياطي الفيدرالي ، إذا ظل داخل أهداف نموه الطويلة المدى ، فإن التغيرات الجذرية من أسبوع لأسبوع ، ومن شهر إلى شهر ، في عرض النقود له تأثير طفيف نسبيًا على الاقتصاد ككل ، إلا أن ذلك ثبت أنه غير صحيح في حالة الولايات المتحدة ؛ لأن مثل هذه الحركات في عرض النقود كانت تميل إلى إثارة حركات شاردة في أسعار الفائدة ؛ ومن ثم خلق شك كبير وتأثير سيئ على قرارات الاستثمار . ومع ذلك فإنه في الاقتصاد الإسلامي أيضًا ؛ حيث لا توجد تقلبات في أسعار الفائدة ، يمكن للتقلبات القصيرة الأجل أن تخلق أوضاعًا نقدية تضييقية ، وأن تؤثر تأثيرًا سيئًا على ظروف النشاط الاقتصادي ؛ لذلك يتعين على المصرف المركزي أن يراقب الموقف بكل عناية ، ويستخدم كل الوسائل المتاحة له لمحاولة تقديم المساعدة .

وأن تعوض عن أي قصور في الطلب الجمعي للقطاع الخاص ، بزيادة نقود الطاقة العالية بواسطة عجزها المالي .

إن القطاع الخارجي يمكنه بلا شك أن يحدث تقلبات في عرض النقود من خلال التدفقات الرأسمالية إلى داخل أو خارج دولة ليس لديها رقابة على الصرف ، وقد تنشأ هذه الحركات عن تزاوج العوامل الاقتصادية والسياسية ، وهو ما لا يمكن دراسته في هذا البحث ، وأكثر الحركات الرأسمالية قلقلةً هي التدفقات الرأسمالية المضاربية الحادة الناشئة عن اختلافات أسعار الفائدة وتوقعات أسعار الصرف ، وليس من المحتمل في الاقتصاد الإسلامي حدوث تدفقات رأسمالية حارة إلى الداخل تنشأ من اختلافات أسعار الفائدة ؛ لأن الودائع الحالة لا تدفع عنها فائدة ، كما أن ودائع المضاربة تستخدم في رأس مال المساهمة ، وفوق ذلك فإنه يلتزم بها لفترات أطول نسبيًا ، والمؤسسات المالية لا تقبلها إلا إذا وجدت نفسها في وضع يمكنها من الاستفادة منها بشكل مُرْبح ، في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر .

إن التدفقات النقدية الحارة الداخلة ، نتيجة لتوقع ارتفاع قيمة العملة ، قد يحتاج الأمر إلى تثبيطها بواسطة الكوابح وأساليب الرقابة ، كما حدث في بعض الدول الصناعية ، ويمكن تحييد الأثر النقدي لمثل هذه التدفقات الداخلة ، بإخضاع هذه التدفقات لمتطلبات احتياطي نظامي مرتفع ارتفاعًا مانعًا .

وبصفة عامة فإن الدول التي فيها معدلات تضخم مرتفعة ، وعملات تنخفض قيمتها ، ونظام ضريبي غير واقعي ، هي التي تعاني فقط من التدفقات الرأسمالية إلى الخارج ، بالرغم من نظامها الرقابي على الصرف ، ومن غير الممكن التغلب على هذه التدفقات الخارجة تغلبًا كبيرًا ، إلا إذا استقرت القيمة الخارجية لمثل هذه العملات ، وأصلحت نظمها الضريبية لتقليل النقود السوداء إلى أدنى حد ممكن ، وهي النقود التي تجد منفذها الرئيس في الاستهلاك المظهري أو في الحسابات السرية لدى الدول الأخرى .

ولا يمكن أن تستقر القيمة الخارجية للعملة ، كما هو معروف الآن على نطاق واسع ، دون استقرار قيمة العملة داخليًا ، وأي جهد يرمي إلى تحقيق استقرار القيمة الخارجية للعملة بمعزل عن قيمتها الداخلية لا تكون نتيجته إلا الفشل ، وبالمقابل لا يمكن أن

تستقر القيمة الداخلية للعملة بدون اقتصاد داخلي صحي ، وسياسات نقدية ومالية ودَخْلية سليمة .

وإن إلحاح الإسلام على إصلاح الإنسان ، والتنمية الاقتصادية المتوازنة والتحكم بزمام الجهاز المصرفي لا بد وأن يساعد على خلق اقتصاديات صحية ، وعلى استقرار القيمة الداخلية والخارجية لعملات الدول الملتزمة بتنفيذ التعاليم الإسلامية .

* * *

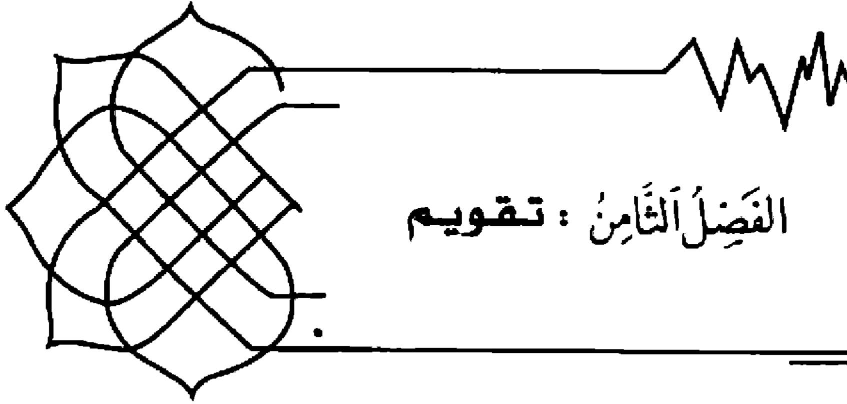

يتضح من التحليل السابق أن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، والذي يعتبر إلغاء الربا من عناصره الضرورية ، يعمل من أجل المصلحة الاقتصادية الكبرى ، ومساعدة الدول الإسلامية على تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية الطويلة الأجل ، وقد لا يكون بمقدور هذا النظام أن يزيل الاختلال السائد بين العرض واستخدام الموارد فحسب ؛ بل يمارس أيضًا تأثيرًا مواتيًا على تخصيص الموارد وعلى الادخار والتكوين الرأسمالي والنمو الاقتصادي والاستقرار ، وله إسهام أهم هو تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، والتوزيع العادل للدخل والثروة ، وهما لب التعاليم الإسلامية ، وبدونهما تظل أوامر الإسلام بالأخوة والتضامن الاجتماعي مجرد آمال ، وفي حين أن النظام النقدي المقترح ، القائم على المشاركة ، يمكن أن تكون له آثار طيبة في أي مجتمع ، إلا أن له نتائج أفضل في مجتمع إسلامي ، تمت فيه تقوية البناء الخلقي ، والإصلاحات المؤسسية الضرورية .

طريقة المعالجة الإسلامية :

لا يهتم النظام الأدبي الإسلامي بتحويل الكائن الإنساني وتغيير نظرته الكلية إلى الحياة فحسب ؛ بل يهتم أيضًا بالمجتمع ، وبالمؤسسات التي تؤثر على سلوكه ، وإذ يعترف الإسلام بالحرية ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ؛ فلا حرية لتدمير أو إضعاف آداب المجتمع أو إيذاء الآخرين ، وعلى هذا يجب على الدولة أن تلعب دورًا مهمًّا : دور التعليم ، ودور إيجاد إطار مؤسسي يؤدي إلى ممارسة الفضائل الإسلامية ، وَوَأْد كل الانحرافات والرذائل ؛ فليست الدولة الإسلامية دولة شرطة ، ولا دولة « دَعْهُ يعمل » .

إن الإسلام يقوي تعاليمه الخاصة بالأُخُوَّة والعدالة الاجتماعية ، من خلال نظام

اقتصادي اجتماعي يلبي احتياجات الجميع ، بما يتفق مع كونهم خلفاء في الأرض ، ويتطلب هذا النظام توزيعًا عادلًا للدخل والثروة ، وينص على قيم معاشية تتفق مع أهدافه ، وإذا كان كافة الأفراد متساوين اجتماعيًا ، فإن أي نمط للاستهلاك يعبر عن الخُيَلاء ، ويوسع من الهوة بين المقامات العالية والواطئة ، يكون مرفوضًا ، وتعتبر جميع الموارد المتاحة ، بما في ذلك الودائع المصرفية ، « أمانة » من اللَّه ﷻ ، يتعين استخدامها في التلبية الحقيقية لاحتياجات الجميع أغنياء وفقراء ، أما تعزيز الاستهلاك المظهري ، أو تلبية الرغبات غير المبررة ، فهو أمر مستبعد تمامًا .

إن نظامًا تدخله التعاليم الإسلامية إنما يدعو إلى العيش في إطار الوسائل المتاحة ، ويخفف إلى حد كبير من حاجة القطاع العام والخاص للاقتراض من أجل الاستهلاك التفاخري والتبذيري ، وبذلك يمكن تقييد التوسع النقدي بحدود معينة ، وبهذا يتحقق توازن أفضل بين الموارد واستخدامها ، لا يمكنه أن يجعل الضغوط التضخمية تحت المراقبة فحسب ؛ بل يُرسي أيضًا دعائم أقوى لنمو تدريجي ومستمر ، يحد من البطالة ، ويعزز الرفاه العام والحقيقي .

التكوين الرأسمالي والنمو والاستقرار :

إن إبطال الفائدة يزيل آفة التظالم بين الممول وصاحب المشروع ؛ فيمكن تقسيم العائد الكلي على رأس المال (الفائدة + الربح بالمفهوم الرأسمالي) بين الطرفين تقسيمًا عادلًا ، فلا يضمن الممول حصوله على عائد محدد مسبقًا ، ولو خسر المشروع ، وهذا ما يُبعد بصفة خاصة الوضع الجائر الذي يسود خلال فترات الركود التضخمي ؛ إذ يعاني عدد كبير من المنشآت من الخسائر أو من الإفلاس ، بسبب الركود وارتفاع أسعار الفائدة ، وتستمر أرباح المصارف والممولين في الارتفاع ، بغض النظر عن مصير المنشآت المتمولة .

إن الفائدة مُؤذية ، سواء أكانت مرتفعة أم منخفضة ، فإذا كان معدلها مرتفعًا عاقبت أصحاب المشروعات ، وأعاقت الاستثمار والتكوين الرأسمالي ، وأدى هذا في النهاية إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو ، وإذا كان معدل الفائدة منخفضًا كانت عقابًا للمدخرين ، ولا سيما الصغار منهم ، وساهمت في تفاوت الدخول والثروات ، كما أنعشت اقتراض القطاعين العام والخاص من أجل نفقات الاستهلاك ،

وولدت ضغوطًا تضخمية ، ونشطت الاستثمارات غير المنتجة ، وعمليات المضاربة ، وآلت إلى الإفراط في التكنولوجيا المستغنية عن العمال ، بما يزيد من معدل البطالة ، وهكذا فإن أسعار الفائدة المنخفضة بتشويهها سعر رأس المال ، تنعش الاستهلاك ، وتقلل نسبة الادخار الإجمالي ، وتخفض نوعية الاستثمارات ، وتخلق قصورًا في رؤوس الأموال ، أما التوازن العزيز الذي تكون فيه معدلات الفائدة لا مرتفعة ولا منخفضة فما هو إلا حلم من أحلام المنظِّرين .

إن أسعار الفائدة المرتفعة أو المنخفضة ما هي إلا نتائج للسياسات النقدية المقيدة أو الحرة ، التي يتم تطبيقها من أجل المصلحة الوطنية الكبرى ، ولكن ما الذي يدعو صاحب المشروع أو الممول أن يكون هو الوحيد الذي يعاني أو يستفيد من مثل هذه السياسات ، لماذا لا توزع المكاسب والخسائر بالعدل بينهما ؟ لا شك أن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تحقيق ذلك هي إبطال الفائدة ، وإعمال المشاركة في الربح والخسارة .

فإذا لم تحسب الفائدة كلفة ؛ بل وزعت النتيجة توزيعًا عادلًا بين المنظم والمدخر ، لم ينفرد صاحب المشروع وحده بتحمل المخاطرة الكلية في الاستثمار ، وبذلك فإن رأس مال المخاطرة الضروري جدًّا للحفاظ على معدل نمو معقول ، وللحد من التقلبات الاقتصادية ، لا يواجه تثبيطًا في الاقتصاد الإسلامي ؛ ذلك أن أمل المدخر في مكافأة عادلة على مدخراته ، قد تكون أعلى من معدل الفائدة ، يستحثه على استثمار هذه المدخرات على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، كما أن الحاجة إلى تعويض الأثر التآكلي للتضخم ، وللزكاة على المدخرات ، قد تجبر المدخرين على البحث عن فرص استثمار في إطار المشاركة في الربح والخسارة ، وكذلك فإن غياب ملاذ آمن في شكل ودائع ربوية ثابتة وسندات خاصة وسندات حكومية يمكن أن يساعد أيضًا في زيادة حجم الموارد المعبأة للاستثمار ولرأس مال المخاطرة ، وبالرغم من هذه الاعتبارات ، إذا فضل المدخر تجنب المخاطرة ، فلا تحتاج مدخراته لأن تبقى مجمدة ؛ بل من الممكن أن تظل متاحة للاقتصاد من خلال الودائع الحالَّة المضمونة .

ولما كانت المصارف وغيرها من المنشآت الممولة تشارك في المخاطرة ؛ فإن نصيبها في الناتج النهائي للنشاط قد يقلل كثيرًا من التمويل الطليق والمضاربي ، وهذا ما يساعد على مزيد من الصحة للنظام الاقتصادي ، ويمكن في هذه الحالة أن تلجأ المؤسسات المالية إلى

تحليل أعظم للمشروعات الممولة ، وهذا شيء يستحق الاهتمام لما له من أثر طيب على صحة النظام الاقتصادي واستقراره ، ثم إن موقف المؤسسات المالية الأكثر عناية نسبيًّا عند تمويلها للمشروعات ، إضافة إلى الخبرة التي تتيحها هذه المؤسسات لأصحاب المشروعات ، لا بد وأن يرفع مستوى الأداء الإجمالي للتجارات والصناعات ، وأن يحقق كفاية أعظم في تخصيص الموارد ، فيكون لذلك كله أثر إيجابي على النمو الاقتصادي .

إن عدم الاستقرار يولد الشك ، ويكبد الاقتصاد تكاليف غير مرغوب فيها ، لتأثيره السلبي على التخطيط من أجل الاستثمار ، وما تولده الحركات الشاردة لمعدلات الفائدة من اضطراب وعدم استقرار يغيب في ظل الاقتصاد الإسلامي بغياب هذه المعدلات ، أما نسب المشاركة في الربح فلا تتغير تغيرًا شاردًا ، فيمكن لكل من الممول ولصاحب المشروع أن يطمئن إلى حصوله على نصيب عادل من نتيجة العمل النهائية التي تحددها الظروف الاقتصادية ، ويأخذ الجو الاقتصادي كله في التحسن ، للمشاركة في المخاطرة بين صاحب المشروع والممول ، ولزيادة توافر رأس مال المخاطرة والاستثمار ، وللنقصان الكبير في أموال المضاربة ، ولغياب المنافذ الربوية ، ولزيادة إسهام المؤسسات المالية في تقويم مشاريع العمل ، ومن الممكن أيضًا الحد من عدم الاستقرار في أسعار الصرف نتيجة تقلبات أسعار الفائدة ، وبذلك يتم توفير مناخ أفضل لتخطيط الأعمال والتنبؤ .

الصحة النقدية :

لن يتأثر عرض النقود بمعدلات الفائدة الشاردة التي لا يمكن التنبؤ بها ، ولا بالحاجة إلى تثبيتها ؛ فالمشكلة العنيدة ، وهي تثبيت معدلات الفائدة دون رقابة على عرض النقود ، أو تنظيم عرض النقود دون رقابة على معدلات الفائدة ، سيتم التغلب عليها ؛ فمع غياب معدلات الفائدة التي يمكن أن تسبب القلق ، يقوم المصرف المركزي بتنظيم عرض النقود حسب احتياجات القطاع الحقيقي للاقتصاد ، وأهداف المجتمع الإسلامي ، ويمكن تنظيم نمو (ن) ، لتحقيق هدف الرفاهية العامة ، ومعدل النمو الأمثل والواقعي في سياق الاستقرار السعري ، ويمكن أن يتحقق هذا النمو المستهدف في (ن) ، بتوليد النمو المطلوب في نقود الطاقة العالية ، وذلك بالمزاوجة بين العجز المالي وقروض المضاربة التي يمنحها المصرف المركزي إلى المؤسسات المالية ، على أنه قد يحدث توسع في عرض النقود

أكبر أو أصغر من الحجم المنشود ، بتأثير عدد من المتغيرات التي يصعب التنبؤ بها أو السيطرة عليها ، لكن مثل هذه الزيادات أو النواقص يمكن تسويتها بمساعدة الأدوات الأخرى للسياسة النقدية ، ولا يثير غياب سعر الحسم والسندات الحكومية الربوية أي مشكلة .

وتستخدم أرباح النقود المُصْدرة ، إضافة إلى إجمالي الائتمان الممنوح إلى القطاعين العام والخاص ، لتحقيق أهداف الرفاهية الاجتماعية ، واستئصال شأفة الفقر ، والحفاظ على معدل عمالة مرتفع ، وتعزيز العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، ويجب ألا يكون ذلك في خدمة أصحاب المصالح المهيمنة ولا أن يسهم في تركيز الثروة ، ويستخدم إجمالي تمويل المصارف التجارية لدعم أكبر عدد من المنشآت لإنتاج الطيبات والخدمات التي يحتاج إليها أغلب أفراد المجتمع ، وبهذا يساعد النظام الإسلامي على الحد من تركيز الثروة ، وعلى تلبية احتياجات المجتمع بفعالية تفوق فعالية الجهاز المصرفي التقليدي .

قد يحدث هذا البرنامج بعض التخفيض في إنفاق القطاعين العام والخاص ، نتيجة لانضباط نفقات الاستهلاك والاستثمار ، لكن يمكن تعويض ذلك بعدد من الميزات :

الأولى : أن ذلك يسهم في تحقيق نمو أصح في عرض النقود .

والثانية : أنه يقلل إلى أدنى حد من الطلب على النقود لتمويل النفقات والمشاريع غير الضرورية أو التبذيرية أو المريبة .

والثالثة : أنه يؤدي إلى زيادة التدفق التمويلي في الأغراض الإنتاجية ، مع توزيعه على نطاق واسع بين أكبر عدد من المنشآت ، وتحسين حالة التخصيص بين قطاعات الاقتصاد المختلفة ، ويساعد هذا على الإنتاج والتوزيع المناسبين للسلع والخدمات التي تحتاج إليها غالبية المجتمع ، بما يتفق والخطة ذات التوجه الأخلاقي .

والرابعة : أن عدم الاستقرار الاقتصادي ، بسبب تغيرات أسعار الفائدة وتقلبات الإنفاق الجمعي ، يمكن الحد منه كثيرًا .

لا شك أن النمو الاقتصادي الثابت والمستمر يُضفي على الاقتصاد بُعدًا صحيًا ، ويساعد الجميع .

الانضباط في الإنفاق الحكومي :

يصعب تحقيق معدل النمو المنشود في عرض النقود ، إلا إذا التزمت الحكومة

بالأهداف الإسلامية ، ولم تطبق أي سياسة من السياسات المتعارضة مع هذه الأهداف ؛ بل يجب أن تلتقي جميع السياسات الحكومية على تحقيقها ، ويجب القضاء على احتكار البائع الواحد ، واحتكار القلة في السوق ، وعلى التصلبات البنيوية ، أو تخفيضها على الأقل تخفيضًا جوهريًا ، ولا يمكن أن يتجاهل المسؤولون الحكوميون مسؤولياتهم حيال الرفاه العام للأمة ، قال رسول الله ﷺ : « **ما مِن عبدٍ استرعاه الله رعيةً فلم يُحِطْها بنصيحة** (*) **إلا لم يجد رائحة الجنة** » (١) .

إن عدم القدرة على التمول الربوي لا بد أن يؤدي إلى الانضباط في الإنفاق الحكومي وفي إدارة المشروع ، وإلى تفادي عبء الديون التي تتراكم كالجبل على الحكومات ، لسهولة الوصول إلى التمويل الربوي ، ويمكن تخفيف المشكلات المالية للحكومة ، بتحويل نسبة معينة من جميع الودائع الحالة في المصارف التجارية ، مقابل رسم خدمة أخف كثيرًا من عبء الفائدة الثقيل الذي يجعل الأغنياء أكثر غنى بمواردهم الربوية ، والفقراء أكثر فقرًا بالضرائب الإضافية المفروضة عليهم لخدمة الدين العام ؛ وبهذا فإن قدرة الحكومة على التمول بدون تكبدها تكاليف الفائدة المرتفعة ، ومع التزامها باستثمار المال في مشروعات ذات أولوية اجتماعية عالية ، من شأنه أن يساعد في تعزيز الرفاهية الاجتماعية العامة ، أما القطاع الرئيس الذي سيعاني من البرنامج المقترح فهو قطاع المقترضين المتميزين الذين لن يكون بوسعهم الوصول إلى موارد المصارف التجارية بمعدلات تقل كثيرًا عن الأرباح التي يحققونها .

العدالة مع مكافاة خيرة :

إذا ساعد النظام الإسلامي فعلًا على تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، بالتقليل من الإثراء غير المبرر ، وبالحد من تفاوت الدخول والثروات ، فهو نظام محمود بلا ريب ، فكيف إذا أدى دوره كذلك في مجالات أخرى عديدة ، كتخصيص الموارد والادخار والتكوين الرأسمالي والكفاية الاقتصادية والنمو والاستقرار ؟ وكيف إذا قلل من التوسع النقدي ومن الضغوط التضخمية ، فحافظ بذلك على توازن أفضل بين عرض الموارد

(*) ذكر في فتح الباري (١٢٧/١٣) أن الأكثرين على أنها « بنصحه » ، ورويت « بالنصيحة » ، ورواية الأكثرين هي الأليق ، والله أعلم – المراجع .

(١) البخاري – كتاب الأحكام – باب : من استرعى رعية فلم ينصح ، عن معقل بن يسار .

واستخدامها ؟

لا ريب أن النظام الإسلامي محاولة مُخْلِصة وصادقة صادرة من قلب البلدان الإسلامية [1] .

* * *

(١) معظم الديانات حرمت الفائدة بسبب ظلمها ومشكلاتها الأخرى ؛ فاليهودية والمسيحية قد أدانتا الربا والفائدة كما فعل الإسلام .

وقد شبه التلمود المقرض المرابي بالقاتل (ص ٥٥٨) ، كذلك أدرجت المِشْنا المرابي بين الذين لا تقبل شهادتهم أمام القضاء (ص ٥٥٨) ، ولم يكن هناك أي تمييز بين الربا والفائدة ، ولم يستخدم الربا بمعناه الحديث « الفائدة المفرطة » ؛ بل كان يعني الفائدة بوجه عام (ص٥٥٥) ، ثم أجازت اليهودية (*) أخذ الفائدة من غير اليهود باعتبار ذلك « امتيازًا منحه الله للإسرائيلي المؤمن » ، (ص ٥٥٦) .

كذلك الموقف المسيحي تجاه الربا والفائدة لم يكن مختلفًا ؛ فقد رفض الآباء الأُوَل الربا رفضًا شديدًا ، وكان قرار الضمير الكنسي « أن قرض النقود في حد ذاته لا يسوغ فرض رسم على استخدامها ، (ص ٥٥١) ، ووضع أوغسطين الربا في « زمرة الجريمة » ، وحكم على المرابين بأنهم « ذرية الأفاعي التي تأكل الرحم الذي حملها ، (ص٥٥٠) ، وقد صدر عن المجلس الليتراني الثالث في (١١٧٩ م) قانون « بعدم السماح للمرابين المكشوفين بتناول العشاء الرباني ، وإذا ماتوا على خطيئتهم فلا يدفنون في مقابر المسيحيين » (ص ٥٥١) ، وفي عام (١٣١١هـ) وصل مجلس فينا بالأمور إلى ذروتها ، حين حكم بالردة على كل من يقول بأن الربا ليس خطيئة (ص٥٥١) ، وحينما أصبحت الكنيسة ذاتها من أكبر أصحاب الممتلكات والأموال ، خففت نقدها القاسي للربا بالتدريج (ص ٥٥٢) ، واستمر الحال حتى عام (١٨٣٠م) ، عندما سمحت الكنيسة « بأخذ الفائدة عن القروض الممنوحة للتجار الذين يعملون في تجارة مُرْبحة » (ص ٥٥٢) .

إن أرقام الصفحات المذكورة أعلاه تشير إلى مقال عن الربا ، في موسوعة الدين والأخلاق التي نشرها جيمس هاستنجز (نيويورك : تشارلز سكربنرز صانز ، بدون تاريخ) ، المجلد (١٢) ، (ص ٥٤٨ - ٥٥٨) .

كذلك أدانت الديانة الهندوكية الفائدة والربا ، انظر محمد يوسف الدين ، نظريات الإسلام المعاشية ، حيدر أباد ، الهند ، المطبعة الإبراهيمية ، (١٩٥٠م) ، (٢/ ٤٠٢) .

(*) المقصود باليهودية هنا « أحبار اليهود » ، والله أعلم - المُراجع .

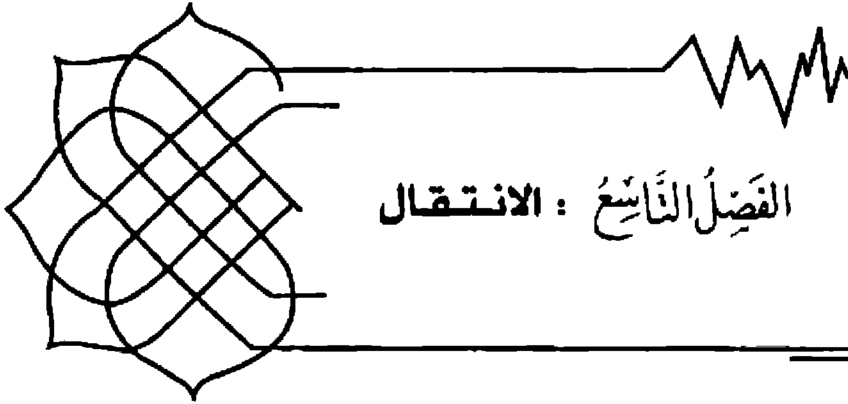

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] .

عاش العالم الإسلامي الانحطاط قرونًا عديدة ، فكان الانهيار الاجتماعي والضعف اللذان يسَّرا سبيل السيطرة الأجنبية ، فكانت سببًا في زيادة التفكك والتدهور ، ولوحظ هذا التدهور بوضوح في كل جوانب حياة المسلمين ، وصاحبه الفقر والتفاوت الفاضح في الدخل والثروة ، والظلم الاجتماعي الاقتصادي ، والتفسخ الاجتماعي ، والعجز عن الإبداع ، لكن هناك حقيقة لا يمكن إنكارها ، وهي أن جموع المسلمين ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالإسلام في كافة أنحاء العالم الإسلامي ، وهي تؤاقة بكل إخلاص إلى صحوة الإسلام وسيادة الإسلام .

الخواص الثلاث :

إثر قرون الانحطاط تلك ، لم يعد لمجتمعنا ذلك الرونق الروحي للإسلام ، وإذا ما اتخذنا أساسًا للمجتمع الإسلامي المثالي المعايير المهمة الثلاثة التي أشرنا إليها سابقًا ، وهي قوة الخُلق وأواصر الأخوة القوية ، والعدل الذي لا يتطرق إليه الفساد ، فإن الدول الإسلامية تعطي صورة محزنة ، ليست أقل حزنًا من مثيلتها في بقية أنحاء العالم .

لقد أصاب الشخصية الإسلامية تآكل عميق ، مما أوجد هوة واسعة بين المسلم في وصف القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والمسلم كما هو فعلًا في عالم اليوم ، فهناك الجهل والخيانة والفساد والغش والخداع والانحلال ، حتى المطالب الإيمانية الأساسية ، لا نجد من يعيشها سلوكًا ، والغالبية الكبيرة في المجتمع لم تعد تدرك الأخلاق الإسلامية والآداب التي يطالب بها الإسلامُ المسلم .

إن الحالة الاقتصادية الاجتماعية المتردية الخاوية من الإلهام للعالم الإسلامي اليوم ، قد تعاقدت مع الانحطاط الأخلاقي على تقويض أسس التضامن الإسلامي ، وهناك عدد من المؤسسات الاقتصادية هي مواريث العالم الإسلامي من الماضي الإقطاعي والاستعماري ، وتتناقض كلها أو بعضها مع التعاليم الإسلامية ؛ فالاستغلال الاقتصادي بجميع أشكاله وأنواعه يسود في العالم الإسلامي ، كما يسود في أي مجتمع رأسمالي أو إقطاعي ، وترى اليأس والبؤس والفقر إلى جانب غطرسة الوفرة ، والاحتياجات الدنيا للفقراء من الطعام والكساء والتعليم والإسكان والنقل والتسهيلات الطبية لا تسد بما يؤمن كفايتهم ، ويحقق كرامتهم باعتبارهم خلفاء في الأرض ، والغالبية العظمى من المجتمع تنفق ساعات طويلة في العمل الشاق لاستيفاء ضرورياتها ، فلا يبقى لديها فسحة من الوقت ، ولا قليل فائض من الموارد يمكنها من الاستجمام ، أو من الارتقاء الفكري والأخلاقي ، هذا في الوقت الذي يُثري فيه البعض دون جهد يذكر ، لا لشيء إلا لأجل الانغماس في الكسل والترف والعربدة .

لقد أوجد التفاوت الاجتماعي الاقتصادي هوة بين الأغنياء والفقراء ، تتسع باستمرار ، وتؤدي إلى إضعاف أواصر الأخوة الإسلامية ، ومع أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، إلا أن كثيرًا من المسلمين الموسرين لا يؤدونها ، كما أن أغلب الحكومات الإسلامية لم تعترف بدورها الحيوي في تحسين أوضاع الفقراء الاقتصادية ، وتقوية التضامن الإسلامي ، وتحقيق الاستقرار السياسي ، أما العدل فهو أبرز الخصائص الثلاث ، سواء غاب أو ضعف ، حتى إن القرآن الكريم وصفه بأنه ﴿ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، كما أن الرسول ﷺ سوّى بين الظلم والظلمات [١] ، وفي حين أن ترسيخ العدل الذي لا يتطرق إليه الفساد هو إحدى الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية ، فإن النظام القضائي الموروث عن الغرب في أغلب الدول الإسلامية ، أصبح يستهلك وقتًا كبيرًا باهظ التكاليف وفاسدًا غير فعال .

ويكاد من المستحيل أن يظفر الفقراء والمطحونون بالعدالة أمام الأغنياء وذوي النفوذ وأرباب المناصب ، وهذا يُحَادُّ ما يسعى إليه الإسلام ، وما طلبه عمر بن الخطاب ثاني

(١) لقد حذر الرسول ﷺ من الظلم حين قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، عن جابر بن عبد الله ، وقد استخدم رسول الله ﷺ كلمة « ظلمات » في الحديث ، والظلمات : جمع ظلمة ؛ فهي إذن طبقات عديدة من الظلام ، تؤدي في النهاية إلى العتمة المطلقة ، وهو ما وضحه أيضًا القرآن الكريم في سورة النور : الآية (٤٠) .

الخلفاء الراشدين من ولاته ، حين كتب إلى أبي موسى الأشعري « أنْ سَوِّ بين الناس في مجلسك وجاهك ، حتى لا ييأس ضعيفٌ من عَدْلِك ، ولا يطمع شريفٌ في حَيْفِك »(١) .

إحياء القيم :

لقد كانت حركات الإصلاح نَشِطة على الدوام في العالم الإسلامي ، بالرغم من المعوقات التي وضعتها في طريقها مراكزُ القوى الأجنبية والمحلية ، التي وجدت أن إحياء الإسلام يهدد مصالحها ، ولقد زاد نشاط هذه الحركات الإصلاحية منذ الحرب العالمية الثانية ، ومع أنها حققت نجاحًا متزايدًا ، إلا أنها لم تستطع حتى الآن أن تنفذ في العمق إلى قلب المجتمع الإسلامي ، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى أن الجهاز الحكومي الذي تسيطر عليه في أغلب الدول الإسلامية أقلية علمانية ، يدعمها أصحاب المصالح في الخارج والداخل ، كان يميل بصفة عامة إلى أن يلعب دورًا سلبيًّا في إحياء الدين ، ولا يولي الإسلام إلا كلامًا بكلام .

وفي حين أن الأسرة باعتبارها المؤسسة الإنسانية الأساسية ، لا تزال على حالها ، إلا أنها لم تعد فاعلة في دورها في تربية الأطفال ؛ لأن الآباء أصبحوا غير قادرين على إنجاز واجباتهم الطبيعية ، نتيجة جهلهم بالآداب الإسلامية ، وكذلك المسجد ، مع أنه مستمر في وضعه كمؤسسة في المجتمع الإسلامي ، أصبح غير قادر على النهوض بدوره الطبيعي في بناء الشخصية ، لنقصان تعليم الإمام ، ولفقره وانخفاض مكانته الاجتماعية وغير المُلهمة ، وصار نظام التعليم غير قادر على ملء الفراغ ، بسبب التراث الاستعماري وغير الإسلامي في تقسيم المعرفة تقسيمًا مصطنعًا إلى قسمين : علماني وديني ، وأنتج هذا النظام التعليمي مجموعة عصرية متعلمة ، لكنها تجهل الإسلام وقِيَمَهُ ، ومجموعة متدينة لم تتعلم العلوم العصرية ، ولم يكن بوسعها أن تنهض بدور فعال في المجتمع ، وعجزت المجموعتان عن أن تتصل كل منهما بالأخرى اتصالًا مفيدًا لإصلاح المجتمع الإسلامي .

لذا تتطلب الأمة الإسلامية تحولًا كاملًا ، لا يمكن تحقيقه بمجرد بعض التغييرات التجميلية في بضعة قطاعات من المجتمع أو الاقتصاد ؛ بل يقتضي ذلك رفع مستوى الإنسان المسلم ، وإصلاح كافة جوانب المجتمع الإسلامي ، الاقتصادية والسياسية ،

(١) هذا بعض كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري أحد ولاته ، انظر : أبا يوسف - كتاب الخراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، (١٣٥٢هـ) ، (ص ١١٧) .

وهذا التحول الشامل صعب ، لكن لا غنى عنه ، ولا يمكن تحقيقه خلال مدة قصيرة باستخدام القوة أو العنف أو النظام القسري ؛ فإن الحكمة والتعقل هما عماد التحول الإسلامي ، قال تعالى مخاطبًا رسوله الكريم : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥] ؛ فالقوة والقسر لا يمكنهما أن يكسبا القلوب ، ولا أن يؤديا إلى تغيير الخُلق ، وهو أمر جوهري لـ « الثورة » الإسلامية التي دعا إليها رسول الله ﷺ ، ولا يتحقق هذا التحول إلا بالتزام الحكومات الإسلامية التزامًا صادقًا ، وقيامها بدور نَشِيط في هذا المجال .

فمما لا غنى عنه على الإطلاق في هذه المرحلة الأولية ، هو أن تُوقدَ الحكومات الإسلامية من جديد شعلةَ التزامها الإسلامي ، في الوقت الذي تستمر فيه الحركات والمنظمات الإسلامية في لعب دورها الإيجابي في إحياء الإسلام ، وعلى هذه الحكومات أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة للسمو بالوعي الأخلاقي للمجتمع ، وإصلاح كافة المؤسسات غير الإسلامية ، وأسلمة النظام التعليمي ، والاستفادة من جميع وسائل الاتصال الجماهيري المتاحة لتعليم الناس أحكام الإسلام ، وتحسين أخلاقهم العملية وفقًا لقانون الأخلاق الإسلامي .

وينبغي تمكين الأسرة والمسجد من النهوض بدورهما الذي لا غنى عنه ، باعتبارهما من مؤسسات بناء الأخلاق ، ولا يتم ذلك إلا بإعادة توجيه الآباء نحو التعاليم الإسلامية ، وتدريبهم التدريب المناسب ، ومنح عائد إنساني لإمام المسجد ، ورفع منزلته الاجتماعية ، ولا بد من إحياء نظام الزكاة والعُشْر لتقوية التضامن الإسلامي ، كما لا بد من توفيق السلوك الإنفاقي والادخاري للأغنياء والفقراء مع التعاليم الإسلامية ، وهناك عدد كبير من الإصلاحات الأخرى المطلوبة في حقول مختلفة في المجتمع الإسلامي في الاقتصاد ، والحكم بهدف القضاء على الفساد والاستغلال وتدعيم العدالة والإنصاف ؛ إذ بدون ذلك كله لا يمكن تحقيق أهداف الإسلام ؛ بل تظل مجرد أمل .

ولا نجاح للحكومات إذا تصرفت بلا إخلاص قلبي كامل ، واكتفت باتخاذ إجراءات سطحية ، ولم تستخدم روادع قوية للمخالفات ، ارتكبها الرفيع أو الوضيع . إن عليها أن تتصرف بحزم وإصرار وتصميم ، بما يتفق والبرامج الحسنة الإعداد القصيرة

والطويلة الأجل ، وحتى ولو كان الوقت الذي ستستغرقه عملية الإحياء وقتًا طويلًا ، إلا أن الهدف النهائي يجب أن يكون واضحًا منذ البداية ، كما يجب تحديد الطريق باتجاه الهدف .

إصلاحات النظام المصرفي :

إن إقامة النظام النقدي والمصرفي الإسلامي لا تحتاج مع ذلك إلى انتظار تحقيق المجتمع الإسلامي المثالي الواعي أخلاقيًا ؛ ذلك لأن نظام المشاركة الإسلامي لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة ؛ بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية ، لكن وجود البيئة الإسلامية الواعية أخلاقيًا والمتجهة إلى العدالة مما يقوي النظام ، ويمكنه من حمل ثمار أطيب وبوفرة أعظم .

ومن الخطأ مع ذلك الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حاليًا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة ، أو خلال مدة قصيرة جدًا ؛ فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله ، وتسبب ضررًا عظيمًا للاقتصاد ؛ ومن ثَم للإسلام ؛ فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع ، ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع ، ولا شك في مشروعية هذا الانتقال التدريجي ؛ لأن الإسلام كما أشرنا سابقًا ، قد أمر بالتفاهم والحكمة في تطبيق التعاليم الإسلامية ، كما أعطى الرسول ﷺ القدوة من نفسه فشجع التدرج ، وقد أيد هذه الإستراتيجية التدريجية تأييدًا قويًا مجلسُ الفكر الإسلامي في الباكستان في تقريره (١) .

الخطوات المختلفة :

هناك حاجة لاتخاذ عدد من الخطوات ، إلى جانب الإصلاح الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ، وذلك لتحويل النظام النقدي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي ، **وهاكم بعض الخطوات المهمة في هذا الصدد :**

١ - يجب إعلان عدم مشروعية الفائدة ، وإعطاء فترة إمهال يتسامح خلالها

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، إسلام أباد ، حكومة الباكستان ، (١٩٨٠م) ، (ص ٢٥ ، ٢٦) .

بوجودها على أنها شرٌّ لا بد منه ، ولكن بعد انقضائها يجب إلغاؤها من كافة الصفقات الداخلية ، وتدخل تعديلات مناسبة على كافة القوانين ذات العلاقة ، خاصة تلك القوانين المتصلة بالمؤسسات المالية والشركات بحيث تراعي هذا الحظر ، كما تراعي الاحتياجات المختلفة للاقتصاد الإسلامي ، ويقتضي الأمر كذلك سن تشريع خاص بالمضاربة والشركة كشكلين من أشكال تنظيم المشروعات ، وهناك أمر آخر له أهميته ، وهو إصلاح كافة التشريعات ذات العلاقة بعملية المراجعة المحاسبية للتقليل من سوء ممارسات الإدارة ولمعاملة المستثمرين معاملة عادلة .

٢ - زيادة نسبة رأس المال / القروض في الأقطار الإسلامية زيادة كبيرة ، لتغيير طابع الاقتصاد في الاعتماد على القروض ، ويطلب من كافة المنشآت ، سواء كانت شركات مساهمة أو شركات أشخاص أو منشآت فردية ، أن تزيد تدريجيًّا نسبة رأس مالها في تمويلها الكلي ، وأن تقلل من اعتمادها على القروض إلى الحد الذي يمكن عنده استيفاء حاجاتها من رأس المال العادي ، الثابت والعامل ، من أموالها الخاصة ، وإذا ما اقتضى ذلك تحويل الشركات الكبيرة إلى شركات مساهمة ، وجب تشجيع هذا التحويل وتسهيله ، ولئن كان الهدف البعيد المدى لكافة المنشآت هو التمويل بالمشاركة ، إلا أنه يسمح لهذه المنشآت بالوصول المحدود إلى أساليب تمويلية بديلة ؛ كالتأجير والمرابحة والبيع الإيجاري .

٣ - إن إصلاح النظام الضريبي يساعد دون شك على الإسراع بهذه العملية ؛ ذلك أن وجود نظام ضريبي غير رشيد يُحوِّل حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء ؛ فبدلًا من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والاحتياطيات ، تلجأ إلى الهروب وإلى الاستهلاك التبذيري ، وهو ما يستنكره الإسلام .

٤ - إن زيادة رأس مال المشاركة على مستوى الاقتصاد كله يساعد في تعبئة الأموال الراكدة ، بتزويد المستثمرين ، خاصة من يمقت الربا منهم ، بِفُرَص لاستخدام مدخراتهم استخدامًا منتجًا . ولهذا أثر في نشر ملكية المنشأة في المجتمع ، والحد من تركيز الثروة . على أن الخطوة الضرورية الأخرى المتممة لهذه الخطوة ، هي إعادة تنظيم سوق الأسهم على أساس إسلامي غير مضاربي ، بحيث تتغير قيم الأوراق والأسهم تغيرًا رشيدًا ، طبقًا لما تمليه العوامل الاقتصادية ، وليس على أساس متقلب ، تحت تأثير قوى المضاربة غير الرشيدة .

٥ - كافة مشاريع القطاع العام القابلة للتسعير التجاري ؛ ومن ثم للمشاركة في الربح والخسارة ، يتم تحويلها إلى وضع يخفف من عبئها على الخزانة العامة ، والأسهم التي تصدر بهذه الطريقة يفضل مبادلتها بالسندات الربوية التي باعتها شركات القطاع العام أو الحكومة إلى القطاع الخاص ، بما في ذلك المؤسسات المالية ، وتتخذ الترتيبات المؤسسية لتقديم مساعدة ذات معنى لهؤلاء الذين ليس بوسعهم تحمل الأسعار الواقعية ، وهذا ما يجعل من الضروري إحياء مؤسستي الزكاة والعشر بطريقة منظمة تنظيمًا ملائمًا .

٦ - يتعين إزالة الفائدة من مؤسسات الائتمان المتخصصة التي تشرف عليها الحكومة ، وتعمل في قطاعات مختلفة من الاقتصاد ، ولا يستلزم ذلك بالطبع تقديم قروض بلا فوائد دون مشاركة في الأرباح والخسائر ؛ لأن هذا معناه إتاحة أموال مجانية لهؤلاء المحظوظين ، وينجم عنه الإسراف في استخدام هذا التسهيل وتركيز أعظم للثروة ؛ فهذه الموارد الرأسمالية النادرة التي تديرها هذه المؤسسات هي أمانة اجتماعية ، واستخدامها بكفاية طبقًا للتعاليم الإسلامية يمثل واجبًا اجتماعيًا .

٧ - يتم التحويل التدريجي لكافة المؤسسات المالية الربوية ، بغض النظر عما إذا كان منشأ هذه المؤسسات محليًا أو أجنبيًا إلى مؤسسات مشاركة في الأرباح ، واستثناء أي مصرف من المصارف حتى لو كان أجنبيًا يمكن أن يؤدي إلى تخريب النظام كله ، والطريق الأفضل لإنجاز هذا التحول هو تمكين جميع المؤسسات المالية من تخفيض أصولها وخصومها (موجوداتها ومطاليبها) الربوية بنسبة معينة ، وزيادة أصولها وخصومها المشارِكة في الربح والخسارة زيادة مقابلة ؛ حتى يتم التحول الكامل خلال عدد متفق عليه من السنين .

وقد يسمح في المرحلة الأولية للمؤسسات المالية بأن تلجأ بنسبة أكبر إلى الأساليب البديلة ، بشرط أن يكون هناك ضمان بأن تقل أهميتها تدريجيًا ، ويحل محلها بشكل متزايد أشكال استثمارية أفضل كالمضاربة والشركة والأوراق المالية والأسهم ، وقد لا يكون كافيًا أن تزال الفائدة من معاملات المؤسسات المالية ؛ بل قد يكون ضروريًا بنفس القدر تحويل نظرتها الشاملة للتأكد من أنها تساهم مساهمة إيجابية في تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية ، ومن أنها لا تزيد حدة الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة .

٨ - يجب الشروع في إنشاء عدد من المؤسسات المالية المساعدة ، لتسهيل توظيف أموال القطاع الخاص ، ودعم عمليات المصارف التجارية ، ويمكن أن تضم تلك المؤسسات أنماطًا مختلفة من المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك شركات أو مصارف الاستثمار ، والاتحادات الائتمانية ، والجمعيات التعاونية ، وأصحاب رؤوس أموال المخاطرة ، وعدد آخر من مؤسسات إدارة الاستثمارات ، وتلعب هذه المؤسسات في الإطار الإسلامي دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد طرق مُرْبحة لمدخراتهم أو استثماراتهم ، ومساعدة أصحاب المشاريع على العثور على أموال لتوسيع منشآتهم ، وتقوم هذه المؤسسات بالاشتراك مع المصارف التجارية ومصافق (بورصات) الأوراق المالية بعد إصلاحها بتأمين المكونات الرئيسة لسوق مالية أولية وثانوية فعالة في الاقتصاد الإسلامي ، وقد يكون من الضروري إنشاء المؤسسات الائتمانية المتخصصة وهيئة مراجعة الاستثمار وهيئة التأمين على الودائع .

وهذه الخطوات ضرورية لتأسيس النظام المصرفي الإسلامي ، ويتعيَّن ألا تبذل أي محاولة للإلزام بتحقيق الهدف على الفور ، وتتطلب عملية التحول خبرة المؤسسات المالية ، ومنشآت الأعمال ، كما تتطلب أيضًا حل العديد من المشكلات الفنية والتعديلية غير المتوقعة ، والتي لا بد من ظهورها خلال عملية التحول ، وستواجه هيئة التأمين على الودائع مشكلات بسبب الافتقار إلى الخبرة والمعرفة في مجال التأمين على الودائع في الأقطار الإسلامية ، وتجدر الإشارة إلى أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل ، وإلى أن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية ، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بسمعة الإسلام .

العائق الرئيس :

العائق الرئيس في طريق التحول الإسلامي هو الديون الربوية الثقيلة الداخلية والخارجية على معظم الدول الإسلامية ، وتخلص المجتمع الإسلامي من دين القطاع العام المفرط يستغرق وقتًا طويلًا ، ولا يمكن أن يتم بدون إصلاح شامل للجهاز الحكومي كله ، وبدون التقليل إلى أدنى حد ممكن من كافة أشكال الفساد والتبذير ، وهذا يتطلب التزام الحكومة المخلص وتضحية الناس وتعاونهم ، وقد لا يرغب الناس في هذه التضحية ، فلا بد عندئذ من إيقاظ وعيهم الأخلاقي ، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى تغيير نمط الحياة

في ضوء التعاليم الإسلامية ، ودفع الأغنياء والأقوياء إلى بذل التضحيات اللازمة لإحياء الإسلام ، مع جموع الفقراء وأبناء الطبقة المتوسطة الذين هم أكثر استعدادًا لذلك على وجه العموم .

ويجب تحويل الدين الداخلي المترتب على الحكومة حيال القطاع الخاص ، إلى ترتيب يقوم على المشاركة في الأرباح ، وذلك إلى المدى الممكن والمنشود ، وبالأسلوب المقترح في الخطوة الخامسة من عملية الانتقال ، أما رصيد هذا الدَّين (*) ، فيسدد أو يستهلك في آجاله المحددة ، أما الدين المترتب على الحكومة حيال الفقراء ، والذي لم يتحول إلى مشاركة فيتعين سداده ، وأما استدانة الحكومة من المصارف التجارية التي تصل إلى (٢٥٪) من ودائعها الحالة ، فتعالج بالأسلوب المقترح في موضع آخر من هذا البحث ، وما زاد على نسبة الـ (٢٥٪) من ودائعها الحالّة فيسدد طبقًا لبرنامج يتفق عليه الطرفان ، أما دَين الحكومة من الأغنياء ، والذي لم يتحول إلى مشاركة ، فيتحول قرضًا بدون فوائد ، ويردّ في استحقاقه ، ويعني ذلك فرض ضريبة على الأغنياء ، بمقدار الفائدة التي يتخلون عنها في هذه القروض ، وعليهم أن يرضوا بهذه التضحية ، بروح المؤمن الحقيقي ، استجابةً لما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة ، الآية (٢٧٨) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ ، غير أن استهلاك أصل الدين في استحقاقه ، قد يكون أمرًا صعبًا على الحكومة ، ما لم تأخذ نفسها بانضباط مالي ، وتعتبر ذلك واجبًا أخلاقيًا عليها في كافة الظروف .

وقد تعودت أغلب الحكومات ، بما في ذلك حكومات الدول الإسلامية ، على الاستدانة لسداد ديونها التي حان أجلها ، فتظل الديون المستحقة آخذة في ازدياد ، فإذا رأت الحكومة الإسلامية أن سداد دينها يترتب عليه خفض إنفاقها خفضًا كبيرًا بحيث يلحق الضرر بالاقتصاد ، فلها أن تعيد جدولة الدين ، ولكن في الحدود الضرورية دون تجاوز .

أما الدين الخارجي فيبقى مشكلة قائمة ؛ فإن المترتب منه على بعض الدول الإسلامية مرتفع لسوء الحظ إلى مستويات غير مرغوبة ، وأن قسمًا كبيرًا منه كان لتمويل نفقات غير إنتاجية ؛ ولهذا فإن عبء خدمة الديون (مدفوعات الفائدة + أصل الدَّين) مرتفع ،

(*) وهو ما لم يمكن تحويله إلى مشاركات – المراجع .

إذا ما تم التعبير عنه في صورة نسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات ، أو من إجمالي الناتج الوطني ، ولو أنه لم يرتفع ما ارتفع إليه في بعض الدول النامية الأخرى (١) .

والفائدة المستحقة على هذه القروض تدفع على أنها شر لا مفر منه ، وربما تدعو الضرورة إلى الاقتراض في المستقبل ، لتفادي التأثير السلبي على النمو الاقتصادي ، لكن على الدول الإسلامية المعنية أن تشعر بالتزامها الاقتصادي والأخلاقي بأن لا تقترض إلا ما لا بد منه ، طبقًا لما نص عليه القرآن الكريم (٢) ، وذلك لا غنى عنه للحفاظ على استقلال الدول الإسلامية ، فكلما كبر حجم الدين زاد إحكام الفخ ، وتقلصت حرية الدول الإسلامية في اتخاذ سياسات مستقلة وطنية ودولية تخدم مصلحتها الكبرى والشاملة .

على الدول الإسلامية المعنية أن تستهلك بالتدريج غاية ما تستطيع من ديونها الخارجية الحالية خلال مدة معلومة ، وإذا ما أديرت اقتصاديات البلدان الإسلامية بأمانة وفاعلية ، بناءً على سياسات نقدية ومالية ودَخْلية صحية ، تنتهجها حكومات ملتزمة بالنظام الاقتصادي الإسلامي ؛ فليس هناك ما يحد من قدرتها على تقليل اعتمادها على القروض الخارجية ، وإذا ما هُيئ مناخ استثماري ملائم لتدفق رأس المال الأجنبي ، أمكن جذب كميات متزايدة من رأس مال المشاركة ، وتخفيض كمية القروض الربوية بنسب كبيرة ، ولتوفير هذا المناخ الاستثماري ، لا يكفي فقط تخفيف عبء الضرائب أو تقديم ضمانات بإعادة رأس المال والأرباح إلى الخارج ؛ فهناك أمر أكثر أهمية وهو توفير مناخ اقتصادي صحي ، يعتمد اعتمادًا كبيرًا على ظروف سياسية مستقرة ، وعلى سياسات اقتصادية سليمة توحي بالثقة للمستثمرين المحليين والأجانب ، وكلما طالت المدة التي تستغرقها الدول الإسلامية في توفير هذا المناخ ، طالت المدة التي تحتاج إليها للحد من مديونيتها الخارجية .

---

(١) البنك الدولي ، جداول الديون الدولية ، الدَّين الخارجي للدول النامية ، طبعة (١٩٨٢ ، ١٩٨٣م) مع الملحق ، والجداول (٣٥ - ٣٨) في صندوق النقد الدولي ، النظرة الاقتصادية العالمية ، (١٩٨٤م) .

(٢) في الآية القرآنية المشار إليها ، ذُكرت محرمات محددة لا تباح إلا في ظروف الضرورة الملحة : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وهناك آيات أخرى بالمعنى نفسه ، انظر مثلًا : [المائدة : ٣] ، [الأنعام : ١٤٥] ، [النحل : ١١٥] ، وبالقياس يمكن تطبيق مبدأ الضرورة على الفائدة التي تدفع للدول التي لا يمكن الاتفاق معها على ترتيبات بديلة .

وستظل كافة المعاملات الدولية العادية تتم على أساس الفائدة ، إلى أن تتحرر الدول الإسلامية منها ، بتوسيع علاقاتها فيما بينها ، وبإقامة ترتيب مشترك مع البلدان غير الإسلامية ، ولا يمكن أن يتم ذلك ما لم تصبح اقتصاديات الدول الإسلامية قوية وقادرة على تلبية احتياجاتها المتبادلة ، ومع أن العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين الدول الإسلامية غير قوية في الوقت الحاضر ، إلا أنها توسعت وتعززت في السنوات الأخيرة ، ويمكن دعم هذا التوسع بزيادة التعاون والتمويل المشترك للمشروعات التي من شأنها زيادة نسبة التكامل فيما بينها ، وتمكينها من الوفاء باحتياجاتها المتبادلة بقدر الإمكان .

* * *

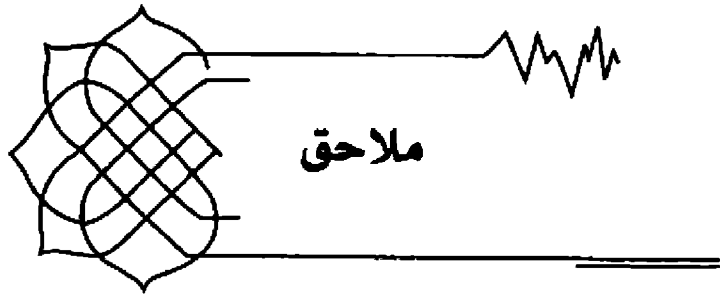

الملحق الأول

الربا في القرآن والحديث والفقه

أولاً : الربا في القرآن :

الآية الأولى حسب ترتيب النزول (سورة الروم : ٣٩) .

١ - ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ .

الآية الثانية (سورة النساء : ١٦١) .

٢ - ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

الآية الثالثة (سورة آل عمران : ١٣٠) .

٣ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

الموضع الرابع (سورة البقرة : ٢٧٥ - ٢٨١) .

٤ - ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

ثانيا : الربا في الحديث :

١ - عام :

(١) عن جابر ﷺ قال : لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : « **هم سواء** » رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، ورواه الترمذي وأحمد في مسنده .

(٢) عن جابر بن عبد اللّه (من حديث طويل عن حجة رسول اللّه ﷺ) : خطب النبي ﷺ وقال : « **وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ؛ فإنه موضوع كله** » رواه مسلم (٢ / ٨٨٩) ، رقم (١٤٧) ، كتاب الحج ، باب (١٩) ، حجة النبي ﷺ ، وأحمد في مسنده .

(٣) وعن عبد اللّه بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **درهم ربا يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثين زنية** » رواه أحمد والدارَقُطْني .

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عباس وزاد : وقال : « **من نبت لحمه من السُّحت فالنار أولى به** » مشكاة المصابيح ، كتاب البيوع ، باب الربا ، (٢ / ٢٨٢٤) ، رقم (٢٨٢٥) .

(٤) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أتيتُ ليلة أُسري بي على قوم ، بُطونهم كالبيوت ، فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أَكَلَةُ الربا** » رواه أحمد ، وابن ماجه في كتاب التجارة ، باب التغليظ في الربا .

(٥) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **الربا سبعون جزءًا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه** » رواه ابن ماجه والبيهقي في « شعب الإيمان » .

(٦) عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : « **لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أَكَلَ الربا ، فإن لم يأكله أصابه من بُخارِه** » ، ويروى : « **من غُباره** » رواه أحمد وأبو داود ، (كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات) والنَّسائي ، وابن ماجه ، (٢ / ٧٦٥ ، ٢٢٧٨) ، والحاكم في المستدرك ، (٢ / ١١) ، والبيهقي في سننه (٢ / ٢٧٦) .

(٧) عن أبي هريرة مرفوعًا : « **أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها : مدمن الخمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه** » الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، (٢ / ٣٧) .

٢ - ربا النسيئة :

(١) عن أسامة أن النبي ﷺ قال : « **لا ربا إلا في النسيئة** » رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نَساءً ، (٣ / ٩٣) .

وعن عبد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرني أُسامة بن يزيد ، أن النبي ﷺ قال : « **إنما الربا في النسيئة** » رواه مسلم في صحيحه ، (٣ / ١٢١٨) ، رقم (١٢ ، ١٠٤) كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلًا بمثل .

ورواه النسائي : « **لا ربًا فيما كان يدًا بيد** » رواه مسلم والنسائي .

(٢) وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلّ** » (*) رواه ابن ماجه ، كتاب التجارة ، باب التغليظ في الربا ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك ، (٢ / ٣٧) .

(٣) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه طبقًا فلا يقبلها ، أو حَمَلَه على دابة فلا يركبها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك** » سنن البيهقي (٢ / ٣٢) ، كتاب البيوع ، باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

(٤) وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية** » ، رواه البخاري في « تاريخه » هكذا في « المنتقى » ، وانظر : مشكاة المصابيح .

(٥) وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : « قدمتُ المدينة ، فلقيتُ عبد الله

(*) القُل : القليل - المراجع .

ابن سلام ، فقال : إنك بأرض فيها الربا فاشٍ ، فإذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت - فلا تأخذه فإنه ربا » رواه البخاري ، وانظر : المشكاة .

(٦) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال : « **كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا** » - موقوف ، سنن البيهقي (٥ / ٣٢) .

٣ - ربا الفضل :

(١) وعن عمر بن الخطاب ﷺ : « أن آخر ما نزلت آية الربا ، وأن رسول الله ﷺ قُبض ولم يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة » رواه ابن ماجه ، والدارمي .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز** » متفق عليه ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده .

(٣) وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » رواه مسلم ، (٣ / ١٢١١) رقم (٨١) ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا ؛ وورواه الترمذي .

(٤) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء** » رواه مسلم (٣ / ١٢١١) ، رقم (٨٢) ، وأحمد في مسنده .

(٥) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال : « **أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟** » قال : لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، فقال : « **لا تفعل ! بع الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتغ بالدراهم جَنيبًا** » وقال : « **وفي الميزان مثل ذلك** » ، البخاري ، كتاب البيوع باب : إذا أراد بيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه ، ومسلم والنسائي .

(٦) وعن أبي سعيد ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْنِي ، فقال له النبي ﷺ : **« من أين هذا ؟ »** قال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع ، فقال : **« أوّه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ؛ ولكن إذا أردت أن تشتري ، فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشتر به »** ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الطعام مثلًا بمثل ، وأحمد في مسنده .

(٧) وعن فضالة بن أبي عبيد ، قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **« لا تباع حتى تُفَصَّل »** ، رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، والترمذي والنسائي .

(٨) وعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **« من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية ، فقبلها ، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا »** رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده مقال من كتاب بلوغ المرام ، كتاب البيوع ، باب الربا ، (ص١٧٢) ، رقم (٨٦١) .

(٩) عن أنس عن جابر عن النبي ﷺ قال : **« غَبْنُ المُسْتَرْسِل ربا »** كنز العمال (٤ / ٤٥) ، رقم (٣٩٨) كتاب البيوع ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، رواه البيهقي والسيوطي في الجامع الصغير ، كلمة غبن .

(١٠) عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال : **« الناجش آكل ربا ملعون »** كنز العمال (٤ / ٤٢) ، رقم (٣٩٥) (طب) ، ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب النجش ؛ والسيوطي في الجامع الصغير ، كلمة الناجش ؛ وكنز العمال ؛ والطبراني في الكبير .

ثالثًا : الربا في الفقه :

١ - المذاهب الأربعة :

يعتبر كتاب عبد الرحمن الجزيري « الفقه على المذاهب الأربعة » خلاصة وافية لاجتهادات المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى ، ويحظى الكتاب بتقدير كبير ، ويعتبر حجة في موضوعه ، ونورد فيما يلي بعض المقتطفات ذات العلاقة من هذا البحث بموضوع الربا .

تعريف وتصنيف : الربا هو من البيوع الفاسدة المنهي عنها نهيًا مغلظًا ، ومعناه في

اللغة الزيادة (...) .

أما في اصطلاح الفقهاء فهو زيادة أحد البَدَلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عِوَض ، وينقسم إلى قسمين [١] :

الأول : ربا النسيئة ، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة « تأخير الدفع » ، ومثال ذلك : ما إذا اشترى إردبًا من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعهما في زمن الصيف ؛ فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ؛ ولذا سمي بربا النسيئة أي التأخير .

الثاني : ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير ، فلم يقابلها شيء ، وذلك كما إذا اشترى إردبًا من القمح بإردب وكَيْلة من جِنْسه مقايضةً ، بأن استلم كل من البائع والمشتري ما له ، وكما إذا اشترى ذهبًا مصنوعًا زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره اثنا عشر مثقالًا .

ربا النسيئة : لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة ؛ فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع ، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين ؛ فقد قال تعالى في سورة البقرة : (٢٧٥ - ٢٧٩) (...) . فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريمًا شديدًا ، وزجر عليه زجرًا تَقْشَعِرُّ له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه ، وأي زجرٍ أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله ؟ فماذا يكون حال هذا الإنسان الضعيف إذا كان محاربًا للإله القادر القاهر الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ؟ لا ريب في أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران .

أما معنى الربا الذي يؤخذ من هذه الآية الكريمة ؛ فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية ، وقد بينه المفسرون ؛ فقد ذكر غير واحد منهم : أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصًا لأجل ، وحلَّ موعده ، فإنه يقول لمدينه : أعطِ الدَّين أو أرْبِ ، ومعنى هذا أنه يقول له : إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا ،

---

(١) الشافعية قالوا : ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام ، الأول : ربا الفضل ، ومنه ربا القرض ، كأن يقرضه عشرين جنيهًا بشرط أن يكون له منفعة ، كأن يشتري سلعته ، أو يزوجه ابنته ، أو يأخذ منه فائدة مالية ، ونحو ذلك ، كما تقدم في البيع الفاسد . الثاني : ربا النسيئة وهو المذكور ، الثالث : ربا اليد ، ومعناه أنه يبيع المتجانسَيْن ، كالقمح ، من غير تقابض - (هذه الحاشية جزء من النصوص المقتبسة عن الجزيري) .

وهذه الزيادة تكون في العدد ، كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذ ناقتين ، وتارة تكون بالسن ، كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاث وهكذا ، ومثل ذلك أيضًا : ما كان متعارفًا عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالًا لمدة ويأخذ كل شهر قدرًا معينًا ، فإذا حل موعد الدَّين ، ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال ، أجَّل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه ، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها في بلادنا ، وقد حرَّمه اللَّه تعالى على المسلمين (...) .

فالآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسيئة ، ومنه ما هو معروف في زماننا من إعطاء مال بأجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة ، وما يتحمل به بعضهم من التحكك بالدِّين في جواز هذا النوع ، فإنه بعيد كل البُعد عن الدِّين ، ومنافٍ لحكمة تشريعه في صورتها ومعناها ؛ فقد زعم بعضهم أن المحرم من ذلك هو أكل الربا أضعافًا مضاعفة ، كما ورد في آية آل عمران : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] وهذا خطأ صريح ؛ لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التنفير من أكل الربا (...) .

ربا الفضل : (...) أما ربا الفضل فهو حرام في المذاهب الأربعة ، ولكن بعض الصحابة أجازه ، منهم سيدنا عبد اللَّه بن عباس ﵄ ، على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيرًا وقال بحرمته أيضًا ، على أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلة وقوعه ؛ لأنه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئًا بجنسه أو يبيعه ، إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يعتقد كل من المتعاقدين أن ينتفع به ، وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول ، فيزين لهم بعض الدهاة أن هذا الإردب من القمح مثلًا يساوي ثلاثة لجودته ، أو هذه القطعة المنقوشة نقشًا بديعًا من الذهب تساوي زنتها مرتين ، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى ، والأصل في تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** » .

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثْله مع زيادة ، وأنه لا يجوز تأجيل التقابض فيها ؛ فلا يصح بيع جنيه من الذهب بجنيه وعشرة

قروش لا يدًا بيد ولا نسيئة ، كما لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اثنا عشر مثقالًا ، ومثل ذلك القمح والشعير ، إلخ ما ذكر في الحديث (...) .

« وإذا كانوا كذلك ، فهل كل جنس في البيع يدخله الربا ؟ أو هو مقصور على الأجناس المذكورة في الحديث المتقدم ، وهي : البر ، والشعير ، والذهب ، والفضة ، والتمر ، والملح ؟ لا خلاف بين الأئمة الأربعة على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياسًا عليها ، وإنما اختلفوا في علة تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث ، لتقاس عليها غيرها متى وجدت تلك العلة (...) على أن الظاهرية اقتصروا على الأشياء المذكورة في الحديث »[1] .

ومع أن الأجزاء المقتبسة أعلاه كافية لنقل آراء المذاهب الفقهية الأربعة ، فإن القارئ قد يعنُّ له الاطلاع على عينات من آراء كبار مفسري القرآن ومختلف المذاهب ، لا سيما الجعفري ، التي لم يرد ذكرها في كتاب الجزيري الذي تقدمت مقتطفات منه ، وقد يرى القارئ أنه لا يكاد يوجد خلاف في الرأي ، إلا في العرض وبعض التفاصيل القليلة .

٢ - فخر الدين الرازي (مفسر وفيلسوف) :

الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

أما ربا النسيئة : فهو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا ، ثم إذا حل الدَّين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وأما ربا النقد (الفضل) : فهو أن يباع مَنٌّ الحنطة بمنوين منها ، وما أشبه ذلك[2] .

٣ - أبو بكر الجصاص (مفسر وفقيه حنفي) :

« أصل الربا في الفقه هو الزيادة ، ومنه الرابية لزيادتها على ما حواليها من الأرض ، ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة ، ومنه قولهم : أربى فلان على فلان في القول

(١) الجزيري ، (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٩) .

(٢) التفسير الكبير ، طهران ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، (٧ / ٨٥) .

أو الفعل ، إذا زاد ، عليه ، وهو في الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعًا لها في اللغة ، ويدل عليه أن النبي ﷺ سمَّى النَّساء ربًا في حديث أسامة بن زيد ، فقال : « **إنما الربا في النسيئة** » (...) ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروبًا أخرى من البياعات وسماها ربًا ، فانتظم قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] تحريمَ جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة .

واسم الربا في الشرع يَعْتَوِرُهُ معانٍ :

أحدها : الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية .

والثاني : التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون (...) .

والثالث : النَّساء ، وهو على ضروب منها في الجنس (*) الواحد من كل شيء لا يجوز بيع بعضه ببعض نَساءً ، سواء أكان من المكيل أم من الموزون أم من غيره [1] .

٤ - محمد بن عبد الله بن العربي (مفسر وفقيه مالكي) :

« الربا في اللغة هو الزيادة ، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عِوَض ، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها ، بدليل جواز العقد عليها على وجهه ، ولو كانت حرامًا ما صح أن يقابلها عِوض ، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرهما » [2] .

ويمكن القول هنا بأن الانتظار الذي ينطوي عليه القرض لا يعتبره الفقهاء عاملًا يبرر الزيادة (الربا) على أصل القرض .

٥ - ابن قيم الجوزية :

الربا نوعان : جلي ، وخفي . فالجلي حُرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حُرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصدًا ، وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دَينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاده في المال .

(*) كذا في الأصل ، ولعله خطأ مطبعي ، صوابه : وهو على ضروب ، فالجنس ... إلخ - المراجع .

(١) أحكام القرآن ، القاهرة ، المكتبة البهية المصرية ، (١٣٤٧ هـ) ، (١ / ٥٥١ ، ٥٥٢) .

(٢) أحكام القرآن ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، (١٩٥٧ م) ، (ص ٢٤٢) .

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع [(١)] .

٦ - شاه ولي الله دهلوي :

« واعلم أن الربا على وجهين : حقيقي ومحمول عليه . أما الحقيقي فهو في الديون (...) والثاني ربا الفضل (...) . وهو مسمى بربا تغليظًا وتشبيهًا له بالربا الحقيقي » [(٢)] .

٧ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (فقيه حنبلي) :

« وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة . فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ، وإن كان يسيرًا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين (...) . وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنًا » [(٣)] .

٨ - الحسن بن المطهر (الفقه الجعفري) :

الربا لغةً : الزيادة ، **واصطلاحًا** : بيع أحد المِثْلَين بالآخر مع الزيادة وانضمام شرايط (...) ، وهو قسمان : ربا الفضل وربا النسيئة . وقد أجمع العلماء على تحريمهما ، ثم حكى الخلاف في ربا الفضل ، وشرع في الكلام عما يثبت فيه الربا [(٤)] .

* * *

---

(١) إعلام الموقعين ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٩٦٨ م) ، (٢ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

(٢) حجة الله البالغة ، لاهور ، المكتبة القومية (١٩٥٣ م) مولانا عبد الرحيم ، (٢ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

(٣) المقنع ، قطر ، مطابع قطر الوطنية ، (١٩٧٣ م) ، (٢ / ٦٤ - ٧٣) .

(٤) الحسن بن المطهر (الحلي) تذكرة الفقهاء ، الجزء السابع ، النجف ، مطبعة النجف ، (١٩٥٥ م) ، (٧ / ٨٤) .

الملحق الثاني [١]

المضاربة والشركة وشركة المساهمة

بحث الفقهاء كافة أشكال تنظيم العمل ؛ حيث يجمع شخصان أو أكثر مواردهم المالية ، وبرتهم في إدارة المشروعات ومهاراتهم وشهرتهم للقيام بعمل ما ، وذلك بمناسبة كلامهم عن المضاربة والشركة ، واستنبطوا معظم المبادئ المشار إليها أدناه استنباطًا مباشرًا أو غير مباشر من القرآن والحديث الشريف وعمل الصحابة ، والفرق الجوهري بين

(١) إضافة إلى بعض المصادر الأصلية ، رأى المؤلف أن المصادر الثانوية التالية كانت مفيدة له جدًّا في كتابة هذا الملحق :

أ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٩٣٨م) ، (٣٤/٣ - ٩٣) .

ب - مجلة الأحكام العدلية ، الفصول (١ - ٧) من الكتاب العاشر من أنواع الشركات ، وقد تضمنت المجلة الفقه الحنفي ، المتصل بالبيوع ، الذي تم تقنينه في فترة الحكم العثماني ، ترجمها إلى الإنجليزية س . ر تيسر وآخرون ، ونشرت هذه الترجمة في (١٩٦٧م) ، في القرارات القانونية الباكستانية ، نابها رود لاهور .

ج - أحمد عبد الله القاري ، كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، جدة ، تهامة ، (١٩٨١م) ، (ص ٥٣٥ - ٥٧٤) ، هذه المجلة تعتبر النظير الحنبلي للمجلة الحنفية المذكورة في (ب) أعلاه .

د - علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالية ، (١٩٦٢م) .

هـ - عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عمان ، الأردن ، وزارة الأوقاف ، (١٩٧١م).

و - م . ن صديقي ، الأصول الشرعية للشركة والمضاربة (باللغة الأردية) ، (لاهور ، إسلاميك بابليكشن ليمتد ، ١٩٦٩م) .

ز - علي حسن عبد القادر ، فقه المضاربة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

ح - سامي ح . حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار التراث ، (١٩٧٦م) ، (ص ٣٨٩ - ٤٩٩) .

ط - رفيق المصري ، الجامع في أصول الربا ، تحت النشر فصل عن القراض (المضاربة) .

ي - إبراهام ل . يودوفيتش ، الشركة والربح في إسلام العصور الوسطى (برنستون ، ن . ج برنستون يونيفرسيتي برس ، ١٩٧٠م) .

الشركة والمضاربة هو هل كل الشركاء يسهمون في إدارة الشركة وتمويلها ، أم يسهم بعضهم في إدارتها وبعضهم في تمويلها ؟ ويكاد يكون البحث الفقهي للمضاربة واحدًا تقريبًا في جميع المذاهب ، مع بعض الاختلافات المتعلقة بتفاصيل قليلة الأهمية ، أما في الشركة فهناك اختلافات أساسية ؛ ولذا اكتفينا فيها بتحديد الخطوط العريضة ، مع الإشارة إلى الخلافات الرئيسة في الهوامش .

والمضارة والشركة من عقود الأمانة ، وتعتبر الأمانة والإنصاف من الأمور الواجبة بلا ريب ؛ فعلى الشركاء أن يتصرفوا بنيَّة حسنة لمصلحة الشركة ، وكل جهد يبذله الشركاء (أو المديرون في شركات المساهمة) من أجل الغش والحصول على نصيب غير مشروع في الدخل يعد انتهاكًا صريحًا للتعاليم الإسلامية ، والقرآن يأمر بالوفاء بكل العقود [المائدة : ١] ، سواء كانت مكتوبة أو شفهية ، صريحة أو ضمنية ، وينهى عن خيانة الأمانة [الأنفال : ٢٧] . ويعتبر الحصول على أيِّ دخلٍ عن طريق الغش أو الخداع أو الاحتيال عملًا منافيًا للأخلاق [(١)] .

المضاربة :

المضاربة شكل من أشكال الشركة ، يقدم فيها أحد الطرفين المتعاقدين ، ويسمى صاحب المال أو رب المال ، قدرًا محددًا من رأس المال ، ويتصرف تصرف الشريك الموصي (النائم أو الوسنان) ، بينما يقدم الطرف الآخر ، ويسمى المضارب (المنظم) ، التنظيم والإدارة للقيام بأيِّ مشروع أو تجارة أو صناعة أو خدمة بهدف تحقيق الأرباح ، والمضارب أمين ووكيل ، وهو كأمين يُطلب منه أن يتصرف بحكمةٍ وحسنِ نيَّة ، ويكون مسؤولًا عن الخسائر الواقعة بسبب إهماله المتعمد ، وهو كوكيل ينتظر منه أن يوظف ويدير رأس المال بطريقة تولد من عمل المضاربة القدر الأمثل من الأرباح ، دون انتهاك القيم الإسلامية ، وفي اتفاق المضاربة ، قد يتعدد جانب المموليـن ، كما قد يتعدد جانب المنظمين .

ولكلمة المضاربة مرادف آخر هو القِراض ، وفي هذه الحالة يطلق على الممول المقارض ، وقد استخدمت الحنفية والحنابلة والزيدية لفظ المضاربة عمومًا ، بينما فضَّل

---

(١) هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية لا تحصى تؤكد على أخلاق المسلم ، ومن غير الممكن أن نقدم هنا تغطية كاملة لها ، وللقارئ المهتم أن يرجع إلى الفصل الثالث من كتاب المؤلف ، النظام الاقتصادي في الإسلام (لندن ، ذي إسلاميك كالشرال سنتر ١٩٧٠م) ، (ص ٢٥ - ٣٧) .

المالكيةُ والشافعية لفظَ القراض .

وقد يكون اتفاق المضاربة رسميًا أو غير رسمي ، مكتوبًا أو شفهيًا ، ونظرًا لتأكيد القرآن [البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣] على كتابة اتفاقيات الديون وصبغها بالصبغة الرسمية ؛ فقد يكون من الأفضل أن تكون كافة اتفاقيات المضاربة مكتوبة ، بشهادة شهود ، لتجنب أي خلاف أو سوء تفاهم .

وعقود المضاربة نوعان : مطلقة أو مقيدة ، في المطلقة ، لا يحدِّد العقدُ المدة ، ومكانَ العمل ، ونوعَ التجارة والصناعة أو الخدمة ، والموردين أو المستهلكين الذين يجوز التعامل معهم ، غير أن وضع قيد على أي من هذه العناصر يجعل المضاربة مقيدة ، وفي المضاربة المقيدة ، يتعين على المضارب أن يحترم قيود صاحب المال ، فإذا خالفها المضارب كان مسؤولًا وحده عن آثار هذه المخالفة ، وفي المضاربة المقيدة زمنيًا ، ينحل العقد بانتهاء المدة المحددة ، وفي المضاربة المطلقة ، يكون للمضارب تفويض مفتوح ، وله الحق في فعل كل ما تتطلبه المضاربة في إطار الأعمال المعتادة ، وإذا ما ارتكب ذنب الإهمال المتعمد ، أو الخداع ، أو التلاعب ، اعتبر مسؤولًا عن النتائج ، وإذا ترتب على هذا أي خسارة ، فلا تحمَّل على حساب المضاربة .

إن كافة النفقات العادية للمضاربة ، والتي لا تتضمن النفقات الشخصية للمضارب ، يمكن تحميلها على حساب المضاربة ، ولا يحق للمضارب أن يكونَ له تعويضٌ ثابت ، ولا قدر من الربح محدد مسبقًا ؛ بل يتمثل حقه الوحيد ، بعد تنزيل النفقات ، في الحصول على نصيب مناسب في الربح مكافأة له على خدماته الإدارية .

ويتم تقسيم الربح الصافي بينه وبين صاحب المال ، بنسبة عادلة يتفقان عليها مسبقًا ، وتذكر صراحة في اتفاق المضاربة ، ولا يوزع أي ربح إلا بعد تغطية كافة الخسائر ، واسترداد صاحب المال مالَه ، وكل توزيع للأرباح ، قبل انتهاء اتفاق المضاربة ، يعتبر سلفة على الحساب ، وفي حالة استمرار المضاربة ، يمكن تحديد فترة محاسبية يتفق عليها الطرفان لتوزيع الأرباح ، وتعامل كل فترة على أنها فترة مستقلة ، ويبدو في مثل هذه الحالة أن صافي الخسارة في أيِّ فترة محاسبية معلومة تعتبر عبئًا على أرباح الفترات القادمة ، ما لم يصل اتفاق المضاربة إلى نهايته ؛ لذا يحسن تكوين احتياطيات من الأرباح لتعويض الخسائر .

ويتعين تحميل كافة الخسائر ، التي يتم تكبدها في مجرى الأعمال المعتادة ، على

الأرباح قبل تحميلها على صاحب المال ، أما الخسارة الصافية فيتحملها صاحب المال ، وأي شرط بإسهام المضارب فيها يكون شرطًا باطلًا لا يمكن تطبيقه ؛ فالمبدأ العام هو أن صاحب المال يخاطر برأس ماله ، ويخاطر المضارب بوقته ومجهوده ، ولعلَّ ذلك هو سبب تعريف المضاربة أحيانًا بأنها « شركة في الربح » [1] .

ولو تمَّ الاتفاق على أن الربح الكلي من حق المضارب اعتبر صاحب المال عندئذ مُقرضًا ، وعلى المضارب في هذه الحالة أن يتحمل كافة الخسائر ، ويكون مسؤولًا عن إعادة أصل القرض للمقرض (صاحب المال) طبقًا للاتفاق ، ولو تم الاتفاق على أن كامل الربح من حق صاحب المال كان للمضارب أجر المثل مقابل خدماته [*] .

فإذا لم يحصل على أي أجر أو ربح كانت العملية إبضاعًا أو بضاعة ، ولقد كان الوضع كذلك عبر التاريخ ، عندما يكون المال مال الأرامل واليتامى والمؤسسات الخيرية ، أو عندما يتبادل هذه الخدمة رجال الأعمال على سبيل التعاون فيما بينهم .

إن مسؤولية صاحب المال في عقد المضاربة مسؤولية محدودة بمساهمته في رأس المال لا أكثر ، وهذه نقطة مهمة ؛ فقد لا يرضى صاحب المال أن يكون شريكًا نائمًا (موصيًا) ، إذا ما كان التزامه غير محدود ، ولا يسمح للمضارب بأن يحمل المضاربة بأي دين أكبر من رأس المال الذي أسهم به صاحب المال ، فإذا ما فعل ذلك فلحسابه ، وله الحق في الأرباح المتحققة من التزاماته الزائدة ، ويكون مسؤولًا عن الخسائر في حال وقوعها ، والسلع التي تُشترى بالدين في إطار مسار العمل الطبيعي ، وبموافقة صاحب المال في اتفاق المضاربة ، تقع على مسؤولية الطرفين ، وفقًا لمبادئ شركة الوجوه (التي سنتعرض لها في الشركة) .

فإذا أسهم المضارب أيضًا في رأس مال المضاربة بمبلغ معين [**] ، حصل على حصة

---

(١) يرى الدكتور م . ن صديقي أنه قد يكون من الصواب أنْ نَصف الاقتراح الإسلامي بأنه مشاركة في الربح فقط ، انظر : تعليقاته على تقرير مجلس الفكر الباكستاني عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، في ضياء الدين أحمد وآخرين ، النقود والمصارف في الإسلام ، (ص ٢٢٥) .

(*) فكانت إجارة - المراجع .

(**) في هذا اجتماع المضاربة والشركة ، وهو جائز ؛ فهي شركة بالنظر لاشتراك كل منهما في رأس المال ، ومضاربة باقتراض أن أحدها يعمل ، فهو مضارب ، والآخر لا يعمل فهو رب مال ، أو هي شركة أموال وشركة أبدان في آن معًا ، وعلى هذا يكون وجود رب مال لا يعمل هو العلامة المميزة للمضاربة ، وإذا كان =

من الربح تقابل حصته في مجموع رأس المال ، ويتم تقسيم الربح المتبقي طبقًا للمتفق عليه (*) .

وإذا ما كانت هناك خسارة قسمت بينهم بنسبة نصيب كل منهم في مجموع رأس المال ؛ فالخسارة طبقًا لآراء الفقهاء ما هي إلا تآكل في المساهمة المالية ، يتعين تحميلها على رأس المال .

وتنحل المضاربة بانتهاء المشروع الذي قامت من أجله ، أو بانتهاء المدة المحددة ، أو بوفاة صاحب المال أو المضارب ، أو بتقديم إخطار من أحد الشريكين بنيَّته في الحل .

ويطلب من المضارب العمل بأمانة وإخلاص وبذل أكبر قدر ممكن من العناية والحذر في أداء وظائفه ، وعلى المضارب حسب قول الجزيري أداء واجباته كمسلم أمين لا يخون ، صادق لا يكذب ، مخلص لا يضمر لصاحبه سوءًا ، وذلك هو الذي يرتاح له صاحب المال ، ويتأكد معه من حفظ ماله واستثماره ، ولا يصح لصاحب المال أن يعطي ماله لخائن أو مبذر أو سيئ التصرف ؛ لأن المحافظة على المال واجبة ، وإضاعته منهي عنها (١) .

الشركة :

الشركة (بكسر الشين وتسكين الراء ، أو بفتحٍ فَكَسر) تكون بين شخصين أو أكثر (٢) ، وهي على نوعين : شركة ملك وشركة عقود .

وتنطوي شركة الملك على وجود ملكية مشتركة ، وتنشأ حينما يقوم شخصان أو أكثر بامتلاك أحد الأصول ملكية مشتركة دون اتفاق مشاركة رسمي ، كالشخصين

= كل الشركاء يقدمون حصة مالية فهي علامة مميزة لشركة الأموال ، والشريك بعمله دون ماله قد يوجد إما في المضاربة (مضارب) أو شركة الأبدان ، والشركة التي ليس لها رأس مال إما شركة أبدان أو شركة وجوه ؛ إذ إن شركة الوجوه تعمل بأموال الغير ، بالديون - المراجع .

(*) ههنا افتراض ضمني بأن هناك نسبة للمال ونسبة للعمل ، فتوزع الأولى حسب حصة كل منهما في المال ، وتوزع الثانية حسب حصة كل منهما في العمل ، فإذا كان أحدهما يعمل والآخر لا يعمل ، حصل العامل على ربح العمل كله - المراجع .

(١) الجزيري ، سبق ذكره ، (٣/٤٨ ، ٤٩) .

(٢) طبقًا للجزيري ، فإن الشركة (بكسر فسكون) أفصح ، حتى قال بعضهم : إنه لم يثبت فيها غيره ، المرجع نفسه ، (ص ٦٣) .

يتلقيان ميراثًا أو منحة أرض أو عينًا تَقبل أو لا تقبل التقسيم ، ويتعين على الشركاء أن يقتسموا المنحة أو الملكية الموروثة أو دخلها طبقًا لنصيب كل منهم فيها ، إلى أن يقرروا تقسيمها (إذا ما كانت تقبل التقسيم كالأرض) أو بيعها (إذا كانت لا تقبل التقسيم كالمنزل أو السفينة) ، وإذا كانت العين المملوكة تقبل التقسيم ، وبقي الشركاء على قرارهم بأن يظلوا مرتبطين معًا ، كانت شركة الملك اختيارية ، وإذا ما كانت الممتلكات لا تقبل التقسيم ، والتزم الشركاء بأن يظلوا مرتبطين معًا ، كانت شركة الملك جبرية ؛ فشركة الملك ، وجوهرها الملكية المشتركة للعين ، لا تعتبر مشاركة بالمعنى الدقيق ؛ لأنها لم تنشأ باتفاق متبادل لاقتسام الأرباح والمخاطر ، ولذلك تظهر في الدراسات الفقهية على هامش الموضوع .

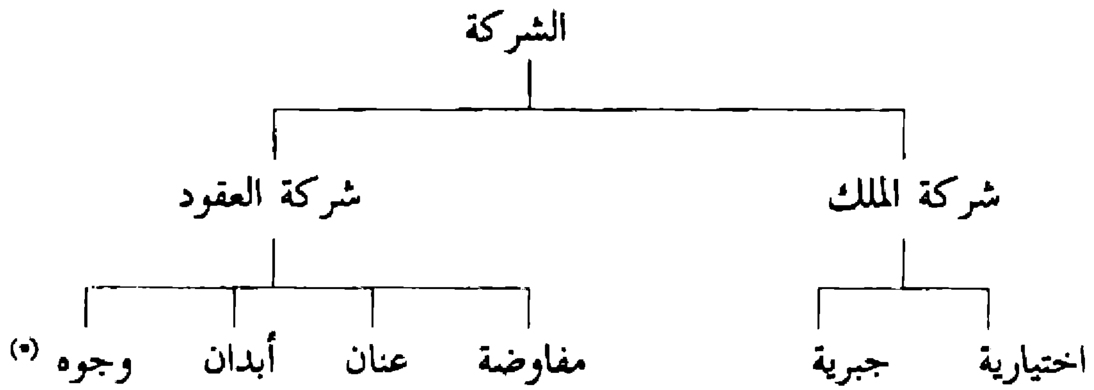

وبالمقابل فإن شركة العقود مشاركة صحيحة ؛ لأن الطرفين المعنيين قد دخلا بإرادتهما في اتفاق تعاقدي للاستثمار المشترك واقتسام الأرباح والمخاطر ، ولا يشترط أن يكون الاتفاق بالضرورة رسميًا ومكتوبًا ؛ فقد يكون شفهيًا وغير رسمي ، ولكن كما أشرنا سابقًا في بحث المضاربة ، يفضل أن تأخذ شركة العقود الصفة الرسمية باتفاق مكتوب بشهادة شهود يبين الشروط والأوضاع المتفق عليها ، بما يتفق تمامًا مع تعاليم القرآن في الديون ، وصفقات الأعمال المهمة [البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣] ، وكما هو الحال في

(*) هذا التقسيم لشركة العقود ليس هو المختار عندي ، فيحسن أن تقسم شركة العقود إلى شركة أموال وشركة أبدان وشركة وجوه ، وكل من هذه الشركات تقسم إلى مفاوضة أو عِنان (أو تقسم شركة الأموال فقط إلى مفاوضة وعِنان) ؛ ففي حال التساوي في الحصص والتوزيع والسلطة تكون مفاوضة ، وإلا كانت عَنانًا ؛ فالتقسيم الأول بحسب طبيعة الحصص في الشركة : مال ، عمل ، ضمان ، والتقسيم الثاني بحسب المساواة أو عدمها ، فلا يجوز جعل التقسيمين على صعيد واحد ، والتقسيم الأول هو المهم ، والثاني يكاد يكون نظريًا ؛ فمن المتعسر وجود المفاوضة - المراجع (انظر رد المؤلف ٧ في الملحق الثالث) .

المضاربة تمامًا ، يمكن توزيع الأرباح بنسبة عادلة يتفق عليها الطرفان ، أما الخسائر فيمكن اقتسامها بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال (١) .

وتقسم شركة العقود في كتب الفقه إلى أربعة أقسام ؛ هي : **المفاوضة** : (سلطة والتزام كاملان) ، **والعِنان** : (سلطة والتزام مقيدان) ، **وأبدان** : (عمل ومهارة وإدارة) ، **ووجوه** : (شهرة ، وسمعة ائتمانية وصلات) ، في المفاوضة : يكون الشركاء بَالِغين ومتساوين في أموالهم ، وفي قدرتهم على تحمل المسؤولية ، وفي نصيبهم في الأرباح والخسائر ، ويكون لكل منهم كامل السلطة للتصرف نيابة عن الآخرين ، وهم مسؤولون فرديًا وتضامنيًا عن التزامات شركتهم ، بشرط أن تكون هذه الالتزامات قد تحققت في إطار العمل المعتاد ؛ ومن ثم يتصرف كلُّ شريكٍ كوكيل للشركة ، وكفيل للشركاء الآخرين (٢) .

أما شركة العنان : فلا يطلب فيها أن يكون كافة الشركاء بالغين ، ولا أن تكون لهم أنصبة متساوية في رأس المال ، وهم كذلك لا يتساوون في المسؤولية عن إدارة العمل ؛ ولذلك يتفاوت نصيبهم في الأرباح ، ويجب تحديده بوضوح في عقد المشاركة ، أما نصيبهم في الخسائر فيكون طبقًا لمساهماتهم في رأس المال ؛ لذلك فإن الشركاء في شركة العنان كلٌّ منهم وكيل للآخر ، لكن ليس كل منهم كفيلًا للآخر (٣) ؛ ومن ثم

---

(١) يرى الشافعية أن توزع الأرباح أيضًا بنسبة المساهمات في رأس المال ، ويرجع ذلك إلى صعوبة قياس المساهمة بالعمل (أو المهارة والإدارة) ، والمفترض أن يكون الإسهام بالعمل مساويًا ؛ فتوزيع الأرباح مثل الخسائر يتعين أن يتناسب مع توزيع المخاطرة ، لكن إذا أسهم شريكان في رأس المال ، أحدهما يعمل ، فقد ذهب الشافعية إلى أن نصيب الشركاء العاملين في الربح يتعين أن يكون أعلى . محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) ، وأبو الحسن علي المرغيناني ، الهداية ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، (٧/٣) .

(٢) يعترف الحنفية والمالكية والحنبلية بشركة المفاوضة مع وجود بعض الاختلافات ، ويقضي فقهاء الحنفية بضرورة تساوي الشركاء في صافي الثروة ، وأن يدخل مجموع الثروة الصافية في عمل الشركة ، أما فقهاء المالكية فلا يعتبرون ذلك أمرًا ضروريًا ؛ بل يقتصرون على المساواة في المساهمات المالية ، انظر : ابن رشد ، سبق ذكره ، (٢٥٤/٢ ، ٢٥٥) ، وشمس الدين السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (ط٣) ، (١٩٧٨م) ، (١٧٧/١١) .

(٣) الهداية ، سبق ذكره ، (٤/٣) ، انظر أيضًا : « المجلة » سبق ذكره ، المادة (١٣٣٥) ، انظر أيضًا : يودوفيتش ، سبق ذكره ، (ص ١٣٤ ، ١٣٥) .

فإن التزام كل منهم تجاه الغير التزام فردي لا تضامني .

أما شركة الأبدان [(١)] : ففيها يسهم الشركاء بمهاراتهم وجهودهم في إدارة العمل ؛ حيث لا يكون للشركة رأس مال ، أما شركة الوجوه فيستخدم فيها الشركاءُ شهرتهم وسمعتهم الائتمانية وصلاتهم لتعزيز عملهم ، ولا رأس مال لهم [(٢)] ؛ ففي هذين الشكلين من المشاركة لا يسهم الشركاء في أي رأس مال ، فيظلان مقصورين بشكل جوهري على الأنشطة غير الواسعة .

هذه الشركات ما هي بالطبع إلا نماذج (نظرية) ، فمن الناحية العملية ، قد يسهم الشركاء بالمال ، وبالعمل والإدارة والمهارات والائتمان والشهرة أيضًا [(*)] ، ولو تفاوت مدى إسهام كل منهم ، وشركة العنان التي لا تتساوى فيها الأنصبة ، وتعترف بها كل المذاهب الفقهية ، قد تكون هي الأكثر شيوعًا ، وفي هذه الحالة ، تقسم الأرباح طبقًا للنسبة المتفق عليها تعاقديًا ، وتعترف الشريعة بحق الشريك في الحصول على الربح ، إذا

= العِنان : هي الشركة الوحيدة التي يعترف بها الشافعية ، وعلى الشركاء أن يتقاسموا الأرباح والخسائر بنسبة مساهماتهم في رأس المال ، انظر : ابن رشد ، سبق ذكره ، (٢٥١/٢) ، والجزيري ، سبق ذكره ، (٧٦/٣) .

(١) وتسمى أيضًا شركة الأعمال أو شركة الصنائع أو شركة التقبل ، لا يعترف الشافعية بشركة الأبدان ؛ إذ يرون أن الشركة لا تنشأ إلا بالمال ؛ لأن المساهمة بالعمل ، كما أشرنا أعلاه ، لا يمكن قياسها بدقة ، والمفترض أن يساهم كل شريك بعمله ، على قدر ماله « وشركة الأبدان بالجملة عند أبي حنيفة والمالكية جائزة ، ومنع منها الشافعي ، وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال ؛ لأن ذلك لا ينضبط ؛ فهو غرر عندهم ؛ إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولًا عند صاحبه » .

« وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة ، وقال أبو حنيفة : جائزة » ، انظر : ابن رشد ، سبق ذكره ، (٢٥٥/٢) .

(٢) شركة الوجوه أو شركة الذمم لا تعترف بها الشافعية ولا المالكية - ابن رشد ، سبق ذكره ، (ص ٢٥٥) . ويجيز الحنفية المفاوضة والعِنان حتى في شركات الأبدان والوجوه ، انظر : السرخسي ، سبق ذكره ، (١١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٩) .

(*) إذا كان لكل شريك حصة مالية في الشركة اعتبرت شركة أموال ، وهذا لا يمنع إسهام الشركاء بعملهم وشهرتهم وصلتهم وضمانهم ، لكن الفقهاء اعتبروا هذه الأمور تابعة ، اختصارًا واصطلاحًا ، وإذا كان لكل شريك حصة في العمل فقط كانت شركة أبدان ، وإن أصبح اليوم من الضروري أن يكون لكل شركة رأس مال ، لكن ذلك في وقتهم كان صحيحًا ، ورأس المال كان تافهًا نسبيًا ، وإذا كان كل شريك يشتري بالدين ، وليس لأحد من الشركاء رأس مال كانت شركة وجوه - المراجع .

(انظر : رد المؤلف ٧ في الملحق الثالث) .

ما أسهم بواحد من أصول العمل الثلاثة المذكورة [١] [*] ، وتأمر الشريعة بتوزيع الخسائر إلزاميًا بنسبة المساهمة في رأس المال ؛ فالخسائر كما أشرنا من قبل تشكل تآكلًا في رأس مال المساهمة بإجماع الفقهاء ، ويتعين تحميلها على رأس المال ، فإذا وقعت في فترة معينة ، فيتعين تنزيلها من أرباح الفترات التالية ، حتى تصفى كلها ، ويعود رأس المال إلى مستواه الأصلي ، ويتم هذا دفعة واحدة أو على دفعات ، حسب الظروف وتراضي الشركاء ، وريثما تغطي الخسارة كلها ، يعتبر كل توزيع للربح بمثابة سلفة للشركاء ؛ ولذلك قد يكون من المرغوب فيه تكوين احتياطي من الأرباح ، لمواجهة أي خسارة قد تقع في المستقبل .

وكما أن الشركة قد لا يمكن تصنيفها في أي مدى من النماذج المسماة المتقدمة ؛ بل قد تكون مؤلفة من الأشكال الثلاثة ، فكذلك المضاربة قد لا تقع أيضًا ضمن التصنيف الكلاسيكي ؛ فالوضع العالمي الحقيقي إنما هو مزيج من المضاربة والشركة ؛ حيث يسهم كافة الشركاء في رأس المال ، ولا يسهمون جميعًا في تنظيم المشروع وإدارته ؛ ففي هذه الحالة لا توزع الأرباح طبقًا للمساهمات المالية ؛ بل تقسم بأي نسبة يتفق عليها الشركاء ، ويتوقف ذلك على مدى إسهام كل منهم في نجاح العمل وربحيته ؛ فالشرط الوحيد في الشريعة هو العدل الذي يقضي بأن يتناسب نصيب كل منهم في الربح مع مساهمته في رأس المال ومهارته ووقته المخصص للعمل وقدرته الإدارية وسمعته وصلاته ، وكل إخلال بذلك يحطم ركنًا من أهم أركان نظام القيم الإسلامي ، كما يؤدي أيضًا إلى السخط والتنازع بين الشركاء ، ويزعزع استقرار الشركة .

ومن المهم أن نشير هنا إلى أنه ليست هناك دراسة مباشرة في كتب الفقه لطبيعة مسؤولية الشركاء أمام الغير ، سواء كانت محدودة أو غير محدودة ، ولعل مرد ذلك أن طبيعة المسؤولية تكتسب أهمية في التمويل الربوي الذي يسمح بإقامة بنية فوقية كبيرة على قاعدة صغيرة من رأس المال ؛ فمن المهم هاهنا أن يعرف مدى مسؤولية حامل أسهم رأس المال ، فإن المسؤولية المحدودة تساعد على تحديد درجة مخاطرته بنصيبه في

---

(١) انظر السرخسي ، سبق ذكره ، (١٥٧/١١) ؛ والمجلة ، المادة (١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٧١) ، انظر أيضًا : الهامش (٦ ، ٩) .

(*) يقصد بها المال ، والعمل ، والضمان . فيدخل في العمل الإدارة والتنظيم والمهارة ، ويدخل في الضمان الائتمان والشهرة والصلة ، حسب تعبير المؤلف – المراجع .

مجموع رأس مال المساهمة ، أما في الاقتصاد الإسلامي فبما أن تمويل الأعمال مُعظمُه على أساس المشاركة ، مع بعض الاستثناءات المتمثلة في ائتمانات الموردين والقروض الحسنة ، فإن مسؤولية الشركاء محدودة في الواقع بمساهماتهم في رأس المال ، وتَدفع الموردين فطنتُهم إلى مراقبة إجمالي رأس مال المساهمة ، وحركة المبيعات والتدفقات النقدية في المنشأة المعنية ، بينما تكون القروض الحسنة ، كما سبق أن أشرنا محدودة ، كذلك فقد تتم معاملة سائر الشركاء الآخرين في العمل (سواء بطريق القرض أو المشاركة) كحملة أسهم رأس المال ويسهمون في مخاطر العمل ، ولما كانت القروض الربوية غير جائزة ، فإن الالتزامات الإجمالية للمنشأة لا يمكن أن تكون أكثر من حجم الموجودات الإجمالية ، وكل تآكل في قيمتها يجب ألا يتعدى مجموع الأموال الخاصة ، وبهذا نجد في نهاية المطاف أن المسؤولية محدودة بالضرورة بمقدار رأس المال (بما في ذلك الأرباح المعاد استثمارها) المستثمر في الشركة ، وأيًّا ما كان الأمر ؛ فمن المرغوب فيه إبراز هذه النقطة في الإصلاح القانوني الجاري حاليًا في الدول الإسلامية وفق برنامج الأسلمة .

شركة المساهمة :

إن شركة المساهمة ، كشكل من أشكال تنظيم العمل ، لها كيان قانوني مستقل ، ولا تظهر مباشرة في أي بحث فقهي قديم ، غير أن أقرب شكل إليه هو بيت المال والمسجد والوقف وشركة المفاوضة [1] ، على أن فقهاء العصر قد وافقوا على شركة المساهمة عمومًا ، استنادًا إلى أصول الفقه المتمثلة في القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة ، وهناك بالطبع خلافات تفصيلية ، ليست موضع اهتمامنا في هذا الكتاب [2] .

إن شركة المساهمة يجب أن تكون شكلًا مهمًا من أشكال تنظيم العمل في النظام الإسلامي ؛ فهي تقدم عناصر مناسبة وميزات لا تقدمها الأشكال الأخرى لتنظيم العمل ، من هذه الميزات :

١ - المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم .

---

(١) انظر : الخفيف ، سبق ذكره ، (ص ٢٢ - ٢٧) ، ويردوفيتش ، سبق ذكره ، (ص ٩٩) .

(٢) من أجل الاطلاع على مناقشة قيمة للموضوع ، انظر : الخفيف ، سبق ذكره ، (ص ٢٢ - ٢٧ ، ٩٦ ، ٩٧) ، والخياط ، سبق ذكره ، (١٢٧/٢ - ٢٥٦) .

٢ - قابلية الملكية للتقسيم والانتقال .

٣ - غياب الاعتبار الشخصي بين حملة الأسهم (الحق الشخصي للشريك في اختيار شريكه) ؛ حيث تنتقل شهادات الأسهم من يد لأخرى دون موافقة مسبقة من المساهمين الآخرين .

٤ - تمتع الشركة بكيان قانوني مستقل عن المساهمين فيها ، مما يمكنها من إبرام العقود باسمها ، والتقاضي ، واستمرار كيانها المستقل دائمًا بغض النظر عن تغير مساهميها .

إن مفاهيم المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم ، وسهولة انتقال الأسهم ، والكيان القانوني المستقل للشركة ، يتعين أن تكون مقبولة تمامًا في الاقتصاد الإسلامي ؛ إذ يبدو أنها لا تنتهك أي مبدأ من مبادئ الشريعة (1) ، ولا تؤمن هذه الميزات لأصحاب المدخرات أصولًا سهلة التوافر وسائلة فحسب ؛ بل تتيح كذلك لأصحاب المشاريع مبالغ كبيرة من التمويل بالمشاركة ، وهو أمر غير ممكن لو اقتصرنا على المضاربة والشركة .

إن شركة المساهمة يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في الاقتصاد الإسلامي بعد إلغاء الفائدة ، وعلى العكس من نظيرتها في الاقتصاد الرأسمالي تقوم شركة المساهمة الإسلامية بتأمين معظم احتياجاتها التمويلية بطريق الاكتتاب في رأس المال ، ومع ذلك ، لا غنى لها عن التمويل القصير والمتوسط الأجل من خلال المضاربة والمرابحة والبيع الإيجاري والتأجير التمويلي ، وذلك لتجنب الفيض في رأس مال الشركة ، ولمواجهة نقص السيولة ، والاستفادة من فترة إمهال إلى حين سداد نقص رأس المال بإصدار أسهم جديدة .

وتشكل شركة المساهمة الحديثة من حيث الجوهر مزيجًا من شركة المضاربة وشركة العنان ؛ فحملة الأسهم شركاء ليسوا بالضرورة متساوين ، فهم مساهمون بمبالغ متباينة في رأس مال الشركة ، وبهذا المعنى يشبه المساهمون أرباب المال ، أما حملة الأسهم الذين ينهضون بأعباء الإدارة فهم كالمضاربين من حيث مسؤوليتهم عن إدارة الشركة ، وهم وكلاء تتصرف الشركة من خلالهم ، ويشغلون مركز الوكيل المؤتمن ، وعليهم أن يتصرفوا بإخلاص وحسن نية ، وأن يبذلوا أكبر قدر ممكن من العناية والمهارة في أدائهم

(١) انظر : الخياط ، (ص ٢٠٦ - ٢١١) ، والخفيف ، سبق ذكره ، (ص ٩٧) .

لمسؤولياتهم ، وذلك كالمضارب بوصفه أمينًا ، وبهذا فإن المديرين يشبهون كلًّا من صاحب المال والمضارب .

ومن الضروري أن تنظم الشركة على هدي التعاليم الإسلامية ، للتأكد من تحقيق العدالة للمساهمين والمستهلكين ، ولتلافي مساوئ الشركات الحديثة ، فإن الفصل التام بين الملكية والإدارة ، ولا سيما في الشركات الكبيرة ، يؤدي إلى سوء الممارسة ؛ فمن المهم إذن إدخال بعض الإصلاحات في قواعد الوكالة على الخصوص ، لحماية مصالح حملة الأسهم – وليس للمديرين – بوصفهم مضاربين الحق شرعًا في أجر محدد للإدارة كما في الشركات الحديثة ؛ بل بالإضافة إلى نصيبهم العادي من الأرباح كالمساهمين الآخرين على أساس ما يملكونه من أسهم ، لهم أن يحصلوا أيضًا على نصيب إضافي من الأرباح بنسبة مئوية متفق عليها مقابل خدماتهم الإدارية ، ويتعين تحديد هذه النسبة المئوية الإضافية في النظام الإسلامي ، كي تكون معروفة جيدًا للمساهمين ، وإذا ما أصابت الشركة خسارة ، فلا حق لهم في تقاضي أي أتعاب ؛ بل يتحملون جزءًا من الخسارة تتناسب مع حجم ممتلكاتهم من الأسهم ، هذا المبدأ لا بد أن يثبت أنه مبدأ صحي ؛ لأن الإدارة (ونعني بها المديرين لا الموظفين) يجب أن لا تحصل على مكافأة إلا بمقدار إسهامها في تحقيق الأرباح .

ويجب منع المديرين من تحقيق أرباح سرية لأنفسهم ، ومن التلاعب بأسعار الأسهم ، أو استغلال معرفتهم ببواطن أمور الشركة ، كما يجب مراقبة حساب نفقات المديرين مع الاسترشاد في ذلك بمبادئ المضاربة ؛ فيسمح لهم بنفقات العمل الفعلية لا أكثر ، هذه الإصلاحات وغيرها من الإصلاحات الضرورية ، لا بد أن تساعد على التخلص من بعض الممارسات التي زحفت إلى شركات المساهمة ، وقد يكون من المرغوب فيه منع تكوين الشركات القابضة ، لتجنب تركيز الأعمال والصناعات في بضع شركات ، مما يؤدي إلى تركيز الثروة والسلطة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إصلاح مصافق الأوراق المالية ، وفقًا لما بينَّاه بإيجاز في هذا الكتاب من العناصر الضرورية لبرنامج الأسلمة ؛ وذلك بهدف التلاؤم مع شركة المساهمة كشكل من أشكال تنظيم المشروعات في مجموعة المؤسسات الإسلامية ، والهدف هو التأكد من أن أسعار الأسهم تعبر عن ظروف العمل القائمة ، ولا تتقلب

تقلبًا طائشًا كما تفعل في المصافق التقليدية .

إن وجود سوق للأوراق المالية منظمة تنظيمًا جيدًا ، وذات لوائح ملائمة ، قد يساعد في تأمين السوق (الثانوية) السليمة اللازمة لكسب ثقة المدخرين والمستثمرين ، وتمكينهم من شراء أو بيع الأسهم ، تلبية لظروفهم أو توقعاتهم عن التطورات المستقبلية في السوق . إن مثل هذه السهولة والملاءمة في الاستثمار وتصفيته يتعين أن يشكل أحد الأعمدة المهمة لتأسيس اقتصاد لا يقوم على الفائدة ؛ بل يستند إلى المشاركة .

* * *

الملحق الثالث

إجابات عن بعض تعليقات مراجع الترجمة الدكتور رفيق المصري

علّق الدكتور رفيق بعض التعليقات القيمة في الحاشية على بعض أفكاري في هذا الكتاب ، وفي الوقت الذي أرحب فيه بصراحته وبصيرته الفكرية ، أشعر بالباعث على انتهاز الفرصة لإقامة مزيد من الأدلة على بعض مواقفي ؛ ومن جهة أخرى ، فقد بعث هذا في نفسي ارتياحًا كبيرًا للقول بأن مخالفته لا تتعلق بالمسائل الأساسية ؛ ومن ثم لا تصيب الاتجاه الرئيس للكتاب أو للاقتراحات التي بينتها ، بغرض إقامة نظام نقدي عادل ؛ فالخلاف يتعلق بمسائل قليلة الأهمية نسبيًا ؛ مثل معنى ربا الفضل وآثاره ، وعلة الفرق في البيع بين الثمن المعجل والمؤجل ، وتقسيم الشركات ، على أن اعتراضه على الإجارة التمويلية اعتراض جوهري ، وذو مدلول عملي كبير ، وأؤيده فيه تأييدًا كاملًا .

إن تبادل الآراء فيه نفع للكتاب ، فهو لا يسلط مزيدًا من الضوء على المسائل المثارة فيه فحسب ؛ بل يساعد كذلك القارئ المهتم على فهم أفضل للموضوع ، كما أنه يبين له المواضع الحساسة ، ليقوم العلماء بمناقشتها مناقشة أكبر ، من أجل الاستزادة ما أمكن من وضوح الآراء ونسبة الاتفاق عليها .

١ - ربا الفضل (ص ٥٩ ، ٧٩) :

علق الدكتور رفيق مرتين على مناقشتي لربا الفضل ، الأولى : تتعلق بالربط القياسي (ص ٥٩) ، والأخرى : بالمعنى التوسعي (ص ٧٩) .

أ - الربط القياسي وربا الفضل :

ذكر الدكتور رفيق أن ربط القروض اللاربوية يمكن الاعتراض عليه بأنه يؤدي إلى ربا النسيئة ، وهو على حق ، وقد ذكرت الرأي نفسه في الصفحة (٥٨) .

فربا النسيئة بالتعريف يختص بالقروض ، وعنصر الزمن فيه عنصر أساسي ، وهذا بخلاف ربا الفضل ، فهو لا يتصل بالقروض ؛ بل بالبيوع التي تتم يدًا بيد ، أي التي يتم

فيها تبادل البدَلَيْن في الوقت نفسه ، والغرض الأساسي منه هو إقفال كل الأبواب المؤدية إلى ربا النسيئة ، غير أن الخليفة عمر رضي اللّٰه تعالى عنه قد أدخل بُعدًا آخر مهمًّا في ربا الفضل ، عندما أمر المسلمين باجتناب الربا والريبة معًا ، وهي المنفعة التي تشبه الربا ، أو تثير الشكوك في الأذهان حول شرعيتها ، وبما أن ربا النسيئة ليس محلًّا للشك ، وعرَّفه الفقهاء تعريفًا واضحًا ، وسماه الإمام ابن تيمية الربا الجلي ، فإن الريبة تعني ربا الفضل الذي هو موضع خلاف في الرأي ، وسماه ابن تيمية الربا الخفي .

وقد أثار الدكتور الزبير والدكتور قحف اعتراضات في الندوة (تتصل بالهامش ١٤ من الفصل الأول) على الربط القياسي باعتباره ربا فضل ، وأن هذا المعنى للربط لا يمكن استبعاده بسرعة ، والخلاف مردّه إلى سببين :

١ - في القرض المربوط ، يكون القرض والوفاء كلاهما بالنقد ، غير أن القاسم المشترك يكون سلعة أخرى متفقًا عليها ، أو سلَّةٌ من السلع ، أو رقمًا قياسيًّا .

٢ - يفهم الربط عمومًا على أنه يطبق في اتجاه واحد فقط ، عندما تكون هناك حركة تصاعدية في الأسعار ، لا العكس ؛ ذلك لأن الربط كان نتاج التضخم ، وغالبًا ما ينتشر في البلدان التي تعاني من معدلات تضخم عالية ، كطريقة للتخلص من خطر التضخم ، وليس ثمة مثل واحد على بلد يطبق الربط عندما يكون معدل التضخم سالبًا .

هذان العاملان يمكنهما معًا أن يؤديا إلى ربا الفضل ، ولشرح ذلك دعنا نفترض أن (أ) اقترض من (ب) (١٠٠٠) ريال سعودي ، عندما كان سعر كيلو غرام الرز (٤) ريالات ، وأن القرض تم ربطه بالرز ؛ وبهذا يرد المقترض في الاستحقاق (بعد سنة مثلًا) قيمة (٢٥٠) كغ من الرز ؛ ذلك لأن سعر الرز في تاريخ الاستحقاق قد يكون أعلى من (٤) ريالات أو أقل .

لنفرض الآن أن سعر الرز ارتفع إلى (٥) ريالات للكيلو ؛ فالمقرض يسترد في هذه الحالة (١٢٥٠) ريالًا ، فإذا ما أخذنا كمية الرز بالاعتبار ، فلا يكون ثمة ربا نسيئة ولا ربا فضل ، لكن إذا أخذنا المبلغ النقدي بالاعتبار ، ثارت شكوك حول الزيادة (٢٥٠) ريالًا التي قبضها المقرض ، فهذا يمثل ربا نسيئة لدى البعض ، والجواب لدى البعض الآخر ليس بمثل هذا الوضوح ، وذلك بسبب الربط ، فهناك شك ؛ ومن ثَم يكون من

الأفضل اجتناب قبض الزيادة البالغة (٢٥٠) ريالًا ، فهذا الشك يجعل هذه الزيادة داخلة في الريبة أو ربا الفضل (*) .

لنفرض الآن أن السعر قد هبط إلى (٣) ريالات ، وأن المقرض قد استرد (٧٥٠) ريالًا ، فها هنا لا يوجد ربا من أيِّ نوعٍ (**) ، لكن لما كان الربط القياسي مطبقًا في اتجاه واحد ، وبما أن من النادر أن نجد مقرضًا يقبل بـ (٧٥٠) ريالًا ، فإن المقرض يسترد في العادة (١٠٠٠) ريال ، برغم هبوط سعر الرز ، يمكن هنا للبعض أن يقول بأن هذه المسألة ليس فيها ربا من أي نوع ؛ لأن المقرض استرد (١٠٠٠) ريال ، وهو نفس المبلغ الذي كان قد أقرضه ، غير أن آخرين قد يردُّون بأن المقرض قد استرد ما قيمته (٣٣٣) كغ من الرز بدلًا من (٢٥٠) كغ ، برغم الربط القياسي ، فهذه الزيادة هي ربا فضل (***) ؛ ذلك لأن تطبيق الربط القياسي في اتجاه واحد يثير شكًا في الذهن حول شرعية استرداد المقرض (١٠٠٠) ريال ، إذا هبط سعر الرز ، وهذا الشك يجعل الزيادة داخلة في الريبة ، أي في ربا الفضل .

ومع ذلك فإنه لا فائدة من الدخول في مدلولات الألفاظ ؛ ذلك لأن جوهر الدعوة هو أن ربط أدوات الدين (ربط الديون) غير مرغوب ، سواء أدى إلى ربا النسيئة أو إلى ربا الفضل (****) ، فقد بينت في النص أن ربط القروض لا يمكن تبريره في اقتصاد إسلامي ، حتى على المستوى الاقتصادي المحض .

(*) هذا غير مفهوم ، لكن لعلّه يقصد أن المقرض في تاريخ الاستحقاق له (١٠٠٠) ريال ، فإذا قبض (١٢٥٠)ريالًا ، كان هناك ربا فضل بمقدار الفرق ، أي كأنه في تاريخ الاستحقاق بادل (١٠٠٠) بـ (١٢٥٠) ، وهذا بعيد ، ولعلَّ ذلك ناشئ من أن ربا النسيئة يشمل في مفهومه الفضل والنساء معًا فهو في القرض زيادة (= فضل) في مقابل النسيئة وذلك بخلاف ربا البيع فهو نَساء فقط ، أو فضل فقط ، وقد يجتمعان إذا بادل مثلًا نقدًا معجلًا بنقد مؤجل أكثر منه على سبيل البيع ، فهذا فيه ربا فضل وربا نساء معًا ، ولا يقال إنه ربا نسيئة - المُراجع .

(**) لأن المقترض رد القرض بالنقصان لا بالزيادة - المراجع .

(***) إذا سلَّم (١٠٠٠) ريال واسترد (١٠٠٠) ريال فلا ربا ، وإذا سلَّم (٢٥٠) كغ من الرز ، واسترد (٣٣٣) كغ من رز مماثل ، فها هنا ربا نسيئة ؛ لأن العملية قرض ، وفيه زيادة مع نسيئة - المراجع .

(****) الدَّين لا يمكن أن يؤدي إلا إلى ربا النسيئة ، أما البيع فإنه قد يؤدي إلى ربا الفضل ، أو إلى ربا النساء ، أو إلى كليهما معًا - المراجع .

ب - المعنى التوسعي :

قال الدكتور رفيق بأنني توسعت في مدلول ربا الفضل ، غير أنني لم أفعل ذلك على سبيل التحكم ، فهناك أيضًا علماء آخرون فعلوا مثلي ؛ فالمعنى التوسعي يستند إلى الأحاديث النبوية ؛ ففي الحديث رقم (أ - ٥) في الملحق الثاني من هذا البحث ، توسع النبي ﷺ نفسه في معناه بقوله « **إن الربا سبعون بابًا** » (*) ، وربا النسيئة ليس إلا واحدًا من هذه الأبواب ، ويمثل ربا الفضل (**) الأبواب الأخرى ، وهناك أحاديث أُخر (٨/٣ ، ٩/٣ ، ١٠/٣) تعطينا فكرة عن بعض هذه الأبواب لا كلها ، وبما أن الرسول ﷺ لم يبين الأبواب كلها ، فقد قال عمر ﷺ بأن النبي ﷺ قد قُبض ولم يبينه لنا ، وهذا الموقف من عمر ﷺ لا يتعلق أبدًا بربا النسيئة ؛ لأن معناه كان واضحًا في عهد النبي ﷺ ، ولم تكن هناك حاجة إلى زيادة في بيانه ؛ بل كان متصلًا بربا الفضل (***) الذي يتعلق بالتجارة ، ويمكن أن يدخل فيها بطرق عديدة مختلفة ، ويبين موقف عمر وَعْيَهُ للإمكانات المختلفة ، ويعبر عن تطلعه إلى مزيد من البيان والتوضيح ، فلم يبين النبي ﷺ مختلف الأبواب التي يمكن أن يلج منها المرء إلى ربا الفضل ، في المعاملات التجارية ؛ ذلك لأنه لم يعتبر هذا البيان ضروريًا ؛ فالقرآن والسنة يساعدان المسلمين في استنباط الأبواب غير المنصوصة ، وهذه الأبواب ليست ثابتة ؛ بل تتغير مع الزمن بالتغير الحاصل في تعقيدات التجارة ووسائل الدفع .

(*) المقصود بهذا ، والله أعلم الحيل الربوية (التحايل على ربا النسيئة) ، ويمكنك الرجوع في هذا إلى بيع العينة وصُوَرِه عند الفقهاء ، ولعل المالكية يعطونك أفضل تعبير عن الموضوع ، فيما ذكروه في بيوع الآجال والذرائع الربوية ، هذا وقد وجدت في بعض كتب المالكية صورًا من بيوع الآجال (الحيل الربوية) تقرب من ذلك العدد المشار إليه ، ولعل مقصود الكاتب هو ربا البيوع بدل ربا الفضل ، فإن البيوع غالبًا ما تتخذ منها صور (أبواب) مختلفة للتحايل توصلًا إلى ربا النسيئة المحرم ، فإذا كان هذا مقصوده فإن شقة الخلاف تضيق بيني وبينه كثيرًا - المراجع .

(**) يريد الكاتب « ربا البيع » بدل « ربا الفضل » ؛ لأن البيع قد يكون فيه ربا فضل ، وقد يكون فيه ربا نَساء ، وقد يكون فيه فضل ونَساء ، والنساء مختلف في الاصطلاح عن النسيئة ؛ فالنساء في البيوع ، والنسيئة في القروض - المراجع .

(***) قلت في موضع آخر من تعليقي على هذا البحث إن ربا الفضل مفهومه في الوضوح كمفهوم ربا النسيئة ، إنما الذي غمض على العلماء هو علة ربا البيوع ، التي تختلف باختلافها الأصناف التي تلحق على سبيل القياس بالأصناف الستة الواردة في حديث ربا البيوع - المراجع .

ولذلك فإن ربا الفضل بالنظر لأبوابه الكثيرة ، لا يسهل فهمه مثل ربا النسيئة ، ومع ذلك لما كان المقصد الأساسي من تحريم الربا هو ربا النسيئة ، وكانت المحرمات الأخرى في الممارسات التجارية تغطيها أحاديث أخرى ، فإن صعوبة تعريف ربا الفضل لا تثير أية مشكلة عملية .

٢ - القروض الاستهلاكية والإنتاجية (ص ٨٧) :

لم أحاول أن أحتج في النص بأن المقترض لغرض استهلاكي يكون أقل عرضةً للاستغلال ، كما ذكر الدكتور رفيق (*) ، إنه مستغَل بالتأكيد ؛ فكلما زاد فقره أو اشتدت حاجته ، زاد استغلاله .

إن الذي دفعني للقول بأن الآية القرآنية تشير أساسًا إلى القروض التجارية الربوية ، هو أن هذه الآية قد نزلت قرب انتهاء البعثة النبوية ؛ حيث بلغ المجتمع الإسلامي مستوى عاليًا من الإصلاح والتنظيم ، لم يعد معه الغني يسرف في الاستهلاك ، وأشبعت حاجات الفقير إما من بيت المال أو من الأغنياء مباشرة ؛ وبهذا قل الاقتراض الاستهلاكي في الغالب ، وفي الحالات التي بقي فيها هذا الاقتراض انخفضت مقاديره إلى الحدود الدنيا ، ولا أعتقد أن أي مقرض في ذلك المجتمع الإسلامي المثالي ، كان يتردد في إسقاط مبلغ القرض عن المقترض إذا عجز عن سداده .

وعلى هذا فمن المحتمل أن ما يشير إليه القرآن في الغالب هو القروض التجارية (**)

(*) ما ذكرته هو أن المقترض لأغراض استهلاكية يكون أكثر عرضةً للإعسار ، ولم أقل إنه أكثر عرضةً للاستغلال - المُراجع .

(**) هاهنا حجة جديدة للمؤلف لم يسبق لي أن وعيتها عند غيره ممن كتبوا في هذه المسألة ، من فقهاء أو مفسرين ، قدامى أو محدثين ؛ فقد كانوا يتكلمون ، فيما أعلم عن قروض عرب الجاهلية ؛ أما المؤلف فيرى أن هذه الآية بما أنها من أواخر ما نزل من القرآن ، فمن المتصور أن تكون معظم القروض المتبقية في المجتمع الإسلامي قروضًا تجارية بفائدة ثابتة ؛ لأن حاجاتهم الاستهلاكية صارت قليلة وتسدها الزكاة أو الصدقة النافلة في الغالب ، مما يقلُّ معه اللجوء إلى القَرْض لهذا الغرض ، وعلى هذا فإن آية البقرة في هذا الطور من أطوار تحريم الربا تتناول القروض كلها من استهلاكية وتجارية ، سواء كانت سائدة عند عرب الجاهلية أو عند المسلمين في هذا الطور من أطوار نزول الآيات المتعلقة بالربا .

وإني أرى أن هذه حجة لطيفة ؛ إذ لم يفرق القرآن لا في هذه المرحلة ولا قبلها بين قرض استهلاكي وآخر إنتاجي .
ولكني أرى بالمقابل أن يخلِّص المؤلف حجته هذه من علاقتها بمسألة الإعسار ، فلا زلت أعتقد أن احتمال الإعسار لدى المقترض للاستهلاك الضروري أكبر منه للمقترض للعمل التجاري ، مع وجاهة الحجج التي =

التي كانت معرضة لمخاطر كبيرة نسبيًا في تلك الأيام ؛ وذلك أولًا لأن المدة اللازمة لعمليات الشراء والبيع والاستيراد والتصدير كانت طويلة ، بسبب الأحوال الجوية القاسية ، وصعوبة الأرض ، وبطء وسائل الاتصال والنقل ، وثانيًا للاحتمال الكبير في تلك المدة في تغير الأسعار في بلد الإقامة وبلد المنشأ ، منشأ السلعة ، وثالثًا للاحتمال الكبير في تعرض القافلة لهجوم أثناء الطريق ، على الأقل إلى حين الدخول في الأراضي الواقعة في سلطة الإسلام ، والاطمئنان على النفس والمال ؛ فالتاجر الذي يقع في خسارة لهذه الأسباب لا يقوى على دفع رأس المال ، فضلًا عن الفائدة ؛ فالصعوبة في هذه الحالات كانت أيضًا كبيرة ، وفي حين أن هناك احتمالًا للمسامحة بالقرض الاستهلاكي ، في حال الإعسار ، كان هناك بالمقابل ميل طبيعي ، في حال القرض التجاري ، للمطالبة بالوفاء في الأجل ، وعدم التنازل عن القرض ؛ ولهذا يطالب القرآن بالإرفاق والإمهال .

٣ - البيع بثمن نقدي او مؤجل (ص ٩٦ ، ١١٩) :

لا شك أن الفقهاء قد أجازوا الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل ؛ ذلك لأن الإسلام دين عملي ؛ ففي حين أنه كان صارمًا في إزالة الاستغلال ، لم يرغب في التضييق على الناس وتجميد معاملاتهم التجارية ؛ ولهذا استثنى من القواعد العامة بعض المعاملات في العديد من الحالات ؛ فالسلم والبيع بالنسيئة مع زيادة الثمن المؤجل هما شاهدان على مثل هذه الاستثناءات (*) .

وفي حين أن دائرة الخلاف ضيقة ومحصورة في مجال الاستثناء المتصل بثمن البيع المعجل والمؤجل ، نجد أن هذه الدائرة واسعة فيما يتعلق بعلّة هذا الاستثناء ، فلم أجد من

= ذكرها فيما يخص الظروف التي كانت سائدة ؛ ذلك لأن المقترض يضمن المال المقترَض ، لا في ماله المستثمر في المشروع التجاري فقط ؛ بل في ماله الخاص أيضًا .

والآية لا تفرّق بين عُسْرةٍ وأخرى ، أي بين عسرة استهلاكية وأخرى تجارية ؛ فالمعسر يُنْظَر ويُتَصَدَّق عليه سواء كان مستهلكًا أو تاجرًا ، ولا داعي لإقحام مسألة الإعسار في تلك الحجة الناصعة التي انقدحت أو توضحت في ذهن المؤلف بالنقاش - المراجع .

(*) يبدو لي أن هذا الجواز ليس من قبيل الاستثناء ؛ بل الصواب عكس ذلك ، أو يقال على الأقل إن كلًّا منهما قاعدة أو أصل ؛ فالبيع خرج مخرج المعاوضة الكاملة ، والقرض خرج مخرج المعاوضة الناقصة بمقدار الإحسان ، وكل منهما أصل مستقل بنفسه - المراجع .

المناسب أن تكون العلة في هذه الحالة هي ثمن الزمن ، حتى لو قال بعض الفقهاء بذلك ، فإذا كانت هذه العلة صحيحة ، فما الفرق بين الفائدة وهذا الفرق بين الثمنين ؟ فالفائدة هي أيضًا ثمن الزمن ، زمن النقود ؛ ففي حين أن الشريعة أجازت الثمن المسبق لزمن الإنسان أو للسلع الرأسمالية المؤجرة ، فإنها لم تُجِزْ ثمن زمن النقود ، فهذا يتوقف على الناتج النهائي للتجارة ، وهو لا يعرف إلا بانتهاء المشروع ، وتحقق الربح أو الخسارة .

فما العلة في هذه الحالة ؟ يبدو لي أن علة ذلك في الغالب علتان ؛ الأولى أشار إليها الشيخ عبد الرحمن تاج (مجلة الاقتصاد الإسلامي ، آب - أغسطس - ١٩٨٢م ، ص ٤٧٤ ، ٤٧٥) ؛ فالثمن الأعلى يرجع إلى توقع البائع بأن تحدث زيادة واقعية في الثمن بنهاية المدة الفاصلة بين حصول المشتري على السلعة وحصول البائع على الثمن (*) ، فلو

(*) هذا هو قول الشيخ تاج بنصه : « أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن هناك فرقًا بين أن يكون الأجل مُراعًى عند تقدير ثمن السلعة في السلم ، وفي البيع بثمن مؤجل ، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال ؛ بالإضافة إلى المقدار الذي جعل بدلًا في المعاوضة . إن فرقًا بين أن يبيع شخص سلعة تساوي في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة وبين أن يقترض شخص من آخر مائة إلى أجل معين ، على أن يردُّها إليه عند حلول الأجل مائة وخمسة ، فإن الأول جائز ولا شيء فيه من الربا ، فإن المقدار كله (المائة والخمسة) قد جُعل ثمنًا للسلعة ، والسلعة التي كان سعرها في السوق الحاضرة مائة يمكن أن تباع ، مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله ، بمائة ، وبمائة وخمسة ، وبمائة إلا خمسة ، على حسب الظروف والأحوال واختلاف الرغبات .

وإذن لا يكون ممنوعًا أن تباع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعرها الغالب وقت العقد ، إلا أن يكون هناك غبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري ، فإن ذلك يكون حينئذ ممنوعًا وحرامًا ، من أجل أنه ظلم وغبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري ، وليس من أجل أنه ربا النساء الذي جُعل فيه الزمن مقصودًا قصدًا أصليًا في العقد ، مفروضًا له قدر معين من الثمن ، بحيث يتزايد هذا المقدار عادة إذا حل الأجل ولم يوف بأداء الدين .

المائة والخمسة في صورة البيع بها إلى أجل وقعت كلها ثمنًا للسلع التي كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالًا .

أما المائة والخمسة في صورة اقتراض المائة بمائة وخمسة ، فإنها وقعت بدلًا لشيئين ، المائة بدل مائة ، والخمسة بدل الزمن ، وثمن له خاصة ، وهذا لا شك أنه الربا الممنوع » . ا هـ .

ويبدو أن الدكتور شابرا أخذ رأي الشيخ تاج بطريق الاستنباط ، لا من طريق النص الصريح ، ولا أقطع بأن الشيخ أراد ما قال الدكتور شابرا ، لكن يُفهم من كلام الشيخ في موضع آخر من النص نفسه (وقد أبرزت المهم منه بحرف أسود) أن زيادة الثمن للأجل في البيع جازت ؛ لأنها داخلة في الثمن وتابعة له ، والثمن مختلف عن المبيع ، أما في القرض فلا تجوز الزيادة ؛ لأن البدلَيْن متجانسان متماثلان ، فصارت الزيادة كأنها منفصلة ومستقلة ، لتجانس البدلين ، هذا مع أن ما قاله الشيخ ليس هو أفضل ولا أوضح ما قيل في الموضوع ؛ =

ادخر البائع نقوده خلال المدة لشراء السلعة ، لكان عليه أن يدفع الثمن الأعلى ؛ ففي حين أن البائع لا يجوز له أن يبيع سلعته نقدًا بثمن أعلى من الثمن السائد في السوق ، فإنه يستطيع أن يطلب ثمنًا أعلى للأجل ؛ لأن ثمن السوق في هذا الأجل غير معلوم ، وقد يكون أعلى من الثمن المتفق عليه أو أقل ، وبهذا فالبائع والمشتري كلاهما يتعرض إلى المخاطرة ، وليس هناك أي فائدة ربوية ؛ لأن المشتري إذا عجز عن الدفع في الأجل ، لظرف قاهر ، فإن البائع لا يستطيع رفع الثمن ، فلو كان الفرق بين الثمنين مالًا مدفوعًا في مقابل الزمن ، لكان من الجائز رفع الثمن .

العلة الأخرى هي التكلفة الإضافية التي تسببها إدارة المبيعات المؤجلة (*) ، وهذه هي العلة التي ذكرتها في نص كتابي ، وتبدو لي أنها الأحوط من حيث العلاقة بالربا .

ويمكن إعطاء علل أخرى لهذا الفرق في الثمن ، لكن لا حاجة للدخول فيها الآن ، على كل حال ، فإنه أيًا ما كانت العلة ، لا بد من أن نكون مطمئنين إلى أن الكلفة الإضافية لا تشتمل على الفائدة ، الجلية منها ولا الخفية (**) ، فلو كانت مشتملة عليها لما سمح بها الفقهاء .

= الذي أفردته بالبحث مرتين ، الأولى بعنوان « القول الفصل في بيع الأجل » في مجلة الأمة القطرية ، العدد (٦٦) ، جمادى الآخرة (١٤٠٦هـ) ، والأخرى بعنوان « الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي » ، نشرته بالعربية دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، (ط١) ، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) ، وسينشر قريبًا بالإنكليزية بإذن الله - المراجع .

(*) إني أرجح أن العلة ثلاثية ؛ وهي : الزمن ، والمخاطرة ، والخدمة (وهي ما عبر عنها المؤلف بالتكلفة) ، وهذا يُحتج به في البيوع لتعليل فرق الثمن ، ولكنه لا يصلح للاحتجاج به في القروض لاستباحة ربا النسيئة المحرم - المُراجع .

(**) بينتُ فيما كتبت حول الموضوع أن البيع إذا كان الثمن فيه نقودًا ، والمبيع سلعة ، فلا مدخل فيه لأي نوع من أنواع الربا بالمعنى الاصطلاحي ، لا ربا نسيئة ؛ لأنه ربا قروض لا ربا بيوع ، ولا ربا فضل ؛ لأنه يحرم فقط عند تجانس البدلين ، ولا ربا نَساء ؛ لأنه يحرم عند التجانس والتقارب ، ويجوز عند الاختلاف ، والتجانس كالذهب بالذهب ، والتقارب كالذهب بالفضة (أي صنف بصنف آخر في الفئة الربوية نفسها ، فمن المتفق عليه بلا خلاف بين أحد من الفقهاء أن الأصناف الستة الربوية المنصوصة فئتان : الذهب والفضة فئة ، والقمح والشعير والتمر والملح فئة) ، والاختلاف كالذهب بالقمح (صنف من فئة ربوية بصنف آخر من فئة ربوية أخرى) - المراجع .

٤ - رأس مال المضارب (ص ٩٩ ، ١٠٠) :

من حيث المبدأ لا أختلف مع الدكتور رفيق بأن المضارب إذا قدم مالًا صار شريكًا بالمال ، غير أن هذا المال مال مباشر ، وليس غير مباشر ، والذي يدور في ذهني هو الإسهام المالي غير المباشر ؛ ففي هذه الأيام غالبًا ما يكون للمضارب بعض الاستثمارات الرأسمالية ، في صورة مكتب ، وهاتف ، وأثاث مكتبي ، وسيارة للعاملين ، وشاحنات لتسليم البضاعة ... إلخ ، هذا إلى جانب رأس مال آخر متداول لمواجهة المصاريف اليومية لمكتبه (*) ، ويدخل رب المال في الصورة لتمويل إرسالية أو عملية أو عقد لا يشترك فيه المضارب بحصة مالية مباشرة ، وتمسك حسابات الإرسالية بصورة منفصلة ، لكن الاستثمار غير المباشر والمتمثل في مكتب المضارب يبقى له دور مهم ،

(*) الأصل في شركة المضاربة أن يكون المضارب عاملًا لدى رب المال ، بمال رب المال ، سواء كان هذا المال ثابتًا أو متداولًا ، وهذا لا يمنع أن يكون العامل المضارب رب مال في مضاربة أخرى ، ويبدو أن الدكتور شابرا ينظر إلى مضارب منفصل عن رب المال ، مضارب صاحب مؤسسة كالمصرف الإسلامي اليوم بالنسبة لأرباب المال (المودعين لديه) ، وهذا العامل المضارب يشبه بهذه الصورة الشريك في شركة الأبدان (الصنائع) ؛ حيث قد يكون شريكًا بالعمل ، وقد يكون له رأس مال أو لا يكون ، فإن كان له رأس مال (آلات ، أثاث ، سيارات ... إلخ) فهو ملك خاص له ، ولا يدخل في ملكية الشركة ؛ لأن صاحبه شريك بالعمل والكسب ، ورأس ماله لا يدخل في المال المشترك للشركة ، ليصبح ملكًا مشاعًا بين الشركاء ، أي أن ماله هذا حصة مالية للانتفاع (تنتفع بها الشركة) لا للتمليك (لا تملكه الشركة ملك رقبة) ، وحصته في الكسب لا شك أنها تتأثر عند التعاقد بتقويم عمله وماله ، لا ماله فقط ، هذا ما أوافق عليه د. شابرا ، ورأس المال هذا هو الذي وصفه بأنه غير مباشر ؛ لأن المباشر تدخل ملكيته في الشركة ، بخلاف غير المباشر ، فإنه يبقى ملكًا لصاحبه ، وتنتفع به الشركة انتفاعًا فقط ، أما الخسارة ، فإن صاحب رأس المال النقدي يشترك فيها مع شركاء المال الآخرين ، كل بحسب حصته النقدية ، لكن صاحب رأس المال الثابت (القابل للإجارة) لا يشترك في الخسارة ؛ لأنه كالمؤجر الذي يتقاضى أجرة ماله وعمله في صورة أجر متغير غير ثابت ، ثم إن الربح الصافي والخسارة الصافية أمر لا علاقة لأي من الشركاء هاهنا فيه ؛ لأن الشركة شركة في الكسب ، أي فيما يقبضانه من الزبون من أجور ، فهذه الحالات إما أن يكون فيها كسب أو لا يكون ، وليس فيها خسارة ، أو لا تصل فيها الشركة إلى العمق الذي يمكن أن تنشأ معه خسارة ، وهذا كالمزارعة أو المساقاة ، فهي شركة في الناتج الزراعي الذي يكون أو لا يكون ، وكل شريك يضمن ماله ؛ لأنه مالكه ، فيتحمل استهلاكه وسائر ما يصيبه دون تعدٍّ أو تقصير من شركائه أو غيرهم ، أما تحميله جزءًا من الخسارة المشتركة فيقتضي دخوله شريكًا بالنقود ، أي تقويم رأس ماله بالنقود ، وصيرورة هذا المال مالًا مشتركًا حتى يمكن توزيع الخسائر على الشركاء ، على أساس نقدي موحد ، بنسبة حصة كل منهم ، وهذا يرده إلى رب مال نقدي لا غير - المراجع .

فإن حصة المضارب في الربح لا تعود إلى مهارته وجهده وصلاته فقط ؛ بل يعود قسم منها أيضًا إلى رأس ماله ، ولو كان غير مباشر ، ما دام المشروع المشترك مستفيدًا منه ، وعلى هذا يجب تخصيص حصة من الخسارة بصورة منفصلة لهذا المال غير المباشر .

٥ - الإبضاع والتعاون (ص ١٠٤ ، ١٠٥) :

لا شك أن الإحسان وحيد الاتجاه ، وأن التعاون ذو اتجاهين (متبادل) ، ومع أن الإبضاع كان طريقًا لمعاونة الآخرين ، إلا أن هذا لا ينفي أن يكون معونة متبادلة (تعاونيًا) ؛ فالتعاون أيضًا في شكله الأول لم يكن « منظمًا » ، كما هو اليوم في شكله الحديث ؛ فقد كان طريقًا غير رسمي للمعونة ، كما كان الإبضاع ، وكان من المحتمل لو استمر تفوق المسلمين أن يكون الآن متطورًا ، وذا شكل منظم ، مع بقاء شكله الآخر غير المنظم على التوازي معه .

فليس فيما كتبت ما يفيد أن الإبضاع كان شكلًا تعاونيًا منظمًا ، ولا فيما كتبه يودوفتش ، لقد كان الإبضاع غير رسمي ، لكنه كان شائعًا ومنتشرًا ، ويأخذ شكل الإحسان تارة ، كما يأخذ شكل التعاون تارة أخرى ، كل ما أريد قوله هاهنا هو أن المجتمع الإسلامي الحديث يستطيع ، كما استطاع في الماضي ، أن يطور أشكالًا مختلفة من التعاون ، رسمية أو غير رسمية ، لمساعدة رجال الأعمال على حل مشكلاتهم المشتركة .

٦ - الإيجار التمويلي (ص ٢٢٧) :

قد يكون الدكتور رفيق على حق في آرائه المتحفظة في الإجارة التمويلية ، وأنا نفسي عبَّرت عن شكوكي في جوازها ، غير أن الإجارة التمويلية تشكل واحدًا من أكبر استثمارات المصارف الإسلامية ، وربما تكون مقبولة في المرحلة الأولى ، وذلك كالمرابحة التي تقوم اليوم في تلك المصارف ، وبالتدريج يمكن استبعادها ، لكن يمكن الرد على ذلك بأن المصارف الإسلامية لن تستطيع التخلص من العمليات المعترَض عليها إذا ما أَلِفَتْها وتعودتْ عليها .

وقد استخدمتُ عبارة رأس المال الحقيقي للدلالة على السلع الرأسمالية المعمرة ، مثل الآلات ، والشاحنات ، والعمائر ... إلخ ، مما يشتريه الممول برأس ماله النقدي ، ليؤجره إلى الغير ، وقد أجاز الفقهاء الريع الثابت لمثل هذه الأصول ، ولا أعني برأس المال الحقيقي السلع الاستهلاكية غير المعمرة ؛ كالقمح والشعير والتمر والملح ، فليس من

عادة المنشآت التجارية أن تؤجر سلعًا استهلاكية غير معمرة ، ولا أحد من الاقتصاديين يُدخل هذه السلع الاستهلاكية غير المعمرة في السلع الرأسمالية (*) .

٧ - تقسيم الشركات (ص ٣٣٤ ، ٣٣٧) :

لا أعترض على التقسيم المفصل لدى الدكتور رفيق ، وهو التقسيم الحنفي (انظر الجزيري ، ٦٧/٣ ، ٦٨) ، لكن التقسيم الذي أخذت به في كتابي هو أيضًا تقسيم شائع لدى الفقهاء .

وأتفق مع الدكتور رفيق بأن تقسيم الفقهاء ليس تقسيمًا نظريًا ؛ بل له دلالات تطبيقية عملية ، غير أن هذا التقسيم يقدم إلينا نماذج ، والمدلول النسبي لها قابل للتغير بتغير الزمن ؛ فشركة الأبدان وشركة الوجوه ، على سبيل المثال ، نادرتان على هذه الشاكلة ، فإذا لم يكن للشركاء أي مال يخاطرون به ، فقد لا يجدون أحدًا يقدم إليهم السلع نسيئة ، إلا في حدود ضيقة جدًا (**) ، وبهذا فإن الجهد والمهارة والصلات والسمعة الائتمانية (***) من الأمور المهمة ، إلا أن مدلولاتها تتخذ مزيدًا من القوة ، إذا ما اقترنت بالقدرة على الإسهام في التجارة بحصة من رأس المال .

* * *

(*) أنا عارف بمقصد المؤلف ، ومخالف له في اللفظ فقط ؛ فالسلع المذكورة لا تؤجر لا في الشريعة ، ولا من قبل المؤسسات المالية ، وهي تدخل في عبارة رأس المال الحقيقي ، ولا تدخل في عبارة السلع الرأسمالية – المراجع .

(**) يجاب عن هذا بأن بيع البضائع نسيئةً إلى شركاء الوجوه لا يشترط أن يكون فيه رأس مال الشركة هو الضمان للبائع ؛ فالضمان يمكن أن يعتمد على المال الشخصي لكل شريك ، وهذا يعني أن المسؤولية تجاه البائع ليست مسؤولية مشتركة ؛ بل هي مسؤولية فردية ، ويمكن للبائع أن يطلب من الشريك ضمانًا شخصيًا أو ماديًا .

وقد بينت سابقًا أن شركة الأبدان قد يكون فيها ، وهو الغالب ، رأس مال لكل شريك ، يقدم في الشركة حصة مالية للانتفاع ، لا للتمليك ، ويبقى على ملك الشريك ، ويضمنه ضمان الملك .

والمهم في شركة الوجوه أنها بلا رأس مال لشراء البضائع (عروض التجارة) ؛ بل تُشترى نسيئة ، فهي شركة تعمل بأموال الغير ، لكن ما الذي يمنع ، عند من أجاز شركة الأبدان ، أن يكون لكل شريك فيها رأس مال خاص به ، كدراجة أو سيارة ، ويشترك الشركاء في الكسب ، فإذا اشتروا السلعة بعشرة دراهم مثلًا وباعوها بإثني عشر يكون لكلٍّ منهما درهم واحد ؟ على كل حال تحتاج المسألة إلى مزيد من البسط – المُراجع .

(***) الجهد والمهارة يدخلان في « العمل » ، والصلات والسمعة الائتمانية تدخلان في « الجاه » ؛ فالعمل هو حصة أحد الطرفين في شركة المضاربة ، وحصة كل طرف في شركة الأبدان ، والمال هو حصة كل طرف في شركة الأموال ، وحصة أحد الطرفين في شركة المضاربة ، والجاه هو الأساس في شركة الوجوه – المراجع .

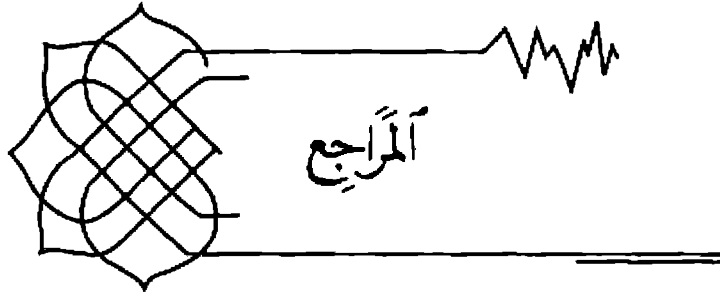

مراجع إضافية مختارة عربية وإنكليزية :

هذه القائمة ليست كاملة ، فإكمالها لا بد وأن يؤدي إلى الإطالة ؛ لذلك اقتصرنا فيها على بعض المواد المختارة ، المنشورة بالإنكليزية منذ عام (١٩٧٠م) ، وذلك لمن يريد التعمق في متابعة الموضوع عبر الكتابات الحديثة ، وهناك عدد كبير من المصادر العربية والأردية ، وكذلك المصادر الإنكليزية غير المنشورة ، أحلنا عليه في مختلف فصول هذا الكتاب ، ولم نكرره هاهنا ؛ فيحتوي كل فصل على قائمة كاملة بالمراجع المستخدمة فيه ، غير أننا ذكرنا في قائمة المراجع التالية بعض الكتابات حول الرأسمالية والنظام المصرفي التقليدي ، لتمكين القارئ من تقويم النظام الإسلامي تقويمًا أفضل ، كما أضفنا إلى هذه الطبعة مراجع عربية مختارة فوق المراجع الإنكليزية .

على أن هناك ثلاثة أثبات للمراجع ، أحدها لمحمد نجاة الله صديقي ، والثاني لفولكر نينهاوس ، والثالث لمحمد أكرم خان [١] ، تقدم قائمة كاملة بالكتابات العربية ، والإنكليزية ، والألمانية ، والأردية ، حول الاقتصاد الإسلامي ، بما في ذلك النقود والمصارف والسياسة النقدية في إطار إسلامي ، وهو الموضوع الأساسي لهذا الكتاب ؛ فهذه الكتابات لا ريب أنها نافعة لمن يتطلع إلى مزيد من الاستقصاء في هذه المسائل .

مراجع عربية :

● إبراهيم ، أحمد محمد : دراسة مقارنة لأحكام قطع الربح لأحد الشركاء ، مجلة

(١) M. Nejatullah Siddiqi, Contemporary Literature On Islamic Economics (Jeddah : International Center For Research in Islamic Economics , King Abdulaziz University, 1981).
Volker Nienhaus, Literature on Islamic Economics in English and German (Koln : Al - Kitab Verlag, 1982).
M. Akram Khan, Islamic Economics - Annotated Sources in English and Urdu (Leicester, U.K : The Islamic Foundation, 1983).

البنوك الإسلامية ، العدد (١٥) ، ربيع الأول ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ٧٧ - ٩٠) .

● ابن باز ، عبد العزيز : الأدلة الشرعية تؤكد حرمة المعاملات الربوية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢١) ، صفر (١٤٠٤هـ) ، (ص ٣ - ٥) .

● أبو زهرة ، محمد ، الربا ، تفسير القرآن ، مجلة لواء الإسلام ، القاهرة ، العدد (٣) ، يوليو (١٩٥٤م) ، (٨ / ١٣٧ - ١٤٥) .

● أبو زهرة ، محمد ، بحوث في الربا ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٠م) ، (ص ٩٤) .

● أبو السعود ، محمود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٨) ، ذو القعدة (١٤٠١هـ) ، (ص ٦٩ - ١٤٤) .

● أبو غدة ، عبد الستار ، المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة ، أبحاث المؤتمر الإسلامي الثاني للمصرف الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨٣م) ، (ص ٤٨) .

● أبو المكارم ، زيدان ، تفقيه الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الأزهر ، نوفمبر (١٩٧٧م) ، (ص ١٦٤٣) .

● أحمد ، ضياء الدين ، تعليق على مقال : ربحية المصارف الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٣) ، رمضان (١٤٠٥هـ) ، (ص ١٥٧ - ١٦٠) .

● الأشقر ، عمر سليمان ، الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، الكويت ، دار الدعوة ، بدون سنة نشر ، (ص ١٨٣) .

● الأشقر محمد سليمان ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) .

● الأمين ، حسن عبد الله ، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة » مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٥) ، رجب (١٤٠٣هـ) ، (ص ٦٩ - ٩٢) .

● الأنصاري ، محمود ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٧) ، محرم (١٤٠٤هـ) ، (ص ١١١ - ١٣٠) .

● أوستاس دانييل ، تاريخ النقود العربية وما يتعلق بموازينها ومقاييسها ، ترجمة

عبد اللطيف أحمد خالص ، مجلة البحث العلمي ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب ، العدد (١٤) ، (١٥) ، رمضان - شوال (٨٨ / ١٣٨٩هـ) ، (ص ١٣٥ - ١٤٦) .

● بدوي ، إبراهيم زكي الدين ، نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، (١٩٦٤م) .

● بدوي ، محمد ، تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢١) ، صفر (١٤٠٠هـ) ، (ص ٩١ - ١١٨) .

● بريون ، نوري عبد السلام ، كيف يكون النظام المصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، طرابلس ، ليبيا ، دار مكتبة الفكر ، (١٩٧٢م) .

● بنك فيصل الإسلامي المصري ، البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية ، (وقائع ندوة) ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العدد (٣٤) ، ربيع الآخر (١٤٠٤هـ) ، فبراير (١٩٨٤م) ، (ص ٥٠ - ٧٢) .

● بورنشويج ، روبرت ، مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين ، (مترجم عن الإنجليزية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٣) ، محرم (١٤٠٣هـ) ، (ص ٩٩ - ١٢٢) .

● البيت الاستشاري العربي الدولي بالقاهرة ، محضر ندوة عن الفوائد والبنوك ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٣) ، محرم (١٤٠٣هـ) ، يناير (١٩٨٣م) ، (ص ١٣١ - ١٤٥) .

● تاج الدين ، سيف الدين إبراهيم ، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد (١) ، جنيف (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (٣ / ٥٧ - ٨٢) .

● تاج الدين ، سيف الدين إبراهيم ، ثمنيّة الذهب في الماضي والحاضر والعلاقة بربا الفضل ، مجلة المال والاقتصاد ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، العدد الأول ، رمضان (١٤٠٤هـ) ، يونيو (١٩٨٤م) .

● التكينة ، الطيب محمد حامد ، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، (١٤٠٢ / ١٤٠٣هـ) ، (ص ٤٦١) .

● الجارحي ، معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠١هـ) ، (١٩٨١م) ، ومجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٠) ، جمادى الأولى (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٣ - ١٠٠) .

● الجمال ، غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق ، جدة (١٣٩٨هـ) ، (ص ٤٣٥) .

● الجناحي ، عبد اللطيف ، البنوك الإسلامية خطر على الشرق والغرب ، مجلة الهداية ، العدد (١٥٢) ، جمادى الأولى (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٦ - ٥٩) .

● حسن ، أحمد محيي الدين أحمد ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، البحرين ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، ط أولى ، (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٦م) .

● الحسن ، خلفة بابكر ، البنوك الإسلامية : التصور والوسائل ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٢) ، شوال (١٤٠٠هـ) ، (ص ١١ - ١٣) .

● حماد ، نزيه ، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، جدة ، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٦م) ، (ص ٥٥) .

● حماد ، نزيه كمال ، تحقيق رسالة تراجع سعر النقود للحسيني ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد الثاني ، شتاء (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (٢ / ٢٢) .

● حماد ، نزيه ، تغير النقود وأثره في الفقه ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد (٣) ، (١٤٠٠هـ) ، (ص ٦٥ - ٧٨) .

● حمدي ، عبد الرحيم ، تجربة البنوك الإسلامية - مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٦) ، شوال (١٤٠٣هـ) ، (ص ٦٣ - ٨٤) .

● حمدي ، عبد الرحيم محمود ، سياسات الاستثمار في أحد البنوك الإسلامية (بعض شركات التمويل الخارجي) ، منشور ضمن أبحاث برنامج الاستثمار والتمويل

بالمشاركة الذي عقده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠١هـ) .

● الحمر ، عبد الملك ، حول تاريخ الفكر الاقتصادي والدور المنوط بالمصارف المركزية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (٣٥) ، شوال (١٤٠٤هـ) ، يوليو (١٩٨٤م) ، (ص ٧ - ١٢) .

● حمود ، سامي حسن ، أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٧) .

● حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، ط ثانية ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) ، (ص ٤٩٦) .

● حمود ، سامي حسن ، رد على نقد حول بيع المرابحة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٦) ، شوال (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٤٥ - ١٥١) .

● حمود ، سامي حسن ، مفهوم البنك الإسلامي وحاجتنا إليه ، مجلة الوعي الإسلامي ، يوليو (١٩٧٧م) ، (ص ٦٠) .

● حميد اللّٰه ، محمد ، بنوك القرض بدون ربا ، مجلة المسلمون ، (دمشق) ، العدد (٣) ، ديسمبر (١٩٦٢م) ، (٨ / ١٦ - ٢١) .

● خاطر ، محمد ، رأي في شهادات الاستثمار ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٤) ، شعبان (١٤٠٢هـ) ، (ص ١٠ - ١٢) .

● خروفة ، علاء الدين ، الربا والفائدة ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد (١٠) ، العدد (١) .

● الخطيب ، محمد ، فتاوى شرعية حول التصرف في مال الربا ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٣) ، شوال (١٤٠٣هـ) ، (ص ٢١ ، ٢٢) .

● خميس ، محمد عبد المنعم ، البنوك الإسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢) ، جمادى الأولى (١٣٩٨هـ) ، (ص ١٢ - ١٥) .

● خميس ، محمد عبد الرحيم ، البيوع في الإسلام ، مجلة منبر الإسلام ، أغسطس

(١٩٧٦م) ، (ص ٤٧) .

● الخميني ، آية الله ، المكاسب المحرمة ، مجلة التوحيد ، (طهران) ، العدد (٥) ، (ص ٢٩ - ٤١) .

● دراز ، محمد عبد الله ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، الكويت ، مكتبة المنار ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، المجلد (٣) ، الأعداد (١ ، ٢ ، ٣) ، (١٩٥١م) .

● دنيا ، شوقي أحمد ، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي : تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤١) ، ربيع الأول (١٤٠٥هـ) ، (ص ٤٩ - ٧٨) .

● رضا ، محمد رشيد ، الربا والمعاملات في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، (١٩٦٠م) .

● الزرقاء ، مصطفى أحمد ، هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢) ، (١٤٠٥هـ) (١٩٨٥م) ، (٢ / ٨٩ - ٩٧) .

● الزرقاء ، مصطفى ، المصارف : معاملاتها ، وودائعها ، وفوائدها ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) .

● السالوس ، علي أحمد ، أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي ، محاضرة مطبوعة في كتاب : معاملاتنا المعاصرة في البيوع والبنوك والنقود ، دار الحرمين ، الدوحة ، (ص ٤٠ - ٦٦) .

● السالوس ، علي أحمد ، أعمال البنوك الربوية ، محاضرة مطبوعة ، انظر كتاب : معاملاتنا المعاصرة في البيوع والبنوك والنقود ، (ص ١٨ - ٣٦) .

● السالوس ، علي أحمد ، محاضرات وندوات في البيوع والبنوك والنقود ، الدوحة ، دار الحرمين ، ط أولى ، (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٩٥) .

● السالوس ، علي أحمد : « معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، الدوحة ، دار الحرمين ، ط أولى ، (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) ، (ص ٩٥) .

● السالوس ، علي أحمد ، ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا ، مجلة الاقتصاد

الإسلامي ، العدد (١٦) ، ربيع الأول (١٤٠٣هـ) ، (ص ١١ - ١٤) .

● السايح ، عبد الحميد ، أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ، أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٣) .

● سلامة ، عابدين أحمد ، البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفي في السودان ، الخرطوم ، معامل التصوير الملون السودانية ، بدون تاريخ ، (ص ٢٩) .

● شابرا ، محمد عمر ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد الثاني ، شتاء (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (١ / ١ - ٣٦) .

● الشاوي ، محمد توفيق ، الخصائص المميزة للبنك الإسلامي للتنمية من خلال نصوص اتفاقية تأسيسية وملامح النظام المصرفي والاقتصادي الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٧) ، رجب (١٣٩٦هـ) ، (ص ١١٧ - ١٥٤) .

● الشباني ، محمد عبد الله إبراهيم ، بنوك تجارية بدون ربا (رسالة دكتوراه) ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٥م) ، (٤٧٦ ص) .

● شحاته ، حسين حسين ، الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضًا عنه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦) ، جمادى الأولى (١٤٠٢هـ) ، (ص ٣ - ٨) .

● شحاته ، حسين حسين ، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، أ - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (٣٠) ، جمادى الأولى (١٤٠٤هـ) ، (فبراير ١٩٨٤م) ، ب - مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، العدد (٣٥) ، جمادى الآخرة (١٤٠٤هـ) ، (إبريل ١٩٨٤م) ، (ص ٢٣ - ٢٨) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، البنوك الإسلامية ، جدة ، دار الشروق ، ط أولى ، (١٣٩٧هـ) ، (١٩٧٧م) ، (ص ٢٣٢) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، مفاهيم إسلامية في النقود والفرق بين الاكتناز والادخار ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٤) ، ربيع ثاني (١٣٩٨هـ) ، (ص ٩٧ - ١١٠) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، مفاهيم ومبادئ إسلامية في المال والتجارة والنماء ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢١) ، صفر (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٧ - ٩٠) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٧) ، محرم (١٣٩٩هـ) ، (ص ٦٧ - ٨٤) .

● شحاته ، شوقي إسماعيل ، العلاقة بين الودائع الاستثمارية وعمليات الاستثمار ، منشور ضمن أبحاث برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة الذي عقده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠١هـ) ، الجزء الأول : المواد العلمية (٥ - ١) ، (٥/٧) ، (ص ٥) .

● الشرقاوي ، محمد محمد ، التحايل على الربا تحت أي شعار مرفوض شرعًا ، مجلة الأزهر ، العدد (٤) ، السنة (٥٤) ، (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٦٣ - ٥٦٨) .

● شلبي ، أحمد ، المضاربة والقروض ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١) ، ربيع الأول (١٣٩٨هـ) ، (ص ١٨ - ٢٤) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ، (مترجم عن الإنجليزية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٩) ، شعبان (١٣٩٩هـ) ، (ص ١٢٨ - ١٤٥) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، البنوك الإسلامية ، (مترجم عن الإنجليزية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٠) ، ذو القعدة (١٣٩٩هـ) ، (ص ٦١ - ٧٨) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، تعليق على مقال : ربحية المصارف الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٣) ، رمضان (١٤٠٥هـ) ، (ص ١٥٣ - ١٥٦) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، لماذا المصارف الإسلامية ؟ ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .

● صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) .

● الصراف ، محمد فؤاد ، تجربة البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٠) ، شعبان (١٤٠٣هـ) ، (ص ٣ - ١٠) .

● الصعيدي ، إبراهيم ، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد

الإسلامي ، العدد (٢٨) ، ربيع أول (١٤٠٤هـ) ، (ص ٤٢ - ٤٥) .

● صقر ، محمد أحمد ، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٥) ، صفر (١٤٠١هـ) ، (ص ٥٧ - ٧٤) .

● الضرير ، الصديق ، أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٩) ، شوال (١٤٠١هـ) ، (ص ١٦ - ٢٦) .

● ضناوي ، محمد علي ، هل بيع التقسيط جائز ؟ ، مجلة البعث الإسلامي ، (لكنو / الهند) ، العدد (٥) ، فبراير (١٩٦٧م) ، (١١ / ٦٠ - ٦٥) .

● عارف ، محمد ، السياسات النقدية في اقتصاد إسلامي لاربوي ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .

● العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة ، من منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، (ص ٤١٤) .

● عبد الخالق ، أحمد فؤاد ، مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، انظر كتاب : مؤتمر دور البنوك في التنمية في مصر ، (١٩٨١م) ، جامعة المنصورة ، كلية التجارة ، (١ / ٣٣٥ - ٣٥٥) .

● عبد الرسول ، علي ، بنوك بلا فوائد ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٨) ، ربيع الثاني (١٣٩٩هـ) ، (ص ٧٣ - ١٠٢) .

● عبد الرسول ، علي ، خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٦) ، ربيع الثاني (١٤٠١هـ) ، مارس (١٩٨١م) ، (ص ٣٠ - ٣٥) .

● عبد القادر ، علي حسن ، فقه المضاربة ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون سنة نشر ، (ص ٧٩) .

● عبده ، محمد عيسى ، بنوك بلا فوائد ، القاهرة ، دار الفكر ، (١٩٧٠م) .

● عبده ، محمد عيسى ، الفائدة على رأس المال صورة من صور الربا ، بيروت ، دار الفتح ، (١٩٧٠م) .

● عبده ، محمد عيسى ، لماذا حرم الله الربا ؟ ، الكويت ، مكتبة المنار ، (ص ٣٣) .

● عبده ، محمد عيسى ، وضع الربا في البناء الاقتصادي ، الكويت ، دار البحوث العلمية ، (١٩٧٣م) ، (ص ١٩٠) .

● عتر ، نور الدين ، علة ربا الفضل ، مجلة الوعي الإسلامي ، (الكويت) ، العدد (١١٦) ، أغسطس (١٩٧٤م) ، (ص ٥١ - ٥٣) .

● عتر ، نور الدين ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ثالثة ، (١٣٩٨هـ) ، (١٩٧٨م) ، (ص ١٥٠) .

● العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات المصرفية المعاصرة ، ورأي الإسلام فيها ، مجلة الأزهر ، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، مايو (١٩٦٥م) ، (ص ٧٩ - ١٢٢) .

● عزير ، محمد ، عوامل النجاح في المصارف اللاربوية ، مجلة المسلمون ، دمشق ، الأعداد (١ ، ٤ ، ٥) ، (١٩٥٨م) ، (١٦ / ٨١ - ٨٥ ، ٨٤ - ٨٨ ، ٧٠ - ٧٧) .

● عطية ، جمال الدين ، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٨) ، ربيع ثاني (١٤٠٤هـ) ، (ص ٦٩ - ١٠٢) .

● عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأمة ، قطر ، ط أولى ، (١٤٠٧هـ) .

● عطية ، جمال الدين ، تعليق على مقال ، ربحية المصارف الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٣) ، رمضان (١٤٠٥هـ) ، (ص ١٦١ ، ١٦٢) .

● عطية ، جمال الدين ، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٧) ، شعبان (١٤٠١هـ) ، (ص ٨٣ - ١٠٤) .

● عطية ، جمال الدين ، مظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك الغربية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤١) ، (ص ٧٩ - ٨٢) .

● عطية ، جمال الدين ، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٢) ، (ص ٣٧ - ٥٠) .

● عفر ، محمد عبد المنعم ، سوق النقود في اقتصاد إسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٠) ، ذو الحجة (١٤٠١هـ) ، (ص ١١ - ٢٤) .

● عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات المالية والنقدية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون سنة نشر ، (ص ١١٥) .

● العناني ، حسن ، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون سنة نشر ، (ص ٧٩) .

● العناني ، حسن صالح ، المرتكزات الشرعية للبنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٣) ، جمادى الآخرة (١٤٠٢هـ) ، إبريل (١٩٨٢م) .

● عوض ، أحمد صفي الدين ، تصور جديد لربا الفضل ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد (١١١) ، مارس (١٩٧٤م) ، (ص ٥٧ - ٦٩) .

● عوض ، محمد هاشم ، حكمة التعامل بالذهب والفضة ، مجلة المال والاقتصاد ، الخرطوم ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، العدد الأول ، رمضان (١٤٠٤هـ) ، يونيو (١٩٨٤م) ، (ص ٢٥ - ٢٩) .

● عوض ، محمد هاشم - وسيف الدين إبراهيم تاج الدين ، مذكرة حول تطبيق القيود الائتمانية على البنوك الإسلامية ، مجلد المقتصد ، الخرطوم ، بنك التضامن الإسلامي ، العدد الأول ، سبتمبر (١٩٨٤م) ، (ص ٤٨ - ٥١) .

● العوضي ، رفعت ، رؤية اقتصادية لتحريم الربا ، مجلة الأمة ، العدد (٢٥) ، محرم (١٤٠٣هـ) ، (ص ٢٥ - ٢٩) .

● الغامدي ، عبد العزيز علي ، الحيل الربوية وحكمها في الإسلام ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٩) ، جمادى الثانية (١٤٠٣هـ) ، (ص ١٤ - ٣٠) .

● فؤاد ، أحمد أمين ، المصارف الإسلامية وقضايا المجتمع الرئيسية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٨) ، رجب (١٤٠٢هـ) ، (ص ٣٠ - ٣٧) .

● فضل عبد الرحمن ، (غنوري) ، مبحث تحليلي حول الفائدة التجارية ، مجلة البعث الإسلامي (لكنو / الهند) ، العدد (٧) ، (١٢ / ٤٨ - ٥٧) ، العدد (٨) ، (١٩٦٨م) ، (١٢ / ٦٧ - ٧١) .

● قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، الكويت ، دار القلم ، ط ثانية ، (١٤٠١هـ) ، (١٩٨١م) ، (ص ٢٢٤) .

● القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ، الكويت ، دار العلم ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) .

● القرضاوي ، يوسف ، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية (رد على نقد) ، مجلة الأمة (قطر) ، العدد (٦٤) ، ربيع الآخر (١٤٠٦هـ) ، كانون أول ، (١٩٨٥م) ، (ص ٨ - ١٢) .

● القرعي ، أحمد يوسف ، النقود الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٦) ، ذو الحجة (١٤٠٢هـ) ، (ص ١٠ - ١٣) .

● القرى ، محمد العلي ، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ط أولى ، (١٤٠٨هـ) ، (١٩٨٧م) ، (ص ٨٩) .

● قريشي ، أنور إقبال ، الإسلام والفائدة - تحليل اقتصادي ، انظر : الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ ، (ص ٥٩ - ٦٩) .

● قريشي ، أنور إقبال ، الإسلام والربا ، ترجمة فاروق حلمي ، القاهرة ، مكتبة المصري ، (ص ١٥٨) .

● كارستن ، أنجو ، الإسلام والوساطة المالية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد الأول ، صيف (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (٢ / ٤٠) .

● الكاندهلوي ، محمد إدريس ، إرشاد أهل الأرض إلى إثبات الربا في القرض ، الدراسات الإسلامية ، إسلام أباد ، مجلد (١٨) ، العدد (١) ، ربيع الأول (١٤٠٣هـ) ، (ص ١٣ - ٣٦) .

● كمال ، أحمد عادل ، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٧) ، صفر (١٤٠٢هـ) ، (ص ٢٠ - ٣١) .

● لاشين ، فتحي السيد ، النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٤) ، (ص ١٧ - ٢١) .

● لاشين ، فتحي السيد ، الفرق بين الربا والربح وآثار ذلك على النظام الاقتصادي ،

مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٧) ، ربيع الثاني (١٤٠٣هـ) ، (ص ٣٧ - ٤٤) .

● المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ، قرارات المؤتمر ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد الأول ، شوال (١٤٠١هـ) ، (ص ٣٢ - ٣٤) ، العدد الثاني ، محرم (١٤٠١هـ) ، (ص ٣٤ - ٣٩) .

● متولي ، أبو بكر الصديق عمر ، وشوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهبه ، ط أولى (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٥٨) .

● مجلة لواء الإسلام ، الربا ، مجلة لواء الإسلام ، القاهرة ، العدد (١٠) ، فبراير (١٩٥٥م) ، (٨ / ٦٤٨ - ٦٥٧) .

● مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .

● محمد ، يوسف كمال ، نقد لبحث : السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد الثاني ، شتاء (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (١ / ٦) .

● محمود ، عبد الحليم ، البنوك الإسلامية ودورها في المجتمع ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣) ، ذو القعدة (١٣٩٨) ، (ص ٦ - ٨) .

● المصري ، رفيق ، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، دار حافظ ، جدة ، ط أولى ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م) .

● المصري ، رفيق ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، (١٤٠٨هـ) ، (١٩٨٨م) ، (ص ١١٢) .

● المصري ، رفيق ، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١) ، صيف (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (٣ / ٣ - ٥٦) .

● المصري ، رفيق ، أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية مع إشارة خاصة إلى بيت التمويل الكويتي ، مجلة الأمان اللبنانية ، العدد (١٢) ،

جمادى الأولى (١٣٩٩هـ) (نيسان - إبريل) ، (١٩٧٩م) .

● المصري ، رفيق ، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، كما تجريه المصارف الإسلامية ، مجلة الأمة (القطرية) ، العدد (٦١) ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٤ - ٢٧) .

● المصري ، رفيق ، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٢) ، شوال (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٧٩ - ١٨٩) .

● المصري ، رفيق ، مصرف التنمية الإسلامي محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ثانية (١٤٠١هـ) ، (١٩٨١م) ، (ص ٤٥٨) .

● المصري ، رفيق ، المساهمون والمودعون في البنوك الإسلامية صنفان من الشركاء في شركة أموال واحدة ، مجلة الأمان اللبنانية ، العدد (١٩) ، رجب (١٣٩٩هـ) ، (حزيران / يونيو ١٩٧٩م) .

● المصري ، رفيق ، الإسلام والنقود ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، (١٤٠٠هـ) (١٩٨٠م) ، (ص ٩٧) .

● المصري ، رفيق ، النظام المصرفي الإسلامي ، خصائصه ومشكلاته ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ط أولى (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٦١ - ٢٦١) .

● المصري ، رفيق ، هل يمكن للبنك الإسلامي تقديم ميزات للمدخرين ؟ ، مجلة الأمان اللبنانية ، العدد (٤٩) ، صفر (١٤٠٠هـ) ، يناير (١٩٨٠م) .

● المصري ، رفيق ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين أو يؤمنهم من الخسارة ؟ ، مجلة حضارة الإسلام السورية ، العدد (٢) ، السنة (١٩) ، ربيع الآخر (١٣٩٨هـ) ، آذار (مارس) ، نيسان (إبريل) (١٩٧٨م) ، العدد (٣) ، السنة (١٩) ، جمادى الأولى (١٣٩٨هـ) ، أيار (مايو) (١٩٧٨م) .

● مصلح الدين ، محمد ، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، ترجمة : حسين محمود صالح ، مراجعة محمد عبد المنعم عبد الحميد ، الكويت ، دار البحوث العلمية ،

ط أولى ، (١٩٧٦م) ، (ص ١٧٥) .

● المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي (إسلام أباد) ، إلغاء الفوائد من المعاملات الحكومية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٤٦) ، جمادى الآخرة (١٤٠٦هـ) ، (ص ١١٧ - ١٢٩) .

● منيع ، عبد الله بن سليمان ، الورق النقدي ، حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه ، ط ثانية ، (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (ص ١٦٩) .

● المودودي ، سيد أبو الأعلى ، الربا ، مترجم عن الأردية ، دمشق ، دار الفكر .

● موسى ، أغا محمد ، دور العامل والعمل والمال في ظل المبادئ الإسلامية ، مجلة الإيمان ، العدد (١١١) ، محرم (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٠ - ٦٦) .

● النبهان ، محمد فاروق ، القروض الإنتاجية وموقف الإسلام منها ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة القاهرة .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، إطار عام لعمل البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٠) ، ذو الحجة (١٤٠١هـ) ، (ص ٣ - ١٠) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، البنك الإسلامي ، نظريته وخصائصه ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (١٦) ، ربيع الثاني (١٤٠١هـ) ، مارس (١٩٨١م) ، (ص ١٢ - ٢٦) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، البنوك الإسلامية ، وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٤) ، ذو القعدة (١٤٠٠هـ) ، (ص ١٥٧ - ١٨٢) .

● النجار ، أحمد ، البنوك الإسلامية هل هي بديل للبنوك التجارية ؟ ، مجلة العروة الوثقى ، العدد (٢٨) ، جمادى الأولى (١٤٠٢هـ) ، (ص ٥٢ ، ٥٣) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، العوامل التي تحول دون أداء النقود لوظائفها الأصلية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣) ، ذو القعدة (١٣٩٨هـ) ، سبتمبر (١٩٧٨م) ، (ص ٥٤ - ٥٧) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز وآخرون ، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، (١٩٧٨م) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، مستقبل الاستثمار والتمويل بالمشاركة والبنوك الإسلامية ، منشور ضمن أبحاث برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة الذي عقده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠١هـ) ، الجزء الأول : المواد العلمية (٥ - ١٠) ، (١/١٠) ، (ص ٣) .

● النجار ، أحمد عبد العزيز ، المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٨) ، شوال (١٣٩٦هـ) ، (ص ٥٣ - ٨٠) .

● نينهاوس ، فولكر ، ربحية مصارف المشاركة الإسلامية المتنافسة مع المصارف الربوية ، مجلة المسلم المعاصر ، (العدد ٤٣) ، رمضان (١٤٠٥هـ) ، (ص ٨٧ - ٩٩) .

● هارون ، عبد السلام محمد ، الميسر والأزلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٥٣م) ، (ص ١٠٦) .

● هدى ، م . ن ، هل يمكن أن تعمل البنوك بغير الفائدة ، مجلة المسلمون ، دمشق ، العدد (٤) ، يونيو (١٩٥٥م) ، (٣ / ٣٦ - ٤٠) .

● هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية ، مطابع دار القبس الكويتية ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠ / ١٤٠١هـ) ، (١٩٨٠ / ١٩٨١م) ، (ص ٢١٢) .

● هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، فتاوى الهيئة ، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بدون تاريخ ، (ص ١٢٥) .

● الوادعي ، مقبل بن هادي (تقديم) : ثلاث رسائل لثلاثة من علماء اليمن ، ١- الدواء العاجل ، ٢ - رسالة الربا ، ٣ - تقرير الشرعبي ، الكويت ، دار الأرقم ، ط أولى ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) ، (ص ٨٤) .

● وهبة ، محمود عارف ، الإسلام والربا ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٤) ، ذو القعدة (١٤٠٠هـ) ، (ص ١٠٥ - ١٥٥) .

● وهبة ، محمود عارف ، التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٧) ، شعبان (١٤٠١هـ) ، (ص ٥٧ - ٨٢) .

● وهبة ، محمود عارف ، التخطيط للمصرف اللاربوي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٨) ، ذو القعدة (١٤٠١هـ) ، (ص ١٠٦ - ١٤٤) .

● وهبة ، محمود عارف ، تقويم الربا ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٥) ، صفر (١٤٠١هـ) ، (ص ٧٥ - ١٠٨) .

● وهبة ، محمود عارف ، الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٦) ، جمادى الأولى (١٤٠١هـ) ، (ص ٩٩ - ١٤٠) .

● وهبة ، محمود عارف ، نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٣) ، رمضان (١٤٠٠هـ) ، (ص ٨٥ - ١٥٨) .

● يودوفيتش ، إبراهام ، حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى ، (مترجم عن الإنجليزية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٤) ، جمادى الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، (ص ١٤١هـ ١٥٦) .

مراجع إنكليزية :

Adbur Rauf M., "Islam and Contemporary Economics Systems", American Trust Publication, Plainfield, Indiana , (1986), PP. 55 - 9.

Abu Sa'ud M., "Islamic Banking: The Dubai Case", in Outlines for Islamic Economics Ameican Trust Publication, Plainfield, Indiana, 1977, pp. 129 - 35.

"Money, Interest and Qir'd", in K. Ahmad (1980), pp 59 - 84.

Abu Sulayman, A.H., "The Theory Of the Economics Of Islam: The Economics Of Tawhid and Brotherhood", American Trust Publication, Plainfield, Indiana, 1968, pp. 9 - 54.

Aghevli, B.B. and M.S. Khan, "Inflationary Finance and the Dynamics Of Inflation : Indonesia 1951 - 1972", American Economic Review, June 1977.

"Government Deficits and The Inflatinary Process in Developing Countries", IMF Staff Papers, December 1979.

Ahmad, Abu, "A Macro Framework For an Interest - Free Economy", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 160 - 3.

Ahmad, Khurshid, Islam - Its Meaning and Message (London: Islamic Council Of Europe, 1975).

"Islam and The Challenge Of Economic Development", In Gauhar (1978), pp. 338 - 49.

(ed.) Studies in Islamic: Economics (Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1980).

"Economic Develoment In An Islamic Framework", in K. Ahmad (1980), pp. 171 - 88.

Towards a Monetary and Fiscal System of Islam(Islamabad: Institue of Policy Studies, 1981).

And Z.I. Ansari (eds), Islamic Perpectives (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1979).

Ahmad, Shaikh Mahmud, "Man and Money", Islamic Studies (Islamabad), Septemper 1970, pp. 217 - 44.

"Monetary Theory Of Trade Cycles", Islamic Studies (Islamabad), September (1973), pp.159 - 78.

Social Justice in Islam (Lahore: Institute of Islamic Culture, 1975).

"Judaism and Interest", Islamic Studies (Islamabad), Summer 1981, pp. 47 - 81.

And M.A Khan, "Symposium On Islamic Economy", Al - Itth'd, April - June 1981, pp. 5 - 29.

Ahmad Ziauddin, "The Theory Of Ribá, Islamic Quarterly (London). January / June 1978.

Ahmed, M., "Distributive Justice and Fiscal and Monetary Econmics in Islam", in Ariff (1982) pp. 311 - 40.

Ahmed, Ziauddin et al., (eds.) Money and Banking in Islam (Jeddah: International Centre For Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1983).

(ed.), Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam (Islamabad : Institute of Policy Studies, 1983).

Ahsan, A.S.M. Fakhrul, "Islam, Banking and Insurance", in Huq (1983), IX, 55 - 75.

"Towards Islamic Banking", In Islamic Economics Research Bureau (1980), pp. 83 - 99.

Ahsanullah, Muhammad, "Profit and Interest Compared", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. (109 - 11).

Akbar, Mohammad Ali, "Towards Understanding the Role Of Central

Banking During the Transition to The Acceptance of Islamic Principles", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 156 - 9.

Akhtar, Amin, "The Structural Framework of The Economics System of Islam", in National Bank Of Pakistan (1980), pp. 77 - 104.

Akkas, Ali, "Problem of Creation by Commercial Banks in The Islamic Framework", in Islamic Economics Research Bureau (1982). pp.127 - 9.

Ali, Muzzam, Islamic Banks and Strategies of Economic Cooperation (London: New Century Books, 1982).

Ali, Shaukat, Administrative Ethics in a Muslim State (Lahore: Publisher United, 1975).

Ali, Syed Aftab, "Risk - Bearing and Profit - Sharing in an Islamic Framework: Some Allocational Consideration", in Z. Ahmed (1983) (2), pp. 253 - 86.

Arab Republic of Egypt, The Egyptian Study on The Establishment of the Islamic Banking System (Cairo: 1972).

Ariff, M. (ed.), Monetary and Fiscal Economics Of Islam (Jeddah: International center For Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1982).

"Monetary Policy In Interest - Free Islamic Economy - Nature and Scope", In Arrif (1982), pp. 287 - 310.

Arshad, M.A., "Islamic Banking Is a Reality", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 123 - 6.

Badawi, M.A. Zaki, "Zak't and Social Justice", in Islamic Council Of Europe (1979). pp. 112 - 22.

Beg, M.A.A, "The Priorities in Planning for the Establishment of Interestless Economy in Pakistan", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 198 - 230.

Bell, Daniel, The Cultural Contradications of Capitalism (London: Heinemann, 1976). Bhuiyan, A.K.M. Fakhrul Alam, "Securities", in Huq (1982). pp. VI, 31 - 5.

Bogen, Jules I., Financial Handbook (New York : The Ronal Press, 5th ed., 1982).

Boulding, K.E., A Preface to Grants Economics : The Economy of Love and Fear (New York: Praeger, 1981).

And T.F. Wilson (eds.) Redistribution Through the Financial System: The

Grants, Economics of Money and Credit (New York: Preger, 1978).

Bowles, Samuel et al., Beyond the Wasteland: A Democratic Alternative to Economic Decline (Garden City, New York: Anchor Press / Doubleday, 1983).

Bradley, S.P. and D.B Crane, Management of Bank orortfolios (New York: John Wiley, 1975).

Brett, E.A., International Money and Capitalist Crisis: The Anatomy of Global Disintegration (London: Heinemann, 1983).

Calleo, D.P et al., Money and the Coming World Order (New York: Lehrman Institute 1976).

Chapra, M. Umer, Islamic Welfare State and its Role in the Economy (Leicester, U.K: The Islamic Foundation, 1979).

The Economic System of Islam - A Discussion of its Gools and Nature (London: the Islamic Culture Centre, 1970) The First Two Chapter of This Have Been Published Separaely Under the Title Objective of The Islamic Order (Leicester, U.K: The Islamic Foundation, 1979).

"Money and Banking in an Islamic Economy", in Ariff (1982) pp. 145 - 86.

"Monetary Policy in an Islamic Economy", in Z. Ahmed (1983) (I), pp. 27 - 68.

Choudhury, M.Alam, "A Mathematical Formulation of Muḍárabah", in Proceedings of Third National Seminar (Cary, Indiana : AMSS, 1974), pp. 19 - 23.

"The Doctrine of Ribá", The Journal of Development Studies (Peshawar). 1979, pp. 47 - 68.

"The Rate of Capitalisation in Valuation Models in an Islamic Economy", in Z. Ahmed (1983) (2). pp. 287 - 313.

Choudhury, Toufic Ahmad, "Islamic Development Bank (IDB"), in Huq (1982). pp.IX, 47 - 54.

Goats, W.L. and D.R. Khatkhate, Money and Monetary Policy in Less Developed Countries: A Survey Of Issues and Evidence (Oxford Pergamon Press, 1980).

Copper, Roger, "A Calculater in One Hand and Koran in the Other", Euromoney, November 1981.

Cornwell, Rupert, God's Banker : An Account of the Life and Death of Roberti Calri (London : Victor Gollzncz, 1983).

Council of Islamic Ideology, Report of The Council of Islamic Ideology on The Elimination of Interest From the Economy (Islamabadl: Government of Pakistan, 1980) : Reproduced in Z. Ahmed (1983) (I), pp. 103 - 200£ see also the comments on this report by M.U. Chapra and M.N. Siddiqi, pp. 212 - 32 as well as the Discussion on pp. 233 - 57.

Report of the Panel of Economicsts and Bankers on Elimination of Interest from the Economy (Islamabad : Government of Pakistan, 1980); reproduced in Z. Ahmed (1983) (I) pp.201 - 11.

Donaldson, T.H., International Lending by Commerical Banks (London: Macmillan, 1979).

Dutton, J. "A Model of Self- Generating Inflation: The Argrntine Case", Journal of Money, Credit and Banking, May 1971.

Elliot, R.K. and J.J. Willingham, Management Fraud: Detection and Deterrence (New York: Princeton, 1980).

Enzler, J.J., W.E Conrad, and Lewis Johson, "Public Policy and Capital Formation", Federal Reserve Bulletin, October 1981.

Faridi, Hazrat Shahidullah, Inner Aspects of Faith (Karachi: Mehfile Zauqia, 1979).

Friedman, Milton, Capitalism and Freedom (Chicago: The University of Chicago Press, 1962).

A Program of Monetary Stability (New York: Fordham University Press, 1975).

"Monetarism: A Reply to the Critics", The Times, 3 March, 1980.

"The Yo - Yo U.S. Economy", Newsweek, 15 February, 1982.

Friend, Irwin, "Economic Foundation of Stock Market", in James L. Bicksler, Handbook of Financial Economics (Amsterdam: Northholland Publishing Company. 1979).

Furstenbery, George M. von, "Double - Digit Infaction: A Wastful Task for the Developing World", Development and Finance, September 1980.

Galbraith, J.K. the Affluent Society (Boston: Houghton Miffling Company, 1958).

The New Industrial State (New York: New American Library, 1972).

Economics and the Public Purpose (New York: New American Library, 1975).

Gauhar, Altaf, The Challenge of Islam (London: Islamic Council of Europe, 1978).

"The Islamic Concept of World Economics Order", in Islam Council of Europe (1979), pp. 44 - 37.

George, Wiltred, Tight Money Timing (New York: Prager, 1982).

Ghanameh, Abdulhadi, "The Interestless Economy", ATP (1976), pp. 61 - 71.

Gierch H. et al., Essays on Indexation and Inflation (Washington, Dc: American Institute for Public Policy Research, 1974).

Gordon, Wendell, Institutional Economics (Austin: University of Texas, 1980).

Graff, J., Theoretical Walfare Economics (Gambridge University Press, 1971).

Greenwald, C.S. Banks are Dangerous to your Wealth (New Jersey: Prentice Hall, 1980).

Haffar, Ahmed R., "Economic Development in Western Scholrship", Islam and the Modern Age (New Delhi) May 1975, pp. 5 - 22 and August 1975, pp. 5 - 29.

Hamdi, Abdel Rahim, "The Operation of Faisal Islamic Bank (Sudan"), in Hug (1982), pp. IX, 20 - 46.

Hannan Shah Abdul, "Objectives and characteristic Features Of Islamic Economy"

In Hug (1982), pp. II, 1 - 6.

Harrington, Michel, The Twlight of Capitalism (London: Macmillan, 1971).

Hasan, A., "Social Justice in Islam", Islamic Studies (Islamabad), September 1971, pp. 209 - 19.

Hasanuzzaman, S.M., The Economic Function of the early Islamic State (Karachi: International Islamic Publication, 1981).

"The Liability in the Islamic Shrt,ah, Islamic Studies (Islamabad) pp. 319 - 41.

"The Objectives of Economic Policy in the early Islamic Period", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 151 - 71.

Henning C.N. et al., Financial Markets and the Economy (New Jersey: Prentic Hall, 1975).

Hicks, sir John, "Limited Liability: The Pros and Cons", in Tony Orhnial (ed.), limited Liabilty and the Corporation (London: Groom Helm, 1982).

Higgins, Byron, "Velocity: Money's Second Dimension", in Federal Reserve Bank of Knsas City, Issues in Monetary Policy (1980).

Hoque, A.K.M. Fazlul, "Recommendation of Islamic Banking Conference at Dubai", in Huq (1982), pp.V, 36 - 48.

Houthakker, H.s., "On Some Determinants of Saving in Developed and Underdeveloped Countries", in Problems in Economic Development, E.A. Robinson, (ed.), (London: Macmillan, 1965).

Howell, David, Freedom and Capital (Oxford: Blackwell, 1981). P.3.

Humphrey, D.B., "100% Deposit Insurance: What Would it Cost'", Journal of Bank Research, Autumn 1976. pp. 192 - 8.

Humphrey, M., "Changing Views Of the Phillps Curve", Federal Reserve Bank of Rich mond, Monthly Review, July 1973, pp. 1 - 13.

Huq, Ataul, "Interest - Free Banking System ' its Objectives, Constraints and Prospects Huq, Ataul, "Interest- Free Banking System ' its Objectives, Constrains and Prospects in a Poor Country Like Bangladesh", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 73 - 82.

Huq, M.Azizul, "Islamic Banking and Some Possible Impact", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 168 - 74.

(ed.), Readings in Islamic Banking (Dhaka: Bangladesh Islamic Bankers' Association, 1982).

"Prohibition of Interest and some Common Misgivings - Clarification from Islamic Shrt'ah Points Of View", in Huq (1982), pp. IV, 13 - 26.

"Islamic Banking and Some common Misgiving - Clarification from Social Economic Point of View", in Hug (1982), pp. iv, 13 - 26.

"Islamic Banking for Social Justice", Thoughts on Economics, January - March 1984, pp. 20 - 31.

Hussain, Muhammad Kayser, "Prospects of an Islamic Banking System at National and International Levels", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp.71 - 2.

Hussain, Muhammad Musharaf, "Islamic Bank", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 114 - 17.

Hussain, Zahid, "Prohibition of Interest in an Islamic State", Pakistan Economist (Karachi), 17 November, 1979, pp. 17 - 21, 26.

Hutchinson, T.W., Keynes Versus the Keynesians (London: The Institute of Economic Affairs, 1977).

Ibn Taymiyya, Public Duties in Islam, tr. Muhtar Holland (Leicester, U.K: The Islamic Foundation, 1982).

Imamuddin, S.M., "A Historical Background of Modern Islamic Banking", in Islamic Economies Research Bureau (1982), pp. 175 - 83.

Iqbal, Munawar, and M. Fahim Khan, A Survey of Issues and a Programme for Research in Monetary and Fiscal Economics, King Abdulaziz University, 1981).

Ishaque, K.M., "The Islamic Approach to Economic Activity and Development", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 74 - 100.

"Private Property and its Role in Islam Social Order", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 19 - 54.

Islam, Tajul, "Mechanics of Islamic Banking", in Huq (1982), pp. vi, 1 - 14.

"Inter Bank Relationship in the case of an Islamic Bank", in Huq (1982), pp. VI, 26 - 30.

"Models Of Islamic Banking", in Huq (1982), pp. IX, 1 - 7.

Islam, M. Zohurul, "Functions of the Central Bank in an Islamic Economy", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 149 - 55.

Islamic Council of Europe, The Muslim World and the Future Economic Order (London: Islamic Council of Europe, 1979).

Islamic Economics Research Bureau, Thoughts on Islamic Economics (Dhaka: Islamic Economic Research Bureau, 1980).

Jakobs, R.L., "Hyperinflation and the Supply of Money", Journal of Money, Credit and Banking, May 1977.

Al - Jahri Ma'bid Ali, "A Monetary and Financial Structure for an Interest-Free Economy: Institutions, Mechanism and Policy", in Z. Ahmed (1983) (I). pp. 69 - 101.

"The Relative Efficiency of Interest- Free Monetary Economics: The Fiat Money Case", in K. Ahmad (1980), pp. 85 - 118.

Jessee, M.A. and S.A Seeling, Bank Holding Compries and the Public Interest (Tor onto: Lexington Books, 1977).

Jud, G,A., Inflation and the Use of Indexing in Developing Countries (New York: Prager, 1978).

Kahf, Monzer, The Islamic Economy: Analytical Study of the Functioning of the Islamic System (Plainfield, Indiana: The Muslim Studies' Association of the United States and Canada, 1978).

"Islamic Economic System - Review", Al - Ittihád, January 1978, pp. 41 - 52.

"A Contribution to the Theory of Consumer Behavior in an Islamic Society", in K. Ahmad (1980), pp. 19 - 36.

"Saving and Investment Function in a Two- Sector Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 107 - 24.

"Fiscal and Monetary Policies in an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 125 - 44.

Karatash, Salim Jafer, "The Training of Personal of Islamic Banks."in Islamic Economics Research Bureau (1982) pp. 184 - 92.

Karsten, Ingo, "Islam and Financial Intermediation", IMF Staff Papers, March 1982, pp. 108 - 42.

Khan, M. Akram, "Types of Business Organizations in an Islamic Economy", Islamic Literature (Lahore) August 1971.

"Stock Exchange: Their Function and Need for Reform", Criterion, January 1972, pp. 28 - 38.

"Interest- Free Banking some Further Questions", Islamic Education (Lahor) March - June 1972, pp. 29 - 47.

"A Survey of Contemporary Islamic Thought on the Instiuation of Interest", Islamic Education (Lahore), July/ August 1973.

"Inflation and the Islamic Economy: A Closed Economy Model", in Ariff 1982, pp. 237 - 68.

Khan, M. Fahim "Islamic Banking as Practiced Now in the World", in Z. Ahmed 1983, pp. 259 - 90.

Khan, M. Soliman, "Prohibition of Interest, in Islamic Economics Research Bureau 1982, pp. 147 - 8.

Khathate, D.R., "Analytic Basis of the Working of Monetary Policy in Less Developed Countries", IMF Staff Papers, November 1972.

And K.W. Reichel, "Multipurpose Banking: Is Nature, Scope and Relevance for less Developed Countries", IMF Staff Paper, September 1980.

Kindleberger, C.P., Manias, Panics, and Crashes (London: Macmillan, 1978).

Kissinger, Henry A., "Saving the World Economy", Newsweek, 24 January 1983.

Kotz, D.M., Bank Control of Coporations in the U.S. (Berkeley : University of California Press, 1978).

Kramers, J.N., "Geography and Commerce", in T. Arnold and A. Gullaumme, (eds.), the Lagacy of Islam (London: Oxoford University Press, 1952).

Lafferty, Michael, "Why Banks' Financial Information May Contribute to Their Crisis", The Financial Times, 10 September 1982.

Laidler, David, The Demand For Money: Theories and Evidence (Bombay: Allied Publisher, 1972).

Laliwala, J.L., "Inflation in Muslim Countries: Implications for an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 269 - 86.

Latif, Muhammed Abdul, "Is Indexation of Loans Permitted'"in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 112 - 13.

Lechner, Alan, Street Games : Inside Stories of the Wall Street Hustle (New York : Harper & Row, 1980).

Leff, G., "Should Federal Deposit Insurance Be 100 Percent'", Bankers Magazine (Boston), Summer 1976.

Leibenstein, Harvey, Beyond Economic Man (Cambridge, Mass: Harved University Press, 1976).

Leibling, Herman I., U.S. Corporate Profitability and Capital Formation : Are Rates of Return Sufficient' (New York: Pergamon Policy Studies, 1980).

Leisner, T. and M. King (eds.), Indexing for Inflation (London: Institute of Fiscal Studies, 1975).

Lings, Martin, Muhammad: His Life Based on Based on the Earliest Sources (London: Allen & Unwin and Islamic Texts Society, 1983).

Lutz, M.A. and K. Lux, the Challenge of Humanistic Economics (Melon Park, California : Benjamin / Cumming, 1979).

Magdoff, Harry and P.M. Sweezy, the Deepning Crisis of Capitalism (New York: Monthly Review Press, 1981).

Mahmud, Hassan, "Some Islamic Financial Institutions Reviewed Through

Western Eyes", in Huq (1982), pp.IX, 76 - 92.

Mahmud, Shaikh Abdul Halim, "The Economic Dimension in Islam", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 35 - 43.

Malinvaud, E., "Interest Rates and the Allocation of Resources", in Hahn, F.H. and F.D.R. Brechling, the Theory of Interest Rates (New York : St. Martin's Press, 1963).

Mannan, M.A., "Islamic Banking", in Islamic Economics Research Bureau 1982, pp.100 - 2.

Islamic Economics, Theory and Practice (Lahore: Shaikh Muhammad Ashraf, 1970).

"Indexation in an Islamic Economy: Problems and Possibilities", the Journal of Development Studies, 1981.

"Allocation Efficiency, Decision and Welfare Criteria in an Interest Free Islamic Economy: A Comparative Policy Approach", in Ariff (1982), pp. 43 - 74.

"Islamic Perspective on Islamic Banks: An Analysis of Nine Unconventional Role and Operational Strategies", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 193 - 228.

Massud, M. Khalid, Islamic Legal Philosophy: A Study of Abú Isháq al - shâṭibt's Life and Thought (Islamabad: Islamic Research Institute, 1977).

Mawdúdt, Syed Abul A'la, "Economic and Political Teaching of the Qur'an", in M.M Sharif (ed.) A History of Muslim Philosophy (Wiesbaden : Otto Harassowitz, 1963), pp. 178 - 90.

Mayer, Thomas, The Structure of Monetarism (New York : W.W. Norton, 1978).

Mc Carthy, I.S., "Deposit Insurance: Theory and Practice" IMF Staff Paper, September 1980.

Mc Robie, George, Small is Possible (London: Sphere Books, 1982).

Meek, Paul (ed.) Central Bank Views on Monetary Targeting. Papers Presented at a Conference Held at the Federal Reserve Bank of New York, May 1982 (New York: Federal Reserve Bank of New York, 1983).

Miksell, R.F. and J.E. Zinser, "The Nature of the Savings Function in Developing Countries: A Survey of the Theoretical and Empirical Literature", Journal of Economic Literature, December, 1972.

Minsky, Hyman, John Maynard Keynes (New York: Columbia University Press, 1975).

Mintjes, H., Social Justice in Islam (Amsterdam: Institute for the Study of Religion, free University, 1977).

"The shart,ah and Social Justice", al- Mushtr (Rawalpindi) April / June 1977, pp. 99 - 105.

Mische, G. and P., Toward a Humane World Order (New York: Praeger, 1977).

Mishan, E.J., Cost Benefit Analysis : An Introduction (New York: Praeger, 1971).

The Costs of Economic Growth (Harmondsworth, Middlesex: Penguin, 1973).

Moffitt, Michael, The World's money: International Banking From Bretton Woods to the Brink of Insolvency (New York: Simon & Schuster, 1983).

Mohsin, M., "A Profile of Ribá - Free Banking,in Ariff (1982), pp. 187 - 210.

Montagnon, Peter, "A Jolt to be Remembered", in the Financial Times, 1 March 1983.

Morgan, Brian, Monetarists and Keynesians (London: Macmillan, 1978).

Morgan, E.V. (ed.), Indexation and Inflation (London: The Financial Times, 1975).

Muslehuddin, Muhammed, Banking and Islamic Law (Karachi: Islamic Research Academy, 1974).

Economics and Islam (Lahore: Islamic Publications, 1974).

MSA (The Muslim Students' Association of the U.S.A and Canada), Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam (Bloomington, Indiana: MSA, 1976).

El - Nagger, Ahmed A., "Islamic Banks, A Model and the Challenger", in Gauhar (1978), pp. 220 - 34.

et al., one Hunderd Questions and one Hundred Answer Concerning Islamic Banks (Cairo: International Association of Islamic Banks, 1980).

Nait - Belkacem, M.K., "The Concept of Social Justice in Islam", In Gauhar (1978). pp. 134 - 52.

Naqvi, S.N.H. Ethics and Economics : An Islamic Synthesis (Leicester, UK : The Islamic Foundation, 1981).

"Economics of Human Rights: An Islamic Perspective", Hamdard Islamicus

(Karachi). Summer 1981, pp. 31 - 51.

"The Margins of State Intervention in an Islamic Economy", Hamdard Islamicus, Autumn 1983, pp. 47 - 61.

"Interest Rate and Intertmporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 75 - 106.

Nasr, S.H., Ideals and Realities of Islam (London: Allen & Unwin, 1966).

Islam and the Plight of Modern Man (London: Longman, 1975).

National Bank of Pakistan, Economics System of Islam: Proceeding of a Seminar (Karachi: National Bank of Pakistan, 1980).

Nazzer, M.M., "Framework of an Islamic Economic System,in National Bank of Pakistan (1980), pp. 105 - 50.

Nienhaus, Volker, "Profitability of Islamic PLS Banks Competing with Interest Banks: Problems and Prospects", Journal of Research in Islamic Economics, Summer 1983, pp. 37 - 47£ see also the Comments on this Paper By M.N. Siddiqi and Ziauddin Ahmed, pp. 63 - 8.

Al - Nowaihi, Mohmmed, "Fundamentals of Economics Justice in Islam"in MSA (1976), pp.73 - 91.

Olivera, J.H.G., "Money, Prices and Fiscal Lags - A Note on the Dynamics of Inflation", Banca National del Lavoro Quarterly Review, September 1967.

Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD), the Role of Monetary Policy in Demand Management: The Experience of Six Major Countries (Paris: OECD, 1975).

Monetary Tragets and Inflation Control (Paris: OECD, 1979).

Organisation of the Islamic Conference, "Promotion, Regulation and Supervision of Islamic Banks". Report Adopted by the Governors of Centeral Banks and Monetary Authorities of Member States of the Organisation of the Islamic Conference at Their Fourth Meeting Held in Khartoum on 7 - 8 March 1981.

Page, S.A.B. and S. Trollope, "An International Survey of Indexing and its Effects", National Institute Economic Review, November 1974.

Patel, M. Adam Mudárabah (Karachi: Pakistan Law House, 1981).

Payer, Cheryl, The Debt Trap: The International Monetary Fund and the

Third World (New York: Monthly Review Press, 1974).

Phelps, E.S., Economic Justice (Harmondsworth, Middlesex: Penguin, 1973).

Prochnow, H.V. and H.V. Prochnow, Jr. (eds.) The Changing World of Banking (New York: Harper & Row, 1974).

Quraishi, Marghood A., "Investment and Economic Development in Muslim Countries", Association of Muslim Social Scientists: Proceedings, Third Seminar, (Gray, Indiana: 1974), pp. 1 - 8.

Qureshi, D.M., "Introduction of New Techniqes of Islamic Business Finance", in Huq (1982), pp. VI, 15 - 25.

Qutb, Syed, "Islamic Approach to Social Justice", in K. Ahmed (1975), pp. 117 - 30.

Rahman, Afzalur, Economic Doctrines of Islam (Lahore: Islamic Publications, 1975)

Banking and Insurance (London: The Muslim Schools Trust, 1979).

Rahman, Shah Muhammed Habibur, "Functions of a Central Bank in The Islamic Framework", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 164 - 7.

Rawls, John, A Theory of Justice (Cambrige, Mass: Harvard University Press, 1973).

Ress - Mogg, Willim, The Reigning Terror: The Cities of World Inflation (London: Hamish Hamiliton, 1974).

Rix, M.S., Stock Market Economics (London: Sir Isaac Pitman & Sons Ltd., 1965).

Robinson, Joan, "What are the Questions'", Journal of Literature, December 1977.

Ropke, Wilhelm A Human Economy (London: Oswald Wolff, 1960).

Rushdi, A.A., "Interest Rate: A Redundant Instrument of Monetary Policy", in Islamic Economics Research Bureau (1980), pp. 163 - 80.

"On Islamic Monetary Policy", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 130 - 64.

Sadeque, Muhammed, "Component of Islamic Banking", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 103 - 8.

Saeed, K.A., "Business Finance in Islam", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 231 - 49.

Sage, Marchand, Street Fighting at Wall and Broad: An Insider's Tale of Stock Manipulation (New York: Macmillan, 1980).

Sakr, M.A., "The Role of the State in the Economic System of Islam", in Islam and a New International Economic Order: The Social Dimension (Geneva: IILS, 1980), pp. 103 - 10.

Sampson, Anthony, The Money Lenders: Bankers in a Dangerous World (London: Hodder & Stoughton, 1981).

Santoni, G. and c. Courtenay, "The Fed and Real Rate of Interest", Federal Reserve Bank of St. Louis, Review, December 1982.

Sergant, T. and N. Wallace, "Rational Expectations and the Dynamics of Hyperinflation", in Studies in Monetary Economics, Federal Reserve Bank of Minneapolis (June 1975).

Schmdit, Helmut, "The Structure of the World Product", Foreign Affairs, April 1974.

Schumacher, E.F., Small is Beautiful (London: Blond & Briggs, 1973).

Schuon, Frithjof, Understanding Islam, tr. D.M. Metheson (London: Allen & Unwin, 1963).

Islam and the Perennial Philosophy, tr. Peter Hobson (London: World of Islam Festival Publishing Company, 1976).

Sharif, M. Raihan, "Islamic Banking: Environment, Conception and Methodology", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 57 - 62.

Siddiqi, M. Nejatullah, Some Aspects of The Islamic Economy (Lahore: Islamic Publication, 1970).

The Economic Enterprise in Islam (Lahore: Islamic Publication, 1972).

"Banking in an Islamic Framework", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 101 - 11.

Rationale of Islamic Banking (Jeddah: International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1981).

Muslims Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1981).

"Islamic Approach to Money, Banking and Monetary Policy - A Review", in Arrif (1982), pp. 25 - 42.

Banking Without Interest (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1983).

Issues in Islamic Banking (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1983).

"Economics of Profit - Sharing", in Z. Ahmed (1983), pp. 163 - 201.

Siddiqi, M.A.M., "Ribá - Usury and Interest, Qur'áns Verdict is Clear", Islamic Order (Karachi), 1980, pp. 40 - 70.

Siddiai, S.A., Public Finance in Islam (Lahore: Shaikh Muhammad Ashraf, 1975).

Simons, Heny, Economic Policy for a Free Society (Chicago: University of Chicago Press, 1948).

Skidelsky, R. (ed.), The End of the Keynesian Era: Essays on the Disintegration of the Keynesian Political Economy (London: Macmillan, 1987).

Solo, R.A. and C.W. Anderson, Value Judgment and Incomes Distribution (New York: Praeger, 1981).

Spero, Joan E., The Failure of the Franklin National Bank: Challenge to the International Banking System (New York: Columbia University Press, 1980).

Sutcliffe, C.R., "Is Islam an Obstacle to Development'"The Journal of Developing Areas (University of Illinois), October 1975, pp. 77 - 81.

El - Tahir, A.M. and I.M. Salih Islamic Investment Operation and Banking Servic: the Case of Faisal Islamic Bank of Sudan (Sudan: Faisal Islamic Bank, nd). Tawney, R.H., The Acquistive Society (New York: Harcount Brace, 1948). Tewcles, R.H., The Acquisitive Society (New York: Harcourt Brace, 1948).

Tewcles, R.T., C.V. Harlow and H.L. Stone, the Commodity Future Game (NewYork: Mc Graw Hill, 1965).

Thorn, R.S. (ed.) Monetary Theory and Policy: Major Contribution to Contemporary Thought (New York: Praeger, 1976).

Tobin, James, "Liquidity Preference as Behavior Toward Risk", Review of Economic Studies, February 1958.

Toynbee, Arnold J., A Study of History, Abridgment by D.C. Somervell, (London: Oxoford University Press, 1957).

Turvey, Ralph, "Does the Rate of Rule the Roost", in F.H. Hahn and F.D.R. Brechling, The Theory of Interest Rates - Proceeding of a

Conference Held by the International Economic Association (New York: St. Martin's Press, 1966).

Udovitch, Abraham L., Partnership and Profit in Medieval Islam (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1970).

Uzair, M., Interest - Free Banking (Karachi: Royal Book Company, 1978).

"An Outline of Interests ' Free Economy", National Bank of Pakistan (1980), pp. 172 - 97.

"Central Banking Operation in an Interest - Free Banking System", in Ariff (1982), pp. 211 - 36.

"Some Conceptual and Practical Aspects of Interest - Free Banking", in K. Ahmad (1980), pp. 37 - 57.

Wilczynski, J., Comparative Monetary Economics (London: Macmillan, 1978).

Williamson, J.G., "Personal Saving in Developing Nations: An Intertemporal Cross- Section From Asia", Economic Record, Vol. 44, 1968.

Wohlers - Scharf, Traute, Arab and Islamic Banks: New Businss Partners for Developing Countries (Paris: Development Center of the OECD, 1983).

Yusuf, S.M., Economic Justice in Islam (Lahore: Sheikh Muhammad Ashraf, 1971).

Zarq', M. Anas, "Islamic Economics: An Approach to Human Welfare", in k. Ahmad (1980), pp. 3 - 18.

"Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest- Free Islamic Economy", Journal of Economics and Administration (Jeddah). November 1982, pp. 43 - 55.

"An Islamic Prespective on the Economics of Discounting in Project Evaluation", in Z. Ahmed (1983) (2), pp.203 - 51.

"Stability in an Interest- Free Islamic Economy: A Note", Pakistan Journal of Applied Economics, Winter 1983, 181 - 88.

* * *

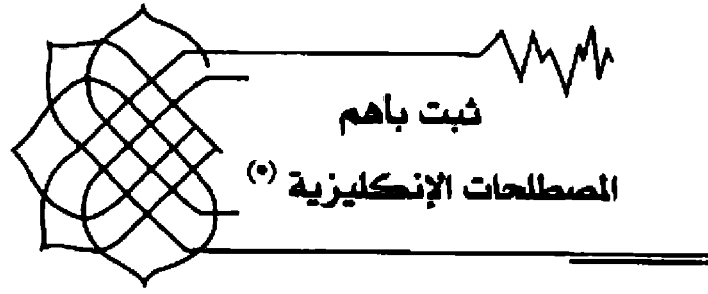

Acting Partner	الشريك العامل (كالعامل في شركة القِراض أو المضاربة)
Black Money	نقود سوداء ....
Capital Flight	هروب رأس المال ....
Cash-in-Vault	نقود الصندوق ....
Crash Sales	بيوع اضطرارية ....
Dealers	باعة ، متعاملون ....
Foreign Exchange Swap	اتفاقية مصارفة لأجل قصير. اتفاقية يتعهد بموجبها أحد المصارف بأن يقرض عملة معينة (دولارًا مثلًا) إلى مصرف آخر ، على أن يردها المقترض بعملة أخرى (استرليني مثلًا) في أجل قصير.
Gearing	انظر (Leverage) فالمعنى واحد ....
Gearing Ratio	نسبة القروض إلى الأموال الخاصة للمنشأة ....
Hot Money	النقود الحارّة ، الأموال المحمومة ، المتنقلة ، المتحركة ، المرتحلة ، وهي الأموال المضاربية التي تنتقل في الأجل القصير من ساحة مالية إلى أخرى ، للاستفادة من أفضل معدلات الفائدة ، ومن اختلاف أسعار الصرف ....
Income Velocity of Money	السرعة الدخلية للنقود.. ، سرعة تداول (= دوران) النقود بالنسبة للدخل ....
Indexation	الربط القياسي (مثل ربط القروض والأجور وسائر الدخول الثابتة بتغيرات الأسعار) .
Inflows	تدفقات داخلة ....

(*) إعداد المراجع ، بالتعاون مع المؤلف بالنسبة لبعض المصطلحات .

Jointly and Severally	جماعيًا وفرديًا ، تضامنيًا وفرديًا ، وكثير من المعاجم والكتب ، ولا سيما كتب القانون التجاري ، بمناسبة الكلام عن مسؤولية الشركاء المتضامنين ، ترجمت العبارة « بالتكافل والتضامن » ، ولكن هاتين العبارتين العربيتين مترادفتان ، وهما ترجمة للكلمة الإنكليزية الأولى فقط.
Leverage	لفظ (Lever) إن كان اسمًا فمعناه « رافعة » أو « عَتَلة »، وإن كان فعلًا فمعناه « يرفع بواسطة عتلة » . ولفظ (Leverage) فِعْلُ الرافعة أو العتلة ، أو قوة الرفع . وهو بالمعنى التمويلي الاصطلاحي : أثر مديونية المنشأة على ربحية أموالها الخاصة ؛ فالمنشآت تلجأ إلى الاستدانة ؛ لتستفيد من زيادة ربحية أموالها الخاصة . هذه الزيادة هي ما يسمى بـ « أثر الرافعة » ، ويزداد بالاستدانة التي هي محدودة بالطبع بقدرة المنشأة على الاستقراض .
Lock- in Effect of Interest Rates	الأثر المانع لمعدلات الفائدة (عند مستوى معين ينحط إليه معدل الفائدة ، يرى أرباب المال أن السيولة أفضل لهم من الاستثمار في أصول تغل فائدة ؛ فتصبح الأرصدة النقدية معطلة غير مستثمرة ؛ فمعدل الفائدة له إذن أثر مانع من الاستثمار إذا هبط إلى مستوى معين)......
Monetary Aggregates	المجاميع النقدية (وتشمل وسائل الدفع ، أي الرصيد النقدي بتعاريفه الثلاثة ، وهو صافي النقد المتداول خارج المصرف المركزي والمصارف التجارية ، تضاف إليه ودائع الأفراد تحت الطلب ، هذا هو التعريف الأول ، فإذا أضيفت إليه الودائع المؤجلة والادخارية صار هو التعريف الثاني ، فإذا أضيفت إليه الودائع الحكومية صار هو التعريف الثالث ؛ فهناك خلاف حول إضافة الودائع المؤجلة والادخارية والحكومية . ويعبر عن حجم الرصيد النقدي بموجب التعريف الأول بـ « ن ١ » ، وهو التعريف الضيق ، وبموجب التعريف الثاني « ن ٢ » وهو التعريف الأوسط ، وبموجب التعريف الثالث « ن ٣ » وهو التعريف الواسع ، ويرمز الحرف « ن » إلى النقود) .
Monetary Targeting	وضع الأهداف النقدية ....

Monetisation	تحويل إلى نقد ، إدخال في التداول النقدي ، تنْقيد (= إصدار النقود الوطنية بناء على غطاء الإصدار ، أي تحويل الأصول الحقيقية ، كالذهب ، والأصول النقدية الأجنبية ، كالدولار ، إلى أصول نقدية) .
Money Stock	النقد المتداول ، الكتلة النقدية ، الرصيد النقدي .
Non-Performing Loan	القرض الذي لا تسدد فائدته وأقساطه في آجالها .
Outflows	تدفقات خارجة ....
Performing Loan	القرض الذي تسدد فائدته وأقساطه في آجالها .
Questionable Loan	قرض مشبوه (كان من الأفضل أن لا يمنح) .
Self-Liquidating	التسديد الذاتي (فالقرض التجاري لاستيراد بضاعة ، إذا بيعت ، تمكن المصرف من استرداد القرض من حصيلة المبيعات ، بخلاف القرض الاستهلاكي) . تنظر في كتب النقود والمصارف : النظريات المصرفية ، ولا سيما نظرية القروض التجارية .
Sleeping (Dormant) Partner	شريك نائم ، خامل . وهذا المصطلح الإنكليزي يعني بالفرنسية : الشريك المؤصي (Commanditaire) وبالاصطلاح الإسلامي هو « رب المال » ، فهو نائم بمعنى نسبي ، أي بالنسبة إلى « العامل » . انظر : (Acting Partner) .
Snob Effect	تأثير مُحِبّ الظهور ، وهو المقلد لمن يراهم أرقى منه ، فيتظاهر بما ليس عنده ولا فيه ، ويعجب بكل شيء شائع .
Statutory Reserve	احتياطي نظامي ....
Venture Capital	رأس مال مخاطِر ، رأس مال المنشأة .
Volatile Fluctuation	تقلب كتقلت الطائر (تقلب شديد) .

* * *

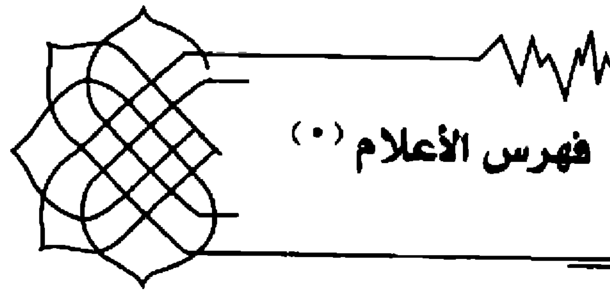

فهرس الأعلام (*)

(*) الفهارس الهجائية من إعداد التجاني عبد القادر أحمد . الحرف (ح) يرمز للحاشية .

* * *

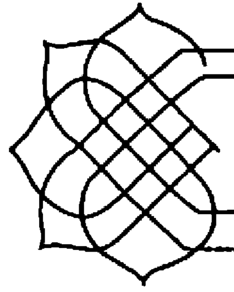

فهرس هجائي للألفاظ الرئيسة في الكتاب

* * *

٣١٧/١٢

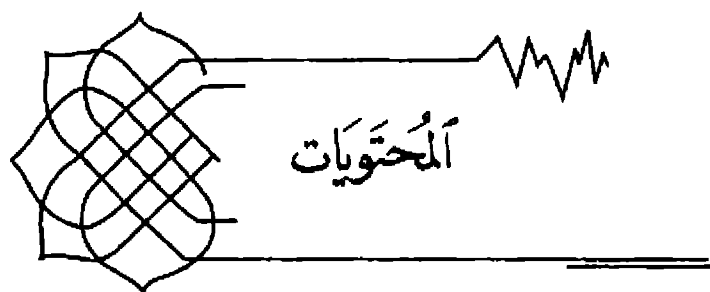

* * *

رقم الإيداع

٢٤٥٤٩ / ٢٠٠٩

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 - 977 - 342 - 845 - 7

انتهى المجلد الثاني عشر من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

النقود

وبه تنتهي الموسوعة